مستدرك الوسائل

ومستنبط المسائل

تأليف

خاتمة المحدثين

الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي

المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

مستدرك الوسائل

ومستنبط المسائل

بسم الله الرحمن الرحيم

١٢

مستدرك الوسائل

ومستنبط المسائل

تأليف

خاتمة المحدثين

الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي

المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

الجزء الأول

الطبعة الثالثة

١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

تقريظ

لآية الله الشيخ عباس آل كاشف الغطاء

بسم الله الرحمن الرحيم

وسائل الحُرِّ أعيَتْ مَن يُباريها — لله أقلامُه قد جلَّ باريها
حتى بدا الكوكبُ النوريُّ متّضحاً — فأبصرَ الطرفُ منه ما يساويها
مستدرِكاً لنصوصٍ غابَ أكثرُها — عنِ الوسائل تزهو باسم راويها
ومُدَّعِينَ سواه قطُّ ما عرفوا — نصّاً ولا حَفَظوا إلّا أساميها
فَلَو رأىٰ الحرُّ ما استدركته لزها — وقال أحسنتَ قد تمَّت مبانيها
فيا لَكَ الخيرُ كم تسعىٰ لنيْلِ عُلاً — ببذلِ نفسٍ فما خابت مساعيها
ما زلت تبرز أخباراً وقد خَفيت — حتى كشفت لنا مستور خافيها
تلك المكارمُ قد خَصَّ الكريمُ بها — كفَّ الحسينِ فقلْ لي مَن يجاريها
آيُ السؤال وآيُ الراسخون إذا — تلوتَها فحسينٌ مِن معانيها
أناملٌ لك ما خطّتْ سوىٰ حِكَمٍ — عن أهل بيتٍ لها الرحمٰن يُوحيها
أخرجتَ للناس أخباراً معنعنةً — أسندتها لرواةٍ صرّحت فيها
عن النبي عن الآلِ الكرام معاً — عن جبرئيل عن الرحمن ترويها
هذّبت تهذيبها الكافي الفقيه فإنْ — بحارُها التطمت يلقاك وافيها
فيا لك الأجرُ ما دامت مصاحفها — تُتْلا وفاز بنَيْل النُجح تاليها

مقدّمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

يتفاوت شرف العلوم بتفاوت مدلولها ، وكثرة شجونها ، وغزارة تشعب فنونها ، فاجلّها شأنا اكثرها نفعاً وفائدة ، وأرقاها شرفاً وفخراً ، أعظمها قدراً .

ومن اجلّ العلوم علم الحديث ، الذي هو مدار العلماء الاعلام ، في استنباط قواعد الاحكام ، لبيان الحلال والحرام ، وكيف لا يكون كذلك ؟ ومصدره عمن لا ينطق عن الهوى ان هو الّا وحي يوحى .

فهو المفسّر للكتاب وانّما نطق النبيّ لنا به عن ربّه

وهو علم الله المستودع في صدور الأئمة (صلوات الله عليهم اجمعين) ، فمن استمسك به استضاء بنور الهدى ، واكترع رحيق الكأس الأصفى .

وهو احد الحجج القاطعة والمحجة الساطعة ، الذي تظهر به تفاصيل مجمل الآيات القرآنية البالغة .

وهو العلم الذي تضع الملائكة أجنحتها لطالبه ، ويعطى بكلّ قدم يخطوه ثواب ألف شهيد ، وتستغفر له الحيتان في البحر . والجلوس عند

أهله ساعة خير من قيام ألف ليلة قائما وراكعا وساجدا .

فالاشتغال بالحديث من احسن العبادات ، وأجلّ الطاعات ، وأفضل القربات .

ولذا حثّ الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله) أصحابه وحضّ اتباعه على الاهتمام به ، واعطائه شرف الاولوية بعد القرآن ، في حفظه وتقييده بالكتابة .

وقد كان لجابر بن عبد الله الانصاري ، المتوفى عام ٧٨ هجرية ، صحيفة يحدث عنها مجاهد كثيراً[١] .

وكان قتادة بن دعامة السدوسي ، المتوفى عام ١١٨ هجرية ، يكبر من قيمة هذه الصحيفة ويقول : لأنا لصحيفة جابر ، أحفظ مني لسورة البقرة[٢] .

وروى الترمذي في سننه : ان سعد بن عبادة الانصاري ، كانت عنده صحيفة جمع فيها طائفة من أحاديث الرسول وسننه[٣] .

وعني عبد الله بن عباس ، المتوفى عام ٦٩ هجرية ، بكتابة الكثير من سنة الرسول (صلى الله عليه وآله) ولقد تواتر عنه انه ترك حين وفاته ، حمل بعير من كتبه[٤] .

وكان تلميذه سعيد بن جبير يكتب عندما يملي عليه ، فاذا نفد

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٥ ص ٤٦٧ .
(٢) التاريخ الكبير ج ٧ ص ١٨٦ .
(٣) علوم الحديث ص ١٣ .
(٤) شذرات الذهب ج ١ ص ١١٤ .

القرطاس كتب على لباسه ونعله ، وربّما على كفه ثم نسخه في الصحف عند عودته الى بيته [١] .

واستنتج شيرنجر أن الحديث قد دوّن منه الكثير في عهد الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ، وكان هذا ما يعنيه أولا وبالذات [٢] .

لان تدوين الحديث قد تغيّر مساره بعد ذلك ونحا منحى آخر ، روى الذهبي : ان ابا بكر جمع الناس بعد وفاة نبيّهم ، فقال : انكم تحدثون عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أحاديث تختلفون فيها ، والناس بعدكم أشد اختلافا ، فلا تحدثوا عن رسول الله شيئاً ، فمن سألكم فقولوا : بيننا وبينكم كتاب الله ، فاستحلّوا حلاله وحرّموا حرامه [٣] .

وقالت عائشة : ان أبي جمع الحديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وكان خمسمائة حديث ، فبات ليلة يتقلب كثيرا ، قالت : فغمّني ، فقلت : أتتقلّب لشكوى أو لشيء بلغك ! فلما أصبح قال : أي بنيّة هلمّي الأحاديث التي عندك ، فجئته بها ، فدعا بنار فحرقها [٤] .

وأمّا عمر بن الخطاب فلم يلبث أن عدل عن كتابة السنن ، بعد ان عزم على تدوينها ، قال ابن سعد في طبقاته : ان الاحاديث كثرت على

---

(١) سنن الدارمي ج ١ ص ١٢٨

(٢) علوم الحديث ص ٢٨ .

(٣) تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٣ في ترجمة أبي بكر .

(٤) تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٥ .

عهد عمر بن الخطاب ، فأنشد الناس أن يأتوه بها ، فلما أتوه أمر بتحريقها[١] .

وامتنع ـ عند ذاك ـ كثيرون عن الكتابة ، منهم عبيدة بن عمرو السلماني المرادي ، المتوفى عام **٧٢** هجرية ، وابراهيم بن يزيد التيمي ، المتوفى عام **٩٢** هجرية ، وجابر بن زيد ، المتوفى عام **٩٣** هجرية ، وابراهيم بن يزيد النخعي ، المتوفى عام **٩٦** هجرية[٢] .

وكان من جرّاء هذا المنع ، أن تجرأ المتخرصون بالكذب على الله ورسوله، وتزلّف المتزلفون من وضاع الحديث ، وباعة الضمير والوجدان ، وذوي الاهواء الضالة ، وأصحاب النزعات الهوجاء الباطلة ، ليكسبوا الدراهم والدنانير ، مقابل احاديث لفقوها على الرسول المصطفى .

ودبّت يد التحريف تثير في اوساط الامة روح الشقاق والنفاق ، وتبعث فيهم روح اليأس واللامبالاة ، وتوسّع فيهم عوامل التفرقة والانحطاط .

فتأطرت القيم بأطر بالية ، وضاعت المثل العليا ، وعمّت الفوضى بالخروج من حدود الامانة في النقل .

يقول ابن تيميّة في منهاجه : وطائفة وضعوا لمعاوية فضائل ، ورووا احاديث عن النبيّ في ذلك ، كلّها كذب[٣] .

---

(١) طبقات ابن سعد ج ٥ ص ١٨٨ في ترجمة القاسم بن محمد بن ابي بكر .

(٢) علم الحديث ص ٣٣ .

(٣) منهاج السنة ج ٢ ص ٢٠٧ .

وانتحل الوضاعون سلسلة معنعنة تتصل بهم ، يروون الاحاديث المسندة وينسبونها للرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله) .

أخرج الخطيب في تاريخه ، قال : لما قدم الرشيد المدينة ، أعظم أن يرقى منبر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في قباء اسود ومنطقة ، فقال أبو البختري : حدثني جعفر بن محمّد الصادق عن أبيه ، قال : نزل جبرئيل على النبي (صلى الله عليه وآله) ، وعليه قباء ومنطقة ، مخنجرا فيها بخنجر (١) .

فترى القاضي يرتجل وضع الحديث ، رغبة لنوال السلطان ! وقال المعافى التميمي :

ويل وعول لأبي البختري ... اذا ثوى للناس في المحشر
من قوله الزور واعلانه ... بالكذب في الناس على جعفر
والله ما جالسه ساعة ... للفقه في بدو ولا محضر
ولا رآه الناس في دهره ... يمرّ بين القبر والمنبر
يا قاتل الله ابن وهب لقد ... اعلن بالزور وبالمنكر
يزعم ان المصطفى احمدا ... أتاه جبريل التقي السري
عليه خف وقبا أسود ... مخنجرا في الحقو بالخنجر

واستجلب الرشيد اسحاق المعروف بأبي حذيفة ، المتوفى سنة ٢٠٠ هجرية ، وهو معروف بالكذب ومشهور بالوضع ، فأمره الرشيد أن يجلس في مسجد ابن رغبان يحدث الناس ، فأخذ اسحاق يحدث بالاكاذيب ، ويروي عن خلق من الثقات ، أكثرهم ماتوا قبل أن يولد .

(١) تاريخ بغداد ج ١٣ ص ٤٨٣ .

واستقدم المهدي أبا معشر السندي وأشخصه الى بغداد ، وقال : تكون بحضرتنا تفقه من حولنا ، وكان أبو معشر ماهرا بوضع الأحاديث والقصص ، فقال ابن جزرة : أبو معشر أكذب من تحت السماء[١] .

وقد جمع العلامة الكبير الشيخ الاميني (قدس الله روحه) قائمة باسماء الرواة الذين رووا الموضوعات والمقلوبات ، وقدرها بـ (أربعمائة وثمانية الاف وستمائة وأربعة وثمانين) حديثاً موضوعاً ومقلوباً[٢] .

واستقصى سماحته (سبعمائة) من وضاع الحديث ، في الجزء الخامس من كتابه العظيم (الغدير) .

وكشف اللثام الفيروز آبادي في (سفر السعادة) ، والعجلوني في (كشف الخفاء)، والسيوطي في (اللآلي المصنوعة في الاحاديث الموضوعة) ، وابن درويش في (أسنى المطالب) عن مئات الموضوعات .

وقال القرطبي : قد ذكر الحاكم وغيره من شيوخ المحدثين : ان رجلا من الزهاد انتدب في وضع الاحاديث في فضل القرآن وسوره ، فقيل له : لم فعلت هذا ؟ فقال . رأيت الناس زهدوا في القرآن ، فأحببت أن ارغبهم فيه ، فقيل : فان النبي (صلى الله عليه وآله) قال : من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ، فقال : أنا ما كذبت عليه ، وانما كذبت له[٣] .

ان سيطرة الطبقة الحاكمة على زمام الامور ، وفسح المجال لثلّة من

---

(١) تاريخ بغداد ج ٤ ص ٤٣١ .
(٢) راجع الغدير ج ٥ ص ٢٩٠ .
(٣) التذكار ص ١٥٥ .

وضاع الحديث ، يسرحون ويمرحون كيفما يشاؤون ، ألجأت البعض من المخلصين العاملين أن يلزموا دورهم ولا يتعدوها خوف الحبس والاهانة .

وراح الامويون ـ بعد ذلك ـ يؤيدون كلّ ما وافق أهواءهم ، ويكيلون التهم والافتراءات لكلّ من تسوّل له نفسه ان يقف أمامهم ، أو يعارضهم ببنت شفة وكان من نتيجة ذلك ، ان جابهوا شيعة أمير المؤمنين والائمة المعصومين ـ الذين لم يرضخوا لحظة واحدة لظلم الظالمين ـ مجابهة قاسية .

وبدأوا أولا بمنع جميع المحدثين أن يذكروا عليا وأهل بيته بخير ، ولا يروون حديثهم ، فكان العلماء اذا ارادوا أن يحدثوا عن علي كنّوه بأبي زينب .

ولم يكتفوا بذلك ! بل تعدّوها الى مخالفة كلّ رأي اعتمده الشيعة الامامية ، وجابهوه بالرفض ، لا لشيء ، الّا لانهم قالوا : ربّنا الله ثم استقاموا . . . !

قال مصنف الهداية : ان المشروع التختم باليمين، ولكن لما اتخذته الرافضة ، جعلناه في اليسار .

وقال النووي في المجموع : الصحيح المشهور انه في اليمين أفضل، لأنه زينة، واليمين أشرف ، وقال صاحب الابانة : في اليسار أفضل لان اليمين صار شعار الروافض، فربما نسب اليهم-هذا كلامه-، وتابعه عليه صاحبا التتمة والبيان[١] .

---

(١) المجموع للنووي ج ٤ ص ٤٦٢ .

وقال الغزالي : ان تسطيح القبور هو المشروع ، ولكن لما جعلته الرافضة شعاراً لها ، عدلنا عنه الى التسنيم [١] .

وقال الشيخ محمّد بن عبد الرحمن في كتاب (رحمة الامة في اختلاف الائمة) المطبوع في هامش ميزان الشعراني : السنة في القبر التسطيح وهو أولى على الراجح في مذهب الشافعي ، وقال أبو حنيفة وأحمد : التسنيم اولى ، لأن التسطيح صار شعارا للشيعة [٢] .

ونسبوا الى الشيعة امورا كثيرة هم بريئون منها ، براءة الذئب من دم يوسف ، فنسبوا لهم القول بأُلوهية الائمة ، وما شاكلها من الاقوال التافهة ، أعاذنا الله منها .

ولكن اليد الغيبية والمنحة الالهية كانت تمدّ المذهب الشيعي ، وتؤازره وتشدّ في عضده ، ليشقّ طريقه المملوء بالاشواك والعراقيل ، وليحطم كل العقبات الكؤودة التي تعترض سبيله ، والمؤامرات الكبرى التي تحاك ضده ، وليقف شامخ الرأس عالي الهمة قوي البصيرة بوجه الجبابرة والطغاة ، كل ذلك بفضل قدسية مبادئه وعظمة تعاليمه ورسوخ أهدافه في أفئدة معتنقيه .

علماً بان عصر الامام جعفر بن محمّد الصادق (عليه السلام) ، كان من احسن العصور التي مرت على الشيعة ، فأعطتهم زخماً معنوياً عالياً ، وآزرتهم للوقوف ـ وبصلابة ـ أمام الصعاب الجمّة التي تعترضهم ، لشيخوخة الدولة الاموية وطفولة الدولة العباسية ، فأخذ الامام يبث علومه وينشر معارفه ، وتعاليمه ، التي استقاها من ينبوع

---

(١) الغدير ج ١٠ ص ٢١٠ .

(٢) ميزان الشعراني ج ١ ص ٨٨ .

الحكمة والمعرفة ـ آبائه الطاهرين ـ الذين يستمدون علومهم من الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى .

بيد ان هذه المدة لم تدم طويلا ، حيث اشتد ساعد العباسيين ، فبدأوا بمطاردة الشيعة وقادتها وحملة رسالتها وعلمائها ، وضيّقوا الخناق اكثر فأكثر وصاروا يحاسبون محبي عليّ وآله محاسبة دقيقة ، ويزجونهم في المعتقلات الرهيبة ، لمحبتهم له لا لشيء آخر .

ألم يحاسب الشافعي على حبّه عليا . . . ! واعتماده على أحكامه ، في أحكام البغاة على الامام . . . !

ألم يحاسب الحاكم النيسابوري صاحب المستدرك ، لأنه روى حديث الموالاة وكان يطعن على معاوية !!! وغيرهم وغيرهم .

ولقد صدق الشاعر حيث قال :

تالله ما فعلت اميّة فيهم معشار ما فعلت بنو العباس

عصر التدوين : سؤال يطرح نفسه على طاولة البحث ، في أي عصر ظهر التدوين ؟ ومن هو المدوّن الاول في الاسلام ؟ وبأمر من كان ذلك ؟

ذهبت العامة الى القول بان خوف عمر بن عبد العزيز من دروس العلم وذهاب أهله وضياع الحديث ، هو الذي حمله على الأمر بالتدوين ، فقد كتب الى عامله على المدينة ـ ابي بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم ـ يأمره (انظر ما كان من حديث رسول الله (صلى الله عليه وآله) أو سنة ماضية ، أو حديث عمرة فاكتبه ، فاني قد

خفت دروس العلم وذهاب أهله)[١] .

وان اول من استجاب لعمر وحقق له غايته الكبرى ، عالم الحجاز والشام محمّد بن مسلم بن شهاب الزهري المدني ، المتوفى عام ١٢٤ هجرية ، الذي دوّن له في ذلك كتابا ، فغدا يبعث الى كل ارض دفترا من دفاتره ، وحقّ للزهري ان يفخر بعمله قائلا : (لم يدوّن هذا العلم أحد قبل تدويني)[٢] .

ونشطت الحركة العلمية في القرن الثاني ، فلذا يقول الحاج خليفة في كشف الظنون : واعلم انه اختلف في اول من صنّف في الإسلام ، فقيل الإمام عبد العزيز بن جريج البصري ، المتوفى سنة ١٥٥ هجرية ، وقيل أبو النضر سعيد بن عروبة ، المتوفى سنة ١٥٦ هجرية ، ذكرهما الخطيب البغدادي ، وقيل ربيع بن صبيح ، المتوفى سنة ١٦٠ هجرية ، ثم صنف سفيان بن عيينة المتوفى سنة ١٩٨ هجرية ، ومالك بن انس بالمدينة ، وعبد الله بن وهب ، المتوفى سنة ١٩٨ هجرية بمصر ، وعبد الرزاق باليمن ، ومحمّد بن فضيل بن غزوان بالكوفة ، وحماد بن سلمة ، وروح بن عبادة بالبصرة ، وهيثم (هشيم) المتوفى سنة ١٨٣ هجرية بواسط ، وعبد الله بن المبارك ، المتوفى سنة ١٨٢ هجرية بخراسان .

وانه لمن المستحسنْ بنا عندما وصل المطاف الى هنا ، أن نلّم المامة عجلى بأهم المصادر الحديثية عند أهل السنة والجماعة ، أعني الصحاح الستة .

---

(١) علَم الحديث ص ٣٧ .

(٢) علم الحديث ص ٣٨ .

صحيح البخاري : لأبي عبد الله ، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة ابن روزبه الجعفي البخاري ، وانما قيل له الجعفي : لأن المغيرة أبا جده كان مجوسيا ، أسلم على يد يمان البخاري وهو الجعفي والي بخارى ، فنسب اليه حين أسلم على يده .

ولد سنة **١٩٤** هجرية ، ومات سنة **٢٥٦** هجرية .

واحيط البخاري بهالة من التقديس والاكبار ، وانه اصح كتاب على وجه الأرض ، ويتلو القرآن في الأهمية (ومن العسير مؤاخذته بشيء ، لأن ذلك يدعو الى الرمي بالبدعة والخروج عن سبيل المؤمنين)[١] .

وهو عدل القرآن وانه اذا قرىء في بيت ايام الطاعون حفظ أهله منه ، وان من ختمه على أيّ نيّة حصل على ما نواه ، وانه ما قرىء في شدة الاّ فرجت ولا ركب به في مركب فغرقت[٢] ، ومن نظر في كتاب البخاري تزندق[٣] .

فلذا تهيّبه أكثر الحفاظ ، ولكن البعض وقف امامه .

قال الذهبي : (لولا هيبة الصحيح لقلت انها موضوعة) .

وذهب ابن حزم الى تكذيب بعض أحاديثه ، فعنف

ولكن المؤاخذ عليه أنه عقد أبوابا لا صلة لها بالكتاب ، وأحاديث لا صلة لها بالباب ، وربما عنون لباب لا يستدعي ذلك أصلا .

فقد عقد بابا في كتاب الجهاد (حول صفة الحور العين) ، وعقد في

---

(١) قواعد التحديث للقاسمي ص ٢٤١ .

(٢) نفس المصدر ص ٢٥٠ .

(٣) شذرات الذهب ج ٧ ص ٤٠ .

كتاب المحاربين من اهل الكفر والردة بابا في (رجم المحصن) أو (الرجم في البلاط) ، وفي كتاب المرضى والطب بابا سماه (باب قوموا عني) .

هذا ، وقد روى عن اناس متهمين بالكذب ، كإسماعيل بن عبد الله بن اويس بن مالك المتوفى عام ٢٢٦ وزياد بن عبد الله العامري المتوفى ٢٨٢ هجرية ، لكنه لم يرو عن الإمام الصادق الذي أجمع الكلّ على صدق حديثه ودرايته بكلّ شيء ، والأخذ باقواله وآرائه ، حيث كان في الكوفة وحدها ألف شيخ محدث ، كلّ يقول : حدثني جعفر بن محمّد .

وروى عن الضعفاء ، ويعدونهم بـ (ثمانين) منهم الحسن بن ذكوان البصري،وأحمد بن أبي الطيب البغدادي ، وسلمة بن رجاء التميمي ، وبسر بن آدم الضرير ، وعبد الله بن أبي لبيد ، وعبد الله بن أبي نجيح المكي ، وكهمس بن منهال السدوسي ، وهارون بن موسى الازدي ، وسفيان بن سليمان ، وعبد الوارث بن سعيد ، وغيرهم .

كما وروى عن اناس مشهورين بعدائهم ونصبهم لأهل بيت العصمة والطهارة ، كالسائب بن فروخ ، واسحاق بن سويد العدوي ، وبهز بن أسد ، وحريز بن عثمان ، وحصين بن نمير الواسطي ، وخالد بن سلمة بن عاص بن هشام المعروف بالفأفاء ، وعبد الله بن سالم الاشعري أبي يوسف الحمصي ، وقيس بن أبي حازم[1] .

ومن الخوارج : عمران بن حطان السدوسي البصري المتوفى سنة

(١) تدريب الراوي للسيوطي ص ٢٢٩ .

٨٤ هجرية ، الخارجي الملعون الذي مدح المجرم عبد الرحمن بن ملجم المرادي بقوله :

يـا ضـربـة من تقي مـا أراد بهـا الاّ ليبلغ من ذي العرش رضوانـا

أفهل جهل قوله (صلى الله عليه وآلـه) : يا عـلي أتدري من أشقى الآخـريـن ؟ فـقـال عـلي : الله ورسـولـه أعـلم ، فـقـال (صلى الله عليه وآله) : قاتلك يا علي[١] .

ألا يعلم انـه (صلى الله عليـه وآلـه) قـال : يـا عـلي لا يحبّـك الاّ مؤمن ، ولا يبغضك الاّ منافق .

فهل خفي على البخـاري ، قولـه (صلى الله عليـه وآله) : يـا علي حربك حربي ، وسلمك سلمي .

أليس عـلي هو من النبيّ (صـلى الله عليه وآلـه) بمنزلـة هارون من موسى ، كما يحدثنا البخاري نفسه في صحيحه .

هل ان مخالفة عمران بن حـطان السدوسي لقـول الرسـول الأعظم (صلى الله عليه وآله) يجعله موثقا عند البخاري ، وموردا للاعتماد عليه والاعتـداد بروايتـه ، لا أعلم لماذا كـلّ هذا الاجحـاف بحقّ أهـل بيت أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تـطهيرا ، والتمسـك بحبل منـاوئيهم وأعدائهم .

صحيح مسلم : لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري نسبـا ، النيسابـوري مـوطنـا ، المتـولـد ٢٠٦ هجـريـة ، والمتـوفى ٢٦١ هجرية .

---

(١) ذخائر العقبى ص ١١٥ .

قال أبو علي النيسابوري (ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم)[١] .

ورجّح بعضهم، منهم المغاربة، صحيح مسلم على صحيح البخاري[٢] ، وادعوا انه لا يخرج الاّ عن الثقة عن مثله في جميع الطبقات ، ولكن الحفاظ طعنوه بكثرة روايته عن الضعفاء ، الذين يربو عددهم على (المائة والستين) رجلا مطعونا فيه .

فطعن الدارقطني في كتابه المسمّى بالاستدراكات والتتبع ، على البخاري ومسلم في (مائتي) حديث فيهما[٣] .

ويقول القسطلاني : ان ما انتقد على البخاري من الاحاديث ، أقلّ عددا مما انتقد على مسلم[٤] .

موطأ مالك : لأبي عبد الله مالك بن انس بن أبي عامر ، ولد سنة خمس وتسعين من الهجرة ، ومات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة ، وله أربع وثمانون سنة .

وكيفية تأليف موطأ مالك : ان المنصور لقي مالكا في موسم الحج ، واعتذر منه ممّا صدر من عامله بحقه ، وطلب منه أن يؤلف كتابا في الحديث يكون عليه المعوّل في الفتوى والقضاء ، وشرط عليه أن لا يروي في كتابه عن علي (عليه السلام) أصلا !

واستجاب مالك للشرط فنفّذه بدقة متناهية . . !

---

(١) ارشاد الساري ج ١ ص ٢٠ .
(٢) عمدة القاري ج ١ ص ٥ ، وارشاد الساري ج ١ ص ٢ .
(٣) عمدة القاري ج ١ ص ٨ .
(٤) ارشاد الساري ج ١ ص ٢١ .

هـذا مع العلم بـان مالكـا كان يـرى مسـاواة الامـام عـلي لسـائـر الناس ، وان أفضل الامة الخلفاء الثـلاثة . روى مصعب ، وهـو تلميذ مـالـك ، انــه سـأل مــالكـا : من أفضــل النـاس بعــد رسـول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ فقال مالك : ابو بكـر ، قال : ثم من ؟ قال : عمر ، قال : ثم من ؟ قال : عثمان ، قال : ثم من ؟ قال : هنا وقف الناس .

واهتم الخلفاء وأعوانهم في اطرائه بألقاب كثيـرة ، حتى قالـوا : ان رسول الله سمّاه بهذا الاسم ، وأن لا مثيل له بعد كتاب الله .

واختلفـوا في منزلتـه من بين كتب السنـة ، فمنهم من جعله مقدمـا على الصحيحين كابن العربي وابن عبد البر والسيوطي وغيرهم[١] .

وقـال ابن معين في الجـرح والتعديـل : ان مالكـا لم يكن صـاحب حديث[٢] بل كان صاحب رأي[٣] .

---

(١) الامام الصادق والمذاهب الاربعة ج ٢ ص ٥٥٦ .

(٢) أصحـاب الحديث : يعتمـدون على الحـديث مهما امكن ، ويعيبـون على أهـل الرأي بان الدين لا يقاس بالرأي ، واعتبروا الرأي بدعة لا أثر له .
لذا يقول الشافعي : اذا ما وجدتم لي مذهبا ووجدتم خبرا على خلاف مذهبي فاعلموا ان مذهبي ذلك الخبر ، وتبعه أصحابه كاسماعيـل بن يحيـى المزني ، والربيع بن سليمان الجيزي ، وحرملة بن يحيـى ، وأبو يعقوب البويطي .

(٣) أصحاب الرأي والقياس : وسمّوا بأهل الرأي لانهم كانوا يقدمون القياس على آحاد الاخبار ، وكانوا يقولون : ان الشـريعة معقـولة المعنى ولهـا اصول يـرجع اليها ، وللإسلام مصالح تقتضي الحكم على ضوئها ، فـاذا لم يجدوا نصّـا من الكتاب والسنة ، عملوا بالرأي والقياس .
وكانوا لا يحجمون عن الفتوى برأيهم خلافا لأصحاب الحديث ، ويحبون معرفة العلل والغـايـات ، التي من اجلهـا شـرّعت الاحكـام ، وربّمـا ردّوا بعض =

وقال الليث بن سعد : أحصيت على مالك سبعين مسألة ، وكلها مخالفة لسنة الرسول ، وقد اعترف مالك بذلك[١] .

سنن الترمذي : لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي ، ولد سنة **٢٠٩** هجرية ، وتوفي سنة **٢٧٩** هجرية .

وفضّله البعض على صحيح البخاري ، والمؤاخذ عليه انه لم يتجنب الرواية عن النواصب والخوارج ، كغيره من أصحاب الصحاح !

صحيح النسائي : لأحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان النسائي ولد سنة **٢٢٥** هجرية ومات سنة **٣٠٣** هجرية .

وكان أحفظ من مسلم بن الحجاج ، وسننه أقل السنن ضعفا ، كما قاله الذهبي .

ولما دخل دمشق ، سئل عن معاوية وفضائله ، فقال : اما يرضى معاوية ان يخرج رأسا برأس حتى يفضل ، وفي رواية : ما أعرف له فضيلة الّا (لا أشبع الله بطنك) وهو دعاء النبيّ (صلى الله عليه وآله)

= الاحاديث لمخالفتها لاصول الشريعة ، لا سيّما اذا عارضها حديث آخر .

وقد تحكم أصحاب هذا الرأي في العراق ، ومن اوائل العاملين بالرأي والقياس ، هو ابراهيم النخعي المتوفى سنة ٩٥ هجرية (٧١٣م)، وأخذ منه حماد ، وأخذ أبو حنيفة من حماد ، وبعد النعمان بن ثابت الذي كان يقول (هذا رأيي وهذا أحسن ما رأيت) نما هذا المذهب وكثر اتباعه ، كمحمد بن الحسن الشيباني ، وأبي يوسف القاضي وزفر بن الهذيل والحسن بن زياد اللؤلؤي ، وغيرهم .

(١) أضواء على السنة المحمدية ص ٢٤٦ .

عليه فصار يأكل ولا يشبع ، فما زالوا يدفعونه في خصيتيه وداسوه ، ثم حمل الى مكة فتوفي بها ، وهو مدفون بين الصفا والمروة ، وقال الحافظ أبو نعيم : لمّا داسوه بدمشق مات بسبب ذلك الدوس فهو مقتول[١] .

صنف كتاب الخصائص في فضل أمير المؤمنين وأهل بيته .

سنن أبي داود : لأبي داود سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير ابن شداد بن عمرو بن عمران الازدي السجستاني ، رحل الى البلاد ، وطوّف وجمع وصنف ، سمع بخراسان والعراق والجزيرة والشام والحجاز ومصر[٢] .

ويشتمل كتابه على خمسة وثلاثين كتابا ، منها ثلاثة كتب لم يبوّب فيها ابوابا ، والباقية تشتمل على (١٨٧١) بابا ، وفيه **(٥٢٧٤)** حديثا[٣] .

سنن ابن ماجه : لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني الربعي ، المتوفى سنة **٢٧٣** هجرية .

قدمه البعض على موطأ مالك ، واعتبروه احد الصحاح الستة .

قال ابن حجر في تهذيب التهذيب في ذيل ترجمة ابن ماجة : (ان في كتابه السنن أحاديث ضعيفة جدا ، حتى بلغني ان السري كان يقول : مهما انفرد بخبر فهو ضعيف غالبا)[٤] .

---

(١) شذرات الذهب ج ٢ ص ٢٤٠ .

(٢) سنن أبي داود ج ١ ص ٤ من المقدمة .

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ١٣ من المقدمة .

(٤) تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٥٣١ بترجمة محمد بن يزيد بن ماجة .

سنن الدارقطني : لعلي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني المولود سنة **٣٠٦** هجرية ، والمتوفى سنة **٣٨٥** هجرية .

قال الخطيب البغدادي في تاريخه (... وسمعت حمزة بن محمد بن طاهر الدقاق يقول : يحفظ الدارقطني ديوان السيد الحميري ، في جملة ما يحفظ من الشعر ، فنسب الى التشيع لذلك)[١] .

ولعل ذلك كان السبب في اهمال ذكره ، وعدم الاعتداد بسننه ، مع جلالة شأنه وعلوّ قدره عندهم .

سنن الدارمي : لأبي محمّد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد التميمي السمرقندي الدارمي (بكسر الراء) نسبة الى دارم بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم احد بطونه ، ولد سنة **١٨١** هجرية وتوفي سنة **٢٥٥** هجرية .

في مقدمة كتابه : ان ما يميز سنن الدارمي على ابن ماجة انه أحسن منه صحة ، ومؤلفه أقدم من ابن ماجة زمانا .

قال السيوطي في تدريب الراوي : ومسند الدارمي ليس بمسند[٢] بل هو مرتب على الابواب وبعض المحدثين سمّوه بالصحيح .

---

(١) سنن الدارقطني ج ١ ص ٨ .

(٢) الفرق بين المسند والسنن ، ان المسند ما كان مرتبا على أسماء الصحابة والرواة من دون النظر الى الابواب الفقهية فكلّ ما روى عن الإمام علي (عليه السلام) فهو في باب مستقل باسم مسند عليّ وكل ما روى عن عمر في باب مستقل باسم مسند عمر وهلم جرا .

واما السنن فما كان مرتبا على الابواب الفقهية دون النظر الى رجال الاسانيد بل كل باب باب .

الشيعة وتدوين الحديث :

واما الشيعة فانها ترى بان الرسول الاعظم ـ الذي حطم غرور مناوئيه ودحر أعداءه الذين ركب الطيش رؤوسهم وتسربلوا سراويل الهمجية ـ يزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ، ويدعوهم للتحلّي بالصفات الحميدة والسجايا الرشيدة، لم يكن ـ وهو رحمة الله للعالمين ـ تاركا امته تسير سيرا عشوائيا من دون ان يعين لها ربانـاً يهديهم دار السعادة ويبين لهم الاحكام والفرائض .

فأودع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عليا (عليه السلام) نواميس الإسلام وأحكامه ، وسننه وفروضه وما يحتاجه الناس في معاشهم ومعادهم ، فدون (عليه السلام) ـ ممّا دون ـ بخطّ يده ، في حياة الرسول ، مما أملي عليه ، كتاب الاحكام والسنن ، فيه كل حلال وحرام حتى أرش الخدش ، وهو المسمّى بالصحيفة الجامعة[1] .

وأخرج الحمويني ـ كما في ينابيع المودة ـ بسنده عن الباقر عن أبيه عن جده أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يا علي اكتب ما املي عليك ، قلت : يا رسول الله أتخاف عليّ النسيان ؟ قال : لا ، وقد دعوت الله عز وجلّ أن يجعلك حافظا ، ولكن اكتب لشركائك الائمة من ولدك بهم تسقى امتي الغيث وبهم يستجاب دعاؤهم وبهم يصرف الله عن الناس البلاء ، وبهم تنزل الرحمة من السماء ، وهذا اولهم وأشار الى الحسن

---

(١) ارشاد المفيد ص ٢٩٢ واعلام الورى ص ١٦٦ .

(عليه السلام) ثم قال : وهذا ثانيهم وأشار الى الحسين ، قال : والائمة من ولده[1] .

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : ان عندنا جلدا سبعون ذراعا إملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) وخطّ علي (عليه السلام) ، وان فيه جميع ما يحتاجون إليه حتى أرش الخدش[2]

ويظهر ان الامامين الباقر والصادق (عليهما السلام) قد رأيا ذلك ، وهي معروفة عند أعلام العامة كغياث بن ابراهيم ، وطلحة بن زيد ، والسكوني ، وسفيان بن عيينة ، والحكم بن عيينة ، ويحيى بن سعيد .

ان اهتمام الائمة المعصومين بتدوين الحديث ، كان العامل الحساس والاساسي في حفظ تلك الآثار الخالدة والكتب القيّمة والاحاديث الهامة ، بالرغم من المتناقضات التي كانت تتحكم آنذاك بين المسلمين ، فبعض يرى تدوين الحديث وآخرون يرون خلافه .

ومن اهم تلك الآثار : عهد الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) لمالك الأشتر ، الذي يحتوي على أهم القواعد والاصول التي تتعلق بالقضاء والقضاة ، وادارة الحكم في الإسلام ، وقانون التضامن والضمان الاجتماعي ، وكل شيء من حسن الادارة والسياسة ، وتنظيم الجيش ، وكيفية المعاملات .

ورسالة الحقوق للامام زين العابدين (عليه السلام) ، وهي بحق احدى اعظم الموسوعات الحقوقية المدونة في القرن الاول ، وتحتوي على خمسين فصلا .

ومسند زيد ومدونته الفقهية ، حيث جمع فيه الحديث عن آبائه

---

(١) ينابيع المودة ص ٢٠ .

(٢) الكافي (الاصول) ج ١ ص ١٨٦ ح ١ وبصائر الدرجات ص ١٦٧ ح ٥ الباب ١٣ .

وأخيه الباقر (عليه السلام) ، وهو احد الكتب المعتمدة المعوّل عليها والمنقول عنها ، كما في مفتاح كنوز السنة .

هذا وقد ازدهر العلم في حياة الإمام الباقر(عليه السلام)، وانتعش انتعاشا وقتياً ، واتجهت اليه الافئدة ، تتطلع للاغتراف من معينه الذي لا ينضب والانتهال من غديره الفياض .

ويُعّد تلميذه هشام بن الحكم المتوفى عام ١٧٩ هجرية ، واضع علم الاصول ، قبل الشافعي المتوفى عام ٢٠٤ هجرية .

وأفرد الحافظ أبو العباس أحمد بن محمّد بن عقدة ، المتوفى سنة ٢٣٠ هجرية ، كتابا فيمن روى عن الإمام الصادق ، ذكر فيه أربعة آلاف رجل رووا عنه ، ذكر منهم الشيخ الطوسي المتوفى عام ٤٦٠ هجرية ، ما يزيد على الثلاثة آلاف .

قال المحقق في المعتبر : وروى عن الصادق أربعة آلاف رجل ، وبرز بتعليمه من الفقهاء الافاضل جمّ غفير الى ان يقول : حتى كتب من اجوبة مسائله أربعمائة مصنَّف لاربعمائة مصنِّف ، سمّوها بالاصول[١] .

وقال المحقق الداماد في الراشحة التاسعة والعشرين : المشهور ان الاصول أربعمائة مصنَّف لاربعمائة مصنف ، من رجال أبي عبد الله

---

(١) الاصل : عنوان صادق على بعض كتب الحديث خاصة ، كما ان الكتاب عنوان يصدق على جميعها .

واطلاق الاصل على هذا البعض ليس بجعل حادث من العلماء بل يطلق عليه الاصل بما له من المعنى اللغوي ، ذلك لأن كتاب الحديث ان كان جميع احاديثه سماعا من مؤلفه عن الإمام (عليه السلام) او سماعا منه عمن سمع عن الإمام (عليه السلام) فوجود تلك الاحاديث في عالم الكتابة من صنع =

الصادق (عليه السلام) .

وكانت الاصول الاربعمائة هي المرجع لشيعة آل محمّد في الفتوى ، الى أن صنف الشيخ الكليني كتابه العظيم (الكافي) ، وتبعه بعد ذلك الشيخ الصدوق بتأليف كتاب (من لا يحضره الفقيه) والشيخ الطوسي بكتابيه (التهذيب والاستبصار) .

الكافي : للشيخ المجدد محمّد بن يعقوب الكليني ، دام تأليفه لهذا السفر العظيم عشرين عاما ، بعد تفحص مستمر في الاقطار الاسلامية ، خلال هذه المدة ، جمع فيها (ستة عشر ألفا ومائة وتسعين) حديثا .

ويمتاز عمّا سواه من كتب الحديث ، بقرب عهده الى الاصول المعوّل عليها والكتب المأخوذ عنها ، وما فيه من دقة الضبط ، وجودة الترتيب ،

مؤلفها وجود أصلي بدوي ارتجالي غير متفرع من وجود آخر ، فيقال له الاصل لذلك ، وان كان جميع أحاديثه أو بعضها منقولا عن كتاب آخر سابق وجوده عليه ولو كان هو أصلاً وذكر صاحبه لهذا المؤلف أنه مروياته عن الإمام عليه السلام وأذن له كتابته وخطه فيكون وجود تلك الأحاديث في عالم الكتابة من صنع هذا المؤلف فرعا عن الوجود السابق عليه وهذا مراد الاستاذ الوحيد البهبهاني من قوله (الأصل هو الكتاب الذي جمع فيه مصنفه الأحاديث التي رواها عن المعصوم او عن الراوي عنه) .

من الواضح ان احتمال الخطأ والغلط والنسيان والسهو وغيرها في الاصل المسموع شفاها عن الإمام أو عمن سمع عنه أقل منها في الكتاب المنقول عن كتاب آخر لتطرق احتمالات زائدة في النقل عن الكتاب ، فالاطمئنان بصدور عين الالفاظ المندرجة في الاصول اكثر والوثوق به آكد فاذا كان مؤلف الاصل من الرجال المعتمد عليهم الواجدين لشرائط القبول يكون حديثه حجة لا محالة وموصوفا بالصحة كما عليه بناء القدماء (الذريعة ج ٢ ص ١٢٦) .

وحسن التبويب وايجاز العناوين فلا ترى فيه حديثا ذكر في غير بابه ، كما انه لم ينقل الحديث بالمعنى اصلا ، ولم يتصرف فيه ، كما حدث للبخاري مرات ومرات .

ومع جلالة قدره وعلو شأنه بين الاصحاب ، لم يقل أحد بوجوب الاعتقاد بكل ما فيه ، ولم يسمّ صحيحاً ، كما سمّي البخاري ومسلم .

وغاية ما قيل في الكافي ، انه استخرج أحاديثه من الاصول المعتبرة ، التي شاع بين السلف الصالح الوثوق بها والاعتماد عليها .

وانه يحتوي على جزئين في الاصول وخمسة في الفروع وواحد في الروضة .

قال ابن الاثير عنه في كامله وفي جامع الاصول : هو من أئمة الامامية وعلمائهم ومن مجددي الامة على رأس المائة الثالثة ، امام على مذهب أهل البيت ، عالم في مذهبهم كبير فاضل .

وقال الفيض الكاشاني في الثناء على الكتب الاربعة : الكافي أشرفها وأوثقها وأتمّها وأجمعها ، لاشتماله على الاصول من بينها ، وخلوه من الفضول وشينها .

وقال النجاشي : شيخ أصحابنا في وقته ، وأوثق الناس في الحديث وأثبتهم .

وقال العلامة المجلسي : أضبط الاصول وأجمعها ، وأحسن مؤلفات الفرقة الناجية وأعظمها .

وسنة وفاته عام تناثر النجوم **٣٢٩** هجرية كما قاله النجاشي ، أو سنة **٣٢٨** هجرية على أحد قولي الطوسي .

من لا يحضره الفقيه : للشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن

موسى بن بابويه القمي ، المتوفى عام ٣٨١ هجرية بالري ، وعدد أحاديثه (٥٩٦٣) حديثا .

قال المحدث الكبير الشيخ النوري في الفائدة الخامسة من خاتمة كتابه ـ الماثل بين يديك ـ مستدرك الوسائل :

كتاب من لا يحضره الفقيه ، أحد الكتب الاربعة ، التي هي من الاشتهار والاعتبار كالشمس في رابعة النهار ، وأحاديثه معدودة في الصحاح من غير خلاف ولا توقف .

ومن الاصحاب من يذهب الى ترجيح أحاديث الفقيه على غيره من الكتب الاربعة ، نظرا الى زيادة حفظ الصدوق وحسن ضبطه ، وتثبته في الرواية ، وتأخر كتابه عن الكافي وضمانه فيه لصحة ما يورده .

وقيل : ان مراسيل الصدوق في الفقيه كمراسيل ابن أبي عمير في الحجية والاعتبار ، وان هذه المزية من خواص هذا الكتاب ، لا توجد في غيره من كتب الاصحاب .

التهذيب : لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، المولود سنة ٣٨٥ هجرية ، والمتوفى سنة ٤٦٠ هجرية في النجف الأشرف .

والتهذيب شرح لكتاب المقنعة لشيخه واستاذه الشيخ محمّد بن محمد بن النعمان ، المكنّى بابن المعلم ، والملقب بالمفيد .

قال ابن النديم في الفهرست : (ابو عبد الله ، في عصرنا انتهت رئاسة متكلمي الشيعة اليه ، مقدّم في صناعة الكلام على مذهب أصحابه ، دقيق الفطنة ، ماضي الخاطر ، شاهدته فرأيته بارعا . . .) .

وصدر بحقه التوقيعان المباركان من الناحية المقدسة ، ذكرهما جمع من ثقات اعلام الامة كالسيد بحر العلوم ، والمحدث المجلسي ، والسيد الخونساري، والمحدث القمّي وابن بطريق ، والشيخ البحراني ، وغيرهم .

وفي التهذيب (٣٩٠) بابا واحصيت احاديثه فبلغت (١٣٥٩٠) حديثاً .

قال السيد بحر العلوم (التهذيب كاف للفقيه فيما يبتغيه من روايات الاحكام مغن عما سواه في الغالب ، ولا يغني عنه غيره في هذا المرام ، مضافاً الى ما اشتمل عليه الكتابان من الفقه والاستدلال والتنبيه على الاصول والرجال والتوفيق بين الأخبار والجمع بينهما بشاهد النقل والاعتبار .

واما طريقته في تأليفه فقد وصفها هو نفسه فقال : (كنا شرطنا في اول هذا الكتاب أن يقتصر على ايراد شرح ما تضمنته الرسالة المقنعة ، وان نذكر مسألة مسألة ونورد فيها الاحتجاج من الظواهر والادلة المفضية الى العلم ونذكر مع ذلك طرفا من الاخبار التي رواها مخالفونا ، ثم نذكر بعد ذلك ما يتعلق بأحاديث اصحابنا رحمهم الله ، ونورد المختلف في كلّ مسألة منها والمتفق عليها) .

الاستبصار فيما اختلف من الاخبار : لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد ابن الحسن بن علي الطوسي ، أودع فيه الاخبار المتعارضة مما ورد في السنن والاحكام .

احصيت ابوابه في (تسعمائة وعشرين أو خمسة عشر) بابا ومجموع أحاديثه (٥٥١١) حديثا .

واورد في المقدمة سبب تأليفه لهذا السفر : ان الناس لما رأوا كتاب تهذيب الأحكام المشتمل للأخبار المتعلّقة بالحلال والحرام ، ووجدوها مشتملة على اكثر ما يتعلق بالفقه من ابواب الاحكام ، طلبوا أن يكتب كتاباً يلجأ اليه المبتدئ في تفقهه ، والمنتهي في تذكره والمتوسط في تبحره ، فان كلاّ منهم ينال مطلبه ويبلغ بغيته .

وهذه هي الكتب الاربعة التي يدور عليها رحى التحقيق والركون اليها في المعضلات والفتوى .

وهناك موسوعات روائية ضخمة صنّفت بعد ذلك منها :

بحار الأنوار : للعلامة المجلسي الشيخ محمّد باقر بن الشيخ محمّد تقي الاصفهاني ، المتوفى عام (١١١٠) هجرية .

جمع الاحاديث التي لم يتعرض لها اصحاب الكتب الاربعة في كتبهم ، ليصونها من التلف والضياع ، وهي بحق أعظم الجوامع الحديثية المؤلفة عند المسلمين قاطبة ، ويشتمل على (١١٠) مجلدا ، وجمع فيه فنون الاخبار وغيرها من التاريخ والاجازات وجملة من الآيات .

العوالم: للشيخ عبد الله بن نور الله البحراني .

وهو كسابقه في كثرة جمعه للاحاديث لكنه بتبويب آخر ، طبع منه حياة الزهراء ، والبقية قيد الطبع من قبل مؤسسة الإمام المهدي (عليه السلام) ، وفق الله العاملين فيها .

الوافي : للمحسن الفيض الكاشاني الشيخ محمد بن مرتضى ، المتوفى سنة (١٠٩١) هجرية اهتم بجمع أحاديث الكتب الأربعة وضبطها ، ومن ثم شرح كل حديث يحتاج الى التوضيح ببيان شاف

واف ، لكنه لم يصرّح في جميع الاسانيد باسماء الرواة ، بل اصطلح لهم رموزاً نوّه عنها في المقدمة .

وسائل الشيعة : للحر العاملي الشيخ محمد بن الحسن بن علي بن محمّد بن الحسن المشغري المتولد سنة ثلاث وثلاثين بعد الألف والمتوفى عام (١١٠٤) هجرية .

وفيه مزايا عديدة منها تبويبه الجيد وفهرسته الممتازة ، فلذا صارت سببا لان تكون محوراً للدراسات العليا في الحوزة العلمية ، يقول العلامة الطباطبائي في تقريظه لوسائل الشيعة المطبوعة حديثا :

ان كتاب الوسائل المشتمل على أحد شطري العلم ـ أعني الفروع الفقهية ـ هو الجامع اللطيف والمؤلف المنيف الذي عليه دارت أبحاث الفقه ، وعليه أكبّت فقهاء الشيعة منذ ثلاثة قرون اتفقوا فيها على تناوله وتداوله واجمعوا على النقل عنه والاستناد اليه ، وليس الاّ لحسن ترتيبه وجودة تبويبه ، وسعة احاطته بالحديث عن مصادره الطاهرين ، واشتماله على عمدة ما يحتاج اليه الفقيه في استنباطه ، والمفتي في فتياه[١] .

مستدرك الوسائل : للمحدث النوري الشيخ ميرزا حسين بن محمد تقي المتولد سنة (١٢٥٤) هجرية والمتوفى سنة (١٣٢٠) هجرية .

وقد استدرك المحدث النوري ، ما فات عن الوسائل من المصادر التي نقل عنها والتي لم ينقل عنها من الكتب المعتمدة لديه ، فللّه درّه وعليه أجره وأثابه الله مثوبة المخلصين وجعل مثواه في اعلى عليين .

* * *

---

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ج التقريظ .

الحوزة ومنهجية التحقيق : كانت ـ وما تزال ـ الحوزات العلمية بحاجة ماسّة واكيدة للجان تتكفل تحقيق الكتب العلمية واخراجها بحلة قشيبة جيدة الى حيز الوجود .

فالتحقيق كان ـ وما زال ـ قديما في منهجيته ، فرديا في عمله ، بدائيا في اخراجه ، رغم الجهود الكبرى التي بذلها علماؤنا السابقون وسلفنا الصالحون قدس الله ارواحهم الطاهرة بارواء المكتبة الاسلامية بفكرهم الثاقب ورأيهم الصائب ، جزاهم الله عن الإسلام خيرا .

وما فكرة قيام ثلة من خير فضلاء الحوزة العلمية ، بتحقيق الكتب التي تعنى واقع الحوزة العلمية ، لتكون منهلا يرفد الفكر النيّر لطلاب الحوزة ، الا حلما كان يراود الكثيرين منذ أمد ليس بالقصير ، لأن المنهجية الجديدة في التحقيق بتشكيل لجان متعددة وفي ضمن اختصاصات متعينة، تعطي للكتاب رونقاً خاصاً به واسلوباً فريداً في نوعه ، لتسهل مهمة الاسراع بانجاز العمل في اقرب فرصة وأقلّها .

فالكتاب الذي قد يستغرق تحقيقه عشر سنوات ان تكفّل تحقيقه شخص او شخصان لربما ينتهي في أقل من سنة إن تكفّل مهام ذلك عشرون او ثلاثون .

فالعمل الجماعي له مميزاته وخصوصياته وفوائده الجمّة الاخرى ، ولذا فقد بذل المتضلعون المستحيل في الوصول الى المقصود ، ولكن الامكانات قليلة والاستمرار في مثل هذه الاعمال امر شاق وعسير .

ولاجل تلاقح الافكار الخيّرة النيرة ، والاستفادة من الخبرات العلمية الجبارة ، والمؤهلات الفريدة التي يمتلكها فضلاء ومدرسو الحوزة العلمية ، وللخروج بنواة جيدة خالية من الشوائب ، تشكلت مؤسسة

باسم آل البيت تعنى بنشر التراث واحيائه في اوسع مجالاته .

وارتأت المؤسسة أن تكون سبّاقة في هذا الامر الكبير ، فكثّفت جهودها المتواصلة بالتنسيق مع فضلاء ومدرسي الحوزة العلمية ، للاستفادة من ارشاداتهم القيمة وخبراتهم السديدة الصائبة ، في مجال العلم والتحقيق ، لاخراج الكتاب بحلة منقحة محققة ، مستهدفة بذلك الخدمة الصادقة ، لأهل بيت عصمهم الله من الزلل وأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا .

وبعد التوكل على الله والسير على خطى الائمة المعصومين ، والاقتداء بهم بالانتهال من نمير معارفهم تشكلت لجان متعددة لتحقيق الكتب التي يمكنها أن تلعب دوراً حساساً وهاماً لخدمة هذه الطائفة ، والمنبثقة من واقع الحوزة العلمية كالاصول الحديثية والرجالية والفقهية والاصولية ، وذلك بتصحيحها وتقويم نصوصها وتحقيقها واخراجها بحلّة قشيبة خالية من الاخطاء ، املين من الله جلّ وعلا أن يوفقنا في هذه المهمة الكبرى ، ويشدّ في عضدنا انه خير ناصر ومعين .

نحن والمستدرك : تشكلت عدة لجان لتحقيق هذا السفر القيم :

الاولى : مهمتها استخراج الاحاديث التي نقلها المحدّث النوري من الكتب الاصول المعتمدة عنده ، مع ضبط النص وذكر موارد الاختلاف الموجود بين النسختين ، الاصل المنقول عنه والمستدرك الذي هو بخط المحدث النوري ، واصطدمنا في بداية الطريق بعدم وجود بعض تلك الأصول لا في ايران ولا في غيرها ، كما اخبرنا بذلك متضلعو الفن مثل لب اللباب ، والكتاب الكبير للبرقي وغيره من المصادر الحديثية الاخرى ، وبذلنا قصارى الجهد باستخراجه من مصدر آخر مهما امكن .

ومهمتها الاخرى مقابلة النسخة الخطية وضبطها مع المطبوعة الحجرية متخذين من المخطوطة محوراً لعملنا .

وقد تضلع الكثير منهم في هذا الحقل وصاروا من ذوي الخبرة والاطلاع لاستخراج الحديث المتعسر حصوله من ابوابه الاخر وبالسرعة المطلوبة .

وتتشكل هذه اللجنة من سماحة حجة الاسلام والمسلمين السيد حسين مكي ، والاخوة الافاضل الشيخ شاكر السماوي والأخ نجاح موسى ، والسيد جعفر الطباطبائي ، والسيد مصطفى الحيدري ، والسيد مرتضى الحيدري ، والسيد باقر الحيدري ، والاخ حمزة الكعبي ، والاخ فاضل الجواهري ، والسيد غياث طعمة ، والسيد صلاح الحديدي .

الثانية : تتحدد مهمتها الى قسمين :

أ ـ استخراج الكلمات الصعبة المتعسرة الفهم وشرحها في الهامش وعزوها الى مصادرها اللغوية المهمة .

ب ـ مطالعة الكتاب بدقة متناهية لاستخراج التصحيفات الموجودة في الكتاب ، ولا نكون مبالغين ان قلنا ان عدد التصحيفات التي عثر عليها هؤلاء الاخوة تربو على المئآت وهو امر ليس بالهين عند ذوي الخبرة والاطلاع والتحقيق ، ولا يعرف قدره الا اصحاب الممارسة الجادة .

ومن هذه التصحيفات والتحريفات على سبيل المثال لا الحصر :

١ ـ ما جاء في ١ / ٥٢٢ باب ٧ ح ٢ من الطبعة الحجرية (به اربعين) وهو تحريف بيّن صحته (بدانقين) كما يظهر من سياق الحديث ومن تقسيم الدرهم ايا مذاك الى دوانق .

٢ ـ ما جاء في ١ / ٤٣٨ باب ١ ح ٢ من الطبعة الحجرية

(الرضاب) وصحتها (الظراب) ولكنها تصحفت على ناسخ الحجرية فانقلب المعنى المراد رأسا على عقب .

٣ ـ وفي نفس المكان وردت كلمة (الحباب) وصحتها (الجباب) .

٤ ـ وقد شملت هذه التصحيفات حتى اسماء الرجال ونذكر منها على سبيل المثال ما جاء في ١ / ٥٠٩ باب ٥ ح ١ (ابو الجار قيس) وصحته (الجد بن قيس) كما جاء في الاصابة وفي الاستيعاب .

٥ ـ ومنها ما ورد في ١ / ٥٤٩ ح ١٣ (عدق ورواح) وصوابه (عذق رداح) أي عذق الثمر الضخم .

٦ ـ وفي نفس الحديث (ودارفناح) وصوابه (ودار فياح) اي واسعة .

وقد فصلت أوجه التصحيح في هوامش طبعتنا هذه في اماكنها .

وتتألف هذه اللجنة من الاخوة الاستاذ الفاضل اسد مولوى والشيخ محمد علي السماوي .

وهناك لجنة مهمتها الاشراف على سير العمل ومراجعة اجمالية وسريعه للنصوص وموارد الاختلاف الموجود ، ووضع ما ينبغي وضعه في الهامش او حذفه منها ، فالنسخة الحجرية مشحونة بمئآت الاخطاء الفاحشة سندا ومتنا مما يستدعي التأمّل طويلا وسرح النظر في الاصول المعتمدة المخطوطة منها والمطبوعة التي لم تكن هي باقل من الحجرية أخطاءً وبعد الجهد الشاق والمضني صحح ـ بفضل الله وقوته ـ جلّه .

هذا وان المحدث النوري ـ في معرض نقله من البحار ـ وقع في هفوات عديدة منها :

١ ــ خلطه الواضح بين بعض مصادر البحار لتقارب رموزها، كما حصل في الحديث الخامس من الباب ٣٥ من أبواب الذكر من كتاب الصلاة، حيث نسب حديثاً الى عماد الدين الطبري في بشارة المصطفى، وبعد التتبّع وجدنا الحديث في إرشاد الشيخ المفيد، فتبيّن أنّه (قدّس سرّه) نقل الحديث من بحارالأنوار، فترتّب على ذلك نسبة الحديث سهواً لتشابه رمز كتاب الإرشاد «شا» مع رمز كتاب بشارة المصطفى «بشا».

ومثله ماحصل في الحديث الثامن من الباب ٣٥ من أبواب الدعاء من كتاب الصلاة بالنسبة لكتاب كشف اليقين «شف» و كتاب كشف الغمة «كشف».

٢ ــ اعتمد في نقله من البحار على نسخة الكمباني ظاهراً، فصار ذاك سبباً لوقوعه في عدّة أخطاء، وأشار الى بعضها محقّق البحار في تعليقاته، منها ماورد في البحار ج ٨٧ ص ٢٢٢ ح ٣٢ عن إرشاد القلوب، وأشار محقّق البحار في الهامش قائلاً: «في الكمباني دعائم الإسلام وهو سهو» ، في حين نقل الشيخ النوري عين الحديث في الباب ٣٤ من أبواب المواقيت من كتاب الصلاة الحديث الأول عن دعائم الاسلام، فتأمّل.

٣ ــ نقل الشيخ النوري عدّة أحاديث عن كتاب (كشف المناقب)، ولمّا لم نجد في مصادرنا الروائية كتاباً بهذا الاسم، بدأنا البحث والتتبّع، فتبيّن أنّه (قدّس سرّه) نقل هذه الأحاديث من بحار المجلسي، الذي يكتفي برمز الكتاب من التصريح به، هكذا «كشف: المناقب»، أي «كشف الغمّة عن المناقب للخوارزمي»، فترتّب على ذلك سهو قلمه الشريف.

٤ ــ نقل العلامة المجلسي أحاديث متسلسلة من كتاب واحد ضمنها حديثاً من كتاب آخر، كما حصل في الجزء ٦٨ ص ٢٨٢ ح ٣٨ من

البحار، حيث روى عن المحاسن عدّة أحاديث على التوالي ضمنها حديثاً عن الخرائج، فلم يلحظ الشيخ النوري (قدّس سرّه) وجود رمز كتاب الخرائج «يج» فيما بينها، ففاته ذلك ونسب الحديث لكتاب المحاسن، انظر الحديث ١٣ من الباب الأوّل من أبواب مقدّمة العبادات.

وهذا ممّا يؤكّد أنّ المصنّف كان ينقل عن كتب أُخرى بتوسّط البحار، غير التي ذكرها في الخاتمة.

ومن الكتب التي ذكر المصنف أنّه نقل عنها بتوسّط البحار هو كتاب الإمامة والتبصرة للشيخ علي بن بابويه القمي، الذي خلط العلامة المجلسي بين أحاديثه وأحاديث كتاب جامع الأحاديث، وتبعه في ذلك الشيخ النوري وعدّة من أكابر العلماء، وبعد العثور على أصل نسخة كتاب الإمامة والتبصرة ـ التي كانت عند العلامة المجلسي ـ من قبل العلامة المحقّق والبحاثة المتتبّع، السيد محمد علي الروضاتي (حفظه الله) تبيّن أنّ سبب الخلط هو وجود كتاب جامع الأحاديث بعد كتاب الإمامة والتبصرة في مجلّد واحد، فسقطت صفحات من بداية كتاب جامع الأحاديث، فتوهّم العلامة المجلسي (قدّس سرّه) أنّ المجلّد كلّه هو كتاب الإمامة والتبصرة، فنقل أحاديثه باسم كتاب الامامة والتبصرة، علما بأنّ سند الكتابين يختلفان كثيراً، ولذا فقد استخرجنا الأحاديث التي قيّدها بأنّها من الإمامة والتبصرة ولم تكن فيه من كتاب جامع الأحاديث.

علماً بأن هناك تصحيفات عديدة في أسانيد الكتاب،منها أنه روى عن حصيب،عن مجاهد الحريري،والصواب انه عن حصيب،عن مجاهد عن أبي سعيد الخدري ، وروى عن نتيج العبدي وظهر انه نبيح العنزي وغيرها من التصحيفات الكثيرة .

وتقع مهمة ذلك على عاتق السادة الأفاضل حجج الإسلام السيد

عليّ الخراساني الكاظمي،والشيخ محمد مهدي نجف ، والشيخ جواد الروحاني ، بمساعدة الاخوة الأفاضل السيد محمد الحيدري والسيد محمد علي الحكيم والأخ حامد شاكر الخفاف .

والثالثة : تقع مهمتها على كاهل عدة من فضلاء الحوزة همهم التنقيب عن البحوث الرجاليّة التي ترتبط بخاتمة المستدرك التي تعدّ بحق احدى امهات الكتب الرجالية التي جهل قدرها حتى فضلاء الحوزة ولم يعطوها وزنها وقيمتها اللائقة بها الاّ الاوحدي منهم .

وتتشكل من أصحاب السماحة حجج الإسلام : السيد علي العدناني ، والشيخ محمد السمامي الحائري والشيخ نبيل الحاج رضا علوان ، والشيخ مهدي عادليان ، والشيخ محمد الباقري ، والشيخ أحمد أهري ، والسيد محمد علي الطباطبائي ، والشيخ رضا يادكاري .

هذا ونشكر الاخوة الاماجد كاظم الجواهري ومحمد جواد نجف ومحمد حسين الكاظمي ، للجهد الذي بذلوه في طباعة الكتاب بالآلة الطابعة واخراجه من حلته الحجرية السابقة لتسهيل مهمة الاخراج والتحقيق .

وختاما نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لكل من آزرنا ونخص بالذكر سماحة حجة الاسلام العلامة البحاثة السيد عبد العزيز الطباطبائي اليزدي الذي أغدق علينا بملاحظاته القيّمة وتوجيهاته الصائبة والعلاّمة الحجّة السيد فاضل الحسيني الميلاني الذي تولّى الاشراف النهائي على الكتاب وتسجيل ملاحظاته المهمّة قبل الارسال للمطبعة ، وفّقهما الله لمرضاته وسدّد خطاهما .

جواد الشهرستاني

قم المقدسة - محرم الحرام ١٤٠٧ هـ

ترجمة المؤلف

بقلم
آية الله البحّاثة المتتبّع
الشيخ آغا بزرك الطهراني
١٢٩٢ - ١٣٨٩ هجـ

الشيخ الميرزا حسين النوري[١]

١٢٥٤ - ١٣٢٠

هو الشيخ الميرزا حسين بن الميرزا محمد تقي بن الميرزا علي محمد بن تقي النوري الطبرسي امام أئمة الحديث والرجال في الاعصار المتأخرة ومن اعاظم علماء الشيعة وكبار رجال الإسلام في هذا القرن .

---

(١) ارتعش القلم بيدي عندما كتبت هذا الاسم ، واستوقفني الفكر عندما رأيت نفسي عازماً على ترجمة استاذي النوري ، وتمثل لي بهيئته المعهودة بعد أن مضى على فراقنا خمس وخمسون سنة ، فخشعت اجلالاً لمقامه ، ودهشت هيبة له ، ولا غرابة فلو كان المترجم له غيره لهان الأمر ، ولكن كيف بي وهو من أولئك الأبطال غير المحدودة حياتهم واعمالهم ، أما شخصية كهذه الشخصية الرحبة العريضة فمن الصعب جداً أن يتحمل المؤرخ الأمين وزر الحديث عنها ، ولا أرى مبرراً في موقفي هذا سوى الاعتراف بالقصور عن تأدية حقه ، فها أنا ذا أشير الى طرف من ترجمته ، اداء لحقوقه علي والله المسؤول ان يجزيه عن الإسلام خير جزاء العاملين المحسنين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي زين سماء شرائع الإسلام بزينة كواكب الأخبار وشيد بروج
معالم الدين بدعائم أحاديث الأئمة الأطهار أوضح الحق بسلسلات الرواة
الثقات وادمغ الباطل بمسانيد القادة الحماة والصلوة على أول من
جرى بمدحه القلم في اللوح المكرم المصطفى في الظلال يوم أخذ العهد من ذرية
آدم محمد وعلى آله أنوار الله التي قهر بها غواسق العدم ودواسق الظلم و
اللعنة على أعدائهم شرار البرية من طوائف الأمم

الذي لا يدرك نعته بعد الهمم

فيقول العبد المذنب المسمى حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي نور الله تعالى
قلبه بنور المعرفة واليقين وجعل له لسان صدق في الآخرين ان العالم الكامل
المتبحر الخبير المحدث الناقد البصير ناشر الآثار وجامع شمل الأخبار الشيخ محمد
ابن الحسن الحر العاملي قدس الله تعالى روحه الزكية قد جمع في كتاب الوسائل
من فنون الأحاديث الفرعية المتفرقة في كتب سلفنا الصالحين وعصابتنا
المهتدين ما تشتهيه الأنفس وتقر به الأعين فصار بحمد الله تعالى مرجعا
للشيعة ومجمعا للمعالم الشرعية لا يطمع في إدراك فضله طامع ولا يغني عالم
المستنبط عنه جامع ولكنا في طول ما تصفحنا كتب أصحابنا الأبرار قد
عثرنا على جملة وافرة من الأخبار لم يحوها كتاب الوسائل ولم تكن مجتمعة
في مؤلفات الأواخر والأوائل وهي على أصناف منها ما وجدناه في

كتب

الصفحة الأولى من مخطوطة كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله الطاهرين وبعد فيقول العبد المذنب
المسيء حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي [illegible] وآمنه من كثرة الخطأ والزلل
كتاب الصلاة من كتاب مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل فهرست
انواع الابواب اجمالا ابواب اعداد الفرائض ونوافلها ابواب
المواقيت ابواب القبلة ابواب لباس المصلي
ابواب احكام الملابس ابواب مكان المصلي
ابواب احكام المساجد ابواب احكام المساكن
ابواب ما يسجد عليه ابواب الاذان والاقامة
ابواب افعال الصلاة ابواب القيام ابواب
النية ابواب تكبيرة الافتتاح ابواب القراءة في الصلاة
ابواب القراءة في غير الصلاة ابواب القنوت ابواب
الركوع ابواب السجود ابواب التشهد ابواب [illegible]

الصفحة الأولى من مخطوطة كتاب الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطاهرين يقول العبد
المذنب المسمى حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي حشرهما الله تعالى مع مواليهما
كتاب المواريث من كتاب مستدرك الوسائل
ومستنبط المسائل فهرست انواع الابواب اجمالا ابواب
موانع الارث ابواب موجبات الارث ابواب
ميراث الابوين والاولاد ابواب ميراث الاخوة والاجداد ابواب
ميراث الاعمام والاخوال ابواب ميراث الازواج ابواب
ميراث ولاء العتق ابواب ميراث ضمان الجريرة والامامة ابواب
ميراث ولد الملاعنة ابواب ميراث الخنثى ابواب
ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ابواب ميراث المجوس تفصيل
الابواب ابواب موانع الارث من الكفر والقتل والرق
باب ان الكافر لا يرث المسلم ولو ذميا والمسلم
يرث المسلم والكافر فقه الرضا عليه السلام واعلم انه لا يتوارث اهل ملتين نحن نرثهم
ولا يرثونا ولو ان رجلا مسلما ترك ابنا مسلما وابنا ذميا لكان الميراث من الرجل او ذميا
المسلم او الذمي للابن المسلم وكذلك من ترك ذا قرابة مسلمة وذا قرابة من اهل
الذمة ممن قرب نسبه او بعد لكان المسلم اولى بالميراث من الذمي ولو كان
الذمي ولدا وكان المسلم اخا او عما او ابن اخ او ابن عم او ابعد من ذلك
لكان المسلم اولى بالميراث من الذمي كان الميت مسلما او ذميا لان الاسلام

الصفحة الأولى من مخطوطة كتاب المواريث والقضاء

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا آخر الجزء الأول من كتاب مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل تأليف العبد المذنب المسمى بحسين بن
محمد تقي بن علي محمد النوري الطبرسي ويتلوه في الجزء الثاني كتاب
الصلوة إن شاء الله تعالى وكتب بيده الجانية
الداثرة مؤلفه حشره الله مع مواليه الأئمة الطاهرة
في عصر يوم الأربعاء السابع والعشرين
من شهر جمادى الثانية من سنة ١٣٠٩ [illegible]
في بلدة سر من رأى على
مشرفها السلام

الصفحة الأخيرة من مخطوطة كتاب الطهارة

كتابخانه [illegible] قدس

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج ابواب وفهرست انواع الابواب اجمالا

ابواب وجوبه وشرائطه ابواب النيابة ابواب

اقسام الحج ابواب المواقيت ابواب

آداب السفر ابواب احكام الدواب ابواب

العشرة ابواب الاحرام ابواب

تروك الاحرام ابواب كفارات الصيد ابواب

كفارات الاستمتاع ابواب بقية كفارات الاحرام ابواب

الاحصار والصد ابواب مقدمات الطواف وما يتبعها ابواب

الطواف ابواب السعي ابواب

التقصير ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة ابواب

الوقوف بالمشعر ابواب رمي جمرة العقبة ابواب

الذبح ابواب الحلق والتقصير ابواب

زيارة الكعبة ابواب العود الى منى والرمي والنفر ابواب

العمرة ابواب المزار وما يناسبه تفصيل

الابواب ابواب وجوب الحج وشرائطه

باب وجوبه على كل مكلف مستطيع [illegible]

[illegible] محمد [illegible] حدثنا [illegible] عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي

عليه السلام امر الناس باقامة اربع اقام الصلاة وايتاء الزكاة وبتمام الحج والعمرة جميعا

[illegible]

الصفحة الأولى من مخطوطة كتاب الحج

وقد وفقنا بحمد الله تعالى ومنّه وطوله وإحسانه لإيداع ما عندنا من مستدرك
جملة مما فات عن شيخنا الأجل الأكمل المحدث المتبحر الحر العاملي شكر الله سعيه بلطفه الخفي
والجلي من فنون الأخبار الدينية لفرعيته في مجموعته الشريفة كتاب وسائل
الشيعة مع قلة الاستعداد والبضاعة وفقد المعين فإن جاء مرضيا
فهو من فضل الله رب العالمين وقد وافق الفراغ منه بيد مؤلفه
العبد المذنب المسيء حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي يوم ولادة الإمام
الهمام الذي ببركة مجاورة تربته الزكية رزقنا الله تعالى هذا الجامع   تأليفه
التام أبي محمد الحسن بن علي بن محمد الزكي عليهم السلام وهو العاشر من ربيع الآخر
من سنة ثلث عشر بعد المائة الثالثة عشر ١٣١٣ حامدا مصليا مستغفرا

الصفحة الأخيرة من مخطوطة المستدرك

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي
هذه النسخة الأصلية من كتاب مستدرك الوسائل
بخط مؤلفه شيخنا العلامة النوري طاب ثراه حرره
أقل خدامه وتلامذته المتشرف بالإجازة منه المسمى الفاني
الشهير بآقا بزرك الطهراني عفي له ولوالديه في ٢٠-٤-١٣٨٠

شهادة العلّامة الشيخ آقا بزرك الطهراني بخطّ المؤلّف

ولد في (١٨ ـ شوال ـ ١٢٥٤) في قرية (يالو) من قرى نور احدى كور طبرستان ونشأ بها يتيماً ، فقد توفي والده الحجة الكبير وله ثمان سنين وقبل ان يبلغ الحلم اتصل بالفقيه الكبير المولى محمد علي المحلاتي ، ثم هاجر الى طهران واتصل فيها بالعالم الجليل ابي زوجته الشيخ عبد الرحيم البروجردي فعكف على الاستفادة منه ، ثم هاجر معه الى العراق في (١٢٧٣) فزار استاذه ورجع وبقي هو في النجف قرب اربع سنين ، ثم عاد الى ايران ، ثم رجع الى العراق في (١٢٧٨) فلازم الآية الكبرى الشيخ عبد الحسين الطهراني الشهير بشيخ العراقين وبقي معه في كربلاء مدة وذهب معه الى مشهد الكاظمين (ع) فبقي سنتين ايضا وفي آخرهما رزق حج البيت وذلك في (١٢٨٠) ، ثم رجع الى النجف الاشرف وحضر بحث الشيخ المرتضى الانصاري اشهراً قلائل الى ان توفي الشيخ في (١٢٨١) فعاد الى ايران في (١٢٨٤) وزار الإمام الرضا (عليه السلام) ، ورجع الى العراق ايضا في (١٢٨٦) وهي السنة التي توفي فيها شيخه الطهراني ، وكان اول من اجازه ورزق حج البيت ثانياً ، ورجع الى النجف فبقي فيها سنين لازم خلالها درس السيد المجدد الشيرازي ، ولما هاجر استاذه الى سامراء في (١٢٩١) لم يخُبر تلاميذه بعزمه على البقاء بها في بادىء الأمر ولما اعلن ذلك خفَّ اليه الطلاب وهاجر اليه المترجم له في (١٢٩٢) باهله وعياله مع شيخه المولى فتح علي السلطان آبادي وصهره على ابنته الشيخ فضل الله النوري وهم اول المهاجرين اليها ورزق حج البيت ثالثاً ولما رجع سافر الى ايران ثالثاً في (١٢٩٧) وزار مشهد الرضا (عليه السلام) ورجع فسافر الى الحج رابعاً (١٢٩٩) ورجع فبقي في سامراء ملازماً لاستاذه المجدد حتى توفي في (١٣١٢) فبقي المترجم له بعده بسامراء الى (١٣١٤) فعاد الى النجف عازماً على البقاء بها حتى ادركه

الاجل انتهى ملخصاً عن ما ترجم به نفسه في آخر الجزء الثالث من كتابه « المستدرك » مع بعض الاضافات .

كان الشيخ النوري احد نماذج السلف الصالح التي ندر وجودها في هذا العصر ، فقد امتاز بعبقرية فذة ، وكان آية من آيات الله العجيبة ، كمنت فيه مواهب غريبة وملكات شريفة اهّلته لان يعدّ في الطليعة من علماء الشيعة الذين كرَّسوا حياتهم طوال اعمارهم لخدمة الدين والمذهب ، وحياته صفحة مشرقة من الاعمال الصالحة ، وهو في مجموع آثاره ومآثره ، انسان فرض لشخصه الخلود على مر العصور والزم المؤلفين والمؤرخين بالعناية به والاشادة بغزارة فضله ، فقد نذر نفسه لخدمة العلم ولم يكن يهمه غير البحث والتنقيب والفحص والتتبع ، وجمع شتات الاخبار وشذرات الحديث ونظم متفرقات الآثار وتأليف شوارد السير ، وقد رافقه التوفيق واعانته المشيئة الالهية ، حتى ليظن الناظر في تصانيفه ان الله شمله بخاصة الطافه ومخصوص عنايته ، وادّخر له كنوزاً قيمة لم يظفر بها اعاظم السلف من هواة الآثار ورجال هذا الفن ، بل يخيل للواقف على امره ان الله خلقه لحفظ البقية الباقية من تراث آل محمد عليه وعليهم السلام (وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم) .

تشرفت بخدمته للمرة الاولى في سامراء في (١٣١٣) بعد وفاة المجدد الشيرازي بسنة وهي سنة ورودي العراق ، كما انها سنة وفاة السلطان ناصر الدين شاه القاجاري ، وذلك عندما قصدت سامراء زائراً قبل ورودي الى النجف فوفقت لرؤية المترجم له بداره حيث قصدتها لاستماع مصيبة الحسين (عليه السلام) وذلك يوم الجمعة الذي ينعقد فيه مجلس بداره ، وكان المجلس غاصاً بالحضور والشيخ

على الكرسي مشغول بالوعظ ، ثم ذكر المصيبة وتفرق الحاضرون ، فانصرفت وفي نفسي ما يعلمه الله من اجلال واعجاب واكبار لهذا الشيخ اذ رأيت فيه حين رأيته سمات الابرار من رجالنا الاول . ولما وصلت الى النجف بقيت امني النفس لو ان تتفق لي صلة مع هذا الشيخ لاستفيد منه عن كثب ، ولما اتفقت هجرته الى النجف في (١٣١٤) لازمته ملازمة الظل ست سنين حتى اختار الله له دار اقامته ، ورأيت منه خلال هذه المدة قضايا عجيبة لو اردت شرحها لطال المقام ، وبودي ان اذكر مجملاً من ذلك ولو كان في ذلك خروج عن خطتنا الايجازية ، فهذا ـ وايم الحق ـ مقام الوفاء ، ووقت اعطاء النصف ، وقضاء الحقوق ، فاني لعلى يقين من انني لا التقي باستاذي المعظم ومعلمي الأول بعد موقفي هذا الا في عرصات القيامة ، فما بالي لا أفي حقه وأغنم رضاه .

كان ـ اعلى الله مقامه ـ ملتزماً بالوظائف الشرعية على الدوام ، وكان لكل ساعة من يومه شغل خاص لا يتخلف عنه ، فوقت كتابته من بعد صلاة العصر الى قرب الغروب ، ووقت مطالعته من بعد العشاء الى وقت النوم ، وكان لا ينام الا متطهراً ولا ينام من الليل الا قليلا ، ثم يستيقظ قبل الفجر بساعتين فيجدد وضوءه ـ ولا يستعمل الماء القليل بل كان لا يتطهر الا بالكر ـ ثم يتشرف قبل الفجر بساعة الى الحرم المطهّر ، ويقف ـ صيفا وشتاء ـ خلف باب القبلة فيشتغل بنوافل الليل الى ان يأتي السيد داود نائب خازن الروضة وبيده مفاتيح الروضة فيفتح الباب ويدخل شيخنا ، وهو اول داخل لها وقتذاك ، وكان يشترك مع نائب الخازن بايقاد الشموع ثم يقف في جانب الرأس الشريف فيشرع بالزيارة والتهجد الى ان يطلع الفجر فيصلي الصبح جماعة مع بعض خواصه من العباد والاوتاد ويشتغل بالتعقيب وقبل شروق

لشمس بقليل يعود الى داره فيتوجه رأساً الى مكتبته العظيمة المشتملة
على الوف من نفائس الكتب والآثار النادرة العزيزة الوجود او المنحصرة
عنده ، فلا يخرج منها الا للضرورة ، وفي الصباح يأتيه من كان يعينه
على مقابلة ما يحتاج الى تصحيحه ومقابلته مما صنفه او استنسخه من
كتب الحديث وغيرها ، كالعلامتين الشيخ علي بن ابراهيم القمي ،
الشيخ عباس بن محمد رضا القمي ، وكان معينه على المقابلة في النجف
قبل الهجرة الى سامراء وفيها ايضا المولى محمد تقي القمي الباوزئيري
لذي ترجمناه في القسم الاول من هذا الكتاب ص ٢٣٨ .

وكان اذا دخل عليه احد في حال المقابلة اعتذر منه او قضى حاجته
استعجال لئلا يزاحم وروده اشغاله العلمية ومقابلته ، اما في الايام
لاخيرة وحينما كان مشغولا بتكميل (المستدرك) فقد قاطع الناس على
لاطلاق ، حتى انه لو سئل عن شرح حديث او ذكر خبر او تفصيل
ضية او تأريخ شيء او حال راو او غير ذلك من مسائل الفقه
الأصول ، لم يجب بالتفصيل بل يذكر للسائل مواضع الجواب ومصادره
يما اذا كان في الخارج ، واما اذا كان في مكتبته فيخرج الموضوع من
حد الكتب ويعطيه للسائل ليتأمله كل ذلك خوف مزاحمة الاجابة
لشغل الاهم من القراءة او الكتابة[1] وبعد الفراغ من اشغاله كان
يتغذى بغذاء معين كماً وكيفاً ثم يقيل ويصلي الظهر اول الزوال وبعد
العصر يشتغل بالكتابة كما ذكرنا .

اما في يوم الجمعة فكان يغير منهجه ، ويشتغل بعد الرجوع من

---

١) كان ذلك من الله فكأن هاتفاً هتف في اذنه وامره بترك اشغاله لانه توفي بعد تتميم الكتاب بقليل .

الحرم الشريف بمطالعة بعض كتب الذكر والمصيبة لترتيب ما يقرؤه على المنبر بداره ، ويخرج من مكتبته بعد الشمس بساعة الى مجلسه العام فيجلس ويحيّي الحاضرين ويؤدي التعارفات ثم يرقى المنبر فيقرأ ما رآه في الكتب بذلك اليوم ، ومع ذلك يحتاط في النقل بما لم يكن صريحاً في الاخبار الجزمية ، وكان اذا قرأ المصيبة تنحدر دموعه على شيبته وبعد انقضاء المجلس يشتغل بوظائف الجمعة من التقليم والحلق وقص الشارب والغسل والادعية والآداب والنوافل وغيرها ، وكان لا يكتب بعد عصر الجمعة ـ على عادته ـ بل يتشرف الى الحرم ويشتغل بالمأثور الى الغروب كانت هذه عادته الى ان انتقل الى جوار ربه

ومما سنَّه في تلك الاعوام : زيارة سيد الشهداء مشياً على الاقدام ، فقد كان ذلك في عصر الشيخ الانصاري من سنن الاخيار واعظم الشعائر ، لكن ترك في الاخير وصار من علائم الفقر وخصائص الأدنين من الناس ، فكان العازم على ذلك يتخفى عن الناس لما في ذلك من الذل والعار ، فلما رأى شيخنا ضعف هذا الامر اهتم له والتزمه فكان في خصوص زيارة عيد الاضحى يكتري بعض الدواب لحمل الاثقال والامتعة ويمشي هو وصحبه ، لكنه لضعف مزاجه لا يستطيع قطع المسافة من النجف الى كربلاء بمبيت ليلة كما هو المرسوم عند اهله ، بل يقضي في الطريق ثلاث ليال يبيت الاولى في (المصلى) والثانية في (خان النصف) والثالثة في (خان النخيلة) فيصل كربلاء في الرابعة ويكون مشيه كل يوم ربع الطريق نصفه صبحاً ونصفه عصراً ، ويستريح وسط الطريق لاداء الفريضة وتناول الغذاء في ظلال خيمة يحملها معه ، وفي السنة الثانية والثالثة زادت رغبة الناس والصلحاء في الأمر وذهب ما كان في ذلك من الاهانة والذل إلى أن صار عدد الخيم في بعض السنين ازيد من ثلاثين لكل واحدة بين العشرين والثلاثين

نفراً ، وفي السنة الاخيرة يعني زيارة عرفة (١٣١٩) ـ وهي سنة الحج الاكبر التي اتفق فيها عيد النيروز والجمعة والاضحى في يوم واحد ولكثرة ازدحام الحجيج حصل في مكة وباء عظيم هلك فيه خلق كثير ـ تشرفت بخدمة الشيخ الى كربلاء ماشيا ، واتفق انه عاد بعد تلك الزيارة الى النجف ماشيا ايضا ـ بعد ان اعتاد على الركوب في العودة ـ وذلك باستدعاء الميرزا محمد مهدي بن المولى محمد صالح المازندراني الاصفهاني صهر الشيخ محمد باقر بن محمد تقي محشي (المعالم) ، وذلك لأنه كان نذر ان يزور النجف ماشياً ولما اتفقت له ملاقاة شيخنا في كربلاء طلب منه ان يصحبه في العودة ففعل ، وفي تلك السفرة بدأ به المرض الذي كانت فيه وفاته يوم خروجه من النجف وذلك على اثر اكل الطعام الذي حمله بعض اصحابه في اناء مغطى الرأس حبس فيه الزاد بحرارته فلم ير الهواء وكل من ذاق ذلك الطعام ابتلي بالقيء والاسهال ، وكان عدة اصحاب الشيخ قرب الثلاثين ولم يبتل بذلك بعضهم لعدم الاكل ـ وانا كنت من جملتهم ـ ، وقد ابتلي منهم بالمرض قرب العشرين وبعضهم اشد من بعض وذلك لاختلافهم في مقدار الاكل من ذلك ، ونجا اكثرهم بالقيء الا شيخنا فانه لما عرضت له حالة الاستفراغ امسك شديداً حفظاً لبقية الاصحاب عن الوحشة والاضطراب . فبقاء ذلك الطعام في جوفه اثر عليه كما اخبرني به بعد يومين من ورودنا كربلاء قال : اني احس بجوفي قطعة حجر لا تتحرك عن مكانها . وفي عودتنا الى النجف عرض له القيء في الطريق لكنه لم يجده ، وابتلي بالحمى وكان يشتد مرضه يوماً فيوماً الى ان توفي في ليلة الاربعاء لثلاث بقين من جمادى الثانية « ١٣٢٠ » ودفن بوصية منه بين العترة والكتاب يعني في الايوان الثالث عن يمين الداخل الى الصحن الشريف من باب القبلة وكان يوم وفاته مشهوداً جزع فيه سائر الطبقات ولا سيما العلماء . ورثاه

جمع من الشعراء وأرخ وفاته آخرون منهم الشاعر الفحل الشيخ محمد الملا التستري المتوفى في (١٣٢٢) قال :

مضى الحسين الذي تجسّد من نور علوم من عالم الذر
قدّس مثوى منه حوى علماً مقدّس النفس طيب الذكر
اوصافه عطرّت فانشقنا منهن تأريخه (شذى العطر)[١]

ولجثمانه كرامة ، فقد حدثني العالم العادل والثقة الورع السيد محمد بن ابي القاسم الكاشاني النجفي قال : لما حضرت زوجته الوفاة اوصت ان تدفن الى جنبه ولما حضرت دفنها ـ وكان ذلك بعد وفاة الشيخ بسبع سنين ـ نزلت في السرداب لأضع خدها على التراب حيث كانت من محارمي لبعض الاسباب ، فلما كشفت عن وجهها حانت مني التفاتة الى جسد الشيخ زوجها فرأيته طريا كيوم دفن ، حتى ان طول المدة لم يؤثر على كفنه ولم يمل لونه من البياض الى الصفرة .

ترك شيخنا آثاراً هامة قلما رأت عين الزمن نظيرها في حسن النظم وجودة التأليف وكفى بها كرامة له ، ونعود الى حديثنا الاول فنقول : لو تأمل انسان ما خلفه النوري من الاسفار الجليلة ، والمؤلفات الخطيرة التي تموج بمياه التحقيق والتدقيق وتوقف على سعة في الاطلاع عجيبة ، لم يشك في انه مؤيد بروح القدس لان اكثر هذه الآثار مما افرغه في قالب التأليف بسامراء وهو يومذاك من اعاظم اصحاب السيد المجدد الشيرازي وقدمائهم وكبرائهم ، وكان يرجع اليه مهام اموره وعنه يصدر

---

(١) الشذا بالألف لا الياء . وعليه فالتأريخ ينقص تسعة .

الرأي ، وكان من عيون تلامذته المعروفين في الآفاق فكانت مراسلات سائر البلاد بتوسطه غالباً واجوبة الرسائل تصدر عنه وبقلمه ، وكان قضاء خوائج المهاجرين بسعيه ايضا كما كان سفير المجدد ونائبه في التصدي لسائر الامور كزيارة العلماء والاشراف الواردين الى سامراء واستقبالهم ، وتوديع العائدين الى اماكنهم ، وتنظيم امور معاش الطلاب وارضائهم ، وعيادة المرضى وتهيئة لوازمهم وتجهيز الموتى وتشييعهم ، وترتيب مجالس عزاء سيد الشهداء (عليه السلام) والاطعامات الكثيرة وسائر اشغال مرجع عظيم كالمجدد الشيرازي ، وغير ذلك كالزمن الذي ضاع عليه في الاسفار المذكورة في اول ترجمته ، ـ وكانت له عند السيد المجدد مكانة سامية للغاية فكان لا يسميه باسمه بل يناديه بـ (حاج آغا) احتراماً له وورث ذلك عنه اولاده فقد كان ذلك اسم النوري في ايام سكنانا بسامراء ـ افترى ان من يقوم بهذه الشواغل الاجتماعية المتراكمة من حوله يستطيع ان يعطي المكتبة نصيبها الذي تحتاجه حياته العلمية ، نعم ان البطل النوري لم يكن ذلك كله صارفا له عن اعماله فقد خرج له في تلك الظروف ما ناف على ثلاثين مجلداً من التصانيف الباهرة غير كثير مما استنسخه بخطه الشريف من الكتب النادرة النفيسة ، اما في النجف وبعد وفاة السيد المجدد فلم يكن وضعه المادي كما ينبغي ان يكون لمثله واتخطر الى الآن انه قال لي يوماً : اني اموت وفي قلبي حسرة[1] وهي اني ما رأيت احداً آخر عمري يقول لي يا فلان خذ هذا المال فاصرفه في قلمك وقرطاسك او اشتر به كتاباً او

---

(١) كثيرون اولئك الذين يقضون وفي قلوبهم مثل هذه الحسرة من رجال هذا الفن لكن ذلك لا يؤدي بهم الى ترك العمل أو الفتور عنه (وكم حسرات في نفوس كرام) .

اعـطه لكاتب يعينـك على عملك . ومـع ذلك فلم يصبـه ملل او كسل فقـد كان بـاذلا جهده ومـواصلا عمله حتى السـاعة الاخيـرة من عمـره وتصانيفه صنفان « الاول » ما طبع في حياتـه وانتشرت نسخـه في الآفاق وهو « نفس الرحمان » في فضائل سيدنا سلمان طبع في (١٢٨٥) و « دار السلام » فيما يتعلق بالرؤ يا والمنام فـرغ من تأليفـه بسامـراء في (١٢٩٢) وطبـع في طهران كـلا جزأيـه في (١٣٠٥) ضمن مجلد ضخم كبير وطبـع الجزء الاول منه مستقلا مرة ثانية ذكرناه مفصلا في « الذريعة » ج ٨ ص ٢٠ و « فصل الخطاب » في مسألة تحريف الكتاب فرغ منه في النجف في « ٢٨ ـ ج٢ ـ ١٢٩٢ » وطبـع في (١٢٩٨) وبعـد نشـره اختلف بعضهم فيه وكتب الشيخ محمود الطهراني الشهير بمعّـرب رسالـة في الرد[1] عليـه

---

(١) ذكرنا في حرف الفاء من (الذريعة) ـ عند ذكرنـا لهذا الكتـاب ـ مرام شيخنـا النوري في تأليفه لفصل الخطاب وذلك حسبما شافهنا به وسمعناه من لسانه في اواخـر ايامـه فانـه كان يقـول : أخطأت في تسميـة الكتاب وكـان الأجدر أن يسمى بـ (فصل الخطاب) في عـدم تحريف الكتـاب لأني أثبت فيه أن كتـاب الاسلام (القرآن الشريف) الموجود بين الدفتين المنتشر في بقاع العالم ـ وحي آلهي بجميـع سوره وآيـاته وجمله لم يـطرأ عليـه تغيـير أو تبـديـل ولا زيـادة ولا نقصـان من لدن جمعـه حتى اليوم وقـد وصل الينـا المجموع الأولي بـالتـواتـر القطعي ولا شك لاحد من الامامية فيه فبعـد ذا امــن الانصاف أن يقـاس الموصوف بهذه الأوصاف ـ بـالعهدين أو الانـاجيل المعلومـة احوالهـا لدى كـل خبير كما أني اهملت التصـريح بمـرامي في مواضـع متعددة من الكتـاب حتى لا تسدد نحوي سهام العتاب والمـلامة بـل صرحت غفلة بخـلافه وإنمـا اكتفيت بـالتلميـح الى مـرامي في ص ٢٢ اذ المهم حصـول اليقـين بعـدم وجـود بقيـة للمجمـوع بين الـدفتين كـما نقلنا هـذا العنوان عن الشيـخ المفيـد في ص ٢٦ واليقين بعدم البقية موقوف على دفع الاحتمالات العقلائية الستة المستلزم بقاء احدها في الذهن لارتفاع اليقين بعدم البقية وقد أوكلت المحاكمة في بقاء احد =

سماها « كشف الارتياب » عن تحريف الكتاب . واورد فيها بعض الشبهات وبعثها الى المجدد الشيرازي فاعطاها للشيخ النوري وقد اجاب عنها برسالة فارسية مخصوصة نذكرها في القسم الثاني المخطوط من تآليفه ، و « معالم العبر » في استدراك « البحار » السابع عشر و « جنة المأوى » فيمن فاز بلقاء الحجة (عليه السلام) في الغيبة الكبرى من الذين لم يذكرهم صاحب « البحار » اورد فيه تسعاً وخمسين حكاية فرغ منه في (١٣٠٢) وطبعه المرحوم الحاج محمد حسن الاصفهاني الملقب بـ (الكمپاني) امين دار الضرب في آخر المجلد الثالث عشر من

= الاحتمالات أو انتفائه الى من يمعن النظر فيما ادرجته في الكتاب من القرائن والمؤيدات فان انقدح في ذهنه احتمال البقية فلا يدعي جزافاً القطع واليقين بعدمها وان لم ينقدح فهو على يقين و (ليس وراء عبادان قرية) كما يقول المثل السائر ولا يترتب على حصول هذا اليقين ولا على عدمه حكم شرعي فلا اعتراض لاحدى الطائفتين على الأخرى .

هذا ما سمعناه من قول شيخنا نفسه واما عمله فقد رأيناه وهو لا يقيم لما ورد في مضامين الأخبار وزناً بل يراها اخبار آحاد لا تثبت بها القرآنية بل يضرب بخصوصياتها عرض الجدار سيرة السلف الصالح من اكابر الامامية كالسيد المرتضى ، والشيخ الطوسي ، وأمين الاسلام الطبرسي وغيرهم ، ولم يكن ـ العياذ بالله ـ يلصق شيئاً منها بكرامة القرآن وان الصق ذلك بكرامة شيخنا قدس سره من لم يطلع على مرامه وقد كان باعتراف جميع معاصريه رجالي عصره والوحيد في فنه ولم يكن جاهلاً بأحوال تلك الأحاديث ـ كما ادعاه بعض المعاصرين ـ حتى يعترض عليه بأن كثيراً من رواة هذه الأحاديث ممن لا يعمل برواياته . فان شيخنا لم يورد هذه الاخبار للعمل بمضامينها بل للقصد الذي اشرنا اليه ولنا في (هامش الذريعة) تعليقه مبسوطة حول المبحث المعنون مسامحة بالتحريف وهي في هامش ج ٣ ص ٣١٣ ـ ٣١٤ واخرى في ج ١٠ هامش ص ٧٨ ـ ٧٩ ففيهما ما لا غنى للباحث عن الوقوف عليه والله من وراء القصد .

البحار الذي هو تتميم له وطبع ثانيا في طهران في (١٣٣٣) راجع تفصيل ما ذكرناه في (الذريعة) ج ٥ ص ١٥٩ ـ ١٦٠ و (الفيض القدسي) في احوال العلامة المجلسي ، فرغ منه في (١٣٠٢) وطبع بها في اول (البحار) طبعة امين الضرب المذكور و (الصحيفة الثانية العلوية) و (الصحيفة الرابعة السجادية) و (النجم الثاقب) في احوال الامام الغائب (ع) فارسي و (الكلمة الطيبة) فارسي ايضا و (ميزان السماء) في تعيين مولد خاتم الانبياء فارسي ألفه بطهران في زيارته (١٢٩٩) بالتماس العلامة الزعيم المولى علي الكني و (البدر المشعشع) في ذرية موسى المبرقع ، فرغ منه في (١٣٠٨) وطبع فيها ببمبي على الحجر وعليه تقريظ المجدد ونسخة منه بخطه اهداها كتابة للحجة الميرزا محمد الطهراني وهي في مكتبته بسامراء كما فصلناه في ج ٣ ص ٦٨ و (كشف الاستار) عن وجه الغائب عن الابصار في الرد على القصيدة البغدادية التي تضمنت انكار المهدي (عليه السلام) و (سلامة المرصاد) فارسي في زيارة عاشوراء غير المعروفة واعمال مقامات مسجد الكوفة غير ما هو الشائع الدائر بين الناس الموجود في المزارات المعروفة و (لؤلؤ ومرجان) در شرط پله اول ودوم روضه خان ، يعني في الدرجة الاولى والثانية للخطيب يعني بذلك الاخلاص والصدق الفه قبل وفاته بسنة وطبع مرتين و (تحية الزائر) استدرك به على (تحفة الزائر) للمجلسي وطبع ثلاث مرات وهو آخر تصانيفه حتى انه توفي قبل اتمامه فأتمه الشيخ عباس القمي حسب رغبة الشيخ وارادته كما فصلناه في ج ٣ ص ٤٨٤ ، وطبع ايضا ديوان شعره الفارسي بقطع صغير ويسمى بـ (المولودية) لأنه مجموع قصائد نظمها في الايام المتبركة بمواليد الأئمة وفيه قصيدة في مدح سامراء وهي قافيته وفيه قصيدته التي نظمها في مدح صاحب الزمان في (١٢٩٥) . وعد السيد محمد مرتضى الجنفوري في

رسالته التي الفها فهرساً لتصانيف الشيخ النوري من تصانيفه الفارسية المطبوعة ، جوابه عن سؤال السيد محمد حسن الكمال پوري المطبوع في (البركات الاحمدية) . واهم آثاره المطبوعة ـ وغير المطبوعة ـ واعظمها شأناً واجلها قدراً هو (مستدرك الوسائل) استدرك فيه على كتاب (وسائل الشيعة) الذي الفه المحدث الشيخ محمد الحر العاملي المتوفى في (١١٠٤) والذي هو احد المجاميع الثلاث المتأخرة وهذا الكتاب في ثلاث مجلدات كبار بقدر الوسائل اشتمل على زهاء ثلاثة وعشرين الف حديثاً جمعها من مواضيع متفرقة ومن كتب معتمدة مشتتة مرتباً لها على ترتيب الوسائل ، وقد ذيلها بخاتمة ذات فوائد جليلة لا توجد في كتب الاصحاب وجعل لها فهرساً تاماً للابواب نظير فهرس الوسائل الذي سماه الحر بـ (من لا يحضره الإمام) . ولكن مباشر الطبع عمل جدولاً من نفسه للفهرست وكتب كل باب في جدول فادرج كل ما يسعه الجدول من الكلمات واسقط الباقي فصار الفهرس المطبوع ناقصا ، وبالجملة لقد حظي هذا الكتاب بالقبول لدى عامة الفحول المتأخرين ممن يقام لآرائهم الوزن الراجح فقد اعترفوا جميعاً بتقدم المؤلف وتبحره ورسوخ قدمه واصبح في الاعتبار كسائر المجاميع الحديثية المتأخرة ، فيجب على عامة المجتهدين الفحول ان يطلعوا عليه ويرجعوا اليه في استنباط الاحكام عن الأدلة كي يتم لهم الفحص عن المعارض ويحصل اليأس عن الظفر بالمخصص حيث اذعن بذلك جل علمائنا المعاصرين للمؤلف ممن ادركنا بحثه وتشرفنا بملازمته ، فقد سمعت شيخنا المولى محمد كاظم الخراساني صاحب (الكفاية) يلقي ما ذكرناه على تلامذته الحاضرين تحت منبره البالغين الى خمس مائة او اكثر بين مجتهد او قريب من الاجتهاد بان الحجة للمجتهد في عصرنا هذا لا تتم قبل الرجوع الى (المستدرك) والاطلاع على ما فيه من الاحاديث انتهى . هذا ما قاله

بنفسه عندما وصل بحث : العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص . وكان بنفسه يلتزم ذلك عملا ، فقد شاهدت عمله على ذلك عدة ليال وفقت فيها لحضور مجلسه الخصوصي في داره الذي كان ينعقد بعد الدرس العمومي لبعض خواص تلامذته كالسيد ابي الحسن الموسوي ، والشيخ عبد الله الكلپايكاني ، والشيخ علي الشاهرودي ، والشيخ مهدي المازندراني ، والسيد راضي الاصفهاني وغيرهم ، وذلك للبحث في اجوبة الاستفتاآت ، فكان يأمرهم بالرجوع الى الكتب الحاضرة في ذلك المجلس وهي « الجواهر » و « الوسائل » و « مستدرك الوسائل » فكان يأمرهم بقراءة ما في المستدرك من الحديث الذي يكون مدركا للفرع المبحوث عنه كما اشرت اليه في « الذريعة » ج ٢ ص ١١٠ ـ ١١١ ، واما شيخنا الحجة شيخ الشريعة الاصفهاني فكان من الغالين في المستدرك ومؤلفه ، سألته ذات يوم ـ وكنا نحضر بحثه في الرجال ـ عن مصدره في المحاضرات التي كان يلقيها علينا فاجاب : كلنا عيال على النوري . يشير بذلك الى المستدرك . وكذا كان شيخنا الاعظم الميرزا محمد تقي الشيرازي وغير هؤلاء من الفطاحل مقر له بالعظمة رحمه الله .

و « الصنف الثاني » من آثار المترجم له مؤلفاته غير المطبوعة وهي « مواقع النجوم » ومرسلة الدّر المنظوم . والشجرة المونقة العجيبة . وهو سلسلة في اجازات العلماء من عصره الى زمن الغيبة ، وهو اول مؤلفاته فرغ منه ليلة الاثنين « ٢٤ ـ رجب ـ ١٢٧٥ » ورسالة فارسية في جواب شبهات فصل الخطاب ، و « ظلمات الهاوية » في مثالب معاوية و « شاخه طوبى » في عشرة آلاف بيت في الختوم واعمال شهر ربيع الاول وبعض المطايبات . وتقريرات بحث استاذه الطهراني وتقريرات المجدد رآهما بخطه الشريف في مكتبة الميرزا محمد العسكري ، لكنه

احتمل ان الثاني لغيره وانما استنسخه بخطه ومجموعة في المتفرقات فيها فوائد نادرة و « الاربعونيات » مقالة مختصرة كتبها على هامش نسخة « الكلمة الطيبة » المطبوع جمع فيها اربعين امراً من الامور التي اضيف اليها عدد الاربعين في اخبار الائمة الطاهرين (عليهم السلام) كما ذكرته في ج ١ ص ٤٣٦ و « اخبار حفظ القرآن » ورسالة في ترجمة المولى ابي الحسن الشريف رأيتها بخطه على تفسير الشريف الموجود في « مكتبة الميرزا محمد العسكري » في سامراء . وفهرس كتب خزانته رتبه على حروف الهجاء ورسالة في مواليد الأئمة « ع » على ما هو الاصح عنده اخذها الآغا نور محمد خان الكابلي نزيل كرمنشاه و « مستدرك مزار البحار » لم يتم و« حواشي رجال ابي علي» لم تتم و « حواشي توضيح المقال » الذي طبع في آخر رجال « ابي علي » نقلت جملة منها على نسختي وضاعت مني وله ترجمة المجلد الثاني من « دار السلام » لم تتم الى غير ذلك من الحواشي والرسائل غير التامة و « اجوبة المسائل » والاوراق المتفرقة،وقد كتب ما كان يمليه في مجالس وعظه من الاخلاق والآداب جماعة منهم : المولى محمد حسين القمشهي الصغير الذي مر ذكره في القسم الاول من هذا الكتاب ص ٥٢٠.كما انه لم يدع كتاباً في مكتبته الا وعلق عليه وشرح موضوعه واحوال مؤلفه ، وما هنالك من الفوائد ، واسفي شديد على ضياع تلك المكتبة وتفرقها حيث كان فيها بعض الاصول الاربعمائة التي لم يقف عليها احد قبله ، وله في جمع الكتب قضايا. مرّ ذات يوم في السوق فرأى اصلا من الاصول الاربعمائة في يد امرأة عرضته للبيع ولم يكن معه شيء من المال فباع بعض ما عليه من الالبسة واشترى الكتاب ، وامثال ذلك كثير وهو سند من اجلّ الاسناد الثابتة ليوم المعاد ، وكيف لا وهو خرّيت هذه الصناعة وامام هذا الفن فقد سبر غور علم الحديث حتى وصل الى الاعماق فعرف

الحابل من النـابل وماز الغث من السمين ، وهـو خاتمـة المجتهدين فيـه اخذه عنه كـل ،ن تأخـر من اعلام الـدين وحجج الاسـلام وقلما كتبت اجـازة منذ نصف قـرن الى اليوم ولم تصـدر باسمـه الشـريف ، وسيبقى خالد الذكر مـا بقي لهذه العـادة المتبعة من رسم ، وهـو اول من اجازني والحقني بطبقة الشيوخ في سن الشباب وقد صدرت عنـه اجازات كثيـرة بين كبيرة ومتوسطة ومختصرة وشفاهية ذكرنا منها في (الذريعة) ج ١ ص ١٨١ ست اجـازات وقـد تـرجمنـا والـده في القسم الاول من (الكـرام البررة) ص ٢٢٢ ولشيخنا اربعـة اخوة كلهم اكبـر منـه : الفقيـه الكبير الشيخ الميرزا هـادي اشتغل في النجف مـدة طويلة وعـاد الى بلاده بعـد وفاة والده بسنين فصار مرجعاً لـلامور ثـلاث عشرة سنـة الى ان توفي في حدود (١٢٩٠) وخلف ولده الميرزا مهدي العـالم الحكيم الاغا ميـرزا علي ، كان فقيهاً فيلسوفاً انتهت اليه المـرجعية بعـد اخيه المـذكور الى ان توفي في نيف وتسعين ومائتين والف ، ووالدته ابنة الميرزا ولي المستوفي والميـرزا حسن والميرزا قـاسم كانـا من الفضـلاء الاعـلام كـما كـانـا يـدرسان سـطوح الفقـه والاصـول وتـوفيـا قبـل (١٣٠٠) والمتـرجم لـه اصغرهم رحمهم الله جميعاً . هـذا ملخص احوال شيخنـا النوري ولعـل الغير يرى فيه اطناباً او اغراقاً اما انا فلم اكتب عنه سوى مختصر مما رأيته ايام معاشرتي له ، والله شهيد على ما اقول فقد رأيته عالماً ربانياً الاهياً . وما خفي عني اكثر واكثر والله المحيط . وقد ذكرته في (هداية الرازي) وفي (الاسنـاد المصطفى) الى آل بيت المصـطفى المطبـوع في النجف في (١٣٥٦) ص ٥ ـ ٦ وحصل هناك في اسم جده تقديم وتأخير فقـد جاء هناك : محمد علي . وصحيحه كما هو مثبت هنا علي محمد .

١٢

مستدرك الوسائل

ومستنبط المسائل

تأليف

خاتمة المحدثين

الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي

المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

الجزء الأول

مقدّمة المؤلّف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي زيّن سماء شرائع الإسلام بزينة كـواكب الاخبار ، وشيّد بروج معالم الدين بدعائم أحاديث الائمة الاطهار ، وأوضح الحق بمسلسـلات الرواة الثقـاة ، ودمـغ[1] البـاطـل بمسانيد الذادة الحمـاة ، والصلاة على اول من جرى بمدحه القلم في اللوح المكرّم ، المصطفى في الظلال يوم أخـذ العهد من ذرّيـة آدم ، محمّد الـذي لا يدرك نعتـه بعد الهمم ، وعلى آله أنوار الله التي قهر بهـا غواسق[2] العـدم ، وبواسق[3] الظلم ، واللعنة على اعدائهم شرار البريّة بين طوائف الامم .

وبعد : فيقول العبد المذنب المسيء ، حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي ، نور الله تعالى قلبه بنور المعرفة واليقين ،

---

(١) يـدمغه : أي يكسـره وأصله أن يصيب الـدمـاغ بـالضـرب (مجمـع البحـرين ـ دمغ ـ ج ٥ ص ٨) .

(٢) غواسق ، جمع غاسق : الليل ، وغسق الليل : اي حين يختلط ويعتكـر ويسد المناظر (لسان العرب ـ غسق ـ ج ١٠ ص ٢٨٩) .

(٣) البـاسق : المرتفـع في علوه ، وبواسقهـا : أي ما استـطال من فروعهـا (لسان العرب ـ بسق ـ ج ٨ ص ٢٠) واللفظتان هنا كناية عن شدة الظلمة .

وجعل له لسان صدق في الاخرين :

ان العالم الكامل ، المتبحر الخبير ، المحدث الناقد البصير ، ناشر الاثار ، وجامع شمل الاخبار ، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (قدس الله تعالى روحه الزكية) قد جمع في كتاب الوسائل من فنون الاحاديث الفرعية المتفرقة في كتب سلفنا الصالحين ، والعصابة[١] المهتدين ، ما تشتهيه الانفس وتقرّ به الأعين ، فصار بحمد الله تعالى مرجعاً للشيعة ، ومجمعاً لمعالم الشريعة ، لا يطمع في ادراك فضله طامع ، ولا يغني العالم المستنبط عنه جامع ، ولكنّا في طول ما تصفّحنا كتب أصحابنا الابرار ، قد عثرنا على جملة وافرة من الاخبار ، لم يحوها كتاب الوسائل ، ولم تكن مجتمعة في مؤلّفات الاواخر والاوائل . وهي على أصناف .

منها ما وجدناه في كتب قديمة لم تصل اليه ولم يعثر عليها .

ومنها ما يوجد في كتب لم يعرف هو مؤلّفيها فأعرض عنها ، ونحن سنشير بعون الله تعالى في بعض فوائد الخاتمة الى أسامي هذه الكتب ومؤلّفيها ، وما يمكن أن يجعل سبباً للاعتماد عليها ، والرجوع اليها والتمسك بها .

ومنها ما وجدناه في مطاوي الكتب التي كانت عنده ، وقد أهمله إمّا للغفلة عنه ، أو لعدم الاطلاع عليه .

وحيث وفقني الله تعالى للعثور عليها ، رأيت جمعها وترتيبها والحاقها بكتاب الوسائل من أجلّ القربات ، وأفضل الطاعات ، لما في ذلك من

---

(١) العصابة : الجماعة من الناس (مجمع البحرين ـ عصب ـ ج ٢ ص ١٢٣) والمراد بهم علماء الشيعة الإمامية .

الفوائد الجمّة الجليلة ، والمنافع العامة العظيمة ، اذ يتم بذلك أساس الدين ، ويلم به شعث[١] شريعة خاتم النبيّين (صلى الله عليه وآله) ، فاستخرت الله تعالى وجمعت تلك الغرر اللآلي ، ونظمت تلك الدرر الغوالي ، فصار الكتابان بحمد الله تعالى كأنّهما نجمان مقترنان ، يهتدى بهما على مرور الدهور والازمان . أو بحران ملتقيان يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان .

وهذا الشيخ المعظم وان اجتنى من حدائق الاخبار ما كان من الاثمار اليانعة[٢] ، واقتطف من رياض الاحاديث ما كان من الازهار الزاهية ، وما أبقى للمجتني من بعده الا بقايا كصبابة[٣] الاناء ، أو خبايا في زوايا الأرجاء ، الا اني ـ بحمد الله تعالى ومنّه وكرمه ـ بعد ابلاغ الجهد ، وافراغ الوسع في تسريح الطرف الى اكنافها ، والفحص البالغ في أطرافها ، جمعت في هذا الجامع الشريف من الآثار ما يقرب ويدنو من الاصل ، وجنيت من الاثمار ثماراً يانعة نافعة ، تجتنى في الاوان والفصل .

فبلغ بحمد الله تعالى مبلغاً لو شئت لجعلته جامعاً أصيلا ، والا فلهذا الجامع المنيف مستدركا وتذييلا ، فكم من خبر ضعيف في الأصل يوجد في التذييل صحته ، أو واحدٍ غريب تظهر فيه كثرته ، أو مرسل يوجد فيه طريقه وسنده ، أو موقوف يكشف فيه مستنده ، أو غير ظاهر في المطلوب تتضح فيه دلالته ، وكم من أدب شرعي لا ذكر له وفيه ما

(١) الشعْث والشعث : انتشار الامر وخلله . في الدعاء لم الله شعثه : أي جمع ما تفرق منه (لسان العرب ـ شعث ـ ج ٢ ص ١٦١) .

(٢) اليانعة . ينع الثمر : أدرك ونضج (لسان العرب ـ ينع ـ ج ٨ ص ٤١٥) .

(٣) الصبابة . بالضم : بقية الماء واللبن وغيرهما تبقى في الاناء (لسان العرب ـ صبب ـ ج ١ ص ٥١٦) .

يرشد اليه ، وكم من فرع لا نص فيه يظهر من التذييل انه منصوص عليه ، وقد رتبت الأبواب على ترتيب الكتاب ، واقتفيت غالباً في عنوان كل باب أثره ، وان كان نظري لا يوافق نظره ، لئلا يضطرب الامر على الوارد ، ولا تقع المخالفة بين الكتابين ، وهما بمنزلة مؤلف واحد ، غير انا نشير في آخر الباب الى ما عندنا من الحق والصواب ، وكل باب لم نعثر لعنوانه ولو لبعض ما فيه من الاحكام على خبر اسقطناه من الكتاب .

وربما نعبّر عن صاحب الوسائل بالشيخ ، وعن كتابه بالاصل حذراً عن الاطناب ، وزدت في آخر غالب الابواب باباً في نوادر ما يتعلق بالأبواب المذكورة ، ذكرت فيه ماله تعلّق بها ، ويدل على حكم يحق ذكره فيها ولا ينبغي ذكره في خلال بعض من تلك الابواب ، وليس المراد من النوادر الاخبار النادرة والاحاديث الشاذة غير المعمول بها على مصطلح اهل الدراية ، فانه في مقام وصف الخبر بالندرة والشذوذ ، لا الباب والكتاب كما ذكر في محله .

ولو اطلع أحد على حديث وهو موجود في الأصل ، منقول من الكتاب الذي نقلناه ، فلا يسارع في الملامة والعتاب ، فان الشيخ كثيراً ما ذكر الخبر لمناسبة قليلة في بعض الأبواب ، مع أنَّ درجهُ في غيره اولى وأنسب ، فلعدم وجوده فيه ، وعدم الالتفات الى الباب الآخر ، ظننا انه من السواقط فذكرناه . وقد وقفنا على جملة منها فاصلحناها ، وربما بقي منها شيء في بعض الأبواب لا يضر وجوده ، ولا يوجب العتاب ، ولنعم ما قيل : من صنّف فقد استُهدف ، ومن وقف على اختلال حالي ، وكثرة شواغلي وأشغالي ، وانفرادي في كلّ أحوالي ، لعلّه يستغرب هذا البارز منّي ، فكيف بما يفوقه ، وما هو الاّ من فضل الله يؤتيه من

يشـاء ، فعليك بهـذا الجامـع لعوالي الـلآلي ، والدرر الغـوالي ، الـوافي لهداية الطالب ، وفلاح السـائل ، ونجـاح مقصد الـراغب ، والمجموع الـرائق ، الحاوي لكشف اليقـين ، بمصباح الشـريعة ، وقضـاء الحقوق بشـرح الاخبار ، وتبيـان خصائص أعلام الدين ، ودعـائم الاسـلام ، وتمحيص رذائل الاخلاق ، وغـايات الاعمـال ، ومانعـات دار القرار ، وسميته كتاب (مستدرك الوسائل ومستنبط المسـائل) راجيـا من الكريم الوهاب ان يجعله في ديوان الحسنات في يوم الحساب .

وهذا أوان الشروع في المرام ، بعون الملك الجواد العلام ، متـوسلا بخلفائه ائمة الأنام (عليهم السلام) أنْ يسدّدني ويوفقني للاتمام .

فهرست الكتاب اجمالا :

(١) ـ ابواب مقدمة العبادات .
(٢) ـ كتاب الطهارة .
(٣) ـ كتاب الصلاة .
(٤) ـ كتاب الزكاة .
(٥) ـ كتاب الخمس .
(٦) ـ كتاب الصيام .
(٧) ـ كتاب الاعتكاف .
(٨) ـ كتاب الحج .
(٩) ـ كتاب الجهاد .
(١٠) ـ كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
(١١) ـ كتاب التجارة .

(١٢) ـ كتاب الرهن .

(١٣) ـ كتاب الحجر .

(١٤) ـ كتاب الضمان .

(١٥) ـ كتاب الصلح .

(١٦) ـ كتاب الشركة .

(١٧) ـ كتاب المضاربة .

(١٨) ـ كتاب المزارعة والمساقاة .

(١٩) ـ كتاب الوديعة .

(٢٠) ـ كتاب العارية .

(٢١) ـ كتاب الاجارة .

(٢٢) ـ كتاب الوكالة .

(٢٣) ـ كتاب الوقوف والصدقات .

(٢٤) ـ كتاب السّكنى والحبيس .

(٢٥) ـ كتاب الهبات .

(٢٦) ـ كتاب السّبق والرّماية .

(٢٧) ـ كتاب الوصايا .

(٢٨) ـ كتاب النّكاح .

(٢٩) ـ كتاب الطلاق .

(٣٠) ـ كتاب الخلع والمباراة .

(٣١) ـ كتاب الظهار .

(٣٢) ـ كتاب الايلاء والكفارات

(٣٣) ـ كتاب اللعان .

(٣٤) ـ كتاب العتق .

(٣٥) ـ كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد .

(٣٦) ـ كتاب الاقرار .

(٣٧) ـ كتاب الجعالة .

(٣٨) ـ كتاب الايمان .

(٣٩) ـ كتاب النذر والعهد .

(٤٠) ـ كتاب الصيد والذبائح .

(٤١) ـ كتاب الأطعمة والأشربة.

(٤٢) ـ كتاب الغصب .

(٤٣) ـ كتاب الشفعة .

(٤٤) ـ كتاب إحياء الموات .

(٤٥) ـ كتاب اللقطة .

(٤٦) ـ كتاب الفرائض والمواريث .

(٤٧) ـ كتاب القضاء

(٤٨) ـ كتاب الشهادات .

(٤٩) ـ كتاب الحدود .

(٥٠) ـ كتاب القصاص .

(٥١) ـ كتاب الدّيات .

(٥٢) ـ خاتمة الكتاب فيها اثنتا عشرة فائدة .

ولنشرع في التفصيل سائلاً من الله تعالى أن يهديني الى سواء السبيل ، إنه خير دليل وأحسن كفيل .

أبوابُ

مُقدّمة العِبادات

١ - ﴿ باب وجوب العبادات الخمس : الصلاة والزكاة والصوم ، والحج والجهاد ﴾

١/١- الصدوق في الخصال: عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن سعدان ، عن فضيل ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « عشر من لقي الله عزّ وجلّ بهن دخل الجنّة : شهادة أن لا اله الاّ الله ، وأن محمّداً رسول الله ، والاقرار بما جاء به[1] من عند الله عز وجل واقام الصلاة وايتاء الزكاة ، وصوم شهر رمضان ، وحج البيت ، والولاية لأولياء الله والبراءة من أعداء الله ، واجتناب كل مسكر » .

٢/٢- ورواه أيضاً : عن محمد بن ابراهيم الطالقاني ، عن الحسن بن علي العدوي ، عن صهيب بن عباد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، (عليهم السلام) مثله .

٣/٣- وفي الامالي: عن الحسن بن ابراهيم بن ناتانة ، عن علي بن

أبواب مقدمة العبادات

الباب - ١

١ - الخصال ص ٤٣٢ ح ١٥ .

(١) ليس في المصدر .

٢ - المصدر السابق ص ٤٣٢ ح ١٦ .

٣ - امالي الصدوق ص ٢١١ ، مجلس ٤٤ حديث ١٠ .

ابراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « إن أول ما يسأل عنه العبد إذا وقف بين يدي الله عزّ وجلّ ، عن الصلوات المفروضات وعن الزكاة المفروضة ، وعن الصيام المفروض ، وعن الحج المفروض ، وعن ولايتنا أهل البيت » الخبر .

٤/٤ ـ وفي معاني الأخبار والخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن ابن أبي عمير ، عن جعفر بن عثمان ، عن أبي بصير قال : كنت عند أبي جعفر (عليه السلام) ، فقال له رجل : اصلحك الله إن بالكوفة قوماً يقولون بمقالة ينسبونها اليك ، فقال : « وما هي » ؟ قال : يقولون : الايمان غير الإسلام ، فقال ابو جعفر (عليه السلام) : « نعم » فقال له[1] الرجل : صفه لي ، فقال : « من شهد أن لا اله الا الله وأن محمّداً رسول الله وأقر بما جاء من عند الله ،[فهو مسلم ، قال : فالايمان ؟ قال : من شهد ان لا اله الا الله وان محمّداً رسول الله وأقرّ بما جاء من عند الله][2]، وأقام الصلاة ، وآتى الزكاة ، وصام شهر رمضان ، وحج البيت » الخبر .

٥/٥ ـ كتاب سُليم بن قيس الهلالي : بروايـة أبان بن أبي عياش ، عنه ، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، انه قال : « إن جبرئيل أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) في صورة آدمي فقال له : ما الاسلام ؟ فقال : شهادة أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصيام شهر رمضان ، والغسل

---

٤ ـ معاني الاخبار ص ٣٨١ ح ١٠ ، والخصال ص ٤١١ ح ١٤
(١) ليس في الخصال .
(٢) الزيادة من المصدر .
٥ ـ كتاب سليم بن قيس ص ٩٩ .

من الجنابة » الخبـــر .

٦/٦- العياشي في تفسيره : عن هشام بن عجلان ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أسألك عن شيء لا أسأل عنه أحداً بعدك ، أسألك عن الإيمان الذي لا يسع الناس جهله ؟ فقال : « شهادة أن لا اله الا الله وأن محمّداً رسول الله ، والاقرار بما جاء من عند الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان[1] ، والولاية لنا ، والبراءة من عدونا ، وتكون مع الصادقين[2] » .

٧/٧- وعن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « بني الاسلام على خمسة أشياء : على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية » .

٨/٨- الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الروضة ، وكتاب الفضائل بالاسناد يرفعه الى أبي سعيد الخدري ، انه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « بني الاسلام على شهادة أن لا اله الا الله وأن محمّداً رسول الله ، واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، وصوم شهر رمضان ، والحج الى البيت ، والجهاد ، وولاية علي بن أبي طالب (عليه السلام) » .

٩/٩- ابو عمرو الكشي في رجاله : عن جعفر بن احمد بن أيوب ،

---

٦ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١١٧ ح ١٥٧ ، والبرهان ج ٢ ص ١٧٠ والبحار ج ١٥ ص ٢١٤

(١) في البرهان : شهر رمضان .

(٢) في العياشي والبرهان : الصديقين .

٧ - تفسير العياشي ج ١ ص ١٩١ ح ١٠٩

٨ - الفضائل ص ١٧٢ وعنه في البحار ج ٦٨ ص ٣٨٧ ح ٣٨ .

٩ - رجال الكشي ج ٢ ص ٧١٧ ح ٧٩٢

عن صفوان عن عمرو بن حريث ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : دخلت عليه وهو في منزل أخيه عبد الله بن محمد ، فقلت له : جعلت فداك ما حوّلك الى هذا المنزل ؟ قال : « طلب النزهة » قال ، قلت : جعلت فداك ألا أقص عليك ديني الذي أدين به ؟ قال : « بلى يا عمرو » قلت : اني أدين الله بشهادة أن لا اله الا الله ، وأن محمّداً عبده ورسوله ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، واقام الصلاة وايتاء الزكاة ، وصوم شهر رمضان ، وحج البيت من استطاع اليه سبيلا ، والولاية لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، والولاية للحسن والحسين ، والولاية لعلي بن الحسين ، والولاية لمحمد بن علي[1] من بعده ، وأنتم أئمّتي عليه أُحيى وعليه اموت وأدين الله[2] ، قال : « يا عمرو هذا والله ديني ودين آبائي الذي ندين الله به في السر والعلانية » ، الخبر .

١٠/١٠ - القطب الراوندي في دعواته : عن أبي الجارود قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : اني امرؤ ضرير البصر ، كبير السن ، والشقة فيما بيني وبينكم بعيدة ، وأنا أريد أمراً أدين الله به وأحتج به ، وأتمسك به ، وأبلغه من خلّفت ، - الى أن قال - ، فقال (عليه السلام) : « نعم يا أبا الجارود ، شهادة أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأن محمّداً عبده ورسوله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم شهر رمضان وحج البيت ، وولاية ولينا ، وعداوة عدوّنا ، والتسليم لأمرنا ، وانتظار قائمنا ، والاجتهاد والورع » .

---

(١) في المصدر زيادة : ولك .

(٢) في المصدر زيادة : به .

١٠ - دعوات الراوندي ص٥٩ ، وعنه في البحار ج ٦٩ ص ١٣ ح ١٤ ، وفي الكافي ج ٢ ص ١٨ ح ١٠ قريب منه .

١١/١١ ـ الشيخ المفيد في أماليه : عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال : « بني الإسلام على خمس دعائم : اقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم شهر رمضان ، وحج البيت[1]؛ والولاية لنا أهل البيت » .

١٢/١٢ - الحسن ابن الشيخ الطوسي (ره) في أماليه : عن أبيه[1] ، عن المفيد عن علي بن خالد المراغي ، عن القاسم بن محمد بن حماد ، عن عبيد بن يعيش ، عن يونس بن بكير ، عن يحيى بن [ابي حية ابي جناب الكلبي عن][2] أبي العالية ، قال : سمعت أبا أمامة يقول : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ست من عمل بواحدة منهن جادَلت عنه يوم القيامة حتى تدخله الجنّة ، تقول : أي رب كان يعمل بي في الدنيا : الصلاة والزكاة ، والحج ، والصيام ، وأداء الامانة ، وصلة الرحم » .

١٣/١٣ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن : روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يسير في بعض سيره فقال لأصحابه : يطلع عليكم من بعض هذه

---

١١ ـ أمالي المفيد ص ٣٥٣ ح ٤ ؛ أمالي الطوسي ج ١ص ١٢٤ ، وعنه في البحار ج ٦٨ ص ٣٧٩ ح ٢٨ .

(١) في المصدر زيادة : الحرام .

١٢ ـ أمالي الطوسي ج ١ ص ٩ ، وأمالي المفيد ص ٢٢٧ ح ٥ .

(١) في المصدر : حدثنا شيخي رضي الله عنه .

(٢) أثبتناه من المصدر وفيه ابو الحباب راجع تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣٤٦ ح ٥٠ .

١٣ ـ المحاسن : بل الخرائج والجرائح ص ١٨ ، عنه في البحار ج ٦٨ ص ٢٨٢ ح ٣٨ .

الفجاج[1] شخص ليس له عهد بابليس منذ ثلاثة أيام ، فما لبثوا أن أقبل اعرابي قد يبس جلده على عظمه ، وغارت[2] عيناه في رأسه ، وأخضرت شفتاه من أكل البقل ، فسأل عن النبي (صلى الله عليه وآله) في أول الزقاق حتى لقيه ، فقال له : أعرض عليّ الإسلام ، فقال : قل « أشهد أن لا اله الا الله واني محمد رسول الله ، قال : أقررت قال : تصلي الخمس ، وتصوم شهر رمضان ، قال : أقررت ، قال : تحج البيت الحرام ، وتؤدي الزكاة ، وتغتسل من الجنابة ، قال أقررت » ، الخبر .

١٤/١٤ - الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، ان علياً (عليه السلام) أمر الناس باقامة أربع : اقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، ويتموا الحج ، والعمرة لله جميعاً .

١٥/١٥ - عماد الدين الطبري ، في بشارة المصطفى : عن محمد بن احمد بن شهريار ، عن محمد بن أحمد بن محمد بن عامر ، عن محمد بن جعفر التميمي ، عن محمد بن الحسين الاشناني ، عن عباد بن يعقوب ، عن حسين بن زيد ، عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) ، عن علي أو الحسن بن علي (عليهما السلام) ، قال : « ان الله افترض خمساً ولم يفترض الا حسناً جميلا : الصلاة ، والزكاة ، والحج ، والصيام ،

---

(١) الفجاج : جمع فج وهو الطريق الواسع بين جبلين (لسان العرب - فجج - ج ٢ ص ٣٣٨ ، مجمع البحرين - فجج - ج ٢ ص ٣٢١) .
(٢) غارت عينا الرجل : انخسفتا ، أو دخلتا في رأسه (مجمع البحرين - غور - ج ٣ ص ٤٣٠ و لسان العرب - غور - ج ٥ ص ٣٤) .
١٤ - الجعفريات ص ٦٧
١٥ - بشارة المصطفى ص ١٠٨ .

وولايتنا أهل البيت ، فعمل الناس بأربع واستخفوا بالخامسة ، والله لا يستكملوا الأربع حتى يستكملوها بالخامسة » .

١٦/١٦ - القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه واله) أنه قال : في حجة الوداع : « يا أيها الناس اعبدوا ربكم ، وصلّوا خَمْسَكم ، وصوموا شهركم ، وأدوا زكاة اموالكم طيبة بها أنفسكم ، وأطيعوا ولاة ربكم ، تدخلوا جنة ربكم » .

١٧/١٧ - السيد علي بن طاووس في كتاب الطرف : باسناده الى عيسى بن المستفاد ، مما رواه في كتاب الوصية ، عن موسى بن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) انه قال في حديث : « ولما كانت الليلة التي أصيب حمزة في يومها ، دعاه رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال : يا حمزة ، يا عم رسول الله ، يوشك أن تغيب غيبة بعيدة ، فما تقول لو وردت على الله تبارك وتعالى وسألك عن شرائع الإسلام ، وشروط الايمان ؟

فبكى حمزة وقال : بأبي أنت وأمي ، أرشدني وفهّمني ، قال : يا حمزة تشهد أن لا اله الا الله مخلصاً ، وأني رسول الله بالحق ، قال حمزة : شهدت ، قال : وأن الجنة حق وأن النار حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الصراط حق ، والميزان حق ، ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرّة شراً يره ، وفريق في الجنّة وفريق في السعير ، وأن علياً (عليه السلام) أمير المؤمنين ، قال حمزة : شهدت ، وأقررت ، وآمنت ، وصدّقت ، وقال : الائمة من ذرّيته ولده الحسن ،

١٦ - لب اللباب : مخطوط .
١٧ - الطرف ص ٩ ح ٨ عنه في البحار ج ٦٨ ص ٣٩٥ ح ٤١ .

والحسين ، والامامة في ذريته ، قال حمزة : آمنت ، وصدقت ، وقال : وفاطمة سيدة نساء العالمين ، قال : نعم صدقت » ، الخبر .

٢ ـ ﴿ باب ثبوت الكفر والارتداد بجحود بعض الضروريات وغيرها مما تقوم الحجة فيه بنقل الثقاة ﴾

١/١٨ ـ ابو عبد الله ، محمد بن ابراهيم النعماني في تفسيره : عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة ، عن أحمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي ، عن اسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن اسماعيل بن جابر ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : وأما الكفر المذكور في كتاب الله فخمسة وجوه : منها كفر الجحود ، ومنها كفر فقط ، فاما كفر الجحود فأحد الوجهين منه جحود الوحدانية ، وهو قول من يقول : لا رب ، ولا جنة ، ولا نار ، ولا بعث ، ولا نشور ، وهؤلاء صنف من الزنادقة ، وصنف من الدّهرية الذين يقولون :﴿ **ما يهلكنا إلّا الدهر** ﴾[1]، وذلك رأي وضعوه لانفسهم ، استحسنوه بغير حجّة ، فقال تعالى : ﴿ **ان هم الا يظنّون** ﴾[2] وقال : ﴿ **ان الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون** ﴾[3] أي لا يؤمنون بتوحيد الله .

والوجه الآخر من الجحود : هو الجحود مع المعرفة بحقيته ، قال تعالى : ﴿ **وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً** ﴾[4] وقال سبحانه : ﴿ **وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما**

الباب ـ ٢

١ ـ تفسير النعماني ص ٧٣ ، عنه في البحار ج ٧٢ ص ١٠٠ ح ٣٠ باختلاف في اللفظ . وج ٩٣ ص ٦٠ .

(١) الجاثية ٤٥ : ٢٤ .

(٢) الجاثية ٤٥ : ٢٠ .

(٣) البقرة ٢ : ٦ .

(٤) النمل ٢٧ : ١٤ .

عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين ﴾[٥] أي جحدوه بعد أن عرفوه .

وأما الوجه الثالث من الكفر : فهو كفر الترك لما أمر الله به ، وهو من المعاصي ، قال الله سبحانه : ﴿ **واذ أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون أنفسكم من دياركم ثم أقررتم وأنتم تشهدون** ـ الى قوله ـ **أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض**﴾[٦]فكانوا كفاراً لتركهم ما أمر الله تعالى به ، فنسبهم الى الايمان باقرارهم بالسنتهم على الظاهر دون الباطن فلم ينفعهم ذلك بقوله تعالى : ﴿ **فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزي في الحياة الدنيا** ﴾[٧] الآية ، الخبر .

٢/١٩ ـ ورواه في البحار ، عن كتاب ناسخ القرآن ومنسوخه لسعد بن عبد الله القمي ، برواية جعفر بن قولويه عنه قال : روى مشايخنا عن أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) . . . وذكر مثله .

٣/٢٠ ـ وفي كتاب الغيبة : عن ابن عقدة ، عن محمد بن المفضل ، عن قيس[١] ، وسعدان بن اسحاق ، وأحمد بن الحسين ، ومحمد بن أحمد ، جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ايوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال ، قلت له : أرأيت من جحد إماماً منكم ما حاله ؟ فقال : « من جحد إماماً من الائمة وبرئ منه ومن دينه فهو كافر ومرتد عن الإسلام ، لأن الإمام من الله ودينه

---

(٥) البقرة ٢ : ٨٩ .
(٦،٧) البقرة ٢ : ٨٤ ، ٨٥ .
٢ ـ البحار ج ٩٣ ص ٩٧ .
٣ ـ الغيبة للنعماني ص ١٢٩ ح ٣ .
(١) ليس في المصدر .

دين الله ، ومن بريء من دين الله فدمه مباح في تلك الحال الا ان يرجع أو يتوب الى الله مما قال » .

٤/٢١ - ورواه المفيد في الاختصاص : عن أبي أيوب ، ومحمد بن مسلم ، عنه (عليه السلام) مثله .

٥/٢٢ - علي بن ابراهيم في تفسيره : عن أبيه ، عن بكر بن صالح ، عن أبي عمرو الزبيري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « الكفر في كتاب الله على خمسة وجوه : فمنه كفر الجحود[1] وهو على وجهين : جحود بعلم. وجحود بغير علم ، فاما الذين جحدوا بغير علم فهم الذين حكى الله عنهم في قوله : ﴿ **وقالوا ما هي الا حياتنا الدنيا** ﴾[2] الآية ، وقوله : ﴿ **ان الذين كفروا سواء عليهم** ﴾[3] ، الآية ، فهؤلاء كفروا وجحدوا بغير علم ، وأما الذين كفروا وجحدوا بعلم ، فهم الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿ **وكانوا من قبل يستفتحون** ﴾[4] الآية ، فهؤلاء كفروا وجحدوا بعلم ـ الى أن قال ـ : ومنه كفر الترك لما أمرهم الله » ، الخبر .

٦/٢٣ - الصدوق في معاني الاخبار : عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ،

---

٤ ـ الاختصاص ص ٢٥٩ باختلاف باللفظ .
٥ ـ تفسير القمي ج ١ ص ٣٢ .
(١) في المصدر : بجحود .
(٢) الجاثية ٤٥ : ٢٤ .
(٣) البقرة ٢ : ٦ .
(٤) البقرة ٢ : ٨٩ .
٦ ـ معاني الاخبار ص ٣٩٣ ح ٤٢ .

عن العباس بن معروف ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن ابن مسكان ، عن أبي الربيع قال : قلت: ما أدنى ما يخرج به الرجل من الايمان ؟ قال : « الرأي يراه الرجل مخالفاً للحق فيقيم عليه » .

٧/٢٤- كتاب سليم بن قيس الهلالي قال : أتى رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال له : يا أمير المؤمنين ، ما أدنى ما يكون به الرجل مؤمناً ؟ وأدنى ما يكون به كافراً ؟ وأدنى ما به يكون ضالاً ؟ الى أن قال (عليه السلام) : « وادنى ما يكون به كافراً أن يتدين بشيء فيزعم أن الله أمره به عما نهى الله عنه ثم ينصبه[1] فيتبرأ ويتولى ، ويزعم أنه يعبد الله الذي أمره به » .

٨/٢٥- ابن الشيخ الطوسي في أماليه : عن أبيه ، عن المفيد ، عن الحسن بن حمزة ، عن نصر بن الحسن الوراميني ، عن سهل ، عن محمد بن الوليد الصيرفي ، عن سعيد الأعرج ، قال : دخلت انا وسليمان بن خالد على أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) ، فابتدأني فقال : « يا سليمان ، ما جاء عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) يؤخذ به ـ الى ان قال ـ : والراد عليه في صغير ، او كبير على حد الشرك بالله » .

٩/٢٦- محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات : عن علي بن حسان ، عن أبي عبد الله الرياحي ، عن ابي الصامت الحلواني ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « فضل أمير المؤمنين (عليه السلام) ، ما جاء بهأخذ به ، وما نهى عنه انتهي عنه ـ الى أن قال ـ : والراد عليه

---

٧ ـ كتاب سليم بن قيس الهلالي ص ١٠١ .

(١) في المصدر : ينصبه دينه .

٨ ـ أمالي الطوسي ج ١ ص ٢٠٨ .

٩ ـ بصائر الدرجات ص ٢١٩ ، ٢٢٠ ح ١ ، ٣ .

في صغيرة أو كبيرة على حدّ الشرك بالله » .

١٠/٢٧ - أبو علي محمد بن همام ، في كتاب التمحيص : عن الحذّاء، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سمعته يقول : « اما والله ان أحب أصحابي الي أورعهم وأكتمهم لحديثنا ، وان أسوأهم عندي حالا ، وأمقتهم الي ، الذي اذا سمع الحديث ينسب الينا ، ويروى عنا ، فلم يعقله ولم يقبله قلبه اشمأز منه ، وجحده ، وكفر بمن دان به ، وهو لا يدري لعل الحديث من عندنا خرج ، والينا اسند ، فيكون بذلك خارجاً عن ولايتنا » .

١١/٢٨ - احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن : عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن مرازم بن حكيم ، قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « من خالف سنة محمد (صلى الله عليه وآله) فقد كفر » .

١٢/٢٩ - أبو القاسم أحمد بن علي الكوفي في كتاب الاستغاثة : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « من ترك صلاة واحدة عامداً فهو كافر [١] » .

ويأتي تتمة أخبار الباَب في أبواب المرتد من كتاب الحدود .

٣ - ﴿ باب اشتراط العقل في تعلّق التكليف ﴾

١/٣٠ - الصدوق في الامالي : عن علي بن احمد بن موسى ، عن

---

١٠ - التمحيص ص ٦٧ ح ١٦٠ ، عنه في البحار ج ٦٨ ص ١٧٦ ح ٣٣ .

١١ - المحاسن ص٢٢٠ ح ١٢٦ .

١٢ - الاستغاثة ص ٢٠

(١) في المصدر : عامداً متعمداً فقد كفر .

الباب - ٣

١ - امالي الصدوق ص ٣٤١ ح ٦ ، عنه في البحار ج ١ ص ٨٤ ح ٦ .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد بن عبد الله ، عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر ، عن محمد بن سليمان ، عن أبيه ، قال : قلت لأبي عبد الله الصادق (عليه السلام) : فلان من عبادته ودينه وفضله كذا وكذا ، قال : فقال : « كيف عقله » ؟ فقلت : لا أدري ، فقال : « ان الثواب على قدر العقل » ، الخبر .

٢/٣١- وفي علل الشرائع : عن أحمد بن محمد بن عيسى العلوي الحسيني ، عن محمد بن ابراهيم بن اسباط ، عن احمد بن محمد القطان عن أبي الطيب أحمد بن محمد بن عبد الله ، عن عيسى بن جعفر العلوي العمري ، عن آبائه ، عن عمر بن علي ، عن أبيه علي بن أبي طالب (عليه السلام) : « أن النبي (صلى الله عليه وآله) سئل ، مم خلق الله عز وجل العقل ؟ قال : خلقه ملك له رؤوس بعدد الخلائق ، من خلق ومن يخلق الى يوم القيامة ، ولكل رأس وجه ولكل آدمي رأس من رؤوس العقل واسم ذلك الانسان على وجه ذلك الرأس مكتوب ، وعلى كلّ وجه ستر ملقى لا يكشف ذلك الستر من ذلك الوجه حتى يولد هذا المولود ، ويبلغ حد الرجال او حد النساء ، فاذا بلغ كشف ذلك الستر ، فيقع في قلب هذا الانسان نور فيفهم الفريضة والسنة ، والجيد والرديء ألا ومثل العقل في القلب كمثل السراج في البيت [١] » .

٣/٣٢- وفيه ، وفي العيون ، عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن أبي عبد الله السياري ، عن أبي يعقوب البغدادي ، عن ابن السكّيت ، في خبر أنه قال : فما الحجّة على الخلق

٢ ـ علل الشرائع ص ٩٨ ح ١ ، عنه في البحار ج ١ ص ٩٩ ح ١٤ .

(١) في المصدر والبحار : وسط البيت .

٣ ـ علل الشرائع ص ١٢١ ح ٦ ، عيون اخبار الرضا (عليه السلام) ج ٢ ص ٧٩ ـ ٨٠ ، عنهما في البحار ج ١ ص ١٠٥ .

اليوم ؟ فقال الرضا (عليه السلام) : « العقل تعرف به الصادق على الله فتصدقه ، والكاذب على الله فتكذبه » فقال ابن السكيت : هذا هو والله الجواب .

٤/٣٣ - وفيه ، وفي الخصال : عن أحمد بن محمد بن عبد الرحمن المروزي ، عن محمد بن جعفر المقري الجرجاني ، عن محمد بن الحسن الموصلي ، عن محمد بن عاصم الطريفي ، عن عياش بن يزيد بن الحسن مولى زيد بن علي ، عن أبيه عن موسى بن جعفر ، عن أبيه جعفر بن محمد ، عن أبيه محمد بن علي ، عن أبيه علي بن الحسين ، عن أبيه الحسين بن علي ، عن أبيه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ان الله خلق العقل من نور مخزون مكنون ، ـ الى ان قال ـ : فقال الرب تبارك وتعالى : **وعزتي وجلالي ماخلقت خلقاً أحسن منك ، ولا أطوع لي منك ، ولا أرفع منك ، ولا أشرف منك ، ولا أعز منك ، بك أوحد**[1] **وبك أعبد وبك أدعى ، وبك أرتجى ، وبك أبتغى ، وبك أخاف ، وبك أحذر ، وبك الثواب ، وبك العقاب** ، الخبر .

٥/٣٤ - وفيه ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الصفار ، عن احمد بن محمد البرقي ، عن علي بن حديد ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، انه قال : « اعرفوا العقل وجنده[1] والجهل وجنده ، تهتدوا ـ الى أن قال (عليه السلام) ـ : وانما يدرك الحق بمعرفة

---

٤ ـ علل الشرائع : النسخة المطبوعة خالية منه والخصال ص ٤٢٧ ح ٤ ، عنهما في البحار ج ١ ص ١٠٧ ح ٣ . معاني الاخبار ص ٣١٢ ح ١ .

(١) في الخصال : بك اواخذ وبك اعطي وبك اوحد .

٥ ـ علل الشرائع ص ١١٣ ح ١٠ .

(١) في المصدر : وجنده تهتدوا .

العقل وجنوده » ، الخبر .

٦/٣٥- ورواه في الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله وعبد الله الحميري معاً عن البرقي .

ورواه البرقي في المحاسن : عن علي بن حديد مثله[١] .

ورواه ثقة الإسلام في الكافي : عن عدة من أصحابنا ، عن البرقي ، مثله [٢] .

٧/٣٦- الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله) ، في جواب شمعون بن لاوي بن يهودا حيث قال : أخبرني عن العقل ما هو وكيف هو ، وما يتشعب منه ، وما لا يتشعب وصف لي طوائفه كلّها ؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ان العقل عقال[١]من الجهل ، والنفس مثل أخبث الدواب ، فان لم تعقل حارت ، فالعقل عقال من الجهل وان الله خلق العقل ، فقال له : أقبل ، فأقبل ، وقال له أدبر فأدبر ، فقال الله تبارك وتعالى : **وعزتي وجلالي ، ما خلقت خلقا أعظم منك ولا أطوع منك ، بك أبدىء ، وبك اعيد ، لك الثواب وعليك العقاب** ، الخبر .

٨/٣٧- الجعفريات : اخبرنا عبد الله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى

---

٦ - الخصال ص ٥٨٨ ح ١٣ ، عنه في البحار ج ١ ص ١٠٩ ح ٧ .
(١) المحاسن ص ١٩٦ ح ٢٢
(٢) الكافي ج ١ ص ١٥ .
٧ - تحف العقول ص ١٢ ، عنه في البحار ج ١ ص ١١٧ ح ١١ .
(١) العقال : هو الحبل الذي يشد به البعير جمعه عقل (مجمع البحرين ج ٥ ص ٤٢٨ ولسان العرب ج ١١ ص ٤٥٩) .
٨ - الجعفريات ص ١٤٨ .

قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : اذا علمتم من رجل حسن حال ، فانظروا في حسن عقله ، فانما يجزى الرجل بعقله » .

٩/٣٨- أصل زيد الزراد : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « قال ابو جعفر (عليه السلام) : يا بني ، اعرف منازل شيعة علي (عليه السلام) على قدر روايتهم ومعرفتهم ، الى ان قال : اني نظرت في كتاب لعلي(عليه السلام) ، فوجدت فيه أن زنة كل امرىء وقدره معرفته ، ان الله عز وجل يحاسب العباد على قدر ما آتاهم من العقول في دار الدنيا » .

١٠/٣٩ ـ دعائم الإسلام ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) انه بلغه عن عمر انه امر بمجنونة زنت لترجم ، فأتاه فقال : « أماعلمت أن الله عز وجل رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن الصغير حتى يكبر ، وهذه مجنونة قد رفع[١] عنها القلم » .

١١/٤٠ ـ محمد بن علي الفارسي في روضة الواعظين : عن ابن عباس أنه قال «أساس الدين العقل[١] ، وفرضت الفرائض على العقل » الخبر .

---

٩ ـ اصل زيد الزراد ص ٣ .

١٠ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٦ ح ١٦٠٧ .

(١) في المصدر : رفع الله .

١١ ـ روضة الواعظين ص ٤ ، عنه في البحار ج ١ ص ٩٤ ح ١٨ .

(١) في المصدر والبحار : بني على العقل .

ويـأتي باقي أخبار الباب في أبواب جهاد النفس ، ونشـير فيها الى المراد من العقل في المقامين .

٤ - ﴿ باب اشتراط التكليف بـالوجـوب والتحريم بـالاحتلام والانبات مطلقاً أو بلوغ الذكـر خمس عشرة سنـة والأنثى تسع سنين واستحباب تمرين الأطفال على العبادة قبل ذلك ﴾

١/٤١ - الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حـدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جـده علي بن الحسـين ، عن أبيه ، عن عـلي (عليهم السـلام) قـال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ولا يُتمْ بعد تحلّم » الخبر .

٢/٤٢ - ورواه السيـد الراونـدي في نـوادره ، بـاسنـاده عن مـوسى بن جعفر ، عن آبائه ، عنه (عليهم السلام) مثله ، وفيه « بعد الحلم » .

٣/٤٣ - وبهذا الإسناد عن علي (عليه السـلام) قال : « يجب الصـلاة عـلى الصبي اذا عقل ، والصـوم إذا أطاق ، والشهـادة والحد [ود] اذا احتلم » .

٤/٤٤ - وبهذا الاسناد عن علي (عليه السلام) انه قال لأبي بكر : « يـا أبا بكر ، إن الغلام إنّما يثغـر[١] في سبع سنـين ، ويحتلم في أربع عشـرة

الباب - ٤

١ - الجعفريات ص ١١٣ .

٢ - نوادر الراوندي ص ٥١ .

٣ - الجعفريات ص ٥١ .

٤ - الجعفريات ص ٢١٣ .

(١) المثغر : من سقطت أسنانه الرواضع التي من شـأنها السقوط ونبت مكـانها (مجمع البحرين - ثغر - ج ٣ ص ٢٣٦) .

سنة ، ويستكمل طوله في أربع وعشرين ، ويستكمل عقله في ثمان وعشرين سنة ، وما كان بعد ذلك فإنّما هو بالتجارب » .

٥/٤٥ـ عوالي اللآلي : وفي الحديث أن سعد بن معاذ حكم في بني قريظة بقتل مقاتليهم ، وسبي ذراريهم ، وأمر بكشف مؤتزرهم[1] ، فمن أنبت فهو من المقاتلة ، ومن لم ينبت فهو من الذراري ، وصوبه النبي (صلى الله عليه وآله) .

٦/٤٦ـ الصدوق في الخصال : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إنّ نجدة الحروري كتب الى ابن عباس يسأله عن أربعة أشياء ـ الى ان قال ـ : وعن اليتيم متى ينقطع يتمه وعن قتل الذراري ، فكتب اليه ابن عباس الى أن قال : فأما اليتيم فانقطاع يتمه أشده[1] وهو الاحتلام».

٧/٤٧ـ وعن أبيه ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي

---

٥ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٢١ ح ٩٧ .
(١) كشف المؤتزر : كناية عن كشف العورة لمعرفة البلوغ الذي احدى علاماته انبات شعر العانة .
٦ ـ الخصال ص ٢٣٥ ح ٧٥ .
(١) قال الازهري : الاشد في كتاب الله تعالى في ثلاثة معان يقرب اختلافها ، فأما قوله في قصة يوسف (عليه السلام) : « ولما بلغ اشده » فمعناه الادراك والبلوغ (لسان العرب ج ٣ ص ٢٣٥) . وقوله تعالى : ﴿ حتى يبلغ اشده ﴾ أي قوته ومنتهى شبابه ، وفي الحديث « انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو أشده » (مجمع البحرين ج ٢ ص ٧٥) .

٧ ـ الخصال ص ٤٢١ ح ١٧ .

عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « حدّ بلوغ المرأة تسع سنين » .

٨/٤٨ـ وعن ابيه عن محمد بن يحيى العطار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي الوشّاء ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « اذا بلغ الغلام أشدّه ثلاث عشرة سنة ودخل الأربع عشرة سنة وجب عليه ما وجب على المحتلمين ، إحتلم أم لم يحتلم ، وكتبت عليه السيئآت ، وكتبت له الحسنات ، وجاز له كل شيء من ماله »[1] .

٩/٤٩ـ وفي فضائل الاشهر الثلاثة ، عن محمد بن ابراهيم بن اسحاق ، عن عبد العزيز بن يحيى ، عن محمد بن زكريا ، عن أحمد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن سليمان المروزي ، عن الرضا (عليه السلام) انه قال في حديث : « وان الصبي لا يجري عليه القلم حتى يبلغ » .

١٠/٥٠ـ ابو علي بن الشيخ الطوسي في أماليه : عن أبيه ، عن الحسين بن عبيد الله الغضائري ، عن الصدوق ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن اسماعيل ، عن منصور بن حازم ، عن الصادق (عليه السلام) ، عن آبائه قال : « قال رسول الله (صلى

---

٨ ـ المصدر السابق ص ٤٩٥ ح ٤ .

(١) زاد في المصدر هنا : الا ان يكون ضعيفاً او سفيهاً .

٩ ـ فضائل الأشهر الثلاثة ص ١١٦ ح ١١١ .

١٠ ـ أمالي الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٧ .

الله عليه وآله) : لارضاع بعد فطام [ولا وصال في صيام][١] ، ولا يتم بعد احتلام » .

١١/٥١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وآخر حدود اليتم الاحتلام » وأروي عن العالم (عليه السلام) : « لا يتم بعد احتلام » .

١٢/٥٢ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله أبي وأنا حاضر عن اليتيم متى يجوز أمره ؟ فقال : « حين يبلغ أشدّه » ، قلت : وما أشدّه ؟ قال : « الإحتلام » ، قلت : قد يكون الغلام ابن ثماني عشرة سنة لا يحتلم ، أو أقل أو أكثر ، قال : « إذا بلغ ثلاث عشرة سنة كتب له الحسن ، وكتب عليه السيء ، وجاز أمره ، إلّا أن يكون سفيهاً او ضعيفاً » .

ويأتي في كتاب الحجر والوصيّة تتمة أخبار الباب ، والتحديد بالخمس عشرة سنة المذكورة في العنوان عليه العمل ، وإن لم نذكر ما يدل عليه لكفاية ما يدل عليه في الأصل المعتضد بعمل الاصحاب ، وشذوذ المخالف ، فلا بد من طرح ما دل على خلافه او حمله على بعض المحامل .

٥ ـ ﴿ باب وجوب النية في العبادات الواجبة واشتراطها بها مطلقاً ﴾

١/٥٣ ـ الجعفريات : اخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى قال :

---

(١) اثبتناه من المصدر .

١١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٤ باب اكل مال اليتيم .

١٢ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٩١ ح ٧١ ، وتفسير البرهان ج ٢ ص ٤١٩ .

الباب ـ ٥

١ ـ الجعفريات ص ١٥٠ .

حدثنا أبي عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : لا حسب إلا التواضع ولا كرم إلا التقوى ، ولا عمل إلا بنية ولا عبادة إلّا بيقين » .

٢/٥٤ - ابن الشيخ الطوسي في أماليه : عن أبيه ، عن أحمد بن محمد المعروف بابن الصلت ، عن ابن عقدة أحمد بن محمد بن سعيد ، عن المنذر بن محمد ، عن أحمد بن يحيى الضبّي ، عن موسى بن القاسم ، عن أبي الصلت ، عن الرضا (عليه السلام) ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا قول إلا بالعمل ولا قول ولا عمل إلّا بنية ، ولا قول ولا عمل ولا نية إلا باصابة السنة » .

٣/٥٥ - وعن ابن مخلّد ، عن أبي عمرو ، عن محمد بن هشام المروزي ، عن يحيى بن عثمان ، عن بقية ، عن إسماعيل البصري - يعني ابن علية - عن أبان ، عن أنس قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « لا يقبل قول إلا بعمل ، ولا يقبل قول ولا عمل إلا بنية ، ولا يقبل قول وعمل ونية إلا باصابة السنة » .

٤/٥٦ - فقه الرضا : عن العالم[1] (عليهما السلام) انه قال : « لا قول

---

٢ - أمالي الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٤٦ ، عنه في البحار ج ٧٠ ص ٢٠٧ ح ٢١ .

٢ - أمالي الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٩٥، عنه في البحار ج ٧٠ ص ٢٠٧ ح ٢٢ .

٤ - فقه الرضا ص ٥١ ، باب النيات ، البحار ج ٧٠ ص ٢٠٩ ح ٣١ .

(١) العالم : المراد به الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام) ، وهكذا العبد الصالح والفقيه وابو الحسن الماضي وأبو الحسن الأول والشيخ والرجل وأبو ابراهيم وعبد صالح كل ذلك ألقاب له (عليه السلام) . (جامع الرواة ج ٢

إلاّ بعمل ، ولا عمل إلا بنية ، ولا نية إلا بإصابة السنة » .

٥/٥٧ - مصباح الشريعة : قال الصادق (عليه السلام) : « قال النبي (صلى الله عليه وآله) : إنما الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى (فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله، ومن كانت هجرته الى دنياً يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه)[١] » .

ورواه في الدعائم : عنه مثله[٢].

٦/٥٨ - الصدوق في الهداية : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إنما الأعمال بالنيات » .

٧/٥٩ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا عمل إلا بنية ، ولا عبادة إلا بيقين ، ولا كرم إلاّ بالتقوى » .

٦ - ﴿ باب استحباب نية الخير والعزم عليه ﴾

١/٦٠ - الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى

= ص ٦١ ، ٦٢) .

٥ - مصباح الشريعة ص ٣٩ ، أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٣١ ، البحار ج ٧٠ ص ٢١٠ ح ٣٢ ، ٣٨ .

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٢) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٦ .

٦ - الهداية ص ١٢ ، البحار ج ٧٠ ص ٢١٢ ح ٤٠ .

٧ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٠ .

الباب - ٦

١ - الجعفريات ص ١٥٤ .

قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه عن ، جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا تمني إلا في خير كثير » .

٢/٦١ـ وبهذا الإسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من تمنى شيئاً هو لله رضى لم يمت من الدنيا حتى يعطاه » .

٣/٦٢ـ وبهذا الاسناد عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال : « إذا تمنى أحدكم فليكن مناه في الخير ، وليكثر فان الله واسع كريم » .

٤/٦٣ـ وبهذا الاسناد ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : نيّة المؤمن خير من عمله ، ونية المنافق شر من عمله ، وكل يعمل على نيّته » .

٥/٦٤ـ علي بن ابراهيم في تفسيره : قوله تعالى : ﴿ **قل كلّ يعمل على شاكلته** ﴾[(١)] أي على نيته ، فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلاً ، فانه حدّثني أبي ، عن جـ نـر بـن ابـراهيـم ، عن أبي الحسن الـرضـا (عليه السلام) ، قال : « اذا كان يوم القيامة أوقف المؤمن بين يديه ، فيكون هو الذي يلي[(٢)] حسابه ، فيعرض عليه عمله ـ الى ان قال (عليه السلام) ـ : ثم يقول الله للملائكة : هلموا الصحف التي فيها الأعمال التي لم يعملوها ، قال : فيقرؤونها ، فيقولون : وعزتك ، إنك

---

٢ ـ المصدر السابق ص ١٥٤ .
٣ ـ المصدر السابق ص ١٥٤ .
٤ ـ المصدر السابق ص ١٦٩ .
٥ ـ تفسير القمي ج ٢ ص ٢٦
(١) الاسراء ١٧ : ٨٤ .
(٢) في المصدر : يتولى .

لتعلم أنّا لم نعمل منها شيئاً ، فيقول : صدقتم ، نويتموها فكتبناها لكم ، ثم يثابون عليها » .

٦/٦٥ - العيّاشي في تفسيره : عن أبي هاشم ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخلود في الجنّة والنار ، فقال : « إنّما خلّد أهل النار في النار لأنّ نيّاتهم كانت في الدنيا أن لو خلدوا فيها أن يعصوا الله أبداً ، وانّما خلّد اهل الجنّة في الجنّة لأن نيّاتهم [كانت][1] في الدنيا أن لو بقوا فيها أن يطيعوا الله أبداً ، فبالنيّات خلّد هؤلاء وهؤلاء ، ثمّ تلا قوله تعالى : ﴿ **قل كلّ يعمل على شاكلته** ﴾[2] .

٧/٦٦ - وعن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إنّ الله تبارك وتعالى جعل لآدم (عليه السلام) ثلاث خصال في ذرّيّته : جعل لهم أنّ من همّ منهم بحسنة أن يعملها كُتبت له حسنة ، ومن همّ بحسنة فعملها كتبت له بها عشر حسنات ، ومن همّ بالسيّئة (ان يعملها)[1] لا يكتب عليه ، ومن عملها كتبت عليه سيئة واحدة » .

٨/٦٧ - فقه الرضا (عليه السلام) : أروي عن العالم (عليه السلام) أنّه قال : « نية المؤمن خير من عمله ، لأنه ينوي خيراً من عمله ، ونيّة الفاجر شرّ من عمله ، وكل عامل يعمل على نيّته » .

ونروي: « نيّة المؤمن خير من عمله ، لأنّه ينوي من الخير ما لا

---

٦ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٣١٦ ح ١٥٨ .
(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .
(٢) الإسراء ١٧ : ٨٤ ، وزاد في المصدر هنا : قال : على نيته .
٧ - تسير العياشي ج ١ ص ٣٨٧ ح١٣٩ .
(١) في المصدر : ولم يعملها .
٨ - فقه الرضا(عليه السلام)ص ٥١ باب النيات ، البحار ج ٧٠ ص ٢٠٩ ح ٣١ .

يطيقه ولا يقدر عليه » .

وروي : « من حسنت نيّته زاد الله في رزقه » وسألت العالم عن قول الله : ﴿ خذوا ما آتيناكم بقوة ﴾[1] قوة الأبدان أم قوة القلوب ؟ فقال : « جميعاً » .

ونروي : « حسن الخلق سجيّة[2] ونيّة ، وصاحب النيّة أفضل » .

ونروي : « ما ضعفت نيّة عن نيّة[3] » .

وأروي عنه (عليه السلام) : « نية المؤمن خير من عمله » ، فسألته عن معنى ذلك فقال : « العمل يدخله الرياء والنيّة لا يدخلها الرياء » .

وسألت العالم عن تفسير : نية المؤمن خير من عمله ؟ قال : « انه ربما انتهت بالانسان حالة من مرض ، او خوف فتفارقه الأعمال ومعه نيّته ، فلذلك الوقت نيّة المؤمن خير من عمله ، وفي وجه آخر أنّه لا يفارقه عقله أو نفسه والأعمال قد تفارقه قبل مفارقة العقل والنفس » .

٩/٦٨ - مصباح الشريعة : قال الصادق (عليه السلام) : « قال النبي (صلى الله عليه وآله) : نيّة المؤمن خير من عمله » .

١٠/٦٩ - الشيخ المفيد في أماليه : عن أبي غالب أحمد بن محمد ، عن

---

(١) البقرة ٢ : ٦٣ .

(٢) السجية : الطبيعة الثابتة من غير تكلف (اساس البلاغة ص ٢٠٤ ، لسان العرب ج ١٤ ص ٣٧٢ مادة سجا) .

(٣) في المصدر : نيته عن نيته .

٩ - مصباح الشريعة ص ٣٨ ، عنه في البحار ج ٧٠ ص ٢١٠ ح ٣٢ .

١٠ - امالي المفيد ص ٦٥ ح ١١ عنه في البحار ج ٧٠ ص ٢١١ ح ٣٤ .

جده محمد بن سليمان ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن حمزة بن الطيار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « انما قدّر الله عون العباد على قدر نياتهم ، فمن صحت نيته تم عون الله له ، ومن قصرت نيّته قصر عنه العون بقدر الذي قصر » .

١١/٧٠ - البحار : عن كتاب قضاء الحقوق للصوري ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « نية المؤمن خير من عمله » .

١٢/٧١ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح ، قال : حدّثني حميد بن شعيب ، عن جابر قال : سمعته يقول : « ان المؤمن يتمنى الحسنة أن يعملها ، فإن لم يعمل كتبت له حسنة ، وإن عملها كتبت له عشرة ، ويهم بالسيئة فلا يكتب عليه شيء ، وإن عملها كتبت له سيئة » .

١٣/٧٢ - وعن جابر ، قال : سمعته يقول : « رجلان في الأجر سواء : رجل مسلم أعطاه الله مالاً يعمل فيه بطاعة الله ، ورجل فقير يقول : اللهم لو شئت رزقتني ما رزقت أخى ، فأعمل فيه بطاعتك ، ورجل كافر رزق مالاً يعمل فيه بغير. . . [١] فقال : اللهم لو كان لي مثل مال فلان عملت فيه بمثل عمل فلان ، فله مثل إثمه » .

١٤/٧٣ - القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) : « نية المؤمن أبلغ من عمله » .

---

١١ - البحار ج ٧٠ ص ٢١١ ح ٣٦ .

١٢ - كتاب جعفر بن محمد ص ٦٧ .

١٣ - كتاب جعفر بن محمد ص ٦٨ .

(١) كان في الأصل هنا بياض.

١٤ - لب اللباب : مخطوط ، شهاب الاخبار ص ٥٢ ح ١٢٤ .

١٥/٧٤ ـ الصدوق في الهداية : « روي أنّ نية المؤمن خير من عمله ونيّة الكافر شرّ من عمله » .

وروي أنّ بالنيّات خلّد أهل الجنة في الجنّة ، وأهل النار في النار ، وقال عزّ وجل : ﴿ قل كل يعمل على شاكلته ﴾[(١)] يعني على نيته .

١٦/٧٥ ـ الحسين بن سعيد الاهوازي في كتاب (الزهد) : عن إبراهيم بن ابي البلاد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بكير ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : « إنّ آدم (عليه السلام) قال : يا رب سلّطت عليّ الشيطان وأجريته مجرى الدم منّي ، فاجعل لي شيئاً أصرف كيده عنّي ، قال : يا آدم قد جعلت لك أنّ من همّ من ذرّيّتك بسيّئة لم تكتب عليه ، ومن همّ منهم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ، فإن عملها كتبت له عشرة » ، الخبر .

١٧/٧٦ ـ ابن الشيخ الطوسي في أماليه : عن أبيه ، عن المفيد ، عن محمد بن الحسين الخلال ، عن الحسن بن الحسين الانصاري ، عن زافر بن سليمان ، عن الاشرس الخراساني ، عن أيوب السجستاني ، عن أبي قلابة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من أسرّ ما يرضي الله عزّ وجلّ أظهر الله له ما يسرّه » .

١٨/٧٧ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن هشام ، عن الكاظم (عليه السلام) انه قال : « من حسنت نيته زيد في رزقه » .

---

١٥ ـ الهداية ص ١٢ البحار ج ٧٠ ص ٢١٢ ح ٤٠ .
(١) الاسراء ١٧ : ٨٤ .
١٦ ـ الزهد ص ٧٥ ح ٢٠١ مع اختلاف في السند واللفظ .
١٧ ـ أمالي الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٨٥ .
١٨ ـ تحف العقول ص ٢٩٠ ، والبحار ج ٧٨ ص ٣٠٣ ح ١ .

١٩/٧٨ ـ الطبرسي في الاحتجاج : عن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) عن الحسين بن علي (عليهما السلام) ، في حديث طويل ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : « قال الله تعالى لنبيه (صلى الله عليه وآله) ليلة المعراج : وكانت الامم السالفة اذا نوى أحدهم حسنة (ثم لم)[١] يعملها لم تكتب له ، وان عملها كتبت له حسنة وان امتك اذا همّ احدهم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة وان عملها كتبت له عشرا ، وهي من الآصار[٢] التي كانت عليهم فرفعتها عن امتك » ، الخبر .

٢٠/٧٩ ـ كتاب المسلسلات لجعفر بن احمد القمي : حدثنا محمّد بن علي بن الحسين[عن أبيه عن][١]الثعلبي ، عن[عبد الله بن][٢]منصور ، عن أبيه ، قال : سألت مولاي أبا الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) عن قول الله عز وجل : ﴿ **يعلم السر وأخفى** ﴾[٣] قال فقال لي : « سألت أبي ، قال : سألت جدي[٤] قال : سألت أبي علي بن الحسين بن علي قال : سألت أبي الحسين بن علي (عليهم السلام) قال : سألت النبي (صلى الله عليه وآله) عن قول الله عز وجل : ﴿ **يعلم السر واخفى** ﴾ قال : سألت الله عز وجل فأوحى

---

١٩ ـ الاحتجاج ص ٢٢٢ في احتجاجه (عليه السلام) على اليهودي .
(١) في المصدر : فلم .
(٢) الاصر : العهد الثقيل . . وجمعه اصار ، هو مثل لثقل تكليفهم ، لسان العرب ج ٤ ص ٢٢ ، مجمع البحرين ج ٣ ص ٢٠٨ ، مادة (أصر) فيهما .
٢٠ ـ المسلسلات ص ١١٤ ، عنه في البحار ج ٧١ ص ٢٥٠ ح ١٣ .
(١ و ٢) ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر والبحار .
(٣) طه ٢٠ : ٧ .
(٤) كذا ، واستظهر المصنف « قده » : سألت أبي .

اليّ : اني خلقت في قلب ابن آدم عرقين يتحركان بشيء من الهوى فان يكن في طاعتي كتبت له حسنات ، وان يكن في معصيتي لم أكتب عليه شيئاً حتى يواقع الخطيئة » .

٧ - ﴿ باب كراهيّة نيّة الشرّ ﴾

١/٨٠ - فقه الرضا (عليه السلام) : ونروي : « ما من عبد أسر خيراً فتذهب الايام حتى يظهر الله له خيراً ، وما من عبد أسرّ شراً فتذهب الأيام حتى يظهر الله له شراً »وقال (عليه السلام) وأروي[١] : « لا يقبل الله عمل عبد وهو يضمر في قلبه على مؤمن سوءاً » .

٢/٨١ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح : عن حميد بن شعيب ، عن جابر قال : سمعته - أي جعفراً (عليه السلام) - يقول : « ما من عبد يسر خيراً الا لم تذهب الأيام حتى يظهر له خيراً ، وما من عبد يسر شراً الا لم تذهب الايام حتى يظهر له شراً » .

٣/٨٢ - الجعفريات : اخبرنا عبد الله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) من أسرّ[١] سريرة ألبسه الله رداها ، ان خيراً فخير وان شراً فشرّ » .

الباب - ٧

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٢ باب الرياء .

(١) نفس المصدر ص ٥٠ .

٢ - كتاب جعفر بن محمد ص ٧١ .

٣ - الجعفريات ص ١٨٥ .

(١) في المصدر : استر .

٤/٨٣ - ابن الشيخ الطوسي في أماليه : عن أبيه ، عن المفيد ، عن محمد بن الحسين الخلال ، عن الحسن بن الحسين الانصاري ، عن زافر بن سليمان ، عن أشرس الخراساني ، عن أيوب السجستاني ، عن أبي قلابة ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من أسرّ ما يسخط الله تعالى أظهر الله (ما يخزيه)[١] » الخبر .

٨ - ﴿ باب وجوب الإخلاص في العبادة والنيّة ﴾

١/٨٤ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : تكتب الصلاة على أربعة أسهم : سهم منها إسباغ[١] الوضوء ، وسهم منها الركوع ، وسهم منها السجود ، وسهم منها الخشوع ، قيل : يا رسول الله ، وما الخشوع ؟ قال : التواضع في الصلاة ، وأن يقبل العبد بقلبه كلّه على ربّه عزّ وجلّ » .

٢/٨٥ - وبهذا الإسناد ، عن علي (عليه السلام) ، أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) أبصر رجلاً قد دبرت[١] جبهته ، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله): « من يغالب عمل الله يغلبه ، ومن يهجر الله عزّ

---

٤ - امالي الطوسي ج ١ ص ١٨٥ .
(١) في المصدر : له ما يخزنه .

الباب - ٨

١ - الجعفريات ص ٣٧ .
(١) ليس في المصدر .
٢ - المصدر السابق ص ٥١ .
(١) الدبر بالتحريك : الجرح (لسان العرب ج ٤ ص ٢٧٤ مادة دبر ، مجمع البحرين ج ٣ ص ٢٩٩ مادة دبر) .

وجلّ يشوّه به ، ومن يخدع الله يخدعه ، فهلاّ تجافيت بجبهتك الأرض[٢] ولم يبشر[٣] وجهك » .

٣/٨٦ ـ مصباح الشريعة : قال الصادق (عليه السلام) : « ولا بدّ للعبد من خالص النيّة في كلّ حركة وسكون ، لأنّه اذا لم يكن هذا المعنى يكون غافلاً ، والغافلون قد وصفهم الله تعالى فقال : ﴿ **ان هم الا كالانعام ، بل هم أضل سبيلا** ﴾[١] وقال : ﴿ **واولئك هم الغافلون** ﴾[٢] .

وقال (عليه السلام)[٣] : الإخلاص يجمع فواضل الأعمال ، وهو معنى مفتاحه القبول ، وتوقيعه الرضا ، فمن تقبّل الله منه ويرضى عنه فهو المخلص وان قلّ عمله ، ومن لا يتقبّل الله منه ، فليس بمخلص وان كثر عمله ، اعتباراً بآدم عليه السلام ، وابليس عليه اللعنة ، وعلامة القبول وجود الاستقامة ببذل كل محاب مع اصابة كل حركة وسكون .

والمخلص : ذائب روحه ، باذل مهجته في تقويم ما به العلم والاعمال ، والعامل والمعمول بالعمل ، لأنّه اذا أدرك ذلك فقد أدرك الكل ، واذا فاته ذلك فاته الكل ، وهو تصفية معاني التنزيه في التوحيد

---

(٢) في المصدر : عن الأرض .
(٣) بشر الاديم . . . قشر بشرته . . وبشر الجراد الأرض . . قشرها وأكل ما عليها كأن ظاهر الارض بشرتها (لسان العرب ج ٤ ص ٦٠ مادة بشر) .
٣ـ مصباح الشريعة ص ٣٩ .
(١) الفرقان ٢٥ : ٤٤ .
(٢) النحل ١٦ : ١٠٨ .
(٣) نفس المصدر ص ٤٢٠ ، وعنه في البحار ج٧٠ ص ٢٤٥ ح ١٨ .

كما قال الأول : هلك العاملون الا العابدون ، وهلك العابدون إلا العالمون وهلك العالمون إلا الصادقون ، وهلك الصادقون إلا المخلصون ، وهلك المخلصون إلا المتقون ، وهلك المتقون الا الموقنون ، وان الموقنين لعلى خطر عظيم ، قال الله تعالى : ﴿ **واعبد ربك حتى يأتيك اليقين** ﴾[٤] وأدنى حدّ الإخلاص بذل العبد طاقته ، ثم لا يجعل لعمله عند الله قدراً ، فيوجب به على ربه مكافاة لعلمه بعمله أنه لو طالبه بوفاء حق العبودية لعجز ، وأدنى مقام المخلص في الدنيا السلامة من جميع الآثام ، وفي الآخرة النجاة من النار والفوز بالجنة » .

٤/٨٧ ـ العياشي : عن علي بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « قال الله تعالى : انا خير شريك ، من أشرك بي في عمله لن أقبله ، إلا ما كان لي خالصاً » .

٥/٨٨ ـ أحمد بن محمد بن فهد في عدة الداعي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « يقول الله سبحانه : انا خير شريك ، ومن اشرك معي شريكاً في عمله ، فهو لشريكي دوني لأني لا أقبل إلا ما خلص لي » .

٦/٨٩ ـ وعنه (صلّى الله عليه وآله) : « إنّ لكل حق حقيقة وما بلغ عبد حقيقة الإخلاص حتى لا يحب أن يحمد على شيء من عمل لله » .

٧/٩٠ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « اروي عن العالم

(٤) الحجر ١٥ : ٩٩ .

٤ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٥٣ .

٥ ـ عدة الداعي ص ٢٠٣ .

٦ ـ المصدر السابق ص ٢٠٣ .

٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٢ .

(عليه السلام) يقول الله عز وجل : انا خير شريك ، من أشرك معي غيري في عملي لم أقبل إلا ما كان لي خالصاً » .

٨/٦١- تفسير العسكري (عليه السلام) قال محمد بن علي الباقر (عليهما السلام) : « لا يكون العبد عابداً لله حق عبادته حتى ينقطع عن الخلق كله[1] اليه ، فحينئذ يقول هذا خالص لي فيتقبّله[2] بكرمه » .

وقال جعفر بن محمد[3] (عليهما السلام) : « ما أنعم الله عزّ وجل على عبد أجلّ من أن لا يكون في قلبه مع الله غيره » .

وقال جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « أشرف الاعمال التقرّب بعبادة الله عز وجل[4] » .

٩/٩٢- الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره : عن حذيفة بن اليمان قال : سألت رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الإخلاص فقال : « سألته عن جبرئيل فقال : سألته عن الله تعالى : فقال : الإخلاص سرّ من سرّي أودعه في قلب من أحببته » .

١٠/٩٣- وعن أبي ذر الغفاري قال : قال رسول الله

---

٨ ـ تفسير العسكري (عليه السلام) ص ١٣٢ .
(١) في المصدر : كلهم .
(٢) في المصدر : فيقبله .
(٣) في المصدر : موسى بن جعفر (عليه السلام) .
(٤) في المصدر : تعالى اليه .
٩ ـ تفسير ابي الفتوح الرازي ج ١ ص ٢١٥ ، ومنية المريد ص ٤٣ ، عنه في البحار ج ٧٠ ص ٢٤٩ ح ٢٤ .
١٠ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٢١٥ .

(صلى الله عليه وآله) : « إنّ لكلّ حقّ حقيقة ، وما بلغ عبد حقيقة الإخلاص حتى لا يحبّ أن يحمد على شيء من عمل » .

٩ - ﴿ باب ما يجوز قصده من غايات النيّة وما يستحبّ اختياره منها ﴾

١/٩٤ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح : عن حميد بن شعيب ، عن جابر بن يزيد الجعفي قال : سمعته - أي جعفراً (عليه السلام) - يقول : « قد كان عليّ (عليه السلام) وهو عبد الله ، قد أوجب له الجنة عمد إلى قربات فجعلها صدقة مبتولة[1] ، قال : اللهم إنّما فعلت هذا لتصرف وجهي عن النار ، وتصرف النار عن وجهي » .

٢/٩٥ - تفسير العسكري (عليه السلام) : قال علي بن الحسين (عليهما السلام) : « اني أكره أن أعبد الله لأغراض لي ولثوابه ، فأكون كالعبد الطمع المطمع ، ان طمع عمل ، والاّ لم يعمل ، وأكره أن أعبده لخوف عذابه ، فأكون كالعبد السوء ، ان لم يخف لم يعمل قيل : فلم تعبده ؟ قال : لما هو أهله بأياديه[1] علي وانعامه » .

الباب - ٩

١ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص ٧٠ .
(١) في المصدر : مقبولة تجري من بعده للفقراء .
والمبتول : المقطوع (مجمع البحرين ج ٥ ص ٣١٧ مادة بتل) وصدقة بتلة أي منقطعة من مال المتصدق بها خارجة الى سبيل الله (لسان العرب ج ١١ ص ٤٢ مادة بتل) .
٢ - تفسير العسكري (عليه السلام) ص ١٣٢ .

(١) قال ابن جني : أكثر ما تستعمل الأيادي في النعم لا في الأعضاء . . . وقال ابن شميل : له علي يد ، وابن الأعرابي : اليد : النعمة - لسان العرب ج ١٥ ص ٤١٩ و٤٢٣ (يدي) ولا تجعل لفاجر علي يداً ولا منة . يريد باليد هنا النعمة لأنها من شأنها =

١٠ ـ ﴿ باب عدم جواز الوسوسة في النية والعبادة ﴾

١/٩٦ ـ الشيخ حسين العاملي ـ والد شيخنا البهائي ـ في العقد الطهماسية : رويت بسندي الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّ بعض أصحابه شكا اليه كثرة الوسوسة ، فقال : يا رسول الله ، ان الشيطان قد حال بيني وبين صلواتي يلبسها عليّ ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ذلك شيطان يقال له (خنزب) فاذا أحسست به ، فتعوذ بالله واتفل عن يسارك ثلاثاً » قال ففعلت ذلك ، فأذهب الله عني (خنزب) بخاء معجمة تفتح وتكسر ونون ساكنة وزاء مفتوحة . [وباقي أخبار الباب يأتي في آخر أبواب الخلل](١) .

١١ ـ ﴿ باب تحريم قصد الرياء والسمعة في العبادة ﴾

١/٩٧ ـ عليّ بن ابراهيم في تفسيره : عن جعفر بن أحمد ، عن عبيد الله بن موسى ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله عز وجل : **﴿ فمن كان يرجو لقاء ربّه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه احداً ﴾**(١) ، قال :

أن تصدر من اليد ، مجمع البحرين ج ١ ص ٤٨٩ (يدا) .

الباب ـ ١٠

١ ـ العقد الطهماسية ص ٤ والبحار ج ٢١ ص ٣٦٤ عن اعلام الدين ، وج ٩٥ ص ١٣٧ عن خط الشهيد (ره)

(١) ما بين المعقوفين اثبتناه من الحجرية .

الباب ـ ١١

١ ـ تفسير القمي ج ٢ ص ٤٧ .

(١) الكهف ١٨ : ١١٠ .

« هذا الشرك شرك رياء » .

٢/٩٨ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : ونروي ، « من عمل لله كان ثوابه على الله ، ومن عمل للناس كان ثوابه على الناس ، إنّ كل رياء شرك » .

٣/٩٩ ـ العياشي في تفسيره : عن العلاء بن الفضيل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن تفسير هذه الآية : **﴿ فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه احدا ﴾**[1] قال : « من صلى ، او صام ، او اعتق ، او حجّ ، يريد محمدة[2] الناس ، فقد أشرك[3] في عمله ، وهو شرك[4] مغفور » .

٤/١٠٠ ـ وعن جراح عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : **﴿ من كان يرجو ـ الى ـ بعبادة ربه أحدا ﴾**[1] أنه ليس من رجل يعمل شيئاً من البر ، ولا يطلب به وجه الله ، انما يطلب تزكية الناس يشتهي أن يسمع به الناس ، فذاك الذي اشرك بعبادة ربه احداً .

٥/١٠١ ـ وعن مسعدة بن زياد ، عن الصادق ، عن أبيه

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٢ .
٣ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٥٢ ح ٩٢ .
(١) الكهف ١٨ : ١١٠ .
(٢) الحمد : نقيض الذم . . . ومنه المحمدة خلاف المذمة لسان العرب ج ١ ص ١٠٥ (حمد) .
(٣) في المصدر : اشترك .
(٤) في المصدر : مشرك .
٤ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٥٢ ح ٩٣ .
(١) الكهف ١٨ : ١١٠ .
٥ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٨٣ ح ٢٩٥ .

(عليهما السلام) : « انّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) سئل فيما النجاة غداً ؟ فقال : النجاة في أن لا تخادعوا الله فيخدعكم ، فإنه من يخادع الله يخدعه ؛ ويخلع منه الإيمان ، ونفسه يخدع لو يشعر فقيل له : وكيف يخادع الله ؟ قال : يعمل بما أمره الله ، ثم يريد به غيره فاتقوا الله ، واجتنبوا الرياء فإنه شرك بالله ، إن المرائي يدعى يوم القيامة بأربعة أسماء : يا كافر ، يا فاجر ، يا غادر ، يا خاسر ، حبط عملك ، وبطل أجرك ، ولا خلاق[١] لك اليوم ، فاطلب[٢] أجرك ممّن كنت تعمل له » .

٦/١٠٢- وعن زرارة وحمران ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قالا : « لو أنّ عبداً عمل عملاً يطلب به رحمة الله والدار الآخرة ، ثم ادخل فيه رضا أحد من الناس كان مشركاً » .

٧/١٠٣- نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « واعملوا في غير رياء ولا سمعة ، فانه من يعمل لغير الله يكله الله (الى من عمل)[١] له » .

٨/١٠٤- الجعفريات : اخبرنا عبد الله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب

(١) الخلاق : الحظ والنصيب من الخير والصلاح (لسان العرب ج ١٠ ص ٩٢ ، مجمع البحرين ج ٥ ص ١٥٧ مادة خلق) .
(٢) في المصدر : فالتمس .
٦ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٥٣ ح ٩٦ .
٧ ـ نهج البلاغة ج ١ ص ٥٧ خطبة ٢٢ .
(١) في المصدر : لمن عمل .
٨ـ الجعفريات ص ١٣٦ .

(عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من زاد خشوع الجسد على ما في القلب ، فهو خشوع نفاق » .

٩/١٠٥ـ كتاب المانعات من الجنة : للشيخ الفقيه أبي محمد جعفر بن احمد القمي ، عن أبي سعيد الخدريّ ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « إن الله حرّم الجنة على كل مراءٍ ومرائية ، وليس البرّ في حسن الزي ولكن البرّ في السكينة والوقار » .

١٠/١٠٦ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي : عن أبي الصبّاح العبدي ، ـ ويقال له الكناني ـ عن يزيد بن خليفة ، قال : دخلنا على أبي عبد الله (عليه السلام) ، فلمّا جلسنا عنده قال : « نظرتم حيث نظر الله ـ الى أن قال ـ : ما على عبد إذا عرفه الله الا يعرفه الناس ، انه من عمل للناس كان ثوابه على الناس ، ومن عمل لله كان ثوابه على الله ، وإنّ كل رياء شرك » .

١١/١٠٧ ـ وعن حميد بن شعيب ، عن جابر قال : سمعته ـ أي جعفراً (عليه السلام) ـ يقول : ﴿ **من كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً** ﴾[1] ـ ثم قال ـ : « إنّه ليس من رجل عمل شيئاً من أبواب الخير يطلب به وجه الله ، ويطلب به حمد الناس ، يشتهي ان يسمع الناس ، قال فقال : هذا الذي أشرك بعبادة ربه » .

١٢/١٠٨ـ الشهيد الثاني في منية المريد : قال رسول الله

---

٩ ـ كتاب المانعات ص ٦٢ .
١٠ ـ كتاب جعفر بن محمد الحضرمي ص ٧٧ .
١١ ـ المصدر السابق ص ٧١ .
(١) الكهف ١٨ : ١١٠ .
١٢ ـ منية المريد ص ١٥٨ ، عدة الداعي ص ٢١٤ مع اختلاف يسير في ذيله .

(صلى الله عليه وآله) : « إنّ أخوف ما أخاف عليكم الشرك الاصغر » ، قالوا : وما الشرك الاصغر ؟

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « هو الرياء ، يقول الله تعالى يوم القيامة إذا جازى العباد بأعمالهم : اذهبوا الى الذين كنتم تراؤ ون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم الجزاء » .

وقال(صلى الله عليه وآله): « استعيذوا[1]من جبّ الخزي » ، قيل : وما هو يا رسول الله ؟ قال : « واد في جهنّم أُعدّ للمرائين » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « إنّ المرائي ينادى يوم القيامة : يا فاجر ، يا غادر ، يا مرائي ، ضلّ عملك وبطل اجرك ، اذهب فخذ أجرك ممّن كنت تعمل له » .

١٣/١٠٩ ـ وفي أسرار الصلاة : عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « إنّ الجنة تكلّمت وقالت : إني حرام على كل بخيل ومراء » .

وعنه (صلى الله عليه وآله) قال : « إن النار وأهلها يعجون[1] من اهل الرياء فقيل : يا رسول الله وكيف تعجّ النار ؟ قال : « من حرّ النار التي يعذبون بها » .

١٤/١١٠ ـ مصباح الشريعة : قال الصادق (عليه السلام) : « لا تراء بعملك من لا يحيي ولا يميت ولا يغني عنك شيئاً ، والرياء شجرة لا تثمر إلا الشرك الخفيّ وأصلها النفاق ، يقال للمرائي عند الميزان : خذ

---

(١) في المصدر: استعيذوا بالله .

١٣ ـ اسرار الصلاة ص ١٤٢ .

(١) عج يعج : رفع صوته وصاح (لسان العرب ج ٢ ص ٣١٨ مادة عجج) .

١٤ ـ مصباح الشريعة ص ٢٨٠ .

ثـوابك ممّن عملت لـه[١] ، ممّن أشركتـه معي ، فانـظر من تعبد ؟ ومن تدعو ؟ ومن ترجو ؟ ومن تخاف ؟ واعلم أنّك لا تقدر على إخفـاء شيء من باطنك عليه[٢] وتصير مخدوعاً[٣] ، قال الله عز وجل :﴿ **يخادعـون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلاّ انفسهم وما يشعرون** ﴾[٤] .

واكثر ما يقـع الريـاء في النظر[٥] ، والكـلام ، والاكل ، والمشي ، والمجـالسة ، واللبـاس ، والضحك ، والصـلاة ، والحـج ، والجهـاد ، والقراءة[٦] ، وسائر العبادات الظاهرة ، ومن اخلص باطنه لله وخشع له بقلبـه ورأى نفسه مقصّـراً بعـد بـذل كـلّ مجهـود ، وجـد الشكـر عليـه حاصلاً ، فيكون ممّن يرجى له الخلاص من الرياء والنفـاق ، إذا استقام على ذلك في كل حال » .

١٥/١١١ ـ الشيخ الطوسي في مجالسه : عن جمـاعة ، عن أبي المفضـل ، عن أبي الحسين رجاء بن يحيـى ، عن محمد بن الحسن بـن شمون ، عن عبد الله بن عبد الـرحمن الأصم ، عن الفضيل بن يسـار ، عن وهب بن عبد الله بن أبي دُبَيّ [الهنائي][١] ، عن أبي حـرب بن أبي الأسود ، عن

---

(١) في المصدر : خذ ثوابك وثواب عملك ، . . .
(٢) في المصدر : عليك .
(٣) في المصدر : مخدوعاً بنفسك .
(٤) البقرة ٢ : ٩ .
(٥) في المصدر : البصر .
(٦) في المصدر : وقراءة القرآن .

١٥ ـ امالي الطوسي ج ٢ ص ١٤٥ ، مكـارم الاخلاق ص ٤٦٤ ، تنبيـه الخواطـر « مجموعة ورام » ج ٢ ص ٥٨ ، البحار ج ٧٧ ص ٨١ عن المكارم .

(١) هذا هو الصحيح ـ وما بين المعقوفتين أثبتناه من البحار ـ وكان في الاصـل المخطوط :
. . . بن أبي دبي ، وفي الأمالي : بن أبي داود الهنابي ، وفي المكارم : وهب بن

أبيه ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « يا أبا ذر ، إتّق الله ولا تر الناس انّك تخشى الله فيكرموك وقلبك فاجر » .

١٦/١١٢ ـ الصدوق في الأمالي : عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن عامر ، عن عمه ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) قال : « المؤمن خلط علمه بالحلم ـ إلى أن قال ـ : ولا يفعل شيئاً من الحق رياء ، ولا يتركه حياء » .

١٧/١١٣ ـ الشيخ ورّام بن أبي فراس في تنبيه الخواطر : عن شداد بن أوس قال : دخلت على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فرأيت في وجهه ما ساءني فقلت : ما الذي أرى بك ؟ فقال : « اخاف على اُمّتي الشرك » ، فقلت : أيشركون من بعدك ؟! فقال : «أما إنهم لا يعبدون شمساً ولا قمراً ولا وثناً ولا حجراً ، ولكنّهم يراؤون بأعمالهم ، والرياء هو الشرك **﴿ فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً ﴾**[1] .

١٢ ـ ﴿ باب بطلان العبادة المقصود بها الرياء ﴾

١/١١٤ ـ الجعفريات : اخبرنا عبد الله ، اخبرنا محمد ، حدّثني موسى

= عبد الله الهناء ، وهو تصحيف ظاهر . راجع تهذيب الكمال ، وتهذيب التهذيب ، خلاصة الخزرجي ، والتقريب .

١٦ ـ امالي الصدوق ص ٣٩٩ ح ١٢ ، البحار ج ٦٧ ص ٢٩١ ح ١٤ .

١٧ ـ تنبيه الخواطر ج ٢ ص ٢٣٣ .

(١) الكهف ١٨ : ١١٠ .

الباب ـ ١٢

١ ـ الجعفريات ص ١٦٣ .

قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إنّ الملك ليصعد بعمل العبد الى الله تعالى فإذا صعد بحسناته الى الله تعالى يقول [الله] تعالى : اجعله في سجّين[1] ، فإنّه ليس إيّاي أراد به » .

٢/١١٥ ـ وبهذا الإسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا يقبل الله تعالى دعاء المرائي » الخبر .

٣/١١٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : ونروي في قول الله تعالى : **﴿ فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربّه أحداً ﴾**[1] قال : ليس من رجل يعمل شيئاً من الثواب لا يطلب به وجه الله ، إنما يطلب تزكية الناس ، ويشتهي أن يسمع به إلاّ أشرك بعبادة ربّه في ذلك العمل ، فيبطله الرياء وقد سمّاه الشرك .

٤/١١٧ ـ العياشي في تفسيره : عن علي بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « قال الله تعالى : انا خير شريك ، من أشرك بي في عمله ، لم أقبله إلاّ ما كان لي خالصاً » .

٥/١١٨ ـ وفي رواية أُخرى عنه (عليه السلام) : قال : « إن الله تعالى

---

(١) سجين : من السجن وهو الحبس . . وفي التفسير : هو كتاب جامع ديوان الشر مجمع البحرين ج ٦ ص ٢٦٢ وقال ابن الاثير في النهاية ج ٢ ص ٣٤٤ سجين : بدون الالف واللام ، اسم علم للنار .

٢ ـ المصدر السابق ص ١٧٠ .

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٢ .

(١) الكهف ١٨ : ١١٠ .

٤ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٥٣ ح ٩٤ .

٥ ـ المصدر السابق . ج ٢ ص ٣٥٣ ح ٩٥ .

يقول : أنا خير شريك ، من عمل لي ولغيري فهو لمن عمل له دوني » .

٦/١١٩ـ عدّة الداعي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « إن الله تعالى لا يقبل عملاً فيه مثقال ذرّة من رياء » .

٧/١٢٠ـ الشهيد الثاني في اسرار الصلاة ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) : « إنّ أول من يدعى يوم القيامة رجل جمع القرآن ، ورجل قتل في سبيل الله ، ورجل كثير المال ، فيقول الله عز وجل للقارىء : ألم أُعلمك ما أنزلت على رسولي ؟ فيقول : بلى يا ربّ ، فيقول : ما عملت فيما علمت ؟ فيقول : يا رب قمت به في آناء الليل وأطراف النهار ، فيقول الله تعالى : كذبت ، وتقول الملائكة : كذبت ، ويقول الله تعالى : إنّما أردت أن يقال : فلان قارىء ، فقد قيل ذلك . ويؤتى بصاحب المال ، فيقول الله تعالى : ألم أُوسع عليك حتى لم أدعك تحتاج إلى أحد ؟ فيقول : بلى يا ربّ ، فيقول : فما عملت فيما آتيتك ؟ قال : كنت أصل الرحم وأتصدّق ، فيقول الله تعالى : كذبت ، وتقول الملائكة كذبت ، ويقول الله تعالى : بل أردت أن يقال فلان جواد ، وقد قيل ذلك . ويؤتى بالذي قتل في سبيل الله ، فيقول الله تعالى : ما فعلت ؟ فيقول : أمرت بالجهاد في سبيلك ، فقاتلت حتى قتلت ، فيقول الله تعالى : كذبت ، وتقول الملائكة : كذبت ويقول الله تعالى : بل أردت أن يقال فلان شجاع جريء ، فقد قيل ذلك . ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أُولئك تسعّر لهم نار جهنّم » .

٨/١٢١ـ السيّد الأجلّ علي بن طاووس في فلاح السائل : بإسناده عن

---

٦ ـ عدة الداعي ص ٢١٤ .

٧ ـ اسرار الصلاة ص ١٤٢ .

٨ ـ فلاح السائل ص ١٢٣ باختلاف يسير .

الشيخ هارون بن موسى التلعكبري ، عن ابن عقدة ، عن محمد بن سالم بن جبهان ، عن عبد العزيز ، عن الحسن بن علي ، عن سنان ، عن عبد الواحد ، عن رجل ، عن معاذ ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في خبر طويل : « وتصعد الحفظة بعمل العبد أعمالاً بفقه واجتهاد وورع ، له صوت كصوت الرعد ، وضوء كضوء البرق ، وله ثلاثة آلاف ملك ، فيمرّ بهم على ملك السماء السابعة ، فيقول الملك : قف واضرب بهذا العمل وجه صاحبه ، أنا ملك الحجّاب أحجب كل عمل ليس لله ، إنّه أراد رفعة عند القوّاد ، وذكراً في المجالس ، وصوتاً[١] في المدائن ، أمرني ربّي أن لا أدع عمله يجاوزني الى غيري ما لم يكن خالصاً .

[قال] وتصعد الحفظة بعمل العبد مبتهجاً به من صلاة ، وزكاة ، وصيام ، وحج ، وعمرة ، وخلق حسن وصمت ، وذكر كثير ، تشيّعه ملائكة السموات وملائكة السموات السبعة بجماعتهم ، فيطؤون الحجب كلّها حتى يقوموا بين يدي الله سبحانه ، فيشهدوا له بعمل صالح ودعاء ، فيقول الله تعالى : انتم حفظة عمل عبدي ، وانا رقيب على ما في نفسه ، إنّه لم يردني بهذا العمل ، عليه لعنتي ، فتقول الملائكة : عليه لعنتك ولعنتنا » .

٩/١٢٢ـ ورواه ابن فهد في عدة الداعي ـ عن كتاب المنبىء عن زهد النبي ـ (صلى الله عليه وآله) لأبي محمد جعفر بن أحمد بن علي القمي ، عن عبد الواحد ، عمن حدّثه ، عن معاذ بن جبل ، مثله .

---

(١) الصوت : قالوا : انتشر صوته في الناس ! بمعنى الصيت ، والصيت : الذكر (لسان العرب ج ٢ ص ٥٨ مادة صوت) .

٩ ـ عدة الداعي ص ٢٢٩ .

١٢٣/١٠ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن هشام ، عن الكاظم (عليه السلام) : انه قال : « وينبغي للعاقل إذا عمل عملاً أن يستحيي من الله إذ تفرّد بالنعم ، أن يشارك في عمله أحداً غيره »

١٢٤/١١ ـ القطب الراوندي في لبّ اللباب ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، انه سئل ، ما القلب السليم ؟ فقال : « دين بلا شك وهوى ، وعمل بلا سمعة ورياء » .

١٢٥/١٢ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) قال : « ينادى في القيامة : أين الّذين كانوا يعبدون الناس ؟ قوموا وخذوا أجوركم ممّن عملتم له ، فإنّي لا أقبل عملاً خالطه شيء من الدنيا » .

١٢٦/١٣ ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « الشرك أخفى في أُمّتي من دبيب النمل على الصفا [١] » .

١٢٧/١٤ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنّه أوصى قوماً من أصحابه فقال : « اجعلوا أمركم هذا لله ولا تجعلوه للناس ، فإنّه ما كان لله فهو له ، وما كان للناس فلا يصعد الى الله » الخبر .

١٢٨/١٥ ـ وعن أبي جعفر (عليه السلام) أنه أوصى لبعض شيعته

---

١٠ ـ تحف العقول ص ٢٩٧ .
١١ ـ لب اللباب : مخطوط .
١٢ ـ المصدر السابق .
١٣ ـ لب اللباب: مخطوط .
(١) الصفا : العريض من الحجارة الاملس (لسان العرب ج ١٤ ص ٤٦٤ ، مجمع البحرين ج ١ ص ٢٦٣ مادة صفا) .
١٤ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٦٢ .
١٥ ـ المصدر السابق ج ١ ص ٦٤ .

فقال : « يا معشر شيعتنا ، اسمعوا وافهموا ـ الى أن قال ـ : واجتمعوا على أُموركم ، ولا تدخلوا غشاً ولا خيانة على أحد ـ الى أن قال ـ : ولا عملكم لغير ربّكم ، ولا إيمانكم وقصدكم لغير نبيّكم »

١٣ ـ ﴿ باب كراهيّة الكسل في الخلوة والنشاط بين الناس ﴾

١/١٢٩ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمّد ، حدّثني موسى قال : حدّثنا ، أبي عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسن ، عن أبيه ، عن عليّ بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : « للمرائي ثلاث علامات ، ينشط إذا رأى الناس ، ويكسل إذا خلا ، ويحبّ أن يحمد في جميع أُموره » .

٢/١٣٠ ـ الصدوق في الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن حماد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « قال لقمان لابنه : للمرائي ثلاث علامات ، يكسل إذا كان وحده ، وينشط اذا كان الناس عنده ، ويتعرّض في كل امر للمحمدة » .

٣/١٣١ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : « من احسن صلاته حتى يراها الناس ، وأساءها حين يخلو ، فتلك استهانة استهان بها ربه » .

١٤ ـ ﴿ باب كراهة ذكر الانسان عبادته للناس ﴾

١/١٣٢ ـ عدّة الداعي : عن الصادق (عليه السلام) : « من عمل

الباب ـ ١٣

١ ـ الجعفريات ص ٢٣١ .
٢ ـ الخصال ص ١٢١ ح ١١٣ .
٣ ـ لب اللباب : مخطوط ، شهاب الأخبار ص ٢١٤ ح ٣٨٩ .

الباب ـ ١٤

١ ـ عدة الداعي ص ٢٢١ .

حسنة سرّاً كتبت له سراً ، فإذا أقرّ بها محيت ، وكتبت جهراً ، فإذا أقرّ بها ثانياً ، محيت وكتبت رياء » .

٢/١٣٣ ـ القطب الراوندي في دعواته : روى زيد بن أسلم : أن عابداً في بني اسرائيل سأل الله تعالى فقال : يا ربّ ما حالي عندك ، أخير فأزداد في خيري ؟ او شرّ فاستعتب[1] قبل الموت ؟ قال : فأتاه آت فقال له : ليس لك عند الله خير ، قال : يا ربّ وأين عملي ؟ قال : كنت إذا عملت لي خيراً أخبرت الناس به ، فليس لك منه إلّا الذي رضيت به لنفسك الخبر .

٣/١٣٤ ـ كتاب العلاء بن رزين : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « لا بأس أن تحدّث أخاك إذا رجوت أن تنفعه وتحثّه ، واذا سألك هل قمت الليلة او صمت ؟ فحدّثه بذلك إن كنت فعلته ، فقل : قد رزق الله ذلك ولا تقل : لا ، فإن ذلك كذب » .

١٥ ـ ﴿ باب جواز تحسين العبادة ليقتدى بالفاعل وللترغيب في المذهب ﴾

١/١٣٥ ـ عماد الدين الطبري في بشارة المصطفى : عن الحسن بن الحسين بن بابويه ، عن عمّه محمّد بن الحسن ، عن أبيه ، عن عمّه أبي جعفر بن بابويه ، عن أبيه ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه عن صالح بن السندي ، عن يونس ، عن يحيي الحلبي ، عن عبد الحميد بن غواص عن عمر بن يحيى بن بسام قال : سمعت

---

٢ ـ دعوات الراوندي ص ٥٩ ، عنه في البحار ج ٧٢ ص ٣٢٤ ح ٤ .
(١) استعتب : طلب الرضا (لسان العرب ج ١ ص ٥٧٨ عتب) .
٣ ـ كتاب العلاء بن رزين ص ١٥٤ .

الباب ـ ١٥
١ ـ بشارة المصطفى ص ١٤٠ .

أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « إنّ أحقّ الناس بالورع آل محمّد وشيعتهم كي تقتدي الرعيّة بهم » .

٢/١٣٦٠ - دعائم الاسلام : روينا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، انه قال في حديث : « اوصيكم بتقوى الله ، والعمل بطاعته ، واجتناب معاصيه ، وأداء الامانة لمن ائتمنكم ، وحسن الصحابة لمن صحبتموه ، وأن تكونوا لنا دعاة صامتين ، فقالوا : يا ابن رسول الله وكيف ندعو إليكم ونحن صموت ؟ قال : تعملون بما أمرناكم به من العمل بطاعة الله ، وتتناهون (عن معاصي) [١] الله وتعاملون الناس بالصدق والعدل ، وتؤدّون الأمانة ، وتأمرون بالمعروف ، وتنهون عن المنكر ، ولا يطّلع الناس منكم إلاّ على خير ، فإذا رأوا ما أنتم عليه[٢] ، عملوا أفضل ما عندنا فتنازعوا اليه »[٣] ، الخبر .

١٦ - ﴿ باب استحباب العبادة في السرّ واختيارها على العبادة في العلانية إلاّ في الواجبات ﴾

١/١٣٧ - نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في بعض خطبه : « يا أيّها الناس ، طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس ، وطوبى لمن لزم بيته ، وأكل قوته ، واشتغل بطاعة ربّه ، وبكى على

---

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٥٦ .

(١) في المصدر : عما نهيناكم عنه من ارتكاب محارم . .

(٢) هنا في المصدر زيادة : قالوا : هؤلاء الفلانية رحم الله فلاناً ، ما كان احسن ما يؤدب أصحابه .

(٣) زاد في المصدر : وعلموا أفضل ما كان عندنا فسارعوا اليه .

الباب - ١٦

١ - نهج البلاغة ج ٢ ص ١١٦ ح ١٧١ .

خطيئته ، فكان من نفسه في شغل ، والناس منه في راحة » .

٢/١٣٨ـ الجعفريات : اخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمّد ، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، أنّه قال لرجل : « هل في بلدك قوم شهروا أنفسهم بالخير فلا يعرفون إلّا به » ؟ قال : نعم ، قال : « فهل في بلدك قوم شهروا أنفسهم بالشر فلا يعرفون إلّا به » ؟ قال : نعم ، قال: « ففيها بين ذلك قوم يجترحون السيئآت ويعملون بالحسنات يخلطون ذا بذا » ؟ قال : نعم ، قال (عليه السلام) : « تلك خيار أُمّة محمّد (صلى الله عليه وآله) ، تلك النمرقة[1] الوسطى ، يرجع اليهم الغالي وينتهي اليهم المقصر » .

٣/١٣٩- الشيخ الطوسي في مجالسه : عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن رجاء بن يحيى ، عن محمّد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم ، عن الفضيل بن يسار ، عن وهب بن عبد الله ، عن أبي الحرب بن أبي الاسود ، عن أبيه ، عن أبي ذرّ قال ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « يا أبا ذرّ ، ان الصلاة النافلة

---

٢ ـ الجعفريات ص ٢٣٢ .

(١) النمرقة بكسر النون وفتحها فسكون : الوسادة ، قال في مجمع البحرين ج ٥ ص ٢٤٢ ما لفظه : «استعار (عليه السلام) ذلك له ولأهل بيته باعتبار كونهم أئمة العدل يستند الخلق اليهم في تدبير معاشهم ومعادهم ، ومن حق الامام العادل ان يلحق به التالي المقصر في الدين ويرجع اليه الغالي المفرط المتجاوز في طلبه حد العدل كما يستند الى النمرقة المتوسطة من على جانبيها » .

٣ ـ آمالي الطوسي ج ٢ ص ١٤٣ و ١٤٧ باختلاف يسير، البحار ج ٧٧ ص ٩٢ .

تفضل في السر على العلانية كفضل الفريضة على النافلة ـ الى أن قال ـ : يا أبا ذرّ ان ربّك عزّ وجلّ يباهي الملائكة بثلاثة نفر :

رجل يصبح في أرض قفر فيؤذن ، ثم يقيم ، ثم يصلي ، فيقول ربّك عزّ وجل للملائكة : انظروا الى عبدي يصلي ولا يراه أحد غيري ، فينزل سبعون ألف ملك ، يصلون وراءه ، ويستغفرون له الى الغد من ذلك اليوم » ، الخبر .

٤/١٤٠ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط : عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ان من أغبط اوليائي عندي رجل خفيف الحال ، ذو حظ من صلاة ، أحسن عبادة ربّه في الغيب ، وكان غامضاً[1] في الناس ، جعل رزقه كفافاً نصبر عليه ، عجّلت منيّته ، مات فقلّ تراثه[2] وقلّت بواكيه » .

٥/١٤١ ـ السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن اسماعيل بن همام ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : « دعوة العبد سرّاً دعوة واحدة ، تعدل سبعين دعوة علانية » .

٦/١٤٢ ـ وعن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن

---

٤ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٢٧ باختلاف يسير .

(١) من كان غامضاً في الناس : أي من كان خفياً عنهم لا يعرف سوى الله تعالى (مجمع البحرين ج ٤ ص ٢١٩ غمض) .

(٢) التراث: ما يخلفه الرجل لورثته (لسان العرب ج٢ ص٢٠١ . مجمع البحرين ج ٢ ص ٢٦٧ ورث) .

٥ ـ فلاح السائل ص ٢٦ .

٦ ـ المصدر السابق ص ٢٦ .

أبي عمير ، عن بعض اصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « ما يعلم عظم ثواب الدعاء وتسبيح العبد فيما بينه وبين نفسه إلاّ الله تبارك وتعالى » .

٧/١٤٣- وعن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن أسباط عن رجل ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إن الله تبارك وتعالى فرض هذا الأمر على اهل هذه العصابة سراً ، ولن[1] يقبله علانية » ، قال صفوان ، قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « اذا كان يوم القيامة ، نظر رضوان خازن الجنّة الى قوم لم يمروا به ، فيقول : من أنتم ؟ ومن أين دخلتم ؟ قال : يقولون : إيهاً[2] عنّا ، فإنّا قوم عبدنا الله سرّاً ، فأدخلنا الله الجنّة سرّاً »

٨/١٤٤- كتاب الغايات لجعفر بن احمد القمي : عن معاذ بن ثابت رفعه ، قال (صلى الله عليه وآله) : « أفضل العبادة أجراً أخفاها » .

٩/١٤٥- سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الانوار : عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « كفى بالرجل بلاء ان يشار اليه بالاصابع في دين او دنيا » .

١٠/١٤٦- وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « ان الله يبغض

---

٧ ـ فلاح السائل ص ٢٦ .
(١) في المصدر : ولم .
(٢) في المصدر : إياك . وايهاً بمعنى كف (لسان العرب ج ١٣ ص ٤٧٤ ايه) .
٨ ـ كتاب الغايات ص ٧٢ .
٩ ـ مشكاة الانوار ص ٣٢٠ .
١٠ ـ المصدر السابق ص ٣٢٠ .

الشهرتين شهرة اللباس ، وشهرة الصلاة » .

١١/١٤٧ - وعنه (عليه السلام) قال : « الشهرة خيرها وشرّها [في][1] النار » .

١٧ - ﴿ باب تأكّد استحباب حبّ العبادة والتفرّغ لها ﴾

١/١٤٨ - الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدّثنا ابي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : « أفضل الناس من عشق العبادة وعانقها واحبّها بقلبه وباشرها بجسده وتفرّغ لها ، فهو لا يبالي على ما أصبح من الدنيا على يسر أم على عسر [1] » .

٢/١٤٩ - كتاب الغايات : لجعفر بن احمد القمي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عنه (صلى الله عليه وآله) مثله .

٣/١٥٠ - كتاب درست بن أبي منصور : عن جميل بن دراج ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : اصلحك الله **﴿ ولا يرضى لعباده الكفر ﴾**[1] قال : فقال الناس جميعاً لم يرض لهم الكفر ، قال :

---

١١ - المصدر السابق ص ٣٢٠ .

(١) اثبتناه من المصدر .

الباب - ١٧

١ - الجعفريات ص ٢٣٢ .

(١) في المصدر : ام على غير .

٢ - الغايات ص ٨٣ .

٣ - كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٢ .

(١) الزمر ٣٩ : ٧ .

قلت : جعلت فداك : ﴿ **وما خلقت الجن والانس إلّا ليعبدون** ﴾[٢] قال : فقال : « خلقهم للعبادة » .

٤/١٥١ ـ أصل زيد النرسي : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « سأله بعض أصحابنا ، عن طلب الصيد ـ الى أن قال ـ : قال (عليه السلام) : « وان المؤمن لفي شغل عن ذلك ، شغله طلب الآخرة عن طلب[١] الملاهي » .

٥/١٥٢ ـ عماد الدين الطبري في بشارة المصطفى : عن أبي البقاء ابراهيم بن الحسين البصري ، عن أبي طالب محمد بن الحسن ، عن أبي الحسن محمد بن الحسين الدبيلي ، عن علي بن احمد العسكري ، عن أبي سلمة احمد الاصفهاني، عن أبي علي راشد بن علي ، عن عبد الله بن حفص ، عن محمد بن اسحاق، عن سعد بن زيد بن أرطاة ، عن كميل بن زياد قال ، قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « يا كميل ، إنّه لا تخلو من نعمة الله عز وجل عندك وعافيته ، فلا تخل من تحميده وتمجيده وتسبيحه وتقديسه وشكره وذكره على كل حال » ، الخبر .

٦/١٥٣ ـ ورواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : ويوجد في بعض نسخ نهج البلاغة أيضاً .

٧/١٥٤ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن يعقوب بن سعيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن قول الله عز وجل :

---

(٢) الذاريات ٥١ : ٥٦ .

٤ ـ أصل زيد النرسي ص ٥٠ .

(١) ليس في المصدر .

٥ ـ بشارة المصطفى ص ٢٨، عنه في البحار ج ٧٧ ص ٢٧٣ .

٦ ـ تحف العقول ص ١١٧ ، مستدرك نهج البلاغة للمحمودي ج ٨ ص ٢٢٤ .

٧ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٢٤ ح ٨٣، عنه في البرهان ج ٢ ص ٢٤١ ح ٨ .

﴿ وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ﴾(١) قال : « خلقهم للعبادة » ، قال : قلت : وقوله : **﴿ ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم ﴾**(٢) فقال : « نزلت هذه بعد تلك »

١٨ ـ ﴿ باب تأكد استحباب الجدّ والاجتهاد في العبادة ﴾

١/١٥٥ ـ الجعفريات : اخبرنا عبد الله ، اخبرنا محمّد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لرجل : اعمل عمل من يظن أنه يموت غداً » .

٢/١٥٦ ـ وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « علمني جبرئيل وأوجز ، فقال : يا محمد احبب ما شئت فانك مفارقه ، وعش كم شئت فإنك ميت ، واعمل ما شئت فانك ملاقيه » .

٣/١٥٧ ـ وبهذا الاسناد ، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه قال : « اعمل لكل يوم بما فيه ترشد » .

---

(١) الذاريات ٥١ : ٥٦

(٢) هود ١١ : ١١٨ ، ١١٩ .

الباب ـ ١٨

١ ـ الجعفريات ص ١٦٣ .

٢ ـ المصدر السابق ص ١٨١ باختلاف يسير .

٣ ـ المصدر السابق ص ٢٣٣ .

٤/١٥٨ - وبهذا الاسناد عنه (عليه السلام) ، قال : « قلت لرسول الله (صلى الله عليه وآله) : أخبرني عن قول الله عز وجل : ﴿ **وكان تحته كنز لهما** ﴾[1] ما ذلك الكنز الذي أقام الخضر الجدار ؟ فقال (صلى الله عليه وآله) : يا علي ، علم مدفون في لوح من ذهب مكتوب فيه ـ الى أن قال ـ : وعجباً لمن أيقن بالحساب غداً ثم هو لا يعمل » .

٥/١٥٩ - وبهذا الإسناد ، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) في قوله تعالى : ﴿ **ولا تنس نصيبك من الدنيا** ﴾[1] ؟ قال : « لا تنس صحّتك وقوّتك وفراغك وشبابك ونشاطك وغناك ، وأن تطلب به الآخرة » .

٦/١٦٠ - وبهذا الإسناد ، عن عليّ (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّ في الجنّة شجرة ، يخرج من أصلها خيل بلق[1] لا تروث ولا تبول مسرجة ملجمة ، لجمها الذهب ومركبها الذهب وسروجها الدرّ والياقوت ، فيستوي عليها أهل علّيّين ، فيمرّون على من أسفل عنهم فيقولون : يا أهل الجنّة أنصفونا ، أي ربّ بما بلّغت عبادك هذه المنزلة ؟ قال : فيقول عزّ وجل كانوا يصومون وكنتم تأكلون وكانوا يقومون الليل وكنتم تنامون وكانوا يتصدّقون وكنتم تبخلون وكانوا يجاهدون وكنتم تجبنون ، فبذلك بلّغنهم هذه المنزلة » .

٧/١٦١ - زيد الزرّاد في أصله : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، انه

---

٤ ـ الجعفريات ص ٢٣٧ .
(١) الكهف ١٨ : ٨٢ .
٥ ـ الجعفريات ص ١٧٦ .
(١) القصص ٢٨ : ٧٧ .
٦ ـ المصدر السابق ص ٣٦ .
(١) خيل بلق بضم فسكون : الخيل التي فيها سواد وبياض (لسان العرب ج ١ ص ٢٤ بلق)
٧ ـ اصل زيد الزراد ص٦ ، عنه في البحار ج ٦٧ ص ٣٥٠ ح ٥٤ .

قال في جملة كلام له في أوصاف المؤمنين الكاملين : « فهم الحفيّ[١] عيشهم ، المنتقلة ديارهم من أرض الى أرض ، الخميصة[٢] بطونهم من الصيام ، الذبلة شفاههم من التسبيح ، العمش[٣] العيون من البكاء ، الصفر الوجوه من السهر ، فذلك سيماهم ، مثلاً ضربه الله في الانجيل لهم ، وفي التوراة والقرآن والزبور والصحف الأُولى ، وصفهم فقال : ﴿ **سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل** ﴾[٤] عني بذلك : صفرة وجوههم من سهر الليل ـ الى أن قال ـ : حليتهم طول السكوت بكتمان السرّ والصلاة والزكاة والحجّ والصوم » ، الخبر .

٨/١٦٢ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح : عنه ، عن حميد بن شعيب ، عن جابر قال : سمعته ـ أي جعفراً (عليه السلام) ـ يقول : « كيف يزهد قوم في أن يعملوا الخير وقد كان عليّ (عليه السلام) وهو عبد الله قد اوجب له الجنّة عمد الى قربات له فجعلها صدقة مبتولة[١] تجري من بعده للفقراء؟ قال: إنما[٢] فعلت هذا لتصرف وجهي عن النار وتصرف النار عن وجهي » .

---

(١) في نسخة الخفي ، والحفي : المبالغة في السؤال عن الشيء (لسان العرب ج ١٤ ص ١٨٧ ، مجمع البحرين ج ١ ص ١٠٣ حفا) .
(٢) الخميص: الضامر (لسان العرب ج ٧ ص ٣٠ ، مجمع البحرين ج ٤ ص ١٦٩ خمص) .
(٣) العمش : ضعف رؤية العين مع سيلان دمعها في اكثر أوقاتها (لسان العرب ج ٦ ص ٣٢٠ ، مجمع البحرين ج ٤ ص ١٤٣ عمش) .
(٤) الفتح ٤٨ : ٢٩ .
٨ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص ٧٠ .
(١) في المصدر : مقبولة .
(٢) في المصدر : اللهم انما .

٩/١٦٣ـ وعنه (عليه السلام): يقول : « إنّ عليّ بن الحسين (عليهما السلام) قال : إنّ أحقّ الناس بالإجتهاد والورع والعمل بما عند الله ويرضاه : الأنبياء وأتباعهم » .

١٠/١٦٤- وعن جعفر ، عن أبي الصباح ، عن خيثمة الجعفي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) : قال : أردت أن أُودعه فقال : « يا خيثمة أبلغ موالينا السلام وأوصهم بتقوى الله ـ الى أن قال ـ : يا خيثمة ، أبلغ موالينا أنّا لسنا نغني عنهم من الله شيئاً إلّا بعمل ، وأنهم لن ينالوا ولايتنا إلّا بورع ، وأنّ أعظم الناس حسرة يوم القيامة من وصف عدلاً ثمّ خالفه الى غيره » .

١١/١٦٥ـ السيد علي بن طاووس (ره) في فتح الابواب : عن محمد بن الحسين بن داود الخراجي ، عن أبيه ، ومحمد بن علي بن حسن المقري ، عن علي بن الحسين بن أبي يعقوب الهمداني ، عن جعفر بن محمد الحسني ، عن الآمدي ، عن عبد الرحمن بن قريب عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري قال : دخلت مع علي بن الحسين (عليهما السلام) على عبد الملك بن مروان ، قال : فاستعظم عبد الملك ما رأى من أثر السجود بين عيني علي بن الحسين (عليهما السلام).فقال : يا أبا محمد لقد بين عليك الاجتهاد ، ولقد سبق لك من الله الحسنى ، وأنت بضعة من رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قريب النسب وكيد السبب ، وانك لذو فضل عظيم على أهل بيتك وذوي عصرك ، ولقد اوتيت من الفضل والعلم والدين والورع ما لم يؤته أحد مثلك ، ولا قبلك الا من مضى من سلفك ، وأقبل يثني عليه ويطريه .

---

٩ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص ٧٢ .
١٠ ـ المصدر السابق ص ٧٩ . باختلاف يسير .
١١ ـ فتح الابواب ص ١٨ ، عنه في البحار ج ٤٦ ص ٥٦ ح ١٠ .

قال : فقال علي بن الحسين (عليهما السلام) : « كل ما ذكرته ووصفته من فضل الله سبحانه وتأييده وتوفيقه ، فأين شكره على ما أنعم يا أمير المؤمنين ؟ كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقف في الصلاة حتى ترم[١] قدماه ، ويظمأ في الصيام حتى يعصب[٢] فوه ، فقيل له : يا رسول الله : ألم يغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ فيقول (صلى الله عليه وآله) : أفلا أكون عبداً شكوراً ؟ الحمد لله على ما أولى وأبلى وله الحمد في الآخرة والاولى .

والله لو تقطعت أعضائي وسالت مقلتاي على صدري لن أقوم لله جل جلاله بشكر عشر العشير من نعمة واحدة من جميع نعمه ، التي لا يحصيها العادّون ولا يبلغ حد نعمة منها عليَّ جميع حمد الحامدين ، لا والله أو يراني الله لا يشغلني شيء عن شكره وذكره في ليل ولا نهار ولا سر ولا علانية ، ولولا أن لأهلي عليّ حقّاً ، ولسائر الناس من خاصّهم وعامهّم عليّ حقوقاً لا يسعني الا القيام بها حسب الوسع والطاقة حتى أؤديها اليهم ، لرميت بطرفي الى السماء ، وبقلبي الى الله ، ثم لم أرددهما حتى يقضي الله على نفسي وهو خير الحاكمين ، وبكى (عليه السلام) وبكى عبد الملك » ، الخبر .

١٢/١٦٦ - وفي فلاح السائل : ومن صفات مولانا علي (عليه السلام)

---

(١) ورم يرم بالكسر نادر وفي الحديث : انه قام حتى تورمت قدماه : أي انتفخت من طول قيامه في صلاة الليل (لسان العرب - ورم - ج ١٢ ص ٦٣٣) .

(٢) عصب الريق فاه ، يعصبه عصباً : أيبسه ، عصب الريق فاه اذا الصق به (لسان العرب - عصب - ج ١ ص ٦٠٧) والمراد هنا شدة العطش .

١٢ - فلاح السائل ص ٢٦٧ .

في ليله ما ذكره نوف لمعاوية وأنه ما فرش له فراش في ليل قط ، ولا أكل طعاماً في هجير[١] قطّ .

١٣/١٦٧ ـ الصدوق في الخصال : عن الخليل بن احمد ، عن ابن منيع ، عن مصعب ، عن مـالـك ، عن أبي عبـد الـرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي سعيد الخدري و[١] عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « سبعة يظلهم الله في ظل عرشه يوم لا ضل الا ظله : امام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل » ، الخبر .

ورواه بطريق آخر عن ابن عباس عنه (صلى الله عليه وآله) .

١٤/١٦٨ ـ العياشي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السـلام) قال : « يا ابا محمد عليكم بالورع والاجتهاد » ، الخبر .

١٥/١٦٩ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبـد الله (عليه السـلام) انه قـال يوصي شيعته : « عليكم بالورع والاجتهـاد ، وصدق الحـديث ، وأداء الامانة ، والتمسك بما أنتم عليه » ، الخبر .

١٦/١٧٠ ـ وعنه (عليه السـلام) أنه أوصى بعض شيعتـه فقال : « أمـا والله انكم لعـلى دين الله ودين ملائكتـه ، فـأعينـونـا عـلى ذلـك بـورع

---

(١) الهجير : نصف النهار عند زوال الشمس الى العصر وقيل انه شـدة الحر (لسـان العرب ـ هجـر ـ ج ٥ ص ٢٥٤) . والكلام هنـا كنايـة عن صيامـه (عليه السلام) .

١٣ ـ الخصال ص ٣٤٢ ح ٧ و٨

(١) في المصدر : او

١٤ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٨٦ ح ٤٣ وتفسير البرهـان ج ١ ص ٩٦٥ . و ج ٢ ص ٤١٤ .

١٥ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٦٦ .

١٦ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٦٢ .

واجتهاد ـ الى أن قال (عليه السلام) : ـ والله انكم كلكم لفي الجنة ، ولكن ما أقبح بالرجل منكم ان يكون من أهل الجنة مع قوم اجتهدوا وعملوا الأعمال الصالحة ، ويكون هو بينهم قد هتك ستره وأبدى عورته » ، الخبر .

١٧/١٧١ ـ وعنه (عليه السلام) أنه بلغه عن بعض شيعته تقصير في العمل فوعظهم وغلظ عليهم ، الخبر .

١٨/١٧٢ ـ روينا عن علي (عليه السلام) ان قوماً أتوه في أمر من امور الدنيا يسألونه في الدين فتوسلوا اليه بأن قالوا : نحن من شيعتك يا أمير المؤمنين فنظر اليهم طويلا ثم قال : « ما أعرفكم ، وما أرى عليكم أثراً مما تقولون ، انما شيعتنا من آمن بالله ورسوله وعمل بطاعته ، واجتنب معاصيه ، وأطاعنا فيما أمرنا ودعونا اليه ، شيعتنا رعاة الشمس والقمر والنجوم ـ يعني التحفظ من مواقيت الصلاة ـ شيعتنا ذبل شفاههم خمص بطونهم ، تعرف الرهبانية في وجوههم » ، الخبر .

١٩/١٧٣ ـ سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الانوار ، نقلا عن المحاسن ، عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) عند عائشة ليلتها قالت : يا رسول الله ولم تتعب نفسك ، وغفر[1] لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ فقال : يا عائشة ألا أكون عبداً شكوراً ؟ قال : وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقوم على أصابع رجليه ، فانزل الله تعالى : ﴿ **طه ما أنزلنا عليك القرآن**

---

١٧ ـ المصدر السابق ج ١ ص ٥٧ .
١٨ ـ المصدر السابق ج ١ ص ٥٦ .
١٩ ـ مشكاة الانوار ص ٣٥ .
(١) في المصدر : وقد غفر

لتشقى ﴾ (٢)

٢٠/١٧٤ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : كان النبي (صلى الله عليه وآله) يصلّي حتى تورّمت قدماه ، ولما قال الله لداود (عليه السلام) : ﴿ **اعملوا آل داود شكرا** ﴾(١) لم يخل محرابه من نفسه او نائب له من أهله .

والاخبار في هذا الباب أكثر من أن تحصى ، ويأتي في أبواب جهاد النفس شطر منها .

١٩ ـ ﴿ باب استحباب استواء العمل والمداومة عليه واقلّه سنة ﴾

١/١٧٥ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ، عن حميد بن شعيب السبيعي ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، قال : سمعته ـ أي جعفراً (عليه السلام) ـ يقول : « إن أبا جعفر (عليه السلام) كان يقول : اني احب أن أدوم على العمل إذا عودتني(١) نفسي ، وان فاتني من الليل قضيته من النهار ، وان فاتني من النهار قضيته بالليل ، وان احب الاعمال الى الله ما ديم عليها ، فان الاعمال تعرض كل يوم خميس ، وكل رأس شهر ، وأعمال السنة تعرض في النصف من شعبان ،

---

(٢) طه ٢٠ : ١ و٢ .

٢٠ ـ لب اللباب : مخطوط .

(١) سبأ ٣٤ : ١٣ .

الباب ـ ١٩

١ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص ٧٣ .

(١) في المصدر : عودته .

فاذا عودت نفسك عملا فدم عليه سنة » .

٢/١٧٦ - ابن الشيخ الطوسي في اماليه : عن أبيه ، عن المفيد ، عن عمرو بن محمد - المعروف بابن الزيات - ، عن محمد بن همام الاسكافي ، عن جعفر بن محمد بن مالك ، عن احمد بن سلامة الغنوي ، عن محمد بن الحسن العامري ، عن معمّر ، عن أبي بكر بن عياش ، عن الفجيع العقيلي ، قال : حدثني الحسن بن علي بن أبي طالب (عليهما السلام) ، قال : « لما حضرت والدي الوفاة أقبل يوصي - الى أن قال : قال (عليه السلام) - : واقتصد في عبادتك ، وعليك فيها بالأمر الدائم الذي تطيقه » ، الخبر .

ورواه المفيد في أماليه : عن ابن الزيات ، مثله متناً وسنداً(١) .

٣/١٧٧ - القطب الراوندي في لب اللباب : قال علي بن أبي طالب (عليه السلام) : « المداومة المداومة ، فان الله لم يجعل لعمل المؤمنين غاية الا الموت »

٤/١٧٨ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال : « من عمل عملا من اعمال الخير فليدم عليه سنة ولا يقطعه دونها »(١) .

---

٢ - امالي الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦ .

(١) أمالي المفيد ص ٢٢٠ ح ١

٣ - لب اللباب : مخطوط .

٤ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢١٤ .

(١) في هامش ص ١٥ من المستدرك الطبعة الحجرية حاشية للمؤلف « قدس سره » نصها : « قال صاحب الدعائم : وما أظنه أراد بهذا أن يقطع بعد السنة ، ولكنه أراد أن يدرّب الناس على عمل الخير ويعودهم اياه لأن من داوم عملاً سنة لم يقطعه لأنه يصير حينئذ عادة ، وقد جربنا هذا في كثير من الاشياء فوجدناه كذلك » .

٥/١٧٩ ـ فقه الرضا (عليه السلام) قال : « فاذا كان الرجل على عمل ، فليدم عليه السنة ثم يتحول الى غيره ان شاء ذلك ، لأن ليلة القدر تكون فيها لعامها ذلك ما شاء الله ان يكون » .

٦/١٨٠ ـ كتاب الغايات : لجعفر بن احمد القمي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال:« افضل الأعمال ما داوم عليه العبد وان قل » .

٢٠ ـ ﴿ باب استحباب الاعتراف بالتقصير في العبادة ﴾

١/١٨١ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن هشام ، عن موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « ان لله عباداً كسرت قلوبهم خشيته فأسكتتهم عن المنطق ، وانهم لفصحاء عقلاء ، يسبقون الى الله بالأعمال الزاكية ، لا يستكثرون له الكثير ولا يرضون له من أنفسهم بالقليل ، يرون في أنفسهم أنهم أشرار ، وانهم لأكياس[1] وأبرار » .

٢/١٨٢ ـ الشيخ المفيد في أماليه : عن الصدوق ، عن أبيه ، عن علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : « لا تستكثروا كثير الخير » ، الخبر .

---

٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١

٦ ـ الغايات ص ١٧ .

الباب ـ ٢٠

١ ـ تحف العقول ص ٢٩٤ .

(١) الكيس : العاقل ، وفي الحديث الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت (لسان العرب ج ٦ ص ٢٠١) .

٢ ـ امالي المفيد ص ١٥٧ ح ٨ .

٣/١٨٣- الصدوق في الامالي[١] : - في خبر مناهي النبي (صلى الله عليه وآله) - قال : « لا تحقروا شيئاً من الشرّ وإن صغر في أعينكم ، ولا تستكثروا الخير وان كثر في أعينكم » .

٤/١٨٤- وعن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن هلال ، عن أُميّة بن علي ، عن عبد الله بن مغيرة ، عن سليمان بن خالد[١] ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، لم يعبد الله عز وجل بشيء أفضل من العقل ، ولا يكون المؤمن عاقلا حتى تجتمع فيه عشر خصال : الخير منه مأمول والشر منه مأمون : يستكثر قليل الخير من غيره ، ويستقل كثير الخير من نفسه » ، الخبر .

٥/١٨٥- ورواه في علله : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الصفار ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن أبي اسحاق ابراهيم بن الهيثم الخفاف ، عن رجل من أصحابنا ، عن عبد الملك بن هشام ، عن علي الأشعري رفعه ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : وذكر مثله .

٦/١٨٦- ابن الشيخ الطوسي في أماليه : عن أبيه ، عن المفيد ، عن

---

٣ ـ امالي الصدوق ص ٣٥٢ .
(١) جاء هذا الحديث في أول الباب من المخطوط .
٤ ـ الخصال ص ٤٣٣ ح١٧ ، عنه في البحار ج ١ ص ١٠٨ ح ٤ .
(١) الظاهر هو الصحيح لأنه الذي يروي عن الإمام الباقر (عليه السلام) ويعد من أصحابه كما في رجال الشيخ ص ١٢٣ ح ١١ ، اما الحسين بن خالد الذي كان في الأصل فهو من اصحاب الإمام الرضا (عليه السلام) ويروي عنه كما في رجال الشيخ ص ٣٧٣ ح ٢٢ أيضاً فلاحظ .
٥ ـ علل الشرائع ص ١١٥ ح ١١ . باختلاف يسير في اللفظ .
٦ ـ امالي الطوسي ج ١ ص ١٥٢ ، عنه في البحار ج ٦٧ ص ٢٩٦ ح ٢١ .

محمد بن عمر الجعابي ، عن احمد بن محمد بن سعيد ، عن الحسن بن جعفر ، عن طاهر بن مدرار ، عن رز بن أنس قال : سمعت جعفر بن محمد (عليهما السلام) يقول : « لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يكون كامل العقل ، ولا يكون كامل العقل حتى يكون فيه عشر خصال » وذكر مثله .

٧/١٨٧ - نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « وتاللّه لو انماثت[1] قلوبكم انمياثا ، وسالت عيونكم من رغبة اليه او رهبة منه دماً ، ثم عمّرتم في الدنيا ، ما الدنيا باقية ، ما جزت أعمالكم عنكم ، ولو لم تبقوا شيئا من جهدكم انعمه عليكم العظام ، وهُداه اياكم للايمان » .

٨/١٨٨ - القطب الراوندي في لب اللباب ، سأل أعرابي علياً (عليه السلام) عن درجات المحبين ما هي ؟ قال : « ادنى درجاتهم من استصغر طاعته واستعظم دنبه ، وهو يظن أن ليس في الدارين مأخوذ غيره ، فغشي على الأعرابي ، فلما أفاق قال : هل درجة أعلى منها ؟ قال : نعم ، سبعون درجة » .

٩/١٨٩ - الإمام العسكري (عليه السلام) في تفسيره : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال في حديث : « ألم تعلموا أنّ لله عباداً قد أسكتتهم خشيته من غير عيّ ولا بكم ، وأنّهم لهم الفصحاء

---

٧ - نهج البلاغة ج ١ ص ٩٨ ح ٥١ .

(١) يقال : مثت الشيء في الماء . . اذا أذبته فانماث هو فيه انمياثا (مجمع البحرين ج ٢ ص ٢٦٥ لسان العرب ج ٢ ص ١٩٢ موث ميث) .

٨ - لب اللباب : مخطوط .

٩ - تفسير الإمام العسكري ص ٢٦٨ .

العقلاء الألبّاء العالمون بالله وأيّامه ، ولكنّهم إذا ذكروا عظمة الله انكسرت ألسنتهم ، وانقطعت أفئدتهم ، وطاشت عقولهم ، وهامت حلومهم ، إعزازاً لله واعظاماً وإجلالاً ، فإذا أفاقوا من ذلك استقبلوا[١] إلى الله بالأعمال الزاكية ، يعدّون أنفسهم مع الظالمين والخاطئين ، وإنّهم لبراء من المقصّرين والمفرطين ، إلاّ أنّهم لا يرضون لله بالقليل ولا يستكثرون لله الكثير ولا يدلّون عليه بالاعمال ، فهم متى رأيتهم متيمون مروّعون خائفون مشفقون وجلون » ، الخبر .

١٩٠/١٠ ـ الصحيفة الكاملة في الصلاة على الملائكة : « والذين لا تدخلهم سآمة من دؤب ، ولا إعياء من لغوب[١] ولا فتور ، ولا تشغلهم عن تسبيحك الشهوات ، ولا يقطعهم عن تعظيمك سهو الغفلات ، الخشّع الأبصار ، فلا يرومون النظر إليك ، النواكس الأذقان ، الّذين قد طالت رغبتهم فيما لديك ، المستهترون[٢] بذكر آلائك ، والمتواضعون دون عظمتك وجلال كبريائك ، الّذين يقولون ـ إذا نظروا الى جهنّم تزفر الى[٣] أهل معصيتك ـ سبحانك ما عبدناك حقّ عبادتك » .

١٩١/١١ ـ الشيخ الطوسي في أماليه : بالسند المتقدّم في باب استحباب

---

(١) في المصدر : استبقوا .

١٠ ـ الصحيفة الكاملة ص ٣٦ الدعاء الثالث

(١) اللغوب : التعب والاعياء (لسان العرب ج ١ ص ٧٤٢ لغب) .

(٢) المستهترون : المولعون (مجمع البحرين ج ٣ ص ٥١٤ ، لسان العرب ج ٥ ص ٢٤٩ هتر) .

(٣) في المصدر : على .

١١ ـ امالي الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٤٣ ، ١٤٦ .

العبادة في السرّ ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « يـا أبا ذرّ ، لو أنّ رجلاً كان له عمل[١] سبعين نبيّاً لاحتقره ، وخشي أن لا ينجو من شرّ يوم القيامة ، ـ الى أن قال ـ : يـا أبا ذرّ ، إنّ لله عـزّ وجلّ مـلائكة قيـاماً من خيفتـه لا يرفعـون[٢] رؤوسهم حتى ينفخ في الصـور النفخة الأخيرة[٣] ، فيقولون جميعاً : سبحانـك وبحمدك ، مـا عبدنـاك كـما ينبغي لـك أن تعبـد ، فلو كـان لـرجـل عمـل [سبعـين نبيّـاً][٤] لاستقلّه[٥] من شدّة ما يرى يومئذ » ، الخبر .

٢١ ـ ﴿ باب تحريم الإعجاب بالنفس وبالعمل والإدلال به ﴾

١/١٩٢ ـ الجعفـريـات : أخبـرنـا عبـد الله ، اخبـرنـا محمـد ، حـدثني مـوسى ، قال حـدثنا أبي ، عن أبيـه ، عن جدّه جعفـر بن محمد ، عن أبيـه ، عن جده عـلي بن الحسـين ، عن أبيـه ، عن عـلي بن أبي طـالب (عليهم السلام) قال : قـال رسول الله (صـلى الله عليه وآلـه) : « آفة الجسد العجب والإفتخار » .

٢/١٩٣ ـ وبهذا الإسناد : عن عليّ بن أبي طالب (عليـه السلام) قـال : « ثلاث منجيات وثلاث مهلكات ، فـأمّا المنجيـات فتقوى الله في السـر

---

(١) في المصدر : مثل عمل .
(٢) في المصدر : ما رفعوا .
(٣) في المصدر : الآخرة .
(٤) اثبتناه من المصدر .
(٥) في المصدر : لا ستقل عمله .

الباب ـ ٢١

١ ـ الجعفريات ص ١٤٧ .
٢ ـ المصدر السابق ص ٢٤٥ .

والعلانية ، وقول الحق في الغضب والرضا ، وإعطاء الحقّ من نفسك ، وأمّا المهلكات فشحّ مطاع ، وهوى متّبع ، وإعجاب المرء برأيه » .

٣/١٩٤ـ الصدوق في الخصال : عن أبيه ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لابنه محمّد بن الحنفية : اياك والعجب ، وسوء الخلق ، وقلة الصبر ، فانه لا يستقيم لك على هذه الخصال الثلاث صاحب ، ولا يزال لك عليها من الناس مجانب » .

٤/١٩٥ـ وفي معاني الاخبار : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد ، عن بعض أصحابه رفعه الى أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « من لا يعرف لأحد الفضل ، فهو المعجب برأيه » .

٥/١٩٦ـ الشيخ الطبرسي في مجمع البيان : عن البراء بن عازب ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « تحشر عشرة أصناف من أُمتي أشتاتاً ، قد ميزهم الله تعالى من بين المسلمين ، وبدل صورهم ، الى ان قال : وبعضهم [صمّ][(١)] بكم لا يعقلون ، ثم قال : والصمّ البكم المعجبون بأعمالهم » ، الخبر .

٦/١٩٧ـ الشيخ المفيد في الأمالي : عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن

---

٣ ـ الخصال ص ١٤٧ ح ١٧٨ .

٤ ـ معاني الأخبار ص ٢٤٤ ح ٢ .

٥ ـ مجمع البيان ج ٥ ص ٤٢٣ ، عنه في البحار ج ٧ ص ٨٩ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٦ ـ أمالي المفيد ص ١٥٦ ح ٧ ، الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ ح ٨ وعنه في الوسائل ج ١ ص ٧٤ ح ٣ .

محمد بن يعقوب الكليني ، عن علي بن ابراهيم بن هاشم ، عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : بينما موسى بن عمران جالس اذ أقبل ابليس ـ الى أن قال ـ : قال له موسى (عليه السلام) : فأخبرني بالذنب الذي اذا أذنبه ابن آدم استحوذت عليه ؟ فقال : إذا أعجبته نفسه ، واستكثر عمله ، وصغر في عينه ذنبه » ، الخبر .

١٩٨/٧ـ القطب الراوندي في قصص الأنبياء : بإسناده الى الصدوق ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد ، عمّن ذكره ، عن درست ، عمّن ذكره ، عنهم (عليهم السلام) ، مثله .

١٩٩/٨ـ وعنه ، عن محمّد بن علي ماجيلويه ، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن محمّد بن علي الكوفي ، عن محمّد بن سنان ، عن النضر بن مرداس ، عن اسحاق بن عمار ، عمّن سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يحدث ، قال : « مرّ عالم بعابد وهو يصلّي قال : يا هذا كيف صلاتك ؟ قال : مثلي يسأل عن مثل هذا ؟ قال : بلى ، قال : ثم بكى ، فضحك العالم ، قال : أتضحك وأنت خائف من ربّك ؟ فقال : الضحك أفضل من بكائك وأنت مدل[1] بعملك ، إنّ المدل بعمله ما يصعد منه شيء » .

---

٧ ـ قصص الأنبياء ص ١٤٨ ، عنه في البحار ج ١٣ ص ٣٥٠ ح ٣٩ و ج ٧٢ ص ٣١٧ ح ٢٨ .

٨ ـ المصدر السابق ص ١٧٩ ، عنه في البحار ج ٧٢ ص ٣١٧ ح ٢٩ .

(١) المدلّ : المنّان بعمله ، المفتخر به (لسان العرب ـ دلل ـ ج ١١ ص ٢٤٨) .

٩/٢٠٠ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : نروي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « قال الله تبارك وتعالى : أنا أعلم بما يصلح عليه دين عبادي ان من عبادي المؤمنين من يجتهد في عبادتي فيقوم من نومه ، ولذة وسادته ، فيجتهد لي ، فأضربه بالنعاس الليلة والليلتين نظراً مني له وابقاء عليه ، فينام حتى يصبح ، فيقوم وهو ماقت خشية ، ولو خليت بينه وبين ما يريد من عبادتي ، لدخله من ذلك العجب ، فيصيره العجب الى الفتنة ، فيأتيه من ذلك ما فيه هلاكه ، ألا فلا يتكل العاملون على أعمالهم ، فانهم لو أجهدوا أنفسهم وأعمارهم في عبادتي كانوا مقصرين ، غير بالغين كنه عبادتي فيما يطلبونه عندي » ، الخبر .

ونروي أن عالماً أتى عابدا فقال له : «كيف صلاتك ؟ فقال : تسألني عن صلاتي وأنا أعبد الله منذ كذا وكذا ؟ فقال : كيف بكاؤك ؟ فقال : إنّي لأبكي حتى تجري دموعي ، فقال له العالم : فإن ضحكك وأنت عارف بالله أفضل من بكائك وأنت مدل على الله ، ان المدل لا يصعد من عمله شيء » .

١٠/٢٠١ ـ المفيد (ره) في الاختصاص : عن الصدوق ، عن محمّد بن موسى[بن][1]المتوكل ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن أبي الربيع الشامي قال : قال ابو عبد الله (عليه السلام) : « من أعجب بنفسه هلك ، ومن أعجب برأيه هلك ، وان عيسى بن مريم (عليه السلام)

---

٩ ـ فقه الرضا ص ٥٢ باختلاف يسير في اللفظ

١٠ ـ الاختصاص ص ٢٢١ .

(١) اثبتناه من المصدر .

قال : داويت المرضى فشفيتهم باذن الله ، وأبرأت الأكمه والابرص باذن الله ، وعالجت الموتى فأحييتهم باذن الله ، وعالجت الأحمق فلم أقدر على اصلاحه .

فقيل : يا روح الله ، وما الأحمق ؟ قال : المعجب برأيه ونفسه ، الذي يرى الفضل كله له لا عليه ، ويوجب الحق كلّه لنفسه ولا يوجب عليها حقّاً ، فذاك الأحمق الذي لا حيلة في مداواته » .

١١/٢٠٢ - ابن فهد (ره) في عدّة الداعي : روى المفسرون عن ابن جبير ، قال : جاء رجل الى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال : اني أتصدق ، وأصل الرحم ، ولا أصنع ذلك إلّا لله ، فيذكر مني وأحمد عليه ، فيسرني ذلك وأعجب به ، فسكت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولم يقل شيئاً ، فنزل قوله تعالى : ﴿ **قل انّما أنا بشر مثلكم** - الى قوله - **أحداً** ﴾[1] .

١٢/٢٠٣ - وقال المسيح (عليه السلام) : يا معشر الحواريين ، كم من سراج أطفأه الريح ، وكم من عابد أفسده العجب

وقال امير المؤمنين (عليه السلام)[1] : « سيئة تسوءك ، خير من حسنة تعجبك » .

١٣/٢٠٤ - مصباح الشريعة : قال الصادق (عليه السلام) : « العجب

---

١١ - عدة الداعي ص ٢٠٩ .
(١) الكهف ١٨ : ١١٠ .
١٢ - المصدر السابق ص ٢٢٣ .
(١) المصدر السابق ص ٢٢٢ .
١٣ - مصباح الشريعة ص ٢٣٠ باختلاف في الالفاظ .

كل العجب ممن يعجب بعمله ، ولا يدري بم يختم له ، فمن أعجب بنفسه وعمله[١] فقد ضل عن منهج الرشد ، وادعى ما ليس له ، والمدعي من غير حقّ كاذب وان خفي دعواه ، وطال دهره ، وان أول ما يفعل بالمعجب نزع ما اعجب به ، ليعلم أنه عاجز حقير ، ويشهد على نفسه ليكون الحجّة عليه أوكد ، كما فعل بإبليس ، والعجب نبات حبّها الكفر ، وأرضها النفاق ، وماؤ ها البغي ، وأغصانها الجهل ، وأوراقها الضلالة ، وثمرها اللعنة ، والخلود في النار ، فمن اختار العجب فقد بذر الكفر وزرع النفاق ، ولا بد له من أن يثمر » .

١٤/٢٠٥ ـ الشيخ الطوسي في أماليه : عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن رجاء بن يحيى ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن الفضيل بن يسار ، عن وهب بن عبد الله بن أبي دُبَيّ [الهنائي][١] ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن أبيه ابي الأسود ، عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « ان الرجل ليعمل الحسنة فيتكل عليها ، ويعمل المحقرات[٢] فيأتي[٣] الله وهو (من الأشقياء)[٤] » .

١٥/٢٠٦ ـ الشهيد (ره) في الدرّة الباهرة : قال الصادق (عليه السلام) : « العجب صارف عن طلب العلم ، داع الى

---

(١) في المخطوط : وعلمه ، وما أثبتناه من الطبعة الحجرية .

١٤ ـ امالي الطوسي ج ٢ ص ١٤٣ ، والبحار ج ٧٧ ص ٧٩ .

(١) ما أثبتناه هو الصحيح ، راجع الحديث ١٥ من الباب ١١ .

(٢) المحقرات: الصغائر من الذنوب (مجمع البحرين ـ حقر ـ ج ٣ ص ٢٧٥) .

(٣) في المصدر : حتى يأتي .

(٤) وفيه : عليه غضبان .

١٥ ـ الدرة الباهرة ص ٤٢ .

الغمط[1] والجهل » .

١٦/٢٠٧ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : مرسلاً ، « ان الله أوحى الى داود (عليه السلام) : بشر المذنبين ، وأنذر الصديقين قال : كيف هذا ؟ قال : بشر المذنبين اذا تابوا فاني غفور رحيم ، وانذر الصديقين اذا اعجبوا فاني غيور » .

١٧/٢٠٨ ـ السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : بالسند المتقدم في باب (بطلان العبادة المقصود بها الرياء) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « وتصعد الحفظة بعمل العبد يزهر[1] كالكوكب الدرّي في السماء ، له دوي بالتسبيح ، والصوم والحج ، فيمر به الى ملك السماء الرابعة ، فيقول له : قف فاضرب بهذا العمل وجه صاحبه وبطنه ، أنا ملك العجب ، انه كان يعجب بنفسه ، وانه عمل وادخل نفسه العجب ، امرني ربي ان لا ادع عمله يتجاوزني الى غيري ، فاضرب به وجة صاحبه » الخبر .

ورواه [ابن فهد] في عدته[2] :عن جعفر بن أحمد القمي ، كما تقدم .

١٨/٢٠٩ ـ كتاب عبد الملك بن حكيم : عن بشير النبال ، عن

---

(١) غمط الناس : استحقرهم ، وغمط النعمة : لم يشكرها (مجمع البحرين ـ غمط ـ ج ٤ ص ٢٦٣) .
١٦ ـ لب اللباب : مخطوط .
١٧ ـ فلاح السائل ص ١٢٢ والحديث اثبتناه من الطبعة الحجرية .
(١) زهر الشيء يزهر ، بفتحتين : صفا لونه وأضاء وزهر القمر تلألأ (مجمع البحرين ـ زهر ـ ج ٣ ص ٣٢١) .
(٢) عدة الداعي ص ٢٢٨ ،وما بين المعقوفين اثبتناه ليستقيم السياق .
١٨ ـ كتاب عبد الملك بن حكيم ص ١٠١ .

أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « سهر داود (عليه السلام) ليلة يتلو الزبور ، فأعجبته عبادته فنادته ضفدع : يا داود تعجبت[1] من سهرك ليلة ، واني لتحت هذه الصخرة منذ أربعين سنة ما جف لساني عن ذكر الله تعالى » .

١٩/٢١٠ ـ الصحيفة الكاملة في دعاء مكارم الاخلاق : وعبّدني لك ، ولا تفسد عبادتي بالعجب .

٢٢ ـ ﴿ باب جواز السرور بالعبادة من غير عجب وحكم تجدّد العجب في اثناء الصلاة ﴾

١/٢١١ ـ الصدوق في الأمالي : عن محمّد بن موسى المتوكل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن علي بن اسباط ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، قال : « كان فيما وعظ الله تبارك وتعالى به عيسى بن مريم (عليهما السلام) أن قال : يا عيسى ، افرح بالحسنة فانها لي رضا ، وابك على السيئة فانها لي سخط » ، الخبر .

ورواه في الكافي : عن علي بن اسباط ، عنهم (عليهم السلام) ، مثله[1] .

---

(١) في المصدر : تعجب .

١٩ ـ الصحيفة الكاملة ص١٠٦ ح ٢٠ .

الباب ـ ٢٢

١ ـ امالي الصدوق ص ٤١٩ .

(١) الكافي ج ٨ ص ١٣٨ .

٢/٢١٢ - كتاب الغارات : لابراهيم بن محمد الثقفي ، عن يحيى بن صالح ، عن مالك بن خالد ، عن عبد الله بن الحسن ، عن عباية قال : كتب أمير المؤمنين (عليه السلام) الى محمد بن أبي بكر وأهل مصر وذكر الكتاب وفيه قال النبي (صلى الله عليه وآله) : « من سرته حسناته ، وساءته سيئآته ، فذلك المؤمن حقّاً » .

٣/٢١٣ - عوالي اللآلي : عن يحيى بن محمد بن صاعد ، عن سعيد بن يحيى الأموي ، عن أبي بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن زر قال : خطب علي بن أبي طالب (عليه السلام) بالشام فقال : « قام فينا رسول الله (صلى الله عليه وآله) مثل مقامي هذا فيكم ، فقال : خير قرونكم قرن أصحابي - الى ان قال (عليه السلام) - : ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن » .

٢٣ - ﴿ باب جواز التقيّة في العبادات ووجوبها عند خوف الضرّر ﴾

١/٢١٤ - البحار - عن كتاب الناسخ والمنسوخ - للشيخ سعد بن عبد الله الأشعري ، قال : روى مشايخنا ، عن أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « وأما الرخصة التي صاحبها بالخيار ، فان الله تعالى نهى المؤمن أن يتخذ الكافر ولياً ، ثم منّ عليه باطلاق الرخصة عليه

---

٢ - كتاب الغارات ج ١ ص ٢٤٨

٣ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٢٣ ح ٥٣

الباب - ٢٣

١ - البحار ج ٩٣ ص ٢٩

عند التقيّة ، في الظاهر أن يصوم بصيامه ، ويفطر بافطاره ، ويصلّي بصلاته ، ويعمل بعمله ، ويظهر له استعماله ذلك ، موسعاً عليه فيه .

وعليه أن يدين الله تعالى في الباطن ، بخلاف ما يظهر لمن يخافه من المخالفين المستولين على الامة ، قال الله تعالى : ﴿ **لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقاة ويحذّركم الله نفسه** ﴾[1] فهذه رخصة تفضّل الله على المؤمنين ، ورحمة لهم ، ليستعملوها عند التقيّة في الظاهر » .

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ان الله يحب ان يؤخذ برخصه ، كما يحب أن يؤخذ بعزائمه »[2] .

وباقي أخبار هذا الباب يأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الأمر بالمعروف .

٢٤ ـ ﴿ باب استحباب الإقتصاد في العبادة عند خوف الملل ﴾

١/٢١٥ ـ البحار ـ عن اعلام الدين للديلمي ـ قال : قال أبو محمد العسكري (عليه السلام) : « إذا نشطت القلوب فأودعوها ، وإذا نفرت فودّعوها » .

٢/٢١٦ ـ كتاب درست بن أبي منصور : عن ابن مسكان ، عن زرارة ، قال : دخلت ـ أنا وأبو الخطاب قبل أن يبتلى أو يفسد ـ على أبي عبد الله

---

(١) آل عمران ٣ : ٢٨ .

(٢) العزائم الفرائض التي امرنا الله بها (لسان العرب ج ١٢ ص ٤٠٠) .

الباب ـ ٢٤

١ ـ البحار ج ٧٨ ص ٣٧٩ عن اعلام الدين ص ١٠٠ .

٢ ـ كتاب درست بن منصور ص ١٦٣ باختلاف يسير .

(عليه السلام) ، فسأله عن صلاة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فأخبره ، فقال : أزيد إن قويت [عليه][1] ، قال : فتغيّر وجه أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال ، ثم قال : « إنّي لأمقت العبد يأتيني فيسألني عن صنيع رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، فأخبره فيقول أزيد إن قويت ، كأنّه يرى أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قد قصر ، ـ ثم قال ـ : إن كنت صادقاً ، فصلّها في ساعات بغير أوقات رسول الله (صلّى الله عليه وآله) » .

٣/٢١٧ ـ كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي قال : حدّثني محمّد بن مروان ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) ، يقول : « ما سائل يسألني عن صلاة رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأخبره بها ؟ فيقول : إنَّ الله لا يعذّب على الزيادة كأنّه يظنّ أنّه أفضل من رسول الله (صلى الله عليه وآله) » .

٤/٢١٨ ـ نهج البلاغة : في كتاب أمير المؤمنين (عليه السلام) الى الحارث الهمداني : « وخادع نفسك في العبادة ، وارفق بها ولا تقهرها ، وخذ عفوها ونشاطها ، إلاّ ما كان مكتوباً عليك من الفريضة ، فانه لا بد من قضائها وتعاهدها » .

٥/٢١٩ ـ وفي بعض نسخه في وصيّة علي (عليه السلام) لكميل : « يا كميل لا رخصة في فرض ولا شدة في نافلة » .

---

(١) اثبتناه من المصدر .
٣ ـ كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي ص ١١٦ .
٤ ـ نهج البلاغه ج ٣ ص ١٤٣ كتاب ٦٩ ، عنه في البحار ج ٨٧ ص ٣٠ ح ١٤ .
٥ ـ مستدرك نهج البلاغة للمحمودي ج ٨ ص ٢٢٣

ورواه عماد الدين ، في بشارة المصطفى مسنداً ، عنه (عليه السلام) ، مثله[١] .

٢٥ ـ ﴿ باب استحباب تعجيل فعل الخير وكراهة تأخيره ﴾

١/٢٢٠ ـ محمّد بن علي الخزّاز في كفاية الأثر : عن محمّد بن وهبان البصري ، عن داود بن الهيثم بن اسحاق النحوي ، عن جده اسحاق بن البهلول ، عن أبيه بهلول بن حسان عن طلحة بن يزيد البرقي ، عن الزبير بن عطاء ، عن عمير بن هانيء العبسي ، عن جنادة بن أبي اميّة ، عن الحسن بن علي بن أبي طالب (عليهما السلام) أنه قال : « اعمل لدنياك كأنّك تعيش أبداً ، واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً » .

٢/٢٢١ ـ السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : باسناده عن جده الشيخ أبي جعفر الطوسي ، عن علي بن أبي جيد ، عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن الشيخ جعفر بن سليمان ، فيما رواه في كتابه (كتاب ثواب الاعمال) قال : وقال أبو عبد الله (عليه السلام) : « اذا آوى أحدكم الى فراشه ابتدره ملك كريم ، وشيطان مريد ، فيقول له الملك ، اختم يومك بخير وافتح ليلك بخير .

ويقول له الشيطان : اختم يومك باثم ، وافتح ليلك باثم ، قال : فان اطاع الملك الكريم ، وختم يومه بذكر الله ، وفتح ليله بذكر الله ، الى أن قال : زجر الملك الشيطان عنه فتنحى ، وكلأه الملك حتى ينتبه

---

(١) بشارة المصطفى ص ٢٨

الباب ـ ٢٥

١ ـ كفاية الاثر ص ٢٢٧ .

٢ ـ فلاح السائل ص ٢٧٩ .

من رقدته ، فاذا انتبه ابتدره شيطان[١] ، فقال له مثل مقالته قبل أن يرقد ، ويقول له الملك مثل ما قال له قبل أن يرقد ، فان ذكر الله عزّ وجلّ العبد بمثل ما ذكره اولا طرد الملك شيطانه عنه ، فتنحى وكتب الله عزّ وجلّ له بذلك قنوت ليلة » .

٣/٢٢٢ ـ الشيخ المفيد (ره) في أماليه : عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : « اذا هممت بخير فلا تؤخره ، فان الله تبارك وتعالى ربّما اطلع على عبده ، وهو على شيء من طاعته فيقول : وعزّتي وجلالي ، لا اعذبك بعدها[١] ، واذا هممت بمعصية فلا تفعلها فان الله تبارك وتعالى ربما اطلع على العبد وهو على شيء من معاصيه ، فيقول : وعزّتي وجلالي لا أغفر لك أبداً » .

٤/٢٢٣ ـ دعائم الإسلام : عن علي بن الحسين ومحمّد بن علي (عليهما السلام) ، انهما ذكرا وصية علي (عليه السلام) وساقا الوصيّة وفيها : « وأوصيكم بالعمل قبل أن يؤخذ منكم بالكظم ، وباغتنام الصحة قبل السقم ، وقبل ﴿ **ان تقول نفس يا حسرتى على ما فرطت في جنب الله ، وان كنت لمن الساخرين ، أو تقول لو ان الله هداني لكنت من المتقين** ﴾[١] وأنّى ومن أين ، وقد كنت للهوى متبعا فيكشف

---

(١) في المصدر : ابتدر شيطانه .

٣ ـ امالي المفيد ص ٢٠٥ ح ٣٦ .

(١) في المصدر : بعدها أبداً .

٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٤٩ ح١٢٩٧ .

(١) الزمر ٣٩ : ٥٦ و ٥٧ .

له[٢] عن بصره ، وتهتك له حجبه لقول الله عزّ وجلّ : ﴿ **فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد** ﴾[٣] ، أنّى له بالبصر ألا أبصر قبل هذا الوقت الضرر قبل أن تحجب التوبة بنزول الكربة ، فتتمنى النفس أن لو ردت لتعمل بتقواها فلا ينفعها المنى » ، الخبر .

ويأتي في أبواب جهاد النفس ما يدل على ذلك .

٢٦ ـ ﴿ باب عدم جواز استقلال شيء من العبادة والعمل استقلالاً يؤدي إلى الترك ﴾

١/٢٢٤ ـ الصدوق في معاني الاخبار : عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قيل له ان ابا الخطاب يذكر عنك أنك قلت له : اذا عرفت الحق فاعمل ما شئت ؟ فقال : « لعن الله أبا الخطاب ، والله ما قلت له هكذا ولكني قلت له : اذا عرفت الحق فاعمل ما شئت من الخير يقبل منك » ، الخبر .

٢/٢٢٥ ـ وفي الأمالي : عن محمّد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمّد بن أبي القاسم ، عن احمد بن محمّد بن خالد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي

---

(٢) ليس في المصدر .
(٣) ق ٥٠ : ٢٢ .

الباب ـ ٢٦

١ ـ معاني الاخبار ص ٣٨٨ ح ٢٦ .
٢ ـ الخصال ص ٢٠٩ ح ٣١ . وعنه في البحار ج ٦٩ ص ٢٧٤ ح ٧ . ولعل حكاية المصنف له عن الامالي من سهو القلم .

جعفر ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : « ان الله تبارك وتعالى أخفى أربعة في أربعة : أخفى رضاه في طاعته ، فلا تستصغرن شيئاً من طاعته ، فربما وافق رضاه وأنت لا تعلم .

وأخفى سخطه في معصيته ، فلا تستصغرن شيئاً من معصيته ، فربّما وافق سخطه وأنت لا تعلم ، وأخفى اجابته في دعوته ، فلا تستصغرن شيئاً من دعائه ، فربما وافق اجابته وأنت لا تعلم ، وأخفى وليه في عباده ، فلا تستصغرن عبداً من عبيد الله ، فربما يكون وليّه وأنت لا تعلم » .

٢٧ ـ ﴿ باب بطلان العبادة بدون ولاية الأئمة (عليهم السلام) واعتقاد إمامتهم ﴾

١/٢٢٦ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط : عن أبي حمزة الثمالي ، قال : قال لنا علي بن الحسين (عليهما السلام) ونحن جلوس : « أي البقاع أفضل ؟ » قال : فقالوا: الله وابن رسوله أعلم ، قال : فقال: « فان أفضل البقاع ما بين الركن والمقام ، ولو أن رجلا عمّر ما عمّر نوح (عليه السلام) في قومه ألف سنة الّا خمسين عاماً ، يصوم النهار ، ويقوم الليل ولقي الله بغير ولايتنا ، لم ينفعه ذلك شيئاً » .

٢/٢٢٧ - كتاب سلام بن أبي عمرة : عن سلام بن سعيد المخزومي ،

الباب ـ ٢٧

١ ـ كتاب عاصم بن حميد ص٢٠ ، والفقيه ج ٢ ص ١٥٩ ح ١٧ و عقاب الاعمال ص ٢٤٣ ح ١ ، وامالي الطوسي ج ١ ص ١٣١ وأورده عنها في الوسائل ج ١ ص ٩٣ ح ١٢ .

٢ ـ كتاب سلام بن ابي عمرة ص ١١٧ .

عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قلت لا يصعد عملهم الى الله ولا يقبل منهم عملا ؟ فقال : « لا ، من مات وفي قلبه بغض لنا أهل البيت ، ومن تولى عدوّنا ، لم يقبل الله له عملا » .

٣/٢٢٨ - وعن سلام بن سعيد المخزومي ، عن يونس بن حباب ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، قال : « قام رسول الله (صلّى الله عليه وأهل بيته) فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : ما بال أقوام اذا ذكر عندهم آل ابراهيم وآل عمران فرحوا واستبشروا ، واذا ذكر عندهم آل محمّد اشمأزّت قلوبهم ، والذي نفس محمّد بيده ، لو أن عبدا جاء يوم القيامة بعمل سبعين نبيّاً ، ما قبل الله ذلك منه حتى يلقى الله بولايتي وولاية أهل بيتي » .

٤/٢٢٩ - ورواه ابن الشيخ الطوسي في أماليه : عن أبيه ، عن المفيد ، عن علي بن خالد المراغي ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن اسماعيل بن محمّد المزني ، عن سلام بن أبي عمرة ، عن سعد بن سعيد ، مثله .

٥/٢٣٠ - وعن أبي حمزة قال : كنت مع أبي جعفر (عليه السلام) ، فقلت : جعلت فداك يا ابن رسول الله ، قد يصوم الرجل النهار ، ويقوم الليل ، ويتصدق ، ولا نعرف منه الا خيراً ، الّا انه لا يعرف ؟ قال : فتبسم أبو جعفر (عليه السلام) فقال : « يا ثابت أنا في أفضل بقعة على ظهر الأرض ، لو أن عبدا لم يزل ساجداً بين الركن والمقام

---

٣ - كتاب سلام بن ابي عمرة ص ١١٧ .
٤ - امالي الطوسي ج ١ ص ١٤٠ باختلاف يسير وعنه في البحار ج ٢٧ ص ١٧٢ ح ١٥ .
٥ - كتاب سلام بن أبي عمرة ص ١١٨ .

حتى يفارق الدنيا ، لم يعرف ولايتنا ، لم ينفعه ذلك شيئاً » .

٦/٢٣١ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي : عن أبي الصباح ، عن بشير الدهان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : « وصلتم وقطع الناس ، ـ الى أن قال (عليه السلام) ـ : وانّا قوم فرض الله طاعتنا في كتابه ، وأنتم تأتمون بمن لا يعذر الناس جهالته ، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من مات وليس عليه امام فميتته ميتة جاهلية ، عليكم بتقوى الله فقد رأيتم أصحاب علي (عليه السلام) » .

٧/٢٣٢ـ أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن : عن خلّاد المقري ، عن قيس بن الربيع ، عن ليث بن سليمان[١] ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحسين بن علي (عليهما السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الزموا مودتنا ، أهل البيت فانه من لقي الله وهو يودّنا أهل البيت دخل الجنّة بشفاعتنا ، والذي نفسي بيده لا ينتفع عبد بعلمه[٢] الاّ بمعرفة حقّنا » .

٨/٢٣٣ـ ورواه المفيد في اماليه : عن محمّد بن عمر الزيّات ، عن علي بن اسماعيل ، عن محمّد بن خلف ، عن الحسين الأشقر ، عن قيس ، عن ليث ، عن[١] ابن أبي سليم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، مثله .

---

٦ ـ كتاب جعفر بن محمد الحضرمي ص ٧٨ باختلاف يسير .

٧ ـ المحاسن ص ٦١ ح ١٠٥ امالي المفيد ص ٤٣ ح ٢ باختلاف يسير .

(١) في المصدر : بن أبي سليمان .

(٢) وفيه : بعمله .

٨ ـ امالي المفيد ص ١٣ ح ١ عنه في البحار ج ٦٨ ص ١٠١ ح ٧ .

(١) عن : ليس في المصدر

٩/٢٣٤ ـ وعن محمّد بن الحسين المقري ، عن الحسين بن محمّد البزّاز ، عن جعفر بن عبد الله العلوي ، عن يحيى بن هاشم ، عن المعمّر بن سليمان ، عن ليث ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله ، مع زيادات وتغيير في بعض الألفاظ .

١٠/٢٣٥ ـ ورواه ابن الشيخ الطوسي في أماليه : [عن أبيه][١] عن المفيد ، عن الجعابي ، عن ابن عقدة ، عن أبي عوانة موسى بن يوسف ، عن محمّد بن سليمان بن بزيع ، عن الحسين الأشقر ، مثله

١١/٢٣٦ ـ الصدوق في الأمالي : عن الحسين بن ابراهيم بن ناتانه ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمار بن موسى الساباطي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « ان أول من يسأل العبد عنه اذا وقف بين يدي الله جلّ جلاله ، عن (الصلوات المفروضات)[١] وعن الزكاة المفروضة ، وعن الصيام المفروض ، وعن الحج المفروض ، وعن ولايتنا أهل البيت ، فان أقر بولايتنا ثم مات عليها قبلت منه صلاته ، وصومه ، وزكاته ، وحجّه ، وان لم يقر بولايتنا بين يدي الله جلّ جلاله ، لم يقبل الله عزّ وجلّ منه شيئاً من اعماله » .

١٢/٢٣٧ ـ وعن أحمد بن محمّد بن يحيى العطار ، عن سعد بن

---

٩ ـ امالي المفيد ص ١٣٩ ح ٤ .
١٠ ـ امالي الطوسي ج ١ ص ١٩٠
(١) أثبتناه من المصدر .
١١ ـ امالي الصدوق ص ٢١١ ح ١٠ ، وعنه في البحار ج ٢٧ ص ١٦٧ ح ٢ .
(١) في المصدر : الصلاة المفروضة .
١٢ ـ المصدر السابق ص ٥٣٠ ح ٢ ، عنه في البحار ج ٢٧ ص ١٦٧ ح ٤ .

عبد الله ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان بن داود ، عن حفص ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « ان علياً (عليه السلام) كان يقول : لا خير في الدنيا الا لأحد رجلين : رجل يزداد كل يوم احسانا ، ورجل يتدارك سيئته بالتوبة ، وأنى له بالتوبة ، والله لو سجد حتى ينقطع عنقه ما قبل الله منه الا بولايتنا أهل البيت » .

١٣/٢٣٨ ـ ورواه في الخصال : عن أبيه ، ومحمّد بن الحسن بن الوليد ، عن سعد مثله . ورواه البرقي في المحاسن : عن القاسم بن محمّد الاصفهاني ، مثله .

١٤/٢٣٩ ـ علي بن ابراهيم في تفسيره : عن جعفر بن أحمد ، عن عبد الكريم بن عبد الرحيم ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي حمزة قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « من خالفكم وان تعبّد واجتهد منسوب الى هذه الآية : ﴿ **وجوه يومئذ خاشعة عاملة ناصبة تصلى ناراً حامية** ﴾[(١)] »

١٥/٢٤٠ ـ ابن الشيخ الطوسي في أماليه : عن أبي عمرو ، عن ابن عقدة ، عن الحسن بن علي بن بزيع ، عن قاسم بن الضحاك ، عن منير بن حوشب أخي العوام ، عن أبي سعيد الهمداني ، عن أبي جعفر (عليه السلام) : ﴿ **إلّا من تاب وآمن وعمل صالحاً** ﴾[(١)] قال : « والله لو أنه تاب وآمن وعمل صالحاً ولم يهتد الى ولايتنا ومودتنا ومعرفة

---

١٣ ـ الخصال ص ٤١ ح ٢٩ ، والمحاسن ص ٢٢٤ ح١٤٢ ، عنهما في البحار ج ٢٧ ص ١٦٨ .

١٤ ـ تفسير القمي ج ٢ ص ٤١٩ ، عنه في البحار ج ٢٧ ص ١٦٨ ح ٥ .

(١) الغاشية ٨٨ : ٢ ـ ٤

١٥ ـ أمالي الطوسي ج ١ ص ٢٦٥

(١) مريم ١٩ : ٦٠ .

فضلنا ، ما أغنى عنه ذلك شيئاً » .

١٦/٢٤١ ـ وعن أبيه ، عن المفيد ، عن احمد بن محمّد الزراري ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب[1] ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمار بن موسى الساباطي ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ان أبا اميّة يوسف بن ثابت حدث عنك انك قلت : لا يضر مع الايمان عمل ، ولا ينفع مع الكفر عمل ؟ فقال : « انه لم يسألني أبو اميّة عن تفسيرها ، انّما عنيت بهذا انه من عرف الإمام من آل محمّد (عليهم السلام) وتولاه ، ثم عمل لنفسه بما شاء من عمل الخير، قبل منه ذلك وضوعف له أضعافا كثيرة ، فانتفع بأعمال الخير مع المعرفة ، فهذا ما عنيت بذلك .

وكذلك ، لا يقبل الله من العباد الأعمال الصالحة التي يعملونها اذا تولوا الامام الجائر ، الذي ليس من الله تعالى » فقال له عبد الله بن أبي يعفور اليس الله تعالى قال : ﴿ **من جاء بالحسنة فله خير منها وهم من فزع يومئذ آمنون** ﴾[2] فكيف لا ينفع العمل الصالح ممن تولى أئمة الجور ؟

فقال له ابو عبد الله (عليه السلام) : « وهل تدري ما الحسنة التي عناها الله تعالى في هذه الآية ؟ هي والله معرفة الإمام وطاعته ، وقد قال الله عزّ وجلّ : ﴿ **ومن جاء بالسيئة فكبت وجوههم في النار هل تجزون الّا ما كنتم تعملون** ﴾[3] وانما أراد بالسيئة ، انكار الإمام » الخبر .

---

١٦ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣١ باختلاف يسير ، عنه في البحار ج ٢٧ ص ١٧٠ ح ١١ .

(١) كان في الأصل : الحسين بن أبي الخطاب وهو خطأ .

(٢) النمل ٢٧ : ٨٩ .

(٣) النمل ٢٧ : ٩٠ .

١٧/٢٤٢ - وعن أبيه ، عن أبي منصور السكري ، عن جده علي بن عمر ، عن العباس بن يوسف الشكلي عن عبيد الله بن هشام ، عن محمّد بن مصعب ،عن الهيثم بن حماد ، عن يزيد[1] الرقاشي ، عن أنس بن مالك قال : رجعنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) قافلين[2] من تبوك ، فقال لي في بعض الطريق : القوا لي الأحلاس والأقتاب[3] ، ففعلوا ، فصعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : « معاشر الناس مالي اذا ذكر آل ابراهيم تهللت وجوهكم ، واذا ذكر آل محمّد (عليهم السلام) كأنما يفقأ في وجوهكم حب الرمان ، فوالذي بعثني بالحقّ نبيا ، لو جاء أحدكم يوم القيامة بأعمال كأمثال الجبال ، ولم يجيء بولاية علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، أكبه الله عزّ وجلّ في النار » .

١٨/٢٤٣ - وعن أبيه ، عن أبي عمرو ، عن ابن عقدة ، عن عبد الله بن أحمد ، عن نصر بن مزاحم ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن تميم وعن أبي الطفيل ، عن بشر بن غالب وعن سالم بن عبد الله ، كلّهم ذكروا عن ابن عباس ، ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : « يا بني عبد المطلب ، اني سألت الله عزّ وجلّ ثلاثاً : أن يثبت قائلكم ،

---

١٧ - أمالي الطوسي ج ١ ص ٣١٤ باختلاف يسير ، عنه في البحار ج ٢٧ ص ١٧١ ح ١٢ .

(١) في المصادر : بريد .

(٢) القفول : الرجوع من السفر (لسان العرب ج ١١ ص ٥٦٠ قفل)

(٣) الاحلاس ، واحده حلس بكسر فسكون كحمل وأحمال : كساء يوضع على ظهر البعير تحت القتب (لسان العرب ج ٦ ص ٥٤ ، مجمع البحرين ج ٤ ص ٦٣ ، حلس) والاقتاب : جمع قتب وهو بالتحريك : رحل البعير (لسان العرب ج ١ ص ٦٦٠ ، مجمع البحرين ج ٢ ص ١٣٩ قتب) .

١٨ - المصدر السابق ج ١ ص ٢٥٣ عنه في البحار ج ٢٧ ص ١٧١ ح ١٣

وان يهـدي ضـالكم ، وأن يعلم جـاهلكم ، وسـألت الله أن يجعلكم جـوداء نجباء رحمـاء ، فلو أن امـرءٍ صف بـين الـركن والمقـام ، فصـلّى وصام ، ثم لقي الله عزّ وجـل وهو لأهـل بيت محمّد (عليهم السـلام) مبـغض . دخل النار » .

ورواه عن أبيه ، عن المفيد ، عن الحسين بن محمّد التمار ، عن ابن أبي اويس ، عن أبيه ، عن حميد ، عن عطاء ، عن ابن عباس[1]، وعن المفيـد ، عن الجعـابي ، عن عبـد الكـريم بن محمّـد ، عن سهـل بن زنجلة ، عن ابن أبي اويس ، مثله ، مع اختلاف يسير[2] .

ورواه عـلي بن طاووس في كتـاب كشف اليقـين عن الأربعـين للحافظ أبي بكر محمد بن أبي نصر ، عن ابن عباس ، مثله[3] .

١٩/٢٤٤ ـ الطبرسي في الاحتجاج : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، ـ في جـواب الـزنـديق المـدعي للتنـاقض في القـرآن ـ في جملة كـلام لـه (عليه السلام) : « فلذلك لا تنفع الصـلاة والصدقـة الاّ مع الاهتـداء الى سبيل النجاة وطريق الحقّ » .

٢٠/٢٤٥ ـ الصـدوق في ثـواب الاعمـال : عن أبيـه ، عن سعـد بن عبد الله ، عن الحسين بن أبي الخطاب ، عن صفوان ، عن اسحاق بن غالب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « عبد الله حبر من أحبار بني اسـرائيل حتى صـار مثل الخـلال[1] ، فأوحى الله عـزّ وجلّ الى نبيّ

---

(١) أمالي الطوسي ج ١ ص ١١٧ ، عنه في البحار ج ٢٧ ص ١٧٣ ح ١٧ .

(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٢١ ، عنه في البحار ج ٢٧ ص ١٧٣ ذيل ح ١٧

(٣) بل كشف الغمة للأربلي ج ١ ص ٩٥ ، عنه في البحار ج ٢٧ ص ١٧٢ ح ١٣ .

١٩ ـ الاحتجاج للطبرسي ص ٢٤٧ البحار ج ٢٧ ص ١٧٥ ح ٢٠

٢٠ ـ ثواب الاعمال ص ٢٤٢ . البحار ج ٢٧ ص١٧٦ ح ٢٣

(١) الخـلال : العود الـذي يخلل بـه الانسـان اسنانـه والجمـع الاخلة مجمع :

زمانه: قل له: وعزّتي وجلالي وجبروتي لو أنك عبدتني حتى تذوب كما تذوب الالية في القدر، ما قبلت منك حتى تأتيني من الباب الذي أمرتك به » .

ورواه البرقي في المحاسن: عن محمّد بن علي، عن صفوان، مثله[٢].

٢١/٢٤٦ - القطب الراوندي في قصص الأنبياء: بإسناده عن الصدوق، عن محمّد بن علي ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى العطار، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن محمّد بن اورمة، عن رجل، عن عبد الله بن عبد الرحمن البصري، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: « مرّ موسى بن عمران برجل رافعاً يديه الى السماء يدعو، فانطلق موسى في حاجته فغاب عنه سبعة أيام، ثم رجع اليه وهو رافع يديه يدعو ويتضرع ويسأل حاجته، فأوحى الله اليه يا موسى، لو دعاني حتى يسقط لسانه ما استجبت له حتى يأتيني من الباب الذي أمرته به » .

٢٢/٢٤٧ - محمّد بن الحسن الصفار في البصائر: عن أحمد بن الحسين، عن أحمد بن ابراهيم، عن الحسن بن البراء، عن علي بن حسان، عن عبد الرحمن يعني ابن كثير قال: حججت مع أبي عبد الله (عليه السلام)، فلما صرنا في بعض الطريق، صعد على جبل فأشرف فنظر الى الناس، فقال: « ما أكثر الضجيج وأقلّ الحجيج »، فقال له داود الرقي: يا ابن رسول الله، هل يستجيب الله دعاء هذا الجمع الذي أرى؟ قال: « ويحك يا أبا سليمان ﴿ **ان الله لا يغفر أن يشرك**

= البحرين ج ٥ ص ٣٦٥ لسان العرب ج ١١ ص ٢١٤ مادة (خلل) فيهما .

(٢) المحاسن ص ٩٧ ح ٥٩ .

٢١ - قصص الأنبياء للراوندي ص ١٦٢ البحار ج ١٣ ص ٣٥٥ ح ٥٣ .

٢٢ - بصائر الدرجات ص ٣٧٨ ح ١٥ ، والبحار ج ٢٧ ص ١٨١ ح ٣٠ .

به ﴾[١]الجاحد [لولاية] علي (عليه‌السلام) ، كعابد الوثن » ، الخبر .

٢٣/٢٤٨ ـ وعن عبد الله بن محمّد بن عيسى ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن مسكان ، عن الثمالي ، قال : خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « ان الله اصطفى محمّداً (صلى الله عليه وآله) بالرسالة ، وأنبأه بالوحي ، فأنال في الناس وأنال ، وفينا أهل البيت معاقل[١] العلم وأبواب الحكمة وضياء الأمر ، فمن يحبّنا منكم نفعه ايمانه ، ويقبل[٢] عمله ، ومن لم يحبّنا منكم لم ينفعه إيمانه ولا يقبل[٣] عمله » .

٢٤/٢٤٩ ـ وعن محمّد بن عيسى ، عن أبي عبد الله المؤمن ، عن عبد الله بن مسكان وأبي خالد وأبي أيوب الخزاز ، عن محمّد بن مسلم ، قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) في حديث : « فمن عرفنا نفعته معرفته وقبل منه عمله ، ومن لم يعرفنا لم تنفعه معرفته ولم يقبل منه عمله » .

٢٥/٢٥٠ ـ وعن محمّد بن عبد الجبار ، عن أبي عبد الله البرقي ، عن فضالة بن أيوب ، عن ابن مسكان ، عن أبي حمزة الثمالي ، قال : خطب امير المؤمنين (عليه السلام) وساقها الى أن قال : « فمن يحبنا

---

(١) النساء ٤ : ١١٦ .

٢٣ ـ بصائر الدرجات ص٣٨٥ ح١٢ ، وعنه في البحار ج ٢٧ ص ١٨١ ح ٣١ .

(١) المعاقل واحده معقل : الحصن والملجأ (لسان العرب ج ١١ ص ٤٦٥ ، مجمع البحرين ج ٥ ص ٤٢٨ ، عقل) .

(٢) في المصدر : ويقبل منه .

(٣) وفيه : ولا يقبل منه .

٢٤ ـ المصدر السابق ص ٣٨٣ ح ٥ .

٢٥ ـ المصدر السابق ص ٣٨٣ ح ٧ .

منكم نفعه ايمانه ويقبل عمله ، ومن لم يحبّنا منكم لم ينفعه ايمانه ولا يتقبل عمله » .

٢٦/٢٥١ - وعن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن أبي كهمس ، عن أبي محمّد ، عن عمرو ، عن القاسم بن عروة ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، مثله ، وزاد في آخره « ولو صام النهار وقام الليل » .

٢٧/٢٥٢ - وعن الحسن بن علي ، عن الحسين وأنس ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة ، عن أبي الطفيل ، عنه عليه السلام ، مثله .

٢٨/٢٥٣ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن : عن محمد بن علي ، عن عبيس بن هشام ، عن الحسن بن الحسين ، عن مالك بن عطيّة ، مثله .

٢٩/٢٥٤ - وعن الوشاء ، عن كرام الخثعمي ، عن أبي الصامت ، عن معلى بن خنيس ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « يا معلى لو أن عبداً عبد الله مائة عام ما بين الركن والمقام ، يصوم النهار ويقوم الليل ، حتى يسقط حاجباه على عينيه وتلتقي تراقيه هرماً ، جاهلاً بحقنا لم يكن له ثواب » .

٣٠/٢٥٥ - وعن ابن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) « في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **يا أيّها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلّكم تفلحون ﴿ وجاهدوا في الله حقّ جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من**

---

٢٦ - بصائر الدرجات ص ٣٨٤ ح ٩ ، عنه في البحار ج ٢٧ ص ١٨١ ح ٣٢ .
٢٧ - المصدر السابق ص ٣٨٤ ح ١٠ ، عنه في البحار ج ٢٧ ص ١٨٢ .
٢٨ - المحاسن ص ١٩٩ ح ٣١ ، عنه في البحار ج ٢٧ ص ١٨٢ .
٢٩ - المصدر السابق ص ٩٠ ح ٤٠ ، عنه في البحار ج ٢٧ ص ١٧٧ ح ٢٤ .
٣٠ - المصدر السابق ص ١٦٦ ح ٤٠ عنه في البحار ج ٢٧ ص ١٨٣ ح ٣٧ .

حرج ﴾[1] في الصلاة والزكاة والصوم والخير ، اذا تولوا الله ورسوله وأولي الأمر منا أهل البيت قبل الله أعمالهم » .

٣١/٢٥٦ ـ وعن ابن فضّال ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي برحة الرماح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « قال الناس سواد وأنتم حاج » .

٣٢/٢٥٧ ـ وعن أبيه ، عن بعض أصحابه ، يرفعه الى أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت له اني خرجت بأهلي فلم أدع أحداً الا خرجت به الاّ جارية لي نسيت ، فقال : « ترجع وتذكر ان شاء الله ـ ثم قال ـ : فخرجت بهم لتسد بهم الفجاج » قلت : نعم قال : « والله ما يحج غيركم ولا يتقبل الاّ منكم » .

٣٣/٢٥٨ ـ وعن ابن فضّال ، عن علي بن عقبة ، عن عمر بن أبان الكلبي ، قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : « ما أكثر السواد » ؟ قلت : أجل يا ابن رسول الله ، قال : « اما والله ما يحج [لله][1] غيركم ، ولا يصلي الصلاتين غيركم ـ الى أن قال ـ ولكم يغفر ومنكم يقبل » .

ورواه بسند آخر ذكره الشيخ في الأصل[2] .

٣٤/٢٥٩ ـ وعن ابن فضّال ، عن الحارث بن المغيرة ، قال : كنت عند

---

(١) الحج ٢٢ : ٧٧ ، ٧٨ .

٣١ ـ المحاسن ص ١٦٧ ح ١٢٥ ، عنه في البحار ج ٢٧ ص ١٨٤ ح ٣٨ .

٣٢ ـ المصدر السابق ص ١٦٧ ح ١٢٦ ، عنه في البحار ج ٢٧ ص ١٨٤ ح ٣٩ .

٣٣ ـ المصدر السابق ص ١٦٧ ح ١٢٧ ، عنه في البحار ج ٢٧ ص ١٨٤ ح ٤٠ .

(١) الزيادة من المصدر .

(٢) وسائل الشيعة ج ١ ص ٩٣ ح ١٠ .

٣٤ ـ المصدر السابق ص ١٦٧ ح ١٢٨ ، عنه في البحار ج ٢٧ ص ١٨٥ ح ٤١ .

أبي عبد الله (عليه السلام) جالساً ، فدخل عليه داخل فقال : يا ابن رسول الله ، ما أكثر الحاج العام ، فقال : « ان شاؤا فليكثروا وان شاؤا فليقلّوا ، والله ما يقبل الله الاّ منكم ولا يغفر الاّ لكم » .

ورواه عن النضر ، عن يحيى الحلبي ، عن الحارث ، مثله .

٣٥/٢٦٠ـ وعن محمّد بن علي ، عن عبيس بن هشام ، عن عبد الكريم وهو كرام بن عمرو الخثعمي ، عن عمر بن حنظلة قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ان آية في القرآن تشككني ، قال : « وما هي ؟ » قلت : قول الله تعالى : ﴿ انّما يتقبل الله من المتقين ﴾[١] قال : « وأي شيء شككت فيها ؟ » قلت : من صلّى وصام وعبد الله قبل منه ، قال : « انما يتقبل الله من المتقين العارفين ـ ثم قال ـ : أنت أزهد في الدنيا أم الضحّاك بن قيس ؟ » قلت : لا ، بل الضحّاك بن قيس ، قال : « فذلك[٢] لا يتقبل منه شيء كما[٣] ذكرت » .

٣٦/٢٦١ـ وعن أبيه ، عن حمزة بن عبد الله ، عن جميل بن دراج ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لو أن عبدا عبد الله ألف عام ، ثم ذبح كما يذبح الكبش ، ثم أتى الله ببغضنا أهل البيت لردّ الله عليه عمله » .

٣٧/٢٦٢ـ وعن أبيه ، عن حمزة بن عبد الله ، عن جميل بن ميسر ، عن

---

٣٥ ـ المحاسن ص ١٦٨ ح ١٢٩ ، عنه في البحار ج ٢٧ ص ١٨٥ ح ٤٢ .

(١) المائدة ٥ : ٢٧ .

(٢) في المصدر : فان ذلك .

(٣) وفيه : مما .

٣٦ ـ المصدر السابق ص ١٦٨ ح ١٣٠ ، عنه في البحار ج ٢٧ ص ١٨٥ ح ٤٣ .
٣٧ ـ المحاسن ص ١٦٨ ح ١٣١ ، عنه في البحار ج ٢٧ ص ١٨٥ ح ٤٤ .

أبيه النخعي قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : « يا ميسر أي البلدان أعظم حرمة » ؟ قال : فما كان منا أحد يجيبه حتى كان الراد على نفسه .

قال ، فقال : « مكّة » ، فقال : « أي بقاعها أعظم حرمة » ؟ قال : فما كان منّا أحد يجيبه حتى كان الراد على نفسه ، قال : « ما بين الركن الى الحجر ، والله لو أن عبداً عبد الله ألف عام حتى ينقطع علباؤه[1] هرماً ، ثم أتى الله ببغضنا أهل البيت ، لرد الله عليه عمله » .

٣٨/٢٦٣ ـ وعن محمّد بن علي بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : « إنّ من دان الله بعبادة ، يجهد فيها نفسه بلا إمام عادل من الله فإنّ سعيه غير مشكور وهو ضالّ متحيّر » .

٣٩/٢٦٤ ـ الإمام الهمام أبو محمّد العسكري (عليه السلام) : « قال الصادق (عليه السلام) : أعظم الناس حسرة رجل جمع مالاً عظيماً بكدّ شديد ومباشرة الأهوال وتعرّض الأخطار ، ثمّ أفنى ماله صدقات ومبرّات ، وأفنى شبابه وقوّته عبادات وصلوات وهو مع ذلك لا يرى لعليّ بن أبي طالب (عليه السلام) حقّه ، ولا يعرف له في الإسلام محلّه ، ويرى أنّ مَن لا بعُشره ولا بعشر عشير معشاره أفضل منه (عليه السلام) ، يوافق على الحجج فلا يتأمّلها ، ويحتجّ عليه بالآيات والأخبار فيأبى إلاّ تمادياً في غيّه ، فذاك أعظم حسرة من كلّ من يأتي يوم

---

(١) العلباء بكسر العين والمد : هما عصبتان عريضتان صفراوان ممتدتان على الظهر والعنق (مجمع البحرين ج ٢ ص ١٢٩ علب) .

٣٨ ـ المحاسن ص ٩٢ ح ٤٧ البحار ج ٢٣ ص ٨٦ ح ٢٩ .

٣٩ ـ تفسير الامام العسكري ص ١٤ ، البحار ج ٢٧ ص ١٨٦ ح ٤٥ ، مع اختلاف باللفظ فيهما .

القيامة ، وصدقاته ممثّلة له في مثال الأفاعي تنهشه ، وصلواته وعباداته ممثّلة له في مثال الزبانية ، تتبعه حتى تدعّه الى جهنّم دعّاً [(١)] .

يقول : يا ويلي ألم أك من المصلّين ؟! ألم أك من المزكّين ؟!ألم أك عن أموال الناس ونسائهم من المتعفّفين ؟! فلماذا دهيت بما دهيت ؟! فيقال له : يا شقيّ ما نفعك ما عملت وقد ضيّعت أعظم الفروض بعد توحيد الله والإيمان بنبوّة محمّد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ضيّعت ما لزمك من معرفة حقّ عليّ وليّ الله (عليه السلام) ، وألزمت ما حرّم الله عليك من الإئتمام بعدوّ الله ، فلو كان بدل أعمالك هذه عبادة الدهر من أوّله الى آخره ، وبدل صدقاتك ، الصدقة بكلّ أموال الدنيا بل بملء الأرض ذهباً ، لما زادك ذلك من رحمة الله إلّا بعداً ، ومن سخط الله إلّا قرباً » .

٢٦٥/٤٠ ـ وفيه : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ـ في جملة كلام له في فضل الزكاة ـ : « فمن بخل بزكاته ولم يؤدّها أمر بالصلاة فردّت إليه ولفّت كما يلفّ الثوب الخلق ، ثمّ يضرب بها وجهه ويقال له : يا عبد الله ما تصنع بهذا دون هذا ، قال : فقال له أصحاب رسول الله (صلى الله عليه واله) : ما أسوأ حال هذا والله .

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أو لا أُنبّئكم بأسوأ حالاً من هذا ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : رجل حضر الجهاد في سبيل الله فقتل مقبلاً غير مدبر ، والحور العين يطّلعن عليه ، وخزّان الجنان يتطلّعون ورود روحه ، وأملاك الأرض يتطلّعون نزول الحور العين

---

(١) الدع : الدفع بعنف ، ومنه قوله تعالى ﴿ يدعون الى نار جهنم دعا ﴾ أي دفعاً في أقفيتهم (مجمع البحرين ج ٣ ص ٣٢٥ مادة دع) .

٤٠ ـ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٢٧ والبحار ج ٢٧ ص ١٨٧ ح ٤٦ مع اختلاف فيهما بالالفاظ .

عليه ، والملائكة وخزّان الجنان ، فلا يأتونه ، فتقول ملائكة الأرض حول ذلك المقتول : ما بال الحور العين لا ينزلن إليه ؟ وما بال خزّان الجنان لا يردون عليه ؟! فينادون من فوق السماء السابعة : يا أيّتها الملائكة انظروا الى آفاق السماء دوينها ، فينظرون فإذا توحيد هذا العبد وإيمانه برسول الله (صلى الله عليه وآله) وصلاته وزكاته وصدقته وأعمال برّه كلّها محبوسات دوين السماء .

قد طبقت آفاق السماء كلّها كالقافلة العظيمة ، قد ملأت ما بين أقصى المشارق والمغارب ومهابّ الشمال والجنوب ، تنادي أملاك تلك الأعمال ، الحاملون لها الواردون بها : ما لنا لا تفتح لنا أبواب السماء لندخل إليها أعمال هذا الشهيد ، فيأمر الله بفتح أبواب السماء فتفتح ، ثمّ ينادى : يا هؤلاء الملائكة ، ادخلوها إن قدرتم ، فلا تقلّهم أجنحتهم ولا يقدرون على الإرتفاع بتلك الأعمال .

فيقولون : يا ربّنا لا نقدر على الإرتفاع بتلك الأعمال ، فينادي منادي ربّنا عزّ وجلّ : يا أيّها الملائكة لستم حمّال هذه الأعمال الثقال الصاعدين بها إنّ حملتها الصاعدين بها مطاياها التي ترفعها إلى دوين العرش ثمّ تقرّها في درجات الجنان ، فتقول الملائكة : يا ربّنا ما مطاياها ؟ فيقول الله :

وما الذي حملتم من عنده ؟ فيقولون : توحيده بك وإيمانه بنبيّك ، فيقول الله تعالى : فمطاياها موالاة علي (عليه السلام) أخي نبيي وموالاة الأئمة الطاهرين، فإن أتت فهي الحاملة الرافعة الواضعة لها في الجنان فينظرون فإذا الرجل مع ما له من هذه الأشياء ليس له موالاة علي والطّيبين من آله (عليهم السلام) ومعاداة أعدائهم ، فيقول الله تعالى للأملاك الّذين كانوا حامليها : اعتزلوها والحقوا بمراكزكم من ملكوتي ، ليأتيها من هو أحقّ بحملها ووضعها في موضع استحقاقها .

فتلحق تلك الأملاك بمراكزها المجعولة لها ثمّ ينادي منادي ربّنا

عزّ وجلّ يا أيّتها الزبانية ، تناوليها وضعيها إلى سواء الجحيم ، لأنّ صاحبها لم يجعل لها مطايا من موالاة عليّ والطيّبين من آله ، قال : فتأتي تلك الأملاك ، ويقلب الله تلك الأثقال أوزاراً وبلايا على باعثها لما فارقها من مطاياها من موالاة أمير المؤمنين (عليه السلام) ، ونادت تلك الأعمال إلى مخالفته لعليّ (عليه السلام) وموالاته لأعدائه ، فيسلّطها الله عزّ وجلّ وهي في صورة الاسود على تلك الأعمال وهي كالغربان والقرقس ، فيخرج من أفواه تلك الاسود نيران تحرقها ولا يبقى له عمل إلّا حبط ، ويبقى عليه موالاته لأعداء عليّ (عليه السلام) وجحده ولايته فيقرّه ذلك في سواء الجحيم فإذا هو قد حبطت أعماله وثقلت أوزاره وأثقاله ، فهذا أسوأ حالاً من مانع الزكاة الذي يحفظ الصلاة » .

٤١/٢٦٦ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي في تفسيره : عن يوسف بن ثابت ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث له أنّه قال : « والله لو أنّ رجلاً صام النهار وقام الليل ثمّ لقي الله بغير ولايتنا (للقيه وهو غير راض)[1] او ساخط عليه .

ـ ثم قال ـ : وذلك قول الله : **﴿ وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلّا أنّهم كفروا بالله وبرسوله ـ إلى قوله ـ ، وهم كارهون ﴾**[2] .

٤٢/٢٦٧ ـ البحار عن أعلام الدين للديلمي من كتاب الحسين بن

---

٤١ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٨٩ ح ٦١ ، عنه في البحار ج ٢٧ ص ١٩٠ ح ٤٧ ، وتفسير البرهان ج ٢ ص ١٣٣ ح ١ .

(١) في المصدر : لقيه غير راض .

(٢) التوبة ٩ : ٥٤ .

٤٢ ـ البحار ج ٢٧ ص ١٩١ عن اعلام الدين ص ١٣٩ وفيهما عن أبي عبد الله (عليه السلام) .

سعيد ، بإسناده عن عليّ (عليه السلام) ، مثله .

٤٣/٢٦٨ ـ الشيخ المفيد في أماليه : عن عليّ بن محمد بن الزبير ، عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن عليّ بن أسباط ، عن محمّد بن يحيى ، عن أخي مفلس[1] ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : قلت له : إنّا نرى الرجل من المخالفين عليكم له عبادة واجتهاد وخشوع ، فهل ينفعه ذلك شيئاً ؟ فقال : « يا محمّد إنّ مثلنا أهل البيت مثل أهل بيت كانوا في بني إسرائيل وكان لا يجتهد أحد منهم أربعين ليلة إلاّ دعا فأُجيب ، وإنّ رجلاً منهم اجتهد أربعين ليلة ثمّ دعا فلم يستجب له ، فأتى عيسى بن مريم (عليه السلام) يشكو إليه ما هو فيه ، ويسأله الدعاء له ، فتطهّر عيسى (عليه السلام) وصلّى ثم دعا .

فأوحى الله إليه : يا عيسى إنّ عبدي أتاني من غير الباب الذي أُوتى منه ، إنّه دعاني وفي قلبه شكّ منك ، فلو دعاني حتى ينقطع عنقه وتنتثر[2] أنامله ما استجبت له ، فالتفت عيسى (عليه السلام) فقال : تدعو ربّك وفي قلبك شكّ من نبيّه ، قال : يا روح الله وكلمته ، قد كان والله ما قلت ، فاسأل الله أن يذهب [به][3] عني ، فدعا له عيسى (عليه السلام) فتقبّل الله منه ، وصار في أحد أهل بيته ، كذلك نحن أهل البيت ، لا يقبل الله عمل عبد وهو يشكّ فينا » .

ورواه الشيخ شرف الدين النجفي في تأويل الآيات الباهرة ـ من

---

٤٣ ـ امالي المفيد ص ٢ ح ٢ عنه في البحار ج ٢٧ ص ١٩١ ح ٤٨ .

(١) في المصدر : مغلس .

(٢) تنتثر : تسقط ولا تثبت (لسان العرب ج ٥ ص ١٩١) .

(٣) اثبتناه من المصدر .

كتاب أبي عمرو الزاهد ـ بإسناده الى محمّد بن مسلم ، مثله[٤] .

٤٤/٢٦٩ ـ وعن أبي بكر محمّد بن عمر الجعابي ، عن عبد الكريم بن محمّد ، عن سهل بن زنجلة الرازي ، عن ابن أبي أُويس ، عن أبيه ، عن حميد بن قيس ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث ، قال : « اما والله لو أنَّ رجلاً صفّ قدميه بين الركن والمقام مصلّياً ، ولقى الله ببغضكم أهل البيت لدخل النار » .

٤٥/٢٧٠ ـ وعن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام ، عن مرازم ، عن الصادق (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما بال أقوام من أُمّتي ، إذا ذكر عندهم إبراهيم وآل إبراهيم استبشرت قلوبهم وتهلّلت وجوههم ، وإذا ذكرت وأهل بيتي اشمأزّت قلوبهم وكلحت[١] وجوههم ، والذي بعثني بالحقّ نبيّاً لو أنّ رجلاً لقي الله بعمل سبعين نبيّاً ، ثم لم يلقه بولاية أولي الأمر منّا [أهل البيت][٢] ما قبل الله منه صرفاً ولا عدلاً » .

٤٦/٢٧١ ـ عماد الدين الطبري في بشارة المصطفى : عن أبي البركات عمر

---

(٤) تأويل الآيات ص ٢٩ .

٤٤ ـ امالي المفيد ص ٢٥٢ ح ٢ ، امالي الطوسي ج ١ ص ٢٥٣ ، عنهما في البحار ج ٢٧ ص ١٧٣ ح ١٧ .

٤٥ ـ امالي المفيد ص ١١٥ ح ٨ ، عنه في البحار ج ٢٧ ص ١٩٢ ح ٤٩ .

(١) الكلوح : تكشر في عبوس (لسان العرب ج ٢ ص ٥٧٤) .

(٢) اثبتناه من المصدر .

٤٦ ـ بشارة المصطفى ص ٦٩ ، عنه في البحار ج ٢٧ ص ١٩٥ ح ٥٤ .

ابن حمـزة وسعيـد بن محمّـد الثقفي ، عن محمّـد بن عـلي بن الحسـين العلوي ، عن زيد بن جعفر بن محمّد بن حاجب ، عن علي بن أحمد بن عمـرو ، عن محمد بن منصـور ، عن حـرب بن حسن ، عن يحيـى بن مساور ، عن أبي الجارود ، قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : « يـا أبـا الجارود ، مـا تـرضـون أن تصلّوا فيقبـل منكم ، وتصـومـوا فيقبـل منكم ، وتحجّـوا فيقبل منكم ، والله انّـه ليصلّي غيـركم فما يقبـل منه ، ويصوم غيركم فما يقبل منه ، ويحجّ غيركم فما يقبل منه » .

٤٧/٢٧٢ ـ وبهذا الإسناد : عن زيد بن جعفر ، عن محمّد بن الحسين بن هـارون ، عن محمّـد بن عـلي الحسيني ، عن محمّـد بن مـروان ، عن عـامر بن كثـير ، عن أبي الجـارود ، عن أبي جعفـر (عليـه السـلام) ، قال : قلت له بمكّة أو بمنى ، يا ابن رسول الله ما أكـثر الحاجّ ، قـال : « ما أقل الحاجّ ، ما يغفر الاّ لك ولأصحابك ، ولا يتقبل الاّ منك ومن أصحابك » .

٤٨/٢٧٣ ـ جـامع الأخبـار : روي عن الصادق ، عن ابيـه ، عن جـده (عليهم السلام) ، قال : « مرّ أمير المؤمنين (عليه السـلام) في مسجد الكوفة وقنبر معه ، فرأى رجلاً قائماً يصلّي ، فقال : يـا أمير المؤمنـين ما رأيـت رجـلاً أحسـن صـلاة مـن هـذا ، فـقـال أمـير المـؤمـنـين (عليه السلام) : مه يا قنبـر ، فوالله لـرجل عـلى يقين من ولايتنـا أهل البيت خير ممّن له[1] عبادة ألف سنة ، ولو أنّ عبداً عبد الله ألف سنة لا

---

٤٧ ـ المصدر السابق ص ٧٣ ، عنه في البحار ٢٧ ص ١٩٦ ح ٥٥ .
٤٨ ـ جامع الاخبـار ص ٢٠٧ الفصل ١٤١ ، عنـه في البحار ج ٢٧ ص ١٩٦ ح ٥٧ .

(١) في المصدر : خير من

يقبل الله منه حتى يعرف ولايتنا أهل البيت ، ولو أنّ عبـدا عبد الله ألف سنة وجاء بعمل اثنين وسبعـين نبيّاً مـا يقبل الله منـه حتى يعرف ولايتنـا أهل البيت ، والاّ كبّه[٢] الله على منخريه في نار جهنّم » .

٤٩/٢٧٤ ـ وعن النبيّ (صلى الله عليه وآله) انه قال : « امتي امتي ، اذا اختلف النـاس بعدي وصـاروا فرقـة فرقـة ، واجتهدوا في طلب الـدين الحق حتى تكـونوا مـع أهل الحقّ ، فـان المعصيـة في دين الحقّ تغفـر ، والطاعة في دين الباطل لا تقبل » .

٥٠/٢٧٥ ـ فرات بن ابراهيم الكـوفي في تفسيره : عن الحسـين بن سعيد معنعنـاً عن سعـد بن طـريف ، قـال : كنت جـالسـاً عنـد أبي جعفـر (عليـه السلام) ، فجـاءه عمرو بن عبيـد ، فقـال : أخبـرني عن قـول الله : ﴿ **ولا تطغوا فيه فيحلّ عليكم غضبي ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى واني لغفّار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى** ﴾[١] ؟ قال لـه أبـو جعفر (عليـه السـلام) : « (قـد أخبـرك)[٢] أن التـوبـة والايمـان والعمل الصالح لا يقبلها[٣] الاّ بالاهتداء ـ الى أن قـال ـ وأمّا الاهتـداء فَبِولاة الأمر ونحن هم » ، الخبر .

٥١/٢٧٦ ـ وعن عبيـد بن كثير معنعنـاً عن أبي جعفـر محمّـد بن عـلي

---

(٢) وفيه : اكبه .

٤٩ ـ جامع الاخبار ص ٢٠٨ الفصل ١٤١، عنه في البحار ج ٢٧ ص ١٩٧ ح ٥٨ .

٥٠ ـ تفسير فرات الكوفي ص ٩١ ، عنه في البحار ج ٢٧ ص ١٩٧ ح ٦٠ .

(١) طه ٢٠ : ٨١ ، ٨٢ .

(٢) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٣) في المصدر : لا يقبل .

٥١ ـ تفسير فرات الكوفي ص ٩٣ ، وعنه في البحار ج ٢٧ ص ١٩٧ ح ٦١ .

(عليهما السلام) ، قال : « قال الله تعالى في كتابه : ﴿ واني لغفّار ﴾[1] الآية ، قال : والله لو أنه تاب وآمن وعمل صالحاً ، ولم يهتد الى ولايتنا ومودتنا ، ولم يعرف فضلنا ما أغنى عنه ذلك شيئاً » .

٥٢/٢٧٧ ـ وعن محمّد بن القاسم بن عبيد معنعنا ، عن أبي ذر الغفاري ، في قوله تعالى : ﴿ وانّي لغفّار ﴾[1] الآية ، قال : آمن بما جاء به محمّد (صلّى الله عليه وآله) ﴿ وعمل صالحاً ﴾[2] قال : أداء الفرائض ، ثم اهتدى الى حب آل محمّد (صلّى الله عليه وآله) وسمعت عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يقول : « والذي بعثني بالحق نبيّاً ما[3] ينفع أحدكم الثلاثة حتى يأتي بالرابعة » .

٥٣/٢٧٨ ـ وعن علي بن محمّد الزهري ، عن محمّد بن عبد الله ، ـ يعني ابن غالب ـ عن الحسن بن علي بن سيف ، عن مالك بن عطيّة ، عن يزيد بن فرقد النهدي ، أنه قال : قال جعفر بن محمّد (عليهما السلام) في قوله تعالى : ﴿ يا أيّها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم ﴾[1] ـ الى أن قال ـ : « وعداوتنا تبطل أعمالهم » .

٥٤/٢٧٩ ـ البحار ، عن كتاب فضائل الشيعة للصدوق ، باسناده عن منصور الصيقل ، قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) في فسطاطه بمنى ، فنظر الى الناس ، فقال : « يأكلون الحرام ، ويلبسون

---

(١) طه ٢٠ : ٨٢ .

٥٢ ـ المصدر السابق ص ٩٤ ، وعنه في البحار ج ٢٧ ص ١٩٨ ح ٦٢ .

(١، ٢) طه ٢٠ : ٨٢ .

(٣) في المصدر : لا .

٥٣ ـ المصدر السابق ص ١٥٨ عنه في البحار ج ٢٧ ص ١٩٨ ح ٦٣

(١) محمد ٤٧ : ٣٣ .

٥٤ ـ البحار ج ٢٧ ص ١٩٩ ح ٦٥ ، فضائل الشيعة ص ٤٠ ح ٤٠

الحرام ، وينكحون الحرام ، وتأكلون الحلال ، وتلبسون الحلال ، وتنكحون الحلال ، لا والله ما يحج غيركم ولا يتقبل الّا منكم » .

ورواه الشيخ محمّد بن أحمد بن شاذان في مناقبه ، مثله[1].

٢٨٠/٥٥ ـ العلامة الكراجكي في كنز الفوائد : عن محمّد بن أحمد بن شاذان ، عن نوح بن أحمد بن أيمن ، عن ابراهيم بن احمد بن أبي حصين ، عن جدّه ، عن يحيى بن عبد الحميد ، عن قيس بن الربيع ، عن سليمان الأعمش ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : يا علي أنت أمير المؤمنين ـ إلى أن قال (صلّى الله عليه وآله) ـ لو أن عبداً عبد الله ألف عام ما قبل الله ذلك منه الا بولايتك وولاية الأئمة من ولدك ، وان ولايتك لا تقبل الّا بالبراءة من أعدائك وأعداء الأئمة من ولدك ، بذلك أخبرني جبرئيل : ﴿ فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ﴾[1] » .

٢٨١/٥٦ ـ الشيخ الجليل محمّد بن ابراهيم النعماني ـ في كتاب الغيبة ـ عن أحمد بن محمّد بن عقدة ، عن محمّد بن المفضل بن ابراهيم وسعدان بن اسحاق وأحمد بن الحسين بن عبد الله[1] ، ومحمّد بن أحمد بن الحسن القسطواني ، عن الحسن بن محبوب الزرّاد ، عن علي بن

---

(١) المناقب ص ٦ ، المنقبة التاسعة ، والعبارة يجب أن تكون بعد الحديث ٥٥ ، راجع البحار ج ٢٧ ص ١٩٩ ح ٦٦ .

٥٥ ـ كنز الفوائد ص ١٨٥ ، عنه فى البحار ج ٢٧ ص ١٩٩ ح ٦٦ .

(١) الكهف ١٨ : ٢٩ .

٥٦ ـ غيبة النعماني ص ١٢٧ ح ٢ . الكافي ج ١ ص ١٤٠ ح ٨ بسند آخر .

(١) هكذا في الأصل خلافاً للمصدر ، فإن الراوي في طريق الحسن بن محبوب هو احمد بن الحسين بن عبد الملك الأودي او (الازدي) كما في شرح مشيخة التهذيب ص ٥٦ ـ ٥٨ .

=

رئاب ، عن محمّد بن مسلم ، قال : سمعت أبا جعفر محمّد بن علي الباقر (عليهما السلام) يقول : « كلّ من دان لعبادة الله[٢] يجهد فيها نفسه ، ولا امام له من الله تعالى ، فسعيه غير مقبول ، وهو ضال متحير .

ـ الى أن قال (عليه السلام) ـ : ان ائمة الجور لمعزولون عن دين الله وعن الحقّ ، فقد ضلوا وأضلوا فأعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد » .

ورواه عن علي بن أحمد ، عن عبيد الله بن موسى ، عن محمّد بن أحمد القلانسي ، عن اسماعيل بن مهران ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبد الله بن بكير وجميل بن درّاج ، عن محمّد بن مسلم ، عنه (عليه السلام) ، مثله[٣] .

٥٧/٢٨٢ ـ دعائم الإسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه قال : « ان الجنّة لتشتاق ويشتد ضوؤها بمجيء[١] آل محمّد (عليهم السلام) وشيعتهم ، و[لو][٢] ان عبداً عبد الله بين الركن والمقام حتى تتقطع أوصاله ، وهو لا يدين الله بحبنا وولايتنا أهل البيت ما قبل الله منه » .

٥٨/٢٨٣ ـ وعن أبي عبد الله (عليه السلام) ، انه قال

= والاستبصار ج ١ ص ٣٤٧ وج ٤ ص ٣١٨ ، والفهرست ص ٢٣ ح ٦١ .

(٢) في المصدر والكافي : كل من دان الله بعبادة .

(٣) غيبه النعماني ص ١٢٩ ، وفيه : بمثله فى لفظه .

٥٧ ـ دعائم الإسلام ج١ ص ٧٤ .

(١) في المصدر : لمجيء .

(٢) اثبتناه من المصدر .

٥٨ ـ المصدر السابق ج ١ ص ٧٤ .

يوما لبعض الناس[١] : « أحببتمونا وأبغضنا الناس ـ الى أن قال ـ : أما ترضون أن تصلوا ويصلوا[٢] ، فيقبل منكم ولا يقبل منهم ؟ وتحجوا ويحجوا[٣] فيقبل منكم ولا يقبل منهم[٤] ؟ والله ما يقبل[٥] الصلاة والزكاة والصوم والحج وأعمال البرّ كلّها الاّ منكم » ، الخبر .

٥٩/٢٨٤ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال لأبي بصير في حديث : « من لم يكن على ما أنتم عليه[١] لم يتقبل له[٢] حسنة ، ولم يتجاوز له [عن][٣] سيئة » .

٦٠/٢٨٥ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال لبعض شيعته في حديث : « فاتقوا الله وأعينونا بالورع ، فوالله ما تقبل الصلاة ولا الصوم ولا الزكاة ولا الحجّ الاّ منكم ، ولا يغفر الاّ لكم » الخبر .

٦١/٢٨٦ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه أوصى بعض شيعته فقال : « أما والله انّكم لعلى دين الله ودين ملائكته ، فأعينونا على ذلك بورع واجتهاد ، اما والله ما يقبل[١] الاّ منكم » الخبر .

---

(١) في المصدر : شيعته .
(٢) وفيه : ويصلون .
(٣) وفيه : ويحجون .
(٤) وفيه زيادة : وتصوموا ويصومون ، فيقبل منكم ولا يقبل منهم .
(٥) وفيه : ما تقبل .

٥٩ ـ المصدر السابق ج ١ ص ٧٧ .
(١) في المصدر هنا : لم يقبل الله له صرفاً ولا عدلاً .
(٢) وفيه : منه .
(٣) اثبتناه من المصدر .

٦٠ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٦٧ .
٦١ ـ المصدر السابق ج ١ ص ٦٢
(١) في المصدر : يقبل الله .

٦٢/٢٨٧ ـ وعنه (عليه السلام) ، أن رجلا من أصحابه ذكر له عن بعض من مرق من شيعته (واستحل المحارم وانّهم)[١] يقولون : انّما الدين المعرفة ، فاذا عرفت الإمام فاعمل ما شئت ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : انا لله وانا اليه راجعون تأول[٢] الكفرة ما لا يعلمون ، وانّما قيل اعرف[٣] ، واعمل ما شئت من الطاعة (فانه مقبول)[٤] منك ، لانه لا يقبل الله عملا من عامل بغير معرفة ، (لو أن رجلا)[٥] عمل أعمال البرّ كلّها وصام دهره وقام ليله وأنفق ماله في سبيل الله وعمل بجميع طاعة[٦] الله عمره كلّه ، ولم يعرف نبيه الذي جاء بتلك الفرائض فيؤمن به ويصدقه ، وامام عصره الذي افترض الله[٧] طاعته فيطيعه ، لم ينفعه الله بشيء من عمله ، قال الله عزّ وجلّ في مثل هؤلاء : ﴿ **وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً** ﴾[٨] .

٦٣/٢٨٨ ـ وعنه (عليه السلام) ـ في جواب كتاب كتبه اليه بعض أصحابه ـ : وانّما يقبل الله العمل من العباد بالفرائض التي افترضها

---

٦٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٥٣ ،

(١) في المصدر : استحل المحارم ممن كان يعد من شيعته وقال إنهم . .

(٢) وفيه : تأمل .

(٣) وفيه : اعرف الإمام .

(٤) وفيه : فانها مقبولة .

(٥) وفيه : ولو ان الرجل .

(٦) وفيه : طاعات .

(٧) وفيه : افترض الله عليه .

(٨) الفرقان ٢٥ : ٢٣ .

٦٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٥٢ ،

عليهم ، بعد معرفة من جاء بها من عنده ودعاهم اليه ، فأول ذلك معرفة من دعى اليه ، وهو الله الذي لا اله الا هو ، وتوحيده[١] والاقرار بربوبيته ، ومعرفة الرسول الذي بلغ عنه وقبول ما جاء به[٢] ، ثم معرفة الأئمة بعد (الرسول الذي افترض)[٣] طاعتهم في كلّ عصر وزمان على أهله ، والايمان والتصديق (بجميع الرسل والائمة (عليهم السلام))[٤] ،ثم العمل بما افترض الله عز وجل على العباد من الطاعات ظاهراً وباطنا واجتناب ما حرم الله عز وجل عليهم تحريمه (ظاهرا وباطنا)[٥] ، الخبر .

٢٨٩/٦٤- مجموعة الشهيد (ره) ـ نقلا من كتاب التعريف لأبي عبد الله محمّد بن أحمد الصفواني ـ عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) ، أنه قال : والذي بعثني بالحق ، لو تعبّد أحدهم ألف عام بين الركن والمقام ، ثم لم يأت بولاية عليّ والائمة من ولده (عليهم السلام) ، كبّه الله تعالى على منخريه في النار .

٢٩٠/٦٥- وعن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، أنه قال : لا يقبل الله عملا لعبد الا بولايتنا ، فمن لم يوالنا كان من أهل هذه الآية : ﴿ **وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا** ﴾[١] .

---

(١) في المصدر : وحده .

(٢) وفيه : بعد عبارة ما جاء به : ثم معرفة الوصي ثم معرفة الأئمة .

(٣) وفيه : الرسل الذين افترض الله .

(٤) وفيه : بأول الرسل والأئمة وآخرهم .

(٥) وفيه : ظاهره وباطنه .

٦٤ ـ مجموعة الشهيد : مخطوط

٦٥ ـ مجموعة الشهيد : مخطوط .

(١) الفرقان ٢٥ : ٢٣

٦٦/٢٩١ - وعن النبي (صلّى الله عليه وآله) أنه قال : فرض الله على امتي خمس خصال : اقام الصلاة وايتاء الزكاة ، وصيام شهر رمضان ، وحج البيت ، وولاية علي بن أبي طالب والأئمة من ولده (عليهم السلام) ، والذي بعثني بالحق لا يقبل الله عزّ وجلّ من عبد فريضة من فرائضه الاّ بولاية علي (عليه السلام) . فمن والاه قبل منه سائر الفرائض ، ومن لم يواله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ومأواه جهنّم وساءت مصيرا .

٢٨ - ﴿ باب أنّ من كان مؤمناً ثم كفر ثمّ آمن لم يبطل عمله في إيمانه السابق ﴾

١/٢٩٢ - دعائم الإسلام : عن أبي جعفر محمّد بن علي (عليهما السلام) ، أنّه قال : من كان مؤمناً يعمل خيراً ثمّ أصابته فتنة فكفر ثمّ تاب بعد كفره ، كتب له كلّ شيء عمله[1] في إيمانه ، فلا يبطله كفره إذا تاب بعد كفره .

٢٩ - ﴿ باب نوادر ما يتعلّق بأبواب مقدّمة العبادات ﴾

١/٢٩٣ - الطبرسي في الإحتجاج : عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) في أجوبة أمير المؤمنين (عليه السلام) عن مسائل

---

٦٦ - مجموعة الشهيد : مخطوط .

الباب - ٢٨

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٨٣ .

(١) في المصدر: عمل، وقريب منه ما في الوسائل ج ١ ص ٩٦ ح ١ .

الباب - ٢٩

١ - الاحتجاج ج ١ ص ٢٢٢ عنه في البحار ج ١٠ ص ٤٤ .

اليهودي في فضل محمّد (صلّى الله عليه وآله) على جميع الأنبياء ، إلى أن قال ، قال له اليهودي : فإنّ هذا سليمان سخّرت له الشياطين يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل ، قال له عليّ (عليه السلام) : لقد كان كذلك ، ولقد أُعطي محمّد (صلّى الله عليه وآله) أفضل من هذا ، إنّ الشياطين سخّرت لسليمان وهي مقيمة على كفرها ، ولقد سخّرت لنبوّة محمّد (صلّى الله عليه وآله) الشياطين بالإيمان ، فأقبل إليه الجنّ[١] التسعة من أشرافهم[٢] من جنّ نصيبين واليمن[٣] من بني عمرو بن عامر من الأحجّة ، منهم (شصاه ، ومصاه ، والهملكان ، والمرزبان ، والمازبان ، ونضاه ، وهاصب ، وهاضب)[٤] وعمرو ، وهم الّذين يقول الله تبارك اسمه فيهم : ﴿ وإذ صرفنا إليك نفراً من الجنّ ﴾[٥] وهم التسعة يستمعون القرآن فأقبل إليه الجنّ والنبيّ (صلّى الله عليه وآله) ببطن النخل ، فاعتذروا بأنّهم ظنّوا كما ظننتم أن لن يبعث الله أحداً .

ولقد أقبل إليه أحد وسبعون ألفاً[٦] فبايعوه على الصوم والصلاة والزكاة والحجّ والجهاد ونصح المسلمين ، واعتذروا بأنّهم قالوا على الله شططاً ، وهذا أفضل مما اعطي سليمان ، سبحان من سخرها لنبوة محمد (صلّى الله عليه وآله) بعد أن كانت تتمرّد وتزعم أنّ لله ولداً ،

---

(١) في المصدر : من الجنة .

(٢) في المصدر زيادة : واحد .

(٣) في المصدر : الثمان .

(٤) في المصدر : شضاه ، ومضاه ، والهملكان ، والمرزبان ، والمازمان ، ونضاه ، وهاصب ، وهضب .

(٥) الاحقاف ٤٦ : ٢٩ .

(٦) في المصدر : ألفاً منهم .

فلقد شمل مبعثه من الجنّ والإنس ما لا تحصى ، الخبر .

وفي هذا المعنى أخبار كثيرة تدلّ على أنّ الجنّ كالإنس في التكاليف الشرعيّة الفرعيّة الإسلامية ، والله العالم .

٢/٢٩٤ ـ البحار ـ عن دلائل الإمامة للطبري الإمامي ـ ، عن أبي المفضّل محمّد بن عبد الله ، عن محمّد بن همام ، عن احمد بن الحسين المعروف بابن أبي القاسم ، عن أبيه ، عن بعض رجاله ، عن الهيثم بن واقد ، قال : كنت عند الرضا (عليه السلام) بخراسان وكان العباس يحجبه ، فدعاني وإذا عنده شيخ أعور يسأله ، فخرج الشيخ فقال لي : ردّ عليَّ الشيخ ، فخرجت الى الحاجب فقال : لم يخرج عليَّ أحد ، فقال الرضا (عليه السلام) : أتعرف الشيخ ؟ فقلت : لا ، فقال هذا رجل من الجنّ سألني عن مسائل ، وكان فيما سألني عنه مولودان ولدا في بطن ملتزقين مات أحدهما كيف يصنع به ؟ قلت : ينشر الميت عن الحيّ .

٣/٢٩٥ ـ مصباح الشريعة : قال الصادق (عليه السلام) : « لا يتمكن الشيطان بالوسوسة من العبد إلاّ وقد أعرض عن ذكر الله ، واستهان بأمره ، وسكن الى نهيه ، ونسى اطّلاعه على سره ، فالوسوسة ما يكون من خارج القلب باشارة معرفة العقل ، ومجاورة الطبع ، أما اذا تمكن في القلب فذلك غيّ وضلالة وكفر ، والله عزّ وجلّ دعا عباده بلطف دعوته ، وعرفهم عداوة ابليس فقال تعالى : ﴿ **ان الشيطان لكما عدو مبين** ﴾ [1] وقال : ﴿ **ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدواً** ﴾[2] فكن

---

٢ ـ البحار ج ٨١ ص ٣١٠ ح ٣٢ عن دلائل الإمامة ص ١٩٥ .

٣ ـ مصباح الشريعة ص ٢٢٥ باختلاف يسير ، عنه في البحار ج ٧٢ ص ١٢٤ ح ٢

(١) الاعراف ٧ : ٢٢ .

(٢) فاطر ٣٥ : ٦ .

معه كالغريب مع كلب الراعي ، يفزع الى صاحبه من صرفه عنه ، كذلك اذا أتاك الشيطان موسوساً ليضلّك عن سبيل الحق وينسيك ذكر الله ، فاستعذ منه بربّك وربّه ، فانه يؤيد الحق على الباطل ، وينصر المظلوم بقوله عزّ وجلّ : ﴿ **انه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربّهم يتوكلون** ﴾[٣] ولن يقدر على هذا ومعرفة اتيانه ومذاهب وسوسته الا بدوام المراقبة ، والاستقامة على بساط الخدمة ، وهيبة المطلع وكثرة الذكر .

وامّا المهمل لأوقاته فهو صيد الشيطان لا محالة ، واعتبر بما فعل بنفسه من الاغواء والاغترار والاستكبار ، حيث غرّه وأعجبه عمله وعبادته وبصيرته ورأيه وجرأته عليه ، قد أورثه علمه ومعرفته واستدلاله بعقله اللعنة الى الأبد ، فما ظنك بنصحه ودعوته غيره ، فاعتصم بحبل الله الاوثق ، وهو الالتجاء الى الله ، والاضطرار بصحة الافتقار الى الله في كل نفس ، ولا يغرنك تزيينه للطاعة عليك ، فانه يفتح عليك تسعة وتسعين باباً من الخير ، ليظفر بك عند تمام المائة ، فقابله بالخلاف والصد عن سبيله ، والمضادة باستهوائه » .

---

(٣) النحل ١٦ : ٩٩ .

كتاب الطهارة

فهرس أنواع الأبواب

(١) ـ أبواب الماء المطلق .

(٢) ـ أبواب الماء المضاف والمستعمل .

(٣) ـ أبواب الأسآر .

(٤) ـ أبواب نواقض الوضوء .

(٥) ـ أبواب احكام الخلوة .

(٦) ـ أبواب الوضوء .

(٧) ـ أبواب السواك .

(٨) ـ أبواب آداب الحمام والتنظيف والزينة .

(٩) ـ أبواب الجنابة .

(١٠) ـ أبواب الحيض .

(١١) ـ أبواب الاستحاضة .

(١٢) ـ أبواب النفاس :

(١٣) ـ أبواب الاحتضار وما يناسبه .

(١٤) ـ أبواب غسل الميت .

(١٥) ـ أبواب التكفين .

(١٦) ـ أبواب صلاة الجنائز .-

(١٧) ـ أبواب الدفن وما يناسبه .

(١٨) ـ أبواب غسل المس .

(١٩) ـ أبواب التيمّم .

(٢٠) ـ أبواب النجاسات والاواني والجلود .

تفصيل الأبواب : ـ

أبواب الماء المطلق

١ ـ ﴿ باب أنه طاهر مطهّر يرفع الحدث ويزيل الخبث ﴾

١/٢٩٦ ـ الجعفريات : أخبرنا أبو علي محمّد بن محمّد بن الاشعث الكوفي ، من كتابه سنة أربع عشرة وثلاثمائة ، قال : حدثني أبو الحسن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمّد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : الماء يطهّر ولا يطهّر » .

٢/٢٩٧ ـ ورواه في كتاب الصلاة أيضاً ، بهذا السند ، عنه (صلّى الله عليه وآله) ، قال : الصلاة تنظر ولا تنظر بها ، والماء يطهر ولا يطهر .

٣/٢٩٨ ـ السيد فضل الله الراوندي في نوادره : عن عبد الواحد بن اسماعيل الروياني ، عن محمّد بن الحسن التميمي ، عن سهل بن أحمد الديباجي ، عن محمّد بن محمّد الاشعث ، مثله .

أبواب الماء المطلق

الباب ـ ١

١ ـ الجعفريات ص ١١ .

٢ ـ الجعفريات ص ٣٩ .

٣ ـ نوادر الراوندي ص ٣٩ ، وعنه في البحار ج ٨٠ ص ٨ ح ٣ .

٤/٢٩٩ ـ دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليّ (عليهم السلام) ، عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، وذكر مثله .

٥/٣٠٠ ـ ابن أبي جمهور الأحسائي في درر اللآلي العمادية : روى متواترا عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) : ان الماء طاهر لا ينجسه الآ ما غير لونه او طعمه أو رائحته .

٦/٣٠١ ـ الحسن بن أبي الحسن الديلمي في ارشاد القلوب : بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) ، أنه قال في ذكر فضل نبيّنا (صلّى الله عليه وآله) وامته على سائر الأنبياء واممهم : ان الله سبحانه رفع نبيّنا الى ساق العرش ، فأوحى اليه فيما اوحى : كانت[١] الامم السالفة اذا أصابهم أذى[٢] نجس قرضوا[٣] من أجسادهم ، وقد جعلت الماء طهورا لأمّتك من جميع الأنجاس ، والصعيد في الأوقات .

٧/٣٠٢ ـ الصدوق في الهداية : الماء كلّه طاهر حتى تعلم أنه قذر .

---

٤ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١١١ باب ذكر المياه .

٥ ـ درر اللآلي ص ٦٥ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٩ ح٦ .والبحار ج ٨٠ ص ٩ ح ٤ .

٦ ـ إرشاد القلوب ص ٤١٠، والبحار ج ٨٠ ص ١٠ ح ٩ عنه .

(١) في المصدر : وكانت .

(٢) وفيه : ادنى .

(٣) وفيه : قرضوه .

٧ ـ الهداية ص ١٣ ، والبحار ج ٨٠ ص ٩ ح ٦ عنه .

٨/٣٠٣ ـ القطب الراوندي في فقه القرآن : عن الصادق (عليه السلام) ، مثله .

ويأتي[١] عن الباقر (عليه السلام) ، أنه قال مشيرا الى ماء راكد : ان هذا لا يصيب شيئاً الّا طهّره .

٢ ـ ﴿ باب أنّ البحر طاهر مطهّر ﴾

١/٣٠٤ ـ دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) انه ذكر البحر فقال : هو الطهور ماؤه ، الحلّ ميتته .

٢/٣٠٥ ـ وعن علي (عليه السلام) ، انه قال : من لم يطهره البحر فلا (طهور له)[١] .

٣/٣٠٦ ـ عوالي اللآلي : عن مجموعة المقداد (رضي الله عنه) ، باسناده عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال : ـ وقد سئل عن الوضوء بماء البحر ، فقال : هو الطهور ماؤه الحل ميتته .

---

٨ ـ فقه القرآن ج ١ ص ٦١ ، الوسائل ج ١ ص ١٠٠ ، التهذيب ج ١ ص ٢١٥ ح ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، والكافي ج ٣ ص ١ ح ٢ ، ٣ .

(١) يأتي في باب ٩ ح ٨ .

الباب ـ ٢

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١١١ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١١١ والبحار ج ٨٠ ص ٩

(١) في المصدر : طهر وفي البحار : طهر له .

٣ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ١٤ ح ٢٨ وج ٢ ص ٣٢١ ح ١٣ والوسائل ج ١ ص ١٠٢ ح ٤ ، والبحار ج ٨٠ ص ١٠ ح ٨ عن المعتبر ص ٧ .

٣ ـ ﴿ باب نجاسة الماء بتغيّر طعمه أو لونه أو ريحه بالنجاسة لا بغيرها من أي قسم كان الماء ﴾

١/٣٠٧ ـ دعائم الاسلام : بإسناده عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : « في الماء الجاري يمر بالجِيَف والعذرة والدم يتوضأ منه ويشرب منه[1] ما لم يتغير أوصافه ، طعمه ولونه وريحه » .

٢/٣٠٨ ـ وعن الصادق (عليه السلام) أنه سئل عن غدير فيه جيفة ؟ فقال : « ان كان الماء قاهراً لا يوجد فيه ريحها فتوضأ » .

٣/٣٠٩ ـ وعنه (عليه السلام) أنه قال : « اذا مر الجنب بالماء وفيه الجيفة أو الميتة ، فان كان قد تغير لذلك طعمه أو ريحه أو لونه فلا يشرب منه ، ولا يتوضأ ولا يتطهر منه » .

٤/٣١٠ ـ وعنه (عليه السلام) أنه سئل عن الغدير يكون بجانب القرية يكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدواب وتروث ؟ قال : « ان عرض بقلبك شيء منه فافعل هكذا وتوضأ ، وأشار بيده (عليه السلام) أي حركه وأفرج بعضه عن بعض ، وقال : ان الدين ليس بضيق ، قال الله تعالى : ﴿ **ما جعل عليكم في الدين من حرج** ﴾[1] » .

الباب ـ ٣

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١١١ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٠ ح ١٣ .

(١) في المصدر: ويشرب وليس ينجسه شيء .

٢ ـ المصدر السابق ج ١ ص ١١١ عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢١ ح ١٣ .

٣ ـ المصدر السابق ج ١ ص ١١٢ عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢١ ح ١٣ .

٤ ـ المصدر السابق ج ١ ص ١١١ عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢١ ح ١٣ .

(١) الحج ٢٢ : ٧٨.

٥/٣١١ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : « ليس ينجس الماء شيء » .

٦/٣١٢ ـ وعن أبي عبد الله (عليه السلام) انه سئل عن ميضاة[1] كان بقرب المسجد تدخل الحائض فيها يدها ، والغلام فيها يده ؟ قال : « توضأ منها فان الماء لا ينجسه شيء » .

٧/٣١٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « كل غدير فيه من الماء أكثر من كرّ لا ينجسه ما وقع[1] فيه من النجاسات، الا ان تكون فيه الجيف ، فتغير لونه وطعمه ورائحته ، فاذا غيرته لم تشرب منه ولم تتطهر منه » .

وقال (عليه السلام) وروي : « لا ينجس الماء الاّ ذو نفس سائلة ، أو حيوان له دم » .

٨/٣١٤ ـ عوالي اللآلي : عن مجموعة ابن فهد ، وروي متواتراً عنهم (عليهم السلام) ، قالوا : « الماء طهور ، لا ينجسه الاّ ما غيّر لونه ، او طعمه ، أو ريحه » .

٩/٣١٥ ـ وعن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال : « الماء لا ينجسه شيء » .

---

٥ ـ دعائم الإسلام ج١ ص ١١١ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٠ ح ١٣ .

٦ ـ المصدر السابق ج ١ ص ١١١ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٠ ح ١٣ .

(١) ميضاة : مطهرة كبيرة « إناء كبير » يتوضأ منها (مجمع البحرين ج ١ ص ٤٤١) .

٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٧ ح ٥ .

(١) في المصدر : ما يقع .

٨ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٩ ح ٦ .

٩ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٧٦ ح ١٥٣ .

١٠/٣١٦ - وفي حديث آخر : « خلق الماء طهوراً ، لا ينجسه شيء ، الاّ ما غير لونه ، او طعمه ، أو رائحته » .

١١/٣١٧ - وعن مجموعة المقداد (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وقد سئل عن بئر بضاعة : « خلق الله الماء - وساق مثله ، وفيه - : أو ريحه » .

٤ - ﴿ باب الحكم بطهارة الماء إلى أن يعلم ورود النجاسة عليه ﴾

١/٣١٨ - القطب الراوندي في فقه القرآن : عن الصادق (عليه السلام) قال « الماء كله طاهر ، حتى تعلم أنه قذر » .

٢/٣١٩ - الصدوق في المقنع : اعلم أن الماء كلّه طاهر ، الا ما علمت أنه قذر .

٥ - ﴿ باب عدم نجاسة الماء الجاري بمجرد الملاقاة للنجاسة ما لم يتغيّر ﴾

١/٣٢٠ - الجعفريات : أخبرنا محمّد ، قال : حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن علي

---

١٠ - المصدر السابق ج ١ ص ٧٦ ح ١٥٤ مع اختلاف يسير .
١١ - المصدر السابق ج ٢ ص ١٥ ح ٢٩ .

الباب - ٤

١ - فقه القرآن ج ١ ص ٦١ .
٢ - المقنع ص ٩ باب ما يقع في البئر .

الباب - ٥

١ - الجعفريات ص ١١ .

(عليهم السلام) ، قال : « الماء الجاري لا ينجسه شيء » .

٢/٣٢١ ـ وبهذا الاسناد عنه (عليه السلام) ، قال : « الماء الجاري يمر بالجيف والعذرة والدم يتوضأ منه ويشرب منه ، ليس ينجسه شيء » .

٣/٣٢٢ ـ وبهذا الاسناد عنه (عليه السلام) قال : « أربع لا ينجسهن شيء ، الأرض ، والجسد ، والماء ، والثوب ـ ثم فسر (عليه السلام) مراده في كل واحد منها ، الى أن قال : ـ والماء الجاري يمر بالجيف » ، وذكر مثله .

٤/٣٢٣ ـ السيد فضل الله الراوندي في نوادره ، باسناده المتقدم عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عنه (عليهم السلام) مثل الخبر الأول والثاني ، الا انه أطلق الماء في الثاني .

قال في البحار : وحمل على الجاري أو الكثير مع عدم التغير ، والأول أظهر[1] .

قلت : ويؤيّده وجود كلمة الجاري في الاصل الذي أخذ صاحب النوادر منه ، وكذا في الدعائم .

٥/٣٢٤ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : في الجاري يمر بالجيف وساق مثله .

---

٢ ـ المصدر السابق ص١١ .
ص ٣٩ ، ودعائم الاسلام ج ١ ص ١١١ باختلاف يسير .
٣ ـ المصدر السابق ص ١١ .
٤ ـ نوادر الراوندي ص ٣٩ .

(١) البحار ج ٨٠ ص ٢٠ ح ١٢ .
٥ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١١١،عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٠ ح ١٢ .

٦/٣٢٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : « اعلموا[١] ، ان كل ماء جار لا ينجسه شيء »، قلت وفي كتاب الطهارة[٢] للشيخ الأعظم (رضي الله عنه) وخصوص المرسل المحكى عن نوادر الراوندي[٣] : « الماء الجاري لا ينجسه شيء » ولا يخفى أن الخبر مسند معتبر ، وليس فيه كلمة الجاري .

٦ - ﴿ باب عدم نجاسة ماء المطر حال نزوله بمجرّد ملاقاة النجاسة ﴾

١/٣٢٦ - دعائم الإسلام : ورخصوا (عليهم السلام)في طين المطر ما لم تغلب عليه النجاسة وتغيّره .

٢/٣٢٧ - فقه الرضا (عليه السلام) : اذا بقي ماء المطر في الطرقات ثلاثة أيام نجس ، واحتيج الى غسل الثوب منه ، وماء المطر في الصحاري لا ينجس .

وروي ، ان طين المطر في الصحاري يجوز الصلاة فيه طول الشتو .

قلت : وجه الدلالة كما - في البحار[١] - في ذيل الخبر المروي في

---

٦ - فقه الرضا(عليه السلام) ص٥باب المياه .

(١) في المصدر : اعلموا رحمكم الله .

(٢) كتاب الطهارة للشيخ الانصاري ص ٣ .

(٣) نوادر الراوندي ص ٣٩ ، عنه في البحار ج٨٠ ص ٢٠ ح ١٢ .

الباب - ٦

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١١٨ .

٢ - فقـه الرضا(عليه السلام)ص٥ ، عنه في البحارج ٨٠ ص ١٢ ح ٣ .

(١) البحار ج.٨٠ ص ١٢ .

السرائر في طين المطر : أنه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام ، الاّ أن يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر[٢] .

حصر البأس في طين المطر فيما اذا نجسه شيء بعد المطر ، ففي ما عداه لا بأس به ، وهو شامل لما اذا كانت الأرض نجسة قبل المطر ، انتهى .

ووجه التفصيل لعله العلم الاجمالي بورود النجاسة في الطرقات دون الصحاري ، ولكنه لا ينفع في الحكم بوجوب الاجتناب ، الاّ في صورة الاستيعاب وهي نادرة جدا .

واعلم أن مما يجب التنبيه عليه وان كان خارجا عن وضع الكتاب ان مرسلة الكاهلي ، وهي عمدة أدلة عنوان الباب المروي عن الكافي ، مشتملة على اسئلة ثلاثة ، أسقط الشيخ في الأصل أولها ونقل متن ثانيها ، هكذا قال ، قلت : يسيل عليّ من ماء المطر أرى فيه التغير وأرى فيه آثار القذر فتقطر القطرات عليّ وينتضح علي منه[٣] ، الخبر .

وصدر هذا السؤال لا يلائم ذيله ، فان السيلان غير القطر والنضح ، فلا يمكن جعله بياناً له كقولهم : توضأ فغسل ، ورؤية التغير وآثار القذارة في الماء المنزل بعيد ، الا أن يكون المراد السائل من الميزاب وشبهه ، وهو خلاف الظاهر ، فلا بد من ارتكاب بعض التكلفات ، ومتن الخبر في بعض نسخ الكافي ونسخة صاحب الوافي[٤] هكذا قلت : ويسيل على الماء المطر ، بحذف (من) وخفض الماء ورفع المطر ، الخ ، وعليه فلا يحتاج توضيح السؤال على تكلف ، خصوصا على ما

(٢) السرائر ص ٤٨٥

(٣) الكافي ج ٣ ص ١٣ ح ٤ .

(٤) الوافي ص ٩ أبواب أحكام المياه .

رأيت بخط المجلسي (رضي الله عنه) أن في نسخة المزيدي[٥]: فيطفر القطرات الخ .

وما ذكره الشيخ في الاصل في توجيه الخبر يناسب النسخة المذكورة ، لا نسخته والله ولي التوفيق .

٧ - ﴿ باب عدم نجاسة ماء الحمّام إذا كان له مادّة بمجرّد ملاقاة النجاسة ﴾

١/٣٢٨ - عوالي اللآلي : عن ابن فهد قال : قال الرضا (عليه السلام) : ماء الحمام لا يخبث[١] .

٢/٣٢٩ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وان اغتسلت من ماء الحمام ولم يكن معك ما تغترف به ، ويداك قذرتان ، فاضرب يدك في الماء ، وقل : بسم الله ، وهذا مما قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **وما جعل عليكم في الدين من حرج** ﴾[١] وان اجتمع مسلم مع ذمّي في الحمام ، اغتسل

---

(٥) الشيخ رضي الدين أبو الحسن علي بن الشيخ جمال الدين أحمد بن يحيى المزيدي الحلي كان من اجلاء فقهاء الأصحاب ومن الأدباء العلماء المشار إليهم بالبنان إلى غير ذلك من النعوت التي نعته بها من ترجم له ، بعد اساتذة ومشايخ الشهيد ، يروي عن ابن داود والعلامة والبرقي وغيرهم (رياض العلماء ج ٣ ص ٣٦٩ وأمل الآمل ج ٢ ص ١٧٦) .

الباب - ٧

١ - عوالي اللآلي ج ٣ ص ١٢ ح ١٧ .

(١) في المصدر : لا ينخبث .

٢ - فقه الرضا(عليه السلام)ص٤ باب الغسل ، والبحار ج ٨١ ص٥٢ .

(١) الحج ٢٢ : ٧٨.

المسنم من الحوض قبل الذمي ، وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة » .

قلت : في البحار[٢] : لعل تقديم المسلم في الغسل على الاستحباب لشرف الإسلام اذا كان الماء كثيراً ، واذا كان الماء قليلا فعلى الوجوب ، بمعنى عدم الاكتفاء به في رفع الحدث والخبث ، انتهى .

وظاهر صدر الخبر وذيله عدم استناد التقديم الى النجاسة ، فالتقديم على الاستحباب في الصورتين .

٨ - ﴿ باب نجاسة ما نقص عن الكرّ من الراكد بملاقاة النجاسة له إذا وردت عليه وإن لم يتغيّر ﴾

١/٣٣٠ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وروي لا ينجس الماء إلاّ ذو نفس سائلة ، او حيوان له دم ، واذا سقط فيه النجاسة في الاناء لم يجز استعماله ، وان لم يتغير لونه ، وطعمه ورائحته ، مع وجود غيره ، وان لم يوجد غيره استعمله .

قلت : لعل المراد من الاستعمال الشرب منه خاصة كما يومي اليه كلامه بعد اسطر ، وان شرب من الماء دابة او حمار أو بغل أو شاة أو بقرة ، فلا بأس باستعماله والوضوء منه » .

٢/٣٣١ - وفيه : « وان وقع كلب[١] أو شرب منه أهريق الماء ، وغسل

---

(٢) البحار ج ٨٠ ص ٣٦ .

الباب - ٨

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥ باب المياه ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٧٦ ح٣ .
٢ - المصدر السابق ص ٥ باب المياه عنه في البحار ج ٨٠ ص٥٤ ح٣ .
(١) في البحار : كلب في الماء .

الاناء » .

٣/٣٣٢ ـ وفيه : « وان كان معه اناءان وقع في أحدهما ما ينجس الماء ولم يعلم في أيهما وقع ، فليهرقهما جميعاً ، وليتيمم » .

٤/٣٣٣ ـ الصدوق في المقنع : « وان كان معك اناءان » ، وذكر مثله .

٥/٣٣٤ ـ الحسين بن حمدان الحضيني في كتاب الهداية : عن أبي الصباح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « لما كان في الليلة التي توفي بها سيد العابدين (عليه السلام) ، قال لابنه محمّد : ابني ، آتني بوضوء ، فأتاه بوضوء في اناء ، فقال له قبل أن يقبل اليه : أردده وكبّه فان فيه ميتة ، فدعا بالمصباح فاذا فيه فأرة ، فأتاه بوضوء غيره » ، الخبر .

٦/٣٣٥ ـ السيد علي بن طاووس في كتاب فرج المهموم : ومما رويناه باسنادنا الى الشيخ أبي جعفر محمّد بن جرير بن رستم ، قال : حضر علي بن الحسين (عليهما السلام) الموت ، فقال : « يا محمّد أي ليلة هذه ؟ » قال : ليلة كذا وكذا ، قال : « وكم مضى من الشهر » قال : كذا وكذا ، قال : « انّها الليلة التي وعدتها » ودعا بوضوء ، فقال : « ان فيه فأرة » ، فقال بعض القوم : انه يهجر ، فقال : « هاتوا المصباح » ، فجيء به ، فاذا فيه فأرة ، فأمر بذلك الماء فأهريق ، وأتوه بماء آخر فتوضأ وصلّى حتى اذا كان آخر الليل توفي (عليه السلام) .

---

٣ ـ المصدر السابق ص ٥ باب المياه عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٢٣ ح ٢ .
٤ ـ المقنع ص ٩ .
٥ ـ الهداية ص ٤٧ .
٦ ـ فرج المهموم ص ٢٢٨ مع اختلاف بسيط مع النسخة المطبوعة .

٩ - ﴿ باب عدم نجاسة الكرّ من الماء الراكد بملاقاة النجاسة بدون التغيّر ﴾

١/٣٣٦ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وكلّ غدير فيه من الماء أكثر من كر لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات » .

٢/٣٣٧ - الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ (عليهم السلام) ، قال : « قدم على رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قوم فقالوا : ان لنا حياضاً تردها السباع والكلاب والوحش والبهائم ؟ فقال (صلّى الله عليه وآله) : لها ما أخذت بأفواهها وبطونها ، ولكم سائر ذلك » .

٣/٣٣٨ - الصدوق في الهداية : وان أهل البادية سألوا رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : فقالوا ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم ؟ فقال (صلّى الله عليه وآله) لهم : « لها ما أخذت بأفواهها ، ولكم سائر ذلك » .

٤/٣٣٩ - دعائم الاسلام : باسناده ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « سئل رسول الله (صلّى الله عليه وآله) عن الماء ترده . . . وذكر مثله ، وفيه : « ولكم ما بقي »

الباب - ٩

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥ باب المياه ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٧ ح ٥

٢ - الجعفريات ص ١٢ .

٣ - الهداية ص ١٤ .

٤ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٣ .

٥/٣٤٠ - وسئل الصادق (عليه السلام) عن الغدير يبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب والحائض ؟ فقال : « ان كان قدر كر لم ينجسه شيء » .

٦/٣٤١ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال : « اذا بلغ الماء كرّاً لم يحمل خبثاً » .

٧/٣٤٢ - وعنه (صلّى الله عليه وآله) قال : « إذا بلغ الماء قلتين[1] لم يحمل خبثاً » .

٨/٣٤٣ - العلّامة في المختلف : عن ابن أبي عقيل ، قال : ذكر بعض علماء الشيعة ، أنه كان بالمدينة رجل يدخل على أبي جعفر محمّد بن علي (عليهما السلام) ، وكان في طريقه ماء ، فيه العذرة والجيف ، وكان يأمر الغلام يحمل كوزاً من ماء يغسل به رجله إذا خاضه[1] ، فأبصره يوماً أبو جعفر (عليه السلام) فقال : « إنّ هذا لا يصيب شيئاً إلّا طهّره ، فلا تعد منه غسلاً » .

قلت : وإنّما ذكرنا هذا الخبر في هذا الباب ، مع أنّه ليس فيه ما يدلّ على اشتراط الكثرة والكرّية ، جمعاً بينه وبين ما دلّ على نجاسة القليل بالملاقاة .

وقال الشيخ الأعظم - في كتاب الطهارة[2] - في كلام له ،مضافاً الى

---

٥ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١١٢ .
٦ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٧٦ وج ٢ ص ٦ .
٧ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٧٦ ح ١٥٥ .
(١) في المصدر : قدر قلتين .
٨ - المختلف ص ٣ .
(١) في المصدر : يغسل رجله اذا أصابه .
(٢) كتاب الطهارة ص ١٦

قوله (عليه السلام) في بعض الروايات ، مشيراً الى غدير الماء : « إنّ هذا لا يصيب شيئاً إلّا طهّره ، وأراد به هذا الخبر ، وليس فيه ذكر للغدير ، وهو أعرف بما قال .

١٠ - ﴿ باب مقدار الكرّ بالأشبار ﴾

١/٣٤٤ - الصدوق في المقنع : والكرّ ما يكون ثلاثة أشبار طولا ، في عرض ثلاثة أشبار ، في عمق ثلاثة أشبار .

٢/٣٤٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : والعلامة في ذلك أن تأخذ الحجر فترمي به في وسطه ، فإن بلغت أمواجه من الحجر جنبي الغدير فهو دون الكرّ ، وإن لم يبلغ فهو كرّ لا ينجّسه شيء ، إلّا أن يكون فيه الجيف ، فتغيّر لونه أو طعمه أو رائحته(١) .

قلت : هذا التحديد لم ينقل إلّا من الشلمغاني(٢) ، وهو قريب من مذهب أبي حنيفة لم يقل به أحد من أصحابنا ، فهو محمول على التقيّة ، ويحتمل بعيداً ملازمته في أمثال الغدير للتحديدين الأخيرين ، ويؤيّده كلامه في البئر ، كما يأتي .

الباب - ١٠

١ - المقنع ص ١٠ عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٨ ح ١٠ .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥ .

(١) في المصدر : لونه وطعمه ورائحته .

(٢) هو ابو جعفر محمد بن علي الشلمغاني يعرف بابن أبي العزاقر ، كان مستقيم الطريقة ثم تغير وظهرت منه مقالات منكرة ، خرجت في حقه توقيعات فاخذه السلطان وصلبه في بغداد يوم الثلاثاء ٢٩ ذي القعدة سنة ٣٢٢ وكان ذلك حسداً منه لأبي القاسم بن روح حيث فاز بالنيابة ولم يفز بها وله كتب ألفها حال الاستقامة (جامع الرواة ج ٢ ص ١٥٤ رجال =

١١ ـ ﴿ باب وجوب اجتناب الإناءين إذا كان أحدهما نجساً واشتبها ﴾

١/٣٤٦ ـ قد تقدّم عن الصادق والرضا (عليهما السلام) الأمر بإهراقهما إذا نجس أحدهما واشتبها .

١٢ ـ ﴿ باب عدم جواز استعمال الماء النجس في الطهارة ولا عند الضرورة وجواز استعماله حينئذ في الأكل والشرب خاصة ﴾

١/٣٤٧ ـ قد تقدّم عن فقه الرضا (عليه السلام) قوله في الماء النجس : « ولم يجز استعماله ، فان لم يوجد غيره استعمله » .

٢/٣٤٨ ـ وفيه : ولا تشرب إذا يوجد غيره ، ولا تشرب ولا تستعمل إلا في وقت الضرورة ، وليتيمم ، وكلّ ماء تغير فحرم التطهير به ، جاز شربه في وقت الضرورة .

٣/٣٤٩ ـ المقنع : فان ولغ[1] كلب في اناء ، أو شرب منه ، أهريق الماء .

= الطوسي ص ٥١٢ رجال النجاشي ص ٢٦٨) .

الباب ـ ١١

١ ـ تقدم في الباب ٨ ح ٣ .

الباب ـ ١٢

١ ـ تقدم في الباب ٨ ح ١ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥ .

٣ ـ المقنع ص ١٢ .

(١) في المصدر : وقع .

١٣ ـ ﴿ باب عدم نجاسة ماء البئر بمجرّد الملاقاة من غير تغيير وحكم النزح ﴾

١/٣٥٠ ـ الصدوق في المقنع : وان وقع فيها ـ أي في البئر ـ زنبيل من عذرة ، رطبة أو يابسة أو زنبيل من سرقين ، فلا بأس بالوضوء منها ، وليس عليك أن تنزح منها شيئاً .

٢/٣٥١ ـ وفيه : وروى عبد الكريم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، انه قال في بئر استسقى منها فتوضأ به ، وغسل به الثياب ، وعجن به ، ثم علم أنه كان فيها ميتة : انه لا بأس به ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلاة .

٣/٣٥٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : وكلّ بئر عمق مائها ثلاثة أشبار ونصف ، في مثلها ، فسبيلها سبيل الماء الجاري ، الاّ ان يتغير لونها ، وطعمها ، ورائحتها .

قلت : لم ينقل القول باشتراط الكريّة في ماء البئر الا عن البصروي[1] من القدماء ، فلا يجوز الاعتماد على هذا الخبر ، وان كان

الباب ـ ١٣

١ ـ المقنع ص ١٠

٢ ـ المصدر السابق ص ١١ .

٣ ـ فقه الرضا(عليه السلام) ص ٥ باب المياه وشربها ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٥ ح ٣ .

(١) البصروي : ابو الحسن محمد بن محمد ، فقيه فاضل من تلامذة الشريف المرتضى « قدس سره » له مصنفات منها : المعتمد ، المفيد في التكليف ، ديوان شعر ، قال في المدارك ـ بعد نقل قوله في ماء البحر ـ : انه من قدمائنا (رياض العلماء ج ٥ ص ١٥٨)

مؤيدا ببعض الأخبار ، حتى قال المحقّق الأنصاري : لولا اعراض الأصحاب (عنه لكان القول به قوياً) .(٢)

٤/٣٥٣ ـ عوالي اللآلي : عن الفاضل المقداد ، قال : قال النبيّ (صلّى الله عليه وآله) وقد سئل عن بئر بضاعة : « خلق الله الماء طهوراً ، لا ينجّسه شيء ، الّا ما غير لونه ، او طعمه ، او ريحه » .

١٤ ـ ﴿ باب ما ينزح من البئر لموت الثور والحمار والبعير والنبيذ والمسكر وانصباب الخمر ﴾

١/٣٥٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : فان وقع فيها حمار ، فانزح منها كراً من الماء .

٢/٣٥٥ ـ وفيه : وان مات فيها بعير ، او صب فيها خمر ، فانزح منها الماء كلّه .

٣/٣٥٦ ـ الصدوق في المقنع : فان وقع في البئر بعير ، او صب فيها خمر ، فانزح الماء كلّه .

---

(٢) كتاب الطهارة ص ٢٧ وفيه عن هذا القول أمكن المصير اليه .
٤ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ١٥ ح ٢٩ .

الباب ـ ١٤

١ ـ فقه الرضا(عليه السلام) ص ٥ باب المياه ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٥ ح ٣ .
٢ ـ المصدر السابق ص ٥ عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٥ ح ٣ .
٣ ـ المقنع ص ١٠ .

١٥ ـ ﴿ باب ما ينزح من البئر لبول الصبي والرجل ﴾

١/٣٥٧ ـ الصدوق في المقنع : وان بال فيها رجل ، فاستق[1] منها أربعين دلواً ، وان بال فيها صبي وقد أكل الطعام ، فاستق منها ثلاث دلاء ، وان كان رضيعاً فاستق منها دلواً واحداً

٢/٣٥٨ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وان بال فيها رجل فاستق منها » ، وذكر مثله .

١٦ ـ ﴿ باب ما ينزح من البئر للسنّور والكلب والخنزير وما أشبههما ﴾

١/٣٥٩ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وان وقع فيها كلب ، أو سنّور ، فانزح منها ثلاثين دلواً الى أربعين » .

٢/٣٦٠ ـ الصدوق في المقنع : وان وقعت[1] في البئر قطرة دم ، أو خمر ، أو ميتة ، او لحم خنزير ، فانزح منها عشرين دلواً

الباب ـ ١٥

١ ـ المقنع ص ١٠ .

(١) استق : فعل امر من استقى أي خذ من مائها (لسان العرب ج ١٤ ص ٣٩٣)

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥ عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٥ ح ٣ .

الباب ـ ١٦

١ ـ فقه الرضا(عليه السلام)ص ٥ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٥ ح ٣ .

٢ ـ المقنع ص ١١ .

(١) في المصدر : وان وقع .

١٧ - ﴿ باب ما ينزح للدجاجة والحمامة والطير والشاة ونحوها ﴾

١/٣٦١ - الصدوق في المقنع : فان وقع فيها دجاجة ، او حمامة ، فاستق منها [سبعة دلاء وان وقع فيها حمار فاستق منها][1] كرّاً من الماء ، وان وقعت في البئر شاة فانزح منها سبعة أدلو[2] ، وأصغر ما يقع فيها[3] الصعوة[4] ينزح[5] منها دلواً واحداً .

٢/٣٦٢ - الفقه الرضوي : « واذا سقط في البئر فأرة ، أو طائر ، أو سنور ، وما أشبه ذلك ، فمات فيها ولم يتفسخ ، نزح منها سبع أدل من دلاء هجر ، والدلو اربعون رطلا ، واذا تفسخ نزح منها عشرون دلواً ، وأروي أربعين دلواً » .

٣/٣٦٣ - وفيه : « وأصغر ما يقع فيه - أي في ماء البئر - الصعوة ، فانزح منها دلواً واحداً » .

٤/٣٦٤ - الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن

الباب - ١٧

١ - المقنع ص ١٠

(١) الزيادة من المصدر .

(٢) الظاهر : ادل وليس ادلو .

(٣) في المصدر : في البئر .

(٤) الصعوة: صغار العصافير، وقيل: هو طائر أصغر من العصفور احمر الرأس وجمعه صعاء (لسان العرب ج ١٤ ص ٤٦٠ صعا) .

(٥) في المصدر: فاستق .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥ عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٥ ح ٣ .

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥ عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٥ ح ٣ .

٤ - الجعفريات ص ١٢ .

أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه : « ان علياً (عليه السلام) سئل عن بئر وقع فيها ممّا فيه الدم فيموت ؟ فقال : ان كان شيئاً له دم نزح من مائها مائة دلو ، ثم يستعذب بمائها » .

١٨ ـ ﴿ باب ما ينزح للفارة والوزغة والسام أبرص والعقرب ونحوها ﴾

١/٣٦٥ ـ الصدوق في المقنع : وان وقعت فيها فارة فانزح منها دلواً واحداً ، واكثر ما روي في الفأرة اذا تفسخت سبعة دلاء ، واذا وقع في البئر سام أبرص فحرك الماء بالدلو فليس بشيء ، فان وقعت في البئر خنفساء ، أو ذباب ، او جراد ، أو نملة ، أو عقرب ، أو بنات وردان[١] ، وكل ما ليس له دم ، فلا تنزح منها شيئاً .

٢/٣٦٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وان وقعت فيها حيّة ، أو عقرب ، أو خنافس ، أو بنات وردان فاستق للحيّة أدل ، وليس لسواها شيء » ، وتقدم[١] كلامه عليه السلام في الفأرة .

١٩ ـ ﴿ باب ما ينزح للعذرة اليابسة والرطبة وخرؤ الكلاب وما لا نص فيه ﴾

١/٣٦٧ ـ الصدوق في المقنع : فان وقع في البئر عذرة ، فاستق منها

الباب ـ ١٨

١ ـ المقنع ص ١٠ ، ١١

(١) بنات وردان : دواب معروفة ، وهي نوع من الحشرات يكثر في الكنيف والاماكن الرطبة (لسان العرب ج ٣ ص ٤٥٩ ورد) .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص٥ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٥ ح ٣ .

(١) في الباب ١٧ ح ٢ عن فقه الرضا (عليه السلام)ايضاً .

الباب ـ ١٩

١ ـ المقنع ص١٠.

عشـرة دلاء ، وان ذابت فيهـا فـاستق منهـا أربعـين دلـواً ، الى خمسـين دلواً .

وتقدم[١] عنه : وان وقع فيها زنبيل من عذرة رطبـة أو يابسـة . . . الخ .

٢٠ ـ ﴿ بـاب ما ينـزح من البئر لمـوت الانسان وللدم القليـل والكثير ﴾

١/٣٦٨ ـ الصدوق في المقنع : واكبر ما يقع في البئر الانسـان ، فانـزح منها سبعين دلواً [١] .

وتقدم[٢] عنه : وان وقعت في البئر قطرة دم ، فانزح منها عشرين دلواً .

٢/٣٦٩ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وان قطر فيها قطرات من دم ، فاستق منها دلاء » .

٢١ ـ ﴿ باب ما ينزح لوقوع الميتة واغتسال الجنب ﴾

١/٣٧٠ ـ تقدّم عن المقنع : انه ينزح لوقوع الميتة عشرون دلواً

---

(١) في الباب ١٣ ح ١ .

الباب ـ ٢٠

١ ـ المقنع ص ٩ ، ١١ .

(١) في المصدر هنا : اذا مات

(٢) الباب ١٦ ح ٢ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥

الباب ـ ٢١

١ ـ الباب ١٦ ح ٢ .

٢٢ - ﴿ باب حكم التراوح وما ينزح من البئر مع التغيّر ﴾

١/٣٧١ - الصدوق في المقنع بعد قوله : وان وقعت في البئر قطرة دم ، أو خمر الى آخره ، وان تغير الريح فانزح حتى يطيب .

٢/٣٧٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فان تغيرت نزحت ، حتى تطيب » .

٣/٣٧٣ - وفيه بعد حكم ما ينزح للفأرة والطير : « اللهم الا ان يتغير اللون ، والطعم ، والرائحة ، فينزح حتى يطيب » .

٤/٣٧٤ - وفيه : « وان تغير الماء وجب أن ينزح الماء كلّه ، فان كان كثيراً وصعب نزحه فالواجب عليه أن يكتري عليه أربعة رجال ، يستقون منها على التراوح من الغدوة الى الليل » .

٢٣ - ﴿ باب أحكام تقارب البئر والبالوعة ﴾

١/٣٧٥ - الصدوق في المقنع : واذا كانت بئر والى جانبها الكنيف ، فان مجرى العيون كلّها من مهب الشمال ، فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال ، والكنيف أسفل من ذلك ، لم يضرها ، اذا كان بينهما أذرع ، فان كان الكنيف فوق النظيفة فلا أقل من اثني عشر ذراعاً ، وان كانا

الباب - ٢٢

١ - المقنع ص ١١ .

٢ ، ٣ ، ٤ - فقه الرضا(عليه السلام) ص ٥ باب المياه وشربها ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٥ ح ٣ .

الباب - ٢٣

١ - المقنع ص ١١ .

تجاهاً بحذاء القبلة ، وهما متساويان[١] في مهب الشمال ، فسبعة أذرع ، وان أردت أن تجعل الى جنب بالوعة بئراً ، فان كانت الأرض صلبة ، فاجعل بينهما خمسة أذرع ، وان كانت رخوة فسبعة أذرع ،

وروي : ان كان بينهما أذرع فلا بأس ، وان كانت مبخرة[٢] اذا كانت البئر على أعلى الوادي .

٢/٣٧٦ - الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، ان رجلا أتاه فقال : يا أمير المؤمنين ، ان لنا بئراً[١] ، وربما عجنا العجين من مائها ، وان بئر الغائط منها أربعة أذرع ، ولا نزال نجد رائحة نكرهها من البول والغائط ؟

فقال علي (عليه السلام) : « طمّها ، او باعد الكنيف عنها ، اذا وجدت رائحة[٢] العذرة منها » .

---

(١) في المصدر : يستويان .
(٢) البئر المبخرة : التي يشم منها الرائحة الكريهة كالجيفة ونحوها (مجمع البحرين بخر ج ٣ ص ٢١٥) .
٢ ـ الجعفريات ص ١٤ .
(١) في المصدر : بئراً وهو متوضؤنا .
(٢) وفيه : ريح .

أبواب الماء المضاف والمستعمل

١ ـ ﴿ باب أن المضاف لا يرفع حدثاً ولا يزيل خبثاً ﴾

١/٣٧٧ - فقه الرضا (عليه السلام) :« كلّ ماء مضاف او مضاف اليه فلا يجوز التطهير به ، ويجوز شربه ، مثل ماء الورد ، وماء القرع ، ومياه الرياحين ، والعصير والخل ، ومثل ماء الباقلي ، وماء الزعفران ، وماء الخلوق[١] ، وغيره مما يشبهها ، وكل ذلك لا يجوز استعمالها ، (الاّ الماء القراح والاّ التراب)[٢] » .

٢ ـ ﴿ باب حكم النبيذ واللبن ﴾

١/٣٧٨ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، قال : « كنّا ننتقع لرسول الله (صلّى الله عليه وآله) زبيباً أو تمراً في مطهرة في الماء لنحليه له ، فاذا كان اليوم واليومين شربه فاذا تغير أمر به فهرق » .

أبواب الماء المضاف

الباب ـ ١

١ ـ فقه الرضا(عليه السلام)ص ٥ باب المياه وشربها وعنه في البحار ج ٨٠ ص ٣٩ ح ١ .

(١) الخلوق : طيب معروف يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة (لسان العرب ج ١٠ ص ٩١ خلق) .

(٢) في المصدر : الا ماء القراح او التراب .

الباب ـ ٢

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٢٨ ح٤٤٤ .

٢/٣٧٩ ـ وعن جعفر بن محمّد (عليه السلام) انه قال : « الحلال من النبيذ أن تنبذه وتشربه من يومه ، ومن الغد ، فاذا تغير فلا تشربه ، ونحن نشربه حلواً ، قبل أن يغلي » .

٣/٣٨٠ ـ وقال (عليه السلام) : « كانت سقاية زمزم فيها ملوحة ، فكانوا يطرحون فيها تمراً ليعذب ماؤها » .

قلت : وفيه اشارة الى عدم خروجه بذلك عن الاطلاق ، فلا مانع في التطهّر به .

٣ ـ ﴿ باب نجاسة المضاف بملاقاة النجاسة وإن كان كثيراً وكذا المائعات ﴾

١/٣٨١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدّثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، أن علياً (عليه السلام) سئل عن قدر طبخت ، واذا في القدر فأرة ميّتة ؟ فقال علي (عليه السلام) : « يهراق الماء[1] ، ويغسل اللحم فينقّى حتى ينقى ، ثم يؤكل » .

٢/٣٨٢ ـ وبهذا الاسناد : أن علياً (عليه السلام) ، قال في الخنفساء ، والعقرب والصرد[1] : « اذا مات في الأدام فلا بأس بأكله . قال : وان كان شيئاً مات في الادام وفيه الدم ، في العسل ، أو في زيت ، أو في

---

٢ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ١٢٩ ح٤٤٥ .
٣ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ١٢٩ ح٤٤٦ .

الباب ـ ٣

١ـ الجعفريات ص ٢٦ .
(١) في المصدر : المرق .
٢ ـ المصدر السابق ص ٢٦ .
(١) الصرد:طائر اكبر من العصفور (لسان العرب ج ٣ ص٢٤٩ صرد) .

السمن ، وكان جامداً ، جنّب ما فوقه وما تحته ، ثم يؤكل بقيّته ، وان كان ذائباً فلا يؤكل ، يستسرج به ولا يباع » .

٣/٣٨٣ - وبهذا الاسناد ، عن علي (عليه السلام)أنه سئل عن الزيت يقع فيه شيء له دم فيموت ؟ قال : « الزيت خاصة يبيعه لمن يعمله صابوناً » .

٤/٣٨٤ - وبهذا الاسناد ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، قال : « قال علي (عليه السلام) في الزيت والسمن اذا وقع فيه شيء له دم فمات فيه : استسرجوه ، فمن مسه فليغسل يده ، واذا مسّ الثوب او مسح يده في الثوب أو أصابه منه شيء ، فليغسل الموضع الذي أصاب من الثوب ، او مسح يده في الثوب ، يغسل ذلك خاصّة » .

٥/٣٨٥ - وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام)انه سئل عن طشت فيه زعفران بال فيه صبي ؟ فقال : « يصبغوا ثوبهم ثم يغسلوه ، فاذا الماء قد طهّر الثوب » .

٦/٣٨٦ - الصدوق في المقنع : وان وقعت فأرة في خابية[1] فيها سمن أو زيت فلا تأكله .

٧/٣٨٧ - دعائم الاسلام : سئل الصادق (عليه السلام)عن فأرة وقعت في سمن ؟ قال : « ان كان جامداً ألقيت ما حولها ، وأكل الباقي ، وان كان مائعاً فسد كلّه ، ويستصبح به » .

---

٣ - الجعفريات ص ٢٦ .
٤ - المصدر السابق ص ٢٦ .
٥ - المصدر السابق ص ٢٣ .
٦ - المقنع ص ١٠
(١) الخابية : الحب وهو الاناء الفخاري المعروف لتبريد الماء (لسان العرب ج ١٤ ص ٢٢٣ خبا) .
٧ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢٢ عنه في البحار ج ٨٠ ص ٨٠ ح ٨ .

٨/٣٨٨ - قال : وسئل أمير المؤمنين (عليه السلام)عن الدواب تقع في السمن والعسل[1] والزيت فتموت فيه قال : « إن كان ذائباً أُريق اللبن ، واستسرج بالزيت والسمن ، وقال (عليه السلام) في الزيت : يعمله (الصابون إن شاء)[2] » .

٩/٣٨٩ - وقالوا (عليهم السلام) : « اذا خرجت الدابّة حيّة ، ولم تمت في الادام ، لم ينجس ويؤكل ، واذا وقعت فيه فماتت ، لم يؤكل ولم يبع[1] ولم يشتر » .

٤ - ﴿ باب كراهة الطهارة بماء اسخن بالشمس في الآنية وأن يعجن به ﴾

١/٣٩٠ - الأربعين للشهيد (رحمه الله) باسناده : عن الصدوق ، عن حمزة بن محمّد ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن الفارسي ، عن سليمان بن جعفر ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضؤا به ، ولا تغتسلوا ، ولا تعجنوا به ، فانه يورث البرص » .

---

٨ - المصدر السابق ج١ ص١٢٢ عنه في البحار ج ٨٠ ص ٨٠ ح ٨ .

(١) في المصدر . واللبن .

(٢) في المصدر : ان شاء صابونا .

٩ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٢ وعنه في البحار ج ٨٠ ص ٨٠ ح ٨ .

(١) ولم يبع ، ليس في المصدر .

الباب - ٤

١ - الاربعين للشهيد ص ٦ ح ٨ .

٥ - ﴿ باب كراهة الطهارة بالماء الذي يسخن بالنار في غسل الأموات والأحياء مطلقاً ﴾

١/٣٩١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا تسخن له ماء ، الاّ ان يكون ماء بارداً جداً ، فتوقي الميت ممّا توقي منه نفسك ، ولا يكون الماء حاراً شديداً ، وليكن فاتراً » .

٢/٣٩٢ - ابن الشيخ الطوسي في أماليه : عن أبيه ، عن أبي محمّد الفحام ، عن عمه عمر بن يحيى ، عن كافور الخادم ، قال : قال لي الامام علي بن محمّد (عليهما السلام) : « اترك السطل الفلاني في الموضع الفلاني ، لأتَطَهَّر منه للصلاة ، وأنفذني في حاجة ، وقال : اذا عدت فافعل ذلك ، ليكون معداً اذا تأهّبت للصلاة » .

فاستلقى (عليه السلام) لينام ، وأنسيت ما قال لي ، وكانت ليلة باردة ، فحسست به وقد قام الى الصلاة ، وذكرت أنني لم أترك السطل ، فبعدت عن الموضع خوفاً من لومه ، وتألمت له حيث يسعى بطلب الاناء ، فناداني نداء مغضب ، فقلت : انّا لله ايش عذري أن اقول نسيت مثل هذا ؟ ولم أجد بداً من اجابته ، فجئت مرعوباً ، فقال : « يا ويلك ، أما عرفت رسمي أنّني لا أتطهر الاّ بماء بارد ، فسخنت لي ماء وتركته في السطل » ؟ فقلت : والله يا سيدي ما تركت السطل ولا الماء ، قال : « الحمد لله ، والله لا تركنا رخصة ، ولا رددنا منحة ، الحمد لله الذي جعلنا من أهل طاعته ، ووفقنا للعون على عبادته .

الباب - ٥

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٧ باب غسل الميت .

٢ - امالي الطوسي ج ١ ص ٣٠٤ عنه في البحار ج ٨٠ ص ٣٣٥ ح ٦ .

ان النبي (صلّى الله عليه وآله) كان يقول : ان الله يغضب على من لا يقبل رخصه » .

٦ - ﴿ باب أنّ الماء المستعمل في الوضوء ، طاهر مطهّر ، وكذا بقيّة مائه ﴾

١/٣٩٣ - الصدوق في العيون : عن محمّد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادي الورّاق ، عن علي بن محمّد بن جعفر بن أحمد بن عنبسة مولى الرشيد ، عن دارم بن قبيصة بن نهشل بن مجمع الصنعاني ، عن الرضا (عليه السلام) قال : « سمعت أبي يحدث عن أبيه ، عن جده (عليهم السلام) ، عن جابر بن عبد الله .

قال : كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) في قبة من أدم[1] ، ورأيت بلالاً الحبشي ، وقد خرج من عنده ، ومعه فضل وضوء رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، فابتدره الناس ، فمن أصاب منه شيئاً تمسح به وجهه ، ومن لم يصب منه شيئاً ، أخذ من يدي صاحبه فمسح به وجهه ، وكذلك فعل بفضل وضوء أمير المؤمنين (عليه السلام) .

٢/٣٩٤ - ابن شهر آشوب في المناقب : عن محمّد بن المنكدر ، سمعت جابرا يقول : جاء رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، يعودني وأنا مريض لا أعقل ، فتوضأ وصب علي من وضوئه ، فعقلت .

الباب - ٦

١ - عيون اخبار الرضا (عليه السلام) ج ٢ ص ٦٩ .

(١) الاديم: الجلد المدبوغ والجمع ادم بفتحتين ، وفي الخبر : كانت مخدته (صلى الله عليه وآله)من ادم (مجمع البحرين - ادم - ج ٦ ص ٦ وقريب منه في لسان العرب - أدم - ج ١٢ ص ٩)

٢ - المناقب لابن شهر اشوب ج ١ ص ١١٥ .

٣/٣٩٥ـ العلامة الكراجكي في كنز الفوائد قال : ان النبيّ (صلّى الله عليه وآله) ، كان في سفر فاستيقظ من نومه فقال : « مع من وضوء ؟ » فقال أبو قتادة : معي في ميضاة ، فأتاه به فتوضأ ، وفضلت في الميضاة فضلة ، فقال (صلّى الله عليه وآله) : « احتفظ بها يا أبا قتادة ، فيكون[1] لها شأن » فلما حمى النهار واشتدّ العطش بالناس ، ابتدروا الى النبيّ (صلّى الله عليه وآله) يقولون : الماء الماء ، فدعا النبيّ (صلّى الله عليه وآله) بقدحه ، ثم قال : « هلم الميضاة يا أبا قتادة » ، فأخذها ودعا فيها ، وقال : « اسكب » فسكب في القدح ، وابتدر الناس الماء ، فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « كلّكم يشرب الماء ان شاء الله » فكان أبو قتادة يسكب ، ورسول الله (صلّى الله عليه وآله) يسقي ، حتى شرب الناس أجمعون .

ثم قال النبيّ (صلّى الله عليه وآله) لأبي قتادة : « اشرب » فقال : لا بل اشرب أنت يا رسول الله ، فقال : « اشرب ، فان ساقي القوم آخرهم شرباً[2] » فشرب أبو قتادة ، ثم شرب رسول الله (صلّى الله عليه وآله) .

٤/٣٩٦ـ الشيخ الطوسي في الخلاف : عن ابن مسكان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت له:أيتوضأ الرجل بفضل المرأة ؟ قال : « نعم ، اذا كانت تعرف الوضوء ، وتغسل يدها قبل أن تدخلها الاناء » .

---

٣ ـ كنز الفوائد ص ٧٤ .
(١) في المصدر : فسيكون .
(٢) وفيه : يشرب .
٤ ـ الخلاف ج ١ ص ٩٥ .

٥/٣٩٧ - عوالي اللآلي : وفي الحديث ، أن النساء والرجال على عهد رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يتوضؤون من اناء واحد[١] .

٦/٣٩٨ - الصدوق في المقنع : وان أصابك نضح من طشت فيه وضوؤك فاغسل ما أصابك منه ، اذا كان الوضوء من بول أو قذر ، وان كان من وضوئك للصلاة ، فلا يضرك .

٧ - ﴿ باب حكم الماء المستعمل في الغسل من الجنابة ، وما ينتضح من قطرات ماء الغسل في الإناء وغيره ، وحكم الغسالة ﴾

١/٣٩٩ - الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الأخلاق ، باسناده عن محمّد بن مسلم ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الحمام يغتسل فيه الجنب ، وغيره ، اغتسل من مائه ؟ قال : « نعم ، لا بأس أن يغتسل منه الجنب » ، الخبر .

٢/٤٠٠ - عوالي اللآلي : عن ابن عباس ، قال : اغتسل بعض ازواج النبيّ (صلّى الله عليه وآله) في جفنة[١] ، فأراد رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أن يتوضأ منها ، فقالت : يا رسول الله اني كنت جُنبَة ، فقال (صلّى الله عليه وآله) : « إن الماء لا يجنب » .

---

٥ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٥٠ ح١٠٣ .

(١) في هامش ص ٣٠ من المستدرك،الطبعة الحجرية وردت حاشية للمؤلف « قدس سره » نصها : « وهذا يدل على أن المستعمل في الوضوء يجوز استعماله مرة اخرى » .

٦ - المقنع ص٦ .

الباب - ٧

١ - مكارم الاخلاق ص ٥٤ عنه في البحار ج ٨٠ ص ٣٦ ح ٥ .

٢ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٦٦ ح ١٧٧ .

(١) الجفنة بفتح الجيم : القصعة الكبيرة (لسان العرب - جفن - ج ١٣ ص ٨٩ ومجمع البحرين ج ٦ ص ٢٢٥) .

٣/٤٠١ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وان اغتسلت في حفيرة وجرى الماء تحت رجليك ، فلا تغسلهما ، وان كانت رجلاك مستنقعتين في الماء ، فاغسلهما » .

قلت : ان كان المراد ، ان كان يغتسل في مكان يجري ماء الغسل على رجليه ، ويذهب ولا يجتمع ، فلا يحتاج الى غسل الرجلين بعد الغسل ، وان كان يجتمع ماء الغسالة تحت رجليه ، فلا يكتفي في غسل الرجلين بذلك ، فهو مبني على عدم جواز التطهّر بالغسالة .

ويأتي وجوه احتمالات اخر في هذا الكلام ، هذا أظهرها .

٨ ـ ﴿ باب استحباب نضح أربع أكف من الماء ، لمن خشي عود ماء الغسل أو الوضوء إليه ، كفّ امامه ، وكفّ خلفه ، وكفّ عن يمينه ، وكف عن يساره ، ثم يغتسل أو يتوضأ ﴾

١/٤٠٢ ـ المقنع : وان اغتسلت في وهدة[1] ، وخشيت ان يرجع ما ينصب عنك ، الى الماء الذي تغتسل منه ، أخذت كفّا وصببته أمامك ، وكفّا عن يمينك ، وكفّا عن يسارك ، وكفّا خلفك ، واغتسلت منه .

٢/٤٠٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ان اغتسلت من ماء في وهدة ، وخشيت ان يرجع ما تصب عليك ، اخذت كفّا فصببت على رأسك ، وعلى جانبيك كفا كفا ، ثم امسح بيدك ، وتدلك بدنك » .

---

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤ .

الباب ـ ٨

١ ـ المقنع ص ١٤ .

(١) الوهدة ، بفتح الواو وسكون الهاء : المنخفض من الأرض (مجمع البحرين ـ وهد ـ ج ٣ ص ١٦٦ ، ولسان العرب ـ وهد ـ ج ٣ ص ٤٧٠) .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤ .

أبواب الأسآر

١ ـ ﴿ باب نجاسة سؤر الكلب والخنزير ﴾

١/٤٠٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ان وقع كلب في الماء ، او شرب منه ، اهريق الماء وغسل الاناء ثلاث مرات ، مرّة بالتراب ، (ومرّتين بالماء)[١] ، ثم يجفف » .

٢/٤٠٥ ـ دعائم الاسلام : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه سئل عن الكلب والفأرة ، يأكلان من الخبز ، أو يشمانه ؟ قال: «ينزع ذلك[١] الموضع الذي أكلا منه أو شماه ، ويؤكل سائره » .

٣/٤٠٦ ـ الصدوق في المقنع : فان وقع كلب في اناء ، او شرب منه ، اهريق الماء .

٤/٤٠٧ ـ وفيه : واذا أكل الكلب أو الفأرة من الخبز ، او شمّاه ، فاترك ما شمّاه ، وكل ما بقي .

أبواب الاسآر

الباب ـ ١

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥ عنه في البحار ج ٨٠ ص ٥٤ ح ٣

(١) وفيه : ثلاث مرات بالماء ومرتين بالتراب .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢٢ عنه في البحار ج ٨٠ ص ٥٧ ح ٧ .

(١) ليس في المصدر .

٣ ـ المقنع ص ١٢ .

٤ ـ المصدر السابق ص ١١ .

٢ - ﴿ باب طهارة سؤر السنور وعدم كراهته ﴾

١/٤٠٨ - الجعفريات : اخبرنا محمّد ، حدّثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « بينا رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يتوضأ ، اذ لاذ به هر البيت[1] ، فعرف رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، أنه عطشان ، فأصغى اليه الاناء[2] حتى شرب منه الهر ، ثم توضأ بفضله » .

٢/٤٠٩ - السيد فضل الله الراوندي في نوادره : باسناده عن موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، مثله .

٣/٤١٠ - دعائم الاسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه رخص فيما أكل ، أو شرب منه ، السنور .

٣ - ﴿ باب طهارة سؤر بقيّة الدواب ، حتى المسوخ ، وكراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه ﴾

١/٤١١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ان شرب من الماء دابّة او حمار

الباب - ٢

١ - الجعفريات ص ١٣

(١) ليس في المصدر .

(٢) اصغى اليه الاناء : أماله ليسهل عليه الشرب (لسان العرب - صغا - ج ١٤ ص ٤٦١) .

٢ - نوادر الراوندي ص ٣٩ .

٣ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢٢ .

الباب - ٣

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥ باب المياه ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٧٢ ح٢ .

او بغل او شاة او بقرة ، فلا بأس باستعماله والوضوء منه ، ما لم يقع فيه كلب أو وزغ أو فأرة » .

٢/٤١٢ - الصدوق في الهداية : وكل ما يؤكل لحمه ، فلا بأس بالوضوء ممّا شرب منه ، وقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « كلّ شيء يجتر ، فسؤره حلال ، ولعابه حلال » .

٣/٤١٣ - الجعفريات : اخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : لا بأس بسؤر ما أكل لحمه » .

٤ - ﴿ باب كراهة سؤر الجلال ﴾

١/٤١٤ - الصدوق في المقنع : قال ابو عبد الله (عليه السلام) : « لا تشرب من ألبان[1] الابل الجلّالة[2] ، وان أصابك شيء من عرقها فاغسله » .

٥ - ﴿ باب طهارة سؤر الجنب ﴾

١/٤١٥ - الصدوق في المقنع : ولا بأس ان تغتسل المرأة وزوجها من اناء واحد .

---

٢ - الهداية ص ١٣ باب المياه ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٧٣ ح ٥ .
٣ - الجعفريات ص ١٩ .

الباب - ٤

١ - المقنع ص ١٤١ .
(١) في المصدر : لبن .
(٢) الجلالة من الحيوان : التي يكون غذاؤها عذرة الانسان (مجمع البحرين ج ٥ ص ٣٤٠ ، جلل) .

الباب - ٥

١ - المقنع ص ١٣ باب الغسل .

٢/٤١٦ـ وفيه : واذا دخلت الحمام فاغتسلت ، وأصاب جسدك جنباً أو غيره ، فلا بأس .

٣/٤١٧ـ الجعفريات : اخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « لا بأس بعرق الحائض والجنب » .

٦ ـ ﴿ باب طهارة سؤر الحائض ، وكراهة الوضوء من سؤرها ، إذا لم تكن مأمونة ﴾

١/٤١٨ـ الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « لا بأس أن يتوضأ بسؤر الحائض » .

٢/٤١٩ـ دعائم الاسلام : رخصوا (عليهم السلام) ، في عرق الجنب ، والحائض يصيب الثوب ، وكذلك رخصوا في الثوب المبلول يلصق بجسد الجنب والحائض .

٣/٤٢٠ـ الصدوق في المقنع : ولا تتوضأ بفضل الجنب والحائض .

قلت : يحمل على الكراهة مطلقاً ، واذا كانت المرأة غير مأمونة ، كما في الاصل .

---

٢ ـ المصدر السابق ص ١٣ باب الغسل .
٣ ـ الجعفريات ص ٢٢ .

الباب ـ ٦

١ ـ الجعفريات ص ٢٣ .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٧ ، وعنه في البحار ج ٨٠ ص ١١٨ ح ٨ .
٣ ـ المقنع ص ١٣ .

٧ ـ ﴿ باب طهارة سؤر الفارة والحيّة والعظاية والوزغ والعقرب واشباهه ، واستحباب اجتنابه ، وطهارة سؤر الخنفساء ﴾

١/٤٢١ ـ الصدوق في المقنع : فان وقعت ـ أي الفأرة [1] ـ في حبّ دهن ، فأخرجت قبل أن تموت ، فلا بأس أن تبيعه من مسلم ، أو تدهن به .

وقال : والعظاية[2] اذا وقعت في اللبن حرم اللبن ، ويقال ان فيها السم .

٢/٤٢٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فان وقع فيه[1] وزغ[2] اهريق ذلك الماء » .

وتقدم عنه استثناء الوزغ والفأرة ، ممّا لا بأس به .

٣/٤٢٣ ـ وفيه : « ان وقع فيه فأرة أو حيّة ، أهريق الماء ، وان دخل فيه حيّة وخرجت منه ، صب من ذلك الماء ثلاث أكف ، واستعمل

الباب ـ ٧

١ ـ المقنع ص ١٠ ، ١١ .

(١) في المصدر : وان وقعت فأرة .

(٢) العظاية : على خلقة سام أبرص ، اكبر منه قليلاً (لسان العرب ج ١٥ ص ٧١، عظي) .

٢ ـ فقه الرضا(عليه السلام)ص ٥ باب المياه ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٧٠ ح ٢ .

(١) في المصدر : في الماء .

(٢) الوزغ: دويبة، الوزغة : سام أبرص والجمع وزغ (لسان العرب ج ٨ ص ٤٥٩ وزغ) .

٣ ـ فقه الرضا ص ٥ باب المياه، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٧٠ ح ٢ .

الباقي ، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة » .

٤/٤٢٤ - الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، أن عليا (عليه السلام) ، قال في الخنفساء ، والعقرب والصرد[1] : « اذا مات في الادام ، فلا بأس بأكله » .

٨ - ﴿ باب طهارة سؤر ما ليس له نفس سائلة ، وإن مات ﴾

١/٤٢٥ - السيد فضل الله في نوادره : عن عبد الواحد بن اسماعيل الروياني ، عن محمّد بن الحسن التيمي ، عن سهل بن احمد الديباجي ، عن محمّد بن الاشعث ، عن موسى بن اسماعيل بن موسى ، عن أبيه ، عن جده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال علي (عليه السلام) : ما لا نفس سائلة له ، اذا مات في الادام ، لا بأس بأكله » .

٢/٤٢٦ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وان وقعت فيه عقرب ، او شيء من الخنافس ، وبنات وردان ، والجراد ، وكل ما ليس له دم ، فلا بأس باستعماله ، والوضوء منه ، مات فيه أم لم يمت » .

٣/٤٢٧ - الصدوق في المقنع : فان وقعت في البئر خنفساء ، او ذباب ، او جراد ، او نملة ، أو عقرب ، أو بنات وردان ، وكل ما ليس له دم ،

---

٤ - الجعفريات ص ٢٦ .

(١) في المخطوط:الصرر ، والظاهر انه تصحيف الصرد كما ورد في المصدر .

الباب - ٨

١ - نوادر الراوندي ص ٥٠ .

٢ - فقه الرضا(عليه السلام)ص٥ باب المياه .

٣ - المقنع ص ١١ .

فلا تنزح منها شيئا ، وكذلك إن[1] وقعت في السمن والزيت .

٩ - ﴿ باب حكم العجين النجس ﴾

١/٤٢٨ - الصدوق في المقنع : وان قطر خمر أو نبيذ في عجين فقد فسد ، ولا بـأس أن تبيعه من اليهـود والنصارى ، بعـد أن تبين لهم ، والفقـاع بتلك المنزلة .

٢/٤٢٩ - الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنـا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفـر بن محمّد ، عن أبيـه ، أن عليا (عليـه السلام) سئـل عن حنـطة صب عليهـا خمـر ؟ قـال : « الـطحـين ، والعجـين ، والملح ، والخبز ، يأتي على ذلك كله » .

(١) في المصدر : لو .

الباب - ٩

١ - المقنع ص ١٢ .
٢ - الجعفريات ص ٢٦ .

أبواب نواقض الوضوء

١ ـ ﴿ باب أنه لا ينقض الوضوء ، إلاّ اليقين بحصول الحدث دون الظن والشك ﴾

١/٤٣٠ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فان توضأت وضوءا تاما وصلّيت صلاتك أو لم تصل ، ثم شككت فلم تدر أحدثت أم لم تحدث ؟ فليس عليك وضوء ، لأن اليقين لا ينقضه الشك » .

٢/٤٣١ ـ وفيه : « ولا تغسل ثوبك الاّ ممّا يجب عليك في خروجه اعادة الوضوء ، ولا تجب عليك اعادة ، الا من بول او مني او غائط او ريح تستيقنها ، فان شككت في ريح ، أنها خرجت منك أو لم تخرج ؟ فلا تنقض من أجلها الوضوء ، الاّ أن تسمع صوتها أو تجد ريحها ، وان استيقنت أنها خرجت منك ، فاعد الوضوء ، سمعت وقعها أو لم تسمع ، وشممت ريحها أو لم تشمّ » .

٣/٤٣٢ ـ الصدوق في المقنع : وان نمت وأنت جالس في الصلاة ، فان العين قد تنام بعبد والاذن تسمع ، فاذا سمعت الاذن فلا بأس ، انّما الوضوء ممّا وجدت ريحه ، او سمعت صوته .

ابواب، نواقض الوضوء

الباب ـ ١

١ ـ فقه الرضا(عليه السلام)ص١ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٣٦٠ ح ٦ .
٢ ـ المصدر السابق ص ١ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢١٨ ح ١١ .
٣ ـ المقنع ص ٧ .

٤/٤٣٣ ـ ارشاد المفيد : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « من كان على يقين ، فأصابه شك ، فليمض على يقينه ، فان اليقين لا يدفع بالشك » .

٥/٤٣٤ ـ عوالي اللآلي ـ عن الشهيد الاول (رحمه الله) ـ : روي ان النبي (صلّى الله عليه وآله) قال : « إنّ الشيطان ليأتي أحدكم وهو في الصلاة فيقول : أحدثت أحدثت ، فلا ينصرفنّ [أحدكم][1] حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً » .

ورواه عبد الله بن زيد ، وأبو هريرة ، ومروي عن الأئمة (عليهم السلام) .

٢ ـ ﴿ باب أن البول والغائط والريح والمني والجنابة تنقض الوضوء ﴾

١/٤٣٥ ـ الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، أن عليّا (عليه السلام) ، قال : لا يعاد الوضوء الاّ من خلتين : غائطا أو بولا ، أو ريحا .

٢/٤٣٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : ولا ينقض الوضوء الا ما يخرج

---

٤ ـ إرشاد المفيد ص ١٥٩ .

٥ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٨٠ ح ١ ، الكافي ج ٣ ص ٣٦ ح ٣ ، الاستبصار ج ١ ص ٩٠ ح ٢ سنن الدارمي ج ١ ص ١٨٣ سنن النسائي ج ١ ص ٩٩ ، التهذيب ج ١ ص ٣٤٧ ح ٩ ، ١٠ جامع الاحاديث ج ٢ ص ٣٤٧ ح ١٩ .

(١) زيادة من المصدر .

الباب ـ ٢

١ ـ الجعفريات ص ١٩ .

٢ ـ فقه الرضا(عليه السلام)ص١والبحار ج ٨٠ ص ٢١٨ ح ١١ .

من الطرفين .

وتقدم قوله : ولا يجب اعادة الآّ من بول او مني او غائط ، أو ريح[1]

٣/٤٣٧ - وفيه : وكلّ ما خرج من قبلك ، أو دبرك ، من دم ، (وقيح ، وصديد)[1] ، وغير ذلك ، فلا وضوء عليك ، ولا استنجاء ، الاّ أن يخرج منك بول ، أو غائط ، أو ريح ، او مني .

٤/٤٣٨ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه (عليهم السلام) : أن الوضوء لا يجب الا من حدث ، وأن المرء اذا توضأ صلّى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلاة[1] ، ما لم يحدث ، أو ينم ، او يجامع ، أو يُغمَ عليه ، أو يكن منه ما يجب منه[2] اعادة الوضوء .

٥/٤٣٩ - وعن أمير المؤمنين ، والباقر ، والصادق ، (عليهم السلام) ، قالوا : الذي ينقض الوضوء الغائط ، والبول ، والريح ، والنوم الغالب ، اذا كان لا يعلم ما يكون منه .

---

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب المتقدم .

٣ ـ المصدر السابق ص ١ .

(١) في المصدر : وقيح وصدي حشو الرأس والدماغ وصديد . القيح : المدة التي لا يخالطها دم (مجمع البحرين ج ٢ ص ٤٠٥) . الصديد ، صديد الجريح : ماؤه الرقيق المختلط بالدم قبل أن تغلظ المدة (لسان العرب ج ٣ ص ٢٤٦) .

٤ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٠١ والبحار ج ٨٠ ص ٢٩٨ ح ٥٤ .

(١) في المصدر والبحار : الصلوات .

(٢) في المصدر : له .

٥ ـ المصدر السابق ج ١ ص ١٠١ والبحار ج ٨٠ ص ٢٢٧ ح ٢٢ .

٦/٤٤٠ - كتاب عاصم بن حميد : عن سالم بن أبي الفضيل ، قال : سألت أبا عبد الله ، (عليه السلام) ، عمّا ينقض الوضوء ؟ فقال : ليس ينقض الوضوء الاّ ما أنعم الله به عليك من طرفيك ، من الغائط ، والبول .

٧/٤٤١ - الصدوق في المقنع : ولا يُنقض وضوءك الاّ من أربعة أشياء : من بول او غائط ، أو ريح ، او مني .

٨/٤٤٢ - عوالي اللآلي : عن فخر المحققين ، عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) : الوضوء مما يخرج ، لا ممّا يدخل .

٣ - ﴿ باب أن النوم الغالب على السمع ، ينقض الوضوء على أي حال كان ، وأنه لا ينقض الوضوء شيء من الأشياء ، غير الأحداث المنصوصة ﴾

١/٤٤٣ - القطب الراوندي في آيات الاحكام : في قوله تعالى : ﴿ **اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا** ﴾[١] ، الآية : روي أن الباقر (عليه السلام) سئل : ما المراد بالقيام اليها ؟ قال : المراد به القيام من النوم .

وتقدم عن دعائم الاسلام قوله (عليه السلام) : « او ينم »[٢] .

٢/٤٤٤ - وفيه بعد قولهم (عليهم السلام) : « والنوم الغالب اذا كان لا

---

٦ - كتاب عاصم بن حميد ص ٢٧ والبحار ج ٨٠ ص ٢٢٨ ح ٢٤ .

٧ - المقنع ص ٤ .

٨ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ١٧٧ ح ٣ .

الباب - ٣

١ - فقه القرآن « ايات الاحكام » ج ١ ص ١١ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٠١ عن الصادق (عليه السلام) .

(١) المائدة ٥ : ٦ .

(٢) في الحديث ٤ من الباب المتقدم .

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٢٧ والبحار ج ٨٠ ص ٢٢٧ ح ٢٢ .

يعلم ما يكون منه، فاما من خفق خفقة ، وهو يعلم ما يكون منه ، ويحسه ويسمع ، فذاك لا ينقض وضوءه » .

٣/٤٤٥ - العياشي في تفسيره : عن بكير بن أعين ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) قوله : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة** ﴾[1] ما معنى اذا قمتم ؟ قال : اذا قمتم من النوم » ، قلت : ينقض النوم الوضوء ، قال : « نعم اذا كان نوم يغلب على السمع ، فلا يسمع الصوت » .

٤/٤٤٦ - وعن بكير بن اعين ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في قول الله تعالى : ﴿ **يا أيّها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق** ﴾[1] قلت : ما عني بها ؟ قال : « من النوم » .

٥/٤٤٧ - كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي : قال : سألت العبد الصالح عن الرجل يخفق ، وهو جالس في الصلاة ؟ قال : « لا بأس بالخفقة ما لم يضع جبهته على الأرض ، او يعتمد[1] على شيء » .

قلت : وهو محمول على التقية ، او على عدم ذهاب حس السمع ، او البصر .

٦/٤٤٨ - الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن

---

٣ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٧ ح ٤٨ والبحار ج ٨٠ ص ٢٢١ ح ١٤ .
(١) المائدة ٥ : ٦ .

٤ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٨ ح ٤٩ والبحار ج ٨٠ ص ٢٢١ ح ١٥ .
(١) المائدة ٥ : ٦ .

٥ - كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي ص ١١٤ .
(١) في المصدر:او يقعد .

٦ - الجعفريات ص ١٩ .

أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال : « اذا خفق الرجل خفقة ، او خفقتين وهو جالس ، فليس عليه وضوء ، واذا نام حتى يغط[1] فعليه الوضوء » .

قلت : وهو أيضاً محمول على أحد الوجهين .

٧/٤٤٩- الصدوق في المقنع : وان نمت وأنت جالس في الصلاة ، فان العين قد تنام بعبد ، والاذن تسمع ، فاذا سمعت الاذن فلا بأس .

٨/٤٥٠- عوالي اللآلي : عن فخر المحققين ، وفي الحديث المشهور عنه[1] (صلّى الله عليه وآله) : « من نام فليتوضأ » .

٤ - ﴿ باب حكم ما أزال العقول من إغماء وجنون ومسكر وغيرها ﴾

١/٤٥١- دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) : « ان المرء اذا توضأ صلّى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوات ، ما لم يحدث ، او ينم ، او يجامع ، او يُغمَ عليه » .

---

(١) الغطيط : هو الصوت الذي يخرج من نفس النائم (لسان العرب - غطط - ج ٧ ص ٣٦٢) .

٧ - المقنع ص ٧ .

٨ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ١٧٨ ح ٣٨ .

(١) جاء في هامش ص ٣٢ من المستدرك الطبعة الحجرية حاشية للمؤلف « قدس سره » نصها : « ويحتمل ان يكون المرجع هو الصادق(عليه السلام)فان الخبر المروي قبله مروي عنه» .

الباب - ٤

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٠١ والبحار ج ٨٠ ص ٢٢٧ ح ٢٢ .

٥ ـ ﴿ باب أن ما يخرج من الدبر من حب القرع والديدان لا ينقض الوضوء إلّا أن يكون ملطّخاً بالعذرة ﴾

١/٤٥٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : وان خرج منك حبّ القرع[١] ، وكان فيه ثفل[٢] ، فاستنج وتوضأ ، وان لم يكن فيه ثفل فلا وضوء عليك ولا استنجاء .

٢/٤٥٣ ـ الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) ، في الذي يخرج من دبره الدود ؟ قال : يتوضأ .

قلت : لا بد من حمله على التقيّة ، أو على ما اذا كان متلطخا بالعذرة ، كما في غير واحد من الأخبار .

٦ ـ ﴿ باب أن القيء والمدّة والقيح والجشأ والضحك والقهقهة والقرقرة في البطن لا ينقض شيء منها الوضوء ﴾

١/٤٥٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : ولا ينقض القيء والقلس[١]

الباب ـ ٥

١ ـ فقه الرضا(عليه السلام)ص ١ وعنه في البحارج ٨٠ ص ٢١٨ ح ١١ .

(١) القرع : حمل اليقطين ، ثمر معروف يطبخ ومنه الحديث (ليس في حب القرع وضوء) . (مجمع البحرين ج ٤ ص ٣٧٨) .

(٢) الثفل : عذرة الانسان ، (انظر لسان العرب ج ١١ ص ٨٤) .

٢ ـ الجعفريات ص ٢٠ .

الباب ـ ٦

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١.

(١) القلس ، محركة : ما خرج من الجوف ملء الفم او دونه من طعام او شراب القاه او اعاده فان غلب عليه فهو القيء (مجمع البحرين قلس ج ٤ ص ٩٧) .

والرعاف[٢] والحجامة والدماميل والقروح ، وضوءا .

٢/٤٥٥ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين والباقر والصادق (عليهم السلام) ، ويتمضمض من تقيأ ، ويصلي اذا كان متوضئاً قبل ذلك .

٧ - ﴿ باب أنه لا ينقض الوضوء رعاف ولا حجامة ولا خروج دم غير دم الاستحاضة والحيض والنفاس ﴾

١/٤٥٦ - فقه الرضا (عليه السلام) : وكلّما خرج من قبلك ودبرك من (دم وقيح وصديد)[١] وغير ذلك ، فلا وضوء عليك ولا استنجاء .

٢/٤٥٧ - الصدوق في المقنع : وما سوى ذلك من القيء والقلس والقبلة والحجامة والرعاف والمذي والودي[١] ، فليس فيه اعادة وضوء ، وكلّ ما لم يجب فيه اعادة الوضوء ، فليس عليك أن تغسل ثوبك منه .

٣/٤٥٨ - الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، انه كان لا يتوضأ من الدم ، الّا دما يقطر او يسيل .

---

(٢) الرعاف ، بضم الراء : الدم الذي يخرج من الانف (مجمع البحرين - رعف - ج ٥ ص ٦٣) .

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٠٢ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٢٧ ح ٢٢ .

الباب - ٧

١ - فقه الرضا(عليه السلام)ص١ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢١٨ - ٢١٩ ح١١ .

(١) في المصدر : دم وقيح وصدى حشو الرأس والدماغ وصديد ، وفي البحار : دم او قيح او صديد .

٢ - المقنع ص ٤ .

(١) في المصدر : والوذي .

١ - الجعفريات ص ١٩ .

٤/٤٥٩ - وبهذا الإسناد : عن علي (عليه السلام) ، انه رعف وهو في الصلاة ، وهو يصلّي بالناس ، فأخذ بيد رجل فقدمه ، ثم خرج فتوضأ ولم يتكلم ثم جاء فبنى على صلاته ، ولم ير بذلك بأسا .

٥/٤٦٠ - وبهذا الاسناد عن علي (عليه السلام) قال : من رعف وهو في الصلاة فلينصرف ، فليتوضأ ، وليستأنف الصلاة .

قلت : ذكر هذه الأخبار ـ في باب ما يعاد منه الوضوء ـ بعد الخبر المتقدم ، في نقض البول وأخويه .

وروى السيد فضل الله في نوادره(١) : الخبرين الاخيرين ، مثله .

قلت : وحمل الوضوء في هذه الاخبار على معناه اللغوي ، وهو ازالة النجاسة ، فالمراد غسل موضع الرعاف ، وذلك لكونه أكثر من الدرهم ، أو يحمل على التقيّة ان اريد منه المعنى الشرعي .

٨ ـ ﴿ باب أن القبلة والمباشرة والمضاجعة ومسّ الفرج مطلقاً ونحو ذلك ممّا دون الجماع لا ينقض الوضوء ﴾

١/٤٦١ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين والباقر والصادق (عليهم السلام) ، انهم لم يروا ـ اي الوضوء ـ من الحجامة ولا من الفصد ولا من القيء ولا من الدم أو الصديد(١) او القيح ، ولا من

---

٤ ـ الجعفريات ص ١٩ ، ونوادر الراوندي ص ٤٥ ، وعنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٢٤ ح ٢٠ .
٥ ـ المصدر السابق ص ١٩ .
(١) نوادر الراوندي ص ٤٥ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٢٥ ح ٢٠

الباب ـ ٨
١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٠١ ،عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٢٧ ح ٢٢ .
(١) في المصدر : ولا من الصديد .

القبلة ، ولا من اللمس[٢] ، ولا من مس الذكر ولا الفرج ولا الانثيين ، ولا مس شيء من الجسد ، ولا من أكل لحوم الأبل ، ولا من (شرب)[٣] اللبن ، ولا (من أكل)[٤] ما مسّته النار ، ولا في قص الاظفار ، ولا أخذ الشارب ، ولا حلق الرأس ، واذا مس جلدك[٥] الماء فحسن .

٢/٤٦٢ ـ الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليه السلام) : ان النبيّ (صلّى الله عليه وآله) ، قبّل زبّ الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهما السلام) ، كشف عن أربيته[١] ، وقام فصلّى من غير أن يتوضأ .

ورواه السيد فضل ار الراوندي[٢] في نوادره : بإسناده عنه (صلى الله عليه وآله) .

٣/٤٦٣ ـ القطب الراوندي في آيات الأحكام : يروى أن العرب والموالي اختلفتا فيه : أي في قوله تعالى : ﴿ **او لامستم النساء** ﴾ فقال الموالي : المراد به الجماع ، وقال العرب : المراد به مس المرأة ، فارتفعت أصواتهم الى ابن عباس ، فقال : غلب الموالي ، المراد به الجماع ، وسمي الجماع لمسا لأن به يتوصل الى الجماع ، كما يسمى المطر سماء .

---

(٢) في البحار : المس .

(٣، ٤) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٥) في المصدر : ذلك .

٢ ـ الجعفريات ص ١٩

(١) الاربية أصل الفخذ وقيل : ما بين اعلى الفخذ وأسفل البطن (لسان العرب ج ١٤ ص ٣٠٧ ربا) .

(٢) نوادر الراوندي ص ٤٠ وعنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٢٤ ح ٢٠ .

٣ ـ فقه القرآن «آيات الاحكام » ج ١ ص ٣٧ .

٩ ـ ﴿ باب أنّ لمس الكلب والكافر لا ينقض الوضوء ﴾

١/٤٦٤ـ فقه الرضا (عليه السلام) : وليس عليك وضوء ، من مسّ الفرج ولا من مس القرد والكلب والخنزير ، ولا من مس الذكر .

١٠ ـ ﴿ باب أنّ المذي والوذي والودي والانعاظ والنخامة والبصاق والمخاط لا ينقض شيء منها الوضوء لكن يستحب الوضوء من المذي عن شهوة ﴾

١/٤٦٥ـ الجعفريات : اخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « كنت رجلا مذّاء ، فاستحييت أن أسأل رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لمكان فاطمة (عليها السلام) بنته ، لأنها عندي فقلت للمقداد يمضي ويسأله[1] ، فسأل رسول الله (صلّى الله عليه وآله) عن الرجل الذي ينزل المذي من النساء ؟ فقال : يغسل طرف ذكره وأنثييه وليتوضأ وضوءه للصلاة » .

ورواه الراوندي[2] في نوادره : باسناده عن موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، مثله ، وفيه « يتوضأ وضوء الصلاة » .

٢/٤٦٦ـ وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) ، قال : سمعت

الباب ـ ٩

١ ـ فقه الرضا(عليه السلام) ص ٣، وعنه في البحار ج ٨٠ ص ٢١٩ .

الباب ـ ١٠

١ ـ الجعفريات ص ٢٠ .

(١) في البحار: فقلت لأبي ذر سله .

(٢) نوادر الراوندي ص ٤٥ وعنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٢٥ ح ٢٠ .

٢ ـ الجعفريات ص ٢٠ .

رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، بعد أن أمرت المقداد يسأله وهو يقول : « ثلاثة أشياء : مني ، ومذي وودي[١] فأما المذي : فالرجل يلاعب امرأته فيمذي ففيه الوضوء ، وأما الودي : فهو الذي يتبع البول يشبه المني ، ففيه الوضوء ايضاً ، وأما المني : فهو الماء الدافق الذي يكون منه الشهوة ، ففيه الغسل » .

ورواه السيد فضل الله الراوندي في نوادره[٢] : باسناده عنه ، (عليه السلام) ، مثله . وفيه :

وأما الوذي فهو الذي يتبع البول الماء الغليظ شبه المني ، ففيه الوضوء .

٣/٤٦٧ـ وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) ، قال : « اني لمذّاء وما أزيد على الوضوء » .

قلت : لعل المراد لا أزيد وضوء على الوضوء الذي كان قبل المذي ، فيدل على نفي ناقضيته ، كما يدل عليه مفهوم الحصر في الخبر الذي رواه سابقاً ، وهو قوله (عليه السلام) : لا يعاد الوضوء ، فتحمل الأخبار المنافية على الاستحباب .

٤/٤٦٨ـ فقه الرضا (عليه السلام) : ولا تغسل ثوبك ولا احليلك من مذي وودي[١] ، فانهما بمنزلة البصاق والمخاط ، ولا تغسل ثوبك الاّ مما يجب عليك في خروجه اعادة الوضوء .

---

(١) في النوادر والبحار : ووذي .
(٢) نوادر الراوندي ص ٤٥ وعنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٢٥ ح ٢٠ .
٣ ـ الجعفريات ص ٢٠ .
٤ ـ فقه الرضا(عليه السلام) ص ١ .
(١) في المصدر : ووذي .

١١ ـ ﴿ باب حكم البلل المشتبه الخارج بعد البول والمني ﴾

١/٤٦٩ ـ كتاب عاصم بن حميد : عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتوضأ ثم يرى البلل على طرف ذكره ؟ فقال : « يغسله ولا يتوضأ » .

٢/٤٧٠ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : ان وجدت بلة في اطراف احليلك ، وفي ثوبك بعد نتر احليلك وبعد وضوئك ، فقد علمت ما وصفته لك من مسح اسفل انثييك ونتر احليلك ثلاثاً ، فلا تلتفت الى شيء منه ، ولا تنقض وضوءك له ، ولا تغسل منه ثوبك ، فان ذلك من الحبائل والبواسير .

٣/٤٧١ ـ الصدوق في المقنع : وان اغتسلت من الجنابة ووجدت بللا ، فان كنت بلت قبل الغسل فلا تعد الغسل ، وان كنت لم تبل قبل الغسل فأعد الغسل[(١)] ، وفي حديث آخر : ان لم تكن بلت فتوضأ[(٢)] .

٤/٤٧٢ ـ كتاب محمد بن مثنى الحضرمي : عن جعفر بن محمّد بن شريح ، عن ذريح المحاربي ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البول والتقطير؟ فقال : « اذا نزل من الحبائل ونشف الرجل حشفته واجتهد ، ثم ان كان بعد ذلك شيء ، فليس بشيء » .

الباب ـ ١١

١ ـ كتاب عاصم بن حميد ص ٤١ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٣٦٠ ح ٥ .

٢ ـ فقه الرضا(عليه السلام) ص ١ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٣٦٠ ح ٦ .

٣ ـ المقنع ص ١٣ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٦٥ ح ٤٦ .

(١) في احدى نسخ المصدر : الصلاة .

(٢) في المصدر : فتوضأ ولا تغتسل .

٤ ـ كتاب محمد بن مثنى الحضرمي ص ٨٤ .

قلت : ظاهره أنه لبيان حكم الاستبراء ، ويأتي في السلس احتمال آخر فيه(١)

١٢ ـ ﴿ باب أن تقليم الأظفار والحلق ونتف الابط وأخذ الشعر لا ينقض الوضوء ولكن يستحب مسح الموضع بالماء إذا كان بالحديد ﴾

ـ١/٤٧٣ ـ الجعفريات : اخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، أن عليا (عليه السلام) سئل عن رجل قلم أظفاره وأخذ شاربه وحلق رأسه بعد الوضوء ؟ فقال (عليه السلام) : « لا بأس ، لم يزده ذلك الاّ طهارة ، وليس هذا بمنزلة الحدث الذي يتوضأ منه » .

ورواه السيد الراوندي في نوادره : مثله(١) ، الى قوله : طهارة.وقد تقدم عن الدعائم قولهم (عليهم السلام) : واذا مس جلدك الماء فحسن(٢)

٢/٤٧٤ ـ كتاب درست بن أبي منصور : عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألته عن جزّ الشعر وتقليم الأظافير ؟ فقال (عليه السلام) : « لم يزده ذلك الاّ طهوراً » .

---

(١) يأتي في الباب ١٦ .

الباب ـ ١٢

١ـ الجعفريات ص ١٩ .

(١) نوادر الراوندي ص ٤٥ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٢٤ ح ٢٠ .

(٢) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٢ ، عنه في البحار ج٨٠ ص ٢٢٧ح ٢٢ وتقدم في الباب ٨ حديث١.

٢ ـ كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٦ .

١٣ - ﴿ باب أن أكل ما غيّرت النار بل مطلق الأكل والشرب واستدخال أي شيء كان لا ينقض الوضوء ﴾

١/٤٧٥- دعائم الاسلام : وروينا عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، أنه أُتي بكتف جزور مشوية وقد أذّن بلال ، فأمره فأمسك هنيئة حتى أكل منها وأكل معه أصحابه ، ودعا بلبن ابل ممذوق له ، فشرب منه[1] وشربوا ، ثم قام فصلّى ولم يمس ماء .

٢/٤٧٦- وفيه : عن أمير المؤمنين والباقر والصادق (عليهم السلام) : « ومن اكل اللحوم والألبان أو ما مسته النار ، فان غسل من مس ذلك يديه فهو حسن مرغب فيه مندوب اليه ، وان صلّى ولم يغسلهما لم تفسد صلاته » .

٣/٤٧٧- الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين (عليهم السلام) ، عن امّ سلمة زوج النبيّ (صلّى الله عليه وآله) ، قالت : دخلت على رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فناولته كتف شاة ، فبينا هو يتعرّقه[1] اذ جاءه بلال يؤذن للصلاة فقام وصلّى ولم يتوضأ .

الباب - ١٣

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٢ عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٢٨ ح ٢٢ .

(١) في المصدر : ودعا بلبن فمذق له فشرب . والممذوق،المذيق:اللبن الممزوج بالماء.مذق اللبن،يمذق مذقاً فهو ممذوق،ومذيق،ومذق (لسان العرب - مذق - ج ١٠ ص ٣٣٩) .

٢- دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٢ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٢٧ - ٢٢٨ ح ٢٢ .

٣ - الجعفريات ص ٢٥ .

(١) يتعرقه ، العرق : العظم الذي أُخذ عنه اللحم ، والعرق أيضاً : مصدر قولك : عرقت العظم أعرقه بالضم عرقاً : اذا أكلت ما عليه من اللحم

٤/٤٧٨ - وبهذا الاسناد : عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، قال : وحدثتني زينب بنت ام سلمة[1] بمثل ذلك .

٥/٤٧٩ - وبهذا الاسناد : عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، قال : قال علي بن أبي طالب (عليه السلام) : لا وضوء ممّا غيرت النار .

٦/٤٨٠ - وبهذا الاسناد : عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، ان عليا (عليهم السلام) قال : خرج علينا رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قبل صلاة الغداة ، وفي يده كسرة قد غمسها بلبن وهو يأكل ويمشي ، وبلال يقيم لصلاة الغداة ، فدخل فصلّى بالناس من غير أن يمس ماء .

٧/٤٨١ - عوالي اللآلي : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : انه قدم عليه رجل فأضافه فأدخله بيت امّ سلمة ، ثم قال (صلّى الله عليه وآله) : « هل عندكم شيء ؟ » قال : فأتونا بجفنة كثيرة الثريد والوذر[1] ، فجعل ذلك الرجل يجيل يده في جوانبها ، فأخذ النبيّ (صلّى الله عليه وآله) يمينه بيساره ووضعها قدامه ، ثم قال (ص) : « كل مما يليك فانه طعام واحد » ، فلما رفعت الجفنة أتونا بطبق فيه رطب ، فجعل يأكل من بين يديه ، وجعل رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يجول في الطبق ، ثم قال للرجل : « كل من

= (مجمع البحرين ج ٥ ص ٢١٣) ، وفي المصدر : يتعرفه .

٤ ـ الجعفريات ص ٢٥ .

(١) وزاد في المصدر : عن ام سلمة .

٥ ـ المصدر السابق ص ٢٦ .

٦ ـ المصدر السابق ص ٢٦ .

٧ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٢٦ ح ٦٢ .

(١) الوذر ، الوذرة بالتسكين من اللحم : القطعة الصغيرة مثل الفدرة ، وقيل هي البضعة لاعظم فيها (لسان العرب ـ وذر ـ ج ٥ ص ٢٨١) .

حيث شئت فانه غير طعام واحد » ، ثم أتونا بوضوء فغسل يده[٢] ثم مسح وجهه وذراعيه ، وقال : « هذا الوضوء مما مسته النار » .

قلت : هو صريح في نفي ناقضيّته ، واستحباب الغسل بعده وهو غير مختص به .

٨/٤٨٢ ـ وعن مجموعة فخر المحققين : عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) ، أنه قال : « الوضوء ممّا يخرج لا مما يدخل » .

١٤ ـ ﴿ باب أن استدخال الدواء وخروج الندي والصفرة من المقعدة والناصور[١] لا ينقض الوضوء ﴾

١/٤٨٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : وان احتقنت ، او حملت الشياف فليس عليك اعادة الوضوء .

١٥ ـ ﴿ باب عدم وجوب اعادة الوضوء على من ترك الاستنجاء وتوضأ وصلى ووجوب اعادة الصلاة حينئذ ﴾

١/٤٨٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : ان كنت اهرقت الماء فتوضأت ، ونسيت أن تستنجي حتى فرغت من صلاتك ثم ذكرت ، فعليك أن تستنجي ثم تعيد الوضوء والصلاة .

---

(٢) في المصدر : يديه

٨ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ١٧٧ ورواه الصدوق في العلل ص ٢٨٠ .

الباب ـ ١٤

(١) الناسور، بالسين والصاد جميعاً : علّة تحدث في مآقي العين يسقي فلا ينقطع ، قال : وقد يحدث أيضاً في حوالي المقعدة وفي اللثة وهو معرب (لسان العرب ـ نسر ـ ج ٥ ص ٢٠٥) .

١ ـ فقه الرضا(عليه السلام)ص١، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢١٨ ح ١١ .

الباب ـ ١٥

١ ـ فقه الرضا(عليه السلام)ص٣، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢١٨ ح ١١ .

٢/٤٨٥ ـ الصدوق في المقنع : وان بلت فذكرت بعدما صليت أنك لم تغسل ذكرك ، فاغسل ذكرك وأعد الوضوء للصلاة .

قلت : لم ينقل القول بوجوب اعادة الوضوء الآ من ظاهر الصدوق فيه ، والعمل على ما تضمنه العنوان للأخبار المعتبرة المذكورة في الأصل ، وعدم قابلية المعارض حتى عن حمله على الاستحباب ، والله العالم .

١٦ ـ ﴿ باب حكم صاحب السلس والمبطون ﴾

١/٤٨٦ ـ قد تقدم عن كتاب المثنى : أن ذريح المحاربي ، سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن البول والتقطير ؟ فقال (عليه السلام) : اذا نزل من الحبائل ونشف الرجل حشفته واجتهد ، ثم ان كان بعد ذلك شيء فليس بشيء .

قال في البحار[1] : بعد استظهار كونه لبيان حكم الاستبراء كما استظهرنا ، ويحتمل أن يكون حكم صاحب السلس فيدل على عدم وجوب الوضوء لكلّ صلاة له ، كما ذهب اليه الشيخ في المبسوط ، انتهى .

ويحتمل قريبا ان يكون المراد شيء في الصلاة ، فيدل على العفو عن النجاسة وعدم وجوب تجديد الوضوء في الأثناء والبناء على ما مضى ، لا التجديد لصلاة اخرى كما لا يخفى .

---

٢ ـ المقنع ص ٤ .

الباب ـ ١٦

١ ـ كتاب محمد بن المثنى الحضرمي ص ٨٤ ، وتقدم في الباب ١١ ح ٤ .
(١) البحار ج ٨٠ ص ٣٧٥ ح ١٠ .

أبواب أحكام الخلوة

١ ـ ﴿ باب وجوب ستر العورة ، وتحريم النظر إلى عورة المسلم غير المحلل رجلاً كان أو امرأة ﴾

١/٤٨٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : وغضّ بصرك عن عورة الناس ، واستر عورتك من أن ينظر اليه ، فانه أروي[1] : أن الناظر والمنظور اليه ملعون .

٢/٤٨٨ ـ دعائم الاسلام : روينا عن أهل البيت (عليهم السلام) ، انهم امروا بستر العورة وغضّ البصر عن عورات المسلمين ، ونهوا المؤمن أن يكشف عورته وان كان بحيث لا يراه أحد .

٣/٤٨٩ ـ وروينا عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد (عليهما السلام) : ان سائلا سأله عن أي الأعمال أفضل عند الله ؟ فقال : « ما لا يقبل الله عزّ وجلّ عملا الّا به » ، وساق الحديث وهو طويل ، الى أن قال : « وفرض على العينين غض البصر عمّا حرّم الله وهو عملهما » .

وفي نسخة : « وفرض على البصر أن لا ينظر الى ما حرم الله ، وأن يغض عمّا نهى الله عنه مما لا يحل له وهو عمله ، وذلك من الايمان ،

أبواب أحكام الخلوة

الباب ـ ١

١ ـ فقه الرضا(عليه السلام)ص٤ .

(١) في المصدر: فانه روي .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٣ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٩٢ ح ٥١ .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص٤ .

وقال تبارك وتعالى ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم** ﴾[1] من أن ينظر أحدهم الى فرج أخيه ، ويحفظ فرجه من أن ينظر اليه أحد ـ ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام) ـ : كلّ شيء في القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنا الاّ هذه الآية ، فانها من النظر » ، الخبر .

ويأتي تمامه في أبواب جهاد النفس .

٤/٤٩٠ ـ عوالي اللآلي : عن عبد العزيز بن عبد المطلب ، عن أبيه ، عن مولاة المطلب ، عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أنه قال : « من كان يؤمن بالله عزّ وجلّ فلا ينظر الى عورة أخيه » .

٢ ـ ﴿ باب عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي وكراهة استقبال الريح واستدبارها واستحباب استقبال المشرق والمغرب ﴾

١/٤٩١ ـ دعائم الاسلام : وعنهم (صلوات الله عليهم) ؛ أن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) نهى من استقبال القبلة واستدبارها في حال الحدث والبول .

٢/٤٩٢ ـ البحار : عن العلل ـ لمحمد بن علي بن ابراهيم القمي ـ قال : اول حد من حدود الصلاة هو الاستنجاء وهو أحد عشر ، لا بد لكل الناس من معرفتها واقامتها ، وذلك من آداب رسول الله

---

(١) النور ٢٤ : ٣٠ .

٤ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١١٤ ح ٣١ .

الباب ـ٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٤ ،عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٩٢ ح ٥١ .

٢ ـ البحار ج ٨٠ ص ١٩٤ ح ٥٣ .

(صلّى الله عليه وآله) ، فاذا أراد البول والغائط فلا يجوز له أن يستقبل القبلة بقبلٍ ولا دبر ، والعلّة في ذلك أن الكعبة أعظم آية لله في أرضه وأجل حرمة ، ولا تستقبل بالعورتين القبل والدبر لتعظيم آية الله ، وحرم الله وبيت الله .

قال : ولا يستقبل الريح لعلتين : احداهما : ان الريح ترد البول فتصيب الثوب ، وربّما لم يعلم الرجل ذلك ، أو لم يجد ما يغسله ، والعلّة الثانية : ان مع الريح ملكا فلا يستقبل بالعورة .

٣/٤٩٣ ـ عوالي اللآلي : عن فخر المحققين ، عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) : « اذا جلس أحدكم على حاجة فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ، ولكن شرقوا او غرّبوا » .

٤/٤٩٤ ـ وفيه : عنه ، عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ، ولكن شرقوا أو غربوا .

٥/٤٩٥ ـ السيد فضل الله الراوندي في نوادره : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : أنه نهى أن يبول الرجل وفرجه باد للقبلة .

٣ ـ ﴿ باب استحباب تغطية الرأس والتقنّع عند قضاء الحاجة ﴾

١/٤٩٦ ـ دعائم الاسلام : ورووا ـ أي أهل البيت (عليهم السلام) ـ : أن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كان اذا دخل

---

٣ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ١٨١ ح ٤٤ .

٤ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ١٨١ ح ٤٥ .

٥ ـ نوادر الراوندي ص ٥٤ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٨٨ ح ٤٤ .

الباب ـ ٣

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٤ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٩٢ ح ٥١ .

الخلاء تقنّع وغطّى رأسه ولم يره أحد .

٢/٤٩٧ ـ الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) : ان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كان اذا أراد أن يتنخع وبين يديه الناس غطا رأسه ، ثم دفنه ، واذا أراد أن يبزق فعل مثل ذلك ، وكان اذا أراد الكنيف غطا رأسه .

٣/٤٩٨ ـ الصدوق في المقنع : اذا أردت دخول الخلاء فقنع رأسك .

٤ ـ ﴿ باب استحباب التباعد عن الناس عند التخلّي وشدّة التستر والتحفّظ ﴾

١/٤٩٩ ـ علي بن ابراهيم في تفسيره : عن أبيه ، عن القاسم بن محمّد ، عن المنقري ، عن حماد ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن لقمان وحكمته . . . ؟ ـ الى أن قال ـ قال (عليه السلام) : ولم يره احد من الناس على بول ولا غائط ، ولا اغتسال لشدة تستره ، وعموق نظره ، وتحفظه في أمره .

٢/٥٠٠ ـ القطب الراوندي في قصص الأنبياء : باسناده الى الصدوق ، باسناده عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) ، قال : ان آدم (عليه السلام) لما أهبط من الجنّة وأكل من الطعام وجد في بطنه ثقلا ، فشكا ذلك الى جبرئيل فقال : يا آدم فتنح فنحاه ، فأحدث فأخرج منه الثقل .

---

٢ ـ الجعفريات ص ١٣ .

٣ ـ المقنع ص ٣ .

الباب ـ ٤

١ ـ تفسير علي بن ابراهيم ج ٢ ص ١٦٢

٢ ـ قصص الأنبياء ص ١٩ عنه في البحار ج ١١ ص ١١٤ ح ٣٧ .

٣/٥٠١ـ وفيه : باسناده الى الصدوق ، قال : حدثنا أحمد بن الحسين ، عن أبي عبد الله جعفر بن شاذان ، عن جعفر بن علي بن نجيح ، عن ابراهيم بن محمد بن ميمون ، عن مصعب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس (رضي الله عنه) ، قال : كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، اذا أراد حاجة أبعد في المشي فنزع خفيه وقضى حاجته ثم توضأ ، الخبر .

٤/٥٠٢ـ دعائم الاسلام : ورووا (عليهم السلام) : أنه (صلّى الله عليه وآله) كان اذا أراد قضاء حاجة في السفر أبعد ما شاء الله[1] واستتر .

وقالوا (عليهم السلام) : « من فقه الرجل ارتياد مكان الغائط والبول ، والنخامة[2] » ـ يعنون (عليهم السلام) ـ أن لا يكون ذلك بحيث يراه الناس .

٥/٥٠٣ـ وروينا عن بعضهم (عليهم السلام) ، أنه أمر بابتناء مخرج في الدار ، فأشاروا الى موضع غير مستتر من الدار ، فقال (عليه السلام) : « يا هؤلاء ، ان الله عزّ وجل لما خلق الانسان خلق مخرجه في أستر موضع منه ، وكذلك ينبغي أن يكون المخرج في أستر موضع في الدار » .

---

٣ ـ المصدر السابق ص ١١٧ .

٤ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٤ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٩٢ ، ١٩٣ ح ٥١ .

(١) لفظة الجلالة : ليس في البحار .

(٢) النخامة ، أنخم الرجل وتنخم : دفع بشيء من صدره أو أنفه ، واسم ذلك الشيء النخامة (لسان العرب ـ نخم ـ ج ١٠ ص ٥٧٢) .

٥ ـ المصدر السابق ج ١ ص ١٠٤ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٩٣ ح ٥١ .

٦/٥٠٤ـ توحيد المفضل : برواية محمّد بن سنان ، عنه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « اعتبر الآن يا مفضل بعظم النعمة على الانسان في مطعمه ومشربه وتسهيل خروج الأذى ، أليس من حسن[١] التقدير في بناء الدار أن يكون الخلاء في أستر موضع فيها[٢] ؟ فهكذا جعل الله سبحانه المنفذ المهيأ للخلاء من الانسان في أستر موضع منه ، فلم يجعله بارزا من خلفه ، ولا ناشرا من بين يديه ، بل هو مغيب في موضع غامض من البدن مستور محجوب ، يلتقي عليه الفخذان وتحجبه الاليتان بما عليهما من اللحم فيواريانه » .

٧/٥٠٥ـ تفسير الإمام (عليه السلام) : ان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كان ذات يوم في طريق له بين مكّة والمدينة ، وفي عسكره منافقون من المدينة ، وكافرون من مكّة ومنافقون منها ، وكانوا يتحدثون فيما بينهم بمحمّد وآله الطيبين (عليهم السلام) وأصحابه الخيرين ، فقال بعضهم لبعض : يأكل كما نأكل ، وينفض كرشه من الغائط والبول كما ننفض ، ويدعي أنه رسول الله ؟ فقال بعض مردة المنافقين : هذه صخرة ملساء لأ تعمدن النظر الى استه اذا قعد لحاجته حتى أنظر ، هل الذي يخرج منه كما يخرج منا أم لا ؟ فقال آخر : لكنك ان ذهبت تنظر منعه من أن يقعد ، فانه أشد حياء من الجارية العذراء الممنعة المحرمة .

٨/٥٠٦ـ ابن شهر آشوب في مناقبه : عن جماعة ، أنه قال عمرو بن العاص لمعاوية ، لو أمرت الحسن بن علي (عليهما السلام) يخطب على

---

٦ ـ توحيد المفضل ص ٧٠ ،عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٩٣ ح ٥٢ .
(١) في البحار : خلق .
(٢) في المصدر والبحار : منها .
٧ ـ تفسير الامام العسكري(عليه السلام)ص٦٣ .
٨ ـ المناقب لابن شهر آشوب ج ٤ ص ١١ .

المنبر فلعله حصير[١] فيكون ذلك وضعا له عند الناس ، فأمر الحسن (عليه السلام)[٢] فلما صعد المنبر تكلم وأحسن ـ الى أن قال ـ .

وفي رواية المدائني فقال عمرو : يا أبا محمّد هل تنعت الخرأة ؟ قال : « نعم تبعد المشى[٣] في الأرض الصحصح[٤] حتى تتوارى من القوم ، ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ، ولا تمسح باللقمة والرمة ، يريد العظم والروث ، ولا تبل في الماء الراكد » .

٩/٥٠٧ـ الصدوق في الخصال : في حديث الاربعمائة ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « اذا تعرى الرجل نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا » .

٥ ـ ﴿ باب استحباب التسمية والاستعاذة والدعاء بالمأثور عند دخول المخرج والخروج منه والفراغ والنظر إلى الماء والوضوء ﴾

١/٥٠٨ـ فقه الرضا (عليه السلام) : اذا دخلت الغائط فقل : أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ، واذا فرغت فقل : الحمد لله الذي أماط عني الأذى وهنأني طعامي وعافاني[١] ، الحمد لله الذي يسرّ المساغ وسهّل المخرج وأماط الأذى .

---

(١) في المصدر : حصر .
(٢) وفيه زيادة : بذلك .
(٣) وفيه : المشي .
(٤) الصحصح: الأرض الجرداء المستوية ذات حصى صغار (لسان العرب ـ صحح ـ ج ٢ ص ٥٠٨) .
٩ ـ الخصال ص ٦٣٠ .

الباب ـ ٥

١ ـ فقه الرضا(عليه السلام)ص٣ ،عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٧٧ ح ٢٥ .
(١) في المصدر: وعافاني من البلوى .

٢/٥٠٩ ـ السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : باسناده الى أحمد ومحمّد ابني أحمد بن علي بن سعيد الكوفيين ، قالا : حدثنا أحمد بن محمّد بن سعيد ، قال : حدثني يحيى بن زكريا بن شيبان من كتابه في المحرم ، سنة سبع وستين ومائتين ، قال : حدثنا الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني ، قال حدثني ابي والحسين بن أبي العلاء جميعاً ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « اذا دخلت الى المخرج وأنت تريد الغائط فقل : بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرجس النجس الشيطان الرجيم ، ان الله هو السميع العليم » .

٣/٥١٠ ـ وفيه : بهذا الاسناد ، عنه (عليه السلام) ، قال : « فاذا فرغت ـ يعني من الغائط ـ فقل : الحمد لله الذي أماط عني الأذى وأذهب عني الغائط وهنأني وعافاني ، والحمد لله الذي يسر المساغ وسهل المخرج وأمضى(١) الأذى » .

٤/٥١١ ـ وفيه : عن علي بن محمّد بن يوسف ، قال : حدثنا جعفر بن محمّد بن مسرور ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا محمّد بن أبي القاسم ، عن محمّد بن علي ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : ان عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء وبشير الرحال سألوا أبي (عليه السلام) عن حد الخلاء اذا دخله الرجل ؟ فقال : « اذا دخل الخلاء قال : بسم الله فاذا جلس يقضي حاجته قال : اللهم أذهب عني الأذى وهنأني طعامي ، فاذا قضى حاجته قال : الحمد لله الذي أماط عني الأذى وهنأني طعامي » .

---

٢ ـ فلاح السائل ص ٤٩ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٧٩ ح ٢٧ .
٣ ـ فلاح السائل ص ٥٠ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٧٩ ح ٢٧ .
(١) في هامش البحار : أماط .
٤ ـ فلاح السائل ص ٤٩ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٧٩ ح ٢٨ .

ثم قال : « ان ملكاً موكلاً بالعباد ، اذا قضى أحدهم الحاجة ، قلب عنقه فيقول : يا ابن آدم ألا تنظر الى ما خرج من جوفك فلا تدخل[1] إلّا طيّباً ، وفرجك فلا تدخله في حرام » .

٥/٥١٢ - وفيه : باسناده الى الشيخ أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري ، قال : حدثنا أحمد بن محمّد بن سعيد ، قال : حدثنا يحيى بن زكريا بن شيبان ، قال : حدثنا الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني ، قال : حدثنا أبي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « اذا دخلت الى المخرج وانت تريد الغائط ، فقل : بسم الله وبالله أعوذ بالله من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم ، ان الله هو السميع العليم » .

٦/٥١٣ - الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « علمني رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : اذا دخلت الكنيف أن أقول : اللهم اني أعوذ بك من الخبيث المخبث النجس الرجس الشيطان الرجيم » .

٧/٥١٤ - وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : اذا انكشف احدكم للبول بالليل فليقل : بسم الله ، فان الشياطين تغض أبصارها عنه حتى يفرغ » .

٨/٥١٥ - وبهذا الاسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، قال : « علمني رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : اذا قمت عن الغائط أن أقول : الحمد لله الذي رزقني لذة طعامي ومنفعته ، وأماط عني أذاه ، يا لها من نعمة ما أبين فضلها » .

---

(١) في المصدر والبحار : تدخله .

٥ - فلاح السائل ص ٤٩ .

٦ - الجعفريات ص ١٣ .

٧ - المصدر السابق ص ١٢ .

٨ - المصدر السابق ص ٢٩ .

٩/٥١٦- دعائم الاسلام : وروينا عن علي (صلوات الله عليه) ، أنه كان اذا دخل المخرج[1] ، قال : « بسم الله اللهم اني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث الشيطان الرجيم ، ـ فاذا خرج ـ ، قال : الحمد لله الذي عافاني في جسدي والحمد لله الذي أماط عني الأذى » .

١٠/٥١٧- وفيه : وعن أبي عبد الله جعفر بن محمّد (صلوات الله عليهما) ، أنه قال : « اذا دخلت المخرج فقل : بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ، اللهم كما أطعمتنيه في عافية فأخرجه مني في عافية ، فاذا فرغت فقل : الحمد لله الذي أماط عني الأذى وهنأني طعامي[1] وشرابي » .

١١/٥١٨- الصدوق في الهداية : وعلى الرجل اذا فرغ من حاجته أن يقول : الحمد لله الذي أماط عني الأذى ، وهنأني الطعام وعافاني من البلوى ، فاذا أراد الخروج من الخلاء ، فليخرج رجله اليمنى قبل اليسرى ، ويمسح يده على بطنه ، ويقول : الحمد لله الذي عرفني لذته ، وأبقى قوته في جسدي ، وأخرج عني أذاه ، يا لها نعمة[1] ثلاث مرات .

١٢/٥١٩- وفيه : فاذا صب الماء على يده للاستنجاء فليقل : الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ، ولم يجعله نجساً .

---

٩ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٠٤ ، والبحار ج ٨٠ ص ١٩٣ ح ٥١ .
(١) في المصدر : لقضاء الحاجة .
١٠ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٠٤ والبحار ج ٨٠ ص ١٩٣ ح ٥١ .
(١) في المصدر : مساغ طعامي .
١١ ـ الهداية ص ١٦ ، والبحار ج ٨٠ ص ١٩١ ح ٤٨ .
(١) في المصدر والبحار: من نعمة.
١٢ ـ الهداية ص ١٦ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٠٨ ح ١٩ .

وفي المقنع[1] : اذا أردت دخول الخلاء فقنع رأسك وأدخل رجلك اليسرى قبل اليمنى وقل : بسم الله وبالله ولا اله الا الله ، اللهم لك الحمد ، اعصمني من شرّ هذه البقعة وأخرجني منها سالماً ، وحل بيني وبين طاعة الشيطان ، فاذا فرغت من حاجتك فقل : الحمد لله الذي أماط عني الأذى وهنأني طعامي وشرابي ، وعافاني من البلوى .

واذا أردت الخروج من الخلاء فأخرج رجلك اليمنى قبل اليسرى ، وقل : الحمد لله على ما أخرج عني من الاذى في يسر وعافية ، يا لها نعمة .

١٣/٥٢٠ - مصباح المتهجد للشيخ (رحمه الله) : اذا أراد أن يتخلى لقضاء الحاجة والدخول الى الخلاء ، فليغط رأسه ويدخل رجله اليسرى قبل اليمنى ، وليقل : بسم الله وبالله ، أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ، وليقل اذا استنجى : اللهم حصن فرجي[1] ، واستر عورتي ، وحرمهما[2] على النار ووفقني لما يقربني منك يا ذا الجلال والاكرام .

ثم يقوم من موضعه ويمر يده على بطنه ، ويقول : الحمد لله الذي أماط عني الأذى ، وهنأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى ، فاذا أراد الخروج من الموضع الذي تخلى فيه ، أخرج رجله اليمنى قبل اليسرى ، فاذا خرج ، قال : الحمد لله الذي عرفني لذته وأبقى في جسدي قوته ، وأخرج عني أذاه ، يا لها نعمة ، يا لها نعمة ، يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها » .

---

(١) المقنع ص ٣ .

١٣ ـ مصباح المتهجد ص ٥ ـ ٦ ، عنه في البحار ٨٠ ص ١٨٠ ح ٢٩ .

(١) زاد في المصدر : واعفَه .

(٢) في احدى نسخ المصدر : وحرّمني .

١٤/٥٢١ - البحـار : نقـل من خط الشهيـد (رحمه الله) ، عن النبيّ (صلّى الله عليه وآلـه) ، قال : « كـان نـوح كبـير الأنبيـاء اذا قـام من الحاجة قال : الحمد لله الذي أذاقني طعمه ، وأبقى في جسدي منفعته ، وأخرج عني أذاه ومشقته » .

١٥/٥٢٢ ـ القـطب سعيد بن هبـة الله الـراونـدي في لب اللبـاب : عن النبيّ (صلّى الله عليه وآلـه) ، أنه قـال : « اذا دخلتم الخلاء فقـولوا : بسم الله،أعوذ بالله من الخبيث المخبث » .

١٦/٥٢٣ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن أمير المؤمنـين (عليـه السلام) ، انـه قال : « اذا أراد أحـدكم الخـلاء فليقـل : بسم الله ، اللهم أمط عني الأذى وأعـذني من الشيطان الـرجيم ، وليقـل اذا جلس : اللهم كما أطعمتنيه طيباً وسوغتنيه فاكفنيه » .

٦ - ﴿ باب كراهة الكلام على الخلاء ﴾

١/٥٢٤ - دعائم الإسلام : ونهوا (عليهم السـلام) عن الكلام في حـال الحـدث والبـول ، وأن يـردّ السـلام عـلى من سلّم عليـه وهـو في تلك الحالة .

٢/٥٢٥ - الصدوق في الهداية : ويكره الكلام والسواك للرجل وهو عـلى الخلاء.وروي : أن من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته .

---

١٤ ـ البحار ج ٨٠ ص ١٨٩ ح ٤٥ .
١٥ ـ لب اللباب : مخطوط .
١٦ ـ تحف العقول ص ٧٧.

الباب ـ ٦

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٤ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٩٢ ح ٥١ .
٢ ـ الهداية ص ١٦ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٩٠ ح ٤٨ .

٣/٥٢٦- سبط أمين الاسلام الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار :- نقلا عن المحاسن - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : « ترك الكلام في الخلاء ، يزيد في الرزق » .

جامع الأخبار : (عليه السلام) ، مثله[1] .

٧ - ﴿ باب عدم كراهة ذكر الله وتحميده وقراءة آية الكرسي ، على الخلاء ﴾

١/٥٢٧- القطب الراوندي في دعواته : عن الصادق (عليه السلام) ، انه قال : « اذا عطس أحدكم في الخلاء فليحمد الله في نفسه ، وصاحب العطسة يأمن الموت سبعة[1] أيام » .

٢/٥٢٨- الشيخ المفيد في أماليه : عن عمر بن محمّد بن علي الصيرفي ، عن محمّد بن همام ، عن جعفر بن محمّد بن مالك ، عن أحمد بن سلامة الغنوي ، عن محمّد بن الحسن العامري ، عن معمر[1] ، عن أبي بكر بن عياش ، عن الفجيع العقيلي ، عن الحسن بن علي (عليهما السلام) ، عن أبيه - فيما أوصى اليه عند وفاته ، « وكن لله ذاكرا على كل حال . . . » ، الخبر .

٣/٥٢٩- الصدوق في الخصال في حديث الأربعمائة : عن أمير المؤمنين

---

٣ - مشكاة الانوار ص ١٢٩ .

(١) جامع الاخبار ص ١٤٥ فصل ٨٢ .

الباب - ٧

١ - دعوات الراوندي : ص ٩٠، عنه في البحار ج ٧٦ ص ٥٣ ح ٢ .

(١) في المصدر: ثلاثة.

٢ - امالي المفيد ص٢٢٢ح١ .

(١) في المصدر : ابي معمر .

٣ - الخصال ص ٦١٣ .

(عليه السلام)، قال: « اذكروا الله عزّ وجل، في كلّ مكان فانه معكم ».
ويأتي ما يدل على ذلك ، في أبواب الذكر ، من كتاب الصلاة .

٨ - ﴿ باب وجوب الاستنجاء ، وإزالة النجاسات للصلاة ﴾

١/٥٣٠ - الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : أتاني جبرئيل (عليه السلام) فقال : يا محمّد كيف ننزل عليكم ؟ وأنتم لا تستاكون ، ولا تستنجون بالماء » .

٢/٥٣١ - عوالي اللآلي : عن فخر المحققين ، عن النبي (صلّى الله عليه وآله) : « اذا ذهب أحدكم الى الغائط ، فليذهب ومعه ثلاثة أحجار ، فانها تجزي » .

٣/٥٣٢ - وعن النبي (صلّى الله عليه وآله) : انه قال لبعض نسائه : « مري نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء ويبالغن ، فانه مطهرة للحواشي ، ومذهبة للدرن [(١)] » .

٤/٥٣٣ - القطب الراوندي في دعواته : روى ابن عباس : أن عذاب القبر ثلاثة أثلاث : ثلث للغيبة وثلث للنميمة وثلث للبول .

الباب - ٨

١ - الجعفريات ص ١٥ .
٢ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ١٨٤ ح ٥٢ .
٣ - عوالي اللآلي : لم نجده، علل الشرائع ص ٢٨٦ ح ٢ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٩٩ ح ٤
(١) في العلل : للبواسير.والدرن : الوسخ (لسان العرب ج ١٣ ص ١٥٣) .
ويأتي الحديث أيضاً في الباب ٢٥ ح ٨ عن العوالي أيضاً .
٤ - دعوات الراوندي ص ١٢٩ عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢١٠ ح ٢٣ .

٥/٥٣٤ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، قال : « الاستنجاء بالماء في كتاب الله ـ الى أن قال ـ وليس لاحد تركها » .

٩ ـ ﴿ باب حكم من نسي الاستنجاء حتى توضأ وصلّى ﴾

١/٥٣٥ ـ الصدوق في المقنع : وان نسيت ان تستنجي بالماء ، وقد تمسحت بثلاثة أحجار ، حتى صليت ، ثم ذكرت وأنت في وقتها ، فأعد الوضوء والصلاة ، وان كان قد مضى الوقت ، فقد جازت صلاتك ، فتوضأ لما تستقبل من الصلاة .

وتقدم عنه ، وعن فقه الرضا (عليه السلام) ، ما يقرب منه[1] .

قلت : قد مرّ عدم وجوب اعادة الوضوء ، الاّ أن يريد بالوضوء الاستنجاء ، لفقد التمسح بالاحجار شروطه ، والتفصيل بين الوقت وخارجه غير بعيد ، بشهادة بعض الاخبار عليه .

وقال في البحار[2] : والذي يقوى عندي في نسيان الاستنجاء من البول ، ما هو المشهور ـ أي الاعادة في الوقت وخارجه ـ ، ومن الغائط ما ذهب اليه الصدوق (رحمه الله) ، والاحتياط ظاهر .

١٠ ـ ﴿ باب استحباب الاستبراء للرجل ، قبل الاستنجاء من البول ﴾

١/٥٣٦ ـ الجعفريات : اخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن

---

٥ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٦ .

الباب ـ ٩

١ ـ المقنع ص ٥ .

(١) تقدّم في الباب ١٥ ح ١ ، ٢ .

(٢) البحار ج ٨٠ ص ٢٠٩ .

الباب ـ ١٠

١ ـ الجعفريات ص ١٢ .

أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) : ان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، اذا بال نتر ذكره ثلاث مرات .

٢/٥٣٧ - وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) ، قال : « قال لنا رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : من بال فليضع اصبعه الوسطى في أصل العجان(١) ، ثم يسلتها ثلاثاً » .

٣/٥٣٨ - السيد فضل الله الراوندي في نوادره : عن عبد الواحد بن اسماعيل الروياني ، عن محمّد بن الحسن التميمي ، عن سهل بن أحمد الديباجي ، عن محمّد بن محمّد الاشعث ، عن موسى ، مثله وفيه : ثم ليسلها ثلاثا .

٤/٥٣٩ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ان وجدت بلة » الى آخر ما تقدم .

٥/٥٤٠ - عوالي اللآلي : عن عيسى بن برداد ، عن أبيه ، أن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال : « اذا بال أحدكم فلينتر ذكره » .

٦/٥٤١ - دعائم الإسلام : وأمروا (عليهم السلام) بعد البول بحلب الاحليل ليستبرىء ما فيه من بقية البول ، ولئلا يسيل منه بعد الفراغ من الوضوء شيء .

---

٢ ـ المصدر السابق ص ١٢ .
(١) العجان : الاست وهو ما بين القبل والدبر (لسان العرب ـ عجن ـ ج ١٣ ص ٢٧٨) .
٣ ـ نوادر الراوندي ص ٣٩ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٠٩ ح ٢٢ .
٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١ باب الوضوء .،وتقدم في الباب ١١ ح٢ .
٥ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١١٣ ح ٢٥ .
٦ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٥ .

١١ ـ ﴿ باب كراهة الاستنجاء باليمين إلّا لضرورة ، وكذا مس الذكر باليمين وقت البول ﴾

١/٥٤٢ ـ الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « الاستنجاء باليمين من الجفاء » .

٢/٥٤٣ ـ المقنع : ولا تستنج بيمينك فانه من الجفاء .

١٢ ـ ﴿ باب كراهة الجلوس لقضاء الحاجة على شطوط الانهار والآبار والطرق النافذة وتحت الأشجار المثمرة وقت وجود الثمر ، وعلى أبواب الدور وافنية المساجد ، ومنازل النزّال ، والحدث قائماً . وأنه لا يكره ذلك في غير مواضع النهي ﴾

١/٥٤٤ ـ الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : نهى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أن يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها ، او شط نهر يستعذب منه ، أو تحت شجرة مثمرة .

٢/٥٤٥ ـ دعائم الإسلام : عنهم (عليهم السلام) ، أن رسول الله

الباب ـ ١١

١ ـ الجعفريات ص ١٧ .
٢ ـ المقنع ص ٣ .

الباب ـ ١٢

١ ـ الجعفريات ص ١٥ .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٤ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٩٢ ح ٥١ .

(صلى الله عليه وآله) : نهى عن الغائط فيه ـ أي في الماء القائم ـ وفي النهر[١] ، وعلى شفير البئر يستعذب من مائها ، وتحت الشجرة المثمرة ، وبين القبور ، وعلى الطرق والأفنية ، وأن يبول الرجل قائما .

٣/٥٤٦ ـ سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار ـ نقلا عن محاسن البرقي ـ : عن الباقر (عليه السلام) ، قال : « من تخلى على قبر ، أو بال قائماً ، أو بال في ماء قائماً ، أو مشى في خراب واحد ، أو شرب قائماً ، أو خلا في بيت واحداً[١] ، أو بات على قبر[٢] فأصابه شيء من الشيطان ، لم يدعه الاّ أن يشاء الله ، وأسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات » .

٤/٥٤٧ ـ البحار: عن العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم : أول حد من حدود الصلاة هو الاستنجاء ، وهو أحد عشر ، لا بد لكل الناس من معرفتها واقامتها وذلك من آداب رسول الله (صلّى الله عليه وآله) الى أن قال : ولا يتوضأ على شط نهر جار ، والعلّة في ذلك أن في الأنهار سكاناً من الملائكة ، ولا في[١] ماء راكد ، والعلّة فيه أنه ينجسه ويقذره ويأخذ المحتاج[٢] فيتوضأ منه ، ويصلّي به ولا يعلم ، أو يشربه أو يغتسل به [ولا بين القبور ، والعلّة فيه أن المؤمنين يزورون قبورهم

---

(١) زاد في المصدر : وعلى شفيره ، . . .

٣ ـ مشكاة الانوار ص ٣١٨ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٨٢ ح ٣٠ .

(١) في المصدر : وحده .

(٢) في المصدر والبحار: غمر . والغمر : ريح اللحم وما يعلق باليدمن دسمه (لسان العرب ج ٥ ص ٣٢ ، غمر) .

٤ ـ البحار ج ٨٠ ص ١٩٤ ح ٥٣ .

(١) في المخطوط : ولا ما في ماءراكد ، والصحيح ما ورد في البحار كما في المتن .

(٢) في البحار : فيأخذ المحتاج منه . . .

يتأذون به][٣] .

ولا في فيء النزّال لأنّه ربّما نزله الناس في ظلمة الليل فينزلون[٤] فيه ويصيبهم ولا يعلمون[٥] ، ولا في أفنية المساجد أربعون ذراعا في أربعين ذراعا ، ولا تحت شجر مثمر[٦] ، لقول الصادق (عليه السلام) : ما من ثمرة ولا شجرة ولا غرسة الاّ ومعها ملك يسبح الله ويقدسه ويهلّله ، فلا يجوز ذلك لعلّة الملك الموكل بها ، ولئلا يستخف بما أحل الله ، ولا على الثمار لهذه العلّة ، ولا على جواد الطريق ، والعلّة فيه : انه ربّما وطأه الناس في ظلمة الليل .

٥/٥٤٨ ـ الصدوق في المقنع : واتق شطوط الأنهار والطرق[١] النافذة وتحت الأشجار المثمرة ومواضع اللعن ، وهي أبواب الدور ، ولا تبل قائما من غير علّة فانه من الجفاء .

٦/٥٤٩ ـ علي بن الحسين المسعودي في اثبات الوصيّة : روي أن أبا حنيفة صار الى باب أبي عبد الله (عليه السلام) ليسأله عن مسائل[١] ، فلم يأذن له ، فجلس لينتظر الاذن ، فخرج أبو الحسن موسى (عليه السلام) ، وله خمس سنين ، فقال له : يا فتى أين يضع المسافر خلاه في بلدكم هذا ؟ .

---

(٣) ما بين المعقوفين ليس في المخطوط ، وأثبتناه من الطبعة الحجرية للمستدرك والبحار

(٤) في نسخة : فيظلون (منه قدس سره) وفي البحار : فيظلوا .

(٥) في المخطوط والبحار : ولا يعلموا والصحيح ما أثبتناه .

(٦) في البحار : شجرة مثمرة ، وفي المخطوط : ولا في تحت شجر مثمر ، والظاهر أن (في) قد زيدت سهوا .

٥ ـ المقنع : ص ٣ .

(١) في المصدر : والطريق .

٦ ـ اثبات الوصية ص ١٦٢ .

(١) في المصدر : مسألة .

فاستند الى حائط وقال له : يا شيخ يتوقى شطوط الأنهار ، ومساقط الثمار ، ومنازل البراك[٢] ، ومحجة الطريق[٣] ، وأقبلة المساجد وأفنيتها ، ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ، ويتوارى حيث لا يرى ، ويضعه حيث يشاء ، فانصرف أبو حنيفة (في تلك السنة) [٤] ولم يلق أبا عبد الله (عليه السلام) .

١٣ ـ ﴿ باب كراهة التخلّي على القبور والتغوط بين القبور وأن يستعجل المتغوّط وجملة من المكروهات ﴾

١/٥٥٠ ـ البحار : وجدت بخط الشيخ محمّد بن علي الجباعي ، نقلا من[١] جامع البزنطي ، عن أبي بصير ، عن الباقر (عليه السلام) ، قال : لا تشرب وأنت قائم ، ولا تنم وبيدك ريح الغمر ، ولا تبل في الماء ، ولا تخل على قبر ، ولا تمش في نعل واحدة ، فإنّ الشيطان أسرع ما يكون[٢] على بعض هذه الاحوال ، وقال ما أصاب أحداً على هذه الحال فكاد يفارقه ، الا ان يشاء الله .

وتقدم خبر المشكاة والدعائم والعلل[٣] .

٢/٥٥١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبد الله بن محمّد ، قال : أخبرنا محمّد بن محمّد ، قال : حدثني موسى بن اسماعيل ، قال : حدثنا أبي ، عن

---

(٢) وفيه : النزال .
(٣) وفيه : الطرق .
(٤) ما بين القوسين ليس في المصدر .

الباب ـ ١٣

١ ـ البحار ج ٨٠ ص ١٩١ ح ٤٩ .
(١) في البحار : عن .
(٢) وفيه هنا : الى الانسان ظاهراً .
(٣) تقدم في الباب ١٢ ح ٢ ، ٣ ، ٤ .
٢ ـ الجعفريات ص ٢٠٢ .

أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : لا تبولوا بين ظهراني القبور ولا تتغوطوا .

١٤ ـ « باب كراهة الاستنجاء بيد فيها خاتم عليه اسم الله وكراهة استصحابه عند التخلّي وعند الجماع وعدم تحريم ذلك وكذا خاتم عليه شيء من القرآن وكذا درهم ودينار عليه اسم الله »

١/٥٥٢ - الطبرسي في مكارم الأخلاق:ـ نقلا من كتاب اللباس للعياشي ـ عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن الثاني (عليه السلام) ، قال : قلت له : انا روينا في الحديث أن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كان يستنجي وخاتمه في اصبعه ، وكذلك يفعل أمير المؤمنين (عليه السلام) ، كان نقش خاتم النبيّ (صلّى الله عليه وآله) (محمّد رسول الله) .

قال : صدقوا ، قال : وكذلك ينبغي لنا أن نفعل ، قال : ان اولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى ، وانكم أنتم تتختمون[1] في اليد اليسرى ، قال : فسكت .

٢/٥٥٣ - الصدوق في المقنع : ولا تستنج وعليك خاتم عليه اسم الله حتى تحوله ، واذا كان عليه اسم محمد فلا بأس بأن لا تنزعه .

٣/٥٥٤ - البحار: ـ عن مجموع الدعوات للتلعكبري ـ في حديث عن

الباب ـ ١٤

١ ـ مكارم الاخلاق ص ٩٢ ، والبحار ج ٨٠ ص ٢٠٠ نحوه .

(١) في المخطوط : تختمون ، والاصح ما ورد في المصدر كما في المتن .

٢ ـ المقنع ص ٣ .

٣ ـ البحار ج٨٠ ص ١٩٦ ح ٥٦ .

الصادق (عليه السلام) ، في نقش الحديد الصيني ، قال (عليه السلام) : واحذر عليه من النجاسة والزهومة[1] ودخول الحمام والخلاء ، الخبر .

٤/٥٥٥ ـ الجعفريات : أخبرنا أبو محمّد عبد الله بن محمّد بن عثمان ، قال : كتب اليّ محمّد بن محمّد بن الأشعث ، قال : حدثني أبو الحسن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) : أن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كان يتختم بيمينه لموضع الاستنجاء ، لان الاستنجاء به لنقشه محمّد رسول الله (صلّى الله عليه وآله) .

٥/٥٥٦ ـ وبهذا الاسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، قال : الرجل ينبغي له ـ اذا كان نقش خاتمه اسما من اسماء الله تعالى ـ اذا كان الاستنجاء أن يجعله بيمينه .

١٥ ـ ﴿ باب أنه يستحب لمن دخل الخلاء تذكر ما يوجب الأعتبار والتواضع والزهد وترك الحرام ﴾

١/٥٥٧ ـ مصباح الشريعة : قال الصادق (عليه السلام) : انما سمي

---

(١) الزهومة : ريح لحم سمين منتن ولحم زهم ذو زهومة قولك : زهمت يدي فهي زهمة : اي دسمة (لسان العرب ـ رهم ـ ج ١٢ ص ٢٧٧) .

٤ ـ الجعفريات ص ١٨٦ .

٥ ـ المصدر السابق ص ١٨٦ .

الباب ـ ١٥

١ ـ مصباح الشريعة ص ٧١ باختلاف في اللفظ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٦٥ ح ٥ .

المستراح مستراحا لاستراحة النفس من أثقال النجاسات واستفراغ الكثيفات ، والقذر فيها ، والمؤمن يعتبر عندها أن الخالص من طعام الدنيا كذلك تصير عاقبتها فيستريح بالعدول عنها وتركها ، ويفرغ نفسه وقلبه عن شغلها ، ويستنكف عن جمعها وأخذها استنكافه عن النجاسة والغائط والقذر ، ويتفكر في نفسه المكرمة في حال كيف تصير ذليلة في حال ، ويعلم أن التمسك بالقناعة والتقوى يورث له راحة الدارين ، فان الراحة في هوان الدنيا والفراغ[1] من التمتع بها وفي ازالة النجاسة من الحرام والشبهة .

فيغلق عن نفسه باب الكبر بعد معرفته اياها ، ويفر من الذنوب ، ويفتح باب التواضع والندم والحياء ، ويجتهد في أداء أوامره واجتناب نواهيه ، طلبا لحسن المآب وطيب الزلفى ، ويسجن نفسه في سجن الخوف والصبر ، والكف عن الشهوات الى أن يتصل بأمان الله تعالى في دار القرار ، ويذوق طعم رضاه فان المعول على ذلك وما عداه فلا شيء .

وتقدم عن فلاح السائل[2] : قول الصادق (عليه السلام) : ان ملكا موكلا بالعباد ، اذا قضى احدهم الحاجة قلب عنقه فيقول : يا ابن آدم ، ألا تنظر الى ما خرج من جوفك فلا تدخله الّا طيبا،وفرجك فلا تدخله في حرام .

٢/٥٥٨ - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، انه قال في ذكر آداب الخلوة : فاذا نظر الى حدثه[1]

---

(١) في نسخة : الفرار منه قدس سره .

(٢) تقدم في الباب ٥ ذيل حديث ٤ .

٢ ـ تحف العقول ص ٧٧ .

(١) في المصدر . حدثه بعد فراغه .

فليقل : اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام ، فان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال : ما من عبد الا وقد وكل الله به ملكا يلوي عنقه اذا أحدث حتى ينظر اليه ، فعند ذلك ينبغي له أن يسأل الله الحلال ، فان الملك يقول : يا ابن آدم هذا ما حرصت عليه ، انظر من أين اخذته والى ماذا صار .

١٦ ـ ﴿ باب كراهة طول الجلوس على الخلاء ﴾

١/٥٥٩ ـ الصدوق في المقنع : ولا تطل جلوسك على الخلاء ، فانه يورث البواسير .

٢/٥٦٠ ـ الرسالة الذهبية للرضا (عليه السلام) : وادخل الخلاء لحاجة الانسان ، والبث فيه بقدر ما تقضي حاجتك ، ولا تطل فيه ، فان ذلك يورث داء الفيل[1] .

١٧ ـ ﴿ باب كراهة البول في الصلبة ، واستحباب ارتياد مكان مرتفع له ، أو مكان كثير التراب ﴾

١/٥٦١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن

الباب ـ ١٦

١ ـ المقنع ص ٣ .
٢ ـ الرسالة الذهبية ص ٤٩ .
(١) في نسخة : داء الدفين، منه « قدس سره » . وداء الفيل : تضخم في الجلد وما تحته ينشأ عن سد الأوعية اللمفاوية ويحدثه جنس من الديدان الخيطية (المعجم الوسيط ج ٢ ص ٧٠٩)، والداء الدفين : الذي لا يعلم به حتى يظهر منه شر (لسان العرب ـ دفن ـ ج ١٣ ص ١٥٦) .

الباب ـ ١٧

١ ـ الجعفريات ص ١٣ .

أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : من فقه الرجل أن يرتاد لبوله ، ومن فقه الرجل أن يعرف موضع بزاقه في النادي » .

٢/٥٦٢ - دعائم الإسلام : وقالوا (عليهم السلام) : « من فقه الرجل ارتياد مكان الغائط ، والبول ، والنخامة » .

١٨ - ﴿ باب وجوب التوقي من البول ﴾

١/٥٦٣ - دعائم الإسلام : عنهم (عليهم السلام) : أن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أمر بالتوقي من البول ،والتحفظ منه ، ومن النجاسات كلّها .

وتقدم عن دعوات الراوندي : أن ثلث عذاب القبر للبول[1] .

٢/٥٦٤ - ثقة الاسلام في الكافي : عن العدة ،عن البرقي ، عن عثمان بن عيسى ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في حديث قال : « ان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، خرج في جنازة سعد ، وقد شيعه سبعون ألف ملك ، فرفع رسول الله (صلّى الله عليه وآله) رأسه الى السماء ، ثم قال : مثل سعد يضم!-اشارة الى ضغطة القبر - قال : جعلت فداك انا نحدث أنه كان يستخف بالبول ، فقال : معاذ الله ، انّما كان من

---

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٠٤ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٩٢ ح ٥١ .

الباب - ١٨

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٤، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٩٢ ح ٥١ .

(١) تقدم في الباب ٨ ح ٤ .

٢ - الكافي ج ٣ ص ٢٣٦ ح ٦ .

زعارة[١] في خلقه على أهله » ، الخبر .

٣/٥٦٥ - القطب الراوندي في لب اللباب : قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « أربعة يزيد عذابهم على عذاب أهل النار - الى أن قال - ورجل لا يجتنب من البول ، فهو يجر أمعاءه في النار » الخبر .

٤/٥٦٦ - السيد محمّد الحسيني العاملي في كتاب الاثنا عشرية : عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) ، أنّه مرّ على البقيع ، فوقف على قبر ، ثم قال : الآن اقعدوه وسألوه ، والذي بعثني بالحق نبيّا ، لقد ضربوه بمرزبة[١] من نار ، لقد تطاير قلبه نارا ، ثم وقف على قبر آخر ، فقال مثل مقالته على القبر الأول .

ثم قال : لولا أني أخشى على قلوبكم ، لسألت الله أن يسمعكم من عذاب القبر مثل الذي أسمع ، فقالوا : يا رسول الله ما كان فعل هذين الرجلين ؟ فقال : « كان أحدهما يمشي بالنميمة ، وكان الآخر لا يستبرىء عن البول » .

١٩ - ﴿ باب كراهة البول في الماء جارياً وراكداً وجملة من المناهي ﴾

١/٥٦٧ - دعائم الإسلام : عنهم (عليهم السلام) ، أن رسول الله

(١) الزعارة بالتشديد وبدونه : شراسة وسوء خلق وربما قالوا:زعر الخلق (لسان العرب - زعر - ج ٤ ص ٣٢٣) .

٣ - لب اللباب : مخطوط .

٤ - الاثنا عشرية ص ٣٨ .

(١) المرزبة : عصية من حديد والمطرقة الكبيرة التي تكون للحداد (لسان العرب - رزب - ج ١ ص ٤١٦) .

الباب - ١٩

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٤ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٩٢ ح ٥١ .

(صلّى الله عليه وآله) قال : البول في الماء القائم من الجفاء .

٢/٥٦٨ - الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، مثله .

٣/٥٦٩ - عوالي اللآلي : عن فخر المحققين ، قال : قال النبيّ (صلّى الله عليه وآله) : لا يبولن أحدكم في الماء الدائم .

٤/٥٧٠ - وعنه : قال : قال علي (عليه السلام) . ان النبيّ (صلّى الله عليه وآله) نهى أن يبول الرجل في الماء الآمن ضرورة .

٥/٥٧١ - وعنه : في حديث آخر ، عنه (عليه السلام) : الماء له سكان ، فلا تؤذوهم ببول ولا غائط .

٦/٥٧٢ - وعنه : وروي : ان البول في الماء الجاري يورث السلس ، وفي الراكد يورث الحصر .

وتقدم عن مشكاة الانوار[1] : عن الباقر (عليه السلام) : أن من بال في ماء قائما فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه الآ أن يشاء الله .

٧/٥٧٣ - وعن جامع البزنطي ، عنه (عليه السلام) : لا تبل في الماء .

---

٢ ـ الجعفريات ص ١٧ .
٣ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ١٨٧ ح ٦٦ .
٤ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ١٨٧ ح ٦٧ .
٥ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ١٨٧ ح ٦٨ .
٦ ـ عوالي اللالي ج ٢ ص ١٨٧ ح ٧٠ .
(١) تقدم في الباب ٢ ح ٣ .
٧ ـ البحار ج ٨٠ ص ١٩١ ح ٤٩ نقلاً عن جامع البزنطي ، وقد تقدّم ذكره مفصلاً في الباب ١٣ ح ١ .

وعن علل محمّد بن علي بن ابراهيم : علة النهي عنه[١] .

٢٠ - ﴿ باب كراهة استقبال الشمس والقمر بالعورة عند التخلّي ﴾

١/٥٧٤- الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : نهى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، أن يبول الرجل وفرجه باد للقمر .

وفي نوادر الراوندي[١] : وفرجه بادٍ للقبلة ، ويؤيد الأول خبر الكاهلي وحديث المناهي .

٢/٥٧٥- عوالي اللآلي : عن فخر المحققين قال : قال النبيّ (صلّى الله عليه وآله) : لا تستقبلوا الشمس والقمر ببول ولا غائط ، فانهما آيتان من آيات الله .

٣/٥٧٦- البحار : - عن علل محمد بن علي - في سياق كلامه المتقدم : ولا يستقبل الشمس والقمر لأنهما آيتان من آيات الله ، ليس في السماء أعظم منهما لقول الله تعالى : ﴿ **وجعلنا الليل والنهار ايتين فمحونا آية الليل** - وهو السواد الذي في القمر - **وجعلنا آية النهار مبصرة** ﴾[١] ، الآية .

---

(١) البحار ج ٨٠ ص ١٩٤ ح ٥٣ عن العلل .

الباب - ٢٠

١ - الجعفريات ص ١٣ .

(١) نوادر الراوندي ص ٥٤ .

٢ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ١٨٩ ح ٧٣ .

٣ - البحار ج ٨٠ ص ١٩٤ ح ٥٣ .

(١) الاسراء ١٧ : ١٢ .

وعلة اخرى : أن فيها نورا مركبا ، فلا يجوز أن يستقبل بقبل ولا دبر اذ كانت من آيات الله وفيها نور من نور الله .

٢١ ـ ﴿ باب عدم وجوب الاستنجاء من النوم والريح وعدم استحبابه أيضاً ﴾

١/٥٧٧ ـ دعائم الإسلام : عن الصادق (عليه السلام) ، قال علي (عليه السلام) : لا يكون الاستنجاء الاّ من غائط او بول أو جنابة ، وليس من الريح استنجاء .

٢٢ ـ ﴿ باب التخيير في الاستنجاء من الغائط بين الأحجار الثلاثة غير المستعملة والماء واستحباب الجمع وجعل العدد وتراً ﴾

١/٥٧٨ ـ الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، قال : أخبرني نافع مولى عبد الله بن عمر ، قال : كان عبد الله بن عمر لا يستنجي بالماء ، كنت آتيه بحجارة من الحرة[1] ، فاذا امتلأت اخرجتها فطرحتها وأدخلت له مكانها .

٢/٥٧٩ ـ وبهذا الاسناد : عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده

الباب ـ ٢١

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٦ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢١١ ح ٢٥ .

الباب ـ ٢٢

١ ـ الجعفريات ص ١٤ .

(١) الحرة:ارض ذات حجارة سود نخرات كأنها احرقت بالنار ، والحرة من الأرضين:الصلبة الغليظة،التي ألبستها حجارة سود نخرة كأنها مطرت (لسان العرب ج٤ ص ١٧٩ حرر) .

٢ ـ المصدر السابق ص ١٦٩ .

علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : من تجمّر فليوتر[١] ، ومن استنجى فليوتر ، ومن استخار الله تعالى فليوتر .

٣/٥٨٠ - عوالي اللآلي : - عن فخر المحققين - روى زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : يجزي من الغائط المسح بالأحجار اذا لم يتجاوز محل العادة .

٤/٥٨١ - وفيه عنه : وروي عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) ، أنه قال : وليستنج بثلاثة أحجار أبكار .

٥/٥٨٢ - وفيه عنه : وفي حديث عنه (صلّى الله عليه وآله) : اذا ذهب أحدكم الى الغائط ، فليذهب ومعه ثلاثة أحجار فانها تجزىء .

٦/٥٨٣ - وفيه عنه : وفي حديث عنه (صلّى الله عليه وآله) : لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار .

٧/٥٨٤ - وفيه عنه : وفي حديث آخر عن النبي (صلّى الله عليه وآله) : استطيب بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حفنات[١] من تراب .

ورواه في الذكرى عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله[٢] .

٨/٥٨٥ - وفيه عنه : روي عن علي (عليه السلام) ، عن النبيّ

---

(١) في المصدر زيادة : ومن اكتحل فليوتر . .

٣ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ١٨١ ح ٤٦ .

٤ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ١٨٢ ح ٤٨ .

٥ - المصدر السابق ج ٢ ص ١٨٤ ح ٥٢ .

٦ - المصدر السابق ج ٢ ص ١٨٤ ح ٥٣ .

٧ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ١٨٤ ح ٥٥ .

(١) في الذكرى : حثيات . حثى يحثيه حثياً اذا أهاله بيده . المصباح (هامش الذكرى)

(٢) الذكرى ص ٢١ .

٨ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ١٨٤ ح ٥٧ .

(صلّى الله عليه وآله) ، أنه قال : اذا استنجى أحدكم فليوتر وترا .

٩/٥٨٦ ـ وفيه عنه : وروي عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) ، أنه قال : وليستنج بثلاث مسحات .

١٠/٥٨٧ ـ الشهيد في الذكرى : عن سلمان (رحمه الله) ، قال : نهانا رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار .

٢٣ ـ ﴿ باب وجوب الاقتصار على الماء في الاستنجاء من البول ﴾

١/٥٨٨ ـ الحميري في قرب الاسناد : عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه (عليهما السلام) ، قال : سألته عن رجل بال ثم تمسح فأجاد التمسح ثم توضأ وقام فصلّى ؟ قال : يعيد الوضوء فيمسك ذكره ويتوضأ ويعيد صلاته ولا يعتد بشيء ممّا صلّى .

ورواه علي بن جعفر في كتابه ، مثله .

ويأتي عن الدعائم ما يشير الى ذلك[1] .

٢٤ ـ ﴿ باب كراهة البول قائماً من غير علّة الّا ان يطلي بالنورة وكراهة أن يطمح الرجل ببوله في الهواء من مرتفع ﴾

١/٥٨٩ ـ الجعفريات : اخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن

---

٩ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ١٨٥ ح ٥٩ .

١٠ ـ الذكرى ص ٢١ .

الباب ـ ٢٣

١ ـ قرب الاسناد ص ٩١ .

(١) دعائم الاسلام ج١ ص ١٠٢ .

الباب ـ ٢٤

١ ـ الجعفريات ص ١٣ .

أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : نهى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أن يطمح[1] الرجل ببوله من السطح في الهواء .

٢/٥٩٠ - دعائم الاسلام : عنهم (عليهم السلام) ؛ أن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : نهى أن يطمح الرجل ببوله من المكان العالي ، وأن يبول الرجل قائما .

٣/٥٩١ - الصدوق في المقنع : ولا تطمح ببولك من السطح ، ولا من الشيء المرتفع في الهواء ، ولا تبل قائما من غير علّة فإنه من الجفاء .

٢٥ - ﴿ باب استحباب اختيار الماء على الاحجار ، خصوصاً لمن لان بطنه ، في الاستنجاء من الغائط ، وتعيّنه مع التعدي ، واختيار الماء البارد لصاحب البواسير ﴾

١/٥٩٢ - دعائم الإسلام : عن علي (صلوات الله عليه) ، قال : « الاستنجاء بالماء[1] في كتاب الله ، وهو قول الله عزّ وجلّ : ﴿ ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾[2] وهو خلق كريم[3] وليس لأحد

---

(١) طمح ببوله : باله في الهواء ، وطمح ببوله وبالشيء : رمى به في الهواء ، الأزهري : اذا رميت بشيء في الهواء قلت : طمحت به تطميحاً (لسان العرب - طمح - ج ٢ ص ٥٣٥) .
٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٤ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٩٣ ح ٥١ .
٣ - المقنع ص ٣ .

الباب - ٢٥
١ - دعائم الإسلام ج ١ ص١٠٦ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢١١ ح ٢٥ .
(١) في المصدر : في الماء بعد الحجارة .
(٢) البقرة ٢ : ٢٢٢ .
(٣) في المصدر هنا : وازالة النجاسة واجبة .

تركه ، قال : وسئل رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، عن امرأة أتت الخلاء فاستنجت بغير الماء ، فقال : لا يجزيها الاّ أن لا تجد الماء » .

٢/٥٩٣ - العياشي في تفسيره : عن جميل ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « كان الناس يستنجون بالحجارة والكرسف ، ثم احدث الوضوء وهو خلق حسن ، فأمر به رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، وأنزله الله في كتابه : ﴿ **ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين** ﴾[1] » .

٣/٥٩٤ - وعن أبي خديجة : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « كانوا يستنجون بثلاثة أحجار ، لأنهم كانوا يأكلون البسر[1] ، وكانوا يبعرون بعراً ، فأكل رجل من الأنصار الدبا[2] فلان بطنه فاستنجى بالماء ، [فبعث اليه النبيّ (صلّى الله عليه وآله)][3] قال : فجاء الرجل وهو خائف أن يكون قد نزل فيه أمر فيسوؤه في استنجائه[4] ، [فقال له : عملت في يومك هذا شيئا][5] فقال : يا رسول الله اي[6] والله ما

٢ - تفسير العياشي ج ١ ص ١٠٩ ح ٣٢٦، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٠٤ ح ١٣ .
(١) البقرة ٢ : ٢٢٢ .
٣ - تفسير العياشي ج ١ ص ١٠٩ ح٣٢٨، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٩٨ .
(١) البسر ، بالضم والسكون : وهو تمر النخل قبل أن يرطب (مجمع البحرين ج ٣ ص ٢٢١) .
(٢) الدّبا بفتح الدال وتشديدها : الجراد قبل طيرانه (لسان العرب ج ١٤ ص ٢٤٨ مجمع البحرين ج ١ ص ١٣٣) .
(٣) اثبتناه من الطبعة الحجرية والمصدر .
(٤) في المصدر : استنجائه بالماء .
(٥) في المخطوط ، قال : وفي المصدر : قال : فقال رسول الله هل عملت في يومك هذا شيئا ، وما أثبتناه من الطبعة الحجرية .
(٦) في المصدر : فقال: نعم يا رسول الله اني .

حملني على الاستنجاء[٧] ، الاّ أنّي اكلت طعاما فلان بطني ، فلم تغن عني الحجارة[٨] فاستنجيت بالماء ، فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : هنيئا لك ، فان الله عزّ وجلّ قد أنزل فيك آية : ﴿ ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾[٩] ، فكنت أول من صنع ذا[١٠] أول التوابين وأول المتطهرين » .

٤/٥٩٥ - وفيه : عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألته عن قول الله : ﴿ فيه رجال يحبون ان يتطهروا ﴾[١] قال: «الذين يحبون ان يتطهروا نظف الوضوء ، وهو الاستنجاء بالماء ، قال : قال : نزلت هذه الآية في أهل قباء » .

٥/٥٩٦ - وفي رواية ابن سنان ، عنه (عليه السلام) ، قال : قلت له : ما ذلك الطهر ؟ قال : « نظف الوضوء ، اذا خرج أحدهم من الغائط ، فمدحهم الله بتطهرهم » .

٦/٥٩٧ - عوالي اللآلي : - عن فخر المحققين - روي عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « كنتم تبعرون بعرا وأنتم اليوم تثلطون[١]

---

(٧) وفيه : الاستنجاء بالماء .
(٨) وفيه : الحجارة شيئاً .
(٩) البقرة ٢ : ٢٢٢ .
(١٠) في نسخة : هذا ، منه قدس سره .
٤ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١١٢ ح١٣٧ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٠٥ ح ١٤ .
(١) التوبة ٩ : ١٠٨ .
٥ - المصدر السابق ج ٢ ص ١١٢ ح ١٣٨ عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٠٥ ح ١٤ .
٦ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ١٨١ ح ٤٧ .
(١) تثلطون : الرقيق من كل شيء ، يقال للانسان اذا رقّ نجوه:هو يثلط ثلطاً (لسان العرب ج ٧ ص ٢٦٨) إشارة منه(عليه السلام) الى كثرة مآكلهم

ثلطا فاتبعوا الماء الأحجار[٢] » .

٧/٥٩٨ - وعن الفخر[١] : عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : « يجزي من الغائط المسح بالأحجار ، اذا لم يتجاوز محل العادة » .

٨/٥٩٩ - وفيه : وروي في الحديث عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) ، أنه قال لبعض نسائه : « مري نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء ويبالغن ، فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للدرن » .

وتقدّم عن الجعفريات : أن جبرئيل قال : يا محمّد كيف ننزل عليكم وأنتم لا تستنجون بالماء[١] ؟

٢٦ - ﴿ باب كراهة الاستنجاء بالعظم والروث ، وجوازه بالمدر والخرق والكرسف ونحوها ﴾

١/٦٠٠ - دعائم الإسلام : ونهوا (عليهم السلام) : عن الاستنجاء بالعظام والبعر وكل طعام ، وأنه لا بأس بالاستنجاء بالحجارة والخرق والقطن ، وأشباه ذلك .

٢/٦٠١ - عوالي اللآلي : عن فخر المحققين ، عن النبيّ

وتنوعها .

(٢) في المصدر : بالاحجار .

٧ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ١٨١ ح ٤٦ .

(١) أي فخر المحققين .

٨ - عوالي اللآلي : لم نجده ، وتقدم في الباب ٨ ص ٣ .

(١) تقدم في الباب ٨ ح ١ .

الباب - ٢٦

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٥ عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢١١ ح ٢٥ .

٢ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ١٨٥ ح ٦٠ .

(صلّى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لا تستنجوا بالعظم والروث ، فانها زاد اخوتكم الجن » .

٣/٦٠٢- ورواه السيد الداماد في شارع النجاة : مثله ، وفي لفظه : « ولا بالروث » وزاد في رواية اخرى ، أنه قال : « العظام طعامهم ، والروث طعام دوابهم » .

٤/٦٠٣- وفيه : أنه (صلّى الله عليه وآله) قال : « يا رويبعة ، لعل الحياة تطول بك بعدي ، فأعلمي الناس : أنه من استنجى بعظم أو روث فانا منه بريء » .

٥/٦٠٤- وعن الشهيد (رحمه الله) : وروي أن النبي (صلى الله عليه آله) ، حمل اليه للاستنجاء حجران وروثة ، فألقى الروثة واستعمل الحجرين .

٦/٦٠٥- وتقدم في رواية المناقب : قول المجتبى (عليه السلام) : « ولا تمسح باللقمة ، والرّمة[1] ، والروث » .

٧/٦٠٦- الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره : عن عبد الله بن مسعود - في حديث طويل ، في قصّة دعوة النبيّ (صلّى الله عليه وآله) جن نصيبين في شعب الجحون - الى أن قال : قال (صلّى الله عليه وآله) لي : « ما رأيت ؟ » قلت : رجالا سودا عليهم ثياب بيض ، فقال : « هؤلاء جن نصيبين سألوا مني متاعاً فمتعتهم بالعظم ، والبعر ،

---

٣ - شارع النجاة - ضمن اثنتي عشرة رسالة له - ص ٨١ .
٤ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ١٨٦ ح ٦ .
٥ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٤١٣ ح ٨١.
٦ - تقدم في الباب ٤ ح ٨ أبواب الخلوة .
(١) الرمة بالكسر : العظام البالية ، والجمع رمم ورمام (لسان العرب - رمم ج ١٢ ص ٢٥٢) .
٧ - تفسير الشيخ الرازي ج ٥ ص ٦٥ .

والروث » فقلت يا رسول الله : ان الناس يستنجون بها ، فقال : « قد نهيت الناس عن الاستنجاء بها » ، الخبر .

٢٧ ـ ﴿ باب انه من دخل الخلاء فوجد تمرة أو لقمة خبز في القذر استحب له غسلها وأكلها بعد الخروج ﴾

١/٦٠٧ ـ دعائم الإسلام : عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، أنه دخل الى المخرج فوجد فيه تمرة فناولها غلامه ، وقال له : امسكها حتى أخرج اليك ، فأخذها الغلام فأكلها ، فلما توضأ (عليه السلام) وخرج قال للغلام : أين التمرة ؟ قال : أكلتها جعلت فداك ، قال : اذهب فأنت حرّ لوجه الله ، فقيل له : وما في أكل تمرة ما يوجب عتقه ؟ قال : انه لما أكلها وجبت له الجنّة ، فكرهت أن استملك رجلا من أهل الجنّة .

قلت : ويأتي في كتاب الأطعمة ما يدل على ذلك بعمومه .

٢٨ ـ ﴿ باب تحريم الاستنجاء بالخبز وحكم التربة الحسينية والمطعوم ﴾

١/٦٠٨ ـ علي بن ابراهيم في تفسيره : قوله تعالى : ﴿ **وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون** ﴾[1] قال :

الباب ـ ٢٧

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١١٤ ح ٣٨٠ .

الباب ـ ٢٨

١ ـ تفسير القمي ج ١ ص ٣٩١ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٠٠ ح ٥ .

(١) النحل ١٦ : ١١٢ .

نـزلت في قوم كـان لهم نهر يقال لـه الثرثـار[٢] ، وكانت بـلادهم خصبة كثيرة الخير ، وكانوا يستنجون بالعجين ويقولون : هو ألين لنا ، فكفروا بأنعم الله واستخفوا[٣] بنعمة الله فحبس الله عليهم الثرثار[٤] ، فجدبـوا حتى أحـوجهم الله الى[٥] ما كـانوا يستنجـون به حتى كـانوا يتقـاسمـون عليه .

وتقدم قول المجتبى (عليه السلام) : ولا تمسح باللقمة[٦] .

٢/٦٠٩ ـ دعـائم الإسـلام : ونهوا (عليهم السـلام) عن الاستنجـاء بالعظام والبعر ، وكلّ طعام .

٣/٦١٠ ـ وعن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) : أنه سئل عن الصـلاة على كدس الحنـطة ؟ فنهى عن ذلك فقيـل له : فـاذا افترش وكـان على السطح ؟ فقال : لا يصـلى على شيء من الـطعام ، فـانما هـو رزق الله لخلقه ونعمته عليهم ، فعظموه ولا تطؤوه ولا تتهاونوا[١] به ، فإنّ قـوماً ممّن كـان قبلكم وسع الله عليهم في أرزاقهم ، فـاتخذوا من الخبـز النقي مثل الأنهار[٢] ، فجعلوا يستنجون به ، فابتلاهم الله عزّ وجـلّ بالسنـين والجوع ، فجعلوا يتتبعون ما كانوا يستنجون به فيأكلونـه ، وفيهم نزلت هذه الآية : ﴿ **وضرب الله مثلا قرية كـانت آمنة مـطمئنة يـأتيها رزقهـا**

(٢، ٤) في المصدر : الثلثان .

(٣) وفيه : فاستنجوا ـ خ ل .

(٥) وفيه:الى أكل .

(٦) الباب ٢٦ ح ٦ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٥ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢١١ ح ٢٥ .

٣ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٧٩ .

(١) في المصدر : ولا تستهينوا به .

(٢) وفيه : الافهار وهو الاظهر ، والافهار جمع فهر : وهو الحجر ملء الكف ، وقيل : هو الحجر مطلقاً (لسان العرب ج ٥ ص ٦٦ فهر) .

رغداً من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون ﴾ [٣] .

٢٩ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلّق بأبواب الخلاء ﴾

١/٦١١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، أن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، توضأ في طست نحاس .

٢/٦١٢ ـ وبهذا الاسناد : عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، قال : « قال أبي علي بن الحسين (عليهم السلام) : يا بني اتخذ ثوبا للغائط ، رأيت الذباب يقعن على الشيء الرقيق ، ثم يقعن عليّ ، قال : ثم أتيته فقال : ما كان لرسول الله (صلّى الله عليه وآله) ولا لأصحابه الاّ ثوباً ثوباً ، فرفضه » .

٣/٦١٣ ـ وبهذا الاسناد:عن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « لا تقولوا:رمضان ، ولا تقولوا صرت الى الخلاء ، ولكن سموه كما قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **أوجاء أحد منكم من الغائط** ﴾[١] ولا يقول أحدكم:انطلق أهريق الماء فيكذب ، ولكن يقول:انطلق أبول » .

---

(٣) النحل ١٦ : ١١٢ .

الباب ـ ٢٩

١ ـ الجعفريات ص ١٣ .

٢ ـ المصدر السابق ص ١٤ .

٣ ـ المصدر السابق ص ٢٤١ بتفصيل اكثر .

(١) النساء ٤ : ٤٣ ، المائدة ٥ ٦

وروى هذه الأخبار السيد في نوادره : باسناده عنه ، مثله[٢] .

٤/٦١٤ - الرسالة الذهبية للرضا (عليه السلام) : « ومن أراد أن لا يشتكي مثانته ، فلا يحبس البول ولو على ظهر دابته .

وقال (عليه السلام) : ولا تجامع النساء الاّ وهي طاهر ، فاذا فعلت ذلك[١] فلا تقم قائما ولا تجلس جالسا ، ولكن تميل الى يمينك ثم انهض للبول ، اذا فرغت من ساعتك شيئا ، فانك تأمن الحصاة باذن الله تعالى » .

٥/٦١٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وروي اذا جعت فكل ، واذا عطشت فاشرب ، واذا هاج بك البول فبل ، ولا تجامع الاّ من حاجة ، واذا نعست فنم ، فان ذلك مصحة للبدن » .

٦/٦١٦ - سبط الطبرسي في مشكاة الانوار : عن الباقر (عليه السلام) قال : « لا تسلّموا على اليهود ، الى أن قال : ولا على رجل جالس على غائط » .

٧/٦١٧ - جامع الأخبار : قال النبيّ (صلّى الله عليه وآله) : « عشرون خصلة تورث الفقر أولها: القيام من الفراش للبول عريانا . . . الى أن قال : وغسل الأعضاء في موضع الاستنجاء ، وفي خبر آخر : والبول في الحمام » .

---

(٢) نوادر الراوندي ص ٤١ و ٤٧ باختلاف يسير .

٤ ـ الرسالة الذهبية ص ٣٥ ، ٦٥ .

(١) في المصدر زيادة : كان أروح لبدنك وأصح لك بإذن الله .

٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٦ .

٦ ـ مشكاة الانوار ص ١٩٨ .

٧ ـ جامع الاخبار ص ١٤٤ فصل ٨٢ .

٨/٦١٨ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى ، عن علي بن الحسن بن علي ، عن أحمد بن الحسين بن عمر ، عن عمّه محمّد بن عمر ، عن رجل ، عن أبي الحسن الاول قال : « من استنجى بالسعد[1] بعد الغائط ، وغسل به فمه بعد الطعام ، لم تصبه علّة في فمه ، ولا يخاف[2] عليه شيئا من أرياح البواسير » .

٩/٦١٩ ـ الصدوق في علل الشرائع : عن محمّد بن أحمد السناني وعلي ابن محمّد بن أحمد الدقاق ، والحسين بن ابراهيم بن أحمد ، وعلي بن عبد الله الوراق ، واحمد بن الحسن القطان كلّهم ، عن أحمد بن يحيى بن زكريا القطان ، عن بكر بن عبد الله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبيه ، عن أبي الحسن العبدي ، عن سليمان بن مهران ، قال : قلت لجعفر بن محمّد (عليهما السلام) : كم حجّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ؟ قال : « عشرين حجّة مستسرّا[1]، في كل حجّة يمر بالمأزمين فينزل فيبول » .

فقلت : يا ابن رسول الله ، ولم كان ينزل هناك فيبول ؟ قال : « لأنه أول موضع عبدت فيه الاصنام ، ومنه أخذ الحجر الذي نحت منه هبل ، الذي رمى به علي (عليه السلام) من ظهر الكعبة . . » ، الخبر .

ورواه في غيره ، وغيرُه ، كما في الأصل في كتاب الحج .

---

٨ ـ الكافي ج ٦ ص ٣٧٨ ح ٣ .

(١) السعد : نبت له اصل تحت الأرض أسود طيب الريح (لسان العرب ج ٣ ص ٢١٦ سعد) .

(٢) في المصدر : ولم يخف .

٩ ـ علل الشرائع ص ٤٤٩ ح ١ .

(١) في المصدر : مستترا في حجه .

١٠/٦٢٠ - البحار : - عن اعلام الدين للديلمي - قال : قال الباقر (عليه السلام) لبعض أصحابه[1] وقد أراد سفرا فقال له : أوصني ، فقال : « لا تسيرنّ سيرا وأنت حاف ، ولا تنزلن عن دابتك ليلا الّا ورجلاك في خفّ ، ولا تبولن في نفق . . . » ، الخبر .

في القاموس[2] : النفق محركة : سرب في الأرض له مخلص الى مكان ، وقال الثعالبي في فقه اللغة : لا يقال : نفق الا اذا كان له منفذ ، والا فهو سرب .

١١/٦٢١ - دعائم الإسلام : قال علي (عليه السلام)في الاستنجاء بالماء : « وهو أن يبدأ بالفرج ، ثم ينزل الى الشرج ، ولا تجمعا معا » .

١٢/٦٢٢ - وعن أبي جعفر محمّد بن علي (عليهما السلام)[1] ، وذكر الاستنجاء ، فقال : « اذا أنقيت ما هناك ، فاغسل يدك » .

---

١٠ - البحار ج ٧٨ ص ١٨٩ ح ٤٤ عن اعلام الدين ص ٩٦ .
(١) في البحار : شيعته .
(٢) القاموس المحيط ج ٣ ص ٢٩٦ .
١١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٠٦ .
١٢ - المصدر السابق ج ١ ص ١٠٧ .
(١) في المصدر : عن ابي جعفر محمد بن علي وجعفر بن محمد (عليهما السلام) ، وذكرا . . .

أبواب الوضوء

١ ـ ﴿ باب وجوبه للصلاة ، ونحوها ﴾

١/٦٢٣ ـ [علي بن عيسى في كشف الغمّة : قال : ذكر علي بن ابراهيم بن هاشم ، وهو من أجلّ رواة أصحابنا ، في كتابه عن النبيّ (صلى الله عليه وآله)، وذكر حديثا في ابتداء النبوّة يقول فيه : فنزل عليه جبرئيل وأنزل عليه ماء من السماء ، فقال له : يا محمّد قم توضأ للصلاة ، فعلّمه جبرئيل (عليه السلام) الوضوء على الوجه واليدين من المرفق ، ومسح الرأس والرجلين الى الكعبين][١] .

٢/٦٢٤ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، انه قال : لا صلاة الاّ بطهور .

٣/٦٢٥ ـ وعن أبي عبد الله جعفر بن محمّد (عليه السلام) ، أنه قال : لا يقبل الله الصلاة الاّ بطهور .

٤/٦٢٦ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : اوصيكم

أبواب الوضوء

الباب ـ ١

١ ـ كشف الغمة ج ١ ص ٨٧ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٩٣ ـ ٢٩٤ .

(١) ليس في المخطوط وأثبتناه من الطبعة الحجرية .

٢ ، ٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٠ والبحار ج ٨٠ ص ٢٣٧ ح ١١ .

٤ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٣٥٠ .

بالطهارة التي لا تتم الصلاة الاّ بها ، في حديث طويل .

٥/٦٢٧ ـ البحار : ـ عن كتاب العلل ـ لمحمّد بن علي بن ابراهيم القمي ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن كبار حدود الصلاة ؟ فقال : سبعة : الوضوء والوقت . . . الخبر .

٦/٦٢٨ ـ الصدوق في الخصال : عن ستة من مشايخه ، عن أحمد بن يحيى بن زكريا ، عن بكر بن عبد الله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن الصادق (عليه السلام) قال : فرائض الصلاة سبع : الوقت والطهور . . . الخبر .

٧/٦٢٩ ـ القطب الراوندي في لبّ اللباب : عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله)،قال :لا صلاة الاّ بالوضوء،ولا وضوء الاّ بالتسمية .

٨/٦٣٠ ـ تفسير العسكري (عليه السلام):قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : افتتاح الصلاة ،الطهور ، وتحريمها ، التكبير وتحليلها ، التسليم، ولا يقبل الله تعالى صلاة بغير طهور .

٩/٦٣١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : الوضوء نصف الايمان .

---

٥ ـ البحار ج ٨٣ ص ١٦٣ ح ٣ .
٦ ـ الخصال ص ٦٠٤ ، عنه في البحار ج ٨٣ ص ١٦٠ ح ١ .
٧ ـ لب اللباب : مخطوط .
٨ ـ تفسير الإمام العسكري(عليه السلام) ص ٢١٥ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٣٦ ح ٩ وج ٨٠ ص ٣١٦ ح ٧ .
٩ ـ الجعفريات ص ١٧ .

١٠/٦٣٢ـ وبهذا الاسناد:عنه (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): نجوا أنفسكم ، اعملوا خيرا وخير اعمالكم الصلاة ، ولا يحافظ على الوضوء الا كلّ مؤمن .

١١/٦٣٣ـ جامع الأخبار : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : لا تجوز صلاة امرىء حتى يطهّر خمس جارحة[١] : الوجه واليدين والرأس والرجلين بالماء .

١٢/٦٣٤ـ تفسير النعماني:بالسند المتقدم قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « ان الله تعالى فرض الوضوء على عباده بالماء الطاهر ، وكذلك الغسل من الجنابة ، فقال تعالى : ﴿ **يا أيّها الذين آمنوا** ﴾[١]،الآية .

١٣/٦٣٥ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « واعلم أن الصلاة ثلثها وضوء ، وثلثها ركوع ، وثلثها سجود » .

١٤/٦٣٦ـ الصدوق في الهداية : قال الصادق (عليه السلام) حين سئل عما فرض الله تبارك وتعالى من الصلاة ؟ فقال[١] : « الوقت والطهور . . . » ، الخبر .

---

١٠ ـ الجعفريات ص ٣٤ .

١١ ـ جامع الاخبار ص ٧٦ فصل ٢٩ .

(١) في المصدر: جوارحه .

١٢ ـ تفسير النعماني ص ٣٥،وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٢٨ والبحار ج ٨٠ ص ٢٩٧ ح ٥٣ .

(١) المائدة ٥ : ٦ .

١٣ ـ فقه الرضا(عليه السلام)ص٨ .

١٤ ـ الهداية ص ٢٩ .

(١) فقال : ليس في المصدر .

٢ - ﴿ باب تحريم الدخول في الصلاة بغير طهارة ، ولو في التقيّة ، وبطلانها مع عدمها ﴾

١/٦٣٧ - الصدوق في معاني الأخبار : عن محمّد بن موسى المتوكل ، عن محمّد بن يحيى العطار وأحمد بن ادريس معا ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى الاشعري ، عن أحمد بن محمّد ، عن بعض أصحابنا رفعه الى أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : ثمانية لا تقبل لهم صلاة،وعدّ منهم:وتارك الوضوء » .

٢/٦٣٨ - عوالي اللآلي : عن فخر المحققين : عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) : « لا يقبل الله صلاة ، بغير طهور » .

٣/٦٣٩ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل: - عن كنز الفوائد للكراجكي - قال : سأل رجل الصادق (عليه السلام) ، فقال : أخبرني بما لا يحل تركه ولا تتم الصلاة الاّ به ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : « لا تتم الصلاة الاّ لذي طهر سابغ . . . » ، الخبر .

ويأتي بتمامه في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى .

٤/٦٤٠ - أبو القاسم علي بن أحمد الكوفي في كتاب الاستغاثة : قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « لا صلاة الاّ بوضوء » .

الباب - ٢

١ - معاني الاخبار ص ٤٠٤ ح ٧٥ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٣٢ ح ٥ .

٢ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ١٦٧ ح ٢ .

٣ - فلاح السائل ص ٢٣ .

٤ - كتاب الاستغاثة ص ٢٩ .

٣ ـ ﴿ باب وجوب إعادة الصلاة على من ترك الوضوء أو بعضه ، ولو ناسياً حتى صلى ، ووجوب القضاء بعد خروج الوقت ﴾

١/٦٤١ ـ الصدوق في المقنع : وان ذكرت أنك على غير وضوء ، أو خرجت منك ريح ، أو غيرهما[1] ممّا ينقض الوضوء ، فسلم في أي حال كنت في الصلاة ، وقدّم رجلا يصلّي بالناس بقيّة صلاتهم ، وتوضأ وأعد صلاتك .

٤ ـ ﴿ باب وجوب الطهارة عند دخول وقت الصلاة وانه يجوز تقديمها قبل دخوله بل يستحب ﴾

١/٦٤٢ ـ العياشي في تفسيره : عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في قول الله تعالى : ﴿ **أقم الصلاة لدلوك الشمس** ﴾[1] ؟ قال : ان الله تعالى افترض أربع صلوات : أول وقتها من زوال الشمس ، الخبر .

٢/٦٤٣ ـ وعن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : واذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين .

الباب ـ ٣

١ ـ المقنع ص ٣٤ .

(١) في المصدر : او غيرها .

الباب ـ ٤

١ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٣١٠ ح ١٤٣ .

(١) الاسراء ١٧ : ٧٨ . دلوك الشمس : دلكت الشمس تدلك دلوكاً : غربت وقيل : اصفرت ومالت للغروب ، وعن ابن عباس انه زوالها الظهر ، قال : ورأيت العرب يذهبون بالدلوك الى غياب الشمس (لسان العرب ـ دلك ـ ج ١٠ ص ٤٢٧) .

٢ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٣٠٨ ح ١٣٧ .

٣/٦٤٤ ـ جعفـر بن أحمد القمي في كتـاب العـروس : عن الـرضـا (عليـه السلام) ، انـه قال : صـلّ صلاة الغـداة يوم الجمعـة اذا طلع الفجر في أول وقتها .

٤/٦٤٥ ـ القطب الراوندي في الخرائج : عن الرضـا (عليه السـلام) في حديث ، قال (عليه السلام) : أبدأ بأول الوقت .

٥/٦٤٦ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمّد (عليهـما السلام) ، أنـه قال : لكل صلاة وقتان : أول وآخر ، فأول الوقت أفضله .

قلت : وبهـذا المضمون أخبـار كثيرة ، تـأتي في أبـواب المـواقيت ، ودلالتهـا على وجـوب الوضـوء بعد دخـول الوقت ظـاهـرة ، وأمـا عـلى الاستحباب قبله ـ وهو الـوضوء للتـأهب ، أي ما يكـون المطلوب منـه حصول الطهارة لأجل عدم الانتظار وقت الصلاة ، ومرجعه عدم الحالة المنتظرة للشخص فيه المستلزم لحصول الطهارة، لا الكون عـلى الطهـارة الذي المطلوب منـه مجرد الكـون على الـطهارة ـ فيحتـاج الى بسط ينافي وضع الكتاب .

٥ ـ ﴿ بـاب وجوب الـطهـارة للطواف الـواجب واستحبـابهـا للطواف المستحب وبقيّة افعال الحج ﴾

١/٦٤٧ ـ فقه الرضـا (عليه السـلام) : ولا بأس بقضـاء المناسـك كلها

---

٣ ـ كتاب العروس ص ٥١ .

٤ ـ الخرائج والجرائح ص ٨٩ .

٥ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٣٧ .

الباب ـ ٥

١ ـ فقه الرضا(عليه السلام)ص ٧٣ « في كتاب نوادر احمد بن عيسى الملحق بكتاب فقه الرضا» .

على غير وضوء ، الاّ الطواف بالبيت والوضوء أفضل .

٢/٦٤٨ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) ، أنه قال : لا طواف الاّ بطهارة ، ومن طاف على غير وضوء لم يعتدّ بذلك الطواف ، ومن طاف تطوّعا على غير وضوء ، ثم توضأ وصلّى ركعتين[1] بعد طوافه فلا بأس بذلك ، فامّا طواف الفريضة فلا يجزي الاّ بوضوء .

٦ ـ ﴿ باب استحباب الوضوء لقضاء الحاجة ، وكراهة تركه عند السعي فيها ﴾

١/٦٤٩ ـ البحار :ـ عن اختيار السيد ابن الباقي ـ قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لأبي ذر : « اذا نزل بك أمر عظيم في دين أو دنيا ، فتوضأ وارفع يديك وقل : يا الله ، سبع مرات ، فانه يستجاب لك » .

٧ ـ ﴿ باب جواز ايقاع الصلوات الكثيرة بوضوء واحد ، ما لم يحدث ﴾

١/٦٥٠ ـ الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه : أن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، كان يتوضأ لكل صلاة ويقرأ : ﴿ **اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم** . . . ﴾[1] الآية .

---

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٣١٣ .
(١) في المصدر : ركعتي طوافه .

الباب ـ ٦
١ ـ البحار ج ٨٠ ص ٣٢٨ ح ١٥ .

الباب ـ ٧
١ ـ الجعفريات ص ١٧ .
(١) المائدة ٥ : ٦ .

قال جعفر بن محمّد (عليهما السلام) : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يطلب بذلك الفضل ، وقد جمع رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، وجمع أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وجميع أصحاب رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، صلوات بوضوء واحد .

٢/٦٥١ - القطب الراوندي في آيات الأحكام : عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه : أن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) كان يتوضأ لكل صلاة ، فلما كان عام الفتح ، صلى الصلوات بوضوء واحد ، فقال عمر : يا رسول الله صنعت شيئا ما كنت تصنعه ، فقال (صلّى الله عليه وآله) : « عمدا فعلته » .

٣/٦٥٢ - دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) ، أن الوضوء لا يجب الاّ من حدث ، وان المرء اذا توضأ صلّى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يحدث أو ينم أو يعم عليه أو يجامع أو يكن منه ما يجب منه اعادة الوضوء ، قال : وصلّى (صلّى الله عليه وآله) يوم فتح مكّة ، الصلوات كلّها بوضوء واحد .

٨ - ﴿ باب استحباب تجديد الوضوء من غير حدث لكلّ صلاة ، وخصوصاً المغرب والعشاء والصبح ﴾

١/٦٥٣ - دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، انه كان يجدّد الوضوء لكلّ صلاة ، يبتغي بذلك الفضل .

---

٢ - فقه القرآن « ايات الاحكام » ج ١ ص ١٢ .

٣ - دعائم الاسلام ج ١ ص١٠٠ - ١٠١، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٩٨ ح ٥٤

الباب - ٨

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٠٠،عنه في البحار ج ٨٠ ص ٣١١ ح ٢٧ .

٢/٦٥٤ ـ وعن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، أنه كان يجدّد الوضوء لكلّ صلاة ، يبتغي بذلك الفضل .

٣/٦٥٥ ـ تحف العقول : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : « الوضوء بعد الطهر عشر حسنات ، فتطهروا » .

٤/٦٥٦ ـ القطب الراوندي في آيات الاحكام : عن عكرمة ، قال : كان علي (عليه السلام) يتوضأ لكلّ صلاة ويقرأ هذه الآية ـ أي قوله تعالى ـ : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم** ... ﴾[1] ، الآية .

٥/٦٥٧ ـ وعن ابن عمر : كان الفرض أن يتوضّأ لكلّ صلاة ، ثم نسخ ذلك بالتخفيف فقد حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب ، أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الغسيل ، حدثنا[1] ، أن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) أمر بالوضوء عند كلّ صلاة فشقّ ذلك عليه ، فأمر بالسواك ورفع عنهِ الوضوء الاّ من حدث ، فكان عبد الله يرى ذلك فرضا .

٦/٦٥٨ ـ وفي لبّ اللباب : عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، أنه قال : من جدّد الوضوء جدّد الله له المغفرة .

---

٢ ـ المصدر السابق ج ١ ص ١٠٠ .
٣ ـ تحف العقول ص ٧٣ .
٤ ـ فقه القرآن (آيات الأحكام) ج ١ ص ١١ .
(١) المائدة ٥ : ٦ .
٥ ـ فقه القرآن (آيات الاحكام) ج ١ ص ١١ .
(١) في المصدر: حدثها .
٦ ـ لب اللباب : مخطوط .

٩ ـ ﴿ باب استحباب النوم على طهارة ولو على تيمم ﴾

١/٦٥٩ ـ السيد علي بن طاووس (رحمه الله) في فلاح السائل : عن الحسين بن سعيد المخزومي ، عن الحسين بن أحمد البوشنجي ، عن عبد الله بن علي السلامي ، عن اسحاق بن محمّد الزنجاني ، عن الحسن بن علي انعلوي ، يقول : سمعت علي بن محمّد بن علي بن موسى الرضا(عليهم السلام) يقول : لنا أهل البيت عند نومنا عشر خصال : الطهارة . . . الخبر .

٢/٦٦٠ ـ القطب الراوندي في دعواته : عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) ، أنه قال : من نام على الوضوء ان ادركه الموت في ليله مات شهيدا .

٣/٦٦١ ـ الصدوق في فضائل الأشهر الثلاثة : عن أحمد بن محمّد بن يحيى ، عن سعد بن عبد الله ، عن أبي الجوزاء منبّه بن عبد الله ، عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت بن هرمز الحدّاد ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة ، قال : قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) : يأتي على الناس زمان ترتفع فيه الفاحشة . . . الى أن قال : فمن بلغ منكم ذلك الزمان فلا يبيتن ليلة الا على طهور .

٤/٦٦٢ ـ ابن أبي جمهور في درر اللآلي : عن رسول الله

الباب ـ ٩

١ ـ فلاح السائل ص ٢٨٠ .
٢ ـ دعوات الراوندي ص ٩٨ و البحار ج ٧٦ ص ١٨٣ .
٣ ـ فضائل الاشهر الثلاثة ص ٩١ باب فضائل شهر رمضان ، حديث ٧٠.
٤ ـ درر اللالي ص ٥ .

(صلّى الله عليه وآلـه) : طهروا هـذه الأجساد طهّـركم الله ، فليس من عبد يبيت طاهـرا ، الاّ بات معـه ملك في شعاره ، لا ينقلب سـاعة من ليل يسأل الله شيئاً من أمر الدنيا والآخرة ، الاّ أعطاه ايّاه .

٥/٦٦٣ - وعن أبي الدرداء قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : اذا نام الانسان عرج بنفسه حتى يؤتى بهـا العرش ، فـان كانت طـاهرة أذن لها في السجود ، وان كانت ليست بطاهرة لم يؤذن لها في السجود .

٦/٦٦٤ - وفي حـديث آخر عنـه (صلّى الله عليـه وآله) ، قـال : من نام متوضّئا كان فراشه له مسجدا ، ونومه له صـلاة حتى يصبح ، ومن نـام على غير وضوء كان فراشه له قبرا وكان كالجيفة حتى يصبح .

١٠ - ﴿ باب استحباب الطهارة لدخول المساجد ﴾

١/٦٦٥ - كتاب جعفر بن محمّـد بن شريـح : عن حميد بن شعيب ، عن جـابـر الجعفي ، عن أبي جعفـر (عليـه السـلام) ، قـال : اذا دخلت المسجد وأنت تريد أن تجلس ، فلا تدخله الاّ طاهرا[1] ، الخبر .

٢/٦٦٦ - عدّة الداعي : عن سمرة بن جندب ، قـال : قال رسـول الله (صلّى الله عليه وآله): من توضّأ ثم خرج إلى المسجد فقال . . . الخبر .

٣/٦٦٧ - البحار : عن اعلام الدين للديلمي ، مثله .

---

٥ - المصدر السابق ص ٦ .

٦ - المصدر السابق ص ٦ .

الباب - ١٠

١ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص ٦٨ .

(١) في المصـدر : اذا دخلت المسجد تـريـد ان تجلس فيـه لا تـدخله الا وأنت طاهر ، الخبر .

٢ - عدة الداعي ص ٢٨٢ .

٣ - البحار ج ٨٠ ص٣١٢ عن اعلام الدين ص ١١٢ .

٤/٦٦٨ - جامع الأخبار : قال النبيّ (صلّى الله عليه وآله) : لا تدخل المساجد الّا بالطهارة .

٥/٦٦٩ - الصدوق في الهداية : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : في التوراة مكتوب : ان بيوتي في الأرض المساجد ، فطوبى لعبد تطهر في بيته (ثم زارني)[1] في بيتي ، ألا ان على المزور كرامة الزائر ، ألا بشر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة .

١١ - ﴿ باب استحباب الوضوء لنوم الجنب وعقيب الحدث والصلاة عقيب الوضوء والكون على طهارة ﴾

١/٦٧٠ - فقه الرضا (عليه السلام) : ولا بأس أن تنام على جنابتك بعد أن تتوضأ وضوء الصلاة .

قلت : ويأتي ما يدل على ذلك في محلّه[1] .

٢/٦٧١ - الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن علي - أي علي بن الحسين (عليهما السلام) - قال : أخبرني أبي : ان أصحاب رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كانوا اذا بالوا توضؤ وا ، أو تيمموا مخافة أن تدركهم الساعة .

٣/٦٧٢ - السيد فضل الله الراوندي في نوادره : باسناده عن موسى بن

---

٤ - جامع الاخبار ص ٨٣ فصل ٣٢ .

٥ - الهداية ص ٣١ .

(١) في المصدر : وزارني .

الباب - ١١

١ - فقه الرضا(عليه السلام)ص٤ .

(١) يأتي في ابواب الجنابة، الباب ١٦ .

٢ - الجعفريات ص ١٣ .

٣ - نوادر الراوندي ص ٣٩ باسناده عن علي (عليه السلام) .

جعفر (عليه السلام) ، مثله .

٤/٦٧٣ - ابن الشيخ في أماليه[١] : عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن محمّد بن اورمة ، عن اسماعيل بن أبان ، عن ربيع بن بدر ، عن أبي حاتم ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « يا انس ، أكثر من الطهورين[٢] يزيد الله في عمرك ، وان استطعت أن تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل ، فانك تكون اذا متّ على طهارة[٣] شهيدا » .

٥/٦٧٤ - الصدوق في فضائل الأشهر : عن احمد بن محمّد بن يحيى ، عن سعد بن عبد الله ، عن أبي الجوزاء المنبّه بن عبد الله ، عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت بن هرمز الحدّاد ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « يأتي على الناس زمان . . . الى أن قال : وان قدر أن لا يكون في جميع أحواله الاّ طاهرا فليفعل ، فانه على وجل ، لا يدري متى يأتيه رسول الله لقبض روحه » .

---

٤ ـ امالي المفيد ص ٦٠ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٣٠٤ ح ١٢ و ج ٧٦ ص ٣ ح ٥ قطعة منه .

(١) لم نجد هذا الحديث في أمالي الطوسي ، واستخرجناه من أمالي المفيد كما نقله الحر العاملي في الوسائل ج ١ ص ٢٦٨ ح ٣ ، والمجلسي عن أمالي المفيد أيضاً ، ويظهر أن الشيخ النوري « قدس سره » انما نقله عن أمالي ابن الشيخ استناداً الى مطبوعة الكمباني حيث نقله الاخير عن مجالس ابن الشيخ .

(٢) في المصدر والبحار : الطهور .

(٣) في نسخة : الطهارة ، منه قدس سره .

٥ ـ فضائل الأشهر الثلاثة ص ٩١ .

٦/٦٧٥- ابن أبي جمهور في عوالي اللآلي : قال (صلّى الله عليه وآله) : « من توضأ على طهر ، كتب له عشر حسنات » .

٧/٦٧٦- وفي الحديث:أنه (ص) شكى اليه رجل قلّة الرزق ، فقال (صلّى الله عليه وآله) : « أدم الطهارة يدم عليك الرزق ، ففعل الرجل ذلك ، فوسع عليه الرزق » .

٨/٦٧٧- وفي درر اللآلي : عن عبد الله بن سلام ، قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « من توضأ لكلّ حدث ولم يكن دخّالا على النساء في البيوتات ، ولم يكن يكتسب مالاً بغير حقّ، رزق من الدنيا بغير حساب » .

١٢ - « باب استحباب الوضوء لمسّ كتابة القرآن ونسخه ، وعدم جواز مسّ المحدث والجنب كتابة القرآن »

١/٦٧٨- فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا تمس القرآن اذا كنت جنبا ، أو على غير وضوء ، ومسّ الأوراق » .

١٣ - « باب استحباب الوضوء لجماع الحامل ، والعود الى الجماع وان تكرّر ، ولمن اتى جارية وأراد أن يأتي اخرى »

١/٦٧٩- الشيخ المفيد في الاختصاص: عن أحمد عن عمرو بن حفص

---

٦ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٦٦ ح ١٧٤ .
٧ ـ المصدر السابق ج ١ ص ٢٦٨ ح ٧٢ .
٨ ـ درر اللآلي ص ٦ .

الباب ـ ١٢

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤ ،عنه في البحار ج ٨١ ص ٥٢ ح ٢٣ .

الباب ـ ١٣

١ ـ الاختصاص ص ١٣٤ .

وأبي بصير و[١] محمد بن الهيثم ، عن اسحاق بن نجيح ، عن حصيف ، عن مجاهد ، [عن الخدري][٢] قال : أوصى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) عليّاً (صلوات الله عليه) فقال : الى أن قال : « يا علي اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الاّ وأنت على وضوء ، فانه ان قضي بينكما ولد ، يكون أعمى القلب بخيل اليد » ، الخبر .

١٤ ـ ﴿ باب استحباب وضوء الحائض في وقت كلّ صلاة ، وذكر الله مقدار صلاتها ﴾

١/٦٨٠ ـ دعائم الإسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : « انا نأمر نساءنا الحيَّض أن يتوضّأن عند وقت كلّ صلاة فيسبغن الوضوء ويحتشين بخرق ، ثم يستقبلن القبلة من غير أن يفرضن صلاة ، فيسبّحن ويكبّرن (ويهللن ، ولا يقرأن قرآنا)[١] » .

١٥ ـ ﴿ باب كيفيّة الوضوء ، وجملة من احكامه ﴾

١/٦٨١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه (عليهم السلام) قال : « كان علي اذا توضأ تمضمض واستنشق ، وغسل يديه ثلاثا ، وغسل وجهه ثلاثا ، وغسل ذراعيه

---

(١) في المصدر : عن .

(٢) في المخطوطة والطبعة الحجرية : الحريري ، والصواب أثبتناه من المصدر .

الباب ـ ١٤

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٨ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١١٨ ح ٤١ .

(١) في المصدر والبحار : ويهللن ولا يقربن مسجداً ولا يقرأن قرآناً .

الباب ـ ١٥

١ ـ الجعفريات ص ١٦ .

ثلاثا ، ومسح برأسه ثلاثا ، ونضح غابته ، ثم قال : هكذا وضأت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) » .

قلت : قال في الذكرى[1] : - بعد نقل ذيل الخبر من هذا الكتاب - ان الغابة هي الشعر تحت الذقن ، ويأتي حكم تثليث الغسلات ، واما تثليث المسح ، فالظاهر أنه من سهو قلم النساخ ، فانه روي بعده - بفصل - خبر بهذا السند : أن علياً (عليه السلام) كان يمسح برأسه مرة واحدة ، وعقد له بابا ولم يذكر غيره .

ويؤيد ما ذكرنا ، أن السيد الراوندي[2] روى الخبر المذكور ، وليس فيه كلمة (ثلاثا) والله العالم .

٢/٦٨٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ونروي أن جبرئيل أهبط على رسول الله (صلّى الله عليه وآله) بغسلين ومسحين ، غسل الوجه والذراعين بكف وكف ، ومسح الرأس والرجلين بفضل النداوة التي بقيت في (يديه) يديك من (وضوئه) وضوئك ، وقال (عليه السلام) : اياك أن تبعّض الوضوء ، وتابع بينه كما قال الله تبارك وتعالى ، ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم بالمسح على الرأس والقدمين » .

٣/٦٨٣ - العياشي : عن زرارة وبكير ابني أعين ، قالا : سألنا أبا جعفر (عليه السلام) ، عن وضوء رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، فدعا بطشت أو تور[1] فيه ماء ، فغمس كفه اليمنى ، فغرف بها غرفة ،

---

(١) الذكرى ص ٨٤.

(٢) نوادر الراوندي ص ٥٤ .

٢ - فقه الرضا(عليه السلام)ص٣ ،وذيله في ص ١،عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٦٨ ح ٢٣ .

٣ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٨ ح ٥١ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٧٣ ح ٢٩ .

(١) التور : هو إناء من صفر أو حجارة كالاجانة وقد يتوضأ منه (لسان

فصبها على جبهته ، فغسل وجهه بها ، ثم غمس كفه اليسرى ، فأفرغ على يده اليمنى ، فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف ، لا يردها الى المرفق ، ثم غمس كفه اليمنى ، فأفرغ بها على ذراعه الأيسر من المرفق ، وصنع بها كما صنع باليمنى ، ومسح رأسه بفضل كفيه وقدميه ، لم يحدث لها ماءاً جديداً .

ثم قال : ولا يدخل أصابعه تحت الشراك ، قالا[٢] : ثم قال : ان الله يقول : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق** ﴾[٣]، فليس له أن يدع شيئا من وجهه الّا غسله ، وأمر بغسل اليدين الى المرفقين ، فليس ينبغي له أن يدع من يديه الى المرفقين شيئاً الّا غسله ، لأن الله يقول : ﴿ **اغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق** ﴾ .

ثم قال : ﴿ **وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين** ﴾، فاذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين أطراف الكعبين الى أطراف الأصابع ، فقد أجزأه ، قالا : قلنا : أصلحك الله ، أين الكعبان ؟ قال : « ههنا » يعني المفصل دون عظم الساق ، فقلنا : هذا ما هو ؟ قال : « من عظم الساق ، والكعب أسفل من ذلك » ، فقلنا : أصلحك الله ، فالغرفة الواحدة تجزىء للوجه[٤] ، وغرفة للذراع ؟ قال : « نعم ، اذا بالغت فيها ، والثنتان تأتيان على ذلك كله » .

العرب ج ٤ ص ٩٦) .
(٢) في المصدر : قال .
(٣) المائدة ٥ : ٦ .
(٤) في المصدر : الوجه .

٤/٦٨٤ - وعن زرارة ، عنه (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ : **﴿ يا أيّها الذين آمنوا ﴾**[١] ، الآية .

فليس له أن يدع شيئا من وجهه الاّ غسله ، [وليس له أن يدع شيئا من يديه الى المرفقين الاّ غسله ، ثم قال : وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين،فاذا مسح بشيء من رأسه ، أو بشيء من قدميه ما بين كعبيه الى أطراف أصابعه ، فقد أجزأه ، قال : فقلت : أصلحك الله ، أين الكعبان ؟ قال:ههنا ، يعني المفصل دون عظم الساق][٢] .

٥/٦٨٥ - وعن عبد الله بن سليمان ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال ، قال : « ألا أحكي لكم وضوء رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ؟ » قلنا : بلى ، فأخذ كفا من ماء فصبه على وجهه ، ثم أخذ كفا آخر[١] فصبه على ذراعه الأيمن ، ثم أخذ كفا آخر فصبه على ذراعه الأيسر ، ثم مسح رأسه وقدميه ، ثم وضع يده على ظهر القدم ، ثم قال : « ان هذا هو الكعب[٢] » ، وأشار بيده الى

---

٤ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٨ ح ٥٠،عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٧٤ ح ٢٩ .
(١) المائدة ٥ : ٦ .
(٢) اختصر المرحوم النوري في المخطوط ما ورد بين المعقوفين وكتب مكانه : « وساقه نحو ما مر الى قوله : دون عظم الساق » ، وما أثبتناه من الطبعة الحجرية والمصدر .
٥ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٣٠٠ ح ٥٦ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٨٤ ح ٣٤
(١) في المصدر زيادة : [من ماء فصبه على وجهه ثم اخذ كفا آخر] .
(٢) وفيه : الكف .

العرقوب وليس بالكعب .

٦/٦٨٦ - العلامة الكراجكي في كنز الفوائد : عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، أنه قال للناس في الرحبة : « ألا أدلكم على وضوء رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ؟ » قالوا : بلى ، فدعا بقعب فيه ماء فغسل وجهه وذراعيه ، ومسح على رأسه ورجليه ، وقال : « هذا وضوء من لم يحدث حدثا » .

قال الكراجكي : مراده أنه الوضوء الصحيح الذي كان يتوضأه رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، وليس هو وضوء من غير وأحدث في الشريعة ما ليس منها .

٧/٦٨٧ - وفيه : ان النبيّ (صلّى الله عليه وآله) ، قام بحيث يراه أصحابه ، ثم توضأ فغسل وجهه وذراعيه ، ومسح رأسه[1] ورجليه .

٨/٦٨٨ - ابراهيم بن محمّد الثقفي في كتاب الغارات : عن عبد الله بن الحسن ، عن عباءة ، قال : كتب علي (عليه السلام) الى محمّد وأهل مصر : « أما بعد . . . الى أن قال (عليه السلام) : ثم الوضوء فانه من تمام الصلاة ؛ اغسل كفيك ثلاث مرات وتمضمض ثلاث مرات ، واستنشق ثلاث مرات ، واغسل وجهك ثلاث مرات ، ثم يدك اليمنى ثلاث مرات الى المرفق ، ثم يدك الشمال ثلاث مرات الى المرفق ، ثم امسح رأسك ، ثم اغسل رجلك اليمنى ثلاث مرات ، ثم اغسل رجلك اليسرى ثلاث مرات ، فاني رأيت رسول الله

---

٦ - كنز الفوائد ص ٦٩ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٩٩ ح ٥٩ .

٧ - كنز الفوائد ص ٦٩ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٩٩ ح ٥٨ .

(١) في المصدر والبحار : برأسه .

٨ - الغارات ج ١ ص ٢٤٤ .

(صلّى الله عليه وآله) ، هكذا كان يتوضأ ، قال النبيّ (صلّى الله عليه وآله) : الوضوء نصف الايمان » .

قلت : ورواه الشيخ المفيد في أماليه[١] : عن أبي الحسن علي بن محمّد بن جيش الكاتب ، عن الحسن بن علي الزعفراني ، عن أبي اسحاق ابراهيم بن محمّد الثقفي ، عن عبد الله بن محمّد بن عثمان ، عن علي بن محمّد بن أبي سعيد ، عن فضيل بن الجعد ، عن أبي اسحاق الهمداني ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، مثله . الاّ أن فيه ، وفي أمالي ابن الشيخ[٢] ، كما في الأصل : « ثم امسح رأسك ورجليك »،فظهر أن ما في الغارات من تصحيف العامّة ، فانهم ينقلون عنه[٣] .

٩/٦٨٩- الشيخ المفيد (رحمه الله) في الاختصاص : عن عبد الرحمن بن ابراهيم ، عن الحسين بن مهران ، عن الحسن (الحسين خ ل) بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) : أنه جاء نفر من اليهود الى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، فسأله أعلمهم عن مسائل ، وكان فيما سأله أن قال : يا محمّد فأخبرني لأي شيء توضأ هذه الجوارح الأربع ، وهي أنظف المواضع في المسجد ؟

قال النبيّ (صلّى الله عليه وآله) : « لما أن وسوس الشيطان الى

---

(١) امالي المفيد ص ٢٦٧ .

(٢) امالي الطوسي ج ١ ص ٢٩ .

(٣) لم ترد في أمالي الشيخ المفيد والطوسي كلمة « ثلاثا » بعد غسل الوجه واليدين .

٩ ـ الاختصاص ص ٣٦ مع اختلاف في الالفاظ .

آدم ، ودنا آدم من الشجرة ونظر اليها ، ذهب ماء وجهه ، ثم قام ، وهي أول قدم مشت الى الخطيئة ، ثم تناول بيده ، ثم مسها فأكل منها ، فطار الحلي والحلل عن جسده ، ثم وضع يده على ام رأسه وبكى ، فلما تاب الله عزّ وجلّ عليه ، فرض الله عزّ وجلّ عليه وعلى ذرّيته الوضوء على هذه الجوارح الأربع ، وأمره أن يغسل الوجه لما نظر الى الشجرة ، وأمره بغسل الساعدين الى المرفقين لما تناول منها ، وأمره بمسح الرأس لما وضع يده على رأسه ، وأمره بمسح القدمين لما مشى الى الخطيئة .

ثم سن على امتي المضمضة لتنقي القلب من الحرام ، والاستنشاق لتحرم عليهم رائحة النار ونتنها » .

قال اليهودي : صدقت يا محمّد فما جزاء عاملها ؟

قال النبي (صلّى الله عليه وآله) : « أول ما يمس الماء يتباعد عنه الشيطان ، واذا تمضمض نور الله قلبه ولسانه بالحكمة ، فاذا استنشق آمنه الله من النار ورزقه رائحة الجنّة ، فاذا غسل وجهه بيض الله وجهه يوم تبيض فيه وجوه ، وتسود فيه وجوه ، واذا غسل ساعديه حرم الله عليه أغلال النار ، واذا مسح رأسه مسح الله عنه سيئاته ، واذا مسح قدميه أجازه الله على الصراط يوم تزل فيه الأقدام » ، قال : صدقت يا محمّد . . . الخبر .

١٠/٦٩٠ ـ دعائم الإسلام : قال أبو جعفر (عليه السلام) ، وقد سئل عن المسح على الرجلين ، فقال : « به نطق الكتاب[1] ، وقال : لمّا أوجب الله عزّ وجلّ التيمم على من لم يجد الماء ، جعل التيمم مسحا على

---

١٠ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٠٨ .

(١) في المصدر : القرآن .

عُضوَي الغَسل وهما : الوجه واليدان ، وأسقط عضوي المسح ، وهما الرأس والرجلان » .

١٦ ـ ﴿ باب استحباب الدعاء بالمأثور عند النظر الى الماء وعند الاستنجاء والمضمضة والاستنشاق وغسل الأعضاء وجواز أمر الغير باحضار ماء الوضوء ﴾

١/٦٩١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : ونروي أنّ أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) ذات يوم قال لابنه محمّد بن الحنفية : يا بني قم فأتني بمخضب[1] فيه ماء للطهور ، فآتاه ، فضرب بيده في الماء فقال : بسم الله والحمد لله الّذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ، ثم استنجى فقال : اللّهمّ حصّن فرجي وأعفه واستر عورتي وحرم عليّ[2] النار ، ثم تمضمض ، فقال : اللّهمّ لقّني حجّتي يوم ألقاك ، وأطلق لساني بذكرك ، ثم استنشق فقال : اللّهمّ لا تحرمني رائحة الجنّة ، واجعلني ممّن يشمّ ريحها وروحها وطيبها ، ثم غسل وجهه فقال : اللّهمّ بيّض وجهي يوم تسودّ الوجوه ولا تسوّد وجهي يوم تبيضّ الوجوه ، ثمّ غسل يده اليمنى فقال : اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد بشمالي ، ثمّ غسل شماله فقال : اللّهمّ لا تعطني كتابي بشمالي ولا

الباب ـ ١٦

١ ـ فقه الرضا(عليه السلام)ص ١ .

(١) المخضب ، بالكسر : شبه الاجانة يغسل فيها الثياب ، والمخضب المركن ، ومنه الحديث أنه قال في مرضه الذي مات فيه : اجلسوني في مخضب فاغسلوني (لسان العرب ـ خضب ـ ج ١ ص ٣٥٩) .

(٢) في المصدر : وحرمه على .

تجعلها مغلولة الى عنقي وأعوذ بك من مقطعات النيران ، ثم مسح برأسه فقال : اللّهمّ غشّني برحمتك وبركاتك وعفوك ، ثم (مسح قدميه)(٣) وقال : اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزول(٤) فيه الأقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني .

ثم التفت الى ابنه فقال : يا بني فأيّما عبد مؤمن توضّأ بوضوئي هذا وقال مثل ما قلت عند وضوئه الا خلق الله من كلّ قطرة ملكا يسبحه (ويكبّره ويهلّله)(٥) الى يوم القيامة .

٢/٦٩٢ ـ علي بن طاووس في فلاح السائل : روى محمّد بن الحسن بن الوليد ، قال : حدثنا محمّد بن الحسن الصفّار ، عن علي بن الحسان الواسطي ، عن عمّه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي ـ مولى محمّد بن علي ـ عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : بينا أمير المؤمنين (عليه السلام) ذات يوم جالسا . . . وذكر مثله مع اختلاف يسير .

٣/٦٩٣ ـ البحار : ـ عن العلل ـ لمحمد بن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن جده ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الرحمن بن كثير ، مثله .

٤/٦٩٤ ـ أبو علي بن الشيخ الطوسي في أماليه : عن أبيه ، عن أبي محمّد

---

(٣) وفيه : غسل قدميك ، والظاهر انها تصحيف قدميه .

(٤) وفيه : تزل .

(٥) وفيه : ويكبره ويحمده ويهلله .

٢ ـ فلاح السائل ص ٥٢ ، والبحار ج ٨٠ ص ٣١٨ ح ١٢ .

٣ ـ البحار ج ٨٠ ص ٣٢٠ .

وثواب الاعمال ص ٣٨ . وامالي الصدوق ص ٤٤٥ ح ١١ ، والمقنع ص ٣ ـ ٤ والمحاسن ص٤٤١ ح ٦١ .

٤ ـ امالي الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٠٤ والبحار ج ٨٠ ص ٣٣٥ ح ٦ .

الفحام ، عن عمه عمير[١] بن يحيى ، عن كافور الخادم ، قال : قال لي الإمام علي بن محمّد (عليهما السلام) : « اترك[٢] السطل الفلاني في الموضع الفلاني لأتطهّر منه للصلاة . . . » الخبر .

١٧ - ﴿ باب حدّ الوجه الّذي يجب غسله ، وعدم وجوب غسل الصدغ ﴾

١/٦٩٥ - العياشي في تفسيره : عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : اخبرني عن حدّ الوجه الذي ينبغي له أن يوضأ ، الذي قال الله عزّ وجلّ ؟ فقال : « الوجه الذي أمر الله بغسله الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه ، ان زاد عليه لم يؤجر وان نقص منه أثم ، ما دارت عليه السبابة[١] والوسطى والابهام ، من قصاص الشعر الى الذقن ، وما جرت عليه الاصبعان مستديراً فهو من الوجه ، وما سوى ذلك فليس من الوجه » ، قلت : الصدغ[٢] ليس من الوجه ؟ قال : « لا » .

---

(١) في المصدر : عمر ، وفي البحار عمرو .
(٢) في البحار : اترك لي .

الباب - ١٧

١ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٩ ح ٥٢ .
(١) في المصدر : ما دارت السبابة .
(٢) الصدغ : ما انحدر من الرأس الى مركب اللحيين ، وقيل : هو ما بين العين والاذن ، وقيل : الصدغان ما بين لحاظي العينين الى اصل الاذن (لسان العرب ج ٨ ص ٤٤١) .

٢/٦٩٦- دعائم الإسلام : ثم أمروا (عليهم السلام) بعد المضمضة والاستنشاق ، بغسل الوجه من أعلى الجبهة ، وحيث[١] بلغ منبت الشعر ، الى أسفل الذقن ، مع جانبي الوجه .

١٨ - ﴿ باب وجوب الابتداء في غسل الوجه باعلاه ، وفي غسل اليدين بالمرفقين ﴾

١/٦٩٧- ابو القاسم علي بن أحمد الكوفي - في كتاب البدع المعروف بالاستغاثة -:قال : «وفي مصحف أمير المؤمنين (عليه السلام) برواية الأئمة من ولده (صلوات الله عليهم) : من المرافق والى[١] الكعبين ، حدثنا بذلك علي بن ابراهيم بن هاشم القمّي ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن جعفر بن محمّد الباقر ، عن آبائه (صلوات الله عليهم) : أن التنزيل في مصحف أمير المؤمنين (عليه السلام) : **﴿ يا أيّها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق ﴾**[٢] » .

٢/٦٩٨- العياشي في تفسيره : عن صفوان ، قال : سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن قول الله عزّ وجلّ : **﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ﴾**[١]

---

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٧ .
(١) في المصدر : وحيث ما.

الباب - ١٨

١ - الاستغاثة ص ٢٩ .
(١) في المصدر : ومن .
(٢) إشارة الى الآية ٦ من سورة المائدة.
٢ - تفسير العياشي ج ١ ص ٣٠٠ ح ٥٤ عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٨٣ ح ٣٢ .
(١) المائدة ٥ : ٦ .

فقال (عليه السلام) : « قد سأل رجل أبا الحسن (عليه السلام) عن ذلك ، فقال : سيكفيك ـ أو كفتك ـ سورة المائدة ، يعني المسح على الرأس والرجلين » قلت : فانه قال : اغسلوا أيديكم الى المرافق فكيف الغسل ؟ قال : « هكذا،أن يأخذ الماء بيده اليمنى فيصبّه في اليسرى ، ثمّ يفضه[٢] على المرفق ، ثمّ يمسح الى الكف » قلت له : مرة واحدة ؟ فقال : « كان يفعل ذلك مرّتين » ، قلت : يردّ الشعر ؟ قال : « اذا كان عنده آخر فعل والاّ فلا » .

١٩ ـ ﴿ باب وجوب أخذ البلل للمسح ، من لحيته أو حاجبيه أو أجفان عينيه ، ان كان قد جفّ عن يديه ، وعدم جواز استئناف ماء جديد له ، فان لم يبق بلل اصلاً ، اعاد الوضوء ﴾

١/٦٩٩ ـ الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، أن عليا (عليهم السلام) كان يقول : « من توضّأ فلم يمسح رأسه ، فان كان في لحيته بلل ، فليمسح به رأسه ، وليمض في صلاته » .

وتقدّم عن الرضوي : « ومسح الرأس والرجلين ، بفضل النداوة الّتي في يديك من وضوئك »[١] .

---

(٢) في المصدر : يفيضه .

الباب ـ ١٩

١ ـ الجعفريات ص ١٦ .

(١) تقدم في الباب ١٥ ح٢

٢٠ ـ ﴿ باب وجوب كون مسح الرأس على مقدمه ﴾

١/٧٠٠ ـ أبو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد : روي أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ؛ توضأ فمسح بناصيته ، ولم يمسح الكلّ .

٢/٧٠١ ـ عوالي اللآلي : روى الوليد بن مسلم ، عن ثور ، عن رجاء بن حيوة ، عن الوراد ، عن المسور بن شعبة أن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) ، مسح بناصيته .

٣/٧٠٢ ـ النعماني في تفسيره : عن ابن عقدة ، عن أحمد بن يوسف بن يعقوب ، عن اسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن اسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله ، عن أمير المؤمنين (عليهما السلام) ، قال : « وأما ما افترضه على الرأس ، فهو أن يمسح من مقدمه بالماء في وقت الطهور للصلاة بقوله سبحانه : ﴿ **وامسحوا برؤسكم** ﴾[1] وهو من الايمان » .

٤/٧٠٣ ـ ورواه في البحار ـ عن كتاب الناسخ والمنسوخ ـ لسعد بن عبد الله الأشعري ، عن مشايخه ، عن أصحابنا ، عنه (عليه السلام) ، مثله .

الباب ـ ٢٠

١ ـ كنز الفوائد ص ٧٠ .

٢ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٦٦ ح ١١٢ .

٣ ـ تفسير النعماني ص ٦٥ وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٥٣ .

(١) المائدة ٥ : ٦ .

٤ ـ البحار : ج ٩٣ ص ٩٧ .

٢١ - ﴿ باب وجوب استيعاب الوجه واليدين في الوضوء بالغسل ، وعدم وجوب استيعاب الرأس وعرض القدمين بالمسح ، وانّ الواجب مسح ظاهر القدم ﴾

١/٧٠٤- العياشي : عن زرارة ، قال : فقلت لأبي جعفر (عليه السلام) : ألا تخبرني من أين علمت وقلت:ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين ؟ فضحك ، فقال : « يا زرارة قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ،ونزل[١] به الكتاب من الله ،لأن الله عزّ وجلّ يقول[٢] : ﴿ **فاغسلوا وجوهكم** ﴾[٣] ، فعرفنا أنّ الوجه كلّه ينبغي له أن يغسل ، ثم قال : ﴿ **وأيديكم الى المرافق** ﴾،فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه ، فعرفنا أنهما ينبغي أن يغسلا الى المرفقين ، ثمّ فصل بين الكلامين[٤] فقال : ﴿ **وامسحوا برؤسكم** ﴾،فعلمنا حين قال برؤوسكم ، أنّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء ، ثمّ وصل الرجلين بالرأس ، كما وصل اليدين بالوجه ، فقال : ﴿ **وأرجلكم الى الكعبين** ﴾ فعرفنا حين وصلها[٥] بالرأس ، أن المسح على بعضها[٦] ، ثم فسر ذلك رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، للناس فضيّعوه » .

٢/٧٠٥- وعن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قلت

الباب ـ ٢١

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٩ ح ٥٢ ، تفسير البرهان ج ١ ص٤٥٢ ح ١٦ .

(١) في المصدر : وقد نزل .

(٢) وفيه : قال .

(٣) المائدة ٥ : ٦ .

(٤) وفيه : بين الكلام .

(٥) وفيه : وصلهما .

(٦) وفيه : على بعضهما .

٢ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٣٠٠ ح ٥٣ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٨٢ ح =

كيف يمسح الرأس ؟ قال : « ان الله يقول : ﴿ **وامسحوا برؤسكم** ﴾[1]،فما مسحت من رأسك فهو كذا ، ولو قال : امسحوا رؤوسكم ، فكان عليك المسح بكلّه[2] » .

قال ـ في البحار ـ قوله : « فهو كذا » أي داخل في المأمور به .

٣/٧٠٦- وعن ميسر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « الوضوء مرّة واحدة » قال : ووصف الكعب في ظهر القدم .

٤/٧٠٧ ـ الشهيد قدّس الله روحه في الذكرى : روى أبو عمرو الزاهد ـ في كتاب فائت الجمهرة ـ قال : اختلف الناس في الكعب ، فأخبرني أبو نصر ، عن الأصمعي قال : هو الناتىء في أسفل الساق عن يمين وشمال .

قال : وأخبرني سلمة ، عن الفراء ، قال : هو في مشط الرجل ، وقال هكذا برجله ، قال أبو العباس : فهذا الذي يسمّيه الأصمعي الكعب هو عند العرب المنجم[1] .

قال : وأخبرني سلمة ، عن الفراء ، قال : قعد محمّد بن علي بن الحسين (عليهم السلام) (في مجلس كان وقال : « ههنا الكعبان »)[2]،

= ٣١ ، وفي تفسير البرهان ج ١ ص ٤٥٣ ح ١٧ .

(١) سورة المائدة ٥ : ٦ . (٢) في المصدر : كله .

٣ ـ المصدر السابق ج ١ ص ٣٠٠ ح ٥٥،عنه في تفسير البرهان ج ١ ص ٤٥٣ ح ١٩ .

٤ ـ الذكرى ص ٨٨ والبحار ج ٨٠ ص ٢٩٩ ح ٥٧ .

(١) المَنْجِمان والمِنْجَمان : عظمان شاخصان في بواطن الكعبين يقبل أحدهما على الاخر، اذا صفت القدمان (لسان لعرب ـ نجم ـ ج١٢ص٥٧١) .

(٢) أخرجه الشيخ المجلسي في البحار نقلاً عن مجموعة الشهيد بهذه العبارة : (في مجلس كبير فقال لهم:ما الكعبان)،وورد في الذكرى : (في مجلس كان له =

قال : فقالوا : هكذا ؟ فقال (عليه السلام) : « ليس هو هكـذا ولكنه هكـذا » ، وأشار الى مشط رجله ، فقـالوا لـه : ان النـاس يقـولـون : هكذا ، فقال (عليـه السلام) : « لا ، هـذا قول الخـاصة وذلـك قول العامّة » .

٥/٧٠٨- دعائم الإسلام : ويمسح على[1] أعضاء المسح أصـاب الماء مـا أصاب منها ، وقد ذكر أبـو جعفر محمّـد بن علي (عليهـما السلام) بيـان ذلـك من كتاب الله ، فقـال في قـولـه تبـارك وتعـالى : [**وامسحـوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين**][2] ، بيان[3] ان المسح انما هو ببعضها لمكـان البـاء في قـولـه : بـرؤسكم كـما قـال في التيمم : ﴿ **فـامسحـوا بـوجوهكم وأيـديكم منه** ﴾[4] ، وذلـك أنـه عـلم عزّ وجلّ أن غبـار الصعيد لا يجري على كلّ الـوجه ولا كـل اليدين ، فقـال : بوجـوهكم وأيديكم[5] ، وكذلك مسح الرأس والرجلين في الوضوء .

٢٢ - ﴿ باب أقلّ ما يجزي من المسح ﴾

١/٧٠٩- الشيـخ الكشي : عن محمّد بن نصـير ، عن محمّد بن عيسى ،

= وقال:ههنا الكعبان) .

٥ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٩ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) وفيه : فبان .

(٤) المائدة ٥ : ٦ .

(٥) وفيه : وايديكم منه .

الباب ـ ٢٢

١ ـ رجال الكشي ج ٢ ص ٦٢٧ ح ٦١٦ ، ونحوه باختلاف يسير في ص ٦٨١ ح ٧١٩ ،والبحار ج ٨٠ ص ٢٨٧ ح ٤١ .

عن يونس ، قال قلت لحريز يوما : يا أبا عبد الله ، كم يجزيك أن تمسح من شعر رأسك في وضوئك للصلاة ؟ قال : بقدر ثلاث أصابع ، وأومى بالسبابة والوسطى والثالثة ، وكان يونس يذكر عنه فقها كثيراً .

قال في البحار : يدل على أن حريزا كان يرى المسح بمقدار ثلاث أصابع واجبا ، ويحتمل أن يكون مراده الاجزاء في الفضل .

٢/٧١٠- الصدوق في الخصال : عن أحمد بن الحسن القطّان ، عن الحسن بن عليّ العسكري ، عن أبي عبد الله محمّد بن زكريّا البصري ، عن جعفر بن محمّد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر (عليهما السلام) يقول : « ليس على النساء أذان . . . الى أن قال : ولا تمسح كما يمسح الرجل[1] ، بل عليها أن تلقي الخمار عن موضع مسحها[2] ، في صلاة الغداة والمغرب ، وتمسح عليه في سائر الصلاة ، تدخل اصبعها فتمسح على رأسها من غير أن تلقي عنها خمارها » .

٣/٧١١- الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدّثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، أنّ علياً (عليهم السلام) كان يمسح برأسه مرّة واحدة .

---

٢ ـ الخصال ص ٥٨٥ ح ١٢ والبحار ج ٨٠ ص ٢٦١ ح ٨ .

(١) في المصدر : الرجال .

(٢) وفيه : مسح رأسها .

٣ ـ الجعفريات ص ١٦ .

٢٣ ـ ﴿ باب وجوب المسح على الرجلين ، وعدم اجزاء غسلهما في الوضوء ﴾

١/٧١٢ ـ دعائم الإسلام : قوله تعالى : ﴿وارجلكم الى الكعبين﴾[١] بالكسر قراءة أهل البيت(عليهم السلام)، وكذلك قال أبو جعفر (عليه السلام)[٢] وقد سئل عن المسح على الرجلين ، فقال : « به نطق الكتاب[٣] ، وقال : لما أوجب الله التيمم على من لم يجد الماء ، جعل التيمم مسحا على عضوي الغسل ، وهما الوجه واليدان ، وأسقط عضوي المسح وهما الرأس والرجلان » في حديث طويل ذكره .

٢/٧١٣ ـ الكراجكي في كنز الفوائد : قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « ما نزل القرآن الاّ بالمسح » .

وقال ابن عباس : نزل القرآن بغسلين ومسحين .

٣/٧١٤ ـ العياشي في تفسيره : عن غالب بن الهذيل ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام)عن قول الله :﴿ **وامسحوا برؤسكم وأرجلكم** . . ﴾[١] على الخفض هي أم على الرفع ؟ فقال

الباب ـ ٢٣

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٨ .

(١) المائدة ٥ : ٦ .

(٢) في المصدر : على قراءة من قرأ : وأرجلكم ، خفضاً فجعل ذلك نسقاً على مسح الرأس،وهي قراءة أهل البيت (صلوات الله عليهم) ومن وافقهم من قراء العامة ، ولذلك قال أبو جعفر محمد بن علي (ص) .

(٣) وفيه : القرآن .

٢ ـ كنز الفوائد ص ٦٩ ، والبحار ج ٨٠ ص ٢٩٩ ح ٦٠ .

٣ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٣٠١ ح ٦٠ وتفسير البرهان ج ١ ص ٤٥٣ والتهذيب ج ١ ص ٧٠ ح ٣٧ ، والبحار ج ٨٠ ص ٢٨٥ ح ٣٧ .

(١) المائدة ٥ : ٦.

(عليه السلام) : « بل هي على الخفض » .

قلت:كذا في النسخ ، والصواب أم على النصب ، كما في التهذيب عنه ، نعم قرأ الحسن بالرفع .

٤/٧١٥ـ الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، ان علياً (عليه السلام) كان يقرأ : ﴿**وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين**﴾[١] ، قال أبو عبد الله جعفر بن محمّد (عليهما السلام) : « فمن ثقّل فهو غسل القدمين ، ومن خفّف فقرأ : وأرجلكم فانما هو مسح على القدمين » .

٥/٧١٦ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ونروي ان جبرئيل هبط على رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، بغسلين ومسحين : غسل الوجه والذراعين بكف كف ، ومسح الرأس والرجلين » .

٦/٧١٧ـ عوالي اللآلي : عن فخر المحققين ، قال : روي عن ابن عباس أنه قال : ما أجد في كتاب الله الا غسلين ومسحين .

٧/٧١٨ـ وفيه : عنه ، عن أنس بن مالك ، أنه ذكر له قول الحجاج : اغسلوا القدمين ظاهرهما وباطنهما ، وخللوا ما بين الأصابع ، فقال أنس : صدق الله وكذب الحجاج : وتلا الآية : ﴿ **فاغسلوا وجوهكم** . . . ﴾[١] إلى اخرها .

---

٤ ـ الجعفريات ص ١٨ .

(١) المائدة ٥ : ٦ .

٥ ـ فقه الرضا(عليه السلام) ص ٣ والبحار ج ٨٠ ص ٢٦٩ ح ٢٣ .

٦ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ١٩٣ ح ٨٧ .

٧ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ١٩٣ ح ٨٨ .

(١) المائدة ٥ : ٦ .

٢٤ ـ ﴿ باب تأكّد استحباب التسمية والدعاء بالمأثور عند الوضوء والتسمية عند الأكل والشرب واللبس وكل فعل ﴾

١/٧١٩ ـ كتاب جعفر بن محمّد بن شريح : عن حميد بن شعيب ، عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « اذا توضّأ أحدكم أو اكل أو شرب أو لبس ثوبا ، وكلّ شيء يصنع ، ينبغي أن يسمّي عليه ، فان هو لم يفعل كان الشيطان فيه شريكا » .

٢/٧٢٠ ـ ورواه في مكارم الأخلاق : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، مثله .

٣/٧٢١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « واذكر الله عند وضوئك وطهرك ، فانّه يروي أبي : من ذكر الله عند وضوئه ، طهر جسده كلّه ، ومن لم يذكر اسم الله على وضوئه ، طهر [من][1] جسده ما أصابه الماء ، فاذا فرغت فقل : اللّهمّ اجعلني من التّوابين ، واجعلني من المتطهّرين ، والحمد لله ربّ العالمين » .

٤/٧٢٢ ـ وفيه : « وأيّما مؤمن قرأ في وضوئه: ﴿ **انا أنزلناه في ليلة القدر** ﴾ خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه » .

٥/٧٢٣ ـ الكفعمي (رحمه الله) في البلد الأمين : روي أنّ من قرأ بعد

الباب ـ ٢٤

١ ـ كتاب محمد بن شريح ص ٧٢ ، والبحار ج ٨٠ ص ٣٢٨ ح ١٦ .

٢ ـ مكارم الاخلاق ص ١٠٢ والبحار ج ٨٠ ص ٣١٧ ح ٨ .

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣ .

(١) اثبتناه من المصدر .

٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢ ، والبحار ج ٨٠ ص ٣١٥ ح ٥ .

٥ ـ البلد الامين ص ٣ .

اسباغ الوضوء[1] : انّا أنزلناه في ليلة القدر ، وقال : اللّهمّ إنّي أسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك،لم تمرّ[2] بذنب أذنبه[3] إلاّ محته .

البحار : ـ عن كتاب الاختيار ـ للسيد ابن الباقي (رحمه الله) ، مثله (٤) .

٦/٧٢٤ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنّه قال : « ما من مسلم يتوضأ فيقول عند وضوئه : سبحانك اللّهمّ وبحمدك ، أشهد أن لا اله الاّ أنت أستغفرك وأتوب اليك ، اللّهمّ اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهّرين ، الاّ كتب في رقّ وختم عليها ، ثم وضعت تحت العرش حتى تدفع اليه بخاتمها يوم القيامة » .

٧/٧٢٥ـ وعن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) : أنه قال : « اذا أردت الوضوء فقل : بسم الله وعلى ملّة رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، أشهد أن لا اله الاّ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله (صلّى الله عليه وآله) » .

٨/٧٢٦ـ جامع الأخبار : قال الباقر (عليه السلام) : « من قرأ على أثر الوضوء آية الكرسي مرّة أعطاه الله تعالى ثواب أربعين عاما ورفع له أربعين درجة ، وزوّجه الله تعالى أربعين حوراء » .

---

(١) في المصدر : وضوئه .

(٢) وفيه : لا تمر .

(٣) وفيه : قد أذنبته .

(٤) البحار ج ٨٠ ص ٣٢٨ ح ١٤ .

٦ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٥ والبحار ج ٨٠ ص ٣٢٧ ح ١٣ .

٧ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٦ والبحار ج ٨٠ ص ٣٢٨ ح ١٣ .

٨ ـ جامع الاخبار ص ٥٣ والبحار ج ٨٠ ص ٣١٧ ح ٩ .

٩/٧٢٧ - وفيه قال : قال النبيّ (صلّى الله عليه وآله) : « يا علي اذا توضأت فقل : بسم الله ، اللهم اني أسألك تمام الوضوء ، وتمام الصلاة ، وتمام رضوانك ، وتمام مغفرتك ، فهذا زكاة[١] الوضوء » .

١٠/٧٢٨ - العياشي في تفسيره : عن أبي الحسن علي بن محمّد (عليهما السلام) ، أن قنبر مولى أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أدخل على الحجاج بن يوسف ، فقال له : ما الذي كنت تلي من أمر علي بن أبي طالب (عليه السلام) ؟ قال : كنت أُوضّيه ، فقال له : ما كان يقول اذا فرغ من وضوئه ؟ قال : كان يتلو هذه الآية **﴿ فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم أبواب كلّ شيء حتى اذا فرحوا بما اوتوا أخذناهم بغتة فاذا هم مبلسون * فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين ﴾**[١] .

فقال الحجاج : كان يتأوله[٢] علينا ؟ فقال : نعم ، فقال : ما أنت صانع اذا ضربت علاوتك[٣] ؟ قال : اذاً أسعد وتشقى أنت ، فأمر به [فقتله][٤] .

---

٩ - جامع الاخبار ص ٧٦ فصل ٢٩ .
(١) في المصدر : تمام .
١٠ - تفسير العياشي ج ١ ص ٣٥٩ ح ٢٢ وتفسير البرهان ج ١ ص ٥٢٦ ح ٦ .
(١) الانعام ٦ : ٤٤ - ٤٥ .
(٢) في المصدر : يتأولها .
(٣) العلاوة: اعلى الرأس وقيل: اعلى العنق، يقال : ضربت علاوته أي رأسه وعنقه ، والعلاوة أيضاً : رأس الانسان ما دام في عنقه (لسان العرب - علا - ج ١٥ ص ٨٩) .
(٤) اثبتناه من المصدر .

١١/٧٢٩ - القطب الراوندي في لبّ اللباب : عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) ، أنه قال : « ان للوضوء شيطانا يقال له : ولهان ، يوسوس العبيد اذا لم يسمّ الله في وضوئه » .

١٢/٧٣٠ - وعنه (صلّى الله عليه وآله) ، أنه قال : « تأتي امّتي يوم القيامة ، غرّاء محجّلين ، من آثار الوضوء » .

وقال (صلّى الله عليه وآله) : « من قال سبع مرّات : لا اله الاّ الله ، قبل أن يتوضّأ ، يعطى في الجنّة مقدار الدنيا كلّها عشر مرّات » .

وعنه (صلّى الله عليه وآله) ، قال : « التسمية مفتاح الوضوء ، ومفتاح كلّ شيء » .

١٣/٧٣١ - تفسير العسكري (عليه السلام) : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، انه قال : « قال الله تعالى : أيها الفقراء الى رحمتي ، الى أن قال : فقولوا عند افتتاح كلّ أمر صغير أو عظيم : بسم الله الرحمن الرحيم » ، الخبر .

٢٥ - ﴿ باب استحباب غسل اليدين قبل ادخالها الاناء ، مرة من حدث البول والنوم ، ومرّتين من الغائط ، وثلاثاً من الجنابة ﴾

١/٧٣٢ - الصدوق في المقنع : فاذا أردت الوضوء ، فاغسل يدك من البول مرّة ، ومن الغائط مرتين ، ومن النوم مرّة .

---

١١ - لب اللباب : مخطوط .

١٢ - المصدر السابق : مخطوط .

١٣ - تفسير العسكري (عليه السلام) ص ١٠ عنه في البحار ج ٩٢ ص ٢٤٤ .

الباب - ٢٥

١ - المقنع ص٣ .

وتقدم في كيفيّة الوضوء ، ما يدل عليه [(١)]

٢/٧٣٣ ـ دعائم الإسلام : قالوا (عليهم السلام) : « ينبغي أن يفاض الماء من الاناء على اليد اليمنى ، فتغسل قبل أن تدخل الاناء » .

٢٦ ـ ﴿ باب جواز ادخال اليدين الاناء ، قبل الغسل المستحب ﴾

١/٧٣٤ ـ الصدوق في المقنع : واذا استيقظ الرجل من نومه ولم يبل ، فلا بأس بأن يدخل يده في الماء قبل أن يغسلها ، واذا بال فلا يجوز له أن يدخل يده في الماء حتى يغسلها .

قلت : وهو محمول على ما اذا تلوثت يده ، وان كان بعيدا ، لكون ظاهره خلاف النص والفتوى .

٢٧ ـ ﴿ باب استحباب المضمضة والاستنشاق ثلاثاً ، قبل الوضوء ، وعدم وجوبها ﴾

١/٧٣٥ ـ الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : ليبالغ أحدكم في المضمضة والاستنشاق ، فانه غفران لما تكلم به العبد ، ومنفرة للشيطان » .

وتقدم في كيفيّة الوضوء ما يدل عل التثليث [(١)]

---

(١) تقدم في الباب ١٥ من هذه الأبواب .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٦ .

الباب ـ ٢٦

١ ـ المقنع ص ٦ .

الباب ـ ٢٧

١ ـ الجعفريات ص ١٦ .

(١) تقدم في الباب ١٥ ، الحديث ١ و ٨ من هذه الأبواب .

٢/٧٣٦ - الصدوق في الهداية : والمضمضة والاستنشاق ليستا من الوضوء ، وهما سنة لا سنة الوضوء لان الوضوء فريضة كلّه ، ولكنهما من الحنيفية التي قال الله عزّ وجلّ لنبيه (صلّى الله عليه وآله): ﴿ **واتّبع ملة ابراهيم حنيفا** ﴾[١] خمس في الرأس وخمس في الجسد ، فأما التي في الرأس:فالمضمضة والاستنشاق . . . الى آخر ما يأتي .

٣/٧٣٧ - دعائم الإسلام : ثم امروا (عليهم السلام) بعد الاستنجاء بالمضمضة والاستنشاق ، وأن يمر المسبحة[١] والابهام على الاسنان عند المضمضة ، وقال[٢] (عليه السلام) : « يجزىء ذلك من السواك » ورغّبوا في ذلك ولم يروا (عليهم السلام) المضمضة والاستنشاق في أصل الوضوء ، لأن الله عزّ وجلّ لم يذكرهما ، ولكن فعلهما رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، وهما سنّة في الوضوء .

٤/٧٣٨ - البحار:- عن بعض كتب المناقب المعتبرة - أنه روي عن سيد

---

٢ - الهداية ص ١٧،عنه في البحار ج ٨٠ ص ٣٤٥ ح ٢٩ .

(١) النساء ٤ : ١٢٥. الظاهر ان الآية المقصودة هي آية ١٢٣ : النحل والتي نصها:« ان اتبع ملة ابراهيم حنيفاً » بصيغة الامر وهي تناسب سياق الحديث الوارد بصيغة الخطاب للنبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) ، اما الآية المذكورة اعلاه فهي بصيغة الماضي ولا تتناسب ظاهراً مع سياق الخبر . وفي المصدر زيادة : « وهي عشر سنن » بعد الآية .

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٧ .

(١) المسبحة : الاصبع التي تلي الابهام ، سميت بذلك لأنها يشار بها عند التسبيح (لسان العرب ج ٢ ص ٤٧٤) .

(٢) في المصدر : وقالوا .

٤ - البحار ج ٤٥ ص ٢٣٣ ح ١ ، واثبات الهداة ج ١ ص ٣٨٤ ح ٥٦٨ .

الحفاظ أبي منصور الديلمي ، عن الرئيس أبي الفتح الهمداني ، عن أحمد بن الحسين الحنفي ، عن عبد الله بن جعفر الطبرسي ، عن عبد الله بن محمّد التميمي ، عن محمّد بن الحسن العطار ، عن عبد الله بن محمّد الأنصاري ، عن عمارة بن زيد ، عن بكر بن حارثة ، عن محمّد بن عيسى ، عن اسحاق ، عن عيسى بن عمر ، عن عبد الله بن عمر الخزاعي ، عن هند بنت الجون قالت : نزل رسول الله (صلّى الله عليه وآله) بخيمة خالتها ام معبد ، ومعه أصحاب له ، الى أن قالت : فلما قام (صلّى الله عليه وآله) من رقدته ، دعا بماء فغسل يديه ، فأنقاهما ، ثم مضمض فاه ومجه على عوسجة ، كانت الى جنب خالتها ثلاث مرات ، واستنشق ثلاثا ، وغسل وجهه وذراعيه ، ثم مسح برأسه ورجليه ، الخبر .

٢٨ ـ ﴿ باب اجزاء الغرفة الواحدة في الوضوء ، وحكم الثانية والثالثة ﴾

١/٧٣٩ ـ البحار ـ عن العلل لمحمّد بن علي بن ابراهيم ـ : والفرض من الوضوء مرّة واحدة ، والمرتان احتياط .

٢/٧٤٠ ـ الصدوق في المقنع : واعلم أن الوضوء مرّة . واثنتين يؤجر[1] ، وثلاثة بدعة .

٣/٧٤١ ـ العياشي في تفسيره : عن عبد الله بن سليمان ، عن أبي جعفر

الباب ـ ٢٨

١ ـ البحار ج ٨٠ ص ٢٥٧ ح ١ .
٢ ـ المقنع ص ٤ .
(١) في المصدر : لا يؤجر .
٣ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٣٠٠ ح ٥٦ وتفسير البرهان ج ١ ص ٤٥٣ ، =

(عليه السلام) ؛ أنه أخذ كفا[1] من ماء فصبه على وجهه ، ثم أخذ كفا آخر فصبه على ذراعه الأيمن، ثم أخذ كفّا فصبه على ذراعه الأيسر ، ثم مسح رأسه وقدميه .

٤/٧٤٢ - وعن علي بن أبي حمزة ، قال : سألت أبا ابراهيم (عليه السلام) عن قول الله : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة - الى قوله - الى الكعبين** ﴾[1] ؟ فقال : « صدق الله » ، قلت : جعلت فداك كيف يتوضأ ؟ قال : « مرتين مرتين » ، قلت كذا[2] يمسح ؟ قال : « مرّة مرّة » ، قلت : من الماء مرّة ؟ قال : « نعم » ، قلت : جعلت فداك فالقدمين ؟ قال : « اغسلهما غسلا » .

قال في البحار : الأمر بالغسل تقيّة او اتقاء ، وقوله : من الماء أيضا الظاهر أنه تقيّة ، وان أمكن حمله على أن المراد ماء الوضوء الذي بقي في الكف .

٥/٧٤٣ - وعن ميسر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « الوضوء واحدة » ، ووصف الكعب في ظهر القدم .

= والتهذيب ج ١ ص ٧٥ ح ١٩٠ والبحار ج ٨٠ ص ٢٨٤ ح ٣٤ .

(١) في المصدر : قال ألا احكي لكم وضوء رسول الله (ص) ، قلنا : بلى ، فأخذ كفاً .

٤ - تفسير العياشي ج ١ ص ٣٠١ ح ٥٨ وتفسير البرهان ج ١ ص ٤٥٣ والبحار ج ٨٠ ص ٢٨٤ ح ٣٥ .

(١) المائدة ٥ : ٦ .

(٢) ليس في المصدر .

٥ - المصدر السابق ج ١ ص ٣٠٠ ح ٥٥ وتفسير البرهان ج ١ ص ٤٥٣ والبحار ج ٨٠ ص ٢٨٣ ح ٣٣ .

٦/٧٤٤ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن أبي محمّد (عليه السلام) ، قال : « من تعدى في الوضوء[1] كان كناقضه » .

٧/٧٤٥ ـ القطب الراوندي في لبّ اللباب قال : وقد توضأ (صلّى الله عليه وآله) مرّة مرّة وقال : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الّا به ، فمن ترك شيئا منه اختيارا فلا صلاة له ، ثم توضأ مرّتين مرتين فقال ، هذا وضوء من أتى به يضاعف له الأجر مرتين ، فمن زاد أو نقص فقد تعدى وظلم » .

٢٩ ـ ﴿ باب وجوب الموالاة في الوضوء ، وبطلانه مع جفاف السابق من الأعضاء بسبب التراخي ﴾

١/٧٤٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « اياك ان تبعض الوضوء ، وتابع بينه ، كما قال الله تبارك وتعالى ، ابدأ بالوجه ، ثم باليدين ، ثم بالمسح على الرأس والقدمين ، فان فرغت من بعض وضوئك ، وانقطع بك الماء من قبل أن تتمه ، ثم اوتيت بالماء فأتمم وضوءك ، اذا كان ما غسلته رطبا ، فان كان قد جف فأعد الوضوء ، وان جف بعض وضوئك قبل أن تتم الوضوء ، من غير أن ينقطع عنك الماء ، فامض على ما بقي ، جف وضوؤك أم لم يجف » .

٢/٧٤٧ ـ الصدوق في المقنع : وان توضأت فانقطع بك الماء قبل أن تتم

---

٦ ـ تحف العقول ص ٣٦٨ والبحار ج ٨٠ ص ٣٤٩ ح ٤ .

(١) في المصدر : طهوره .

٧ ـ لب اللباب : مخطوط .

الباب ـ ٢٩

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١ ، والبحار ج ٨٠ ص ٢٦٨ ح ٢٣ .

٢ ـ المقنع ص ٦

الوضوء فأتيت بالماء فاتمم وضوءك ، اذا كان ما غسلته رطبا ، وان كان قد جف فأعد وضوءك ، وان جف بعض وضوئك قبل أن تتم الوضوء ، من غير أن ينقطع عنك الماء ، فاغسل ما بقي ، جف وضوؤك أم لم يجف .

٣٠ ـ ﴿ باب وجوب الترتيب في الوضوء ، وجواز مسح الرجلين معاً ﴾

١/٧٤٨- فقه الرضا (عليه السلام) : « لا تقدّم المؤخر من الوضوء ، ولا تؤخر المقدم ، لكن تضع كل شيء على ما أمرت أولاً فأولا » .

وقال (عليه السلام) : « ابدأ بالوجه ثم باليدين ، ثم بالمسح على الرأس[١] والقدمين[٢] » .

٢/٧٤٩- الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، ان عليا (عليهم السلام) قال : اذا توضأت فلا عليك بأي رجليك بدأت ، وبأي يديك بدأت ، واذا انتعلت فلا عليك بأي رجليك انتعلت » .

قلت : يمكن ان يكون المراد التخيير في غسل اليدين ، في الغسلة المستحبة قبل المضمضة ، أو في مسح الرجلين ، فيمسح كل واحدة بأيهما شاء .

الباب ـ ٣٠

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣ والبحار ج ٨٠ ص ٢٦٨ ح ٢٣ .

(١) في المصدر : بالرأس .

(٢) نفس المصدر ص ١ والبحار ج ٨٠ ص ٢٦٨ ح ٢٣ .

٢ ـ الجعفريات ص ١٨ .

٣/٧٥٠ ـ عـوالي الـلآلي :-عن فخـر المحققـين ـ قـال : قـال النبيّ (صلّى الله عليه وآله) : « ان الله يحب التيامن في كل شيء » .

٤/٧٥١ ـ مكارم الأخلاق : عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله)،قال : « اذا لبستم وتوضأتم ، فابدأوا بميامنكم » .

٥/٧٥٢ ـ دعائم الاسلام : ونهوا (عليهم السلام) أن يُقَدَّمَ منه ما أخّر الله[١] سبحانه ، ولكن يبدأ منه بما بدأ به جل ثناؤه[٢] .

٣١ ـ ﴿ باب وجوب الاعادة ، على ما يحصل معه الترتيب ، على من خالفه عمداً أو نسياناً ، وذكر قبل جفاف الوضوء ، ولو بترك عضو فيعيده وما بعده ﴾

١/٧٥٣ ـ الصـدوق في المقنع : وان غسلت يمينـك قبل الـوجه فـاغسـل وجهك ، ثم اعد على اليمين ، وان غسلت يسـارك قبل يمينـك فاغسـل يمينـك ، ثم اغسل اليسـار ، وان مسحت على رجليـك قبـل رأسـك ، فامسح على رأسك ثم اعد المسح على رجليك .

٣٢ ـ ﴿ باب وجوب المسح على بشرة الرأس أو شعره ، وعدم جواز المسح على حائل كالحناء والدواء والعمامة والخمار ، الاّ مع الضرورة ﴾

١/٧٥٤ ـ فقـه الرضـا (عليه السـلام) : « ولا تمسح عـلى عمامـة ، ولا

---

٣ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٠٠ ح ١٠١ .
٤ ـ مكارم الاخلاق ص ١٢٠ .
٥ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٠٨ .
(١) زاد في المصدر : أو أن يؤخرما قدم .
(٢) وفيه : ولكن يبدأ بما بدأ الله به عز وجل .

الباب ـ ٣١

١ ـ المقنع ص ٦ .

الباب ـ ٣٢

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١ ، والبحار ج ٨٠ ص ٢٦٨ ح ٢٣ .

قلنسوة ، ولا على خفيك » .

٢/٧٥٥ ـ العياشي : عن الميسر بن ثوبان ، قال : سمعت عليا (عليه السلام) يقول : « سبق الكتاب الخفين والخمار » .

٣/٧٥٦ ـ دعائم الاسلام : ونهوا (عليهم السلام) أيضا عن المسح على العمامة ، والخمار ، والقلنسوة ، والقفازتين ، والجوربين ، والجرموقين[١] ، الّا أن يكون القبال غير مانع من المسح على الرجلين كليهما .

٣٣ ـ ﴿ باب عدم جواز المسح على الخفين ، الّا لضرورة شديدة ، او تقيّة عظيمة ﴾

١/٧٥٧ ـ فقه الرضا (عليه آلسلام) : « اروي عن العالم : لا تقيّة في شرب الخمر ، ولا المسح على الخفين ، ولا تمسح على جوربك الّا من عذر ، أو ثلج تخاف على رجليك » .

٢/٧٥٨ ـ العياشي في تفسيره : قال:روى زرارة بن أعين وأبو حنيفة[١] ،

---

٢ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٧ ح ٤٧ والبحار ج ٨٠ ص ٢٧٣ ح ٢٨ ، وتفسير البرهان ج ١ ص ٤٥٢ .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٠ .

(١) في المصدر : وعلى النعلين.والجرموق : خف صغير ، وقيل : خف صغير يلبس فوق الخف . (لسان العرب ـ جرمق ـ ج ١٠ ص ٣٥) .

الباب ـ ٣٣

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١ والبحار ج ٨٠ ص ٢٦٨ ح ٢٣.
٢ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٧ ح ٤٦ والبحار ج ٨٠ ص ٢٧٣ ح ٢٧ وتفسير البرهان ج ١ ص ٤٥٢ .

(١) ابو حنيفة : هو سعيد بن بيان الهمداني،ثقة،من اصحاب الامام الصادق =

عن أبي بكر بن حزم ، قال : توضأ رجل فمسح على خفيه ، فدخل المسجد ، فصلّى ، فجاء علي (عليه السلام) فوطأ على رقبته ، فقال : « ويلك تصلّي على غير وضوء ؟ » فقال : أمرني عمر بن الخطاب ، قال : « فأخذ بيده فانتهى به اليه ، فقال : انظر ما يروي هذا عليك » ، ورفع صوته ، فقال : نعم ، أنا أمرته ، إن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) مسح ، قال : « قبل المائدة ، أو بعدها ؟ » قال : لا أدري ، قال : « ولم تفتي ؟ وأنت لا تدري ، سبق الكتاب الخفين » .

٣/٧٥٩ - وعن محمّد بن أحمد الخراساني : رفع الحديث ، قال : أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) رجل ، فسأله عن المسح على الخفين ؟ فأطرق في الأرض ملياً ، ثم رفع رأسه ، فقال : « يا هذا ان الله تبارك وتعالى أمر عباده بالطهارة ، وقسمها على الجوارح ، فجعل للوجه منه نصيباً ، وجعل لليدين منه نصيباً ، وجعل للرأس منه نصيباً ، وجعل للرجلين منه نصيبا ، فان كانتا خفاك من هذه الأجزاء فامسح عليها » .

٤/٧٦٠ - وعن عبد الله بن الخليفة أبي العريف الهمداني ، قال : قام ابن الكواء الى علي (عليه السلام) ، فسأله عن المسح على الخفين ؟ فقال (عليه السلام) : « بعد كتاب الله تسألني ! قال الله : ﴿ **يا أيها الذين**

= (عليه السلام) له كتاب : (انظر : النجاشي ص ١٢٩، رجال الشيخ ص ٢٠٤ ح ٣٤،جامع الرواة ج ١ ص ٣٥٨ ح ٢٨٧٦ ، ٢٨٩٢ وتنقيح المقال ج٢ ص ٢٥).

٣ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٣٠١ ح ٥٩ وعنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٨٥ ح ٣٦ وفي البرهان ج ١ ص ٤٥٣ .

٤ ـ المصدر السابق ج ١ ص ٣٠١ ح ٦١ ، وتفسير البرهان ج ١ ص ٤٥٣ .

آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا ﴾ . . . الى قوله ﴿ **الكعبين** ﴾[١] » ، ثم قام اليه فسأله ، فقال له : مثل ذلك ، ثلاث مرات ، كل ذلك يتلو عليه هذه الآية .

٥/٧٦١ - وعن الحسن بن زيد ، عن جعفر بن محمّد ، أن علياً (عليهم السلام) خالف القوم في المسح على الخفين ، على عهد عمر بن الخطاب ، قالوا : رأينا النبي (صلّى الله عليه وآله) يمسح على الخفين ، قال : فقال علي (عليه السلام) : « قبل نزول المائدة أو بعدها ؟ » قالوا : لا ندري ، قال : « ولكن أدري ان النبي (صلّى الله عليه وآله) ترك المسح على الخفين حين نزلت المائدة ، ولئن أمسح على ظهر حمار أحب إلي من أن أمسح على الخفين ، وتلا هذه الآية : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين** . . ﴾[١] » .

٦/٧٦٢ - الشيخ الطوسي (رحمه الله) في أماليه : عن الحسين بن عبيد الله ، عن التلعكبري ، عن محمّد بن علي بن معمر ، عن محمّد بن صدقة ، عن الكاظم ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : إنا أهل بيت لا نمسح على خفافنا[١] » .

---

(١) المائدة ٥ : ٦ .

٥ - المصدر السابق ج ١ ص ٣٠١ ح ٦٢ ، وتفسير البرهان ج ١ ص ٤٥٤ .

(١) المائدة ٥ : ٦ .

٦ - امالي الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٦٠ .

(١) في المصدر : أخفافنا. والخف : هو ما يلبسه الانسان من لباس القدم ، والجمع أخفاف وخفاف (لسان العرب - خفف - ج ٩ ص ٨١) .

٧/٧٦٣- دعائم الإسلام : قال جعفر بن محمّد (صلوات الله عليهما) : « التقيّة ديني ، ودين آبائي ، الاّ في ثلاث : في شرب المسكر ، والمسح على الخفين ، وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » .

٨/٧٦٤- وفيه : وقالوا (عليهم السلام) : « لا تجوز الصلاة خلف من يرى المسح على الخفين ، لأنه صلّى على غير طهارة » .

٩/٧٦٥- وفيه : وقد روينا عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، أنه سئل عن المسح على الخفين ؟ فسكت حتى مرّ بموضع فيه ماء ، والسائل معه ، فنزل وتوضأ ومسح على خفيه ، وعلى عمامته ، وقال : « هذا وضوء من لم يحدث » .

١٠/٧٦٦- صحيفة الرضا (عليه السلام) : عن آبائه (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنا اهل البيت لا تحل لنا الصدقة ، وأمرنا باسباغ الوضوء ، وأن لا ننزي حمارا على عتيقة ، ولا نمسح على خف » .

١١/٧٦٧- جعفر بن أحمد القمي ، في كتاب الغايات : باسناده عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) قال : « إن الله تعالى ضمن لكل إهاب[1] أن يرده الى جلده يوم القيامة ، وان اشد الناس حسرة يوم

---

٧ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١١٠ .

٨ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١١٠ .

٩ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١١٠ .

١٠ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٣٨ ح ٢٦ .

١١ ـ الغايات ص ٩٩،عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٥٧ ح ٣ .

(١) الإهاب:الجلد ما لم يدبغ (لسان العرب ـ اهب ـ ج ١ ص ٢١٧) =

القيامة ، من يرى وضوءه على جلد غيره » .

١٢/٧٦٨ - الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، أن عليا (عليهم السلام) كان يقول : « سبق الكتاب المسح على الخفين » .

١٣/٧٦٩ - وبهذا الاسناد : عن جده جعفر بن محمّد قال : « نشد عمر بن اخطاب الناس ، من رأى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، مسح على الخفين،فقام ناس من أصحاب رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فشهدوا أنهم رأوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، مسح على الخفين ، فقال علي بن أبي طالب (عليه السلام): سلهم أقبل نزول المائدة أم بعدها ؟ فقالوا : لا ندري ، فقال علي (عليه السلام) : لكني ادري ، أنه لما نزلت سورة المائدة رفع المسح ورفع الغسل ، فلئن أمسح على ظهر حماري ، أحب اليّ من أن أمسح على الخفين » .

١٤/٧٧٠ - وبهذا الاسناد : عن جده جعفر بن محمّد (عليهما السلام) ، قال : « اخبرني جدي القاسم بن محمّد بن أبي بكر الصديق ، قال : سمعت عائشة تقول : لئن شلت يدي أحب اليّ من أن أمسح على الخفين » .

١٥/٧٧١ - القطب الراوندي في آيات الأحكام : قال : روى أوس بن

= والمراد إعادة كل جلد الى صاحبه يوم القيامة فيصير مسح الرجلين على ذلك الجلد الراجع الى حيوانه .

١٢ - الجعفريات ص ٢٤ .

١٣ - الجعفريات ص ٢٤ .

١٤ - الجعفريات ص ٢٤ .

١٥ - فقه القرآن ج١ ص ١٩ .

أوس قال : رأيت النبي (صلّى الله عليه وآله) توضأ ، ومسح على نعليه ، ثم قام فصلى .

١٦/٧٧٢ - وعن حبّة العرني : قال رأيت علياً (عليه السلام) ، شرب في الرحبة قائماً ، ثم توضأ ومسح على نعليه .

قلت : وحمل على النعل العربي ، لأنه لا يمنع من وصول الماء إلى الرجل ، بقدر ما يجب عليه المسح .

١٧/٧٧٣ - الصدوق في المقنع : ولا تتق في شرب المسكر ، والخفين[1] أحدا .

١٨/٧٧٤ - ثقة الإسلام في الكافي : عن الحسين بن محمد ، عن المعلى ، عن محمّد بن علي ، عن سماعة ، عن الكلبي النسابة ، في حديث طويل ، أنه دخل المدينة ، فسأل عن عالم أهل البيت ، فدل على عبد الله بن الحسن ، فدخل عليه ، فسأله مسائل ، فأجاب عنها بخلاف الحقّ ، ثم أرشدوه الى الصادق (عليه السلام) ، فدخل عليه ، فسأله عن تلك المسائل ، وكان منها ، فقلت : ما تقول في المسح على الخفين ؟ فتبسم ، ثم قال : « اذا كان يوم القيامة ورد الله كل شيء الى شيئه ، ورد الجلد الى الغنم ، فترى أصحاب المسح ، أين يذهب وضوؤ هم ؟ » .

---

١٦ - فقه القرآن ج ١ ص ١٩ .
١٧ - المقنع ص ٦ .
(١) في المصدر : والمسح على الخفين .
١٨ - الكافي ج ١ ص ٢٨٤ ح ٦ .

٣٤ - ﴿ باب اجزاء المسح على الجبائر في الوضوء ، وان كانت في موضع الغسل ، مع تعذّر نزعها وايصال الماء الى ما تحتها ، وعدم وجوب غسل داخل الجرح ﴾

١/٧٧٥ - الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، في رجل يصيبه وثى[1] أو كسر ، فيجبر يده أو رجله ، فيتوضأ ويغسل ما استقبل من الجبائر ، وليمسح على العصائب .

٢/٧٧٦ - وبهذا الاسناد : عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، أن علياً (عليهم السلام) كان يقول : « من كان به جرح وعليه عصائب ، فانه يجزىء عنه اذا توضأ ، أن يمسح على العصائب » .

٣/٧٧٧ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ان كان بك في المواضع التي يجب عليها الوضوء قرجة أو دماميل ، ولم تؤذك ، فحلها واغسلها ، وان أضرك حلها ، فامسح يدك على الجبائر والقروح ، ولا تحلّها ، ولا تعبث بجراحتك .

وقد نروي في الجبائر عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « يغسل ما حولها » .

الباب - ٣٤

١ - الجعفريات ص ١٨ .
(١) وثى : اذا أصاب العظم وهن ووصم لا يبلغ أن يكون كسراً ، قيل : اصابه وثء (اساس البلاغة ص ١٩١) .
٢ - الجعفريات ص ١٩ .
٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٣٦٦ ح ٥ .

٤/٧٧٨ ـ العياشي : عن عبد الاعلى مولى آل سام قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : عثر بي[1] فانقطع ظفري ، فجعلت على اصبعي مرارة ، كيف أصنع بالوضوء للصلاة ؟ قال : فقال (عليه السلام) : « تعرف[2] هذا وأشباهه في[3] كتاب الله تبارك وتعالى : ﴿ **وما جعل عليكم في الدين من حرج** ﴾[4] .

٥/٧٧٩ ـ وعن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « فرض الله الغسل على الوجه والذراعين ، والمسح على الرأس والقدمين ، فلما جاء حال السفر ، والمرض ، والضرورة ، وضع الله الغسل ، وأثبت الغسل مسحا فقال : ﴿ **وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط او لامستم النساء** . . . ﴾ إلى ، ﴿ **وأيديكم منه** ﴾[1] » .

٣٥ ـ ﴿ باب ابتداء المرأة بغسل بطن الذراع ، والرجل بظاهره في الوضوء ﴾

١/٧٨ ـ الصدوق في الخصال : عن أحمد بن الحسن القطان ، قال : حدثنا الحسن بن علي العسكري ، قال : حدثنا ابو عبد الله محمّد بن

---

٤ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٣٠٢ ح ٦٦ والبرهان ج ١ ص ٤٥٤ ح ٣٠ .

(١) في المصدر : اني عثرت .

(٢) في نسخة : يعرف .

(٣) في نسخة : من .

(٤) الحج ٢٢ : ٧٨ .

٥ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٣٠٢ ح ٦٤ .

(١) المائدة ٥ : ٦ .

الباب ـ ٣٥

١ ـ الخصال ص ٥٨٥ ح ١٢ .

زكريا البصري ، قال : حدثنا جعفر بن محمّد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، عن أبي جعفر محمّد بن علي (عليهما السلام) ، في حديث قال : « وتبدأ في الوضوء بباطن الذراع ، والرجل بظاهره » .

٣٦ - ﴿ باب وجوب ايصال الماء الى ما تحت الخاتم والدملج ونحوهما في الوضوء ﴾

١/٧٨١ - الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : أمرني جبرئيل (عليه السلام) ، أن آمر امتي بتحريك الخواتيم ، عند الوضوء ، والغسل من الجنابة » .

٢/٧٨٢ - وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : أول ما تأخذ النار من العبد من امتي ، موضع خاتمه وسرته ، فقيل : يا رسول الله وكيف ذلك ؟ قال : أمرني جبرئيل (عليه السلام) أن أحرك خاتمي ، عند الوضوء وعند الغسل من الجنابة ، وأمرني أن أجعل اصبعي في سرتي فأغسلها ، عند الغسل من الجنابة ، وأمرني جبرئيل أن آمر امتي بذلك ، فمن ضيع ذلك ، أخذت النار موضع خاتمه وسرته » .

٣/٧٨٣ - وبهذا الاسناد : قال (عليه السلام) : « إن رسول الله

الباب - ٣٦

١ - الجعفريات ص ١٧ .

٢ - المصدر السابق ص ١٨ .

٣ - المصدر السابق ص ١٦ .

(صلّى الله عليه وآله) خرج ذات يوم ، فقال : حبذا المتخللون ، فقيل : يا رسول الله وما هذا التخلل ؟ قال (عليه السلام) : التخلل في الوضوء بين الاصابع والأظافر ، والتخلل من الطعام ، فليس شيء أشد على ملكي المؤمن ، من أن يريان شيئا من الطعام في فيه ، وهو قائم يصلي » .

ورواه في دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) عنه (صلّى الله عليه وآله) ، مثله[١] .

٤/٧٨٤ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن عبد الله (رحمه الله) ، عن أحمد بن علي بن الحسن بن شاذان ، عن محمّد بن علي بن الفضل الكوفي ، عن الحسين بن محمّد بن الفرزدق ، عن محمّد بن علي بن عمرويه ، عن الحسن بن موسى ، عن محمّد بن عمر الأنصاري ، عن معمر ، عن أبيه ، عن عبد الله بن أبي رافع ، عن أبيه ، عن جده قال : كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، اذا توضأ للصلاة ، حرك خاتمه ثلاثا .

٥/٧٨٥ ـ الصدوق في المقنع : واذا توضأت فدور الخاتم في وضوئك ، وان علمت أن الماء لا يدخل تحته ، فحوله .

٦/٧٨٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : وان كان عليك خاتم فدوره عند وضوئك ، وان علمت أن الماء لا يدخل تحته ، فانزع .

٧/٧٨٧ ـ القطب الراوندي في لب اللباب قال : قال النبي

---

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢٣ .
٤ ـ الاختصاص ص ١٦٠ .
٥ ـ المقنع ص ٦ .
٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٦٨ ح ٢٣ .
٧ ـ لب اللباب : مخطوط .

(صلّى الله عليه وآله) : « تخللوا بين أصابعكم بالماء ، قبل أن تخلل بالنار » .

٨/٧٨٨ ـ القاضي القضاعي في الشهاب : عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال : « رحم الله المتخللين من امتي ، في الوضوء والطعام » .

قال السيد فضل الله الراوندي ـ في شرحه المسمى بضوء الشهاب ـ على ما في البحار : التخلل في الوضوء قيل : هو ايصال الماء الى اصول اللحية ، وقيل ، هو ايصال الماء الى ما بين الاصابع في وضوء الصلاة بالأصابع يشبكها ، وهو أقرب الى الصواب . قال : وراوي الحديث أبو أيوب الانصاري .

٣٧ ـ ﴿ باب أن من شكّ في شيء من افعال الوضوء قبل الانصراف ، وجب أن يأتي بما شكّ فيه وبما بعده ، ومن شكّ بعد الانصراف ، لم يجب عليه شيء ، الاّ أن يتيقن ﴾

١/٧٨٩ ـ الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه (عليهم السلام) قال : « من شكّ في وضوئه بعد فراغه ، فلا شك عليه » .

٢/٧٩٠ ـ الصدوق في المقنع : ومتى شككت في شيء ، وأنت في حال اخرى ، فامض ، ولا تلتفت الى الشكّ ، الاّ ان تستيقن .

---

٨ ـ شهاب الاخبار ص ٢٦٧ ح ٤١٨ وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٤٤٢ ح ٢٨ .

الباب ـ ٣٧

١ ـ الجعفريات ص ٢٠ .

٢ ـ المقنع ص ٧ .

٣٨ ـ ﴿ باب انّ من تيقن الطهارة وشك في الحدث ، لم يجب عليه الوضوء ، وبالعكس يجب عليه ، وكذا لو تيقنهما ولم يدر السابق منهما ﴾

١/٧٩١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فان شككت في الوضوء ، وكنت على يقين من الحدث ، فتوضأ ، وان شككت في الحدث ، و[١] كنت على يقين من الوضوء ، فلا ينقض الشك اليقين ، الا أن تستيقن ، وان كنت على يقين من الوضوء ، والحدث ، ولا تدري أيهما أسبق ، فتوضأ ، وان توضأت وضوءا تاما ، وصليت صلاتك ، أو لم تصل ، ثم شككت ، فلم تدر أحدثت أم لم تحدث ، فليس عليك وضوء ، لأن اليقين لا ينقضه الشك » .

٢/٧٩٢ ـ الصدوق في المقنع : وان استيقنت أنك توضأت وأحدثت ، فلا تدري سبق الوضوء الحدث ، أم الحدث الوضوء ، فتوضأ .

٣٩ ـ ﴿ باب جواز التمندل بالوضوء ، واستحباب تركه ﴾

١/٧٩٣ ـ الصدوق في المقنع : واعلم انّ من توضأ وتمندل ، كتبت له حسنة ، ومن توضأ ولم يتمندل[١] ، كتبت له ثلاثون حسنة .

الباب ـ ٣٨

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١ .

(١) في المصدر : فان .

٢ ـ المقنع ص ٧ .

الباب ـ ٣٩

١ ـ المقنع ص ٧ .

(١) في المصدر اضافة : حتى يجف .

٢/٧٩٤ - جامع الأخبار : قال النبيّ (صلّى الله عليه وآله) : « عشرون خصلة تورث الفقر . . . الى أن قال : ومسح الأعضاء المغسولة ، بالمنديل والكم » .

٤٠ - ﴿ باب عدم وجوب تخليل الشعر في الوضوء ﴾

١/٧٩٥ - كتاب العلاء : عن محمّد بن مسلم قال : سألته (عليه السلام) عن الرجل يتوضأ ، أيبطن لحيته[١] بالماء ؟ قال : « لا » .

٢/٧٩٦ - الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، أن علياً (عليهم السلام) ، كان اذا توضأ يخلل لحيته .

٣/٧٩٧ - وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) قال : « كنت أوضيء رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، فلم يكن يدع أن ينضح غابته[١] ثلاثا » .

قال جعفر بن محمّد (عليهما السلام) : « غابته تحت لحيته » .

---

٢ - جامع الاخبار ص ١٤٤ فصل ٨٢ .

الباب - ٤٠

١ - كتاب العلاء ص ١٥٥ .

(١) يبطن لحيته ، بتشديد الطاء : أي يدخل الماء تحت ما هو مستور من شعرها (مجمع البحرين - بطن - ج ٦ ص ٢١٥) .

٢- الجعفريات ص ١٨ .

٣ - المصدر السابق ص ١٨ .

(١) المراد هنا ما بين الحنك والرقبة من اللحية .

٤/٧٩٨ ـ وبهذا الاسناد : عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : أمرني جبرئيل أن أغسل فنيكي عند الوضوء » .

قال الشهيد في الذكرى[(١)] : اذا لم نقل بوجوب التخليل ، فالاولى استحبابه استظهارا ولو مع الكثافة ، لما رووه أن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) فعله ، وروينا في الجعفريات[(٢)] ، وساق الأخبار الثلاثة[(٣)] ، ثم ذكر تفسير الفنيك والغابة ، الى أن قال : وما مر مما يدل على نفي التخليل ، يحمل على نفي الوجوب ، جمعا بين الأخبار ، وأشار بما مر ما رواه في الأصل .

الفنيك : جانب العنفقة ، أو طرف اللحيين عندها ، أو غير ذلك مما ذكره في الذكرى ، ويأتي كلامه في الخاتمة في شرح حال الجعفريات .

٤١ ـ ﴿ باب كراهة الاستعانة بالوضوء ﴾

١/٧٩٩ ـ العياشي : عن أبي بكر ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : خصلتان لا أحب أن يشاركني فيهما أحد : وضوئي فانه من صلاتي ، وصدقتي

---

٤ ـ الجعفريات ص ١٨ .
(١) الذكرى ص ٨٤ « الفرع الخامس » .
(٢) الجعفريات ص ١٨ .
(٣) المتقدمة برقم ٢ ، ٣ ، ٤ .

الباب ـ ٤١
١ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ١٠٨ ح ١١٦ .

فانها[1] من يدي الى يد السائل ، فانها تقع في يد الرحمن » .

٢/٨٠٠ - علي بن عيسى في كشف الغمة : في أحوال السجاد (عليه السلام) ، وأنه (عليه السلام) كان لا يحب أن يعينه على طهوره أحد ، وكان يستقي الماء لطهوره ، ويخمره[1] قبل أن ينام .

٣/٨٠١ - الصدوق في اماليه : عن الحسين بن محمّد بن يحيى العلوي ، عن جده يحيى بن الحسن بن جعفر ، عن عبد الله بن محمّد ، عن عبد الرزاق قال : جعلت جارية لعلي بن الحسين (عليهما السلام) تسكب الماء عليه وهو يتوضأ للصلاة ، فسقط الابريق من يد الجارية ، على وجهه فشجه ، فرفع علي بن الحسين (عليه السلام) رأسه اليها ، فقالت الجارية : ان الله عزّ وجلّ يقول : ﴿ **والكاظمين الغيظ** ﴾[1] ، فقال (عليه السلام) لها : « قد كظمت غيظي » ، قالت : ﴿ **والعافين عن الناس** ﴾[2]، قال (عليه السلام) لها : « قد عفى الله عنك » ، قالت : ﴿ **والله يحب المحسنين** ﴾[3] ، قال (عليه السلام) : « اذهبي فأنت حرّة » .

قال في البحار : صب الماء عليه اما للضرورة ، أو لبيان الجواز .

٤/٨٠٢ - الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن

---

(١) فانها : ليس في المصدر .

٢ - كشف الغمة ج ٢ ص ٧٥ .

(١) التخمير : التغطية ، وخمر الشيء : غطاه وستره (مجمع البحرين - خمر - ج ٣ ص ٢٩٢) .

٣ - امالي الصدوق ص ١٦٨ ح ١٢ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٣٢٩ ح ١ .

(١ ، ٢ ، ٣) آل عمران ٣ : ١٣٤ .

٤ - الجعفريات ص ١٧ .. وقد تقدم الحديث رقم ١ عن العياشي مثله .

أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : خلتان لا أحب أن يشاركني فيهما أحد : وضوئي ، فانه من صلاتي ، وصدقتي ، من يدي الى يدي السائل ، فانها تقع في كف الرحمن » .

٥/٨٠٣ - مناقب ابن شهر آشوب : في آداب النبيّ (صلّى الله عليه وآله) : وكان[1] يضع طهوره بالليل بيده .

٤٢ - ﴿ باب حكم الأقطع اليد والرجل ﴾

١/٨٠٤ - كتاب عاصم بن حميد ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأقطع اليد والرجل ؟ قال : « يغسلهما » .

قال في البحار - بعد حمل الخبر على ما اذا قطعت اليد من تحت المرفق ، فيجب غسل الباقي حينئذ اجماعا -: واحتمل الوالد (رحمه الله) أن يكون غرض السائل ، السؤال عن تغسيل العضوين المقطوعين ، فأمر (عليه السلام) بغسلهما ، لاشتمالهما على العظم ، وان أبينا من الحي .

فإنّ الشهيد ، وجماعة ، قالوا بوجوب غسل العضو ذي العظم[1] ،

---

٥ - المناقب لابن شهر آشوب ج ١ ص ١٤٦ .
(١) ليس في المصدر .

الباب - ٤٢

١ - كتاب عاصم بن حميد ص٣٢ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٣٦٤ ح ٢ .
(١) قال في مفتاح الكرامة ج ١ ص ٢٤٥ : وأوجب غسله في التذكرة والذكرى =

وان أبين من حي ، ويؤيده أن في الحمل الأول لا بد من ارتكاب تكلف في الغسل ، باعتبار تعلقه بالرجل ، اما بتقية ، أو تغليب ، ويؤيد الأول ما رواه الشيخ ، عن رفاعه ، عنه (عليه السلام) قال : سألته عن الاقطع اليد ، والرجل ، كيف يتوضأ ؟ قال : « يغسل ذلك المكان الذي قطع منه »(٢) .

٤٣ - ﴿ باب استحباب الوضوء بمدّ من ماء ، والغسل بصاع ، وعدم جواز استقلال ذلك ﴾

١/٨٠٥- الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : الوضوء بمد ، والغسل بصاع » .

٢/٨٠٦- وبهذا الاسناد:عن علي (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : الوضوء بمد ، والغسل بصاع ، وسيأتي اقوام بعدي يستقلون ذلك ، فاولئك على خلاف سنتي ، والآخذ بسنتي معي في حظيرة القدس » .

٣/٨٠٧- المقنع : واذا اغتسلت فاغتسل بصاع [من ماء](١) واذا

= والمقاصد العلية وهو فتوى الشيخ والقاضي وأبي علي على ما نقل ، وهو مذهب الشافعي ، وهو الظاهر من المحقق لأن مذهبه وجوب غسل المرفق أصالة ، وهو مجموع رأسي عظمي العضد والذراع الخ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٢٩ ح ٧ ، التهذيب ج ١ ص ٣٥٩ ح ٨ ، الذكرى ص ٨٦ .

الباب - ٤٣

١ - الجعفريات ص ١٦ .

٢ - المصدر السابق ص ١٦ .

٣ - المقنع ص ٨ .

(١) ليس في المصدر .

توضأت فتوضأ بمد من ماء ، وصاع النبيّ (صلّى الله عليه وآله) خمسة أمداد ، والمد وزن مائتين وثمانين درهماً ، والدرهم وزن ستة دوانيق ، والدانق وزن ست حبات ، والحبة وزن حبتي الشعير من أواسط[٢] الحب ، لا من صغاره ولا من كباره ، جملة وزن خمسة أمداد الماء ، ألف وستمائة وخمسون درهما[٣] .

٤/٨٠٨ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : « خيار امتي يتوضؤ ون بالماء اليسير » .

٤٤ ـ ﴿ باب انه يجزىء في الوضوء اقل من مدّ ، بل مسمّى الغسل ولو مثل الدهن ، وكراهة الافراط والاكثار ﴾

١/٨٠٩ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ويجزيك من الماء في الوضوء مثل الدهن تمر به على وجهك وذراعيك ، أقل من ربع مدّ وسدس مد أيضا ، ويجوز بأكثر من مد ، وكذلك في (غسل الجنابة ، مثل الوضوء سواء ، وأكثرها في الجنابة صاع ، ويجوز غسل الجنابة بما يجوز به الوضوء ، انما هو تأديب وسنن حسنة ، وطاعة أمر لمأمور ، ليثيبه عليه[١] ، فمن تركه فقد وجب عليه السخط ، فأعوذ بالله منه » .

٢/٨١٠ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن أبي محمّد

---

(٢) في المصدر : اوساط .
(٣) كذا في المخطوط والمصدر .
٤ ـ لب اللباب : مخطوط .

الباب ـ ٤٤

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٦٨ ح ٢٣ و ص ٣٤٩ ح ٥ .
(١) في المصدر : ليثبت له .
٢ ـ تحف العقول ص ٣٦٨ والبحار ج ٨٠ ص ٣٤٩ .

(عليه السلام) قال : « من تعدى في الوضوء[1] ، كان كناقصه » .

٣/٨١١ - القطب الراوندي في لب اللباب : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « خيار امتي يتوضؤون بالماء اليسير » .

٤٥ - ﴿ باب استحباب فتح العيون عند الوضوء ، وعدم وجوب ايصال الماء إلى البواطن ﴾

١/٨١٢ - الصدوق في الهداية : قال النبيّ (صلّى الله عليه وآله) : « افتحوا عيونكم عند الوضوء ، لعلها لا ترى نار جهنم » .

٢/٨١٣ - دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، أنه قال : « أَشْرِبوا أعينكم الماء عند الوضوء ، لعلها لا ترى ناراً حامية » .

٣/٨١٤ - الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدثنا موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) عنه (صلّى الله عليه وآله) ، مثله .

٤٦ - ﴿ باب استحباب اسباغ الوضوء ﴾

١/٨١٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : لا صلاة الا باسباغ الوضوء .

---

(١) في المصدر : طهوره .

٣ - لب اللباب : مخطوط .

الباب - ٤٥

١ - الهداية ص ١٨، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٣٤٥ ح ٢٩ .

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٠٠ .

٣ - الجعفريات ص ١٧ .

الباب - ٤٦

١ - فقه الرضا(عليه السلام) ص ٢ .

٢/٨١٦ - الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : تكتب الصلاة على أربعة أسهم : سهم منها اسباغ الوضوء » ، الخبر .

٣/٨١٧ - وبهذا الاسناد :قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « من أسبغ وضوءه ، وأحسن صلاته ، وأدى زكاته[1] ، وكف غضبه ، وسجن لسانه ، واستغفر لذنبه ، وأدى النصيحة لأهل بيت نبيه[2] ، فقد استكمل حقائق الايمان ، وأبواب الايمان[3] مفتحة له » .

٤/٨١٨ - علي بن طاووس في فلاح السائل : عن الصادق (عليه السلام) ، في حديث قال : « لا تتم الصلاة ، الاّ لذي طهر سابغ » .

٥/٨١٩ - دعائم الاسلام : عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) قال : « بنيت الصلاة على أربعة أسهم : سهم اسباغ الوضوء، وسهم الركوع ، وسهم السجود ، وسهم الخشوع » .

---

٢ ـ الجعفريات ص ٣٧ .
٣ ـ المصدر السابق ص ٢٣٠ .
(١) في المصدر : زكاة ماله .
(٢) في المصدر : بيتي .
(٣) في المصدر : الجنة .
٤ ـ فلاح السائل ص ٢٣ وعنه في البحار ج ٨٠ ص ٣١٠ ح ٢٤ .
٥ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٠،عنه في البحار ج ٨٠ ص ٣١٠ ح ٢٧

٦/٨٢٠- وعن نوف الشامي قال : رأيت عليا (عليه السلام) يتوضأ ، وكأني أنظر الى بصيص الماء على منكبه ، يعني من اسباغ الوضوء .

٧/٨٢١- وعن علي (عليه السلام) قال : سمعت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يقول : « ألا أدلكم على ما يكفر الذنوب والخطايا ؟ اسباغ الوضوء عند المكاره ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلك الرباط » .

٨/٨٢٢- وعن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لما أسري بي الى السماء ، قيل لي : فيم اختصم الملأ الأعلى ؟ قلت : لا أدري ، فعلمني ، قال : في اسباغ الوضوء في السبرات[١] » ، الخبر .

٩/٨٢٣- الطبرسي في الاحتجاج : عن ابن عباس قال : لما فرغ أمير المؤمنين (عليه السلام) من قتال أهل البصرة ، وضع قتباً[١] على قتب ثم صعد عليه ، فخطب-الى أن قال-: ثم نزل يمشي بعد فراغه من خطبته ، فمشينا معه ، فمر بالحسن البصري وهو يتوضأ ، فقال : « يا حسن أسبغ الوضوء » ، فقال : يا أمير المؤمنين لقد قتلت بالأمس اناسا يشهدون أن لا اله الله وحده لا شريك له،وأن محمّداً عبده ورسوله

---

٦ ، ٧ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٠ عنه في البحار ج ٨٠ ص ٣١٠ ح ٢٧ .
٨ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٠٠ .
(١) السبرات جمع سبرة : الغداة الباردة ، وقيل : ما بين السحر الى الصباح او الى طلوع الشمس او شدة برد الشتاء . (لسان العرب ج ٤ ص ٣٤١ ، مجمع البحرين ج ٣ ص ٣٢٢ سبر) .
٩ ـ الاحتجاج ص ١٧١ .
(١) القتب بالتحريك : رحل البعير ، صغير على قدر السنام ، و.معه أقتاب كأسباب (مجمع البحرين ج ١ ص ١٣٩ قتب) .

يصلون الخمس ويسبغون الوضوء . . . الخبر .

١٠/٨٢٤ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : قال النبيّ (صلّى الله عليه وآله) : « ثلاث يكفرن الخطايا : اسباغ الوضوء في السبرات ، والمشي على الاقدام الى الجماعات ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة » .

١١/٨٢٥ ـ وعنه (صلّى الله عليه وآله) قال : « من توضأ فأحسن الوضوء ، استوجب رضوان الله الأكبر » .

١٢/٨٢٦ ـ الشيخ المفيد في أماليه : عن أبي نصر محمّد بن الحسين المقري قال : حدثنا علي بن الحسن الصيدلاني قال : حدثنا أبو المقدام أحمد بن محمّد مولى بني هاشم قال : حدثنا أبو نصر المخزومي ، عن الحسن بن ابي الحسن البصري قال : لما قدم الينا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) البصرة ، مر بي وأنا أتوضأ فقال : « يا غلام ، أحسن وضوءك ، يحسن الله اليك ، ثم جازني » . . . الخبر .

قال في البحار[1] : اسباغ الوضوء:كماله ، والسعي في ايصال الماء الى اجزاء الاعضاء ، ورعاية الآداب والمستحبات فيه من الادعية وغيرها ، والمكاره الشدائد كالبرد وأمثاله .

---

١٠ ـ لب اللباب : مخطوط .
١١ـ المصدر السابق : مخطوط .
١٢ ـ امالي المفيدص١١٨ح ٣ ،عنه في البحار ج ٨٠ ص ٣١٠ ح ٢٥ .

(١) البحار ج ٨٠ ص ٣٠٢ .

٤٧ - ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب الوضوء ﴾

١/٨٢٧ - القطب الراوندي في دعواته : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « اذا غضب أحدكم فليتوضأ » .

٢/٨٢٨ - وعن الصادق (عليه السلام) قال : « يؤتى بعبد يوم القيامة ، فيقال له : اذكر هل لك حسنة ، فيقول مالي من حسنة ، غير أن فلانا عبدك مرّ بي فسألني ماء يتوضأ به ليصلي ، فأعطيته ، فيدعى بذلك العبد المؤمن ، فيقول : نعم يا رب ، فيقول الرب جل ثناؤه : قد غفرت لك ، أدخلوا عبدي الجنّة » .

٣/٨٢٩ - مصباح الشريعة : قال الصادق (عليه السلام) : « اذا أردت الطهارة والوضوء ، فتقدم الى الماء ، تقدمك الى رحمة الله ، فان الله تعالى قد جعل الماء مفتاح قربه ومناجاته ، ودليلا الى بساط خدمته ، وكما أن رحمة الله تطهر ذنوب العباد ، كذلك النجاسات الظاهرة[١] يطهرها الماء لا غير ، قال الله تعالى : **﴿ وهو الذي أرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته وأنزلنا من السماء ماء طهورا ﴾**[٢] ، وقال الله تعالى : **﴿ وجعلنا من الماء كلّ شيء حيّ أفلا يؤمنون ﴾**[٣] .

الباب - ٤٧

١ - دعوات الراوندي ص ١٦ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٣١٢ ح ٢٩ .

٢ - دعوات الراوندي ص ١٠٥ والبحار ج ٧ ص ٢٩٠ ح ٩ عن الزهد ص ٩٧ .

٣ - مصباح الشريعة ص ٧٥ ،عنه في البحار ج ٨٠ ص ٣٣٩ ح ١٦ .

(١) في المصدر : نجاسات الظاهر .

(٢) الفرقان ٢٥ : ٤٨ .

(٣) الانبياء ٢١ : ٣٠ .

فكما أحيا به كلّ شيء ، من نعيم الدنيا ، كذلك برحمته وفضله ، جعل حياة القلوب[٤] ، والطاعات ، وتفكر في صفاء الماء ورقته وطهره وبركته ولطيف امتزاجه بكلّ شيء ، واستعمله في تطهير الاعضاء التي أمرك الله بتطهيرها ، وتعبدك بأدائها في فرائضه وسننه ، فان تحت كلّ واحدة منها فوائد كثيرة ، فاذا استعملتها بالحرمة انفجرت لك عيون فوائده عن قريب ، ثم عاشر خلق الله كامتزاج الماء بالأشياء ، يؤدي كلّ شيء حقه ولا يتغير عن معناه ، معتبراً[٥] لقول الرسول (صلّى الله عليه وآله) : مثل المؤمن المخلص كمثل الماء ، ولتكن صفوتك مع الله تعالى في جميع طاعتك ، كصفوة الماء حين أنزله من السماء وسماه طهورا ، وطهر قلبك بالتقوى واليقين عند طهارة جوارحك بالماء » .

٤/٨٣٠ ـ السيد علي بن طاووس (رحمه الله) ، في فلاح السائل :ـ نقلا من كتاب اللؤلؤيات ـ قال : كان الحسن بن علي (عليهما السلام) ، اذا توضأ تغير لونه ، وارتعدت مفاصله ، فقيل له في ذلك ، فقال : « حق لمن وقف بين يدي ذي العرش ، ان يصفر لونه ، وترتعد مفاصله » .

وروى نحو هذا الحديث عن مولانا الحسن (عليه السلام) يعقوب بن نعيم بن قرقاره ، من أعيان أصحاب الرضا (عليه السلام) ـ في كتاب الامامة ـ .

---

(٤) في المصدر : القلب .
(٥) في المصدر : معبراً .
٤ ـ فلاح السائل : لم نجده ، وعنه في البحار ج ٨٠ ص ٣٤٦ ح ٣٠ و ج ٤٣ ص ٣٣٩ ح ١٣ عن المناقب لابن شهر اشوب ج ٤ ص ١٤ .

٥/٨٣١- وروي أن مولانا زين العابدين (عليه السلام) ، كان اذا شرع في طهارة الصلاة ، اصفر وجهه ، وظهر عليه الخوف .

٦/٨٣٢- جامع الأخبار : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « لا تجوز صلاة امرىء ، حتى يطهر خمس جوارح : الوجه واليدين والرأس والرجلين بالماء ، والقلب بالتوبة » .

٧/٨٣٣- عدّة الداعي : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) ، اذا أخذ في الوضوء ، تغير وجهه من خيفة الله تعالى ، وكان الحسن (عليه السلام) ، اذا فرغ من وضوئه تغير لونه ، فقيل له في ذلك : فقال : « حقّ على من أراد أن يدخل على ذي العرش ، ان يتغير لونه » .

ويروى مثل هذا عن زين العابدين (عليه السلام) .

٨/٨٣٤- أسرار الصلاة للشهيد الثاني (رحمه الله) : كان علي بن الحسين (عليهما السلام) ، اذا حضر للوضوء[١] اصفر لونه ، فيقال له : ما هذا الذي يعتورك[٢] عند الوضوء ؟ فيقول : « ما تدرون بين يدي من أقوم » .

٩/٨٣٥- الصدوق في الفقيه : عن الصادق (عليه السلام) ، انه قال :

---

٥ - فلاح السائل ص ٥١ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٣٤٦ ح ٣٠ .
٦ - جامع الاخبار ص ٧٦ فصل ٢٩،عنه في البحار ج ٨٠ ص ٣٤٦ ح ٣١ .
٧ - عدة الداعي ص ١٣٨،عنه في البحار ج ٨٠ ص ٣٤٧ ح ٣٢ .
٨ - اسرار الصلاة ص ١٣٠،عنه في البحار ج ٨٠ ص ٣٤٧ ح ٣٣ .
(١) في نسخة : الوضوء .
(٢) في نسخة : يعتريك .
٩ - من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ١٢٩ ح ٦٠٧ .

« ان سليمان بن داود (عليه السلام) ، عرض عليه ذات يوم بالعشي الخيل ، فاشتغل بالنظر اليها ، حتى توارت الشمس بالحجاب ، فقال للملائكة : ردوا الشمس عليّ حتى اصلي صلاتي في وقتها ، فردوها ، فقام فمسح ساقيه وعنقه ، وأمر أصحابه الذين فاتتهم الصلاة معه بمثل ذلك ، وكان ذلك وضوءهم للصلاة ، ثم قام فصلّى » .

١٠/٨٣٦ - عوالي اللآلي : عن أبي امامة قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : « ومن قام الى الوضوء يراه حقا عليه ، فمضمض فاه غفرت له ذنوبه مع أول قطرة من طهوره ، فاذا غسل وجهه فمثل ذلك ، فاذا غسل يديه فمثل ذلك ، فان جلس جلس سالما ، وان صلّى تقبل الله منه » .

١١/٨٣٧ - الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : لا يحافظ على الوضوء الاّ كل مؤمن » .

١٢/٨٣٨ - وبهذا الاسناد : عنه (صلى الله عليه وآله) : « من باع فضل الماء ، منعه الله تعالى فضله يوم القيامة » .

١٣/٨٣٩ - وبهذا الاسناد : عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه (عليهما السلام) ، قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يسكب الماء على موضع سجوده » .

---

١٠ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٨٤ ح ١٠ .
١١ ـ الجعفريات ص ٣٤ .
١٢ ـ المصدر السابق ص ١٢ .
١٣ ـ الجعفريات ص ١٧ .

١٤/٨٤٠ - القطب الراوندي في فقه القرآن : قال النبي (صلّى الله عليه وآله) : « ان الوضوء يكفر ما قبله » .

١٥/٨٤١ - كتاب وجدناه في الخزانة الرضوية : - ذكرنا السند المصدر به الكتاب في الخاتمة - باسناده عن القاضي أبي عبد الله ، عن سعاد بن سليمان ، عن أبي وائل ، عن سلمان قال : اذا توضأ الرجل المسلم ، اجتمعت الخطايا فوق رأسه ، فاذا قام الى الصلاة ، تحاتت عنه كتحاتّ[(١)] ورق الشجر .

١٦/٨٤٢ - دعائم الإسلام : روينا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، انه قال : « يحشر الله أمتي يوم القيامة بين الامم غراً محجلين ، من آثار الوضوء » .

١٧/٨٤٣ - وعن علي (عليه السلام) ، انه قال : « الطهور[(١)] نصف الايمان » .

١٨/٨٤٤ - وروينا عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده) ، أنه قال : « لا وضوء الاّ بنيّة ، ومن توضأ ولم ينو بوضوئه [وضوء][(١)] الصلاة لم يجزه أن يصلي

---

١٤ - فقه القرآن ج ١ ص ٤٢ .

١٥ - نحوه في البحار ج ٨٠ ص ٣١٦ ح ٧ عن تفسير الإمام .

(١) تحات الشيء: تناثر وتساقط (لسان العرب - حتت - ج ١ ص ٢٢) .

١٦ - ١٧ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٠٠ وعنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٣٧ ح ١١ .

(١) في المصدر : الطهر .

١٨ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٥ .

(١) اثبتناه من المصدر .

به ، كما لو صلّى اربع ركعات ولم ينو به[٢] الظهر لم تجزه من الظهر » .

١٩/٨٤٥ ـ القطب الراوندي في لبّ اللباب : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : « من توضأ فأحسن الوضوء ، استوجب رضوان الله الأكبر » .

وقال (صلّى الله عليه وآله) : « اني لأعرف امتي يوم القيامة بآثار الوضوء » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « تأتي امتي يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء » .

٢٠/٨٤٦ ـ وعن علي (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من لم يتم وضوءه وركوعه وسجوده وخشوعه ، فصلاته خداج » .

٢١/٨٤٧ ـ وفي الخبر : « اذا تطهر العبد يخرج الله عنه كل خبث ونجاسة ، وان من توضأ فأحسن الوضوء خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه » .

---

(٢) وفيه : بها .

١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ـ لب اللباب : مخطوط .

أبواب السواك

١ ـ ﴿ باب تأكد استحبابه ، وعدم وجوبه ، واستحباب مداومته ، وذكر جملة من الخصال المندوبة ﴾

١/٨٤٨ ـ الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : أتاني جبرئيل (عليه السلام) فقال : يا محمّد ، كيف ننزل عليكم وأنتم لا تستاكون ، ولا تستنجون بالماء ، ولا تغسلون براجمكم[1] » .

ورواه في دعائم الاسلام : مثله ، وزاد في آخره ، يعني مفاصلكم[2] .

٢/٨٤٩ ـ وبهذا الاسناد : قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب ، وما أتاني صاحبي جبرئيل

أبواب السواك

الباب ـ ١

١ ـ الجعفريات ص ١٥ ، ونوادر الراوندي ص ٤٠ .

(١) البراجم: جمع برجمة وهي مفاصل الاصابع من ظهر الكف اذا قبض القابض كفه ارتفعت (مجمع البحرين ـ برجم ـ ج ٦ ص ١٦) .

(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ١١٩ وفيه : المفاصل بدل مفاصلكم .

٢ - الجعفريات ص ١٥ .

(عليه السلام) الا اوصاني بالسواك ، حتى خشيت أن أحفي[1] مقادم فمي » .

ورواه السيد فضل الله في نوادره[2] : باسناده عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله .

٣/٨٥٠ - وبهذا الاسناد : قال : قال علي (عليه السلام) : « ثلاثة أعطيهن النبيون (صلى الله عليهم) : التعطر والأزواج والسواك » .

٤/٨٥١ - وبهذا الاسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يسافر بستة أشياء ، وعد منها السواك .

٥/٨٥٢ - ابن أبي جمهور الاحسائي في درر اللآلي : عن أبي امامة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « تسوكوا فان السواك مطيبة للفم مرضاة للرب ، ما جائني صاحبي جبرئيل ، الا اوصاني بالسواك ، حتى خشيت أن يفرضه عليّ وعلى امتي ، ولولا أني أخاف أن أشق على امتي لفرضته عليهم ، واني لأستاك حتى لقد خشيت أن أحفي أو أدرد[1] » .

---

(١) أحفاه : برح به في الالحاح عليه ، وفي حديث التسوك : حتى كدت أحفي فمي : أي أستقصي على أسناني فاذهبها بالتسوك (لسان العرب - حفا - ج ١٤ ص ١٨٨) .
(٢) نوادر الراوندي ص ٤٠ .
٣ - الجعفريات ص ١٦ .
٤ - المصدر السابق ص ١٨٥ .
٥ - درر اللآلي ج ١ ص ٦ .
(١) الدرد : ذهاب الاسنان (لسان العرب - درد - ج ٣ ص ١٦٦) .

٦/٨٥٣- جامع الأخبار : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، عن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال : « من استاك كل يوم مرّة رضي الله عنه ، فله الجنّة ، ومن استاك كل يوم مرتين فقد دام سنّة الأنبياء (عليهم السلام) ، وكتب الله له بكل صلاة يصليها ثواب مائة ركعة ، واستغنى عن الفقر ، وتطيب نكهته ، ويزيد في حفظه ، ويشتد له فهمه ، ويمري[1] طعامه ، ويذهب أوجاع أضراسه ، ويدفع عنه السقم ، وتصافحه الملائكة ، لما يرون عليه من النور ، وينقي اسنانه ، وتشيعه الملائكة عند خروجه من البيت ، ويستغفر له حملة العرش والكروبيون .

وكتب الله له بكل مؤمن ومؤمنة ثواب ألف سنة ، ورفع الله له الف درجة ، وفتح الله له ابواب الجنة يدخل من أيها شاء ، وأعطاه الله كتابه بيمينه ، وحاسبه حسابا يسيرا ، وفتح الله عليه ابواب الرحمة ، ولا يخرج من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنّة ، وقد اقتدى بالأنبياء ، ومن اقتدى بالأنبياء دخل معهم الجنّة .

ومن استاك كلّ يوم ، فلا يخرج من الدنيا حتى يرى[2] ابراهيم (عليه السلام) في المنام ، وكان يوم القيامة في عداد[3] الأنبياء ، وقضى الله تعالى له كلّ حاجة كانت له من أمر الدنيا والآخرة ، ويكون يوم القيامة في ظل العرش يوم لا ظل الاّ ظله ، ويكون في الجنّة رفيق

---

٦ ـ جامع الاخبار ص ٦٨ فصل ٢٧،عنه في البحار ج ٧٦ ص ١٣٨ ح ٤٩ .

(١) امرأ ومرأ الطعام : اذا لم يثقل على المعدة وانحدر عليها طيباً (مجمع البحرين ـ مرأ ـ ج ١ ص ٣٩١) .

(٢) في المصدر : رأى .

(٣) في المصدر : عدد .

ابراهيم ، ورفيق جميع الأنبياء (عليهم السلام) » .

٧/٨٥٤ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « قال الله تعالى لنبيه (صلى الله عليه وآله) : ﴿ **واتبع ملة ابراهيم حنيفاً** ﴾[١] ، فهي عشرة سنن : خمسة في الرأس ، وخمسة في الجسد ، فأما التي في الرأس : فالفرق ، والمضمضة ، والاستنشاق ، وقص الشارب ، والسواك » .

٨/٨٥٥ـ القطب الراوندي في دعواته قال : قال النبيّ (صلى الله عليه وآله) : « يا علي في السواك اثنتا عشرة خصلة : هي السنة ، ومطهرة للفم ، ومجل للبصر ، ومرضاة للرب تبارك وتعالى ، ويرغم الشيطان ، ويشهي الطعام ، ويذهب بالبلغم ، ويزيد في الحفظ ، ويضاعف الحسنات ، وتفرح به الملائكة » .

٩/٨٥٦ـ مصباح الشريعة : قال الصادق (عليه السلام) : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب ، وجعلها من السنن[١] المؤكدة »

وقال (عليه السلام) : قال (صلى الله عليه وآله) : « عليكم بالسواك » .

١٠/٨٥٧ـ مكارم الأخلاق : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لقد أُمرت بالسواك ، حتى خشيت أن يكتب عليّ » .

---

٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١ .

(١) النساء ٤ : ١٢٥ .

٨ ـ دعوات الراوندي ص ٧٠ ، عنه في البحار ج ٧٦ ص ١٢٩ ح ١٤ .

٩ ـ مصباح الشريعة ص ٦٦، عنه في البحار ج ٧٦ ص ١٣٤ ح ٤٦ .

(١) في المصدر : السنة .

١٠ ـ مكارم الاخلاق ص ٣٩ .

١١/٨٥٨ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) ، أنه قال : « ثلاثة يذهبن النسيان ، ويحدثن الذكر : قراءة القرآن ، والسواك ، والصيام » .

١٢/٨٥٩ ـ وفيه : روينا عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، ان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال : « السواك مطيبة للفم ، مرضاة للرب ، وما أتاني جبرئيل الاّ اوصاني بالسواك ، حتى خشيت أن أحفي مقدم فمي » .

١٣/٨٦٠ ـ وانه (صلى الله عليه وآله) قال : « ثلاثة أعطيهن الانبياء[١] ، العطر والسواك والأزواج ، ولو يعلم الناس ما في السواك لبات مع الرجل في لحافه » .

١٤/٨٦١ ـ الشيخ الطوسي في مجالسه : عن الحسين بن ابراهيم القزويني ، عن أبي عبد الله محمّد بن وهبان ، عن أبي القاسم علي بن حبشي ، عن أبي الفضل العباس بن محمّد بن الحسين ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، وجعفر بن عيسى بن يقطين ، عن الحسين بن أبي غندر ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « سمعته يقول : عليكم بالسواك ، فانه يذهب وسوسة الصدر » .

---

١١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٣٧ ح ٤٨١ .
١٢ ـ المصدر السابق ج ١ ص ١١٨ .
١٣ ـ المصدرالسابق ج ١ ص ١١٩ .
(١) في المصدر : النبيون .
١٤ ـ امالي الطوسي ج ٢ ص ٢٧٩ .

٢ - ﴿ باب استحباب السواك عند الوضوء ﴾

١/٨٦٢ - الطبرسي في مكارم الاخلاق : عن النبي (صلى الله عليه وآله) انه قال : « السواك شطر الوضوء » .

٢/٨٦٣ - وعنه (صلّى الله عليه وآله) : « لولا أن أشق على أمتي ، لأمرتهم بالسواك عند وضوء كلّ صلاة » .

٣/٨٦٤ - وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال لعلي (عليه السلام) : « عليك بالسواك لكلّ وضوء » .

٤/٨٦٥ - دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لولا أن أشق على امتي ، لفرضت[1] السواك مع الوضوء ، ومن أطاق ذلك فلا يدعه » .

٥/٨٦٦ - وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « السواك شطر الوضوء ، والوضوء شطر الايمان » .

٦/٨٦٧ - ابن أبي جمهور في درر اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه

الباب - ٢

١ - مكارم الاخلاق ص ٤٩ وعنه في البحار ج ٧٦ ص ١٣٦ و ج ٨٠ ص ٣٤٣ ح ٢٣

٢ - المصدر السابق ص ٥٠ وعنه في البحار ج ٧٦ ص ١٣٧ و ج ٨٠ ص ٣٤٣ ح ٢٣

٣ - المصدر السابق ص ٤٩ عنه في البحار ج٧٦ ص١٣٦ .

٤ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١١٩ .

(١) في المصدر : لفرضت عليهم .

٥ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٩ .

٦ - درر اللآلي ج١ ص٦ .

وآله) ، انه قال : « الوضوء شطر الايمان ، والسواك شطر الوضوء » .

٣ ـ ﴿ باب استحباب السواك قبل الصلاة ﴾

١/٨٦٨ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق . في وصيّة النبيّ (صلّى الله عليه وآله) لأمير المؤمنين (عليه السلام) : « يا علي عليك بالسواك ، وان استطعت أن لا تقلّ منه فافعل ، فان كل صلاة تصليها بالسواك ، تفضل على التي تصليها بغير سواك أربعين يوماً » .

٢/٨٦٩ ـ وعن الباقر والصادق (عليهما السلام) : « ركعتان بالسواك[1] أفضل من سبعين ركعة بغير سواك » .

٣/٨٧٠ ـ الصدوق في المقنع : وصلاة تصليها بالسواك[1] ، أفضل عند الله من سبعين صلاة تصليها[2] بلا سواك .

٤/٨٧١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « والسواك واجب ، روي أن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) ، قال : لولا أن يُشق على امتي ، لأوجبت السواك في كلّ صلاة ، وهو سنة حسنة » .

٥/٨٧٢ ـ البحار ـ عن اعلام الدين للديلمي ـ : قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « ان افواهكم طرق القرآن ، فطيبوها

الباب ـ ٣

١ ـ ٢ ـ مكارم الاخلاق ص ٥٠،عنه في البحار ج ٧٦ ص ١٣٧ .

(١) في المصدر : صلاة ركعتين بسواك .

٣ ـ المقنع ص ٨٠،عنه في البحار ج ٨٠ ص ٣٤٤ ح ٢٤ .

(١) في المصدر : يصليها بسواك .

(٢) في المصدر : يصليها .

٤ ـ فقه الرضا(عليه السلام) ص ١٣ .

٥ ـ البحار ج ٨٠ ص ٣٤٤ ح ٢٦ عن اعلام الدين ص ٨٦ .

بالسواك ، فان صلاة على أثر السواك ، خير من خمس وسبعين صلاة بغير سواك » .

٤ - ﴿ باب استحباب السواك في السحر ، وعند القيام من النوم مطلقاً ﴾

١/٨٧٣ - مكارم الأخلاق : كان النبي (صلّى الله عليه وآله) ، يستاك كلّ ليلة ثلاث مرات : مرّة قبل نومه ، ومرة اذا قام من نومه الى ورده(١) ، ومرة قبل خروجه الى صلاة الصبح .

قال : وروي أنه (صلى الله عليه وآله)(٢) لا ينام الاّ والسواك عند رأسه ، فاذا نهض بدأ بالسواك .

٢/٨٧٤ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فاذا قمت من فراشك فانظر في أفق السماء ، وقل . . . الى أن قال (عليه السلام) : ثم استاك » .

٣/٨٧٥ - علي بن عيسى في كشف الغمة : في سياق أحوال السجاد (عليه السلام) ، فاذا قام من الليل بدأ بالسواك .

٤/٨٧٦ - دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) : أن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال :

الباب - ٤

١ - مكارم الاخلاق ص ٣٩،عنه في البحار ج ٧٦ ص ١٣٥ ح ٤٧ .

(١) الورد : مقدار معلوم من القرآن او الدعاء او العبادة يوظفه المسلم على نفسه كل يوم يقال : قرأ ورده وحزبه بمعنى واحد أو الجزء من الليل يكون على الرجل يصليه (لسان العرب - ورد - ج ٣ ص ٤٥٨) .

(٢) في المصدر : كان .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٣ .

٣ - كشف الغمة ج ٢ ص ٧٥ .

٤ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١١٩ .

« من[1] قام في جوف الليل الى سواكه فاستاك[2] ، ثم تطهر فأحسن الطهر ، ثم قام الى بيت من بيوت الله ، أتاه[3] ملك فوضع فاه في[4] فيه ، فلا يخرج من جوفه شيء الاّ رجع[5] في جوف الملك ، فيأتيه به[6] يوم القيامة شفيعا شهيدا » .

٥ ـ ﴿ باب استحباب السواك ، عند قراءة القرآن ﴾

١/٨٧٧ ـ الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : نظفوا طريق القرآن ، فقيل : يا رسول الله وما طريق القرآن ؟ قال : أفواهكم ، فقيل : يا رسول الله وكيف ننظفه ؟ قال (صلّى الله عليه وآله) : بالسواك » .

ورواه في دعائم الاسلام : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله .

٢/٨٧٨ ـ القطب الراوندي في فقه القرآن : عن النبي

---

(١) في المصدر : ما من عبد مؤمن .
(٢) في المصدر : فاستنى .
(٣) في المصدر : إلا أتاه .
(٤) في المصدر : على .
(٥) في المصدر : وقع .
(٦) في المصدر : ويأتيه بدلاً من « فيأتيه به » .

الباب ـ ٥

١ ـ الجعفريات ص ١٥ ، ودعائم الاسلام ج ١ ص ١١٩

٢ ـ فقه القرآن : لم نجده في النسخة المطبوعة ، وأورد العلامة المجلسي رحمه الله نحوه في البحار ج ٨٠ ص ٣٤٣ ح ٢٢ و ٢٤ عن المحاسن ص ٥٥٨ ح ٩٢٨ ، والمقنع ص ٨ .

(صلى الله عليه وآله) ، قال : « طهروا أفواهكم ، فانها طرق القرآن » .

٦ - ﴿ باب استحباب السواك عرضاً ، وكونه بالأراك وبقضبان الشجر ﴾

١/٨٧٩ - الجعفريات : اخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : استاكوا عرضا ولا تستاكوا طولا » .

ورواه في دعائم الاسلام : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله .

٢/٨٨٠ - وبهذا الاسناد : قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « كلوا الثمار وترا لا تضروا ، واستاكوا عرضا ولا تستاكوا طولا » .

٣/٨٨١ - وبهذا السند : عنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى أن يتخلل بالقصب ، وأن يستاك به .

٤/٨٨٢ - مكارم الاخلاق : كان النبي (صلى الله عليه وآله) ، اذا استاك استاك عرضا .

٥/٨٨٣ - وفيه : وكان (صلى الله عليه وآله) ، يستاك بالأراك[1] ، أمره

الباب - ٦

١ - الجعفريات ص ١٥ ، ودعائم الاسلام ج١ ص ١١٩ .

٢ الجعفريات ص ١٦١ .

٣ - الجعفريات ص ٣٨ .

٤ - مكارم الاخلاق ص ٣٥،عنه في البحار ج ٧٦ ص ١٣٥ ح ٤٧ .

٥ -مكارم الاخلاق ص ٣٩،عنه في البحار ٧٦ ص ١٣٥ ح ٤٧ .

(١) الأراك : شجر معروف وهو شجر السواك ، يستاك بفروعه (لسان =

بذلك جبرئيل (عليه السلام) .

٦/٨٨٤- الرسالة الذهبية للرضا (عليه السلام) : « واعلم يا أمير المؤمنين ، ان أجود ما استكت به ليف الأراك ، فانه يجلو الاسنان ويطيب النكهة ويشد اللثة ويسمنها ، وهو نافع من الحفر[1] اذا كان باعتدال ، والاكثار منه يرق الاسنان ، ويزعزعها ويضعف اصولها » .

٧/٨٨٥- القطب الراوندي في لبّ اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « نعم السواك الزيتون من الشجرة المباركة ، يطيب الفم ويذهب بالحفر ، وهي سواكي وسواك الأنبياء قبلي » .

٧ - ﴿ باب اجزاء السواك مرّة ولو بالاصابع ﴾

١/٨٨٦- القطب الراوندي في دعواته قال : قال النبيّ (صلّى الله عليه وآله) إلتشويص[1] بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك .

= العرب - ارك - ج ١٠ ص ٣٨٨) .

٦- الرسالة الذهبية ص ٥٠،عنه في البحار ج ٦٢ ص ٣١٧ .

(١) الحَفْروالحَفَر : فساد أصول الاسنان ، وقيل : هي صفرة تعلو الاسنان (لسان العرب - حفر - ج ٤ ص ٢٠٤) .

٧ - لب اللباب : مخطوط .

الباب - ٧

١ - دعوات الراوندي ص ٧٠ ورواه عنه في البحار ج ٧٦ ص ١٣٩ .

(١) التشويص : هو تدليك الاسنان وتنقيتها (مجمع البحرين ج ٤ ص ١٧٣) ومنه (ره) قال في النهاية ج٢ ص ٥٠٩ فيه:« انه كان يشوص فاه بالسواك » اي يدلك اسنانه وينقها . وقيل:هو ان يستاك من سفل الى علو وأصل الشَّوْص : الغَسْل . وفي القاموس : الشوص الدلك باليد ومضغ السواك =

٢/٨٨٧ - الجعفريات : اخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وذكر مثله .

دعائم الاسلام : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله .

٨ - ﴿ باب كراهة السواك في الحمام وفي الخلاء ﴾

١/٨٨٨ - فقه الرضا (عليه السلام) : اياك والسواك في الحمام فانه يورث الوباء في الاسنان .

٢/٨٨٩ - المقنع : واذا[١] دخلت الحمام ... الى أن قال : ولا تستاك[٢] فيه فانه يورث وباء الاسنان .

٩ - ﴿ باب جواز السواك للصائم على كراهية في الرطب خاصة ﴾

١/٨٩٠ - الصدوق في الهداية : قال الصادق (عليه السلام) : الصائم

= والاستنان به أو الاستياك من أسفل الى علو القاموس ص ٢٦٤ (الشوص) .
٢ - الجعفريات ص ١٦ ورواه في دعائم الاسلام ج ١ ص ١١٩ .

الباب - ٨

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤ .
٢ - المقنع ص ١٤ .
(١) في المصدر : فاذا .
(٢) وفيه: ولا تسنك .

الباب - ٩

١ - الهداية ص ٤٧ .

يستاك أي النهار شاء .

٢/٨٩١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) ، انه رخص في الكحل للصائم الاّ أن يجد طعمه في حلقه ، وكذلك السواك الرطب ، ولا بأس باليابس .

١٠ - ﴿ باب نوادر ما يتعلق بابواب السواك ﴾

١/٨٩٢ - القطب الراوندي في دعواته : الدعاء عند السواك : « اللهم ارزقني حلاوة نعمتك، وأذقني برد روحك ، وأطلق لساني بمناجاتك ، وقربني منك مجلسا ، وارفع ذكري في الاولين ، اللهم يا خير من سئل ويا أجود من أعطى حولنا مما تكره الى ما تحب وترضى ، وان كانت القلوب قاسية ، وان كانت الأعين جامدة ، وان كنا أولى بالعذاب فأنت أولى بالمغفرة ، اللهم أحيني في عافية وامتني في عافية .

٢/٨٩٣ - الصدوق في الهداية : وكان أبو الحسن (عليه السلام) يستاك بماء الورد .

٣/٨٩٤ - مصباح الشريعة : قال الصادق (عليه السلام) : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « السواك مطهرة للفم ، مرضاة

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٧٥ .

الباب ـ ١٠

١ ـ دعوات القطب الراوندي ص ٧٠ ورواه في البحار ج ٧٦ ص ١٣٩ .

٢ ـ الهداية ص ١٨ .

٣ ـ مصباح التشريعة ص ٦٦ باختلاف في الالفاظ،عنه في البحار ج٧٦ص١٣٤ ح ٤٦ . وتقدم في الباب ١ من ابواب السواك ح ٩ عنه ايضا .

للرب ، وجعلها من السنن المؤكدة ، وفيها منافع للظاهر والباطن ما لا يحصى لمن عقل ، فكما تزيل التلوث من أسنانك من مأكلك ومطعمك بالسواك ، كذلك فأزل نجاسة ذنوبك بالتضرع والخشوع والتهجد والاستغفار بالاسحار ، وطهر ظاهرك من النجاسات وباطنك من كدورات المخالفات وركوب المناهي كلّها خالصا لله ، فان النبي (صلّى الله عليه وآله) أراد باستعمالها مثلا لأهل التنبه واليقظة ، وهو ان السواك نبات لطيف نظيف ، وغصن شجر عذب مبارك ، والاسنان خلق خلقه الله تعالى في الفم،آلة للأكل،وأداة للمضغ،وسببا لاشتهاء الطعام واصلاح المعدة ، وهي جوهرة صافية تتلوث بصحبة تمضيغ الطعام ، وتتغير بها رائحة الفم ، ويتولد منها الفساد في الدماغ .

فاذا استاك المؤمن الفطن بالنبات اللطيف ، ومسحها على الجوهرة الصافية أزال عنها الفساد والتغيير ، وعادت الى أصلها ، كذلك خلق الله القلب طاهرا صافيا ، وجعل غذاءه الذكر والفكر والهيبة والتعظيم ، واذا شيب القلب الصافي بتغذيته بالغفلة والكدر صقل بمصقلة التوبة ، ونظف بماء الأنابة ليعود على حالته الاولى ، وجوهريته الاصلية ، قال الله تعالى : ﴿ **ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين** ﴾[1] .

وقال النبي (صلى الله عليه وآله) : وعليكم بالسواك ، فان النبي (صلى الله عليه وآله) أمر بالسواك في ظاهر الاسنان ، وأراد هذا المعنى والمثل ، ومن أناخ[2] تفكره على باب عتبة العبرة في استخراج مثل هذه الامثال في الأصل والفرع ، فتح الله له عيون الحكمة والمزيد من فضله

---

(١) البقرة ٢ : ٢٢٢.

(٢) اناخ تفكره : مجاز يقصد به أنه استقر في تفكيره بهدوء على حالة معروفة فان الله تعالى يفتح له أبواب بصيرته .

﴿ والله لا يضيع أجر المحسنين ﴾[٣] » .

٤/٨٩٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « في تأويل قول النبي (صلى الله عليه وآله) ، واستاكوا عرضا قال (صلى الله عليه وآله) : اكثروا ودعوا[١] على ذكر الله وذكر رسوله وآله (صلى الله عليهم وسلم) ولا تغفلوا عنه » .

٥/٨٩٦ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، انه نهى عن السواك بالقصب والريحان والرمان .

---

(٣) التوبة ٩ : ١٢٠ .
٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٦ .
(١) الظاهر : وديموا « منه قدس سره » .
٥ ـ دعائم الاسلام ج ص ١١٩ .

أبواب آداب الحمام والتنظيف

١ ـ ﴿ باب استحباب دخول الحمام ، وتذكر النار ، واستحباب بنائه واتخاذه ﴾

١/٨٩٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وأروي أنه لو كان شيء يزيد في البدن، لكان الغمز يزيد ، واللين من الثياب ، وكذلك الطيب ، ودخول الحمام » .

٢/٨٩٨ ـ الرسالة الذهبية للرضا (عليه السلام) : « واعلم يا أمير المؤمنين ، ان الحمام ركب على تركيب الجسد ، للحمام أربع بيوت مثل أربع طبائع الجسد : البيت الأول بارد يابس ، الثاني بارد رطب ، والثالث حار رطب ، والرابع حار يابس ، ومنفعته عظيمة ، يؤدي الى الاعتدال وينقي الورك ، ويلين العصب والعروق ، ويقوي الأعضاء الكبار ، ويذهب الفضول ، ويذهب العفن » .

٢ ـ ﴿ باب استحباب دخول الحمام يوماً وتركه يوماً ، وكراهة ادمانه كلّ يوم ، الاّ لمن كان كثير اللحم ، وأراد أن يخفّفه ﴾

١/٨٩٩ ـ الرسالة الذهبية ، للرضا (عليه السلام) : قال (عليه

أبواب آداب الحمّام والتنظيف والزينة وهي مقدمة الأغسال

الباب ـ ١

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٧ .

٢ ـ الرسالة الذهبية ص ٣٠ .

الباب ـ ٢

١ ـ الرسالة الذهبية ص ٤١ باختلاف في الالفاظ .

السلام) : « ومن أراد أن يذهب البلغم من بدنه وينقصه ، فليأكل كل يوم بكرة شيئا من الجوارش الحريف[١] ، ويكثر دخول الحمام ومضاجعة النساء » .

٣ ـ ﴿ باب وجوب ستر العورة في الحمام وغيره ، عن كل ناظر محترم وتحريم النظر الى عورة المسلم غير المحلّل ﴾

١/٩٠٠ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « واياك أن تدخل الحمام بغير مئزر ، فانه من الايمان ، وغض بصرك عن عورة الناس ، واستر عورتك من أن ينظر اليه ، فانه أروي أن الناظر والمنظور اليه ملعون » .

٢/٩٠١ ـ جامع الاخبار:قال : قال النبي (صلّى الله عليه وآله) : « من اطلع في بيت جاره ، فنظر الى عورة رجل أو شعر امرأة او شيء من جسدها ، كان حقيقا على الله ان يدخله النار مع المنافقين ، الذين كانوا يتجسسون عورات المسلمين في الدنيا ، ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله ، ويبدي عوراته للناظرين في الآخرة » .

٣/٩٠٢ ـ البحار ـ نقلا عن خط الشهيد ـ : عن يوسف بن جابر ، عن الباقر (عليه السلام) ، قال : « لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) من نظر الى فرج امرأة لا تحل له » .

---

(١) الجوارش الحريف : الدواء الذي لم يحكم سحقه ولم يطرح على النار بشرط تقطيعه رقاقاً ويستعمل لمعالجة المعدة والاطعمة وتحلل الارياح (تذكرة اولي الالباب ج ١ ص ١١٢) .

الباب ـ ٣

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤ .

٢ ـ جامع الاخبار ص ١٠٩ .

٣ ـ البحار ج ١٠٤ ص ٣٩ ح ٤١ .

٤/٩٠٣ - عوالي اللآلي : روى عبد العزيز بن عبد المطلب ، عن أبيه ، عن مولاه المطلب ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، انه قال : « من كان يؤمن بالله عزّ وجلّ ، فلا ينظر الى عورة أخيه » .

٥/٩٠٤ - دعائم الإسلام : روينا عن الأئمة من أهل بيت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، أنهم أمروا بستر العورة ، وغض البصر عن عورات المسلمين .

٦/٩٠٥ - وعن أبي جعفر (عليه السلام) ، انه قال : « لا يجوز شهادة المتهم ، - الى أن قال : - والذين يجلسون مع البطالين والمغنين . . . الى أن قال : ويكشفون عوراتهم في الحمام وغيره . . . » ، الخبر .

٤ - ﴿ باب استحباب ستر الركبة والسرّة ، وما بينهما ﴾

١/٩٠٦ - الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : كشف السرة والفخذ والركبة ، في المسجد من العورة » .

٢/٩٠٧ - الصدوق في الخصال : في حديث الأربعمائة ، قال : قال

---

٤ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١١٤ ح ٣١ .
٥ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٠٣ .
٦ - المصدر السابق ج ٢ ص ٥١٢ .

الباب - ٤

١ - الجعفريات ص ٣٧ .
٢ - الخصال ص ٦٣٠ ح ١٠

أمير المؤمنين (عليه السلام) : « ليس للرجل أن يكشف ثيابه عن فخذيه ، ويجلس بين قوم » .

٣/٩٠٨ـ دعائم الاسلام : روينا عن الأئمة (عليهم السلام) انهم قالوا : « عورة الرجل ، ما بين الركبة الى السرة » .

٤/٩٠٩ـ عوالي اللآلي:عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) قال : « الفخذ عورة » .

٥/٩١٠ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) قال : « كشف السرة والركبة في المسجد ، من العورة » .

قلت : انما حملنا هذه الاخبار على الاستحباب ، جمعا بينها وبين ما دل على انحصار العورة في الثلاثة ، كما في الاصل .

٥ ـ ﴿ باب جواز النظر الى عورة البهائم ، ومن ليس بمسلم ، بغير شهوة ﴾

١/٩١١ـ الطبرسي في مكارم الاخلاق : روي عن الصادق (عليه السلام) انه قال : « انما كره النظر الى عورة المسلم ، فأما النظر الى عورة غير المسلم ، مثل النظر الى عورة الحمار » .

٢/٩١٢ـ وعنه (عليه السلام) قال : « لا ينظر الرجل الى عورة أخيه ، فاذا كان مخالفا له ، فلا شيء عليه في الحمام » .

---

٣ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٠٣ .
٤ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٨٩ ح ٢٧٠ .
٥ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٢٨ ح ٧٣ .

الباب ـ ٥

١ ـ ٢ ـ مكارم الاخلاق ص ٥٦ .

٦ - ﴿ باب تحريم تتبع زلّات المؤمن ومعايبه ﴾

١/٩١٣ - الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن : عن زرارة ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : أقرب ما يكون العبد الى الكفر أن يكون الرجل مؤاخيا على الدين ثم يحفظ زلاته وعثراته ، ليعنفه(١) يوما ما .

٢/٩١٤ - وعن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : عورة المؤمن على المؤمن حرام ؟ قال : نعم ، قلت : يعني سبيله ، فقال : ليس حيث تذهب ، انما هو اذاعة سرّه .

٣/٩١٥ - وعن أبي عبد الله (عليه السلام) : عورة المؤمن على المؤمن حرام ؟ قال:ليس هو أن يكشف فيرى منه شيئا ، انما هو أن يزري عليه أو يعيبه .

قلت : الاخبار في هذا المعنى كثيرة تأتي في (ابواب العشرة من كتاب الحج) .

والمراد بالحصر في اذاعة السر والتوبيخ حصر المقصود من الكلام في الافشاء ، فكأنه لكمال العناية به هو المعني لا غير ، وأما الاطلاع على العيوب الظاهرة الذي تخيل الناس أنه المعني لا غير ، بل الاطلاع على العيوب الباطنة بالتجسس عنها الذي هو أشد من الاول ، فكلاهما سهل في جنب الافشاء ، وبذلك يجمع بينها وبين الأخبار السابقة الدالة على الحرمة في النظر الى السبيلين والله العالم .

الباب - ٦

١ - المؤمن ص ٦٦ ح ١٧١ .

(١) في المصدر : ليضعه بها .

٢ - المصدر السابق ص ٧٠ ح ١٩٠ .

٣ - المصدر السابق ص ٧١ ح ١٩٦ .

٧ - ﴿ باب استحباب دخول الحمام بمئزر وكراهة تركه ﴾

١/٩١١ - الصدوق في المقنع : ولا تدخله بغير مئزر ، فانه من الايمان .

٢/٩١٧ - فقه الرضا (عليه السلام) : واياك أن تدخل الحمّام بغير مئزر ، فانه من الايمان .

٣/٩١٨ - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، أنه قال : يا علي اياك ودخول الحمام بغير مئزر ، فان من دخل الحمام بغير مئزر ملعون الناظر والمنظور اليه .

٨ - ﴿ باب كراهة دخول الماء بغير مئزر ﴾

١/٩١٩ - دعائم الإسلام : أن بعضهم (صلوات الله عليهم) نزل الى ماء وعليه ازار ولم ينزعه فقيل له : قد نزلت في الماء واستترت به فانزعه[1] ، قال : فكيف بساكن الماء .

٢/٩٢٠ - ابن شهر آشوب في المناقب : عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : دخل الحسن بن علي (عليهما السلام) الفرات في بردة كانت

الباب - ٧

١ - المقنع ص ١٤ .
٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤ .
٣ - تحف العقول ص ١١ .

الباب - ٨

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٠٣
(١) في المصدر : «فلم لم تنزعه» بدلا من «فانزعه»
٢ - المناقب ج ٤ ص ١٥ .

عليه ، قال : فقلت له:لو نزعت ثوبك ، فقال لي : يـا ابا عبـد الرحمن ان للماء سكانا .

٩ ـ ﴿ بابُ استحباب الـدعاء بـالمأثـور في الحمام ، وجملة من احكامه وآدابه ﴾

١/٩٢١ ـ كتـاب التعريف للصفـواني : اذا أردت دخول الحمـام فقل : بسم الله وبـالله ولا حـول ولا قـوة الا بـالله ، اللهم اعـذني من حـره وكربه ، وأنبني من ذنوبي كما يُنفى فيه دَرَني ، يا رب العالمين .

وعند نزع الثياب : اللهم استر عورتي ، واستر علي ، وجردني من الـذنوب ، يـا أرحم الـراحمين ، واذا دخلت فـاجلس جلسـة في البيت الأوسط ، فـانه أسلم للجسـد ، ولا تجلس عـلى رجليـك ، وتـوجـه الى الحـائط ، ولا تجلس حتى تغسل المكـان الذي تجلس فيـه ، فاذا دخلت البيت الحار ، فقل : اعـوذ بالله من سخط الله ، اللهم اني استجـير بك من النار ، وما يقرب اليها من قول وعمل .

فـاذا اغتسلت فقـل : اللهم اجعله لي نـورا وطهـورا من ذنـوبي ، وحرزا وشفاء لجسمي ، يا أرحم الراحمين ، ولا تدلك بمئزر ولا خرقة ، فانه يورث النمش في الوجه ، والبثر في البدن ، ولا تدلك عقبيك عـلى أرض الحمـام ، فانّه يورث الشقاق[1]، والحناء في الحمام يـزيـد في الباه

فاذا لبست ثيابك فقل : اللهم البسني عفـوك وعافيتـك ، واسترني واسـتر علي ، يـا ملك يا حق يـا مبين ، ولا بـأس بالتـدلك بـالنخـالـة

الباب ـ ٩

١ ـ التعريف ص ٣ .

(١) الشقاق:تشقق الجلد من برد او غيره في اليد والرجل (لسان العرب،شقق ج ١٠ ص ١٨١) .

والخلوق[٢] وسائر الطيب والرياحين ، فان ذلك ينعم الجسد .

٢/٩٢٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « واياك والتمشط في الحمام ، فانه يورث الوباء في الشعر ، واياك والسواك في الحمام ، فانه يورث الوباء في الاسنان ، واياك أن تدلك رأسك ووجهك بمئزرك - بالمئزر الذي في وسطك - فانه يذهب بماء الوجه ، واياك ان تغسل رأسك بالطين ، فانه يسمج الوجه ، واياك أن تدلك قدميك بالخزف ، فانه يورث البرص ، واياك أن تضطجع في الحمام ، فانه يذهب[١] شحم الكليتين ، واياك والاستلقاء ، فانه يورث الدبيلة [٢] » .

١٠ - ﴿ باب استحباب التسليم في الحمام لمن عليه ازار ، وكراهة تسليم من لا ازار عليه ﴾

١/٩٢٣ - سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار : عن الباقر (عليه السلام) ، قال (عليه السلام) : « لا تسلموا على اليهود و[١] النصارى و[٢] المجوس ، ولا على عبدة الأوثان، ولا على موائد شارب الخمر ، ولا على صاحب الشطرنج والنرد ، ولا على المخنث ،

---

(٢) الخلوق: نوع من الطيب يتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة (لسان العرب - خلق - ج ١٠ ص ٩١ ، مجمع البحرين ج ٥ ص ١٥٧) .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤ .

(١) في المصدر : يديب .

(٢) الدبيلة على وزن جهينة : الطاعون ، وخراج ودمامل يظهر في الجوف ويقتل صاحبه غالباً (لسان العرب ج ١١ ص ٢٣٥ ، مجمع البحرين ج ٥ ص ٣٦٥ - دبل -) .

الباب - ١٠

١ - مشكاة الانوار ص ١٩٨ .

(١) (٢) في المصدر : ولا على .

ولا على الشاعر الذي يقذف المحصنات ـ إلى أن قال ـ ولا على الذي في الحمام ، ولا على الفاسق المعلن بفسقه » .

١١ ـ ﴿ باب جواز قراءة القرآن في الحمام كلّه ، لمن عليه ازار ، وكراهة قراءة العاري ، وجواز النكاح في الحمام ، وفي الماء ﴾

١/٩٢٤ - الصدوق في المقنع : ولا بأس بقراءة القرآن في الحمام ، ما لم ترد به الصوت ، ولا بأس بأن تنكح فيه .

٢/٩٢٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا بأس بقراءة القرآن في الحمام ، ما لم يرد به الصوت ، اذا كان عليك مئزر » .

٣/٩٢٦ - البحار ـ نقلا من خط الشهيد (رحمه الله) ـ نهى علي (عليه السلام) عن قراءة القرآن عريانا .

١٢ ـ ﴿ باب كراهة الاذن للحليلة في غير الضرورة ، في الذهاب الى الحمام ، والعرس ، والمأتم ، ولبس الثياب الرقاق ، وتحريم ذلك مع الريبة والتهمة والمفسدة ﴾

١/٩٢٧ ـ الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، اخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده ، أن عليا (عليهم السلام) قال : « من أطاع امرأته في أربع خصال ، كبه الله على وجهه في النار ، فقيل : وما تلك الطاعة يا أمير

الباب ـ ١١

١ ـ المقنع ص ١٤ .

٢ ـ فقه الرضا(عليه السلام) ص ٤ ، عنه في البحار ج٧٦ ص ٧٥ ح ١٨ .

٣ ـ البحار ٩٢ ص ٢١٦ ح ١٩ .

الباب ـ ١٢

١ ـ الجعفريات ص ١٠٧ .

المؤمنين ؟ قال : تطلب اليه أن تذهب الى العرسات ، والى النياحات ، والى المعازات[١] ، والى الحمامات ، وتسأل الثياب الرقاق ، فيجيبها » .

ورواه في دعائم الاسلام[٢] ، الى قوله : « وإلى الحمامات » .

٢/٩٢٨ - الطبرسي في مكارم الاخلاق من كتاب اللباس[١] : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : عن آبائه قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : من أطاع امرأته أكبه الله على وجهه في النار ، قال : وما تلك الطاعة ؟ قال : تطلب اليه[٢] الذهاب الى الحمامات ، والعرسات[٣] ، والعيدات[٤] ، والنائحات ، والثياب الرقاق ، فيجيبها » .

٣/٩٢٩ - الصدوق في الخصال : عن أحمد بن الحسن القطان ، عن الحسن بن علي العسكري ، عن أبي عبد الله محمّد بن زكريا البصري ، عن جعفر بن محمّد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، قال : سمعت أبا جعفر محمّد بن علي الباقر (عليهما السلام) يقول : « لا يجوز للمرأة أن تدخل الحمام » .

---

(١) في المصدر : المغازات .
(٢) دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢١٦ ح ٨٠١ .
٢ - مكارم الاخلاق ص ٢٣١
(١) وهو للعياشي كما يظهر من مواضع كثيرة من كتابه - منه قدس سره .
(٢) في المصدر : منه .
(٣) وفيه : العرائس .
(٤) وفيه : الاعياد .
٣ - الخصال ص ٥٨٨ ح ١٢ . عنه في البحار ج ٧٦ ص ٧٣ ذيل الحديث ١٠

٤/٩٣٠ - دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، انه نهى النساء ان ينظرن الى الرجال وأن يخرجن من بيوتهن الا باذن أزواجهن ، ونهى أن يدخلن الحمامات الاّ من عذر .

١٣ - ﴿ باب كراهة الاستلقاء في الحمام ، والاضطجاع ، والاتكاء ، والتدلك بالخزف ، وجوازه بالخرق ﴾

١/٩٣١ - الصدوق في المقنع : ولا تدلك تحت قدميك بالخزف فانه يورث البرص ، ولا تستلق على قفاك فيه فانه يورث داء الدبيلة ، ولا تضطجع فيه فانه يذيب شحم الكليتين .

وتقدم ، عن فقه الرضا (عليه السلام) ما يدل على ذلك[١] .

١٤ - ﴿ باب كراهة غسل الرأس بطين مصر ، والتدلك بخزف الشام ﴾

١/٩٣٢ - القطب الراوندي في قصص الأنبياء : باسناده الى الصدوق (رحمه الله) ، باسناده الى ابن محبوب ، عن داود الرقي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « قال أبو جعفر (عليه السلام) : اني اكره أن آكل شيئا طبخ في فخار مصر ، وما أحب أن أغسل رأسي من طينها ، مخافة أن تورثني تربتها الذل ، وتذهب بغيرتي » .

---

٤ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢١٥ ح ٧٩٤ .

الباب - ١٣

١ - المقنع ص ١٤ .

(١) تقدم في الباب ٩ ح ٢ .

الباب - ١٤

١ - قصص الانبياء ص ١٨٨ ، عنه في البحار ج ٦٠ ص ٢١٠ ح ١٣ و ج ٧٦ ص ٧٤ ح ١٦ .

٢/٩٣٣ - وبالاسناد المتقدم : عن ابن اسباط ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : « لا تأكلوا في فخارها ، ولا تغسلوا رؤوسكم بطينها ، فانها تورث الذلة ، وتذهب بالغيرة » .

٣/٩٣٤ - العياشي في تفسيره : عن داود الرقي قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « كان أبو جعفر (عليه السلام) يقول » وذكر مثل الخبر الأول الا ان فيه : « ترابها » .

١٥ - ﴿ باب استحباب التحيّة عند الخروج من الحمام ﴾

١/٩٣٥ - الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، اخبرنا محمّد ، حدثني موسى بن اسماعيل ، قال حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، انه كان يقول لمن يخرج من الحمام : « دام نعيمك » ، فقيل له : يا أمير المؤمنين ، فماذا يرد ؟ قال : « يقول : أنعم الله نداك » .

٢/٩٣٦ كتاب التعريف لأحمد بن محمّد الصفواني ، مرسلا : واذا خرج من الحمام فقل له : طاب ما طهر منك ، والجواب : طهرت فلا تنجس ان شاء الله تعالى .

---

٢ - المصدر السابق ص ١٨٨ ، عنه في البحار ج ٦٠ ص ٢١١ ح ١٦ .

٣ - تفسير العياشي ج ١ ص ٣٠٥ ح ٧٥، عنه في البرهان ج ١ ص ٤٥٧ ح ١٠ والبحار ج٧٦ص٧٥ .

الباب - ١٥

١ - الجعفريات ص ١٧٤ .

٢ - التعريف ص ٤ .

١٦ - ﴿ باب استحباب غسل الرأس بورق السدر ﴾

١/٩٣٧ - القطب الراوندي في دعواته : وكان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قد اغتم ، فأمره جبرئيل (عليه السلام) ان يغسل رأسه بالسدر .

٢/٩٣٨ - مكارم الاخلاق : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله)اذا غسل رأسه ولحيته غسلهما بالسدر .

٣/٩٣٩ - زيد النرسي في أصله : عن بعض اصحابنا قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، يغسل رأسه بالسدر ويقول : اغسلوا رؤسكم بورق السدر فانه قدسه كل ملك مقرب وكل نبيّ مرسل ، وكان يقول : من غسل رأسه بالسدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان ، ومن صرف عنه وسوسة الشيطان لم يعص ، ومن لم يعص دخل الجنّة .

١٧ - ﴿ باب استحباب النورة ﴾

١/٩٤٠ - ابنا بسطام في طبّ الأئمة : عن الزبير بن بكار ، عن محمّد بن عبد العزيز ، عن محمّد بن اسحاق ، عن عمار،عن فضيل

الباب - ١٦

١ - دعوات القطب الراوندي ص ٥١ ورواه عنه في البحار ج ٧٦ ص ٧٨ .
٢ - مكارم الاخلاق ص ٣٢ .
٣ - زيد النرسي في أصله ص ٥٥ . ورواه عنه في البحار ج ٧٦ ص ٨٨ .

الباب - ١٧

١ - طب الائمة ص ٧٥ ورواه عنه في البحار ج ٦٢ ص ١٢٠ وكذلك ص ٢٦٣ .

الـرسان ، قـال : قال أبـو عبد الله (عليـه السلام) : من دواء الأنبيـاء الحجامة والنورة والسعوط .

٢/٩٤١ - دعـائم الاسلام : عن رسـول الله (صـلى الله عليـه وآلـه) : الدواء في أربعة : الحجامة والحقنة والنورة والقيء .

٣/٩٤٢ - الرسالة الذهبية للرضا (عليه السلام) : ومن أراد أن يحرق[1] السوداء فعليه (بكثرة القيء)[2] وفصد العروق ، ومداومة النورة[3] .

٤/٩٤٣ - كتاب التعريف للصفواني : عن الرضا (عليه السـلام):النورة نشرة[1] . وروي : أن النورة أمان من الفقر .

٥/٩٤٤ - وروي أن الـدرهم في النورة أعـظم ثوابـا من سبعين درهمـا في سبيل الله .

١٨ - ﴿ باب استحباب طلي العورة بنفسه وتولية الغير طلي البدن والتخيير في التقديم والتأخير ﴾

١/٩٤٥ - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق : وكان رسـول

---

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٤٥ .

٣ - الرسالة الذهبية ص ٤٢ .

(١) في المصدر: لا تحرقه .

(٢) وفيه : بالقيء .

(٣) وفيه : والاطلاء بالنورة .

٤ - كتاب التعريف للصفواني ص ٤ .

(١) شبّه النورة بالنشرة وهي النسيم الذي يحيي الحيوان اذا طـال عليه الخموم والعفن والرطوبات (لسان العرب - نشر - ج ٥ ص ٢٠٩) .

٥ - كتاب التعريف للصفواني ص ٤ .

الباب - ١٨

١ - مكارم الاخلاق ص ٣٥ .

الله (صلّى الله عليه وآله) يطلي فيطليه من يطلي[1] حتى اذا بلغ ما تحت الازار تولاه بنفسه .

٢/٩٤٦ ـ الشيخ الكشي في رجاله : عن محمّد بن مسعود قال : حدثني أبو علي المحمودي قال : حدثني واصل قال : طليت أبا الحسن (عليه السلام) بالنورة فسددت مخرج الماء الى البئر ثم جمعت ذلك الماء و[1] النورة وذلك الشعر فشربته كلّه .

١٩ ـ ﴿ باب استحباب الاطلاء في كلّ خمسة عشر يوماً وتأكده ولو بالقرض بعد عشرين يوماً وآكد منه بعد أربعين وكذا حلق العانة ﴾

١/٩٤٧ ـ كتاب التعريف للصفواني رحمه الله : وروي أنه لا ينبغي للمؤمن أن يترك النورة في كلّ شهر ، فان لم يكن معه شيء فليقرض[1] ويتنور .

٢/٩٤٨ ـ الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن حده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته

---

(١) في المصدر : يطليه .

٢ ـ رجال الكشي ج ٢ ص ٨٧١ ح ١١٤٤ .

(١) في المصدر : وتلك .

الباب ـ ١٩

١ ـ التعريف ص ٤ .

(١) في المصدر : فليقترض .

٢ ـ الجعفريات ص ٢٩ ويأتي في الباب ٥٦ ، الحديث ١ .

فوق أربعين يوماً .

ورواه في دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، عنه (صلّى الله عليه وآله) ، مثله[١] .

٢٠ - ﴿ باب استحباب خضاب جميع البدن بالحناء بعد النورة ﴾

١/٩٤٩ - الرسالة الذهبية للرضا (عليه السلام) : بعد كلام له في آداب التنوير يأتي ان شاء الله ، ويدلك الجسد بعد الخروج منها بشيء يقلع رائحتها كورق الخوخ وثجير العصفر[١] والحناء والورد والسنبل مفردة او مجتمعة .

في القاموس : ثجر التمر : خلطه ، ثجير البسر : أي ثفله[٢] .

٢/٩٥٠ - الشيخ الطبرسي في صحيفة الرضا (عليه السلام) : باسناده عن آبائه ، قال : قال علي بن أبي طالب (عليه السلام) : الحناء بعد النورة أمان من الجذام والبرص .

---

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢٤ .

الباب - ٢٠

١ - الرسالة الذهبية ص ٣٣

(١) الثجير : ثفل كل شيء يعصر (لسان العرب ج ٤ ص ١٠٠) .
والعصفر : نبت بأرض العرب يصبغ به (لسان العرب ج ٤ ص ٥٨١) .
وقال ابن البيطار : وأما ثجير العصفر وهو الذي يرمى به من بعد أخذ تمام الصبغ منه (هامش الرسالة الذهبية ص ٣٣) .

(٢) القاموس المحيط ج ١ ص ٣٩٦

٢ - صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٧٠ ح ١٥٦ ، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ٢ ص ٤٨ ح ١٨٦ . عنهما في البحار ج ٧٦ ص ٨٩ ح ٦ .

٢١ - ﴿ باب كراهة النورة يوم الاربعاء لا دخول الحمام وعدم كراهة النورة يوم الجمعة وسائر الأيام ﴾

١/٩٥١ - الصدوق في الخصال في حديث الأربعمائة قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : توقوا الحجامة والنورة يوم الاربعاء ، فان يوم الأربعاء يوم نحس مستمر وفيه خلقت جهنم .

٢٢ - ﴿ باب استحباب خضاب الشيب ، وعدم وجوبه ، وعدم استحبابه لأهل المصيبة ﴾

١/٩٥٢ - جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة : عن محمد بن عبد الله الحميري ، عن أبيه ، عن علي بن محمد بن سالم ، عن محمد بن خالد ، عن عبد الله بن حماد البصري ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن أبي يعقوب ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) :

يا زرارة إن السماء بكت على الحسين (عليه السلام) أربعين صباحاً - إلى أن قال (عليه السلام) - وما اختضبت منا امرأة ، ولا ادهنت ، ولا اكتحلت ، ولا رجلت[1] ، حتى أتانا رأس عبيد الله بن زياد ، لعنه الله ، الخبر .

الباب - ٢١

١ - الخصال ص٦٣٧ ، عنه في البحار ج ٧٦ ص ٨٨ ح ٢ .

الباب - ٢٢

١ - كامل الزيارات ص ٨١ .

(١) الترجل والترجيل : تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه (لسان العرب - رجل - ج ١١ ص ٢٧٠) .

٢٣ - ﴿ باب استحباب الخضاب بالسواد ﴾

١/٩٥٣- عوالي اللآلي : وروي عن النبي (صلّى الله عليه وآله) في قوله تعالى : ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾[١] أنه قال : « إن منه الخضاب بالسواد » .

٢٤ - ﴿ باب استحباب الخضاب بالصفرة والحمرة ، واختيار الحمرة على الصفرة ، واختيار السواد عليهما ﴾

١/٩٥٤- عوالي اللآلي : وفي الحديث أنه (صلى الله عليه وآله) ، مرّ برجل وقد خضب بالحناء فقال : « ما أحسن هذا ! » ومر بآخر وقد خضب بالحناء والكتم[١] ، فقال : « هذا احسن » ، ثم مرّ بآخر وقد خضب بالصفرة ، فقال : « هذا أحسن من هذا كلّه » .

٢/٩٥٥- ابراهيم بن محمّد الثقفي في كتاب الغارات : أخبرنا عبد الله بن أبي شيبة قال : حدثنا وكيع بن أبي هلال قال : حدثنا سواد بن حنظلة قال : رأيت عليا (عليه السلام) أسود[١] اللحية .

الباب - ٢٣

١- عوالي اللآلي ج ٤ ص ١٤ ح ٣٣

(١) الأنفال ٨ : ٦٠

الباب - ٢٤

١ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٧٨ ح ٢٢٧

(١) الكتم : محركة ، نبت يخلط بالحناء ويختضب به فيشتد لونه ويبقى . ينبت في الشواهق وصعاب الصخر (لسان العرب - كتم - ج ١٢ ص٥٠٨ مجمع البحرين ج ٦ ص ١٥٠ - كتم -) .

٢ - الغارات ج ١ ص ١٢٠ .

(١) في المصدر : أصفر .

٢٥ ـ ﴿ باب استحباب الخضاب بالوسمة ﴾

١/٩٥٦ ـ الحسين بن حمدان الحضيني في كتاب الهداية : عن عيسى بن مهدي الجوهري ـ في حديث طويل ـ قال : دخلنا على أبي محمّد الحسن العسكري (عليه السلام) ، ونحن نيف وسبعون رجلا ، للتهنئة بمولد المهدي (عليه السلام) . . . الى أن قال : فقال (عليه السلام) : « ان الله عزّ وجلّ أوحى الى جدي رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : اني خصصتك وعليا وحججي منه الى يوم القيامة وشيعتكم بعشر خصال ـ الى أن قال ـ وخضاب الرأس واللحية بالوسمة[1] ، فخالفنا من أخذ حقنا وحزبه الضالون فجعلوا ـ الى أن قال (عليه السلام) ـ وهجر الخضاب ، ونهى عنه ، خلافا على الامر به واستعماله » ، الخبر .

٢٦ ـ ﴿ باب استحباب الخضاب بالحنّاء ﴾

١/٩٥٧ ـ الشيخ أبو العباس المستغفري في كتاب طب النبيّ (صلى الله عليه وآله) قال : قال (صلّى الله عليه وآله) : « الحنّاء خضاب الاسلام ، يزيد في المؤمن عمله ، ويذهب بالصداع ، ويحد البصر ، ويزيد في الوقاع ، وهو سيد الرياحين في الدنيا والآخرة » .

وقال (صلّى الله عليه وآله) : « ما خلق الله شجرة أحبّ اليه من الحناء » .

الباب ـ ٢٥

١ ـ الهداية للحضيني ص ٦٨ .

(١) الوسمة : شجر له ورق يختضب به (لسان العرب ـ وسم ـ ج ١٢ ص ٦٣٧) .

الباب ـ ٢٦

١ ـ طب النبي (صلى الله عليه وآله) : ص ٧ ، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٩٩ .

وقال (صلّى الله عليه وآله) : « نفقة درهم في سبيل الله بسبعمائة ، ونفقة درهم في خضاب الحناء بتسعة الآف » .

٢/٩٥٨ - صحيفة الرضا (عليه السلام) باسناده قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : عليكم بسيد الخضاب ، فانه يطيب البشرة ، ويزيد في الجماع » .

٢٧ - ﴿ باب استحباب الخضاب بالحنّاء والكتم ﴾

١/٩٥٩ - عوالي اللآلي : عن أبي ذرّ قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « ان أحسن ما غيرتم به هذا الشيب ، الحنّاء والكتم » .

٢٨ - ﴿ باب كراهة ترك المرأة للحلي وخضاب اليد ، وان كانت مسنة ، وان كانت غير ذات بعل ﴾

١/٩٦٠ - الصدوق في الخصال : عن احمد بن الحسن القطان قال : حدثنا الحسن بن علي العسكري قال : حدثنا أبو عبد الله محمّد بن زكريا البصري قال : حدثنا جعفر بن محمّد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جابر بن يزيد الجعفي قال : سمعت أبا جعفر محمّد بن علي الباقر (عليهما السلام) يقول : « لا يجوز للمرأة أن تعطل نفسها ، ولو أن تعلق في عنقها خيطا ، ولا يجوز أن ترى أظافيرها بيضاء ، ولو أن تمسحها بالحنّاء مسحا » .

٢/٩٦١ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن رسول الله

---

٢ ـ صحيفة الامام الرضا (عليه السلام) ص ٤٠ « مخطوط » .

الباب ـ ٢٧

١ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١١٣ ح ٢٦

الباب ـ ٢٨

١ ـ الخصال ص ٥٨٧ ح ١٢ .

٢ ـ الغايات ص ٨١ .

(صلّى الله عليه وآله) ، أنه قال : « اني لأبغض من النساء السلتاء ، والمرهاء ، فالسلتاء التي لا تخضب ، والمرهاء التي لا تكتحل » .

٣/٩٦٢ـ الجعفريات : أخبرنا عبد الله بن محمّد قال : أخبرنا محمّد بن محمّد قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : قال : « ان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أمر النساء بالخضاب ، ذات بعل ، او غير ذات بعل » .

٤/٩٦٣ـ دعائم الإسلام : وقد روينا عن علي (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : مر نساءك لا يصلين معطلات ، الى أن قال : فليغيرن أكفهن بالحنّاء ، ولا يدعنها لكيلا يتشبهن بالرجال[١] .

٥/٩٦٤ـ وعنه (صلّى الله عليه وآله) أنه قال : لا ينبغي للمرأة أن[١] تصلي الاّ وهي مخضبة[٢] فان لم تكن مخضبة[٣] فلتمس مواضع الحناء بالخلوق .

٦/٩٦٥ـ وعن أبي جعفر محمّد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : لا

---

٣ ـ الجعفريات ص ١٩١ .
٤ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٨ .
(١) في المصدر : « مثل اكف الرجال » بدلاً من « لكيلا يتشبهن بالرجال» .
٥ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٧ وج ٢ ص ١٦٦ ح ٥٩٨ .
(١) في المصدر : « ولا » بدلاً من « لا ينبغي للمرأة أن » .
(٢) (٣) وفيه : مختضبة .
٦ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٧ ح ٥٩٩ .

ينبغي لامرأة أن تدع يديها من الخضاب ولو أن تمسها بالحناء مسحا ، ولو كانت مسنة .

٢٩ ـ ﴿ باب استحباب الكحل للرجل والمرأة ﴾

١/٩٦٦ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة : عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي الحسن قال : قال أبو عبد الله الصادق (عليه السلام) : الكحل يزيد في ضوء البصر وينبت الأشفار .

٢/٩٦٧ - الطبرسي في مكارم الاخلاق : في ذكر آداب النبيّ (صلّى الله عليه وآله) : وكان لا يفارقه في أسفاره ، قارورة الدهن والمكحلة والمقراض والمرآة[(١)] والسواك[(٢)] والمشط .

٣/٩٦٨- الجعفريات : بالسند المتقدم ، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يسافر بستة أشياء : بالقارورة والمكحلة،الخبر .

٣٠ - ﴿ باب استحباب الاكتحال بالاثمد وخصوصاً بغير مسك ﴾

١/٩٦٩ ـ دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، أنه

الباب ـ ٢٩

١ ـ طب الائمة ص٨٤،عنه في البحار ج ٦٢ ص ١٤٦ ح ١١ و ج ٧٦ ص ٩٥ ح ١٠

٢ ـ مكارم الاخلاق ص ٣٥ .

(١) المرآة : ليس في المصدر .

(٢) وفيه : المسواك .

٣ ـ الجعفريات ص ١٨٥ .

الباب ـ ٣٠

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٤٦ ح ٥١٧ .

أمر بالاكتحال بالاثمد ، وقال (صلّى الله عليه وآله) : عليكم به فانه مذهبة للقذى مصفاة للبصر .

٢/٩٧٠ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) أنه قال في حديث : وان خير كحالكم الاثمد ، يجلو البصر وينبت الشعر .

٣١ - ﴿ باب الاكتحال وتراً وعدم وجوبه ﴾

١/٩٧١ - الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : من تجمر فليوتر ومن اكتحل فليوتر .

٢/٩٧٢ - دعائم الإسلام : عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) ، أنه نهى أن يكتحل الاّ وترا .

٣/٩٧٣ - وعن الحسين بن علي (عليهما السلام) انه قال : « قال لي رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يا بني - الى أن قال - واكتحل وترا ، يضيء لك بصرك » .

٣٢ - ﴿ باب استحباب الاكتحال بالليل ، وعند النوم ، أربعاً في اليمنى ، وثلاثاً في اليسرى ﴾

١/٩٧٤ - الصدوق في الخصال : عن احمد بن محمّد بن يحيى العطار ،

---

٢ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٦٧ ح ١٨١ ، وفيه : وان من خير أكحالكم .

الباب - ٣١

١ - الجعفريات ص ١٦٩ .

٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٤٦ ح ٥١٧ .

٣ - المصدر السابق ج ٢ ص ١٦٤ ح ٥٩١ .

الباب - ٣٢

١ - الخصال ص ٢٣٧ ح ٨١ ، عنه في البحار ج ٧٦ ص ٩٤ ح ٢ .

عن أبيه ، عن محمّد بن أحمد ، عن حمدان بن سليمان ، عن علي بن الحسين (الحسن ـ خ ل) بن علي بن فضال ومحمّد بن أحمد الأدمي ، عن أحمد بن محمّد بن مسلمة ، عن زياد بن بندار ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « اربع يضئن الوجه : النظر الى الوجه الحسن ، والنظر الى الماء الجاري ، والنظر الى الخضرة ، والكحل عند النوم » .

٢/٩٧٥ ـ دعائم الإسلام : أمر (صلى الله عليه وآله) بالكحل عند النوم .

٣/٩٧٦ ـ الحلّي في السرائر : والاكتحال بالإثمد[1] عند النوم ، يذهب القذى ، ويصفي البصر .

٤/٩٧٧ ـ الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، اخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : « سمعت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، يأمرنا بالكحل عند النوم ، ثلاثا في كل عين » .

---

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٤٦ ح ٥١٧ .
٣ ـ السرائر ص ٣٧٣ .
(١) الإثمد،بكسر الهمزة والميم:حجر يكتحل به ويقال:انه معرب ومعادنه بالشرق(مجمع البحرين ـ ثمد ـ ج ٣ ص ٢٠) .
٤ ـ الجعفريات ص ١٧٣ .

٣٣ - ﴿ باب استحباب جزّ الشعر واستئصاله ﴾

١/٩٧٨ - الطبرسي في مكارم الاخلاق : عن الصادق (عليه السلام) قال : « ما أكثر[1] شعر رجل قطّ ، الاّ قلت شهوته » .

٢/٩٧٩ - الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، اخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « كثرة الشعر في الجسد ، تقطع الشهوة » .

٣٤ - ﴿ باب استحباب حلق الرأس للرجل وكراهة اطالة شعره ﴾

١/٩٨٠ - الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، أن علياً (عليهم السلام) سئل عن رجل قلم أظفاره وأخذ شاربه وحلق رأسه بعد الوضوء ؟ فقال : لا بأس ، لم يزده ذلك الاّ طهارة .

٢/٩٨١ - كتاب درست بن أبي منصور : عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن جزّ الشعر وتقليم الأظافير ؟

---

١ - مكارم الاخلاق ص ٢٣٦ .
(١) في المصدر: كثر .
٢ - الجعفريات ص ٢٣٩ .

الباب - ٣٤

١ - الجعفريات ص ١٩ .
٢ - كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٦ .

فقال (عليه السلام) : لم يزده ذلك الاّ طهارة .

٣/٩٨٢ـ كتاب التعريف للصفواني : ويبتدأ في جزّ الرأس من الناصية ، فانه من سنن الأنبياء (عليهم السلام) .

٤/٩٨٣ـ وروي ، أن جزّ الشعر يزيد في الباه . ويقول عند جزه : اللهم حرّم شعري وبشري على النار ، اللهم أعطني لكل طاقة منه نورا ألقاك به يوم القيامة .

٥/٩٨٤ـ وروي : ان في حلق الرأس عشر خصال محمودة : يحسن الطلعة ، ويمحو الكسفة . . .[١] ، وينقي البشرة ، ويجلو الحدقة ، ويغلظ العصرة[٢] ، ويشدّ الكدنة[٣] . . .[٤] ويخرج من حد النسائية الى حد الرجولية ، وهو أحد الفروض المؤكدة .

٦/٩٨٥ـ زيد النرسي في أصله : عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : اذا أخذت من شعر رأسك فابدأ بالناصية ، ومقدم رأسك والصدغين من القفا (كذا) ، فكذلك السنة ، وقل : بسم الله وعلى ملّة ابراهيم

---

٣ ـ التعريف ص ٤ .
٤ ـ المصدر السابق ص ٥ .
٥ ـ التعريف ص ٥ .
(١ ، ٤) ـ كان في الاصل بياض في الموضعين .
(٢) هكذا في الأصل ، وفي هامشه : العصبة ـ ظ ل ، والظاهر أنها تصحيف : القصرة ، وهي العنق وأصل الرقبة (لسان العرب ـ قصر ـ ج ٥ ص ١٠١) .
(٣) الكدنة : السنام ، القوة (لسان العرب ـ كدن ـ ج ١٣ ص ٣٥٥) والظاهر ان المراد هنا المعنى الاول كناية عن ظهر الانسان .
٦ ـ اصل زيد النرسي ص ٥٦ .

وسنة محمّد وآل محمّد (صلوات الله عليهم) حنيفا مسلما وما أنا من المشركين، اللهم اعطني بكل شعرة وظفرة في الدنيا نورا يوم القيامة، اللهم أبدلني مكانه شعرا لا يعصيك تجعله لي زينة ووقارا في الدنيا ونورا ساطعا يوم القيامة ثم تجمع شعرك، الخبر.

٣٥ - ﴿ باب كراهة حلق الرجل النقرة وحدها وترك بقيّة الرأس، واستحباب حلق القفا ﴾

١/٩٨٦ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال، قال لنا رسول الله (صلّى الله عليه وآله): احلقوا شعر القفا.

٢/٩٨٧ - دعائم الإسلام: عن علي، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال في حديث: «ورجلوا اللحى، واحلقوا شعر القفا»، الخبر.

٣٦ - ﴿ باب استحباب فرق شعر الرأس إذا طال ﴾

١/٩٨٨ - الجعفريات: اخبرنا محمّد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: «من اتخذ

الباب - ٣٥

١ - الجعفريات ص ١٥٦.
٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٤.

الباب - ٣٦

١ - الجعفريات ص ١٥٦.

شعرا فلم يفرقه[١] ، فرقه الله تعالى يوم القيامة بمنشار من نار » .

٢/٩٨٩ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « واياك أن تدع الفرق ان كان لك شعر ، فقد روي عن أبي عبد الله (صلوات الله وسلامه عليه) ، انه قال : من لم يفرق شعره فرقه الله بمنشار من النار في النار » .

٣/٩٩٠ـ وقال (عليه السلام) : « قال الله تعالى لنبيه (صلى الله عليه وآله) : ﴿ **واتبع ملّة ابراهيم حنيفاً** ﴾[١] فهي عشر سنن : خمسة في الرأس وخمسة في الجسد ، فأما التي في الرأس فالفرق . . . » الخبر .

٤/٩٩١ـ الصدوق في الهداية في ذكر السنن العشرة : فأما التي في الرأس : فالمضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، وقص الشارب ، والفرق لمن طول شعر رأسه .

وروي : ان من لم يفرق شعره ، فرقه الله عزّ وجلّ يوم القيامة بمنشار من نار .

٥/٩٩٢ـ وفي العيون : عن الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري ،

---

(١) فرق الشعر بالمشط : سرحه ،ومفرقه : وسط الرأس (لسان العرب فرق ج ١٠ ص ٣٠١) .

٢ ـ فقهالرضا (عليه السلام)ص١، عنه في البحار ج ٧٦ ص ٨٥ ح ٨ .

٣ ـ المصدر السابق ص ١ .

(١) النساء ٤ : ١٢٥ ، الآية بصيغة الماضي وهي لا تناسب سياق الخبر الوارد بصيغة الامر ولعله من خطأ الرواة او النساخ اذ ان المناسب للسياق هو قوله تعالى : ﴿ **ان اتبع ملة ابراهيم** . . . ﴾ النحل ١٦ : ١٢٣ .

٤ ـ الهداية ص ١٧ .

٥ ـ عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ١ ص ٣١٥ ح ١ ، مكارم الاخلاق ص ١١ .

عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، عن اسماعيل بن محمد بن اسحاق بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين (عليهم السلام) ، بمدينة الرسول قال : حدثني علي بن موسى بن جعفر بن محمّد ، عن موسى بن جعفر ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين قال : « قال الحسن بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) : سألت خالي هند بن أبي هالة ، عن حلية رسول الله ـ وكان وصّافا للنبي (صلّى الله عليه وآله) ـ فقال : كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فخما مفخما ـ الى أن قال ـ رجل الشعر ، ان انفرقت عقيقته[1] فرق ، والا فلا يجاوز شعره شحمة اذنيه ، اذا هو وفره » ، الخبر .

وذكر له طريق آخر ، ونقله في مكارم الاخلاق[2] : من كتاب محمّد بن ابراهيم بن اسحاق الطالقاني ، عن ثقاته ، والخبر من الاخبار المشهورة بين الخاصة والعامة .

٦/٩٩٣ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من اتخذ شعرا فلم يفرقه ، فرقه الله يوم القيامة بمسمار من النار » .

٣٧ ـ ﴿ باب استحباب تخفيف اللحية وتدويرها ، والأخذ من العارضين ، وتبطين اللحية ﴾

١/٩٩٤ ـ الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، اخبرنا محمّد ، حدثني

---

(١) اي شعره تشبيها بشعر المولود الذي يسمى عقيقة (النهاية ج ٣ ص ٢٧٧) .
(٢) مكارم الأخلاق ص ١١ .
٦ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٥ .

الباب ـ ٣٧

١ ـ الجعفريات ص ١٥٦ .

موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : « قال لنا رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : ليأخذ أحدكم من شعر صدغيه ، ومن عارض لحيته ، قال : وأمر أن ترجل اللحية » .

٢/٩٩٥ - وبهذا الاسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، انه كان يقول : « خذوا من شعر الصدغين ، ومن عارض اللحية » .

٣/٩٩٦ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، انه قال : « خذوا من شعر الصدغين ، ومن عارض اللحية ، وما جاوز العنفقة[1] من مقدمها » .

٤/٩٩٧ - وعنه (عليه السلام)، عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، أنه قال : « ليأخذ أحدكم من شعر صدغيه ، ومن عارض[1] لحيته » ، الخبر .

٣٨ - ﴿ باب استحباب قصّ ما زاد عن قبضة من اللحيّة ﴾

١/٩٩٨ - الجعفريات : بالسند المتقدم عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ،

---

٢ - المصدر السابق ص ١٥٦ .

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٤ .
(١) العنفقة : الشعر الذي في الشفة السفلى ، وقيل : الشعر الذي بينها وبين الذقن وأصل العنفقة خفة الشيء وقلته (النهاية ج ٣ ص ٣٠٩) .

٤ - المصدر السابق ج١ ص١٢٤ .
(١) في المصدر : عارضي .

الباب - ٣٨

١ - الجعفريات ص ١٥٧ .

عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، انه كان يقول : « وما جاوز القبضة من مقدم اللحية فجزّوه » .

٣٩ - ﴿ باب استحباب الأخذ من الشارب ، وحدّ ذلك ، وكراهة اطالته ، وكذا شعر العانة والابط ﴾

١/٩٩٩ - الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : لا يطولن أحدكم شاربه ، ولا عانته ، ولا شعر جناحه[١] ، فان الشيطان يتخذها مخابيء يستتر بها » .

٢/١٠٠٠ - عوالي اللآلي : وفي الحديث أنه (صلّى الله عليه وآله) ، كان يأخذ من شاربه ، وأن ابراهيم الخليل (عليه السلام) كان يفعله .

٣/١٠٠١ - دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، انه قال : « واحفوا الشوارب ، واعفوا السبال ، وقلموا الاظفار ، ولا تتشبهوا بأهل الكتاب ، ولا يطيلن أحدكم شاربه ، ولا عانته ، ولا شعر جناحيه[١] ، فان الشيطان يتخذها مجنا[٢] ، ثم يستتر بها » .

الباب - ٣٩

١ - الجعفريات ص ٢٩ .
(١) كناية عن شعر الابط .
٢ - عوالي الآلي ج ١ ص ١٨٩ ح ٢٧١ .
٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٤ .
(١) الجناح : العضد ، ويقال : اليد كلها جناح (لسان العرب ج ٢ ص ٣٢٩ جنح) .
(٢) أجن الشيء : ستره ، والمجن : كل شيء استتر به فهو مجن من ترس =

٤/١٠٠٢ ـ وعن أبي جعفر محمّد بن علي (عليهما السلام) ، انه قال : أحفوا الشوارب فان امية لا تحفي شواربها .

٤٠ ـ ﴿ باب عدم جواز حلق اللحية واستحباب توفيرها قدر قبضة ﴾

١/١٠٠٣ ـ الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : حلق اللحية من المثلة[1] ، ومن مثّل فعليه لعنة الله .

٢/١٠٠٤ ـ عوالي اللآلي : روى حماد بن زيد ، عن مخالد ، عن الشعبي ، عن جابر ، قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : ليس منا من سلق[1] ولا خرق[2] ولا حلق ، قال في الحاشية في شرح الحديث : والحلق هي حلق اللحية .

= وغيره (لسان العرب ج ١٣ ص ٩٣ جنن) .
٤ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢٤ .

الباب ـ ٤٠

١ ـ الجعفريات ص ١٥٧ .
(١) يقال: مثلث بالحيوان . . اذا قطعت أطرافه وشوهت به . . ومثلت بالقتيل اذا جدعت أنفه او اذنه او . . . والاسم: المثلة، فأما مثل بالتشديد فهو للمبالغة (النهاية ج ٤ ص ٢٩٤) .
٢ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١١١ ح ١٩ .
(١) سلقه بلسانه : اي خاطبه بما يكره (مجمع البحرين سلق ج ٥ ص ١٨٧ واساس البلاغة ص ٢١٧) .
(٢) الخرق بالضم : الجهل والحمق (النهاية ج ٢ ص ٢٦) .

قلت : قال الكازروني في المنتقى في حوادث السنة السادسة بعد أن ذكر كتابة رسول الله (صلّى الله عليه وآله) الى الملوك : وأنه كتب كسرى الى عامل اليمن بازان ، أن يبعثه (صلّى الله عليه وآله) اليه ، وأنه بعث كاتبه بانويه ورجلا آخر يقال له:خرخسك اليه (صلّى الله عليه وآله) .

قال : وكانا قد دخلا على رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وقد حلقا لحاهما ، وأعفيا شواربهما ، فكره النظر اليهما وقال : ويلكما من أمركما بهذا ؟ قالا : أمرنا بهذا ربّنا ـ يعنيان كسرى ـ فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : لكن ربي أمرني باعفاء لحيتي ، وقص شاربي ، الخبر .

٣/١٠٠٥ـ السيوطي في الجامع الصغير : أخرج ابن عساكر ، عن الحسن بن علي (عليهما السلام) ، عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، أنه قال : عشر خصال عملها قوم لوط بها أهلكوا ، وتزيدها امتي بخلّة ، اتيان الرجال ، الى ان قال : وقص اللحية وطول الشارب .

٤١ ـ ﴿ باب استحباب أخذ الشعر من الأنف ﴾

١/١٠٠٦ـ الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، اخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : قال لنا رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ليأخذ أحدكم من

---

٣ ـ الجامع الصغير للسيوطي ج ٢ ص ٥٠ .

الباب ـ ٤١

١ ـ الجعفريات ص ١٥٦ .

شاربه ، وينتف شعر أنفه ، فان ذلك يزيد في جماله .

٤٢ - ﴿ باب استحباب تسريح شعر الرأس إذا طال ﴾

١/١٠٠٧ - الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : « كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، يرجل شعره ، وأكثر ما كان يرجّل[١] شعره بالماء ، ويقول : كفى بالماء طيباً للمؤمن » .

٢/١٠٠٨ - وبهذا الاسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، أن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال لأبي قتادة : « يا أبا قتادة رَجِّل جُمَّتك[١] ، وأكرمها ، وأحسن إليها » .

ورواه في دعائم الإسلام : عنه (صلّى الله عليه وآله) ، مثله[٢] .

٣/١٠٠٩ - الطبرسي في مكارم الأخلاق : في صفة تسريح النبيّ (صلّى الله عليه وآله) : وكان يتمشط ، ويرجّل رأسه بالمدرى[١] ،

الباب - ٤٢

١ - الجعفريات ص ١٥٦ .
(١) رجل شعره: مشطه وسرحه ، وترجيل الشعر: تسريحه (مجمع البحرين - رجل - ج ٥ ص ٣٨٠) .
٢ - المصدر السابق ص ١٥٦ .
(١) الجمة : مجتمع شعر الرأس وهي اكثر من الوفرة ، وقيل : هي ما سقط على المنكبين من شعر الرأس (لسان العرب - جمم - ج ١٢ ص ١٠٧) .
(٢) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٥ .
٣ - مكارم الاخلاق ص ٣٣، عنه في البحار ج ٧٦ ص ١١٦ ح ٣ .
(١) المدرى ، والجمع مدار ومداري : وهو شيء يعمل من حديد او خشب =

وترجّله نساؤه .

٤/١٠١٠ ـ الحسين بن بسطام وأخوه في طب الأئمة : عن محمّد بن السراج ، عن فضالة بن اسماعيل ، عن أبي عبدالله الصادق ، عن أبي جعفر (عليهما السلام) ، قال : « تسريح الرأس ، يقطع الرطوبة ، ويذهب بأصله [1] » .

٤٣ ـ ﴿ باب استحباب التمشط ﴾

١/١٠١١ ـ الحسين بن بسطام وأخوه في طب الائمة (عليهم السلام) ، عن محمّد بن السراج ، عن فضالة بن اسماعيل ، عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) ، عن أبي جعفر الباقر (عليهما السلام) ، قال : « كثرة التمشط يذهب بالبلغم » ، الخبر .

٢/١٠١٢ ـ العياشي في تفسيره : عن عمار النوفلي ، عن أبيه ، قال : سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول : « المشط يذهب بالوباء » .

٣/١٠١٣ ـ الطبرسي في مكارم الاخلاق : وكان ـ أي النبيّ

= على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه يسرح به الشعر المتلبد ويستعمله من لم يكن له مشط (لسان العرب ـ دري ـ ج ١٤ ص ٢٥٥) .

٤ ـ طب الأئمة ص٦٦ ،عنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٠٥ ح ١١ و ج ٧٦ ص ١١٨ ح ١٠ .

(١) الظاهر انه : بأصلها .

الباب ـ ٤٣

١ ـ طب الائمة ص٦٦وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٠٥ ح ١١ و ج ٧٦ ص ١١٨ ح ١٠ .

٢ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ١٣ ح ٢٦ وعنه في البحار ج ٧٦ ص ١١٦ ح ٢ .

٣ ـ مكارم الاخلاق ص٣٣وعنه في البحار ج ٧٦ ص ١١٦ ح ٣ .

(صلّى الله عليه وآله) ـ يضع المشط تحت وسادته ، ويقول : « ان المشط يذهب بالوباء » .

٤٤ ـ ﴿ باب استحباب التمشط ، عند الصلاة ، فرضاً ونفلا ﴾

١/١٠١٤ ـ العياشي في تفسيره : عن عمار النوفلي ، عن أبيه ، قال : وكان لأبي عبد الله (عليه السلام) مشط في المسجد ، يمشط به ، اذا فرغ من صلاته .

٤٥ ـ ﴿ باب استحباب تسريح اللحية والعارضين والذؤابتين والحاجبين والرأس ﴾

١/١٠١٥ ـ الطبرسي في مكارم الأخلاق ـ في صفة تسريح النبي (صلّى الله عليه وآله) ـ ولربما سرح لحيته في اليوم مرّتين .

٤٦ ـ ﴿ باب كراهة التمشط من قيام ﴾

١/١٠١٦ ـ جامع الاخبار : قال النبّي (صلّى الله عليه وآله) : عشرون خصلة تورث الفقر . . . الى أن قال : والتمشط من قيام .

الباب ـ ٤٤

١ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ١٣ ح ٢٦ ، عنه في البحار ج ٧٦ ص ١١٦ ح ٢ .

الباب ـ ٤٥

١ ـ مكارم الاخلاق ص ٣٣ .

الباب ـ ٤٦

١ ـ جامع الاخبار ص ١٤٥ فصل ٨٢ .

٤٧ - ﴿ باب استحباب إمرار المشط على الصدر بعد تسريح اللحية والرأس ﴾

١/١٠١٧ - الطبرسي في مكارم الاخلاق : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) : من أمرّ المشط على رأسه ولحيته وصدره سبع مرات لم يقاربه داء أبدا .

٤٨ - ﴿ باب استحباب دفن الشعر والظفر والسن والدم والمشيمة والعلقة ﴾

١/١٠١٨ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) انه أمر بدفن الشعر وقال : كل ما وقع من ابن آدم[1] فهو ميتة .

٢/١٠١٩ - كتاب التعريف للصفواني : وروي : لا تجمع أظفارك بل ازرعها زرعا .

٣/١٠٢٠ - زيد النرسي في أصله : عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : اذا أخذت من شعر رأسك ، فابدأ بالناصية . . . الى أن قال : ثم تجمع شعرك وتدفنه وتقول : اللهم اجعله الى الجنّة ولا تجعله الى النار ، وقدس عليه ولا تسخط عليه وطهره حتى تجعله كفارة وذنوبا تناثرت عني بعدده ، وما تبدله مكانه فاجعله طيبا وزينة ووقارا ونورا في القيامة منيرا يا أرحم الراحمين ، اللهم زيّني بالتقوى وجنبني وجنب شعري وبشري

الباب - ٤٧

١ - مكارم الاخلاق ص ٣٣ و عنه في البحار ج ٧٦ ص ١١٥ ح ١٦ .

الباب - ٤٨

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢٦ .

(١) في المصدر : كل شيء سقط من الانسان .

٢ - التعريف ص ٣ .

٣ - كتاب زيد النرسي ص ٥٦ .

المعاصي ، وجنبني الردى فلا يملك ذلك أحد سواك .

٤٩ - ﴿ باب استحباب اكرام الشعر ﴾

١/١٠٢١ - الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : من كان له شعر فليحسن اليه .

٢/١٠٢٢ - وبهذا الاسناد : قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « الشعر الحسن من كسوة الله تبارك وتعالى ، فاكرموه » .

٣/١٠٢٣ - وبهذا الاسناد : قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « من اتخذ شعرا فليحسن اليه ، ومن اتخذ زوجة فليكرمها ، ومن اتخذ نعلا فليستجدها ، ومن اتخذ دابة فليستفرهها ، ومن اتخذ ثوبا فلينظفه » .

٥٠ - ﴿ باب جواز جزّ الشيب ، وكراهة نتفه ، وعدم تحريمه ﴾

١/١٠٢٤ - الجعفريات : اخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ،

الباب - ٤٩

١ - الجعفريات ص ١٥٦ .
٢ - الجعفريات ص ١٥٦
٣ - المصدر السابق ص ١٥٧ .

الباب - ٥٠

١ - الجعفريات ص ١٥٦ ، ورواه في دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٥ .

عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، انه كان لا يرى بجز الشيب بأسا ، وكان يكره نتفه .

٢/١٠٢٥ - وبهذا الاسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، قال : « قال لنا رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : الشيب نور ، فلا تنتفوه » .

دعائم الاسلام : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله .

وعن علي (عليه السلام) : مثل الخبر الأول .

٣/١٠٢٦ - وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « من عرف فضل شيبه فوقره ، آمنه الله من فزع يوم القيامة » .

٥١ - ﴿ باب استحباب تقليم الأظفار ، وكراهة تركه ﴾

١/١٠٢٧ - الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قيل لابراهيم خليل الرحمن (عليه السلام) : تطهر ، فأخذ من أظفاره ، ثم قيل له : تطهر ، فنتف تحت جناحه ، ثم قيل له : تطهر ، فحلق هامته ، ثم قيل له : تطهر ، فاختتن » .

٢/١٠٢٨ - وبهذا الاسناد ، عن علي (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : قصوا اظافيركم ، فانه أزين

---

٢ ـ الجعفريات ص ١٥٦ ، ورواه في دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٥ .
٣ ـ المصدر السابق ص ١٩٧ ورواه في دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢٥ .

الباب ـ ٥١

١ ـ الجعفريات ص ٢٨ .
٢ ـ المصدر السابق ص ٢٩ .

لكم » .

٣/١٠٢٩ـ فقه الرضا (عليه السلام) ، والهداية : في السنن الحنيفية : « وأما التي في الجسد : فنتف الابط ، وتقليم الأظفار ، وحلق العانة ، والاستنجاء ، والختان » .

٤/١٠٣٠ـ جامع الاخبار : عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : تقليم الأظفار يمنع الداء الأعظم ، ويزيد في الرزق » .

٥/١٠٣١ـ كتاب التعريف للصفواني : عن الرضا (عليه السلام) : تقليم الأظفار يجلب الرزق .

دعائم الإسلام[١] : عن علي (عليه السلام) ، مثل الخبر الاول .

٦/١٠٣٢ـ وعن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أنه قال في حديث : وقلموا الأظفار ولا تشبهوا باليهود . . . الخبر .

٥٢ ـ ﴿ باب استحباب قص الرجال الأظفار وترك النساء منها شيئاً ﴾

١/١٠٣٣ـ دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، أنه

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١ سنن الوضوء، والهداية ص ١٧ .
٤ ـ جامع الاخبار ص ١٤٢ فصل ٧٨ .
٥ ـ التعريف ص ٣ .
(١) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٤ .
٦ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٤ ، وفيه : ولا تتشبهوا بأهل الكتاب .

الباب ـ ٥٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٥ .

قال : يا معشر الرجال قصوا أظافيركم ، وقال للنساء : طولن أظافيركن فانه أزين لكن .

٥٣ ـ ﴿ باب كراهة تقليم الأظفار بالأسنان والأخذ بها من اللحية والحجامة يوم الأربعاء والجمعة ﴾

١/١٠٣٤ ـ الصدوق في الخصال : عن أبيه ، قال ، حدثنا سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن عيسى ، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان ، عن درست بن أبي منصور الواسطي ، عن ابراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) ، قال : أربعة من الوسواس : أكل الطين ، وفتّ الطين ، وتقليم الأظفار بالاسنان،وأكل اللحية .

ويأتي ما يدل على حكم الحجامة في أبواب السفر من كتاب الحج وكتاب التجارة(١) .

٥٤ ـ ﴿ باب استحباب الابتداء بتقليم خنصر اليسرى والختم بخنصر اليمنى ﴾

١/١٠٣٥ ـ جامع الاخبار : قال أبي في وصيته اليّ : قلم أظفارك ، وخذ من شاربك ، وابدأ بخنصرك من يدك اليسرى ، واختم بخنصرك من

الباب ـ ٥٣

١ ـ الخصال ص ٢٢١ ح٤٦وعنه في البحار ج ٧٦ ص ١٠٨ ح ٣ .

(١) يأتي في الباب ٤ في أبواب السفر من كتاب الحج ، والباب ٨ و ٩ و ١١ في أبواب ما يكتسب به من كتاب التجارة .

الباب ـ ٥٤

١ ـ جامع الاخبار ص ١٤٢ ، فصل ٧٨ .

يدك اليمنى ، وقل حين تريد قلمها وشاربك : بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، فانه من فعل ذلك كتب الله لـه بكل قلامة وجزازة[1] عتق نسمة ، ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه .

٢/١٠٣٦ - القطب الراوندي في دعواتـه : روي عنهم (عليهم السلام) : قلّم اظفارك وابدأ بخنصرك من يدك اليسرى واختم بخنصرك من يـدك اليمنى وجزّ[1] شاربك ، وقل حين تريد ذلك : بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، فانه من فعل ذلك كتب الله له بكل قلامة وجزازة عتق رقبة .

٣/١٠٣٧ - كتـاب التعريف للصفـواني : عن الصادق (عليـه السلام) في تقليم الأظفـار ابتدىء بـالخنصر من اليمـين ثم السبابـة ثم الوسـطى ثم الابهام ثم البنصر ، ومن اليسرى يبتدىء بـالخنصر ، ثم عـلى الولاء الى الابهام .

٥٥ - ﴿ باب استحباب إزالة شعر الابط للرجل والمرأة ولو بالنتف وكراهة اطالته ﴾

١/١٠٣٨ - الجعفريات : بالسند المتقدم ، عن رسول الله (صلّى الله عليه

---

(١) جزّ الصوف والشعر : قطعه ، وجزازة كل شيء : ما جز منه (لسان العرب ج ٥ ص ٣٢١) .

٢ - دعوات الراوندي ص ٢٨ ، وعنه في البحار ج ٧٦ ص ١٢١ ح ٩ .

(١) في البحار : وخذ

٣ - التعريف ص ٣ .

الباب - ٥٥

١ - الجعفريات ص٢٩ ، علل الشرائع ص ٥١٩ ح ١ ، عنـه في البحار ج ٧٦ ص ٨٨ ح ١ .

وآله) ، انه قال : لا يطولن أحدكم شاربه ولا عانته ولا شعر جناحه ، فان الشيطان يتخذها مخابىء يتستر بها .

دعائم الإسلام : عنه (صلّى الله عليه وآله) ، مثله[1] .

٢/١٠٣٩ - وعن علي (عليه السلام) في حديث : ان الله عزّ وجلّ أوحى الى ابراهيم (عليه السلام) ان تطهر ، فأخذ من شاربه ، ثم قيل له : تطهر ، فقلم أظفاره ، ثم قيل له تطهر ، فنتف ابطه ، الخبر .

٥٦ - ﴿ باب تأكد كراهة ترك الرجل عانته أكثر من أربعين يوماً وترك المرأة لها أكثر من عشرين يوماً ولو بالقرض ﴾

١/١٠٤٠ - قد تقدم - عن الجعفريات - قول النبي (صلّى الله عليه وآله) : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق أربعين يوما .

دعائم الاسلام : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله[1] .

٥٧ - ﴿ باب كراهة اطالة شعر الشارب والابط والعانة ﴾

١/١٠٤١ - الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، قال حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : قال رسول الله

---

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢٤ .
٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢٤ .

الباب - ٥٦

١ - تقدم في الباب ١٩ ، الحديث ٢ عن الجعفريات ص **٢٩** .
(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢٤ .

الباب - ٥٧

١ - الجعفريات ص ٢٩ .

(صلّى الله عليه وآله) : لا يطولن أحدكم شاربه ولا عانته ولا شعر جناحه ، فان الشيطان يتخذها مخابىء يتستر بها .

٥٨ ـ ﴿ باب استحباب مسّ الأظفار والرأس بالماء بعد أخذ الأظفار والشعر بالحديد وعدم وجوب اعادة الصلاة لمن ترك ذلك حتى صلّى ﴾

١/١٠٤٢ ـ قد مرّ ـ عن دعائم الإسلام ـ عن أمير المؤمنين والباقر والصادق (عليهم السلام) ، في عداد ما لا ينقض الوضوء : ولا في قص الأظفار ولا أخذ الشارب ولا حلق الرأس ، واذا مس جلدك الماء فحسن .

٥٩ ـ ﴿ باب استحباب التطيب ﴾

١/١٠٤٣ ـ الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، قال : « قال علي (عليهم السلام) : ثلاثة اعطيهن النبيون : التعطر ، والأزواج ، والسواك »

٢/١٠٤٤ ـ دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، ان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال : « ما طابت رائحة عبد ، الاّ زاد عقله » .

٣/١٠٤٥ ـ وعنه (صلّى الله عليه وآله) قال : « ثلاث اعطيهن النبيون :

الباب ـ ٥٨

١ ـ تقدم في الحديث ١ ، الباب ٨ من أبواب نواقض الوضوء عن **دعائم الإسلام** ج ١ ص ١٠٢ .

الباب ـ ٥٩

١ ـ الجعفريات ص ١٦ .
٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٦٥ ح ٥٩٣ .
٣ ـ المصدر السابق ج ١ ص ١١٩ وج ٢ ص ١٦٥ ح ٥٩٣ .

العطر ، والازواج ، والسواك » .

٤/١٠٤٦ ـ وعن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) انه قال : « الريح الطيبة تشد العقل ، وتزيد الباه[1] » .

٥/١٠٤٧ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، انه كان يكثر الطيب حتى كان ذلك يغير لون لحيته ورأسه الى الصفرة .

٦/١٠٤٨ ـ وعن علي (عليه السلام) ، انه كان ربما تطيب من طيب نسائه .

٧/١٠٤٩ ـ ابو العباس المستغفري في طب النبي (صلّى الله عليه وآله) : قال : قال (صلّى الله عليه وآله) : « ثلاث يفرح بهن الجسم ويربو : الطيب ، واللباس اللين ، وشرب العسل » .

٨/١٠٥٠ ـ الطبرسي في مكارم الاخلاق : وكان ـ أي رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ـ يقول : « جعل لذتي في النساء والطيب ، وجعل قرّة عيني في الصلاة والصوم » .

٩/١٠٥١ ـ الشيخ الطوسي في أماليه : عن جماعة من اصحابنا ، عن أبي المفضل ، عن رجاء بن يحيى العبرتائي ، عن محمّد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن الفضيل بن يسار ، عن وهب بن عبد الله ، عن أبي حرب بن أبي الاسود الدؤلي ، عن

---

٤ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ١٦٦ ح ٥٩٤ .

(١) في المصدر: في الباءة.

٥ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٦ ح ٥٩٥ .

٦ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ١٦٦ ح ٥٩٦ .

٧ ـ طب النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٤، عنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٩٥ .

٨ ـ مكارم الاخلاق ص ٣٤.

٩ ـ امالي الطوسي ج ٢ ص ١٤١ .

أبيه ، عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فيما أوصى اليه : « يا أبا ذر، ان الله بعث عيسى بن مريم (عليه السلام) بالرهبانية ، وبعثت بالحنيفية السهلة[1] ، وحبب[2] اليّ النساء والطيب ، وجعل[3] في الصلاة قرّة عيني » .

١٠/١٠٥٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « اروي أنه لو كان شيء يزيد في البدن لكان الغمز[1] يزيد، واللين من الثياب ، وكذلك الطيب » .

١١/١٠٥٣ - الحلي في السرائر : وروي عن النبي (صلّى الله عليه وآله) أنه قال : « الريح الطيبة تشد العقل ، وتزيد في الباه » .

١٢/١٠٥٤ - الشيخ فخر الدين في المنتخب : روي أن نصرانيا أتى رسولا من ملك الروم الى يزيد . . . الى أن قال : ثم اعلم يا يزيد أني دخلت المدينة تاجرا في أيام حياة النبي (صلّى الله عليه وآله) ، وقد أردت أن آتيه بهدية فسألت من أصحابه : أي شيء أحب اليه من الهدايا ؟فقالوا: الطيب أحب اليه من كلّ شيء وان له رغبة فيه ، قال : فحملت من المسك فارتين[1] وقدرا من العنبر الأشهب وجئت بها اليه . . . الخبر .

---

(١) في المصدر : السمحة .
(٢) وفيه : وحبت .
(٣) وفيه : وجعلت.
١٠ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٧ .
(١) الغمز: العصر والكبس باليد (لسان العرب ـ غمز ـ ج ٥ ص ٣٨٩) .
١١ ـ السرائر ص ٣٧٤ .
١٢ ـ المنتخب ص ٦٤ المجلس الرابع .
(١) فارة المسك: وعاؤه (لسان العرب ـ فور ـ ج ٥ ص ٦٧).

٦٠ - ﴿ باب استحباب الطيب في الشارب ﴾

١/١٠٥٥ - كتاب التعريف للصفواني : وروي أن الطيب في الشارب تكرمة الملكين عن ....[1] .

٦١ - ﴿ باب استحباب كثرة الانفاق في الطيب ﴾

١/١٠٥٦ - الحسين بن حمدان الحضيني في الهداية : باسناده عن ميسر، عن محمد بن الوليد بن زيد[1] ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في حديث قال : فقلت : جعلت فداك ما تقول في المسك ؟ فقال لي : ان الرضا (عليه السلام) امر أن يتخذ له مسك فيه بان[2] بسبعمائة درهم ، فكتب اليه الفضل بن سهل يقول له : يا سيدي ان الناس يعيبون ذلك عليك ، فكتب(عليه السلام) اليه :

يا فضل أما علمت أن يوسف الصديق (عليه السلام) كان يلبس الديباج مزرورا بازرار الذهب والجواهر ، ويجلس على كرسي الذهب واللجين فلم يضرّه ذلك ولم ينقص من نبوته وحكمته شيئا ، وأن سليمان بن داود (عليهما السلام) صنع له كرسي من ذهب ولجين

الباب - ٦٠

١ - التعريف ص ٣ .

(١) جاء في هامش المخطوطة ما نصه : كان هنا موضع بياض بقدر كلمة - منه قده - .

الباب - ٦١

١ - الهداية ص ٦٢ .

(١) في المصدر : يزيد .

(٢) البانة: شجرة لها ثمرة تصنع مربى بالطيب ثم يعتصر دهنها طيباً، وجمعها البان (لسان العرب - بين - ج ١٣ ص ٧٠) .

مـرصع بـالجوهـر والحلي وعمـل له درج من ذهب ولجـين[٣] ، فكان اذا صعد على الدرج اندرجت وراءه واذا نزل انتشرت بين يديه ، والغمامـة تظله والجن والانس بين يديه وقـوف لأمره ، والـرياح تنسم وتجـري كما أمرها ، والسباع والوحش والهوام مذللة عكفا حوله ، والملأ تختلف اليـه فما ضرّه ذلك ولا نقص من نبوته شيئا ولا منزلته عند الله .

وقـد قال الله تعـالى : ﴿ **قل من حـرّم زينة الله التي اخـرج لعبـاده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنـوا في الحياة الـدنيا خـالصة يـوم القيـامة** ﴾[٤] ثم أمـر أن يتخذ لـه غاليـة ، فاتخـذت بأربعـة آلاف دينار فعرضت عليه ، فنظر اليها والى سيورها وحسنهـا وطيبها فـأمر أن تكتب رقعة فيها عوذة من العين ، وقال (عليه السلام) : العين حقّ .

٦٢ ـ ﴿ باب استحباب تطيّب النساء بما ظهر لونه وخفي ريحه ، والرجال بالعكس ﴾

١/١٠٥٧ ـ الجعفـريات : أخبـرنا محمّـد ، حدثني مـوسى قال ، حـدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن جده علي بن الحسـين ، عن أبيـه ، عن عـلي (عليهم السـلام) قـال : « قـال رسـول الله (صلّى الله عليه وآله) : طيب الرجل ما خفي لونه وظهـر ريحه ، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه » .

---

(٣) اللجين : الفضة لا مكبر له جاء مصغراً مثل الثريا (لسان العرب ـ لجن ـ ج ١٣ ص ٣٧٩) .
(٤) الأعراف ٧ : ٣٢ .

الباب ـ ٦٢

١ ـ الجعفريات ص ٣١ .

٢/١٠٥٨- دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) ، انه قال : « طيب الرجال ما ظهرت رائحته وخفي لونه ، وطيب النساء ما ظهر لونه ولا رائحة له [١] » .

٣/١٠٥٩- وعنه (صلّى الله عليه وآله) قال : « من طيّبت[١] من النساء فلا تخرج ولا تشهد الصلاة في المسجد » .

قال المؤلف : (يعني) لئلا يشم رائحة الطيب منها من يقرب منها[٢] من الرجال ، فيكون ذلك داعية الى وساوس الشيطان .

٦٣ - « باب كراهة ردّ الطيب »

١/١٠٦٠- الطبرسي في مكارم الاخلاق : وكان - أي النبيّ (صلّى الله عليه وآله) - لا يعرض عليه طيب الاّ تطيب به ، ويقول : « هو طيبٌ ريحه ، خفيف محمله[١] » ، وان لم يتطيب ، وضع اصبعه في ذلك الطيب ، ثم لعق منه .

٢/١٠٦١- دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، انه كان اذا ناول أحدا طيبا فأبى منه ، قال : « لا يأبى الكرامة الا حمار » .

---

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٦٦ ح ٥٩٤ .
(١) في المصدر : «وخفي رائحته» بدلاً من «ولا رائحة له» .
٣ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ١٦٦ ح ٥٩٧ .
(١) في المصدر : تطيب .
(٢) وفيه : يقربها .

الباب ـ ٦٣

١ ـ مكارم الاخلاق ص ٣٤ .
(١) في المصدر : حمله .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٦ ح ٥٩٦ .

٦٤ ـ ﴿ باب استحباب التطيب بالمسك ، وشمّه ، وجواز الاصطباغ به في الطعام ﴾

١/١٠٦٢ ـ الطبرسي في مكارم الاخلاق : في صفة طيب النبي (صلّى الله عليه وآله) : وكان يتطيب بالمسك ، حتى يرى وبيصه[1] في مفرقه .

٢/١٠٦٣ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) ، أنه سئل عن المسك والعنبر وغيره من الطيب يجعل في الطعام ؟ قال : « لا بأس بذلك » .

٣/١٠٦٤ ـ السيد علي بن طاووس في اللهوف مرسلا قال : فلما كان الغداة أمر الحسين (عليه السلام) بفسطاط ، وأمر بجفنة فيها مسك كثير فجعل فيها نورة ، ثم دخل ليطلي[1] ، الخبر .

٦٥ ـ ﴿ باب استحباب التطيب بالغالية ﴾

١/١٠٦٥ ـ الطبرسي في مكارم الاخلاق : وكان (صلّى الله عليه وآله) يتطيب[1] بالغالية ، تطيبه بها نساؤه بأيديهن .

الباب ـ ٦٤

١ ـ مكارم الاخلاق ص٣٣ ، قرب الاسناد ص٧٢ ، عنه في البحار ج ٧٦ ص ١٤٢ ح ١ .

(١) الوبيص : اللمعان والبريق (مجمع البحرين ج ٤ ص ١٩٠) .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٧ ح ٣٩٠ .

٣ ـ اللهوف ص ٤٠ .

(١) طلى الشيء : لطخه (لسان العرب ـ طلي ـ ج ١٥ ص ١٠) .

الباب ـ ٦٥

١ ـ مكارم الاخلاق ص٣٤ ، عنه في البحار ج ٧٦ ص ١٤٢ ح ٣ .

(١) في المصدر : يطيب .

٦٦ - ﴿ بـاب استحباب التطيب بالمسك ، والعنبر ، والزعفران ، والعود ، وما ينبغي كتابته من القرآن ببعض ما ذكر ﴾

١/١٠٦٦ - الطبرسي في مكارم الاخلاق : وكان (صلّى الله عليه وآله) ، يتطيب بذكور الطيب ، وهو المسك والعنبر .

٢/١٠٦٧ - الحسين بن بسطام وأخوه في طب الائمة (عليهم السلام) : عن عبد الله المهتدي ، قال : حدثني محمّد بن عيسى ، عن أبي همام ، عن محمّد بن سعيد ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، انه قال : « اذا عسر على المرأة ولادتها ، تكتب لها هذه الآيات في اناء نظيف ، بمسك وزعفران ، ثم يغسل بماء البئر ، وتسقى منه المرأة » الخبر .

ويأتي تتمته مع جملة من الاخبار في أبواب القرآن[١] .

٦٧ - ﴿ باب استحباب التطيب بالخلوق ، وكراهة إدمان الرجل ، ومبيته متخلّقاً ﴾

١/١٠٦٨ - كتاب جعفر بن محمّد بن شريح : عن عبد الله بن طلحة النهدي ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) [يقول][١] :

الباب - ٦٦

١ - مكارم الاخلاق ص ٣٣ ، عنه في البحار ج ٧٦ ص ١٤٢ ح ٣ .

٢ - طب الائمة (عليهم السلام) ص ٩٥ ، عنه في البحار ج ٩٥ ص ١١٧ ح ٣ .

(١) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٣٣ من أبواب قراءة القرآن في غير الصلاة .

الباب - ٦٧

١ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص ٧٥ .

(١) اثبتناه من المصدر .

« ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة : جبار كفار ، وجنب نام على غير طهارة ، والمتضمخ بخلوق » .

٦٨ - ﴿ باب استحباب البخور بالقسط ، والمرّ واللبان ، والعود الهندي ، واستعمال ماء الورد ، والمسك بعده ﴾

١/١٠٦٩ - المفيد في الاختصاص : عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة قال : قال ابو حنيفة يوما لموسى بن جعفر (عليهما السلام) : اخبرني أي شيء كان أحب الى أبيك : العود أم الطنبور ؟ قال : « لا بل العود » ، فسئل عن ذلك فقال (عليه السلام) : « يحب عود البخور ، ويبغض عود الطنبور » .

٢/١٠٧٠ - الطبرسي في مكارم الاخلاق : وكان (صلى الله عليه وآله) ، يستجمر بالعود القماري .

٣/١٠٧١ - فقه الرضا (عليه السلام) بعد ذكر آداب التسريح : « ثم امسح وجهك بماء ورد ، فاني أروي عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، انه قال : من أراد أن يذهب في حاجة له ، ومسح وجهه بماء ورد ، لم يرهق ، ويقضي حاجته ، ولا يصيبه قتر ولا ذلّة » .

المقنع : قال أبي في رسالته الي : واذا أخذت في حاجة فامسح وجهك بماء الورد ، فانه من فعل ذلك لم ير وجهه قترا ولا ذلّة [1] .

الباب - ٦٨

١ - الاختصاص ص ٩٠ .
٢ - مكارم الاخلاق ص٣٤ ، عنه في البحار ج ٧٦ ص ١٤٣ ح ١ .
٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص٥٤ ، عنه في البحار ج ٧٦ ص ١٤٤ ح ١ .
(١) المقنع ص ١٩٦ .

٤/١٠٧٢ - عوالي اللآلي : وفي حديث أنس قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « خير ما تداويتم به ، الحجامة ، والقسط[١] البحري » .

٦٩ - ﴿ باب استحباب الادهان وادابه ﴾

١/١٠٧٣ - الرسالة الذهبية للرضا (عليه السلام) : ومن أراد أن يذهب بالريح الباردة فعليه بالحقنة والادهان اللينة على الجسد .

٢/١٠٧٤ - الشيخ الطوسي في مجالسه : عن الحسين بن ابراهيم القزويني ، عن أبي عبد الله محمد بن وهبان ، عن أبي القاسم علي بن حبشي ، عن أبي الفضل العباس بن محمّد بن الحسين ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى وجعفر بن عيسى بن يقطين ، عن الحسين بن أبي غندر ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : تدهنوا فانه يظهر الغنى .

٧٠ - ﴿ باب كراهة ادمان الرجل الدهن واكثاره بل يدهن في الشهر مرّة أو في الاسبوع مرّة أو مرتين وجواز ادمان المرأة الدهن ﴾

١/١٠٧٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : نروي عن رسول الله

---

٤ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٠٣ ح ٣٤ .

(١) القسط بضم القاف والطاء وسكون السين : عود يتبخر به وهو عقار من عقاقير البحر (لسان العرب ج ٧ ص ٣٧٩) .

الباب - ٦٩

١ - الرسالة الذهبية ص ٤٢ .

٢ - امالي الطوسي ج ٢ ص ٢٧٩ .

الباب - ٧٠

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٦ .

(صلى الله عليه وآله) قال : ادهنوا غبا .

٢/١٠٧٦ - دعائم الاسلام : عن الحسين بن علي (عليهما السلام) انه قال : قال لي رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : ادهن غبا تشبه بسنة نبيّك (صلّى الله عليه وآله) .

٧١ - ﴿ باب استحباب الادهان بدهن البنفسج واختياره على سائر الأدهان ﴾

١/١٠٧٧ - ابو العباس المستغفري في طبّ النبي (صلّى الله عليه وآله) قال : قال (صلّى الله عليه وآله) ادهنوا بالبنفسج، فانه بارد في الصيف حار في الشتاء .

وقال (صلّى الله عليه وآله) : فضل دهن البنفسج على الادهان كفضل الاسلام على سائر[1] الأديان[2] .

٢/١٠٧٨ - الجعفريات : اخبرنا محمّد قال ، حدثنا موسى، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، فضلنا أهل البيت على سائر الناس كفضل دهن[1] البنفسج على سائر

---

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٦٤ ح ٥٩١ .

الباب ـ ٧١

١ ـ طب النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٣ ـ ٤ ، عنه في البحار ج ٦٢ ص **٢٩٤** .
(١) سائر : ليس في البحار .
(٢) طب النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٧ ، عنه في البحار ج ٦٢ ص **٢٩٩** .
٢ ـ الجعفريات ص ١٨١ .
(١) دهن : ليس في المصدر .

الادهان .

٣/١٠٧٩ - صحيفة الرضا (عليه السلام) : باسناده قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): ادهنوا بالبنفسج فانه بارد في الصيف حارّ في الشتاء .

٤/١٠٨٠ - وبإسناده ، عن الرضا ، عن أبيه ، قال : « قال جعفر بن محمّد (عليهما السلام) : دعاني أبي بدهن فأدهن[1] وقال لي : ادهن فقلت : ادهنت[2] قال : أنه البنفسج ، قلت : وما فضل البنفسج ؟ قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده الحسين ، عن أبيه علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : فضل البنفسج على سائر الأدهان ، كفضل الاسلام على سائر الاديان » .

٥/١٠٨١ - دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال : « فضلنا[1] أهل البيت على سائر الناس ، كفضل دهن البنفسج على الادهان[2] » .

٧٢ - « باب استحباب التداوي بالبنفسج ، دهناً وسعوطاً ، للجراح والحمّى والصداع »

١/١٠٨٢ - الصدوق في الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن

---

٣ - صحيفة الرضا (عليه السلام) ص٤٤ ح ٥١ .

٤ - صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٧٣ ح ١٧١ .

(١) في نسخة : ليدهن .

(٢) في نسخة : قلت قد أدهنت .

٥ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٦٦ ح ٥٩٦ .

(١) في المصدر : ان فضلنا .

(٢) وفيه: سائر الادهان .

الباب - ٧٢

١ - الخصال ص ٦٢٠،عنه في البحار ج ٦٢ ص ٩٧ ح ١٣ و ج ٦٢ ص ٣٣١ ح =

محمّد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن ، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم ، عن الصادق (عليه السلام) ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : كسروا حرّ الحمّى بالبنفسج ، والمياه الباردة ، فانَّ حرّها من فيح جهنم » .

وقال (عليه السلام) : « إستعطوا [1] بالبنفسج ، فانّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، قال : لو علم الناس ما في البنفسج لحسوه [2] حسواً » .

٢/١٠٨٣ ـ الطبرسي في مكارم الاخلاق : روي في الزكام ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « تأخذ (دهن بنفسج) [1] في قطنة ، فاحتمله في سفلتك عند منامك ، فانه نافع للزكام ان شاء الله تعالى » .

٣/١٠٨٤ ـ الرسالة الذهبية للرضا (عليه السلام) : « فاذا أردت أن لا

= ٢ وج ٨١ ص ٢٠٣ ح ٥ .

(١) السعوط بالفتح : اسم دواء يصب في الانف (لسان العرب ج ٧ ص ٣١٤) .

(٢) حسا الطائر الماء يحسو حسواً : وهو كالشرب بالإنسان والحسو الفعل (لسان العرب ـ حسا ـ ج ١٤ ص ١٧٦) .

٢ ـ مكارم الاخلاق ص ٣٧٧ .

(١) في المصدر:البنفسج . دهن البنفسج : دهن بارد رطب ينفع الجرب منوم معدل للحرارة (القانون ج ١ ص ٢٦٦ ، الجامع لمفردات الأدوية والأغذية ج ٢ ص ١٠٧) .

٣ ـ الرسالة الذهبية ص ٣١ ، ٦٢ .

يظهر في بدنك بثرة[1] ولا غيرها ، فابدأ عند دخول الحمام تدهن[2] بدنك بدهن البنفسج » .

وقال (عليه السلام) بعد ذكر الحجامة في الصيف : « وصبّ على هامتك دهن البنفسج بماء الورد وشيء من الكافور » .

٧٣ - ﴿ باب استحباب الادهان بدهن الخيري ﴾

١/١٠٨٥ - الرسالة الذهبية للرضا (عليه السلام) ، في ذكر فصول السنة : « كانون الآخر ، وينفع فيه دخول الحمام ، والتمريخ بدهن الخيري[1] وما ناسبه .

وقال (عليه السلام) : وادهّن بدهن الخيري ، او شيء من المسك ، وماء الورد ، وصب منه على هامتك ساعة فراغك من الحجامة » .

٧٤ - ﴿ باب استحباب الادّهان بدهن الزنبق ، والسعوط به ﴾

١/١٠٨٦ - ابنا بسطام في طب الائمة : عن علي بن الحسن الخياط ، عن

(١) البثرة : خراج صغار مثل الجدري (لسان العرب ج ٤ ص ٩٣) .
(٢) في المصدر : بدهن .

الباب - ٧٣

١ - الرسالة الذهبية ص ٢٠ ؛ ص ٦١ .
(١) دهن الخيري : نوع من الدهون يكون لطيفاً محللاً موافقاً للجراحات وأحسنه الاصفر وينفع لاورام الرحم والمفاصل وغيرها (الجامع لمفردات الادوية والاغذية ج ٢ ص ١٠٨) .

الباب - ٧٤

١ - طب الأئمة (عليهم السلام) ص ٨٧ ، عنه في البحار ج ٦٢ ص ١٤٣ ح ٣ .

علي بن يقطين ، قال : كتبت الى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) : أني أجد برداً شديداً في رأسي ، حتى اذا هبّت عليّ الرياح ، كدت أن يغشى عليّ . فكتب الي : « عليك بسعوط العنبر والزنبق ، بعد الطعام ، تعافى منه باذن الله » .

٢/١٠٨٧ - وعن جعفر بن جابر الطائي ، عن موسى بن عمر بن زيد ، عن عمر بن يزيد ، قال : كتب جابر بن حيان الصوفي الى أبي عبد الله (عليه السلام) فقال : يا ابن رسول الله منعتني ريح شابكة ، شبكت بين قرني الى قدمي ، فادع الله لي ، فدعا له وكتب اليه : « عليك بسعوط العنبر والزنبق [على الريق][1] تعافى منه ان شاء الله » ففعل ذلك ، فكأنما نشط من عقال .

٣/١٠٨٨ -الرسالة الذهبية للرضا (عليه السلام) : « ومن أراد أن يأمن من وجع السفل ، ولا يظهر به وجع البواسير ، فليأكل كلّ ليلة سبع تمرات برني [1] بسمن البقر ، ويدهن بين انثييه بدهن زنبق خالص » .

٧٥ - ﴿ باب استحباب السعوط بدهن السمسم ﴾

١/١٠٨٩ -الحميري في قرب الاسناد : عن الحسن بن طريف ، عن

---

٢ - طب الأئمة (عليهم السلام) ص ٧٠ ، عنه في البحار ج ٦٢ ص ١٨٦ ح ١ .
(١) أثبتناه من المصدر والبحار .

٣ - الرسالة الذهبية ص ٣٥ باختلاف يسير .
(١) في الحديث « خير تموركم البرني » وهو نوع من اجود التمر (مجمع البحرين - برن - ج ٦ ص ٢١٣) .

الباب - ٧٥

١ - قرب الاسناد ص ٥٢ .

الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) ، قال : « كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يستعط بدهن الجلجلان ، اذا وجع رأسه » .

٧٦ - ﴿ باب استحباب تقبيل الورد والريحان والفاكهة الجديدة ، ووضعها على العينين ، والصلاة على النبي والأئمة (عليهم السلام) ، والدعاء بالمأثور ﴾

١٠٩٠/١- الطبرسي في مكارم الاخلاق : عن الصادق (عليه السلام) قال : « كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) اذا أتي بفاكهة حديثة قبلها ، ووضعها على عينيه ، ويقول : (اللهم أريتنا أولها فأرنا آخرها)[1] » .

٧٧ - ﴿ باب استحباب اختيار الآس والورد على أنواع الريحان ﴾

١٠٩١/١- صحيفة الرضا (عليه السلام) : بإسناده عنه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « حباني رسول الله (صلّى الله عليه وآله) بالورد بكلتا يديه ، فلما أدنيته الى أنفي قال : انه[1] سيد ريحان الجنّة بعد الآس » .

الباب - ٧٦

١ - مكارم الاخلاق ص ١٤٦

(١) في المصدر: اللهم كما أريتنا اولها في عافية فأرنا آخرها في عافية .

الباب - ٧٧

١ - صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٦٨ ح ١٤٨ وعيون اخبار الرضا ج ٢ ص ٤٠ ح ١٢٨ ، عنه في البحار ج ٧٦ ص ١٤٦ ح ١ .

(١) في المصدر : أما انه .

٢/١٠٩٢ - القطب الراوندي في الدعوات : عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، أنه قال : «وكل الفاكهة في اقبال دولتها وأفضلها الرمان والأترج(١) ، ومن الرياحين الورد والبنفسج» .

٣/١٠٩٣ - البحار:عن كتاب الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه ، عن سهل بن أحمد ، عن محمّد بن محمّد بن الاشعث ، عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : رائحة الأنبياء رائحة السفرجل ، ورائحة الحور العين رائحة الآس ، ورائحة الملائكة رائحة الورد ورائحة ابنتي فاطمة الزهراء (عليها السلام) رائحة السفرجل والآس والورد ، الخبر .

٤/١٠٩٤ - ابو العباس المستغفري في طب النبيّ (صلّىالله عليه وآله) : قال (صلّى الله عليه وآله) : «من أراد أن يشم ريحي فليشم الورد الأحمر» .

٧٨ - ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب التنظيف ﴾

١/١٠٩٥ - الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمّد ، حدثني

---

٢ - دعوات الراوندي ص٦٩.

(١) الاترجة بضم الهمزة وتشديد الجيم واحده الاترج : وهي فاكهة معروفة ، ولغة ضعيفة ترنجة (مجمع البحرين ج ٢ ص ٢٨٠) .

٣ - البحار ج ٦٦ ص ١٧٧ ح ٣٩ بل عن جامع الاحاديث ص ١٢ .

٤ - طب النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٧ وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٩٩ ، مكارم الأخلاق ص ٤٤ وعنه في البحار ج ٧٦ ص ١٤٧ ح ٣ .

الباب - ٧٨

١ - الجعفريات ص ١٥٧ .

موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : «بئس العبد القاذورة» .

٢/١٠٩٦ ـ الرسالة الذهبية للرضا (عليه السلام) : «واذا أردت دخول الحمام ، وان لا تجد في رأسك ما يؤذيك ، فابدأ قبل دخولك[١] بخمس جرع[٢] من ماء فاتر ، فانك تسلم من وجع الرأس والشقيقة» .

وقيل[٣] : خمس مرّات يصب الماء الحار عليه[٤] قبل دخول الحمام .

وقال (عليه السلام) في تدبير الفصول[٥] : «آيار : وهو آخر فصل الربيع ينفع فيه دخول الحمام أول النهار ، أيلول : ويجتنب فيه لحم البقر والاكثار من الشواء ودخول الحمام ، تشرين الآخر : ويقلل فيه من دخول الحمام ، كانون الآخر : وينفع فيه دخول الحمام أول النهار» .

وقال (عليه السلام)[٦] : «واياك والحمام اذا احتجمت فان الحمى الدائمة تكون فيه[٧]» .

---

٢ ـ الرسالة الذهبية ص ٢٩ .

(١) في المصدر : عند دخول الحمام .

(٢) وفيه : حسوات .

(٣) نفس المصدر ص ٣٠ .

(٤) في نسخة : خمس أكف ماء حار تصبه على رأسك .

(٥) الرسالة الذهبية ص ١٧ ـ ٢٠ .

(٦) نفس المصدر ص ٥٩ .

(٧) وفيه : منه .

٣/١٠٩٧ - ابنا بسطام في طبّ الأئمة (عليهم السلام) : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : «طب العرب في خمسة وعدّ منها الحمّام» .

٤/١٠٩٨ - وعن أبي جعفر (عليه السلام) : طب العرب في سبعة : شرطة الحجامة ، والحقنة ، والحمام ، والسعوط ، والقيء ، وشربة العسل وآخر الدواء الكي ، وربّما يزاد فيه النورة » .

٥/١٠٩٩ - وعن محمّد بن خلف ، عن الوشاء ، عن محمد بن سنان[١] ، قال : شكا رجل الى أبي عبد الله (عليه السلام) الوضح[٢] والبهق[٣] ، فقال : «ادخل الحمام ، وادخل[٤] الحناء بالنورة ، واطل بهما فانك لا تعاين[٥] بعد ذلك شيئاً» . قال الرجل : فوالله ما فعلت الاّ مرّة واحدة فعافاني الله منه ، وما عاد بعد ذلك .

٦/١١٠٠ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس : عن أبي مريم قال : قال علي (عليه السلام) : «لا يدخل الصائم الحمام» .

---

٣ ، ٤ ـ طب الأئمة (عليهم السلام) ص ٥٥ ، عنه في البحار ج ٧٦ ص ٧٦ ح ٢٠ .
٥ ـ طب الائمة (عليهم السلام) ص ٧١ ، عنه في البحار ج ٦٢ ص ٢١١ ح ٣ .
(١) في المصدر : عبد الله بن سنان .
(٢) الوضح : يكنى عن البرص ، وفي الحديث : جاءه رجل بكفه وضح اي برص (لسان العرب ـ وضح ـ ج ٢ ص ٦٣٤) .
(٣) البهق : بياض دون البرص بياض يعتري الجسد بخلاف لونه ليس من البرص (لسان العرب ـ بهق ـ ج ١٠ ص ٢٩) .
(٤) في المصدر : واخلط .
(٥) ومنه : لا تعاني .
٦ ـ العروس ص ٥٢ .

٧/١١٠١- وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : «قال حبيبي جبرئيل (عليه السلام) : تطيب يوم ويوم لا » .

٨/١١٠٢-الصفواني في كتاب التعريف : ولا تشرب عند خروجك من الحمام ، ولا في الليل ، فانه يتولد منه الماء الأصفر[١] .

٩/١١٠٣- وروي : أول ما يستعمل الطيب في موضع السجود ثم سائر البدن .

١٠/١١٠٤- وعن أبي عبد الله (عليه السلام) : «من اقتص في يوم الأربعاء ، يبتدىء من الابهام الى الخنصر ،أمن من الرمد » .

١١/١١٠٥- علي بن ابراهيم في تفسيره في سياق قصّة بلقيس : وكان سليمان (عليه السلام) قد أمر أن يتخذ لها بيت من قوارير ، ووضعه على الماء ، ثم قيل لها : ادخلي الصرح[١] ، فظنت أنه ماء فرفعت ثوبها وأبدت ساقيها ، فاذا عليها شعر كثير فقيل لها : انه صرح ممرد[٢] من قوارير[٣] .

قالت : ربّ اني ظلمت نفسي ، وأسلمت مع سليمان لله ربّ

---

٧ ـ المصدر السابق ص ٥٥ .

٨ ـ التعريف ص ٢ .

(١) الماء الاصفر : الذي يصيب البطن وهو السقي ، وصاحبه يرشح رشحاً منتناً (لسان العرب ـ صفر ـ ج ٤ ص ٤٦١) .

٩ ، ١٠ ـ المصدر السابق ص ٣ .

١١ ـ تفسير علي بن ابراهيم ج ٢ ص ١٢٨ .

(١) الصرح : القصر والصحن ، يقال : هذه صرحة الدار والصرح : الأرض المملسة (لسان العرب ـ صرح ـ ج ٢ ص ٥١١) .

(٢) الممرد : أي مملس ، من قولهم:شجرة مرداء اذا لم يكن عليها ورق (المفردات ص ٤٦٦) .

(٣) القوارير : الزجاج (المفردات ص ٣٩٨) .

العالمين ، فتزوجها سليمان وقال للشياطين : «اتخذوا لها شيئاً يذهب هذا الشعر عنها» فعملوا الحمامات وطبخوا الزرنيخ ، فالحمامات والنورة ممّا اتخذته الشياطين لبلقيس .

١٢/١١٠٦ - الرسالة الذهبية : واذا أردت استعمال النورة ولا يصيبك قروح ولا شقاق ولا سواد ، فاغتسل بالماء البارد قبل أن تتنور .

ومن اراد دخول الحمام للنورة فليجتنب الجماع قبل ذلك باثنتي عشرة ساعة ، وهو تمام يوم ، وليطرح في النورة شيئاً من الصبر والاقاقيا[1] والحضض[2] ، ويجمع ذلك ويأخذ منه اليسير اذا كان مجتمعاً او متفرقاً ، ولا يلقي في النورة شيئاً من ذلك حتى تماث النورة بالماء الحار، الذي طبخ فيه بابونج ومرزنجوش او ورد بنفسج يابس ، وجميع ذلك أجزاء يسيرة مجموعة أو متفرقة ، بقدر ما يشرب الماء رائحته ، وليكن الزرنيخ مثل سدس النورة ، ويدلك الجسد بعد الخروج بشيء يقلع رائحتها كورق الخوخ وثجير العصفر والحناء والورد والسنبل ، منفردة أو مجتمعة .

ومن أراد أن يأمن احراق النورة فليقلل من تقليبها ، وليبادر اذا عمل في غسلها ، وأن يمسح البدن بشيء من دهن الورد ، فان أحرقت البدن-والعياذ بالله-يؤخذ عدس مقشر يسحق ناعماً ويداف في ماء ورد وخل ، يطلي به الموضع الذي أثرت فيه النورة فانه يبرأ باذن الله تعالى . والذي يمنع من آثار النورة في الجسد ، هو أن يدلك

١٢ - الرسالة الذهبية ص ٣١ باختلاف في اللفظ .

(١) الاقياقيا وتسمى الشوكة المصرية : شجرة من فصيلة القطانيات رائحتها عطرة زهورها غالباً صفراء (المنجد ص ١٣) .

(٢) الحضض: دواء معروف ، عصارة شجر معروف له ثمرة كالفلفل (مجمع البحرين - حضض - ج ٤ ص ٢٠٠) .

الموضع بخل العنب العنصل[٣] الثقيف[٤] ودهن الورد دلكاً جيداً .

وقال (عليه السلام) في ذكر فصول السنة : «نيسان : ويعالج[٥] الجماع ، والتمريخ بالدهن في الحمام ، ولا يشرب الماء على الريق ، ويشم الرياحين والطيب ، آيار : وشم المسك والعنبر ينفع فيه ، تموز : ويستعمل فيه من النور والرياحين الباردة والرطبة الطيبة الرائحة ، آب : ويشم من الرياحين الباردة ، أيلول : ويستعمل فيه الطيب المعتدل المزاج » .

وقال (عليه السلام) : «ومن أراد أن لا يشتكي سرته ، فيدهنها متى دهن رأسه ، ومن أراد ان لا تنشق شفتاه ولا يخرج فيها ناسور ، فليدهن حاجبه من دهن رأسه » .

وقال (عليه السلام) :«ولا تؤخر شم النرجس ، فانه يمنع الزكام في مدّة أيام الشتاء » .

١٣/١١٠٧ ـ الجعفريات : أخبرنا عبد الله بن محمّد ، قال: أخبرنا محمّد بن محمّد قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن

---

(٣) العنصل : البصل البري وهو الذي تسميه الاطباء الاسقال ويتخذ منه خل (لسان العرب ـ عصل ـ ج ١١ ص ٤٥٠) . والظاهر سقوط لفظة « او » من الناسخ قبل كلمة العنصل .

(٤) ثقف الخل فهو ثقيف : حذق وحمض جدا (لسان العرب ـ ثقف ـ ج ٩ ص ١٩) .

(٥) المعالجة : الممارسة والمزاولة ومنه : عالجت امرأة فاصبت منها ، وكل شيء زاولته ومارسته فقد عالجته (لسان العرب ج ٢ ص ٣٢٧ ومجمع البحرين ج ٢ ص ٣١٨) .

١٣ ـ الجعفريات ص ١٩١ .

أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : ثلاث يطفئن نور العبد : من قطع ود أبيه ، أو خضب شيبته بسواد ، أو وضع بصره في الحجرات من غير أن يؤذن له » .

١٤/١١٠٨ - وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) قال : « تنوّر رسول الله (صلّى الله عليه وآله) بخيبر[١] ، وليس [له][٢] مظلة من الشمس » .

١٥/١١٠٩ - وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) ، انه نهى عن القصص[١] ونقش الخضاب والقنازع[٢] .

دعائم الاسلام : عنه (عليه السلام) ، مثله[٣] .

١٦/١١١٠ - الصدوق في المقنع : قال أبي في رسالته اليّ : واذا اكتحلت

---

١٤ ـ الجعفريات ص ١٧٤ .

(١) في المصدر : بخيبس .

(٢) له : ليس في المصدر والمخطوط والظاهر انها سقطت من النساخ لأن المعنى لا يتم بدونها ، وقد أثبتناها من الطبعة الحجرية .

١٥ ـ المصدر السابق ص٣١ .

(١) القصة : بالتشديد شعر الناصية ، والجمع:القصص ، ومنه : أنه نهى عن القنازع والقصص (مجمع البحرين ـ قصص ـ ج ٤ ص ١٨٠) .

(٢) في المصدر ، بعد الخضاب : وقال : انما هلكت بنو اسرائيل من قبل القصص والخضاب والقنازع.والقنزعة بضم القاف والزاء وسكون النون واحدة قنازع: وهي ان يحلق الرأس الا قليلا ويترك وسط الرأس (مجمع البحرين ج ٤ ص ٣٧٩) .

(٣) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٧ ح ٦٠٠ .

١٦ ـ المقنع ص ١٩٥ .

فقل : اللهم نور بصري ، واجعل فيه نوراً أبصر به حكمتك ، وانظر به اليك يوم ألقاك ، ولا تغش بصري ظلماء يوم ألقاك .

١٧/١١١١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « واذا أردت أن تكتحل ، فخذ الميل بيدك اليمنى ، واضربه في المكحلة[1] وقل : بسم الله ، فاذا جعلت الميل في عينك ، فقل : اللهم نور بصري ، واجعل فيه نوراً أبصر به حقك ، واقصدني[2] الى طريق الحق ، وأرشدني الى سبيل الرشاد ، اللهم نور علي دنياي وآخرتي .

وقال (عليه السلام) في تأويل قول النبي (صلّى الله عليه وآله): واكتحلواوتراً قال : اكتحلوا أعينكم بسهر الليل بطول القيام ، والمناجاة مع الواحد القهار .

وقال (عليه السلام) : واذا أردت أن تأخذ شعرك فابدأ بالناصية فانها من السنة ، وقل : بسم الله وبالله [و][3] على ملّة رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، وسنته حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، اللهم أعطني بكل شعرة نوراً ساطعاً يوم القيامة ، فإذا فرغت فقل : اللهم زيّني بالتقى وجنّبني الردى وجنّب شعري وبصري المعاصي ، وجميع ما تكره مني ، فاني لا أملك لنفسي نفعاً ولا ضراً ، واستقبل القبلة وتبدأ بالناصية ، واحلق الى العظمين النابتين[4] الدانيين الى الاذنين .

---

١٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص٥٤ ،عنه في البحار ج ٧٦ ص ٩٥ ح ٦ .

(١) في المصدر: فاضربه بالمكحلة .

(٢) وفيه وفي البحار: واهدني .

(٣) أثبتناه من المصدر .

(٤) في هامش الطبعة الحجرية : « الظاهر : الناتئين » ، وكلاهما صحيح =

وقال (عليه السلام) : واذا أردت أن تمشط لحيتك فخذ لحيتك[٥] بيدك اليمنى وقل : بسم الله ، وضع المشط على ام رأسك ثم تسرح مقدم رأسك وقل : اللهم احسن شعري وبشري ، وطيب عيشي ، وافرق عني السوء ، ثم تسرح مؤخر رأسك وقل : اللهم لا تردّني على عقبي ، واصرف عني كيد الشيطان ، ولا تمكنه مني ، ثم اسرح حاجبيك وقل : اللهم زيني بزينة أهل التقى ، ثم تسرح لحيتك من فوق ، وقل : اللهم اسرح عني الغموم والهموم ووسوسة الصدر ، ثم أمر المشط على صدغك » .

١٨/١١١٢ ـ الصدوق في المقنع : قال أبي في رسالته اليّ : فاذا أردت أخذ المشط فخذه بيدك اليمنى ، وقل : بسم الله ، وضعه على ام رأسك ، ثم سرح مقدم رأسك ، وقل : اللهم حسن شعري وبشري وطيبهما واصرف عني الوباء ، ثم سرح مؤخر رأسك ، وقل : اللهم لا تردني على عقبي ، واصرف عني كيد الشيطان ، ولا تمكنه من قيادتي ، فيردني على عقبي .

ثم سرح حاجبك وقل : اللهم زيني زينة أهل الهدى ، ثم سرح لحيتك من فوق ، وقل : اللهم سرح عني الهموم والغموم ، ووسوسة الصدر ، ووسوسة الشيطان ، ثم أمر المشط على صدرك .

١٩/١١١٣ ـ الطبرسي في مكارم الاخلاق ، في تسريح النبي

= لغة .

(٥) في المصدر : المشط .

١٨ ـ المقنع ص١٩٥ ، مكارم الاخلاق ص ٧١ نقلاً من كتاب النجاة عن الصادق (عليه السلام) وعنه في البحار ج ٧٦ ص ١١٤ .

١٩ ـ مكارم الاخلاق ص ٣٣ عنه في البحار ج ٧٦ ص ١١٦ ح ٣ .

(صلّى الله عليه وآله) : وتتفقد نساؤه تسريحه اذا سرح رأسه ولحيته ، فيأخذن المشاطة ، فيقال: ان الشعر الذي في أيدي الناس من تلك المشاطات ، فأما ما حلق في عمرته وحجه ، فان جبرئيل كان ينزل فيأخذه فيعرج به الى السماء .

٢٠/١١١٤ - جامع الاخبار: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): «من قلم أظفاره يوم السبت وقعت عليه[١] الآكلة في أصابعه ، ومن قلم أظفاره يوم الأحد ذهبت البركة منه ، ومن قلم أظفاره يوم الاثنين يصير حافظاً وكاتباً وقارئاً .

ومن قلم أظفاره يوم الثلاثاء يخاف الهلاك عليه ، ومن قلم أظفاره يوم الأربعاء يصير سيء الخلق ، ومن قلم أظفاره يوم الخميس يخرج منه الداء ويدخل فيه الشفاء ، ومن قلم أظفاره يوم الجمعة يزيد في عمره وماله .

ومن قلم أظفاره يبدأ باليمنى بالسبابة ثم بالخنصر ثم بالابهام ثم بالوسطى ثم بالبنصر ، ويبدأ باليسرى بالبنصر ثم بالوسطى ثم بالابهام ثم بالخنصر ثم بالسبابة » .

١١١٥ ٢١ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال :«من ظفر فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد[١] » .

١١١٦ ٢٢ - وعنه (صلّى الله عليه وآله) قال :«ينبغي للعاقل أن يلمح

---

٢٠ - جامع الاخبار ص١٤١ ، عنه في البحار ج ٧٦ ص ١٢٤ ح ١٣ .

(١) في البحار : دفعت عنه .

٢١ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٦٠ ح ١٤٦ .

(١) قال في الحاشية : « أي من عمل شعره ظفيره وظفر الشعر لبة وعقيصة ، والتلبيد : ان يضع على رأسه صمغا أو عسلا ليلبد الشعر بعضه على بعض انتهى » منه قده .

٢٢ - عوالي اللآلي ج ٤ ص ٥٧ ح ٢٠٤ .

وجهه في المرآة فان كان حسناً فلا يخلطه بعمل القبيح فيجمع بين الحسن والقبيح وان كان قبيحاً [فلا يعمل قبيحاً][١] فيكون قد جمع بين القبيحين » .

٢٣/١١١٧ - السيد فضل الله في نوادره : باسناده عن علي (عليه السلام) ، قال : «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) اذا نظر في المرآة قال : الحمد لله الذي أكمل خلقي وأحسن صورتي وزان مني ما شان من غيري وهداني للإسلام[١] ومنّ عليّ بالنبوة »[٢] .

٢٤/١١١٨ - صحيفة الرضا (عليه السلام) قال : «قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : يا علي عليك بالزيت كله وادهن به ، فانه[١] من أكله وأدهن به لم يقربه الشيطان أربعين يوماً» .

٢٥/١١١٩ - الصدوق في العلل : عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى العطار ، عن محمّد بن الحسن الصفار ، ولم يحفظ اسناده ، قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): «لما أسري بي الى السماء سقط[١] من عرقي فنبت منه الورد فوقع في البحر فذهب السمك ليأخذها وذهب الدعموص[٢]

---

(١) أثبتناه من المصدر .

٢٣ - نوادر الراوندي ص ١٢ .

(١) في المصدر : الى الاسلام .

(٢) لم نجد الحديث في المخطوط واثبتناه من الطبعة الحجرية .

٢٤ - صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٧٢ ح ١٤٦ وعيون اخبار الرضا ج ٢ ص ٤٢ ح ١٤١ .

(١) في المصدر : فان .

٢٥ - علل الشرائع ص ٦٠١ ح ٥٨ ، عنه في البحار ج ٧٦ ص ١٤٦ ح ٢ .

(١) في المصدر : سقط قطرة .

(٢) الدعموص: دويبة صغيرة تكون في مستنقع الماء وقيل: هي دويبة تغوص في الماء والجمع: الدعاميص (لسان العرب ج ٧ ص ٣٦) .

ليأخذها فقالت السمكة : هي لي وقال الدعموص : هي لي ، فبعث الله عزّ وجلّ اليهما ملكاً يحكم بينهما فجعل نصفها للسمكة وجعل نصفها للدعموص » .

قال الصدوق : قال أبي : وترى أوراق الورد تحت جلنارة وهي خمسة : اثنتان منها على صفة السمك واثنتان منها على صفة الدعموص ، وواحدة منها نصفها على صفة السمك ونصفها على صفة الدعموص .

٢٦/١١٢٠ - مجموعة الشهيد : عن يزيد بن الأصم قال : خرجت مع الحسن بن علي (عليهما السلام) من الحمام ، فبينا هو جالس يحك ظهره من الحناء اذ أتت اضبارة[١] كتب فما نظر في شيء منها حتى دعا الخادم بالمخضب والماءفألقاها فيه ثم دلكها ، الخبر .

٢٧/١١٢١ - أبو العباس المستغفري في طب النبي (صلّى الله عليه وآله) : قال : قال النبي (صلّى الله عليه وآله) : «شموا النرجس في[١] اليوم مرّة ولو في الاسبوع مرّة ولو في الشهر مرّة ولو في الدهر مرّة ، ولو في السنة مرّة ، فان في القلب حبّة من الجنون والجذام والبرص شمه[٢] يقلعها » .

٢٨/١١٢٢ - وعنه (صلى الله عليه وآله) قال : «ثلاثة لا ترد : الوسادة واللبن والدهن» .

---

٢٦ ـ مجموعة الشهيد : مخطوط .

(١) الاضبارة: الحزمة من الصحف وهي الاضمامة (لسان العرب ـ ضبر ـ ج ٤ ص ٤٧٩) .

٢٧ ـ طب النبي ص ٧ ، عنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٩٩ .

(١) في البحار : ولو في .

(٢) وفيه : وشمه .

٢٨ ـ طب النبي ص ٤ وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٩٥ .

٢٩/١١٢٣ - بعض المعاصرين من أهل السنة في كتاب خلاصة الكلام في امراء البلد الحرام : ولبعض العارفين دعاء مشتمل على قوله : اللهم ربّ الكعبة وبانيها وفاطمة وأبيها وبعلها وبنيها نور بصري وبصيرتي وسري وسريرتي ، وقد جرب هذا الدعاء لتنوير البصر وان من ذكره عند الاكتحال نوّر الله بصره .

قلت : نقلنا هذا الدعاء من الكتاب المذكور استطراداً والاّ فهو خارج عن وضع الكتاب .

---

٢٩ ـ خلاصة الكلام في امراء البلد الحرام، عنه في سفينة البحار ج ٢ ص ٤٧٢ (كحل) .

أبواب الجنابة

١ ـ ﴿ باب وجوب غسل الجنابة وعدم وجوب غسل غير الاغسال المنصوصة ﴾

١/١١٢٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) :«اعلموا رحمكم الله ، أن غسل الجنابة فريضة من فرائض الله عز وجل . وأنه ليس من الغسل فرض غيره وباقي الغسل سنة واجبة ، ومنها سنة مسنونة الا ان بعضها ألزم من بعض وأوجب من بعض » .

وقال (عليه السلام) : «والغسل ثلاثة وعشرون من الجنابة » ، الخبر .

٢/١١٢٥ ـ الصدوق في الهداية : وغسل الجنابة فريضة .

وروي : أن من ترك شعرة من الجنابة فلم يغسلها متعمدا فهو في النار .

وفي المقنع[١] : اعلم أن غسل الجنابة فرض واجب وما سوى ذلك سنة .

٣/١١٢٦ ـ عوالي اللآلي : عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : «خمس ما جاء بهن أحد يوم القيامة مع ايمان الاّ

الباب ـ ١

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص٣ ـ ٤ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٣ ح ١٦ .

٢ ـ الهداية ص ١٩ ـ ٢٠ .

(١) المقنع ص ١٢ .

٣ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٨٤ ح ٩ .

دخل الجنّة[١] . . . الى أن قال : وأدى الأمانة ، قيل : وما الامانة ؟ قال : الغسل من الجنابة ، فان الله لم يأمن[٢] ابن آدم على شيء من دينه غيرها » .

٤/١١٢٧ - القطب الراوندي في دعواته : عن ابن عباس (رضي الله عنه) ، قال : سبعة جسور على جهنم يحاسب العبد في أولها بالايمان . . . الى أن قال ويحاسب في الجسر السادس بالوضوء ، والغسل من الجنابة ، فان كان أداهما ، والا تردّى في النار .

وفي آيات الاحكام عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « اذا أجنب المكلف فقد وجب الغسل »[١] .

٥/١١٢٨ - كتاب سليم بن قيس الهلالي : قال سمعت علي بن أبي طالب (عليه السلام) يقول : « ان جبرئيل أتى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) في صورة آدمي ، فقال له : ما الإسلام ؟ فقال : شهادة أن لا اله الاّ الله . . . الى أن قال : والغسل من الجنابة » .

٦/١١٢٩ - محمّد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، وعن سعد الاسكاف ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « جاء اعرابي أحد بني عامر فسأل عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) فلم يجده قالوا : هو بفرج[١] فطلبه فلم يجده

---

(١) في المصدر : خمس من جاء بهن مع ايمان دخل الجنة .
(٢) وفيه : يأمر .
٤ - دعوات الراوندي ص١١٢ .
(١) فقه القرآن « آيات الأحكام » ج ١ ص ٣١ وفيه : قال (عليه السلام) .
٥ - كتاب سليم بن قيس الهلالي ص ١٠٠ .
٦ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٠٣ ح ١٦٤ وعنه في تفسير البرهان ج ١ ص ٣٢٣ ح ٣ ، والبحار ج ١٦ ص ١٨٤ ح ٢١ .
(١) في العياشي والبرهان والبحار : بفرج ، والظاهر أنه بقزح وهو القرن =

قالوا : هو بمنى قال : فطلبه فلم يجده ، فقالوا : هو بعرفة ، فطلبه فلم يجده قالوا : هو بالمشاعر[٢] قال : فوجده بالموقف ، الى أن قال : قال النبي (صلّى الله عليه وآله) : «ما حاجتك؟» قال : جاءتنا رسلك تقيموا[٣] الصلاة وتؤتوا الزكاة وتحجوا البيت وتغتسلوا من الجنابة ، وبعثني[٤] قومي اليك رائداً ، أبغي أن استحلفك وأخشى أن تغضب . . . الى أن قال : قال : ان الله الذي رفع السموات بغير عمد هو أرسلك ؟ قال : «نعم ، هو أرسلني» قال : بالله الذي قامت السموات بأمره هو الذي أنزل عليك الكتاب وأرسلك بالصلاة المفروضة والزكاة المعقولة ؟ قال : «نعم» قال : هو أمرك بالاغتسال من الجنابة والحدود كلها ؟ قال : «نعم» . . . الخبر .

٧/١١٣٠ ـ دعائم الإسلام : وقالوا (عليهم السلام) في الغسل : «منه ما هو[١] فرض ومنه ما هو[٢] سنة ، فالفرض منه غسل الجنابة» . . . الخبر .

٢ ـ ﴿ باب وجوب الغسل من الجنابة ، وعدم وجوبه من البول والغائط ﴾

١/١١٣١ ـ الشيخ المفيد (رحمه الله) في الاختصاص : حدثنا

= الذي يقف الامام عنده بالمزدلفة (معجم البلدان ج ١ ص ٣٤١) ، وفي مجمع البحرين ج ٢ ص ٤٠٤ قزح ،كصرد:اسم جبل بالمزدلفة . وترجيحنا لهذه الكلمة لقرينة ما بعدها حيث ذكر منى وعرفة والمشاعر وغيرها .

(٢) في المصدر : بالمشعر .

(٣) وفيه : ان تقيموا .

(٤) في المخطوط : وبعثتني ، والصحيح ما أثبتناه كما ورد في المصدر .

٧ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١١٤ .

(١ ، ٢) ما هو : ليس في المصدر .

الباب ـ ٢

١ ـ الاختصاص ص ٣٦ وأمالي الصدوق ص ١٥٧ ح ١ .

عبد الرحمن بن ابراهيم قال : حدثنا الحسين بن مهران قال : حدثني الحسن بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « جاء رجل من اليهود ، الى النبي (صلّى الله عليه وآله) ، فقال : يا محمّد ، وساق الخبر . . . الى أن قال : فأخبرني عن الخامس ، بأي شيء أمر الله الاغتسال من النطفة ، ولم يأمر من البول والغائط[١] .

فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لأن آدم لما أكل من لشجرة ، تحول ذلك في عروقه وشعره وبشره ، واذا جامع الرجل المرأة خرجت النطفة من كل عرق وشعر ، فأوجب الله الغسل على ذرية آدم الى يوم القيامة ، والبول والغائط لا يخرج الاّ من فضل ما يأكل ويشرب الانسان ، كفى به الوضوء .

قال اليهودي : ما جزاء من اغتسل من الحلال ؟

قال : بنى الله له بكل قطرة من ذلك الماء قصراً في الجنّة ، وهو سر بين الله وبين عباده من الجنابة .

فقال اليهودي : صدقت يا محمّد » . . . الخبر .

٢/١١٣٢ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال لأبي حنيفة . . . الى أن قال : قال : « يا نعمان أيهما أطهر المني أو[١] البول ؟ فقال : المني ، قال : (فإن الله قد جعل)[٢] في البول الوضوء ، وفي المني الغسل . . » الخبر .

---

(١) في المصدر زيادة : والنطفة أنظف من البول والغائط .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٩١ .

(١) في المصدر : ام .

(٢) وفيه : فقد جعل الله عز وجل .

٣ - ﴿ باب وجوب الغسل على الرجل والمرأة بالجماع في الفرج حتى تغيب الحشفة ، أنزل أو لم ينزل ﴾

١/١١٣٣ - الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه (عليهم السلام) قال : « اجتمعت قريش والانصار ، فقالت الأنصار : الماء من الماء ، وقالت قريش : اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، فترافعوا الى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، فقال علي (عليه السلام) : يا معشر الانصار أيوجب الحد ؟ قالوا : نعم ، قال (عليه السلام) : أيوجب المهر ؟ قالوا : نعم ، فقال علي بن أبي طالب (عليه السلام) : ما بال ما أوجب الحد والمهر لا يوجب الماء ؟ وأبوا على أمير المؤمنين ، وأبى عليهم أمير المؤمنين (عليه السلام) » .

٢/١١٣٤ - وبهذا الاسناد : عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه (عليهما السلام) « أن علياً (عليه السلام) سئل : هل يوجب الماء الاّ الماء ؟ فقال : يوجب الصداق ويهدم الطلاق ، ويوجب الحد ، ويهدم العدة ، ولا يوجب صاعاً من ماء ؟ هو لصاع من ماء اوجب » .

ورواهما السيد الراوندي في نوادره[1] : باسناده عنه (عليه السلام) ، مثله .

٣/١١٣٥ - وبهذا الاسناد : عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، قال :

الباب - ٣

١ - الجعفريات ص ٢٠ .

٢ - الجعفريات ص ٢٠ .

(١) نوادر الراوندي ص٤٥ ، عنه في البحار ج٨١ ص٦٨ ح ٥٤ باختلاف يسير .

٣ - الجعفريات ص ٢١ .

« سمعت أبي علي بن الحسين (عليهما السلام) ، وذكروا بين يديه قول الأنصار : الماء من الماء ، فقال أبي : أجمعنا ولد فاطمة (عليها السلام) ، على أنه اذا جاوز الختان فقد وجب الغسل ، قال : وهو قول امير المؤمنين (عليه السلام) » .

٤/١١٣٦ - وبهذا الاسناد : عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، أنه سأله سائل عن مجاوزة الختان الختان ، فقال : « اذا غابت الحشفة » .

٥/١١٣٧ - عوالي اللآلي : عن فخر المحققين وابن فهد (رضي الله عنهما)، عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، أنه قال : « اذا التقى الختانان ، فقد وجب الغسل » .

وعنه (صلّى الله عليه وآله) قال : « اذا التقى ختانه ختانها ، وجب الغسل ، أنزل أو لم ينزل » .

وعن الفخر وفي حديث آخر : « اذا قعد الرجل بين شعبها الأربع وجهدها ، فقد وجب الغسل » [١] .

وفي آخر : « اذا أدخله ، فقد وجب الغسل » [٢] .

وفي آخر : « اذا التصق الختان بالختان ، فقد وجب الغسل » [٣] .

٦/١١٣٨ - وفي حديث علي (عليه السلام) للأنصار ، لما اختلف

---

٤ ـ المصدر السابق ص ٢١ .
٥ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٠٤ ح ١١٦ .
(١) عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٠٤ ح ١١٧ .
(٢) نفس المصدر ج ٢ ص ٢٠٤ ح ١٢٠ .
(٣) نفس المصدر ج ٢ ص ٢٠٤ ح ١١٩ .
٦ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٠٥ ح ٢٠ .

المهاجرون والانصار في وجوب الغسل بالادخال من غير انزال ، فقال الأنصار : روينا عنه (صلّى الله عليه وآله) : «انما الماء من الماء»، وقال المهاجرون : روينا عنه (صلّى الله عليه وآله) :«اذا التقى الختانان وجب الغسل » .

فقال (عليه السلام) للأنصار : «أتوجبون عليه الجلد والرجم » ؟ فقالوا : نعم فقال (عليه السلام) : « اتوجبون الجلد والرجم ، ولا توجبون عليه صاعاً من ماء ؟ اذا أدخله فقد وجب الغسل » فرجعوا الى قوله .

١١٣٩/٧- كتاب درست بن أبي منصور : عن عمرو الواسطي أبي خالد ـ وكان زيدياً ـ عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « لا يوجب الغسل الّا التقاء الختانين ، وهو تغيب الحشفة » .

١١٤٠/٨- فقه الرضا (عليه السلام) : « فاذا جامعت فعليك بالغسل اذا التقى الختانان ، وان لم تنزل » .

١١٤١/٩- دعائم الإسلام : وأوجبوا (عليهم السلام) الغسل بالتقاء الختانين وان لم يكن انزال ، وقالوا (عليهم السلام) : « انّ التقاء الختانين هو أن تغيب الحشفة في الفرج ، فاذا كان ذلك ، (وجب الغسل)(١) كان به(٢) انزال أو لم يكن » .

---

٧ ـ كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٥ .
٨ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣١ .
٩ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١١٥ .
(١) في المصدر: فقد وجب الغسل عليهما .
(٢) وفيه : منه .

٤ ـ ﴿ باب وجوب الغسل بانزال المني يقظة أو نوما ، رجلاً كان أو امرأة ، بجماع أو غيره ، وعدم وجوب غسل الجنابة بغير الجماع والانزال ﴾

١/١١٤٢ ـ الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، أن علياً (عليه السلام) سئل عن الرجل يجامع امرأته أو أهله مما دون الفرج فيقضي شهوته ، قال : « عليه الغسل ، وعلى المرأة أن تغسل ذلك الموضع اذا أصابها ، فان أنزلت من الشهوة كما أنزل الرجل ، فعليها الغسل » .

٢/١١٤٣ ـ وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) قال : « من جامع فخرج منه بقية المني مع بوله ، فعليه اعادة الغسل » كذا في نسختي .

ورواه السيد الراوندي في نوادره[1] وفيه : « من جامع واغتسل ثم خرج منه . . . » الخ ، وهذا أظهر .

٣/١١٤٤ ـ وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) قال : « سمعت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، يقول[1] : ثلاثة أشياء : مني ومذي وودي . . . الى أن قال : وأما المني فهو الماء الدافق الذي يكون منه الشهوة . . . ، ففيه الغسل » .

الباب ـ ٤

١ ـ الجعفريات ص ٢١ .

٢ ـ المصدر السابق ص ٢١ .

(١) نوادر الراوندي ص ٤٦ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٦٨ ح ٥٤ .

٣ ـ الجعفريات ص ٢٠ .

(١) في المصدر : سمعت رسول الله (ص) بعد أن أمرت المقداد يسأله وهو يقول . . .

٤/١١٤٥- فقه الرضا (عليه السلام) : « وان جامعت [بالفصل][١] مفاخذة حتى أدفقت الماء فعليك الغسل ، وليس على المرأة الغسل الا غسل الفخذين » .

٥/١١٤٦- عوالي اللآلي : عن فخر المحققين وابن فهد (رحمهما الله) مرسلا ، أن ام سليم امرأة أبي طلحة ، قالت للنبي (صلّى الله عليه وآله) : ان الله لا يستحي من الحق ، هل على المرأة من غسل اذا رأت ما يرى الرجل ؟ قال (صلّى الله عليه وآله) : « نعم اذا رأت الماء » .

٦/١١٤٧- وعن ابن فهد : روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) انه قال : « أتت نساء الى بعض نساء[١] النبي (صلّى الله عليه وآله) فحدّثتهن، فقالت إحدى نساء رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ان هؤلاء نساء ، جئن يسألنك عن شيء يستحيين من ذكره ، فقال (صلّى الله عليه وآله) : ليسألن فإنّ الله لا يستحي[٢] من الحقّ ، قالت ، يقلن : ما ترى في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، هل عليها غسل ؟ قال (صلى الله عليه وآله): نعم عليها الغسل ، لأن لها

---

٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣١ .

(١) زيادة من المصدر ، والفصل : هو البعد ما بين الشيئين (لسان العرب ـ فصل ـ ج ١١ ص ٥٢١) والمراد منه عدم تحقق الدخول .

٥ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٠٤ ح ١١٤ .

٦ ـ المصدر السابق ج ٣ ص ٣٠ ح ٨١ .

(١) في المصدر : نسوة .

(٢) قال الازهري : للعرب في هذا الحرف لغتان : يقال:استحى الرجل يستحي بياء واحدة ، واستحيا فلان يستحيي بياءين،والقرآن نزل بهذه اللغة الثانية في قوله عز وجل:ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا . . (لسان العرب ج ١٤ص٢١٨ حيا) .

ماء كماء الرجل ، ولكن الله ستر ماءها وأظهر ماء الرجل ، فاذا ظهر ماؤها على ماء الرجل ، ذهب شبه الولد اليها ، واذا ظهر ماء الرجل على مائها ، ذهب شبه الولد إليه ، وان اعتدل الماءان كان الشبه بينهما ، فاذا ظهر منها ما يظهر من الرجل ، فلتغتسل » .

٧/١١٤٨ - دعائم الإسلام : عنه (عليه السلام) ، مثله ، وزاد في آخره : « ولا يكون ذلك الا في شرارهن ، قال ، وقالوا (عليهم السلام) : من أنزل في اليقظة من جماع أو من غير جماع ، من رجل او امرأة ، فعليه الغسل » .

وقالوا (عليهم السلام) في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل : « فعليها الغسل » .

٨/١١٤٩ ـ الصدوق في المقنع : وان جامعت مفاخذة حتى تهريق الماء ، فعليك الغسل ، وليس على المرأة ، انما عليها غسل الفخذين .

٩/١١٥٠ - المعتبر للمحقق رحمه الله : روي أن امرأة سألت النبي (صلّى الله عليه وآله): أنّ [1] المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل ، فقال (صلّى الله عليه وآله) : « اتجد اللذة » ؟ فقالت : نعم ، فقال : « عليها ما على الرجل » .

١٠/١١٥١ - كتاب محمّد بن المثنى بن القاسم الحضرمي : عن جعفر بن محمّد بن شريح ، (عن عمر بن حنظلة عن ذريح)[1] ، عن أبي جعفر

---

٧ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١١٥ .

٨ ـ المقنع ص ١٤ .

٩ ـ المعتبر ص ٤٧ .

(١) في المصدر : عن .

١٠ ـ كتاب محمد بن المثنى الحضرمي ص ٨٧ .

(١) في المصدر : عن ذريح عن عمر بن حنظلة .

(عليه السلام) قال : سألته عن شهوة تعرض للرجل في خلوة في حديث نفسه ، حتى يعرض له ما شاء الله من ذلك ، ثم يسكن عنه ذلك فيبول بعد قليل ، فيدفق في أثر بوله مثل راحته منيّ لتلك الشهوة ، أيوجب ذلك عليه غسلاً ؟ قال : « لا ، قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا ، الا الماء الأكبر » .

وهذا الخبر بظاهره يناقض ذيله قوله : مثل راحته . . . الخ الا أن يصير قرينة على أنه توهم ذلك أو كان مثله ، والله العالم .

٥ - ﴿ باب عدم وجوب الغسل بمجرّد الاحتلام ، مع عدم وجود المني بعد الانتباه ﴾

١١٥٢/١ - الصدوق في المقنع : وان رأيت في منامك انّك تجامع ووجدت الشهوة ، وانتبهت ولم تر بثيابك ولا في جسدك شيئاً فلا غسل عليك ، وان وجدت بلّة أيضاً الاّ أن يسبقك الماء الأكبر .
١١٥٣/٢ - دعائم الإسلام : وقالوا (عليهم السلام) : « ان من رأى أنه احتلم ، وانتبه فلم يجد بللاً ، فلا غسل عليه ، وان وجد ماء دافقاً ، اغتسل » .

٦ - ﴿ باب عدم وجوب الغسل ، بالجماع فيما دون الفرج ، من غير انزال ﴾

١١٥٤/١ - دعائم الإسلام : وقالوا (عليهم السلام) فيمن جامع دون

الباب - ٥

١ - المقنع ص ١٤ .

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١١٥ .

الباب - ٦

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١١٥ .

الفرج فلم ينزل : « لم يكن عليه غسل » .

٧ ـ ﴿ باب أنّ غسل الجنابة إنمّا يجب للصلاة ونحوها ، لا لنفسه ﴾

١/١١٥٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « واذا أرادت المرأة أن تغتسل من الجنابة ، فأصابها الحيض فلتترك الغسل حتى تطهر ، فاذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للجنابة والحيض » .

٢/١١٥٦ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، انه قال في حديث : « وفرض على اليدين ألاّ يبطش بهما الى ما حرم الله ، وأن (يبطش بهما)[1] الى ما أمر الله به وفرضه عليهما ، من الصدقة ، وصلة الرحم ، والجهاد في سبيل الله ، والطهر للصلوات[2] ، قال الله عزّ وجلّ : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين وان كنتم جنباً فاطهّروا** . . . ﴾[3] » الخبر .

الباب ـ ٧

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٩٢ ح ١٢ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٧ .

(١) في المصدر : تبطشا .

(٢) وفيه : للصلاة .

(٣) المائدة ٥ : ٦ .

٨ - ﴿ باب جواز مرور الجنب والحائض في المساجد ، إلاّ المسجد الحرام ومسجد الرسول ، فإن احتلم أو حاضت فيهما ، تيمّما لخروجهما ، وعدم جواز اللبث في شيء من المساجد ، وتحريم الانزال والجماع في الجميع ﴾

١/١١٥٧ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا تدخل المسجد وأنت جنب ، ولا الحائض ، الا مجتازين ، واذا احتلمت في مسجد من المساجد فاخرج منه واغتسل ، الا ان تكون احتلمت في المسجد الحرام ، او في مسجد رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، فانك اذا احتلمت في احد[١] هذين المسجدين ، فتيمم ثم اخرج ، ولا تمر عليهما مجتازاً الاّ وأنت متيمم » .

٢/١١٥٨ - العياشي في تفسيره : عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال ، قلت له : الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا ؟ فقال : « لا يدخلان المسجد الا مجتازين ، ان الله يقول : ﴿ **ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا** ﴾[١] ، ويأخذان من المسجد الشيء ، ولا يضعان فيه شيئاً » .

٣/١١٥٩ - دعائم الإسلام : عن علي (صلوات الله عليه) في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **ولا جنباً الا عابري سبيل** ﴾ قال : « هو الجنب يمر في

الباب - ٨

١ - فقه الرضا (عليه لسلام) ص ٤ ، والبحار ج ٨١ ص ٥٢ .
(١) في المصدر : إحدى .
٢ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٤٣ ح ١٣٨ ، تفسير البرهان ج ١ ص ٣٧١ ح ٩ .
(١) النساء ٤ : ٤٣ .
٣ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤٩ .

المسجد مروراً ، ولا يجلس فيه » .

٤/١١٦٠ ـ الشيخ الطوسي (رحمه الله) في مجالسه : عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن عبد الرحمن بن محمّد بن عبد الله العرزمي ، عن أبيه ، عن عمار أبي اليقظان ، عن أبي عمر زاذان قال : لما وادع الحسن بن علي (عليهما السلام) معاوية ، صعد معاوية المنبر وجمع الناس فخطبهم ، وقال : ان الحسن بن علي (عليهما السلام) رآني للخلافة أهلاً ، ولم ير نفسه لها أهلاً ، وكان الحسن (عليه السلام) اسفل منه بمرقاة ، فلما فرغ من كلامه ، قام الحسن (عليه السلام) فحمد الله بما هو أهله ، الى أن قال (عليه السلام) : « ولما نزلت آية التطهير جمعنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) في كساء لام سلمة خيبري ثم قال (صلى الله عليه وآله) : اللهم هؤلاء اهل بيتي وعترتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ، فلم[1] يكن أحد يجنب في المسجد ويولد له فيه الا النبي وأبي ، تكرمة من الله تعالى لنا وتفضيلاً منه لنا » .

٥/١١٦١ ـ وفيه : عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن أبي العباس أحمد بن محمّد بن سعيد بن عبد الرحمن الكوفي ، عن محمّد بن المفضل بن ابراهيم بن قيس الاشعري ، عن علي بن حسان الواسطي ، عن عبد الرحمن بن كثير ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن الحسن بن علي (عليهم السلام) ـ في حديث طويل ـ أنه قال لمعاوية : « وأمر رسول الله (صلّى الله عليه وآله) بسدّ الأبواب

---

٤ ـ امالي الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٧١ .

(١) وفيه : فلم يكن احد في الكساء غيري وأخي وأبي وامي ولم يكن . . .

٥ ـ امالي الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٧٨ .

الشارعة في مسجده غير بابنا ، فكلموه في ذلك ، فقال :

أمّا[١] اني لم أسد بابكم[٢] وأفتح باب علي من تلقاء نفسي ، ولكني أتبع ما يوحى ، وان الله أمر بسدها وفتح بابه ، فلم يكن من بعد ذلك أحد تصيبه جنابة في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ويولد فيه غيرنا[٣] الاولاد ، غير رسول الله ، وأبي علي بن أبي طالب (صلوات الله عليهما) ، تكرمة من الله تعالى لنا وتفضلاً[٤] اختصنا به على جميع الناس » .

٦/١١٦٢ـ الجعفريات : اخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : ان الله عزّ وجل كره لكم أشياء : العبث في الصلاة ، والمنّ في الصدقة ، والرفث في الصيام ، والضحك عند القبور ، وادخال الاعين في الدور بغير اذن ، والجلوس في المساجد وأنتم جنب » .

٧/١١٦٣ـ وبهذا الاسناد:قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « إنّ الله عزّ وجلّ أوحى الى موسى (عليه السلام) أن ابن مسجداً طاهراً ، لا يكون فيه غير موسى وهارون وابني هارون شبراً وشبيراً ، وإنّ الله تعالى أمرني أن أبني مسجداً طاهراً ، لا يكون فيه غيري ، وغير

(١) اما : ليس في المصدر .
(٢) في المصدر : أبوابكم .
(٣) غيرنا : ليس في المصدر والظاهر هو الصحيح .
(٤) وفيه : وفضلا .
٦ ـ الجعفريات ص ٣٦ .
٧ ـ الجعفريات ص ١٩٩

أخي علي ، وغير ابني الحسن والحسين (عليهم السلام) » .

٨/١١٦٤ ـ السيد المرتضى في شرح القصيدة الذهبية للسيد الحميري (رحمه الله) : عن ام سلمة قالت : خرج النبيّ (صلّى الله عليه وآله) الى المسجد ، فنادى بأعلى صوته ثلاثاً : « ألا انّ هذا المسجد لا يحل لجنب ، ولا لحائض ، الا لرسول الله وأزواجه ، وعلي ، وفاطمة بنت محمّد (صلّى الله عليه وآله) » .

٩/١١٦٥ ـ وفي حديث آخر برواية أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله لعلي (صلوات الله عليهما) : « يا علي إنّه لا يحل لأحد من هذه الأمة ان يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك » .

٩ ـ ﴿ باب حرمة دخول الجنب بيوت النبي والأئمة (عليهم السلام) ﴾

١/١١٦٦ ـ السيد هاشم التوبلي في مدينة المعاجز : عن أبي جعفر محمّد بن جرير الطبري ـ في دلائل الامامة ـ ، عن أبي المفضل محمّد بن عبد الله الشيباني ، عن محمّد بن جعفر الزيات ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي بصير قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وأنا أريد أن يعطيني دلالة مثل ما أعطاني أبو جعفر (عليه السلام) ، فلما دخلت عليه قال : يا ابا محمد ما كان لك فيما كنت فيه شغل ، تدخل على امامك وأنت جنب ، قال : قلت : جعلت فداك ، ما فعلت الا على

---

٨ ـ شرح القصيدة الذهبية ص ٥٥ .
٩ ـ المصدر السابق ص ٥٥ .

الباب ـ ٩

١ ـ مدينة المعاجز ص ٣٨٠ ، عن دلائل الامامة ص ١٢٣ .

عمد ، قال : أولم تؤمن ؟ قال : قلت : بلى ولكن ليطمئن قلبي ، قال : قم يا أبا محمّد فاغتسل ، فاغتسلت وعدت الى مجلسي فعلمت عند ذلك أنه الإمام .

٢/١١٦٧ - وعنه : عن بكر بن محمّد الازدي وجماعة من أصحابنا ، قال بكر : خرجنا من المدينة نريد منزل أبي عبد الله (عليه السلام) ، فلحقنا أبو بصير خارجاً من الزقاق وهو جنب ونحن لا نعلم ، حتى دخلنا على أبي عبد الله (عليه السلام) ، فرفع رأسه الى أبي بصير فقال : يا أبا محمّد ألا تعلم أنه لا ينبغي للجنب أن يدخل بيوت الأوصياء ، فرجع أبو بصير ودخلنا .

٣/١١٦٨ - وعن كتاب الدلالات لابن شهر آشوب : عن الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني قال : قال أبو بصير : اشتهيت دلالة الإمام فدخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وأنا جنب ، وذكر مثل الخبر الأول .

١٠ - ﴿ باب عدم جواز وضع الجنب والحائض شيئاً في المسجد وجواز أخذهما منه ﴾

١/١١٦٩ - فقه الرضا (عليه السلام) : ولا تدخل المسجد وأنت جنب ولا الحائض الا مجتازين ، ولهما أن يأخذا منه ، وليس لهما أن يضعا فيه شيئاً لأن ما فيه لا يقدران على أخذه من غيره ، وهما قادران على وضع ما معهما في غيره .

---

٢ ـ المصدر السابق ص ٣٨٠ .

٣ ـ مدينة المعاجز ص ٣٨٠ .

الباب ١٠

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤ .

٢/١١٧٠ ـ الصدوق في المقنع : ولا بأس أن يتناولا من المسجد ما أرادا ، ولا يضعان فيه شيئاً ، وذكر مثله .

وتقدّم في خبر العياشي[١] : عن الباقر (عليه السلام) : ويأخذان من المسجد الشيء ولا يضعان فيه شيئاً .

١١ ـ ﴿ باب حكم لمس الجنب شيئاً عليه اسم الله والدراهم البيض ولمسه لكتابة القرآن وما عداها من المصحف ﴾

١/١١٧١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : «ولا تمس القرآن اذا كنت جنباً او على[١] غير وضوء، ومس الأوراق» .

٢/١١٧٢ ـ الصدوق في المقنع : ولا يجوز لك أن تمس المصحف وأنت جنب ، ولا بأس أن يقلب لك الورق غيرك وتنظر[١] وتقرأ .

---

٢ ـ المقنع ص ١٣.

(١) تقدم في الباب ٧ ح ٢ .

الباب ـ ١١

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٥٢ ح ٢٣ .

(١) في المصدر : كنت على .

٢ ـ المقنع ص ١٣ .

(١) في المصدر : وتنظر فيه .

١٢ - ﴿ باب جواز قراءة الجنب والحائض والنفساء القرآن ما عدا العزائم الأربع وكراهة ما زاد على سبع آيات للجنب وتأكدها فيما زاد على سبعين آية ﴾

١/١١٧٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا بأس بذكر الله وقراءة القرآن وأنت جنب الاّ العزائم التي تسجد فيها وهي : الم تنزيل ، وحم السجدة ، والنجم ، وسورة اقرأ باسم ربك » .

٢/١١٧٤ - الشيخ في مجالسه - عن المفيد - : عن ابراهيم بن الحسن بن جمهور ، عن أبي بكر المفيد الجرجراني ، عن ابن أبي الدنيا المعمر المغربي ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : «كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لا يحجزه عن قراءة القرآن الا الجنابة » .

٣/١١٧٥ - الكراجكي في كنزه : عن القاضي أبي الحسن أسد بن ابراهيم السلمي الحراني وأبي عبد الله الحسين بن محمّد الصيرفي البغدادي ، قالا جميعاً : أخبرنا أبو بكر محمّد بن محمّد المعروف بالمفيد، قراءة عليه بجرجريا ، وقال الصيرفي : سمعت منه املاء سنة خمس وستين وثلاثمائة ، قال : حدثنا علي بن عثمان بن الخطاب بن عبد الله بن عوام البلوي من مدينة المغرب يقال لها مريدة[١] يعرف بابن[٢] أبي الدنيا الأشجع المعمر ، قال : سمعت علياً (عليه السلام) يقول : «كان

الباب - ١٢

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٥٢ ح ٢٣ .
٢ - امالي الطوسي : لم نجده ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٦٨ ح ٥٥ .
٣ - كنز الفوائد ص ٢٦٦ .
(١) في المصدر : مزيدة .
(٢) ابن : ليس في المصدر .

رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يحجبه-أو لا يحجزه-عن قراءة القرآن الاّ الجنابة » .

٤/١١٧٦ - المقنع : ولا بأس أن تقرأ القرآن كلّه وأنت جنب الا العزائم التي يسجد فيها .

١٣ - ﴿ باب كراهة الأكل والشرب للجنب ، إلاّ بعد الوضوء أو المضمضة وغسل الوجه واليدين ﴾

١/١١٧٧ - الصدوق في الخصال : عن محمّد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمّد بن أبي القاسم ، عن محمّد بن علي القرشي ، عن محمّد بن زياد البصري ، عن عبد الله بن عبد الرحمن المدني ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن ثور بن سعيد بن علاقة ، عن أبيه ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : « الأكل على الجنابة يورث الفقر » .

٢/١١٧٨ - فقه الرضا (عليه السلام) : « واذا أردت أن تأكل على جنابتك فاغسل يديك وتمضمض واستنشق ، ثم كلّ واشرب الى أن تغتسل ، فان أكلت أو شربت قبل ذلك أخاف عليك البرص ، ولا تعد الى ذلك » .

٣/١١٧٩ - جامع الاخبار : قال النبي (صلّى الله عليه وآله) : « عشرون خصلة تورث الفقر ، أولها القيام من الفراش للبول عرياناً ، والأكل

---

٤ - المقنع ص ١٣ .

الباب - ١٣

١ - الخصال ص ٥٠٤ ح ٢ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٤٩ ح ٢١ .
٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٥٢ ح ٢٣ .
٣ - جامع الاحبار ص ١٤٥ فصل ٨٢ .

جنباً ، . . . » ، الخبر .

٤/١١٨٠ - سبط الطبرسي في مشكاة الانوار : عن امير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : « ترك نسج العنكبوت في البيت يورث الفقر[1] ، والأكل على الجنابة يورث الفقر » .

١٤ - « باب جواز خضاب الجنب والحائض والنفساء وجنابة المختضب ، على كراهية في غير النفساء ، إلا أن يأخذ الخضاب ويبلغ »

١/١١٨١ - الصدوق في المقنع : ولا بأس أن يختضب الجنب ، ويجنب وهو مختضب .

١٥ - « باب جواز اطلاء الجنب بالنورة ، وحجامته ، وتذكيته ، وذكر الله عز وجل »

١/١١٨٢ - المقنع : في الجنب : ويحتجم ، ويذكر الله ، ويتنوّر[1] ، ويذبح ، ويلبس الخاتم .

---

٤ - مشكاة الانوار ص ١٢٨ .

(١) في المصدر بين هاتين العبارتين : والبول في الحمام يورث الفقر .

الباب - ١٤

١ - المقنع ص ١٤ .

الباب - ١٥

١ - المقنع ص ١٤ .

(١) انتار الرجل وتنور : تطلى بالنورة ، والنورة : من الحجر الذي يحرق ، ويحلق به شعر العانة (لسان العرب - نور - ج ٥ ص ٢٤٤) .

١٦ ـ ﴿ باب استحباب المضمضمة والاستنشاق قبل الغسل ، وعدم وجوبهما ، وعدم وجوب غسل شيء من البواطن ﴾

١١٨٣/١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وقد نروي ان يتمضمض ويستنشق ثلاثاً وروي مرة مرة يجزيه[1] ، وقال : الافضل الثلاثة ، وان لم يفعل فغسله تام » .

١٧ ـ ﴿ باب كراهة نوم الجنب ، إلّا بعد الوضوء أو الغسل أو التيمم ، أو ارادة العود إلى الوطء ، وعدم تحريم نوم الجنب ، رجلاً كان أو امرأة ، من غير غسل ولا وضوء ولا تيمم ﴾

١١٨٤/١ ـ كتاب جعفر بن محمّد بن شريح : عن عبد الله بن طلحة النهدي ، قال:سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة : جبار كفار ، وجنب نام على غير طهارة ، والمتضمخ بخلوق[1] » .

١١٨٥/٢ ـ ثقة الإسلام في الكافي : عن العدة ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن درست بن أبي منصور ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : جعلت فداك ، الرؤيا الصادقة والكاذبة ، مخرجهما من موضع واحد ؟ قال :

الباب ـ ١٦

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٥١ ح ٢٣ .

(١) في المصدر : ويروى مرة يجزيه .

الباب ـ ١٧

١ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص ٧٥ .

(١) في المصدر : ومتضمخ بخلوق ، التضمخ بخلوق : هو التلطخ بالطيب والاكثار منه حتى كاد يقطر (مجمع البحرين ج ٢ ص ٤٣٨) .

٢ ـ الكافي ج ٨ ص ٩١ ح ٦٢ .

« صدقت ، أما الكاذبة المختلفة فان الرجل يراها في أول ليله ، في سلطان المردة الفسقة ، وانما هي شيء يخيّل الى الرجل ، وهي كاذبة مخالفة لا خير فيها .

واما الصادقة ، اذا رآها بعد الثلثين من الليل ، مع حلول الملائكة ، وذلك قبل السحر ، فهي صادقة لا تختلف[1] ان شاء الله تعالى ، الاّ أن يكون جنباً ، أو يكون على غير طهر[2] ، أو لم[3] يذكر الله عزّ وجل حقيقة ذكره ، فانها تختلف وتبطي على صاحبها » .

٣/١١٨٦ - الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد قال : « سمعت أبي (عليهم السلام) يقول : اني لأجنب اول الليل ، فما اغتسل حتى آخر الليل عمداً حتى أصبح » .

١٨ - ﴿ باب كيفيّة غسل الجنابة ، ترتيباً وارتماساً ، وجملة من احكامه ﴾

١/١١٨٧ - البحار - عن العلل ، لمحمد بن علي بن ابراهيم - : قال : حدود الغسل غسل اليدين ، وما أصاب اليدين من القذر ، وغسل الفرج بعد البول ، والمرافق،وهي[1] ما يدور عليه[2] الذكر ، والمضمضة

---

(١) في المصدر : لا تخلف .
(٢) وفيه : او ينام على غير طهور .
(٣) وفيه : ولم .
٣ - الجعفريات ص ٢٢ .

الباب - ١٨
١ - البحار ج ٨١ ص ٤١ ح ٢ .
(١) في المصدر : وهو .
(٢) وفيه : عليها .

والاستنشاق ، ووضع ثلاث أكف على الرأس ، ثم على سائر الجسد ، فما أصابه الماء فقد طهر .

٢/١١٨٨ - فقه الرضا (عليه السلام) : « اذا أردت الغسل من الجنابة ، فاجتهد أن تبول حتى تخرج فضلة المني في احليلك ، وان جهدت ولم تقدر على البول ، فلا شيء عليك ، وتنظف موضع الأذى منك ، وتغسل يديك الى المفصل ثلاثاً ، قبل أن تدخلهما[١] الاناء ، وتسمي بذكر الله ، قبل ادخال يدك الى الاناء ، وتصب على رأسك ثلاث أكف ، وعلى جانبك الأيمن مثل ذلك ، وعلى جانبك الايسر مثل ذلك ، وعلى صدرك ثلاث أكف ، وعلى الظهر مثل ذلك ، وان كان الصب بالاناء ، جاز الاكتفاء بهذا المقدار ، والاستظهار فيه اذا امكن ، وقد نروي[٢]:تصب على الصدر من مدّ[٣] العنق ، ثم تمسح سائر بدنك بيدك » .

٣/١١٨٩ - الصدوق في المقنع : واذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة ، اجزأه ذلك من غسله .

٤/١١٩٠ - الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) اذا اغتسل من الجنابة ، يغرف على رأسه ثلاث مرات .

---

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٥٠ ح ٢٣

(١) في المصدر : تدخلها

(٢) وفيه : يروى .

(٣) في نسخة : حدّ ، منه « قدس سره »

٣ - المقنع ص ١٤ .

٤ - الجعفريات ص ٢٢ .

٥/١١٩١ - وبهذا الاسناد : عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه قال : سأل الحسن بن محمّد ، جابر بن عبد الله عن غسل رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، فقال جابر : كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، يغرف على رأسه ثلاث مرات غرفات ، فقال الحسن بن محمّد : ان شعري كثير كما ترى ، فقال جابر : يا حر[1] لا تقل ذلك ، فلشعر رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كان أكثر وأطيب .

٦/١١٩٢ - الصدوق في الهداية : وروي ، اذا[1] ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة ، أجزأه ذلك من غسله .

٧/١١٩٣ - دعائم الإسلام : روينا عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « اذا اغتسل الجنب ولم ينو بغسله الغسل من الجنابة ، لم يجزه ولو[1] اغتسل عشر مرات » .

٨/١١٩٤ - وعن غيره من الأئمة من ولده (عليهم السلام) ، انهم قالوا في الغسل من الجنابة : «يبدأ فيه بالوضوء كما قدمنا ذكره ، ويغسل عند غسل الفرج ما كان به من لطخ ، ثم يمر الماء على الجسد كله ، ويمر اليدين على ما لحقناه[1] منه ، ولا يدع منه موضعاً الاّ أمرّ الماء عليه واتبعه

---

٥ ـ المصدر السابق ص ٢٢ .
(١) لعله مصحف (حسن) كما لا يخفى « هامش الحجرية ج ١ ص ٦٩ » .
٦ ـ الهداية ص ٢٠ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٧٣ ح ٦٠ .
(١) في المصدر : إن .
٧ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١١٣ .
(١) في المصدر : وان
٨ ـ المصدر السابق ج ١ ص ١١٤ .
(١) في المصدر : لحقتاه . والظاهر أنه هو الصواب .

بيده ، وبل الشعر وأنقى البشرة[٢] ، وليس في قدر الماء شيء[٣] مؤقت ، ولكنه اذا أتى على البدن كلّه ، وأمر يديه عليه ، وغسل ما به من لطخ ، وبل الشعر حتى يصل الماء الى البشرة ، وتوضأ قبل ذلك ، فقد طهره[٤] » .

وفي صفة الغسل عن الأئمة (عليهم السلام) روايات كثيرة ، هذا جمّاعها[٥] وتمام المراد فيها .

وقالوا (عليهم السلام) في الجنب يرتمس في الماء ، وهو ينوي الطهر ويأتي على ما ذكرناه أنه « قد طهر » .

قلت : تقديم الوضوء قبل غسل الجنابة ، كما ورد في بعض الأخبار ، محمول على التقية ، وصاحب الدعائم معذور فيما ذكره لما شرحناه في حاله وحال كتابه .

١٩ ـ « باب حكم غسل الرجلين بعد الغسل »

١/١١٩٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وان كان عليك نعل ، وعلمت أن الماء قد جرى تحت رجليك ، فلا تغسلهما ، وان لم يجر الماء تحتهما فاغسلهما ، وان اغتسلت في حفيرة ، وجرى الماء تحت رجليك فلا

(٢) في المصدر : البشر .
(٣) وفيه : له شيء .
(٤) وفيه : طهر .
(٥) الجماع : بالضم والتشديد : مجتمع أصل كل شيء (لسان العرب ـ جمع ـ ج ٨ ص ٥٦) .

الباب ـ ١٩

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٥١ ح ٢٣ .

تغسلهما، وان كانت رجلاك مستنقعتين في الماء فاغسلهما » .

قال في البحار : والخبر يحتمل وجوها :

الأول : أن يكون المراد بالماء الطين مجازا ، والأمر بالغسل لكون الطين مانعا من وصول الماء الى البشرة ، وان لم يكن كذلك ، بل يسيل الماء الذي يجري على بدنه على رجليه ، فلا يجب الغسل بعد الغُسل بالضم ، أو بعد الغَسل بالفتح .

الثاني : أنه يشترط في صحة الغسل ، عدم كون الرجلين في الماء ، لعدم كفاية الغسل الاستمراري ، كما قيل .

الثالث : ان المراد ان كان يغتسل في مكان يجري ماء الغسل على رجليه ، ويذهب ولا يجتمع ، فلا يحتاج الى غسل الرجلين بعد الغسل ، وان كان يجتمع ماء الغسالة تحت رجليه ، فلا يكتفي في غسل الرجلين بذلك ، بناء على عدم جواز التطهر بالغسالة ، بل يغسلهما بماء آخر .

الرابع : ان المراد ان كان يغتسل في الماء الجاريِ ، والماء يسيل على قدميه ، فلا يجب غسلهما ، وان كان في الماء القليل الراكد ، فانه يصير في حكم الغسالة ، ولا يكفي لغسل الرجلين . وكأن الثالث أقرب الوجوه ، كما أن الرابع أبعدها .

٢٠ ـ ﴿ باب وجوب الترتيب في الغسل بغير الارتماس ، ووجوب الاعادة مع المخالفة ﴾

١/١١٩٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فاذا بدأت بغسل جسدك قبل الرأس ، فاعد الغسل على جسدك ، بعد غسل الرأس » .

الباب ـ ٢٠

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٥٢ ح ٢٣ .

٢١ - ﴿ باب عدم وجوب الموالاة والمتابعة بين الأعضاء في الغسل وجواز التراخي بينها ، ووجوب اعادته لو احدث حدثاً أصغر أو أكبر في اثنائه ، وجواز أمر الغير باحضار ماء الغسل ، وجواز تقديم الغسل وبعضه ، قبل دخول وقت الصلاة ﴾

١/١١٩٧ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا بأس بتبعيض الغسل ، تغسل يدك[1] وفرجك ، ورأسك ، وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلاة ، ثم تغسل ان أردت ذاك[2] ، فان أحدثت حدثا من بول أو غائط أو ريح ، بعد ما غسلت رأسك ، من قبل أن تغسل جسدك ، فأعد الغسل من أوله » .

٢٢ - ﴿ باب جواز بقاء أثر الطيب ، والخلوق ، والزعفران ، والعلك ، ونحوها على البدن ، وقت الغسل ﴾

١/١١٩٨ - الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « كنّ النساء على عهد رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، اذا اغتسلن من الجنابة ، تبقين[1] صفرة الطيب على أجسادهن » .

الباب - ٢١

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٥٢ ح ٢٣ .

(١) في المصدر : يديك .

(٢) وفيه : ذلك .

الباب - ٢٢

١ - الجعفريات ص ٢٢ .

(١) في المصدر : بقيت ، بقين ، وفي الهامش : تبقين .

٢٣ ـ ﴿ باب أنه يجزىء في الغسل مسمّاه ، ولو كالدهن ، ويستحب الغسل بصاع ﴾

١١٩٩/١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ويجزىء من الغسل عند عوز الماء الكثير ، ما يجري[1] من الدهن ، قال (عليه السلام) : وادنى ما يكفيك ويجزيك من الماء ، ما تبل به جسدك مثل الدهن ، وقد اغتسل رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وبعض نسائه بصاع من ماء » .

وتقدم قوله (صلّى الله عليه وآله) في جملة من الاخبار : « الوضوء بمد ، والغسل بصاع »[2] .

٢٤ ـ ﴿ باب جواز غسل الرجل والمرأة من اناء واحد ، واستحباب ابتداء الرجل وكون الماء صاعين أو صاعاً ومدّاً ﴾

١٢٠٠/١ ـ الصدوق في المقنع : ولا بأس ان تغتسل المرأة وزوجها من اناء واحد ، ولكن تغتسل بفضله ، ولا يغتسل بفضلها .

٢٥ ـ ﴿ باب عدم جواز الوضوء مع غسل الجنابة ، قبله ولا بعده ﴾

يأتي ما يدل عليه في الباب الآتي .

الباب ـ ٢٣

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣ ـ ٤ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٥١ ح ٢٣ .

(١) كذا والصواب (ما يجزي) كما في المصدر .

(٢) تقدم في الاحاديث ١ ، ٢ ، ٣ ، من الباب ٤٣ من أبواب الوضوء .

الباب ـ ٢٤

١ ـ المقنع ص ١٣ .

٢٦ - ﴿ باب استحباب الوضوء قبل الغسل في غير الجنابة ﴾

١/١٢٠١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « الوضوء في كلّ غسل ، ما خلا غسل الجنابة ، لأن غسل الجنابة فريضة ، تجزيه عن الفرض الثاني ، ولا تجزيه سائر الأغسال عن الوضوء ، لأن الغسل سنة ، والوضوء فريضة ، ولا تجزي سنة عن فرض ، وغسل الجنابة والوضوء فريضتان ، فاذا اجتمعا فأكبرهما يجزي عن أصغرهما ، واذا اغتسلت لغير[١] جنابة ، فابدأ بالوضوء ثم اغتسل ، ولا يجزيك الغسل عن الوضوء ، فان اغتسلت ونسيت الوضوء ، فتوضأ وأعد الصلاة » .

٢/١٢٠٢ - الصدوق في الهداية : كل غسل[١] فيه وضوء الاّ غسل الجنابة ، لأن كلّ غسل سنة الاّ غسل الجنابة فانه فريضة[٢] ، وغسل الحيض فريضة مثل الجنابة[٣] ، فاذا اجتمع فرضان ، فأكبرهما يجزي عن أصغرهما ، ومن اغتسل لغير[٤] جنابة ، فليبدأ بالوضوء ثم يغتسل ، ولا تجزيه الغسل عن الوضوء ، لأن الغسل سنة والوضوء فريضة ، ولا يجزي سنة عن فريضة .

الباب - ٢٦

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣ - ٤ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٧ ح ٦ .
(١) في المصدر : بغير .
٢ - الهداية ص١٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٣ ح ٣١ .
(١) في المصدر : غسل من الاغسال .
(٢) فانه فريضة : ليس في المصدر .
(٣) وفيه : غسل الجنابة .
(٤) وفيه : بغير .

٣/١٢٠٣ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) : « كل غسل لا بد فيه من الوضوء ، الا مع الجنابة[1] » .

قلت : بل الاقوى وجوب الوضوء مع الغسل ، في غير غسل الجنابة لما ذكر ، ولما نقله في الاصل وفاقا للأكثرين ، وما ورد مما يتوهم منه نفيه لا بدّ من طرحه ان لم نتمكن من تأويله ، وشرح القول موكول الى محله .

٢٧ - « باب حكم البلل المشتبه بعد الغسل »

١/١٢٠٤ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وان خرج من احليلك شيء بعد الغسل ، وكنت[1] بلت قبل أن تغتسل ، فلا تعد الغسل وان لم تكن بلت ، فاعد الغسل » .

١٢٠٥ ٢ - الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد (عليهم السلام) ، قال : « وكثيرا ما كنت اسمع أبي يقول : يعجبني اذا اجنب الرجل ، أن يفصل بين غسله ببول ، فانه احرى أن لا يبقى منه شيء » .

١٢٠٦ ٣ - الصدوق في المقنع : وان اغتسلت من الجنابة ، ووجدت بللا ، فان كنت بلت قبل الغسل ، فلا تعد الغسل ، وان كنت لم تبل قبل الغسل ، فأعد الغسل[1] .

---

٣ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٠٣ ح ١١٠ .
(١) في المصدر : كلّ الاغسال لا بدّ فيها من الوضوء الا الجنابة .

الباب - ٢٧

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٥٢ ح ٢٣ .
(١) في المصدر : وقد كنت .
٢ - الجعفريات ص ٢٢ .
٣ - المقنع ص ١٣ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٦٥ ح ٤٦ .
(١) في المصدر : الصلاة (الغسل خ ل) .

وفي حديث آخر : ان لم تكن بلت فتوضأ ولا تغتسل ، انما ذلك من الحبائل[٢] .

٢٨ ـ ﴿ باب استحباب الدعاء بالمأثور عند الغسل ﴾

١/١٢٠٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وتذكر الله ، فانه من ذكر الله على غسله وعند وضوئه ، طهر جسده كلّه ، ومن لم يذكر الله ، طهر من جسده ما أصاب الماء » .

٢/١٢٠٨ ـ الشهيد (رحمه الله) في النفلية : يستحب أن يقول في أثناء كل غسل : اللهم طهر قلبي ، واشرح لي صدري ، وأجر على لساني مدحتك والثناء عليك ، اللهم اجعله لي طهورا وشفاء ونورا ، انك على كلّ شيء قدير ، ويقول بعد الفراغ : اللهم طهر قلبي ، وزكّ عملي ، وتقبل سعي ، واجعل ما عندك خيرا لي ، اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين .

٣/١٢٠٩ ـ الشيخ الطوسي (رحمه الله) في مصباح المتهجد : يستحب أن يقول عند الغسل : اللهم طهرني وطهر لي قلبي[١] . . . الى آخر الدعاء الاول .

٤/١٢١٠ ـ قطب الدين الراوندي في لبّ اللباب : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال : « اذا اغتسلتم فقولوا : بسم الله ، اللهم استرنا بسترك » .

---

(٢) الحبائل : عروق ظهر الانسان (مجمع البحرين ـ حبل ـ ج ٥ ص ٣٤٨) .

الباب ـ ٢٨

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣ ، عنه في البحار ج٨١ص٥١ ح ٢٣ .

٢ ـ النفلية ص٣٦ .

٣ ـ مصباح المتهجد ص ٩ .

(١) في المصدر : وطهر قلبي .

٤ ـ لب اللباب : مخطوط .

٢٩ ـ ﴿ باب وجوب ايصال الماء إلى أصول الشعر وجميع البدن ، في الغسلِ ، وعدمِ وجوب غسل الشعر ، ولا نقضه ﴾

١٢١١/١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، أن عليا (عليهم السلام) كان يقول : « اذا اغتسلت المرأة من الجنابة ، فلا بأس أن لا تنقض شعرها ، تصب عليه الماء ثلاث حفنات ، ثم تعصره » .

١٢١٢/٢ ـ وبهذا الاسناد : عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه (عليهما السلام) ، أن سلمى امرأة أبي رافع خادم رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، سئلت عن الغسل من الجنابة فقالت : كنا نمسك بمشط أربعة أقرن نجمعها وسط الرأس ، وأنتن تحسين الغسل فلا يصل الى رؤوسكن .

١٢١٣/٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وميز شعرك بأناملك عند غسل الجنابة ، فانه نروي عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : أن تحت كلّ شعرة جنابة ، فبلغ الماء تحتها في أصول الشعر كلها ، وخلل أذنيك بأصبعك ، وانظر أن لا تبقى شعرة من رأسك ولحيتك ، الاّ وتدخل تحتها الماء » .

١٢١٤/٤ ـ الصدوق في الهداية : وميز الشعر كلّه[1] بأناملك ، حتى يبلغ

الباب ـ ٢٩

١ ـ الجعفريات ص ٢٢ .
٢ ـ المصدر السابق ص ٢٢ .
٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٥٠ ح ٢٣ .
٤ ـ الهداية ص ٢٠ ، والمقنع ص ١٢ .
(١) كله : غير موجودة في المصدر .

الماء أصل الشعر كلّه ، وتناول الاناء بيدك وصبه على رأسك وبدنك مرتين ، وأمرر يدك على بدنك كلّه ، وخلل اذنيك باصبعيك ، وكل ما أصابه الماء فقد طهر ، واجهد أن لا تبقى شعرة من رأسك ولحيتك ، الاّ وتدخل[٢] الماء تحتها .

وفي المقنع : ما يقرب منه .

٣٠ ـ ﴿ باب حكم من نسي غسل الجنابة ، أو لم يعلم بها ، حتى صلّى وصام ﴾

١٢١٥/١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، أن عليا (عليهم السلام) ، سئل عن رجل احتلم أو جامع ، فنسي أن يغتسل جمعة ، فصلى جمعة ، وهو في شهر رمضان ، فقال علي (عليه السلام) : « عليه قضاء الصلاة ، وليس عليه قضاء صيام شهر رمضان » .

١٢١٦/٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وسألته ـ أي العالم ـ من أجنب ثم لم يغتسل حتى يصلي الصلوات[١] كلّهن ، فذكر بعد ما صلى ، قال : فعليه الاعادة ، يؤذن ويقيم ، ثم يفصل بين كل صلاتين باقامة .

وعن رجل أجنب في رمضان ، فنسي أن يغتسل حتى خرج رمضان ، قال : عليه ان يقضي الصلاة والصوم اذا ذكر » .

---

(٢) وفيه : ان يدخل .

الباب ـ ٣٠

١ ـ الجعفريات ص ٢١ .
٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١ .
(١) في المخطوط : الصلاة ، وما أثبتناه من المصدر .

٣١ ـ ﴿ باب استحباب الصب على الرأس ثلاثاً ، وعلى كلّ جانب مرتين ﴾

١٢١٧/١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، حدثنا جابر بن عبد الله الأنصاري قال : كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، اذا اغتسل من الجنابة يغرف على رأسه ثلاث مرات .

٣٢ ـ ﴿ باب عدم وجوب اعلام الغير بخلل في الغسل ، وحكم من نسي بعض العضو ، أو شكّ فيه ﴾

١٢١٨/١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) : ان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) اغتسل من جنابة ، فاذا لمعة من جسده لم يصبها ماء ، فأخذ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) من بلل شعره ، فمسح ذلك الموضع ، ثم صلّى بالناس .

١٢١٩/٢ ـ السيد فضل الله الراوندي في نوادره : عن عبد الواحد بن اسماعيل ، عن محمّد بن الحسن التميمي ، عن سهل بن أحمد الديباجي ، عن محمّد بن محمّد الاشعث ، الى آخر ما نقلنا .

قال في البحار : المسح محمول على ما اذا تحقق الجريان على المشهور .

الباب ـ ٣١

١ ـ الجعفريات ص ٢٢ .

الباب ـ ٣٢

١ ـ الجعفريات ص ١٧ .

٢ ـ نوادر الراوندي ص ٣٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٦٧ ح ٥٤ .

٣/١٢٢٠ - دعائم الإسلام : وروينا عنهم (عليهم السلام): « ان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، اغتسل من جنابة ، فلما فرغ من غسله ، نظر الى لمعة بقيت في جسده ولم يصبها الماء ، فأخذ من بلل شعره فمسح عليها .

قلت : ليس فيه ما يوهم منه خلاف العصمة، فان غسله كان ترتيبا ، وغسل الأعضاء بالصب ، ولا ترتيب في اجزاء الاعضاء ، فاذا فرض فراغه من غسل القدم اليسرى ، يتوهم الناظر أنه (صلّى الله عليه وآله) فرغ ، وعدم وصول الماء بالصب الى بعض ما فوقها ، لا يستلزم النسيان ، وهذا ظاهر بحمد الله تعالى .

٣٣ - ﴿ باب حكم الخاتم والسوار والدملج والجبائر والجرح ونحوه ، في الغسل ﴾

١/١٢٢١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وان كان عليك خاتم فحوله عند الغسل ، وان كان عليك دملج[1] ، وعلمت أن الماء لا يدخل تحته ، فانزعه » .

٢/١٢٢٢ - الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، أن علياً (عليهم السلام) قال : « من كثرت به الجروح والقروح ،وأصابته جنابة ، فخاف على نفسه ، فان التيمم يجزيه » .

---

٣ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١١٥ .

الباب - ٣٣

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤ ، عنه في البحار ج٨١ ص٥٢ ح ٢٣ .

(١) الدملج بضم الدال واللام واسكان الميم وزان قنفذ : حلي يشبه السوار والمعضد تلبسه المرأة في عضدها (مجمع البحرين ج ٢ ص ٣٠١ ، ولسان العرب ج ٢ ص ٢٧٦) .

٢ - الجعفريات ص ٢٤ .

٣/١٢٢٣ - دعائم الاسلام : وقالوا (عليهم السلام) : « ويحرك[١] الدملج والخاتم وقت الغسل ، ليصل الماء الى ما تحتها[٢] » .

وقالوا (عليهم السلام) فيمن كانت به[٣] قروح أو جراح أو جدري ، واحتاج الى الغسل ، ولم يخف من ضرر الماء: اغتسل ، وان قدر أن يمر يديه ، والاّ وضعها[٤] قليلا قليلا ، وان لم يستطع أجزأه مر الماء على جسده ، وان لم يستطع الماء تيمم الصعيد .

٣٤ - ﴿ باب استحباب غسل اليدين من الجنابة ثلاثاً ، قبل ادخالها الإناء ﴾

١/١٢٢٤ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وتغسل يديك الى المفصل ثلاثا قبل أن تدخلهما[١] الاناء ، وتسمي بذكر الله قبل ادخال يدك الى الاناء » .

٢/١٢٢٥ - الصدوق في المقنع : فاذا أردت الغسل من الجنابة فاغسل يديك ثلاثا .

٣٥ - ﴿ باب جواز ادخال الجنب يده في الماء ، قبل الغسل المستحب ﴾

١/١٢٢٦ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وان اغتسلت من ماء

---

٣ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١١٦ وذيله في ج ١ ص ١١٥ .
(١) في المصدر : تحرك .
(٢) وفيه : تحتهما .
(٣) وفيه : معه .
(٤) وفيه : وضعهما .

الباب - ٣٤

١ - فقه الرضا (عليه السلام)ص٣، عنه في البحار ج ٨١ ص ٥٠ ح ٢٣ .
(١) في المصدر : تدخلها .
٢ - المقنع ص ١٢ .

الباب - ٣٥

١ - فقه الرضا (عليه السلام)ص ٤، عنه في البحار ج ٨١ ص ٥٢ ح ٢٣ .

الحمام ، ولم يكن معك ما تغرف به ، ويداك قذرتان ، فاضرب يدك في الماء ، وقل : بسم الله ، هذا[١] مّما قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **وما جعل عليكم في الدين من حرج** ﴾[٢] » .

٣٦ - ﴿ باب عدم وجوب الغسل بلبس ثوب فيه جنابة ، وإن عرق فيه أو بلّه المطر ، وطهارة عرق الجنب والحائض ﴾

١٢٢٧/١ - الجعفريات : أخبرنا محمد قال : حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) في حديث ، قال (عليه السلام) : « لو ان امرأة حائضاً ، لبست ثوبا لم نأمرها ان تغسل ثوبها ، الا موضع الذي أصابه الدم ، قال (عليه السلام) : ولو أن رجلا جامع في ثوبه ثم عرق فيه منه حتى ينعصر[١] ، لأمرناه بالصلاة فيه ولم نأمره بغسل ثوبه ، لأن الثوب لا ينجسه شيء » .

١٢٢٨/٢ - وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) قال : « لا بأس بعرق الجنب والحائض » .

١٢٢٩/٣ - الحميري في قرب الاسناد : عن السندي بن محمّد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، أن عليا (عليهم السلام) كان

---

(١) في المصدر : هذا وهذا .
(٢) الحج٢٢ : ٧٨ .

الباب - ٣٦

١ - الجعفريات ص ١١ .
(١) في المصدر : يتعصر ، يعصر .
٢ - المصدر السابق ص ٢٣ .
٣ - قرب الاسناد ص ٦٤ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٤٣ ح ٥ .

يغتسل من جنابته ثم يستدفىء[1] بامرأته ، وانها لجنب[2] .

٤/١٢٣٠ ـ الشهيد(رحمه الله)في الأربعين :ـ باسناده عن المفيد ـ عن ابن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أبي الجوزاء ، عن ابن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « سألت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) عن الجنب والحائض ، يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما ، فقال (عليه السلام) : ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عزّ وجلّ ، ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما » .

٥/١٢٣١ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط : عن أبي اسامة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل يجنب وعليه قميصه تصيبه السماء ، فيبل قميصه وهو جنب ، أيغسل قميصه ؟ قال (عليه السلام) : « لا » .

٣٧ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب الجنابة ﴾

١/١٢٣٢ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : اذا جامع الرجل فلا يغتسل حتى يبول، مخافة أن يتردد بقيّة المني فيكون منه داء لا دواء له».

---

(١) الاستدفاء: طلب الدفء وهو نقيض البرد (هامش المخطوط) .

(٢) في المصدر : كان يغتسل من الجنابة ثم يستدفي بامرأته وهي (وانها ـ خ ل) جنب .

٤ ـ الأربعين ص٦ح٧، عنه في البحار ج ٨١ ص ٦٥ ح ٤٥ .

٥ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٢٤ .

البـاب ـ ٣٧

١ ـ الجعفريات ص ٢١ .

٢/١٢٣٣ - وبهذا الاسناد : عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه : «أن علياً (عليهم السلام) ، سئل عن رجل يحتلم الى جانب امرأته ، هل له أن يجامعها قبل أن يغتسل ؟ قال : نعم ليجامعها ، حتى يكون غسلا حقا » .

٣/١٢٣٤ - وبهذا الاسناد : عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه : « ان علياً (عليهم السلام) كان يقول في الرجل تحته اليهودية والنصرانية : لا تغتسل من الجنابة ، فقال (عليه السلام) : الشرك الذي فيها أعظم من الجنابة ، اغتسلت أو لم تغتسل » .

٤/١٢٣٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : «وان اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام ، اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي » .

٥/١٢٣٦ - علي بن ابراهيم في تفسيره : عن أبيه ، عن النضر ، عن صفوان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، « ان بني اسرائيل كانوا يقولون : ليس لموسى (عليه السلام) ما للرجال ، وكان[1] اذا أراد الاغتسال ، ذهب الى موضع لا يراه فيه أحد من الناس ، فكان يوماً يغتسل على شط نهر ، وقد وضع ثيابه على صخرة ، فأمر الله الصخرة ، فتباعدت عنه حتى نظر بنو اسرائيل اليه ، فعلموا أنه ليس كما قالوا ، فأنزل الله : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى** . . . ﴾[2] الآية .

---

٢ ـ المصدر السابق ص ٢١ .
٣ ـ الجعفريات ص ٢٢ .
٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٥٣ ح ٢٣ .
٥ ـ تفسير علي بن ابراهيم القمي ج ٢ ص ١٩٧ .
(١) في المصدر : وكان موسى .
(٢) الاحزاب ٣٣ : ٦٩ .

٦/١٢٣٧ - ورواه الشيخ الطبرسي في مجمع البيان مرفوعاً : أن موسى (عليه السلام) كان حيّيا[1] يغتسل وحده ، وذكر قريباً منه .

٧/١٢٣٨ - وعن أبيه ، عن القاسم بن محمّد ، عن المنقري ، عن حماد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في وصف حكمة لقمان : « ولم يره أحد من الناس على بول ولا غائط ولا اغتسال ، لشدة تستره (وعموق نظره)[1] وتحفظه في أمره . . . » ، الخبر .

٨/١٢٣٩ - ابن شهر آشوب في المناقب : عن علي بن الحسين (عليهما السلام) قال : « كان آدم لما أراد أن يغشي حواء خرج بها من الحرم ، ثم كانا يغتسلان ويرجعان الى الحرم » .

٩/١٢٤٠ - الصدوق في الأمالي وفي فضائل الأشهر الثلاثة : عن صالح بن عيسى العجلي ، عن محمّد بن علي بن علي ، عن محمّد بن الصلت ، عن محمّد بن بكير ، عن عباد بن عباد المهلّبي ، عن سعد بن عبد الله ، عن هلال بن عبد الرحمن ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال : كنا عند رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يوماً فقال : « رأيت البارحة عجائب ـ الى أن قال ـ : ورأيت رجلا من امتي والنبيّون حلقاً حلقاً ، كلّما اتى حلقة طرد فجاءه اغتساله من الجنابة فأخذ بيده وأجلسه الى جنبي » .

١٠/١٢٤١ - الشيخ المفيد في الاختصاص : عن أمير المؤمنين

---

٦ - مجمع البيان ج ٤ ص ٣١٧ .
(١) في المصدر : حيّياً ستيراً .
٧ - المصدر السابق ج ٤ ص ٣١٧ .
(١) ليس في المصدر .
٨ - المناقب لابن شهر آشوب ج ٤ ص ١٦٠ .
٩ - امالي الصدوق ص ١٩١ ح ١ ، وفضائل الاشهر الثلاثة ص ١١٣ ح ١٠٧ .
١٠ - الاختصاص ص ١٨٨ .

(عليه السلام) ، انه قال : « ثلاثة يضحك الله اليهم يوم القيامة : رجل يكون على فراشه مع[1] زوجته وهو يحبها فيتوضأ ، ويدخل المسجد ، فيصلي ويناجي ربه .

ورجل أصابته جنابة ولم يصب ماء ، فقام الى الثلج فكسره ، ثم دخل فيه واغتسل .

ورجل لقي عدوا وهو مع أصحابه وجاءهم مقاتل فقاتل حتى قتل » .

١١/١٢٤٢ - جامع الاخبار : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « ما من احد يبيت سكرانا ، الا كان للشيطان عروسا الى الصباح ، فاذا أصبح وجب عليه أن يغتسل كما يغتسل من الجنابة ، فان لم يغتسل لم يقبل منه صرف ولا عدل » .

١٢/١٢٤٣ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : وفي الخبر ان الله يباهي الملائكة بمن يغتسل من الجنابة .

١٣/١٢٤٤ ـ ابو القاسم الكوفي في كتاب الاخلاق : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، انه نظر الى رجل يغتسل بحيث يراه الناس ، فقال : « ايها الناس ان الله يحب من عباده الحياء والستر ، فأيكم اغتسل فليتوار من الناس ، فان الحياء زينة الاسلام » .

١٤/١٢٤٥ - عوالي اللآلي : عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) أنه قال : « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم » .

---

(١) في المصدر : ومعه .

١١ ـ جامع الاخبار ص ١٧٧ فصل ١١٣ .

١٢ ـ لب اللباب : مخطوط .

١٣ ـ كتاب الاخلاق : مخطوط .

١٤ ـ عوالي اللآلي ج ٤ ص ٥٥ ح ١٩٥ .

فهرست كتاب الطهارة
القسم الاول

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
تقريظ			٥
مقدمة التحقيق			٧
ترجمة المؤلف			٤١
مقدمة المؤلف			٥٩
أبواب مقدمة العبادات			
١ ـ باب وجوب العبادات الخمس : الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، والجهاد	١٧	١/ ١٧	٦٩
٢ ـ باب ثبوت الكفر والارتداد بجحود بعض الضروريات وغيرها مما تقوم الحجة فيه بنقل الثقاة	١٢	١٨/ ٢٩	٧٦
٣ ـ باب اشتراط العقل في تعلق التكليف	١١	٣٠/ ٤٠	٨٠
٤ ـ باب اشتراط التكليف بالوجوب والتحريم بالإحتلام والانبات مطلقاً أو بلوغ الذكر خمس عشرة سنة والأنثى تسع سنين واستحباب تمرين الأطفال على العبادة قبل ذلك	١٢	٤١/ ٥٢	٨٥
٥ ـ باب وجوب النية في العبادات الواجبة واشتراطها بها مطلقاً ..	٧	٥٣/ ٥٩	٨٨
٦ ـ باب استحباب نية الخير والعزم عليه	٢٠	٦٠/ ٧٩	٩٠
٧ ـ باب كراهية نية الشر	٤	٨٠/ ٨٣	٩٧
٨ ـ باب وجوب الإخلاص في العبادة والنية	١٠	٨٤/ ٩٣	٩٨
٩ ـ باب ما يجوز قصده من غايات النية وما يستحب اختياره منها ..	٢	٩٤/ ٩٥	١٠٢
١٠ ـ باب عدم جواز الوسوسة في النية والعبادة	١	٩٦	١٠٣

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١١ ـ باب تحريم قصد الرياء والسمعة في العبادة	١٧	١١٣/٩٧	١٠٣
١٢ ـ باب بطلان العبادة المقصود بها الرياء	١٥	١٢٨/١١٤	١٠٩
١٣ ـ باب كراهية الكسل في الخلوة والنشاط بين الناس	٣	١٣١/١٢٩	١١٤
١٤ ـ باب كراهة ذكر الإنسان عبادته للناس	٣	١٣٤/١٣٢	١١٤
١٥ ـ باب جواز تحسين العبادة ليقتدى بالفاعل وللترغيب في المذهب	٢	١٣٦/١٣٥	١١٥
١٦ ـ باب استحباب العبادة في السر واختيارها على العبادة في العلانية إلّا في الواجبات	١١	١٤٧/١٣٧	١١٦
١٧ ـ باب تأكد استحباب حب العبادة والتفرغ لها	٧	١٥٤/١٤٨	١٢٠
١٨ ـ باب تأكد استحباب الجد والاجتهاد في العبادة	٢٠	١٧٤/١٥٥	١٢٢
١٩ ـ باب استحباب استواء العمل والمداومة عليه وأقله سنة	٦	١٨٠/١٧٥	١٢٩
٢٠ ـ باب استحباب الاعتراف بالتقصير في العبادة	١١	١٩١/١٨١	١٣١
٢١ ـ باب تحريم الإعجاب بالنفس وبالعمل والإدلال به	١٩	٢١٠/١٩٢	١٣٥
٢٢ ـ باب جواز السرور بالعبادة من غير عجب وحكم تجدد العجب في أثناء الصلاة	٣	٢١٣/٢١١	١٤٢
٢٣ ـ باب جواز التقية في العبادات ووجوبها عند خوف الضرر	١	٢١٤	١٤٣
٢٤ ـ باب استحباب الإقتصاد في العبادة عند خوف الملل	٥	٢١٩/٢١٥	١٤٤
٢٥ ـ باب استحباب تعجيل فعل الخير وكراهة تأخيره	٤	٢٢٣/٢٢٠	١٤٦
٢٦ ـ باب عدم جواز استقلال شيء من العبادة والعمل استقلالاً يؤدي إلى الترك	٢	٢٢٥/٢٢٤	١٤٨
٢٧ ـ باب بطلان العبادة بدون ولاية الأئمة (عليهم السلام) واعتقاد إمامتهم	٦٦	٢٩١/٢٢٦	١٤٩
٢٨ ـ باب أن من كان مؤمناً ثم كفر ثم آمن لم يبطل عمله في إيمانه السابق	١	٢٩٢	١٧٦
٢٩ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب مقدمة العبادات	٣	٢٩٥/٢٩٣	١٧٦
فهرست أنواع الأبواب			١٨٣
أبواب الماء المطلق			
١ ـ باب أنه طاهر مطهر يرفع الحدث ويزيل الخبث	٨	٣٠٣/٢٩٦	١٨٥
٢ ـ باب أن البحر طاهر مطهر	٣	٣٠٦/٣٠٤	١٨٧
٣ ـ باب نجاسة الماء بتغير طعمه أو لونه أو ريحه بالنجاسة لا بغيرها من أي قسم كان الماء	١١	٣١٧/٣٠٧	١٨٨

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٤ ـ باب الحكم بطهارة الماء إلى أن يعلم ورود النجاسة عليه	٢	٣١٩/٣١٨	١٩٠
٥ ـ باب عدم نجاسة الماء الجاري بمجرد الملاقاة للنجاسة ما لم يتغير	٦	٣٢٥/٣٢٠	١٩٠
٦ ـ باب عدم نجاسة ماء المطر حال نزوله بمجرد ملاقاة النجاسة . .	٢	٣٢٧/٣٢٦	١٩٢
٧ ـ باب عدم نجاسة ماء الحمام إذا كان له مادة بمجرد ملاقاة النجاسة	٢	٣٢٩/٣٢٨	١٩٤
٨ ـ باب نجاسة ما نقص عن الكر من الراكد بملاقاة النجاسة له إذا وردت عليه وإن لم يتغير	٦	٣٣٥/٣٣٠	١٩٥
٩ ـ باب عدم نجاسة الكر من الماء الراكد بملاقاة النجاسة بدون التغير	٨	٣٤٣/٣٣٦	١٩٧
١٠ ـ باب مقدار الكر بالاشبار	٢	٣٤٥/٣٤٤	١٩٩
١١ ـ باب وجوب اجتناب الإناءين إذا كان أحدهما نجساً واشتبها	١	٣٤٦	٢٠٠
١٢ ـ باب عدم جواز استعمال الماء النجس في الطهارة ولا عند الضرورة وجواز استعماله حينئذٍ في الأكل والشرب خاصة . .	٣	٣٤٩/٣٤٧	٢٠٠
١٣ ـ باب عدم نجاسة ماء البئر بمجرد الملاقاة من غير تغيير وحكم النزح	٤	٣٥٣/٣٥٠	٢٠١
١٤ ـ باب ما ينزح من البئر لموت الثور والحمار والبعير والنبيذ والمسكر وانصباب الخمر	٣	٣٥٦/٣٥٤	٢٠٢
١٥ ـ باب ما ينزح من البئر لبول الصبي والرجل	٢	٣٥٨/٣٥٧	٢٠٣
١٦ ـ باب ما ينزح من البئر للسنور والكلب والخنزير وما أشبهها	٢	٣٦٠/٣٥٩	٢٠٣
١٧ ـ باب ما ينزح للدجاجة والحمامة والطير والشاة ونحوها . .	٤	٣٦٤/٣٦١	٢٠٤
١٨ ـ باب ماينزح للفارة والوزغة والسام أبرص والعقرب ونحوها	٢	٣٦٦/٣٦٥	٢٠٥
١٩ ـ باب ماينزح للعذرة اليابسة والرطبة وخرؤ الكلاب وما لا نص فيه	١	٣٦٧	٢٠٥
٢٠ ـ باب ما ينزح من البئر لموت الإنسان وللدم القليل والكثير . .	٢	٣٦٩/٣٦٨	٢٠٦
٢١ ـ باب ماينزح لوقوع الميتة واغتسال الجنب	١	٣٧٠	٢٠٦
٢٢ ـ باب حكم التراوح وما ينزح من البئر مع التغير	٤	٣٧٤/٣٧١	٢٠٧
٢٣ ـ باب أحكام تقارب البئر والبالوعة	٢	٣٧٦/٣٧٥	٢٠٧
أبواب الماء المضاف			
١ ـ باب أن المضاف لا يرفع حدثاً ولا يزيل خبثاً	١	٣٧٧	٢٠٩

عـنوان البـاب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٢ ـ باب حكم النبيذ واللبن	٣	٣٨٠/٣٧٨	٢٠٩
٣ ـ باب نجاسة المضاف بملاقاة النجاسة وإن كان كثيراً وكذا المائعات	٩	٣٨٩/٣٨١	٢١٠
٤ ـ باب كراهة الطهارة بماء أسخن بالشمس في الآنية وأن يعجن به	١	٣٩٠	٢١٢
٥ ـ باب كراهة الطهارة بالماء الذي يسخن بالنار في غسل الأموات والأحياء مطلقاً	٢	٣٩٢/٣٩١	٢١٣
٦ ـ باب أن الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهر ، وكذا بقية مائه	٦	٣٩٨/٣٩٣	٢١٤
٧ ـ باب حكم الماءالمستعمل في الغسل من الجنابة، وما ينتضح من قطرات ماء الغسل في الإناء وغيره ، وحكم الغسالة	٣	٤٠١/٣٩٩	٢١٦
٨ ـ باب استحباب نضح أربع أكف من الماء ، لمن خشي عود ماء الغسل أو الوضوء إليه ، كف أمامه ، وكف خلفه ، وكف عن يمينه ، وكف عن يساره ، ثم يغتسل أو يتوضأ	٢	٤٠٣/٤٠٢	٢١٧
أبواب الأسآر			
١ ـ باب نجاسة سؤر الكلب والخنزير	٤	٤٠٧/٤٠٤	٢١٩
٢ ـ باب طهارة سؤر السنور وعدم كراهته	٣	٤١٠/٤٠٨	٢٢٠
٣ ـ باب طهارة سؤر بقية الدواب ، حتى المسوخ ، وكراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه	٣	٤١٣/٤١١	٢٢٠
٤ ـ باب كراهة سؤر الجلال	١	٤١٤	٢٢١
٥ ـ باب طهارة سؤر الجنب	٣	٤١٧/٤١٥	٢٢١
٦ ـ باب طهارة سؤر الحائض ، وكراهة الوضوء من سؤرها ، إذا لم تكن مأمونة	٣	٤٢٠/٤١٨	٢٢٢
٧ ـ باب طهارة سؤر الفأرة والحية والعظاية والوزغ والعقرب وأشباهه ، واستحباب اجتنابه ، وطهارة سؤر الخنفساء . . .	٤	٤٢٤/٤٢١	٢٢٣
٨ ـ باب طهارة سؤر ما ليس له نفس سائلة وإن مات	٣	٤٢٧/٤٢٥	٢٢٤
٩ ـ باب حكم العجين النجس	٢	٤٢٩/٤٢٨	٢٢٥
أبواب نواقض الوضوء			
١ ـ باب أنه لا ينقض الوضوء ، إلّا اليقين بحصول الحدث دون الظن والشك	٥	٤٣٤/٤٣٠	٢٢٧
٢ ـ باب أن البول والغائط والريح والمني والجنابة تنقض الوضوء . .	٨	٤٤٢/٤٣٥	٢٢٨

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٣ ـ باب أن النوم الغالب على السمع ، ينقض الوضوء على أي حال كان ، وأنه لا ينقض الوضوء شيء من الأشياء ، غير الأحداث المنصوصة	٨	٤٥٠/٤٤٣	٢٣٠
٤ ـ باب حكم ما أزال العقول من إغماء وجنون ومسكر وغيرها	١	٤٥١	٢٣٢
٥ ـ باب أن ما يخرج من الدبر من حب القرع والديدان لا ينقض الوضوء إلّا أن يكون ملطخاً بالعذرة	٢	٤٥٣/٤٥٢	٢٣٣
٦ ـ باب أن القيء والمدة والقيح والجشأ والضحك والقهقهة والقرقرة في البطن لا ينقض شيء منها الوضوء	٢	٤٥٥/٤٥٤	٢٣٣
٧ ـ باب أنه لا ينقض الوضوء رعاف ولا حجامة ولا خروج دم غير دم الاستحاضة والحيض والنفاس	٥	٤٦٠/٤٥٦	٢٣٤
٨ ـ باب أن القبلة والمباشرة والمضاجعة ومس الفرج مطلقاً ونحو ذلك مما دون الجماع لا ينقض الوضوء	٣	٤٦٣/٤٦١	٢٣٥
٩ ـ باب أن لمس الكلب والكافر لا ينقض الوضوء	١	٤٦٤	٢٣٧
١٠ ـ باب أن المذي والوذي والودي والانعاظ والنخامة والبصاق والمخاط لا ينقض شيء منها الوضوء لكن يستحب الوضوء من المذي عن شهوة	٤	٤٦٨/٤٦٥	٢٣٧
١١ ـ باب حكم البلل المشتبه الخارج بعد البول والمني	٤	٤٧٢/٤٦٩	٢٣٩
١٢ ـ باب أن تقليم الأظفار والحلق ونتف الإبط وأخذ الشعر لا ينقض الوضوء ولكن يستحب مسح الموضع بالماء إذا كان بالحديد	٢	٤٧٤/٤٧٣	٢٤٠
١٣ ـ باب أن أكل ما غيرت النار بل مطلق الأكل والشراب واستدخال أي شيء كان لا ينقض الوضوء	٨	٤٨٢/٤٧٥	٢٤١
١٤ ـ باب أن استدخال الدواء وخروج الندي والصفرة من المقعدة والناصور لا ينقض الوضوء	١	٤٨٣	٢٤٣
١٥ ـ باب عدم وجوب إعادة الوضوء على من ترك الاستنجاء وتوضأ وصلى ووجوب إعادة الصلاة حينئذٍ	٢	٤٨٥/٤٨٤	٢٤٣
١٦ ـ باب حكم صاحب السلس والمبطون	١	٤٨٦	٢٤٤

أبواب أحكام الخلوة

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١ ـ باب وجوب ستر العورة ، وتحريم النظر إلى عورة المسلم غير المحلل رجلا كان أو امرأة	٤	٤٩٠/٤٨٧	٢٤٥

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٢ ـ باب عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي وكراهة استقبال الريح واستدبارها واستحباب استقبال المشرق والمغرب	٥	٤٩٥/٤٩١	٢٤٦
٣ ـ باب استحباب تغطية الرأس والتقنع عند قضاء الحاجة	٣	٤٩٨/٤٩٦	٢٤٧
٤ ـ باب استحباب التباعد عن الناس عند التخلي وشدة التستر والتحفظ	٩	٥٠٧/٤٩٩	٢٤٨
٥ ـ باب استحباب التسمية والاستعاذة والدعاء بالمأثور عند دخول المخرج والخروج منه والفراغ والنظر إلى الماء والوضوء	١٦	٥٢٣/٥٠٨	٢٥١
٦ ـ باب كراهة الكلام على الخلاء	٣	٥٢٦/٥٢٤	٢٥٦
٧ ـ باب عدم كراهة ذكر الله وتحميده وقراءة آية الكرسي ، على الخلاء	٣	٥٢٩/٥٢٧	٢٥٧
٨ ـ باب وجوب الاستنجاء ، وإزالة النجاسات للصلاة	٥	٥٣٤/٥٣٠	٢٥٨
٩ ـ باب حكم من نسي الاستنجاء حتى توضأ وصلى	١	٥٣٥	٢٥٩
١٠ ـ باب استحباب الاستبراء للرجل قبل الاستنجاء من البول . .	٦	٥٤١/٥٣٦	٢٥٩
١١ ـ باب كراهة الاستنجاء باليمين إلّا لضرورة ، وكذا مسّ الذكر باليمين وقت البول	٢	٥٤٣/٥٤٢	٢٦١
١٢ ـ باب كراهة الجلوس لقضاء الحاجة على شطوط الأنهار والآبار والطرق النافذة وتحت الأشجار المثمرة وقت وجود الثمر ، وعلى أبواب الدور وأفنية المساجد ، ومنازل النزال ، والحدث قائماً . وأنه لا يكره ذلك في غير مواضع النهي	٦	٥٤٩/٥٤٤	٢٦١
١٣ ـ باب كراهة التخلي على القبور والتغوط بين القبور وأن يستعجل المتغوط وجملة من المكروهات	٢	٥٥١/٥٥٠	٢٦٤
١٤ ـ باب كراهة الاستنجاء بيد فيها خاتم عليه اسم الله وكراهة استصحابه عند التخلي وعند الجماع وعدم تحريم ذلك وكذا خاتم عليه شيء من القرآن وكذا درهم ودينار عليه اسم الله	٥	٥٥٦/٥٥٢	٢٦٥
١٥ ـ باب أنه يستحب لمن دخل الخلاء تذكر ما يوجب الاعتبار والتواضع والزهد وترك الحرام	٢	٥٥٨/٥٥٧	٢٦٦
١٦ ـ باب كراهة طول الجلوس على الخلاء	٢	٥٦٠/٥٥٩	٢٦٨
١٧ ـ باب كراهة البول في الصلبة ، واستحباب ارتياد مكان مرتفع له ، أو مكان كثير التراب	٢	٥٦٢/٥٦١	٢٦٨
١٨ ـ باب وجوب التوقي من البول	٤	٥٦٦/٥٦٣	٢٦٩

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١٩ ـ باب كراهة البول في الماء جارياً وراكداً وجملة من المناهي . . .	٧	٥٧٣/٥٦٧	٢٧٠
٢٠ ـ باب كراهة استقبال الشمس والقمر بالعورة عند التخلي . . .	٣	٥٧٦/٥٧٤	٢٧٢
٢١ ـ باب عدم وجوب الاستنجاء من النوم والريح وعدم استحبابه أيضاً	١	٥٧٧	٢٧٣
٢٢ ـ باب التخيير في الاستنجاء من الغائط بين الأحجار الثلاثة غير المستعملة والماء واستحباب الجمع وجعل العدد وتراً	١٠	٥٨٧/٥٧٨	٢٧٣
٢٣ ـ باب وجوب الاقتصار على الماء في الاستنجاء من البول	١	٥٨٨	٢٧٥
٢٤ ـ باب كراهة البول قائماً من غير علة إلاّ أن يطلي بالنورة وكراهة أن يطمح الرجل ببوله في الهواء من مرتفع	٣	٥٩١/٥٨٩	٢٧٥
٢٥ ـ باب استحباب اختيار الماء على الأحجار ، خصوصاً لمن لان بطنه ، في الاستنجاء من الغائط ، وتعينه مع التعدي ، واختيار الماء البارد لصاحب البواسير	٨	٥٩٩/٥٩٢	٢٧٦
٢٦ ـ باب كراهة الاستنجاء بالعظم والروث ، وجوازه بالمدر والخرق والكرسف ونحوها	٧	٦٠٦/٦٠٠	٢٧٩
٢٧ ـ باب أنه من دخل الخلاء فوجد تمرة أو لقمة خبز في القذر استحب له غسلها وأكلها بعد الخروج	١	٦٠٧	٢٨١
٢٨ ـ باب تحريم الاستنجاء بالخبز وحكم التربة الحسينية والمطعوم	٣	٦١٠/٦٠٨	٢٨١
٢٩ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب الخلاء	١٢	٦٢٢/٦١١	٢٨٣
أبواب الوضوء			
١ ـ باب وجوبه للصلاة ونحوها	١٤	٦٣٦/٦٢٣	٢٨٧
٢ ـ باب تحريم الدخول في الصلاة بغير طهارة ، ولو في التقية ، وبطلانها مع عدمها	٤	٦٤٠/٦٣٧	٢٩٠
٣ ـ باب وجوب اعادة الصلاة على من ترك الوضوء أو بعضه ، ولو ناسياً حتى صلى، ووجوب القضاء بعد خروج الوقت . .	١	٦٤١	٢٩١
٤ ـ باب وجوب الطهارة عند دخول وقت الصلاة وأنه يجوز تقديمها قبل دخوله بل يستحب	٥	٦٤٦/٦٤٢	٢٩١
٥ ـ باب وجوب الطهارة للطواف الواجب واستحبابها للطواف المستحب وبقية أفعال الحج	٢	٦٤٨/٦٤٧	٢٩٢
٦ ـ باب استحباب الوضوء لقضاء الحاجة ، وكراهة تركه عند السعي فيها	١	٦٤٩	٢٩٣

عـنوان البـاب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٧ ـ باب جواز ايقاع الصلوات الكثيرة بوضوء واحد ، ما لم يحدث	٣	٦٥٢/٦٥٠	٢٩٣
٨ ـ باب استحباب تجديد الوضوء من غير حدث ، لكل صلاة ، وخصوصاً المغرب والعشاء والصبح	٦	٦٥٨/٦٥٣	٢٩٤
٩ ـ باب استحباب النوم على طهارة ولو على تيمم	٦	٦٦٤/٦٥٩	٢٩٦
١٠ ـ باب استحباب الطهارة لدخول المساجد	٥	٦٦٩/٦٦٥	٢٩٧
١١ ـ باب استحباب الوضوء لنوم الجنب وعقيب الحدث والصلاة عقيب الوضوء والكون على طهارة	٨	٦٧٧/٦٧٠	٢٩٨
١٢ ـ باب استحباب الوضوء لمسّ كتابة القرآن ونسخه ، وعدم جواز مس المحدث والجنب كتابة القرآن	١	٦٧٨	٣٠٠
١٣ ـ باب استحباب الوضوء لجماع الحامل ، والعود إلى الجماع وإن تكرر ، ولمن أتى جارية وأراد أن يأتي أخرى	١	٦٧٩	٣٠٠
١٤ ـ باب استحباب وضوء الحائض في وقت كل صلاة وذكر الله مقدار صلاتها	١	٦٨٠	٣٠١
١٥ ـ باب كيفية الوضوء وجملة من أحكامه...........	١٠	٦٩٠/٦٨١	٣٠١
١٦ ـ باب استحباب الدعاء بالمأثور عند النظر إلى الماء وعند الاستنجاء والمضمضة والاستنشاق وغسل الأعضاء وجواز أمر الغير بإحضار ماء الوضوء	٤	٦٩٤/٦٩١	٣٠٨
١٧ ـ باب حد الوجه الذي يجب غسله ، وعدم وجوب غسل الصدغ	٢	٦٩٦/٦٩٥	٣١٠
١٨ ـ باب وجوب الابتداء في غسل الوجه بأعلاه ، وفي غسل اليدين بالمرفقين..........................	٢	٦٩٨/٦٩٧	٣١١
١٩ ـ باب وجوب أخذ البلل للمسح ، من لحيته أو حاجبيه أو أجفان عينيه ، إن كان قد جفّ عن يديه ، وعدم جواز استئناف ماء جديد له ، فإن لم يبق بلل أصلاً ، أعاد الوضوء	١	٦٩٩	٣١٢
٢٠ ـ باب وجوب كون مسح الرأس على مقدمه		٧٠٣/٧٠٠	٣١٣
٢١ ـ باب وجوب استيعاب الوجه واليدين في الوضوء بالغسل ، وعدم وجوب استيعاب الرأس وعرض القدمين بالمسح ، وأن الواجب مسح ظاهر القدم	٥	٧٠٨/٧٠٤	٣١٤
٢٢ ـ باب أقل ما يجزي من المسح............	٣	٧١١/٧٠٩	٣١٦
٢٣ ـ باب وجوب المسح على الرجلين ، وعدم اجزاء غسلهما في الوضوء	٧	٧١٨/٧١٢	٣١٨

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٢٤ ـ باب تأكد استحباب التسمية والدعاء بالمأثور عند الوضوء والتسمية عند الأكل والشرب واللبس وكل فعل	١٣	٧٣١/٧١٩	٣٢٠
٢٥ ـ باب استحباب غسل اليدين ، قبل ادخالهما الإناء مرة من حدث البول والنوم ، ومرتين من الغائط ، وثلاثاً من الجنابة	٢	٧٣٣/٧٣٢	٣٢٣
٢٦ ـ باب جواز ادخال اليدين الإناء ، قبل الغسل المستحب . . .	١	٧٣٤	٣٢٤
٢٧ ـ باب استحباب المضمضة والاستنشاق ثلاثاً ، قبل الوضوء ، وعدم وجوبهما	٤	٧٣٨/٧٣٥	٣٢٤
٢٨ ـ باب اجزاء الغرفة الواحدة في الوضوء ، وحكم الثانية والثالثة	٧	٧٤٥/٧٣٩	٣٢٦
٢٩ ـ باب وجوب الموالاة في الوضوء ، وبطلانه مع جفاف السابق من الأعضاء ، بسبب التراخي	٢	٧٤٧/٧٤٦	٣٢٨
٣٠ ـ باب وجوب الترتيب في الوضوء ، وجواز مسح الرجلين معاً	٥	٧٥٢/٧٤٨	٣٢٩
٣١ ـ باب وجوب الإعادة ، على ما يحصل معه الترتيب ، على من خالفه عمداً أو نسياناً ، وذكر قبل جفاف الوضوء ، ولو بترك عضو فيعيده وما بعده	١	٧٥٣	٣٣٠
٣٢ ـ باب وجوب المسح على بشرة الرأس أو شعره ، وعدم جواز المسح على حائل كالحناء والدواء والعمامة والخمار إلّا مع الضرورة	٣	٧٥٦/٧٥٤	٣٣٠
٣٣ ـ باب عدم جواز المسح على الخفين ، إلّا لضرورة شديدة ، أو تقية عظيمة	١٨	٧٧٤/٧٥٧	٣٣١
٣٤ ـ باب اجزاء المسح على الجبائر في الوضوء ، وإن كانت في موضع الغسل ، مع تعذر نزعها وإيصال الماء إلى ما تحتها ، وعدم وجوب غسل داخل الجرح	٥	٧٧٩/٧٧٥	٣٣٧
٣٥ ـ باب ابتداء المرأة بغسل باطن الذراع ، والرجل بظاهره ، في الوضوء	١	٧٨٠	٣٣٨
٣٦ ـ باب وجوب إيصال الماء إلى ما تحت الخاتم والدملج ونحوهما في الوضوء	٨	٧٨٨/٧٨١	٣٣٩
٣٧ ـ باب أن من شك في شيء من أفعال الوضوء قبل الإنصراف ، وجب أن يأتي بما شك فيه و بما بعده ، ومن شك بعد الإنصراف ، لم يجب عليه شيء ، إلّا أن يتيقن	٢	٧٩٠/٧٨٩	٣٤١
٣٨ ـ باب أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث ، لم يجب عليه الوضوء ، وبالعكس يجب عليه ، وكذا لو تيقنهما ولم يدر السابق منهما	٢	٧٩٢/٧٩١	٣٤٢

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٣٩ ـ باب جواز التمندل بالوضوء ، واستحباب تركه	٢	٧٩٤/٧٩٣	٣٤٢
٤٠ ـ باب عدم وجوب تخليل الشعر في الوضوء	٤	٧٩٨/٧٩٥	٣٤٣
٤١ ـ باب كراهة الاستعانة بالوضوء	٥	٨٠٣/٧٩٩	٣٤٤
٤٢ ـ باب حكم الأقطع اليد والرجل	١	٨٠٤	٣٤٦
٤٣ ـ باب استحباب الوضوء بمد من ماء، والغسل بصاع وعدم جواز استقلال ذلك	٤	٨٠٨/٨٠٥	٣٤٧
٤٤ ـ باب أنه يجزىء في الوضوء أقل من مد ، بل مسمى الغسل ولو مثل الدهن ، وكراهة الافراط والإكثار	٣	٨١١/٨٠٩	٣٤٨
٤٥ ـ باب استحباب فتح العيون عند الوضوء ، وعدم وجوب إيصال الماء الى البواطن	٣	٨١٤/٨١٢	٣٤٩
٤٦ ـ باب استحباب اسباغ الوضوء	١٢	٨٢٦/٨١٥	٣٤٩
٤٧ ـ باب نوادر مايتعلق بأبواب الوضوء	٢١	٨٤٧/٨٢٧	٣٥٣
أبواب السواك			
١ ـ باب تأكد استحبابه ، وعدم وجوبه ، واستحباب مداومته ، وذكر جملة من الخصال المندوبة	١٤	٨٦١/٨٤٨	٣٥٩
٢ ـ باب استحباب السواك عند الوضوء	٦	٨٦٧/٨٦٢	٣٦٤
٣ ـ باب استحباب السواك قبل الصلاة	٥	٨٧٢/٨٦٨	٣٦٥
٤ ـ باب استحباب السواك في السحر ، وعند القيام من النوم مطلقاً	٤	٨٧٦/٨٧٣	٣٦٦
٥ ـ باب استحباب السواك ، عند قراءة القرآن	٢	٨٧٨/٨٧٧	٣٦٧
٦ ـ باب استحباب السواك عرضا ، وكونه بالأراك وبقضبان الشجر	٧	٨٨٥/٨٧٩	٣٦٨
٧ ـ باب اجزاء السواك مرة ولو بالأصابع	٢	٨٨٧/٨٨٦	٣٦٩
٨ ـ باب كراهة السواك في الحمام وفي الخلاء	٢	٨٨٩/٨٨٨	٣٧٠
٩ ـ باب جواز السواك للصائم على كراهية في الرطب خاصة	٢	٨٩١/٨٩٠	٣٧٠
١٠ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب السواك	٥	٨٩٦/٨٩٢	٣٧١
أبواب آداب الحمام والتنظيف والزينة وهي مقدمة الأغسال			
١ ـ باب استحباب دخول الحمام ، وتذكر النار ، واستحباب بنائه واتخاذه	٢	٨٩٨/٨٩٧	٣٧٥

عـنوان البـاب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٢ ـ باب استحباب دخول الحمام يوماً وتركه يوماً، وكراهة إدمانه كل يوم ، إلّا لمن كان كثير اللحم ، وأراد أن يخففه	١	٨٩٩	٣٧٥
٣ ـ باب وجوب ستر العورة في الحمام وغيره ، عن كل ناظر محترم وتحريم النظر الى عورة المسلم غير المحلل	٦	٩٠٥/٩٠٠	٣٧٦
٤ ـ باب استحباب ستر الركبة والسرة ، وما بينهما	٥	٩١٠/٩٠٦	٣٧٧
٥ ـ باب جواز النظر إلى عورة البهائم ، ومن ليس بمسلم ، بغير شهوة	٢	٩١٢/٩١١	٣٧٨
٦ ـ باب تحريم تتبع زلات المؤمن ومعايبه	٣	٩١٥/٩١٣	٣٧٩
٧ ـ باب استحباب دخول الحمام بمئزر وكراهة تركه	٣	٩١٨/٩١٦	٣٨٠
٨ ـ باب كراهة دخول الماء بغير مئزر	٢	٩٢٠/٩١٩	٣٨٠
٩ ـ باب استحباب الدعاء بالمأثور في الحمام ، وجملة من أحكامه وآدابه	٢	٩٢٢/٩٢١	٣٨١
١٠ ـ باب استحباب التسليم في الحمام لمن عليه ازار ، وكراهة تسليم من لا ازار عليه	١	٩٢٣	٣٨٢
١١ ـ باب جواز قراءة القرآن في الحمام كله ، لمن عليه ازار ، وكراهة قراءة العاري ، وجواز النكاح في الحمام ، وفي الماء	٣	٩٢٦/٩٢٤	٣٨٣
١٢ ـ باب كراهة الإذن للحليلة في غير الضرورة ، في الذهاب إلى الحمام ، والعرس ، والمأتم ، ولبس الثياب الرقاق ، وتحريم ذلك مع الريبة والتهمة والمفسدة	٤	٩٣٠/٩٢٧	٣٨٣
١٣ ـ باب كراهة الاستلقاء في الحمام ، والاضطجاع ، والاتكاء ، والتدلك بالخزف ، وجوازه بالخرق	١	٩٣١	٣٨٥
١٤ ـ باب كراهة غسل الرأس بطين مصر ، والتدلك بخزف الشام	٣	٩٣٤/٩٣٢	٣٨٥
١٥ ـ باب استحباب التحية عند الخروج من الحمام	٢	٩٣٦/٩٣٥	٣٨٦
١٦ ـ باب استحباب غسل الرأس بورق السدر	٣	٩٣٩/٩٣٧	٣٨٧
١٧ ـ باب استحباب النورة	٥	٩٤٤/٩٤٠	٣٨٧
١٨ ـ باب استحباب طلي العورة بنفسه وتولية الغير طلي البدن والتخيير في التقديم والتأخير	٢	٩٤٦/٩٤٥	٣٨٨
١٩ ـ باب استحباب الاطلاء في كل خمسة عشر يوماً وتأكده ولو بالقرض بعد عشرين يوماً واكد منه بعد أربعين وكذا حلق العانة	٢	٩٤٨/٩٤٧	٣٨٩
٢٠ ـ باب استحباب خضاب جميع البدن بالحناء بعد النورة	٢	٩٥٠/٩٤٩	٣٩٠

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٢١ ـ باب كراهة النورة يوم الأربعاء لا دخول الحمام وعدم كراهة النورة يوم الجمعة وسائر الأيام	١	٩٥١	٣٩١
٢٢ ـ باب استحباب خضاب الشيب ، وعدم وجوبه ، وعدم استحبابه لأهل المصيبة	١	٩٥٢	٣٩١
٢٣ ـ باب استحباب الخضاب بالسواد	١	٩٥٣	٣٩٢
٢٤ ـ باب استحباب الخضاب بالصفرة والحمرة ، واختيار الحمرة على الصفرة واختيار السواد عليهما	٢	٩٥٥/٩٥٤	٣٩٢
٢٥ ـ باب استحباب الخضاب بالوسمة	١	٩٥٦	٣٩٣
٢٦ ـ باب استحباب الخضاب بالحناء	٢	٩٥٨/٩٥٧	٣٩٣
٢٧ ـ باب استحباب الخضاب بالحناء والكتم	١	٩٥٩	٣٩٤
٢٨ ـ باب كراهة ترك المرأة للحلي وخضاب اليد ، وإن كانت مسنة ، وإن كانت غير ذات بعل	٦	٩٦٥/٩٦٠	٣٩٤
٢٩ ـ باب استحباب الكحل للرجل والمرأة	٣	٩٦٨/٩٦٦	٣٩٦
٣٠ ـ باب استحباب الاكتحال بالأثمد وخصوصاً بغير مسك	٢	٩٧٠/٩٦٩	٣٩٦
٣١ ـ باب الاكتحال وتراً وعدم وجوبه	٣	٩٧٣/٩٧١	٣٩٧
٣٢ ـ باب استحباب الاكتحال بالليل ، وعند النوم ، أربعاً في اليمنى ، وثلاثاً في اليسرى	٤	٩٧٧/٩٧٤	٣٩٧
٣٣ ـ باب استحباب جز الشعر واستئصاله	٢	٩٧٩/٩٧٨	٣٩٩
٣٤ ـ باب استحباب حلق الرأس للرجل وكراهة إطالة شعره	٦	٩٨٥/٩٨٠	٣٩٩
٣٥ ـ باب كراهة حلق الرجل النقرة وحدها وترك بقية الرأس ، واستحباب حلق القفا	٢	٩٨٧/٩٨٦	٤٠١
٣٦ ـ باب استحباب فرق شعر الرأس إذا طال	٦	٩٩٣/٩٨٨	٤٠١
٣٧ ـ باب استحباب تخفيف اللحية وتدويرها ، والأخذ من العارضين ، وتبطين اللحية	٤	٩٩٧/٩٩٤	٤٠٣
٣٨ ـ باب استحباب قص ما زاد عن قبضة من اللحية	١	٩٩٨	٤٠٤
٣٩ ـ باب استحباب الأخذ من الشارب وحدّ ذلك وكراهة إطالته ، وكذا شعر العانة والإبط	٤	١٠٠٢/٩٩٩	٤٠٥
٤٠ ـ باب عدم جواز حلق اللحية واستحباب توفيرها قدر قبضة	٣	١٠٠٥/١٠٠٣	٤٠٦
٤١ ـ باب استحباب أخذ الشعر من الأنف	١	١٠٠٦	٤٠٧
٤٢ ـ باب استحباب تسريح شعر الرأس إذا طال	٤	١٠١٠/١٠٠٧	٤٠٨
٤٣ ـ باب استحباب التمشط	٣	١٠١٣/١٠١١	٤٠٩

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٤٤ ـ باب استحباب التمشط ، عند الصلاة ، فرضاً ونفلاً	١	١٠١٤	٤١٠
٤٥ ـ باب استحباب تسريح اللحية والعارضين ، والذؤابتين والحاجبين والرأس	١	١٠١٥	٤١٠
٤٦ ـ باب كراهة التمشط من قيام	١	١٠١٦	٤١٠
٤٧ ـ باب استحباب إمرار المشط على الصدر بعد تسريح اللحية والرأس	١	١٠١٧	٤١١
٤٨ ـ باب استحباب دفن الشعر والظفر والسن والدم والمشيمة والعلقة	٣	١٠٢٠/١٠١٨	٤١١
٤٩ ـ باب استحباب إكرام الشعر	٣	١٠٢٣/١٠٢١	٤١٢
٥٠ ـ باب جواز جز الشيب ، وكراهة نتفه ، وعدم تحريمه	٣	١٠٢٦/١٠٢٤	٤١٢
٥١ ـ باب استحباب تقليم الأظفار ، وكراهة تركه	٦	١٠٣٢/١٠٢٧	٤١٣
٥٢ ـ باب استحباب قص الرجال الأظفار وترك النساء منها شيئاً	١	١٠٣٣	٤١٤
٥٣ ـ باب كراهة تقليم الأظفار بالأسنان والأخذ بها من اللحية والحجامة يوم الأربعاء والجمعة	١	١٠٣٤	٤١٥
٥٤ ـ باب استحباب الابتداء بتقليم خنصر اليسرى والختم بخنصر اليمنى	٣	١٠٣٧/١٠٣٥	٤١٥
٥٥ ـ باب استحباب إزالة شعر الإبط للرجل والمرأة ولو بالنتف وكراهة إطالته	٢	١٠٣٩/١٠٣٨	٤١٦
٥٦ ـ باب تأكد كراهة ترك الرجل عانته أكثر من أربعين يوماً وترك المرأة لها أكثر من عشرين يوماً ولو بالقرض	١	١٠٤٠	٤١٧
٥٧ ـ باب كراهة إطالة شعر الشارب والإبط والعانة	١	١٠٤١	٤١٧
٥٨ ـ باب استحباب مس الأظفار والرأس بالماء بعد أخذ الأظفار والشعر بالحديد وعدم وجوب إعادة الصلاة لمن ترك ذلك حتى صلى	١	١٠٤٢	٤١٨
٥٩ ـ باب استحباب التطيب	١٢	١٠٥٤/١٠٤٣	٤١٨
٦٠ ـ باب استحباب الطيب في الشارب	١	١٠٥٥	٤٢١
٦١ ـ باب استحباب كثرة الانفاق في الطيب	١	١٠٥٦	٤٢١
٦٢ ـ باب استحباب تطيب النساء بما ظهر لونه وخفي ريحه ، والرجال بالعكس	٣	١٠٥٩/١٠٥٧	٤٢٢
٦٣ ـ باب كراهة رد الطيب	٢	١٠٦١/١٠٦٠	٤٢٣
٦٤ ـ باب استحباب التطيب بالمسك ، وشمه ، وجواز الاصطباغ به في الطعام	٣	١٠٦٤/١٠٦٢	٤٢٤

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٦٥ ـ باب استحباب التطيب بالغالية	١	١٠٦٥	٤٢٤
٦٦ ـ باب استحباب التطيب بالمسك ، والعنبر ، والزعفران ، والعود ، وما ينبغي كتابته من القرآن ببعض ما ذكر	٢	١٠٦٧/١٠٦٦	٤٢٥
٦٧ ـ باب استحباب التطيب بالخلوق ، وكراهة إدمان الرجل ، ومبيته متخلقاً	١	١٠٦٨	٤٢٥
٦٨ ـ باب استحباب البخور بالقسط ، والمر واللبان ، والعود الهندي ، واستعمال ماء الورد ، والمسك بعده	٤	١٠٧٢/١٠٦٩	٤٢٦
٦٩ ـ باب استحباب الادهان وآدابه	٢	١٠٧٤/١٠٧٣	٤٢٧
٧٠ ـ باب كراهة ادمان الرجل الدهن وإكثاره بل يدهن في الشهر مرة أو في الأسبوع مرة أو مرتين وجواز إدمان المرأة الدهن	٢	١٠٧٦/١٠٧٥	٤٢٧
٧١ ـ باب استحباب الادهان بدهن البنفسج واختياره على سائر الأدهان	٥	١٠٨١/١٠٧٧	٤٢٨
٧٢ ـ باب استحباب التداوي بالبنفسج ، دهناً وسعوطاً ، للجراح والحمى والصداع	٣	١٠٨٤/١٠٨٢	٤٢٩
٧٣ ـ باب استحباب الادهان بدهن الخيري	١	١٠٨٥	٤٣١
٧٤ ـ باب استحباب الادهان بدهن الزنبق ، والسعوط به	٣	١٠٨٨/١٠٨٦	٤٣١
٧٥ ـ باب استحباب السعوط بدهن السمسم	١	١٠٨٩	٤٣٢
٧٦ ـ باب استحباب تقبيل الورد والريحان والفاكهة الجديدة ، ووضعها على العينين ، والصلاة على النبي والأئمة (عليهم السلام) ، والدعاء بالمأثور	١	١٠٩٠	٤٣٣
٧٧ ـ باب استحباب اختيار الآس والورد على أنواع الريحان	٤	١٠٩٤/١٠٩١	٤٣٣
٧٨ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب التنظيف	٢٩	١١٢٣/١٠٩٥	٤٣٤
أبواب الجنابة			
١ ـ باب وجوب غسل الجنابة وعدم وجوب غسل غير الأغسال المنصوصة	٧	١١٣٠/١١٢٤	٤٤٧
٢ ـ باب وجوب الغسل من الجنابة ، وعدم وجوبه من البول والغائط	٢	١١٣٢/١١٣١	٤٤٩
٣ ـ باب وجوب الغسل على الرجل والمرأة ،بالجماع في الفرج حتى تغيب الحشفة ، أنزل أو لم ينزل	٩	١١٤١/١١٣٣	٤٥١
٤ ـ باب وجوب الغسل بإنزال المني يقظة أو نوماً ، رجلاً كان أو امرأة ، بجماع أو غيره ، وعدم وجوب غسل الجنابة بغير			

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
الجماع والانزال	١٠	١١٥١/١١٤٢	٤٥٤
٥ ـ باب عدم وجوب الغسل بمجرد الاحتلام ، مع عدم وجود المني بعد الانتباه	٢	١١٥٣/١١٥٢	٤٥٧
٦ ـ باب عدم وجوب الغسل ، بالجماع فيما دون الفرج ، من غير انزال	١	١١٥٤	٤٥٧
٧ ـ باب أن غسل الجنابة إنما يجب للصلاة ونحوها ، لا لنفسه	٢	١١٥٦/١١٥٥	٤٥٨
٨ ـ باب جواز مرور الجنب والحائض في المساجد ، إلّا المسجد الحرام ومسجد الرسول فإن احتلم أو حاضت فيهما تيمما لخروجهما ، وعدم جواز اللبث في شيء من المساجد ، وتحريم الإنزال والجماع في الجميع	٩	١١٦٥/١١٥٧	٤٥٩
٩ ـ باب حرمة دخول الجنب بيوت النبي والأئمة (عليهم السلام)	٣	١١٦٨/١١٦٦	٤٦٢
١٠ ـ باب عدم جواز وضع الجنب والحائض شيئاً في المسجد وجواز أخذهما منه	٢	١١٧٠/١١٦٩	٤٦٣
١١ ـ باب حكم لمس الجنب شيئا عليه اسم الله والدراهم البيض و لمسه لكتابة القرآن وما عداها من المصحف	٢	١١٧٢/١١٧١	٤٦٤
١٢ ـ باب جواز قراءة الجنب والحائض والنفساء القرآن ما عدا العزائم الأربع وكراهة ما زاد على سبع آيات للجنب وتأكدها فيما زاد على سبعين آية	٤	١١٧٦/١١٧٣	٤٦٥
١٣ ـ باب كراهة الأكل والشرب للجنب ، إلّا بعد الوضوء أو المضمضة وغسل الوجه واليدين	٤	١١٨٠/١١٧٧	٤٦٦
١٤ ـ باب جواز خضاب الجنب والحائض والنفساء وجنابة المختضب ، على كراهية في غير النفساء ، إلّا أن يأخذ الخضاب ويبلغ	١	١١٨١	٤٦٧
١٥ ـ باب جواز اطلاء الجنب بالنورة ،وحجامته ، وتذكيته ، وذكر الله عز وجل	١	١١٨٢	٤٦٧
١٦ ـ باب استحباب المضمضة والاستنشاق قبل الغسل ، وعدم وجوبها ، وعدم وجوب غسل شيء من البواطن	١	١١٨٣	٤٦٨
١٧ ـ باب كراهة نوم الجنب ، إلّا بعد الوضوء أو الغسل أو التيمم ، أو ارادة العود إلى الوطء ، وعدم تحريم نوم الجنب ، رجلاً كان أو امرأة ، من غير غسل ولا وضوء ولا تيمم	٣	١١٨٦/١١٨٤	٤٦٨
١٨ ـ باب كيفية غسل الجنابة ، ترتيباً وارتماساً ، وجملة من أحكامه	٨	١١٩٤/١١٨٧	٤٦٩
١٩ ـ باب حكم غسل الرجلين بعد الغسل	١	١١٩٥	٤٧٢

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٢٠ باب وجوب الترتيب في الغسل بغير الارتماس ووجوب الاعادة مع المخالفة	١	١١٩٦	٤٧٣
٢١ ـ باب عدم وجوب الموالاة والمتابعة بين الأعضاء في الغسل وجواز التراخي بينها ، ووجوب اعادته لو أحدث حدثاً أصغر أو أكبر في أثنائه ، وجواز أمر الغير باحضار ماء الغسل ، وجواز تقديم الغسل وبعضه ، قبل دخول وقت الصلاة	١	١١٩٧	٤٧٤
٢٢ ـ باب جواز بقاء أثر الطيب ، والخلوق ، والزعفران ، والعلك ، ونحوها على البدن ، وقت الغسل	١	١١٩٨	٤٧٤
٢٣ ـ باب أنه يجزىء في الغسل مسماه ، ولو كالدهن ويستحب الغسل بصاع	١	١١٩٩	٤٧٥
٢٤ ـ باب جواز غسل الرجل والمرأة من إناء واحد ، واستحباب ابتداء الرجل وكون الماء صاعين أو صاعاً ومداً	١	١٢٠٠	٤٧٥
٢٥ ـ باب عدم جواز الوضوء مع غسل الجنابة ، قبله ولا بعده . .	-	-	٤٧٥
٢٦ ـ باب استحباب الوضوء قبل الغسل في غير الجنابة	٣	١٢٠٣/١٢٠١	٤٧٦
٢٧ ـ باب حكم البلل المشتبه بعد الغسل	٣	١٢٠٦/١٢٠٤	٤٧٧
٢٨ ـ باب استحباب الدعاء بالمأثور عند الغسل	٤	١٢١٠/١٢٠٧	٤٧٨
٢٩ ـ باب وجوب ايصال الماء إلى أصول الشعر وجميع البدن ، في الغسل ، وعدم وجوب غسل الشعر ، ولا نقضه	٤	١٢١٤/١٢١١	٤٧٩
٣٠ ـ باب حكم من نسي غسل الجنابة ، أو لم يعلم بها ، حتى صلى وصام	٢	١٢١٦/١٢١٥	٤٨٠
٣١ ـ باب استحباب الصب على الرأس ثلاثاً ، وعلى كل جانب مرتين	١	١٢١٧	٤٨١
٣٢ ـ باب عدم وجوب اعلام الغير بخلل في الغسل ، وحكم من نسي بعض العضو ، أو شك فيه	٣	١٢٢٠/١٢١٨	٤٨١
٣٣ ـ باب حكم الخاتم والسوار والدملج والجبائر والجرح ونحوه ، في الغسل	٣	١٢٢٣/١٢٢١	٤٨٢
٣٤ ـ باب استحباب غسل اليدين من الجنابة ثلاثاً ، قبل ادخالها الإناء	٢	١٢٢٥/١٢٢٤	٤٨٣
٣٥ ـ باب جواز ادخال الجنب يده في الماء ، قبل الغسل المستحب	١	١٢٢٦	٤٨٣
٣٦ ـ باب عدم وجوب الغسل بلبس ثوب فيه جنابة ، وإن عرق فيه أو بله المطر ، وطهارة عرق الجنب والحائض	٥	١٢٣١/١٢٢٧	٤٨٤
٣٧ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب الجنابة	١٤	١٢٤٥/١٢٣٢	٤٨٥

مستدرك الوسائل

ومستنبط المسائل

تأليف

خاتمة المحدثين

الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي

المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

١٣

مستدرك الوسائل

ومستنبط المسائل

تأليف

خاتمة المحدثين

الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي

المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

الجزء الثاني

الطبعة الثالثة
١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الحيض

١ - ﴿ باب وجوب غسل الحيض عند انقطاعه ، للصلاة والصوم ونحوهما ﴾

١/١٢٤٦ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فاذا دخلت المستحاضة في حد حيضها الثانية ، تركت الصلاة حتى تخرج الأيام التي تُقعد في حيضها ، فاذا ذهب عنها الدم اغتسلت وصلت » .

٢/١٢٤٧ - كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي قال : سمعت العبد الصالح (عليه السلام) يقول في الحائض اذا انقطع عنها الدم ، ثم رأت صفرة : « ليس[1] بشيء ، تغتسل ثم تصلّي »

٣/١٢٤٨ - الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، أن عليا (عليهم السلام) قال في حديث : « واذا رأت الطهر بعد انشقاق الفجر ، فعليها قضاء صلاة الغداة ، ان هي اخّرت الغسل » .

٤/١٢٤٩ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) ، انه قال : « اذا طهرت المرأة لوقت[1] صلاة ، فضيّعت الغسل ، كان عليها

الباب - ١

١ - فقه الرضا (عليه السلام)ص٢١ ، والبحار ج ٨١ ص ٩٢ ح ١٢ .

٢ - كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي ص١١٥ ، والبحار ج ٨١ ص ٩٨ ح ١٣ .

(١) في المصدر : فليس .

٣ - الجعفريات ص ٢٥ .

٤ - دعائم الاسلام ج١ص١٢٨ ، والبحار ج ٨١ ص ١٢٠ ح ٤١ .

(١) في المصدر : في وقت .

قضاء تلك الصلاة ، وما ضيّعت[٢] بعدها » .

٥/١٢٥٠ ـ القطب الراوندي في لبّ اللباب : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال في حديث : « واذا اغتسلت من حيضها كفر لها كلّ ذنب ، ولم يكتب لها خطيئة الى الحيضة الاخرى » .

٢ ـ ﴿ باب ما يعرف به دم الحيض من دم العذرة وحكم كلّ واحد منها ﴾

١/١٢٥١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : وان افتضها زوجها ولم يرق[١] دمها ، ولا تدري دم الحيض هو أم دم العذرة ، فعليها ان تدخل قطنة فان خرجت القطنة مطوّقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت منغمسة فهو من الحيض .

واعلم ان دم العذرة لا يجوز الشفرتين .

الصدوق في المقنع : مثله[٢] .

---

(٢) وفيه : ضيّعته

٥ ـ لب اللباب : مخطوط .

الباب ـ ٢

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام)ص٢٢ ، والبحار ج ٨١ ص ٩٣ ح ١٢ .

(١) رقأ الدمع والدم : اذا سكن وانقطع (النهاية ج ٢ ص٢٤٨) وجاء هنا على تسهيل الهمزة .

(٢) المقنع ص ١٧ .

٣ ـ ﴿ باب ما يعرف به دم الحيض من دم الاستحاضة ووجوب رجوع المضطربة العادة الى التمييز ومع عدمه إلى الروايات ﴾

١/١٢٥٢ ـ العلامة في التذكرة : عن الصادق (عليه السلام) انه قال : ان دم الحيض ليس به خفاء وهو دم حار محتدم[١] له حرقة ، ودم الاستحاضة فاسد بارد .

قلت : بين هذا الخبر وبين ما رواه في الكافي عن اسحاق بن جرير ، والحلّي في السرائر عن كتاب محمّد بن علي بن محبوب عنه (صلّى الله عليه وآله) اختلاف في موضعين : الأول عدم وجود كلمة محتدم فيهما ، الثاني : وجود كلمة دم فيهما قبل قوله (ع) فاسد بارد ، فالظاهر اخذه الخبر من غير الكتابين لانضباط متنهما في الغاية .

٢/١٢٥٣ ـ دعائم الإسلام : وروينا عنهم (عليهم السلام) ان دم الحيض كدر غليظ منتن ، ودم الاستحاضة دم[١] رقيق .

٣/١٢٥٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : وتفسير المستحاضة ان دمها يكون رقيقا تعلره صفرة ، ودم الحيض الى السواد وله غلظة .

وقال ايضا : ودم الحيض حارّ يخرج بحرارة شديدة ، ودم المستحاضة بارد يسيل وهي لا تعلم .

الباب ـ ٣

١ ـ التذكرة ج١ص٣٠، والكافي ج ٣ ص ٩١ ح ٣ ، والسرائر ص ٤٨٤

(١) في هامش المخطوط : « الاحتدام ، دم محتدم : شديد الحمرة الى السواد ، وقيل : شديد الحرارة من احتدام النار وهو التهابها ـ مغرب ـ » . وانظر (لسان العرب ج ١٢ ص ١١٨ ، مادة (حدم)) .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢٧ .

(١) دم : ليس في المصدر .

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص٢١ ـ ٢٢، عنه في البحار ج ٨١ ص ٩٢ ـ ٩٣ ح ١٢ .

٤ - ﴿ باب أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض وفي أيام الطهر طهر وترجيح العادة على التمييز ﴾

١/١٢٥٥ - الصدوق في المقنع : فاذا[1] رأت المرأة الصفرة في ايام الحيض فهو حيض ، وان رأت في ايام الطهر فهو طهر ، فاذا رأت الصفرة في ايام[2] طمثها تركت الصلاة لذلك بعدد ايامها التي كانت تقعد في ايام طمثها ، ثم تغتسل وتصلي

٢/١٢٥٦ - فقه الرضا (عليه السلام) : والصفرة قبل الحيض حيض ، وبعد ايام الحيض ليست من الحيض .

وتقدم في رواية الكاهلي : اذا انقطع عنها الدم ، ثم رأت صفرة فليس بشيء[1] .

٥ - ﴿ باب وجوب رجوع ذات العادة المستقرة إليها ، مع تجاوز العشرة ، من غير التفات إلى التمييز ﴾

١/١٢٥٧ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فاذا زاد عليها الدم على أيامها اغتسلت في كل يوم مع الفجر ، واستدخلت الكرسف[1] وشدت[2]

الباب - ٤

١ - المقنع ص ١٥ .

(١) في المصدر : فان .

(٢) أيام : ليس في المصدر .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص٢١ ، عنه في البحار ج٨١ص٩١ ح ١٢ .

(١) تقدم في الباب الاول - الحديث الثاني .

الباب - ٥

١ - فقه الرضا (عليه السلام)ص٢١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٩١ ح ١٢ .

(١) الكرسف والكرسوف : القطن واحدته : كرسفة (لسان العرب ج ٩ ص ٢٩٧) .

(٢) فى المصدر : وشددت .

وصلت ، ثم لا تزال تصلي يومها ما لم يظهر الدم فوق الكرسف والخرقة ، فاذا ظهر أعادت الغسل ، وهذه صفة ما تعمله المستحاضة ، بعد أن تجلس أيام الحيض[٣] » .

٢/١٢٥٨ - عوالي اللآلي : عن فخر المحققين ، عن النبي (صلّى الله عليه وآله) انه قال : « للمرأة التي كانت تهراق الدم ، فتنظر عدّة الأيام والليالي التي كانت تحيض ، قبل أن يصيبها الذي أصابها ، فلتترك الصلاة بقدر ذلك من الشهر » .

٦ - ﴿ باب حكم انقطاع الدم في أثناء العادة ، وعوده ، وحكم اشتباه أيام العادة ﴾

١٢٥٩ /١ - الصدوق في المقنع : فان كان حيضها سبعة أيام أو ثمانية أيام حائضا دائما مستقيما ، ثم تحيض ثلاثة ايام ثم ينقطع عنها الدم ، فترى البياض لا صفرة ولا دما ، فانها تغتسل وتصلي وتصوم ، فاذا رأت الدم أمسكت عن الصلاة، فاذا رأت الطهر صلت ، واذا رأت الدم فهي مستحاضة

وقال أيضا : واذا رأت الدم خمسة ايام ، والطهر خمسة ايام ، أو ترى الدم أربعة ايام ، والطهر ستّة ايام ، فاذا رأت الدم لم تصل ، واذا رأت الطهر صلت ، تفعل ذلك ما بينها وبين ثلاثين يوما ، فاذا مضت ثلاثون يوما ثم رأت دما صبيبا[١] ، اغتسلت واحتشت بالكرسف

---

(٣) في البحار : أن تجلس أيام الحيض على عادتها .

٢ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٠٧ ح ١٢٦ .

الباب - ٦

١ - المقنع ص ١٥ - ١٦ وفيه تقديم وتأخير في العبارات مع زيادة .

(١) الدم الصبيب : الكثير ، ومنه الحديث : اذا كان دمها صبيبا (مجمع=

واستثفرت[٢] في وقت كلّ صلاة ، واذا رأت صفرة توضأت .

٧ - ﴿ باب ثبوت الريبة بتجاوز الطهر الشهر ، وأن الحيض في كل شهر ، يمكن أن يكون أكثر من مرة ﴾

١٢٦٠/١ - دعائم الإسلام : عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه سئل عن قول الله عز وجل : **﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر ﴾**[١] ، قال : « الريبة ما زاد على شهر . . . » ، الخبر .

١٢٦١/٢ - الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) : انه سئل عن امرأة حاضت في شهر ثلاث حيض ، فقال : « ان شهد نسوة من بطانتها ، ان حيضتها كانت فيما مضى على ما ادعته ، فان شهدن[١] صدقت ، والاّ فهي كاذبة » .

= البحرين - صبب - ج ٢ ص ٩٦)
(٢) الاستثفار : ان تأخذ المرأة خرقة تجعلها بين رجليها تشد أحد طرفيها من قدام والطرف الآخر من ورائها بعد ان تحتش بالقطن لمنع سيلان الدم (لسان العرب ج ٤ ص ١٠٥ ومجمع البحرين ج ٣ ص ٢٣٦ ثفر) .

الباب - ٧

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٨٨ .
(١) الطلاق ٦٥ : ٤ .
٢ - الجعفريات ص ٢٤ .
(١) في المصدر : شهدت .

٨ - ﴿ باب أن أقلّ الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام ﴾

١/١٢٦٢ - الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : « لا يكون الحيض اكثر من عشرة ايام » .

٢/١٢٦٣ - الصدوق في المقنع : اعلم ان أقل أيام الحيض ثلاثة ايام ، وأكثرها عشرة ايام .

٣/١٢٦٤ - فقه الرضا (عليه السلام) : « اعلم أن أقل ما يكون أيام الحيض ثلاثة أيام ، وأكثر ما يكون عشرة أيام » .

وقال (عليه السلام) : «فإن رأت الدم يوما أو يومين ، فليس ذلك من الحيض » .

وقال : «واعلم أن أول ما تحيض المرأة دمها كثير ، ولذلك صار حدها عشرة أيام ، فاذا دخلت في السن نقص دمها حتى يكون قعودها تسعة أو ثمانية أو سبعة وأقل من ذلك ، حتى ينتهي الى أدنى الحد ، وهو ثلاثة أيام ، ثم ينقطع الدم عليها ، فتكون ممّن قد يئست من الحيض » .

٤/١٢٦٥ - دعائم الإسلام : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، انه قال : « أقل الحيض ثلاث ليال[1] » ، الخبر .

الباب - ٨

١ - الجعفريات ص ٢٤ .
٢ - المقنع ص ١٥ .
٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٩١ ح ١٢ .
٤ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٩٦ .

(١) في نسخة : أيام

٩ - ﴿ باب أنّ أقل الطهر بين الحيضتين عشرة أيام ﴾

١/١٢٦٦ - فقه الرضا : « والحد بين الحيضتين القرء [(١)] ، وهو عشرة أيام بيض ، فان زاد الدم بعد اغتسالها من الحيض ، قبل استكمال عشرة ايام بيض ، فهو ما بقي من الحيضة الاولى ، وان رأت الدم بعد العشرة البيض ، فهو ما تعجل من الحيضة الثانية » .

وقال (عليه السلام) : « فعلى المرأة ان تجلس عن الصلاة بحسب عادتها ، ما بين الثلاثة الى العشرة لا تطهر في أول[(٢)] ذلك ، ولا تدع الصلاة اكثر من عشرة أيام » .

٢/١٢٦٧ - دعائم الإسلام : عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه قال في حديث : « وأقل الطهر عشر ليال ، والعدة والحيض الى النساء ، واذا قلن صدقن اذا أتين بما يشبه ، وهذا أقل ما يشبه » .

١٠ - ﴿ باب التتابع في أقل الحيض ، هل هو شرط ؟ أم يجوز كونه ثلاثة في جملة عشرة ﴾

١/١٢٦٨ - فقه الرضا (عليه السلام): « وان[(١)] رأت يوما أو يومين ،فليس ذلك

الباب - ٩

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص٢١، عنه في البحار ج ٨١ ص ٩٢ ح ١٢ .

(١) القرء : يشمل وقت الحيض ووقت الطهر (لسان العرب ج ١ ص ١٣٠ ومجمع البحرين ج ١ ص ٣٣٨) ويتعين المراد منه من سياق العبارة .

(٢) في المصدر : اول من ذلك ، وفي هامش المخطوط « اقل - ظ » .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٩٦ .

الباب - ١٠

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٩٢ .

(١) في المصدر : واذا .

من الحيض ، ما لم تر[٢] ثلاثة أيام متواليات ، وعليها أن تقضي الصلاة التي تركتها في اليوم واليومين » .

الصدوق في الهداية : مثله [٣] .

١١ ـ ﴿ باب استحباب استظهار ذات العادة مع استمرار الدم ، بيوم فما زاد إلى تمام العشرة ﴾

١/١٢٦٩ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وان رأت الدم أكثر من عشرة أيام ، فلتقعد عن الصلاة عشرة ، ثم تغتسل يوم الحادي عشر » .

٢/١٢٧٠ ـ الصدوق في المقنع : مثله ، وقال ايضا : «فاذا زاد على الايام الدم استظهرت[١] بثلاثة أيام ، ثم هي مستحاضة » .

١٢ ـ ﴿ باب وجوب ترك ذات العادة الصلاة من أول رؤية الدم ، وأن المبتدئة والمضطربة لهما الترك مع الشرائط ، إلى أن يتبين الحال ﴾

١/١٢٧١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فاذا دخلت المستحاضة في حدّ حيضها الثانية ، تركت الصلاة » .

---

(٢) في البحار : ما لم تر الدم . .
(٣) الهداية ص ٢١ .

الباب ـ ١١

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٩٢ .
٢ ـ المقنع ص ١٦ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١١١ ح ٣٣ .
(١) استظهرت : قال الازهري : ومعنى الاستظهار في قولهم هذا : الاحتياط والاستيثاق (لسان العرب ج ٤ ص ٥٢٨) .

الباب ـ ١٢

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٩٢ .

٢/١٢٧٢ ـ الصدوق في المقنع : فاذا دخلت في أيام حيضها ، تركت الصلاة .

١٣ ـ ﴿ باب جواز تقدم العادة قليلاً ﴾

١/١٢٧٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : «وربما عجل الدم من الحيضة الثانية » .

وقال (عليه السلام) : « الصفرة قبل الحيض حيض ، وبعد أيام الحيض ، ليست من الحيض » .

١٤ ـ ﴿ باب ما يعرف به دم الحيض من دم القرحة ﴾

١/١٢٧٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وان اشتبه عليها دم[1] الحيض ودم القرحة ، فربما كان في فرجها قرحة ، فعليها أن تستلقي على قفاها ، وتدخل اصابعها فان خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من القرحة ، وان خرج من الجانب الايسر فهو من الحيض » .

٢/١٢٧٥ ـ المقنع : واذا اشتبه على المرأة دم الحيض ودم القرحة . . . وذكر مثله .

---

٢ ـ المقنع ص ١٥ .

الباب ـ ١٣

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام)ص٢١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٩٢ .

الباب ـ ١٤

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٢ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٩٣

(١) ليس في المصدر

٢ ـ المقنع ص ١٦ .

١٥ ـ ﴿ باب وجوب استبراء الحائض عند الانقطاع ، قبل العشرة ، وكيفيته ﴾

١/١٢٧٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « واذا أرادت الحائض بعد الغسل من الحيض[1] فعليها أن تستبرىء ، والاستبراء أن تدخل قطنة ، فان كان هناك دم خرج ولو مثل رأس الذباب ، (فان خرج)[2] لم تغتسل ، وان لم يخرج اغتسلت » .

وقال (عليه السلام) أيضا : « واذا رأت الصفرة أو شيئاً من الدم ، فعليها أن تلصق بطنها بالحائط ، وترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب اذا بال ، وتدخل قطنة فان خرج فيها دم فهي حائض ، وان لم يخرج فليست بحائض » .

٢/١٢٧٧ ـ الصدوق في المقنع : واذا رأت الصفرة والشيء فلا تدري أطهرت أم لا ، فتلصق بطنها بالحائط ولترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب يفعل اذا بال ، وتدخل الكرسف ، فان كان دم خرج ولو مثل رأس الذباب ، فان خرج فلا[1] تطهر ، وان لم يخرج فقد طهرت .

الباب ـ ١٥

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٢ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٩٣ .

(١) في هامش المخطوط: « اي بعد انقطاع الدم » .

(٢) ما بين القوسين ليس في المصدر .

٢ ـ المقنع ص ١٥ .

(١) في المصدر : فلم .

١٦ - ﴿ باب جواز وطء الحائض عند الانقطاع وتعذر الغسل ، بعد التيمم ، ووجوب التيمم بدلاً من غسل الحيض مع التعذر ﴾

١/١٢٧٨ - دعائم الإسلام : روينا عن أهل البيت (صلوات الله عليهم) : « ان المرأة اذا حاضت أو نفست ، (حرم عليها أن تصلي وتصوم)[١] ، وحرم على زوجها وطؤها ، حتى تطهر (من الدم)[٢] وتغتسل بالماء ، أو تتيمم ان لم تجد الماء » .

١٧ - ﴿ باب ان الحائض لا يرتفع لها حدث ﴾

١/١٢٧٩ - فقه الرضا (عليه السلام) : « واذا أرادت المرأة أن تغتسل من الجنابة فأصابها[١] الحيض ، فلتترك الغسل حتى تطهر » .

١٨ - ﴿ باب انّ غسل الحيض كغسل الجنابة ، وانّهما يتداخلان ﴾

١٢٨٠ /١ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) انه قال : « الغسل من الحيض[١] كالغسل من الجنابة ، واذا حاضت المرأة وهي جنب

الباب - ١٦

١ - دعائم الاسلام ج١ص١٢٧ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١١٨ ح ٤١ .

(١) في المصدر : حرمت عليها الصلاة والصوم .

(٢) ما بين القوسين ليس في المصدر .

الباب - ١٧

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٢ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٩٣ .

(١) في المخطوط : فاصابتها ، وما أثبتناه من المصدر .

الباب - ١٨

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص١٢٨ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٢٠ .

(١) في المصدر زيادة : . . . والنفاس .

اكتفت بغسل واحد » .

٢/١٢٨١ - المقنع : واعلم أن غسل الجنابة والحيض واحد .

٣/١٢٨٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « واذا أرادت المرأة أن تغتسل من الجنابة ، فحاضت قبل ذلك ، فتؤخر الغسل الى ان تطهر ، ثم تغتسل للجنابة ، وهو يجزيها للجنابة والحيض .

وقال أيضا : فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا ، للجنابة والحيض » .

١٩ - ﴿ باب تحريم وطء الحائض قبلاً قبل أن تطهر ، وعدم تحريم وطء المستحاضة ﴾

١/١٢٨٣ - العياشي في تفسيره : عن عيسى بن عبد الله قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « المرأة تحيض يحرم على زوجها أن يأتيها في فرجها ، لقول الله عزّ وجلّ : **﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾**[1] » .

٢/١٢٨٤ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فاذا دام دم المستحاضة ومضى

---

٢ - المقنع ص ١٣ .
٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص٢٢ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٩٣ مع اختلاف في اللفظ .

الباب - ١٩

١ - تفسير العياشي ج ١ ص ١١٠ ح ٣٢٩ ، عنه في تفسير البرهان ج ١ ص ٢١٦ ح ١٢ .
(١) البقرة ٢ : ٢٢٢ .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢١ وذيله في ص ٣١ عنه في البحار ج ٨١ ص٩٢ .

عليه[1] مثل أيام حيضها ، أتاها زوجها متى شاء ، بعد الغسل أو قبله .

وقال (عليه السلام) «وإياك أن تجامع حائضا[2] » .

٣/١٢٨٥ - دعائم الإسلام : وروينا عنهم (عليهم السلام) : « ان من أتى حائضا فقد أتى ما لا يحل له[1] ، وعليه أن يستغفر الله ويتوب اليه من خطيئته » .

٤/١٢٨٦ - وعن علي (عليه السلام) أنه قال : « لا تقرأ الحائض قرآنا ، ولا تدخل مسجدا ، ولا تقرب صلاة ، ولا تجامع ، حتى تطهر » .

٥/١٢٨٧ - الجعفريات : أخبرنا الشريف أبو الحسن علي بن عبد الصمد بن عبيد الله الهاشمي صاحب الصلاة بواسط قال : أخبرنا أبو بكر محمّد بن عبد الله بن محمّد بن صالح الأبهري ، حدثنا محمد بن أحمد بن المؤمل ، حدثنا الحسن بن الحسين قال : حدثنا العباس بن بكار قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن أبي العشراء، عن أبيه ، أن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال: «من أتى حائضا فقد كفر » .

٦/١٢٨٨ - الحميري في قرب الاسناد: عن محمّد بن عيسى، عن عبد الله ابن ميمون القداح ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام)،

---

(١) في المصدر والبحار : عليها .

(٢) في المصدر : امرأة حائضاً .

٣ ـ دعائم الاسلام ج١ص١٢٧ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١١٨ ح ٤١ .

(١) في المصدر زيادة : وفعل ما لا يجب ان يفعله .

٤ ـ المصدر السابق ج١ص١٢٨ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١١٨ ح ٤١ .

٥ ـ الجعفريات ص ٢٥٠ .

٦ ـ قرب الاسناد ص ١٤ .

قال : « قام رجل الى علي (عليه السلام) فقال : جعلني الله فداك انّي لأحبكم أهل البيت ، قال : وكان فيه لين قال : فأثنى عليه عدة ، فقال : كذبت ما يحبنا مخنث ، ولا ديوث ، ولا ولد زنا ، ولا من حملت به امه في حيضها ، قال : فذهب الرجل ، فلما كان يوم صفين قتل مع معاوية » .

٧/١٢٨٩ - الصدوق في معاني الاخبار : عن جعفر بن محمّد بن مسرور ، عن الحسين بن محمّد بن عامر ، عن عمه عبد الله بن عامر ، عن محمّد بن زياد ، عن سيف بن عميرة ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « ان لولد الزنا علامات أحدها بغضنا أهل البيت . . . الى أن قال : ورابعها سوء المحضر للناس ، ولا يسيء محضر اخوانه الاّ من ولد على غير فراش أبيه ، أو من حملت به امه في حيضها » .

٨/١٢٩٠ - السيد علي بن طاووس في كتاب كشف اليقين - نقلا من كتاب ابراهيم بن محمّد الثقفي - : عن عباد بن يعقوب ، عن الحكم بن زهير ، عن جابر قال : كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قاعدا مع أصحابه فرأى علياً فقال : « هذا أمير المؤمنين - الى أن قال (صلّى الله عليه وآله) - : فانه لا يبغضه إلا ثلاثة : لزنية ، او منافق ، أو من حملته أمه في بعض حيضها » .

٩/١٢٩١ - القطب الراوندي في لب اللباب : أتي عمر بولد أسود انتفى منه أبوه ، فأراد عمر أن يعزّره ، قال علي (عليه السلام) للرجل : « هل جامعت امه في حيضها ؟ » قال : بلى ، قال : « لذلك سوّده الله » ، فقال عمر : لولا علي لهلك عمر .

---

٧ - معاني الاخبار ص ٤٠٠ ح ٦٠ .
٨ - كشف اليقين ص ٤٣ باب ٥٢ .
٩ - لب اللباب : مخطوط

١٠/١٢٩٢ - الكتاب القديم الذي وجدناه في الخزانة الرضوية قال : أخبرنا اسماعيل بن عبادة ، عن بدر بن محمود بن أبي جسرة الأنصاري ، عن داود بن حصين ، عن أبي رافع مولى النبي (صلّى الله عليه وآله) ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : من لم يعرف حقّ عترتي من الانصار والعرب ، فهو لأحد ثلاث : اما منافق ، واما لزنية ، واما امرؤ حملت به امه على غير طهر » .

٢٠ - ﴿ باب جواز وطء الحائض فيما عدا القبل ، والاستمتاع منها بما دونه ﴾

١/١٢٩٣ - العياشي : عن عيسى بن عبد الله قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) في حديث : « فيستقيم للرجل أن يأتي امرأته وهي حائض ، فيما دون الفرج » .

٢١ - ﴿ باب استحباب اجتناب ما بين السرة والركبة ، من الحائض والنفساء ﴾

١/١٢٩٤ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) : أنه رخص في مباشرة الحائض ، وتتزر بازار من دون السرة والركبتين[1] ، ولزوجها منها ما فوق الازار .

---

١٠ - الكتاب القديم : روى الحديث الشيخ الصدوق في الخصال ص ١١٠ ح ٨٢ باختلاف يسير .

الباب - ٢٠

١ - تفسير العياشي ج ١ ص ١١٠ ح ٣٢٩ .

الباب - ٢١

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢٧ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١١٨ ح ٤١ .

(١) في المصدر والبحار : الى الركبتين .

٢٢ ـ ﴿ باب جواز الوطء بعد انقطاع الحيض قبل الغسل ، على كراهية ، واستحباب كونه بعد غسل الفرج ﴾

١٢٩٥ / ١ ـ الصدوق في الهداية : ولا يجوز للرجل أن يجامع امرأته وهي حائض ، لان الله عزّ وجلّ نهى عن ذلك فقال : ﴿ **ولا تقربوهن حتى يطهرن** ﴾[(١)] فاذا تطهرن عني بذلك الغسل عن الحيض ، فان كان الرجل مستعجلا ، وأراد أن يجامعها ، فليأمرها أن تغسل فرجها ، ثم يجامعها .

١٢٩٦/٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وان أردت أن تجامع[(١)] ما قبل الطهر ، فأمرها أن تغسل فرجها ، ثم تجامع » .

٢٣ ـ ﴿ باب استحباب الكفارّة لمن وطىء في الحيض بدينار في أوله ، ونصف في وسطه ، وربع في آخره أو نصف ، فمن لم يستطع تصدق على عشرة مساكين ، وإلاّ فعلى مسكين ، وإلاّ استغفر ﴾

١٢٩٧/١ ـ فقه الرضا(عليه السلام) : «ومتى ما جامعتها وهي حائض ، فعليك أن تتصدّق بدينار ، وان جامعت امتك وهي حائض ، (فعليك أن تتصدق)[(١)] بثلاثة أمداد من طعام ، وان جامعت امرأتك في أول

الباب ـ ٢٢

١ ـ الهداية ص ٦٩ .

(١) البقرة ٢ : ٢٢٢ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣١ .

(١) في المصدر : تجامعها .

الباب ـ ٢٣

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣١ .

(١) في المصدر : تصدقت .

الحيض تصـدقت بدينـار ، وان كان في وسـطه فنصف دينار، وان كان في آخره فربع دينار » .

٢/١٢٩٨ - الصدوق في المقنع : واذا وقع الرجل على امرأة وهي حائض ، فان عليه أن يتصدّق على مسكين بقدر شبعه .

وروي : ان جامعها وذكر . . . مثله .

وقال : وان جامعت امتك وهي حائض ، تصدقت بثلاثة امداد من طعام .

٣/١٢٩٩ - عـوالي اللآلي : عن النبي (صـلّى الله عليه وآلـه) أنـه قـال في الذي يأتي امرأته وهي حائض : « يتصدق بدينار ، أو بنصف دينار » .

٢٤ - ﴿ باب عدم وجوب كفّارة الوطء في الحيض ﴾

١/١٣٠٠ - دعائم الإسلام : وروينا عنهم (عليهم السلام) : «أن من أتى حـائضـا فقـد أتى مـا لا يحـل لـه[١] ، وعليـه أن يستغفـر الله (ويتـوب اليه)[٢] من خطيئته ، وان تصدق بصدقة ـ مع ذلك ـ فقد[٣] أحسن» .

قلت : بل الأقوى الـوجوب ، لـلاخبار السـابقة ، ومـا في الأصل

---

٢ ـ المقنع ص ١٦ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١١٦ ح ٣٩ .

٣ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٦٦ ح ١٧٨ .

الباب ـ ٢٤

١ ـ دعائم الاسلام ج١ص١٢٧، عنه في البحار ج ٨١ ص ١١٩ ح ٤١ .

(١) في المصدر : ما لا يحل له وفعل ما لا يجب ان يفعله .

(٢) ما بين القوسين ليس في البحار .

(٣) في المصدر : فهو .

منها .

وقوله : وان تصدق ، لا يبعد أن يكون من كلام المؤلف ، مع أنه لا ينافي الوجوب ، ومع المنافاة لا يعارض ما دل عليه .

٢٥ - ﴿ باب جواز اجتماع الحيض والحمل ﴾

١/١٣٠١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « والحامل اذا رأت الدم في الحمل كما كانت تراه ، تركت الصلاة أيام الدم ، فان رأت صفرة لم تدع الصلاة » .

وقد روي :انها تعمل ما تعمله المستحاضة اذا صحّ لها الحمل ، فلا تدع الصلاة ، والعمل من خواص الفقهاء على ذلك .

٢/١٣٠٢ - العياشي : عن زرارة ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) ، في قوله تعالى : ﴿ **ما تحمل كلّ انثى** ﴾[1] - يعني الذكر والانثى - ﴿ **وما تغيض الأرحام** ﴾[2] قال : « الغيض ما كان أقل من الحمل ، ﴿ **وما تزداد** ﴾[3] : ما زاد على الحمل ، فهو مكان ما رأت من الدم في حملها » .

١٣٠٣ ٣ - وعن زرارة : عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله تعالى : ﴿ **الله يعلم ما تحمل كلّ انثى** ﴾[1] قال الذكر والانثى ﴿ **وما**

الباب - ٢٥

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٩٢ ح ١٢ .
٢ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٠٤ ح ١١ وتفسير البرهان ج ٢ ص ٢٨٢ واثبات الهداة ج ٣ ص ٥١ و ٥٤٨ .
(١ ، ٢ ، ٣) الرعد ١٣ : ٨ .
٣ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٠٥ ح ١٤ .
(١) الرعد ١٣ : ٨ .

تغيض الأرحام ﴾[٢] قال : « ما كان دون التسعة فهو غيض ، ﴿**وما تزداد** ﴾[٣] قال : ما رأت الدم في حال حملها ازداد به على التسعة أشهر ، (ان كان ذات دم)[٤] خمسة أيام أو أقل أو أكثر زاد ذلك على التسعة الأشهر » .

٤/١٣٠٤ - وعن حريز رفعه الى أحدهما (عليهما السلام) في قول الله تعالى : ﴿ **الله يعلم ما تحمل كلّ انثى وما تغيض الأرحام وما تزداد** ﴾[١] كلّ[٢] حمل دون تسعه أشهر ﴿ **وما تزداد** ﴾ كلّ شيء يزداد على تسعة أشهر (فكلما رأت المرأة الدم)[٣] في حملها من الحيض ، فانها[٤] تزداد بعدد الأيام التي رأت في حملها من الدم .

٥/١٣٠٥ - علي بن ابراهيم في تفسيره قال : ما تغيض ما تسقط من قبل التمام ، وما تزداد على تسعة أشهر ، كلما رأت المرأة من حيض في أيام حملها زاد ذلك على حملها .

٦/١٣٠٦ - الصدوق في المقنع : واذا رأت الحبلى الدم ، فعليها أن تقعد أيامها للحيض ، فاذا زاد على الايام الدم ، استظهرت بثلاثة أيام ، ثم هي مستحاضة .

---

(٢) (٣) الرعد ١٣ : ٨ .
(٤) في هامش المخطوط : «ان كانت رأت الدم ـ نسخة البحار » .
٤ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٠٤ ح ١٠ .
(١) الرعد ١٣ : ٨ .
(٢) في المصدر : قال : الغيض كل .
(٣) وفيه : وكلما رأت الدم .
(٤) فانها غير مذكورة فيه .
٥ ـ تفسير علي بن ابراهيم القمي ج ١ ص ٣٦٠ .
٦ ـ المقنع ص ١٦ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١١١ ح ٣٣ .

١٣٠٧ / ٧ـ الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما كان الله عزّ وجلّ ليجعل حيضها مع حمل ، فاذا رأت المرأة الدم وهي حبلى فلا تدع الصلاة ، الاّ ان ترى الدم على رأس ولادتها اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة » .

١٣٠٨/٨ـ دعائم الإسلام : وكذلك قالوا (عليهم السلام) : « الحامل ترى الدم » .

قلت : خبر الجعفريات موجود في الاصل ـ عن التهذيب[1] ـ باسناده عن محمّد بن احمد بن يحيى ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر (عليه السلام) . . . الخ وذكر له وجوها أحسنها الحمل على الغالب ، وأبعدها الحمل على التقية .

قال : لأن رواته من العامة ، وهو غريب فان محمّدا وما بعده من الامامية ، والنوفلي رمي في آخر عمره بالغلو وان كان ولا بد كما اشتهر فالسكوني ، مع أن الاقوى عدم كونه منهم ، فالاولى أن يقول : لأن راويه من العامة .

---

٧ ـ الجعفريات ص ٢٥

٨ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٨ .

(١) وسائل الشيعة الحديث ١٢ من الباب ٣٠ من أبواب الحيض عن التهذيب ج ١ ص ٣٨٧ .

٢٦ - ﴿ باب جواز أخذ الحائض من المسجد ، وعدم جواز وضعها شيئاً فيه ﴾

١/١٣٠٩ - فقه الرضا(عليه السلام) : «ولا تدخل المسجد وانت جنب، ولا الحائض الا مجتازين ، ولهما ان يأخذا منه ، و ليس لهما ان يضعا فيه شيئا ، لأن ما فيه لا يقدران على اخذه من غيره ، وهما قادران على وضع ما معهما في غيره » .

٢/١٣١٠ - العياشي : عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال قلت له : الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا ؟ قال : « لا يدخلان المسجد الا مجتازين ، ان الله يقول : ﴿ **ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا** ﴾[1] ، ويأخذان من المسجد الشيء ، ولا يضعان فيه شيئا » .

٢٧ - ﴿ باب حكم الحائض في قراءة القرآن ، ومسه ، ودخول المساجد ، وذكر الله ﴾

١/١٣١١ - دعائم الاسلام عن علي (عليه السلام) انه قال : « لا تقرأ الحائض قرآنا ، ولا تدخل مسجداً » .

٢/١٣١٢ - وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال : « اذا حاضت المعتكفة خرجت من المسجد حتى تطهر » .

الباب - ٢٦

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٥٢

٢ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٤٣ .

(١) النساء ٤ : ٤٣ .

الباب - ٢٧

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٨ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١١٩ ح ٤١ .

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢٨ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٢٠ ح ٤١ .

٣/١٣١٣ - وعن ابي جعفر (عليه السلام) انه قال : « انا نأمر نساءنا الحيّض ان يتوضأن عند وقت كل صلاة ، الى ان قال : ولا يقربن مسجداً ، ولا يقرأن قرآناً » .

٤/١٣١٤ - الصدوق في الهداية : قال ، قال امير المؤمنين (عليه السلام) : « سبعة لا يقرؤون القرآن : الراكع ، والساجد ، وفي الكنيف ، وفي الحمام ، والجنب والنفساء ، والحائض » .

٥/١٣١٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا تدخل المسجد الحائض ، الا ان تكون مجتازة » .

٦/١٣١٦ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن حفص بن البختري ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل : ﴿ اني نذرت لك ما في بطني محررا ﴾[١] المحرر يكون في الكنيسة لا يخرج منها فلما وضعتها انثى قالت : رب اني وضعتها انثى والله اعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى ان الانثى تحيض فتخرج من المسجد والمحرر لا يخرج من المسجد .

وتقدم عنه خبر آخر[٢] .

٧/١٣١٧ - ابن شهر آشوب في المناقب : عن ابي صالح المؤذن في

---

٣ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢٨ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١١٩ ح ٤١ .
٤ ـ الهداية ص ٤٠
٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٩٢ ح ١٣ .
٦ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٧٠ ورواه في البرهان ج ١ ص ٢٨٢ ح ٥ وتفسير الصافي ج ١ ص ٣٠٧ .
(١) آل عمران ٣ : ٣٥ .
(٢) تقدم في الباب ٢٦ حديث ٢ .
٧ ـ مناقب ابن شهر آشوب ج ٢ ص ١٩٤ .

الأربعين ، وابي العلاء العطار الهمداني في كتابه ، بالاسناد عن ام سلمة انه (صلّى الله عليه وآله) قال : « يا علي رافعا صوته ، الا ان هذا المسجد لا يحل لجنب ولا حائض ، الا للنبي وازواجه وفاطمة بنت محمد وعلي (صلوات الله عليهم) ، الا بينت لكم ان تضلوا » مرتين .

٢٨ - ﴿ باب تحريم الصلاة والصيام ونحوهما ، على الحائض ﴾

١/١٣١٨ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) انه قال : « لا تقرأ الحائض قرآنا ، ولا تدخل مسجدا ، ولا تقرب صلاة ، ولا تجامع حتى تطهر » .

١٣١٩ /٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فاذا دخلت في ايام حيضها تركت الصلاة » .

٣/١٣٢٠ - الصدوق في مجالسه : عن ماجيلويه ، عن عمه ، عن البرقي ، عن علي بن الحسين البرقي ، عن عبد الله بن جبلة ، عن معاوية بن عمار ، عن الحسن بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جده الحسن بن علي (عليهما السلام) ، ان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال ليهودي سأله عن مسائل : « وقد بين الله فضل الرجال على النساء في الدنيا ، الا ترى الى النساء كيف يحضن ولا يمكنهن العبادة من القذارة والرجال لا يصيبهم شيء من الطمث » .

ورواه الشيخ المفيد في الاختصاص[1] : عن عبد الرحمن بن

الباب - ٢٨

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢٨ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١١٩ ح ٤١ .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٢ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٩٣ ح ١٢ .

٣ - امالي الصدوق ص ١٦١ .

(١) الاختصاص ص٣٨ .

ابراهيم ، عن الحسين بن مهران ، عن الحسين بن عبد الله ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده الحسين بن علي (عليهم السلام) ، مثله .

٢٩ - ﴿ باب تأكد استحباب وضوء الحائض عند كل صلاة ، واستقبال القبلة وذكر الله بمقدار صلاتها ، واستحباب وضوئها إذا أرادت الأكل ﴾

١/١٣٢١ - الصدوق في الهداية : قال الصادق (عليه السلام) : « يجب على المرأة اذا حاضت ان تتوضأ عند كل صلاة ، وتجلس مستقبل القبلة ، وتذكر الله بمقدار صلاتها كل يوم » .

٢/١٣٢٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ويجب عليها عند حضور كل صلاة ان تتوضأ وضوء الصلاة ، وتجلس مستقبل القبلة وتذكر الله بمقدار صلاتها كل يوم » .

٣/١٣٢٣ - دعائم الاسلام : عن ابي جعفر (عليه السلام) ، انه قال : « انا نأمر نساءنا الحيّض ان يتوضأن عند وقت كل صلاة ، فيسبغن الوضوء ، ويحتشين بخرق ، ثم يستقبلن القبلة من غير ان يفرضن صلاة ، فيسبحن ويكبرن ويهللن ، ولا يقربن مسجدا ، ولا يقرأن قرآنا ، فقيل لأبي جعفر (عليه السلام) : فان المغيرة زعم انك قلت يقضين الصلاة ، فقال : كذب المغيرة[1] ما صلت امرأة من نساء

الباب - ٢٩

١ - الهداية ص٢٢ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٨١ ح ١ .
٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٩٢ ح ١٢ .
٣ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢٨ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١١٩ ح ٤١ .
(١) المغيرة بن سعيد مولى بجيلة من الكذابين المشهورين وقد تظافرت =

رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، ولا من نسائنا وهي حائض ، وانما يؤمرن بذكر الله كما ذكرنا ترغيبا في الفضل واستحبابا له » .

٤/١٣٢٤ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : وفي الخبر اذا استغفرت الحائض وقت الصلاة سبعين مرة كتب الله لها الف ركعة ، وغفر لها سبعين ذنبا ورفع لها سبعين درجة ، واعطاها سبعين نورا ، وكتب لها بكل عرق في جسدها حجة وعمرة .

٣٠ ـ ﴿ باب وجوب قضاء الحائض والنفساء الصوم دون الصلاة ، إذا طهرت ﴾

١/١٣٢٥ ـ الاحتجاج للطبرسي رحمه الله : وفي رواية اخرى ان الصادق (عليه السلام) قال لأبي حنيفة لما دخل عليه : « من أنت » ؟ قال : ابو حنيفة . قال (عليه السلام) : « مفتي اهل العراق » ؟ قال : نعم . . . الى ان قال ثم قال (عليه السلام) له : « الصلاة افضل ام الصيام » ؟ قال : بل الصلاة افضل ، قال (عليه السلام) : « فيجب على قياس قولك على الحائض قضاء ما فاتها من الصلاة في حال حيضها ، دون الصيام ، وقد اوجب الله تعالى عليها قضاء الصوم دون الصلاة » .

٢/١٣٢٦ ـ ابن الشيخ الطوسي في مجالسه : عن الحسين بن عبيد الله

= الروايات الدالة على كذبه ولعنه على لسان الأئمة سلام الله عليهم (جامع الرواة ج٢ ص ٢٥٥ ، معجم رجال الحديث ج ١٨ ص ٣١٥ وتنقيح المقال ج٣ ص ٢٣٦) .

٤ ـ لب اللباب : مخطوط .

الباب ـ ٣٠

١ ـ الاحتجاج ج ٢ ص ٣٦٠ .

٢ ـ امالي الطوسي ج ٢ ص ٢٥٩ باختلاف يسير .

الغضائري ، عن هارون بن موسى ، عن علي بن معمر ، عن حمدان ابن معافى، عن العباس بن سليمان ، عن الحارث بن التيهان قال : قال ابن شبرمة : دخلت انا وابو حنيفة على جعفر بن محمد(عليهما السلام)، فسلمت عليه وكنت صديقاً له، ثم اقبلت على جعفر (عليه السلام) فقلت : امتع الله بك هذا رجل من اهل العراق له فقه وعقل ، فقال له جعفر (عليه السلام) : « لعله الذي يقيس الدين برأيه . . الى ان قال: قال له: ثم ايهما اعظم الصلاة ام الصوم » ؟ قال : الصلاة ، قال : « فما بال الحائض تقضي الصيام ، ولا تقضي الصلاة اتق الله يا عبد الله » .

٣/١٣٢٧ـ البحار عن العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم ، قال : العلة في قضاء المرأة الصوم ولا تقضي الصلاة ، ان الصلاة في كل يوم وليلة خمس مرات ، والصوم في السنة شهر واحد .

٤/١٣٢٨ـ دعائم الإسلام : وروينا عن اهل البيت (صلوات الله عليهم) ، ان المرأة اذا حاضت حرم عليها أن تصلي وتصوم[1] الى ان قال : فاذا طهرت كذلك قضت الصوم ، ولم تقض الصلاة ، وحلت لزوجها .

٥/١٣٢٩ـ وفيه: وقد روينا عن أبي‌عبد الله جعفر بن محمد(عليهما السلام)، انه قال لأبي حنيفة : « يا نعمان ـ في حديث ـ ايهما اعظم عند الله الصلاة ام الصوم ؟ فقال : الصلاة ، قال : فقد امر رسول الله (صلّى الله عليه وآله) الحائض ان تقضي الصوم ولا تقضي

٣ ـ البحار ج ٨١ ص ١٢١ ح ٤٢ .
٤ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢٧ .
(١) في المصدر : حاضت او نفست حرمت عليها الصلاة والصوم .
٥ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٩١ .

الصلاة ، ولو كان القياس لكان الواجب ان تقضي الصلاة . . . » ، الخبر .

٦/١٣٣٠ - محمد بن مسعود العياشي ، عن اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : يقول المغيرة : ان الحائض تقضي الصلاة كما تقضي الصوم ، فقال : « ما له لا وفّقه الله ، ان امرأة عمران نذرت ما في بطنها محرّراً ، والمحرر للمسجد لا يخرج منه أبداً ، فلما وضعت مريم قالت ربّ إنّي وضعتها انثى وليس الذكر كالانثى فلما وضعتها أُدخلت[1] فلما بلغت مبلغ النساء ، اخرجت من المسجد فما تجد أياماً تقضيه[2] وهي عليها ان تكون الدهر في المسجد » .

٣١ - ﴿ باب جواز تمريض الحائض المريض ، وكراهة حضورها عند الموت ﴾

١/١٣٣١ - الجعفريات : اخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : اخبرنا محمد بن محمد ، قال حدثني : موسى بن اسماعيل ، قال : حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « اذا احتضر الميت ، فما كان من امرأة حائض او جنب فليقم ، لموضع الملائكة » .

---

٦ - تفسير العياشي ج ١ ص ١٧٢ ح ٤٢ عنه في البرهان ج ١ ص ٢٨٢ ح ١٠ .
(١) في المصدر : ادخلتها المسجد .
(٢) في نسخة من المصدر : أنى كانت تجد أياماً تقضيها .

الباب - ٣١

١ - الجعفريات ص ٢٠٤ .

٣٢ - ﴿ باب وجوب الرجوع في العدة والحيض إلى المرأة ، وتصديقها فيهما إلّا أن تدعي خلاف عادات النساء ﴾

١/١٣٣٢ - عوالي اللآلي : عن المقداد قال : قال الصادق (عليه السلام) : « قد فوض الله الى النساء ثلاثاً : الحيض ، والطهر ، والحمل » .

٢/١٣٣٣ - الجعفريات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن علي (عليهم السلام) ، انه سئل عن امرأة حاضت في شهر ثلاث حيض ، فقال : « ان شهد نسوة من بطانتها ، ان حيضتها كانت فيما مضى على ما ادعته ، فان شهدن صدّقت ، والا فهي كاذبة » .

٣٣ - ﴿ باب حكم قضاء الحائض الصلاة التي تحيض في وقتها ، وحكم حصول الحيض في أثناء الصلاة ﴾

١/١٣٣٤ - الجعفريات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، ان عليا (عليه السلام) قال : « اذا دخلت المرأة في وقت الصلاة فحاضت ، قضت تلك الصلاة » .

٢/١٣٣٥ - الصدوق في المقنع : واذا صلت المرأة من الظهر ركعتين

الباب - ٣٢

١ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ١٤١ ح ٣٩٥ .
٢ - الجعفريات ص ٢٤ .

الباب - ٣٣

١ - الجعفريات ص ٢٤ .
٢ - المقنع ص ١٧ .

فحاضت ، قامت من مجلسها ولم يكن عليها اذا طهرت قضاء الركعتين ، وان كانت في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فحاضت قامت من مجلسها ، فاذا طهرت قضت الركعة .

قلت : هذا خبر ابي الورد المروي في الكافي والتهذيب[١] ، واعرض الاصحاب عن ظاهره غير الصدوق ، وحملوه على وجه بعيد مذكور في الاصل .

٣٤ - ﴿ باب وجوب قضاء الحائض الصلاة التي تطهر قبل خروج وقتها بمقدار الطهارة وادائها واداء ركعة منها ﴾

١٣٣٦ /١- الجعفريات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، ان علياً (عليه السلام) قال : « اذا دخلت المرأة في وقت الصلاة فحاضت قضت تلك الصلاة ، واذا رأت الطهر في وقت صلاة قضتها ، واذا رأت المرأة الطهر والشمس لم تغب فهي مرتفعة فعليها قضاء صلاة العصر ، واذا رأت الطهر بين الظهر والعصر ، فعليها قضاء الظهر ، وتصلي العصر ، واذا رأت الطهر قبل ان يغيب الشفق ، فعليها قضاء صلاة المغرب ، واذا رأت الطهر في جوف الليل الى نصف الليل ، فعليها قضاء العشاء الآخرة ، واذا رأت الطهر بعد انشقاق الفجر ، فعليها قضاء صلاة الغداة ان هي اخرت الغسل » .

١٣٣٧ /٢- دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ،

---

(١) الكافي ج ٣ ص ١٠٣ ح ٥ والتهذيب ج ١ ص ٣٩٢ ح ٣٣ .

الباب - ٣٤

١ - الجعفريات ص ٢٤ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٨ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٢٠ ح ٤١ .

قال : « اذا طهرت المرأة لوقت[1] صلاة فضيعت الغسل ، كان عليها قضاء تلك الصلاة وما ضيعت بعدها .

وعلامة الطهر ان تستدخل قطنة فلا يعلق بها شيء ، فاذا كان ذلك فقد طهرت وعليها ان تغتسل حينئذ وتصلي » .

٣٥ - ﴿ باب عدم جواز صوم الحائض ، وبطلانه متى صادف جزءاً من النهار ، واستحباب إمساكها إذا طهرت في اثنائه ، ووجوب قضائه ﴾

١/١٣٣٨ - فقه الرضا (عليه السلام) : « واذا طهرت المرأة[1] وقد بقي عليها يوم صامت ذلك اليوم تأديباً ، وعليها قضاء ذلك اليوم ، وان حاضت وقد بقي عليها بقية يوم ، افطرت وعليها القضاء » .

٢/١٣٣٩ - الجعفريات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن علي (عليهم السلام) ، في المرأة اذا حاضت فاغتسلت نهارا قال : « تكف عن الطعام احب اليّ ، قال : وان هي اغتسلت من حيضتها وجاء زوجها من سفر ، فليكف عن مجامعتها فهو احب اليّ ، اذا جاء في شهر رمضان » .

---

(١) في المصدر : في وقت

الباب - ٣٥

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٥ .
(١) في المصدر زيادة : من حيضها .
٢ - الجعفريات ص ٦١ .

٣٦ - ﴿ باب حكم الحيض في أثناء الاعتكاف ، وحكم الطلاق في الحيض ﴾

١٣٤٠/١ - الجعفريات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن علي (عليهم السلام) ، انه سئل عن معتكفة حاضت ، فقال (عليه السلام) : « تخرج الى بيتها ، فاذا هي طهرت رجعت ، فقضت الايام التي تركت في حيضها[١] » .

١٣٤١/٢ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، انه قال : « اذا حاضت المعتكفة خرجت من المسجد حتى تطهر » .

٣٧ - ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب الحيض ﴾

١٣٤٢/١ - الجعفريات : اخبرنا عبد الله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) ، قال : « لا تقولوا للحائض طامث فتكذبوا ، ولكن قولوا حائض[١] ، والطمث هو الجماع قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان** ﴾[٢] » .

الباب - ٣٦

١ - الجعفريات ص ٦٣ .

(١) في المصدر : ايام حيضتها .

٢ - دعائم الاسلام ج١ص١٢٨ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٢٠ ح ٤١ .

الباب - ٣٧

١ - الجعفريات ص ٢٤١ .

(١) في المصدر : الحائض

(٢) الرحمن ٥٥ : ٥٦ .

٢/١٣٤٣ - وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) ، ان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال : « ليس لامرأة حاضت ان تتخذ قصة ولا جمة [1] » .

ورواه في دعائم الإسلام[2] : عنه (صلّى الله عليه وآله) ، مثله .

٣/١٣٤٤ - البحار - عن مصباح الانوار - لبعض الاصحاب ، عن امير المؤمنين (عليه السلام) ، ان النبي (صلّى الله عليه وآله) سئل ما البتول ؟ فانا سمعناك يا رسول الله تقول : ان مريم بتول وان فاطمة (عليها السلام) بتول ، فقال (صلّى الله عليه وآله) : « البتول التي لم تر حمرة ، اي لم تحض ، فانه مكروه في بنات الانبياء » .

٤/١٣٤٥ - وعن كتاب دلائل الامامة للطبري : عن الحسين بن ابراهيم القمي ، عن علي بن محمد العسكري ، عن صعصعة بن ناجية ، عن زيد بن موسى ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن عمه زيد بن علي (عليه السلام) ، عن ابيه ، عن سكينة وزينب بنتي علي عن علي (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : ان فاطمة خلقت حورية في صورة انسية ، وان بنات الأنبياء لا تحيض » .

---

٢ - الجعفريات ص ٣١ .

(١) كل خصلة من الشعر قصة ، والقصة تتخذها المرأة في مقدم رأسها تقص ناصيتها عدا جبينها (لسان العرب ج ٧ ص ٧٣) والجمة بالضم : مجتمع شعر الرأس وهي اكثر من الوفرة (لسان العرب ج ١٢ ص ١٠٧) .

(٢) دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٦٧ ح ٦٠٠ .

٣ - البحار ج ٨١ ص ١١٢ ح ٣٦ . عن مصباح الانوار ص ٢٢٣ .

٤ - البحار ج ٨١ ص ١١٢ ح ٣٧ عن دلائل الامامة ص ٥٢ .

٥/١٣٤٦ ـ العياشي : عن علي بن مهزيار في حديث قال : قلت : اكان يصيب مريم ما تصيب النساء من الطمث ؟ قال (عليه السلام) : « نعم ما كانت الا امرأة من النساء » .

٦/١٣٤٧ ـ القطب الراوندي في قصص الانبياء : باسناده عن الصدوق ، عن ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن ابن ابان ، عن محمد بن اورمة ، عن عمر بن عثمان ، عن العبقري ، عن اسباط ، عن رجل حدثه علي بن الحسين (صلوات الله عليهما) ، ان طاووسا قال في مسجد الحرام : اول دم وقع على الارض دم هابيل حين قتله قابيل وهو يومئذ قتل ربع الناس ، فقال له زين العابدين (عليه السلام) : « ليس كما قال ان اول دم وقع على الأرض دم حواء حين حاضت . . . » ، الخبر .

٧/١٣٤٨ ـ الصدوق في العلل : عن ابيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن ابي جميلة ، عن ابي جعفر (عليه السلام) ، قال : « ان بنات الانبياء لا يطمثن ، ان الطمث عقوبة ، واول من طمثت سارة » .

قلت : الظاهر ان المراد أول من طمثت من بنات الأنبياء للخبر المتقدم .

٨/١٣٤٩ ـ وعن ابيه ، عن محمد بن ابي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم ، عن الهيثم بن واقد ،

---

٥ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٧٣ ح ٤٨ ، والبرهان ج ١ ص ٢٨٣ .
٦ ـ قصص الأنبياء ص ٣١ ، عنه في البحار ج ١١ ص ٢٣٨ ح ٢٤ .
٧ ـ علل الشرائع ص ٢٩٠ ح ١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٨١ ح ٢ .
٨ ـ المصدر السابق ص ٢٩١ ح ١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٨٣ ح ٤ .

عن مقرن ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سأل سلمان رحمه الله عليا (عليه السلام) عن رزق الولد في بطن امه ؟ فقال : « ان الله تبارك وتعالى حبس عليها الحيضة ، فجعلها رزقه في بطن امه » .

٩/١٣٥٠ - عوالي اللآلي : روي ان اهل الجاهلية كانوا لا يؤاكلون الحائض ولا يشاربونها ، ولا يساكنونها في بيت ، كفعل اليهود ، فلما نزلت آية الحيض اخذ المسلمون بظاهرها ففعلوا كذلك ، فقال اناس من الاعراب : يا رسول الله البرد شديد والثياب قليلة فان آثرناهن بالثياب هلك سائر اهل البيت ، وان استأثرنا بها هلكت الحيّض ، فقال (صلّى الله عليه وآله) : « انما امرتكم ان تعتزلوا مجامعتهن اذا حضن ، ولم آمركم باخراجهن كفعل الاعاجم » .

١٠/١٣٥١ - الصدوق في علل الشرائع : عن الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي ، عن فرات بن ابراهيم بن فرات الكوفي ، عن محمد بن علي بن معمّر ، عن ابي عبد الله احمد بن علي بن محمد الرملي ، عن احمد بن موسى ، عن يعقوب بن اسحاق المروزي ، عن عمر[1] بن منصور ، عن اسماعيل بن ابان ، عن يحيى بن ابي كثير ، عن ابيه ، عن ابي هارون العبدي ، عن جابر بن عبد الله الانصاري ، في حديث ان النبي (صلّى الله عليه وآله) قال لعلي (عليه السلام) : « يا علي لا يبغضك من قريش الا سفاحي[2] ، ولا من الانصار الا يهودي ، ولا

---

٩ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ١٦ ح ٣٢ .

١٠ - علل الشرائع ص ١٤٢ ح ٧ .

(١) في المصدر : عمرو .

(٢) سفاحي ، بالتخفيف نسبة الى السفاح وهو الزنا والفجور (لسان العرب - سفح - ج ٢ ص ٤٨٥) .

من العرب الا دعي ، ولا من سائر الناس الا شقي ، ولا من النساء الا سلقلقية ، وهي التي تحيض من دبرها » .

١١/١٣٥٢ - الصفار في البصائر ، والشيخ المفيد في الاختصاص : عن الحسين بن علي الدينوري ، عن محمد بن الحسين، عن ابراهيم بن غياث ، عن عمرو بن ثابت ، عن ابن ابي حبيب ، عن الحارث الاعور قال : كنت ذات يوم مع امير المؤمنين (عليه السلام) اذ اقبلت امرأة مستعدية على زوجها فتكلمت بحجتها ، فتكلم الزوج بحجته ، فوجب القضاء عليها فغضبت غضبا شديدا ، ثم قالت ، والله يا امير المؤمنين لقد حكمت عليّ بالجور ، وما بهذا امرك الله ، فقال لها : « يا سلفع يا مهيع[1] يا فروع[2] ، بل حكمت عليك بالحق الذي علمته » فلما سمعت منه هذا الكلام ولت هاربة . . . الى ان قال قالت : اما قوله لي : يا سلفع[3] اني لا احيض من حيث تحيض النساء . . . الخبر .

١٢/١٣٥٣ - وفيهما : عن احمد بن محمد ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن غير واحد منهم بكار بن كردم وعيسى بن سليمان ، عن ابي عبد الله

---

١١ - بصائر الدرجات ص ٣٧٩ ح ١٨ والاختصاص ص ٣٠٥ ، عنهما في البحار ج ٤١ ص ٢٩١ ح ١٥ .

(١) المهيع : وهي المرأة صاحبة النساء وليست هي بصاحبة الرجال (مجمع البحرين ج٤ ص ٤١١) .

(٢) هكذا في المخطوط ، وفي المصدر والاختصاص والبحار : قردع ، والظاهر أنه تصحيف « فردع » وهي المرأة التي تخرب بيت زوجها ولا تبقي عليه (مجمع البحرين ج ٤ ص ٤١١) .

(٣) في المصدر والاختصاص والبحار زيادة : فوالله ما كذب عليّ .

١٢ - بصائر الدرجات ص ٣٧٩ ح ١٦ والاختصاص ص ٣٠٣ .

(عليه السلام) قال : « سمعناه وهو يقول جاءت امرأة شنيعة الى امير المؤمنين (عليه السلام) وهو على المنبر ، وقد قتل اباها واخاها فقالت : هذا قاتل الاحبة ، فنظر اليها فقال لها : يا سلفع الى ان قال (عليه السلام) يا التي لا تحيض كما تحيض النساء . . . » ، الخبر .

وفي هذا جملة من الاخبار .

وفي القاموس السلقان : التي تحيض من دبرها .

١٣/١٣٥٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : «القرء البياض بين الحيضتين ، وهو اجتماع الدم في الرحم فاذا بلغ تمام حد القرء دفعته فكان الدفق الاول الحيض » .

١٤/١٣٥٥ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : قال النبي (صلّى الله عليه وآله) : « حيض يوم لكنّ خير من عبادة سنة ، صيام نهارها وقيام ليلها » .

وقال (صلّى الله عليه وآله) : « من ماتت في حيضها ماتت شهيدة » .

وقال (صلّى الله عليه وآله) : « من اغتسل من الحيض او الجنابة اعطاه الله بكل قطرة عينا في الجنة ، وبعدد كل شعرة على رأسها وجسدها قصرا في الجنة اوسع من الدنيا سبعين مرة لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر » .

١٥/١٣٥٦ ـ وفيه : في الخبر : « واذا اغتسلت من حيضها كفر لها كل ذنب ولم يكتب عليها خطيئة الى الحيضة الاخرى » .

---

١٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٢ ، وعنه في البحار ج ١٠٤ ص ١٤٣ .

١٤ ـ لب اللباب : مخطوط .

١٥ ـ لب اللباب : مخطوط .

١٦/١٣٥٧ ـ الشيخ الطوسي ، عن جماعة ، عن ابي غالب ، عن خاله ، عن الاشعري ، عن ابي عبد الله ، عن منصور بن العباس ، عن اسماعيل بن سهل الكاتب ، عن ابي طالب الغنوي ، عن علي بن ابي حمزة ، عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « حرم الله عز وجل النساء على علي (عليه السلام) ما دامت فاطمة (عليها السلام) حية » قلت : وكيف ؟ قال : « لأنها كانت طاهرة لا تحيض . . » .

١٦ ـ أمالي الطوسي ج ١ ص ٤٢ ، عنه في البحار ج ٤٣ ص ١٥٣ ح ١٢ .

أبواب الإستحاضة

١ - ﴿ باب اقسامها وجملة من أحكامها ﴾

١/١٣٥٨ - فقه الرضا (عليه السلام) : فاذا زاد عليها الدم على ايامها اغتسلت في كل يوم مع الفجر ، واستدخلت الكرسف وشدّت وصلّت ، ثم لا تزال تصلّي يومها ما لم يظهر الدم فوق الكرسف والخرقة ، فاذا طهرت[1] أعادت الغسل وهذه صفة ما تعمله المستحاضة بعد ان تجلس ايام الحيض على عادتها .

وقال (عليه السلام) ، أيضاً : « وان رأت الدم أكثر من عشرة ايام ، فلتقعد عن الصلاة عشرة ، ثم تغتسل يوم حادي عشر ، وتحتشي وتغتسل ، فان لم يثقب الدم القطن صلّت صلاتها كل صلاة بوضوء ، وان ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلاة الليل والغداة بغسل واحد ، وسائر الصلوات بوضوء ، وان ثقب الدم الكرسف وسال صلّت صلاة الليل والغداة بغسل ، والظهر والعصر بغسل ، وتؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر ، وتصلّي المغرب والعشاء الاخرة بغسل واحد ، وتؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء » .

٢/١٣٥٩ - دعائم الاسلام : روينا عنهم (عليهم السلام) : «اذا استمر الدم بالمرأة فهي مستحاضة ، ودم الحيض كدر غليظ منتن ، ودم الاستحاضة

الباب - ١

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٩١ ح ١٢ .

(١) في المخطوط : ظهرت ، وما أثبتناه من المصدر .

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص١٢٧ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١١٩ ح ٤١ .

دم رقيق ، فاذا جاء دم الحيض صنعت ما تصنع الحائض ، واذا ذهب تطهرت ثم احتشت بخرق او قطن ، وتوضأت لكل صلاة وحلت لزوجها ، وعليها ان تغتسل[1] لكل صلاتين ، تغتسل للظهر وتصلي الظهر والعصر ، وتغتسل وتصلي المغرب والعشاء الآخرة ، وتغتسل وتصلي الفجر » .

وقالوا (عليهم السلام) : « ما فعلت هذه امرأة مؤمنة مستحاضة احتسابا الا اذهب الله عنها ذلك الداء » .

وكذلك قالوا (عليهم السلام) : «في المرأة ترى الدم ايام طهرها ان كان دم الحيض فهي بمنزلة الحائض وعليها منه الغسل ، وان كان دما رقيقا فتلك ركضة من الشيطان ، تتوضأ منه وتصلي ويأتيها زوجها » .

٣/١٣٦٠ـ الصدوق في المقنع : فاذا رأت الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلاة عشرة ايام وتغتسل يوم حادي عشرة وتحتشي ، فان لم يثقب الدم الكرسف صلت صلاتها كل صلاة بوضوء ، وان غلب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلاة الليل وصلاة الغداة بغسل وسائر الصلوات بوضوء ، وان غلب الدم الكرسف وسال صلت صلاة الليل وصلاة الغداة بغسل ، والظهر والعصر بغسل تؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر ، وتصلي المغرب والعشاء الآخرة بغسل واحد تؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء الآخرة ، الى ايام حيضها .

---

(١) ما في المتن مطابق لنسخة صاحب البحار ، وفي نسختي التي عرضناها على نسخة كان على ظهرها خاتمه الشريف ، هكذا : وحلت لزوجها ، هذا أثبت ما روينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم ، واستحبوا (ع) لها أن تغتسل (منه قدس سره) .

٣ ـ المقنع ص ١٥ .

وقال : فان رأت صفرة بعد غسلها ، فلا غسل عليها يجزيها الوضوء عند كل صلاة وتصلي .

٤/١٣٦١ ـ كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي قال : سمعت العبد الصالح (عليه السلام) يقول في الحائض : « اذا انقطع عنها الدم ثم رأت صفرة فليس بشيء تغتسل ثم تصلي » .

٢ ـ ﴿ باب عدم تحريم الصلاة والصوم والطواف ودخول المساجد واللبث فيها على المستحاضة ﴾

١/١٣٦٢ ـ الجعفريات : اخبرنا عبد الله ، اخبرنا محمّد ، حدثني موسى قال : حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « المستحاضة تصوم وتصلي وتقضي المناسك وتدخل المساجد ويأتيها زوجها » .

٣ ـ ﴿ باب حكم وطء المستحاضة قبل الغسل ﴾

١/١٣٦٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : «والوقت الذي يجوز فيه نكاح المستحاضة وقت الغسل ، وبعد ان تغتسل وتتنظف ، لأن غسلها يقوم مقام الطهر للحائض » .

وقال (عليه السلام) بعد ذكر ما تفعله المستحاضة : « ومتى اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها ان يغشاها » .

---

٤ ـ كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي ص ١١٥ .

الباب ـ ٢

١ ـ الجعفريات ص ٧٥ .

الباب ـ ٣

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص٢١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٩١ ح ١٢ .

وتقدم في خبر الدعائم[١] : « واذا ذهبت تطهرت ثم احتشت بخرق او قطن ، وتوضأت لكل صلاة ، وحلت لزوجها » .

قلت : وظاهره كظاهر جملة من الاخبار ، توقف حلّية الوطء على جميع الافعال التي تتوقف عليها الصلاة ، والاقوى توقفها على خصوص الغسل منها .

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١ .

أبواب النفاس

١ - ﴿ باب أن أكثر النفاس عشرة أيام وأنه يجب رجوع النفساء إلى عادتها في الحيض أو النفاس وإلاّ فإلى عادة نسائها ويستحب لها الاستظهار كالحائض ثم تعمل عمل المستحاضة ﴾

١/١٣٦٤ - فقه الرضا (عليه السلام) : «والنفساء تدع الصلاة اكثر مثل ايام حيضها وهي عشرة أيام وتستظهر بثلاثة ايام ثم تغتسل ، فاذا رأت الدم عملت كما تعمل المستحاضة » ، وقد روي « ثمانية عشر يوما » ، وروي « ثلاث وعشرين يوما » ، وبأي هذه الاحاديث اخذ من جهة التسليم جاز .

٢/١٣٦٥ - الصدوق في المقنع : وان ولدت المرأة قعدت عن الصلاة عشرة ايام الا ان تطهر قبل ذلك ، فان استمر بها الدم تركت الصلاة عشرة ايام فاذا كان يوم الحادي عشر اغتسلت واحتشت واستثفرت(١) وعملت بما تعمل المستحاضة ، وقد روي . . . الى آخر ما في الوسائل .

٣/١٣٦٧ - وفي الهداية : قال الصادق (عليه السلام) : « ان اسماء بنت عميس الخثعمية (١) ، نفست بمحمد بن أبي بكر في حجة الوداع ،

الباب - ١

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٩١ ح ١٢ .

٢ - المقنع ص ١٦ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١١١ ح ٣٣ .

(١) في المصدر : واستشرفت .

٣ - الهداية ص ٢٢ .

(١) اسماء بنت عميس الخثعمية ، زوجة جعفر بن أبي طالب ، ومن المهاجرات الى الحبشة ، ولدت لزوجها هناك عبد الله ، وعوناً ، ومحمداً ثم هاجرت =

فأمرها النبي (صلّى الله عليه وآله) ان تقعد ثمانية عشر يوما ، فأيما امرأة طهرت قبل ذلك فلتغتسل ولتصل » .

٤/١٣٦٧ - الجعفريات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « تقعد النفساء اربعين يوما ، فاذا جاوزت اربعين يوما اغتسلت وصلت ، وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي ويأتيها زوجها » .

قلت : الخبر محمول على التقية كغيره مما دل عليه ، او ما بين الاربعين والثلاثين او الخمسين مما ضبط في الاصل ، والعمل على عشرة ، والاحتياط الى الثمانية عشر .

٢ - ﴿ باب ان الدم الذي تراه قبل الولادة ليس بنفاس بل يجب معه الصلاة والقضاء مع الفوات ان لم تقدر على الصلاة مع الوجع ﴾

١/١٣٦٨ - الجعفريات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن علي (عليهم السلام) قال ، قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « ما كان الله عز وجل ليجعل حيضها مع حمل ، فاذا رأت المرأة الدم وهي حبلى فلا تدع

= الى المدينة فلما قتل عنها جعفر ، تزوجها ابو بكر ، فولدت له محمداً الذي يقول فيه الامام امير المؤمنين (ع) : محمد ابني الا انه من صلب ابي بكر ، ولما مات عنها تزوجها امير المؤمنين (عليه السلام) وماتت في زمن خلافته بالكوفة (الدر المنثور في طبقات ربات الخدور ص ٣٥ أسد الغابة ج ٥ ص٣٩٥، الاصابة ج ٤ ص ٢٢٥) .

٤ ـ الجعفريات ص ٢٥ .

الباب ـ ٢

١ ـ الجعفريات ص ٢٥ .

الصلاة ، الا ان ترى الدم على رأس ولادتها ، اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة » .

٣ - ﴿ باب تحريم وطء النفساء قبل الانقطاع وجوازه بعده على كراهية قبل الغسل ﴾

١/١٣٦٩ - السيد المرتضى في اجوبة المسائل الثالثة الواردة من الموصل : عن زرارة ، عن ابي جعفر (عليه السلام) ، في حديث في طلاق الحامل قال : « فاذا طلقها الرجل ووضعت من يومها او من غد ، فقد انقضى اجلها وجاز لها ان تتزوج ، ولكن لا يدخل بها حتى تطهر . . . الخبر » .

٤ - ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب الاستحاضة والنفاس ﴾

١/١٣٧٠ - الجعفريات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، ان عليا (عليهم السلام) قال : « ليس على المستحاضة حد حتى تطهر ، ولا على الحائض حتى تطهر ، ولا على النفساء حتى تطهر ، ولا على الحامل حتى تضع » .

٢/١٣٧١ - وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) قال : « ليس على الحبلى حدّ حتى تضع ، ولا[1] على النفساء حتى تطهر » .

الباب - ٣

١ - السيد المرتضى في أجوبة المسائل ص ٤٩ المسألة ٦ .

الباب - ٤

١ - الجعفريات ص ٢٥

٢ - الجعفريات ص ١٣٨ .

(١) لا : ليس في المصدر .

٣/١٣٧٢ـ الشيخ الطوسي في مجالسه : عن احمد بن عبدون ، عن علي بن محمد بن الزبير ، عن علي بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن احمد بن زرق الغمشاني ، عن ابي موسى البناء ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال ، سمعته يقول : « النفساء تبعث من قبرها بغير حساب ، لأنها ماتت في غم نفاسها » .

٤/١٣٧٣ـ الصدوق في الهداية : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « ايما امرأة مسلمة ماتت في نفاسها ، لم ينشر لها ديوان يوم القيامة » .

٥/١٣٧٤ـ عوالي اللآلي وفي الحديث انه (صلّى الله عليه وآله) اتي بامرأة في نفاسها ليحدها ، فقال : « اذهبي حتى ينقطع عنك الدم » .

٦/١٣٧٥ـ القطب الراوندي في لب اللباب : قال النبي (صلّى الله عليه وآله) : « النفاس خير لهن من عبادة سبعين سنة ، صيام نهارها وقيام ليلها » .

٧/١٣٧٦ـ وفيه وروي « لا تبلى عشرة : الغازي ، والمؤذن ، والعالم ، وحامل القرآن ، والشهيد ، والنبي ، والمرأة اذا ماتت في نفاسها ، ومن قتل مظلوماً ، ومن مات يوم الجمعة او ليلتها » .

---

٣ ـ امالي الطوسي ج ٢ ص ٢٨٥ .

٤ ـ الهداية ص ٢٢ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٨١ ح ١ .

٥ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٨٣ ح ٢٥٢ .

٦ و ٧ ـ لب اللباب : مخطوط .

أبواب الإحتضار وما يناسبه

١ ـ ﴿ باب استحباب احتساب المرض والصبر عليه ﴾

١/١٣٧٧ ـ دعائم الاسلام : عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) ، ان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) عاد رجلا من الانصار فشكا اليه ما يلقى من الحمى ، فقال له رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « ان الحمى طهور من رب غفور » قال الرجل : بل الحمى يغور[١] بالشيخ الكبير حتى يحله بالقبور[٢] ، فغضب رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وقال : « ليكن بك ما قلت [٣] » فمات منه[٤] .

٢/١٣٧٨ ـ وعنه (صلّى الله عليه وآله) « حمى يوم كفارة سنة » ، وسمعنا[١] بعض الاطباء وقد حكي له هذا الحديث فقال : هذا (يصدق قول اهل الطب)[٢] ان حمى يوم تؤلم البدن سنة .

٣/١٣٧٩ ـ وعن علي (عليه السلام) قال : « اذا ابتلى الله عبدا ، اسقط عنه من الذنوب بقدر علته » .

الباب ـ ١

١ ـ دعائم الاسلام ج١ ص٢١٧ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٧٦ ح ١٣ .

(١) في المصدر: تفور .

(٢) وفيه : تحله القبور .

(٣) وفيه : ليكن ذلك به .

(٤) وفيه : من علته تلك .

٢ ـ المصدر السابق ج ١ ص ٢١٧ ، وعنه في البحار ج ١ ص ١٧٦ ح ١٣ .

(١) في المصدر: فسمعها .

(٢) في المصدر : تصديق ما يقول الاطباء .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢١٨ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٧٦ ح ١٣ .

٤/١٣٨٠ـ وعن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال : « يكتب انين المريض حسنات ما صبر ، فان جزع[1] كتب هلوعا[2] لا اجر له » .

٥/١٣٨١ـ كتاب محمد بن المثنى بن القاسم : عن جعفر بن محمد بن شريح ، عن ذريح المحاربي ، عن ابي عبد الله (عليه السلام)قال : « مر اعرابي على رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، فقال له : اتعرف ام ملدم ؟ قال : وما ام ملدم ؟ قال : صداع يأخذ الرأس وسخونة في الجسد ، فقال الاعرابي : ما اصابني هذا قط ، فلما مضى قال : من سره ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا » .

قال : قال ابو عبد الله (عليه السلام) : « قال علي بن الحسين (عليهما السلام) : اني لاكره ان يعافى الرجل في الدنيا ولا يصيبه شيء من المصائب » او نحو هذا .

٦/١٣٨٢ـ الصدوق في مجالسه : عن احمد بن محمد العطار ، عن سعد بن عبد الله ، عن الهيثم النهدي ، عن ابن محبوب ، عن سماعة ، عن الصادق (عليه السلام) ، قال : « ان العبد اذا كثرت ذنوبه ولم يجد ما يكفرها به ، ابتلاه الله بالحزن في الدنيا ليكفرها به ، فان فعل ذلك به ، والا اسقم بدنه ليكفرها به ، فان فعل ذلك به ، والا شدد عليه عند موته ليكفرها به ، فان فعل ذلك به ، والا عذبه في قبره ليلقى الله عز

---

٤ ـ المصدر السابق ج١ص٢١٧، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢١١ ح ٢٩ .
(١) في المصدر: كان جزعاً .
(٢) الهلوع من الهلع : وهو أشد الجزع وأفحشه (مجمع البحرين ج ٤ ص ٤١١ولسان العرب ج ٨ ص ٣٧٤) .
٥ ـ كتاب محمد بن المثنى بن القاسم ص٨٥،عنه في البحار ج ٨١ ص ١٧٦ ح ١٤ .
٦ ـ امالي الصدوق ص ٢٤٢ ح ٤ .

وجل يوم يلقاه وليس شيء يشهد عليه بشيء من ذنوبه » .

٧/١٣٨٣- وعن الحسين بن ابراهيم بن ناتانه ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن ابان بن تغلب قال : قال ابو عبد الله (عليه السلام) : « ان المؤمن ليهول عليه في منامه فتغفر له ذنوبه ، وانه ليمتهن في بدنه فتغفر له ذنوبه » .

٨/١٣٨٤- وفي الخصال : عن ابيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن ، عن ابي بصير ومحمد بن مسلم ، عن ابي عبد الله ، عن آبائه ، عن امير المؤمنين (عليهم السلام) قال : « ما من الشيعة عبد يقارف(١) امرا نهيناه عنه فيموت ، حتى يبتلى ببلية تمحص بها ذنوبه ، اما في مال او في ولد واما في نفسه ، حتى يلقى الله عز وجل وماله ذنب ، وانه ليبقى عليه الشيء من ذنوبه ، فيشدد به عليه عند موته » .

٩/١٣٨٥- الحميري في قرب الاسناد : عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه (عليه السلام) ، ان النبي (صلّى الله عليه وآله) قال لاصحابه يوما : « ملعون كل مال لا يزكى ، ملعون كل جسد لا يزكى ، ولو في كل اربعين يوما مرة » فقيل : يا رسول الله اما زكاة المال فقد عرفناها فما زكاة الاجساد ؟ فقال لهم : « ان تصاب بآفة » قال : فتغيرت وجوه القوم الذين سمعوا ذلك منه ، فلما رآهم قد تغيرت الوانهم قال لهم : « هل تدرون ما عنيت

---

٧ ـ المصدر السابق ص٤٠٤ ح١٢ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٧٧ ح ١٦ .
٨ ـ الخصال ص٦٣٥ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٧٨ ح ١٨ .
(١) قارف فلان الخطيئة : اي خالطها ، وقارف الشيء : داناه ولا تكون المقارفة الا في الاشياء الدنية (لسان العرب ـ قرف ـ ج ٩ ص ٢٨٠) .
٩ ـ قرب الاسناد ص٣٣ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٨١ ح ٢٨ .

بقولي » ؟ قالوا : لا يا رسول الله ، قال : « بلى الرجل يخدش الخدش وينكب النكبة ويعثر العثرة ويمرض المرضة ويشاك الشوكة ، وما اشبه هذا » . حتى ذكر في آخر حديثه[١] اختلاج العين .

١٠/١٣٨٦ - وعن محمد بن عبد الحميد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، قال : سمعت الرضا (عليه السلام) قال : « ما سلب احد[١] كريمته الا عوضه الله (منه الجنة)[٢] » .

١١/١٣٨٧ - المفيد (رحمه الله) في اماليه : عن محمد بن عمر الجعابي ، عن جعفر بن محمد الحسني ، عن الفضل بن القاسم ، عن ابيه ، عن جده ، عن ابيه ، عن جده عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب ، قال : سمعت علي بن الحسين زين العابدين (عليه السلام) يقول : « ما اختلج عرق ، ولا صدع مؤمن قط الا بذنبه[١] ، وما يعفو الله عنه اكثر » ، وكان اذا رأى المريض قد برىء قال له : « ليهنك[٢] الطهر - اي من الذنوب - فاستأنف العمل » .

١٢/١٣٨٨ - الشيخ الطوسي في اماليه : عن جماعة ، عن ابي المفضل ، عن جعفر بن محمد بن جعفر ، عن الفضل بن القاسم ، مثله .

---

(١) في المصدر : الحديث .

١٠ - المصدر السابق ص١٧٣ .

(١) في المصدر: احدكم .

(٢) وفيه: منها .

١١ - امالي المفيد ص ٣٤ ح ١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٨٦ ح ٤١ .

(١) في نسخة : بذنب ، منه قدس سره .

(٣) اي : ليس في المصدر .

١٢ - امالي الطوسي ج٢ص٢٤٤ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٨٦ ح ٤٢ .

١٣/١٣٨٩ - وعن جماعة ، عن ابي المفضل ، عن عبيد الله بن الحسين العلوي ، عن عبد العظيم الحسني ، عن ابي جعفر الجواد ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : قال امير المؤمنين (عليه السلام) : « المرض لا اجر فيه ، ولكنه لا يدع على العبد ذنبا الآ حطه ، وانما الاجر في القول باللسان والعمل بالجوارح ، وان الله بكرمه وفضله يدخل العبد بصدق النية والسريرة الصالحة الجنة » .

١٤/١٣٩٠ - وعن جماعة ، عن ابي المفضل ، عن عبيد الله بن الحسين ابن ابراهيم ، وعن محمد بن علي بن حمزة ، عن ابيه ، عن الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال : « مثل المؤمن اذا عوفي من مرضه ، مثل البردة البيضاء تنزل من السماء في حسنها وصفائها » .

١٥/١٣٩١ - وعن جماعة ، عن ابي المفضل ، عن محمد بن علي بن معمر ، عن حمدان بن المعافى ، عن موسى بن سعدان ، عن يونس بن يعقوب قال . سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) يقول : « المؤمن اكرم على الله من ان يمر به اربعون يوما لا يمحصه الله فيه[١] من ذنوبه ، وان الخدش والعثرة وانقطاع الشسع واختلاج العين واشباه ذلك ليمحص به ولينا[٢] وان يغتم لا يدري ما وجهه .

فاما الحمى : فان ابي حدثني ، عن آبائه ، عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، قال : حمى ليلة كفارة سنة » .

---

١٣ - المصدر السابق ج٢ص٢١٥ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٨٧ ح ٤٤ .
١٤ - المصدر السابق ج٢ص٢٤٣ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٨٧ ح ٤٤ .
١٥ - امالي الطوسي ج ٢ ص ٢٤٣ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٨٧ ح ٤٤ .
(١) في المصدر والبحار : فيها .
(٢) وفيهما زيادة : من ذنوبه .

١٦/١٣٩٢ - القطب الراوندي في دعواته : قال ، قال النبي (صلّى الله عليه وآله) ، « ان المسلم اذا ضعف من الكبر ، يأمر الله الملك ان يكتب له في حاله تلك ما كان يعمل وهو شاب نشيط مجتمع ، ومثل ذلك اذا مرض ، وكل الله به ملكا يكتب له في سقمه ما كان يعمل من الخير في صحته » .

١٧/١٣٩٣ - وعنه (صلّى الله عليه وآله) ، قال : « ان الله يبغض العفرية[1] النفرية ، الذي لم يرزأ في جسمه ولا ماله » .

١٨/١٣٩٤ - وقال (صلّى الله عليه وآله) : « ان الرجل ليكون له الدرجة عند الله لا يبلغها بعمله ، يبتلى ببلاء في جسمه فيبلغها بذلك » .

١٩/١٣٩٥ - وعنه (صلّى الله عليه وآله) قال : « عجبت للمؤمن وجزعه من السقم ، ولو علم ماله في السقم ، لا حب ان لا يزال سقيما حتى يلقى ربه عز وجل » .

٢٠/١٣٩٦ - وقال الباقر (عليه السلام) : « كان الناس يعتبطون[1]

---

١٦ - دعوات القطب الراوندي ص٧١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٨٧ ح ٤٥ .

١٧ - المصدر السابق ص٧٦، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٧٤ ح ١١ .

(١) العفرية : قيل:هو الداهي الخبيث الشرير ومنه العفريت ، وقيل : هو الجموع المنوع ، وقيل : الظلوم . وقال الزمخشري : العفر والعفرية والعفريت والعفارية : القوي المتشيطن الذي يعفر قرنه ،والنفرية إتباع (لسان العرب ج ٤ ص ٥٨٦ وص ٥٨٧) .

١٨ - دعوات الراوندي ص ٧٦، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٧٤ ح ١١ .

١٩ - دعوات الراوندي ص ٧٢ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢١٠ ح ٢٥ .

٢٠ - دعوات الراوندي ص ٧٢ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٨٨ ح ٤٥ .

(١) مات عبطة اي شاباً . . وكل من مات بغير علة فقد اعتبط (لسان العرب - عبط - ج ٧ ص ٣٤٧) .

اعتباطا ، فلما كان زمن ابراهيم (عليه السلام) قال : يا رب اجعل للموت علة يؤجر بها الميت » .

٢١/١٣٩٧ - وقال ابن عباس : لما علم الله ان اعمال العباد لا تفي بذنوبهم خلق لهم الامراض ليكفر عنهم بها السيئات .

٢٢/١٣٩٨ - وعن امير المؤمنين (عليه السلام) قال : وعك ابو ذر رضي الله عنه فأتيت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، فقلت : يا رسول الله ان ابا ذر قد وعك فقال : « امض بنا اليه نعوده » فمضينا اليه جميعا ، فلما جلسنا قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « كيف اصبحت يا ابا ذر » ؟ قال : اصبحت وعكا يا رسول الله ، فقال : « اصبحت في روضة من رياض الجنة ، قد انغمست في ماء الحيوان ، وقد غفر الله لك ما يقدح من دينك ، فأبشر يا ابا ذر » .

وقال (صلّى الله عليه وآله) : « الحمى حظ كل مؤمن من النار ، الحمى من فيح[1] جهنم ، الحمى رائد الموت »[2] .

٢٣/١٣٩٩ - وقال (صلّى الله عليه وآله) : « ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا اذى ولا حزن ولا هم ، حتى الهم يهمه الا كفر الله به من خطاياه .

وما ينتظر احدكم من الدنيا الا غنى مطغيا او فقرا منسيا او مرضا

---

٢١ - دعوات الراوندي ص ٧٢ ، عنه في البحار ج ٨١ ص١٨٨ ح ٤٥ .
٢٢ - دعوات الراوندي ص ٧٣ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٨٨ ح ٤٥ .
(١) في الحديث: شدة الغيظ من فيح جهنم ، الفيح : سطوع الحر وفورانه (لسان العرب - فيح - ج ٢ ص ٥٥٠) .
(٢) دعوات الراوندي ص ٧٥ .
٢٣ - دعوات القطب الراوندي ص ٧٥ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٨٨ ح ٤٥ .

مفسدا او هرما منقدا[1] او موتا مجهزا » .

١٤٠٠/٢٤ ـ وقال (صلّى الله عليه وآله) : « اذا اشتكى المؤمن اخلصه الله من الذنوب ، كما يخلص الكير الخبث من الحديد » .

١٤٠١/٢٥ ـ وقال (صلّى الله عليه وآله) : « يقول الله عز وجل : اذا وجهت الى عبد من عبيدي مصيبة في بدنه او ماله او ولده ثم استقبل ذلك بصبر جميل ، استحييت منه يوم القيامة ان انصب له ميزانا او انشر له ديوانا » .

١٤٠٢/٢٦ ـ كتاب صفين لنصر بن مزاحم : عن عمر بن سعد ، عن عبد الرحمن بن جندب قال : لما اقبل امير المؤمنين (عليه السلام) من صفين ورأينا بيوت الكوفة ، فاذا نحن بشيخ جالس في ظل بيت على وجهه اثر المرض فقال (عليه السلام) له : « مالي ارى وجهك متكفئا[1] امن مرض » ؟ قال : نعم ، قال : « فلعلك كرهته » ؟ فقال : ما احب ان يعتريني ، قال (عليه السلام) : « اليس احتساب بالخير فيما اصابك منه » ؟ قال : بلى ، قال : « ابشر برحمة ربك وغفران ذنبك » .

ثم سأله عن اشياء ، فلما اراد ان ينصرف عنه قال له : « جعل

---

(١) في البحار : منفدا . . . والنقد خلاف النسيئة والنقد تقشر في الحافر وتاكل في الاسنان (لسان العرب ـ نقد ـ ج ٣ ص ٤٢٥)

٢٤ ـ المصدر السابق ص ٧٦ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٨٩ ح ٤٥ .

٢٥ ـ المصدر السابق ص ٧٦ عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٩ ح ٢٥ .

٢٦ ـ كتاب صفين ص ٥٢٨ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٨٩ ح ٤٦ .

(١) في المصدر منكفتا رجل مكفأ الوجه : متغيره ساهمه ، ورأيت فلاناً مكفأ الوجه اذا رأيته كاسف اللون ساهماً (لسان العرب ـ كفأ ـ ج ١ ص ١٤٥) .

الله ما كان من شكواك حطا لسيئاتك ، فان المرض لا اجـر فيه ولكن لا يـدع للعبد ذنبـا الا حطه ، انمـا الاجر في القول باللسان والعمل بـاليـد والرجل ، وان الله عز وجل يدخل بصـدق النية والسـريرة الصـالحة من يشاء من عباده الجنة » ، ثم مضى (عليه السلام) .

٢٧/١٤٠٣ - نهج البـلاغة : قـال امـير المؤمنـين (عليـه السـلام) لبعض اصحـــابـه في علة اعتلهـــا : « جعـل الله مـــا كـان من شكـــواك حـطّاً لسيّئاتك ، فان المرض لا أجر فيه ، ولكنه يحطّ السيئات ويحتّهـا[1] حتّ الاوراق » .

٢٨/١٤٠٤ - الكراجكي في كنز الفوائد : عن محمد بن احمد بن شـاذان ، عن ابيـــه ، عن محمـد بن الحسن بن الـــوليـــد ، عن محمـــد بن الحسن الصفـار ، عن محمد بن زيـاد ، عن المفضـل بن عمـر ، عن يـونس بن يعقـوب قـال ، سمعت جعفـر بن محمـد (عليهـــما السـلام) يقـــول : « ملعون ملعون كل بدن لا يصاب في كل اربعين يوما » .

قلت : ملعون ؟ قال : « ملعون » فلما رأى عظم ذلـك عليّ قـال : « يا يونس ان من البلية الخدشة واللطمة والعثرة والنكبة والقفزة وانقطاع الشسع واشباه ذلك

يا يونس ، ان المؤمن اكرم على الله تعالى من ان يمر عليه اربعون لا

---

٢٧ - نهج البـــلاغـة ج ٣ ص ١٦٢ ح ٤٢ ، عنـــه في البحـار ج ٨١ ص ١٩٠ ح ٤٧ .

(١) في هامش المخطوط منه « قدس سـره » : (حتّه : فـركه وقشّـره فتحتّ وتحاتة : سقطت كانحتّت وتحاتّت ، والشيء حطّه ، ق) .

٢٨ - كنز الفوائد ص ٦٣ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٩١ ح ٤٩ .

يمحص فيها ذنوبه ولو بغم يصيبه لا يدري ما وجهه ، والله ان احدكم ليضع الدرهم[1] بين يديه فيزنها فيجدها ناقصة فيغتم بذلك[2] فيجدها سواء فيكون ذلك حطا لبعض ذنوبه » .

٢٩/١٤٠٥ - وفيه : قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « الحمى تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد » .

٣٠/١٤٠٦ - وقال الصادق (عليه السلام) : « ساعات الاوجاع يذهبن بساعات الخطايا » .

٣١/١٤٠٧ - وقال (عليه السلام) : « ان العبد اذا مرض فانّ في مرضه اوحى الله تعالى الى كاتب الشمال ، لا تكتب على عبدي خطيئة ما دام في حبسي ووثاقي الى ان اطلقه ، واوحى الى كاتب اليمين ، ان اجعل انين عبدي حسنات » .

٣٢/١٤٠٨ - وروي : ان نبيا من الانبياء مر برجل قد جهده البلاء فقال : يا رب اما ترحم هذا مما به ؟ فأوحى الله اليه : كيف ارحمه مما به ارحمه .

٣٣/١٤٠٩ - وروي : انه لما نزلت هذه الآية : ﴿ **ليس بأمانيكم ولا اماني اهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به** ﴾[1] فقال رجل لرسول الله (صلّى الله عليه وآله) : يا رسول الله جاءت قاصمة الظهر ، فقال (صلّى الله عليه وآله) : «كلا اما تحزن اما تمرض اما يصيبك اللاواء[2]

(١) في البحار : الدراهم .
(٢) وفيه زيادة : ثم يزنها .

٢٩ - ٣٣ - كنز الفوائد ص ١٧٨ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٩١ ح ٤٩ .
(١) النساء ٤ : ١٢٣ .
(٢) اللأواء : يعني الشدة وضيق المعيشة او القحط (مجمع البحرين ج ١ ص ٣٦٩) .

والهموم » ؟ قال : بلى ، قال : « فذلك مما يجز به » .

٣٤/١٤١٠ـ الجعفريات : اخبرنا عبد الله بن محمد ، اخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عنْ علي بن ابي طالب (عليهم السلام) ، ان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) عاد رجلا من الانصار ، فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « الحمى طهور من رب غفور » فقال المريض : الحمى يقوم بالشيخ حتى يزيره القبور ، فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « فليكن ذا » ، قال : فمات في مرضه ولم يصل عليه (صلّى الله عليه وآله) .

٣٥/١٤١١ـ وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : اربعة يستأنفون[1] العمل : المريض اذا برىء ، والمشرك اذا اسلم ، والمنصرف من الجمعة ايماناً واحتساباً ، والحاج اذا فرغ[2] » .

٣٦/١٤١٢ـ وبهذا الاسناد : عنه (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : يكتب انين المريض ، فان كان صابرا كتب حسنات ، وان كان جزعاً كتب هلوعاً لا اجر له » .

٣٧/١٤١٣ـ وبهذا الاسناد : قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ساعات الوجع يذهبن ساعات الخطايا » .

---

٣٤ ـ الجعفريات ص ٢٠٠ .

٣٥ ـ الجعفريات ص ٣٣ .

(١) في المصدر : يستأنف

(٢) اذا فرغ : ليس في المصدر .

٣٦ ـ الجعفريات ص ٢١١ .

٣٧ ـ الجعفريات ص ٢٤٥ .

١٤١٤/٣٨ـ الحسين بن السعيد الاهوازي في كتاب المؤمن: عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « ان الرب ليتعاهد المؤمن ، فما يمر به اربعون صباحاً الا تعاهده ، اما بمرض في جسده ، واما بمصيبة في اهله وماله ، أو مصيبة[١] من مصيبات[٢] الدنيا ، ليأجره الله عليه » .

١٤١٥/٣٩ـ وعن الصباح بن سيابة قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما اصاب المؤمن من بلاء فبذنب ؟ قال : « لا ، ولكن ليسمع انينه وشكواه ودعاءه ، الذي يكتب له الحسنات[١] ، وتحط عنه السيئات ، وتذخر[٢] له يوم القيامة » .

١٤١٦/٤٠ـ ابو علي محمد بن همام في كتاب التمحيص : عن العلاء ، عن ابي الحسن (عليه السلام) قال : « حمى ليلة كفارة سنة » .

١٤١٧/٤١ ـ وعن جابر بن عبد الله : ان علي بن الحسين (عليهما السلام) ، كان اذا رأى المريض قد برىء قال له : « هنأك[١] الطهور من الذنوب » .

---

٣٨ ـ المؤمن ص ٢٢ ح ٢٦ .
(١) في المصدر : بمصيبة .
(٢) في المصدر : مصائب .
٣٩ ـ المؤمن ص ٢٤ ح ٣٤ .
(١) في المصدر: بالحسنات .
(٢) وفيه : وتدخر .
٤٠ ـ التمحيص ص ٤٢ ح ٤٥ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٨٦ ح ٣٩ .
٤١ ـ التمحيص ص ٤٢ ح ٤٦ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٢٤ ح ٣٢ .
(١) في المصدر : يهنيك .

٤٢/١٤١٨ - وعن جابر ، عن ابي جعفر (عليه السلام) ، قال : « يكتب للمؤمن في سقمه من العمل الصالح ، مثل ما كان يكتب له في حقه في صحته ، ويكتب للكافر من العمل السيء ، مثل ما كان يكتب له في صحته ، ثم قال : يا جابر ما اشد هذا من حديث » .

٤٣/١٤١٩ - وعن عبد الله بن سنان قال : سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول : « الحمى رائد الموت ، وهي سجن الله في ارضه ، وهي حظ المؤمن من النار » .

٤٤/١٤٢٠ - وعن ابي بصير ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « قال امير المؤمنين (عليه السلام) : الحمى رائد الموت ، وسجن الله في الأرض ، يحبس بها من يشاء من عباده ، وهي تحتّ الذنوب ، كما يحاتّ[1] الوبر عن سنام البعير » .

٤٥/١٤٢١ - وعن أبي سلمة قال : قال النبي (صلّى الله عليه وآله) لاعرابي : « هل تأخذ بك[1] ام ملدم قط » ؟ قال : وما ام ملدم ؟ قال : « حر بين الجلد واللحم » ، قال : لا . قال : « يأخذك[2] الصداع قط ؟ » قال : وما الصداع ؟ قال : « عرق يضرب الانسان في

---

٤٢ - التمحيص ص ٤٢ ح ٤٨ .
٤٣ - التمحيص ص ٤٣ ح ٤٩ .
٤٤ - التمحيص ص ٤٣ ح ٥٠ .
(١) يحات اي تناثر،والحت : حك الشيء وإزالته (مجمع البحرين ج ٢ ص ١٩٧) .
٤٥ - التمحيص ص ٤٣ ح ٥١ .
(١) في المصدر: أخذتك
(٢) وفيه: فأخذك .

رأسه » قال : ما وجدت هذا قط فلما ولّ ، قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « من سره ان ينظر الى رجل من اهل النار ، فلينظر الى هذا » .

٤٦/١٤٢٢ - وعن جابر بن عبد الله قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : « لا يمرض مؤمن ولا مؤمنة ، الا حط الله به من خطاياه » .

٤٧/١٤٢٣ - الطبرسي في مكارم الاخلاق : عن الباقر (عليه السلام) قال : « سهر ليلة من مرض ، افضل[1] من عبادة سنة »

٤٨/١٤٢٤ - ابن فهد في عدة الداعي : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال : « اذا كان العبد على طريقة من الخير ، فمرض او سافر او عجز عن العمل بكبر ، كتب الله له مثل ما كان يعمل[1] ، ثم قرأ : ﴿ **فلهم اجر غير ممنون** ﴾[2] » .

٤٩/١٤٢٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : قال العالم (عليه السلام) : « كل علة تسارع في الجسم ، ينتظر ان يؤمر فيأخذ ، الا الحمى فانها ترد وروداً » .

وروي : انها حظ المؤمن من النار .

---

٤٦ - التمحيص ص ٤٣ ح ٥٢ .

٤٧ - مكارم الاخلاق ص٣٥٨، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٠٠ ح ٥٧ .

(١) في المصدر : مرض او وجع افضل واعظم اجراً من . .

٤٨ - عدة الداعي ص١١٦، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٩٢ ح ٥٠ .

(١) في المصدر : يعمله .

(٢) التين ٩٥ : ٦ .

٤٩ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٦ .

واروي عن العالم (عليه السلام) ، انه قال : « ايام الصحة محسوبة ، وايام العلة محسوبة ، ولا يزيد هذه ولا ينقص هذه » .

وروي : لا خير في بدن لا يألم ، ولا في مال لا يصاب ، فسئل العالم (عليه السلام) عنه وعن معنى هذا ، فقال (عليه السلام) : « ان البدن اذا صح اشر وبطر ، فاذا اعتل ذهب ذلك عنه ، فان صبر جعل كفارة لما قد اذنب ، وان لم يصبر جعله وبالاً عليه .

وروي : « حمّى ساعة كفارة سنة » .

وروي : انه اذا كان يوم القيامة ، يود اهل البلاء والمرض ، ان لحومهم قد قرضت بالمقاريض ، لما يرون من جزيل ثواب العليل .

٥٠/١٤٢٦ - البحار - عن كتاب الامامة والتبصرة - عن احمد بن علي ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « السقم يمحو الذنوب » .

وقال (صلّى الله عليه وآله) : « ساعات الوجع ، يذهبن ساعات الخطايا » .

٥١/١٤٢٧ - الصفواني في كتاب التعريف : عن الصادق (عليه السلام) : «الصبر والبلاء يستبقان الى المؤمن فيأتيه البلاء وهو صبور ، وان البلاء والجزع يستبقان الى الكافر فيأتيه البلاء وهو جزوع » .

---

٥٠ - البحار ج ٦٧ ص ٢٤٤ ح ٨٣ بل عن جامع الاحاديث ص ١٣ .
٥١ - التعريف ص ٥ .

٥٢/١٤٢٨ - وروي : ان المؤمن بين بلاءين ، اول هـو فيه منتظر به بـلاء ثـان ، فان هـو صبر للبـلاء الاول كشف عنه الاول والثـاني ، وانتـظره البلاء الثالث فلا يزال كذلك حتى يرضى .

٢ - ﴿ باب استحباب احتساب مرض الولد والعمى ونحوه ﴾

١/١٤٢٩ - الحسـين بن سعيد الاهـوازي في كتاب المؤمن : عن ابي عبـد الله (عليه السلام) قال : « ان العبد يكـون له عنـد ربه درجـة لا يبلغها بعمله ، فيبتلى في جسده او يصاب في ماله او يصاب في ولده ، فان هـو صبر بلغه الله اياه » .

٢/١٤٣٠ - ابن فهد في عدة الـداعي ، عن جابـر قال : اقبـل رجل اصم اخرس حتى وقف على رسول الله (صلّى الله عليـه وآله) فـأشار بيـده ، فقال رسول الله (صـلّى الله عليه وآلـه) : (اعطوه صحيفـة حتى يكتب فيهـا ما يـريد . فكتب : اني اشهـد ان لا اله الا الله وان محمـداً رسول الله)[1] فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « اكتبوا له كتابا تبشرونـه بالجنة ، فانه ليس من مسلم يفجع بكريمته او بلسانه او بسمعه او برجله او بيده ، فيحمد الله على ما اصابه ويحتسب عند الله ذلك الا نجـاه من ذلك[2] وادخله الجنة » .

ثم قـال رسول الله (صـلّى الله عليه وآلـه) : « ان لأهل البـلايـا في

---

٥٢ - التعريف ص ٥ .

الباب - ٢

١ - المؤمن ص ٢٦ ح ٤٥ .

٢ - عدة الداعي ص ١١٧ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٩٣ ح ٥٠ .

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٢) في المصدر : النار .

الدنيا درجات في الآخرة ما تنال بـالاعمال ، حتى ان الـرجل ليتمنى ان جسـده في الدنيـا كان يقـرض بالمقـاريض مما يـرى من حسن ثـواب الله لاهل البلاء من الموحدين ، فان الله لا يقبل العمل في غير الاسلام » .

٣/١٤٣١ـ الـقـطب الـراونـدي في دعـواتـه : قـال: قـال الـنـبـي (صلّى الله عليه وآله) :«لا يذهب حبيبتـا[١] عبد ، فيصبـر ويحتسب الا ادخل الجنة» .

٤/١٤٣٢ـ البحار ـ عن اعلام الـدين للديلمي ـ قال : قـال النبي (صلّى الله عليه وآله) :«اذا مرض الصبي كان مرضه كفارة لوالديه » .

٣ ـ ﴿ باب استحباب كتم المرض ، وترك الشكوى منه ﴾

١/١٤٣٣ـ الشيـخ المفيـد رحمـه الله في امـاليـه : عن الحسن بن حمـزة العلوي ، عن محمـد بن الحسن بن الـوليـد ، عن محمـد بن الحسن الصفـار ، عن احمد بن محمـد بن عيسى ، عن بكـر بن صـالـح ، عن الحسن بن عـلي ، عن عبد الله بن ابـراهيم ، عن ابي عبـد الله الصـادق جعفـر بن محمـد ، عن ابيـه ، عن جـده قـال : « قـال رسـول الله (صـلّى الله عليه وآلـه) : اربعة من كنـوز الجنة[١] ، كتمـان الحاجـة ، وكتمان الصدقة ، وكتمان المرض ، وكتمان المصيبة » .

---

٣ ـ دعوات القطب الراوندي ص ٧٦ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٧٤ ح ١١ .

(١) الحبيبتان : العينان .

٤ ـ البحار ج ٨١ ص ١٩٧ ح ٥٤ ، عن اعلام الدين ص ١٢٥ .

الباب ـ ٣

١ ـ امالي المفيد ص٨، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٠٨ ح ٢٢ .

(١) في المصدر: البر .

٢/١٤٣٤ـ علي بن ابراهيم في تفسيره : عن محمد بن ادريس ، عن محمد بن احمد ، عن محمد بن سيار ، عن المفضل ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : من شكا مصيبة نزلت به ، فانما يشكو ربه » .

٣/١٤٣٥ـ القطب الراوندي في دعواته : قال النبي (صلّى الله عليه وآله) : « اربع من كنوز الجنة : كتمان الفاقة ، وكتمان الصدقة ، وكتمان المصيبة ، وكتمان الوجع » .

وقال (صلّى الله عليه وآله) : « من كنوز البر : كتمان المصائب ، والامراض ، والصدقة »(١) .

وقال النبي (صلّى الله عليه وآله) : « يقول الله عز وجلّ : ايما عبد من عبيدي مؤمن ، ابتليته ببلاء على فراشه ، فلم يشك الى عواده ، ابدلته لحماً خيرا من لحمه ، ودماً خيراً من دمه ، فان قبضته فالى رحمتي ، وان عافيته عافيته وليس له ذنب » فقيل يا رسول الله ما لحم خير من لحمه ؟ قال : « لحم لم يذنب »(٢) .

واوحى الله الى عزير (عليه السلام) : يا عزير اذا وقعت في معصية فلا تنظر الى صغرها ، ولكن انظر من عصيت ، واذا اوتيت رزقاً مني فلا تنظر الى قلته ، ولكن انظر من اهداه ، واذا نزلت اليك بلية فلا تشك الى خلقي ، كما لا اشكوك الى ملائكتي ، عند صعود مساوئك وفضائحك (٣).

---

٢ ـ تفسير علي بن ابراهيم القمي ج ١ص ٣٨١وتفسير البرهان ج ٢ص ٣٥٤ ح١

٣ ـ دعوات القطب الراوندي ص ٧١، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٠٨ ح ٢٣ .

(١) و (٢) نفس المصدر ص ٧٣ .

(٣) نفس المصدر ص ٧٤ .

٤/١٤٣٦ـ جامع الاخبار : قال الباقر (عليه السلام) : « يا بني من كتم بلاء ابتلي به من الناس ، وشكا ذلك[١] الى الله عز وجل ، [كان][٢] حقاً على الله ان يعافيه من ذلك البلاء » .

٥/١٤٣٧ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) قال : « المريض في سجن الله ، ما لم يشك الى عواده ، تمحى سيئاته » .

٦/١٤٣٨ـ فقه الرضا (عليه السلام) : قال العالم (عليه السلام) : «حمى يوم كفارة ستين سنة ، اذا قبلها بقبولها»، قيل : وما قبولها ؟ قال : «ان يحمد الله ويشكره ويشكو اليه ، ولا يشكوه ، واذا سئل عن خبره ، قال خيراً » .

٧/١٤٣٩ـ نهج البلاغة : قال (عليه السلام) في مدح رجل : « وكان لا يشكو وجعاً الا عند برئه » .

٨/١٤٤٠ـ ابو علي محمد بن همام في كتاب التمحيص : عن جابر قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ما الصبر الجميل ؟ قال : « ذاك صبر ليس فيه شكوى الى احد من الناس ، ان ابراهيم (عليه السلام) ، بعث يعقوب (عليه السلام) الى راهب من الرهبان ، عابد من العباد ، في حاجة ، فلما رآه الراهب حسبه ابراهيم ، فوثب اليه فاعتنقه ، ثم

---

٤ ـ جامع الاخبار ص ١٣٣ فصل ٧٠ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢١١ ح ٢٨ .
(١) ذلك : ليس في المصدر .
(٢) اثبتناه من المصدر .
٥ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢١٧، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢١١ ح ٢٩ .
٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٦ .
٧ ـ نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٢٣ ح ٢٨٩، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٠٤ ح ٨ .
٨ ـ التمحيص ص ٦٣ ح ١٤٣ .

قال له : مرحباً بخليل الرحمن ، فقال يعقوب : اني لست بخليل الرحمن ، ولكني يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم ، فقال الراهب : فما[١] بلغ بك ما ارى من الكبر ؟ قال : الهمّ والحزن والسقم ، قال : فما جاز عتبة الباب حتى أوحى الله اليه : شكوتني الى العباد ، فخرّ ساجداً عند عتبة الباب يقول : رب لا اعود ، فأوحى الله اليه : انّي قد غفرت لك فلا تعد الى مثلها ، فما شكا شيئاً مما أصابه من نوائب الدنيا ، الا انّه قال يوماً : **﴿ إنّما أشكو بثّي وحزني إلى الله وأعلم من الله ما لا تعلمون ﴾**[٢] » .

ورواه العياشي في تفسيره : عن جابر ، مثله [٣] .

ورواه السيد علي بن طاووس في سعد السعود ـ عن تفسير الحافظ ابن عقدة ـ عن عثمان بن عيسى ، عن المفضل ، عن جابر [٤] .

٩/١٤٤١ـ العياشي في تفسيره : عن اسماعيل بن جابر ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « ان يعقوب اتى ملكاً بناحيتكم[١] يسأله الحاجة ، فقال له الملك : انت ابراهيم ؟ قال : لا ، قال : وانت اسحاق بن ابراهيم ؟ قال : لا ، قال : فمن انت ؟ قال : انا يعقوب بن اسحاق ، قال : فما بلغ بك ما ارى مع حداثة السن ؟ قال : الحزن على النبي يوسف ، قال : لقد بلغ بك الحزن يا يعقوب

(١) في التمحيص : فما الذي .
(٢) يوسف ١٢ : ٨٦ .
(٣) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٨٨ ح ٥٧ ، عنه في البحار ج ١٢ ص ٣١٠ ح ١٢٣ .
(٤) سعد السعود ص ١٢٠ . عنه في البحار ج ٧١ ص ٩٣ ح ٤٧ .
٩ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ١٨٩ ح ٦١ .
(١) في المصدر : بناحيتهم .

كل مبلغ ، فقال : انـا معاشـر الانبياء ، اسـرع شيء البلاء الينـا ، ثم الامثل فالامثل من الناس ، فقضى حاجته ، فلما جـاوز بابـه هبط عليه جبرئيل فقال له : يا يعقوب ربك يقرئك السلام ويقول لك : شكـوتني الى الناس ، فعفّر وجهه بالتراب ، وقال : يا ربّ زلة اقلنيها ، فلا اعود بعد هذا ابداً ، ثم عاد اليه جبرئيـل فقال : يـا يعقوب ارفـع رأسك ان ربـك يقرئـك السلام ويقـول لك : قـد اقلتـك فـلا تعـد تشكـوني الى خلقي ، فما رئي ناطقاً بكلمة ما كان فيه حتى اتاه بنوه ، فصرف وجهـه الى الحائط وقال ﴿ **انما اشكو** . . . ﴾[٢] » الآية .

٤ ـ ﴿ باب استحباب ترك المداواة مع إمكان الصبر وعدم الخطر خصوصاً من الـزكام والـدماميـل والرمـد والسعال ومـا ينبغي التداوي به ووجوبه عند الخطر بالترك ﴾

١/١٤٤٢ ـ الصـدوق في الخصال : عن ابيـه ، عن سعـد بن عبـد الله ، عن محمـد بن عيسى ، عن القـاسم بن يحيـى ، عن جـده ، عن ابي بصـير ومحمد بن مسلم ، عن الصـادق ، عن آبائـه ، عن امير المؤمنـين (عليهم السلام) ، قال : «لا يتـداوى المسلم حتى يغلب مرضـه على[١] صحته » .

٢/١٤٤٣ ـ القطب الراوندي في دعواتـه : وروي اجتنب الداء مـا لزمتـك الصحة ، فاذا حسست بحركة الداء فاحزمه بما يردعه قبل استعجاله .

---

(٢) يوسف ١٢ : ٨٦ .

الباب ـ ٤

١ ـ الخصال ص٦٢٠ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٠٣ ح ٥ .

(١) على : ليس في المصدر والبحار .

٢ ـ دعوات القطب الراوندي ص٢٩ ، عنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٦٩ ح ٥٩ .

٣/١٤٤٤ـ فقه الرضا (عليه السلام) : اروي عن العالم (عليه السلام) ، انه قال: «رأس الحمية الرفق بالبدن » .

وروي : اجتنب الدواء ما تحمل[1] بدنك الداء ، فاذا لم يحتمل الداء فليداو[2] .

واروي عنه (عليه السلام) ، انه قال: «اثنان عليلان ابداً صحيح محتمي وعليل مخلط .

٤/١٤٤٥ـ نهج البلاغة : قال (عليه السلام) : « لا تضطجع ما استطعت القيام من العلة » .

٥ ـ ﴿ باب جواز الشكوى إلى المؤمن دون غيره ﴾

١/١٤٤٦ـ فقه الرضا (عليه السلام) : وروى من شكا الى اخيه المؤمن فقد شكا الى الله ، ومن شكا الى غيره فقد شكا الله .

٢/١٤٤٧ـ كتاب التمحيص : لأبي علي محمد بن همام ، عن يونس بن عمار ، قال : سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول: «ايّما مؤمن شكا حاجته وضره الى كافر او الى من يخالفه على دينه فانما شكا[1] الى

---

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٦ .

(١) في المصدر : ما احتمل .

(٢) هذا مما استظهره المؤلف « ره » ، وفي الأصل : فلا دواء .

٤ ـ نهج البلاغة : لم نجد هذه العبارة. ورواه عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٠٤ ح ٧ .

الباب ـ ٥

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٦ .

٢ ـ التمحيص ص ٦١ح١٣٤ ، عنه في البحار ج ٧٢ ص ٣٢٧ ح ١٠ .

(١) في نسخة من المصدر : شكا الله .

عـدو من اعداء الله ، وايمـا مؤمن شكـا حـاجتـه وضـره الى مؤمن مثله كانت شكواه الى الله عز وجـل » .

٣/١٤٤٨- ابــو الفتـح الكــراجكي في كنـز الفـوائـد : عن رســول الله (صـلى الله عليه وآلـه) قــال : «من ابـدى الى النـاس ضـره فقـد فضـح نفسه»، ويأتي في ابواب الصدقات من كتاب الزكاة باقي اخبار الباب .

٦ - ﴿ بـاب استحباب عيـادة المريض المسلم ، وكـراهة تـرك عيادته ﴾

١/١٤٤٩- ابن الشيـخ الطوسي في امـاليه : عن ابيـه ، عن المفيد ، عن محمـد بن الحسـين الخـلال ، عن الحسن بن الحسـين الانصـاري ، عن زفر بن سليمان ، عن اشرس الخراساني ، عن ايوب السجستـاني ، عن ابي قلابة قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « من عاد مريضاً فـانه يخـوض في الرحمـة ، واومأ رسـول الله (صـلّى الله عليـه وآلـه) الى حقويه[1] ، فاذا جلس عند المريض غمرته الرحمة » .

٢/١٤٥٠- وعن ابيــه ، عن جمـاعــة ، عن ابي المفضـل الشيبـاني ، عن احمد بن اسحاق بن بهلول ، عن ابيه ، عن جده ، عن ابي شيبة ، عن ابي اسحـاق ، عن الحارث الهمـداني ، عن علي (عليـه السلام) ، عن النبي (صـلّى الله عليه وآلـه) قال : « ان للمسلم عـلى اخيه ، ستـاً من

---

٣ ـ كنز الفوائد ص ٢٨٩ .

الباب ـ ٦

١ ـ امالي الطوسي ج ١ ص ١٨٥ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢١٥ ح ٦ .

(١) الحِقو والحَقو:الكشح وقيل : معقد الازار ، وفي الصحاح : الحقـو : الخصـر ومشـد الازار من الجنب (لسـان العـرب ـ حقـا ـ ج ١٤ ص ١٨٨) .

٢ ـ امالي الطوسي ج ٢ ص ٩٢ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢١٧ ح ٨ .

المعروف : يسلم عليه اذا لقيه ، ويعوده اذا مرض . . » الخبر .

٣/١٤٥١- علي بن عيسى في كشف الغمة : عن علي (عليه السلام) قال : « كان جبرئيل ينزل على النبي (صلّى الله عليه وآله) ، في مرضه الذي قبض فيه ، في كل يوم وفي كل ليلة ، فيقول : السلام عليك ، ان ربك يقرئك السلام فيقول : كيف تجدك ؟ وهو اعلم بك ، ولكنه اراد ان يزيدك كرامة وشرفا ، الى ما اعطاك على الخلق ، واراد ان يكون عيادة المريض سنة في امتك . . . » الخبر .

٤/١٤٥٢- ابو عبد الله محمد بن علي الحسيني في كتاب التعازي : بالسند الآتي في الخاتمة ، عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين (عليهم السلام) ، عن ابيه ، انه دخل عليه رجل وقرشي فقال : « الا احدثكما عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله)؟ قالا : بلى ، حدثنا عن ابي القاسم (صلّى الله عليه وآله) ، قال : سمعت من ابي بكرة ، عن ابيه ، ان علي بن ابي طالب (عليه السلام) كان يقول : لما كان قبل وفاة رسول الله (صلّى الله عليه وآله) بثلاثة ايام ، هبط جبرئيل فقال : يا محمد ، ان الله عز وجل ارسلني اليك اكراماً لك ، وتفضيلا لك ، وخاصة لك ، يسألك عما هو اعلم به منك . . . » الخبر .

٥/١٤٥٣- الشيخ الطوسي في مجالسه : عن جماعة ، عن ابي المفضل ، عن علي بن اسماعيل ، عن علي بن الحسن العبدي ، عن الحسن بن بشر ، عن قيس بن الربيع ، عن الاعمش ، عن شقيق ، عن عبد الله

---

٣ ـ كشف الغمة ج ١ ص ١٧ .
٤ ـ التعازي ص ٢ ح١ .
٥ ـ امالي الطوسي ج ٢ ص٢٥٢ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٢٢ ح ٢٥ .

قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « اجيبوا الداعي ، وعودوا المريض ، واقبلوا الهدية ، ولا تظلموا المسلمين » .

٦/١٤٥٤- وعن جماعة ، عن ابي المفضل ، عن اسماعيل بن موسى ، عن عبد الله بن عمر بن ابان ، عن معاوية بن هشام ، عن سفيان الثوري ، عن حبيب بن ابي ثابت ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال ، قيل للنبي (صلّى الله عليه وآله) : كيف اصبحت ؟ قال : « بخير ، من قوم لم يشهدوا جنازة ، ولم يعودوا مريضاً » .

٧/١٤٥٥- الحسين بن سعيد الاهوازي في كتاب المؤمن : عن امير المؤمنين (عليه السلام) [انه][(١)] قال لبعض اصحابه : « تذهب بنا نعود فلاناً » قال : فذهبت معه ، فاذا ابو موسى الاشعري جالس عنده ، فقال امير المؤمنين (عليه السلام) : « يا ابا موسى ، اعائداً جئت ام زائراً ؟ » فقال : لا بل عائداً . فقال : « اما ان المؤمن اذا عاد اخاه المؤمن ، صلى عليه سبعون الف ملك ، حتى يرجع الى اهله » .

٨/١٤٥٦- وعن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : ايما مسلم عاد مريضاً من المؤمنين خاض رمال الرحمة ، فاذا جلس اليه غمرته الرحمة ، فاذا رجع الى منزله شيعه سبعون الف ملك ، حتى يدخل الى منزله ، كلهم يقولون : الا طبت وطابت لك الجنة » .

---

٦ ـ امالي الطوسي ج٢ص٢٥٣ ،عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٢٣ ح ٣٩ .
٧ ـ المؤمن ص ٥٩ ح ١٤٩ .
(١) اثبتناه من المصدر .
٨ ـ المؤمن ص٦٠ ح ١٥٤ .

٩/١٤٥٧- وعن ابي جعفر وابي عبد الله (عليهما السلام) قالا : « اذا كان يوم القيامة ، اوتي[١] العبد المؤمن الى الله عز وجل فيحاسبه حساباً يسيراً ، ثم يعاتبه ، فيقول : يا مؤمن ما منعك ان تعودني حيث مرضت ، فيقول المؤمن: انت ربي ، وانا عبدك ، انت الحي الذي لا يصيبك الم ولا نصب ، فيقول الرب عز وجل : من عاد مؤمناً فقد عادني ، ثم يقول[٢] عز وجل : هل تعرف فلان بن فلان ؟ فيقول : نعم فيقول : ما منعك ان تعوده حيث مرض ، اما لو عدته لعدتني ثم لوجدتني عند سؤلك[٣] ، ثم لو سألتني حاجة لقضيتها لك ، ثم لم اردك عنها » .

١٠/١٤٥٨ - وعن ابي جعفر (عليه السلام) قال : « ايما مؤمن زار مؤمناً كان زائراً لله عز وجل ، وايما مؤمن عاد مؤمناً خاض الرحمة خوضاً ، فاذا جلس غمرته الرحمة ، فاذا انصرف وكل الله به سبعين الف ملك ، يستغفرون له ويسترحمون عليه ، ويقولون : طبت وطابت لك الجنة ، الى تلك الساعة من الغد ، وكان له خريف من الجنة » .

قال الراوي : وما الخريف جعلت فداك ؟ قال : « زاوية في الجنة ، يسير الراكب فيها اربعين عاماً » .

١١/١٤٥٩ - الجعفريات : اخبرنا عبد الله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى

---

٩ - المؤمن ص ٦١ ح ١٥٦ .
(١) في احدى نسخ المصدر : ادني .
(٢) في المصدر : يقول الله .
(٣) وفيه : سؤالك .
١٠ - المؤمن ص ٦١ ح ١٥٨ .
١١ - الجعفريات ص ٢٤٠ .

قال : حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) ، انه قال: «من احسن الحسنات عيادة المريض » .

١٢/١٤٦٠- وبهذا الاسناد : عن علي بن ابي طالب (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : «من زار اخاً له في الله تعالى ، او عاد مريضاً ، نادى مناد من السماء طيبوا طاب ممشاكم بثواب من الجنة مبارك » .

ورواه السيد الراوندي في نوادره ، هكذا : طبت وطاب ممشاك تبوّأت من الجنة منزلك .

١٣/١٤٦١- - وبهذا الاسناد : قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : «سر ميلاً عد مريضاً » .

١٤/١٤٦٢- وبهذا الاسناد : عنه (عليه السلام) : «ان النبي (صلّى الله عليه وآله) عاد يهودياً في مرضه » .

١٥/١٤٦٣- البحار - عن اعلام الدين للديلمي - ، عن الصادق (عليه السلام) ، انه قال لخيثمة : «ابلغ موالينا السلام ، واوصيهم بتقوى الله والعمل الصالح ، وان يعود صحيحهم مريضهم . . . »الخبر .

١٦/١٤٦٤- القطب الراوندي في دعواته : قال : قال النبي

---

١٢ - الجعفريات ص ١٩٣ ونوادر الراوندي ص ١١ .
١٣ - الجعفريات ص ١٨٦ ونوادر الراوندي ص ٥ .
١٤ - الجعفريات ص ١٨٦ .
١٥ - البحار ج ٨١ ص ٢١٩ ح ١٦ ، عن اعلام الدين ص ٢١ .
١٦ - دعوات الراوندي ص١٠١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٢٤ ح ٣١ .

(صلّى الله عليه وآله) : «من عاد مريضاً لم يزل في خرفة[١] الجنة » .

قال في البحار : ورواه في شرح السنة عن ثوبان ، وزاد في آخره قالوا : يا رسول الله وما خرفة الجنة ؟ قال خباها .

١٧/١٤٦٥ - وعنه (صلّى الله عليه وآله) ، انه قال لأبي ذر (رض) : «جالس المساكين وعدهم اذا مرضوا ، وصل عليهم اذا ماتوا ، واجعل ذلك مخلصاً » .

١٨/١٤٦٦ - ابو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد : عن جابر الانصاري ، ان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال : «عائد المريض يخوض في البركة ، فاذا جلس انغمس فيها » .

١٩/١٤٦٧ - البحار - عن المجازات النبوية للرضي - عن النبي (صلّى الله عليه وآله) : «من عاد مريضاً لم يزل يخوض الرحمة حتى يجلس ، فاذا جلس اغتمس فيها » .

٢٠/١٤٦٨ - دعائم الإسلام : عن الحسن بن علي (عليهما السلام) ، انه اعتل فعاده عمرو بن حريث ، فدخل عليه علي (عليه السلام) فقال : «يا عمرو تعود الحسن وفي النفس ما فيها وان ذلك ليس بمانعي ان أؤدي اليك نصيحة ، سمعت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يقول : ما من عبد مسلم يعود مريضاً الا صلى عليه سبعون الف ملك من ساعته التي يعود فيها ان كانت نهاراً حتى تغرب الشمس ، او ليلاً حتى

---

(١) في المصدر : غرفة .

١٧ - دعوات الراوندي ص١٠٢و١٢٨ .

١٨ - كنز الفوائد ص ١٧٨،عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٢٤ ح ٣٠ .

١٩ - البحار ج ٨١ ص ٢٢٩ ح ٤٢ عن المجازات النبوية ص ٣٨٠ ح ٢٩٥ .

٢٠ - دعائم الاسلام ج١ص٢١٨ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٢٨ ح ٤١ .

يطلع الفجر » .

٢١/١٤٦٩ - البحار - عن كتاب الامامة والتبصرة - عن سهل بن احمد ، عن محمد بن الاشعث ، عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر ، عن ابيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : «عيادة بني هاشم فريضة ، وزيارتهم سنّة » .

٢٢/١٤٧٠ - السيد ابو حامد محمد بن عبد الله بن زهرة - ابن اخ ابن زهرة - في أربعينه : أخبرنا الشيخ ابو الحسن ، قال : اخبرني الفقيه ابو الفتح ، قال : اخبرنا عبد الواحد ، قال : اخبرنا اسماعيل ، قال : حدثنا محمد ، قال : حدثنا سلمة بن شبيب النيشابوري ، قال : حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن وهيب بن الورد ، عن أبي منصور ، عن أبان ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « من عاد مريضاً فجلس عنده ساعة اجرى الله له عمل الف سنة لا يعضي الله فيها طرفة عين » .

٧ - ﴿ باب تأكد استحباب العيادة في الصباح وفي المساء ﴾

١/١٤٧١ - الشيخ الطوسي رحمه الله في مجالسه : عن جماعة ، عن ابي المفضل ، عن مسدد بن ابي يوسف ، عن اسحاق بن سيار ، عن الفضل بن دكين ، عن اسرائيل بن يونس ، عن يزيد بن خيثم ، عن ابيه ، عن علي (عليه السلام) قال : « سمعت رسول الله

---

٢١ - البحار ج ٩٦ ص ٢٣٤ ح ٣٣ ، بل عن جامع الاحاديث للقمي ص ١٨ .

٢٢ - الاربعين لابن زهرة ح ٢٣ .

الباب - ٧

١ - امالي الشيخ الطوسي ج٢ص٢٤٨ ،عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٢١ ح ٢٢ .

(صلّى الله عليه وآلـه) يقول : مـا من مسلم يعود مسلماً غـدوة الا صلّى عليه سبعون الف ملك حتى يمسي ، واذا عاده مساء صلى عليه سبعـون الف ملك حتى يصبح ، وكان له خراف في الجنة » .

٢/١٤٧٢ـ وعن جماعة ، عن ابي المفضل ، عن عبد الله بن محمـد بن عبد العـزيز ، عن سـريـج بن يـونس ، عن هُشَيم بن بشـير ، عن يعـلى بن عـطا ، عن عبـد الله بن نـافـع ، ان ابـا مـوسى عـاد الحسن بن عـلي (عليهـما السلام) فقـال علي (عليـه السلام) : «اما انه لا يمنعنـا ما في انفسنا عليك ان نحدثك بما سمعنا ، انه من عاد مـريضا شيعـه سبعون الف ملك كلهم يستغفرون له ان كان مصبحاً حتى يمسي وان كان ممسياً حتى يصبح ، وكان له خريف في الجنة » .

٣/١٤٧٣ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السـلام) ، انه عـاد زيد بن ارقم فلما دخل عليه قال زيد : مرحبا بأمير المؤمنين عائـدا ، وهو علينـا عـاتب ، قـال عــلي (عليـه السـلام) : « ان ذلـك لم يكن يمنعني عن عيادتك ، انه من عاد مريضا التماس رحمة الله وتنجـز موعـده ، كان في خريف الجنة ما دام جالسا عند المريض ، حتى اذا خرج من عنـده بعث الله ذلـك اليـوم سبعـين الف ملك من المـلائكـة[1] يصلون عليـه حتى الليل ، وان عاد ممسيا كان في خريف الجنة ما كان جالسا عند المريض ، فـاذا خـرج من عنــده بعث الله سبعـين الف ملك يصلون عليــه حتى الصباح ، فأحببت ان اتعجل ذلك » .

---

٢ ـ أمالي الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٤٨، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٢١ ح ٢٣ .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢١٨ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٢٨ ح ٤١ .

(١) في المصدر : ملائكته .

٤/١٤٧٤ ـ الحسين بن سعيد الاهوازي في كتاب المؤمن : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، انه قال : « ايما مؤمن عاد مريضا في الله خاض في الرحمة خوضا ، واذا قعد عنده استنقع استنقاعا ، فان عاده غدوة صلى عليه سبعون الف ملك الى ان يمسي ، فان عاده عشية صلى عليه سبعون الف ملك الى ان يصبح » .

٥/١٤٧٥ ـ وعن ابي عبد الله (عليه السلام) : « ايما مؤمن عاد اخاه المؤمن في مرضه صلى عليه سبعة وسبعون الف ملك ، فاذا قعد عنده غمرته الرحمة واستغفر له حتى يمسي ، فان عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح » .

٨ ـ ﴿ باب استحباب التماس العائد دعاء المريض وتوقي دعاءه عليه بترك غيظه واضجاره ﴾

١/١٤٧٦ ـ الصدوق في الخصال : عن محمد بن علي بن المثنى ، عن ابي حامد ، عن ابي يزيد احمد بن خالد ، عن محمد بن احمد بن صالح التميمي ، عن ابيه ، عن محمد بن حاتم القطان ، عن حماد بن عمرو ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لسلمان الفارسي رحمه الله : « يا سلمان ، ان لك في علتك اذا اعتللت ثلاث خصال ، انت من الله عز وجل بذكر ، ودعاؤك مستجاب ، ولا تدع العلة عليك ذنبا الا حطته ، متعك الله بالعافية الى انقضاء اجلك » .

---

٤ ـ المؤمن ص ٥٨ ح ١٤٦ .
٥ ـ المؤمن ص ٥٨ ح ١٤٧ .

الباب ـ ٨

١ ـ الخصال ص ١٧٠ ح ٢٢٤ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٨٥ ح ٣٨ .

٩ - ﴿ باب عدم تأكّد استحباب العيادة في وجع العين وفي أقلّ من ثلاثة أيام بعد العيادة أو يومين وعند طول المدّة ﴾

١/١٤٧٧ - العلاّمة الكراجكي في معدن الجواهر : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال : « ثلاثة لا يعاد[1] صاحب الدمل والضرس والرمد » .

٢/١٤٧٨ - الجعفريات : اخبرنا عبد الله بن محمد، قال: اخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن اسماعيل، قال: حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، ان عليا (عليه السلام) اشتكى عينيه ، فعاده رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، فاذا علي (عليه السلام) يصيح ، فقال له النبي (صلَى الله عليه وآله) : « أجزعا ام وجعا » ؟ فقال علي (عليه السلام)[1] : « ما وجعت وجعا قط ايثق[2] منه . . . » الخبر .

٣/١٤٧٩ - وبهذا الاسناد :عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، قال : « العيادة بعد ثلاثة ايام » .

٤/١٤٨٠ - الطبرسي في مكارم الاخلاق : - نقلا من كتاب زهد

الباب - ٩

١ - معدن الجواهر ص٣٣، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٢٤ ح ٣٠ .

(١) في المصدر والبحار : لا يعادون .

٢ - الجعفريات ص ١٤٦ ، والكافي ج ٣ ص ٢٥٣ .

(١) في المصدر زيادة : يا رسول الله .

(٢) في الكافي : اشد .

٣ - الجعفريات ص ٢٠٠ .

٤ - مكارم الاخلاق ص ٣٦٠ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٢٦ ح ٣٧ .

امير المؤمنين (عليه السلام) ومن كتاب الجنائز ـ عن الصادق (عليه السلام) قال : « لا عيادة في وجع العين ، ولا تكون عيادة اقل من ثلاثة ايام ، فاذا وجبت[١] فيوم ويوم لا ، ويومين لا ، واذا طالت العلة ترك المريض وعياله » .

قال في البحار : قوله (عليه السلام) « اقل من ثلاثة ايام » . الظاهر ان المراد به انه لا ينبغي ان يعاد المريض في اول ما يمرض الى ثلاثة ايام ، فان بريء قبل مضيها والا فيوما يعود ويوما لا يعود ويحتمل ان يكون المراد ان اقل العيادة ان يراه ثلاثة ايام متواليات ، وبعد ذلك غبا ، او ان اقل العيادة ان يراه في كل ثلاثة ايام ، فلما ظهر منه ان عيادته في كل يوم افضل استثنى من ذلك حالة وجوب المرض ، ولا يخفى بعد الوجهين الاخيرين وظهور الاول ، انتهى .

٥/١٤٨١ ـ الشيخ الطوسي (رحمه الله) في مجالسه : عن جماعة ، عن ابي المفضل، عن يحيى بن صاعد [١]عن عبدالله بن سعيد الاشج ، عن عقبة ابن خالد، عن موسى بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله . قال ،قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « اغبوا[٢] : في العيادة واربعوا ، الا ان يكون مغلوباً [٣] » .

---

(١) في المصدر : شئت .

٥ ـ امالي الطوسي ج ٢ ص ٢٥٢ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٢٢ ح ٢٦ .

(١) في نسخة : مصاعد ، منه قدّس سره .

(٢) في المصدر : غبوا . «في الحديث اغبوا في عيادة المريض واربعوا يقول:عد يوماً ودع يوماً او دع يومين وعد اليوم الثالث ـ منه ره ـ » .

(٣) في المصدر : معاوناً .

١٠ ـ ﴿ باب نبذة من الرقى والعوذ والأدعية الموجزة للأمراض والأوجاع ﴾

١/١٤٨٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : اروي عن العالم (عليه السلام) ، انه قال : « لكل داء دواء سألته عن ذلك ، فقال : لكل داء دعاء ، فاذا الهم العليل الدعاء فقد اذن في شفائه » .

٢/١٤٨٣ ـ الطبرسي في مكارم الاخلاق : كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، اذا رأى من جسمه بثرة عاذ بالله واستكان له وجأر[١] اليه ، فيقال له : يا رسول الله ما هو ببأس ، فيقول : « ان الله اذا اراد ان يعظم صغيرا عظم ، واذا اراد ان يصغر عظيما صغر » .

٣/١٤٨٤ ـ ثقة الإسلام في الكافي : عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن ابي نجران وابن فضال ، عن بعض اصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : كان يقول عند العلة : « اللهم انك عيرت اقواما فقلت : **﴿ قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا ﴾**[١] فيا من لا يملك كشف ضري ولا تحويله عني احد غيره ، صل على محمد وآل محمد ، واكشف ضري وحوله الى من يدعو معك الها آخر لا اله

الباب ـ ١٠

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٦ .

٢ ـ مكارم الاخلاق ص ٣٥٧ .

(١) جأر يجأر جأراً وجؤاراً : رفع صوته مع تضرع واستغاثة وفي التنزيل « اذا هم يجأرون » وقال ثعلب: رفع الصوت اليه بالدعاء (لسان العرب ـ جأر ـ ج ٤ ص ١١٢) .

٣ ـ الكافي ج ٢ ص ٤١٠ ح ١ .

(١) الإسراء ١٧ : ٥٦ .

غيرك » .

٤/١٤٨٥ ـ وعن احمد بن محمد ، عن عبد العزيز بن المهتدي ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن داود بن رزين[1] قال : مرضت بالمدينة مرضا شديدا ، فبلغ ذلك ابا عبد الله (عليه السلام) ، فكتب الي : « قد بلغني علتك فاشتر صاعا من بر ، ثم استلق على قفاك وانثره على صدرك كيفما انتثر ، وقل : اللهم اني أسألك باسمك الذي اذا سألك به المضطر كشفت ما به من ضر ، ومكنت له في الأرض وجعلته خليفتك على خلقك ، ان تصلي على محمد وآل محمد ، وان تعافيني من علتي ، ثم استو جالسا ، واجمع البر من حولك وقل مثل ذلك ، واقسمه مداً مداً لكل مسكين وقل مثل ذلك » قال داود : ففعلت ذلك فكأنما نشطت من عقال ، وقد فعله غير واحد فانتفع به .

٥/١٤٨٦ ـ وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن الحسين بن نعيم ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : اشتكى بعض ولده ، فقال : « يا بني قل اللهم اشفني بشفائك ، وداوني بدوائك ، وعافني من بلائك ، فاني عبدك وابن عبدك[1] » .

٦/١٤٨٧ ـ وعن محمد بن يحيى ، عن بعض اصحابه ، عن محمد بن عيسى ، عن داود بن رزين[1] ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « تضع يدك على الموضع الذي فيه الوجع وتقول ثلاث مرات الله الله

---

٤ ـ الكافي ج ٢ ص ٤١٠ ح ٢ .

(١) في نسخة : زربي ، منه قدس سره . وقد ورد في معاجم الرجال بالوجهين « راجع معجم رجال الحديث ج ٧ ص ١٠٠ » .

٥ ـ الكافي ج ٢ ص ٤١١ ح ٣ .

(١) في نسخة : عبيدك ، عبديك ، منه قدس سره .

٦ ـ الكافي ج ٢ ص ٤١١ ح ٦ .

(١) في المصدر : زربي . وكلاهما وارد « راجع الهامش ١ من الحديث ٤ » .

ربي حقا ، لا اشرك به شيئاً ، اللهم انت لها ولكل عظيمة ، ففرجها عني » .

٧/١٤٨٨ـ وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن داود ، عن المفضل ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) : « للاوجاع تقول : بسم الله وبالله ، كم من نعمة لله في عرق ساكن وغير ساكن ، على عبد شاكر وغير شاكر ، وتأخذ لحيتك بيدك اليمنى بعد صلاة مفروضة وتقول : اللهم فرج عني كربتي وعجل عافيتي واكشف ضري ، ثلاث مرات ، واحرص ان يكون ذلك مع دموع وبكاء » .

٨/١٤٨٩ـ وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن رجل قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فشكوت إليه وجعاً بي ، فقال : « قل : بسم الله ثم امسح يدك عليه ، وقل : أعوذ بعزّة الله ، وأعوذ بقدرة الله ، وأعوذ بجلال الله ، وأعوذ بعظمة الله ، وأعوذ بجمع الله ، وأعوذ برسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، وأعوذ بأسماء الله ، من شرّ ما أحذر ومن شرّ ما أخاف على نفسي ، تقولها سبع مرات » قال : ففعلت فأذهب الله عزّ وجل الوجع عنّي .

٩/١٤٩٠ـ وعن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان ، عن عون قال : امرّ يدك على موضع الوجع ، ثم قل : بسم الله وبالله ومحمد رسول الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، اللهم امسح عني ما اجد ، ثم تمر يدك اليمنى وتمسح موضع الوجع عليه ثلاث مرات .

---

٧ ـ الكافي ج ٢ ص ٤١١ ح ٧ .
٨ ـ الكافي ج ٢ ص ٤١٢ ح ٨ .
٩ ـ الكافي ج ٢ ص ٤١٢ ح ٩ .

١٠/١٤٩١ـ وعنه ، عن احمد بن محمد ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر ، عن محمد بن أخي عرام[1] ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « تضع يدك على موضع الوجع ثم تقول : بسم الله وبالله محمد رسول الله لا حول ولا قوة الا بالله ، اللهم امسح عني ما اجد وتمسح الوجع ثلاث مرات » .

١١/١٤٩٢ـ وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن علي بن عيسى ، عن عمه قال : قلت له (عليه السلام) : علمني دعاء ادعو به لوجع اصابني قال : « قل وانت ساجد : يا الله يا رحمن يا رحيم ، يا ربّ الأرباب وإله الآلهة ويا ملك الملوك وسيّد السادة اشفني بشفائك من كل داء وسقم فاني عبدك اتقلب في قبضتك » .

١٢/١٤٩٣ـ وعن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر ، عن ابان بن عثمان ، عن الثمالي ، عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : « اذا اشتكى الانسان فليقل : بسم الله وبالله ومحمد رسول الله ، اعوذ بعزة الله واعوذ بقدرة الله على ما يشاء من شر ما اجد » .

١٣/١٤٩٤ـ وعنه ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ، عن هشام الجواليقي ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) : « يا منزل الشفاء ومذهب الداء انزل على ما بي من داء شفاء » .

---

١٠ ـ الكافي ج ٢ ص ٤١٢ ح ١٠ .

(١) في المصدر : غرام . وكلاهما وارد « راجع معجم رجال الحديث ج ١٤ ص ٢٠٨ » .

١١ ـ الكافي ج ٢ ص ٤١٢ ح ١١ .

١٢ ـ الكافي ج ٢ ص ٤١٢ ح ١٣ .

١٣ ـ الكافي ج ٢ ص ٤١٢ ح ١٤ .

١٤/١٤٩٥ ـ وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن بعض اصحابه ، عن أبي حمزة ، عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : مرض علي (عليه السلام) فأتاه رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال له : « قل : اللهم اني اسألك تعجيل عافيتك ، وصبراً على بليّتك ، وخروجاً الى رحمتك » .

١٥/١٤٩٦ ـ وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) : ان النبي (صلّى الله عليه وآله) كان ينشر[1] هذا الدعاء ، تضع يدك على موضع الوجع وتقول : « ايها الوجع اسكن بسكينة الله ، وقر بوقار الله ، وانحجز بحاجز الله ، واهدأ بهدء الله ، اعيذك ايها الانسان بما اعاذ الله عز وجل به عرشه وملائكته يوم الرجفة والزلازل ، تقول ذلك سبع مرات ولا اقل من الثلاث » .

١٦/١٤٩٧ ـ وعن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن عمار بن المبارك ، عن عون بن سعد مولى الجعفري ، عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « تضع يدك على موضع الوجع وتقول : اللهم اني أسألك بحق القرآن العظيم الذي نزل به الروح الامين ، وهو عندك في ام الكتاب علي حكيم ، ان تشفيني بشفائك وتداويني بدوائك وتعافيني من بلائك ، ثلاث مرات ، وتصلي على محمد وآله » .

١٧/١٤٩٨ ـ القطب الراوندي في دعواته : دعاء العليل عن الصادق

---

١٤ ـ الكافي ج ٢ ص ٤١٣ ح ١٦ .

١٥ ـ الكافي ج ٢ ص ٤١٣ ح ١٧ .

(١) النشر من النشرة وهي كالتعويذ والرقية . . . النشرة بالضم ضرب من الرقى والعلاج ، يعالج به من كان يظن به مساً من الجن ، سميت نشرة لانه ينشر به عنه ما خامره من الداء اي يكشف ويزول ـ النهاية «منه ره» .

١٦ ـ الكافي ج ٢ ص ٤١٣ ح ١٨ .

١٧ ـ دعوات الراوندي ص ٧٦ ، عنه في البحار ج ٩٥ ص ١٨ ح ١٨ .

(عليه السلام) : « اللهم اني ادعوك دعاء العليل الذليل الفقير ، دعاء من اشتدت فاقته وقلت حيلته وضعف عمله والح البلاء عليه ، دعاء مكروب ان لم تدركه هلك ، وان لم تسعده فلا حيلة له ، فلا تحط بي مكرك ولا تثبت[١] علي غضبك ولا تضطرني الى اليأس من روحك والقنوط من رحمتك ، (اللهم انه لا طاقة لي ببلائك ولا غنى بي عن رحمتك)[٢] ، وهذا امير المؤمنين اخو نبيك ووصي نبيك اتوجه به اليك فانك جعلته مفزعاً لحقك[٣] ، واستودعته علم ما سبق وما هو كائن ، فاكشف به ضري وخلصني من هذه البلية الى ما عودتني من رحمتك ، هو يا هو يا هو ، انقطع الرجاء الا منك » .

١٨/١٤٩٩ - وعن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، انه قال : «الا اعلمكم بدواء علمني جبرئيل ما لا تحتاجون معه الى طبيب ودواء؟ » قالوا : بلى ، يا رسول الله ، قال: «من يأخذ ماء المطر ويقرأ عليه فاتحة الكتاب سبعين مرة ، وقل اعوذ برب الناس سبعين مرة ، وقل اعوذ برب الفلق سبعين مرة ، ويصلي على النبي (صلى الله عليه وآله) سبعين مرة ويسبح سبعين مرة ، ويشرب من ذلك الماء غدوة وعشيا سبعة ايام متواليات . . . » الخبر .

١٩/١٥٠٠ - وعن مروان العبدي[١] قال ، كتبت الى ابي الحسن (عليه السلام) اشكو اليه وجعا بي ، فكتب : « قل : يا من لا يضام

---

(١) في البحار : ولا تبيت .

(٢) ما بين القوسين ليس في البحار .

(٣) وفيه : لخلقك .

١٨ ـ دعوات الراوندي ص ٨٢ .

١٩ ـ دعوات الراوندي ص ٨٢ ، عنه في البحار ج ٩٥ ص ١٨ ح ١٨ .

(١) في البحار : القندي .

ولا يرام ، يا من به تواصل الارحام ، صلى على محمد وآل محمد وعافني من وجعي هذا » .

٢٠/١٥٠١ ـ الكفعمي رحمه الله في الجنة الواقية ـ نقلا عن خط الشهيد رحمه الله ـ عن الرضا (عليه السلام) : « للامراض كلها قل عليها : يا منزل الشفاء ومذهب الداء صل على محمد وآله وانزل على وجعي الشفاء » .

٢١/١٥٠٢ ـ وعن النبي (صلى الله عليه وآله) : « ما دعا عبد بهذه الكلمات لمريض الا شفاه الله تعالى ، ما لم يقض انه يموت منه ، وهن ، اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك » .

٢٢/١٥٠٣ ـ السيد علي بن طاووس(رحمه الله) في مهج الدعوات : عن علي (عليه السلام) ،«ان من دعا بهذا الدعاء شفي من سقمه : الهي كلما انعمت عليّ من نعمة قلّ[(١)] عندها شكري ،وكلما ابتليتني ببلية قلّ عندها صبري ، فيا من قل شكري عند نعمته[(٢)] فلم يحرمني ، ويا من قلّ صبري عند بلائه فلم يخذلني ، ويا من رآني على الخطايا[(٣)] فلم يفضحني ، ويا من رآني على المعاصي[(٤)] فلم يعاقبني عليها ، صل على محمد وآل محمد ، واغفر لي ذنبي ، واشفني من مرضي ، انك على كل شيء قدير» .

---

٢٠ ـ الجنة الواقية ص ١٥٢ .
٢١ ـ المصدر السابق ص ١٥٢ .
٢٢ ـ مهج الدعوات ص ٨
(١) في المصدر : بنعمة قلّ لك .
(٢) في المصدر : نِعَمه .
(٣) في المصدر : المعاصي .
(٤) في المصدر : الخطايا .

٢٣/١٥٠٤ - البحار - نقلا من خط الشهيد (رحمه الله) - عن ابن عباس قال ، كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يعلمنا من الاوجاع كلها ان نقول : « باسم الكبير اعوذ بالله العظيم من شر عرق نعّار[١] ومن حر النار » .

٢٤/١٥٠٥ - ورواه الشيخ الطبرسي في كتاب عدة السفر وعمدة الحضر : عنه (صلى الله عليه وآله) هكذا : « بسم الله الكبير ، اعوذ بالله العظيم من شر كل عرق ضار ، ومن حر النار » وزاد في شرحه انه (صلى الله عليه وآله) علمنا للحمّيات وللاوجاع كلها .

٢٥/١٥٠٦ - الجعفريات : اخبرنا عبد الله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) ، قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « لا رقى الا في ثلاث : في حية او في عين او دم لا يرقأ[١] » .

٢٦/١٥٠٧ - الشيخ المفيد في الاختصاص : عن الحسن بن علي الوشاء، عن ابي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : قال لي :« مالي اراك مصفرّاً » ؟ قال : هذه الحمى الربع قد الحفت[١] علي . قال: فدعا بدواة وقرطاس ثم كتب : بسم الله الرحمن الرحيم ابجد هوز حطي عن فلان

---

٢٣ - البحار ج ٩٥ ص ١٧ ح ١٧

(١) ينعر أي يفور منه الدم ، وعرق نعّار بالدم ، ارتفع دمه ، جرح تعّار بالتاء والعين ، وتغّار بالتاء والغين ، ونعّار بالنون والعين ، بمعنى واحد (لسان العرب - نعر - ج ٥ ص ٢٢١) .

٢٤ - عدّة السفر : مخطوط .

٢٥ - الجعفريات ص ١٦٧ .

(١) يرقأ : ينقطع (مجمع البحرين ج ١ ص ١٩٤) .

٢٦ - الإختصاص ص ١٨ .

(١) ألحفت : ألحّت .

ابن فلان، ثم دعا بخيط فأتي بخيط مبلول ، فقال : ائتني بخيط لم يمسه الماء ، فأتي بخيط يابس ، فشد وسطه ، وعقد على الجانب الايمن اربعة وعقد على الايسر ثلاث عقد ، وقرأ على كل عقد الحمد والمعوذتين وآية الكرسي ، ثم دفعه الي ، وقال: شده على العضد الايمن ولا تشده على الايسر .

٢٧/١٥٠٨- عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، انه دخل عليه بابني جعفر بن ابي طالب وهما ضارعان ، فقال : « مالي أراهما ضارعين [١] » ؟ قالوا : تسرع اليهما العين ، فقال : « استرقوا لهما » .

١١ - ﴿ باب استحباب وضع العائد يده على المريض ووضع إحدى يديه على الاخرى أو على جبهته ﴾

١/١٥٠٩- الشيخ الطوسي في مجالسه : عن جماعة ، عن ابي المفضل ، عن عبد الله بن محمد البغوي ، عن داود بن عمرو الضبي ، عن عبد الله بن المبارك ، عن يحيى بن ايوب، عن عبيد الله بن زحر ،عن علي بن يزيد ، عن القاسم،عن أبي امامة ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) : « ان من تمام عيادة المريض ان يدع احدكم يده على جبهته او يده ، فيسأله كيف هو ؟ وتحياتكم بينكم بالمصافحة » .

٢/١٥١٠- وبهذا الاسناد : عن البغوي ، عن صبيح بن دينار ، عن

---

٢٧ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٧٧ ح ١٥٩ .

(١) الضارع : النحيف الضاوي الجسم (لسان العرب ـ ضرع- ج ٨ ص ٢٢٢) .

الباب ـ ١١

١ ـ امالي الطوسي ج ٢ ص ٢٥٣ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٢٣ ح ٢٧ .

٢ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٢٥٣ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٢٣ ح ٢٨ .

عفيف بن سالم ، عن ايوب بن عتبة[١] ، عن القاسم ، عن ابي امامة قال ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من تمام عيادة المريض اذا دخلت عليه ، ان تضع يدك على رأسه وتقول : كيف اصبحت ؟ او كيف[٢] امسيت؟ فاذا جلست عنده غمرتك الرحمة ، واذا خرجت من عنده خضتها[٣] مقبلا ومدبراً » واومأ بيده الى حقويه .

٣/١٥١١ ـ الطبرسي في مكارم الاخلاق : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : « تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده عليه ، ويسأله كيف هو ؟ كيف اصبحت ؟ وكيف امسيت ؟ وتمام تحيتكم المصافحة » .

١٢ ـ ﴿ باب استحباب السعي في قضاء حاجة الضرير والمريض حتى تقضى وخصوصاً القرابة ﴾

١/١٥١٢ ـ البحار ـ عن اعلام الدين للديلمي ـ عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « من قام على مريض يوما وليلة ، بعثه الله مع ابراهيم خليل الرحمن ، فجاز على الصراط كالبرق اللامع » .

٢/١٥١٣ ـ القطب الراوندي في دعواته : قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : « من اطعم مريضا شهوته اطعمه الله من ثمار الجنة » .

---

(١) في المصدر : عنبة .

(٢) وفيه : وكيف .

(٣) وفيه : حفتها .

٣ ـ مكارم الاخلاق ص ٣٥٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٢٦ ح ٣٧ .

الباب ـ ١٢

١ ـ البحار ج ٨١ ص ٢٢٥ ح ٣٥ ، عن أعلام الدين ص ١٣٢ .

٢ ـ دعوات القطب الراوندي ص١٠٥ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٢٤ ح ٣٢ .

١٣ - ﴿ باب عدم تحريم كراهة الموت ﴾

١/١٥١٤ - الحسين بن سعيد الاهوازي في كتاب المؤمن : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « نزل جبرئيل على محمد (صلى الله عليه وآله) فقال : يا محمد ان ربك يقول : من اهان عبدي المؤمن فقد استقبلني بالمحاربة الى ان قال تعالى : وما ترددت في شيء انا فاعله كترددي في فوت[1] عبدي المؤمن يكره الموت واكره مساءته . . . » الخبر .

٢/١٥١٥ - وعن ابي جعفر (عليه السلام) قال : « قال الله عز وجل : من اهان لي وليا فقد ارصد لمحاربتي . . . الى ان قال : وما ترددت في شيء انا فاعله كترددي في موت المؤمن ، يكره الموت واكره مساءته » .

٣/١٥١٦ - وعن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « يقول الله عز وجل : من اهان لي وليا فقد ارصد لمحاربتي ، وانا اسرع شيء الى[1] نصرة اوليائي ، وما ترددت في شيء انا فاعله كترددي في موت عبدي المؤمن اني لاحب لقاه فيكره الموت فأصرفه عنه » .

٤/١٥١٧ - الصدوق في الامالي : عن علي بن احمد الدقاق ، عن محمد بن هارون ، عن عبيد الله بن موسى ، عن محمد بن الحسين ، عن

الباب - ١٣

١ - المؤمن ص ٣٢ ح ٦١ .
(١) في احدى نسخ المصدر : موت .
٢ - المصدر السابق ص ٣٢ ح ٦٢ .
٣ - المؤمن ص ٣٣ ح ٦٣ .
(١) في المصدر : في
٤ - أمالي الصدوق ص ١٦٤ ح ١ وعلل الشرائع ص ٣٦ ح ٩ ، عنهما في البحار ج ١٢ ص ٧٨ ح ٧ .

محمد بن محصن ، عن يونس بن ظبيان ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن امير المؤمنين (عليهم السلام) قال : « لما اراد الله تبارك وتعالى قبض روح ابراهيم (عليه السلام) : اهبط اليه ملك الموت . فقال : السلام عليك يا ابراهيم قال : وعليك السلام يا ملك الموت ، اداع ام ناع ؟ فقال : بل داع يا ابراهيم فأجب ، قال ابراهيم (عليه السلام) : فهل رأيت خليلا يميت خليله ؟ قال : فرجع ملك الموت حتى وقف بين يدي الله جل جلاله فقال : الهي قد سمعت ما قال خليلك ابراهيم ، فقال الله جل جلاله : يا ملك الموت اذهب اليه وقل له هل رأيت حبيبا يكره لقاء حبيبه ؟ ان الحبيب يحب لقاء حبيبه » .

٥/١٥١٨ ـ وفي علل الشرائع : عن ابيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر ، عن ابان بن عثمان ، عن ابي بصير ، عن ابي جعفر او ابي عبد الله (عليهما السلام) ، قال : « ان ابراهيم لما قضى مناسكه رجع الى الشام فهلك ، وكان سبب هلاكه ان ملك الموت اتاه ليقبضه فكره ابراهيم ، الموت ، فرجع ملك الموت الى ربه عز وجل فقال : ان ابراهيم كره الموت ، فقال : دع ابراهيم فانه يحب ان يعبدني . . . » الخبر .

٦/١٥١٩ ـ الجعفريات : اخبرنا عبد الله بن محمد قال : اخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثني ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) ، قال : « جاء رجل الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال : مالي يا رسول الله لا احب الموت ؟ فقال له : الك مال ؟ قال : نعم . قال: فقدمته ؟ قال: لا ،

---

٥ ـ علل الشرائع ص ٣٨ ح ١ .

٦ ـ الجعفريات ص ٢١١ .

قال : فمن ثم لا تحب الموت ، لان قلب الرجل عند متاعه » .

ورواه في الخصال[١] : عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة ، عن جده الحسن بن علي ، عن جده عبد الله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن الصادق (عليه السلام) ، مثله .

٧/١٥٢٠ ـ ورّام بن ابي فراس في تنبيه الخاطر : عن محمد بن الحسن القضباني[١] ، عن ابراهيم بن محمد بن مسلم الثقفي ، عن عبد الله بن بلج[٢] المنقري ، عن شريك ، عن جابر ، عن ابي حمزة اليشكري ، عن قدامة الاودي ، عن اسماعيل بن عبد الله الصلعي ، عن امير المؤمنين (عليه السلام) ـ في حديث ـ انه قال في مناجاته : « اللهم قد وعدني نبيك ان تتوفاني اليك اذا سألتك اللهم وقد رغبت اليك في ذلك . . . » الخبر .

١٤ ـ ﴿ باب جواز الفرار من مكان الوباء والطاعون إلاّ مع وجوب الإقامة فيه كالمجاهد والمرابط ﴾

١/١٥٢١ ـ كتاب العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : قلت له ـ اي ابا جعفر (عليه السلام) ـ : وباء اذا وقع على[١] الأرض انعتزل ؟ قال : « وما بأس ان تعتزل الوباء ؟ وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)

---

(١) الخصال ص ١٣ ح ٤٧ .

٧ ـ تنبيه الخواطر ص ٣ .

(١) في المصدر : القصباني .

(٢) وفيه : بلخ .

الباب ـ ١٤

١ ـ كتاب العلاء ص ١٥٠ .

(١) في المصدر : في .

لرجل اخبره انه كان في دار فيها اخوته فماتوا ولم يبق غيره : ارتحل منها وهي ذميمة » .

١٥ - ﴿ باب كراهة التدثر للمحموم وتحفظه من البرد واستحباب مداواة الحمى بالدعاء والسكّر والماء البارد ﴾

١/١٥٢٢ - الصدوق في الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن ، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه قال : قال امير المؤمنين (عليه السلام) : « ليس من داء الا وهو من داخل الجوف ، الا الجراحة والحمى فانهما يردان[1] ورودا ، اكسروا الحمى[2] بالبنفسج والماء البارد ، فان حرها من فيح جهنم » .

وقال (عليه السلام) : « صبوا على المحموم الماء البارد في الصيف ، فانه يسكن حرها » .

٢/١٥٢٣ - ابو العباس المستغفري في طب النبي (صلى الله عليه وآله) : قال ، قال (صلّى الله عليه وآله) : « ان الحمى من فيح جهنم ، فبرّدوها بالماء » .

٣/١٥٢٤ - الجعفريات : اخبرنا الابهري ، حدثنا عبد الله بن محمد بن

الباب - ١٥

١ - الخصال ص ٦٢٠ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٠٣ ح ٥ .

(١) في المصدر زيادة : على الجلد .

(٢) وفيه : حرّ الحمّى .

٢ - طب النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٢٣ ، عنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٩٣ .

٣ - الجعفريات ص ٢٥٠ .

وهب الدينوري قال : حدثنا ابراهيم بن عمرو بن ابي طيبة قال : حدثنا ابي ، عن الاعمش ، عن ابي وابل[١] ، عن عبد الله رحمة الله عليه قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : « الحمى رائد الموت ، وهي سجن الله في الأرض ، فبرّدوها بالماء البارد » .

٤/١٥٢٥ـ فقه الرضا (عليه السلام) واروي في الماء البارد انه يطفىء الحرارة ، ويسكن الصفراء ويهضم الطعام ، ويذهب[١] الفضلة التي على رأس المعدة ، ويذهب بالحمى .

١٦ ـ ﴿ باب استحباب الصدقة للمريض والصدقة عنه ورفع الصوت بالأذان في المنزل ﴾

١/١٥٢٦ـ فقه الرضا (عليه السلام) : اروي عن العالم (عليه السلام) : « في القرآن شفاء من كل داء » .

وقال : « داووا مرضاكم بالصدقة ، واستشفوا بالقرآن ، فمن لم يشفه القرآن فلا شفاء له » .

وقال (عليه السلام) : « لا يذهب بالادواء الا الدعاء ، والصدقة والماء البارد » .

٢/١٥٢٧ـ القطب الراوندي في دعواته : عن بياع الهروي معاذ بن مسلم

---

(١) في المصدر : وائل .

٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٧ .

(١) في المصدر : وينيب .

الباب ـ ١٦

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٦ ، ص ٤٧ .

٢ ـ دعوات القطب الراوندي ص٨١ .

قال : كنت عند ابي عبد الله (عليه السلام) فذكروا الوجع ، فقال (عليه السلام) : « داووا مرضاكم بالصدقة ، وما على احدكم ان يتصدق بقوت يومه ، ان ملك الموت يدفع اليه الصك بقبض روح العبد ، فيتصدق فيقال له : رد الصك » .

٣/١٥٢٨ـ وعنه (عليه السلام) قال : « يستحب للمريض ان يعطي السائل بيده ، ويأمر السائل ان يدعو له » .

٤/١٥٢٩ـ نهج البلاغة : قال (عليه السلام) : « الصدقة دواء منجح » .

٥/١٥٣٠ـ الجعفريات : اخبرنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثني ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « داووا مرضاكم بالصدقة ، وردوا ابواب البلاء بالدعاء » .

١٧ ـ ﴿ باب استحباب كثرة ذكر الموت وما بعده والاستعداد لذلك ﴾

١/١٥٣١ـ الجعفريات : اخبرنا عبد الله بن محمد ، اخبرنا محمد بن

---

٣ ـ دعوات الراوندي ص ١٠٤ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٠٩ ح ٢٥ .

٤ ـ نهج البلاغة ج ٣ ص ٣ ح ٦ .

٥ ـ الجعفريات ص ٥٣ .

الباب ـ ١٧

١ ـ الجعفريات ص ١٩٩ .

محمد ، حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا ابي عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) : ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) اوصى رجلا من الانصار بثلاث ونهاه عن ثلاث ، فقال له : « اوصيك بذكر الموت ، فانه يسليك عن الدنيا ، واوصيك بكثرة الدعاء ، فانك لا تدري متى يستجاب لك . . . » ، وذكر الحديث .

٢/١٥٣٢ ـ وبهذا الاسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « اكثروا من ذكر هادم اللذات » فقيل : يا رسول الله وما هادم اللذات ؟ قال (صلى الله عليه وآله) : « الموت ، فان اكيس المؤمنين اكثرهم ذكرا للموت ، واحسنهم للموت استعدادا » .

٣/١٥٣٣ ـ وبهذا الاسناد : قال ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « اذا دعيتم الى الجنائز فأسرعوا فإنّه يذكر(١) الآخرة » .

٤/١٥٣٤ ـ الصدوق في العيون والامالي : عن محمد بن القاسم المفسر ، عن احمد بن الحسن الحسيني ، عن ابي محمد العسكري ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : «قيل لأمير المؤمنين (عليه السلام) ، ما الاستعداد للموت ؟ قال (عليه السلام) : اداء الفرائض ، واجتناب

---

٢ ـ الجعفريات ص ١٩٩ .
٣ ـ الجعفريات ص ٣٣ .
(١) في المصدر : فإنها تذكرة
٤ ـ عيون اخبار الرضا (عليه السلام) ج ١ ص ٢٩٧ ح ٥٥ ، وأمالي الصدوق ص ٩٧ ح ٨ .

المحارم ، والاشتمال على المكارم ، ثم لا يبالي اوقع على الموت ام وقع الموت عليه[١] ، والله ما[٢] يبالي ابن ابي طالب ، اوقع على الموت ام وقع الموت عليه[٣] » .

٥/١٥٣٥ - جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات : عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « انّ المؤمنين اكياس ، وان[١] اكيس المؤمنين اكثرهم ذكراً للموت » .

٦/١٥٣٦ - وعن ابي جعفر (عليه السلام) قال : « الاشتهار بالعبادة ريبة ، انّ ابي حدثني ، عن ابيه ، عن جده (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : أعبد الناس من اقام الفرائض . . . الى ان قال : واكيس الناس من كان أشد ذكراً للموت » .

٧/١٥٣٧ - الشيخ الطوسي في اماليه : عن جماعة ، عن ابي المفضّل ، عن رجاء بن يحيى ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم ، عن الفضيل بن يسار ، عن وهب بن عبد الله ، عن أبي حرب بن ابي الاسود ، عن ابيه ، عن ابي ذر قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « يا ابا ذر ، اذا رأيت اخاك قد زهد في الدنيا ، فاسمع[١] منه فانه يلقى اليه[٢] الحكمة » فقلت : يا

(١ ، ٣) في العيون : إن وقع على الموت أو الموت وقع عليه .
(٢) وفيه : لا .
٥ - الغايات ص ٨٢ .
(١) إن : ليس في المصدر .
٦ - المصدر السابق ص ٦٥ .
٧ - امالي الطوسي ج ٢ ص ١٤٤ .
(١) في المصدر : فاستمع .
(٢) وفيه : يلقي اليك .

رسول الله ، من ازهد الناس ؟ قال : « من لم ينس المقابر والبلى ، وترك ما يفنى لما يبقى ، ومن لم يعدّ غداً من ايامه ، وعدّ نفسه في الموتى » .

قال قلت : يا رسول الله اي المؤمنين اكيس ؟ قال : « اكثرهم للموت ذكراً ، واحسنهم له استعداداً » .

٨/١٥٣٨- نهج البلاغة : عن امير المؤمنين في وصيته لابنه الحسن (عليهما السلام) : « يا بني اكثر من ذكر الموت ، وذكر ما تهجم عليه ، وتفضي[1] بعد الموت اليه ، (واجعله امامك حيث تراه)[2] ، حتى يأتيك وقد اخذت منه حذرك ، وشددت له ازرك ، ولا يأتيك بغتة فيبهرك[3] » .

وقال (عليه السلام)[4] : « احي قلبك بالموعظة ، وامته بالزهادة وقوّه باليقين ، ونوّره بالحكمة ، وذلّله بذكر الموت » .

وفي كتابه (عليه السلام) الى الحرث الهمداني[5] : « واكثر ذكر الموت وما بعد الموت » .

٩/١٥٣٩- دعائم الاسلام : باسناده عن رسول الله (صلى الله عليه

---

٨ ـ نهج البلاغة ج ٣ ص ٥٥ .
(١) أفضى فلان الى فلان : أي وصل إليه ، وأصله أنّه صار في فرجته وفضائه وحيزه وقد أفضى بعضكم الى بعض : أي انتهى واوى (لسان العرب ـ فضا ـ ج ١٥ ص ١٥٧) .
(٢) ليس في المصدر .
(٣) البهر : الغلبة ، وبهره يبهره بهرا : قهره وعلاه وغلبه (لسان العرب ـ بهر ـ ج ٤ ص ٨١) .
(٤) نفس المصدر ج ٣ ص ٤٤ .
(٥) نفس المصدر ج ٣ ص ١٤٢ .
٩ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢١ .

وآله) ، انه اوصى رجلاً من الانصار فقال (صلى الله عليه وآله) : « اوصيك بذكر الموت ، فانه يسليك عن امر الدنيا » .

١٠/١٥٤٠ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) انه قال : « اكثروا من ذكر هادم اللذات»، قيل : يا رسول الله فما هادم اللذات؟ قال : « الموت، فان اكيس المؤمنين اكثرهم ذكراً للموت ، واشدهم له استعداداً » .

١١/١٥٤١ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) انه قال لقوم من اصحابه : « من اكيس الناس»؟ قالوا : الله ورسوله اعلم ، فقال : «اكثرهم ذكراً للموت ، واشدهم استعداداً له » .

١٢/١٥٤٢- وعن جعفر بن محمد(عليهما السلام) ، انه اوصى بعض اصحابه فقال : « اكثروا ذكر الموت ، فانه ما اكثر ذكر الموت انسان ، الا زهد في الدنيا » .

١٣/١٥٤٣- ابو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد : عن امير المؤمنين (عليه السلام) قال : « من اكثر ذكر الموت ، رضي من الدنيا باليسير » .

١٤/١٥٤٤ـ القطب الراوندي في دعواته : عن الصادق (عليه السلام) قال : « قال عيسى (عليه السلام) : هول لا يدرى متى يغشاك ، ما يمنعك ان تستعد له قبل ان يفجأك » .

---

١٠ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢١ .
١١ ـ ١٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢١ .
١٣ ـ كنز الفوائد ص ١٧ ، نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٣٥ ح ٣٤٩ وعنه في البحار ج ٧١ ص ٢٦٧ ح ١٦ .
١٤ ـ دعوات الراوندي ص١٠٨ ، الزهد ص ٨١ ح ٢١٨ وعنه في البحار ج ٧١ ص ٢٦٧ ح ١٥ .

١٥/١٥٤٥ ـ وعن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « من ترقّب الموت لها عن اللذات ، ومن زهد في الدنيا هانت عليه المصيبات » .

وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « شر المعذرة حين يحضر الموت » .

١٦/١٥٤٦ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) قال : « ليس بعد الموت مستعتب ، اكثروا من ذكر هادم اللّذات ومنغّص الشهوات » .

١٧/١٥٤٧ ـ جامع الاخبار : عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « افضل الزهد في الدنيا ذكر الموت ، وافضل العبادة ذكر الموت ، وافضل التفكر ذكر الموت ، فمن اثقله ذكر الموت ، وجد قبره روضة من رياض الجنة » .

١٨/١٥٤٨ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « انّ القلوب تصدأ كما يصدأ الحديد ، قيل يا رسول الله وما جلاؤها ؟ قال : قراءة القرآن ، وذكر الموت » .

وعنه (صلى الله عليه وآله) قال : « اكثروا من ذكر هادم اللذات ، فما ذكر في قليل إلّا وكثّره[1] ولا كثير إلّا وقلّله » .

١٩/١٥٤٩ ـ مجموعة الشهيد (رحمه الله) : قال : قيل : يا رسول الله هل يحشر مع الشهداء احد ؟ قال : « نعم ، من يذكر الموت بين اليوم والليلة عشرين مرة » .

---

١٥ ، ١٦ ـ المصدر السابق ص١٠٩ .
١٧ ـ جامع الأخبار ص ١٩٣ .
١٨ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٤٧ ، ٢٧٩ .
(١) في المصدر : وقد كثّره .
١٩ ـ مجموعة الشهيد ص١٠٣أ .

٢٠/١٥٥٠ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : رأى النبي (صلى الله عليه وآله) قوماً يكنزون ، فقال : « اما انكم لو كنتم اكنزتم ذكر هادم اللذات تسلكم عما ارى ، اكثروا ذكر هادم اللذات » .

وسئل[١] أيّ المؤمنين أكيس ؟ قال : « اكثرهم للموت ذكراً ، واشدهم له استعداداً » .

٢١/١٥٥١ ـ مصباح الشريعة : قال الصادق (عليه السلام) : « ذكر الموت يميت الشهوات في النفس ، ويقطع منابت الغفلة ، ويقوي النفس[١] بمواعد الله ، ويرق الطبع ، ويكسر اعلام الهوى ، ويطفىء نار الحرص ، ويحقر الدنيا ، وهو معنى ما قال النبي (صلى الله عليه وآله) : فكر ساعة خير من عبادة سنة ، وذلك عندما يحل اطناب خيام الدنيا ويشدها في الآخرة ، ولا تسكن بزوال الرحمة عند[٢] ذكر الموت بهذه الصفة ، ومن لا يعتبر بالموت وقلة حيلته وكثرة عجزه وطول مقامه في القبر ، وتحيره في القيامة فلا خير فيه .

قال النبي (صلى الله عليه وآله) : اذكروا[٣] هادم اللذات ، قيل : وما هو يا رسول الله ؟ فقال : الموت ، فما ذكره عبد على الحقيقة في سعة الا ضاقت عليه الدنيا ، ولا في شدة الا اتسعت عليه ، والموت اول منزل من منازل الآخرة ، وآخر منزل من منازل الدنيا ، فطوبى لمن[٤]

---

٢٠ ـ لبّ اللباب : مخطوط .

(١) مكارم الاخلاق ص ٤٦٤ ، عنه في البحار ج ٧٧ ص ٨١ .

٢١ ـ مصباح الشريعة ص ٤٥٥ .

(١) في المصدر : القلب .

(٢) وفيه : ولا تشك بنزول الرحمة على .

(٣) وفيه : اكثروا ذكر .

(٤) وفيه : لمن كان .

اكرم عند النزول بأولها ، وطوبى لمن احسن مشايعته في آخرها ، والموت أقرب الأشياء من بني آدم وهو يعده ابعد ، فما اجرأ الانسان على نفسه ، وما اضعفه من خلق ، وفي الموت نجاة المخلصين وهلاك المجرمين ، ولذلك اشتاق من اشتاق الموت[٥] وكره من كره .

قال النبي (صلى الله عليه وآله) : من احب لقاء الله احب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه » .

١٨ ـ ﴿ باب كراهة طول الأمل ، وعدّ غد من الأجل ﴾

١/١٥٥٢ ـ الجعفريات : اخبرنا عبد الله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) ، انه قال : « من يأمل ان يعيش غداً فانه يأمل أن يعيش ابداً ، ومن يأمل ان يعيش ابداً ، يقسو قلبه ويرغب في الدنيا[١] ، ويزهد في الذي وعده ربه تبارك وتعالى » .

٢/١٥٥٣ ـ وبهذا الاسناد : عن علي بن ابي طالب (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لرجل : « اعمل عمل من يظن انه يموت غدا » .

٣/١٥٥٤ ـ الشيخ الطوسي في اماليه : عن المفيد ، عن ابي بكر الجعابي ، عن محمد بن الوليد ، عن عنبر بن محمد ، عن سلمة بن كهيل[١] ، عن

---

(٥) وفيه : الى الموت .

الباب ـ ١٨

١ ـ الجعفريات ص ٢٤٠ .

(١) في المصدر : دنياه .

٢ ـ الجعفريات ص ١٦٣ .

٣ ـ امالي الطوسي ج ١ ص ١١٧ .

(١) في المصدر : جميل .

ابي الطفيل عامر بن واثلة الكناني (رحمه الله) قال ، سمعت امير المؤمنين (عليه السلام) يقول : « ان اخوف ما اخاف عليهم طول الامل ، واتباع الهوى ، فأما طول الامل فينسي الآخرة ، واما اتباع الهوى فيصد عن الحق » .

ورواه الشيخ المفيد في أماليه(٢) : عن الجعابي ، عن الفضل بن حباب ، عن مسلم بن عبد الله ، عن ابيه ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن حبّة العرني ، عنه (عليه السلام) ، مثله .

٤/١٥٥٥ - وعن جماعة ، عن ابي المفضل ، عن رجاء بن يحيى ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم ، عن الفضيل بن يسار ، عن وهب بن عبد الله ، عن ابي حرب بن ابي الاسود ، عن ابيه ، عن ابي ذر قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « يا ابا ذر ، اياك والتسويف بأملك ، فانك بيومك ولست بما بعده ، فان يكن غده لك تكن في الغد كما كنت في اليوم ، وان لم يكن غده لك لم تندم على ما فرطت في اليوم .

يا ابا ذر ، لو نظرت الى الاجل ومسيره ، لابغضت الامل وغروره .

يا ابا ذر ، اذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء ، واذا امسيت فلا تحدث نفسك بالصباح » .

---

(٢) امالي المفيد ص ٩٣ ح ١ .
٤ - امالي الطوسي ج ٢ ص ١٣٩ .

٥/١٥٥٦ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق : عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « يا ابن مسعود ، قصر املك فاذا اصبحت فقل اني لا امسي ، واذا امسيت فقل اني لا اصبح [واعزم][١] على مفارقة الدنيا » .

ورواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله[٢] .

٦/١٥٥٧ ـ احمد بن محمد البرقي في المحاسن : عن محمد بن عبد الحميد العطار ، عن عاصم بن حميد ، عن ابي حمزة الثمالي ، عن يحيى بن عقيل قال : قال امير المؤمنين (عليه السلام) : « اني اخاف عليكم اثنين ، اتباع الهوى وطول الامل ، فأما اتباع الهوى فانه يردي[١] عن الحق ، واما طول الامل فينسي الآخرة » .

٧/١٥٥٨ ـ ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات : عن يحيى بن سعيد ، عن ابيه قال : خطب علي (عليه السلام) فقال : «انما اهلك الناس خصلتان ، هما اهلكتا من كان قبلكم ، وهما مهلكتان من يكون بعدكم ، امل ينسي الآخرة ، وهوى يضل عن السبيل » ثم نزل .

٨/١٥٥٩ ـ القطب الراوندي في دعواته : عن النبي (صلى الله عليه وآله)

---

٥ ـ مكارم الاخلاق ص ٤٥٢ ، عنه في البحار ج ٧٧ ص ١٠١ .
(١) اثبتناه من المصدر .
(٢) تحف العقول : لم نجده فيه ، ولعلّه كان في نسخة المصنّف « ره » .
٦ ـ المحاسن ص ٢١١ ح ٨٤ .
(١) في المصدر : يردّ .
٧ ـ الغارات ج ٢ ص ٥٠١ .
٨ ـ دعوات القطب الراوندي ص ١٠٩ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٧٢ .

قال : « كن كأنك عابر سبيل ، وعدّ نفسك في اصحاب القبور ، عش ما شئت فانك ميت ، واحبب من احببت فانك مفارقه ، عجبت لمؤمل دنيا والموت يطلبه » .

٩/١٥٦٠ - محمد بن علي الفتال في روضة الواعظين : روى ان اسامة بن زيد اشترى وليدة[١] بمائة دينار الى شهر ، فسمع رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال : « الا تعجبون من اسامة المشتري الى شهر ، ان اسامة لطويل الامل ، والذي نفس محمد بيده ، ما طرفت عيناي الا ظننت ان شفري[٢] لا يلتقيان حتى يقبض الله روحي ، وما رفعت طرفي وظننت اني خافضه حتى اقبض ، ولا تلقمت لقمة الا ظننت ان لا اسيغها انحصر بها من الموت .

ثم قال : يا بني آدم ان كنتم تعقلون فعدوا انفسكم من الموتى ، والذي نفسي بيده انما توعدون لآت وما انتم بمعجزين » .

ورواه الشيخ ورام في تنبيه الخاطر[٣] : عن ابي سعيد الخدري ، عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله .

١٠/١٥٦١ - ابو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد : عن رسول الله

---

٩ - روضة الواعظين ص ٤٣٧ .

(١) الوليد : المولود حين يولد ، والانثى : وليدة ، وقد تطلق الوليدة على الجارية والأمة وان كانت كبيرة (لسان العرب - ولد - ج ٣ ص ٤٦٨)

(٢) الشفر بالضم شفر : العين، وهو ما نبت عليه الشعر ، واصل نبت الشعر في الجفن ، وليس الشفر من الشعر في شيء ، وهو مذكر (لسان العرب - شفر - ج ٤ ص ٤١٨) .

(٣) تنبيه الخواطر ج ١ ص ٢٧١ .

١٠ - كنز الفوائد ص ١٦ .

(صلى الله عليه وآله) قال : « من كان يأمل ان يعيش غدا ، فانه يأمل ان يعيش ابدا » .

١١/١٥٦٢ - وعن شيخه المفيد ، عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن جعفر بن محمد بن مسعود ، عن ابيه ، عن الحسين بن خالد ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) عن آبائه قال : قال امير المؤمنين (عليه السلام) : « من أيقن انه يفارق الاحباب ، ويسكن التراب ، ويواجه الحساب ، ويستغني عما يخلف ، ويفتقر الى ما قدم ، كان حريا بقصر الامل ، وطول العمل » .

١٢/١٥٦٣ - الحسين بن سعيد الاهوازي في كتاب الزهد : عن فضالة ، عن السكوني ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « قال علي (عليه السلام) : ما انزل الموت حق منزلته ، من عد غدا من اجله » .

وقال علي (عليه السلام) : « ما اطال عبد الامل ، الا اساء العمل » .

وكان يقول : « لو رأى العبد اجله وسرعته اليه ، لابغض الامل وطلب الدنيا » .

١٩ - « باب استحباب وضع صاحب المصيبة حذاءه ورداءه، وأن يكون في قميص ، وكراهة وضع الرداء في مصيبة الغير »

١/١٥٦٤ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وصاحب المصيبة[1] لا يرفع

---

١١ - كنز الفوائد ص ١٦٣ .
١٢ - كتاب الزهد ص ٨١ ح ٢١٧ ، عنه في البحار ج ٧٣ ص ١٦٦ ح ٢٨ .
الباب - ١٩
١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٠ .
(١) في المصدر : الميت .

الجنازة ، ولا يحثو التراب ، ويستحب له ان يمشي حافيا حاسرا مكشوف الرأس » .

٢/١٥٦٥ - دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، انه سمع رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول في جنازة : « ما ادري ايهم اعظم ذنباً ، الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء ، ام الذي يقول : ارفقوا رفق الله بكم ، ام الذي يقول : استغفروا له غفر الله لكم » .

٣/١٥٦٦ - الجعفريات : اخبرنا عبد الله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما ادري ايهم اعظم ذنباً » ، وذكر مثله .

٢٠ - ﴿ باب استحباب الصلاة عن الميت ، والصوم والحج والصدقة والبر ، والعتق عنه ، والدعاء له ، والترحم عليه ، والتشريك بين اثنين في ركعتين وفي الحج ﴾

١/١٥٦٧ - كتاب درست بن ابي منصور : قال ، قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : الدعاء ينفع الميت ، قال : « نعم ، حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ، ويكون مسخوطا عليه فيرضى عنه » .

قال ، قلت : فيعلم من دعا له ، قال : « نعم » ، قال : قلت :

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٣ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٨٣ ح ٤٠ .

٣ ـ الجعفريات ص ٢٠٧ بأختلاف يسير في اللفظ .

الباب ـ ٢٠

١ ـ كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٨ .

فان كانا ناصبيين ، قال فقال : « ينفعهما والله ذاك يخفف عنهما » .

٢/١٥٦٨ ـ سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الانوار ـ نقلا من كتاب المحاسن ـ عن الباقر (عليه السلام) قال : « سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، من اعظم حقا على الرجل ؟ قال : والداه .

وقال : ان الرجل يكون باراً بوالديه وهما حيان ، فاذا لم[1] يستغفر لهما كتب عاقا لهما ، وان الرجل يكون عاقا لهما في حياتهما ، فاذا ماتا اكثر الاستغفار لهما فكتب باراً » .

٣/١٥٦٩ ـ وعن الصادق (عليه السلام) قال : « ان من حق الوالدين على ولدهما ان يقضي ديونهما ، ويوفي نذورهما ، ولا يستسب لهما ، فاذا فعل ذلك كان بارا ، وان كان عاقا لهما في حياتهما ، وان لم يقض ديونهما ولم يوف نذورهما . واستسب لهما ، كان عاقا وان كان بارا بهما في حياتهما » .

٤/١٥٧٠ ـ الجعفريات : اخبرني محمد ، حدثني موسى ، حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما اهدي الى الميت هدية ولا اتحف تحفة ، افضل من الاستغفار » .

٥/١٥٧١ ـ السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : عن حذيفة بن اليمان

---

٢ ـ مشكاة الأنوار ص ١٥٨ .
(١) في المصدر : ماتا ولم .
٣ ـ مشكاة الأنوار ص ١٦٣ .
٤ ـ الجعفريات ص ٢٢٨ .
٥ ـ فلاح السائل ص ٨٦ .

قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « لا يأتي على الميت ساعة اشد من اول ليلة ، فارحموا موتاكم بالصدقة ، فان لم تجدوا فليصل احدكم ركعتين، يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب مرة[1] وقل هو الله احد مرتين ، وفي الثانية فاتحة الكتاب مرة والهاكم التكاثر عشر مرات ، ويسلم ويقول : اللهم صل على محمد وآل محمد ، وابعث ثوابها[2] الى قبر ذلك الميت فلان بن فلان ، فيبعث الله من ساعته الف ملك الى قبره مع كل ملك ثوب وحلة ، ويوسع قبره من الضيق الى يوم ينفخ في الصور ، ويعطى المصلي بعدد ما طلعت عليه الشمس حسنات ، وترفع له اربعون درجة » .

٦/١٥٧٢ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق : صلاة الولد لوالديه ركعتان الاولى بفاتحة الكتاب ، وعشر مرات ﴿ **ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب** ﴾[1] والثانية بفاتحة الكتاب ، وعشر مرات ﴿ **رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات** ﴾[2] فاذا سلم يقول : عشر مرات ﴿ **رب ارحمهما كما ربياني صغيرا** ﴾[3] .

صلاة اخرى ركعتان يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وعشرين مرة ﴿ **رب ارحمهما كما ربياني صغيرا** ﴾ فاذا فرغ سجد ويقولها عشر اخرى .

---

(١) في المصدر زيادة : وآية الكرسي مرة .
(٢) وفيه : ثوابها .
٦ ـ مكارم الاخلاق ص ٣٣٤ .
(١) إبراهيم ١٤ : ٤١ .
(٢) نوح ٧١ : ٢٨ .
(٣) الإسراء ١٧ : ٢٤ .

٧/١٥٧٣ـ القطب الراوندي في دعواته ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « يكون الرجل عاقا لوالديه في حياتهما ، فيصوم عنهما بعد موتهما ويصلي ويقضي عنهما الدين ، فلا يزال كذلك حتى يكتب بارا ، ويكون بارا في حياتهما فاذا مات لا يقضي دينه ولا يبره بوجه من وجوه البر ، فلا يزال كذلك حتى يكتب عاقا » .

٨/١٥٧٤ـ وفي لب اللباب : قال ، قال النبي (صلى الله عليه وآله) : « لا تنسوا موتاكم في قبورهم ، وموتاكم يرجون احسانكم ، وموتاكم محبوسون يرغبون في اعمالكم البر وهم لا يقدرون ، اهدوا الى موتاكم الصدقة والدعاء » .

٩/١٥٧٥ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) : ان رجلا قال ، قال:يا رسول الله هل بقي من البر بعد موت الابوين شيء ؟ قال : « نعم ، الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما ، والوفاء بعهدهما ، واكرام صديقهما ، وصلة رحمهما » .

١٠/١٥٧٦ـ وروي : ان جبرئيل (عليه السلام) نزل على النبي (صلى الله عليه وآله) بخمس بشارات : اولها قال الله : من رجاني فلا اخيبه ، وادفع العذاب عن الاموات بدعاء الاحياء .

١١/١٥٧٧ـ جامع الاخبار : عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « ما تصدقت لميت فيأخذها ملك في طبق من نور ساطع ضوؤها يبلغ سبع سماوات ، ثم يقوم على شفير الخندق فينادي : السلام عليكم يا اهل القبور ، اهلكم اهدى اليكم بهذه الهدية ، فيأخذها ويدخل بها في قبره

---

٧ ـ دعوات الراوندي ص ٥٤ ، عنه في البحار ج ٧٤ ص ٨٤ ح ٩٦ باختلاف يسير
٨ ، ٩ ، ١٠ ـ لبّ اللباب : مخطوط .
١١ ـ جامع الاخبار ص ١٩٧ .

توسع عليه مضاجعه .

فقال (صلى الله عليه وآله) : الا من اعطف الميت بصدقة ، فله عند الله من الاجر مثل احد ، ويكون يوم القيامة في ظل عرش الله يوم لا ظل الا ظل العرش ، وحي وميت نجيا بهذه الصدقة » .

١٢/١٥٧٨ ـ الحسين بن حمدان الحضيني في الهداية : باسناده عن علي بن عبيد الله الحسيني ، عن ابي الحسن الهادي (عليه السلام) ، في حديث انه قال للمتوكل : « فكان والله امير المؤمنين (عليه السلام) يحج عن ابيه وامه ، وعن اب رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، حتى مضى ، ووصى الحسن والحسين (عليهما السلام) بمثل ذلك ، وكل امام منا يفعل ذلك الى ان يظهر الله امره . . . » الخبر .

١٣/١٥٧٩ ـ الشيخ الطوسي في الفهرست والنجاشي في رجاله صفوان بن يحيى ـ مولى بجيلة يكنى ابا محمد بياع السابري ـ اوثق اهل زمانه عند اهل الحديث ، واعبدهم كان يصلي كل يوم خمسين ومائة ركعة ، ويصوم في السنة ثلاثة اشهر ، ويخرج زكاة ماله كل سنة ثلاث مرات ، وذلك انه اشترك هو وعبد الله بن جندب وعلي بن النعمان في بيت الله الحرام ، فتعاقدرا جميعا ان مات واحد منهم يصلي من بقي صلاته ويصوم عنه ويحج عنه ويزكي عنه ، ما دام حيا ، فمات صاحباه وبقي صفوان بعدهما ، وكان يفي لهما بذلك ، ويصلي لهما ، ويصوم عنهما ، ويحج عنهما ، وكل شيء من البر والصلاح يفعله لنفسه ، كذلك يفعله عن صاحبيه .

١٤/١٥٨٠ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : ذكر جعفر بن محمد المؤدب ،

---

١٢ ـ الهداية ص ٦٥ .

١٣ ـ فهرست الطوسي ص٨٣، رجال النجاشي ص ١٣٩ باختلاف في اللفظ .

١٤ ـ الإختصاص ص ٨٨ باختلاف في اللفظ .

ان صفوان بن يحيى كان يصلي في كل يوم ، وذكر مثله .

١٥/١٥٨١ - دعائم الإسلام : عن الحسن والحسين (عليهما السلام) ، انهما كانا يؤديان زكاة الفطرة عن علي بن ابي طالب (عليه السلام) حتى ماتا ، وكان علي بن الحسين (عليه السلام) يؤديها عن الحسين[1] بن علي (عليهما السلام) حتى مات ، وكان ابو جعفر (عليه السلام) يؤديها عن علي (عليه السلام) حتى مات .

قال جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « انا اؤديها عن ابي (عليه السلام) » .

٢١ - ﴿ باب وجوب الوصية على من عليه حق أو له ، واستحبابها لغيره ﴾

١/١٥٨٢ - الشيخ الطوسي في المصباح : روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، انه قال : « الوصية حقّ على كل مسلم » .

٢/١٥٨٣ - الجعفريات : اخبرنا عبد الله بن محمد ، اخبرنا محمد بن محمد ، حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ليس ينبغي للمسلم أن يبيت ليلتين ، إلا

---

١٥ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٦٧ .

(١) في المصدر : أبيه الحسين .

الباب - ٢١

١ - مصباح المتهجد ص ١٥ .

٢ - الجعفريات ص ١٩٩ .

ووصيّته مكتوبة عند رأسه » .

٣/١٥٨٤ - دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، وذكر مثله .

٤/١٥٨٥ - وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، انه قيل له : ان اعين مولاك لما احتضر اشتد نزعه[1] ، ثم افاق حتى ظننت[2] أنّه قد استراح ، ثم مات بعد ذلك ، فقال (عليه السلام) : « تلك راحة الموت ، أما أنه ما من ميت يموت ، حتى يرد الله عز وجلّ عليه من عقله وسمعه وبصره ـ وعدد اشياء للوصية ـ اخذ او ترك » .

٥/١٥٨٦ - القطب الراوندي في دعواته : عن النبي (صلى الله عليه وآله) : « من مات على وصية حسنة ، مات شهيدا » .

وروي : انه ينبغي ان لا يبيت الانسان الا ووصيته تحت رأسه ، ويتأكد ذلك في حال المرض .

٢٢ - ﴿ باب استحباب حسن الظن بالله ، عند الموت ﴾

١/١٥٨٧ - القطب الراوندي في دعواته : عن ابن عباس قال : اذا حضر احدكم الموت فبشروه ، ليلقى[1] ربه وهو حسن الظن بالله ، واذا كان

---

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٤٥ ح ١٢٩١ .
٤ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٤٥ ح ١٢٩٣ .
(١) في المصدر : نزاعه .
(٢) وفيه : ظَنَنّا .
٥ - دعوات القطب الراوندي ص١٠٦ .

الباب - ٢٢

١ - دعوات القطب الراوندي ص١١٤ ، عنه في البحار ج٨١ ص ٢٤٠ ح ٢٦ .
(١) في البحار : يلقى .

في صحة فخوّفوه .

وقال النبي (صلى الله عليه وآله) : « لا يموتن احدكم الا ويحسن الظن بالله »[٢] .

٢/١٠٨٨ ـ الشيخ المفيد في اماليه : عن محمد بن عمران المرزباني ، عن أبي عبد الله محمد بن احمد الحكيمي ، عن محمد بن اسحاق الصاغاني ، عن سليمان بن ايوب ، عن جعفر بن سليمان ، عن ثابت ، عن انس قال : مرض رجل من الانصار ، فأتاه النبي (صلى الله عليه وآله) يعوده ، فوافقه وهو في الموت ، فقال : « كيف تجدك » ؟ قال : اجدني ارجو رحمة ربي ، واتخوف من ذنوبي ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : « ما اجتمعتا في قلب عبد في مثل هذا الموطن ، الا اعطاه الله رجاءه ، وآمنه خوفه[١] » .

٣/١٥٨٩ ـ ابن فهد في عدة الداعي : روي عنهم (عليهم السلام) : « ينبغي في حالة المرض خصوصاً في مرض الموت ان يزيد الرجاء على الخوف » .

٢٣ ـ ﴿ باب كراهة تمني الإنسان الموت لنفسه ولو لضرٍّ نزل به ، وعدم جواز تمني موت المسلم ، ولا الولد حتى البنات ﴾

١/١٥٩٠ ـ نهج البلاغة : في كتاب امير المؤمنين (عليه السلام) الى

---

(٢) نفس المصدر ص ١١٠ .

٢ ـ أمالي المفيد ص ١٣٨ ح ١ .

(١) في المصدر : مما يخافه .

٣ ـ عدة الداعي ص ٢٨ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٤٢ ح ٢٧ .

الباب ـ ٢٣

١ ـ نهج البلاغة ج ٣ ص ١٤٢ .

الحارث الهمداني : « ولا تتمنى الموت الا بشرط وثيق » .

٢/١٥٩١ ـ ابو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد : روي انه كان في التوراة مكتوبا ، يا بن آدم لا تشتهي تموت حتى تتوب ، وانت لا تتوب حتى تموت .

٣/١٥٩٢ ـ علي بن عيسى في كشف الغمة : عن الآبي ـ في نثر الدرر ـ قال : سمع موسى بن جعفر (عليهما السلام) رجلا يتمنى الموت ، فقال (عليه السلام) : « هل بينك وبين الله قرابة يحاميك لها ؟» قال: لا . قال : « فهل لك حسنات[1] تزيد على سيئاتك » ؟ قال : لا . قال : « فاذا[2] انت تتمنى هلاك الابد » .

٢٤ ـ ﴿ باب استحباب الاسراع إلى الجنازة ، والإبطاء عن العرس والوليمة ، وترجيح الجنازة عند التعارض ﴾

١/١٥٩٣ ـ الجعفريات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : «اذا دعيتم الى العرسات فابطئوا ، فانه يذكر الدنيا ، واذا دعيتم الى الجنائز فاسرعوا فانها تذكرة الاخرة » .

٢/١٥٩٤ ـ وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) ، انه سئل عن

---

٢ ـ كنز الفوائد ص ١٦ .
٣ ـ كشف الغمة ج ٢ ص ٢٥٢ .
(١) في المصدر : حسنات قدمتها .
(٢) فاذا : ليس في المصدر .

الباب ـ ٢٤

١ ، ٢ ـ الجعفريات ص ٣٣ .

الرجل يدعى الى جنازة . ووليمة فايهما يجيب ؟ قال : « يجيب الجنازة » .

٣/١٥٩٥ - دعائم الاسلام : عنه (عليه السلام) ، مثله : وزاد في آخره : « فان حضور الجنازة يذكر الموت ، وحضور الولائم يلهي عن ذلك » .

٤/١٥٩٦ - وعن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) ، ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : « اذا دعيتم الى الجنائز فأسرعوا ، فانها تذكر[1] الاخرة » .

٢٥ - ﴿ باب وجوب توجيه المحتضر إلى القبلة ، بأن يجعل وجهه وباطن قدميه إليها ﴾

١/١٥٩٧ - الصدوق في الهداية : سئل الصادق (عليه السلام) عن توجيه الميت ، فقال : « يستقبل بباطن قدميه القبلة » .

٢/١٥٩٨ - القطب الراوندي في دعواته : عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « فاذا مات فاستقبل وجهه » .

٣/١٥٩٩ - دعائم الاسلام : عن امير المؤمنين (عليه السلام) ، انه قال : « من الفطرة ان يستقبل بالعليل القبلة ، اذا احتضر » .

---

٣ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٢٠ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٨٤ ح ٤٠ .
٤ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٠ .
(١) في المصدر : تذكركم .

الباب - ٢٥
١ - الهداية ص ٢٣ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٣٩ ح ٢٥ .
٢ - دعوات القطب الراوندي ص ١١٦ .
٣ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢١٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٤٣ ح ٢٩ .

٢٦ ـ ﴿ باب استحباب تلقين المحتضر الشهادتين ﴾

١/١٦٠٠ ـ القطب الراوندي في دعواته : عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « لقنوا موتاكم لا اله الا الله ، فان من كان آخر كلامه لا اله الا الله ، دخل الجنة »، قيل : يا رسول الله ان شدائد الموت وسكراته تشغلنا عن ذلك ، فنزل في الحال جبرئيل وقال : يا محمد قل لهم حتى يقولوا الان في الصحة لا اله الا الله عدة لذلك الوقت [١] أوكما قال .

٢/١٦٠١ ـ وعن امير المؤمنين(عليه السلام) : انه كان يقول عند الوفاة : « تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ثم كان يقول : لا اله الا الله » حتى توفى (صلوات الله عليه).

٣/١٦٠٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « اذا حضر الميت الوفاة ، فلقنه شهادة ان لا اله الا الله ، وان محمدا رسول الله ، والاقرار بالولاية لامير المؤمنين والائمة (عليهم السلام) ، واحدا بعد واحد [١]» .

٤/١٦٠٣ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال : « اذا حضرت الرجل[١] المسلم قبل ان يموت ، فلقنه شهادة ان لا

الباب ـ ٢٦

١ ، ٢ ـ دعوات القطب الراوندي ص ١١٥ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٤١ ح ٢٦ .

(١) في نسخة : للموت ، بدل لذلك الوقت ، منه قدّس سرّه .

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٧ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٣٣ ح ٩ .

(١) في المصدر : واحداً ، بدل : بعد واحد .

٤ ـ دعائم الاسلام ج١ ص٢١٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٤٣ ح ٢٩

(١) في المصدر : الميت

اله الا الله وحده لا شريك له ، وان محمدا عبده ورسوله » .

٥/١٦٠٤ ـ وعن ابي ذر رحمه الله قال : كنت عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) في مرضه الذي قبض فيه ، فقال : « ادن مني يا ابا ذر استند اليك » فدنوت منه فاستند الى صدري ، الى ان دخل علي (عليه السلام) فقال لي : « قم يا ابا ذر فان عليا (عليه السلام) احق بهذا منك » فجلس علي (عليه السلام) فاسنده الى صدره ، ثم قال لي : « ها هنا بين يدي » فجلست بين يديه ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « اعقد[1] بيدك من ختم له بشهادة ان لا اله الا الله دخل الجنة ، ومن ختم له بحجة دخل الجنة ، ومن ختم له بعمرة دخل الجنة ، ومن ختم له بطعام مسكين دخل الجنة ، ومن ختم له بجهاد في سبيل الله ولو قدر فواق[2] الناقة دخل الجنة » .

ورواه في الجعفريات[3] : بالسند المتقدم عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله .

٦/١٦٠٥ ـ الصدوق في الفقيه ، قال : قال الصادق (عليه السلام) : « ان ولي علي (عليه السلام) يراه في ثلاثة مواطن حيث يسره : عند الموت ، وعند الصراط ، وعند الحوض . وملك الموت يدفع الشيطان

---

٥ ـ المصدر السابق ج ١ ص ٢١٩ .

(١) واعقد بيمينك : أي احسب بها والعقد من مواضعات الحساب يستعمل في الاصابع (مجمع البحرين ج٣ص١٠٥) .

(٢) الفُواق والفَواق : ما بين الحلبتين من الوقت لأنها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب وفي حديث علي قال له الاسير يوم صفين : انظرني فواق ناقة اي اخرني قدر ما بين الحلبتين (لسان العرب ـ فوق ـ ج ١٠ ص ٣١٦) .

(٣) الجعفريات ص ٢١٢ .

٦ ـ الفقيه ج ١ ص ٨٢ ح ٢٧ .

عـن المحافظ على الصلاة ، ويلقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، في تلك الحالة العظيمة » .

٧/١٦٠٦ - علي بن الحسين المسعودي في اثبات الوصية في سياق قصة آدم (عليه السلام) : وروي انه لما كان اليوم الذي أخبره الله عز وجل أنه متوفيه فيه ، تهيأ آدم (عليه السلام) للموت واذعن به ، فهبط عليه ملك الموت فقال له : دعني اتشهد[١] واثني على ربي خيراً بما صنع لدي قبل أن تقبض روحي ، فقال ملك الموت : افعل ، فقال: أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد اني عبد الله وخليفته في أرضه ، ابتدأني باحسانه ، وخلقني بيده ، ولم يخلق بيده سواي ، ونفخ فيّ من روحه ، ثم أجمل صورتي ولم يخلق على خلقي أحداً مثلي ، ثم أسجدني[٢] ملائكته وعلّمني الاسماء كلها ، ثم أسكنني جنته ولم يكن يجعلها دار قرار ولا منزل شيطان ، وانما خلقني ليسكنني الأرض التي[٣] أراد من التقدير والتدبير ، وقدر ذلك كلّه عليّ قبل أن يخلقني ، فمضت قدرته فيّ وقضاؤه ، ونافذ امره ، ثم نهاني عن اكل الشجرة فعصيته فأكلت منها فأقالني عثرتي ، وصفح لي عن جرمي ، فله الحمد على جميع نعمه ، حمداً يكمل به رضاه[٤] . ثم قبض ملك الموت روحه ، فصار التشهد عند الموت سنّة في ولده .

٨/١٦٠٧ - البحار - عن بعض كتب المناقب القديمة ، - عن أبي الفرج

---

٧ - إثبات الوصيّة ص ١٤ .

(١) في المصدر : حتى أتشهد .

(٢) وفيه : اسجد لي .

(٣) وفيه : الذي

(٤) وفيه : رضاه عنيّ

٨ - البحار ج ٤٣ ص ٦٩ ح ٦١ .

محمد بن أحمد المكي ، عن المظفر بن احمد بن عبد الواحد ، عن محمد بن علي الحلواني ، عن كريمة بنت أحمد بن محمد المروزي .

واخبرني به أيضاً عالياً قاضي القضاة محمد بن الحسين البغدادي ، عن الحسين بن محمد بن علي الزينبي ، عن الكريمة فاطمة بنت أحمد بن محمد المروزيه بمكة حرسها الله تعالى ، عن أبي علي زاهر بن أحمد ، عن معاذ بن يوسف الجرجاني ، عن أحمد بن محمد بن غالب ، عن عثمان بن أبي شيبة ، عن نمير ، عن مجالد ، عن ابن عباس قال : خرج أعرابي من بني سليم وذكر خبرا طويلا ، وانه صاد ضباً ، واتى به الى النبي (صلى الله عليه وآله) واسلم بشهادة الضب ـ الى أن قال ـ ، ثم التفت النبي (صلى الله عليه وآله) ، فقال : « من يزود الاعرابي وأضمن له على الله عز وجل زاد التقوى » قال ، فوثب اليه سلمان الفارسي (رحمه الله) فقال : فداك ابي وامي ما زاد التقوى ؟ قال : « يا سلمان اذا كان آخر يوم من ايام الدنيا ، لقنك الله عز وجل قول شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ، فان انت قلتها لقيتني ولقيتك ، وان لم تقلها لم تلقني ولم القك ابدا . . . » الخبر .

٩/١٦٠٨ ـ فرات بن ابراهيم الكوفي في تفسيره : عن الحسين بن سعيد ، عن سليمان بن داود بن سليمان القطان ، عن احمد بن زياد ، عن يحيى بن سالم الفراء ، عن اسرائيل ، عن جابر[١] ، عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانها انيس للمؤمن[٢] حين يمرق[٣] من قبره » .

---

٩ ـ تفسير فرات الكوفي ص ١٤٠
(١) في المصدر : إسرائيل بن جبار .
(٢) وفيه : فإنها له ليسر المؤمن .
(٣) يمرق ، المروق : سرعة الخروج من الشي ، مرق الرجل من دينه ومرق =

١٠/١٦٠٩ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله ، فمن قالها عند موته وجبت له الجنة ، قيل : يا رسول الله من قالها في صحته ؟ قال : ذلك اوجب فأوجب » .

١١/١٦١٠ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) قال : « من لقن عند الموت لا اله الا الله ، دخل الجنة » .

٢٧ ـ ﴿ باب استحباب تلقين المحتضر ، الإقرار بالأئمة (عليهم السلام) ، وتسميتهم بأسمائهم ﴾

١/١٦١١ ـ القطب الراوندي في كتاب الدعوات : عن ابي بصير ، عن ابي جعفر (عليه السلام) قال ، كنا عنده وعنده حمران اذ دخل مولى له فقال ، جعلت فداك فهذا عكرمة في الموت وكان يرى رأي الخوارج ، وكان منقطعا الى ابي جعفر (عليه السلام) ، فقال لنا ابو جعفر (عليه السلام) : « انظروني حتى ارجع اليكم » قلنا : نعم ، فما لبث ان رجع فقال : « اني لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها ، لعلمته كلمات ينتفع بها ، ولكني ادركته وقد وقعت النفس موقعها » قلت : جعلت فداك وما ذاك ؟ قال : « هو والله ما انتم

= من بيته (لسان العرب ج ١٠ ص ٣٤١) .

١٠ ـ لب اللباب : مخطوط ، البحار ج ٨١ ص ٢٤١ ح ٢٦ عن دعوات الراوندي .

١١ ـ المصدر السابق : مخطوط .

الباب ـ ٢٧

١ ـ دعوات الراوندي ص١١٣ ، البحار ج ٨١ ص ٢٣٦ ح ١٦ عن رجال الكشي ص ٢١٦ ح ٣٨٧ ، والتهذيب ج ١ ص ٨١ ح ٦ عنه في الوسائل ج ٢ ص ٦٦٥ ح ٢ .

عليه ، فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الله والولاية » .

٢/١٦١٢ ـ وعن محمد بن علي (عليهما السلام) قال : «مرض رجل من اصحاب الرضا (عليه السلام) فعاده ، فقال : « كيف تجدك » ؟ قال : لقيت الموت بعدك ، يريد به ما لقيه من شدة مرضه فقال (عليه السلام) : « كيف لقيته » ؟ قال شديداً أليماً قال (عليه السلام) : « ما لقيته ، انما لقيت ما يبدو كربه ويعرفك بعض حاله ، انما الناس رجلان ، مستريح بالموت ومستراح منه به ، فجدد الايمان بالله وبالولاية تكن مستريحاً » ففعل الرجل ذلك ثم قال : يا بن رسول الله هذه ملائكة ربي بالتحيات والتحف يسلمون عليك ، وهم قيام بين يديك فأذن لهم في الجلوس ، فقال الرضا (عليه السلام) : « اجاؤا ملائكة ربي ؟ ثم قال للمريض : سلهم امروا بالقيام بحضرتي » ؟ فقال المريض : سألتهم فزعموا انه لو حضرك كل من خلقه الله من ملائكته لقاموا لك ، ولم يجلسوا حتى تأذن لهم ، هكذا امرها الله عز وجل ، ثم غمض الرجل عينيه وقال : السلام عليك يا بن رسول الله ، هكذا شخصك ماثل لي مع اشخاص محمد (صلى الله عليه وآله) ومن بعده من الائمة (عليهم السلام) ، وقضى الرجل .

ورواه الصدوق في معاني الاخبار : عن محمد بن القاسم المفسر ، عن احمد بن الحسن الحسيني ، عن ابي محمد العسكري (عليه السلام) قال : قال محمد بن علي (عليهما السلام) ، وساق الى قوله . . . ففعل الرجل ذلك قال : والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة (١) .

---

٢ ـ المصدر السابق ص١١٤

(١) معاني الاخبار ص ٢٨٩ .

٣/١٦١٣ـ وعن ابي بكر الحضرمي قال : مرض رجل من اهل بيتي فأتيته عائدا له ، فقلت له : يا بن اخ ان لك عندي نصيحة اتقبلها ؟ قال : نعم .فقلت : قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، فشهد بذلك فقلت :قل واشهد أنّ محمداً رسول الله (صَلى الله عليه وآله) ، فشهد بذلك فقلت : ان هذا لا ينتفع به الا ان تكون منه على يقين ، فقلت : قل واشهد ان علياً وصيه وهو الخليفة من بعده ، فشهد بذلك فقلت له : انك لن تنتفع بذلك حتى تكون منه على يقين ، ثم سميت الائمة واحدا بعد واحد (عليهم السلام) ، فأقر بذلك وذكر انه على يقين ، فلم يلبث الرجل ان توفي فجزع عليه أهله جزعا شديدا ، قال : فغبت عنهم ثم اتيتهم بعد ذلك فرأيت عزاء حسناً ، فقلت : كيف تجدونكم ؟ كيف عزاؤك ايتها المرأة ؟ فقالت : والله لقد اصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان ، وكان مما سخي بنفسي [(١)] لرؤ يا رأيتها الليلة ، فقلت : فلان[(٢)] ، قال : نعم ، فقلت : له اكنت ميتا ؟ قال : بلى ، ولكن نجوت بكلمات لقنيهن ابو بكر الحضرمي ، ولولا ذلك كدت اهلك .

٢٨ ـ ﴿ باب استحباب تلقين المحتضر كلمات الفرج ﴾

١/١٦١٤ ـ القطب الراوندي في لب اللباب ، عن امير المؤمنين

---

٣ ـ دعوات الراوندي ص١١٣ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٤٠ ح ٢٦ .

(١) طيب نفسي ـ نسخة البحار ـ منه « قدس سره » . وفي هامش المستدرك الطبعة الحجرية ورد ما نصّه : هكذا كانت النسخة وفيها سقم ولا يخلو من اختلال كما هو ظاهر .

(٢) في هامش المخطوط : « فقلت: كيف ؟ قالت : رأيته وقلت له : ما كنت ميّتاً قال : بلى ولكن نجوت . . . الخ ـ نسخة البحار ـ » .

الباب ـ ٢٨

١ ـ لب اللباب : مخطوط .

(عليه السلام) ، انه كان اذا رأى مؤمنا في حال النزع لقنه كلمات الفرج ، فاذا قالها ، قال : « لا اخاف عليه الآن » .

٢/١٦١٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ويستحب ان يلقن كلمات الفرج : وهو لا اله الا الله الحليم الكريم ، لا اله الا الله العلي العظيم ، سبحان الله رب السماوات السبع ، ورب الارضين السبع ، وما فيهن وما بينهن ، ورب العرش العظيم ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين » .

٣/١٦١٦ - الصدوق في المقنع : فاذا صار في حال النزع فلقنه كلمات الفرج ، وهو لا اله الا الله . . . الى قوله العظيم .

٢٩ - « باب استحباب تلقين المحتضر التوبة والاستغفار والدعاء بالمأثور »

١/١٦١٧ - الشيخ المفيد في اماليه : اخبرني ابو نصر محمد بن الحسين البصير المقرىء قال : اخبرني ابو القاسم علي بن محمد قال : حدثنا علي بن الحسن قال : حدثني الحسن بن علي بن يوسف ، عن ابي عبد الله زكريا بن محمد بن المؤمن ، عن سعيد بن يسار قال : سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) يقول : « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) حضر شابا عند وفاته فقال له : قل ،

---

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٧ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٣٣ ح ٩ .
٣ - المقنع ص ١٧ .

الباب - ٢٩

١ - امالي المفيد ص ٢٨٧ ح ٦ ، أمالي الطوسي ج ١ ص ٦٢ ، وعنه في البحار ج ٨١ ص ٢٣٢ ح ٧ .

لا اله الا الله قال : فاعتقل لسانه مرارا .

فقال لامرأة عند رأسه : هل لهذا ام ؟ قالت : نعم ، انا امه ، قال (صلى الله عليه وآله) : افساخطة انت عليه ؟ قالت : نعم ، ما كلمته منذ ستة حجج ، قال (صلى الله عليه وآله) لها : ارضي عنه ، قالت : رضي الله عنه يا رسول الله برضاك عنه . فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله): قل لا اله الا الله ، قال : فقالها ، فقال له النبى (صلى الله عليه وآله) : ما ترى ؟ قال : ارى رجلا اسود الوجه قبيح المنظر وسخ الثياب منتن الريح ، قد وليني الساعة واخذ بكظمي[1] ، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله) : قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير ، اقبل مني اليسير واعف عني الكثير ، انك انت الغفور الرحيم ، فقالها الشاب ، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله) : انظر ماذا ترى ؟ قال : ارى رجلا ابيض اللون حسن الوجه طيب الريح حسن الثياب قد وليني ، وارى الاسود قد تولى عني ، فقال له : اعد فاعاد ، فقال له : ما ترى ؟ قال : لست ارى الاسود ، وارى الابيض قد وليني ، ثم طفا على تلك الحال » .

٢/١٦١٨ - دعائم الإسلام : عن علي بن الحسين ومحمد بن علي (عليهم السلام) ، انهما ذكرا وصية علي (عليه السلام) وساقا الحديث الى ان قالا : « قال (عليه السلام) : ايها الناس هل فيكم احد يدعي قبلي جورا في حكم ، او ظلما في نفس او مال ، فليقم انصفه من ذلك ، فقام رجل من القوم فأثنى عليه ثناء حسنا ، وأطراه وذكر مناقبه

---

١ ـ الكظم : بالتحريك ، مخرج النفس من الحلق . (لسان العرب ـ كظم ـ ج ١٢ ص ٥٢٠) .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٥٣ .

في كلام طويل ، فقال علي (عليه السلام) : ايها العبد المتكلم ليس هذا حين اطراء ، وما احب ان يحضرني احد في هذا المحضر بغير النصيحة ، والله الشاهد على من رأى شيئاً يكرهه فلم يعلمنيه ، فاني احب ان استعتب من نفسي قبل ان تفوت نفسي .

الى ان قال (عليه السلام) : ايها الناس ، انا احب ان اشهد عليكم الا يقوم احد فيقول ، اردت ان اقول فخفت ، فقد اعذرت بيني وبينكم ، اللهم الا ان يكون احد يريد ظلمي والدعوى قبلي بما لم اجر ، اما اني لم استحل من احد مالا ، ولم استحل من احد دما بغير حق » .

الى ان قالا (عليهما السلام) ، «ثم لم يزل يقول : اللهم اكفنا عدوك الرجيم ! ، اللهم اني اشهدك انك لا اله الا انت وانت الواحد الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ، فلك الحمد عدد نعمائك لدي واحسانك عندي ، فاغفر لي وارحمني وانت خير الراحمين .

ثم لم يزل يقول : لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وان محمدا عبده ورسوله ، عدة لهذا الموقف ولما بعده من المواقف ، اللهم اجز محمدا منا افضل الجزاء ، وبلغه منا افضل السلام ، اللهم الحقني به ولا تحل بيني وبينه انك سميع الدعاء غفور رحيم ، ثم نظر الى اهل بيته فقال : حفظكم الله وحفظ فيكم نبيكم واستودعكم الله واقرأ عليكم السلام ، ثم لم يزل يقول لا اله الا الله محمد رسول الله حتى قبض (عليه السلام) » .

٣/١٦١٩ ـ السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : باسناده عن أبي محمد هارون بن موسى قال : اخبرنا ابو احمد عبد العزيز بن يحيى الجلودي

---

٣ ـ فلاح السائل ص٦٦

قال : حدثنا احمد بن عمار بن خالد قال : حدثنا زكريا بن يحيى الساجي قال : حدثنا مالك بن خالد الاسدي ، عن الحسن بن ابراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسن ، عن ابي عبد الله جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، انه قال : « من لم يحسن الوصية عند موته كان ذلك نقصا في عقله ومروءته» ، قالوا : يا رسول الله وكيف الوصية؟ قال : «اذا حضرته الوفاة ، واجتمع الناس عنده قال : اللهم فاطر السماوات والأرض ، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، اني اعهد اليك [في دار الدنيا أنّي][1] اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك ، وان محمدا (صلى الله عليه وآله) عبدك ورسولك ، وان الساعة آتية لا ريب فيها ، وانك تبعث من في القبور ، وان الحساب حق ، وان الجنة حق ، وما وعد [الله][2] فيها من النعيم ، من المأكل والمشرب والنكاح حق ، وان النار حق ، وان الايمان حق ، وان الدين كما وصفت ، وان الاسلام كما شرّعت ، وان القول كما قلت وان القرآن كما انزلت ، وانك انت [الله][3] الحق المبين واني اعهد اليك في دار الدنيا ، اني رضيت بك ربّاً ، وبالاسلام ديناً ، وبمحمد (صلّى الله عليه وآله) نبيّاً ، وبعليّ اماماً ، وبالقرآن كتاباً ، وانّ أهل بيت نبيّك (عليه وعليهم السلام) ائمتي .

اللهم انت ثقتي عند شدتي ، ورجائي عند كربتي ، وعدتي عند الامور التي تنزل بي ، وانت ولي نعمتي ، والهي واله آبائي ، صل على محمد وآله ، ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا ، وآنس في قبري وحشتي ، واجعل لي عهدا عندك يوم القاك منشورا .

(١ ـ ٢ ـ ٣) أثبتناه من المصدر .

فهـذا عهد الميت يـوم يـوصي بـواجبـه ، والـوصيـة حق عـلى كـل مسلم » .

قال ابو عبـد الله (عليه السـلام) : «وتصديق هـذا في سورة مـريم قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **لا يملكون الشفاعة الا من اتخـذ عند الـرحمن عهدا** ﴾(٤) وهذا هو العهد » .

وقال النبي (صلى الله عليه وآله) لعـلي (عليه السـلام) : «تعلمها انت وعلمها أهل بيتك وشيعتك» .

قال : وقال النبي (صلى الله عليه وآله) : «وعلمنيها جبرئيل » .

ورواه الشيخ الطوسي في مصباح المتهجد : عنه (صلى الله عليه آله) مرسلا ، مثله (٥)

ورواه في دعائم الإسلام (٦) : عنه (صلى الله عليه وآله) باختلاف في لفظ الدعاء ، ينبغي نقله ففيه : « اللهم فاطـر السماوات والأرض ، عـالم الغيب والشهادة الـرحمن الـرحيم ، اللهم اني عـاهـد اليـك في دار الدنيا ، اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك ، وان محمـدا عبدك ورسولـك ، وان الجنة حق ، وان النـار حق ، وان البعث حق ، والحســاب حق ، والقـدر والميــزان حق ، وان الـــدين كـــما وصفت ، والاسلام كما شرعت ، والقول كما حدثت ، والقرآن(٧) كما انزلت، وانك انت الله الحق المبين ، جزى الله عنا محمداً خير الجزاء ، وحيّا الله محمداً

(٤) مريم ١٩ : ٨٧ .
(٥) مصباح المتهجد ص ١٤ .
(٦) دعائم الإسلام ج٢ ص ٣٤٦ ح ١٢٩٤
(٧) في الدعائم : وأن القرآن

بالسلام ، اللهم يا عدتي عند كربتي ، ويا صاحبي عند شدتي ، ويا ولي نعمتي ، الهي واله آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين ، فانك ان تكلني الى نفسي اقترب من الشر واتباعد من الخير ، وآنس في القبر وحشتي واجعل لي عندك عهدا يوم القاك . . . » الخبر .

٤/١٦٢٠ - ثقة الاسلام في الكافي : عن محمد بن احمد ، عن عمه ، عن عبد الله بن الصلت ، عن الحسن بن علي بن بنت الياس ، عن ابي الحسن (عليه السلام) قال : سمعته يقول : « ان علي بن الحسين (عليهما السلام) ، لما حضرته الوفاة اغمي عليه ، ثم فتح عينيه وقرأ اذا وقعت الواقعة وانا فتحنا لك ، وقال : الحمد لله الذي صدقنا وعده ، واورثنا الأرض نتبوأ من الجنة حيث نشاء فنعم اجر العاملين ، ثم قبض من ساعته ولم يقل شيئاً » .

٥/١٦٢١ - القطب الراوندي في دعواته : عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « ان الله يقبل توبة عبده ما لم يغرغر[1] ، توبوا الى بارئكم قبل ان تموتوا ، وبادروا بالاعمال الزاكية قبل ان تشغلوا ، وصلوا الذي بينكم وبينه بكثرة ذكركم اياه » .

٦/١٦٢٢ - وعنه (صلّى الله عليه وآله) قال : « نابذوا[1] عند الموت ، فقيل : كيف ننابذ ؟ قال ، قولوا : ﴿ **قل يا ايها الكافرون لا اعبد ما**

---

٤ - الكافي ج ١ ص ٣٨٩ ح ٥ .

٥ - دعوات الراوندي ص ١٠٩ .

(١) الغرغرة : تردد الروح في الحلق عند الموت (لسان العرب - غرر - ج ٥ ص ٢١ ، مجمع البحرين ج ٣ ص ٤٢٣) .

٦ - المصدر السابق ص ١١٤ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٤١ .

(١) المنابذة والإنتباذ : تحيّز كل واحد من الفريقين في الحرب (لسان العرب - نبذ - ج ٣ ص ٥١٢ ، مجمع البحرين ج ٣ ص ١٨٨) .

تعبدون ﴾ » . . . . الى آخر السورة .

وكان زين العابدين (عليه السلام) يقول : « اللهم ارحمني فانك كريم ، اللهم ارحمني فإنّك رحيم » فلم يزل يرددها حتى توفي(صلوات الله عليه).

وكان عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) قدح فيه ماء ، وهو في الموت ويدخل يده في القدح ويمسح وجهه بالماء ويقول : « اللهم اعني على سكرات الموت » .

١٦٢٣/٧ - البحار - عن مصباح الأنوار - عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « ان فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله) مكثت بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ستين يوما ، ثم مرضت فاشتدت علتها ، فكان من دعائها في شكواها : يا حي يا قيوم ، برحمتك استغيث فأغثني ، اللهم زحزحني عن النار وادخلني الجنة ، وألحقني بمحمد[1](صلى الله عليه وآله) ، فكان امير المؤمنين (عليه السلام) يقول لها : يعافيك الله ويبقيك ، فتقول : يا ابا الحسن ما اسرع اللحاق بالله ، واوصت بصدقتها ومتاع البيت ، واوصته ان يتزوج امامة بنت ابي العاص بن الربيع ، ودفنها ليلا » .

---

٧ - البحار ج ٨١ ص ٢٣٣ ح ٨ .

(١) في البحار : بأبي محمد (صلى الله عليه وآله) .

٣٠ - ﴿ باب استحباب نقل من اشتد عليه النزع ، إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه أو عليه ﴾

١/١٦٢٤ - كتاب محمد بن المثنى الحضرمي : عن جعفر بن محمد بن شريح ، عن ذريح المحاربي قال : قال ابو عبد الله (عليه السلام) : وذكر ابا سعيد الخدري وكان من اصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) وكان مستقيما قال: «نزع ثلاثة ايام فغسله اهله ، ثم حملوه الى مصلاه فمات[1]» .

٢/١٦٢٥ - البحار - عن مصباح الانوار - عن ابي رافع ، عن ابيه ، عن امه سلمى قالت : اشتكت فاطمة (عليها السلام) بعد ما قبض رسول الله (صلى الله عليه وآله) بستة اشهر ، قالت : فكنت امرضها فقالت لي ذات يوم : « اسكبي لي غسلا » ، قالت : فسكبت لها غسلا ، فقامت فاغتسلت كأحسن ما كانت تغتسل ، ثم قالت : « يا سلمى هلمي ثيابي الجدد » فأتيثها بها فلبستها ، ثم جاءت الى مكانها الذي كانت تصلي فيه فقالت : « قربي فراشي الى وسط البيت » ففعلت ، فاضطجعت عليه ووضعت يدها اليمنى تحت خدها ، واستقبلت القبلة وقالت : « يا سلمى اني مقبوضة الآن » ، قالت : وكان علي (عليه السلام) يرى ذلك من صنيعها . . . الخبر .

٣/١٦٢٦ - الصدوق في المقنع : فان عسر عليه نزعه واشتد عليه ، فحوله الى مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه .

الباب - ٣٠

١ - كتاب محمد بن المثنى الحضرمي ص ٨٥ .

(١) في المصدر : فمات فيه .

٢ - البحار ج ٨١ ص ٢٤٥ ح ٣١ .

٣ - المقنع ص ١٧ .

٣١ - ﴿ باب استحباب قراءة الصافات ويس عند المحتضر ﴾

١/١٦٢٧ - القطب الراوندي في كتاب الدعوات : عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « يا علي اقرأ يس فان في قراءة يس عشر بركات ، ما قرأها جائع الا أشبع ، ولا ظامي الا روي ، ولا عاري الا كسي ، ولا عزب الا تزوج ، ولا خائف الا آمن ، ولا مريض الا برىء ، ولا محبوس الا اخرج ، ولا مسافر الا اعين على سفره ، ولا قرأها رجل ضلت له ضالة الا ردها الله عليه ، ولا مسجون الا اخرج ، ولا مدين الا ادى دينه ، ولا قرئت عند ميت الا خفف الله[1] عنه تلك الساعة » .

٢/١٦٢٨ - الشيخ ابراهيم الكفعمي في مصباحه : عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « ايما مريض قرئت عنده يس ، نزل عليه بعدد كل حرف منها عشرة املاك يقومون بين يديه صفوفا ، ويستغفرون له ويشهدون قبض روحه ويشيعون جنازته ويصلون عليه ويشهدون دفنه ، ويأتي رضوان خازن الجنة بشربة من شراب الجنة فيشرب فيموت ريان[1] ، ولا يحتاج الى حوض من حياض الأنبياء حتى يدخل الجنة وهو ريان » .

وقال عند قوله في آداب الاحتضار : وينبغي اذا حضره الموت ان يقرأ عنده القرآن ، خصوصاً سورة يس والصافات الى آخره ، واما قراءة

الباب - ٣١

١ - دعوات الراوندي ص٩٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٣٩ ح ٢٦ .

(١) لفظة الجلالة : ليس في البحار

٢ - مصباح الكفعمي ص ٨ .

(١) وفيه : فيموت ريان ويبعث ريان .

الصافات فانه ينجو من مردة الشياطين ويبرأ من الشرك .

٣/١٦٢٩ـ بعض كتب المناقب القديمة : عن ورقة بن عبد الله الازدي ، عن فضة مولاة فاطمة (عليها السلام) ، عنها في خبر طويل انها قالت لعلي (عليه السلام) عند وفاتها : « فاذا انت قرأت يس فاعلم اني قد قضيت نحبي ، فغسلني ولا تكشف عني . . . » الخبر ونقله عنه في البحار ، كما نقلنا .

٣٢ ـ ﴿ باب كراهة ترك الميت وحده ﴾

١/١٦٣٠ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا تتركه وحده ، فان الشيطان يعبث به » .

٢/١٦٣١ ـ الصدوق في علل الشرائع : قال ابي في رسالته اليّ : لا يترك الميت وحده فان الشيطان يعبث به في جوفه .

٣٣ ـ ﴿ باب كراهة حضور الحائض والجنب عند المحتضر ، وقت خروج روحه ، وعند تلقينه ﴾

١/١٦٣٢ ـ الجعفريات : اخبرنا عبد الله بن محمد قال : اخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن

---

٣ ـ عنه في البحار ج ٤٣ ص ١٧٩ .

الباب ـ ٣٢

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٧

٢ ـ علل الشرائع ص ٣٠٧ باب ٢٥٦ ح ١

الباب ـ ٣٣

١ ـ الجعفريات ص٢٠٤.

ابيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « اذا احتضر الميت ، فما كان من امرأة حائض او جنب فليقم ، لموضع الملائكة » .

٢/١٦٣٣ - وبهذا الاسناد : عن علي بن ابي طالب (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ان الملائكة لا تشهد جنازة الكافر ، ولا المتضمخ بالورس[1] والزعفران ، ولا الجنب الا جنبا يتوضأ » .

٣/١٦٣٤ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا يحضر الحائض ولا الجنب عند التلقين ، فان الملائكة تتأذى بهما ، ولا بأس بأن يليا غسله ويصليا عليه ولا ينزلا قبره ، فان حضرا ولم يجدوا من ذلك بدا ، فليخرجا اذا قرب خروج نفسه » .

الصدوق في المقنع[1] : ولا يجوز ان تحضر الحائض والجنب عند التلقين ، لأن الملائكة تتأذى بهما ، ولا بأس بأن يليا غسله ويصليا عليه ، ولا ينزلا قبره ، فان حضراه عند التلقين ولم يجدا من ذلك بدا ، فليخرجا اذا قرب خروج نفسه .

---

٢ ـ المصدر السابق ص ٢٠٤ .

(١) المتضمخ بالورس : أي المتلطخ به والمكثر منه ، والورس : زرع أحمر ومنه أصفر قان تتخذ منه صبغة الوجه (لسان العرب ج ٦ ص ٢٥٤ ، مجمع البحرين ج ٤ ص ١٢١) .

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٧ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٣٣ ح ٩ .

(١) المقنع ص ١٧ .

٣٤ - ﴿ باب كراهة مس الميت عند خروج الروح ، واستحباب تغميضه وشد لحييه وتغطيته بثوب بعد ذلك ﴾

١/١٦٣٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : واياك ان تمسه ، وان وجدته يحرك يديه او رجليه او رأسه ، فلا تمنعه من ذلك كما يفعل جهال الناس .

المقنع[١] : واياك ان تمس الميت ، اذا كان في النزع .

٢/١٦٣٦ - ابن شهر آشوب في مناقبه : باسناده قال : قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ويد امير المؤمنين (عليه السلام) تحت حنكه ، ففاضت نفسه فيها فرفعها الى وجهه فمسحه بها ، ثم وجهه وغمضه[١] ومد عليه ازاره ، واشتغل[٢] بالنظر في امره .

٣/١٦٣٧ - المفيد في ارشاده : عن عبد الله بن ابراهيم ، عن زياد المخارقي قال ، لما حضرت الحسن (عليه السلام) الوفاة استدعى الحسين (عليه السلام) ، فقال له : « يا اخي اني مفارقك ولاحق بربي ، فاذا قضيت نحبي[١] فغمضني وغسلني وكفني . . . » الخبر . .

الباب - ٣٤

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٧

(١) المقنع ص ١٧

٢ - المناقب لابن شهر آشوب ج ١ ص ٢٣٧ .

(١) وغمضه : ليس في المصدر .

(٢) وفيه : واستقبل .

٣ - إرشاد المفيد ص ١٩٢ .

(١) نحبي : ليس في المصدر .

٣٥ - ﴿ باب حكم موت الحمل دون أمه ، وبالعكس ﴾

١/١٦٣٨ - فقه الرضا (عليه السلام) : « واذا ماتت المرأة وهي حاملة وولدها يتحرك في بطنها ، شق بطنها من الجانب الايسر واخرج الولد ، وان مات الولد في جوفها ولم يخرج ، ادخل انسان يده في فرجها وقطع الولد بيده واخرجه .

وروي : انها تدفن مع ولدها اذا مات في بطنها » .

٣٦ - ﴿ باب استحباب تعجيل تجهيز الميت ، ودفنه ليلاً أو نهاراً ، مع عدم اشتباه الموت ﴾

١/١٦٣٩ - الجعفريات : اخبرنا عبد الله بن محمد قال : اخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « اذا مات الميت في اول النهار فلا يقيل[1] الا في قبره ، فاذا مات في آخر النهار فلا يبيت الا في قبره » .

٢/١٦٤٠ - وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما ادري ايهم اعظم جرما ؟ الذي

الباب - ٣٥

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩ .

الباب - ٣٦

١ - الجعفريات ص ٢٠٧ .

(١) في نسخة من المصدر : تضع . ويقيل : القائلة الظهيرة ، القيلولة : النوم في الظهيرة ، نومة نصف النهار ، وهي القائلة ، قال ، يقيل (لسان العرب - قيل - ج١١ ص ٥٧٧) .

٢ - المصدر السابق ص ٢٠٧ .

يمشي مع الجنازة بغير رداء ، او الذي يقول ارفقوا[١] ، او الذي يقول استغفروا له غفر الله لكم » .

٣/١٦٤١ ـ دعائم الإسلام : عن علي (صلوات الله عليه) قال : « اذا مات الميت في اول النهار فلا يقيلن الا في قبره ، واذا مات في آخر النهار فلا يبيتن الا في قبره » .

٤/١٦٤٢ ـ وعنه (عليه السلام) انه سمع رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول في جنازة : « ما ادري . . . » الى آخر ما مر :

٥/١٦٤٣ ـ وعنه (صلوات الله عليه) انه قال : « اسرعوا بالجنائز ولا تدبوا بها » .

٦/١٦٤٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « اياك ان تقول : ارفقوا به وترحموا عليه » .

٣٧ ـ ﴿ باب وجوب تأخير تجهيز الميت مع اشتباه الموت ثلاثة أيام ، إلاّ أن يتحقق قبلها ، أو يشتبه بعدها ﴾

١/١٦٤٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ان كان الميت مصعوقاً[١] او

---

(١) في المصدر : ارفعوا .

٣ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٣٠ ، عنه في البحار ج٨١ص٢٥٤ح١٢ .

٤ ، ٥ ـ المصدر السابق ج ١ ص ٢٣٣ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٨٣ ح ٤٠ .

٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٧ ، عنه في البحار ج ٨١ ص٢٦٢ ح١٤ .

الباب ـ ٣٧

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨ .

(١) المصعوق : أي المغشي عليه من الفزع لصوت أو صاعقة ـ وهي النار التي =

غريقاً او مدخناً صبرت عليه ثلاثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك ، فان تغير غسلت وحنطت ودفنت » .

٢/١٦٤٦ - الصدوق في الهداية : قال الصادق (عليه السلام) : « خمسة ينتظر بهم الا ان يتغيروا : الغريق ، والمصعوق ، والمبطون ، والمهدوم ، والمدخن » .

٣/١٦٤٧ - الجعفريات : اخبرنا عبد الله بن محمد قال : اخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : احبسوا الغريق يوماً وليلة ، ثم ادفنوه » .

دعائم الإسلام[١] : عن علي (عليه السلام) ، عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله .

٤/١٦٤٨ - وعن ابي جعفر (عليه السلام) انه قال : في الرجل تصيبه الصاعقة قال : « لا يدفن دون ثلاث ، الا ان يتبين موته ويستيقن » .

قلت : ويحمل الخبر الاول ايضاً عليه ، بأن يكون دفن الغريق بعد يوم وليلة في صورة التغير ، كما لعله الغالب .

= تسقط أثر الرعد ـ او العذاب المهلك او غير ذلك (مجمع البحرين ج ٥ ص ٢٠١ ، لسان العرب ج ١٠ ص ١٩٩) .

٢ ـ الهداية ص ٢٥ .

٣ ـ الجعفريات ص ٢٠٧ .

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٢٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٥٤ ح ١٢ .

٤ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٢٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص٢٥٤ ح ١٢ .

٣٨ - ﴿ باب عدم جواز ترك المصلوب بغير تجهيز ، أكثر من ثلاثة أيام ﴾

١/١٦٤٩ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وان كان الميت مصلوباً ، انزل من خشبته بعد ثلاثة ايام ، وغسل ودفن ، ولا يجوز صلبه اكثر من ثلاثة ايام » .

٢/١٦٥٠ - الجعفريات : اخبرنا عبد الله بن محمد قال : اخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا تقروا المصلوب فوق ثلاثة ايام حتى ينزل فيدفن » .

٣/١٦٥١ - وبهذا الاسناد : عن علي بن الحسين ، عن ابيه ، ان علي بن ابي طالب (عليهم السلام) قتل رجلاً بالحيرة ، فصلبه ثلاثة ايام ، ثم انزله يوم الرابع فصلى عليه ، ثم دفنه .

ويأتي باقي الاخبار ، في ابواب المحارب من كتاب الحدود .

٣٩ - ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب الإحتضار ﴾

١/١٦٥٢ - نهج البلاغة : قال (عليه السلام) : « الا وان من البلاء

الباب - ٣٨

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩ .

٢ - الجعفريات ص ٢٠٨ .

٣ - المصدر السابق ص ٢٠٩ .

الباب - ٣٩

١ - نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٤٧ ح ٣٨٨ .

الفاقة ، واشد من الفاقة مرض البدن ، واشد من مرض البدن مرض القلب ، الا وان من النعم سعة المال ، وافضل من سعة المال صحة البدن ، وافضل من صحة البدن تقوى القلب » .

٢/١٦٥٣ ـ الصدوق في الخصال : عن ابيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن سهل بن زياد ، عن السياري ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عمن اخبره ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « ان الله عز وجل اعفى شيعتنا من ست [١] : من الجنون ، والجذام ، والبرص ، والابنة ، وان يولد له من زنى ، وان يسأل الناس بكفه » .

٣/١٦٥٤ ـ وعن ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن احمد بن يحيى ، عمن يرفعه باسناده قال : اربعة القليل منها كثير ، النار القليل منها كثير ، والنوم القليل منه كثير ، والمرض القليل منه كثير ، والعداوة القليل منها كثير .

٤/١٦٥٥ ـ ثقة الاسلام في الكافي : عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن ناجية قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : انّ المغيرة يقول ان المؤمن لا يبتلى بالجذام ولا بالبرص ولا بكذا ولا بكذا ، فقال : « ان كان لغافلا من صاحب ياسين ، انه كان مكنعاً [١] ثم رد اصابعه فقال (عليه السلام) : كأني انظر الى تكنيعه ، اتاهم فأنذرهم ثم عاد اليهم من الغد فقتلوه ،

---

٢ ـ الخصال ص ٣٣٦ ح ٣٧ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٧٩ ح ٢٣ .
(١) في المصدر : ست خصال .
٣ ـ المصدر السابق ص ٢٣٨ ح ٨٤ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٧٩ ح ٢٤ .
٤ ـ الكافي ج ٢ ص ١٩٧ ح ١٢ .
(١) التكنّع : التقبّض والتيبُّس ، والمكنعة : اليد الشلاّء . (لسان العرب ـ كنع ـ ج ٨ ص ٣١٤ ـ ٣١٥) .

ثم قال : ان المؤمن يبتلى بكل بلية ، ويموت بكل ميتة ، الا انه لا يقتل نفسه » .

٥/١٦٥٦ ـ وعنه : عن احمد بن محمد ، عن ابن سنان ، عن عثمان النواء ، عمن ذكره ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « ان الله عز وجل يبتلي المؤمن بكل بلية ، ويميته بكل ميتة ، ولا يبتليه بذهاب عقله ، اما ترى ايوب (عليه السلام) ؟ كيف[1] سلط ابليس على ماله وعلى ولده وعلى اهله وعلى كل شيء منه ، ولم يسلط على عقله ترك له ليوحّد الله به » .

٦/١٦٥٧ ـ وعن ابي علي الاشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) ، ايبتلى المؤمن بالجذام والبرص واشباه هذا ؟ قال فقال (عليه السلام) : « وهل كتب البلاء الا على المؤمن » ؟

ورواه الحميري في قرب الاسناد[1] : عن محمد بن الوليد ، عن عبد الله بن بكير ، مثله .

٧/١٦٥٨ ـ وعن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن مالك بن عطية ، عن يونس بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ان هذا الذي ظهر بوجهي يزعم الناس ان الله لم يبتل به عبداً له فيه حاجة ؟ قال : فقال لي : « لقد كان مؤمن

---

٥ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ١٩٩ ح ٢٢ .
(١) في المخطوط : فكيف ، وما أثبتناه من المصدر .
٦ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٢٠٠ ح ٢٧ .
(١) قرب الاسناد ص ٨١ .
٧ ـ الكافي ج ٢ ص ٢٠٠ ح ٣٠ .

آل فرعون مكنع الاصابع ، فكان يقول هكذا ويمد يديه فيقول: ﴿ **يا قوم اتبعوا المرسلين** ﴾[1] . . . » الخبر .

٨/١٦٥٩ ـ وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه وعدة من اصحابه ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن اسماعيل ، جميعاً عن حنّان بن سدير ، عن ابيه ، عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : « اذا رأيت الرجل مر به البلاء فقل : الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به ، وفضلني عليك وعلى كثير ممن خلق ، ولا تسمعه » .

٩/١٦٦٠ ـ وعن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن ابي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن احدهما (عليه السلام) قال : « اذا دخلت على مريض فقل : اعيذك بالله العظيم رب العرش العظيم من شر كل عرق نفار[1] ومن شر حر النار »[2] .

نفرت العين وغيرها : هاجت وورمت ، نعر العرق : فار منه الدم .

١٠/١٦٦١ ـ وعن محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن ابي الحسن النهدي ، رفع الحديث قال : كان ابو جعفر (عليه السلام) يقول : « من مات دون الاربعين فقد اخترم[1] » .

---

(١) يس ٣٦ : ٢٠ .
٨ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٤١١ ح ٥ .
٩ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٤١٢ ح ١٢ .
(١) وفي نسخة : نعار
(٢) في المصدر زيادة : سبع مرات .
١٠ ـ الكافي ج ٣ ص ١١٩ ح ١ .
(١) اخترم فلان عنّا : مات وذهب ، واخترمته المنية من بين اصحابه : =

وقال : « من مات دون اربعة عشر يوماً ، فموته موت فجأة » .

١١/١٦٦٢ـ وعنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن بهلول بن مسلم ، عن حصين[1] ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « من مات في اقل من اربعة عشر يوماً ، كان موته فجأة » .

١٢/١٦٦٣ـ البحار ـ عن اعلام الدين للديلمي ـ قال : قال الصادق (عليه السلام) : « اربعة لم تخل منها الانبياء ولا الاوصياء ولا اتباعهم : الفقر في المال ، والمرض في الجسم ، وكافر يطلب قتلهم ، ومنافق يقفو اثرهم » .

١٣/١٦٦٤ـ وعنه قال : « ويستحب الدعاء للمريض يقول : اللهم رب السماوات السبع ، ورب الارضين السبع ، وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ، ورب العرش العظيم ، صل على محمد وآل محمد ، واشفه بشفائك ، وداوه بدوائك ، وعافه من بلائك ، واجعل شكايته كفارة لما مضى من ذنوبه وما بقي » .

١٤/١٦٦٥ـ وعن دلائل الامامة للطبري الامامي : باسناده عن علي بن الحكم ، عن مثنى الحناط ، عن ابي بصير قال : دخلت على ابي جعفر (عليه السلام) فقلت . له : انتم ورثة رسول الله

= أخذته من بينهم (لسان العرب ج ١٢ ص ١٧٢) ، واخترمهم الدهر وتخرّمهم : أي اقتطعهم واستأصلهم (مجمع البحرين ج٦ ص ٥٦) .

١١ ـ المصدر السابق ج ٣ ص ١١٩ ح ٢ .

(١) في نسخة : حفص ، منه (قده) .

١٢ ـ البحار ج ٨١ ص ١٩٥ ح ٥٢ ، عن اعلام الدين ص ٨٨ .

١٣ ـ البحار ج ٨١ ص ٢٢٥ ح ٣٥ ، عن اعلام الدين ص ١٢٥ .

١٤ ـ البحار ج ٨١ ص ٢٠١ ح ٥٩ ، عن دلائل الامامة ص ١٠٠ .

(صلى الله عليه وآله) ؟ قال : « نعم » . قلت : ورسول الله وارث الانبياء على ما علموا[١] ؟ قال : « نعم » . قلت : فأنتم تقدرون على ان تحيوا الموتى وتبرؤا الاكمه والابرص ؟ قال : « نعم ، باذن الله » .

ثم قال : « ادن مني يا ابا محمد » فمسح يده على عيني ووجهي ، فأبصرت الشمس والسماء والأرض والبيوت وكل شيء في الدار .

قال ، فقال : «تحب ان تكون على هذا ؟ ولك ما للناس وعليك ما عليهم يوم القيامة ، او تعود كما كنت ولك الجنة خالصة » ؟ قال : اعود كما كنت قال : فمسح يده على عيني فعدت كما كنت .

١٥/١٦٦٦ ـ الصدوق في معاني الاخبار : عن الحسين بن احمد العلوي ، عن محمد بن همام ، عن علي بن الحسين ، عن جعفر بن يحيى الخزاعي ، عن ابي إسحاق الخزاعي ، قال : دخلت مع ابي عبد الله (عليه السلام) على بعض مواليه نعوده ، فرأيت الرجل يكثر من قول آه ، فقلت له : يا اخي اذكر ربك واستغث به ، فقال ابو عبد الله (عليه السلام) : « آه اسم من اسماء الله تعالى ، فمن قال : آه ، استغاث بالله عز وجل » .

ورواه في التوحيد[١] : عن غير واحد ، عن محمد بن همام ، مثله .

١٦/١٦٦٧ ـ القطب الراوندي في دعواته : عن الباقر (عليه السلام) قال : « قال علي بن الحسين (عليهما السلام) : مرضت مرضاً شديداً ، فقال لي ابي (عليه السلام) : ما تشتهي ؟ فقلت : اشتهي ان اكون ممن

(١) في المصدر : ما علموا وعملوا .
١٥ ـ معاني الأخبار ص ٣٥٤ .
(١) التوحيد ص ٢١٨ ح ١٠ .
١٦ ـ دعوات الراوندي ص٧٤ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٠٨ ح ٢٤ .

لا اقترح على الله ربي ما يدبره لي ، فقال (عليه السلام) لي : احسنت ، ضاهيت ابراهيم الخليل (عليه السلام) ، حيث قال : جبرئيل : هل من حاجة ؟ فقال : لا اقترح على ربي ، بل حسبي الله ونعم الوكيل » .

١٦٦٨/١٧ ـ وعن النبي (صلى الله عليه وآله) : انه دخل على مريض ، فقال : « ما شأنك ؟ » قال : صليت بنا صلاة المغرب فقرأت القارعة ، فقلت : اللهم ان كان لي عندك ذنب تريد تعذبني به في الآخرة فعجل ذلك في الدنيا فصرت كما ترى ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « بئسما قلت ، الا قلت : ﴿**ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار** ﴾[1] » ، فدعا له حتى افاق .

١٦٦٩/١٨ ـ وعن الصادق (عليه السلام) قال : «مرض امير المؤمنين (عليه السلام) فعاده قوم فقالوا له : كيف اصبحت يا امير المؤمنين ؟ فقال : اصبحت بشر فقالوا : سبحان الله هذا كلام مثلك ؟ فقال : يقول الله تعالى : ﴿ **ونبلوكم بالشر والخير فتنة والينا ترجعون** ﴾[1] فالخير الصحة والغنى ، والشر المرض والفقر ، ابتلاء واختباراً » .

قال : ودخل بعض علماء الاسلام على الفضل بن يحيى ، وقد حمّ وعنده بختيشوع المتطبب ، فقال له : ينبغي لمن حمّ يوماً او ليلة ان يحتمي سنة ، فقال العالم : صدق الرجل فيما يقول ، فقال له الفضل : سرعان ما صدقته ! قال : اني لا اصدقه ، ولكن سمعت رسول الله

---

١٧ ـ المصدر السابق ص٤٨ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٧٤ ح ١١ .

(١) البقرة ٢ : ٢٠١ .

١٨ ـ دعوات الراوندي ص ٧٤ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٠٩ ح ٢٥ .

(١) الأنبياء ٢١ : ٣٥ .

(صلى الله عليه وآله) ، قال :«حمى يوم كفارة سنة»، فلولا انه يبقى تأثيرها في البدن سنة ، لما صارت كفارة ذنوبه سنة ، وانما قال الفضل ذلك لان العلماء في ذلك الزمان كانوا يلومون الخلفاء والوزراء في تعظيمهم النصارى للمتطبب .

قال : ومن دعاء العليل : اللهم اجعل الموت خير غائب ننتظره ، والقبر خير منزل نعمره ، واجعل ما بعده خيراً لنا منه ، اللهم اصلحني قبل الموت ، وارحمني عند الموت ، واغفر لي بعد الموت .

١٩/١٦٧٠ ـ وعن ابن عباس : ان امرأة ايوب قالت له يوماً : لو دعوت الله ان يشفيك ، فقال : ويحك كنا في النعماء سبعين عاماً ، فهلمي نصبر في الضراء مثلها ، فلم يمكث بعد ذلك الا يسيراً حتى عوفي .

٢٠/١٦٧١ ـ وعن ابن المبارك ، قلت لمجوسي : الا تؤمن ؟ قال : ان في المؤمنين اربع خصال لا احبهن : يقولون بالقول ولا يأتون بالعمل ، قلت : وما هي ؟ قال : يقولون جميعاً : ان فقراء امة محمد (صلى الله عليه وآله) يدخلون الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام ، وما ارى احداً منهم يطلب الفقر ولكن يفر منه .

ويقولون : ان المريض يكفّر عنه الخطايا ، وما ارى احداً منهم يطلب المرض ، ولكن يشكو ويفر منه .

ويزعمون ان الله رازق العباد ، ولا يستريحون بالليل والنهار من طلب الرزق .

ويزعمون ان الموت حق وعدل ، وان مات احد منهم يبلغ صياحهم السماء .

---

١٩ ، ٢٠ ـ دعوات الراوندي ص ٧٢ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢١٠ ح ٢٥ .

وروي : ان مناظرة هذا المجوسي كانت مع ابي عبد الله (عليه السلام) ، وانه توفي على الاسلام على يديه .

٢١/١٦٧٢ ـ وعن النبي (صلى الله عليه وآله) ، انه قال في اهل الذمة : « لا تساووهم في المجالس ، ولا تعودوا مريضهم » .

٢٢/١٦٧٣ ـ وعن الصادق (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : عودوا المرضى واتبعوا الجنائز ، يذكركم الاخرة ، وتدعو للمريض فتقول : اللهم اشفه بشفائك ، وداوه بدوائك ، وعافه من بلائك .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « من دخل على مريض فقال : اسأل الله العظيم ، رب العرش العظيم ، ان يشفيك ، سبع مرات ، شفي ما لم يحضر اجله »[1] .

٢٣/١٦٧٤ ـ الشهيد الثاني رحمه الله في مسكن الفؤاد : روي في الاسرائيليات ، ان عابداً عبد الله تعالى دهراً طويلاً فرأى في المنام : فلانة رفيقتك في الجنة ، فسأل عنها واستضافها ثلاثاً لينظر الى عملها ، فكان يبيت قائماً وتبيت نائمة ، ويظل صائماً وتظل مفطرة ، فقال لها : اما لك عمل غير ما رأيت ؟ قالت : ما هو والله غير ما رأيت ، ولا اعرف غيره ، فلم يزل يقول تذكري ، حتى قالت : خصيلة واحدة ، هي ان كنت في شدة لم اتمن ان اكون في رخاء ، وان كنت في مرض لم اتمن ان اكون في صحة ، وان كنت في الشمس لم اتمن ان اكون في الظل ، فوضع العابد يديه على رأسه وقال : هذه خصيلة ، هذه والله خصلة

---

٢١ ، ٢٢ ـ دعوات الراوندي ص ١٠٤ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٢٤ ح ٣٢ .
(١) دعوات الراوندي ص ١٠٢ .

٢٣ ـ مسكّن الفؤاد ص ٨٨ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢١٠ ح ٢٦ .

عجيبة[١] وتعجز عنها العباد .

٢٤/١٦٧٥ - الشيخ الطوسي في مجالسه : عن : جماعة ، عن ابي المفضل ، عن جعفر بن محمد [عن علي بن الحسن بن علي][١] عن حسين بن زيد بن علي قال ، دخلت مع ابي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) على رجل من اهلنا ، وكان مريضا ، فقال له ابوعبد الله (عليه السلام) : « انساك الله العافية ولا انساك الشكر عليها » فلما خرجنا من عند الرجل قلت له : يا سيدي ما هذا الدعاء الذي دعوت به للرجل ؟ فقال : « يا حسين العافية ملك خفي ، يا حسين العافية[٢] نعمة ، اذا فقدت ذكرت ، واذا وجدت نسيت ، فقلت له : انساك الله العافية بحصولها[٣] ، ولا انساك الشكر عليها لتندم له[٤] ، يا حسين ان ابي خبرني ، عن آبائه ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، انه قال : يا صاحب العافية اليك انتهت الاماني » .

٢٥/١٦٧٦ - الصدوق في الامالي : عن محمد بن ابراهيم بن اسحاق الطالقاني ، عن ابي احمد عبد العزيز بن يحيى الجلودي ، عن محمد بن زكريا ، عن شعيب بن واقد ، عن القاسم بن بهرام ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عباس وعن الجلودي ، عن الحسن بن مهران ، عن سلمة بن خالد ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن ابيه

---

(١) في المصدر : خصيلة عظيمة .

٢٤ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٤٥ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٢٠ ح ٢١ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) وفيه : ان العافية .

(٣) وفيه : لحصولها .

(٤) وفيه : لتدوم .

٢٥ ـ أمالي الصدوق ص ٢١٢ ح ١١ .

(عليهما السلام) ، في قول الله عز وجل: ﴿يوفون بالنذر﴾[1] قال: «مرض الحسن والحسين (عليهما السلام) وهما صبيان صغيران، فعادهما رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ومعه رجلان، فقال احدهما[2]: لو نذرت في ابنيك نذراً لله ان عافاهما الله، فقال (صلوات الله عليه): اصوم ثلاثة ايام شكراً لله عز وجل، وكذلك قالت فاطمة (عليها السلام)، وقال الصبيان: ونحن ايضا نصوم ثلاثة ايام، وكذلك قالت جاريتهم فضة، فألبسهما الله العافية ..» . الخبر .

٢٦/١٦٧٧ - وعن ابيه، عن سعد بن عبد الله، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن احمد بن النضر الخزاز، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن ابي جعفر (عليه السلام) قال: «كان غلام من اليهود، يأتي النبي (صلى الله عليه وآله) كثيراً، حتى استخفه، وربما ارسله في حاجة، وربما كتب له الكتاب الى قوم، فافتقده اياماً، فسأل عنه، فقال له قائل: تركته في آخر يوم من ايام الدنيا، فأتاه النبي (صلى الله عليه وآله) في ناس من اصحابه، وكان بركة لا يكاد يكلم احداً في حاجة[1] الا اجابه، فقال: يا فلان ففتح عينيه وقال: لبيك يا ابا القاسم، قال: اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله، فنظر الغلام الى ابيه فلم يقل له شيئاً، ثم ناداه رسول الله (صلى الله عليه وآله) الثانية، وقال له مثل قوله الاول، فالتفت الغلام الى ابيه فلم يقل له شيئاً، ثم ناداه رسول الله (صلى الله عليه وآله)

---

(١) الإنسان ٧٦ : ٧

(٢) في المصدر زيادة : يا أبا الحسن .

٢٦ - أمالي الصدوق ص ٣٢٤ ح ١٠ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٣٤ ح ١٠ .

(١) في حاجة : ليس في المصدر .

الثالثة ، فالتفت الغلام الى ابيه ، فقال ابوه : ان شئت فقل وان شئت فلا ، فقال الغلام : اشهد ان لا اله الا الله وانك محمد رسول الله ، ومات مكانه فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : اخرج عنا ، ثم قال لاصحابه : غسلوه وكفنوه وآتوني به اصلي عليه ، ثم خرج وهو يقول : الحمد لله الذي انجى بي[٢] نسمة من النار » .

٢٧/١٦٧٨ ـ الكراجكي في كنزه : عن النبي (صلى الله عليه وآله) : « اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الاجل ، فان ذلك لا يرد شيئاً ، وهو يطيب النفس » .

٢٨/١٦٧٩ ـ الجعفريات : اخبرنا عبد الله بن محمد ، اخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى قال : حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، نهى ان يؤكل عند المريض شيء إذا عاده العائد ، فيحبط الله بذلك اجر عيادته » .

ورواه في الدعائم[١] : عنه (صلى الله عليه وآله) ، ما يقرب منه .

٢٩/١٦٨٠ ـ الطبرسي في مكارم الاخلاق : عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « ان نبياً من الأنبياء مرض ، فقال : لا اتداوى حتى يكون الذي امرضني هو يشفيني ، فاوحى الله عز وجل اليه[١] : لا

---

(٢) وفيه : بي اليوم .

٢٧ ـ كنز الفوائد ص ١٧٨ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٢٥ ح ٣٣ .

٢٨ ـ الجعفريات ص ٢٠٠ .

(١) دعائم الإسلام ج ١ ص ٢١٨ .

٢٩ ـ مكارم الأخلاق ص ٣٦٢ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢١١ ح ٣٠ .

(١) إليه : ليس في المصدر .

اشفيك حتى تتداوى ، فان الشفاء مني » .

٣٠/١٦٨١ - وعن الرضا (عليه السلام) قال : « لو ان الناس قصروا في الطعام ، لاستقامت ابدانهم » .

٣١/١٦٨٢ - وعن ابي الحسن (عليه السلام) قال : « عاد امير المؤمنين (عليه السلام) صعصعة بن صوحان ، فقال : يا صعصعة لا تفتخر[1] على اخوانك بعيادتي اياك ، وانظر لنفسك ، فكأن الامر قد وصل اليك ، ولا يلهينك الامل » .

٣٢/١٦٨٣ - نزهة الناظر لأبي يعلى الجعفري : قال ، عاد رسول الله (صلى الله عليه وآله) مريضاً من الانصار ، فلما اراد الانصراف اقبل عليه فقال (صلى الله عليه وآله) : « جعل الله ما مضى كفارة واجراً ، وما بقي عافية وشكراً » .

٣٣/١٦٨٤ - فقه الرضا (عليه السلام) : « واروي ان الصحة والعلة يقتتلان في الجسد ، فان غلب الصحة استيقظ المريض ، وان غلب الصحة العلة اشتهى الطعام ، فاذا اشتهى الطعام فاطعموه فلربما فيه الشفاء » .

٣٤/١٦٨٥ - المفيد في اماليه : عن محمد بن عمران المرزباني ، عن محمد بن احمد الحكيمي ، عن محمد بن اسحاق الصاغاني ، عن

---

٣٠ ـ مكارم الاخلاق ص ٣٦٢ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢١٢ ح ٣٠ .

٣١ ـ مكارم الأخلاق ص ٣٦٠ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٢٦ ح ٣٧ .

(١) في المصدر : تفخر .

٣٢ ـ نزهة الناظر ص ٧ .

٣٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٧ .

٣٤ ـ أمالي المفيد ص ١٣٨ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٣٩ ح ٢٤ .

سليمان بن ايوب ، عن جعفر بن سليمان ، عن ثابت ، عن انس قال : مرض رجل من الانصار فأتاه النبي (صلى الله عليه وآله) يعوده ، فوافقه وهو في الموت فقال : « كيف تجدك » ؟ قال : اجدني ارجو رحمة ربي واتخوف من ذنوبي ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : « ما اجتمعتا في قلب عبد في مثل هذا الموطن ، الا اعطاه الله رجاءه ، وآمنه مما يخافه » .

٣٥/١٦٨٦ ـ الراوندي في الدعوات : قال ، قال الصادق (عليه السلام) : « من قرأ يس ومات في يومه ادخله الله الجنة ، وحضر غسله ثلاثون الف ملك يستغفرون له ويشيعونه الى قبره بالاستغفار له ، فاذا ادخل الى اللحد فكانوا في جوف قبره يعبدون الله وثواب عبادتهم له ، وفسح له في قبره وبصره واومن[1] من ضغطة القبر » .

وقال النبي (صلى الله عليه وآله) : « كل احد يموت عطشان ، الا ذاكر الله » .

وروي : انه يقرأ عند المريض والميت آية الكرسي ويقول : اللهم اخرجه الى رضا منك ورضوان ، اللهم اغفر له ذنبه جل ثناء وجهك ، ثم يقرأ آية السحرة ﴿ **ان ربكم الله الذي خلق السماوات** . . . ﴾ الى آخره ثم يقرأ ثلاث آيات من اخر البقرة ﴿ **لله ما في السماوات والأرض** . . . ﴾ ثم يقرأ سورة الاحزاب .

---

٣٥ ـ دعوات الراوندي ص ٩٨ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٣٩ وص ٢٤١ ح ٢٦ .

(١) في المصدر : مدّ بصره وأمن

قال : وتدعـو للمريض فتقـول : اعيذك بـالرسـول الحق ، الناطق بكلمة الصدق ، من عند الخالق ، من كـل داء تراه ورأيت ، ومن كـل عـرق ساكن وضـارب ، ومن كل جـاء وذاهـب ، اسكن اسكنتك بـالله العظيم .

اصبحت في حمى الله الـذي لا يستبـاح ، وفي كنف الله الـذي لا يرام ، وفي جوار الله الـذي لا يستضام ، وفي نعمـة الله التي لا تزول ، وفي سلامة الله التي لا تحـول ، وفي ذمة الله التي لا تخفـر ، وفي منع الله الـذي لا يرام ، وفي حـرز الله الذي لا يـدرك ، وفي عـطائـه الـذي لا يحد ، وفي قضائه الذي لا يرد ، وفي منعه الذي لا يعد ، وفي جنـد الله الذي لا يهزم ، وفي عون الله الذي لا يخذل .

٣٦/١٦٨٧ - وعن الرضا (عليه السلام) : عن آبائه (عليهم السلام) ، ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قـال : « شارب الخمـر ، ان مرض فلا تعوده » . الخبر .

٣٧/١٦٨٨ - دعـائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليـه السـلام) قـال : « العيادة بعد ثلاثة ايام ، وليس على النساء عيادة [١] » .

٣٨/١٦٨٩ - وعن جعفر بن محمد (صلوات الله عليهما) انه قال : « يستحب لمن حضر النازع ان يقرأ عند رأسه آية الكرسي وآيتين بعدها ، ويقرأ[١]

---

٣٦ ـ دعوات الراوندي : ص ١٩٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٦٧ ح ٢٥ .

٣٧ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢١٨ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٢٨ ح ٤١ .

(١) في المصدر : عيادة المريض .

٣٨ ـ المصدر السابق ج ١ ص ٢١٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٤٣ ح ٢٩ .

(١) في المصدر : ويقول .

﴿ ان ربكم الله الذي خلق السماوات والأرض في ستة ايام ﴾[٢] - إلى آخر الآية - ، ثم ثلاث[٣] من آخر البقرة ، ثم يقول : اللهم اخرجها[٤] منه الى رضى منك ورضوان ، اللهم لقه[٥] البشرى ، اللهم اغفر له ذنبه وارحمه » .

١٦٩٠/٣٩ - وعنه (عليه السلام) قال : « المؤمن[١] اذا حيل بينه وبين الكلام ، اتاه رسول الله (صلى الله عليه وآله) فجلس[٢] عن يمينه ، فيأتي علي (عليه السلام) فيجلس عن يساره ، فيقول له رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، اما ما كنت ترجو فهو امامك ، واما ما كنت تخافه فقد امنته ، ثم يفتح له باب من الجنة فيقال له : هذا منزلك من الجنة فان شئت رددت الى الدنيا ولك ذهبها وفضتها ، فيقول لا حاجة لي في الدنيا ، فعند ذلك يبيض وجهه ، ويرشح جبينه ، وتتقلص شفتاه ، وينتشر منخراه ، وتدمع عينه اليسرى ، فاذا رأيتم ذلك فاكتفوا به[٣] ، وهو قول الله عز وجل: ﴿ لهم البشرى في الحياة الدنيا ﴾[٤] » .

قال في البحار : فاكتفوا به اي في الشروع في الاعمال المتعلقة

---

(٢) الاعراف ٧ : ٥٤ .
(٣) وفيه : ثلاث آيات .
(٤) في المخطوط : أخرجه ، وما أثبتناه من المصدر .
(٥) وفيه : لقّنه ، وما اثبتناه من المصدر .

٣٩ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٠ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٤٤ ح ٢٩ .
(١) في المصدر : إنّ المؤمن .
(٢) وفيه : فيجلس .
(٣) في نسخة : فأي ذلك رأيتم ، منه « قدس سره » ، وفي المصدر : فاذا رأيتها فاكتف بها .
(٤) يونس ١٠ : ٦٤ .

بالاحتضار ، او في العلم بانه قد حضره النبي والأئمة (صلوات الله عليهم) ، ان مات بعد ذلك ، لا العلم بالموت ، فانها قد تتخلف عن الموت كثيراً .

١٦٩١/٤٠ - وعن علي (عليه السلام) قال : « اتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقيل له : يا رسول الله ان عبد الله بن رواحة ثقيل لما به ، فقام وقمنا معه حتى دخل[1] عليه، فأصابه مغمى عليه لا يعقل شيئاً ، والنساء يبكين ويصرخن ويصحن ، فدعاه رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثلاث مرات فلم يجبه ، فقال (صلى الله عليه وآله) ، اللهم هذا[2] عبدك ان كان قد انقضى اجله ورزقه واثره فالى جنتك ورحمتك ، وان لم ينقض اجله ورزقه واثره فعجل شفاءه وعافيته ، فقال بعض القوم : يا رسول الله عجباً لعبد الله بن رواحة ، وتعرضه في غير موطن للشهادة فلم يرزقها حتى يقبض[3] على فراشه ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ومن الشهيد من امتي ؟ فقالوا : أليس هو الذي يقتل في سبيل الله مقبلاً غير مدبر ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ان شهداء امتي اذا لقليل ، الشهيد الذي ذكرتم ، والطعين ، والمبطون ، وصاحب الهدم والغرق[4] ، والمرأة تموت جمعا ، قالوا وكيف تموت المرأة جمعا يا رسول الله ؟ قال يعترض ولدها في بطنها .

---

٤٠ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٥ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٤٤ ح ٣٠ .
(١) في المصدر : دخل ودخلنا .
(٢) هذا ، ليس في المصدر .
(٣) وفيه : يقبض روحه .
(٤) وفيه : والغريق .

ثم قام[٥] رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فوجد عبد الله بن رواحة خفة فأخبر النبي (صلى الله عليه وآله) ، فوقف وقال : يا عبد الله حدث بما رأيت فقد[٦] رأيت عجباً ، فقال : يا رسول الله رأيت ملكا من الملائكة بيده مقمعة من حديد تأجج ناراً ، كلما صرخت صارخة ، يا جبلاه ، اهوى بها الى هامتي ، وقال : انت جبلها ،

فأقول : لا ، بل الله ، فيكف بعد اهوائها ، واذا صرخت صارخة : يا عزاه ، اهوى بها لهامتي ، وقال : انت عزها ، فأقول : لا ، بل الله ، فيكف بعد اهوائها ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : صدق عبد الله ، فما بال موتاكم يبتلون بقول احيائكم » .

قلت : ذيل الخبر ينافي اصول الشيعة ، وما رووه صريحاً من ان الميت لا يعذب ببكاء الحي ، فقال المجلسي رحمه الله : ولعل الخبر على تقدير صحته ، محمول على ان الميت كان مستحقاً لبعض اعماله لنوع من العذاب فعذب بهذا الوجه ، او فعل ذلك به لتخفيف سيئاته ، او لانه كان آمرا او راضيا به ، انتهى .

وقد يجاب : بأن قول الملك انت جبلها ؟ انت عزها ؟ استفهام والمذكور في الخبر الاهواء بالمقمعة لا بلوغها الهامة ليكون تعذيباً ، وفيه ان التهويل والتقريب نوع من التعذيب ، الا ان يكون آمراً او راضياً فيزعج بالتهويل ، ويقبل منه العدول عند الموت ، او يقال ان التخويف لا يلزم منه وقوع الخوف ، بشاهد ان النكيرين قد يهولان على من يعرف ربه ونبيه .

---

(٥) وفيه : خرج .
(٦) وفيه : فانك .

٤١/١٦٩٢ ـ الصدوق في الفقيه : قال الصادق (عليه السلام) ، في الميت تدمع عيناه عند الموت ، وان ذلك عند معاينة رسول الله (صلى الله عليه وآله) فيرى ما يسره .

ثم قال : « اما ترى الرجل يرى ما يسره وما يحب فتدمع عيناه ويضحك » .

وقال الصادق (عليه السلام) : « واذا رأيت المؤمن قد شخص ببصره ، وسالت عينه اليسرى ، ورشح جبينه ، وتقلصت شفتاه ، وانتشر منخراه ، فأي ذلك رأيت فحسبك به » .

وقال ابو جعفر (عليه السلام) : « ان آية المؤمن اذا حضره الموت ، ان يبيض وجهه اشد من بياض لونه ، ويرشح جبينه ، ويسيل من عينه كهيئة الدموع ، فيكون ذلك آية خروج روحه ، وان الكافر يخرج روحه سلا من شدته كزبد البعير ، كما تخرج نفس الحمار » .

قال رحمه الله : فاذا قضى نحبه يجب ان يقال : **انا لله وانا اليه راجعون** .

٤٢/١٦٩٣ ـ كتاب محمد بن المثنى الحضرمي : عن جعفر بن محمد بن شريح ، عن ذريح المحاربي قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الجنازة ايؤذن بها ؟ قال : « نعم » .

٤٣/١٦٩٤ ـ الصدوق في المقنع : واذا قضى فقل : **انا لله وانا اليه**

---

٤١ ـ الفقيه ج ١ ص ٨١ ح ١٩ ـ ٢١ .

٤٢ ـ كتاب محمد بن المثنى الحضرمي ص ٨٣ .

٤٣ ـ المقنع ص ١٧ .

راجعون اللهم اكتبه عندك من المخبتين(١) ،وارفع درجته في اعلى عليين ، واخلف على عقبه في الغابرين ، وتحتسبه عندك يا رب العالمين .

٤٤/١٦٩٥ - دعوات الراوندي : ويستحب ان يقال عند سماع وفاة كل مؤمن : **انا لله وانا اليه راجعون ، وانا الى ربنا لمنقلبون** اللهم اكتبه في المحسنين ، واخلفه في عقبه الغابرين ، واجعل كتابه في عليين ، اللهم لا تحرمنا اجره ، ولا تفتنا بعده .

٤٥/١٦٩٦ - كتاب زيد الزرّاد : عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، انه قال في حديث : « يستحب للمصلي ان يكون ببعض مساجده شيء من اثر السجود ، فانه لا يأمن ان يموت في موضع لا يعرف ، فيحضره المسلم فلا يدري على ما يدفنه » .

٤٦/١٦٩٧ - القطب الراوندي في لب اللباب : كان الصادق (عليه السلام) في مرضه يقول : « اللهم اجعله علة ادب ، لا علة غضب » .

قال : وفي الخبر كان الموتى يأتون في كل جمعة من شهر رمضان فيقفون وينادي كل واحد منهم بصوت حزين باكياً : يا اهلاه ويا ولداه ويا قرابتاه اعطفوا علينا بشيء يرحمكم الله ، واذكرونا ولا تنسونا

(١) في المصدر : المحسنين ، وفي نسخة:المخبتين .

٤٤ ـ دعوات الراوندي ص ١١٨ مسكّن الفؤاد ص ٤٩ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٤١ ح ٢٤ .

٤٥ ـ أصل زيد الزراد ص ٣ .

٤٦ ـ لب اللباب : مخطوط .

بالدعاء ، وارحموا علينا وعلى غربتنا فانا قد بقينا في سجن ضيق ، وغم طويل وغم وشدة فارحمونا ولا تبخلوا بالدعاء والصدقة لنا ، لعل الله يرحمنا قبل ان تكونوا مثلنا ، فواحسرتا قد كنا قادرين مثلما انتم قادرون ، فيا عباد الله اسمعوا كلامنا ولا تنسونا فانكم ستعلمون غداً ، فان الفضول التي في أيديكم كانت في ايدينا فكنا لا ننفق في طاعة الله ، ومنعنا عن الحق فصار وبالاً علينا ومنفعته لغيرنا ، اعطفوا علينا بدرهم او رغيف او بكسرة ، ثم ينادون ما اسرع ما تبكون على انفسكم ولا ينفعكم كما نحن نبكي ولا ينفعنا ، فاجتهدوا قبل ان تكونوا مثلنا .

١٦٩٨/٤٧ ـ الشريف الزاهد محمد بن علي الحسيني في كتاب التعازي : باسناده عن محمد بن تميم ، عن عائشة ، ان النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « القتل شهادة ، والغرق شهادة ، والنفساء يجرها ولدها بسررها[١] الى الجنة » .

١٦٩٩/٤٨ ـ وبأسناده : عن احمد بن سعيد ، يرفعه الى زافر ، عن داود الطائي ، عن جابر بن عبيد ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، انه قال في حديث : « الطعن شهادة ، والطاعون شهادة ، والغرق شهادة ، والحرق شهادة ، والنفساء شهادة ، فالجميع شهادة » .

---

٤٧ ـ التعازي ص ٢٥ ح ٥٣ .

(١) السر بالضمة : ما تقطعه القابلة من سرة الصبي والجمع سرر وسرات ، (مجمع البحرين ـ سرر ـ ج ٥ ص ٣٣٠) .

٤٨ ـ المصدر السابق ص ٢٦ ح ٥٤ .

أبواب غسل الميت

١ ـ ﴿ باب وجوبه ﴾

١/١٧٠٠ ـ القطب الراوندي في الخرائج : روى سعد ، عن الحسن بن علي الزيتوني ، عن احمد بن هلال ، عن ابن ابي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأمير المؤمنين (عليه السلام) : « اذا انا مت فغسلني وكفني » .

٢/١٧٠١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « اعلم يرحمك الله ان تجهيز الميت فرض واجب على الحي .

وقال (عليه السلام) : والغسل ثلاثة وعشرون من الجنابة ، والاحرام وغسل الميت ـ الى آخره ـ الى ان قال:الفرض من ذلك غسل الجنابة ، والواجب غسل الميت » . الى آخره .

٣/١٧٠٢ ـ عوالي اللآلي : عن فخر المحققين قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : « فرض على امتي غسل موتاها ، والصلاة عليها ، ودفنها » .

٤/١٧٠٣ ـ الطبرسي في الاحتجاج ـ في اسئلة الزنديق ـ عن الصادق

الباب ـ ١

١ ـ الخرائج ص ٢١٠ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٠ وذيله في ص ٤ .

٣ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٢٢ ح ٢٩ .

٤ ـ الإحتجاج ص ٣٤٦ .

(عليه السلام) . . . الى ان قال : فأخبرني عن المجوس كانوا اقرب الى الصواب في دهرهم ام العرب ؟ قال : « العرب في الجاهلية كانوا اقرب الى الدين الحنيفي من المجوس . . . الى ان قال : وكانت المجوس لا تغسّل موتاها ولا تكفنها ، وكانت العرب تفعل ذلك » .

٥/١٧٠٤ - دعائم الإسلام : وقالوا (عليهم السلام) في الغسل منه ما هو فرض ، ومنه ما هو سنة[١] ، فالفرض منه غسل الجنابة . . . الى ان قال : وغسل الميت .

٢ - ﴿ باب كيفية غسل الميت ، وجملة من أحكامه ﴾

١/١٧٠٥ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، انه قال : « لما اوصى اليّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان اغسله ولا يغسله معي احد غيري ، قلت : يا رسول الله انك رجل ثقيل البدن لا استطيع ان اقلبك وحدي ، فقال لي : انّ جبرئيل (عليه السلام) معك يتولاني[١] ، قلت : فمن يناولني الماء قال : يناولك الفضل ، وقل له : فليغط عينيه ، فانه لا ينظر الى عورتي احد غيرك الا ذهب بصره .

قال ابو جعفر (عليه السلام) : فكان الفضل[٢] يناوله الماء وقد عصب عينيه ، وعلي (عليه السلام) وجبرئيل يغسلانه (صلى الله عليهم أجمعين) .

قال : وغسله[٣] ثلاث غسلات غسلة بالماء والحرض[٤] والسدر[٥]

---

٥ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٤ .
(١) في المصدر : الغسل منه فرض ومنه سنة .

الباب - ٢

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٨ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٠٦ - ٣٠٧ ح ٢٧ .
(١) في المصدر : يتولّى غسلي .
(٢) وفيه : وكان الفضل بن العباس .
(٣) وفيه : وغسله علي .

وغسله بماءفيه ذريرة وكافور ، وغسلة بالماء محضاً وهي آخرهن » .

٢/١٧٠٦ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، انه قال : « غسل الميت ثلاث غسلات ، غسلة بالماء والسدر ، وغسلة بالماء والكافور ، والثالثةبالماءمحضاً ، وكل غسلة منها[1] كغسل الجنابة يبدأ فيتوضأ كوضوء الصلاة[2] ، ثم يمر الماء على جسده كما يفعل الجنب اذا اغتسل .

وقال (عليه السلام) : يجعل على الميت حين يغسل ازار من سرته الى ركبته[3] ، ويمر الماء من تحته ويلف الغاسل على يديه[4] خرقة ، ويدخلها من تحت الازار فيغسل فرجه وسائر عورته التي تحت الازار » .

٣/١٧٠٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وغسل الميت ثلاث مرات بتلك الصفات ، تبتدىء بغسل اليدين الى نصف المرفقين ثلاثاً ثلاثاً ، ثم الفرج ثلاثاً ، ثم الرأس ثلاثاً ، ثم الجانب الايمن ثلاثاً ، ثم الجانب الايسر ثلاثاً بالماء والسدر ، ثم تغسله مرة اخرى بالماء والكافور على هذه الصفة ، ثم بالماء القراح مرة ثالثة ، فيكون الغسل ثلاث مرات كل مرة

= (٤) الحرض : هو الاشنان تغسل به الايدي على اثر الطعام . . . (لسان العرب ج ٧ ص ١٣٥ ، حرض) .

(٥) السدر : ليس في المصدر .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٠ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٠٨ ح ٢٧ .

(١) منها : ليس في المصدر .

(٢) وفيه : فيوضيه كوضوئه للصلاة .

(٣) وفيه : ركبتيه .

(٤) وفيه : يده .

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٠ ، ١٧ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٨٩ ح ٨ باختلاف في اللفظ .

خمسة عشر صبة ، ولا تقطع الماء اذا ابتدأت من الجانبين من الرأس الى القدمين .

فان كان الاناء يكبر عن ذلك ، وكان الماء قليلاً صببت في الأول مرة واحدة على اليدين ، ومرة على الفرج ، ومرة على الرأس ومرة على الجنب الايمن ، ومرة على الجنب الايسر بافاضة لا يقطع الماء من اول الجانبين الى القدمين ، ثم عملت ذلك في سائر الغسل ، فيكون غسل كل عضو مرة واحدة على ما وصفناه ، ويكون الغاسل على يديه خرقة » .

وقال (عليه السلام) في موضع آخر : «ثم ضعه على مغتسله من قبل ان تنزع قميصه ، او تضع على فرجه خرقة ، ولين مفاصله ، ثم تقعده فتغمز بطنه غمزاً رفيقاً ، وتقول وانت تمسحه : اللهم اني سلكت حب محمد (صلى الله عليه وآله) في بطنه ، فاسلك به سبيل رحمتك » .

قال (عليه السلام) : «وتنزع قميصه من تحته ، او تتركه عليه الى ان تفرغ من غسله لتستر به عورته ، وان لم يكن عليه القميص القيت على عورته شيئاً مما تستر به عورته ، وتلين اصابعه ومفاصله ما قدرت بالرفق ، وان كان يصعب عليك فدعها ، وتبدأ بغسل كفيه ثم تطهر ما خرج من بطنه ، ويلف غاسله على يديه خرقة ويصب غيره الماء من فوق سرته ، ثم تضجعه ويكون غسله من وراء ثوبه ان استطعت ذلك،وتدخل يدك تحت الثوب وتغسل قبله ودبره بثلاث حميديات ، ولا تقطع الماء عنه ، ثم تغسل رأسه ولحيته برغوة السدر وتتبعه بثلاث حميديات ولا تقعده ان صعب عليك ، ثم اقلبه على جانبه الايسر ليبدو لك الايمن ومد يدك اليمنى على جنبه الايمن الى حيث يبلغ ، ثم اغسله بثلاث حميديات من قرنه الى قدمه فاذا بلغت وركه فاكثر من صب الماء واياك ان تتركه ، ثم اقلبه الى جنبه الايمن ليبدو لك الايسر وضع بيدك اليسرى على جنبه الايسر ، واغسله بثلاث حميديات من قرنه الى قدمه

ولا تقطع الماء عنه ، ثم اقلبه الى ظهره وامسح بطنه مسحاً رفيقاً ، واغسله مرة اخرى بماء وشيء من الكافور واطرح فيه شيئاً من الحنوط مثل غسله الاول ، ثم خضخض[١] الاواني التي فيها الماء ، واغسله الثالثة بماء قراح ولا تمسح بطنه في الثالثة » .

قال (عليه السلام) : « فاذا فرغت من الغسلة الثالثة فاغسل يديك من المرفقين الى اطراف اصابعك ، والق عليه ثوباً ينشف به الماء عنه » .

٤/١٧٠٨ ـ الصدوق في المقنع : صفة غسل الميت ان يصب الماء في اجانة[١] كبيرة ، ثم يلقى عليه السدر وتؤخذ رغوته في طست ، ثم ينوم الميت على سرير مستقبل القبلة ، ثم ينزع القميص عن رأسه الى موضع عورته ويغطى به ولا ينكشف عن العورة ، ثم يؤخذ من الماء ثلاث حميديات ، ثم يقلب على ميامنه فتصب عليه ثلاث حميديات من قرنه الى قدمه فهذا الغسل الأول .

ثم يجعل الماء في الاجانة بعدما ينظف من ماء السدر ، ويلقى في الماء شيء من جلال الكافور[٢] وشيء من ذريرة السدر [٣] ، ثم يغسل

---

(١) الخضخضة : تحريك الماء ونحوه (لسان العرب ج ٧ ص ١٤٤) .

٤ ـ المقنع ص ١٨ ،

(١) الاجانة : بالكسر والتشديد ، واحدة الاجاجين وهي المركن ، والذي يغسل فيه الثياب . . . والاجانة ايضاً : موقع الماء تحت الشجرة والجمع اجاجين (مجمع البحرين ج ٦ ص ١٩٧ اجن) .

(٢) جلال الكافور : وفي حديث غسل الميت : وتغسله مرة اخرى بماء وشيء من جلال الكافور ، اي بقليل ويسير منه . . . (مجمع البحرين ج ٥ ص ٣٤٠ جلل) .

(٣) السدر : ليس في المصدر .

كما غسل من السدر ، فاذا فرغ من الكافور غسل الاواني بماء القراح ، وفعل به كما فعل به في ماء السدر والكافور .

قال في الذكرى : حميديات اناء كبير ولهذا مثل ابن البراج الاناء الكبير بالابريق الحميدي[٤] .

٣ ـ ﴿ باب أن غسل الميت كغسل الجنابة ﴾

١/١٧٠٩ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وغسل الميت مثل غسل الحي من الجنابة ، الا ان غسل الحي مرة واحدة بتلك الصفات ، وغسل الميت ثلاث مرات بتلك[١] الصفات » .

٢/١٧١٠ ـ الجعفريات : اخبرنا عبد الله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) ، انه سئل : ما بال الميت يغسل ؟ فقال : « النطفة التي خلق منها ، يمنى بها » .

٤ ـ ﴿ باب وجوب تغسيل من مات في الماء ﴾

١/١٧١١ ـ دعائم الاسلام : عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : « الغريق يغسل » .

---

(٤) الذكرى ص ٤٦ .

الباب ـ ٣

١ ـ فقه الرضا ص ٢٠ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٨٨ ح ٨ .

(١) في المصدر : على تلك .

٢ ـ الجعفريات ص ٢٣٦ .

الباب ـ ٤

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٠٨ .

وتقدم عن فقه الرضا (عليه السلام) : انه يغسل بعد ثلاث أيام ، الا ان يتغير قبله (١) .

٥ ـ ﴿ باب استحباب توجيه الميت إلى القبلة عند الغسل كالمحتضر ، وعدم وجوبه ﴾

١/١٧١٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ثم ضعه على المغتسل . . . » إلى أن قال : « ويكون مستقبل القبلة ، وتجعل باطن رجليه الى القبلة ، وهو على المغتسل » .

٢/١٧١٣ ـ الصدوق في المقنع : ثم ينوّم الميت على سرير مستقبل القبلة .

٦ ـ ﴿ باب استحباب وضوء الميت قبل الغسل وعدم وجوبه ﴾

١/١٧١٤ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، انه قال : « وكل غسلة منها كغسل الجنابة يبدأ فيوضا كوضوء الصلاة » ، الخبر .

---

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٣٧ من أبواب الاحتضار .

الباب ـ ٥

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٨٩ ح ٨

٢ ـ المقنع ص ١٨ .

الباب ـ ٦

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٠ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٠٨ ح ٢٧ .

٧ ـ ﴿ باب استحباب مباشرة غسل الميت عيناً ، والـدعاء لـه بالمأثور ﴾

١/١٧١٥ ـ السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : روينا باسنادنا الى أبي جعفر محمد بن بابويه ـ فيما ذكره في كتاب مدينة العلم ـ باسناده الى الصادق (عليه السلام) ، قال : « ما من مؤمن يغسل ميتا مؤمنا فيقول وهويغسله : رب عفوك عفوك الا عفا الله عنه » .

٢/١٧١٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وقل وانت تغسله : عفوك عفوك ، فانه من قالها عفا الله عنه » .

٣/١٧١٧ ـ القطب الراوندي في دعواته : عن ابي ذر قال : قال لي رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « واغسل الميت يتحرك قلبك ، فان الجسد الخاوي عظة بالغة » .

٤/١٧١٨ ـ المفيد في الاختصاص قال : قال الصادق (عليه السلام) : « ما من مؤمن يغسل مؤمنا ميتا[1] وهو يغسله[2] ويقول : رب عفوك عفوك ، الا عفا الله عن الغاسل » .

الباب ـ ٧

١ ـ فلاح السائل ص ٧٨ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٠٠ ح ١٩ .
٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٧ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٩٠ ح ٩ .
٣ ـ دعوات الراوندي ص١٢٨ .
٤ ـ الإختصاص ص ٢٦ ، الكافي ج ٣ ص ١٦٤ ح ٣ .

(١) ميتاً : ليس في المصدر .
(٢) وفيه : يقلبه .

٨ ـ ﴿ بـاب استحباب كتم الغـاسل مـا يرى من الميت إلى أن يدفن ، وعدم جواز إظهار ما يشينه ﴾

١/١٧١٩ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : وعليك بأداء الامانة ، فانـه روي عن أبي عبـد الله (عليه السـلام) : « انه من غسـل ميتـا مؤمنـا فـأدى فيـه الامانة غفر له » قيل : وكيف يؤدي الامانة ؟ قال : « لا يخبر بما يرى » .

٢/١٧٢٠ ـ دعـائم الإسـلام : عن عـلي (صـلوات الله عليـه) : ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : « ما من عبد مسلم غسل أخا له مسلما فلم يقذره ، ولم ينظر الى عورته ، ولم يذكر منـه سوءاً ، ثم شيعـه وصـلى عليه ، ثم جلس حتى يـوارى في قبـره ، الا خـرج عـطلا[1] من ذنوبه » .

٣/١٧٢١ ـ الصـدوق في الهدايـة : قال الصـادق (عليه السـلام) : « من غسـل مؤمنا ميتـا فأدى فيـه الامانـة غفر الله لـه » ، قيل : وكيف يؤدي الامانة ؟ قال : « لا يخبر بما يرى » .

٩ ـ ﴿ باب استحباب رفق الغاسل بالميت وكراهة العنف به ﴾

١/١٧٢٢ ـ فقه الرضـا (عليه السـلام) : « ثم تقعده فتغمـز بطنـه غمزاً رقيقاً » .

الباب ـ ٨

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٧ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٩٠ ح ٩ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٨ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٠٧ ح ٢٧ .

(١) العطل : الخلو من الشيء (لسان العرب ج١١ ص ٤٥٤) .

٣ ـ الهداية ص ٢٤ .

الباب ـ ٩

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٧ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٨٩ ح ٩ .

٢/١٧٢٣ ـ الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ان الله ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا رفق له » .

٣/١٧٢٤ ـ الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الفضائل : حدثنا الامام شيخ الاسلام ابو الحسن بن علي بن محمد المهدي ، بالاسناد الصحيح : عن الاصبغ بن نباتة . . . وذكر حديثا طويلا في تكلم الميت مع سلمان (رحمه الله) . . . الى ان قال : فعند ذلك اتاني غاسل فجردني من اثوابي ، واخذ في تغسيلي فنادته الروح : يا عبد الله رفقا بالبدن الضعيف ، فوالله ما خرجت من عرق الا انقطع ، ولا من عضو الا انصدع ، فوالله لو سمع الغاسل ذلك القول لما غسل ميتاً أبداً .

١٠ ـ ﴿ باب كراهة تغسيل الميت بماء أسخن بالنار ، إلّا أن يخاف الغاسل على نفسه ﴾

١/١٧٢٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا تسخن له ماء الا ان يكون ماء باردا جدا ، فتوقي الميت مما توقي منه نفسك ، ولا يكون الماء حارا شديد الحرارة[1] ، وليكن فاترا » .

---

٢ ـ الجعفريات ص ١٥٠ .
٣ ـ الفضائل ص ٩٢ .

الباب ـ ١٠

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٧ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٩٠ ح ٩ .
(١) في المصدر : شديداً بدل شديد الحرارة .

١١ ـ ﴿ باب عدم جواز إزالة شيء من شعر الميت أو ظفره ، فإن فعل جعله معه في الكفن ، وكراهة غمز مفاصله ﴾

١/١٧٢٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا تقلمن اظافيره ، ولا تقص شاربه ، ولا شيئا من شعره ، فان سقط منه شيء من جلده فاجعله معه في اكفانه » .

٢/١٧٢٧ ـ دعائم الإسلام : عن الصادق (عليه السلام) ، انه قال : « ما سقط من الميت من عظم[١] او غير ذلك ، جعل في كفنه[٢] ودفن به » .

١٢ ـ ﴿ باب أن السقط إذا تم له أربعة أشهر غسل ، وإن تم له ستة أشهر فصاعداً فحكمه حكم غيره من الأموات ﴾

١/١٧٢٨ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : «واذا اسقطت المرأة ، وكان السقط تاما ، غسل وحنط وكفن ودفن ، وان لم يكن تاما فلا يغسل ، ويدفن بدمه ، وحد اتمامه اذا اتى عليه اربعة اشهر » .

الباب ـ ١١

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٧ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٩٠ ح ٩
٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٠ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٣٣ح ٣٤ .
(١) في المصدر : من الميت من شعر او لحم او عظم .
(٢) وفيه : كفنه معه .

الباب ـ ١٢

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩ .

١٣ ـ ﴿ باب أن المحرم إذا مات فهو كالمحل ، إلّا أنه لا يقرب كافوراً ولا غيره من الطيب ولا يحنط ﴾

١/١٧٢٩ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : قال العالم (عليه السلام) ، وكتب ابي في وصيته اليّ : « واذا مات المحرم فليغسل ، فليكفن[1] كما يغسل الحلال ، غير انه لا يقرب الطيب ولا يحنط ولا[2] يغطى وجهه » .

وقال (عليه السلام) في موضع آخر : « واذا كان الميت محرما ، غسلته وحنطت وغطيت وجهه وعملت به ما عمل بالحلال ، الا انه لا يقرب اليه كافور » .

٢/١٧٣٠ ـ دعائم الإسلام : عن ابي جعفر (عليه السلام) ، انه سئل عن المحرم يموت محرما ؟ قال : « يغطى رأسه ، ويصنع به ما يصنع بالحِلّ ، خلا انه لا يقرب بطيب » .

٣/١٧٣١ ـ الجعفريات : اخبرنا عبد الله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا ابي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، في الرجل يموت وهو محرم ، قال : « يغسل ويكفن ، ولا يغطى رأسه ، ولا تقربوه طيباً » .

قال ابو عبد الله جعفر بن محمد : « وقد سئل ابي عن ذلك ، وذكر

الباب ـ ١٣

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٠ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣١٩ ح ١٤ .

(١) في المصدر : وليكفن .

(٢) لا : ليس في المصدر .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٣٣ ح ٣٤ .

٣ ـ الجعفريات ص ٦٩ .

له قول عائشة ، فقال (عليه السلام) : قد مات ابن للحسين بن علي (عليهما السلام) ، وعبد الله بن العباس بن عبد المطلب ، وعبد الله بن جعفر (رضي الله عنهما) (معه)[1] ، فأجمعوا على ان لا يغطى رأسه ، ولا يقربوا طيبا » .

٤/١٧٣٢ ـ الصدوق في المقنع : وان كان الميت محرما غسلته ، وفعلت به ما تفعل بالمحل ، الا انه لا يمس طيبا .

٥/١٧٣٣ ـ المحقق (رحمه الله) في المعتبر : عن السيد المرتضى في شرح الرسالة ، عن ابن عباس : ان محرما وقصت به ناقته فمات ، فذكر ذلك للنبي (صلى الله عليه وآله) ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه ، ولا تمسوه طيبا ، ولا تخمّروا[1] ، رأسه ، فإنّه يحشر يوم القيامة ملبّياً » .

٦/١٧٣٤ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، انه قال في محرم وقصت[1] ناقته فمات : « لا تقربوه كافوراً ، فانه يحشر يوم القيامة ملبيا » .

---

(١) استظهار من الشيخ المصنف « قدس سره » .
٤ ـ المقنع ص ١٩ .
٥ ـ المعتبر ص ٨٩ .
(١) التخمير : التغطية ، خمّرت المرأة رأسها : سترته وغطّته (لسان العرب ـ خمر ـ ج ٤ ص ٢٥٧) .
٦ ـ عوالي اللآلي ج ٤ ص ٦ ح ٤ .
(١) وَقَصَ عنقه يَقِصُها وَقْصاً : كسرها ودقّها ، والوَقْصُ : كسر العنق (لسان العرب ـ وقص ـ ج ٧ ص ١٠٦ ، مجمع البحرين ج ٤ ص ١٩٠) .

١٤ - ﴿ باب أحكام الشهيد ، ووجوب تغسيل كل مسلم سواه ﴾

١/١٧٣٥ - دعائم الإسلام : عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال في الشهيد : « اذا قتل في مكانه فمات[1] ، دفن في ثيابه ولم يغسل ، فان كان به رمق ، ونقل عن مكانه فمات ، غسل وكفن » .

قال : « وقد كفن[2] رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، حمزة في ثيابه التي اصيب فيها ، وزاده برداً[3] » .

٢/١٧٣٦ - وعن علي (صلوات الله عليه) قال : « لما كان يوم بدر ، فاصيب من اصيب من المسلمين ، امر رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، بدفنهم في ثيابهم ، وان ينزع عنهم الفراء ، وصلّى عليهم » .

٣/١٧٣٧ - وعن عبد الرحمان السلمي قال : شهدت صفين مع امير المؤمنين (عليه السلام) فنظرت الى عمار بن ياسر - الى ان قال - وقال عمار : ادفنوني وثيابي[1] فاني مخاصم .

الباب - ١٤

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٩ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٦ ح ٥ .
(١) فمات ، ليس في المصدر .
(٢) في المصدر : دفن .
(٣) البرد بالضم والسكون :.ثوب مخطط ، وقد يقال لغير المخطط أيضاً (مجمع البحرين - برد - ج ٣ ص ١٣ ، لسان العرب ج ٣ ص ٨٧) .
٢ - المصدر السابق ج ١ ص ٢٢٩ باختلاف في اللفظ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٦ ح ٥ .
٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٩٢ .
(١) في المصدر : في ثيابي .

٤/١٧٣٨ ـ وعن علي (عليه السلام) قال : « ينزع عن الشهيد : الفرو ، والخف ، والقلنسوة ، والعمامة ، والمنطقة ، والسراويل ، الا ان يكون اصابه دم[1] فيترك ، ولا يترك عليه شيء معقود الا حلّ » .

٥/١٧٣٩ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وان كان الميت قتيل المعركة في طاعة الله لم يغسل ، ودفن في ثيابه التي قتل فيها بدمائه ، ولا ينزع منه من ثيابه شيء ، الا انه لا يترك عليه شيء معقود[1] ، وتحل تكته ، ومثل المنطقة والفرو ، وان اصابه شيء من دمه لم ينزع عنه شيء ، الا انه يحل المعقود ، ولم يغسل ، الا ان يكون به رمق ، ثم يموت بعد ذلك ، فاذا مات بعد ذلك غسل كما يغسل الميت ، وكفن كما يكفن الميت ، ولا يترك عليه شيء من ثيابه » .

٦/١٧٤٠ ـ الشيخ الكشي في رجاله : عن خلف بن محمد ، عن عبيد بن حميد ، عن هاشم بن القاسم ، عن شعبة ، عن اسماعيل بن ابي خالد قال : سمعت قيس بن ابي حازم قال : قال عمار بن ياسر : ادفنوني في ثيابي فاني مخاصم .

٧/١٧٤١ ـ علي بن الحسين المسعودي في مروج الذهب قال : وكان قتل عمار عند المساء ـ وله ثلاث وسبعون سنة[1] ، وقبره بصفين ـ وصلى

---

٤ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٩ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٣ ذيل ح ٣ .

(١) في المصدر : بعد اصابه دم : فان اصابه دم ترك ولم يترك عليه . . . الخ .

٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام).ص ١٨ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٩ ح ٨ .

(١) في المصدر وردت هكذا : من ثيابه شيء معقود مثل الخف وتحل تكته ، ومثل المنطقة والعروة .

٦ ـ رجال الكشي ج ١ ص ١٤٣ ح ٦٣

٧ ـ مروج الذهب ج ٢ ص ٣٨١ .

(١) في المصدر : وكان قتله عند المساء وله ثلاث وتسعون سنة .

عليه علي (عليه السلام) ولم يغسله .

٨/١٧٤٢ - عوالي اللآلي : وروي عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، انه قال في شهداء أحد : « زملوهم بكلومهم[١] ، فانهم يحشرون يوم القيامة واوداجهم تشخب دما ، اللون لون الدم والرائحة رائحة المسك[٢] » .

٩/١٧٤٣ - وعن ابن عباس قال : امر رسول الله (صلّى الله عليه وآله) بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد ، والجلود ، وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم .

١٥ - ﴿ باب وجوب تغسيل من قتل في معصية ، وحكم جراحاته وقطع رأسه ﴾

١/١٧٤٤ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وان كان قتل[١] في معصية الله غسل كما يغسل الميت ، وضم رأسه الى عنقه فيغتسل[٢] مع البدن - كما وصفناه في باب الغسل - ، فاذا فرغ من غسله جعل على عنقه قطنة وضم رأسه[٣] الى عنقه ، وشدّ مع العنق شدا شديدا » .

---

٨ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٨ ح ١٢٨ .

(١) الكلم : الجرح ، الجمع كلوم وكلام (لسان العرب - كلم - ج ١٢ ص ٥٢٤) .

(٢) في المصدر : والريح ريح المسك .

٩ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٧٧ ح ٢٢٠ .

الباب - ١٥

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩

(١) في المصدر : قتيل .

(٢) وفيه : ويغسل .

(٣) وفيه : على عنقه قطناً وضم اليه الرأس .

١٦ ـ ﴿ باب أنه إذا خيف تناثر جسد الميت ، أجزأ صب الماء عليه إن أمكن ، وإلّا أجزأ تيممه ﴾

١/١٧٤٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وان كان الميت مجدورا[١] او محترقا فخشيت ان مسسته سقط من جلده شيء فلا تمسه ، ولكن صب عليه الماء صبا ، فان سقط منه شيء فاجمعه في اكفانه » .

الصدوق في المقنع مثله[٢] ،

وفي الهداية[٣] عن رسالة ابيه اليه : والمجدور والمحترق ان لم يمكن غسلهما صب عليهما الماء صبا ، يجمع ما سقط منهما في اكفانهما .

١٧ ـ ﴿ باب أن من وجب رجمه أو قتله قصاصاً ، ينبغي له أن يغتسل ويتحنط ويلبس كفنه ، ويسقط ذلك بعد قتله ﴾

١/١٧٤٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وان كان الميت مرجوماً بدأ بغسله وتحنيطه وتكفينه ، ثم رجم بعد ذلك ، وكذلك القاتل اذا اريد قتله قودا » .

الباب ـ ١٦

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٩١ ح ٩ .

(١) الجدري : بضم الجيم وفتح الدال ، والجدري بفتحهما لغتان : قروح تنفط عن الجلد ممتلئة ماء ثم تنفتح ، وصاحبها جدير مجدر (مجمع البحرين ـ جدر ـ ج٣ ص ٢٤٤ ولسان العرب ج ٤ ص ١٢٠) .

(٢) المقنع ص ١٩ .

(٣) الهداية ص ٢٥ .

الباب ـ ١٧

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩ .

الصدوق في المقنع مثله[1] .

٢/١٧٤٧ ـ البحار : عن كتاب مقصد الراغب ، عن ابراهيم بن علي بن ابراهيم، عن ابيه ، عن جده ، عن ابن ابي عمير ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس، عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : جاء رجل الى امير المؤمنين (عليه السلام)فقال: اني زنيت فطهرني ، فقال اميرا لمؤمنين (عليه السلام) : « ألك زوجة ؟ » قال : نعم ، وساق الحديث الطويل . . . الى ان قال : لما ثبت عليه الحد باقراره اربع مرات اخرجه امير المؤمنين (عليه السلام) ثم اخذ حجرا فكبر اربع تكبيرات ثم رماه به ، ثم اخذ الحسن (عليه السلام) مثله ، ثم اخذ الحسين (عليه السلام) مثله ، فلما مات اخرجه امير المؤمنين (عليه السلام) فصلى عليه ودفنه ، فقالوا : يا امير المؤمنين لم لا تغسله قال: « قد اغتسل بما هو منها طاهر الى يوم القيامة » .

قال المجلسي : لعلّه (عليه السلام) امره قبل ذلك بالغسل ، وان لم يذكر في الخبر .

١٨ ـ ﴿ باب حكم تغسيل الذمي المسلم ، إذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم ، وكذا الذمية والمسلمة ﴾

١/١٧٤٨ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وان مات ميت بين رجال

---

(١) المقنع ص ٢٠ .

٢ ـ البحار ج ٨٢ ص ١٢ ح ١٠ .

الباب ـ ١٨

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٩١ ح ٩ .

نصارى ونسوة مسلمات غسله الرجال النصارى بعد ما يغتسلون ، وان كان[1] الميت امرأة مسلمة بين رجال مسلمين ونسوة نصرانية اغتسلت النصرانية وغسلتها » .

١٩ ـ ﴿ باب سقوط تغسيل المرأة ، مع عدم وجود امرأة ولا رجل ذي محرم ، وكذا الرجل ﴾

١/١٧٤٩ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « اذا مات الميت[1] وليس معها ذو محرم ولا نساء تدفن[2] كما هي في ثيابها ، و[3] اذا مات الرجل وليس معه ذات محرم ولا رجال يدفن كما هو في ثيابه [4]» .

٢/١٧٥٠ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : انه قال في الرجل يموت بين النساء لا محرم له منهن ، والمرأة كذلك[1] تموت بين الرجال فلا يوجد من يغسلهما قال: « يدفنان بغير غسل » .

٣/١٧٥١ ـ الصدوق في المقنع : والمرأة اذا ماتت في سفر وليس معها ذو

---

(١) في المصدر : كانت

الباب ـ ١٩

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٠١ ح٢١ .

(١) في المصدر : اذا ماتت المرأة .

(٢) وفيه : قال تدفن .

(٣) وفيه : قال إذا .

(٤) في ثيابه ، ليس في المصدر .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٠٧ ح ٢٧ .

(١) ليس في المصدر .

٣ ـ المقنع ص ٢٠ .

محرم فانها تدفن كما هي بثيابها ، وكذلك الرجل اذا لم يكن معه رجال ولاذو محرم دفن كما هو بثيابه .

٢٠ - ﴿ باب جواز تغسيل المرأة ابن ثلاث سنين أو أقل وتغسيل الرجل بنت ثلاث سنين أو أقل ﴾

١/١٧٥٢ - الصدوق في المقنع : واذا ماتت جارية في السفر مع الرجال فلا تغسل ، وتدفن كما هي في ثيابها[1] ان كانت بنت خمس سنين ، وان كانت بنت اقل من خمس سنين فلتغسل ولتدفن .

٢١ - ﴿ باب جواز تغسيل الرجل زوجته والمرأة زوجها ، واستحباب كونه من وراء الثوب ﴾

١/١٧٥٣ - دعائم الإسلام : عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : « غسل علي فاطمة (عليها السلام) وكانت اوصت[1] بذلك اليه » .

٢/١٧٥٤ - وعن علي (صلوات الله عليه)، انه قال : «اوصت اليّ فاطمة (عليها السلام) ان لا يغسلها غيري ، وسكبت الماء عليّ اسماء ابنة عميس » .

الباب - ٢٠

١ - المقنع ص ١٩ .
(١) في المصدر : بثيابها .

الباب - ٢١

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٨ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٠٧ ح ٢٧ .
(١) في المصدر : قد أوحت .
٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٨ وعنه في البحار ج ٨١ ص ٣٠٧ ح ٢٧ .

٣/١٧٥٥ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، انه سئل عن المرأة هل يغسلها زوجها ؟ قال : « لا بأس بذلك ، وليغسلها من فوق ثوب » .

٤/١٧٥٦ـ وعنه (عليه السلام) انه قال :«والمرأة تغسل زوجها اذا مات ولا تتعمد النظر الى الفرج».

٥/١٧٥٧ـ البحار ، عن مصباح الانوار : عن مروان الاصفر : ان فاطمة بنت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) حين ثقلت في مرضها ، اوصت عليا (عليه السلام) فقالت : « اني اوصيك ان لا يلي غسلي وكفني سواك ، فقال : نعم، فقالت: اوصيك ان تدفنني ولا تؤذن بي أحداً » .

٦/١٧٥٨ـ ابن شهرآشوب في المناقب : عن ابي الحسن الخزاز القمي في الاحكام الشرعية : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن فاطمة (عليها السلام) من غسلها ؟ فقال : « غسلها امير المؤمنين (عليه السلام) ، لأنها كانت صديقة ، لم يكن ليغسّلها إلّا صديق » .

٧/١٧٥٩ـ ومنه : وروى ابن بابويه ـ مرفوعاً ـ الى الحسن بن علي (عليهما السلام) : ان عليا (عليه السلام) غسل فاطمة (عليها السلام) .

٨/١٧٦٠ـ البحار : ـ عن دلائل الامامة للطبري الامامي ـ : عن احمد بن

---

٣ ، ٤ ـ المصدر السابق ج ١ ص ٢٢٩ ، وعنه في البحار ج ٨١ ص ٣٠٧ ح ٢٧ .
٥ ـ البحار ج ٨١ ص ٣٠٥ ح ٢٤ .
٦ ـ المناقب لابن شهر آشوب ج ٣ ص ٣٦٤ ، وعنه في البحار ج٨١ص٢٩٩ ذيل ح ١٦ .
٧ ـ لم نجده في المناقب ، بل في كشف الغمّة ج ١ ص ٥٠٢ وعنه في البحار ج ٤٣ ص ١٨٨ وج ٨١ ص ٢٩٩ ح ١٨ .
٨ ـ البحار ج ٨١ ص ٣١٠ ح ٣٠ عن دلائل الإمامة ص ٤٤ .

محمد بن الخشاب ، عن زكريا بن يحيى ، عن ابن ابي زائدة ، عن ابيه ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي بصير ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، في خبر يذكر فيه وفاة فاطمة (عليها السلام) . . . الى ان قال : « قالت لامير المؤمنين (عليه السلام) : اذا توفيت لا تعلم احدا الا ام سلمة وام ايمن وفضة ، ومن الرجال ابنيّ والعباس ، وسلمان ، وعمّاراً ، والمقداد وأبا ذر وحذيفة .

وقالت : اني أحللتك أن تراني بعد موتي ، فكن مع النسوة فيمن يغسلني ، ولا تدفنّي إلّا ليلاً ولا تعلم أحداً قبري . . . » الخبر .

٩/١٧٦١- ومنه : عن محمد بن هارون بن موسى التلعكبري ، عن ابيه ، عن محمد بن همام - رفعه - قال : لما قبضت فاطمة (عليها السلام) غسلها امير المؤمنين (عليه السلام) ولم يحضرها غيره ، والحسن والحسين (عليهما السلام) ، وزينب وام كلثوم وفضة جاريتها ، وأسماء بنت عميس . . . الخبر .

١٠/١٧٦٢- وعن خط الشيخ محمد بن علي الجبعي ، نقلا من خط الشهيد(رحمه الله)قال : لما غسل عليّ فاطمة (عليهما السلام) قال له ابن عباس : اغسلت فاطمة ؟! قال : « اما سمعت قول النبي (صلى الله عليه وآله) : هي زوجتك في الدنيا والآخرة » ؟

قال الشهيد (رحمه الله) : فذا التعليل يدل على انقطاع العصمة بالموت ، فلا يجوز للزوج التغسيل .

١١/١٧٦٣- وعن بعض كتب المناقب القديمة · عن وهب بن منبه ، عن

---

٩ - البحار ج ٨١ ص ٣١٠ ح ٣١ .
١٠ - البحار ج ٨١ ص ٣٠٠ ح ٢٠ .

١١ - البحار ج ٤٣ ص ٢١٥ ذيل الحديث ٤٤ .

ابن عباس في حديث في وفاة فاطمة (عليها السلام) ـ الى أن قال ـ : فلمّا جَنَّ الليل غسّلها عليّ (عليه السلام) . . . الخبر .

١٢/١٧٦٤ ـ الشيخ حسين بن عبد الوهاب الشعراني في عيون المعجزات : روي ان فاطمة (عليها السلام) توفيت ـ الى أن قال ـ : « وتولى غسلها وتكفينها أمير المؤمنين (عليه السلام) » .

١٣/١٧٦٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا بأس بأن ينظر الرجل إلى امرأته بعد الموت ، وتنظر المرأة إلى زوجها ، ويغسل كل واحد منهما صاحبه اذا ماتا » .

الصدوق في المقنع:مثله[1] .

١٤/١٧٦٦ ـ الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) : « أن فاطمة (عليها السلام) لما ماتت غسّلها علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، وأوصت بذلك إليه » .

٢٢ ـ ﴿ باب جواز تغسيل أم الولد زوجها ﴾

١/١٧٦٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : ونروي أن علي بن الحسين

---

١٢ ـ عيون المعجزات ص ٥٥ ، عنه في البحار ج ٤٣ ص ٢١٢ ح ٤١ .
١٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨ .
(١) المقنع ص ٢٠ .
١٤ ـ الجعفريات ص ١٦٨ .

الباب ـ ٢٢

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام)ص ٢١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٠٢ ح ٢١ .

(عليهما السلام) لّما أن مات قال أبو جعفر (عليه السلام) : « لقد كنت أكره أن أنظر الى عورتك في حياتك ، فما أنا بالذي أنظر اليها بعد موتك ، فأدخل يده وغسّل جسده ، ثم دعا ام ولد له فأدخلت يدها فغسلت[١] مراقه وكذلك فعلت أنا بأبي » .

٢/١٧٦٨ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، انه قال : لما مات علي بن الحسين (عليهما السلام) قال أبو جعفر (عليه السلام) : « لقد كنت أكره أن أنظر الى عورتك في حياتك فما أنا بالذي أنظر اليها بعد موتك ، فأدخل يده من تحت الثوب فغسله ، ودعا أم ولد له فأدخلت يدها معه فغسلته » .

قال أبو عبد الله (عليه السلام) : «وكذلك فعلت أنا بأبي (عليه السلام) » .

٢٣ - ﴿ باب أن الميت يغسله أولى الناس به ، أو من يأمره الولي ﴾

١/١٧٦٩ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ويغسله اولى الناس به ، أو من يأمره الولي بذلك » .

---

(١) في المصدر : وغسلت عورة . . .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٠٧ ح ٢٧ .

الباب ـ ٢٣

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٧ .

٢٤ ـ ﴿ باب استحباب كثرة الماء في غسل الميت إلى سبع قرب ﴾

١/١٧٧٠ ـ محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات : عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ، عن فضيل بن سكرة قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : جعلت فداك هل للماء حد محدود ؟ قال : « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال لأمير المؤمنين علي (عليه السلام) : اذا أنا مت فاستق لي ست قرب من ماء بئر غرس ، فغسلني وكفني وحنطني ، فاذا فرغت من غسلي فخذ بمجامع كفني واجلسني ، ثم سلني[1] عما شئت ، فوالله لا تسألني عن شيء الا اجبتك » .

٢/١٧٧١ ـ وعن محمد بن علي بن محبوب ، عن جعفر بن اسماعيل بن جعفر الهاشمي ، عن ايوب بن نوح ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن اسماعيل بن عبد الله بن جعفر ، عن ابيه ، عن علي (عليه السلام) قال : « اوصاني النبي (صلى الله عليه وآله) : اذا أنا مت فغسلني بست قرب من بئر غرس ، فاذا فرغت من غسلي فأدرجني في أكفاني ، ثم ضع فاك على فمي ، قال : ففعلت ، وأنبأني بما هو كائن الى يوم القيامة » .

٣/١٧٧٢ ـ القطب الراوندي في الخرائج : عن سعد بن عبد الله في

الباب ـ ٢٤

١ ـ بصائر الدرجات ص ٣٠٤ .
(١) في المصدر : اسألني .
٢ ـ المصدر السابق ص ٣٠٤ .
٣ ـ الخرائج ص ٢٠٩ .

بصائره ، عن أبي اسحاق ابراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي الاصفهاني قال : حدثنا عباد بن يعقوب الاسدي قال : حدثنا الحسين بن علي بن زيد ، عن اسماعيل بن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب ، عن أبيه قال : قال علي بن ابي طالب (عليه السلام) : « أمرني رسول الله (صلى الله عليه وآله) اذا توفي ان أستقي سبع قرب من بئر غرس فأغسله بها » ، الخبر .

٤/١٧٧٣ ـ وعنه : عن ابراهيم بن محمد الثقفي ، قال : حدثنا ابراهيم بن صالح الانماطي ، قال : حدثنا الحسين بن زيد بن علي بن الحسين ، عمن حدثه ، عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب : قال علي (عليه السلام) : قال لي رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « اذا أنا مت فغسلني بسبع قرب من بئر غرس ، غسلني بثلاث قرب غسلا ، وسنّ[1] عليّ أربعاً سنّاً » الخبر .

٥/١٧٧٤ ـ وعنه : عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ، عن أحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ، عن فضل بن سكرة ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) انه قال : « قال النبي (صلّى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) : اذا أنا مت فاستق لي سبع قرب من ماء بئر غرس فغسلني . . » الخبر .

٦/١٧٧٥ ـ وعن جعفر بن إسماعيل الهاشمي : عن ايوب بن نوح ، عن

---

٤ ـ الخرائج : ٢١٠ .

(١) سنّ عليه الماء : صبّه ، وقيل : أرسله إرسالا ليناً . . . وسنّ الماء على وجهه: أي صبّه عليه صبّاً سهلاً . الجوهري : سننت الماء على وجهي : اي ارسلته ارسالا من غير تفريق . . والسن : الصب في سهولة . . . (لسان العرب ـ سنن ـ ج ١٣ ص ٢٢٧ ، مجمع البحرين ج ٦ ص ٢٦٩) .

٥،٦ ـ الخرائج ص٢١٠ .

زيد النوفلي ، عن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر ، عن أبيه ، عن علي بن ابي طالب (عليه السلام) قال : « اوصاني النبي (صلّى الله عليه وآله) فقال : اذا انا مت فغسلني بسبع قرب من بئر غرس . . » الخبر .

٧/١٧٧٦ - ابن شهر آشوب في المناقب : عن الصفواني في - الاحن والمحن - باسناده عن اسماعيل بن عبد الله ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) قال : « اوصاني رسول الله (صلّى الله عليه وآله) اذا أنا مت فاغسلني بسبع قرب من بئري بئر غرس » .

٨/١٧٧٧ - السيد ابن طاووس في كتاب الطرف : باسناده عن عيسى بن المستفاد ، عن موسى بن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « يا علي أضمنت ديني تقضيه مني[1] ؟ قال : نعم . . . الى ان قال (صلّى الله عليه وآله) : فاذا فرغت من غسلي فضعني على لوح وافرغ عليّ من بئري[2] - بئر غرس[3] - أربعين دلوا مفتحة الافواه - قال عيسى : أو قال : أربعين قربة ، شككت انا في ذلك . قلت : قال السمهودي في خلاصة الوفا : غرس بالضم ثم السكون كما في خط المراغي ، ويقال : الأغرس .

وقال المجد[4] : بئر غرس - بالفتح ثم السكون - قال : وهي بئر بقبا شرقي مسجدها ، على نصف ميل من جهة الشمال ، ويعرف

---

٧ - المناقب ج ١ ص ٢٣٨ .
٨ - الطرف ص ٤٢ ح ٢٨ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٠٤ ح ٢٢ .
(١) في البحار : عني .
(٢) بئري : ليس في المصدر.
(٣) في نسخة : أريس ، منه « قدس سره » .
(٤) المجد : يعني به الفيروز آبادي صاحب القاموس المحيط .

مكانها اليوم وما حولها بالغرس .

قال : ولابن ماجد ـ بسند جيد ـ عن علي (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : اذا أنا مت فغسلوني بسبع قرب من بئري ـ بئر غرس ـ » وكانت بقبا ، وكان يشرب منها .

وليحيى : ان النبي (صلّى الله عليه وآله) قال : « يا علي اذا أنا مت فاغسلني من بئري ـ بئر غرس ـ بسبع قرب لم تحلل أوكيتهن(٥) » .

وله : عن محمد الباقر (عليه السلام) ، انه (صلّى الله عليه وآله) غسل من بئر يقال لها : بئر غرس لسعد بن خيثمة ، وكان يشرب منها .

٢٥ ـ ﴿ باب كراهة إرسال ماء غسل الميت في الكنيف وجواز إرساله في البالوعة ﴾

١/١٧٧٨ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا يجوز أن يدخل الماء ـ ما ينصب عن الميت من غسله ـ في كنيف ، ولكن يجوز أن يدخل في بلاليع لا يبال فيها أو في حفيرة » .

---

(٥) الوكاء : كل سير أو خيط يشدّ به فم السقاء أو الوعاء ، والوكاء : رباط القربة الذي يشدّ به رأسها (لسان العرب ـ وكي ـ ج ١٥ ص ٤٠٥ ، مجمع البحرين ـ وكا ـ ج ١ ص ٤٥٣) ، وقد ورد في المجمع : في الحديث « لو كانت لألسنتكم أوكية لحدّثت كلّ امرىء بماله وعليه» ما يستدلّ به بانّ الجمع : أوكية .

الباب ـ ٢٥

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٧ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٩٠ ح ٩ .

٢٦ ـ ﴿ باب جواز تغسيل الميت في الفضاء واستحباب الستر بينه وبين السماء ﴾

١/١٧٧٩ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا بأس أن تغسّله في فضاء ، وان سترت بشيء أحب اليّ » .

٢/١٧٨٠ ـ أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن : روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « ان رسول الله (صلى الله عليه واله) كان يسير في بعض سيره فقال لأصحابه : يطلع عليكم من بعض هذه الفجاج شخص ليس له عهد بابليس منذ ثلاثة أيام ، فما لبثوا أن أقبل أعرابي قد يبس جلده على عظمه ـ الى ان ذكر تخلف الاعرابي عن عسكره ، وسقوط بعيره وموتهما ـ قال : ـ فأمر النبي (صلى الله عليه وآله) فضربت خيمة فغسل فيه » الخبر .

٢٧ ـ ﴿ باب اجزاء الغسل الواحد للميت إذا كان جنباً ، أو حائضاً أو نفساء ﴾

١/١٧٨١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال : « من مات وهو جنب أجزأ عنه غسل واحد ، وكذلك الحائض » .

٢/١٧٨٢ ـ الصدوق في المقنع : واذا مات ميت وهو جنب فانه يغسّل

الباب ـ ٢٦

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٧ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٩٠ ح ٩ .

٢ ـ بل الراوندي في الخرائج ص ١٨ ، وأخرجه عنه في البحار ج ٦٨ ص ٢٨٢ ح ٣٨ .

الباب ـ ٢٧

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٠ ، عنه في البحار ج٨١ص٣٠٨ح٢٧ .

٢ ـ المقنع ص ١٩ .

غسلا واحداً يجزىء عنه لجنابته ولغسل الميت لأنهما حرمتان اجتمعا في حرمة واحدة .

٢٨ - ﴿ باب عدم وجوب إعادة غسل الميت بخروج شيء منه بعده ، ووجوب غسل النجاسة خاصة ﴾

١/١٧٨٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فان خرج منه شيء بعد الغسل فلا تعد غسله ، ولكن اغسل ما أصاب من الكفن الى ان تضعه في لحده ، فان خرج منه شيء في لحده لم تغسل كفنه ولكن قرضت من كفنه ما اصاب من الذي[1] خرج منه ومددت احد الثوبين على الآخر » .

٢٩ - ﴿ باب أنه يجوز للجنب والحائض تغسيل الميت ، ولمن غسله أن يجامع قبل غسل المسّ ، واستحباب الوضوء في الموضعين ، واجزاء غسل واحد ﴾

١/١٧٨٤ - فقه الرضا (عليه السلام) : « واذا اردت ان تغسل ميتا وانت جنب فتوضأ للصلاة[1] ، ثم اغسله فاذا أردت الجماع بعد غسلك الميت من قبل ان تغتسل من غسله ، فتوضأ ثم جامع » .

الباب - ٢٨

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٧ .

(١) في نسخة : أصابه الشيء الذي ، منه (قده) .

الباب - ٢٩

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٧ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٩١ ح ٩ .

(١) في المصدر : وضوء الصلاة .

وقال (عليه السلام) : « ولا يحضر الحائض ولا الجنب عند التلقين ، فان الملائكة تتأذى بهما ، ولا بأس ان يليا غسله » .

الصدوق في المقنع والهداية : مثله[٢] .

٢/١٧٨٥ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال : « الجنب والحائض لا يغسّلان ميتا » .

٣٠ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب الغسل ﴾

١/١٧٨٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فان[١] حضرك قوم مخالفون ، فاجهد ان تغسله غسل المؤمن » .

٢/١٧٨٧ ـ الطبرسي في اعلام الورى : عن كتاب ابان بن عثمان في سياق غزوة احد قال : وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من ذلك الرجل الذي تغسله الملائكة في سفح الجبل ؟ » فسألوا امرأته ؟ فقالت : انه خرج وهو جنب ـ وهو حنظلة بن ابي عامر ـ .

٣/١٧٨٨ ـ علي بن ابراهيم في تفسيره : في سياق غزوة احد قال : وكان حنظلة بن ابي عامر رجلا من الخزرج ، تزوج في تلك الليلة التي كانت في صبيحتها حرب احد بابنة عبد الله بن أبيّ بن سلول دخل بها في تلك الليلة ، واستأذن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان يقيم عندها ، فأنزل الله : **﴿ انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه على**

(٢) المقنع ص ١٧ ، الهداية ص ٢٣ .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٨ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٠٧ ح ٢٧ .
الباب ـ ٣٠
١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٧ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٩١ ح ٩ .
(١) في المصدر : وإن حضرت .
٢ ـ إعلام الورى ص ٨٤ .
٣ ـ تفسير علي بن ابراهيم ج ١ ص ١١٨ .

امر جامع ﴾[1] الآية ، فدخل حنظلة بأهله ووقع عليها فأصبح وخرج ـ وهو جنب ـ فحضر القتال ، فبعثت امرأته الى أربعة نفر من الانصار ، لما أراد حنظلة ان يخرج من عندها ، وأشهدت عليه انه قد واقعها ، فقيل لها : لم فعلت ذلك ؟ قالت : رأيت في هذه الليلة ـ في نومي ـ كأن السماء قد انفرجت فوقع فيها حنظلة ، ثم انضمت ، فعلمت انها الشهادة ، فكرهت ان لا اشهد عليه فحملت منه ، فلما حضر القتال نظر الى ابي سفيان على فرس يجول بين العسكر ، فحمل عليه فضرب عرقوب فرسه فانكشف[2] الفرس ، وسقط ابو سفيان الى الأرض وصاح : يا معشر قريش انا ابو سفيان وهذا حنظلة يريد قتلي ، وعدا ابو سفيان ومر حنظلة في طلبه ، فعرض له رجل من المشركين في طعنته فمشى الى المشرك في طعنه فضربه فقتله ، وسقط حنظلة الى الأرض ـ بين حمزة وعمرو بن الجموح وعبد الله بن حرام[3] وجماعة من الانصار ـ فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : رأيت الملائكة يغسلون حنظلة بين السماء والأرض بماء المزن في صحاف من ذهب ـ فكان يسمى : غسيل الملائكة .

١٧٨٩ / ٤ ـ السيد ابن طاووس في كتاب الطرف : باسناده عن عيسى بن المستفاد ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) قال :

---

(١) النور ٢٤ : ٦٢ .

(٢) في المصدر : فاكتسعت ، فاكتسعت به : اي سقطت من ناحية مؤخرها ورمت راكبها (النهاية ج ٤ ص ١٧٣) .

(٣) وفيه : حزام .

٤ ـ الطرف ص ٤٢ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٠٤ ح ٢٢ .

« قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يا عليّ اضمنت ديني تقضيه ؟ قال : نعم ، قال : اللهم فاشهد ، ثم قال : غسلني ، ولا يغسلني غيرك فيعمى بصره ، قال علي (عليه السلام) : ولم يا رسول الله ؟ قال كذلك قال جبرئيل عن ربي ، انه لا يرى عورتي غيرك الا عمى بصره ، قال علي (عليه السلام) : فكيف أقوى عليك وحدي ؟ قال : يعينك جبرئيل وميكائيل واسرافيل ، وملك الموت واسماعيل صاحب سماء الدنيا ، قلت : فمن يناولني الماء؟ قال : الفضل بن العباس من غير ان ينظر الى شيء مني فانه لا يحل له ولا لغيره - من الرجال والنساء - النظر الى عورتي ، وهي حرام عليهم » .

٥/١٧٩٠ - البحار - عن مصباح الانوار - : عن احمد بن محمد بن عياش ، عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن عبيد الله بن الفضل الطائي ومحمد بن احمد بن سليمان ، عن محمد بن اسماعيل بن احمد بن اسماعيل بن محمد بن اسماعيل بن جعفر الصادق (عليه السلام) ، عن ابي يوسف وعن الازهر بن بسطام والحسن بن يعقوب ، عن عيسى بن المستفاد ، مثله .

وقال : « كان في الصحيفة المختومة التي نزلت من السماء : يا علي غسلني ولا يغسلني غيرك ، قال : فقلت لرسول الله (صلى الله عليه وآله) : بابي انت وامي ، انا اقوى على غسلك وحدي ! قال : بذا امرني جبرئيل ، وبذاك امره الله عز وجل ، قال : فقلت : وان لم اقو عليك فاستعين بغيري يكون معي ؟ فقال جبرئيل : يا محمد قل لعلي : ان ربك يامرك ان تغسل ابن عمك ، فانها السنة ان لا يغسل

---

٥ - البحار ج ٨١ ص ٣٠٤ ح٢٣ عن مصباح الانوار ص ٢٧٠ .

الانبياء الا اوصياؤهم ، وانما[1] يغسل كل نبي وصيه من بعده ، وهي من حجج الله عز وجل لمحمد (صلى الله عليه وآله) على امته من بعده ، فيما قد اجتمعوا عليه من قطيعة ما امرهم الله تعالى به » .

ثم قال النبي (صلى الله عليه وآله) : « واعلم يا علي ان لك على غسلي اعواناً هم نعم الاعوان والاخوان ، قال علي (عليه السلام) : فقلت لرسول الله (صلى الله عليه وآله) : من بابي انت وامي ؟ قال : جبرئيل وميكائيل واسرافيل وملك الموت واسماعيل صاحب سماء الدنيا اعوان لك ، قال علي (عليه السلام) : فخررت لله ساجدا وقلت : الحمد لله الذي جعل لي اعوانا واخوانا هم امناء الله تعالى » .

٦/١٧٩١- الطرف ومصباح الانوار : باسنادهما عن عيسى بن المستفاد ، عن الكاظم قال : « قال علي (عليه السلام) : غسلت رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنا وحدي - وهو في قميصه - فذهبت انزع عنه القميص ، فقال جبرئيل : يا علي لا تجرد اخاك من قميصه ، فان الله لم يجرده وتؤيّد في الغسل ، فانا اشركك[1] في ابن عمك بامر الله ، فغسلته بالروح والريحان ، والملائكة الكرام الابرار الاخيار تبشرني وتمسك ، واكلم ساعة بعد ساعة ، ولا اقلب منه عضوا - بابي هو وامي - الا انقلب لي قلبا ، إلى ان فرغت من غسله وكفنه[2] » .

---

(١) في نسخة : فإنما ، منه «قدس سره» .

٦ - الطرف ص ٤٨ ح ٣٣ باختلاف بسيط و ص ٤٢ ح ٢٨ ، مصباح الانوار ص٢٨٢ ، عنهما في البحار ج ٨١ ص ٣٠٥ ح ٢٥ .

(١) في نسخة : أشاركك ، منه (قدّه) .

(٢) في المصدر : وكفنته .

قلت : قال بعض المحققين من الشراح : لعل المراد بعورته (صلى الله عليه وآله) المراقّ[٣] وما سفل من البطن ، وكان ذلك من خصائصه (صلّى الله عليه وآله) ، لا ينبغي ان ينظر غيره (عليه السلام) الى ذلك من بدنه ، ويؤيده قوله (صلّى الله عليه وآله) في حديث الطرف : « الفضل بن العباس من غير ان ينظر إلى شيء مني » ، ويكون قوله : « فانه لا يحل له ولا لغيره من الرجال والنساء ، النظر الى عورتي » مما يشمل امير المؤمنين (عليه السلام) ايضا .

ويكون من خصائصه ان لا ينظر غير علي (عليه السلام) الى بدنه ، ويخدش في الخلد[٤] انه (عليه السلام) لما كان لا ينظر الى عورته (صلى الله عليه وآله) قال : غيرك ، ويؤيده ما في الطرف والمصباح من قول جبرئيل : لا تجرد اخاك . . . الخ ، فتدبر .

١٧٩٢/٧ - وعن الثاني : عن ابي عبد الله الحسين (عليه السلام) : « ان امير المؤمنين (عليه السلام) غسل فاطمة (عليها السلام) ثلاثا وخمسا ، وجعل في الغسلة الخامسة - الآخرة - شيئا من الكافور ، واشعرها[١] مئزراً سابغاً دون الكفن ، وكان هو الذي يلي ذلك منها وهو يقول : اللهم انها امتك ، وبنت رسولك وصفيك وخيرتك من

---

(٣) المراق : ما سفل من البطن عند الصفاق اسفل من السرة . . . (لسان العرب ، رقق ج ١٠ ص ١٢٢) .

(٤) هذا التعبير للمؤلف «ره» يريد به (ويختلج بالبال) .

٧ - مصباح الأنوار ص ٢٦١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٠٩ ح ٢٩ .

(١) الشعار : ما ولي شعر جسد الانسان دون ما سواه من الثياب (لسان العرب - شعر - ج ٤ ص ٤١٢ ، مجمع البحرين - شعر - ج ٣ ص ٣٤٩) .

خلقك ، اللهم لقنها حجتها واعظم برهانها واعل درجتها ، واجمع بينها وبين أبيها محمد (صلى الله عليه وآله) » .

٨/١٧٩٣ - وعن زيد بن علي قال : غسل امير المؤمنين (عليه السلام) رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وغسل امير المؤمنين الحسن ولده (عليهما السلام) ، ثم قال زيد : بأبي وامي من تولت الملائكة غسله ، يعني[1] : أبا عبد الله الحسين (عليه السلام) .

٩/١٧٩٤ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ان عليا (عليه السلام) غسل رسول الله (صلى الله عليه وآله) في قميص » .

١٠/١٧٩٥ - ابن شهر آشوب في المناقب ، مرسلا : ولما اراد علي (عليه السلام) غسله استدعى الفضل بن عباس فأمره ان يناوله الماء - بعد ان عصّب عينيه - فشق قميصه من قبل جيبه حتى بلغ به الى سرته ، الخبر . .

١١/١٧٩٦ - الصدوق في علل الشرائع : عن ابي الحسن علي بن الحسين بن سفيان بن يعقوب بن الحارث بن ابراهيم الهمداني قال : حدثنا ابو عبد الله جعفر [بن أحمد][1] بن يوسف الازدي ، قال : حدثنا

---

٨ - مصباح الأنوار ص ٢٦١ ، عنه في البحارج ٨١ ص ٣٠٩ ح ٢٩ .
(١) في المصدر : قال:يعني .
٩ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٠ .
١٠ - بل الطبرسي في اعلام الورى ص ١٣٧ وعنه في البحارج ٢٢ ص ٢٥٩ .
١١ - علل الشرائع ج ١ ص ٣١٠ .
(١) أثبتناه من المصدر .

علي بن نوح الخياط[٢]، قال. حدثنا عمر[٣] بن اليسع ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال : أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقيل : ان سعد بن معاذ قد مات ، فقام رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وقام اصحابه ، فحمل فأمر فغسل على عضادة[٤] الباب ، الخبر .

١٢/١٧٩٧ - القطب الراوندي في قصص الأنبياء : باسناده عن الصدوق ، عن ابن الوليد ، عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ، عن عمير[١] ، عن ابان بن عثمان ، عن فضيل بن يسار ، عن ابي جعفر (صلوات الله عليه) قال : « وآدم (عليه السلام) لم يزل يعبد الله بمكة حتى اذا اراد ان يقبضه ، بعث اليه الملائكة معهم سرير وحنوط وكفن من الجنة ، فلما رأت حواء الملائكة ذهبت لتدخل بينه وبينهم ، فقال[٢] آدم (عليه السلام) : خلي بيني وبين رسل ربي ، فقبض ، فغسلوه بالسدر والماء ، ثم لحدوا قبره ، وقال : هذا سنة ولده من بعده » .

١٣/١٧٩٨ - ابن شهر آشوب في المناقب : وروي مرفوعا الى سلمى ام بني

---

(٢) في نسخة : الحنّاط ، منه « قدّه » .
(٣) في المصدر : عمرو .
(٤) عضادتا الباب : الخشبتان عن يمين الداخل منه وشماله . (لسان العرب - عضد - ج ٣ ص ٢٩٤) .
١٢ - قصص الأنبياء ص ٣٨ ، عنه في البحار ج ١١ ص ٢٦٦ ح ١٥ .
(١) في البحار : عمر .
(٢) وفيه : فقال لها .
١٣ - بل الاربلي في كشف الغمة ج ١ ص ٥٠١ وعنه في البحار ج ٤٣ ص ١٨٧

رافع ، قالت : كنت عند فاطمة بنت محمد (صلى الله عليه وآله) في شكواها التي ماتت فيها ، فقالت : « يا امه اسكبي لي غسلا » ففعلت ، فاغتسلت كأشد ما رأيتها ، ثم قالت لي : « اعطيني ثيابي الجدد » فأعطيتها ، فلبست،ثم قالت : « ضعي فراشي واستقبليني » ثم قالت : « اني قد فرغت من نفسي ، فلا اكشفن،اني مقبوضة الآن » ثم توسدت يدها اليمنى واستقبلت القبلة فقبضت ، فجاء علي (عليه السلام) ـ ونحن نصيح ـ فسأل عنها فأخبرته فقال : « اذا والله لا تكشف ، فاحتملت في ثيابها فغيبت » .

قال ابن شهر آشوب[١] : ان هذا الحديث قد رواه ابن بابويه كما ترى ، ثم روى عن احمد بن حنبل في مسنده مثله .

ثم قال : واتفاقها من طرق الشيعة والسنة على نقله ـ مع كون الحكم على خلافه ـ عجيب ، فان الفقهاء من الطريقين لا يجيزون الدفن الا بعد الغسل ، الا في مواضع ليس هذا منه ، فكيف رويا هذا الحديث ولم يعللاه ولا ذكرا فقهه ولا نبها على الجواز ولا المنع ؟ ولعل هذا أمر يخصها (عليها السلام) ، وانما استدل الفقهاء على انه يجوز للرجل ان يغسل زوجته ، بأن علياً غسل فاطمة (عليهما السلام)،وهو المشهور .

١٧٩٩/١٤ ـ ابو علي بن الشيخ الطوسي في أماليه : عن ابيه ، عن ابن حمويه ، عن ابي الحسين ، عن ابي خليفة ، عن العباس بن الفضل ، عن محمد بن ابي رجاء ، عن ابراهيم ، عن[١] سعد ، عن

---

(١) بل قال الاربلي .

١٤ ـ امالي الطوسي ج ٢ ص ١٥ ، عنه في البحار ج ٤٣ ص ١٧٢ ح ١٢ .

(١) في المصدر : بن .

ابي اسحاق ، عن عبد الله[٢] بن علي بن ابي رافع ، عن ابيه ، عن سلمى ـ امرأة ابي رافع ـ قالت : مرضت فاطمة (عليها السلام) فلما كان اليوم[٣] الذي ماتت فيه قالت : « هيئي لي ماء » فصببت لها فاغتسلت كأحسن ما كانت تغتسل ، ثم قالت : « ايتيني بثياب جدد[٤] » . فلبستها ، ثم أتت البيت الذي كانت فيه فقالت : « افرشي لي في وسطه » ، ثم اضطجعت واستقبلت القبلة ووضعت يدها تحت خدها وقالت : « اني مقبوضة الآن فلا أكشفن فاني قد اغتسلت » قالت : فماتت فلما جاء علي (عليه السلام) أخبرته ، فقال : « لا تكشف » فحملها بغسلها[٥] .

قال في البحار : لعلها انما نهت عن كشف العورة والجسد للتنظيف ولم تنه عن الغسل ، وقال مثل ذلك بعد كلام صاحب المناقب[٦] ، وأيده بما في خبر ورقة بن عبد الله ، عن فضة في كيفية وفاتها .

قلت : فيه :انها قالت لعلي (عليه السلام) : « فاذا قرأت يس فاعلم أني قد قضيت نحبي فغسلني ولا تكشف عني ، فاني طاهرة مطهرة » الى ان قالت: فقال علي (عليه السلام) : « والله لقد أخذت في أمرها وغسلتها في قميصها ولم أكشفه عنها ، فوالله لقد كانت ميمونة طاهرة ومطهرة » الخبر .

١٨٠٠/١٥ ـ السيد عبد الكريم بن طاووس في فرحة الغري : باسناده عن

(٢) وفيه : أبي عبد الله .
(٣) وفيه : في اليوم .
(٤) وفيه : بثيابي الجدد .
(٥) وفيه : يغسلها .
(٦) بل الاربلي صاحب كشف الغمة .
١٥ ـ فرحة الغري ص ٣٤ .

الصدوق ، عن الحسن بن محمد بن سعيد ، عن فرات بن ابراهيم ، عن علي بن حامد ، عن اسماعيل بن علي بن علي بن قدامة ، عن احمد بن علي بن ناصح ، عن جعفر بن محمد الأرمني ، عن موسى بن سنان الجرجاني ، عن احمد بن علي المقري ، عن أم كلثوم بنت علي (عليه السلام) قالت : آخر عهد أبي الى اخويّ ان قال : « يا ابني ان أنا مت فغسلاني ، ثم نشفاني بالبردة التي نشفتم بها رسول الله وفاطمة (صلوات الله عليهما) » الى ان قالت : ثم برز الحسن (عليه السلام) بالبردة التي نشف بها رسول الله وفاطمة ،[فنشف بها][1] امير المؤمنين (صلى الله عليهم) . . . الخبر .

١٦/١٠٨١ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن عبد الرحمان بن ابراهيم ، عن الحسين بن مهران ، عن الحسين بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده الحسين بن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث انه قال : « ما من مؤمن يغسل ميتا الا يتباعد عنه لهب النار ، ويوسع الله عليه الصراط بقدر ما يبلغ الصوت ، ويعطى نورا حتى يوافي الجنة » .

---

(١) اثبتناه من المصدر .

١٦ ـ الاختصاص ص ٤٠ .

أبواب الكفن

١ ـ ﴿ باب عدم قطع الكفن الواجب والندب ، وجملة من أحكامها ﴾

١/١٨٠٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ثم يكفن بثلاث قطع ، وخمس ، وسبع ، فأما الثلاثة : فمئزر ، وعمامة ، ولفافة .

والخمس : مئزر ، وقميص ، وعمامة ، ولفافتان » .

الى ان قال (عليه السلام) : « ويكفن بثلاثة اثواب لفافة وقميص ، وازار .

وذكر ان عليا (عليه السلام) غسل النبي (صلى الله عليه وآله) في قميص وكفنه في ثلاثة اثواب : ثوبين صحاريين ، وثوب حبرة يمنية » .

قال العالم : « وكتب أبي في وصيّته : أن اكفنه في ثلاثة أثواب ، احدها رداء له حبرة ـ وكان يصلي فيه الجمعة[1] ـ وثوب آخر ، وقميص ، فقلت لأبي : لم تكتب[2] هذا ؟ فقال : اني أخاف ان يغلبك الناس ، يقولون : كفنه بأربعة أثواب أو خمسة ، فلا تقبل قولهم ، ـ وعصبه[3] بعد بعمامة ـ وليس تعد العمامة من الكفن ، انما يعد ما[4]

الباب ـ ١

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٠ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣١٧ ح ١٤ .

(١) في المصدر : يوم الجمعة .

(٢) وفيه : يكتب .

(٣) وفيه : وعصبته .

(٤) في نسخة : مما ، منه « قده » .

يلف به الجسد .

والمرأة تكفن بثلاثة أثواب : درع ، وخمار ، ولفافة وتدرج فيها » .

٢/١٨٠٣ - السيد علي بن طاووس في الطرف ، وفي البحار - عن مصباح الأنوار - : باسنادهما عن عيسى بن المستفاد ، عن ابي الحسن موسى بن جعفر ، عن ابيه قال : « قال علي بن ابي طالب (عليهم السلام) : كان فيما أوصى به رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان يدفن في بيته الذي قبض فيه ، ويكفن بثلاثة أثواب احدها يمان[1] ، ولا يدخل قبره غير علي (عليه السلام) » .

٣/١٨٠٤ - الصدوق في مجالسه : عن الطالقاني ، عن محمد بن حمدان الصيدلاني ، عن محمد بن مسلم الواسطي ، عن محمد بن هارون ، عن خالد الحذّاء ، عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ، عن ابن عباس قال : لما مرض رسول الله (صلى الله عليه وآله) الى ان قال : ثم قال لعلي (عليه السلام) : « يا بن ابي طالب اذا رأيت روحي قد فارقت جسدي ، فاغسلني وانق غسلي وكفّني في طمريّ هذين - أو في بياض مصر ، وبرد يمان - ولا تغال في كفني » الخبر .

٤/١٨٠٥ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، انه كفن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في ثلاثة أثواب ، ثوبين صحاريين[1]

---

٢ - الطرف ص ٤٥ ح ٣٠ ، والبحار ج ٨١ ص ٣٢٤ ح ٨ .
(١) في نسخة : يماني ، منه « قده » .
٣ - أمالي الصدوق ص ٥٠٥ ح ٦ .
٤ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٣٣ ح ٣٤ .
(١) صحار بالمهملات مع التحريك : قرية باليمن ينسب اليها الثياب ، =

له ، وثوب يمنية ، وازار ، وعمامة .

٥/١٨٠٦ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال : « نعم الكفن ثلاثة أثواب : قميص غير مزرور ولا مكفوف ، ولفافة ، وازار » .

وقال : « اوصى ابي ان اكفنه في ثلاثة اثواب : احدها رداء حبرة ـ كان يصلي فيها الجمعة ـ وثوب آخر وقميص » .

٦/١٨٠٧ ـ وعن ابي جعفر (عليه السلام) انه قال : « لا بد من ازار وعمامة ، ولا يعدان في الكفن » .

٧/١٨٠٨ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، في حديث انه قال : « وليست العمامة ، ولا[1] الخرقة من الكفن ، وانما الكفن ما لف[2] به البدن » .

٨/١٨٠٩ ـ كتاب عاصم بن حميد : عن سلام بن سعيد قال : سأل عباد البصري أبا عبد الله (عليه السلام) فيما كفن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ قال : « في ثوبين صحاريين وبرد حبرة[1] »

= وقيل : هما من الصَحْرة وهي حمرة خفيفة كالغبرة (مجمع البحرين ـ صحر ـ ج ٣ ص ٣٦١) ، وفي لسان العرب مثله إلاّ أنّه ضمّ الصاد في كل المواضع (لسان العرب ـ صحر ـ ج ٤ ص ٤٤٥) .

٥ ، ٦ ـ المصدر السابق ج ١ ص ٢٣١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٣٣ ح ٣٤ .

٧ ـ المصدر السابق ج ١ ص ٢٣٢ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٣٤ ح ٣٤ .

(١) لا : ليست في المصدر .

(٢) في هامش المخطوط : كفن ـ خ ل ، وفي المصدر : ما كفّن فيه .

٨ ـ كتاب عاصم بن حميد ص ٣٤ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٣٨ ح ٣٧ .

(١) في المصدر : جرة ، والظاهر أنّه تصحف ، والحِبَرة : ثوب يصنع باليمن من قطن أو كتّان ، يقال : برد حبر على الوصف ، وبرد حبرة على الإضافة ، =

الخبر .

٩/١٨١٠ - البحار - عن مصباح الانوار - : عن جعفر بن محمد ،عن أبيه (عليهما السلام) : ان فاطمة (عليها السلام) كفنت في سبعة أثواب .

١٠/١٨١١ - وعن ابراهيم بن محمد : عن محمد بن المنكدر ، أنّ علياً (عليه السلام) كفن فاطمة (عليها السلام) في سبعة أثواب .

٢ - ﴿ باب استحباب كون كافور الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلثاً ، لا أزيد ، أو أربعة مثاقيل ، أو مثقالاً ، رجلاً كان أو امرأة ﴾

١/١٨١٢ - الصدوق في الهداية : قال الصادق (عليه السلام) : «السنة في الكافور للميت وزن ثلاثة عشر درهماً وثلث[١] ، والعلة في ذلك ان جبرئيل أتى[٢] النبي (صلى الله عليه وآله) بأوقية كافور من الجنة ، فجعلها[٣] النبي (صلى الله عليه وآله) ثلاثة اثلاث ، ثلثاً له ، وثلثاً لعلي (عليه السلام) ، وثلثاً لفاطمة (عليها السلام) ، فمن لم يقدر على وزن ثلاثة عشر درهماً وثلث كافوراً ، حنط الميت بأربعة دراهم ، فان لم يقدر ، فمثقال واحد - لا أقل منه - لمن وجده » .

= والجمع حبر وحبرات كعنب وعنبات (مجمع البحرين - حبر - ج ٣ ص ٢٥٦) .

٩ ، ١٠ - البحار ج ٨١ ص ٣٣٥ ح ٣٦ .

الباب - ٢

١ - الهداية ص ٢٥ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٣٤ ح ٣٥ .

(١) في المصدر : وثلثاً .

(٢) في المصدر : أتى الى .

(٣) في المصدر : فجعله .

٢/١٨١٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فاذا فرغت من كفنه حنطه بوزن ثلاثة عشر درهما وثلث من الكافور » .

قال (عليه السلام) : « فان لم تقدر على هذا المقدار كافورا فأربعة دراهم ، فان لم تقدر فمثقال ـ لا أقل من ذلك ـ لمن وجده » .

وقال (عليه السلام) في موضع آخر : « اذا فرغت من غسله حنطت بثلاثة عشر درهما وثلث درهم كافورا ، وادنى ما يجزيه من الكافور مثقال ونصف » .

٣/١٨١٤ - البحار : ـ عن مصباح الانوار ـ باسناده : عن عيسى بن المستفاد ، عن ابي الحسن موسى بن جعفر ، عن ابيه قال : قال علي بن ابي طالب (عليهم السلام) : « كان في الوصية : ان يدفع الي الحنوط فدعاني رسول الله (صلى الله عليه وآله) قبل وفاته بقليل فقال : يا علي ، ويا فاطمة ، هذا حنوطي[١] من الجنة دفعه اليّ جبرئيل ـ وهو يقرئكما السلام ، ويقول لكما : اقسماه واعزلا[٢] منه لي ولكما ، فقالت فاطمة (عليها السلام) : يا أبتاه لك ثلثه[٣] وليكن الناظر في الباقي عليّ بن ابي طالب (عليه السلام) ، فبكى رسول الله (صلى الله عليه وآله) وضمها اليه ، وقال : موفقة رشيدة ، مهدية[٤] ملهمة يا علي ، قل في الباقي ، قال : نصف ما بقي لها ، والنصف

---

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٧ ، ص٢٠ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣١٧ ح ١٤ .

٣ ـ البحار ج ٨١ ص ٣٢٥ ح ٨ ، والطرف لابن طاووس ص ٤١ ح ٢٧ باختلاف يسير .

(١) **في نسخة** : حنوط (منه « ره ») .

(٢) **في نسخة** : وأعدلا (منه « ره ») .

(٣) **في نسخة** : ثلثاه (منه « ره ») .

(٤) **في نسخة** : مسودة (منه « ره ») .

الآخر[٥] لمن ترى يا رسول الله قال: «هو لك فاقبضه» .

١٨١٥/٤ - ابن شهر آشوب في المناقب - مرسلاً -: ان فاطمة (عليها السلام) بقيت بعد أبيها أربعين صباحا ، ولما حضرتها الوفاة قالت لأسماء : « ان جبرئيل أتى النبي (صلى الله عليه وآله) لما حضرته الوفاة بكافور من الجنة فقسمه أثلاثا ثلث لنفسه ، وثلث لعلي (عليه السلام) ، وثلث لي ، وكان أربعين درهما ، فقالت : يا أسماء ايتيني ببقية حنوط والدي من موضع كذا وكذا فضعيه عند رأسي ، فوضعته » ، الخبر .

١٨١٦/٥ - الطبرسي في الاحتجاج : عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : « قال امير المؤمنين (عليه السلام) يوم الشورى : نشدتكم بالله هل فيكم أحد أعطاه رسول الله (صلى الله عليه وآله) حنوطا من حنوط الجنة ؟ ثم قال : إقسمه أثلاثا : ثلثا لي تحنطني به ، وثلثا لابنتي ، وثلثا لك ، غيري ؟ قالوا : لا » . . . الخبر .

١٨١٧/٦ - ورواه الشيخ الطوسي في أماليه : عن جماعة ، عن ابي المفضل ، عن الحسن بن علي بن زكريا ، عن احمد بن عبيد الله ، عن الربيع بن سيار[١] ، عن الأعمش ، عن سالم بن ابي الجعد ، رفعه

---

(٥) « الآخر » ليس في المصدر .

٤ - بل كشف الغمة ج ١ ص ٥٠٠ ، وعنه في البحار ج ٤٣ ص ١٨٥ ح ١٨ وج ٨١ ص ٣٢٤ ح ١٧ .

٥ - الإحتجاج ص ١٤٤ .

٦ - أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٦٦ .

(١) في المصدر : يسار .

الى ابي ذر رضي الله عنه ، عن امير المؤمنين (عليه السلام) مثله .

٧/١٨١٨ـ الصدوق في المقنع : والكافور السائغ للميت : أوقية ـ والاوسط أربعة مثاقيل ـ وأقله مثقال .

٣ ـ ﴿ باب استحباب تكفين الميت في ثوب كان يصلي فيه ويصوم ﴾

١/١٨١٩ـ فقه الرضا (عليه السلام) : قال العالم : « كتب ابي في وصيته : ان اكفنه في ثلاثة اثواب ، احدها رداء له حبرة ، وكان يصلي فيه[1] الجمعة » .

دعائم الإسلام[2] : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) مثله .

٤ ـ ﴿ باب استحباب تكفين الميت في ثوب كان يحرم فيه ﴾

١/١٨٢٠ـ القطب الراوندي في الخرائج : عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ـ في خبر طويل ، ذكر فيه مخاصمة زيد بن الحسن مع أبيه[1] في ميراث رسول الله (صلى الله عليه وآله) ـ وفي آخره : « فركب ابي (عليه السلام) ونزل

---

٧ ـ المقنع ص ١٨ .

الباب ـ ٣

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٠ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣١٨ ح ١٤ .
(١) في المصدر : يصلي فيه يوم الجمعة .
(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص٢٣١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٣٣ ح ٣٤ .

الباب ـ ٤

١ ـ الخرائج ص١٥٧ ، عنه في البحار ج ٤٦ ص ٣٢٩ ـ ٣٣١ .
(١) يعني الإمام الباقر (عليه السلام) .

متورما فأمر بأكفان له ، وكان فيه ثياب بيض ، قد احرم فيه ، وقال: اجعلوه في أكفاني » .

٥ - ﴿ باب كراهة تجمير الكفن ، وان يطيب بغير الكافور والذريرة كالمسك، واتباع الميت بالمجمرة ﴾

١/١٨٢١ - فقه الرضا (عليه السلام) : وروي « انه لا يقرب الميت من الطيب شيئاً ، ولا البخور الا[1] الكافور ، فان سبيله سبيل المحرم » .

وروي : « اطلاق المسك فوق الكفن ، وعلى الجنازة[2] ، لأن في ذلك تكرمة الملائكة ، فما من مؤمن يقبض روحه الا تحضر عنده الملائكة . . . الى ان قال : غير اني اكره ان يتجمر ويتبع بالمجمرة ، ولكن يجمر الكفن » .

٢/١٨٢٢ - الجعفريات : اخبرنا عبد الله بن محمد قال : اخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن اسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : « نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان يتبع الجنازة بمجمر » .

٣/١٨٢٣ - دعائم الاسلام : عن علي (صلوات الله عليه) انه كان لا

الباب - ٥

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٠ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣١٨ .
(١) في المصدر : ولا .
(٢) وفيه : « فوق الجنازة » بدلاً من « فوق الكفن وعلى الجنازة » .
٢ - الجعفريات ص٢٠٥ .
٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٣٣ ح ٣٤ .

يرى بالمسك في الحنوط بأسا .

٤/١٨٢٤ - وعنه (عليه السلام) قال : « لا يحنط الميت بزعفران ، ولا ورس ، وكان لا يرى بتجمير الميت بأسا وتجمير(١) كفنه ، والموضع الذي يغسل فيه ويكفن » .

٥/١٨٢٥ - وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : انه كره ان يتبع الميت بمجمرة ، ولكن يجمر الكفن .

٦ - ﴿ باب استحباب وضع الجريدتين الخضراوين مع الميت ﴾

١/١٨٢٦ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ثم تضعه في أكفانه ، واجعل معه جريدتين : احداهما عند ترقوته(١) تلصقها بجلده ، ثم تمد عليه قميصه ، والاخرى عند وركه » .

٢/١٨٢٧ - كتاب محمد بن المثنى : عن جعفر بن محمد بن شريح ، عن ذريح المحاربي، عن عمر بن حنظلة ، عن ابي جعفر (عليه السلام) : « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) مر على قبر قيس بن فهد

---

٤ - المصدر السابق ج ١ ص ٢٣١ .

(١) المصدر : ويجمّر ، المجمر والمجمرة : التي يوضع فيها الجمر مع الدخنة .. وقال ابو حنيفة : المجمر نفس العود ،واستجمر بالمجمر: اذا تبخر بالعود. (لسان العرب - جمر - ج٤ ص ١٤٤) .

٥ - المصدر السابق ج ١ ص ٢٣١ .

الباب - ٦

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٧ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣١٦ ح ١٤ .

(١) الترقوة : هي عظم وصل بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين ، وجمعها التراقي (لسان العرب - ترق - ج ١٠ ص ٣٢) .

٢ - كتاب محمد بن المثنى ص ٨٧ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٣٨ ح ٣٨ .

الانصاري ـ وهو يعذب فيه ـ فسمع صوته فوضع على قبره جريدتين فقيل له : لم وضعتهما ؟ قال : يخفف ما كانتا خضراوين » .

٣/١٨٢٨ ـ المفيد في المقنعة : وقد روي عن الصادق (عليه السلام) : « ان الجريدة تنفع المحسن والمسيء ، فاما المحسن فتؤنسه في قبره ، واما المسيء فتدرأ عنه العذاب ما دامت رطبة ، ولله تعالى بعد ذلك فيه المشيئة » .

٤/١٨٢٩ ـ عوالي اللآلي : وفي حديث سفيان الثوري قال : ان النبي (صلى الله عليه وآله) قال للأنصار : « خضروا موتاكم ، فما أقل المخضرين يوم القيامة!» قالوا : وما التخضير؟ قال : « جريدتان خضراوان ، توضعان من أصل اليدين الى أصل الترقوة » .

وفي حديث آخر : « خضروا موتاكم ، فما أقل المخضرين يوم القيامة ! » .

٧ ـ ﴿ باب استحباب كون الجريدتين من النخل ، وإلّا فمن السّدر ، وإلّا فمن الخلاف ، وإلّا فمن الرمان ، وإلا فمن شجر رطب ﴾

١/١٨٣٠ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وان لم تقدر على جريدة من نخل فلا بأس ان تكون من غيره بعد أن تكون رطبة » .

---

٣ ـ المقنعة ص ١٢ .

٤ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٠٨ ح ٤٤ و ٤٥ .

الباب ـ ٧

١ ـ فقه الرضا ص ١٧ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣١٧ ح ١٤ باختلاف في اللفظ .

٨ ـ ﴿ باب مقدار الجريدة، وكيفية وضعها مع الميت ﴾

١/١٨٣١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ـ بعد العبارة السابقة ـ:وروي : « ان الجريدتين كل واحدة بقدر عظم ذراع ، تضعُ واحدة عند ركبتيه تلصق الى الساق والى الفخذين ، والاخرى تحت ابطه الأيمن ، ما بين القميص والازار » .

٢/١٨٣٢ ـ الصدوق في المقنع : ويجعل معه جريدتان خضراوان من النخل ، احداهما على جنبه الايمن ما بين ترقوته الى صدره والاخرى فوق القميص وتحت الازار على يساره ، في ذلك المكان .

٩ ـ ﴿ باب استحباب وضع الجريدة كيفما أمكن ، ولو في القبر ، أو عليه ﴾

١/١٨٣٣ ـ قد تقدم قول أبي جعفر (عليه السلام) : « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) وضع على قبر قيس جريدتين ، وقال (صلى الله عليه وآله) : يخفف ما كانتا خضراوين » .

١٠ ـ ﴿ باب استحباب وضع التربة الحسينية مع الميت في الحنوط ، والكفن ، وفي القبر ﴾

١/١٨٣٤ ـ السيد علي بن طاووس في مصباح الزائر : روى جعفر بن

الباب ـ ٨

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٧

٢ ـ المقنع ص ١٨ .

الباب ـ ٩

١ ـ تقدم في الباب ٦ ح٢ .

الباب ـ ١٠

١ ـ مصباح الزائر : لم نجده ، ورواه الشيخ الطوسي في مصباح المتهجد ص ٦٧٨ =

عيسى ، انه سمع ابا الحسن (عليه السلام) يقول : « ما على احدكم اذا دفن الميت ووسده بالتراب ، ان يضع مقابل وجهه لبنة من طين الحسين (عليه السلام) ، ولا يضعها تحت رأسه » .

وقال في فلاح السائل[١] : ويجعل معه شيء من تربة الحسين (عليه السلام) ، فقد روي أنها أمان .

٢/١٨٣٥ ـ الشيخ عماد الدين أبو جعفر محمد بن علي الطوسي في ثاقب المناقب : عن عثمان بن سعيد ، عن أبي علي بن راشد ، في حديث طويل في اجتماع الشيعة بنيسابور وبعثهم جعفر بن محمد بن ابراهيم الى المدينة مع أموال كثيرة وفيها هدية لامرأة يقال لها : شطيطة ، ورد الكاظم (عليه السلام) الأموال الا ما بعثته شطيطة ، واخباره الرسول بموت شطيطة بعد تسعة عشرة ليلة من يوم وروده ، وانه (عليه السلام) يحضر جنازتها ـ الى أن قال : ـ فماتت رحمة الله عليها ، فتزاحمت الشيعة على الصلاة عليها ، فرأيت أبا الحسن (عليه السلام) على نجيب ، فنزل عنه وهو آخذ بخطامه ووقف يصلي عليها مع القوم ، وحضر نزولها الى قبرها وشهدها ، وطرح في قبرها من تراب قبر أبي عبد الله (عليه السلام) .

وهو متكرر في كتب المحدثين : كالخرائج ، والمناقب ، غير ان الثاقب انفرد بهذه الزيادة[١] .

= عنه في البحار ج ٨٢ ص ٤٥ ح ٣٢ وج ١٠١ ص ١٣٦ ح ٧٥ .
(١) فلاح السائل ص ٤٥ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٥١ ح ٤١ .
٢ ـ ثاقب المناقب ص ١١١ .
(١) الخرائج ص ٨٧ نحوه ، المناقب لابن شهر اشوب ج ٤ ص٢٩١ ،وعنه في البحار ج ٤٨ ص ٧٣ ح ١٠٠ .

٣/١٨٣٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ويجعل معه في أكفانه شيء من طين القبر، وتربة الحسين بن علي (عليهما السلام) .

١١ ـ ﴿ باب أنه يستحب أن يكون في الكفن برد أحمر حبرة وأن تكون العمامة قطناً ﴾

١/١٨٣٧ ـ دعائم الإسلام : عن الحسين[1] بن علي (عليهما السلام) ، انه كفن اسامة بن زيد في برد أحمر .

١٢ ـ ﴿ باب كيفية التكفين والتحنيط وجملة من أحكامها ﴾

١/١٨٣٨ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ثم تضعه في أكفانه . . . وتلفه في أزاره وحبرته ، وتبدأ بالشق الايسر ، وتمد على الايمن ، ثم تمد الايمن على الايسر ، وان شئت لم تجعل الحبرة معه حتى تدخله القبر فتلقيه عليه . ثم تعممه وتحنكه فتثني على رأسه بالتدوير ، وتلقي فضل الشق الايمن على الايسر ، والايسر على الايمن ، ثم تمد على صدره ، ثم

---

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٠ .

الباب ـ ١١

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٢ وعنه في البحار ج ٨١ ص ٣٣٤ ح ٣٤ .

(١) كان في الأصل المخطوط : الحسن ، والصواب ما أثبتناه في المتن ، لأنّ وفاة أسامة بن زيد كانت سنة أربع أو ثمان أو تسع وخمسين للهجرة، أي بعد وفاة الإمام الحسن (عليه السلام) التي كانت سنة ٤٩ هـ ، راجع اسد الغابة ج ١ ص ٦٤ .

الباب ـ ١٢

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٧ و ٢٠ باختلاف يسير ، وعنه في البحار ج ٨١ ص ٣١٧ و ٣١٨ .

تلفف العمامة واياك ان تعممه عمة الاعرابي وتلقي طرفي العمامة على صدره .

وقبل أن تلبّسه قميصه تأخذ شيئاً من القطن ، وتجعل عليه حنوطاً وتحشو به دبره ، وتضع شيئاً من القطن على قبله ، وتجعل عليه شيئاً من الحنوط ، وتضم رجليه جميعاً ، وتشد فخذيه الى وركه بالمئزر شداً جيداً لئلا يخرج منه شيء » .

وقال (عليه السلام) في موضع آخر قال : « وتؤخذ خرقة فيشدها على مقعدته ورجليه ـ قلت : الازار ؟ ـ قال : انها لا تعد شيئاً ، وانما أمر بها لكيلا يظهر منه شيء » وذكر انّ ما جعل من القطن أفضل منه .

٢/١٨٣٩ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : ان رجلا كان يغسل الموتى سأله كيف يعمم الميت ؟ قال : « لا تعممه عمة الأعرابي ، ولكن خذ العمامة من وسطها ثم انشرها على رأسه ، وردها من تحت لحيته وعممه ، وارخ ذيليها مع صدره ، واشدد على حقوية[1] ، وانعم شدها ، وافرش القطن تحت مقعدته لئلا يخرج منه شيء ، وليست العمامة ، ولا[2] الخرقة من الكفن ، وانما الكفن ما لف[3] به البدن » .

٣/١٨٤٠ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال : « يجعل القطن

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٣٣ ح ٣٤ .
(١) في المصدر : حقوية خرقة كالازار .
(٢) وفيه : والخرقة .
(٣) وفيه : ما كفن فيه البدن .
٣ ـ المصدر السابق ج ١ ص ٢٣٢ باختلاف يسير ، واللفظ للبحار ج ٨١ ص ٣٣٤ ح ٣٤ .

في مقعدة الميت لئلا يبدو منه شيء ، ويجعل منه على فرجه وبين رجليه ، ويخمر رأس المرأة بخمار . ويعمم الرجل » .

٤/١٨٤١ ـ الصدوق في المقنع : ثم يغسل القوم ايديهم الى المرفقين، ثم يأخذ[1] قطنا ويلقي عليه الذريرة[2] ، ويجعل على مقعدته ، ثم يشد فخذيه بخرقة على مقعدته ويستوثق القطن بهذه الخرقة ، ثم يكفن في قميص يجعل القميص[3] غير مزرور ، ولا مكفوف ، وازار يلف على جسده بعد القميص ، ثم يلف في حبر يماني عبري[4] ، او اظفار[5] نظيف .

١٣ ـ ﴿ باب وجوب جعل الكافور على مساجد الميت ، وكراهة وضعه على مسامعه وفيه ﴾

١/١٨٤٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فاذا فرغت من كفنه حنطته[1]

---

٤ ـ المقنع ص ١٨ .

(١) في المصدر : يؤخذ .

(٢) الذريرة : بفتح الذال وكسر الراء فتات قصب يجلب من بلاد الهند ويستعمل للطيب (لسان العرب ج ٤ ص ٣٠٣ ، مجمع البحرين ج ٣ ص ٣٠٧) .

(٣) يجعل القميص ، ليس في المصدر .

(٤) حبر عبري : منسوب الى (عبر) بلد (مجمع البحرين ـ عبر ـ ج٣ ص ٣٩٤) .

(٥) (كان ثوبا رسول الله (صلى الله عليه وآله) اللذان يحرم فيهما يمانيين عمري واظفار) قال الشيخ : والصحيح ظفار بالفتح مبني على الكسر كقطام بلد باليمن . (مجمع البحرين ـ ظفر ـ ج٣ص٣٨٧) .

الباب ـ ١٣

١ ـ فقه الرضا ص١٧ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣١٧ ح ١٤ .

(١) في المصدر : حنطه .

بوزن ثلاثة عشر درهما وثلث من الكافور ، وتبدأ بجبهته وتمسح مفاصله كلها به وتلقي[٢] ما بقي منه على صدره ، وفي وسط راحته ، ولا يجعل في فمه ، ولا منخره ، ولا في عينيه ، ولا في مسامعه ، ولا على وجهه قطن ولا كافور » .

وقال (عليه السلام) في موضع آخر : « اذا فرغت من غسله حنطت بثلاثة عشر درهما وثلث درهم[٣] كافورا ، تجعل في المفاصل ، ولا تقرب السمع والبصر ، وتجعل في موضع سجوده ، الى ان قال : « وروي ان الكافور يجعل في فيه ، وفي مسامعه ، وبصره ورأسه ، ولحيته ، وكذلك المسك وعلى صدره وفرجه ، وقال : الرجل والمرأة سواء » .

٢/١٨٤٣ - دعائم الإسلام : عن الصادق (عليه السلام) انه قال : « اذا فرغ[١] من غسل الميت نشف[٢] في ثوب وجعل الكافور والحنوط في مواضع سجوده : جبهته ، وانفه ، ويديه ، وركبتيه ، ورجليه ، ويجعل[٣] ذلك في مسامعه ، وفيه ، ولحيته ، وصدره ، وحنوط الرجل والمرأة سواء » .

٣/١٨٤٤ - الصدوق في المقنع : ويجعل على جبينه ، وعلى فيه ، وموضع مسامعه ، ويلقى فضل الكافور على صدره .

---

(٢) ليس في المصدر .

(٣) ليس في المصدر .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٠ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٣٣ ح ٣٤ .

(١) في المصدر : فرغ الرجل .

(٢) وفيه : نشفه .

(٣) وفيه : ويجعل من ذلك في مسامعه وعينيه ولحيته .

٣ - المقنع ص ١٨ .

قال في البحار : والاخبار في المسامع مختلفة ، وجمع الشيخ بينها بحمل اخبار الجواز على جعله فوقها ، واخبار النهي على ادخاله فيها ، ولعل الترك اولى ، لشهرة الاستحباب بين العامة ، وكذا رواية المسك الظاهر انها محمولة على التقية .

١٤ - ﴿ باب كراهة وضع الحنوط على النعش ﴾

١٨٤٥/١ - الجعفريات : اخبرنا عبد الله بن محمد قال : اخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) : « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى ان يوضع على النعش حنوط » .

١٥ - ﴿ باب استحباب إجادة الأكفان ، والمغالاة في أثمانها ﴾

١٨٤٦/١ - السيد علي بن طاوس في فلاح السائل - من كتاب سير الائمة (عليهم السلام) - : باسناده الى الصادق (عليه السلام) قال : « ان ابي اوصاني عند الموت فقال : يا جعفر ، كفّني في ثوب كذا وكذا ، وثوب كذا وكذا ، فان الموتى يتباهون باكفانهم » .

١٨٤٧/٢ - ومن كتاب مدينة العلم للصدوق (رحمه الله) : باسناده الى

الباب - ١٤

١ - الجعفريات ص ٢٠٥ .

الباب - ١٥

١ - فلاح السائل ص٦٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٢٩ ح ٢٨ .
٢ - فلاح السائل ص ٦٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٢٩ ح ٢٨ .

ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « تنوقوا[1] في الأكفان فانكم تبعثون بها » .

ومنه : عنه (عليه السلام) قال : « اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم » .

٣/١٨٤٨ - الصدوق في مجالسه : عن محمد بن ابراهيم بن اسحاق الطالقاني ، عن محمد بن حمدان الصيدلاني ، عن محمد بن مسلمة الواسطي ، عن محمد بن هارون ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ، عن ابن عباس ، في خبر طويل في وفاة النبي (صلى الله عليه وآله) انه قال لعلي (عليه السلام) : « يا ابن أبي طالب ، اذا رأيت روحي قد فارقت جسدي فاغسلني وانق غسلي ، وكفني في طمريّ هذين ، أو في بياض مصر ، وبرد يمان ، ولا تغال في كفني » .

قلت : الخبر ضعيف غايته ، فلا يعارض ما دل على الاجادة ، مع احتمال كونه من خصائصه ، او لدفع التأسف عن فقراء الامة ، مع عدم احتياجه الى الكفن الغالي ، وعليه من حليّ الجنة يوم القيامة ما لا يقدر البشر على وصفه .

٤/١٨٤٩ - علي بن ابراهيم في تفسيره : - في سياق قصة أبي ذر ووفاته - عن الاشتر انه قال : « دفنته في حلّة كانت معي قيمتها أربعة آلاف درهم » .

---

(١) تنوق في الامر : اي تأنق فيه . . . تنوق فلان في منطقه وملبسه واموره : اذا تجود وبالغ (لسان العرب - نوق - ج ١٠ ص ٣٦٣) .

٣ - امالي الصدوق ص ٥٠٥ .

٤ - تفسير القمّي ج ١ ص ٢٩٦ .

١٦ ـ ﴿ باب استحباب كون الكفن أبيض ﴾

١/١٨٥٠ ـ السيد علي بن طاووس في فلاح السائل: عن تاريخ نيسابور ، في ترجمة ابراهيم بن عبد الرحمن بن سهل باسناده : قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « خير ثيابكم البيض ، فليلبسها أحياؤكم ، وكفّنوا فيها موتاكم ، فانها من خير ثيابكم » .

٢/١٨٥١ ـ وعن المعجم الكبير للطبراني، في مسند حذيفة بن اليمان قال: بعث حذيفة من يبتاع له كفناً فابتاعوا له كفناً بثلاثمائة درهم ، فقال حذيفة : ليس اريد هذا ، ولكن ابتاعوا ريطتين[1] بيضاوين حسنتين .

٣/١٨٥٢ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) انه قال : « ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض ، فالبسوه وكفّنوا فيه موتاكم » .

٤/١٨٥٣ ـ محمد بن أحمد الصفواني في كتاب التعريف : عن النبي (صلى الله عليه وآله) : « البسوا البياض ، فانها أطيب وأطهر ، وكفّنوا فيها موتاكم » .

الباب ـ ١٦

١ ـ فلاح السائل ص ٦٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٢٩ ح ٢٨ ، جمع الجوامع (الجامع الكبير) للسيوطي ص ٥١٩ .
٢ ـ فلاح السائل ص ٧٢ والمعجم الكبير ج ٣ ص ١٨ ح ٣٠٠٥ عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٣ ح ٢٨ .
(١) الريطة : الملاءة ، اذا كانت قطعة واحدة ، ولم تكن لفقين ، وقيل : الريطة : كل ملاءة غير ذات لفقين كلها نسج واحد (لسان العرب ـ ريط ـ ج ٧ ص ٣٠٧) .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦١ ح ٥٧٣ .
٤ ـ التعريف للصفواني ص ٢ .

١٧ ـ ﴿ باب استحباب كون الكفن من القطن ، وكراهة كونه من الكتان ﴾

١/١٨٥٤ ـ عماد الدين محمد بن علي الطوسي في ثاقب المناقب : عن عثمان بن سعيد ، عن ابي علي بن راشد ـ في خبر طويل ـ ان الكاظم (عليه السلام) قال لأبي جعفر محمد بن ابراهيم النيسابوري ، الذي حمل اليه الأموال من النيسابور ، وفيها درهم وشقة بطانة من شطيطة[١] : « هات الكيس » قال : فدفعته اليه ، فحله وادخل يده فيه ، واخرج منها درهم شطيطة ، وقال لي : « هذا درهمها » ؟ فقلت : نعم ، واخرج الرزمة وحلها واخرج منها شقة قطن مقصورة ، طولها خمس وعشرون ذراعاً ، وقال لي : « اقرأ عليها السلام كثيرا ، وقل لها : جعلت شقتك في اكفاني ، وبعثت بهذه اليك من اكفاننا من قطن قريتنا ـ صريا ـ قرية فاطمة (عليها السلام)[٢] ـ وبذر قطن كانت تزرعه بيدها لاكفان ولدها ، وغزل اختي حكيمة بنت ابي عبد الله ، (عليه السلام) ، وقصارة يده لكفنه ، فاجعليها في كفنك » .

ورواه ابن شهر آشوب في المناقب : عن ابي علي بن راشد وغيره ـ وفي لفظه ـ ثم قال (عليه السلام) لأبي جعفر المذكور : « واهديت لك شقة من اكفاني من قطن قريتنا ـ صريا ـ قرية فاطمة

الباب ـ ١٧

١ ـ ثاقب المناقب ص ١٩٠ ، والبحار ج ٤٨ ص ٧٣ ح ١٠٠ عن مناقب ابن شهر آشوب ج ٤ ص ٢٩١ .

(١) شطيطة : امرأة موالية لأهل البيت (عليهم السلام) ويظهر من الخبر مدحها .

(٢) هي احدى الهاشميات في ذلك العصر ، إمّا بنت الامام موسى بن جعفر (عليه السلام) وإما اخته ، قد وهبها الإمام قرية صريا بعدما احدثها .

(عليها السلام) ـ وغـزل اختي حليمة ابنـة ابي عبد الله جعفـر بن محمد الصادق ، (عليهما السلام) » .

١٨ ـ ﴿ باب كراهة كون الكفن أسود ﴾

١/١٨٥٥ ـ الطبرسي في مكارم الاخلاق : عن الحسين بن المختار قـال : قلت لأبي عبـد الله (عليه السـلام) : يحرم الـرجل في الثـوب الأسود ؟ فقال : « لا يجوز في الثوب الاسود ، ولا يكفن به الميت » .

٢/١٨٥٦ ـ دعـائم الاسلام : عن عـلي (عليه السـلام) ، ان رسـول الله (صلى الله عليه وآله) كفن حمزة في نمرة سوداء .

٣/١٨٥٧ ـ الجعفريات : اخبـرنا عبد الله بن محمد قـال : اخبرنـا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن اسمـاعيل قـال : حدثنـا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمـد ، عن ابيه ، عن جـده علي بن الحسـين ، عن ابيـه ، عن عـلي بن ابي طـالب (عليهم السـلام) : « ان رســول الله (صلى الله عليه وآله) كفن حمزة بن عبد المطلب في نمرة[1] سوداء » .

الباب ـ ١٨

١ ـ مكارم الاخلاق ص ١٠٤ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٣٠ ح ٣١ .
٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٣٢ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٣٤ ح ٣٤ .
٣ ـ الجعفريات ص ٢٠٦ .

(١) نمـرة كفرحـة : كساء من صـوف او غيره مخـطط تلبسه الاعـراب (مجمـع البحرين ج ٣ ص ٥٠٢ ، لسان العرب ج ٥ ص ٢٣٥) .

١٩ - ﴿ باب جواز تكفين الميت في ثوب قز ممزوج بقطن مع زيادة القطن ، وعدم جواز التكفين في حرير محض ﴾

١/١٨٥٨ - الجعفريات : اخبرنا عبد الله بن محمد ، اخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « نعم الكفن الحلة ، ونعم الاضحية الكبش الأقرن » .

٢/١٨٥٩ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) : « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى ان يكفن الرجال[١] في ثياب الحرير » .

٢٠ - ﴿ باب حكم النجاسة إذا أصابت الكفن ﴾

١/١٨٦٠ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فان خرج منه شيء بعد الغسل فلا تعد غسله ، ولكن اغسل ما اصاب من الكفن ، الى ان تضعه في لحده ، فان خرج منه شيء في لحده لم تغسل كفنه ، ولكن قرضت من كفنه ما اصاب[١] من الذي خرج منه » .

الباب - ١٩

١ - الجعفريات ص ٢٠٤

٢ - دعائم الاسلام ج١ص٢٣٢ ،عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٣٤ ح ٣٤ .

(١) في المصدر : الرجل .

الباب - ٢٠

١ - فقه الرضا ص ١٧ .

(١) اصابة الشيء الذي - خ ل - (منه قدس سره) .

٢١ - ﴿ باب استحباب التبرع بكفن الميت المؤمن ﴾

١/١٨٦١ - الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد : عن ابن مسعود[1] ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) : « من كفن مسلما كساه الله من سندس واستبرق وحرير » .

٢/١٨٦٢ - الشيخ الكشي : عن العياشي قال : سمعت علي بن الحسن يقول : مات يونس بن يعقوب بالمدينة ، فبعث اليه ابو الحسن الرضا (عليه السلام) بحنوطه وكفنه وجميع ما يحتاج اليه ، وامر مواليه وموالي ابيه وجده ان يحضروا جنازته .

٣/١٨٦٣ - المفيد في الارشاد : عن احمد بن محمد ، عن ابي يعقوب قال : رأيت محمد بن الفرج ينظر اليه ابو الحسن (عليه السلام) نظرا شافيا ، فاعتل من الغد ، فدخلت عليه فقال : ان ابا الحسن (عليه السلام) قد انفذ اليه بثوب فأرانيه مدرجا تحت ثيابه ، قال : فكفن فيه والله .

٤/١٨٦٤ - السيد الرضي (رحمه الله) في الخصائص : عن هارون بن موسى ، عن محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد بن يحيى ، عن الوليد بن ابان ، عن محمد بن عبد الله بن مسكان ، عن ابيه ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، في حديث وفاة فاطمة بنت اسد قال : « ثم امر - اي رسول الله (صلى الله عليه وآله) - النساء ان يغسلنها

الباب - ٢١ .

١ - مسكّن الفؤاد ص١١٥ .

(١) في المصدر : عن جابر بن عبد الله (رض) .

٢ - رجال الكشي ج ٢ ص ٦٨٤ ح ٧٢١ .

٣ - الإرشاد ص ٣٣١ باختلاف في اللفظ .

٤ - الخصائص ص ٣٥ باختلاف في السند .

وقال : اذا فرغتن فلا تحدثن شيئاً حتى تعلمنني ، فلما فرغن اعلمنه ذلك فأعطاهن احد قميصيه ـ وهو الذي يلي جسده ـ وامرهن ان يكفننها فيه [(١)] » الخبر .

٥/١٨٦٥ - محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات : عن ابراهيم بن هاشم ، عن علي بن اسباط ، عن بكر بن جناح ، عن رجل ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « لما ماتت فاطمة بنت اسد ام امير المؤمنين (عليه السلام) ، جاء عليّ (عليه السلام) الى النبي (صلى الله عليه وآله) ، الى ان قال : ثم قال لعلي ، (عليه السلام) ، هذا قميصي فكفنها فيه وهذا ردائي فكفنها فيه » الخبر .

٦/١٨٦٦ - الشيخ شاذان بن جبرئيل في كتاب الفضائل : باسناده عن ابن مسعود ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) . . . . في حديث : انه رأى مكتوبا على الباب السادس من الجنة هذه الكلمات : لا اله الا الله محمد رسول الله ، علي ولي الله .

بياض القلب في اربع خصال : في عيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وشراء اكفان الموتى ، ودفع القرض .

٢٢ ـ ﴿ باب استحباب إعداد الإنسان كفنه ، وجعله معه في بيته ، وتكرار نظره إليه ﴾

١/١٨٦٧ - السيد علي بن طاوس في فلاح السائل : من كتاب مدينة

---

(١) وفيه : تكفنها .

٥ ـ بصائر الدرجات ص ٣٠٧ .

٦ ـ فضائل ابن شاذان ص ١٦١ .

الباب ـ ٢٢

١ ـ فلاح السائل ص ٧٢ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٣٠ ح ٢٨ .

العلم للصدوق باسناده ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « من كان كفنه في بيته لم يكتب من الغافلين ، وكان مأجورا كلما نظر اليه» .

٢٣ ـ ﴿ باب استحباب كتابة إسم الميت على الكفن ، وإنه يشهد أن لا إله إلّا الله ، ويكون ذلك بطين قبر الحسين (عليه السلام) ﴾

١/١٨٦٨ ـ البحار عن مصباح الانوار : عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، ان كثير بن عباس كتب على اطراف كفن فاطمة (عليها السلام) : تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

٢/١٨٦٩ ـ الصدوق في الهداية : ويكتب على قميصه وازاره وحبرته والجريدة : فلان يشهد ان لا اله الا الله .

٢٤ ـ ﴿ باب وجوب الكفن ، وأن ثمنه من أصل المال ﴾

١/١٨٧٠ ـ الجعفريات:اخبرنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : اول شيء يبدأ من المال[1] : الكفن ، ثم

الباب ـ ٢٣

١ ـ البحار ج ٨١ ص ٣٣٥ ح ٣٦ عن مصباح الانوار ص ٢٦١ .

٢ ـ الهداية ص ٢٣ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٣٤ ح ٣٥ .

الباب ـ ٢٤

١ ـ الجعفريات ص ٢٠٤ .

(١) في المصدر : يبدأ به من المال .

الدين ، ثم الوصية ، ثم الميراث » .

٢/١٨٧١ ـ دعائم الإسلام : وروينا عن علي (عليه السلام) ، انه قال : « اول ما يبدأ به من تركة الميت[1] : الكفن ، ثم الدين ، ثم الوصية ، ثم الميراث » .

٢٥ ـ « باب جواز تكفين المؤمن من الزكاة إذا لم يخلف مالاً ، فإن حصل له كفنان كفن بواحد وكان الآخر لعياله ، ولم يلزم قضاء دينه به »

١/١٨٧٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام): وان مات رجل مؤمن ، واحببت ان تكفنه من زكاة مالك فاعطها ورثته فيكفنونه بها[1] ، وان لم تكن[2] له ورثة فكفنه[3] واحسب به من زكاة مالك ، فان اعطى ورثته قوم اخرون ثمن كفن ، فكفنه انت[4] واحسبه من الزكاة ـ ويكون ما اعطاهم القوم لهم يصلحون به شأنهم .

الصدوق في المقنع : مثله[5] .

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٢ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٣٤ ح ٣٤ .
(١) في المصدر : أول شيء يبدأ به من مال الميت .

الباب ـ ٢٥

١ ـ فقه الرضا ص ٢٣ .
(١) ليس في المصدر .
(٢) وفيه : يكن .
(٣) وفيه : فكفنه انت .
(٤) وفيه : فكفنه من مالك .
(٥) المقنع ص ٥٢ .

٢٦ - ﴿ باب استحباب كون الكفن من طهور المال ﴾

١/١٨٧٣ - الشيخ الطوسي في غيبته قال : اخبرنا احمد بن عبدون قال : اخبرنا ابو الفرج علي بن الحسين الاصفهاني قال : حدثني احمد بن عبيد الله بن عمار قال : حدثني علي بن محمد النوفلي ، عن ابيه ، قال الاصفهاني : وحدثني احمد بن محمد بن سعيد قال : حدثني محمد بن الحسن العلوي ، وحدثني غيرهما - وذكر خبرا طويلا في اخذ الرشيد موسى بن جعفر (عليهم السلام) ، وحبسه اياه في دار السندي ، الى ان قال - قال السندي : وسألته (عليه السلام) ان يأذن لي ان اكفنه . فأبى وقال : « انا اهل بيت مهور نسائنا وحج صرورتنا[١] واكفان موتانا من طهرة[٢] اموالنا ، وعندي كفني » .

٢/١٨٧٤ - المفيد في الارشاد : عن احمد بن عبيد الله بن عمار ، عن علي بن محمد النوفلي ، عن ابيه[١] ، وعن ابي محمد الحسن بن محمد بن يحيى ، عن مشايخهم مثله .

قلت : ورواه ابو الفرج الاصفهاني في مقاتل الطالبين ، كما رواه عنه الشيخ في الغيبة[٢] .

الباب - ٢٦

١ - غيبة الطوسي ص ٢٣ .
(١) الصرُّورة: يقال للذي لم يحج بعد ... (مجمع البحرين - صرر - ج ٣ ص ٣٦٥) .
(٢) في نسخة : (طاهر)

٢ - الارشاد ص ٣٠٢ .
(١) في المصدر : واحمد بن محمد بن سعيد وعن أبي محمد .
(٢) مقاتل الطالبين ص ٣٣٦ ، غيبة الطوسي ص ٢٣ .

٢٧ - ﴿ باب جواز التكفين من الغاسل قبل غسل المس ، واستحباب كونه بعد غسل اليدين من المرفقين أو المنكبين ثلاثاً ﴾

١/١٨٧٥ - الصدوق في المقنع : ثم يغسل القوم ايديهم الى المرفقين ، ثم يأخذ قطنا ويلقي عليه الذريرة[١] . . . الى آخر ما تقدم[٢] .

٢٨ - ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب الكفن ﴾

١/١٨٧٦ - الشيخ ابراهيم الكفعمي (رحمه الله) في جنة الامان : عن السجاد زين العابدين ، عن أبيه ، عن جده (عليهم السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « نزل جبرئيل على النبي (صلى الله عليه وآله) في بعض غزواته وعليه جوشن[١] ثقيل آلمه ثقله فقال : يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول لك : اخلع هذا الجوشن ، واقرأ هذا الدعاء فهو أمان لك ولأُمّتك - الى أن قال:- ومن كتبه على كفنه استحى الله أن يعذبه بالنار - الى أن قال:- قال الحسين

الباب - ٢٧

١ - المقنع ص ١٨ .
(١) الذَّريرة بفتح الذال : هو فتات قصب الطيب (مجمع البحرين ج ٣ ص٣٠٦) .
(٢) تقدم في الحديث ٤ من الباب ١٢ من هذه الابواب .

الباب - ٢٨

١ - جنة الامان (المصباح) هامش ص ٢٤٦ ، وعنه في البحار ج ٨١ ص ٣٣١ ح ٣٢ .
(١) الجوشن : الدرع ، والحديد الذي يلبس من السلاح على الصدر (لسان العرب - جشن - ج ١٣ ص ٨٨) .

(عليه السلام) : اوصاني أبي (عليه السلام) بحفظ هذا الدعاء وتعظيمه ، وأن أكتبه على كفنه ، وأن اعلّمه أهلي واحثهم عليه ، ثم ذكر الجوشن الكبير » .

ورواه في البلد الامين[٢] بهذا السند ، وزاد فيه : ومن كتب في جام بكافور أو مسك ، ثم غسله ورشه على كفن ميت ، أنزل الله تعالى في قبره ألف نور ، وآمنه من هول منكر ونكير ، ورفع عنه عذاب القبر ، ويدخل كل يوم سبعون الف ملك الى قبره يبشرونه بالجنة ، ويوسّع عليه قبره مد بصره .

قال المجلسي رحمه الله في البحار[٣] :- بعد نقل ما نقلنا -: ومن الغريب ان السيد ابن طاووس (رحمه الله) ، بعدما أورد الجوشن الصغير المفتتح بقوله (عليه السلام) : « الهي كم من عدو انتضى عليّ سيف عداوته » في كتاب مهج الدعوات[٤] ، قال : خبر دعاء الجوشن وفضله وما لقارئه ، وحامله من الثواب بحذف الاسناد ، عن مولانا وسيدنا موسى بن جعفر ، عن ابيه ، عن جده ، عن ابيه الحسين بن علي امير المؤمنين (صلوات الله عليهم أجمعين) ، وذكر نحواً مما رواه الكفعمي في فضل الجوشن الكبير ، وساق الحديث الى أن قال :

« قال جبرئيل : يا نبي الله لو كتب انسان هذا الدعاء في جام بكافور ومسك وغسله ، ورش ذلك على كفن ميت ، أنزل الله عليه في قبره مائة ألف نور ، ويدفع الله عنه هول منكر ونكير ، ويأمن من عذاب القبر ، ويبعث الله اليه في قبره سبعين ألف ملك ، مع كل ملك

(٢) البلد الأمين ص ٣٢٦ وقد نقل الدعاء دون السند ، ولعلّه كان في نسختي المصنف والمجلسي(رحمهما الله)، فتأمل .
(٣) البحار ج ٨١ ص ٣٣١ ح ٣٢ .
(٤) مهج الدعوات ص ٢٢٧ .

طبق من النور ، ينثرونه عليه ويحملونه الى الجنة ، ويقولون لـه : ان الله تبارك وتعالى أمرنا بهذا ونؤنسك الى يـوم القيامـة ، ويوسـع الله عليه في قبره مد بصره ، ويفتح له باباً الى الجنة ، ويـوسدونـه مثل العـروس في حجلتها(٥) من حرمة هذا الدعاء وعظمته .

ويقـول الله تعالى : اني أستحي من عبدٍ يكون هـذا الدعـاء عـلى كفنه ـ وساقه الى قوله ـ : قال الحسين بن علي (صلوات الله عليهم) : اوصاني أبي أمير المؤمنين (عليه السـلام) ، وصية عـظيمة بهـذا الدعـاء وقـال لي : يـا بني ، اكتب هـذا الـدعـاء عـلى كفني ، وقـال الحسين (عليه السلام) : فعملت كما أمرني أبي » .

أقـول : ظهر لي من بعض القـرائن ان هذا ليس من السيـد (رحمه الله) وليس هـذا الا « شرح الجـوشن الكبـير » وكـان كتب الشيـخ ابـو طـالب بن رجب هـذا الشـرح ، من كتب جـده السعيـد تقي الـدين الحسن بن داود لمنـاسبة لفظ « الجـوشن » واشتراكهـما في هـذا اللقب في حاشية الكتاب ، فأدخله النساخ في المتن .

قلت : المـوجود فيـما حضرنـا من نسخ المهـج بعد ذكـر « الجـوشن الصغـير » ما لفـظه : يقول كـاتبه الفقـير الى الله تعـالى أبـو طـالب بن رجب : وجـدت « دعاء الجـوشن » وخبره وفضله ، في كتـاب من كتب جـدي السعيد تقي الـدين الحسن بن داود (رحمه الله) ، يتضمن مهـج الدعوات وغيره ـ بغير هذه الرواية ـ والخبر متقدم على الدعاء المـذكور ، فأحببت اثباته في هذا المكان ، ليعلم فضل الدعاء المذكور ، وهذا صفة ما وجدته بعينه : دعاء الجوشن وفضله . . . الخ .

وصريحه : ان الجوشن الصغير كان مكتوبـاً في الموضـع الذي اشـار

---

(٥) الحجلة : بيت يزين بالثياب والاسرة والستور . (لسان العرب ـ حجل ـ ج ١١ ص ١٤٤) .

اليه ، بعد هذا الشرح فلا اشتباه للناسخ ، ولا للشيخ المذكور ، وان كان ولا بد فهو من صاحب الكتاب المذكور ، ولا أظن المجلسي رحمه الله وجد قرينه غير ما ذكرنا ، فالاحتياط يقتضي التوسل بكليهما .

٢/١٨٧٧ - [٢] الكفعمي (رحمه الله) في البلد الامين : عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « من جعل هذا الدعاء في كفنه ، شهد له عند الله انه وفى بعهده، ويكفى منكر ونكير ، وتحفه الملائكة عن يمينه وشماله ، ويبشرونه بالولدان والحور ، ويجعل في أعلى عليين ، ويبنى له بيت في الجنة من لؤلؤة بيضاء ، يرى باطنها من ظاهرها ، وظاهرها من باطنها ، لها مائة ألف باب ، ويعطيه الله مائة ألف مدينة ، في كل مدينة مائة ألف دار ، وفي كل دار مائة ألف حجرة ، على كل حجرة مائة ألف غرفة ، وفي كل غرفة مائة ألف سرير ، وعلى كل سرير مائة ألف فراش ، وعلى كل فراش حورية عليها مائة ألف حلة ، في كل حلة مائة ألف لون ، مع كل حورية كأس من شراب الجنة ، ويقوده الملائكة على ناقة من نوق الجنة ، وينظر الله تعالى اليه من فوق عرشه ويقول : يا عبدي أنا عنك راض ، ويكون مع النبي (صلى الله عليه وآله) وفي جواره » الخبر .

(الدعاء)

بسم الله الرحمن الرحيم

اللّهم انك حميد مجيد ودود شكور كريم ، وفيّ مليّ[(١)] .

---

٢ ـ البلد الأمين ص ٣٥٠ « اورد الدعاء فقط » .

(١) المليء بالهمز : الثقة الغني ، وقد اولع فيه الناس بترك الهمز وتشديد الياء . (لسان العرب ـ ملأ ـ ج ١ ص ١٥٩) .

اللهم انـك تواب وهـاب سريـع الحساب ، جليـل عزيـز متكبر ، خالق بارىء مصور ، واحد أحد ، قادر قاهر .

اللهم لا ينفـذ مـا وهبت ، ولا يـرد مـا منعت ، فلك الحمـد كـما خـلقت ، وصـورت وقـضيـت ، وأضللت وهـديـت ، وأضـحكـت وابكيت ، وامت واحييت ، وافقـرت واغنيت[٢] ، وامرضت وشفيت ، واطعمت وسقيت ، ولك الحمد في كـل ما قضيت ، ولا ملجـأ منك الا اليك . يا واسع النعماء ، يا كريم الآلاء ، يا جزيل العطاء ، يـا قاضي القضـاة[٣] ، يـا بـاسط الخيـرات ، يـا كـاشف الكـربـات ، يـا مجيب الدعوات ، يا وليّ الحسنات ، يـا رافع الـدرجات ، يـا منزل البـركات والآيات ، اللهم انك تـرى ولا تُرىٰ ، وانت بـالمنظر الأعـلى ، يا فـالق الحّب والنوى ولك الحمد في الآخرة والاولى .

اللهم انـك غافـر الذنب ، وقـابل التـوب ، شديـد العقـاب ، ذو الطول ، لا اله الا انت اليـك المصير ، وسعت كـل شيء رحمتك ، ولا راد لأمرك ، ولا معقب لحكمك ، بلغت حجتـك ، ونفذ أمـرك وبقيت انت وحدك ، لا شريك لك[٤] في امرك ، ولا يخيب سائلك اذا سـألك أسألك بحق السائلين اليك ، الطالبين ما عندك ، اسألك يا رب بأحب السائلين اليك ، وباسمائـك التي اذا دعيت بها اجبت ، واذا سئلت بهـا اعـطيت ، اسألـك ان تصلي عـلى محمد وآل محمـد ، واسألـك باسمـك العظيم الأعظم ، الذي اذا سئلت به اعطيت ، واذا اقسم[٥] عليك بـه

---

(٢) وأفقرت وأغنيت : ليس في المصدر .

(٣) وفيه : القضاء .

(٤) لك : ليس في المصدر .

(٥) وفيه : أقسموا .

كفيت ، اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد ، وان تكفينا ما اهمنا ، وما لم يهمنا ، من امر ديننا ودنيانا وآخرتنا ، وتعفو عنا وتغفر لنا وتقضي حوائجنا .

اللهم اجعلنا من الذين اذا حدّثوا صدقوا ، واذا أساؤوا استغفروا واذا سلبوا صبروا ، واذا عاهدوا وافوا[٦] واذا غضبوا غفروا ، واذا جهلوا رجعوا ، واذا ظُلموا لم يَظلموا (واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً ـ إلى قوله ـ مستقراً ومقاماً)[٧]

اللهم اجعلنا من الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون ، اللهم اني أسألك من علمك لجهلنا ، ومن قوتك لضعفنا ، ومن غناك لفقرنا،اللهم لا تكلنا الى انفسنا طرفة عين ، ولا اقل من ذلك،ولا تردّنا إلى[٨] اعقابنا ، ولا تزل اقدامنا ، ولا تزغ قلوبنا ، ولا تدحض حجتنا ، ولا تمح معذرتنا ، ولا تعسر علينا سعينا ، ولا تشمت بنا اعداءنا ولا تسلط علينا سلطانا مخيفا ، وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ﴿ **ربنا هب لنا من ازواجنا ، وذُرياتنا قرة اعين ، واجعلنا للمتقين اماما** ﴾[٩] .

اللهم لا تؤمّنا مكرك ، ولا تكشف عنا سترك ، ولا تصرف عنا

---

(٦) وفيه : وفوا .

(٧) الفرقان ٢٥ : ٦٤ ـ ٦٦ ، وفي هامش المخطوط ، منه « قده » : ﴿ **والذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً ، والذين يقولون ربنا اصرف عنا عذاب جهنم ان عذابها كان غراماً انها ساءت مستقراً ومقاماً** ﴾ .

(٨) في المصدر : على .

(٩) الفرقان ٢٥ : ٧٤ .

وجهك ، ولا تحلل علينا غضبك ولا تُنَحّ عنا كرمك . واجعلنا اللهم من الصالحين الاخيار ، وارزقنا ثواب دار القرار ، واجعلنا من الاتقياء الابرار ، ووفقنا في الدنيا والآخرة ، واجعل لنا مودة في قلوب المؤمنين ، آمين رب العالمين .

اللهم كما اجتبيت آدم وتبت عليه تب علينا ، وكما رضيت عن اسحاق فارض عنا ، وكما صبّرت اسماعيل على البلاء فصبّرنا ، وكما كشفت الضر عن ايوب فاكشف ضرنا ، وكما جعلت لسليمان زلفى وحسن مآب فاجعل لنا ، وكما اعطيت موسى وهارون سؤلهما فاعطنا ، وكما رفعت ادريس مكانا عليا فارفعنا ، وكما ادخلت الياس واليسع وذا الكفل وذا القرنين في الصالحين فأدخلنا ، وكما ربطت على قلوب اهل الكهف ﴿ **اذ قاموا فقالوا ربنا رب السموات والأرض لن ندعوا من دونه الها لقد قلنا اذا شططا** ﴾[10]، ونحن نقول كذلك فاربط على قلوبنا ، وكما دعاك زكريا فاستجبت له فاستجب لنا ، وكما ايدت عيسى بروح القدس فأيدنا بما تحب وترضى ، وكما غفرت لمحمد (صلى الله عليه وآله) فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا ، ما قدمنا وما أخرنا ، وما اسررنا وما اعلنا ، انك على كل شيء قدير . واجعلنا اللهم وجميع المؤمنين من عبادك العالمين العاملين الخاشعين المتقين المخلصين ، الذين لا خوف عليهم ، ولا هم يحزنون ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً .

١٨٧٨ ٣ - وفيه : عن النبي (صلى الله عليه وآله) : « ان جبرئيل نزل

---

(١٠) الكهف ١٨ : ١٤

٣ - البلد الأمين ص ٣٧٤ « اورد الدعاء فقط » .

عليّ بهذا الدعاء من عنده تعالى وانه مكتوب على قوائم العرش ـ الى ان قال ـ : ومن كتبه على كفنه بكافور ، جعل الله قبره روضة من رياض الجنة ، وآنسه فيه وسهّل عليه هول منكر ونكير ، وبعث الى قبره سبعين الف ملك ، مع كل ملك طبق عليه من ثمار الجنة ، ويبشرونه بالجنة ويفتحون له باباً اليها ، ويوسع عليه في قبره مدى بصره ولا يعذبه الله تعالى ـ الى ان قال ـ : ويسمى دعاء التهليل »،وهو هذا الدعاء المبارك :

بسم الله الرحمان الرحيم

لا اله الا الله ، لا اله الا الله ، لا اله الا الله ، بعدد كل تهليل هلله المهللون ، والله اكبر ، والله اكبر ، والله اكبر ، بعدد كل تكبير كبره المكبرون ،والحمد لله ، والحمد لله ، والحمد لله ، بعدد كل تحميد حمده الحامدون .

وسبحان الله ، وسبحان الله ، وسبحان الله ، بعدد كل تسبيح سبحه المسبحون ، واستغفر الله ، واستغفر الله ، واستغفر الله ، بعدد كل استغفار استغفره المستغفرون ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، بعدد ما قاله القائلون .

اللهم صل على محمد وآل محمد ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، بعدد ما صلى عليه المصلون ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن.اشهد ان الله على كل شيء قدير ، وان الله قد احاط بكل شيء علما ، واحصى كل شيء عددا ، والحمد لله على كل حال ، والحمد لله عند انقطاع الاحوال ، والحمد لله بعدد كل من حمده ، والحمد لله بعدد من

لم يحمده . وسبحان من ليس كمثله شيء ، سبحان من لا يغادره شيء ، سبحان الله الحكيم الكبير الخالق ، سبحان الله[1] الحنان المنان ، سبحان الله[2] الحليم الكريم ، سبحان الخلق الباریء سبحان الصادق البادي ، سبحان المصور الكافي ، سبحان الشافي المعافي ، سبحان من لا يعادله شيء ، سبحان من لا يحاده شيء ، سبحان من لا يعلمه شيء ، سبحان من لا يغيره شيء ، سبحان من لا يقهره شيء في ملكه ، سبحان من لا يحده الحادون ، سبحان من لا يصفه الواصفون ، سبحان من لا يشبهه المشبهون ، سبحان من لا أب له ، سبحان من لا قرين له ، سبحان من لا شبيه له ، سبحان القادر المقتدر ، سبحان العلي المتعال ، سبحان من لا يفوته شيء ، سبحان من لا يخفى عليه شيء ، سبحان من لا تدركه العيون ، سبحان من لا تخالطه الظنون ، سبحان منشیء الاشياء بمشيئته ، سبحان المدبر بتدبيره ، سبحان من جل عن الاشياء والعرش بانشائه ، سبحان من انشأ الليل والنهار بقدرته ، سبحان من انشأ السموات العلى ، سبحان من قدر الحجب من غير ان يستعين بأحد ، سبحان خالق سورة النور ، سبحان من اقام السموات بغير عمد ولا معين ، سبحان من خلق العرش وانفرد بتقدير الاشياء ، سبحان من خلق عجائب خلقه من غير شريك معه ، جل عن الاشياء فلا يدركه شيء ، سبحان الخالق المصور ، له الاسماء الحسنى يسبح له ما في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم ، سبحان من اثبت الارض بقدرته ، سبحان من خلق الخلق بعظمته ، سبحان من انشأ الرياح ويرسلها حيث يشاء ، سبحان من لم يقطع رزقه عن احد من خلقه ، سبحان من سبح له الملائكة بأنواع اللغات ، سبحان من تسبح له الجنة بغرائب التسبيح ، سبحان

(١) ، (٢) لفظة الجلالة : ليس في المصدر .

من تسبح له النيران بأغلالها ، سبحان من تسبح لـه الجبال بـأكنـافها ، سبحان من تسبح له الاشجار عند ترديد[٣] أوراقها ، سبحانه وتعالى عما يشركون يا رب يا رب يا رب يا رب الاربـاب ، ويا مسبب الاسباب ، ويا معتق الرقاب من العذاب ، سبحان من تسبح له البحار عنـد تلاطم امواجها ، سبحان من تسبح له الذر في مساكنها ، سبحان من تسبح لـه الـرياح عنـد هبوب جـريانها ، سبحـان من تسبـح لـه الحيتـان في قـرار بحارها ، سبحان من تسبح له الجن بلغاتها ، سبحان من تسبـح له بنـو آدم باختلاف لغاتها ، سبحان القائم الدائم ، سبحان الجليل الجميل يـا عـلام الغيوب ، يـا غفار الـذنوب ، يـا ستار العيـوب ، يا من لا يخفى عليه مكان ، يا من هو كل يوم هو[٤] في شأن ، يـا عظيم الشـأن يا من لا يشغله شأن عن شأن ، يا ذا الجلال والاكرام ، يا دائم يـا قائم ، يـا قديم يا مليـك[٥] ، يا قـدوس ، يا سـلام ، يا مؤمن ، يـا مهيمن، يـا عزيز ، يا جبار ، يا متكبر ، يا خالق ، يـا بارىء ، يـا مصور ، يـا من ليس كمثله شيء وهـو السميع البصـير ، لا اله الا انت سبحـانـك اني كنت من الظالمين .

١٨٧٩/٤ ـ السيـد هبة الله في المجمـوع الرائق : ـ مـرسلا في خـواص السـور ـ قـال : سورة التحـريم اذا تكتب على الميت خففت عنـه ، فـاذا اهـدي ثوابها للميت اسرع اليه كالبرق وآنسته وخففت عنه .

ورواه الشهيـد (رحمـه الله) في مجمـوعتـه : عن الصـادق (عليـه السلام) ، الا انه اسقط الفقرة الاولى .

---

(٣) في المصدر : توريد .

(٤) هو : ليس في المصدر .

(٥) وفيه : يا مالك .

٤ ـ المجموع الرائق ص٥ .

٥/١٨٨٠ - البحار - عن مصباح الانوار - : عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال : لما حضرت فاطمة (عليها السلام) الوفاة ، دعت بماء فاغتسلت ، ثم دعت بطيب فتحنطت به ، ثم دعت بأثواب كفنها فأتيت بأثواب غلاظ خشنة فتلففت بها ، ثم قالت : « اذا أنا مت فادفنوني كما انا ولا تغسلوني » فقلت : هل شهد معك ذلك احد ؟ قال : نعم ، شهد كثير بن عباس .

قلت : تقدم تأويل هذا الخبر وغيره ، مما ظاهره انها (عليها السلام) دفنت بغير غسل .

٦/١٨٨١ - مصباح المتهجد للشيخ ، والدعوات للراوندي : نسخة الكتاب الذي يوضع عند الجريدة مع الميت ، يقول قبل ان يكتب :

بسم الله الرحمن الرحيم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وان محمدا عبده ورسوله (صلى الله عليه وآله) ، وان الجنة حق ، وان النار حق ، وان الساعة آتية لا ريب فيها ، وان الله يبعث من في القبور .

ثم يكتب، ويذكر إسم الرجل : اشهدهم ، واستودعهم واقر عندهم ، انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وان محمداً (صلى الله عليه وآله) عبده ورسوله ، وانه مقر بجميع الأنبياء والرسل (عليهم السلام) ، وان عليا وليّ الله وامامه ، وان الأئمة من ولده ائمته ، وان أولهم الحسن ، والحسين ، وعلي بن الحسين ، ومحمد بن علي ، وجعفر بن محمد ، وموسى بن جعفر ، وعلي بن موسى ، ومحمد بن علي ، وعلي بن محمد ، والحسن بن علي ، والقائم الحجة

---

٥ - البحار ج ٨١ ص ٣٣٥ ح ٣٦ عن مصباح الانوار ص ٢٦١ .
٦ - مصباح المتهجد ص ١٥ ودعوات الراوندي ص ١٠٧ .

(عليهم السلام) ، وان الجنة حق ، والنار حق ، والساعة آتية لا ريب فيها ، وان الله يبعث من في القبور ، وان محمد (صلى الله عليه وآله)[١] جاء بالحق ، وان علياً وليّ الله ، والخليفة من بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، مستخلفه في امته ، مؤديا لامر ربه تبارك وتعالى وان فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وابنيها الحسن والحسين ، ابنا رسول الله وسبطاه ، واماما الهدى ، وقائدا الرحمة ، وان علياً ومحمداً وجعفراً وموسى وعلياً ومحمداً وعلياً وحسناً والحجة (عليهم السلام) ، ائمة وقادة ، ودعاة الى الله عز وجل ، وحجة على عباده .

ثم يقول للشهود : يا فلان وفلان المسمين في هذا الكتاب أثبتوا الي هذه الشهادة عندكم حتى تلقوني بها عند الحوض .

ثم يقول الشهود : استودعك[٢] الله والشهادة والاقرار والاخاء موعودة عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ونقرأ عليك السلام ورحمة الله وبركاته ، ثم تطوى الصحيفة وتطبع وتختم بخاتم الشهود وخاتم الميت وتوضع على يمين الميت مع الجريدة .

وتكتب[٣] الصحيفة بكافور وعود على جهته غير مطيب ان شاء الله وبه التوفيق ، وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الاخيار الأبرار وسلم تسليما .

٧/١٨٨٢ ـ الشيخ ابو الحسن البيهقي في شرح نهج البلاغة : وهو أول من

---

(١) في المصدر زيادة : رسوله .

(٢) في المصدر : يا فلان نستودعك .

(٣) في المصدر : وتثبت .

٧ ـ شرح نهج البلاغة للبيهقي : والبحار ج ٢٢ ص ٤١٩ عن شرح نهج =

شرحه قال : قال أبو ذر(رحمه الله)حين حضرته الوفاة لمن حضر : انشدكم بالله أن يكفنني منكم رجل كان أميراً ، أو بريدا[١] او نقيباً[٢] .

= البلاغة لابن ابي الحديد ج ١٥ ص ١٠٠ .

(١) البريد : الرسل على دواب البريد (لسان العرب ـ برد ـ ج ٣ ص ٨٦) .

(٢) النقيب : العريف وهو شاهد القوم وضمينهم . (لسان العرب ـ نقب ـ ج ١ ص ٧٦٩)، ويظهر من هذه الرواية أنّ أبا ذر(رضي الله عنه) كان رافضاً غاية الرفض للطاغوت واعوانه في منتهى البراءة منهم .

أبواب صلاة الجنازة

١ ـ ﴿ باب استحباب ايذان الناس ـ وخصوصاً إخوان الميت ـ بموته والإجتماع لصلاة الجنازة ﴾

١/١٨٨٣ ـ كتاب محمد بن المثنى الحضرمي : عن جعفر بن محمد بن شريح ، عن ذريح المحاربي قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) ، عن الجنازة ايؤذن بها قال : « نعم » .

٢/١٨٨٤ ـ الصدوق في الخصال والمجالس : عن حمزة العلوي ، عن عبد العزيز بن محمد الأبهري ، عن محمد بن زكريا الجوهري ، عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك ، وغفر الله له ما تقدم من ذنبه » .

٣/١٨٨٥ ـ القطب الراوندي في الدعوات : صلى امير المؤمنين (عليه السلام) على جنازة ثم قال : « ان كنت مغفورا له[1] فطوبى لنا نصلي على مغفور له ، وان كنا مغفورين فطوبى لك يصلي عليك المغفورون » .

الباب ـ ١

١ ـ كتاب الحضرمي ص ٨٣ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٥٦ ح ١٩ .

٢ ـ بل امالي الصدوق ص ٣٥١ فقط ، وعنه في البحار ج ٧٦ ص ٣٣٦ .

٣ ـ دعوات الراوندي ص ١١٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٨٦ ح ٤٨ .

(١) « له » ليس في البحار .

٤/١٨٨٦ ـ وعن أبي ذر قال : قال لي رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « وصل على الجنائز لعل ذلك يحزنك ، فان الحزن في امر الله يعوض خيرا » .

٥/١٨٨٧ ـ دعائم الإسلام : عن ابي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) انه قال : « اذا صلى على المؤمن أربعون رجلا[١] واجتهدوا في الدعاء له استجيب له[٢] » .

٦/١٨٨٨ ـ المفيد (رحمه الله) في الاختصاص : باسناد تقدم في الوضوء ، وفي باب اوقات الصلوات الخمس ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) انه قال : « وما من مؤمن يصلي على الجنائز الا اوجب الله له الجنة ، الا ان يكون منافقا او عاقا » .

٧/١٨٨٩ ـ الشريف الزاهد محمد بن علي الحسيني في كتاب التعازي : باسناده عن سهيل بن ابي صالح ، عن ابيه ، عن ابي هريرة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من صلى على جنازة فله قيراط[١] ، فان شهدها حتى يقضى قضاؤ ها فله قيراطان ، اصغرهما مثل احد » .

---

٤ ـ دعوات الراوندي ص ١٢٨ .
٥ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٣٥ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٧٤ ح ٢٤ .
(١) في المصدر زيادة : من المؤمنين .
(٢) في المصدر : « لهم » بدلاً من « له » .
٦ ـ الاختصاص ص ٤٠ باختلاف في لفظه ، وأمالي الصدوق ص ١٦٣ عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٤٧ ح ١٥ .
٧ ـ التعازي ص ٢٦ ح ٥٧ .
(١) القيراط من الوزن مقداره العرفي نصف دانق ، وأقوال اخر، وفي الحديث المذكور كناية عن سعة رحمة الله وكرمه وجوده .

٢ - ﴿ باب كيفية صلاة الجنازة ، وجملة من أحكامها ﴾

١٨٩٠/١ - فقه الرضا (عليه السلام) : «فاذا صليت على جنازة مؤمن ، فقف عند صدره ، او عند وسطه ، وارفع يديك بالتكبير الأول وكبّر وقل : أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن الموت حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والبعث حق ، وان الساعة آتية لا ريب فيها ، وان الله يبعث من في القبور .

ثم كبر الثانية ، وقل : اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، [وبارك على محمد وعلى آل محمد][(١)] وارحم محمداً وآل محمد أفضل ما صليت وباركت ورحمت ، وترحمت ، وسلمت على ابراهيم وآل ابراهيم في العالمين ، انك حميد مجيد .

ثم تكبر الثالثة وتقول : اللهم اغفر لي ، ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ، الاحياء منهم والأموات ، تابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات ، وولي الحسنات ، يا أرحم الراحمين .

ثم تكبر الرابعة وتقول : اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك ، وابن امتك نزل بساحتك ، وأنت خير منزول به ، اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا ، وانت اعلم به منا ، اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه احسانا وان كان مسيئاً فتجاوز عنه ، واغفر لنا وله ، اللهم احشره مع من كان يتولاه ويحبه ، وابعده ممن يتبرأه ويبغضه ، اللهم الحقه بنبيك ، وعرف

الباب - ٢

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩ ، وعنه في البحار ج ٨١ ص ٣٥٢ ح ٢٣ .

(١) الزيادة من البحار .

بينه وبينه ، وارحمنا اذا توفيتنا يا اله العالمين .

ثم تكبر الخامسة وتقول : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

ولا تسلم ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على أيدي الرجال » .

وقال (عليه السلام) في موضع آخر : «ويقنت بين كل تكبيرتين ، والقنوت : ذكر الله ، والشهادتان ، والصلاة على محمد وآله والدعاء للمؤمنين والمؤمنات ـ الى أن قال (عليه السلام) ـ : وتقول في التكبيرة الأولى في الصلاة على الميت[٢] : أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، إنا لله وإنا اليه راجعون ، الحمد لله رب العالمين ، رب الموت والحياة ، وصلى على محمد وعلى أهل بيته ، وجزى الله عنا محمداً خير الجزاء ، بما صنع لأمته وما بلغ من رسالات ربه .

ثم يقول : اللهم عبدك[٣] وابن امتك ، ناصيته بيدك ، تخلى عن الدنيا واحتاج الى ما عندك ، نزل بك وانت خير منزول به ، وافتقر الى رحمتك ، وانت غني عن عذابه .

اللهم إنّا لا نعلم منه الا خيراً ، وأنت أعلم به منا ، اللهم ان كان محسناً فزد في احسانه (وتقبل منه)[٤] ، وان كان مسيئاً فاغفر له ذنبه ، وارحمه وتجاوز عنه برحمتك ، اللهم الحقه بنبيك ، وثبته بالقول الثابت في الدنيا والآخرة ، اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى ، واهدنا واياه

---

(٢) « على الميت » ليس في المصدر .
(٣) في المصدر : عبدك وابن عبدك . . .
(٤) ليس في المصدر .

صراطك المستقيم ، اللهم عفوك عفوك .

ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت ، حتى تفرغ من خمس تكبيرات وقال (عليه السلام) في موضع آخر[٥] :

تكبر ثم تصلي على النبي واهل بيته ، ثم تقول : اللهم عبدك ، وابن عبدك ، وابن امتك لا اعلم منه الا خيرا وانت اعلم به ، اللهم ان كان محسناً ، فزد في احسانه وتقبل منه ، وان كان مسيئاً فاغفر له ذنبه ، وافسح له في قبره ، واجعله من رفقاء محمد (صلى الله عليه وآله) .

ثم تكبر الثانية فقل: اللهم ان كان زاكياً فزكه ، وان كان خاطئاً فاغفر له .

ثم تكبر الثالثة ، فقل : اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده .

ثم تكبر الرابعة ، وقل : اللهم اكتبه عندك في علّيين ، واخلف على أهله في الغابرين ، واجعله من رفقاء محمد (صلى الله عليه وآله) .

ثم تكبر الخامسة وتنصرف » .

٢/١٨٩١ ـ الصدوق في المقنع : اذا صليت على ميت فقف عند رأسه[١] وكبر وقل : أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة .

ثم كبر الثانية وقل : أللهم صل على محمد وآل محمد ، وارحم

(٥) فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢١ ، وعنه في البحار ج ٨١ ص ٣٥٥ .
٢ ـ المقنع ص ٢٠ .
(١) في المصدر : صدره .

محمداً وآل محمد ، وبارك على محمد وآل محمد ، كأفضل ما صليت وباركت [وترحمت] على ابراهيم وآل ابراهيم ، انك حميد مجيد .

ثم كبر الثالثة ، وقل : اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، الاحياء منهم والاموات .

ثم كبر الرابعة ، وقل : اللهم (ان هذا)[٢] عبدك ، وابن عبدك ، وابن امتك ، نزل بك وأنت خير منزول به ، اللهم انا لا نعلم منه الا خيراً وأنت أعلم به منا ، اللهم ان كان محسناً فزد في احسانه ، وان كان مسيئاً فتجاوز عنه واغفر له ، اللهم اجعله عندك في أعلى عليين ، واخلف على اهله في الغابرين ، وارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين .

ثم كبر الخامسة ، ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على ايدي الرجال .

٣/١٨٩٢ - العلامة (رحمه الله) في المنتهى : قال ابن ابي عقيل : يكبر ويقول : اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وان محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، واعل درجته ، وبيض وجهه ، كما بلغ رسالتك ، وجاهد في سبيلك ، ونصح لأمته ولم يدعهم سدى مهملين بعده ، بل نصب لهم الداعي الى سبيلك ، الدال على ما التبس عليهم من حلالك وحرامك ، داعياً الى موالاته ومعاداته ، ليهلك من هلك عن بيّنة ، ويحيى من حي عن بينة ، وعبدك حتى أتاه اليقين ، فصلى الله عليه وعلى أهل بيته الطاهرين . ثم يستغفر للمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات ، ثم يقول : اللهم عبدك وابن

---

(٢) (ان هذا) غير مذكور في المصدر .

٣ - منتهى المطلب ص ٤٥٣ ، وعنه في البحار ج ٨١ ص ٣٩٤ ح ٥٩ .

عبدك ، تخلى من الدنيا واحتاج الى ما عندك ، نزل بك وأنت خير منزول به ، افتقر الى رحمتك وأنت غني عن عذابه ، اللهم انا لا نعلم منه الا خيراً وأنت أعلم به منا ، فان كان محسناً فزد في احسانه ، وان كان مسيئاً فاغفر له ذنوبه ، وارحمه وتجاوز عنه ، اللهم ألحقه بنبيه ، وصالح سلفه ، اللهم عفوك عفوك، ثم يكبر ويقول هذا في كل تكبيرة .

قال في البحار بعد نقله : انما أوردت هذا مع عدم التصريح بالرواية لبعد اختراع مثل ذلك من غير رواية ، لا سيما من القدماء .

قلت : ويؤيده نقله في المنتهى ، اذ لو لم يكن خبراً لكان النقل غير مناسب .

ثم ان العلامة قال في أحكام البغاة من المختلف : لنا ما رواه ابن أبي عقيل ، وهو شيخ من علمائنا تقبل مراسيله لعدالته ومعرفته(١) .

٤/١٨٩٣ - صحيفة الرضا (عليه السلام) : باسناده قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « يا علي انك اذا صليت على جنازة فقل : اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك ، ماض فيه حكمك ، خلقته ولم يكن شيئاً مذكورا ، زارك وانت خير مزور ، اللهم لقنه حجته ، والحقه بنبيه ، ونور له في قبره ، ووسع عليه في مدخله ، وثبته بالقول الثابت فانه افتقر اليك ، واستغنيت عنه ، وكان يشهد ان لا اله الا انت فاغفر له ، اللهم لا تحرمنا اجره ، ولا تفتنا بعده .

يا علي ، اذا صليت على امرأة(١) فقل : اللهم انت خلقتها ، وانت

---

(١) المختلف ص ٣٣٧ .

٤ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٨١ ح ٢٠٢ .

(١) الامرأة ـ خ ل ـ منه « قده » .

احييتهـا ، وانت امتها ، وانت اعلم بسـرها وعـلانيتها ، جئنـاك شفعاء لها ، فاغفر لها ، اللهم لا تحرمنا اجرها ، ولا تفتنّا بعدها » .

١٨٩٤/٥ - عـوالي الـلآلي : عن فخـر المحققـين قـال : قـال النبي (صـلى الله عليـه وآلـه) : « اذا صليتم عـلى الميت فـأخلصـوا[1] في الدعاء » .

٣ - ﴿ باب كيفية الصلاة على المستضعف ومن لا يعرف ﴾

١٨٩٥/١ - فقـه الرضـا (عليـه السـلام) : «واذا صليت عـلى مستضعف فقـل : اللهم اغفر للذين تـابوا واتبعـوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ، واذا لم تعـرف مـذهبـه فقـل : اللهم هـذه النفس التي [أنت] احييتهـا وانت امتها ، دعوت فاجـابتك ، اللهـم ولّها ما تولت واحشـرها مـع من أحبّت وأنت أعلم بها » .

وقال (عليه السلام) في موضع آخر: «واذا لم يـدر ما حـاله فقـل : اللهم ان كان يحب الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه » .

١٨٩٦/٢ - دعائم الإسلام : عن ابي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) انه قال : « ان كنت لا تعلم من الميت ، فقل : اللهم انا لا نعلم منـه الا خيرا وأنت اعلم به ، فوله ما تولى واحشره مع من احب » .

---

٥ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٢٣ ح ٣٢ .
(١) في المصدر : فاخلصوا له .

الباب - ٣

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩ - ٢٣ ، عنه في البحـار ج ٨١ ص ٣٥٣ - ٣٥٥ ح ٢٣ .
٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٦ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٧٥ ح ٢٤ .

٣/١٨٩٧ - وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال : « ويقال في الصلاة على المستضعف : ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما ، فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك ، وقهم عذاب الجحيم ، ربنا وادخلهم جنات عدن التي وعدتهم ، ومن صلح من آبائهم وازواجهم وذرياتهم انك انت العزيز الحكيم ، وقهم السيئات ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته وذلك هو الفوز العظيم » .

٤ - ﴿ باب كيفية الصلاة على المخالف ، وكراهة الفرار من جنازته إذا كان يظهر الإسلام ﴾

١/١٨٩٨ - فقه الرضا (عليه السلام) : « واذا كان الميت مخالفا ، فقل في تكبيرك الرابعة : اللهم اخز عبدك وابن عبدك هذا ، اللهم اصله نارك ، اللهم اذقه اليم عقابك وشديد عقوبتك واورده نارا ، واملأ جوفه نارا ، وضيق عليه لحده فانه كان معاديا لأوليائك ومواليا لأعدائك ، اللهم لا تخفف عنه العذاب ، واصبب عليه العذاب صبا ، فاذا رفعت جنازته فقل: اللهم لا ترفعه ولا تزكه » .

وقال (عليه السلام) - في موضع آخر : - « واذا كان ناصبا فقل : اللهم انا لا نعلم الا انه عدو لك ولرسولك ، اللهم فاحش جوفه نارا وقبره نارا ، وعجله الى النار فانه قد كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ، ويبغض اهل بيت نبيك ، اللهم ضيق عليه قبره » .

٢/١٨٩٩ - كتاب سليم بن قيس الهلالي : قال : قال امير المؤمنين

---

٣ - المصدر السابق ج ١ ص ٢٣٦ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٧٥ ح ٢٤ .

الباب - ٤

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩ ، ٢١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٥٢ ح ٢٣ .

٢ - كتاب سليم بن قيس ص ١٤٣ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٧٦ ح ٢ .

(عليه السلام) ، في مثالب الثاني : « هو صاحب عبد الله بن ابي سلول حين تقدم رسول الله (صلى الله عليه وآله) ليصلي عليه ، اخذ بثوبه من ورائه وقال : لقد نهاك الله ان تصلي عليه ، ولا يحل لك ان تصلي عليه ، فقال له[١] رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « انما صليت عليه كرامة لابنه ، واني لأرجو ان يسلم به سبعون رجلا من ابيه[٢] واهل بيته ، وما يدريك ما قلت ، انما دعوت الله عليه » .

٣/١٩٠٠ - الصدوق في المقنع والهداية : واذا صليت على ناصب[١] فقل بين تكبير الرابعة والخامسة : اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك ، اللهم اصله اشد نارك ، اللهم اذقه حر عذابك ، فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك ، فاذا رفع فقل : اللهم لا ترفعه ولا تزكه .

٤/١٠٩١ - دعائم الاسلام : روينا عن اهل البيت (عليهم السلام) انهم قالوا في الصلاة على الناصب لأولياء الله المعادي لهم : « يدعى عليه » ، وذكروا في الدعاء عليه وجوها كثيرة دلت[١] على ان ليس شيئاً منها مؤقت (ولكن يجتهد في الدعاء عليه على مقدار ما يعلم من نصبه وعداوته)[٢] .

---

(١) (له) ليس في المصدر .
(٢) وفيه : من بني ابيه .
٣ - المقنع ص ٢٢ ، الهداية ص ٢٦ .
(١) في المقنع : المنافق .
٤ - دعائم الإسلام ج١ص٢٣٦ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٧٥ ح ٢٤ .
(١) في المصدر : فدل .
(٢) ما بين القوسين ليس في المصدر .

٥/١٩٠٢-عوالي اللآلي : روي ان النبي (صلى الله عليه وآله) ، صلى على عبد الله بن ابي فقال له عمر : أتصلي على عدو الله ، وقد نهاك الله ان تصلي على المنافقين ؟ فقال له[1] : «وما يدريك ما قلت له ؟ فاني قلت : اللهم احش قبره ناراً وسلط عليه الحيات والعقارب » .

٥ ـ ﴿ باب وجوب التكبيرات الخمس في صلاة الجنازة واجزاء الأربع مع التقية أو كون الميّت مخالفاً ﴾

١/١٩٠٣ ـ الجعفريات: أخبرناعبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال : حدّثني موسى بن إسماعيل قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه : انّ علياً (عليهم السلام) كان يكبر على الجنائز خمساً واربعاً .

٢/١٩٠٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « اذا اردت ان تصلي على ميّت فكبر عليه خمس تكبيرات » .

٣/١٩٠٥ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : انه سئل عن التكبير على الجنائز ؟ فقال : « خمس تكبيرات ، اخذ ذلك من الصلوات الخمس من كل صلاة تكبيرة » .

٤/١٩٠٦ ـ البحار : عن مصباح الانوار ، عن جعفر بن محمد

---

٥ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٥٩ ح ١٥٨ .
(١) له ، ليس في المصدر .

الباب ـ ٥

١ ـ الجعفريات ص ٢٠٩ .
٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٠ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٥٤ ح ٢٣ .
٣ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٣٦ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٧٥ ح ٢٤ .
٤ ـ البحار ج ٨١ ص ٣٩٠ ح ٥٥ عن مصباح الأنوار ص ٢٦٠ .

(عليهما السلام) انه سئل كم كبّر امير المؤمنين (عليه السلام) على فاطمة (عليها السلام) ؟ فقال : « كان يكبّر امير المؤمنين تكبيرة فيكبّر جبريل تكبيرة والملائكة المقرّبون ، الى ان كبر امير المؤمنين (عليه السلام) خمساً » ، فقيل له : واين كان يصلي عليها ؟ قال : « في دارها ، ثم اخرجها » .

٥/١٩٠٧ - وعن ابي جعفر (عليه السلام) ، ان امير المؤمنين (عليه السلام) صلى على فاطمة (عليها السلام) وكبر خمس تكبيرات .

٦/١٩٠٨ - وفيه : عن العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم : علة التكبير على الميت خمسا انه اخذ الله من كل فريضة تكبيرة للميت من الصلاة ، والزكاة والحج والصوم ، والولاية .

والعلّة في ترك العامة تكبيرة : انهم انكروا الولاية وتركوا تكبيرها .

٧/١٩٠٩ - الحسين بن حمدان الحضيني في الهداية : عن عيسى بن مهدي الجوهري قال : خرجت انا والحسين بن غياث ، والحسن[١] بن مسعود ، والحسين بن ابراهيم ، واحمد بن حسان ، وطالب بن ابراهيم بن حاتم ، والحسن[٢] بن محمد بن سعيد ، ومحجل بن محمد بن احمد بن الحصيب [من حلا][٣] الى سر من رأى في سنة (٢٥٧ هـ) سبع[٤] وخمسين ومائتين للتهنئة بمولد المهدي (صلوات الله

٥- البحار ج ٨١ ص ٣٩٠ ح ٥٥ عن مصباح الانوار ص ٢٥٩ .
٦ - البحار ج ٨١ ص ٣٩٥ ح ٦١ .
٧ - الهداية ص ٦٨ باختصار ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٩٥ ح ٦٢ .
(١ ، ٢) في المصدر : الحسين .
(٣) اثبتناه من المصدر .
(٤) في البحار : تسع .

عليه)، فلما دخلنا[٥] على سيدنا أبي محمد الحسن (عليه السلام) بدأنا بالتهنئة قبل أن نبدأه بالسلام فجهرنا بالبكاء بين يديه ، ونحن نيف وسبعون رجلاً من أهل السواد ، فقال (عليه السلام) : « إنّ البكاء من السرور بنعم الله مثل الشكر لها ، فطيبوا نفساً ، وقروا عيناً[٦] » الى ان قال (عليه السلام) : « وفي أنفسكم ما لم تسألوا عنه وانا انبئكم عنه ، وهو التكبير على الميت، كيف كبّرنا خمساً وكبّر غيرنا أربعاً ؟ » فقلنا : نعم يا سيدنا ، هذا ممّا أردنا أن نسألك[٧] عنه .

فقال (عليه السلام) : « اول من صلي عليه من المسلمين : عمنا حمزة بن عبد المطلب، اسد الله، واسد الرسول، فانه لما قتل قلق رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وحزن ، وعدم صبره وعزاؤه ، على عمه حمزة فقال ـ وكان قوله حقا ـ : لأقتلن بكل شعرة من حمزة سبعين رجلا من مشركي قريش ، فأوحى الله اليه : ﴿ **ان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين واصبر وما صبرك الا بالله ولا تحزن عليهم ولا تك في ضيق مما يمكرون** ﴾[٨] .

وانما احب الله جل اسمه ان يجعل ذلك سنّة في المسلمين ، فانّه لو قتل بكل شعرة من عمّه حمزة سبعين رجلا من المشركين ، ما كان في قتله[٩] حرج ، واراد دفنه واحب ان يلقاه الله مضرجا بدمائه ـ وكان قد امر ان تغسل موتى المسلمين ـ فدفنه بثيابه ، فصارت في المسلمين سنة : ان لا يغسل شهيدهم وامر الله ان يكبر عليه

(٥) في المصدر : فدخلنا .
(٦) في المصدر : أعيناً .
(٧) في المصدر : نسأل .
(٨) النحل ١٦ : ١٢٦ و ١٢٧ .
(٩) في نسخة البحار : ما يكون في قتلهم ، منه « قده » .

خمساً وسبعين تكبيرة ، ويستغفر له ما بين كل تكبيرتين منها ، فاوحى الله اليه : اني فضلت حمزة بسبعين تكبيرة ، لعظمه عندي ، وكرامته علي ، ولك يا محمد فضل على المسلمين . وكبر خمس تكبيرات على كل مؤمن ومؤمنة ، فاني افرض على امتك خمس صلوات في كل يوم وليلة ـ والخمس التكبيرات عن خمس صلوات الميت في يومه وليلته ـ اورده[١٠] ثوابها ، واثبت له اجرها» ، فقام رجل منا وقال : يا سيدنا ، فمن صلى الاربعة ، فقال : «ما كبرها تيمي ولا عدوي ، ولا ثالثهما من بني امية ، ولا ابن هند ، اول من كبرها وسنها فيهم طريد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ـ فان طريده مروان بن الحكم ـ لأن معاوية وصى ابنه يزيد (لعنهما الله) باشياء كثيرة ، منها ان قال : اني خائف عليك يا يزيد من اربعة انفس : عمر بن عثمان ، ومروان بن الحكم ، وعبد الله بن الزبير ، والحسين بن علي (عليهما السلام) ، وويلك يا يزيد منه[١١] فاذا متّ وجهزتموني ووضعتموني على نعشي للصلاة ، فسيقولون لك : تقدم فصل على ابيك ! فقل ما كنت لأعصي أمره ، أمرني أن لا يصلي عليه إلا شيخ بني امية الأعمى مروان[١٢] بن الحكم فقدّمه ، وتقدّم الى ثقات موالينا يحملوا[١٣] سلاحا مجردا تحت أثوابهم ، فاذا تقدم للصلاة وكبر أربع تكبيرات ، واشتغل بدعاء الخامسة ، فقبل ان يسلم فيقتلوه ، فانك تراح منه ، فانّه أعظمهم عليك ، فنمى الخبر الى مروان فأسرها في نفسه .

(١٠) في نسخة : ازوده ، منه « قده » .

(١١) في نسخة البحار : من هذا يعني الحسين (عليه السلام) ، منه « قده » .

(١٢) في نسخة : وهو مروان ، منه « قده » .

(١٣) في نسخة : وهم يحملون ، منه « قده » .

وتوفي معاوية وحمل على سريره وجعل للصلاة ، فقالوا ليزيد : تقدم ، فقال لهم ما وصاه به أبوه معاوية ، فقدموا مروان فكبّر أربعاً وخرج عن الصلاة قبل دعاء الخامسة ، فاشتغل الناس الى ان كبروا الخامسة ، وافلت مروان بن الحكم منهم .

وبقي[١٤] ان التكبير على الميت اربع تكبيرات ، لئلاّ يكون مروان مبدعا». فقال قائل منا : فهل يجوز لنا ان نكبّر اربعا تقية ؟ فقال (عليه السلام) : « لا ، بل خمس لا تقية فيها [١٥] ، التكبير خمساً على الميت ، والتعفير في دبر كل صلاة» الخبر .

قال في البحار : لعل المعنى : ان لا حاجة الى التقية فيها ، اذ يمكن الاتيان بالتكبير اخفاتا من غير رفع اليد .

٨/١٩١٠ ـ ابن شهر آشوب في المناقب : عن علي (عليه السلام) : انه صلى على فاطمة (عليها السلام) وكبر عليها خمساً ، ودفنها ليلا .

٦ ـ ﴿ باب جواز الزيادة في صلاة الجنازة وجواز إعادة الصلاة على الميت وتكرارها على كراهية ، واستحباب ذلك في الصلاة على أهل الصلاح والفضل ﴾

١/١٩١١ ـ نهج البلاغة والاحتجاج للطبرسي : عن امير المؤمنين (عليه السلام) فيما كتب في جواب معاوية من المفاخرة :

---

(١٤) في نسخة : فقالوا ، منه « قده » .

(١٥) في نسخة البحار : فقال : لا هي خمس لا تقيّة .

٨ ـ المناقب لابن شهر آشوب ج ٣ ص ٣٦٣ .

الباب ـ ٦

١ ـ نهج البلاغة ج ٣ ص ٣٥ كتاب ٢٨ ، الاحتجاج ج ١ ص ١٧٧ ، عنهما في البحار ج ٨١ ص ٣٤٨ ح ٢٠ .

قال (عليه السلام) : « ان قوما استشهدوا في سبيل الله من المهاجرين[١] ولكل فضل ، حتى استشهد إذا شهيدنا ، قيل : سيد الشهداء ، وخصه رسول الله (صلى الله عليه واله) بسبعين تكبيرة عند صلاته عليه» .

٢/١٩١٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : قال جعفر (عليه السلام) : «صلى علي (عليه السلام) على سهل بن حنيف ، وكان بدريا ، خمس[١] تكبيرات ، ثم مشى ساعة ، فوضعه ثم كبر عليه خمسا اخرى ، فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة » .

وقال (عليه السلام) : « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) اوصى الى علي (عليه السلام) لا[٢] يغسلني غيرك » ، وساق الحديث الى ان قال : قال علي (عليه السلام) : « واني ادفن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في البقعة التي قبض فيها ، ثم قام على الباب فصلى عليه ، ثم امر الناس عشرة عشرة يصلون عليه ثم يخرجون » .

٣/١٩١٣ - القطب الراوندي في قصص الانبياء : باسناده عن الصدوق ، عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن حبيب السجستاني ، عن ابي جعفر (عليه السلام) - في حديث وفاة آدم (عليه السلام) - قال : « وقد كان نزل جبرئيل (عليه السلام)

---

(١) في نهج البلاغة : المهاجرين والانصار .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٥٦ .

(١) في المصدر : فكبر خمس .

(٢) وفيه : الا .

٣ - قصص الراوندي ص ٣٧ ، عنه في البحار ج ١١ ص ٢٦٥ .

بكفن آدم من الجنة والحنوط ، والمسحاة[1] معه » .

قال : «ونزل مع جبرئيل سبعون الف ملك (صلوات الله عليهم)، ليحضروا جنازة آدم (عليه السلام) ، فغسّله هبة الله وجبرئيل ، وكفنه وحنطه ، ثم قال جبرئيل لهبة الله : تقدم فصلّ على أبيك ، وكبّر عليه خمساً وسبعين تكبيرة » ، الخبر .

٤/١٩١٤ - كتاب محمد بن المثنى : عن جعفر بن محمد بن شريح ، عن ذريح المحاربي قال : ذكر أبو عبد الله (عليه السلام) سهل بن حنيف ، فقال : « كان من النقباء » . فقلت[1] : من نقباء نبي الله الاثني عشر[2] ؟ فقال : « نعم » . ثم قال : « ما سبقه أحد من قريش ولا من الناس بمنقبة » ، وأثنى عليه .

وقال : « لما مات جزع امير المؤمنين (عليه السلام) عليه جزعا شديدا ، وصلى عليه خمس صلوات » .

٥/١٩١٥ - المفيد (رحمه الله) في مجالسه : عن علي بن محمد القرشي ،

---

(١) المسحاة : المجرفة ، الا انها من حديد (لسان العرب - حسا - ج ١٤ ص ٣٧٢) .

٤ - كتاب محمد بن المثنى ص٨٦، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٧٦ ح ٢٥ .

(١) في المصدر : فقلت له .

(٢) في حديث عبادة بن الصامت : وكان من النقباء، جمع نقيب ، وهو كالعريف على القوم ، المقدم عليهم ، الذي يتعرف اخبارهم وينقب عن احوالهم اي يفتش . وكان النبي (صلى الله عليه وآله) قد جعل ليلة العقبة كل واحد من الجماعة الذين بايعوه بها نقيبا على قومه وجماعته ليأخذوا عليهم الاسلام ويعرفوهم شرائطه ، وكانوا اثني عشر نقيباً كلهم من الانصار . . . (لسان العرب : نقب ج ١ ص ٧٦٩ - ٧٧٠) .

٥ - امالي الشيخ المفيد ص٣١، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٨٥ ح ٤٧ .

عن علي بن الحسن بن فضال ، عن الحسين بن نصر ، عن ابيه ، عن احمد بن عبد الله بن عبد الملك ، عن عبدالرحمن المسعودي ، عن عمرو بن حريث الانصاري ، عن الحسين بن سلمة البناني ، عن ابي خالد الكابلي ، عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر (عليهما السلام) قال : «لما فرغ أمير المؤمنين من تغسيل رسول الله (صلى الله عليه وآله) وتكفينه ، وتحنيطه اذن للناس وقال : ليدخل منكم عشرة عشرة ليصلوا عليه ، فدخلوا ، وقام امير المؤمنين (عليه السلام) بينه وبينهم ، وقال : ﴿ **ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما** ﴾[1] وكان الناس يقولون كما يقول » .

قال ابو جعفر (عليه السلام) : « وهكذا كانت الصلاة عليه (صلى الله عليه وآله) » .

٦/١٩١٦- البحار : عن مصباح الانوار ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) : « ان علي بن ابي طالب (عليه السلام) صلى على فاطمة (عليها السلام) فكبر خمساً وعشرين تكبيرة » .

٧/١٩١٧-دعائم الإسلام : روينا : عن جعفر بن محمد (صلوات الله عليهما) أنه ذكر وفاة رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : « لما غسله علي (عليه السلام) وكفنه اتاه العباس فقال : يا علي ، ان الناس قد اجتمعوا ليصلوا على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ورأوا ان يدفن في البقيع ، وان يؤمهم في الصلاة عليه رجل منهم ، فخرج علي (صلوات الله عليه) فقال: أيها الناس ان رسول الله (صلى الله عليه وآله)

---

(١) الاحزاب ٣٣ : ٥٦ .

٦ ـ البحار ج ٨١ ص ٣٩٠ ح ٥٥ عن مصباح الانوار ص ٢٦١ .

٧ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٤ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٧٤ ح ٢٤ .

كان اماما حيّاً وميتاً ، وانه لم يقبض نبي الا دفن في البقعة التي مات فيها ، قالوا : اصنع ما رأيت ، فقام علي (صلوات الله عليه) على باب البيت ، وصلى على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وقدم الناس عشرة عشرة ، يصلون عليه وينصرفون » .

٨/١٩١٨ - ابن شهر آشوب في المناقب : قال ابو جعفر (عليه السلام) : « قال الناس : كيف الصلاة عليه (صلى الله عليه وآله) ؟ فقال علي (عليه السلام) : ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إمام حيا وميتا ، فدخل عليه عشرة عشرة فصلوا عليه يوم الاثنين ، وليلة الثلاثاء حتى الصباح ، ويوم الثلاثاء ، حتى صلى عليه الاقرباء والخواص ولم يحضر اهل السقيفة ، وكان علي (عليه السلام) انفذ اليهم بريدة ، وانما تمت بيعتهم بعد دفنه » .

٩/١٩١٩ - وفيه قال : وسئل الباقر (عليه السلام) : كيف كانت الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) فقال : « لما غسّله امير المؤمنين (عليه السلام) وكّفنه سجّاه ، وادخل عليه عشرة فداروا حوله ، ثم وقف امير المؤمنين (عليه السلام) في وسطهم فقال : ﴿ **ان الله وملائكته يصلّون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما** ﴾[1] فيقول القوم مثل ما يقول حتى صلى عليه اهل المدينة وأهل العوالي »[2] .

---

٨ - المناقب لابن شهر آشوب ج ١ ص ٢٣٩ .

٩ - المصدر السابق ج ١ ص ٢٣٩ .

(١) الاحزاب ٣٣ : ٥٦ .

(٢) ورد في الحديث ذكر العالية والعوالي في غير موضع ، وهي أماكن بأعلى أراضي المدينة وأدناها من المدينة على أربعة أميال وأبعدها من جهة نجد ثمانية . (لسان العرب - علا - ج ١٥ ص ٨٧) .

١٠/١٩٢٠ - وعن منصور بن محمد بن عيسى ، عن ابيه ، عن جده زيد بن علي ، عن ابيه ، عن جده الحسين بن علي (عليهم السلام) في خبر طويل يذكر فيه وصية امير المؤمنين (عليه السلام) وفيه : « وان يصلي الحسن مرة ، والحسين مرة ، صلاة امام ففعلا كما رسم » .

١١/١٩٢١ - الشيخ الطبرسي في اعلام الورى : قال ابان: وحدثني ابو مريم ، عن ابي جعفر (عليه السلام) - وذكر مثل الخبر الأول - الى قوله : « ويوم الثلاثاء حتى صلى عليه صغيرهم وكبيرهم ، وذكرهم وانثاهم ، وضواحي المدينة بغير امام » .

١٢/١٩٢٢ - الشيخ علي بن محمد الخزاز القمي في كفاية الاثر : عن علي بن الحسن بن محمد ، عن هارون بن موسى ، عن محمد بن علي بن معمر ، عن عبد الله بن معبد ، عن موسى بن ابراهيم ، عن عبد الكريم بن هلال ، عن اسلم ، عن ابي الطفيل ، عن عمار قال : لما حضرت رسول الله (صلى الله عليه وآله) الوفاة دعا بعلي (عليه السلام) فسارّه طويلا - وساق الخبر في كيفية تجهيزه الى ان قال - : ثم قام - اي : علي (عليه السلام) - على الباب وصلى عليه ، ثم امر الناس عشرا عشرا يصلون عليه ثم يخرجون .

١٣/١٩٢٣ - ثقة الإسلام في الكافي : عن محمد بن الحسين ، عن سهل ابن زياد ، عن ابن فضال ، عن علي بن النعمان ، عن ابي مريم الانصاري ، عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : قلت له : كيف كانت

---

١٠ - المناقب ج ٢ ص ٣٤٨ ، عنه في البحار ج ٤٢ ص ٢٣٤ ح ٤٤ .
١١ - اعلام الورى ص ١٣٧ .
١٢ - كفاية الاثر ص ١٢٤ .
١٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٤ ح ٣٥ .

الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) ؟ قال: «لمّا غسّله امير المؤمنين (عليه السلام) وكفّنه سجّاه ، ثم ادخل عليه عشرة فداروا حوله ، ثم وقف امير المؤمنين (عليه السلام) في وسطهم فقال : ﴿ **ان الله وملائكته** ﴾[1] الآية ، فيقول القوم كما يقول ، حتى صلّى عليه اهل المدينة واهل العوالي » .

١٤/١٩٢٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن سيف ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « لما قبض النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) صلت عليه الملائكة ، والمهاجرون ، والانصار ، فوجاً فوجاً » .

١٥/١٩٢٥ - علي بن ابراهيم في تفسيره : في سياق غزوة احد قال : وامر رسول الله (صلّى الله عليه وآله) بالقتلى فجمعوا ، فصلى عليهم ودفنهم في مضاجعهم ، وكبر على حمزة سبعين تكبيرة .

١٦/١٩٢٦ - الحسين بن حمدان الحضيني في الهداية : عن عيسى بن مهدي ، وعسكر مولى أبي جعفر ، والريان مولى الرضا (عليه السلام) . وجماعة كثيرة ، عن أبي محمد العسكري (عليه السلام) في حديث طويل : « وأمر الله أن يكبر عليه - أي على حمزة - سبعين تكبيرة ، ويستغفر له ما بين كل تكبيرتين منها، فاوحى الله اليه (صلّى الله عليه وآله) إني قد فضلت عمك حمزة بسبعين تكبيرة ، لعظمته عندي ، وكرامته عليّ ، وكبّر خمساً على كل مؤمن ومؤمنة » ، الخبر .

---

(١) الاحزاب ٣٣ : ٥٦ .

١٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٥ ح ٣٨ .

١٥ - تفسير القمي ج ١ ص ١٢٣ .

١٦ - الهداية ص ٦٩ - ٧٠ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٩٥ ح ٦٢ باختلاف في سنده .

١٧/١٩٢٧ - صحيفة الرضا (عليه السلام) باسناده : قال « رأيت النبي (صلى الله عليه وآله) كبر على عمه حمزة خمس تكبيرات ، وكبر على الشهداء بعده خمس تكبيرات ، فلحق حمزة بسبعين تكبيرة » .

١٨/١٩٢٨ - علي بن الحسين المسعودي في اثبات الوصية : ثم اعتلّ آدم (عليه السلام) فدعا هبة الله فقال له : قد اشتهيت من فواكه الجنّة .

وروي انه قال له : امض الى الجنة فجئني منها بعنب ، فانطلق هبة الله الى أن قال : فقال له جبرئيل : عظم الله اجرك فيه ، إن أباك آدم (عليه السلام) قبضه الله عز وجل ، فرجع فوجده قد قبض ، فغسله - والملائكة يعينونه - وكفنه ، وكان جبرئيل قد هبط من الجنة بكفنه ، وحنوطه ، فلما وضع للصلاة عليه قال هبة الله : تقدم يا روح الله فصلّ عليه قال جبرئيل : بل تقدم انت فصل عليه فانك[1] قمت مقام من أمر الله له بالسجود ، فلما سمع هبة الله ذلك تقدم فصلّى[2] وأوحي اليه : ان كبر خمساً وسبعين تكبيرة ، بعدد صفوف الملائكة الذين صلّوا عليه .

١٩/١٩٢٩ - الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الروضة والفضائل في حديث وفاة فاطمة بنت أسد : فلمّا صلّى - أي رسول الله (صلى الله عليه وآله) - عليها كبر سبعين تكبيرة ، ثم لحدها في

---

١٧ - صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٧٨ ح ١٩٠ .
١٨ - إثبات الوصية ص ١٤ .
(١) في المصدر زيادة : قد .
(٢) في المصدر زيادة : عليه .
١٩ - الفضائل ص ١٠٦ - ١٠٧ .

قبرها[١] بيده الكريمة ، الى أن قال : قال (صلى الله عليه وآله) : واما تكبيري سبعين تكبيرة ، فانما صلى عليها سبعون صفاً من الملائكة ، الخبر .

٢٠/١٩٣٠ ـ السيد عبد الكريم بن طاووس في فرحة الغري : عن المدائني ، عن ابي زكريا ، عن ابي بكر الهمداني ، عن الحسين بن علوان ، عن سعد بن طريف ، عن الاصبغ بن نباتة .

وعبد الله بن محمد ، عن علي بن اليمان ، عن ابي حمزة الثمالي ، عن ابي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) .

والقاسم بن محمد المقري[١] ، عن عبد الله بن زيد ، عن المعافى بن[٢] عبد السلام ، عن ابي عبد الله الجدلي ـ في حديث طويل ـ ان امير المؤمنين (عليه السلام) قال لابنه الحسن (عليه السلام) ، وهو يوصي اليه : « اي بني ، فصل عليّ فكبر سبعا ، فانها لن تحل لاحد من بعدي ، الا لرجل من ولدي يخرج في آخر الزمان ، يقيم اعوجاج الحق » .

٢١/١٩٣١ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن ابي حمزة الثمالي ، عن ابي جعفر (عليه السلام) ـ في سياق حديث وفاة آدم (عليه السلام) ـ الى ان قال : « فتقدم هبة الله فصلى على ابيه آدم ،

---

(١) في المصدر : ثم وسدها في اللحد .

٢٠ ـ فرحة الغري ص ٣٣ ، عنه في البحار ج ٤٢ ص ٢١٥ ح ١٦ .

(١) كذا ، والظاهر أنّه المنقري .

(٢) في المصدر : عن

٢١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٣٠٩ ـ ٣١٠ ح ٧٨ .

وجبرئيل خلفه وجنود الملائكة ، وكبر عليه ثلاثين تكبيرة ، فامره جبرئيل فرفع من ذلك خمساً وعشرين تكبيرة ، والسنة اليوم فينا : خمس تكبيرات ، وقد كان يكبر على اهل بدر تسعا وسبعاً » الخبر .

٢٢/١٩٣٢ ـ البحار : نقلا عن كتاب وفاة امير المؤمنين (عليه السلام) لأبي الحسن علي بن عبد الله بن محمد البكري ، عن لوط بن يحيى ، عن اشياخه واسلافه ـ وساق الخبر الطويل ـ الى ان قال : قال (عليه السلام) في وصيته : « ثم تقدم يا ابا محمد ، وصل عليّ يا بني يا حسن ، وكبر عليّ سبعا ، واعلم انه لا يحل ذلك لاحد[1] غيري ، الا على رجل يخرج في آخر الزمان ، اسمه : القائم المهدي ، من ولد اخيك الحسين ، يقيم اعوجاج الحق » الخبر .

٧ ـ ﴿ باب أنه ليس في صلاة الجنازة قراءة ، ولا دعاء معيّن ﴾

١/١٩٣٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ويقنت بين كل تكبيرين ، والقنوت : ذكر الله ، والشهادتان ، والصلاة على محمد وآله ، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات » .

٢/١٩٣٤ ـ دعائم الإسلام : عن ابي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) انه قال : « لا باس بالصلاة على الجنازة حين تطلع الشمس ، وحين

---

٢٢ ـ البحار ج ٤٢ ص ٢٩٢ .
(١) في المصدر : على احد .

الباب ـ ٧

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٠ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٥٤ .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٥ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٧٤ ـ ٣٧٥ ح ٢٥ .

تغرب ، وفي كل حين ، انما هو استغفار » .

قال : وروينا عن اهل البيت (عليهم السلام) ، في القول والدعاء في صلاة الجنائز ، وجوها يكثر عددها ، فدل ذلك على ان ليس فيها شيء موقت .

٣/١٩٣٥ ـ الصدوق في الهداية : قال : قال ابو جعفر (عليه السلام) : « سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت • الصلاة على الجنازة ، والقنوت » الخبر .

٨ ـ ﴿ باب أنه ليس في صلاة الجنازة ركوع ولا سجود ﴾

١/١٩٣٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وقد اكره ان يتوضأ انسان عمدا للجنازة ، لانه ليس بالصلاة ، انما هو التكبير ، والصلاة هي التي فيها الركوع والسجود » .

قلت : اي يتوضأ بقصد الوجوب ، لقوله (عليه السلام)قبيله : « وان كنت جنبا ، وتقدمت للصلاة عليها ، فتيمم او توضأ وصل عليها ، وقد اكره » ، الخ ، فالمراد بالكراهة : الحرمة .

٩ ـ ﴿ باب أنه لا تسليم في صلاة الجنازة ﴾

١/١٩٣٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا تسليم ، لان الصلاة على

---

٣ ـ الهداية ص٤٠ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٩٥ ح ٦٢ .

الباب ـ ٨

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٥٤ .

الباب ـ ٩

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٠ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٥٤ .

الميت انما هو دعاء ، وتسبيح ، واستغفار » .

وفي موضع آخر : « ولا تسلّم » ، وفي موضع آخر : « وليس فيها التسليم » .

٢/١٩٣٨ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد ، (عليهما السلام) انه قال : « فاذا فرغت[1] من الصلاة على الميت انصرفت بتسليم » .

قلت : قد ذكر الشيخ في الاصل[2] وجوهاً لما دل على لزوم التسليم فيها ، أحسنها في هذا الخبر ، الوجه الاخير منها ، وهو كونه سنة خارجة عن صلاة الجنازة ، لما يأتي في العشرة من استحباب التسليم عند المفارقة .

١٠ ـ ﴿ باب استحباب رفع اليدين في كل تكبيرة من صلاة الجنازة ﴾

١/١٩٣٩ ـ دعائم الإسلام : عن ابي جعفر محمد بن علي[1] ، (عليهما السلام) ، أنه كان يرفع يديه بالتكبير على الجنائز ، ويكبر عليها خمساً .

٢/١٩٤٠ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وارفع يديك بالتكبير الاول ،

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٧ .

(١) في المصدر : انصرفت .

(٢) الوسائل ج ٢ ص ٧٨٥ ذيل حديث ٥ .

الباب ـ ١٠

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٦ باختلاف يسير في لفظه ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٧٤ ح ٢٤ .

(١) في المصدر : عن جعفر بن محمد (عليه السلام) .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩ ، ٢٠ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٥٢ ح ٢٣ .

وكبر وقل . . » الخ .

وفي موضع آخر : « يرفع اليد بالتكبير الأول ، ويقنت بين كل تكبيرتين ، والقنوت : ذكر الله ، والشهادتين ، والصلاة على محمد وآل محمد ، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات ، هذا في تكبيرة بغير رفع اليدين » .

قلت : حمل ما دل على عدم الرفع في غير التكبيرة الاولى على التقية ، او على الجواز ورفع الوجوب ، ويمكن الحمل على عدم تأكد الاستحباب ، والله العالم .

١١ - ﴿ باب استحباب وقوف الإمام في موقفه حتى ترفع الجنازة ﴾

١/١٩٤١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على ايدي الرجال » .

١٢ - ﴿ باب ما يدعى به في الصلاة على الطفل ﴾

١/١٩٤٢ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (صلوات الله عليهما) انه كان يقول في الصلاة على الطفل : « اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً[١]

الباب - ١١

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٥٢ ح ٢٣ .

الباب - ١٢

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٧ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٧٦ .

(١) الفرط بالتحريك : ما تقدمك من أجر وعمل (لسان العرب - فرط - ج ٧ ص ٣٦٧ ، مجمع البحرين ج ٤ ص ٢٦٤) .

وأجرا » .

٢/١٩٤٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « واذا حضرت مع قوم يصلون عليه فقل : اللهم اجعله لابويه ولنا ذخرا ومزيدا ، وفرطا واجرا » .

٣/١٩٤٤ - الصدوق في المقنع والهداية : في الصلاة عليه : « اللهم اجعله لأبويه ولنا فرطاً » .

٤/١٩٤٥ - صحيفة الرضا (عليه السلام) باسناده : « قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : يا علي ، واذا صليت على طفل ، فقل : اللهم اجعله لابويه سلفا ، واجعله لهما فرطا ، واجعله لهما نورا ورشدا واعقب والديه الجنة ، انك على كل شيء قدير » .

١٣ - ﴿ باب وجوب صلاة جنازة من بلغ ست سنين فصاعداً ﴾

١/١٩٤٦ - فقه الرضا (عليه السلام) : « واعلم ان الطفل لا يصلى عليه حتى يعقل الصلاة » .

الصدوق في المقنع والهداية : مثله[1] .

٢/١٩٤٧ - كتاب المسائل لعلي بن جعفر : عن اخيه الكاظم

---

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٥٢ ح ٢٣ .

٣ - المقنع ص ٢١ ، الهداية ص ٢٦ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٩٠ .

٤ - صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٨١ ح ٢٠٢ .

الباب - ١٣

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٥٣ ح ٢٣ .

(١) المقنع ص ٢١ ، الهداية ص ٢٦ .

٢ - قرب الإسناد ص ٩٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٨٩ ح ٥٣ .

(عليه السلام) قال : وسألته عن الصبي يصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين فقال : « اذا عقل الصلاة فيصلى عليه » .

١٤ ـ ﴿ باب استحباب الصلاة على الطفل الذي مات ولم يبلغ ست سنين إذا ولد حياً ﴾

١/١٩٤٨ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) انه قال : « اذا استهل[1] الطفل صلي عليه » .

٢/١٩٤٩ ـ الجعفريات : اخبرنا عبد الله بن محمد قال : اخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) قال : « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلى على امرأة ماتت في نفاسها عليها وعلى ولدها » .

دعائم الإسلام باسناده : عن ابي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) عنه (عليه السلام) مثله[1] .

الباب ـ ١٤

١ ـ دعائم الإسلام ج١ص٢٣٥، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٧٤ ح ٢٤ .

(١) استهل الصبي بالبكاء : رفع صوته وصاح عند الولادة . . . واصله رفع الصوت (لسان العرب ـ هلل ـ ج ١١ ص ٧٠١) .

٢ ـ الجعفريات ص ٢٠٦ .

(١) دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٥ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٧٤ ح ٢٤ .

١٥ ـ « باب أن من فاته بعض التكبير في صلاة الجنازة قضاه متتابعاً وإن رفعت الجنازة قضاه وهو يمشي معها »

١/١٩٥٠ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فاذا فاتك مع الإمام بعض التكبير ، ورفعت الجنازة فكبر عليها تمام الخمس وانت مستقبل القبلة » .

٢/١٩٥١ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) انه قال : « من سبق ببعض التكبير في صلاة الجنازة فليكبر وليدخل معهم (ويجعل ذلك اول صلاته)[1] فاذا انصرفوا لم ينصرف حتى يتم ما بقي عليه ، ثم ينصرف » .

١٦ ـ « باب جواز الصلاة على الميت بعد الدفن لمن لم يصلّ عليه على كراهية إن كان الميت قد صلّي عليه، وحد ذلك، وانه لا يصلى على الغائب بل يدعى له »

١/١٩٥٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فان لم تلحق الصلاة على الجنازة حتى يدفن الميت فلا بأس أن تصلّي بعدما دفن » .

٢/١٩٥٣ ـ الصدوق في العيون : عن محمد بن القاسم الاسترآبادي ، عن

الباب ـ ١٥

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٥٣ ح ٢٣ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٦ باختلاف يسير ، وفيه : عن جعفر بن محمد (عليه السلام) ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٧٥ ح ٢٤ .

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

الباب ـ ١٦

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٥٤ ح ٢٣ .

٢ ـ عيون اخبار الرضا (عليه السلام) ج ١ ص ٢٧٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص =

يوسف بن زياد ، عن أبيه ، عن أبي محمد العسكري ، وفي تفسيره (عليه السلام) أيضاً : عن آبائه (عليهم السلام) أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما اتاه جبرئيل بنعي النجاشي بكى بكاء حزين عليه ، وقال : «إنَّ أخاكم أصحمة[١] مات» ، ثم خرج الى الجبّانة[٢] وصلى عليه[٣] وكبر سبعاً ، فخفض الله له كل مرتفع حتى رأى جنازته ، وهو بالحبشة .

٣/١٩٥٤ - القطب الراوندي في فقه القرآن : في قوله تعالى : ﴿ **وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم وما انزل اليهم خاشعين** ﴾[١] : عن جابر وغيره ، ان النبي (صلى الله عليه وآله) اتاه جبرئيل وأخبره بوفاة النجاشي ، ثم خرج من المدينة الى الصحراء ، ورفع الله الحجاب بينه وبين جنازته ، فصلى عليه ، ودعا له ، واستغفر له ، وقال للمؤمنين : « صلوا عليه » فقال منافقون : نصلي على علج[٢] بنجران ؟! فنزلت الآية والصّفات التي في الآية هي صفات

= ٣٤٦ ح ١٣ و ج ١٨ ص ٤١٨ ح ٣ .

(١) أصحمة : وهو أصحمة بن بحر ، ملك الحبشة النجاشي ، أسلم في عهد النبي (صلى الله عليه واله) (القاموس المحيط ج ٤ ص ١٤٠) .

(٢) الجبّان والجبّانة ، بالتشديد : الصحراء ، وتسمى بها المقابر لأنها تكون في الصحراء تسمية الشيء بموضعه (لسان العرب - جبن - ج ١٣ ص ٨٥ ، مجمع البحرين - جبن - ج ٦ ص ٢٢٤) .

(٣) وصلى عليه : ليس في المصدر .

٣ - فقه القرآن ج ١ ص ١٦٢ .

(١) آل عمران ٣ : ١٩٩ .

(٢) العلج : الرجل الضخم من كفّار العجم وبعضهم يطلقه على الكافر مطلقاً (مجمع البحرين - علج - ج ٢ ص ٣١٩) . . وهذا اعتراض صريح على أمر رسول الله (صلى الله عليه واله) فقد نقل المجلسي « ره » . =

النجاشي .

١٧ ـ ﴿ باب وجوب كون رأس الميت إلى يمين الإمام ورجليه إلى يساره ووجوب الإعادة لو صلي عليه مقلوباً ولو جاهلاً إلاّ أن يدفن ﴾

١/١٩٥٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإذا صليت على الميت وكانت الجنازة مقلوبة فسوّها ، وأعد الصلاة عليها ، ما لم يدفن » .

١٨ ـ ﴿ باب عدم كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وغروبها وجوازها في كل وقت ما لم يتضيق وقت فريضة وكذا كل عبادة غير مؤقته ﴾

١/١٩٥٦ ـ دعائم الإسلام : عن ابي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) انه قال : « لا بأس بالصلاة على الجنازة[1] ، حين تطلع الشمس ، وحين تغرب ، وفي كل حين ، انما هو استغفار » .

٢/١٩٥٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : عن ابيه (عليه السلام) ، « انه

= قصة إسلام النجاشي في عدة مواضع من البحار ، فراجع ج ١٨ ص ٤١٤ ح ١ عن تفسير القمي ج ١ ص ١٧٧ و ج ١٨ ص ٤١٨ ح ٥ عن إعلام الورى ص ٤٣ وقصص الأنبياء للراوندي ص ٣٣٤ .

الباب ـ ١٧

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٥٢ ح ٢٣ .

الباب ـ ١٨

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٥ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٧٤ ح ٢٤ .

(١) في المصدر : الجنائز .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص٢٠ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٥٥ .

كان يصلي على الجنازة بعد العصر ، ما كان[1] في وقت الصلاة حتى يصفارّ[2] الشمس ، فإذا اصفارّت لم يصلّ عليها ، حتى تغرب ، وقال : لا بأس بالصلاة على الجنازة حين تغيب الشمس ، وحين تطلع ، إنّما هو استغفار » .

٣/١٩٥٨ ـ كتاب علي بن جعفر : عن اخيه موسى (عليه السلام) قال : سألته عن الصلاة على الجنائز اذا احمّرت الشمس أتصلح ؟ قال : « لا صلاة الّا وقت صلاة ، فاذا وجبت الشمس فصلّ المغرب ، ثم صلّ على الجنازة » .

١٩ ـ ﴿ باب جواز الصلاة على الجنازة بغير طهارة وكذا التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والدعاء واستحباب الوضوء لها أو التيمم ﴾

١/١٩٥٩ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا بأس أن يصلي الجنب على الجنازة والرجل على غير وضوء » .

٢/١٩٦٠ ـ دعائم الإسلام : عن علي[1] (عليه السلام) انه سئل عن

---

(١) في المصدر : كانوا .

(٢) اصفرّ واصفارّ الشيء : صار أصفر ، واصفارّت الشمس كناية عن اقترابها من الغروب . (لسان العرب ـ صفر ـ ج ٤ ص ٤٦٠) .

٣ ـ قرب الاسناد ص ٩٩ ، وعنه في البحار ج ٨١ ص ٣٨٦ ح ٤٩ .

الباب ـ ١٩

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٥٢ ح ٢٣ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٦ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٧٤ ح ٢٤ .

(١) في المصدر : عن جعفر بن محمد (عليه السلام) ، وفي البحار : عن علي (عليه السلام) .

الرجل يحضر الجنازة وهو على غير وضوء ولا يجد الماء ؟ قال : « يتيمم ويصلي عليها اذا خاف أن تفوته » .

٢٠ ـ ﴿ باب جواز أن تصلي الحائض والجنب على الجنازة ، واستحباب التيمم لهما وانفراد الحائض في الصف ﴾

١/١٩٦١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : «ولا بأس أن يصلي الجنب على الجنازة والرجل على غير وضوء والحائض ، الا ان الحائض تقف ناحية ولا تخلط بالرجال ، وان كنت جنباً وتقدمت للصلاة عليها فتيمم أو توضأ وصلّ عليها » .

٢/١٩٦٢ ـ الصدوق في المقنع : ولا بأس ان يصلّي الجنب والحائض على الجنازة ، الا أن الحائض تقف ناحية ولا تختلط بالرجال .

٢١ ـ ﴿ باب أنه يصلي على الجنازة أولى الناس بها أو من يأمره، وحكم حضور الإمام ﴾

١/١٩٦٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « واعلم ان أولى الناس بالصلاة على الميت الولي أو من قدّمه الولي ، فاذا[1] كان في القوم رجل من بني هاشم فهو أحق بالصلاة اذا قدمه الولي ، فان تقدم من غير أن يقدمه الولي فهو الغاصب[2] » .

الباب ـ ٢٠

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٥٢ ح ٢٣

٢ ـ المقنع ص ٢١ .

الباب ـ ٢١

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٥٢ ح ٢٣ .

(١) في المصدر : فإن .

(٢) في المصدر : غاصب .

٢/١٩٦٤ ـ الجعفريات : أخبرنا عبد الله بن محمد قال : أخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا ابي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه قال : قال علي بن أبي طالب (عليهما السلام) : « اذا حضر سلطان جنازة فهو أحق بالصلاة عليها » .

٣/١٩٦٥ ـ وبهذا الاسناد : قال : قال علي (عليه السلام) : « الوالي احق بالجنازة من وليها » .

٤/١٩٦٦ ـ وبهذا الاسناد : عن جعفر بن محمد ، عن ابيه (عليه السلام): « لما توفيت ام كلثوم بنت علي بن ابي طالب (عليه السلام) ، خرج مروان بن الحكم ـ وهو امير يومئذ على المدينة ـ فقال الحسين بن علي (عليهما السلام) : « لولا السنة ما تركته يصلي عليها »[1] .

٥/١٩٦٧ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) انه قال : « اذا حضر السلطان الجنازة ، فهو احق بالصلاة عليها من وليها » .

٦/١٩٦٨ ـ الصدوق في المقنع : واعلم ان اولى من يتقدم للصلاة على

---

٢ ـ الجعفريات ص ٢٠٩ .
٣ ـ الجعفريات ص ٢١٠ .
٤ ـ المصدر السابق ص ٢١٠ .
(١) يستفاد من هذا الحديث ، بعد ثبوته وصحته ، أن الإمام اراد ان يقول : بأن مروان ليس اهلا لكل شيء حتى للصلاة على الميت لولا السنة .
وهناك العديد من اهل السير والتاريخ يرى اتحادها مع ام كلثوم بنت امير المؤمنين المعروفة بالصغرى والتي حضرت واقعة الطف واسرت مع بقية العيال والاطفال وذكروا لها خطبة في الكوفة فبالاتحاد يترك الحديث .
٥ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٥ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٧٤ ح ٢٤ .
٦ ـ المقنع ص ٢٠ .

الجنازة من يقدمه ولي الميت ، واذا كان في القوم رجل من بني هاشم ، فهو احق بالصلاة عليه ، اذا قدمه ولي الميت ، فان تقدم من غير ان يقدمه الولي فهو غاصب .

٢٢ ـ ﴿ باب أن الزوج أولى بالمرأة من جميع أقاربها ، حتى الأخ والولد والأب ﴾

١/١٩٦٩ ـ الصدوق في الخصال : عن احمد بن الحسن القطان ، عن الحسن بن علي العسكري ، عن ابي عبد الله محمد بن زكريا البصري ، عن جعفر بن محمد بن عمارة ، عن ابيه ، عن جابر بن يزيد الجعفي قال : سمعت ابا جعفر محمد بن علي الباقر (عليهما السلام) يقول : « احق الناس بالصلاة عليها اذا ماتت زوجها » .

٢/١٩٧٠ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، انه سئل عن رجل توفيت امرأته ، ايصلي عليها ؟ قال : « عصبتها اولى بذلك منه » .

قلت : حمل الشيخ ما دل على ذلك ، على التقية لموافقته للعامة ، وهو في محله .

الباب ـ ٢٢

١ ـ الخصال ج ٢ ص ٥٨٧ .
٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٣٥ .

٢٣ ـ ﴿ باب كراهة صلاة الجنازة بالحذاء ، وجوازها بالخف ﴾

١/١٩٧١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا يصلى على الجنازة بنعل حذو » .

٢٤ ـ ﴿ باب استحباب وقوف الإمام عند وسط الرّجل أو صدره وعند صدر المرأة أو رأسها ﴾

١/١٩٧٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فاذا صلّيت على جنازة مؤمن فقف عند صدره أو عند وسطه » .

٢/١٩٧٣ ـ الجعفريات : أخبرني عبد الله بن محمد [قال : أخبرنا محمد بن محمد][1] قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا أبي عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) : « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان اذا صلّى على الجنازة : ان كان رجلا قام عند صدره ، وان كان إمرأة قام عند رأسها » .

٣/١٩٧٤ ـ الصدوق في الخصال : عن احمد بن الحسن القطان ، عن

الباب ـ ٢٣

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٥٤ .

الباب ـ ٢٤

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٥٢ ح ٢٣
٢ ـ الجعفريات ص ٢١٠ .
٣ ـ الخصال ص ٥٨٨ ح ١٢ .

الحسن بن علي العسكري ، عن أبي عبد الله محمد بن زكريا البصري ، عن جعفر بن محمد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جابر بن يزيد الجعفي قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر (عليهما السلام) يقول : « وإذا ماتت المرأة وقف المصلي عليها عند صدرها ، ومن الرجل إذا صلى عليه عند رأسه » .

٤/١٩٧٥ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) : « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان اذا وقف على جنازة الرجل للصلاة عليه قام بحذاء صدره ، فاذا كانت امرأة قام بحذاء رأسها » .

٢٥ - ﴿ باب أنّ صلاة الجنازة واجبة على الكفاية واجزاء صلاة واحد على الجنازة، واثنين، واستحباب قيام المأموم خلف الإمام لا بجنبه ﴾

١/١٩٧٦ - الصدوق في المقنع : « ولا بأس ان تصلي وحدك على الجنازة ، واذا صلى رجلان على الجنازة قام أحدهما خلف الإمام ولم يقم بجنبه » .

٢/١٩٧٧ - فقه الرضا (عليه السلام) : « واذا صلى الرجلان على الجنازة وقف أحدهما خلف الاخر ولا يقوم بجنبه » .

---

٤ ـ دعائم الاسلام ج١ص٢٣٥ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٧٤ ح ٢٤ .

الباب ـ ٢٥

١ ـ المقنع ص ٢١ .
٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٥٤ ح ٢٣ .

٢٦ - ﴿ باب استحباب الوقوف في الصف الأخير في صلاة الجنازة ﴾

١/١٩٧٨ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا ابي عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «خير صفوف الصلاة المقدم ، وخير صلاة الجنازة المؤخر - قيل : يا رسول الله وكيف ذلك ؟ - قال : لانه سترة النساء » .

دعائم الإسلام[1] : عنه (صلى الله عليه وآله) مثله ، وفيه : « وخير صفوف الجنائز » . . . الخ .

٢٧ - ﴿ باب جواز صلاة الجنازة في وقت الفريضة والتخيير بين التقديم والتأخير ما لم يتضيق وقت احداهما ﴾

١/١٩٧٩ - كتاب علي بن جعفر : عن اخيه الكاظم (عليه السلام) قال : سألته عن الصلاة على الجنائز اذا احمّرت الشمس أتصلح ؟ قال : « لا صلاة الا وقت صلاة ، فاذا وجبت[1] الشمس فصلّ المغرب ثم

الباب - ٢٦

١ - الجعفريات ص ٣٣ .

(١) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٤ .

الباب - ٢٧

١ - كتاب علي بن جعفر المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٨١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٨٦ ح ٤٩ .

(١) وجبت الشمس وجباً ووجوباً غابت ، وفي حديث سعيد : لولا أصوات السافرة لسمعتم وجبة الشمس أي سقوطها مع المغيب (لسان العرب - وجب - ج ١ ص ٧٩٤) .

صلّ على الجنازة » .

قلت : ورواه الحميري في قرب الاسناد[٢] هكذا ، وأما في التهذيب[٣] فنقله هكذا : أتصلح أو لا ؟ قال : « لا صلاة في وقت صلاة » وقال : « اذا وجبت الشمس » . . . الخ .

والشيخ[٤] لم يتفطن لهذا الاختلاف فقال بعد نقل ما عن التهذيب : ورواه الحميري . . . الخ .

قال في البحار [٥] : ولعله سقط الاستثناء من الشيخ أو من النسّاخ ، وعلى تقديره فلعل المعنى : ان الصلاة على الجنازة انما تكره اذا كان وقت صلاة، وعند احمرار الشمس لم يدخل وقت الصلاة بعد فلا بأس فيها ، ويكون قوله : « اذا وجبت الشمس » بياناً لحكم آخر ، ويحتمل أن يكون المراد بوقت الصلاة : قرب وقتها ، فيكون محمولا على التقية أيضاً انتهى .

٢٨ ـ ﴿ باب أنه تجزي صلاة واحدة على جنائز متعددة جملة ، وما يستحبّ من ترتيبهم في الوضع ﴾

١/١٩٨٠ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فاذا اجتمت جنازة رجل

---

(٢) قرب الاسناد ص ٩٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٨٦ ح ٤٩ .
(٣) التهذيب ج ٣ ص ٣٢٠ ح ٩٩٦ .
(٤) الحرّ العاملي في الوسائل ج ٢ ص ٨٠٨ ح ٣ عن التهذيب .
(٥) البحار ج ٨١ ص ٣٨٦ .

الباب ـ ٢٨

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٥٣ ح ٢٣ .

وامرأة ، وغلام ومملوك فقدم المرأة الى القبلة ، واجعل المملوك بعدها ، واجعل الغلام بعد المملوك ، والرجل بعد الغلام مما يلي الامام ، ويقف الامام خلف الرجل في وسطه ويصلّي عليهم جميعاً صلاة واحدة » .

٢/١٩٨١ ـ الصدوق في المقنع : مثله . قال : وروي اذا اجتمع ميتان ، أو ثلاثة موتى ، أو عشرة فصلّ عليهم جميعاً صلاة واحدة ، تضع ميتاً واحداً ثم تجعل الاخر الى إلية الرجل[1] ، ثم تجعل الثالث[2] الى إلية الثاني شبه المدرّج تجعلهم على هذا ما بلغوا من الموتى ، وقمْ في الوسط وكبّر خمس تكبيرات تفعل كما تفعل اذا صليت على واحدة .

٣/١٩٨٢ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) انه قال : « اذا اجتمعت الجنائز صلّيّ عليها معاً صلاة واحدة ، ويجعل الرجال مما يليه ، والنساء مما يلي القبلة » .

٢٩ ـ ﴿ باب حكم حضور جنازة في اثناء الصلاة على جنازة أخرى ﴾

١/١٩٨٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : «وان كنت تصلي على الجنازة وجاءت الاخرى فصل عليهما صلاة واحدة بخمس تكبيرات ، وان شئت أستأنف على الثانية » .

---

٢ ـ المقنع ص ٢١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٨٤ ح ٤٥ .
(١) الأول ـ ظ ، منه « قده » .
(٢) في المصدر : رأس الثالث .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٥ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٧٤ .

الباب ـ ٢٩

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٥٣ ح ٢٣ .

٣٠ - ﴿ باب وجوب الصلاة على كل ميت مسلم أو في حكمه وإن كان شارب خمر أو زانياً أو سارقاً أو قاتلاً أو فاسقاً أو شهيداً أو مخالفاً أو منافقاً ﴾

١/١٩٨٤ - دعائم الإسلام: عن علي (عليه السلام) : ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلى على امرأة ماتت في نفاسها من الزنا وعلى ولدها ، وأمر بالصلاة على البر والفاجر من المسلمين .

٢/١٩٨٥ - عوالي اللآلي : عن فخر المحققين قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : «فرض على امتي غسل موتاها والصلاة عليها[١] » .

٣/١٩٨٦ - الصدوق في الهداية : عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « فرض الله الصلاة وسن رسول الله (صلى الله عليه وآله) على عشرة أوجه : صلاة الحضر والسفر - الى أن قال : - والصلاة على الميت » .

٤/١٩٨٧ - البحار : عن كتاب مقصد الراغب قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في قتلى صفين ، والجمل ، والنهروان من أصحابه أن ينظر في جراحاتهم ، فمن كانت جراحته من خلفه لم يصلّ عليه وقال : «فهو الفار من الزحف ، ومن كانت جراحته من قدّامه صلى عليه ودفنه » .

الباب - ٣٠

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٥ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٧٤ ح ٢٤ .

٢ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٢٢ ح ٢٩ .

(١) في المصدر زيادة : ودفنها .

٣ - الهداية ص ٢٨ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٨١ .

٤ - البحار ج ٨٢ ص ١٢ ح ١٠ .

قال المجلسي (رحمه الله) : لعله (عليه السلام) علم ان الفارّين من المخالفين ، فلذا لم يصلّ عليهم .

وتقدم عن الجعفريات [(١)] : ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) عاد رجلا من الانصار فقال (صلى الله عليه وآله) : الحمى طهور من رب غفور ، فقال المريض:الحمّى تقوم بالشيخ حتى تزوره القبور .

فقال (صلى الله عليه وآله) : « فليكن ذا ، » قال: فمات في مرضه ولم يصل (صلى الله عليه وآله) عليه .

قلت : ان صدر الكلام عن الشيخ مستهزئاً فعدم الصلاة عليه لارتداده ، والا فهو نوع جسارة توجب الحرمان عن ادراك فيض صلاته ، ولئلا يجسر أحد عليه بعده ، ولا يتكلم فوق كلامه ، كما انه لم يصلّ على من مات وعليه درهمان حتى ضمنه أمير المؤمنين (عليه السلام) لئلا يكون للناس جرأة في الدين،ويحتمل أن يكون عدم صلاة أمير المؤمنين (عليه السلام) في الحديث المتقدم لذلك ، بل هو الظاهر منه لا ما احتمله المجلسي (رحمه الله) .

٣١ - ﴿ باب حكم ما لو وجد بعض الميّت ﴾

١/١٩٨٨ - فقه الرضا (عليه السلام) :«وان كان الميت أكله السبع فاغسل ما بقي منه ، وان لم يبق منه الا عظام جمعتها[(١)] وغسلتها وصلّيت عليها ودفنتها » .

---

(١) تقدم في باب - ١ - من ابواب الاحتضار ح ٣٤ .

الباب - ٣١

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٩ ح ٨ .

(١) في المصدر : عظاماً جمعته .

٢/١٩٨٩ - الجعفريات : أخبرنا عبد الله بن محمد قال : اخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) : «و(١) ميتاً مقطعة أعضاؤه فجمعها ، وقدمه فصلّى عليه ودفنه » .

٣/١٩٩٠ - وبهذا الاسناد : عن جعفر بن محمد : « ان علياً (عليه السلام) كان اذا وجد اليد أو الرجل لم يصلّ عليها ويقول : لعلّ صاحبها حيّ » .

٣٢ - ﴿ باب جواز خروج النساء للصلاة على الجنازة مع عدم المفسدة ﴾

١/١٩٩١ - القطب الراوندي في الخرائج : عن محمد بن عبد الحميد ، عن عاصم بن حميد ، عن يزيد بن خليفة قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) قاعداً فسأله رجل من القميين : أتصلي النساء على الجنائز ؟ فقال (عليه السلام)-وذكر كيفية وفاة زينب بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله) من ضرب فلان ، الى أن قال-: « فخرجت فاطمة (عليها السلام) في نسائها فصلّت على اختها » .

---

٢ - الجعفريات ص ٢٠٩ .
(١) في هامش المخطوط : وجد ، ظاهراً .
٣ - المصدر السابق ص ٢٠٩ .

الباب - ٣٢

١ - الخرائج ص٢٠ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٩٢ ح ٥٧ .

٣٣ ـ ﴿ باب تشييع الجنازة التي تخرج معها النساء الصّوارخ واستحباب حضور الصلاة عليها ﴾

١/١٩٩٢ ـ القطب الراوندي في دعواته : عن زرارة قال : حضر أبو جعفر (عليه السلام) جنازة رجل من قريش وأنا معه وكان عطاء فيها ، فصرخت صارخة ! فقال عطاء : لتسكتن أو لنرجعن ؟ قال فلم تسكت ، فرجع عطاء ، قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : ان عطاء قد رجع قال : « ولم ؟ » قلت : كان كذا وكذا قال : « امض بنا فلو انا اذا رأينا شيئاً من الباطل تركنا الحق لم نقض حق مسلم » ، الخبر .

٣٤ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب صلاة الميت ﴾

١/١٩٩٣ ـ الصدوق في مجالسه : عن الحسين بن ابراهيم المكتب[١] ، عن حمزة بن القاسم العلوي ، عن جعفر الفزاري ، عن محمد بن الحسين الزيات ، عن سليمان بن حفص المروزي ، عن سعد بن طريف ، عن الاصبغ بن نباتة قال : سئل امير المؤمنين (عليه السلام) عن علة دفنه لفاطمة (عليها السلام) بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ليلا ؟ فقال : « انها كانت ساخطة على قوم

الباب ـ ٣٣

١ ـ دعوات الراوندي ص١٢٠ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٨٠ ح ٣٨ .

الباب ـ ٣٤

١ ـ امالي الصدوق ص ٥٢٣ ح ٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٨٧ ح ٥١ .

(١) في المصدر : المؤدب ، وقال السيد الخوئي (دام ظله) في رجاله ج ٥ ص ١٧٣ بعد ذكر اسمه : هو متحد مع المؤدب والكاتب .

كرهت حضورهم جنازتها ، وحرام على من يتولاهم أن يصلّي على أحد من ولدها » .

٢/١٩٩٤ - البحار : عن مصباح الانوار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « قالت فاطمة لعلي (عليهما السلام) : اني اوصيك في نفسي ، وهي أحب الانفس اليّ بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، اذا أنا مت فغسلني بيدك ، وحنطني وكفني ، وادفني ليلا ولا يشهدني فلان وفلان ، واستودعك الله تعالى حتى ألقاك ، جمع الله بيني وبينك في داره ، وقرب جواره » .

٣/١٩٩٥ - وعن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) قال : « لما حضرت فاطمة (عليها السلام) [الوفاة](١) بكت فقال لها : لا تبكي ، فوالله ان ذلك لصغير عندي في ذات الله ،قال: وأوصته أن لا يؤذن بها الشيخين ففعل » .

٤/١٩٩٦ - وعن يحيى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال : « قالت فاطمة لعلي (عليهما السلام): ان لي اليك حاجة يا أبا الحسن ، فقال : تقضى يا بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالت : انشدتك بالله ، وبحق محمد رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أن لا يصلي عليّ فلان وفلان » .

قال المجلسي (رحمه الله) : هذه الاخبار تدل على أن منع حضور الكفار والمنافقين ، بل الفساق ، في الجنازة وعند الصلاة مطلوب .

٥/١٩٩٧ - الجعفريات : أخبرنا عبد الله بن محمد أخبرنا : محمد بن محمد

---

٢ ـ البحار ج ٨١ ص ٣٩٠ ح ٥٦ عن مصباح الانوار ص ٢٦٣ .
٣ ـ البحار ج ٨١ ص ٣٩١ عن مصباح الانوار ص ٢٦٢ .
(١) اثبتناه من البحار .
٤ ـ البحار ج ٨١ ص ٣٩١ عن مصباح الانوار ص ٢٥٩ .
٥ ـ الجعفريات ص ٢٠١ .

قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ان علي بن أبي طالب (عليهم السلام) كان يطوف الجبان ، فاذا جنازة قد أقبلت فقيل له : صلّيت عليها ؟ فقال (عليه السلام) : « انا فاعلون ، وانما يصلي عليه عمله » .

دعائم الاسلام : عنه (عليه السلام) مثله[1] .

٦/١٩٩٨ - وبهذا الاسناد : عن علي بن ابي طالب (عليه السلام) قال : « دعي رسول الله (صلى الله عليه وآله) الى جنازة بين ظهري الليل ، فخرج فصلى عليها في ثوب واحد مخالفاً طرفيها » .

٧/١٩٩٩ - القطب الراوندي في الخرائج : روي عن احمد بن مطهر قال : كتب بعض أصحابنا الى أبي محمد (عليه السلام) - من أهل الجبل - يسأله عمن وقف على أبي الحسن موسى (عليه السلام) : أتوالاهم أم أتبرأ منهم ؟ فكتب (عليه السلام) : « أتترحم على عمك ؟ لا رحم الله عمك وتبرأ منه ، انا الى الله منهم بريء ، فلا تتوالاهم ، ولا تعد مرضاهم ، ولا تشهد جنائزهم ، ولا تصل على احد منهم مات ابداً ، سواء اماما من الله ، او زاد اماما ليست امامته من الله وجحد اوقال : ثالث ثلاثة» الخبر .

٨/٢٠٠٠ - ثقة الإسلام : عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد ، عن

---

(١) دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٥ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٧٤ ح ٢٤ .
٦ - الجعفريات ص ٢٠٩ .
٧ - الخرائج ص ١٢٠ ، عنه في البحار ج ٥٠ ص ٢٧٤ ح ٤٦ .
٨ - الكافي ج ١ ص ٢٤٠ ح ٣ ، عنه في البحار ج ٤٤ ص ١٤٢ ح ٩ .

سهل بن زياد ، عن محمد بن سليمان ، عن هارون بن الجهم ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : « لما احتضر الحسن بن علي (عليهما السلام) قال للحسين (عليه السلام) : يا أخي ـ الى أن قال (عليه السلام) ـ : فلما قبض الحسن (عليه السلام) وضع على سريره وانطلق[1] به الى مصلّى رسول الله (صلى الله عليه وآله) الذي كان يصلّي فيه على الجنائز ، فصلّى على الحسن (عليه السلام) » ، الخبر .

٩/٢٠٠١ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : روي ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) خرج في جنازة فقال رجل : هذه جنازة صالح ، فقال آخر مثل ذلك فقال مثله الثالث ، فقال : « وجبت ـ اي الجنة ورب الكعبة ، لان المؤمنين شهداء الله ، والله لا يرد شهادتهم » .

١٠/٢٠٠٢ ـ الشريف الزاهد محمد بن علي الحسيني في كتاب التعازي : باسناده : عن صالح بن هلال ، عن أبي المليح بن اسامة قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : « لا يصلي على رجل أربعون رجلا فيشفعون فيه الا غفر الله له » .

١١/٢٠٠٣ ـ وباسناده : عن مالك بن هبيرة ـ وكانت له صحبة ـ عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا وجبت له الجنة » .

---

(١) في المصدر : فانطلقوا .

٩ ـ لب اللباب : مخطوط .

١٠ ـ التعازي ص ٢٧ ح ٥٩ .

١١ ـ المصدر السابق ص ٢٧ ح ٦١ .

أبواب الدفن ومايناسبه

١ ـ ﴿ باب وجوبه ﴾

٢٠٠٤ / ١ ـ عوالي اللآلي : عن فخر المحققين قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : « فرض على امتي غسل موتاها والصلاة عليها ودفنها » .

٢٠٠٥ / ٢ ـ الطبرسي في الاحتجاج : في أسئلة الزنديق عن الصادق (عليه السلام) الى أن قال : فأخبرني عن المجوس كانوا أقرب الى الصواب في دهرهم أم العرب ؟ قال (عليه السلام) : « العرب في الجاهلية كانت أقرب الى الدين الحنيفي من المجوس ـ الى أن قال (عليه السلام) ـ وكانت المجوس ترمي الموتى في الصحاري والنواويس[1] والعرب تواريها في قبورها وتلحد لها[2] ، وكذلك السنة على الرسل ، ان اول من حفر له قبر آدم (عليه السلام) ابو البشر والحد له لحد » .

الباب ـ ١

١ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٢٢ ح ٢٩ .

٢ ـ الإحتجاج ص ٣٤٦ .

(١) الناووس : مقبرة النصارى . (لسان العرب ـ نوس ـ ج ٦ ص ٢٤٥ ، مجمع البحرين ج ٤ ص ١٢٠) .

(٢) في المصدر : تلحدها .

٢ - ﴿ باب استحباب تشييع الجنازة والدعاء للميت ﴾

١/٢٠٠٦ - الصدوق في الهداية : عن الصادق (عليه السلام) : « من شيّع جنازة مؤمن حطّ عنه خمس وعشرون كبيرة ، فإن ربّعها خرج من الذنوب » .

وروي ان المؤمن ينادى : الا ان اول حبائك الجنة وأول حباء من تبعك الجنة[1] » .

٢/٢٠٠٧ - ابن شهر آشوب في المناقب: عن موسى بن سيار، عن الرضا (عليه السلام) في حديث انه قال : « يا موسى بن سيار من شيّع جنازة وليّ من أوليائنا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه لا ذنب عليه » ، الخبر .

٣/٢٠٠٨ - ابن الشيخ في أماليه : عن أبيه ، عن المفيد ، عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن (محمد بن عيسى)[1] ، عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول لخيثمة : « يا خيثمة أقرىء موالينا السلام واوصيهم بتقوى الله العظيم وان يشهد أحياؤهم جنائز موتاهم » . الخبر .

٤/٢٠٠٩ - فقه الرضا (عليه السلام) : روى أبي ،عن أبي عبد الله

الباب - ٢

١ - الهداية ص ٢٥ .

(١) في المصدر : المغفرة .

٢ - المناقب لابن شهر آشوب ج ٤ ص ٣٤١ .

٣ - امالي الطوسي ج ١ ص١٣٥ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٥٩ ح ٨ .

(١) في المصدر : عن احمد بن إسحاق .

٤ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨ .

(عليه السلام) « ان المؤمن اذا ادخل قبره ينادى : ألا ان أول حبائك الجنة وأول حباء من تبعك المغفرة » .

وقال (عليه السلام) : « لا تترك تشييع جنازة المؤمن ، فان فيه فضلا كثيراً » .

٥/٢٠١٠ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : سر سنتين بر والديك ، سر سنة صل رحمك ، سر ميلا عد مريضاً ، سر ميلين شيع جنازة » .

٦/٢٠١١ ـ السيد فضل الله الراوندي في نوادره : عن عبد الواحد بن اسماعيل ، عن محمد بن الحسن البكري ، عن سهل بن أحمد الديباجي ، عن محمد بن محمد[1] الاشعث مثله .

٧/٢٠١٢ ـ القطب الراوندي في دعواته : قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « عودوا المرضى واتبعوا الجنائز يذكركم الاخرة » .

وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) :[1] « من تبع جنازة كتب له أربعة قراريط : قيراط باتباعه اياها ، وقيراط بالصلاة عليها ، وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها ، وقيراط للتعزية » .

---

٥ ـ الجعفريات ص ١٨٦ .

٦ ـ نوادر الراوندي ص ٥ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٦٥ ح ٢٢ .

(١) ليس في المصدر .

٧ ـ دعوات الراوندي ص١٠٤ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٦٦ ، ٢٦٨ ح ٢٤ ، ٢٦ .

(١) نفس المصدر ص ١٢٠ .

وقال أبو جعفر (عليه السلام) : « القيراط مثل جبل احد » .

٨/٢٠١٣ - الشهيد في الاربعين : باسناده عن ابن أبي جيد ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق، عن أبيه (عليهما السلام) قال : « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمرهم بسبع : بعيادة المرضى ، واتباع الجنائز » ، الخبر .

٩/٢٠١٤ - الحسين بن سعيد الاهوازي في كتاب المؤمن : عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « اول ما يتحف به المؤمن في قبره أن يغفر لمن تبع جنازته » .

وفيه: عنه (عليه السلام) قال[1] : « ان المسلم اخو المسلم لا يظلمه » الى ان قال : « ويشيعه اذا مات » .

١٠/٢٠١٥ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) : « ان اول ما يبشر به المؤمن أن يقال له : قدمت خير مقدم ، قد غفر الله لمن شيعك ، واستجاب لمن استغفر لك ، وقبل ممن شهد لك » .

٢٠١٦ /١١ - الشريف الزاهد في كتاب التعازي : باسناده عن الحصين، عن عطاء ، عن أبي فريد قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من شيّع جنازة امرىء مسلم شيعته الملائكة بالويتها الى الموقف » .

---

٨ ـ الأربعون للشهيد ص ٧ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٧٥ ح ٣٤ .
٩ ـ المؤمن ص ٦٥ ح ١٦٨ .
(١) المؤمن ص ٤٥ ح ١٠٥ .
١٠ ـ فلاح السائل ص ٨٤ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٥١ ح ٤١ .
١١ ـ التعازي ص ٢٨ ح ٦٦ .

١٢/٢٠١٧ ـ وباسناده: عن اسحاق بن محمد بن مروان ، عن الفضيل بن فضالة عن سعيد بن ابي عروبة ، عن قتادة، عن الحسن قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ان أهون ما يجيء به الميت أن يغفر لمن تبعه » .

٣ ـ ﴿ باب استحباب ترك الرّجوع عن الجنازة إلى أن يصلّى عليها وتدفن ويعزّى أهلها ، وإن أذن له وليّها في الرّجوع ، وإنه لا حاجة إلى إذنه في التشييع ﴾

١/٢٠١٨ ـ القطب الراوندي في دعواته : عن زرارة قال : حضر أبو جعفر (عليه السلام) جنازة رجل من قريش وأنا معه وكان عطاء فيها فصرخت صارخة فقال عطاء : لتسكتين[١] او لنرجعن ، قال : فلم تسكت ، فرجع عطاء قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ان عطاء قد رجع ، قال : « ولم » ؟ قلت : كان كذا وكذا ، قال : « امض بنا فلو انّا اذا رأينا شيئاً من الباطل تركنا الحق لم نقض حق مسلم »، فلما صلّى على الجنازة قال وليها لأبي جعفر (عليه السلام) : انصرف مأجورا رحمك الله فانك لا تقدر على المشي فأبى ان يرجع، قال : فقلت : قد اذن لك في الرجوع ولي حاجة أريد أن اسألك عنها فقال : « امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل طلبناه ، فبقدر ما يتبع الرجل يؤجر على ذلك » .

٢/٢٠١٩ ـ الشريف الزاهد محمد بن علي الحسيني في كتاب التعازي:

---

١٢ ـ المصدر السابق ص ٢٨ ح ٦٧ .

الباب ـ ٣

١ ـ دعوات الراوندي ص١٢٠ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٨٠ ح ٣٨ .

(١) في نسخة : لتسكتن ، منه « قده » .

٢ ـ التعازي ص ٢١ ح ٤١ .

بـاسناده : عن الحسـين بن علوان ، عن جعفر، عن أبيه، عن عـلي (عليهم السـلام) قال : « من شهـد جنـازة كتب لـه أربعـة قـراريط : قيراط لانتظاره اياه ، وقيراط للصلاة عليها ، وقيراط لانتظاره حتى يفرغ من دفنها ، وقيراط لتعزية أوليائها » .

٣/٢٠٢٠ـ وباسناده : عن ابن هلال المدني، عن أبيه،عن أبي هريـرة قال : قـال رسول الله (صـلى الله عليه وآلـه) : « من شيّع جنـازة حتى يصلي عليها كان له قيراط ، ومن تبعها حتى تدفن كان له قيراطان » ، فقال له رجل : يا رسـول الله وما القيـراط ؟ قال : « والـذي نفسي بيـده لـذلـك القيراط يوم القيامة أثقل من احد » .

٤ ـ ﴿ باب استحباب المشي خلف الجنازة أو مع أحد جانبيها ﴾

١/٢٠٢١ـ فقـه الرضـا (عليه السـلام) : « اذا حضـرت جنـازة فـامش خلفها ولا تمش أمامها ، وانما يؤجر من تبعها لا من تبعته » .

وقال (عليه السلام) : « اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم ، فانه من عمل المجوس ، وأفضل المشي في اتباع الجنازة ما بين جنبي الجنازة وهو مشي الكرام الكاتبين » .

٢/٢٠٢٢ـ القـطب الـراونـدي في دعـواتـه : قـال : قـال الصـادق (عليـه السلام) : « قال رسول الله (صلى الله عليـه وآله) : عـودوا المرضى ، واتبعوا الجنائز » .

٣/٢٠٢٣ـ دعـائم الاسلام : عن علي (صلوات الله عليه) أنه قـال : « قـال

---

٣ ـ المصدر السابق ص ٢٧ ح ٦٠ .

الباب ـ ٤

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص١٨ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٦٢ ح ١٤ .

٢ ـ دعوات الراوندي ص١٠٤ . عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٦٦ ح ٢٤ .

٣ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٣٤ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٨٤

رسول الله (صلى الله عليه وآله) : اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم ، خالفوا أهل الكتاب ، وان رجلا قال له : كيف أصبحت يا رسول الله[١] ؟ قال : خير[٢] من رجل لم يمش وراء جنازة ولم يعد مريضاً » .

٤/٢٠٢٤ ـ وعنه (عليه السلام) : ان أبا سعيد الخدري سأله عن المشي مع الجنازة أي ذلك أفضل ، أمامها أو خلفها ؟ فقال له (عليه السلام) : « مثلك يسأل عن هذا » ؟ قال : اي والله لمثلي يسأل عنه[١] ، قال علي (عليه السلام) : « ان فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل الصلاة المكتوبة على التطوع » فقال أبو سعيد : أعن[٢] نفسك تقول هذا أم سمعته من[٣] رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقوله[٤] ؟ قال[٥] : « بل سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقوله » .

٥/٢٠٢٥ ـ الجعفريات : أخبرنا عبد الله بن محمد قال : أخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : قال رسول الله

---

(١) في المصدر : يا أمير المؤمنين .
(٢) وفيه : خيرا .

٤ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٤ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٨٤ .
(١) في المصدر : عن هذا .
(٢) وفيه : عن .
(٣) وفيه : ام شيء سمعته عن .
(٤) يقوله : ليس في المصدر .
(٥) وفيه : قال له علي .
٥ ـ الجعفريات ص ٢٠٨ .

(صلى الله عليه وآله) : « اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم ، خالفوا أهل الكتاب » .

٥ ـ ﴿ باب جواز المشي قدّام الجنازة على كراهية مع عدم التقية ، وتتأكد في جنازة المخالف ﴾

١/٢٠٢٦ ـ الشيخ جعفر بن أحمد القمي في كتاب المسلسلات : قال : حدثنا اسماعيل بن عباد بن عباس الوزير قال : حدثني سليمان بن أحمد ، عن احمد بن أبي يحيى الحضرمي ، عن محمد بن داود بن أبي ناجية ، عن سفيان بن عيينة قال : الزهري حدثنيه ، ومعمراً ثبتنيه ، أخذته من فلق فيه ، يعيده ويبديه ، عن سالم ، عن أبيه : ان النبي (صلى الله عليه وآله) ، وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام السرير .

٦ ـ ﴿ باب استحباب المشي مع الجنازة ، وكراهة الركوب إلّا لعذر ، وجوازه في الرجوع ﴾

١/٢٠٢٧ ـ القطب الراوندي في دعواته : خرج النبي (صلى الله عليه وآله) في جنازة ماشياً قيل : ألا تركب يا رسول الله ؟ فقال : « اني اكره أن أركب والملائكة يمشون » فأبى أن يركب .

٢/٢٠٢٨ ـ عوالي اللآلي : عن أبي سعيد الخدري ، انه (صلى الله عليه وآله) ما ركب في عيد ولا جنازة قط .

الباب ـ ٥

١ ـ المسلسلات ص ١٠٩ .

الباب ـ ٦

١ ـ دعوات الراوندي ص ١٢٠ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٨٠ ح ٣٧ .
٢ ـ عوالي اللآلي : لم نجده .

٧ ـ ﴿ باب استحباب حمل الجنازة عيناً وتربيعها ﴾

٢٠٢٩/١ ـ دعائم الإسلام: عن علي (عليه السلام) أنه سئل عن حمل الجنازة أواجب هو على من شهدها؟ قال: «لا، ولكنّه خير، من شاء أخذ ومن شاء ترك».

٢٠٣٠/٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام): «وربع الجنازة فان من ربع جنازة مؤمن حط عنه خمس وعشرون كبيرة».

٢٠٣١/٣ ـ الشيخ المفيد في كتاب الإختصاص: قال: قال (عليه السلام): «إذا حملت بجوانب السرير[1] خرجت من الذنوب كما ولدتك امك».

٢٠٣٢/٤ ـ الشريف الزاهد أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي بن الحسن العلوي في كتاب التعازي: بإسناده عن صالح بن وصيف يرفع به الى ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من رفع قوائم السرير الاربع ايماناً واحتساباً حطّ الله عنه اربعين كبيرة».

٢٠٣٣/٥ ـ وبإسناده: عن جابر بن عبد الله، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «إذا مات الرجل من أهل الجنة استحيى الله أن يعذّب من حمله ومن اتبّعه ومن صلّى عليه».

الباب ـ ٧

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٣، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٨٣ ح ٤٠.

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٧٦ ح ٣٦.

٣ ـ الاختصاص ص ١٨٩.

(١) في المصدر: سرير الميت.

٤ ـ التعازي ص ٢٩ ح ٧٠.

٥ ـ التعازي ص ٢٨ ح ٦٨.

قال جابر : ما تركت حمل ميت مذ سمعت هذا من رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « من تبع السرير فحمل بجوانبه الأربع غفر الله له اربعين كبيرة » .

٦/٢٠٣٤ ـ ابن شهر آشوب في معالم العلماء : قال : لمّا مات كثير رفع جنازته الباقر (عليه السلام) وعرقه يجري .

٧/٢٠٣٥ ـ السيد علي خان المدني في الدرجات الرفيعة : عن يزيد بن عروة قال : غلب النساء على جنازة كثير يبكينه ويذكرن عزّه في ندبتهن ، قال : فقال ابو جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) : « افرجوا لي عن جنازة (الموالي عن جنازة)[١] كثير لأرفعها » قال : فجعلنا ندفع عنها النساء وجعل يضربهن محمد (عليه السلام) بكمه ويقول : « تنحين يا صواحبات يوسف » ، الخبر .

٨ ـ ﴿ باب كيفيّة ما يستحبّ من التّربيع ﴾

١/٢٠٣٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فإذا اردت ان تربّعها فابدأ بالشقّ الايمن فخذه بيمينك ، (ثم تدور الى المؤخر فتأخذه بيمينك)[١] ، ثم تدور الى المؤخر الثاني فتأخذه بيسارك ، ثم تدور الى

---

٦ ـ معالم العلماء ص ١٥٢ .
٧ ـ الدرجات الرفيعة ص ٥٩٠ .
(١) ليس في المصدر .

الباب ـ ٨

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٧٦ ح ٣٦ .
(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

المقدم الايسر فتأخذه بيسارك ، ثم تدور على الجنازة كدور كفّي الرحى » .

٢/٢٠٣٧ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) انه كان يستحب لمن بدا له ان يعين في حمل الجنازة ان يبدأ بياسرة[1] السرير فياخذها ممن هي في يديه بيمينه ، ثم يدور بالجوانب الاربعة .

٩ ـ ﴿ باب استحباب الدّعاء بالمأثور عند رؤية الجنازة وحملها ﴾

١/٢٠٣٨ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « اذا رأيت الجنازة فقل : الله اكبر الله اكبر ﴿ **هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله** ﴾[1] ﴿ **كل نفس ذائقة الموت** ﴾[2] هذا سبيل لا بد منه ، انا لله و انا اليه راجعون ، تسليما لامره و رضا بقضائه واحتسابا بالحكمة ، وصبرا لما قد جرى علينا من حكمه ، اللهم اجعله لنا خير غائب ننتظره » .

٢/٢٠٣٩ ـ القطب الراوندي في دعواته : وكان زين العابدين (عليه السلام) اذا رأى جنازة يقول : « الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم[1] » .

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٣ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٨٣ ح ٤٠ .
(١) في نسخة : مياسر ، منه « قده » ، وفي المصدر : بمياسرة .

الباب ـ ٩

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٦٣ ح ١٤ .
(١) الاحزاب ٣٣ : ٢٢ .
(٢) العنكبوت ٢٩ : ٥٧ .

٢ ـ دعوات الراوندي ص١١٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٦٦ ح ٢٤ .
(١) المخترم : الهالك ، ومنه الدعاء : الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ، أي لم يجعلني هالكاً (مجمع البحرين ـ خرم ـ ج ٦ ص ٥٦) .

١٠ - ﴿ باب كراهة أن تتبع الجنازة بالنار والمجمرة إلّا أن تخرج ليلاً فلا بأس بالمصباح وجواز الدّفن باللّيل والنّهار ﴾

١/٢٠٤٠ - الجعفريات : اخبرنا عبد الله بن محمد قال : اخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله)ان تتبع الجنازة بمجمر .

٢/٢٠٤١ - البحار عن مصباح الانوار : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)[١] قال : « مكثت فاطمة (عليها السلام) بعد النبي (صلى الله عليه وآله) خمسة وسبعين يوما ثم مرضت » الى ان قال (عليه السلام) : « وماتت من ليلتها فدفنها قبل الصباح » .

٣/٢٠٤٢ - وفيه : عنه(عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) قال : « اوصت فاطمة (عليها السلام) ان لا يصلي عليها ابو بكر ولا عمر ، فلما توفيت اتاه العباس فقال : ما تريد ان تصنع ؟ قال (عليه السلام) : اخرجها ليلا [قال فذكر كلمة خوّفه بها العباس منهما][١] ، قال : «فاخرجها ليلاً ودفنها ورش الماء على قبرها » .

الباب ـ ١٠

١ ـ الجعفريات ص ٢٠٥ .
٢ ـ البحار ج ٨١ ص ٢٥٤ ح ١٣ عن مصباح الانوار ص ٢٥٤ .
(١) في المصدر زيادة : عن آبائه .
٣ ـ المصدر السابق ج ٨١ ص ٢٥٥ ح ١٦ عن مصباح الانوار ص ٢٥٨ .
(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

٤/٢٠٤٣ ـ وعن زيد بن علي[١] قال : اخبرني ابي، عن الحسن بن علي (عليهما السلام) وذكر وصية فاطمة (عليها السلام) الى ان قال : « قالت : ثم اني اوصيك في نفسي ، وهي احب الانفس الي بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) اذا انا مت فغسّلني بيدك وحنّطني وكفّني وادفّني ليلا » ـ الى ان قال ـ « (وكتب ذلك علي بيده)[٢] » .

٥/٢٠٤٤ ـ السيد عبد الكريم بن طاووس في فرحة الغري : عن والده عن ابن نما ، عن محمد بن ادريس ، عن عربي بن مسافر ، عن الياس بن هشام، عن ابي علي ، عن الطوسي ، عن المفيد ، عن محمد بن احمد بن داود ، عن ابن الوليد ، عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن الحسين بن سعيد ، عن ابيه ، عن ابن ابي نجران ، عن علي بن ابي حمزة ، عن عبد الرحيم القصير قال : سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن قبر امير المؤمنين (عليه السلام) قال : « امير المؤمنين (عليه السلام) مذفون في قبر نوح (عليه السلام) » الى ان ذكر وصيته (عليه السلام) وفيها : « اذا مت فغسّلاني وحنّطاني واحملاني بالليل سراً» ـ الى ان قال ـ « وادفناني مع من يعينكما على دفني بالليل وسوّيا »[١] .

٦/٢٠٤٥ ـ وعن اسحاق بن عبد الله بن ابي مروان قال : سألت ابا جعفر (عليه السلام) كم كان سن علي بن ابي طالب (عليه السلام) يوم

---

٤ ـ البحار ج ٨١ ص ٣٩٠ ح ٥٦ .
(١) في المصدر : عن أبي جعفر (عليه السلام) .
(٢) ما بين القوسين : ليس في المصدر .
٥ ـ فرحة الغري ص ٤٩ .
(١) في المصدر : في الليل وسوّياه .
٦ ـ فرحة الغري ص ٥١ .

قتل ؟ الى ان قال : قلت : اين دفن ؟ قال : « بالكوفة ليلاً » .

٧/٢٠٤٦ ـ الشيخ الطوسي في اماليه : عن ابي عمر عبد الواحد بن محمد ، عن ابي الحسن محمد بن محمد[١] ، عن ابن عقدة ، عن احمد بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن شريك ، عن ابيه ، عن ابي اسحاق[٢] ، عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو ، عن ابيه قال : توفي رسول الله (صلى الله عليه وآله) ـ الى ان قال ـ ودفن في ليلة الاربعاء .

٨/٢٠٤٧ ـ الصدوق في العيون : عن احمد بن زياد الهمداني ، عن علي ابن ابراهيم ، عن ياسر الخادم في حديث في وفاة الرضا (عليه السلام) الى ان قال : وكان محمد بن جعفر بن محمد (عليهما السلام) استأمن الى المأمون وجاء الى خراسان وكان عم ابي الحسن (عليه السلام) فقال له المأمون : يا ابا جعفر اخرج الى الناس واعلمهم ان ابا الحسن (عليه السلام) لا يخرج اليوم ، الى ان قال : فتفرق الناس وغسل ابو الحسن (عليه السلام) في الليل ودفن ، الخبر .

---

٧ ـ أمالي الطوسي ج ١ ص ٢٧٢ ، عنه في البحار ج ٢٢ ص ٥٠٦ ح ٧ .
(١) عن أبي الحسن محمد بن محمد : ليس في المصدر والبحار .
(٢) في المصدر : ابن اسحاق ، وقد ورد في مواضع اخرى من المصدر « ابي اسحاق » و « محمد بن اسحاق » بنفس الاسناد المذكور وهو شخص واحد .
٨ ـ عيون اخبار الرضا (عليه السلام) ج ٢ ص ٢٤١ ح ١ .

١١ - ﴿ باب استحباب مباشرة حفر القبر عيناً ﴾

١/٢٠٤٨ - الشهيد الثاني في مسكّن الفؤاد : عن جابر بن عبد الله ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) : « ومن حفر قبراً لمسلم بنى الله عز وجل له بيتاً في الجنة » .

١٢ - ﴿ باب استحباب بذل الأرض المملوكة ليدفن فيها المؤمن ﴾

١/٢٠٤٩ - الصدوق في علل الشرائع : عن محمد بن علي ماجيلويه (رحمه الله) قال : حدثنا علي بن ابراهيم ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابي الجارود رفعه فيما يروى الى علي (عليه السلام) قال : « إن ابراهيم (عليه السلام) مرّ ببانقيا[١] فكان يزلزل بها فاصبح[٢] القوم ولم يزلزل بهم ، فقالوا : ما هذا وليس حدث ؟ قالوا : هنا[٣] شيخ ومعه غلام له قال : فأتوه فقالوا له : يا هذا إنّه كان يزلزل بنا كلّ ليلة ولم يزلزل بنا هذه الليلة فبت عندنا ، فبات فلم يزلزل بهم فقالوا ، اقم عندنا ونحن نجري عليك ما احببت ، قال : لا ولكن تبيعوني هذا الظهر ولا يزلزل

الباب - ١١

١ - مسكن الفؤاد ص ١١٥ .

الباب - ١٢

١ - علل الشرائع ص ٥٨٥ ح ٣٠ .

(١) بانقيا : قرية بالكوفة ، وهي القادسية وما والاها ، وقيل في أصل التسمية : ان ابراهيم (عليه السلام) اشتراها بمائة نعجة ، لأن « با » : مائة ، و« نقيا » : شاة ، بلغة النبط (مجمع البحرين - بنق - ج ٥ ص ١٤١) .

(٢) في المصدر : فبات بها فأصبح

(٣) وفيه : نزل ها هنا .

بكم ، فقالوا : فهو لك ،قال : لا آخذه إلاّ بالشراء ، قالوا : فخذه بما شئت ، فاشتراه بسبع نعاج واربعة أحمرة[٤] ، فلذلك يسمى بانقيا لأن النعاج بالنبطية نقيا ، قال : فقال له غلامه : يا خليل الرحمن ما تصنع بهذا الظهر ليس فيه زرع ولا ضرع ؟ فقال له : اسكت فان الله عز وجل يحشر من هذا الظهر سبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب يشفع الرجل منهم لكذا وكذا » .

قلت : وفي السرائر[٥] : وانما سميت بانقيا لان ابراهيم اشتراه بمائة نعجة من غنمه ، لأن باماه ونقيا شاة بلغة النبط انتهى . وهي القادسية واقعة في غربي النجف وهي آخر ارض العرب واول حدود سواد العراق والظاهر ان ما اشتراه (عليه السلام) هو بعينه ما اشتراه علي (عليه السلام) كما لا يخفى

١٣ - ﴿ باب استحباب الدفن في الحرم وحكم نقل الميت إليه وإلى المشاهد المشرفة ليدفن بها والزيارة بالميت ﴾

١/٢٠٥٠ - الشيخ أبي الفتوح الرازي في تفسيره : عن انس بن مالك ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) انه قال : « من مات في احد هذين الحرمين ، حرم الله وحرم رسوله (صلى الله عليه وآله) بعثه الله تعالى من الآمنين » .

٢/٢٠٥١ -وعنه (صلى الله عليه وآله) : « إن الله تعالى يأمر يوم القيامة

---

(٤) احمرة : جمع حمار .

(٥) السرائر ص ١١١ .

الباب - ١٣

١ - ٢ - تفسير ابي الفتوح الرازي ج ١ ص ٦٠٩ .

ان يأخذوا باطراف الحجون والبقيع ، وهما مقبرتان بمكة والمدينة فيطرحان في الجنة » .

٣/٢٠٥٢ ـ وعن عبد الله بن مسعود انه قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) في جانب ارض بمكة ، هي اليوم مقبرة ولم تكن يومئذ مقبرة فقال : « يبعث من هذه البقعة ومن هذا الحرم يوم القيامة سبعون الف يدخلون الجنة بغير حساب يشفع كل واحد منهم في سبعين ألف ، وجوههم كالقمر ليلة البدر » .

٤/٢٠٥٣ ـ وعن وهب بن منبّه انه قال : مكتوب في التوراة : ان الله تعالى يبعث يوم القيامة سبعمائة الف ملك معهم سلاسل الذهب فيأتون بالكعبة الى عرصة القيامة فيأتون بها بسلاسل الذهب الى موقف القيامة فيقول لها ملك : يا كعبة الله سيري فتقول : لا اذهب حتى تقضي حاجتي فيقول : ما حاجتك ؟ فتقول : تقبل شفاعتي في الذين دفنوا في اطرافي فيقول الله تعالى : قضيت حاجتك ، فيبعث الاموات من قبورهم وجوههم بيض وعليهم الاحرام فيحتوشون الكعبة وينادون : لبيك ، الخبر .

٥/٢٠٥٤ ـ الشيخ جعفر بن قولويه في كامل الزيارة : عن محمد بن يعقوب ، عن ابي علي الاشعري ، عمن ذكره ، عن محمد بن سنان قال : وحدثني محمد الحميري ، عن ابيه ، عن ابن ابي الخطاب ، عن محمد بن سنان . عن المفضل ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « إن الله تبارك وتعالى اوحى الى نوح (عليه السلام) وهو في السفينة ان يطوف بالبيت اسبوعا ، فطاف بالبيت اسبوعا[1] كما اوحى الله اليه ، ثم نزل في الماء

---

٣ ـ ٤ ـ تفسير ابي الفتوح الرازي ج ١ ص ٦٠٩ .

٥ ـ كامل الزيارة ص ٣٨ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٦٦ .

(١) بالبيت اسبوعاً : ليس في المصدر .

الى ركبتيه فاستخرج تابوتا فيه عظام آدم (عليه السلام) فحمل التابوت في جوف السفينة حتى طاف بالبيت ما شاء الله ان يطوف ، ثم ورد الى باب الكوفة في وسط مسجدها ففيها قال الله للأرض : ﴿ **ابلعي ماءك** ﴾[٢] ، فبلعت ماءها من مسجد الكوفة كما بدا الماء من مسجدها ، وتفرق الجمع الذي كان مع نوح في السفينة ، فاخذ نوح التابوت فدفنه في الغري » .

٦/٢٠٥٥ ـ القطب الراوندي في قصص الأنبياء : بأسانيده الى الصدوق عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « لما مات يعقوب ، حمله يوسف (عليهما السلام) ، في تابوت الى أرض الشام ، فدفنه في بيت المقدس » .

٧/٢٠٥٦ ـ الديلمي في إرشاد القلوب : روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه كان إذا أراد الخلوة بنفسه ، أتى[١] طرف الغريّ فبينما هو ذات يوم هناك مشرف على النجف ، فإذا رجل قد أقبل من البريّة راكباً على ناقة وقدّامه جنازة ، فحين رأى علياً (عليه السلام) قصده حتى وصل إليه وسلّم عليه ، فردّ (عليه السلام) فقال : « من أين » ؟ قال : من اليمن ، قال : « وما هذه الجنازة التي معك » ؟ قال : جنازة أبي لأدفنه[٢] في هذه الأرض ، فقال له عليّ

(٢) هود ١١ : ٤٤ .

٦ ـ قصص الأنبياء ص ١٢٦ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٦٧ .
٧ ـ إرشاد القلوب ص ٤٤٠ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٦٨ ح٥ .
(١) في المصدر : أتى إلى .
(٢) في المصدر : أتيت لأدفنها .

(عليه السلام) : « لم لا دفنته في أرضكم » ؟ قال : أوصى[٣] بذلك وقال : إنّه يدفن هناك رجل يدعى[٤] في شفاعته مثل ربيعة ومضر ، فقال (عليه السلام) له : « أتعرف ذلك الرجل » ؟ قال : لا ، قال : « أنا والله ذلك الرجل ـ ثلاثاً[٥] ـ فادفن » ، فقام ودفنه[٦] .

٨/٢٠٥٧ ـ الحميري في قرب الإسناد : عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا (عليه السلام) قال : « ما غضب الله على بني إسرائيل إلاّ أدخلهم مصر ، ولا رضي عنهم إلاّ أخرجهم منها إلى غيرها ، ولقد أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى (عليه السلام) أن يخرج عظام يوسف منها ، الى أن قال (عليه السلام) : فأخرجه[١] من النيل في سفط[٢] مرمر فحمله موسى (عليه السلام)» ، الخبر .

٩/٢٠٥٨ ـ وعن السنديّ بن محمد ، عن صفوان الجمّال ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : إنّ الله تبارك وتعالى أوحى إلى موسى أن يحمل عظام يوسف ، فسأل عن قبره » الخبر .

---

(٣) في المصدر : أوصى إليّ .
(٤) في المصدر : يدخل .
(٥) في المصدر : مرّتين .
(٦) في المصدر : قم فادفن أباك ، فقام فدفن أباه .
٨ ـ قرب الاسناد ص ١٦٥ .
(١) في المصدر : فأُخرج .
(٢) السفط : وعاء كبير . كالخرج ، والجمع أسفاط (لسان العرب ج ٧ ص ٣١٥) .
٩ ـ المصدر السابق ص ٢٨ .

١٠/٢٠٥٩ ـ العيّاشي : عن ابن أسباط ، عن الرضا (عليه السلام) قال : قلت له : إنّ أهل مصر يزعمون أنّ بلادهم مقدّسة ، قال : « وكيف ذلك » ؟ قلت : جعلت فداك ، إنّهم يزعمون أنّه يحشر من ظهرهم سبعون ألفا يدخلون الجنّة بغير حساب ، فقال : « لا ، لعمري ما ذاك كذلك وما غضب الله على بني إسرائيل . . . » وذكر مثله .

١١/٢٠٦٠ ـ القطب الراوندي في دعواته : عن امير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « ان موسى لما امر ان يقطع البحر فانتهى اليه ، ضربت وجوه الدواب ورجعت ، فقال موسى : يا رب مالي ؟ قال : يا موسى انك عند قبر يوسف (عليه السلام) ، فاحمل عظامه ، وقد استوى القبر بالارض . . . » الخبر .

١٢/٢٠٦١ ـ الجعفريات : اخبرنا عبد الله بن محمد قال : اخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) ، ان رجلا مات بالرستاق[1] على رأس فرسخ من الكوفة ، فحملوه الى الكوفة ، فرفع ذلك الى علي بن ابي طالب (عليه السلام) ، فانهكهم عقوبة ، ثم قال : « ادفنوا الاجساد في مصارعهم ولا تفعلوا كفعل اليهود ، فان اليهود تنقل موتاهم الى بيت المقدس » .

---

١٠ ـ تفسير العيّاشي ج ١ ص ٣٠٤ ح ٧٣ .
١١ ـ دعوات الراوندي ص ١٠ ، عنه في البحار ج ١٣ ص ١٣٠ ح ٣٣ .
١٢ ـ الجعفريات ص ٢٠٦
(١) الرستاق : القرى والارياف ، فارسي معرب (لسان العرب ج ١٠ ص ١٩٦ ـ رستق ـ) .

١٣/٢٠٦٢ ـ وعن محمد بن محمد ، حدثنا اسحاق بن إسماعيل ، عن عبد الاعلى الآملي ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الاسعد بن قيس ، عن نتيج العبدي ، عن جابر بن عبد الله الانصاري ، ان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) امر بقتلى احد ، ان يردوا الى مصارعهم .

١٤/٢٠٦٣ ـ وعن محمد بن محمد قال : اخبرنا الحارث بن مسكين ، اخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الاسود بن قيس ، عن بنيح العنزي ، عن جابر بن عبد الله الانصاري ، ان النبي (صلّى الله عليه وآله) امر بقتلى احد بعدما نقلوا ، ان يردوا الى مصارعهم .

١٥/٢٠٦٤ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، انه رفع اليه ان رجلا مات بالرستاق[١] فحملوه الى الكوفة ، فانهكهم عقوبة ، وقال : « ادفنوا الاجساد في مصارعها ، ولا تفعلوا كفعل اليهود ، ينقلون موتاهم الى بيت المقدس » .

وقال : « انه[٢] لما كان يوم احد ، اقبلت الانصار لتحمل قتلاها الى دورها ، فامر رسول الله (صلّى الله عليه وآله) مناديا فنادى : ادفنوا الاجساد في مصارعها » .

قلت : ما تضمن صدر الخبر ، وما تقدم عن الجعفريات[٣] ، محمول على قصد الدفن في المسجد ، او في الكوفة لمجرد كونها من البلاد العظيمة ، وانها قاعدة بلاد العراق ، وغيرها من الاغراض الفاسدة .

---

١٣ ، ١٤ ـ الجعفريات ص ٢٠٦ .
١٥ ـ دعائم الإسلام ج١ ص٢٣٨ ، عنه في البحار ج٨٢ ص٦٦ ح٣ .
(١) في المصدر : بالرستاق على رأس فراسخ من الكوفة .
(٢) (انه) ليس في المصدر .
(٣) تقدم في الحديث ١٢ من هذا الباب .

١٦/٢٠٦٥ - القطب الراوندي في الخرائج : روي عن الصادق (عليه السلام) ، قال : « لما حضرت الحسن بن علي (عليه السلام) الوفاة ، قال : يا اخي احملني على سريري الى قبر جدي رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، لأجدد به عهدي ، ثم ردني الى قبر جدّتي فاطمة بنت اسد فادفني . . » ، الخبر .

١٧/٢٠٦٦ - وفي لب اللباب : روي ان يوسف لما حضرته الوفاة ، امر ان يجعل له صندوق من رخام ، وهيأ لموته - الى ان قال - : فقبض ثم دفن في النيل ، واوصى ان يذهب به الى الأرض المقدسة ، ثم ذهب به موسى (عليه السلام) اليها .

١٨/٢٠٦٧ - علي بن الحسين المسعودي في اثبات الوصية: مرسلا في سياق قصة آدم (عليه السلام): ودفن بمكة في جبل ابي قبيس ، ثم ان نوحا حمل بعد الطوفان عظامه في تابوت فدفنه في ظاهر الكوفة، فقبره هناك مع قبر نوح في الغري وتابوت امير المؤمنين (عليه السلام) فوق تابوته[1] في موضع واحد .

١٤ - ﴿ باب حدّ حفر القبر واللّحد ﴾

١/٢٠٦٨ - الجعفريات : اخبرنا عبد الله بن محمد ، اخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن إسماعيل قال : حدثنا ابي عن ابيه ، عن جده

---

١٦ - الخرائج ص ٦٤ .
١٧ - لب اللباب : مخطوط .
١٨ - اثبات الوصية ص ١٤ .
(١) في المصدر : تابوتهما (صلى الله عليهم) .

الباب - ١٤

١ - الجعفريات ص ٢٠١ .

جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) : « ان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) نهى ان يعمق القبر فوق ثلاثة اذرع » .

٢/٢٠٦٩ - دعائم الإسلام : عن علي (صلوات الله عليه) انه كره ان يعمق القبر فوق ثلاثة اذرع .

١٥ - « باب جواز الشّق واللّحد واستحباب اختيار اللّحد »

١/٢٠٧٠ - الجعفريات : اخبرنا عبد الله بن محمد ، اخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : اللحد[1] لأمتي والضريح لأهل الكتاب » .

٢/٢٠٧١ - دعائم الإسلام : عن الصادق ، عن آبائه ، عن علي (صلوات الله عليهم) انه الحد لرسول الله (صلّى الله عليه وآله)، واللحد[1] ان يشق للميت في القبر مكانه الذي يضجع فيه مما يلي القبلة مع حائط القبر ، والضريح ان يشق له وسط القبر .

---

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٩ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٢ ح ٥ .

الباب - ١٥

١ - الجعفريات ص ٢٠١ .
(١) اللحد واللُّحد : الشق الذي يكون في جانب القبر موضع الميت لأنه قد اميل عن وسطه الى جانبه ، وقيل : الذي يحفر في عرضه . (لسان العرب : لحد ج ٣ ص ٣٨٨، وانظر مادة : ضرح) .
٢ - دعائم الإسلام ج١ ص٢٣٧، عنه في البحار ج٨٢ ص٢٠ ح٥ .
(١) في المصدر : واللحد هو .

٣/٢٠٧٢ - وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه ضرّح لأبيه محمد بن علي (عليهما السلام) احتاج الى ذلك لأنه كان جسيماً[١] .

٤/٢٠٧٣ - البحار : عن مصباح الانوار ، عن ابي عبد الله ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : « ان فاطمة (عليها السلام) لما احتضرت اوصت علياً (عليه السلام) فقالت : إذا أنا متّ فتولّ انت غسلي ، وجهّزني ، وصلّ علي ، وانزلني قبري ، وألحدني » ، الخبر .

٥/٢٠٧٤ - فقه الرضا (عليه السلام) : قال العالم (عليه السلام) : « كتب أبي في وصيته أن اكفّنه في ثلاثة أثواب - الى أن قال - : وشققنا له القبر شقّاً من أجل انه كان رجلاً بديناً » .

وقال (عليه السلام) : « روي أن علياً (عليه السلام) غسّل النبي (صلّى الله عليه وآله) في قميص - الى أن قال - ولحد له أبو طلحة ، ثم خرج أبو طلحة ودخل علي (عليه السلام) القبر فبسط يده فوضع النبي (صلّى الله عليه وآله) فأدخله اللحد » .

٦/٢٠٧٥ - السيد عبد الكريم بن طاووس في فرحة الغري : باسناده عن محمد بن أحمد بن داود القمي ، عن محمد بن علي بن الفضل ، عن علي بن الحسين بن يعقوب ، عن جعفر بن أحمد بن يوسف ، عن علي بن بزرج الحافظ ، عن سعد الاسكاف ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « لما اصيب أمير المؤمنين (عليه السلام)

---

٣ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٣٧ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٠ ح ٥ .
(١) في المصدر : بادناً .
٤ - البحار ج ٨٢ ص ٢٧ ح ١٣ عن مصباح الأنوار ص ٢٥٧ .
٥ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٠ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٤٠ ح ٣٠ .
٦ - فرحة الغري ص ٣٠ .

قال للحسن والحسين (عليهما السلام) : غَسّلاني وكفناني وحنطاني ، واحملاني على سريري واحملا مؤخره تكفيان مقدمه فانكما تنتهيان الى قبر محفور ولحد ملحود ولبن محفوظ فالحداني واشرجا[1] عليّ اللبن . . . » الخبر .

٧/٢٠٧٦ ـ وعن جعفر بن مبشر في كتابه : عن المدائني ، عن أبي زكريا ، عن أبي بكر الهمداني ، عن الحسين بن علوان ، عن سعد بن طريف ، عن الاصبغ بن نباته ، وعبد الله بن محمد ، عن علي بن اليماني ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر محمد بن علي[1] ، والقاسم بن محمد المقري ، عن عبد الله بن زيد عن المعافى بن عبد السلام ، عن أبي عبد الله الجدلي في حديث : وانه حضر أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو يوصي الحسن (عليه السلام) الى أن قال : « فاذا صلّيت فخط حول سريري ثم احفر لي قبراً في موضعه الى منتهى كذا وكذا ، ثم شق لي لحداً . . . » الخبر .

١٦ ـ ﴿ باب استحباب وضع الميت دون القبر بذراعين أو ثلاثة ونقله مرّتين ودفنه في الثّالثة أو الثّانية ﴾

١/٢٠٧٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : واذا حملته الى قبره فلا تفاجىء به فان للقبر أهوالاً عظيمة ، وتعوّذ بالله من هول المطلع ، ولكن ضعه

(١) شرج اللبن : نضد بعضه الى بعض (لسان العرب ـ شرج ـ ج ٢ ص ٣٠٥) .

٧ ـ فرحة الغري ص ٣٢ .

(١) في الحجرية : عن أبي جعفر محمد بن محمد بن علي ، وما أثبتناه من المصدر .

الباب ـ ١٦

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٩ ح ٣٠ .

دون شفير القبر ، واصبر عليه هنيهة [١] ، ثم قدمه الى شفير القبر .

١٧ ـ ﴿ باب عدم استحباب القيام لمن مرّت به جنازة ، إلّا أن تكون جنازة يهودي ﴾

١/٢٠٧٨ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ (صلوات الله عليه) ، أنّه نظر الى قوم مرّت بهم جنازة ، فقاموا قياماً على أقدامهم ، فأشار اليهم أن اجلسوا .

٢/٢٠٧٩ ـ وعن الحسن[١] بن علي (عليهما السلام) ، أنّه مشى مع جنازة فمرّ على قوم[٢] ، فذهبوا ليتموموا فنهاهم ، فلمّا انتهى الى القبر وقف يتحدّث مع أبي هريرة وابن الزبير حتى وضعت الجنازة ، فلمّا وضعت جلس وجلسوا .

١٨ ـ ﴿ باب أنّه يستحبّ لمن أدخل الميت القبر ، أن يحلّ إزاره ويخلع النعلين والعمامة والرداء والقلنسوة والطيلسان والخفّ ، إلّا مع الضرورة أو التقيّة ﴾

١/٢٠٨٠ ـ القطب الراوندي في دعواته قال : قال النبي

---

(١) هنيهة : أي قليل من الزمان ، وهو تصغير هنة (لسان العرب ـ هنا ـ ج ١٥ ص ٣٦٦) .

الباب ـ ١٧

١ ، ٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٣ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٨٣ ح ٤٠ .

(١) في المصدر : الحسين .

(٢) في المصدر : أنّه مرّ على قوم بجنازة .

الباب ـ ١٨

١ ـ دعوات الراوندي ص١٢١ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٥٢ ح ٤٢ .

(صلّى الله عليه وآله) : « لكلّ شيء باب ، وباب القبر عند رجل[(١)] الميت ، ويستحبّ أن ينزل القبر حافياً مكشوف الرأس » .

١٩ - ﴿ باب استحباب حلّ عقد الكفن ، وأن يجعل له وسادة من تراب ، ويجعل خلف ظهره مدرة ، وكشف وجهه ، وإلصاق خدّه بالأرض ﴾

١/٢٠٨١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ثمّ ضعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة ، وحلّ عقد كفنه ، وضَعْ خدّه على التراب » .

٢/٢٠٨٢ - الصدوق في الهداية : قال الصادق (عليه السلام) : « إذا وضعت الميّت في لحده ، فضعه على يمينه مستقبل القبلة » وذكر مثله .

٣/٢٠٨٣ - المفيد في الارشاد : في سياق وفاة رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : ونزل عليّ (عليه السلام) القبر ، فكشف عن وجه رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، ووضع خدّه على الأرض ، متوجّهاً[(١)] إلى القبلة على يمينه .

٤/٢٠٨٤ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) أنّه شهد رسول الله

---

(١) في المصدر والبحار : رجلي .

الباب - ١٩

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٩ ح ٣٠ .

٢ - الهداية ص ٢٧ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٥٧ ح ٤٦ .

٣ - الإرشاد ص ١٠١ .

(١) في المصدر : موجّهاً .

٤ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٨ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٢١ ح ٥ .

(صلّى الله عليه وآله) جنازة[١] رجل من بني عبد المطلب فلمّا أنزلوه في قبره قال : « أضجعوه[٢] في لحده على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ولا تكبّوه لوجهه ولا تلقوه لظهره[٣] ، ثمّ قال للّذي وليه : ضع يدك على أنفه حتى يتبينّ لك استقبال[٤] القبلة » . الخبر .

٢٠ ـ ﴿ باب استحباب قراءة الحمد والمعوّذتين والإخلاص وآية الكرسي عند وضع الميت في قبره وتلقينه الشهادتين والإقرار بالأئمّة (عليهم السلام) بأسمائهم حتى إمام زمانه ﴾

١/٢٠٨٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فإذا دخلت القبر فاقرأ أُمّ الكتاب والمعوّذتين وآية الكرسي ، فإذا توسطت المقبرة فاقرأ **﴿ الهاكم التكاثر ﴾**[١] واقرأ ، **﴿ منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى ﴾**[٢] » ، الى أن قال (عليه السلام) : « ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه[٣] الايمن وتضع[٤] يدك اليسرى على منكبه الأيسر ، وتحرّكه تحريكاً شديداً وتقول : يا فلان بن فلان ، الله ربّك ، ومحمد نبيّك ، والإسلام دينك ، وعليّ وليّك وإمامك ، وتسمّي الأئمّة واحداً واحداً

---

(١) في المصدر : حضر جنازة .
(٢) وفيه : ضعوه .
(٣) وفيه : لقفاه .
(٤) وفيه : استقباله .

الباب ـ ٢٠

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٩ ح ٣٠ .
(١) أي قراءة تمام السورة .
(٢) طه ٢٠ : ٥٥ .
(٣) المنكب ، من الإنسان وغيره : مجتمع رأس الكتف والعضد (لسان العرب ـ نكب ـ ج ١ ص ٧٧١) .
(٤) في المصدر : ضع .

إلى آخرهم (عليهم السلام) ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى » .

٢/٢٠٨٦ ـ القطب الراوندي في دعواته : عن الصادق (عليه السلام) في حديث يأتي [(١)] أنّه قال : « فإذا وضعته في قبره » الى أن قال : « واقرأ الحمد وقل هو الله احد والمعوّذتين وآية الكرسي » الخبر .

٣/٢٠٨٧ ـ الصدوق في الهداية : قال الصادق (عليه السلام) : « يقول من يضع الميّت في قبره[(١)] : اللهمّ جاف الأرض عن جنبيه ، وصعّد إليك روحه ، ولقّه منك رضواناً ، ثمّ يضع يده اليسرى على منكبه الايسر ويدخل يده اليمنى تحت منكبه الايمن ويحرّكه تحريكاً شديداً ويقول : يا فلان بن فلان ، الله ربك ، ومحمد نبيك ، والإسلام دينك ، والقرآن كتابك ، والكعبة قبلتك ، وعليٌّ وليّك وإمامك ، ويسمّي الأئمة واحداً واحداً إلى آخرهم حتى ينتهي الى القائم (عليهم السلام) أئمتك أئمة هدى أبرار[(٢)] ثم يعيد عليه التلقين مرة اخرى » .

٤/٢٠٨٨ ـ الجعفريات : أخبرنا عبد الله بن محمد ، أخبرنا محمد بن محمد ، قال : حدّثني موسى بن اسماعيل ، قال : حدّثنا أبي عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه : « ان عليّاً (عليه السلام) كان يقول عند رأس القبر إذا دفن الميت : يا فلان ، قل : لا اله إلا الله فقد أتاك منكر ونكير ، اللهم لقّنه حجّته » .

---

٢ ـ دعوات الراوندي ص١٢١ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٥٣ ح ٤٣ .
(١) يأتي في الحديث ٧ من الباب التالي .
٣ ـ الهداية ص ٢٧ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٥٧ ح ٤٦ .
(١) في المصدر : لحده .
(٢) في المصدر : الهدى الأبرار .
٤ ـ الجعفريات ص ٢٠٣ .

٥/٢٠٨٩ ـ الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الروضة والفضائل: في حديث وفاة فاطمة بنت أسد : ان النبيّ (صلّى الله عليه وآله) صلّى عليها ثمّ لحدها في قبرها بيده الكريمة بعد أن نام في قبرها ولقّنها الشهادة [(١)].

٢١ ـ ﴿ باب استحباب الدعاء للميت بالمأثور عند وضعه في القبر ، وجملة من أحكامه ﴾

١/٢٠٩٠ ـ الجعفريات : اخبرنا عبد الله بن محمد ، اخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) انه كان اذا وضع الميت في قبره قال : « بسم الله وعلى ملة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، اللهم افسح له في قبره، نوره له والحقه بنبيّه وانت عنه راض غير غضبان » .

٢/٢٠٩١ ـ وبهذا الاسناد : عن علي بن ابي طالب (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : اذا وضعتم الميت في قبره فقولوا : عبد الله نزل بك وانت خير منزول به ، اللهم جاف[(١)] الارض

---

٥ ـ فضائل ابن شاذان ص ١٠٧ والروضة ص ١٢٢ .
(١) في الروضة : الشهادتين .

الباب ـ ٢١

١ ـ الجعفريات ص ٢٠٢ .
٢ ـ المصدر السابق ص ٢٠٣ .
(١) تجافوا عن الدنيا : أي تباعدوا عنها ، وفي الحديث : أنه كان يجافي عضديه عن جنبيه في السجود ، أي يباعدهما (لسان العرب ـ جفا ـ ج ١٤ ص ١٤٨) .

عن جنبيه ، وافتح ابواب السماء لروحه ، وثبت عند المساءلة منطقه ، وتقبله بقبول حسن فإنّا لا نعلم منه إلاّ خيراً وأنت أعلم به منّا » .

٣/٢٠٩٢ ـ دعائم الإسلام : عن علي (صلوات الله عليه) : قال : « شهد رسول الله (صلّى الله عليه وآله) جنازة ، فامرهم فوضعوا الميت على شفير القبر مما يلي القبلة ، وامرهم فنزلوا واستقبلوه استقبالا وانزلوه في لحده ، وقال لهم : قولوا : على ملة الله وملة رسوله (صلى الله عليه وآله) » .

٤/٢٠٩٣ ـ وعنه ، (صلوات الله عليه) ، انه شهد رسول الله (صلّى الله عليه وآله) جنازة[1] رجل من بني عبد المطلب فلما انزلوه في قبره قال : « اضجعوه[2] في لحده على جنبه الايمن ـ الى ان قال ـ : ثم قال : قولوا : اللهم لقّنه حجته ، وصعّد روحه ولقّه منك رضوانا » .

٥/٢٠٩٤ ـ البحار : عن مصباح الانوار ، عن ابي عبد الله ، عن آبائه (عليهم السلام) : ان امير المؤمنين (عليه السلام) لما وضع فاطمة بنت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) في القبر قال : « بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله محمد بن عبد الله (صلى الله عليه وآله) سلّمتك ايتها الصديقة الى من هو اولى بك مني ورضيت لك بما رضي الله تعالى لك ثم قرأ : ﴿ **منها خلقناكم وفيها**

---

٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٧ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٢١ ح ٥ .
٤ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٨ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٢١ ح ٥ .
(١) في المصدر : حضر جنازة .
(٢) وفيه : ضعوه .
٥ ـ البحار ج ٨٢ ص ٢٧ ح ١٣ عن مصباح الانوار ص ٢٦٠ .

نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى ﴾[١] » الخبر .

٢٠٩٥ - ٦/٢٠ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وقل اذا نظرت الى القبر : اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ، ولا تجعلها حفرة من حفر النيران - الى ان قال - فاذا تناولت الميت فقل : بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ثم ضعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة ، وحل عقد كفنه وضع خده على التراب وقل : اللهم جاف الارض عن جنبيه ، وصعد اليك روحه ، ولقه منك رضوانا ، فاذا وضعت عليه اللبن فقل : اللهم آنس وحشته ، وصل وحدته برحمتك ، اللهم عبدك وابن عبدك، ابن امتك ، نزل بساحتك ، وانت خير منزول به ، اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه ، وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له ، انك انت الغفور الرحيم - الى ان قال - : فاذا خرجت من القبر فقل وانت تنفض يديك من التراب : انا لله وانا اليه راجعون » .

وقال في موضع آخر : « واذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي ، وقل : بسم الله ، وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ، اللهم افسح له في قبره ، والحقه بنبيّه (صلى الله عليه وآله) ، وقل كما قلت في الصلاة مرة واحدة ، واستغفر له ما استطعت » .

٢٠٩٦ - ٧/٢٠ - القطب الراوندي في دعواته : قال : قال الصادق (عليه السلام) : « اذا نظرت الى القبر فقل : اللهم اجعلها روضة من

(١) طه ٢٠ : ٥٥ .
٦ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨ ، ٢٠ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٩ ، ٤١ ح ٣٠ .
٧ - دعوات الراوندي ص١٠٢١ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٥٣ ح ٤٣ .

رياض الجنة ، ولا تجعلها حفرة من حفر النيران » .

وقال (عليه السلام) : « اذا تناولت الميت فقل : بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، (اللهم الى رحمتك لا الى عذابك)[١] .

ثم تسل الميت سلاّ : فاذا وضعته في قبره فضعه على يمينه مستقبل القبلة ، وحل عقد كفنه ، وضع خده على التراب ، وقل : اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم، واقرأ الحمد ، وقل هو الله احد ، والمعوذتين ، وآية الكرسي .

ثم قل : اللهم يا رب عبدك ، وابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به ، اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه ، وان كان مسيئا فتجاوز عنه ، والحقه بنبيه محمد (صلى الله عليه وآله) وصالح شيعته ، واهدنا واياه الى صراط مستقيم ، اللهم عفوك عفوك .

ثم تضع يدك اليسرى على عضده الايسر ، وتحركه تحريكا شديدا ، ثم تدني فمك الى اذنه وتقول ، يا فلان اذا سئلت فقل : الله ربّي ، ومحمّد نبيّي ، والقرآن كتابي ، وعليّ إمامي ، حتى تسوق الأئمّة .

ثم تعيد القول عليه ثلاثاً ثم تقول : أفهمت يا فلان ؟ وقال (عليه السلام) فإنّه يجيب ويقول : نعم .

ثم تقول : ثبتك الله بالقول الثابت ، وهداك الله الى صراط مستقيم ، عرّف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته .

ثم تقول : اللهم جاف الارض عن جنبيه ، واصعد بروحه اليك ولقنه منك برهانا ، اللهم عفوك عفوك .

---

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

ثم تضع الطين واللبن ، واذا وضعت الطين واللبن ، تقول : اللهم صل وحدته ، وآنس وحشته وآمن روعته ، واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك ، فانما رحمتك للطالبين[٢] .

ثم تخرج من القبر وتقول : « انا لله وانا اليه راجعون ، اللهم ارفع درجته في اعلى عليين ، واخلف على عقبه في الغابرين ، وعندك نحتسبه يا رب العالمين » الخبر .

٨/٢٠٩٧- وروي ان امير المؤمنين (عليه السلام) نزل في قبر ابن المكفف ، فلما وضعه في قبره قال : « اللهم عبدك ، وولد عبدك ، اللهم وسع عليه مداخله ، واغفر له ذنبه » .

٩/٢٠٩٨- الصدوق في الهداية :[١] اذا نظرت الى القبر فقل : اللهم اجعلها[٢] روضة من رياض الجنة ، ولا تجعلها حفرة من حفر النيران .

وقال الصادق (عليه السلام) : « اذا وضعت اللبن على اللحد ، فقل : اللهم آنس وحشته ، وصل وحدته ، وارحم غربته ، وآمن روعته ، واسكن اليه[٣] رحمة واسعة يستغني بها عن رحمة من سواك ، واحشره مع من كان يتولاه ، وتقول متى زرته[٤] هذا القول » .

وقال (عليه السلام) : « اذا خرجت من القبر ، فقل وانت تنفض يديك من التراب : « انا لله وانا اليه راجعون » » .

---

(٢) في البحار : للظالمين .

٨ ـ دعوات الراوندي ص١٢٣ .

٩ ـ الهداية ص ٢٦ ، ٢٧ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٥٧ ح ٤٦ .

(١) في المصدر : قال الصادق (عليه السلام) .

(٢) في المصدر : اجعله .

(٣) في المصدر زيادة : من رحمتك .

(٤) في المصدر : زرت قبره .

قلت: قدتقدم في الباب السابق بعض ما يناسب هذا الباب .

٢٢ ـ ﴿ باب استحباب ادخال الميت في القبر من ناحية الرجلين ، ادخالاً رفيقاً سابقاً برأسه إن كان رجلاً ، والمرأة مما يلي القبلة ﴾

١/٢٠٩٩ ـ الجعفريات : اخبرنا عبد الله بن محمد قال : اخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لكل بيت باب ـ وذكر الحديث ـ وباب القبر ان تدخل من قبل الرجلين » .

٢/٢١٠٠ ـ دعائم الإسلام : عن علي (صلوات الله عليه) انه قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لكل بيت باب ، وباب القبر مما يلي رجلي الميت ، فمنه يجب ان ينزل[1] ويصعد منه » .

٣/٢١٠١ ـ كتاب عبّاد العصفري : عن ابن العرزمي ، عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان ، عن جبير بن نفير قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « ان لكل بيت بابا ، وان باب القبر من قبل الرجلين » .

الباب ـ ٢٢

١ ـ الجعفريات ص ٢٠٢ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٧ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٠ ح ٥ .

(١) في المصدر زيادة : إليه .

٣ ـ كتاب عبّاد العصفري ص١٩ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٢ ح ٧ .

٤/٢١٠٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « واذا اتيت به القبر فسله من قبل رأسه » .

وقال (عليه السلام) : « وان كانت امرأة فخذها بالعرض من قبل اللحد ، وتاخذ الرجل من قبل رجليه فسله سلا ، فاذا ادخلت المرأة[(١)] وقف زوجها من موضع ينال[(٢)] وركها » .

٥/٢١٠٣ ـ القطب الراوندي في دعواته: قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : « لكل شيء باب ، وباب القبر عند رجلي الميت » .

٦/٢١٠٤ ـ الصدوق في الهداية: مثله ، وزاد : والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد ، والرجل من قبل رجليه يسل سلا .

٢٣ ـ ﴿ باب استحباب خروج من نزل القبر من قبل الرّجلين ، وجواز نزوله من أيّ ناحية شاء ﴾

١/٢١٠٥ ـ الجعفريات : اخبرنا عبد الله بن محمد ، اخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن

---

٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص١٨ ، ٢٠ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٣٩ ح١ .

(١) في المصدر زيادة : القبر .

(٢) في المصدر : تناول .

٥ ـ دعوات الراوندي ص ١٢١ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٥٢ ح ٤٢ .

٦ ـ الهداية ص٢٦ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٥٧ ح ٤٦ .

الباب ـ ٢٣

١ ـ الجعفريات ص ٢٠٢ .

علي بن ابي طالب (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من دخل القبر فلا يخرج الا من قبل الرجلين » .

وتقدم مثله في خبر الدعائم [(١)] .

٢٤ ـ ﴿ باب أنّ دخول القبر إلى الوليّ ، وجواز تعدّد الدّاخل ﴾

١/٢١٠٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ويدخله القبر من يأمره وليّ الميت ، ان شاء شفعا وان شاء وترا » .

٢/٢١٠٧ البحار : عن مصباح الانوار ، عن جابر بن عبد الله الانصاري ، عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : «قلت له: الشفع يدخل القبر او الوتر ؟ فقال : سواء عليك ، ادخل فاطمة (صلوات الله عليها) القبر اربعة» .

٣/٢١٠٨ ـ الشيخ الطبرسي في اعلام الورى ، نقلا عن كتاب ابان بن عثمان ، قال : حدثني ابو مريم ، عن ابي جعفر (عليه السلام) في حديث وفاة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، الى ان قال : « فحفر له لحدا ، ودخل امير المؤمنين علي (عليه السلام) والعباس والفضل واسامة بن زيد ، ليتولوا دفن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فنادت الانصار من وراء البيت : يا علي انا نذكرك الله وحقنا اليوم من

---

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب السابق .

الباب ـ ٢٤

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٩ ح ١ .
٢ ـ البحار ج ٨٢ ص ٢٧ ح ١٣ عن مصباح الأنوار ص ٢٥٨ .
٣ ـ إعلام الورى ص ١٣٧ .

رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان يذهب ، ادخل منا رجلا يكون لنا به حظ من مواراة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال (عليه السلام) : ليدخل اوس بن خولي - رجل من بني عوف بن الخزرج - وكان بدريا ، فدخل البيت وقال له علي (عليه السلام) انزل القبر فنزل ووضع علي رسول الله على يديه ، ثم دلاه في حفرته ، ثم قال له : اخرج ، فخرج ونزل علي (عليه السلام) ، فكشف عن وجهه ، ووضع خده على الارض ، موجها الى القبلة على يمينه ، ثم وضع عليه اللبن ، وأهال عليه التّراب » .

٢٥ - ﴿ باب كراهة النّزول في قبر الولد خاصّة ، وعدم تحريمه ، وجواز النزول في قبر الوالد ﴾

١/٢١٠٩ - دعائم الإسلام : عن علي (صلوات الله عليه) انه قال : « وكره للرجل ان ينزل في قبر ولده[1] ، خوفاً من رقة قلبه عليه » .

٢٦ - ﴿ باب استحباب نزول الزوج في قبر المرأة ، أو من كان يراها في حياتها ، ونزول الولي أو من يأمره مطلقاً ﴾

١/٢١١٠ - الجعفريات : اخبرنا عبد الله بن محمد قال : اخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن

الباب - ٢٥

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٧ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٠ ح ٥ .
(١) في المصدر : يُنْزِل ولدَه في القبر .

الباب - ٢٦

١ - الجعفريات ص ٢٠٣ .

ابيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) قال : « مضت السنة من رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، ان المرأة اذا ماتت ان لا يدخلها القبر الا من كان يراها في حياتها » .

٢/٢١١١ ـ دعائم الإسلام : عن علي (صلوات الله عليه) انه قال : « لا ينزل المرأة في قبرها الا من كان يراها في حياتها ، ويكون اولى الناس بها يلي مؤخرها ، واولى الناس بالرجال[1] يلي مقدمه » .

٢٧ ـ ﴿ باب جواز فرش القبر عند الإحتياج بالثوب وبالساج ، وأن يطبق عليه الساج ﴾

١/٢١١٢ ـ دعائم الإسلام : عن علي (صلوات الله عليه) ، أنه فرش لحد[1] رسول الله (صلى الله عليه وآله) قطيفة[2] ، لأن الموضع كان نديا سبخا[3] .

٢/٢١١٣ ـ السيد عبد الكريم بن طاووس في فرحة الغري : عن المدائني ، عن ابي زكريا ، عن ابي بكر الهمداني ، عن الحسين بن علوان ، عن سعد بن طريف، عن الاصبغ بن نباتة وعبد الله بن محمد، عن علي بن اليمان ، عن ابي حمزة الثمالي ، عن ابي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، والقاسم بن محمد المقري ، عن عبد الله بن زيد ، عن المعافى بن عبد السلام ، عن ابي عبد الله الجدلي ، عن امير المؤمنين

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج١ ص٢٣٧ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٠ ح ٥ .
(١) في المصدر : بالرجل .

الباب ـ ٢٧

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٧ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٠ ح ٥ .
(١) في المصدر : انه قال : فُرش في قبر . .
(٢) القطيفة : فرش أو دثار مخمل (لسان العرب ـ قطف ـ ج ٩ ص ٢٨٦) .
(٣) في المصدر : متسبخاً .

٢ ـ فرحة الغري ص ٣٣

(عليه السلام) ـ في حديث طويل ـ انه قال للحسن (عليه السلام) ، لما حضرته الوفاة : « ثم احفر لي قبرا في موضعه الى منتهى كذا وكذا ، ثم شق لحدا ، فانك تقع على ساجة[1] منقورة ، ادخرها لي ابي نوح (عليه السلام) ، وضعني في الساجة ، ثم ضع عليّ سبع لبن[2] كبار ، ثم ارقب هنيئة ثم انظر فانك لن تراني في لحدي » .

٣/٢١١٤ ـ الشيخ المفيد في الارشاد : عن عبّاد بن يعقوب الرواجني ، عن حنّان[1] بن علي العنزي ، عن مولى لعلي بن ابي طالب (عليه السلام) قال : لما حضرت امير المؤمنين (عليه السلام) الوفاة ، قال للحسن والحسين (عليهما السلام) : « اذا انا متّ فاحملاني ، الى ان قال : فانكما ستجدان[2] فيها ساجة ، فادفنوني[3] فيها ، الى ان قال : فاحتفرنا فاذا ساجة مكتوب عليها : هذا ما ادخر[4] نوح لعلي بن ابي طالب (عليه السلام) ، فدفناه فيها » الخبر .

٤/٢١١٥ ـ الشيخ الطوسي في الغيبة : عن ابن نوح ، عن هبة الله بن

---

(١) الساج : خشب يجلب من بلاد الهند واحدته ساجة (لسان العرب ـ سوج ـ ج ٢ ص ٣٠٣) .
(٢) في المصدر : لبنات .
٣ ـ الإرشاد ص ١٩ .
(١) في المصدر: حيّان، والظاهر انه هو الصحيح «راجع معجم رجال الحديث ج ٦ ص ٣٠٨» .
(٢) وفيه : تجدان .
(٣) وفيه : فادفناني .
(٤) وفيه : مما ادخرها .
٤ ـ غيبة الطوسي ص ٢٢٢ وفلاح السائل ص ٧٤ ، عنهما في البحار ج ٨٢ ص ٥٠ ح ٤٠ .

محمد ، عن علي بن ابي جيد القمي ، عن علي بن احمد الدلال ، قال : دخلت على ابي جعفر محمد بن عثمان - يعني وكيل مولانا المهدي (صلوات الله عليه) - يوما لاسلم عليه ، فوجدت بين يديه[١] ساجة ، ونقاش ينقش عليها ويكتب عليها آيات من القرآن ، واسماء الائمة (عليهم السلام) على جوانبها[٢] ، فقلت له : يا سيدي ما هذه الساجة ؟ فقال لي : هذه لقبري تكون فيه اوضع عليها ، اوقال : اسند اليها ، وقد فرغت منه ، وانا في كل يوم انزل اليه[٣] واقرأ اجزاء[٤] من القرآن فيه واصعد - واظنه قال : واخذ بيدي وارانيه - فاذا كان من يوم كذا وكذا[٥] ، من سنة كذا ، صرت الى الله تعالى ، ودفنت فيه ، وهذه الساجة معي .

قال : فلما خرجت من عنده اثبت ما ذكره ، ولم ازل مترقبا ذلك ، فما تاخر الامر حتى اعتل ابو جعفر ، فمات في اليوم الذي ذكر ، من الشهر الذي قاله ، من السنة التي ذكرها ، ودفن .

٢٨ - ﴿ باب أنه يستحب أن يحث التراب باليد وظهر الكف ، ويدعى بالمأثور ﴾

١/٢١١٦ - الجعفريات : اخبرنا عبد الله بن محمد ، اخبرنا محمد بن

---

(١) في المصدر : فوجدته وبين يديه .
(٢) في المصدر : حواشيها .
(٣) في المصدر : انزل فيه .
(٤) وفيه : جزءاً .
(٥) وفيه : من شهر كذا او كذا .

الباب - ٢٨

١ - الجعفريات ص ٢٠٢ .

محمد قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا ابي، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) ، ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، كان يحثو ثلاث حثيات[1] من تراب على القبر .

٢/٢١١٧ - وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) ، انه كان اذا حثا على الميت التراب قال : « اللهم ايمانا بك ، وتصديقا بوعدك ، ويقينا ببعثك ، هذا ما وعدنا[1] الله ورسوله ، وصدق الله ورسوله » .

ثم يقول : « سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يقول : من حثا على الميت ، ثم قال هذا الكلام ، كتب له بكل حثية من التراب حسنة » .

٣/٢١١٨ - الصدوق في الهداية : قال الصادق (عليه السلام) : « اذا خرجت من القبر فقل وانت تنفض يديك من التراب : انا لله وانا اليه راجعون ، ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلاث مرات ، وقل : اللهم ايمانا بك ، وتصديقا بكتابك ، هذا ما وعدنا الله ورسوله ، وصدق الله ورسوله ، فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات ، كتب الله له بكل ذرة حسنة » .

فقه الرضا (عليه السلام): مثله[1] .

---

(١) اي ثلاث غرف بيديه ، واحدتها حثية (لسان العرب - حثا - ج ١٤ ص ١٦٤ ومجمع البحرين ج ١ ص ٩٥) .
٢ - الجعفريات ص ٢٠٢ .
(١) في المصدر : ما وعد .
٣ - الهداية ص ٢٧ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٥٨ ح ٤٦ .
(١) فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٤٠ ح ٣٠ .

٤/٢١١٩ ـ دعائم الإسلام : عن علي (صلوات الله عليه) ، ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، كان اذا حضر دفن جنازة ، حثا في القبر ثلاث حثيات .

٥/٢١٢٠ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، انه كان اذا حثا في القبر قال : « ايمانا بك ، وتصديقا لرسلك ، وايقانا ببعثك ، هذا ما وعدنا الله ورسوله ، وصدق الله ورسوله .

وقال : من فعل هذا ، كان له بمثل[1] كل ذرة من التراب حسنة » .

٢٩ ـ ﴿ باب استحباب تربيع القبر ورفعه أربع أصابع إلى شبر ﴾

١/٢١٢١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : قال العالم (عليه السلام) : « كتب ابي في وصيته ، ان اكفنه في ثلاثة اثواب ، الى ان قال : وامرني ان اجعل ارتفاع قبره اربعة اصابع مفرجات » .

وقال (عليه السلام) في موضع آخر : « والسنة ان القبر يرفع اربع اصابع مفرجة من الأرض ، وان كان اكثر فلا بأس » .

---

٤ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٨ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢١ ح ٥ .
٥ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٨ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢١ ح ٥ .
(١) بمثل : ليس في المصدر .

الباب ـ ٢٩

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩ ـ ٢٠ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٤٠ ح ٣٠ .

٢/٢١٢٢ - دعائم الإِسلام : عن علي (عليه السلام) ، انه لما دفن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، ربع قبره .

٣/٢١٢٣ - السيد هاشم في مدينة المعاجز : - نقلا عن ابي جعفر محمد بن جرير الطبري - قال : حدثنا ابو المفضل محمد بن عبد الله ، قال : حدثنا جعفر بن مالك الفزاري ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل الحسني ، عن ابي محمد الحسن بن علي الثاني (عليهما السلام) - في حديث طويل ، في وفاة موسى بن جعفر (عليهما السلام) - الى ان قال (عليه السلام) : « قال (عليه السلام) : فاذا حملت نفسي الى المقبرة المعروفة بمقابر قريش ، فالحدوني بها ، ولا تعلوا على قبري علوا واحدا » الخبر .

ورواه الحضيني في هدايته ، باسناده عنه (عليه السلام) ، مثله[(١)] .

٣٠ - « باب استحباب رشّ القبر بالماء مستقبلاً من عند الرأس دوراً ، ثم على وسطه ، وتكرار الرّش أربعين يوماً »

١/٢١٢٤ - الصدوق في الهداية : قال الصادق (عليه السلام) : « والرش بالماء على القبر حسن » يعني : في كل وقت .

٢/٢١٢٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فاذا استوى قبره ، فصب عليه

---

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٨ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٢ ح ٥ .
٣ - مدينة المعاجز ص ٤٦٩ .
(١) الهداية ص ٥٥ .

الباب - ٣٠

١ - الهداية ص ٢٨ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٥٨ ح ٤٦ .
٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٤٠ ح ٣٠ .

ماء وتجعل القبر امامك وانت مستقبل القبلة ، وتبدأ بصب الماء من عند رأسه وتدور به على القبر ، ثم (من اربع)[١] جوانب القبر حتى ترجع ، من غير ان تقطع الماء ، فان فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر » .

٣/٢١٢٦ ـ الجعفريات : اخبرنا عبد الله بن محمد ، اخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا ابي ، عن إبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) قال : « لما مات عثمان بن مظعون ، قبّله رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فلما دفنه رش على تراب القبر الماء » ، الخبر .

٤/٢١٢٧ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) رش قبر عثمان بن مظعون بالماء ، بعد ان سوى عليه التراب .

٥/٢١٢٨ ـ البحار عن مصباح الانوار : عن ابي عبد الله ، عن آبائه (عليهم السلام) ، ان امير المؤمنين (عليه السلام) لما وضع فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال ، في القبر الى ان قال « فلما سوّى عليها التراب ، امر بقبرها فرش عليها الماء » .

---

(١) في المصدر : ارفع ، والظاهر أنه تصحيف .
٣ ـ الجعفريات ص ٢٠٣ .
٤ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٩ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٢ ح ١٣ .
٥ ـ البحار ج ٨٢ ص ٢٧ ح ١٣ عن مصباح الانوار ص ٢٦٠ .

٣١ ـ ﴿ باب استحباب وضع اليد على القبر بعد النّضح عند الرأس ، مستقبل القبلة ، وتفريج الأصابع وغمز الكفّ عليه ، وتأكد الاستحباب لمن لم يصلّ على الميت ﴾

١/٢١٢٩ ـ القطب الراوندي في دعواته : عن الصادق (عليه السلام) ، انه قال في حديث : « فلما ان دفنوه تضع كفك على قبره عند رأسه ، وفرج اصابعك واغمز[1] كفك عليه ، بعد ما تنضح بالماء » .

قال : روي انه ينبغي ان تضع يدك على قبره عند رأسه ، تفرج اصابعك عليه بعدما تنضح على القبر وتقول : ختمت عليك من الشيطان ان يدخلك ، ومن العذاب ان يمسك ، ثم تنصرف وتستغفر له .

٢/٢١٣٠ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فان فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر ، ثم ضع يدك على القبر وانت مستقبل القبلة ، فقل : »الدعاء ويأتي .

٣/٢١٣١ ـ البحار : عن العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم قال : ان النبي (صلّى الله عليه وآله) ، كان اذا مات رجل من اهل بيته ، يرش قبره

الباب ـ ٣١

١ ـ دعوات الراوندي ص ١٢٤ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٥٤ ح ٤٣ .

(١) الغمز : الكبس باليد (لسان العرب ـ غمز ـ ج ٥ ص ٣٨٩ ومجمع البحرين ج ٤ ص ٢٩) .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٤٠ ح ٣٠ .

٣ ـ البحار ج ٨٢ ص ٢٢ ح ٦ .

ويضع يده على قبره ، ليعرف انه قبر العلوية وبني هاشم من آل محمد (عليهم السلام) ، فصارت بدعة في الناس كلهم ، ولا يجوز ذلك .

٤/٢١٣٢ - دعائم الإسلام: عن علي (صلوات الله عليه)، انه[1] « لما مات ابراهيم بن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، امرني[2] فغسلته وكفنه رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، الى ان قال : ثم سوى قبره ، ووضع يده عند رأسه وغمزها[3] حتى بلغت الكوع[4] ، وقال : بسم الله ، ختمتك من الشيطان ان يدخلك » .

٣٢ - ﴿ باب استحباب القيام على القبر ، والدّعاء للميت بالمأثور ، وقراءة القدر سبعاً وقراءة آية الكرسي ، وإهداء ثوابها إلى الأموات ﴾

١/٢١٣٣ - البحار عن مصباح الانوار ، عن ابي عبد الله ، عن آبائه (عليهم السلام) ، ان فاطمة (عليها السلام) لما احتضرت ، اوصت عليا (عليه السلام) فقالت : « اذا انا متّ فتول انت غسلي ، وجهزني ، وصلّ عليّ وانزلني قبري ، والحدني وسو التراب عليّ ، واجلس عند رأسي قبالة وجهي فاكثر من تلاوة القرآن والدعاء ، فانها ساعة يحتاج الميت فيها الى انس الاحياء » .

---

٤ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٤ .

(١) في المصدر : قال .

(٢) وفيه : أمرني رسول الله (صلّى الله عليه وآله) .

(٣) وفيه : وغمرها .

(٤) الكوع : طرف الزند مما يلي اصل الابهام . وقيل : هو من اصل الابهام الى الزند في الذراع (لسان العرب - كوع - ج ٨ ص ٣١٦) .

الباب - ٣٢

١ - البحار ج ٨٢ ص ٢٧ ح ١٣ عن مصباح الأنوار ص ٢٥٧ .

٢/٢١٣٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : قال : « كان علي بن الحسين (عليهما السلام) ، اذا ادخل الميت القبر ، قام على قبره ، ثم قال : اللهم جاف الارض عن جنبيه ، وصعد عمله ، ولقه منك رضوانا » .

٣/٢١٣٥ ـ جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة : عن الحسن بن عبد الله ، عن ابيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن ابي المقدام ، عن ابيه قال : مررت مع ابي جعفر (عليه السلام) بالبقيع ، فمررنا بقبر رجل من اهل الكوفة من الشيعة ، فقلت لأبي جعفر (عليه السلام) : جعلت فداك ، هذا قبر رجل من الشيعة . قال : فوقف عليه وقال : « اللهم ارحم غربته ، وصل وحدته ، وآنس وحشته[1] ، واسكن اليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك ، والحقه بمن كان يتولاه » .

٤/٢١٣٦ ـ وفيه : عن ابيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن الحسين بن الحسن بن ابان ، عن محمد بن اورمة ، عن علي بن الحكم ، عن ابن عجلان قال : قام ابو جعفر (عليه السلام) على قبر رجل فقال : « اللهم صل وحدته ، وآنس وحشته ، واسكن اليه من رحمتك ورأفتك[1] ما يستغني عن رحمة من سواك » .

٥/٢١٣٧ ـ البحار : وجدت في بعض مؤلفات اصحابنا ناقلا عن المفيد قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « اذا قرأ المؤمن آية

---

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٠ .

٣ ـ كامل الزيارات ص ٣٢١ ح ١٠ .

(١) في المصدر زيادة : وامن روعته .

٤ ـ كامل الزيارات ص ٣٢٢ ح ١٤ .

(١) « ورأفتك » ليس في المصدر .

٥ ـ البحار ج ١٠٢ ص ٣٠٠ ح ٣٠ .

الكرسي ، وجعل ثواب قراءته لاهل القبور ، ادخله الله تعالى قبر كل ميت ، ويرفع الله للقارئ درجة سبعين نبيا ، وخلق الله من كل حرف ملكا يسبح له الى يوم القيامة » .

٦/٢١٣٨ ـ الصدوق في الخصال : عن احمد بن الحسن القطان ، عن الحسن بن علي العسكري ، عن ابي عبد الله محمد بن زكريا البصري ، عن جعفر بن محمد بن عمارة ، عن ابيه ، عن جابر بن يزيد الجعفي قال : سمعت ابا جعفر محمد بن علي الباقر (عليهما السلام) يقول : « لما ماتت فاطمة (عليها السلام) ، قام عليها امير المؤمنين (عليه السلام) وقال : اللهم اني راض عن ابنة نبيك ، اللهم انها قد اوحشت فآنسها ، اللهم انها قد هجرت فصلها ، اللهم انها قد ظلمت فاحكم لها وانت خير الحاكمين » .

٧/٢١٣٩ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، في حديث في فضل آية الكرسي ، قال (صلى الله عليه وآله) : « ومن قرأها وجعل ثوابها لاهل القبور ، غفر الله ذنوبهم ، الا ان يكون عشارا » .

٣٣ ـ ﴿ باب استحباب تلقين وليّ الميت الشهادتين ، والإقرار بالأئمة (عليهم السلام) بأسمائهم بعد انصراف النّاس ﴾

١/٢١٤٠ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ويستحب ان يتخلف عند

---

٦ ـ الخصال ص ٥٨٨ .

٧ ـ لب اللباب : مخطوط .

الباب ـ ٣٣

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٤٠ ح ٣٠ .

رأسه أولى الناس به ، بعد انصراف الناس عنه ، ويقبض على التراب بكفيه ، ويلقنه برفيع صوته ، فانه اذا فعل ذلك ، كفي المسألة في قبره » .

٢/٢١٤١ - الشيخ شاذان بن جبرائيل القمي ، في كتاب الروضة والفضائل : في حديث وفاة فاطمة بنت اسد ، أنّه لمّا أُهيل عليها التراب ، وأراد الناس الانصراف ، جعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يقول لها : « ابنك ابنك لا جعفر ولا عقيل ، ابنك ابنك علي بن ابي طالب (عليه السلام) ، الى ان قال (صلى الله عليه وآله) : واما قولي لها ابنك ابنك لا جعفر ولا عقيل» ، فانها لما نزل عليها الملكان وسألاها عن ربها فقالت : الله ربي ، وقالا : من نبيك ؟ قالت : محمد نبيّي ، فقالا : من وليّك وإمامك ؟ فاستحيت أن تقول ولدي ، فقلت لها : قولي : ابنك علي بن ابي طالب (عليه السلام) ، فأقرّ الله بذلك عينها » .

٣/٢١٤٢ - القطب الراوندي في دعواته : عن جابر بن يزيد قال : قال ابو جعفر (عليه السلام) : « ينبغي لاحدكم اذا دفن ميته وسوى عليه ، ان يتخلف عند قبره ، ثم يقول : يا فلان بن فلان ، انت على العهد الذي عهدناك ، من شهادة ان لا اله الا الله ، وان محمدا رسول الله ، وان علياً امير المؤمنين امامك ، الى آخر الائمة (عليهم السلام) ، فانه اذا فعل ذلك ، قال احد الملكين لصاحبه : قد كفينا الدخول اليه ومسألتنا اياه ، فانه يلقن ، فينصرفان عنه ولا يدخلان اليه » .

٤/٢١٤٣ - وفي البحار : نقلا عن الدعوات ، عن الصادق

---

٢ - الروضة ص ١٢٢ والفضائل ص ١٠٧ .

٣ - دعوات الراوندي ص ١٢٢ .

٤ - البحار ج ٨٢ ص ٥٤ ح ٤٣ .

(عليه السلام) في حديث تقدم[١]، قال: « فاذا انصرفوا فضع الفم عند رأسه وتناديه باعلى صوت : يا فلان بن فلان ! هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه ؟ من شهادة ان لا اله الا الله ، وان محمدا رسول الله ، وان عليا امير المؤمنين (عليه السلام) امامك ، وفلاناً وفلاناً حتى تاتي الى آخرهم ، فانه اذا فعل ذلك ، قال احد الملكين لصاحبه . قد كفينا الدخول اليه في مسألتنا اليه فانه يلقن ، فينصرفان عنه ولا يدخلان اليه » .

ولم اجده في نسختي .

٣٤ ـ ﴿ باب أنه يكره أن يوضع على القبر من غير ترابه ﴾

١/٢١٤٤ ـ الجعفريات : اخبرنا عبد الله بن محمد ، اخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا ابي، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) ، ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، نهى ان يزاد على القبر تراباً لم يخرج منه .

٢/٢١٤٥ ـ دعائم الإسلام : عن علي (صلوات الله عليه)، انه كره ان يعمق القبر فوق ثلاثة اذرع ، وان يزاد عليه تراب غير ما خرج منه .

---

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٣١ من هذه الأبواب .

الباب ـ ٣٤

١ ـ الجعفريات ص ٢٠٢ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٩ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٢ .

٣٥ - ﴿ باب جواز وضع الحصباء واللوح على القبر ، وكتابة إسم الميت عليه ﴾

١/٢١٤٦ - دعائم الإسلام : عن علي (صلوات الله عليه)، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما دفن عثمان بن مظعون ، دعا بحجر فوضعه عند رأس القبر ، وقال : « يكون علماً[1] ليدفن[2] اليه قرابتي » .

٢/٢١٤٧ - الشهيد في الذكرى : ويستحب ان يوضع عند رأسه حجر او خشبة - علامة - ليزار ويترحم عليه ، كما فعل النبي (صلى الله عليه وآله) ، حيث امر رجلا يحمل صخرة ، ليعلم بها قبر عثمان بن مظعون ، فعجز الرجل ، فحسر رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، عن ذراعيه فوضعها عند رأسه وقال : « اعلم بها قبر اخي ، وادفن اليه من مات من اهله » .

٣٦ - ﴿ باب استحباب ادخال المرأة في القبر عرضاً ، وكون وليّها في مؤخّرها ﴾

١/٢١٤٨ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فان كانت امرأة ، فخذها بالعرض من قبل اللحد » .

الباب - ٣٥

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٨ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٢ .
(١) العلم : العلامة (لسان العرب - علم - ج ١٢ ص ٤٢٠) .
(٢) في المصدر : لادفن .
٢ - الذكرى ص ٦٧ .

الباب - ٣٦

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٩ ح ٣٠ .

الصـــــــدوق في الهـدايـة : عن النبي (صـلى الله عليــه وآلـه) ، مثله[١] .

٢/٢١٤٩ ـ وفي الخصـال:عن احمد بن الحسن القـطان ، عن الحسن بن علي العسكري ، عن ابي عبد الله محمـد بن زكريـا البصري ، عن جعفـر بن محمد بن عمارة ، عن ابيه ، عن جابـر بن يزيـد الجعفي قال : سمعت ابا جعفر محمد بن علي البـاقر (عليهـما السلام) يقـول : « فاذا ادخلت المرأة القبر ، وقـف زوجها في موضع يتناول وركها » .

٣/٢١٥٠ ـ دعـائم الإسـلام عن عـلي (عليـه السـلام) في خبـر تقدم[١] : واولى[٢] الناس بها يلي مؤخرها .

٣٧ ـ ﴿ باب أنّ من مات في البحر ولم يمكن دفنه في الأرض ، وجب وضعه في إناء وسدّ رأسه ، أو تثقيله ، وإرساله في الماء ﴾

١/٢١٥١ ـ فقـه الـرضـا (عليـه السـلام) : « فـان مـات في سفينـة ، فاغسله وكفنه وثقل رجليه ، والقه في البحر » .

---

(١) الهداية ص ٢٦ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٥٧ ح ٤٦ .
٢ ـ الخصال ج ٢ ص ٥٨٨ .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٧ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٢١ ح ٥ .
(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٦ من هذه الابواب .
(٢) في المصدر : ويكون اولى .

الباب ـ ٣٧

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٩ ح ٨ .

٣٨ ـ ﴿ باب عدم جواز نبش القبور ، ولا تسنيمها ، وحكم دفن ميّتين في قبر ﴾

١/٢١٥٢ ـ الصدوق في الامالي : عن محمد بن ابراهيم بن اسحاق ، عن احمد بن محمد الهمداني ، عن احمد بن صالح بن سعد التميمي ، عن موسى بن داود ، عن الوليد بن هشام ، عن ابن حسان ، عن الحسن بن ابي الحسن البصري ، عن عبد الرحمن بن غنم الدوسي قال : دخل معاذ بن جبل على رسول الله (صلّى الله عليه وآله) باكياً فسلّم ، فردّ عليه السلام وذكر دخول الشاب النبّاش الزاني عليه (صلّى الله عليه وآله) واخراجه عن محضره ، وخروجه الى بعض الجبال ، وانابته وتوبته ـ الى ان قال : ـ فانزل الله تبارك وتعالى ، على نبيه (صلّى الله عليه وآله) ﴿ **والذين اذا فعلوا فاحشة** ﴾ يعني : الزنا ﴿ **او ظلموا انفسهم** ﴾ يعني : بارتكاب ذنب اعظم من الزنا ونبش القبور واخذ الاكفان ﴿ **ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم** ﴾ الى ان قال : ثم قال عز وجل : ﴿ **ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون** ﴾ يقول الله عز وجل : لم يقيموا على الزنا ونبش القبور واخذ الاكفان . الخبر .

٢/٢١٥٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « والسنة ان القبر يرفع أربع أصابع ـ الى أن قال ـ : ويكون مسطّحاً ولا[1] يكون مسنّماً[2] » .

الباب ـ ٣٨

١ ـ أمالي الصدوق ص ٤٥ ح ٣ ، (والآية في سورة آل عمران ٣ : ١٣٥) .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٤٠ .

(١) في المصدر : وألاّ .

(٢) أي مرفوعاً عن الأرض ، وتسنيم القبر خلاف تسطيحه ، (لسان العرب ـ سنم ـ ج ١٢ ص ٣٠٧) .

٣/٢١٥٤ ـ الحسين بن حمدان الحضيني في هدايته : عن نيف وسبعين رجلاً ، منهم عسكر مولى أبي جعفر (عليه السلام) ، والريان مولى الرضا (عليه السلام) ، عن العسكري ـ في حديث طويل ـ قالوا : فقال قائل منا : يا سيدنا فهل يجوز لنا ان نكبر اربعاً تقية ؟ قال (عليه السلام): « هي خمسة لا تقية فيها : التكبير خمساً على الميت ، والتعفير في دبر كل صلاة ، وتربيع القبور ، والمسح على الخفين ، وشرب المسكر » .

٣٩ ـ ﴿ باب كراهة البناء على القبر ، في غير النّبي والأئمة (عليهم السلام) ، والجلوس عليه ، وتجصيصه وتطيينه ﴾

١/٢١٥٥ ـ القطب الراوندي في دعواته : قال النّبي (صلّى الله عليه وآله) : « لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يطين قبره » .

٢/٢١٥٦ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح : عن عبد الله بن طلحة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه قال : « من اكل السحت سبعة : الرشوة في الحكم ، ومهر البغي ، وأجر الكاهن ، وثمن الكلب ، والذين يبنون البنيان على القبور » الخبر .

٣/٢١٥٧ ـ العلامة الحلي في كتاب النهاية : عن النّبي (صلّى الله عليه وآله) ، انه نهى ان يجصص القبر ، او يبنى عليه ،

---

٣ ـ الهداية ص ٦٩ ، وأورد صدره عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٩٧ .

الباب ـ ٣٩

١ ـ دعوات الراوندي ص ١٢٧ .

٢ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص ٧٦ .

٣ ـ النهاية ص١٥٨ .

[وأن يقعد عليه][1] أو يكتب عليه ، لأنه من زينة الدنيا ، فلا حاجة بالميت اليه .

٤٠ - ﴿ باب استحباب التّعزية للرّجل والمرأة لا سيّما الثّكلى ﴾

١/٢١٥٨ - فقه الرضا (عليه السلام) بعد ذكر سنن الدفن : « وعزّ وليّه ، فانه روي عن ابي عبد الله (عليه السلام) انه قال : من عزّى أخاه المؤمن كُسِيَ في الموقف حُلّة » .

٢/٢١٥٩ - الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد : عن ابن مسعود ، عن النّبي (صلّى الله عليه وآله) : « من عزى مصابا كان له مثل اجره ، من غير أن ينقصه الله من أجره شيئاً » .

٣/٢١٦٠ - وعن جابر أيضاً رفعه : من عزى حزيناً ، البسه الله عز وجلّ من لباس التقوى ، وصلّى الله على روحه في الأرواح .

٤/٢١٦١ - وسئل النبي (صلّى الله عليه وآله) ، عن التصافح في التعزية ؟ فقال : « هو سكن للمؤمن، ومن عزى مصابا فله مثل اجره » .

٥/٢١٦٢ - وعن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عميرة[1] بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ، رضي الله عنهم ، أنه سمع رسول الله

---

(١) أثبتناه من المصدر .

الباب - ٤٠

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٧٩ ح ١٦ .
٢ ، ٣ ، ٤ - مسكن الفؤاد ص ١١٥ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٩٣ ح ٤٦ .
٥ - مسكن الفؤاد ص ١١٥ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٩٣ ح ٤٦ .
(١) في المصدر : عمر .

(صلى الله عليه وآله) وهو يقول : « من عزى اخاه المؤمن من مصيبة ، كساه الله عز وجل من حلل الكرام[٢] يوم القيامة » .

٦/٢١٦٣- وعن أبي هريرة[١] قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من عزى ثكلى ، كسي بردا في الجنّة » .

٧/٢١٦٤- وعن أنس قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « من عزى أخاه المؤمن من مصيبة ، كساه الله عز وجل حلة خضراء يحبر بها يوم القيامة » قيل : يا رسول الله ما يحبر بها[١] ؟ قال : « يغبط بها » .

٨/٢١٦٥- وروي ان داود (عليه السلام) قال : الهي ما جزاء من يعزي الحزين على المصاب[١] ابتغاء مرضاتك ؟ قال : جزاؤه ان اكسوه رداء من اردية الايمان استره به[٢] من النّار .

٩/٢١٦٦- وروي ان ابراهيم (عليه السلام) سأل ربه فقال : أي ربّ ما جزاء من بلّ الدمع وجهه من خشيتك ؟ قال : صلواتي ورضواني ، قال : فما جزاء من يصبّر الحزين ابتغاء وجهك ؟ قال : اكسوه ثياباً من الايمان يتبوأ بها الجنة ، ويتّقي بها النّار .

---

(٢) في المصدر : الكرامة .

٦ ـ المصدر السابق ص ١١٦ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٩٣ ح ٤٦ .

(١) في المصدر : بردة .

٧ ـ المصدر السابق ص ١١٦ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٩٣ ح ٤٦ .

(١) في المصدر زيادة : يوم القيامة .

٨ ـ المصدر السابق ص١١٦ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٩٥ ح٤٦ .

(١) في المصدر : « والمصاب » بدلاً عن « على المصاب » .

(٢) « به » ليس في المصدر .

٩ ـ مسكن الفؤاد ص ١١٦ باختلاف يسير، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٩٥ ح ٤٦ .

١٠/٢١٦٧ ـ وعن عمرو بن شعيب : عن ابيه ، عن جده ان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال : « اتدرون حقّ[1] الجار » ؟ قالوا : لا ، قال : « ان استغاثك اغثته[2] ـ الى ان قال (صلّى الله عليه وآله) : وان اصابته مصيبة عزّيته » الخبر .

١١/٢١٦٨ ـ الصدوق في الهداية : قال النّبي (صلّى الله عليه وآله) : « التعزية تورث الجنة » .

دعوات الراوندي : عنه، مثله[1] .

الشيخ المفيد في الاختصاص : عن علي (عليه السلام) ، مثله[2] .

١٢/٢١٦٩ ـ وروي أنه : من عزى حزينا كسي في الموقف حلّة يحبر بها .

١٣/٢١٧٠ ـ الشريف الزاهد محمد بن علي الحسيني ، في كتاب التعازي :

---

١٠ ـ المصدر السابق ص ١١٤ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٩٣ ح ٤٦ .
(١) في المصدر : ما حقّ .
(٢) في المصدر : أغثته .
١١ ـ الهداية ص ٢٨ ، ثواب الأعمال ص ٢٣٥ ح ١ بسنده عن السكوني عن الصادق (عليه السلام) ، عنهما في البحار ج ٨٢ ص ١١٠ ح ٥٥ .
(١) دعوات الراوندي لم نجده، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٨٨ ح ٤٠ .
(٢) الإختصاص ص ١٨٩ .
١٢ ـ الهداية ص ٢٨ ، المقنع ص ٢٢ مرسلاً مثله وفيه: « مؤمناً » بدلاً من « حزيناً » ، ثواب الأعمال ص ٢٣٥ ح ٢ ، بسنده عن السكوني عن الصادق (عليه السلام) ، الكافي ج ٣ ص ٢٠٥ ح ١ بإسناده عن السكوني عن الصادق (عليه السلام) أيضاً ، وفي ص ٢٢٦ ح ٢ بإسناده عن إسماعيل الجوزي عن الصادق (عليه السلام)، عنها في البحار ج ٨٢ ص ١١٠ ح ٥٥ .
١٣ ـ التعازي ص ٢١ ح ٤٢ .

باسناده : عن عيسى بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليه السلام) قال : « من عزى الثكلى ، اظله الله بظل عرشه ، يوم لا ظل الا ظله » .

قال عيسى : وسمعت أبي يقول : قال إبراهيم خليل الرحمن : يا رب من أهلك ؟ قال : الذين يشهدون الجنائز ، ويعزّون الثكلى ، ويصلّون بالليل والناس نيام .

١٤/٢١٧١ - وبإسناده:قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « ما من مسلم يعزي اخاه المسلم ، الا كساه الله من حلل الكرامة » .

٤١ - ﴿ باب استحباب التّعزية ، قبل الدّفن وبعده ﴾

١/٢١٧٢ - علي بن طاووس(رحمه الله) في فلاح السائل : روى غياث بن إبراهيم في كتابه بإسناده ، عن مولانا علي (عليه السلام) انه قال : « التعزية مرة واحدة ، قبل ان يدفن وبعد ما يدفن » .

٤٢ - ﴿ باب كيفية التّعزية ، واستحباب الدّعاء لأهل المصيبة بالخلف والتّسلية ﴾

١/٢١٧٣ - الجعفريات : أخبرنا عبد الله بن محمد قال : أخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن إسماعيل قال : حدثنا أبي عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ،

---

١٤ - المصدر السابق ص ٢١ ح ٤٣ .

الباب - ٤١

١ - فلاح السائل ص ٨٢ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٨٨ ح

الباب - ٤٢

١ - الجعفريات ص ٢٠٧ .

عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) مر على امرأة وهي تبكي على ولدها ، فقال : « اصبري ايتها المرأة » فقالت : اذهب الى عملك ، فمضى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فقيل لها : هذا رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فاتبعته فقالت : يا رسول الله انّي لم اعرفك فهل لي من اجر في مصيبتي ؟ فقال لها : « الاجر مع الصدمة الاولى » .

ورواه في دعائم الإسلام عنه (صلّى الله عليه وآله) مثله[1] ـ وفيه : اذهب الى عملك فانه ولدي وقرة عيني ـ وفيه : فقامت تشتد حتى لحقته فقالت . . . الخ .

٢/٢١٧٤ ـ البحار عن اعلام الدين للديلمي قال : قال امير المؤمنين (عليه السلام) يعزي قوما : « عليكم بالصبر ، فان به يأخذ الحازم ، واليه يرجع الجازع » .

٣/٢١٧٥ ـ وعن الرضا (عليه السلام) انه قال للحسن بن سهل وقد عزاه بموت ولده : « التهنئة بآجل الثواب ، اولى من التعزية بعاجل[1] المصيبة » .

٤/٢١٧٦ ـ القطب الراوندي في دعواته قال : جاء رجل من موالي أبي عبد الله (عليه السلام) ، فنظر اليه فقال (عليه السلام) : « ما لي اراك حزيناً » ؟ فقال : كان لي ابن قرة عين فمات، فتمثل (عليه السلام) :

---

(١) دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٢ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٤٤ ح ٢٩ .
٢ ـ البحار ج ٨٢ ص ٨٨ ح ٣٧ عن اعلام الدين ص ٩٥ .
٣ ـ البحار ج ٨٢ ص ٨٨ ح ٣٧ عن اعلام الدين ص ٩٨ .
(١) في المصدر : على عاجل .
٤ ـ دعوات القطب الراوندي : عنه في البحار ج ٨٢ ص ٨٨ ح ٤٠ .

« عطيته اذا اعطى سرور وان اخذ الذي اعطى اثابا
فأي النعمتين أعم شكرا وأجزل في عواقبها ايابا
أنعمته التي أبدت سرورا أو الأخرى التي ادخرت ثوابا »

وقال (عليه السلام) : « اذا اصابك من هذا شيء فافض من دموعك فإنها تسكن » .

٥/٢١٧٧ ـ الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد : عن علي (عليه السلام) قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، اذا عزى قال : آجركم الله ورحمكم ، وإذا هنّأ قال : بارك الله لكم وبارك عليكم » .

وروي انه توفّي لمعاذ ولد ، فاشتد وجده عليه ، فبلغ ذلك النبي (صلّى الله عليه وآله) ، فكتب اليه : « بسم الله الرحمن الرّحيم ، من محمد رسول الله ، الى معاذ : سلام عليك ، فاني احمد اليك[١] الله الذي لا اله إلا هو .

[أمّا بعد][٢] : اعظم[٣] الله جل اسمه لك الاجر والهمك الصبر ، ورزقنا وإياك الشكر ، ان انفسنا وأهالينا وأموالنا[٤] وأولادنا من مواهب الله الهنيئة وعواريها المستودعة[٥] يمتع[٦] بها إلى اجل معلوم[٧] ويقبضها لوقت معدود[٨] ، ثم افترض[٩] علينا الشكر اذا

---

٥ ـ مسكن الفؤاد ص١١٧ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٩٥ ح ٤٦ .

(١) اليك : ليس في المصدر .
(٢) أثبتناه من المصدر .
(٣) في نسخة : فعظّم ، منه « قدّه » .
(٤) في المصدر : ومواليننا .
(٥) في نسخة : المستردّة ، منه « قدّه » .
(٦) في المصدر : نمتّع .
(٧) في نسخة : محدود ، منه « قدّه » .

اعطانا[١٠] ، والصبر اذا إبتلى[١١] وقد[١٢] كان ابنك من مواهب الله الهنيئة وعواريه المستودعة ، متعك الله به في غبطة وسرور ، وقبضه منك بأجر كثير : الصلاة والرحمة والهدى ـ ان صبرت واحتسبت ـ فلا تجمعن عليك مصيبتين ، فيحبط الله[١٣] أجرك ، وتندم على ما فاتك ، فلو قدمت على ثواب مصيبتك ، علمت أن المصيبة قد قصرت في جنب الله عن الثواب ، فتنجز من الله موعوده ، وليذهب أسفك على ما هو نازل بك مكان قدر[١٤] .

ورواه الشريف في كتاب التعازي[١٥] : بإسناده، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، مثله .

٦/٢١٧٨ ـ البحار : عن اعلام الدين مثله ـ إلى قوله ـ فلا تجمعن أن يحبط جزعك أجرك ، وان تندم غدا على ثواب مصيبتك ، فانك لو قدمت على ثوابها ، علمت أن المصيبة قد قصرت عنها ، واعلم ان الجزع لا يرد فائتا ، ولا يدفع حزن قضاء ، فليذهب اسفك على ما هو نازل بك مكان ابنك والسلام .

ورواه في تحف العقول : عنه ، مثله[١] .

=

(٨) في نسخة : محدود ، منه « قده » .
(٩) في نسخة : وقد جعل الله تعالى ، منه « قده » .
(١٠) في نسخة : أعطى ، منه « قدّه » .
(١١) في نسخة : ابتلانا ، منه « قدّه » .
(١٢) وقد : ليس في المصدر .
(١٣) في المصدر : لك .
(١٤) في المصدر : فكان قدر قد نزل عليك والسلام .
(١٥) التعازي ص ١٢ ح ١٤ .
٦ ـ البحار ج ٨٢ ص ٩٦ في ضمن « بيان » عن اعلام الدين ص ٩٤ .
(١) تحف العقول ص٤١ نحوه .

٧/٢١٧٩- الصدوق في كمال الدين : عن المظفر العلوي ، عن ابن العياشي ، عن أبيه ، عن جعفر بن أحمد ، عن ابن فضال ، عن الرضا (عليه السلام) قال : « لما قبض رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، جاء الخضر (عليه السلام) فوقف على باب البيت ، وفيه علي وفاطمة والحسن والحسين (عليهم السلام) ، ورسول الله (صلّى الله عليه وآله) قد سجّي بثوب [١] ، فقال : السلام عليكم يا أهل البيت ﴿**كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيامة**﴾[٢] انّ في الله خلفاً من كل هالك ، وعزاء من كل مصيبة ، ودركاً[٣] من كل فائت ، فتوكلوا عليه وثقوا به ، واستغفروا الله لي ولكم .

فقال امير المؤمنين (عليه السلام) : هذا اخي الخضر جاء يعزيكم بنبيكم » .

ورواه فيه وفي غيره ، والعياشي[٤] ، والشيخ في الامالي[٥] ، وغيرهما ، بأسانيد والفاظ مختلفة .

٨/٢١٨٠- دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، انه قال : « لما قبض رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، اتاهم آت

---

٧ - كمال الدين ص ٣٩١ ح ٥ ، عنه في البحار ج ٢٢ ص ٥١٥ ح ١٨.
(١) في المصدر : بثوبه .
(٢) آل عمران ٣ : ١٨٥ .
(٣) الدرك : إدراك الحاجة والطلبة (لسان العرب ج ١٠ ص ٤١٩) .
(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٠٩ ح ١٦٧ ، عنه في البرهان ج ١ ص ٣٢٩ ح ٣ ، وعنه في البحار ج ٢٢ ص ٥٢٥ ح ٣٠ وفيهم : جبرئيل بدل الخضر (عليهما السلام) والكافي ج ٣ ص ٢٢١ ح ٥ و ٦ و ٧ و ٨ .
(٥) أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٦١ ، عنه في البحار ج ٢٢ ص ٥٤٣ ح ٥٧ .
٨ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٢ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٩٩ ح ٤٨ .

يسمعون صوته ولا يرون شخصه ، فقال : السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته ﴿ **كل نفس ذائقة الموت وانّما توفون أجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلاّ متاع الغرور** ﴾[1] انّ في الله عزاء من كل مصيبة ، وخلفا من كل هالك ، فالله فارجوا ، واياه فاعبدوا ، واعلموا ان المصاب من حرم الثواب ، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، فقيل لجعفر بن محمد (عليهما السلام) من كنتم ترون المتكلم يا ابن رسول الله ؟ فقال : كنا نراه جبرئيل » .

٩/٢١٨١ - وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال : « لما هلك ابو سلمة جزعت عليه ام سلمة ، فقال لها النبي (صلّى الله عليه وآله) : قولي يا ام سلمة : اللهم اعظم اجري في مصيبتي ، وعوضني خيرا منه[1] ، قالت : واين لي مثل ابي سلمة يا رسول الله ؟ فاعاد عليها ، فقالت مثل قولها الأول ، فردّ[2] عليها رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، فقالت في نفسها : أرد على رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ثلاث مرات ، فقالت : فاخلف الله عليها خيرا من أبي سلمة ، رسول الله (صلّى الله عليه وآله) .

١٠/٢١٨٢ - وعن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « تعزية المسلم للمسلم الذي يعزيه[1] ، استرجاع عنده وتذكرة للموت وما بعده ، ونحو هذا

---

(١) آل عمران ٣ : ١٨٥ .

٩ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٤ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٠٠ ح ٤٨ .

(١) في المصدر : منها .

(٢) وفيه : فأعاد .

١٠ ـ المصدر السابق ج ١ ص ٢٢٤ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٠٠ ح ٤٨ .

(١) في المصدر : بقرينة الذميّ ، بدل : الذي يعزّيه .

من الكلام » .

قال : « وكذلك الذمي اذا كان لك جارا فاصيب بمصيبة ، تقول له ايضا مثل ذلك ، وان عزاك عن ميت فقل: هداك الله » .

١١/٢١٨٣ - سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار : عن الرضا ، عن ابيه (عليهما السلام) - قال : « امرني ابي - يعني : ابا عبد الله (عليه السلام) ، ان آتي المفضل بن عمر فاعزيه بإسماعيل ، وقال : اقرىء المفضل السلام وقل له : اصبنا[1] بإسماعيل فصبرنا ، فاصبر كما صبرنا ، اذا اردنا امرا واراد الله امرا ، سلمنا[2] لامر الله » .

١٢/٢١٨٤ - نهج البلاغة : قال امير المؤمنين (عليه السلام) وقد عزى الأشعث بن قيس عن ابن له : « يا اشعث ! إن تحزن على ابنك ، فقد استحقت ذلك منك الرحم ، وإن تصبر ففي الله من كل مصيبة خلف ، يا أشعث ! إن صبرت جرى عليك القدر وأنت مأجور ، وإن جزعت جرى عليك القدر وأنت مأزور[1] ، سرك وهو بلاء وفتنة ، وحزنك وهو ثواب ورحمة » .

١٣/٢١٨٥ - وفيه : وعزى (عليه السلام) قوما عن ميت مات لهم فقال : « ان هذا الامر ليس بكم بدأ ولا اليكم انتهى ، وقد كان

---

١١ - مشكاة الأنوار ص ٢٠ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٠٣ ح ٥١ .
(١) في المصدر : إنّا اصبنا .
(٢) وفيه : سلمناه .
١٢ - نهج البلاغة ج٣ ص ٢٢٤ ح ٢٩١ .
(١) الوزر : الذنب لثقله ، رجل موزور : غير مأجور ، وقد قيل : مأزور (لسان العرب - وزر - ج ٥ ص ٢٣٨) .
١٣ - نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٣٧ ح ٣٥٧ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٣٥ ح ١٩ .

صاحبكم هذا يسافر فعدوه في بعض سفراته ، فان قدم عليكم والا قدمتم عليه » .

وفي خبر آخر ـ انه قال للاشعث بن قيس معزيا : « ان صبرت صبر الاكارم ، والا سلوت سلوّ البهائم » .

١٤/٢١٨٦ ـ السيد علي خان ـ شارح الصحيفة ـ في الطبقات : عن يحيى بن أبي يعلى قال : سمعت عبد الله بن جعفر ، والشهيد في مسكن الفؤاد[1] عنه ـ واللفظ للأول ـ يقول : انا أحفظ حين دخل النبي (صلّى الله عليه وآله) على أُمي ، فنعى إليها أبي ، فانظر إليه وهو يمسح على رأسي ورأس أخي ، وعيناه تهراقان بالدمع حتى قطرت لحيته ، ثم قال : « اللهم ان جعفرا قدم إلى أحسن الثواب ، فاخلفه في ذريته بأحسن ما خلفت أحدا من عبادك في ذريته » ، الخبر .

٤٣ ـ « باب استحباب اتّخاذ النّعش لحمل الميّت ، ويتأكّد في المرأة »

١/٢١٨٧ ـ الجعفريات . أخبرنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن عثمان قال : أخبرنا محمد بن محمد الأشعث قال . حدثني موسى بن إسماعيل قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، ان فاطمة بنت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، لما

---

١٤ ـ الدرجات الرفيعة ص ٧٦ .

(١) مسكن الفؤاد ص ١٠٦ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٩٢ ح ٤٤ .

الباب ـ ٤٣

١ ـ الجعفريات ص ٢٠٥ .

قبض النبي (صلّى الله عليه وآله) ، اشتكت واخذها السبل[١] كمدا على رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، فعاشت بعده سبعين يوما ، وقد كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال : « اول من يلحق بي من اهلي أنت يا فاطمة » فقالت فاطمة (عليها السلام) لأسماء بنت عميس : « كيف أصنع ؟ وقد صرت عظماً ، قد يبس الجلد على العظم » فقالت أسماء : فديتك أنا أصنع لك شيئاً لا . . .[٢] الرجل شيئا اذا حملت على نعشك . . .[٣] بارض الحبشة ، يجعلون لنعش المرأة ، قالت : « فأحب ان تجعلين ذلك » فجعلت النعش ، فهو اول نعش كان في الإسلام ، نعش فاطمة بنت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) .

٢/٢١٨٨ ـ البحار : عن مصباح الأنوار ، عن ابي جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : « لما حضرت فاطمة (عليها السلام) الوفاة ، كانت قد ذابت من الحزن وذهب لحمها ، فدعت اسماء بنت عميس » .

وقال ابو بصير في حديثه عن أبي جعفر (عليه السلام) : انها دعت ام أيمن فقالت : « يا أم أيمن اصنعي لي نعشا يواري جسدي ، فإني قد ذهب لحمي » فقالت لها : يا بنت رسول الله ألا أُريك شيئاً

(١) ريح السبل : داء يصيب العين . الجوهري : السبل:داء في العين شبه غشاوة كأنّها نسج العنكبوت بعروق الحمر (لسان العرب ـ سبل ـ ج ١١ ص ٣٢٢) .

(٢) كان بياض في المخطوط والطبعة الحجريّة والمصدر ، والظاهر أنّه : « يرى » وقد استظهر المؤلف « قدّه » في هامش المخطوط : « يراك » .

(٣) وكان هنا أيضاً بياض فيها ، والظاهر أنّه : « كما رأيت يصنع » . ويؤيّد الاستظهارين ما ورد في كشف الغمّة ج ١ ص ٥٠٣ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٥٠ ح ٩ ، ١٠ .

٢ ـ البحار ج ٨١ ص ٢٥٥ ح ١٤ . عن مصباح الأنوار ص ٢٥٦ .

يصنع في أرض الحبشة ؟ قالت فاطمة (عليها السلام) : « بلى » ، فصنعت لها مقدار ذراع من جرايد النخل ، وطرحت فوق النعش ثوبا فغطاها ، فقالت فاطمة (عليها السلام) : « سترتيني ، سترك الله من النّار » .

قال الفرات بن احنف في حديثه : قال أبو جعفر (عليه السلام) : « وذلك النعش ، أول نعش عمل على جنازة امرأة في الإسلام » .

٣/٢١٨٩ - وعنه، عن زيد بن علي (عليه السلام)، ان فاطمة (صلوات الله عليها)، قالت لأسماء بنت عميس : « يا أم اني أرى النساء على جنائزهن ، إذا حملن عليها تشف أكفانها[1] ، وإني اكره ذلك » . فذكرت لها أسماء بنت عميس النعش ، فقالت : « اصنعيه على جنازتي » ، ففعلت ذلك .

٤/٢١٩٠ - سليم بن قيس الهلالي في كتابه : عن سلمان وابن عباس - في حديث طويل - قالا : فبقيت فاطمة (عليها السلام) بعد[1] أبيها أربعين ليلة ، فلما اشتد بها الأمر دعت علياً (عليه السلام) وقالت : « يا بن عم ! ما أراني إلا لما بي ، وأنا اوصيك بان تتزوج بامامة[2] بنت اختي زينب تكون لولدي مثلي ، وأن تتخذ[3] لي نعشاً ، فإني رأيت الملائكة يصفونه لي ، وأن لا يشهد أحد من أعداء الله جنازتي ولا دفني ولا الصلاة عليّ » ، الخبر .

---

٣ - البحار ج ٨١ ص ٢٥٦ ح ١٧ عن مصباح الأنوار ص ٢٥٨ .
(١) في المصدر : تشف أكفانهن .
٤ - سليم بن قيس الهلالي ص ٢٥٥ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٥٦ ح ١٨ .
(١) في المصدر : بعد وفاة .
(٢) بامامة : ليس في المصدر .
(٣) وفيه : واتّخذ .

٥/٢١٩١ - دعائم الإسلام : روينا عن أبي جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) ، ان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، أسر إلى فاطمة (عليها السلام) أنها أول من يلحق به من أهل بيته ، فلما قبض (صلّى الله عليه وآله) ونالها من القوم ما نالها ، لزمت الفراش ونحل جسمها وذاب لحمها وصارت كالخيال[١] ، وعاشت بعد رسول الله (صلّى الله عليه وآله) سبعين يوما ، فلما احتضرت قالت لأسماء بنت عميس : كيف احمل ، وقد صرت كالخيال[٢] ، وجف جلدي على عظمي ؟ قالت أسماء : يا بنت رسول الله ان قضى الله اليك بأمر ، فسوف اصنع لك شيئاً رأيته في بلد الحبشة ، قالت : وما هو ؟ قالت : النعش ، يجعلونه من فوق السرير على الميت ، يستره . قالت لها : افعلي ، فلما قبضت (عليها السلام) ، صنعته لها اسماء ، فكان أول نعش عمل للنساء في الإسلام .

٤٤ - ﴿ باب استحباب الوضوء لمن ادخل الميّت القبر ﴾

١/٢١٩٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « تتوضأ إذا ادخلت القبر الميت » .

---

٥ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٢ باختلاف .

(١ و٢) . كالخلال ، هامش المخطوط .

الباب - ٤٤

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٠ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٤١ ح٣٠ .

٤٥ ـ ﴿ باب استحباب زيارة القبور ، وطلب الحوائج عند قبر الأبوين ﴾

١/٢١٩٣ - دعائم الإسلام: عن علي (عليه السلام)، عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، انه رخص في زيارة القبور ، وقال :« تذكركم الآخرة » .

٢/٢١٩٤ ـ السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : عن كتاب مدينة العلم للصدوق ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن احمد بن هلال العدوي(١) ، عن علي بن اسباط ، عن عبد الله بن محمد ، عن عبد الله بن بكير ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : نزور الموتى ؟ فقال : « نعم » قلت : فيسمعون(٢) بنا اذا اتيناهم ؟ قال : « اي والله انهم ليعلمون بكم ، ويفرحون بكم ، ويستأنسون اليكم » .

٣/٢١٩٥ ـ وفيه : عنه بإسناده عن صفوان بن يحيى ـ في جملة حديث ـ قال : قلت له يعني : لأبي الحسن (عليه السلام) : هل يسمع الميت تسليم من يسلم عليه ؟ قال : « نعم ، يسمع اولئك وهم كفار ، ولا يسمع المؤمنون » .

الباب ـ ٤٥

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٩ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٦٩ ح ٣ .
٢ ـ فلاح السائل ص ٨٥ .
(١) في المصدر : العبري .
(٢) استظهر المصنّف قدّه : فيعلمون، بدل فيسمعون .
٣ ـ فلاح السائل ص ٨٦ .

٤/٢١٩٦ ـ القطب الراوندي في دعواته : قال ابو ذر رضي الله عنه : قال لي رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « يا ابا ذر أُوصيك فاحفظ لعل الله ينفعك به : جاور القبور تذكر بها الآخرة ، وزرها احيانا بالنهار ، ولا تزرها بالليل » الحديث .

٥/٢١٩٧ ـ وعن ابي عبد الله (عليه السلام) انه قال : « من حق المؤمن على المؤمن المودة له في صدره ـ الى أن قال ـ واذا مات فالزيارة له الى قبره » .

٦/٢١٩٨ ـ وعن داود الرقي قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : يقوم الرجل على[1] قبر(أبيه و)[2] قريبه وغير قريبه ، هل ينفعه ذلك ؟ قال : « نعم ان ذلك يدخل عليه كما يدخل على احدكم الهدية يفرح بها » .

٧/٢١٩٩ ـ وقيل لأمير المؤمنين (عليه السلام) : ما شأنك جاورت المقبرة ؟ فقال : « ان احدهم جيران صدق ، يكفون السيئة ويذكرون الآخرة » .

٨/٢٢٠٠ ـ الشيخ الطوسي في أماليه : عن محمد بن احمد بن شاذان القمي ، عن ابي عبد الله محمد بن علي ، عن محمد بن جعفر بن بطة ،

---

٤ ـ دعوات الراوندي ص ١٢٨ .
٥ ـ دعوات الراوندي ص ١٢٥ .
٦ ـ المصدر السابق ص ١٢٧ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٦٤ ح ٨ .
(١) في البحار والمصدر : عند .
(٢) ليس في المصدر : البحار .
٧ ـ المصدر السابق ص١٢٧ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٧٣ .
٨ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣٠٠ ، عنه في البحار ج ٦ ص ٢٥٦ ح ٨٨ و ج ٨٩ ص ٣٥٢ ح ٣٠ .

عن محمد بن الحسن ، عن حمزة بن يعلى ، عن محمد بن داود النهدي ، عن علي بن الحكم ، عن الربيع بن محمد المسلمي ، عن عبد الله بن سليمان ، عن الباقر (عليه السلام) قال : سألته عن زيارة القبور قال : اذا كان يوم الجمعة فزرهم ، فانه من كان منهم في ضيق ، وسع عليه ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، [يعلمون بمن أتاهم في كل يوم فإذا طلعت الشمس كانوا سدى قلت : فـ][١] يعلمون بمن أتاهم[٢] ، فيفرحون به ، قال : « نعم ويستوحشون له اذا انصرف عنهم » .

٩/٢٢٠١ـ السيد علي بن طاووس (رحمه الله) في مصباح الزائر: وروي ان زيارتهم على الوجه المأمور به ، تؤمن من الفزع الأكبر .

١٠/٢٢٠٢ ـ عوالي اللآلي: بإسناده عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، انه نهى عن ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث ، وعن زيارة القبور ، ثم قال بعد ذلك : « ان الناس يتحفون ضيفهم ، ويحبون[١] لغائبهم ، فكلوا وامسكوا ما شئتم ، وكنت نهيتكم عن زيارة القبور ، الا فزوروها ولا تقولوا هجرا ، فانه بدا لي ان يرق[٢] القلب » .

---

(١) في ما بين المعقوفين اثبتناه من البحار .
(٢) في المصدر زيادة : « قال : . . . » .
٩ ـ مصباح الزائر ص١٩١ب .
١٠ ـ عوالي اللآلي ج١ ص ٤٥ ح ٦٢ .
(١) في نسخة : ويخبون ، منه قدّه .
(٢) استظهر المصنف قده : إنها ترق .

٤٦ ـ ﴿ باب تأكّد استحباب زيارة القبور ، يوم الاثنين والخميس والسبّت والجمعة ﴾

٢٢٠٣ / ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « كانت فاطمة (صلوات الله عليها)، تزور قبر حمزة وتقوم عليه ، وكانت في كل سبت (١) تأتي قبور الشهداء مع نسوة معها ، فيدعون ويستغفرون » .

٢/٢٢٠٤ ـ الشهيد الثاني في رسالة الجمعة : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) انه قال : « من زار قبر أبويه ، او أحدهما في كل جمعة ، غفر له وكتب برا » .

وقال بعض الصالحين : ان الموتى يعلمون زوارهم ، يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده .

٤٧ ـ ﴿ باب استحباب التّسليم على أهل القبور ، والتّرحّم عليهم ﴾

١/٢٢٠٥ ـ الشيخ جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة : عن الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن جده محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان قال : قلت

الباب ـ ٤٦

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٩ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٦٩ ح ٣ .
(١) في المصدر : سنة .
٢ ـ عنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٥٩ .

الباب ـ ٤٧

١ ـ كامل الزيارات ص ٣٢١ ح ٩ .

لأبي عبد الله (عليه السلام) ، كيف اسلم على أهل القبور ؟ قال : « نعم تقول : السلام على أهل الديار ، من المؤمنين والمسلمين ، انتم لنا فرط ، ونحن ان شاء الله بكم لاحقون » .

ورواه عن أبيه ، عن ابن ابان ، عن ابن اورمة ، عن ابن ابي نجران ، عن عبد الله بن سنان ، مثله .

٢/٢٢٠٦ ـ وعن ابيه ، عن الحسين بن الحسن بن ابان ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني ، قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) ، كيف التسليم على اهل القبور ؟ قال : « تقول : السلام على اهل الديار ، من المؤمنين والمسلمين، رحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين ، وانا ان شاء الله بكم لاحقون » .

ورواه البرقي عن ابيه عن النضر مثله .

٣/٢٢٠٧ ـ وعن ابيه ، عن سعد بن عبد الله[١] ، عن الحسين بن الحسن بن ابان ، عن محمد بن اورمة ، عن النضر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : « كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، اذا مر بالقبور[٢] قال : السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين ، وانا ان شاء الله بكم لاحقون » .

٤/٢٢٠٨ ـ وعن محمد الحميري ، عن أبيه ، عن البرقي ، عن الوشا ،

---

٢ ـ المصدر المتقدم ص ٣٢١ ح ١١ .
٣ ـ كامل الزيارات ص ٣٢٢ ح ١٣ .
(١) ليس في المصدر
(٢) في المصدر : بقبور قوم من المؤمنين .
٤ ـ المصدر السابق ص ٣٢٢ ح ١٥ .

عن علي بن أبي حمزة ، قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) : كيف اسلم على أهل القبور ؟ قال[١] : « تقول : السلام على اهل الديار ، من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ، انتم لنا فرط ، وانا ان شاء الله بكم لاحقون » .

٥/٢٢٠٩- وعن ابيه وعلي بن الحسين (رحمهما الله) وغيرهما ، عن سعد ، عن البرقي ، عن ابيه ، عن هارون بن الجهم ، عن المفضل بن صالح ، عن الحسن[١] بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة ، قال : مر أمير المؤمنين (عليه السلام) على القبور ، فاخذ في الجادة ، ثم قال عن يمينه : « السلام عليكم يا أهل القبور من أهل القصور ، أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع ، وانا ان شاء الله بكم لاحقون » ثم التفت عن يساره ، وقال مثل ذلك .

٦/٢٢١٠- وعن محمد بن الحسن بن الوليد ، عمن ذكر ، عن البرقي ، عن ابيه ، عن سعدان بن مسلم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « يخرج احدكم الى القبور ، فيسلم فيقول : السلام على أهل القبور ، السلام على من كان فيها من المسلمين والمؤمنين ، انتم لنا فرط ، ونحن لكم تبع ، وانا بكم لاحقون ، وانا لله وانا اليه راجعون ، يا أهل القبور بعد سكنى القصور ، يا أهل القبور بعد النعمة والسرور ، صرتم الى القبور ، يا أهل القبور كيف وجدتم طعم الموت ؟ ثم يقول : ويل لمن صار الى النار ، فيهريق[١] دمعته ، ثم ينصرف » .

---

(١) في المصدر : قال نعم .

٥ ـ المصدر السابق ص ٣٢٣ ح ١٦ .

(١) في المصدر : سعد .

٦ ـ كامل الزيارات ص ٣٢٣ ح ١٧ .

(١) في المصدر : ثم يهريق .

٧/٢٢١١- وعنه بإسناده : عن البرقي ، عن بعض أصحابه ، عن عباس بن عامر القضباني ، عن يقطين ، عن المسلمي قال : كان ابو عبد الله (عليه السلام) يقول اذا دخل الجبانة : « السلام على أهل الجنة » .

٨/٢٢١٢- نصر بن مزاحم في كتاب صفين : عن عمر بن سعد ، عن عبد الرحمن بن جندب قال : لما رجع أمير المؤمنين (عليه السلام) من صفين ، وجاز دور بني عوف وكنا معه ، اذا نحن عن ايماننا بقبور سبعة او ثمانية ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « ما هذه القبور » ؟ فقال له قدامة بن عجلان الازدي : يا امير المؤمنين ان خبّاب ابن الارت، توفي بعد مخرجك ، فاوصى ان يدفن في الظهر[1] ، وكان الناس يدفنون في دورهم وافنيتهم ، فدفن الناس الى جنبه ، فقال (عليه السلام) : « رحم الله خبابا ، فقد اسلم راغبا ، وهاجر طائعا ، وعاش مجاهدا ، وابتلي في جسمه[2] احوالا ، ولن يضيع الله اجر من احسن عملا » ، فجاء حتى وقف عليهم ، ثم قال : « عليكم السلام[3] يا اهل الديار الموحشة ، والمحال المقفرة ، من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ، انتم لنا سلف وفرط ، ونحن لكم

---

٧ ـ المصدر السابق ص ٣٢٣ ح ١٨ .

٨ ـ كتاب وقعة صفين ص ٥٢٨ ـ ٥٣٠ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٧٩ ح ٢٤ .

(١) الظهر من الأرض : ما غلظ وارتفع (لسان العرب ج ٤ ص ٥٢٣) ، وظهر الكوفة ما وراء النهر الى النجف ، ومنه الحديث « خرج امير المؤمنين الى الظهر فوقف بوادي السلام ، قيل : واين وادي السلام ؟ قال : ظهر الكوفة » (مجمع البحرين ج ٣ ص ٣٩٠) وهو المراد في الحديث .

(٢) في المصدر : جسده .

(٣) في البحار : السلام عليكم .

تبع ، و [بكم][٤] عمّا قليل لاحقون ، اللهم اغفر لنا ولهم ، وتجاوز عنا وعنهم .

ثم قال : الحمد الله الذي جعل الأرض كفاتاً احياء وامواتا ، الحمد لله الذي منها[٥] خلقنا وفيها يعيدنا وعليها يحشرنا ، طوبى لمن ذكر المعاد وعمل للحساب ، وقنع بالكفاف ، ورضي عن الله بذلك » .

٩/٢٢١٣ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي : عن ذريح المحاربي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ـ الى أن قال ـ : فقلت : الرجل يزور القبر ، فكيف الصلاة على صاحب القبر ؟ قال : « يصلي على النبي (صلوات الله عليه وآله)، وعلى صاحب القبر ، وليس فيه شيء مؤقت » .

١٠/٢٢١٤ ـ القطب الراوندي (رحمه‌الله) في لب اللباب : روي أنّ علياً (عليه السلام) مرّ بمقبرة ، فقال : « السلام على أهل لا إله إلا الله ، من أهل لا إله إلا الله ، يا أهل لا إله إلا الله ، كيف وجدتم كلمة لا إله إلا الله » ؟ فهتف هاتف : وجدناها المنجية من كل هلكة .

١١/٢٢١٥ ـ البحار : عن بعض مؤلفات اصحابنا ، ناقلا عن المفيد (رحمه الله) ، دعاء عليّ (عليه السلام) لأهل القبور : « بسم الله الرحمن الرحيم ، السلام على أهل لا إله إلا الله ، من أهل لا إله إلا الله يا أهل لا إله إلا الله ، بحق لا إله إلا الله ، كيف وجدتم قول لا

(٤) أثبتناه من المصدر .

(٥) وفيه : جعل منها .

٩ ـ كتاب جعفر بن شريح ص ٨٩ .

١٠ ـ لب اللباب : مخطوط .

١١ ـ البحار ج ١٠٢ ص ٣٠١ .

إلـه إلا الله ؟ من لا إلـه إلا الله ، يـا لا إلـه إلا الله ، بحق لا إلــه إلا الله ، اغفر لمن قال : لا إلـه إلا الله ، واحشرنـا في زمرة من قـال لا إله إلا الله ، محمد رسول الله عـلي ولي الله ، فقال عـلي (عليه السـلام) : إني سمعت رسـول الله (صـلّى الله عليـه وآلـه) يقـول : من قـرأ هــذا الدعاء ، اعطاه الله سبحانه وتعالى ثواب خمسين سنة ، وكفر عنه سيئات خمسين سنة ولابويه ايضاً » .

١٢/٢٢١٦ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، انه كـان إذا مر بالقبور ، قال : « السـلام عليكم أهل الديـار ، وإنّا بكم[1] لاحقـون » ثلاث مرات .

٤٨ ـ ﴿ باب استحباب وضـع الزّائـر يده عـلى القبر مستقبـل القبلة ، وقراءة القدر سبعاً ﴾

١/٢٢١٧ ـ الشيـخ جعفر بن محمـد بن قولـويـه في كـامـل الـزيـارة : عن محمد بن الحسين بن متّ الجوهري ، عن محمـد بن احمد ، عن عـلي بن إسمـاعيل ، عن محمـد بن عمـرو ، عن ابـان عن عبـد الـرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) : كيف اضع يدي على قبور المسلمين[1] ؟ فأشار بيده إلى الأرض فوضعها عليها ، وهـو مقابـل القبلة .

٢/٢٢١٨ ـ وعن محمــد بن الحسـين بن متّ الجــوهـري ، عن محمــد بن

---

١٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٩ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٦٩ .
(١) في المصدر : يا أهل الدار فإنا بكم .
الباب ـ ٤٨
١ ـ كامل الزيارات ص ٣٢٠ ح ٥ .
(١) في المصدر : المؤمنين .
٢ ـ المصدر السابق ص ٣٢٠ ح ٤ .

احمد بن يحيى بن عمران قال : كنت بفيد ، فقال محمد بن علي بن بلال : مر بنا الى قبر محمد بن إسماعيل بن بزيع ، فذهبنا الى عند قبره ، فقال محمد بن علي : حدثني صاحب هذا القبر ، عن احدهما (عليه السلام) ، انه من زار قبر اخيه المؤمن ، فاستقبل القبلة ووضع يده على القبر ، وقرأ إنا انزلناه في ليلة القدر ـ سبع مرات ـ امن من الفزع الأكبر[١] .

٣/٢٢١٩ ـ وفيه : وجدت في بعض الكتب : محمد بن سنان ، عن المفضل قال : من قرأ : انا انزلناه عند قبر مؤمن ـ سبع مرات ـ بعث الله اليه ملكا يعبد الله عند قبره ، ويكتب للمؤمن[١] ثواب ما يعمل ذلك الملك ، فإذا بعثه الله من قبره لم[٢] يمر على هول إلاّ صرفه الله عنه بذلك الملك الموكل ، حتى يدخله الله به الجنة ، ويقرأ مع إنا انزلناه سورة الحمد والمعوذتين وقل هو الله أحد وآية الكرسي ـ ثلاث مرات ـ كل سورة ـ وانا انزلناه ـ سبع مرات[٣] .

السيد علي بن طاووس في مصباح الزائر : عن المفضل ، مثله[٤] .

---

(١) « يحتمل عود الأمان الى الزائر والى المزور ، والظاهر أنه يعود اليهما معاً ، فكل واحد منهما يأمن من الفزع ، لتعم فائدة الزيارة وثمرتها ، صرح بذلك ابن أبي جمهور في درر اللآلي وغيره » منه (ره) .

٣ ـ كامل الزيارات ص ٣٢٢ ح ١٢ .

(١) في المصدر : له وللميت .

(٢) في نسخة : فلا يمر ، منه « قده » .

(٣) « ما في المتن مطابق لنسخة المجلسي ، وفي نسختي من الكامل : وتقرأ بعد الحمد إنا أنزلناه سبعا والمعوذتين وقل هو الله أحد وآية الكرسي ثلاثاً ثلاثا » هامش المخطوط ـ منه « ره » .

(٤) مصباح الزائر ص ١٩٢ أ .

٤/٢٢٢٠ ـ الصدوق في الهداية : قال الصادق (عليه السلام)[١] : « من زار قبر المؤمن ، فقرأ عنده إنا انزلناه سبع مرات ، غفر الله له ولصاحب القبر » .

٤٩ ـ ﴿ باب استحباب الدّعاء بالمأثور عند زيارة القبور ، وعدم جواز الطّواف بالقبر ﴾

١/٢٢٢١ ـ القطب الراوندي في دعواته : قال النبي (صلّى الله عليه وآله) : « ما من أحد يقول عند قبر ميت اذا دفن[١] : اللهم اني أسألك بحق محمد وال محمد ، ان لا تعذب هذا الميت ، الا رفع الله عنه العذاب الى يوم ينفخ في الصّور » .

٢/٢٢٢٢ ـ السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : عن كتاب مدينة العلم للصدوق ، عن ابيه ، عن محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن احمد بن هلال ، عن علي بن اسباط عن عبد الله بن محمد ، عن عبد الله بن بكير ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) نزور الموتى ؟ فقال : « نعم » الى ان قال : قلت : فأي شيء نقول اذا زرتهم[١] ؟ قال : « قل : اللهم جاف الأرض عن جنوبهم ، وصاعد اليك ارواحهم ، ولقهم منك رضوانا ، واسكن

---

٤ ـ الهداية ص ٢٨ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٦٩ ح ٤ .
(١) في المصدر والبحار : قال الرضا (عليه السلام) .

الباب ـ ٤٩

١ ـ دعوات الراوندي ص ١٢٤ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٥٤ .
(١) في البحار والمصدر : بعد لفظة دفن زيادة : ثلاث مرات .
٢ ـ فلاح السائل ص ٨٥ .
(١) في المصدر : أتيناهم .

اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم ، وتؤنس به وحشتهم ، انك على كل شيء قدير » .

٣/٢٢٢٣ - البحار - عن بعض مؤلفات اصحابنا - : عن المفيد (رحمه الله) قال : وروي عن الحسين بن علي (عليهما السلام) قال : « من دخل المقابر فقال : اللهم رب هذه الأرواح الفانية ، والأجساد البالية ، والعظام النخرة التي خرجت من الدّنيا وهي بك مؤمنة ، ادخل عليهم روحا منك ، وسلاما مني ، كتب الله له بعدد الخلق - من لدن آدم إلى ان تقوم الساعة - حسنات » .

٤/٢٢٢٤ - وروي : ان احسن ما يقال في المقابر إذا مررت عليه أن تقف عليه وتقول : اللهم ولّهم ما تولّوا ، وأحشرهم مع من أحبّوا .

وتقدم عن كامل الزيارة وغيرها ، أدعية أخرى[1] .

٥/٢٢٢٥ - القطب الراوندي في لب اللباب روي : من قرأ على قبر : بسم الله ، وبالله وعلى ملة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، رفع الله العذاب عن صاحب ذلك القبر ، أربعين سنة .

٦/٢٢٢٦ - مجموعة الشيخ الشهيد (رحمه الله) نقله من خط بعض فضلائنا ، عن النّبي (صلّى الله عليه واله) انه قال : « ما من أحد يقول عند قبر ميت ثلاث مرات : أللهم اني أسألك بحق محمد و آل محمد ، الّا تعذب هذا الميت ، الأ دفع الله عنه العذاب الى يوم القيامة » .

---

٣ - البحار ج ١٠٢ ص ٣٠٠ ح ٢٩ .

٤ - البحار ج ١٠٢ ص ٣٠١ ح ٣٢ .

(١) تقدم في الباب ٤٧ ح ١ - ٨ .

٥ - لب اللباب : مخطوط .

٦ - مجموعة الشهيد : مخطوط ، ورواه في البحار ج ٨٢ ص ٥٤ عن دعوات الراوندي .

٥٠ - ﴿ باب استحباب الاعتبار عند حمل الجنازة ، واستئناف العمل ، وما ينبغي تذكّره ، واستحباب دفن الشعر والظفر والسّنّ والدّم والمشيمة والعلقة ﴾

١/٢٢٢٧ - الشيخ الطوسي في اماليه : عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن أبي الحسين رجاء بن يحيى ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن الفضيل بن يسار ، عن وهب بن عبد الله بن أبي دُنَيّ [الهُنائيّ][١] ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن أبيه ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « يا ابا ذر اخفض صوتك عند الجنائز ، وعند القتال ، وعند القرآن ، يا ابا ذر اذا اتبعت جنازة ، فليكن عملك فيها : التفكر[٢] والخشوع ، واعلم انك لاحق به » .

٢/٢٢٢٨ - القطب الراوندي في دعواته:قال : وكان النبي (صلّى الله عليه وآله) اذا تبع جنازة غلبته كآبة ، واكثر حديث النفس ، واقل الكلام .

٣/٢٢٢٩ - سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار:قال : قال الباقر

الباب - ٥٠

١ - أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٤٦ ، مكارم الأخلاق ص ٤٦٥ وعنه في البحار ج ٧٧ ص ٨٢ ، مجموعة ورّام ج ٢ ص ٥٩ مرسلاً .

(١) هذا هو الصحيح - وما بين المعقوفتين أثبتناه من البحار - ، وكان في الأصل المخطوط : . . . ابن أبي دبي ، وفي الأمالي : ابن أبي داود الهنابي ، وفي المكارم : وهب بن عبد الله الهناء ، وهو تصحيف ظاهر . راجع تهذيب الكمال ، تهذيب التهذيب ، خلاصة الخزرجي ، والتقريب .

(٢) في المكارم والبحار : عقلك فيها مشغولاً بالتفكّر .

٢ - دعوات الراوندي ص١١٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٦٦ ح ٢٤ .

٣ - مشكاة الأنوار ص ٢٧٠ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٦٩ ح ٥ .

(عليه السلام) : « انزل الدنيا عندك[١] كمنزل نزلته ، ثم أردت التحول عنه من يومك ، او كمال اكتسبته في منامك ، وليس[٢] في يدك منه شيء ، واذا حضرت في جنازة فكن كأنك المحمول عليها ، وكأنك سألت ربك الرجعة الى الدنيا فردك ، فاعمل عمل من قد عاين » .

٤/٢٢٣٠ - نهج البلاغة: في كلام له (عليه السلام) : « فكفى واعظاً بموتى عاينتموها[١] ، حملوا الى قبورهم غير راكبين ، وانزلوا فيها غير نازلين ، كأنهم لم يكونوا للدنيا عمارا ، وكأن الآخرة لم تزل لهم دارا » الوصيّة .

٥١ - ﴿ باب وجوب توجيه الميت في قبره إلى القبلة ، بأن يجعل على جنبه الأيمن ووجهه إليها ﴾

١/٢٢٣١ - دعائم الإسلام : عن علي (صلوات الله عليه) ، أنه شهد[١] جنازة رجل من بني عبد المطلب ، فلما انزلوه في قبره قال : « أضجعوه [٢] في لحده على جنبه [٣] مستقبل القبلة ، ولا تكبّوه لوجهه ، ولا تلقوه لظهره[٤] ، ثم قال للذي وليه : ضع يدك على انفه ، حتى يتبين لك استقبال[٥] القبلة » .

---

(١) في المصدر: منك .
(٢) في المصدر : فاستيقظت فليس
٤ - نهج البلاغة ج ٢ ص ١٥١ خطبة ١٨١ .
(١) في المصدر : عاينتموهم .

الباب - ٥١ .

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٨ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٠ ح ٥ .
(١) في المصدر زيادة : رسول الله (صلى الله عليه وآله) حضر .
(٢) في المصدر : ضعوه .
(٣) في المصدر زيادة : الايمن .
(٤) في المصدر : لقفاه . (٥) في المصدر : استقباله .

٢/٢٢٣٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ثم ضعه[1] على يمينه مستقبل القبلة » .

٥٢ - ﴿ باب جواز وطء القبر ، مؤمناً أو منافقاً ﴾

١/٢٢٣٣ - العلامة الحلي في النهاية : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال : « لان اطأ على جمرة أو سيف ، احب الي من [أن][1] اطأ على قبر مسلم » .

٢/٢٢٣٤ - البحار : عن العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم ، عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « من وطأ قبراً ، فكأنّما وطأ جمراً » .

قلت : ظاهر الفقهاء كراهة الاتكاء والمشي على القبور ، ونسبهُ في (المعتبر)[1] الى العلماء ، وحمل في (الذكرى)[2] الكاظمي المروي[3] في الأصل على القاصد زيارتهم ، بحيث لا يتوصل الى القبر الا بالمشي على آخر . او يقال : يختص الكراهية بالقعود ، لما فيه من اللبث المنافي للتعظيم .

---

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٩ ح ٣٠ .
(١) في المصدر زيادة : في لحده .

الباب - ٥٢

١ - النهاية ص ١٥٩ / أ ، وعنه في سفينة البحار ج ٢ ص ٣٩٦ .
(١) اثبتناه من المصدر .
٢ - البحار ج ٨٣ ص ٣٢٨ .
(١) المعتبر ص ٨٢
(٢) الذكرى ص ٦٩ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٩ ذيل الحديث ٤ ، والبحار ج ١٠٢ ص ٣٠٠ ح ٢٨ .
(٣) رواه في الفقيه ج ١ ص ١١٥ ح ٣٨

٥٣ ـ ﴿ بـاب كراهـة الضّحك بـين القبور ، وعـلى الجنازة ، والتّطلع في الدّور ﴾

١/٢٢٣٥ ـ دعـائم الإسلام : عن عـلي (عليه السلام) ، عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، انه نهى عن تخطي القبور ، والضحك عندها .

٢/٢٢٣٦ ـ نهج البـلاغة : قـال امير المؤمنـين (عليه السـلام) ـ وقد تبـع جنازة فسمع رجلا يضحك ـ فقال (عليه السـلام) : « كـأن المـوت فيها على غيرنا كتب ، وكأن الحق فيها على غيـرنا وجب ، وكـأن الذي نـرى من الاموات سفر[١] عـما قليل الينـا راجعون ، نبـوئهم أجداثهم ونـأكل تراثهم ، كأنّا مخلّدون بعدهم ، قد[٢] نسينا كل واعظ وواعظة ، ورمينـا بكـل[٣] جائحـة ، طوبى لمن ذل في نفسـه ، وطـاب كسبـه ، وصلحت سريرته ، وحسنت خليقته ، وانفق الفضل من مالـه ، وامسك الفضـل من لسـانه ، وعـزل عن الناس شـره ، ووسعتـه السنـة ، ولم ينسب الى بدعة » .

قال السيد : ومن الناس من ينسب هذا الكلام الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

الباب ـ ٥٣

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٩ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٦٩ ذيل الحديث ٣ .
٢ ـ نهج البلاغة ج ٣ ص ١٧٩ ح ١٢٢ ، ١٢٣ .
(١) في حديث الدنيا « انما انتم فيها سفر حلول » هو من سفر الرجل سفراً من باب طلب : خرج للارتحال فهو مسافر والجمع سفر كراكب وركب ، والسفر والمسافرون بمعنى (مجمع البحرين ـ سفر ـ ج ٣ ص ٣٣٢)
(٢) في المصدر : ثم قد .
(٣) في نسخة : وآمنا بكل ، منه قده .

٣/٢٢٣٧ ـ ابو الفتح الكراجكي في كنزه : عن النبي (صلى الله عليه وآله) مثله ، وزاد بعد قوله كل جائحة : « طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب غيره ، وأنفق ما اكتسب في غير معصية ، ورحم أهل الضعف والمسكنة ، وخالط أهل الفقه والحكمة » .

٤/٢٢٣٨ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : ان الله عز وجل كره لكم أشياء : العبث في الصلاة ، والمن في الصدقة ، والرفث في الصيام ، والضحك عند القبور ، وادخال الاعين في الدور بغير اذن[1] » .

٥٤ ـ ﴿ باب استحباب الرفق بالميت ، والقصد في المشي بالجنازة ﴾

١/٢٢٣٩ ـ ابن الشيخ الطوسي في أماليه : عن أبيه ، عن محمد بن محمد ابن مخلد ، عن عمر بن الحسن الشيباني ، عن موسى بن سهل ، عن اسماعيل بن عتبة ، عن ليث بن أبي بردة ، عن أبيه قال : مروا بجنازة تمخض كما يمخض الزق ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : « عليكم بالسكينة ، عليكم بالقصد في المشي بجنائزكم[1] »[2] .

---

٣ ـ كنز الفوائد ص ١٧٨ باختلاف يسير .
٤ ـ الجعفريات ص ٣٧ .
(١) وزاد في المصدر : والجلوس في المساجد وانتم جنب .

الباب ـ ٥٤

١ ـ أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٩٢ ، عنه في البحار ج ٨١ص٢٥٩ ح٩ .
(١) في المصدر : بجنازتكم .
(٢) في هامش المخطوط : هذا الخبر يغاير الخبر الذي رواه في الأصل سنداً =

٥٥ ـ ﴿ باب كراهة بناء المساجد عند القبور ﴾

١/٢٢٤٠ ـ العلامة الكراجكي في كنز الفوائد : عن أسد بن ابراهيم السلمي والحسين بن محمد الصيرفي معاً ، عن أبي بكر المفيد الجرجراني ، عن ابن أبي الدنيا المعمر المغربي ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : « سمعت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يقول : لا تتخذوا قبري عيدا[١] ، ولا تتخذوا قبوركم مساجدكم[٢] ، ولا بيوتكم قبورا » .

الشيخ الطوسي في أماليه[٣] : عن المفيد ، عن إبراهيم بن الحسن بن جمهور ، عن أبي بكر ، مثله .

٥٦ ـ ﴿ باب استحباب اتخاذ الطعام لأهل المصيبة ثلاثة أيام ، والبعث به إليهم ، وكراهة الأكل عندهم ﴾

١/٢٢٤١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن محمد ، قال : حدثني موسى بن اسماعيل ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : « لما جاء نعي

= ومتنا ، ذكره في موضع آخر (منه « ره ») .

الباب ـ ٥٥

١ ـ كنز الفوائد ص ٢٦٥ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٥٥ ح ٤٤ .
(١) في المصدر : مسجداً .
(٢) وفيه : مساجد .
(٣) لم نجده في الأمالي ، ورواه عنه في البحار ج ٨٢ ص ٥٥ ح ٤٥ .

الباب ـ ٥٦

١ ـ الجعفريات ص ٢١١ .

جعفر بن أبي طالب (عليه السلام) قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لأهله ، وابتدأ بعائشة : اصنعوا طعاما ، واحملوه اليهم ، ما كانوا في شغلهم ذلك » .

٢/٢٢٤٢ - وعن عبد الله بن محمد : أخبرنا محمد بن محمد ، قال : حدثنا يحيى بن الربيع بن شيبان المصري ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر ، قال : لما جاء نعي جعفر (عليه السلام) ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « اصنعوا لآل جعفر طعاما ، فقد أتاهم ما يشغلهم، أو أمر يشغلهم » .

٣/٢٢٤٣ - دعائم الإسلام : عن علي (صلوات الله عليه)، أنه قال : « لما جاء نعي جعفر ، قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لأهله : اصنعوا طعاما ، واحملوه الى أهل جعفر[1] ما كانوا في شغلهم ذلك ، وكلوا[2] معهم ، فقد أتاهم ما يشغلهم عن أن يصنعوا لأنفسهم » .

٤/٢٢٤٤ - فقه الرضا (عليه السلام) : « والسنة في أهل المصيبة ، أن يتخذ لهم ثلاثة أيام طعاما ، لشغلهم في المصيبة » .

٥/٢٢٤٥ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : عن كتاب حريز بن عبد الله السجستاني ، بإسناده الى أبي جعفر (عليه السلام) ،

---

٢ - الجعفريات ص ٢١١ .
٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٩ ، عنه في البحار ج ٨٣ ص ١٠٢ .
(١) في المصدر : « اليهم » بدلاً من « الى اهل جعفر » .
(٢) وفيه : وكلوه
٤ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٨٠ ح ١٦ .
٥ - فلاح السائل ص ٨٦ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٨٨ ح ٣٦ .

قال : « يصنع للميت مأتم ثلاثة أيام [١] » .

٦/٢٢٤٦ - الطبرسي في اعلام الورى : باسناده : عن عبد الله بن جعفر قال : أنا أحفظ حين دخل رسول الله (صلّى الله علّيه وآله) على أُمّي فنعى لها ... الى أن قال : ودخل بيته وأدخلني معه ، وأمر بطعام يصنع لأجلي ، وأرسل الى أخي فتغدينا عنده غداء طيبا مباركا ، وأقمنا ثلاثة أيام في بيته ، ندور معه كلما صار في بيت احدى نساءه ، ثم رجعنا الى بيتنا .

٥٧ - ﴿ باب جواز خروج النساء في المأتم ، لقضاء الحقوق والندبة ، وكراهته لغير ذلك ﴾

١/٢٢٤٧ - الشهيد في الذكرى : روى أبو حمزة،عن الباقر (عليه السلام) : « مات ابن المغيرة ، فسألت أم سلمة النبي (صلى الله عليه وآله) ، أن يأذن لها في المضي الى مناحته ، فأذن لها - وكان ابن عمتها[١] - فقالت :

انعى الوليد بن الوليد ... ابا الوليد فتى العشيرة
حامي الحقيقة ماجد ... يسمو الى طلب الوتيرة
قد كان غيثا للسنين ... وجعفر[٢] غدقا وميره

(١) في المصدر : ثلاثة ايام من يوم مات .
٦ - اعلام الورى ص١٠٣ .

الباب - ٥٧

١ - الذكرى ص٧٢ ، عنه في البحار ج٨٢ ص١٠٧ ، التهذيب ج٦ ص٣٥٩ ح١٠٧٢ .
(١) في المصدر : ابن عمها .
(٢) الجعفر : النهر الصغير . (مجمع البحرين ج ٣ ص ٢٤٨) .

وفي تمام الحديث : فما عاب عليها النبي (صلّى الله عليه وآله) ، ذلك ، ولا قال شيئاً » .

٢/٢٢٤٨ـ دعائم الإسلام : عن علي (صلوات الله عليه) : « ان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) مشى مع جنازة ، فنظر الى امرأة تتبعها ، فوقف وقال : ردوا المرأة ، فردت ووقف حتى قيل[1] : قد توارت بجدر[2] المدينة يا رسول الله ، فمضى (صلّى الله عليه وآله) » .

٣/٢٢٤٩ـ الصدوق في الخصال : عن أحمد بن الحسن القطان ، عن الحسن بن علي العسكري ، عن محمد بن زكريا البصري ، عن جعفر بن محمد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جابر بن يزيد الجعفي قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر (عليهما السلام) يقول : « ليس على النساء أذان ولا اقامة . . . الى أن قال : ولا اتباع الجنائز » .

٤/٢٢٥٠ـ سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار : نقلا من كتاب المحاسن ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في قول الله عز وجل : ﴿ **ولا يعصينك في معروف** ﴾[1] قال : « المعروف : أن لا يشققن جيبا . . . الى أن قال : ولا يقمن[2] عند قبر » .

علي بن ابراهيم في تفسيره[3] ـ مرسلا ـ عن رسول الله

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج١ ص ٢٣٤ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٨٤

(١) في المصدر : حتى قيل يا رسول الله .

(٢) الجُدُر : جمع جدار وهو الحائط .

٣ ـ الخصال ص ٥٨٥ ح ١٢ .

٤ ـ مشكاة الأنوار ص ٢٠٣ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٠٢ ح ٤٩

(١) الممتحنة ٦٠ : ١٢ .

(٢) في المصدر : ولا يتخلّفن .

(٣) تفسير القمي ج ٢ ص ٣٦٤ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٧٧

(صلّى الله عليه وآله) ، مثله .

٥/٢٢٥١ ـ السيد عبد الكريم بن طاووس في فرحة الغري : باسناده : عن الصدوق ، عن الحسن بن محمد بن سعيد ، عن فرات بن ابراهيم ، عن علي بن حامد ، عن اسماعيل بن علي بن قدامة ، عن أحمد بن علي بن ناصح ، عن جعفر بن محمد الارمني ، عن موسى بن سنان الجرجاني ، عن أحمد بن علي المقرئ ، عن أم كلثوم بنت علي (عليه السلام) ـ في حديث ـ قالت : فخرجت أشيع جنازة أبي ، حتى اذا كنا بظهر الغري . . . الخبر .

٦/٢٢٥٢ ـ الشريف الزاهد محمد بن علي الحسيني في كتاب التعازي : بإسناده عن اسرائيل ، عن أبي المقدام ـ يعني : العبري البصري ـ عن أمه ، عن فاطمة بنت الحسين (عليه السلام) ، قالت : لما توفي القاسم بن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، فخرج رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، فاتبعته خديجة ، فلما دفن رجعت خديجة . . . الخبر .

٥٨ ـ ﴿ باب جواز النوح والبكاء على الميت ، والقول الحسن عند ذلك ، والدعاء ﴾

١/٢٢٥٣ ـ الجعفريات : أخبرنا عبد الله بن محمد قال : أخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن

---

٥ ـ فرحة الغري ص ٣٤ .

٦ ـ التعازي ص ١٨ ح ٣٢ .

الباب ـ ٥٨

١ ـ الجعفريات ص ٢٠٨ .

أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) : « أن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، رخص في البكاء عند المصيبة ، وقال : النفس مصابة ، والعين دامعة ، والعهد قريب ، وقولوا ما أرضى الله ، ولا تقولوا الهجر [١] » .

دعائم الإسلام : عنه (عليه السلام) ، مثله [٢] .

٢/٢٢٥٤ - الشيخ الطبرسي (رحمه الله) في اعلام الورى : في سياق غزوة مؤتة باسناده ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لفاطمة (عليها السلام) : اذهبي فابكي على ابن عمك ، فان لم تدعي بثكل ، فما[١] قلت ، فقد صدقت » .

٣/٢٢٥٥ - الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد : ولما انصرف النبي (صلّى الله عليه وآله) من أُحد راجعا . . . الى أن قال : ثم مر رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، على دور[١] من دور الانصار من بني عبد الاشهل ، فسمع البكاء والنوائح على قتلاهم ، فذرفت عيناه وبكى ثم : قال : « لكن حمزة لا بواكي له » فلما رجع سعد بن معاذ وأسيد بن حضير[٢] ، الى دار بني عبد الاشهل ، أمرانساءهم أن يذهبن فيبكين على عم رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، فلما سمع رسول الله

---

(١) الهجر : ليس في المصدر ، وهو : القبيح من الكلام (لسان العرب ج ٥ ص ٢٥٣) .
(٢) دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٥ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٠١ .
٢ ـ إعلام الورى ص ١٠٤ .
(١) في المصدر : بثكل بما .
٣ ـ مسكن الفؤاد ص ١٠٧ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٩٢ ح ٤٤ .
(١) في المصدر : دار .
(٢) وفيه : حصين .

(صلّى الله عليه وآله) ، بكاءهن على حمزة ، خرج اليهن وهن على باب مسجده يبكين ، قال لهن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « ارجعن يرحمكن الله ، فقد واسيتن بانفسكن » .

٤/٢٢٥٦ ـ الشريف الزاهد محمد بن علي الحسيني في كتاب التعازي : بإسناده ، عن محمد بن عبد الرحمن بن المخلص بن أحمد بن اسحاق البهلول ، عن أبيه ، عن خلف بن خليفة بن أحمد ، عن محمد بن عبد الرحمن بن عوف قال : دخلت النخل مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فإذا ابراهيم يجود بنفسه ، فاخذه رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، فوضعه في حجره وفاضت عيناه .

فقلت : يا رسول الله أتبكي ! أما نهيتنا عن البكاء ؟ قال : « ليس عن البكاء نهيت، الى ان قال: وهذه رحمة فمن لا يرحم لا يرحم ، يا إبراهيم لولا أنه أمر حق ووعد صدق ، وسبيل لا بد أنها مأتية[1] وان اخرنا سوف يلحق أولنا ، لحزنا عليك حزنا هو أشد من هذا ، وانا بك لمحزونون ، تدمع العين ويحزن القلب ، ولا نقول ما يسخط الرب تبارك وتعالى » .

٥/٢٢٥٧ ـ وبإسناده : عن جابر قال : أخذ النبي (صلّى الله عليه وآله) ، بيد عبد الرحمن بن عوف ، فأتى به النخل ، فإذا بابنه ابراهيم في حجر أمه ، وهو يجود بنفسه ، فأخذه رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، فوضعه في حجره ثم قال : « يا إبراهيم إنا لا نغني عنك من الله شيئاً » ثم ذرفت عيناه ، فقال عبد الرحمن : أتبكي يا رسول الله ، أولم تنه عن

---

٤ ـ التعازي ص ٨ ح ٧ .
(١) في المصدر : آتية .
٥ ـ التعازي ص ٩ ح ٨ .

البكاء ؟ قال : « لا . . . الى أن قال : وهذه رحمة ومن لا يرحم لا يرحم » .

٦/٢٢٥٨ ـ وبإسناده : عن محمد بن الحسن بن أحمد الاسدي ، عن أحمد بن محمد بن سعيد ، عن عبيد بن يحيى بن سليم الرقي ، عن أبي مريم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « لما مات القاسم بن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، جاء رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، وهو متكىء على زيد بن حارثة ، فمر بأبي قبيس ، فقال : « لو أن ما بي بك يا جبل لهدك » فصاح زيد : واقاسماه . . . الخبر .

٧/٢٢٥٩ ـ وبإسناده : عن عبد الله الجعفي يرفعه الى أسامة قال : كنا عند النبي (صلّى الله عليه وآله) ، أنا وسعد وابي ، فارسلت اليه ابنته : أن ابني احتضر فاشهدنا ، فارسل : « يقرأ السلام ويقول : له تعالى ما أخذ وما أعطى ، وكل شيء عنده الى أجل مسمى فلتصبر ، ولتحتسب » فأرسلت إليه تقسم عليه ، فقام وقمنا معه : أنا وسعد وابي ، (فلما اتاها وضعت الصبي في حجره ـ ونفس الصبي تقعقع[1] ـ ففاضت عينا رسول الله (صلّى الله عليه وآله) من دموعه ، فقال سعد : ما هذا يا رسول الله ؟ قال : « هذه رحمة يجعلها الله في قلوب من يشاء من عباده ، وانما يرحم الله من عباده الرحماء » .

---

٦ ـ التعازي ص ٩ ح ٩

٧ ـ التعازي ص ١٠ ح ١٠ .

(١) تقعقع : اي تضطرب ، كلّما صارت الى حال لم تلبث أن تصير الى حال اخرى تقربه من الموت ، لا تثبت على حال واحدة (لسان العرب ـ قعع ـ ج ٨ ص ٢٨٦) .

٥٩ ـ ﴿ باب كراهية النوح ليلاً ، وأن تقول النائحة هجراً ، وعدم تحريم النوح بغير الباطل ﴾

١/٢٢٦٠ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقا » .

٢/٢٢٦١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال : « نيح على الحسين بن علي (عليهم السلام) سنة ، كل يوم وليلة ، وثلاث سنين من اليوم الذي أصيب فيه » .

٦٠ ـ ﴿ باب استحباب احتساب موت الأولاد ، والصبر عليه ﴾

١/٢٢٦٢ ـ الصدوق في الخصال : عن الخليل بن أحمد ، عن المخلدي ، عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن عمر بن الحارث ، عن أبي غسانة[1] المعافري ، عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « من أثكل[2] ثلاثة من صلبه ، فاحتسبهم على الله عزّ وجلّ ، وجبت له الجنّة » .

٢/٢٢٦٣ ـ وعن محمّد بن جعفر البندار ، عن أبي العباس الحمادي ، عن

الباب ـ ٥٩

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٣ .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٧ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٠٢ .

الباب ـ ٦٠

١ ـ الخصال ص ١٨٠ ح٢٤٥ ، عنه في البحار ج٨٢ ص١١٥ ح٣
(١) في المصدر : ابي عشانة .
(٢) وفيه : ثكل .
٢ ـ المصدر السابق ص ٢٦٧ ح١ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١١٥ ح٤ .

محمّد بن علي الصائغ ، عن عمر بن سهل ، عن الوليد بن مسلم ، عن الاوزاعي ، عن أبي سلام الأسود ، عن أبي سالم ، راعي رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، قال : سمعت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يقول : « خمس ما أثقلهن في الميزان : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلّا الله ، والله اكبر ، والولد الصالح يتوفى لمسلم ، فيصبر ويحتسب » .

٣/٢٢٦٤ - وفي ثواب الأعمال : عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن سيف ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه سيف بن عميرة ، عن عبد الحميد بن بهرام ، عن شهر بن حوشب ، عن عمر بن عنبسة السلمي قال : سمعت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يقول : « أيما رجل قدم ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث[١] او امرأة قدمت ثلاثة اولاد ، فهم حجاب يسترونه من النار » .

٤/٢٢٦٥ - ومنه : بهذا الاسناد ، عن سيف بن عميرة ، عن أشعث بن سوار ، عن الأحنف بن قيس ، عن أبي ذر الغفاري (رحمه الله تعالى) قال : ما من مسلمين يقدمان عليهما ثلاثة اولاد لم يبلغوا الحنث ، الّا أدخلهم الله الجنّة بفضل رحمته .

٥/٢٢٦٦ - القطب الراوندي في دعواته : عن الصادق (عليه السلام)

---

٣ - ثواب الأعمال ص ٢٣٣ ، عنه في البحار ج٨٢ ص١١٥ ح٥ .

(١) في هامش المخطوط : الحنث : الذنب (منه - قده) ، بلغ الغلام الحنث : اي الادراك والبلوغ ، وقيل : اذا بلغ مبلغاً جرى عليه القلم بالطاعة والمعصية (لسان العرب ج ٢ ص ١٣٨) .

٤ - المصدر السابق ص ٢٣٣ ح ٣ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١١٦ ح ٦ .

٥ - دعوات الراوندي : لم نجده ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ١٢٣ ح ٦ .

قال : « ولد واحد يقدمه الرجل ، أفضل من ولد[1] يبقون بعده ، شاكين في السلاح مع القائم (عليه السلام) » .

٦/٢٢٦٧ ـ دعائم الإسلام : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال : « من مات له ثلاث من الولد فاحتسبهم ، حجبوه من النار ، فقيل : يا رسول الله ، واثنان ؟ قال : واثنان » .

قال : وروي عن الحسن البصري أنه قال : بئس الشيء الولد ، ان عاش كدني ، وان مات هدني ، فبلغ ذلك زين العابدين (عليه السلام) فقال : « كذب والله ، نعم الشيء الولد ، ان عاش فدعاء حاضر ، وان مات فشفيع حاضر » .

٧/٢٢٦٨ ـ سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الانوار : عن مهران قال : كتب رجل الى أبي جعفر (عليه السلام) يشكو اليه مصابه بولده[1] ، فكتب اليه : « أما علمت أن الله يختار من مال المؤمن ومن ولده أنفسه ، ليأجره على ذلك » .

٨/٢٢٦٩ ـ وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « الولد الصالح ، ميراث الله من المؤمن ، اذا قبضه » .

٩/٢٢٧٠ ـ البحار : عن اعلام الدين للديلمي ، عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) قال : « تجيء يوم القيامة أطفال المؤمنين ، عند

---

(١) في البحار : من سبعين ولدا .

٦ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٣ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٢٣ ح ١٧ .

٧ ـ مشكاة الأنوار ص ٢٨٠ ، عنه في البحار ج٨٢ ص ١٢٣ ح ١٨ .

(١) في المصدر زيادة : وشدة ما دخله . .

٨ ـ المصدر السابق ص ٢٨٠ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٢٤ ح ١٨ .

٩ ـ البحار ج ٨٢ ص ١٢٣ ح ١٥ عن اعلام الدين ص ٨٩ .

عرض الخلائق للحساب ، فيقول الله تعالى لجبرئيل (عليه السلام) : اذهب بهؤلاء الى الجنّة . فيقفون على أبواب الجنّة ، ويسألون عن آبائهم وامهاتهم ، فتقول لهم الخزنة : آباؤكم وأمهاتكم ليسوا كأمثالكم ، لهم ذنوب وسيئآت يطالبون بها ، فيصيحون صيحة باكين ، فيقول الله سبحانه وتعالى : يا جبرئيل ما هذه الصيحة ؟ فيقول : اللهم أنت أعلم ، هؤلاء أطفال المؤمنين ، يقولون : لا ندخل الجنّة حتى يدخل آباؤناوامهاتنا . فيقول الله سبحانه وتعالى : يا جبرئيل ، تخلل الجمع ، وخذ بيد آبائهم وامهاتهم ، فأدخلهم معهم الجنّة برحمتي » .

١٠/٢٢٧١ ـ الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد : عن علي بن ميسرة[١] ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « ولد واحد يقدمه الرجل ، أفضل من سبعين يخلفونه[٢] من بعده ، كلهم قد ركب الخيل ، وقاتل[٣] في سبيل الله » .

١١/٢٢٧٢ ـ وعن ثوبان قال : سمعت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يقول : « بخ بخ ، خمس ما أثقلهن في الميزان : لا إله إلاّ الله ، وسبحان الله ، والله اكبر ، والحمد لله[١] ، والولد الصالح يتوفى للمرء[٢] المسلم فيحتسبه » .

---

١٠ ـ مسكن الفؤاد ص ٢٠ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١١٦ ح ٨ .
(١) في المصدر : ميسر .
(٢) وفيه : يخلفونهم .
(٣) وفيه : ركبوا الخيل وقاتلوا .
١١ ـ المصدر السابق ص٢١ ، عنه في البحار ج٨٢ ص١١٧ ح٩ .
(١) في المصدر : والحمد لله والله اكبر .
(٢) وفيه : يتوفى للرجل .

١٢/٢٢٧٣ - وعن عبد الرحمن بن سمرة : عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال : « اني رأيت البارحة عجائب . . . فذكر حديثا طويلا وفيه : رأيت رجلا من امتي قد خف ميزانه ، فجاء أفراطه وثقلوا ميزانه » .

١٣/٢٢٧٤ - وعن سهل بن حنيف قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم[١] ، حتى ان السقط ليظل محبنطئاً[٢] على باب الجنة ، يقال له : ادخل . يقول : حتى يدخل أبواي » .

١٤/٢٢٧٥ - وعن عبادة بن الصامت : ان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال : « النفساء يجرها ولدها يوم القيامة بسرره[١] الى الجنّة » .

١٥/٢٢٧٦ - وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « اذا كان يوم القيامة ، نودي في أطفال المؤمنين والمسلمين[١] : أن اخرجوا من قبوركم ، فيخرجون من قبورهم ، ثم

١٢ ـ مسكن الفؤاد ص ٢٢ عنه في البحار ج ٨٢ ص ١١٧ ح ٩ .

١٣ ـ المصدر السابق ص٣٣ ، عنه في البحار ج٨٢ ص١١٧ ح٩ .

(١) في المصدر زيادة : يوم القيامة .

(٢) المحبنطىء : اللازق بالارض ، وفي الحديث : « ان السقط ليظل محبنطئاً على باب الجنة » فسروه متغضباً ، وقيل المحبنطىء : المتغضب المستبطىء للشيء (لسان العرب ـ حبط ـ ج ١٧ ص ٢٧١) .

١٤ ـ المصدر السابق ص٣٣ ، عنه في البحار ج٨٢ ص١١٧ ح١٠ .

(١) في المصدر : بسررها .

١٥ ـ مسكّن الفؤاد ص ٢٥ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١١٨ ح ١١ .

(١) « والمسلمين » ليس في المصدر .

ينادى فيهم : أن امضوا الى الجنّة زمرا . فيقولون : ربنا ووالدينا معنا ، ثم ينادي فيهم ثانية : أن امضوا الى الجنة زمرا . فيقولون : ربنا ووالدينا معنا[٢] ، ثم ينادى فيهم ثالثة : أن امضوا الى الجنة زمرا . فيقولون : ربنا ووالدينا ، فيقول عزّ وجلّ في الرابعة : ووالديكم معكم ، فيثب كل طفل الى أبويه ، فيأخذون بأيديهم ، فيدخلون بهم الجنّة ، فهم أعرف بآبائهم وأمهاتهم يومئذ من اولادكم الذين في بيوتكم » .

١٦/٢٢٧٧ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « من قدّم من صلبه ولداً لم يبلغ الحنث ، كان افضل من أن يخلف من بعده مائة ، كلهم يجاهدون في سبيل الله عزّ وجلّ ، لا تسكن روعتهم الى يوم القيامة » .

١٧/٢٢٧٨ - وعن الحسن (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « لئن اقدّم سقوطاً[١] أحب اليّ من أن أخلف مائة فارس ، كلهم يقاتل في سبيل الله » .

١٨/٢٢٧٩ - وعن أيوب بن موسى : أن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال للزبير : « يا زبير انك ان تقدم سقطا ، خير[١] من أن تدع بعدك من

---

(٢) « معنا » ليس في المصدر .

١٦ - مسكن الفؤاد ص ٢٤ .

١٧ - المصدر السابق ص ٢٤ .

(١) في المصدر : سقطاً والسقط : الولد الذي يسقط من بطن أمّه قبل تمام الحمل . (لسان العرب - سقط - ج ٧ ص ٣١٦ ، مجمع البحرين ج ٤ ص ٢٥٣) .

١٨ - مسكن الفؤاد ص ٢٤ .

(١) في المصدر : أخير .

ولـدك مائـة ، كـلّ منهم عـلى فـرس ، يجـاهـدون في سبيـل الله تبـارك وتعالى » .

١٩/٢٢٨٠ - وعن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال : « يقـال للولدان يـوم القيامة : ادخلوا الجنّة . فيقولون : يا رب حتى يـدخل آبـاؤ نا وامهاتنا ، فـيأتون فيقـول الله عـز وجـل : مـا لي أراهم محبنـطئـين ، ادخلوا الجنّة . فيقولون : يا رب آباؤ نا ، فيقـول عزّ وجـلّ : ادخلوا الجنّة أنتم وآباؤ كم » .

٢٢٨١ / ٢٠ - وعن أنس بن مـالـك : أن رجـلاً كـان يجيء بصبي لـه[١] معه الى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، وأنه مـات فاحتبس والـده عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، فسأل عنه فقـالوا : مـات صبيه الذي رأيته معـه . فقال : (صـلّى الله عليه وآلـه) : « هلا آذنتمـوني ؟ فقـوموا الى أخينـا نعزيـه » فلما دخل عليـه ، اذا الرجـل حـزين[٢] وبـه كآبة ، فعزّاه ، فقال : يا رسول الله ، كنت أرجوه لكبر سني وضعفي . فقـال رسول الله (صـلّى الله عليه وآلـه) : « أمـا يسـرك أن يكـون يـوم القيامة بازائك ، يقال له : ادخـل الجنّة . فيقـول يا رب وأبـواي ، فلا يـزال يشفـع ، حتى يشفّعـه الله عـز وجـلّ فيكم ، فيـدخـل الجميـع الجنّة[٣] » .

٢١/٢٢٨٢ - وعن قرة بن اياس : أن النبي (صـلّى الله عليه وآلـه) ، كان

---

١٩ - المصدر السابق ص ٢٤ .

٢٠ - المصدر السابق ص٢٥ ، عنه في البحار ج٨٢ ص١١٨ ح١١ .

(١) « له » ليس في المصدر .

(٢) في المصدر : حزيناً .

(٣) في المصدر : ويدخلكم الجنة جميعاً .

٢١ - مسكن الفؤاد ص ٢٧ .

يختلف إليه رجل من الأنصار مع ابن له ، فقال له النبيّ (صلّى الله عليه وآله) ذات يوم : « يا فلان تحبه » ؟ قال : نعم يا رسول الله ، أحبه كحبك . قال : ففقده النبي (صلّى الله عليه وآله) ، فسأل عنه ، فقالوا : يا رسول الله مات ابنه . فلما رآه قال (صلّى الله عليه وآله) : « أما ترضى - أولا ترضى - أن لا تأتي يوم القيامة بابا من أبواب الجنّة ، الا جاء حتى يفتحه لك » ، فقال رجل : يا رسول الله أله وحده أم لكلنا ؟ قال : « بل لكلكم » .

٢٢/٢٢٨٣ - وعن زرارة بن أوفى : أن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، عزى رجلا على ابنه ، فقال : « آجرك الله وأعظم لك الأجر » فقال الرجل : يا رسول الله انا شيخ كبير وكان ابني قد أجزأ[١] عني ، فقال النبي (صلّى الله عليه وآله) : « أيسرك أن تتلاقى[٢] من أبواب الجنّة بالكأس » ، قال : من لي بذلك يا رسول الله ؟ قال : « الله لك به ، ولكل مسلم مات له ولد[٣] في الإسلام » .

٢٣/٢٢٨٤ - وروي ان امرأة أتت النبي (صلّى الله عليه وآله) ، ومعها ابن مريض ، فقالت : يا رسول الله ادع الله أن يشفي ابني هذا ، فقال لها رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « هل لك فرط » ؟ قالت : نعم يا رسول الله ، قال : « في الجاهلية أو في الإسلام[١] » ؟ قالت : بل في الإسلام ، فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « جنة حصينة ،

---

٢٢ - المصدر السابق ص ٢٧ .
(١) في هامش المخطوط : اجزأ أي كفى .
(٢) في المصدر : « ان يشير لك أو يتلقاك » بدلاً من « أن تتلاقى » .
(٣) وفيه : مات ولدٌ له .
٢٣ - مسكن الفؤاد ص ٢٩ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١١٩ ح ١٢ .
(١) « أو في الإسلام » ليس في المصدر .

جنة حصينة »[٢] .

٢٤/٢٢٨٥ - وعن جابر بن سمرة قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « من دفن ثلاثة فصبّر عليهم واحتسب ، وجبت له الجنّة » ، ! فقالت ام ايمن : واثنين ؟ فقال : « من دفن اثنين وصبر عليهما واحتسبهما ، وجبت له الجنة » . فقالت ام ايمن: وواحدا ؟ فسكت وأمسك ، ثم قال (صلّى الله عليه وآله) : « يا إم أيمن ، من دفن واحدا فصبر عليه واحتسبه[١] ، وجبت له الجنّة » .

٢٥/٢٢٨٦ - وعن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من قدم ثلاثة لم يبلغ[١] الحنث ، كان[٢] له حصنا حصينا » ، فقال أبو ذر : قدمت اثنين ، قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « واثنين » ثم قال أبي بن كعب : قدمت واحدا ، فقال : « وواحدا ، ولكن انما ذاك عند الصدمة الأولى » .

٢٦/٢٢٨٧ - وعن أبي سعيد الخدري : ان النساء قلن للنبيّ (صلّى الله عليه وآله) : اجعل لنا يوما[١] ؟ فوعظهن فقال : « أيما امرأة مات لها ثلاث من الولدان[٢] ، كان[٣] لها حجابا من النار » ، قالت

---

(٢) ذكرت مرة واحدة في المصدر .

٢٤ ـ المصدر السابق ص ٢٩ ، عنه في البحار ج٨٢ ص١٢٠ ح١٢ .

(١) في المصدر : واحتسب .

٢٥ ـ المصدر السابق ص ٣٠ .

(١) في نسخة : يبلغوا « منه ـ قده » .

(٢) في نسخة : كانوا (منه ـ قده) .

٢٦ ـ المصدر السابق ص ٣٠ .

(١) في المصدر زيادة : تعضنا فيه .

(٢) وفيه : الولد .

(٣) في نسخة : كانوا (منه ـ قده) .

امرأة : واثنتان ؟ قال :(صلى الله عليه وآله) : « واثنتان » .

٢٧/٢٢٨٨ - وعن بريدة قال : كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يتعاهد الأنصار ويعودهم ويسأل عنهم ، فبلغه أن امرأة مات ابن لها فجزعت عليه ، فأتاها فأمرها بتقوى الله عزّ وجل والصبر ، فقالت : يا رسول الله اني امرأة رقوب[١] لا ألد ، ولم يكن لي ولد غيره ، فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « الرقوب التي [لا][٢] يبقى لها ولدها ، ثم قال : ما من امرىء مسلم ولا[٣] امرأة مسلمة ، يموت لهما ثلاثة من الولد ، إلّا أدخلهما الله الجنّة »[٤] ، فقيل له : واثنان ؟ فقال (صلّى الله عليه وآله) : « واثنان » .

وفي حديث آخر[٥] : أنه (صلّى الله عليه وآله) قال لها : « تحبّين أن ترينه على باب الجنّة ، وهو يدعوك إليها[٦] »؟ فقالت : بلى ، قال : « فانه كذلك » .

٢٨/٢٢٨٩ - وعن ام ميسرة[١] الأنصارية : عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، أنه دخل عليها وهي تطبخ حبا ، فقال

---

٢٧ ـ مسكن الفؤاد ص ٣٠، عنه في البحار ج٨٢ ص ١٢٠ .
(١) في هامش المخطوط : « الرقوب لغة هو الذي لا يولد له ، ولا يعيش له ولد » (منه ـ قده) .
(٢) أثبتناه من المصدر .
(٣) في المصدر : أو .
(٤) إلى هنا ورد الحديث في المصدر .
(٥) مسكن الفؤاد ص ٣١ .
(٦) في المصدر : إلينا .
٢٨ ـ مسكن الفؤاد ص ٣١ .
(١) في المصدر : ميسر .

(صلّى الله عليه وآله) : « من مات له ثلاث لم يبلغوا الحنث ، كانوا له حجابا من النار » ، فقالت : فقلت[٢] : يا رسول الله [و][٣] اثنان ؟ قال : « واثنان يا ام ميسرة[٤] » .

وفي لفظ آخر : قالت : أو فرطان قال (صلّى الله عليه وآله) : « أو فرطان » ؟

٢٩/٢٢٩٠ - وعن قبيصة بن هرمة[١] قال : كنت عند رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، جالسا اذ أتته امرأة ، فقالت : يا رسول الله ادع الله لي فانه ليس يعيش لي ولد ، قال كم مات لك ؟ قالت : ثلاثة ، قال (صلّى الله عليه وآله) : « لقد احتظرت[٢] من النار بحظار[٣] » .

٣٠/٢٢٩١ - وعن ابن مسعود : ودخل (صلّى الله عليه وآله) ، على امرأة يعزيها بابنها فقال : « بلغني أنك جزعت جزعا شديدا » فقالت : وما يمنعني يا رسول الله ، وقد تركني عجوزا رقوبا ؟ فقال لها رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « لست بالرقوب[١] ، انما الرقوب التي تتوفى وليس لها فرط ، ولا يستطيع الناس يعودون عليها من أفراطهم ، فتلك

---

(٢) ليس في المصدر .
(٣) أثبتناه من المصدر .
(٤) في المصدر : ميسر .

٢٩ ـ المصدر السابق ص٣١ ، عنه في البحار ج٨٢ ص١٢١ .
(١) في المصدر : برهة .
(٢) في المصدر : احظرت .
(٣) في المصدر زيادة : شديد ، والحظار : كل ما حال بينك وبين شيء فهو حظار وحَظار (لسان العرب ـ حظر ـ ج٤ ص ٢٠٣) .

٣٠ ـ مسكن الفؤاد ص ٣٣ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٢٠ .
(١) في المصدر : برقوب .

الرقوب » .

٣١/٢٢٩٢ - وعن زيد بن أسلم قال : مات ولد لداود (عليه السلام) فحزن عليه حزنا كثيرا ، فأوحى الله اليه : يا داود ما كان يعدل هذا الولد عندك ؟ قال : كان يا رب يعدل عندي ملء الأرض ذهبا ، قال : فلك عندي يوم القيامة ، ملء الأرض ثوابا .

٣٢/٢٢٩٣ - القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال : « ان لكل مؤمن فرطا وقدم صدق : أب أو أخ أو ولد » ، قيل : فمن مات ولا فرط له ؟ قال : « انا فرطكم على الحوض » .

٣٣/٢٢٩٤ - وعنه (صلّى الله عليه وآله) قال : « ان السقط يظل محبنطئاً على باب الجنّة ، فيقال له : ادخل الجنّة ، فيقول : حتى يدخل أبواي معي » .

٣٤/٢٢٩٥ - الشريف الزاهد محمّد بن علي الحسيني في كتاب التعازي : عن عبيدة السلماني ، عن الزبير بن العوام ، عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) قال : « من عال[١] له ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث[٢] ، كانوا له[٣] حجابا من النار » . أو كما قال .

---

٣١ ـ المصدر السابق ص ٣٤ باختلاف يسير ، عنه في البحار ج٨٢ ص ١٢١ .
٣٢ ـ لب اللباب : مخطوط .
٣٣ ـ لب اللباب : مخطوط .
٣٤ ـ التعازي ص ١٣ ح ١٧ .
(١) في المصدر : مات .
(٢) وفيه : الجنب .
(٣) له : ليس في المصدر .

٣٥/٢٢٩٦ ـ وبـاسناده عن أبي معمـر ، عن عبـد العـزيـز ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسـول الله (صلّى الله عليـه وآله) : « مـا من الناس من مسلم يتوفى له ثـلاثة من الأولاد لم يبلغـوا الحنث[1] ، الاّ أدخله الله الجنّة ، بفضل الله تعالى » .

٣٦/٢٢٩٧ ـ وبإسناده عن إبـراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : قـال رسول الله (صلّى الله عليه وآله : « من مات له ولد ـ أو ابن ـ فصبر أو لم يصبر ، يسلم أو لم يسلم ، لم يكن له ثواب الاّ الجنّة » .

٣٧/٢٢٩٨ ـ وعن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « من مات له ابن ، احتسبه أو لم يحتسبه ، صبر أو لم يصبر ، لم يكن له ثواب الاّ الجنة » .

٣٨/٢٢٩٩ ـ وبـإسنـاده عن عبـد الله بن محمـد وابن أبي شيبـة ـ امـلأ من حفظه في جمادى الآخرة من سنة [٢٣٤ هـ] أربع وثلاثين ومائتين ـ عن ابن الاصبهاني قال : أتاني أبو صـالح يعـزيني على ابن لي ، يحـدثني عن أبي سعيد وأبي هريرة ، أنّ النبي (صلّى الله عليه وآله) قلن لـه النساء : اجعـل لنا يـوماً كـما جعلت للرجال يـوماً ، فـأتاهن ووعـظهن وذكرهن فقال : « ما من امرأة تدفن ثلاثاً ، الاّ كانوا لها حجابا من النار » فقالت امرأة : يا رسول الله لكنّي دفنت اثنين ، قال : « واثنين » ، قـال : فلم تسأله عن الواحدة .

قال : وفي حديث أبي هريرة : لم تبلغ الحنث .

---

٣٥ ـ نفس المصدر ص ١٣ ح ١٨ .

(١) في المصدر : الجنب .

٣٦ ـ نفس المصدر ص ١٣ ح ١٩ .

٣٧ ـ التعازي ص ١٣ ح ٢٠ .

٣٨ ـ نفس المصدر ص ١٣ ح ٢١ .

٣٩/٢٣٠٠ - وباسناده عن عابس[١] بن ربيعة ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « ان السقط يراغم[٢] ربه أن يدخل أبويه النار ، فيقال له : أيها السقط المراغم ربه ، ارجع فقد ادخلت أبويك الجنة ، فيجرهما بسرره[٣] حتى يدخلهما الجنّة » .

٤٠/٢٣٠١ - وعن معاوية بن قرّة : عن أبيه ، أن رجلا كان يختلف الى النبيّ (صلّى الله عليه وآله) ومعه ابنه ، فقال له رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « أتحبه »[١] ؟ فقال : أحبك الله كما أحبه ، قال : أحسبه فقده النبيّ (صلّى الله عليه وآله) ، قال : فقال : « يا فلان ما فعل بابنك » ؟ فقال : يا رسول الله أما شعرت أنه مات ، قال له النبي (صلّى الله عليه وآله) : أما يسرك ألا تأتي يوم القيامة بابا من أبواب الجنّة ، الاّ جاء يسعى حتى يفتح لك » ؟ قالوا : يا رسول الله لهذا خاصة أم لنا عامّة ؟ قال : « لكم عامة » .

٤١/٢٣٠٢ - وعن عبد الملك بن عمير ، عن معاوية بن قرّة ، عن أبيه[١] ، أنه رأى النبيّ (صلّى الله عليه وآله) ، ومعه ابن له غلام ، فقال له رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « أراك تحبه » ؟ قال : أجل

---

٣٩ - نفس المصدر ص ١٤ ح ٢٣ .
(١) في المصدر : عايش .
(٢) في الحديث : ان السقط ليراغم ربه . . اي يغاضبه (لسان العرب : رغم ج ١٢ ص ٢٤٦) .
(٣) في المصدر : بسريره .

٤٠ - التعازي ص ١٥ ح ٢٤ .
(١) في المصدر هكذا : معه ابن له ، فقال : يا رسول الله أتحبّه ؟ . . .

٤١ - المصدر السابق ص ١٥ ح ٢٥ .
(١) في المصدر : امه .

يا رسول الله [فقال (صلى الله عليه وآله)][٢] فأحبّك الله كما تحبّه[٣] قال ثم إن النبي (صلّى الله عليه وآله) فقد الغلام فقال : « ما فعل ابنك » ؟ قال : يا رسول الله توفّي ، قال : « أظنّك قد حزنت عليه حزناً عظيماً شديداً » قال : أجل يا رسول الله ، فقال : « أما يسرّك إن أدخلك الله الجنّة ، أن تجده عند باب من أبوابها فيفتحها لك » ، قال : بلى يا رسول الله[٤] .

٤٢/٢٣٠٣ـ وبإسناده عن عبد الله بن وهب المصري ، يرفعه إلى أنس بن مالك قال : توفي إبن لعثمان بن مظعون ، واشتد حزنه عليه ، حتى إتخذ في داره مسجداً يتعبّد فيه ، فبلغ ذلك الى[١] رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، فقال : « يا عثمان بن مظعون ، إنّ الله لم يكتب علينا الرهبانية ، انما رهبانية أُمّتي الجهاد في سبيل الله ، يا عثمان انّ للجنة ثمانية أبواب وللنار سبعة أبواب ، فما يسرك ألا تأتي باباً منها[٢] ، إلّا وجدت ابنك الى جنبك آخذ بحجزتك ، يشفع بك[٣] الى ربّك » قال : بلى ، قال المسلمون : ولنا في فرطنا ما لعثمان ؟ قال : « نعم ، لمن صبر منكم واحتسب » .

٤٣/٢٣٠٤ـ وعن نافع، عن ابن عمر، قال : قال رسول الله

---

(٢) أثبتناه ليستقيم سياق الحديث .
(٣) في المصدر : أحببته .
(٤) في المصدر زيادة : قال : فهي كذلك إن شاء الله .
٤٢ ـ التعازي ص ١٦ ح ٢٨ .
(١) « إلى » ليس في المصدر .
(٢) « منها » ليس في المصدر .
(٣) في المصدر : لك .
٤٣ ـ المصدر السابق ص ١٧ ح ٢٩ .

(صلّى الله عليه وآله) : « يجمع الله أطفال أُمة محمّد (صلّى الله عليه وآله) ، يوم القيامة في حياض تحت العرش ، قال : فيطلع الله عليهم اطلاعة فيقول : ما لي أراكم رافعي رؤسكم الي؟ فيقولون : يا ربنا الآباء والامهات في عطش القيامة ، ونحن في هذه الحياض ، قال : فيوحي الله اليهم : أن اغرفوا في هذه الآنية من الحياض ، ثم تخللوا صفوف القيامة ، فاسقوا الآباء والأمهات » .

٤٤/٢٣٠٥ ـ وبإسناده عن إبراهيم بن محمّد ، عن محمّد بن فضل ، عن السري بن عامر ، قال : جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فقال : يا أمير المؤمنين هلك ابن لي فجزعت عليه جزعا شديدا ، أخاف أن يكون حبط أجري . فقال علي (عليه السلام) : « بئس الخلف من إبنك ، يا أيها الناس خذوا عني خمسا ـ فوالذي نفسي بيده لو أتعبتم المطيّ لأضنيتموهن[1] قبل أن تدركوهن ـ لا يرجو العبد إلاّ ربه ، ولا يخاف إلاّ ذنبه ، ولا يستحي من لا يعلم أن يتعلم ، ولا يستحي العالم اذا سئل ان يقول : الله اعلم ، والصبر من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد ، فاذا قطع الرأس انهدم الجسد ، ولا ايمان لمن لا صبر له » .

٦١ ـ ﴿ باب استحباب التحميد والاسترجاع ، وسؤال الخلف عند موت الولد ، وسائر المصائب ﴾

١/٢٣٠٦ ـ الشيخ الطبرسي في مجمع البيان : عن أمير المؤمنين

---

٤٤ ـ التعازي ص ١٨ ح ٣٣ .

(١) في المصدر : إلاّ أصبتموهن . وما ورد في المتن والمصدر تصحيف لكلمة « لأنضيتموهن » بتقديم النون ، والنضو : الدابة التي أهزلتها الأسفار وأذهبت لحمها (النهاية ج ٥ ص ٧٢) .

الباب ـ ٦١

١ ـ مجمع البيان ج ١ ص ٢٣٨ .

(عليه السلام) : « من استرجع عند المصيبة ، جبر الله مصيبته ، وأحسن عقباه ، وجعل له خلفا صالحا يرضاه » .

ورواه الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره[1] : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، مثله .

٢/٢٣٠٧ - الشيخ المفيد في أماليه : عن محمّد بن عمر الجعابي ، عن عبد الله بن بريد البجلي ، عن محمّد بن بواب[1] الهباري ، عن محمّد بن علي بن جعفر ، عن أبيه ، عن أخيه موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « أربع من كن فيه كتبه الله من أهل الجنّة ، من كان عصمته : شهادة أن لا اله الا الله ، وأني محمّد رسول الله ، ومن اذا أنعم الله عليه بنعمة قال : الحمد لله ، ومن اذا أصاب ذنبا ، قال : استغفر الله ، ومن اذا أصابته مصيبة قال : إنّا لله وإنّا إليه راجعون » .

ورواه الشهيد الثاني في مسكّن الفؤاد[2] : عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) قال : « اربع من كنّ فيه كان في نور الله الأعظم » ، وذكر نحوه .

٣/٢٣٠٨ - وبإسناده إلى هشام بن محمّد - في خبر طويل - قال : لّما وصل الى أمير المؤمنين[1] (عليه السلام) وفاة الأشتر ، جعل يتلهّف ويتأسّف

---

(١) تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٢٣٦ .
٢ - أمالي المفيد ص ٧٦ ح ١ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٢٩ ح ٨ .
(١) في المصدر : ثواب .
(٢) مسكّن الفؤاد ص ١١٠ .
٣ - أمالي المفيد ص٨٣ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٣٠ ح ٩ .
(١) في المصدر : بلغ أمير المؤمنين .

عليه ، ويقول : « لله در مالك ، لو كان من جبل لكان من أعظم أركانه، ولو كان من حجر كان صلدا، أما والله ليهدن موتك[عالماً][٢]، فعلى مثلك فليبك البواكي ، ثم قال : انا لله وإنا إليه راجعون ، والحمد لله ربّ العالمين ، إني احتسبه عندك فان موته من مصائب الدهر ، فرحم الله مالكا ، قد وفى بعهده ، وقضى نحبه ، ولقى ربّه ، مع انّا قد وطنا أنفسنا أن نصبر على كلّ مصيبة ، بعد مصابنا برسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، فانها أعظم المصيبة » .

٤/٢٣٠٩ ـ القطب الراوندي في دعواته : عن ام سلمة قالت : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « من اصيب بمصيبة ، فقال كما امره الله : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم اجرني في[١] مصيبتي، واعقبني خيرا منه ، فعل الله ذلك به » .

قالت : فلما توفي أبو سلمة قلته ، ثم قلت : ومن مثل أبي سلمة ؟ فأعقبني الله برسوله (صلّى الله عليه وآله) ، فتزوجني .

٥/٢٣١٠ ـ الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد : عن أم سلمة قالت : أتاني أبو سلمة يوما ، من عند رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، فقال : سمعت من رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قولا سررت به ، قال : « لا يصيب أحد من المسلمين ، فيسترجع عند مصيبته ، فيقول : اللهم آجرني في مصيبتي ، واخلف لي خيرا منها ، إلاّ فعل ذلك به » .

قالت ام سلمة : فحفظت ذلك منه ، فلما توفي أبو سلمة

---

(٢) اثبتناه من المصدر .

٤ ـ دعوات الراوندي : لم نجده، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٣٢ ح ١٦ .

(١) في نسخة : من

٥ ـ مسكن الفؤاد ص ٤٨ باختلاف ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٤٠ ح ٢٣ .

استرجعت وقلت : اللهم آجرني في مصيبتي ، واخلف لي خيرا منه ، ثم رجعت الى نفسي فقلت : من اين لي خير من أبي سلمة ؟ فلما انقضت عدتي ، استأذن علي رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، وأنا أدبغ اهابا[1] لي ، فغسلت يدي من القرظ[2] ، وأذنت له ووضعت له وسادة من أدم حشوها ليف ، فقعد عليها ، فخطبني الى نفسي ، فلما فرغ من مقالته، قلت: يا رسول الله ما بي الاّ أن يكون بك الرغبة ، ولكني امرأة فيّ غيرة شديدة ، فأخاف أن ترى مني شيئا يعذبني الله به ، وأنا امرأة قد دخلت في السن ، وأنا ذات عيال ، فقال (صلّى الله عليه وآله) : « أما ما ذكرت من السن ، فقد أصابني مثل الذي أصابك ، وأما ما ذكرت من العيال ، فانما عيالك عيالي » قالت : فقد سلمت لرسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، فتزوجها رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، فقالت ام سلمة : فقد أبدلني الله بأبي سلمة خيرا منه ، رسول الله (صلّى الله عليه وآله) .

٦/٢٣١١- الشريف الزاهد محمّد بن علي الحسيني في كتاب التعازي : بإسناده، عن علي بن العباس ، عن جابر، عن أبي عبد الله الجدلي ، قال : سمعت ام سلمة زوجة رسول الله (صلّى الله عليه وآله) تقول : سمعت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وهو يقول : « اذا أصاب المؤمن من الدنيا مصيبة ، فيذكر مصابه بي ، فان العباد لم يصابوا بمثلها ، واعلم ان

---

(١) الإهاب : الجلد ما لم يدبغ ، والكثير أُهُب وأَهَب (لسان العرب ـ اهب ـ ج ١ ص ٢١٧) .

(٢) القرظ : شجر يدبغ بثمره وورقه . (لسان العرب ـ قرظ ـ ج ٧ ص ٤٥٤) .

٦ ـ التعازي ص ١٩ ح ٣٥ باختلاف يسير .

المسلم اذا صبر بمصيبة وقال : (إنا لله وإنا إليه راجعون ، الحمد لله رب العالمين ، اللهم إني احتسب عندك مصيبتي ، فأبدلني اللهم بها ما هو خير لي منها) ومن صبر عند الصدمة الأولى ، غفر الله له ما مضى من ذنوبه ، وأخلف الله له ما هو خير منها ، ثم لم يذكر تلك المصيبة ، فيما بقي من الدهر فتقول مثل ذلك ، الاّ أعطاه الله مثل ما أعطاه يوم الصدمة الاولى من الثواب » .

قالت ام سلمة : فلما قبض الله أبا سلمة ، قلت ما سمعت من رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، قلت : من أين يخلف الله خيرا من أبي سلمة ؟ فلما خطبني رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، فقلت : يا رسول الله اني امرأة غيور ، وأني أكره أن اوذيك في نسائك، ولي ايضا عيال ، فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « اني أدعو فيذهب عنك الغيرة ، والله يكفيك العيال » ، قلت : نعم فزوجني فقلت : الحمد لله الذي أخلف لي خيرا من أبي سلمة .

٧/٢٣١٢ ـ الشيخ أبي الفتوح الرازي في تفسيره : عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أنه قال : « من استرجع عند المصيبة ، جبر الله مصيبته ، وأحسن عقباه ، وجعل له خلفا صالحا » .

٦٢ ـ ﴿ باب استحباب الاسترجاع والدعاء بالمأثور ، عند تذكّر المصيبة ، ولو بعد حين ﴾

١/٢٣١٣ ـ القطب الراوندي في دعواته قال : قال النبيّ

---

٧ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٢٣٦ .

الباب ـ ٦٢

١ ـ دعوات الراوندي : لم نجده ، عنه في البحارج ٨٢ ص ١٣٢ ح ١٦ .

(صلّى الله عليه وآله) : « ما من مسلم يصاب بمصيبة ، وان قدم عهدها ، فأحدث لها استرجاعا ، الاّ أحدث الله له منزلة ، وأعطاه مثل ما أعطاه يوم اصيب بها ، وما من نعمة وان تقادم عهدها ، فذكرها العبد فقال : الحمد لله ، الاّ جدد الله له ثوابه كيوم وجدها » .

وقال : « ان أهل المصيبة لتنزل بهم المصيبة فيجزعون ، فيمر بهم مار من الناس فيسترجع ، فيكون أعظم اجرا من أهلها » .

٢/٢٣١٤ ـ الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد : عن الحسين بن علي (عليهما السلام) ، ان النبيّ (صلّى الله عليه وآله) قال : « من أصابته[1] مصيبة ، فقال اذا ذكرها : (إنا لله وإنا إليه راجعون) جدد الله له أجرها ، مثل ما كان له يوم أصابته » .

٣/٢٣١٥ ـ الشيخ الطبرسي في مجمع البيان : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : « من أصيب بمصيبة فأحدث استرجاعا ـ وان تقادم عهدها ـ كتب الله له من الأجر مثله يوم أُصيب » .

ورواه الشيخ أبي الفتوح في تفسيره : عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، مثله [1] .

٤/٢٣١٦ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال : « عظم الجزاء على قدر عظم المصيبة ، ومن استرجع بعد المصيبة ، جدد الله أجرها كيوم اصيب بها » .

---

٢ ـ مسكن الفؤاد ص ٤٩ .

(١) في الحجرية : أصاب ، وما أثبتناه من المصدر .

٣ ـ مجمع البيان ج ١ ص ٢٣٨ .

(١) تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٢٣٦ .

٤ ـ لب اللباب : مخطوط .

٥/٢٣١٧ ـ الشريف الزاهد في كتاب التعازي بإسناده : عن عيسى بن سوادة ، عن الزهري قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « من اصيب بمصيبة او حبيبة ، ثم صبر واحتسب ، وقال كما امره الله : (انا لله وإنا إليه راجعون) ، كان حقا على الله ان يدخله الجنّة » .

٦/٢٣١٨ ـ وبإسناده : عن جابر ، عن محمّد بن علي (عليهما السلام) قال : « اذا أصاب العبد مصيبة ، فصبر واسترجع ـ عند الصدمة الاولى ـ غفر الله له بها ما مضى من ذنوبه ، ثم لم يذكر المصيبة فيما بقي من الدهر ، إلّا اعطاه الله من الأجر ، مثل ما كان يوم الصدمة الاولى ، اذا استرجع حين يذكرها ، وحمد الله عزّ وجلّ » .

٦٣ ـ ﴿ باب وجوب الرضا بالقضاء ﴾

١/٢٣١٩ ـ الحسين بن سعيد الاهوازي في كتاب المؤمن : عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : « في قضاء الله عز وجل ، كل خير للمؤمن » .

٢/٢٣٢٠ ـ وعن الصادق (عليه السلام) : « ان المسلم لا يقضي الله عزّ وجلّ له[1] قضاء إلّا كان خيرا له[2] ؛ ثم تلا هذه الآية : ﴿ **فوقاه الله**

---

٥ ـ التعازي ص ٢٠ ح ٣٧ .
٦ ـ المصدر السابق ص ٢٠ ح ٣٨ .

الباب ـ ٦٣

١ ـ المؤمن ص ١٥ ح ١ ، عنه في البحار ج ٧١ ص ١٥٩ ح ٧٦ .
٢ ـ المصدر السابق ص ١٥ ح ٢ ، عنه في البحار ج ٧١ ص ١٦٠ ح ٧٦ .
(١) « له » ليس في المصدر .
(٢) في إحدى نسخ المصدر زيادة : وإن ملك مشارق الأرض ومغاربها كان خيراً له .

سيّئات ما مكروا ﴾[٣] ثم قال : أما والله لقد تسلطوا عليه وقتلوه ، فأما ما وقاه الله ، فوقاه الله أن يفتنوه في دينه » .

٣/٢٣٢١ـ وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « فيما أوحى الله الى موسى : يا موسى ماخلقت خلقا أحب اليّ من عبدي المؤمن ، واني انما ابتليته لما هو خير له[١] ، وأزوي عنه لما هو خير له ، وأنا اعلم لما[٢] يصلح عليه عبدي ، فليصبر على بلائي ، وليرض بقضائي ، وليشكر نعمائي ، اكتبه في الصديقين عندي ، اذا عمل برضائي[٣] » .

ورواه ابن الشيخ الطوسي في أماليه[٤] : عن أبيه ، عن المفيد ، عن ابن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن يزيد بن فرقد ، عنه (عليه السلام) .

٤/٢٣٢٢ـ وعن يزيد بن خليفة : عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :

---

(٣) غافر ٤٠ : ٤٥ .

٣ ـ المؤمن ص ١٧ ح ٩ وعنه في البحار ج ٧١ ص ١٦ ح ٧٧ ، و ج ٧٢ ص ٣٣١ ح ١٤ عن الكافي ج ٢ ص ٦١ ح ٧ ، ورواه في التمحيص ص ٥٥ ح ١٠٨ وعنه في البحار ج ٧١ ص ٩٤ ح ٤٩ ، ورواه المفيد « ره » في الأمالي ص ٩٣ ح ٢ وعنه في البحار ج ٦٧ ص ٢٣٥ ح ٥٢ و ج ٨٢ ص ١٣٠ ح ١٠ ، والصدوق « ره » في التوحيد ص ٤٠٥ ح ١٣ ، وابن فهد « ره » في عدّة الداعي ص ٣١ .

(١) في إحدى نسخ المصدر والبحار زيادة : « واعطيه لما هو خير له » وفي الكافي والتوحيد وعدّة الداعي : « أعافيه » بدلاً من « اعطيه » .

(٢) في المصدر : بما .

(٣) في المصدر زيادة : وأطاع أمري .

(٤) أمالي الطوسي ج ١ ص ٢٤٣ وعنه في البحار ج ١٣ ص ٣٤٨ ح ٣٦ و ج ٧١ ص ١٣٩ ح ٣٠ .

٤ ـ المؤمن ص ٢٢ ح ٢٤ .

« ما قضى الله تبارك وتعالى ، لمؤمن من قضاء ، الاّ جعل له الخيرة فيما قضى » .

٥/٢٣٢٣ ـ وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « قال الله عزّ وجلّ : عبدي المؤمن لا أصرفه في شيء الاّ جعلت ذلك خيرا له ، فليرض بقضائي ، وليصبر على بلائي ، وليشكر على نعمائي ، أكتبه في الصديقين عندي » .

٦/٢٣٢٤ ـ وعنه (عليه السلام) قال : « ضحك رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، حتى بدت نواجذه ، ثم قال : ألا تسألوني عم ضحكت ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : عجبت للمرء المسلم ، انه ليس من قضاء يقضيه الله له ، الاّ كان خيرا له في عاقبة أمره » .

ورواه الصدوق في أماليه[1] : عن ابن البرقي ، عن أبيه ، عن جده ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أبيه ، عن سليمان بن خالد ، عنه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، مثله .

٧/٢٣٢٥ ـ وعن إسحاق بن عمار، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « رأس طاعة الله ، الرضا بما صنع الله إلى العبد ، فيما أحب وفيما أكره » .

٨/٢٣٢٦ ـ الصدوق في التوحيد والعيون : عن المكتب حسين بن إبراهيم ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن معبد ، عن

---

٥ ـ المؤمن ص ٢٧ ح ٤٨ .

٦ ـ المصدر السابق ص ٢٧ ح ٤٩ .

(١) أمالي الصدوق ص ٤٣٩ ح ١٥ .

٧ ـ المؤمن ص ٢٠ ح ١٥ .

٨ ـ التوحيد ص٣٧١ ح١١ ، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ١ ص ١٤١ ح ٤٢ .

سليمان[١] بن خالد ، عن الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : قال الله جلّ جلاله : من لم يرض بقضائي ، ولم يؤمن بقدري ، فليلتمس إلهاً غيري » .

وقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « في كل قضاء الله عزّ وجلّ ، خيرة للمؤمن » .

٩/٢٣٢٧ - وفي الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أيوب بن نوح ، عن ابن أبي عمير ، عن الفراء ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « من رضي القضاء أتى عليه القضاء وهو مأجور ، ومن سخط القضاء أتى عليه القضاء وأحبط الله أجره » .

١٠/٢٣٢٨ - فقه الرضا (عليه السلام) : « روي عن العالم (عليه السلام) قال : اذا شاء الله فيعطينا ، واذا أحب أن يكره رضينا » .

وأروي : « أعلم الناس بالله ، أرضاهم بقضاء الله » .

وروي : « رأس طاعة الله الصبر والرضا » .

وروي : « ما قضى الله على عبده قضاء ، فرضي به ، الّا جعل الخير فيه » .

١١/٢٣٢٩ - الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد : عن ابن مسعود ، عن

---

(١) في المصدر : حسين .

٩ - الخصال ص ٢٣ ح ٨٠ .

١٠ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٩ .

١١ - مسكن الفؤاد ص ٤٤ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٣٨ .

النبي (صلّى الله عليه وآله) أنه قال : « ثلاثة من رزقهن فقد[1] رزق خير الدارين : الرضا بالقضاء ، والصبر على البلاء ، والدعاء في الرخاء » .

١٢/٢٣٣٠ - وروي أن موسى (عليه السلام) قال : يا رب دلني على أمر ، فيه رضاك عني أعمله [1] ، فأوحى الله اليه : ان رضاي في كرهك وانت ما تصبر على ما تكره ، قال : يا رب دلني عليه ، قال : فان رضاي في رضاك بقضائي .

١٣/٢٣٣١ - وعن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أنه قال : « اعطوا الله الرضا من قلوبكم ، تظفروا بثواب الله تعالى ، يوم فقركم والافلاس » .

١٤/٢٣٣٢ - الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمّد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : « الايمان له أركان أربعة : التوكل على الله ، والتفويض اليه ، والتسليم لامر الله تعالى ، والرضا بقضاء الله تعالى » .

١٥/٢٣٣٣ - أبو علي محمّد بن همام في كتاب التمحيص : عن محمّد بن

---

(١) في المصدر : فإنه

١٢ ـ مسكن الفؤاد ص ٨٥ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٤٣ ح ٢٦ .

(١) « اعمله » ليس في المصدر .

١٣ ـ المصدر السابق ص ٨٤ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٤٣ ح ٢٦ .

١٤ ـ الجعفريات ص ٢٣٢ .

١٥ ـ التمحيص ص ٥٩ ح ١٢٢ .

سنان ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : « من غمّ كان للغمّ أهلا ، فينبغي للمؤمن أن يكون بالله وبما صنع راضيا » .

١٦/٢٣٣٤ ـ وعن علي بن الحسين (عليهما السلام) : « الرضا بمكروه القضاء ، من أعلى درجات اليقين » .

١٧/٢٣٣٥ ـ وعن ميمون القداح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « قال علي (عليه السلام) : ما أحب أن لي بالرضا في موضع القضاء جمّ(١) النعم » .

١٨/٢٣٣٦ ـ ثقة الإسلام في الكافي : عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن حفص المؤذن ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) .

وعن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمّد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر ، عنه (عليه السلام) أنه قال في رسالته التي كتبها لأصحابه : « واعلموا أنه لن يؤمن عبد من عبيده ، حتى يرضى عن الله فيما صنع الله اليه وصنع به ، على ما أحب وكره ، ولن يصنع الله بمن صبر ورضي عن الله ، الاّ ما هو أهله ، وهو خير له مما أحب وكره » .

١٩/٢٣٣٧ ـ الطبرسي في الاحتجاج : عن موسى بن جعفر ، عن أبيه ،

---

١٦ ـ التمحيص ص ٦٠ ح ١٣١ .

١٧ ـ المصدر السابق ص ٦٥ ح ١٥٢ .

(١) حمر ظاهراً (منه ـ قده) وفي المصدر : حمر .

١٨ ـ الكافي ج ٨ ص ٨ .

١٩ ـ الإحتجاج ص ٢١٤ .

عن آبائه (عليهم السلام) ، عن الحسين بن علي (عليهما السلام) في حديث طويل في أسئلة اليهودي الشامي ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) الى أن قال (عليه السلام) قال له اليهودي : فان يعقوب قد صبر على فراق ولده ، حتى كاد يحرض[١] من الحزن ، قال له علي (عليه السلام) : «لقد كان كذلك ، وكان[٢] حزن يعقوب حزناً بعده تلاق ، ومحمّد (صلّى الله عليه وآله) قبض ولده ابراهيم ، قرّة عينه ، في حياة منه ، وخصه بالاختبار ليعظم[٣] له الادخار ، فقال (عليه السلام):تحزن النفس ، ويجزع القلب ، وانا عليك يا إبراهيم لمحزونون ، ولا نقول ما يسخط الرب ، في كل ذلك يؤثر الرضا عن الله عزّ ذكره ، والاستسلام له في جميع الفعال » .

٦٤ ـ ﴿ باب استحباب الصبر على البلاء ﴾

١/٢٣٣٨ ـ الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمّد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « أربع من أعطيهن فقد أعطي خير الدنيا والآخرة : بدنا صابرا ، ولسانا ذاكرا ، وقلبا شاكرا ، وزوجة صالحة » .

---

(١) حَرَض ، يحرض ويحرُض : هلك (لسان العرب ـ حرض ـ ج ٧ ص ١٣٤) .
(٢) « كان » ليس في المصدر .
(٣) في المصدر : فخصّه بالاختيار ليعلم .

الباب ـ ٦٤

١ ـ الجعفريات ص ٢٣٠ .

٢/٢٣٣٩ ـ وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) أنه قال : « ومنزلة الصبر من الايمان ، كمنزلة الرأس من الجسد » .

٣/٢٣٤٠ ـ وبهذا الاسناد عنه : (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « الصبر خير مركب » .

٤/٢٣٤١ ـ وبهذا الاسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال : « ثلاث من أبواب البر : سخاء النفس ، وطيب الكلام ، والصبر على الاذى » .

٥/٢٣٤٢ ـ وبهذا الاسناد عنه (عليه السلام) قال في حديث : « واعلم ان المخرج في أمرين : فما كانت له حيلة ، فالاحتيال ، وما لم يكن له حيلة فالاصطبار » .

٦/٢٣٤٣ ـ السيد علي بن طاووس في الاقبال : باسناده عن شيخ الطائفة ، عن المفيد وابن الغضائري ، عن الصدوق ، عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن أبي الخطاب ، عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن عمار .

وعن الشيخ ، عن أحمد بن محمّد بن موسى الأهوازي ، عن أحمد بن محمّد بن عقدة ، عن محمّد بن الحسن القطواني ، عن الحسين بن أيوب الخثعمي ، عن صالح بن الأسود ، عن عطية بن نجيح بن المطهر الرازي واسحاق بن عمار الصيرفي ، قالا معاً : ان

---

٢ ـ الجعفريات ص ٢٣٦ .
٣ ـ المصدر السابق ص ١٤٩ .
٤ ـ المصدر السابق ص ٢٣١ .
٥ ـ المصدر السابق ٢٣٤ .
٦ ـ الإقبال ص ٥٧٨ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٤٥ ح ٣٢ .

أبا عبد الله جعفر بن محمّد (عليهما السلام) كتب الى عبد الله بن الحسن رضي الله عنه ، حين حمل هو وأهل بيته ، يعزّيه عما صار اليه :

« بسم الله الرحمن الرحيم

الى الخلف الصالح ، والذرية الطيبة ، من ولد أخيه وابن عمه :

أما بعد : فلئن كنت قد تفردت أنت وأهل بيتك ، ممّن حمل معك بما أصابكم ، فما انفردت بالحزن والغيظ[1] والكآبة وأليم وجع القلب دوني ، فلقد نالني من ذلك من الجزع والقلق وحرّ المصيبة ، مثل ما نالك ، ولكن رجعت الى ما أمر الله جلّ جلاله به المتقين ، من الصبر وحسن العزاء .

حين يقول لنبيّه (صلّى الله عليه وآله) : ﴿ **واصبر لحكم ربّك فانك بأعيننا** ﴾[2] .

وحين يقول : ﴿ **فاصبر لحكم ربّك ولا تكن كصاحب الحوت** ﴾[3] .

وحين يقول لنبيه (صلى الله عليه وآله) ، حين مثل بحمزة : ﴿ **وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ، ولئن صبرتم لهو خير للصابرين** ﴾[4] وصبر رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، ولم يعاقب .

وحين يقول : ﴿ **وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها ، لا نسألك رزقاً نحن نرزقك والعاقبة للتقوى** ﴾[5]

(١) في المصدر : والغبطة .

(٢) الطور ٥٢ : ٤٨ .

(٣) القلم ٦٨ : ٤٨ .

(٤) النحل ١٦ : ١٢٦ .

(٥) طه ٢٠ : ١٣٢ .

وحين يقول : ﴿ الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وإنا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربّهم ورحمة واولئك هم المهتدون ﴾[٦] .

وحين يقول : ﴿ انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾[٧] .

وحين يقول لقمان لابنه : ﴿ واصبر على ما أصابك ان ذلك من عزم الامور ﴾[٨] .

وحين يقول عن موسى : ﴿ قال موسى لقومه استعينوا بالله واصبروا ان الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين ﴾[٩] .

وحين يقول : ﴿ الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر ﴾[١٠] .

وحين يقول : ﴿ ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة ﴾[١١] .

وحين يقول : ﴿ ولنبلونكم بشيء من الخوف ، والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين ﴾[١٢] .

وحين يقول : ﴿ وكأين من نبي قاتل معه ربيّون كثير فما وهنوا لما

(٦) البقرة ٢ : ١٥٦ ، ١٥٧ .
(٧) الزمر ٣٩ : ١٠ .
(٨) لقمان ٣١ : ١٧ .
(٩) الأعراف ٧ : ١٢٨ .
(١٠) العصر ١٠٣ : ٣ .
(١١) البلد ٩٠ : ١٧ .
(١٢) البقرة ٢ : ١٥٥ .

أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا ، وما استكانوا والله يحب الصابرين ﴾[١٣] .

وحين يقول : ﴿ **والصابرين والصابرات** ﴾[١٤] .

وحين يقول : ﴿ **واصبر حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين** ﴾[١٥] .

وأمثال ذلك من القرآن كثير .

واعلم أي عمّ[١٦] ، أن الله جل جلاله ، لم يبال بضر الدنيا لوليه ساعة قط ، ولا شيء أحب اليه من الضر والجهد والبلاء[١٧] مع الصبر ، وأنه تبارك وتعالى لم يبال بنعيم الدنيا لعدوه ساعة قط .

ولولا ذلك ، ما كان أعداؤه يقتلون أولياءه ويخيفونهم[١٨] ويمنعونهم ، وأعداؤهم آمنون مطمئنون عالون ظاهرون .

ولولا ذلك ، لما قتل زكريا ويحيى[١٩] ظلما وعدوانا ، في بغيّ من البغايا .

ولولا ذلك ، ما قتل جدّك علي بن أبي طالب (صلّى الله عليه) ، لما قام بأمر الله جلّ وعز ، ظلما ، وعمك

---

(١٣) آل عمران ٣ : ١٤٦ .

(١٤) الأحزاب ٣٣ : ٣٥ .

(١٥) يونس ١٠ : ١٠٩ .

(١٦) في المصدر زيادة : وابن عم .

(١٧) في نسخة : اللأواء ، منه « قدّه » وفي المصدر : الاذاء .

(١٨) في نسخة : يخوفونهم ، منه « قدّه » ، وفي نسخة من المصدر ، يخيفونه .

(١٩) في نسخة يحيى بن زكريا ، منه « قده » ، وفي المصدر : واحتجب يحيى

الحسين بن فاطمة (صلّى الله عليهما) ، اضطهادا وعدوانا .

ولولا ذلك ، ما قال الله عزّ وجل في كتابه : ﴿ **ولولا أن يكون الناس امة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة ومعارج عليها يظهرون** ﴾[٢٠] .

ولولا ذلك ، لما قال في كتابه : ﴿ **أيحسبون أنما نمدهم به من مال وبنين نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون** ﴾[٢١] .

ولولا ذلك ، لما جاء في الحديث : لولا أن يحزن المؤمن ، لجعلت للكافر عصابة من حديد ، لا يصدع رأسه أبدا .

ولولا ذلك ، لما جاء في الحديث : ان الدنيا لا تساوي عند الله جناح بعوضة .

ولولا ذلك ، ما سقي كافرا منها شربة من ماء .

ولولا ذلك ، لما جاء في الحديث : لو أن مؤمنا على قلّة جبل ، لبعث الله له كافرا أو منافقا يؤذيه .

ولولا ذلك ، لما جاء في الحديث : اذا أحب الله قوما أو أحب عبدا ، صب عليه البلاء صبّا ، فلا يخرج من غمّ الاّ وقع في غمّ .

ولولا ذلك ، لما جاء في الحديث : ما من جرعتين أحب الى الله عزّ وجل ، أن يجرعهما عبده المؤمن في الدنيا ، من جرعة غيظ كظم

(٢٠) الزخرف ٤٣ : ٣٣ .

(٢١) المؤمنون ٢٣ : ٥٦ .

عليها ، أو جرعة حزن عند مصيبة صبر عليها ، بحسن عزاء واحتساب .

ولولا ذلك ، لما كان أصحاب رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، يدعون على من ظلمهم ، بطول العمر ، وصحة البدن ، وكثرة المال والولد .

ولولا ذلك ما بلغنا : أن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، كان اذا خص رجلا بالترحم عليه والاستغفار ، استشهد .

فعليكم يا عمّ وابن عمّ وبني عمومتي واخوتي ، بالصبر والرضا والتسليم والتفويض الى الله عزّ وجلّ ، والرضا والصبر على قضائه ، والتمسك بطاعته ، والنزول[٢٢] عند أمره .

أفرغ الله علينا وعليكم الصبر ، وختم لنا ولكم بالأجر والسعادة ، وأنقذكم وايانا من كل هلكة بحوله وقوته ، انه سميع قريب ، وصلّى الله على صفوته من خلقه محمّد النبيّ وأهل بيته

٧/٢٣٤٤ـ سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار : عن عمار بن مروان ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : « لن تكونوا مؤمنين [١] ، حتى تعدوا البلاء نعمة والرخاء مصيبة ،

---

(٢٢) في نسخة : والنزور ، منه « قده » .

٧ ـ مشكاة الأنوار ص ٢٧٦ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٤٥ ح ٣٠ والبحار ج ٦٧ ص ٢٣٧ عن جامع الأخبار ص ١٣٤ وفيه : أعظم من الغفلة .

(١) في المصدر زيادة : حتى تكونوا مؤتمنين و . .

وذلك أن الصبر على البلاء ، أفضل من الغفلة[٢] عند الرخاء » .

٨/٢٣٤٥ـ وعن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « ما من عبد أُعطي قلبا شاكرا ، ولسانا ذاكراً ، وجسدا[١] على البلاء صابرا ، وزوجة صالحة ، الاّ وقد أُعطي خير الدنيا والآخرة » .

٩/٢٣٤٦ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنـه قال : « اياك والجزع ، فـانه يقـطع الأمل ، ويضعف العمـل ، ويورث الهم ، واعلم ان المخـرج في أمرين : مـا كان[١] فيـه حيلة فالاحتيـال ، ومـا لم تكن فيه حيلة فالاصطبار » .

١٠/٢٣٤٧ـ وعن النبيّ (صلّى الله عليه وآلـه) : أنـه مـرّ عـلى قـوم من الأنصـار في بيت ، فسلم عليهم ووقف فقال : « كيف أنتم » ؟ قـالوا : مؤمنون يا رسول الله ، قال : « أفمعكم برهان ذلك » ؟ قالـوا : نعم ، قـال : « هاتـوا » ، قالـوا : نشكر الله في الـرخاء ونصبـر على البـلاء ، ونـرضـى بالقضاء . قال : « انتم ، اذا أنتم » .

١١/٢٣٤٨ـ العـلامة الكراجكي في كنز الفـوائـد : روي عن رسـول الله (صلّى الله عليه وآله) انه قال : « الصبر ستر من الكروب ، وعون على الخطوب » .

---

(٢) وفيه : العافية .

٨ ـ مشكاة الانوار ص ٢٧٦ ، عنه في البحار ج٨٢ ص١٤٥ ح٣٠ .

(١) في المصدر : وجسده .

٩ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٣ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٤٤ ح ٢٩ .

(١) في المصدر : ما كانت .

١٠ ـ المصدر السابق ج ١ ص ٢٢٣ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٤٤ ح ٢٩ .

١١ ـ كنز الفوائد ص ٥٨ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٣٦ ح ٢١ .

وقال (صلّى الله عليه وآله) : « الصبر صبران : صبر عند البلاء ، وأفضل منه الصبر عند المحارم » .

وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « من كنوز الايمان ، الصبر على المصائب » .

وقال (عليه السلام) : «الصبر من الايمان ، بمنزلة الرأس من الجسد ، ولا ايمان لمن لا صبر له » .

وقال (عليه السلام) : « اطرح عنك الهموم ، بعزائم الصبر وحسن اليقين » .

وقال (عليه السلام) : « من صبر ساعة ، حمد ساعات » .

وقال (عليه السلام) : « من جعل له الصبر واليا ، لم يكن بحدث مباليا » .

١٢/٢٣٤٩ - أبو علي محمّد بن همام في كتاب التمحيص : عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « ما من مؤمن الّا وهو مبتلى ببلاء ، منتظر به ما هو أشد منه ، فان صبر على البلية التي هو فيها ، عافاه الله من البلاء الذي ينتظر به ، وان لم يصبر وجزع ، نزل به من البلاء المنتظر أبدا ، حتى يحسن صبره وعزاؤه » .

١٣/٢٣٥٠ - وعن اسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « لا تعدن مصيبة أُعطيت عليها الصبر ، واستوجبت عليها من

---

١٢ ـ التمحيص ص ٥٩ ح ١٢١ ، عنه في البحار ج ٧١ ص ٩٤ ح ٥١ .
١٣ ـ المصدر السابق ص ٦٠ ح ١٢٦ ، عنه في البحار ج ٧١ ص ٩٤ ح ٥٣ .

الله ثوابا بمصيبة ، انما المصيبة ، التي يحرم صاحبها أجرها وثوابها ، اذا لم يصبر عند نزولها » .

١٤/٢٣٥١ - وعن أحمد بن محمّد البرقي في كتابه الكبير : عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « قد عجز من لم يعدّ لكل بلاء صبرا ، ولكل نعمة شكرا ، ولكل عسر يسرا ، اصبر نفسك عند كلّ بلية ورزية ، في ولد او في مال ، فان الله انما يقبض عاريته وهبته ، ليبلو شكرك وصبرك » .

١٥/٢٣٥٢ - وعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « ان الله أنعم على قوم فلم يشكروا ، فصارت عليهم وبالا ، وابتلى قوما بالمصائب فصبروا ، فصارت عليهم نعمة » .

١٦/٢٣٥٣ - وعنه (عليه السلام) : أنه قال : « لم يستزد في محبوب بمثل الشكر ، ولم يستنقص من مكروه بمثل الصبر » .

١٧/٢٣٥٤ - وعن علي بن الحسين (عليهما السلام) أنه قال : « من صبر ورضى عن الله فيما قضى عليه ، فيما أحب وكره ، ولم يقض الله عليه فيما أحب أو كره ، الاّ ما هو خير له » .

---

١٤ ـ التمحيص ص ٦٠ ح ١٢٧ ، عنه في البحار ج ٧١ ص ٩٤ ح ٥٤ .
١٥ ـ المصدر السابق ص ٦٠ ح ١٢٨ ، عنه في البحار ج ٧١ ص ٩٤ ح ٥٥ ، أمالي الصدوق ص ٢٤٩ ح ٤ ، الكافي ج ٢ ص ٧٥ ح ١٨ ، وعنه في وسائل الشيعة ج ٢ ص ٩٠٥ ح ١٨ .
١٦ ـ المصدر السابق ص ٦٠ ح ١٢٩ ، عنه في البحار ج ٧١ ص ٩٤ ح ٥٥ .
١٧ ـ المصدر السابق ص ٦٠ ح ١٣٢ ، عنه في البحار ج ٧١ ص ١٥٣ ذيل ح ٦ .

١٨/٢٣٥٥ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه االسلام) أنه قال : « ان للنكبات غايات لا بدّ أن تنتهي اليها ، فاذا أحكم على أحدكم ، فليطأطىء لها ويصبر حتى يجوز ، فان اعمال الحيلة فيها عند اقبالها ، زائد في مكروهها » .

وكان يقول : « الصبر من الايمان ، كمنزلة الرأس من الجسد ، فمن لا صبر له ، لا ايمان له » .

١٩/٢٣٥٦ ـ وعن أبي عبد الله (عليه السلام) انه قال : «الصبر صبران : الصبر على البلاء حسن جميل ، وأفضل منه الصبر على المحارم » .

٢٠/٢٣٥٧ ـ وعن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : « لا يكون المؤمن مؤمنا ، حتى يكون فيه ثلاث خصال : سنة من ربّه ، وسنة من نبيه ، وسنة من وليّه ، الى أن قال (عليه السلام) : وأما السنة من وليه فالصبر في البأساء والضراء » .

٢١/٢٣٥٨ ـ جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن أبي حمزة الثمالي قال: سمعت علي بن الحسين (عليهما السلام) يقول : « ما من جرعة أحب الى الله من جرعتين : جرعة غيظ ردها مؤمن بحلم ، أو جرعة مصيبة ردها مؤمن بصبر » .

---

١٨ ـ التمحيص ص ٦٤ ح ١٤٧ ، عنه في البحار ج ٧١ ص ٩٥ ح ٥٧ .
١٩ ـ المصدر السابق ص ٦٤ ح ١٥٠ ، عنه في البحار ج ٧١ ص ٩٥ ح ٥٧ .
٢٠ ـ المصدر السابق ص ٦٧ ح ١٥٩ .
٢١ ـ الغايات ص ٩٣ .

٢٢/٢٣٥٩ ـ الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد : روي عن النبي (صلّى الله عليه وآله) أنه قال : « الصبر نصف الايمان » .

٢٣/٢٣٦٠ ـ وقال (صلّى الله عليه وآله) : « من أقلِ ما أُوتيتم : اليقين ، وعزيمة الصبر ، ومن أُعطي حظه منهما ، لم يبال ما فاته من قيام الليل وصيام النهار ، ولئن تصبروا على مثل ما أنتم عليه ، أحب اليّ من أن يوافيني كلّ امريء منكم بمثل عمل جميعكم » . الخبر .

وسئل (صلّى الله عليه وآله) : ما الايمان ؟ قال : « الصبر » .

وقال (صلّى الله عليه وآله) : « الصبر كنز من كنوز الجنّة » .

وقال (صلّى الله عليه وآله) : « في الصبر على ما نكره ، خير كثير » .

وأوحى الله الى داود : تخلّق بأخلاقي ، وان من أخلاقي الصبر .

وقال المسيح (عليه السلام) : انكم لا تدركون ما تحبون ، الاّ بصبركم على ما تكرهون .

٢٤/٢٣٦١ ـ وعن الحسن بن علي (عليهما السلام) ، عن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال : « ان في الجنّة شجرة يقال لها : شجرة البلوى ، يؤتى بأهل البلاء يوم القيامة ، فلا يرفع لهم ديوان ، ولا ينصب لهم ميزان ـ يصبّ عليهم الأجر صبّا ـ وقرأ : ﴿ إنّما يوفّى

٢٢ ـ مسكّن الفؤاد ص ٤١ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٣٧ ح ٢٢ .
٢٣ ـ المصدر السابق ص ٤١ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٣٧ ح ٢٢ .
٢٤ ـ مسكن الفؤاد ص ٤٣ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٣٧ ح ٢٢ .

الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾[1] » .

٢٥/٢٣٦٢ - وعن زين العابدين (عليه السلام) قال : « اذا جمع الله الأولين والآخرين ، ينادي مناد : أين الصابرون ، ليدخلوا الجنّة بغير حساب » الخبر .

٢٣٦٣ /٢٦ - وعن ابن عباس : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال : كنت عند رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، فقال : « يا غلام - أو يا غليم - ألا أُعلمك كلمات ينفعك الله بهن ؟ فقلت : بلى ، فقال : احفظ الله يحفظك ، الى أن قال (صلّى الله عليه وآله) : واعلم أن في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا ، وأن النصر مع الصبر ، وان الفرج مع الكرب ، وأن من العسر يسرا » .

٢٧/٢٣٦٤ - وعنه (صلّى الله عليه وآله) : « عجباً لأمر المؤمن ، ان أمره كله له خير ، وليس ذلك لأحد الّا للمؤمن ، ان أصابته سراء شكر ، فكان خيرا له ، وان أصابته ضراء صبر ، فكان خيرا له » .

٢٨/٢٣٦٥ - وعنه (صلّى الله عليه وآله) : « الصبر خير مركب ، ما رزق الله عبدا خيرا له ولا أوسع من الصبر » .

٢٣٦٦ /٢٩ - وسئل (صلّى الله عليه وآله) : هل من رجل يدخل الجنّة

---

(١) الزمّر ٣٩ : ١٠ .

٢٥ - مسكن الفؤاد ص ٤٣ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٣٨ ح ٢٢ .

٢٦ - المصدر السابق ص ٤٤ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٣٨ .

٢٧ - المصدر السابق ص ٤٥ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٣٩ .

٢٨ - المصدر السابق ص ٤٥ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٣٩ .

٢٩ - المصدر السابق ص ٤٥ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٣٩ .

بغير حساب ؟ قال (صلّى الله عليه وآله) : « نعم ، كل رحيم صبور » .

٣٠/٢٣٦٧ - وعن أبي بصير : قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « الحرّ حرّ على جميع أحواله ، ان نابته نائبة صبر لها ، وان تداكت عليه المصائب لم تكسره ، وان أُسر وقهر واستبدل باليسر عسرا ، كما كان يوسف الصديق الامين (عليه السلام) ، لم تضوره حريته أن استعبد وأُسر وقهر، ولم تضرره ظلمة الجب ووحشته ، وما ناله أن منّ الله عليه فجعل الجبار العاتي له عبدا ، بعد أن كان مالكا ، فأرسله ورحم به أُمته[1] ، وكذلك الصبر يعقب خيرا ، فاصبروا ووطّئوا أنفسكم على الصبر تؤجروا » .

٣١/٢٣٦٨ - وقال النبيّ (صلّى الله عليه وآله) : « اذا أحب الله عبدا ابتلاه ، فان صبر اجتباه ، وان رضي اصطفاه » .

٣٢/٢٣٦٩ - وعن الصادق (عليه السلام) : « الصبر يظهر ما في بواطن العباد من النور والصفاء ، والجزع يظهر ما في بواطنهم من الظلمة والوحشة ، والصبر يدّعيه كلّ أحد ، ولا يبين (عند أحد)[1] الاّ المخبتين[2] ، والجزع ينكره كل أحد ، وهو أبين على المنافقين ، لأن

---

٣٠ - مسكن الفؤاد ص ٤٦ باختلاف يسير ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٣٩ .

(١) في المخطوط : امه ، وما أثبتناه من المصدر

٣١ - مسكن الفؤاد ص ٨٤ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٤٢ ح ٢٦ .

٣٢ - المصدر السابق ص ٥٣ .

(١) في المصدر : عنده .

(٢) أخبت الى ربه : أي اطمأن اليه ، وروي عن مجاهد في قوله : وبشر المخبتين ، قال : المطمئنين ، وقيل : هم المتواضعون ، واخبتوا الى ربهم أي تخشعوا لربهم (لسان العرب - خبت - ج ٢ ص ٢٧) .

نزول المحنة والمصيبة يخبر عن الصادق والكاذب .

وتفسير الصبر : ما يستمر مذاقه وما كان عن اضطراب لا يسمى صبرا .

وتفسير الجزع : اضطراب القلب ، وتحزن الشخص ، وتغير السكون[٣] ، وتغيير الحال .

وكل نازلة خلت أوائلها عن الاخبات والانابة والتضرع الى الله عزّ وجل ، فصاحبها جزوع غير صابر .

والصبر : ما أوله مرّ وآخره حلو لقوم ، ولقوم مرّ أوله وآخره ، فمن دخله من أواخره فقد دخل ، ومن دخله من أوائله فقد خرج .
ومن عرف قدر الصبر لا يصبر عما منه الصبر ، قال الله عز من قائل في قصّة موسى والخضر (عليهما السلام) : ﴿ **وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا** ﴾[٤] ، فمن صبر كرها ولم يشك الى الخلق ، ولم يجزع بهتك ستره ، فهو من العام ، ونصيبه ما قال الله عزّ وجلّ : ﴿ **وبشر الصابرين** ﴾[٥] أي بالجنّة والمغفرة .
ومن استقبل البلاء بالرحب ، فصبر على سكينة ووقار ، فهو من الخاص ، ونصيبه ما قال الله عزّ وجلّ : ﴿ **ان الله مع الصابرين** ﴾[٦] » .

٣٣/٢٣٧٠ ـ الصدوق في الأمالي : عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ،

---

(٣) في المصدر : اللون ، وكذا اختلاف في اللفظ في ذيل الحديث .
(٤) الكهف ١٨ : ٦٨ .
(٥) البقرة ٢ : ١٥٥ .
(٦) الانفال ٨ : ٤٦ .
٣٣ ـ أمالي الصدوق ص ١٧٥ ـ ١٧٧ .

عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن العباس والعباس بن عمرو معا ، عن هشام بن الحكم ، عن ثابت بن هرمز ، عن الحسن بن أبي الحسن ، عن أحمد بن عبد الحميد ، عن عبد الله بن علي ، عن بلال ـ في خبر طويل ـ عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، أنه قال في ذكر أبواب الجنّة: « وأما باب الصبر فباب صغير ، مصراع[1] واحد من ياقوتة حمراء لا حلق له » ،الى أن قال : « وأما باب البلاء » ، قلت : أليس باب البلاء هو باب الصبر ؟ قال : « لا » قلت : فما البلاء ؟ قال : « المصائب والأسقام ، والأمراض والجذام ، وهو باب من ياقوته صفراء مصراع[2] واحد ، ما أقل من يدخل منه » ، الخبر .

٣٤/٢٣٧١ـ الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن : عن أحدهما (عليهما السلام) قال : « ما من عبد مسلم ، ابتلاه الله عزّ وجلّ بمكروه وصبر ، الا كتب له أجر ألف شهيد » .

٣٥/٢٣٧٢ـ وعن أبي الحسن (عليه السلام) قال : « ما أحد من شيعتنا ، يبتليه الله عزّ وجلّ ببلية ، فيصبر عليها ، الّا كان له أجر ألف شهيد » .

٣٦/٢٣٧٣ـ وعن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : « نعم الجرعة الغيظ لمن صبر عليها ، وان عظيم الأجر لمع عظيم البلاء ، وما أحب الله قوما الّا ابتلاهم » .

(١ ، ٢) : في المصدر : « له مصراع » . مصراعا الباب : بابان منصوبان ينضمان جميعا مدخلهما في الوسط ، وهذه اشارة الى صغر الباب وقلة داخليه (لسان العرب ـ صرع ـ ج ٨ ص ١٩٩) .

٣٤ ـ المؤمن ص ١٦ ح ٧ .

٣٥ ـ المؤمن ص ١٦ ح ٨ .

٣٦ ـ المصدر السابق ص ٣٤ ـ ٣٦ .

٣٧/٢٣٧٤ ـ القطب الراوندي في لبّ اللباب قال : قال النبيّ (صلّى الله عليه وآله) : « المعونة تأتي من الله على قدر المؤنة ، وان الصبر يأتي من الله على قدر شدة البلاء » .

وقال (صلّى الله عليه وآله) : « لو كان الصبر من الرجال ، لكان كريما » .

وقال (صلّى الله عليه وآله) : « من يصبر نصره الله ، وما اعطي عطاء خير واوسع من الصبر » .

وقال (صلّى الله عليه وآله) : « من صبر على مصيبة ، فله من الأجر بوزن جبال الدنيا » .

وقال (صلّى الله عليه وآله) : « النصر مع الصبر ، والفرج بعد الكرب ، وان مع العسر يسرا » .

٣٨/٢٣٧٥ ـ الشريف الزاهد أبو عبد الله محمّد بن علي الحسيني في كتاب التعازي : بإسناده عن عمر بن الحسين ، عن علاء بن الأحوص بن حكيم ، قال : سمعت أنس يقول : ان نبيّ الله (صلّى الله عليه وآله) قال : « ما تجرع عبد جرعتين أحب الى الله ، من جرعة غضب ردها بحلم ، أو جرعة مصيبة محزنة موجعة ، ردها عبد بحسن عزاء وصبر » .

٣٩/٢٣٧٦ ـ الشيخ أبو الفتوح في تفسيره : عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، أنه مرّ في يوم أُحد على امرأة حملت ثلاث جنائز

---

٣٧ ـ لبّ اللباب : مخطوط .

٣٨ ـ التعازي ص ١٩ ح ٣٤ .

٣٩ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٢٣٨ .

على بعير ، فقال (صلّى الله عليه وآله) : « من هؤلاء » ؟ فقالت : أخي وابني وزوجي يا رسول الله ، فما لي ان صبرت ؟ فقال (صلّى الله عليه وآله) : « ان صبرت فلك الجنّة » ، قالت : فما أبالي بعد هذا .

٤٠/٢٣٧٧ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : « ان صبرت جرت عليك المقادير وأنت مأجور ، وان جزعت جرت عليك المقادير وأنت مأزور[1] » .

٦٥ ـ ﴿ باب استحباب احتساب البلاء ، والتأسّي بالأنبياء والأصياء والصلحاء ﴾

١/٢٣٧٨ ـ الحسين بن سعيد الاهوازي في كتاب المؤمن : عن سعد بن طريف ، قال : كنت عند أبي جعفر (عليه السلام) فجاء جميل الأزرق فدخل عليه ، قال : فذكروا بلايا الشيعة وما يصيبهم ، فقال أبو جعفر (عليه السلام) : « ان اناسا أتوا عليّ بن الحسين (عليهما السلام) وعبد الله بن العباس ، فذكروا لهما نحوا مما ذكرتم ، قال : فأتيا الحسين بن علي (عليهما السلام) فذكرا له ذلك ، فقال الحسين (عليه السلام) : والله البلاء والفقر والقتل ، أسرع الى من أحبنا من ركض البراذين[1] ، ومن السيل الى صمره ، قلت : وما الصمره[2] ؟

---

٤٠ ـ المصدر السابق ج ١ ص ٢٣٨ .

(١) الوزر : الذنب والإثم والمأزور : الآثم المذنب (مجمع البحرين ـ وزر ـ ج ٣ ص ٥١١) .

الباب ـ ٦٥

١ ـ المؤمن ص ١٥ ح ١٤ ، عنه في البحار ج ٦٧ ص ٢٤٦ ح ٨٥ .

(١) البراذين : جمع برذون ، وهو نوع من الخيول (مجمع البحرين ـ برذ ـ ج ٣ ص ١٧٨) .

قال : منتهاه ولولا أن تكونوا كذلك لرأينا أنكم لستم منا » .

٢/٢٣٧٩ - وعن محمّد بن عجلان قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) ، يقول : «إن لله عز وجل من خلقه عباداً ما من بلية تنزل من السماء أو تقتير في الرزق ، الا ساق اليهم ، ولا عافية أو سعة في الرزق الا صرف عنهم ، لو أن نور أحدهم قسم بين أهل الأرض جميعا ، لاكتفوا به » .

٣/٢٣٨٠ - وعن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يقول الله عزّ وجلّ : يا دنيا مري على عبدي المؤمن بأنواع البلايا ، وما هو فيه من أمر دنياه ، وضيّقي عليه في معيشته ، ولا تحلي[1] له ، فيسكن اليك » .

٤/٢٣٨١ - وعن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « ان الله عزّ وجلّ اذا أحب عبدا ، غثه[1] بالبلاء غثا ، وثجه[2] عليه ثجا » .

= (٢) الظاهر : « وما صمره » . صمر الماء يصمر صموراً : جرى من حُدور في مستوىً فسكن وهو جار ، وذلك المكان يسمى صِمْر الوادي (لسان العرب - صمر - ج ٤ ص ٤٦٨) .

٢ - المؤمن ص ٢٢ ح ٢٣ ، والتمحيص ص ٣٥ ح ٢٧ .

٣ - المصدر السابق ص ٢٤ ح ٣٣ ، عنه في البحار ج ٧٢ ص ٥٢ ح ٧٣ .

(١) في المصدر : تحلولي .

٤ - المصدر السابق ص ٢٥ ح ٣٩ ، وفي البحار ج ٦٧ ص ٢٠٨ ح ١٠ عن الكافي ج ٢ ص ٢٥٣ ح ٧ ، التمحيص ص ٣٤ ح ٢٥

(١) الظاهر : « غتّه غتّاً » وكذا في الحديث الذي يليه ، وقد ورد في مجمع البحرين ولسان العرب ما نصّه : « إن الله إذا أحبّ عبداً غتّه بالبلاء غتّاً » : أي غمسه فيه غمساً متتابعاً ، ويقال : غتّه بالماء : أي غطّه (مجمع البحرين ج ٢ ص ٢١١ ولسان العرب ج ٢ ص ٦٣ - غتت -) .

(٢) في المصدر : وثجّه بالبلاء ثجّاً . الثج : الصب الكثير ، ومطر ثجاج : =

٥/٢٣٨٢ ـ وعن أبي حمزة قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « يا ثابت ان الله عزّ وجلّ اذا أحب عبدا غته بالبلاء غتا ، وثجه به ثجا ، وانا واياكم لنصبح به او نمسي » .

٦/٢٣٨٣ ـ وعنه (عليه السلام) : « انه ليكون للعبد عند الله عزّ وجلّ منزلة لا يبلغها الاّ باحدى الخصلتين : اما ببلية في جسمه ، أو بذهاب في ماله » .

٧/٢٣٨٤ ـ أبو علي محمّد بن همام في كتاب التمحيص : عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد وعبد الله ابني محمّد ، عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وكرام ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « كان علي (عليه السلام) يقول : ان البلاء أسرع الى شيعتنا ، من السيل الى قرار الوادي » .

٨/٢٣٨٥ ـ وعن أبي عبيدة الحذاء قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : « يا زياد ان الله يتعهد عبده المؤمن بالبلاء ، كما يتعهد الغائب أهله بالهدية ، ويحميه الدنيا ، كما يحمي الطبيب المريض » .

٩/٢٣٨٦ ـ وعن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن موسى (عليه السلام)

= شديد الانصباب (لسان العرب ـ ثجج ـ ج ٢ ص ٢٢١) .

٥ ـ المصدر السابق ص ٢٥ ح ٤٠ ، وفي البحار ج ٦٧ ص ٢٠٨ ح ٩ عن الكافي ج ٢ ص ١٩٧ ح ٦ ، عنه في الوسائل ج ٢ ص ٩٠٨ ح ١١ .

٦ ـ المؤمن ص ٢٨ ح ٥٠ ، وفي البحار ج ٦٧ ص ٢١٥ ح ٢٣ ، عن الكافي ج ٢ ص ١٩٩ ح ٢٣ ، عنه في الوسائل ج ٢ ص ٩٠٧ ح ٤ .

٧ ـ التمحيص ص ٣٠ ح ١ ، عنه في البحار ج ٦٧ ص ٢٣٩ ح ٥٩ .

٨ ـ المصدر السابق ص ٣١ ح ٥ ، عنه في البحار ج ٦٧ ص ٢٤٠ ح ٦٢ ، الكافي ج ٢ ص ٢٠٠ ح ٢٨ ، عنه في الوسائل ج ٢ ص ٩٠٩ ح ١٨ .

٩ ـ التمحيص ص ٣١ ح ٨ ، البحار ج ٦٧ ص ٢٤٣ ح ٨٢ عن امالي الطوسي =

قال : « المؤمن مثل كفي الميزان ، كلما زيد في ايمانه زيد في بلائه » .

١٠/٢٣٨٧ - وعن أبي يعفور عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « لو يعلم المؤمن ما له في المصائب من الأجر ، لتمنى أن يقرض بالمقاريض » .

١١/٢٣٨٨ - وعن عبد الله بن المبارك قال : سمعت جعفر بن محمّد (عليهما السلام) يقول : « اذا اضيف البلاء الى البلاء ، كان من البلاء العافية » .

١٢/٢٣٨٩ - وعن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « ما من مؤمن الاّ وهو يذكر لبلاء[١] يصيبه في كلّ أربعين يوما ، أو بشيء من ماله ، أو ولده[٢] ، ليأجره الله عليه ، أو بهمّ ، لا يدري من أين هو » .

١٣/٢٣٩٠ - وعن أبي الحسن الأحمسي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « ان الله ليتعهد عبده المؤمن بأنواع البلاء ، كما يتعهد أهل البيت سيدهم بطرف الطعام » .

= ج ٢ ص ٢٤٤ .

١٠ - التمحيص ص ٣٢ ح ١٣ ، عنه في البحار ج ٦٧ ص ٢٤٠ ح ٦٦ ، الكافي ج ٢ ص ١٩٨ ح ١٥ .

١١ - المصدر السابق ص ٣٢ ح ١٤ ، عنه في البحار ج ٦٧ ص ٢٤٠ ح ٦٧ .

١٢ - التمحيص ص ٣٣ ح ١٦ ، عنه في البحار ج ٦٧ ص ٢٤١ ح ٦٨ .

(١) في المصدر : البلاء .

(٢) وفيه : وولده .

١٣ - التمحيص ص ٣٣ ح ١٧ ، عنه في البحار ج ٦٧ ص ٢٤١ ح ٦٩ .

١٤/٢٣٩١ - وعن جابر عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) : « مثل المؤمن كمثل السنبلة ، تخرّ مرة وتستقيم اخرى ، ومثل الكافر مثل الارزة[١] لا يزال مستقيما » .

١٥/٢٣٩٢ - وعن أبي سعيد الخدري أنه وضع يده على رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، وعليه حمى فوجدها من فوق اللحاف ، فقال : ما أشدها عليك يا رسول الله ! قال : « انّا كذلك يشتّد علينا البلاء ويضعف لنا الأجر » ، قال : يا رسول الله أي الناس أشد الناس[١] بلاء ؟ قال : « الأنبياء » ، قال : ثم من ؟ قال : « ثم الصالحون ، ان كان أحدهم ليبتلى بالفقر حتى ما يجد الاّ العباءة ، ان كان أحدهم ليبتلى بالقمل حتى يقتله ، وان كان أحدهم ليفرح بالبلاء كما يفرح أحدكم بالرخاء » .

١٦/٢٣٩٣ - وعن عمار بن مروان، عن بعض ولد أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : « لن تكونوا مؤمنين ، حتى تعدوا البلاء نعمة ، والرخاء مصيبة » .

١٧/٢٣٩٤ - وعن أبي بصير : عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « ان

---

١٤ - التمحيص ص ٣٤ ح ٢٢

(١) الأرزة بالتسكين : شجرة الصنوبر ، وأنه لا يحمل شيئاً ، أراد النبي (صلّى الله عليه وآله) أن الكافر غير مرزوء في نفسه وماله واهله وولده حتى يموت (لسان العرب ج ٥ ص ٣٠٦) .

١٥ - المصدر السابق ص ٣٤ ح ٢٣ ، جامع الأخبار ١٣٣ .

(١) الناس : ليس في المصدر .

١٦ - التمحيص ص ٣٤ ح ٢٤ ، والبحار عن الكاظم (عليه السلام) ج ٦٧ ص ٢٣٧ عن جامع الأخبار ص ١٣٤ .

١٧ - التمحيص ص ٣٥ ح ٢٦ ، والبحار ج ٦٧ ص ٢٠٧ ح ٨ عن الكافي ج ٢ =

لله عبادا في الأرض من خالص عباده ، ليس ينزل من السماء تحفة للدنيا الّا صرفها عنهم الى غيرهم ، ولا ينزل من السماء بلاء للآخرة الّا صرفه اليهم ، وهم شيعة عليّ وأهل بيته (عليهم السلام) » .

٢٣٩٥ / ١٨ ـ وعن سدير قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : هل يبتلي الله المؤمن ؟ قال : « وهل يبتلى الّا المؤمن ؟ » .

٢٣٩٦ / ١٩ ـ ابو عمرو الكشي في رجاله : عن محمد بن مسعود ، عن جعفر بن احمد ، عن العمركي بن علي ، عن محمد بن حبيب الأزدي ، عن عبد الله بن حماد ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن ذريح ، عن محمد بن مسلم ـ في خبر شريف ـ انه بكى عند ابي جعفر (عليه السلام) قال : فقال لي : « وما يبكيك يا محمد » ؟ فقلت : جعلت فداك ابكي على اغترابي ، وبعد الشقة ، وقلة المقدرة على المقام عندك ، والنظر اليك ، فقال : « اما قلة المقدرة ، فكذلك جعل الله اولياءنا ، واهل مودتنا ، وجعل البلاء اليهم سريعا » ، الخبر .

ورواه المفيد في الاختصاص : عن عدة من اصحابه ، عن محمد بن جعفر المؤدب ، عن البرقي ، عن بعض اصحابنا ، عن الأصم ، عن ذريح ، مثله (١) .

٢٣٩٧ / ٢٠ ـ الشيخ الطوسي في اماليه : عن جماعة ، عن ابي المفضل ، عن محمد بن جعفر الرزاز ، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ، عن

ص ١٩٦ ح ٥ ، تنبيه الخواطر ج ٢ ص ٢٠٤ .

١٨ ـ المصدر السابق ص ٤٢ ح ٤٣ ، عنه في البحار ج ٦٧ ص ٢٤١ ح ٧٢ .

١٩ ـ رجال الكشي ج ١ ص ٣٩١ ح ٢٨١

(١) الاختصاص ص ٥٢ وفيه : مدلج بدل دريح .

٢٠ ـ أمالي الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٤٤ .

محمد بن أبي عمير ،عن علي بن أبي حمزة ،عن أبي حمزة،عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال : « مثل المؤمن مثل كفتي الميزان ، كلما زيد في ايمانه زيد في بلائه ، ليلقى الله عز وجل ولا خطيئة له [١]» .

٢١/٢٣٩٨ ـ المفيد في الاختصاص : عن محمد بن علي ، عن ابيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن الحسن بن موسى ، عن إسماعيل بن مهران ، عن علي بن عثمان ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : « ان الأنبياء واولاد الأنبياء ، واتباع الأنبياء خصّوا بثلاث[١] : السقم في الأبدان ، وخوف السلطان ، والفقر » .

٢٢/٢٣٩٩ ـ عماد الدين محمد بن أبي القاسم الطبري في بشارة المصطفى : عن ابن شيخ الطائفة ، عن أبيه ، عن المفيد ، عن زيد بن محمد السلمي ، عن الحسين بن الحكم الكندي ، عن إسماعيل بن صبيح ، عن خالد بن العلاء،عن المنهال بن عمرو في خبر أنّه قال : قال رجل للباقر (عليه السلام) والله اني لأحبكم أهل البيت قال (عليه السلام) : « فاتخذ البلاء جلبابا ، فوالله انه لأسرع الينا والى شيعتنا من السيل في الوادي ، وبنا يبدأ البلاء ، ثم بكم ، وبنا يبدأ الرخاء ثم بكم » .

٢٣/٢٤٠٠ ـ جامع الأخبار : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « ار

(١) « له » ليس في المصدر .
٢١ ـ الإختصاص ص ٢١٣ .
(١) في المصدر زيادة : خصال .
٢٢ ـ بشارة المصطفى ص ٨٩ .
٢٣ ـ جامع الأخبار ص ١٣٢ عن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلم) .

البلاء للظالم أدب ، وللمؤمن[١] امتحان ، وللأنبياء درجة ، وللأولياء كرامة » .

٢٤/٢٤٠١ - وعن أنس بن مالك ، عن النبي (صلّى الله عليه وآله) أنه قال : « إذا اراد الله بقوم خيرا ابتلاهم » .

وعن الباقر (عليه السلام) قال : « يبتلى المرء على قدر حبه » .

٢٥/٢٤٠٢ - المفيد في اماليه : عن محمد بن محمد بن طاهر الموسوي ، عن ابن عقدة ، عن يحيى بن زكريا ، عن محمد بن سنان، عن أحمد بن سليمان القمي ، عن الصادق (عليه السلام) - في خبر - أنه قال : « وانما يبتلي الله تبارك وتعالى المؤمنين من[١] عباده على قدر منازلهم عنده » .

٢٦/٢٤٠٣ - وعن الجعابي ، عن ابن عقدة ، عن جعفر بن عبد الله ، عن سعدان بن سعيد ، عن سفيان بن إبراهيم القاضي قال : سمعت جعفر ابن محمد (عليهما السلام) يقول : « بنا يبدأ البلاء ، ثم بكم ، وبنا يبدأ الرخاء ، ثم بكم » .

٢٧/٢٤٠٤ - القطب الراوندي في قصص الأنبياء : بإسناده الى الصدوق ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم عن الصادق (عليه السلام) انه قال : « ان اشد الناس بلاءً الأنبياء ، ثم الذين يلونهم ، ثم الأمثل

---

(١) في المصدر : وللمؤمنين .

٢٤ - المصدر السابق ص ١٣٢ - ١٣٣ .

٢٥ - أمالي المفيد ص ٣٩ ح ٦ .

(١) « المؤمنين من » : ليس في المصدر .

٢٦ - المصدر السابق ص ٣٠١ ح ٢ .

٢٧ - قصص الأنبياء ص٢٨٨ ، عنه في البحار ج ٦٧ ص ٢٣١ ح ٤٥ .

فالأمثل » .

ورواه الشيخ الطوسي في أماليه (١) : عن الحسين بن ابراهيم القزويني ، عن محمد بن وهبان ، عن احمد بن إبراهيم ، عن الحسن بن علي الزعفراني ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن أبيه ، عن ابن ابي عمير ، عن هشام ، مثله .

٢٨/٢٤٠٥ ـ مصباح الشريعة : قال الصادق (عليه السلام) : « البلاء زينة المؤمن ، وكرامة لمن عقل لأن في مباشرته ، والصبر عليه ، والثبات عنده ، تصحيح نسبة الايمان ، قال النبي (صلّى الله عليه وآله) : نحن معاشر الأنبياء أشد الناس بلاء ، فالمؤمن ، الأمثل فالأمثل ومن ذاق طعم البلاء تحت ستر حفظ الله له تلذّذ به أكثر من تلذّذه بالنعمة ، ويشتاق اليه إذا فقده ، لأن تحت نيران البلاء والمحنة أنوار النعمة ، وتحت انوار النعمة نيران البلاء والمحنة وقد ينجو من البلاء كثير ويهلك في النعمة كثير وما أثنى الله تعالى على عبد من عباده من لدن آدم الى محمد (صلّى الله عليه وآله) الا بعد ابتلائه ، ووفاء حق العبودية فيه ، فكرامات الله في الحقيقة نهايات ، بداياتها البلاء ، وبدايات نهاياتها البلاء ومن خرج من سبيكة[1] البلوى جعل سراج المؤمنين ، ومؤنس المقربين ، ودليل القاصدين ، ولا خير في عبد شكا من محنة ، يقدمها آلاف نعمة واتبعها آلاف راحة ، ومن لا يقضي حق الصبر على البلاء[2] ، حرم قضاء الشكر في النعماء ، كذلك من لا يؤدي حق

---

(١) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٧٣ .

٢٨ ـ مصباح الشريعة ص ٤٨٦ باختلاف يسير .

(١) السبيكة : القطعة المذوبة من الذهب والفضة (لسان العرب ـ سبك ـ ج ١٠ ص ٤٣٨) . وهو اشارة الى شدة بلاء المؤمن . وفي المصدر : سكة .

(٢) في المصدر : في البلاء .

الشكر في النعماء ، يحرم عن قضاء الصبر في البلاء ، ومن حرمهما فهو من المطرودين .

وقال أيوب (عليه السلام) في دعائه : اللهم قد أتى عليّ سبعون في الرخاء ، فأمهلني حتى يأتي عليّ سبعون في البلاء .

وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : الصبر من الايمان كالرأس من الجسد ، رأس الصبر البلاء ، وما يعقلها الا العالمون[٣] »

٢٤٠٦/٢٩ـ الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد : عن الصادق (عليه السلام) ، مثله .

قال رحمه الله : وهذا الفصل كله من كلام الصدق (عليه السلام) .

٢٤٠٧/٣٠ـ الحميري في قرب الاسناد : عن محمد بن الوليد ، عن عبد الله بن بكير قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) أيبتلى المؤمن بالجذام والبرص وأشباه هذا ؟ قال : « وهل كتب البلاء الا على المؤمن » .

٢٤٠٨/٣١ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) بإسناده : عنه،عن آبائه

---

٣ ـ وفيه : العاملون .

٢٩ ـ مسكن الفؤاد ص٥٢.

٣٠ ـ قرب الاسناد ص ٨١ .

٣١ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) لم نجد الحديث في نسختنا ، رواه الكليني« قده » في الكافي ج٢ ص ٢٠٠ ح ٢٩ ، عنه في الوسائل ج ٢ ص ٩٠٧ ح ٨ ، وعنه أيضاً في البحار ج ٦٧ ص ٢٢٢ ح ٢٩ .

(عليهم السلام) : « ان في كتاب علي (عليه السلام) إنّ أشدّ الناس بلاء النبيون ، ثم الوصيون ، ثم الأمثل فالأمثل ، وانما يبتلى المؤمن على قدر اعماله الحسنة ، فمن صحّ دينه ، وحسن عمله ، اشتد بلاؤه ، ومن سخف دينه ، وضعف عمله ، قل بلاؤه ، وان البلاء اسرع الى المؤمن التقي ، من المطر الى قرار الأرض ، وذلك ان الله عز وجل لم يجعل الدنيا ثوابا لمؤمن ، ولا عقوبة لكافر » .

٣٢/٢٤٠٩ـ الصدوق في علل الشرايع : عن أبيه ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن البرقي ، عن الحسن بن محبوب ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « ان في كتاب . . . . » وذكر مثله .

٣٣/٢٤١٠ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : « ان العبد لتكون له المنزلة من الجنة فلا يبلغها بشيء من البلاء حتى يدركه الموت ـ ولم يبلغ تلك الدرجة ـ فيشدد عليه عند[1] الموت ، فيبلغها » .

٣٤/٢٤١١ـ الحسين بن حمدان الحضيني في الهداية : بإسناده عن ابي محمد الكوفي قال : دخلت على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) بالمدينة فسلمت عليه ، فأقبل يحدثني بأحاديث سألته عنها ، اذ قال : « يا ابا محمد ما ابتلي مؤمن ببلية فصبر عليها ، الا كان له أجر ألف شهيد » . الخبر .

---

٣٢ ـ علل الشرائع ص ٤٤ ح ١ .
٣٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٠ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٦٧ ح ٣ .
(١) عند : ليس في المصدر .
٣٤ ـ الهداية ص ٥٩ .

٦٦ - ﴿ باب تحريم إظهار الشماتة بالمؤمن ﴾

١/٢٤١٢ - الجعفريات : اخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : « للحاسد ثلاث علامات : يتملق اذا شهد ، ويغتاب اذ غاب ، ويشمت بالمصيبة » .

ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره [(١)] : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « قال لقمان لابنه : يا بني لكل شيء علامة يعرف بها ويشهد عليها ، الى ان قال : وللحاسد . . . » ، وذكر مثله .

٢/٢٤١٣ - الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن : عن ابي عبد الله (عليه السلام) انه قال : « لا تبدِ الشماتة بأخيك المؤمن ، فيرحمه الله عز وجل ، ويغير ما بك » .

قال : « ومن شمت بمصيبة نزلت بأخيه ، لم يخرج من الدنيا حتى يغير ما به » .

الباب - ٦٦

١ - الجعفريات ص ٢٣٢ .
(١) بل الصدوق في الخصال ص ١٢١ ح ١١٣ ، عنه في البحار ج ١٣ ص ٤١٥ ح ٨ وج ٧٣ ص ٢٥١ ح ١١ .
٢ - المؤمن ص ٧٢ ح ٢٠٠ .

٦٧ - ﴿ باب استحباب تذكر المصاب مصيبة النبي (صلى الله عليه وآله) ، واستصغار مصيبة نفسه بالنسبة إليها ﴾

١/٢٤١٤ - دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) انه قال : « من اصيب منكم بمصيبة بعدي ، فليذكر مصابه بي ، فان مصابه بي أعظم من كل مصاب » .

٢/٢٤١٥ - المفيد في أماليه: بإسناده الى هشام بن محمد انه قال: قال امير المؤمنين (عليه السلام) لما وصل اليه وفاة مالك في جملة كلام له : « مع أنا قد وطنا أنفسنا ، ان نصبر على كل مصيبة ، بعد مصابنا برسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، فانها أعظم المصيبة » .

٣/٢٤١٦ - وعن أحمد بن محمد ، عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن علي بن عقبة ، عن ابي كهمس ، عن عمرو بن سعيد بن هلال ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أوصني قال : « أُوصيك بتقوى الله - الى ان قال - : وان نازعتك نفسك الى شيء من ذلك ، فاعلم ان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كان قوته الشعير وحلواه التمر - اذا وجده - ووقوده السعف، وإذا أُصبت بمصيبة ، فاذكر مصابك برسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فان الناس لن يصابوا بمثله أبدا » .

٤/٢٤١٧ - الشيخ الطوسي في مجالسه : عن الحسين بن ابراهيم ، عن

الباب - ٦٧

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٤ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٠٠ ح ٤٨ .
٢ - امالي المفيد ص ٧٩ ح ٤ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٣٠ ح ٩ .
٣ - المصدر السابق ص ١٩٤ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٣١ ح ١٢ .
٤ - امالي الطوسي ج ٢ ص ٢٩٤ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٣١ ح ١٥ .

محمد بن وهبان ، عن محمد بن احمد بن زكريا ، عن الحسن بن علي بن فضال ،عن علي بن عقبة ، عن ابي كهمس[1] مثله ، وفي آخره : « لم يصابوا بمثله ولن يصابوا بمثله أبدا » .

٥/٢٤١٨ـ الشريف الزاهد محمد بن علي الحسيني في كتاب التعازي : باسناده عن علي بن العباس ، عن جابر ، عن أبي عبد الله الجدلي قال : سمعت ام سلمة زوجة رسول الله (صلى الله عليه وآله) تقول : سمعت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وهو يقول : « اذا أصاب المؤمن من الدنيا مصيبة ، فيذكر مصابه بي ، فان العباد لم يصابوا بمثلها » ، الخبر .

٦٨ ـ ﴿ باب عدم جواز الجزع عند المصيبة ، مع عدم الرضا بالقضاء ﴾

١/٢٤١٩ـ الصدوق في الأمالي والعيون : عن محمد بن القاسم الاسترابادي ، عن أحمد بن الحسن الحسيني ، عن الحسن بن علي بن الناصر ، عن أبيه ، عن محمد بن علي ، عن أبيه الرضا ، عن موسى بن جعفر (عليهم السلام) ، قال : « رأى الصادق (عليه السلام) رجلا قد اشتد جزعه على ولده ، فقال : يا هذا جزعت للمصيبة الصغرى ، وغفلت عن المصيبة الكبرى ، لو كنت لما صار اليه ولدك مستعدا ، لما اشتد عليه جزعك ، فمصابك بتركك الاستعداد له ، أعظم من

---

(١) في المصدر والبحار : كهمش .

٥ ـ التعازي ص ١٩ ح ٣٥ .

الباب ـ ٦٨

١ ـ امالي الصدوق ص ٢٩٣ ح ٥ ، عيون اخبار الرضا (عليه السلام) ج ٢ ص ٥ .

مصابك بولدك » .

٢/٢٤٢٠ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول: قال: قال ابو الحسن الثالث (عليه السلام) : « المصيبة للصابر واحدة وللجازع اثنتان » .

٣/٢٤٢١ ـ القطب الراوندي في دعواته قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « الجزع أتعب من الصبر » .

وقال (صلّى الله عليه وآله) : « من لم ينجه الصبر ، أهلكه الجزع » .

٤/٢٤٢٢ ـ نهج البلاغة : قال (عليه السلام) على قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) ساعة دفن(١): « ان الصبر لجميل الا عنك ، وان الجزع لقبيح الا عليك » .

٥/٢٤٢٣ ـ وفيه : ومن كلامه (عليه السلام) ـ وهو يلي غسل رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وتجهيزه ـ : «ولولا أنك أمرت بالصبر ، ونهيت عن الجزع لأنفذنا عليك ماء الشؤون (١)» . . . الخ .

---

٢ ـ تحف العقول ص ٣٠٩ عن الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام) ، عنه في البحار ج ٧٨ ص ٣٢٦ ح ٣٤ ، واورده في البحار ج ٨٢ ص ٨٨ ح ٢ عن الدرة الباهرة ص ٤٢ .

٣ ـ دعوات الراوندي ص٧٣ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٣١ ح ١٦ .

٤ ـ نهج البلاغة ج ٣ ص ٣٢٤ ح ٢٩٢ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٣٤ ح ١٨ .

(١) في المصدر : ساعة دفنه .

٥ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٢٥٦ خطبة ٢٣٠ .

(١) الشأن : مجرى الدمع الى العين ، والجمع : أشؤن وشؤون . ماء الشؤون : الدموع . (لسان العرب ـ شأن ـ ج ١٣ ص٢٣٠ ومجمع البحرين ج ٦ ص ٢٧٠) .

٦/٢٤٢٤ - ابـو عـلي محمـد بن همـام في كتـاب التمحيص : عن سيف بن عميـرة ، عن أبي عبـد الله (عليــه الســلام) ، قــال : « اتقــوا الله واصبروا ، فانه من لم يصبر أهلكه الجزع ، وامّـا[1] هلاكـه في الجزع ، انه اذا جزع لم يؤجر » .

٧/٢٤٢٥ - البحار : عن اعلام الدين للديلمي ، عن الزهري ، عن أنس قـال : قال رسـول الله (صلى الله عليـه وآله) : « مـا من بيت الا وملك الموت يقف على بابه كل يوم ـ خمس مرات ـ فاذا وجـد الانسان قـد نفد أجله ، وانقـطع اكله : القى عليه المـوت ، فغشيته كـرباتـه ، وغمـرتـه غمـراته ، فمن أهـل بيته : النـاشـرة شعـرهـا ، والضـاربـة وجههـا ، الصارخة بويلها ، الباكية بشجوها ، فيقـول ملك الموت : ويلكم ، ممّ الفـزع ، وفيم الجزع ، والله مـا أذهبت منكم[1] مـالا ، ولا قـربت لـه اجلا ، ولا أتيته حتى امرت ، ولا قبضت روحه حتى استؤمـرت ، وان لي اليكم عودة ثم عودة ، حتى لا ابقي منكم احدا » . الخبر .

٨/٢٤٢٦ - دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، انه قال: « اياك والجزع ، فانه يقطع الأمل ، ويضعف العمل » .

٩/٢٤٢٧ - الجعفريات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنـا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيــه ، عن عـلي بن ابي طـالب (عليهم السـلام) ، قــال : « ان

---

٦ ـ التمحيص ص ٦٤ ح ١٥١ .
(١) في المصدر : وانّما .
٧ ـ البحار ج ٨٢ ص ١٨٤ ح ٣٠ عن اعلام الدين ص ١١٠ .
(١) في المصدر : لأحد منكم .
٨ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٣ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٤٤ ح ٢٩ .
٩ ـ الجعفريات ص ٢٣٤ .

السبب الذي ادرك به الفاجر ، فهو الذي حال بين الحازم وبين طلبته ، فاياك والجزع ، فانه يقطع الأمل ، ويضعف العمل ، ويورث الهم » ، الخبر .

١٠/٢٤٢٨ - شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الفضائل : عن أبي الحسن علي بن محمد بالاسناد الصحيح ، عن الأصبغ بن نباتة انه قال: كنت مع سلمان الفارسي - وهو امير المدائن ، وساق قصة تكلم الميت مع سلمان - الى انقال - قال الميت : فلما اشتد صراخ القوم وبكاؤهم جزعا عليّ ، التفت اليهم ملك الموت بغيظ وحنق [١] ، وقال : معاشر القوم ممّ بكاؤكم ؟ فوالله ما ظلمناه فتشكون ، ولا اعتدينا عليه فتصيحون وتبكون ، ولكن نحن وانتم عبيد رب واحد ، ولو امرتم فينا كما امرنا فيكم ، لامتثلتم فينا كما امتثلنا فيكم ، والله ما اخذناه حتى فنى رزقه ، وانقطعت مدته ، وصار الى رب كريم . يحكم فيه ما يشاء : ﴿ **وهو على كل شيء قدير** ﴾[٢] فان صبرتم أوجرتم ، وان جزعتم أثمتم كم لي من رجعة اليكم : آخذ البنين والبنات ، والآباء والأمهات . الخبر .

---

١٠ - الفضائل ص ٩١ .

(١) في المخطوط (خنق) وفي مجمع البحرين للطريحي ج ٥ ص ١٦٠ خنِقَ : اغتاظ ، ولم يشر الى هذا المعنى صاحب القاموس المحيط ج ٣ ص ٢٣٧ ولا صاحب لسان العرب ج ١٠ ص ٩١ ، فصححنا المتن اعتماداً عليهما حيث اورداه في مادة (حنق) فقط .

(٢) المائدة ٥ : ١٢٠ .

٦٩ - ﴿ باب تأكد كراهة ضرب المصاب يده على فخذه ﴾

١/٢٤٢٩ - فقه الرضا (عليه السلام) : « اياك أن تقول : ارفقوا به ، وترحموا عليه ، او تضرب يدك على فخذك ، فانه يحبط أجرك عند المصيبة » .

٧٠ - ﴿ باب حدّ الحداد للميت ﴾

١/٢٤٣٠ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) انه قال : « لا تحلّ[١] لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، ان تحد على ميت[٢] اكثر من ثلاثة أيام ، إلّا على زوج أربعة أشهر وعشرا[٣] » .

٢/٢٤٣١ - دعائم الإسلام : عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه قال : « ولا تحل[١] للمرأة ، ان تحد على غير زوج ، فوق ثلاثة ايام » .

الباب - ٦٩

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٧ ، والبحار ج ٨٢ ص ٧٩ ح ١٦ .

الباب - ٧٠

١ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٨٦ ح ٢٧ .
(١) في المصدر : لا يحلّ .
(٢) في المصدر : « لميت » .
(٣) في المصدر : وعشرة أيام .
٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٩٢ ح ١٠٩٩ .
(١) في المصدر : ولا يحلّ .

٧١ - ﴿ باب كراهة الصراخ بالويل والعويل ، والدعاء بالذل والثكل والحزن ، ولطم الوجه والصدر ، وجزّ الشعر وإقامة النياحة ﴾

١/٢٤٣٢ - علي بن ابراهيم في تفسيره : في قوله تعالى : ﴿ **ولا يعصينك في معروف** ﴾[1] انها نزلت في يوم فتح مكة ، وذلك أن رسول‌الله (صلى الله عليه وآله) ، قعد في المسجد يبايع الرجال ، الى صلاة الظهر والعصر ، ثم قعد لبيعه النساء ، الى ان قال : ثم قرأ عليهن ما أنزل الله من شروط البيعة ، فقال : ﴿ **على ان لا يشركن** ﴾[2] الآية ، فقامت ام حكيم بنت الحارث بن عبد المطلب ، فقالت : يا رسول الله ما هذا المعروف الذي أمرنا الله به أن لا نعصيك فيه ؟ فقال : « ألا تخمشن وجها ، ولا تلطمن خدا ، ولا تنتفن شعرا ، ولا تمزقن جيبا ، ولا تسودن ثوبا ، ولا تدعون بالويل والثبور ، ولا تقمن عند قبر » ، الخبر .

٢/٢٤٣٣ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) قال : « اخذ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) البيعة على النساء : ان لا ينحن ، ولا يخمشن ، ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء » .

٣/٢٤٣٤ - وعنه (عليه السلام) قال : « ثلاث من أعمال الجاهلية - لا يزال فيها الناس حتى تقوم الساعة - الاستسقاء بالنجوم ، والطعن في

الباب - ٧١

١ - تفسير علي بن ابراهيم القمي ج ٢ ص ٣٦٤ .
(١ ، ٢) - الممتحنة ٦٠ : ١٢ .
٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٦ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٠١ .
٣ - المصدر السابق ج١ص٢٢٦ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٠١ .

الأنساب ، والنياحة على الموتى » .

٤/٢٤٣٥ - وعن علي (عليه السلام) انه كتب الى رفاعة بن شداد قاضيه على الأهواز : « واياك والنوح على الميت ، ببلد يكون لك به سلطان » .

٥/٢٤٣٦ - وعنه : عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال : « صوتان ملعونان يبغضهما الله : اعوال عند مصيبة ، وصوت عند نعمة » يعني : النوح والغناء .

٦/٢٤٣٧ - سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار ، ووالده في مكارم الأخلاق ، نقلا من كتاب المحاسن ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل : ﴿ **ولا يعصينك في معروف** ﴾[1] قال : « المعروف ان لا يشققن جيباً ، ولا يلطمن وجهاً ، ولا يدعون ويلاً ، ولا يقمن[2] عند قبر ، ولا يسودن ثوبا ، ولا ينشرن شعرا » .

٧/٢٤٣٨ - وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « من أنعم الله عليه بنعمة ، فجاء عند تلك النعمة بمزمار[1] فقد كفرها ، ومن اصيب بمصيبة ، فجاء عند تلك المصيبة بنائحة فقد أحبطها[2] » .

---

٤ ـ المصدر السابق ج ١ ص ٢٢٧ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٠١ .
٥ ـ المصدر السابق ج ١ ص ٢٢٧ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٠١ .
٦ ـ مشكاة الأنوار ص ٢٠٤ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٠٢ ح ٤٩ ، مكارم الاخلاق ص ٢٣٢ .
(١) المتحنة ٦٠ : ١٢ .
(٢) في المصدر : ولا يتخلفن .
٧ ـ مشكاة الأنوار ص ٣٣٣ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٠٣ ح ٤٩ .
(١) إشارة الى ما يتخذه الناس من مجالس الغناء في العرس والختان وغيرهما من نعم الله تعالى .
(٢) في المصدر : فجعها .

٨/٢٤٣٩ـ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد : بإسناده ، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال : سألته عن النوح ، فكرهه .

٩/٢٤٤٠ـ ثقة الإسلام في الكافي : عن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن سليمان بن سماعة الخزاعي ، عن علي بن اسماعيل ، عن عمرو بن ابي المقدام قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : « تدرون ما قوله تعالى : ﴿ **ولا يعصينك في معروف** ﴾[1] قلت : لا ، قال : ان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال لفاطمة (عليها السلام) : اذا أنا مت فلا تخمشي عليّ وجهاً ، ولا ترخي عليّ شعراً ، ولا تنادي بالويل ، ولا تقيمي عليّ نائحة، قال : ثم قال : انّ هذا المعروف الذي قال الله عز وجل » .

١٠/٢٤٤١ـ فرات بن ابراهيم في تفسيره : عن عبيد بن كثير ـ معنعناً ـ عن جابر الانصاري قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، في مرضه الذي قبض فيه لفاطمة (عليها السلام) : « بأبي أنت وأُميّ ارسلي الى بعلك » الى أن قال ، وفاطمة (عليها السلام) عنده ، وهي تبكي وتقول : واكرباه لكربك يا أبتاه فقال لها النبي (صلّى الله عليه وآله) : « لا تشقي عليّ الجيب ولا تخمشي علي الوجه ، ولا تدعي علي بالويل » . الخبر .

١١/٢٤٤٢ـ المفيد في الارشاد : عن علي بن الحسين (عليهما السلام) :

---

٨ ـ قرب الاسناد ص ١٢١ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٠٢ ح ٥٢ .

٩ ـ الكافي ج ٥ ص ٥٢٧ ح ٤ .

(١) المتحنة ٦٠ : ١٢ .

١٠ ـ تفسير فرات الكوفي ص ٢٢٠ ، باختلاف في اللفظ

١١ ـ إرشاد المفيد ص ٢٣٢ .

انّ الحسين (عليه السلام) قال لأُخته زينب : « يا أُختاه[١] اني أقسمت عليك فأبرّي قسمي ، لا تشقي عليّ جيباً ، ولا تخمشي عليّ وجهاً، ولا تدعي عليّ بالويل والثبور اذا أنا هلكت » .

١٢/٢٤٤٣ ـ الشهيد الثاني في مسكّن الفؤاد : عن ابن مسعود قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « ليس منا من ضرب الخدود ، وشقّ الجيوب » .

١٣/٢٤٤٤ ـ وعن أبي امامة : ان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لعن الخامشة وجهها ، والشاقة جيبها ، والداعية بالويل والثبور .

١٤/٢٤٤٥ ـ وعن يحيى بن خالد : أن رجلاً أتى النبي (صلّى الله عليه وآله) فقال : ما يحبط الأجر في المصيبة ؟ قال : « تصفيق الرجل يمينه على شماله ، والصبر عند الصدمة الأُولى ، من رضي فله الرضى ، ومن سخط فله السخط » .

وقال النبي (صلّى الله عليه وآله) : « انا بريء ممن حلق وصلق » اي : حلق الشعر ، ورفع صوته .

١٥/٢٤٤٦ ـ وعن ابي مالك الأشعري ، عن النبي (صلّى الله عليه وآله) : « النائحة اذا لم تتب ، تقام يوم القيامة ، وعليها سربال[١] من قطران[٢] » .

---

(١) في المصدر : يا أُخيّة .

١٢ ، ١٣ ـ مسكّن الفؤاد ص ١٠٨ و ص ١١٤ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٩٣ ح ٤٥ .

١٤ ـ مسكن الفؤاد ص ١٠٩ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٩٣ ح ٤٥ .

١٥ ـ مسكن الفؤاد ص ١١٣ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٩٣ ح ٤٦ .

(١) السربال : القميص والدرع وقيل : كل ما لبس فهو سربال ، ويجمع على سرابيل (لسان العرب ـ سربل ـ ج ١١ ص ٣٣٥) . =

١٦/٢٤٤٧ - وعن ابي سعيد الخدري : لعن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، النائحة والمستمعة .

١٧/٢٤٤٨ - جعفر بن قولويه في كامل الزيارة : عن أبيه وجماعة من مشايخه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن يحيى المعاذي ، عن الحسن بن موسى الاصم ، عن عمرو ، عن جابر[١] ، عن محمد بن علي (عليه السلام) قال : « لمّا همّ الحسين (عليه السلام) بالشخوص من[٢] المدينة ؛ أقبلت نساء بني عبد المطلب فاجتمعن للنياحة ، فمشى[٣] فيهن الحسين (عليه السلام) فقال : أُنشدكن الله أن تبدين هذا الأمر معصية لله ولرسوله قالت له نساء بني عبد المطلب : فلمن نستبقي النياحة والبكاء » ؟

١٨/٢٤٤٩ - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : عن الصادق (عليه السلام) قال : « أخذ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) على النساء : أن لا ينحن ، ولا يخمشن ، ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء » .

= (٢) القطران : هو عصير ثمر الصنوبر ، يبالغ في اشتعال النار في الجلود ، (لسان العرب - قطر - ج ٥ ص ١٠٥) .

١٦ المصدر السابق ص ١١٣ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٩٣ ح ٤٦ .

١٧ - كامل الزيارة ص ٩٦ ح ٩ .

(١) في المخطوط : عمرو بن جابر ، ولم نجد في كتب الرجال أحداً بهذا الإسم ، وما اثبتناه مطابقاً للمصدر ، وفي هامشه قد ذكر : عمرو : هو عمرو بن شمر الجعفي الكوفي ، وجابر : هو جابر بن يزيد الجعفي الكوفي .

(٢) في المصدر : عن .

(٣) وفيه : حتى مشى .

١٨ - مكارم الاخلاق ص ٢٣٣ .

١٩/٢٤٥٠ ـ الصدوق في العيون ، عن علي بن عبد الله الوراق ، عن محمد بن جعفر الأسدي ، عن سهل ، عن عبد العظيم الحسني ، عن محمد بن علي الرضا ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) ، ان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال له : « يا علي ليلة أُسري بي الى السماء ، رأيت نساء من أُمتي في عذاب شديد ـ الى ان قال ـ (صلّى الله عليه وآله) : ورأيت امرأة على صورة الكلب ، والنار تدخل في دبرها وتخرج من فيها ، والملائكة يضربون رأسها وبدنها بمقامع من نار ـ الى ان قال ـ : واما التي كانت على صورة الكلب ، والنار تدخل من دبرها وتخرج من فيها ، فانها كانت قينة نواحة حاسدة » .

٢٠/٢٤٥١ ـ عوالي اللآلي : في حديث ابن عباس قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « ثلاث من سنن الجاهلية لا يدعها الناس : الطعن في الأنساب ، والنياحة ، والاستقاء[١] بالأنواء[٢] » .

٢١/٢٤٥٢ ـ وعنه (صلّى الله عليه وآله) انه قال في حديث : « ولكني نهيت عن صوتين ، احمقين ، فاجرين : صوت عند نغمة : لهو

---

١٩ ـ عيون اخبار الرضا (عليه السلام) ج ٢ ص ١١ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٧٦ ح ٩ .
٢٠ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٧٦ ح ٢١٧ .
(١) في نسخة : الاستسقاء ، منه (قده) .
(٢) النوء : ارتفاع نجم من المشرق وسقوط نظيره في المغرب ، وانما غلظ النبي (صلّى الله عليه وآله) فيها لأن العرب كانت تزعم أن ذلك المطر الذي جاء بسقوط نجم هو فعل النجم وكانت تنسب المطر اليه ولا يجعلونه سقياً من الله . . . (لسان العرب ـ نوأ ـ ج ١ ص ١٧٧ ، مجمع البحرين ـ نوأ ـ ج ١ ص ٤٢٢) .
٢١ ـ المصدر السابق ج ١ ص ٨٩ ح ٢٣ .

ولعب ، ومزامير الشيطان ، وصوت عند مصيبة : خمش وجوه ، وشق جيوب ، ورنة شيطان » ، الخبر .

٢٢/٢٤٥٣ ـ علي بن الحسين المسعودي في اثبات الوصية : عن مسافر مولى أبي إبراهيم (عليه السلام) قال : لما كان في ليلة من الليالي ـ وقد فرشنا لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) على عادته ـ ابطأ عنا فلم يأت كما كان يأتي ، فاستوحش العيال ، وذعروا ، وتداخلهم من ابطائه وحشة[1] ، حتى أصبحنا فاذا هو قد جاء وحضر الدار ودخلها من غير اذن ، ودعا ام احمد وقال لها : « هات الذي اودعك ابي (عليه السلام) » ، وسماه لها فصرخت ولطمت وشقت ثيابها وقالت : مات والله سيدي ، فكفها (عليه السلام) ، الخبر .

٧٢ ـ ﴿ باب كراهة الصياح على الميت وشق الثوب على غير الأب والأخ والقرابة ، وكفارة ذلك ﴾

١/٢٤٥٤ ـ نصر بن مزاحم في كتاب صفين : عن عمر بن سعد ، عن عبد الله بن عاصم الفائشي قال : لما مر علي (عليه السلام) بالثوريين سمع البكاء ، فقال : « ما هذه الأصوات ؟ » قيل : هذا البكاء على من قتل بصفين قال : « اما اني شهيد[1] لمن قتل منهم صابراً محتسباً بالشهادة » ثم مرّ بالفائشيين[2] فسمع الأصوات فقال مثل ذلك ، ثم مر

---

٢٢ ـ إثبات الوصية ص ١٧٠.
(١) في المصدر : وحشته .

الباب ـ ٧٢

١ ـ وقعة صفين ص ٥٣١ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٨٩ ح ٤١ .
(١) في المصدر : أشهد .
(٢) الفائشيّون : بطن من همدان ـ القحطانية ـ ينسبون الى مالك بن زيد بن =

بالشباميين[٣] فسمع رنة شديدة ، وصوتاً مرتفعاً عالياً ، فخرج اليه حرب بن شرحبيل الشبامي فقال (عليه السلام) : « أتغلبكم نساؤكم ، الا تنهونهن عن هذه الصياح والرنين » ؟ قال : يا امير المؤمنين ، لو كانت داراً أو دارين أو ثلاثاً قدرنا على ذلك ، ولكن من هذا الحي ثمانون ومائة قتيل ، فليس من دار الا وفيها بكاء ، اما نحن معاشر الرجال فانا لا نبكي ، ولكن نفرح لهم بالشهادة فقال علي (عليه السلام) : « رحم الله قتلاكم وموتاكم » .

٢/٢٤٥٥ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه اوصى عندما احتضر فقال : « لا يلطمن عليّ خد ، ولا يشقن عليّ جيب ، فما من امرأة تشق جيبها الا صدع لها في جهنم صدع ، كلما زادت زيدت » .

٣/٢٤٥٦ ـ الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد : عن جابر بن عبد الله انّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال : « انما نهيت عن النوح ، عن صوتين أحمقين فاجرين : صوت عند نغم لعب ولهو ، ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ، ورنة شيطان » .

٤/٢٤٥٧ ـ علي بن الحسين المسعودي في اثبات الوصية : قال : حدثنا جماعة كل واحد منهم يحكي : انه دخل الدار ـ اي : دار ابي الحسن

كهلان (الأنساب ص ٤١٨ والاشتقاق ص ٤٢٠) .

(٣) الشباميون : بطن من همدان من القحطانية ينسبون الى شبام ـ عبد الله بن ربيعة بن جشم ـ وشبام : اسم جبل نزله عبد الله فسمي به (لسان العرب ج ١٥ ص ٢١٠) .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٦ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٠١ ح ٤٨ .

٣ ـ مسكن الفؤاد ص١٠٢ ،عنه في البحار ج ٨٢ ص ٩٠ ح ٤٣ .

٤ ـ اثبات الوصية ص ٢٠٥ .

(عليه السلام) يوم وفاته ـ وقد اجتمع فيها جلّ[١] بني هاشم من الطالبيين ، والعباسيين والقوّاد وغيرهم[٢] ، واجتمع خلق من الشيعة ، ولم يكن ظهر[٣] أمر أبي محمد (عليه السلام) ولا عرف خبره[٤] الا الثقات الذين نص أبو الحسن (عليه السلام) عندهم عليه ، فحكوا : أنهم كانوا في مصيبة وحيرة ، فهم في ذلك اذ خرج من الدار الداخلة خادم ، فصاح بخادم آخر : يا رياش خذ هذه الرقعة وامض بها الى دار أمير المؤمنين وادفعها الى فلان ، وقل له : هذه رقعة الحسن بن علي (عليهما السلام) ، فأشرف[٥] الناس لذلك ثم فتح من صدر الرواق باب وخرج خادم أسود ، ثم خرج بعده أبو محمد (عليه السلام) ، حاسراً مكشوف الرأس ، مشقوق الثياب ، وعليه مبطنة ملحم[٦] بيضاء ـ الى أن قال : ـ وكان الدار كالسوق بالاحاديث ، فلما خرج وجلس مسك الناس ، فما كنا نسمع شيئاً الا العطسة والسعلة ، وخرجت جارية تندب أبا الحسن (عليه السلام) فقال أبو محمد (عليه السلام) ما ها هنا من يكفينا مؤونة هذه الجارية[٧] فبادر الشيعة اليها فدخلت الدار ـ الى ان قال ـ : وتكلمت الشيعة في شق ثيابه ، وقال بعضهم : رأيتم احداً من الأئمة (عليهم السلام) شق ثوبه في مثل هذه الحال ؟ فوقّع

(١) في المصدر : جلة .
(٢) « والقواد وغيرهم » ليس في المصدر .
(٣) في المصدر : ظهر عندهم .
(٤) وفيه : خبرهم .
(٥) وفيه : فاستشرف .
(٦) بطانة الثوب : معروفة وهي خلاف ظهارته ، والملحم : جنس من الثياب . (لسان العرب ـ بطن ـ ج ١٣ ص ٥٦ و ـ لحم ـ ج ١٢ ص ٥٣٨) .
(٧) في المصدر : يكفي مؤونة هذه الجاهلة

إلى من قال ذلك : « يا أحمق ما يدريك ما هذا ، قد شق موسى على هارون (عليهما السلام) » .

٥/٢٤٥٨ ـ الشريف الزاهد محمد بن علي الحسيني في كتاب التعازي باسناد تقدم : عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) انه قال في حديث : « ليس عن البكاء نهيت ، ولكني نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين : صوت عند نغمة لعب ولهو ورنة شيطان وصوت عند مصيبة ولطم خدود وشق جيوب ورنة شيطان » ، الخبر .

٦/٢٤٥٩ ـ وبإسناده : عن جابر ، عن النبي (صلّى الله عليه وآله) انه قال في حديث : « ولكن نهيت عن النوح ، وعن صوتين أحمقين فاجرين : صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان » ، الخبر .

٧٣ ـ ﴿ باب جواز إظهار التأثر قبل المصيبة ، والصبر والرضا والتسليم بعدها ﴾

١/٢٤٦٠ ـ القطب الراوندي في دعواته قال : قال الصادق (عليه السلام) : « انا قوم ، نسأل الله ما نحب فيمن نحب فيعطينا ، فإذا أحب ما نكره فيمن نحب رضينا » .

٢/٢٤٦١ ـ زيد الزراد في أصله : عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :

---

٥ ـ التعازي ص ٨ ح ٧ .
٦ ـ المصدر السابق ص ٩ ح ٨ .

الباب ـ ٧٣

١ ـ دعوات الراوندي : لم نجده، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٣٣ ح ١٦ .
٢ ـ كتاب زيد الزرّاد ص ٤ .

« قال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) : إنا نكره البلاء ولا نحبه ما لم ينزل ، فإذا نزل به القضاء لم يسرنا ان لا يكون نزل به[١] البلاء » .

٧٤ ـ ﴿ باب جواز البكاء على الميت والمصيبة ، واستحبابه عند زيادة الحزن ﴾

١/٢٤٦٢ ـ الجعفريات : أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : أخبرنا محمد بن محمد ، قال : حدثني موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : « بينما رسول الله (صلّى الله عليه وآله) جالس ونحن حوله ، اذ ارسلت ابنة له تقول . ان ابني في السوق[١] فإن رأيت ان تأتيني فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) للرسول : انطلق اليها فاعلمها ان لله تعالى ما اعطى ، ولله ما أخذ : ﴿ **كل نفس ذائقة الموت وانما توفون أجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور** ﴾[٢] ثم ردت القول فقالت : هو أطيب لنفسي أن تأتيني فأقبل رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ونحن معه ، فانتهى الى الصبي وان نفسه ليقعقع[٣] بين جنبيه كأنها في شن[٤] ، فبكى

---

(١) به : ليس في المصدر .

الباب ـ ٧٤

١ ـ الجعفريات ص ٢٠٨ .

(١) رأيت فلاناً بالسَّوق : أي بالموت يساق سوقاً (لسان العرب ـ سوق ـ ج ١٠ ص ١٦٧) .

(٢) آل عمران ٣ : ١٨٥ .

(٣) جاء في لسان العرب ، بعد نقله لحديث المذكور « . . . فجيء بالصبي ونفسه تقعْقع » اي : تضطرب (لسان العرب ـ قعع ـ ج ٨ ص ٢٨٦) . =

رسـول الله (صلّى الله عليـه وآله) وانتحب فقلنـا : يا رسـول الله تبكي وتنهـانـا عن البكـاء ؟ فقال : لم أنهكم عن البكـاء ، ولكن نهيتكم عن النوح ، وانما هذه رحمة يجعلها الله في قلب من يشاء من خلقـه ، ويرحم الله من يشاء وإنما يرحم الله من عباده الرحماء » .

٢/٢٤٦٣ ـ وبهـذا الاسنـاد : عن عـلي (عليـه السـلام) ، انّ رسـول الله (صـلّى الله عليه وآلـه) رخص في البكاء عنـد المصيبة وقـال : « النفس مصابة ، والعين دامعة ، والعهد قريب » .

٣/٢٤٦٤ ـ دعـائم الإسلام : عن عـلي (صلوات الله عليه) قـال : « لما مات ابراهيم ابن رسـول الله (صلّى الله عليـه وآله) ، أمـرني فغسلته ، وكفنـه رسول الله (صـلّى الله عليه وآلـه) وحنطه ، وقـال لي : احمله يـا عـلي ، فحملته حتى جئت بـه الى البقيع ، فصـلى عليـه ، ثم أتى القبـر فـقـال لي : انـزل يـا عـلي ، فـنـزلـت ودلاه عـليٌّ رسـول الله (صـلّى الله عليـه وآلـه) ، فلما رآه منصبّـاً بكى : فبكى المسلمـون لبكائه ، حتى ارتفعت أصـوات الرجـال على أصـوات النساء ، فنهـاهم رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أشدَّ النهي ـ وقال : تدمع العين ويحزن القلب ، ولا نقـول ما يسخط الـرب ، وانا بـك لمصابـون ، وانا عليك لمحزونون » ، الخبر .

٤/٢٤٦٥ ـ وعـنـه (عـليـه الـسـلام) قـال : بـكـى رسـول الله (صلّى الله عليه وآله) عند موت بعض ولده ، فقيـل له : يـا رسول الله

= (٤) الشن : الخلق من كـل آنية صنعت من جلد ، والشّن : القـربـة الخلق . (لسان العرب ـ شنن ـ ج ١٣ ص ٢٤١) .

٢ ـ الجعفريات ص ٢٠٨ .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٤ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٠٠ ح ٤٨ .

٤ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٥ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٠١ ح ٤٨ .

تبكي وأنت تنهانا عن البكاء ؟ فقال : « لم أنهكم عن البكاء وانما نهيتكم عن النوح والعويل ، وانما هي رقة ورحمة يجعلها الله في قلب من شاء من خلقه ، ويرحم الله من شاء ، وانما يرحم من عباده الرحماء » .

٥/٢٤٦٦ - وعنه (عليه السلام) قال : « رخص رسول الله (صلّى الله عليه وآله) في البكاء عند المصيبة ، وقال : النفس مصابة ، والعين دامعة ، والعهد قريب » .

٦/٢٤٦٧ - الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد : عن جابر بن عبد الله قال : أخذ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) بيد عبد الرحمن بن عوف ، فأتى إبراهيم وهو يجود بنفسه ، فوضعه في حجره ، فقال : « بني اني لا املك لك من الله شيئاً » ، وذرفت عيناه فقال له عبد الرحمن : يا رسول الله تبكي ، أولم تنه عن البكاء ؟ قال (صلّى الله عليه وآله) : « إنما نهيت عن النوح - الى ان قال - : انما هذه رحمة ، من لا يَرحم لا يُرحم ، لولا أنه امر حق ، ووعد صدق ، وسبيل لله[1] ، وان آخرنا سيلحق أولنا لحزنّا عليك حزناً (**أشد من هذا**)[2] ، وانا بك لمحزونون[3] ، تبكي العين ويدمع[4] القلب ، ولا نقول ما يسخط الرب عز وجل » .

وفي رواية أخرى : « يحزن القلب ، وتدمع العين ، ولا نقول ما يسخط الرب ، وانا على إبراهيم لمحزونون »[5] .

---

٥ - المصدر السابق ج ١ ص ٢٢٥ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٠١ ح ٤٨ .
٦ - مسكن الفؤاد ص ١٠٢ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٩٠ ح ٤٣ .
(١) في المصدر : بالله .
(٢) وفيه : شديدا .
(٣) وفيه : محزونون .
(٤) في نسخة : ويحزن .
(٥) مسكن الفؤاد ص ١٠٣ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٩٠ ح ٤٣ .

ورواه في عوالي اللآلي : عنه مثله[٦] .

٧/٢٤٦٨ـ وعن أسماء بنت زيد قالت : لما توفي إبراهيم بن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) بكى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، فقال له بعض من عزّاه[١] : أنت أحق من عظم الله حقه ، فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « تدمع العين ، ويحزن القلب ، ولا نقول ما يسخط الرب ، لولا أنه وعد حق ، وموعود جامع وان الاخر للأول تابع لما وجدنا[٢] عليك يا إبراهيم أفضل مما وجدناه ، وإنا بك لمحزونون » .

٨/٢٤٦٩ـ وعن أبي أمامة قال: جاء رجل الى النبي (صلّى الله عليه وآله) ـ حين توفي ابنه إبراهيم[١] ـ وعيناه تدمعان ، فقال : يا نبي الله تبكي على هذا الشخص ؟ والذي بعثك بالحق نبياً ، لقد دفنت اثني عشر ولداً في الجاهلية ، كلهم أشب منه ، أدسه في التراب دساً . فقال النبي (صلّى الله عليه وآله) : « فماذا ان كانت الرحمة ذهبت منك ، يحزن القلب ، وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب ، وانا على إبراهيم لمحزونون » .

٩/٢٤٧٠ـ وعن محمود بن لبيد قال : انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، فقال الناس : انكسفت الشمس

---

(٦) عوالي اللآلي ج ١ ص ٨٩ باختلاف ، نحوه في البحار ج ٢٢ ص ١٥٧ ح ١٦ ، عن الكافي ج ٣ ص ٢٦٢ ح ٤٥ .

٧ ـ مسكن الفؤاد ص ١٠٢ .

(١) في المصدر : « المعزي » بدلاً من « بعض من عزاه» .

(٢) وفيه : « تابع للاول لوجدنا » بدلاً من « للاول تابع لما وجدنا » .

٨ ـ المصدر السابق ص ١٠٣ .

(١) « ابراهيم » ليس في المصدر .

٩ ـ مسكن الفؤاد ص ١٠٣ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص٩١ ح٤٣ .

لموت إبراهيم بن النبي[١] (صلّى الله عليه وآله) ، فخرج رسول الله (صلّى الله عليه وآله) حين سمع ذلك : فحمد الله واثنى عليه ثم قال : « أما بعد ، أيها الناس انّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا تنكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى المساجد » ودمعت عيناه فقالوا : يا رسول الله تبكي وانت رسول الله ؟ فقال : « انما انا بشر ، تدمع العين ويفجع القلب ، ولا نقول ما يسخط الرب ، يا ابراهيم[٢] إنا بك لمحزونون » .

وقال (صلّى الله عليه وآله) يوم مات إبراهيم : « ما كان من حزن في القلب أو في العين ، فانما هو رحمة ، وما كان من حزن باللسان ، وباليد فهو من الشيطان »[٣] .

١٠/٢٤٧١- وروى الزبير بن بكار : ان النبي (صلّى الله عليه وآله) لما خرج بإبراهيم خرج يمشي ، ثم جلس على قبره ، ثم ولى[١] ، فلما رآه رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قد وضع في القبر دمعت عيناه ، فلما رأى الصحابة ذلك ، بكوا حتى ارتفعت أصواتهم فأقبل عليه ابو بكر فقال : يا رسول الله تبكي وانت تنهى عن البكاء ، فقال النبي (صلّى الله عليه وآله) : « تدمع العين ، ويوجع القلب ، ولا نقول ما يسخط الرب » .

١١/٢٤٧٢- وعن السائب بن يزيد[١] : ان النبي (صلّى الله عليه وآله) لما

---

(١) « ابن النبي » ليس في المصدر .

(٢) في المصدر : والله يا ابراهيم .

(٣) مسكن الفؤاد ص ١٠٤ .

١٠ ـ مسكن الفؤاد ص١٠٤ ، عنه في البحار ج٨٢ ص٩١ ح٤٣ .

(١) كذا في المخطوط ، والصحيح : أُدني ، كما ورد في المصدر .

١١ ـ مسكّن الفؤاد ص ١٠٤ .

(١) فى المصدر : النائب بن بريد وفى المخطوط : السائب بن زيد ، والظاهر =

مات ابنه الطاهر ، ذرفت عيناه ، فقيل : يا رسول الله بكيت ؟ فقال : « ان العين تذرف ، وان الدمع يغلب وان القلب يحزن ، ولا نعصي الله عز وجل » .

١٢/٢٤٧٣ - وروى : أنه لما مات عثمان بن مظعون ، كشف عن وجهه الثوب ، فقبّل بين عينيه ، ثم بكى بكاء[1] طويلا ، فلما رفع السرير قال : « طوباك يا عثمان ، لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها » .

١٣/٢٤٧٤ - وعن أُسامة بن زيد قال : أتى النبي (صلّى الله عليه وآله) ، بامامة بنت زينب ونفسها يتقعقع في صدرها فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « لله ما أخذ، ولله ما أعطى وكل الى أجل مسمى » وبكى ، فقال سعد بن عبادة : تبكي وقد نهيت عن البكاء ؟ فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « انما هي رحمة يجعلها الله عز وجل في قلوب عباده ، وانما يرحم الله عز وجل من عباده الرحماء » .

١٤/٢٤٧٥ - وعن خالد بن زيد قال : لما جاء نعي زيد بن حارثة الى النبي (صلّى الله عليه وآله) ، آتى النبي (صلّى الله عليه وآله) منزل زيد ، فخرجت اليه بنية لزيد ، فلما رأت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) خمشت[1] في وجهه ، فبكى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وقال :

= أن الصحيح هو : السائب بن يزيد « راجع الاصابة في تمييز الصحابة ج ٢ ص ١٢ ح ٣٠٧٧ » .

١٢ ـ المصدر السابق ص ١٠٥ والبحار ج ٨٢ ص ٩١ ح ٤٣ .

(١) « بكاء » ليس في المصدر .

١٣ ـ مسكن الفؤاد ص ١٠٥ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٩١ ح ٤٣ .

١٤ ـ المصدر السابق ص ١٠٧ .

(١) كذا في المصدر والمخطوط ، ولعلها تصحيف « جهشت » ، جَهِشَ وجَهَشَ للبكاء : استعدّ له واستعبر ، والجهش : أن يفزع الإنسان الى غيره =

« هاه هاه » فقيل : يا رسول الله ما هذا ؟ فقال : « شوق الحبيب الى حبيبه » .

١٥/٢٤٧٦ ـ وعن البراء بن عازب قال : بينما نحن مع رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، اذ أبصر جماعة فقال : « علام اجتمعوا هؤلاء » ؟ فقيل : على قبر يحفرونه ، قال : فبدر رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، وبين يديه أصحابه مسرعاً حتى أتى القبر فجثا عليه ، قال : فاستقبلته من بين يديه لأنظر ما يصنع فبكى حتى بل التراب من دموعه ثم اقبل علينا فقال : « اخواني ، لمثل هذا فاعدوا » .

١٦/٢٤٧٧ ـ الطبرسي في إعلام الورى قال : قال عبد الله بن جعفر : أنا أحفظ حين دخل رسول الله (صلّى الله عليه وآله) على أمي فنعى لها أبي ، فأنظر إليه وهو يمسح على رأسي ورأس أخي ، وعيناه تهرقان[1] الدموع .

١٧/٢٤٧٨ ـ البحار : عن مصباح الأنوار ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه : أن أمير المؤمنين (عليهم السلام) لما وضع فاطمة بنت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) في القبر قال ـ الى أن قال ـ : « ثم جلس عند قبرها باكياً حزيناً ، فأخذ العباس بيده وانصرف به » .

١٨/٢٤٧٩ ـ جعفر بن قولويه في كامل الزيارة : عن أبيه ، وجماعة من

وهو مع ذلك كأنه يريد البكاء كالصبي يفزع الى أُمّه وأبيه وقد تهيّأ للبكاء (لسان العرب ـ جهش ـ ج ٦ ص ٢٧٦) .

١٥ ـ المصدر السابق ص ١٠٧ .

١٦ ـ إعلام الورى بأعلام الهدى ص ١٠٣ ، ومسكّن الفؤاد ص١٠٦ .

(١) في المخطوط : تهراقان .

١٧ ـ البحار ج ٨٢ ص ٢٧ ح ١٣ عن مصباح الانوار ص ٢٦٠ .

١٨ ـ كامل الزيارات ص ١٠٧ ح ١ .

مشـايخه، عن سعـد بن عبـد الله ، عن ابن ابي الخـطاب ، عن أبي داود المسترق ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « بكى علي بن الحسين ، على[1] الحسين بن عـلي (صلوات الله عليهم) عشرين سنة ، او أربعين سنة » .

١٩/٢٤٨٠ ـ وعن محمـد بن جعفر ، عن محمـد بن الحسين ، عن عـلي بن أسباط ، عن إسماعيل بن منصور ، عن بعض أصحـابنا قـال : أشرف مولى لعلي بن الحسين (عليهما السلام) ـ وهو في سقيفة له ساجد يبكي ـ فقال له : يا علي[1] بن الحسين ، ما آن لحزنك أن ينقضي ؟ فرفع رأسه اليه فقال : « ويلك ـ أو ـ ثكلتك أمك والله ، لقد شكا يعقـوب الى ربه في أقـل مما رأيت ، حـين قال : يـا أسفا عـلى يـوسف ـ وأنـه فقـد ابنـاً واحداً ـ وإنّي[2] رأيت أبي وجماعة أهل بيتي يذبحون حولي » قال : وكان علي بن الحسين (عليهـما السلام) يميـل الى ولد عقيـل ، فقيل لـه : ما بـالـك تميـل الى بني عمـك هؤلاء دون آل جعفـر؟ فقـال : « اني أذكـر يـومهم ـ مـع أبي عبـد الله الحسـين بن عـلي (عليهـما السـلام) ـ فـأرق لهم » .

٢٠/٢٤٨١ ـ الصـدوق في العيـون والأمـالي : عن محمـد بن الحسن بن الـوليد ، عن الصفـار ، عن أحمـد بن محمـد البـرقي ، عن أبيـه ، عن

---

(١) في المصدر زيادة : أبيه .

١٩ ـ كامل الزيارات ص ١٠٧ ح ٢ .

(١) في المصدر : يا مولاي يا علي . . .

(٢) في المصدر : وأنا

٢٠ ـ عيـون أخبار الـرضا (عليـه السلام) ج ١ ص ٢٥٢ ح ٧ ، أمـالي الصدوق ص ٢٨٦ ح ١ .

الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن سنان ، عن الفضيل قال : انتهيت الى زيد بن علي (عليه السلام) صبيحة[١] خرج بالكوفة ـ الى ان قال ـ : فدخلت على الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، فقلت في نفسي : لا أخبرنّه[٢] بقتل زيد بن علي (عليه السلام) فيجزع عليه ، فلما دخلت[٣] قال لي : « يا فضيل[٤] ما فعل عمي زيد » ؟ قال : فخنقتني العبرة . فقال لي : « قتلوه » ؟ قلت : اي والله قتلوه قال : « فصلبوه » ؟ قلت : اي والله صلبوه قال : فأقبل يبكي ودموعه تنحدر على ديباجتي خده كأنها الجمان[٥] ، الخبر .

٢١/٢٤٨٢ ـ الشريف الزاهد محمد بن علي الحسيني في كتاب التعازي : بإسناده ، عن شعبة بن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك قال : لما ماتت رقية بنت النبي (صلّى الله عليه وآله) فبكت النساء عليها ، فجاء عمر يضربهن بسوطه ، فأخذ النبي (صلّى الله عليه وآله) بيده وقال : « يا عمر دعهن يبكين ، وقال لهن : ابكين واياكن ونعيق الشيطان ، فانه مهما يكن من العين والقلب فمن الله ومن الرحمة ، ومهما يكن من اليد واللسان فمن الشيطان » فبكت فاطمة (عليها السلام) ـ وهي على شفير القبر ـ فجعل النبي (صلّى الله عليه وآله) يمسح الدمع[١] من عينيها

---

(١) في العيون زيادة : يوم .
(٢) في هامش المخطوط : لا أخبرته ـ خ ل (منه قدس سرّه) ، وفي العيون : والله لأخبرنّه (لا أخبرنّه ـ خ ل) .
(٣) في العيون والأمالي زيادة : عليه .
(٤) « يا فضيل » ليس في العيون .
(٥) الجمان : اللؤلؤ الصغار ، وقيل : حبّ يتّخذ من الفضّة أمثال اللؤلؤ . (لسان العرب ـ جمن ـ ج ١٣ ص ٩٢) .

٢١ ـ التعازي ص ٢٢ ح ٤٥ .
(١) في المصدر : الدموع .

بطرف ثوبه .

٢٢/٢٤٨٣ ـ الصدوق في الأمالي : عن جعفر بن مسرور . عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أبيه ، عن احمد بن محمد بن خالد البرقي ، عن أبيه ، عن خلف بن حماد ، عن أبي الحسن العبدي ، عن الأعمش ، عن عباية بن ربعي ، عن عبد الله بن عباس ، قال : أقبل علي بن ابي طالب (عليه السلام) ـ ذات يوم ـ الى النبي (صلّى الله عليه وآله) باكيا وهو يقول : « إنا لله وإنا إليه راجعون » فقال له رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « مه يا علي » فقال عليّ (عليه السلام) : « يا رسول الله ماتت امي فاطمة بنت أسد » قال : فبكى النبي (صلّى الله عليه وآله) ثم قال : رحم الله امك يا علي أما انها لو[1] كانت لك أماً فقد كانت لي أُمّاً » ، الخبر .

٧٥ ـ ﴿ باب استحباب البكاء لموت المؤمن ﴾

١/٢٤٨٤ ـ الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن : عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « ما من مؤمن يموت في غربة من الأرض فيغيب عنه بواكيه الا بكته بقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها ، وبكته أثوابه ، وبكته أبواب السماء التي كان يصعد بها عمله ، وبكاه الملكان الموكلان به » .

---

٢٢ ـ أمالي الصدوق ص ٢٥٨ ح ١٤ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٣٥٠ ح ٢٢ .

(١) في المصدر : إن .

الباب ـ ٧٥

١ ـ المؤمن ص ٣٦ ح ٨١ .

٢/٢٤٨٥ ـ الكراجكي في كنز الفوائد : روي عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أنه قال : « ما من مؤمن إلاّ وله باب يصعد منه عمله ، وباب ينزل منه رزقه ، فاذا مات بكيا عليه ، وذلك قول الله عز وجل : ﴿ فما بكت عليهم السماء والأرض وما كانوا منظرين ﴾[1] .

٣/٢٤٨٦ ـ السيد فضل الله الراوندي في نوادره : باسناده ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « ما من مؤمن يموت في غربته[1] الا بكت عليه الملائكة رحمة له ، حيث قلت بواكيه » .

٤/٢٤٨٧ ـ القطب الراوندي في دعواته قال : قال النبي (صلّى الله عليه وآله) : « اذا مات المؤمن ثلم في الإسلام ثلمة لا يسد مكانها شيء ، وبكت عليه بقاع الأرض التي كان يعبد الله فيها » .

قال : وقال النبي (صلّى الله عليه وآله)[1] : « يا ربّ ، أي عبادك أحب اليك ؟ قال الذي يبكي لفقد الصالحين ، كما يبكي الصبي لفقد أبويه » .

٥/٢٤٨٨ ـ المفيد في أماليه : بإسناده ، الى هشام بن محمد انه قال : قال امير المؤمنين (عليه السلام) ـ لما وصل اليه وفاة مالك ـ : « أما والله ليهدَّنَّ موتك عالماً ، فعلى مثلك فلتبك البواكي » .

---

٢ ـ كنز الفوائد ص ٢٩١ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٨١ ح ٢٨ .
(١) الدخان ٤٤ : ٢٩ .
٣ ـ نوادر الراوندي ص ٩ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٧٩ ح ٢٣ .
(١) في المصدر : غربة .
٤ ـ دعوات الراوندي ص ١٠٨ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٧١ ح ٦ .
(١) دعوات الراوندي ص ١١١ .
٥ ـ أمالي المفيد ص ٧٩ ح ٤ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٣٠ ح ٩ .

٧٦ - ﴿ باب جواز البكاء على الأليف الضال ﴾

١/٢٤٨٩ - في آخر كتاب أبي جعفر محمد بن المثنى بن القاسم الحضرمي : برواية أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري قال : حدثني محمد بن همام ، عن حميد بن زياد ومحمد بن جعفر الزراد القرشي ، عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي قال : حدثنا محمد بن أحمد بن هارون الحزّار ، عن محمد بن علي الصيرفي ، عن محمد بن سنان ، عن مفضل بن عمر ، عن جابر الجعفي ، عن رجل ، عن جابر بن عبد الله قال : كان لأمير المؤمنين (عليه السلام) صاحب يهودي ، قال : وكان كثيرا ما يألفه[1] ، وان كانت له حاجة أسعفه فيها ، فمات اليهودي ، فحزن عليه واستبدت وحشته له ، قال : فالتفت اليه النبي (صلّى الله عليه وآله) - وهو ضاحك - فقال له : « يا أبا الحسن ، ما فعل صاحبك اليهودي ؟ قال ، قلت : مات ، قال : اغتممت به واستبدت وحشتك عليه ؟ قال : نعم يا رسول الله ، قال فتحب ان تراه محبورا[2] » ، الخبر .

٧٧ - ﴿ باب استحباب شهادة أربعين أو خمسين أو أقل منهما للمؤمن بالخير ﴾

٢٤٩٠ - ١ - الشيخ أحمد بن محمد بن فهد في عدة الداعي : عن محمد بن

الباب - ٧٦

١ - كتاب محمد بن المثنى الحضرمي ص ٩٣ .

(١) في الأصول الستة عشر ورد الحديث الى هنا وذكر عبارة « الى آخره » .

(٢) الحبور : السرور والنعمة التامة . والمحبور : المسرور (لسان العرب - حبر - ج ٤ ص ١٥٨) .

الباب - ٧٧

١ - عدة الداعي ص ١٣٠ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٦٠ ح ٢ .

خالد البرقي ، عن بعض أصحابنا ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « كان في بني اسرائيل عابد ، فأوحى الله الى داود : انه مرائي ، قال : ثم انه مات فلم يشهد جنازته داود (عليه السلام) ، قال : فقام أربعون من بني اسرائيل فقالوا : اللهم انا لا نعلم منه إلا خيرا ، وأنت أعلم به منا ، فاغفر له قال : فلما غسل أتى أربعون غير الأربعين[١] وقالوا : اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً ، وانت أعلم به منا ، فاغفر له ، فلما وضع في قبره قام أربعون غيرهم فقالوا : اللهم انا لا نعلم منه إلا خيرا وأنت أعلم به منا فاغفر له قال : فأوحى الله الى داود : ما منعك ان تصلي عليه ؟ فقال داود (عليه السلام) للذي اخبرتني[٢] قال : فأوحى الله إليه أنه قد شهد قوم فأجزت شهادتهم ، وغفرت له ما علمت مما لا يعلمون » .

٢٤٩١ ٢ - القطب الراوندي في لب اللباب : روي ان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) خرج في جنازة فقال رجل : هذه جنازة صالح فقال آخر مثل ذلك ، فقال مثله الثالث ، فقال (صلّى الله عليه وآله) : « وجبت ورب الكعبة ، لأن المؤمنين شهداء الله ، والله لا يرد شهادتهم » .

٢٤٩٢ ٣ - عوالي اللآلي : عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يقول : « ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلاّ شفعهم الله فيه » .

---

(١) في المصدر : الاربعين الاول .

(٢) وفيه : بالذي احبرتني من انه مرائي .

٢ - لب اللباب : مخطوط .

٣ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٦٨ ح ١٨٠ .

ورواه الشريف الزاهد في كتاب التعازي[١] : عن ابن عباس أنه مات ابن له بعسفان[٢] ، أو قديد[٣] ، فقال : يا كريب انظر ما اجتمع من الناس ، فخرج فاذا الناس قد اجتمعوا له ، فاخبرته ، فقال : هم أربعون ؟ فقلت : نعم ، قال : فأخرجوه ، فإني سمعت ، وساق مثله .

٧٨ - ﴿ باب استحباب مسح رأس اليتيم ترحماً له وملاطفته وإسكاته إذا بكى ﴾

١/٢٤٩٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وان كان المعزى يتيما فامسح يديك على رأسه فقد روي عن النبي (صلّى الله عليه وآله) أنه قال : « من مسح يده على رأس يتيم ترحما له كتب الله له بكل شعرة مرت عليه يده حسنة ، وان وجدته باكياً فسكّته بلطف ورفق » فإنه أروي عن العالم (عليه السلام) أنه قال : « اذا بكى اليتيم إهتز له العرش فيقول الله تبارك وتعالى : من هذا الذي أبكى عبدي الذي سلبته أبويه في صغره ؟ وعزتي وجلالي ، وارتفاعي في مكاني ، لا أسكته عبد مؤمن إلا أوجبت له الجنة » .

٢/٢٤٩٤ - أحمد بن محمد البرقي في المحاسن : عن بعض أصحابنا ، عن

---

(١) التعازي ص ٢٨ ح ٦٤ .

(٢) عسفان : موضع ، قرية جامعة بين مكة والمدينة (لسان العرب - عسف - ج ٩ ص ٢٤٦) .

(٣) قديد : موضع بالحجاز : قال ابن الاثير : هو موضع بين مكة والمدينة (لسان العرب - قدد - ج٣ ص ٣٤٦) .

الباب - ٧٨

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨ .

٢ - المحاسن ص ٤٢٠ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٨٣ ح ٢٣ .

العباس بن موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال : سألت ابي عن المأتم فقال : «ان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لما انتهى إليه قتل جعفر بن أبي طالب دخل على أسماء بنت عميس امرأة جعفر ، فقال : اين بنيَّ ؟ فدعت بهم ، وهم ثلاثة : عبد الله ، وعون ، ومحمد ، فمسح رسول الله (صلّى الله عليه وآله) رؤسهم فقالت : انك تمسح رؤسهم كأنهم أيتام ؟ فتعجب رسول الله (صلّى الله عليه وآله) من عقلها » .

٣/٢٤٩٥ ـ الصدوق في الهداية : روي أن من مسح يديه على رأس يتيم ترحماً له ، كتب الله له بعدد كل شعرة مرت عليها يديه حسنة .

٤/٢٤٩٦ ـ الجعفريات : أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : أخبرنا محمد بن محمد ، قال : حدثني موسى بن إسماعيل قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : « لما احتضر رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ـ الى أن قال ـ : فكان آخر شيء سمعته من رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يقول : « اليك اليك ذي[1] العرش ، لا إلى الدنيا أوصيكم بالضعيفين خيرا : اليتيم ، والمملوك » .

٥/٢٤٩٧ ـ عوالي اللآلي : « من كفل[1] يتيما بين المسلمين فأدخله الى طعامه وشرابه أدخله الله الجنة البتّة ، إلّا ان يعمل ذنباً لا يغفر » .

---

٣ ـ الهداية ص ٢٨ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٦٩ ح ٤ .

٤ ـ الجعفريات ص ٢١٢ .

(١) في هامش المخطوط : ذا ـ ظاهراً

٥ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٩٠ ح ٢٧٤ .

(١) في المصدر : قبض ـ خ ل .

٦/٢٤٩٨ـ الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره، مرسلا : عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أنه قال : « خير بيوتكم بيت فيه يتيم يحسن اليه ، وشر بيوتكم بيت يساء اليه » .

٧/٢٤٩٩ـ وعنه (صلّى الله عليه وآله) انه قال : « انا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة ، وأشار باصبعيه السبابة والوسطى » .

٨/٢٥٠٠ـ وعن أبي مالك ، عنه : « من ضم يتيما الى طعامه وشرابه ، حتى يستغني عنه ، وجبت له الجنة » .

٩/٢٥٠١ـ الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الفضائل بإسناده : عن ابن مسعود ، عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، أنه رأى ليلة الاسراء هذه الكلمات مكتوبة على الباب الثاني من الجنة : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ـ (صلّى الله عليه وآله) ـ عليّ ولي الله ، لكل شيء حيلة ، وحيلة السرور في الآخرة أربع خصال : مسح رأس اليتامى[١] ، والتعطف على الأرامل ، والسعي في حوائج المؤمنين ، وتعهد الفقراء والمساكين .

وباقي أخبار الباب يأتي في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى[٢] .

---

٦ ـ تفسير ابو الفتوح الرازي ج ١ ص ٢٦٦ .
٧ ـ تفسير ابو الفتوح الرازي ج ٥ ص ٥٤٨ ، وج ١ ص ٢٦٦ .
٨ ـ تفسير ابو الفتوح الرازي ج ١ ص ٢٦٦ .
٩ ـ الفضائل ص ١٦٠ .
(١) في المصدر : رؤوس اليتامى المسلمين .
(٢) يأتي في الباب ١٠ من ابواب احكام الاولاد .

٧٩ - ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب الدفن وما يناسبه ﴾

١/٢٥٠٢- الجعفريات : أخبرنا عبد الله بن محمد ، أخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن إسماعيل قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن جعفر بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : مرت جنازة امرأة واذا أمير المؤمنين (عليه السلام) جالس ، فنظر الى الجنازة ، فاذا قد بطنوا نعشها بالخمر[١] من أحمر وأصفر وأبيض وأخضر ، فأمر[٢] فنزعت ثم قال[٣] (عليه السلام) : « سمعت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يقول : أول عدل الآخرة القبور ، لا يعرف وضيع من شريف » .

٢/٢٥٠٣- وبهذا الاسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، قال : « لما مات عثمان بن مظعون قبله رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، فلما دفنه رش على تراب القبر الماء رشّا ، وبسط على قبره ثوبا ، وكان أول من بسط عليه ثوبا يومئذ ، وسوّى عليه تراب القبر » .

٣/٢٥٠٤- وبهذا الاسناد : عنه (عليه السلام) أن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) مرّ على امرأة وهي تبكي على ولدها ، وهي تقول :

الباب - ٧٩

١ - الجعفريات ص ٢٠٥ .

(١) الخمار : ما تغطي به المرأة رأسها ، وجمعه خُمُر (لسان العرب ج ٤ ص ٢٥٧) . في المخطوط : بالخمر - بالحلل - ظ ، وفي المصدر : بالخمر بالحلل .

(٢) وفيه : فأمر عليّ (عليه السلام) .

(٣) وفيه : ثم قال علي (عليه السلام) .

٢ - المصدر السابق ص ٢٠٣ .

٣ - الجعفريات ص ٢٠٧ .

الحمد لله مات شهيدا فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « كفي أيتها المرأة ، فلعلّه كان يبخل بما لا يضر[١]، ويقول فيما لا يعنيه » .

٤/٢٥٠٥ـ وبهذا الاسناد : عن علي بن الحسين (عليهما السلام) قال : لما توفي النبي (صلّى الله عليه وآله) اجتمع جماعة من بني هاشم فقالوا : أين ندفنه يا أبا الحسن ؟ فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « ندفنه كما أمر في شهداء أُحد، قال : ان قبورهم في مضاجعهم » فقالوا : صدقت، فخطوا حول مضجعه فحفروا له فيه .

٥/٢٥٠٦ـ وبهذا الاسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « إذا بلغ أحدكم وفاة أخيه المسلم فليقل : ﴿ **إنا لله وإنا إليه راجعون** ﴾[١] اللهم اكتبه عندك في المحسنين ، واجعل كتابه في عليين ، واخلف على تركته في الغابرين ، واغفر لنا يا رب العالمين ولا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده ، فإنه يستكمل الأجر في المصيبة ان شاء الله ، والحمد لله رب العالمين » .

٦/٢٥٠٧ـ دعائم الإسلام : عن علي (صلوات الله عليه) انه نظر الى نعش ربطت عليه (حلتان حمراء وصفراء زين بهما ، فأمر (عليه السلام) بهما فنزعتا)[١] وقال : « سمعت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يقول : أول عدل الآخرة القبور لا يعرف فيها

---

(١) في المصدر : لا يضرّه .
٤ ـ المصدر السابق ص ٢١٣ .
٥ ـ المصدر السابق ص ٢٢٩ .
(١) البقرة ٢ : ١٥٦ .
٦ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٣ .
(١) في المصدر : خُمر بين أحمر وأخضر وأصفر زين بها ، فأمر (عليه السلام) بها فنزعت .

غني من فقير » .

٧/٢٥٠٨- وعنه (عليه السلام) : أنه رخص في حمل الجنازة على الدابة ، هذا اذا لم يوجد من يحملها أو من عذر ، فأما السنة والذي يؤمر بـه أن يحملها الرجال[١] .

وعنه (عليه السلام): أنه امر أن يبسط على قبر عثمان بن مظعون ثوب، وهو أول قبر بسط عليه ثوب[٢] .

٨/٢٥٠٩- البحـار : عن مصباح الأنـوار ، عن أبي عبد الله ، عن آبـائـه (عليهم السـلام) قال : « ان فـاطمة (عليهـا السـلام) لمـا احتضـرت أوصت عليـا (عليه السـلام) فقـالت : اذا أنـا متّ فتـولّ أنت غسـلي وجهزني ، وصلّ عليّ ، وأنزلني قبري ، وألحدني ، وسـوّ التراب عـليّ ، واجلس عند رأسي قبالة وجهي فأكثر من تلاوة القـرآن والدعـاء ، فانها ساعة يحتاج الميت فيها الى أُنس الأحياء » .

٩/ ٢٥١٠- السيـد علي بن طاووس (رحمه الله) في فـلاح السائـل : وكان جدي ورام بن أبي فراس - (قدس الله جل جـلاله روحـه) وهو ممن يقتـدى بفعله - قد أوصى أن يجعـل في فمه بعـد وفاتـه فص عقيق عليه أسماء أئمته (عليهم السلام) ، فنقشت أنا فصاً عقيقاً عليه : الله ربي ، ومحمـد نبيّـي ، وعلي - وسميت الأئمـة (عليهم السلام) الى آخـرهم - أئمتي ووسيلتي .

---

٧ - المصدر السابق ج ١ ص ٢٣٣ .

(١) في نسخة « يحمل على الرجال » ، منه « قدّه » .

(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٢٣٨ .

٨ - البحار ج ٨٢ ص ٢٧ ح ١٣ عن مصباح الأنوار ص ٢٥٧ .

٩ - فلاح السائل ص٧٥ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٥١ ح ٤١ .

وقال [١] : وعن الصادق (عليه السلام) أنه قال في التعزية ـ ما معناه ـ : ان كان هذا الميت قد قربك موته من ربك ، أو باعدك عن ذنبك ، فهذه ليست مصيبة ولكنها لك رحمة ، وعليك نعمة وان كان ما وعظك ، ولا باعدك عن ذنبك ، ولا قربك من ربك، فمصيبتك بقساوة قلبك أعظم من مصيبتك بميّتك ان كنت عارفا بربك .

١٠/٢٥١١ ـ الصدوق في أماليه : عن علي بن أحمد الدقاق ، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن محمد بن اسماعيل البرمكي ، عن الحسين بن الهيثم ، عن عباد بن يعقوب الأسدي ، عن عنبسة العابد قال : لما مات إسماعيل بن جعفر بن محمد (عليهما السلام) وفرغنا من جنازته جلس الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) وجلسنا حوله وهو مطرق ثم رفع رأسه فقال : « أيها الناس ، ان هذه الدنيا دار فراق ، ودار التواء لا دار استواء ، على أن لفراق المألوف حرقة لا تدفع ، ولوعة لا تردّ ، وانما يتفاضل الناس بحسن العزاء ، وصحة الفكرة ، فمن لم يثكل أخاه ثكله أخوه ، ومن لم يقدم ولدا كان هو المقدم دون الولد » ، ثم تمثل عليه (عليه السلام) بقول أبي فراش[١] الهذلي يرثي أخاه :

« ولا تحسبي أني تناسيت عهده ولكن صبري يا أُمام جميل »

١١/٢٥١٢ ـ ابن الشيخ الطوسي في مجالسه : عن أبيه ، عن المفيد ، عن محمد بن محمد بن طاهر ، عن ابن عقدة الحافظ ، عن أحمد بن

---

(١) نفس المصدر ص ٨٢ .

١٠ ـ امالي الصدوق ص ١٩٧ ح ٤ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٧٣ ح ٥ .

(١) في المصدر : ابي خراش

١١ ـ امالي الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٠٥ ـ ٢٠٦ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٠٩ ح ٥٤ وج ٤٩ ص ٣٣٦ .

يوسف ، عن الحسين بن محمد ، عن أبيه ، عن عاصم بن عمر[١] ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « كتب الى الحسن بن علي (عليهما السلام) قوم من أصحابه يعزونه عن ابنة له ، فكتب اليهم :

أما بعد ، فقد بلغني كتابكم تعزوني بفلانة ، فعند الله أحتسبها ، تسليما لقضائه ، وصبرا على بلائه ، فان أوجعتنا المصائب ، وفجعتنا النوائب ، بالأحبة المألوفة ، التي كانت بنا حفية ، والاخوان المحبين ، الذين كان يسر بهم الناظرون وتقرّ بهم العيون ، أضحوا قد اخترمتهم الأيام ، ونزل بهم الحمام فخلفوا الخلوف ، وأودت بهم الحتوف ، فهم صرعى في عساكر الموتى ، متجاورون في غير محلة التجاور ، ولا صلات بينهم ولا تزاور ، ولا يتلاقون عن قرب جوارهم ، أجسامهم نائية من أهلها ، خالية من أربابها ، قد خشعها اخوانها ، فلم أر مثل دارها دارا ، ولا مثل قرارها قرارا ، في بيوت موحشة ، وحلول مضجعة[٢] ، قد صارت في تلك الديار الموحشة ، وخرجت من الديار المؤنسة ، ففارقتها من غير قلى فاستودعتها للبلى[٣] ، وكانت أمة مملوكة سلكت سبيلا مسلوكة ، صار اليها الأولون ، وسيصير اليها الآخرون والسلام » .

١٢/٢٥١٣ ـ الشيخ الطوسي في مجالسه : عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن محمد بن جعفر الرزاز ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن

---

(١) في نسخة : عمرو « منه قده » .

(٢) في المصدر : مخضعة .

(٣) في المصدر : للبلاء .

١٢ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٢٥ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٣١ ح ١٤ .

ابي عقيلة ، عن الحسين بن زيد ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) قال : سمعته يقول : « من تعزّى[١] عن الدنيا بثواب الآخرة فقد تعزى[٢] عن حقير بخطير واعظم من ذلك : من عد فائتة[٣] سلامة نالها ، وغنيمة أعين عليها » .

١٣/٢٥١٤ ـ القطب الراوندي في دعواته قال : كان للصادق (عليه السلام) ابن فبينا هو يمشي بين يديه اذ غص فمات ، فبكى وقال : « لئن أخذت ، لقد أبقيت[١] ، ولئن ابتليت ، لقد عافيت » ، ثم حمل الى النساء فلما رأينه صرخن فأقسم عليهن أن لا يصرخن ، فلما أخرجه للدفن قال : « سبحان من يقتل أولادنا ولا نزداد له إلاّ حبّا » ، فلما دفنه قال : « يا بني ، وسّع الله في ضريحك ، وجمع بينك وبين نبيّك » .

وقال (عليه السلام) : « نحن صبّر ، وشيعتنا ـ والله ـ أصبر منّا ، لأنّا صبرنا على ما علمنا ، وصبروا على ما لم يعلموا »[٢] .

وقال أبو عبد الله (عليه السلام) : « المؤمن صبور في الشدائد ، وقور في الزلازل ، قنوع بما أُوتي ،لايعظم عليهالمصائب »[٣] ، الخبر .

١٤/٢٥١٥ ـ وعنه (عليه السلام) أنه قال : « المصيب من عمل

(١ ، ٢) في المصدر : تعرّى .
(٣) في المصدر : فايتها .
١٣ ـ دعوات الراوندي : لم نجده،عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٣٣ ح ١٦ .
(١) في البحار : بقيت .
(٢ ، ٣) البحار ج ٨٢ ص ١٣٣ ح ١٦ .
١٤ ـ دعوات الراوندي ص ١٢٩ .

ثلاثة : من ترك الدنيا قبل أن تتركه ، ومن بنى قبره قبل ان يدخله ، ومن أرضى خالقه قبل ان يلقاه » .

١٥/٢٥١٦ ـ وقال زين العابدين (عليه السلام) : « ما اصيب أمير المؤمنين (عليه السلام) بمصيبة الا صلى في ذلك اليوم ألف ركعة ، وتصدق على ستين مسكينا ، وصام ثلاثة أيام ، وقال لأولاده : اذا أصبتم بمصيبة فافعلوا بمثل ما أفعل فإني رأيت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) هكذا يفعل ، فاتبعوا أثر نبيكم ولا تخالفوه فيخالف الله بكم ، ان الله تعالى يقول : ﴿ **ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الأمور** ﴾[1] » ، ثم قال زين العابدين (عليه السلام) : « فما زلت أعمل بعمل أمير المؤمنين (عليه السلام) » .

وقال امير المؤمنين (عليه السلام) : « المصائب بالسوية ، مقسومة بين البرية »[2] .

وقال (عليه السلام) : « من عظم صغار المصائب ابتلاه الله بكبارها »[3] .

١٦/٢٥١٧ ـ سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار : جاء رجل الى النبي (صلّى الله عليه وآله) فقال : يا رسول الله اذا حضر جنازة ، وحضر مجلس عالم ، أيهما أحب اليك ان أشهد ؟ فقال : « ان كان للجنازة من يتبعها ويدفنها ، فان حضور مجلس عالم أفضل من حضور

---

١٥ ـ المصدر السابق لم نجده ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٣٣ ح ١٧ .
(١) الشورى ٤٢ : ٤٣ .
(٢) البحار ج ٨٢ ص ١٣٤ ح ١٧ .
(٣) دعوات الراوندي ص ٧٤ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ١٣٦ ح ٢٠ .
١٦ ـ مشكاة الأنوار ص ١٣٥ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٦٩ ح ٥ .

ألف جنازة ، ومن عيادة ألف مريض » ، الخبر .

١٧/٢٥١٨ ـ الشيخ المفيد في أماليه : عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال : « أوحى الله تعالى الى عيسى بن مريم : يا عيسى هب لي من عينك الدموع ، ومن قلبك الخشوع ، واكحل عينك بميل الحزن اذا ضحك البطالون ، وقم على قبور الأموات فنادهم بالصوت الرفيع ، لعلك تأخذ موعظتك منهم ، وقل اني لاحق بهم في اللاحقين » .

١٨/٢٥١٩ ـ الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد : عن ابن عباس قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « إن للموت فزعاً ، فإذا أتى أحدكم وفاة أخيه فليقل[1] : إنا لله وإنا إليه راجعون ، وإنّا إلى ربنا لمنقلبون ، اللهم اكتبه عندك من المحسنين واجعل كتابه في عليين ، واخلف على عقبه في الغابرين[2] ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنّا بعده » .

١٩/٢٥٢٠ ـ البحار : وجدت في بعض مؤلفات أصحابنا ناقلا عن المفيد قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « من قرأ آية من كتاب الله في مقبرة من مقابر المسلمين أعطاه الله ثواب سبعين نبياً ، ومن ترحم

---

١٧ ـ أمالي المفيد ص ٢٣٦ ح ٧ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٧٨ ح ١٩ .
١٨ ـ مسكن الفؤاد ص ٤٩ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٤١ ح ٢٤ .
(١) في المصدر : فليقل عنده .
(٢) وفيه وفي البحار : الآخرين .
١٩ ـ البحار ج ١٠٢ ص ٣٠٠ ح ٢٩ .

على أهل المقابر نجا من النار ودخل الجنة وهو يضحك » .

٢٠/٢٥٢١ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) باسناده : قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : من مر على المقابر فقرأ : ﴿ **قل هو الله أحد** ﴾ احدى عشرة مرة ، ووهب أجره للأموات ، أُعطي من الأجر بعدد الأموات » .

٢١/٢٥٢٢ ـ البلد الأمين للكفعمي : عن فوائد ابن مسخر ، عن الرضا (عليه السلام) ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن النبي (صلّى الله عليه وآله) : « من مر على المقابر فقرأ التوحيد احدى عشرة مرة ، ثم وهب أجره للأموات ، أعطي من الأجر بعددهم » .

جامع الأخبار : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « من مر » وذكر مثله[١] .

٢٢/٢٥٢٣ ـ وعن عبد الله بن مسعود : اذا العبد يضع يده على رؤوس القبور ويقول : اللهم اغفر له فانه افتقر اليك ـ ويقرأ فاتحة الكتاب ، واحدى عشرة مرة ﴿ **قل هو الله احد** ﴾ نور الله قبر ذلك الميت ووسّع عليه قبره مد بصره ورجع هذا الداعي من رأس القبر مغفورا له الذنوب ـ فان مات في يومه الى مائة يوم مات شهيدا ، وله ثواب الشهداء ، فان الله تعالى يحب العبد الناصح لأهل القبور ، فمن نصحهم بالدعاء والصدقة : أوجب الجنة بغير حساب .

---

٢٠ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٣٨ ح ٢٨ .

٢١ ـ البلد الأمين ص ٥ ، حاشية مصباح الكفعمي ص ١٠ .

(١) جامع الأخبار ص ١٩٦ .

٢٢ ـ جامع الأخبار ص ١٩٦ .

٢٣/٢٥٢٤ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « اهدوا لموتاكم » فقلنا : يا رسول الله ، وما هدية الأموات ؟ قال : « الصدقة والدعاء » .

٢٤/٢٥٢٥ - وقال (صلّى الله عليه وآله) : « ان ارواح المؤمنين تأتي كل جمعة الى السماء الدنيا بحذاء دورهم وبيوتهم ينادي كل واحد منهم بصوت حزين باكين : يا أهلي ، ويا ولدي ، ويا أبي ، ويا أمي وأقربائي اعطفوا علينا يرحمكم الله بالذي كان في أيدينا والويل والحساب علينا والمنفعة لغيرنا وينادي كل واحد منهم الى اقربائه : اعطفوا علينا بدرهم أو برغيف أو بكسوة يكسوكم الله من لباس الجنة » ، ثم بكى النبي (صلّى الله عليه وآله) وبكينا معه ، فلم يستطع النبي (صلّى الله عليه وآله) أن يتكلم من كثرة بكائه ، ثم قال : « اولئك اخوانكم في الدين ، فصاروا ترابا رميما ، بعد السرور والنعيم فينادون بالويل والثبور على أنفسهم يقولون : يا ويلنا لو أنفقنا ما كان في أيدينا في طاعة الله ورضائه ما كنا نحتاج اليكم فيرجعون بحسرة وندامة ، وينادون : اسرعوا صدقة الأموات » .

٢٥/٢٥٢٦ - كتاب النوادر لعلي بن أسباط : عن عثمان بن عيسى ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « اذا زرتم موتاكم قبل طلوع الشمس سمعوا وأجابوكم ، واذا زرتموهم بعد طلوع الشمس سمعوا ، ولم يجيبوكم » .

٢٦/٢٥٢٧ - الشيخ أبو محمد الحسن بن موسى النوبختي في كتاب الفرق

---

٢٣ - جامع الأخبار ص ١٩٧ .
٢٤ - جامع الأخبار ص ١٩٧ .
٢٥ - نوادر علي بن أسباط ص ١٢٦ .
٢٦ - الفرق ص ٨٥ .

في تاريخ وفاة الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام) : ويقال في رواية أخرى : أنه(عليه السلام) دفن بقيوده وأنه أوصى بذلك[١] .

٢٧/٢٥٢٨ ـ السيد علي خان في الدرجات الرفيعة : في ترجمة حجر بن عدي الكندي ـ من خاصة أصحاب أمير المؤمنين (عليه السلام) ـ وكيفية شهادته ، قال : ثم قال ـ يعني : حجر ـ لمن حضر من أهله : لا تطلقوا مني حديدا ، ولا تغسلوا عني دما ، فاني لاق معاوية غدا على الجادة .

٢٨/٢٥٢٩ ـ السيد علي بن طاووس في كشف المحجة : عن الطبري في

---

(١) في هامش الطبعة الحجرية للمستدرك ـ منه نور الله قلبه ـ ما نصّه : « ذكر علي بن عيسى في كشف الغمة كيفية خروج الرضا (عليه السلام) عن نيسابور نقلا عن تاريخ نيسابور ، واجتماع الخلق من أئمة الحديث والعلماء والقضاة في مشايعته ، وانهم سألوا عنه (عليه السلام) أن يحدثهم بحديث يذكرونه به ، فقال (عليه السلام) : حدثني أبي موسى بن جعفر الكاظم قال : حدثني أبي جعفر بن محمد الصادق قال : حدثني أبي محمد بن علي الباقر قال : حدثني أبي علي بن الحسين زين العابدين قال : حدثني أبي الحسين بن علي شهيد أرض كربلاء قال : حدثني أبي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب شهيد أرض كوفة (عليهم السلام) قال : حدثني أخي وابن عمي محمد رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال : حدثني جبرئيل قال : سمعت رب العزة سبحانه وتعالى يقول : كلمة لا إله إلا الله حصني فمن قالها دخل حصني ومن دخل حصني أمن من عذابي ، صدق الله سبحانه وصدق جبرئيل وصدق رسوله والأئمة (عليهم السلام) ، قال الاستاذ أبو القاسم القشيري : إن هذا الحديث بهذا السند بلغ بعض امراء السامانية فكتبه بالذهب وأوصى أن يدفن معه ، فلما مات رئي في المنام فقيل : ما فعل الله بك؟ فقال : غفر الله لي بتلفظي بلا إله إلاّ الله وتصديقي محمداً رسول الله ، واني كتبت هذا الحديث تعظيماً واحتراماً » ، انتهى . الهامش .

٢٧ ـ الدرجات الرفيعة ص ٤٢٧ .

٢٨ ـ كشف المحجة ص ٧١ .

تاريخه ، أن النبي (صلّى الله عليه وآله) توفي يوم الاثنين ، وما دفن الا يوم[1] **الاربعاء**[2] .

وفي رواية : أنه (صلّى الله عليه وآله) ، بقي ثلاثة أيام حتى دفن .

وذكر ابراهيم الثقفي في كتاب المعرفة : أن النبي (صلى الله عليه وآله) بقي ثلاثة أيام حتى دفن ، لاشتغالهم بولاية أبي بكر والمنازعات فيها .

٢٩/٢٥٣٠ ـ الشيخ الطبرسي في اعلام الورى : نقلا عن كتاب أبان بن عثمان قال : حدثني أبو مريم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « قال الناس : كيف الصلاة عليه (صلّى الله عليه وآله) فقال علي (عليه السلام) : « إن رسول الله امامنا حيا وميتا ، فدخل عليه عشرة عشرة ، فصلوا عليه يوم الاثنين ، وليلة الثلاثاء حتى الصباح ، ويوم الثلاثاء ، حتى صلى عليه كبيرهم وصغيرهم ، وذكرهم وأنثاهم ، وضواحي المدينة بغير امام » . الخبر .

٣٠/٢٥٣١ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح : عن ذريح المحاربي قال :

---

(١) في المصدر : الى ليلة .

(٢) ويدلّ على ذلك ما روي عن عائشة أنها قالت : ما علمنا بدفن الرسول حتى سمعنا صوت المساحي من جوف الليل ليلة الأربعاء (سيرة ابن هشام ج ٤ ص ٢٤٢ ، تاريخ الطبري ج ٢ ص ٤٥٢ و ص ٤٥٥ تاريخ ابن الأثير ج ٥ ص ٢٧٠ ، اسد الغابة ج ١ ص ٣٤٠) .

٢٩ ـ إعلام الورى ص ١٣٧ .

٣٠ ـ كتاب محمد بن المثنى الحضرمي ص ٨٩ ، بسنده عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي، فتأمل .

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) : الرجل يزور القبر ، كيف الصلاة على صاحب القبر ؟ قال : « يصلي على النبي (صلّى الله عليه وآله) ، وعلى صاحب القبر ، وليس فيه شيء موقت » .

٣١/٢٥٣٢ ـ الصدوق في علل الشرائع : عن أبي عبد الله محمد بن شاذان بن أحمد بن عثمان البرواذي ، عن أبي علي محمد بن محمد بن الحارث بن سفيان الحافظ السمرقندي ، عن صالح بن سعيد الترمذي ، عن عبد المنعم بن ادريس ، عن أبيه ، عن وهب بن منبه اليماني، في حديث له ، في قصة زكريا (عليه السلام) وكيفية قتله ـ الى أن قال ـ ثم بعث الله عز وجل الملائكة فغسلوا زكريا وصلوا عليه ثلاثة أيام ، من قبل أن يدفن ، وكذلك الأنبياء (عليهم السلام) لا يتغيرون ، ولا يأكلهم التراب ويصلى عليهم ثلاثة أيام، ثم يدفنون .

٣٢/٢٥٣٣ ـ الشريف الزاهد أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن عبد الرحمن العلوي الحسيني في كتاب التعازي : عن عبد الله بن علي الزهري ، عن ابي هاشم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « الموت صرع فاذا بلغ أحدكم وفاة أخيه ، فليقل : إنا لله وإنا إليه راجعون ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون ، اللهم اكتبه عندك في المخفين ، واجعل كتابه في عليين ، واخلفه على عقبة في الآخرين ، ولا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده » .

٣٣/٢٥٣٤ ـ وبإسناده : عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر

---

٣١ ـ علل الشرائع ص ٨٠ باب ٧١ .
٣٢ ـ التعازي ص ١٠ ح ١١ .
٣٣ ـ المصدر السابق ص ١١ ح ١٢ .

(عليه السلام)،عن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال : « ما من أحد من أمتي تبلغه وفاة أحد بينه وبينه قرابة أو غير ذلك ، ويسترجع[1] ، ثم يقول : اللهم ، اخلفه على تركته في الغابرين ، واغفر له ولنا يا رب العالمين ثم يقول : اللهم نوّر له في قبره ، وافسح له في لحده ، ولقّنه حجّته الاّ[2] شفّعه الله فيه ،وكان له مثل أجر من صبر » .

٢٥٣٥/٣٤ـ وعن شعبة : عن ثابت البناني : عن أنس بن مالك : أن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، مر بامرأة تبكي عند قبر ولدها فقال : « يا هذه ، اتق الله واصبري » ، فقالت : وما تبالي أنت بمصيبتي ، فمضى النبي (صلّى الله عليه وآله)، فقيل لها : هذا رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، فأخذها شبه الموت، قال : فانطلقت فلم تجد دونه بوابا فقالت : يا رسول الله ، فاني أصبر ، فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « الصبر عند الصدمة الأولى » .

٢٥٣٦/٣٥ـ وبإسناده : عن الأصبغ ، عن علي (عليه السلام) قال : خرجنا مع رسول الله (صلّى الله عليه وآله) في جنازة، في قمص بغير أردية فالتفت الينا ، فقال : « أجئتموني بزي أهل الجاهلية ؟ هممت أن أدعوا عليكم دعوة تنشرون بغير صوركم » قال : فأخذنا أرديتنا ولم نعد .

ورواه بلفظ آخر ، وفيه : « جئتموني بزي أهل النار »[1] .

---

(١) في المصدر : فليسترجع .
(٢) في المصدر هكذا : [ما قاله أحد] إلا .
٣٤ ـ التعازي ص ٢٢ ح ٤٤ .
٣٥ ـ المصدر السابق ص ٢٦ ح ٥٥ .
(١) التعازي ص ٢٦ ح ٥٦ .

٣٦/٢٥٣٧ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، انه كان يمشي في خمس مواطن حافيا ، ويعلق نعليه بيده اليسرى ، وكان يقول : « انها مواطن لله فأحب أن أكون فيها حافيا ـ إلى أن قال ـ واذا شهد جنازة » .

٣٦ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٨٥ .

أبواب غسل المسّ

١ - ﴿ باب وجوب الغسل ، بمس ميت الآدمي بعد برده وقبل غسله ، وكراهة مسّه حينئذٍ ﴾

١/٢٥٣٨ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فان مسست بعد ما برد فعليك الغسل » وقال (عليه السلام)[١] : «تتوضأ اذا أدخلت القبر الميت ، واغتسل اذا غسّلت».

وقال[٢] : «الغسل ثلاثة وعشرون - الى ان قال - ومن غسل الميت » .

٢/٢٥٣٩ - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول قال : قال امير المؤمنين (عليه السلام) : « من مس جسد ميت بعدما يبرد ، لزمه الغسل ، ومن غسل مؤمنا فليغتسل بعدما يلبسه أكفانه » .

الباب - ١

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١١ ح١٥ .

(١) في نفس المصدر ص ٢٠ .

(٢) نفس المصدر ص ٤ .

٢ - تحف العقول ص ٧١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٥ ح ٢٠ .

٢ ـ ﴿ باب وجوب الغسل على من مسّ قطعة من آدمي إن كان فيها عظم ، وعدم وجوب الغسل بمسّ عظم بعد سنة ﴾

١/٢٥٤٠ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وان مسست شيئا من جسده[١] ـ أكله السبع ـ فعليك الغسل ان كان فيما مسست عظم ، وما لم يكن فيه عظم ، فلا غسل عليك في مسه » .

٢/٢٥٤١ ـ المقنع : ولا بأس بأن تمسّ عظم الميت اذا جاز [١] سنة .

٣ ـ ﴿ باب عدم وجوب الغسل ، على من مسّ الميت قبل البرد ، أو بعد الغسل ﴾

١/٢٥٤٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « متى مسست ميتا قبل الغسل بحرارته ، فلا غسل عليك » .

٢/٢٥٤٣ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : « ومن غسل مؤمنا فليغتسل بعدما يلبسه أكفانه ، ولا يمسه بعد ذلك فيجب عليه الغسل » .

الباب ـ ٢

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص١٨ ، عنه في البحار ج٨١ ص١١ ح١٥ .
(١) في البحار : من جسد مَن .
٢ ـ المقنع ص ٥ .
(١) في المصدر : جاوز .

الباب ـ ٣

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١١ ح ١٥ .
٢ ـ تحف العقول ص ٧١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٥ ح ٢٠ .

قال في البحار(١) : لعل الغسل الأخير محمول على الاستحباب .

٤ - ﴿ باب عدم وجوب الغسل ، على من مس ثوب الميت الذي يلي جلده ، ولا من حمله ، ولا من إدخله القبر ﴾

١/٢٥٤٤ - فقه الرضا (عليه السلام) : « تتوضأ إذا أدخلت الميت القبر(١) ، ولا تغتسل اذا حملته » .

٥ - ﴿ باب جواز تقبيل الميت ، قبل الغسل وبعده ﴾

١/٢٥٤٥ - الجعفريات : أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال: أخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : « لما مات عثمان بن مظعون ، قبله رسول الله (صلّى الله عليه وآله) » .

٢/٢٥٤٦ - المفيد في أماليه : عن محمد بن الحسين المقري ، عن عبد الله بن يحيى ، عن أحمد بن الحسين بن سعيد القرشي ، عن أبيه ، عن الحسين بن مخارق ، عن عبد الصمد بن علي ، عن أبيه ، عن

---

(١) البحار ج ٨١ ص ١٥ ح ٢٠ .

الباب - ٤

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٠ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٤١ ح ٣٠ .
(١) في المصدر بعد عبارة القبر : واغتسل اذا غسلته . . .

الباب - ٥

١ - الجعفريات ص ٢٠٣ .
٢ - أمالي المفيد ص ١٠٢ ح ٤ .

عبد الله بن العباس قال : لما توفي رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، تولى غسله علي بن ابي طالب (عليه السلام) ، والعباس معه ، والفضل بن العباس ، فلما فرغ عليّ (عليه السلام) عن غسله كشف الازار عن وجهه ثم قال : « بأبي أنت وأمي » الى أن قال : ثم أكب عليه ، فقبل وجهه ، ومد الازار عليه .

٦ ـ ﴿ باب عدم وجوب الغسل ، بمسّ الميتة من غير الآدمي ، وما لا تحله الحياة ﴾

١/٢٥٤٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وان مسست ميتة فاغسل يديك ، وليس عليك غسل ، انما يجب عليك ذلك في الانسان وحده » المقنع[1] مثله .

٧ ـ ﴿ باب أن غسل مسّ الميت ، كغسل الجنابة ﴾

١/٢٥٤٨ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « اذا اغتسلت من غسل الميت ، فتوضأ ثم اغتسل كغسلك من الجنابة » .

٨ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب غسل المسّ ﴾

١/٢٥٤٩ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ، في سياق غسل المس : « وان

الباب ـ ٦

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص١٨ ، عنه في البحار ج٨١ ص١١ ح١٥ .

(١) المقنع ص ٢٠ .

الباب ـ ٧

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٢ ح ١٥ .

الباب ـ ٨

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩ ، ٢٠ .

نسيت الغسل فذكرته بعدما صليت فاغتسل ، وأعد صلاتك وقال : ان عليا (عليه السلام) لما غسل رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، وفرغ من غسله ، نظر في عينيه فرأى فيها شيئاً ، فانكب عليه فأدخل لسانه ، فمسح ما كان فيها » .

٢/٢٥٥٠ - نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « ولقد قبض رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، وان رأسه لعلى صدري ، وقد سالت نفسه في كفي ، فأمررتها على وجهي » .

٢ ـ نهج البلاغة ج ٢ ص ١٩٦ ح ١٩٢ .

أبواب الأغسال المسنونة

١ ـ ﴿ باب حصر أنواعها ، وأقسامها ﴾

١/٢٥٥١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « والغسل ثلاثة وعشرون : من الجنابة ، والاحرام ، وغسل الميت ، ومن غسل الميت ، وغسل الجمعة ، وغسل دخول المدينة ، وغسل دخول الحرم ، وغسل دخول مكة ، وغسل زيارة البيت ، ويوم عرفة ، وخمس ليال من شهر رمضان : أول ليلة منه ، وليلة سبعة عشر ، وليلة تسعة عشر ، وليلة احدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين ، ودخول البيت ، والعيدين ، وليلة النصف من شعبان ، وغسل الزيارات . وغسل الاستخارة ، وغسل طلب الحوائج من الله تبارك وتعالى ، وغسل يوم غدير خم ، **الفرض من ذلك غسل الجنابة ، والواجب غسل الميت وغسل الاحرام ، والباقي سنة .**

وقد روي ان الغسل أربعة عشر وجها ، ثلاث منها غسل واجب مفروض متى ما نسيه ثم ذكره بعد الوقت اغتسل ، وان لم يجد الماء تيمم ، ثم ان وجدت الماء فعليك الاعادة ـ واحدى عشر غسلا سنة : غسل العيدين والجمعة ، وغسل الاحرام ، ويوم عرفة ، ودخول مكة ،

الباب ـ ١

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٣ ح ٦١ .

ودخول المدينة، وزيارة البيت ، وثلاث ليال من شهر رمضان : ليلة تسعة عشر ، وليلة احدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين ، ومتى ما نسى بعضها أو اضطر ، أو به علة تمنعه من الغسل فلا اعادة » .

٢/٢٥٥٢ـ السيد علي بن طاووس(رحمه الله) في فلاح السائل : روى ابن بابويه في الجزء الأول من كتاب مدينة العلم عن الصادق (عليه السلام) حديثا في الأغسال ، وذكر فيها : غسل الاستخارة وغسل صلاة الاستسقاء ، وغسل الزيارة .

٣/٢٥٥٣ـ الصدوق في الهداية : الغسل في سبعة عشر موطنا : ليلة سبعة عشر من شهر رمضان ، وليلة تسعة عشر منه ، وليلة احدى وعشرين ، والعيدين ، واذا دخلت الحرمين ، ويوم يحرم ، ويوم الزيارة ، ويوم يدخل البيت ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، وغسل الميت ، وغسل من غسل ميتا أو كفنه أو مسه بعد ما يبرد ، وغسل[1] يوم الجمعة .

والغسل للكسوف اذا احترق القرص كله ، فاستيقظ الرجل ولم يصل ،فعليه ان يغتسل ، ويقضي الصلاة ، وغسل الجنابة فريضة .

٢ ـ ﴿ باب استحباب الغسل لليالي الأفراد الثلاث من شهر رمضان ﴾

١/٢٥٥٤ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وروي أنه يستحب غسل ليلة

---

٢ ـ فلاح السائل : لم نجده ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٣ ح ٣٠ .
٣ ـ الهداية ص ١٩ .
(١) ليس في المصدر .

الباب ـ ٢

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٣ ح ١٦ .

أحدى وعشرين ، لأنها الليلة التي رفع فيها عيسى بن مريم (عليه السلام) ، ودفن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وهي عندهم ليلة القدر ، وليلة ثلاث وعشرين هي الليلة التي يرجى فيها ، وليلة تسعة عشر من شهر رمضان ، هي التي ضرب فيها جدنا أمير المؤمنين (عليه السلام) ، ويستحب فيها الغسل » .

٢/٢٠٥٥ ـ الصدوق في كتاب فضائل الأشهر الثلاثة : عن أحمد بن الحسن القطان قال : حدثنا أحمد بن يحيى بن زكريا القطان قال : حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال : حدثنا تميم بن بهلول قال : حدثنا أبو معاوية الضرير ، عن إسماعيل بن مهران قال : سمعت جعفر بن محمد (عليهما السلام) يقول : « من اغتسل ليالي الغسل من شهر رمضان ، خرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه ، فقلت: يا ابن رسول الله ، ما ليالي الغسل ؟ قال : ليلة سبع عشرة ، وليلة تسع عشرة ، وليلة احدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان » ، الخبر .

٣ ـ ﴿ باب تأكد استحباب غسل الجمعة في السفر والحضر ، للأنثى والذكر ، والعبد والحر ، وعدم تأكد الاستحباب للنساء في السفر ﴾

١/٢٠٥٦ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليه السلام) قال : « كان عليّ

---

٢ ـ فضائل الأشهر الثلاثة ص ١٣٧ ح ١٤٧ .

الباب ـ ٣

١ ـ الجعفريات ص ٤٥ .

(عليه السلام) يقول : ما أحب لأحد أن يدع الغسل يوم الجمعة الا من عذر أو لعلة مانعة » .

٢/٢٥٥٧ ـ الصدوق في الخصال : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران والحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « الغسل في الجمعة واجب » ، الخبر .

٣/٢٥٥٨ ـ وعن أحمد بن الحسن القطان ، عن الحسن بن علي الشكري[١] ، عن محمد بن زكريا البصري ، عن جعفر بن محمد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جابر الجعفي ، قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : « ليس على المرأة غسل الجمعة في السفر ، ويجوز[٢] لها تركه في الحضر » .

٤/٢٥٥٩ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « واعلم أن غسل الجمعة سنة واجبة ، لا تدعها في السفر ولا في الحضر » .

وقال (عليه السلام) : « وعليكم بالسنن يوم الجمعة وهي سبعة ـ الى ان قال ـ : فمن أتى بواحدة من هذه السنن ، نابت عنهن وهي الغسل » .

وقال (عليه السلام) : « وانما سن الغسل يوم الجمعة ، تتميما لما يلحق الطهور في سائر الأيام من النقصان » .

---

٢ ـ الخصال ص ٤٢٢ ح ٢١ .
٣ ـ المصدر السابق ص٥٨٦ ح١٢ ، عنه في البحار ج٨١ ص ١٢٢ ح٣ .
(١) في المصدر : العسكري .
(٢) وفيه : ولا يجوز .
٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٢٥ ح ١٠ .

٥/٢٥٦٠ ـ الصدوق في الهداية : قال الصادق (عليه السلام) : « غسل يوم الجمعة ، سنة واجبة على الرجال والنساء ، في السفر والحضر » .

وروي أنه رخص في تركه للنساء في السفر لقلة الماء ، والوضوء فيه قبل الغسل .

وقال الصادق (عليه السلام) : « غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب ، من الجمعة الى الجمعة » .

قال : « العلة في غسل الجمعة ، أن الأنصار كانت تعمل في نواضحها[١] وأموالها ، فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد ، فتأذى الناس بأرياح آباطهم ، (فأمر الله)[٢] النبي (صلّى الله عليه وآله) بالغسل ، فجرت به[٣] السنة » .

٦/٢٥٦١ ـ الكفعمي في البلد الأمين : رأيت في كتاب الأغسال لأبي العباس أحمد بن محمد بن عياش ، سبعة أحاديث عن الصادق (عليه السلام) : أن غسل الجمعة واجب على الرجال والنساء . وذكر في روايات منها وجوبه على الرجال والنساء في السفر والحضر .

٧/٢٥٦٢ ـ البحار : عن العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن جده إبراهيم بن هاشم ، عن علي بن سعيد ، عن الحسين بن خالد

---

٥ ـ الهداية ص ٢٢ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٢٤ ح ١٤ .

(١) النواضح واحدها ناضح : وهو البعير أو الثور أو الحمار الذي يستقى عليه الماء ، والانثى بالهاء . (لسان العرب ج ٢ ص ٦١٩) .

(٢) في المصدر : فأمرهم .

(٣) في المصدر : بذلك .

٦ ـ البلد الأمين : لم نجده ، وعنه في البحار ج ٨١ ص ١٢٨ ح ١٥ .

٧ ـ البحار ج ٨١ ص ١٢٩ ح ١٦

قال : قلت للرضا (عليه السلام) : كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا على كل حر وعبد وذكر وأنثى ؟ فقال : « ان الله تبارك وتعالى تمم صلوات[1] الفرائض بصلوات[2] النوافل ، وتمم صيام شهر رمضان بصيام النوافل ، وتمم الحج بالعمرة ، وتمم الزكاة بالصدقة ، وتمم الوضوء بغسل يوم الجمعة » .

٨/٢٥٦٣- الشيخ جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس : عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « اغتسل يوم الجمعة ، الا ان تكون مريضا تخاف على نفسك » .

٩/٢٥٦٤- السيد علي بن طاووس في جمال الاسبوع : نقلنا من خط أبي الفرج ابن أبي قرة ، عن أحمد بن محمد بن الجندي ، عن عثمان بن أحمد بن السماك[1]، عن أبي نصر السمرقندي ، عن الحسين بن حيدر[2]، عن زهير بن عباد [عن محمد بن عباد][3] ، عن أبي البختري ، عن جعفر عن أبيه ، عن جده ، (عليهم السلام) ، عن النبي (صلّى الله عليه وآله) أنه قال لعلي (عليه السلام) - في وصية

(١ ، ٢) في نسخة : صلاة (منه قدس سره) .

٨ - العروس ص ٥٤ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٢٩ ح ١٧ .

٩ - جمال الاسبوع ص ٣٦٦ . عنه في البحار ج ٨١ ص ١٢٩ ح ١٨ مع اختلاف يسير .

(١) في المخطوط : عثمان بن أحمد بن الشمال ، وما أثبتناه من المصدر هو الصحيح ، راجع ميزان الاعتدال ج ٣ ص ٣١ ولسان الميزان ج ٤ ص ١٣١ .

(٢) في المصدر : حميد

(٣) أثبتناه من المصدر .

له ـ : « يا علي على الناس في كل (سبعة أيام)[٤] الغسل، فاغتسل (يوم الجمعة)[٥] ، ولو أنك تشتري الماء بقوت يومك وتطويه[٦] ، فإنه ليس شيء من التطوع أعظم منه » .

١٠/٢٥٦٥ ـ وبإسناده الصحيح : عن هشام بن الحكم قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « ليتزين أحدكم يوم الجمعة ، يغتسل ويتطيب » ، الخبر .

١١/٢٥٦٦ ـ البحار : عن كتاب النوادر لعلي بن بابويه أو غيره : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه قال: « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » .

وعن كتاب الإمامة والتبصرة[١] : عن أحمد بن علي، عن محمد بن الحسن ابن الوليد ، مثله .

١٢/٢٥٦٧ ـ وعن غرر الدرر لسيد حيدر : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال : « من جاء الى الجمعة فليغتسل » .

---

(٤) في المصدر : « يوم من سبعة ايام » بدلاً من (سبعة ايام) .
(٥) وفيه : في كل جمعة .
(٦) في الحديث ، انه كان يطوي يومين : اي لا يأكل ولا يشرب . (لسان العرب ـ طوى ـ ج ١٥ ص ٢٠) .
١٠ ـ المصدر السابق ص ٣٦٧ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٢٩ ح ١٨ .
١١ ـ البحار ج ٨١ ص ١٣٠ ح ٢١ .
(١) البحار ج ٨٩ ص ٣٦٥ ح ٥٧ ، بل عن جامع الاحاديث للقمي ص ١٩
١٢ ـ البحار ج ٨١ ص ١٢٩ ح ١٩ ، عن غرر الدرر ص ١٩ .

١٣/٢٥٦٨ ـ وعن رسالة أعمال الجمعة للشهيد الثاني ـ رحمه الله ـ قال: قال النبي (صلّى الله عليه وآله) : « من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته ان كان لها ، ولبس من صالح ثيابه ، ثم لم يتخط رقاب الناس ، ولم يلغ عند الموعظة ، كان كفارة لما بينهما » ، الخبر .

وروي عنه (صلّى الله عليه وآله) أنه قال : « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » .

وقال (صلّى الله عليه وآله) : « من اغتسل يوم الجمعة ، محيت ذنوبه وخطاياه » .

وقال (صلّى الله عليه وآله) : « الغسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم » .

وقال (صلّى الله عليه وآله) : « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ، ويتدهن بدهن من دهنه ، ويمس من طيب بيته ، ويخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينصت اذا تكلم الإمام ، الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « من اغتسل يوم الجمعة ، ثم بكر وابتكر ، ومشى ولم يركب ، ودنا من الإمام ، واستمع ولم يلغ ، كان له بكل خطوة عمل سنة ، أجر صيامها وقيامها » .

١٤/٢٥٦٩ ـ القطب الراوندي في فقه القرآن : في قوله تعالى : ﴿ **فاسعوا الى ذكر الله** ﴾[1] عن أبي جعفر (عليه السلام) : « السعي : قص الشارب ، ونتف الابط ، وتقليم الأظفار ، والغسل » ، الخبر .

---

١٣ ـ البحار ج ٨١ ص ١٢٧ ح ١٣ .

١٤ ـ فقه القرآن ج ١ ص ١٣٢ .

(١) الجمعة ٦٢ : ٩ .

ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره[٢] : عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، مثله .

١٥/٢٥٧٠ - وفي لب اللباب : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال : « ان لله مدينة في الهواء كقشر البيض ، لها سبعون ألف باب ، على كل باب منها ملائكة مثل ولد آدم ألف جزء ، فاذا كان يوم الجمعة ويوم العروبة[١] ، اجتمعوا كلهم ويقولون : اللهم اغفر لمن اغتسل يوم الجمعة » .

١٦/٢٥٧١ - عوالي اللآلي بإسناده : عن مالك عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال : « غسل الجمعة ، واجب على كل محتلم » .

وعنه[١] (صلّى الله عليه وآله) : « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » .

١٧/٢٥٧٢ - وعن همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، أن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال : « من توضأ فبها ونعمت ، ومن اغتسل فهو أفضل » .

---

(٢) تفسير علي بن إبراهيم القمي ج ٢ ص ٣٦٧ .
١٥ ـ لب اللباب : مخطوط .
(١) عَروبة والعَروبة : كلتاهما الجمعة ، وفي الصحاح : يوم العَروبة بالإضافة ، وهو من أسمائهم القديمة ، قال السهيلي في الروض الأُنُف : كعب بن لؤي جدّ سيّدنا رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أول من جمّع يوم العروبة (لسان العرب ـ عرب ـ ج ١ ص ٥٩٣) .
١٦ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٦ ح ٦٣ .
(١) نفس المصدر ج ١ ص ١٤٤ ح ٦٧ .
١٧ ـ المصدر السابق ج ١ص٤٦ ح ٦٤ .

٤ - ﴿ باب كراهة ترك غسل يوم الجمعة ﴾

١/٢٥٧٣ - الكفعمي في البلد الأمين : عن كتاب الأغسال لأحمد بن محمد ابن عياش بإسناده : أن عليا (عليه السلام) كان اذا وبخ الرجل قال له : « والله لأنت اعجز من تارك غسل الجمعة ، فانه لا يزال في طهر الى الجمعة الأُخرى » .

٢/٢٥٧٤ - الشيخ جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس : عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه قال : « لا يترك غسل يوم الجمعة الا فاسق » .

٣/٢٥٧٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وأفضل أوقاته قبل الزوال ، ولا تدع في سفر ولا حضر » .

٤/٢٥٧٦ - الصدوق في المقنع : اعلم أن غسل يوم الجمعة ، سنة واجبة ، فلا تدعه .

الباب - ٤

١ - البلد الأمين : لم نجده ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٢٨ ح ١٥ .
٢ - العروس ص ٥٤ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٢٩ ح ١٧ .
٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٢٥ ح ١٠ .
٤ - المقنع ص ٤٥ ، وفقه الرضا (عليه لسلام) ص ١٩ نحوه وعنه في البحار ج ٨١ ص ١٢٥ ح ١٠ .

٥ - ﴿ باب استحباب تقديم الغسل يوم الخميس ، لمن خاف قلة الماء يوم الجمعة ﴾

١/٢٥٧٧ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وان كنت مسافرا وتخوفت عدم الماء يوم الجمعة ، اغتسل يوم الخميس » .

٦ - ﴿ باب أن من فاته الغسل يوم الجمعة قبل الزوال ، استحب له قضاؤه في بقية النهار ، أو يوم السبت ﴾

١/٢٥٧٨ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وان نسيت الغسل ، ثم ذكرت وقت العصر او من الغد ، فاغتسل » .

وقال (عليه السلام) : « فان فاتك الغسل يوم الجمعة ، قضيت يوم السبت ، او ما بعده من أيام الجمعة » .

٢/٢٥٧٩ - الشيخ جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس : عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : « ومن فاته غسل يوم الجمعة ، فليقضه يوم السبت » .

٣/٢٥٨٠ - كتاب محمد بن المثنى : عن جعفر بن محمد بن شريح ، عن ذريح

الباب - ٥

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٢٥ ح ١٠ .

الباب - ٦

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٢٥ ح ١٠ .
٢ - العروس ص ٥٤ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٢٩ ح ١٧ .
٣ - كتاب محمد بن المثنى ص ٨٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٢٩ ح ٢٠ .

المحـاربي قال : قلت لأبي عبـد الله (عليه السـلام) : أيقضي الـرجـل غسل الجمعة ؟ قال : « لا » .

قال في البحار : لعله محمول على عدم تأكـد الاستحباب ، أو عـلى أنه لا يؤخر حتى يصير قضاءاً .

٧ ـ ﴿ باب أن وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر إلى الزوال وأن ما قرب من الزوال أفضل ، فإن نام بعده لم يعد ﴾

١/٢٥٨١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : «ويجزيك اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر وكلما قرب من الزوال فهو أفضل» .

وقال (عليه السلام)[١] : «وأفضل أوقاته قبل الزوال » .

٢/٢٥٨٢ ـ دعائم الإسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) أنه قال : «لا تدع الغسل يوم الجمعة ، فـانه من السنـة ، وليكن غسلك قبل الزوال » .

٨ ـ ﴿ باب استحباب الدعاء بالمأثور عند غسل الجمعة ﴾

١/٢٥٨٣ ـ ثقـة الإسلام في الكـافي : عن العدة،عن أحمـد بن محمد ، عن

الباب ـ ٧

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص١٩ ، والبحار ج٨١ ص١٢٥ ح١٠ .
(١) نفس المصدر ص ١١ ، والبحار ج٨١ ص ١٢٥ ح١٠ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨١ .

الباب ـ ٨

١ ـ الكافي ج ٣ ص ٤٣ ح ٤ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٣٠ ح ٢٢ .

علي بن الحكم ، عن بعض أصحابنا قال : تقول في غسل الجمعة : اللهم طهّر قلبي من كل آفة تمحق بها ديني وتبطل بها عملي .

٢/٢٥٨٤ - فقه الرضا (عليه السلام) : «اذا اغتسل أحدكم يوم الجمعة فليقل : اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»[1] .

٣/٢٥٨٥ - الشيخ ابراهيم الكفعمي في البلد الأمين : عن كتاب الأغسال لأبي العباس احمد بن محمد بن عياش ، أن علياً (عليه السلام) كان اذا وبّخ الرجل قال : «والله لأنت أعجز من تارك غسل الجمعة - الى ان قال - : ويقول بعد غسله أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين ، فهو طهر من الجمعة الى الجمعة » .

٩ - ﴿ باب ما يستحب من الأغسال في شهر رمضان ﴾

١/٢٥٨٦ - السيد علي بن طاووس في الاقبال : عن كتاب محمد بن علي الطرازي ، عن عبد الباقي بن يزداد ، عن محمد بن وهبان البصري ، عن محمد بن الحسن بن جمهور ، عن أبيه ، عن جده محمد ، عن

---

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص١٩ ، عنه في البحار ج٨١ ص١٢٥ ح١٠ .

(١) في المصدر والبحار بعد ذكر فضائل غسل الجمعة : « فاذا فرغت منه فقل : اللهم طهّرني وطهّر قلبي وأنق غسلي وأجر على لساني ذكرك وذكر نبيّك محمد (صلّى الله عليه وآله) واجعلني من التوّابين والمتطهّرين » .

٣ - البلد الأمين ص ٧١ ، وفيه الدعاء فقط ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٢٨ ح ١٥ .

الباب - ٩

١ - الإقبال ص ٢٠٠ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٠ .

حماد بن عيسى ، عن حماد بن عثمان قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان ، قال لي : « يا حماد اغتسلت » ؟ قلت : نعم ، جعلت فداك ، الخبر .

٢/٢٥٨٧ ـ ومنه : روينا بإسنادنا الى الحسين بن سعيد ، من كتاب علي بن عبد الواحد النهدي ، عن حماد ، عن حريز ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : « اغتسل في ليلة أربع وعشرين من شهر رمضان » .

٣/٢٥٨٨ ـ الصدوق في الهداية : قال الصادق (عليه السلام) : « اغتسل ليلة تسع عشرة من شهر رمضان ، واحدى وعشرين وثلاث وعشرين » . الخبر .

٤/٢٥٨٩ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليه السلام) : « ان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قام أول ليلة من العشر الأواخر من شهر رمضان ـ الى أن قال ـ : ثم شمّر وشدّ مئزره[1] واعتكفهن وأحيا الليل كله ، وكان يغتسل كل ليلة بين العشاءين » .

١٠ ـ ﴿ باب استحباب الغسل ليلتي العيدين ويومهما ﴾

١/٢٥٩٠ ـ السيد علي بن طاووس في الاقبال : وروي باسناد متصل عن

---

٢ ـ المصدر السابق ص ٢١٦ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٠ .
٣ ـ الهداية ص ٤٨ .
٤ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٨٦
(١) في المصدر زيادة : وبرز من بيته .

الباب ـ ١٠

١ ـ الإقبال ص ٢٧١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٠ .

الحسن بن راشد قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : انّ الناس يقولون : ان المغفرة تنزل على من صام من شهر رمضان ليلة القدر ، فقال : « يا حسن ، ان القاريجار[1] انما يعطى أجره عند فراغه ، ومن ذلك ليلة العيد » ، قلت : جعلت فداك ، فما ينبغي لنا ان نفعل فيها ، قال : « اذا غربت الشمس فاغتسل » .

٢/٢٥٩١ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في الأربعمائة « غسل الأعياد طهور لمن أراد طلب الحوائج بين يدي الله ، واتباع للسنة » .

٣/٢٥٩٢ ـ البحار : عن اختيار السيد ابن الباقي ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : « غسل الأعياد طهور لمن أراد طلب الحوائج من بين يدي الله عز وجل ، واتباع لسنة رسول الله (صلّى الله عليه وآله) » .

٤/٢٥٩٣ ـ الصدوق في ثواب الأعمال : عن محمد بن ابراهيم ، عن عثمان بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن محمد بن أحمد الطوسي ، عن محمد بن أسلم ، عن الحكم ، عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن أنس قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « من صام رمضان وختمه بصدقة وغدا الى المصلّى بغسل رجع مغفوراً له » .

---

(١) القاريجار ، والكاركر : تعني العامل أو الأجير .

٢ ـ تحف العقول ص ٦٦ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٥ ح ٢٠ .

٣ ـ البحار ج ٨١ ص ٢٢ ح ٢٩ .

٤ ـ ثواب الأعمال ص ١٠٤ .

١١ ـ ﴿ باب أن وقت غسل العيدين بعد الفجر ﴾

١/٢٥٩٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « إذا طلع الفجر من يوم العيد فاغتسل ، وهو أول أوقات الغسل ، ثم الى وقت الزوال » .

قال (عليه السلام) : «وقد روي في الغسل إذا زال الليل يجزي من غسل العيدين » .

١٢ ـ ﴿ باب استحباب غسل التوبة وصلاتها ﴾

١/٢٥٩٥ ـ كتاب سلام بن أبي عمرة : عن معروف بن خربوذ المكي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : دخلت عليه فأنشأت الحديث فذكرت باب القدر فقال : « لا أراك إلاّ هناك ، أخرج عني » قال : قلت : جعلت فداك ، إنّي أتوب منه ، فقال : « لا والله حتى تخرج الى بيتك وتغسل ثوبك وتغتسل وتتوب منه الى الله كما يتوب النصرانيّ من نصرانيّته » ، قال : ففعلت .

٢/٢٥٩٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : وقد نروي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سأله بعض أصحابه فقال : جعلت فداك ، إن لي جيراناً ولهم جوار قيّنات يتغنّين ويضربن بالعود فربما دخلت الخلاء فأُطيل الجلوس استماعاً منّي لهنّ ، قال : فقال له أبو عبد الله

الباب ـ ١١

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٢ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٤ .

الباب ـ ١٢

١ ـ كتاب سلام بن أبي عمرة ص ١١٧ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٤ ح ١٧ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٨ .

(عليه السلام) : « لا تفعل » ، فقال الرجل : والله ما هو شيء آتيه برجلي إنّما هو [ما][1] أسمع بأُذني ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : « بالله أنت ما سمعت قول الله تبارك وتعالى : ﴿ انّ **السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً** ﴾[2] » فقال الرجل · كأني لم أسمع بهذه الآية في كتاب الله من عجميّ وعربيّ لا جرم إنّي تركتها ، وإني استغفر الله ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : « اذهب فاغتسل وصلّ ما بدا لك فلقد كنت مقيماً على أمر عظيم ، ما كان أسوأ حالك لو كنت متّ على هذه ، استغفر الله واسأل الله التوبة من كلّ ما يكره ، فإنّه لا يكره إلاّ القبيح ، والقبيح دعه لأهله ، فإنّ لكلّ قبيح أهلاً .

٣/٢٥٩٧ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدّثني موسى ، قال: حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : « بينما رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ذات يوم على جبل من جبال تهامة والمسلمون حوله إذ أقبل شيخ وبيده عصا ، فنظر إليه رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فقال : « مشية الجنّ ونغمتهم وعجبهم » ، فأتى فسلّم فردّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فقال له : « من أنت » ؟ فقال : أنا هامة بن الهيم بن لاقيس بن ابليس ـ الى ان قال ـ : قال هامة : فقلت : يا نوح ابني ممن شرك في دم العبد الصالح الشهيد السعيد هابيل بن آدم ، هل تدري عند ربك من توبة ، قال : « نعم يا هام ، همّ بخير وافعله قبل الحسرة والندامة ، اني وجدت فيما أنزل الله

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من الطبعة الحجرية .

(٢) الاسراء ١٧ : ٣٦ .

٣ ـ الجعفريات ص ١٧٥ .

تبارك وتعالى عليّ : انه ليس من عبد عمل ذنباً كائناً ما كان ، وبالغاً ما بلغ ثم تاب إلاّ تاب الله تعالى عليه ، فقم الساعة واغتسل ، وخرّ لله ساجداً » ، ففعلت ما أمرني ، إذ نادى مناد من السماء : ارفع رأسك قبلت توبتك ، فخررت لله ساجداً حولاً ، الخبر .

٤/٢٥٩٨ ـ عوالي اللآلي : وفي الأحاديث ، أنه (صلّى الله عليه وآله) أرسل قبل نجد سرية فأسروا واحداً اسمه ثمامة بن أثال الحنفي سيد يمامة[1] فأتوا به وشدّوه الى سارية من سواري المسجد ، فمرّ به النبيّ (صلّى الله عليه وآله) فقال : « ما عندك يا ثمامة » ؟ فقال : خير ، إن قتلت قتلت وارما[2] ، وإن مننت مننت على شاكر ، وإن أردت مالاً قل تعط ما شئت ، فتركه ولم يقل شيئاً ، فمر به اليوم الثاني فقال مثل ذلك ، ثم مرّ به اليوم الثالث ، فقال مثل ذلك ولم يقل النبي (صلّى الله عليه وآله) شيئاً ، قال : « أطلقوا ثمامة » فأطلقه ، فمرّ ، واغتسل[3] ، وجاء وأسلم ، وكتب الى قومه فجاءوا مسلمين .

---

٤ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٢٧ ح ١٢١ .

(١) في المخطوط والمصدر : سيد ثمامة ، والظاهر ما أثبتناه هو الصحيح ، وقد ورد في صحيح مسلم : سيد أهل اليمامة .

(٢) الظاهر أنها مصحفة ، وقد وردت في صحيح مسلم ـ كتاب الجهاد والسير ـ حديث ٥٩ : إن تقتل تقتل ذا دم ، وفي صحيح البخاري ـ كتاب المغازي ـ حديث ٧١ إن تقتلني تقتل ذا دم ، وقد ورد في هامش صحيح مسلم نقلاً عن القاضي عياض في المشارق : معناه إن تقتل تقتل صاحب دم ، لدمه موقع يشتفي بقتله قاتله ويدرك قاتله به ثأره ، أي لرياسته وفضيلته ، وقال آخرون : معناه تقتل من عليه دم مطلوب به وهو مستحق عليه ، فلا عتب عليك في قتله .

(٣) هكذا وفي الصحيحين المذكورين : فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل .

٥/٢٥٩٩ ـ الشيخ الطبرسي في إعلام الورى ، والقطب الراوندي في قصص الأنبياء : بإسنادهما ، عن علي بن إبراهيم ـ في حديث طويل ـ في مجيء الأنصار الى النبيّ (صلّى الله عليه وآله) وبعثه (صلّى الله عليه وآله) مصعب بن عمير معهم الى المدينة ليدعو قبائل الأوس والخزرج إلى الإسلام ، ويعلّمهم القرآن ومعالم الدين ، وساق القصة ـ الى أن ذكر ـ : دخول أُسيد بن خضير من الأوس عليه ، وميله إلى الإسلام قال : فقال : « كيف تصنعون اذا دخلتم في هذا الأمر » ؟ قال : نغتسل ونلبس ثوبين طاهرين ونشهد الشهادتين ، ونصلّي الركعتين ، فرمى بنفسه مع ثيابه في البئر ، ثم خرج وعصر ثوبه .

١٣ ـ ﴿ باب استحباب الغسل لمن قتل وزغاً أو قصد إلى مصلوب فنظر إليه ﴾

١/٢٦٠٠ ـ الصدوق في الهداية : روي أن من قتل وزغاً فعليه الغسل .

وروي[1] : أن من قصد مصلوباً فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة .

٢/٢٦٠١ ـ المفيد (رحمه الله) في الاختصاص : عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن علي ، عن كرام ، عن عبد الله بن

---

٥ ـ إعلام الورى ص ٥٨ ، قصص الأنبياء للراوندي ص ٣٤٧ ، عنه في البحار ج ١٩ ص ١١ .

الباب ـ ١٣

١ ـ الهداية ص ١٩ .

(١) نفس المصدر ص ١٩ ، والبحار ج ٨١ ص ٢٣ ح ٣١ .

٢ ـ الاختصاص ص ٣٠١ .

طلحة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الوزغ، فقال : « هو رجس وهو مسخ فاذا قتلته فاغتسل » .

١٤ ـ ﴿ باب استحباب غسل قضاء الحاجة ﴾

١/٢٦٠٢ـ الكفعمي في البلد الأمين : عن كتاب الاغسال لأحمد بن محمد بن عياش باسناده عن الصادق (عليه السلام) قال : « من كان له حاجة الى الله تعالى مهمة يريد قضاءها فليغتسل وليلبس أنظف ثيابه ، ويصعد الى سطحه ويصلي » ، الخبر .

٢/٢٦٠٣ـ ومن الكتاب المذكور بإسناده عنه (عليه السلام) قال : « من نزل به كرب، فليغتسل وليصل ركعتين » ، الخبر .

ورواه الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق[(١)] :مرسلاً، عنه (عليه السلام) مثله .

٣/٢٦٠٤ـ وعن الصادق (عليه السلام) : « من كانت له حاجة فليقم جوف الليل ويغتسل وليلبس أطهر ثيابه » ، الخبر .

٤/٢٦٠٥ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « اذا كانت لك حاجة الى الله

الباب ـ ١٤

١ ـ البلد الأمين لم نجده ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٣٧٦ ح ٣٤ ، ورواه في هامش مصباح الكفعمي ص ٣٩٧ .

٢ ـ المصدر السابق : لم نجده ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٣٧٧ ورواه في مصباح الكفعمي ص ٣٩٨ .

(١) مكارم الأخلاق ص ٣٣١ .

٣ ـ البلد الأمين ص ١٥٥ وعنه في البحار ج ٩١ ص ٣٧٧ ح ٣٥ .

٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٥ ، والبلد الأمين ص ١٥٦ نحوه .

تبارك وتعالى تصوم ثلاثة أيام : الأربعاء ، والخميس ، والجمعة ، فاذا كان يوم الجمعة فابرز الى الله قبل الزوال وأنت على غسل » ، الخبر .

٥/٢٦٠٦ ـ الفضل بن الحسن الطبرسي في كتاب كنوز النجاح : روى أحمد بن الدربي ،عن حزانة ،عن أبي عبد الله الحسين بن محمد البزوفري قال : خرج عن الناحية المقدسة : « من كانت له الى الله حاجة ، فليغتسل ليلة الجمعة ، بعد نصف الليل ، ويأتي مصلاه » ، الخبر .

١٥ ـ ﴿ باب استحباب غسل الاستخارة ﴾

١/٢٦٠٧ ـ السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : روى ابن بابويه في الجزء الأول من كتاب مدينة العلم ، عن الصادق (عليه السلام) حديثا في الاغسال . وذكر فيها غسل الاستخارة ، الخبر .

وتقدم عن فقه الرضا (عليه السلام) : في عداد الاغسال ، وغسل الاستخارة[1] .

١٦ ـ ﴿ باب استحباب الغسل في أول رجب ووسطه وآخره ﴾

١/٢٦٠٨ ـ السيد فضل الله بن علي الحسني الراوندي في كتاب النوادر

---

٥ ـ كنوز النجاح : عنه في مصباح الكفعمي ص ٣٩٦ .

الباب ـ ١٥

١ ـ فلاح السائل : لم نجد الحديث في المصدر المطبوع ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٣ ح ٣٠ .

(١) تقدّم في الباب ١ من أبواب الاغسال المسنونة ح١ .

الباب ـ ١٦

١ ـ نوادر الراوندي : لم نجده في المصدر المطبوع ، وعنه في البحار ج ٩٧ ص ٤٦ ح ٣١ والبحار ج ٨١ ص ١٧ ح ٢٤ عن الإقبال لابن طاووس .

قال : أخبرني الحسن بن محمد بن إبراهيم ، عن أحمد بن إبراهيم ، عن عبد الواحد بن إسماعيل ، عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن حزام ، عن أحمد بن عبد الله ، عن شبابة بن سوار ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « من أدرك شهر رجب فاغتسل في أوله وفي وسطه ، وفي آخره ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمه » .

٢/٢٦٠٩ - القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال : «ومن اغتسل في أول رجب وأوسطه وآخره ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» .

١٧ - ﴿ باب استحباب الغسل لمن ترك صلاة الكسوف متعمداً أو مع احتراق القرص كله ﴾

١/٢٦١٠ - فقه الرضا (عليه السلام) : « واذا احترق القرص كله فاغتسل ، وان انكسفت الشمس أو القمر ولم تعلم به ، فعليك أن تصليها اذا علمت ، فإن تركتها متعمداً حتى تصبح ، فاغتسل فصلّ ، وان لم يحترق القرص فاقضها ولا تغتسل » .

---

٢ - لب اللباب : مخطوط .

الباب - ١٧

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٢ .

١٨ - ﴿ باب استحباب غسل الإحرام ﴾

١/٢٦١١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فاذا بلغت الميقات فاغتسل ، او توضأ والبس ثيابك . . . » الخ .

وقال[١] (عليه السلام) : « الغسل ثلاثة وعشرون ، من الجنابة والاحرام » ، الخبر .

١٩ - ﴿ باب استحباب غسل المولود ﴾

١/٢٦١٢ - الصدوق في الخصال : في حديث الأربعمائة قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « اغسلوا صبيانكم من الغمر[١] فإنّ الشياطين تشمّ الغمر فيفزع الصبيّ في رقاده ، ويتأذّى به الكاتبان » .

قلت : ذكرنا الخبر تبعاً للأصل ، والظاهر أنّ المراد : غسل فم الصبي ويده من غمر الطعام وغيره ممّا باشره بيده وبقي فيها قذارة منه فلا ربط له بعنوان الباب ، واستظهار استحباب غسل تمام بدنه منه ، مع أنّ الظاهر من الصبيّ في الخبر هو الذي بلغ حدّ الأكل لا الذي ولد من حينه .

الباب - ١٨

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦ .

(١) نفس المصدر ص ٤ .

الباب - ١٩

١ - الخصال ص ٦٣٢ ح ١٠ .

(١) الغَمَر بالتحريك : السهك وريح اللحم وما يعلق باليد من دسمه (لسان العرب - غمر - ج ٥ ص ٣٢) .

٢٠ ـ ﴿ باب استحباب غسل يوم الغدير قبل الزوال بنصف ساعة ﴾

١/٢٦١٣ ـ السيد علي بن طاووس في الاقبال : من كتاب محمد بن علي الطرازي قال : رويناه بإسنادنا الى عبد الله بن جعفر الحميري ، عن هارون بن مسلم ، عن أبي الحسن الليثي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ـ في حديث طويل ذكر فيه فضل يوم الغدير ـ الى أن قال ـ : «فإذا كان صبيحة ذلك اليوم وجب الغسل في صدر نهاره » .

٢/٢٦١٤ ـ البحار : عن كتاب العدد القوية لأخ العلامة قال : قال مولانا جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام) : « يوم غدير خم » ـ الى أن قال ـ : « ومن صلّى فيه ركعتين يغتسل لهما قبل الزوال بنصف الساعة » ، الخبر .

٢١ ـ ﴿ باب استحباب غسل الزيارة ﴾

١/٢٦١٥ ـ السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : روى ابن بابويه في الجزء الأول من كتاب مدينة العلم ، عن الصادق (عليه السلام) حديثاً في الأغسال ، وذكر فيها غسل الزيارة .

الباب ـ ٢٠

١ ـ الإقبال ص ٤٧٤ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٢ ح ٢٨ .
٢ ـ البحار ج ٩٨ ص ٣٢١ ح ٦ ، عن العدد القوية ص ٣٣ .

الباب ـ ٢١

١ ـ فلاح السائل : لم نجده في المصدر المطبوع وعنه في البحار ج ٨١ ص ٢٣ ح ٣٠ .

٢٢ ـ ﴿ باب تداخل الأغسال إذا تعدّدت وإجزاء غسل واحد منها وإجزاء كلّ غسل عن الوضوء ﴾

١/٢٦١٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وقد يجزي غسل واحد من الجنابة ومن الجمعة ومن العيدين والاحرام » .

٢٣ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلّق بأبواب الأغسال المسنونة ﴾

١/٢٦١٧ ـ المفيد في الإختصاص : عن أبي الفرج ، عن سهل بن زياد ، عن رجل ، عن عبد الله بن جبلة ، عن أبي المعزا ، عن موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال : سمعته يقول : « من كانت له الى الله حاجة ، وأراد أن يرانا وأن يعرف موضعه[1] ، فليغتسل ثلاث ليال يناجي بنا ، فإنّه يرانا ، ويغفر له بنا ، ولا يخفى عليه موضعه » ، الخبر .

٢/٢٦١٨ ـ السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : رأيت في بعض الأحاديث أن مولانا عليّاً (عليه السلام) كان يغتسل في الليالي الباردة طلباً للنشاط في صلاة الليل .

٣/٢٦١٩ ـ وعن كتاب مدينة العلم للصدوق قال : روي أن غسل يومك

الباب ـ ٢٢

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤ .

الباب ـ ٢٣

١ ـ الإختصاص ص ٩٠ .

(١) في المصدر : موضعه من الله .

٢ ـ فلاح السائل : لم نجده في النسخة المطبوعة ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٣ ح ٣٠ .

٣ ـ فلاح السائل : لم نجده ، وعنه في البحار ج ٨١ ص ٣١ ح ١٠ .

يجزيك لليلتك ، وغسل ليلتك يجزيك ليومك .

٤/٢٦٢٠ ـ السيد علي بن طاووس في كتاب زوائد الفوائد : عن ابن أبي العلاء الهمداني الواسطي ويحيى بن محمد بن جريح البغدادي ـ في خبر طويل ـ أنّهما استأذنا للدخول على أحمد بن إسحاق القمي ـ صاحب أبي الحسن العسكري (عليه السلام) ـ في اليوم التاسع من ربيع الأول بمدينة قم ، قالا : فخرج علينا وهو مستور[١] بميزر يفوح مسكاً وهو يمسح وجهه ، فأنكرنا ذلك عليه ، فقال : « لا عليكما فإني اغتسلت للعيد » ، قلنا : أو هذا يوم عيد ؟! قال : « نعم » ، الخبر .

ورواه الحسن بن سليمان الحلي في كتاب المحتضر[٢] ، عن الشيخ الفقيه الفاضل علي بن مظاهر الواسطي ، بإسناد متّصل عن محمد بن علاء الهمداني ، مثله باختلاف يسير .

قلت : قال الشيخ المفيد في كتاب مسار الشيعة[٣] : وفي اليوم التاسع منه ، يعني : الربيع الأول يوم العيد الكبير وله شرح كبير في غير هذا الموضع وعيّد فيه النبي (صلّى الله عليه وآله) وأمر الناس أن يعيّدوا فيه ويتخذ فيه المريس[٤] ، انتهى .

وفيه اشارة الى اعتبار الخبر المذكور .

---

٤ ـ زوائد الفوائد : مخطوط ، عنه في البحار ج ٩٨ ص ٣٥١ ح ١ قطعة منه .
(١) في نسخة : متّزر ، منه « قده » .
(٢) المحتضر ص ٤٥ .
(٣) مسار الشيعة : لم نجده في النسخة المطبوعة ضمن كتاب « مجموعة نفيسة » .
(٤) مرس الدواء والخبز في الماء يمرسه : أنقعه ، ويقال للثريد : المريس ، لأن الخبز يماث فيه (لسان العرب ـ مرس ـ ج ٦ ص ٢١٦) .

٥/٢٦٢١ - جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة : عن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن جده علي بن مهزيار ، عن ابن محبوب ، عن حنان بن سدير قال : دخل رجل من أهل الكوفة على أبي جعفر (عليه السلام) ، فقال (عليه السلام) له : « أتغتسل من فراتكم في كل يوم مرة ؟ » قال : لا ، قال : « ففي كل جمعة ؟ » قال : لا قال : « ففي كل شهر ؟ » قال : لا ، قال : « ففي كل سنة ؟ » قال : لا ، قال : فقال له : أبو جعفر (عليه السلام) : « انك لمحروم من الخير » .

٦/٢٦٢٢ - السيد فضل الله الراوندي في دعواته : عن موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال : « من اغتسل ليلة القدر ، وأحياها الى طلوع الفجر ، خرج من ذنوبه » .

---

٥ ـ كامل الزيارة ص ٣٠ ح١٢ .

٦ ـ دعوات الراوندي : لم نجده ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ١٢٨ ح ٨٤ ، وما في المتن من نسبة الدعوات للسيد فضل الله الراوندي سهو ظاهر ، والصحيح انه للشيخ الإمام قطب الدين الحسين بن سعيد بن هبة الله بن الحسن الراوندي . علماً بأن المصنف « قده » أشار إلى هذا المعنى في خاتمة الكتاب . « انظر خاتمة المستدرك ج ٣ ص ٣٢٦ ، والذريعة الى تصانيف الشيعة ج ٨ ص ٢٠١ وج ١٢ ص ٢٢٣ » .

أبواب التيمّم

أبواب التيمّم

١ ـ ﴿ باب عدم وجوب طلب الماء مع الخوف ولو على المال ، وجواز التيمم وإن علم وجود الماء في محل الخطر ﴾

١/٢٦٢٣ ـ دعائم الإسلام : قالوا (صلوات الله عليهم) في المسافر اذا لم يجد الماء الا بموضع يخاف فيه على نفسه ، ان مضى في طلبه ، من لصوص او سباع ، أو ما يخاف منه التلف والهلاك : « يتيمم ويصلي » .

٢ ـ ﴿ باب جواز التيمم ، مع عدم الوصلة إلى الماء ، كالبئر ، وزحام الجمعة وعرفة ﴾

١/٢٦٢٤ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد (عليهم السلام) ، أن علياً (عليه السلام) سئل عن الرجل يكون في وسط زحام يوم الجمعة ، أو يوم عرفة ، أحدث ولا يستطيع الخروج من كثير الزحام والناس ، قال : « يتيمم ويصلي معهم ، وليعيد الصلاة اذا هو انصرف » .

ابواب التيمم

الباب ـ ١

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٦٨ ح ٢٨ .

الباب ـ ٢

١ ـ الجعفريات ص ٢٣ .

٢/٢٦٢٥ - السيد فضل الله الراوندي في نوادره : عن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ، عن محمد بن الحسن التميمي ، عن سهل بن أحمد الديباجي ، عن محمد بن محمد الأشعث ، عن موسى بن اسماعيل بن موسى ، عن أبيه ، عن جدّه موسى ، عن أبيه جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : « سئل علي (عليه السلام) عن رجل يكون في زحام في صلاة جمعة أحدث ولا يقدر على الخروج ، فقال : يتيمّم ويصلّي معهم ويعيد » .

٣/٢٦٢٦ - دعائم الإسلام : قالوا (صلوات الله عليهم) : « ولا يتيمّم في الحضر إلّا من عذر أو يكون في زحام[١] ، ولا يخلص منه وحضرت الصلاة ، فإنّه يتيمّم[٢] ، ويعيد تلك الصلاة » .

وقالوا في الجنب يمرّ بالبئر ، ولا يجد ما يستقي به : « يتيمّم » .

٣ - ﴿ باب وجوب التيمّم على من معه ماء نجس ، أو مشتبه بالنجس ﴾

١/٢٦٢٧ - الصدوق في المقنع : « وإن كان معك أناءان وقع في أحدهما ما ينجّس الماء ، ولم تعلم في أيّها وقع ، فاهرقهما جميعاً وتيمّم » .

---

٢ - نوادر الراوندي ص ٥٠ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٦٣ ح ٢٦ .

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٦٧ ح ٢٨ .

(١) في المصدر : « إلّا من علة أو يكون رجل اخذه زحام » .

(٢) وفيه : يتيمم ويصلّي .

الباب - ٣

١ - المقنع ص ٩ .

٤ ـ ﴿ باب جواز التيمّم مع عدم التمكّن من استعمال الماء لمرض وبرد وجدري وكسر وجرح وقرح ونحوها ﴾

١/٢٦٢٨ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه : أنّ عليّاً (عليه السلام) قال : « من كثرت به الجروح والقروح ، وأصابته جنابة فخاف على نفسه فإنّ التيمّم يجزيه » .

٢/٢٦٢٩ ـ دعائم الإسلام :عنهم (عليهم السلام) : « ومنْ كانت به قروح ، أو علّة يخاف منها على نفسه ، تيمّم[1] ، وكذلك إن خاف أن يقتله البرد إن اغتسل يتيمّم[2] وإن لم يخف اغتسل[3] فإن مات فهو شهيد » .

٣/٢٦٣٠ ـ الصدوق في الهداية : والمجدور اذا أصابته جنابة يؤمم ، لأنّ مجدوراً أصابته جنابة على عهد رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فغسل فمات فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « أخطأتم ألا يمّمتموه[1] » .

الباب ـ ٤

١ ـ الجعفريات ص ٢٤ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٦٨ ح ٢٨ .

(١) في المصدر : على نفسه ان تطهّر تيمم ويصلي .

(٢) وفيه : ان تطهّر يتيمم ويصلي .

(٣) وفيه : « يخنف ذلك فليتطهر » بدلاً من « لم يخف اغتسل » .

٣ ـ الهداية ص ١٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٤٥ ح ٢ .

(١) في المصدر : تيمّموه .

٤/٢٦٣١ ـ الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره : عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، قال : كنّا مع جماعة في سفر فأصاب رجلاً منّا حجر على رأسه فانكسر ، واحتلم في الليل فلمّا أصبح راجع قومه وقال : هل تجدون لي رخصة ؟ قالوا : لا والماء موجود ولا بد لك من الغسل ، فاغتسل وصبّ الماء على رأسه فمات ، فلما رجعنا وذكرنا لرسول الله (صلّى الله عليه وآله) ضاق صدره وقال : « قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنّما شفاء العي السؤال ، كان يكفيه التيمّم أو شدّ جراحته وغسل جسده ، ومسح باليد المبلولة فوق الخرقة » .

٥ ـ ﴿ باب جواز التيمّم بالتراب والحجر وجميع أجزاء الأرض دون المعادن ونحوها ﴾

١/٢٦٣٢ ـ السيد فضل الله الراوندي في نوادره : عن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ، عن محمد بن الحسن التميمي ، عن سهل بن أحمد الديباجي ، عن محمد بن محمد بن الأشعث ، عن موسى بن إسماعيل بن موسى ، عن أبيه ، عن جدّه موسى ، عن أبيه جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : تمسّحوا بالأرض ، فإنّها أُمّكم وهي بكم برّة » .

٢/٢٦٣٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « الصعيد الموضع المرتفع عن الأرض ، والطيب الذي ينحدر عنه الماء » .

---

٤ ـ تفسير ابي الفتوح الرازي ج ١ ص ٧٧٠

الباب ـ ٥

١ ـ نوادر الراوندي ص ٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٦٢ ح ٢٤ .
٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٤٩ ح ٧ .

٣/٢٦٣٤ـ الصدوق في الخصال والعلل : عن محمد بن علي بن الشاه ، عن محمد بن جعفر البغدادي ، عن أبيه ، عن أحمد بن السخت ، عن محمد بن أسود الورّاق ، عن أيوب بن سليمان ، عن أبي البختري ، عن محمد بن حميد ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « قال الله عز وجل : جعلت لك ولأُمّتك الأرض كلّها مسجداً ، وترابها طهوراً » .

٤/٢٦٣٥ـ وفي الأمالي : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن إسماعيل الجعفي ، أنه سمع أبا جعفر (عليه السلام) يقول : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : اعطيت خمساً لم يعطها أحد قبلي : جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، وأحلّ لي المغنم ، ونصرت بالرعب ، وأُعطيت جوامع الكلم ، وأُعطيت الشفاعة » .

٥/٢٦٣٦ـ ابن الشيخ الطوسي (رحمه الله) في مجالسه : عن أبيه عن المفيد ، عن علي بن محمد بن رياح ، عن أبي علي الحسن بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ـ في خبر ـ أنه قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لسلمان وأبي ذرّ : « وجعل لي الأرض مسجداً وطهوراً أينما كنت[١] أتيمّم من تربتها وأُصلّي عليها » ، الخبر .

---

٣ ـ الخصال ص ٤٢٥ ، علل الشرائع ص ١٢٧ ح ٣ ، عنهما في البحار ج ٨١ ص ١٤٧ ح ٥ ، معاني الأخبار ص ٥١ ح ١ .

٤ ـ أمالي الصدوق ص ١٨٠ ح ٦ .

٥ ـ أمالي الشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٦ .

(١) في المصدر : كنت منها .

٦/٢٦٣٧ - عماد الدين الطبري في بشارة المصطفى : عن الحسن بن الحسين بن بابويه ، عن شيخ الطائفة ، عن المفيد ، عن علي بن محمد بن رياح ، عن أبيه ، عن الحسين بن محمد ، مثله .

٧/٢٦٣٨ - الحسن بن الحسين الديلمي في إرشاد القلوب : بالاسناد - يرفعه - الى الإمام موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال : « قال حدّثني أبي جعفر ، عن أبيه قال : حدّثني أبي علي قال : حدّثني أبي الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) - في خبر طويل - أنّه قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لحبر من أحبار اليهود : إنّ الله عزّ وجلّ قال لرسول الله (صلّى الله عليه وآله) ليلة المعراج : لقد رفعت عن أُمّتك الآصار التي كانت على الأمم السالفة وذلك أنّي جعلت على الأُمم أن لا أقبل[1] فعلاً إلّا في بقاع الأرض التي اخترتها لهم وإن بعدت وقد جعلت الأرض لك ولأُمّتك طهوراً ومسجداً ، فهذه من الآصار قد رفعتها عن أُمّتك » ، الخبر .

٨/٢٦٣٩ - عوالي اللآلي : عن فخر المحقّقين ، عن النبي (صلّى الله عليه وآله) أنّه قال : « جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً أينما أدركتني الصلاة تيمّمت وصلّيت » .

٩/٢٦٤٠ - الشيخ حسن بن سليمان الحلي في كتاب المحتضر : مما رواه من كتاب المعراج للشيخ أبي محمد الحسن (رضي الله عنه) باسناده : الى الصدوق ، عن محمد بن ابراهيم الطالقاني ، عن أبي عبد الله بن

---

٦ - بشارة المصطفى ص ٨٥ .
٧ - إرشاد القلوب ص ٤١٠ .
(١) في المصدر : لا أقبل منهم .
٨ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٠٨ ح ١٣٠ .
٩ - المحتضر ص ١٥٠ مرسلاً وعنه في البحار ج ١٨ ص ٣٠٥ ح ١١ مسنداً .

عبد الصمد المهتدي العباسي ، عن غوث بن سليمان عن عبد الله بن صالح ، عن فرج بن صالح ، عن فرج بن مسافر ، عن الربيع بن بدر ، عن أبي هارون العبدي ، عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فيما كلّمه الله تعالى في ليلة الاسراء : « وجعلت الأرض لك ولأمّتك مساجداً وطهوراً » ، الخبر .

١٠/٢٦٤١ - علي بن الحسين المسعودي في اثبات الوصية : روي عنه (صلّى الله عليه وآله) أنه قال : « أُعطيت ما أُعطي النبيّون والمرسلون جميعاً ، وأُعطيت خمسة عشر لم يعطها أحد : نصرت بالرعب ، وجعل لي ظهر الأرض مساجداً وطهوراً » ، الخبر .

١١/٢٦٤٢ - القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) انه قال : « أُعطيت خمساً لم يعطها نبيّ قبلي ، خواتيم سورة البقرة والتكبير ، وطهور الأرض » .

١٢/٢٦٤٣ - دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (صلوات الله عليهم) ، أن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال : « إنّ الأرض بكم برّة تيمّمون منها ، وتصلّون عليها في الحياة[1] وهي لكم كفات[2] في الممات ، وذلك من نعمه[3] ، له الحمد ، فأفضل ما يسجد عليه[4] : الأرض النقيّة » .

---

١٠ - إثبات الوصية ص ٩٩ .

١١ - لب اللباب : مخطوط .

١٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٨ .

(١) في المصدر : الحياة الدنيا .

(٢) الكفات : الموضع الذي يضم فيه الشيء ويقبض (لسان العرب - كفت - ج ٢ ص ٧٩) .

(٣) في المصدر : نعمة الله .

(٤) وفيه : وافضل ما يسجد عليه المصلي .

١٣/٢٦٤٤ - وعنهم (عليهم السلام) : « ويجزي - أي التيمم[١] - بالصفا الثابت[٢] في الأرض اذا كان عليه غبار ولم يكن[٣] مبلولاً » .

١٤/٢٦٤٥ - وعن علي (عليه السلام) أنه قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « أُعطيت ثلاثاً لم يعطهنّ نبيّ قبلي : نصرت بالرعب ، وأُحلّت لي الغنائم ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً [١]» .

٦ - ﴿ باب جواز التيمم بالجص والنورة وعدم جوازه بالرماد والشجر ﴾

١/٢٦٤٦ - الجعفريات : أخبرنا محمد حدثني موسى ، حدثنا أبي عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه أن عليا (عليهم السلام) : سئل هل يتيمم بالجص ؟ قال : « نعم » قيل له فهل : يتيمم بالنورة ؟ قال : « نعم »قيل :فهل يتيمم بالرماد ؟ قال : « لا » لأن الرماد لم يخرج من الأرض ، قيل : فهل يتيمم بالصفاة النابتة[١] على وجه الأرض ؟ قال : « نعم » .

---

١٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٦٧ ح ٢٨ .
(١) في المصدر : « ويتيمم » بدلا من « ويجزى اي التيمم » .
(٢) وفيه : النابت .
(٣) وفيه : وان كان .
١٤ - المصدر السابق ج ١ ص ١٢٠
(١) في المصدر : وترابها طهوراً .

الباب - ٦

١ - الجعفريات ص ٢٤ .
(١) «الثابتة ظاهراً، كما تقدم عن الدعائم » منه (قده) .

٢/٢٦٤٧ ـ الراوندي في النوادر : بالسند المتقدم عنه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال علي (عليه السلام) : يجوز التيمم بالجص والنورة ، ولا يجوز بالرماد ، لأنه لم يخرج من الأرض » فقيل له : أيتيمم بالصفاة البالية[1] على وجه الأرض ؟ قال : « نعم » .

٧ ـ ﴿ باب جواز التيمّم عند الضرورة ، بغبار الثوب واللّبد ومعرفة الدّابة ونحو ذلك ، فإن لم يوجد فبالطين ، وعدم جواز التيمم بالثلج ﴾

١/٢٦٤٨ ـ الجعفريات : اخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا ابي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، ان علياً (عليهم السلام) قال : « من اخذته سماء شديدة والأرض مبتلة ، فليتيمم من غيرها ، ولو من غبار ثوبه » .

٢/٢٦٤٩ ـ وبهذا الاسناد : عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، ان علياً (عليهم السلام) قال : « من اخذته سماء شديدة والأرض مبتلة ، واراد ان يتيمم ، فلينفض سرجه أو اكافه[1] فيتيمم بغباره ، وان كان راجلا ، فلينفض ثوبه او ضفة سرجه » .

---

٢ ـ نوادر الراوندي ص ٥٠ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٦٤ ح ٢٧ .
(١) « الثابتة ـ ظاهراً » منه (قده) .

الباب ـ ٧

١ ـ الجعفريات ص ١٤ .

٢ ـ المصدر السابق ص ٢٣ .
(١) الإكاف والأكاف : من المراكب ، شبه الرحال والاقتاب (لسان العرب ج ٩ ص ٨) .

٣/٢٦٥٠ ـ السيد الراوندي في النوادر : بالاسناد المتقدم قال : قال علي (عليه السلام) : « من اخذته سماء شديدة والأرض مبتلة ، فليتيمم من غيرها ، او[1] من غبار ثوبه ، او غبار سرجه ، او اكفافه[2] » .

٤/٢٦٥١ ـ دعائم الإسلام : عن علي (صلوات الله عليه) انه قال : « من اصابته جنابة ، والأرض مبتلة ، فلينفض لبده [1] ، وليتيمم بعباره » .

وكذلك قال ابو جعفر وابو عبد الله (عليهما السلام) : « لينفض ثوبه ، او لبده ، او اكافه ، اذا لم يجد تراباً طيباً » .

٨ ـ ﴿ باب وجوب الطهارة بالثلج ، مع إمكان إذابته ، أو حصول مسمّى الغسل برطوبته ﴾

١/٢٦٥٢ ـ الصدوق في المقنع : وروي ان اجنبت في أرض ولم تجد الا ماء جامدا ، ولم تخلص الى الصعيد ، فصل بالتمسح ، ثم لا تعد الى الأرض التي يوبق[1] فيها دينك .

---

٣ ـ نوادر الراوندي ص ٥٣ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٦٣ ح ٢٥ .
(١) في المصدر : ولو .
(٢) وفيه : أكتافه .
٤ ـ دعائم الإسلام ج١ ص١٢١ ، عنه في البحار ج٨١ ص١٦٧ ح٢٨ .
(١) اللبد ، كحمل : ما يتلبد به من شعر أو صوف ، تلبد الشعر والصوف والوبر ، والتبد : تداخل والتزق ، واللبادة : لباس من لبود ، واللبد : واحد اللبود (مجمع البحرين ج٣ ص ١٤٠ ولسان العرب ج٣ ص ٣٨٦ ـ لبد ـ) .

الباب ـ ٨

١ ـ المقنع ص ١٤ .
(١) وبق الرجل ، يبق ، واستوبق : هلك ، وفي حديث الصراط « ومنهم =

٩ ـ ﴿ باب كيفيّة التيمّم ، وجملة من أحكامه ﴾

١/٢٦٥٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وصفة التيمم للوضوء والجنابة ، وسائر ابواب[١] الغسل واحد ، وهو ان تضرب بيديك الأرض ضربة واحدة ، ثم تمسح بهما وجهك[٢] موضع السجود ، من مقام الشعر الى طرف الانف ، ثم تضرب بهما اخرى ، فتمسح بهما الى[٣] حد الزند .

وروي : من اصول الاصابع ، تمسح باليسرى اليمنى ، وباليمنى اليسرى ، على هذه الصفة .

واروي : اذا اردت التيمم ، اضرب كفيك على الأرض ضربة واحدة ، ثم تضع احدى يديك على الاخرى ، ثم تمسح باطراف اصابعك وجهك ، من فوق حاجبيك ، وبقي ما بقي ، ثم تضع اصابعك اليسرى على اصابعك اليمنى من اصل الاصابع من فوق الكف ، ثم تمرها على مقدمها على ظهر الكف ، ثم تضع اصابعك اليمنى على اصابعك اليسرى ، فتصنع بيدك اليمنى ما صنعت بيدك اليسرى ، على اليمنى مرة واحدة ، فهذا هو التيمم وهو الوضوء التام الكامل ، في وقت الضرورة .

ونروي ان جبرئيل (عليه السلام) ، نزل الى سيدنا رسول الله

الموبوق بذنوبه : أي المهلك (لسان العرب ـ وبق ـ ج١٠ ص ٣٧٠) .

الباب ـ ٩

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص٥ ، عنه في البحار ج ٨١ ص١٤٨ ح٧ .
(١) في المصدر : أسباب .
(٢) وفيه زيادة : من حدّ الحاجبين الى الذقن وروي أن . . . .
(٣) في البحار : الكفّين من

(صلّى الله عليه وآلـه) ، في الوضـوء بغسلين ومسحين : غسـل الوجـه واليـدين ، ومسـح الـرأس والـرجلين ، ثم نـزل في التيمم بـاسقـاط المسحين ، وجعل مكان موضع الغسل مسحا .

وقال (عليه السلام) : والحائض تتيمم مثل تيمم الصلاة ، ان الله عـزّ وجلّ فـرض الطهـر فجعل غسـل الـوجـه واليـدين ومسـح الـرأس والـرجلين وفرض الصـلاة اربع ركعـات ، فجعل للمسـافـر ركعتـين ، ووضع عنه الركعتين ليس فيهما القراءة ، وجعل للذي لا يقدر عـلى الماء التيمم ، مسح الوجه واليدين ، ورفع عنه مسح الرأس والرجلين » .

٢/٢٦٥٤ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السـلام) : ان عمار بن يـاسر اصابته جنابة ، فتجرد عن ثيابه واتى صعيدا فتمعّك[1] فيه ، فبلغ ذلـك رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، فقـال له : « يـا عمار تمعكت تمعـك الحمار ، قد كان يجزيك من ذلك ان تمسح بيديك وجهك وكفيـك[2] ، كما قال الله عزّ وجلّ » .

٣/٢٦٥٥ ـ القطب الراوندي في فقه القرآن : ان عمار وعمـر كانـا في السفر ، فاحتلما ولم يجدا الماء ، فامتنع عمر من الصلاة الى ان وجد الماء ، وتمعك عمـار في التـراب وصـلّى ، اذ لم يعـرفـا كيفيـة التيمم ، فلما دخلا عـلى

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٠ وفيه عن جعفر بن محمد (عليه السلام) ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٦٧ ح ٢٨ .

(١) معّكه في التراب ، يمعكه معكاً وتمعيكاً : دلكه ، مرغه فيـه ، والتمعّك : التقلّب فيـه (لسـان العـرب ـ معـك ـ ج ١٠ ص ٤٩٠) . وفي المصـدر : فتمعّك عليه .

(٢) وفيه : بيدك ووجهك .

٣ ـ فقه القرآن ج ١ ص ٣٩ .

رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، حكيا حالهما ، فتبسم (صلّى الله عليه وآله) وقال : « تمعكت كما تتمعك الدابة » ثم علمه كيفية التيمم .

٤/٢٦٥٦ ـ العياشي في تفسيره : عن زرارة ، عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : « اتى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) عمار بن ياسر فقال : يا رسول الله اجنبت الليلة ولم يكن معي ماء ، قال : كيف صنعت ؟ قال : طرحت ثيابي ، ثم قمت على الصعيد فتمعكت ، فقال : هكذا يصنع الحمار ، إنما قال الله : ﴿ فتيمّموا صعيدا طيّباً ﴾[1] قال : فضرب بيده الأرض ثم مسح احداهما على الاخرى ثم مسح يديه بجبينه ثم مسح كفيه كل واحد منهما على الاخرى » .

وفي رواية اخرى : عنه (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : صنعت كما يصنع الحمار ، ان رب الماء هو رب الصعيد ، انما يجزيك ان تضرب بكفيك ثم تنفضهما ، ثم تمسح بوجهك ويديك ، كما أمرك الله » .

١٠ ـ ﴿ باب وجوب الضربتين في التيمم ، سواء كان عن وضوء أم عن غسل ويتخيّر في الثانية بين الجمع والتفريق ﴾

١/٢٦٥٧ ـ المقنع : فإذا تيممت ، فاضرب بيدك على الأرض مرة واحدة

---

٤ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٤٤ ح ١٤٤ ، عنه في البرهان ج ١ ص ٣٧٢ ح ١٥ .

(١) النساء ٤ : ٤٣ .

الباب ـ ١٠

١ ـ المقنع ص ٩ .

وانفضهما ، وامسح بهما بين عينيك الى اسفل حاجبيك ، ثم تدلك احدى يديك على الأخرى[١] فوق الكف قليلا .

وقد روي : انك تضرب بيديك على الأرض مرة واحدة ، ثم تنفضهما[٢] فتمسح بها يمينك من المرفق الى اطراف الاصابع ، ثم تضرب بيمينك الأرض ، فتمسح بها يسارك من المرفق الى أطراف الأصابع .

٢٦٥٨ / ٢ - دعائم الإسلام : قالوا (صلوات الله عليهم) : « المتيمم تجزيه ضربة واحدة ، فيضرب بيديه على الأرض[١] ، فيمسح بهما وجهه ويديه » .

٣/٢٦٥٩ - كتاب جمل العلم والعمل للسيد المرتضى : وقد روي ان تيممه ان كان عن جنابة او ما اشبهها ، ثنّى ما ذكرناه من[١]الضربة .

قلت : المشهور المدعى عليه الاجماع ، التفصيل بين الوضوء فمرة والغسل فمرتين ، وظاهر بعض الاخبار كفاية المرة مطلقاً ، وبعضها المرتين كذلك ، وجمعوا بينها ، بحمل الطائفة الاولى على الوضوء ، والاخرى على الغسل ، وهذا المرسل الذي هو في القوة كالمسانيد ، شاهد للجمع المذكور ، فلا يرد عليهم عدم انحصار الجمع فيما ذكر ،

---

(١) في المصدر : بالاخرى .

(٢) وفيه:زيادة فتمسح بها وجهك ثم تضرب بيسارك الأرض . .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢١ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٦٧ .

(١) في المصدر : يضرب بيديه الأرض ويمسح .

٣ ـ جُمل العلم والعمل ص ٥٢

(١) في المخطوط : في ، وما أثبتناه من المصدر .

لامكانه بحمل ما دل على المرتين ، على الاستحباب ، فالقول بالتفصيل هو القول الفصل .

١١ ـ ﴿ باب حدّ ما يمسح في التيمّم من الوجه واليدين ﴾

٢٦٦٠/١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وقد روي انه يمسح الرجل على جبينه وحاجبيه ، ويمسح على ظهر كفيه » .

٢٦٦١/٢ ـ العياشي في تفسيره : عن زرارة في حديث قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : الا تخبرني من اين علمت وقلت : ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين ؟ فضحك ثم قال : « يا زرارة ـ الى ان قال ـ ثم فصل بين الكلام ، فقال : ﴿ **وامسحوا بروؤسكم** ﴾[1] فعلمناه[2] حين قال : ﴿**بروؤسكم**﴾ ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه ، فقال : ﴿ **وارجلكم الى الكعبين** ﴾[3] فعرفنا حين وصلها بالرأس ، ان المسح على بعضهما ، ثم فسر ذلك رسول الله (صلّى الله عليه وآله) للناس فضيعوه ، ثم قال : ﴿ **فان لم تجدوا ماءا فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم** ﴾[4] ثم وصل بها ﴿ **وايديكم** ﴾ فلما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء ، اثبت بعض الغسل مسحا ، لأنه قال : ﴿ **بوجوهكم** ﴾ ثم قال : ﴿**منه**﴾ اي من ذلك

الباب ـ ١١

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥ .
٢ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٩ .
(١) المائدة ٥ : ٦ .
(٢) في المصدر : فعلمنا .
(٣) المائدة ٥ : ٦ .
(٤) المائدة ٥ : ٦ .

التيمم ، لأنه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه ، لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها » .

٣/٢٦٦٢- وعن زرارة قال : سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن التيمم ، فقال : « ان عمار بن ياسر اتى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، فقال : اجنبت وليس معي ماء ، فقال : فكيف صنعت يا عمار؟ قال : نزعت ثيابي ثم تمعكت على الصعيد ، فقال : هكذا يصنع الحمار ، انما قال الله : **﴿ فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ﴾**[١] ثم وضع يديه جميعاً على الصعيد ، ثم مسحهما ثم مسح منه بين عينيه إلى أسفل حاجبيه ، ثم دلك احدى يديه بالاخرى ، على ظهر الكف بدأ باليمنى » .

٤/٢٦٦٣ - وعن حماد بن عيسى : عن بعض اصحابه ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، انه سئل عن التيمم ، فتلا هذه الآية : **﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء ﴾**[١] وقال : **﴿ فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ﴾**[٢] قال : « فامسح على كفيك من حيث موضع القطع قال : **﴿ وما كان ربك نسيا ﴾**[٣] » .

---

٣ - تفسير العياشي ج ١ ص ٣٠٢ ح ٦٣ .
(١) المائدة ٥ : ٦ .
٤ - المصدر السابق ج ١ ص ٣١٨ ح ١٠٢ ، عنه في البرهان ج ١ ص ٤٧٠ ح ٥ .
(١) المائدة ٥ : ٣٨ .
(٢) المائدة ٥ : ٦ .
(٣) مريم ١٩ : ٦٤ .

١٢ ـ ﴿ باب عدم وجوب إعادة الصلاة الواقعة بالتيمم ، إلاّ أن يقصّر في طلب الماء فتجب ، أو يجده في الوقت فتستحب ﴾

١/٢٦٦٤ ـ الشهيد (رحمه الله) في الأربعين : عن محمد بن القاسم بن معية الحسني الديباجي ، عن السيد علي بن عبد الحميد بن فخار الموسوي ، عن أبيه عن جده عن السيد عبد الحميد بن التقي الحسني ، عن السيد فضل الله بن علي الراوندي ، عن السيد ذي الفقار بن معد الحسني ، عن الشيخ الصدوق احمد بن علي النجاشي ، عن احمد بن عبدون ، عن احمد بن جعفر بن سفيان البزوفري ، عن احمد بن ادريس ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن اسماعيل بن همام ، عن محمد بن سعيد بن غزوان ، عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن آبائه (صلوات الله عليهم) ، عن ابي ذر الغفاري انه اتى النبي (صلّى الله عليه وآله) : فقال : يا رسول الله هلكت ـ جامعت على غير ماء ـ ، قال : فأمر النبيّ (صلّى الله عليه وآله) ، بمحمل فاستترت به ، وبماء فاغتسلت أنا وهي[1] ـ ثم قال ـ : « يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين » .

٢/٢٦٦٥ ـ الجعفريات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا ابي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) قال : « كان علي (عليه السلام) يقول : من اصابته جنابة ، فليتيمم اذا لم

الباب ـ ١٢

١ ـ الأربعون للشهيد ص ٤ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٦٨ ح ٦٩ .

(١) في المصدر : فاغتسلت في إناء .

٢ ـ الجعفريات ص ٢٣ .

يجد الماء ، فاذا وجد الماء فليغتسل ، وليستقبل صلاته » .

٣/٢٦٦٦- وبهذا الاسناد : عن جعفر بن محمد ، عن ابيه (عليهما السلام) ، انه كان يفتي من اصابته جنابة : **يتيمم**[١] اذا لم يجد الماء ، فإذا وجد الماء فليغتسل ، وليستقبل صلاته .

٤/٢٦٦٧ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فاذا قدرت على الماء ، انتقض التيمم ، وعليك اعادة الوضوء والغسل بالماء لما تستأنف الصلاة ، اللهم الا ان تقدر على الماء ، وانت في وقت من الصلاة التي صليتها بالتيمم ، فتطهر وتعيد الصلاة » .

٥/٢٦٦٨- الصدوق في المقنع : واذا تيممت وصليت ثم وجدت ماء وانت في وقت الصلاة بعد ، فلا اعادة عليك ، وقد مضت صلاتك ، فتوضأ لصلاة اخرى .

٦/٢٦٦٩- دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) في خبر يأتي : « فان انصرف منها وهو (في)[١] وقت ، توضأ واعادها ، فان مضى الوقت اجزأه[٢] » .

---

٣ ـ المصدر السابق ص ٢٣ .
(١) في المصدر : ان يتيمم .
٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٤٩ ح ٧ .
٥ ـ المقنع : ص ٨ .
٦ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٠ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٦٧ ح ٢٨ .
(٢) في المصدر : اجزأته .

١٣ ـ ﴿ باب أن من منعه الزحام عن الخروج للوضوء ، جاز له التيمّم والصلاة ، ثم يستحب له الإعادة ﴾

١/٢٦٧٠ ـ الصدوق في المقنع : وان كنت وسط زحام يوم الجمعة او يوم عرفة ، لا تستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس ، فتيمم وصل معهم ثم تعيد اذا انصرفت .

وتقدم عن الجعفريات ونوادر الراوندي والدعائم مثله[1] ، الا انه ليس في خبر النوادر : او يوم عرفة .

قال في البحار[2] : ذهب الشيخ في النهاية والمبسوط ، الى ان من منعه زحام الجمعة عن الخروج ،يتيمم ويصلي ويعيد اذا وجد[الماء][3] ، ومستنده . وساق الخبرين الموجودين في الأصل .

قال : والمشهور عدم الاعادة ، وحملها بعضهم على الاستحباب ، ولا يبعد حملها على ما اذا كانت الصلاة مع المخالفين ، ولم يمكنه الخروج ولا ترك الصلاة تقية ، فلذا يعيد بقرينة ذكر عرفة في الروايتين ، والوقت فيه غير مضيّق ، وحمله على ما اذا لم يمكنه الخروج الى آخر الوقت بعيد ، ولذا خص الشيخ الحكم بالجمعة ، مع اشتمال الروايتين على عرفة ايضاً ، وان لم يبعد تجويز التيمم والصلاة لادراك فضل الجماعة ، لا سيما الجماعة المشتملة على تلك الكثرة العظيمة ، الواقعة

الباب ـ ١٣

١ ـ المقنع ص ٩ .

(١) تقدم في الباب ٢ ، حديث ١و٢و٣ .

(٢) البحار ج ٨١ ص ١٦٣ ، النهاية ص ٤٧ والمبسوط ج ١ ص ٣١ .

(٣) اثبتناه من البحار .

في مثل هذا اليوم الشريف ، لكن لم ار قائلا به ، وهذا الاشكال عن خبر النوادر مندفع ، والاحوط الفعل والاعادة في الجمعة ـ انتهى .

١٤ ـ ﴿ باب انتقاض التيمم بكلّ ما ينقض الوضوء وبالتمكن من استعمال الماء ، فإن تعذّر وجب التيمّم ، وإن انتقض تَيَمُّم الجنب ، ولو بالحدث الأصغر ، وجب عليه الغسل ﴾

١/٢٦٧١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فاذا قدرت على الماء ، انتقض التيمم » .

وقال : « وقد يصلى بتيمم واحد خمس صلوات ، ما لم يحدث حدثا ينقض به الوضوء » .

وقال (عليه السلام) : « وان مر بماء فلم يتوضأ ، وقد كان تيمم وصلى في آخر الوقت ، وهو يريد ماء آخر ، فلم يبلغ الماء حتى حضرت الصلاة الاخرى ، فعليه ان يعيد التيمم ، لأن ممره بالماء نقض[١] تيممه » .

٢/٢٦٧٢ ـ دعائم الإسلام : عن الصادق ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « من تيمم صلى بتيممه ما شاء من الصلاة ، ما لم يحدث ، او يجد الماء ، فانه اذا مر بالماء ، او وجده انتقض تيممه » .

٣/٢٦٧٣ ـ وعنه (عليه السلام) : في خبر يأتي : « وكذلك ان تيمم ولم

الباب ـ ١٤

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٤٩ ح ٧ .

(١) في المصدر : ونقض .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٠ ، وعنه في البحار ج ٨١ ص ١٦٧ ح ٢٨ .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٠ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٦٧ ح ٢٨ .

يصل فوجد الماء ، وهو في وقت من الصلاة ، انتقض تيممه وعليه ان يتوضأ ويصلي » .

٤/٢٦٧٤ - الصدوق في المقنع : واذا مررت بماء ولم تتوضأ ، رجاء ان تقدر على غيره ، فاعد التيمم فقد انتقض بنظرك الى الماء .

١٥ - ﴿ باب جواز إيقاع صلوات كثيرة بتيمّم واحد ، ما لم يحدث ، أو يجد الماء ﴾

١/٢٦٧٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وقد يصلى بتيمم واحد - خمس صلوات - ما لم يحدث حدثا ينقض به الوضوء » .

٢/٢٦٧٦ - الصدوق في المقنع : فاذا تيمم اجزأه ان يصلي بتيممه صلوات الليل والنهار ، ما لم يحدث او يصيب ماءاً - وتقدم خبر الدعائم(١)

٣/٢٦٧٧ - الجعفريات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ان(١) عليا (عليهم السلام) قال : « لا يصلى بالتيمم الآ صلاة واحدة ونافلتها » .

٤/٢٦٧٨ - وبهذا الاسناد : عن جعفر بن محمد قال : « سمعت ابي

---

٤ - المقنع ص ٨ .

الباب - ١٥

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٤٩ ح ٧ .
٢ - المقنع ص ٨ .
(١) تقدم في الحديث الثاني من الباب السابق ، والدعائم ج ١ ص ١٢٠ .
٣ - الجعفريات ص ٢٣ .
(١) في المصدر : عن
٤ - المصدر السابق ص ٢٣ .

يقول : مضت السنة ، ان لا يصلى بتيمم الاّ صلاة واحدة ونافلتها » .

قلت : لا بد من حمل الخبرين على بعض المحامل ، التي ذكرها في الاصل لما هو بمضمونها فلاحظ .

١٦ ـ ﴿ باب أنّ من دخل في صلاة بتيمم ، ثم وجد الماء وجب عليه الإنصراف والطهارة والاستيناف ، ما لم يركع ﴾

١/٢٦٧٩ - دعائم الإسلام : عن الصادق ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) انه قال : « وان دخل في الصلاة بتيمم ، ثم وجد الماء ، فلينصرف فيتوضأ ويصلي ان لم يكن ركع ، فان ركع مضى في صلاته » .

٢/٢٦٨٠ - الصدوق في المقنع : واذا تيممت ودخلت في صلاتك ثم اتيت بماء ، فانصرف وتوضأ ما لم تركع ، فان كنت قد ركعت فامض ، فان التيمم احد الطهورين .

٣/٢٦٨١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فاذا كبرت في صلاتك تكبيرة الافتتاح واتيت بالماء ، فلا تقطع الصلاة ، ولا تنقض تيممك ، وامض في صلاتك » .

٤/٢٦٨٢ - كتاب درست بن ابي منصور : حدثني عبيد الله ، عن درست ، عن محمد بن حمران ، قال : قلت لأبي عبد الله

الباب ـ ١٦

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٠ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٦٧ ح ٢٨ .
٢ ـ المقنع ص ٩ .
٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٤٩ ح ٧ .
٤ ـ كتاب درست بن ابي منصور ص ١٦١ .

(عليه السلام) الرجل يتيمم ويدخل في صلاته ثم يمر به المـاء ، قال : فقال : « يمضي في صلاته » .

قلت : لا بـد من تقييدهمـا بما اذا وجـد الماء بعـد الركـوع ، لخبـر الدعائم والمقنع ، وما هو بمضمونهما في الأصل .

١٧ ـ ﴿ باب وجوب تأخير التيمّم والصلاة إلى آخر الوقت ، مع رجاء زوال العذر خاصّة ﴾

١/٢٦٨٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وليس للمتيمم ان يتيمم الاّ في آخر الوقت ، وان تيمم وصلى قبل خروج الوقت ، ثم ادرك المـاء وعليه الوقت ، فعليه ان يعيد الصلاة والوضوء » .

٢/٢٦٨٤ - دعـائم الإسلام : عن الصـادق (عليه السـلام) ، عن أبيه ، عن آبـائه ، عن عـلي (عليهم السلام) انـه قال : « لا ينبغي ان يتيمم من لم يجد الماء ، الاّ في آخر الوقت » .

٣/٢٦٨٥ - وعنـه (عليـه السـلام) في خبـر : « وان هــو[1] تيمم في اول الـوقت وصلى ، ثم وجـد الماء وفي الـوقت بقية يمكنـه معهـا ان يتـوضـأ ويصلي ، توضأ وصلى ، ولم يجزه صلاته بالتيمم اذا هو وجد الماء وهو في وقت من الصلاة » .

الباب ـ ١٧

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٤٩ ح ٧ .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٠ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٦٧ ح ٢٨ .
٣ ـ المصدر السابق ج١ ص١٢٠ ، عنه في البحار ج٨١ ص١٦٧ ح٢٨ .
(١) ليس في المصدر .

٤/٢٦٨٦ ـ الصدوق في المقنع : واعلم انه لا يتيمم الرجل ، حتى يكون في آخر الوقت .

١٨ ـ ﴿ باب أنّ المتيمّم يستبيح ما يستبيحه المتطهّر بالماء ﴾

١/٢٦٨٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ونروي عنه (صلّى الله عليه وآله) انه قال : رب الماء ورب الصعيد واحد » .

وتقدم عن الشهيد في اربعينه[1] باسناده عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) انه قال : « يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين » .

١٩ ـ ﴿ باب جواز التيمّم ، مع وجود ماء يضّطر إليه للشرب لا يزيد عن قدر الضرورة بما يكفي للطهارة ، وعدم وجوب إهراق الماء ﴾

١/٢٦٨٨ ـ دعائم الإسلام[1] : ومن لم يكن معه من الماء الاّ شيء يسير ، يخاف ان هو توضأ به او تطهر ان يموت عطشا ، قالوا (عليهم السلام)[2] : « يتيمم ويبقي الماء لنفسه ، ولا يعين على

---

٤ ـ المقنع ص ٨ .

الباب ـ ١٨

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص٥ ، عنه في البحار ج٨١ ص١٤٩ ح٧ .

(١) تقدم في الباب ١٢ حديث ١ .

الباب ـ ١٩

١ ـ دعائم الإسلام ج١ ص١٢١ ، عنه في البحار ج٨١ ص١٦٨ ح٢٨ .

(١) في المصدر زيادة : قالوا (عليهم السلام)

(٢) ليس في المصدر .

هلاكها ، قال الله عزّ وجلّ : ﴿ ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ﴾[٣] » .

٢/٢٦٨٩ ـ الصدوق في المقنع : واذا كنت في مفازة ومعك اداوة من ماء وانت على غير طهر ، فتمسح بالصعيد واترك الماء ، الا ان تعلم انك تدرك الماء قبل ان تفوت الصلاة[١] .

٢٠ ـ ﴿ باب وجوب شراء الماء للطهارة ، وإن كثر الثمن ، وعدم جواز التيمّم ﴾

١/٢٦٩٠ ـ دعائم الإسلام : وقالوا (عليهم السلام) في المسافر يجد الماء بثمن غال ان يشتريه اذا[١] كان واجدا لثمنه فقد وجده ـ الا ان يكون في دفعه الثمن ما[٢] يخاف على نفسه التلف ان[٣] عدمه والعطب ، فلا يشتريه ويتيمم بالصعيد ويصلي .

٢١ ـ ﴿ باب كراهيّة الجماع على غير ماء ، إلّا مع الضرورة ، وعدم تحريمه ﴾

١/٢٦٩١ ـ دعائم الإسلام : عن علي (صلوات الله عليه) قال : « لا

---

(٣) النساء ٤ : ٢٩ .

٢ ـ المقنع ص٩ .

(١) في المصدر : يفوت وقت الطهور .

الباب ـ ٢٠

١ ـ دعائم الإسلام ج١ ص١٢١ ، عنه في البحار ج٨١ ص١٦٨ ح٢٨ .

(١) في المصدر : عليه ان يشتريه ولا يتيمم لأنه اذا .

(٢) وفيه : فيه ما .

(٣) وفيه : منه ان .

الباب ـ ٢١

١ ـ دعائم الإسلام ج١ ص١٢١ ، عنه في البحار ج٨١ ص١٦٨ ح٢٨ .

بأس أن يجامع[١] امرأته في السفر ، وليس معه ماء ويتيمم ويصلي » .

٢/٢٦٩٢ - وسئل رسول الله (صلّى الله عليه وآله) عن مثل هـذا فقال : « نعم[١] إئت أهلك وتيمم وتؤجر[٢] » قال : يا رسول الله وأؤجر[٣] ؟ قال : « نعم اذا أتيت الحلال اجرت كما انك اذا أتيت الحرام اثمت » .

٢٢ - ﴿ باب استحباب نفض اليدين ، بعد الضرب على الأرض ﴾

١/٢٦٩٣ - قد تقدم في خبر المقنع : قوله (عليه السلام) : « تضرب بيديك الأرض مرة واحدة ثم تنفضهما » ، الخبر .

٢/٢٦٩٤ - وفي خبر العياشي : « ثم مسحهما ثم مسح » . . . الخ .

والظاهر : ان المراد واحد ، فان الغرض عدم تشويه الخلقة بتراب اليدين بازالته اما بالحركة أو المسح أو الدلك أو النفخ .

---

(١) في المصدر : يجامع الرجل .
٢ـ المصدر السابق ج١ ص١٢١ ، عنه في البحار ج٨١ ص١٦٨ ح ٢٨ .

(١) « نعم » ليس في المصدر .
(٢) وفيه : وصل وتؤجر .
(٣) وفيه : اتلذذ واؤجر .

الباب - ٢٢

١ - تقدم في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب
٢ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٤٤ .

٢٣ - ﴿ باب حكم من تيمم وصلّى في ثوب نجس ، هل يعيد أم لا ، وتيمّم الجنب والحائض ، للخروج من المسجدين ﴾

١/٢٦٩٥ - قد تقدم عن فقه الرضا (عليه السلام) قوله : « فانك اذا احتلمت في أحد هذين المسجدين ، فتيمم ثم اخرج ، ولا تمر عليهما مجتازاً الاّ وأنت متيمم » .

٢/٢٦٩٦ - الصدوق في المقنع : وإذا احتلمت في المسجد الحرام أو في مسجد رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، فتيمم ولا تمر في المسجد الاّ متيمماً .

٢٤ - ﴿ باب نوادر ما يتعلّق بأبواب التيمم ﴾

١/٢٦٩٧ - كتاب سليم بن قيس الهلالي - من أصحاب امير المؤمنين (عليه السلام) عنه فيما ذكره من بدع عمر - قال (عليه السلام) : « والعجب لجهله وجهل الأُمّة ، أنّه كتب الى جميع عمّاله : ان الجنب إذا لم يجد الماء ، فليس له أن يصلّي ، وليس له أن يتيمم بالصعيد ، حتى يجد الماء[1] ، وان لم يجده حتى يلقى الله » .

وفي رواية اخرى : « وان لم يجده سنة » ثم قبل الناس ذلك منه

الباب - ٢٣

١ - تقدم في الحديث ١ من الباب ٧ من ابواب الجنابة عن فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤ .

٢ - المقنع ص ٩ .

الباب - ٢٤

١ - كتاب سليم بن قيس ص ١٣٨ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٦٢ ح ٢٣ .

(١) « حتى يجد الماء » : ليس في المصدر .

ورضوا به ، وقد علم وعلم الناس : ان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، قد أمر عماراً وأمر أبا ذر أن يتيمما من الجنابة ويصلّيا ، وشهدا به عنده وغيرهما ، فلم يقبل ذلك ، ولم يرفع به رأساً » .

٢/٢٦٩٨ ـ المقنع : وان كنت في سفر ومعك ماء ، ونسيت فتيممت وصلّيت ، ثم ذكرت قبل أن يخرج الوقت ، فأعد الوضوء والصلاة .

---

٢ ـ المقنع ص ٩ .

أبواب النجاسات والأواني

١ - ﴿ باب نجاسة البول ، ووجوب غسله من غير الرضيع ، مرتين عن الثوب والبدن ﴾

١/٢٦٩٩ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وان أصاب بول في ثوبك ، فاغسله من ماء جار مرة ، ومن ماء راكد مرتين ، ثم اعصره » .

٢/٢٧٠٠ - دعائم الإسلام : عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : « قال امير المؤمنين (عليه السلام) في البول يصيب الثوب قال : يغسل مرتين » .

وقالوا (عليهم السلام) : « كلما يغسل منه الثوب ، يغسل منه الجسد ، اذا أصابه »[١] .

٣/٢٧٠١ - عوالي اللآلي : روي عن الصادق (عليه السلام) انه قال في الثوب يصيبه البول : « اغسله مرتين : الاولى للازالة ، والثانية للانقاء » .

الباب - ١

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٦ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٠٢ ح ٧ .
٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٧ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٠٥ ح ١٢ .
(١) نفس المصدر ج ١ ص ١١٨ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٣٢ ح ٢
٣ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٤٨ ح ١٣١ .

٢ - ﴿ باب طهارة الثوب من بول الرضيع ، بصبّ الماء عليه مرّة واحدة ﴾

١/٢٧٠٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وان كان بول الغلام الرضيع فتصب عليه الماء صباً ، وان كان قد أكل الطعام فاغسله ، والغلام والجارية سواء » .

وقد روي عن أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) انه قال : « لبن الجارية تغسل منه الثوب قبل أن تطعم ، وبولها ، لأن لبن الجارية يخرج من مثانة امها ، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا من بوله قبل أن يطعم ، لأن لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين » .

٢/٢٧٠٣ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن علي (عليهم السلام) : « ان النبيّ (صلّى الله عليه وآله) ، بال عليه الحسن والحسين (عليهما السلام) قبل أن يطعما ، فكان لا يغسل بولهما من ثوبه » .

٣/٢٧٠٤ - وبهذا الاسناد عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : ان علياً (عليه السلام) قال : « لبن الجارية وبولها يغسل من الثوب قبل أن تطعم ، لأن لبنها يخرج من مثانة امها ، ولبن الغلام وبوله يخرج من العضدين والمنكبين » .

٤/٢٧٠٥ - السيد فضل الله الراوندي في نوادره : باسناده عن موسى بن

الباب - ٢

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٦ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٠٢ ح ٧ .
٢ ، ٣ - الجعفريات ص ١٢ .
٤ - نوادر الراوندي ص ٣٩ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٠٤ ح ١١ .

جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه قال : قال علي (عليهم السلام) : « بال الحسن والحسين (عليهما السلام) على ثوب رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، قبل أن يطعما ، فلم يغسل بولهما من ثوبه » .

٥/٢٧٠٦ - دعائم الإسلام : قال الصادق (عليه السلام) ، في بول الصبي [(١)] : « يصبّ عليه الماء حتى يخرج من الجانب الآخر » .

٣ - ﴿ باب أنه إذا تنجس موضع من الثوب وجب غسله خاصّة ، فإن اشتبه وجب غسل كلّ موضع يحصل فيه الاشتباه ، ويستحب غسل الثوب كلّه ﴾

١/٢٧٠٧ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) انه قال : « لو أن امرأة حائضاً لبست ثوباً ، لم نأمرها أن تغسل ثوبها ، الا الموضع الذي أصابه الدم » .

٢/٢٧٠٨ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) قال في المني يصيب الثوب : « يغسل مكانه ، فان لم يعرف مكانه وعلم يقيناً أصاب الثوب ، غسله كله ثلاث مرات يفرك في كل مرة ويغسل ويعصر » .

وفي البحار ، حمل الثلاث على ما اذا لم يذهب بدونه ، وكما هو الغالب .

---

٥ - دعائم الإسلام ج١ ص١١٧ ، عنه في البحار ج٨٠ ص١٠٥ ح١٢ .
(١) في المصدر زيادة : يُصيب الثوب .

الباب - ٣

١ - الجعفريات ص ١١ .
٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٧ باختلاف يسير ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٠٥ ح ١٢ .

٣/٢٧٠٩ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ونروي أن[1] قليل البول ، والغائط ، والجنابة وكثيرها سواء ، لا بد من غسله اذا علم به ، فاذا لم يعلم به أصابه أم[2] لم يصيبه رش على موضع الشك الماء ، فإن تيقّن أن في ثوبه نجاسة ولم يعلم في أي موضع على الثوب ، غسل كله » .

٤ - ﴿ باب نجاسة البول والغائط من الإنسان ، ومن كل ما لا يؤكل لحمه ، إذا كان له نفس سائلة ﴾

١/٢٧١٠ - فقه الرضا (عليه السلام) بعد الخبر المتقدم : « ونروي ان بول ما لا يجوز أكله ، في النجاسة ذلك حكمه » .

٢/٢٧١١ - دعائم الإسلام : سئل الصادق (عليه السلام) عن خرء الفأر يكون في الدقيق ، قال : « ان علم به اخرج منه[1] ، وان لم يعلم[2] فلا بأس به » .

٣/٢٧١٢ ابن شهر آشوب في المناقب : عن عبد الرحمن بن أبي ليلى . قال : كنا جلوساً عند النبي (صلّى الله عليه وآله) ، اذ أقبل الحسين (عليه السلام) ، فجعل ينزو على ظهر النبي (صلّى الله عليه وآله)

---

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤١ .
(١) « أن » ليست في المصدر .
(٢) في المصدر : او .

الباب - ٤

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤١ .
٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٢ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١١٠ ح ١٥ .
(١) « منه » ليس في المصدر .
(٢) في المصدر زيادة : به .
٣ - المناقب لابن شهر آشوب ج ٤ ص ٧١ .

وعلى بطنه ، فبال . فقال : « دعوه » .

وعن أبي عبيدة في غريب الحديث انه (صلّى الله عليه وآله) قال : « لا تزرموا ابني » ـ أي لا تقطعوا عليه بوله ـ ثم دعا بماء فصبّه على بوله .

٤/٢٧١٣ ـ الصدوق في علل الشرائع : عن علي بن أحمد الدقاق ، عن محمد ابن جعفر الاسدي ، عن سهل ، عن عبد العظيم الحسني ، قال : كتبت الى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) أسأله عن علّة الغائط ونتنه ، قال : « انّ الله عزّ وجلّ خلق آدم (عليه السلام) ، وكان جسده طيباً ، وبقي أربعين سنة ملقى تمرّ به الملائكة ، فتقول : لأمر مّا خلقت ، وكان ابليس يدخل من فيه ويخرج من دبره ، فلذلك صار ما [في][1] جوف آدم منتناً خبيثاً غير طيب » .

٥/٢٧١٤ ـ العالم الجليل السيد خلف الموسوي المشعشعي الحويزاوي في كتاب (مظهر الغرائب)[1] : روي عن ام الفضل زوجة العباس بن عبد المطلب ـ وهي مرضعة الحسين (عليه السلام) ـ قالت : أخذ مني رسول الله (صلّى الله عليه وآله) حسيناً أيام رضاعه ، فحمله فاراق ماء على ثوبه ، فأخذته بعنف حتى بكى ، فقال : « مهلا يا ام الفضل ان هذه الاراقة الماء يطهرها ، فأي شيء يزيل هذا الغبار عن قلب الحسين (عليه السلام) » .

---

٤ ـ علل الشرائع ص ٢٧٥ ح ٢ .
(١) أثبتناه من المصدر .
٥ ـ مظهر الغرائب : مخطوط .
(١) في هامش المخطوط : « وهو شرح دعاء عرفة لأبي عبد الله الحسين (عليه السلام) » .

٥ - ﴿ باب طهارة البول والروث من كل ما يؤكل لحمه ، واستحباب إزالة ذلك مما يكره لحمه خاصّة ، ويتأكد في البول ﴾

١/٢٧١٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وبول ما يؤكل لحمه ، فلا بأس به » .

٢/٢٧١٦ - العياشي : عن زرارة ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سألته عن أبوال الخيل والبغال والحمير قال : فكرّهها فقلت أليس لحمها حلالا ؟ قال : فقال : « أليس قد بيّن الله لكم **﴿ والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ﴾**[(١)] وقال في الخيل : **﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ﴾**[(٢)] فجعل للاكل الانعام التي قص الله في الكتاب ، وجعل للركوب الخيل والبغال والحمير ، وليس لحومها بحرام ، ولكن الناس عافوها » .

٣/٢٧١٧ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط : عن محمد بن مسلم قال : كنت جالساً مع أبي جعفر (عليه السلام) ، وناضح لهم في جانب الدار قد اعلف الخبط[(١)] قال : وهو هائج ، قال : وهو يبول ويضرب

الباب - ٥

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤١ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٢٣ ح ٢ .

٢ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٥٥ ، البرهان ج ٢ ص ٣٦١ ، عنه في البحار ج ٨٠ص ١٠٨ ح ٧ .

(١) النحل ١٦ : ٥ . .

(٢) النحل ١٦ : ٨ .

٣ - كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٢٤ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١١٠ ح ١٤ .

(١) الخبط ، بالتحريك : نوع من علف الدواب يجفف ويطحن ويخلط بالدقيق ويراف بالماء فتشربه الابل . (مجمع البحرين - خبط - ج ٤ ص ٢٤٤) .

بذنبه ، اذ مرّ جعفر (عليه السلام) ، وعليه ثوبان أبيضان ، قال : فنضح عليه ، فملأ عليه ثيابه وجسده قال : فاسترجع ، فضحك أبو جعفر (عليه السلام) ، ثم قال : « يا بني ليس به بأس » .

٤/٢٧١٨ ـ دعائم الإسلام ورخصوا (صلوات الله عليهم) : في نجو[1] كل ما يؤكل لحمه وبوله ، واستثنى بعضهم زبل[2] الحجل وذرق[3] الدجاج .

قلت : يأتي وجهه[4] .

٦ ـ ﴿ باب حكم ذرق الدجاج ، وبول الخشّاف ، وجميع الطير ﴾

١/٢٧١٩ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ان عليا (عليهم السلام) سئل عن الصلاة في الثوب الذي فيه أبوال الخفاش ، ودماء البراغيث ، فقال : « لا بأس بذلك » .

---

٤ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٨ .

(١) النجو : ما يخرج من البطن من ريح وغائط . (لسان العرب ج ١٥ ص ٣٠٦) .

(٢) في المصدر : واستثنى بعضهم الحجل والدجاج ، الزِّبل بالكسر : السرقين وما اشبهه من فضلات الحيوانات . (لسان العرب - زبل - ج ١١ ص ٣٠٠) .

(٣) ذرق الطائر : خرؤه (لسان العرب ـ ذرق ـ ج ١٠ ص ١٠٨) .

(٤) يأتي وجهه في نهاية الباب السادس .

الباب ـ ٦

١ ـ الجعفريات ص ٥٠ .

السيد الراوندي في نوادره[1] باسناده : عن موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، مثله .

٢/٢٧٢٠ - البحار : وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجبعي نقلا من جامع البزنطي عن ابي بصير، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « خرء كل شيء يطير وبوله لا بأس به » .

٣/٢٧٢١ - الصدوق في المقنع : وان اصاب ثوبك بول الخشاشيف[1] فاغسل ثوبك .

٤/٢٧٢٢ - وروي : انه لا بأس بخرء ما طار وبوله ولا تصل في ثوب اصابه ذرق الدجاج .

قلت : حمل ما دل على نجاسة ذرقه على محامل ، احسنها الحمل على التقية فانه قول أبي حنيفة واضاف اليه البط كما في التذكرة[1] .

---

(١) نوادر الراوندي لم نجده في النسخة المطبوعة ، وعنه في البحار ج ٨٠ ص ١١٠ ح ١٣ .
٢ ـ البحار ج ٨٠ ص ١١٠ ذ ح ١٤ .
٣ ـ المقنع ص ٥ .
(١) الخشاف : كرّمان: وهو الخطاف اعني الطائر بالليل ، سمي به لضعف بصره ، والجمع خشاشيف (مجمع البحرين ـ خشف ـ ج ٥ ص ٤٦) .
٤ ـ المصدر السابق ص ٥ .
(١) التذكرة ج ١ ص ٥ .

٧ ـ ﴿ باب طهارة عرق جميع الدواب وأبدانها وما يخرج من مناخرها وافواهها إلّا الكلب والخنزير ﴾

١/٢٧٢٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : سألت العالم (عليه السلام) عما يخرج من منخري الدابة اذا نخرت فأصاب ثوب الرجل قال : « لا بأس ، ليس عليك ان تغسل » .

٢/٢٧٢٤ ـ الصدوق في الهداية : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « كلّ شيء يجترّ فسؤره حلال ولعابه حلال » .

٨ ـ ﴿ باب نجاسة الكلب ولو سلوقيّاً ﴾

١/٢٧٢٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ان وقع كلب في الماء او شرب منه أُهريق الماء وغسل الاناء » الخبر .

المقنع مثله[١] .

٩ ـ ﴿ باب نجاسة الخنزير ﴾

١/٢٧٢٦ ـ دعائم الإسلام : ورخصوا ـ (صلوات الله عليهم) ـ في مس النجاسة يصيب الثوب والجسد[١] ـ اذا لم يعلق بهما شيء منها ـ كالعذرة

الباب ـ ٧

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : لم نجده ، وعنه في البحار ج ٨٠ ص ٧٢ ح ٢ .

٢ ـ الهداية ص ١٣ ـ ١٤ .

الباب ـ ٨

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص٥ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص٥٤ ح٣ .

(١) المقنع ص ١٢ .

الباب ـ ٩

١ ـ دعائم الإسلام ج١ ص١١٧ ، عنه في البحار ج٨٠ ص١٢٨ ح٤ .

(١) في المصدر : النجاسة اليابسة الثوب والجسد .

اليابسة والكلب والخنزير والميتة .

١٠ - ﴿ باب نجاسة الكافر ولو ذمياً ولو ناصبياً ﴾

١/٢٧٢٧ - كتاب درست بن أبي منصور : عن أبي المعزا، عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السلام) قال : « لا نأكل[١] من فضل طعامهم ولا نشرب[٢] من فضل شرابهم » .

٢/٢٧٢٨ - دعائم الإسلام : سئل جعفر بن محمّد (عليهما السلام) عن ثياب المشركين أيصلّى فيها ؟ قال : « لا » .

ورخّصوا (صلوات الله عليهم) في الصلاة في الثياب التي يعملها المشركون ما لم يلبسوها أو يظهر فيه[١] نجاسة .

٣/٢٧٢٩ - وعن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أنّه نهى عن الصلاة في ثياب اليهود والنصارى والمجوس ، يعني التي لبسوها .

١١ - ﴿ باب كراهة عرق الجلّال ﴾

١/٢٧٣٠ - الصدوق في المقنع : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) :

الباب - ١٠

١ - كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٥ .
(١) في المصدر : تأكل .
(٢) وفيه : تشرب .
٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٧ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص٥٢ ح١٨ .
(١) في المصدر : تظهر فيها .
٣ - المصدر السابق ج ١ ص ١٧٧ .

الباب - ١١

١ - المقنع ص ١٤١ .

« لا تشرب من ألبان[1] الإبل الجلّالة وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله » .

١٢ - ﴿ باب نجاسة المني ﴾

١/٢٧٣١ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) قال في المني يصيب الثوب : « يغسل مكانه » .

٢/٢٧٣٢ - الكراجكي في كنز الفوائد : وروي عن عمّار بن ياسر (رحمة الله عليه) أنه قال : رآني رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأنا أغسل من ثوبي موضعاً ، فقال لي : « ما تصنع يا عمّار ؟ » فقلت : يا رسول الله تنخّمت نخامة[1] فكرهت أن تكون في ثوبي فغسلتها ، فقال لي : « يا عمّار هل نخامتك ودموع عينيك وما في أدواتك إلّا سواء ، إنّما يغسل الثوب من البول أو الغائط أو المني » .

٣/٢٧٣٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا تغسل ثوبك الا مما يجب عليك في خروجه إعادة الوضوء ولا تجب عليك اعادته الّا من بول أو منيّ أو غائط - وقال في سياق غسل الجنابة : - وتنظف موضع الاذى منك » .

٤/٢٧٣٤ - الصدوق في المقنع : وان جامعت مفاخذة حتى تهريق الماء

---

(١) في المصدر : لبن .

الباب - ١٢

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٧ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٠٥ ح ١٢ .
٢ - كنز الفوائد ص ٢٨٤ .
(١) النخامة : البصاق الذي يخرج من أقصى الفم (النهاية ج ٥ ص ٣٤) .
٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١ ، ٣ .
٤ - المقنع ص ١٤ .

فعليك الغسل وليس على المرأة إنما عليها غسل الفخذين .

٥/٢٧٣٥ ـ الحميري في قرب الاسناد : عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل يجامع على الحصير أو المصلى هل تصح[1] الصلاة عليه قال : «اذا لم يصبه شيء فلا بأس وان أصابه شيء فاغسله وصلّ» .

١٣ ـ ﴿ باب طهارة المذي والوذي والبصاق والمخاط والنخامة والبلل المشتبه ﴾

١/٢٧٣٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « لا تغسل ثوبك ولا احليلك من مذي ووذي فانهما بمنزلة البصاق والمخاط » .

وتقدم حديث عمار انه قال : قال له رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وكان يغسل ثوبه من نخامة : «هل نخامتك ودموع عينيك وما في ادواتك الّا سواء » ، الخبر[1] .

١٤ ـ ﴿ باب وجوب إزالة النجاسة عن الثوب والبدن قليلة كانت أو كثيرة للصلاة إلاّ قليل الدم ﴾

١/٢٧٣٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ونروي : قليل البول والغائط

---

٥ ـ قرب الاسناد ص ٩١ .
(١) في المصدر : تصلح .

الباب ـ ١٣

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١ ، عنه في البحارج ٨٠ ص ١٠٢ ح ٧ .
(١) تقدم الخبر في الباب السابق الحديث الثاني .

الباب ـ ١٤

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤١ ، عنه في البحارج ٨٠ ص ١٢٣ ح ٢ .

والجنابة وكثيرها سواء لا بد من غسله اذا علم به » .

٢/٢٧٣٨ - الصدوق في المقنع :«وإن بلت فاصاب فخذك نكتة من بولك فصليت ثم ذكرت انك لم تغسله فاغسل وأعد الصلاة » .

١٥ - ﴿ باب جواز الصلاة مع نجاسة الثوب والبدن بما ينقص عن سعة الدرهم من الدم مجتمعاً عدا ما استثني ﴾

١/٢٧٣٩ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ان اصاب ثوبك دم فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن مقدار درهم وافٍ - والوافي : ما يكون وزنه درهماً وثلثاً - وما كان دون الدرهم الوافي فلا يجب عليك غسله ولا بأس بالصلاة فيه » .

قال (عليه السلام)(١) : « وأروي عن العالم (عليه السلام) : ان قليل الدم وكثيره اذا كان مسفوحاً سواء وما كان رشحاً أقل من مقدار درهم جازت الصلاة فيه وما كان اكثر من درهم غسل » .

٢/٢٧٤٠ - دعائم الإسلام : عن الباقر والصادق (عليهما السلام) انهما قالا : « في الدم يصيب الثوب يغسل كما تغسل النجاسات » .

ورخّصا (عليهما السلام) في النضح اليسير منه ومن سائر النجاسات مثل دم البراغيث واشباهه .

---

٢ - المقنع ص ٥ .

الباب - ١٥

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص٦ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص٨٧ ح٤ .
(١) نفس المصدر ص ٤١ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص٨٧ ح٥ .
٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٧ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٩٢ ح ٩ .

قالا (عليهما السلام) : « فاذا تفاحش غسل » .

٣/٢٧٤١ ـ كتاب درست بن ابي منصور : عنه ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن علي الحلبي ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن دم البراغيث فقال : « ليس به بأس وان كثر ، ولا بأس بشبهه من الرعاف » .

قلت : ومنه يظهر ان قوله في الخبر المتقدم مثل دم البراغيث تشبيه للنضح اليسير لا بيان لأفراد النجاسات .

١٦ ـ ﴿ باب الدماء التي لا يعفى عن قليلها ﴾

١/٢٧٤٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وان كان الدم حمصة فلا بأس بان لا تغسله ، الا ان يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه » .

١٧ ـ ﴿ باب جواز الصلاة ، مع نجاسة الثوب والبدن بدم الجروح والقروح إلى أن ترقى ، واستحباب غسل الثوب كلّ يوم مرّة ﴾

١/٢٧٤٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وروي في دم الدماميل يصيب الثوب والبدن ، أنه قال : يجوز فيه الصلاة ، وأروي أنّه لا يجوز » .

---

٣ ـ كتاب درست بن أبي منصورص ١٦٦ .

الباب ـ ١٦

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٦ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٨٧ ح ٤ .

الباب ـ ١٧

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤١ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٨٧ ح ٥ .

١٨ - ﴿ باب طهارة دم السمك والبق والبراغيث ونحوه ، ممّا لا نفس له ، وإن كثر وتفاحش ﴾

١/٢٧٤٤ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وأروي أنه لا بأس بدم البعوض والبراغيث » .

قال (عليه السلام)[١] : « ولا بأس بدم السمك في الثوب أن تصلي فيه ، قليلاً كان أو كثيراً » .

٢/٢٧٤٥ - السيّد فضل الله الراوندي في نوادره: بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : «سئل عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) ، عن الصلاة في الثوب الذي فيه أبوال الخنافس[١] ودماء البراغيث ، فقال : لا بأس » .

وتقدم عن الجعفريات مثله - إلاّ أنّ فيه بدل الخنافس : الخفاش[٢] .

٣/٢٧٤٦ - كتاب درست بن أبي منصور : عنه ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن دم البراغيث فقال : « ليس به بأس ، وإن كثر » .

الباب - ١٨

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤١ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٨٧ ح ٦ .

(١) نفس المصدر ص٦ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٨٧ ح ٤ .

٢ - نوادر الراوندي : لم نجده، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١١٠ ح١٣ .

(١) في البحار : الخفافيش .

(٢) تقدم في الباب ٦ ح ١ .

٣ - كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٦ .

١٩ - ﴿ باب تعدّي النجاسة مع الملاقاة والرطوبة ، لا مع اليبوسة ، واستحباب نضح الثوب بالماء إذا لاقى الميتة ، أو الخنزير ، أو الكلب ، بغير رطوبة ﴾

١/٢٧٤٧ - دعائم الإسلام : رخّصوا (صلوات الله عليهم) ، في مسّ النجاسة اليابسة الثوب والجسد ، إذا لم يعلق بهما شيء منها ، كالعذرة اليابسة والكلب والخنزير والميتة .

٢/٢٧٤٨ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن مسست ميتة ، فاغسل يديك » .

٢٠ - ﴿ باب طهارة بدن الجنب وعرقه ، وحكم عرق الجنب من حرام ﴾

١/٢٧٤٩ - الجعفريات : أخبرنا محمّد ، قال حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : « ولو استدفأ بامرأته بعد الغسل ، وهي بالجنابة لم تغتسل ، لم نأمره أن يعيد الغسل » .

وقال (عليه السلام) : « لو أنّ رجلاً جامع في ثوبه ، ثم عرق فيه منه حتى ينعصر[١] ، لأمرناه بالصلاة فيه ، ولم نأمره بغسل ثوبه ، لأنّ

الباب - ١٩

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٧ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٢٨ ح ٤ .
٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٧٦ ح ٣ .

الباب - ٢٠

١ - الجعفريات ص ١١ .
(١) في المصدر : يتعصّر ، وفي نسخة : يعصر .

الثوب لا ينجّسه شيء » .

٢/٢٧٥٠ - وبهذا الاسناد : عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال : « لا بأس بعرق الحائض والجنب » .

٣/٢٧٥١ - دعائم الإسلام : رخّصوا (عليهم السلام) في عرق الجنب والحائض يصيب الثوب ، وكذلك رخّصوا في الثوب المبلول ، يلصق بجسد الجنب والحائض .

٤/٢٧٥٢ - كتاب عاصم بن حميد : عن أبي أُسامة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت له : الرجل يجنب وعليه قميصه ، تصيبه السماء فتُبلّ قميصه ، وهو جنب أيغسل قميصه ؟ قال : « لا » .

٥/٢٧٥٣ - ابن شهر آشوب في المناقب : نقلاً من كتاب المعتمد في الأُصول ، قال عليّ بن مهزيار : وردت العسكر وأنا شاكّ في الإمامة ، فرأيت السلطان قد خرج إلى الصيد ، في يوم من الربيع إلاّ أنّه صائف ، والناس عليهم ثياب الصيف وعلى أبي الحسن (عليه السلام) ، لباد[1] وعلى فرسه تجفاف[2] لبود ، وقد عقد ذنب الفرسة والناس يتعجّبون منه ، ويقولون : ألا ترون إلى هذا المدنيّ وما قد فعل بنفسه .

---

٢ - المصدر السابق ص ٢٢ .
٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٧ عنه في البحار ج ٨٠ ص ١١٨ ح ٨ .
٤ - كتاب عاصم بن حميد ص ٢٤ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٢٨ ح ٥ .
٥ - المناقب لابن شهر آشوب ج ٤ ص ٤١٣ .
(١) في هامش المخطوط : لبابيد - خ ل (منه قدّس سرّه) .
(٢) التجفاف : الذي يوضع على الخيل من حديد أو غيره في الحرب . (لسان العرب - جفف - ج ٩ ص ٣٠) .

فقلت في نفسي : لو كان إماماً ما فعل هذا ، فلمّا خرج النـاس إلى الصحراء ، لم يلبثوا إن ارتفعت سحابة عظيمة هـطلت فلم يبق أحد إلاّ ابتـلّ حتّى غرق بـالمطر ، وعـاد (عليه السـلام) وهو سـالم من جميعه ، فقلت في نفسي : يـوشك أن يكـون هـو الإمـام ، ثم قلت : أُريـد أن أسـأله عن الجنب ، إذا عـرق في الثـوب ، فقلت في نفسي : إن كشف وجهـه فهو الإمـام ، فلمّا قرب منّي كشف وجهـه ، ثم قال : « إن كـان عرق الجنب في الثوب وجنابته من حرام لا تجوز الصلاة فيه ، وإن كـان جنابته من حلال فلا بأس » فلم يبق في نفسي بعد ذلك شبهة .

قـال في البحار[٣] بـعـد نقل هـذا الخبر : وجـدت في كتاب عتيق من مؤلفات قدماء اصحابنا [أظنه مجموع الدعوات لمحمد بن هارون بن مـوسى التلعكبري][٤] رواه عن أبي الفتـح غازي بن محمّـد الطرائفي ، عن عـلي بن عبـد الله الميمـون[٥] ، عن محمـد بن عـلي بن معمـر ، عن علي بن يقطين بن موسى الاهوازي ، عنه (عليه السلام) ، مثله .

وقال : ان كان من حلال فالصلاة في الثوب حـلال ، وان كان من حرام فالصلاة في الثوب حرام .

٦/٢٧٥٤ ـ الصـدوق في المقنع : وان عـرقت في ثـوبـك وانت جنب حتى يبتلّ ثوبك ، فأنضحه بشيء من ماء وصلّ فيه .

وقال والدي (رحمه الله) في رسالته إليّ : إن عرقت في ثوبك وأنت جنب ، وكانت الجنابة من حلال ، فحلال الصلاة فيـه ، وان كانت من

(٣) البحار ج ٨٠ ص ١١٨ ح ٦ .
(٤) الزيادة من البحار .
(٥) وفيه : الميموني .
٦ ـ المقنع ص ١٤ .

حرام ، فحرام الصلاة فيه .

٧/٢٧٥٥ - علي بن الحسين المسعودي في اثبات الوصية : عن احمد بن محمد بن مابنداذ الكاتب الاسكافي ، قال : تقلدت ديار ربيعة وديار مضر ، فخرجت وأقمت بنصيبين ، وقلّدت عمالي وأنفذتهم الى نواحي اعمالي ، وتقدمت الى كل واحد منهم ، أن يحمل اليّ كل من يجده في عمله ممن له مذهب ، فكان يرد عليّ في اليوم الواحد والاثنان والجماعة منهم ، فاسأل منهم واعامل كل واحد منهم بما يستحقه ، فانا ذات يوم جالس واذا قد ورد كتاب عاملي بكفر ثوثي ، يذكر انه قد وجه اليّ برجل يقال له : ادريس بن زياد ، فدعوت به فرأيته وسيما، قبلته نفسي ، ثم ناجيته فرأيته ممطورا[1] ، ورايته من المعرفة بالفقه والاحاديث على ما اعجبني ، فدعوته الى القول بامامة الاثنى عشر ، فابى وانكر عليّ ذلك وخاصمني فيه .

وسألته بعد مقامه عندنا اياما ، ان يهب لي زورة الى سرّ من رأى ، لينظر الى ابي الحسن (عليه السلام) وينصرف ، فقال لي : انا اقضي حقك بذلك ، وشخص بعد ان حملته فابطأ عني وتأخر كتابه ، ثم انه قدم فدخل اليّ ، فاول ما رآني اسبل عينيه بابكاء ، فلما رأيته باكيا لم اتمالك حتى بكيت ، فدنا منيّ - وقبّل يدي ورجلي - ثم قال : يا أعظم الناس منّة عليّ ، نجيتني من النار وأدخلتني الجنة، وحدثني فقال : خرجت من عندك وعزمي اذا لقيت سيدي ابا الحسن (عليه السلام) ، أن اسأله عن مسائل وكان فيها عددته أن أسأله عن عرق الجنب ، هل يجوز الصلاة في القميص الذي اعرق فيه وأنا جنب ام لا ؟ فصرت الى

---

٧ - اثبات الوصيّة ص٢٠١ باختلاف بسيط في اللفظ .

(١) الممطورة: الواقفية (مجمع البحرين - مطر - ج ٣ ص ٣٤٨) .

سرّ من رأى ، فلم اصل اليه ، وابطأ عن الركوب لعلّة كانت به ، ثم سمعت الناس يتحدثون بأنه يركب ، فبادرت ففاتني ودخل باب السلطان ، فجلست باب الشارع وعزمت ان لا أبرح أو ينصرف ، واشتد الحرّ عليّ ، فعدلت الى باب دار فيه فجلست ارقبه ، ونعست فحملتني عيني فلم انتبه الاّ بمقرعة على كتفي ، ففتحت عيني ، واذا انا بمولاي ابي الحسن (عليه السلام) واقف على دابته ، فوثبت فقال لي : « يا ادريس : اما آن لك » فقلت : بلى يا سيدي، فقال : « ان كان العرق من الحلال فحلال ، وان كان من الحرام فحرام » من[٢] غير ان أسأله فقلت به وسلمت لأمره (عليه السلام) .

٢١ - ﴿ باب طهارة بدن الحائض وعرقها ﴾

١/٢٧٥٦ - الجعفريات : اخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا ابي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) انه قال : «لو أن رجلا عانق امرأته وهي حائض حتى يصيب جسده من عرقها لم نأمره ان يغتسل » .

وقال (عليه السلام) : « لو ان امرأة حائضا لبست ثوبا لم نأمرها ان تغسل ثوبها ، الاّ الموضع الذي اصابه الدم » .

٢/٢٧٥٧- وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) انه قال : « لا بأس بعرق الجنب والحائض » .

الباب - ٢١

١ - الجعفريات ص ١١ .

٢ - المصدر السابق ص ٢٣ .

٣/٢٧٥٨- دعائم الإسلام : رخصوا (عليهم السلام) في عرق الجنب والحائض .

٢٢ - ﴿ باب أنّ الشمس إذا جفّفت الأرض والسطح والبوادي من البول وشبهه تطهّرها وتجوز الصلاة عليها ﴾

١/٢٧٥٩ - الجعفريات : اخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا ابي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « اربع لا ينجسهن شيء : الأرض والجسد والماء والثوب » . فسئل : ما نجاسة الجسد ؟ ـ الى أن قال ـ قالوا : فالأرض يا أمير المؤمنين ؟ قال : « اذا اصابها قذر ثم أتت عليها الشمس فقد طهرت» .

٢/٢٧٦٠- وبهذا الاسناد : عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، ان علياً (عليه السلام) سئل عن البقعة يصيبها البول والقذر ، قال : « الشمس طهور لها » .

قال (عليه السلام) : « لا بأس ان يصلى في ذلك الموضع اذا أتت عليه الشمس » .

٣/٢٧٦١- وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) في ارض زبلت بالعذرة هل يصلى عليها ؟ قال : « اذا طلعت عليها الشمس أو مرّ عليها بماء فلا بأس بالصلاة عليها » .

---

٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٧ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١١٨ ح ٨ .

الباب ـ ٢٢

١ ـ الجعفريات ص ١١ .
٢ ـ المصدر السابق ص ١٤ .
٣ ـ المصدر السابق ص ١٤ .

٤/٢٧٦٢ - وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) قال : « اذا يبست الأرض طهرت » .

٥/٢٧٦٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وما وقعت الشمس عليه من الاماكن التي أصابها شيء من النجاسة مثل البول وغيره طهّرتها ، وامّا الثياب فلا تطهر إلّا بالغسل » .

٦/٢٧٦٤ - دعائم الإسلام : قالوا (صلوات الله عليهم)، في الأرض تصيبها النجاسة : « لا يصلّى عليها إلّا ان تجفّفها الشمس وتذهب بريحها (ممّا أصابها من النجاسة)[١] فإنّها اذا صارت كذلك ولم يوجد فيها عين النجاسة ولا ريحها طهرت[٢] » .

٢٣ - ﴿ باب جواز الصلاة على الموضع النجس وعلى الثوب النجس مع عدم تعدّي النجاسة واستحباب اجتناب ذلك ﴾

١/٢٧٦٥ - الحميري في قرب الاسناد : بسنده عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (عليهما السلام) قال : سألته عن المكان يغتسل فيه من الجنابة أو يبال فيه أيصلح أن يفرش[١] فيه ؟ قال : « نعم يصلح ذلك

---

٤ - الجعفريات ص ١٤ .
٥ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤١ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٤٩ ح ١٠
٦ - دعائم الإسلام ج١ ص١١٨ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص١٥١ ح١٧
(١) ما بين المعقوفين ليس في المصدر .
(٢) في نسخة : « ولم ير فيها عين النجاسة ولا وجدت فيها رائحتها فقد طهرت » منه قدّه .

الباب - ٢٣

١ - قرب الاسناد ص ١٢١ .
(١) في نسخة : « يفترش » منه « قدّه » .

اذا كان جافا » .

رواه علي بن جعفر (عليه السلام) في كتابه[٢] .

قلت : الظاهر ان الإفتراش للصلاة وكذا فهمه بعض العلماء فيما علقه على هامش كتاب علي بن جعفر (عليه السلام) .

٢/٢٧٦٦ـ دعائم الإسلام : وسئل ـ اي الصادق (عليه السلام) ـ عن السفرة والخوان يصيبه الخمر أيؤكل عليه ؟ قال : « ان كان يابساً قد جفّ فلا بأس به » .

٢٤ ـ ﴿ باب جواز الصلاة فيما لا تتم الصلاة فيه منفرداً وإن كان نجساً مثل القلنسوة والتكّة والجورب والكمرة والنعل والخفّين وما أشبه ذلك ﴾

١/٢٧٦٧ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ان اصاب قلنسوتك او عمامتك او التكة او الجورب أو الخف مني أو بول أو دم أو غائط فلا بأس بالصلاة فيه ، وذلك ان الصلاة لا تتم في شيء من هذه وحده » . .

الصدوق في المقنع مثله[١] .

---

(٢) كتاب عليّ بن جعفر المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٧٠ .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٢ .

الباب ـ ٢٤

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٦ .
(١) المقنع ص ٥ .

٢٥ ـ ﴿ باب طهارة باطن القدم والنعل والخف بالمشي على الأرض النظيفة الجافة أو المسح بها حتى تزول النجاسة ﴾

١/٢٧٦٨ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط : عن ابي عبيدة الحذّاء قال : دخلت الحمام فلما خرجت دعوت بماء واردت ان اغسل قدمي ، قال : فزبرني ابو جعفر (عليه السلام) ونهاني عن ذلك وقال : « ان الأرض ليطهّر بعضها بعضا » .

٢/٢٧٦٩ ـ دعائم الإسلام : قالوا (صلوات الله عليهم) في المتطهر اذا مشى على أرض نجسة ثم على طاهرة[1] : « طهرت قدميه » .

٣/٢٧٧٠ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال : « اعطيت خمساً لم يعطها نبيّ قبلي » ، الى ان قال : « وطهور الأرض » .

٤/٢٧٧١ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) في النعلين يصيبهما الاذى : « فليمسحهما وليصلّ فيهما » .

وفي حديث آخر[1] : عنه (صلّى الله عليه وآله) : « اذا وطأ احدكم الاذى بخفيه فان التراب له طهور » .

الباب ـ ٢٥

١ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٢٦ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٥٠ ح ١٥

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٨ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٥١ ح ١٦ .

(١) في المصدر : ثم مشى على ارض طاهرة .

٣ ـ لب اللباب : مخطوط .

٤ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٦٠ ح ١٧٧ .

(١) نفس المصدر ج ٣ ص ٦٠ ح ١٧٨ .

٢٦ ـ ﴿ باب طهارة الحيّة والفأرة والعظاية والوزغ في حال حياتها واستحباب غسل اثر الفأرة ونضحه ﴾

١/٢٧٧٢ ـ الصدوق في المقنع : وان وقعت فأرة في الماء ثم خرجت فمشت على الثياب فاغسل ما رأيت من اثرها ، وما لم تره انضحه بالماء .

وقال في موضع آخر[١] : فان وقعت فأرة في حبّ دهن فاخرجت قبل ان تموت فلا بأس ان تبيعه من مسلم او تدهن به .

٢/٢٧٧٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وان دخل فيه حية وخرجت منه صبّ من ذلك الماء ثلاث اكف واستعمل الباقي ، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة » .

٢٧ ـ ﴿ باب نجاسة الميتة من كل ما له نفس سائلة إلّا أن يطهر المسلم بالغسل ﴾

١/٢٧٧٤ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال : « قال علي (عليه السلام) في الزيت والسمن : إذا وقع فيه شيء له دم فمات فيه استسرجوه فمن مسه فليغسل يده واذا مسّ الثوب او مسح يده في الثوب او اصابه منه

الباب ـ ٢٦

١ ـ المقنع ص ٥ .

(١) نفس المصدر ص ١٠ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٧٠ ح ٢ .

الباب ـ ٢٧

١ ـ الجعفريات ص ٢٦ .

شيء فليغسل الموضع الذي اصاب من الثوب او مسح يده في الثوب يغسل ذلك خاصة » .

٢/٢٧٧٥ - وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) انه سئل عن الزيت يقع فيه شيء له دم فيموت قال : « الزيت خاصة يبيعه لمن يعمله صابونا » .

٣/٢٧٧٦ - وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) قال : « وان كان شيئاً مات في الادام وفيه الدم في العسل او في الزيت او في السمن وكان جامدا جنّب ما فوقه وما تحته ثم يؤكل بقيته وان كان ذائبا فلا يؤكل » الخبر .

٤/٢٧٧٧ - وبهذا الاسناد : عن جعفر بن محمد، عن ابيه :«ان عليّاً (عليهم السلام) سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فأرة ميتة ، فقال (عليه السلام) : يهراق المرق ويغسل اللحم فينقّى حتى ينقى ثم يؤكل » .

٥/٢٧٧٨ - دعائم الإسلام : سئل الصادق (عليه السلام) عن فأرة وقعت في سمن، قال: « ان كان جامدا القيت وما حولها ، واكل الباقي ، وان كان مائعا ، فسد كله ويستصبح به » .

٦/٢٧٧٩ - وسئل امير المؤمنين (عليه السلام) ، عن الدواب تقع في السمن واللبن[1] والزيت فتموت فيه ، قال : « ان كان ذائبا اريق

---

٢ ـ ٣ ـ الجعفريات ص ٢٦
٤ ـ الجعفريات ص ٢٦
٥ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٢ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٨٠ ح ٨ .
٦ ـ المصدر السابق ج ١ ص ١٢٢ ، عنه في البحار ج٨٠ ص ٨٠ ح٨.
(١) في المخطوط : العسل ، وما أثبتناه من المصدر .

اللبن ، واستسرج بالزيت والسمن » .

وقالوا (عليهم السلام) : « اذا خرجت[٢] الدابة حية ولم تمت في الادام ، لم تنجس ويؤكل ، واذا وقعت فيه فماتت ، لم يؤكل (ولم يبع)[٣] ولم يشتر » .

٧/٢٧٨٠ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : «روي : لا ينجّس الماء ، الاّ ذو نفس سائلة ، او حيوان له دم » .

وقال (عليه السلام)[١] : «وان مس ثوبك ميّتا ، فاغسل ما اصاب ، وان مسست ميتة ، فاغسل يديك » .

٨/٢٧٨١ ـ السيد فضل الله الراوندي في نوادره : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : سئل عليّ (عليه السلام) ، عن قدر (طبخت فاذا)[١] فيها فأرة ميتة ، فقال : « يهراق المرق ، ويغسل اللحم ، وينقى ويؤكل » .

وسئل (عليه السلام) : عن الزيت يقع فيه شيء له دم فيموت ، فقال : « يبيعه لمن يعمله صابونا » .

٩/٢٧٨٢ ـ عوالي اللآلي : وفي الحديث انه (صلّى الله عليه وآله) قال : « وددت ان عندي خبزة بيضاء ، من برة سمراء ، ملتفة بسمن

---

(٢) في المصدر : إن أُخرجت .

(٣) ليس في المصدر .

٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص٥ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٧٦ ح٣ .

(١) المصدر نفسه ص ١٨ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٧٦ ح ٣ .

٨ ـ نوادر الراوندي ص ٥٠ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٧٨ ح ٧ .

(١) ليس في المصدر .

٩ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٦٣ ح ١٦٢ .

ولبن» فقام رجل من القوم فاتخذه فجاء به ، فقال (صلّى الله عليه وآله): « من أي شيء كان هذا » ؟ قال : في عكة ضب ، قال : « ارفعه » .

٢٨ - ﴿ باب طهارة الميتة ، مما ليس له نفس سائلة ﴾

١/٢٧٨٣- الجعفريات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا ابي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، ان عليا (عليهم السلام) قال في الخنفساء والعقرب والصّرر[1] ، اذا مات في الادام ، فلا بأس بأكله .

٢/٢٧٨٤- دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال في الخنفساء والعقرب[1] والصرار[2] ، وكل شيء لادم له[3] ، يموت في الطعام « لا يفسده » .

٣/٢٧٨٥- وعنه (عليه السلام) : انه رخص في الادام والطعام ، يموت فيه خشاش[1] الأرض ، والذباب ، وما لادم له .

الباب - ٢٨

١ - الجعفريات ص ٢٦ .

(١) في المصدر : الصرد .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٢ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٨٠ ح٨ .

(١) في المصدر زيادة : والذباب .

(٢) الصرار: وهو ما يعرف الآن بالصرصور من جنس الحشرات الخنفسائية (لسان العرب - صرر - ج٤ ص ٤٥٥) .

(٣) في المصدر : فيه .

٣ - المصدر السابق ج ٢ ص ١٢٦ .

(١) الخشاش ، بالكسر وقد يفتح : هوام الأرض وحشراتها ودوابها وما أشبهها.ه

وقال : « لا ينجس ذلك شيئاً ولا يحرمه ، فان مات فيه ماله دم وكان مائعا فسد ، وان كان جامدا فسد منه ما حوله ، واكلت بقيته » .

٤/٢٧٨٦ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وان وقعت فيه عقرب او شيء من الخنافس وبنات وردان والجراد ، وكلما ليس له دم ، فلا بأس باستعماله والوضوء منه ، مات فيه[1] او لم يمت » .

٥/٢٧٨٧ - السيد فضل الله الراوندي في نوادره : عن عبد الواحد بن اسماعيل الروياني ، عن محمد بن الحسن التميمي ، عن سهل بن احمد الديباجي ، عن محمد بن الاشعث ، عن موسى بن إسماعيل ، عن أبيه ، عن جده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : « قال علي (عليه السلام) : ما لا نفس له سائلة ، اذا مات في الادام ، فلا بأس باكله » .

٦/٢٧٨٨ - الصدوق في المقنع : فان وقعت في البئر خنفساء او ذباب او جراد او نملة او عقرب او بنات وردان ، وكل ما ليس له دم ، فلا تنزح منها شيئاً ، وكذلك ان وقعت في السمن والزيت .

٢٩ - ﴿ باب استحباب ترك الخبز وشبهه ، إذا شمّه الفار والكلب ﴾

١/٢٧٨٩ - دعائم الإسلام : عن الصادق (عليه السلام) انه سئل عن

(لسان العرب - خشش - ج ٦ ص ٢٩٦) .

٤ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٧١ ح ٢ .

(١) فيه : ليس في المصدر .

٥ - نوادر الراوندي ص ٥٠ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٧١ ح ٤ .

٦ - المقنع ص ١١ .

الباب - ٢٩

١ - دعائم الإسلام ج١ ص١٢٢ ، وعنه في البحار ج٨٠ ص٥٧ ح٧ .

الكلب والفأرة ، يأكلان من الخبز او يشمانه قال : « ينزع ذلك[١] الموضع الذي اكلا منه او شماه ، ويؤكل سائره » .

٢/٢٧٩٠ ـ الصدوق في المقنع : واذا اكل الكلب او الفأرة من الخبز او شماه ، فاترك ما شماه وكل ما بقي .

٣٠ ـ ﴿ باب أنّ كل شيء طاهر حتى يعلم ورود النجاسة عليه ، وان من شك في أن ما أصابه بول أو ماء مثلاً ، أو شكّ في تقدم ورود النجاسة على الاستعمال وتأخره عنه ، بنى على الطهارة فيهما ﴾

١/٢٧٩١ ـ الجعفريات : اخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا ابي ، عن أبيه عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، قال : « قال ابي علي بن الحسين (عليهم السلام) : يا بني اتخذ ثوبا للغائط ، رأيت الذباب يقعن على الشيء الرقيق ثم يقعن علي ، قال : ثم اتيته ، فقال : ما كان لرسول الله (صلّى الله عليه وآله) ولا لأصحابه الاّ ثوبا ، فرفضه » .

٢/٢٧٩٢ ـ دعائم الإسلام : سئل الصادق (عليه السلام) ، عن خرء الفأر يكون في الدقيق ، قال : « ان علم به اخرج منه[١] ، وان لم يعلم فلا بأس به » .

---

(١) ذلك : ليس في المصدر .
٢ ـ المقنع ص ١١ .

الباب ـ ٣٠

١ ـ الجعفريات ص ١٤ .
٢ ـ دعائم الإسلام ج١ ص١٢٢ ، وعنه في البحار ج٨٠ ص ١١٠ ح١٥ .
(١) منه : ليس في المصدر .

٣/٢٧٩٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ونروي ان قليل البول والغائط والجنابة وكثيرها سواء ، لا بد من غسله اذا علم به ، فاذا لم يعلم به اصابه ام لم يصبه ، رش على موضع الشك الماء» .

٤/٢٧٩٤ - الصدوق في المقنع : وكل شيء طاهر حتى تعلم[1] انه قذر .

٥/٢٧٩٥ - كتاب درست بن ابي منصور : عنه،عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : جعلت فداك الثوب يخرج من الحائك ، ايصلى فيه قبل ان يقصر ؟ قال : فقال : « لا بأس به ما لم يعلم ريبة » .

٣١ - ﴿ باب نجاسة الخمر والنبيذ والفقاع ، وكل مسكر ﴾

١/٢٧٩٦ - الجعفريات : اخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، ان عليا (عليه السلام) سئل عن حنطة صب عليها خمر قال : « الطحين والعجين والملح والخبز ، يأتي على ذلك كله » .

٢/٢٧٩٧ - دعائم الإسلام : سئل الصادق (عليه السلام) عن الشراب

---

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤١ ، وعنه في البحار ج ٨٠ ص ١٢٣ ح ٢ .
٤ - المقنع ص ٥ .
(١) في المصدر : إلاّ ما علمت .
٥ - كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٦ .

الباب - ٣١

١ - الجعفريات ص ٢٦ .
٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٧ .

الخبيث يصيب الثوب قال : « يغسل » .

وسئل (عليه السلام)[١] : عن السفرة والخوان يصيبه الخمر ، ايؤكل عليه[٢] ؟ قال : « ان كان يابسا قد جفّ ، فلا بأس به » .

٣/٢٧٩٨ ـ كتاب درست بن أبي منصور : عنه ، عن اسماعيل بن جابر ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : جعلت فداك ، آكل من طعام اليهودي والنصراني قال : فقال : « لا تأكل » .

قال : ثم قال : « يا إسماعيل لا تدعه تحريما له ولكن دعه تنزها له وتنجسا له ، ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير » .

٤/٢٧٩٩ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « لا بأس ان تصلي في ثوب اصابه خمر[١] ، لأن الله حرم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب اصابته ، وان خاط خياط ثوبك بريقه وهو شارب الخمر ، ان كان يشرب غبا فلا بأس ، وان كان مدمنا للشرب كل يوم ، فلا تصل في ذلك الثوب حتى يغسل » .

الصدوق في المقنع[٢] : مثله ـ الى قوله : اصابته .

قلت : ذيل الخبر ينافي صدره ، وقد ذكرنا وجهه وما يماثله ، في

---

(١) نفس المصدر ج ١ ص ١٢٢ .

(٢) وفيه : قد أصابها الخمر أيؤكل عليها .

٣ ـ كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٥ .

٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٨ ، وعنه في البحار ج ٨٠ ص ٩٧ ح ٦ .

(١) في المصدر : الخمر .

(٢) المقنع ص ١٥٣ .

الخاتمة ، في شرح حال الفقه الرضوي .

٥/٢٨٠٠ ـ الشيخ الطوسي (رحمه الله) في رسالة تحريم الفقاع : اخبرني جماعة ، عن احمد بن محمد بن يحيى ، عن احمد بن الحسين ، عن ابي سعيد ، عن ابي جميل المصري قال : كنت مع يونس بن عبد الرحمن ببغداد ، وانا امشي معه في السوق ، ففتح صاحب الفقاع فقاعه فاصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس ، فقلت له : الا تصلي ؟ فقال : ليس اريد اصلي حتى ارجع الى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبي ، فقلت له : هذا رأيك او شيء ترويه فقال : اخبرني هشام بن الحكم ، انه سأل ابا عبد الله (عليه السلام) عن الفقاع فقال : « لا تشربه فانه خمر مجهول ، فاذا اصاب ثوبك فاغسله » .

٣٢ ـ ﴿ باب عدم وجوب الإعادة على من صلّى وثوبه أو بدنه نجس ، قبل العلم بالنجاسة ﴾

١/٢٨٠١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « قد روي في المني ، اذا لم تعلم[1] من قبل ان تصلي ، فلا اعادة عليك » .

٢/٢٨٠٢ ـ علي بن جعفر (عليه السلام) في كتابه : عن أخيه موسى

---

٥ ـ رسالة تحريم الفقاع :ص ٢٦٣ ، الكافي ج ٦ ص ٤٢٣ ح ، التهذيب ج٩ ص ١٢٥ ح ٢٧٩ ، الاستبصار ج ٤ ص ٩٦ ح ١٠ .

الباب ـ ٣٢

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٦ .

(١) في المصدر : يعلم به .

٢ ـ قرب الاسناد ص ٩٥ ، البحار ج ١٠ ص ٢٨٢ .

(عليه السلام) قال : سألته عن رجل احتجم فاصاب ثوبه فلم يعلم به حتى كان من غد كيف يصنع ؟ قال : «إن كان رأى فلم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلّي لا ينقص منه شيئاً ، وإن كان رآه وقد صلّى فليعتد بتلك الصلاة ثم ليقض صلاته تلك» .

قلت : هكذا في نسختي وفي البحار نقلا عنه بعد قوله : بتلك الصلاة ، ثم ليغسله ، وهو مطابق لما رواه الحميري في قرب الاسناد ، عن علي بن جعفر (عليه السلام) .

٣٣ ـ « باب وجوب الإعادة في الوقت ، واستحباب القضاء بعده ، على من علم بالنجاسة فلم يغسلها ، ثم نسيها وقت الصلاة »

١/٢٨٠٣ ـ الجعفريات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا ابي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه « أن علياً (عليهم السلام) كان يقول : من صلى حتى يفرغ من صلاته وهو في ثوب نجس ، فلم يذكره الاّ بعد فراغه ليعد صلاته » .

٢/٢٨٠٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ان كنت اهرقت الماء فتوضأت ونسيت ان تستنجي حتى فرغت من صلاتك ثم ذكرت ، فعليك ان تستنجي ثم تعيد الوضوء والصلاة » .

٣/٢٨٠٥ ـ السيد فضل الله الراوندي في نوادره : باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه قال : قال علي (عليه السلام) : « من صلى في ثوب

الباب ـ ٣٣

١ ـ الجعفريات ص ٥٠ .
٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢١٩ ح ١١ .
٣ ـ نوادر الراوندي : النسخة المطبوعة منه خالية من هذا الحديث .

نجس فلم يذكره الاّ بعد فراغه ، فليعد صلاته » .

٤/٢٨٠٦ - الصدوق في المقنع : وان بلت فاصاب فخذك نكتة من بولك ، فصليت ثم ذكرت انك لم تغسله ، فاغسل واعد الصلاة .

٣٤ - ﴿ باب طهارة القيء ﴾

١/٢٨٠٧ - فقه الرضا (عليه السلام) : « لا تغسل ثوبك الاّ مما يجب عليك في خروجه اعادة الوضوء ، ولا تجب عليك اعادة الاّ من بول . . الى ان قال ولا ينقض القيء والقلس[1] » الخبر .

٣٥ - ﴿ باب طهارة ما يشترى من مسلم ومن سوق المسلمين ، والحكم بذكاته ما لم يعلم أنّه ميتة ، وحكم ما يوجد بأرضهم ﴾

١/٢٨٠٨ - القطب الراوندي في الخرائج : روي عن احمد بن ابي روح قال : خرجت الى بغداد في مال لأبي الحسن الخضر بن محمد لاوصله ، وامرني ان ادفعه الى ابي جعفر محمد بن عثمان العمري ، وامرني ان أسأله الدعاء للعلة التي هو فيها ، واسأله عن الوبر يحل لبسه ؟ الى ان ذكر في آخر التوقيع : الذي خرج عن الحجة (عليه السلام) : « والفراء : متاع الغنم ما لم يذبح بارمنية ، يذبحه النصارى على

---

٤ - المقنع ص ٥ .

الباب - ٣٤

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١ .

(١) القلس : أن يبلغ الطعام الى الحلق أو دونه ثم يرجع الى الجوف ، وقيل هو القيء ، وقيل هو القذف بالطعام وغيره (لسان العرب ج ٦ ص ١٧٩) .

الباب - ٣٥

١ - الخرائج ص ٢٤١ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢٧٧ ح ١٦ .

الصليب ، فجائز لك ان تلبسه ، اذا ذبحه اخ لك ، او مخالف تثق بدينه » .

٢/٢٨٠٩ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق : عن عبد الله ابن سنان ،عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « ما جاءك من دباغ اليمن ، فصلّ فيه ولا تسأل عنه » .

٣/٢٨١٠ ـ الجعفريات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا ابي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، ان علياً (عليهم السلام) سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكر ، فقال (عليه السلام) : « يقوم ما فيها ثم يؤكل ، لانه يفسد وليس لما فيها بقاء ، فان جاء طالبها غرموا له الثمن » فقالوا : يا امير المؤمنين لا نعلم سفرة ذمي ولا سفرة مجوسي . قال : « هم في سعة من اكلها ما لم يعلموا حتى يعلموا » .

٤/٢٨١١ ـ السيد فضل الله الراوندي في نوادره : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : سئل علي (عليه السلام) عن سفرة وجدت في الطريق فيها لحم كثير وخبز كثير وبيض وفيها سكين فقال : « يقوم ما فيها ثم يؤكل لأنه يفسد ، فاذا جاء طالبها غرم له » فقالوا له : يا امير المؤمنين لا نعلم اسفرة ذمي هي ام سفرة مجوسي؟ فقال : « هم في سعة (من اكلها)[1] ما لم يعلموا » .

---

٢ ـ مكارم الأخلاق ص ١١٨ .
٣ ـ الجعفريات ص ٢٧ .
٤ ـ نوادر الراوندي ص ٥٠ ، وعنه في البحار ج ٨٠ ص ٧٨ ح ٧ .
(١) ليس في المصدر .

٥/٢٨١٢ ـ دعائم الإسلام : عن ابي جعفر (عليه السلام) انه ذكر له الجبن الذي يعمله المشركون ، وانهم يجعلون فيه الانفحة من الميتة ومما لم يذكر اسم الله عليه ، قال : « اذا علم ذلك لم يؤكل ، وان كان الجبن مجهولا لا يعلم من عمله ، وبيع في سوق المسلمين ، فكله » .

٦/٢٨١٣ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه سئل : عن جلود الغنم يختلط الذكي منها بالميتة ويعمل منها الفراء ، قال : « ان لبستها فلا تصل فيها ، وان علمت انها ميتة فلا تشترها ولا تبعها ، وان لم تعلم اشتر وبع » .

٣٦ ـ ﴿ باب وجوب غسل الإناء من الخمر ثلاثاً ، وجواز استعماله بعد ذلك ﴾

١/٢٨١٤ ـ الحميري في قرب الاسناد : عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه (عليهما السلام) قال : سألته عن الشراب[١] في الإناء يشرب فيه الخمر قدح[٢] عيدان أو باطية[٣] قال : « اذا غسله فلا بأس » .

---

٥ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٦ ح ٤٣٧ .

٦ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٦ ، وعنه في البحار ج ٨٠ ص ٨٠ ح ٨ .

الباب ـ ٣٦

١ ـ قرب الاسناد ص ١١٦ .

(١) يحتمل : الشرب (منه قدّس سرّه) .

(٢) في نسخة : قدحان (منه قدّس سرّه) ، وفي المصدر : قدحاً .

(٣) الباطية : إناء من الزجاج عظيمة تملأ من الشراب وتوضع بين الشرب يغرفون منها ويشربون . . (لسان العرب ـ بطا ـ ج ٤ ص ٧٤) .

قال وسألته (عليه السلام) : عن دنّ[٤] الخمر ايجعل فيه الخل او الزيتون[٥] او شبهه ؟ قال : « اذا غسل فلا بأس »

ورواه علي بن جعفر في كتابه[٦] .

٣٧ - ﴿ باب ما يكره من أواني الخمر ﴾

١/٢٨١٥ - الصدوق في الخصال : عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن ابي الربيع الشامي ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألته عن الشطرنج والنرد : قال : « لا تقربوهما » قلت : فالغناء ، قال : « لا خير فيه » قلت : فالنبيذ ، قال : « نهى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) عن كل مسكر ، وكل مسكر حرام » قلت : فالظروف التي تصنع فيها ، قال : « نهى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير » قلت : وما ذاك ؟ قال :« الدباء : القرع ، والمزفت : الدنان ، والحنتم جرار الاردن[١] ، والنقير : خشبة كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها » وقد قيل : الحنتم الجرار الخضر .

---

(٤) في كتاب علي : حِبّ (منه قدّس سرّه) .

(٥) في المصدر : والزيتون .

(٦) كتاب مسائل علي بن جعفر المطبوع في البحارج ١٠ ص ٢٧٠ .

الباب - ٣٧

١ - الخصال ص ٢٥١ ح ١١٩ ، معاني الاخبار ص ٢٢٤ ح ١ ، عنهما في البحارج ٦٦ ص ٤٨٣ ح ٥ .

(١) في المصدر : الارزن .

٣٨ ـ ﴿ باب أنّه يغسل الاناء من الخنزير والفأرة سبعاً ﴾(*)

١/٢٨١٦ ـ الصدوق في المقنع : واذا أصبت جرذاً في إناء فاغسل ذلك الإناء سبع مرّات .

٣٩ ـ ﴿ باب عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ ، وعدم جواز الصلاة فيه ، وتحريم الانتفاع بها ، وكراهة الصلاة فيما يشترى ممن يستحل الميتة بالدباغ ﴾

١/٢٨١٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا تصل في جلد الميتة على كل حال » .

الصدوق في المقنع مثله[1]

٢/٢٨١٨ ـ عوالي اللآلي : قد صح عنه (صلّى الله عليه وآله) انه قال : « لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب » .

٣/٢٨١٩ ـ وروى شعبة ، عن الحكم ، عن ابن ابي ليلى ، عن عبد الله بن حكيم قال : قرىء علينا كتاب رسول الله (صلّى الله عليه وآله) في

الباب ـ ٣٨

(*) هذا الباب مثبت في الأصل المخطوط وساقط من الطبعة الحجرية .

١ ـ المقنع ص ١١

الباب ـ ٣٩

١ ـ فقه الرضا ص ١٦ .

(١) المقنع ص ٢٤ .

٢ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٢ ح ٤٧ .

٣ ـ المصدر السابق ج ١ ص ٩٧ ح ١٢ .

ارض جهينة وانا غلام شاب : « ان لا تستمتعوا[1] من الميتة باهاب ولا عصب » .

٤/٢٨٢٠ - وروي عن الباقر (عليه السلام) : أنه سئل عن جلد الميتة ، أيلبس في الصلاة؟ فقال : « لا ولو دبغ سبعين مرة » .

٥/٢٨٢١ - الصدوق في العيون : عن عبد الواحد بن محمد ، عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) انه كتب الى المأمون : « ولا يصلّى في جلود الميتة » .

٦/٢٨٢٢ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي (صلوات الله عليهم)ان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) نهى عن الصلاة بجلود الميتة وان دبغت وقال : « الميتة نجس وان دبغت » .

٧/٢٨٢٣ - وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال : « لا يصلى بجلد الميتة ولو دبغ - سبعين مرة - إنّا أهل بيت[1] لا نصلّي بجلود الميتة وان دبغت[2] » .

٨/٢٨٢٤ - وعن علي (عليه السلام) انه قال : «سمعت رسول الله

---

(١) في نسخة : « تتمتعوا - منه قدّس سره » ، وفي المصدر : تنتفعوا .

٤ - المصدر السابق ج ١ ص ٣٢١ ح ٥٣ .

٥ - عيون اخبار الرضا ج ٢ ص ١٢٣ .

٦ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٦ .

٧ - المصدر السابق ج ١ ص ١٢٦ .

(١) في المصدر : البيت .

(٢) وفيه : دبغ .

٨ - المصدر السابق ج ١ ص ١٢٦ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٨٠ ح ٨ .

(صلّى الله عليه وآله) يقول : لا ينتفع من الميتة ، باهاب ولا عظم ولا عصب » .

٩/٢٨٢٥- وعن الصادق ، عن آبائه ، عن النبي (صلّى الله عليهم) قال : « الميتة نجس وان دبغت » .

وكان علي بن الحسين (عليهما السلام) له جبة من فراء العراق يلبسها ، فاذا حضرت الصلاة نزعها .

١٠/٢٨٢٦- الصدوق في العلل : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابي عمير ، عن ابان بن عثمان ، عن يعقوب بن شعيب ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « قال الله عزّ وجلّ لموسى (عليه السلام) : ﴿ **فاخلع نعليك** ﴾[(١)] لأنها كانت من جلد حمار ميت » .

١١/٢٨٢٧- وفي كمال الدين : عن محمد بن علي بن محمد بن حاتم ، عن أحمد بن عيسى الوشاء ، عن احمد بن طاهر ، عن محمد بن بحر ، عن احمد بن مسرور ، عن سعد بن عبد الله القمي ، قال : دخلت مع احمد بن اسحاق على ابي محمد (عليه السلام) وعلى فخذه الايمن غلام يناسب المشتري في الخلقة . . . الى ان قال : قال (عليه السلام) : « فالمسائل التي اردت ان تسأل عنها » قلت : على حالها يا مولاي ، قال « فسل قرة عيني ـ واومأ الى الغلام ـ عما بدا لك

---

٩ ـ دعائم الإسلام ج١ ص ١٢٦ ، وعنه في البحار ج ٨٠ ص ٨٠ ح ٨ .
١٠ ـ علل الشرائع ص ٦٦ ح ١ .
(١) طه ٢٠ : ١٢ .
١١ ـ كمال الدين ص ٤٦٠ باختلاف بسيط في اللفظ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢٣٦ ح ٣٦ ، وج٥٢ ص ٨٣ .

منها » فقلت له : مولانا وابن مولانا . . . الى ان قال : قلت : فاخبرني يا ابن رسول الله عن امر الله تبارك وتعالى لنبيه موسى (عليه السلام) : ﴿ **فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى** ﴾[١] فان فقهاء الفريقين يزعمون انها كانت من اهاب الميتة ، فقال (عليه السلام) : « من قال ذلك فقد افترى على موسى واستجهله في نبوته ، لأنه ما خلا الامر فيها من خطبين : امّا ان تكون صلاة موسى (عليه السلام) فيها جائزة او غير جائزة ، فان كانت صلاته جائزة جاز له لبسها في تلك البقعة ، وان كانت مقدسة مطهرة فليس باقدس واطهر من الصلاة ، وان كانت صلاته غير جائزة فيهما ، فقد اوجب على موسى (عليه السلام) انه لم يعرف الحلال من الحرام ، ولم يعلم ما جازت الصلة فيه مما لم تجز وهذا كفر » ، الخبر .

ورواه في البحار[٢] : عن دلائل الطبري ، عن عبد الباقي بن يزداد ، عن عبد الله بن محمد الثعالبي ، عن أحمد بن محمد العطار ، عن سعد بن عبد الله مثله .

وقال (رحمه الله) : يظهر منه ان الخبر الأول محمول على التقية ـ ومع قطع النظر عنه ـ محمول على عدم علمه (عليه السلام) بذلك ، او انه (عليه السلام) لم يكن يصلي فيها ان جوزنا الاستعمال في غيرها ، او لم يكن في شرعه تحريم الصلاة في جلد الميتة[٣] .

١٢/٢٨٢٨ ـ الحسن بن فضل الطبرسي رحمه الله في مكارم الاخلاق : عن

---

(١) طه ٢٠ : ١٢ .
(٢) البحار ج ٥٢ ص ٨٨ عن دلائل الإمامة ص ٢٧٤ .
(٣) البحار ج ٨٣ ص ٢٣٧ .
١٢ ـ مكارم الأخلاق ص ١١٨ .

عبد الله بن سنان قال : سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول : « اهديت لأبي جبة فرو من العراق ، فكان اذا اراد ان يصلي نزعها فطرحها » .

٤٠ - ﴿ باب نجاسة القطعة التي تقطع من الإنسان والحيوانات ﴾

١/٢٨٢٩ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال : « كل شيء سقط من حيّ[1] فهو ميتة ، وكذا كل شيء سقط من اعضاء الحيوان - وهي احياء - فهو ميتة لا يؤكل » .

٤١ - ﴿ باب حكم اشتباه النجس بالطاهر ، من الثوب والإناء ﴾

١/٢٨٣٠ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وان كان معه اناءان وقع في احدهما ما ينجس الماء ، ولم يعلم في ايّهما يهرقهما جميعا وليتيمم » .

٢/٢٨٣١ - علي بن ابراهيم في تفسيره : من كان عليه ثوبان فاصاب احدهما بول أو قذر او جنابة ، ولم يدر أيّ الثوبين أصاب[1] القذر ، فانه يصلي في هذا وفي هذا ، واذا وجد الماء غسلهما جميعا .

الباب - ٤٠

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٦ .
(١) في المصدر : الإنسان .

الباب - ٤١

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥ ، وعنه في البحار ج ٨٠ ص ١٢٣ ح ٢ .
٢ - تفسير القمي ج١ ص٨٠، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢٦٥ ح ٢ .
(١) في نسخة : أصابه - « منه قدس سره » .

قال في البحار[٢] : والظاهر انه اخذه من الرواية لانه من ارباب النصوص .

٤٢ - ﴿ باب عدم جواز استعمال أواني الذهب والفضّة خاصّة ، دون الصّفر وغيره ﴾

١/٢٨٣٢ - الجعفريات : اخبرنا عبد الله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون » .

ورواه السيد فضل الله الراوندي في نوادره[١] : عن عبد الواحد بن اسماعيل الروياني ، عن محمد بن الحسن التميمي ، عن سهل بن احمد الديباجي ، عن محمد بن محمد الاشعث مثله .

٢/٢٨٣٣ - ابن الشيخ الطوسي (رحمه الله) : في اماليه عن والده ، عن جماعة ، عن ابي المفضل الشيباني ، عن الفضل بن محمد بن المسيب ، عن هارون بن عمرو المجاشعي ، عن محمد بن جعفر بن محمد ، عن أبيه الصادق (عليه السلام) .

---

(٢) البحار ج ٨٣ ص ٢٦٥ ذيل الحديث ٢ .

الباب - ٤٢

١ - الجعفريات ص ١٨٥ .
(١) نوادر الراوندي ص ١٢ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٥٣٠ ح ١٣ .
٢ - أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٣٣ باختلاف بسيط في اللفظ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٥٢٨ ح ٦ .

وعن المجاشعي ، عن الرضا ، عن ابيه ، عن جده (عليهم السلام) ، انه سئل عن الدنانير والدراهم وما على الناس فيها ، فقال ابو جعفر (عليه السلام) : « هي خواتيم الله في ارضه ، جعلها الله مصلحة لخلقه ، وبها تستقيم شؤونهم ومطالبهم ، فمن اكثر له منها فقام بحق الله فيها وادى[1] زكاتها ، فذاك الذي طابت وخلصت له ، ومن اكثر له منها فبخل بها ولم يؤد حق الله فيها ، واتخذ منها الآنية ، فذاك الذي حق عليه وعيد الله عزّ وجلّ في كتابه يقول الله : ﴿ **يوم يحمى عليها في نار جهنّم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون** ﴾[2] » .

٣/٢٨٣٤ - علي بن جعفر (عليه السلام) في كتابه : عن اخيه موسى (عليه السلام) قال : سألته عن أهل الأرض[1] ، ايؤكل في انائهم اذا كانوا يأكلون الميتة والخنزير ؟ قال : « لا ولا في آنية الذهب والفضة » .

٤/٢٨٣٥ - البحار : عن المجازات النبوية للسيد الرضي (رحمه الله) قال : قال النبي (صلّى الله عليه وآله) للشارب في آنية الذهب والفضة : « انما يجرجر في بطنه نار جهنّم » . برفع النار ، والاكثر من الروايات على نصبها .

وقد روي عنه (صلّى الله عليه وآله) انه قال : « من شرب بها في

---

(١) في نسخة : فأدى « منه قدّس سره » .

(٢) التوبة ٩ : ٣٥ .

٣ - كتاب علي بن جعفر المطبوع في البحار ج١٠ص٢٦٨ ، والبحار ج ٦٦ ص ٥٣١ ح ٢٠ .

(١) أي الذين لا يبالون بأكل الحرام . (منه قدس سره) .

٤ - البحار ج ٦٦ ص ٥٣١ ح ٢٠ عن المجازات النبويه ص ١٤٣ ح ١٠٨ .

الدنيا ، لم يشرب بها في الآخرة » .

٥/٢٨٣٦ - فقه الرضا (عليه السلام) : « لا تصلّ في خاتم ذهب ، ولا تشرب في آنية الذهب والفضة » .

٦/٢٨٣٧ - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق : من كتاب اللباس للعياشي ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « نهانا رسول الله (صلّى الله عليه وآله) عن خاتم الذهب ، وعن الشرب في آنية الفضّة » .

٧/٢٨٣٨ - عوالي اللآلي : قال (صلّى الله عليه وآله) : « الذين يشربون في آنية الفضة[١] ، انما يجرجر في بطونهم نار جهنّم » .

٨/٢٨٣٩ - القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) انه قال : « لا تشربوا بآنية الذهب والفضة ، ولا تلبسوا الحرير والديباج ، فانها لهم في الدنيا ، ولنا في الآخرة » .

٩/٢٨٤٠ - الاحسائي في درر اللآلي : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، انه نهى عن استعمال اواني الذهب والفضّة .

---

٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٦ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٥٣٨ ح ٤٥ .
٦ ـ مكارم الاخلاق ص ٨٦ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٥٤٠ ح ٥٦ .
٧ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢١١ ح ١٣٩ .
(١) في المصدر : الذهب والفضّة .
٨ ـ لب اللباب : مخطوط .
٩ ـ درر اللآلي ج ١ ص ١١٥ .

٤٣ - ﴿ باب حكم الآلات المتخذة من الذهب والفضة ﴾

١/٢٨٤١ - الجعفريات : اخبرنا عبد الله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا ابي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) ، قال : « كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يلبس من القلانس المصرية[1] . . . الى ان قال : وكان له درع يسمّى : ذات الفضول ، وكانت له ثلاث حلقات من فضّة : بين يديها واحدة ، واثنتان من خلفها » الخبر .

٢/٢٨٤٢ - وبهذا الاسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال : « رأيت درع رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، ولبستها فكنت اجرها على الأرض ، وفيها ثلاث حلقات من فضة : بين يديها واحدة ، واثنتان من خلفها » .

٣/٢٨٤٣ - وبهذا الاسناد : عن علي بن ابي طالب (عليه السلام) قال : « كان نعل سيف رسول الله (صلّى الله عليه وآله) من فضة ، وقائمه من فضة ، وما بين ذلك حلق من فضة » .

٤/٢٨٤٤ - السيد علي بن طاووس في امان الاخطار : عن كتاب (منية الداعي

الباب - ٤٣

١ - الجعفريات ص ١٨٤ .

(١) في المصدر : المضربة .

٢ - المصدر السابق ص ١٨٤ .

٣ - المصدر السابق ص ١٨٥ .

٤ - أمان الأخطار ص ٦١ ، ومهج الدعوات ص ٣٦ ، وعنه في البحار ج ٥٠ ص ٩٥ ح ٩ .

وغنية الواعي) للشيخ السعيد علي بن محمد بن علي بن الحسين بن عبد الصمد التميمي ، قال : حدثنا الفقيه ابو جعفر محمد بن ابي الحسن عم والدي ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد بن احمد الدوريستي ، عن والده ، عن الصدوق (رحمه الله) ، واخبرني جدي قال : حدثني والدي الفقيه ابو الحسن ،عن جماعة من اصحابنا : منهم السيد العالم ابو البركات ، والشيخ ابو القاسم علي بن محمد المعاذي ، وابو بكر محمد بن علي العميري ، وابو جعفر محمد بن ابراهيم المدائني ، عن الصدوق ، عن ابيه ، عن علي بن ابراهيم بن هاشم ، عن جده قال : حدثني ابو نصر الهمداني ، قال : حدثتني حكيمة بنت محمد بن علي بن موسى بن جعفر ، عمة ابي محمد الحسن بن علي (عليهم السلام) قالت : لما مات محمد بن علي الرضا (عليهما السلام) ، اتيت زوجته ام عيسى بنت المأمون فعزيتها . . . الى ان قالت : وذكرت حكاية طويلة وفي آخرها : عن ياسر انه قال : فلما اصبح ابو جعفر (عليه السلام) بعث اليّ فدعاني ، فلما سرت اليه وجلست بين يديه ، دعا برق[1] ظبي من ارض تهامة ، ثم كتب بخطه هذا العقد ثم قال : « يا ياسر احمل هذا الى امير المؤمنين وقل له : حتى يصاغ له قصبة من فضة منقوش عليها ما اذكره بعد ، فاذا اراد شده على عضده فليشده على عضده الايمن » الخبر .

٥/٢٨٤٥ ـ ابن شهر آشوب في مناقبه : وكان له (صلّى الله عليه وآله) منطقة من اديم مبشور ، فيها ثلاث حلق من فضة ، والابزيم[1]

---

(١) الرَّقُّ بالفتح ، ما يكتب فيه وهو جلد رقيق . (لسان العرب ـ رقق ـ ج ١٠ ص ١٢٣) .

٥ ـ المناقب لابن شهر اشوب ج ١ ص ١٧٠ .

(١) الإبزيم : حلقة ذات لسان يُدخل في الخَرْق في أسفل المحْمل . (لسان ـ

والطرف من فضة .

وكانِ له(صلى الله عليه وآله) ، قدح مضبّب بثلاث ضبّات فضة .

٦/٢٨٤٦ـ دعائم الإسلام : عن جعفرَ بن محمد (عليهما السلام) : انه سئل عن الذهب يحلّى به الصبيان ، قال : « كان ابي (عليه السلام)[1] يحلّي أولاده ونساءه بالذهب والفضّة ، ولا بأس بان تحلّى السيوف والمصاحف بالذهب والفضّة » .

٧/٢٨٤٧ـ وعن علي (عليه السلام) : انه قال : كان خاتم رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، من فضّة ، ونعل سيفه من فضّة .

٤٤ ـ ﴿ باب طهارة ما لا تحلّه الحياة من الميتة غير نجس العين ، إن أخذ جزّا ، أو غسل موضع الملاقاة ﴾

١/٢٨٤٨ـ الصدوق في الهداية : عشرة اشياء من الميتة ذكية : العظم ، والشعر ، والصوف ، والريش ، والقرن ، والحافر ، والبيض ، والانفحة[1] ، واللبن ، والسن .

= العرب ـ بزم ـ ج ١٢ ص ٤٩) .

٦ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٣ ح ٥٨٤ .

(١) في المصدر : إنّ أبي كان .

٧ ـ المصدر السابق ج ٢. ص ١٦٤ ح ٥٨٧ .

الباب ـ ٤٤

١ ـ الهداية ص ٧٩ .

(١) الإنْفَحة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخفّفة : كرش الحمل او الجدي ما لم يأكل فإذا أكل فهو كرش ، والا نفحة لا تكون إلّا لذي كَرش . . .(لسان العرب ـ نفح ـ ج ٢ ص ٦٢٤) .

٢/٢٨٤٩ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، انه كره شعر الانسان ، [وقال :][١] « وكل شيء سقط من الحي[٢] فهو ميتة . . . الى ان قال : ورخّص فيما جُزَّ عنها من اصوافها وأوبارها واشعارها ـ اذا غسل ـ ان يلبس ، ويصلى فيه ، وعليه ، اذا كان طاهراً . خلاف شعور الناس » .

٤٥ ـ ﴿ باب وجوب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب ، ثم غسله بالماء ﴾

١/٢٨٥٠ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ان وقع كلب في الماء ، او شرب منه ، اهريق الماء ، وغسل الاناء ثلاث مرات : مرة بالتراب ، ومرتين بالماء » .

٢/٢٨٥١ ـ الصدوق في المقنع : فان ولغ[١] كلب في اناء ، او شرب منه ، اهريق الماء وغسل الاناء ثلاث مرات : مرة بالتراب ، ومرتين بالماء ، ثم يجفف .

٣/٢٨٥٢ ـ عوالي اللآلي : روى عنه (صلّى الله عليه وآله) انه قال : « اذا ولغ الكلب في اناء احدكم ، فليغسله سبعا ، احداهن بالتراب » .

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٦ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) في المصدر : الإنسان .

الباب ـ ٤٥

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٥٤ ح ٣ .
٢ ـ المقنع ص ١٢ .
(١) في المصدر : وقع .
٣ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٩٩ ح ٥١ .

٤/٢٨٥٣ ـ وعنه (صلّى الله عليه وآله) قال : « طهور انائكم اذا ولغ فيه الكلب ، ان يغسل بالتراب ثم بالماء » .

وروى الفضل عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في ولوغ الكلب في الاناء قال : « اغسله بالتراب مرة ، ثم بالماء مرتين » [١] .

وروى عمار الساباطي[٢] عنه (عليه السلام) : « اغسله سبعا بالماء » .

قلت : قال شيخنا الاعظم (رحمه الله) في كتاب الطهارة[٣] ، بعد ذكر ما دل على وجوب غسل الاناء بالماء مرتين بعد التعفير : وبذلك كله يقيد صحيحة الفضل في الكلب انه : « رجس نجس لا يتوضأ بفضله ، واصبب ذلك الماء ، ثم اغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء . وغيرها من الروايات المطلقة ، مضافا الى المحكي عن المعتبر[٤] والمنتهى[٥] زيادة لفظ (مرتين) في الصحيحة ، وتبعهما غيرهما .

ولا يبعد وجود الزيادة في بعض الكتب المعتبرة ، والا فقد شهد جماعة بخلو الكتب المعتبرة عندهم عن هذه الزيادة .

وحكى وجودها في عوالي اللآلي لابن أبي جمهور ، وفي الرضوي[٦]

---

٤ ـ عوالي اللآلي ج ٤ ص ٤٩ ح ١٧٣ .

(١) عوالي اللآلي ج ٤ ص ٤٨ ح ١٧١ .

(٢) عوالي اللآلي ج ٤ ص ٤٨ ح ١٧٢ .

(٣) كتاب الطهارة ص ٣٩٣ .

(٤) المعتبر ص ١٢٧ .

(٥) روى الحديث العلامة في المنتهى ج ١ ص ٩ بدون الزيادة المشار اليها ، وفي صفحة ١٨٨ مع الزيادة ، فلاحظ .

(٦) فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥ ، وعنه في البحار ج ٨٠ ص ٥٤ ح ٣ .

ويشعر بوجودها قوله (عليه السلام) : « اغسله بالتراب اول مرة »[(٧)] والاّ كان المناسب ان يقال : اغسله بالتراب ثم بالماء انتهى .

ولا يخفى ان متن الخبر في العوالي كذلك ، وعليه لا محل للاشعار .

والعجب من صاحب الوسائل ، انه لم يلتفت الى نسخة المعتبر ، والظاهر ان المحقق اخذ الخبر من كتاب الحسين بن سعيد ، او حماد ، او حريز .

ومن وقف على ما في التهذيب من الخلل والتحريف ، في متون اكثر الاخبار او اسانيدها : علم ان ما في المعتبر اصح واولى بالأخذ والاعتماد ، لا تقان صاحبه وضبطه ، والله العالم .

٤٦ - ﴿ باب أن أواني المشركين طاهرة ، ما لم يعلم نجاستها ، واستحباب اجتنابها ﴾

١/٢٨٥٤ - كتاب درست بن ابي منصور : عن اسماعيل بن جابر ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : جعلت فداك ، آكل من طعام اليهودي والنصراني ؟ قال : فقال : « لا تأكل » .

قال : ثم قال : « يا اسماعيل لا تدعه تحريما له ، ولكن دعه تنزّها له وتنجسا له ، ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير » .

---

(٧) عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢١٢ ح ١٤٣ .

الباب - ٤٦

١ - كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٥ .

٤٧ - ﴿ باب طهارة ما يعمله الكفار من الثياب ونحوها ، أو يستعملونه ، ما لم يعلم تنجيسهم لها ، واستحباب تطهيرها ، أو رشّها بالماء ﴾

١/٢٨٥٥ - دعائم الإسلام : ورخصوا (عليهم السّلام)[1] في الثياب التي يعملها المشركون ، ما لم يلبسوها ، او تظهر فيها نجاسة .

٤٨ - ﴿ باب أن طين المطر طاهر حتى تعلم نجاسته ، واستحباب غسله بعد ثلاثة أيام ﴾

١/٢٨٥٦ - فقه الرضا (عليه السلام) : « اذا بقي ماء المطر في الطرقات ثلاثة ايام نجس ، واحتيج الى غسل الثوب منه ، وماء المطر في الصحاري لا ينجس .

وروي[1] : ان طين المطر في الصحاري يجوز الصلاة فيه طول الشتو » .

٢/٢٨٥٧ - دعائم الإسلام : ورخصوا (عليهم السلام) في طين المطر ، ما لم يغلب عليه النجاسة وتغيره .

الباب - ٤٧

١ - دعائم الإسلام ج١ص١١٨ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٥٢ ح ١٨ .
(١) في المصدر زيادة : في الصلاة .

الباب - ٤٨

١ - فقه الرضا (عليه السلام)ص٥ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٢ ح ٢ .
(١) في المصدر : وأروي .
٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٨ .

٤٩ - ﴿ باب استحباب استعمال أقداح الشام والخزف ، وكراهة فخار مصر ﴾

٢٨٥٨ / ١ - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق : من كتاب النبوة في صفة أخلاق النبي (صلّى الله عليه وآله) في مشربه : وكان (صلّى الله عليه وآله) يشرب في أقداح القوارير التي يؤتى بها من الشام ، ويشرب في الأقداح التي تتخّذ من الخشب، وفي الجلود ، ويشرب في الخزف .

٢/٢٨٥٩ - العيّاشي : عن داود الرقي ، عن الصادق ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : « إنّي أكره أن آكل شيئاً[1] في فخار مصر » .

٣/٢٨٦٠ - وعن عليّ بن أسباط ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : لا تأكلوا في فخار مصر ، ولا تغسلوا رؤوسكم بطينها ، فإنها تورث الذلة ، وتذهب بالغيرة

٥٠ - ﴿ باب طهارة الخمر إن انقلب خلاً ، وإباحتها ﴾

١/٢٨٦١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « إن صبّ في الخمر خلّ[1] ، لم

الباب - ٤٩

١ - مكارم الأخلاق ص ٣١ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٥٣٤ ح ٢٧ .
٢ - تفسير العياشي ج ١ ص ٣٠٥ ح ٧٥ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٥٢٩ ذيل الحديث ٧ .
(١) في المصدر : من شيء طبخ .
٣ - المصدر السابق ج ١ ص ٣٠٤ ح ٧٣ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٥٢٩ ذيل الحديث ٨ .

الباب - ٥٠

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٨ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٥٢٤ ح ٣ .
(١) في المصدر : في الخل خمر .

يحلّ أكله حتّى تذهب عليه أيّام وتصير خلاً ، ثمّ كل بعد ذلك » .

٢/٢٨٦٢ - كتاب حسين بن عثمان : عن محمد بن مسلم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) :أنه سئل عن الخمر ، يجعل منه الخلّ ، قال : « لا إلاّ ما كان من قبل نفسه » .

٥١ - ﴿ باب طهارة الدود الذي يقع من الكنيف والمقعدة ، إلاّ أن ترى معه نجاسة ﴾

١/٢٨٦٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن خرج منك حبّ القرع وكان فيه ثفل ، فاستنج وتوضّأ ، وإن لم يكن فيه ثفل ، فلا وضوء عليك ولا استنجاء » .

٥٢ - ﴿ باب نجاسة الدم ، من كلّ حيوان له نفس سائلة ﴾

١/٢٨٦٤ - دعائم الإسلام : عن الباقر والصادق (عليهما السلام) ، أنّهما قالا في الدم يصيب الثوب : « يغسل كما تغسل النجاسات » .

٢/٢٨٦٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وأروي عن العالم (عليه السلام) أنّ قليل الدم وكثيره إذا كان مسفوحا سواء ، وما كان

---

٢ - كتاب حسين بن عثمان ص ١٠٩ .

الباب - ٥١

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١ ، وعنه في البحار ج ٨٠ ص ٢١٨ ح ١١ .

الباب - ٥٢

١ - دعائم الإسلام ج١ص١١٧،عنه في البحار ج ٨٠ ص ٩٢ ح ٩ .
٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤١ ، وعنه في البحار ج ٨٠ ص ٨٧ ح ٥ .

رشحاً أقلّ من مقدار درهم ، جازت الصلاة فيه ، وما كان أكثر من درهم غسل » .

٥٣ ـ ﴿ باب طهارة الحديد ﴾

١/٢٨٦٦ ـ تقدم عن الجعفريات بالاسناد : أنّ علياً (عليه السلام) سئل عن رجل قلّم أظفاره وأخذ شاربه وحلق رأسه بعد الوضوء .

فقال (عليه السلام) : « لا بأس ، لم يزده ذلك إلاّ طهارة » .

٢/٢٨٦٧ ـ كتاب درست بن أبي منصور : عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألته عن جزّ الشعر وتقليم الأظافير ، فقال (عليه السلام) : « لم يزده ذلك إلاّ طهوراً » .

٣/٢٨٦٨ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين والباقر والصادق (عليهم السلام) أنهم لم يروا ـ أي : الوضوء ـ من الحجامة ـ الى أن قال ـ : ولا في قصّ الأظفار ، ولا أخذ الشارب ، ولا حلق الرأس ، واذا مسّ جلدك(١) الماء فحسن .

٤/٢٨٦٩ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : أنه سئل عن الصلاة في السيف ، فقال : « السيف في الصلاة كالرداء » .

الباب ـ ٥٣

١ ـ الجعفريات ص ١٩ وتقدم في الباب ٣٤ ح ١ .

٢ ـ كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٦ .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠١ ، ص ١٠٢ وعنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٢٧ ح ٢٢ .

(١) في المصدر : وان أمسْ ذلك .

٤ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٧ .

٥٤ ـ ﴿ باب نوادر أبواب النجاسات ، والأواني ﴾

١/٢٨٧٠ ـ الحسين بن سعيد الاهوازي في كتاب المؤمن : عن ابي عبد الله (عليه السلام) : « ان الله عزّ وجلّ خلق طينة المؤمن من طينة الأنبياء ، فلن تنجس[(١)] أبداً » .

٢/٢٨٧١ ـ البرقي في المحاسن : عن ابيه ، عن ابن ابي نجران ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ومحمد بن مسلم ، عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : « المؤمن لا ينجسه شيء » .

٣/٢٨٧٢ ـ الراوندي في الخرائج : روي ان يهوديا قال لعلي (عليه السلام) : ان محمدا (صلّى الله عليه وآله) ، قال : « ان في كل رمانة حبة من الجنّة » واني كسرت واحدة واكلتها ، فقال (عليه السلام) : « صدق رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، وضرب يده على لحيته فوقعت حبة ، فتناولها واكلها ، وقال : لم يأكلها الكافر والحمد لله » .

قال في البحار[(١)] : يدل بظاهره على طهارة اهل الكتاب ، او طهارة ما لا تحله الحياة من الكافر ، ويمكن حمله على انه (عليه السلام)

الباب ـ ٥٤

١ ـ المؤمن ص ٣٥ ح ٧٤ .

(١) في احدى نسخ المصدر : تخبث .

٢ ـ المحاسن ج ١ ص ١٣٣ ح ٧ .

٣ ـ الخرائج ص ٤٨ ، عنه في البحار ج ٦٦ ص ١٦٤ ح ٤٨ وج ٨٠ ص ٥٣ ح ٢٠ .

(١) البحار ج ٨٠ ص ٥٣ ذيل الحديث ٢٠ .

اكلها بعد الغسل ، او على انها لم تـلاق لحيته بـالاعجاز ، والحمـل على عدم السراية بعيد .

٤/٢٨٧٣ ـ عوالي اللآلي : روى سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن ابي هـريـرة ان اعـرابـيـا بـال في المسـجـد ، فـقـال الـنـبـي (صـلّى الله عليه وآلـه) : « صبوا عليـه سجالا[1] من مـاء ـ او قال ـ : ذنوبا[2] من ماء » .

٥/٢٨٧٤ ـ وروي عن حريز بن حـازم قال : سمعت عبـد الملك بن عمير يحدث عن عبد الله بن معقل بن مقرن ، انه قال في قصة الاعرابي : انـه (صلّى الله عليه وآله) قال : « خذوا ما بـال عليه من التـراب فالقـوه ، واهريقوا على مكانه ماء » .

٦/٢٨٧٥ ـ وفي الحـديث : ان النبي (صلّى الله عليـه وآلـه) قـال لبعض ازواجه في غسل دم الحيض : « حتّيه[1] ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء » .

٧/٢٨٧٦ ـ العيـاشي : عن الحسـين بن ابي العـلاء ، عن ابي عبـد الله (عليه السلام) ـ وذكر يوم احد ـ « ان رسول الله (صلّى الله عليه وآله)

---

٤ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٦٢ .
(١) السجـل : الدلـو الضخمة المملوءة مـاء والجمع سجـال وسجـول (لسـان العرب ـ سجل ـ ج ١١ ص ٣٢٥) .
(٢) الذنوب : الـدلو العـظيمة المملوءة مـاء (لسان العـرب ـ ذنب ـ ج ١ ص ٣٩٢) .
٥ ـ المصدر السابق ج ١ ص ٦٢ .
٦ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٤٨ .
(١) حتّ الشيء عن الثوب : قشره وحكّه . (لسان العـرب ـ حتت ج ٢ ص ٢٢) .
٧ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٠١ .

كسرت رباعيته ـ الى ان قال ـ : واشتكت لثته (صلّى الله عليه وآله) فقال : ننشدك يا رب ما وعدتني فانك ان شئت لم تعبد ، فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : يا علي اين كنت ؟ فقال : يا رسول الله لزقت الأرض[1] فقال : ذاك الظن بك فقال : يا علي ائتني بماء اغسل عني فاتاه في حجفة[2] فاذا رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قد عافه وقال : ائتني في يدك فاتاه بماء في كفه فغسل رسول الله (صلّى الله عليه وآله) عن لحيته » .

٢٨٧٧/٨ - علي بن عيسى في كشف الغمّة : عن أبي بشير الحارثي انه قال : حضرت يوم احد وانا غلام ، فرأيت ابن قمئة[1] علا رسول الله (صلّى الله عليه وآله) بالسيف فوقع على ركبتيه في حفرة ، الى ان قال : وسال الدم من جبهته حتى اخضلّ لحيته (صلّى الله عليه وآله) وكان سالم مولى ابي حذيفة يغسل الدم عن وجهه ، (صلّى الله عليه وآله) . . . الخبر .

وذكر احمد بن حنبل في مسنده[2] : عن ابي حازم قال : كان علي (عليه السلام) يجيء بالماء في ترسه ، وفاطمة (عليها السلام) تغسل الدم عن وجهه (صلّى الله عليه وآله) .

---

(١) في المصدر : بالارض .
(٢) الحجفة : ترس من جلد ليس فيه خشب (لسان العرب ـ حجف ـ ج ٩ ص ٣٩) .

٨ ـ كشف الغمة ج ١ ص ١٨٩ .
(١) في المصدر : قميئة .
(٢) مسند أحمد ج ٥ ص ٣٣٠ .

٢٨٧٨ /٩ - الصدوق في المقنع : فان قطرت قطرة خمر او نبيذ مسكر ، في قدر فيه لحم ومرق كثير ، اهريق المرق او اطعم اهل الذمّة او الكلب ، ويغسل اللحم ويؤكل .

وان قطر[١] دم ، فلا بأس ، فان الدم تأكله النار .

١٠/٢٨٧٩ - الجعفريات : اخبرنا عبد الله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) : ان اسامة بن زيد اصابه شج في جبهته ، وكان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يمصّ الدم ثم يمجّه .

١١/٢٨٨٠ - الطبرسي (رحمه الله) في مجمع البيان : عن الواحدي بإسناده : عن سهل بن سعد الساعدي ، قال : خرج رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يوم احد ، وكسرت رباعيته ، وهشمت البيضة على رأسه ، فكانت فاطمة بنته (عليها السلام) تغسل عنه الدم ، وعلي بن ابي طالب (عليه السلام) يسكب عليه بالمجن . . . الخبر .

١٢/٢٨٨١ - البحار : عن كتاب قضاء الحقوق للصوري باسناده قال : قيل لأبي عبد الله (عليه السلام) : لم سمي المؤمن مؤمنا ؟ قال : « لأنه اشتق للمؤمن اسما من اسمائه تعالى فسماه مؤمنا ، وانما سمي

---

٩ ـ المقنع ص ١٢ .
(١) في المصدر : وان قطر في القدر قطرة . . .
١٠ ـ الجعفريات ص١٨١ .
١١ ـ مجمع البيان ج ١ ص ٥٢٠ ، وعنه في البحار ج ٢٠ ص ٥٢٠ .
١٢ ـ البحار ج ٦٧ ص ٦٣ عن قضاء الحقوق ص ١٦ .

المؤمن لانـه يؤمن من عذاب الله تعـالى ، ويؤمن على الله يـوم القيامـة فيجيز ذلك ، لأنه لو اكل[١] او شرب او قام او قعد او نام او نكح ، او مر بموضع قذر حوّله الله تعالى من سبع ارضـين طهورا لا يصـل اليه من قذرها شيء . . . » ، الخبر .

قال في البحار : بموضع قذر كأنه متعلق بجميع الافعال المتقدمة .

١٣/٢٨٨٢ ـ القـطب الـراونـدي في لـب الـلبـاب : عـن الـنبـيّ (صـلّى الله عليه وآلـه) قال : « اربعـة يزيـد عذابهم عـلى عذاب اهـل النـار . . . ـ الى ان قـال ـ : ورجـل لا يجتنب من البـول ، فهـو يجـر امعاءه في النار . . . » الخبر .

هذا آخر الجزء الأول من كتاب مستدرك الوسائل ومستنبط المسـائل تأليف العبد المـذنب المسيء حسين بن محمّـد تقي بن علي محمّـد النوري الطبرسي ، ويتلوه في الجـزء الثاني كتـاب الصلاة إن شـاء الله تعالى وكتب بيده الجانية الداثرة مؤلفه حشره الله مع مواليه الأئمّـة الطاهـرة في عصر يوم الأربعاء السابع والعشرين من جمادى الثانية من سنـة **١٢٩٦** حامـداً مصلّياً في سرّ من رأى على مشرّفها السلام .

---

(١) في المصدر : فيجيز له ذلك ولو أكل .

١٣ ـ لب اللباب : مخطوط .

فهرست كتاب
الطهارة ـ القسم الثاني

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
أبواب الحيض			
١ ـ باب وجوب غسل الحيض عند انقطاعه ، للصلاة والصوم ونحوهما	٥	١٢٥٠/١٢٤٦	٥
٢ ـ باب ما يعرف به دم الحيض من دم العذرة وحكم كل واحد منها	١	١٢٥١	٦
٣ ـ باب ما يعرف به دم الحيض من دم الاستحاضة ووجوب رجوع مضطربة العادة الى التمييزومع عدمه إلى الروايات	٣	١٢٥٤/١٢٥٢	٧
٤ ـ باب أن الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي أيام الطهر طهر وترجيح العادة على التمييز	٢	١٢٥٦/١٢٥٥	٨
٥ ـ باب وجوب رجوع ذات العادة المستقرة إليها ، مع تجاوز العشرة ، من غير التفات الى التميز	٢	١٢٥٨/١٢٥٧	٨
٦ ـ باب حكم انقطاع الدم في أثناء العادة ، وعوده وحكم اشتباه أيام العادة	١	١٢٥٩	٩
٧ ـ باب ثبوت الريبة بتجاوز الطهر الشهر ، وان الحيض في كل شهر ، يمكن أن يكون اكثر من مرة	٢	١٢٦١/١٢٦٠	١٠
٨ ـ باب أن أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام	٤	١٢٦٥/١٢٦٢	١١
٩ ـ باب أن أقل الطهر بين الحيضتين عشرة أيام	٢	١٢٦٧/١٢٦٦	١٢
١٠ ـ باب التتابع في أقل الحيض ، هل هو شرط ؟ أم يجوز كونه ثلاثة في جملة عشرة	١	١٢٦٨	١٢
١١ ـ باب استحباب استظهار ذات العادة مع استمرار الدم ، بيوم فما زاد الى تمام العشرة	٢	١٢٧٠/١٢٦٩	١٣

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١٢ ـ باب وجوب ترك ذات العادة الصلاة من أول رؤية الدم ، وأن المبتدئة والمضطربة لهما الترك مع الشرائط إلى أن يتبين الحال .	٢	١٢٧٢/١٢٧١	١٣
١٣ ـ باب جواز تقدم العادة قليلاً	١	١٢٧٣	١٤
١٤ ـ باب ما يعرف به دم الحيض من دم القرحة	٢	١٢٧٥/١٢٧٤	١٤
١٥ ـ باب وجوب استبراء الحائض عند الإنقطاع قبل العشرة ، وكيفيته	٢	١٢٧٧/١٢٧٦	١٥
١٦ ـ باب جواز وطء الحائض عند الإنقطاع وتعذر الغسل بعد التيمم ، ووجوب التيمم بدلاً من غسل الحيض مع التعذر	١	١٢٧٨	١٦
١٧ ـ باب ان الحائض لا يرتفع لها حدث	١	١٢٧٩	١٦
١٨ ـ باب ان غسل الحيض كغسل الجنابة وأنهما يتداخلان	٣	١٢٨٢/١٢٨٠	١٦
١٩ ـ باب تحريم وطء الحائض قبلاً قبل أن تطهر ، وعدم تحريم وطي المستحاضة	١٠	١٢٩٢/١٢٨٣	١٧
٢٠ ـ باب جواز وطء الحائض فيما عدا القبل ، والاستمتاع منها بما دونه	١	١٢٩٣	٢٠
٢١ ـ باب استحباب اجتناب ما بين السرة والركبة ، من الحائض والنفساء	١	١٢٩٤	٢٠
٢٢ ـ باب جواز الوطء بعد انقطاع الحيض قبل الغسل ، على كراهية ، واستحباب كونه بعد غسل الفرج	٢	١٢٩٦/١٢٩٥	٢١
٢٣ ـ باب وجوب الكفارة لمن وطىء في الحيض بدينار في أوله ، ونصف في وسطه ، وربع في آخره أو نصف ، فمن لم يستطع تصدق على عشرة مساكين ، وإلا فعلى مسكين ، وإلا استغفر	٣	١٢٩٩/١٢٩٧	٢١
٢٤ ـ باب عدم وجوب كفارة الوطء في الحيض	١	١٣٠٠	٢٢
٢٥ ـ باب جواز اجتماع الحيض والحمل	٨	١٣٠٨/١٣٠١	٢٣
٢٦ ـ باب جواز أخذ الحائض من المسجد ، وعدم جواز وضعها شيئاً فيه	٢	١٣١٠/١٣٠٩	٢٦
٢٧ ـ باب حكم الحائض في قراءة القرآن ، ومسه ، ودخول المساجد ، وذكر الله	٧	١٣١٧/١٣١١	٢٦
٢٨ ـ باب تحريم الصلاة والصيام ونحوهما ، على الحائض	٣	١٣٢٠/١٣١٨	٢٨
٢٩ ـ باب تأكد استحباب وضوء الحائض عند كل صلاة ،			

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
واستقبال القبلة وذكر الله بمقدار صلاتها ، واستحباب وضوئها إذا أرادت الأكل	٤	١٣٢٤/١٣٢١	٢٩
٣٠ ـ باب وجوب قضاء الحائض والنفساء الصوم دون الصلاة ، إذا طهرت	٦	١٣٣٠/١٣٢٥	٣٠
٣١ ـ باب جواز تمريض الحائض المريض ، وكراهة حضورها عند الموت	١	١٣٣١	٣٢
٣٢ ـ باب وجوب الرجوع في العدة والحيض إلى المرأة وتصديقها فيهما إلا أن تدعي خلاف عادات النساء	٢	١٣٣٣/١٣٣٢	٣٣
٣٣ ـ باب حكم قضاء الحائض الصلاة التي تحيض في وقتها ، وحكم حصول الحيض في أثناء الصلاة	٢	١٣٣٥/١٣٣٤	٣٣
٣٤ ـ باب وجوب قضاء الحائض الصلاة التي تطهر قبل خروج وقتها بمقدار الطهارة وادائها واداء ركعة منها	٢	١٣٣٧/١٣٣٦	٣٤
٣٥ ـ باب عدم جواز صوم الحائض ، وبطلانه متى صادف جزءاً من النهار ، واستحباب إمساكها إذا طهرت في أثنائه ، ووجوب قضائه	٢	١٣٣٩/١٣٣٨	٣٥
٣٦ ـ باب حكم الحيض في أثناء الإعتكاف ، وحكم الطلاق في الحيض	٢	١٣٤١/١٣٤٠	٣٦
٣٧ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب الحيض	١٦	١٣٥٧/١٣٤٢	٣٦

أبواب الإستحاضة

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١ ـ باب أقسامها وجملة من أحكامها	٤	١٣٦١/١٣٥٨	٤٣
٢ ـ باب عدم تحريم الصلاة والصوم والطواف ودخول المساجد واللبث فيها على المستحاضة	١	١٣٦٢	٤٥
٣ ـ باب حكم وطء المستحاضة قبل الغسل	١	١٣٦٣	٤٥

أبواب النفاس

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١ ـ باب أن أكثر النفاس عشرة أيام وأنه يجب رجوع النفساء الى عادتها في الحيض أو النفاس وإلا فإلى عادة نسائها ويستحـ لها الاستظهار كالحائض ثم تعمل عمل المستحاضة	٤	١٣٦٧/١٣٦	٤٧

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٢ ـ باب أن الدم الذي تراه قبل الولادة ليس بنفاس بل يجب معه الصلاة والقضاء مع الفوات ان لم تقدر على الصلاة مع الوجع	١	١٣٦٨	٤٨
٣ ـ باب تحريم وطء النفساء قبل الانقطاع وجوازه بعده على كراهية قبل الغسل	١	١٣٦٩	٤٩
٤ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب الاستحاضة والنفاس	٧	١٣٧٦/١٣٧٠	٤٩
أبواب الإحتضار وما يناسبه			
١ ـ باب استحباب احتساب المرض والصبر عليه	٥٢	١٤٢٨/١٣٧٧	٥١
٢ ـ باب استحباب احتساب مرض الولد والعمى ونحوه	٤	١٤٣٢/١٤٢٩	٦٦
٣ ـ باب استحباب كتم المرض ، وترك الشكوى منه	٩	١٤٤١/١٤٣٣	٦٧
٤ ـ باب استحباب ترك المداومة مع إمكان الصبر وعدم الخطر خصوصاً من الزكام والدماميل والرمد والسعال وما ينبغي التداوي به ووجوبه عند الخطر بالترك	٤	١٤٤٥/١٤٤٢	٧١
٥ ـ باب جواز الشكوى إلى المؤمن دون غيره	٣	١٤٤٨/١٤٤٦	٧٢
٦ ـ باب استحباب عيادة المريض المسلم ، وكراهة ترك عيادته . .	٢٢	١٤٧٠/١٤٤٩	٧٣
٧ ـ باب تأكد استحباب العيادة في الصباح وفي المساء	٥	١٤٧٥/١٤٧١	٧٩
٨ ـ باب استحباب التماس العائد دعاء المريض وتوقي دعاءه عليه بترك غيظه واضجاره	١	١٤٧٦	٨١
٩ ـ باب عدم تأكد استحباب العيادة في وجع العين وفي أقل من ثلاثة أيام بعد العيادة أو يومين وعند طول المدة	٥	١٤٨١/١٤٧٧	٨٢
١٠ ـ باب نبذة من الرقي والعوذ والأدعية الموجزة للأمراض والأوجاع	٢٧	١٥٠٨/١٤٨٢	٨٤
١١ ـ باب استحباب وضع العائد يده على المريض ووضع إحدى يديه على الأخرى أو على جهته	٣	١٥١١/١٥٠٩	٩٢
١٢ ـ باب استحباب السعي في قضاء حاجة الضرير والمريض حتى تقضى وخصوصاً القرابة	٢	١٥١٣/١٥١٢	٩٣
١٣ ـ باب عدم تحريم كراهة الموت	٧	١٥٢٠/١٥١٤	٩٤
١٤ ـ باب جواز الفرار من مكان الوباء والطاعون إلا مع وجوب الإقامة فيه كالمجاهد والمرابط	١	١٥٢١	٩٦
١٥ ـ باب كراهة التدثر للمحموم وتحفظه من البرد واستحباب			

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
مداواة الحمى بالدعاء والسكر والماء البارد	٤	١٥٢٥/١٥٢٢	٩٧
١٦ ـ باب استحباب الصدقة للمريض والصدقة عنه ورفع الصوت بالأذان في المنزل	٥	١٥٣٠/١٥٢٦	٩٨
١٧ ـ باب استحباب كثرة ذكر الموت وما بعده والاستعداد لذلك .	٢١	١٥٥١/١٥٣١	٩٩
١٨ ـ باب كراهة طول الأمل ، وعدّ غد من الأجل	١٢	١٥٦٣/١٥٥٢	١٠٦
١٩ ـ باب استحباب وضع صاحب المصيبة حذاه ورداه ، وأن يكون في قميص ، وكراهة وضع الرداء في مصيبة الغير. . .	٣	١٥٦٦/١٥٦٤	١١٠
٢٠ ـ باب استحباب الصلاة عن الميت ، والصوم والحج والصدقة والبر ، والعتق عنه ، والدعاء له ، والترحم عليه ، والتشريك بين اثنين في ركعتين وفي الحج	١٥	١٥٨١/١٥٦٧	١١١
٢١ ـ باب وجوب الوصية على من عليه حق أوله واستحبابها لغيره.	٥	١٥٨٦/١٥٨٢	١١٦
٢٢ ـ باب استحباب حسن الظن بالله ، عند الموت	٣	١٥٨٩/١٥٨٧	١١٧
٢٣ ـ باب كراهة تمني الإنسان الموت لنفسه ولو لضرٍّ نزل به ، وعدم جواز تمني موت المسلم ، ولا الولد حتى البنات.........	٣	١٥٩٢/١٥٩٠	١١٨
٢٤ ـ باب استحباب الاسراع إلى الجنازة ، والإبطاء عن العرس والوليمة ، وترجيح الجنازة عند التعارض	٤	١٥٩٦/١٥٩٣	١١٩
٢٥ ـ باب وجوب توجيه المحتضر إلى القبلة ، بأن يجعل وجهه وباطن قدميه اليها	٣	١٥٩٩/١٥٩٧	١٢٠
٢٦ ـ باب استحباب تلقين المحتضر الشهادتين	١١	١٦١٠/١٦٠٠	١٢١
٢٧ ـ باب استحباب تلقين المحتضر ، الإقرار بالأئمة (عليهم السلام) ، وتسميتهم بأسمائهم	٣	١٦١٣/١٦١١	١٢٥
٢٨ ـ باب استحباب تلقين المحتضر كلمات الفرج	٣	١٦١٦/١٦١٤	١٢٧
٢٩ ـ باب استحباب تلقين المحتضر التوبة والاستغفار والدعاء بالمأثور	٧	١٦٢٣/١٦١٧	١٢٨
٣٠ ـ باب استحباب نقل من اشتد عليه النزع ، إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه أو عليه	٣	١٦٢٦/١٦٢٤	١٣٥
٣١ ـ باب استحباب قراءة الصافات ويس عند المحتضر	٣	١٦٢٩/١٦٢٧	١٣٦
٣٢ ـ باب كراهة ترك الميت وحده................	٢	١٦٣١/١٦٣٠	١٣٧
٣٣ ـ باب كراهة حضور الحايض والجنب عند المحتضر ، وقت خروج روحه ، وعند تلقينه	٣	١٦٣٤/١٦٣٢	١٣٧

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٣٤ ـ باب كراهة مس الميت عند خروج الروح ، واستحباب تغميضه وشد لحييه وتغطيته بثوب بعد ذلك	٣	١٦٣٧/١٦٣٥	١٣٩
٣٥ ـ باب حكم موت الحمل دون أمه ، وبالعكس	١	١٦٣٨	١٤٠
٣٦ ـ باب استحباب تعجيل تجهيز الميت ودفنه ، ليلاً أو نهاراً ، مع عدم اشتباه الموت	٦	١٦٤٤/١٦٣٩	١٤٠
٣٧ ـ باب وجوب تأخير تجهيز الميت مع اشتباه الموت ثلاثة أيام ، إلّا أن يتحقق قبلها ، أو يشتبه بعدها	٤	١٦٤٨/١٦٤٥	١٤١
٣٨ ـ باب عدم جواز ترك المصلوب بغير تجهيز أكثر من ثلاثة أيام .	٣	١٦٥١/١٦٤٩	١٤٣
٣٩ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب الإحتضار	٤٨	١٦٩٩/١٦٥٢	١٤٣

أبواب غسل الميت

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١ ـ باب وجوبه	٥	١٧٠٤/١٧٠٠	١٦٥
٢ ـ باب كيفية غسل الميت ، وجملة من أحكامه	٤	١٧٠٨/١٧٠٥	١٦٦
٣ ـ باب أن غسل الميت كغسل الجنابة	٢	١٧١٠/١٧٠٩	١٧٠
٤ ـ باب وجوب تغسيل من مات في الماء	١	١٧١١	١٧٠
٥ ـ باب استحباب توجيه الميت الى القبلة عند الغسل كالمحتضر ، وعدم وجوبه	٢	١٧١٣/١٧١٢	١٧١
٦ ـ باب استحباب وضوء الميت قبل الغسل وعدم وجوبه	١	١٧١٤	١٧١
٧ ـ باب استحباب مباشرة غسل الميت عيناً ، والدعاء له بالمأثور .	٤	١٧١٨/١٧١٥	١٧٢
٨ ـ باب استحباب كتم الغاسل ما يرى من الميت إلى أن يدفن ، وعدم جواز إظهار ما يشينه	٣	١٧٢١/١٧١٩	١٧٣
٩ ـ باب استحباب رفق الغاسل بالميت وكراهة العنف به	٣	١٧٢٤/١٧٢٢	١٧٣
١٠ ـ باب كراهة تغسيل الميت بماء أسخن بالنار ، إلا أن يخاف الغاسل على نفسه	١	١٧٢٥	١٧٤
١١ ـ باب عدم جواز إزالة شيء من شعر الميت أو ظفره فإن فعل جعله معه في الكفن ، وكراهة غمز مفاصله	٢	١٧٢٧/١٧٢٦	١٧٥
١٢ ـ باب أن السقط إذا تم له أربعة أشهر غسل ، وإن تم له ستة إشهر فصاعداً فحكمه حكم غيره من الأموات	١	١٧٢٨	١٧٥
١٣ ـ باب أن المحرم إذا مات فهو كالمحل ، إلا أنه لا يقرب كافوراً ولا غيره من الطيب ولا يحنط	٦	١٧٣٤/١٧٢٩	١٧٦
١٤ ـ باب أحكام الشهيد ، ووجوب تغسيل كل مسلم سواه . . .	٩	١٧٤٣/١٧٣٥	١٧٨

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١٥ ـ باب وجوب تغسيل من قتل في معصية ، وحكم جراحاته وقطع رأسه	١	١٧٤٤	١٨٠
١٦ ـ باب أنه اذا خيف تناثر جسد الميت ، أجزأ صب الماء عليه إن أمكن ، وإلا أجزأ تيممه	١	١٧٤٥	١٨١
١٧ ـ باب أن من وجب رجمه أو قتله قصاصاً ، ينبغي له أن يغتسل ويتحنط ويلبس كفنه ، ويسقط ذلك بعد قتله	٢	١٧٤٧/١٧٤٦	١٨١
١٨ ـ باب حكم تغسيل الذمي المسلم ، إذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم ، وكذا الذمية المسلمة	١	١٧٤٨	١٨٢
١٩ ـ باب سقوط تغسيل المرأة ، مع عدم وجود امرأة ولا رجل ذي محرم ، وكذا الرجل	٣	١٧٥١/١٧٤٩	١٨٣
٢٠ ـ باب جواز تغسيل المرأة ابن ثلاث سنين أو أقل وتغسيل الرجل بنت ثلاث سنين أو أقل	١	١٧٥٢	١٨٤
٢١ ـ باب جواز تغسيل الرجل زوجته والمرأة زوجها ، واستحباب كونه من وراء الثوب	١٤	١٧٦٦/١٧٥٣	١٨٤
٢٢ ـ باب جواز تغسيل أم الولد زوجها	٢	١٧٦٨/١٧٦٧	١٨٧
٢٣ ـ باب أن الميت يغسله أولى الناس به ، أو من يأمره الولي . . .	١	١٧٦٩	١٨٨
٢٤ ـ باب استحباب كثرة الماء في غسل الميت الى سبع قرب	٨	١٧٧٧/١٧٧٠	١٨٩
٢٥ ـ باب كراهة إرسال ماء غسل الميت في الكنيف وجواز إرساله في البالوعة	١	١٧٧٨	١٩٢
٢٦ ـ باب جواز تغسيل الميت في الفضاء واستحباب الستر بينه وبين السماء	٢	١٧٨٠/١٧٧٩	١٩٣
٢٧ ـ باب اجزاء الغسل الواحد للميت إذا كان جنباً ، أو حائضاً أو نفساء	٢	١٧٨٢/١٧٨١	١٩٣
٢٨ ـ باب عدم وجوب إعادة غسل الميت بخروج شيء منه بعده ، ووجوب غسل النجاسة خاصة	١	١٧٨٣	١٩٤
٢٩ ـ باب أنه يجوز للجنب والحايض تغسيل الميت ، ولمن غسله أن يجامع قبل غسل المس ، واستحباب الوضوء في الموضعين ، واجزاء غسل واحد	٢	١٧٨٥/١٧٨٤	١٩٤
٣٠ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب الغسل	١٦	١٨٠١/١٧٨٦	١٩٥
أبواب الكفن			
١ ـ باب عدد قطع الكفن الواجب والندب ، وجملة من أحكامها.	١٠	١٨١١/١٨٠٢	٢٠٥
٢ ـ باب استحباب كون كافور الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلثاً ، لا			

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
أزيد ، أو أربعة مثاقيل ، أو مثقالاً ، رجلاً كان أو امرأة . .	٧	١٨١٨/١٨١٢	٢٠٨
٣ ـ باب استحباب تكفين الميت في ثوب كان يصلي فيه ويصوم . . .	١	١٨١٩	٢١١
٤ ـ باب استحباب تكفين الميت في ثوب كان يحرم فيه	١	١٨٢٠	٢١١
٥ ـ باب كراهة تجمير الكفن ، وان يطيب بغير الكافور والذريرة كالمسك واتباع الميت بالمجمرة	٥	١٨٢٥/١٨٢١	٢١٢
٦ ـ باب استحباب وضع الجريدتين الخضراوين مع الميت	٤	١٨٢٩/١٨٢٦	٢١٣
٧ ـ باب استحباب كون الجريدتين من النخل ، وإلا فمن السدر ، وإلا فمن الخلاف ، وإلا فمن الرمان ، وإلا فمن شجر رطب	١	١٨٣٠	٢١٤
٨ ـ باب مقدار الجريدة ، وكيفية وضعها مع الميت	٢	١٨٣٢/١٨٣١	٢١٥
٩ ـ باب استحباب وضع الجريدة كيفما أمكن ، ولو في القبر ، أو عليه	١	١٨٣٣	٢١٥
١٠ ـ باب استحباب وضع التربة الحسينية مع الميت في الحنوط ، والكفن ، وفي القبر	٣	١٨٣٦/١٨٣٤	٢١٥
١١ ـ باب أنه يستحب أن يكون في الكفن برد أحمر حبرة وأن تكون العمامة قطناً	١	١٨٣٧	٢١٧
١٢ ـ باب كيفية التكفين والتحنيط وجملة من أحكامها	٤	١٨٤١/١٨٣٨	٢١٧
١٣ ـ باب وجوب جعل الكافور على مساجد الميت ، وكراهة وضعه على مسامعه وفيه	٣	١٨٤٤/١٨٤٢	٢١٩
١٤ ـ باب كراهة وضع الحنوط على النعش	١	١٨٤٥	٢٢١
١٥ ـ باب استحباب إجادة الأكفان ، والمغالاة في أثمانها	٤	١٨٤٩/١٨٤٦	٢٢١
١٦ ـ باب استحباب كون الكفن أبيض	٤	١٨٥٣/١٨٥٠	٢٢٣
١٧ ـ استحباب كون الكفن من القطن ، وكراهة كونه من الكتان .	١	١٨٥٤	٢٢٤
١٨ ـ باب كراهة كون الكفن أسود	٣	١٨٥٧/١٨٥٥	٢٢٥
١٩ ـ باب جواز تكفين الميت في ثوب قز ممزوج بقطن مع زيادة القطن ، وعدم جواز التكفين في حرير محض	٢	١٨٥٩/١٨٥٨	٢٢٦
٢٠ ـ باب حكم النجاسة إذا أصابت الكفن	١	١٨٦٠	٢٢٦
٢١ ـ باب استحباب التبرع بكفن الميت المؤمن	٦	١٨٦٦/١٨٦١	٢٢٧
٢٢ ـ باب استحباب إعداد الإنسان كفنه ، وجعله معه في بيته ، وتكرار نظره إليه	١	١٨٦٧	٢٢٨
٢٣ ـ باب استحباب كتابة إسم الميت على الكفن ، وإنه يشهد أن لا إله إلا الله ، ويكون ذلك بطين قبر الحسين (عليه السلام)	٢	١٨٦٩/١٨٦٨	٢٢٩

عـــنـــوان البـــــاب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٢٤ ـ باب وجوب الكفن ، وأن ثمنه من أصل المال	٢	١٨٧١/١٨٧٠	٢٢٩
٢٥ ـ بـاب جواز تكفـين المؤمن من الزكـاة إذا لم يخلف مـالاً ، فـإن حصل له كفنان كفن بواحد وكان الآخر لعياله ، ولم يلزم قضاء دينه به	١	١٨٧٢	٢٣٠
٢٦ ـ باب استحباب كون الكفن من طهور المال	٢	١٨٧٤/١٨٧٣	٢٣١
٢٧ ـ باب جواز التكفين من الغاسل قبل غسـل المس ، واستحباب كونه بعد غسل اليدين من المرفقين أو المنكبين ثلاثاً	١	١٨٧٥	٢٣٢
٢٨ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب الكفن	٧	١٨٨٢/١٨٧٦	٢٣٢
أبواب صلاة الجنازة			
١ ـ باب استحباب ايذان الناس ـ وخصـوصاً إخـوان الميت ـ بموتـه والإجتماع لصلاة الجنازة	٧	١٨٨٩/١٨٨٣	٢٤٥
٢ ـ باب كيفية صلاة الجنازة ، وجملة من أحكامها	٥	١٨٩٤/١٨٩٠	٢٤٧
٣ ـ باب كيفية الصلاة على المستضعف ومن لا يعرف	٣	١٨٩٧/١٨٩٥	٢٥٢
٤ ـ باب كيفية الصلاة على المخالف ، وكراهة الفرار من جنـازته إذا كان يظهر الإسلام	٥	١٩٠٢/١٨٩٨	٢٥٣
٥ ـ باب وجوب التكبيرات الخمس في صلاة الجنازة واجزاء الأربـع مع التقية أو كون الميت مخالفاً	٨	١٩١٠/١٩٠٣	٢٥٥
٦ ـ بـاب جواز الـزيادة في صـلاة الجنازة وجـواز إعادة الصـلاة على الميت وتكرارها على كراهية ، واستحباب ذلك في الصلاة عـلى أهل الصلاح والفضل	٢٢	١٩٣٢/١٩١١	٢٥٩
٧ ـ باب أنه ليس في صلاة الجنازة قراءة ، ولا دعاء معين	٣	١٩٣٥/١٩٣٣	٢٦٨
٨ ـ باب أنه ليس في صلاة الجنازة ركوع ولا سجود	١	١٩٣٦	٢٦٩
٩ ـ باب أنه لا تسليم في صلاة الجنازة	٢	١٩٣٨/١٩٣٧	٢٦٩
١٠ ـ باب استحباب رفع اليدين في كل تكبيرة من صلاة الجنازة . .	٢	١٩٤٠/١٩٣٩	٢٧٠
١١ ـ باب استحباب وقوف الإمام في موقفه حتى ترفع الجنازة	١	١٩٤١	٢٧١
١٢ ـ باب ما يدعى به في الصلاة على الطفل	٤	١٩٤٥/١٩٤٢	٢٧١
١٣ ـ باب وجوب صلاة جنازة من بلغ ست سنين فصاعداً	٢	١٩٤٧/١٩٤٦	٢٧٢
١٤ ـ باب استحباب الصـلاة على الـطفل الـذي مات ولم يبلغ ست سنين إذا ولد حياً	٢	١٩٤٩/١٩٤٨	٢٧٣
١٥ ـ باب أن من فاته بعض التكبير في صـلاة الجنازة قضـاه متتابعـاً			

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
وإن رفعت الجنازة قضاه وهو يمشي معها	٢	١٩٥١/١٩٥٠	٢٧٤
١٦ ـ باب جواز الصلاة على الميت بعد الدفن لمن لم يصلى عليه على كراهية إن كان الميت قد صلّي عليه وحد ذلك وإنه لا يصلى على الغائب بل يدعى له	٣	١٩٥٤/١٩٥٢	٢٧٤
١٧ ـ باب وجوب كون رأس الميت الى يمين الإمام ورجليه الى يساره ووجوب الإعادة لو صلى مقلوباً ولو جاهلاً إلا أن يدفن	١	١٩٥٥	٢٧٦
١٨ ـ باب عدم كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وغروبها وجوازها في كل وقت ما لم يتضيق وقت فريضة وكذا كل عبادة غير موقته	٣	١٩٥٨/١٩٥٦	٢٧٦
١٩ ـ باب جواز الصلاة على الجنازة بغير طهارة وكذا التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والدعاء واستحباب الوضوء لها أو التيمم	٢	١٩٦٠/١٩٥٩	٢٧٧
٢٠ ـ باب جواز أن تصلي الحائض والجنب على الجنازة واستحباب التيمم لهما وانفراد الحائض في الصف	٢	١٩٦٢/١٩٦١	٢٧٨
٢١ ـ باب أنه يصلي على الجنازة أولى الناس بها أو من يأمره وحكم حضور الإمام	٦	١٩٦٨/١٩٦٣	٢٧٨
٢٢ ـ باب أن الزوج أولى بالمرأة من جميع أقاربها ، حتى الأخ والولد والأب	٢	١٩٧٠/١٩٦٩	٢٨٠
٢٣ ـ باب كراهة صلاة الجنازة بالحذاء ، وجوازها بالخف	١	١٩٧١	٢٨١
٢٤ ـ باب استحباب وقوف الإمام عند وسط الرجل أو صدره وعند صدر المرأة أو رأسها	٤	١٩٧٥/١٩٧٢	٢٨١
٢٥ ـ باب أن صلاة الجنازة واجبة على الكفاية واجزاء صلاة واحد على جنازة واثنين واستحباب قيام المأموم خلف الإمام لا بجنبه	٢	١٩٧٧/١٩٧٦	٢٨٢
٢٦ ـ باب استحباب الوقوف في الصف الأخير في صلاة الجنازة . .	١	١٩٧٨	٢٨٣
٢٧ ـ باب جواز صلاة الجنازة في وقت الفريضة والتخيير بين التقديم والتأخير ما لم يتضيق وقت أحديهما	١	١٩٧٩	٢٨٣
٢٨ ـ باب أنه يجزي صلاة واحدة على جنا ز متعددة جملة ، وما يستحب من ترتيبهم في الوضع	٣	١٩٨٢/١٩٨٠	٢٨٤
٢٩ ـ باب حكم حضور جنازة في أثناء الصلاة على جنازة أخرى .	١	١٩٨٣	٢٨٥
٣٠ ـ باب وجوب الصلاة على كل ميت مسلم أو في حكمه وإن كان شارب خمر أو زانياً أو سارقاً أو قاتلاً أو فاسقاً أو شهيداً أو مخالفاً			

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
أو منافقاً	٤	١٩٨٧/١٩٨٤	٢٨٦
٣١ ـ باب حكم ما لو وجد بعض الميت	٣	١٩٩٠/١٩٨٨	٢٨٧
٣٢ ـ باب جواز خروج النساء للصلاة على الجنازة مع عدم المفسدة	١	١٩٩١	٢٨٨
٣٣ ـ باب تشييع الجنازة التي تخرج معها النساء الصوارخ واستحباب حضور الصلاة عليها	١	١٩٩٢	٢٨٩
٣٤ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب صلاة الميت	١١	٢٠٠٣/١٩٩٣	٢٨٩
أبواب الدفن وما يناسبه			
١ ـ باب وجوبه	٢	٢٠٠٥/٢٠٠٤	٢٩٣
٢ ـ باب استحباب تشييع الجنازة والدعاء للميت	١٢	٢٠١٧/٢٠٠٦	٢٩٤
٣ ـ باب استحباب ترك الرجوع عن الجنازة إلى أن يصلى عليها وتدفن ويعزّى أهلها ، وإن أذن له وليها في الرجوع ، وإنه لا حاجة إلى إذنه في التشييع	٣	٢٠٢٠/٢٠١٨	٢٩٧
٤ ـ باب استحباب المشي خلف الجنازة أو مع أحد جانبيها	٥	٢٠٢٥/٢٠٢١	٢٩٨
٥ ـ باب جواز المشي قدام الجنازة على كراهية مع عدم التقية، وتتأكد في جنازة المخالف	١	٢٠٢٦	٣٠٠
٦ ـ باب استحباب المشي مع الجنازة ، وكراهة الركوب إلا لعذر ، وجوازه في الرجوع	٢	٢٠٢٨/٢٠٢٧	٣٠٠
٧ ـ باب استحباب حمل الجنازة عيناً وتربيعها	٧	٢٠٣٥/٢٠٢٩	٣٠١
٨ ـ باب كيفية ما يستحب من التربيع	٢	٢٠٣٧/٢٠٣٦	٣٠٢
٩ ـ باب استحباب الدعاء بالمأثور عند رؤية الجنازة وحملها	٢	٢٠٣٩/٢٠٣٨	٣٠٣
١٠ ـ باب كراهة أن تتبع الجنازة بالنار والمجمرة إلا أن تخرج ليلاً فلا بأس بالمصباح وجواز الدفن بالليل والنهار	٨	٢٠٤٧/٢٠٤٠	٣٠٤
١١ ـ باب استحباب مباشرة حفر القبر عيناً	١	٢٠٤٨	٣٠٧
١٢ ـ باب استحباب بذل الأرض المملوكة ليدفن فيها المؤمن	١	٢٠٤٩	٣٠٧
١٣ ـ باب استحباب الدفن في الحرم وحكم نقل الميت إليه وإلى المشاهد المشرفة ليدفن بها والزيارة بالميت	١٨	٢٠٦٧/٢٠٥٠	٣٠٨
١٤ ـ باب حدّ حفر القبر واللّحد	٢	٢٠٦٩/٢٠٦٨	٣١٤
١٥ ـ باب جواز الشق واللحد واستحباب اختيار اللحد	٧	٢٠٧٦/٢٠٧٠	٣١٥
١٦ ـ باب استحباب وضع الميت دون القبر بذراعين أو ثلاثة ونقله مرتين ودفنه في الثالثة أو الثانية	١	٢٠٧٧	٣١٧

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١٧ ـ باب عدم استحباب القيام لمن مرت به جنازة ، إلا أن تكون جنازة يهودي	٢	٢٠٧٩/٢٠٧٨	٣١٨
١٨ ـ باب أنه يستحب لمن أدخل الميت القبر ، أن يحلّ إزاره ويخلع النعلين والعمامة والرداء والقلنسوة والطيلسان والخفّ ، إلا مع الضرورة أو التقية	١	٢٠٨٠	٣١٨
١٩ ـ باب استحباب حل عقد الكفن ، وأن يجعل له وسادة من تراب ، ويجعل خلف ظهره مدرة ، وكشف وجهه ، وإلصاق خده بالأرض	٤	٢٠٨٤/٢٠٨١	٣١٩
٢٠ ـ باب استحباب قراءة الحمد والمعوذتين والاخلاص وآية الكرسي عند وضع الميت في قبره وتلقينه الشهادتين والإقرار بالأئمة (عليهم السلام) بأسمائهم حتى إمام زمانه	٥	٢٠٨٩/٢٠٨٥	٣٢
٢١ ـ باب استحباب الدعاء للميت بالمأثور عند وضعه في القبر ، وجملة من أحكامه	٩	٢٠٩٨/٢٠٩٠	٣٢٢
٢٢ ـ باب استحباب ادخال الميت في القبر من ناحية الرجلين ، ادخالاً رفيقاً سابقاً برأسه إن كان رجلا ، والمرأة مما يلي القبلة .	٦	٢١٠٤/٢٠٩٩	٣٢٧
٢٣ ـ باب استحباب خروج من نزل القبر من قبل الرجلين ، وجواز نزوله من أي ناحية شاء	١	٢١٠٥	٣٢٨
٢٤ ـ باب أن دخول القبر إلى الوليّ ، وجواز تعدد الدّاخل	٣	٢١٠٨/٢١٠٦	٣٢٩
٢٥ ـ باب كراهة النزول في قبر الولد خاصة ، وعدم تحريمه ، وجواز النزول في قبر الوالد	١	٢١٠٩	٣٣٠
٢٦ ـ باب استحباب نزول الزوج في قبر المرأة أو من كان يراها في حياتها ، ونزول الولي أو من يأمره مطلقاً	٢	٢١١١/٢١١٠	٣٣٠
٢٧ ـ باب جواز فرش القبر عند الاحتياج بالثوب وبالساج ، وأن يطبق عليه الساج	٤	٢١١٥/٢١١٢	٣٣١
٢٨ ـ باب أنه يستحب أن يحث التراب باليد وظهر الكف ، ويدعى بالمأثور	٥	٢١٢٠/٢١١٦	٣٣٣
٢٩ ـ باب استحباب تربيع القبر ورفعه أربعة أصابع إلى شبر	٣	٢١٢٣/٢١٢١	٣٣٥
٣٠ ـ باب استحباب رش القبر بالماء مستقبلاً من عند الرأس دوراً ، ثم على وسطه ، وتكرار الرش أربعين يوماً	٥	٢١٢٨/٢١٢٤	٣٣٦
٣١ ـ باب استحباب وضع اليد على القبر ، بعد النضح عند الرأس ، مستقبل القبلة ، وتفريج الأصابع وغمز الكف			

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
عليه ، وتأكد الاستحباب لمن لم يصلّ على الميت	٤	٢١٣٢/٢١٢٩	٣٣٨
٣٢ ـ باب استحباب القيام على القبر ، والدعاء للميت بالمأثور ، وقراءة القدر سبعاً وقراءة آية الكرسي ، وإهداء ثوابها إلى الأموات	٧	٢١٣٩/٢١٣٣	٣٣٩
٣٣ ـ باب استحباب تلقين وليّ الميت الشهادتين ، والإقرار بالأئمة (عليهم السلام) بأسمائهم بعد انصراف الناس	٤	٢١٤٣/٢١٤٠	٣٤١
٣٤ ـ باب أنه يكره أن يوضع على القبر من غير ترابه	٢	٢١٤٥/٢١٤٤	٣٤٣
٣٥ ـ باب جواز وضع الحصباء واللوح على القبر ، وكتابة اسم الميت عليه	٢	٢١٤٧/٢١٤٦	٣٤٤
٣٦ ـ باب استحباب ادخال المرأة في القبر عرضاً ، وكون وليها في مؤخرها	٣	٢١٥٠/٢١٤٨	٣٤٤
٣٧ ـ باب أن من مات في البحر ولم يمكن دفنه في الأرض ، وجب وضعه في إناء وسد رأسه ، أو تثقيله ، وإرساله في الماء	١	٢١٥١	٣٤٥
٣٨ ـ باب عدم جواز نبش القبور ، ولا تسنيمها ، وحكم دفن ميتين في قبر	٣	٢١٥٤/٢١٥٢	٣٤٦
٣٩ ـ باب كراهة البناء على القبر ، في غير النبي والأئمة (عليهم السلام) ، والجلوس عليه ، وتجصيصه وتطيينه	٣	٢١٥٧/٢١٥٥	٣٤٧
٤٠ ـ باب استحباب التعزية للرجل والمرأة لا سيما الثكلى	١٤	٢١٧١/٢١٥٨	٣٤٨
٤١ ـ باب استحباب التعزية ، قبل الدفن وبعده	١	٢١٧٢	٣٥١
٤٢ ـ باب كيفية التعزية ، واستحباب الدعاء لأهل المصيبة بالخلف والتسلية	١٤	٢١٨٦/٢١٧٣	٣٥١
٤٣ ـ باب استحباب اتخاذ النعش لحمل الميت ، ويتأكد في المرأة . .	٥	٢١٩١/٢١٨٧	٣٥٨
٤٤ ـ باب استحباب الوضوء لمن أدخل الميت القبر	١	٢١٩٢	٣٦١
٤٥ ـ باب استحباب زيارة القبور ، وطلب الحوائج عند قبر الأبوين	١٠	٢٢٠٢/٢١٩٣	٣٦٢
٤٦ ـ باب تأكد استحباب زيارة القبور يوم الاثنين والخميس والسبت والجمعة	٢	٢٢٠٤/٢٢٠٣	٣٦٥
٤٧ ـ باب استحباب التسليم على أهل القبور ، والترحّم عليهم	١٢	٢٢١٦/٢٢٠٥	٣٦٥
٤٨ ـ باب استحباب وضع الزائر يده على القبر مستقبل القبلة ، وقراءة القدر سبعاً	٤	٢٢٢٠/٢٢١٧	٣٧٠
٤٩ ـ باب استحباب الدعاء بالمأثور عند زيارة القبور ، وعدم جواز الطواف بالقبر	٦	٢٢٢٦/٢٢٢١	٣٧٢

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٥٠ ـ باب استحباب الاعتبار عند حمل الجنازة ، واستيناف العمل ، وما ينبغي تذكره ، واستحباب دفن الشعر والظفر والسن والدم والمشيمة والعلقة	٤	٢٢٣٠/٢٢٢٧	٣٧٤
٥١ ـ باب وجوب توجيه الميت في قبره الى القبلة ، بأن يجعل على جنبه الأيمن ووجهه إليها	٢	٢٢٣٢/٢٢٣١	٣٧٥
٥٢ ـ باب جواز وطء القبر ، مؤمناً أو منافقاً	٢	٢٢٣٤/٢٢٣٣	٣٧٦
٥٣ ـ باب كراهة الضحك بين القبور ، وعلى الجنازة ، والتطلع في الدور	٤	٢٢٣٨/٢٢٣٥	٣٧٧
٥٤ ـ باب استحباب الرفق بالميت ، والقصد في المشي بالجنازة . . .	١	٢٢٣٩	٣٧٨
٥٥ ـ باب كراهة بناء المساجد عند القبور	١	٢٢٤٠	٣٧٩
٥٦ ـ باب استحباب اتخاذ الطعام لأهل المصيبة ثلاثة أيام ، والبعث به إليهم ، وكراهة الأكل عندهم	٦	٢٢٤٦/٢٢٤١	٣٧٩
٥٧ ـ باب جواز خروج النساء في المأتم ، لقضاء الحقوق والندبة ، وكراهته لغير ذلك	٦	٢٢٥٢/٢٢٤٧	٣٨١
٥٨ ـ باب جواز النوح والبكاء على الميت ، والقول الحسن عند ذلك ، والدعاء	٧	٢٢٥٩/٢٢٥٣	٣٨٣
٥٩ ـ باب كراهية النوح ليلاً ، وأن تقول النائحة هجراً ، وعدم تحريم النوح بغير الباطل	٢	٢٢٦١/٢٢٦٠	٣٨٧
٦٠ ـ باب استحباب احتساب موت الأولاد ، والصبر عليه	٤٤	٢٣٠٥/٢٢٦٢	٣٨٧
٦١ ـ باب استحباب التحميد والاسترجاع ، وسؤال الخلف عند موت الولد ، وسائر المصائب	٧	٢٣١٢/٢٣٠٦	٤٠٢
٦٢ ـ باب استحباب الاسترجاع والدعاء بالمأثور ، عند تذكر المصيبة ، ولو بعد حين	٦	٢٣١٨/٢٣١٣	٤٠٦
٦٣ ـ باب وجوب الرضا بالقضاء	١٩	٢٣٣٧/٢٣١٩	٤٠٨
٦٤ ـ باب استحباب الصبر على البلاء	٤٠	٢٣٧٧/٢٣٣٨	٤١٤
٦٥ ـ باب استحباب احتساب البلاء ، والتأسّي بالأنبياء والأوصياء والصلحاء	٣٤	٢٤١١/٢٣٧٨	٤٣١
٦٦ ـ باب تحريم إظهار الشماتة بالمؤمن	٢	٢٤١٣/٢٤١٢	٤٤٢
٦٧ ـ باب استحباب تذكر المصاب مصيبة النبي (صلى الله عليه وآله) ، استصغار مصيبة نفسه بالنسبة إليها	٥	٢٤١٨/٢٤١٤	٤٤٣
٦٨ ـ باب عدم جواز الجزع عند المصيبة ، مع عدم الرضا بالقضاء	١٠	٢٤٢٨/٢٤١٩	٤٤٤

عـــنـوان البـــاب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٦٩ ـ باب تأكد كراهة ضرب المصاب يده على فخذه	١	٢٤٢٩	٤٤٨
٧٠ ـ باب حد الحداد للميت	٢	٢٤٣١/٢٤٣٠	٤٤٨
٧١ ـ باب كراهة الصراخ بالويل والعويل ، والدعاء بالذل والثكل والحزن ، ولطم الوجه والصدر ، وجز الشعر وإقامة النياحة .	٢٢	٢٤٥٣/٢٤٣٢	٤٤٩
٧٢ ـ باب كراهة الصياح على الميت وشق الثوب على غير الأب والأخ والقرابة ، وكفارة ذلك	٦	٢٤٥٩/٢٤٥٤	٤٥٥
٧٣ ـ باب جواز إظهار التأثر قبل المصيبة ، والصبر والرضا والتسليم بعدها	٢	٢٤٦١/٢٤٦٠	٤٥٨
٧٤ ـ باب جواز البكاء على الميت والمصيبة ، واستحبابه عند زيادة الحزن	٢٢	٢٤٨٣/٢٤٦٢	٤٥٩
٧٥ ـ باب استحباب البكاء لموت المؤمن	٥	٢٤٨٨/٢٤٨٤	٤٦٨
٧٦ باب جواز البكاء على الأليف الضال	١	٢٤٨٩	٤٧٠
٧٧ ـ باب استحباب شهادة أربعين أو خمسين أو أقل منهما للمؤمن بالخير	٣	٢٤٩٢/٢٤٩٠	٤٧٠
٧٨ ـ باب استحباب مسح رأس اليتيم ترحماً له وملاطفته وإسكاته إذا بكى	٩	٢٥٠١/٢٤٩٣	٤٧٢
٧٩ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب الدفن وما يناسبه	٣٦	٢٥٣٧/٢٥٠٢	٤٧٥
أبواب غسل المس			
١ ـ باب وجوب الغسل ، بمس ميت الآدمي بعد برده وقبل غسله ، وكراهة مسه حينئذٍ	٢	٢٥٣٩/٢٥٣٨	٤٩١
٢ ـ باب وجوب الغسل على من مس قطعة من آدمي إن كان فيها عظم ، وعدم وجوب الغسل بمس عظم بعد سنة	٢	٢٥٤١/٢٥٤٠	٤٩٢
٣ ـ باب عدم وجوب الغسل ، على من مسّ الميت قبل البرد ، أو بعد الغسل	٢	٢٥٤٣/٢٥٤٢	٤٩٢
٤ ـ باب عدم وجوب الغسل ، على من مس ثوب الميت الذي يلي جلده ، ولا من حمله ، ولا من أدخله القبر	١	٢٥٤٤	٤٩٣
٥ ـ باب جواز تقبيل الميت ، قبل الغسل وبعده	٢	٢٥٤٦/٢٥٤٥	٤٩٣
٦ ـ باب عدم وجوب الغسل ، بمس الميتة من غير الآدمي ، وما لا تحله الحياة	١	٢٥٤٧	٤٩٤
٧ ـ باب أن غسل مس الميت ، كغسل الجنابة	١	٢٥٤٨	٤٩٤

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٨ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب غسل المس	٢	٢٥٥٠/٢٥٤٩	٤٩٤
أبواب الأغسال المسنونة			
١ ـ باب حصر أنواعها ، وأقسامها	٣	٢٥٥٣/٢٥٥١	٤٩٧
٢ ـ باب استحباب الغسل لليالي الأفراد الثلاث من شهر رمضان	٢	٢٥٥٥/٢٥٥٤	٤٩٨
٣ ـ باب تأكد استحباب غسل الجمعة في السفر والحضر للأنثى والذكر ، والعبد والحر ، وعدم تأكد الاستحباب للنساء في السفر	١٧	٢٥٧٢/٢٥٥٦	٤٩٩
٤ ـ باب كراهة ترك غسل يوم الجمعة	٤	٢٥٧٦/٢٥٧٣	٥٠٦
٥ ـ باب استحباب تقديم الغسل يوم الخميس ، لمن خاف قلة الماء يوم الجمعة	١	٢٥٧٧	٥٠٧
٦ ـ باب أن من فاته الغسل يوم الجمعة قبل الزوال ، استحب له قضاؤه في بقية النهار ، أو يوم السبت	٣	٢٥٨٠/٢٥٧٨	٥٠٧
٧ ـ باب أن وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الى الزوال وأن ما قرب من الزوال أفضل ، فإن نام بعده لم يعد	٢	٢٥٨٢/٢٥٨١	٥٠٨
٨ ـ باب استحباب الدعاء بالمأثور عند غسل الجمعة	٣	٢٥٨٥/٢٥٨٣	٥٠٨
٩ ـ باب ما يستحب من الأغسال في شهر رمضان	٤	٢٥٨٩/٢٥٨٦	٥٠٩
١٠ ـ باب استحباب الغسل لليلتي العيدين ويومهما	٤	٢٥٩٣/٢٥٩٠	٥١٠
١١ ـ باب أن وقت غسل العيدين بعد الفجر	١	٢٥٩٤	٥١٢
١٢ ـ باب استحباب غسل التوبة وصلاتها	٥	٢٥٩٩/٢٥٩٥	٥١٢
١٣ ـ باب استحباب الغسل لمن قتل وزغاً أو قصد إلى مصلوب فنظر إليه	٢	٢٦٠١/٢٦٠٠	٥١٥
١٤ ـ باب استحباب غسل قضاء الحاجة	٥	٢٦٠٦/٢٦٠٢	٥١٦
١٥ ـ باب استحباب غسل الإستخارة	١	٢٦٠٧	٥١٧
١٦ ـ باب استحباب الغسل في أول رجب ووسطه وآخره	٢	٢٦٠٩/٢٦٠٨	٥١٧
١٧ ـ باب استحباب الغسل لمن ترك صلاة الكسوف متعمداً أو مع احتراق القرص كله	١	٢٦١٠	٥١٨
١٨ ـ باب استحباب غسل الإحرام	١	٢٦١١	٥١٩
١٩ ـ باب استحباب غسل المولود	١	٢٦١٢	٥١٩
٢٠ ـ باب استحباب غسل يوم الغدير قبل الزوال بنصف ساعة	٢	٢٦١٤/٢٦١٣	٥٢٠
٢١ ـ باب استحباب غسل الزيارة	١	٢٦١٥	٥٢٠

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٢٢ ـ باب تداخل الأغسال إذا تعددت وإجزاء غسل واحد منها واجزاء كل غسل عن الوضوء	١	٢٦١٦	٥٢١
٢٣ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب الأغسال المسنونة	٦	٢٦٢٢/٢٦١٧	٥٢١
أبواب التيمم			
١ ـ باب عدم وجوب طلب الماء مع الخوف ولو على المال ، وجواز التيمم وإن علم وجود الماء في محل الخطر	١	٢٦٢٣	٥٢٥
٢ ـ باب جواز التيمم ، مع عدم الوصلة إلى الماء ، كالبئر ، وزحام الجمعة وعرفة	٣	٢٦٢٦/٢٦٢٤	٥٢٥
٣ ـ باب وجوب التيمم على من معه ماء نجس ، أو مشتبه بالنجس	١	٢٦٢٧	٥٢٦
٤ ـ باب جواز التيمم مع عدم التمكن من استعمال الماء لمرض وبرد وجدري وكسر وجرح وقرح ونحوها	٤	٢٦٣١/٢٦٢٨	٥٢٧
٥ ـ باب جواز التيمم بالتراب والحجر وجميع أجزاء الأرض دون المعادن ونحوها	١٤	٢٦٤٥/٢٦٣٢	٥٢٨
٦ ـ باب جواز التيمم بالجص والنورة وعدم جوازه بالرماد والشجر	٢	٢٦٤٧/٢٦٤٦	٥٣٢
٧ ـ باب جواز التيمم عند الضرورة ، بغبار الثوب واللبد ومعرفة الدابة ونحو ذلك ، فإن لم يوجد فبالطين ، وعدم جواز التيمم بالثلج	٤	٢٦٥١/٢٦٤٨	٥٣٣
٨ ـ باب وجوب الطهارة بالثلج ، مع إمكان إذابته ، أو حصول مسمى الغسل برطوبته	١	٢٦٥٢	٥٣٤
٩ ـ باب كيفية التيمم ، وجملة من أحكامه	٤	٢٦٥٦/٢٦٥٣	٥٣٥
١٠ ـ باب وجوب الضربتين في التيمم ، سواء كان عن وضوء أم عن غسل ويتخير في الثانية بين الجمع والتفريق	٣	٢٦٥٩/٢٦٥٧	٥٣٧
١١ ـ باب حد ما يمسح في التيمم من الوجه واليدين	٤	٢٦٦٣/٢٦٦٠	٥٣٩
١٢ ـ باب عدم وجوب إعادة الصلاة الواقعة بالتيمم ، إلا أن يقصر في طلب الماء فتجب ، أو يجده في الوقت فتستحب	٦	٢٦٦٩/٢٦٦٤	٥٤١
١٣ ـ باب أن من منعه الزحام عن الخروج للوضوء ، جاز له التيمم والصلاة ، ثم يستحب له الإعادة	١	٢٦٧٠	٥٤٣
١٤ ـ باب انتقاض التيمم بكل ما ينقض الوضوء وبالتمكن من استعمال الماء ، فإن تعذر وجب التيمم ، وإن انتقض تيمم			

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
الجنب ، ولو بالحدث الأصغر ، وجب عليه الغسل	٤	٢٦٧٤/٢٦٧١	٥٤٤
١٥ ـ باب جواز إيقاع صلوات كثيرة بتيمم واحد ، ما لم يحدث ، أو يجد الماء	٤	٢٦٧٨/٢٦٧٥	٥٤٥
١٦ ـ باب أن من دخل في صلاة بتيمم ، ثم وجد الماء وجب عليه الإنصراف والطهارة والإستيناف ، مالم يركع	٤	٢٦٨٢/٢٦٧٩	٥٤٦
١٧ ـ باب وجوب تأخير التيمم والصلاة إلى آخر الوقت مع رجاء زوال العذر خاصة	٤	٢٦٨٦/٢٦٨٣	٥٤٧
١٨ ـ باب أن المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء	١	٢٨٨٧	٥٤٨
١٩ ـ باب جواز التيمم ، مع وجود ماء يضطر إليه للشرب لا يزيد عن قدر الضرورة بما يكفي للطهارة ، وعدم وجوب إهراق الماء	٢	٢٦٨٩/٢٦٨٨	٥٤٨
٢٠ ـ باب وجوب شراء الماء للطهارة ، وإن كثر الثمن ، وعدم جواز التيمم	١	٢٦٩٠	٥٤٩
٢١ ـ باب كراهية الجماع على غير ماء ، إلا مع الضرورة ، وعدم تحريمه	٢	٢٦٩٢/٢٦٩١	٥٤٩
٢٢ ـ باب استحباب نفض اليدين ، بعد الضرب على الأرض ..	٢	٢٦٩٤/٢٦٩٣	٥٥٠
٢٣ ـ باب حكم من تيمم وصلى في ثوب نجس ، هل يعيد أم لا ؟ وتيمم الجنب والحائض ، للخروج من المسجدين	٢	٢٦٩٦/٢٦٩٥	٥٥١
٢٤ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب التيمم	٢	٢٦٩٨/٢٦٩٧	٥٥١
أبواب النجاسات والأواني			
١ ـ باب نجاسة البول ، ووجوب غسله من غير الرضيع ، مرتين عن الثوب والبدن	٣	٢٧٠١/٢٦٩٩	٥٥٣
٢ ـ باب طهارة الثوب من بول الرضيع ، بصب الماء عليه مرة واحدة	٥	٢٧٠٦/٢٧٠٢	٥٥٤
٣ ـ باب أنه إذا تنجس موضع من الثوب وجب غسله خاصة ، فإن اشتبه وجب غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه ، ويستحب غسل الثوب كله	٣	٢٧٠٩/٢٧٠٧	٥٥٥
٤ ـ باب نجاسة البول والغائط من الإنسان ، ومن كل ما لا يؤكل لحمه ، إذا كان له نفس سائلة	٥	٢٧١٤/٢٧١٠	٥٥٦
٥ ـ باب طهارة البول والروث من كل ما يؤكل لحمه ، واستحباب إزالة ذلك مما يكره لحمه خاصة ، ويتأكد في البول	٤	٢٧١٨/٢٧١٥	٥٥٨

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٦ ـ باب حكم ذرق الدجاج ، وبول الخشاف ، وجميع الطير . . .	٤	٢٧٢٢/٢٧١٩	٥٥٩
٧ ـ باب طهارة عرق جميع الدواب وأبدانها وما يخرج من مناخرها وأفواهها إلا الكلب والخنزير	٢	٢٧٢٤/٢٧٢٣	٥٦١
٨ ـ باب نجاسة الكلب ولو سلوقياً	١	٢٧٢٥	٥٦١
٩ ـ باب نجاسة الخنزير	١	٢٧٢٦	٥٦١
١٠ ـ باب نجاسة الكافر ولو ذمياً ولو ناصبياً	٣	٢٧٢٩/٢٧٢٧	٥٦٢
١١ ـ باب كراهة عرق الجلال	١	٢٧٣٠	٥٦٢
١٢ ـ باب نجاسة المني	٥	٢٧٣٥/٢٧٣١	٥٦٣
١٣ ـ باب طهارة المذي والوذي والبصاق والمخاط والنخامة والبلل المشتبه	١	٢٧٣٦	٥٦٤
١٤ ـ باب وجوب إزالة النجاسة عن الثوب والبدن قليلة كانت أو كثيرة للصلاة إلا قليل الدم	٢	٢٧٣٨/٢٧٣٧	٥٦٤
١٥ ـ باب جواز الصلاة مع نجاسة الثوب والبدن بما ينقص عن سعة الدرهم من الدم مجتمعاً عدا ما استثني	٣	٢٧٤١/٢٧٣٩	٥٦٥
١٦ ـ باب الدماء التي لا يعفى عن قليلها	١	٢٧٤٢	٥٦٦
١٧ ـ باب جواز الصلاة ، مع نجاسة الثوب والبدن بدم الجروح والقروح إلى أن ترقى ، واستحباب غسل الثوب كل يوم مرة .	١	٢٧٤٣	٥٦٦
١٨ ـ باب طهارة دم السمك والبق والبراغيث ونحوه ، مما لا نفس له ، وإن كثر وتفاحش	٣	٢٧٤٦/٢٧٤٤	٥٦٧
١٩ ـ باب تعدي النجاسة مع الملاقاة والرطوبة ، لا مع اليبوسة ، واستحباب نضح الثوب بالماء إذا لاقى الميتة ، أو الخنزير ، أو الكلب ، بغير رطوبة	٢	٢٧٤٨/٢٧٤٧	٥٦٨
٢٠ ـ باب طهارة بدن الجنب وعرقه ، وحكم عرق الجنب من حرام	٧	٢٧٥٥/٢٧٤٩	٥٦٨
٢١ ـ باب طهارة بدن الحائض وعرقها	٣	٢٧٥٨/٢٧٥٦	٥٧٢
٢٢ ـ باب أن الشمس إذا جففت الأرض والسطح والبوادي من البول وشبهه تطهرها وتجوز الصلاة عليها	٦	٢٧٦٤/٢٧٥٩	٥٧٣
٢٣ ـ باب جواز الصلاة على الموضع النجس وعلى الثوب مع عدم تعدي النجاسة واستحباب اجتناب ذلك	٢	٢٧٦٦/٢٧٦٥	٥٧٤
٢٤ ـ باب جواز الصلاة فيما لاتتم الصلاة فيه منفرداً وإن كان نجساً مثل القلنسوة والتكة والجورب والكمرة والنعل والخفين وما أشبه ذلك	١	٢٧٦٧	٥٧٥

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٢٥ ـ باب طهارة باطن القدم والنعل والخف بالمشي على الأرض النظيفة أو المسح بها حتى تزول النجاسة	٤	٢٧٧١/٢٧٦٨	٥٧٦
٢٦ ـ باب طهارة الحية والفأرة والعظاية	٢	٢٧٧٣/٢٧٧٢	٥٧٧
٢٧ ـ باب نجاسة الميتة ، من كل ما له نفس سائلة	٩	٢٧٨٢/٢٧٧٤	٥٧٧
٢٨ ـ باب طهارة الميتة ، مما ليس له نفس سائلة	٦	٢٧٨٨/٢٧٨٣	٥٨٠
٢٩ ـ باب استحباب ترك الخبز وشبهه ، إذا شمه الفار والكلب	٢	٢٧٩٠/٢٧٨٩	٥٨١
٣٠ ـ باب أن كل شيء طاهر حتى يعلم ورود النجاسة عليه ، وان من شك في أن ما أصابه بول أو ماء مثلاً ، أو شك في تقدم ورود النجاسة على الاستعمال وتأخره عنه ، بني على الطهارة فيهما	٥	٢٧٩٥/٢٧٩١	٥٨٢
٣١ ـ باب نجاسة الخمر والنبيذ والفقاع وكل مسكر	٥	٢٨٠٠/٢٧٩٦	٥٨٣
٣٢ ـ باب عدم وجوب الإعادة على من صلى وثوبه أو بدنه نجس ، قبل العلم بالنجاسة	٢	٢٨٠٢/٢٨٠١	٥٨٥
٣٣ ـ باب وجوب الإعادة في الوقت ، واستحباب القضاء بعده ، على من علم بالنجاسة فلم يغسلها ، ثم نسيها وقت الصلاة	٤	٢٨٠٦/٢٨٠٣	٥٨٦
٣٤ ـ باب طهارة القيء	١	٢٨٠٧	٥٨٧
٣٥ ـ باب طهارة ما يشتري من مسلم ومن سوق المسلمين ، والحكم بذكاته ما لم يعلم أنه ميتة ، وحكم ما يوجد بأرضهم	٦	٢٨١٣/٢٨٠٨	٥٨٧
٣٦ ـ باب وجوب غسل الإناء من الخمر ثلاثاً ، وجواز استعماله بعد ذلك	١	٢٨١٤	٥٨٩
٣٧ ـ باب ما يكره من أواني الخمر	١	٢٨١٥	٥٩٠
٣٨ ـ باب أنه يغسل الاناء من الخنزير والفأرة سبعاً	١	٢٨١٦	٥٩١
٣٩ ـ باب عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ ، وعدم جواز الصلاة فيه ، وتحريم الانتفاع بها ، وكراهة الصلاة فيما يشترى ممن يستحل الميتة بالدباغ	١٢	٢٨٢٨/٢٨١٧	٥٩١
٤٠ ـ باب نجاسة القطعة التي تقطع من الإنسان والحيوانات	١	٢٨٢٩	٥٩٥
٤١ ـ باب حكم اشتباه النجس بالطاهر، من الثوب والإناء	٢	٢٨٣١/٢٨٣٠	٥٩٥
٤٢ ـ باب عدم جواز استعمال أواني الذهب والفضة خاصة ، دون الصّفر وغيره	٩	٢٨٤٠/٢٨٣٢	٥٩٦
٤٣ ـ باب حكم الآلات المتخذة من الذهب والفضة	٧	٢٨٤٧/٢٨٤١	٥٩٩
٤٤ ـ باب طهارة ما لا تحله الحياة من الميتة غير نجس العين ، إن أُخذ جزّا ، أو غسل موضع الملاقاة	٢	٢٨٤٩/٢٨٤٨	٦٠١

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٤٥ ـ باب وجوب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب ، ثم غسله بالماء	٤	٢٨٥٣/٢٨٥٠	٦٠٢
٤٦ ـ باب أن أواني المشركين طاهرة ، ما لم يعلم نجاستها ، واستحباب اجتنابها	١	٢٨٥٤	٦٠٤
٤٧ ـ باب طهارة ما يعمله الكفار من الثياب وغيرها ، أو يستعملونه ، ما لم يعلم تنجيسهم لها ، واستحباب تطهيرها ، أو رشها بالماء	١	٢٨٥٥	٦٠٥
٤٨ ـ باب أن طين المطر طاهر حتى تعلم نجاسته ، واستحباب غسله بعد ثلاثة أيام	٢	٢٨٥٧/٢٨٥٦	٦٠٥
٤٩ ـ باب استحباب استعمال أقداح الشام والخزف ، وكراهة فخار مصر	٣	٢٨٦٠/٢٨٥٨	٦٠٦
٥٠ ـ باب طهارة الخمر إن انقلب خلاً وإباحتها	٢	٢٨٦٢/٢٨٦١	٦٠٦
٥١ ـ باب طهارة الدود الذي يقع من الكنيف والمقعدة ، إلا أن ترى معه نجاسة	١	٢٨٦٣	٦٠٧
٥٢ ـ باب نجاسة الدم ، من كل حيوان له نفس سائلة	٢	٢٨٦٥/٢٨٦٤	٦٠٧
٥٣ ـ باب طهارة الحديد	٤	٢٨٦٩/٢٨٦٦	٦٠٨
٥٤ ـ باب نوادر أبواب النجاسات ، والأواني	١٣	٢٨٨٢/٢٨٧٠	٦٠٩

كتب تحت الطبع

قامت مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث بتحقيق جملة من الكتب التراثية التي تهمّ العلماء والطلاب والتي تبيّن الوجه المشرق لتراثنا العلمي الضخم.

والماثل للطبع منها:

- جامع المقاصد — للمحقّق الكركي
- مستند الشيعة — للمحقّق النراقي
- تقريرات الميرزا الشيرازي الكبير — للمحقّق الدوزدري
- نهاية الدراية — للمحقّق الأصفهاني
- كفاية الأُصول — للآخوند الخراساني

ومن مصادر بحار الأنوار:

- أعلام الدين في صفات المؤمنين — للديلمي
- مسكّن الفؤاد — للشهيد الثاني
- الأمان من أخطار الأسفار والأزمان — للسيد ابن طاووس

مستدرك الوسائل

ومستنبط المسائل

تأليف
خاتمة المحدثين
الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي
المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ

تحقيق
مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

١٤

مستدرك الوسائل

ومستنبط المسائل

تأليف

خاتمة المحدثين

الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي

المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

الجزء الثالث

الطبعة الثالثة

١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث

بيروت - ص. ب ٢٤/٣٤ تلفون ٨٢٠٨٤٣

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة على محمد وآله الطاهرين .

وبعد : فيقول العبد المذنب المسيء ، حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي ، نوّر الله قلبه بنور العلم والعمل ، وآمنه من كثرة الخطأ والزلل .

كتاب الصلاة من كتاب ، (مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل) .

فهرست أنواع الأبواب إجمالاً :

(١) أبواب اعداد الفرائض ونوافلها وما يناسبها .

(٢) أبواب المواقيت .

(٣) أبواب القبلة .

(٤) أبواب لباس المصلّي .

(٥) أبواب أحكام الملابس ولو في غير الصلاة .

(٦) أبواب مكان المصلّي .

(٧) أبواب أحكام المساجد .

(٨) أبواب أحكام المساكن .

(٩) أبواب ما يسجد عليه .

(١٠) أبواب الاذان والاقامة .

(١١) أبواب أفعال الصلاة .

(١٢) أبواب القيام .

(١٣) أبواب النية .

(١٤) أبواب تكبيرة الاحرام .

(١٥) أبواب القراءة في الصلاة .

(١٦) أبواب قراءة القرآن ولو في غير الصلاة .

(١٧) أبواب القنوت .

(١٨) أبواب الركوع .

(١٩) أبواب السجود .

(٢٠) أبواب التشهد .

(٢١) أبواب التسليم .

(٢٢) أبواب التعقيب وما يناسبه .

(٢٣) أبواب سجدتي الشكر .

(٢٤) أبواب الدعاء .

(٢٥) أبواب الذكر .

(٢٦) أبواب قواطع الصلاة .

(٢٧) أبواب صلاة الجمعة وآدابها .

(٢٨) أبواب صلاة العيد .

(٢٩) أبواب صلاة الكسوف والآيات .

(٣٠) أبواب صلاة الإستسقاء .

(٣١) أبواب نافلة شهر رمضان .

(٣٢) أبواب صلاة جعفر بن أبي طالب (عليه السلام) .

(٣٣) أبواب صلاة الاستخارة .

(٣٤) أبواب بقية الصلوات المندوبة .

(٣٥) أبواب الخلل الواقع في الصلاة .

(٣٦) أبواب قضاء الصلوات .

(٣٧) أبواب صلاة الجماعة .

(٣٨) أبواب صلاة الخوف والمطاردة .

(٣٩) أبواب صلاة المسافر .

أبواب أعداد الفرائض ونوافلها وما يناسبها

١ - ﴿ باب وجوب الصلاة ﴾

١/٢٨٨٣ - محمد بن العيّاشي في تفسيره : عن منصور بن حازم(١) قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) وهو يقول : ﴿ **ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً** ﴾(٢) قال : «لو كانت موقوتاً كما يقولون لهلك الناس ، ولكان الأمر ضيّقاً ، ولكنّها كانت على المؤمنين كتاباً موجوباً » .

٢/٢٨٨٤ - وعن زرارة قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن هذه الآية :

كتاب الصلاة

أبواب أعداد الفرائض ونوافلها وما يناسبها

الباب - ١

١ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٣ ح ٢٦٠ ، وعنه في البرهان ج ١ ص ٤١٢ ح ٥ والبحار ج ٨٢ ص ٣٥٣ ح ٢٦ .

(١) في العياشي والبرهان : منصور بن خالد ، والصحيح ما في المتن كما في البحار لأن الشيخ عده من أصحاب الإمام الصادق(عليه السلام)، ومنصور بن خالد البرقي من أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام) .

(٢) النساء ٤ : ١٠٣ .

٢ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٤ ح ٢٦١ ، وعنه في البرهان ج ١ ص ٤١٢ ح ٦ والبحار ج ٨٢ ص ٣٥٤ ح ٢٧ .

﴿ إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾[(١)] ، إلى أن قال (عليه السلام) : « وإنما عنى الله كتاباً موقوتاً ، أي واجباً يعني بها أنها من[(٢)] الفريضة » .

٣/٢٨٨٥ - وعن عبيد، عن أبي جعفر أو أبي عبد الله (عليهما السلام) قال : سألته عن قول الله تعالى : **﴿ إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾**[(١)] ، **قال** : « كتاب واجب » ، الخبر .

٤/٢٨٨٦ - وعن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سمعته يقول في قول الله : **﴿ إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾**[(١)] ، **قال** : « انما يعني وجوبها على المؤمنين » الخبر .

٥/٢٨٨٧ - وعن زرارة ، عنه (عليه السلام) في الآية ، فقال (عليه السلام) : « يعني بذلك وجوبها على المؤمنين » .

٦/٢٨٨٨ - وعن عبد الحميد بن عواض ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إن الله قال : **﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً**

---

(١) النساء ٤ : ١٠٣ .

(٢) ليس في المصدر والبرهان والبحار .

٣ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٤ ح ٢٦٦ ، وعنه في البرهان ج ١ ص ٤١٣ ح ١١ والبحار ج ٨٢ ص ٣٥٥ ح ٣٢ .

(١) النساء ٤ : ١٠٣ .

٤ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٣ ح ٢٦٣ ، وعنه في البرهان ج ١ ص ٤١٣ ح ٨ والبحار ج ٨٢ ص ٣٥٤ ح ٢٧ .

(١) النساء ٤ : ١٠٣ .

٥ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٤ ح ٢٦٤ ، وعنه في البرهان ج ١ ص ٤١٣ ح ٩ والبحار ج ٨٢ ص ٣٥٤ ح ٣٠ .

٦ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٤ ح ٢٦٥ ، وعنه في البرهان ج ١ ص ٤١٣ ح ١٠ والبحار ج ٨٢ ص ٣٥٤ ح ٣١ .

موقوتاً ﴾(١) ، قال : إنما عنى وجوبها على المؤمنين ولم يعن غيره » .

٧/٢٨٨٩ - وعن زرارة ، قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) قول الله : ﴿ **إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً** ﴾(١) ، قال : « يعني كتاباً مفروضاً » الخبر

٨/٢٨٩٠ - الصدوق في الهداية قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : « فرض الله الصلاة ، وسنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) على عشرة أوجه » الخبر .

٢ - ﴿ باب وجوب الصلوات الخمس وعدم وجوب صلاة سادسة في كل يوم ﴾

١/٢٨٩١ - العياشي في تفسيره : عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سألته عمّا فرض الله من الصلوات ، قال : « خمس صلوات في الليل والنهار » ، قلت : سمّاهنّ الله وبينّه في كتابه ؟ قال : « نعم ، قال الله لنبيّه (صلّى الله عليه وآله) : ﴿ **اقم الصلاة لدلوك**

---

(١) النساء ٤ : ١٠٣ .

٧ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٣ ح ٢٥٩ ، وعنه في البرهان ج ١ ص ٤١٣ ح ٤ والبحار ج ٨٢ ص ٣٥٣ ح ٢٥ .

(١) النساء ٤ : ١٠٣ .

٨ - الهداية ص ٢٨ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٨١ ذيل الحديث ١ .

الباب - ٢

١ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٠٨ ح ١٣٦ ، وعنه في البرهان ج ٢ ص ٤٣٧ ح ٩ والبحار ج ٨٢ ص ٣٥٥ ح ٣٥ .

الشمس الى غسق الليل ﴾[٢] [ودلوكها زوالها ، فيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل][٣] أربع صلوات سمّاهنّ وبيّنهنّ ووقّتهنّ وغسق الليل انتصافه[٤] **﴿ وقرآن الفجر إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً ﴾**[٥] هذه الخامسة » .

٢/٢٨٩٢ ـ وعن أبي حمزة الثمالي قال : سمعت أحدهما يقول : « إنّ عليّاً (عليه السلام) أقبل على الناس فقال : أيّة آية في كتاب الله أرجى عندكم ـ إلى أن قال (عليه السلام) ـ : سمعت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يقول : إنما منزلة الصلوات الخمس لأُمّتي كنهرٍ جارٍ على باب أحدكم ، فما ظنّ[١] أحدكم لو كان في جسده درن ، ثم اغتسل في ذلك النهر خمس مرات في اليوم أكان يبقى في جسده درن ؟! فكذلك والله الصلوات الخمس لأمتي » .

ورواه الطبرسي في مجمع البيان عن أبي حمزة ، مثله[٢] .

٣/٢٨٩٣ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (صلوات الله عليهما) أنه قال : « فرض الله الصلاة[١] ، ففرضها خمسين صلاة في اليوم والليلة ،

---

(٢) الاسراء ١٧ : ٧٨ .
(٣) اثبتناه من المصدر والبرهان والبحار .
(٤) في المصدر زيادة : وقال .
(٥) الاسراء ١٧ : ٧٨ .

٢ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ١٦١ ح ٧٤ ، وعنه في البرهان ج ٢ ص ٢٣٩ ح ١٤ والبحار ج ٨٢ ص ٢٢٠ ح ٤١ .
(١) في نسخة : يظن منه « قده » .
(٢) مجمع البيان ج ٥ ص ٢٠١ .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٢ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٩٧ ح ٢٦ .
(١) في المصدر : الصلوات .

ثم رحم الله خلقه ولطف بهم فردّها[٢] الى خمس صلوات ، وكان سبب ذلك أن الله عز وجل لما أسرى بنبيّه محمد (صلّى الله عليه وآله) مرّ على النبيين فلم يسأله احد ، حتى انتهى الى موسى (عليه السلام) فسأله فأخبره ، فقال له : ارجع الى ربك فاطلب اليه أن يخفّف عن امتك ، فاني لم أزل أعرف من بني اسرائيل الطاعة حتى نزلت الفرائض فأنكرتهم ، فرجع النبي (صلى الله عليه وآله) فسأل ربّه ، فحطّ عنه خمس صلوات فلمّا انتهى إلى موسى (عليه السلام) أخبره ، فقال : ارجع فرجع فحطّ عنه خمساً[٣] فلم يزل يردّه موسى ويحطّ عنه خمساً بعد خمس ، حتى انتهى إلى خمس[٤] فاستحيى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يعاود ربّه ، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام) : جزى الله موسى عن هذه الأُمّة خيراً » .

٤/٢٨٩٤ - الديلمي في إرشاد القلوب : عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) قال : « قال الله لنبيّه (صلّى الله عليه وآله) ليلة أسري به : وكانت الأمم السالفة مفروضاً عليهم خمسون صلاة في خمسين وقتاً ، وهي من الآصار التي كانت عليهم ، وقد رفعتها عن أمّتك » .

ثمّ قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في بيان فضل أُمّة نبينا (صلّى الله عليه وآله) : « إن الله عزّ وجلّ فرض عليهم في الليل والنهار خمس صلوات في خمسة أوقات ، اثنتان بالليل وثلاث بالنهار ، ثم جعل

---

(٢) وفيه : فردهم .

(٣) في المصدر : خمس صلوات .

(٤) وفيه : حتى صارت خمس صلوات .

٤ - إرشاد القلوب ص ٤١٠ و ٤١٢ ، وعنه في البحار ج ١٦ ص ٣٤١ ح ٣٣ و ج ٨٢ ص ٢٧٤ ح ٢٢ .

هذه الخمس صلوات تعدل خمسين صلاة ، وجعلها كفارة خطاياهم فقال عز وجل : ﴿ إنّ الحسنات يذهبن السيّئات ﴾[1] يقول : صلاة الخمس تكفّر الذنوب ما اجتنب العبد الكبائر » .

٥/٢٨٩٥ ـ الصدوق في الأمالي : عن الحسن بن محمد بن سعيد ، عن فرات بن إبراهيم ، عن محمد بن أحمد الهمداني ، عن الحسن بن عليّ الشامي ، عن أبيه ، عن أبي جرير ، عن عطاء الخراساني رفعه ، عن عبد الصمد بن غنم[1] قال : لمّا أُسري بالنبي (صلى الله عليه وآله) ، وانتهى حيث انتهى فرضت عليه الصلاة خمسون صلاة ، قال : فمرّ[2] على موسى ، فقال : يا محمّد كم فرض على أُمّتك ؟ قال : « خمسون صلاة » قال : ارجع الى ربّك فاسأله أن يخفّف عن أُمّتك ، قال : فرجع ثمّ مر على موسى فقال : كم فرض على أُمّتك ؟ قال : « كذا وكذا » قال : فإن أُمّتك أضعف الأمم ، ارجع الى ربك فاسأله أن يخفّف عن أمتّك، فإنّي كنت في بني اسرائيل فلم يكونوا يطيقون إلا دون هذا ، فلم يزل يرجع الى ربه عز وجل حتى جعلها خمس صلوات ، قال : ثم مر على موسى (عليه السلام) فقال : كم فرض على امتك ؟ قال : « خمس صلوات » قال : ارجع الى ربّك فاسأله أن يخفّف عن أمتك ، قال : « قد استحييت من ربّي ممّا ارجع إليه » .

---

(١) هود ١١ : ١١٤ .

٥ ـ أمالي الصدوق ص ٣٦٦ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٥٢ ح ٣ .
(١) هكذا في الأصل المخطوط والبحار ، ولم نجده في كتب الرجال ، وفي المصدر : عبد الرحمن بن غنم ، والظاهر أنه الصحيح ، وقيل اسمه : عبد الله ابن غنم أو غنيم أو زعيم ، راجع « رجال الطوسي ص ٥٢ رقم ٨٩ ، جامع الرواة ج ١ ص ٤٥٢ ، معجم رجال الحديث ج ١٠ ص ٢٧٥ رقم ٧٠٤٩ » .
(٢) في المصدر : فأقبل .

٦/٢٨٩٦ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح : عن حميد بن شعيب ، عن جابر الجعفي ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « لو كان على باب أحدكم نهر ، فاغتسل منه كلّ يوم خمس مرات ، هل كان يبقى على جسده من الدرن شيء ؟! إنّما مثل الصلاة مثل النهر الذي ينقي الدرن ، كلّما صلّى صلاة كان كفّارة لذنوبه ، إلاّ ذنب أخرجه من الايمان مقيم عليه ».

٧/٢٨٩٧ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، قال : « الصلوات الخمس كفّارة لما بينهن ما اجتنب الكبائر ، وهي التي قال الله : ﴿ **إنّ الحسنات يذهبن السيئات ، ذلك ذكرى للذّاكرين** ﴾[(١)] » .

٨/٢٨٩٨ - الشيخ المفيد رحمه الله في الأمالي : بسند يأتي[(١)] عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، أنه قال : « إنما مثل هذه الصلوات الخمس مثل نهر جار بين يدي باب أحدكم ، يغتسل منه في اليوم [خمس][(٢)] اغتسالات ، فكما ينقى بدنه من الدرن بتواتر الغسل ، فكذا ينقى من الذنوب مع مداومة[(٣)] الصلاة ، فلا يبقى من ذنوبه شيء » .

٩/٢٨٩٩ - القطب الراوندي في لبّ اللباب : عن النبي

---

٦ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص ٧٣ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٣٦ ح ٦٦ .

٧ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٥ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٣٣ ح ٥٧ .
(١) هود ١١ : ١١٤ .

٨ ـ أمالي الشيخ المفيد ص ١٨٩ ح ١٦ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٢٣ ح ٤٥ .
(١) يأتي في الباب ٧ الحديث ٣ من هذه الأبواب .
(٢) أثبتناه من المصدر والبحار .
(٣) وفيهما : مداومته .

٩ ـ لب اللباب : مخطوط .

(صلى الله عليه وآله وسلم) أنّه قال: «ألا إنّ الصلاة مأدبة الله في الأرض، قد هنّأها لأهل رحمته في كلّ يوم خمس مرّات» .

١٠/٢٩٠٠ـ ورأى (صلّى الله عليه وآله) رجلاً يقول : اللهم اغفر لي ولا أراك تفعل ، فقال (صلّى الله عليه وآله) له : « لم تسوء ظنك » ؟! قال : لأني أذنبت في الجاهلية والإسلام ، فقال (صلّى الله عليه وآله) : « أمّا ما أذنبت في الجاهليّة فقد محاه الإيمان، وما فعلت في الإسلام الصلاة إلى الصلاة كفّارة لما بينهما » .

١١/٢٩٠١ـ الإمام العسكري (عليه السلام) في تفسيره قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : من صلّى الخمس كفّر الله عنه من الذنوب ما بين كلّ صلاتين ، وكان كمن على بابه نهر جار ، يغتسل فيه خمس مرّات ، لا تبقى عليه من الذنوب شيئاً الا الموبقات التي هي جحد النبوة ، أو الإمامة ، أو ظلم إخوانه المؤمنين ، أو ترك التقيّة حتى يضرّ بنفسه وإخوانه المؤمنين » .

١٢/٢٩٠٢ـ الصدوق في الخصال : عن عليّ بن أحمد بن موسى ، عن أحمد بن يحيى بن زكريا القطّان ، عن بكر بن عبد الله بن حبيب ، عن عبد الرحيم بن علي بن سعيد الجبلي الصيدناني وعبدالله بن الصلت ، واللفظ له ، عن الحسن بن نصر الخزّاز ، عن عمرو بن طلحة ، عن أسباط بن نصر، (عن سماك بن حرب)[1] عن عكرمة، عن عبدالله بن

---

١٠ ـ لب اللباب : مخطوط .

١١ ـ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٩٣، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢١٩ ح ٤٠ .

١٢ ـ الخصال ص ٥٩٥ ح ١ ، عنه في البحار ج ١٠ ص ١ ح ١ .

(١) ليس في المصدر .

العباس قال : قدم يهوديان اخوان من رؤساء اليهود إلى المدينة ، وذكر مقالاتهم وسؤالاتهم عن أبي بكر وتحيّره وأن علياً (عليه السلام) أجابهما ، إلى أن قال : قال : فما الخمسة ؟ قال : « خمس صلوات مفترضات » الخبر .

١٣/٢٩٠٣ - وعن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن يحيى العطّار ، عن (احمد بن محمد بن عيسى)[1] ، عن أبي عبد الله الرازي ، عن أبي الحسن عيسى بن محمد بن عيسى بن عبد الله المحمدي من ولد محمد بن الحنفيّة ، عن محمد بن جابر ، عن عطاء ، عن طاووس، في حديث طويل: أن يهودياً سأل عمر عن أشياء فأطرق رأسه ، وأن علياً (عليه السلام) أجابه ، الى ان قال : قال (عليه السلام) : « وأما الخمس فخمس صلوات مفروضات على النبي (صلّى الله عليه وآله) » الخبر .

١٤/٢٩٠٤ - المفيد في الاختصاص : عن ابن عباس ، في حديث طويل ، يذكر فيه ما سأله عبد الله بن سلام ، عن النبي (صلّى الله عليه وآله) : - الى أن قال - قال (صلّى الله عليه وآله) : «وأما الخمسة، أنزل عليَّ وعلى أمّتي خمس صلوات لم تنزل على من قبلي ، ولا تفترض على امة بعدي ، لأنه لا نبي بعدي » ، الخبر .

---

١٣ - الخصال ص ٤٥٧ ح ١ .

(١) في المصدر : محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري وهو الصحيح .

١٤ - الإختصاص ص ٤٦ .

٣ ـ ﴿ باب استحباب أمر الصبيان بالصلاة لست سنين أو سبع ، ووجوب إلزامهم بها عند البلوغ ﴾

١/٢٩٠٥ ـ ابن الشيخ في الامالي : عن ابيه ، عن الحسين بن عبيد الله الغضائري ، عن الصدوق ، عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى العطّار ، عن محمد بن احمد الاشعري ، عن موسى بن جعفر ، عن علي بن معبد ، عن بندار بن حماد ، عن عبد الله بن فضالة ، عن أبي جعفر أو أبي عبد الله (عليهما السلام) قال : سمعته يقول : « اذا بلغ الغلام ثلاث سنين ـ الى أن قال ـ : ثم يترك (حتّى يتم له ست سنين ، فاذا تم له ست سنين صلى ، وعلّم الركوع والسجود)[1] ، حتى يتم له سبع سنين ، فاذا تم له سبع سنين قيل له : اغسل وجهك وكفيك ، فاذا غسلهما قيل له : صل ، ثم يترك حتى يتم له تسع سنين ، (فاذا تمت له)[2] علم الوضوء ، وضرب عليه ، وأمر بالصلاة ، وضرب عليها ، فاذا تعلم الوضوء والصلاة غفر الله لوالديه (ان شاء الله)[3] ».

الطبرسي في مكارم الاخلاق[4] ، عن نوادر الحكمة لمحمد بن أحمد الأشعري ، عن فضالة ، مثله .

٢/٢٩٠٦ ـ السيد فضل الله الراوندي في نوادره : بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال علي : قال رسول الله

الباب ـ ٣

١ ـ امالي الطوسي ج ٢ ص ٤٨ .
(١) (٢) (٣) ما بين القوسين ليس في المصدر .
(٤) مكارم الأخلاق ص ٢٢٢ .
٢ ـ النسخة المطبوعة من المصدر خالية من هذا الحديث ، ونقله عنه في البحار ج ١٠٤ ص ٥٠ ح ١٤ .

(صلّى الله عليه وآله) : « مروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا أبناء ست[١] سنين ، (واضربوهم اذا كانوا أبناء سبع سنين)[٢] ؛ وفرقوا بينهم في المضاجع اذا كانوا أبناء عشر سنين » .

٣/٢٩٠٧- الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « مروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا أبناء عشر سنين » .

٤/٢٩٠٨- عوالي اللآلي : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال : « مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعاً ، واضربوهم عليها إذا بلغوا تسعاً ، وفرّقوا بينهم في المضاجع إذا بلغوا عشراً » .

٤ - ﴿ باب استحباب أمر الصبيان بالجمع بين الصلاتين والتفريق بينهم ﴾

١/٢٩٠٩- الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) قال : « كان عليّ بن الحسين (عليهما السلام) يأمر الصبيان أن يصلّوا المغرب والعشاء جميعاً ، والظهر والعصر جميعاً ، فيقال له : يصلّون الصلاة في غير وقتها ، فيقول : هو خير من أن يناموا عنها » .

---

(١) في البحار : سبع .
(٢) ما بين القوسين ليس في البحار .
٣ - الجعفريات ص ٥١ .
٤ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٥٢ ح ٨ .

الباب - ٤

١ - الجعفريات ص ٥١ .

٥ - ﴿ باب وجوب المحافظة على الصلاة الوسطى وتعيينها ﴾

١/٢٩١٠ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : نقلاً من كتاب عمر بن أذينة فيما رواه عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا : سمعنا أبا جعفر (عليه السلام) وسألناه عن قول الله : **﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾**[1] فقال : « هي صلاة الظهر » الخبر .

٢/٢٩١١ - وعن الكراجكي في رسالته الى ولده في فضل صلاة الظهر : وروي أنها الصلاة الوسطى التي ميزها الله تعالى في الأمر بالمحافظة على الصلوات فقال عز من قائل : **﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾**[1] .

قال رحمه الله : ووجدت في كتاب من الأصول ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « صلاة الوسطى صلاة الظهر ، وهي أوّل صلاة أنزلها الله تعالى على نبيّه (صلّى الله عليه وآله) » .

ورأيت في كتاب تفسير القرآن ، عن الصادقين (عليهما السلام) ، من نسخة عتيقة مليحة عندنا الآن أربعة أحاديث بعدة طرق عن الباقر والصادق (عليهما السلام) : « إنّ الصلاة الوسطى صلاة الظهر ، وإنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كان قرأ[2] : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر » .

الباب - ٥

١ - فلاح السائل ص ٩٣ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٨٩ ح ١٧ .
(١) البقرة ٢ : ٢٣٨ .
٢ - فلاح السائل ص ٩٤ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٨٩ ح ١٧ .
(١) البقرة ٢ : ٢٣٨ .
(٢) في المصدر : كان يقول .

وفيه حديثان آخران بعد ذكر أحاديث .

٣/٢٩١٢ - وروى أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه في كتاب مدينة العلم : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « أنّ الصلاة الوسطى صلاة الظهر ، وهي أول صلاة فرضها الله على نبيه (صلّى الله عليه وآله) » .

٤/٢٩١٣ - دعائم الإسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث أنّه قال : « قال الله عز وجل : ﴿ **حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى** ﴾[١] وهي صلاة الجمعة والظهر في سائر الايام ، وهي أول صلاة صلاها رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، وهي وسط صلاتين بالنهار : صلاة الغداة ، وصلاة العصر » .

٥/٢٩١٤ - العيّاشي في تفسيره : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قلت له : الصلاة الوسطى فقال : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين والوسطى هي الظهر وكذلك كان يقرؤ ها رسول الله (صلّى الله عليه وآله) » .

٦/٢٩١٥ - وعن زرارة ومحمد بن مسلم أنّهما سألا أبا جعفر (عليه السلام) عن قول الله : ﴿ **حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى** ﴾[١]

٣ - فلاح السائل ص ٩٥ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٩١ ذيل حديث ١٧ .

٤ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٢، معاني الأخبار ص ٣٣٢ ح ٥ ، وعلل الشرائع ص ٣٥٤ ح ١ ، وعنها في البحار ج ٨٢ ص ٢٨٢ ح ٣ .

(١) البقرة ٢ : ٢٣٨ .

٥ - تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٧ ح ٤١٥ ، وعنه في البرهان ج ١ ص ٢٣١ ح ٤ والبحار ج ٨٢ ص ٢٨٨ ح ١٢ .

٦ - تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٧ ح ٤١٧ ، وعنه في البرهان ج ١ ص ٢٣١ ح ٦ والبحار ج ٨٢ ص ٢٨٨ ح ١٣ .

(١) البقرة ٢ : ٢٣٨ .

قال : « صلاة الظهر وفيها فرض الله الجمعة » .

٧/٢٩١٦- وعن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « صلاة الوسطى هي الوسطى من صلاة النهار ، وهي صلاة[1] الظهر » .

٨/٢٩١٧ . وعن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « الصلاة الوسطى صلاة الظهر ، وهي اول صلاة صلاها رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وهي وسط صلاتين بالنهار ، صلاة الغداة وصلاة العصر » .

٩/٢٩١٨- أحمد بن محمد السيّاري في كتاب التنزيل والتحريف : عن صفوان ، عن عليّ ، عن محمد بن مسلم قال : قلت : ما الصلاة الوسطى ؟ الى ان قال : ثم قال (عليه السلام) : « الوسطى : الظهر » .

١٠/٢٩١٩- وعنه : عن محمد بن جمهور ، يرويه عنهم (عليهم السلام) : « ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾[1] هي الظهر وهي وسط النهار » . الخبر .

---

٧ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٨ ح ٤١٩ وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٨٩ ح ١٥ .

(١) ليس في المصدر .

٨ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٧ ح ٤١٦ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ١٩٤ ح ٣٧ ، ورواه الكليني « ره » في الكافي ج ٣ ص ٢٧١ ح ١ وعنه في تفسير البرهان ج ١ ص ٢٣٠ ح ١ .

٩ ، ١٠ ـ التنزيل والتحريف ص ٨ .

(١) البقرة ٢ : ٢٣٨ .

١١/٢٩٢٠ - القطب الراوندي في لبّ اللباب قال : قال النبي (صلّى الله عليه وآله) يوم الخندق : « شغلونا عن الصلاة الوسطى ، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً » وكانوا شغلوه عن صلاة العصر .

ورواه في فقه القرآن[1] أيضاً ، وزاد بعد قوله الوسطى : « صلاة العصر » ، وبعد قوله ناراً : ثم قال (صلّى الله عليه وآله) : « انها الصلاة التي شغل عنها سليمان بن داود ، حتى توارت بالحجاب » .

١٢/٢٩٢١ - وفيه : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، في قوله تعالى : ﴿ وقرآن الفجر ﴾[1] انها الصلاة الوسطى » .

قلت : هذه الاخبار لا تقاوم ما مر من وجوه ، مع أنّا قد أخرجنا في كتابنا فصل الخطاب أخباراً معتبرة صريحة في أنّه كان في قراءة أهل البيت (عليهم السلام) ، والصلاة الوسطى ، وصلاة العصر ، فلا بد من الحمل على التقية .

٦ - ﴿ باب تحريم الاستخفاف بالصلاة والتهاون بها ﴾

١/٢٩٢٢ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : أروي بحذف الإسناد عن سيدة النساء فاطمة ، ابنة سيد الأنبياء صلوات الله عليها وعلى

---

١١ - لب اللباب : مخطوط
(١) فقه القرآن ج ١ ص ١٦٤ .
١٢ - فقه القرآن ج ١ ص ٨٢ .
(١) الإسراء ١٧ : ٧٨ .

الباب - ٦

١ - فلاح السائل ص ٢٢ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢١ ح ٣٩ .

أبيها ، وبعلها وبنيها [١] ، أنّها سألت أباها محمداً (صلّى الله عليه وآله) ، فقالت : « يا أبتاه ما لمن تهاون بصلاته من الرجال ، والنساء ؟ قال : يا فاطمة من تهاون بصلاته من الرجال والنساء ، ابتلاه الله بخمسة عشر خصلة ، ست منها في دار الدنيا ، وثلاث عند موته ، وثلاث في قبره ، وثلاث في القيامة إذا خرج من قبره .

فأما اللواتي تصيبه في دار الدنيا : فالاولى : يرفع الله البركة من عمره . ويرفع الله البركة من رزقه ، ويمحو الله عز وجل سيماء الصالحين من وجهه ، وكل عمل يعمله لا يؤجر عليه ، ولا يرتفع دعاؤ ه الى السماء ، والسادسة ليس له حظ في دعاء الصالحين .

وأما اللواتي تصيبه عند موته : فأولاهن[٢] : أنه يموت ذليلاً ، والثانية : يموت جائعاً ، والثالثة : يموت عطشاناً ، فلو سقي من أنهار الدنيا لم يرو عطشه .

وأما اللواتي تصيبه في قبره : فأولاهن يوكل الله به ملكاً يزعجه في قبره ، والثانية : يضيق عليه قبره ، والثالثة : تكون الظلمة في قبره .

وأما اللواتي تصيبه يوم القيامة اذا خرج من قبره فأولاهن : أن يوكل الله به ملكاً يسحبه على وجهه والخلائق ينظرون اليه ، والثانية : يحاسبه[٣] حساباً شديداً ، والثالثة : لا ينظر الله إليه ، ولا يزكيه ، وله عذاب أليم » .

---

(١) في المصدر : وعلى بعلها وعلى أبنائها الأوصياء .

(٢) في المصدر : فأولهن ، وكذا في بقية مواضع الحديث .

(٣) في المصدر : يحاسب .

٢/٢٩٢٣ - كتاب مثنى بن الوليد الحنّاط : عن أبي بصير قال : دخلت على حميدة ، اعزّيها بأبي عبد الله (عليه السلام) فبكت ، ثم قالت : يا أبا محمد لو شهدته حين حضره الموت وقد قبض إحدى عينيه ، ثم قال[١] : «ادعوا لي قرابتي ومن يطف بي» فلما اجتمعوا حوله قال : « ان شفاعتنا لن تنال مستخفاً بالصلاة » .

٣/٢٩٢٤ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك : عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « ان اول ما يحاسب [عليه][١] العبد الصلاة ، فإذا قبلت قبل سائر عمله ، واذا ردت عليه[٢] ، رد عليه سائر عمله » .

٤/٢٩٢٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : « أول ما يحاسب العبد عليه الصلاة، فإن صحت له الصلاة صح له ما سواها ، وإن ردت رد ما سواها ، واياك أن تكسل عنها ، أو تتوانى فيها ، أو تتوانى[١] بحقّها ، أو تضيّع حدها وحدودها ، أو تنقرها نقر الديك ، أو تستخف بها ، أو تشتغل عنها بشيء من غرض الدنيا ، أو تصلي بغير وقتها » .

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ليس مني من استخف

---

٢ - كتاب مثنى بن الوليد الحناط ص ١٠٣ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٣٥ ح ٦٣ .

(١) في المصدر : قال لي .

٣ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك ص ١١٠ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٣٦ ح ٦٤ .

(١) اثبتناه من المصدر .

(٢) ليس في المصدر .

٤ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٦ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢٠ ح ٣٧ .

(١) في المصدر والبحار : تتهاون .

بصلاته ، لا يرد علي الحوض لا والله » .

٥/٢٩٢٦ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : لكل شيء وجه ، ووجه دينكم الصلاة ، فلا يشينن أحدكم وجه دينه [1] ، ولكل شيء أنف ، وأنف الصلاة التكبير » .

٦/٢٩٢٧ ـ الشهيد الثاني في أسرار الصلاة : عن العيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه قال : « والله [انه][1] ليأتي على الرجل خمسون سنة وما قبل الله منه صلاة واحدة ، فأي شيء أشد من هذا ، والله انكم لتعرفون من جيرانكم وأصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه ، لاستخفافه بها ، إنّ الله عزّ وجلّ لا يقبل إلا الحسن ، فكيف يقبل ما يستخف به » .

٧/٢٩٢٨ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، قال : « من أحسن صلاته حتى تراها الناس ، وأساءها حين يخلو ، فتلك استهانة » .

---

٥ ـ الجعفريات ص ٣٩ ، وفي الكافي ج ٣ ص ٢٧٠ ح ١٦ ، والتهذيب ج ٢ ص ٢٣٧ ح ٩٤٠ ، والمجازات النبوية ص ٢٠٨ ح ١٦٧ وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٣٧٣ ح ٢٥ .

(١) في المخطوط والمصدر : دينكم ، وما أثبتناه من الكافي والتهذيب .

٦ ـ أسرار الصلاة ص ١٠٨ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٧ ـ لب اللباب : مخطوط ، شهاب الأخبار ص ٢١٤ ح ٣٨٩ .

٧ ـ ﴿ باب تحريم إضاعة الصلاة ووجوب المحافظة عليها ﴾

١/٢٩٢٩ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « لا يزال الشيطان هائباً ذعراً من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس ، فاذا ضيّعهنّ تجرّأ عليه فألقاه في العظائم » .

ورواه في دعائم الإسلام[١] ، عن عليّ (عليه السلام) ، عنه (صلّى الله عليه وآله) ، مثله مع اختلاف يسير .

٢/٢٩٣٠ ـ الصدوق في الأمالي : عن الحسين بن أحمد بن ادريس ، عن أبيه ، عن محمد بن احمد الاشعري ، عن محمد بن آدم ، عن الحسن بن علي الخزاز ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن الصادق (عليه السلام) ، قال : « أحب العباد الى الله عز وجل رجل صدوق في حديثه ، محافظ على صلاته ، وما افترض الله عليه مع أداء الامانة » .

المفيد في الإختصاص[١] : عن ابن أبي العلاء ، مثله .

٣/٢٩٣١ ـ وفي مجالسه : عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن

الباب ـ ٧

١ ـ الجعفريات ص ٣٩ .

(١) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٣ .

٢ ـ امالي الصدوق ص ٢٤٣ ح ٨ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ١١ ح ١٠ .

(١) الاختصاص ص ٢٤٢ .

٣ ـ أمالي المفيد ص ١٨٩ ح ١٦ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٢٢ ح ٤٥ .

علي بن مهزيار ، عن اسماعيل بن عباد ، عن الحسن بن محمد ، عن سليمان بن سابق ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله الانصاري ، قال : خطبنا رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « أيها الناس - بعد كلام تكلم به - ، عليكم بالصلاة ، عليكم بالصلاة ، فإنّها عمود دينكم ، كابدوا بالليل بالصلاة ، واذكروا الله كثيراً ، يكفّر سيئاتكم » ، الخبر .

٤/٢٩٣٢ - صحيفة الرضا (عليه السلام) : عنه ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « حافظوا على الصلوات الخمس ، فإنّ الله عز وجل إذا كان يوم القيامة يدعو العبد ، فأوّل شيء يسأل عنه الصلاة ، فان جاء بها تامة ، وإلا زخ[1] به في النار » .

٥/٢٩٣٣ - وبالاسناد قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لأصحابه[1] : « لا تضيعوا صلاتكم ، فإنّ من ضيّع صلاته حُشر مع قارون وهامان وفرعون ، وكان حقّاً على الله ان يدخله النار مع المنافقين ، والويل لمن لم يحافظ على صلاته ، وأداء سنّة[2] نبيه » .

---

٤ - صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٥٣ ح ٩٠ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٠٨ ذيل الحديث ١٥ .

(١) زخ : كل دفع زخ ، وفي الحديث : مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح من تخلف عنها زخ به في النار : أي دفع ورمي (لسان العرب - زخخ - ج ٣ ص ٢٠) .

٥ - صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٥٣ ح ٩١ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ١٤ ذيل الحديث ٢٣ .

(١) لأصحابه : ليس في المصدر .

(٢) وفي نسخة : سننه ، سنته ، منه « قده » .

٦/٢٩٣٤ - إبراهيم بن محمد الثقفي ، في كتاب الغارات : عن يحيى بن صالح ، عن مالك بن خالد ، عن عبد الله بن الحسن ، عن عباية ، قال : كتب امير المؤمنين (عليه السلام) الى محمد بن أبي بكر : « انظر صلاة الظهر - الى أن قال - ، واعلم يا محمد أنّ كلّ شيء تبع لصلاتك(١) واعلم أنّ من ضيّع الصلاة فهو لغيرها أضيع » .

٧/٢٩٣٥ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام)، قال : « اوصيكم بالصلاة التي هي عمود الدين ، وقوام الاسلام ، فلا تغفلوا عنها » .

٨/٢٩٣٦ - وعن أبي جعفر (عليه السلام) ، إنّ رجلاً ذكر له رجلا فقال : انهتك [ستره](١) ، وارتكب المحارم ، واستخفّ بالفرائض ، حتى أنّه ترك الصلاة [المكتوبة](٢) ، وكان متكئاً ، فاستوى جالساً ، وقال : « سبحان الله ترك الصلاة المكتوبة ، إنّ ترك الصلاة المكتوبة عند الله عظيم » .

٩/٢٩٣٧ - العيّاشي في تفسيره : عن ادريس القمّي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الباقيات الصالحات ، فقال : « هي الصلاة فحافظوا عليها » .

٢٩٣٨ ١٠ - ابن الشيخ الطوسي في مجالسه : عن أبيه ، عن جماعة ، عن

---

٦ - الغارات ج ١ ص ٢٤٧ .

(١) في المصدر : كل شيء من عملك يتبع صلاتك .

٧ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٣ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٣٢ ح ٥٧ .

٨ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٦٣ .

(١) ، (٢) أثبتناه من المصدر .

٩ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٢٧ ح ٣١ ، وعنه في البرهان ج ٢ ص ٤٧٠ ح ٤ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٢٢ ح ٤٤ .

١٠ - امالي الطوسي ج ٢ ص ١٣٦ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٠٩ ح ٢٠ .

أبي المفضل ، عن الفضل بن محمد الشعراني ، عن هارون بن عمرو المجاشعي ، عن محمد بن جعفر ، عن أبيه الصادق (عليه السلام) ،

وعن المجاشعي ، عن الرضا ، عن أبيه ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) قال : « اوصيكم بالصلاة وحفظها فإنّها خير العمل ، وهي عمود دينكم » ، الخبر .

١١/٢٩٣٩ ـ المحقّق في المعتبر : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « لا يزال الشيطان ذعراً من أمر المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس ، فاذا ضيّعهنّ اجترأ عليه » .

١٢/٢٩٤٠ ـ الحسن بن عليّ بن شعبة في تحف العقول . فيما أوصى به أمير المؤمنين (عليه السلام) عند وفاته : « الصلاة الصلاة الصلاة » ، الخبر .

٨ ـ ﴿ باب وجوب إتمام الصلاة وإقامتها ﴾

٢٩٤١ ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « تكتب الصلاة على أربعة أسهم ـ الى أن قال ـ ، فاذا هو أتم ركوعها وسجودها ، وأتم سهامها ، صعدت الى

---

١١ ـ المعتبر ص ١٣٠ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٢٧ .

١٢ ـ تحف العقول ص ١٣٦ .

الباب ـ ٨

١ ـ الجعفريات ص ٣٧ .

السماء، لها نور يتلألأ ، وفتحت لها أبواب السماء، وتقول : حافظت عليّ حفظك الله ، وتقول الملائكة : صلى الله على صاحب هذه الصلاة ، واذا لم يتم سهامها ، صعدت ولها ظلمة ، وغلق أبواب السماء دونها ، وتقول : ضيعتني ضيعك الله ، وضرب بها وجهه » .

وبهذا الاسناد[١] قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « الصلاة ميزان أُمّتي ، مَنْ وَفّى استوفى » .

٢/٢٩٤٢ ـ الصدوق في الهداية : قال الصادق (عليه السلام) : « للمصلي ثلاث خصال : يتناثر عليه البر من أعنان السماء الى مفرق رأسه ، وتحف به الملائكة من قدميه الى أعنان السماء ، وملك ينادي[١] : لو تعلم من تناجي ومن ينظر اليك ما انفلت[٢] ولا زلت من[٣] موضعك أبداً » .

٣/٢٩٤٣ ـ البرقي في المحاسن : عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « الصلاة عمود الدين ، مثلها كمثل عمود الفسطاط ، إذا ثبت العمود ثبتت الاوتاد والاطناب ، واذا مال العمود وانكسر ، لم يثبت وتد ولا طنب » .

---

(١) نفس المصدر ص ٣٢ .

٢ ـ الهداية ص ٢٩ ، وثواب الأعمال ص ٥٧ ح ٣ ، وعنهما في البحار ج ٨٢ ص ٢١٥ ح ٣٠ .

(١) في المصدر : يناديه : أيها المصلي .

(٢) في المصدر : التفت ، وفي ثواب الأعمال : انفتلت .

(٣) في المصدر : عن .

٣ ـ المحاسن ص ٤٤ ح ٦٠ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢١٨ ح ٣٦

٤/٢٩٤٤ - أبو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد : قال : قال لقمان (عليه السلام) لابنه : « يا بني أقم الصلاة ، فانما مثلها في دين الله كمثل عمود [الـ][١] فسطاط ، فإنّ العمود إذا استقام نفعت الاطناب ، والاوتاد ، والظلال ، وإن لم يستقم لم ينفع وتد ، ولا طنب ، ولا ظلال » .

٥/٢٩٤٥ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال : « أول ما ينظر في عمل العبد في[١] يوم القيامة في صلاته ، فان قبلت نظر في غيرها [٢] ، وان لم تقبل لم ينظر في عمله بشيء » .

٦/٢٩٤٦ - دعائم الإسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « اذا أحرم العبدِ المسلم في صلاته أقبل الله اليه[١] بوجهه ، ووكل به ملكاً يلتقط القرآن من فيه التقاطاً ، فاذا أعرض أعرض الله عنه ، ووكله الى الملك »

٧/٢٩٤٧ - الشيخ الطوسي رحمه الله في مجالسه : عن جماعة من أصحابنا ، عن أبي المفضل ، عن رجاء بن يحيي العبرتائي ، عن

---

٤ ـ كنز الفوائد ص ٢١٤ ، وعنه في البحار ج ١٣ ص ٤٣٢ ح ٢٤ ، و ج ٨٢ ص ٢٢٧ ح ٥١ .
(١) اثبتناه من البحار .
٥ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٦٥ ح ٥ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٢٧ ح ٥٣ .
(١) ليس في المصدر .
(٢) في المصدر زيادة : من عمله .
٦ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٦ ، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٣٢ ح ٥٧ .
(١) في المصدر : عليه .
٧ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٤٢ ، وفي البحار ج ٧٧ ص ٧٩ عن مكارم الأخلاق ص ٤٦١ .

محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن الفضيل بن يسار ، عن وهب بن عبد الله ، عن أبي حرب بن أبي الاسود الدؤلي ، عن أبيه ، عن أبي ذر رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « يا أبا ذر ما من مؤمن يقوم إلى الصلاة إلا تناثر عليه البر ما بينه وبين العرش ، ووكل به ملك ، ينادي : يا ابن آدم لو تعلم مالك في صلاتك ومن تناجي ما سئمت وما التفت » الخبر .

٨/٢٩٤٨ـ البحار ، عن كتاب الإمامة والتبصرة ، لعلي بن بابويه : عن الحسن بن حمزة العلوي ، عن علي بن محمد بن أبي القاسم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : «الصلاة ميزان ، من وفى استوفى » .

٩/٢٩٤٩ـ السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ، عن العبد الصالح عبد الله بن أبي يعفور ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « اذا صليت صلاة فريضة فصلها لوقتها ، صلاة مودع يخاف أن لا يعود اليها أبداً ، ثم اضرب ببصرك الى موضع سجودك ، فلو تعلم من عن يمينك وشمالك لأحسنت صلاتك ، واعلم أنك قدّام من يراك ولا تراه » .

١٠/٢٩٥٠ـ فقه الرضا (عليه السلام) : قال (عليه السلام) :

---

٨ ـ البحار ج ٨٢ ص ٢٣٥ ح ٦٢ ، بل عن جامع الاحاديث للقمي ص ١٥ .
٩ ـ فلاح السائل ص ١٥٧ ، أمالي الصدوق ص ٤٠٣ ح ١٠ ، ثواب الأعمال ص ٥٧ ح ٢ ، مشكاة الأنوار ص ٧٣ ، عنها في البحار ج ٨٤ ص ٢٣٣ ح ٦ .
١٠ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٣ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٤٣ ح ٣١ .

« للمصلّي ثلاث خصال ، يتناثر[١] عليه البر من اعنان السماء الى مفرق رأسه ، وتحفّ[٢] به الملائكة من موضع قدميه الى عنان السماء ، وينادي منادٍ : لو يعلم المصلّي ماله في الصلاة من الفضل والكرامة ما انفتل[٣] ، واذا احرم العبد في صلاته أقبل الله عليه بوجهه ، ووكل به ملكاً يلتقط القرآن من فيه التقاطاً ، فان اعرض اعرض الله عنه ووكله الى الملك ، فان هو أقبل على صلاته بكليّته[٤] رفعت صلاته كاملة ، وان سها فيها بحديث النفس نقص من صلاته بقدر ما سها وغفل، ورفع من صلاته ما أقبل عليه منها ، ولا يعطي الله القلب الغافل شيئاً ، وانما جعلت النافلة ليكمل[٥] بها الفريضة » .

وقال : « قيل إنّ الصلاة أفضل العبادة لله ، وهي أحسن صورة خلقها الله ، فمن أدّاها بكمالها وتمامها فقد أدّى واجب حقّها ، ومن تهاون فيها ضرب بها وجهه » .

١١/٢٩٥١ - تفسير الامام (عليه السلام) : في قوله تعالى : ﴿ **واقيموا الصلاة** ﴾ [١] « اي بإتمام وضوئها وتكبيرها وقيامها وقراءتها وركوعها وسجودها وحدودها » وقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) [٢]: « أيّما

---

(١) في المصدر : تناثر .
(٢) وفيه : تحف .
(٣) وفيه : ما انفتل منها ولو يعلم المناجي لمن يناجي ما انفتل .
(٤) وفيه : بكله .
(٥) وفيه : لتكمل .

١١ - تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٢١٥ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٤٤ ح ٣٤ .
(١) البقرة ٢ : ٤٣ .
(٢) تفسير الإمام العسكري ص ٢١٧

عبدٍ التفت في صلاته ، قال الله : يا عبدي الى من تقصد وتطلب؟ أرباً غيري تريد ؟ ورقيباً سواي تطلب ، أو جواداً خلاي تبغي ؟ وأنا أكرم الأكرمين وأجود الأجودين وأفضل المعطين ، أثيبك ثواباً لا يحصى قدره ، أقبل عليّ فاني عليك مقبل وملائكتي عليك مقبلون ، فان أقبل زال عنه إثم ما كان منه ، فإن التفت ثانية أعاد الله له مقالته ، فان أقبل على صلاته غفر الله له وتجاوز عنه ما كان منه ، فإن التفت ثالثة أعاد الله له مقالته ، فإن أقبل على صلاته غفر الله له ما تقدم من ذنبه ، فإن التفت رابعة أعرض الله عنه وأعرضت الملائكة عنه ويقول : وليتك عبدي الى ما توليت » .

وقال (عليه السلام)[٣] ، في قوله عزّ وجل : ﴿ **ويقيمون الصلاة** ﴾[٤] ، ثم وصفهم بعد ، فقال : « ويقيمون الصلاة يعني بإتمام ركوعها وسجودها وحفظ مواقيتها وحدودها وصيانتها عما يفسدها أو ينقصها » .

١٢/٢٩٥٢ - دعائم الاسلام : عن عليّ (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « اسرق السّراق من سرق من صلاته يعني لا يتمها[١] » .

١٣/٢٩٥٣ - وعنه (عليه السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : « من لم يتم وضوءه وركوعه وسجوده وخشوعه ، فصلاته خداج

(٣) تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٢٦ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٣١ ح ٥ .
(٤) البقرة ٢ : ٣ والتوبة ٩ : ٧١ .
١٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٥ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٦٤ ح ٦٦ .
(١) في المصدر : لا يتم فرائضها .
١٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٦ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٦٤ ح ٦٦ .

يعني ناقصة غير تامة » .

١٤/٢٩٥٤ ـ وعنه (عليه السلام) قال : « مثل الذي لا يتم صلاته كمثل حبلى حملت حتى اذا دنا نفاسها أسقطت ، فلا هي ذات حمل ولا ذات ولد » .

١٥/٢٩٥٥ ـ وعنه (عليه السلام) ، عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) في حديث قال : « فاذا هو أتم ركوعها وسجودها وأتم سهامها[1] ، صعدت الى السماء لها نور يتلألأ وفتحت أبواب السماء لها ، وتقول : حافظت عليّ حفظك الله ، فتقول الملائكة : صلى الله على صاحب هذه الصلاة . وإذا لم يتم سهامها صعدت ولها ظلمة وغلقت أبواب السماء دونها ، وتقول : ضيّعتني ضيّعك الله ويضرب بها وجهه » .

١٦/٢٩٥٦ ـ الشهيد الثاني رحمه الله في أسرار الصلاة : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) : « من حبس نفسه في صلاة[1] فأتم ركوعها وسجودها وخشوعها ، ثم مجد الله عز وجل وعظّمه وحمده حتى يدخل وقت صلاة أُخرى لم يلغ بينهما ، كتب الله له كأجر الحاجّ المعتمر وكان من أهل علّيين » .

١٧/٢٩٥٧ ـ السيد الراوندي في نوادره : بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) : قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « لا صلاة لمن لا يتم ركوعها وسجودها » .

---

١٤ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٦ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٦٤ ح ٦٦ .

١٥ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٨ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٦٤ ح ٦٦ .

(١) في المصدر : سهامها المذكورة .

١٦ ـ أسرار الصلاة ص ١٠٧ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٦٠ ح ٥٩ .

(١) في البحار : صلاة الفريضة .

١٧ ـ نوادر الراوندي ص ٥ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٥٣ ح ٥١ .

١٨/٢٩٥٨ - جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : «أسرق[١] السراق[٢] من سرق صلاته» قيل : يا رسول الله كيف يسرق صلاته؟ قال : « لا يتم ركوعها وسجودها » .

٩ - ﴿ باب كراهة تخفيف الصلاة ﴾

١/٢٩٥٩ - الكشي في رجاله : عن محمد بن مسعود، عن علي بن الحسن، عن معمر بن خلاد، قال : قال أبو الحسن الرضا (عليه السلام) : «ان رجلاً من اصحاب علي (عليه السلام) يقال له : قيس كان يصلي فلما صلى ركعة اقبل اسود فصار في موضع السجود، فلما نحى جبينه عن موضعه تطوق الاسود في عنقه ثم انساب في قميصه. واني اقبلت يوما من الفرع[١] فحضرت الصلاة فنزلت فصرت الى ثمامة[٢]، فلما صليت ركعة اقبل أفعى نحوي، فاقبلت على صلاتي ولم اخففها ولم ينتقص منها شيء، فدنا مني ثم رجع الى [الـ] ثمامة، فلما فرغت من صلاتي ولم اخفف دعائي دعوت بعضهم[٣] فقلت : دونك الافعى تحت الثمامة فقتله[٤]، ومن لم

---

١٨ - الغايات ص ٨٦.
(١) في المصدر : إنّ أسرق.
(٢) وفيه وفي المخطوط : السارق، وما أثبتناه من الطبعة الحجرّية .

الباب - ٩

١ - رجال الكشي ج ١ ص ٣٠٩ ح ١٥١ .

(١) الفُرْع ، بضم الفاء وسكون الراء : وهو موضع بين مكة والمدينة (لسان العرب - فرع - ج ٨ ص٣٥١).
(٢) الثمام : نبت معروف في البادية ولا تجهده النعم الا في الجدوبة ، والثمام : شجر ، واحدته ثمامة (لسان العرب - ثمم - ج ١٢ص ٨٠)، وفي هامش المخطوط : ثمامة نبت صغير قصير لا يطول.
(٣) في نسخة : بعض، منه «قدّه». وفي المصدر : بعضهم معي .
(٤) فقتله : ليس في المصدر .

يخف الاّ الله كفاه » .

٢/٢٩٦٠ - الشيخ الطوسي في أماليه: باسناده عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: « ان العبد اذا[١] عجل فقام لحاجته يقول الله تبارك وتعالى : أما يعلم عبدي أني أنا اقضي الحوائج » .

٣/٢٩٦١ - ابن فهد في عدة الداعي: عن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال: « الاّ ادلكم على اكسل الناس وابخل الناس [وأسرق الناس][١] واجفى الناس واعجز الناس قالوا بلى يا رسول الله - الى ان قال - واما اسرق الناس فالذي يسرق من صلاته، فصلاته[٢] تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجهه»، الخبر .

٤/٢٩٦٢ - البحار : عن اصل من اصول الأصحاب ، عن احمد بن اسماعيل، عن احمد بن ادريس، عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن جعفر بن محمد بن عبيدالله ، عن عبد الله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : «ليس السارق من يسرق الناس ولكنه الذي يسرق الصلاة» .

---

٢ - أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٧٨ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٣٤٩ ح ٤٢ .

(١) اذا : ليس في المصدر .

٣ - عدة الداعي ص ٣٤، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٣٥٧ ح ٥٥ .

(١) أثبتناه من المصدر

(٢) فصلاته : ليس في المصدر .

٤ - البحار ج ٨٤ ص ٢٦٧ ح ٦٨ .

٥/٢٩٦٣- عوالي اللآلي : عن ابي عبد الله الاشعري قال : صلّى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) باصحابه ثم جلس في عصابة[١]، فدخل رجل فقام يصلي فجعل لا يركع وينقر في سجوده والنبي (صلى الله عليه وآله)ينظر إليه فقال: «ترون[٢] هذا لو مات على هذا لمات على غير ملة محمّد (صلّى الله عليه وآله) نقر صلاته كما ينقر الغراب الدم مثل[٣] الذي يصلي ولا يركع وينقر في سجوده كالجائع لا يأكل الا تمرة او تمرتين فما يغنيان[٤] عنه فاسبغوا الوضوء[٥].واتموا الركوع والسجود» .

١٠ - ﴿ باب استحباب اختيار الصلاة على غيرها من العبادات المندوبة ﴾

١/٢٩٦٤- العياشي في تفسيره : عن الحسين بن أحمد، عن أبيه، عن ابي عبد الله (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: «ان طاعة الله عز وجل خدمته في الأرض فليس شيء من خدمته يعدل الصلاة فمن ثم نادت الملائكة زكريا وهو قائم يصلي في المحراب» .

٢/٢٩٦٥- وعن أبي حمزة الثمالي قال : سمعت أحدهما (عليهما السلام)

---

٥ ـ عوالي اللآلي ج١ ص ١١٧ ح ٣٩.

(١) في المصدر : طائفة منهم

(٢) وفيه : أترون.

(٣) وفيه : أما مثل.

(٤) وفيه : فماذا تغنيان .

(٥) وفيه زيادة : ويل للأعقاب من النار.

الباب - ١٠

١ - تفسير العياشي ج ١ ص ١٧٣ ح ٤٦، وعنه في البرهان ج ١ ص ٢٨٣ ح ١٤ والبحار ج ٨٢ ص ٢١٩ ح ٣٩.

٢ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١٦١ ح ٧٤، وعنه في البرهان ج ٢ ص ٢٣٩؟

يقول : « ان علياً (عليه السلام) أقبل على الناس فقال: « **أيّة آية في** كتاب الله أرجى عندكم »؟فقال بعضهم : ﴿ **إن الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾[١] قال[٢] : «حسنة وليست إيّاها»، وقال بعضهم : ﴿ **ومن يعمل سوء او يظلم نفسه** ﴾[٣] الآية ، قال : «حسنة وليست إيّاها»، وقال بعضهم : ﴿ **والّذين إذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم** ﴾[٤] قال: « حسنة وليست إيّاها»، قال : ثم أحجم الناس ، فقال : «ما لكم يا معشر[٥] المسلمين»؟! قالوا : لا والله ما عندنا شيء ، قال: « سمعت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يقول : أرجى آية في كتاب الله ﴿ **واقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل** ﴾[٦] وقرأ الآية كلّها وقال : يا علي ، والذي بعثني بالحقّ بشيراً ونذيراً ، إنّ احدكم ليقوم الى وضوئه فيتساقط[٧] عن جوارحه الذنوب ، فإذا استقبل الله بوجهه وقلبه لم ينفتل عن صلاته وعليه من ذنوبه شيء كما ولدته أُمّه ، فإن أصاب شيئاً بين الصلاتين كان له مثل ذلك ، حتى عدّ الخمس[٨] » ، الخبر .

= ح ١٤، والبحار ج ٨٢ ص ٢٢٠ ح ٤١ .

(١) النساء ٤ : ٤٨ .

(٢) في نسخة : فقال ، منه (قده) .

(٣) النساء ٤ : ١١٠ وفي المصدر : آية ٥٣ من سورة الزمر وهي ﴿ **يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله** ﴾ ، وفي البحار وردت الآيتان معاً .

(٤) آل عمران ٣: ١٣٥ .

(٥) في نسخة : معاشر ، منه «قدّه».

(٦) هود ١١ : ١١٤ .

(٧) في المصدر: فتساقط .

(٨) وفيه : الصلوات الخمس .

ورواه في مجمع البيان ، عنه ، مثله[٩] .

٣/٢٩٦٦ - وعن زرارة وحمران ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) في قوله تعالى : ﴿ **واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي** ﴾[١] قال : « إنّما عنى بها الصّلاة » .

٤/٢٩٦٧ - الشيخ الطوسي في أماليه : عن الحسين بن عبيد الله ، عن هارون بن موسى التلعكبري ، عن محمد بن همام ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن زريق[١] ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت : له أيّ الأعمال أفضل بعد المعرفة ؟ قال : « ما من شيء بعد المعرفة يعدل هذه الصلاة ، ولا بعد المعرفة والصلاة شيء يعدل الزكاة ، ولا بعد ذلك شيء يعدل الصوم ، ولا بعد ذلك شيء يعدل الحجّ ، وفاتحة ذلك كلّه معرفتنا ، وخاتمته معرفتنا » ، الخبر .

٥/٢٩٦٨ - وعن جماعة من أصحابنا ، عن ابي المفضل ، عن رجاء بن يحيي العبرتائي ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن

---

(٩) مجمع البيان ج ٣ ص ٣٠١ نحوه .

٣ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٢٦ ح ٣٥ ، وعنه في البرهان ج ٢ ص ٤٦٥ ح ١ ، والبحار ج ٨٢ ص ٢٢٢ ح ٤٣ .

(١) الكهف ١٨ : ٢٨ .

٤ - أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣٠٥ باختلاف في اللفظ .

(١) لا يخفى أن سَند الحديث هذا هو الصحيح ، وقد حدث اضطراب في النسخة المطبوعة من المصدر ، إذ ورد هذا السند لحديث آخر في صفحة ٣٠٨ منه ، وجاء متن الحديث المذكور أعلاه بسند آخر ، فتأمّل .

٥ - أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٤١ ومكارم الأخلاق ص ٤٦١ ، وعنهما في البحار ج ٧٧ ص ٧٣ ح ٣ .

عبد الرحمن الاصم ، عن الفضيل بن يسار ، عن وهب بن عبد الله ، عن ابي حرب بن ابي الاسود الدؤلي ، عن ابيه ، عن ابي ذر ، قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « يا ابا ذر ان الله جعل قرة عيني في الصلاة ، وحببها الي ، كما حبب الى [الجائع الطعام والى][١] الظمآن الماء ، وان الجائع اذا اكل الطعام شبع ، والظمآن اذا شرب الماء روى ، وانا لا اشبع من الصلاة » .

٦/٢٩٦٩- دعائم الإسلام عن علي[١] (عليه السلام) قال : « احب الاعمال الى الله الصلاة[٢] فما شيء احسن من ان يغتسل الرجل ، او يتوضأ فيسبغ الوضوء ، ثم ليبرز حيث لا يراه أحد[٣] ، فيشرف الله عليه وهو راكع وساجد ، ان العبد اذا سجد نادى ابليس يا ويلاه اطاع هذا وعصيت ، وسجد هذا وابيت[٤] ، واقرب ما يكون العبد من الله اذا سجد » .

٧/٢٩٧٠- جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات : عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « ان افضل الاعمال عند الله يوم القيامة الصلاة » الخبر .

٨/٢٩٧١- وعن ابي ذر في حديث قال : قلت : يا رسول الله انك امرتني

---

(١) أثبتناه من المصدر.

٦ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٣٦ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٣٣ ح ٧٥.

(١) في المصدر: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) .

(٢) في المصدر زيادة : وهي آخر وصايا الأنبياء.

(٣) في المصدر: أنيس.

(٤) في نسخة « توانيت » .

٧ ـ الغايات ص ٧١ .

٨ ـ المصدر السابق ص ٦٧.

بالصلاة ما الصلاة ؟ قال: « الصلاة خير موضوع ، استكثر ام استقل » .

٩/٢٩٧٢ـ النفلية للشهيد رحمه الله : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) : « الصلاة خير موضوع، فمن شاء استقل ، ومن شاء استكثر » .

١٠/٢٩٧٣ـ علي بن ابراهيم في تفسيره : عن ابيه ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن حماد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث يذكر فيه صفات لقمان ، ووصاياه لابنه ، قال (عليه السلام) : « قال : وصم صوماً يقطع شهوتك ، ولا تصم صوماً يمنعك من الصلاة ، فان الصلاة احب الى الله من الصيام » الخبر .

ورواه القطب الراوندي في قصص الأنبياء : باسناده الى الصدوق ، عن ابيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن ابيه ، عن درست ، عن ابراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، مثله وفيه : « فان الصلاة اعظم عند الله من الصوم »(١) .

١١/٢٩٧٤ـ فقه الرضا (عليه السلام) : قال (عليه السلام) : « اعلم ان افضل الفرائض بعد معرفة الله جل وعز الصلاة الخمس » .

١٢/٢٩٧٥ـ الصدوق في الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ،

---

٩ ـ النفلية ص ٦ .
١٠ ـ تفسير القمي ج ٢ ص ١٦٤ .
(١) قصص الأنبياء ص ١٩٣ ، وعنه في البحار ج ١٣ ص ٤١٦ ح ١٠ .
١١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٦ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢٠ ح ٣٧ .
١٢ ـ الخصال ص ٦٢١ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ١٣ ح ٢١ .

عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن القاسم بن يحيي ، عن جده الحسن بن راشد ، عن ابي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « قال أمير المؤمنين (عايه السلام) : ليس عمل أحب الى الله عز وجل من الصلاة ، فلا يشغلنكم عن اوقاتها شيء من امور الدنيا ، فان الله عز وجل ذم أقواما ، فقال : ﴿ **الذين هم عن صلاتهم ساهون** ﴾[1] يعني أنهم غافلون استهانوا باوقاتها » .

١٣/٢٩٧٦ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : نجّوا أنفسكم ، اعملوا ، وخير أعمالكم الصلاة » .

١٤/٢٩٧٧ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال : « اكثركم أزواجاً في الجنة اكثركم صلاة في الدنيا » .

١١ ـ ﴿ باب ثبوت الكفر والارتداد بترك الصلاة الواجبة جحوداً لها أو استخفافاً بها ﴾

١/٢٩٧٨ ـ جامع الاخبار : قال النبي (صلّى الله عليه وآله) : « من ترك

---

(١) الماعون ١٠٧ : ٥ .

١٣ ـ الجعفريات ص ٣٤ .

١٤ ـ لبّ اللباب : مخطوط .

الباب ـ ١١

١ ـ جامع الأخبار ص ٨٧ .

صلاته حتى تفوته ، من غير عذر ، فقد حبط عمله » .

ثم قال (صلّى الله عليه وآله) : « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « من ترك صلاة[1] لا يرجو ثوابها ، ولا يخاف عقابها ، فلا أُبالي أيموت يهودياً أو نصرانياً ، او مجوسياً » .

٢/٢٩٧٩ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد[1] (عليه السلام) قال : « لاحظّ في الإسلام لمن ترك الصلاة » .

٣/٢٩٨٠ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن ابيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن أبيه،عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : ما من عبد إلاّ بينه وبين الله تعالى عهد ، ما أقام الصلاة لوقتها ، أو آثرها على غيرها معرفة بحقّها ، فان هو تركها استخفافاً بحقّها ، وآثر عليها غيرها ، برىء الله اليه من عهده ذلك، ثم مشيئته الى الله عزّ وجل إمّا ان يعذّبه ، وإما أن يغفر له » .

٤/٢٩٨١ - العيّاشي في تفسيره : عن عبيد بن زرارة ، قال : سألت أبا

---

(١) في المصدر : الصلاة.

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٣٣ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٣٢ ح ٥٧ .

(١) في المصدر : عن علي (عليه السلام) .

٣ - الجعفريات ص ٣٦ .

٤ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٦ ح ٤١ ، وعنه في تفسير البرهان ج ١ ص ٤٥٠ ح٦ .

عبد الله (عليه السلام) ﴿ **ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله** ﴾[١] قال : « ترك العمل الذي اقرّ به ، من ذلك أن يترك الصلاة من غير سقم ، ولا شغل ، قال : قلت له : الكبائر أعظم الذنوب ؟ قال : فقال : « نعم » قلت : هي أعظم من ترك الصلاة ؟ قال : « اذا ترك الصلاة تركاً ليس من أمره ، كان داخلاً في واحدة من السبعة » .

٥/٢٩٨٢- وعن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) في قول الله تعالى : ﴿ **ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله** ﴾[١] قال : « هو ترك العمل حتى يدعه أجمع » ، قال : « منه الذي يدع الصلاة متعمّداً ، لا من شغل ، ولا من سكر » يعني : النوم .

١٢ - ﴿ باب استحباب ابتداء النوافل ﴾

١/٢٩٨٣- الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدّثني موسى ، قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : الصلاة قربان كلّ تقي » .

٢/٢٩٨٤- الصدوق في الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن

---

(١) المائدة ٥ : ٥ .

٥ - تفسير العياشي ج ١ص ٢٩٧ ح ٤٣ ،وعنه في تفسير البرهان ج ١ ص ٤٥٠ ح ٨ .

(١) المائدة ٥ : ٥ .

الباب - ١٢

١ - الجعفريات ص ٣٢، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج٢ص٧ ح١٦ عن الإمام الرضا (عليه السلام)، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٠٧ ح ٤ .

٢ - الخصال ص ٦٣٠، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٣٠٧ ح ٥ .

محمد بن عيسى اليقطيني ، عن القاسم بن يحيي ، عن جدّه الحسن ، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وذكر مثله .

٣/٢٩٨٥ - البحار ، عن كتاب الإمامة والتبصرة لعليّ بن بابويه : عن الحسن بن حمزة العلوي ، عن علي بن محمد بن أبي القاسم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، وذكر مثله .

٤/٢٩٨٦ - وعنه بهذا الإسناد ، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : الصلاة خير موضوع، فمن شاء استقلّ ، ومن شاء استكثر » .

٥/٢٩٨٧ - نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « الصلاة قربان كلّ تقيّ » .

٦/٢٩٨٨ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، مثله .

٧/٢٩٨٩ - وعنه (عليه السلام) قال : « اتى رجل الى رسول الله

---

٣ - البحار ج ٨٣ ص ٣٠٧ ذيل حديث ٥ ، بل عن جامع الأحاديث للقمي ص ١٥ .

٤ - البحار ج ٨٢ ص ٣٠٨ ح ٩ ، بل عن جامع الأحاديث ص ١٥ ، ورواه الصدوق رحمه الله في معاني الأخبار ص ٣٣٣ ح ١ وفي الخصال ص ٥٢٣ ح ١٣ نحوه ، ورواه الشيخ الطوسي رحمه الله في الأمالي ج ٢ ص ١٥٣ ، وفي أعلام الدين ص ٦١ نحوه أيضاً ، وعنها في البحار ج ٨٢ ص ٣٠٧ ح ٣ .

٥ - نهج البلاغة ج ٣ ص ١٨٤ ح ١٣٦ ، وعنه في البحار ج٨٢ ص٣١٠ ح ١٣ .

٦ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٣٣ .

٧ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٣٥ .

(صلّى الله عليه وآله) ، فقال : يا رسول الله ادع الله لي أن يدخلني الجنة ، فقال له : أعنّي عليه[١] بكثرة السجود » .

٨/٢٩٩٠- الشيخ الطوسي في أماليه : عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن رجاء بن يحيى ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم ، عن الفضيل بن يسار ، عن وهب بن عبد الله ، عن أبي حرب بن ابي الاسود ، عن ابيه ، عن ابي ذر قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « يا ابا ذر ما من رجل يجعل جبهته في بقعة من بقاع الأرض الا شهدت له بها يوم القيامة[١]،يا أبا ذر ما من صباح ولا رواح إلّا وبقاع الأرض ينادي بعضها بعضا : يا جارة هل مر بك اليوم ذاكر لله عز وجل ؟ او عبد وضع جبهته عليك ساجداً لله ؟ فمن قائلة : لا ، ومن قائلة : نعم ، فاذا قالت : نعم ، اهتزت وانشرحت ، وترى ان لها الفضل[٢] على جارتها » .

١٣ ـ ﴿ باب عدد فرائض اليومية ونوافلها وجملة من احكامها ﴾

١/٢٩٩١- الشيخ الطوسي في أماليه : عن الحسين بن عبيد الله الغضائري ، عن علي بن محمد العلوي ، عن محمد بن احمد المكتب ،

---

(١) ليس في المصدر.

٨ ـ أمالي الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٤٧ ، وعنه البحار ج ٨٢ ص ٢٣٤ ح ٥٨ .

(١) في المصدر زيادة : وما من منزل نزله قوم إلّا وأصبح ذلك المنزل يصلّي عليهم أو يلعنهم ، . . . .

(٢) وفيه : فضلاً .

الباب ـ ١٣

١ ـ أمالي الطوسى ج ٢ ص٢٦٣ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٩٣ ح ٣٤ .

عن احمد بن محمد الكوفي ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن ابيه ، عن ابي الحسن الرضا (عليه السلام) ، قال : « ان الله عز وجل إنّما فرض على الناس في اليوم والليلة سبع عشرة ركعة ، من أتى بها لم يسأله الله عز وجل عمّا سواها ، وانما اضاف اليها رسول الله (صلّى الله عليه وآله) مثليها ، ليتم بالنوافل ما يقع فيها من النقصان ، وان الله عز وجل لا يعذب على كثرة الصلاة ، والصوم ، ولكنه يعذب على خلاف السنة » .

٢/٢٩٩٢ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال : « ما احب ان أقصر عن تمام إحدى وخمسين ركعة في كل يوم وليلة » قيل : وكيف ذلك ؟! قال : « ثمان ركعات قبل الظهر ، وهي صلاة الزوال وصلاة الأوابين حين تزول الشمس قبل الفريضة ، وأربع بعد الفريضة ، وأربع قبل صلاة العصر ، ثم صلاة الفريضة ، ولا صلاة بعد ذلك حتى تغرب الشمس ، ويبدأ في صلاة المغرب بالفريضة ، ثم يصلي بعدها السنة أربع ركعات ، وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدّان بركعة، لأنا روينا عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) انه قال : صلاة الجالس لغير علة على النصف من صلاة القائم ثم صلاة الليل ثمان ركعات ، والوتر ثلاث ركعات ، وركعتا الفجر قبل صلاة الفجر ، فذلك أربع وثلاثون ركعة مثلا الفريضة ، والفريضة سبع عشرة ركعة ، فصار الجميع احدى وخمسين ركعة في كل يوم وليلة » .

٣/٢٩٩٣ - وفيه عنه (عليه السلام) : انه ذكر الفريضة سبع عشرة ركعة

---

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠٨ مع اختلاف في الألفاظ وعدد الركعات ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٩٨ ح ٢٦ .

٣ - دعائم الاسلام ج١ ص٢٠٨ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص٢٩٧ ح٢٦ .

في اليوم والليلة ، ثم قال : « والسنة ضعفا ذلك ، جعلت وقاء للفريضة ، ما نقص العبد اوغفل(١)أو سها عنه من الفريضة اتمّها(٢) بالسنة » .

٤/٢٩٩٤ـ فقه الرضا (عليه السلام) : قال (عليه السلام) : « اعلم يرحمك الله ، إنّ الفريضة والنافلة في اليوم والليلة إحدى وخمسون ركعة ، الفرض منها سبع عشرة ركعة فريضة ، وأربع وثلاثون ركعة سنة ، الظهر أربع ركعات ، والعصر أربع ركعات ، والمغرب ثلاث ركعات ، والعشاء الآخرة أربع ركعات ، والغداة ركعتان ، فهذه فريضة الحضر، الى أن قال : والنوافل في الحضر مثلا الفريضة لأن رسول الله (صلّى ا لله عيه وآله) قال : فرض علي ربي سبع عشرة ركعة ، ففرضت على نفسي وأهل بيتي وشيعتي بازاء كل ركعة ركعتين ، لتتم بذلك الفرائض ما يلحقه من التقصير والثلم منها : ثمان ركعات قبل زوال الشمس وهي صلاة الأوابين ، وثمان بعد الظهر وهي صلاة الخاشعين ، وثمان ركعات صلاة الليل وهي صلاة الخائفين ، وثلاث ركعات الوتر وهي صلاة الراغبين ، وركعتان عند الفجر وهي صلاة الحامدين » .

٥/٢٩٩٥ـ الطبرسي في الاحتجاج : عن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن الحسين بن علي (عليهم السلام) في حديث طويل في أسئلة اليهودي الشامي ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، الى أن قال :

---

(١) في المصدر: أغفله .

(٢) في المصدر: أتمّه .

٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٦ باختلاف في الألفاظ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٠١ ح٣٠ .

٥ ـ الإحتجاج ص ٢٢١ .

قال (عليه السلام) : « قال الله تعالى لنبيه (صلّى الله عليه وآله) : وكانت الامم السالفة قد فرضت عليهم خمسين صلاة في خمسين وقتاً ، وهي من الآصار التي كانت عليهم ، فرفعتها عن امتك وجعلتها خمساً في خمسة أوقات ، وهي إحدى وخمسون ركعة وجعلت لهم أجر خمسين صلاة » .

٢٩٩٦ ٦ - العيّاشي في تفسيره : عن سعيد بن المسيب، قال : سألت علي ابن الحسين (عليهما السلام) ، فقلت له : متى فرضت الصلاة على المسلمين على ما هم اليوم عليه ؟ قال : « بالمدينة حين ظهرت الدعوة ، وقوي الإسلام ، وكتب الله عز وجل على المسلمين الجهاد ، وزاد في الصلاة رسول الله (صلّى الله عليه وآله) سبع ركعات : في الظهر ركعتين ، وفي العصر ركعتين ، وفي المغرب ركعة ، وفي العشاء ركعتين ، واقر الفجر على ما فرضت عليه بمكة لتعجيل نزول (ملائكة النهار)[1] الى الأرض ، وتعجيل عروج ملائكة الليل إلى السماء ، فكان ملائكة الليل وملائكة النهار يشهدون مع رسول الله (صلّى الله عليه وآله) صلاة[2] الفجر ، فلذلك قال الله عز وجل : **﴿ وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً ﴾**[3] يشهده المسلمون وتشهده ملائكة الليل وملائكة النهار » .

٧/٢٩٩٧ - الحسين بن حمدان الحضيني في هدايته : عن عيسى بن مهدي

---

٦ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٠٩ ح ١٤٢، وعنه في تفسير البرهان ج ٢ ص ٤٣٧ ح ١٥ .
(١) في المصدر : الملائكة .
(٢) ليس في المصدر .
(٣) الإسراء ١٧ : ٧٨ .
٧ - الهداية ص ٦٩ .

الجوهري ، والحسين بن غياث ، والحسن بن مسعود ، والحسين بن ابراهيم ، وحنان بن حنان ، وطالب بن إبراهيم بن حاتم ، والحسن بن محمد بن سعيد ، ومحجل بن أحمد بن الحصيب ، وعسكر مولى أبي جعفر (عليه السلام) ، والريّان مولى الرضا (عليه السلام) ، وجماعة تبلغ نيفاً وسبعين رجلاً خرجوا الى سر من رأى لتهنئة أبي محمد (عليه السلام) بولادة المهدي (عليه السلام) ، في حديث طويل ، قال أبو محمد (عليه السلام) : « إنّ الله عزّ وجلّ أوحى الى جدّي رسول الله (صلّى الله عليه وآله) إنّي خصّصتك وعليّاً وحججي منه الى يوم القيامة وشيعتكم بعشر خصال ، صلاة إحدى وخمسين » الخبر .

٨/٢٩٩٨ ـ الشيخ شرف الدين النجفي في تأويل الآيات الظاهرة : عن تفسير محمد بن العبّاس الماهيار ، عن أحمد بن هوذة ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبد الله بن حماد ، عن هاشم الصيداوي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن أبيه قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : ما من رجل من فقراء شيعتنا إلّا وليس عليه تبعة ، قلت : جعلت فداك وما التبعة ؟ قال : من الاحدى والخمسين ركعة ، ومن صوم ثلاثة أيام من الشهر ، فإذا كان يوم القيامة ، خرجوا من قبورهم ، ووجوههم مثل القمر ليلة البدر » ، الخبر .

٩/٢٩٩٩ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن الصادق (عليه السلام) في وصيّته لعبد الله بن جندب : « يا ابن جندب إنّما شيعتنا يعرفون بخصال شتّى : بالسخاء وبالبذل للإخوان ، وبان يصلّوا الخمسين ليلاً ونهاراً » الخبر .

---

٨ ـ تأويل الآيات ص ٢٤٢ ، عنه في البحار ج ٢٤ ص٢٦١ ح ١٦ و ج ٨٧ ص ٤٦ ح ٤٠ .
٩ ـ تحف العقول ص ٢٢٣ .

١٤ ـ ﴿ باب جواز الإقتصار في نافلة العصر على ست ركعات أو أربع وفي نافلة المغرب على ركعتين ، وترك نافلة العشاء ﴾

١/٣٠٠٠ ـ السيد عليّ بن طاووس في فلاح السائل : بإسناده عن الشيخ الطوسيّ ، عن ابن ابي جنيد ، عن ابن الوليد ، عن الشيخ جعفر بن سليمان ، فيما رواه في كتابه كتاب ثواب الأعمال ، عن الصادق ، عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال : « تنفّلوا ولو ركعتين خفيفتين ، [فإنهما يوردان دار الكرامة ، قيل له : يا رسول الله : وما معنى خفيفتين](١) ، قال : تقرأ فيهما الحمد وحدها ، قيل : يا رسول الله فمتى أُصليهما(٢) ؟ قال : ما بين المغرب والعشاء » .

٢/٣٠٠١ ـ وبالاسناد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « من صلّى المغرب ثم عقب ، لم يتكلّم حتى يصلّي ركعتين ، كتبا له في عليّين فان صلّى أربعاً كتبت له حجة وعمرة مبرورة » .

١٥ ـ ﴿ باب جواز ترك النوافل ﴾

١/٣٠٠٢ ـ الشيخ الطبرسي في اعلام الورى : نقلاً من نوادر الحكمة باسناده : عن عائذ الاحمسي قال : دخلت على ابي عبد الله

الباب ـ ١٤

١ ـ فلاح السائل ص ٢٤٨ ، عنه في البحار ج ٨٧ ص ١٠٠ ح ١٩ .
(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .
(٢) في المصدر : أصليها .
٢ ـ المصدر السابق ص ٢٣٢ .

الباب ـ ١٥

١ ـ إعلام الورى ص ٢٧٤ ، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٢٩ ح ١٠ .

(عليه السلام) ، وانما[١] اريد ان أسأله عن صلاة الليل ، ونسيت فقلت : السلام عليك يا ابن رسول الله فقال : « اجل والله ، انا ولده ، وما نحن بذي قرابة ، من اتى الله بالصلوات الخمس المفروضات ، لم يسأل عما سوى ذلك » فاكتفيت بذلك .

٢/٣٠٠٣ - نهج البلاغة : قال (عليه السلام) : « إذا أضرّت النوافل بالفرائض فارفضوها » .

وقال (عليه السلام) : « قليل تدوم عليه أرجى من كثير مملول » .

[وقال (عليه السلام):][١] « اذا أضرّت النوافل بالفرائض فارفضوها »[٢] .

وقال (عليه السلام) فيما كتب الى الحارث الهمداني[٣] : «وأطع الله في جل[٤] امورك ، فان طاعة الله فاضلة على ما سواها ، وخادع نفسك في العبادة ، وارفق بها ولا تقهرها ، وخذ عفوها ونشاطها ، الا ما كان

---

(١) في المصدر : وأنا

٢ - نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٢١ ح ٢٧٨ و ٢٧٩ ، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٣٠ ح ١٣ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) ما بين القوسين تكررت في النسخة المخطوطة والحجرية ، أمّا في البحار فقد نقل المجلسي « قدس سره » بدلاً عنها : « لا قربة للنوافل إذا أضرّت بالفرائض » وتجدها في النهج ج ٣ ص ١٦١ ح ٣٩ وهو الصواب ، ولعلّه سهو من المؤلف قدّس سرّه .

(٣) نهج البلاغة ج ٣ ص ١٤٣ ، اعلام الدين ص ٢٦ ، وعنهما في البحار ج ٨٧ ص ٣٠ ح ١٤ .

(٤) في المصدر : جميع

مكتوبا عليك من الفريضة ، فانه لا بد من قضائها وتعاهدها عند محلها » .

٣/٣٠٠٤ـ الشهيد رحمه الله في الدرة الباهرة من الاصداف الطاهرة ، والبحار عن اعلام الدين للديلمي : قال الصادق (عليه السلام) : « ان القلب يحيا ويموت ، فإذا حيَّ فأدِّبه بالتطوع ، وإذا مات فاقصره على الفرائض » .

٤/٣٠٠٥ـ وعن الثاني قال الرضا (عليه السلام) : « ان للقلوب اقبالا وادبارا ونشاطا وفتوراً ، فاذا اقبلت بصرت وفهمت ، واذا ادبرت كلّت وملّت ، فخذوها عند اقبالها رنشاطها ، واتركوها عند ادبارها وفتورها » .

ورواه والذي قبله ، ابو يعلى الجعفري ، في كتاب النزهة ، عنه (عليه السلام) ، مثله(١).

٥/٣٠٠٦ـ وقال الحسن بن علي العسكري (عليه السلام) : « ان للقلوب اقبالا وادبارا ، فاذا اقبلت فاحملوها على النوافل ، واذا ادبرت فاقصروها على الفرائض » .

---

٣ ـ الدّرة الباهرة ص ٣٤ ، اعلام الدين ص ٩٧ ، وعنهما في البحار ج ٨٧ ص ٤٧ ح ٤٢ .

٤ ـ البحار ج ٨٧ ص ٤٧ ح ٤٣ ، عن اعلام الدين ص ٩٨ .

(١) نزهة الناظر وتنبيه الخاطر ص ٥٥ و ص ٦٤ .

٥ ـ البحار ج ٨٧ ص ٤٨ ذيل الحديث ٤٣ ، عن اعلام الدين ص ١٠٠ .

١٦ ـ ﴿ باب تأكّد استحباب المداومة على النوافل ، والإقبال بالقلب على الصلاة ﴾

١/٣٠٠٧ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، انه بلغه عن عمار الساباطي ، انه روى عنه ان السنة من الصلاة مفروضة ، فأنكر ذلك ، وقال : « اين يذهب[1] ؟ ليس هكذا حدّثته ، إنّما قلت : إنّه من صلّى فأقبل على صلاته ولم يحدّث نفسه ، (فما أقبل عليها أقبل الله عليه)[2] ، فربّما رفع من الصلاة ربعها ونصفها وخمسها وثلثها ، وانّما امر بالسنّة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة » .

٢/٣٠٠٨ - وروينا عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، أنّه صلّى فسقط الرداء[1] عن منكبيه ، فتركه حتى فرغ من صلاته ، فقال له بعض أصحابه : يا ابن رسول الله ، سقط رداؤك عن منكبيك ، فتركته ومضيت في صلاتك ، [وقد نهيتنا عن مثل هذا][2] فقال : « ويحك أتدري بين يدي من كنت ؟ شغلني والله ذلك عن هذه ، أتعلم أنّه لا يقبل من صلاة العبد إلّا ما أقبل عليه » فقال له : يا ابن رسول الله[3] هلكنا إذاً ! قال : « كلا ، إنّ الله يتمّ ذلك بالنوافل » .

الباب ـ ١٦

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠٨ .

(١) في المصدر : ذهب .

(٢) في المصدر : فيها أقبل الله عليه ما أقبل عليها .

٢ ـ المصدر السابق ج ١ ص ١٥٨ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٦٥ .

(١) في المصدر : رداؤه .

(٢) ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر .

(٣) في المصدر زيادة : قد .

٣/٣٠٠٩- وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) أنّهما قالا : « انّما للعبد من صلاته ، ما أقبل عليه منها ، فإذا أوهمها كلّها ، لفّت فضرب بها وجهه » .

٤/٣٠١٠- وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال : « إذا أحرمت في الصلاة فأقبل عليها ، فإنّك إذا أقبلت أقبل الله عليك ، وإذا أعرضت أعرض الله عنك ، فربما لم يرفع من الصلاة إلاّ الثلث[1] أو الربع أو السدس ، على قدر إقبال المصلّي على صلاته ، ولا يعطي الله الغافل[2] شيئاً » .

٥/٣٠١١- وعن علي (عليه السلام) عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، أنّه قال : « صلاة ركعتين خفيفتين في تمكّن ، خير من قيام ليلة » .

٦/٣٠١٢- عوالي اللآلي: قال: قال النبي (صلّى الله عليه وآله) : « ان العبد ليصلّي الصلاة ، لا يكتب له سدسها ولا عشرها ، وانّما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها » .

٧/٣٠١٣- الصدوق في الخصال : عن المظفر بن جعفر العلوي ، عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي ، عن ابيه ، عن عبد الله بن محمد بن خالد الطيالسي ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن محمد بن

---

٣ ـ المصدر السابق ج ١ ص ١٥٨ . والبحار ج ٨٤ ص ٢٦٥

٤ ـ المصدر السابق ج ١ ص ١٥٨ ، والبحار ج ٨٤ ص ٢٦٦ .

(١) في المصدر : إلا النصف أو الثلث . . . (٢) وفيه : القلب الغافل .

٥ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٦ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٦٤ .

٦ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٢٥ ح ٦٥ ،وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٤٩ ح ٤١ .

٧ ـ الخصال ص ٥١٧ ح ٤ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٥٠ ح ٤٤ .

حمران ، عن أبيه ، عن ابي جعفر (عليه السلام) ، قال : « كان علي بن الحسين (عليهما السلام) ، اذا قام في صلاته غشى لونه لون آخر ـ الى أن قال (عليه السلام) ـ وقال (عليه السلام) : ان العبد لا يقبل من صلاته ، الاّ ما اقبل عليه منها بقلبه فقال رجل : هلكنا فقال : (ان الله متمّ)[1] ذلك بالنوافل » الخبر .

٨/٣٠١٤- الحسين بن سعيد الاهوازي في كتاب المؤمن : عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « نزل جبرئيل على النبي (صلّى الله عليه وآله) ، فقال : يا محمد ان ربك يقول : من اهان عبدي المؤمن [فقد][1] استقبلني بالمحاربة ، وما تقرب اليّ عبدي المؤمن بمثل اداء الفرائض ، وانه ليتنفّل لي حتى احبّه ، فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها » الخبر .

٩/٣٠١٥- وعن ابي جعفر (عليه السلام) قال : « قال الله عز وجل : من اهان لي وليا ، فقد ارصد لمحاربتي ، وما تقرب الي عبدي بمثل ما افترضت عليه، وانه ليتقرب الي بالنافلة حتى احبه ،فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها ، ان دعاني اجبته ، وان سألني اعطيته » الخبر .

١٠/٣٠١٦ـ الشهيد الثاني رحمه الله في أسرار الصلاة : عن النبي

---

(١) في المصدر : كلا إن الله متمم .
٨ ـ المؤمن ص ٣٢ ح ٦١ .
(١) أثبتناه من المصدر .
٩ ـ المؤمن ص٣٢ ح٦٢ .
١٠ ـ رسائل الشهيد ـ كتاب أسرار الصلاة ص ١٠٧ .

(صلّى الله عليه وآله) : « ان من الصلاة لما يقبل نصفها ، وثلثها ، وربعها ، وخمسها ، الى العشر ، وان منها لما يلف كما يلف الثوب الخلق ، فيضرب بها وجه صاحبها ، وانما لك من صلاتك ما اقبلت عليه بقلبك » .

١١/٣٠١٧ ـ وعنه (صلّى الله عليه وآله) قال : « اذا قام العبد للصلاة ، فكان هواه وقلبه الى الله تعالى ، انصرف كيوم ولدته امه » .

١٢/٣٠١٨ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « واذا احرم العبد في صلاته ، اقبل الله عليه بوجهه ، ووكل به ملكا يلتقط القرآن من فيه التقاطا ، فان اعرض اعرض الله عنه ، ووكله الى الملك ، فان هو اقبل على صلاته بكليته ، رفعت صلاته كاملة ، وان سها فيها بحديث النفس ، نقص من صلاته بقدر ما سها وغفل ، ورفع من صلاته ما اقبل عليه منها ، ولا يعطي الله القلب الغافل شيئا ، وانما جعلت النافلة ليكمل(١) بها الفريضة » .

١٣/٣٠١٩ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : قال : قال النبي (صلّى الله عليه وآله) : «لا يقبل الله صلاة امرىء لا يحضر فيها قلبه » .

---

١١ ـ المصدر السابق ص ١٢٢ .
١٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٣ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٠٦ قطعة منه .
(١) في المصدر : لتكمل .
١٣ ـ لب اللباب : مخطوط .

١٧ - ﴿ باب استحباب قضاء النوافل إذا فاتت ، فإن عجز استحب له الصدقة عن كلّ ركعتين بمدّ ، فإن عجز فعن كلّ أربع ركعات بمدّ ، فإن عجز فعن نوافل النهار بمدّ ، وعن نوافل الليل بمدّ ، واستحباب اختيار القضاء على الصدقة ﴾

١/٣٠٢٠ - فقه الرضا (عليه السلام) : « قال تعالى : **﴿ الذين هم على صلاتهم دائمون ﴾**[(١)] قال : يدومون على اداء الفرائض والنوافل ، وان فاتهم بالليل قضوا بالنهار ، وان فاتهم بالنهار قضوا بالليل » .

١٨ - ﴿ باب سقوط ركعتين عن كلّ رباعيّة في السفر ، وسقوط نافلة الظهر والعصر ، فيه خاصّة ﴾

١/٣٠٢١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « اعلم - يرحمك الله - ان فرض السفر ركعتان ، الاّ الغداة ، فان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) تركها على حالها ، في السفر والحضر ، واضاف الى المغرب ركعة ، واما الظهر ركعتان ، والعصر ركعتان ، والمغرب ثلاث ركعات » .

وقال[(١)] (عليه السلام) في موضع آخر : « وصلاة السفر الفريضة إحدى عشرة ركعة الظهر ركعتان ، والعصر ركعتان ، والمغرب ثلاث ركعات ، والعشاء الآخرة ركعتان ، والغداة ركعتان » .

الباب - ١٧

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٥٠ ح ٢٣ .
(١) المعارج ٧٠ : ٢٣ .

الباب - ١٨

١ - فقه الرضا (عليه السلام)ص١٦ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٦٥ ح ٣٥ .
(١) نفس المصدر ص ٦ .

٢/٣٠٢٢ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، انه قال : « انا بريء ممن يصلّي في السفر أربعاً » .

٣/٣٠٢٣ - وعنه (عليه السلام) أنّه قال : « الفرض على المسافر في[1] الصلاة ، ركعتان في كل صلاة ، إلاّ المغرب فإنّها غير مقصورة » .

٤/٣٠٢٤ - وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، انه قال : « ليس في السفر في النهار صلاة إلاّ الفريضة » ، الخبر .

١٩ - ﴿ باب حكم قضاء نوافل النهار ليلاً ، في السفر ﴾

١/٣٠٢٥ - دعائم الإسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « ليس في السفر في النهار صلاة ، إلاّ الفريضة ، لك فيه أن تصلي ، إن شئت من أوّل الليل إلى آخره ، ولا تدع أن تقضي نافلة النهار في الليل » .

---

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٥ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٧٠ ح ٤١ .

٣ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٦ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٧٠ ح ٤١ .

(١) في المصدر : من

٤ - المصدر السابق ج ١ ص ١٩٦ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٧٠ ح ٤١ .

الباب - ١٩

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٦ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٧٠ ح ٤١ .

٢٠ - ﴿ باب استحباب المداومة على نافلة المغرب ، وعدم سقوطها في السفر ، وعدم جواز تقصير المغرب والصبح ، وكراهة الكلام بين المغرب ونافلتها ، وفي اثناء النافلة ﴾

١/٣٠٢٦ - فقه الرضا (عليه السلام): قال في فرض السفر: «وأما الظهر ركعتان ، والعصر ركعتان ، والمغرب ثلاث ركعات ، وقد يستحب ان لا يترك نافلة المغرب ، وهي اربع ركعات ، في السفر ، ولا في الحضر» .

٢/٣٠٢٧ - الجعفريات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : ان الملائكة لتحف بالذين يصلون بين المغرب والعشاء[1] » .

٣/٣٠٢٨ - دعائم الإسلام : عن امير المؤمنين (عليه السلام) ، انه قال : « اوصيكم باربع ركعات بعد صلاة المغرب ، فلا تتركوهن وان خفتم عدوا » .

٤/٣٠٢٩ - القطب الراوندي في فقه القرآن : عن الحسن بن علي (عليهما السلام) ، في قوله تعالى : ﴿ وادبار السجود ﴾[1] انها

الباب - ٢٠

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٦ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٦٥ ح ٣٥ .
٢ - الجعفريات ص ٣٥ .
(١) في المصدر : والعشاء الآخرة .
٣ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٥١ .
٤ - فقه القرآن ج ١ ص ٨٦ .
(١) ق ٥٠ : ٤٠ .

الركعتان بعد المغرب تطوعا .

٥/٣٠٣٠ - ابن ابي جمهور في درر اللآلي : عن ابي ايوب خالد الانصاري ، عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، انه قال : « من ركع بعد المغرب اربع ركعات ، كان كالمعقب غزوة بعد غزوة » .

٢١ - ﴿ باب استحباب المداومة على صلاة الليل والوتر ، وعدم سقوطها في السفر ، وعدم وجوبها ﴾

١/٣٠٣١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وعليك بصلاة الليل[١] ، فإنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أوصى عليّاً بها ، فقال في وصيّته : عليك بصلاة الليل ، قالها ثلاثاً » .

وقال (عليه السلام)[٢] : « وقد يستحب أن لا يترك نافلة المغرب ، وهي أربع ركعات ، في السفر ولا في الحضر ، وركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس ، وثمان ركعات صلاة الليل ، والوتر ، وركعتا الفجر » الخ .

٢/٣٠٣٢ - الديلمي في إرشاد القلوب : مرسلاً ، قال : كان عليّ (عليه السلام) يوماً في حرب صفّين - إلى أن قال - : ولم يترك صلاة الليل قطّ

---

٥ - درر اللآلي ج١ ص١١ .

الباب - ٢١

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص١٣ ، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ١٦٢ ح ٥٤ .
(١) في المصدر : بالصلاة في الليل .
(٢) نفس المصدر ص ١٢ .
٢ - إرشاد القلوب ص ٢١٧ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢٣ ح ٤٣ .

حتى[1] ليلة الهرير .

٣/٣٠٣٣ - الطبرسي في الاحتجاج : في توقيع الإمام العسكري (عليه السلام) الى علي بن بابويه : « وعليك بصلاة الليل ، فإنّ النبي (صلّى الله عليه وآله) ، اوصى عليّاً (عليه السلام) ، فقال : يا عليّ عليك بصلاة الليل ، ومن استخفّ بصلاة الليل فليس منّا ، فاعمل بوصيّتي ، وآمر جميع شيعتي حتى يعملوا عليه » الخبر .

٤/٣٠٣٤ - أمين الإسلام في مجمع البيان : قال في قوله تعالى : ﴿ **وادبار السجود** ﴾[1] : أقوال - الى ان قال - ورابعها انه الوتر[2] من آخر الليل ، وروي ذلك عن أبي عبد الله (عليه السلام) .

وقال في قوله تعالى : ﴿ **ومن الليل فاسجد له وسبّحه ليلاً طويلاً** ﴾[3] روي عن الرضا (عليه السلام) ، أنّه سأله أحمد بن محمد عن هذه الآية وقال : ما ذلك التسبيح ؟ قال : « صلاة الليل » .

٥/٣٠٣٥ - دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال :

---

(١) في المصدر زيادة : في

٣ - الاحتجاج : النسخة المطبوعة خالية من هذا التوقيع ، غير أنّ الشيخ المصنف رحمه الله في خاتمة كتابه هذا عند ترجمته لابن بابويه ، وصاحب الروضات ج ٤ ص ٢٧٣ ، وصاحب لؤلؤة البحرين ص ٣٨٤ ، والقاضي في مجالس المؤمنين ج ١ ص ٤٥٣ ، وغيرهم ممّن ترجم له ، قد ذكروا هذا التوقيع عن الاحتجاج ، فتأمّل .

٤ - مجمع البيان ج٥ ص ١٥٠ وج ٥ ص ٤١٣ .

(١) ق ٥٠ : ٤٠ .

(٢) كان في الأصل المخطوط : الوقت ، وما أثبتناه من المصدر .

(٣) الإنسان ٧٦ : ٢٦ .

٥ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٥١ .

« اوصيكم بقيام الليل ، اُوصيكم بقيام الليل » الخبر .

وباقي اخبار الباب ، تأتي في أبواب بقيّة الصلوات المندوبة .

٢٢ - ﴿ باب استحباب قضاء نوافل الليل ، إذا فاتت سفراً ، ولو نهاراً ﴾

١/٣٠٣٦ - فقه الرضا (عليه السلام) : في سياق صلاة المسافر وفرض السفر ، بعد العبارة المتقدمة : « فان لم تقدر على صلاة الليل ، قضيتها في الوقت الذي يمكنك ، من ليل او نهار » .

٢٣ - ﴿ باب استحباب المداومة على نافلة الظهرين ، في الحضر ﴾

١/٣٠٣٧ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : قال : رأيت في الاحاديث المأثورة ، ما معناه : انه[1] اذا زالت الشمس ، فتحت ابواب السماء لاجابة الدعوات المبرورة ، وان نوافل الزوال هي صلاة الاوابين ، وان لها عند الله جل جلاله ، مقاما مشكورا ، في قوله عزّ وجل : ﴿ **فانه كان للاوابين غفورا** ﴾[2] .

٢/٣٠٣٨ - احمد بن محمد بن خالد في المحاسن : عن ابن فضال ، عن

الباب - ٢٢

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٦ .

الباب - ٢٣

١ - فلاح السائل ص ١٢٤ .
(١) انه : ليس في المصدر .
(٢) الاسراء ١٧ : ٢٥ .
٢ - المحاسن ص ٣٥٢ ح ٤١ ، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٥٣ ح ٤ .

عنبسة بن هشام ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن الحكم بن محمد بن القاسم ، عن عبد الله بن عطاء ، قال : ركبت مع ابي جعفر (عليه السلام) ، وسار وسرت حتى اذا بلغنا موضعا ، قلت : الصلاة جعلني الله فداك ـ الى ان قال ـ : حتى نزل هو من قبل نفسه ، فقال لي : « صلّيت ، أم تصلي سبحتك[1] ؟ » قلت : هذه صلاة يسميها أهل العراق الزوال ، فقال : « هؤلاء[2] الذين يصلون هم شيعة علي بن ابي طالب (عليه السلام) ، وهي صلاة الأوابين » فصلى وصليت .

٣/٣٠٣٩ ـ ورواه العياشي : عن عبد الله بن عطاء ـ الى قوله ـ : فنزل ونزلت ، فقال : « يا بن عطاء ، اتيت العراق ، فرأيت القوم يصلون بين تلك السواري ، في مسجد الكوفة؟» قال : قلت : نعم ، فقال : « أولئك شيعة ابي علي (عليه السلام) ، هذه صلاة الاوابين ، ان الله يقول : ﴿ **فانه كان للاوابين غفوراً** ﴾[1] » .

٤/٣٠٤٠ ـ الشيخ المفيد في اماليه : عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن ابيه ، عن الحسين بن الحسن بن ابان ، عن محمد بن اورمة ، عن اسماعيل بن ابان الوراق ، عن الربيع بن بدر ، عن ابي حاتم ، عن انس ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) :

---

(١) السُّبْحَة : بضمّ السين وسكون الباء : تأتي بمعنى الصلاة والذكر ، تقول : قضيت سُبْحتي والسُّبحة : الدعاء وصلاة التطوع والنوافل ، يقال فرغ فلان من سُبحته : أي من صلاته النافلة (لسان العرب ـ سبح ـ ج ٢ ص ٤٧٣) .

(٢) في المصدر : أما انّ هؤلاء .

٣ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٨٥ ح ٤١ ، وعنه في البرهان ج ٢ ص ٤١٤ ح ٤ ، والبحار ج ٨٧ ص ٥٣ .

(١) الاسراء ١٧ : ٢٥ .

٤ ـ امالي المفيد ص ٦٠ ح ٥ ، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٥٣ ح ٥ .

« صلّ صلاة الزوال ، فانها صلاة الأوابين ، واكثر من التطوع ، يحبك[١] الحفظة » .

٥/٣٠٤١ - دعائم الإسلام : عن امير المؤمنين (عليه السلام) ، انه قال : « اوصيكم بصلاة الزوال ، فانها صلاة الاوّابين » .

٦/٣٠٤٢ - ابن ابي جمهور في درر اللآلي : عن مجاهد ، عن عبد الله بن السائب ، قال : كان النبي (صلّى الله عليه وآله) ، اذا زالت الشمس ، يصلي اربع ركعات ، فسئل عن ذلك فقال : « هذه ساعة تفتح فيها ابواب السماء ، واحب ان يصعد لي فيها عمل صالح » .

٢٤ - ﴿ باب استحباب المداومة على نافلة العشاء ، جالساً أو قائماً ، والقيام أفضل ، وعدم سقوطها في السفر ﴾

تقدم عن فقه الرضا (عليه السلام) قوله : « وقد يستحب ان لا يترك نافلة المغرب ، وهي اربع ركعات ، في السفر ولا في الحضر ، وركعتان بعد العشاء الآخرة ، من جلوس » [١] .

١/٣٠٤٣ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : روى ابو محمد هارون بن موسى ، عن احمد بن محمد بن سعيد ، قال : قال لي القاسم[١] بن محمد بن حاتم وجعفر بن عبد الله الحميري[٢] ، قال لنا

---

(١) في المصدر : تحبك .

٥ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٥١ .

٦ - درر اللآلي ج١ ص١١ .

الباب - ٢٤

(١) تقدم في الباب ٢٠ حديث ١ .

١ - فلاح السائل ص ٢٥٨ ، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ١٠٦ ح ٢ .

(١) في المصدر : أبو القاسم .

(٢) وفيه : المحمدي ، وهو الصواب ظاهرا راجع معجم رجال الحديث ج ٤ ص ٧٧ ، وجامع الرواة ج ١ ص ١٥٣ .

محمد بن ابي عمير : كل ما رويته قبل دفن كتبي وبعدها ، فقد اجزته لكما .

قال ابن ابي عمير : حدثني هشام بن سالم ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « لا تتركوا ركعتين بعد عشاء الآخرة ، فانها مجلبة للرزق » ، الخبر .

٢/٣٠٤٤ - وعن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن علي بن محمد بن الزبير ، عن عبد الله بن محمد الطيالسي ، عن أبيه ، عن اسمناعيل بن عبد الخالق بن عبد ربه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « كان أبي يصلي بعد العشاء الآخرة ركعتين وهو جالس » . الخبر .

٣/٣٠٤٥ - وعن هارون بن موسى ، عن أحمد بن محمد بن سعيد ، عن أحمد بن الحسن بن عبد الملك ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن سدير بن حنان ، عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) قال : « من قرأ سورة الملك في ليلة فقد اكثر واطاب ، ولم يكن من الغافلين ، واني لأركع بها بعد العشاء وأنا جالس » .

٤/٣٠٤٦ - السيد المرتضى (رحمه الله) في أجوبة مسائل الميافارقيين :

سؤال : الركعتان من جلوس بعد فريضة العتمة يتربع او يتورك ؟ .

الجواب : قد روي في فعل هاتين الركعتين التربع ، وروي أن يفعلا جميعا فعلا مطلقا ، لم يشترط فيه تربع ، ولا تورّك ، فالمصلي مخير فيهما .

---

٢ - فلاح السائل ص ٢٥٩ ، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ١٠٨ ح ٥ .
٣ - المصدر السابق ص ٢٥٩ ، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ١٠٨ ح ٥ .
٤ - أجوبة مسائل الميافارقيين : المسألة ١١ .

٢٥ ـ ﴿ باب استحباب صلاة الف ركعة في كلّ يوم وليلة بل كلّ يوم وكلّ ليلة إن أمكن ﴾

١/٣٠٤٧ - دعائم الإسلام : روينا عن علي بن الحسين (عليهما السلام) انه كان يتطوع في كل يوم وليلة بألف ركعة .

٢/٣٠٤٨ - وعن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : «لما أخذ في غسل أبيه علي بن الحسين (عليهما السلام) أحضر معه من رآه[1] من أهل بيته ، فنظر[2] الى مواضع السجود منه ، في ركبتيه ، وظاهر قدميه وبطن كفيه وجبهته ، قد غلظت من اثر السجود حتى صارت كمبارك البعير ، وكان (صلوات الله عليه) يصلّي في كل يوم وليلة ألف ركعة » الخبر .

٣/٣٠٤٩ - ابن شهر اشوب في المناقب : عن الباقر (عليه السلام) : «كان علي بن الحسن (عليهما السلام) يصلي في اليوم والليلة الف ركعة ، وكانت الريح تميله بمنزلة السنبلة ، وكانت له خمسمائة نخلة ، فكان يصلي عند كل نخلة ركعتين » .

٤/٣٠٥٠ - أحمد بن محمد بن عياش في مقتضب الاثر : عن علي بن حبشي ، عن جعفر بن محمد بن مالك ، عن الحسين بن احمد المنقري ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن زر بن حبيش

الباب ـ ٢٥

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠٨ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٣١٠ ح ١٤ .

٢ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٣٣٠ ح ١٢٤٨ .

(١) في المصدر : رعاه .

(٢) في المصدر: فنظروا .

٣ ـ المناقب لابن شهر اشوب ج ٤ ص ١٥٠ .

٤ ـ مقتضب الاثر ص ٢١ .

الاسدي ، عن جماعة من التابعين ، منهم : مينا مولى عبد الرحمن بن عوف[(١)] وسعيد بن المسيب ، عن ام سليم صاحبة الحصاة ، في حديث طويل قالت: فجئت الى علي بن الحسين (عليهما السلام) وهو في منزله قائماً يصلي ، وكان يطوّل فيها ، وكان يصلي الف ركعة في اليوم والليلة ، الخبر .

٢٦ ـ ﴿ باب عدم استحباب صلاة الضحى وعدم مشروعيّتها ﴾

١/٣٠٥١ - دعائم الاسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) (انه قال لرجل)[(١)] من الانصار سأله عن صلاة الضحى ، فقال : « إنّ أوّل من ابتدعها قومك الانصار ، سمعوا قول رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : صلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة ، فكانوا يأتون من ضياعهم [ضحىً][(٢)] فيدخلون المسجد فيصلّون[(٣)] ، فبلغ ذلك رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فنهاهم عنه » .

٢/٣٠٥٢ - وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أنه قال :«ولا تصلوا الضحى ، فان الصلاة ضحىً بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة سبيلها الى النار » . الخبر .

---

(١) في المصدر زيادة : وسعيد بن جبير ، مولى بني أسد .

الباب ـ ٢٦

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢١٤ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ١٥٩ ح ٦ .

(١) في المصدر : أنّ رجلاً .

(٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) وفيه : فيصلّون فيه .

٢ ـ المصدر السابق ج ١ ص ٢١٣ .

٣/٣٠٥٣ ـ العياشي في تفسيره : عن الاصبغ بن نباتة قال : خرجنا مع علي (عليه السلام) فتوسط المسجد ، فاذا ناس يتنفلون[1] حين طلعت الشمس ، فسمعته يقول : « نحروا صلاة الاوابين ، نحرهم الله » قال : قلت : فما نحروها ؟ قال : « عجلوها » قال : قلت : يا امير المؤمنين ما صلاة الاوابين ؟ قال : « ركعتان » .

٤/٣٠٥٤ ـ المفيد (رحمه الله) في الاختصاص : عن احمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن الوليد الخزاز ، عن يونس بن يعقوب ، قال : دخل عيسى بن عبد الله القمي على أبي عبد الله (عليه السلام) فلما انصرف قال لخادمه : ادعه فانصرف اليه ، فاوصاه باشياء ، ثم قال : يا عيسى بن عبد الله ان الله تعالى يقول : ﴿ وامر اهلك بالصلاة ﴾[1] وانك منا أهل البيت ، فاذا كانت الشمس من ها هنا مقدارها من ها هنا من العصر فصل ست ركعات قال : ثم ودعه ، وقبل ما بين عيني عيسى ، وانصرف ، قال يونس بن يعقوب : فما تركت الست ركعات ، منذ سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول ذلك لعيسى بن عبد الله .

٥/٣٠٥٥ ـ الكشي في رجاله : عن حمدويه بن نصير ، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ، عن أحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ، عن يونس بن يعقوب ، قال : وحدثني محمد بن عيسى بن عبد الله ، عن

---

٣ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٨٥ ح ٤٠ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ١٥٦ ح ٥ ، والبرهان ج ٢ ص ٤١٤ ح ٣ .

(١) في المصدر : يصلون .

٤ ـ الاختصاص ص ١٩٥ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ١٥٥ ح ١ .

(١) طه ٢٠ : ١٣٢ .

٥ ـ رجال الكشي ج٢ ص٦٢٥ ح٦١٠ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ١٥٥ ح ٢ ..

يونس بن يعقوب ، مثله .

٦/٣٠٥٦ـ الصدوق في التوحيد : عن جعفر بن علي بن أحمد ، عن عبد الله بن الفضل ، عن محمد بن يعقوب الجعفري ، عن محمد بن احمد بن شجاع ، عن الحسن بن حماد ، عن اسماعيل بن عبد الجليل ، عن أبي البختري ، عن الصادق (عليه السلام) ، عن ابيه ، في حديث : « أن امير المؤمنين (عليه السلام) في صفين نزل ، فصلّى أربع ركعات قبل الزوال » .

قال في البحار[1] : وأمّا حديث عيسى بن عبد الله ، فالظاهر انه (عليه السلام) أمره بذلك تقية ، أو اتقاء ، وابقاء عليه ، لئلا يتضرر بترك التقية ، وكذا فعل امير المؤمنين (عليه السلام) يوم صفين ، اما للتقية ، او لغرض آخر ، يتعلق بخصوص هذا اليوم ، من صلاة حاجة أو مثلها .

٢٧ ـ ﴿ باب استحباب كثرة التنفّل ﴾

١/٣٠٥٧ـ القطب الراوندي في الدعوات : سأل ربيعة بن كعب النبي (صلّى الله عليه وآله) أن يدعو له بالجنة فاجابه وقال : « اعنّي بكثرة السجود » .

٢/٣٠٥٨ـ الشهيد (رحمه الله) في الاربعين : باسناده ، عن الصدوق ،

---

٦ ـ التوحيد ص ٨٩ ح ٢ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ١٥٥ ح ٤ .

(١) البحار ج٨٣ ص١٥٧ .

الباب ـ ٢٧

١ ـ دعوات الراوندي ص٩ باختلاف في اللفظ ، وعنه في البحار ج٨٢ ص١٦٤ ح١١ .

٢ ـ الاربعون للشهيد ص ١١ ح ١٦ ، وعنه في البحار ج ٨٢ص١٦٤ ح ١٣ .

عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « جاء رجل الى النبي (صلّى الله عليه وآله) فقال : يا رسول الله اني اريد ان اسألك ، فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : سل ما شئت ! قال تحمّل لي على ربك الجنة ؟ قال : « تحملت لك ، ولكن اعنّي على ذلك بكثرة السجود » .

٣/٣٠٥٩ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال : « اكثركم ازواجا في الجنّة اكثركم صلاة في الدنيا » .

٤/٣٠٦٠ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أن رجلاً أتاه فقال : يا رسول الله ادع الله لي قال : « اعنّي بكثرة الركوع والسجود » .

٥/٣٠٦١ ـ الصدوق في الأمالي : عن ابيه ، عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس معا ، عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي ، عن ابي سليمان الحلواني ، أو عن رجل عنه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « صفة المؤمن قوة في دين الى أن قال : وحرص في جهاد ، وصلاة » الخبر .

٦/٣٠٦٢ ـ الشيخ المفيد في اماليه : عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن معروف بن خربوذ ،

---

٣ ، ٤ ـ لب اللباب : مخطوط .

٥ ـ بل في الخصال ص ٥٧١ ح ٢ ، وعنه في البحار ج ٦٧ ص ٢٩٤ ح ١٨ .

٦ ـ بل أمالي الطوسي ج ١ ص ١٠٠ ، وعنه في البحار ج ٦٩ ص ٣٠٣ .

عن الباقر (عليه السلام) قال : « صلّى أمير المؤمنين (عليه السلام) بالناس الصبح بالعراق ، فلما انصرف وعظهم ، فبكى وابكاهم من خوف الله تعالى ، ثم قال :

أما والله لقد عهدت أقواما ، على عهد خليلي رسول الله (صلّى الله عليه و آله) ، وانهم ليصبحون ويمسون شعثا ، غبرا ، خمصا ، بين اعينهم كركب المعزى ، يبيتون لربهم سجدا ، وقياما ، يراوحون بين اقدامهم ، وجباههم » الخبر .

٢٨ ـ ﴿ باب استحباب المداومة على ركعتي الفجر وعدم سقوطهما في السفر ﴾

١/٣٠٦٣ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : من صلّى ركعتين قبل صلاة الغداة ، وركعتي الغداة في جماعة ، وفت[1] صلاته يومئذ مع[2] الابرار[3] ، وكتب يومئذ في وفد المتقين » .

٢/٣٠٦٤ ـ الطبرسي في مجمع البيان : في قوله تعالى : ﴿ وادبار

الباب ـ ٢٨

١ ـ الجعفريات ص ٣٥ .
(١) في المصدر : رقت .
(٢) وفيه : في .
(٣) في هامش المخطوط : « إشارة الى قوله تعالى : وتوفنا مع الابرار » .
٢ ـ مجمع البيان ج٥ ص ١٧٠ .

النجوم ﴾[١] يعني الركعتين قبل صلاة الفجر، عن ابن عباس ، وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله (عليهما السلام) .

وقال[٢] : في ﴿ **أدبار السجود** ﴾[٣] اقوال : أحدها أنّ المراد بها الركعتان بعد المغرب ، وادبار النجوم الركعتان قبل الفجر، عن علي بن ابي طالب والحسن بن علي (عليهما السلام) ، وعن ابن عباس مرفوعا الى النبي (صلّى الله عليه وآله) .

٣/٣٠٦٥ - **دعائم الإسلام** : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، انه **قال** : « ليس مني ، ولا من شيعتي ، من ضيّع الوتر ، او مطل بركعتي **الفجر** » .

٤/٣٠٦٦ - ابن ابي جمهور ، في درر اللآلي : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) انه ما كان يواظب على شيء من النوافل باشد معاهدة منه ومواظبة على الركعتين ، امام الصبح .

٥/٣٠٦٧ - وعنه (صلّى الله عليه وآله) انه قال : « الركعتان قبل الفجر ، فيهما الرغائب » .

---

(١) الطور ٥٢ : ٤٩ .
(٢) مجمع البيان ج٥ ص ١٥٠ .
(٣) ق ٥٠ : ٤٠ .
٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٥١ .
٤ ـ درر اللآلي ج١ ص١١ .
٥ ـ درر اللآلي ج١ ص١١ .

٢٩ - ﴿ باب نوادر ما يتعلق باعداد الفرائض ونوافلها وما يناسبها ﴾

١/٣٠٦٨ - كتاب عاصم بن حميد الحناط : عن ابي بصير ، قال : سمعت ابا جعفر (عليه السلام) يقول : « كان ابو ذر يقول في عظته : يا مبتغي العلم صلّ قبل ان لا تقدر على ليل ولا نهار تصلي فيه ، انما مثل الصلاة لصاحبها كمثل رجل دخل على ذي سلطان ، فانصت له حتى يفرغ من حاجته ، كذلك المرء المسلم بإذن الله ، ما دام في صلاته ، لم يزل الله ينظر اليه حتى يفرغ من صلاته » .

٢/٣٠٦٩ - دعائم الإسلام : عن الباقر (عليه السلام) عنه قال : قال : « يا باغي[(١)] العلم صلّ » وذكر مثله .

٣/٣٠٧٠ - وعن ابي جعفر (عليه السلام) قال لبعض شيعته : « بلّغ من لقيت من موالينا عنا السلام ، وقل لهم : [إني][(١)] لا اغني عنكم من الله شيئا ، إلا بورع [واجتهاد][(٢)] ، فاحفظوا السنتكم ، وكفوا ايديكم ، وعليكم بالصبر ، والصلاة ، فان الله مع الصابرين » .

٤/٣٠٧١ - الصدوق في الخصال : عن محمد بن ابراهيم بن اسحاق

الباب - ٢٩

١ - كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٣٦ ، والبحار ج ٨٢ ص ٢٣٦ ح ٦٥ .
٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٣٤ ، عدة الداعي ص ١٤٢ ، وعنهما في البحار ج ٨٢ ص ٢٢٧ ح ٥٢ .
(١) في الدعائم : يا مبتغي .
٣ - المصدر السابق ج ١ ص ١٣٣ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٣٢ ح ٥٧ .
(١ و ٢) أثبتناه من المصدر .
٤ - الخصال ص ٥٢٢ ح ١١ .

الطالقاني ، عن أحمد بن محمد بن سعيد ، عن المنذر بن محمد ، عن جعفر ، عن أبان الاحمر ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن ثابت ، عن ابيه ، عن ضمرة بن حبيب ، قال: سئل النبي (صلّى الله عليه وآله) عن الصلاة ، فقال: «الصلاة من شرائع الدين ، وفيها مرضات الرب عزّ وجل ، وهي منهاج الانبياء ، وللمصلي حب الملائكة ، وهدى وايمان ، ونور المعرفة وبركة في الرزق ، وراحة للبدن ، وكراهة الشيطان ، وسلاح على الكافر ، واجابة للدعاء ، وقبول للاعمال ، وزاد المؤمن من الدنيا للآخرة .

وشفيع بينه وبين ملك الموت ، وانس في قبره ، وفراش تحت جنبه ، وجواب لمنكر ونكير ، وتكون صلاة العبد عند المحشر تاجا على رأسه ، ونورا على وجهه ، ولباسا على بدنه ، وسترا بينه وبين النار ، وحجة بينه وبين الرب جلّ جلاله ، ونجاة لبدنه من النار ، وجوازا على الصراط ، ومفتاحا للجنة ، ومهورا للحور العين ، وثمنا للجنة ، بالصلاة يبلغ العبد الى الدرجة العليا ، لأن الصلاة تسبيح ، وتهليل ، وتحميد ، وتكبير ، وتمجيد ، وتقديس ، وقول ، ودعوة » .

٣٠٧٢ ٥ - الإمام ابو الحسن العسكري (عليه السلام) في تفسيره : قال : « اذا توجه المؤمن الى مصلاه ليصلي ، قال الله عز وجل لملائكته : يا ملائكتي الا[١] ترون الى عبدي هذا قد انقطع عن جميع الخلائق اليّ ، وأمّل رحمتي ، وجودي ورأفتي ، اشهدكم اني اخصه برحمتي ، وكراماتي[٢] ، فاذا رفع يديه وقال: الله اكبر واثنى على الله ، قال الله

---

٥ - تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٢١٦ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٢١ ح ٤٢ .

(١) في نسخة : أما ، منه « قده » .

(٢) وفي نسخة : وكرامتي ، منه « قده » .

تعالى : يا عبادي أما ترون كيف كبّرني ، وعظمني ، ونزهني عن ان يكون لي شريك ، او شبْيه ، او نظير ، ورفع يده[٣] وتبرأ عما يقوله أعدائي من الاشراك بي ، أُشهدكم اني سأكبره ، واعظمه في دار جلالي ، وانزهه في متنزهات دار كرامتي ، وابرئه من آثامه ، ومن ذنوبه ، ومن عذاب جهنم ، ومن نيرانها .

واذا قال : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، فقرأ فاتحة الكتاب وسورة قال الله تعالى لملائكته : اما ترون عبدي هذا كيف يتلذذ[٤] بقراءة كلامي ، اشهدكم يا ملائكتي لأقولن له يوم القيامة : اقرأ في جناني ، وارق في درجاتي[٥] ، فلا يزال يقرأ ويرقى ، بعدد كل حرف درجة من ذهب ، ودرجة من فضة ، ودرجة من لؤلؤ ، ودرجة من جوهر ، ودرجة من زبرجد اخضر ، ودرجة من زمرد اخضر ، ودرجة من نور رب العزة .

فاذا ركع قال الله تعالى لملائكته : يا ملائكتي اما ترون كيف تواضع لجلال عظمتي ، اشهدكم لأعظمنه في دار كبريائي وجلالي .

فإذا[٦] رفع رأسه من الركوع ، قال الله تعالى لملائكته : اما ترون ملائكتي كيف يقول: ارتفع عن[٧] أعدائك ، كما اتواضع لأوليائك ، وانتصب لخدمتك ، اشهدكم يا ملائكتي ، لأجعلن جميل[٨] العاقبة له ، ولاصيرنه الى جناني .

(٣) وفي نسخة : يديه ، منه « قدّه » .
(٤) وفي نسخة : تلذذ ، منه « قده » .
(٥) وفي نسخة : درجاتها ، منه « قده » .
(٦) وفي نسخة : واذا منه « قده » .
(٧) وفي نسخة : أترفع على، منه « قده » .
(٨) وفي نسخة : خير ، منه « قده » .

فاذا سجد ، قال الله لملائكته : يا ملائكتي اما ترونه[٩] كيف تواضع بعد ارتفاعه ، وقال لي : وان كنت جليلا مكينا في دنياك ، فانا ذليل عند الحق اذا ظهر لي ، سوف ارفعه بالحق ، وإدفع به الباطل .

فاذا رفع رأسه من السجدة الاولى ، قال الله تعالى لملائكته : اما ترونه كيف قال : واني[١٠] وان تواضعت لك ، فسوف اخلط الانتصاب في طاعتك بالذل بين يديك .

فاذا سجد ثانية ، قال الله تعالى لملائكته : اما ترون عبدي هذا كيف عاد الى التواضع لي ، لأعيدن له رحمتي .

فإذا[١١] رفع رأسه قائما ، قال الله تعالى : يا ملائكتي لارفعنه بتواضعه ، كما ارتفع الى صلاته ، ثم لا يزال يقول[١٢] لملائكته هكذا ، في كل ركعة .

حتى اذا قعد للتشهد الأول ، والتشهد الثاني ، قال الله تعالى : يا ملائكتي قد قضى خدمتي ، وعبادتي ، وقعد يثني علي ، ويصلي على محمد نبيّي ، لاثنين عليه في ملكوت السموات والأرضين[١٣] ، ولأصلين على روحه في الارواح .

فاذا صلى على امير المؤمنين (عليه السلام) ، في صلاته ، قال الله له : يا عبدي لاصلين عليك كما صليت عليه ، ولأجعلنه شفيعك كما استشفعت به .

---

(٩) وفي نسخة : ترون ، منه « قده » .

(١٠) وفي نسخة : فاني ، منه « قده » .

(١١) وفي نسخة : وإذا ، منه « قده » .

(١٢) وفي نسخة : يقول الله ، منه « قده » .

(١٣) وفي نسخة : والأرض ، منه « قده »

فاذا سلم من صلاتـه ، سلّم الله عليه ، وسلم عليـه ملائكتـه » ، الخبر .

٦/٣٠٧٣ - علي بن ابراهيم في تفسيـره : عن ابي الجارود ، عن أبي جعفـر (عليه السلام) في قوله تعالى : ﴿ ولذكر الله اكبر ﴾[1] يقـول : « ذكر الله لأهـل الصـلاة اكبـر من ذكـرهـم ايـاه ، الا تـرى انـه يقـول : ﴿ فاذكروني اذكركم ﴾[2] » .

٧/٣٠٧٤ - الصدوق في الخصـال : عن أبيه ،عن سعد بن عبـد الله ، عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن ، عن ابي بصـير ومحمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله ، عن آبـائـه قـال : قـال امير المؤمنين (عليهم السلام) : «لو يعلم المصلي ما يغشاه من جلال الله ما سره ان يرفع رأسه من سجوده » .

وقال (عليه السلام)[1] : « من اتى الصلاة عارفا بحقها غفر له » .

وقال (عليه السلام)[2] : « إذا قام الـرجل الى الصـلاة اقبل ابليس ينظر اليه حسدا لما يرى من رحمة الله التي تغشاه » .

٨/٣٠٧٥ - وعن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ،عن احمد بن محمد بن خالد البرقي ،عن أبيه ، عن ابن ابي عمير،عن محمد بن

---

٦ ـ تفسـير عـلي بن إبـراهيم القمي ج ٢ ص ١٥٠ ، وعنـه في البحـارج ٨٢ ص ٢٠٦ ح٨ .
(١) العنكبوت ٢٩ : ٤٥ .
(٢) البقرة ٢ : ١٥٢ .
٧ ـ الخصـال ص ٦٣٢ ، وعنه في البحارج ٨٢ ص ٢٠٧ ح ١٢ .
(١) نفس المصدر ص ٦٢٨ .
(٢) نفس المصدر ص٦٣٢ .
٨ ـ المصدر السابق ص ٢٤ ح ٨٦ ، وعنه في البحارج ٨٢ ص ٢٠٦ ح ٩ .

عمران، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «يؤتى بعبد يوم القيامة ليست له حسنة فيقال له: اذكر وتذكر هل لك من حسنة قال: فيتذكر فيقول: يا رب ما بي[١] من حسنة الا ان فلانا عبدك المؤمن مر بي فطلبت منه ماء فاعطاني ماء فتوضأت به وصليت لك قال: فيقول الرب تبارك وتعالى: قد غفرت لك ادخلوا عبدي الجنّة».

٩/٣٠٧٦ - وفي الأمالي: عن الحسين بن علي الصائغ، عن أحمد بن عقدة، عن جعفر بن عبيدالله، عن الحسن بن محبوب، عن ابن رئاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «جاء ثقفي إلى النبي (صلّى الله عليه وآله) فسأله عما له من الثواب في الصلاة فقال النبي (صلّى الله عليه وآله): إذا قمت إلى الصلاة وتوجهت وقرأت أم الكتاب وما تيسر الك من السور ثم ركعت فاتممت ركوعها وسجودها وتشهدت وسلمت غفر لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلاة التي قدمتها إلى الصلاة المؤخرة فهذا لك في صلاتك» الخبر.

١٠/٣٠٧٧ - وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ايمن بن محرز، عن محمد بن الفضيل، عن أبي حمزة الثمالي، عن ابي جعفر (عليه السلام) قال: «ما من عبد من شيعتنا، يقوم الى الصلاة، الا اكتنفته بعدد من خالفه ملائكة، يصلون خلفه، يدعون الله[١]، حتى يفرغ من صلاته».

---

(١) في المصدر: مالي.

٩ ـ أمالي الصدوق ص ٤٤١ ح ٢٢، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٠٥ ح ٦.

١٠ ـ أمالي الصدوق ص ٤٦١ ح ٢، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٠٥ ح ٧.

(١) وفيه زيادة: له.

ورواه في ثواب الاعمال[٢] ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن ابان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن محبوب ، عن ابن الفضيل ، عن الثمالي ، مثله .

١١/٣٠٧٨ - وعن محمد بن ابراهيم الطالقاني ، عن احمد بن عقدة ، عن محمد بن احمد بن صالح التميمي ، عن ابيه ، عن احمد بن هشام ، عن منصور بن مجاهد ، عن الربيع بن بدر ، وعن سوارة بن منيب ، عن وهب ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « ان لله تبارك وتعالى ملكاً يسمى سخائيل ، ياخذ البراءات للمصلين ، عند كل صلاة من رب العالمين جلّ جلاله ، فاذا أصبح المؤمنون ، وقاموا وتوضأوا وصلّوا صلاة الفجر ، اخذ من الله عز وجل براءة لهم مكتوب فيها : انا الله الباقي ، عبادي وامائي في حرزي جعلتكم ، وفي حفظي وتحت كنفي صيرتكم ، وعزتي لاخذلتكم ، وانتم مغفور لكم ذنوبكم إلى الظهر، فإذا كان وقت الظهر فقاموا وتوضأوا وصلوا ، اخذ لهم من الله عز وجل البراءة الثانية ، مكتوب فيها : انا الله القادر ، عبادي وامائي ، بدلت سيّئاتكم حسنات ، وغفرت لكم السيئات ، واحللتكم - برضائي عنكم - دار الجلال .

فاذا كان وقت العصر ، فقاموا وتوضأوا وصلوا ، اخذ لهم من الله البراءة الثالثة ، مكتوب فيها : انا الله الجليل ، جل ذكري ، وعظم سلطاني ، عبيدي وامائي ، حرّمت ابدانكم على النار ، واسكنتكم مساكن الابرار ، ودفعت عنكم برحمتي شرّ الاشرار .

---

(٢) ثواب الاعمال ص ٦٤ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٠٥ .
١١ - المصدر السابق ص ٦٣ ح ٢ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٠٣ ح ٣ .

فاذا كان وقت المغرب ، فقاموا وتوضّأوا وصلّوا ، اخذ لهم من الله عزّ وجلّ البراءة الرابعة ، مكتوب فيها : أنا الله الجبار الكبير المتعال ، عبيدي وامائي ، صعد ملائكتي من عندكم بالرضا ، وحقٌّ عليّ ان ارضيكم ، واعطيكم يوم القيامة منيتكم .

فاذا كانت وقت العشاء ، فقاموا وتوضّأوا وصلّوا ، اخذ من الله عزّ وجلّ لهم البراءة الخامسة ، مكتوب فيها : اني انا الله لا اله غيري ، ولا رب سواي ، عبادي وامائي ، في بيوتكم تطهرتم ، والى بيوتي مشيتم ، وفي ذكري خضتم ، وحقي عرفتم ، وفرائضي ادّيتم ، اشهدك يا سخائيل وسائر ملائكتي ، اني قد رضيت عنهم .

قال : فينادي سخائيل بثلاثة اصوات ، كل ليلة بعد صلاة العشاء : يا ملائكة الله ، ان الله تبارك وتعالى ، قد غفر للمصلين الموحدين ، فلا يبقى ملك في السموات السبع ، إلّا استغفر للمصلين ، ودعا لهم بالمداومة على ذلك ، فمن رزق من صلاة الليل من عبد او امة ، قام لله عز وجل مخلصا ، فتوضأ وضوءاً سابغاً ، وصلّى لله عز وجل ، بنية صادقة ، وقلب سليم ، وبدن خاشع ، وعين دامعة ، جعل الله تبارك وتعالى خلفه تسعة صفوف من الملائكة ، في كل صف ما لا يحصي عددهم إلّا الله تبارك وتعالى ، أحد طرفي كلّ صف بالمشرق ، والآخر بالمغرب .

قال : فاذا فرغ كتب له بعددهم درجات » .

قال منصور : كان الربيع بن بدر ، اذا حدث بهذا الحديث ، يقول : اين انت يا غافل عن هذا الكرم ؟ واين انت عن قيام هذا الليل ، وعن جزيل [هذا][1]الثواب ، وعن هذه الكرامة ؟

---

(١) أثبتناه من المصدر .

١٢/٣٠٧٩ - الإمام الهمام ابو محمد العسكري (عليه السلام) في تفسيره : في قوله تعالى : ﴿ **ويقيمون الصلاة** ﴾[١] قال (عليه السلام) : « ثم وصفهم بعد فقال : ﴿ **ويقيمون الصلاة** ﴾ يعني باتمام ركوعها وسجودها ، وحفظ مواقيتها وحدودها ، وصيانتها عما يفسدها او ينقصها » .

ثم قال (عليه السلام) : « حدثني أبي ، عن ابيه (عليهم السلام) ، ان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، كان من خيار اصحابه عنده ابو ذر الغفاري ، فجاءه ذات يوم ، فقال : يا رسول الله ، ان لي غنيمات قدر ستين شاة ، فاكره ان ابدو فيها ، وافارق حضرتك وخدمتك ، واكره ان أكلها الى راع ، فيظلمها ويسيء رعايتها ، فكيف اصنع ؟ فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : أبد فيها ، فبدا فيها ، فلما كان اليوم السابع ، جاء الى رسول الله ، فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : يا ابا ذر ، قال : لبيك يا رسول الله ، قال : ما فعل غنيماتك ؟ قال : يا رسول الله ، ان لها قصة عجيبة ، قال : وما هي ؟ قال : يا رسول الله ، بينا انا في صلاتي ، اذ عدا الذئب على غنمي ، فقلت : يا رب صلاتي ، ويا رب غنمي ، فآثرت صلاتي على غنمي ، واحضر الشيطان ببالي : يا أبا ذر اين انت اذ عدت الذئاب على غنمك ، وانت تصلي فاهلكتها ، وما يبقى لك في الدنيا ما تتعيش به ، فقلت للشيطان ، يبقى لي توحيد الله تعالى ، والايمان بمحمد رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، وموالاة اخيه سيد الخلق بعده علي بن ابي طالب ، وموالاة الائمة الطاهرين من

---

١٢ - تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٢٦ باختلاف في اللفظ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ١٩١ قطعة منه .

(١) البقرة ٢ : ٣ .

ولده ، ومعاداة اعدائهم ، وكلما فات من الدنيا بعد ذلك جلل ، فاقبلت على صلاتي ، فجاء ذئب فاخذ حملا فذهب به وانا احس به ، اذ اقبل على الذئب اسد فقطعه نصفين ، واستنقذ الحمل ورده الى القطيع ، ثم نادى : يا ابا ذر اقبل على صلاتك ، فان الله قد وكلني بغنمك الى ان تصلي ، فاقبلت على صلاتي ، قد غشيني من التعجب ما لا يعلمه الا الله تعالى ، حتى فرغت منها ، فجاءني الاسد ، وقال لي : امض الى محمد (صلّى الله عليه وآله) ، فاخبره ان الله تعالى قد اكرم صاحبك الحافظ لشريعتك ، ووكل اسدا بغنمه يحفظها ، فعجب من حول رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : صدقت يا ابا ذر ، ولقد آمنت به انا وعلي وفاطمة والحسن والحسين ، فقال بعض المنافقين : هذا المواطأة بين محمد (صلّى الله عليه وآله) وابي ذر ، يريد ان يخدعنا بغروره ، واتفق منهم رجال وقالوا : نذهب الى غنمه وننظر اليها اذا صلّى ، هل يأتي الاسد فيحفظ غنمه ؟ فيتبين بذلك كذبه ، فذهبوا ونظروا ، وابو ذر قائم يصلي ، والاسد يطوف حول غنمه ويرعاها ، ويرد الى القطيع ما شذ عنه منها ، حتى اذا فرغ من صلاته ، ناداه الاسد : هاك قطيعك مسلما وافر العدد سالما ، ثم ناداهم الاسد : معاشر المنافقين، انكرتم لمولى محمد وعلي وآلهما الطيبين (عليهم السلام) ، والمتوسل الى الله بهم ، ان يسخرني الله لحفظ غنمه ، والذي اكرم محمدا وآله الطيبين الطاهرين (عليهم السلام) ، لقد جعلني الله طوع يدي ابي ذر ، حتى لو امرني بافتراسكم وهلاككم لأهلكتكم ، والذي لا يحلف باعظم منه ، لو سأل الله بمحمد وآله الطيبين (عليهم السلام) ، ان يحول البحار دهن زئبق ولبان ، والجبال مسكا وعنبرا وكافورا ، وقضبان الاشجار قضيب[٢]

(٢) في نسخة : قصب ، منه « قده » .

الزمرد والزبرجد ، لما منعه الله ذلك ، فلما جاء ابو ذر رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، قال له رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : يا ابا ذر ، انك احسنت طاعة الله ، فسخر لك من يطيعك ، في كف العوادي عنك ، فانت من أفاضل من مدحه الله عزّ وجلّ ، بانه يقيم الصلاة » .

١٣/٣٠٨٠ - كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي : حدثني محمد بن مروان ، قال : سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) ، يقول : « ما سائل يسألني عن صلاة رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وصيامه ، فاخبره بها فيقول : ان الله لا يعذب على الزيادة ، كأنه يظن انه افضل من رسول الله (صلّى الله عليه وآله) » .

١٤/٣٠٨١ - البرقي في المحاسن : عن جعفر بن محمد بن الاشعث ، عن ابن القداح ، عن ابي عبد الله[(١)] (عليه السلام) ، قال : « قال الله تبارك وتعالى : انما اقبل الصلاة لمن تواضع[(٢)] لعظمتي ، ويكف نفسه عن الشهوات من اجلي ، ويقطع نهاره بذكري ، ولا يتعاظم[(٣)] على خلقي ، ويطعم الجائع ، ويكسو العاري ، ويرحم المصاب ، ويؤوي الغريب ، فذلك يشرق نوره مثل الشمس ، اجعل له في الظلمات نورا ، وفي الجهالة علما ، اكلؤه بعزتي ، واستحفظه بملائكتي ، يدعوني فألبيه ، ويسألني فاعطيه ، فمثل ذلك عندي كمثل جنات الفردوس ،

---

١٣ ـ كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي ص ١١٦ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٠٢ ح ٣١ .

١٤ ـ المحاسن ص ٢٩٣ ح ٤٥٥ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٤٢ ح ٢٨ .

(١) في المصدر : عن ابي عبدالله ، عن ابيه (عليهما السلام) .

(٢) وفيه : يتواضع .

(٣) في نسخة : يتعظم ، منه « قده » .

لا تيبس ثمارها ، ولا تتغير عن حالها » .

١٥/٣٠٨٢ - كتاب عاصم بن حميد : عن ابي عبيد الحذاء ، عن ابي جعفر (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : ان من اغبط اوليائي عندي ، رجل خفيف الحال ، ذو حظ من صلاة ، احسن عبادة ربه بالغيب ، وكان غامضا في الناس ، جعل رزقه كفافا فصبر ، عجلت عليه منيته ، مات فقل تراثه ، وقلت بواكيه » .

١٦/٣٠٨٣ - الجعفريات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : الصلاة تنظر ولا تنظر بها » .

١٧/٣٠٨٤ - وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « صلاة ركعتين خفيفتين في يقين ، خير من قيام ليلة » .

١٨/٣٠٨٥ - وبهذا الاسناد قال : قال علي (صلوات الله عليه) : «للعابد ثلاث علامات : الصلاة ، والصيام ، والزكاة » .

١٩/٣٠٨٦ - الصدوق في الخصال : عن ابيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن حماد بن عيسى ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « قال لقمان لابنه : [يا بنيّ][١]

١٥ - كتاب عاصم بن حميد ص ٢٧ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٦٧ ح ٦٩ .
١٦ - الجعفريات ص ٣٩ .
١٧ - المصدر السابق ص ٣٥ .
١٨ - المصدر السابق ص ٢٣١ .
١٩ - الخصال ص ١٢١ ح ١١٣ .
(١) اثبتناه من المصدر .

لكل شيء علامة يعرف بها ويشهد عليها ، وان للدين ثلاث علامات : العلم ، والايمان ، والعمل به ـ الى ان قال ـ وللعامل ثلاث علامات : الصلاة ، والصيام ، والزكاة » ، الخبر .

٢٠/٣٠٨٧ ـ وفي اماليه وفضائل الاشهر الثلاثة : عن صالح بن عيسى العجلي ، عن محمد بن علي بن علي ، عن محمد بن الصلت ، عن محمد بن بكير ، عن عياد بن عباد المهلبي ، عن سعد بن عبد الله ، عن هلال بن عبد الرحمن ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الرحمن بن سمرة ، قال : كنا عند رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يوما فقال : « [إنّي][(١)] رأيت البارحة عجائب» فقلنا : يارسول الله ، وما رأيت ؟ حدثنا به ، فداك انفسنا واهلونا واولادنا ـ الى ان قال ـ : قال (صلّى الله عليه وآله) : « ورأيت رجلاً من امتي ، قد احتوشته ملائكة العذاب ، فجاءته صلاته فمنعته منهم » ، الخبر .

٢١/٣٠٨٨ ـ السيد علي بن طاووس في فلاح السائل ، من تاريخ الخطيب ، عن ابن مسعود ، عن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال : « تحترقون تحترقون فاذا صليتم الفجر غسلتها ، ثم تحترقون تحترقون فاذا صليتم الظهر غسلتها ، ثم تحترقون تحترقون فاذا صليتم العصر غسلتها ، ثم تحترقون تحترقون فاذا صليتم المغرب غسلتها ، ثم تحترقون تحترقون فاذا صليتم العشاء غسلتها ، ثم تنامون فلا يكتب عليكم حتى

---

٢٠ ـ أمالي الصدوق ص ١٩١ ح ١ ، وفضائل الأشهر الثلاثة ص ١١٣ ح ١٠٧ .

(١) اثبتناه من المصدرين .

٢١ ـ فلاح السائل : لم نجده في النسخة المطبوعة ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٢٣ ح ٤٦ .

تغتسلوا » .

٢٢/٣٠٨٩ - جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات : عن ابي حمزة ، قال : سمعته (عليه السلام) يقول : « قال الرب تعالى : إذا [١] صليت ما افترضت عليك ، فأنت أعبد الناس » .

٢٣/٣٠٩٠ - وقال : قال الصادق (عليه السلام) : « خمس صور يدخلن القبر مع المؤمن ، كأحسن ما يكون من الصور ، امامهن صورة احسن منهن ، فان اتى عن يمينه منعته الصلاة ، وان اتى عن يساره منعته الزكاة ، وان اتى عند رأسه منعه الحج ، وان اتى عند رجليه منعه الصوم ، قال : فتقول الصورة التي هي احسن منهن : من أنتنّ جزيتنّ عن الله[١] خيرا ؟ قال : فتقول واحدة : أنا الصلاة ، وتقول الاخرى : أنا الزكاة ، وتقول الاخرى : انا الحج ، وتقول الاخرى : أنا الصوم ، قال : فتقول الاربع الصور : فمن أنت فإنّك أحسن منّا صورة ؟ قال : فتقول أنا الولاية لآل محمد (صلوات الله عليهم) » .

٢٤/٣٠٩١ - ثقة الاسلام في الكافي : عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن كولوم ، عن ابي سعيد ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « اذا دخل المؤمن قبره ، كانت الصلاة عن يمينه ، والزكاة عن يساره ، والبر مطل عليه ، قال : ويتنحى الصبر ناحية ، فاذا دخل عليه الملكان اللذان يليان مساءلته ، قال الصبر للصلاة والزكاة : دونكما صاحبكم فان عجزتم عنه فانا

---

٢٢ ـ الغايات ص ٦٩ .

(١) في المصدر : عبدي اذا

٢٣ ـ المصدر السابق ص ٩٧ .

(١) عن الله : ليس في المصدر .

٢٤ ـ الكافي ج ٣ ص ٢٤٠ ح ١٣ .

دونه » .

وبمضمون الخبرين اخبار كثيرة .

٢٥/٣٠٩٢ - ابن شهر آشوب في المناقب: مرسلا قال: ولبعثته (صلّى الله عليه وآله) درجات - الى ان قال - : والسابعة العبادات ، لم يشرع منها مدة مقامه بمكة ، الا الطهارة والصلاة ، وكانت فرضا عليه وسنة لأمته ، ثم فرضت الصلوات الخمس ، بعد اسرائه ، وذلك في السنة التاسعة من نبوته ، الخبر .

٢٦/٣٠٩٣ - علي بن الحسين المسعودي في اثبات الوصية : وروي عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، انه قال : « ان الله جلّ وعلا ، لما عرج بي اليه ، مثل [لي][1] امتي بالطين[2] من أوّلها الى آخرها ، فأنا أعرف بهم من أحدكم بأخيه ، وعلّمني الاسماء كلها ، وفرض على امته الصلاة ، في تلك الليلة » .

وروي أنه كان بعد مبعثه بخمس سنين ، ففرضت خمسون ركعة ، ثم ردّت الى سبعة عشر ركعة (عن الله تعالى)[3] .

وروي احدى عشرة ركعة ،ففرض رسول الله(صلّى الله عليه وآله) ست ركعات ، اضافها الى تلك ، وهي التي تسقط في السفر .

٢٧/٣٠٩٤ - القطب الراوندي في لب اللباب : قال: قال النبي

---

٢٥ - المناقب لابن شهر اشوب ج ١ ص ٤٣ .

٢٦ - إثبات الوصية ص ١١٨ .

(١) اثبتناه من المصدر .

(٢) وفيه : في الطين .

(٣) في المصدر: تخفيفاً عن أمته .

٢٧ - لب اللباب : مخطوط .

(صلّى الله عليه وآله) : « الا ان الصلاة مأدبة الله في الأرض ، قد هيّأها لأهل رحمته، في كل يوم خمس مرات » .

ورأى (صلّى الله عليه وآله) رجلا يقول : اللهم اغفر لي ، ولا اراك تفعل فقال له : « لم تسوء ظنك »؟[١] قال: لأني اذنبت في الجاهلية والاسلام ، فقال (صلّى الله عليه وآله) : « اما ما اذنبت في الجاهلية ، فقد محاه الايمان ، (وما فعلت)[٢] في الاسلام ، الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما » .

ورواه في موضع آخر ، باختلاف يسير .

٢٨/٣٠٩٥- وروي ان رجلا راود امرأة عن نفسها ، فاخبرت به زوجها ، فقال لها : قولي له : صلِّ خلف زوجي اربعين صباحاً ، حتى اطيعك ، فصلى اياما فتاب ، وارسل اليها : باني تبت ، فاخبرت به زوجها، فقال: إن الله يقول: ﴿**إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر**﴾[١] .

٢٩/٣٠٩٦- وعن علي (عليه السلام) في حديث : « ان الفاختة تقول : سبحان من يرى ولا يرى ، وهو بالمنظر الاعلى ، اللهم العن من ترك الصلاة متعمدا » ، الخبر .

٣٠/٣٠٩٧- وفي الخبر: « ما من عبد يأتي الصلاة بالغداة والعشي ، الاّ ضمن الله له الروح ، والراحة ، والجواز على الصراط » .

٣١/٣٠٩٨- وعن النبي (صلّى الله عليه وآله)، قال : « مثل الصلاة

---

(١) في هامش المخطوط : « ما أسوأ ظنك ـ خبر آخر » .

(٢) وفيه : « وأما ما أذنبته ـ خبر آخر » .

٢٨ ـ لب اللباب : مخطوط .

(١) العنكبوت ٢٩ : ٤٥ .

٢٩ ـ لب اللباب : مخطوط .

٣٠ ـ المصدر السابق : مخطوط .

٣١ ـ المصدر السابق : مخطوط .

واعمال بني آدم ، كرجل اتى مراغة[1] فاثار عليه منها ، حتى امتلأ ترابا ودنسا ، ثم عمد الى غدير ماء طيب ، فاغتسل به ، فيذهب عنه التراب والدنس ، كذلك الصلوات الخمس ، تغسل عن العبد الذنوب اذا صلّى لله من قلبه » .

وقال (صلّى الله عليه وآله) : « هاتان الصلاتان اثقل الصلوات على المنافقين » يعني : الفجر والعشاء .

وقال (صلّى الله عليه وآله) : « الصلاة نور المؤمن ، والصلاة نور من الله » .

٣٢/٣٠٩٩ - احمد بن محمد بن فهد الحلي في كتاب التحصين : عن الشيخ ابي محمد جعفر بن احمد بن علي القمي في كتابه الموسوم بالمنبىء عن زهد النبي (صلّى الله عليه وآله) ، قال : حدثنا احمد بن علي بن بلال ، قال : حدثني عبد الرحمان بن حمدان ، قال : حدثنا الحسن بن محمد ، قال : حدثنا ابو الحسن بشر بن ابي بشر البصري ، قال : اخبرني الوليد بن عبد الواحد ، قال : حدثنا حنان البصري ، عن اسحاق بن نوح ، عن محمد بن علي ، عن سعيد بن زيد بن عمر بن نفيل ، قال : سمعت النبي (صلّى الله عليه وآله) ، يقول - واقبل على اسامة بن زيد فقال : - « يا اسامة عليك بطريق الحق - الى ان قال (صلّى الله عليه وآله) - : يا اسامة عليك بالصلاة ، فانها من افضل اعمال العباد ، لأن الصلاة رأس الدين وعموده وذروة سنامه » .

٣٣/٣١٠٠ - محمد بن مسعود العياشي : عن يونس بن ظبيان ، عن

---

(١) مرغه في التراب تمريغاً فتمرغ : أي معكه فتمعك ، والاسم : المراغة والموضع : مراغة (لسان العرب - مرغ - ج ٨ ص ٤٥٠) .

٣٢ - التحصين ص ٨ .

٣٣ - تفسير العياشي ج١ ص ١٣٥ ح ٤٤٦ وعنه في البرهان ج ١ص ١٣٨ ح ٣

ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « ان الله يدفع بمن يصلي من شيعتنا ، عمن لا يصلي من شيعتنا ، ولو اجمعوا على ترك الصلاة لهلكوا » الخبر .

٣٤/٣١٠١ - الصدوق في ثواب الاعمال : عن ابيه ، عن سعد بن عبد الله ، [عن سلمة بن الخطاب][١] عن علي بن الحسين ، عن احمد بن محمد بن المؤدب ، عن عاصم بن حميد ، عن خالد القلانسي ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « ان الله عز وجل يستحيي من ابناء الثمانين ان يعذبهم » .

وقال أبو عبد الله (عليه السلام) : « يؤتى بشيخ يوم القيامة ، فيدفع اليه كتابه ، ظاهره فيما يلي[٢] الناس لا يرى الا المساوىء، فيطول عليه ذلك ، فيقول : يا رب أتامرني الى النار ؟ فيقول الجبار : يا شيخ اني استحيي ان اعذبك ، وقد كنت تصلي في دار الدنيا ، اذهبوا بعبدي الى الجنة » .

٣٥/٣١٠٢ - عوالي اللآلي: عن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال : « لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم ، الا وانها العشاء ، ولكنهم يعتمون الابل » .

---

٣٤ - ثواب الاعمال ص ٢٢٤ ح ٣ باختلاف يسير .
(١) اثبتناه من المصدر .
(٢) في هامش الطبعة الحجرية : « لعله مصحف في ملأ من الناس ، أو في ملأ الناس » منه قدس سره .
٣٥ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٥٠ ح ١٠٦ .

أبواب المواقيت

١ - ﴿ باب وجوب محافظة الصلوات في أوقاتها ﴾

١/٣١٠٣ - كتاب الحسين بن عثمان : عن رجل ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « ان العبد اذا صلى الصلاة لوقتها ، وحافظ عليها ، ارتفعت بيضاء نقية ، تقول : حفظتني حفظك الله ، واذا لم يصلها لوقتها ، ولم يحافظ عليها ، رجعت سوداء مظلمة ، تقول : ضيعتني ضيعك الله » .

٢/٣١٠٤ - الجعفريات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : «ما من عبد الا بينه وبين الله تعالى عهد ما أقام الصلاة لوقتها ، أو آثرها على غيرها معرفة بحقها ، فان هو تركها استخفافا بحقها ، وآثر عليها غيرها ، برىء الله إليه من عهده [ذلك][1] ، ثم مشيئته الى الله عزّ وجل ، اما ان يعذبه ، واما ان يغفر له » .

أبواب المواقيت

الباب - ١

١ - كتاب الحسين بن عثمان ص ١١٠ .

٢ - الجعفريات ص ٣٦ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٣/٣١٠٥ ـ الشيخ المفيد في مجالسه : (عن محمد بن عمر الجعابي)[١] ، عن عمر بن محمد المعروف بابن الزيات ، عن محمد بن همام الاسكافي ، عن جعفر بن محمد بن مالك ، عن احمد بن سلامة الغنوي ، عن محمد بن الحسين[٢] العامري ، عن معمر[٣] ، عن ابي بكر بن عياش ، عن النجيع[٤] العقيلي ، عن الحسن بن علي (عليهما السلام) ، في حديث انه قال : « قال امير المؤمنين (عليه السلام) ـ فيما أوصى به إليه عند وفاته ـ: وأوصيك يا بني بالصلاة عند وقتها » الخبر .

٤/٣١٠٦ ـ البرقي في المحاسن : عن عبد الرحمن بن حماد الكوفي ، عن ميسر بن سعيد القصير الجوهري ، عن رجل ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « يعرف من يصف الحق ، بثلاث خصال : ينظر الى اصحابه من هم ، والى صلاته كيف هي ، وفي أي وقت يصليها ، فان كل ذا مال ، نظر اين يضع ماله » .

٥/٣١٠٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام): وقال الله عز وجل : ﴿ والذين هم على صلاتهم يحافظون ﴾[١] قال : « يحافظون على

---

٣ ـ أمالي المفيد ص ٢٢٠ ح ١ .
(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .
(٢) في الأصل : الحسن ، وما أثبتناه من المصدر هو الصواب ، أنظر « تاريخ بغداد ج ٢ ص ٢٢٣» .
(٣) في المصدر : ابو معمر .
(٤) في المصدر : الفجيع .
٤ ـ المحاسن ص ٢٥٤ ح ٢٨١ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢٠ ح ٣٦ .
٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٤٩ ح ٢٣
(١) المعارج ٧٠ : ٣٤ .

المواقيت » .

٦/٣١٠٨ـ السيد علي بن طاووس في فلاح السائل: عن كتاب مدينة العلم للصدوق باسناده عن الصادق (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : لا تنال[1] شفاعتي غدا من أخر الصلاة المفروضة بعد وقتها » .

٧/٣١٠٩ـ الصدوق في العيون : عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن احمد ، عن ابراهيم بن حمويه ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن الرضا (عليه السلام) قال: «في الديك الأبيض خمس خصال من خصال الأنبياء (عليهم السلام): معرفته بأوقات الصلاة ، والغيرة ، والسخاء ، والشجاعة ، وكثرة الطروقة » .

٨/٣١١٠ـ وفي أماليه: عن محمد بن موسى ، عن محمد بن جعفر الاسدي، عن سهل بن زياد ، عن عبد العظيم الحسني ، عن ابي الحسن العسكري (عليه السلام) قال: « لما كلم الله عز وجل موسى بن عمران (عليه السلام) قال موسى : إلهي ما جزاء من صلى الصلاة لوقتها؟ قال : اعطيه سؤله وابيحه جنتي » .

٩/٣١١١ـ وفي الهداية: قال الصادق (عليه السلام) حين سئل عما فرض

---

٦ ـ فلاح السائل ص ١٢٧ ، والبحار ج ٨٣ ص ٢١ ح ٣٩ .
(١) في المصدر : لا ينال .

٧ ـ عيون اخبار الرضا(عليه السلام) ج ١ ص ٢٧٧ ح ١٥، مكارم الاخلاق ص ١٣٠ .

٨ ـ امالي الصدوق ص ١٧٤ ذيل الحديث ٨ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص٢٠٤ ح ٥ .

٩ ـ الهداية ص٢٩ .

الله تبارك وتعالى من الصلاة فقال :«الوقت والطهور » ، الخبر .

١٠/٣١١٢ ـ وفي الخصال : عن ستة من مشايخه ، عن أحمد بن يحيى بن زكريا ،عن بكر بن عبدالله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « فرائض الصلاة سبع : الوقت والطهور » ، الخبر .

١١/٣١١٣ ـ القطب الراوندي في لب اللباب سئل (صلّى الله عليه وآله) عن افضل الاعمال قال : « الصلاة لوقتها » .

١٢/٣١١٤ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: « عليكم بالمحافظة على أوقات الصلاة فليس مني من ضيع الصلاة » .

١٣/٣١١٥ ـ جامع الاخبار :قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الصلاة عماد الدين فمن ترك صلاته متعمداً فقد هدم دينه ومن ترك اوقاتها يدخل الويل ، والويل واد في جهنم كما قال الله تعالى : ﴿ **ويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون** ﴾ [(١)] » .

١٤/٣١١٦ ـ البحار: عن كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن جده ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) ، عن كبار حدود الصلاة فقال : « سبعة : الوضوء ، والوقت ، والقبلة ، وتكبيرة الافتتاح ، والركوع ، والسجود ،

---

١٠ ـ الخصال ص ٦٠٤ ح ٩ .

١١ ـ لب اللباب : مخطوط .

١٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٥١ .

١٣ ـ جامع الاخبار ص ٨٦، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٠٢ ح ١ .

(١) الماعون ١٠٧ : ٤ ـ ٥ .

١٤ ـ البحار ج ٨٣ ص ١٦٣ ح ٧ .

والدعاء » .

١٥/٣١١٧- ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات : باسناده عن ابن نباته ، قال : قال علي (عليه السلام) في خطبته : « الصلاة لها وقت فرضه رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، لا تصلح الا به » . الخبر .

٢ - ﴿ باب استحباب الجلوس في المسجد ، وانتظار الصلاة ﴾

١/٣١١٨- الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) : قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : الجلوس في المسجد ، انتظار الصلاة بعد الصلاة ، عبادة ما لم يحدث ، قيل : يا رسول الله وما يحدث؟ قال : الاغتياب » .

٢/٣١١٩- وبهذا الاسناد قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : الصلاة تنظر ولا تنظر بها » .

٣/٣١٢٠- دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) ، عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) انه قال : « الجلوس في المسجد لانتظار[1] الصلاة عبادة » .

---

١٥ ـ الغارات ج ٢ ص ٥٠٢ .

الباب ـ ٢

١ ـ الجعفريات ص ٣٣ .
٢ ـ المصدر السابق ص ٣٩ .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٨ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٣٨٠ ح ٤٨ .
(١) في البحار : انتظاراً للصلاة .

٤/٣١٢١ ـ سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار: نقلاً من المحاسن قال : قال عثمان بن مظعون ، للنبي (صلّى الله عليه وآله) : اني[١] هممت بالسياحة ، فقال : « مهلا يا عثمان ، فان السياحة في امتي ، لزوم المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة » .

٣ ـ ﴿ باب استحباب الصلاة في أول الوقت ﴾

١/٣١٢٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « قال العالم (عليه السلام) : ان الرجل يصلّي[١] في وقت ، وما فاته من الوقت الاول[٢] خير له من ماله وولده[٣] » .

وقال (عليه السلام) : « وجاء ان لكل صلاة وقتين ، اول وآخر ـ كما ذكرناه في اول الباب ـ واول الوقت افضلهما » .

وقال في موضع آخر : « وقد قيل : ان اول الوقت رضوان الله ، وآخر الوقت عفو الله » .

وقال (عليه السلام) في موضع آخر : « اعلم ان لكل صلاة وقتين ، اول وآخر ، فاول الوقت رضوان الله ، وآخره عفو الله » .

« ونروي ان لكل صلاة ثلاثة اوقات : أول ، واوسط ، وآخر ،

---

٤ ـ مشكاة الانوار ص ٢٦٢ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٣٨٢ ح ٥٣ .
(١) في المصدر : فاني قد .

الباب ـ ٣

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢١ ح ٣٧ .
(١) في المصدر : قد يصلي .
(٢) الاول : ليس في المصدر .
(٣) في المصدر: أهله

فاول الوقت رضوان الله ، واوسطه عفو الله ، وآخره غفران الله ، واول الوقت افضله » .

وقال : « ما يأمن أحدكم الحدثان ، في ترك الصلاة وقد دخل وقتها ، وهو فارغ » .

٢/٣١٢٣ـ القطب الراوندي في الخرائج :عن ابراهيم بن موسى القزاز قال : خرج الرضا (عليه السلام) يستقبل بعض الطالبيين ، وجاء وقت الصلاة ، فمال الى قصر هناك ، فنزل تحت صخرة ، فقال : « اذن » فقلت : ننتظر يلحق بنا اصحابنا ، فقال : « غفر الله لك ، لا تؤخرن صلاة عن اول وقتها الى آخر وقتها ، من غير علة عليك ، ابدأ بأول الوقت » فاذنت وصلينا ، الخبر .

٣/٣١٢٤ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال : « لكل صلاة وقتان ، اول وآخر ، فاول الوقت افضله ، وليس لأحد ان يتخذ آخر الوقتين وقتا ، (الا من علة)[١] ، وانما جعل آخر الوقت للمريض والمعتل ولمن له عذر ، واول الوقت رضوان الله ، وآخر الوقت عفو الله[٢] ، وأن الرجل ليصلي في [غير][٣] الوقت ، وان ما فاته من الوقت خير له من أهله وماله » .

٤/٣١٢٥ـ الصدوق في الخصال : عن ستة من مشايخه ، عن أحمد بن

٢ ـ الخرائج والجرائح ص ٣٠٠ باختلاف يسير ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢١ ح ٣٨ .

٣ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٣٧ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢٥ ح ٤٧ .

(١) ليست في المصدر .

(٢) في المصدر زيادة : والعفو لا يكون إلا من التقصير .

(٣) أثبتناه من المصدر .

٤ ـ الخصال ص ٦٠٣ ح ٩ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ١٣ ح ١٩ .

يحيى بن زكريا القطان ، عن بكر بن عبد الله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، قال : « والصلاة تستحب في أول الأوقات » .

وفي الهداية : عن الصادق (عليه السلام)[1] قال : « فضل الوقت الاول على الآخر ، كفضل الآخرة على الدنيا » .

وعنه (عليه السلام) : « ما يأمن أحدكم الحدثان ، في ترك الصلاة وقد دخل وقتها وهو فارغ » .

٥/٣١٢٦ ـ السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : من كتاب حلية الاولياء ، باسناده عن زر بن حبيش ، انه حدثه عن عبد الله بن مسعود ، عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، انه قال : « سمعت مناديا ينادي عند حضرة كل صلاة ، فيقول : يا بني آدم ، قوموا فاطفئوا عنكم ما اوقدتموه على انفسكم ، فيقومون فيتطهرون فتسقط خطاياهم ومراعبهم[1] ، فيصلون فيغفر لهم ما بينهما ، ثم توقدون فيما بين ذلك ، فاذا كان عند صلاة الاولى نادى : يا بني آدم ، قوموا فاطفئوا ما اوقدتم على انفسكم ، فيقومون فيتطهرون ويصلون فيغفر لهم ما بينهما ، فاذا حضرت العصر فمثل ذلك ، فاذا حضرت المغرب فمثل ذلك ، فاذا حضرت العتمة فمثل ذلك ، فينامون وقد غفر لهم ـ ثم قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ـ فمدلج في خير ، ومدلج في شر » .

٦/٣١٢٧ ـ وفيه : من كتاب مدينة العلم للصدوق باسناده : عن ابي عبد الله

(١) الهداية ص ٢٩ .

٥ ـ فلاح السائل : لم نجده في النسخة المطبوعة ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص٢٢٤ .

(١) كذا في المخطوط ، والظاهر أنها : « مراغبهم » . والمراغب : الاطماع (لسان العرب ـ رغب ـ ج ١ ص ٤٢٣) .

٦ ـ فلاح السائل ص ١٥٥ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٥٩ ح ٤٣ ، وفي ج ٨٣ =

(عليه السلام) ، قال : « فضل الوقت الاول على الاخير ، كفضل الآخرة على الدنيا » .

٧/٣١٢٨ - وبالاسناد : عنه (عليه السلام) : « لفضل الوقت الاول على الآخر ، خير للمؤمن من ماله وولده » .

٨/٣١٢٩ - العياشي في تفسيره : عن يونس بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألته عن قوله تعالى : ﴿ **الذين هم عن صلاتهم ساهون** ﴾(١) أهي وسوسة الشيطان؟ قال: « لا ، كل أحد يصيبه هذا ، ولكن ان يغفلها ، ويدع أن يصلي(٢) في أول وقتها » .

٩/٣١٣٠ - القطب الراوندي في لب اللباب : عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، انه سئل عن أفضل الاعمال قال : « الصلاة لوقتها » .

= ص ١٢ ح ١٥ عن ثواب الاعمال ص ٥٨ ح ٢ ، وفي الهداية ص ٢٩ .

٧ - المصدر السابق ص ١٥٥ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٥٩ ح ٤٣ ، وفي ج ٨٣ ص ١٢ ح ١٣ ، ١٤ عن قرب الاسناد ص ٢١ وثواب الاعمال ص ٥٨ ح ١ .

٨ - النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث لانتهائها بسورة الكهف ، وحكاه الطبرسي في مجمع البيان ج ٥ ص ٥٤٨ عن العياشي ، والبحراني في البرهان ج ٤ ص ٥١١ ح ٥ والمجلسي في البحار ج ٨٣ ص ٦ عنه ايضا .

(١) الماعون ١٠٧ : ٥ .

(٢) في البرهان : يصلّيها .

٩ - لب اللباب : مخطوط .

٤ - ﴿ باب أنه إذا زالت الشمس ، فقد دخل وقت الظهر والعصر ، ويمتدّ إلى غروب الشمس ، وتختصّ الظهر من أوّله بمقدار أدائها ، وكذا العصر من آخره ﴾

١/٣١٣١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال : « اذا زالت الشمس ، دخل وقت الصلاتين ، الظهر والعصر » .

٢/٣١٣٢ - الصدوق في الهداية : قال الصادق (عليه السلام) : « اذا زالت الشمس ، فقد دخل وقت الصلاتين » .

وقال[(١)] الصادق (عليه السلام) : « أول الوقت زوال الشمس ، وهو وقت الله الأول » .

وفي المقنع[(٢)] : فإذا زالت الشمس ، فقد دخل وقت الصلاتين ، إلّا أن الظهر قبل العصر .

٣/٣١٣٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « [أول][(١)] وقت الظهر زوال الشمس - الى أن قال - : فاذا زالت الشمس ، فقد دخل وقت

الباب - ٤

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٧ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٤٥ ح ٢٢ .

٢ - الهداية ص ٢٩ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٤٦ ح ٢٤ .

(١) النسخة المطبوعة من المصدر خالية من هذا الحديث ، ورواه عنه في البحار ج ٨٣ ص ٤٦ ح ٢٤ . ورواه الصدوق « ره » في الفقيه ج ١ ص ١٤٠ ح ٥ والشيخ « ره » في التهذيب ج ٢ ص ١٨ ح ١ والاستبصار ج ١ ص ٢٤٦ ح ٦ .

(٢) المقنع ص ٢٧ .

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٣٠ ح ١٢ .

(١) اثبتناه من المصدر .

الصلاتين » .

وقال (عليه السلام) في موضع آخر[٢] : « وقد جاءت أحاديث مختلفة في الاوقـات ، ولكل حـديث معنى وتفسير ، ان اول وقت الـظهر زوال الشمس ـ الى أن قـال (عليه السلام) : ـ وجاء لهـما جميعاً وقت واحـد مرسل ، قوله (صـلّى الله عليه وآلـه) : اذا زالت الشمس ، فقد دخـل وقت الصلاتين » .

٤/٣١٣٤ ـ العيـاشي في تفسيره : عن ادريس القمي ، قـال : سألت ابـا عبـد الله (عليه السـلام) عـن الباقيـات الصالحـات ، فقـال : « هي الصلاة ، فحافظوا عليها ـ فقـال : ـ لا تصلّـي الـظهر أبـداً ، حتى تزول الشمس » .

٥/٣١٣٥ ـ وعن عبيـد بن زرارة ، عن ابي عبد الله (عليـه السلام) ، في قـول الله تعالى : ﴿ اقم الصـلاة لدلـوك الشمس الى غسق الليـل ﴾[١] قـال : « ان الله تعـالى افتـرض اربـع صلوات ، اول وقتهـا من زوال الشمس الى انتصاف الليل ، منها صلاتـان اول وقتهما[٢] من عنـد زوال الشمس الى غروبها ، الّا ان هذه قبل هذه » .

٦/٣١٣٦ ـ وعن زرارة قـال : سألت ابـا عبد الله (عليـه السلام) ، عن

---

(٢) المصدر نفسه ص ٢ .

٤ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٢٧ ح ٣١، وعنه في تفسير البرهان ج ٢ ص ٤٧٠ ح ٤ والبحار ج ٨٣ ص ٤٤ ح ٢٠ .

٥ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٣١٠ ح ١٤٢ ، وعنـه في تفسـير البـرهـان ج ٢ ص ٤٣٨ ح ١٦ .

(١) الإسراء ١٧ : ٧٨ .

(٢) في المصدر : وقتها .

٦ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص٣٠٨ ح ١٣٧ ،وعنه في تفسير البرهان ج ٢ ص ٤٣٧ ح ١٠ .

هذه الآية : ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل﴾[1] - الى ان قال - : قال (عليه السلام) : « واذا زالت الشمس ، فقد دخل وقت الصلاتين » ، الخبر .

٥ - ﴿ باب استحباب تأخير المتنفّل الظهر والعصر ، عن أول وقتهما إلى أن يصلّي نافلتهما ، وجواز تطويل النافلة وتخفيفها ﴾

١/٣١٣٧ - العياشي في تفسيره : عن زرارة ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال (عليه السلام) : « واذا زالت الشمس ، فقد دخل وقت الصلاتين ، ليس نفل[1] الاّ السبحة التي جرت بها السنة امامها » .

٢/٣١٣٨ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فإذا زالت الشمس ، فقد دخل وقت الصلاتين ، وليس يمنعه منها الا السبحة بينها[1] ، والثمان ركعات قبل الفريضة ، والثمان بعدها ، فان شاء طول الى القدمين ، وان شاء قصر » .

٣/٣١٣٩ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، قال : « اذا زالت الشمس ، دخل وقت الصلاتين الظهر والعصر ، وليس يمنع

---

(١) الاسراء ١٧ : ٧٨ .

الباب - ٥

١ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٠٨ ح ١٣٧ ، وعنه في تفسير البرهان ج ٢ ص ٤٣٧ ح ١٠ .

(١) هكذا في الاصل المخطوط والبرهان ، وفي العياشي : يعمل .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٣٠ ح ١٢ .

(١) في المصدر : بينهما .

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٧ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٤٥ ح ٢٢ .

من صلاة العصر بعد صلاة الظهر الاّ قضاء[١] السبحة التي[٢] بعد الظهر وقبل العصر ، فان شاء طول الى ان يمضي قدمان ، وان شاء قصر » .

٤/٣١٤٠ - الصدوق في الهداية : قال الصادق (عليه السلام) : « اذا زالت الشمس ، فقد دخل وقت الصلاتين ، الاّ ان بين يديها[١] سبحة ، فان شئت طولت ، وان شئت قصّرت » .

٦ - ﴿ باب جواز الصلاة في أول الوقت ووسطه وآخره ، وكراهة التأخير ، لغير عذر ﴾

١/٣١٤١ - العياشي في تفسيره : عن عبيد ، عن أبي جعفر أو أبي عبد الله (عليهما السلام) ، قال : سألته عن قول الله : ﴿ **ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا** ﴾[١] قال : « كتاب واجب ، اما انه ليس مثل وقت الحج[٢] ، ولا رمضان ، اذا فاتك فقد فاتك ، وان الصلاة اذا صليت فقد صليت » .

٢/٣١٤٢ - وعن زرارة ، عن ابي جعفر (عليه السلام) ﴿ **ان الصلاة**

---

(١) في المصدر زيادة : النافلة .
(٢) في المصدر زيادة : أتت .
٤ - الهداية ص ٢٩ ، عنه في البحار ج ٨٣ ص ٤٦ ح ٢٤ .
(١) في المصدر : يديهما .

الباب - ٦

١ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٤٧ ح ٢٦٦ وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٥٥ ح ٢٢ والبرهان ج ١ ص ٤١٣ ح ١١ .
(١) النساء ٤ : ١٠٣ .
(٢) في المصدر : الوقت للحج .
٢ - المصدر السابق ج ١ ص ٢٧٤ ح ٢٦٢ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٥٤ ح =

كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا ﴾[١] قال : « لو عنى انها في[٢] وقت لا تقبل الا فيه ، كانت مصيبة[٣] ، ولكن متى اديتها فقد اديتها » .

٣/٣١٤٣- وفي رواية اخرى ، عن زرارة ، عن ابي جعفر (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول في قول الله: **﴿ ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتاً ﴾**[١] قال : « انما يعني وجوبها على المؤمنين ، ولو كان كما يقولون ، اذا لهلك سليمان بن داود ، حين قال :**﴿حتى توارت بالحجاب ﴾**[٢]لانه لو صلاها قبل ذلك كانت في وقت ، وليس صلاة اطول وقتا من صلاة العصر » .

٤/٣١٤٤- وفي رواية اخرى ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في قول الله: **﴿ ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتاً ﴾**[١] قال : « يعني بذلك وجوبها على المؤمنين ، وليس لها وقت من تركه افرط الصلاة ، ولكن لها تضييع » .

٥/٣١٤٥- وعن زرارة قال : سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن هذه

= ٢٨ والبرهان ج ١ ص ٤١٣ ح ٧ .

(١) النساء ٤ : ١٠٣ .

(٢) في المصدر : انها هوفي .

(٣) في نسخة : مضيقة : (منه قده) .

٣ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٤ ح ٢٦٣ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٥٤ ح ٢٩ والبرهان ج ١ ص ٤١٣ ح ٨ .

(١) النساء ٤ : ١٠٣ .

(٢) سورة ص ٣٨ : ٣٢ .

٤ ـ المصدر السابق ج ١ ص ٢٧٤ ح ٢٦٤ وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٥٤ ح ٣٠ ، والبرهان ج ١ ص ٤١٣ ح ٩ .

(١) النساء ٤ : ١٠٣ .

٥ ـ المصدر السابق ج ١ ص ٢٧٤ ح ٢٦١ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٥٤ ح

الآية : ﴿ ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتاً ﴾[1] فقال : « ان للصلاة وقتا ، والامر فيه واسع ، يقدم مرة ويؤخر مرة ، الا الجمعة فانما هو وقت واحد » .

٦/٣١٤٦- وعن زرارة ، قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : قول الله : ﴿ ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ﴾[1] قال : « يعني كتابا مفروضا ، وليس يعني وقتا وقتها ان جاز ذلك الوقت ثم صلاها ، لم تكن صلاته[2] مؤداة ، لو كان ذلك كذلك ، لهلك سليمان بن داود ، حين صلاها لغير[3] وقتها ، ولكنه متى ما ذكرها صلاها » .

٧/٣١٤٧- الحميري في قرب الاسناد : عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، قال : سمعت عبيد بن زرارة ، يقول لأبي عبد الله (عليه السلام) : يكون اصحابنا مجتمعين في منزل الرجل منا ، فيقوم بعضنا يصلي الظهر ، وبعضنا يصلي العصر ، وذلك كله في وقت الظهر ، قال : « لا بأس ، الامر واسع بحمد الله ونعمته » .

٨/٣١٤٨- فقه الرضا (عليه السلام) : « ونروي ان لكل صلاة ثلاثة

= ٣٧ والبرهان ج ١ ص ٤١٢ ح ٦ .
(١) النساء ٤ : ١٠٣ .

٦ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٣ ح ٢٥٩ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٥٣ ح ٢٥ والبرهان ج ١ ص ٤١٢ ح ٤ .
(١) النساء ٤ : ١٠٣
(٢) في نسخة : صلاة « منه قده » .
(٣) في المصدر : بغير .

٧ - قرب الاسناد ص ٧٧ .

٨ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢ باختلاف يسير .

اوقات : اول ، واوسط ، واخر ، فاول الوقت رضوان الله ، واوسطه عفو الله ، واخره غفران الله ، واول الوقت افضله ، وليس لاحد ان يأخذ آخر الوقت وقتا ، وانما جعل آخر الوقت للمريض والمعتل وللمسافر » .

وقال (عليه السلام) في موضع آخر[١] : « وجاء ان لكل صلاة وقتين : اول واخر ، كما ذكرناه في اول الباب ، واول الوقت افضلهما ، وانما جعل آخر الوقت للمعلول ، فصار آخر الوقت رخصة للضعيف لحال علته ونفسه وماله ، وهي رحمة للقوي الفارغ ، لعلة الضعيف والمعلول ، وذلك ان الله فرض الفرائض على اضعف القوم قوة ، ليسعى فيها الضعيف والقوي ، كما قال تبارك وتعالى : ﴿ **فما استيسر من الهدي** ﴾[٢] وقال : ﴿ **فاتقوا الله ما استطعتم** ﴾[٣] فاستوى الضعيف الذي لا يقدر على اكثر من شاة ، والقوي الذي يقدر على اكثر من شاة ، الى اكثر القدرة في الفرائض ، وذلك لئلا تختلف الفرائض ، ولا تقام على حد ، وقد فرض الله تبارك وتعالى على الضعيف ما فرض على القوي ، ولا يفرق عند ذلك بين القوي والضعيف ، فلما ان لم يجز ان يفرض على الضعيف المعلول ، فرض القوي الذي هو غير معلول ، ولم يجز ان يفرض على القوي غير فرض الضعيف ، فيكون الفرض مجهولاً ، ثبت الفرض عند ذلك على اضعف القوم ، ليستوي فيها القوي الضعيف ، رحمة من الله للضعيف لعلته في نفسه ، ورحمة منه للقوي لعلة الضعيف ، ويستتم الفرض المعروف المستقيم ، عند القوي والضعيف » .

---

(١) فقه الرضا (عليه السلام) ص٢ .

(٢) البقرة ٢ : ١٩٦

(٣) التغابن ٦٤ : ١٦

ويأتي في الباب الآتي[٤] ، كلام اخر له (عليه السلام) ، يشبه هذا الكلام .

وقال (عليه السلام) في موضع آخر[٥] :« كما جاز ان يصلي العتمة في وقت المغرب الممدود ، كذلك ان يصلي العصر في اول الممدود للظهر » .

٧ - ﴿ باب وقت الفضيلة ، للظهر والعصر ، ونافلتهما ﴾

١/٣١٤٩ - الصدوق في معاني الاخبار : عن ابيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن ابراهيم بن هاشم وايوب بن نوح ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « كان جدار مسجد رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، قبل ان يظلل قدر قامة ، فكان اذا كان الفيء ذراعا ، وهو قدر مربض عنز ، صلى الظهر ، فاذا كان الفيء ذراعين ، وهو ضعف ذلك ، صلى العصر » .

٢/٣١٥٠ - كتاب محمد بن المثنى : عن جعفر بن محمد بن شريح ، عن ذريح المحاربي ، انه كان جالسا عند ابي عبد الله (عليه السلام) ، فدخل عليه زرارة بن اعين ، فقال : يا ابا عبد الله ، اني اصلي الاولى اذا كان الظل قدمين ، ثم اصلي العصر اذا كان الظل اربعة اقدام ،

---

(٤) الحديث ٦.

(٥) فقه الرضا (عليه السلام) ص٣ .

الباب - ٧

١ - معاني الاخبار ص ١٥٩ ح ١ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢٩ ح ٧ .

٢ - كتاب محمد بن المثنى ص ٩١ ، وعنه في البحار ج٨٣ ص ٤٨ ح ٢٨ .

فقال ابو عبد الله (عليه السلام) : « ان الوقت في النصف مما ذكرت ، اني قدرت لمواليّ جريدة ، فليس يخفى عليهم الوقت » .

٣/٣١٥١ - العلامة الحلي في كتاب المنتهى : عن كتاب مدينة العلم للصدوق ، وفي الصحيح عن معاوية بن وهب ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « كان المؤذن يأتي النبي (صلّى الله عليه وآله) ، في الحر في صلاة الظهر ، فيقول (صلّى الله عليه وآله) : ابرد ابرد » .

ورواه الشهيد في اربعينه[1] : باسناده عن الصدوق ، عن والده ، عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، [عن الحسين بن سعيد ،عن حماد بن عيسى][2] ، عن معاوية ، مثله .

٤/٣١٥٢ - وفيه : عنه ، وفي الصحيح عن الحسن بن علي الوشاء ، قال : سمعت الرضا (عليه السلام) يقول : « كان ابي ربما صلى الظهر على خمسة اقدام » .

٥/٣١٥٣ - دعائم الإسلام : عن النبي[1] (صلّى الله عليه وآله) ، انه كان يأمر بالابراد بصلاة الظهر في شدة الحر ، وذلك بأن تؤخر بعد الزوال شيئاً .

٦/٣١٥٤ - فقه الرضا (عليه السلام) : قال : « وقت الظهر زوال

---

٣ ـ منتهى المطلب ج ١ ص ٢٠٠ وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٤٤ ح ١٧ .
(١) الاربعين ص ١٢ ح ١٨ .
(٢) أثبتناه من المصدر .
٤ ـ منتهى المطلب ج ١ ص ٢٠٠ وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٤٤ ح ١٩ .
٥ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٠ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٤٦ ح ٢٣ .
(١) في المصدر : عن جعفر بن محمد (عليه السلام) .
٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص٢ باختلاف في اللفظ ، وعنه في البحار ج٨٣ =

الشمس ، واخره ان يبلغ الظل ذراعا او قدمين من زوال الشمس في كل زمان ، ووقت العصر بعد القدمين الاولين الى قدمين اخرين ، وذراعين لمن كان مريضا او معتلا او مقصرا ، فصار قدمان للظهر وقدمان للعصر ، فان لم يكن معتلا من مرض او من غيره ولا تقصير ، ولا يريد ان يطيل التنفل ، فاذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين ـ الى ان قال ـ وتفسير القدمين والاربعة أقدام ، أنّهما بعد زوال الشمس ، في أي زمان كان شتاء أو صيفا ، طال الظل أم قصر ، فالوقت واحد أبداً ، والزوال يكون في نصف النهار ، سواء قصر النهار ام طال ، فاذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة ، وله مهلة في التنفل والقضاء والنوم والشغل ، الى أن يبلغ ظل قامته قدمين بعد الزوال ، فاذا بلغ ظل قامته قدمين بعد الزوال ، فقد وجب عليه ان يصلي الظهر في استقبال القدم الثالث ، وكذلك يصلي العصر اذا صلى في آخر الوقت في استقبال القدم الخامس ، فاذا صلى بعد ذلك فقد ضيّع الصلاة ، وهو قاض للصلاة بعد الوقت ـ إلى أن قال (عليه السلام) ـ فان قال : لم صار وقت الظهر والعصر أربعة أقدام ولم يكن الوقت أكثر من اربعة ولا أقل من القدمين ؟ وهل كان يجوز أن يصير أوقاتها أوسع من هذين الوقتين أو أضيق ؟ قيل له : يجوز الوقت اكثر مما قدر ، لأنه انما صيّر الوقت على مقادير قوة أهل الضعف واحتمالهم لمكان أداء الفرائض ، ولو كانت قوتهم أكثر مما قدر لهم من الوقت ، لقدر لهم وقت أضيق ، ولو كانت قوتهم أضعف من هذا لخفف عنهم من الوقت ، وصيّر اكثرهما ، ولكن لما قدّرت قوى الخلق على ما قدر لهم الوقت الممدود بها بقدر الفريقين ، قدر لاداء الفرائض والنافلة وقت ، ليكون الضعيف معذورا

= ص٣١ ح١٢ .

في تأخيره الصلاة الى اخر الوقت ، لعلة ضعفه ، وكذلك القوي معذورا بتأخيره الصلاة الى اخر الوقت ، لاهل الضعف لعلة المعلول ، مؤديا للفرض ، وان كان مضيعا للفرض ، بتركه للصلاة في اول الوقت ، وقد قيل : اول الوقت رضوان الله ، واخر الوقت عفو الله ، وقد قيل : فرض الصلوات الخمس التي هي مفروضة على اضعف الخلق قوة ، ليستوي بين الضعيف والقوي ، كما استوى في الهدي شاة ، وكذلك جميع الفرائض المفروضة على جميع الخلق ، انما فرضها الله على اضعف الخلق قوة ، مع ما خص اهل القوة على اداء الفرائض في افضل الاوقات واكمل الفرض ، كما قال الله : ﴿ **ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب** ﴾[1] » .

وقال (عليه السلام) في موضع آخر[2] : « اول وقت الظهر زوال الشمس الى ان يبلغ الظل قدمين ، واول وقت العصر الفراغ من الظهر ، ثم الى ان يبلغ الظل اربعة اقدام ، وقد رخص للعليل والمسافر منهما الى ان يبلغ ستة اقدام ، وللمضطر الى مغيب الشمس » .

وقال (عليه السلام) في موضع[3] : « وقد جاءت احاديث مختلفة في الاوقات ، ولكل حديث معنى وتفسير ، ان اول وقت الظهر زوال الشمس ، واخر وقتها قامة رجل ، قدم وقدمان ، وجاء على النصف من ذلك ، وهو احب اليّ ، وجاء آخر وقتها اذا تم قامتين ، وجاء اول وقت العصر اذا تم الظل قدمين ، وآخر وقتها اذا تم اربعة اقدام ، وجاء اول وقت العصر اذا تم الظل ذراعا ، واخر وقتها اذا تم ذراعين ، وجاء لهما جميعا وقت واحد مرسل قوله : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين » .

---

(١) الحج ٢٢ : ٣٢ .
(٢) فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧ .
(٣) نفس المصدر ص ٢ .

٨ ـ ﴿ باب تأكد كراهة تأخير العصر حتى يصير الظل ستة أقدام ، أو تصفر الشمس ، وعدم تحريم ذلك ﴾

١/٣١٥٥ ـ كتاب عاصم بن حميد : عن ابي بصير ، قال : سمعت ابا جعفر (عليه السلام) يقول : « ان الموتور اهله وماله ، من ضيع صلاة العصر » قال قلت : أي أهل له ؟ قال : « لا يكون له اهل في الجنة » .

٢/٣١٥٦ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، قال : « آخر وقت صلاة[1] العصر ان تصفر الشمس » .

وعن النبي (صلّى الله عليه وآله) : « صلوا العصر والشمس بيضاء نقية » .

٣/٣١٥٧ ـ البحار : عن المجازات النبوية للسيد الرضي رحمه الله ، عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، قال في حديث طويل : « يؤخرون الصلاة الى شرق الموتى » .

قال السيد : اي يؤخرونها ، الى ان لا يبقى من النهار الا بقدر ما بقي من نفس الميت ، الذي[1] قد شرق بريقه وغرغر ببقية نفسه .

٤/٣١٥٨ ـ وعنه (صلّى الله عليه وآله) : « وصلّ[1] العصر اذا كان ظل كل شيء مثله ، وكذلك ما دامت الشمس حية » .

الباب ـ ٨

١ ـ كتاب عاصم بن حميد ص ٣٥ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٤٧ ح ٢٧ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٣٨ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٤٦ ح ٢٣ .

(١) صلاة : ليس في المصدر .

٣ ـ البحار ج ٨٣ ص ٤٧ ح ٢٦ ، المجازات النبوية ص ٣٠١ ح ٢٢٨ .

(١) الذي : ليس في المصدر .

٤ ـ المجازات النبوية ص ٢٢٥ .

(١) ليس في المصدر .

٩ - ﴿ باب أوقات الصلوات الخمس ، وجملة من أحكامها ﴾

١/٣١٥٩ - ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات : عن يحيى بن صالح ، عن مالك بن خالد ، عن عبدالله بن الحسن ، عن عباية ، قال : كتب امير المؤمنين (عليه السلام) الى محمد بن ابي بكر واهل مصر - وذكر الكتاب بطوله وفيه - « انظر صلاة الظهر ، فصلها لوقتها ، لا تعجل بها عن الوقت لفراغ ، ولا تؤخرها عن الوقت لشغل ، فان رجلا جاء الى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، فسأله عن وقت الصلاة فقال : اتاني جبرئيل فأراني وقت الصلاة ، فصلى الظهر حين زالت الشمس ، ثم صلى العصر وهي بيضاء نقية ، ثم صلى المغرب حين غربت[1] ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الصبح فأغلس[2] به والنجوم مشتبكة .

كان النبي (صلّى الله عليه وآله) ، كذا يصلي قبلك ، فان استطعت - ولا قوة الا بالله - ان تلتزم السنة المعروفة ، وتسلك الطريق الواضح ، الذي اخذوا ، فافعل لعلك تقدم عليهم غدا » .

٢/٣١٦٠ - وباسناده عن الاصبغ بن نباته ، قال : قال علي (عليه السلام) في خطبته : « الصلاة لها وقت ، فرضه رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، لا تصلح الا به ، فوقت صلاة الفجر حين

الباب - ٩

١ - الغارات ج ١ ص ٢٤٥ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢٣ ح ٤٤ .

(١) في نسخة البحار : غابت ، منه « قده » . وفي المصدر : غابت الشمس .

(٢) الغلس ، بالتحريك : الظلمة آخر الليل (مجمع البحرين - غلس - ج ٤ ص ٩٠) .

٢ - الغارات ج ٢ ص ٥٠١ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢٤

يـزايل المـرء ليله ، ويحرم عـلى الصائم طعـامه وشـرابه ، ووقت صـلاة الظهر ، اذا كان القيظ [حين][١] يكون ظلك مثلك ، واذا كان الشتاء حين تزول الشمس من الفلك ، ذلك حين تكون على حاجبك الايمن ، مع شروط الله في الركوع والسجود .

ووقت العصر تصلي والشمس بيضاء نقية ، قـدر ما يسلك الـرجل على الجمل الثقيل فرسخين ، قبل غروبها ، ووقت صـلاة[٢] المغرب اذا غـربت الشمس وأفطر الصـائم ، ووقت صلاة العشـاء[٣] حين يسق[٤] الليل ، وتذهب حمرة الافق ، الى ثلث الليل ، فمن نام عند ذلك ، فلا انام الله عينه .

فهـذه مـواقيت الصـلاة ﴿ **أن الصـلاة كـانت عـلى المؤمنـين كتـابـا موقوتا** ﴾[٥] » .

٣/٣١٦١ ـ المفيد رحمه الله في الاختصاص : عن محمد بن احمـد العلوي ، عن احمـد بن زياد ، عن عـلي بن ابراهيم ، عن محمـد بن عيسى ، عن يـونس ، عن ابي الصبـاح الكنـاني ، قـال : سـألت ابـا عبـد الله (عليه السلام) عن قول الله: ﴿ **الم تر ان الله يسجد له من في السماوات والأرض والـشـمس والـقـمـر والـنـجـوم والجـبـال والـشـجـر والـدواب** ﴾[١] . . . . الآية ، فقـال : « ان للشمس اربع سجـدات ،

(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) صلاة : ليس في المصدر .
(٣) وفيه : العشاء الاخرة .
(٤) الوسوق : ما دخل عليه الليل وغشيه ، يقال : وسق الليل واتسق (لسان العرب ج ١٠ ص ٣٧٩) .
(٥) النساء ٤ : ١٠٣ .

٣ ـ الاختصاص ص٢١٣ .
(١) الحج ٢٢ : ١٨ .

كل يوم وليلة :

فأول سجدة ، اذا صارت في طول السماء ، قبل ان يطلع الفجر ، قلت : بلى جعلت فداك قال : ذاك الفجر الكاذب ، لأن الشمس تخرج ساجدة وهي في طرف الأرض ، فاذا ارتفعت من سجودها ، طلع الفجر ودخل وقت الصلاة .

واما السجدة الثانية ، فانها اذا صارت في وسط القبة وارتفع النهار ، ركدت قبل الزوال فاذا صارت بحذاء العرش ركدت وسجدت فاذا ارتفعت من سجودها ، زالت عن وسط القبة ، فيدخل وقت صلاة الزوال .

واما السجدة الثالثة ، فانها اذا غابت من الافق خرت ساجدة ، فاذا ارتفعت من سجودها زال الليل ، كما انها حين زالت وسط السماء ، دخل وقت الزوال زوال النهار » .

قال العلامة المجلسي رحمه الله ، بعد ايراد الخبر : اعلم انه سقط من النسخ احدى السجدات ، والظاهر انه كان هكذا : فاذا ارتفعت من سجودها دخل وقت المغرب .

واما السجدة الرابعة ، فاذا صارت في وسط القبة تحت الارض ، فاذا ارتفعت من سجودها زال الليل .

٤/٣١٦٢- وعن عبد الرحمن بن ابراهيم ، عن الحسين بن مهران ، عن الحسن[١] بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده الحسين بن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) ، قال : « جاء

---

٤ ـ الاختصاص ص ٣٣ باختلاف في المتن .

(١) في نسخة : الحسين ، منه قدس سره .

نفر من اليهود الى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ـ الى ان ذكر (عليه السلام) ان اعلمهم سأله عن اشياء الى ان قال ـ يا محمد فأخبرني عن الله ، لاي شيء وقت هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت ، على امتك ، في ساعات الليل والنهار ؟ قال النبي (صلّى الله عليه وآله) : ان الشمس عند الزوال ، لها حلقة تدخل فيها ، فاذا دخلت فيها زالت الشمس ، فيسبح كل شيء دون العرش لوجه ربي ، وهي الساعة التي يصلي عليّ فيها ربي ، ففرض الله عز وجل عليّ وعلى امتي فيها الصلاة ، فقال : ﴿ **واقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل** ﴾(٢) وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم ، فما من مؤمن يوفق تلك الساعة ، ان يكون ساجدا او راكعا او قائما ، الا حرم الله عز وجل جسده على النار .

واما صلاة العصر ، فهي الساعة التي اكل فيها آدم من الشجرة ، فأخرجه الله من الجنة ، فأمر الله ذريته بهذه الصلاة الى يوم القيامة ، واختارها لامتي ، فهي من احب الصلاة الى الله عز وجل ، واوصاني ان احفظها من بين الصلوات .

واما صلاة المغرب ، فهي الساعة التي تاب الله فيها على آدم (عليه السلام)، وكان بين ما اكل من الشجرة ، وبين ما تاب الله عليه ، ثلاثمائة سنة من ايام الدنيا ، وفي ايام الاخرة يوم كألف سنة ، من وقت صلاة العصر الى العشاء ، فصلى آدم (عليه السلام) ثلاث ركعات : ركعة لخطيئته ، وركعة لخطيئة حواء ، وركعة لتوبته ، فافترض الله عز وجل هذه الصلاة ركعات على امتي ، وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء ، فوعدني ربي ان يستجب لمن دعاه فيها ، فقال:

---

(٢) الاسراء ١٧ : ٧٨ .

﴿ فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ﴾[٣] .

واما صلاة العشاء الآخرة ، فان للقبر ظلمة ، وليوم القيامة ظلمة ، فأمرني الله وامتي بهذه الصلاة ، في ذلك الوقت ، لتنور لهم القبور ، وليعطوا النور على الصراط ، وما من قدم مشت الى صلاة العتمة ، الا حرم الله جسدها على النار ، وهي الصلاة التي اختارها الله للمرسلين قبلي .

واما صلاة الفجر ، فان الشمس اذا طلعت ، تطلع على قرني الشيطان ، فأمرني الله عز وجل ، ان اصلي صلاة الفجر قبل طلوع الشمس ، وقبل ان يسجد لها الكافر ، فتسجد امتي لله ، وسرعتها احب الى الله ، وهي الصلاة التي تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار ، قال : صدقت يا محمد . . » الخبر .

٥/٣١٦٣- وفي مجالسه : عن علي بن محمد بن حبيش الكاتب ، عن الحسن بن علي الزعفراني ، عن ابراهيم بن محمد الثقفي ، عن عبد الله بن محمد بن عثمان ، عن علي بن محمد بن ابي سعيد ، عن فضيل بن الجعد ، عن ابي اسحاق الهمداني ، عن امير المؤمنين (عليه السلام) ، في كتابه الى محمد بن ابي بكر : « ثم ارتقب وقت الصلاة ، فصلها لوقتها ، ولا تعجل بها قبله لفراغ ، ولا تؤخرها عنه لشغل ، فان رجلا سأل رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، عن اوقات الصلاة ، فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : اتاني جبرئيل فأراني وقت الصلاة ، حين زالت الشمس ، فكانت على حاجبه الايمن ، ثم اتاني[١] وقت العصر ، فكان ظل كل شيء مثله ، ثم صلى المغرب حين

(٣) الروم ٣٠ : ١٧ .
٥ ـ امالي المفيد ص ٢٦٧ ح ٣ .
(١) في المصدر : اراني .

غربت الشمس ، ثم صلى العشاء الآخرة حين غاب الشفق ، ثم صلى الصبح فأغلس[٢] بها والنجوم مشبكة ، فصل لهذه الاوقات والزم السنة المعروفة والطريق الواضح . . . » الخبر .

٦/٣١٦٤- البحار : عن المجازات النبوية للسيد الرضي رحمه الله ، عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، في عهده لعماله على اليمن : « و(صل)[١] العصر اذا كان ظل كل شيء مثله ، وكذلك ما دامت الشمس حية ، والعشاء اذا غاب الشفق ، الى ان يمضي كواهل[٢] الليل » .

٧/٣١٦٥- الحسين بن حمدان الحضيني في هدايته : عن نيف وسبعين رجلا ، تقدم ذكر بعضهم ، عن ابي محمد (عليه السلام) ، في حديث طويل ، قالوا : فقام ابن الخليل القيسي ، فقال : يا سيدنا ، الصلوات الخمس ، اوقاتها سنة من رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، او منزّلة في كتاب الله تعالى ؟ فقال : « يرحمك الله ، ما استن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، الا ما امره الله به ، فأما اوقات الصلاة فهي عندنا ـ اهل البيت ـ كما فرض الله على رسوله ، وهي احدى وخمسون ركعة ، في ستة اوقات ، ابينها لكم في كتاب الله عز وجل في قوله: ﴿ **واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل** ﴾[١] وطرفاه[٢] : صلاة الفجر

---

(٢) في المصدر : فغلس .

٦ ـ المجازات النبوية ص ٢٢٥ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) كواهل الليل : اي اوائله الى اواسطه (لسان العرب ـ كهل ـ ج ١١ ص ٦٠٢) .

٧ ـ الهداية ص ٦٩ ب .

(١) هود ١١ : ١١٤ .

(٢) في نسخة : أن طرفيه (منه قده) .

وصلاة العصر ، والتزليف من الليل : ما بين العشائين .

وقوله عز وجل : **﴿ يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ﴾**(٣) فبين صلاة الفجر ، وحد صلاة الظهر ، وبين صلاة العشاء الاخرة ، لانه لا يضع ثيابه للنوم الا بعدها .

وقال الله تعالى : **﴿ يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ﴾**(٤) واجمع الناس على ان السعي هو الى صلاة الظهر .

ثم قال تعالى : **﴿ اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل ﴾**(٥) فأكد بيان الوقت ، وصلاة العشاء من انها في غسق الليل وهي سواده ، فهذه اوقات الخمس الصلوات . . » ويأتي تتمة الخبر في وقت صلاة الليل .

٨/٣١٦٦ ـ الشهيد رحمه الله في اربعينه : باسناده عن الصدوق ، عن ابيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن معاوية بن وهب او معاوية بن عمار ، عن الصادق (عليه السلام) ، قال : « اتى جبرئيل رسول الله (صلى الله عليه وآله) بمواقيت الصلاة فأتاه حين زالت الشمس ، فأمره فصلى الظهر ، ثم اتاه حين زال الظل قامة ، فأمره فصلى العصر ، ثم اتاه حين غربت الشمس ، فأمره فصلى المغرب ، ثم اتاه حين سقط الشفق ، فأمره فصلى العشاء ، ثم

---

(٣) النور ٢٤ : ٥٨ .
(٤) الجمعة ٦٢ : ٩ .
(٥) الاسراء ١٧ : ٧٨ .
٨ ـ الأربعين ص١٢ ح١٩ .

اتاه حين طلع الفجر ، فأمره فصلى الفجر[١] ، ثم اتاه الغد حين زاد الظل قامة ، فأمره فصلى الظهر ، ثم اتاه حين زاد الظل قامتين ، فأمره[٢] فصلى العصر ، ثم اتاه حين غربت الشمس ، فأمره فصلى المغرب ، ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل ، فأمره فصلى العشاء ، ثم اتاه حين نور الصبح ، فصلى الصبح ، ثم قال : ما بينهما وقت » .

٩/٣١٦٧ - العياشي : عن زرارة ، قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) ، عن هذه الآية **﴿ اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل ﴾**[١] قال : « دلوك الشمس زوالها عند كبد السماء ، الى غسق الليل : الى انتصاف الليل ، فرض الله فيما بينهما اربع صلوات : الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وقرآن الفجر : يعني القراءة **﴿ ان قرآن الفجر كان مشهوداً ﴾**[٢] قال : يجتمع في صلاة الغداة حرس[٣] الليل والنهار من الملائكة ، قال : واذا زالت الشمس ، فقد دخل وقت الصلاتين ، ليس نفل[٤] ، الا السبحة التي جرت بها السنة امامها ، وقرآن الفجر ، قال : ركعتا الفجر ، وصفهن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، ووقتهن للناس » .

١٠/٣١٦٨ - وعن زرارة ، عن ابي جعفر (عليه السلام) ، في قول الله : **﴿ اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل ﴾**[١] قال : « زوالها ،

---

(١) في المصدر : الصبح .

(٢) ليس في المصدر .

٩ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٠٨ وعنه في البرهان ج ٢ ص ٤٣٧ ح ١٠ .

(١ ، ٢) الاسراء ١٧ : ٧٨ .

(٣) في المصدر : جزء .

(٤) في المصدر : يعمل .

١٠ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٣٠٩ ، وعنه في البرهان ج ٢ ص ٤٣٧ ح ١١ .

(١) الإسراء ١٧ : ٧٨ .

الى[٢] غسق الليـل : الى نصف الليل ، ذلـك اربع صلوات ، وصفهن رســول الله (صـلّى الله عليــه وآلــه) ، ووقتهن للنــاس ، ﴿ **وقــرآن الفجر** ﴾[٣] : صلاة الغداة » .

١١/٣١٦٩ - وقال محمد الحلبي : عن احدهما (عليهـما السلام) : « وغسق الليل نصفها بل زوالها .

وقال : افرد الغـداة ، وقال:﴿ **وقـرآن الفجر ان قـرآن الفجر كـان مشهودا** ﴾[١] فركعتا الفجر يحضرهما الملائكة ، ملائكة الليل والنهار » .

١٢/٣١٧٠ - كتاب درست بن ابي منصور : عن ابن مسكان ، عن الحلبي وغيره ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « **اقم الصلاة لـدلوك الشمس الى غسق الليـل** ﴾[١] قـال : دلـوك الشمس : زوال النهـار من نصفه ، وغسق الليل : زوال الليل من نصفه ، قـال : ففرض فيـما بين هذين الوقتين اربع صلوات .

قال : ثم قال : ﴿ **وقـرآن الفجر ان قـرآن الفجر كـان مشهودا** ﴾[٢] يعني صلاة الغداة ، يجتمع فيها حرس الليل والنهار من الملائكة » .

١٣/٣١٧١ - البحــار : عن العلل لمحمـد بن عــلي بن ابـراهيم القمي ، قال : وسئل ابو عبد الله (عليـه السلام) ، عن علة مـواقيت الصلاة ، ولِمَ فـرضت في خمسـة اوقـات مختلفـة ، ولم[١] تفـرض في وقت واحـد ؟

(٢) ليس في المصدر.
(٣) الاسراء ١٧ : ٧٨ .
١١ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٣٠٩ ، وعنه في البرهان ج ٢ ص ٤٣٧ ح ١٢ .
(١) الاسراء ١٧ : ٧٨ .
١٢ ـ كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦١ .
(١و٢) الاسراء ٧١ : ٧٨ .
١٣ ـ البحار ج ٨٢ ص ٢٧٥ ح ٢٤ .
(١) في المصدر : لِمَ لَمْ .

فقال : « فرض الله صلاة الغداة ، لاول ساعة من النهار ، وهي سعد ، وفرض الظهر ، لست ساعات من النهار ، وهي سعد ، [وفرض العصر لسبع ساعات من النهار ، وهي سعد][(٢)] ، وفرض المغرب ، لاول ساعة من الليل ، وهي سعد ، وفرض العشاء الاخرة ، لثلاث ساعات من الليل ، وهي سعد » .

فهذه احدى العلل لمواقيت الصلاة ، ولا يجوز ان تؤخر الصلاة من هذه الاوقات السعد ، فتصير في اوقات النحوس .

١٤/٣١٧٢ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، قال : « أمّني جبرئيل عند البيت مرتين ، فصلى الظهر في الاولى منهما ، حين كان الفيء على الشراك ، ثم صلى العصر حين صار كل شيء مثل ظله ، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم ، ثم صلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل الشيء مثله ،(لوقت العصر بالأمس)[(١)]، ثم صلى العصر حين كان ظل الشيء مثليه ، ثم صلى المغرب لوقته الاول ، ثم صلى العشاء الاخرة حين ذهب ثلث الليل ، ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض ، ثم التفت الّي جبرئيل فقال : يا محمد ، هذا وقت الانبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين » .

---

(٢) اثبتناه من المصدر .

١٤ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٧٢ ح ٢٠١ باختلاف يسير في لفظه .

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

١٠ ـ ﴿ باب ما يعرف به زوال الشمس ، من زيادة الظل بعد نقصانه ، وميل الشمس إلى الحاجب الأيمن ﴾

١/٣١٧٣ ـ دعائم الإسلام : روينا عن ابي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه قال: « اول وقت صلاة[1] الظهر زوال الشمس ، وعلامة زوالها ان ينصب شيئاً له فيء[2] في موضع معتدل ، في اول النهار ، فيكون حينئذ ظله ممتدا الى جهة المغرب ، ويتعاهد فلا يزال الظل يتقلص وينقص حتى يقف ، وذلك حين تكون الشمس في وسط الفلك ، ما بين المشرق والمغرب ، ثم تزول وتسير ما شاء الله ، والظل قائم لا يتبين حركته ، حتى يتحرك الى الزيادة ، فاذا تبين حركته فذلك اول وقت الظهر » .

١١ ـ ﴿ باب استحباب التسبيح والدعاء والعمل الصالح ، عند الزوال ﴾

١/٣١٧٤ ـ السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : عن ابي محمد هارون ابن موسى رضي الله عنه ، عن محمد بن همام ، عن عبد الله بن العلاء المذاري ، عن سهل بن زياد الادمي ، عن علي بن حسان ، عن زياد بن النوار ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت ابا جعفر (عليه السلام) ، عن ركود الشمس عند الزوال ، فقال : « يا محمد ،

الباب ـ ١٠

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٧ باختلاف يسير في ألفاظه .

(١) ليس في المصدر .

(٢) في نسخة : ظلّ (منه قدّس سرّه) .

الباب ـ ١١

١ ـ فلاح السائل ص ٩٦ ، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٥٤ ح٧ .

ما اصغر جثتك ! واعضل مسألتك ! وانك لاهل للجواب - في حديث طويل حذفناه ثم قال - يبلغ شعاعها تخوم العرش ، فتنادي الملائكة : لا اله الا الله ، والله اكبر ، وسبحان الله ، والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ، ولم يكن له شريك في الملك ، ولم يكن له ولي من الذلّ وكبّره تكبيراً .

قال فقلت : جعلت فداك ، احافظ على هذا الكلام عند الزوال ، قال : نعم حافظ عليه ، كما تحافظ على عينيك ، فلا تزال الملائكة تسبح الله تعالى في ذلك الجو ، بهذا التسبيح حتى تغيب » .

٢/٣١٧٥ - وفيه : ومما روينا باسنادي الى جدي ابي جعفر الطوسي في كتاب نوادر المصنف : باسناده عن ابن اذينه ، عن زرارة ، عن ابي جعفر (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « اذا زالت الشمس ، فتحت ابواب السماء ، وابواب الجنان ، واستجيب الدعاء ، فطوبى لمن رفع له عمل صالح » .

ورويناه ايضا باسنادنا الى الحسين بن سعيد من كتابه كتاب الصلاة بهذه الالفاظ ، عن الامام الباقر (عليه السلام) ، وزيادة قوله (عليه السلام) : « فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح » .

ورواه الشهيد في اربعينه[1] باسناده الى الشيخ ، عن ابي الحسن بن احمد القمي ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابي عمير ، عن ابن اذينة ، عن زرارة ، عنه (عليه السلام) ، مثله .

---

٢ - فلاح السائل ص ٩٦ ، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٥٥ ح ٨ .

(١) الأربعين ص ١٠ ح ١٣ وعنه في البحار ج ٨٧ ص٥٥ .

٣/٣١٧٦- وفيه أيضا : وروينا باسنادنا الى هارون بن موسى التلعكبري ، باسناده الى عبد الله بن حماد الانصاري ، عن الصادق ، قال : سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول : « اذا زالت الشمس ، فتحت ابواب السماء ، وابواب الجنان ، وقضيت الحوائج العظام ، فقلت : (من أي وقت)[1] الى اي وقت ؟ فقال : مقدار ما يصلي الرجل اربع ركعات مترسلا » .

٤/٣١٧٧- وفيه : ومن كتاب جعفر بن مالك ، عن ابي جعفر (عليه السلام) : « اذا زالت الشمس ، فتحت ابواب السماء ، وهبت الرياح ، وقضي فيها الحوائج » .

وقال محمد بن مروان : سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول : « اذا كانت لك الى الله حاجة ، فاطلبها عند زوال الشمس » .

٥/٣١٧٨- الشيخ الكفعمي في البلد الامين والجنّة : عن كتاب طريق النجاة لابن حداد العاملي ، عن ابي جعفر الثاني (عليه السلام) - في حديث يأتي صدره فيما يقال بعد نوافل الزوال - انه يقرأ انا انزلناه اذا زالت الشمس عشرا ، لينظر الله اليه ، ويفتح له ابواب السماء .

٦/٣١٧٩- الصدوق في الهداية : قال: قال الصادق (عليه السلام) : « اذا زالت الشمس ، فتحت ابواب السماء ، فلا احب ان يسبقني احد بالعمل الصالح » .

---

٣ - فلاح السائل ص ٩٥ .

(١) ليس في المصدر .

٤ - فلاح السائل ص ٩٧ .

٥ - الجنة الواقية ص٥٨٦ والبحار ج٩٢ ص ٣٢٩ عن بعض كتب الأدعية للكفعمي .

٦ - الهداية ص ٢٩ .

٧/٣١٨٠ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، انه كان يقول في صلاة الزوال يعني السنة قبل صلاة الظهر : « هي صلاة الاوابين ، اذا زالت[1] الشمس ، وهبت الريح ، فتحت ابواب السماء ، وقبل الدعاء وقضيت الحوائج العظام » .

٨/٣١٨١ ـ الجعفريات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) ، قال : « اذا فاءت الافياء ، وهاجت الارياح ، فاطلبوا خير الحكم ، من الله تبارك وتعالى ، فانها ساعة الاوابين » .

١٢ ـ ﴿ باب بطلان الصلاة قبل تيقن دخول الوقت وإن ظن دخوله ، ووجوب الاعادة في الوقت ، والقضاء مع خروجه ، إلّا ما استثني ﴾

١/٣١٨٢ ـ العياشي في تفسيره : عن سعيد الاعرج ، قال : دخلت على ابي عبد الله (عليه السلام) ، وهو مغضب ، وعنده نفر من اصحابنا ، وهو يقول : « تصلون قبل ان تزول الشمس » قال : وهم سكوت ، قال فقلت : اصلحك الله ، ما نصلي حتى يؤذن مؤذن مكة ، قال : « فلا بأس ، اما انه اذا اذن فقد زالت الشمس ـ الى ان قال

---

٧ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠٩ ، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٦١ ح ١٤ .
(١) في المصدر : زاغت .
٨ ـ الجعفريات ص ٢٤١ .

الباب ـ ١٢

١ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٠٩ ح ١٤٠ ، وعنه في البرهان ج ٢ ص ٤٣٧ ح ١٣ ، والبحار ج ٨٣ ص ٤٥ ح ٢١ .

(عليه السلام) ـ فمن صلى قبل ان تزول الشمس ، فلا صلاة له » .

٢/٣١٨٣ - دعائم الاسلام : عن امير المؤمنين وابي جعفر وابي عبد الله (عليهم السلام) ، انهم قالوا : « من صلى صلاة قبل وقتها لم تجزه ، وعليه الاعادة ، كما ان رجلا لو صام شعبان ، لم يجزه من رمضان » .

١٣ - ﴿ باب أن أول وقت المغرب غروب الشمس ، المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية ﴾

١/٣١٨٤ - العلامة في المنتهى : عن كتاب مدينة العلم للصدوق في الصحيح عن عبد الله بن مسكان ، قال : سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول : « وقت المغرب اذا غربت الشمس ، فغاب قرصها » .

٢/٣١٨٥ - الشيخ الطوسي رحمه الله في مجالسه : عن الحسين بن عبيد الله ، عن التلعكبري ، عن محمد بن همام ، عن عبد الله الحميري ، عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن رزيق الخلقاني ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : كان (عليه السلام) يصلي المغرب عند سقوط القرص ، قبل ان تظهر النجوم .

٣/٣١٨٦ - فقه الرضا (عليه السلام) : « اول وقت المغرب سقوط القرص ، وعلامة سقوطه ان يسود افق المشرق » .

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤١ باختلاف يسير في اللفظ .

الباب ـ ١٣

١ ـ منتهى المطلب ج ١ ص ٢٠٢ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٥٠ ح ٥ .

٢ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣٠٦ وعنه في البحار ج٨٣ ص٥٦ ح٩ .
يوجد اختلاف في السند ، راجع هامش الحديث ٤ من الباب ١٠ من أبواب اعداد الفرائض .

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٦٦ ح ٣٤ .

وقال (عليه السلام) في موضع آخر[١] : « وقت المغرب سقوط القرص ، الى مغيب الشفق ـ الى ان قال ـ والدليل على غروب الشمس ، ذهاب الحمرة من جانب المشرق ، وفي الغيم سواد المحاجر » .

وقد كثرت الروايات في وقت المغرب ، وسقوط القرص ، والعمل من ذلك على سواد المشرق الى حد الرأس .

٤/٣١٨٧ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) « أن أول وقت المغرب غياب الشمس ، وهو ان يتوارى القرص في افق المغرب ، لغير مانع من حاجز يحجز دون الافق ، مثل جبل او حائط او غير ذلك ، فاذا غاب القرص ، فذلك اول وقت صلاة المغرب ، و[هو إجماع ، وعلامة سقوط القرص][١] إن حال حائل دون الأفق ، فعلامته[٢] أن يسودّ افق المشرق » .

وكذلك قال جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، وروي عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) انه قال : « اذا اقبل الليل من ها هنا » وأومأ الى جهة المشرق .

٥/٣١٨٨ ـ الصدوق في الهداية : قال : قال الصادق (عليه السلام) : « اذا غابت الشمس ، فقد حلّ الافطار ، ووجبت الصلاة » .

---

(١) فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٦٦ ح ٣٤ .

٤ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٨ باختلاف يسير في لفظه ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٧٠ ح ٤٤ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) ليس في المصدر .

٥ ـ الهداية ص ٤٦ بتقديم وتأخير ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٥٦ ح ١٠ .

١٤ ـ ﴿ باب أن أول وقت المغرب والعشاء الغروب ، وآخره نصف الليل ، ويختص المغرب من أوله بمقدار ادائها ، وكذا العشاء من آخره ﴾

١/٣١٨٩ ـ العياشي في تفسيره : عن عبيد بن زرارة ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، في قول الله : ﴿ **اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل** ﴾[1] قال : « ان الله افترض اربع صلوات ، اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل ، منها صلاتان اول وقتهما[2] من عند زوال الشمس الى غروبها ، الا ان هذه قبل هذه ، ومنها صلاتان اول وقتهما[3] من غروب الشمس الى انتصاف الليل ، الا ان هذه قبل هذه » .

٢/٣١٩٠ ـ وعن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم ، عن ابي جعفر وابي عبد الله (عليهما السلام) ، عن قوله تعالى : ﴿ **اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل** ﴾[1] قال : « جمعت الصلاة كلهن ، ودلوك الشمس : زوالها ، وغسق الليل : انتصافه » . وقال : « انه ينادي مناد من السماء ، كل ليلة اذا انتصف الليل : من رقد عن صلاة العشاء الى

الباب ـ ١٤

١ ـ تفسير العيّاشي ج ٢ ص ٣١٠ ح ١٤٣ ، وعنه في البرهان ج ٢ ص ٤٣٨ ح ١٦ والبحار ج ٨٣ ص ٦٨ ح ٣٩ .
(١) الاسراء ١٧ : ٧٨ .
(٢ ، ٣) في المصدر : وقتها .

٢ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٣٠٩ ح ١٤١ ، وعنه في البرهان ج ٢ ص ٤٣٧ ح ١٤ والبحار ج ٨٣ ص ٦٩ ح ٤١ .
(١) الإسراء ١٧ : ٧٨ .

هذه [الساعة][٢] ، فلا نامت عيناه » .

٣/٣١٩١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وآخر وقت العتمة نصف الليل ، وهو زوال الليل » .

٤/٣١٩٢ - دعائم الإسلام : روينا عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « اول وقت العشاء الاخرة غياب الشفق ، والشفق : الحمرة التي تكون في افق المغرب بعد غروب الشمس ، وآخر وقتها ان ينتصف الليل » .

١٥ - ﴿ باب تأكد استحباب تقديم المغرب في أول وقتها ، وكراهة تأخيرها إلّا لعذر ، وتحريم التأخير طلباً لفضلها ، وأن آخر وقت فضيلتها ذهاب الحمرة المغربية ﴾

١/٣١٩٣ - الصدوق في الهداية : قال الصادق (عليه السلام) : « ووقت المغرب اضيق الاوقات ، وهو الى[١] حين غيبوبة الشفق » .

٢/٣١٩٤ - فقه الرضا (عليه السلام) : « واول وقت المغرب سقوط القرص ، وعلامة سقوطها[١] ان يسود افق المشرق وآخر وقتها غروب الشفق » .

---

(٢) أثبتناه من المصدر .

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٢ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٦٦ ح ٣٤ .

٤ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٩ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٧٠ ح ٤٤ .

الباب - ١٥

١ - الهداية ص ٢٩ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٥٦ ح ١٠ .

(١) في المصدر هكذا : من حين غيبوبة الشمس إلى غيبوبة الشفق .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٦٦ ح ٣٤ .

(١) في المصدر : سقوطه .

وتقدم منه كلام آخر[٢] .

٣/٣١٩٥ - دعائم الإسلام : وسمع ابو الخطاب ابا عبد الله (عليه السلام) وهو يقول : « اذا سقطت الحمرة من ها هنا ـ وأومأ بيده[١] الى المشرق ـ فذلك وقت المغرب » فقال ابو الخطاب لاصحابه ، لما احدث ما احدثه : وقت[٢] صلاة المغرب ذهاب الحمرة من افق المغرب ، فلا[٣] تصلوها حتى تشتبك النجوم .

(وروى ذلك لهم عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، فبلغه ذلك فلعن ابا الخطاب)[٤] وقال : « من ترك صلاة المغرب عامدا الى اشتباك النجوم ، فأنا منه بريء » .

١٦ ـ ﴿ باب جواز تأخير المغرب حتى يغيب الشفق ، بل بعده لعذر ، وكراهته لغيره ﴾

١/٣١٩٦ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ووقت المغرب سقوط القرص الى مغيب الشفق ، ووقت عشاء الآخرة الفراغ من المغرب ثم الى ربع الليل ، وقد رخص للعليل والمسافر فيهما الى انتصاف الليل ، وللمضطر الى قبل طلوع الفجر » .

---

(٢) تقدم في الباب ١٣ ح٢

٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٨ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٧٠ ح ٤٤ .

(١) بيده : ليس في المصدر .

(٢) في المصدر : أول .

(٣) وفيه : وقال : لا .

(٤) في المصدر : فبلغ ذلك أبا عبد الله (عليه السلام) فلعنه .

الباب ـ ١٦

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٦٦ ح ٣٤ .

٢/٣١٩٧ - كتاب درست بن ابي منصور : عن عمر بن يزيد ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : اصلحك الله ، وقت المغرب في السفر ، وانا اريد المنزل ، قال فقال لي : « الى ربع الليل » قال قلت : وبأي شيء اعرف ربع الليل ؟ قال فقال : « مسير ستة اميال من تواري القرص » قال قلت : اصلحك الله ، اني اقدر ان انزل واصلي المغرب ، ثم اركب فلا يضرني في مسيري ، قال فقال لي : « نزلة ارفق بك من نزلتين - ثم قال - ان الناس لو شاؤوا اذا انصرفوا من عرفات صلوا المغرب ، قبل ان يأتوا جمعا [1] ، ثم لا يضر بهم ذلك ، ولكن السنة افضل » .

١٧ - ﴿ باب تأكد استحباب تأخير العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية ، وأن آخر وقت فضيلتها ثلث الليل ﴾

١/٣١٩٨ - محمد بن ادريس في آخر السرائر : مما استطرفه من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ، عن علي ، عن الحلبي ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « أخر رسول الله (صلّى الله عليه وآله) العشاء الآخرة ، ليلة من الليالي ، حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فجاء عمر يدق الباب ، فقال : يا رسول الله ، نامت النساء ، ونامت الصبيان ، وذهب الليل ، فخرج رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فقال له : ليس لكم ان تؤذوني ، ولا تأمروني ،

---

٢ - كتاب درست بن أبي منصور ص١٥٨ .

(١) جمع : المزدلفة ، سميّت بذلك لاجتماع الناس بها ، وقيل : لأنّ آدم وحوّاء لما هبطا اجتمعا بها (لسان العرب - جمع - ج ٨ ص ٥٩) .

الباب - ١٧

١ - السرائر ص ٤٧٣ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٦٧ ح ٣٦ .

انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا » .

ورواه الشهيد رحمه الله في اربعينه[١] باسناده الى الصدوق ، عن والده ، عن سعد بن عبد الله ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عنه (عليه السلام) ، مثله .

٢/٣١٩٩ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، انه قال في صلاة العشاء : « لولا ان اشق على امتي ، لجعلت وقت الصلاة هذا الحين »[١] .

١٨ - ﴿ باب أن الشفق المعتبر في وقت فضيلة العشاء ، هو الحمرة المغربية ، دون البياض الذي بعدها ﴾

١/٣٢٠٠ - فقه الرضا (عليه السلام) : قال : « وآخر وقتها غروب الشفق ، وهو اول وقت العتمة[١] ، وسقوط الشفق : ذهاب الحمرة » .

٢/٣٢٠١ - دعائم الإسلام : وروينا عن ابي عبد الله (عليه السلام) ،

---

(١) الأربعون للشهيد ص ١٢ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٦٧ .

٢ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٥ ح ٦ .

(١) ورد في هامش المخطوط منه « قده » ما نصّه : « قال في الحاشية : وهذا الحديث كان في حالةٍ أخّر النبيّ (صلى الله عليه وآله) العشاء الآخرة حتى نام أكثر النساء والصبيان ، فاستبطأه الصحابة حتى ناداه بعضهم : الصلاة ، فخرج عليهم وقال ذلك . ففيه دلالة على أفضليّة تأخير العشاء » .

الباب - ١٨

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢ وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٦٦ ح ٣٤ .

(١) العتمة : ثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشفق ، وقيل : العتمة : وقت صلاة العشاء الأخيرة سميت بذلك . . لتأخر وقتها . . (لسان العرب - عتم - ج ١٢ ص ٣٨١) .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٩ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٧٠ ح ٤٤ .

قال : « اول وقت عشاء الاخرة غياب الشفق ، والشفق : الحمرة التي تكون في افق المغرب بعد غروب الشمس » .

١٩ ـ ﴿ باب وقت المغرب والعشاء ، لمن خفي عنه المشرق والمغرب ﴾

١/٣٢٠٢ ـ دعائم الإسلام : وان حال حائل دون الافق ، (فعلامته)[١] ان يسود افق المشرق .

وكذلك قال جعفر بن محمد (عليهما السلام) .

٢/٣٢٠٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : قال : « والدليل على غروب الشمس ، ذهاب الحمرة من جانب المشرق ، وفي الغيم سواد المحاجر » .

٢٠ ـ ﴿ باب أن وقت الصبح من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ﴾

١/٣٢٠٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : قال : « اول وقت الفجر ، اعتراض الفجر في افق المشرق ، وهو بياض كبياض النهار ، وآخر وقت الفجر ، ان تبدو الحمرة في افق المغرب ، (وقد رخص للعليل والمسافر والمضطر الى قبل طلوع الشمس)[١] » .

الباب ـ ١٩

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٨ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٧٠ ح ٤٤ .

(١) ليس في المصدر .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٦٦ ح ٣٤ .

الباب ـ ٢٠

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٧٢ ح ٢ .

(١) نفس المصدر ص ٧ .

٢/٣٢٠٥ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، قال : « ان اول صلاة الفجر ، اعتراض الفجر في افق المشرق ، وآخر وقتها ان يحمر افق المغرب ، وذلك قبل ان يبدو قرن الشمس من افق المشرق بشيء ، ولا ينبغي تأخيرها الى هذا الوقت لغير عذر[1] ، واول الوقت افضل » .

قال في البحار : اعتبار احمرار المغرب غريب ، وقد جرب انه اذا وصلت الحمرة الى افق المغرب ، يطلع قرن الشمس .

٢١ - ﴿ باب أن أول وقت الصبح ، طلوع الفجر الثاني المعترض في الأفق ، دون الفجر الأول المستطيل ﴾

١/٣٢٠٦ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليه السلام) ، قال : « ان اول[1] صلاة الفجر ، اعتراض الفجر في افق المشرق » .

وعنه (عليه السلام)[2] انه قال : « الفجر هو البياض المعترض » .

٢/٣٢٠٧ - الصدوق في الهداية قال : قال الصادق (عليه السلام) - حين سئل عن وقت الصبح - فقال : « حين يعترض الفجر ويضيء

---

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٩ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٧٤ ح ٤ .
(١) في المصدر : إلاّ لعذر او علة .

الباب - ٢١

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٣٩ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٧٤ ح ٤ .
(١) في المصدر : اول وقت .
(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٢٧١ .
٢ - الهداية ص ٣٠ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٧٤ ح ٥ .

حسنا » .

٣/٣٢٠٨ - الشيخ جعفر بن احمد القمي في كتاب العروس : عن الرضا (عليه السلام) ، انه قال : « صل صلاة الغداة ، اذا طلع الفجر واضاء حسنا » .

٢٢ - ﴿ باب تأكد استحباب صلاة الصبح ، في أول وقتها ﴾

١/٣٢٠٩ - فقه الرضا (عليه السلام) : « اعلم ان ثلاث صلوات اذا حل وقتهن ، ينبغي لك ان تبتدىء بهن ، ولا تصلي بين ايديهن نافلة : صلاة استقبال النهار وهي الفجر ، وصلاة استقبال الليل وهي المغرب ، وصلاة يوم الجمعة » .

٢٣ - ﴿ باب كراهة النوم قبل صلاة العشاء ، والحديث بعدها ، وأن من نام عنها إلى نصف الليل ، فعليه القضاء والكفارة بصوم ذلك اليوم ﴾

١/٣٢١٠ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم ، عن ابي جعفر وابي عبد الله (عليهما السلام) ، في حديث قال : « انه ينادي مناد من السماء ، كل ليلة اذا انتصف الليل : من رقد عن صلاة العشاء الى هذه الساعة ، فلا نامت عيناه » .

٢/٣٢١١ - علي بن ابراهيم في تفسيره : عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن

---

٣ - العروس ص ٥١ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٧٤ ح ٦ .

الباب - ٢٢

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٨ ، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٢٢ ح ٢ .

الباب - ٢٣

١ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٠٩ ح ١٤١ ، وعنه في البرهان ج ٢ ص ٤٣٧ ح ١٤ .

٢ - تفسير علي بن إبراهيم ج ٢ ص ٧ .

هشام بن سالم ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، في حديث طويل في المعراج ، الى ان قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : فاذا انا باقوام ترضخ رؤوسهم بالصخر ، فقلت : من هؤلاء يا جبرئيل ؟ فقال : هؤلاء الذين ينامون عن صلاة العشاء » الخبر .

٣/٣٢١٢ - الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره : عن جماعة من الصحابة ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، في حديث طويل في المعراج ، وفيه : « ورأيت جماعة اخذوا رجالا ويرضخون رؤوسهم بالحجارة ،وكلما تشدخ رؤوسهم تصح ، ثم يعودون فيرضخونها بالحجارة ، وهكذا ، فقلت : يا جبرئيل من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء الذين يقصرون في صلاة الفريضة ، ويؤدونها كسالى ، وينامون عن صلاة العشاء » .

٢٤ - ﴿ باب أن من صلى ركعة ثم خرج الوقت ، اتم صلاته اداء ، وحكم حصول الحيض في أول الوقت ﴾

١/٣٢١٣ - ابو القاسم علي بن احمد الكوفي في كتاب الاستغاثة : عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، انه قال : « من ادرك من صلاة العصر ركعة واحدة ، قبل ان تغيب الشمس ، ادرك العصر في وقتها » .

---

٣ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج٧ ص١٦٩ .

الباب - ٢٤

١ - الإستغاثة : النسخة الموجودة لدينا خالية من هذا الحديث ، وفي البحار ج ٨٢ ٣٤٦ عن الذكرى ص ١٢٢ نحوه .

٢٥ - ﴿ باب جواز الجمع بين الصلاتين في وقت واحد ، جماعة وفرادى لعذر ﴾

١/٣٢١٤ - دعائم الإسلام : وروينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، انه رخص في الجمع بين الصلاتين : (بين)[١] الظهر والعصر ، و (بين)[٢] المغرب والعشاء ، في السفر ، وفي مساجد الجماعة في الحضر اذا كان عذر من مطر [أو برد أو ريح][٣] او ظلمة ، يجمع بين الصلاتين بأذان واحد واقامتين ، يؤذن [ويقيم][٤] ويصلي الأولى ، فاذا سلم قام (مكانه)[٥] ، فاقام (الصلاة)[٦] وصلى الثانية .

٢/٣٢١٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وانما يمتد[١] وقت الفريضة بالنوافل ، فلولا النوافل وعلة المعلول ، لم يكن اوقات الصلاة ممدودة على قدر اوقاتها ، فلذلك تؤخر الظهر ان احببت وتعجل العصر ، اذا لم يكن هناك نوافل ، ولا علة تمنعك ان تصليهما في اول وقتهما ، وتجمع بينهما في السفر ، اذ لا نافلة تمنعك من الجمع » .

٣/٣٢١٦ - السيد علي بن طاووس في كتاب الاقبال : عن كتاب النشر والطي ، عن جماعة ، وعن احمد بن علي المهلب : اخبرني الشريف

الباب - ٢٥

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٠ .
(١ ، ٢) ليس في المصدر .
(٣ ، ٤) أثبتناه من المصدر .
(٥ ، ٦) ليس في المصدر .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢ .
(١) في نسخة : ينفذ ، منه « قده »

٣ - إقبال الأعمال ص ٤٥٧ .

ابو القاسم علي بن محمد بن علي بن القاسم الشعراني ، عن ابيه ، حدثنا سلمة بن الفضل الانصاري ، عن ابي مريم ، عن قيس بن حنان ، عن عطية السعدي ، عن حذيفة بن اليمان ـ في خبر طويل في كيفية اقامة النبي عليا (صلوات الله عليهما) علما يوم الغدير الى ان قال ـ وتداكوا على رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، وعليّ (صلوات الله عليهما) بأيديهم ، الى ان صليت الظهر والعصر في وقت واحد ، وباقي ذلك اليوم ، الى ان صليت العشاءان في وقت واحد . . . الخبر .

٤/٣٢١٧ ـ كتاب درست بن ابي منصور : عن فضل بن عباس ، قال : قال ابو عبد الله (عليه السلام) : « لا بأس ان (تجمع كلتاهما)[(١)] ، المغرب والعشاء ، في السفر ، قبل الشفق وبعد الشفق » .

٢٦ ـ ﴿ باب جواز الجمع بين الصلاتين ، لغير عذر أيضاً ﴾

١/٣٢١٨ ـ الصدوق في الخصال : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن ابي القاسم ، عن محمد بن علي القرشي ، عن محمد بن زياد البصري ، عن عبد الله بن عبد الرحمن المدائني ، عن ابي حمزة الثمالي ، عن ثور بن سعيد ، عن ابيه سعيد بن علاقة ، عن امير المؤمنين (عليه السلام) قال : « الجمع بين الصلاتين ، يزيد في الرزق » .

٢/٣٢١٩ ـ العياشي : عن محمد بن مسلم ، عن احدهما

---

٤ ـ كتاب درست بن أبي منصور ص ١٥٨ .

(١) في المصدر : يجمعا .

الباب ـ ٢٦

١ ـ الخصال ص ٥٠٤ ح ٢ .

٢ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٣ ح ٢٥٨ ، وعنه في البرهان ج ١ ص ٤١٢ ح ٥

(عليهما السلام) ، قال في صلاة المغرب في السفر : « لا يضرك أن تؤخر ساعة ثم تصليها[1] إن[2] احببت أن تصلي العشاء الآخرة ، وان شئت مشيت ساعة الى أن يغيب الشفق ، إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) صلى صلاة الهاجرة والعصر جميعا ، والمغرب والعشاء الآخرة جميعا ، وكان يؤخر ويقدم ، ان الله تعالى قال: ﴿ **ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا** ﴾[3] انما عنى وجوبها على المؤمنين ، لم يعن غيره ، انه لو كان كما يقولون ، لم يصلّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) هكذا ، وكان أخبر واعلم ، ولو كان خيراً لأمر به محمد (صلّى الله عليه وآله) » .

٢٧ - ﴿ باب استحباب الجمع بين العشاءين بجمع ، بأذان وإقامتين ﴾

١/٣٢٢٠ - عوالي اللآلي : عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، انه صلى المغرب والعشاء بجمع ، بأذان واحد واقامتين .

٢/٣٢٢١ - دعائم الإسلام : عن عليّ (عليه السلام) « أنه لما دفع رسول الله (صلّى الله عليه وآله) من عرفات ، مرّ حتى أتى المزدلفة ، فجمع بها بين الصلاتين : المغرب والعشاء ، بأذان واحد وإقامتين »

---

(١) في العياشي والبرهان : تصلّيها .
(٢) في نسخة : إذا « منه قده » .
(٣) النساء ٤ : ١٠٣ .

الباب - ٢٧

١ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٣٣ ح ١٩ .
٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢١ .

٢٨ - ﴿ باب جواز التنفل في وقت الفريضة بنافلتها وغيرها ، ما لم يتضيق وقتها ، ويكره بغيرها ، وبها بعد خروج وقتها ، حتى يصلي الفريضة ﴾

١/٣٢٢٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « اعلم ان ثلاث صلوات ، اذا حل وقتهن ينبغي لك ان تبدأ بهنّ ، ولا تصلي بين أيديهنّ نافلة : صلاة استقبال النهار وهي الفجر ، وصلاة استقبال الليل وهي المغرب ، وصلاة يوم الجمعة ، ولا تصلي النافلة في اوقات الفرائض » .

وقال (عليه السلام)[(١)] « واقض ما فاتك من صلاة الليل ، اي وقت من ليل او نهار ، الا في وقت الفريضة » .

وقال (عليه السلام)[(٢)] في موضع آخر : « ولا تصلي النافلة في اوقات الفرائض ، الا ما جاءت من النوافل في اوقات الفرائض ، مثل ثمان ركعات بعد زوال الشمس[(٣)] ، ومثل ركعتي الفجر ، فانه يجوز صلاتها بعد طلوع الفجر ، ومثل ذلك تمام[(٤)] صلاة الليل والوتر ، وتفسير ذلك انكم اذا ابتدأتم » الى آخر ما يأتي .

٢/٣٢٢٣ - دعائم الإسلام : روينا عن ابي جعفر وابي عبد الله (عليهما السلام) ، انهما قالا : « لا تصل نافلة وعليك فريضة قد

الباب - ٢٨

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٨ ، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٢٢ ح ٢ .

(١) نفس المصدر ص ١٣ .

(٢) نفس المصدر ص ٩ .

(٣) في المصدر زيادة : وقبلها .

(٤) تمام : ليس في المصدر .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٠ ، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٤٨ ح ٤٤ .

فاتتك ، حتى تؤدي الفريضة » .

٣/٣٢٢٤ - وقال ابو جعفر (عليه السلام) : « ان الله لا يقبل نافلة الا بعد اداء الفريضة ، فقال له رجل : وكيف ذلك جعلت فداك ؟ قال : أرأيت لو كان عليك يوم من شهر رمضان ، اكان لك ان تتطوع حتى تقضيه ؟ قال : لا ، قال : فكذلك الصلاة » .

فهذا في الفوات أو في آخر وقت الصلاة ، اذا كان المصلي اذا بدأ بالنافلة ، فانه وقت الصلاة فعليه أن يبتدىء بالفريضة ، فأما إذا كان في اول الوقت وحيث يبلغ ان يصلي النافلة ، ثم يدرك الفريضة في وقتها[1] ، فإنه يصليها .

قلت : الظاهر ان من قوله : فهذا الى آخره ، من كلام المصنف ، وهو الحق الذي يؤيده غير واحد من الاخبار ، والله العالم .

٢٩ - ﴿ باب أن وقت فضيلة نافلة الظهر ، بعد الزوال الى أن يمضي قدمان ، ووقت نافلة العصر إلى أربعة أقدام ﴾

١/٣٢٢٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وان كان معلولا حتى يبلغ ظل القامة قدمين أو أربعة أقدام ، صلى الفريضة وقضى النوافل متى ما تيسر له القضاء - الى ان قال - فاذا زالت الشمس ، فقد دخل وقت الصلاة ، وله مهلة في التنفل والقضاء والنوم والشغل ، الى أن يبلغ ظل قامته قدمين بعد الزوال ، فاذا بلغ ظل قامته قدمين بعد الزوال فقد

---

٣ - المصدر السابق ج ١ ص ١٤٠ ، وعنه في البحار ج٨٧ ص٤٨ ح٤٤ .
(١) في المصدر : قبل خروج الوقت .

الباب - ٢٩

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٣١ ح ١٢ .

وجب عليه أن يصلي الظهر ، في استقبال القدم الثالث ، وكذلك يصلي العصر اذا صلى في آخر الوقت ، في استقبال القدم الخامس » .

٣٠ - ﴿ باب ابتداء النوافل ، عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، وعند قيامها ، وبعد الصبح ، وبعد العصر ، هل يكره أم لا ؟ ﴾

١/٣٢٢٦ - ابن شهر آشوب في المناقب : عن علي بن محمد ، عن ابيه ، رفعه قال : قال رجل لابي عبد الله (عليه السلام) : ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان ، قال : « نعم ، ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والأرض ، فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس ، قال ابليس : ان بني آدم يصلون لي » .

٢/٣٢٢٧ - المجازات النبوية للسيد الرضي (رحمه الله) : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) : « اذا طلع حاجب[١] الشمس ، فلا تصلوا حتى تبرز ، واذا غاب حاجب الشمس ، فلا تصلوا حتى تغيب » .

وعنه[٢] (صلى الله عليه وآله) ، وقد ذكر صلاة العصر : « ولا

الباب - ٣٠

١ - المناقب لابن شهر آشوب ج ٤ ص ٢٥٧ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ١٥١ ح ١٥ .

٢ - المجازات النبويّة ص ٣٧٤ ح ٢٩٠ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ١٥٠ ح ١٤ .

(١) في هامش المخطوط : قال السيد : المراد بحاجب الشمس أول ما يبدو من قرصها (منه قدّس سره) .

(٢) المجازات النبوية ص ٤٣٢ ح ٣٥٠ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ١٥١ .

صلاة بعدها حتى ترى الشاهد[٣] » .

٣/٣٢٢٨ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، انه قال : « لا يتحرى الرجل ، فيصلي عند طلوع الشمس ، ولا عند غروبها » .

وعنه[١] (صلى الله عليه وآله) قال : « ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان ، فلا تصلوا لطلوعها » .

٤/٣٢٢٩ - البحار : عن مجموع الدعوات للشيخ ابي محمد هارون بن موسى التلعكبري ، في وصف صلاة الاستخارة ، عن الصادق (عليه السلام) ، ويأتي ، قال (عليه السلام) : « فتوقف الى أن تحضر صلاة مفروضة ، ثم قم فصلّ ركعتين كما وصفت لك ، ثم صلّ الصلاة المفروضة ، او صلهما بعد الفرض ، ما لم تكن الفجر والعصر ، فأما الفجر فعليك بعدها بالدعاء ، الى ان تبسط الشمس ثم صلهما ، واما العصر فصلهما قبلها » .. الخبر .

٥/٣٢٣٠ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، انه قال : « ما أحب أن أقصر عن تمام احدى وخمسين ركعة ، في كل يوم وليلة - الى ان قال - وأربع قبل العصر[١] ، ثم صلاة الفريضة ، ولا صلاة بعد ذلك (حتى تغرب)[٢] الشمس » .. الخبر .

---

(٣) في هامش المخطوط : « المراد بالشاهد هذا : النجم ، والمغرب يسمّون الكوكب : شاهد الليل كأنه يشهد بإدبار النهار وإقبال الظلام » (منه قدّس سرّه) .

٣ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٤٨ ح ٨٩ .

(١) المصدر نفسه ج ١ ص ٣٥ ح ١٧ .

٤ - البحار ج ٩١ ص ٢٣٧ .

٥ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠٨ .

(١) في المصدر : صلاة العصر .

(٢) وفيه : الى غروب .

٣١ - ﴿ باب عدم كراهة القضاء في وقت من الأوقات . وكذا صلاة الطواف ، والكسوف ، والإحرام والأموات ﴾

١/٣٢٣١ - السيد علي بن طاووس في رسالة المواسعة والمضايقة : نقلا عن أصل عبيد الله بن علي الحلبي ، المعروض على الصادق (عليه السلام) ، قال : « خمس صلوات يصلين على كل حال ، متى ذكره ومتى أحب : صلاة فريضة نسيها ، يقضيها مع غروب الشمس وطلوعها وصلاة ركعتي الاحرام ، وركعتي الطواف ، والفريضة ، وكسوف الشمس ، عند طلوعها وعند غروبها » .

٣٢ - ﴿ باب استحباب الاهتمام بمعرفة الأوقات ، وكثرة ملاحظة أوقات الفضيلة ﴾

١/٣٢٣٢ - الشيخ المفيد في مجالسه : عن محمد بن عمر الجعابي ، عن احمد بن محمد بن عقدة ، عن احمد بن يحيى ، عن محمد بن علي ، عن ابي بدر(١) ، عن عمرو بن يزيد بن مرة ، عن سويد بن غفلة ، عن علي بن ابي طالب (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : ما من عبد اهتم بمواقيت الصلاة ، ومواضع الشمس ، الا ضمنت له الروح عند الموت ، وانقطاع الهموم والاحزان ، والنجاة من النار ، كنا مرة رعاة الابل ، فصرنا اليوم رعاة

الباب - ٣١

١ - رسالة المواسعة والمضايقة ص ١ ، وعنه في البحار ج ٨٨ ص ٢٩٩ ح ٦ .

الباب - ٣٢

١ - أمالي المفيد ص ١٣٦ ح ٥ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٩ ح ٥ .

(١) هذا هو الصحيح ، وكان في المخطوط « أبي زيد » وفي هامشه « بدر - خ ل » .

الشمس » .

٢/٣٢٣٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « انتم رعاة الشمس والنجوم » .

٣/٣٢٣٤ - دعائم الإسلام : روينا عن علي (صلوات الله عليه) ، انه قال في حديث : « شيعتنا رعاة الشمس والقمر والنجوم ، يعني (التحفظ من)[١] مواقيت الصلوات » .

٤/٣٢٣٥ - القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) : « اذا انزل الله عاهة من السماء عوفي منها حملة القرآن ، ورعاة الشمس ، اي الحافظون لاوقات الصلوات ، وعمّار المساجد » .

٣٣ - ﴿ باب تأكد استحباب صلاة الظهر في أول وقتها ﴾

١/٣٢٣٦ - الجعفريات : اخبرني محمد ، حدثني موسى ، حدثنا ابي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه (عليهم السلام) ، ان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال : « اذا اشتد الحر فأبردوا في الصلاة ، فان شدة الحر من فيح[١] جهنم » .

ورواه في العوالي[٢] عنه (صلّى الله عليه وآله) ، مثله وفيه :

---

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢ .

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص٥٦ .

(١) في المصدر : « للوقوف على » وهو الأظهر .

٤ - لب اللباب : مخطوط .

الباب - ٣٣

١ - الجعفريات ص ٥٢ .

(١) في المصدر : قيح .

(٢) عوالي اللآلي ج ١ ص ١٦١ ح ١٥٢ .

« بالصلاة » .

قلت : ذكرنا الخبر تبعاً للأصل ، وانما اخرجه هنا تبعا للصدوق ، حيث فسر الابراد بالتعجيل ، واخذ ذلك من البريد ، والحق وفاقا للاصحاب ان المراد التأخير الى البرد ، وهو المناسب للعلة ، كما لا يخفى .

٢/٣٢٣٧ - دعائم الإسلام : وروينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) ، انه كان يأمر بالابراد بصلاة الظهر ، في شدة الحر ، وذلك ان يؤخر(١) بعد الزوال شيئا .

٣/٣٢٣٨ - كتاب العلاء : عن محمد بن مسلم ، قال : مرّ بي ابو جعفر (عليه السلام) بمسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، [زوال الشمس](١) وأنا أصلي ، فلقيني بعد فقال : « إياك أن تصلي الفريضة في تلك الساعة ، أتؤديها في شدة الحر ؟ » يعني الظهر ، قلت : إني كنت أتنفل .

٣٤ - ﴿ باب أن وقت صلاة الليل بعد انتصافه ﴾

١/٣٢٣٩ - دعائم الإسلام : سئل ابو جعفر الباقر (عليه السلام) عن وقت صلاة الليل ، فقال : « الوقت الذي جاء عن جدي رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، أنه قال فيه : ينادي منادي الله عز وجل هل

---

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٠ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٤٦ ح ٢٣ .
(١) في المصدر : تؤخر .
٣ - أصل علاء بن رزين ص ١٥٤ .
(١) أثبتناه من المصدر .

الباب - ٣٤

١ - بل ارشاد القلوب ص٩٢ ، وعنه في البحار ج ٨٧ ص٢٢٢ ح٣٢ .

من داع فاجيبه ، هل من مستغفر فاغفر له » قال السائل : وما هو ؟ قال : « الوقت الذي وعد يعقوب فيه بنيه بقوله : ﴿ **سوف استغفر لكم ربي** ﴾ [1] » قال : وما هو ؟ قال : « الوقت الذي قال الله فيه : ﴿ **والمستغفرين بالاسحار** ﴾[2] ان صلاة الليل في آخره افضل منها قبل ذلك ، وهو وقت الإجابة » . الخبر .

ويأتي ان وقت النداء في غير ليلة الجمعة نصف الليل .

٢/٣٢٤٠ - وعن علي بن الحسين ، ومحمد بن علي (عليهما السلام) ، انهما ذكرا وصية علي (عليه السلام) ، وساق الوصية الى أن قال : قالا «قال (عليه السلام) : وأوصيكم بقيام الليل ، من اول زوال الليل الى آخره ، فان غلبكم النوم ففي آخره ، فمن منع بمرض فان الله يعذر بالعذر » .

٣٥ - ﴿ باب جواز تقديم صلاة الليل والوتر على الانتصاف بعد صلاة العشاء لعذر كمسافر أو شباب تمنعه رطوبة رأسه وخائف الجنابة أو البرد أو النوم أو مريض أو نحو ذلك ﴾

١/٣٢٤١ - دعائم الإسلام : عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : «صل[1] صلاة الليل متى شئت[2] ، من اول الليل ، او من آخره ، بعد

---

(١) يوسف ١٢ : ٩٨ .

(٢) آل عمران ٣ : ١٧ .

٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٥١ .

الباب - ٣٥

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٩ .

(١) ليس في المصدر.

(٢) في المصدر: شئت ان تصليها فصلها

ان تصلي العشاء الآخرة ، وتوتر بعد صلاة الليل » .

٢/٣٢٤٢ - وعن امير المؤمنين (عليه السلام) : « أوصيكم بقيام الليل ، من اوله الى آخره ، فان غلبكم[1] النوم ففي آخره » .

٣٦ - ﴿ باب استحباب اختيار قضاء صلاة الليل بعد الفجر على تقديمها قبل انتصاف الليل واستحباب تأخير التقديم إلى ثلث الليل ﴾

١/٣٢٤٣ - دعائم الإسلام : عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، انه سئل عن رجل من صلحاء مواليه ، شكا ما يلقى من النوم ، وقال : اني اريد القيام لصلاة الليل ، فيغلبني النوم حتى اصبح ، فربما قضيت صلاة الليل ، في الشهر المتتابع ، والشهرين[1] ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : « قرة عين له ، والله » ولم يرخص له في الوتر أول الليل ، وقال : « الوتر قبل الفجر » .

٢/٣٢٤٤ - كتاب درست بن ابي منصور : عن ابن مسكان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت له : الرجل يفوته صلاة عشر ليالٍ ، ايصلي اول الليل او يقضي ؟ قال : « لا بل يقضي ، اني اكره ان يتخذ ذلك خلقا » .

---

٢ - المصدر السابق ج ٢ ص ٣٥٠ .
(١) في المصدر : غلب عليكم .

الباب - ٣٦

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠٤ .
(١) في المصدر : والشهرين في النهار .
٢ - كتاب درست بن أبي منصور ص ١٥٩ .

٣٧ ـ ﴿ باب أن آخر وقت صلاة الليل طلوع الفجر ، واستحباب تخفيفها مع ضيق الوقت ، وتأخيرها عن الوتر ، مع خوف الفوت ﴾

١/٣٢٤٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فان قمت من الليل ، ولم يكن عليك وقت ، بقدر ما تصلي صلاة الليل ، على ما تريد ، فصلها وادرجها ادراجا ، فان خشيت (ان يطلع)[١] الفجر ، فصل ركعتين والوتر في ثالثة ، فان طلع الفجر فصلّ ركعتي الفجر ، وقد مضى الوتر بما فيه » .

٢/٣٢٤٦ ـ كتاب درست بن ابي منصور : عن هشام بن سالم ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألته عن رجل خاف الفجر فأوتر ، ثم تبين له ان عليه ليل ، قال : « ينقض وتره بركعة ، ثم يصلي » .

٣/٣٢٤٧ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) انه قال ـ وقد سئل عن صلاة الليل فقال ـ : « صلاة الليل مثنى ، فاذا خفت الصبح ، فأوتر بواحدة » .

٤/٣٢٤٨ ـ وعنه (صلّى الله عليه وآله) ، قال : « اذا طلع الفجر ، فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر ، فأوتروا قبل طلوع الفجر » .

الباب ـ ٣٧

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٣ .
(١) في المصدر : فطلع .
٢ ـ كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٦ .
٣ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٢٩ ح ٤ .
٤ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٣١ ح ١٣ .

٣٨ - ﴿ باب أن من صلى أربع ركعات من صلاة الليل ، فطلع الفجر استحب له اكمالها قبل الفريضة مخففة ﴾

١/٣٢٤٩ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وان كنت صليت من صلاة الليل اربع ركعات ، قبل طلوع الفجر ، فأتم الصلاة ، طلع الفجر ام لم يطلع » .

وقال (عليه السلام) في موضع آخر[1] : « انكم اذا ابتدأتم بصلاة الليل قبل طلوع الفجر ، وقد طلع الفجر وقد صليت منها ست ركعات او اربعا ، بادرت وادرجت باقي الصلاة والوتر ادراجا ، ثم صليتم الغداة » .

٣٩ - ﴿ باب استحباب تقديم ركعتي الفجر على طلوعه ، بعد صلاة الليل ، بل مطلقاً ﴾

١/٣٢٥٠ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ثم صل ركعتي الفجر قبل الفجر » .

وقال (عليه السلام) في موضع[1] : « واعلم ان ثلاث صلوات ، اذا حل وقتهن ينبغي لك ان تبتدىء بهن ، لا تصلّ بين ايديهن نافلة : صلاة استقبال النهار وهي الفجر » . . . الخبر .

٢/٣٢٥١ - كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي : قال : حدثني محمد بن

الباب - ٣٨

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٣ .

(١) نفس المصدر ص ٩ .

الباب - ٣٩

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٣ ، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٣١١ ح ٦ .

(١) نفس المصدر ص ٨ .

٢ - كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي ص ١١٥ وعنه في البحار ج٨٧ ص٢٢٥ ح٣٦ .

سنان ، قال : سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) ، يقول : « صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة ، منها ركعتا الغداة الركعتان اللّتان[١] عند الفجر ، وكان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يصلي قبل طلوع الفجر » .

٤٠ - ﴿ باب جواز صلاة ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده ﴾

١/٣٢٥٢ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، قال : «وقت صلاة ركعتي الفجر بعد الفجر[١] » .

وعنه (صلّى الله عليه وآله) أيضاً : « لا بأس ان تصليهما قبل الفجر » .

وعنه (عليه السلام) في صفة صلاة النبي[٢] (صلى الله عليه وآله) : « ثم يقوم إذا طلع الفجر فيتطهر ويستاك ويخرج إلى المسجد فيصلي ركعتي الفجر . . » الخبر .

٢/٣٢٥٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : «ثم صل ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده[١] ولا بأس بأن تصليهما اذا بقي من الليل ربع وكلما قرب من الفجر كان أفضل » .

---

(١) في الأصل : « التي » ، وما في المتن من البحار .

الباب - ٤٠

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٩ .
(١) في المصدر : بعد اعتراض الفجر .
(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٢١١ ، وعنه في البحار ج ٧٨ ص ٢٢٧ .
٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٣ ، وعنه في البحار ج٨٧ ص٣١١ ح٦ .
(١) في المصدر زيادة : فاقرأ فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد .

٣/٣٢٥٤- عوالي اللآلي : عن ابن عباس - عن[١] رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث - قال : وكان يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الاذان ويخففها .

٤١ - ﴿ باب استحباب تفريق صلاة الليل ، بعد انتصافه أربعاً ، وأربعاً ، وثلاثاً ، كالظهرين ، والمغرب ﴾

١/٣٢٥٥ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، انه قال : « كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يقوم من الليل[١] ، وذلك[أشد][٢] القيام ،[كان][٣] إذا صلى العشاء الآخرة ، أمر بوضوئه ، وسواكه ، فوضع[٤] عند رأسه مخمرا[٥]، ثم يرقد ما شاء الله ، ثم يقوم فيستاك ، ويتوضأ ، ويصلي اربع ركعات ، ثم يرقد ما شاء الله ، ثم يقوم فيتوضأ ، ويستاك ، ويصلي اربع ركعات ، يفعل ذلك مرارا ، حتى اذا قرب الصبح ، أوتر بثلاث ، ثم يصلي ركعتين جالساً ، وكان كلما قام قلّب بصره في السماء ، ثم قرأ الآيات من سورة آل عمران : ﴿ ان في خلق السماوات والأرض ﴾ الى قوله : ﴿ لا تخلف الميعاد ﴾[٦]

---

٣ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٨٢ ح ٢٤٥ .

(١) في المصدر : أن .

الباب - ٤١

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢١١ ، وعنه في البحار ج٨٧ ص٢٢٦ ح٤٠

(١) في المصدر زيادة : مراراً .

(٢) (٣) أثبتناه من المصدر .

(٤) في المصدر : فيوضع .

(٥) التخمير : التغطية ، ومخمَّر : اي مغطى ، واخمره : ستره (مجمع البحرين - خمر - ج ٣ ص ٢٩٢ ولسان العرب ج ٤ ص ٢٥٦) .

(٦) آل عمران ٣ : ١٩٠ - ١٩٤ .

ثم يقوم اذا طلع الفجر ، فيتطهر ، ويستاك ، ويخرج الى المسجد ، فيصلي ركعتي الفجر ، ويجلس الى ان يصلي الفجر » .

٤٢ - ﴿ باب استحباب تأخير صلاة الليل إلى آخره ، وكون الوتر بين الفجرين ﴾

١/٣٢٥٦ - دعائم الإسلام : سئل أبو جعفر الباقر (عليه السلام) عن وقت صلاة الليل - الى أن قال - قال (عليه السلام) : « إنّ صلاة الليل في آخره أفضل منها قبل ذلك ، وهو وقت الإجابة ، وهي هديّة المؤمن الى ربّه ، فأحسنوا هداياكم الى ربّكم يحسن الله جوائزكم ، فإنّه لا يواظب عليها إلاّ مؤمن أو صدّيق » .

٤٣ - ﴿ باب ما يعرف به انتصاف الليل ﴾

١/٣٢٥٧ - العيّاشي في تفسيره : قال محمد الحلبي ، عن أحدهما (عليه السلام) : « وغسق الليل نصفها ، بل زوالها » .

٤٤ - ﴿ باب استحباب قضاء صلاة الليل بعد الصبح ، أو بعد العصر ﴾

١/٣٢٥٨ - دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : « من

الباب - ٤٢

١ - دعائم الاسلام : لم نجده في الدعائم ، بل وجدناه في إرشاد القلوب ص٩٢ ، وعنه في البحار ج٨٧ ص٢٢٢ ح٣٢ .

الباب - ٤٣

١ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٠٩ ح١٣٩

الباب - ٤٤

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠٣ ، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٢٢٢ ح ٣٣ .

أصبح ولم يوتر فليوتر إذا أصبح » .

٢/٣٢٥٩ - محمد بن مسعود العيّاشي في تفسيره : عن المفضّل بن عمر قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : جعلت فداك ، تفوتني صلاة الليل فأصلّي الفجر ، فلي أن أُصلّي بعد صلاة الفجر ما فاتني من صلاة وأنا في مصلّاي قبل طلوع الشمس ؟ فقال : « نعم ، ولكن لا تعلم به أهلك فتتّخذه سنّة ، فيبطل قول الله جل وعزّ : ﴿ والمستغفرين بالاسحار ﴾[٣] » .

٤٥ - ﴿ باب استحباب تعجيل قضاء ما فات نهاراً ولو بالليل وكذا ما فات ليلاً ، وجواز الموافقة بين وقت القضاء والأداء ﴾

١/٣٢٦٠ - دعائم الإسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) في حديث « ولا تدع أن تقضي نافلة النهار في الليل » .

٢/٣٢٦١ - وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) في قول الله عزّ وجل : ﴿ الذين هم على صلاتهم دائمون ﴾[١] قال : « هذا في التطوّع ، من حفظ عليه وقضى ما فاته منه » .

وقال : « كان عليّ بن الحسين (عليهما السلام) يفعل ذلك ،

---

٢ - تفسير العياشي ج ١ ص ١٦٥ ح ١٧ ، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٢٢٦ ذيل حديث ٣٧ .

(١) آل عمران ٣ : ١٧ .

الباب - ٤٥

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٦ .

٢ - المصدر السابق ج ١ ص ٢١٤ باختلاف يسير في اللفظ ، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٤٨ ح ٤٤ .

١ - المعارج ٧٠ : ٢٣ .

يقضي بالنهار ما فاته بالليل ، وبالليل ما فاته بالنهار » .

٣/٣٢٦٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن كان عليك قضاء صلاة الليل فقمت وعليك الوقت بقدر ما تصلّي الفائتة من صلاة الليل فابدأ بالفائتة ، ثم صلّ صلاة ليلتك ، وإن كان الوقت بقدر ما تصلّي واحدة فصل صلاة ليلتك لئلاّ تصيرا جميعا قضاء ، ثم اقض الصلاة الفائتة من الغد ، واقض ما فاتك من صلاة الليل أيّ وقت شئت[1] من ليل أو نهار » .

وقال (عليه السلام)[2] في قوله تعالى : ﴿ الّذين هم على صلاتهم دائمون ﴾[3] قال : « يدومون على أداء الفرائض والنوافل ، فإن فاتهم بالليل قضوا بالنهار ، وإن فاتهم بالنهار قضوا بالليل » .

٤/٣٢٦٣ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح : عن حميد بن شعيب ، عن جابر الجعفي قال : سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) ، قال : « ان ابا جعفر (عليه السلام) كان يقول : إني أحب أن أدوم على العمل ، إذا عودته نفسي ، وإن فاتني من الليل قضيته من النهار ، وان فاتني من النهار قضيته بالليل ، وإن أحب الأعمال الى الله ما ديم عليها » .

---

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٣ .

(١) شئت : لبس في المصدر .

(٢) فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢ .

(٣) المعارج ٧٠ : ٢٣ .

٤ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص ٧٣ ، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٣٧ ح ٢٥ .

٤٦ - ﴿ باب جواز التطوع بالنافلة اداء وقضاء لمن عليه فريضة واستحباب الابتداء بالفريضة ﴾

١/٣٢٦٤ - دعائم الإسلام : وروينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده) : « أن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) نزل في بعض أسفاره بواد فبات به ، فقال : من يكلؤنا الليلة ؟ فقال بلال : أنا يا رسول الله ، فنام الناس[١] جميعا ، فما ايقظهم الا حر الشمس ، فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : ما هذا يا بلال ؟ فقال : اخذ بنفسي الذي اخذ بأنفاسكم يا رسول الله ، فقال (صلّى الله عليه وآله) : تنحوا من هذا الوادي الذي اصابتكم فيه هذه الغفلة ، فانكم بتّم بوادي الشيطان ، ثم توضأ وتوضأ الناس ، وأمر بلالا فأذن ، وصلى ركعتي الفجر ، ثم أقام فصلى الفجر .

٢/٣٢٦٥ - الشيخ المفيد في الرسالة السهوية : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) أنه قال : « لا صلاة لمن عليه صلاة » . يريد أنه لا نافلة لمن عليه فريضة .

٣/٣٢٦٦ - الشهيد الثاني في روض الجنان : في كلام له : ويؤيده صحيحة زرارة ايضا ، قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) ، أصلّي نافلة وعليّ فريضة ، او في وقت فريضة ، قال : « لا انه لا تصلى نافلة في

الباب - ٤٦

١ - دعائم الإسلام ج١ ص ١٤١ ، وعنه في البحار ج ٨٧ ص٤٨ ح٤٤ .
(١) في المصدر : فنام ونام الناس معه .
٢ - الرسالة السهوية ص ١١ .
٣ - روض الجنان ص ١٨٤ .

وقت فريضة ، ارأيت لو كان عليك صوم من شهر رمضان ، اكان لك ان تتطوع حتى تقضيه » ، قال ، قلت : لا ، قال : « فكذلك الصلاة » قال : فقايسني ، وما كان يقايسني .

٤٧ - ﴿ باب جواز قضاء الفرائض في وقت الفريضة الحاضرة ما لم يتضيق وحكم تقديم الفائتة على الحاضرة ﴾

١/٣٢٦٧ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، انه قال : « من فاتته صلاة حتى دخل وقت صلاة اخرى ، فان كان في الوقت سعة بدأ بالتي فاتته ، وصلى التي هو منها في وقت ، وان لم يكن في الوقت[1] الا مقدار ما يصلي فيه التي هو في وقتها بدأ بها ، وقضى بعدها الصلاة الفائتة » .

٢/٣٢٦٨ - فقه الرضا (عليه السلام) : عن رجل نام ونسي فلم يصلّ المغرب والعشاء ، قال : « ان استيقظ قبل الفجر بقدر ما يصلّيها جميعاً يصلّيها ، وإن خاف أن يفوته أحدهما فليبدأ بالعشاء الآخرة » .

الباب - ٤٧

١ - دعائم الإسلام ج١ ص ١٤١ ، وعنه في البحار ج ٨٨ ص٣٢٥ ح٣ .
(١) في المصدر زيادة : سعة .
٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٠ ، وعنه في البحار ج ٨٨ ص ٣٢٤ ح ٢ .

٤٨ ـ ﴿ باب وجوب الترتيب بين الفرائض أداء وقضاء ، ووجوب العدول بالنيّة إلى السابقة ، إذا ذكرها في أثناء الصلاة أداء وقضاء ، جماعة ومنفرداً ﴾

١/٣٢٦٩ - فقه الرضا (عليه السلام) : عن رجل نسي الظهر حتى صلّى العصر ، قال : « يجعل صلاة العصر التي صلّى الظهر ، ثم يصلّي العصر بعد ذلك » .

وعن رجل نام ونسي فلم يصلّي المغرب والعشاء ـ الى أن قال ـ : « وإن استيقظ بعد الصبح فليصلّ الصبح ، ثم المغرب ، ثم العشاء ، قبل طلوع الشمس » .

٢/٣٢٧٠ - دعائم الإسلام : وروينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنّ رجلاً سأله فقال : يا بن رسول الله ، ما تقول في رجل نسي صلاة الظهر حتى صلّى ركعتين من العصر ؟ قال : « فيجعلها الظهر[١] ، ثم يستأنف العصر » قال : فإن نسي المغرب حتى صلّى ركعتين من العشاء[٢] ؟ قال : « يتمّ صلاته ، ثم يصلّي المغرب بعد » قال له الرجل : جعلت فداك (يا بن رسول الله)[٣] ، ما الفرق بينهما ؟ قال : « لأنّ العصر ليس بعدها صلاة ، يعني لا يتنفّل بعدها ، والعشاء الآخرة يصلّي بعدها ما شاء » .

الباب ـ ٤٨

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٠ ، وعنه في البحار ج ٨٨ ص ٢١٦ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج١ ص١٤١ ، وعنه في البحار ج٨٨ ص٣٢٥ ح٣ .

(١) في المصدر : فليجعلها للظهر .

(٢) في المصدر زيادة : الآخرة .

(٣) ليس في المصدر .

٣/٣٢٧١ - وعنه (عليه السلام) :أنّه سئل عن رجل نسي صلاة الظهر حتى صلّى العصر ، قال : « يجعل التي صلّى الظهر ، ويصلّي العصر » قيل : فإن نسي المغرب حتى صلّى العشاء الآخرة ؟ قال : « يصلّي المغرب ، ثم العشاء الآخرة » .

قال في البحار في الخبر الأول : لم أر قائلاً به ، وحمل على ما إذا تضيّق وقت العشاء دون العصر ، وإن كان التعليل يأبى عنه لمعارضته للأخبار الكثيرة ، ويمكن حمله على التقيّة والتعليل ربّما يؤيده ، انتهى .

٤/٣٢٧٢ - السيّد عليّ بن طاووس في رسالة المواسعة ، عن كتاب الصلاة للحسين بن سعيد الأهوازي : عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد الصيقل ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي الأولى حتى صلّى ركعتين من العصر ، قال : « فليجعلها الاولى وليستأنف العصر » قلت : فإن نسي المغرب حتى صلّى ركعتين من العشاء ثم ذكر ؟ قال : « فليتم صلاته ، ثم يقضي بعد المغرب » قال : قلت : جعلت فداك ، متى نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الأولى ثم يستأنف ، وقلت هذا يقضي صلاته بعد المغرب ؟! فقال : « ليس هذا مثل هذا ، إنّ العصر ليس بعدها صلاة والعشاء بعدها صلاة » .

٥/٣٢٧٣ - وعن كتاب النقض على من أظهر الخلاف على أهل البيت (عليهم السلام) للحسين بن عبيد الله بن عليّ الواسطي : عن الصادق

---

٣ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤١ باختلاف يسير في لفظه ، وعنه في البحار ج ٨٨ ص ٣٢٥ ح ٣ .

٤ - رسالة المواسعة ص١ ، وعنه في البحار ج ٨٨ ص ٣٢٩ .

٥ - رسالة المواسعة ص٢ ، وعنه في البحار ج ٨٨ ص ٣٣٠ .

جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنّه قال : « من كان في صلاة ثم ذكر صلاة اُخرى فاتته أتمّ التي هو فيها ، ثم يقضي ما فاتته » .

٤٩ - ﴿ باب نوادر ما يتعلّق بأبواب المواقيت ﴾

١/٣٢٧٤ - عليّ بن إبراهيم في تفسيره : ﴿ **اقم الصلاة لدلوك الشمس** ﴾ قال : « دلوكها زوالها ، و : ﴿ **غسق الليل** ﴾ انتصافه ، ﴿ **وقرآن الفجر** ﴾ صلاة الغداة ، ﴿ **إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً** ﴾ قال : تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار » .

ثم قال : ﴿ **ومن الليل فتهجّد به نافلة لك** ﴾ قال : « صلاة الليل » .

٢/٣٢٧٥ - العيّاشي : عن أبي هاشم الخادم ، عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) قال : « ما بين غروب الشمس الى سقوط القرص غسق » .

٣/٣٢٧٦ - الطبرسي في مجمع البيان : في قوله تعالى ﴿ **رجال لا تلهيهم تجارة** ﴾[1] . الآية عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) : « إنّهم قوم إذا حضرت الصلاة تركوا التجارة ، وانطلقوا الى الصلاة ، وهم أعظم أجراً ممّن (لم)[2] يتّجر » .

الباب - ٤٩

١ - تفسير القمي ج ٢ ص ٢٥ ، والآيتان في سورة الإسراء ١٧ : ٧٨ ، ٧٩ .

٢ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٣١٠ ح ١٤٤ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٥٩ ح ٤١ .

٣ - مجمع البيان ج ٧ ص ١٤٥ .

(١) النور ٢٤ : ٣٧ .

(٢) ليس في المصدر .

٤/٣٢٧٧ - الصدوق في الخصال : عن الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري ، عن عمه ، عن أبي إسحاق قال : أملى علينا تغلب[١] ساعات الليل : الغسق ، والفحمة ، والعشوة ، والهداة ، والسباع[٢] ، والجنح ، والهزيع ، والفقد[٣] ، والزلفة ، والسحرة ، والبهرة .

٥/٣٢٧٨ - عليّ بن إبراهيم في تفسيره : عن أبيه ، عن إسماعيل بن أبان ، عن عمربن أبان[١] الثقفي قال : سأل النصرانيّ الشاميّ الباقر (عليه السلام) عن ساعة ما هي من الليل ولا هي من النهار ، أيّ ساعة هي ؟ قال أبو جعفر (عليه السلام) : « ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس » قال النصراني : إذا لم يكن من ساعات الليل ولا من ساعات النهار فمن أيّ ساعات هي ؟ فقال أبو جعفر (عليه السلام) : « من ساعات الجنّة ، وفيها تفيق مرضانا » فقال النصراني : أصبت .

٦/٣٢٧٩ - زيد النرسي في أصله : قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « إنّ الشمس تطلع كلّ يوم بين قرني شيطان إلّا صبيحة [ليلة][١] القدر » .

---

٤ ـ الخصال ص ٤٨٨ ح ٦٧ .
(١) في المصدر : ثعلب .
(٢) ليس في المصدر .
(٣) في المصدر زيادة : والعقر .
٥ ـ تفسير القمي ج ١ ص ٩٨ .
(١) في المصدر : عبد الله ، ولعل الصواب : عمرو بن عبدالله الثقفي ، أنظر « رجال الشيخ ص١٢٨ رقم٢١ » .
٦ ـ كتاب زيد النرسي ص ٥٥ .
(١) أثبتناه من المصدر .

٧/٣٢٨٠- عوالي اللآلي : روى خباب بن الأرت قال : ربّما شكونا الى رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) الرمضاء[1] فلم يشكنا .

٨/٣٢٨١- القطب الراوندي في لبّ اللباب : عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله وسلم) قال : « رحم الله عبداً قام من الليل فصلّى ، وأيقظ أهله فصلّوا » .

٩/٣٢٨٢- ابن أبي جمهور في درر اللآلي : عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) أنّه قال : « لا يغلبنّكم الأعراب على اسم صلاتكم ، فإنّها العشاء ، وإنّهم يعتمون بالإبل » ، وذلك لأنّهم كانوا يعتمون بالحلب ، أي يؤخّرون حلبها الى أن يعتم الليل ، ويسمّون الحلبة العتمة باسم عتمة الليل ، وعتمته : ظلامه .

---

٧ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٢ ح ٦ .
(١) الرمضاء : الحجارة الحامية من حرّ الشمس (لسان العرب ج ٧ ص ١٦٠ ، ومجمع البحرين ج ٤ ص ٢٠٩ ـ رمض ـ) .
٨ ـ لبّ اللباب : مخطوط .
٩ ـ درر اللآلي ج١ ص١١٦ .

أبواب القبلة

أبواب القبلة

١ ـ ﴿ باب وجوب استقبال القبلة في الصلاة ﴾

١/٣٢٨٣ ـ الصدوق في الخصال : عن ستة من مشايخه ، عن أحمد بن يحيى بن زكريا ، عن بكر بن عبد الله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « فرائض الصلاة سبع : الوقت ، والطهور ، والتوجّه ، والقبلة ، والركوع ، والسجود ، والدعاء » .

ورواه في الهداية مرسلاً عنه (عليه السلام) ، مثله[١] .

٢/٣٢٨٤ ـ البحار ، عن كتاب العلل لمحمد بن عليّ بن إبراهيم : عن أبيه ، عن جدّه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن كبار حدود الصلاة ؟ فقال : « سبعة : الوضوء ، والوقت ، والقبلة ، وتكبيرة الإفتتاح ، والركوع ، والسجود ، والدعاء » .

أبواب القبلة

الباب ـ ١

١ ـ الخصال ص ٦٠٣ ح ٩ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ١٦٠ ح ١ .
(١) الهداية ص ٢٩ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ١٦٣ ح ٤ .
٢ ـ البحار ج ٨٣ ص ١٦٣ .

٣/٣٢٨٥ - القطب الراوندي في فقه القرآن : عنهما (عليهما السلام) في قوله تعالى : ﴿ وحيثما كنتم فولّوا وجوهكم شطره ﴾[1] « في الفرض » ، وقوله تعالى : ﴿ فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾[2] قالا : « هو في النافلة » .

٤/٣٢٨٦ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، في قول الله عز وجل : ﴿ فأقم وجهك للدين حنيفاً ﴾[1] قال : «أمره أن يقيمه للقبلة حنيفا ، ليس فيه شيء من عبادة الأوثان » .

٥/٣٢٨٧ - العياشي في تفسيره : عن أبي بصير ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، في قول الله تعالى : ﴿ واقيموا وجوهكم عند كل مسجد ﴾[1] قال : « هو إلى القبلة » .

٦/٣٢٨٨ - وعن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) عن قوله تعالى : ﴿ وأُقيموا وجوهكم عند كل مسجد ﴾[1] قال : « مساجد محدثة فأُمروا أن يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام » .

وأبو بصير ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : « هو الى القبلة ،

---

٣ ـ فقه القرآن ج ١ ص ٩١ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٤٩ ح ٣ .
(١) البقرة ٢ : ١٤٤ ، وفي المصدر ـ بعد ذكر الآية ـ زيادة : روي عن الباقر والصادق (عليهما السلام) أنّ ذلك .
(٢) البقرة ٢ : ١١٥ .
٤ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣١ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٧٠ ح ٢٧
(١) الروم ٣٠ : ٣٠ .
٥ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ١٢ ح ٢٠ ، والبحار ج ٨٤ ص ٦٦ ح ٢٩ .
(١) الأعراف ٧ : ٢٩ .
٦ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ١٢ ح ١٩ و ٢٠ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٦٦ ح ٢٠ .
(١) الأعراف ٧ : ٢٩ .

ليس فيها عبادة الأوثان خالصاً مخلصاً » .

٢ ـ ﴿ باب أنّ القبلة هي الكعبة مع القرب ، وجهتها مع البعد ﴾

١/٣٢٨٩ ـ السيّد عليّ بن طاووس في فلاح السائل : رأيت في الأحاديث المأثورة أنّ الله تعالى أمر آدم (عليه السلام) أن يصلّي الى المغرب ، ونوحاً (عليه السلام) أنّ[1] يصلّي الى المشرق ، وإبراهيم (عليه السلام) [أن][2] يجمعهما[3] ، فلمّا بعث موسى (عليه السلام) أمره أن يحيي دين آدم (عليه السلام) ، ولمّا بعث عيسى (عليه السلام) أمره أن يحيي دين نوح (عليه السلام) ، ولمّا بعث محمداً (صلّى الله عليه وآله) أمره أن يحيي دين إبراهيم (عليه السلام) .

٢/٣٢٩٠ ـ أحمد بن محمد البرقي في المحاسن : عن أبيه ، عن النضر ، عن يحيى الحلبي ، عن بشير في حديث سليمان مولى طربال ، قال : ذكرت هذه الأهواء عند أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « لا والله ، ما هم على شيء ممّا جاء به رسول الله (صلّى الله عليه وآله) إلّا استقبال الكعبة فقط » .

٣/٣٢٩١ ـ عليّ بن إبراهيم في تفسيره : وفي رواية أبي الجارود ، عن

الباب ـ ٢

١ ـ فلاح السائل ص١٢٨ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٥٧ ح ٩ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) في المصدر زيادة : وهي الكعبة .

٢ ـ المحاسن ج ١٥٦ ح ٨٩ وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٥٨ ح ١٠ .

٣ ـ تفسير القمي ج١ ص ١٠٥ .

أبي جعفر (عليه السلام) في قوله تعالى : ﴿ **وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي انزل على الّذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره. لعلّهم يرجعون** ﴾[١] : « فإنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لما قدم المدينة وهو يصلي نحو البيت المقدس أعجب ذلك اليهود ، فلمّا صرفه الله عن بيت المقدس الى بيت (الله)[٢] الحرام وَجَدَت[٣] (اليهود من ذلك)[٤] ، وكان صرف القبلة صلاة الظهر فقالوا : صلّى محمد الغداة واستقبل قبلتنا فآمنوا بالذي انزل على محمد وجه النهار واكفروا آخره ، يعنون القبلة ، حين استقبل رسول الله (صلّى الله عليه وآله) المسجد الحرام ، لعلّهم يرجعون الى قبلتنا » .

٤/٣٢٩٢ ـ وقال في قوله تعالى : ﴿ **سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها** ﴾[١] فان هذه الآية متقدمة على قوله : ﴿ **قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها** ﴾[٢] وانه[٣] نزل اولا : ﴿ **قد نرى تقلب وجهك في السماء** ﴾ ثم نزل ﴿ **سيقول السفهاء** ﴾ الآية ، وذلك ان اليهود كانوا يعيرون رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، ويقولون له : انت تابع لنا تصلي الى قبلتنا ، فاغتم رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، من ذلك غما شديدا ، وخرج

---

(١) آل عمران ٣ : ٧٢ .

(٢) لفظة الجلالة لم ترد في المصدر .

(٣) وَجَدَ عليه ، يَجُد ويَجِد : غضب (لسان العرب ـ وجد ـ ج ٣ ص ٤٤٦) .

(٤) ما بين القوسين ليس في المصدر .

٤ ـ تفسير علي بن ابراهيم ج ١ ص ٦٢ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٦١ ح ١٣ .

(١) البقرة ٢ : ١٤٢ .

(٢) البقرة ٢ : ١٤٤ .

(٣) في المصدر : لأنه .

في جوف الليل ينظر في آفاق السماء ، وينتظر امر الله تبارك وتعالى في ذلك ، فلما اصبح وحضرت صلاة الظهر ، وكان في مسجد بني سالم ، قد صلى بهم الظهر ركعتين ، فنزل عليه جبرئيل فأخذ بعضديه ، فحوله الى الكعبة ، فأنزل الله عليه : ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ فصلى (ركعتين الى بيت المقدس)[٤] ، وركعتين الى الكعبة ، فقالت اليهود والسفهاء : ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها. وتحولت القبلة الى الكعبة ، بعدما صلى النبي (صلّى الله عليه وآله) ، بمكة ثلاث عشرة سنة الى بيت المقدس ، وبعد مهاجرته الى المدينة ، صلى الى بيت المقدس سبعة اشهر ، ثم حول الله عز وجل القبلة الى البيت الحرام ، هكذا فيما عندنا من نسخ التفسير .

قال الشيخ الطبرسي في مجمع البيان[٥] : عن البراء بن عازب قال : صليت مع رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، نحو البيت المقدس ستة عشر شهرا ، او سبعة عشر شهرا ، ثم صرفنا نحو الكعبة .

اورده مسلم في الصحيح[٦] .

وعن انس بن مالك : انما كان تسعة اشهر ، او عشرة اشهر .

وعن معاذ بن جبل : ثلاثة عشر شهرا .

ورواه علي بن ابراهيم[٧] : بإسناده عن الصادق (عليه السلام) ، قال : « تحولت القبلة الى الكعبة ، بعد ما صلى النبي

---

(٤) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٥) مجمع البيان ج ١ ص ٢٢٣ .

(٦) صحيح مسلم ج ١ ص ٣٧٤ ح ١٢ .

(٧) تفسير علي بن ابراهيم ج ١ ص ٦٣ .

(صلّى الله عليه وآله) بمكة ثلاثة عشر سنة ، الى بيت المقدس ، وبعد مهاجرته الى المدينة ، صلى الى بيت المقدس سبعة أشهر .

قال : ثم وجهه الله الى الكعبة ، وذلك ان اليهود ـ وساق كما نقلناه الى قوله ـ كانوا عليها » والظاهر انه اخرجه من غير تفسيره ، او من النسخة الاخرى منه ، فان لتفسيره نسختان كبيرة وصغيرة ، والله العالم .

٥/٣٢٩٣ ـ محمد بن مسعود العياشي : عن ابي عمرو الزبيري ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « لما صرف الله نبيّه الى الكعبة عن بيت المقدس ، قال المسلمون للنبي (صلّى الله عليه وآله) : أرأيت صلاتنا التي كنّا نصلّي الى بيت المقدس [ما حالنا فيها ، وما حال من مضى من أمواتنا وهم يصلّون إلى بيت المقدس][١] ؟ فأنزل الله ﴿ وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤوف رحيم ﴾[٢] فسمّى الصلاة إيماناً »[٣] .

٦/٣٢٩٤ ـ محمد بن ابراهيم النعماني في تفسيره : عن احمد بن محمد بن عقدة ، عن جعفر بن احمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي ، عن اسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي بن ابي حمزة ، عن أبيه ، عن اسماعيل بن جابر ، عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ، عن

---

٥ ـ تفسير العيّاشي ج ١ ص ٦٣ ح ١١٥ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) البقرة ٢ : ١٤٣ .
(٣)يأتي في الباب ١٤ ح ١ عن البحار عن تفسير سعد بن عبد الله مثله .
٦ ـ تفسير النعماني ص ١٢ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٦٦ ح ٢١ .

امير المؤمنين (عليهما السلام) ، قال : « ان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، لما بعث كانت الصلاة الى[1] بيت المقدس ، فكان في اول مبعثه يصلي الى بيت المقدس ، جميع ايام مقامه بمكة ، وبعد هجرته الى المدينة بأشهر ، فعيّرته اليهود وقالوا : انت تابع لقبلتنا ، فأنف رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ذلك منهم ، فأنزل الله تعالى عليه ، وهو يقلب وجهه في السماء ، وينتظر الأمر : ﴿ **قد نرى تقلب وجهك في السماء ـ الى قوله ـ لئلا يكون للناس عليكم حجة** ﴾[2] يعني اليهود في هذا الموضع ، ثم اخبرنا الله عز وجل العلة التي من اجلها لم يحول قبلته من اول مبعثه ، فقال تبارك وتعالى : ﴿ **وما جعلنا القبلة التي كنت عليها ـ الى قوله ـ لرؤوف رحيم** ﴾[3] فسمى سبحانه الصلاة ها هنا ايمانا » .

٧/٣٢٩٥ ـ البحار عن تفسير سعد بن عبد الله القمي ، برواية ابن قولويه عنه ، باسناده الى الصادق (عليه السلام) ، قال : « قال امير المؤمنين (عليه السلام) : ان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، لما بعث كانت القبلة الى بيت المقدس ، على سنة بني اسرائيل ، وذلك ان الله تبارك وتعالى ، اخبرنا في القرآن ، انه امر موسى بن عمران ان يجعل بيته قبلة ، في قوله : ﴿ **واوحينا الى موسى واخيه ان تبوّءا لقومكما بمصر بيوتا واجعلوا بيوتكم قبله** ﴾[1] .

وكان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) على هذا يصلي الى بيت

---

(١) في المصدر زيادة : قبلة .

(٢) البقرة ٢ : ١٤٤ ـ ١٥٠ .

(٣) البقرة ٢ : ١٤٣ .

٧ ـ البحار ج ٨٤ ص ٧١ ح ٣١ .

(١) يونس ١٠ : ٨٧ .

المقدس ، مدة مقامه بمكة وبعد الهجرة اشهرا ، حتى عيرته اليهود ، وقالوا : انت تابع لنا ، تصلي الى قبلتنا ، وبيوت نبينا ، فاغتم رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لذلك ، واحب ان يحول الله قبلته الى الكعبة ، وكان ينظر في افاق السماء ، ينتظر امر الله ، فأنزل الله عليه **﴿قد نرى تقلب وجهك ـ إلى قوله ـ لئلا يكون للناس عليكم حجة﴾**[٢] يعني اليهود .

٨/٣٢٩٦ ـ الطبرسي في الاحتجاج : بالاسناد الى الإمام ابي محمد العسكري (عليه السلام) ، قال : « لما كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) بمكة ، امره الله تعالى ان يتوجه نحو البيت المقدس في صلاته ، ويجعل الكعبة بينه وبينها اذا امكن ، واذا لم يتمكن استقبل البيت المقدس كيف كان ، وكان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يفعل ذلك طول مقامه بها ، ثلاث عشرة سنة ، فلما كان بالمدينة ، وكان متعبدا باستقبال بيت المقدس ، استقبله وانحرف عن الكعبة ، سبعة عشر شهرا او ستة عشر شهرا [١] ، وجعل قوم من مردة اليهود يقولون : والله ما درى محمد كيف صلى ، حتى صار يتوجه الى قبلتنا ، ويأخذ في صلاته بهدينا ونسكنا ، فاشتد ذلك على رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، لما اتصل به عنهم ، وكره قبلتهم ، واحب الكعبة ، فجاءه جبرئيل ، فقال له رسول الله

---

(٢) البقرة ٢ : ١٤٤ ـ ١٥٠ .

٨ ـ الإحتجاج ص ٤٠ ، باختلاف بسيط في الألفاظ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٥٩ ح ١٢ .

(١) في هامش المخطوط : « ليس هذا الترديد في بعض النسخ ، وعلى تقديره فهو إمّا من الراوي أو منه (عليه السلام) مشيراً إلى اختلاف العامّة فيه » (منه قدّس سرّه) .

(صلّى الله عليه وآلـه) : يا جبـرئيل ، لـوددت لو صـرفني الله عن بيت المقـدس الى الكعبـة ، فقـد تـأذيت بمـا يتصـل بي من قبـل اليهـود من قبلتهم ، فقال جبرئيل : فسل ربك ان يحولك اليها ، فانه لا يـردك عن طلبتك ، ولا يخيبك من بغيتك ، فلما استتم دعاؤه ، صعد جبرئيل ثم عاد من ساعته ، فقال : اقرأ يا محمد ﴿ **قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره** ﴾[٢] .... الآيات ، فقالت اليهود عند ذلـك : ﴿ **مـا ولّيهم عن قبلتهم التي كـانـوا عليهـا** ﴾[٣] فـأجـابهم الله بـأحسن جواب فقال : ﴿ **قـل لله المشرق والمغـرب** ﴾[٤] وهو يملكهـما ، وتكليفه التحول الى جانب ، كتحويله لكم الى جانب آخر ﴿ **يهدي من يشاء الى صـراط مستقيم** ﴾[٥] هـو مصلحهم ، وتؤديهم طـاعتهم الى جنـات النعيم » .

٩/٣٢٩٧ - قـال ابو محمـد (عليه السـلام) : « وجاء قـوم من اليهـود الى رسـول الله (صلّى الله عليـه وآله) ، فقـالوا : يـا محمد هـذه القبلة بيت المقدس ، قد صليت اليها اربع عشـرة سنة ، ثم تـركتها الآن ، افحقـا كان ما كنت عليه ؟ فقد تركته الى باطل ، فانما يخالف الحق الباطل ، او باطلا كان ذلك ؟ فقد كنت عليه طول هذه المـدة ، فما يؤمننـا ان تكون الآن على باطل ؟ فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : بل ذلك كـان حقا وهذا حقّ ، يقول الله : ﴿ **قل لله المشـرق والمغرب يهـدي من يشاء الى صراط مستقيم** ﴾[١] اذا عرف صلاحكم يا ايها العباد في استقبال[٢]

(٢) البقرة ٢ : ١٤٤ .

(٣ ، ٤ ، ٥) البقرة ٢ : ١٤٢

٩ ـ الاحتجاج ص ٤١ .

(١) البقرة ٢ : ١٤٢ .

(٢) في المصدر . استقبالكم

المشرق امركم به ، واذا عرف صلاحكم في استقبال المغرب امركم به ، وان عرف صلاحكم في غيرهما امركم به ، فلا تنكروا تدبير الله في عباده ، وقصده الى مصالحكم ، ثم قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : قد تركتم العمل يوم السبت ، ثم عملتم بعده سائر الأيام ، ثم تركتموه في السبت ثم عملتم بعده ، افتركتم الحق الى الباطل والباطل الى حق ؟ او الباطل الى باطل ؟ او الحق الى حق ؟ قولوا كيف شئتم ، فهو قول محمد (صلّى الله عليه وآله) وجوابه لكم ، قالوا : بل ترك العمل في السبت حق ، والعمل بعده حق ، فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : فكذلك قبلة بيت المقدس في وقته حق ، ثم قبلة الكعبة في وقته حق ، فقالوا : يا محمد ، أفبدا لربك فيما كان امرك به بزعمك من الصلاة الى بيت المقدس ، حين[٣] نقلك الى الكعبة ؟ فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : ما بدا له عن ذلك ، فانه العالم بالعواقب ، والقادر على المصالح ، لا يستدرك على نفسه غلطا ، ولا يستحدث رأيا يخالف[٤] المتقدم ، جل عن ذلك ، ولا يقع أيضا عليه مانع يمنعه عن مراده ، وليس يبدو الا لمن كان هذا وصفه ، وهو عز وجل متعال عن هذه الصفات علوا كبيرا .

ثم قال لهم رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : ايها اليهود ، اخبروني عن الله ، أليس يُمرض ثم يُصح ؟ ويصح ثم يمرض ؟ أبدا له في ذلك ؟ اليس يحيي ويميت ؟ (أليس يأتي بالليل في أثر النهار ثم بالنهار في أثر الليل)[٥] ؟ أبدا له في كل واحد من ذلك ؟ قالوا : لا ، قال : فكذلك الله تَعبَّد نبيّه محمداً (صلّى الله عليه وآله) ، بالصلاة الى

---

(٣) في المصدر . حتى

(٤) وفيه : بخلاف .

(٥) ما بين القوسين ليس في المصدر .

الكعبة ، بعد أن[٦] تَعبَّده بالصلاة الى بيت المقدس ، وما بدا له في الأول ـ ثم قال : ـ أليس الله يأتي بالشتاء في أثر الصيف؟ والصيف في اثر الشتاء ؟ ابدا له في كل واحد من ذلك ؟ قالوا : لا ، قال : فكذلك لم يبد له في القبلة .

قال، ثم قال : اليس قد الزمكم في الشتاء ان تحترزوا من البرد بالثياب الغليظة ؟ والزمكم في الصيف ان تحترزوا من الحر ؟ فبدا له في الصيف حتى امركم بخلاف ما كان امركم به في الشتاء ؟ قالوا : لا ، قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : فكذلك تعبدكم في وقت لصلاح يعلمه بشيء ، ثم بعده[٧] في وقت آخر لصلاح آخر يعلمه بشيء آخر ، فاذا اطعتم الله في الحالين استحققتم ثوابه ، وانزل الله﴿ **ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله** ﴾[٨] اي اذا توجهتم بأمره ، فثم الوجه الذي تقصدون منه الله وتأملون ثوابه .

ثم قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : يا عباد الله ، انتم كالمرضى والله رب العالمين كالطبيب ، فصلاح المرضى فيما يعلمه[٩] الطبيب [و][١٠] يدبره به ، لا فيما يشتهيه المريض ويقترحه ، الا فسلموا لله امره تكونوا من الفائزين .

فقيل له : يا ابن رسول الله ، فلم امر بالقبلة الاولى ؟ فقال : لما قال الله عز وجلّ : ﴿ **وما جعلنا القبلة التي كنت عليها** ﴾ وهي بيت

---

(٦) وفيه زيادة : كان .

(٧) في المصدر : تعبّدكم

(٨) البقرة ٢ : ١١٥ .

(٩) في المصدر : يعمله .

(١٠) أثبتناه من المصدر .

المقدس ﴿ الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه ﴾[١١] الا لنعلم ذلك منه موجودا ، بعد ان علمناه سيوجد ذلك ، ان هوى اهل مكة كان في الكعبة ، فأراد الله ان يبين متبع[١٢] محمد (صلّى الله عليه وآله) من مخالفه[١٣] ، باتباع القبلة التي كرهها ، ومحمد (صلّى الله عليه وآله) يأمر بها ، ولما كان هوى اهل المدينة في بيت المقدس ، امرهم مخالفتها والتوجه الى الكعبة ، ليتبين[١٤] من يوافق محمدا (صلّى الله عليه وآله) فيما يكرهه ، فهو مصدقه وموافقه .

ثم قال : ﴿ وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله ﴾[١٥] انما كان التوجه الى بيت المقدس ، في ذلك الوقت كبيرة ، الا على من يهدي الله ، فعرف ان الله يُتعبّد بخلاف ما يريده المرء ، ليبتلي طاعته في مخالفته هواه » .

١٠/٣٢٩٨ ـ السيد الرضي (رحمه الله) في تفسيره الكبير المسمى بحقائق التأويل : في قوله تعالى : ﴿ ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا ﴾[١] ان فيه اقوالا منها : ان يكون المراد بذلك ، ان اول بيت وضع لعبادة المكلفين ، قبلة لصلاتهم ، وغاية لحجّهم ، ومؤدّى لمناسكهم ، هذا البيت الذي ببكة ، وان كان من قبلة بيوت ليست هذه صفتها ، وهذا القول مروي عن امير المؤمنين (عليه السلام) .

---

(١١) البقرة ٢ : ١٤٣ .
(١٢) في المصدر : متبعي .
(١٣) وفيه : ممّن خالفه .
(١٤) وفيه : ليُبيّن .
(١٥) البقرة ٢ : ١٤٣ .
١٠ ـ حقائق التأويل ص ١٧٤ .
(١) آل عمران ٣ : ٩٦ .

١١/٣٢٩٩ - جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات : عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « قال النبي (صلّى الله عليه وآله) : لم يعمل ابن آدم عملا ، اعظم عند الله تعالى ، من رجل قتل نبيا او اماما ، او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده » .... الخبر .

١٢/٣٣٠٠ - عوالي اللآلي : عن اسامة بن زيد ، ان النبي (صلّى الله عليه وآله) قبّل الكعبة وقال : « هذه هي القبلة » .

قلت : الحق ان الكعبة هي القبلة للقريب والبعيد ، وفاقا للفقيه النبيه الشيخ موسى النجفي ، قال في شرح الرسالة : والذي يظهر من الكتاب والسنة ، انها شرفها الله ، كبيت المقدس من قبل نسخه ، قبلة لجميع العالم ، يستوي فيها الداني والقاصي ، المشاهد وغيره ، المتمكن وغيره ، لا يشترك معها غيرها من مسجد حرام او حرم ، الا ان الشيء كلما بعد اتسعت دائرة استقباله عرفا ، وصدق عليه الاستقبال حقيقة ، كاشتراك الناس في رؤية الشمس والقمر والكواكب على حد سواء ، ولا عبرة بالمداقة الحكمية ، وفرض الخطوط المتوازية في الصدق العرفي ، وكلما عسر تحريه للبعد عنه يتسامح في استقباله ، ويكون صدق الاستقبال له عادة وعرفا ، انما هو على حسب ما يتحراه المستقبل ، من مرتبة العلم الى الظن ، الى الشك ، الى الوهم ، كما هو غير خفي ، فالاتساع في القبلة في البعد من حيثية الاستقبال ، لا من حيثية الاتساع بالقبلة ، والا فالقبلة عين واحدة ، لا زيادة فيها ولا نقص الى آخر ما ذكره . وتبعه عليه المحقق صاحب المستند[1] ، وهذا

---

١١ - الغايات ص ٨٦ .

١٢ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٧ ح ٦٤ .

(١) المستند ج١ ص ٢٥٥ .

هو الظاهر من صاحب الجواهر في نجاة العباد[٢] ، وان ذكر الشيخ الاعظم في الحاشية[٣] في هذا المقام ، ما يحتاج الى التأمل ، وتمام الكلام في الفقه .

١٣/٣٣٠١ - ابن ابي جمهور في درر اللآلي : عن اسامة بن زيد قال : دخل النبي (صلّى الله عليه وآله) البيت وخرج فوقف على باب البيت ، وصلى ركعتين ، وقال : « هذه القبلة » واشار اليها .

٣ - ﴿ باب استحباب التياسر لأهل العراق ومن والاهم قليلا ﴾

١/٣٣٠٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « اذا اردت توجه القبلة فتياسر مثلَيْ ما تيامن ، فان الحرم عن يمين الكعبة اربعة اميال ، وعن يساره ثمانية[١] اميال » .

قلت : مما يجب التنبيه عليه ، ان الشيخ ذكر في الأصل[٢] خبراً عن التهذيب[٣] ، بهذا المضمون - إلى أن قال - ورواه الفضل بن شاذان[٤] في رسالة القبلة[٥] مرسلا ، عن الصادق (عليه السلام) ، نحوه .

---

(٢) جواهر الكلام ج ٧ ص ٣٢٢ .
(٣) كتاب الصلاة للشيخ الأنصاري ص ٣٢ .

١٣ - درر اللآلي ج١ ص ١٣٦ .

الباب - ٣

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٦ ، وعنه في البحار ج٨٤ ص٥٠ ح٥ .
(١) في المصدر : ثلاثة .
(٢) الوسائل ج ٣ ص ٢٢٢ ذيل الحديث ٢ .
(٣) التهذيب ج ٢ ص ٤٤ ح ١٤٣ ، الفقيه ج ١ ص ١٧٨ ح ٨٤٢ ، علل الشرائع ج ٢ ص ٣١٨ ح١ .
(٤) في الوسائل : أبو الفضل شاذان بن جبرئيل .
(٥) عنه في البحار ج ٨٤ ص ٧٧ .

وقال في الخاتمة[٦] : ورسالة القبلة للفضل بن شاذان ، الموسوم بازاحة العلة في معرفة القبلة . وهذا من العثرات التي لا تكاد تنجبر ، فان الرسالة للشيخ الجليل شاذان بن جبرئيل القمي ، كما صرح هو بنفسه في امل الآمل[٧] وقال : وعندنا منه نسخة ، ذكره الشهيد في الذكرى[٨] ، وفي اول الرسالة : فان الامير الاجل العالم الزاهد ، جمال الدين زين الاسلام والمسلمين شرف الحاج والحرمين ، فرامز بن علي البقراني الجرجاني أدام الله سعده ، لما كان بمكة سنة (٥٥٨ هـ) ثمان وخمسين وخمسمائة ـ الى آخر ما ذكره ـ وأين هو من الفضل بن شاذان ، المتوفّى في ايام العسكري (عليه السلام) ؟!

٤ ـ ﴿ باب وجوب العمل بالجدي في معرفة القبلة ﴾

١/٣٣٠٣ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن اسماعيل بن ابي زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن آبائه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : ﴿ **وبالنجم هم يهتدون** ﴾[١] قال : هو الجدي[٢] لأنه[٣] لا يزول ، وعليه بناء القبلة ، وبه يهتدي اهل البر

---

(٦) الوسائل ج ٢٠ ص ٣٩ .
(٧) أمل الآمل ج ٢ ص ١٣٠ ح ٣٦٤ .
(٨) الذكرى ص ١٦٣ .

الباب ـ ٤

١ ـ تفسير العيّاشي ج ٢ ص ٢٥٦ ح ١٢ .
(١) النحل ١٦ : ١٦ .
(٢) هو نجم في السماء قريب من القطب ، تعرف به القبلة (لسان العرب ـ جدا ـ ج ١٤ ص ١٣٥) .
(٣) في المصدر زيادة : نجم .

والبحر » .

٢/٣٣٠٤ - وعن اسماعيل بن ابي زياد ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، في قوله تعالى : ﴿ **وعلامات وبالنجم هم يهتدون** ﴾[1] قال : « ظاهر وباطن ، الجدي عليه يبتني[2] القبلة ، وبه يهتدي اهل البر والبحر ، لأنه لا يزول » .

٥ - ﴿ باب وجوب الصلاة إلى أربع جهات مع الاشتباه وتعذر الترجيح ، وأنه يجزي جهة واحدة مع ضيق الوقت ﴾

١/٣٣٠٥ - علي بن ابراهيم في تفسيره : صلاة الحيرة على ثلاثة وجوه : فوجه منها ، وهو [أنّ][1] الرجل يكون في مفازة لا يعرف القبلة ، يصلّي الى اربع جوانب .

٦ - ﴿ باب بطلان الصلاة إلى غير القبلة عمداً ، ووجوب الإعادة ﴾

١/٣٣٠٦ - العياشي في تفسيره : عن حريز قال : قال ابو جعفر (عليه السلام) : « استقبل القبلة بوجهك ، ولا تقلب وجهك [من

---

٢ - المصدر السابق ج ٢ ص ٢٥٦ ح ١٣ .
(١) النحل ١٦ : ١٦ .
(٢) في المصدر : تبنى .

الباب - ٥

١ - تفسير القمي ج١ ص٨٠، وعنه في البحار ج٨٤ ص٦٥ ح١٩ .
(١) أثبتناه من المصدر .

الباب - ٦

١ - تفسير العيّاشي ج١ ص٦٤ ح١١٦، وعنه في البحار ج٨٤ ص٥٥ ح٧ .

القبلة](١) فتفسد صلواتك ، فان الله يقول لنبيه في الفريضة : ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾(٢) » .

٢/٣٣٠٧ - الحميري في قرب الاسناد : بإسناده إلى علي بن جعفر ، عن أخيه (عليه السلام) ، قال : سألته عن الرجل يلتفت في صلاته ، هل يقطع ذلك صلاته ؟ قال : « اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلاته [فيعيد ما صلّى ولا يعتدّ به](١) ، وان كانت نافلة لم يقطع ذلك صلاته ، ولكن لا يعود » .

علي بن جعفر (عليه السلام) في مسائله : مثله(٢) .

٣/٣٣٠٨ - دعائم الإسلام : عن ابي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، انه قال : « لا تلتفت عن القبلة في صلاتك ، فتفسد عليك ، فان الله قال لنبيه (صلّى الله عليه وآله) : ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾(١) ... » الخبر .

٤/٣٣٠٩ - وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، انه قال : « من التفت بالكلية في صلاته قطعها » .

---

(١) اثبتناه من المصدر .
(٢) البقرة ٢ : ١٤٤ .
٢ - قرب الاسناد ص ٩٦ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) البحار ج ٨٤ ص ٢٩٧ ذيل الحديث ١٦ .
٣ - دعائم الإسلام ج١ ص١٥٧ ، وعنه في البحار ج٨٤ ص٧٠ ح٢٧ .
(١) البقرة ٢ : ١٤٤ .
٤ - المصدر السابق ج ١ ص ١٥٨ .

٧ - ﴿ باب أن من اجتهد في القبلة ، فصلى ظاناً ، ثم علم أنه كان منحرفاً عنها إلى ما بين المشرق والمغرب ، صحت صلاته ولا يعيد ، وإن علم في اثنائها اعتدل واتم ، وإن استدبر استأنف ﴾

١/٣٣١٠ - السيد فضل الله الراوندي في النوادر : عن عبد الواحد بن اسماعيل ، عن محمد بن الحسن التميمي ، عن سهل بن احمد الديباجي ، عن محمد بن محمد بن الاشعث ، عن موسى بن اسماعيل بن موسى ، عن ابيه ، عن جده موسى بن جعفر ، عن آبائه ، قال : « قال علي (عليهم السلام) : من صلى الى غير القبلة ، فكان الى المشرق او المغرب ، فلا يعيد الصلاة » .

٢/٣٣١١ - الجعفريات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، ان عليا (عليهم السلام) كان يقول : « من صلى لغير القبلة ، اذا كان بين المشرق والمغرب ، فلا يعيد » .

الباب - ٧

١ - نوادر الراوندي : لم نجده في النسخة المطبوعة ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٦٩ ح ٢٦ .

٢ - الجعفريات ص ٥٠ .

٨ ـ ﴿ باب كراهة البصاق والنخامة إلى القبلة ، واستقبال المصلي حائطاً ينزّ من بالوعة ، ووجوب استقبال القبلة عند الذبح مع الإمكان ، وتحريم استقبالها واستدبارها عند التخلي ، وكراهتهما عند الجماع ﴾

١/٣٣١٢ - دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) انه نهى عن النخامة في القبلة ، وانه (صلى الله عليه وآله) رأى نخامة في قبلة المسجد ، فلعن صاحبها ، وكان غائبا ، فبلغ ذلك امرأته ، فأتت فحكت النخامة وجعلت مكانها خلوقا ، فأثنى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) عليها خيرا لما حفظت من امر زوجها .

٢/٣٣١٣ - الجعفريات : اخبرنا الابهري ، حدثنا احمد بن عمير بن يوسف ، قال : حدثنا عمرو بن عثمان ، قال : حدثنا الوليد ، عن رجل من آل شبرمة وهو عبد الملك بن عبد الله بن شبرمة ، عن ابيه ، عن ابي زرعة قراباه ان النبي (صلّى الله عليه وآله) رأى نخامة في قبلة المسجد ، فأمر بها فحكت ، وقال فيه قولاً شديدا .

٣/٣٣١٤ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك : برواية ابن ابي عمير ، عنه ، عن ابي إلحسن (عليه السلام) ، قال : « اذا ظهرَ النز(١) اليك من خلف الحائط من كنيف في القبلة سترته بشيء » قال ابن ابي عمير :

الباب ـ ٨

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٣ باختلاف يسير في اللفظ .
٢ ـ الجعفريات ص ٢٥١ .
٣ ـ كتاب حسين بن عثمان بن شريك ص ١١٢ .

(١) النَّزُّ والنِّزُّ ، والكسر أجود : ما تحلب من الأرض من الماء ، فارسي معرّب (لسان العرب ـ نزز ـ ج ٥ ص ٤١٦) .

ورأيتهم قد ثنوا بارية[٢] وباريتين ، تستروا[٣] بها .

٩ ـ ﴿ باب جواز الصلاة في السفينة ، جماعة وفرادى ، ولو إلى غير القبلة مع الضرورة خاصة ، ووجوب الاستقبال بقدر الإمكان ، ولو بتكبيرة الإحرام ، وكذا في صلاة الخوف ﴾

١/٣٣١٥ ـ الجعفريات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا ابي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، ان عليا (عليهم السلام) سأله رجل عن الصلاة في السفينة قائما او قاعدا ، فقال (عليه السلام) : « ان الله تعالى اذن لنوح (صلّى الله عليه) ومن معه ، ان يصلوا في السفينة قعودا ستة اشهر ، وذلك ان السفينة كانت تنكفىء بهم ، وانت لا يجزيك ان تصلي قاعدا ، ان استطعت ان تصلي قائما ، وان لم تستطع فصل قاعدا » .

٢/٣٣١٦ ـ وبهذا الاسناد عن علي (عليه السلام) ، أنه سأله سائل عن الصلاة في السفينة ، فقال له علي (عليه السلام) : « انما يجزيك ان تصلي بصلاة نبي الله نوح (صلّى الله عليه) ، فانه صلى فيها وهو جالس » .

٣/٣٣١٧ ـ ابو علي بن الشيخ الطوسي (رحمه الله) في اماليه : عن ابيه ،

---

(٢) الباريّ والبارياء : الحصير المنسوج (لسان العرب ـ بري ـ ج ١٤ ص ٧٢) .

(٣) في المصدر : قد تستروا .

الباب ـ ٩

١ ـ الجعفريات ص ٤٨ .

٢ ـ المصدر السابق ص ٤٨ .

٣ ـ امالي الطوسي ج ١ ص ٣٥٧ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٩١ ح ٣ .

عن احمد بن هارون بن الصلت ، عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة ، عن القاسم بن جعفر بن احمد ، عن عباد بن احمد القزويني ، عن عمه ، عن ابيه ، عن جابر ، عن ابراهيم بن عبد الاعلى ، عن سويد بن غفلة ، عن علي (عليه السلام) وعمر وابي بكر وعبد الله بن العباس ، قالوا كلهم : « اذا صليت في السفينة ، فأوجب الصلاة الى القبلة ، فان استدارت فأثبت حيث اوجبت . . » الخبر .

٤/٣٣١٨ - السيد فضل الله الراوندي في نوارده : بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « سئل علي (عليه السلام) عن الصلاة في السفينة ، فقال : اما يجزيك ان تصلي فيها كما صلى نبي الله نوح (عليه السلام) ؟ فقد صلّى ومن معه ستة اشهر قعودا ، لأن السفينة كانت تنكفىء بهم ، فان استطعت ان تصلي قائما فصل قائما » .

٥/٣٣١٩ - الصدوق في الهداية : سئل الصادق (عليه السلام) ، عن الرجل يكون في السفينة وتحضر الصلاة ، ايخرج[١] الى الشط[٢] ؟ فقال : « لا ، أيرغب عن صلاة نوح (عليه السلام) ؟ فقال : صل في السفينة قائما ، فان لم يتهيأ لك من قيام فصلها قاعدا ، فان دارت السفينة فدر معها ، وتحر القبلة جهدك ، فان عصفت الريح ولم يتهيأ لك ان تدور الى القبلة ، فصل الى صدر السفينة » .

---

٤ - نوادر الراوندي ص ٥١ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٩٨ ح ١٤ .
٥ - الهداية ص ٣٥ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٩٨ ح ١٥ .
(١) في المصدر : يريد أن يخرج .
(٢) الشط : شاطىء النهر وجانبه ، والجمع شطوط وشُطان (لسان العرب - شطط - ج ٧ ص ٣٣٤) .

٦/٣٣٢٠ - فقه الرضا (عليه السلام) : « اذا كنت في السفينة وحضرت الصلاة ، فاستقبل القبلة وصل ان امكنك قائما ، والا فاقعد اذا لم يتهيأ لك[١] ان تدور الى القبلة ، فصل الى صدر السفينة ، ولا تخرج منها الى الشط من اجل الصلاة .

وروي : انك[٢] تخرج اذا امكنك الخروج ، ولست تخاف عليها انها تذهب ، ان قدرت ان تتوجه نحو القبلة ، وان لم تقدر تثبت مكانك ، هذا في الفرض ، ويجزيك في النافلة ان تفتتح الصلاة تجاه القبلة ، ثم لا يضرك كيف دارت السفينة ، لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾[٣] والعمل على ان تتوجه الى القبلة ، وتصلي على اشد ما يمكنك في القيام والقعود ، ثم ان يكون الانسان ثابتا مكانه اشد لتمكنه في الصلاة من ان تدور لطلب القبلة » .

٧/٣٣٢١ - دعائم الإسلام : وروينا عن جعفر بن محمد (صلوات الله عليه) ، انه قال : « من صلى في السفينة وهي تدور ، فليتوجه الى القبلة ، فان دارت به دار الى القبلة بوجهه ، وان لم يستطع ان يصلي قائما ، صلى جالسا ، ويسجد على الزفت[١] ان شاء » .

---

٦ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٤ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٩٩ ح ١٧ .
(١) في المصدر والبحار زيادة : فصلِّ قاعداً وان دارت السفينة فدر معها وتحر إلى القبلة وإن عصفت الريح فلم يتهيّأ لك . . .
(٢) في المصدر : انّه .
(٣) البقرة ٢ : ١١٥ .
٧ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٧ باختلاف في ألفاظه ، وفيه : عن أهل البيت (صلوات الله عليهم) .
(١) الزفت : كالقير ، وقيل نوع منه ، وجرة مزفتة : اي مطلية بالزفت (لسان العرب - زفت - ج ٢ ص ٢٠٢) .

١٠ - ﴿ باب عدم جواز صلاة الفريضة والمنذورة ، على الراحلة وفي المحمل اختياراً ، وجوازها في الضرورة ، ووجوب استقبال القبلة مهما أمكن ﴾

٣٣٢٢ / ١ - الشيخ المفيد في الاختصاص : عن ابراهيم بن عمر اليماني ، عن عبد الملك ، قال : سئل ابو عبد الله (عليه السلام) عن رجل يتخوف اللصوص والسبع ، كيف يصنع بالصلاة اذا خشي ان يفوت الوقت ؟ قال : « فليؤم برأسه ، وليتوجه إلى القبلة ، ويتوجه دابته حيثما توجهت به » .

٣٣٢٣ ٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « اذا كنت راكبا وحضرت الصلاة ، وتخاف ان تنزل من سبع او لص او غير ذلك ، فليكن صلاتك[1] على ظهر دابتك وتستقبل القبلة ، وتومىء ايماء ان امكنك الوقوف ، والا استقبل القبلة بالافتتاح ، ثم امض في طريقك التي تريد ، حيث توجهت به راحلتك مشرقا ومغربا ، وتنحني للركوع والسجود ، ويكون السجود اخفض من الركوع ، وليس لك ان تفعل ذلك الا آخر الوقت .

وقال (عليه السلام)[2] : وان صليت فريضة على ظهر دابتك ، استقبل القبلة بتكبير الافتتاح ، ثم امض حيث توجهت بك دابتك تقرأ فاذا اردت الركوع والسجود ، استقبل القبلة واركع واسجد على شيء

الباب - ١٠

١ - الاختصاص ص ٢٩ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٩٥ ح ٦ .
٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٤ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٩٩ ح ١٧ .
(١) في المصدر : فلتكن في صلاتك .
(٢) فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٦ - ١٧ .

يكون معك مما يجوز عليه السجود ، ولا تصليها الا في حال الاضطرار جدا » .

٣/٣٣٢٤ - الجعفريات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا ابي ، عن ابيه ،عن جده جعفر بن محمد ،عن أبيه« أن عليا (عليهم السلام) ، كان يصلي صلاة الخوف على الدابة ، مستقبل القبلة وغير القبلة » .

١١ - ﴿ باب جواز النافلة على الراحلة وفي المحمل إيماء ، لعذر وغيره ، ولو إلى غير القبلة ، سفراً وحضراً ﴾

١/٣٣٢٥ - الجعفريات : اخبرنا محمد ، حدثنا موسى ، حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال : « كان علي بن ابي طالب (عليه السلام) يصلي في السفر على دابته ، حيث ما توجهت به ، تطوعا يومىء ايماءا » .

٢/٣٣٢٦ - وبهذا الاسناد : عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جابر بن عبد الله ، قال : رأيت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، يصلي على راحلته ، متوجها الى تبوك .

٣/٣٣٢٧ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ان اردت ان تصلي نافلة وانت راكب ، فاستقبل[1] رأس دابتك ، حيث توجه بك ، مستقبل القبلة او مستدبرها ، يمينا وشمالا » .

---

٣ - الجعفريات ص ٤٧ .

الباب - ١١

١ - الجعفريات ص ٤٧ .
٢ - المصدر السابق ص ٤٧ .
٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٦ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٩٩ ح١٧ .
(١) في المصدر : فاستقبل القبلة .

٤/٣٣٢٨ - الشهيد في الأربعين : باسناده عن الصدوق ، عن جعفر بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن والده ، عن محمد بن عيسى ، عن حماد ، قال : سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول : « خرج رسول الله (صلّى الله عليه وآله) الى تبوك ، فكان يصلي على راحلته [صلاة الليل][1] حيث توجهت به ، ويومىء ايماءا » .

٥/٣٣٢٩ - دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، وعن علي ، ومحمد بن علي بن الحسين ، وجعفر بن محمد (صلوات الله عليهم) ، انهم رخصوا للمسافر ان يصلي النافلة على دابته او بعيره ، حيث ما توجه للقبلة او لغير القبلة ، وتكون صلاته ايماءا ، ويجعل السجود اخفض من الركوع ، فاذا كانت الفريضة ، لم يصل الا على الأرض متوجها الى القبلة .

وقالوا (عليهم السلام) في قول الله عز وجل : ﴿ **فأينما تولوا فثم وجه الله** ﴾[1] : « ان هذا نزل[2] في صلاة النافلة على الدابة ، حيث ما توجهت » .

٦/٣٣٣٠ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن حريز قال : قال ابو جعفر (عليه السلام) : « انزل الله هذه الآية في التطوع خاصة ﴿ **فأينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم** ﴾[1] وصلى رسول الله

---

٤ - الأربعين للشهيد ص ٨ ح ١٠ .
(١) اثبتناه من المصدر .
٥ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٧ .
(١) البقرة ٢ : ١١٥ .
(٢) في المصدر : انما نزلت .
٦ - تفسير العياشي ج١ ص٥٦ ح٨٠ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص٧٠ ح٢٩ .
(١) البقرة ٢ : ١١٥ .

(صلّى الله عليه وآله) ، ايماء على راحلته ، اينما توجهت به ، حيث خرج الى خيبر ، [وحين رجع من مكة][٢] وجعل الكعبة خلف ظهره » .

١٢ ـ ﴿ باب جواز صلاة الفريضة ماشياً مع الضرورة ، والنافلة مطلقاً ، ووجوب استقبال القبلة بما أمكن ، ولو بتكبيرة الإحرام ﴾

١/٣٣٣١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وان صليت فريضة على ظهر دابتك ، استقبل القبلة بتكبير الافتتاح ـ الى قوله ـ جداً » وقد تقدم[١] .

قال (عليه السلام)[٢] : « وتفعل فيها مثله اذا صليت ماشيا ، الا انك اذا اردت السجود سجدت على الأرض » .

١٣ ـ ﴿ باب كراهة صلاة الفريضة في الكعبة ، واستحباب التنفل فيها ، واستقبال جميع الجدران ﴾

١/٣٣٣٢ ـ ابن شهر آشوب في المناقب : عن معاوية بن عمار ، قال :

---

(٢) اثبتناه من المصدر .

الباب ـ ١٢

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٦ و ١٧ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٩٩ ح ١٧ .

(١) تقدم في الباب ١٠ الحديث ٢ .

(٢) نفس المصدر ص ١٧ .

الباب ـ ١٣

١ ـ مناقب ابن شهر اشوب ج ٤ ص ٢٥٧ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٣٣٢ ح ٧ .

سئل الصادق (عليه السلام) : لم لا تجوز المكتوبة في جوف الكعبة ؟ قال : « ان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، لم يدخلها في حج ولا عمرة ، ولكن دخلها في فتح مكة ، فصلى فيها ركعتين بين العمودين ، ومعه اسامة » .

٢/٣٣٣٣ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، انه قال : « لا تصلي[1] صلاة مكتوبة في داخل الكعبة » .

٣/٣٣٣٤ - بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : « ابي ، عن الصادق (عليه السلام) : لا تصلح المكتوبة في جوف الكعبة ، فان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، لم يدخل الكعبة في عمرة وحجة ، ولكنه دخلها في الفتح ، وصلى ركعتين بين العمودين ، ومعه اسامة والفضل » .

١٤ - ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب القبلة ﴾

١/٣٣٣٥ - البحار : عن تفسير سعد بن عبد الله ، برواية ابن قولويه ، بإسناده الى الصادق (عليه السلام) ، قال : « ان الله تبارك وتعالى لما صرف نبيه (صلّى الله عليه وآله) الى الكعبة عن بيت المقدس ، قال المسلمون للنبي (صلّى الله عليه وآله) : يا رسول الله ، أرأيت صلاتنا التي كنا نصلّي الى بيت المقدس [ما حالها وحالنا فيها ، وحال من مضى

---

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٣٣ .

(١) في نسخة : لا تصلح « منه قدّه » .

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧٤ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٧ ح ١٢٣ .

الباب - ١٤

١ - البحار ج ٨٤ ص ٧٢ ذيل الحديث ٣١ .

من أمواتنا وهم يصلّون الى بيت المقدس ؟][1] ، فأنزل الله عز وجل ﴿ وما كان الله ليضيع ايمانكم ﴾[2] سمى الله الصلاة ايمانا »[3] .

٢/٣٣٣٦ ـ الجعفريات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : لا يتباعد احدكم من القبلة ، فيكون بينه وبين القبلة فرجة ، فيتخذه الشيطان طريقا ، قيل : يا رسول الله فنبئنا عن ذلك ، قال : كمربض الثور » .

٣/٣٣٣٧ ـ وبهذا الاسناد عنه (صلّى الله عليه وآله) قال : « لا تزال امتي على شريعة من دينها حسنة جميلة ، ما لم يتخطوا القبلة بأقدامهم » . . . الخبرَ .

---

(١) اثبتناه من البحار .
(٢) البقرة ٢ : ١٤٣ .
(٣) تقدّم في الباب ٢ ح ٥ عن تفسير العياشي ، مثله .
٢ ـ الجعفريات ص ٤١ .
٣ ـ الجعفريات ص ٣٤ .

أبواب لباس المصلّي

أبواب لباس المصلّي

١ ـ ﴿ باب عدم جواز الصلاة في جلد الميتة ، وان دبغ ﴾

١/٣٣٣٨ ـ دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (صلوات الله عليهم) « أن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، نهى عن الصلاة بجلود الميتة وان دبغت ، وقال : الميتة نجس وان دبغت » .

٢/٣٣٣٩ ـ وعن جعفر بن محمّد[(١)] (عليهما السلام) ، انه قال : « لا يصلى بجلود الميتة ولو دبغ سبعين مرّة ، انّا اهل البيت لا نصلي بجلود الميتة وان دبغت » .

٣/٣٣٤٠ ـ وعنه (صلوات الله عليه) : « أنه سئل عن جلود الغنم ، يختلط الذكي منها بالميتة ، ويعمل منها الفراء ، قال : إن لبستها فلا تصل فيها » .

٤/٣٣٤١ ـ عوالي اللآلي : سئل الباقر (عليه السلام) ، عن جلد الميتة أيلبس في الصلاة فقال : « لا ، ولو دبغ سبعين مرّة » .

الباب ـ ١

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٦ .

٢ ـ المصدر السابق ج ١ ص ١٢٦ .

(١) في المصدر : عن أبي جعفر .

٣ ـ المصدر السابق ج ١ ص ١٢٦ .

٤ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٢١ وج٢ ص ٣٠ .

٥/٣٣٤٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا تصلّ في جلد الميتة على كل حال » .

الصدوق في المقنع مثله .

٢ - ﴿ باب جواز الصلاة في الفرو ، والجلود ، والصوف ، والشعر ، والوبر ، ونحوها إذا كان ممّا يؤكل لحمه ، بشرط التذكية في الجلود ، وعدم جواز الصلاة في شيء من ذلك ، إذا كان مما لا يؤكل لحمه وإن ذكّي ، وجواز الصلاة في كل ما كان من نبات الأرض ﴾

١/٣٣٤٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « لا بأس بالصلاة في شعر ووبر ، من كلّ ما اكلت لحمه ، والصوف منه » .

وقال (عليه السلام) في موضع آخر: «اعلم - يرحمك الله - ان كل شيء انبتته الأرض ، فلا بأس بلبسه والصلاة فيه ، وكلّ شيء حلّ أكل لحمه ، فلا بأس بلبس جلده الذكي ، وصوفه ، وشعره ، ووبره ، وريشه ، وعظامه » .

٢/٣٣٤٤ - الصدوق في الهداية : قال الصادق (عليه السلام) : « صلّ في شعر ووبر كلّ ما اكلت لحمه ، وما لم تأكل[1] لحمه ، فلا تصل في شعره ووبره » .

---

٥ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٦ ، والمقنع ص ٢٤ .

الباب - ٢

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٦ و ٤١ .

٢ - الهداية ص ١ .

(١) في المصدر : لا يؤكل .

٣/٣٣٤٥ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) ـ في حديث ـ « ولا يصلى بشيء من جلود السباع ، ولا يسجد عليه ، وكذلك كلّ (شيء لا يحلّ اكله)[1] » .

٤/٣٣٤٦ ـ وروينا عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، انه ذكر ما يحلّ من اللباس بقول مجمل فقال : « كلما انبتت الأرض فلا بأس بلبسه والصلاة فيه[1] ، وكلّ شيء يحلّ اكل لحمه فلا بأس بلبس جلده اذا ذكي ، وصوفه وشعره ووبره ، وان لم يكن ذكيا ، فلا خير (في شيء من ذلك منه)[2] » .

٥/٣٣٤٧ ـ البحار : عن كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم ، قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « لا يصلّى في ثوب ما لا يؤكل لحمه ، ولا يشرب لبنه » .

٣ ـ ﴿ باب حكم الصلاة في السنجاب ، والفراء ، والحواصل ﴾

١/٣٣٤٨ ـ القطب الراوندي في الخرائج : عن احمد بن أبي روح ، قال : خرجت الى بغداد في مال لأبي الحسن الخضر بن محمّد لاوصله ، وامرني ان ادفعه الى أبي جعفر محمّد بن عثمان العمري ، فامرني ان لا ادفعه

---

٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٦ .
(١) في المصدر : ما لا يحلّ اكل لحمه .
٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٠ ح ٥٧٠ .
(١) في المصدر : فيه وعليه .
(٢) في المصدر : فيه ولا في شيء من ذلك
٥ ـ البحار ج ٨٣ ص ٢٣٥ ح ٣٢ .

الباب ـ ٣

١ ـ الخرائج ص ١٨٥ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢٢٧ .

الى غيـره ، وامرني أن أسـأل الدعـاء للعلّة التي هو فيهـا ، واسألـه عن الوبر يحلّ لبسه .

فدخلت بغداد وصرت الى العمري ، فـابى ان يأخـذ المال وقـال : صر الى ابي جعفر محمّد بن احمد ، وادفع اليه ، فانه امـره بان يـأخذه ، وقد خرج الذي طلبت .

فجئت الى أبي جعفر فاوصلته اليه ، فـاخرج اليّ رقعـة فاذا فيهـا : « بسم الله الرحمن الرحيم ، سألت الدعاء عن العلّة التي تجدها ، وهب الله لك العافية ، ودفع عنك الافـات ، وصرف عنك بعض ما تجده من الحـرارة ، وعافـاك وصحّ جسمـك ، وسألت مـا يحل ان يصـلى فيه من الـوبـر ، والسمـور[1] ، والسنجـاب[2] ، والفنـك[3] ، والـدلق[4] ، والحـواصـل ، فـامّا السمـور والثعالب : فحـرام عليـك وعـلى غيـرك الصلاة فيه ، ويحل لك جلود المـأكول من اللحم اذا لم يكن فيـه غيره ، وان لم يكن لـك ما تصـلي فيه ، فـالحواصـل جائز لك ان تصلي فيه ، والفـراء متاع الغنم ، مـا لم يـذبـح بـارمينـة ، يـذبحـه النصـارى عـلى

(١) السَّمّور : حيوان له فرو جيد : تعمل من جلده فراء غاليه الثمن ، تسمّى بـاسمه فـراء سمّور (القـاموس المحيط ج ٢ ص ٥٣) وجـاء في المنجد : انـه حيوان برّي ، يشبه ابن عرس واكبر منه ، لونه احمـر مائـل الى السواد ، تتخـذ من جلده فراء ثمينه ، وربّما اطلق السمور على جلده (المنجد ص ٣٥٠) .

(٢) السنجاب : حيوان اكبر من الجرذ ، من فصيلة السنجـابيات لـه ذنب كبير كث الشعر ، يتسلق الشجر بسرعة ، ويضرب لونه أزرق رمادي (المنجـد ص ٣٥٤) .

(٣) الفنك : حيوان صغير شَبيه الثعلب ، لا يتجاوز طولـه اربعين سنتيمتـراً ، فروته من احسن الفراء موجود في مصر (المنجد ص ٥٩٧) .

(٤) الدلق : حيوان من فصيلة السموريات : يقرب في الحجم من القط ، وهو اصفر اللون بطنه وعنقه مائلان الى البياض (المنجد ص ٢٢٣) .

الصليب ، فجائز لك ان تلبسه اذا ذبحه اخ لك ، او مخالف تثق به » .

٢/٣٣٤٩ ـ علي بن جعفر (عليه السلام) في كتاب المسائل : عن أخيه موسى (عليه السلام) ، قال : سألته عن لبس السمور ، والسنجاب ، والفنك ، والقاقم[1] ، قال : « لا يلبس ، ولا يصلّى فيه ، الآّ ان يكون ذكيا » .

٤ ـ ﴿ باب عدم جواز الصلاة في السمور ، والفنك ، إلاّ في التقيّة والضرورة ﴾

١/٣٣٥٠ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) ، انه سئل عن فرو الثعلب ، والسنور ، والسمور ، والسنجاب ، والفنك ، والقاقم ، قال : « يلبس ، ولا يصلى فيه » .

٢/٣٣٥١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا تجوز الصلاة في سنجاب ، وسمور ، وفنك ، فاذا اردت الصلاة فانزع عنك ، وقد اروى فيه رخصة » .

---

٢ ـ كتاب المسائل المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٦٩ ، وعنه وعن قرب الإسناد ص ١١٨ في البحار ج ٨٣ ص ٢٣٦ ح٣٤ .

(١) ليس في البحار وقرب الإسناد ، والقاقم والقاقوم : حيوان جميل الوجه من فصيلة السموريات ورتبة اللواحم تفوح منه رائحة كريهة (المنجد ص ٦٤٧) .

الباب ـ ٤

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٦ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٦ .

٥ ـ ﴿ باب جواز لبس جلد ما لا يؤكل لحمه مع الذكاة ، وشعره ، ووبره ، وصوفه ، والانتفاع بها في غير الصلاة ، إلاّ الكلب ، والخنزير ، وجواز الصلاة في جميع الجلود ، إلاّ ما نهي عنه ﴾

١/٣٣٥٢ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله و(١)أبي الحسن (عليهما السلام) [أنّه سئل](٢) عن لحوم السباع وجلودها ، قال : « امّا لحوم السباع ، والسباع من الطير ، فانّا نكرهه(٣) ، وامّا الجلود ، فاركبوا فيها ، ولا تلبسوا منها شيئا (تصلون فيه)(٤) » .

٢/٣٣٥٣ ـ كتاب محمّد بن المثنى : عن جعفر بن محمّد بن شريح ، عن ذريح المحاربي ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ، عن جلود السباع ، التي يجلس عليها ، فقال : « ادبغوها » فرخص في ذلك .

الباب ـ ٥

١ ـ مكارم الاخلاق ص ١١٨ .

(١) هكذا في الأصل المخطوط، وفي المصدر : أو ، وقد انفرد الشيخ المصنّف وصاحب المكارم بهذا ، وإلاّ فالرواية منقولة في الكافي ج ٦ ص ٥٤١ ح ٢ ، والفقيه ج ١ ص ١٦٩ ح ٥٢ ، والتهذيب ج ٢ ص ٢٠٥ ح ٨٠٢ عن سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، وعنها في الوسائل ج ٣ ص ٢٥٦ ح ٣ وح ٤ ، وفي المحاسن ص ٦٢٩ ح ١٠٦ عن سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) أيضاً .

(٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) في المصدر : نكرهها .

(٤) في المصدر : في الصلاة .

٢ ـ كتاب محمد بن المثنى ص ٨٩ .

٦ ـ ﴿ باب عدم جواز الصلاة في جلود السباع ، ولا شعرها ، ولا وبرها ، ولا صوفها ﴾

١/٣٣٥٤ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) : « لا يصلى بشيء من جلود السباع ، ولا يسجد عليه » .

٧ ـ ﴿ باب عدم جواز الصلاة في جلود الثعالب ، والأرانب ، وأوبارها ، وان ذكّيت ، وكراهة الصلاة في الثوب الذي يليها ، وجواز لبسها في غير الصلاة مع الذكاة ﴾

١/٣٣٥٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « واياك ان تصلي في الثعالب ، ولا في ثوب تحته جلد ثعالب » .

٢/٣٣٥٦ ـ الخرائج : عن الحجة (عليه السلام) : « فأمّا السمور ، والثعالب ، فحرام عليك وعلى غيرك الصلاة فيه » .

٣/٣٣٥٧ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق : عن يونس بن يعقوب ، قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وهو معتلّ[1] وعليه لحاف ثعالب مظهّر بيمينه ، فقلت له : جعلت فداك ، ما تقول في الثعالب ؟ قال : « هو ذا عليَّ » .

الباب ـ ٦

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٦ .

الباب ـ ٧

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٦ .
٢ ـ الخرائج ص ١٨٥ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢٢٧ ح ١٦ .
٣ ـ مكارم الاخلاق ص ١١٨ .

(١) الظاهر ان الشيخ اقتصر على محل الشاهد من الرواية حيث ان الوسط منها ساقط ، فلاحظ .

٤/٣٣٥٨ - كتاب المسائل لعلي بن جعفر : عن أخيه موسى (عليه السلام) ، عن الرجل يلبس فراء الثعالب والسنانير ، قال : « لا بأس ، ولا يصلي فيه » .

٨ - ﴿ باب جواز الصلاة في جلد الخزّ ، ووبره الخالص ﴾

١/٣٣٥٩ - عوالي اللآلي : روي انّ الصادق (عليه السلام) لبس ثياب الخز ، وصلّى فيها .

٩ - ﴿ باب عدم جواز الصلاة في الخز* المغشوش بوبر الأرانب ، والثعالب ، ونحوها ﴾

١/٣٣٦٠ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وصلّ في الخز ، اذا لم يكن مغشوشا بوبر الارانب » .

١٠ - ﴿ باب جواز لبس جلد الخزّ ووبره ، وان كان مغشوشاً بالابريسم ﴾

١/٣٣٦١ - محمّد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن الوشاء ،عن الرضا

---

٤ - كتاب المسائل لعلي بن جعفر المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٦٩ ، وعنه في ج٨٣ ص ٢٣٢ ح ٢٧ .

الباب - ٨

١ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٩ ح ٦٨ .

الباب - ٩

* - الخزّ بتشديد الزاي : وبر يعمل منه الثياب ، والخز ايضاً : ثياب تنسج من الابريسم

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٦ .

الباب - ١٠

١ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١٤ ح ١٣ .

(عليه السلام) قال : « كان علي بن الحسين (عليهما السلام) يلبس الجبّة ، والمطرف [من][(١)] الخز ، والقلنسوة ، ويبيع المطرف ويتصدق بثمنه ، ويقول : ﴿ **قل من حرّم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق** ﴾[(٢)]

٢/٣٣٦٢ - وعن يوسف بن ابراهيم قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) ، وعليّ جبّة خز ، وطيلسان خز ، فنظر اليّ فقلت : جعلت فداك عليّ جبة خز ، وطيلسان خزّ ، ما تقول فيه ؟ فقال : « وما بأس بالخزّ » فقلت : وسداه ابريسم ، فقال : «[لا بأس به][(١)] فقد اصيب الحسين بن علي (عليهما السلام) ، وعليه جبّة خزّ » .

٣/٣٣٦٣ - وفي خبر عمر بن علي ، عن أبيه علي بن الحسين (عليهما السلام) ، انه كان يشتري كساء الخزّ بخمسين دينارا ، فاذا صاف تصدّق به ، لا يرى بذلك بأسا ، ويقول : ﴿ **قل من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق** ﴾[(١)] .

٤/٣٣٦٤ - الطبرسي في مكارم الاخلاق : عن يونس بن يعقوب ، قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) ، وهو معتلّ ، وهو في قبّة وقباء[(١)] عليه غشاء مذاري ، وقدامه مخضبة[(٢)]

---

(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) الأعراف ٧ : ٣٢ .
٢ - المصدر السابق ج ٢ ص ١٥ ح ٣٢ .
(١) أثبتناه من المصدر .
٣ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١٦ ح ٣٥ .
(١) الاعراف ٧ : ٣٢ .
٤ - مكارم الاخلاق ص ١١٨ .
(١) القباء : من الثياب ، الذي يلبس ، مشتق من ذلك لاجتماع اطرافه ، والجمع أقبية (لسان العرب - قبا - ج١٥ ص ٦٨) .
(٢) المخضبة بالكسر : شبه المركن ، وهي الإجانة التي يغسل فيها الثياب . . =

هيأ[٣] فيها ريحان مخروط ، وعليه جبّة خزّ ليس بالثخينة ولا بالرقيقة .

٥/٣٣٦٥ - عوالي اللآلي : روي انه - اي الصادق (عليه السلام) - كان عليه جبّة خزّ ، بسبعمائة درهم .

٦/٣٣٦٦ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) ، انه نظر الى رجل من اصحابه وعليه جبّة خزّ وطيلسان خزّ ، فتأمّله فقال الرجل : جعلت فداك انّما هو خزّ سداه ابريسم ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : « وما بالخزّ [من][١] بأس ، لقد اصيب الحسين (عليه السلام) يوم اصيب ، وعليه جبّة خزّ » .

٧/٣٣٦٧ - وعنه (عليه السلام) ، انه خرج يوما على اصحابه ، وعليه جبّة خزّ صفراء ، وعمامة خزّ صفراء ، ومطرف خزّ اصفر .

٨/٣٣٦٨ - وعن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، انه كان يلبس في الصيف ثوبين بخمسمائة ، ويلبس في الشتاء الخزّ .

٩/٣٣٦٩ - وعنه (عليه السلام) انه قال : « اصيب الحسين (عليه السلام) يوم أصيب وعليه جبّة خزّ ، فحسبنا فيها اربعين [جراحة][١] ما بين (طعنة وحربة)[٢] » .

= (مجمع البحرين - خضب - ج ٢ ص ٥٠) .

(٣) في المصدر : حناء يهيّىء .

٥ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٩ ح ٦٩ .

٦ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٣ ح ٥٤٤ .

(١) اثبتناه من المصدر .

٧ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٥٤ ح ٥٤٥ .

٨ - المصدر السابق ج ٢ ص ١٥٤ ح ٥٤٦ .

٩ - المصدر السابق ج ٢ ص ١٥٤ ح ٥٤٧ .

(١) اثبتناه من المصدر . (٢) في المصدر : ضربة وطعنة .

١٠/٣٣٧٠ ـ وعن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، انه كان صرداً[(١)] ، وكان يلبس الخزّ في الشتاء ، (يشتري الثوب منه بألف درهم)[(٢)] ، فإذا خرج الشتاء تصدّق به .

١١/٣٣٧١ ـ وعن أبي جعفر محمّد بن علي (عليهما السلام) ، انه كان يلبس [ثوب][(١)] الخزّ بألف درهم وخمسمائة درهم ، فإذا حال عليه الحول تصدق به ، فقيل له : لو كنت تبيع[(٢)] هذه الثياب وتتصدق باثمانها ، أليس ذلك كان أفضل ؟ فقال : « ما أستحسن[(٣)] أن أبيع ثوبا قد صلّيت فيه » .

١٢/٣٣٧٢ ـ وعن محمّد بن علي (عليهما السلام) ، انه قال : « كان أبي ربّما اشترى مطرف الخزّ بخمسين ديناراً ، فيشتو فيه ، ويدخل به المسجد ، فإذا كان الصيف ، امر به فيتصدق به ، او بيع فيتصدق بثمنه » .

١٣/٣٣٧٣ ـ الكشي في رجاله : عن حمدويه ، عن محمّد بن عيسى ،

---

١٠ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ١٥٦ ح ٥٥٢ .

(١) الصَرِد بفتح الصاد وكسر الراء المهملة : من يجد البرد سريعاً ، ومنه رجل مصراد ، لمن يشتد عليه البرد ولا يطيقه (مجمع البحرين ـ صرد ـ ج ٣ ص ٨٥) .

(٢) في المصدر : ويشترى له الثوب بألف درهم أو بخمس مائة درهم .

١١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٥٦ ح ٥٥٣ .

(١) اثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : بعت .

(٣) في المصدر : استحسنت .

١٢ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ١٥٨ ح ٥٦٣ .

١٣ ـ رجال الكشي : ص ٤٣٣ ح ٨١٤ ، ورواه في البحار ج ٨٣ ص ٢٣١ ح

قال : حدثني حفص أبو محمّد - مؤذن علي بن يقطين - عن علي بن يقطين ، قال : رأيت أبا عبد الله (عليه السلام)[1] وعليه جبّة خزّ سفرجليّة .

١١ - ﴿ باب عدم جواز صلاة الرجل في الحرير المحض ، وجواز بيعه ، وعدم جواز لبسه ، وكذا القز ﴾

١/٣٣٧٤ - فقه الرضا (عليه السلام) : « لا تصل في ديباج ، ولا في حرير ، ولا في وشى ، ولا في ثوب [من][1] ابريسم محض » .

٢/٣٣٧٥ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، انه كره للرجال ، لبس المحض من الحرير .

٣/٣٣٧٦ - الراوندي في نب اللباب : عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) ، انه قال : « لا تشربوا بآنية الذهب والفضة ، ولا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، فانّهما لهم في الدنيا ، ولنا في الآخرة » .

٤/٣٣٧٧ - السيد فضل الله الراوندي في نوادره قال : اخبرنا الإمام

= ٢٦ عن قرب الاسناد ص ٨ .

(١) في المصدر زيادة : في الروضة .

الباب - ١١

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٦ .

(١) اثبتناه من المصدر .

٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦١ ح ٥٧٧ .

٣ - لب اللباب : مخطوط .

٤ - نوادر الراوندي ص٢٦ ،وعنه في البحار ج ٧٠ ص ١٢٩ .

لشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل بن احمد الروياني ، اخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التميمي البكري ، حدثنا أبو محمّد سهل بن أحمد الديباجي ، حدثنا أبو علي محمّد بن محمّد بن الاشعث الكوفي ، حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمّد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، حدثنا أبي اسماعيل بن موسى ، عن أبيه موسى بن جعفر ، عن جده جعفر الصادق ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، انه قال لسعد بن الاشجع ـ من أصحاب الصفة في حديث طويل ـ : « يا سعد البس ما لم يكن ذهبا ، او حريرا ، او معصفرا » . الخبر .

١٢ ـ ﴿ باب جواز لبس الحرير للرجال ، في الحرب ، وفي الضرورة خاصّة ﴾

١/٣٣٧٨ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، انه كره للرجال لبس المحض من الحرير ـ الى أن قال ـ : ولا بأس بان يباهى به العدو .

ويأتي عن الخصال[1] قول الباقر (عليه السلام) : « وحرّم ذلك على الرجال ، في غير الجهاد » .

١٣ ـ ﴿ باب جواز لبس الحرير غير المحض ، إذا كان ممزوجاً بما تصح الصلاة فيه ، وإن كان الحرير أكثر من النصف ﴾

١/٣٣٧٩ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « واذا كان الثوب سداه

الباب ـ ١٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦١ ح ٥٧٧ .

(١) في الباب ١٦ ، حديث ٢ ، وفي الخصال ص ٥٨٨ وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢٤٨ ح ٨ .

الباب ـ ١٣

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٦ .

ابريسم ، ولحمته قطن او كتان او صوف ، فلا بأس بالصلاة فيها » .

٢/٣٣٨٠ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، انه رخّص فيما كان منسوجا به وبغيره من نبات الأرض .

٣/٣٣٨١ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) أنه نهى عن الثوب المصمت من الحرير ، فامّا العلم من الحرير ، وسدى الثوب ، فلا بأس به .

١٤ - ﴿ باب حكم ما لا تتم فيه الصلاة منفرداً إذا كان حريراً ، أو نجساً ، أو ميتة ، أو ممّا لا يؤكل لحمه ﴾

١/٣٣٨٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ان اصاب قلنسوتك ، او عمامتك ، او التكة ، او الجوراب ، او الخف ، مني ، او بول ، او دم ، او غائط ، فلا بأس بالصلاة فيه ، وذلك ان الصلاة لا تتم في شيء من هذا [وحده][(1)] » .

وقال (عليه السلام) في موضع آخر[(2)] : « وقد يجوز الصلاة فيما لا تنبته الأرض ، ولم يحلّ اكله ، مثل السنجاب ، والفنك ، والسمور ، والحواصل ، اذا كان مما لا يجوز في مثله وحده الصلاة ، مثل القلنسوة من الحرير ، والتكة من الابريسم ، والجورب ، والخفان ، والوان

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٢ ح ٥٧٧ .
٣ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٧٩ ح ٢٣٢ .

الباب ـ ١٤

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٦ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢٥٩ ح٦ .
(١) اثبتناه من المصدر .
(٢) نفس المصدر ص ٤١ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢٢٦ ح ١٥ .

رجاجيلك[٣] يجوز لك[٤] الصلاة فيه » .

١٥ - ﴿ باب جواز افتراش الحرير ، والصلاة عليه ، وجعله غلاف مصحف ، وحكم كون الثوب مكفوفاً به ، وديباج الكعبة ﴾

١/٣٣٨٣ - ابن أبي جمهور في درر اللآلي : عن العلامة قال : نهى النبيّ (صلّى الله عليه وآله) عن الحرير ، الاّ موضع اصبعين ، او ثلاث او اربع .

١٦ - ﴿ باب جواز لبس النساء الحرير المحض وغيره ، وحكم صلاتهن فيه ﴾

١/٣٣٨٤ - عوالي اللآلي : قال النبيّ (صلّى الله عليه وآله) مشيرا الى الذهب والحرير : « هذان محرّمان على ذكور امتي ، دون اناثهم » .

٢/٣٣٨٥ - الصدوق في الخصال : عن احمد بن الحسن القطان ، عن الحسن بن علي السكّري ، عن محمّد بن زكريا الجوهري ، عن جعفر بن محمّد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جابر الجعفي ، عن الباقر (عليه السلام) ، قال : « يجوز للمرأة لبس الديباج والحرير في غير الصلاة ، وحرم ذلك على الرجال الاّ في الجهاد » .

---

(٣) في المصدر : والران وجاجيلك .
(٤) وفيه : ذلك .

الباب - ١٥

١ - درر اللآلي ج ١ ص ١١٧ .

الباب - ١٦

١ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ٣٠ .
٢ - الخصال ص ٥٨٥ ح ١٢ .

١٧ - ﴿ باب كراهة لبس السواد إلّا في الخفّ ، والعمامة ، والكساء ، وزوال الكراهة بالتقية ، وعدم جواز مشاكلة الأعداء في اللباس وغيره ﴾

١/٣٣٨٦ - الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « اوحى الله تبارك وتعالى الى نبيّ من الأنبياء ، قل لقومك : لا يلبسوا لباس اعدائي ، ولا يطعموا مطاعم اعدائي ، ولا يتشكلوا بمشاكل اعدائي ، فيكونوا اعدائي » .

٢/٣٣٨٧ - دعائم الإسلام : عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، انه رئي وعليه دراعة[1] سوداء ، وطيلسان ازرق .

٣/٣٣٨٨ - الطبرسي في مكارم الاخلاق : عن عبد الله بن سليمان ، عن أبيه ، ان علي بن الحسين (عليهما السلام) ، دخل المسجد ، وعليه عمامة سوداء ، قد ارسل طرفيها بين كتفيه .

٤/٣٣٨٩ - الصدوق في الامالي : عن الحسين بن علي بن شعيب ، عن ابن زكريا القطان ، عن ابن حبيب ، عن الفضل بن الصقر ، عن

الباب - ١٧

١ - الجعفريات ص ٢٣٤ .
٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦١ ح ٥٧٦ .
(١) الدراعة : نوع من الثياب ، وقيل الجُبّة المشقوقة المقدّم (مجمع البحرين - درع - ج ٤ ص ٣٢٤ ولسان العرب ج ٨ ص ٨٢) .
٣ - مكارم الاخلاق ص ١١٩ .
٤ - أمالي الصدوق ص ١٥٥ ح ١٣ .

ابي معاوية ، عن الاعمش ، عن الصادق جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : « خرج رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، وعليه خميصة قد اشتمل بها ، فقيل : يا رسول الله من كساك هذا[1]؟ فقال : كساني حبيبي » ، الخبر .

الخميصة ثوب خزّ او ثوب معلّم ، وقيل لا تسمى خميصة ، الاّ ان يكون سوداء معلّمة .

٥/٣٣٩٠ - عوالي اللآلي : روي انه كان له (صلّى الله عليه وآله) عمامة سوداء يتعمم بها ، ويصلي فيها .

١٨ - ﴿ باب عدم جواز الصلاة في ثوب رقيق لا يستر العورة ، ولبس المرأة ما لا يواري شيئاً ﴾

١/٣٣٩١ - الصدوق في المقنع : وتكره الصلاة في الثوب الذي شفّ أو صفّ[1] .

٢/٣٣٩٢ - الصفواني في كتاب التعريف : روي «من رقّ ثوبه رق دينه ، فليكن صفيقا[1] » .

---

(١) في المصدر : هذه الخميصة .

٥ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢١٤ ح ٥ .

الباب - ١٨

١ - المقنع ص ٢٥ .

(١) الظاهر أنّها تصحيف شفّ أو وصف . شف الثوب : أي رقّ حتى يرى ما خلفه (لسان العرب - شفف - ج ٩ ص ١٨٠) . وفي المصدر : صفّ أو سفّ .

٢ - التعريف ص ٢ .

(١) ثوب صفيق : متين وكثيف النسج (لسان العرب ج ١٠ ص ٢٠٤) .

ويأتي عن الجعفريات[٢] مثله .

٣/٣٣٩٣ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) انه قال : « لا بأس بالصلاة في القميص الواحد الكثيف » .

٤/٣٣٩٤ - وعنه (عليه السلام) انه قال في المرأة تصلّي في الدرع والخمار : « إذا كانا كثيفين ، وإن كان معهما إزار وملحفة ، فهو أفضل » .

١٩ - ﴿ باب جواز الصلاة في ثوب واحد ، إذا ستر ما يجب ستره ، إماماً كان أو مأموماً ﴾

١/٣٣٩٥ - دعائم الإسلام : روينا عن أبي جعفر محمّد بن علي (عليهما السلام) ، انه قال : « حدثني من رأى الحسين بن علي (عليهما السلام) ، وهو يصلي في ثوب واحد ، وحدّثه انه رأى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، يصلّي في ثوب واحد ، قال : وصلّى بنا جابر بن عبد الله في بيته في ثوب واحد ، وانّ على جانبه مشجبا عليه ثياب ، لو شاء ان تناول منها ما[١] يلبسه لفعل ، واخبرنا أنه رأى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، يصلّي في ثوب واحد » .

٢/٣٣٩٦ - وعن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) : انه قال : « صلّى بنا

---

(٢) ويأتي في الباب ١٢ ح ٢ من أبواب أحكام الملابس ولو في غير الصلاة .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٦ .
٤ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٧٧ .

الباب ـ ١٩

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٧٥ باختلاف يسير ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢١٠ ح ٢ .
(١) في المصدر : ثوباً .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٦ .

أبي (عليه السلام) ، في ثوب واحد وقد توشّح به » .

٣/٣٣٩٧ - وعن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، انه كان يصلّي في الثوب الواحد الواسع[١] .

٤/٣٣٩٨ - وقيل لأبي جعفر (عليه السلام) : ان المغيرة يقول : لا يصلّي الرجل في ثوب واحد ، الاّ ومعه ازار ، فان لم يجد ، شدّ في وسطه عقالا ، فقال أبو جعفر (عليه السلام) : « هذا فعل اليهود » .

٥/٣٣٩٩ - علي بن طاووس في مهج الدعوات : نقلا من كتاب عتيق قال : حدثنا محمّد بن احمد بن عبد الله بن صفوة ، عن محمّد بن العباس العاصمي ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أبيه ، عن محمّد بن الربيع الحاجب ، في خبر طويل ، فيه دخوله على أبي عبد الله (عليه السلام) ليلا قال : فنزلت عليه داره فوجدته قائما يصلّي ، وعليه قميص ، ومنديل قد ائتزر به ، الخبر .

٢٠ - ﴿ باب كراهة سدل الرداء ، والتحاف الصماء ، وجمع طرفي الرداء على اليسار ، واستحباب جمعهما على اليمين ﴾

١/٣٤٠٠ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) : «ان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، نهى عن اشتمال الصماء » .

---

٣ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٧٦ .

(١) في المصدر : إن كان واسعاً توشّح به ، وان كان ضيّقاً اتّزر به .

٤ - المصدر السابق ج ١ ص ١٧٦ ، باختلاف في اللفظ .

٥ - مهج الدعوات ص ١٩٣ .

الباب - ٢٠

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٦ .

وعنه (عليه السلام) : انّه خرج على قوم في المسجد ، قد اسدلوا ارديتهم ، وهم قيام يصلون ، فقال : « ما لكم اسدلتم ارديتكم ، كأنكم يهود في بيعتهم ، ايّاكم والسدل » .

قال المؤلف : الاشتمال بالثوب الواحد ، يجمع بين طرفيه على شقّ واحد ، كاشتمال البربر اليوم ، فالصلاة لا تجزي[١] بذلك الاشتمال ، ولكن من صلّى في ثوب[٢] يتوشح به ، فليجعل وسط حاشيته[٣] على منكبيه ، ويرخي طرفيه مع يديه ، ثم يخالف بينهما ، فيلقى ما في يده اليمنى من الطرفين[٤] على عاتقه الايمن ، ويخرج يديه ويصلّي .

قال : والسدل ان يجعل[٥] الرجل حاشية الرداء من وسطه على رأسه او على عاتقه ، ويضمّ طرفيه على صدره ، ويرسله ارسالاً الى الأرض .

٢١ ـ ﴿ باب كراهة ترك التحنّك عند التعمّم ، وعند السعي في حاجة ، وعند الخروج إلى سفر ﴾

١/٣٤٠١ ـ الكليني ، عن علي بن ابراهيم ، رفعه الى أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « طلبة العلم ثلاثة فاعرفهم ـ الى ان قال ـ وصاحب الفقه والعقل ، ذو كآبة وحزن وسهر ، قد تحنّك في برنسه ،

---

(١) في المصدر: لا تجوز .
(٢) وفيه : ثوب واحد .
(٣) وفيه : حاشيتيه
(٤) في المصدر زيادة : على عاتقه الأيسر ، وما على يده اليسرى . . .
(٥) وفيه : يجمع

الباب ـ ٢١

١ ـ الكافي ج ١ ص ٤٩ ح ٥ .

وقام الليل في حندسه[1] » ، الخبر .

٢/٣٤٠٢ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) انه قال : « من صلّى بغير حنك ، فاصابه داء لا دواء له ، فلا يلومن الاّ نفسه » .

وعنه (صلّى الله عليه وآله)[1] : « من صلّى مقتطعاً[2] فأصابه داء لا دواء له ، فلا يلومن الاّ نفسه » أي غير محنّك .

٣/٣٤٠٣ - ابو الفتح محمّد بن عثمان الكراجكي في روضة العابدين ، على ما نقله الشيخ الجباعي عن خط الشهيد : ويكره الصلاة في عمامة لا حنك لها ، الاّ ان ينقص طولها عن سبعة اذرع ، والظاهر ان ما ذكره متن الخبر او معناه .

٢٢ - ﴿ باب عدم جواز صلاة الحرّة المدركة ، بغير درع وخمار ، أو ثوب واحد ساتر جميع بدنها ، إلاّ الوجه والكفين والقدمين ، وكذا المبعّضة ﴾

١/٣٤٠٤ - الجعفريات : اخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده علي بن

---

(١) الحندس : الظلمة (لسان العرب ج ٦ ص ٥٨) .

٢ - عوالي اللآلي ج ٤ ص ٣٧ ح ١٢٨ .

(١) نفس المصدر ج ٢ ص ٢١٤ ح٦ .

(٢) وهو تصحيف : « مقتعطاً » ويؤيده ذيل الحديث . راجع « مجمع البحرين - قعط - ج ٤ ص ٢٧٠ ، ولسان العرب ج ٧ ص ٣٨٤ » .

٣ - روضة العابدين : مخطوط .

الباب - ٢٢

١ - الجعفريات ص ٤١ .

الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : لا يقبل الله صلاة جارية قد حاضت حتى تختمر[١] ، ولا تقبل[٢] صلاة من امرأة ، حتى تواري اذنيها ونحرها في الصلاة » .

٢/٣٤٠٥ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) انه قال في المرأة تصلي في الدرع والخمار : « اذا كانا كثيفين ، وان كان معهما ازار وملحفة فهو افضل[١] ، ولا تجزي الحرّة أن تصلي بغير خمار او قناع » .

٣/٣٤٠٦ ـ وروينا عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، انه قال : « لا يقبل الله صلاة جارية قد حاضت حتى تختمر ، وهذا في الحرّة ، فأمّا المملوكة فليس عليها ان تختمر » .

٤/٣٤٠٧ ـ الصدوق في معاني الاخبار : عن محمّد بن موسى بن المتوكل ، عن محمّد بن يحيى واحمد بن ادريس ، عن محمّد بن احمد بن يحيى ، عن احمد بن محمّد ، عن بعض اصحابنا ، رفعه الى ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : ثمانية لا تقبل لهم صلاة ـ الى ان قال ـ والجارية المدركة تصلّي بغير خمار » ، الخبر .

٥/٣٤٠٨ ـ وفي الخصال : عن احمد بن الحسن القطان ، عن الحسن بن

---

(١) في المصدر : تختم .
(٢) وفيه : يقبل .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٧ .
(١) في المصدر : أفضلها .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٧
٤ ـ معاني الأخبار ص ٤٠٤ ح ٧٥
٥ ـ الخصال ص ٥٨٥ ح ١٢ .

علي السكري ، عن محمّد بن زكريا الجوهري ، عن جعفر بن محمّد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جابر الجعفي ، عن الباقر (عليه السلام) قال : « لا يجوز للمرأة ان تصلّي بغير خمار ، الاّ ان تكون أمة ، فانّها تصلّي بغير خمار ، مكشوفة الرأس » .

٢٣ ـ ﴿ باب عدم وجوب تغطية الأمة رأسها في الصلاة ، وكذا الحرة الغير المدركة ، وأمّ الولد ، والمدبرة ، والمكاتبة المشروطة ﴾

١/٣٤٠٩ ـ دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) أنّه سئل هل على الأمة ان تقنع رأسها اذا صلّت ؟ قال : « لا ، كان أبي (عليه السلام) ، اذا رأى امة تصلي وعليها مقنعة ضربها ، [وقال : يا لكع لا تتشبّهي بالحرائر](1) ، لتعلم الحرة من الامة » .

٢/٣٤١٠ ـ الشهيد في الذكرى : عن كتاب أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي ، بإسناده عن حمّاد اللحام ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ، عن المملوكة تقنع رأسها اذا صلّت ، قال : « لا ، كان أبي (عليه السلام) اذا رأى الخادمة تصلّي بمقنعة ضربها ، لتعرف الحرّة من المملوكة » .

الباب ـ ٢٣

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٧

(١) أثبتناه من المصدر .

٢ ـ ذكرى الشيعة ص ١٤٠

٢٤ - ﴿ باب عدم جواز لبس الرجل الذهب ولو خاتماً ، ولا الصلاة فيه ، وجواز ذلك للمرأة والصبي ، وجملة من المناهي ﴾

١/٣٤١١ - عوالي اللآلي : قال النبيّ (صلّى الله عليه وآله) مشيرا الى الذهب والحرير : « هذان محرّمان على ذكور امتي ، دون اناثهم » .

٢/٣٤١٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا تصلّ في جلد الميتة على كل حال ، ولا في خاتم ذهب ، ولا تشرب في آنية الذهب والفضة ، ولا تصلّ على شيء من هذه الاشياء ، الا ما لا يصلح لبسه » .

٣/٣٤١٣ - دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، انه نهى الرجال عن حلية الذهب قال : « هي[1] حرام في الدنيا » .

٤/٣٤١٤ - وعن أبي جعفر محمّد بن علي (عليهما السلام) ، انه سئل عن حلي الذهب للنساء ، قال : « لا بأس به ، إنّما يكره للرجال » .

٥/٣٤١٥ - الصدوق في الخصال : عن أحمد بن الحسن القطان ، عن الحسن بن علي السكري ، عن محمّد بن زكريا الجوهري ، عن جعفر بن محمّد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جابر الجعفي ، عن الباقر (عليه السلام) : « ويجوز ان تتختم بالذهب ، وتصلّي فيه ، وحرّم

الباب - ٢٤

١ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ٣٠ ح ٧٤ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢٤٨ ح ٩ .
٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٦ .
٣ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٤ ح ٥٨٨ .
(١) في المصدر : هو
٤ - المصدر السابق ج ٢ ص ١٦٣ ح ٥٨٣ .
٥ - الخصال ص ٥٨٥ ح ١٢

ذلك على الرجال » .

٦/٣٤١٦ - القطب الراوندي في لبّ اللباب : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، انه خرج وفي احدى يديه ذهب ، والاخرى حرير ، وقال : « ان هذين محرمان على ذكور امتي ، حلّ لاناثها » .

٢٥ - ﴿ باب كراهة الصلاة في حديد بارز لغير ضرورة ، وفي خاتم نحاس ، أو حديد غير صيني ، وفي فص الخماهن ﴾

١/٣٤١٧ - دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، انه رأى رجلا في اصبعه خاتم من حديد ، فقال : « هذا حلية اهل النار فاقذفه عنك ، أما انّي اجد ريح (الجنّة وسننها)(١) فيك ، فرماه وتختّم بخاتم من ذهب ، فقال : [أما](٢) إن اصبعك في النار ما كان فيها هذا الخاتم» فقال : يا رسول الله أفلا أتّخذ خاتماً ؟ قال: «نعم فاتخذه إن شئت من ورق(٣) ولا تبلغ به مثقالاً » .

٢/٣٤١٨ - الشيخ الطوسي في الغيبة : عن محمّد بن احمد بن داود ، عن

---

٦ - لب اللباب : مخطوط

الباب - ٢٥

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٣ ح ٥٨٥ .
(١) في المصدر : المجوسية وسمعتها .
(٢) أثبتناه من المصدر .
(٣) الوَرِق ، بفتح الواو وكسر الراء : الفضة (مجمع البحرين - ورق - ج ٥ ص ٢٤٥) .

٢ - كتاب الغيبة ص ٢٣٤ ، وعنه في البحار ج ٥٣ ص ١٥٦ ، ورواه في الإحتجاج ص ٤٨٤ .

احمد بن ابراهيم النوبختي ، عن محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري ، انه كتب الى القائم (عليه السلام) ، يسأله عن الرجل ومعه في كمّه او سراويله سكّين او مفتاح حديد ، هل يجوز ذلك ؟ فكتب (عليه السلام) : « جائز » .

٣/٣٤١٩ - الصدوق في المقنع : ولا تجوز الصلاة في شيء من الحديد ، الّا اذا كان سلاحا ، قال : ولا تصلّ وفي يدك[١] خاتم من[٢] حديد .

٢٦ - ﴿ باب كراهة اللثام للرجل ، إذا لم يمنع القراءة ، وإلّا حرم في الصلاة ، وجواز النقاب للمرأة في الصلاة على كراهية ﴾

١/٣٤٢٠ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا تصل وانت متلثم ، ولا يجوز للنساء الصلاة وهنّ متنقّبات » .

٢/٣٤٢١ - الصدوق في المقنع : ولا تكفّر ، فانّما يصنع ذلك المجوس ، ولا تلثم .

---

٣ - المقنع ص ٢٥ .

(١) في المصدر : يديك .

(٢) ليس في المصدر .

الباب - ٢٦

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧ .

٢ - المقنع ص ٢٣ .

٢٧ - ﴿ باب عدم جواز صلاة الرجل معقوص الشعر ، ووجوب الإعادة بذلك ﴾

١/٣٤٢٢ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) انه قال : « نهاني رسول الله (صلّى الله عليه وآله) عن اربع : عن تقليب الحصى في الصلاة ، وان اصلّي وانا عاقص[1] رأسي من خلفي ، وان احتجم وانا صائم ، وان اخصّ يوم الجمعة بالصوم » .

٢٨ - ﴿ باب استحباب الصلاة في النعل الطاهرة الذكية ﴾

١/٣٤٢٣ - دعائم الإسلام : عن أبي جعفر محمّد بن علي (عليه السلام) : انه قال : « صلّ في خفّيك ، وفي[1] نعليك ، ان شئت » .

٢/٣٤٢٤ - عوالي اللآلي : روي في الخبر عن النبي (صلّى الله عليه وآله) انّه قال في النعلين يصلهما[1] الاذى : « فليمسحهما ، وليصل فيهما » .

الباب - ٢٧

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٤ .
(١) عقص الشعر : جمعه وجعله في وسط الرأس وشده (مجمع البحرين - عقص - ج ٣ ص ١٧٥) .

الباب - ٢٨

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٧ .
(١) في المصدر : أو .
٢ - عوالي اللآلي ج ٣ ص ٦٠ ح ١٧٧ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢٧٥ ح ٤ .
(١) في المصدر : يصيبهما .

٣/٣٤٢٥ ـ الصدوق في المقنع : ولا بأس بان تصلي ، وعليك نعل .

٢٩ ـ ﴿ باب جواز كون يدي المصلي تحت ثيابه ، في السجود وغيره ﴾

١/٣٤٢٦ ـ احمد بن محمّد البرقي في المحاسن : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) ، اذ دخل عليه عبد الملك القمي ، فقال : اصلحك الله اشرب وانا قائم ؟ فقال : « ان شئت » قال : فاشرب بنفس واحد حتى اروى ؟ قال : « ان شئت » قال : فاسجد ويدي في ثوبي ؟ قال : « ان شئت» ، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « انّي والله ما من هذا وشبهه اخاف عليكم » .

٣٠ ـ ﴿ باب جواز الصلاة في القرمز ، إذا لم يكن حريراً محضاً ، وإلّا لم يجز ﴾

١/٣٤٢٧ ـ الصدوق في المقنع : ولا بأس بالصلاة في القرمز[١] .

---

٣ ـ المقنع ص ٢٥ .

الباب ـ ٢٩

١ ـ المحاسن ص ٥٨١ ح ٥٥ .

الباب ـ ٣٠

١ ـ المقنع ص ٢٥ .

(١) القرمز : في الحديث « لا تلبس القرمز لأنّه أردية إبليس » ، القرمز بكسر القاف والميم : صبغ أرمني يكون من عصارة دود يكون في آجامهم (مجمع البحرين ـ قرمز ـ ج ٤ ص ٣١) .

٣١ - ﴿ باب كراهة الصلاة في التماثيل والصور وعليها ، واستصحابها واستقبالها ، إلى أن تغيّر ، أو تغطّى ، أو يضطر إليها ، أوتكون تحت الرجل ﴾

٣٤٢٨ / ١ - دعائم الإسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي [١] (عليهما السلام) ، أنه رئي جالساً على بساط فيها تماثيل ، قيمته ألف أو ألفان ، فقيل له في ذلك فقال : « السنّة أن تطأ عليه » .

وعن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) ، انّه كره التصاوير في القبلة .

وعن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) ، انّه قال : « لا يصلّى بخاتم فيه[٢] تماثيل » .

٣٤٢٩ / ٢ - الصدوق في المقنع : ولا تصل في ثوب يكون في عمله مثال طير ، أو غير ذلك ، ولا تصلّ وقدامك تماثيل ، ولا في بيت فيه تماثيل .

٣٢ - ﴿ باب جواز الصلاة في ثوب حشوه قز ﴾

٣٤٣٠ / ١ - الصدوق في المقنع : وان جعلت في جبّتك بدل القطن قزّا ، فلا بأس بالصلاة فيه .

الباب - ٣١

١ - دعائم الإسلام ج٢ ص ١٦٢ ح ٥٧٩ .
(١) في المصدر : عن جعفر بن محمد .
(٢) وفيه : نقشة .
٢ - المقنع ص ٢٥ .

الباب - ٣٢

١ - المقنع ص ٢٥ .

٣٣ - ﴿ باب وجوب ستر العورة في الصلاة ، ولو بالحشيش ونحوه ، فإن لم يجد ساتراً صلّى عرياناً مومياً قائماً مع عدم الناظر ، وجالساً مع وجوده ، واضعاً يده على عورته ﴾

١/٣٤٣١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) ، انه قال في الغريق وخائض الماء : « يصلّيان ايماء ، وكذلك العريان ، اذا لم يجد ثوبا يصلّي فيه جالسا ايماء » .

٢/٣٤٣٢ - الجعفريات : اخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، ان عليا (عليه السلام) سئل عن صلاة العريان فقال : « اذا رآه الناس صلّى قاعدا ، واذا كان لا يراه الناس صلّى قائما » ، الخبر .

٣/٣٤٣٣ - الصدوق في المقنع : اعلم انّ العريان يصلّي قاعدا ، ويضع يده على فرجه ، وان كانت امرأة وضعت يديها على فرجها ، ثم يوميان ايماء ، يكون سجودهما اخفض من ركوعهما ، ولا يسجدان ولا يركعان ، فيبدو ما خلفهما ، ولكن ايماء برؤ وسهما ، واذا كانوا جماعة صلّوا وحدانا .

الباب - ٣٣

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٧ باختلاف يسير في اللفظ .
٢ - الجعفريات ص ٤٨ .
٣ - المقنع ص ٣٦ .

٣٤ - ﴿ باب استحباب تأخير العريان الصلاة إلى آخر الوقت ، مع رجاء حصول ساتر ﴾

١/٣٤٣٤ - الجعفريات : اخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد (عليهم السلام) قال : « كان أبي يقول : من غرقت ثيابه أو ضاعت وكان عريانا ، فلا يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت ، فليصلّ جالسا يومي ايماء ، يجعل سجوده اخفض من ركوعه » .

٣٥ - ﴿ باب كراهة الإمامة بغير رداء ، واستحبابه للإمام ، ولمن يصلّي في ثوب واحد ، واقلّه تكّة أو سيف ، وعدم وجوبه ﴾

١/٣٤٣٥ - دعائم الإسلام : عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) انّهما قالا : « لا بأس [بالصلاة][1] في الازاراو في السراويل ، اذا رمى المصلي على كتفه شيئا ، ولو مثل جناحي الخطّاف » .

٢/٣٤٣٦ - أبو الفتح محمّد بن عثمان الكراجكي في روضة العابدين : روى انه كان يستحب للمرأة ايضاً الرداء .

الباب - ٣٤

١ - الجعفريات ص ٤٨ .

الباب - ٣٥

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٦ باختلاف في اللفظ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٢ - روضة العابدين : مخطوط .

٣٦ - ﴿ باب استحباب لبس اخشن الثياب واغلظها ، في الصلاة في الخلوة ، وأجودها وأجملها بين الناس ، وكراهة اتقاء المصلي على ثوبه ﴾

١/٣٤٣٧ - الطبرسي في مكارم الاخلاق : عن محمّد بن الحسين بن كثير ، قال : رأيت على أبي عبد الله (عليه السلام) جبّة صوف ، بين قميصين غليظين ، فقلت له في ذلك ، فقال : « رأيت أبي يلبسها ، وانّا اذا اردنا ان نصلّي لبسنا اخشن ثيابنا » .

٢/٣٤٣٨ - محمّد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن خثيمة بن أبي خثيمة ، قال : كان الحسن بن علي (عليهما السلام) اذا قام الى الصلاة ، لبس اجود ثيابه ، فقيل له : يا بن رسول الله لم تلبس اجود ثيابك ؟ فقال : « ان الله تعالى جميل يحبّ الجمال ، فاتجمل لربي ، وهو يقول : ﴿ خذوا زينتكم عند كلّ مسجد ﴾[1] فاحبّ ان البس اجود ثيابي » .

٣/٣٤٣٩ - وعن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، في قول الله تعالى : ﴿ خذوا زينتكم عند كلّ مسجد ﴾[1] قال : « هي الثياب » .

الباب - ٣٦

١ - مكارم الاخلاق ص ١١٤ .

٢ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١٤ ح ٢٩

(١) الاعراف ٧ : ٣١ .

٣ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١٢ ح ٢١ .

(١) الأعراف ٧ : ٣١ .

عوالي اللآلي مرسلا ، مثله(٢) .

٤/٣٤٤٠ - دعائم الإسلام : انه كان لجعفر بن محمّد (عليهما السلام) ، ثوبان خشنان يصلّي فيهما في بيته ، واذا اراد ان يسأل الله الحاجة لبسهما .

٥/٣٤٤١ - الجعفريات : اخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : من اتقى على ثوبه في صلاته ، فليس لله اكتساه » .

٦/٣٤٤٢ - دعائم الإسلام : روينا عن علي (عليه السلام) انه قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : من اتقى على ثوبه ان يلبسه في صلاته ، فليس لله اكتساه(١) » .

٣٧ - ﴿ باب جواز الصلاة فيما يشترى من سوق المسلمين من الثياب ، والجلود ، ما لم يعلم أنه ميتة أو نجس ، وعدم وجوب السؤال عنه ﴾

١/٣٤٤٣ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) ، انه

---

(٢) عوالي اللآلي ج ٢ ص ١٣ ح ٢١ .
٤ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٩ ح ٥٦٥ .
٥ - الجعفريات ص ٣٩ .
٦ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٦ .
(١) في المصدر: اكتساؤه .

الباب - ٣٧

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٦ .

سئل عن جلود الغنم ، يختلط الذكي منها بالميتة ، وتعمل منها الفراء ، قال : « ان لبستها فلا تصلّ فيها ، وان علمت انّها ميتة فلا تشترها ولا تبعها ، وان لم تعلم فاشتر وبع » .

٢/٣٤٤٤ - الطبرسي في مكارم الاخلاق : عن عبد الله بن سنان ، عنه - يعني أبا عبد الله (عليه السلام) - قال : « ما جاءك من دباغ اليمن ، فصلّ فيه ولا تسأل عنه » .

٣٨ - ﴿ باب الصلاة فيما لا تحلّه الحياة من الميتة المأكولة اللحم ، كالصوف ، والشعر ، والوبر ، إذا أخذ جزّاً ، أو غسل موضع الاتصال ﴾

١/٣٤٤٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وان كان الصوف والوبر ، والشعر ، والريش من الميتة ، وغير الميتة ، بعد ان يكون ممّا حلّل الله اكله ، فلا بأس به » .

٢/٣٤٤٦ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) ، انه كره شعر الانسان وقال : « كل شيء سقط من (حي فهي)[1] ميتة ، وكذا كلّ شيء سقط من اعضاء الحيوان وهي احياء فهو ميتة لا يؤكل ، ورخّص فيما جزّ عنها من اصوافها وأوبارها واشعارها ، اذا غسل ، ان يلبس ويصلّى فيه وعليه ، اذا كان طاهرا ، خلاف شعور الناس » .

---

٢ - مكارم الاخلاق ص ١١٨ .

الباب - ٣٨

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤١ .
٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٦ .
(١) في المصدر : من انسان فهو .

٣٩ - ﴿ باب جواز الصلاة في السيف ، والقوس ، والكيمخت ، وكراهة السيف للإمام إلّا لضرورة ، واستقبال المصلّي له ﴾

١/٣٤٤٧ - الجعفريات : اخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه « انّ عليا (عليهم السلام) ، كان يصلّي في سيفه وعليه الكيمخت[١] » .

٢/٣٤٤٨ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) ، انه سئل عن الصلاة في السيف ، فقال : « السيف في الصلاة كالرداء » .

٤٠ - ﴿ باب كراهة صلاة المرأة بغير حليّ ﴾

١/٣٤٤٩ - دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، أن[١] رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال[٢] : « لا تصلين امرأة الاّ عليها من الحلي ادناه ، خرص[٣] فما

الباب - ٣٩

١ - الجعفريات ص ٥٢ .

(١) الكَيْمَخت : جلد الميتة المملوح (مجمع البحرين - كمخ - ج ٢ ص ٤٤١) .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٧ .

الباب - ٤٠

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٢ ح ٥٨٠ .

(١) في المصدر : عن .

(٢) في المصدر : انه قال .

(٣) الخرص ، بضم الخاء وكسرها : حلقه صغيرة من حلي الاذن (لسان

فوقه ، الاّ ان لا تجده » .

وروينا عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله)[٤] ، انه كره للمرأة ان تصلي بلا حلي .

وروينا عن علي (عليه السلام)[٥] ، انه قال : « قال لي رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : مر نساءك لا يصلين معطّلات ، فان لم يجدن فليعقدن في اعناقهن ولو السير ، ومرهن فليغيّرن اكفّهن بالحناء ولا يدعنها ، (لكيلا تتشبّهن بالرجال)[٦] » .

٢/٣٤٥٠ - وعنه (صلّى الله عليه وآله) : « ولا تصلّي الاّ وهي مختضبة ، فان لم تكن مختضبة ، فلتمس مواضع الحنّاء بخلوق » .

٤١ - ﴿ باب كراهة الصلاة في الثوب الأحمر ، والمزعفر ، والمعصفر ، والمشبع المفدم ﴾

١/٣٤٥١ - الصدوق في المقنع : ويكره الصلاة في الثوب المشبع بالعصفر ، المضرج بالزعفران .

العرب - خرص - ج ٧ ص ٢٢) .
(٤) نفس المصدرج ١ ص ١٧٧ .
(٥) نفس المصدرج ١ ص ١٧٨ .
(٦) في المصدر : مثل اكفّ الرجال .
٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٧ .

الباب - ٤١

١ - المقنع ص ٢٥ .

٤٢ - ﴿ باب كراهة الصلاة في الجلد ، الذي يشترى من مسلم يستحلّ الميتة بالدباغ ﴾

١/٣٤٥٢ - دعـائم الإسلام: عن جعفـر بن محمّد (عليهما السلام) ، انـه قـال : « كـان لعـلي بن الحسـين (صلوات الله عليهـما)،جبّـة من فـراء العراق ، يلبسها فاذا حضرت الصلاة نزعها » .

٤٣ - ﴿ باب استحباب الإكثار من الثياب في الصلاة ﴾

١/٣٤٥٣ - محمّد بن علي بن شهـر آشوب في المنـاقب : سئل أمـير المؤمنين (عليـه السلام) ، عن علّة مـا يصـلى فيـه من الثيـاب ، فقـال : « ان الإنسان إذا كان في الصـلاة ، فإن جسـده ، وثيابـه ، وكل شيء حـوله يسبّح » .

٤٤ - ﴿ بـاب استحبـاب العمـامـة ، والسـراويـل ، في حـال الصلاة ﴾

١/٣٤٥٤ - جامع الأخبار : قال النبيّ (صلّى الله عليه وآلـه) : « من صلّى

الباب - ٤٢

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٦ .

الباب - ٤٣

١ - منـاقب ابن شهر آشـوب ج ٢ ص ٣٧٧ ، وعنه في البحـار ج ٨٣ ص ٢٠٠ ح ٤ .

الباب - ٤٤

١ - جامع الاخبار ص ٩١ .

ركعتين بعمامة ، فله من الفضل على من لم يتعمّم ، كفضلي على امتي ، ومن صلّى متعمّما ، فله من الفضل على من صلّى بغير عمامة ، كمن جاهد في البحر ، على من جاهد في البر ، في سبيل الله تعالى ، ولو انّ رجلا متعمما صلّى بجميع امتي بغير عمامة ، يقبل الله تعالى صلاتهم جميعا من كرامته عليه ، ومن صلّى متعمما ، وكّل به سبعمائة ألف ملك يكتبون له الحسنات ، ويمحون عنه السيئات ، ويرفعون له الدرجات » .

٤٥ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب لباس المصلي ﴾

١/٣٤٥٥ - دعائم الإسلام : روينا عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، انه كان يصلّي بالبرنس .

وعن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) ، انه قال : « البرنس كالرداء » .

وعن رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، انه نهى عن الصلاة في ثياب اليهود ، والنصارى ، والمجوس ، يعني التي لبسوها .

٢/٣٤٥٦ - العلامة الكراجكي في كنز الفوائد : قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : عشرون خصلة في المؤمن ، من لم يكن فيه لم يكمل ايمانه ، انّ من اخلاق المؤمنين يا علي الحاضرون للصلاة ـ الى ان قال ـ والمتزرون على أوساطهم » .

الباب ـ ٤٥

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٦ .
٢ ـ كنز الفوائد ص ٢٩ .

٣/٣٤٥٧ - وعن أبي الرجاء محمّد بن طالب ، عن ابي المفضل محمّد بن عبد الله الشيباني ، عن عبد الله بن جعفر الازدي ، عن خالد بن يزيد بن محمّد ، عن أبيه ، عن حنّان بن سدير ، عن أبيه ، عن محمّد بن علي[١] ، عن أبيه ، عن جده (عليهم السلام) ، قال : « قال علي (عليه السلام) لنوف البكالي : هلْ تدري من شيعتي ؟ قال : لا والله ، قال : شيعتي الذبل الشفاه - الى ان قال - : الذين اذا جنّهم الليل ، اتزّروا على اوساطهم ، وارتدوا على اطرافهم » ، الخبر .

٤/٣٤٥٨ - وعن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، انه كان له بردان معزولان للصلاة ، لا يلبسهما الاّ فيها .

٥/٣٤٥٩ - طبقات محمّد بن سعد : حدثنا محمّد ، قال : حدثنا الفضل ابن دكين ، قال : حدثنا شريك ، عن جابر ، عن مولىً لجعفر يقال له هرمز - والصواب جعفي[١] - قال : رأيت عليا (عليه السلام) ، عليه عمامة سوداء ، قد ارخاها من بين يديه ، ومن خلفه .

٦/٣٤٦٠ - حدثنا محمّد قال : أخبرنا وكيع ، عن أبي العنبس عمرو بن مروان ، عن أبيه ، قال : رأيت على عليّ (عليه السلام) عمامة سوداء ، قد ارخاها من خلفه .

---

٣ - كنز الفوائد ص ٣٠ .
(١) في المصدر : محمد بن علي بن طالب .
٤ - المصدر السابق ص ٢٨٥ .
٥ - طبقات محمد بن سعد ج ٣ ص ٢٩ .
(١) بين الفاصلتين ليس في المصدر .
٦ - المصدر السابق ج ٣ ص ٢٩ .

٧/٣٤٦١ - حدثنا محمّد ، قال : اخبرنا وكيع ، عن الاعمش ، عن ثابت ابن عبيد ، عن أبي جعفر الأنصاري ، قال : رأيت على عليّ (عليه السلام) عمامة سوداء ، يوم قتل عثمان .

٨/٣٤٦٢ - حدثنا محمّد قال : اخبرنا مالك بن اسماعيل النهدي ، قال : حدثنا جعفر بن زياد ، عن الاعمش ، عن أبي ظبيان قال : خرج علينا عليّ (عليه السلام) ، في ازار اصفر ، وخميصة[1] سوداء .

٩/٣٤٦٣ - الصدوق في المقنع : ولا تصلّ على بواري اليهود والنصارى .

٧ ـ طبقات محمد بن سعد ج ٣ ص ٢٩ .
٨ ـ المصدر السابق ج ٣ ص ٣١ .
(١) الخميصة : وهي ثوبُ خَزٍّ أو صوفٍ مُعلَمْ (لسان العرب ـ خمص ـ ج ٧ ص ٣٠) .
٩ ـ المقنع ص ٢٥ .

أبواب أحكام الملابس
ولو في غير الصلاة

١ - ﴿ باب استحباب التجمل ، وكراهة التباؤس ﴾

١/٣٤٦٤ - الجعفريات : أخبرنا عبد الله بن محمّد ، قال : اخبرنا محمّد بن محمّد الاشعث ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : بئس العبد القاذورة » .

دعائم الإسلام عنه (عليه السلام) مثله[1] .

٢/٣٤٦٥ - وعن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) ، انه نظر الى رجل من اصحابه ، عليه جبّة خزّ - الى ان قال - : ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام) للرجل : « البس [و] [1]تجمّل ، فان الله عزّ وجلّ يحبّ الجمال ما كان من حلال » .

٣/٣٤٦٦ - وعن علي (عليه السلام) في خبر يأتي : « فان الله جميل يحبّ الجمال ، وان يرى اثر نعمته على عبده » .

الباب - ١

١ - الجعفريات ص ١٥٧ .
(١) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٣ .
٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٤ ح ٥٤٤ .
(١) أثبتناه من المصدر .
٣ - يأتي في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

٤/٣٤٦٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « واروي ان الله تبارك وتعالى يحبّ الجمال والتجمّل ، ويبغض البؤس والتباؤس ، وان الله عزّ وجلّ يبغض من الرجال القاذورة ، وانّه اذا انعم على عبده نعمة ، احبّ ان يرى اثر تلك النعمة » .

٥/٣٤٦٨ ـ العلامة الكراجكي في كنز الفوائد : وكان (صلّى الله عليه وآله) يحثّ امّته على النظافة ، ويأمرهم بها ، وانّ من المحفوظ عنه في ذلك قوله (صلّى الله عليه وآله) : « انّ الله يبغض الرجل القاذورة فقيل : وما القاذورة يا رسول الله ؟ قال : الذي يتوقف[1] به جليسه » .

٢ ـ ﴿ باب استظهار النعمة ، وكون الإنسان في احسن زيّ قومه ، وكراهة كتم النعمة ﴾

١/٣٤٦٩ ـ دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه ، ان عليا (عليهم السلام) كان يقول : « يستحب[1] للرجل اذا انعم الله عليه بنعمة ، ان يرى اثرها عليه في ملبسه ، ما لم يكن شهرة » .

٢/٣٤٧٠ ـ وعن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) انه قال في حديث :

---

٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٨ .

٥ ـ كنز الفوائد ص ٢٨٥ .

(١) كذا في المصدر والأصل المخطوط والطبعة الحجرية ، والظاهر أنها تصحيف : « يتأفّف » ، والتأفّف هو الاستقذار لما يشمّ ، وتأفّف به : استقذره ، راجع لسان العرب ـ افف ـ ج ٩ ص ٧ .

الباب ـ ٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٣ ح ٥٤٣ .

(١) في المصدر : ينبغي .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٥ ح ٥٥٠ .

« وان الله عزّ وجلّ قد وسع علينا ، ويستحب لمن وسع الله له ، ان يرى اثر ذلك عليه » .

٣/٣٤٧١ - الشيخ المفيد في الاختصاص : حدثنا عبيد الله (رحمه الله) ، عن احمد بن علي بن الحسن بن شاذان ، عن محمّد بن علي بن الفضل بن عامر الكوفي ، عن الحسين بن محمّد بن الفرزدق ، عن محمّد بن علي بن مردويه ، عن الحسن بن موسى ، عن علي بن اسباط ، عن غير واحد من اصحاب ابن دأب ، عنه ، قال : استعدى زياد بن شداد الحارثي - صاحب رسول الله (صلّى الله عليه وآله) - على أخيه عبد الله بن شداد ، فقال : يا أمير المؤمنين ذهب اخي في العبادة ، وامتنع ان يساكنني في داري ، ولبس ادنى ما يكون من اللباس ، قال : يا أمير المؤمنين تزينت بزينتك ، ولبست لباسك ، قال : « ليس لك ذلك ان امام المسلمين اذا ولي امورهم ، لبس لباس ادنى فقيرهم ، لئلا يتبيغ[1] بالفقير فقره فيقتله ، فلاعلمن ما لبست الآ من احسن زي قومك ، وامّا بنعمة ربّك فحدث ، فالعمل بالنعمة ، احبّ اليّ من الحديث بها » .

٤/٣٤٧٢ - نهج البلاغة : في كتابه (عليه السلام) للحارث الهمداني : «واستصلح كلّ نعمة انعمها الله عليك ، ولا تضيّعن نعمة من نعم الله عندك ، وليرَ عليك إثر ما انعم الله به عليك » .

٥/٣٤٧٣ - عوالي اللآلي : عن أبي الاحوص ، قال : أتيت النبي

---

٣ - الاختصاص ص ١٥٢ ، والكافي ج ١ ص ٣٣٩ ح ٣ .

(١) التبيغ : الهيجان والغلبة ، واحتمل في اللسان انقلابه عن البغي (مجمع البحرين - بيغ - ج ٥ ص ٨ ولسان العرب ج ٨ ص ٤٢٢) .

٤ - نهج البلاغة ج ٣ ص ١٤٦ ر ٦٩ .

٥ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١١٣ ح ٢٨ .

(صلّى الله عليه وآله) وانا اشعث اغبر ، فقال : « هل لك من المال ؟ » فقلت : من كلّ المال فقد اتاني الله عزّ وجلّ ، فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « انّ الله عزّ وجلّ اذا انعم على عبد ، احبّ أن يرى عليه اثار نعمته » .

٣ - ﴿ باب استحباب لبس الثوب النقي النظيف ﴾

١/٣٤٧٤ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) ، انه قال : « نقاء الثوب يكبت العدو ، وغسل الثياب يذهب الهمّ والحزن[1] ، وتشميرها طهورها » .

٢/٣٤٧٥ - وعن أبي جعفر (عليه السلام) : ومنه قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **وثيابك فطهّر** ﴾[1] يعني فشمّر .

٣/٣٤٧٦ - وعن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، انه قال في حديث : « ومن اتخذ ثوبا فلينظّفه » .

ورواه في الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، عنه (صلّى الله عليه وآله) ، مثله[1] .

الباب - ٣

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٨ ح ٥٦١ .
(١) في المصدر : والغم .
٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٧ ح ٥٥٧ .
(١) المدثر ٧٤ : ٤ .
٣ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٨ ح ٥٦٠ .
(١) الجعفريات ص ١٥٧ .

٤ - ﴿ باب عدم كراهة لبس الثياب الفاخرة الثمينة ، إذا لم تؤدّ إلى الشهرة ، بل استحبابه ، وكراهة الشهرة مطلقاً ، ولو بلبس الخلقان والخشن ونحوه ﴾

١/٣٤٧٧ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) انه قال : « انّ امير المؤمنين عليا (عليه السلام) ، لما بعث ابن عباس الى الخوارج ، لبس افضل ثيابه ، وتطيّب بافضل طيبه ، وركب افضل مراكبه ، ثم خرج اليهم فواقفهم ، فقالوا : يا بن عباس بينا انت خير الناس ، اذ اتيتنا في لباس[1] الجبارين ومراكبهم ! فتلا عليهم : ﴿ **قل من حرّم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق** ﴾[2] » .

٢/٣٤٧٨ - وعنه (عليه السلام) : انه خرج يوما على اصحابه وعليه جبّة خزّ صفراء ، وعمامة خزّ صفراء ، ومطرف خزّ اصفر ، فذكر اللباس ، فقال : « كان يوسف بن يعقوب يلبس اقبية الديباج مزرورة بالذهب ، ويجلس على السرير يقضي بين الناس ، وانّما احتاج الناس الى قسطه وعدله » .

٣/٣٤٧٩ - وعن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) : ان رجلا قال له : جعلت فداك ما احبّ اليّ [من][1] الناس من يأكل الخشن[2] ،

الباب - ٤

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٣ ح ٥٤٤ .
(١) في المصدر : زيّ .
(٢) الاعراف ٧ : ٣٢ .
٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٤ ح ٥٤٥ .
٣ - دعائم الإسلام ج٢ ص ١٥٤ ح ٥٤٨ .
(١) اثبتناه من المصدر .
(٢) في المصدر : الجشب .

ويلبس الخشن ، فيتخشّع[٣] فيرى عليه اثر الخشوع ، فقال : « ويحك انّما الخشوع في القلب ، او ما علمت ان نبيّا ابن نبي ابن نبي ابن نبي ، كان يلبس اقبية الديباج مزرورة بالذهب ، ويجلس مجلس آل فرعون يحكم بين الناس ، فما احتاجوا[٤] الى لباسه ، وانّما احتاجوا الى قسطه وعدله ، وكذلك فانّما يحتاج الناس من الامام ، الى ان [يقضي بالعدل ، و][٥] اذا قال صدق ، واذا وعد انجز ، واذا حكم عدل ، ان الله جلّ جلاله لم يحرم لباسا احلّه ، ولا طعاما ، ولا شرابا من حلال ، وانّما حرّم الحرام قل او كثر ، وقد قال الله عزّ وجلّ : ﴿ **قل من حرّم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق** ﴾[٦] » .

٤/٣٤٨٠ - وعنه (عليه السلام) : ان سفيان الثوري دخل عليه فرأى عليه ثيابا رفيعة ، فقال : يا بن رسول الله ، انت تحدثنا عن علي (عليه السلام) ، انه كان يلبس الخشن من الثياب والكرابيس ، وانت تلبس القوهي والمروي ، فقال : « ويحك يا سفيان ان عليا (عليه السلام) كان في زمن ضيق ، وان الله عزّ وجلّ قد وسّع علينا ، ويستحب لمن وسّع الله له[١] ، ان يرى اثر ذلك عليه » .

٥/٣٤٨١ - وعنه (عليه السلام) : انه حجّ فبينا هو في الطواف وعليه ثوبان رقيقان ، اذ جذب رجل بطرف ثوبه ، فالتفت اليه فاذا هو عباد

---

(٣) في المصدر : ويتخشع .
(٤) في المصدر : يحتاج الناس .
(٥) اثبتناه من المصدر .
(٦) الاعراف ٧ : ٣٢ .
٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٥ ح ٥٥٠ .
(١) في المصدر : عليه .
٥ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٦ ح ٥٥٤ .

البصري ، فقال : يا ابا عبد الله تلبس مثل هـذه الثياب ، في مثـل هذا الموضع ، وانت من عـلي (عليه السـلام) بالمكـان الذي انت منـه[١] ، وقد علمت كيف كان لباسه ، فقـال له أبـو عبد الله (عليـه السلام) : « ويحـك يا عبّـاد كان عـلي (عليه السـلام) في زمانٍ يستقيم لـه فيه مـا لبس[٢] ، ولو لبست انا اليوم مثل لباسه لقال الناس هذا مرائي ، مثـل عبـاد » فافحم عبّـاد ، وتغامـز بـه النـاس من حـولـه ، وكـان يـوصف بالرياء .

٦/٣٤٨٢ ـ ثقة الإسلام في الكافي : عن علي بن محمّـد ، عن أبي احمد بن راشد ، عن بعض اهل المدائن ، قال : كنت حاجا مع رفيق لي فوافينـا الموقف ، فاذا شاب قاعـد عليه ازار ورداء ، وفي رجليـه نعل صفـراء ، قوّمت الازار والرداء بمائة وخمسين ديناراً ، الخبر ، (وفيه انه كان الإمـام المنتظر (عليه السلام))[١] .

٧/٣٤٨٣ ـ محمّـد بن مسعـود العيـاشي في تفسيـره : عن يـوسف بن ابراهيم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في خبر انه قال : « ان عبد الله بن عبـاس لّما بعثـه امير المؤمـنين (عليه السـلام) الى الخوارج لبس افضـل ثيابـه ، وتطيّب بـأطيب طيبه ، وركب افضـل مراكبـه ، فخرج اليهم فوافقهم ، فقالوا : يا بن عباس بينا انت خير الناس ، إذ أتيتنا في

(١) في المصدر : فيه .

(٢) في المصدر : ما يلبس .

٦ ـ الكافي ج ١ ص ٢٦٨ ح ١٥ .

(١) استفاد الشيخ المصنف (قدس سره) من قول الراوي في تمام الخبر (مولانا عندنا ونحن لا ندري) وإلاّ فالرواية خالية من هذه العبارة .

٧ ـ تفسير العيّاشي ج ٢ ص ١٥ ح ٣٢ ، وعنـه في البرهـان ج ٢ ص ١٣ ح ١٣ والبحار ج ٧٩ ص ٣٠٤ ح ١٨ .

لباس من لباس الجبابرة ومراكبهم ! فتلا هذه الآية : ﴿ **قل من حرّم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق**﴾[١] ، البس وتجمّل[٢] فإنّ الله جميل يحب الجمال ، وليكن من حلال » .

٨/٣٤٨٤- وعن العباس بن هلال الشامي ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : قلت جعلت فداك وما اعجب الى الناس من يأكل الجشب ويلبس الخشن ويتخشع ، قال : « اما علمت ان يوسف ابن يعقوب نبي ابن نبي ، كان يلبس أقبية الديباج مزرورة بالذهب ، ويجلس في مجالس آل فرعون يحكم ، فلم يحتج الناس الى لباسه ، وانّما احتاجوا الى قسطه ، وانّما يحتاج من الامام الى ان اذا قال صدق ، واذا وعد انجز ، واذا حكم عدل ، ان الله لم يحرم طعاما ولا شرابا من حلال ، وانّما حرّم الحرام قلّ او كثر ، وقد قال : ﴿ **قل من حرّم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق** ﴾[١] » .

٩/٣٤٨٥- وعن احمد بن محمّد عن ابي الحسن (عليه السلام) قال : « كان عليّ بن الحسين (عليهما السلام) ، يلبس الثوب بخمسمائة ديناراً والمطرف بخمسين ديناراً يشتو فيه ، فاذا ذهب الشتاء ، باعه وتصدّق بثمنه » .

١٠/٣٤٨٦- وفي خبر عمر بن علي ، عن أبيه ، (عن الحسين

---

(١) الأعراف ٧ : ٣٢ .
(٢) في المصدر : أتجمّل .
٨ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ١٥ ح ٣٣ ، وعنه في البرهان ج ٢ ص ١٣ ح ١٤ والبحار ج ٧٩ ص ٣٠٥ ح ١٩ .
(١) الأعراف ٧ : ٣٢ .
٩ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ١٦ ح ٣٤ ، وعنه في البرهان ج ٢ ص ١٣ ح ١٥ والبحار ج ٧٩ ص ٣٠٥ ح ٢٠ .
١٠ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ١٦ ح ٣٥ ، وعنه في البرهان ج ٢ ص ١٣ ح ١٦ =

(عليه السلام))[١] انه كان يشتري الكساء الخزّ بخمسين دينـارا ، فاذا صاف تصدّق به ، لا يرى بذلك باسا، ويقرأ[٢] : ﴿ **قل من حـرّم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق** ﴾[٣] .

١١/٣٤٨٧ - فقه الرضا (عليه السلام) : « واروي انه لو كان شيء يزيد في البدن ، لكان الغمز يزيد ، واللين من الثياب » .

٥ - ﴿ باب استحباب لبس الثوب الحسن من خارج ، والخشن من داخل ، وكراهة العكس ﴾

١/٣٤٨٨ - علي بن الحسين المسعودي في اثبات الـوصيّة : عن جعفـر بن محمّـد بن مالـك ، قـال : حـدثني محمّـد بن جعفـر بن عبـد الله ، عن أبي نعيم محمّـد بن احمـد الانصـاري ، قـال : وجّـه قـوم من المفـوضـة والمقصرة كامـل بن ابراهيم المـدني ، الى أبي محمّد (عليـه السلام) ، لبناظره في امرهم ، قال كـامل : فقلت في نفسي : اسـأله[١] لا يـدخل الجنّـة الاّ من عرف معـرفتي وقال بمقـالتي ، فلمّا دخلت عليه نـظرت الى ثيـاب بياض نـاعمة عليـه ، فقلت في نفسي : وليّ الله وحجّته ، يلبس الناعم من الثياب ، ويأمرنا نحن[٢] بمواساة الاخوان ، وينهـانا عن لبس

= والبحارج ٧٩ ص ٣٠٥ ح ٢٠ .

(١) هكذا في الأصل المخطوط والبرهان ولم يرد ذكره في المصدر والبحار .

(٢) في المصدر : ويقول

(٣) الأعراف ٧ : ٣٢

١١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٧

الباب ـ ٥

١ ـ اثبات الوصية ص ٢٢٢ .

(١) في المصدر زيادة : وأنا اعتقد أنّه . . .

(٢) ليس في المصدر .

مثله ، فقال متبسّما : « يا كامل وحسر عن ذراعيه ، فاذا مسح اسود خشن رقيق على جلده ، فقال : هذا لله عزّ وجل وهذا لكم » فخجلت ، الخبر .

ورواه الحضيني في كتابه عن جعفر ، مثله[٣] .

٦ - ﴿ باب جواز اتخاذ الثياب الكثيرة ، وعدم كونه اسرافاً ﴾

١/٣٤٨٩ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) ، انّ رجلا سأله فقال : يا بن رسول الله ، هل يعدّ من السرف ان يتخذ الرجل لباسا[١] كثيرة ، فيتجمّل بها ، ويصون بعضها ببعض[٢] ؟ فقال : « لا ، ليس هذا من سرف[٣] ، ان الله عزّ وجلّ يقول ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ﴾[٤] » .

٧ - ﴿ باب استحباب اتخاذ السراويل وما أشبهه ﴾

١/٣٤٩٠ - ورام بن ابي فراس في تنبيه الخواطر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : « كنت قاعدا في البقيع ، مع رسول الله

---

(٣) الهداية ص ٨٧ .

الباب - ٦

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٥ ح ٥٤٩ .
(١) في المصدر : ثياباً .
(٢) في المصدر : من بعض .
(٣) في المصدر : السرف .
(٤) الطلاق ٦٥ : ٧ .

الباب - ٧

١ - تنبيه الخواطر ج ٢ ص ٧٨ .

(صلّى الله عليه وآله) ، في يوم دجن[1] ومطر ، اذ مرّت امرأة على حمار ، فوقع[2] يد الحمار في وهدة[3] فسقطت المرأة ، فاعرض النبيّ (صلّى الله عليه وآله)[4]، فقالوا : يا رسول الله انها متسرولة ، قال : اللهم اغفر للمتسرولات ، ثلاثا ، ايّها[5] الناس اتخذوا السراويلات ، فانّها من استر ثيابكم ، وحصّنوا بها نساءكم اذا خرجن » .

٨ ـ ﴿ باب كراهة الشهرة في الملابس وغيرها ﴾

١/٣٤٩١ ـ عوالي اللآلي : عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) ، قال : « من لبس ثوب شهرة في الدنيا ، البسه الله ثوب مذلة في الآخرة » .

٢/٣٤٩٢ ـ سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الانوار : نقلاً عن المحاسن ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « إنّ الله يبغض الشهرتين : شهرة اللباس ، وشهرة الصلاة » .

٣/٣٤٩٣ ـ وعنه (عليه السلام) قال : « الشهرة ، خيرها وشرّها في النار » .

٤/٣٤٩٤ ـ وعن الحسن بن علي (عليهما السلام) قال : « من لبس ثوب شهرة ، كساه الله يوم القيامة ثوباً من النار » .

---

(١) الدُّجنُ : ظلّ الغيم في اليوم المطير (لسان العرب ج ١٣ ص ١٤٧) .
(٢) في المصدر : فهوت .
(٣) الوهدة : المكان المنخفض كأنّه حفرة (لسان العرب ج ٣ ص ٤٧٠) .
(٤) في المصدر زيادة : بوجهه .
(٥) في المصدر : يا أيّها

الباب ـ ٨

١ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٥٦ ح ١٣٤ .
٢ و ٣ و ٤ ـ مشكاة الأنوار ص ٣٢٠ .

٩ ـ باب عدم جواز تشبّه النساء بالرجال ، والرجال بالنساء ، والكهول بالشباب

١/٣٤٩٥ ـ الصدوق في الخصال : عن احمد بن الحسن القطان ، عن الحسن بن علي السكري ، عن أبي عبد الله محمّد بن زكريا البصري ، عن جعفر بن محمّد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، قال : سمعت أبا جعفر محمّد بن علي الباقر (عليهما السلام) يقول : « لا يجوز للمرأة[١] ان تتشبّه بالرجال ، لان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لعن المتشبّهين من الرجال بالنساء ، ولعن المتشبّهات من النساء بالرجال » .

٢/٣٤٩٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « قد لعن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) سبعة : الواصل شعره بغير شعره ، والمتشبّه من النساء بالرجال ، والرجال بالنساء » .

٣/٣٤٩٧ ـ المفيد في مجالسه : عن أبي عبد الله [١] محمّد بن عمران المرزباني ، عن أبي بكر أحمد بن محمّد بن عيسى المكي ، عن الشيخ الصالح أبي عبدالله عبد الرحمن[٢] بن محمّد بن حنبل ، قال : أخبرت عن

الباب ـ ٩

١ ـ الخصال ص ٥٨٥ ح ١٢ .
(١) في المصدر : لها .
٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٣ .
٣ ـ امالي المفيد ص ٩٤ ح ٣ .
(١) في المصدر : عبيد الله وهو الصواب « راجع تاريخ بغداد ج٣ص١٣٥ » .
(٢) في المصدر : أبي عبد الرحمن عبدالله ، وهو الصواب « راجع تاريخ بغداد ج ٩ ص ٣٧٥ وتهذيب التهذيب ج ٥ ص ١٤١ » .

عبد الرحمن بن شريك ، عن أبيه قال : حدثنا عروة بن عبيد الله بن بشير الجعفي[٣] قال : دخلت على فاطمة بنت علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، وهي عجوزة كبيرة وفي عنقها خرز ، وفي يدها مسكتان[٤] ، فقالت : يكره للنساء ان يتشبّهن بالرجال ، الخبر .

٤/٣٤٩٨ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) : « ان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، نهى النساء ان يكن متعطلات[١] من الحلي ، او[٢] يتشبهن بالرجال ، ولعن من فعل ذلك منهن » .

١٠ - « باب استحباب لبس البياض ، وكراهة ملابس العجم ، واطعمتهم ، والسواد إلاّ ما استثني ، وعدم جواز لبس ملابس اعداء الله ، وسلوك مسالكهم »

١/٣٤٩٩ - احمد بن محمّد الصفواني في كتاب التعريف : عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) : « البسوا البياض ، فإنّه[١] أطيب واطهر ، وكفّنوا

---

(٣) هكذا في الأصل المخطوط ، والصحيح : عروة بن عبد الله بن قشير ، كما في المصدر ، راجع تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٩ ح ١٦١ ، وفي نسخة : عروة بن عبد الله بن بشير ، كما في جامع الرواة ج ٢ ص ٥٣٧ ، تنقيح المقال ج ٢ ص ٢٥١ ، معجم رجال الحديث ج ١١ ص ١٣٩ رقم ٧٦٦٧ .

(٤) المسك ، بالتحريك : الاسورة والخلاخيل من الذيل والقرون والعاج ، واحدته مَسَكَة . (لسان العرب - مسك - ج ١٠ ص ٤٨٦) .

٤ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٣ ح ٥٨٠ .

(١) في المصدر : معطلات .

(٢) في المصدر : ولا .

الباب - ١٠

١ - التعريف ص ٢ .

(١) في المصدر : فإنّها .

منها موتاكم » .

٢/٣٥٠٠ - دعائم الإسلام : عنه (صلّى الله عليه وآله) انه قال : « ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه » .

٣/٣٥٠١ - محمّد بن علي بن شهر آشوب في المناقب : حدثني ابن كادش في تكذيب العصابة العلوية في ادعائهم الامامة النبوية ، ان النبيّ (صلّى الله عليه وآله) رأى العباس في ثوبين ابيضين ، فقال : « إنّه لأبيض الثوبين ، وهذا جبرئيل يخبرني : أن ولده يلبسون السواد » .

٤/٣٥٠٢ - القطب الراوندي في لبّ اللباب : اوحى الله الى نبي ، ان قل لقومك : لا تطعموا مطاعم اعدائي ، ولا تشربوا مشارب اعدائي ، ولا تركبوا مراكب اعدائي ، ولا تلبسوا ملابس اعدائي ، ولا تسكنوا مساكن اعدائي ، فتكونوا اعدائي ، كما كان اولئك اعدائي .

١١ - ﴿ باب استحباب لباس القطن ﴾

١/٣٥٠٣ - الصفواني في كتاب التعريف : روي افضل اللباس القطن ، ومنه كان لباس رسول الله (صلّى الله عليه وآله) .

٢/٣٥٠٤ - دعائم الإسلام : عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه قال : « رأى عليّ (صلوات الله عليه) ، قوما يلبسون الصوف والشعر ،

---

٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦١ ح ٥٧٣ .
٣ - المناقب لابن شهر آشوب ج ٣ ص ٣٠٠ .
٤ - لبّ اللباب : مخطوط .

الباب - ١١

١ - التعريف ص ٢ .
٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٥ ح ٥٥١ .

فقال : البسوا القطن فانّه [كان][1] لباس رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، وكان افضل ما نجده[2] ، وهو لباسنا » ، الخبر .

٣/٣٥٠٥ـ الصدوق في المقنع : وعليك بلبس ثياب القطن ، فإنّها[1] لباس[2] رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ولباس الأئمة (عليهم السلام) .

١٢ ـ ﴿ باب استحباب لبس الكتان ، والصفيق من الثياب ، وكراهة لبس ثوب يشفّ ﴾

١/٣٥٠٦ـ احمد بن محمّد الصفواني في كتاب التعريف : روي من رقّ ثوبه رق دينه ، فليكن صفيقا .

٢/٣٥٠٧ـ الجعفريات : اخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « من رقّ ثوبه ، رقّ دينه » .

٣/٣٥٠٨ـ الشيخ الطوسي في اماليه : عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن

---

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : ما يجده .

٣ ـ المقنع ص ١٩٥ .

(١) في المصدر : فإنّه .

(٢) في نسخة : ثياب (منه قدّه) .

الباب ـ ١٢

١ ـ التعريف ص ٢ .

٢ ـ الجعفريات ص ٢٤٢ .

٣ ـ امالي الطوسي ج ٢ ص ١٥٢ .

رجاء بن يحيى ، عن محمّد بن الحسن ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن الفضيل ، عن وهب ، عن أبي الحرب بن أبي الاسود ، عن أبيه ، عن أبي ذر قال : قال النبيّ (صلّى الله عليه وآله) : « يا ابا ذر البس الخشن من اللباس ، والصفيق من الثياب ،لئلا يجد الفخر فيك مسلكا » .

« يا ابا ذر انّي البس الغليظ ، واجلس على الأرض » ، الخبر[١] .

١٣ ـ ﴿ باب كراهة لبس الأحمر المشبع ، والزعفر ، والمعصفر ، إلّا للعرس والجلوس مع الأهل ، وعدم تحريم الألوان مطلقاً ﴾

١/٣٥٠٩ - دعائم الإسلام : عن ابي عبد الله ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، انه كره الحمرة (في اللباس)[١] .

وقال علي (عليه السلام) : « الزعفران لنا ، والعصفر لبني اميّة » .

وعن جعفر بن محمّد (عليهما السلام)[٢] ، انه كان يكره اللباس الصبيغ بالعصفر ، ويقول : « لا تلبسوا الحمرة ، فانّها زي قارون ، وهي صبغ بني امية » .

وعن علي (عليه السلام)[٣] ، انه خرج على الناس في الرحبة ،

---

(١) امالي الطوسي ج ٢ ص ١٤٤ .

الباب ـ ١٣

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٠ ح ٥٧١ .

(١) في المصدر : يعني من اللباس .

(٢) نفس المصدر ج ٢ ص ١٦١ ح ٥٧٢ .

(٣) نفس المصدر ج ٢ ص ١٦١ ح ٥٧٤ .

وعليه ازار اصفر .

وعن محمّد بن علي (عليهما السلام)[٤] انه قال : « كان ابي ربّما (اشترى المطرف من الخزّ)[٥] بخمسين ديناراً ـ إلى ان قال (عليه السلام) ـ وربّما امر ان يشترى اشمونيان[٦] من ثياب مصر ، فيمشقان[٧] له فيلبسهما ، ويلبس ما بين ذلك ، يعني ما بين الرفيع والدون ، ويقول : ﴿ من حرّم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾[٨] » .

٢/٣٥١٠ ـ محمّد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن الحكم بن عيينة ، قال : رأيت أبا جعفر (عليه السلام) ، وعليه ازار احمر قال : فاحددت النظر اليه ، فقال : « يا ابا محمّد ان هذا ليس به بأس ، ثم تلا : ﴿ قل من حرّم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾[١] » .

٣٥١١ ٣ ـ الصدوق في الامالي : عن الحسين بن احمد بن ادريس ، عن

---

(٤) دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٥٨ ح ٥٦٣ .
(٥) في المصدر : يشتري مطرف الخزّ .
(٦) نسبة الى أشمون بالنون ، واهل مصر يقولون الأشمونين ، وهي مدينة قديمة أزليّة عامرة آهلة غرب النيل ، ذات بساتين ونخل كثير (معجم البلدان ج ١ ص ٢٠٠) .
(٧) المشق والمِشق : وهو الأحمر ، والثوب المشوق والممشق : مصبوغ بالمشق . . (لسان العرب ـ مشق ـ ج ١٠ ص ٣٤٥ ، ومجمع البحرين ج ٥ ص ٢٣٦) .
(٨) الأعراف ٧ : ٣٢ .
٢ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ١٤ ح ٣٠ .
(١) الأعراف ٧ : ٣٢ .
٣ ـ امالي الصدوق ص ١٦٧ ح ١٠ ، ومعاني الاخبار ص ١١٩ ، عنهما في البحار =

ابيه ، عن محمّد بن الحسين ويعقوب بن يزيد ومحمّد بن أبي الصهبان جميعا ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : « ان اعرابيا اتى النبي (صلّى الله عليه وآله) ، فخرج اليه في رداء ممشق ، فقال : يا محمّد لقد خرجت اليّ كأنك فتى ، فقال : نعم يا اعرابي انا الفتى ، ابن الفتى ، اخو الفتى » ، الخبر .

ورواه ابن شهر آشوب في المناقب مرسلا[١] .

٤/٣٥١٢ - الشيخ الجليل حسين بن عبد الوهاب الشعراني في عيون المعجزات : وربما ينسب الى السيد المرتضى ، عن ابو خالد كنكر الكابلي (ره) انه قال : لقيني يحيى بن ام الطويل رفع الله درجته ، وهو ابن داية زين العابدين (عليه السلام) ، فاخذ بيدي وصرت معه اليه ، فرأيته جالسا في بيت مفروش بالمعصفر ، مكلّس الحيطان ، عليه ثياب مصبغة ، فلم اطل عليه الجلوس ، فلمّا نهضت قال لي : « صر اليّ في غد ان شاء الله تعالى » فخرجت من عنده ، وقلت ليحيى : ادخلتني الى رجل يلبس المصبغات ، وعزمت على ان لا ارجع اليه ، ثم انّي فكرت في ان رجوعي اليه غير ضائر ، فصرت اليه في غد ، فوجدت الباب مفتوحا ولم ار احدا ، فهممت الرجوع ، فناداني من داخل الدار ، فظننت انه يريد غيري ، حتى صاح بي : « يا كنكر ادخل » وهذا اسم كانت امي سمتني به ، ولا علم احد به غيري ، فدخلت اليه فوجدته جالسا في بيت مطين ، على حصير من البردي ، وعليه قميص كرابيس ، وعنده يحيى فقال لي : « يا ابا خالد انى قريب العهد

= ج ٤٢ ص ٦٤ ح ٦ .

(١) مناقب ابن شهر آشوب ج ٣ ص ٨٨ .

٤ ـ عيون المعجزات ص ٧٢ .

بعروس ، وان الذي رأيت بالامس من رأي المرأة ، ولم ارد مخالفتها » ، الخبر .

٥/٣٥١٣ ـ الشيخ الكشي في رجاله : عن حمدويه ، عن محمّد بن عيسى ، قال : حدثني حفص ابو محمّد ـ مؤذّن علي بن يقطين ـ ، عن علي بن يقطين قال : رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) في الروضة وعليه جبّة خزّ سفرجليّة .

٦/٣٥١٤ ـ عوالي اللآلي : روى زياد بن يحيى قال : حدثني بشر بن المفضل ، حدثنا يونس ، عن الحسن ، قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « انّ الحمرة من زينة الشيطان ، والشيطان يحبّ الحمرة ، ولهذا كره رسول الله (صلّى الله عليه وآله) المعصفر للرجال » .

١٤ ـ ﴿ باب جواز لبس الأزرق ﴾

٣٥١٥ ١ ـ دعائم الإسلام : عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، انه رئي وعليه دُرّاعة[1] سوداء ، وطيلسان ازرق .

---

٥ ـ رجال الكشي ج ٢ ص ٧٣١ رقم ٨١٤ ، ورواه في البحار ج ٨٣ ص ٢٣١ ح ٢٦ عن قرب الاسناد ص ٨ .

٦ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٧٥ ح ١٤٥ .

الباب ـ ١٤

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦١ ح ٥٧٦ .

(١) الدراعة : جبّة مشقوقة المقدّم (لسان العرب ـ درع ـ ج ٨ ص ٨٢) .

١٥ - ﴿ باب كراهة لبس الصوف والشعر ، إلاّ من علّة ﴾

١/٣٥١٦ - دعائم الإسلام : عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه قال : « رأى عليّ (عليه السلام) قوما يلبسون الصوف والشعر ، فقال : البسوا القطن ، فانه لباس رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، وكان افضل ما نجده[1] ، وهو لباسنا ، ولم يكن يلبس الصوف ولا الشعر ، فلا تلبسوه الاّ من علّة ، فان الله جميل يحب الجمال ، وان يرى اثر نعمته على عبده » .

٢/٣٥١٧ - الطبرسي في مكارم الاخلاق : عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « وان شئت نبّأتك بامر داود خليفة الله في الأرض ، كان لباسه الشعر ، وطعامه الشعير - الى ان قال - : وان شئت نبّأتك بامر ابراهيم خليل الرحمن ، كان لباسه الصوف ، وطعامه الشعير ، وان شئت نبّأتك بامر عيسى بن مريم فهو العجب ، كان يقول : ادامي الجوع ، وشعاري الخوف ، ولباسي الصرف » ، الخبر .

٣/٣٥١٨ - جعفر بن احمد القمي في كتاب المانعات : عن جابر ، عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) انه قال : « الا انبئكم بخمس من كنّ فيه فليس بمتكبر : اعتقال[1] الشاة ، ولبس الصوف ، ومجالسة

الباب - ١٥

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٥ ح ٥٥١ .
(١) في المصدر : يجده .
٢ - مكارم الأخلاق ص ٤٤٨ .
٣ - المانعات ص ٦١ .
(١) اعتقل شاته : وضع رجلها بين ساقه وفخذه فحلبها (لسان العرب - عقل - ج ١١ ص ٤٦٢) .

الفقراء ، وان يركب الحمار ، وان يأكل الرجل مع عياله » .

٤/٣٥١٩ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : روى ان المسيح (عليه السلام) انه قال للحواريين : « اكلي ما تنبته الأرض للبهائم ـ الى ان قال ـ ولبسي الشعر » .

٥/٣٥٢٠ ـ الديلمي في ارشاد القلوب : قال عيسى (عليه السلام) : « خادمي يداي ، ـ الى ان قال ـ ولباسي الصوف » ، الخبر .

٦/٣٥٢١ ـ ابن شهر آشوب في المناقب : وغيره في غيره ، عن شقيق البلخي قال : خرجت حاجا في سنة تسع واربعين ومائة ، فنزلت القادسية ، فبينا انا انظر الى الناس في زينتهم وكثرتهم ، فنظرت الى فتى حسن الوجه ، شديد السمرة ، ضعيف ، فوق ثيابه ثوب من صوف ، مشتمل بشملة[1] ، وذكر في آخر الخبر ، انه كان الإمام موسى بن جعفر (عليهما السلام) .

١٦ ـ ﴿ باب استحباب التواضع في الملابس ﴾

١/٣٥٢٢ ـ الصدوق في الامالي : عن أبيه ، عن علي بن ابراهيم ، عن

---

٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٠ .

٥ ـ ارشاد القلوب ص ١٥٦ .

٦ ـ مناقب ابن شهر آشوب ج ٤ ص ٣٠٢ ، والبحار ج ٤٨ ص ٨٠ ح ١٠٢ عن كشف الغمّة ج ٢ ص ٢١٣ .

(١) الشملة : كساء دون القطيفة يشتمل به ، وجمعها شمال . (لسان العرب ـ شمل ـ ج ١١ ص ٣٦٨) .

الباب ـ ١٦

١ ـ امالي الصدوق ص ١٩٧ ح ٥ .

أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابان الاحمر ، عن الصادق جعفر بن محمّد (عليهما السلام) قال : « جاء رجل الى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، وقد بلى ثوبه ، فحمل اليه اثنى عشر درهما فقال : يا علي خذ هذه الدراهم فاشتر لي ثوبا البسه .

قال علي (عليه السلام) : فجئت الى السوق ، فاشتريت له قميصا باثني عشر درهما ، وجئت به الى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، فنظر اليه ، فقال : يا علي غير هذا احبّ الي ، اترى صاحبه يقيلنا ؟ فقلت : لا ادري ، فقال : انظر .

فجئت الى صاحبه فقلت : ان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قد كره هذا ، يريد ثوبا دونه فاقلنا فيه ، فردّ علي الدراهم ، فجئت بها الى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، فمشى معي الى السوق الى ان قال : فاشترى قميصا باربعة دراهم !، ولبسه ، وحمد الله » ، الخبر .

٢/٣٥٢٣ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) : « اذا لبس الجسد الثوب اللين طغى » ورأى بعض أصحابه عليه ثوبا خالقا مرقوعا ، فقيل له في ذلك ، فقال : « لا جديد لمن لا خلق له » .

٣/٣٥٢٤ - ابن شهر آشوب في المناقب : عن فضائل احمد ، قال : رئي على عليّ (عليه السلام) ازار غليظ اشتراه بخمسة دراهم .

٤/٣٥٢٥ - وعن الاصبغ ، وابي مسعدة ، والباقر (عليه السلام) : ان امير المؤمنين (عليه السلام) اتى البزّازين فقال لرجل : « بعني ثوبين »

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٩ ح ٥٦٥ .
٣ ـ المناقب لابن شهر آشوب ج ٢ ص ٩٦ وعنه في البحار ج ٤٠ ص ٣٢٣ ح ٦ .
٤ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٩٧ ، وعنه في البحار ج ٤٠ ص ٣٢٤ .

فقال الرجل : يا امير المؤمنين عندي حاجتك ، فلمّا عرفه[1] مضى عنه ، فوقف على غلام فأخذ ثوبين ، احدهما بثلاثة دراهم ، والآخر بدرهمين ، فقال : « يا قنبر خذ الذي بثلاثة » فقال : انت اولى به ، تصعد المنبر وتخطب الناس ، فقال : « وانت شاب ولك شره الشباب ، وانا استحي من ربي ان اتفضّل عليك ، سمعت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يقول : البسوهم مما تلبسون ، واطعموهم مما تأكلون » فلما لبس القميص مدّ كمّ القميص فأمر بقطعه واتخاذه قلانس للفقراء ، فقال الغلام : هلّم اكفه قال : « دعه كما هو فان الامر اسرع من ذلك » ، الخبر .

٥/٣٥٢٦ ـ القطب الراوندي في لبّ اللباب : قال علي (عليه السلام) : « ان خمسة اشياء تقع بخمسة ، ولا بدّ لتلك الخمسة من النار ـ الى ان قال (عليه السلام) ـ ومن لبس المرتفع من الثياب فلا بد له من التكبّر ، ولا بدّ للمتكبر من النار » ، الخبر .

٦/٣٥٢٧ ـ الشيخ ورّام بن أبي فراس في تنبيه الخواطر مرسلا : ان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لما اقبل عليه مصعب بن عمير وعليه اهاب كبش ، قال : انظروا الى رجل قد نوّر الله قلبه ، ولقد رأيته وهو بين ابوين يغذيانه بأطيب الطعام ، وألين اللباس ، فدعاه حبّ الله ورسوله الى ما ترون .

٧/٣٥٢٨ ـ ابراهيم بن محمّد الثقفي في كتاب الغارات : عن عبد الله بن

---

(١) أي عرف الرجل أنه أمير المؤمنين (عليه السلام) .

٥ ـ لب اللباب : مخطوط .

٦ ـ تنبيه الخواطر ج ١ ص ١٥٤ .

٧ ـ الغارات ج ١ ص ١٠٦ ، وعنه في البحار ج ١٠٣ ص ٩٣ ح ٩ .

بلج البصري ، عن أبي بكر بن عياش ، عن ابي حصين ، عن مختار التمّار ، [عن أبي مطر][1] ، عن عليّ (عليه السلام) في حديث، أنه أتى سوق الكرابيس فاذا هو برجل وسيم ، فقال : « يا هذا عندك ثوبان[2] بخمسة دراهم » فوثب الرجل فقال : نعم يا أمير المؤمنين ، فلمّا عرفه مضى عنه وتركه ، فوقف على غلام فقال له : يا غلام عندك ثوبان[3] بخمسة دراهم » ، قال : نعم عندي ثوبان[4] احدهما خير من الآخر ، واحد بثلاثة والآخر بدرهمين ، قال : « هلمّهما » فقال : يا قنبر خذ الذي بثلاثة ، وساق نحو ما مرّ عن المناقب .

٨/٣٥٢٩ - وعن يوسف بن بهلول السعدي ، عن شريك بن عبد الله ، عن عثمان الأعشى ، عن زيد بن وهب ، قال : قدم على عليّ (عليه السلام) وفد من أهل البصرة ، فيهم رجل من رؤساء الخوارج يقال له : الجعدة بن نعجة ، فقال له في لباسه ما يمنعك[1] ان تلبس ؟ فقال : « هذا ابعد لي من الكبر ، واجدر ان يقتدي بي المسلم » ، الخبر .

---

(١) أثبتناه من المناقب للخوارزمي ص ٧٠ ، والتهذيب ج ٦ ص ٣٣ ح ٦٦ ، وكشف الغمّة ج ١ ص ١٦٣ عن المناقب للخوارزمي ، وهو الصواب ، لأن مختار التمّار من الطبقة السادسة على ما ذكره أرباب التراجم ، وليس له رواية عن أمير المؤمنين (عليه السلام) إلاّ بواسطة (راجع هامش الحديث في الغارات) . والحديث المذكور أعلاه قطعة من حديث طويل قطّعه المصنّف رحمه الله ، وتأتي بقية الحديث في البابين ١٧ و ١٩ الحديثين ٦ و ٤ ، فلاحظ .

(٢، ٣، ٤) هذا هو الصحيح كما في المصدر والبحار ، وكان في الأصل المخطوط والطبعة الحجرية : ثوبين ، وهو غلط ظاهر .

٨ - الغارات ج ١ ص ١٠٧ .

(١) في المخطوط : يمسك .

[كذا في النسخة ، والعلاّمة المجلسي نقل الخبر في البحار(٢) هكذا : (في لباسه فقال هذا أبعد) وأسقط ما بينهما .

والظاهر أنّه كان في نسخته كذلك فأسقطه من البين .

ثم إنّي وجدت الخبر في مسند ابن حنبل(٣) ونقله ابن بطريق في العمدة(٤) هكذا : حدّثنا عبد الله ، حدّثني عليّ بن حكيم الأودي ، أنبأنا شريك ، عن عثمان بن أبي زرعة ، عن زيد بن وهب قال : قدم على عليّ (عليه السلام) قوم من أهل البصرة من الخوارج ، فيهم رجل يقال له الجعدة بن نعجة فقال له :

اتّق الله يا عليّ ، فإنّك ميّت ، فقال عليّ (عليه السلام) : « بل مقتول ، ضربة على هذا يخضب هذه ـ يعني لحيته من رأسه ـ عهد معهود ، وقضاء مقضيّ ، وقد خاب من افترى » .

وعاتبه في لباسه ، فقال : « ما لك واللباس ؟! هو أبعد من الكبر وأجدر أن يقتدي به المسلم » .

وفي العمدة : وعاتبه قوم في لباسه فقالوا : ما يمنعك أن تلبس . . . الى آخره](٥) .

---

(٢) البحار (المجلد الثامن الحجري) ص ٦٢٢ .
(٣) مسند ابن حنبل ج ١ ص ٩١ ح ٥ .
(٤) العمدة لابن بطريق ص ٢٣٣ .
(٥) ما بين المعقوفين استدراك من المحدث النوري (قدس سره) جاء في هامش الطبعة الحجرية .

١٧ ـ ﴿ باب استحباب تقصير الثوب ، وحدّ طول القميص وعرضه ، واستحباب تنظيف الثياب ﴾

١/٣٥٣٠ ـ دعائم الإسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) انه سئل عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **وثيابك فطهّر** ﴾[1] قال : « يعني فشمّر » ، وكان امير المؤمنين (عليه السلام) يشمّر الإزار والقميص .

٢/٣٥٣١ ـ وعن أبي عبد الله (عليه السلام) ، انه اخرج يوما الى اصحابه ، قميص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) الذي اصيب فيه ، وفيه من[1] دمه ، (فنشروه وشبروه)[2] ، فاصابوا دور اسفله اثني عشر شبرا ، وعرض بدنه ثلاثة اشبار ، وطول كمّيه ثلاثة اشبار .

٣/٣٥٣٢ ـ الجعفريات : اخبرنا عبد الله ، اخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : من اتخذ ثوبا فلينظّفه » .

ورواه في دعائم الإسلام عنه (صلّى الله عليه وآله) ، مثله[1]

الباب ـ ١٧

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٧ ح ٥٥٧ .

(١) المدثر ٧٤ : ٤ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٧ ح ٥٥٨ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) في المصدر : فنشره فشبروه .

٣ ـ الجعفريات ص ١٥٧ .

(١) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٨ ح ٥٦٠ .

٤/٣٥٣٣ ـ البحار : عن كشف المناقب[١] ، عن ابي مطر ، قال : خرجت من المسجد ، فاذا رجل ينادي من خلفي : ارفع ازارك فانّه ابقى لثوبك ، وانقى[٢] لك ، وخذ من رأسك ان كنت مسلما ، فمشيت خلفه ، وهو مؤتزر بازار ، ومرتد برداء ، ومعه الدّرّة ، كأنه اعرابي بدوي ، فقلت : من هذا ؟ فقال لي رجل : اراك غريبا بهذا البلد ، قلت : اجل ، رجل من اهل البصرة قال : هذا عليّ امير المؤمنين (عليه السلام) ، الخبر .

٥/٣٥٣٤ ـ القطب الراوندي في دعواته : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، انه رأى رجلا يجرّ ثوبه فقال : « يا هذا قصّر منه ، فانه اتقى ، وابقى ، وانقى » .

٦/٣٥٣٥ ـ ابراهيم بن محمّد الثقفي في كتاب الغارات بالسند المتقدم في الباب السابق : عن مختار التمّار ـ وكان رجلا من اهل البصرة ـ قال : كنت ابيت في مسجد الكوفة ، وابول في الرحبة ، (واكل الخبز بزق البقال)[١] ، فخرجت ذات يوم اريد بعض اسواقها ، فإذا بصوت[٢]

---

٤ ـ البحار ج ٤٠ ص ٣٣١ ح ١٤ عن كشف الغمة ج ١ ص ١٦٣ عن المناقب للخوارزمي ص ٧٠ ، الغارات ج ١ ص ١٠٥ .

(١) لقد ورد في البحار هكذا : (كشف : المناقب) ، أي كشف الغمة عن المناقب للخوارزمي ، في حين أن المحدّث النوري (ره) نقلها : عن البحار عن « كشف المناقب » ، فتأمّل .

(٢) في البحار : واتقى .

٥ ـ دعوات الراوندي ص ٥٦ .

٦ ـ الغارات ج ١ ص ١٠٥ ، وعنه في البحار ج ١٠٣ ص ٩٣ ح ٩ .

(١) في البحار خلافاً للمصدر والمخطوط والطبعة الحجرية : وآخذ الخبز من البقّال

(٢) في المصدر زيادة : بي .

فقال : « يا هذا ارفع ازارك ، فانه ابقى لثوبك ، واتقى لربك » . قلت : من هذا ؟ فقيل لي : هذا امير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، الخبر .

١٨ ـ ﴿ باب كراهة اسبال الثوب ، وتجاوزه الكعبين للرجل ، وعدم كراهته للمرأة ، وتحريم الاختيال والتبختر ﴾

١/٣٥٣٦ ـ دعائم الإسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، انه قال : « لا يجاوز ثوبك كعبيك ، فانّ الاسبال من عمل بني اميّة » .

وعنه (عليه السلام) ، انه قال : « ما جاوز الكعبين [فهو][(١)] في النار » .

وقال : « ان صاحبكم ـ يعني عليا (عليه السلام) ـ كان يشتري القميصين فيخيّر غلامه بينهما ، فيختار ايّهما شاء ياخذه ، ثم يلبس الآخر ، فاذا جاوز كمّه اصابعه قطعه ، واذا جاوز ذيله كعبه حذفه » .

٢/٣٥٣٧ ـ ابن شهر آشوب في المناقب : عن شبيكه قال : رأيت عليا (عليه السلام) يأتزر فوق سرّته ، ويرفع ازاره الى انصاف ساقيه .

٣/٣٥٣٨ ـ الشيخ الطوسي في مجالسه : عن جماعة ، عن ابي المفضّل ، عن رجاء ، عن محمّد بن الحسن ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن الفضيل ، عن وهب ، عن أبي الحرب بن أبي الاسود ، عن أبيه ، عن

الباب ـ ١٨

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٧ ح ٥٥٧ و ٥٥٩
(١) اثبتناه من المصدر .
٢ ـ مناقب ابن شهر آشوب ج ٢ ص ٩٦ .
٣ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٥٢ .

أبي ذر قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « يا ابا ذر ، من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله عزّ وجلّ اليه يوم القيامة » .

٤/٣٥٣٩ - جعفر بن احمد القمي في كتاب المانعات : عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) - في حديث - انه قال : « فانّ ريح الجنّة توجد من مسيرة الف عام ، ولا يجده[1] عاق ، ولا قاطع [رحم][2] ولا شيخ زان ، ولا جارّ إزاره خيلاء ، انّما الكبرياء لله رب العالمين » .

٥/٣٥٤٠ - الطبرسي في مكارم الاخلاق : في صفة لباس النبيّ (صلّى الله عليه وآله) : وكان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يلبس الشملة ويأتزر بها ، ويلبس النمرة ويأتزر بها فيحسن[1] عليه النمرة ، لسوادها على بياض ما يبدو من ساقيه وقدميه .

١٩ - ﴿ باب استحباب قطع الرجل ما زاد من الكمّ عن اطراف الأصابع ، وما جاوز الكعبين من الثوب ﴾

١/٣٥٤١ - محمّد بن علي بن شهر آشوب في المناقب : وكان كمّه - أي كمّ أمير المؤمنين (عليه السلام) - لا يجاوز اصابعه ، ويقول : « ليس

---

٤ - كتاب المانعات ص ٥٩ ، معاني الأخبار ص ٣٣٠ ح ١ وعنه في البحار ج ٦٩ ص ١٩١ ح ٥ .

(١) في المصدر : يجدها .

(٢) ما بين المعقوفين أثبتناه من معاني الأخبار

٥ - مكارم الأخلاق ص ٣٥ .

(١) في المصدر : فتحسن .

الباب - ١٩

١ - المناقب لابن شهر اشوب ج ٢ ص ٩٦ .

للكمين على اليدين فضل » ونظر (عليه السلام) الى فقير انخرق كمّ ثوبه ، فخرق [كمّ][1] قميصه والقاه اليه .

٢/٣٥٤٢ - وعن الصادق (عليه السلام) : « كان عليّ (عليه السلام) ، يلبس القميص الزابي ، ثم يمدّ يده فيقطع من اطراف اصابعه » .

وفي حديث عبد الله بن الهذيل : كان اذا مدّه بلغ الظفر ، واذا ارسله كان مع نصف الذراع .

٣/٣٥٤٣ - البحار عن كشف [الغمّة :][1] المناقب[2] ، قال : قال ابن الاعرابي : ان عليا (عليه السلام) دخل السوق وهو امير المؤمنين ، فاشترى قميصا بثلاثة دراهم ونصف ، فلبسه في السوق ، فطال اصابعه ، فقال للخياط : « قصه » قال : فقصه ، وقال الخيّاط : احوصه يا امير المؤمنين ، قال : « لا » ومشى والدرّة على كتفه ، وهو

---

(١) اثبتناه من المصدر .

٢ - المصدر السابق ج ٢ ص ٩٦ .

٣ - البحار ج ٤٠ ص ٣٣٣ عن كشف الغمّة ج ١ ص ١٦٥ .

(١) هذا هو الصحيح ، وقد تقدّم الإشارة الى ذلك .

(٢) لقد نقل العلاّمة المجلسي « ره » في البحار ج ٤٠ ص ٣٣١ ح ١٤ مجموعة من الروايات عن كتاب « كشف الغمّة » وابتدأها برواية نقلها مؤلّفه الإربلي « ره » عن المناقب للخوارزمي ، ثم نقل اخرى عنه ، فاخرى عن كتاب « اليواقيت » لأبي عمر الزاهد ، وبعدها قال : وعنه قال ابن العربي . . ، وذكر الرواية أعلاه ، فيظهر من ذلك أن المحقق النوري « ره » بعد أنْ نقل الرواية الاولى على أنها من كتاب « كشف المناقب » سهواً - راجع الباب ١٧ / ٤ - نقل الرواية أعلاه تبعاً للاولى عن « كشف المناقب » لورود كلمة « وعنه » في بداية الحديث ولم يتنبّه أنه عن كتاب « اليواقيت » لمجيء =

يقول : « شرعك[٣] ما بلغك المحل ، شرعك ما بلغك المحلّ » .

٤/٣٥٤٤ ـ ابراهيم بن محمّد الثقفي في كتاب الغارات : عن عبد الله بن بلج البصري ، عن ابي بكر بن عياش ، عن ابي حصين ، عن مختار التمار [عن أبي مطر][١] عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ـ في حديث تقدم ـ قال : ثم إنه[٢] لبس القميص ، ومدّ يده في ردنه ، فاذا هو يفضل عن اصابعه ، فقال : « يا غلام اقطع هذا الفضل » ، فقطعه فقال الغلام : هلمه[٣] أكفه يا شيخ ، فقال : « دعه كما هو ، فانّ الامر اسرع من ذلك » .

= رواية أسبق من هذه عنه ، وهذا ممّا يؤكد أن المصنّف « ره » كان ينقل عن كتب اخرى بتوسط البحار غير التي ذكرها في الخاتمة .

(٣) في هامش الحجرية ما نصّه : « قال في النهاية : وفي حديث عليّ (عليه السلام) : شرعك ما بلغك المحل ، أي حسبك وكافيك ،. وهو مثل يضرب في التبليغ باليسير . . . وقال الميداني في مجمع الأمثال : أي حسبك من الزاد ما بلغك مقصدك ، وقال الزمخشري في الفائق : إنّ علياً (عليه السلام) اشترى قميصاً فقطع ما فضل عن أصابعه ثم قال للرجل : حصّه ، أي خطّ كفافه ، ولا يخفى التنافي بين ما رواه وبين ما رواه غيره » (منه قدّس سره) .

٤ ـ كتاب الغارات ج ١ ص ١٠٦ ، وعنه في البحار ج ١٠٣ ص ٩٣ ح ٩

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من المناقب للخوارزمي ، راجع هامش الحديث ٧ الباب ١٦

(٢) ليس في المصدر .

(٣) في الطبعة الحجرية : هلمّ .

٢٠ ـ ﴿ باب ما يستحب أن يعمل عند لبس الثوب الجديد ، من الصلاة والقراءة ﴾

١/٣٥٤٥ ـ أحمد بن محمّد الصفواني في كتاب التعريف : واذا اردت ان تلبس ثوبا جديدا ، فخذ قلّة[1] من الماء ، فاقرأ عليه الفاتحة والتوحيد ثلاثا ، وآية الكرسي ، وصل على النبي وآله ، وتذكر الأئمة (عليهم السلام) ، ثم رشّ ذلك الماء على الثوب ، ثم البسه وصلّ فيه ركعتين ، وقل : الحمد لله الذي ستر علي ، ورزقني ما اتجمّل به من اللباس ، واستر به عورتي .

٢/٣٥٤٦ ـ الفضل بن الحسن الطبرسي في الآداب الدينية : روى انّ من اراد لبس ثوب جديد ، ان يدعو بقدح من ماء ، يقرأ فيه **﴿ انا انزلناه في ليلة القدر ﴾** عشر مرات ، و **﴿ قل هو الله احد ﴾** عشر مرّات ، و **﴿ قل يا ايها الكافرون ﴾** عشر مرّات ، ثم ينضحه على ذلك الثوب ، فمن فعل ذلك لم يزل في ارغد عيشه ما بقي منه سلك .

الباب ـ ٢٠

١ ـ كتاب التعريف ص ٢ .
(١) القُلّة : الكوز الصغير ، والجمع قلل وقلال (لسان العرب ـ قلل ـ ج ١١ ص ٥٦٥) .
٢ ـ الآداب الدينية ص ٤ باختلاف يسير ، ورواه الطبرسي في مكارم الأخلاق ص ١٠٢

٢١ - ﴿ باب استحباب التحميد والدعاء بالمأثور ، عند لبس الجديد ﴾

١/٣٥٤٧ - الجعفريات : اخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : اخبرنا محمّد بن محمّد ، قال : حدثني موسى بن اسماعيل ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : انّ الرجل من امتي ليبتاع الثوب بدينار ، او نصف دينار ، او ثلث دينار ، فيحمد الله عزّ وجلّ حين يلبسه ، فما يبلغ ركبتيه حتى يغفر له » .

دعائم الإسلام عنه (صلّى الله عليه وآله) ، مثله[(١)] .

٢/٣٥٤٨ - وبهذا الاسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال : « علّمني رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، اذا لبست الثوب ، ان اقول : الحمد لله الذي كساني من اللباس ، ما أتجمّل به في الناس ، اللهم اجعلها ثياب بركة ، ابتغي فيها مرضاتك ، وأُعمّر فيها مساجدك » .

٣/٣٥٤٩ - دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، انّه خرج من المسجد فاتى دار فرات ، وبها يومئذ يباع الكرابيس ، فرأى شيخاً يبيع ، فقال : « يا شيخ بعني قميصا بثلاثة دراهم » قال : نعم يا امير

الباب - ٢١

١ - الجعفريات ص ٢٢٤

(١) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٦ ح ٥٥٥ .

٢ - الجعفريات ص ٢٢٤ .

٣ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٦ ح ٥٥٦ باختلاف يسير في بعض ألفاظه .

المؤمنين ، وقام قائما ، فلما علم انه [قد][1] عرفه ، قال له « اجلس » ، ثم اتى آخر ، فكان منه مثل ذلك ، فقال له : « اجلس » ثم اتى غلاما فاعرض عنه ، ولم يلتفت اليه ، فاشترى منه قميصاً بثلاثة دراهم ، فلبسه فبلغ منه ما بين الرسغين والكعبين ، ثم نظر الى كمّيه فرآهما قد فضلا من يده ، فقطع ما فضل على اطراف اصابعه ، ثم قال : « الحمد لله الذي رزقني من الرياش ، ما اتجمل به في الناس ، ووارى[2] سوأتي ، وستر عورتي ، والحمد لله ربّ العالمين » فقال له رجل : يا امير المؤمنين ، هذا قول قلته عن نفسك ، او شيء سمعته من رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، قال : « بل كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، اذا لبس ثوبا ، قال مثل هذا القول » .

٤/٣٥٥٠ ـ البحار عن كشف [الغمّة :][1] المناقب[2] ، عن أبي مطر ـ في حديث طويل ما يقرب منه ـ وفي آخره : وقال حين لبسه : « الحمد لله الذي رزقني من الرياش ، ما اتجمل به في الناس ، واواري به عورتي » فقيل له : يا امير المؤمنين ، هذا شيء ترويه عن نفسك ، او شيء سمعته من رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، قال : « بل شيء سمعته من رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، يقول عند الكسوة » ، الخبر .

٥/٣٥٥١ ـ ابن الشيخ الطوسي في اماليه : عن أبيه ، عن ابن مخلّد ، عن ابن السماك ، عن ابي قلابة الرقاشي ، عن عازم بن الفضل ، عن

---

(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) الظاهر : واواري (منه قدّس سرّه) .
٤ ـ البحار ج ٤٠ ص ٣٣٢ ح ١٤ عن كشف الغمّة ج ١ ص ١٦٤ .
(١) هذا هو الصواب .
(٢) المناقب للخوارزمي ص ٧٠ .
٥ ـ امالي الطوسي ج ١ ص ٣٩٨ .

ابي يحيى صاحب السفط[١] ، قال : وقد ذكرته لحماد بن زيد فعرفه ، عن معمر بن زياد ، ان ابا مطر حدثه ، قال: كنت بالكوفة ، فمرّ عليَّ رجل ، فقالوا : هذا امير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، قال : فتبعته ، فوقف على خياط فاشترى منه قميصا بثلاثة دراهم ، فلبسه فقال : « الحمد لله الذي ستر عورتي ، وكساني الرياش ، ثم قال : هكذا كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، يقول اذا لبس قميصا » .

٦/٣٥٥٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « واذا لبست ثوبك الجديد ، فقل : الحمد لله الذي كساني من الرياش ما اواري به عورتي ، واتجمل به عند الناس ، اللهم اجعله لباس التقوى ، ولباس العافية ، واجعله لباسا اسعى فيها لمرضاتك ، واعمّر فيها مساجدك » .

٧/٣٥٥٣ - سبط الطبرسي، (ره) في مشكاة الانوار : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال : « ان الرجل من امتي يخرج الى السوق ، فيبتاع القميص بنصف دينار او بثلث دينار ، فيحمد الله اذا لبس ، فما يبلغ ركبته حتى يغفر له » .

٨/٣٥٥٤ - القطب الراوندي في لبّ اللباب : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، انّه قال : « في قول العبد الحمد لله ارجح في ميزانه من سبع سموات وسبع ارضين ، واذا اكل او شرب او لبس ثوبا ، قال : الحمد لله ، فقال الله : انّه كان عبدا شكورا » .

---

(١) في المصدر : السقط .

٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٣ .

٧ ـ مشكاة الانوار ص ٢٨ .

٨ ـ لب اللباب : مخطوط .

٩/٣٥٥٥ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق : عن النبي (صلّى الله عليه وآله)، انه كان اذا لبس ثوبا جديدا ، قال : « الحمد لله الذي كساني ما يواري عورتي ، واتجمل به في الناس » وكان اذا نزعه نزعه[١] من مياسره اولا ، وكان من فعله[٢] اذا لبس الثوب الجديد ، حمد الله ثم يدعو مسكينا فيعطيه خلقانه[٣] ، ثم يقول : « ما من مسلم يكسو مسلما من سمل[٤] ثيابه ، لا يكسوه الا لله عزّ وجلّ ، الّا كان في ضمان الله وحرزه وخيره ، (ما واراه)[٥] حيّا ، وميّتاً » وكان اذا لبس ثيابه واستوى قائما ، قبل ان يخرج ، قال : « اللهم بك استترت ، واليك توجّهت ، وبك اعتصمت ، وعليك توكّلت ، اللهم انت ثقتي ، وانت رجائي ، اللهم اكفني ما اهمني ، وما لا اهتم به ، وما انت اعلم به مني ، عزّ جارك ، وجلّ ثناؤك ، ولا اله غيرك ، اللهم زوّدني التقوى ، واغفر لي ذنبي ، ووجّهني للخير حيث ما توجّهت ، ثم يندفع لحاجته » .

٢٢ ـ ﴿ باب استحباب لبس الثوب الغليظ والخلق في البيت ، لا بين الناس ، ورقع الثوب ، وخصف النعل ﴾

١/٣٥٥٦ ـ علي بن عيسى في كشف الغمة : عن أبي نعيم ، قال : خرج

---

٩ ـ مكارم الاخلاق ص ٣٦ .
(١) في الصدر : نزع .
(٢) في المصدر : افعاله (صلى الله عليه وآله)
(٣) في المصدر : القديم .
(٤) في المصدر : شمل .
(٥) في المصدر : وأمانه .

الباب ـ ٢٢

١ ـ كشف الغمة ج ١ ص ١٧٥ .

- اي علي (عليه السلام) - يوما وعليه ازار مرقوع ، فعوتب عليه ، فقال : « يخشع القلب بلبسه ، ويقتدي به المؤمن اذا رآه عليّ » .

واشترى يوما ثوبين غليظين ، فخيّر قنبر فيهما ، فاخذ واحدا ولبس هو الآخر ، ورأى في كمّه طولا عن اصابعه ، فقطعه .

٢/٣٥٥٧ - ابن شهر آشوب في المناقب : عن الباقر (عليه السلام) : « انه ما ورد عليه اي عليّ (عليه السلام) امران كلاهما لله رضى الاّ اخذ باشدّهما على بدنه - الى ان قال (عليه السلام) - يحب من اللباس اخشنه ، ومن الطعام اجشبه » ، الخبر .

٣/٣٥٥٨ - وفيه انه (عليه السلام) قال لعقبة بن علقمة : « يا ابا الجنوب ، ادركت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يأكل ايبس من هذا ، ويلبس اخشن من هذا ، فان انا لم آخذ به خفت ان لا الحق به » .

ورئي[1] عليه ازار مرقوع ، فقيل له في ذلك ، فقال : « يقتدي به المؤمنون ، ويخشع له القلب ، وتذلّ به النفس ، ويقصد به المبالغ » .

وفي رواية : « اشبه بشعار الصالحين » .

وفي رواية : « احصن لفرجي » .

وفي رواية : « هذا ابعد لي من الكبر ، واجدر ان يقتدي به المسلم » .

٤/٣٥٥٩ - الصدوق في الأمالي : عن علي بن احمد الدقاق ، عن محمد بن

---

٢ - مناقب ابن شهر آشوب ج ٢ ص ١٠٣ .
٣ - المصدر السابق ج ٢ ص ٩٨ .
(١) مناقب ابن شهر آشوب ج ٢ ص ٩٦ .
٤ - امالي الصدوق ص ٤٩٦ ح ٧ باختلاف يسيط في الالفاظ ، وعنه في البحار ج

الحسن الطاري ، عن محمّد بن الحسين الخشاب ، عن محمد بن محسن ، عن المفضّل بن عمر ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبيه (عليهم السلام) قال : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : والله ما دنياكم هذه إلا كسفر على منهل[1] حلوا ، اذ صاح بهم سائقهم فارتحلوا ـ الى ان قال ـ ولقد رقعت مدرعتي هذه حتى استحييت من راقعها ، وقال لي : اقذف بها قذف الاتن[2] ، لا يرتضيها ليرقعها فقلت له : اعزب عنّي ، فعند الصباح يحمد القوم السرى ، وتنجلي عنّا غلالات[3] الكرى[4] ـ وفي بعض النسخ ـ اقذف بها فذو الاتن لا يرتضيها لبراذعها » .

وفي النهج[5] : « والله لقد رقعت مدرعتي هذه ، حتى استحييت من راقعها ، وقال لي قائل : الا تنبذها عنك » ؟ الخ . وفيه وفي ارشاد القلوب[6] وغيرهما ، في خبر ضرار بن ضمرة الليثي ، انه قال لمعاوية في جملة اوصاف علي (عليه السلام) : يعجبه من اللباس ما خشن .

٥/٣٥٦٠ ـ الصدوق في الامالي : عن علي بن أحمد بن عبد الله بن احمد بن محمّد البرقي ، عن أبيه ، عن جده ، عن محمّد بن علي

= ٤٠ ص ٣٤٥ ح ٢٩ .

(١) المنهل : المشرب ، ثم كثر ذلك حتى سُمِّيت منازل السُّفار على المياه مناهل (لسان العرب ج ١١ ص ٦٨١) .

(٢) الاتن : جمع اتان وهو الحمار .

(٣) في المصدر : علالات ، والعُلالة : ما تعللت به ، اي لهوت به (لسان العرب ج ١١ ص ٤٧٠) .

(٤) الكرى : النوم (لسان العرب ج ١٥ ص ٢٢١) .

(٥) نهج البلاغة ج ٢ ص ٧٦ خ ١٥٥ .

(٦) ارشاد القلوب ص ٢١٨ .

٥ ـ امالي الصدوق ص ٤١٣ ح ٦ .

الكوفي ، عن أبي عبد الله الخياط ، عن عبد الله بن القاسم ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « كان فيما اوحى الله عزّ وجلّ ، الى موسى بن عمران : يا موسى كن خلق الثوب » ، الخبر .

٦/٣٥٦١ ـ الشيخ الطوسي في مجالسه : عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن رجاء بن يحيى ، عن محمّد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن الفضيل ، عن وهب بن عبد الله ، عن أبي حرب بن أبي الاسود ، عن أبيه ، عن ابي ذر قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « من رقع ذيله ، وخصف نعله ، وعفر وجهه ، فقد بريء من الكبر ، يا ابا ذر من ترك لبس الجمال وهو يقدر عليه ، تواضعا لله عزّ وجلّ ، فقد كساه حلّة الكرامة » .

٧/٣٥٦٢ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، انه لبس ثوبا مرقّعا ، فقيل له في ذلك ، فقال : « لباس الدّون يخشع له القلب » .

ورأى بعض اصحابه عليه ثوبا خلقا مرقوعا ، فقيل له في ذلك ، فقال : « لا جديد لمن لا خلق له » .

٨/٣٥٦٣ ـ السيد علي بن طاووس في الدروع الواقية : نقلا عن كتاب المنبىء عن زهد النبي (صلى الله عليه وآله) ، لأبي محمّد جعفر بن احمد القمي : انه لما نزلت هذه الآية على النبيّ (صلّى الله عليه وآله) : ﴿ وانّ جهنم لموعدهم ﴾[1] الآية ، بكى النبي (صلّى الله عليه وآله)

---

٦ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٥٢ .
٧ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٩ ح ٥٦٤ .
٨ ـ الدروع الواقية ص ٥٨ ، عنه في البحار ج ٤٣ ص ٨٧ ح ٩ .
(١) الحجر ١٥ : ٤٣ .

بكاء شديداً ، وبكت اصحابه لبكائه ، إلى أن ذكر أن بعض أصحابه ذهب إلى فاطمة (عليها السلام) ، واخبرها بخبر النبيّ (صلّى الله عليه وآله) وبكائه ، فقالت : « تنح من بين يدي اضمّ الى ثيابي » قال : فلبست فاطمة (عليها السلام) شملة من صوف ، قد خيطت اثني عشر مكانا بسعف النخل ، فلمّا خرجت ، نظر سلمان الفارسي الى الشملة بكى ، وقال : واحزنا انّ قيصر وكسرى لفي السندس والحرير ، وابنة محمّد (صلّى الله عليه وآله) ، عليها شملة صوف خلقة ، قد خيطت في اثني عشر مكانا بسعف النخل .

٩/٣٥٦٤ - محمد بن ابراهيم النعماني في كتاب الغيبة : عن علي بن الحسين - يعني المسعودي - عن محمّد بن يحيى العطار ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن علي الكوفي ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه قال : « ما تستعجلون بخروج القائم (عليه السلام) ، فوالله ما لباسه الاّ الغليظ » ، الخبر .

ورواه الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة ، عن الفضل بن شاذان ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن علي بن أبي حمزة ، مثله[١] .

١٠/٣٥٦٥ - وعن احمد بن محمّد بن عقدة ، عن أحمد بن يوسف بن يعقوب ، عن اسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ووهيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه

---

٩ - غيبة النعماني ص ٢٣٣ ح ٢٠ ، وعنه في البحار ج ٥٢ ص ٣٥٤ ح ١١٥ .
(١) غيبة الطوسي ص ٢٧٧ وعنه في البحار ج ٥٢ ص ٣٥٥ ذيل الحديث ١١٥
١٠ - غيبة النعماني ص ٢٣٤ ح ٢١ .

قال : « اذا خرج القائم (عليه السلام) ، لم يكن بينه وبين [العرب و][١] قريش الّا السيف [ما يأخذ منها الا السيف][٢] وما يستعجلون بخروج القائم (عليه السلام) ، فوالله ما طعامه إلّا الشعير الجشب ، ولا لباسه الّا الغليظ »[٣] ، الخبر .

١١/٣٥٦٦ - وبالاسناد الاول : عن محمّد بن علي ، عن عمر بن خلّاد ، قال : ذكر القائم (عليه السلام) ، عند الرضا (عليه السلام) ، قال : « انتم ارخى بالا منكم يومئذ - الى ان قال - وما لباس القائم الّا الغليظ ، وما طعامه الّا الجشب » .

١٢/٣٥٦٧ - وعن عبد الواحد ، عن أحمد بن هوذة ، عن ابراهيم بن اسحاق النهاوندي ، عن عبد الله بن حماد ، عن المفضل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أنه قال : « يا مفضل ، أما لو كان ذلك لم يكن الّا سياسة الليل ، وسياحة النهار ، واكل الجشب ، ولبس الخشن ، شبه امير المؤمنين (عليه السلام) ، والّا فالنار » ، الخبر .

١٣/٣٥٦٨ - وبهذا الاسناد : عن عبد الله بن حماد ، عن عمرو بن شمر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - انه قال في حديث - : « ولو كان الذي تقول ، لم يكن الّا اكل الجشب ، ولبس الخشن ، مثل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، والّا فمعالجة الاغلال في النار » .

(١ و ٢) اثبتناه من المصدر .
(٣) في المصدر تقديم وتأخير بين العبارتين .
١١ - غيبة النعماني ص ٢٨٥ ح ٥ ، وعنه في البحار ج ٥٢ ص ٣٥٨ ح ١٢٦ .
١٢ - غيبة النعماني ص ٢٨٦ ح ٧ ، وعنه في البحار ج ٥٢ ص ٣٥٩ ح ١٢٧ .
١٣ - غيبة النعماني ص ٢٨٧ ح ٨ ، وعنه في البحار ج ٥٢ ص ٣٦٠ ح ١٢٨ .

٢٣ - ﴿ باب استحباب التعمّم ، وكيفيته ﴾

١/٣٥٦٩ - محمّد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن جابر ، عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : « كانت على الملائكة العمائم البيض المرسلة ، يوم بدر » .

٢/٣٥٧٠ - وعن اسماعيل بن همام ، عن ابي الحسن (عليه السلام) ، في قول الله : مسوّمين ، قال : « العمائم ، اعتمّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، فسدلها من بين يديه ، ومن خلفه »

٣/٣٥٧١ - دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) انه قال : « استجيدوا العمائم ، فانّها تيجان العرب » .

٤/٣٥٧٢ - وعن الحسين بن علي (عليهما السلام) انه قال : « قال لي رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : استجد النعال فانّها خلاخيل الرجال ، والعمائم فانّها تيجان العرب » .

٥/٣٥٧٣ - الجعفريات : اخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : « كانت له عمامة ، يقال لها السحاب » .

٦/٣٥٧٤ - فرات بن ابراهيم الكوفي في تفسيره : عن ابراهيم بن بنان

الباب - ٢٣

١ - تفسير العياشي ج ١ ص ١٩٦ ح ١٣٦ .
٢ - المصدر السابق ج ١ ص ١٩٦ ح ١٣٧ .
٣ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٩ ح ٥٦٦ .
٤ - المصدر السابق ج ٢ ص ١٦٤ ح ٥٩١ .
٥ - الجعفريات ص ١٨٤ .
٦ - تفسير فرات الكوفي ص ١٦٣ .

الخثعمي ، عن جعفر بن احمد بن يحيى ، عن علي بن احمد بن القسم الباهلي ، عن ضرار بن الازور ، ان رجلا من الخوارج ، سأل ابن عباس ، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، فاعرض عنه ، ثم سأله فقال : « (والله لقد كان)[1] أمير المؤمنين (عليه السلام) يشبه القمر الزاهر ـ الى ان قال ـ : وقد رأيته يوم صفين وعليه عمامة بيضاء ، الخبر .

٧/٣٥٧٥ـ عماد الدين الطبرسي في بشارة المصطفى : عن ابراهيم بن الحسين[1] البصري ، عن محمّد بن الحسين بن عتبة ، عن محمّد بن احمد بن مخلّد ، عن ابي المفضل الشيباني ، عن محمّد بن محمّد بن معقل ، عن محمّد بن أبي الصهبان ، عن احمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي ، عن ابان بن عثمان ، عن ابان بن تغلب ، عن عكرمة مولى عبد الله بن عباس ، عنه ، قال : عقمت النساء ان يأتين بمثل امير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، الى ان قال : لرأيته[2] ونحن معه بصفين ، وعلى رأسه عمامة سوداء ، الخبر .

٨/٣٥٧٦ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإذا تعممت فقل : بسم الله ، اللهم ارفع ذكري ، واعل ثنائي ، واعزّني بعزّتك ، واكرمني بكرمك ، بين يديك وبين خلقك ، اللهم توجني بتاج الكرامة والعزّ والقبول » .

٩/٣٥٧٧ـ أمين الإسلام الطبرسي في مجمع البيان في سياق غزوة

---

(١) في المصدر : لكان والله علي .

٧ ـ بشارة المصطفى ص ١٤١ .

(١) في المصدر : الحسن والصحيح ما في المتن « راجع لسان الميزان ١ : ٤٩ » .

(٢) في المصدر زيادة : يوماً .

٨ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص٥٣

٩ ـ مجمع البيان ج ٤ ص ٣٤٢ .

الأحزاب : بعد ما ذكر ان عليا (عليه السلام) استأذن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، ان يبارز عمروا ، قال : فاذن له ، وفيما رواه لنا السيد ابو الحمد الحسيني الفائتي ، عن الحاكم ابي القاسم الحسكاني ، بالاسناد عن عمرو بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده ، عن حذيفة ، قال : فالبسه رسول الله (صلّى الله عليه وآله) درعه ذات الفضول ، واعطاه سيفه ذو[1] الفقار ، وعمّمه عمامة[2] السحاب ، على رأسه تسعة اكوار ، الخبر .

١٠/٣٥٧٨ - وفي الآداب الدينية : واذا اراد ان يتعمم ، فينبغي ان يكون قائما ، ويستحب ان يتلحى ، وهو أن يديل[1] تحت ذقنه ، ويقول عند التعمّم : اللهم سوّمني بسيماء[2] الايمان ، وتوجني بتاج الكرامة ، وقلّدني حبل الإسلام ، ولا تخلع ربقة الإسلام[3] من عنقي .

١١/٣٥٧٩ - عوالي اللآلي : روى عن الحجاج الصواف ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن حجاج بن عمر الانصاري ، انه سمع رسول الله (صلّى الله عليه وآله) انه قال لرجل : « كل بيمينك فان الشيطان ياكل بشماله » وكذلك روى في الاقتعاط ، وهو ان يلبس العمامة ولا يتلحّى بها ، انها عمّة الشيطان .

وعن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال : « تعمّموا تزدادوا

---

(١) في المصدر : ذا .
(٢) في نسخة : عمامته (منه قدّه) .

١٠ - الآداب الدينية ص ٤ ، ومكارم الاخلاق ص١٢٠ مرسلاً ، نقلاً عن كتاب النجاة .
(١) في المصدر : يدير بعض عمامته .
(٢) في المخطوط : سمني سيماء ، وما أثبتناه من الطبعة الحجرية .
(٣) في نسخة : الايمان .

١١ - عوالى اللآلي ج ١ ص ٧٤ ح ١٤٢ - ١٤٣ .

حلما »[١] .

وعنه (صلّى الله عليه وآله) : قال « العمامة من المروّة »[٢] .

٢٤ - ﴿ باب استحباب اتخاذ القلانس ، وما يكره منها ﴾

١/٣٥٨٠ - الجعفريات : اخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : « كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، يلبس من القلانس المضربة ، وذات الاذنين ، وكان يأمر بها[١] » .

٢/٣٥٨١ - دعائم الإسلام : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، أنّه كان يلبس في الحرب قلنساة مضرّبة ذات اذنين .

٣/٣٥٨٢ - الصدوق في العلل : عن ماجيلويه ، عن محمّد بن يحيى العطار ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الوليد الصيرفي ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن أبيه ، عن جده ، قال : « لما حضرت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) الوفاة - الى ان قال - : ثم دعا بزوجَيْ نعال عربيين ، احديهما مخصوفة ، والاخرى

---

(١) نفس المصدر ج ١ ص ٢٩٦ ح ٢٠٢ .
(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٢٩٦ ح ٢٠٣ .

الباب - ٢٤

١ - الجعفريات ص ١٨٤ .
(١) في المصدر : بهنّ .
٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٩ ح ٥٦٧ .
٣ - علل الشرائع ص ١٦٦ ح ١ .

غير مخصوفة ، والقميص الذي اسري به فيه ، والقميص الذي خرج فيه يوم احد ، والقلانس الثلاث : قلنسوة السفر ، وقلنسوة العيدين ، وقلنسوة كان يلبسها ويقعد مع اصحابه » .

٤/٣٥٨٣ ـ وفي الامالي : عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن عبد الله بن الصلت ، عن يونس ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « ان اسم رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، في صحف ابراهيم (عليه السلام) الماحي ـ الى ان قال ـ : وكان (صلّى الله عليه وآله) ، يلبس من القلانس اليمنيّة ، والبيضاء ، والمضرّبة ذات الاذنين ، في الحرب » .

٢٥ ـ ﴿ باب استحباب اتخاذ النعلين ، واستجادتهما ﴾

١/٣٥٨٤ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال : « من اتخذ شعرا فليحسن اليه ، ومن اتخذ زوجة فليكرمها ، ومن اتخذ نعلا فليستجدها ، ومن اتخذ دابّة فليستفرهها[1] ، ومن اتّخذ ثوباً فلينظّفه » .

٢/٣٥٨٥ ـ وعن علي (عليه السلام) انه كان يقول : « من اراد البقاء ولا

---

٤ ـ أمالي الصدوق ص ٦٧ ح ٢ ، الفقيه ج ٤ ص ١٣٠ ح ٤٥٤ وعنهما في البحار ج ١٦ ص ٩٩ ح ٣٧ .

الباب ـ ٢٥

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٨ ح ٥٦٠ .
(١) في المصدر : فليستقرّ بها . والدابة الفارهة أي النشيطة الحادة القوية (مجمع البحرين ـ فره ـ ج ٦ ص ٣٥٥ ، لسان العرب ج ١٣ ص ٥٢١) .
٢ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ١٤٤ .

بقاء ، فليخفف الرداء ، ويدمن الحذاء ، ويقلل مجامعة النساء » .

وتقدّم عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، انه قال للحسين (عليه السلام) : « استجد النعال ، فإنّه خلاخيل الرجال »[1] .

٣/٣٥٨٦ - صحيفة الرضا (عليه السلام) : باسناده عن آبائه (عليهم السلام) قال : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : من اراد البقاء - ولا بقاء - فليباكر الغذاء ، ويجيد الحذاء ، ويخفف الرداء ، وليقل غشيان النساء » .

٢٦ - ﴿ باب كيفية النعل ﴾

١/٣٥٨٧ - الصدوق في المقنع : ولا تلبس النعل الاملس ، فانه حذو فرعون ، وهو اوّل من اتخذ الملس .

٢٧ - ﴿ باب استحباب ادمان الخفّ ، شتاء وصيفاً ، ولبسه ﴾

١/٣٥٨٨ - الحسين بن بسطام واخوه في طبّ الأئمة (عليهم السلام) : عن عبد الله بن موسى ، قال : حدثنا مطلب بن زياد الراعي[1] ، عن

---

(١) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

٣ - صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٦١ ح ١٢٨ ، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ٢ ص ٣٨ ح ١١٢ .

الباب - ٢٦

١ - المقنع ص ١٩٥ .

الباب - ٢٧

١ - طبّ الأئمة ص ٨٤ ، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ١٤٧ ح ١٥ .

(١) في المصدر : الرادعي ، وقد أورده الشيخ النوري قدس سره « الراعي »

الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « الخف[٢] مصحّة للبصر » .

٢٨ ـ ﴿ باب استحباب الابتداء في لبس الخف والنعل باليمين ، وفي خلعهما باليسار ، واستحباب لبس الثياب من اليمين ﴾

١/٣٥٨٩ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإذا لبست الخفّ او النعل ، فابدأ برجلك اليمنى قبل اليسرى ، وإذا اردت لبسه فقل : بسم الله والحمد لله ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، ووطیء[١] قدمي في الدنيا والآخرة ، وثبّتهما على الايمان ، ولا تزلهما يوم زلزلة الاقدام ، اللهم وقني من جميع الآفات ، والعاهات ، والاذى ، واذا اردت ان تنزعهما فقل : اللهم فرّج عني من كلّ همّ وغمّ ، ولا تنزع عنّي حلّة الايمان » .

٢/٣٥٩٠ ـ الصدوق في المقنع : واذا اردت لبس الخف والنعل ، فقل : بسم الله ، اللهم صلّ على محمّد وآله ، وثبّت قدمي على الصراط ، يوم تزل فيه الاقدام ، واذا خلعتهما فقل : بسم الله ، الحمد لله الذي رزقني ، ما اوقي به قدمي من الاذى ، ولا تلبسهما الاّ جالساً ، وتبدأ

= وما جاء في كتب الرجال أنه مطلب بن زياد الزهري القرشي المدني ثقة روى عن جعفر بن محمد (عليه السلام) . راجع معجم رجال الحديث ج ١٨ ص ١٧٧ رقم ١٢٣٩٩ .

(٢) في المصدر : الخفّ .

الباب ـ ٢٨

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٤ .

(١) في المصدر : اللهم وطیء .

٢ ـ المقنع ص ١٩٦ .

باليمنى ، فاذا خلعتهما خلعتهما من قيام .

٣/٣٥٩١ ـ الفضل بن الحسن الطبرسي في الآداب الدينية : وإذا أردت لبس الخفّ والنعل ، فالبسهما جالساً ، وقل : بسم الله[١] ، اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد ، ووطىء قدمي في الدنيا والآخرة ، وثبّتهما على الصراط المستقيم ، يوم تزلّ فيه الاقدام ، وابدأ في لبسه باليمين ، وإذا أردت أن تخلعه فابدأ باليسار ، وأخلعه قائما ، وقل عند ذلك : الحمد[٢] لله الذي رزقني ما أوقي به قدمي من الأذى ، اللهم ثبتهما على صراطك المستقيم ، يوم تزل فيه الأقدام ، ولا تزلّهما عن الصراط[٣] السوي .

٢٩ ـ ﴿ باب استحباب التختم بالفضة ، وتحريم الذهب للرجال ، وكراهة الحديد والنحاس ﴾

٣٥٩٢ ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمّد بن محمّد ، قال : حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) : « إن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) اتخذ خاتما من ورق ، فصّه منه ، كان يجعله في باطن كفّه ، وكان كثيرا ما ينظر اليه ، وكان نقشه محمّد رسول الله » .

---

٣ ـ الآداب الدينية ص ٥ .
(١) في المصدر زيادة : وبالله .
(٢) وفيه : بسم الله والحمد .
(٣) في نسخة . صراطك (منه قدس سره) .

الباب ـ ٢٩

١ ـ الجعفريات ص ١٨٦ .

٢/٣٥٩٣ ـ وبهذا الاسناد : قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « ما طهرت يد فيها خاتم من حديد » .

٣/٣٥٩٤ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، أنه رأى رجلا في أصبعه خاتم من حديد ، فقال :« هذا حلية أهل النار ، فاقذفه عنك ، أما إني أجد ريح المجوسيّة وسنّتها فيك » فرماه وتختم بخاتم من ذهب ، فقال : « ان اصبعك في النار ، ما كان فيها هذا الخاتم » ، فقال : يا رسول الله ، أفلا أتخذ خاتما ، قال : « نعم فاتخذه ان شئت من ورق ، ولا تبلغ به مثقالاً » .

٤/٣٥٩٥ ـ وعن علي (صلوات الله عليه): انه كان خاتم رسول الله (صلّى الله عليه وآله) من فضّة ، ونعل سيفه من فضّة .

وعنه (عليه السلام) : « لا تلبسوا صبيانكم بخواتم الحديد » .

٥/٣٥٩٦ ـ السيد علي بن طاووس في سعد السعود : نقلا من كتاب ما نزل من القرآن في أمير المؤمنين (عليه السلام) ، لأبي احمد عبد العزيز بن يحيى الجلودي ، عن ابي القاسم عبد الواحد بن عبد الله بن يونس الموصلي ، عن محمد بن جعفر البزاز ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمّد بن اورمة القمي ، عن الحسين بن موسى بن جعفر ، قال : رأيت في يد أبي جعفر محمّد بن عليّ الرضا (عليهما السلام) ، خاتم فضة ناحل فقلت : مثلك يلبس مثل هذا ! قال (عليه السلام) : « هذا خاتم سليمان بن داود (عليهما السلام) » .

---

٢ ـ المصدر السابق ص ١٨٥ .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٣ ح ٥٨٥ .
٤ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٦٤ ح ٥٨٧ .
٥ ـ سعد السعود ص ٢٣٦ .

٣٠ ـ ﴿ باب استحباب التختم باليمين ﴾

١/٣٥٩٧ ـ الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) : « ان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كان يتختم في يمينه ».

قال جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « وحدثني أبي ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري : ان النبي (صلّى الله عليه وآله) ، كان يتختم في يمينه » .

٢/٣٥٩٨ ـ جعفر بن أحمد بن علي القمي في كتاب المسلسلات : حدثنا أبو الفرج محمّد بن سعيد بن علي بن سعيد الكوفي ، قال : حدثني أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي ، قال : حدثني أحمد بن يزيد[1] الخراساني ، قال : حدثني محمّد بن جعفر بن محمّد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : حدثني يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، قال : حدثني محمّد بن عبيد الله بن عمر بن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، قال : حدثني محمّد بن عقيل بن أبي طالب ، قال : حدثني عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، قال : رأيت النبي (صلّى الله عليه وآله) متختماً في يمينه .

الباب ـ ٣٠

١ ـ الجعفريات ص ١٨٥ .

٢ ـ المسلسلات ص ١٠٥ .

(١) في المصدر: أحمد بن يحيى والصحيح هو أحمد بن يزيد الذي عدّه الشيخ في رجاله من اصحاب الكاظم والعسكري (عليهما السلام) ، فلاحظ .

قال محمد بن عقيل : ورأيت عبد الله بن جعفر ، متختما في يمينه .

قال محمّد بن عبيد الله : ورأيت محمد بن عقيل ، متختما في يمينه .

قال يحيى بن الحسين : ورأيت محمد بن عبيد الله ، متختما في يمينه .

قال محمد بن جعفر : ورأيت يحيى بن الحسين ، متختما في يمينه .

قال احمد بن يزيد : ورأيت محمّد بن جعفر ، متختما في يمينه .

قال احمد بن محمد بن سعيد : ورأيت احمد بن يزيد ، متختما في يمينه .

قال محمد بن سعيد : ورأيت احمد بن محمد بن سعيد ، متختما في يمينه .

قال مصنّف هذا الكتاب : ورأيت محمّد بن سعيد ، متختما في يمينه .

قال محمّد بن علي[٢] : ورأيت جعفر بن احمد[٣] ، متختما في يمينه[٤] .

وقال[٥] أيضاً : حدثنا هارون بن موسى ، قال : حدثنا جعفر بن علي الدقاق ، قال : حدثني محمّد بن زكريا الجوهري ، قال : حدثنا يعقوب بن جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن العباس ، عن أبيه

---

(٢) في هامش المخطوط : وهو الصدوق راوي هذا الكتاب (منه قدّس سرّه) .

(٣) في هامش المخطوط : وهو مصنف هذا الكتاب (منه قدّس سرّه) .

(٤ و ٥) ـ المسلسلات ص ١٠٦ .

جعفر بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن علي ، عن أبيه علي بن عبد الله ، عن أبيه عبد الله بن العباس بن عبد المطلب قال : رأيت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) متختما في يمينه .

قال علي بن عبد الله : ورأيت أبي عبد الله ، متختما في يمينه .

قال سليمان : ورأيت أبي عليا ، متختما في يمينه .

قال جعفر بن سليمان : ورأيت أبي سليمان ، متختما في يمينه .

قال يعقوب بن جعفر : ورأيت أبي جعفرا ، متختما في يمينه .

قال محمّد بن زكريا : ورأيت يعقوب بن جعفر ، متختما في يمينه .

قال جعفر بن علي ورأيت محمد بن زكريا متختماً في يمينه .

قال هارون بن موسى : ورأيت جعفر بن علي ، متختما في يمينه .

قال مصنّف هذا الكتاب : ورأيت هارون بن موسى ، متختما في يمينه .

٣/٣٥٩٩ - أبو محمّد الفضل بن شاذان النيسابوري في كتاب الغيبة : حدثنا محمّد بن سنان ، عن المفضل بن عمر ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال :

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « لمّا خلق الله تعالى ابراهيم الخليل (عليه السلام) ، كشف عن بصره ، فرأى نورا إلى جنب العرش ، فقال : إلهي ما هذا النور ؟

قال : يا إبراهيم ، هذا نور محمّد صفوتي من خلقي ـ وساق

---

٣ ـ الغيبة للفضل بن شاذان : مخطوط .

الخبر ، الى ان قال ـ .

فقال إبراهيم : إنّي أرى أنوارا قد احدقوا بهم ، لا يحصي عددهم إلاّ أنت .

قال : يا إبراهيم ، هذه أنوار شيعتهم ، شيعة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) .

فقال إبراهيم : فبما تعرف شيعته ؟

قال : بصلاة احدى وخمسين ، والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، والقنوت قبل الركوع ، وتعفير الجبين ، والتختم باليمين » ، الخبر .

وفي آخره قال المفضل بن عمر ، قد روينا ان ابراهيم (عليه السلام) لمّا احسّ بالموت ، روى هذا الخبر لاصحابه ، وسجد فقبض في سجدته .

٤/٣٦٠٠ ـ الصدوق في علل الشرائع : عن ماجيلويه ، عن محمّد بن يحيى العطار ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الوليد الصيرفي ، عن ابان بن عثمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن أبيه ، عن جده ، قال : « لمّا حضرت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) الوفاة ، دعا العباس بن عبد المطلب ، وامير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) ـ إلى أن قال ـ ثم قال : يا علي ، يا أخا محمّد ، أتنجز عداة محمّد ، وتقضي دينه ، وتأخذ تراثه ؟

قال : نعم بأبي أنت وأمّي .

قال : فنظرت إليه حتى نزع خاتمه من اصبعه ، فقال : تختم بهذا

---

٤ ـ علل الشرائع ص ١٦٦ .

في حياتي .

قال : فنظرت إلى الخاتم حين وضعه علي (عليه السلام) ، في اصبعه اليمنى » ، الخبر .

٥/٣٦٠١- عماد الدين الطبري في بشارة المصطفى : عن محمّد بن علي بن عبد الصمد التميمي ، قال : حدثنا أبو جعفر محمّد بن الحسن ، قال : حدثني أبي ، حدثنا سعد بن عبد الله ، عن الهيثم بن [أبي][(١)] مسروق ، عن الحسين بن علوان ، عن عمر بن ثابت ، عن أبيه ، عن سعد بن طريف ، عن الاصبغ بن نباته قال :

قال علي بن أبي طالب (عليه السلام) ذات يوم على منبر الكوفة : « أنا سيد الوصيين ـ إلى أن قال ـ أنا المتختم باليمين ، والمعفّر بالجبين » ، الخبر .

٦/٣٦٠٢- دعائم الإسلام : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، أنه كان يتختم في يمينه ، ونهى عن التختم بالشمال .

٧/٣٦٠٣- وعن الحسين بن علي (عليهما السلام) انه قال :

قال لي رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « يا بني نم على قفاك ـ إلى أن قال ـ وتختم عن[(١)] يمينك ، فانها من سنتي وسنن المرسلين ، ومن رغب عن سنتي فليس مني ، ولا تختم في الشمال » .

---

٥ ـ بشارة المصطفى ص ١٥٥ .

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر . وهو الصواب « راجع رجال النجاشي ص ٣٠٧ ومجمع الرجال ج ٦ ص ٢٤٣ » .

٦ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٤ ح ٥٨٩ .

٧ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ١٦٥ ح ٥٩١ .

(١) في المصدر : في

٨/٣٦٠٤ - الحسين بن حمدان الحضيني في الهداية : عن عيسى بن مهدي الجوهري ، وجماعة كثيرة ، عن أبي محمّد العسكري (عليه السلام) - في حديث طويل إلى ان قال -

قال (عليه السلام) : « إن الله عز وجل أوحى إلى جدي رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : انّي خصصتك ، وعليا ، وحججي منه إلى يوم القيامة ، وشيعتكم ، بعشر خصال : صلاة إحدى وخمسين ، وتعفير الجبين ، والتختم باليمين - إلى أن قال - فخالفنا من أخذ حقّنا ، وحزبه الضالون ، فجعلوا صلاة التراويح في شهر رمضان عوضا من صلاة الخمسين[1] - إلى أن قال - : والتختم باليسار عوضا من[2] التختم باليمين » ، الخبر .

٩/٣٦٠٥ - محمّد بن علي بن شهر آشوب في المناقب ، نقلا عن نتف أبي عبد الله السلامي : أن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) ، كان يتختم في يمينه ، والخلفاء الأربعة بعده ، فنقلها معاوية الى اليسار ، واخذ الناس بذلك .

١٠/٣٦٠٦ - وعن الصعقب[1] بن الزبير ، أنه سأل أمير المؤمنين (عليه السلام) ، عن التختم في اليمين ، فقال : « إنه لمّا انزل الله على نبيه (صلّى الله عليه وآله) : ﴿ **قل تعالوا ندع ابنائنا** ﴾[2] الآية ، قال

---

٨ - الهداية ص ٦٩ .
(١) في المصدر : الخمس وفي هامشه الخمسين .
(٢) في المصدر : عن
٩ - مناقب ابن شهر اشوب ج ٣ ص ٣٠٢ .
١٠ - المصدر السابق ج ٣ ص ٣٠٣ .
(١) في المصدر : صقعب والظاهر أنّ الصحيح : الصقعب بن الزهير « راجع تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٤٣٢ » .
(٢) آل عمران ٣ : ٦١ .

جرئيل : يا رسول الله ، ما من نبيّ الاّ وأنا بشيره ونذيره ، فما افتخرت بأحد من الأنبياء إلّا بكم أهل البيت .

فقال النبي (صلّى الله عليه وآله) : يا جبرئيل أنت منّا ؟

فقال جبرئيل : أنا منكم .

فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : انت منا [٣] فقال : يا رسول الله بيّن لي ليكون لي فرج لأمتك ، فأخذ النبيّ (صلّى الله عليه وآله) خاتمه بشماله ، فقال : انا رسول الله اوّلكم ، وثانيكم علي ، وثالثكم فاطمة ، ورابعكم الحسن ، وخامسكم الحسين ، وسادسكم جبرئيل ، وجعل خاتمه في اصبعه اليمنى ، فقال : انت سادسنا يا جبرئيل .

فقال جبرئيل : يا رسول الله ، ما من أحد تختم في يمينه ، وأراد بذلك سنّتك ، ورايته يوم القيامة متحيرا إلّا أخذت بيده ، واوصلته إليك وإلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) » .

١١/٣٦٠٧ - عوالي اللآلي : عن الصلت بن عبد الله بن نوفل ، قال : رأيت ابن عباس يتختم في يمينه ، ولا أخاله إلّا قال : رأيت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، يتختم في يمينه .

١٢/٣٦٠٨ - الشيخ حسن بن سليمان الحلي في كتاب المحتضر ، نقلا عن كتاب السيد حسن بن كبش : باسناده عن الصادق (عليه السلام) ، قال : « اذا كان يوم القيامة ، تقبل اقوام على نجائب من نور ، ينادون باعلى اصواتهم الحمد لله الذي انجزنا وعده ، الحمد لله الذي اورثنا

---

(٣) في المصدر زيادة : يا جبرئيل .

١١ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٧٤ ح ٢٠٥ .

١٢ - المحتضر : النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث وعنه في البحار ج ٨٥ ص ٨١ ح ٢١ .

أرضه نتبوأ من الجنّة حيث نشاء[1] ، قال : فتقول الخلائق الهنا وسيدنا ، بما نالوا هذه الدرجة ؟ فاذا النداء من قبل الله عزّ وجلّ[2] بتختمهم باليمين » ، الخبر .

١٣/٣٦٠٩ - شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الروضة والفضائل : بإسناده إلى عبد الله بن أبي اوفى ، عن النبي (صلّى الله عليه وآله) - في خبر - قال : قال (صلّى الله عليه وآله) : « لمّا خلق الله إبراهيم [الخليل][1] (عليه السلام) كشف الله عن بصره ، فنظر إلى جانب العرش ، فرأى أنوار النبي (صلّى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) ، فقال : إلهي وسيدي أرى عدّة انوار حولهم ، لا يحصي عددهم[2] إلاّ أنت ،

قال : يا إبراهيم هؤلاء شيعتهم ومحبوهم .

قال : إلهي وبما يعرف شيعتهم [ومحبوهم][3] .

قال : بصلاة الاحدى والخمسين - إلى أن قال - والتختم باليمين » .

١٤/٣٦١٠ - عليّ بن إبراهيم في تفسيره : عن الحسين بن عبد الله ، عن أبي سعيد البجلي ، عن عبد الملك بن هارون ، عن أبي عبد الله ، عن

---

(١) في البحار : شئنا

(٢) في البحار زيادة : نالوها

١٣ - الروضة ص ٣٣ والفضائل ص ١٦٦ ، ورواه عنهما في البحار ج٨٥ ص ٨٤ ح ٢٨ .

(١ و ٣) أثبتناه من المصدرين .

(٢) في المصدرين : عدّتهم .

١٤ - تفسير القمي ج ٢ ص ٢٧١ ، وعنه في البحار ج ١٠ ص ١٣٤ و ج ١٦ ص ١٤٦ ح ٢ .

آبائه (عليهم السلام) في خبر طويل ، أنه قال الحسن بن علي (عليهما السلام) لملك الروم مما نعت له من أوصاف جدّه رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، بلغ عمره ثلاثاً وستين [سنة][1] ، ولم يخلّف بعده إلاّ خاتماً مكتوباً عليه ، « لا إله إلا الله محمد رسول الله » ، وكان يتختّم في يمينه وخلّف سيفه » ، الخبر[2] .

٣١ - ﴿ باب استحباب التختم بالعقيق ﴾

١/٣٦١١ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : نقلا من كتاب (فضل العقيق) لقريش بن مهنّا العلوي ، بالاسناد إلى أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال : « ما رفعت كفّ احبّ إلى الله عزّ وجلّ ، من كفّ فيها خاتم عقيق » .

٢/٣٦١٢ - ابن شهر آشوب في المناقب : عن ابن عباس وصعصعة وعائشة ، انّه هبط جبرئيل على رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، فقال : يا محمد ربّي يقرئك السلام ويقول لك : البس خاتمك بيمينك ، واجعل فصّه عقيقاً ، وقل لابن عمّك يلبس خاتمه بيمينه ، ويجعل فصّه عقيقا ، فقال علي (عليه السلام) [يا رسول الله][1] : « وما العقيق ؟

---

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) لم يرد الحديث في الطبعة الحجرية ، وكان في هامش الأصل المخطوط فأدرجناه في المتن .

الباب - ٣١

١ - فلاح السائل : ، ورواه عنه في البحار ج ٩٣ ص ٣٢١ .

٢ - المناقب لابن شهر آشوب ج ٣ ص ٣٠٢ .

(١) أثبتناه من المصدر .

قال : العقيق جبل في اليمن » .

٣/٣٦١٣- جامع الأخبار : عن ابن عباس ، عنه (صلّى الله عليه وآله) ، مثله ، وزاد بعد قوله (باليمن) : « أقرّ لله بالوحدانية ، ولي بالنبوّة ولك بالوصيّة ولاولادك الأئمة بالإمامة ، ولشيعتك بالجنّة ولاعدائك بالنار » .

٤/٣٦١٤- وعن النبي (صلّى الله عليه وآله) أنه[١] قال : « تختموا بالعقيق ، فانه ينفي الفقر ، واليمنى احقّ بالزينة » .

٥/٣٦١٥- وعن أبي جعفر عليه السلام قال : « من تختّم بالعقيق ، لم يزل ينظر إلى[١] الحسنى ما دام في يده ، ولم يزل عليه من الله تعالى واقية » .

٦/٣٦١٦- وعن علي بن محمّد ، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « ما رفعت كفّ[١] أحبّ إلى الله ، من كفّ فيها عقيق » .

وعن الرضا (عليه السلام) : « من ساهم بالعقيق ، كان سهمه الاوفر » .

٧/٣٦١٧- وعن المناقب : بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عن الحسن بن علي (عليهم السلام) قال : « لما خلق الله تعالى موسى بن

---

٣ ـ جامع الأخبار ص ١٥٦ .
٤ ـ المصدر السابق ص ١٥٦ .
(١) ليس في الطبعة الحجرية .
٥ ـ المصدر السابق ص ١٥٧ .
(١) في المخطوط : إليه وما أثبتناه من الطبعة الحجرية والمصدر .
٦ ـ جامع الأخبار ص ١٥٧ .
(١) في المصدر زيادة : الى الله .
٧ ـ المصدر السابق ص ١٥٧ والمناقب لابن شهراشوب ج ٣ ص ٣٠٢ باختلاف يسير .

عمران (عليه السلام) ، كلمه على طور سيناء ، ثم اطلع الى الأرض اطلاعة ، فخلق من نور وجهه العقيق ، قال : آليت بنفسي على نفسي ، ان لا اعذّب كفّا لابسة به ـ اذا تولّى عليا (عليه السلام) ـ بالنار » .

٨/٣٦١٨ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) انه قال : « من تختم بفصّ من العقيق ، ختم الله له بالحسنى » .

٣٢ ـ ﴿ باب استحباب التختم بالعقيق الأحمر ، والأصفر ، والأبيض ﴾

١/٣٦١٩ ـ الجعفريات : اخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « سمعت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يقول : من تختم بفص عقيق أحمر ، ختم الله تعالى له بالحسنى » .

٢/٣٦٢٠ ـ ابن شهر آشوب في المناقب : عن سلمان الفارسي ، عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) ، قال : « يا علي تختم بالعقيق تكن من المقربين .

قال : يا رسول الله وما المقربون ؟

قال : جبرئيل ، وميكائيل .

قال : فبم أتختّم (يا رسول الله)[1] ؟ .

---

٨ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٤ ح ٥٩٠ .

الباب ـ ٣٢

١ ـ الجعفريات ص ١٨٥ .

٢ ـ المناقب لابن شهر اشوب ج ٣ ص ٣٠١ .

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

قال : بالعقيق الأحمر » .

٣/٣٦٢١ - السيد علي بن طاووس في أمان الاخطار ، نقلا من كتاب (فضل العقيق والتختم به) تأليف السيد قريش العلوي المدني ، بعد ذكر جملة من الاخبار ، ومن الكتاب المذكور بإسناده في حديث آخر ، عن الباقر (عليه السلام) ، وذكر العقيق واجناسه ، ثم قال بعد كلام طويل : « فمن تختم بشيء منها ، وهو من شيعة آل محمّد (عليهم السلام) ، لم ير الاّ الخير ، ثم الحسنى ، والسعة في الرزق[١] والغنى عن الناس ، والسلامة من جميع انواع البلايا ، وهو[٢] أمان من السلطان الجائر ، ومن كلّ ما يخافه الانسان ويحذره » .

٣٣ - ﴿ باب استحباب استصحاب العقيق في السفر ، والخوف ، وفي الصلاة ، وفي الدعاء ﴾

١/٣٦٢٢ - السيد علي بن طاووس في أمان الاخطار : روينا من كتاب (فضل العقيق والتختم به) تأليف السيد السعيد قريش بن السبيع بن المهنا العلوي المدني رضي الله عنه ، بإسنادنا المتصل فيه عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « الخاتم العقيق ، أمان في السفر » .

٢/٣٦٢٣ - ومن الكتاب المذكور : في حديث آخر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « الخاتم العقيق ، حرز في السفر » .

---

٣ - أمان الأخطار ص ٣٩ .
(١) في المصدر : رزقه .
(٢) في المصدر زيادة : في

الباب - ٣٣

١ - أمان الأخطار ص ٣٨ .
٢ - المصدر السابق ص ٣٩ .

٣/٣٦٢٤- ومن الكتاب المذكور : أخبرنا العيذاق ، ثم ذكر الاسناد إلى أبي هاشم داود الجعفري (رحمه الله) ، قال : قال لي إسماعيل بن جعفر ، قال : قال لي أبو جعفر محمد بن علي الباقر (عليهما السلام) : « يا بني من أصبح وعليه خاتم فصّه من[1] عقيق ، متختما[2] به في يده اليمنى ، فأصبح من قبل ان يرى أحدا ، فقلب فصّه إلى باطن كفّه ، وقرأ انا أنزلناه في ليلة القدر إلى آخرها ، ثم قال : آمنت بالله وحده لا شريك له ، وكفرت بالجبت والطاغوت ، وآمنت بسرّ آل محمد وعلانيتهم ، وظاهرهم وباطنهم ، واولهم وآخرهم ، وقاه الله في ذلك اليوم من شرّ ما ينزل من السماء وما يعرج فيها ، (وما يلج في الأرض)[3] وما يخرج منها ، وكان في جرز الله وحرز وليّه حتى يمسي » .

٣٤ - ﴿ باب استحباب التختم بالياقوت ، والحديد الصيني ، وحصى الغري ﴾

١/٣٦٢٥- دعائم الإسلام : عن الحسين بن علي (عليهما السلام) ، قال : « قال لي رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : يا بني تختّم بالياقوت والعقيق فإنه ميمون مبارك ، وكلّما نظر الرجل فيه إلى وجهه يزيد نورا ، والصلاة فيه سبعون صلاة - إلى أن قال - ولا تختّم في الشمال ، ولا بغير

---

٣ - المصدر السابق ص ٣٩ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) في المصدر : مختماً .

(٣) ليس في المصدر .

الباب - ٣٤

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٤ ح ٥٩١ .

الياقوت والعقيق » .

ويأتي عن المناقب انه كان لعلي (عليه السلام) خاتم حديد صيني لقوته[١] .

٢/٣٦٢٦ ـ السيد علي بن طاووس في امان الأخطار : رأيت في حديثي عن مولانا الباقر محمّد بن علي (عليهما السلام) في الفص الحديد الصيني ما نذكر المراد منه : انّ من اخذه معه ، وعليه نقشة معينة ، وتنقش في وقت معين من الشهر ، كان حرزا لحامله من كلّ مكروه ، من الجنّ ، والانس ، والشيطان ، والسلطان ، وهوامّ الأرض ، ومن كل مكروه .

٣/٣٦٢٧ ـ ويروى في الحديث : ان نقش الخاتم الصيني ، الذي كان لمولانا علي (صلوات الله عليه) ،كان نقشه واسراره كما أشرنا إليه ـ إلى أن قال رحمه الله ـ وهذه صورة النقشة :

صعليل همال كهيعص مال والحمد لله رب العالمين [١]

---

(١) يأتي في الحديث١ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب .

٢ ـ أمان الأخطار ص ٣٥ .

٣ ـ أمان الأخطار ص ٣٧ .

(١) النقشة كما في المخطوط ، وفيها اختلاف يسير مع الطبعة الحجرية والمصدر .

قال (ره) : آخر[٢] في نقش [الفص الحديد][٣] الصيني ، وهو انه أتى رجل إلى سيدنا أبي عبد الله جعفر بن محمّد (عليهما السلام) ، فقال : يا سيدي انّي خائف من والي بلدة الجزيرة ، وأخاف أن يعرّفه بي أعدائي ، ولست آمن على نفسي ، فقال (عليه السلام) : « استعمل خاتما فصّه حديد صيني ، منقوشا عليه من ظاهره ، ثلاثة اسطر : الأول : اعوذ بجلال الله ، الثاني : أعوذ بكلمات الله ، الثالث : اعوذ برسول الله ، وتحت الفص سطران : الأول : آمنت بالله وكتبه ، الثاني : وإني واثق بالله ورسله ، وانقش حول الفص على جوانبه : اشهد أن لا إله إلا الله مخلصا ، هذه صورة الفص .

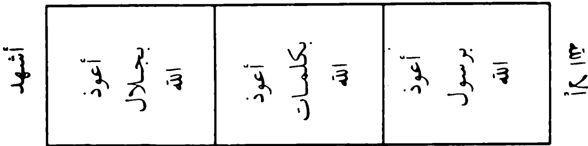

وألبسه في سائر ما يصعب عليك من حوائجك ، وإذا خفت أذى أحد من الناس فالبسه ، فأن حوائجك تنجح ، ومخاوفك تزول ، وكذا علّقه على المرأة التي يتعسّر عليها الولد ، فإنها تضع بمشيّة الله ، وكذلك من تصيبه العين فانها تزول ، واحذر عليه من النجاسة ، والزهومة ، ودخول الحمام ، والخلاء ، واحفظه فإنّه من اسرار الله عزّ وجلّ

(٢) في المصدر : ذكر حديث آخر .
(٣) أثبتناه من الطبعة الحجرية والمصدر .

[وحراسته][٤] ثم التفت الحسن (عليه السلام) علينا وقال : وانتم فمن خاف على نفسه فليستعمل ذلك ، واكتموه عن اعدائكم لئلا ينتفعوا به ، ولا تبيحونه الاّ لمن تثقون به » .

قال الراوي لهذا الحديث : قد جرّبت هذا الخاتم فوجدته صحيحا ، والحمد لله .

٣٥ - ﴿ باب استحباب التختم بالفيروزج ، وخصوصاً لمن لا يولد له ، وما ينبغي أن يكتب عليه ﴾

١/٣٦٢٨ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : وجدت في بعض الكتب ، عن أبي الحسن ، يرفعه إلى الصادق (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : [قال الله سبحانه][١] : اني لاستحي من عبد يرفع يده ، وفيها خاتم من فيروزج ، ان اردها خائبة » .

٢/٣٦٢٩ - جامع الأخبار : عن علي بن مهزيار قال : دخلت على موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، فرأيت في يده خاتما فصّه فيروزج ، نقشه الله الملك ، فادمت النظر إليه فقال[١] : « ما لك تنظر هذا حجر

(٤) أثبتناه من الطبعة الحجرية والمصدر .

الباب - ٣٥

١ - فلاح السائل : .... عنه في البحار ج ٩٣ ص ٣٢١ وورد في مجموعة الشهيد ص ٢٥ .

(١) اثبتناه من البحار .

٢ - جامع الاخبار ص ١٥٨ .

(١) في المصدر زيادة : لي .

اهداه جبرئيل لرسول الله (صلّى الله عليه وآله) (من الله)[٢] ، فوهبه رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) ،تدري ما اسمه ؟ قال : قلت : فيروزج ، قال : هذا اسمه بالفارسية ، تعرف اسمه بالعربية قال قلت :لا ، قال : هو الظفر » .

٣٦ - ﴿ باب استحباب التختم بالبلّور ﴾

١/٣٦٣٠ - الجعفريات : اخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : وبايّ فص يكون ، نعم الفص البلّور » .

دعائم الإسلام[١] عنه (صلّى الله عليه وآله) قال : « نعم الفصّ البلّور » .

٣٧ - ﴿ باب أنه يستحب التختم بالخواتيم المتعددة ﴾

١/٣٦٣١ - ابن شهر آشوب في المناقب : عن ابن عباس والسّدي : كان لأمير المؤمنين (عليه السلام) اربعة خواتيم : ياقوت لنبله ، فيروزج لنصره ، حديد صيني لقوّته ، عقيق لحرزه .

---

(٢) في نسخة : من الجنة .

الباب - ٣٦

١ - الجعفريات ص ١٨٥

(١) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٤ ح ٥٩٠ .

الباب - ٣٧

١ - مناقب ابن شهر آشوب ج ٣ ص ٣٠٢ .

٣٨ ـ ﴿ باب استحباب نقش الخاتم ، وما ينبغي أن يكتب عليه ، وجواز نقش صورة وردة وهلال فيه ﴾

١/٣٦٣٢ ـ الجعفريات : اخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) : « ان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، كان يتختم بيمينه ، لموضع الاستنجاء ، لأن الاستنجاء به لنقشه محمّد رسول الله (صلّى الله عليه وآله) » .

وتقدم خبر آخر عنه (صلى الله عليه وآله) مثله[1] .

٢/٣٦٣٣ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، أنه كان في نقش خاتمه محمد رسول الله .

٣/٣٦٣٤ ـ وعن علي (عليه السلام) : انه كان في نقش خاتمه (علي يؤمن بالله) .

وعن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) : انه كان في نقش خاتمه (رب[1] انت ثقتي فقني شر خلقك) .

٤/٣٦٣٥ ـ عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد : عن ابي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) ، قال : « كان نقش خاتم علي (عليه السلام) (الملك لله) » .

الباب ـ ٣٨

١ ـ الجعفريات ص ١٨٦ .

(١) الباب ٣٠ ، حديث ١ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٥ ح ٥٩٢ .

٣ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ١٦٥ ح ٥٩٢ .

(١) في المصدر زيادة : يسرلي .

٤ ـ قرب الاسناد ص ٧٢

٥/٣٦٣٦ - الصدوق في الخصال : عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري ، عن عبد الله بن احمد ، عن محمّد بن علي الصيرفي، عن الحسين بن خالد ، قال : قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) : ما كان نقش خاتم آدم (عليه السلام) ؟ فقال : « لا إله إلا الله محمد رسول الله ، هبط به آدم معه من الجنة ، وان نوحا لمّا ركب في السفينة ، أوحى الله عزّ وجلّ اليه : يانوح ان خفت الغرق فهلّلني الفا - الى ان قال - فقال نوح (عليه السلام) : ان كلاما نجّاني الله به من الغرق ، لحقيق ان لا يفارقني ، فنقش في خاتمه لا اله الاّ الله الف مرة يا رب اصلحني » .

وكان نقش خاتم سليمان بن داود (عليهما السلام) (سبحان من لجم الجن بكلماته) .

وان ابراهيم (عليه السلام) لمّا وضع في المنجنيق ، غضب جبرئيل ، فاوحى الله عزّ وجلّ اليه : يا جبرئيل ما يغضبك ؟ قال : يا رب ابراهيم خليلك ، ليس على وجه الأرض احد يعبدك غيره ، سلطت عليه عدوك وعدوّه ، فاوحى الله اليه : اسكت ، فانّما يعجل العبد الذي هو مثلك يخاف الفوت ، فامّا انا هو عبدي آخذه إذا شئت ، قال : فطابت نفس جبرئيل ، ثم التفت الى ابراهيم ، فقال : هل لك من حاجة ؟ فقال : أما اليك فلا ، فاهبط الله عزّ وجلّ عندها ، خاتما فيه ستّة احرف .

لا اله الا الله ، محمد رسول الله ، لا حول ولا قوة الا بالله ، فوضت امري الى الله ، اسندت ظهري الى الله ، حسبي الله .

قال : فأوحى الله عز وجل اليه ان تختم بهذا الخاتم ، فانّي اجعل

---

٥ - الخصال ص ٣٣٥ ح ٣٦ .

النار عليك بردا وسلاما » .

٦/٣٦٣٧ - وفي كمال الدين : عن أبي الحسين[1] علي بن موسى بن احمد بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، قال : وجدت في كتاب ابي : حدثنا محمّد بن احمد الطوّال ، عن أبيه ، عن الحسن بن علي الطبري ، عن أبي جعفر محمد [بن الحسن][2] بن عليّ بن ابراهيم بن مهزيار ، عن أبيه ، عن جده علي بن مهزيار - في حديث طويل - انه قال له خادم الحجّة (عليه السلام) في المسجد الحرام : وما فعلت العلامة التي بينك وبين ابي محمّد (عليه السلام) ؟ قال : فقلت : معي ، قال : اخرجها اليّ ، فاخرجت اليه خاتما حسنا ، على فصه : محمد وعليّ ، فلمّا رآه بكى بكاء طويلا ، وهو يقول : رحمك الله يا ابا محمّد ، فلقد كنت إماما عادلا ، ابن الأئمة ، ابا امام ، اسكنك الله الفردوس الاعلى [مع آبائك (عليهم السلام)][3] . الخبر .

ورواه بطريق آخر[4] : عن محمّد بن موسى المتوكل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن ابراهيم بن مهزيار ، وفيه انّه قال له : يا ابا اسحاق ما فعلت بالعلامة التي وشحتّ[5] بينك وبين أبي محمد

---

٦ - كمال الدين ص ٤٦٧ ح ٢٣ قطعة منه باختلاف يسير ، وعنه في البحار ج ٥٢ ص ٤٢ ح ٣٢ .

(١) في المصدر والبحار : أبو الحسن وهو الصواب « راجع معجم رجال الحديث ج ١٢ ص ١٨٧ » .

(٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) أثبتناه من المصدر .

(٤) كمال الدين ص ٤٤٥ ح ١٩ ، وعنه في البحار ج ٥٢ ص ٣٢ ح ٢٨ .

(٥) كذا في الأصل المخطوط والطبعة الحجرية ، والظاهر أنها تصحيف . =

(عليه السلام) ، قال : فقلت : لعلك تريد الخاتم الذي اثرني الله به من الطيب أبي محمد الحسن بن علي (عليهما السلام) ، فقال : ما اردت سواه ، فاخرجته إليه ، فلمّا نظر إليه استعبر وقبله ، ثم قرأ كتابته وكانت يا الله ، يا محمد ، يا علي ، الخبر .

٧/٣٦٣٨ - السيد علي بن طاووس في كتاب سعد السعود ، نقلا عن تفسير ابي عبد الله محمد بن العباس المعروف بابن الحجّام ، قال : حدثنا علي بن زهير الصيرفي ، قال : حدثنا أحمد بن منصور ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : كان خاتم علي (عليه السلام) الذي تصدّق به وهو راكع ، حلقة فضّة فيها مثقال ، عليها منقوش (الملك لله) .

٨/٣٦٣٩ - الشيخ الطوسي في أماليه : قال : اخبرنا احمد بن محمدّ بن الصلت الأهوازي ، قال : أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد بن عبد الرحمن الحافظ ، قال : حدثني محمّد بن عيسى بن هارون بن سلام الضرير أبو بكر ، قال : حدثنا محمّد بن زكريا المكي ، قال : حدثني كثير بن طارق من ولد قنبر ، قال : حدثني زيد بن علي في جهار سرخ كندة[1] بالكوفة ، أن اباه حدّثه ، عن أبيه ، عن جده (عليهم السلام) ، قال : « اعطى النبي (صلّى الله عليه وآله) عليا

= « وشجت » كما في المصدر ، أي جمعت وألفت ، ووشجت العروق والأغصان : اشتبكت . . ومنه حديث علي (عليه السلام) : وشج بينها وبين أزواجها ، أي خلط وألّف ، راجع لسان العرب - وشج - ج ٢ ص ٣٩٨ و ٣٩٩ .

٧ - سعد السعود ص ٩٧ .

٨ - أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣١٥ باختلاف يسير باللفظ .

(١) الظاهر أنه معرب كلمة (جهار سوق) الفارسية ، أي ملتقى الاسواق الاربعة المتعارفة في لسان الفرس حالياً .

(عليه السلام) ، خاتما لينقش عليه محمّد بن عبد الله فنقش النقاش فاخطأت يده ، فنقش عليه محمد رسول الله ، فجاء أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فقال : ما فعل الخاتم ؟ فقال : هو ذا، فاخذه ونظر الى نقشه ، فقال : ما امرتك بهذا ، قال : صدقت ولكن يدي اخطأت .

فجاء به إلى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، فقال : يا رسول الله لما نقش النقاش ما امرت به وذكر انّ يده اخطأت ، فأخذ النبي (صلّى الله عليه وآله) ونظر فقال يا علي انا محمّد بن عبد الله ، وانا رسول الله ، وتختم به ، فلما اصبح النبيّ (صلّى الله عليه وآله) نظر إلى خاتمه ، فاذا تحته منقوش عليّ ولي الله ، فتعجب من ذلك النبي (صلّى الله عليه وآله) ، فجاء جبرئيل فقال : يا جبرئيل كان كذا وكذا ، فقال : يا محمد كتبت ما اردت ، وكتبنا ما اردنا » .

٩/٣٦٤٠ - السيد هاشم في مدينة المعاجز : نقلا عن السيد الرضي في كتاب (المناقب الفاخرة) قال : حدث الشيخ الواعظ أبو المجد بن رشادة ، قال : حدثني شيخي الغزالي[١] ، قال : لمّا انتهى الى النجاشي ملك الحبشة ، بخبر النبي (صلّى الله عليه وآله) ، قال لأصحابه : اني لمختبر هذا الرجل بهدايا انفذها اليه ، فاعدّ تحفا فيها فصوص ياقوت وعقيق ، فلمّا وصلت الهدايا إلى النبيّ (صلّى الله عليه وآله) ، قسمّها على أصحابه ، ولم يأخذ لنفسه سوى فصّ عقيق احمر ، فاعطاه لعلي (عليه السلام) ، وقال له : امض الى النقاش ، واكتب عليه ما احب سطرا واحدا ، لا اله الا الله .

---

٩ ـ مدينة المعاجز ص ٦٩ .

(١) في هامش المخطوط ، منه « قده » : هو غير الغزالي المعروف .

فمضى أمير المؤمنين (عليه السلام) واعطاه النقاش ، وقال له : اكتب عليه ما يحبّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، لا اله الا الله ، وما احبّ انا ، محمد رسول الله ، سطرين ، فلما جاء بالفص الى النبيّ (صلّى الله عليه وآله) ، وجده واذا عليه ثلاثة أسطر ، فقال لعلي (عليه السلام) : امرتك ان تكتب عليه سطرا واحدا ، كتبت عليه ثلاثة اسطر ، فقال : وحقّك يا رسول الله ، ما امرت أن يكتب عليه إلا ما أحببت ، وما أحب أنا ، محمد رسول الله ، سطرين ، فهبط جبرئيل ، وقال : يا محمد رب العزة يقرئك السلام ويقول لك : أنت أمرت بما أحببت ، وعلي (عليه السلام) بما احبّ ، وانا كتبت ما احب ، علي ولي الله » .

١٠/٣٦٤١ ـ القطب الراوندي في لبّ اللباب : وكان نقش خاتم الحسين (عليه السلام) (علمت فاعمل) .

١١/٣٦٤٢ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق : عن الحسين بن خالد ، عن ابي الحسن الثاني (عليه السلام) ، انه قال ـ في حديث ـ : « كان نقش خاتم النبي (صلّى الله عليه وآله) (محمد رسول الله) » .

١٢/٣٦٤٣ ـ جامع الأخبار : عن علي بن موسى الرضا (عليهما السلام) ، باسناده عن الحسن بن علي (عليهما السلام) ، قال : « رأيت في المنام عيسى بن مريم (عليه السلام) ، قلت : يا روح الله ، انّي اريد أن أنقش على خاتمي ، فماذا أنقش عليه ؟ قال :

---

١٠ ـ لب اللباب : مخطوط .
١١ ـ مكارم الأخلاق ص ٩٠ .
١٢ ـ جامع الأخبار ص ١٥٦ .

انقش عليه (لا إله إلا الله الملك الحقّ المبين) فانّه يذهب الهم والغم » .

ورواه أبو سعيد الدينوري في كتاب التعبير قال : أخبرنا الشريف أبو القاسم جعفر بن محمّد بمصر ، قال : حدثنا حمزة بن محمّد الكناني ، قال : أخبرنا أبو القاسم عيسى بن سليمان البغدادي ، قال : حدثنا موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن جده (عليهم السلام) ، قال : « قال الحسن بن علي (عليهما السلام) » وذكر مثله .

١٣/٣٦٤٤ - وعن الصادق (عليه السلام) ، انه قال : « من اراد ان يكثر ماله وولده ، ويوسّع رزقه عليه ، فليتخذ فصّا من عقيق ، ولينقش عليه (ما شاء الله ، لا قوة الّا بالله ان ترن انا اقلّ منك مالاً وولدا) [ويقرأ][(١)] واستغفروا ربّكم انه كان غفّارا » .

٣٩ - ﴿ باب جواز تحلية النساء ، والصبيان قبل البلوغ ، بالذهب والفضة ﴾

١/٣٦٤٥ - دعائم الإسلام : عن أبي جعفر محمّد بن علي (عليهما السلام) ، انه سئل عن حلي الذهب للنساء ، قال : « لا بأس به ، إنما يكره للرجال » .

وعن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) ، انه سئل عن الذهب يحلّى به الصبيان ، قال : « كان أبي يحلّي اولاده ونساءه ، بالذهب والفضة » .

---

١٣ - جامع الأخبار ص ١٥٦ .

(١) اثبتناه من المصدر .

الباب - ٣٩

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٣ ح ٥٨٣ و ٥٨٤ .

٢/٣٦٤٦ - ابن شهر آشوب في المناقب : عن علي بن أبي عمران ، قال : خرج ابن للحسن بن علي (عليهما السلام) ، في الرحبة ، وعليه قميص خزّ ، وطوق من ذهب ، فقال (عليه السلام) : «ابني هذا؟ » قالوا : نعم ، قال : فدعاه فشقّه عليه ، واخذ الطوق منه فجعله قطعا قطعا .

٤٠ - ﴿ باب جواز تحلية السيف والمصحف ، بالذهب والفضة ﴾

١/٣٦٤٧ - الجعفريات : اخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « كان نعل سيف رسول الله (صلّى الله عليه وآله) من فضّة » .

٢/٣٦٤٨ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) ، انه قال : « لا بأس بان تحلّى[1] السيوف ، والمصاحف ، بالذهب والفضّة » .

٣/٣٦٤٩ - ابن شهر آشوب في المناقب : وقد روى كافّة اصحابنا ، ان المراد بهذه الآية يعني قوله تعالى : ﴿ وانزلنا الحديد ﴾[1] الآية ، ذو

---

٢ - مناقب ابن شهر آشوب ج ٢ ص ٩٧ .

الباب - ٤٠

١ - الجعفريات ص ١٨٥ .

٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٣ ح ٥٨٤ .

(١) في المخطوط : يحلّى ، وما أثبتناه من المصدر .

٣ - مناقب ابن شهر آشوب ج ٣ ص ٢٩٥ .

(١) الحديد ٥٧ : ٢٥ .

الفقار انزل[٢] من السماء على النبي (صلّى الله عليه وآله) ، فأعطاه عليا (عليه السلام) .

وسئل الرضا (عليه السلام) من اين هو ؟ فقال : « هبط به جبرئيل من السماء ، وكان حليته من فضّة ، وهو عندي » .

٤/٣٦٥٠ ـ الصدوق في العلل ومعاني الاخبار : عن محمّد بن محمّد بن عصام الكليني ، عن محمّد بن يعقوب الكليني ، عن علان ، رفعه الى أبي عبد الله (عليه السلام) ، انه قال : « انّما سمّي سيف أمير المؤمنين (عليه السلام) ذو الفقار ، لأنّه كان في وسطه خطّ في طوله ، فشبه بفقار الظهر ـ الى أن قال ـ : وكانت حلقته فضة » ، الخبر .

٥/٣٦٥١ ـ محمّد بن الحسن الصفار ، عن عباد بن سليمان ، عن سعد بن سعد ، عن يحيى ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، قال : قال : « أتى ابي بسلاح رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ـ إلى أن قال ـ : فسألته عن ذي الفقار ، سيف رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، فقال : نزل به جبرئيل من السماء ، وكانت حليته فضّة ، وهو عندي » .

وباقي أخبار الباب تقدم في أواخر كتاب الطهارة[١] .

---

(٢) في المصدر زيادة : به .
٤ ـ العلل ص ١٦٠ ح ٢ ، ومعاني الاخبار ص ٦٣ ح ١٢ .
٥ ـ بصائر الدّرجات ص ٢٠٩ ح ٥٧ .
(١) تقدم في الباب ٤١ من أبواب بيان النجاسات والأواني .

٤١ - ﴿ باب كراهة القناع للرجل ، بالليل والنهار ﴾

١/٣٦٥٢ - الشيخ الطوسي في الغيبة : عن أحمد بن علي الرازي ، عن محمد بن علي ، عن محمّد بن عبد ربّه الانصاري الهمداني ، عن أحمد بن عبد الله الهاشمي من ولد العباس ، قال : حضرت دار أبي محمد الحسن بن علي (عليهما السلام) [بسرّ من رأى][1] يوم توفي ، فاخرجت جنازته ، ووضعت ، ونحن تسعة وثلاثون رجلا ، قعود ننتظر ، حتى خرج علينا غلام عشاري حاف ، عليه رداء قد تقنع به ، الخبر .

وفيه : أنه كان هو الحجة (عليه السلام) .

٢/٣٦٥٣ - مجموعة الشهيد : عن ابن عباس ، كان اذا اتزّر ارخى مقدّم ازاره ، حتى تقع حاشيته على ظهر قدميه ، ويرفع الازار من ورائه ، وقال : رأيت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يأتزر هذه الازرة ، ويعتاد التقنع بردائه ، لأن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) ، كان يكثر القناع والتقنع[1] .

الباب - ٤١

١ - غيبة الطوسي ص ١٥٥ .
(١) أثبتناه من المصدر .
٢ - مجموعة الشهيد ص ١٨٩أ .

(١) هذا الحديث والذي قبله لا يتناسبان مع عنوان الباب ظاهراً .

٤٢ - ﴿ باب استحباب طيّ الثياب ﴾

١/٣٦٥٤ - الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، اخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : راحة الثياب طيه ، وراحة البيت ساكنه » .

دعائم الإسلام[1] عنه (صلّى الله عليه وآله) ، مثله وفيه : الثوب .

٤٣ - ﴿ باب استحباب التسمية ، عند خلع الثياب ﴾

١/٣٦٥٥ - كتاب جعفر بن محمّد بن شريح : عن حميد بن شعيب ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، عن جعفر (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : « إذا توضأ أحدكم ، أو أكل أو شرب [أو لبس ثوباً][1] وكل شيء يصنع ، ينبغي ان يسمّي عليه ، فان هو لم يفعل ، كان الشيطان فيه شريكاً » .

الباب - ٤٢

١ - الجعفريات ص ١٧٤ .

(١) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٨ ح ٥٦٢ .

الباب - ٤٣

١ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص ٧٢ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٤٤ ـ ﴿ باب استحباب لبس السراويل من قعود ، وكراهة لبسه من قيام ومستقبل القبلة ، ومسح اليد والوجه بالذيل ، والجلوس على عتبة الباب ، والشق بين الغنم ، واستحباب لبس القميص قبل السراويل ﴾

١/٣٦٥٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « واذا اردت أن تلبس السراويل ، فلا تلبسه وانت قائم ، والبس وانت جالس ، فانه يورث الجبن[1] ، والماء الاصفر ، ويورث الغمّ والهم ، وقل : بسم الله اللهم استر عورتي ، ولا تهتكني في عرصات القيامة ، واعفّ فرجي ، ولا تخلع عنّي زينة الايمان » .

٢/٣٦٥٧ ـ الصدوق في المقنع : وإذا اردت لبس السراويل ، فلا تلبسه من قيام ، فانه يورث الجبن وهو الماء الاصفر ، ويورث الغمّ والهرم ، وتلبسه وانت جالس ، وتقول عند ذلك : اللهم استر عورتي ، وآمن روعتي ، ولا تبد عورتي ، وعفّ فرجي ، ولا تجعل للشيطان في ذلك نصيبا ولا سبيلا ، ولا له إلى ذلك وصولا ، فيصنع لي المكائد ، فيهيجني لارتكاب محارمك .

٣/٣٦٥٨ ـ الشيخ الطبرسي في الآداب الدينية : فإذا اراد لبس

الباب ـ ٤٤

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٣ .

(١) هكذا وردت ولعلّه تصحيف « الحبن » بالحاء المهملة . وكذا في الحديث الذي يليه ، فقد جاء في لسان العرب الحبن : داء يأخذ في البطن فيعظم منه ويرم . . . الحبن : الماء الأصفر (لسان العرب ـ حبن ـ ج ١٣ ص ١٠٤) .

٢ ـ المقنع ص ١٩٤ .

٣ ـ الآداب الدينية ص ٤ ومكارم الأخلاق ص ١٠١ باختلاف يسير .

السراويل ، فلا يلبسه قائما ، ولا مستقبل القبلة ، ثم ذكر الدعاء مثله .

٤/٣٦٥٩ - جامع الأخبار : عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) أنه قال : « عشرون خصلة تورث الفقر - وعدّ منها - والقعود على اسكفة[1] البيت » .

٥/٣٦٦٠ - الجعفريات : اخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « لبسة الأنبياء ، القميص قبل السراويل » .

٦/٣٦٦١ - الشيخ ابراهيم الكفعمي في الجنّة الواقية : رأيت في بعض كتب اصحابنا ما ملخّصه أنّ رجلا جاء إلى النبي (صلّى الله عليه وآله) وقال : يا رسول الله إني كنت غنيا فافتقرت ، وصحيحا فمرضت ، وكنت مقبولاً عند الناس فصرت مبغوضاً ، خفيفاً على قلوبهم فصرت ثقيلا ، وكنت فرحانا فاجتمعت عليّ الهموم ، وقد ضاقت عليّ الأرض بما رحبت ، واجول طول نهاري في طلب الرزق فلا اجد ما اتقوّت به ، كأنّ اسمي قد محي من ديوان الارزاق .

فقال له النبي (صلّى الله عليه وآله) : « يا هذا لعلّك تستعمل ميراث الهموم ؟ »

---

٤ - جامع الأخبار ص ١٤٥ .

(١) في المصدر : أسكفة ، والأسكفة والاسكوفة عتبة الباب التي يوطأ عليها (لسان العرب - سكف - ج ٩ ص ١٥٦) .

٥ - الجعفريات ص ٢٤٠ .

٦ - الجنة الواقية ص ٥٣ ، وعنه في البحار ج ٧٦ ص ٣٢٣ ح ٩ و ج ٨٠ ص ١٩٥ ح ٥٥

فقال : وما ميراث الهموم ؟

قال : « لعلّك تتعمّم من قعود ، او تتسرول من قيام ، او تقلم اظفارك بسنّك ، او تمسح وجهك بذيلك ، او تبول في ماء راكد ، او تنام مضطجعاً على وجهك » ، الخبر .

٤٥ - ﴿ باب كراهة لبس النعل من قيام للرجل ﴾

١/٣٦٦٢ - الصدوق في المقنع : واذا اردت لبس الخفّ والنعل ، فقل - الى أن قال - : ولا تلبسهما إلا جالسا ، وتبدأ باليمنى .

٢/٣٦٦٣ - الشيخ الطبرسي في الآداب الدينية : وإذا اردت لبس الخف والنعل فالبسهما جالسا .

٤٦ - ﴿ باب كراهة لبس صاحب الأهل ، الخشن من الثياب ، وانقطاعه من الدنيا ﴾

١/٣٦٦٤ - نهج البلاغة : ومن كلامه (عليه السلام) بالبصرة ، وقد دخل على العلاء بن زياد الحارثي يعوده ، وهو من أصحابه ، فلمّا رأى سعة داره قال : « ما كنت تصنع بسعة هذه الدار في الدنيا ، ما أنت إليها في الآخرة كنت أحوج ؟ وبلى ان شئت بلغت بها الآخرة ، تقري فيها الضيف ، وتصل منها الرحم ، وتطلع منها الحقوق مطالعها ، فإذا انت

الباب - ٤٥

١ - المقنع ص ١٩٦ .

٢ - الآداب الدينية ص ٥ .

الباب - ٤٦

١ - نهج البلاغة ج ٢ ص ٢١٣ ح ٢٠٤ ، باختلاف يسير في الالفاظ ، والظاهر أن نسخة الشيخ النوري (قدس سره) كانت غير التي بأيدينا .

قد بلغت بها الآخرة » فقال له العلاء : يا أمير المؤمنين ، أشكو إليك اخي عاصم بن زياد ، قال : « وماله » ؟ قال : لبس العباء وتخلّى من الدنيا ، قال : « عليّ به » فلمّا جاء ، قال : « يا عُدَيَّ نفسه ، لقد استهام بك الخبيث ، اما رحمت أهلك وولدك ، أترى الله أحلّ لك الطيبات وهو يكره أن تأخذها ، أنت أهون على الله من ذلك » قال : يا أمير المؤمنين ، هذا أنت في خشونة ملبسك ، وجشوبة مأكلك ، قال : « ويحك اني لست كأنت ، انّ الله تعالى فرض على أئمة الحقّ (العدل) ان يقدروا أنفسهم بضعفة الناس ، كيلا يتبيّغ بالفقير فقره » .

٤٧ ـ ﴿ باب استحباب التبرع بكسوة المؤمن ، فقيراً كان أو غنياً ﴾

١/٣٦٦٥ ـ الشيخ الطوسي في اماليه : عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن رجاء بن يحيى ، عن محمّد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم ، عن الفضيل بن يسار ، عن وهب بن عبد الله ، عن أبي الحرب بن أبي الأسود ، عن أبيه ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « يا ابا ذر من كان له قميصان ، فليلبس احدهما ، وليكس الآخر أخاه » .

٢/٣٦٦٦ ـ أبو حامد محيي الدين ابن اخ السيد بن زهرة في كتاب (الاربعين) : باسناده عن شيخ الطائفة ، عن المفيد ، عن جعفر بن محمّد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبيه ، عن عبد الله بن سليمان النوفلي ، عن

الباب ـ ٤٧

١ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٥٢ .
٢ ـ كتاب الأربعين ص ٨ .

جعفر بن محمّد (عليهما السلام) ، انه قال في حديث : « حدثني أبي ، عن آبائه ، عن علي (عليه السلام) ، عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) ، انه قال : من كسا اخاه المؤمن من عري ، كساه الله من سندس الجنّة واستبرقها وحريرها ، ولم يزل يخوض في رضوان الله ، ما دام على المكسوّ منه سلك » .

٣/٣٦٦٧ ـ شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الفضائل : بإسناده عن عبد الله بن مسعود ، عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ـ في خبر طويل وفيه ـ : أنه (صلّى الله عليه وآله) رأى ليلة الاسراء ، مكتوبا على الباب الثالث[1] من النار ، هذه الكلمات : من أراد أن لا يكون عرياناً يوم القيامة ، فليكس الجلود العارية[2] ، ومن أراد أن لا يكون عطشانا يوم القيامة ، فليسق العطشان[3] في الدنيا ، ومن اراد أن لا يكون جايعا يوم القيامة ، فليطعم الجوعان[4] في الدنيا .

٤/٣٦٦٨ ـ الحسين بن سعيد الاهوازي في كتاب المؤمن : عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، انه قال : « من كسا مؤمنا من العري ، كساه الله عزّ وجلّ ، من الثياب الخضر » .

وفي حديث آخر قال : « من كسا مؤمنا من عري ، لم يزل في ضمان الله ، ما دام عليه سلك » .

---

٣ ـ الفضائل : ص ١٦٢ ورواه عنه في البحار ج ٨ ص ١٤٤ ح ٦٧ .

(١) في البحار والمصدر : الثاني .

(٢) في البحار زيادة : في الدنيا .

(٣) في البحار : العطاش .

(٤) في البحار والمصدر : البطون الجائعة .

٤ ـ كتاب المؤمن ص ٦٣ ح ١٦١ .

٥/٣٦٦٩ - وعن أبي عبد الله (عليه السلام) انه قال : « أيّما مؤمن كسا مؤمنا من عري ، لم يزل في ستر الله وحفظه ، ما بقيت منه خرقة » .

وعنه (عليه السلام) قال[١] : « من كسا مؤمنا ثوبا ، لم يزل في رحمة الله عزّ وجلّ ، ما بقي من الثوب شيء » .

وعنه (عليه السلام) قال[٢] « ما من مؤمن يطعم مؤمنا ـ الى ان قال ـ : ولا كساه ثوبا ، الاّ كساه الله عزّ وجلّ من الثياب الخضر ، وكان في ضمان الله عزّ وجلّ ، ما دام من ذلك الثوب سلك » .

٦/٣٦٧٠ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) : « ما من مسلم كسا مسلماً ثوباً ، الاّ كان في حفظ الله ، ما دام عليه منه خرقة » .

٧/٣٦٧١ - البحار : عن اعلام الدين للديلمي ، عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، قال : « خمس من اتى الله بهن ، او بواحدة منهن ، وجبت له الجنّة : من سقى هامة صادية[١] ، او حمل قدما حافية ، أو أطعم كبدا جائعة ، او كسا جلدة عارية ، او اعتق رقبة عانية » .

---

٥ ـ المؤمن ص ٦٤ ح ١٦٢ .
(١) نفس المصدر ص ٦٤ ح ١٦٤ .
(٢) نفس المصدر ص ٦٥ ح ١٦٦ .
٦ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٩١ ح ٢٨٠ .
٧ ـ البحار ج ٧٤ ص ٣٦٩ ح ٥٩ عن أعلام الدين ص ٩٤ .
(١) الهامة : الرأس ، والجمع : هام (لسان العرب ـ هوم ـ ج ١٢ ص ٦٢٤) ، والصدى : العطش الشديد ، ويقال : أنّه لا يشتدّ العطش حتى ييبس الدماغ (لسان العرب ـ صدي ـ ج ١٤ ص ٤٥٥) .

٤٨ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلّق باحكام الملابس ، ولو في غير الصلاة ﴾

١/٣٦٧٢ ـ أبو عبد الله محمد بن سعد في كتاب الطبقات : حدثنا محمّد ، قال : أخبرنا وكيع ، عن أبي مكين ، عن خالد أبي أمية ، قال : رأيت علياً (عليه السلام) ، وقد لحق ازاره بركبتيه .

٢/٣٦٧٣ ـ حدثنا محمّد قال : أخبرنا يعلى بن عبيد وعبد الله بن نمير ، عن الأجلح ، عن عبد الله بن أبي الهذيل ، قال : رأيت عليا (عليه السلام) ، عليه قميص رازي ، اذا مدّ كمّه بلغ الظفر ، واذا ارخاه ، ـ قال يعلى ـ بلغ نصف ساعده ، وقال ابن نمير : بلغ نصف الذراع .

٣/٣٦٧٤ ـ حدثنا محمّد ، قال أخبرنا وكيع : عن علي بن صالح ، عن عطاء ابي محمّد ،قال : رأيت على عليّ (عليه السلام) ، قميصا من هذه الكرابيس ، غير غسيل .

٤/٣٦٧٥ ـ حدثنا محمّد ، قال : أخبرنا أنس بن عياض الليثي أبو ضمرة ، قال : حدثني محمّد بن أبي يحيى ، عن أبي العلاء مولى الاسلميين ، قال : رأيت عليا (عليه السلام) ، يأتزر فوق السرة .

٥/٣٦٧٦ ـ حدثنا محمّد ، قال : أخبرنا وكيع ، عن سفيان ، عن عمرو بن قيس : ان عليا (عليه السلام) رئي عليه ازار مرقوع ، فقيل

الباب ـ ٤٨

١ ، ٢ ـ طبقات محمد بن سعد ج ٣ ص ٢٧ .

٣ ـ المصدر السابق ج ٣ ص ٢٨ .

٤ ، ٥ ـ طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٢٨ .

له ، فقال : « يخشع القلب ، ويقتدي به المؤمن » .

٦/٣٦٧٧ـ حدثنا محمّد ، قال : اخبرنا الفضل بن دكين ، قال : حدثنا الحر بن جرموز ، عن أبيه ، قال : رأيت عليا (عليه السلام) ، وهو يخرج من القصر ، وعليه قطريتان ، ازار الى نصف الساق ، ورداؤه مشمّر قريب منه ، ومعه درة له يمشي بها في الأسواق ، يأمرهم بتقوى الله ، وحسن البيع ، ويقول : « اوفوا الكيل والميزان » ويقول : « لا تنفخوا اللحم » .

٧/٣٦٧٨ـ حدثنا محمّد ، قال : اخبرنا الفضل بن دكين ، قال : حدثني سعيد بن عبيد ، عن علي بن ربيعة ، انه رأى على علي (عليه السلام) بردين قطريين .

٨/٣٦٧٩ـ حدثنا محمّد ، أخبرنا الفضل بن دكين ، حدثنا حميد بن عبد الله الاصم ، قال : سمعت فروخا ـ مولى لبني الأشتر ـ قال : رأيت عليا (عليه السلام) ، في بني ديوار وانا غلام ، فقال : « اتعرفني » ؟ قلت : نعم انت امير المؤمنين .

ثم أتى آخر فقال : « اتعرفني ؟ » قال : لا ، فاشترى منه قميصا زابي[1] ، فلبسه فمدّ كمّ القميص ، فاذا هو مع اصابعه ، فقال : « كفه » فلما كفّه قال : « الحمد لله الذي كسا علي بن أبي طالب » .

٩/٣٦٨٠ـ حدثنا محمّد ، قال : أخبرنا الفضل بن دكين ، حدثنا أيوب بن دينار أبو سليمان المكتب ، قال : حدثني والدي ، إنه رأى علياً

---

٦ ، ٧ ـ طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٢٨ .

٨ ـ المصدر السابق ج ٣ ص ٢٨ .

(١) في المصدر : زابياً .

٩ ـ طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٢٨ .

(عليه السلام) ، يمشي في السوق ، وعليه ازار الى نصف ساقيه ، وبردة على ظهره ، قال : ورأيت عليه بردين كرابيز[١] .

١٠/٣٦٨١ - حدثنا محمّد ، قال : أخبرنا الفضل بن دكين ، حدثنا عبد الجبار بن المغيرة الازدي ، قال : حدثتني أم كثيرة ، انّها رأت عليا (عليه السلام) ومعه مخفقة ، وعليه رداء سنبلاني ، وقميص كرابيس ، وازار كرابيس ، الى نصف ساقيه ، الازار والقميص .

١١/٣٦٨٢ - حدثنا محمّد ، قال : أخبرنا خلد بن مخلّد ، قال : أخبرنا سليمان بن بلال ، قال : حدثني جعفر بن محمّد ، عن أبيه (عليهما السلام) ، قال : « كان علي (عليه السلام) يطوف في السوق بيده درة ، فأتى بقميص له سنبلاني ، فلبسه فخرج كمّاه على يده ، فأمر بهما فقطعا حتى استويا بيديه ، ثم أخذ درّته فذهب يطوف » .

١٢/٣٦٨٣ - حدثنا محمّد ، قال : أخبرنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي اويس ، عن سليمان بن بلال ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه (عليه السلام) ، قال : « ابتاع علي (عليه السلام) قميصا سنبلانيا باربعة دراهم ، فجاء الخيّاط فمدّ كمّ القميص ، فأمر[١] ان يقطع ممّا خلف اصابعه » .

١٣/٣٦٨٤ - حدثنا محمّد ، قال : أخبرنا عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة ،

---

(١) في المصدر : نجرانيّين .

١٠ - المصدر السابق ج ٣ ص ٢٨ .

١١ - طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٢٩ .

١٢ - طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٢٩ .

(١) في المصدر : فأمره .

١٣ - المصدر السابق ج ٣ ص ٣٠ .

حدثنا عبد السلام بن حرب ، عن اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، عن ابراهيم بن عبد الله بن جبير ، عن ابن عباس ، عن علي (عليه السلام) ، قال : قال لي رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « اذا كان ازارك واسعا فتوشّح به ، واذا كان ضيّقا فأتزر به » .

١٤/٣٦٨٥ - حدثنا محمّد ، قال : أخبرنا عبيد الله بن موسى ، حدثنا علي بن صالح ، عن عطاء أبي محمّد ، قال : رأيت عليا (عليه السلام) ، خرج من الباب الصغير ، فصلّى ركعتين حتى[1] ارتفعت الشمس ، وعليه قميص كرابيس كسكري فوق الكعبين ، وكمّاه الى الاصابع ، واصل الاصابع غير مغسول .

١٥/٣٦٨٦ - حدثنا محمّد ، قال : اخبرنا الفضل بن دكين ، حدثنا الحسن بن صالح ، عن ابي حيّان ، قال : كانت قلنسوة عليّ (عليه السلام) لطيفة .

١٦/٣٦٨٧ - حدثنا محمّد ، قال : أخبرنا محمّد بن ربيعة الكلائي ، عن كيسان بن أبي عمر ، عن يزيد بن الحرث بن بلال الفزاري ، قال : رأيت على عليّ (عليه السلام) قلنسوة بيضاء مضرّبة [1] .

١٧/٣٦٨٨ - حدثنا محمّد ، قال : أخبرنا معن بن عيسى ، حدثنا أبان بن قطن ، عن محمّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبيه : أنّ عليا (عليه السلام) ، تختم في يساره .

---

١٤ ـ المصدر السابق ج ٣ ص ٢٩ .

(١) في المصدر : حين .

١٥ ـ المصدر السابق ج ٣ ص ٣٠ .

١٦ ـ طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٣٠ .

(١) في المصدر : مصريّة .

١٧ ـ المصدر السابق ج ٣ ص ٣٠ .

١٨/٣٦٨٩ - حدثنا محمّد، حدثنا أبو بكر بن عبد الله بن اويس، عن سليمان، عن جعفر بن محمّد بن علي، عن أبيه : انّ عليا (عليهم السلام)، تختم في اليسار .

١٩/٣٦٩٠ - حدثنا محمّد، قال : أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي، حدثنا معتمر، عن أبيه، عن أبي اسحاق الشيباني، قال : قرأت نقش خاتم علي بن أبي طالب (عليه السلام) في صلح أهل الشام (محمّد رسول الله) .

٢٠/٣٦٩١ - حدثنا محمّد، قال : اخبرنا الحسن بن موسى الاشيب وعمرو بن خالد المصري، قال : [قالا][1] : أخبرنا زهير، عن جابر، عن محمّد بن علي (عليهما السلام)، قال : « كان نقش خاتم علي (عليه السلام) (الله الملك) » .

٢١/٣٦٩٢ - حدثنا محمّد، قال : أخبرنا عبد[1] الله بن موسى، قال : حدثنا اسرائيل، عن جابر، عن محمّد بن علي (عليهما السلام)، قال : « كان نقش خاتم علي (عليه السلام) (الله الملك) » .

٢٢/٣٦٩٣ - حدثنا محمّد، قال : أخبرنا يزيد بن هارون، قال : أخبرنا هشام بن حسّان، قال : أخبرنا أبو الوضي القسي[1]، قال : ربّما

---

١٨ و ١٩ - طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٣٠ .

٢٠ - المصدر السابق ج ٣ ص ٣١ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٢١ - طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٣١ .

(١) في المصدر : عبيد وهو الصواب ظاهراً « راجع معجم رجال الحديث ج ٣ ص ٨٢ وج ١١ ص ٨٦ وتنقيح المقال ج ٢ ص ٢٤٢ » .

٢٢ - المصدر السابق ج ٣ ص ٢٧ .

(١) في المصدر : أبو الرضا القليسي والصحيح ما في المتن ، لكنه ورد في =

رأينا[٢] عليا (عليه السلام) يخطبنا وعليه إزار ورديّ[٣] ، مرتدياً به غير ملتحف ، وعمامة ، فننظر الى شعر صدره وبطنه .

٢٣/٣٦٩٤ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) ، انه رخص في النوم في اللحاف او الملحفة المعصفر .

٢٤/٣٦٩٥ ـ الجعفريات : اخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال في حديث : « وأمّا اللباس فما طاولته أبليته ، وما طاولك أبلاك » .

٢٥/٣٦٩٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإذا لبست خاتما ، فقل : اللهم سمني بسيماء الايمان ، واختم لي بالخير ، واجعل عاقبتي إلى خير ، وانّك انت العزيز الكريم » .

٢٦/٣٦٩٧ ـ مصباح الشريعة : قال الصادق (عليه السلام) : « ازين اللباس للمؤمن لباس التقوى ، وانعمه الايمان ، قال الله تعالى : ﴿ **ولباس التقوى ذلك خير** ﴾[١] وأما اللباس الظاهر ، فنعمة من الله تعالى ، تستر بها عورات بني آدم ، وهي كرامة اكرم الله بها ذرية آدم لم

= المعاجم القيسي بدلاً من القسي « راجع تهذيب التهذيب ج ٥ ص ١٠٨ والجرح والتعديل ج ٦ ص ٨٧ وتاريخ بغداد ج ١١ ص ١٠١ » .

(٢) في المصدر : رأيت .

(٣) في المصدر : ورداء .

٢٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦١ ح ٥٧٢ .

٢٤ ـ الجعفريات ص ٢٤٢ .

٢٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٣ .

٢٦ ـ مصباح الشريعة ص ٦٠ باختلاف في الألفاظ .

(١) الأعراف ٧ : ٢٦ .

يكرم بها غيرهم ، وهي للمؤمنين آلة لأداء ما افترض الله عليهم ، وخير لباسك ما لا يشغلك عن الله عزّ وجلّ ، بل يقربك من ذكره وشكره وطاعته ، ولا يحملك على العجب، والرياء ، والتزين ، والتفاخر ، والخيلاء ، فانّها من آفات الدين ، ومورثة القسوة في القلب ، فاذا لبست ثوبك ، فاذكر ستر الله عليك ذنوبك برحمته ، والبس باطنك كما البست ظاهرك بثوبك ، وليكن باطنك من الصدق في ستر الهيبة ، وظاهرك في ستر الطاعة ، واعتبر بفضل الله عزّ وجلّ ، حيث خلق اسباب اللباس ، ليستر العورات الظاهرة ، وفتح ابواب التوبة والانابة والاغاثة ، ليستر بها العورات الباطنة ، من الذنوب واخلاق السوء ، ولا تفضح احدا حيث ستر الله عليك ما هو اعظم منه ، واشتغل بعيب نفسك ، واصفح عمّا لا يعنيك حاله وأمره ، واحذر أن يفنى عمرك بعمل غيرك ، ويتجر برأس مالك غيرك ، وتهلك نفسك ، فانّ نسيان الذنوب ، من أعظم عقوبة الله في العاجل ، وأوفر أسباب العقوبة في الآجل ، وما دام العبد مشتغلا بطاعة الله تعالى ، ومعرفة عيوب نفسه ، وترك ما يشين في دين الله عزّ وجلّ ، فهو بمعزل عن الآفات ، غائص في بحر رحمة الله عزّ وجلّ ، يفوز بجواهر الفوائد من الحكمة والبيان ، وما دام ناسيا لذنوبه ، جاهلا لعيوبه ، راجعا الى حوله وقوّته ، لا يفلح اذاً ابداً » .

٢٧/٣٦٩٨ ـ العياشي في تفسيره : عن ابن عمر ، عن بعض اصحابنا ، عن رجل حدثه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « رفع عيسى بن مريم بمدرعة صوف ، من غزل مريم ومن نسج مريم ومن خياطة مريم ، فلما انتهى الى السماء نودي : يا عيسى ، الق عنك زينة الدنيا » .

---

٢٧ ـ تفسير العياشي ج ١ص ١٧٥ ح ٥٣.وعنه في البرهان ج ١ ص ٢٨٥ ح ٢ .

٢٨/٣٦٩٩ ـ ابن شهر آشوب في المناقب : عن عمرو بن نعجة السكوني ، قال : أُتي علي (عليه السلام) بدابة دهقان ليركبها ، فلما وضع رجله في الركاب قال : « بسم الله » فلما وضع يده على القربوس ، ضلّت[1] يده من الضفة[2] فقال : « ادبياج هي » ؟ قال : نعم ، فلم يركب .

٢٩/٣٧٠٠ ـ وعن ابن عباس : ان النبي (صلّى الله عليه وآله) ، خلع خفّيه وقت المسح ، فلما اراد أن يلبسهما ، تصوب عقاب من الهواء وسلبه ، وحلق في الهواء ، ثم أرسله فوقعت من بينه حيّة ، فقال النبي (صلّى الله عليه وآله) : « اعوذ بالله من شرّ من يمشي على بطنه ، ومن شرّ من يمشي على رجلين » ثم نهى ان يلبس الاّ أن يستبرأ[1] .

٣٠/٣٧٠١ ـ الحسن بن سليمان الحلّي في كتاب المحتضر : نقلا عن الشيخ الفقيه الفاضل علي بن مظاهر الواسطي ، باسناد متصل عن محمّد بن العلاء الواسطي ويحيى بن جريح البغدادي ، عن أحمد بن اسحاق القمي ، عن أبي الحسن علي بن محمّد العسكري (عليه السلام) ، عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، في خبر طويل في فضل يوم التاسع من ربيع الأول واساميه ـ الى أن قال ـ : قال (عليه السلام) : « ويوم

---

٢٨ ـ المناقب لابن شهر اشوب ج ٢ ص ٩٧ .
(١) في المصدر : زلّت .
(٢) في هامش المخطوط : الضفة بالفتح والكسر : الجانب (منه قدّس سرّه) . وفي المصدر : الصُّفة ، وهو قماش يجعل للسرج . (لسان العرب ـ صفف ـ ج ٩ ص ١٥٩ ، أساس البلاغة ص ٢٥٥) .
٢٩ ـ المناقب لابن شهر آشوب ج ١ ص ١٣٦ .
(١) الإستبراء : هو طلب البراءة ، وهي سلامة الشيء المستبرأ ممّا يخاف منه ، والمراد هنا التأكد من عدم وجود ما يضرّ .

٣٠ ـ المحتضر ص ٥٤ .

نزع السواد » ، الخبر .

ورواه الفاضل علي بن رضي الدين علي بن طاووس ، في كتاب زوائد الفوائد ، عنه (صلّى الله عليه وآله) مثله[١] .

٣١/٣٧٠٢ - فخر الدين الطريحي في المنتخب ، وغيره في غيره ، مرسلا : ان يزيد لعنه الله استدعى بحرم رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، فقال لهن : ايّما احب اليكن المقام عندي ، او الرجوع الى المدينة ، ولكم الجائزة السنية ؟ قالوا : نحب اوّلا ان ننوح على الحسين (عليه السلام) ، قال : افعلوا ما بدا لكم ، ثم اخليت لهن الحجر والبيوت في دمشق ، فلم تبق هاشمية ولا قرشية ، إلّا ولبست السواد على الحسين (عليه السلام) ، وندبوه على ما نقل سبعة أيام ، الخبر .

٣٢/٣٧٠٣ - وفيه : ونقل ان سكينة بنت الحسين (عليه السلام) ، قالت : يا يزيد رأيت البارحة رؤ يا - وذكرت الرؤ يا إلى ان قالت - : فإذا بخمس نسوة قد عظم الله خلقتهن ، وزاد في نورهن ، وبينهن امرأة عظيمة الخلقة ناشرة شعرها ، وعليها ثياب سود ، وبيدها قميص مضمّخ بالدم - الى ان ذكرت انها كانت فاطمة الزهراء (عليها السلام) - الخبر .

٣٣/٣٧٠٤ - جعفر بن قولويه في كامل الزيارة : عن الحسين بن علي الزعفراني ، عن محمّد بن عمر النصيبي ، عن هشام بن سعد ، عن

---

(١) زوائد الفوائد : مخطوط ، وعنه في البحار ج ٩٨ ص ٣٥٤ وفيه : « ويوم نزع الأسوار » .

٣١ - المنتخب للطريحي ص ٤٩٧ .

٣٢ - المنتخب للطريحي ص ٤٩٤ .

٣٣ - كامل الزيارات ص ٦٧ ح ٣ .

المشيخة - في خبر - إن ملكا من ملائكة الفردوس الاعلى[١] نزل على البحر ، ونشر اجنحته عليها ، ثم صاح صيحة وقال : يا أهل البحار ، البسوا أثواب الحزن ، فإن فرخ الرسول مذبوح .

قلت : وفي هذه الأخبار ، والقصص ، اشارة او دلالة على عدم كراهة لبس السواد ، أو رجحانه حزنا على أبي عبد الله (عليه السلام) ، كما عليه سيرة كثير في أيام حزنه ومأتمه .

ونقل ابن شهر آشوب في مناقبه[٢] ، عن تاريخ الطبري ، ان ابراهيم الإمام انفذ إلى أبي مسلم لواء النصرة ، وظلّ السحاب ، وكان أبيض طوله أربعة عشر ذراعا ، مكتوب عليها بالحبر : ﴿ **أُذن للذين يقاتلون بأنّهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير** ﴾[٣]فأمر أبو مسلم غلامه أرقم ، ان يتحول بكلّ لون من الثياب ، فلما لبس السواد ، قال : معه هيبة ، فاختاره خلافا لبني امية ، وهيبة للناظر ، وكانوا يقولون : هذا السواد حداد آل محمّد (عليهم السلام) ، وشهداء كربلا ، وزيد ، ويحيى .

وقال ابن فهد في التحصين[٤] : قيل لراهب رئي عليه مدرعة شعر سوداء : ما الذي حملك على لبس السواد ؟ فقال : هو لباس المحزونين ، وانا اكبرهم[٥] ، فقيل له : ومن اي شيء انت محزون ؟ قال : لأني أُصبت في نفسي ، وذلك انّي قتلتها في معركة الذنوب ، فأنا حزين عليها ، ثم أسبل دمعه ، القصة .

---

(١) ليس في المصدر .
(٢) المناقب لابن شهر آشوب ج ٣ ص ٣٠٠ عن تاريخ الطبري ج ٦ ص ٢٥ نحوه .
(٣) الحج ٢٢ : ٣٩ .
(٤) التحصين ص ٦ .
(٥) في المصدر : أكثرهم حزناً .

أبواب مكان المصلّي

١ ـ ﴿ باب جواز الصلاة في كل مكان ، بشرط أن يكون مملوكاً ، أو مأذوناً فيه ﴾

١/٣٧٠٥ ـ الديلمي في ارشاد القلوب : عن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) ، في جواب اليهودي الذي سأله عن فضل النبيّ (صلّى الله عليه وآله) ، فقال : قال الله تعالى في ليلة المعراج : إني جعلت على الأمم ، ان لا أقبل منهم فعلا الاّ في بقاع من الأرض التي اخترتها لهم وإن بعدت ، وقد جعلت الأرض لك ولامتك طهورا ومسجدا ، فهذا من الآصار ، وقد رفعتها عن أمتك » .

٢/٣٧٠٦ ـ ابن الشيخ الطوسي في مجالسه : عن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن محمّد بن محمّد بن سليمان ، عن عبد السلام بن عبد الحميد ، عن موسى بن اعين ، قال أبو المفضل : وحدثني نصر بن الجهم ، عن محمّد بن مسلم بن وارة ، عن محمّد بن مسلم بن اعين ، عن أبيه ، عن عطاء بن السائب ، عن الباقر ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال : « جعلت لي الأرض مسجدا » .

الباب ـ ١

١ ـ إرشاد القلوب ص ٤١٠ .

٢ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ٩٨ ، وعنه في البحار ج ١٦ ص ٣٢٣ ح ١٦ .

٣/٣٧٠٧- وعن أبيه ، عن المفيد ، عن علي بن محمّد بن رباح ، عن أبيه ، عن الحسن بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ـ في خبر قال ـ : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لسلمان وأبي ذر : « وجعل الأرض لي مسجدا وطهورا ، اينما كنت منها اتيمم من تربتها ، واصلّي عليها » ، الخبر .

٤/٣٧٠٨- عوالي اللآلي : عن فخر المحققين ، عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، أنه قال : « جعلت لي الأرض مسجدا ، وترابها طهورا ، اينما ادركتني الصلاة تيممت وصلّيت » ، الخبر .

ويأتي خبران عن الجعفريات[1] ، ان الأرض كلّها مسجد ، الاّ مواضع مخصوصة .

٥/٣٧٠٩- ثقة الإسلام في الكافي : عن علي بن ابراهيم ، [عن أبيه][1] ، عن علي بن اسباط ، عنهم (عليهم السلام) ، قال : كان فيما وعظ الله تبارك وتعالى به عيسى بن مريم : يا عيسى تزيّن بالدين ، وحبّ المساكين ، وامش على الأرض هونا ، وصلّ على البقاع ، فكلّها طاهر .

---

٣ ـ أمالي الطوسي ج ١ ص ٥٦ .

٤ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٠٨ ح ١٣٠ .

(١) يأتي في الباب ١٨ الحديث ٢ والباب ٢٣ الحديث ٢ .

٥ ـ الكافي ج ٨ ص ١٣٥ .

(١) اثبتناه من المصدر . وهو الصحيح « راجع معجم رجال الحديث ج ١١ ص ٢٦٤ وجامع الرواة ج ١ ص ٥٥٥ » .

٢ - ﴿ باب حكم الصلاة في المكان المغصوب ، وفي الثوب المغصوب ﴾

١/٣٧١٠ - نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصيّته لكميل : « يا كميل انظر فيم تصلّي ؟ وعلى مَ تصلّي ؟ ان لم يكن من وجهه وحلّه ، فلا قبول » .

قلت : وهذه الوصيّة طويلة ، موجودة في قليل من نسخ نهج البلاغة .

٣ - ﴿ باب حكم ما لو طلب نفس المالك بالصلاة في ثوبه ، أو على فراشه ، أو في أرضه ﴾

١/٣٧١١ - عوالي اللآلي : عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال : « المسلم اخو المسلم ، لا يحل ماله الاّ عن طيب نفسه[١] » .

وعنه (صلّى الله عليه وآله) قال : « لا يحلبن احدكم ماشية أخيه ، الاّ بإذنه »[٢] .

الباب - ٢

١ - الوصية غير موجودة في النسخة التي بأيدينا ، ووجدناها في مستدرك نهج البلاغة للمحمودي ج ٨ ص ٢٢٥ ، وفي تحف العقول ص ١١٧ وعنه في البحار ج ٧٧ ص ٤١٥ ، وبشارة المصطفى ص ٢٨ ، وعنه في البحار ج ٧٧ ص ٢٧٣ .

الباب - ٣

١ - عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٧٣ ح ١ .
(١) في المصدر : نفس منه .
(٢) المصدر نفسه ج ١ ص ١٤٦ ح ٨٢ .

٤ ـ ﴿ باب جواز صلاة الرجل ، وإن كانت المرأة قدامه أوخلفه ، أو إلى جانبه ، وهي لا تصلي ، ولو كانت جنباً أو حائضاً ، وكذا المرأة ﴾

١/٣٧١٢ ـ الحميري في قرب الاسناد : عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه (عليهما السلام) ، قال : سألته عن الرجل يكون في صلاته ، هل يصلح له ان يكون امرأة تقبله بوجهها عليه ، في القبلة قاعدة او قائمة ؟ قال « يدرؤ ها عنه ، فان لم يفعل ، لم يقطع ذلك صلاته » .

٢/٣٧١٣ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) ، انه كره ان يصلي الرجل ورجل بين يديه قائم ، ولا يصلي الرجل وبحذائه امرأة ، الاّ أن يتقدمها بصدره .

٣/٣٧١٤ ـ بعض نسخ الفقه الرضوي : عن أبيه (عليهما السلام) قال : قلت : اصلّي في مسجد مكّة ، والمرأة بين يدي جالسة او مارّة ؟ قال : « لا بأس ، انّما سميت بكّة ، لانهّا تبك الرجال والنساء » .

الباب ـ ٤

١ ـ قرب الاسناد ص ٩٤ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٠ .

٣ ـ الفقه الرضوي ص ٧٥ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦٣ ح ٥١ .

٥ ـ ﴿ باب كراهة صلاة الرجل والمرأة تصلي قدامه ، أو إلى جانبه ، وكذا المرأة ، إلاّ بمكّة ﴾

١/٣٧١٥ ـ ابن أبي جمهور في درر اللآلي : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، أنه قال : « أخّروهنّ من حيث اخرهن الله » .

٦ ـ ﴿ باب جواز صلاة الرجل ، والمرأة تصلّي أمامه ، أو إلى جانبه ، مع حائل بينهما ، وإن لم يمنع المشاهدة ﴾

١/٣٧١٦ ـ دعائم الإسلام : عن أبي جعفر محمّد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « إذا صلّى النساء مع الرجال ، فمن في آخر الصفوف[1] ولا تحاذين[2] الرجال الاّ أن تكون دونهم[3] سترة » .

٧ ـ ﴿ باب عدم بطلان الصلاة ، بمرور شيء قدام المصلي ، من كلب ، أو امرأة ، أو غيرهما ، ويستحب له أن يدفع ما استطاع ﴾

١/٣٧١٧ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، انه سئل عن

الباب ـ ٥

١ ـ درر اللآلي ج ١ ص ١٣٧ .

الباب ـ ٦

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٦ .

(١) في المصدر زيادة : لا يتقدمن الرجال .

(٢) في المصدر : يحاذينهم .

(٣) في المصدر : يكون بينهن وبين الرجال .

الباب ـ ٧

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩١ .

المرور بين يدي المصلي ، فقال : « لا يقطع الصلاة شيء ، ولا تدع من يمرّ بين يديك »[١] .

وقال : قام رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، الى[٢] الصلاة ، فمرّ بين يديه كلب ، ثم مرّ حمار ، ثم مرّت امرأة ، وهو يصلي ، فلمّا انصرف قال : رأيت الذي رأيتم ، وليس يقطع صلاة المؤمن شيء ، ولكن ادرؤا ما استطعتم » .

٨ ـ ﴿ باب استحباب جعل المصلي بين يديه شيئاً من جدار ، أو عنزة ، أو حجر ، أو سهم ، أو قلنسوة ، أو كومة تراب ، أو خط ونحو ذلك ، وكراهة بعده عن الساتر المذكور ﴾

١/٣٧١٨ ـ الجعفريات : اخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : الصلاة الى غير سترة من الجفاء » .

٢/٣٧١٩ ـ وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): « لا يتباعد أحدكم من القبلة ، فيكون بينه وبين القبلة فرجة ، فيتخذه الشيطان طريقا ، قيل : يا رسول الله فنبّئنا عن ذلك ، قال: كمربض الثور » .

---

(١) في المصدر زيادة : وإن قاتلته .

(٢) في المصدر : في

الباب ـ ٨

١ ـ الجعفريات ص ٤٢ .

٢ ـ المصدر السابق ص ٤١ .

٣/٣٧٢٠ ـ وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام)، ان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال: « اذا صلّى احدكم بأرض فلاة، فليجعل بين يديه مثل مؤخّرة الرحل، فان لم يجد فحجراً، فان لم يجد فسهما من الكنانة، فإن لم يجد فخطّا ».

٤/٣٧٢١ ـ وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام) قال: « كانت له (صلّى الله عليه وآله)، عنزة في اسفلها عكاز، يتوكّأ عليها، ويخرجها في العيدين يصلّي اليها، وكان يجعلها في السفر قبلة، يصلّي اليها ».

٥/٣٧٢٢ ـ دعائم الإسلام: عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) انه قال: « الصلاة إلى غير سترة من الجفاء، ومن صلّى في فلاة، فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل ».

وعنه (صلّى الله عليه وآله) انه قال: « اذا قام احدكم في الصلاة إلى سترة، فليدن منها، فان الشيطان يمرّ بينه وبينها، وحدّ في ذلك كمربض الثور ».

٦/٣٧٢٣ ـ الشيخ ابراهيم الكفعمي في (مجموع الغرائب) نقلا من كتاب (المجتبى من مناقب أهل العبا) تأليف محمود بن محمّد الاديب، قال: كان من خلق رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، ان يسمّي سلاحه ودوابه ـ إلى أن قال ـ: واسم حربته عنزة يمشي بها، ويدعم عليها،

---

٣ ـ المصدر السابق ص ٤٠ .

٤ ـ الجعفريات ص ١٨٤ .

٥ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٠ . وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٣٠٣ ح ٩ .

٦ ـ مجموع الغرائب: مخطوط، ورواه في البحار ج ١٦ ص ١٢٥ ح ٦٣ عن المنتقى للكازروني باختلاف يسير .

وكانت تحمل بين يديه في الاعياد ، فيركزها امامه ويستتر بها ، ويصلّي إليها .

٧/٣٧٢٤ـ الشهيد في الذكرى : عن سهل الساعدي قال : كان بين مصلّى النبي (صلّى الله عليه وآله) ، وبين الجدار ، ممر الشاة .

٩ ـ ﴿ باب جواز الصلاة الواجبة وغيرها فى البيع والكنائس ، وإن كان أهلها يصلّون فيها ، واستحباب رشّ المكان ، ووجوب استقبال القبلة ﴾

١/٣٧٢٥ ـ محمّد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن حماد ، عن صالح بن الحكم ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) ، يقول وقد سئل عن الصلاة في البيع والكنائس فقال : « صلّ فيها فقد رأيتها وما انظفها ، قال فقلت : اصلّي فيها ، وقد كانوا يصلّون فيها ! فقال[1] : اما تقرأ القرآن ؟ **﴿ قلّ كل يعمل على شاكلته فربّكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا ﴾**[2] صلّ الى القبلة ودعهم » .

---

٧ ـ الذكرى ص ١٥٣ المسألة ٣، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٣٠١ .

الباب ـ ٩

١ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٣١٦ ح ١٥٧ .

(١) في المصدر زيادة : صلّ فيها وان كانوا يصلّون فيها .

(٢) الإسراء ١٧ : ٨٤ .

١٠ - ﴿ باب جواز الصلاة في بيوت المجوس ، واستحباب رشها بالماء ﴾

١/٣٧٢٦ - دعائم الإسلام : انّهم (عليهم السلام) ، رخّصوا في الصلاة في البيع ، والكنائس ، وبيوت المشركين .

١١ - ﴿ باب عدم جواز الصلاة في الطين ، الذي لا تثبت فيه الجبهة ، والماء ، إلا مع الضرورة ، فيصلّي بالايماء ﴾

١/٣٧٢٧ - الجعفريات : اخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن علي (عليهما السلام) ، انه سئل عن صلاة العريان - إلى أن قال (عليه السلام) - « وان ادركته الصلاة وهو في الماء قائم ، أومى برأسه إيماء ، ويسجد على الماء » .

٢/٣٧٢٨ - السيد فضل الله الراوندي في النوادر : عن عبد الواحد بن اسماعيل الروياني ، عن محمّد بن الحسن التميمي ، عن سهل بن أحمد الديباجي ، عن محمّد بن محمّد بن الاشعث ، بالسند المذكور ، مثله الاّ أن فيه « ولا يسجد على الماء » .

الباب - ١٠

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٨ .

الباب - ١١

١ - الجعفريات ص ٤٨ .

٢ - نوادر الراوندي ص ٥١ .

١٢ - ﴿ باب كراهة الصلاة في مرابض الخيل ، والبغال ، والحمير ، واعطان الابل ، إلاّ مع الضرورة ، ونضح المكان ، وجواز الصلاة في مرابض الغنم والبقر ﴾

١/٣٧٢٩ - دعائم الإسلام : ورخصوا (عليهم السلام) الصلاة في مرابض الغنم .

وقالوا (عليهم السلام) : « لا يصلى في اعطان الابل ، الاّ من ضرورة ، فانّها تكنس وترش ، ويصلّى فيها » .

٢/٣٧٣٠ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى عن الصلاة في اعطان الابل ، لأنّها خلقت من الشياطين .

١٣ - ﴿ باب كراهة الصلاة ، إلى حائط ينز من كنيف أو بالوعة بول ، واستحباب ستره ﴾

١/٣٧٣١ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك : عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : « اذا ظهر النزّ اليك من خلف الحائط ، من كنيف في القبلة ، سترته بشيء » ، قال ابن أبي عمير : ورأيتهم قد ثنوا بارية او باريتين قد تستروا بها .

الباب - ١٢

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٨ .
٢ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٦ ح ٢٣ .

الباب - ١٣

١ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك ص ١١٢ .

١٤ ـ ﴿ باب كراهة الصلاة على الطرق ، وإن لم تكن جوادّاً ، وجواز الصلاة على جوانبها ﴾

١/٣٧٣٢ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، انه نهى عن الصلاة على جادة الطريق .

٢/٣٧٣٣ ـ عن بعض نسخ الفقه الرضوي : « ولا بأس ان تصلي صلاة بين الظواهر ، وهي الحراء وجوادّ الطريق ، ويكره ان يطأ في الجوادّ » .

١٥ ـ ﴿ باب كراهة الصلاة في السبخة والمالحة ، وعدم جوازها إذا لم تتمكن ﴾

١/٣٧٣٤ ـ محمّد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن عبد الله بن عطاء ، قال : ركبت مع أبي جعفر (عليه السلام) ، فسرنا حتى زالت الشمس ، وبلغنا مكانا ، قلت : هذا المكان الأحمر ، فقال : « ليس يصلّى ها هنا ، هذه اودية النّمال ، وليس يصلّى فيها » قال : فمضينا إلى أرض بيضاء ، قال : « هذه سبخة ، وليس يصلّى بالسباخ » قال : فمضينا إلى أرض حصباء ، قال : « ها هنا فنزل ونزلت » ، الخبر .

٢/٣٧٣٥ ـ الشيخ الطوسي (ره) في مجالسه : عن أحمد بن عبدون ، عن

الباب ـ ١٤

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٧ وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٧٢ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧٤ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٩ .

الباب ـ ١٥

١ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٨٦ ح ٤١ .

٢ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٨٤ .

علي بن محمّد بن الزبير ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن أحمد بن رزق القمشاني ، عن يحيى بن العلاء الرازي ، قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) ، يقول : « لما خرج أمير المؤمنين (عليه السلام) الى النهروان ، وطعنوا في أوّل ارض بابل ، حين دخل وقت العصر ، فلم يقطعوها حتى غابت الشمس ، فنزل الناس يمينا وشمالا يصلّون ، الاّ الأشتر وحده ، فانّه قال : لا أُصلّي حتى أرى أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قد نزل يصلّي ، قال : فلمّا نزل قال : « يا مالك انّ[1] هذه أرض سبخة ، ولا تحلّ الصلاة فيها ، فمن كان صلّى فليعيد الصلاة » ، قال ثم استقبل القبلة ، فتكلّم بثلاث كلمات ما هنّ بالعربية ولا بالفارسية ، فاذا هو بالشمس بيضاء نقيّة ، حتى إذا صلى بنا ، سمعنا لها حين انقضت ، (خريرا كخرير)[2] المنشار .

٣/٣٧٣٦ - أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي في عدة الداعي : عن جويرية بن مسهر ، قال : خرجت مع أمير المؤمنين (عليه السلام) نحو بابل ، لا ثالث لنا ، فمضى وانا اسايره في السبخة ، فإذا نحن بالاسد جاثما في الطريق ، ولبوته خلفه ، واشبال لبوته خلفها ، فكبحت دابّتي لأتأخرّ ، فقال : « أقدم يا جويريّة ، فانّما هو كلب الله ، وما من دابّة الاّ الله آخذ بناصيتها ، لا يكفي شرّها الاّ هو » واذا انا بالاسد قد اقبل نحوه ، يبصبص له بذنبه فدنا منه ، فجعل يمسح قدمه بوجهه ، ثم انطقه الله عزّ وجل ، فنطق بلسان طلق ذلق فقال : السلام عليك يا امير المؤمنين

---

(١) إنّ : ليس في المصدر .

(٢) في المصدر : جريراً كجرير .

٣ ـ عدّة الداعي ص ٨٧ باختلاف يسير .

ووصيّ خاتم النبيين ، قال : « وعليك السلام يا حيدرة ، ما تسبيحك ؟ » قال : اقول : سبحان ربّي ، سبحان الهي ، سبحان من اوقع المهابة والمخافة في قلوب عباده مني ، سبحانه سبحانه ، فمضى أمير المؤمنين (عليه السلام) وانا معه ، واستمرت بنا السبخة ووافت العصر ، وأهوى [من][1] فوقها ، ثم قلت في نفسي مستخفيا : ويلك يا جويرية ، أأنت أضنّ[2] أم أحرص ؟ أم[3] أمير المؤمنين (عليه السلام) ؟ وقد رأيت من أمر الأسد ما رأيت ؟ فمضى وأنا معه ، حتى قطع السبخة ، فثنى رجله ونزل عن دابّته ، وتوجّه فأذّن مثنى مثنى ، وأقام مثنى مثنى ، ثم همس بشفتيه وأشار بيده ، فإذا الشمس قد طلعت في موضعها من وقت العصر ، وإذا لها صرير عند مسيرها في السماء ، فصلّى بنا العصر ، الخبر .

١٦ ـ ﴿ باب كراهة الصلاة ، في بيت فيه خمر أو مسكر ﴾

١/٣٧٣٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا تصلّ في بيت فيه خمر محصرة في آنية » .

---

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : أظنّ .

(٣) في المصدر : من .

الباب ـ ١٦

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٨ .

١٧ ـ ﴿ باب كراهة الصلاة في البيداء ، وهي ذات الجيش ، وذات الصلاصل ، وضجنان ، الاّ في الضرورة ، فيتنحّى عن الجادّة ﴾

١/٣٧٣٨ ـ البحار عن العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم قال : لا يصلى في ذات الجيش ، ولا ذات الصلاصل[١] ، ولا في وادي مجنّة[٢] ، ولا في بطون الاودية ، ولا في السبخة ، ولا على القبور ، ولا على جوادّ الطريق ، ولا في أعطان الابل ، ولا على بيت النمل ، ولا في بيت فيه تصاوير ، ولا في بيت فيه نار او سراج بين يديه[٣] ، ولا في بيت فيه خمر ، ولا في بيت فيه لحم خنزير ، ولا في بيت فيه الصلبان ، ولا في بيت فيه [لحم][٤] ميتة ، ولا في بيت فيه دم ، ولا في بيت فيه ما ذبح لغير الله ، ولا في بيت فيه المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة ، ولا في بيت فيه ما ذبح على النصب ، ولا في بيت فيه ما أكل السبع الاّ ما ذكّيتم ، ولا على الثلج ، ولا على الماء ، ولا على الطين ، ولا في الحمّام .

الباب ـ ١٧

١ ـ البحار ج ٨٣ ص ٣٢٧ ح ٢٩ .

(١) ذات الصلاصل : وهي موضع خسف ، كما في الذكرى للشهيد الأول ص ١٥٢ المسألة ١٣ ، وعنه في مجمع البحرين ـ صلصل ـ ج ٥ ص ٤٠٨ كذلك .
(٢) وادي مجنّة : موضع على أميال من مكة، وعن ابن عباس رضوان الله عليه أنّه كان سوقاً في الجاهلية (لسان العرب ـ جنن ـ ج ١٣ ص ١٠٠) .
(٣) في البحار: يديك .
(٤) أثبتناه من البحار .

ثم قال : امّا قوله (لا يصلّى في ذات الجيش) فإنّها أرض خارجة من ذي الحليفة[٥] ، على ميل وهي خمسة أميال ، والعلّة فيها انّه يكون فيها جيش السفياني فيخسف بهم ، وذات الصلاصل موضع بين مكة والمدينة ، نهى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ان يصلّى فيه . . . إلى آخر ما قال .

٢/٣٧٣٩ - بعض نسخ الفقه الرضوي : « واعلم أن الصلاة تكره في ثلاثة مواضع من الطريق : في البيداء[١] وهي ذات الجيش ، وذات الصلاصل[٢] وضجنان[٣] » .

١٨ - ﴿ باب جواز الصلاة بين القبور على كراهية ، الاّ مع تباعد عشرة اذرع من كلّ جانب ، وجملة من المواضع التي تكره الصلاة فيها ﴾

١/٣٧٤٠ - الشيخ الطوسي (ره) في مجالسه : عن المفيد ، عن إبراهيم بن

---

(٥) ذو الحليفة : موضع على ستة أميال من المدينة ، منه ميقات الحاج (مجمع البحرين - حلف - ج ٥ ص ٤٠) .

٢ - فقه الرضا ص ٧٤ وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٩ .

(١) البيداء : أرض مخصوصة بين مكة والمدينة على ميل من ذي الحليفة نحو مكة ، وقيل إنّ البيداء هي ذات الجيش - كما في المتن - (مجمع البحرين - بيد - ج ٣ ص ١٨) .

(٢) في المخطوط : ذات السلاسل ، وما أثبتناه من الطبعة الحجرية .

(٣) ضَجْنان : جبل بناحية مكة ، أو هو موضع أو جبل بين مكة والمدينة (لسان العرب - ضجن - ج ١٣ ص ٢٥٤) .

الباب - ١٨

١ - أمالي الطوسي : النسخة المطبوعة من المصدر خالية من الحديث ومن هكذا =

الحسن بن جمهور ، عن أبي بكر المفيد الجرجرائي ، عن ابن أبي الدنيا معمّر المغربي ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : « سمعت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، يقول : لا تتخذوا قبري مسجدا ، ولا بيوتكم قبورا ، وصلّوا عليّ حيثما كنتم ، فإن صلاتكم وسلامكم يبلغني » .

ورواه العلامة الكراجكي في كنز الفوائد[1] : عن اسد بن ابراهيم السلمي والحسين بن محمّد الصيرفي معا ، عن أبي بكر المفيد ، وزاد فيه (ولا تتخذوا قبوركم مساجد) .

٢/٣٧٤١ - الجعفريات : اخبرنا محمّد، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « الأرض كلّها مسجد ، الّا حمام ، أو مقبرة ، او بئر غائط » .

ورواه بهذا الاسناد عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، بادنى تغيير ، كما يأتي[1] .

= سند ، وأورده العلاّمة المجلسي « ره » في البحار ج ٨٣ ص ٣٢٤ ح ٢٤ عن الأمالي ولعلّ نسخته كانت أتم .

(١) كنز الفوائد ص ٢٦٥ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٣٢٤ ذيل الحديث ٢٤ .

٢ - الجعفريات ص ١٤ .

(١) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

١٩ ـ ﴿ باب أنه يجوز لزائر الإمام (عليه السلام) أن يصلّي خلف قبره ، أو إلى جانبه ، ولا يستدبره ، ولا يساويه ، ولا تبنى المساجد عند القبور ، أو بينها ﴾

١/٣٧٤٢ ـ جعفر بن قولويه في كامل الزيارة : عن جماعة من مشايخه ، عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضّال ، قال : رأيت أبا الحسن (عليه السلام) ، وهو يريد أن يودّع للخروج إلى العمرة ، فأتى القبر من موضع قبر[1] رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، بعد المغرب ، فسلّم على النبيّ (صلّى الله عليه وآله) ، ولزق بالقبر ، ثم [أتى][2] المنبر ، ثم انصرف ، حتى أتى القبر ، فقام إلى جانبه يصلّي ، والزق منكبه الايسر بالقبر ، قريبا من الاسطوانة التي دون الاسطوانة المخلّقة ، التي عند رأس النبي (صلّى الله عليه وآله) ، فصلّى ستّ ركعات أو ثمان ركعات في نعليه .

قال : فكان مقدار ركوعه وسجوده ثلاث تسبيحات أو أكثر ، فلما فرغ سجد سجدة اطال فيها السجود ، حتى بلّ عرقه الحصى .

قال : وذكر بعض اصحابنا ، انه رآه الصق خدّه بارض المسجد .

وباقي اخبار الباب يأتي في كتاب المزار ، ان شاء الله تعالى .

الباب ـ ١٩

١ ـ كامل الزيارات ص ٢٧ ح ٣ باختلاف يسير .

(١) في المصدر : رأس .

(٢) أثبتناه من المصدر .

٢٠ - ﴿ باب كراهة الصلاة إلى مصحف مفتوح ، دون الذي في غلاف ، وإلى كتاب وخاتم منقوش ﴾

١/٣٧٤٣ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) انه قال : « ومن نظر في مصحف ، أو كتاب ، او نقش خاتم ، وهو في الصلاة ، فقد انتقضت صلاته » .

٢١ - ﴿ باب كراهة الصلاة على الثلج ، إلاّ لضرورة ﴾

١/٣٧٤٤ - سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار : عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إنّ رجلا اتى أبا جعفر (عليه السلام) ، فقال له : اصلحك الله انا [أيّاماً](١) نتّجر الى هذه الجبال ، فناتي(٢) امكنة لا نستطيع أن نصلّي ، الاّ على الثلج ، قال : ألا تكون مثل فلان ، - يعني رجلا عنده - يرضى بالدون ، ولا يطلب التجارة إلى(٣) ارض ، لا يستطيع أن يصلّي الاّ على الثلج » .

الباب - ٢٠

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٣ .

الباب - ٢١

١ - مشكاة الأنوار ص ١٣١ .

(١) أثبتناه من الطبعة الحجرية للمستدرك .

(٢) في المصدر زيادة : منها على .

(٣) وفيه : في .

٢٢ - ﴿ باب كراهة الصلاة في بطون الأودية جماعة ، وفي قرى النمل ، ومجرى الماء ﴾

١/٣٧٤٥ - العياشي : عن عبد الله بن عطاء ، عن أبي جعفر (عليه السلام) : - في خبر تقدم[1] - قال (عليه السلام) : « ليس يصلّى ها هنا ، هذه أودية النّمال » .

٢٣ - ﴿ باب كراهة الصلاة في بيوت الغائط ، واستقبال المصلّي للعذرة ﴾

١/٣٧٤٦ - دعائم الإسلام : ونهوا (صلوات الله عليهم)، عن الصلاة في المقبرة ، وبيت الحشّ [1] ، وبيت الحمّام .

٢/٣٧٤٧ - الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : الارض كلّها مسجد ، الاّ حمّام ، او مقبرة ، او حش » .

الباب - ٢٢

١ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٨٦ ح ٤١ .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

الباب - ٢٣

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٨ .

(١) بيت الحشّ : بيت الخلاء ، وهو موضع التغوّط (مجمع البحرين ج ٤ ص ١٣٣) .

٢ - الجعفريات ص ١٤ .

٢٤ ـ ﴿ باب كراهة استقبال المصلّي التماثيل والصور ، الاّ أن تغطّى ، أو تغيّر ، أو تكون بعين واحدة ، وجواز كونها خلفه ، أو إلى جانبه ، أو تحت رجليه ﴾

١/٣٧٤٨ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) : انه كره التصاوير في القبلة .

٢٥ ـ ﴿ باب كراهة الصلاة في بيت فيه كلب ، أو تمثال أو اناء يبال فيه ، وفي دار فيها كلب ، الاّ أن يكون كلب صيد ، ويغلق دونه الباب ﴾

١/٣٧٤٩ ـ الصدوق في المقنع : ولا تصلّ وقدامك تماثيل ، ولا في بيت فيه تماثيل ، ولا في بيت فيه بول مجموع ، ولا في بيت فيه كلب .

٢٦ ـ ﴿ باب حكم الصلاة في أرض بابل ، وفي الكعبة ، وعلى سطحها ، وفي السفينة ، وعلى الراحلة ، وفي مكان نجس ، وعلى ثوب نجس ﴾

١/٣٧٥٠ نصر بن مزاحم في كتاب صفين : عن عمر بن سعد ، عن أبي

الباب ـ ٢٤

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٠ .

الباب ـ ٢٥

١ ـ المقنع ص ٢٥ .

الباب ـ ٢٦

١ ـ كتاب صفين ص ١٣٥ .

مخنف ، عن عمـه ابن مخنف ، قـال : انّي لأنـظر إلى أبي ـ مخنـف بن سليم ـ وهو يساير عليا (عليه السلام) ببـابل ، وهـو يقول : إنّ ببـابل ارضا قد خسف بها ، فحرّك دابّتك لعلّنا ان نصلّيّ العصر خارجا منها ، قـال فحـرّك دابتـه ، وحـرّك النـاس دوابهم في أثـره ، فلّما جـاز جسر الصراط[١] ، نزل فصلّى بالناس العصر .

٢/٣٧٥١ - وعن عمر ، عن عبد الله بن يعلى بن مرّة ، عن أبيه ، عن عبد خير ، قال : كنت مع علي (عليه السلام) اسير في ارض بابل ، قال : وحضرت الصلاة ـ صلاة العصر ـ قال : فجعلنا لا نأتي مكانـا الاّ رأيناه اقبح[١] من الأخر[٢] ، حتى اتينا على مكان أحسن ما رأينا ، وقد كادت الشمس أن تغيب[٣] ، فنزل علي (عليه السلام) ونزلت معه ، قال : فـدعا الله ، فـرجعت الشمس كمقـدارهـا من صـلاة العصـر ، قـال : فصلّينا العصر ، ثم غابت الشمس .

٣/٣٧٥٢ ـ الشيخ شرف الدين النجفي ـ تلميذ المحقق الثـاني ـ في تأويـل الآيات : نقلا عن تفسير الثقة الجليـل محمّد بن العبـاس الماهيـار ، عن أحمـد بن ادريس ، عن أحمـد بن محمّـد بن عيسى ، عن حسـين بن

---

(١) في المصـدر : الصـراة ، وجـاء في تعليقـة المحقّق في الهـامش « الصراة ، بالفتح : نهر يأخذ من نهر عيسى من بلدة يقال لها المحـول ، بينها وبـين بغداد فـرسـخ وهـو من انهار الفـرات ، وفي الاصـل (الصـراط) تحـريف وفي ح : الفرات » .

٢ ـ المصدر السابق ص ١٣٥ .

(١) في المصـدر : افيح ، وجـاء في تعليقة المحقق في الهـامش : « افيـح : من الفيح وهو الخصب والسعة ، وفي الأصل وح : اقبح » .

(٢ و ٣) في المصدر زيادة : قال .

٣ ـ تأويل الآيات ص ٢٣٨ باختلاف يسير، وعنه في البحار ج ٤١ ص ١٦٨ .

سعيد ، عن عبد الله بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أُمّ المقدام ، عن جويرية بن مسهر ، قال : أقبلنا مع أمير المؤمنين (عليه السلام) بعد قتل الخوارج ، حتى إذا صرنا في أرض بابل ، حضرت صلاة العصر ، فنزل أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فنزلت الناس ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « ايّها الناس ، ان هذه ارض ملعونة ، قدّ عذّبت من الدهر ثلاث مرات ، وهي احدى المؤتفكات[1] ، وهي اوّل أرض عبد عليها وثن ، انّه لا يحل لنبي ولا وصيّ نبيّ ان يصلي بها ، فأمر الناس فمالوا الى جنب الطريق يصلّون ، وركب بغلة رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، فمضى عليها ، فقلت : والله لاتبعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، ولاقلّدنه صلاتي اليوم ، فوالله ما جزنا جسر سوري حتى غابت الشمس ، الخبر .

٤/٣٧٥٣ ـ محمّد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات : عن محمّد بن الحسين ، عن عبد الله بن جبلة ، عن أبي الجارود ، قال : سمعت جويرية يقول : اسرى علي (عليه السلام) بنا من كربلا الى الفرات ، فلمّا صرنا ببابل ، قال لي : « أي موضع يسمى هذا يا جويرية ؟» قلت : هذه بابل يا أمير المؤمنين ، قال : « أما انه لا يحل لنبي ولا وصي نبي أن يصلي بأرض قد عذّبت مرتين [إلى أن قال][1] وهي تتوقع الثالثة ، إذا طلع كوكب الذنب ، وعقل[2] جسر بابل » وذكر ما

---

(١) قوله تعالى : ﴿ والموتفكة اهوى ﴾ النجم ٥٣ : ٥٣ ، قيل هي القرى التي ائتفكت بأهلها ، أي انقلبت (مجمع البحرين ـ افك ـ ج ٥ ص ٢٥٣) .

٤ ـ بصائر الدرجات ص ٢٣٨ ح ٣ .
(١) الحديث في المخطوط متصل ، أما في المصدر زيادة مقدار سطرين .
(٢) في المصدر : وعقد .

يقرب مما مرّ

٥/٣٧٥٤ ـ السيد الرضي في الخصائص: روى محمّد بن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن عبد الله، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير، عن عبد الواحد بن المختار الانصاري، عن أبي المقدام الثقفي، قال: قال لي[1] جويرية بن مسهر: قطعنا مع أمير المؤمنين (عليه السلام) جسر الصراط، في وقت العصر، فقال: «إنّ هذه أرض معذبة، لا ينبغي لنبيّ ولا وصيّ (نبي)[2] أن يصلّي فيها، فمن اراد[3] أن يصلّي فليصلّ» قال: فتفرّق الناس يمنة ويسرة، وساق نحو ما مرّ.

٢٧ ـ ﴿ باب جواز الصلاة على كدس الحنطة ونحوه، مع التمكن من افعال الصلاة على كراهية، وحكم علّو المسجد عن الموقف ﴾

١/٣٧٥٥ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام)، انه سئل عن الصلاة على كدس الحنطة، فنهى عن ذلك، فقيل له: اذا افترش (وكان كالمسطّح)[1]؟ فقال: «لا يصلّى على شيء من الطعام، فانّما هو رزق الله لخلقه، ونعمته عليهم، فعظّموه[2] ولا

---

٥ ـ الخصائص ص ٢٤.
(١ و ٢) ليس في المصدر.
(٣) في المصدر زيادة: منكم.

الباب ـ ٢٧

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٩.
(١) في المصدر: فكان كالسطح.
(٢) في المصدر زيادة: ولا تطؤوه.

تتهاونوا[٣] به » ، الخبر .

٢/٣٧٥٦ ـ البحار : عن جامع البزنطي ، نقلا عن خطّ بعض الأفاضل ، عن محمّد بن مضارب ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ، عن كدس حنطة مطين، أصلّي فوقه ؟ قال فقال : « لا تصلّ فوقه » ، فقلت : « انه مثل السطح مستو ، قال : « لا تصلّ عليه » .

٣/٣٧٥٧ ـ مجموعة الشهيد : نقلا عن كتاب (الصلاة) للحسين بن سعيد ، قال : حدثنا أبو عيينة ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : انّا نأتي صديقا لنا ، فنصعد فوق بيته نصلي ، وعلى البيت حنطة رطبة مبسوطة على البيت كلّه ، فنصلّي فوق الحنطة ونقوم عليها ، فقال : « لولا انّي اعلم انه من شيعتنا للعنته ، اما يستطيع ان يتخذ لنفسه مصلّى يصلّي فيه » .

٢٨ ـ « باب استحباب تفريق الصلاة في اماكن متعددة »

١/٣٧٥٨ ـ الحسين بن سعيد الاهوازي في كتاب المؤمن : عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « ما من مؤمن يموت في غربة من الأرض ، فيغيب عنه بواكيه ، الاّ بكته بقاع الأرض التي كان يعبد الله فيها[١] » ، الخبر .

---

(٣) وفيه : ولا تستهينوا .

٢ ـ البحار ج ٨٤ ص ١٠٠ ح ٢٠ .

٣ ـ مجموعة الشهيد : مخطوط .

الباب ـ ٢٨

١ ـ كتاب المؤمن ص ٨٦ ح ٨١ .

(١) في المصدر: عليها .

٢/٣٧٥٩ - ابن شهر اشوب في المناقب : عن الباقر (عليه السلام) : « كان علي بن الحسين (عليهما السلام) ، يصلّي في اليوم والليلة الف ركعة ، وكانت الريح تميله بمنزلة السنبلة ، وكانت له خمسمائة نخلة ، فكان يصلّي عند كلّ نخلة ركعتين » .

٢٩ - ﴿ باب جواز تقدم المصلّي عن مكانه مع الحاجة ورجوعه ، وكراهة تأخره ، ووجوب الكفّ عن القراءة ، حال المشي مع الضرورة ﴾

١/٣٧٦٠ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وان وجدت ضيقا في الصف الأول ، فلا بأس أن تتأخرّ الى الصف الثاني ، وإن وجدت في الصف الأول خللا ، فلا بأس أن تمشي إليه فتتمه » .

٢/٣٧٦١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) ، انه قال : « اتمّوا الصفوف ، ولا يضرّ احدكم ان يتأخر ، اذا وجد ضيقا في الصف الأول ، فيتم الصف الذي خلفه ، وان رأى خللا امامه ، فلا يضرّه ان يمشي منحرفا ان تحرف عنه حتى يسدّه » .

٣/٣٧٦٢ - (وعنه (عليه السلام) قال)[1] : « قم في الصف ما استطعت ، فاذا ضاق المكان ، فتقدم أو تأخر ، فلا بأس » .

---

٢ - المناقب لابن شهر آشوب ج ٤ ص ١٥٠ .

الباب - ٢٩

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٤ .
٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٥ باختلاف في اللفظ .
٣ - المصدر السابق ج ١ ص ١٥٦ .
(١) في المصدر : وقال علي (عليه السلام) .

٤/٣٧٦٣ ـ الصدوق في المقنع : وإذا كنت خلف الإمام في الصف الثاني ، ووجدت في الصف الأول خللا ، فلا بأس بان تمشي اليه فتتمّه .

٣٠ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلّق بأبواب مكان المصلي ﴾

١/٣٧٦٤ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، انه كان يكره الصلاة الى البعير ، ويقول : « ما من بعير ، الاّ وعلى ذروته شيطان » .

---

٤ ـ المقنع ص ٣٦ .

الباب ـ ٣٠

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٠ .

أبواب أحكام المساجد

١ ـ ﴿ باب تأكّد استحباب الصلاة في المسجد ، وإتيانه حتى مساجد العامّة ﴾

١/٣٧٦٥ ـ البحار : عن اعلام الدين للديلمي : عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « كونوا في الدنيا اضيافا ، واتخذوا المساجد بيوتاً ، وعوّدوا قلوبكم الرّقة » ، الخبر .

٢/٣٧٦٦ ـ القطب الراوندي في كتاب لبّ اللباب : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، مثله .

وقال : « من أحبّ الله فليحبّني ، ومن أحبّني فليحب عترتي ، انّي تارك فيكم الثقلين : كتاب الله وعترتي ، ومن احب عترتي فليحب القرآن ، ومن احبّ القرآن فليحبّ المساجد ، فانّها افنية الله وابنيته ، أذن في رفعها ، وبارك فيها ، ميمونة ، ميمون أهلها ، مزيّنة ، مزيّن أهلها ، محفوظة ، محفوظ أهلها ، هم في صلاتهم ، والله في حوائجهم ، هم في مساجدهم والله من ورائهم » .

الباب ـ ١

١ ـ البحار ج ٨٣ ص ٣٥١ ح ٣ من اعلام الدين ص ٤٥ .
٢ ـ لبّ اللباب : مخطوط .

٢ ـ ﴿ باب كراهة تأخّر جيران المسجد عنه ، وصلاتهم الفرائض في غيره ، لغير علّة كالمطر ، واستحباب ترك مواكلة من لا يحضر المسجد ، وترك مشاربته ، ومشاورته ، ومناكحته ، ومجاورته ﴾

١/٣٧٦٧ ـ دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (صلوات الله عليهم) انه قال: لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ، الا ان يكون له عذر ، او به علّة ، فقيل : ومن جار المسجد يا أمير المؤمنين ؟ فقال : من سمع النداء » .

٢/٣٧٦٨ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : وفي الخبر : لا صلاة لجار المسجد الاّ في المسجد .

٣ ـ ﴿ باب استحباب الاختلاف إلى المسجد ، وملازمته ، وقصده على طهارة ، والجلوس فيه ، سيّما لانتظار الصلاة ﴾

١/٣٧٦٩ ـ الجعفريات : اخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : إذا نزلت العاهات والافات ، عوفي اهل المساجد » .

الباب ـ ٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٨ .
٢ ـ لبّ اللباب : مخطوط .

الباب ـ ٣

١ ـ الجعفريات ص ٣٩ .

٢/٣٧٧٠ - وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « من كان القرآن دربته ، والمسجد بيته ، بنى الله تعالى له بيتا في الجنّة ، ودرجة دون الدرجة الوسطى » .

٣/٣٧٧١ - المفيد (ره) في مجالسه : عن الصدوق ، عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد (عليهما السلام) ، قال : « المروّة مروّتان : مروّة الحضر ، ومروّة السفر ، فامّا مروّة الحضر فتلاوة القرآن وحضور المساجد » ، الخبر .

٤/٣٧٧٢ - وعن الحسين بن عبيد الله ، عن الصدوق ، بالاسناد عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن سعد بن طريف ، عن الاصبغ بن نباته ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) انه كان يقول : « من اختلف الى المسجد ، اصاب احدى الثمان : اخا مستفادا في الله ، او علما مستطرفا ، أو آية محكمة ، او رحمة منتظرة ، او كلمة تردّه عن ردى ، أو يسمع كلمة تدله على هدى ، او يترك ذنبا خشية أو حياء » .

الشيخ الطوسي في نهايته عن ابن أبي عمير ، مثله[1] .

---

٢ ـ الجعفريات ص ٣١ .

٣ ـ أمالي المفيد ص ٤٤ ح ٣ ، ورواه الصدوق « ره » في معاني الأخبار ص ٢٥٨ ح ٨ وعنه في البحار ج ٧٦ ص ٣١٣ ح ٧ و ج ٨٤ ص ١٢ ح ٨٨ .

٤ ـ بل أمالي الطوسي ج ٢ ص ٤٦ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٣٥١ ح ٤ ، ورواه الصدوق « قده » في الفقيه ج ١ ص ١٥٣ ح ٣٦ والخصال ص ٤٠٩ ح ١٠ وثواب الأعمال ص ٤٦ ح ١ ، والطوسي في التهذيب ج ٣ ص ٢٤٨ ح ٦٨١ ، والبرقي في المحاسن ص ٤٨ ح ٦٦ ، وابن طاووس في فلاح السائل ص ٩٠ .

(١) النهاية ص ١٠٨ .

٥/٣٧٧٣ - ابن فهد في عدّة الداعي ، وعن اعلام الدين للديلمي : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : « الجلسة في الجامع ، خير لي من الجلسة في الجنّة ، فإنّ الجنّة فيها رضى نفسي ، والجامع فيها رضى ربيّ »[١] .

٦/٣٧٧٤ - السيد الرضي في المجازات النبوية : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال : « ان للمساجد اوتادا[١] ، الملائكة جلساؤهم ، اذا غابوا افتقدوهم ، وان مرضوا عادوهم ، وان كانوا في حاجة أعانوهم » .

٧/٣٧٧٥ - دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) انه قال : « الجلوس في المسجد لانتظار الصلاة عبادة ، وقال : من كان القرآن حديثه ، والمسجد بيته ، بنى الله له بيتا في الجنّة ، ودرجة[١] دون الدرجة الوسطى » .

---

٥ ـ عدّة الداعي ص ١٩٤ ، اعلام الدين : عنهما في البحار ج ٨٣ ص ٣٦٢ ح ١٦ .
(١) ذكر المصنّف « قدّه » في الفائدة الثانية من الخاتمة ما نصّه : « وأما ما نقلته بتوسط بحار الأنوار فهو كتاب اعلام الدين في صفات المؤمنين » فتأمّل .
٦ ـ المجازات النبويّة ص ٤١٢ ح ٣٣٠ .
(١) جاء في هامش المخطوط ، منه قدّه : « قال السيد رحمه الله : وهذه استعارة كأنّه (صلّى الله عليه وآله) شبّه المقيمين في المساجد بالأوتاد المضروبة فيها وذلك من التمثيلات العجيبة الواقعة موقعها ، يقال : فلان وتد المسجد وحمامة المسجد اذا طالت ملازمته له وانقطاعه إليه وتشبّهه بالوتد أبلغ لأن الحمامة تنتقل وتزول والوتد يقيم ولا يريم » .
٧ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٨ .
(١) في المصدر : ورفعه درجة .

٨/٣٧٧٦- وعن علي (عليه السلام) : انه قال : « الجلوس في المساجد ، رهبانية العرب ، والمؤمن مجلسه مسجده ، وصومعته بيته » .

٩/٣٧٧٧- سبط الطبرسي في مشكاة الانوار : نقلا من المحاسن قال : قال عثمان بن مظعون للنبي (صلّى الله عليه وآله) : انّي هممت بالسياحة ، فقال : « مهلا يا عثمان ، فانّ السياحة في امتي لزوم المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة » .

١٠/٣٧٧٨- الصدوق في الخصال : عن ابراهيم بن محمّد بن حمزة ، عن الحسين بن عبد الله ، عن موسى بن مروان ، عن مروان بن معاوية ، عن سعد بن طريف ، عن عمير بن مأمون ، قال : سمعت الحسن بن علي (عليهما السلام) يقول : « سمعت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يقول : من ادمن الاختلاف الى المساجد ، اصاب[1] أخاً مستفاداً في الله عزّ وجلّ ، أو علما مستطرفا[2] ، أو كلمة تدلّه على هدى ، أو أخرى تصرفه عن الردى ، أو رحمة منتظرة ، أو ترك الذنب حياء أو خشية » .

١١/٣٧٧٩- وفي ثواب الأعمال : عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن خالد ، عن حماد بن سليمان ، عن عبد الله بن جعفر ، عن أبيه ،

---

٨ ـ المصدر السابق ج ١ ص ١٤٨ .
٩ ـ مشكاة الأنوار ص ٢٩ .
١٠ ـ الخصال ص ٤١٠ ح ١١ .
(١) في المصدر زيادة : احدى الثمان .
(٢) وفيه : مستظرفاً .
١١ ـ ثواب الأعمال ص ٤٥ ح ١ .

قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « قال الله تبارك وتعالى : الا انّ بيوتي في الأرض المساجد تضيء لاهل السماء كما تضيء النجوم لأهل الأرض ، الا طوبى لمن كانت المساجد بيوته ، الا طوبى لعبد توضّأ في بيته ثم زارني في بيتي ، الا ان على المزور كرامة الزائر ، الا بشر المشائين في الظلمات الى المسجد[1] ، بالنور الساطع يوم القيامة » .

ورواه أحمد بن محمّد بن خالد البرقي في المحاسن ، عن محمّد بن عيسى الأرمني ، عن الحسين بن خالد ، مثله[2] .

وفي الهداية عنه (صلّى الله عليه وآله) ، مرسلا ، مثله[3] .

١٢/٣٧٨٠ ـ وفي العلل : عن محمّد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن سعد بن طريف ، عن الاصبغ بن نباته ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « ان الله عزّ وجلّ ليهمّ بعذاب أهل الأرض جميعا ، حتى لا يتحاشى منهم أحدا ، اذا عملوا بالمعاصي ، واجترحوا السيئات ، فاذا نظر الى الشيب ناقلي اقدامهم إلى الصلاة ، والولدان يتعلمون القرآن ، رحمهم الله ، فاخّر ذلك عنهم » .

ورواه في ثواب الاعمال:[1] عن أبيه ،عن احمد بن ادريس،عن

(١) في المصدر : المساجد .
(٢) المحاسن ص ٤٧ ح ٦٥ .
(٣) الهداية ص ٣١ ، وفي مكارم الأخلاق ص ٢٩٧ .
١٢ ـ علل الشرائع ص ٥٢١ ح ٢ باختلاف يسير .
(١) ثواب الأعمال ص ٦١ ح ١ .

محمّد بن أحمد الاشعري ، عن محمّد بن السندي ، عن علي بن الحكم ، مثله .

١٣/٣٧٨١ - أبو علي بن الشيخ في أماليه : عن أبيه ، عن المفيد ، عن الحسين بن علي التمار ، عن احمد بن محمّد ، عن العنزي ، عن علي بن الصباح ، عن ابي المنذر ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « المساجد سوق من اسواق الآخرة ، قراها المغفرة ، وتحفتها الجنّة » .

١٤/٣٧٨٢ - البرقي في المحاسن : عن أبيه ، عن جعفر بن محمّد ، عن القداح ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين (عليهم السلام) ، قال : « قال موسى بن عمران (عليه السلام) : يا رب من اهلك الذين تظلهم في ظل عرشك يوم لا ظل الا ضلّك ؟ قال فاوحى الله اليه : الطاهرة قلوبهم ، والتربة ايديهم ، الذين يذكرون جلالي اذا ذكروا ربّهم ، الذين يكتفون بطاعتي كما يكتفي الصبي الصغير باللبن ، الذين يأوون الى مساجدي ، كما تأوي النسور الى اوكارها ، والذين يغضبون لمحارمي اذا استحلّت ، مثل النمر اذا حرد » .

١٥/٣٧٨٣ - الديلمي في ارشاد القلوب : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، عن النبي (صلّى الله عليه وآله) انّه قال : « قال الله تعالى له ليلة المعراج : يا أحمد ليس كل من قال احبّ الله احبّني ، حتى

---

١٣ ـ أمالي الطوسي ج ١ ص ١٣٨ .

١٤ ـ المحاسن ص ٢٩٣ ح ٤٥٤ باختلاف يسير .

١٥ ـ إرشاد القلوب ص ٢٠٥ .

يأخذ قوتا ، ويلبس دونا ، وينام سجودا ، ويطيل قياما ، ويلزم صمتا ، ويتوكل عليّ ، ويبكي كثيرا ، ويقل ضحكا ، ويخالف هواه ، ويتخذ المسجد بيتا » ، الخبر .

١٦/٣٧٨٤ - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن الكاظم (عليه السلام) ، قال : « قال المسيح (عليه السلام) للحواريين : يا عبيد السوء اتخذوا مساجد ربّكم سجونا لاجسادكم وجباهكم ، واجعلوا قلوبكم بيوتا للتقوى » ، الخبر .

١٧/٣٧٨٥ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) انه قال : « خير الناس اوّلهم دخولا في المسجد ، وآخرهم خروجا » .

١٨/٣٧٨٦ - القطب الراوندي في لبّ اللباب : عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) قال : « المساجد بيوت المتقين ، ومن كانت المساجد بيته ، ضمن الله له بالروح والراحة ، والجواز على الصراط » .
وقيل للنبيّ (صلّى الله عليه وآله) : ائذن لنا في الترهب ، قال : « ترهب امتي ، الجلوس في المساجد » .

وقال (صلّى الله عليه وآله) : « اذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد ، فاشهدوا له بالايمان ، لان الله يقول : « انما يعمر مساجد الله من آمن بالله » .

وسأل النبي (صلّى الله عليه وآله) جبرئيل ، عن احبّ البقاع الى الله ، وابغضها اليه ، فقال : احبّ البقاع الى الله المساجد ، وابغضها

---

١٦ ـ تحف العقول ص ٢٩٣ .

١٧ ـ الغايات ص ٨٩ .

١٨ ـ لبّ اللباب : مخطوط .

اليه الاسواق .

وقال (صلّى الله عليه وآله) : « المساجد مجالس الأنبياء » .

وقال (صلّى الله عليه وآله) : « ما من يوم الاّ وملك ينادي في المقابر : من تغبطون ؟ فيقولون : « أهل المساجد ، يصلّون ولا نقدر ، ويصومون ولا نقدر » .

١٩/٣٧٨٧ - ابن أبي جمهور في عوالي اللآلي : عن فخر الإسلام ، عن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال : « يقول الله تعالى : [ألا إنّ][١] بيوتي في الأرض المساجد، تضيء لأهل السماء كما تضيء النجوم لأهل الأرض ، الا طوبى لمن كانت المساجد بيوته . الا طوبى لمن توضأ في بيته ثم زارني في بيتي ، الا انّ على المزور كرامة الزائر ، الا بشّر المشائين في الظلمات الى المساجد ، بالنور الساطع يوم القيامة » .

٢٠/٣٧٨٨ - وفي درر اللآلي : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال : « ما جلس قوم في مجلس[١] من مساجد الله تعالى يتلون كتاب الله ، ويتدارسونه بينهم ، الاّ تنزّلت عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة ، وذكرهم الله فيمن عنده ، ومن أبطأ به عمله ، لم يسرع به نسبه » .

٢١/٣٧٨٩ - وعن ابن عباس قال : سمعت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يقول وقد سأله رجل فقال : اي العمل افضل ؟ قال : « ذكر الله » فاعادها عليه ثلاثا ، ثم قال : « ما جلس قوم في

---

١٩ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٥١ ح ٥ .
(١) أثبتناه من المصدر .
٢٠ و ٢١ - درر اللآلي : ج ١ ص ٨ .
(١) في المصدر : مسجد .

بيت من بيوت الله ، يدرسون كتاب الله ، ويتعاطونه بينهم ، الاّ كانوا اضياف الله تعالى ، واظلّت عليهم الملائكة باجنحتها ، ما داموا فيه ، حتى يخوضوا في حديث غيره » ، الخبر .

٤ - ﴿ باب استحباب المشي إلى المساجد ﴾

١/٣٧٩٠ - زيد النرسي في اصله : عن عبد الله بن سنان ، عن محمّد بن المنكدر ، قال : رأيت أبا جعفر محمّد بن علي (عليهما السلام) في ليلة ظلماء شديدة الظلمة ، وهو يمشي الى المسجد ، وانّي أسرعت فدفعت إليه ، فسلّمت عليه فردّ عليّ السلام ، ثم قال لي : « يا محمد بن المنكدر ، قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : بشّر المشائين إلى المساجد[١] في ظلم الليل ، بنور ساطع يوم القيامة » .

٢/٣٧٩١ - القطب الراوندي في دعواته قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « خصال ستّ ما من مسلم يموت في واحدة منهن ، الاّ كان ضامنا على الله عزّ وجلّ ان يدخله الجنّة ، منها : رجل توضأ فأحسن الوضوء ، ثم خرج الى مسجد الصلاة ، فان مات في وجهه ، كان ضامنا على الله » .

٣/٣٧٩٢ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) انه قال : « تحت

الباب - ٤

١ - كتاب زيد النرسي ص ٤٥ .
(١) في المصدر : المسجد .
٢ - دعوات الراوندي ص ١٠٤ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٣٧٢ ح ٣٦ .
٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٤ .

ظل العرش يوم لا ظل الا ظله ، رجل خرج من بيته فاسبغ الطهر ، ثم مشى الى بيت من بيوت الله ، ليقضي فريضة من فرائض الله ، فهلك فيما بينه وبين ذلك ، ورجل قام في جوف الليل بعدما هدأت العيون ، فاسبغ الطهر ، ثم قام الى بيت من بيوت الله ، فهلك فيما بينه وبين ذلك » .

٣٧٩٣ / ٤ ـ جامع الاخبار: عن النبي (صلى الله عليه وآله) انه قال: «اجابة المؤذن كفّارة الذنوب ، والمشي إلى المسجد طاعة الله وطاعة رسوله ، ومن اطاع الله ورسوله ، ادخله الجنّة مع الصديقين والشهداء ، وكان في الجنّة رفيق داود (عليه السلام) ، وله مثل ثواب داود (عليه السلام) » .

٥ ـ ﴿ باب استحباب الصلاة في المسجد الذي لا يصلّى فيه ، وكراهة تعطيله ﴾

١/٣٧٩٤ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) انه قال : « ان المسجد يشكو الخراب الى ربّه ، وانّه ليتبشبش[1] من عماره اذا غاب عنه ثم قدم ، كما يتبشبش احدكم بغائبه اذا قدم عليه » .

٢/٣٧٩٥ ـ جامع الأخبار : عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « ثلاثة

---

٤ ـ جامع الأخبار ص ٧٩ .

الباب ـ ٥

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٨ .

(١) في هامش المخطوط ، منه قدّه : « البش : فرح الصديق بالصديق » . وفي المصدر : ليتبشبش بالرجل .

٢ ـ جامع الأخبار ص ٨٣ .

يشكون إلى الله عزّ وجلّ ، منها مسجد خراب لا يصلى فيه[١] » .

٦ - ﴿ باب استحباب بناء المساجد ، ولو كانت صغيرة واقلّه نصب احجار ، وتسوية الارض للصلاة ، ولو في الصحراء واستحباب عمارتها ﴾

١/٣٧٩٦ - دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) انه قال : « من ابتنى[١] مسجدا ولو مثل مفحص قطاة ، بنى الله له بيتا في الجنّة » .

٢/٣٧٩٧ - ابن الشيخ الطوسي في مجالسه : عن أبيه ، عن المفيد ، عن محمّد بن الحسين الخلال ، عن الحسن بن الحسين الانصاري ، عن زافر بن سليمان ، عن اشرس الخراساني ، عن ايوب السجستاني ، عن ابي قلابة ، قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « من بنى مسجدا ولو مفحص قطاة ، بنى الله له بيتا في الجنة » .

٣/٣٧٩٨ - الصدوق في مجالسه : عن احمد بن هارون الفامي ، عن محمّد بن عبد الله الحميري ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) ، ان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال : « ان الله تبارك وتعالى اذا رأى

---

(١) في المصدر : لا يصلّي فيه أهله .

الباب - ٦

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٠ .

(١) في المصدر زيادة : لله .

٢ - أمالي الطوسي ج ١ ص ١٨٥ .

٣ - أمالي الصدوق ص ١٦٦ ح ٨ .

أهل قرية اسرفوا في المعاصي ، وفيها ثلاثة نفر من المسلمين[١] ، ناداهم جلّ جلاله وتقدست اسماؤه : يا أهل معصيتي ، لولا من فيكم من المؤمنين المتحابين بجلالي ، العامرين بصلاتهم ارضي ومساجدي ، والمستغفرين بالاسحار خوفا مني ، لا نزلت بكم عذابي ثم لا ابالي » .

٤/٣٧٩٩ ـ الجعفريات : اخبرنا عبد الله بن محمّد قال : اخبرني محمّد بن محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : « يقول الله عزّ وجل وتبارك وتعالى : اذا اردت ان اصيب اهل الأرض بعذاب ، لولا رجال يتحابون حلالي[١] ، ويعمرون مساجدي ، ويستغفرون بالاسحار ، لولاهم لأنزلت عذابي » .

٥/٣٨٠٠ ـ القطب الراوندي في لبّ اللباب : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال : « من بنى لله مسجدا ، ولو مثل مفحص قطاة ، بنى الله له بيتا في الجنّة » .

قلت : قوله (عليه السلام) في رواية الصدوق « العامرين بصلاتهم ارضي ومساجدي » صريح في انّ المراد من العمارة فيه ، وفيما يقربه من الاخبار ، عمارة المساجد بالصلاة ، والدعاء ، والذكر ، وقراءة القرآن وغيرها ، لابناؤها ، وعمارة سقفها ، وجدرانها ، فلا ربط لهذه الاخبار بهذا الباب ، وانّما اخرجناها تبعا للشيخ في

(١) في المصدر : المؤمنين .
٤ ـ الجعفريات ص ٢٢٩ .
(١) في المصدر : خلالي .
٥ ـ لب اللباب : مخطوط .

الأصل [١] ، و (الجلال) في بعض النسخ وبعض الروايات ، بالجيم ، اي لعظمتي ، وفي بعضها بالحاء المهملة ، اي بالمال الحلال .

٧ - ﴿ باب جواز هدم المسجد بقصد اصلاحه والزيادة فيه ، واستحباب كونه مكشوفا ، وكراهة تعليته وتظليله بالسقف لا بالعريش ، وكيفية بنائه ﴾

١/٣٨٠١ - الشيخ الطوسي في الغيبة : عن الفضل بن شاذان ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن ابي بصير - في حديث له اختصرناه - قال : اذا قام القائم (عليه السلام) ، دخل الكوفة ، وامر بهدم المساجد الأربعة ، حتى يبلغ اساسها ، ويصيرها عريشا كعريش موسى (عليه السلام) ، وتكون المساجد كلّها جمّاء لا شرف لها ، كما كان على عهد رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، الخبر .

٢/٣٨٠٢ - محمّد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن زرارة وحمران ومحمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) ، في حديث قال : فسألته هل كان لمسجد رسول الله (صلّى الله عليه وآله) السقف ؟ فقال : « لا ، وقد قال بعض اصحابه : ألا نسقّف مسجدنا يا رسول الله ؟ قال : عريش كعريش موسى (عليه السلام) » .

---

(١) وسائل الشيعة ج ٣ ص ٤٨٥ .

الباب - ٧

١ - الغيبة للطوسي ص ٢٨٣ .
٢ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١١٢ ح ١٣٦ .

٣/٣٨٠٣ - محمّد بن ابراهيم النعماني (ره) في كتاب الغيبة : عن أحمد بن محمّد بن عقدة ، عن علي بن الحسن ، عن الحسن ومحمّد ابني [علي بن][1] يوسف ، عن سعدان بن مسلم ، عن صباح المزني ، عن الحارث بن الحصيرة ، عن حبّة العرني ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « كأنّي انظر الى شيعتنا بمسجد الكوفة ، وقد ضربوا الفساطيط ، يعلّمون الناس القرآن كما انزل ، أما ان قائمنا اذا قام كسّره وسوّى قبلته » .

٤/٣٨٠٤ - عوالي اللآلي : في الحديث : انّ مسجده كان بغير سقف ، فانّه لما عمل المسجد سئل عن كيفينه ، فقال (صلّى الله عليه وآله) : « عريش كعريش اخي موسى (عليه السلام) » .

٨ - ﴿ باب جواز التصرف في المسجد المملوك ، غير الموقوف ، وتحويله من مكانه ، بل جعله كنيفا ﴾

١/٣٨٠٥ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام)، انه سئل عن المسجد يتخذ في الدار ، ان بدا لأهله[1] في تحويله عن مكانه ، او التوسع بطائفة منه ؟ قال : « لا بأس بذلك » .

---

٣ - الغَيبة للنعماني ص ٣١٧ ح ٣ .

(١) أثبتناه من المصدر وهو الصحيح « راجع معجم رجال الحديث ج ٥ ص ٦٢ وج ١١ ص ٣٣٩ وجامع الرواة ج ١ ص ٣٥٧ » .

٤ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢١٦ ح ٧ .

الباب - ٨

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٠ .

(١) في المصدر : لأهلها .

٩ ـ ﴿ باب جواز اتخاذ البيع ، والكنائس مساجد ، واستعمال نقضها في المساجد ، وجعل بعضها مسجدا ﴾

٣٨٠٦ /١ـ ابن شهرآشوب في المناقب : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، انه قال لاصحابه : « انكم تفتحون رومية ، فاذا فتحتم كنيستها الشرقية ، فاجعلوها مسجدا ، وعدوا سبع بلاطات ، ثم ارفعوا البلاطة الثامنة ، فانكم تجدون تحتها عصا موسى (عليه السلام) وكسوة ايليا » .

١٠ ـ ﴿ باب جواز تعليق السلاح في المسجد ، وكراهة تعليقه في المسجد الاعظم ﴾

١/٣٨٠٧ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) انه قال : « نهى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، ان تقام الحدود في المساجد ـ إلى أن قال ـ : أو يعلق في القبلة منها سلاح » .

١١ ـ ﴿ باب كراهة انشاد الشعر في المسجد ، والتحدث باحاديث الدنيا فيه ، دون قراءة القرآن ﴾

١/٣٨٠٨ـ جامع الأخبار : عن النبي (صلّى الله عليه وآله)[1] ، قال :

الباب ـ ٩

١ ـ المناقب لابن شهر آشوب ج ١ ص ١٠٩ .

الباب ـ ١٠

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٩ .

الباب ـ ١١

١ ـ جامع الأخبار ص ٨٣ باختلاف يسير في لفظه .

(١) في المصدر : عن أبي جعفر (عليه السلام) .

« يأتي في آخر الزمان قوم يأتون المساجد ، فيقعدون حلقا ذكرهم للدنيا وحبّ الدنيا ، لا تجالسوهم ، فليس لله فيهم حاجة » .

وقال (صلّى الله عليه وآله)[٢] : « لحديث البغي في المسجد ، يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش » .

٢/٣٨٠٩ ـ الشيخ الطوسي (ره) في مجالسه : عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن رجاء بن يحيى ، عن محمد بن الحسن بن شمّون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ ، عن الفضيل بن يسار ، عن وهب بن عبد الله ، عن أبي الحرب بن أبي الأسود ، عن أبيه ، عن ابي ذر قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « يا أبا ذر كلّ جلوس في المسجد لغو ، الاّ ثلاثة : قراءة مصلّ ، او ذاكرا الله تعالى ، او سائل عن علم » .

١٢ ـ ﴿ باب كراهة نقش المساجد بالصور ، وتشريفها ، بل تبنى جُمّاً(*) ، وجواز كتابة القرآن في قبلتها ، وكذا ذكر الله ﴾

١/٣٨١٠ ـ القطب الراوندي في لبّ اللباب قال : قال النبيّ

---

(٢) في المصدر : (عليه السلام) ، أي تعود للإمام الباقر (عليه السلام) .
٢ ـ النسخة المطبوعة من الأمالي خالية من هذه القطعة ، والظاهر أن للشيخ المصنّف « قده » نسخة اُخرى من المصدر ، راجع الأمالي ج ٢ ص ١٣٨ ، ورواه ابن أبي فراس « ره » في تنبيه الخواطر ج ٢ ص ٦٢ ، والطبرسي « ره » في مكارم الأخلاق ص ٤٦٧ وعنه في البحار ج ٧٧ ص ٨٦ .

الباب ـ ١٢

(*) جُمّ : جمع أجُمّ ، وهو البناء الذي لا شرف له (النهاية ج ١ ص ٣٠٠) .
١ ـ لبّ اللباب : مخطوط .

(صلّى الله عليه وآله) : « لا تزخرفوا مساجدكم ، كما زخرفت اليهود والنصارى بيعهم[١] » .

وتقدم[٢] عن غيبة الشيخ قوله (عليه السلام) : « اذا قام القائم (عليه السلام) دخل الكوفة ـ إلى ان قال ـ : ويكون المساجد كلّها جماً لا شرف لها ، كما كان على عهد رسول الله (صلّى الله عليه وآله) » .

١٣ ـ ﴿ باب كراهة سلّ السيف في المسجد ، وعمل الصنائع فيه ، حتى بري النبل ﴾

١/٣٨١١ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) انه قال : « نهى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، ان تقام الحدود في المساجد ـ إلى أن قال ـ و[أن][١] يسلّ فيها السيف ، او يرمى فيها بالنبل او يبرى فيها نبل » .

---

(١) البِيَع : جمع بيعة ، وهي معبد النصارى (مجمع البحرين ج ٣ ص ٣٠٤) .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

الباب ـ ١٣

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٩ .

(١) أثبتناه من المصدر .

١٤ - ﴿ باب جواز النوم في المساجد حتى المسجد الحرام ، ومسجد النبي (صلّى الله عليه وآله) ، على كراهية في الجميع ، وتتأكّد في الاصلي منها دون الزيادة ، وعدم تحريم خروج الريح في المسجد ، والاكل فيه ﴾

١/٣٨١٢ ـ ابن شهر آشوب في المناقب : عن جابر بن عبد الله : كنّا ننام في المسجد ومعنا علي (عليه السلام) ، فدخل علينا رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، فقال : « قوموا فلا تناموا في المسجد ـ فقمنا لنخرج فقال ـ أما انت يا علي فنم فقد اذن لك » .

٢/٣٨١٣ - جامع الأخبار : عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) : من نام في المسجد بغير عذر ، ابتلاه الله بداء لا زوال له » .

٣/٣٨١٤ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) : « اذا نعس أحدكم في المسجد[1] فليتحوّل عن مجلسه ذلك الى غيره » .

٤/٣٨١٥ - الصدوق في العلل : عن علي بن احمد ، عن أبي العباس احمد بن محمّد بن يحيى ، عن عمرو بن أبي المقدام وزياد بن عبيد ، قالا : اتى رجل أبا عبد الله (عليه السلام) ، وذكر خبرا طويلا وفيه انّه (عليه السلام) قال : « فجاء علي (عليه السلام) ، فدخل حجرته فلم

الباب ـ ١٤

١ ـ المناقب لابن شهر آشوب ج ٢ ص ١٩٤ .

٢ ـ جامع الأخبار ص ٨٣ فصل ٣٢ عن أبي جعفر (عليه السلام) .

٣ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٥٨ ح ١٣٩ .

(١) في المصدر زيادة : يوم الجمعة .

٤ ـ علل الشرائع ص ١٨٥ ح ٢ .

ير فاطمة (عليها السلام) ـ الى ان قال ـ : فخرج الى المسجد فصلّى فيه ما شاء الله ، ثم جمع شيئا من كثيب المسجد واتكى عليه ـ الى أن قال ـ : فحمل النبي (صلّى الله عليه وآله) الحسن ، وحملت فاطمة الحسين (عليهم السلام) ، واخذت بيد امّ كلثوم ، فانتهى إلى علي (عليه السلام) وهو نائم ، فوضع النبي (صلّى الله عليه وآله) ، رجله على رجل علي (عليه السلام) فغمزه وقال : قم يا أبا تراب » ، الخبر .

٥/٣٨١٦ ـ وفي الامالي : عن محمّد بن عمر البغدادي الحافظ ، عن الحسن بن عثمان بن زياد التستري من كتابه ، عن ابراهيم بن عبيد الله بن موسى بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي قاضي بلخ ، قال : حدثتني عريسته بنت موسى بن يونس بن أبي اسحاق ، وكانت عمّتي ، قال[1] : حدثتني صفيّة بنت يونس بن أبي اسحاق الهمدانيّة وكانت عمّتي ، قالت : حدثتني بهجة بنت الحرث[2] بن عبد الله التغلبي ، عن خالها عبد الله بن منصور ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه، عن أبيه (عليهم السلام) ، في حديث ، عن الحسين (عليه السلام) قال : « فلمّا كانت الليلة الثانية راح ليودّع القبر ، فقام يصلّي فطال[3] فنعس وهو ساجد ، فجاءه النبي (صلّى الله عليه وآله) وهو في منامه » ، الخبر .

---

٥ ـ أمالي الصدوق ص ١٢٩ ح ١ ، وعنه في البحار ج ٤٤ ص ٣١٠ ح ١ .
(١) في المصدر : قالت .
(٢) وفيه : الحارث .
(٣) وفيه : فأطال .

٦/٣٨١٧ - البحار : عن المناقب لمحمّد بن ابي طالب الموسوي ، عنه (صلّى الله عليه وآله) ، ما يقرب منه ، وفيه : « حتى اذا كان قريباً من الصبح وضع رأسه على القبر فأغفى » ، الخبر .

١٥ - « باب كراهة النخامة والتنخع(*) في المسجد ، واستحباب ردّها في الجوف ، ودفنها ان اخرجها »

١/٣٨١٨ - الجعفريات : اخبرنا محمّد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : من وقّر المسجد من نخامة ، لقي الله تعالى يوم القيامة ضاحكا ، قد اعطي كتابه بيمينه » .

٢/٣٨١٩ - أخبرنا الشريف أبو الحسن علي بن عبد الصمد بن عبيد الله الهاشمي ، اخبرنا الابهري ، حدثنا احمد بن عمير بن يوسف قال : حدثنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا الوليد ، عن رجل من آل شبرمة - وهو عبد الملك بن عبد الله بن شبرمة - عن أبيه ، عن أبي زرعة ، انّ النبي (صلّى الله عليه وآله) ، رأى نخامة في قبلة المسجد ، فامر بها فحكّت ، وقال فيه قولا شديدا .

---

٦ - البحار ج ٤٤ ص ٣٢٨ .

الباب - ١٥

(*) النخامة : البصاق الذي يخرج من أقصى الحلق ، والتنخع : إخراج النخامة من مكانها (مجمع البحرين - نخع - ج ٣ ص ٣٩٥) .

١ - الجعفريات ص ٣٨ .

٢ - المصدر السابق ص ٢٥١ .

٣/٣٨٢٠ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) قال : « من وقّر المسجد من نخامة[١] ، لقي الله يوم القيامة ضاحكا ، قد اعطي كتابه بيمينه ، وان المسجد ليلتوي عند[٢] النخامة ، كالتواء[٣] احدكم بالخيزران ، اذا وقع به » .

٤/٣٨٢١ - وعن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، أنه نهى عن النخامة في القبلة ، وانه (صلّى الله عليه وآله) رأى نخامة في قبلة المسجد ، فلعن صاحبها وكان غائبا ، فبلغ ذلك امرأته ، فاتت فحكت النخامة ، وجعلت مكانها خلوقاً[١] ، فاثنى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عليها[٢] لما حفظت من أمر زوجها .

٥/٣٨٢٢ - القطب الراوندي في لبّ اللباب : عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) قال : « ان المسجد لينزوي من النخامة ، كما تنزوي الجلدة في النار » .

٦/٣٨٢٣ - عوالي اللآلي : انه (صلّى الله عليه وآله) رأى بصاقا في جدار القبلة فحكّه ، ثم أقبل على الناس فقال : « إذا كان احدكم يصلّي ، فلا يبصق قبل وجهه ، فإن الله قبل وجهه إذا صلى » .

---

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٩ .
(١) في المصدر : نخامته .
(٢) في المصدر : من
(٣) وفيه : كما يلتوي .
٤ - المصدر السابق ج ١ ص ١٧٣ .
(١) في المصدر زيادة : فرأى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فقال ما هذا فاخبر بما كان من المرأة .
(٢) في المصدر زيادة : خيراً .
٥ - لب اللباب : مخطوط .
٦ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٣٧ ح ٤٢ .

١٦ - ﴿ باب عدم كراهة الصلاة في مساجد العامة ، اداء ولا قضاء ، فرضا ولا نفلا ﴾

١/٣٨٢٤ - عبد الله بن يحيى الكاهلي في كتابه قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « صلوا في مساجدهم » ، الخبر .

وبهذا المضمون اخبار كثيرة ، تأتي في ابواب العشرة ، والامر بالمعروف ، ان شاء الله تعالى .

١٧ - ﴿ باب كراهة دخول المساجد ، وفي فيه رائحة ثوم ، او بصل ، او كراث ، او غيرها من المؤذيات ﴾

١/٣٨٢٥ - دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، انه نهى عن اكل الثوم ، ان يؤذي برائحته اهل المسجد ، وقال : « من أكل من هذه البقلة ، فلا يقربن مسجدنا » .

٢/٣٨٢٦ - وعن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) ، انه سئل عن أكل الثوم ، والبصل ، والكراث ، نيّا ومطبوخا ، قال : « لا بأس بذلك ، ولكن من أكله نيّا ، فلا يدخل المسجد ، فيؤذي برائحته » .

٣/٣٨٢٧ - عوالي اللآلي : روى جابر بن عبد الله الانصاري قال : نهى

الباب - ١٦

١ - كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي ص ١١٤ .

الباب - ١٧

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٩ .
٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٢ .
٣ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٠١ ح ٢٦ .

رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، عن أكل الكراث فلم ينتهوا ، ولم يجدوا من ذلك بدّا ، فوجد ريحها ، فقال : « ألم انهكم عن اكل هذه البقلة الخبيثة ، من اكلها فلا يغشانا في مسجدنا ، فان الملائكة تتأذّى بما يتأذّى منه[1] الانسان » .

٤/٣٨٢٨ ـ وعنه قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « من أكل البصل ، او الثوم ، او الكراث ، فلا يقربنا ، ولا يقرب مسجدنا » .

٥/٣٨٢٩ ـ القطب الراوندي في دعواته : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال : « من أكل هذه البقلة المنتنة[1] فلا يغشانا في مجالسنا ، وانّ الملائكة لتتأذّى[2] بما يتأذّى به المسلم » .

٦/٣٨٣٠ ـ أبو العباس المستغفري في طب النبي (صلّى الله عليه وآله) قال : « من اكل الثوم ، والبصل ، والكراث ، فلا يقربنا ، ولا يقرب المسجد » .

١٨ ـ ﴿ باب استحباب تعهدّ النعلين عند باب المسجد ، وتحريم ادخال النجاسة المتعدية اليه ﴾

١/٣٨٣١ ـ الجعفريات : اخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن

---

(١) في المصدر : به .

٤ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٠٣ ح ٣١ .

٥ ـ دعوات الراوندي ص ٦٩ ح ٤٣٤ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٢٥١ ح ١٥ .

(١) في البحار والمصدر زيادة : الثوم والبصل .

(٢) في البحار والمصدر تتأذى .

٦ ـ طب النبي (صلّى الله عليه وآله) ص ٧ وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٣٠٠ .

الباب ـ ١٨

١ ـ الجعفريات ص ٥١ .

أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن [جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن][1] علي (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : لتمنعنّ من مساجدكم يهودكم ونصاراكم وصبيانكم ، أو ليمسخنكم الله قردة أو خنازير ركّعا أو سجّدا » .

ورواه السيد الراوندي في نوادره وفيه : « ليمنعن احدكم مساجدكم »[2] الخ .

ورواه في دعائم الإسلام عن علي (عليه السلام) انه قال : « ليمنعن مساجدكم » . وذكر مثله[3] .

١٩ - ﴿ باب كراهة طول المنارة ، واستحباب كونها مع سطح المسجد ، وكون المطهرة على بابه ﴾

١/٣٨٣٢ - علي بن عيسى في كشف الغمة : نقلا من دلائل الحميري ، عن أبي هاشم الجعفري قال : كنت عند ابي محمد (عليه السلام) فقال : « اذا خرج القائم (عليه السلام) ، امر بهدم المنارة والمقاصير التي في المسجد[1] ، فقلت في نفسي : لأي معنى هذا ، فاقبل علي

---

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من الطبعة الحجرية .

(٢) نوادر الراوندي : ، ورواه عنه في البحار ج ٨٣ ص ٣٤٩ ح ٢ .

(٣) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٩ باختلاف في اللفظ .

الباب - ١٩

١ - كشف الغمّة ج ٢ ص ٤١٨ ، والغيبة للطوسي ص ١٢٣ ، ويأتي في الباب ٢٣ ح ١ .

(١) في المصدر : المساجد .

وقال : معنى هذا انّها محدثة مبتدعة ، لم يبنها نبيّ ولا حجّة » .

ورواه علي بن الحسين المسعودي في اثبات الوصيّة ، عن سعد بن عبد الله ، عن ابي هاشم ، مثله[٢] .

٢/٣٨٣٣ ـ البحار : عن اصل من اصول اصحابنا ، عن محمّد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد بن سعيد ، عن الحسن بن عبيد الكندي ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : ضعوا المطاهر على ابواب المساجد » .

٣/٣٨٣٤ ـ السيد فضل الله الراوندي في نوادره : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : جنّبوا مساجدكم مجانينكم ـ إلى أن قال ـ : وضعوا المطاهر على ابوابها » .

٢٠ ـ ﴿ باب كراهة البيع والشراء في المسجد ، وتمكين الصبيان والمجانين منه ، وانفاذ الاحكام ، واقامة الحدود ، ورفع الصوت فيه ، واللغو والخوض في الباطل ﴾

١/٣٨٣٥ ـ الجعفريات : اخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن

---

(٢) اثبات الوصيّة ص ٢١٥ وفيه : أمر بهدم المنابر .

٢ ـ البحار ج ٨٣ ص ٣٨٣ ح ٥٤ .

٣ ـ نوادر الراوندي : النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٣٤٩ ح ٢ .

الباب ـ ٢٠

١ ـ الجعفريات ص ٥١ .

أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : جنّبوا مساجدكم مجانينكم ، وصبيانكم ، ورفع اصواتكم ، وبيعكم ، وشرائكم ، وسلاحكم ، واجمروها[1] في كل سبعة أيام ، وضعوا المطاهر على ابوابها » .

٢/٣٨٣٦ ـ السيد فضل الله الراوندي في نوادره : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : جنّبوا مساجدكم مجانينكم ، وصبيانكم ، ورفع اصواتكم الاّ بذكر الله تعالى ، وبيعكم ، وشرائكم ، وسلاحكم ، وجمّروها في كلّ سبعة ايام » ، الخبر .

٣/٣٨٣٧ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، مثله .

وعنه (عليه السلام) انه قال : « لتمنعن مساجدكم يهودكم ، ونصاراكم وصبيانكم ، ومجانينكم ، أو ليمسخنّكم الله قردة وخنازير ، ركّعا وسجّدا » .

وعنه (عليه السلام) : انه نهى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، ان تقام الحدود في المساجد ، وان يرفع فيها الصوت ، الخبر .

وعن أمير المؤمنين[1] (عليه السلام) : انه كان يأمر باخراج من

---

(١) أجمرت الثوب وجمّرته : اذا بخّرته بالطيب (لسان العرب ج ٤ ص ١٤٤) .

٢ ـ نوادر الراوندي :النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث ، عنه في البحار ج ٨٣ ص ٣٤٩ ح ٢ .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٩ .

(١) نفس المصدر ج ٢ ص ٤٤٥ .

عليه حدّ من المسجد .

٤/٣٨٣٨ ـ عوالي اللآلي : عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) : « لا تقام الحدود في المساجد ، ولا يقتل الوالد بالولد » .

٥/٣٨٣٩ ـ الصدوق في الخصال : عن ابي سعيد محمّد بن الفضل بن محمّد ابن اسحاق المذكر ، عن ابي يحيى البزاز النيسابوري ، عن محمّد بن حسام بن عمران البلخي ، عن قتيبة بن سعيد ، عن فرج بن فضالة ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمّد بن علي ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : اذا فعلت امّتي خمسة عشر خصلة حلّ بها البلاء ـ إلى ان عدّ (صلّى الله عليه وآله) منها ـ : وارتفعت الاصوات في المساجد » .

٦/٣٨٤٠ ـ الشيخ ورّام بن أبي فراس في تنبيه الخواطر : عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) انه قال : « لكل شيء قمامة[١] ، وقمامة المسجد : لا والله ، وبلى والله » .

٧/٣٨٤١ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال : « لا تقوم الساعة ، حتى يتبايع الناس في المساجد » .

---

٤ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٨٩ ح ٢٦٨ .
٥ ـ الخصال ص ٥٠١ ح ٢ .
٦ ـ تنبيه الخواطر ج ١ ص ٦٩ .
(١) القمامة : الكناسة (لسان العرب ـ قمم ـ ج ١٢ ص ٤٩٣) .
٧ ـ لبّ اللباب : مخطوط .

٢١ - ﴿ باب جواز انشاد الضالّة في المسجد ، على كراهية ﴾

١/٣٨٤٢ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) في حديث ، انّه نهى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، ان تنشد فيها الضالّة ، الخبر .

٢٢ - ﴿ باب حكم الاتكاء في المسجد ، والاحتباء في المساجد والمسجد الحرام ﴾

١/٣٨٤٣ - الجعفريات : اخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : الاحتباء[1] في المساجد حيطان العرب ، والاتكاء في المساجد رهبانية العرب ، والمؤمن مجلسه مسجده ، وصومعته بيته » .

ورواه السيد الراوندي في نوادره ، باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عنه (صلّى الله عليه وآله) ، مثله[2] .

الباب - ٢١

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٩ .

الباب - ٢٢

١ - الجعفريات ص ٥٢ .

(١) الاحتباء : هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعها به مع ظهره ويشدّه عليها . (لسان العرب - حبا - ج ١٤ ص ١٦١) .

(٢) نوادر الراوندي ص ٣٠ ، وروى ذيله في البحار ج ٨٣ ص ٣٨٠ ح ٤٩ عن دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٨ .

٢/٣٨٤٤ - علي بن اسباط في نوادره : عن رجل من اصحابنا يكنّى أبا اسحاق ، عن بعض اصحابه ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، انه قال في حديث : « واذا كان مقابل الكعبة ، لم يجز له ان يحتبي ، وهو ناظر إليها » .

٢٣ - ﴿ باب كراهة المحاريب الداخلة في المساجد ﴾

١/٣٨٤٥ - الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة : عن سعد بن عبد الله ، عن الجعفري قال : كنت عند أبي محمد (عليه السلام) فقال : « اذا خرج القائم (عليه السلام) ، أمر بهدم المنار والمقاصير التي في المسجد » ، الخبر .

ورواه المسعودي في اثبات الوصيّة : بإسناده عنه (عليه السلام) ، مثله[(١)] .

٢٤ - ﴿ باب استحباب كنس المسجد ، واخراج الكناسة ، وتأكده ليلة الجمعة ﴾

١/٣٨٤٦ - زيد النرسي في اصله : قال سمعت أبا الحسن (عليه السلام)

---

٢ - نوادر ابن اسباط ص ١٢٣ .

الباب - ٢٣

١ - الغَيبة ص ١٢٣ ، وعنه في البحار ج ٥٢ ص ٣٢٣ ح ٣٢ ، وتقدّم الحديث في الباب ١٩ ح ١ عن كشف الغمة .

(١) إثبات الوصية ص ٢١٥ وفيه « المنابر » بدلاً من « المنار » .

الباب - ٢٤

١ - اصل زيد النرسي ص ٥٥ باختلاف في اللفظ .

يحدّث عن أبيه : « ان الجنّة والحور ، لتشتاق الى من يكسح المسجد ، او يأخذ منه القذى » .

٢/٣٨٤٧ ـ الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الفضائل : باسناده عن عبد الله بن مسعود ، عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ـ في حديث طويل ـ انه رأى ليلة الاسراء ، هذه الكلمات مكتوبة على الباب السادس من الجنّة : لا اله الا الله ، محمّد رسول الله ، علي وليّ الله ، من احبّ ان يكون قبره واسعا فسيحا ، فليبن المساجد، ومن أحب ان لا تأكله الديدان تحت الأرض ، فليكنس المساجد ، ومن احبّ ان لا يظلم لحده ، فلينوّر المساجد ، ومن احب ان يبقى طريا تحت الأرض فلا يبلى جسده ، فليشتر بُسط المسجد [1] .

٢٥ ـ ﴿ باب استحباب الاسراج في المسجد ﴾

١/٣٨٤٨ ـ جامع الاخبار : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) : « من ادخل ليلة واحدة سراجا في المسجد ، غفر الله له ذنوب سبعين سنة ، وكتب له عبادة سنة ، وله عند الله مدينة ، وان زاد على ليلة واحدة ، فله بكلّ ليلة يزيد ثواب نبي ، فاذا تمّ عشر ليال ، لا يصفه[1] الواصفون ماله عند الله من الثواب ، فاذا تم الشهر ، حرّم الله جسده على النار » .

---

٢ ـ الفضائل ص ١٦١ ، وعنه في البحار ج ٨ ص ١٤٤ ح ٦٧ .
(١) في المصدر : المساجد .

الباب ـ ٢٥

١ ـ جامع الاخبار ص ٨٣ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٣٧٧ .
(١) في المصدر : يصف .

وتقدم قوله (صلّى الله عليه وآله)[٢] : « من احبّ ان لا يظلم لحده ، فلينور المساجد » ، الخبر .

٢٦ - ﴿ باب كراهة الخروج من المسجد ، بعد سماع الاذان حتى يصلّي فيه ، الا بنيّة العود ﴾

١/٣٨٤٩ - الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « من سمع النداء وهو في المسجد ، ثم خرج فهو منافق ، الاّ رجل يريد الرجوع اليه » .

٢/٣٨٥٠ - دعائم الإسلام : عنه (عليه السلام) ، مثله ،وزاد في آخره : « أو يكون على غير طهارة ، فيخرج ليتطهّر » .

٢٧ - ﴿ باب كراهة الخذف بالحصى في المساجد وغيرها ، ومضغ الكندر(*) في المجالس ، وعلى ظهر الطريق ﴾

١/٣٨٥١ - الجعفريات : بالاسناد عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن

---

(٢) تقدم في الباب السابق الحديث الثاني .

الباب - ٢٦

١ - الجعفريات ص ٤٢ :
٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٧ .

الباب - ٢٧

(*) مضغ الكندر : والكندر : اللبان ، وفي المحكم ضرب من العلك ، الواحدة كندرة (لسان العرب - كندر - ج ٥ ص ١٥٣) .

١ - الجعفريات ص ١٥٧ .

جـده عـلي بـن الحسـين ، عـن أبيـه ، عـن عـلي بن أبي طـالـب (عليهم السلام) : إن النبي (صلّى الله عليه وآله) ابصـر رجلا يخـذف حصاة في المسجد ، فقال : « ما زالت تلعنه حتى سقطت » .

٢/٣٨٥٢ ـ وبهـذا الاسناد عن عـلي بن ابي طالب (عليـه السلام) قـال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآلـه) : الخذف في النـادي من اخلاق قـوم لـوط ، ثم تـلا هـذه الآيـة قـولـه تعالى : ﴿ وتـأتـون في نـاديكم المنكر ﴾[1] ، قال : الخذف » .

٣/٣٨٥٣ ـ عـوالي اللآلي : روى عن النبي (صـلّى الله عليه وآلـه) ، انـه رأى رجلا يخذف بحصاة في المسجد ، فقال (صلّى الله عليه وآله) : « مـا زالت تلعنـه حتى وقعت ، ثم قال : الخـذف في النادي من اخـلاق قوم لوط » ، وساق مثله .

٢٨ ـ ﴿ بـاب كراهـة كشف العـورة ، والسـرّة ، والفخـذ ، والركبة ، في المسجد ﴾

١/٣٨٥٤ ـ الجعفريات : اخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنـا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيـه ، عن عـلي (عليهم السـلام) قـال : « قـال رسـول الله

---

٢ ـ الجعفريات ص ١٥٧ .
(١) العنكبوت ٢٩ : ٢٩ .

٣ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٢٧ ح ٧٢ .

الباب ـ ٢٨

١ ـ الجعفريات ص ٣٧ .

(صلّى الله عليه وآله) : كشف السرّة ، والفخذ ، والركبة في المسجد ، من العورة »

٢٩ ـ ﴿ باب ان القاص ، يضرب ويطرد من المسجد ﴾

١/٣٨٥٥ ـ ابن شهر آشوب في المناقب : رأى علي بن الحسين (عليهما السلام) الحسن البصري عند الحجر الاسود يقصّ ، فقال : « يا هناه[1] أترضى نفسك للموت » ؟ قال : لا ، قال : « فعلمك للحساب ؟ » قال : لا ، قال :« فثم دار العمل ؟ » قال : لا قال : « فلله في الأرض معاذ غير هذا البيت ؟ » قال : لا ، قال : « فلم تشغل الناس عن الطواف ؟ »، ثم مضى ، قال الحسن : ما دخل مسامعي مثل هذه الكلمات من احد قطّ ، اتعرفون هذا الرجل ؟ قالوا : هذا زين العابدين ، فقال الحسن : ذرية بعضها من بعض .

قلت : في الخبر اشعار بما في العنوان ، فانّه لا فرق بين الشاغل عن الطواف وساير العبادة ، فينبغي طرده عن محلّها .

٣٠ ـ ﴿ باب استحباب دخول المسجد على طهارة ، والدعاء بالمأثور عند دخوله ﴾

١/٣٨٥٦ ـ جامع الاخبار . قال النبي (صلّى الله عليه وآله) : « لا تدخل

الباب ـ ٢٩

١ ـ المناقب لابن شهر آشوب ج ٤ ص ١٥٩ .
(١) يا هناه : يا فلان (لسان العرب ج ١٥ ص ٣٦٧) .

الباب ـ ٣٠

١ ـ جامع الأخبار ص ٨٣ عن أبي جعفر (عليه السلام) .

المساجد الاّ بالطهارة » .

وقال (صلّى الله عليه وآله)[١] : « اذا دخل العبد المسجد ، فقال : اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، قال : اوّه كسر ظهري ، وكتب الله له بها عبادة سنة ، واذا خرج من المسجد يقول مثل ذلك كتب الله له بكل شعرة على بدنه مائة حسنة ، ورفع[٢] له مائة درجة » .

٢/٣٨٥٧ - الصدوق في الهداية : قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « في التوراة مكتوب : ان بيوتي في الأرض المساجد ، فطوبى لعبد تطهّر في بيته ثم زارني في بيتي ، الا أنّ على المزور كرامة الزائر » .

٣/٣٨٥٨ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) : انه كان اذا دخل المسجد قال : « بسم الله وبالله ، السلام عليك ايّها النبيّ ورحمة الله وبركاته » .

٤/٣٨٥٩ - الشيخ الطوسي (ره) في مجالسه : عن جماعة ، عن أبي المفضّل ، عن محمّد بن جرير الطبري ، عن محمّد بن عبيد المحاربي ، عن صالح بن موسى الطلحي ، عن عبد الله بن الحسن ، عن امّه فاطمة بنت الحسين ، عن أبيها ، عن علي (عليهم السلام) ، انّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كان اذا دخل المسجد قال : « اللهم افتح لي ابواب رحمتك ، فاذا خرج قال : اللهم افتح لي أبواب

(١) نفس المصدر ص ٨١ .
(٢) في المصدر : رفع الله .
٢ - الهداية ص ٣١ .
٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٠ .
٤ - أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٠٩

رزقك » .

٥/٣٨٦٠ ـ السيد علي بن طاووس في جمال الاسبوع : حدث أبو الحسين محمّد بن هارون التلعكبري ، عن محمّد بن عبد الله ، عن رجاء بن يحيى بن سامان الكاتب ، قال : هذا ممّا خرج من دار سيدنا أبي محمد الحسن بن علي ، صاحب العسكر (عليهما السلام) ، في سنة خمس وخمسين ومائتين ، قال :«اذا اردت دخول المسجد ، فقدّم رجلك اليسرى قبل اليمنى في دخولك ، وقل :

بسم الله وبالله ، ومن الله والى الله ، وخير الاسماء كلّها[1] لله ، توكّلت على الله ولا حول ولا قوة الاّ بالله ، اللهم (صلّ على محمّد وآل محمد و)[2] افتح لي ابواب رحمتك ، وتوبتك ، واغلق عليّ[3] ابواب معصيتك ، واجعلني من زوّارك وعمّار مساجدك ، وممّن يناجيك بالليل والنهار ، (ومن الذين هم في صلاتهم خاشعون)[4] ، ومن الذين هم على صلاتهم يحافظون ، وادحر عنّي الشيطان الرجيم ، وجنود ابليس اجمعين .

فاذا توجهت القبلة ، فقل :

اللهم إليك توجّهت ، ومرضاتك طلبت ، وثوابك ابتغيت ، وبك آمنت ، وعليك توكّلت ، اللهم افتح مسامع قلبي لذكرك ، وثبّت قلبي على دينك ودين نبيّك ، ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني ، وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب » .

---

٥ ـ جمال الأسبوع ص ٢٢٥ ، ورواه عنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٧ ح ٢١ .

(١) كلّها : ليست في المصدر .

(٢ و ٤) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٣) في المصدر : عني .

قال في البحار : تقديم الرجل اليسرى في هذا الخبر ، مخالف لسائر الاخبار[٥] ولعلّه من اشتباه النساخ او الرواة .

٦/٣٨٦١ - الطبرسي في مكارم الاخلاق : اذا دخلت المسجد فقدم رجلك اليمنى وقل ، وذكر مثله الى قوله : وجنود ابليس اجمعين ، قال : ثم اقرأ آية الكرسي والمعوّذتين ، وسبّح الله سبعا ، واحمد الله سبعا ، وكبّر الله سبعا ، وهلّل الله سبعا ، ثم قل .

اللهم لك الحمد على ما هديتني ، ولك الحمد على ما فضّلتني ، ولك الحمد على ما شرّفتني ، ولك الحمد على كل بلاء حسن ابليتني[١] ، اللهم تقبل دعائي وصلاتي ، وطهّر قلبي ، واشرح صدري ، وتب عليّ انّك انت التواب الرحيم .

٧/٣٨٦٢ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : اذا اراد دخول المسجد استقبل القبلة وقال : بسم الله الى قوله اجمعين ، ثم قال : وقدم رجلك اليمنى قبل اليسرى وادخل وقل :

اللهم افتح لي ابواب رحمتك ، واغلق عنّي باب سخطك ، وباب كلّ معصية هي لك ، اللهم اعطني في مقامي هذا ، جميع ما اعطيت أولياءك من الخير ، واصرف عنّي جميع ما صرفته عنهم ، من الاسواء والمكاره **﴿ ربّنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربّنا ولا تحمل علينا اصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربّنا ولا تحمّلنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا**

---

(٥) في البحار زيادة : واقوال الأصحاب .
٦ ـ مكارم الأخلاق ص ٢٩٧ .

(١) في الطبعة الحجرية : ابتليتني .
٧ ـ فلاح السائل ص ٩١ .

واغفر لنا ، وارحمنا ، أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ﴾[١] اللهم افتح مسامع قلبي لذكرك ، وارزقني نصر آل محمد ، وثبّتني على امرهم ، وصل ما بيني وبينهم ، واحفظهم من بين ايديهم ومن خلفهم ، وعن ايمانهم وعن شمائلهم ، وامنعهم من ان يوصل اليهم بسوء .

اللهم انّي زائرك في بيتك ، وعلى كل مأتي حقّ لمن اتاه وزاره ، وانت خير مأتي وخير مزور ، وخير من طلبت اليه الحاجات ، واسألك يا الله يا رحمن يا رحيم ، برحمتك التي وسعت كل شيء ، وبحق الولاية ان تصلي على محمد وآل محمد ، وان تدخلني الجنّة وتمنّ علي بفكاك رقبتي من النار .

٣١ ـ ﴿ باب استحباب الابتداء في دخول المسجد بالرجل اليمنى ، وفي الخروج باليسرى ، والصلاة على محمّد وآله في الموضعين ﴾

١/٣٨٦٣ ـ الصدوق في الهداية : قال الصادق (عليه السلام) : « اذا دخلت المسجد فادخل رجلك اليمنى ، وصلّ على النبي وآله » .

٢/٣٨٦٤ ـ جامع الاخبار : قال[١] رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « اذا دخل المسجد (احدكم)[٢] يضع رجله اليمنى ، ويقول : بسم

---

(١) البقرة ٢ : ٢٨٦ .

الباب ـ ٣١

١ ـ الهداية ص ٣١ .

٢ ـ جامع الأخبار ص ٨٠ .

(١) في المصدر زيادة : كان .

(٢) ليس في المصدر .

الله وعلى الله توكلت ، ولا حول ولا قوة الا بالله ، واذا خرج يضع رجله اليسرى ويقول : بسم الله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم قال : يا علي من دخل المسجد ويقول كما قلت : تقبّل الله صلاته ، وكتب له بكل ركعة صلاها فضل مائة ركعة ، فاذا خرج يقول مثل ما قلت ، غفر الله له الذنوب ، ورفع له بكل قدم درجة ، وكتب الله له بكل قدم مائة حسنة » .

وقال (صلّى الله عليه وآله) : « اذا دخل المؤمن المسجد ، فيضع رجله اليمنى ، قالت الملائكة : غفر الله لك ، واذا خرج فوضع رجله اليسرى ، قالت الملائكة : حفظك الله ، وقضى لك الحوائج ، وجعل مكافاتك الجنّة » .

٣٢ - ﴿ باب استحباب الوقوف على باب المسجد ، والدعاء بالمأثور عند الخروج منه ﴾

١/٣٨٦٥ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : عن محمد بن علي بن سعد الكوفي ، عن محمّد بن يعقوب الكليني ، عن الحسين بن محمّد ، عن عمّه عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن جعفر بن محمد الهاشمي ، عن ابي حفص [1] العطار شيخ من اهل المدينة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : « قال رسول الله

الباب - ٣٢

١ - فلاح السائل ص ٢٠٩ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٢ ح ٩ . والكافي ج ٣ ص ٣٠٩ ح ٤ .

(١) في المخطوط والمصدر : أبي جعفر ، وما أثبتناه من الكافي وهو الصواب « راجع معجم رجال الحديث ج ٢١ ص ١٤١٨١/١٣٠ » .

(صلّى الله عليه وآله) : اذا صلّى احدكم المكتوبة[٢] وخرج من المسجد ، (فليقف بباب المسجد ثم)[٣] ليقل اللهم دعوتني فاجبت دعوتك ، وصلّيت مكتوبتك ، وانتشرت في ارضك كما امرتني ، فاسألك من فضلك العمل بطاعتك ، واجتناب سخطك[٤] ، والكفاف من الرزق برحمتك » .

٢/٣٨٦٦ - البحار : عن كتاب الامامة لمحمّد بن جرير الطبري ، عن ابي المفضل محمّد بن عبد الله ، عن محمّد بن هارون بن حميد ، عن عبد الله بن عمر بن ابان ، عن قطب بن زياد ، عن ليث بن ابي سليم ، عن عبد الله بن الحسن بن الحسن ، عن فاطمة الصغرى ، عن ابيها الحسين ، عن فاطمة الكبرى ابنة رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، ان النبيّ (صلّى الله عليه وآله) كان اذا دخل المسجد يقول : « بسم الله ، اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد ، واغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك ، واذا خرج يقول : بسم الله ، اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد ، واغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب فضلك » .

٣/٣٨٦٧ - الصدوق في المقنع : اذا اتيت المسجد ، فادخل رجلك اليمنى قبل اليسرى ، وقل : السلام عليك ايّها النبيّ ورحمة الله وبركاته ، اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد ، وافتح لي باب رحمتك ، واجعلنا من عمّار مساجدك ، جلّ ثناؤك ، فاذا اردت ان تخرج ، فاخرج رجلك

(٢) ليس في المصدر .
(٣) ما بين القوسين ليس المصدر .
(٤) في المصدر : معصيتك .

٢ - البحار ج ٨٤ ص ٢٣ ح ١٤ عن دلائل الامامة ص ٧ .
٣ - المقنع ص ٢٦ .

اليسرى قبل اليمنى ، وقل : اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد ، وافتح لنا باب فضلك .

٤/٣٨٦٨ ـ الشيخ الطوسي في مصباح المتهجد : اذا خرج من المسجد فليقل :وذكر ما نقلناه عن الفلاح ، قال : ثم قل دعاء آخر : اللهم إني صليت ما افترضت ، وفعلت ما اليه ندبت ، ودعوت كما أمرت ، فصلّ على محمّد وآله ، وانجز لي ما ضمنت ، واستجب لي كما وعدت ، سبحان ربّك ربّ العزة عمّا يصفون ، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ، اللهم صلّ على محمّد وآل محمد ، وافتح لي ابواب رحمتك وفضلك ، واغلق عنّي أبواب معصيتك وسخطك .

٣٣ ـ ﴿ باب استحباب تحيّة المسجد ، وهي ركعتان ﴾

١/٣٨٦٩ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، انه كان يقول : « من حقّ المسجد اذا دخلته ان تصلّي فيه ركعتين ، ومن حقّ الركعتين ان تقرأ فيهما بامّ القرآن ، ومن حقّ القرآن ان تعمل بما فيه » .

٢/٣٨٧٠ ـ نصر بن مزاحم في كتاب صفين : عن عمر بن سعد ، عن الحارث بن حصيرة ، عن عبد الرحمن بن عبيد وغيره ، قالوا : لما دخل أمير المؤمنين (عليه السلام) الكوفة ، اقبل حتّى دخل المسجد ، فصلّى ركعتين ، ثم صعد المنبر ، الخبر .

---

٤ ـ مصباح المتهجد ص ٣٥٤ .

الباب ـ ٣٣

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٠ .
٢ ـ وقعة صفين ص ٣ .

٣٤ - ﴿ باب ما يستحب الصلاة فيه من مساجد الكوفة ، وما يكره منها ﴾

١/٣٨٧١ - إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات : بإسناده عن الأعمش ، عن ابن عطية ، قال : قال لهم علي (عليه السلام) : « إنّ بالكوفة مساجد مباركة ، ومساجد ملعونة .

فأمّا المباركة فانّ منها : مسجد غني ، وهو مسجد مبارك ، والله انّ قبلته لقاسطة ، ولقد اسسه رجل مؤمن ، وانه لفي سرّة الأرض ، وانّ بقعته لطيّبة ، ولا تذهب الليالي والايام حتى تنفجر فيه عين ، وحتى تكون على جنبيه جنّتان ، واهله ملعونون وهو مسلوب عنهم[١] .

ومسجد جعفي ، مسجد مبارك ، وربّما اجتمع فيه اناس من الغيب ، يصلّون فيه .

ومسجد ابن ظفر[٢] مسجد مبارك ، والله ان طباقه لصخرة خضراء ، ما بعث الله من نبيّ الّا فيها تمثال وجهه ، وهو مسجد السهلة .

ومسجد الحمراء ، وهو مسجد يونس بن متى (عليه السلام) ، ولتفجّرن فيه عين ، تطهر[٣] السبخة وما حوله .

الباب - ٣٤

١ - الغارات ج ٢ ص ٤٨٣ .

(١) في المصدر : منهم .

(٢) في هامش الطبعة الحجرية : هكذا كان في الاصل ، ولعل الاصوب بني ظفر كما في اخبار اُخر، فلاحظ .

(٣) في المصدر : تظهر على .

وامّـا المساجـد الملعـونـة : فمسجـد الأشعث ، ومسجـد جـريـر ، ومسجد ثقيف ، ومسجد سماك بني على قبر فرعون من الفراعنة » .

٢/٣٨٧٢ - الشيـخ محمّد بن المشهـدي في المزار : روى محمّـد بن عـلي بن محبوب ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن عمرو بن عثمـان ، عن محمّد بن عـذافـر ، عن الثمالي[١]، عن محـمّـد بن مـسلم ، عـن أبي جعـفـر (عليـه السلام) ، انـهقال[٢]:« بـالكوفـة مساجـد ملعونـة ، ومسـاجـد مباركة :

فامّا المباركة : فمسجـد غنى ، والله ان قبلته لقـاسطة ، وان طينتـه لـطيبة ، ولقـد بناه رجـلٍ مؤمن ، ولا تذهب الـدنيا حتى تتفجـر عنـده عينان ، ويكون فيهـما جنّتان ، واهله ملعـونون ، وهـو مسلوب منهم . ومسجـد بنى ظفر ،و[٣]مسجد السهلة،ومسجد بالحمراء[٤]، ومسجـد جعفي ، وليس هو مسجدهم اليوم ، ويقال درس .

وامّـا المسـاجـد الملعـونـة : فمسجـد ثقيـف ، ومسجـد الاشعث ، ومسجد جرير البجلي ، ومسجـد سماك ، ومسجـد بالحمـراء ، بني على قبر فرعون من الفراعنة » .

٣/٣٨٧٣ - وحدثني الشيخ الجليل أبو الفتح القيّم بالجـامع ، واوقفني على

٢ ـ المزار ص ١٣٧ ، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٣٨ ح ١١ .

(١) عن الثمالي : ليس في المصدر والصواب في عدمه ظاهراً « راجع معجم رجال الحديث ١٦ : ٢٧٩ و١٧ : ٢٣٤ و٢١ : ١٣٥ » .

(٢) في المصدر زيادة : وعن أبي عبدالله ، قالا .

(٣) في المصدر : وهو .

(٤) في المصدر : الحمراء .

٣ ـ المزار :ص ١٣٨، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٣٨ ح ١١ .

مسجدٍ مسجد من هذه المساجد ، وحدثني انّ مسجد الأشعث ما بين السهلة والكوفة ، وقد بقي منه حائط قبلته ومنارته ، واخبرني غيره ان مسجد الاشعث هو الذي يدعونه بمسجد الجواشن ، ومسجد سمّاك هو بالموضع الذي فيه الحدّادون قريب منه ، وذكر لي انّه يسمّى بمسجد الحوافر ، ومسجد شبث بن ربعي في السوق في آخر درب حجاج ، والذي على قبر فرعون وهو بمحلة النجّار .

٤/٣٨٧٤ ـ المزار القديم : بإسناده عن خالد بن عرعرة ، قال : سمعت أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول : « بالكوفة مساجد مباركة ومساجد ملعونة :

فأمّا المساجد المباركة فيها : مسجد غنى ، وهو مسجد مبارك ، والله أن قبلته لقاسطة ، ولقد أسّسه رجل مؤمن ، وأنه لفي سرّة الأرض ، وأن بقعته لطيّبة ، ولا تذهب الليالي والأيام حتى يرى فيه عين ، وحتى يكون على حافتيه جنّتان ، وأهله ملعونون ، وهو مسلوب عنهم .

ومسجد جعفي مسجد مبارك ، وربّما اجتمع فيه ناس من الغيب[١] يصلّون فيه .

ومسجد باهلة ، أنه لمسجد مبارك ، وأنه لتنزل فيه الرحمة ،

ومسجد بني ظفر ، أن طاقه لصخرة خضراء ، ما بعث الله نبياً إلاّ وفيه تمثال وجهه .

ومسجد سهيل ، وهو مسجد مبارك .

---

٤ ـ المزار القديم : مخطوط ، وأخرجه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٣٨ ح ١٣ عن أمالي الطوسي ج ١ ص ١٧١ .

(١) في الأمالي : من العرب من أوليائنا .

ومسجد يونس بن متى بظهر السبخة وما حوله ، فإنه مبارك .

وامّا المساجد الملعونة : مسجد ثمار ، ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ، ومسجد الأشعث بن قيس ، ومسجد شبث بن ربعي ، ومسجد التيم ، ومسجد الحمراء ، على قبر فرعون من الفراعنة » ، قال : فلم نزل متفكرين في قوله (عليه السلام) ، إلى أن ورد الصادق جعفر بن محمّد (عليهما السلام) ، في أيام السفاح ، فجعلَ يشرح حال كلّ مسجد من المساجد ، فبان مصداق قوله (عليه السلام) .

٣٥ ـ ﴿ باب تأكّد استحباب قصد المسجد الأعظم بالكوفة ولو من بعيد ، واكثار الصلاة فيه فرضا ونفلا خصوصا في ميمنته ووسطه ، واختياره على غيره من المساجد إلّا ما استثني ، وحدوده ، وكراهة دخولها راكبا ﴾

١/٣٨٧٥ ـ إبراهيم بن محمّد الثقفي في كتاب الغارات : أخبرنا عن هارون بن خارجة قال : قال لي جعفر بن محمّد (عليهما السلام) : « كم بين منزلك ومسجد الكوفة ؟ » فأخبرته ، فقال : « ما بقي ملك مقرّب ، ولا نبيّ مرسل ، ولا عبد صالح ، الاّ وقد صلّى فيه ، فإن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، مرّ به ليلة أُسرى به ، فاستأذن فيه فصلّى فيه ركعتين ، والصلاة الفريضة فيه ألف صلاة ، والنافلة خمسمائة صلاة ، والجلوس فيه من غير تلاوة القرآن عبادة ، فأته ولو زحفا » .

٢/٣٨٧٦ ـ محمّد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن المفضل بن عمر

الباب ـ ٣٥

١ ـ الغارات ج ٢ ص ٤١٣ .

٢ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ١٤٤ ح ١٩ .

قال : كنت مع أبي عبد الله (عليه السلام) بالكوفة ، أيام قدم على أبي العباس ، فلمّا انتهينا الى الكناسة فنظر عن يساره ، ثم قال : « يا مفضل ها هنا صلب عمي زيد (ره) » ، ثم مضى حتى أتى طاق الزياتين[١] ، وهو آخر السراجين ، فنزل فقال لي : « انزل فإن هذا الموضع كان مسجد الكوفة الأول ، الذي (كان)[٢] خطّه آدم (عليه السلام) ، وانا أكره أن أدخله راكباً » فقلت له : فمن غيّره عن خطّته ؟ فقال : « أما اوّل ذلك فالطوفان في زمن نوح (عليه السلام)، ثم غيره بعده اصحاب كسرى والنعمان بن منذر ، ثم غيره زياد بن أبي سفيان » ، فقلت له : جعلت فداك ، وكانت الكوفة ومسجدها زمن نوح ! فقال : « نعم يا مفضل ، وكان منزل نوح وقومه في قرية على متن الفرات[٣] ، ممّا يلي غربي الكندة[٤] ، قال : وكان نوح رجلا نجارا فارسله[٥] الله ، وانتجبه ، ونوح اوّل من عمل سفينة تجري على ظهر الماء ، وانّ نوحا لبث في قومه الف سنة الاّ خمسين عاما ، يدعوهم إلى الهدى ، فيمرّون به ويسخرون منه ، فلمّا رأى ذلك منهم ، دعا عليهم فقال : ﴿ **رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديّارا** ـ الى قوله ـ **إلاّ فاجرا كفّارا** ﴾[٦] .

قال : فأوحى الله إليه : يا نوح أن اصنع الفلك ، وأوسعها ، وعجّل عملها باعيننا ووحينا ، فعمل نوح سفينته في مسجد الكوفة

---

(١) في نسخة : الرواسين (منه قدّه سرّه)
(٢) ليس في المصدر .
(٣) في نسخة : على منزل من الفرات (منه قدّس سرّه) .
(٤) في المصدر : الكوفة .
(٥) في نسخة : فجعله الله نبيّاً (منه قدّس سرّه) .
(٦) نوح ٧١ : ٢٦و٢٧ .

بيده ، ويأتي بالخشب من بعد حتى فرغ منها » قال مفضل : ثم انقطع حديث أبي عبد الله (عليه السلام) عند ذلك ، عند زوال الشمس ، فقام فصلّى الظهر ، ثم العصر ثم [انصرف من المسجد فـ][7] التفت عن يساره ، وأشار بيده إلى موضع دار الداريين ، وهو موضع دار ابن حكيم ، وذلك فرات اليوم ، وقال لي : « يا مفضل ها هنا نصبت اصنام قوم نوح ، يغوث ، ويعوق ، ونسرا ، ثم مضى حتى ركب دابّته » الخبر .

٣/٣٨٧٧- وعن المفضل قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أرأيت قول الله :﴿ **حتى إذا جاء أمرنا وفار التنور** ﴾[1] ما هذا التنور ؟ وانى[2] كان موضعه وكيف كان ؟

فقال : « كان التنور حيث وصفت لك » فقلت : فكان بدو خروج الماء من ذلك التنور ؟ فقال : « نعم ، انّ الله احبّ ان يري قوم نوح الآية ، ثم ان الله بعده ازسل عليهم مطرا يفيض فيضا ، وفاض الفرات فيضا ايضاً ، والعيون كلّهن فيضا[3] فغرقهم الله تعالى ، وانجى نوحا ومن معه في السفينة » : فقلت له : فكم لبث نوح ومن معه في السفينة ، حتى نضب الماء وخرجوا منها ؟ فقال : « لبثوا فيها سبعة أيّام ولياليها ، وطافت بالبيت ثم استوت على الجودي ، وهو فرات الكوفة » فقلت له : ان مسجد الكوفة لقديم ، فقال : « نعم ، وهو مصلّى الأنبياء ، ولقد صلّى فيه رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، حيث انطلق

---

(٧) أثبتناه من المصدر .

٣ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ١٤٦ ح ٢١ .

(١) هود ١١ : ٤٠ .

(٢) في المصدر : واين .

(٣) في المصدر : عليها .

به جبرئيل على البراق ، فلما انتهى به الى دار السلام ، وهو ظهر الكوفة ، وهو يريد بيت المقدس ، قال له : يا محمّد هذا مسجد ابيك آدم ، ومصلّى الأنبياء ، فانزل فصلّ فيه ، فنزل رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فصلّى ، ثم انطلق به إلى بيت المقدس فصلّى ، ثم أن جبرئيل عرج به إلى السماء » .

٤/٣٨٧٨ - وعن أبي عبيدة الحذّاء ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « مسجد كوفان ، فيه فار التنور ، ونجرت السفينة ، وهو سرّة بابل ، ومجمع الأنبياء (عليهم السلام) » .

٥/٣٨٧٩ - وعن سلمان الفارسي ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، في حديث له في فضل مسجد الكوفة : « فيه نجر نوح (عليه السلام) سفينته ، وفيه فار التنور ، وبه كان بيت نوح (عليه السلام) ومسجده » .

٦/٣٨٨٠ - وعن هارون بن خارجة قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « يا هارون كم بين منزلك وبين المسجد الأعظم » ؟ فقلت : قريب ، قال : « يكون ميلا » ؟ فقلت : لكنّه أقرب ، فقال : « فما تشهد الصلاة كلّها فيه » ؟ فقلت : لا والله - جعلت فداك - ربما شغلت ، فقال : « أمّا إني لو كنت بحضرته ما فاتتني فيه صلاة ، قال : ثم قال هكذا بيده : ما من ملك مقرّب ، ولا نبيّ مرسل ، ولا عبد صالح ، إلاّ وقد صلّى في مسجد كوفان ، حتّى محمّد عليه الصلاة والسلام ، ليلة اسري مرّ به جبرئيل ، فقال : يا محمّد هذا مسجد

---

٤ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١٤٧ ح ٢٣ .
٥ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١٤٧ ح ٢٤ .
٦ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٧٧ ح ٦ .

كوفان ، فقال : استأذن لي حتى اصلّي فيه ركعتين ، فاستأذن له ، فهبط به وصلّى فيه ركعتين ، ثم قال : اما علمت أنّ عن يمينه روضة من رياض الجنّة ، وعن يساره روضة من رياض الجنّة ، أما علمت أن الصلاة المكتوبة فيه ، تعدل ألف صلاة في غيره ، والنافلة خمسمائة صلاة ، والجلوس فيه من غير قراءة القرآن عبادة ،

ثم قال هكذا باصبعه فحرّكها : ما بعد المسجدين ، أفضل من مسجد كوفان » .

٧/٣٨٨١ـ الشيخ الجليل أبو جعفر محمّد بن المشهدي في المزار : أخبرني السيد الأجل عبد الحميد بن التقي عبد الله بن اسامة الحسيني ، في ذي القعدة من سنة ثمانين وخمسمائة ، قراءة عليه بحلّة الجامعين ، قال : اخبرنا الشيخ أبو الفرج أحمد القرشي ، عن أبي الغنائم محمّد بن علي ، عن الشريف محمّد بن علي بن الحسن العلوي ، عن أبي تمام عبد الله بن أحمد الأنصاري ، عن عبيد الله بن كثير العامري ، عن محمّد بن اسماعيل الأحمسي ، عن محمد بن فضيل الضبي ، عن محمّد بن سوقة ، عن إبراهيم النخعي ، عن علقمة بن الاسود ، عن عبد الله بن الاسود ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « يا بن مسعود ، لما اسري بي الى السماء الدنيا ، اراني مسجد كوفان ، فقلت : يا جبرئيل ما هذا ؟ قال : مسجد مبارك ، كثير الخير ، عظيم البركة ، اختاره الله لأهله ، وهو يشفع لهم يوم القيامة » وذكر الحديث بطوله في مسجد الكوفة .

---

٧ ـ المزار للمشهدي ص ١٤٧ ، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٣٩٤ ح ٢٧ .

٨/٣٨٨٢ - وبالإسناد عن علي بن العباس البجلي ، عن بكار بن أحمد ، عن إبراهيم بن محمّد بن إبراهيم ، عن صباح الزعفراني ، عن السدي ، عن الشعبي ، قال : قال[١] (عليه السلام) : « إنّ مسجد الكوفة ، رابع أربعة مساجد للمسلمين ، ركعتان فيه احبّ إليّ من عشر فيما سواه ، ولقد نجرت سفينة نوح (عليه السلام) في وسطه ، وفار التنور من زاويته اليمنى ، والبركة منه على اثني عشر ميلا من حيث ما أتيته ، ولقد نقص منه اثني عشر الف ذراع ممّا كان على عهدهم » .

٩/٣٨٨٣ - وبالإسناد عن جعفر بن محمّد بن حاجب ، عن محمّد بن اسحاق ، عن علي بن هشام ، عن حسن بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبيه ، عن معاذ بن جبل ، عن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال : « لكأنّي بمسجد كوفان يأتي يوم القيامة محرما في ملاءتين[١] يشهد لمن صلّى فيه ركعتين » .

١٠/٣٨٨٤ - عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد : عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن احمد بن محمد بن نصر البزنطي ، قال : سألت الرضا (عليه السلام) عن قبر أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فقال : « ما سمعت من اشياخك ؟ » فقلت له : حدثنا صفوان بن مهران ، عن جدّك (عليه السلام) ، انه دفن بنجف الكوفة ، ورواه بعض

---

٨ ـ المزار ص ١٥١، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٣٩٥ .
(١) في المصدر : قال علي .
٩ ـ المصدر السابق ص ١٥٥ ، عنه في البحار ج ١٠٠ ص ٣٩٦ .
(١) الملاءة : ثوب لين رقيق (مجمع البحرين ج ١ ص ٣٩٨) . وفي المصدر : ملاء أبيض .
١٠ ـ قرب الاسناد ص ١٦٢ .

اصحابنا ، عن يونس بن ظبيان بمثل هذا ، فقال : « سمعت منه[1] يذكر أنه (عليه السلام) دفن في مسجدكم بالكوفة » فقلت له : جعلت فداك ، اي شيء لمن صلّى فيه من الفضل ؟ فقال : « كان جعفر (عليه السلام) يقول : له من الفضل ثلاث مرار هكذا وهكذا بيديه عن يمينه ، وعن شماله وتجاهه » .

١١/٣٨٨٥ - جعفر بن محمّد بن قولويه في كامل الزيارة : عن محمّد بن الحسين بن مت الجوهري ، عن محمّد بن احمد بن يحيى ، عن احمد بن الحسن ، عن محمّد بن الحسين ، عن علي بن حديد ، عن محمّد بن سنان ، عن عمرو بن خالد ، عن أبي حمزة الثمالي : إنّ علي بن الحسين (عليهما السلام) أتى مسجد الكوفة عمدا من المدينة ، فصلّى فيه ركعتين ، ثم جاء حتى ركب راحلته واخذ الطريق .

١٢/٣٨٨٦ - السيد عبد الكريم بن طاووس في فرحة الغري : ذكر حسن بن الحسين بن طحال المقدادي رضي الله عنه : أنّ زين العابدين (عليه السلام) ، ورد الكوفة ودخل مسجدها ، وبه ابو حمزة الثمالي ، وكان من زهاد أهل الكوفة ومشايخها ، فصلّى ركعتين . قال ابو حمزة : فما سمعت اطيب من لهجته ، فدنوت منه لاسمع ما يقول ، فسمعته يقول : « الهي ان كان قد عصيتك فانّي قد اطعتك في احبّ الاشياء اليك ، الاقرار بوحدانيّتك ، منّاً منك عليّ لا منّاً منّي عليك » والدعاء معروف ، ثم نهض ، قال ابو حمزة : فتبعته الى مناخ الكوفة ،

(١) في المصدر : مَنْ .
١١ ـ كامل الزيارات ص ٢٧ ح ١ .
١٢ ـ فرحة الغري ص ٤٦

فوجدت عبدا اسود معه نجيب وناقة ، فقلت : يا اسود من الرجل ؟ فقال : او تخفى عليك شمائله ، هو علي بن الحسين (عليهما السلام) ، قال أبو حمزة : فانكببت على قدميه اقبلهما ، فرفع رأسي بيده ،وقال : « لا يا أبا حمزة ، انما يكون السجود لله عزّ وجلّ » فقلت : يا بن رسول الله ، ما اقدمك الينا ؟ قال : « ما رأيت ، ولو علم الناس ما فيه من الفضل لاتوه ولو حبوا » ، الخبر .

١٣/٣٨٨٧ - جامع الاخبار : روي باسناد صحيح عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، انه قال : « النافلة في مسجد الكوفة ، تعدل عمرة مع النبيّ (صلّى الله عليه وآله) ، والفريضة تعدل حجّة مع النبيّ (صلّى الله عليه وآله) ، وقد صلّى فيه الف نبيّ ، وألف وصي » .

١٤/٣٨٨٨ - وقال الصادق (عليه السلام) : « ما من عبد صالح ، ولا نبيّ ، الآ وقد صلّى في مسجد كوفان ، حتى أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، لمّا أُسري به ، قال له جبرئيل : اتدري اين أنت يا رسول الله الساعة ؟ أنت مقابل مسجد كوفان ، قال [فاستأذن لي ربّي حتى آتيه فاصلّي فيه ركعتين][1] فاستأذن الله عزّ وجلّ فاذن له ، وان ميمنته لروضة من رياض الجنّة [وان وسطه لروضة من رياض الجنّة][2] وانّ مؤخره لروضة من رياض الجنّة ، وان الصلاة المكتوبة ، فيه لتعدل بألف صلاة ، وأنّ النافلة فيه لتعدل بخمسمائة صلاة ، وأن

---

١٣ ـ جامع الاخبار ص ٨١ .

١٤ ـ جامع الاخبار ص ٨٢ ، والبحار ج ١٠٠ ص ٣٩٧ ح ٣٧ ، عن ثواب الاعمال ص ٥٠ ح ١ .

(١) اثبتناه من المصدر .

(٢) أثبتناه من المصدر .

الجلوس فيه بغير تلاوة ، ولا ذكر ، لعبادة ، ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا » .

١٥/٣٨٨٩ - وعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : « نعم المسجد مسجد الكوفة ، صلّى فيه الف نبي ، والف وصي ، ومنه فار التنور ، وفيه نجرت[1] السفينة ، ميمنته رضوان الله ، ووسطه روضة[2] من رياض الجنّة ، وميسرته مكر[3] » فقال قلت : بأبي أنت[4] ما معنى ما تقول مكر[5] قال : « يعني منازل السلطان[6] » .

وقال (عليه السلام)[7] : « صلاة في مسجد الكوفة ، تعدل الف صلاة في غيره من المساجد » .

٣٦ - ﴿ باب استحباب اختيار الاقامة في مسجد الكوفة ، والصلاة فيه ، على السفر إلى زيارة المسجد الأقصى ﴾

١/٣٨٩٠ - إبراهيم بن محمّد الثقفي في كتاب الغارات : عن حبّة العرني

---

١٥ - جامع الاخبار ص ٨٢ .

(١) في المصدر : تجري ، وفي إحدى نسخه ، جرت .

(٢) ليس في المصدر .

(٣و٥) - في المصدر : مكره ، وفي نسخة : (مكروه ، مكرهه ، مكر)

(٤) في المصدر زيادة : وامّي .

(٦) في المصدر : الشيطان .

(٧) ثواب الاعمال ص ٥١ ح ٣ ، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٣٩٧ ح ٣٦ .

الباب - ٣٦

١ - الغارات ج ٢ ص ٤١٣ .

وميثم التمّار ، قالا : جاء رجل إلى علي (عليه السلام) فقال : يا أمير المؤمنين إنّي تزوّدت زاداً ، وابتعت راحلة ، وقضيت شأني يعني حوائجي فارتحل إلى بيت المقدس ؟ فقال له : « كل زادك ، وبع راحلتك ، وعليك بهذا المسجد ـ يعني مسجد الكوفة ـ فإنّه أحد المساجد الأربعة ، ركعتان فيه تعدل عشراً فيما سواه من المساجد ، البركة منه على اثني عشر ميلاً من حيث ما أتيته ، وقد ترك من أسّه ألف ذراع ، وفي زاويته فار التنور ، وعند الاسطوانة الخامسة صلّى ابراهيم الخليل (عليه السلام) ، وقد صلّى فيه الف نبيّ ، والف وصيّ ، وفيه عصا موسى ، وشجرة يقطين ، وفيه هلك يغوث ، ويعوق ، وهو الفاروق ، ومنه سيّر جبل الأهواز ، وفيه مصلّى نوح (عليه السلام) ، ويحشر منه يوم القيامة سبعون الفاً لا عليهم حساب ولا عذاب ، ووسطه على روضة من رياض الجنة ، وفيه ثلاث اعين يزهرن تذهب الرجس ، وتطهّر المؤمنين ، عين من لبن ، وعين من دهن ، وعين من ماء ، جانبه الايمن ذكر ، وجانبه الأيسر مكر ، ولو يعلم الناس ما فيه ، لاتوه ولو حبوا » .

٢/٣٨٩١ ـ الشيخ محمّد بن المشهدي في المزار : باسناده المتقدم عن علي بن عبد الرحمن ، عن محمّد بن عبد الله الحضرمي ، عن العلاء بن سعيد الكندي ، عن طلحة بن عيسى ، عن الفضل بن ميمون البجلي ، عن القسم بن الوليد الهمداني ، عن حبّة العرني ، وميثم الكناني ، وذكرا مثله بادنى تغيير وفيه : بعد عصا موسى ، (وخاتم سليمان) وبعد قوله : عين من لبن (انبثت من ضغث[1] تُذهب) .

---

٢ ـ المزار ص ١٤٩ ، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٣٩٤ ح ٢٨ .
(١) في نسخة : انبتت بالضغث (منه قدّس سرّه) .

٣/٣٨٩٢ - محمّد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن سلام الحنّاط ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألته عن المساجد التي لها الفضل ، فقال : « المسجد الحرام ، ومسجد الرسول (صلّى الله عليه وآله) » قلت : والمسجد الأقصى جعلت فداك ؟ فقال : « ذاك في السماء ، إليه أسري رسول الله (صلّى الله عليه وآله) » فقلت ان الناس يقولون أنه بيت المقدس ، فقال : « مسجد الكوفة أفضل منه » .

٣٧ - ﴿ باب استحباب الصلاة عند الاسطوانة السابعة ، والاسطوانة الخامسة ، من مسجد الكوفة ﴾

١/٣٨٩٣ - الشيخ محمد بن المشهدي في المزار : بالإسناد عن أحمد بن الحسين بن عبد الله ، عن ذبيان بن حكيم ، عن حماد بن زيد الحارثي ، قال : كنت عند جعفر بن محمّد (عليهما السلام) ، والبيت غاص من الكوفيين ، فسأله رجل منهم : يا بن رسول الله ، إنّي ناء عن المسجد ، وليس لي نيّة الصلاة فيه ، فقال : « ائته ، فلو يعلم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا » ، قال : اني اشتغل ، قال : « فأته ولا تدعه ما امكنك ، وعليك بميامنه ممّا يلي ابواب كندة ، فأنه مقام إبراهيم (عليه السلام) ، وعند الخامسة مقام جبرئيل ، والذي نفسي بيده لو يعلم الناس من فضله ما أعلم لازدحموا عليه » .

---

٣ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٧٩ ح ١٣ .

الباب - ٣٧

١ - مزار المشهدي ص ١٥٢ ورواه عنه في البحار ج ١٠٠ ص ٣٩٥ ح ٣٠ .

٢/٣٨٩٤ـ وبالإسناد عن علي بن محمد الدهقان ، عن علي بن محمد بن علي بن السمين ، عن محمد بن زيد (أبي طالب)[١] عن ابراهيم بن محمد الثقفي ، عن عبيد بن اسحاق الضبي ، عن زهير بن معاوية ، عن الأعمش ، عن سفيان ، عن حذيفة ، قال : والله ان مسجدكم هذا لأحد المساجد الأربعة المعدودة : المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، ومسجد الأقصى ، ومسنجدكم هذا ـ يعني مسجد الكوفة ـ الا وان زاويته اليمنى مّما يلي أبواب كندة منها فار التنور ، وان السارية الخامسة ، مّما يلي صحن المسجد ، عن يمنة المسجد ، مما يلي أبواب كندة ، مصلّى إبراهيم الخليل (عليه السلام) ، وان وسطه لنجرت فيه سفينة نوح (عليه السلام) ، ولئن اصلّي فيه ركعتين احبّ إليّ من أن اصلّي في غيره عشر ركعات ، ولقد نقص من ذرعه من الاس الأول اثني عشر الف ذراع ، وان البركة منه على اثني عشر ميلا ، من اي الجوانب جئته .

٣/٣٨٩٥ـ الشهيد (ره) في مزاره ، والشيخ محمد بن المشهدي في مزاره : عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) ، انه قال لبعض اصحابه : « يا فلان إذا دخلت المسجد إلى[١] الباب الثاني عن ميمنة المسجد ، فعد خمسة اساطين ، اثنتان منها في الظلال ، وثلاث منها في صحن الحائط ، فصلّ هناك ، فعند الثالثة مصلّى ابراهيم (عليه السلام) ، وهي الخامسة من المسجد ، ركعتين ، وقل :

---

٢ ـ مزار المشهدي ص ١٥٣ ، ورواه عنه في البحار ج ١٠٠ ص ٣٩٦ ح ٣١ .

(١) في البحار والمصدر : الرطاب .

٣ ـ مزار الشهيد : مخطوط والمشهدي ص ٢١٠ ، ونقله عنهما في البحار ج ١٠٠ ص ٣٨٨ ح ١١ .

(١) في البحار والمصدر : من .

السلام على أبينا آدم » . . الدعاء .

٤/٣٨٩٦ - وفيهما بالاسناد مرفوعا ، عن أبي حمزة الثمالي ، قال : بينا أنا قاعد يوما في المسجد عند السابعة ، اذا برجل مما يلي أبواب كندة قد دخل ، فنظرت إلى أحسن الناس وجها ، واطيبهم ريحا ، وانظفهم ثوبا معمّم بلاطيلسان ولا ازار ، عليه قميص ودراعة وعمامة ، وفي رجليه نعلان عربيّان ، فخلع نعليه ثم قام عند السابعة ، ورفع مسبحتيه حتى بلغتا[1] شحمتي اذنيه ، ثم ارسلهما بالتكبير ، فلم تبق في بدني شعرة الاّ قامت ، ثم صلّى اربع ركعات احسن ركوعهن وسجودهن ، وقال : « الهي إن كنت قد عصيتك » الدعاء .

ثم رفع رأسه ، فتأمّلته فإذا هو مولاي زين العابدين علي بن الحسين (عليهما السلام) ، فانكببت على يديه اقبلهما ، فنزع يده مني ، وأومأ اليّ بالسكوت ، فقلت : يا مولاي انا من قد عرفته في ولائكم ، فما الذي اقدمك إلى ها هنا ؟ قال : « هو لما رأيت » .

قال في البحار : وجدت الرواية بخطّ بعض الافاضل ، منقولا من خطّ علي بن السكون رحمه الله .

٥/٣٨٩٧ - جامع الأخبار : روي باسناد صحيح ، عن أبي حمزة الثمالي ، أنه قال : سألته (عليه السلام) عن الاسطوانة السابعة ، فقال : « هذا مقام امير المؤمنين (عليه السلام) ، وقال : وكان الحسن بن علي (عليهما السلام) ، يصلّي عند الخامسة ، فإذا غاب أمير المؤمنين

---

٤ - مزار الشهيد : مخطوط والمشهدي ص ٢١٢ ورواه عنهما في البحار ج ١٠٠ ص ٣٨٨ ح ١٢ .

(١) في البحار : بلغا .

٥ - جامع الأخبار ص ٨٢ .

(عليه السلام) ، صلّى فيه الحسن بن علي (عليهما السلام) ، وهو من باب كندة ،وقال الصادق (عليه السلام) : الاسطوانة السابعة مما يلي أبواب كندة ، هي مقام ابراهيم (عليه السلام) ، والخامسة مقام جبرئيل (عليه السلام) » .

٣٨ - ﴿ باب استحباب صلاة الحاجة في مسجد الكوفة ، وكيفيتها ﴾

١/٣٨٩٨ - الشيخ الطوسي (ره) في اماليه : عن المفيد ، عن أبي نصير محمّد بن الحسين المقري ، عن احمد بن محمّد بن عقدة ، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن إبراهيم شيخ من أصحابنا ، عن صباح الحذّاء ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « من كانت له الى الله حاجة ، فليقصد الى مسجد الكوفة ، وليسبغ وضوءه ، وليصل في المسجد ركعتين ، يقرأ في كلّ واحدة منهما فاتحة الكتاب ، وسبع سور معها ، وهي المعوذتان ، وقل هو الله أحد ، وقل يا ايّها الكافرون ، وإذا جاء نصر الله والفتح ، وسبّح اسم ربّك الاعلى ، وانّا انزلناه في ليلة القدر ، فإذا فرغ من الركعتين تشهد وسلّم ، وسأل الله حاجته ، فانّها تقضى بعون الله ، إن شاء الله تعالى » .

قال علي بن الحسن بن فضّال : وقال لي هذا الشيخ : إنّي فعلت ذلك ودعوت الله أن يوسّع عليّ في رزقي ، فانا من الله تعالى بكلّ

الباب - ٣٨

١ - امالي الطوسي ج ٢ ص ٣٤٣

نعمة ، ثم دعوته ان يرزقني الحج فرزقنيه[١] ، وعلّمته رجلا كان من اصحابنا مقترا[٢] عليه في رزقه ، فرزقه الله تعالى ووسع عليه .

٣٩ ـ ﴿ باب استحباب الصلاة في مسجد السهلة ، والاستجارة به ، والدعاء فيه ، عند الكرب ﴾

١/٣٨٩٩ ـ القطب الراوندي في قصص الأنبياء : بإسناده إلى الصدوق ، عن عبد الله بن محمّد الصائغ ، عن احمد بن يحيى بن زكريا القطان ، عن أبي محمد [بن][١] عبد الله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبيه ، عن اسماعيل بن مهران ، قال : قال لي الصادق (عليه السلام) : « إذا دخلت الكوفة ، فات مسجد السهلة فصلّ فيه ، واسأل [الله][٢] حاجتك لدينك ودنياك ، فإن مسجد السهلة بيت ادريس النبيّ ، الذي كان يخيط فيه ، ويصلّي فيه ، ومن دعى الله فيه بما احبّ قضى له حوائجه ، ورفعه يوم القيامة مكانا عليا ، إلى درجة إدريس ، واجاره[٣] من مكروه الدنيا ، ومكائد اعدائه » .

٢/٣٩٠٠ ـ وفيه بالاسناد إلى الصدوق ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد

---

(١) في المصدر : فَرزقْتُه .
(٢) في المصدر : مضيقا .

الباب ـ ٣٩

١ ـ قصص الأنبياء ص ٥٨ ، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٣٤ .
(١) أثبتناه من المصدر ، وهو الصواب ، راجع معجم رجال الحديث ج ٢ ص ٣٦٣ .
(٢) أثبتناه من المصدر .
(٣) في المصدر : واجير .
٢ ـ قصص الأنبياء ص ٥٦ ، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٣٤ .

الله ، عن أحمد بن محمّد البرقي ،عن الحسن بن عطاء [الازدي][1] ، عن عبد السلام ، عن عمّار اليقظان ، قال : كان عند أبي عبد الله (عليه السلام) جماعة ، وفيهم رجل يقال له ابان بن نعمان ، فقال : « أيّكم له علم بعمّي زيد بن علي (عليه السلام) ؟ » فقال : أنا اصلحك الله ، قال : « وما علمك به ؟ » قال : كنا عنده ليلة ، فقال : هل لكم في مسجد سهلة ، فخرجنا معه اليه ، فوجدنا معه اجتهادا كما قال ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : « كان بيت ابراهيم (عليه السلام) الذي خرج منه إلى العمالقة ، وكان بيت ادريس الذي كان يخيط فيه ، وفيه صخرة خضراء فيها صورة وجوه النبيين ، وفيه مناخ الراكب يعني الخضر (عليه السلام) ـ ثم قال ـ لو ان عمّي اتاه حين خرج فصلّى فيه ، واستجار بالله لاجاره عشرين سنة ، وما أتاه مكروب قطّ ، فصلّى فيه ما بين العشاءين ودعا الله ، إلاّ فرّج الله عنه » .

٣/٣٩٠١ ـ وفيه بالإسناد إلى الصدوق ، عن محمد بن علي بن المفضّل ، عن أحمد بن محمد بن عمّار ، عن أبيه ، عن حمدان القلانسي ، عن محمد بن جمهور ، عن مرازم بن عبد الله ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، انه قال : « يا ابا محمّد كأنّي ارى نزول القائم (عليه السلام) في مسجد السهلة باهله وعياله ، قلت : يكون منزله ؟ قال : نعم ، هو منزل ادريس (عليه السلام) ، وما بعث الله نبيّاً إلاّ وقد صلّى فيه ، والمقيم فيه كالمقيم في فسطاط رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، وما من مؤمن ولا مؤمنة إلاّ وقلبه يحنّ

---

(١) أثبتناه من المصدر .

٣ ـ قصص الأنبياء ص ٥٧ ، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٣٥ ح ٣ .

إليـه ، ومـا من يـوم ولا ليلة إلاّ والمـلائكـة يـأوون إلى هـذا المسجـد ، يعبدون الله فيه .

يا ابا محمـد ، اما اني لـو كنت بالقـرب منكم ما صلّيت صـلاة إلاّ فيه ، ثم إذا قام قائمنا (عليه السلام) انتقم الله لرسوله ولنا أجمعين » .

٤/٣٩٠٢ ـ جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيـارة : عن أخيه عـلي بن محمـد ، عن أحمد بن ادريس ، عن عمـران بن موسى ، عن الحسن بن موسى ، عن علي بن حسان ، عن عمّه عبـد الرحمن ، عن أبي عبـد الله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول لأبي حمزة الثمالي : « يا أبا حمزة ، هل شهدت عمّي ليلة خرج »؟ قال : نعم ، قال : « فهل صلّى في مسجد سهيل»؟ ـ قـال : واين مسجـد سهيـل ؟ لعلّك تعني مسجـد السهلة ؟ قال : «نعم» ـ قال : لا ، قال : «اما انّه لو صـلّى فيه ركعتـين ثم استجار الله لأجـاره سنة » ،فقـال له أبـو حمزة الثمـالي : هـذا مسجـد السهلة ؟ قال : « نعم ، فيه بيت ابراهيم (عليه السلام)، الذي كان يخرج منـه إلى العمالقة ، وفيه بيت ادريس الذي كان يخيط فيه ، وفيه مناخ الراكب ، وفيه صخرة خضـراء فيها صـورة جميع النبيـين ، وتحت الصخرة الـطينة التي خلق الله عـزّ وجـلّ منهـا النبيـين ، وفيها المعـراج ، وهـو الفـاروق الأعظم موضع منه ، وهو ممرّ النـاس ، وهو من كـوفان ، وفيـه ينفخ في الصور ، وإليه المحشـر ، ويحشر من جـانبه سبعـون الفا يـدخلون الجنّة بغـير حساب ، اولئـك الذين افلج الله حججهم ، وضـاعف نعمهم ، فهم المستبقون الفائزون القانتون ، يحبون أن يدرؤا عن أنفسهم ويحلّون بعدل الله عن لقائه[1] ، وأسرعوا في الطاعـة فعملوا ، وعلموا أنّ الله بمـا

---

٤ ـ كامل الزيارات ص ٢٩ ح ١٠ باختلاف يسير في اللفظ .

(١) ورد في هامش المخطوط ، منه قدّه : « ظ بخط المجلسي : ويخافون عـدل الله عند لقائه » .

يعملون بصير ، ليس عليهم حساب ولا عذاب ، يذهب الضغن ، يطهر المؤمنين ، ومن وسطه سار جبل الاهواز[٢] ، وقد أتى عليه زمان وهو معمور » .

٥/٣٩٠٣ - وعن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن احمد الرازي الجاموراني ، عن الحسين بن سيف ، عن أبيه ، عن الحضرمي ، عن أبي عبد الله او عن أبي جعفر (عليهما السلام) ، قال : قلت له : اي بقاع الله[١] أفضل بعد حرم الله عز وجل وحرم رسوله (صلّى الله عليه وآله) ؟ فقال : « الكوفة يا أبا بكر هي الزكيّة الطاهرة ، فيها قبور النبيين المرسلين و[٢] غير المرسلين ، والاوصياء الصادقين ، وفيها مسجد سهيل ، الذي لم يبعث الله نبيا إلاّ وقد صلّى فيه ، ومنها يظهر عدل الله ، وفيها يكون قائمه والقوّام من بعده ، وهي منازل النبيّين ، والاوصياء ، والصالحين » .

٦/٣٩٠٤ - وعن محمد بن الحسين بن مت ، عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبي محمّد ، عن علي بن اسباط ، عن بعض اصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « حدّ مسجد السهلة الروحاء » .

وعن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن ابن اسباط ، مثله[١] .

---

(٢) كذا في المصدر والمخطوط ، وفي نسخة : جبل الأهوان ، منه قدّه .

٥ - كامل الزيارات ص ٣٠ ح ١١ .

(١) في نسخة : الأرض ، منه قدّه .

(٢) في المصدر : وقبور .

٦ - المصدر السابق ص ٢٩ ح ٩ .

(١) كامل الزيارات ص٢٩ح٩ .

٧/٣٩٠٥- محمّد بن المشهدي في المزار : بإسناده عن يعقوب ، عن الحسن بن علي بن فضّال ، عن العباس بن عامر ، عن الربيع بن محمّد المسلي ، عن عبد الله بن ابان ، قال : دخلنا على أبي عبد الله (عليه السلام) ، فسألنا : « أفيكم أحد عنده علم عمّي زيد بن علي (عليهما السلام) ؟ » فقال رجل من القوم : انا عندي علم من عمّك ، كنّا عنده ذات ليلة في دار معاوية بن اسحاق الانصاري ، إذ قال : انطلقوا بنا نصلّي في مسجد السهلة ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : « فعل » ، فقال : لا ، جاء أمر فشغله عن الذهاب ، فقال : « أما والله لو إستعاذ الله حولاً لاعاذه سنين ، أما علمت أنه موضع بيت ادريس النبيّ (عليه السلام) ، الذي كان يخيط فيه ، ومنه سار داود (عليه السلام) إلى جالوت » ، قال : وأين كانت منازلهم ؟ قال : « في زواياه ، وانّ فيه لصخرة خضراء ، فيها مثال وجه كلّ نبيّ » .

٨/٣٩٠٦- وبالإسناد قال : قال علي بن الحسين (عليهما السلام) : « من صلّى في مسجد السهلة ركعتين ، زاد الله في عمره سنتين » .

٩/٣٩٠٧- وروي عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال لي : « يا أبا محمد كأني أرى نزول القائم (عليه السلام) في مسجد السهلة بأهله وعياله» ، قلت : يكون منزله جعلت فداك؟ قال : «نعم ، كان فيه منزل إدريس ، وكان منزل إبراهيم خليل الرحمن (عليه السلام) ، وما بعث الله نبيّاً إلاّ وقد صلّى فيه ، وفيه مسكن

---

٧ ـ المزار للمشهدي ص ١٦١ باختلاف يسير . ونقله عنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٣٥ ح ٥ .

٨ ـ المصدر السابق ص ١٦٢، ونقله عنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٣٦ ح ٦ .

٩ ـ المزار للمشهدي ص ١٦٣ ونقله عنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٣٦ ح ٧ .

الخضر (عليه السلام) ، والمقيم فيه كالمقيم في فسطاط رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، وما من مؤمن ولا مؤمنة إلاّ وقلبه يحنّ إليه ، وفيه صخرة فيها صورة كلّ نبيّ ، وما صلّى فيه أحد ، فدعا الله بنيّة صادقة ، الاّ صرفه الله بقضاء حاجته ، وما من أحد استجاره إلاّ أجاره الله ممّا يخاف ، قلت : هذا هو الفضل» ، قال :« نزيدك» قلت : نعم .

قال :«هو من البقاع التي احبّ الله ان يدعى فيها ، وما من يوم ولا ليلة ، الاّ والملائكة تزور هذا المسجد ، يعبدون الله فيه ، اما انّي لو كنت بالقرب منكم ، ما صلّيت صلاة إلاّ فيه ، يا أبا محمّد وما لم اصف اكثر» ، قلت : جعلت فداك لا يزال القائم فيه ابدا ؟ قال :«نعم» ، قلت : فمن بعده ؟ قال :« هكذا من بعده إلى انقضاء الخلق » ، الخبر .

١٠/٣٩٠٨ - حدثنا جماعة ، عن الشيخ المفيد أبي علي الحسن بن محمّد بن علي الطوسي ، وعن الشريف أبي الفضل المنتهى بن أبي زيد الحسيني ، وعن الشيخ الأمين محمّد بن شهريار الخازن ، وعن الشيخ الجليل ابن شهر آشوب ، عن المقرى عبد الجبار الرازي ، وكلّهم يروون عن الشيخ أبي جعفر محمّد بن علي الطوسي ، عن الحسين بن عبيد الله الغضائري ، عن أبي المفضّل محمّد بن عبيد الله السلمي ، قالوا : وحدثنا الشيخ المفيد أبو علي الحسن بن محمد الطوسي ، والشيخ محمّد بن احمد بن شهريار ، قالا : حدثنا محمّد بن احمد بن عبد العزيز العكبري المعدل ، في داره ببغداد سنة سبع وستين واربعمائة ، قال : حدثنا أبو المفضل محمّد بن عبد الله بن المطلب الشيباني ، عن محمّد بن يزيد بن[1] أبي الأزهر النحوي ، عن محمد بن عبد الله بن زيد

١٠ ـ المزار للمشهدي ص ١٦٥ ، ونقله عنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٤١ .

(١) في البحار : عن ولعلّه الصحيح .

النهشلي ، عن أبيه ، عن الشريف زيد بن جعفر العلوي ، عن محمّد بن وهبان ، عن الحسين بن علي بن سفيان البزوفري ، عن أحمد بن إدريس بن محمّد بن أحمد العلوي ، عن محمّد بن جمهور العمي ، عن الهيثم بن عبد الله الناقد ، عن بشار المكاري ، انه قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) بالكوفة ، وقد قدم له طبق رطب طبرزد ، وهو يأكل ، فقال لي : « يا بشار ادن فكل » ، فقلت : هنّاك الله وجعلني فداك قد اخذتني الغيرة من شيء رأيته في طريقي اوجع قلبي ، وبلغ مني ، فقال لي : « بحقّي لما دنوت فأكلت » ، قال : فدنوت وأكلت ، فقال لي : « حديثك » فقلت : رأيت جلوازا يضرب رأس امرأة ، يسوقها إلى الحبس ، وهي تنادي باعلى صوتها : المستغاث بالله ورسوله ، ولا يغيثها أحد ، قال : « ولم فعل بها ذاك ؟ » .

قال : سمعت الناس يقولون : انّها عثرت فقالت : لعن الله ظالميك يا فاطمة ، فارتكب منها ما ارتكب ، قال : فقطع الأكل ، ولم يزل يبكي حتى ابتلّ منديله ، ولحيته ، وصدره بالدموع ، ثم قال : « يا بشار قم بنا إلى مسجد السهلة ، فندعو الله ونسأله خلاص هذه المرأة » قال : ووجّه بعض الشيعة إلى باب السلطان ، وتقدّم إليه بأن لا يبرح إلى أن يأتيه رسوله ، فإن حدث بالمرأة حدث ، صار إلينا حيث كنّا ، قال : فصرنا إلى مسجد السهلة ، وصلّى كلّ واحد منّا ركعتين ، ثم رفع الصادق (عليه السلام) يده إلى السماء وقال : « انت الله لا إله إلاّ أنت ، مبدىء الخلق ومعيدهم » ، الدعاء مذكور في كتب الادعية والمزار ، قال : ثم خرّ ساجدا ، لا اسمع منه إلاّ النفس ، ثم رفع رأسه فقال : « قم قد اطلقت المرأة » .

قال : فخرجنا جميعا ، فبينما نحن في بعض الطريق ، إذ لحق بنا الرجل الذي وجّهنا إلى باب السلطان ، فقال له : « ما الخبر » ؟ قال

لقد اطلق عنها قال : « كيف كان اخراجها ؟ » قال : لا أدري ، ولكنني كنت واقفا على باب السلطان ، إذ خرج حاجب فدعاها ، فقال لها : ما الذي تكلّمت به ؟ قالت : عثرت فقلت لعن الله ظالميك يا فاطمة ، ففعل بي ما فعل ، قال : فاخرج مائتي درهم وقال : خذي هذه ، واجعلي الأمير في حلّ ، فأبت أن تأخذها ، فلما رأى ذلك منها ، دخل واعلم صاحبه بذلك ثم خرج ، فقال : انصرفي إلى بيتك ، فذهبت الى منزلها .

٤٠ ـ ﴿ باب استحباب الاكثار من الصلاة في مسجد الخيف ، خصوصاً وسطه ﴾

١/٣٩٠٩ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : في سياق اعمال منى : « واكثر الصلاة على رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : فإنّه يستحب ذلك هناك ، فإن كنت قريباً من مسجد الخيف فإنه احبّ إليّ . وإن استطعت أن لا تصلّي الاّ بمنى ما دمت فيها فافعل[١] ، فإنه قد صلّى فيه سبعون نبيّاً ، وقيل سبعون ألف نبيّ » .

عن عروة ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) انه قال : « إنّ آدم بها دفن ، وهناك قبره »[٢] .

الباب ـ ٤٠

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : لم نجده في النسخة الحجرية المتداولة ، وقد نقله العلامة المجلسي قدّه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٧ عن بعض نسخ الفقه الرضوي ، كما نقلها العلامة النوري قدّه في باب الحج عن بعض نسخ الفقه الرضوي أيضاً .

(١) استظهر المصنّف « قدّه » العبارة التالية : « وان استطعت ان لا تصلي بمنى ما دمت فيه ، فافعل » .

(٢) نفس المصدر ، كما في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٨ .

٤١ - ﴿ باب تأكد استحباب الاكثار من الصلاة في المسجد الحرام ، واختياره على جميع المساجد ، وعدم اجزاء ركعة فيه وفي امثاله عن اكثر من ركعة ، اداء وقضاء ، وإن تضاعف ثوابها ﴾

١/٣٩١٠ - الجعفريات : اخبرنا عبد الله ، اخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) انه قال : « النافلة في المسجد الحرام الأعظم تعدل عمرة مبرورة ، وصلاة فريضة تعدل حجّة متقبلة » .

٢/٣٩١١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « صحّ الحديث عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، أنه قال : الصلاة في المسجد الحرام ، تعدل مائة الف صلاة » .

٣/٣٩١٢ - البحار : وجدت بخطّ الشيخ محمّد بن علي الجبعي ، نقلا عن خطّ الشهيد (ره) ، عن الصادق (عليه السلام) : « من صلّى في المسجد الحرام صلاة واحدة ، قبل الله منه كلّ صلاة صلّاها ، وكلّ صلاة يصليها إلى أن يموت ، والصلاة فيه بمائة الف صلاة » .

٤/٣٩١٣ - عوالي اللآلي : قال النبيّ (صلّى الله عليه وآله) : « مكّة حرم الله وحرم رسوله ، الصلاة فيها بمائة الف صلاة » ، الخبر .

الباب - ٤١

١ - الجعفريات ص ٧٢ .
٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : لم نجده في النسخة المتداولة ، وأخرجه في البحار ج ٩٩ ص ٣٣٤ عن بعض نسخ الفقه الرضوي .
٣ - البحار ج ٩٩ ص ٢٣١ .
٤ - عوالي اللآلي ج١ص٤٢٨ح ١١٨ .

٥/٣٩١٤ - القطب الراوندي في لبّ اللباب : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال : « ومن صلّى في المسجد الحرام صلاة واحدة ، كتب الله له الفي الفي صلاة وخمسمائة الف صلاة » .

٦/٣٩١٥ - دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) ، عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) انه قال : « الصلاة في المسجد الحرام مائة الف صلاة » .

٤٢ - ﴿ باب جواز استدبار المصلّي في المسجد للمقام ، واستحباب اختيار الصلاة في الحطيم ، ثم المقام الأول ، ثم الحجر ، ثم ما دنا من البيت ﴾

١/٣٩١٦ - فقه الرضا (عليه السلام) : « اكثر الصلاة في الحجر ، وتعمّد تحت الميزاب ، وادع عنده كثيرا ، وصلّ في الحجر على ذراعين من طرفه ممّا يلي البيت ، فانه موضع شبير و شبر ابني هارون ، وان تهيّأ لك ان تصلّي صلواتك كلّها عند الحطيم (فافعل)[١] ، فإنّه أفضل بقعة على وجه الأرض ، والحطيم ما بين الباب والحجر الاسود ، وهو الموضع الذي فيه تاب الله على آدم (عليه السلام) ، وبعده الصلاة في الحجر افضل ، وبعده ما بين الركن العراقي و (باب البيت)[٢] ، وهو الموضع

---

٥ - لبّ اللباب : مخطوط .
٦ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٨ .

الباب - ٤٢

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٨ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٢٣٠ ح ٤ .

(١) ليس في المصدر
(٢) في المصدر : الباب .

الـذي كـان فيـه المقـام ، في عهـد ابـراهيم (عليـه السـلام) الى عهـد رسـول الله (صـلّى الله عليـه وآلـه) ، وبعـده خلف المقـام الـذي هـو الساعة ، وما قرب من البيت فهو أفضل » .

٢/٣٩١٧ - البحار : وجدت بخط الشيـخ محمّد بن عـلي الجبعي[1] ، نقلا من خطّ الشهيـد ، عن الصـادق (عليـه السـلام) : « إن تهيّـأ لـك ان تصلي صلواتك كلّها الفرائض وغيرها ، عنـد الحطيم فـإنّه أفضـل بقعة على وجه الأرض ، وهو ما بين [باب][2] البيت والحجر الاسود ، وهـو الموضع الذي تاب الله فيه على آدم (عليه السلام) ، وبعـده الصلاة في الحجر أفضل ، وبعد الحجر ما بين الـركن العراقي وبـاب البيت ، وهو الموضع الذي كان فيه المقام ، وبعده خلف المقام حيث هو الساعة ، وما قرب من البيت فهو أفضل » .

٣/٣٩١٨ - الشيخ الطبرسي في اعلام الـورى : روى ان أبا جهـل عاهـد الله ان يفضـخ رأسـه (صـلّى الله عليـه وآلــه) بحجـر ، إذا سجــد في صلاته ، فلما قام رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يصلي وسجد ، وكان إذا صلّى (صلّى)[1] بـين الركنـين ـ الاسود واليمـاني ـ ، وجعل الكعبـة بينه وبين الشام ، الخبر .

---

٢ ـ البحار ج ٩٩ ص ٢٣١ ح ٧ .
(١) جاء في هامش المخطوط : جدّ شيخنـا البهائي (منه قدّس سرّه) .
(٢) أثبتناه من البحار ، وكـان في هامش المخـطوط بدلاً من كلمـة « البيت » : « الباب ـ خ ل » (منه قدّس سرّه) .
٣ ـ اعلام الورى ص ٢٩ .
(١) ليس في المصدر .

٤٣ ـ ﴿ باب عدم كراهيّة صلاة الفريضة في الحجر ، وأنّه ليس فيه شيء من الكعبة ﴾

١/٣٩١٩ ـ محمّد بن مسعود العياشي : عن محمّد بن مروان ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : «كنت مع أبي في الحجر ، فبينا هو قائم يصلّي ، إذ أتاه رجل » ، الخبر .

٢/٣٩٢٠ ـ ابن شهر آشوب في المناقب : عن طاووس الفقيه قال : رأيت في الحجر زين العابدين (عليه السلام) ، يصلّي ويدعو ، الخبر .

٤٤ ـ ﴿ باب أن من سبق إلى مسجد ، أو مشهد ، أو نحوهما ، فهو أحق بمكانه يومه وليلته ، وان خرج يتوضّأ ﴾

١/٣٩٢١ ـ البحار : نقلا من كتاب الامامة والتبصرة لعُلي بن بابويه ، عن أحمد بن علي ، عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : سوق المسلمين كمسجدهم ، فمن سَبق إلى مكان ، فهو احقّ به إلى الليل » .

٢/٣٩٢٢ ـ جعفر بن محمّد بن قولويه في كامل الزيارة : عن أبيه ، عن

الباب ـ ٤٣

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٣٠ ح ٦ .

٢ ـ المناقب لابن شهر آشوب ج ٤ ص ١٤٨ .

الباب ـ ٤٤

١ ـ البحار ج ١٠٤ ص ٢٥٦ ح ١٤ ، بل عن جامع الأحاديث للقمي ص ١٣ وأخرجه في البحار ج ٨٣ ص ٣٥٦ عن الكافي ج٢ ص ٤٨٥ ح٧ .

٢ ـ كامل الزيارات ص ٣٣٠ ح ٤ .

محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع ، عن بعض اصحابه ، يرفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت : نكون بمكّة او بالمدينة او بالحائر ، او بالمواضع التي يرجى فيها الفضل ، فربما يخرج الرجل يتوضّأ ، فيجيء آخر فيصير مكانه ، قال : « من سبق إلى موضع ، فهو أحقّ به يومه وليلته » .

وعن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد ، مثله[1] .

٣/٣٩٢٣ - دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) انه قال : « سوق المسلمين كمسجدهم ، الرجل احق بمكانه حتى يقوم (من مكانه)[1] ، او تغيب الشمس » .

٤٥ - ﴿ باب استحباب الاكثار من الصلاة في مسجد الرسول (صلّى الله عليه وآله) ، خصوصاً بين القبر والمنبر ، وفي بيت علي وفاطمة (عليهما السلام) ، واختياره على المسجد الحرام ، وأن الصلاة في المدينة مثل الصلاة في سائر البلدان ﴾

١/٣٩٢٤ - فقه الرضا (عليه السلام) : « صحّ الحديث عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) . انه قال : الصلاة في المسجد احرام ، تعدل مائة الف صلاة ، وفي مسجدي هذا تعدل الف صلاة ، » وقد روي خمسين الف صلاة .

---

(١) كامل الزيارات ص ٣٣١ ح ١٠ .

٣ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٨ .

(١) في المصدر : منه .

الباب - ٤٥

١ - نقله المجلسي في البحار ج ٩٩ ص ٣٣٤ عن بعض نسخ الفقه الرضوي .

وقال في موضع آخر : «ثم تصلّي عند اسطوانة التوبة ، وعند الحنانة ، وفي الروضة ، وعند المنبر[1] ، اكثر ما قدرت من الصلاة فيها » .

٢/٣٩٢٥ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) ، عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، انه قال : « الصلاة في المسجد الحرام ، مائة الف صلاة ، والصلاة في مسجد المدينة ،عشرة آلاف صلاة » .

وروى الجزء الأخير في موضع آخر وزاد ، قال جعفر بن محمّد (عليهما السلام) : « وافضل موضع يصلّى فيه منه ، ما قرب من القبر »[1] .

٣/٣٩٢٦ - جعفر بن محمد بن قولويه في المزار : عن جعفر بن محمد بن إبراهيم الموسوي ، عن عبد الله بن نهيك ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) في حديث : « واكثر من الصلاة في مسجد الرسول (صلّى الله عليه وآله) » .

٤/٣٩٢٧ - عوالي اللآلي : عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال : « صلاة في مسجدي هذا[1] ، أفضل من ألف صلاة فيما سواه ، إلاّ المسجد الحرام » .

---

(١) في البحار : المتبرك .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٨ .

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٩٦ .

٣ ـ كامل الزيارات ص١٦ ح ٢ ، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ١٥١ ح ١٩ .

٤ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٥٥ ح ١٢٦ .

(١) هذا ، ليس في المصدر .

٤٦ ـ ﴿ باب حدّ مسجد الرسول (صلّى الله عليه وآله) ﴾

١/٣٩٢٨ ـ كتاب محمّد بن المثنى : عن جعفر بن محمّد بن شريح ، عن ذريح المحاربي ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن حدّ المسجد ، فقال : « من الاسطوانة التي[١] عند رأس [القبر][٢] إلى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة ، وكان من وراء المنبر طريق تمرّ فيه الشاة او يمرّ الرجل منحرفا » وزعم أن ساحة المسجد إلى البلاطة [٣] من المسجد ، وسألته عن بيت علي (عليه السلام) ، فقال : « إذا دخلت من الباب فهو من عضادته اليمين[٤] إلى ساحة المسجد ، وكان بينه وبين بيت نبي الله (صلّى الله عليه وآله) خوخة[٥] » .

٤٧ ـ ﴿ باب استحباب الصلاة في مساجد المدينة ، وخصوصاً مسجد قبا ﴾

١/٣٩٢٩ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) انه

الباب ـ ٤٦

١ ـ كتاب محمد بن المثنى ص ٨٨ .

(١) في المصدر : إلى

(٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) وفيه : البلاط .

(٤) وفيه : اليمنى .

(٥) الخوخة : فتحة بين دارين لم ينصب عليها باب (لسان العرب ـ خوخ ـ ج ٣ ص ١٤) .

الباب ـ ٤٧

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٦ .

قال : « ومن المشاهد بالمدينة التي ينبغي أن يؤتى إليها ، ويشاهد[1] ويصلّى فيها ويتعاهد[2] ، مسجد قبا ، وهو المسجد الذي اسس على التقوى ، ومسجد الفتح[3] ، ومشربة ام ابراهيم ، وقبر حمزة ، وقبور الشهداء » .

٢/٣٩٣٠ - محمّد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن زرارة وحمران ومحمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليه السلام) ، عن قوله تعالى : ﴿ لمسجد اسس على التقوى من اول يوم ﴾[1] ، قال : « مسجد قبا ، وامّا قوله ﴿ احقّ أن تقوم فيه ﴾[2] قال : يعني من مسجد النفاق ، وكان على طريقه إذا أتى مسجد قبا ، فقام فينضح بالماء والسدر ، ويرفع ثيابه عن ساقيه ، ويمشي على حجر في ناحية الطريق ، ويسرع المشي ويكره ان يصيب ثيابه منه شيء ، فسألته هل كان النبي (صلّى الله عليه وآله) يصلّي في مسجد قبا ؟ قال : نعم ، قال[3] منزله على[4] سعد بن خيثمة الانصاري » ، الخبر .

٣/٣٩٣١ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، انه كان يأتي قبا راكبا وماشيا ، فيصلّي فيه ركعتين .

---

(١) في المصدر : وتشاهد .

(٢) وفيه : وتعاهد .

(٣) وفيه زيادة : ومسجد الفضيخ .

٢ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١١١ ح ١٣٦ .

(١ و ٢) التوبة ٩ : ١٠٨ .

(٣) في المصدر : كان .

(٤) ذكر الشيخ المصنف قدس سره في هامش المخطوط (ظ - بخط المجلسي - ره - كان نزل على) .

٣ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٤١ ح ٥٢ .

وباقي أخبار الباب ، يأتي في ابواب المزار من كتاب الحج ، ان شاء الله تعالى .

٤٨ ـ ﴿ باب استحباب الصلاة في مسجد براثا ﴾

١/٣٩٣٢ ـ ابن الشيخ الطوسي (ره) في أماليه : عن أبيه ، عن المفيد ، عن علي بن بلال ، عن اسماعيل بن علي بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عيسى بن حميد الطائي ، عن أبيه حميد بن قيس ، عن علي بن الحسين [بن علي بن الحسين يقول : سمعت أبي يقول : سمعت أبا جعفر محمد بن علي بن الحسين][(١)] (عليهم السلام) قال : « إن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، لمّا رجع من وقعة الخوارج اجتاز بالزوراء ، فقال للناس : انّها الزوراء ، فسيروا وجنّبوا عنها ، فانّ الخسف اسرع اليها من الوتد في النخالة ـ إلى أن قال ـ فلما أتى يمنة السواد ، واذا هو براهب في صومعة له ، فقال له : يا راهب انزل هاهنا، فقال له الراهب : لا تنزل هذه الأرض بجيشك ، قال : ولم ؟ قال : لأنها لا ينزلها الاّ نبي او وصي نبي بجيشه ، يقاتل في سبيل الله عزّ وجلّ ، هكذا نجد في كتبنا ، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنا وصيّ سيّد الأنبياء ، وسيّد الأوصياء ، فقال له الراهب : فأنت إذاً أصلع قريش ، ووصيّ محمّد (صلّى الله عليه وآله) ؟ فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنا ذلك .

فنزل الراهب اليه ، فقال : خذ عليّ شرائع الإسلام ، انّي وجدت

الباب ـ ٤٨

١ ـ أمالي الطوسي ج ١ ص ٢٠٢ .

(١) ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر .

في الانجيل نعتك ، وانك تنزل ارض براثا بيت مريم ، وارض عيسى (عليه السلام) ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : قف ولا تخبرنا بشيء ، ثم أتى موضعا ، فقال : الكزوا هذا فلكزه فأتى أمير المؤمنين (عليه السلام) موضعاً فلكزه(٢) برجله (عليه السلام) فانبجست عين خرّارة ، فقال : هذه عين مريم التي أنبعت لها ، ثم قال : اكشفوا هاهنا على سبعة عشر ذراعاً ، فكشف فإذا بصخرة بيضاء ، فقال (عليه السلام) : على هذه وضعت مريم عيسى من عاتقها ، وصلّت ها هنا ، فنصب أمير المؤمنين (عليه السلام) الصخرة ، وصلّى اليها ، واقام هناك اربعة أيام يتمّ الصلاة ، وجعل الحرم في خيمة من الموضع على دعوة ثم قال : ارض براثا هذه بيت مريم (عليها السلام) هذا الموضع المقدس صلّى فيه الأنبياء ، قال أبو جعفر محمّد بن علي (عليهما السلام) : ولقد وجدنا أنه صلّى فيه ابراهيم قبل عيسى (عليهما السلام) » .

٤٩ ـ ﴿ باب استحباب الصلاة في بيت المقدس ، واستحباب اختيار الصلاة في المسجد الأعظم على مسجد القبيلة ، واختيارها على مسجد السوق ﴾

١/٣٩٣٣ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) ، عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، انه قال : « الصلاة في المسجد الحرام مائة الف صلاة ، والصلاة في مسجد

---

(٢) اللكز : الضرب الشديد . (القاموس المحيط ج ٢ ص ١٩٧) .

الباب ـ ٤٩

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٨ باختلاف .

المدينة عشرة آلاف صلاة ، والصلاة في مسجد [(١)] بيت المقدس الف صلاة ، والصلاة في المسجد الأعظم مائة صلاة [والصلاة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلاة ، والصلاة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة][(٢)] وصلاة الرجل وحده في بيته صلاة واحدة » .

٢/٣٩٣٤ - جامع الأخبار : عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « صلاة في (مسجد الكوفة)[(١)] الف صلاة ، وصلاة في المسجد الأعظم مائة صلاة ، وصلاة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلاة ، وصلاة في مسجد السوق اثنا عشر صلاة ، وصلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة » .

٣/٣٩٣٥ - السيد فضل الله الراوندي في النوادر : عن أبي المحاسن ، عن أبي عبد الله بن عبد الصمد ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن المثنى ، عن عفان بن مسلم ، عن أبي عوانة ، عن أبي بشر ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس ، عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) ، قال : « إنّ الله تبارك وتعالى اختار من الكلام أربعا - إلى أن قال - : ومن البقاع اربعا - إلى أن قال (عليه السلام) - : وامّا خيرته من البقاع فمكّة ، والمدينة ، وبيت المقدس ، وفار التنور بالكوفة ، وان الصلاة بمكّة بمائة الف ، وبالمدينة بخمس وسبعين الف صلاة ، وببيت المقدس بخمسين الف صلاة ، وبالكوفة بخمس وعشرين الف صلاة » .

---

(١) ليس في المصدر .
(٢) أثبتناه من المصدر .
٢ - جامع الأخبار ص ٨٣ .
(١) في المصدر : بيت المقدس .
٣ - نوادر الراوندي : النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث وعنه في البحار ج ٩٧ ص ٤٧ ح ٣٤ .

٥٠ ـ ﴿ باب حكم الوقوف على المساجد ﴾

١/٣٩٣٦ ـ الشيخ الأقدم الحسن بن محمّد بن الحسن القمي المعاصر للصدوق ، في كتاب قم ، عن كتاب مونس الحزين في معرفة الحق واليقين للصدوق ، عن الشيخ العفيف الصالح الحسن بن مثلة الجمكراني ،عن الحجّة (صلوات الله عليه) ـ في حكاية طويلة ـ وفيها امره (عليه السلام) ببناء المسجد في جمكران ـ إلى أن قال : ـ : قال (عليه السلام) له : « إذهب إلى السيد أبي الحسن ، وقل له يجيء ويحضره أي الحسن بن مسلم ، وكان عنده بعض المنافع من الاملاك الموقوفة ، ويطالبه بما اخذ من منافع تلك السنين ، ويعطيه الناس حتى يبنوا المسجد ، ويتمّ ما نقص منه من غلّة رهق ملكنا بناحية اردهال ، ويتمّ المسجد ، وقد وقفنا نصف رهق على هذا المسجد ، ليجلب غلّته كلّ عام ويصرف على عمارته » ، الخبر .

قلت : جمكران على فرسخ من قم ، والمسجد موجود إلى الآن ، ورهق قرية من توابع قم على عشرة فراسخ من طرف كاشان ، وهي إلى الآن معمورة .

الباب ـ ٥٠

١ ـ تاريخ قم : الأصل منه باللغة العربية مفقود لا أثر له ظاهراً ، وترجمته باللغة الفارسية المطبوعة ناقصة ، وتجد الرواية كاملة في كتاب « جنة المأوى » للشيخ المصنف « قده » ، المطبوع ضمن البحارج ٥٣ ص ٢٣٠ الحكاية الثامنة .

٥١ - ﴿ باب كراهة جعل المساجد طرقاً والمرور بها ، حتى يصلّي ركعتين ﴾

١/٣٩٣٧ - القطب الراوندي في لبّ اللباب : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، قال : « ولا تتخذوا المساجد طرقا » .

وروي : ان من الجفاء ان تمرّ بالمسجد ولا تصلّي فيه .

٥٢ - ﴿ باب استحباب سبق الناس في الدخول إلى المساجد ، والتأخر عنهم في الخروج منها ﴾

١/٣٩٣٨ - الشيخ الطوسي (ره) في اماليه : عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن رجاء بن يحيى ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ ، عن الفضيل بن يسار ، عن وهب بن عبد الله بن أبي دنيّ ، عن أبي الحرب بن أبي الأسود ، عن أبيه ، عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « يا أبا ذر طوبى لاصحاب الألوية يوم القيامة ، يحملونها فيسبقون الناس الى الجنّة ، الا [و][(١)] هم السابقون الى المساجد بالاسحار وغيرها » .

٢/٣٩٣٩ - الصدوق في معاني الأخبار : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد البزنطي ، عن

الباب - ٥١

١ - لبّ اللباب : مخطوط .

الباب - ٥٢

١ - أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٤٢
(١) أثبتناه من المصدر .
٢ - معاني الأخبار ص ١٦٨ .

مفضّل بن سعيد ، عن ابي جعفر (عليه السلام) ، قال : جاء اعرابي احد بني عامر إلى النبي (صلّى الله عليه وآله) فسأله ـ وذكر حديثا طويلا يذكر في اخره ـ انّه سأله الأعرابي عن الصليعاء والقريعاء وخير بقاع الأرض ، وشرّ بقاع الأرض ، فقال : بعد أن أتاه جبرئيل ، فاخبره أنّ الصليعاء الأرض السبخة ، التي لا تروى ولا تشبع مرعاها ، والقريعاء الأرض التي لا تعطي بركتها ، ولا يخرج ينعها ، ولا يدرك ما انفق فيها ، وشرّ بقاع الأرض الاسواق ، وهو ميدان ابليس يغدو برايته ، ويضع كرسيه ، ويبثّ ذريّته ، فبين مطفف في قفيز ، أو طائش في ميزان ، او سارق في ذراع ، او كاذب في سلعة ، فيقول : عليكم برجل مات أبوه وابوكم حيّ ، فلا يزال[1] مع اول من يدخل ، وآخر من يرجع ، وخير البقاع المساجد ، واحبّهم إليه تعالى اوّلهم دخولا ، وآخرهم خروجا ، الخبر .

٣/٣٩٤٠ ـ القطب الراوندي في لبّ اللباب : عن علي (عليه السلام) قال : « السابق من دخل المسجد قبل الاذان ، والمقتصد من دخله بعد الاذان ، والظالم من دخله بعد الاقامة » .

٤/٣٩٤١ ـ ابن أبي جمهور في درر اللآلي : عن أبي رافع قال : سأل رسول الله (صلّى الله عليه وآله) جبرئيل : أيّ البقاع احبّ الى الله تعالى ؟ فقال : ما ادري وسوف أسأل ربّي ، ثم مكث ما شاء الله ثم اتاه ، فقال : سألت ربّي أي البقاع أحب اليه ؟ واي البقاع ابغض اليه ؟ فقال : احب البقاع إليّ المساجد ، واحبّ أهلها اليّ أوّلهم دخولا فيها ، وآخرهم خروجا منها .

---

(١) في المصدر زيادة : الشيطان .

٣ ـ لب اللباب : مخطوط .

٤ ـ درر اللآلي ج ١ ص ٩ .

٥٣ - ﴿ باب وجوب تعظيم المساجد ﴾

١/٣٩٤٢ - العلامة الكراجكي في كنز الفوائد : عن محمّد بن احمد بن شاذان ، عن أبيه ، عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن الصفار ، عن محمّد بن زياد ، عن المفضّل بن عمر ، عن يونس بن يعقوب قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « ملعون ملعون من لم يوقّر المسجد ، تدري[1] يا يونس لم عظم الله المسجد[2] ؟ وانزل هذه الآية : **﴿ وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا ﴾**[3] ؟ كانت اليهود والنصارى اذا دخلوا كنائسهم اشركوا بالله تعالى ، فأمر الله سبحانه وتعالى نبيّه ان يوحّد الله فيها ويعبده » .

٥٤ - ﴿ باب نوادر ما يتعلق باحكام المساجد ﴾

١/٣٩٤٣ - أحمد بن محمّد بن فهد في عدّة الداعي ، والبحار عن اعلام الدين للديلمي : عن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « من توضأ ثم خرج إلى المسجد ، فقال حين يخرج من بيته : بسم الله (الذي خلقني فهو يهدين)[1] هداه الله الى

الباب - ٥٣

١ - كنز الفوائد ص ٦٣ .
(١) في المصدر : أتدري .
(٢) وفيه : حق المساجد .
(٣) الجن ٧٢ : ١٨ .

الباب - ٥٤

١ - عدة الداعي ص ٢٨٢ ، ورواه في البحار ج ٨٤ ص ٣٠ ح ٦ عن أعلام الدين : ص ١١٣ .
(١) الآية وما يليها من سورة الشعراء ٢٦ (٧٨ - ٨٥) .

الصواب للايمان[٢] .

واذا قال : والذي هو يطعمني ويسقين ، اطعمه الله عزّ وجل من طعام الجنّة ، وسقاه من شراب الجنّة .

واذا قال : واذا مرضت فهو يشفين جعله الله عز وجل كفارة لذنوبه .

واذا قال : والذي يميتني ثم يحيين اماته الله تعالى موتة[٣] الشهداء ، واحياه حياة السعداء ، واذا قال : والذي اطمع ان يغفر لي خطيئتي يوم الدين ، غفر الله عزّ وجلّ (خطاه كلّه)[٤] ، وان كان اكثر من زبد البحر .

واذا قال : رب هب لي حكما والحقني بالصالحين وهب الله له حكما والحقه بصالح من مضى ، وصالح من بقي .

فاذا قال واجعل لي لسان صدق في الآخرين ، كتب الله عزّ وجلّ في[٥] ورقة بيضاء : ان فلان بن فلان من الصادقين .

واذا قال : واجعلني من ورثة جنّة النعيم ، اعطاه الله عزّ وجلّ منازل في الجنّة ، واذا قال : واغفر لابوي[٦] غفر الله لأبويه » .

٢/٣٩٤٤ ـ أحمد بن محمّد بن خالد البرقي في المحاسن : عن علي بن الحكم ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « من دخل سوق جماعة ومسجد[١] أهل

---

(٢) في المصدر : من الايمان .

(٣) وفيه : ميتة .

(٤) وفيه : خطاياه كلها .

(٥) في المصدر : له .

(٦) في المصدر : لأبي ، وزيادة : أنه كان من الضالين .

٢ ـ المحاسن ص ٤٠ ح ٤٨ ، وعنه في البحار ج ٧٦ ص ١٧٣ ح ٦ .

(١) في المصدر : أو مسجد .

نصب[٢] ، فقال مرّة واحدة : أشهد أن لا إلـه إلّا الله وحده لا شـريك له ، والله اكبر كبيرا ، والحمد لله كثيـراً ، وسبحانَ الله بكـرة واصيلا ، ولا حول ولا قوّة الّا بالله[٣] وصلّى الله على محمّـد وأهل بيته ، عـدلت حجّة مبرورة » .

٣/٣٩٤٥ - ابن الشيخ الطوسي في مجالسه : عن أبيه ، عن هلال بن محمّد الحفّار ، عن إسماعيل بن علي الدعبلي ، عن أبيه ، عن علي بن دعبل ، عن الـرضـا ، عن آبـائـه (عليهم السـلام) ، قـال : « كـان الصـادق (عليه السلام) ، يقول اذا خرج إلى الصلاة :

اللهم اني أسألك بحق السائلين بك ، وبحق مخرجي هذا ، فإنّي لم اخـرج اشـرا ولا بـطرا ولا ريـاء ولا سمعــة ، ولكن خـرجت ابتغــاء رضوانك ، واجتناب سخطك ، فعافني بعافيتك من النار » .

٤/٣٩٤٦ - مصباح الشـريعة : قـال الصادق (عليـه السلام) : « إذا بلغت باب المسجد ، فاعلم انك قد قصدت باب ملك عظيم ، لمـا يطأ بسـاطه الّا المـطهـرون ، ولا يـؤذن لمجـالسته الّا الصـديقـون ، فهب القـدوم الى بساطـه هيبة الملك ، فـانك عـلى خـطر عـظيم ان غفلت ، فاعلم انه قـادر على مـا يشاء ، من العـدل والفضل معـك وبك ، فـان عطف عليك برحمته وفضله ، قبل منك يسير الطاعة ، واجزل لك عليها ثوابا كثيـرا ، وان طالبـك باستحقـاق الصدق والاخـلاص غدلا بـك ، حجبك وردّ طاعتك وان كثرت ، وهو فعال لما يريد ، واعترف بعجـزك

---

(٢) هكذا في المصدر ، وكان في الأصل المخطوط : أهل مسجد ، والظاهر أنه تصحيف .

(٣) وفيه زيادة : العلي العظيم .

٣ ـ أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٨١ .

٤ ـ مصباح الشريعة ص ٨٦ باختلاف في اللفظ .

وتقصيرك وانكسارك ، وفقرك بين يديه ، فانّك قد توجّهت للعبادة والمؤانسة به ، واعرض اسرارك عليه ، ولتعلم انه لا يخفى عليه أسرار الخلق أجمعين وعلانيتهم ، وكن كافقر عباده بين يديه ، واخل قلبك عن كلّ شاغل يحجبك عن ربّك ، فانه لا يقبل الاّ الاطهر والاخلص ، وانظر من ايّ ديوان يخرج اسمك ، فان ذقت حلاوة مناجاته ، ولذيذ مخاطباته ،وشربت بكأس رحمته وكراماته ، من حسن اقباله عليك وإجابته ، فقد صلحت لخدمته ، فادخل فلك الإذن والأمان ، وإلاّ فقف وقوف من انقطع عنه الحيل ، وقصر عنه الأمل ، وقضى عليه الأحل ، فإن علم الله عزّ وجلّ من قلبك صدق الإلتجاء إليه ، نظر إليك بعين الرأفة والرحمة واللطف ، ووفّقك لما يحبّ ويرضى ، فإنه كريم يحب الكرامة لعباده المضطرين أليه ، المحترقين على بابه لطلب مرضاته ، قال تعالى : ﴿ **أمّن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء** ﴾[1] .

٥/٣٩٤٧ ـ تفسير العسكري(عليه السلام): في قوله تعالى : ﴿ **ومن اظلم ممّن منع مساجد الله** ﴾[1]: «هي مساجد خيار المؤمنين بمكّة ، منعوهم من التعبد فيها ، بأن ألجأوا رسول الله (صلّى الله عليه وآله) إلى الخروج عن مكّة » .

٦/٣٩٤٨ ـ أمين الإسلام الطبرسي في مجمع البيان ، والجوامع : في قوله تعالى : ﴿ **والذين اتخذوا مسجدا ضرارا** ﴾[1] ، الآية ، روي ان بني

---

(١) النمل ٢٧ : ٦٢ .

٥ ـ تفسير العسكري (عليه السلام) ص ٢٣٠ باختلاف ، عنه في البحار ج ٨٣ ص ٣٤٠ .

(١) البقرة ٢ : ١١٤ .

٦ ـ مجمع البيان ج ٣ ص ٧٢ باختصار والجوامع ج ٢ ص ٨٤ .

(١) التوبة ٩ : ١٠٧ .

عمرو بن عوف ، لمّا بنوا مسجد قبا ، وصلّى فيه رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، حسدتهم اخوتهم بنوا غنم بن عوف وقالوا : نبني مسجدا نصلّي فيه ، ولا نحضر جماعة محمّد (صلّى الله عليه وآله) ، فبنوا مسجدا إلى جنب مسجد قبا ، وقالوا لرسول الله (صلّى الله عليه وآله) وهو يتجهز الى تبوك : انا نحبّ ان تأتينا فتصلي لنا فيه ، فقال (صلى الله عليه وآله) : انّي على جناح سفر ، ولمّا انصرف من تبوك نزلَتْ ، فارسل من هدم المسجد ، واحرقه وامر ان يتخذ مكانه كناسة ، يلقى فيها الجيف والقمامة .

٧/٣٩٤٩ - علي بن ابراهيم في تفسيره : عن محمّد بن جعفر ، عن جعفر بن محمّد بن مالك ، عن عباد بن يعقوب ، عن محمّد بن يعقوب ، عن جعفر الاحول ، عن منصور ، عن أبي ابراهيم (عليه السلام) ، قال : « لما خافت بنو اسرائيل جبابرتها ، أوحى الله إلى موسى وهارون ﴿ **ان تبوّءا لقومكما بمصر بيوتا ، واجعلوا بيوتكم قبلة** ﴾[1] ، قال : امروا ان يصلّوا في بيوتهم » .

٨/٣٩٥٠ - نصر بن مزاحم في كتاب صفين : عن عمرو بن شمر ، وعمر بن سعد ، ومحمّد بن عبيد الله[1] ، عن رجل من الانصار ، عن الحارث بن كعب ، عن عبد الرحمن بن عبيد ابي الكنود[2] ، قال لما اراد علي (عليه السلام) الشخوص من النخيلة قام في الناس وخطبهم ،

---

٧ - تفسير القمي ج ١ ص ٣١٤ .

(١) يونس ١٠ : ٨٧ .

٨ - وقعة صفين ص ١٣١ ، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٥٥ ح ٣٠

(١) في المصدر : عبد الله .

(٢) في المصدر : بن أبي الكنود ، والصحيح : بن الكنود « راجع معجم رجال الحديث ج ٩ ص ٣٣٧ ورجال الشيخ ص ٥٣ » .

وساق الحديث إلى قوله : فخرج (عليه السلام) حتى جاز حدّ الكوفة ، صلّى ركعتين ، قال نصر : وحدثني اسرائيل بن يونس ، عن أبي اسحاق السبيعي ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، انّ عليا (عليه السلام) صلّى بين القنطرة والجسر ركعتين .

٩/٣٩٥١ - محمّد بن المشهدي في المزار : اخبرني الشيخ الجليل مسلم بن نجم البزاز الكوفي ، عن احمد بن محمّد المقري ، عن عبد الله بن حمدان المعدل ، عن محمّد بن اسماعيل ، عن ابي نعيم حمزة الزيّات ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عبد الرحمن بن الاسود الكاهلي .

وأخبرنا الفقيه الجليل العالم ابو المكارم حمزة بن زهرة الحسيني الحلبي املاء من لفظه ، واراني المسجد ، وروى لي هذا الخبر عن رجاله ، عن الكاهلي ، قال : قال : ألا تذهب بنا إلى مسجد أمير المؤمنين (عليه السلام) فنصلّي فيه ؟ قلت : وأيّ المساجد هذا ؟ قال : مسجد بني كاهل وانه لم يبق منه سوى اسّه واسّ مأذنته ، قلت : حدثني بحديثه ، قال : صلّى علي بن أ بي طالب (عليه السلام) بنا في مسجد بني كاهل الفجر فقنت بنا ، فقال : « اللهم انّا نستعينك » إلى آخر ما يأتي في باب القنوت .

ثم قال[1] : وروي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي ، أنه قال : صلّى بنا أبو عبد الله (عليه السلام) في مسجد بني كاهل الفجر ، فجهر في السورتين ، وقنت قبل الركوع ، وسلّم تجاه القبلة .

ورواه الشهيد (ره) في مزاره ، عن حبيب بن أبي ثابت ،

---

٩ ـ المزار الكبير ص ١٣٩ ، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٥٢ ح ٢٧ .
(١) نفس المصدر ص ١٤١ ، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٥٣ .

مثله(٢) .

قال (٣) : وحدثني الشريف أبو المكارم حمزة بن علي بن زهرة العلوي ادام الله عزّه ، املاء من لفظه ببلد الكوفة سنة أربع وسبعين وخمسمائة ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن الشيخ أبي جعفر محمّد بن بابويه رضي الله عنه ، عن الحسن بن علي البيهقي ، عن محمّد بن يحيى الصولي ، عن عرب(٤) بن محمّد الكندي ، عن علي بن ميثم ، عن ميثم رضي الله عنه ، انه قال : اصحرني مولاي أمير المؤمنين (عليه السلام) ليلة من الليالي قد خرج من الكوفة ، وانتهى الى مسجد جعفي ، توجّه إلى القبلة وصلّى اربع ركعات ، فلما سلّم وسبّح بسط كفّيه وقال : « الهي كيف ادعوك » الدعاء ، واخفت دعاءه ، وسجد ، وعفّر ، وقال : « العفو ، العفو » مائة مرّة ، وقام وخرج ، الخبر .

١٠/٣٩٥٢ - السيد علي بن طاووس في الاقبال : وجدت في اواخر كتاب معالم الدين ، قال : ذكر محمّد بن أبي رواد الرواسي ، انه خرج مع محمّد بن جعفر الدهان إلى مسجد السهلة في يوم من ايام رجب ، فقال : مل بنا إلى مسجد صعصعة فهو مسجد مبارك ، وقد صلّى به أمير المؤمنين (عليه السلام) ، ووطأه الحجج بأقدامهم ، فملنا إليه ، فبينا نحن نصلي ، اذا برجل قد نزل عن ناقته وعقلها بالظلال ، ثم دخل وصلّى ركعتين اطال فيهما ، ثم مدّ يديه فقال :

« اللهم يا ذا المنن السابغة » ، الدعاء ، ثم قام الى

---

(٢) المزار للشهيد : مخطوط ، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٥٢ ح ٢٧ .
(٣) المزار للشهيد : مخطوط ، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٤٩ ح ٢٦ .
(٤) في البحار : عون .
١٠ - إقبال الأعمال ص ٦٤٤ ، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٤٧ ح ٢٤ .

راحلته وركبها، فقال لي ابن جعفر الدهان : ألا نقوم إليه فنسأله من هو؟ فقمنا إليه ، فقلنا له : ناشدناك الله من أنت ؟ فقال : « ناشدتكما الله من ترياني » ؟ قال ابن جعفر الدهان نظنّك الخضر ، فقال : وانت ايضا ، فقلت : اظنّك ايّاه ، فقال : « والله اني لمن الخضر مفتقر إلى رؤيته ، انصرفا ، فأنا إمام زمانكما » .

..

١١/٣٩٥٣ - محمّد بن المشهدي في المزار : اخبرني الشريف ابو المكارم حمزة بن علي بن زهرة ادام الله عزّه ، عن أبيه باسناد متصل إلى طاووس اليماني ، انه قال : مررت بالحجر في رجب ، وإذا انا بشخص راكع وساجد ، فتأمّلته واذا هو علي بن الحسين (عليهما السلام) ، فقلت : يا نفسي رجل صالح من أهل بيت النبوّة ، والله لاغتنمن دعاءه ، فجعلت ارقبه حتى فرغ من صلاته ، ورفع باطن كفّيه إلى السماء ، وجعل يقول : « سيدي سيدي وهذه يداي » ، الدعاء .

قال طاووس : فبكيت حتى علا نحيبي ، فالتفت إليّ وقال : « ما يبكيك يا يماني ؟ أوليس هذا مقام المذنبين ؟ » فقلت : حبيبي حقيق على الله الاّ يردّك ، وجدّك محمّد (صلّى الله عليه وآله) ، قال طاووس : فلما كان العام المقبل ، في شهر رجب بالكوفة ، فمررت بمسجد غني ، فرأيته (عليه السلام) يصلّي فيه ، ويدعو بهذا الدعاء ، وفعل كما فعل في الحجر تمام الحديث .

ورواه الشهيد في مزاره عن طاووس ، مثله[٢] .

---

١١ - المزار للمشهدي ص ١٨٣ ، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٤٨ ح ٢٥ .

(٢) مزار الشهيد : مخطوط ، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٤٨ ح ٢٥ .

١٢/٣٩٥٤ - وفيهما بالاسناد إلى علي بن محمّد بن عبد الرحمن التستري ، أنه قال : مررت ببني رواس ، فقال لي بعض إخواني : لو ملت بنا إلى مسجد صعصعة فصلّينا فيه ، فإن هذا رجب ، ويستحب فيه زيارة هذه المواضع المشرّفة ، التي وطأها الموالي بأقدامهم ، وصلّوا فيها ، ومسجد صعصعة منها ، قال : فملت معه إلى المسجد ، واذا ناقة معقلة مرحّلة قد أُنيخت بباب المسجد ، فدخلنا وإذا برجل عليه ثياب الحجاز ، وعمّة كعمّتهم ، قاعد يدعو بهذا الدعاء ، فحفظته أنا وصاحبي وهو : « اللّهم يا ذا المنن السابغة » ، الدعاء ، ثم سجد طويلا ، وقام وركب الراحلة وذهب .

فقال لي صاحبي : نراه الخضر ، فما بالنا لا نكلُمه كأنّما أمسك على ألسنتنا ؟ وخرجنا فلقينا ابن أبي رواد الرواسي ، فقال : من أين أقبلتما ؟ قلنا : من مسجد صعصعة ، وأخبرناه بالخبر ، فقال : هذا الراكب يأتي مسجد صعصعة في اليومين والثلاثة لا يتكلّم ، قلنا : من هو ؟ قال : فمن تريانه أنتما ؟ قلنا : نظنّه الخضر (عليه السلام) فقال : انا والله ما أراه إلاّ من الخضر محتاج إلى رؤ يته ، فانصرفا راشدين ، فقال لي صاحبي : هو والله صاحب الزمان (عليه السلام) .

١٣/٣٩٥٥ - وفي الأول : أخبرني أبو المكارم حمزة بن علي بن زهرة الحلبي ، عند عوده من الحج ، في سنة أربع وسبعين وخمسمائة ،

---

١٢ - المزار للمشهدي ص ١٧٩ ، والمزار للشهيد : مخطوط ، وعنهما في البحار ج ١٠٠ ص ٤٤٦ ح ٢٣ .

١٣ - المزار الكبير للمشهدي ص ١٧٣ ، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٤٣ ذيل الحديث ٢٢ .

بمسجد السهلة ، عن والده ، عن جده ، عن الشيخ أبي جعفر محمّد بن علي بن بابويه ، عن الشيخ الفقيه محمّد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، قال : حججت إلى بيت الله الحرام ، فوردنا عند نزولنا الكوفة ، فدخلنا إلى مسجد السهلة ، فإذا نحن بشخص راكع وساجد ، فلمّا فرغ دعا بهذا الدعاء : أنت الله لا اله إلّا أنت ، الدعاء ، ثم نهض الى زاوية المسجد ، فوقف هناك وصلّى ركعتين ونحن معه ، فلمّا انفتل من الصلاة ، سبّح ثم دعا فقال : اللهم بحق هذه البقعة الشريفة . . . الدعاء ، ثم نهض فسألناه عن المكان ، فقال : ان هذا الموضع بيت ابراهيم الخليل (عليه السلام) ، الذي كان يخرج منه إلى العمالقة ، ثم مضى الى الزاوية الغربية فصلّى ركعتين ، ثم رفع يديه وقال : اللّهم إني صلّيت . . . الدعاء ، ثم قام ومضى إلى الزاوية الشرقية فصلّى ركعتين ، ثم بسط كفيه وقال : اللهم ان كانت . . . الدعاء ، وعفّر خدّيه على الأرض ، وقام فخرج ، فسألناه بم يعرف هذا المكان ؟ فقال : إنه مقام الصالحين ، والأنبياء والمرسلين (عليهم السلام) ، وقال : فاتبعناه واذا به قد دخل الى مسجد صغير بين يدي السهلة ، فصلّى فيه ركعتين بسكينة ووقار ، كما صلّى اوّل مرّة ، ثم بسط كفيه فقال : الهي قد مدّ اليك الخاطىء . . . الدعاء ، ثم خرج فاتبعته وقلت له : يا سيدي بم يعرف هذا المسحد ؟ فقال : إنه مسجد زيد بن صوحان ، صاحب علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، وهذا دعاؤه وتهجده ، ثم غاب عنّا فلم نره ، فقال لي صاحبي : انه الخضر (عليه السلام) .

ورواه الشهيد : عن علي بن ابراهيم ، مثله[١] .

---

(١) مزار الشهيد : مخطوط ، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٤٣ ح ٢٢ .

١٤/٣٩٥٦ - جعفر بن محمّد بن قولويه في كامل الزيارة : عن محمّد بن الحسن ، عن أبيه ، عن جده علي بن مهزيار ، عن عثمان بن عيسى ، عن محمّد بن عجلان ، عن مالك بن ضمرة العنبري ، قال : قال لي أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) : « اتخرج الى المسجد الذي في جنب[1] دارك تصلّي فيه » ؟ فقلت له : يا أمير المؤمنين ذاك مسجد تصلّي فيه النساء ، فقال لي : « يا مالك ذاك مسجد ما أتاه مكروب قطّ يصلّي فيه فدعا الله الاّ فرج الله عنه ، وأعطاه حاجته » فقال مالك : فوالله ما أتيته ولا صلّيت فيه ، فلما كان ليلة أصابني أمراً اغتممت منه[2] ، فذكرت قول أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فقمت في الليل ، وانتعلت فتوضأت وخرجت ، فإذا على بابي مصباح فمرّ قدامي حتى[3] انتهيت إلى المسجد فوقف بين يدي ، وكنت أصلي فلمّا فرغت ، انتعلت وانصرفت فمرّ قدامي حتى انتهيت إلى الباب ، فلمّا ان دخلت ذهب ، فما خرجت ليلة بعد ذلك إلاّ وجدت المصباح على بابي ، وقضى الله حاجتي .

قال في البحار[4] : يحتمل أن يكون المراد به مسجد السهلة ، أو غيره من المساجد المشرّفة سوى المسجد الأعظم ، اورده مؤلّف المزار الكبير في فضل مسجد السهلة .

١٥/٣٩٥٧ - الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ،

---

١٤ - كامل الزيارات ص ٣٢ ح ١٧ .
(١) في المصدر : ظهر .
(٢) في نسخة : به ، منه قدّه .
(٣) في المصدر : ومررت حتى
(٤) البحار ج ١٠٠ ص ٤٠٣ ح ٥٨ .
١٥ - الجعفريات ص ٢٤١ .

عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، [قال][1] : « لا تقولوا رمضان ـ إلى أن قال (عليه السلام) ـ : ولا يسمّى المسلم رجيل ، ولا يسمى المصحف مصيحف ، ولا يسمى المسجد مسيجد » .

١٦/٣٩٥٨ - جامع الأخبار : قال النبي (صلّى الله عليه وآله) : « عشرون خصلة تورث الفقر ـ إلى أن قال (صلّى الله عليه وآله) ـ : وتعجيل الخروج من المسجد » .

١٧/٣٩٥٩ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) : « إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها » .

١٨/٣٩٦٠ - عدة الداعي : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال : « أوحى الله تعالى إليّ : أن يا اخا المرسلين ويا أخا المنذرين ، أنذر قومك لا يدخلوا بيتا من بيوتي ولاحد من عبادي عند أحدهم[1] مظلمة ، فإني العنه ما دام قائما يصلّي بين يدي حتى يرد تلك المظلمة ، فأكون سمعه الذي يسمع به ، واكون بصره الذين يبصر به ، ويكون من اوليائي واصفيائي ، ويكون جاري مع النبيين والصديقين والشهداء [والصالحين][2] في الجنّة » .

---

(١) أثبتناه من المصدر .

١٦ ـ جامع الأخبار ص ١٤٥ .

١٧ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٣٦ ح ٣٥ .

١٨ ـ عدّة الداعي ص ١٢٩ .

(١) في المصدر : أحد منهم .

(٢) أثبتناه من المصدر .

١٩/٣٩٦١ - وجدت بخط الفاضل الاغا محمّد علي بن الاستاذ البهبهاني ، فيما علّقه على كتاب نقد الرجال ، ما لفظه : الحسن بن مثلة الجمكراني هو الذي امره الإمام صاحب الزمان (عليه السلام) ببناء مسجد جمكران ، وهي قرية على فرسخ من قم ، وكان ذلك الامر شفاها في ليلة الثلاثاء السابع عشر من شهر رمضان سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة في موضع ذلك المسجد ، وله قصّة طويلة حكاها الشيخ في كتاب مؤنس الحزين في معرفة الدين واليقين ، وقد تضمنت معجزات عن الإمام (عليه السلام) ، وقد وصفه الصدوق فيها بقوله الشيخ العفيف الصالح حسن بن مثلة الجمكراني رحمة الله عليه ، وفيها مدح ذلك المسجد جداً ، وأمر للناس بان يصلّوا فيها أربع ركعات : ركعتين لتحيّة المسجد ، يقرأ في كلّ منهما الحمد مرّة ، وسورة التوحيد سبع مرّات ، والتسبيح في الركوع والسجود سبع مرّات ، ثم ركعتين صلاة صاحب الزمان (عليه السلام) ، إلاّ أنه إذا وصل[1] إلى إياك نعبد وإياك نستعين كرّرها مائة مرة ، ثم قرأ الحمد إلى آخرها ، وإذا فرغ من الصلاة هلّل ، ثم سبح تسبيح الزهراء (عليها السلام) ، ثم سجد وصلّى على محمّد وآله مائة مرّة ، قال الإمام (عليه السلام) : من صلاّها فكأنّما صلاها[2] في البيت العتيق .

قلت : الظاهر انه كان في الأصل سبعين ، فحُرّف وكتب تسعين ، لتأخر التاريخ عن موت الصدوق ، ولم أجد الكتاب في فهرس كتبه .

٢٠/٣٩٦٢ - القطب الراوندي في لبّ اللباب عن النبي

---

١٩ - تعليقة نقد الرجال

(١) في المخطوط زيادة : الحمد .

(٢) في المخطوط : صلاّهما .

٢٠ - لب اللباب : مخطوط

(صلّى الله عليه وآله) قال : « المساجد أنوار الله » .

٢١/٣٩٦٣ - عوالي اللآلي : روى ان بني عمرو بن عوف لمّا بنوا مسجد قبا بعثوا إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فأتاهم فصلّى فيه ، فحسدهم اخوتهم بنو غنم بن عوف ، فبنوا مسجداً وأرسلوا إلى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، ليأتيهم فيصلّي فيه ، فاعتل عليهم بأنه متوجه الى تبوك ، وإنه متى قدم أتاهم فصلّى[1] فيه ، فحين قدم من تبوك أنزل قوله تعالى : ﴿ والذين اتخذوا مسجدا ضرارا ﴾[2] الآيات ، فانفذ (صلّى الله عليه وآله) جماعة من أصحابه ، منهم عمّار بن ياسر ، وقال : « انطلقوا الى هذا المسجد الظالم ، فاهدموه وحرّقوه » وامر أن يتّخذ مكانه كناسة للجيف .

٢٢/٣٩٦٤ - شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الفضائل ، عن عمار الساباطي ، قال : قدم أمير المؤمنين (عليه السلام) المدائن ، فنزل إيوان كسرى ، وكان معه دلف بن بحير ، فلما صلّى قام وقال لدلف : « قم معي » وكان معه جماعة من أهل ساباط ، فما زال يطوف منازل كسرى ، ويقول لدلف : « كان لكسرى في هذا المكان كذا وكذا » ويقول دلف : هو والله كذلك ، حتى طاف المواضع بجميع من كان عنده ، ودلف يقول : يا سيدي ومولاي ، كأنّك وضعت هذه الأشياء في هذه المساكن الخبر .

وقال الزمخشري في ربيع الأبرار : الإيوان على[1] بغداد على مرحلة

٢١ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٣٢ ح ٨١ .
(١) في المصدر : فيصلي .
(٢) التوبة ٩ : ١٠٧ .
٢٢ ـ الفضائل ص ٧٤ ، وعنه في البحار ج ٤١ ص ٢١٣ ح ٢٧ .
(١) ذكر المصنف قدس سره الظاهر : عن

ـ إلى أن قــال ـ : ولّما بنى المنصــور بغــداد ، احبّ أن ينقضــه ويبني بنقضه ، فاستشار خالد بن برمك فنهاه ، وقال : هو آية الإسلام ، ومن رآه علم انّ من هـذا بناه لا يـزيل أمـره إلاّ نبيّ ، وهـو مصـلّى عـلي بن أبي طالب (عليه السلام)[٢] ، الخ .

٢٣/٣٩٦٥ - علي بن الحسين المسعـودي في مروج الـذهب : عن المنذر بن الجارود قال : لّما قدم علي (عليه السـلام) البصرة دخـل ممّا يـلي الطف ـ الى أن قال ـ : فسار حتى نزل الموضع المعروف بالزاوية ، وصلّى أربـع ركعات ، وعفّر خديه على التراب ، وقـد خالط ذلـك دموعـه ، ثم رفع يديه ، وقـال : « اللّهم ربّ السموات ومـا أظلّت ، وربّ الأرضين ومـا اقلّت ، وربّ العـرش العظيم ، هـذه البصرة أسـألك خيـرها وخـير ما فيهـا ، واعوذ بـك من شرهـا ، اللّهم انزلنـا منـزلا مبـاركـا وانت خـير المنـزلين ، اللّهم إن هؤلاء قـد بغوا عـليّ ، وخـالفـوا طـاعتي ، ونكثـوا بيعتي ، اللّهم احقن دماء المسلمين » .

٢٤/٣٩٦٦ - الشيـخ ميثم البحراني ، في شـرح النهج ، مـرسلا : لّمـا فرغ أمـير المؤمنين (عليـه السلام) من أمـر الحرب لأهـل الجمل ، امـر منادٍ ينادي في أهل البصـرة : ان الصلاة الجـامعة لثلاثة أيام ، من غـد ان شاء الله تعالى، ولا عذر لمن تخلّف إلاّ من حمة أو علّة ، فـلا تجعلوا على أنفسكم سبيلا ، فلما كان اليوم الذي اجتمعوا فيه ، خرج فصلّى بالناس الغداة ، في المسجد الجامع ، الخبر .

---

(٢) ربيع الأبرار ج ١ ص ٣٢٥ .

٢٣ ـ مروج الذهب ج ٢ ص ٣٥٩ .

٢٤ ـ شرح نهج البلاغة للبحراني ج ١ ص ٢٨٩ .

أبواب أحكام المساكن

١ - ﴿ باب استحباب سعة المنزل ، وكثرة الخدم ﴾

١/٣٩٦٧ - الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : من سعادة المرء المسلم : الزوجة الصالحة ، والمسكن الواسع ، والمركب الهنيء ، والولد الصالح » .

دعائم الإسلام : عنه (صلّى الله عليه وآله) ، مثله[١] .

٢/٣٩٦٨ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ونروي : كبر الدار من السعادة » .

٣/٣٩٦٩ - الحسين بن سعيد في كتاب الزهد : عن سعيد بن جناح ، عن غير واحد ، ان أبا الحسن (عليه السلام) سئل عن أفضل عيش الدنيا ، فقال : « سعة المنزل ، وكثرة المحبين » .

أبواب أحكام المساكن

الباب - ١

١ - الجعفريات ص ٩٩ .

(١) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٥ ح ٧٠٩ .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٨ .

٣ - الزهد : النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث ، واستدركه محققه في هامش الصفحة ٥٢ عن البحار ج ٧٤ ص ١٧٧ ح ١٦ .

٢ - ﴿ باب كراهة ضيق المنزل ، واستحباب تحوّل الانسان عن المنزل الضيق ، وان كان احدثه أبوه ﴾

١/٣٩٧٠ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) : « الشؤم في ثلاثة : في الفرس ، والمرأة ، والمسكن[1] » .

٢/٣٩٧١ - السيد علي بن طاووس في سعد السعود : نقلا من كتاب ما نزل من القرآن في أمير المؤمنين (عليه السلام) ، لأبي أحمد عبد العزيز بن يحيى بن أحمد الجلودي ، عن أبي القاسم عبد الواحد بن عبد الله بن يونس الموصلي ، قال : أخبرنا محمّد بن علي ، اخبرنا أبو جعفر بن عبد الجبار ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) ، قال : كان أبو الحسن (عليه السلام) في دار عائشة ، فتحوّل منها بعياله ، فقلت له : جعلت فداك اتحوّلت من دار أبيك ؟ فقال : « اني احببت ان اوسع على عيال أبي ، انهم كانوا في ضيق ، وأحببت أن أُوسع عليهم ، حتى يعلم أني وسعت على عياله ، فقلت : جعلت فداك هذا للإمام خاصّة ، قال : وللمؤمنين ، ما من مؤمن الاّ وهو يلمّ بأهله كلّ جمعة ، فإن رأى خيرا حمد الله عزّ وجلّ ، وان رأى غير ذلك استغفر واسترجع » .

الباب - ٢

١ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٣٦ ح ٣٨ .

(١) في المصدر : والدار .

٢ - سعد السعود ص ٢٣٦ .

٣ - ﴿ باب عدم جواز نقش البيوت بالتماثيل والصور ذوات الأرواح ، وكراهة غيرها ، وعدم جواز التلعب بها ﴾

١/٣٩٧٢ - الجعفريات : [اخبرنا الشريف أبو الحسن علي بن عبد الصمد الهاشمي صاحب الصلاة بواسط][(١)] حدثنا الابهري ، حدثنا عبد الله بن محمّد الحافظ ، قال : حدثنا محمّد بن آدم المصيصي ، قال : حدثنا عبد الواحد بن سلمان ، قال : حدثنا عبد الله بن عون ، عن محمّد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، ان النبي (صلّى الله عليه وآله) رأى على بعض ازواجه ستراً فيه صليب ، فأمر به فقصّ ، وقال فيه قولا شديداً .

٢/٣٩٧٣ - الطبرسي في مكارم الأخلاق : عن عبد الله بن مسعود ، عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، أنه قال : « يا بن مسعود ، لا تزخرف البنيان » ، الخبر .

٣/٣٩٧٤ - ابن أبي جمهور في درر اللآلي : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، انه قال : « لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ، ولا كلب ، ولا جنب » .

٤/٣٩٧٥ - وفي عوالي اللآلي : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) أنه قال :

الباب - ٣

١ - الجعفريات ص ٢٥٠ .

(١) ما بين المعقوفتين ليس في المخطوط ، وأثبتناه من الطبعة الحجرية والمصدر .

٢ - مكارم الأخلاق ص ٤٥٢ .

٣ - درر اللآلي ج ١ ص ١١٨ .

٤ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٢٢ ذيل الحديث ٥١

في حديث « ومن صور صورة عذب حتى ينفخ فيه[1] الروح ، وليس بنافخ » .

٥/٣٩٧٦ ـ القطب الراوندي في لبّ اللباب : روي أنه يخرج عنق من النار فيقول : أين من كذب على الله ؟ وأين من ضادّ الله ؟ وأين من استخف بالله ؟ فيقولون : ومن هذه الأصناف الثلاثة ؟ فيقول : من سحر فقد كذب على الله ، ومن صوّر التصاوير فقد ضاد الله ، ومن ترائا في عمله فقد استخف بالله .

٤ ـ ﴿ باب كراهة رفع بناء البيت ، أكثر من سبعة أذرع ، أو ثمانية ﴾

١/٣٩٧٧ ـ الطبرسي في مكارم الأخلاق : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أتى رجل فشكا : أخرجتنا الجن من منازلنا ، يعني عمار منازلهم ، فقال (عليه السلام) : « اجعلوا سقوف بيوتكم سبعة أذرع ، واجعلوا الحمام في أكناف الدار » ، قال الرجل : ففعلنا ذلك[1] فما رأينا شيئا نكرهه .

---

(١) في المصدر : فيها .
٥ ـ لبّ اللباب : مخطوط .

الباب ـ ٤

١ ـ مكارم الأخلاق ص ١٢٨ .
(١) ذلك : ليس في المصدر .

٥ - ﴿ باب استحباب كتابة آية الكرسي ، دوراً على رأس ثمانية أذرع ، من الجدار ، إذا زاد ارتفاعه عنها ، ولو كان مسجداً ﴾

١/٣٩٧٨ - أحمد بن محمّد السياري في كتاب التنزيل والتحريف : عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « كلّ سمك بيت جاوز سبع أذرع مسكون ، الاّ أن يكتب فيه آية الكرسي ، فان كتب لم يقربه الشيطان [1] » .

٦ - ﴿ باب كراهة البناء إلاّ مع الحاجة إليه ، وجواز هدمه عند الغنى عنه ﴾

١/٣٩٧٩ - أبو عبد الله الصفواني في كتاب التعريف : عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « إذا أراد الله بعبد هوانا ، انفق ماله في البنيان » .

٢/٣٩٨٠ - دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أنه قال : « إن لله عزّ وجلّ بقاعا يدعين المنتقمات ، يصب عليهن من منع ماله من حقه ، فينفقه فيهنّ » .

٣/٣٩٨١ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك : قال : رأيت أبا الحسن (عليه السلام) قد بنى بمنى بناء ثم هدمه .

الباب - ٥

١ - كتاب التنزيل والتحريف ص ١٠ب .

(١) في المصدر : تقربه الشياطين .

الباب - ٦

١ - التعريف ص ٧ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٧ .

٣ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك ص ١١٢ .

٧ - ﴿ باب استحباب كنس البيوت والافنية ، وغسل الاناء ﴾

١/٣٩٨٢ - جامع الأخبار : قال النبي (صلّى الله عليه وآله) : « عشرون خصلة تورث الفقر - إلى أن قال (صلّى الله عليه وآله) - : ووضع القصاع والأواني غير مغسولة - الى ان قال - : وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : ألا أنبئكم بعد ذلك بما يزيد في الرزق ؟ قالوا بلى يا أمير المؤمنين قال : الجمع بين الصلاتين - إلى أن قال (عليه السلام) - وكسح[1] الفناء يزيد في الرزق » .

٢/٣٩٨٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وروي جصّص الدار ، واكسح الافنية ونظفها ، واسرج السراج قبل مغيب الشمس ، كل ذلك ينفي الفقر ويزيد في الرزق » .

٨ - ﴿ باب كراهة مبيت القمامة في البيت ، وجملة من الآداب ﴾

١/٣٩٨٤ - سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « ترك نسج العنكبوت في البيت يورث الفقر والأكل على الجنابة يورث الفقر ، والتمشط من قيام يورث الفقرَ ، وترك القمامة في البيت يورث الفقر ، واليمين الفاجرة تورث الفقر ،

الباب - ٧

١ - جامع الأخبار ص ١٤٥ .
(١) الكَسْح : الكنس وفي حديث فاطمة (عليها السلام) : كَسَحَتِ البيتَ حتى اغبّرت ثيابها . (مجمع البحرين ج ٢ ص ٤٠٦) .
٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٨ .

الباب - ٨

١ - مشكاة الأنوار ص ١٢٨ .

والـزنا يـورث الفقر ، واظهـار الحرص يـورث الفقر ، واعتيـاد الكذب يورث الفقر ، وكثرة الاستماع الى الغناء يورث الفقـر ، وقطيعـة الرحم نورث الفقر » .

٩ - ﴿ باب كراهة دخول بيت مظلم بغير مصباح ، واستحباب اسراج السراج ، قبل مغيب الشمس ﴾

١/٣٩٨٥ - الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنـا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيـه ، عن عـلي بن أبي طـالب (عليهم السـلام) ، قـال : « نهى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أن يدخل بيتا مظلما إلاّ بمصباح » .

٢/٣٩٨٦ - وبهذا الاسناد قـال : قال رسـول الله (صلّى الله عليـه وآله) : « لكلّ شيء (أنف ، وأنف)[1] المعروف تعجيل السراج » .

وتقـدم[2] في الرضـوي : « ان اسراج السـراج قبل مغيب الشمس ينفي الفقر ، ويزيد في الرزق » .

١٠ - ﴿ باب استحباب تنظيف البيوت من حـوك العنكبوت ، وكراهة تركه ﴾

١/٣٩٨٧ - جامع الأخبار : عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) ، أنّه عدّ من

الباب - ٩

١ - الجعفريات ص ١٦٨ .

٢ - الجعفريات ص ١٥٢ .

(١) ما بين القوسين بياض في المصدر .

(٢) تقدّم في الباب ٧ ح ٢ .

الباب - ١٠

١ - جامع الأخبار ص ١٤٥ .

الخصال العشرين التي تورث الفقر ، وترك بيوت العنكبوت .

وتقدم عن مشكاة الطبرسي[١] ، قول أمير المؤمنين (عليه السلام) : « إن ترك نسج العنكبوت في البيت ، يورث الفقر » .

١١ - ﴿ باب استحباب التسليم على الأهل ، عند دخول الانسان منزله ، وإلّا فعلى نفسه ، وقراءة الاخلاص ﴾

١/٣٩٨٨ - جامع الأخبار : عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « اذا دخلت منزلك ، فقل : بسم الله وبالله ، وسلّم على أهلك ، فإن لم يكن فيه أحد ، فقل : بسم الله ، وسلّم[١] على رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وعلى أهل بيته ، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإذا قلت ذلك فرّ الشيطان من منزلك » .

٢/٣٩٨٩ - فقه الرضا (عليه السلام) : « واذا دخلت منزلك ، فسلّم على أهلك ، فإن لم يكن فيه أحد ، فقل : بسم الله وبالله ، والسلام على رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » .

٣/٣٩٩٠ - القطب الراوندي في لب اللباب : عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من قرأها - أي قل هو الله أحد -

---

(١) تقدم في الباب ٨ ح ١ مشكاة الأنوار ص ١٢٨ .

الباب - ١١

١ - جامع الأخبار ص ١٠٤ .
(١) في المصدر : وسلام .
٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٤ .
٣ - لبّ اللباب : مخطوط .

حين يدخل بيته ، نفي عنه الفقر » .

وقال (صلّى الله عليه وآله) لأبي ذر : « إن أردت أن يكثر خير بيتك ، فإذا دخلت منزلك فسلّم عليهم » .

٤/٣٩٩١ ـ كتاب جعفر بن محمّد بن شريح الحضرمي : عن حميد بن شعيب السبيعي ، عن جابر ، قال : سمعته (عليه السلام) يقول : « إذا دخلت منزلك ، فقل : بسم الله أشهد أن لا إله إلّا الله ، وأنّ محمداً رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، وعلى أهل بيته ، وسلّم على أهلك ، وإن لم يكن فيه أحد ، فقل : بسم الله وسلام على رسول الله (صلّى الله عليه وآله) السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإذا قال ذلك فرّ الشيطان من منزله » .

١٢ ـ ﴿ باب استحباب اغلاق الأبواب ، وتغطية الأواني وايكائها(*) ، واطفاء السراج ، واخراج النار عند النوم ، وكراهة ترك ذلك ﴾

١/٣٩٩٢ ـ جامع الأخبار : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، انه عدّ من الخصال التي تورث الفقر : وضع أواني الماء غير مغطاة الرؤوس .

٢/٣٩٩٣ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال : « لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون » .

---

٤ ـ كتاب جعفر بن محمد الحضرمي ص ٧١ .

الباب ـ ١٢

* ـ الايكاء : شدّ فم السقاء أو الوعاء بخيط أو نحوه (لسان العرب ج ١٥ ص ٤٠٥) .

١ ـ جامع الأخبار ص ١٤٥ .

٢ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٤٢ ح ٥٩ .

١٣ ـ ﴿ باب استحباب التسمية ، وقراءة الاخلاص عشراً ، والدعاء بالمأثور ، عند الخروج من المنزل ، في سفر أو حضر ، وعند دخوله ﴾

١/٣٩٩٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « واذا اردت الخروج من منزلك ، فقل : بسم الله ولا حول ولا قوة الا بالله ، توكلت على الله ، فانّك إذا قلت هكذا ، نادى ملك في قولك : بسم الله : هديت أيّها العبد ، وفي قولك : لا حول ولا قوّة إلاّ بالله ، وقيت ، وفي قولك : توكلت على الله : كفيت ، فيقول الشيطان حينئذ : كيف لي بعبد هدي ووقي وكفي ، واقرأ قل هو الله أحد مرّة عن يمينك ، ومرّة عن يسارك ، ومرّة من خلفك ، ومرّة من بين يديك ، ومرّة من فوقك ، ومرّة من تحتك ، فانّك تكون في يومك كلّه في أمان الله » .

٢/٣٩٩٥ ـ زيد الزرّاد في أصله : قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « اذا خرج احدكم من منزله ، فليتصدق بصدقة ، وليقل : اللهم اظلّني من تحت كنفك ، وهب لي السلامة في وجهي هذا ، ابتغاء السلامة والعافية والمغفرة وصرف[١] انواع البلاء ، اللهم فاجعله لي أمانا في وجهي هذا ، وحجابا وسترا ومانعا وحاجزا ، من كلّ مكروه ومحذور وجميع أنواع البلاء ، انك وهاب جواد ، ماجد كريم ، فإنك إذا فعلت ذلك وقلته ، لم تزل في ظلّ صدقتك ، ما نزل بلاء من السماء إلاّ ودفعه عنك ، ولا استقبلك بلاء في وجهك إلاّ وصدمه[٢] عنك ، ولا أرادك

الباب ـ ١٣

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٤ .

٢ ـ كتاب زيد الزرّاد ص ١٠ .

(١) في المصدر : واصرف عنّي .

(٢) في المصدر : صدّه ، وفي نسخة منه : صرفه ، والظاهر ان صدمه تصحيف .

من هـوام الأرض شيء من تحتك ، ولا عـن يمينـك ، ولا عن يسارك ، إلّا وقمعته الصدقة » .

٣/٣٩٩٦ـ الشيخ الطبرسي في الآداب الدينية ، واذا خرجت من بيتـك ، فقـل عنـد خـروجـك : بسم الله ، لا حـول ولا قـوة الا بـالله العـلي العظيم ، توكلت على الله ، واقرأ سورة الحمد ، والمعـوذتين ، وقـل هو الله احـد ، وآيـة الكـرسي ، من بـين يـديـك ، ومن خلفـك ، وعن يمينك ، وعن شمالك ، وفوقك ، وتحتك .

قال : واذا اردت الرجوع الى بيتك ، فقل حين تـدخل : بسم الله وبالله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لـه ، وأشهد أن محمـداً عبده ورسوله ، ثم سلّم على أهلك إن كان في البيت أهل ، فإن لم يكن في البيت أهل ، قلت بعد الشهـادتين : السـلام على محمّـد بن عبد الله خاتم النبيين ، السلام على الأئمة الهادين المهديين ، السلام علينا وعـلى عباد الله الصالحين .

١٤ ـ ﴿ باب تأكد كراهة مبيت الإنسان وحده إلّا مع الضرورة ، وكثرة ذكر الله ، وحكم استصحاب القرآن ، وكثرة تلاوتـه ، وكراهة سلوكه وادياً وحده ، ومبيته على غمر ﴾

١/٣٩٩٧ـ الجعفريات : أخبـرنا عبـد الله ، أخبرنـا محمّد بن الأشعث ، حدثنا محمّد بن بريد المقري ، حدثنا ايوب بن النجار، حـدثنا الـطيب بن

---

٣ ـ الآداب الدينيّة : مخطـوط ، وأخـرجه في البحـار ج ٧٦ ص ١٦٨ ح ٨عن مكارم الأخلاق ص ٣٤٥ .

الباب ـ ١٤

١ ـ الجعفريات ص ١٤٧ ، وعلل الشرائع ص ٦٠٢ ح ٦٣ نحوه .

محمّد ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، قال : لعن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) مخنثين الرجال المتشبهين بالنساء ، والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال ، والمتبتلين من الرجال الذين يقولون : لا نتزوّج ، والمتبتلات من النساء التي يقلن ذاك ، وراكب الفلاة وحده ، حتى اشتد ذلك على أصحاب رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، واستبان ذلك في وجوههم. قال : والنائم وحده .

٢/٣٩٩٨ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « نروي أن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لعن ثلاثة : آكل زاده وحده ، وراكب الفلاة وحده ، والنائم في بيت وحده » .

٣/٣٩٩٩ ـ علي بن ابراهيم في تفسيره : عن أبيه ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) في حديث : « اتق الله حيث كنت ، فإنك لا تستوحش » .

٤/٤٠٠٠ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، انه قال لهشام : « يا هشام الصبر على الوحدة علامة قوة العقل ، فمن عقل عن[1] الله تبارك وتعالى اعتزل اهل الدنيا والراغبين فيها ، ورغب فيما عند ربّه ، وكان[2] انسه في[3] الوحشة ، وصاحبه في الوحدة ، وغناه في العيلة ، ومعزّه في غير عشيرة » .

---

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٨ .
٣ ـ تفسير علي بن ابراهيم ج ٢ ص ١٤٧ .
٤ ـ تحف العقول ص ٢٨٨ .
(١) في المصدر : عند
(٢) وكان : ليس في المصدر .
(٣) في : ليس في المصدر .

٥/٤٠٠١ - أحمد بن محمّد بن فهد الحلي في عدّة الداعي : عن كعب الأحبار ، قال : أوحى الله تعالى إلى بعض الأنبياء : ان اردت لقائي غدا في حظيرة القدس ، فكن في الدنيا غريبا[١] وحيدا ، محزونا مستوحشا ، كالطير الوحداني ، الذي يطير في الأرض القفرة ، ويأكل من رؤوس الأشجار المثمرة ، فإذا كان الليل آوى الى وكره ، ولم يكن مع الطير ، استيناسا[٢] بي ، واستيحاشاً من الناس .

٦/٤٠٠٢ - العياشي في تفسيره : عن الزهري قال : قال علي بن الحسين (عليهما السلام) : « لو مات ما بين المشرق والمغرب ، لما استوحشت ، بعد أن يكون القرآن معي » .

٧/٤٠٠٣ - سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار : عن الباقر (عليه السلام) ، قال : « من تخلّى على قبر ، أو بال قائما أو خلا في بيت وحده ، او بات على غمر ، فأصابه شيء من الشيطان ، لم يدعه إلّا أن يشاء الله ، وأسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان ، وهو على بعض هذه الحالات ، فإنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) خرج من سريه فأتى وادي مجنة ، فنادى اصحابه : ألا فليأخذ كلّ رجل منكم بيد صاحبه ، ولا يدخلن رجل وحده ، او لا يمضي رجل وحده ، قال : فتقدم رجل وحده ، فانتهى اليه وقد صرع ، واخبر رسول الله (صلّى الله عليه وآله) بذلك ، قال فأخذ بابهامه فغمزها ، ثم قال : أخرج أجب ، أنا رسول الله ، قال : فقام » .

---

٥ - عدة الداعي ص ٢١٨ .

(١) في المصدر زيادة : فريداً .

(٢) وفيه : إلّا استيناساً .

٦ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣ ح ٢٣ .

٧ - مشكاة الأنوار ص ٣١٨ باختلاف يسير .

وفي رواية : ان الشيطان اسرع ما يكون إلى العبد على بعض هذه الأحوال . وقال : ما أصاب أحد شيئاً في هذه الحال ، فكاد أن يفارقه ، إلّا أن يشاء الله .

٨/٤٠٠٤- وعن الكاظم (عليه السلام) قال : ثلاثة يتخوف منهن الجنون ، التغوط بين القبور ، والمشي في خفّ واحد ، والرجل ينام وحده » .

١٥ - ﴿ باب كراهة خلوة الانسان في بيت وحده ﴾

١/٤٠٠٥- سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار : عن الباقر (عليه السلام) ، قال : « ان الشيطان اشد ما يهم بالانسان ، حين يكون وحده خاليا ، لا يرى[1] ان يرقد وحده » .

١٦ - ﴿ باب عدم جواز التطلع في الدور ﴾

١/٤٠٠٦- الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : إن الله عزّ وجلّ كره لكم اشياء

---

٨ ـ مشكاة الأنوار ص ٣١٩ .

الباب ـ ١٥

١ ـ مشكاة الأنوار ص ٣١٩ .
(١) في المصدر : أرى .

الباب ـ ١٦

١ ـ الجعفريات ص ٢٦ .

العبث في الصلاة ـ إلى أن قال ـ : وإدخال الأعين في الدور ، بغير إذن » .

٢/٤٠٠٧- وبهذا الأسناد قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « ثلاث يطفين نور العبد ـ إلى أن قال ـ : أو وضع بصره في الحجرات ، من غير ان يؤذن له » .

٣/٤٠٠٨- وبهذا الأسناد قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « من ادخل بصره في حريم قوم ، قبل رجليه ، فلا اتم الله له ، وهو آثم ، وهو آثم » .

١٧ ـ ﴿ باب كراهة إتخاذ أكثر من ثلاثة فرش ، وكثرة البسط والوسائد والمرافق والنمارق إلّا مع الحاجة إليها ، وإتخاذ الزوجة لها ﴾

١/٤٠٠٩- دعائم الإسلام : عن بعض أصحاب أبي جعفر محمّد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : دخلت عليه ـ يعني على أبي جعفر (عليه السلام) ـ في منزله ، فوجدته في بيت منجد ، قد نضد بوسائد ، وأنماط ، ومرافق ، وأفرشة ، ثم دخلت عليه بعد ذلك وهو في بيت مفروش بحصير ، فقلت : ما هذا البيت جعلت فداك ؟ قال : « هذا هو بيتي ، والذي رأيته قبله بيت المرأة ، وساحدثك بحديث حدثنيه أبي قال : دخل قوم على الحسين بن علي (عليهما السلام) ، فرأوا في منزله بسطا ونمارق ، وغير ذلك من الفرش ، فقالوا : يا بن

---

٢ ـ الجعفريات ص ١٩١ .

٣ ـ الجعفريات ص ١٦٥ .

الباب ـ ١٧

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٩ ح ٥٦٩ باختلاف يسير .

رسول الله ، نرى في بيتك ما لم يكن في منزل رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، قال : انّا نتزوج النساء فنعطيهن مهورهن ، فيشترين بها ما شئن ، ليس لنا منه شيء » .

١٨ ـ ﴿ باب كراهة تشييد البناء ، واستحباب الاقتصار منه على الكفاف ، وتحريم البناء رياء وسمعة ﴾

٤٠١٠/١ ـ أحمد بن محمّد بن فهد الحلي في كتاب التحصين : مرسلا قال : توفي رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، وما وضع لبنة على لبنة ولا قصبة .

٤٠١١/٢ ـ وفيه : نقلا عن كتاب المنبىء عن زهد النبيّ (صلّى الله عليه وآله) ، للشيخ أبي محمّد جعفر بن أحمد بن علي القمي ، قال : حدثنا أحمد بن علي بن بلال ، قال : حدثني عبد الرحمن بن حمدان ، قال : حدثنا الحسن بن محمّد ، قال : حدثنا أبو الحسن بشر بن أبي بشر البصري ، قال : أخبرني الوليد بن عبد الواحد ، قال : حدثنا حنان البصري ، عن اسحاق بن نوح ، عن محمّد بن علي ،عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، قال : سمعت النبيّ (صلّى الله عليه وآله) يقول ، وأقبل على اسامة بن زيد : « يا اسامة عليك بطريق الحقّ ـ وساق الخبر إلى أن قال ـ : ترك القوم الطريق ، وركنوا إلى الدنيا ، ورفضوا الآخرة ، وأكلوا الطيبات ، ولبسوا الثياب المزيّنات ، وخدمهم أبناء فارس والروم ، فهم يعيدون في طيب الطعام ، ولذيذ الشراب ، وذكي الريح ، ومشيّد البنيان ،

الباب ـ ١٨

١ ـ التحصين ص ١٣ .

٢ ـ التحصين ص ٨ .

ومزخرف البيوت ، ومنجدة المجالس » ، الخبر .

٣/٤٠١٢ - ابن شهر آشوب في المناقب : عن الباقر (عليه السلام) في خبر في زهد أمير المؤمنين (عليه السلام) : « ولقد ولّي خمس سنين ، وما وضع آجرة على آجرة ، ولا لبنة على لبنة ، ولا اقطع قطيعا ، ولا اورث بيضاء ولا حمراء » .

٤/٤٠١٣ - الشيخ ورّام بن أبي فراس في تنبيه الخواطر : قال : قال رجل للحسين (عليه السلام) : بنيت دارا احب أن تدخلها وتدعو الله ، فدخلها فنظر اليها ، فقال : « أخربت دارك ، وعمرت دار غيرك ، غرّك من في الأرض ، ومقتك من في السماء » .

وفيه : مرّ الحسين (عليه السلام) بدار بعض المهالبة ، فقال : « رفع الطين ، ووضع الدين » .

٥/٤٠١٤ - وعن انس رفعه قال : رأى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قبّة مشرفة فسأل عنها ، فقيل : لفلان الأنصاري ، فجاء فسلّم عليه فاعرض عنه ، فشكا ذلك [الى][(١)] أصحابه فقالوا : خرج فرأى قبّتك ، فهدمها حتى سوّاها بالأرض ، فاخبر بذلك فقال : « أما انّ كل بناء وبال على صاحبه ، الاّ ما لا بد منه » .

٦/٤٠١٥ - الشيخ ابراهيم الكفعمي في مجموع الغرائب : عن كتاب آداب النفس ليحيى بن علي بن زهرة الحسيني ، عن النبي

---

٣ ـ المناقب لابن شهر آشوب ج ٢ ص ٩٥ .
٤ ـ تنبيه الخواطر ج ١ ص ٧٠ .
٥ ـ تنبيه الخواطر ج ١ ص ٧١ .
(١) أثبتناه من المصدر .
٦ ـ مجموع الغرائب مخطوط .

(صلّى الله عليه وآله) ، قال : « اذا اراد الله بعبد سوء أهلك ماله في الماء والطين » .

٧/٤٠١٦ - وجدت منقولا عن خطّ الشهيد : بإسناده ، عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، قال : « إذا أراد الله بعبد هوانا انفق ماله في البنيان » .

١٩ - ﴿ باب كراهة التحوّل من منزل إلى منزل ، وجوازه للنزهة ، وكراهة تسمية الطريق سكّة ﴾

١/٤٠١٧ - كتاب العلاء : عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، لرجل اخبره أنه كان في دار فيها أخوته فماتوا ، ولم يبق غيره : ارتحل منها وهي ذميمة » .

٢٠ - ﴿ باب تحريم اذى الجار ، وتضييع حقه ﴾

١/٤٠١٨ - علي بن ابراهيم في تفسيره : عن أبيه ، رفعه إلى النبي (صلّى الله عليه وآله) ، قال : « من آذى جاره طمعا في مسكنه ورّثه الله داره » .

٢/٤٠١٩ - الشيخ الطبرسي في مجمع البيان : عن البراء بن عازب ، عن

---

٧ -

الباب - ١٩

١ - كتاب العلاء ص ١٥٠ .

الباب - ٢٠

١ - تفسير القمي ج ١ ص ٣٦٨ .
٢ - مجمع البيان ج ٥ ص ٤٢٣ .

رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، انه قال في حديث : « تحشر عشرة أصناف من امتي اشتاتا ، قد ميّزهم الله تعالى من بين[1] المسلمين ، وبدل صورهم فبعضهم على صورة القردة ـ إلى أن قال (صلّى الله عليه وآله) ـ وبعضهم مقطعة أيديهم وأرجلهم ـ وساق الحديث الى أن قال ـ : والمقطعة أيديهم وأرجلهم الذين يؤذون الجيران » ، الخبر .

وباقي أخبار الباب يأتي في ابواب العشرة .

٢١ ـ ﴿ باب استحباب مسح الفراش عند النوم بطرف الازار ، والدعاء بالمأثور ﴾

١/٤٠٢٠ ـ ابن شهر آشوب في المناقب : عن ابن عباس ، ان النبي (صلّى الله عليه وآله) ، خلع خفيه وقت المسح ، فلما اراد أن يلبسهما تصوب عقاب من الهواء وسلبه وحلق[1] في الهواء ، ثم أرسله فوقعت من بينه حيّة ، فقال النبي (صلّى الله عليه وآله) : « اعوذ بالله من شرّ من[2] يمشي على بطنه ، ومن شر من يمشي على رجلين » ثم نهى (صلى الله عليه وآله) ان يلبس إلّا أن يستبرىء .

قلت : وفي الخبر إشارة إلى رجحان الاستبراء ، في كلّ موضع يحتمل فيه ذلك ، ولذا ذكرناه في هذا الباب ، وذكر أبو الفرج الإصبهاني في الأغاني[3] نظير هذه المعجزة لأمير المؤمنين (عليه السلام) في مسجد

---

(١) بين ، ليست في المصدر .

الباب ـ ٢١

١ ـ المناقب لابن شهر آشوب ج ١ ص ١٣٦ .

(١) في المصدر : وعلق .

(٢) وفيه : ما .

(٣) الأغاني ج ٧ ص ٢٥٧ .

الكوفة ، وابياتا للسيد الحميري فيها ، من ارادها راجعها .

٢٢ - ﴿ باب أنه يستحب لمن بنى مسكناً أن يصنع وليمة ، ويذبح كبشاً سميناً ، ويطعم لحمه المساكين ، ويدعو بالمأثور ﴾

١/٤٠٢١ - الشيخ ابراهيم الكفعمي في مجموع الغرائب : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) : « من بنى مسكنا فليذبح كبشا ، وليطعمه المساكين ، وليقل : اللهم ازجر عني وعن أهلي وولدي مردة الجن والشياطين، وبارك لي فيه بنزولي فيه ، فانه يعطى ما سأل ان شاء الله تعالى » .

٢٣ - ﴿ باب نوادر ما يتعلق باحكام المساكن ﴾

١/٤٠٢٢ - الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) :من صلّى ركعتين اذا دخل الى رحله ، نفى الله تعالى عنه الفقر ، وكتبه في الأوّابين » .

٢/٤٠٢٣ - وبهذا الاسناد عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال : « جاء رجل الى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، فقال : يا

الباب - ٢٢

١ - مجموع الغرائب : مخطوط ، وأخرجه في البحار ج ٧٦ ص ١٥٨ ح ٤ عن ثواب الأعمال ص ٢٢١ ح ١ نحوه .

الباب - ٢٣

١ - الجعفريات ص ٣٦ .

٢ - الجعفريات ص ١٦٤ .

رسول الله ، [إني][١] اردت شراء دار ، أين تأمرني أن[٢] أشتري ، في جهينة ، ام في مزينة ، ام في ثقيف ، أم في قريش ؟ فقال له رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : الجوار ثم الدار » .

٣/٤٠٢٤ - القطب الراوندي في دعواته : قال أبو ذر : قال لي رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « يا ابا ذر أوصيك فاحفظ ، لعلّ الله ان ينفعك به ، جاور القبور ، تذكر بها الآخرة » .

٤/٤٠٢٥ - وفي لبّ اللباب : روي ان من دخل بيته فقال : بسم الله ، يقول الشيطان : لا مبيت ها هنا .

٥/٤٠٢٦ - البحار : عن كتاب العدد القويّة ، للشيخ علي بن يوسف[١] بن المطهر ، اخ العلامة (ره) ، عن خديجة (رض) قالت : كان النبي (صلّى الله عليه وآله) ، اذا دخل المنزل ، دعا بالاناء فتطهر للصلاة ، ثم يقوم فيصلّي ركعتين يوجز فيهما ، ثم يأوي إلى فراشه .

٦/٤٠٢٧ - الرسالة الذهبيّة للرضا (عليه السلام) : « ومن اراد ان لا يصيبه اليرقان [والصفار][١] فلا يدخل بيتا في الصيف اول ما يفتح بابه ، ولا يخرج منه اوّل ما يفتح بابه في الشتاء غدوة » .

---

(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) ليس في المصدر .
٣ ـ دعوات الراوندي ص ١٢٨ .
٤ ـ لبّ اللباب : مخطوط .
٥ ـ البحار ج ١٦ ص ٨٠ عن العدد القوية ص ٤٥ .
(١) هذا هو الصحيح ، وكان في المخطوط : حسن .
٦ ـ الرسالة الذهبية ص ٤٠ باختلاف يسير
(١) أثبتناه من المصدر .

٧/٤٠٢٨ - محمّد بن الحسين البيهقي الكيدري في شرح نهج البلاغة : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال : « اتقوا البنيان في الحرام ، فإنه أساس الخراب » .

٨/٤٠٢٩ - عوالي اللآلي : وفي الحديث ان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، مرّ على الحجر فقال لأصحابه : « لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم ، إلا أن تكونوا باكين ، حذرا أن يصيبكم مثل ما أصابهم » .

٩/٤٠٣٠ - السيد هبة الله في مجموع الرائق في خواص القرآن : سورة النمل من كتبها في رق ظبي ليلا ، وجعلها في بيته ، لم يقربه حيّة ولا دبيب .

الزوم : من كتبها وجعلها في منزل مرض كلّ من فيه ، أمن بإذن الله تعالى .

القمر : اذا كتبت جميعها على حائط بيت ، منعت الهوام عنه ، بقدرة الله تعالى .

التغابن : اذا كتبت وسخن ماؤها[1] على موضع مسكون[2] به أبو العيال ، نشز عنه وصار فراغا .

ونقله الشهيد في مجموعته[3] عن الصادق (عليه السلام) هكذا :

---

٧ - شرح نهج البلاغة للكيدري ج ٣ ص ١٥٠٧ .
٨ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٥٣ ح ١٢٠ .
٩ - المجموع الرائق في خواص القرآن ص ٤ .
(١) في المصدر زيادة : ورش .
(٢) في هامش المخطوط : أي الجن (منه قدّس سرّه) .
(٣) مجموعة الشهيد : مخطوط .

اذا محي ماؤها ورش في موضع لم يسكن ابدا ، واذا رش في موضع مسكون اثر العيال فيه ، ويظهر منه (ره) انّ كلّ ما ذكر من الخواص مروي عنه (عليه السلام) .

١٠/٤٠٣١ - الحسين بن حمدان الحضيني في الهداية : باسناده عن يونس بن ظبيان ، عن المفضّل بن عمر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : دخلت عليه وهو جالس على بساط احمر ، وسط داره ، الخبر .

١١/٤٠٣٢ - ابنا بسطام في طب الأئمة (عليهم السلام) : للنمل ، تدق الكراويا[١] وتلقى في جحر النمل[٢] وتعلّق في زوايا الدار : بسم الله الرحمن الرحيم ، ان كنتم تؤمنون بالله ، واليوم الآخر ، وبالنبيين ، وما انزل اليهم ، فاسألكم بحق الله ، وبحق نبيكم ، ونبينا ، وما انزل عليهما ، إلّا تحوّلتم عن مسكننا .

---

١٠ - الهداية ص ٥٤ .

١١ - طب الأئمة ص ١٤٠ .

(١) الكراويا : نبت ثنائي الحول ينبت في اوروبا وشمال افريقيا وايران ، له جذر يشبه جذر الجزر . . بزره يستعمل دواء ، (الملحق بلسان العرب - ج ٣ ص ٦٨) .

(٢) في المصدر زيادة : وتكاتب في شيء .

فهرست الجزء الثالث

كتاب الصلاة

القسم الاول

عنوان الباب	عدد الاحاديث	التسلسل العام	الصفحة
فهرست أنواع الأبواب إجمالاً			٥
أبواب اعداد الفرائض ونوافلها وما يناسبها			
١ ـ باب وجوب الصلاة	٨	٢٨٩٠/٢٨٨٣	٩
٢ ـ باب وجوب الصلوات الخمس وعدم وجوب صلاة سادسة في كل يوم	١٤	٢٩٠٤/٢٨٩١	١١
٣ ـ باب استحباب أمر الصبيان بالصلاة لست سنين أو سبع ، ووجوب إلزامهم بها عند البلوغ	٤	٢٩٠٨/٢٩٠٥	١٨
٤ ـ باب استحباب أمر الصبيان بالجمع بين الصلاتين والتفريق بينهم	١	٢٩٠٩	١٩
٥ ـ باب وجوب المحافظة على الصلاة الوسطى وتعيينها	١٢	٢٩٢١/٢٩١٠	٢٠
٦ ـ باب تحريم الاستخفاف بالصلاة والتهاون بها	٧	٢٩٢٨/٢٩٢٢	٢٣
٧ ـ باب تحريم إضاعة الصلاة ووجوب المحافظة عليها	١٢	٢٩٤٠/٢٩٢٩	٢٧
٨ ـ باب وجوب إتمام الصلاة وإقامتها	١٨	٢٩٥٨/٢٩٤١	٣٠
٩ ـ باب كراهة تخفيف الصلاة	٥	٢٩٦٣/٢٩٥٩	٣٧
١٠ ـ باب استحباب اختيار الصلاة على غيرها من العبادات المندوبة	١٤	٢٩٧٧/٢٩٦٤	٣٩
١١ ـ باب ثبوت الكفر والارتداد بترك الصلاة الواجبة جحوداً لها أو استخفافاً بها	٥	٢٩٨٢/٢٩٧٨	٤٤
١٢ ـ باب استحباب ابتداء النوافل	٨	٢٩٩٠/٢٩٨٣	٤٦
١٣ ـ باب عدد فرائض اليومية ونوافلها وجملة من أحكامها	٩	٢٩٩٩/٢٩٩١	٤٨

عــنوان البــاب	عدد الاحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١٤ ـ باب جواز الأقتصار في نافلة العصر على ست ركعات أو أربع وفي نافلة المغرب على ركعتين ، وترك نافلة العشاء . . .	٢	٣٠٠١/٣٠٠٠	٥٣
١٥ ـ باب جواز ترك النوافل	٥	٣٠٠٦/٣٠٠٢	٥٣
١٦ ـ باب تأكد استحباب المداومة على النوافل ، والإقبال بالقلب على الصلاة	١٣	٣٠١٩/٣٠٠٧	٥٦
١٧ ـ باب استحباب قضاء النوافل إذا فاتت ، فإن عجز استحب له الصدقة عن كل ركعتين بمدّ	١	٣٠٢٠	٦٠
١٨ ـ باب سقوط ركعتين عن كل رباعية في السفر ، وسقوط نافلة الظهر والعصر ، فيه خاصة.	٤	٣٠٢٤/٣٠٢١	٦٠
١٩ ـ باب حكم قضاء نوافل النهار ليلاً ، في السفر	١	٣٠٢٥	٦١
٢٠ ـ باب استحباب المداومة على نافلة المغرب ، وعدم سقوطها في السفر ، وعدم جواز تقصير المغرب والصبح.	٥	٣٠٣٠/٣٠٢٦	٦٢
٢١ ـ باب استحباب المداومة على صلاة الليل والوتر ، وعدم سقوطها في السفر ، وعدم وجوبها	٥	٣٠٣٥/٣٠٣١	٦٣
٢٢ ـ باب استحباب قضاء نوافل الليل ، إذا فاتت سفراً ، ولو نهاراً	١	٣٠٣٦	٦٥
٢٣ ـ باب استحباب المداومة على نافلة الظهرين ، في الحضر . .	٦	٣٠٤٢/٣٠٣٧	٦٥
٢٤ ـ باب استحباب المداومة على نافلة العشاء ، جالساً أو قائماً ، والقيام أفضل	٤	٣٠٤٦/٣٠٤٣	٦٧
٢٥ ـ باب استحباب صلاة الف ركعة في كل يوم وليلة بل كل يوم وكل ليلة إن أمكن.	٤	٣٠٥٠/٣٠٤٧	٦٩
٢٦ ـ باب عدم استحباب صلاة الضحى وعدم مشروعيتها . . .	٦	٣٠٥٦/٣٠٥١	٧٠
٢٧ ـ باب استحباب كثرة التنفل.	٦	٣٠٦٢/٣٠٥٧	٧٢
٢٨ ـ باب استحباب المداومة على ركعتي الفجر وعدم سقوطهما في السفر	٥	٣٠٦٧/٣٠٦٣	٧٤
٢٩ ـ باب نوادر ما يتعلق باعداد الفرائض ونوافلها وما يناسبها	٣٥	٣١٠٢/٣٠٦٨	٧٦
أبواب المواقيت			
١ ـ باب وجوب محافظة الصلوات في أوقاتها	١٥	٣١١٧/٣١٠٣	٩٥
٢ ـ باب استحباب الجلوس في المسجد ، وانتظار الصلاة.	٤	٣١٢١/٣١١٨	٩٩
٣ ـ باب استحباب الصلاة في أول الوقت.	٩	٣١٣٠/٣١٢٢	٠٠

عـنوان البـاب	عدد الاحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٤ ـ بـاب أنـه إذا زالت الشمس ، فقـد دخـل وقت الـظهـر والعصر ، ويمتد إلى غروب الشمس	٦	٣١٣٦/٣١٣١	١٠٤
٥ ـ باب استحباب تأخير المتنفل الظهر والعصر ، عن أول وقتهما إلى أن يصلي نافلتهما	٤	٣١٤٠/٣١٣٧	١٠٦
٦ ـ باب جواز الصلاة في أول الوقت ووسـطه وآخره ، وكـراهة التأخير ، لغير عذر	٨	٣١٤٨/٣١٤١	١٠٧
٧ ـ باب وقت الفضيلة ، للظهر والعصر ، ونافلتهما	٦	٣١٥٤/٣١٤٩	١١١
٨ ـ باب تأكد كراهة تأخير العصر حتى يصير الظل ستة أقدام ، أو تصفر الشمس ، وعدم تحريم ذلك	٤	٣١٥٨/٣١٥٥	١١٥
٩ ـ باب أوقات الصلوات الخمس ، وجملة من أحكامها	١٤	٣١٧٢/٣١٥٩	١١٦
١٠ ـ بـاب ما يعـرف به زوال الشمس ، من زيـادة الظل بعـد نقصانه ، وميل الشمس إلى الحاجب الأيمن	١	٣١٧٣	١٢٦
١١ ـ باب استحباب التسبيح والدعاء والعمل الصـالح ، عنـد الزوال	٨	٣١٨١/٣١٧٤	١٢٦
١٢ ـ باب بطلان الصلاة قبل تيقن دخول الوقت وإن ظن دخوله ووجوب الإعادة في الوقت	٢	٣١٨٣/٣١٨٢	١٢٩
١٣ ـ باب أن أول وقت المغرب غروب الشمس ، المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية	٥	٣١٨٨/٣١٨٤	١٣٠
١٤ ـ بـاب أن أول وقت المغـرب والعشـاء الغـروب ، وآخـره نصف الليل	٤	٣١٩٢/٣١٨٩	١٣٢
١٥ ـ باب تأكد استحباب تقديم المغرب في أول وقتها ، وكراهة تأخيرها إلا لعذر ، وتحريم التأخير	٣	٣١٩٥/٣١٩٣	١٣٣
١٦ ـ باب جواز تأخير المغرب حتى يغيب الشفق ، بـل بعده لعذر،وكراهته لغيره	٢	٣١٩٧/٣١٩٦	١٣٤
١٧ ـ بـاب تأكـد استحباب تـأخير العشـاء حتى تذهب الحمـرة المغربية ، وأن آخر وقت فضيلتها ثلث الليل	٢	٣١٩٩/٣١٩٨	١٣٥
١٨ ـ باب أن الشفق المعتبر في وقت فضيلة العشاء ، هو الحمرة المغربية ، دون البياض الذي بعدها	٢	٣٢٠١/٣٢٠٠	١٣٦
١٩ ـ باب وقت المغرب والعشاء ، لمن خفي عنه المشرق والمغرب	٢	٣٢٠٣/٣٢٠٢	١٣٧
٢٠ ـ باب أن وقت الصبح من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس	٢	٣٢٠٥/٣٢٠٤	١٣٧

عنوان الباب	عدد الاحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٢١ ـ باب أن أول وقت الصبح ، طلوع الفجر الثاني المعترض في الأفق ، دون الفجر الأول المستطيل	٣	٣٢٠٨/٣٢٠٦	١٣٨
٢٢ ـ باب تأكد استحباب صلاة الصبح ، في أول وقتها	١	٣٢٠٩	١٣٩
٢٣ ـ باب كراهة النوم قبل صلاة العشاء ، والحديث بعدها ، وأن من نام عنها إلى نصف الليل	٣	٣٢١٢/٣٢١٠	١٣٩
٢٤ ـ باب أن من صلى ركعة ثم خرج الوقت ، أتم صلاته اداء ، وحكم حصول الحيض في أول الوقت	١	٣٢١٣	١٤٠
٢٥ ـ باب جواز الجمع بين الصلاتين في وقت واحد ، جماعة وفرادى لعذر	٤	٣٢١٧/٣٢١٤	١٤١
٢٦ ـ باب جواز الجمع بين الصلاتين ، لغير عذر أيضا	٢	٣٢١٩/٣٢١٨	١٤٢
٢٧ ـ باب استحباب الجمع بين العشاءين بجمع ، بأذان وإقامتين	٢	٣٢٢١/٣٢٢٠	١٤٣
٢٨ ـ باب جواز التنفل في وقت الفريضة بنافلتها وغيرها ، ما لم يتضيق وقتها	٣	٣٢٢٤/٣٢٢٢	١٤٤
٢٩ ـ باب أن وقت فضيلة نافلة الظهر ، بعد الزوال إلى أن يمضي قدمان ، ووقت نافلة العصر إلى أربعة أقدام	١	٣٢٢٥	١٤٥
٣٠ ـ باب ابتداء النوافل ، عند طلوع الشمس ،وعند غروبها ، وعند قيامها	٥	٣٢٣٠/٣٢٢٦	١٤٦
٣١ ـ باب عدم كراهة القضاء في وقت من الأوقات ، وكذا صلاة الطواف ، والكسوف ، والإحرام والأموات	١	٣٢٣١	١٤٨
٣٢ ـ باب استحباب الاهتمام بمعرفة الأوقات ، وكثرة ملاحظة أوقات الفضيلة	٤	٣٢٣٥/٣٢٣٢	١٤٨
٣٣ ـ باب تأكد استحباب صلاة الظهر في أول وقتها	٣	٣٢٣٨/٣٢٣٦	١٤٩
٣٤ ـ باب أن وقت صلاة الليل بعد انتصافه	٢	٣٢٤٠/٣٢٣٩	١٥٠
٣٥ ـ باب جواز تقديم صلاة الليل والوتر على الانتصاف بعد صلاة العشاء لعذر كمسافر أو شباب تمنعه رطوبة رأسه	٢	٣٢٤٢/٣٢٤١	١٥١
٣٦ ـ باب استحباب اختيار قضاء صلاة الليل بعد الفجر على تقديمها قبل انتصاف الليل واستحباب تأخير التقديم إلى ثلث الليل	٢	٣٢٤٤/٣٢٤٣	١٥٢
٣٧ ـ باب أن آخر وقت صلاة الليل طلوع الفجر واستحباب تخفيفها مع ضيق الوقت	٤	٣٢٤٨/٣٢٤٥	١٥٣

عنوان الباب	عدد الاحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٣٨ ـ باب أن من صلى أربع ركعات من صلاة الليل ، فطلع الفجر استحب له اكمالها قبل الفريضة مخففة	١	٣٢٤٩	١٥٤
٣٩ ـ باب استحباب تقديم ركعتي الفجر على طلوعه ، بعد صلاة الليل ، بل مطلقاً	٢	٣٢٥١/٣٢٥٠	١٥٤
٤٠ ـ باب جواز صلاة ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده..	٣	٣٢٥٤/٣٢٥٢	١٥٥
٤١ ـ باب استحباب تفريق صلاة الليل ، بعد انتصافه أربعاً ، وأربعاً ، وثلاثاً ، كالظهرين ، والمغرب...........	١	٣٢٥٥	١٥٦
٤٢ ـ باب استحباب تأخير صلاة الليل إلى آخره ، وكون الوتر بين الفجرين	١	٣٢٥٦	١٥٧
٤٣ ـ باب ما يعرف به انتصاف الليل	١	٣٢٥٧	١٥٧
٤٤ ـ باب استحباب قضاء صلاة الليل بعد الصبح ، أو بعد العصر	٢	٣٢٥٩/٣٢٥٨	١٥٧
٤٥ ـ باب استحباب تعجيل قضاء ما فات نهاراً ولو بالليل وكذا ما فات ليلاً	٤	٣٢٦٣/٣٢٦٠	١٥٨
٤٦ ـ باب جواز التطوع بالنافلة اداء وقضاء لمن عليه فريضة واستحباب الابتداء بالفريضة.................	٣	٣٢٦٦/٣٢٦٤	١٦٠
٤٧ ـ باب جواز قضاء الفرائض في وقت الفريضة الحاضرة ما لم يتضيق وحكم تقديم الفائتة على الحاضرة..........	٢	٣٢٦٨/٣٢٦٧	١٦١
٤٨ ـ باب وجوب الترتيب بين الفرائض أداء وقضاء ، ووجوب العدول بالنية إلى السابقة	٥	٣٢٧٣/٣٢٦٩	١٦٢
٤٩ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب المواقيت	٩	٣٢٨٢/٣٢٧٤	١٦٤
أبواب القبلة			
١ ـ باب وجوب استقبال القبلة في الصلاة	٦	٣٢٨٨/٣٢٨٣	١٦٧
٢ ـ باب أن القبلة هي الكعبة مع القرب ، وجهتها مع البعد ..	١٣	٣٣٠١/٣٢٨٩	١٦٩
٣ ـ باب استحباب التياسر لأهل العراق ومن والاهم قليلاً	١	٣٣٠٢	١٨٠
٤ ـ باب وجوب العمل بالجدي في معرفة القبلة	٢	٣٣٠٤/٣٣٠٣	١٨١
٥ ـ باب وجوب الصلاة إلى أربع جهات مع الاشتباه وتعذر الترجيح	١	٣٣٠٥	١٨٢
٦ ـ باب بطلان الصلاة إلى غير القبلة عمداً ، ووجوب الاعادة	٤	٣٣٠٩/٣٣٠٦	١٨٢

عنوان الباب	عدد الاحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٧ ـ باب أن من اجتهد في القبلة ، فصلى ظاناً ، ثم علم أنه كان منحرفاً عنها إلى ما بين المشرق والمغرب ، صحت صلاته ولا يعيد	٢	٣٣١٠/٣٣١١	١٨٤
٨ ـ باب كراهة البصاق والنخامة إلى القبلة ، واستقبال المصلي حائطاً ينز من بالوعة ، ووجوب استقبال القبلة عند الذبح مع الإمكان	٣	٣٣١٢/٣٣١٤	١٨٥
٩ ـ باب جواز الصلاة في السفينة ، جماعة وفرادى ، ولو إلى غير القبلة مع الضرورة خاصة	٧	٣٣١٥/٣٣٢١	١٨٦
١٠ ـ باب عدم جواز صلاة الفريضة والمنذورة ، على الراحلة وفي المحمل اختياراً ، وجوازها في الضرورة	٣	٣٣٢٢/٣٣٢٤	١٨٩
١١ ـ باب جواز النافلة على الراحلة وفي المحمل إيماء ، لعذر وغيره ، ولو إلى غير القبلة ، سفراً وحضراً	٦	٣٣٢٥/٣٣٣٠	١٩٠
١٢ ـ باب جواز صلاة الفريضة ماشياً مع الضرورة ، والنافلة مطلقاً ، ووجوب استقبال القبلة بما أمكن	١	٣٣٣١	١٩٢
١٣ ـ باب كراهة صلاة الفريضة في الكعبة ، واستحباب التنفل فيها ، واستقبال جميع الجدران	٣	٣٣٣٢/٣٣٣٤	١٩٢
١٤ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب القبلة	٣	٣٣٣٥/٣٣٣٧	١٩٣

أبواب لباس المصلي

عنوان الباب	عدد الاحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١ ـ باب عدم جواز الصلاة في جلد الميتة ، وإن دبغ	٥	٣٣٣٨/٣٣٤٢	١٩٥
٢ ـ باب جواز الصلاة في الفرو ، والجلود ، والصوف ، والشعر ، والوبر ، ونحوها إذا كان مما يؤكل لحمه	٥	٣٣٤٣/٣٣٤٧	١٩٦
٣ ـ باب حكم الصلاة في السنجاب ، والفراء والحواصل	٢	٣٣٤٨/٣٣٤٩	١٩٧
٤ ـ باب عدم جواز الصلاة في السمور ، والفنك ، الا في التقية والضرورة	٢	٣٣٥٠/٣٣٥١	١٩٩
٥ ـ باب جواز لبس جلد ما لا يؤكل لحمه مع الذكاة	٢	٣٣٥٢/٣٣٥٣	٢٠٠
٦ ـ باب عدم جواز الصلاة في جلود السباع ، ولا شعرها ، ولا وبرها	١	٣٣٥٤	٢٠١
٧ ـ باب عدم جواز الصلاة في جلود الثعالب ، والأرانب ، وأوبارها وإن ذكيت	٤	٣٣٥٥/٣٣٥٨	٢٠١
٨ ـ باب جواز الصلاة في جلد الخزّ ، ووبره الخالص	١	٣٣٥٩	٢٠٢

عنوان الباب	عدد الاحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٩ - باب عدم جواز الصلاة في الخز المغشوش بوبر الأرانب ، والثعالب ونحوها	١	٣٣٦٠	٢٠٢
١٠ - باب جواز لبس جلد الخز ووبره ، وان كان مغشوشاً بالابريسم	١٣	٣٣٧٣/٣٣٦١	٢٠٢
١١ - باب عدم جواز صلاة الرجل في الحرير المحض ، وجواز بيعه ، وعدم جواز لبسه ، وكذا القز	٤	٣٣٧٧/٣٣٧٤	٢٠٦
١٢ - باب جواز لبس الحرير للرجال ، في الحرب ، وفي الضرورة خاصة	١	٣٣٧٨	٢٠٧
١٣ - باب جواز لبس الحرير غير المحض ، إذا كان ممزوجاً بما تصح الصلاة فيه ، وإن كان الحزير أكثر من النصف	٣	٣٣٨١/٣٣٧٩	٢٠٧
١٤ - باب حكم ما لا تتم فيه الصلاة منفرداً إذا كان حريراً ، أو نجساً ، أو ميتة، أو مما لا يؤكل لحمه	١	٣٣٨٢	٢٠٨
١٥ - باب جواز افتراش الحرير ، والصلاة عليه ، وجعله غلاف مصحف	١	٣٣٨٣	٢٠٩
١٦ - باب جواز لبس النساء الحرير المحض وغيره ، وحكم صلاتهن فيه	٢	٣٣٨٥/٣٣٨٤	٢٠٩
١٧ - باب كراهة لبس السواد إلا في الخف ، والعمامة ، والكساء ، وزوال الكراهة بالتقية	٥	٣٣٩٠/٣٣٨٦	٢١٠
١٨ - باب عدم جواز الصلاة في ثوب رقيق لا يستر العورة ، ولبس المرأة ما لا يواري شيئاً	٤	٣٣٩٤/٣٣٩١	٢١١
١٩ - باب جواز الصلاة في ثوب واحد ، إذا ستر ما يجب ستره ، إماماً كان أو مأموماً	٥	٣٣٩٩/٣٣٩٥	٢١٢
٢٠ - باب كراهة سدل الرداء ، والتحاف الصماء ، وجمع طرفي الرداء على اليسار ، واستحباب جمعها على اليمين	١	٣٤٠٠	٢١٣
٢١ - باب كراهة ترك التحنك عند التعمم ، وعند السعي في حاجة ، وعند الخروج إلى السفر	٣	٣٤٠٣/٣٤٠١	٢١٤
٢٢ - باب عدم جواز صلاة الحرة المدركة ، بغير درع وخمار ، أو ثوب واحد ساتر جميع بدنها	٥	٣٤٠٨/٣٤٠٤	٢١٥
٢٣ - باب عدم وجوب تغطية الأمة رأسها في الصلاة ، وكذا الحرة الغير المدركة	٢	٣٤١٠/٣٤٠٩	٢١٧

عنوان الباب	عدد الاحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٢٤ ـ باب عدم جواز لبس الرجل الذهب ولو خاتماً ، ولا الصلاة فيه	٦	٣٤١٦/٣٤١١	٢١٨
٢٥ ـ باب كراهة الصلاة في حديد بارز لغير ضرورة ، وفي خاتم نحاس ، أو حديد غير صيني ، وفي فص الخماهن	٣	٣٤١٩/٣٤١٧	٢١٩
٢٦ ـ باب كراهة اللثام للرجل ، إذا لم يمنع القراءة ، وإلاّ حرم في الصلاة ، وجواز النقاب للمرأة في الصلاة على كراهية	٢	٣٤٢١/٣٤٢٠	٢٢٠
٢٧ ـ باب عدم جواز صلاة الرجل معقوص الشعر ووجوب الاعادة بذلك	١	٣٤٢٢	٢٢١
٢٨ ـ باب استحباب الصلاة في النعل الطاهرة الذكية	٣	٣٤٢٥/٣٤٢٣	٢٢١
٢٩ ـ باب جواز كون يدي المصلي تحت ثيابه ، في السجود وغيره	١	٣٤٢٦	٢٢٢
٣٠ ـ باب جواز الصلاة في القرمز ، إذا لم يكن حريراً محضاً ، وإلاّ لم يجز	١	٣٤٢٧	٢٢٢
٣١ ـ باب كراهة الصلاة في التماثيل والصور وعليها ، واستصحابها واستقبالها	٢	٣٤٢٩/٣٤٢٨	٢٢٣
٣٢ ـ باب جواز الصلاة في ثوب حشوه قز	١	٣٤٣٠	٢٢٣
٣٣ ـ باب وجوب ستر العورة في الصلاة ، ولو بالحشيش ونحوه	٣	٣٤٣٣/٣٤٣١	٢٢٤
٣٤ ـ باب استحباب تأخير العريان الصلاة إلى آخر الوقت ، مع رجاء حصول ساتر	١	٣٤٣٤	٢٢٥
٣٥ ـ باب كراهة الإمامة بغير رداء ، واستحبابه للإمام ، ولمن يصلي في ثوب واحد	٢	٣٤٣٦/٣٤٣٥	٢٢٥
٣٦ ـ باب استحباب لبس أخشن الثياب واغلظها ، في الصلاة في الخلوة ، وأجودها وأجملها بين الناس	٦	٣٤٤٢/٣٤٣٧	٢٢٦
٣٧ ـ باب جواز الصلاة فيما يشترى من سوق المسلمين من الثياب ، والجلود ، ما لم يعلم أنه ميتة أو نجس	٢	٣٤٤٤/٣٤٤٣	٢٢٧
٣٨ ـ باب الصلاة فيما لا تحله الحياة من الميتة المأكولة اللحم ، كالصوف ، والشعر ، والوبر ، إذا أخذ جزاً	٢	٣٤٤٦/٣٤٤٥	٢٢٨
٣٩ ـ باب جواز الصلاة في السيف ، والقوس ، والكيمخت ، وكراهة السيف للإمام إلاّ لضرورة ، واستقبال المصلي له	٢	٣٤٤٨/٣٤٤٧	٢٢٩
٤٠ ـ باب كراهة صلاة المرأة بغير حلي	٢	٣٤٥٠/٣٤٤٩	٢٢٩
٤١ ـ باب كراهة الصلاة في الثوب الأحمر ، والمزعفر ، والمعصفر ، والمشبع المفدم	١	٣٤٥١	٢٣٠

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٤٢ - باب كراهة الصلاة في الجلد ، الذي يشترى من مسلم يستحل الميتة بالدباغ	١	٣٤٥٢	٢٣١
٤٣ - باب استحباب الإكثار من الثياب في الصلاة.........	١	٣٤٥٣	٢٣١
٤٤ - باب استحباب العمامة ، والسراويل ، في حال الصلاة ..	١	٣٤٥٤	٢٣١
٤٥ - باب نوادر ما يتعلق بأبواب لباس المصلي	٩	٣٤٦٣/٣٤٥٥	٢٣٢
أبواب أحكام الملابس ولو في غير الصلاة			
١ - باب استحباب التجمل ، وكراهة التباؤس..........	٥	٣٤٦٨/٣٤٦٤	٢٣٥
٢ - باب استظهار النعمة ، وكون الإنسان في أحسن زيّ قومه ، وكراهة كتم النعمة	٥	٣٤٧٣/٣٤٦٩	٢٣٦
٣ - باب استحباب لبس الثوب النقي النظيف	٣	٣٤٧٦/٣٤٧٤	٢٣٨
٤ - باب عدم كراهة لبس الثياب الفاخرة الثمينة ، إذا لم تؤدّ إلى الشهرة ، بل استحبابه	١١	٣٤٨٧/٣٤٧٧	٢٣٩
٥ - باب استحباب لبس الثوب الحسن من خارج ، والخشن من داخل ، وكراهة العكس	١	٣٤٨٨	٢٤٣
٦ - باب جواز اتخاذ الثياب الكثيرة ، وعدم كونه اسرافاً	١	٣٤٨٩	٢٤٤
٧ - باب استحباب اتخاذ السراويل وما أشبهه	١	٣٤٩٠	٢٤٤
٨ - باب كراهة الشهرة في الملابس وغيرها	٤	٣٤٩٤/٣٤٩١	٢٤٥
٩ - باب عدم جواز تشبه النساء بالرجال ، والرجال بالنساء ، والكهول بالشباب	٤	٣٤٩٨/٣٤٩٥	٢٤٦
١٠ - باب استحباب لبس البياض ، وكراهة ملابس العجم ، واطعمتهم والسواد الا ما استثني ، وعدم جواز لبس ملابس أعداء الله	٤	٣٥٠٢/٣٤٩٩	٢٤٧
١١ - باب استحباب لباس القطن..................	٣	٣٥٠٥/٣٥٠٣	٢٤٨
١٢ - باب استحباب لبس الكتان ، والصفيق من الثياب ، وكراهة لبس ثوب يشف............	٣	٣٥٠٨/٣٥٠٦	٢٤٩
١٣ - باب كراهة لبس الأحمر المشبع ، والمزعفر ، والمعصفر ، إلاّ للعرس والجلوس مع الأهل ، وعدم تحريم الألوان مطلقاً	٦	٣٥١٤/٣٥٠٩	٢٥٠
١٤ - باب جواز لبس الأزرق..................	١	٣٥١٥	٢٥٣
١٥ - باب كراهة لبس الصوف والشعر ، إلاّ من علة	٦	٣٥٢١/٣٥١٦	٢٥٤
١٦ - باب استحباب التواضع في الملابس...........	٨	٣٥٢٩/٣٥٢٢	٢٥٥

عنوان الباب	عدد الاحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١٧ ـ باب استحباب تقصير الثوب ، وحد طول القميص وعرضه ، واستحباب تنظيف الثياب	٦	٣٥٣٥/٣٥٣٠	٢٦٠
١٨ ـ باب كراهة اسبال الثوب ، وتجاوزه الكعبين للرجل ، وعدم كراهته للمرأة ، وتحريم الاختيال والتبختر	٥	٣٥٤٠/٣٥٣٦	٢٦٢
١٩ ـ باب استحباب قطع الرجل ما زاد من الكم عن أطراف الأصابع ، وما جاوز الكعبين من الثوب	٤	٣٥٤٤/٣٥٤١	٢٦٣
٢٠ ـ باب ما يستحب أن يعمل عند لبس الثوب الجديد ، من الصلاة والقراءة	٢	٣٥٤٦/٣٥٤٥	٢٦٦
٢١ ـ باب استحباب التحميد والدعاء بالمأثور، عن لبس الجديد	٩	٣٥٥٥/٣٥٤٧	٢٦٧
٢٢ ـ باب استحباب لبس الثوب الغليظ والخلق في البيت ، لا بين الناس ، ورقع الثوب ، وخصف النعل	١٣	٣٥٦٨/٣٥٥٦	٢٧٠
٢٣ ـ باب استحباب التعمم ، وكيفيته	١١	٣٥٧٩/٣٥٦٩	٢٧٦
٢٤ ـ باب استحباب اتخاذ القلانس ، وما يكره منها	٤	٣٥٨٣/٣٥٨٠	٢٧٩
٢٥ ـ باب استحباب اتخاذ النعلين ، واستجادتها	٣	٣٥٨٦/٣٥٨٤	٢٨٠
٢٦ ـ باب كيفية النعل	١	٣٥٨٧	٢٨١
٢٧ ـ باب استحباب ادمان الخف ، شتاء وصيفاً ، ولبسه	١	٣٥٨٨	٢٨١
٢٨ ـ باب استحباب الابتداء في لبس الخف والنعل باليمين ، وفي خلعهما باليسار ، واستحباب لبس الثياب من اليمين . .	٣	٣٥٩١/٣٥٨٩	٢٨٢
٢٩ ـ باب استحباب التختم بالفضة ، وتحريم الذهب للرجال ، وكراهة الحديد والنحاس	٥	٣٥٩٦/٣٥٩٢	٢٨٣
٣٠ ـ باب استحباب التختم باليمين	١٤	٣٦١٠/٣٥٩٧	٢٨٥
٣١ ـ باب استحباب التختم بالعقيق	٨	٣٦١٨/٣٦١١	٢٩٣
٣٢ ـ باب استحباب التختم بالعقيق الأحمر ، والأصفر ، والأبيض	٣	٣٦٢١/٣٦١٩	٢٩٥
٣٣ ـ باب استحباب استصحاب العقيق في السفر ، والخوف ، وفي الصلاة ، وفي الدعاء	٣	٣٦٢٤/٣٦٢٢	٢٩٦
٣٤ ـ باب استحباب التختم بالياقوت ، والحديد الصيني ، وحصى الغري	٣	٣٦٢٧/٣٦٢٥	٢٩٧
٣٥ ـ باب استحباب التختم بالفيروزج ، وخصوصاً لمن لا يولد له ، وما ينبغي أن يكتب عليه	٢	٣٦٢٩/٣٦٢٨	٣٠٠
٣٦ ـ باب استحباب التختم بالبلور	١	٣٦٣٠	٣٠١

عنوان الباب	عدد الاحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٣٧ ـ باب أنه يستحب التختم بالخواتيم المتعددة	١	٣٦٣١	٣٠١
٣٨ ـ باب استحباب نقش الخاتم ، وما ينبغي أن يكتب عليه ، وجواز نقش صورة وردة وهلال فيه	١٣	٣٦٤٤/٣٦٣٢	٣٠٢
٣٩ ـ باب جواز تحلية النساء ، والصبيان قبل البلوغ ، بالذهب والفضة	٢	٣٦٤٦/٣٦٤٥	٣٠٨
٤٠ ـ باب جواز تحلية السيف والمصحف ، بالذهب والفضة ...	٥	٣٦٥١/٣٦٤٧	٣٠٩
٤١ ـ باب كراهة القناع للرجل ، بالليل والنهار........	٢	٣٦٥٣/٣٦٥٢	٣١١
٤٢ ـ باب استحباب طي الثياب	١	٣٦٥٤	٣١٢
٤٣ ـ باب استحباب التسمية ، عند خلع الثياب	١	٣٦٥٥	٣١٢
٤٤ ـ باب استحباب لبس السراويل من قعود ، وكراهة لبسه من قيام ومستقبل القبلة	٦	٣٦٦١/٣٦٥٦	٣١٣
٤٥ ـ باب كراهة لبس النعل من قيام للرجل........	٢	٣٦٦٣/٣٦٦٢	٣١٥
٤٦ ـ باب كراهة لبس صاحب الأهل ، الخشن من الثياب وانقطاعه من الدنيا........	١	٣٦٦٤	٣١٥
٤٧ ـ باب استحباب التبرع بكسوة المؤمن ، فقيراً كان أو غنياً..	٧	٣٦٧١/٣٦٦٥	٣١٦
٤٨ ـ باب نوادر ما يتعلق بأحكام الملابس ، ولو في غير الصلاة	٣٣	٣٧٠٤/٣٦٧٢	٣١٩

أبواب مكان المصلي

عنوان الباب	عدد الاحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١ ـ باب جواز الصلاة في كل مكان ، بشرط أن يكون مملوكاً ، أو مأذوناً فيه	٥	٣٧٠٩/٣٧٠٥	٣٢٩
٢ ـ باب حكم الصلاة في المكان المغصوب ، وفي الثوب المغصوب	١	٣٧١٠	٣٣١
٣ ـ باب حكم ما لو طلب نفس المالك بالصلاة في ثوبه، أو على فراشه أو في أرضه	١	٣٧١١	٣٣١
٤ ـ باب جواز صلاة الرجل ، وإن كانت المرأة قدامه أوخلفه، أو إلى جانبه ، وهي لا تصلي ، ولو كانت جنباً أو حائضاً ، وكذا المرأة........	٣	٣٧١٤/٣٧١٢	٣٣٢
٥ ـ باب كراهة صلاة الرجل والمرأة تصلي قدامه ، أو إلى جانبه ، وكذا المرأة ، إلّا بمكة	١	٣٧١٥	٣٣٣
٦ ـ باب جواز صلاة الرجل ، والمرأة تصلي أمامه ، أو إلى جانبه ، مع حائل بينهما ، وإن لم يمنع المشاهدة	١	٣٧١٦	٣٣٣

عنوان الباب	عدد الاحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٧ - باب عدم بطلان الصلاة ، بمرور شيء قدام المصلي ، من كلب ، أو امرأة ، أو غيرهما	١	٣٧١٧	٣٣٣
٨ - باب استحباب جعل المصلي بين يديه شيئاً من جدار ، أو عنزة ، أو حجر ، أو سهم ، أو قلنسوة ، أو كومة تراب ، أو خط ونحو ذلك	٧	٣٧٢٤/٣٧١٨	٣٣٤
٩ - باب جواز الصلاة الواجبة وغيرها في البيع والكنائس ، وإن كان أهلها يصلون فيها	١	٣٧٢٥	٣٣٦
١٠ - باب جواز الصلاة في بيوت المجوس ، واستحباب رشها بالماء	١	٣٧٢٦	٣٣٧
١١ - باب عدم جواز الصلاة في الطين ، الذي لا تثبت فيه الجبهة ، والماء ، إلّا مع الضرورة ، فيصلي بالايماء	٢	٣٧٢٨/٣٧٢٧	٣٣٧
١٢ - باب كراهة الصلاة في مرابض الخيل ، والبغال ، والحمير ، واعطان الابل ، إلّا مع الضرورة	٢	٣٧٣٠/٣٧٢٩	٣٣٨
١٣ - باب كراهة الصلاة ، إلى حائط ينز من كنيف أو بالوعة بول ، واستحباب ستره	١	٣٧٣١	٣٣٨
١٤ - باب كراهة الصلاة على الطرق ، وإن لم تكن جواداً ، وجواز الصلاة على جوانبها	٢	٣٧٣٣/٣٧٣٢	٣٣٩
١٥ - باب كراهة الصلاة في السبخة والمالحة ، وعدم جوازها إذا لم تتمكن	٣	٣٧٣٦/٣٧٣٤	٣٣٩
١٦ - باب كراهة الصلاة ، في بيت فيه خمر أو مسكر	١	٣٧٣٧	٣٤١
١٧ - باب كراهة الصلاة في البيداء ، وهي ذات الجيش ، وذات الصلاصل ، وضجنان ، إلّا في الضرورة	٢	٣٧٣٩/٣٧٣٨	٣٤٢
١٨ - باب جواز الصلاة بين القبور على كراهية ، الا مع تباعد عشرة أذرع من كل جانب ، وجملة من المواضع التي تكره الصلاة فيها	٢	٣٧٤١/٣٧٤٠	٣٤٣
١٩ - باب أنه يجوز لزائر الإمام (عليه السلام) أن يصلي خلف قبره ، أو إلى جانبه ، ولا يستدبره ، ولا يساويه	١	٣٧٤٢	٣٤٥
٢٠ - باب كراهة الصلاة إلى مصحف مفتوح ، دون الذي في غلاف ، وإلى كتاب وخاتم منقوش	١	٣٧٤٣	٣٤٦
٢١ - باب كراهة الصلاة على الثلج ، إلّا لضرورة	١	٣٧٤٤	٣٤٦
٢٢ - باب كراهة الصلاة في بطون الأودية جماعة وفي قرى النمل	١	٣٧٤٥	٣٤٧

عنوان الباب	عدد الاحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٢٣ ـ باب كراهة الصلاة في بيوت الغائط ، واستقبال المصلي للعذرة	٢	٣٧٤٧/٣٧٤٦	٣٤٧
٢٤ ـ باب كراهة استقبال المصلي التماثيل والصور ، إلاّ أن تغطى ، أو تغير ، أو تكون بعين واحدة	١	٣٧٤٨	٣٤٨
٢٥ ـ باب كراهة الصلاة في بيت فيه كلب ، أو تمثال أو إناء يبال فيه ، وفي دار فيها كلب ، إلاّ أن يكون كلب صيد	١	٣٧٤٩	٣٤٨
٢٦ ـ باب حكم الصلاة في أرض بابل ، وفي الكعبة ، وعلى سطحها ، وفي السفينة ، وعلى الراحلة ، وفي مكان نجس ، وعلى ثوب نجس	٥	٣٧٥٤/٣٧٥٠	٣٤٨
٢٧ ـ باب جواز الصلاة على كدس الحنطة ونحوه ، مع التمكن من أفعال الصلاة على كراهية	٣	٣٧٥٧/٣٧٥٥	٣٥١
٢٨ ـ باب استحباب تفريق الصلاة في أماكن متعددة	٢	٣٧٥٩/٣٧٥٨	٣٥٢
٢٩ ـ باب جواز تقدم المصلي عن مكانه مع الحاجة ورجوعه ، وكراهة تأخره ، ووجوب الكف عن القراءة	٤	٣٧٦٣/٣٧٦٠	٣٥٣
٣٠ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب مكان المصلي	١	٣٧٦٤	٣٥٤
أبواب أحكام المساجد			
١ ـ باب تأكد استحباب الصلاة في المسجد ، وإتيانه حتى مساجد العامة	٢	٣٧٦٦/٣٧٦٥	٣٥٥
٢ ـ باب كراهة تأخر جيران المسجد عنه ، وصلاتهم الفرائض في غيره ، لغير علة كالمطر	٢	٣٧٦٨/٣٧٦٧	٣٥٦
٣ ـ باب استحباب الاختلاف إلى المسجد ، وملازمته ، وقصده على طهارة ، والجلوس فيه ، سيما لانتظار الصلاة	٢١	٣٧٨٩/٣٧٦٩	٣٥٦
٤ ـ باب استحباب المشي إلى المساجد	٤	٣٧٩٣/٣٧٩٠	٣٦٤
٥ ـ باب استحباب الصلاة في المسجد الذي لا يصلى فيه ، وكراهة تعطيله	٢	٣٧٩٥/٣٧٩٤	٣٦٥
٦ ـ باب استحباب بناء المساجد ، ولو كانت صغيرة وأقله نصب احجار ، وتسوية الأرض للصلاة	٥	٣٨٠٠/٣٧٩٦	٣٦٦
٧ ـ باب جواز هدم المسجد بقصد اصلاحه والزيادة فيه ، واستحباب كونه مكشوفا	٤	٣٨٠٤/٣٨٠١	٣٦٨
٨ ـ باب جواز التصرف في المسجد المملوك ، غير الموقوف ، وتحويله من مكانه ، بل جعله كنيفاً	١	٣٨٠٥	٣٦٩

عنوان الباب	عدد الاحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٩ ـ باب جواز اتخاذ البيع ، والكنائس مساجد ، واستعمال نقضها في المساجد ، وجعل بعضها مسجداً	١	٣٨٠٦	٣٧٠
١٠ ـ باب جواز تعليق السلاح في المسجد ، وكراهة تعليقه في المسجد الأعظم	١	٣٨٠٧	٣٧٠
١١ ـ باب كراهة انشاد الشعر في المسجد ، والتحدث باحاديث الدنيا فيه ، دون قراءة القرآن	٢	٣٨٠٩/٣٨٠٨	٣٧٠
١٢ ـ باب كراهة نقش المساجد بالصور ، وتشريفها ، بل تبنى جماً ، وجواز كتابة القرآن في قبلتها ، وكذا ذكر الله	١	٣٨١٠	٣٧١
١٣ ـ باب كراهة سل السيف في المسجد ،.وعمل الصنائع فيه ، حتى بري النبل	١	٣٨١١	٣٧٢
١٤ ـ باب جواز النوم في المساجد حتى المسجد الحرام ، ومسجد النبي (صلى الله عليه وآله) ، على كراهية في الجميع	٦	٣٨١٧/٣٨١٢	٣٧٣
١٥ ـ باب كراهة النخامة والتنخع في المسجد ، واستحباب ردها في الجوف ، ودفنها إن أخرجها	٦	٣٨٢٣/٣٨١٨	٣٧٥
١٦ ـ باب عدم كراهة الصلاة في مساجد العامة ، اداء ولا قضاء فرضاً ولا نفلاً	١	٣٨٢٤	٣٧٧
١٧ ـ باب كراهة دخول المساجد ، وفي فيه رائحة ثوم ، أو بصل ، أو كراث ، أو غيرها من المؤذيات	٦	٣٨٣٠/٣٨٢٥	٣٧٧
١٨ ـ باب استحباب تعهد النعلين عند باب المسجد ، وتحريم ادخال النجاسة المتعدية اليه	١	٣٨٣١	٣٧٨
١٩ ـ باب كراهة طول المنارة ، واستحباب كونها مع سطح المسجد ، وكون المطهرة على بابه	٣	٣٨٣٤/٣٨٣٢	٣٧٩
٢٠ ـ باب كراهة البيع والشراء في المسجد ، وتمكين الصبيان والمجانين منه ، وانفاذ الأحكام ، وإقامة الحدود	٧	٣٨٤١/٣٨٣٥	٣٨٠
٢١ ـ باب جواز انشاد الضالة في المسجد ، على كراهية	١	٣٨٤٢	٣٨٣
٢٢ ـ باب حكم الاتكاء في المسجد ، والاحتباء في المساجد ، والمسجد الحرام	٢	٣٨٤٤/٣٨٤٣	٣٨٣
٢٣ ـ باب كراهة المحاريب الداخلة في المساجد	١	٣٨٤٥	٣٨٤
٢٤ ـ باب استحباب كنس المسجد ، واخراج الكناسة ، وتأكده ليلة الجمعة	٢	٣٨٤٧/٣٨٤٦	٣٨٤
٢٥ ـ باب استحباب الاسراج في المسجد	١	٣٨٤٨	٣٨٥

عنوان الباب	عدد الاحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٢٦ ـ باب كراهة الخروج من المسجد ، بعد سماع الأذان حتى يصلي فيه ، إلّا بنية العود	٢	٣٨٥٠/٣٨٤٩	٣٨٦
٢٧ ـ باب كراهة الخذف بالحصى في المساجد وغيرها ، ومضغ الكندر في المجالس ، وعلى ظهر الطريق	٣	٣٨٥٣/٣٨٥١	٣٨٦
٢٨ ـ باب كراهة كشف العورة ، والسرة ، والفخذ ، والركبة في المسجد	١	٣٨٥٤	٣٨٧
٢٩ ـ باب أن القاص ، يضرب ويطرد من المسجد	١	٣٨٥٥	٣٨٨
٣٠ ـ باب استحباب دخول المسجد على طهارة ، والدعاء بالمأثور عند دخوله	٧	٣٨٦٢/٣٨٥٦	٣٨٨
٣١ ـ باب استحباب الابتداء في دخول المسجد بالرجل اليمنى ، وفي الخروج باليسرى	٢	٣٨٦٤/٣٨٦٣	٣٩٢
٣٢ ـ باب استحباب الوقوف على باب المسجد ، والدعاء بالمأثور عند الخروج منه	٤	٣٨٦٨/٣٨٦٥	٣٩٣
٣٣ ـ باب استحباب تحية المسجد ، وهي ركعتان	٢	٣٨٧٠/٣٨٦٩	٣٩٥
٣٤ ـ باب ما يستحب الصلاة فيه من مساجد الكوفة ، وما يكره منها	٤	٣٨٧٤/٣٨٧١	٣٩٦
٣٥ ـ باب تأكد استحباب قصد المسجد الأعظم بالكوفة ولو من بعيد ، واكثار الصلاة فيه فرضا ونفلاً خصوصاً في ميمنته ووسطه	١٥	٣٨٨٩/٣٨٧٥	٣٩٩
٣٦ ـ باب استحباب اختيار الاقامة في مسجد الكوفة ، والصلاة فيه ، على السفر إلى زيارة المسجد الأقصى	٣	٣٨٩٢/٣٨٩٠	٤٠٧
٣٧ ـ باب استحباب الصلاة عند الاسطوانة السابعة ، والاسطوانة الخامسة ، من مسجد الكوفة	٥	٣٨٩٧/٣٨٩٣	٤٠٩
٣٨ ـ باب استحباب صلاة الحاجة في مسجد الكوفة ، وكيفيتها	١	٣٨٩٨	٤١٢
٣٩ ـ باب استحباب الصلاة في مسجد السهلة ، والاستجارة به ، والدعاء فيه ، عند الكرب	١٠	٣٩٠٨/٣٨٩٩	٤١٣
٤٠ ـ باب استحباب الاكثار من الصلاة في مسجد الخيف ، خصوصاً وسطه	١	٣٩٠٩	٤٢٠
٤١ ـ باب تأكد استحباب الاكثار من الصلاة في المسجد الحرام ، واختياره على جميع المساجد	٦	٣٩١٥/٣٩١٠	٤٢١

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٤٢ ـ باب جواز استدبار المصلي في المسجد للمقام ، واستحباب اختيار الصلاة في الحطيم	٣	٣٩١٨/٣٩١٦	٤٢٣
٤٣ ـ باب عدم كراهية صلاة الفريضة في الحجر ، وأنه ليس فيه شيء من الكعبة	٢	٣٩٢٠/٣٩١٩	٤٢٤
٤٤ ـ باب أن من سبق إلى مسجد ، أو مشهد ، أو نحوهما ، فهو أحق بمكانه يومه وليلته ، وإن خرج يتوضأ	٣	٣٩٢٣/٣٩٢١	٤٢٤
٤٥ ـ باب استحباب الإكثار من الصلاة في مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) ، خصوصاً بين القبر والمنبر	٤	٣٩٢٧/٣٩٢٤	٤٢٥
٤٦ ـ باب حد مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله)	١	٣٩٢٨	٤٢٧
٤٧ ـ باب استحباب الصلاة في مساجد المدينة ، وخصوصاً مسجد قبا	٣	٣٩٣١/٣٩٢٩	٤٢٧
٤٨ ـ باب استحباب الصلاة في مسجد براثا	١	٣٩٣٢	٤٢٩
٤٩ ـ باب استحباب الصلاة في بيت المقدس ، واستحباب اختيار الصلاة في المسجد الأعظم على مسجد القبيلة	٣	٣٩٣٥/٣٩٣٣	٤٣٠
٥٠ ـ باب حكم الوقوف على المساجد	١	٣٩٣٦	٤٣٢
٥١ ـ باب كراهة جعل المساجد طرقاً والمرور بها ، حتى يصلي ركعتين	١	٣٩٣٧	٤٣٣
٥٢ ـ باب استحباب سبق الناس في الدخول إلى المساجد ، والتأخر عنهم في الخروج منها	٤	٣٩٤١/٣٩٣٨	٤٣٣
٥٣ ـ باب وجوب تعظيم المساجد	١	٣٩٤٢	٤٣٥
٥٤ ـ باب نوادر ما يتعلق بأحكام المساجد	٢٤	٣٩٦٦/٣٩٤٣	٤٣٥

أبواب أحكام المساكن

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١ ـ باب استحباب سعة المنزل ، وكثرة الخدم	٣	٣٩٦٩/٣٩٦٧	٤٥١
٢ ـ باب كراهة ضيق المنزل ، واستحباب تحول الانسان عن المنزل الضيق ، وإن كان أحدثه أبوه	٢	٣٩٧١/٣٩٧٠	٤٥٢
٣ ـ باب عدم جواز نقش البيوت بالتماثيل والصور ذوات الأرواح ، وكراهة غيرها ، وعدم جواز التلعب بها	٥	٣٩٧٦/٣٩٧٢	٤٥٣
٤ ـ باب كراهة رفع بناء البيت ، أكثر من سبعة أذرع ، أو ثمانية	١	٣٩٧٧	٤٥٤
٥ ـ باب استحباب كتابة آية الكرسي ، دوراً على رأس ثمانية أذرع ، من الجدار	١	٣٩٧٨	٤٥٥

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٦ ـ باب كراهة البناء إلاّ مع الحاجة إليه ، وجواز هدمه عند الغنى عنه	٣	٣٩٨١/٣٩٧٩	٤٥٥
٧ ـ باب استحباب كنس البيوت والأفنية ، وغسل الإناء	٢	٣٩٨٣/٣٩٨٢	٤٥٦
٨ ـ باب كراهة مبيت القمامة في البيت ، وجملة من الآداب	١	٣٩٨٤	٤٥٦
٩ ـ باب كراهة دخول بيت مظلم بغير مصباح ، واستحباب اسراج السراج ، قبل مغيب الشمس	٢	٣٩٨٦/٣٩٨٥	٤٥٧
١٠ ـ باب استحباب تنظيف البيوت من حوك العنكبوت ، وكراهة تركه	١	٣٩٨٧	٤٥٧
١١ ـ باب استحباب التسليم على الأهل ، عند دخول الانسان منزله ، وإلاّ فعلى نفسه ، وقراءة الاخلاص	٤	٣٩٩١/٣٩٨٨	٤٥٨
١٢ ـ باب استحباب اغلاق الأبواب ، وتغطية الأواني وايكائها ، واطفاء السراج ، واخراج النار عند النوم ، وكراهة ترك ذلك	٢	٣٩٩٣/٣٩٩٢	٤٥٩
١٣ ـ باب استحباب التسمية ، وقراءة الاخلاص عشراً ، والدعاء بالمأثور ، عند الخروج من المنزل	٣	٣٩٩٦/٣٩٩٤	٤٦٠
١٤ ـ باب تأكد كراهة مبيت الانسان وحده إلاّ مع الضرورة وكثرة ذكر الله ، وحكم استصحاب القرآن	٨	٤٠٠٤/٣٩٩٧	٤٦١
١٥ ـ باب كراهة خلوة الانسان في بيت وحده	١	٤٠٠٥	٤٦٤
١٦ ـ باب عدم جواز التطلع في الدور	٣	٤٠٠٨/٤٠٠٦	٤٦٤
١٧ ـ باب كراهة اتخاذ أكثر من ثلاثة فرش ، وكثرة البسط والوسائد والمرافق والنمارق إلاّ مع الحاجة إليها	١	٤٠٠٩	٤٦٥
١٨ ـ باب كراهة تشييد البناء ، واستحباب الاقتصار منه على الكفاف ، وتحريم البناء رياء وسمعة	٧	٤٠١٦/٤٠١٠	٤٦٦
١٩ ـ باب كراهة التحول من منزل إلى منزل ، وجوازه للنزهة ، وكراهة تسمية الطريق سكة	١	٤٠١٧	٤٦٨
٢٠ ـ باب تحريم أذى الجار ، وتضييع حقه	٢	٤٠١٩/٤٠١٨	٤٦٨
٢١ ـ باب استحباب مسح الفراش عند النوم بطرف الإزار ، والدعاء بالمأثور	١	٤٠٢٠	٤٦٩
٢٢ ـ باب أنه يستحب لمن بنى مسكناً أن يصنع وليمة ، ويذبح كبشاً سميناً ، ويطعم لحمه المساكين ، ويدعو بالمأثور	١	٤٠٢١	٤٧٠
٢٣ ـ باب نوادر ما يتعلق بأحكام المساكن	١١	٤٠٣٢/٤٠٢٢	٤٧٠

كتب تحت الطبع

قامت مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث بتحقيق جملة من الكتب التراثية التي تهمّ العلماء والطلاب والتي تبيّن الوجه المشرق لتراثنا العلمي الضخم.

والماثل للطبع منها:

- جامع المقاصد — للمحقّق الكركي
- مستند الشيعة — للمحقّق النراقي
- تقريرات الميرزا الشيرازي الكبير — للمحقّق الدوزدري
- نهاية الدراية — للمحقّق الأصفهاني
- كفاية الأُصول — للآخوند الخراساني

ومن مصادر بحار الأنوار:

- أعلام الدين في صفات المؤمنين — للديلمي
- مسكّن الفؤاد — للشهيد الثاني
- الأمان من أخطار الأسفار والأزمان — للسيد ابن طاووس

مستدرك الوسائل

ومستنبط المسائل

تأليف
خاتمة المحدثين
الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي
المتوفى سنة ١٣٢٠هـ

تحقيق
مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

١٥

مستدرك الوسائل

ومستنبط المسائل

تأليف

خاتمة المحدثين

الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي

المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

الجزء الرابع

الطبعة الثالثة
١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث
بيروت - ص. ب ٢٤/٣٤ تلفون ٨٢٠٨٤٣

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب ما يسجد عليه

١ - ﴿ باب أنه لا يجوز السجود بالجبهة إلّا على الأرض ، أو ما أنبتت ، غير مأكول ، ولا ملبوس ، ويشترط طهارته ، وكونه غير مغصوب ﴾

١/٤٠٣٣ - الصدوق في الهداية : قال الصادق (عليه السلام) « اسجدوا[1] على الأرض ، او على ما أنبتت الأرض ، الاّ على ما أُكل أو لبس » .

٢/٤٠٣٤ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) انه قال : « لا بأس بالسجود على ما تنبت الأرض، غير الطعام، كالكلأ[1] وأشباهه » .

(وروينا عن علي (عليه السلام) ، ان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، صلّى على حصير)[2] .

أبواب ما يسجد عليه

الباب - ١

١ - الهداية : لم نجده في النسخة المطبوعة ووجدناه في المقنع ص ٢٥ . وفي البحار ج ٨٥ ص ١٥٤ ح ١٦ عن الهداية .

(١) في المقنع : أُسجد .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٨ .

(١) في المصدر : كالحلافي ، والحلفاء : نبت أطرافه محدّدة كأنها أطراف سعف النخيل ينبت في مناقع الماء ، وواد حلافي : ينبت الحلفاء . (لسان العرب - حلف - ج ٩ ص ٥٦ ، القاموس المحيط ج ٣ ص ١٣٤) .

(٢) في المصدر : وعن رسول الله أنّه صلّى على حصير .

٣/٤٠٣٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : قال : « كل شيء يكون غذاء الانسان في المطعم ، والمشرب ، من التمر والكثر[1] ، فلا تجوز الصلاة عليه .

وقال (عليه السلام) في موضع آخر[2] : فإذا سجدت فليكن سجودك على الأرض ، او على شيء ينبت من الأرض ، ممّا لا يلبس » .

٤/٤٠٣٦ - الصدوق في المقنع : اسجد على الأرض ، أو على ما أنبتت الأرض ، إلّا على[1] ما أكل ، أو لبس .

٢ - ﴿ باب عدم جواز السجود اختياراً ، على القطن ، والكتان ، والشعر ، والصوف ، وكلّ ما يلبس ، أو يؤكل ﴾

١/٤٠٣٧ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا تسجد على شعر ، ولا على جلد ، ووبر ، ولا على صوف ، ولا جلود ، ولا على ابريسم » .

٢/٤٠٣٨ - الصدوق في المقنع : ولا تسجد على شعر ، ولا صوف ، ولا جلد ، ولا ابريسم ، الخ .

---

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤١ .
(١) في المصدر : وفي نسخة : الشكر .
(٢) نفس المصدر ص ٩ .
٤ - المقنع : ص ٢٥ .
(١) ليس في المصدر .

الباب - ٢

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٩ .
٢ - المقنع ص ٢٥

٣ - ﴿ باب جواز السجود على الملابس ، وعلى ظهر الكف ، في حال الضرورة ﴾

١/٤٠٣٩ - فقه الرضا (عليه السلام) : في ذكر ما لا يجوز السجود عليه قال (عليه السلام) : « ولا على ثياب القطن ، والكتان ، والصوف ، والشعر ، والوبر ، ولا على الجلد ، الا على شيء لا يصلح للبس فقط ، وهو مما يخرج من الأرض ، الا أن تكون في حال الضرورة .

وقال (عليه السلام) في موضع آخر(١) : وان كانت الأرض حارّة تخاف على جبهتك أن تحرق ، او كانت ليلة مظلمة خفت عقرباً او حية او شوكة او شيئاً يؤذيك ، فلا بأس ان تسجد على كمّك ، اذا كان من قطن او كتان » .

٢/٤٠٤٠ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) ، انه رخّص في [الصلاة على](١) ثياب الصوف ، وكلّ ما يجوز لباسه والصلاة فيه يجوز السجود عليه ، والكفان والقدمان ، والركبتان من المساجد .

قلت : ولا بد من حمله على حال الضرورة ، لما تقدم ويأتي .

٣/٤٠٤١ - الصدوق في المقنع : واذا كانت ليلة مظلمة ، وخفت عقربا او شوكة تؤذيك ، فلا بأس ان تسجد على كمّك ، اذا كان من قطن أو كتان .

الباب - ٣

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤١ باختلاف في اللفظ .

(١) نفس المصدر ص ٩ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٨ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٣ - المقنع ص ٢٦ .

٤ ـ ﴿ باب جواز السجود بغير الجبهة على ما شاء ، واستحباب الافضاء باليدين إلى الأرض ﴾

١/٤٠٤٢ ـ الصدوق في المقنع : ولا بأس بالقيام ، ووضع الكفين ، والركبتين ، والابهامين ، على غير الأرض .

فقه الرضا (عليه السلام) : مثله[١] .

٢/٤٠٤٣ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) قال : « اذا هويت[١] الى السجود ، فقدّم يديك إلى الأرض ، قبل ركبتيك بشيء[٢] » .

٥ ـ ﴿ باب عدم جواز السجود على القير ، والقفر ، والساروج* ، إلاّ في الضرورة ﴾

١/٤٠٤٤ ـ علي بن جعفر (عليه السلام) في كتابه : عن أخيه موسى (عليه السلام) ، قال : سألته عن الرجل ، هل يجزئه ان يسجد في

الباب ـ ٤

١ ـ المقنع ص ٢٦ .
(١) فقه الرضا (عليه السلام) ص ٩ ، وعنه في البحار ج ٨٥ ص ١٥٠ ح ١٠ .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٣ .
(١) في المصدر : تصوبت .
(٢) وفيه : بشيء ما .

الباب ـ ٥

* الظاهر أنّه تصحيف كلمة (الصاروج) ، والصاروج : النورة وأخلاطها التي تصرج بها النزل وغيرها (لسان العرب ـ صرج ـ ج ٢ ص ٣١٠) .
١ ـ كتاب علي بن جعفر المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٨٣ .

السفينة على القير ؟ قال : « لا بأس » .

٢/٤٠٤٥ - دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) انه قال : « من صلّى في السفينة وهي تدور ، فليتوجه إلى القبلة[١] - إلى أن قال - : ويسجد على الزفت إن شاء » .

قلت : وحمل الجواز في الخبرين ، على حال الضرورة ، للنهي ، وندرة المخالف ، ولولاها لكان الحمل على الكراهة أولى .

٦ - ﴿ باب استحباب السجود على الخمرة واتخاذها ، وجواز السجود على الخمرة المعمولة من سعف النخل ﴾

١/٤٠٤٦ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) ، انه صلّى[١] على الخمرة، قال صاحب الكتاب : والخمرة منسوج يعمل من سعف النخل[٢] ويوصل[٣] بالخيوط ، وهو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلّي ، او فويق[٤] ذلك قليلا ، فاذا اتسع عن ذلك ، حتى يقف عليه المصلي ويسجد عليه ، ويكفي جسده كلّه ، عند سقوطه للسجود ، فهو حصير حينئذ ، وليس بخمرة .

---

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٧ .
(١) في المصدر : يتحرّى في وقت الاحرام في التوجّه الى القبلة .

الباب - ٦

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٨ .
(١) في المصدر : قال لا بأس بالصلاة .
(٢) النخل : ليست بالمصدر .
(٣) وفيه : ويُرمل .
(٤) وفيه : وفوق .

٢/٤٠٤٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا تسجد على الحصر المدنية ، لأن سيورها من جلود » .

٣/٤٠٤٨ ـ السيد الرضى في المجازات النبوية : روي ان النبي (صلّى الله عليه وآله) ، كان يسجد على الخمرة ، وهي الحصير الصغير ، يعمل من سعف النخل .

٤/٤٠٤٩ ـ الصدوق في المقنع : ولا تسجد على حصر المدينة ، لأن سيورها من جلد ، ولا بأس بالسجود على الطبري .

قلت : والأظهر في العبارة ، ان يقال : لحمتها أو سداها من جلد ، اذ السيور عين الجلد ، اشار الى ذلك سلطان العلماء فيما علّقه على المقنع ، والظاهر ان الطبري:الحصير المصنوع في طبرستان .

٧ ـ ﴿ باب عدم جواز السجود على المعادن كالذهب ، والفضة ، والزجاج ، والملح ، وغيرها ﴾

١/٤٠٥٠ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا تسجد على شعر ـ إلى أن قال ـ : ولا على زجاج ، ولا على ما يلبس به الانسان ، ولا على حديد ، ولا على الصفر ، ولا على الشبه ، ولا على النحاس ، ولا على الرصاص ، ولا على آجر،يعني المطبوخ » .

٢/٤٠٥١ ـ علي بن الحسين المسعودي في إثبات الوصيّة ، قال : روى

---

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٩ .

٣ ـ المجازات النبويّة ص ٢٧٠ ، وعنه في البحار ج ٨٥ ص ١٥٨ ح ٢٦ .

٤ ـ المقنع ص ٢٦ .

الباب ـ ٧

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٩ .

٢ ـ إثبات الوصيّة ص ١٩٥ .

الحميري ، عن الحسن بن مصعب المدايني ، انه كتب اليه ـ يعني أبا الحسن الهادي(عليه السلام) ـ يسأله عن السجود على الزجاج ، قال : فلما نفذ كتابي حدثتني نفسي انه مما انبتت الأرض ، وانهم قالوا : لا بأس بالسجود على ما انبتت الأرض فورد الجوابُ : « لا تسجد عليه ، فان حدثتك نفسك انه ممّا انبتت الأرض محال ، فانه من الرمل، والملح، والملح سبخ ، والسبخ ارض ممسوخة » .

٨ ـ ﴿ باب عدم جواز السجود على العمامة ، والقلنسوة ، والشعر ، والكمّين ، وانه يجزي مسمّى السجود بالجبهة ، ويستحب الاستيعاب ﴾

١/٤٠٥٢ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) ، انه نهى عن السجود على الكمّ ، وامر بابراز اليدين ، وبسطهما على الأرض ، او على ما يصلّى عليه عند السجود .

وروى عن أبيه ، عن آبائه ، عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، انه نهى ان يسجد المصلّي على ثوبه ، او على كمّه ، او على كور عمامته[(١)] .

٢/٤٠٥٣ ـ وعن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) ، انه قال : « واذا سجدت فلتكن كفّاك على الأرض ـ الى أن قال ـ : ولا تسجد على كور العمامة ، واحسر عن جبهتك ، وأقل ما يجزئ ، ان تصيب الأرض من جبهتك قدر الدرهم » .

الباب ـ ٨

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٩ .
(١) المصدر نفسه ج ١ ص ١٧٩ .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٣ .

٣/٤٠٥٤ ـ الحميري في قرب الاسناد : عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن اخيه (عليه السلام) ، قال : سألته عن المرأة اذا سجدت ، يقع بعض جبهتها على الأرض ، وبعضها يغطيه الشعر هل يجوز ؟ قال : « لا حتى تضع جبهتها على الأرض » .

٩ ـ ﴿ باب استحباب السجود على تربة الحسين (عليه السلام) ، أو لوح منها ، واتخاذ السبحة منها ، واستصحابها ، وادارتها حتى في الصلاة الفريضة والنافلة مع خوف السهو ، وجواز التسبيح بها باليسار ﴾

١/٤٠٥٥ ـ وجدت بخط شيخنا الشهيد الثاني : نقلت عن شيخنا الأجلّ علي بن عبد العالي الميسي ادام الله تعالى ايامه ، عن السيد محمّد بن ابي الحسن ، عن جده ، عن الحاج محمّد بن أبي جامع الكوسي ، عن أبي سيف الحاسي ، عن الشهيد (رحمه الله) ، ان السجود على التربة الحسينية تقبل به الصلاة ، وان كانت غير مقبولة لولا السجود عليها .

٢/٤٠٥٦ ـ محمّد بن المشهدي في المزار الكبير : باسناده عن ابراهيم بن محمّد الثقفي ، عن أبيه ، عن الصادق جعفر بن محمّد (عليهما السلام) ، قال : « ان فاطمة بنت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، كان سبحتها من خيط صوف مفتل ، معقود عليه عدد التكبيرات ، وكانت (عليها السلام) تديرها بيدها تكبّر ، وتسبّح ،

---

٣ ـ قرب الإسناد ص ١٠٠ .

الباب ـ ٩

١ ـ

٢ ـ المزار الكبير للمشهدي : ص ٥١٢ ، وعنه في البحار ج ١٠١ ص ١٣٣ ح ٦٤ .

حتى قتل حمزة بن عبد المطلب فاستعملت تربته ، وعملت التسابيح ، فاستعملها الناس ، فلما قتل الحسين (عليه السلام) ، عدل بالامر إليه ، فاستعملوا تربته ، لما فيه من الفضل والمزيّة » .

٣/٤٠٥٧ ـ وبإسناده:عن أبي القاسم محمّد بن علي ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، قال: « من ادار الطين من التربة ، فقال : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلاّ الله ، والله اكبر ، مع كل حبّة منها ، كتب الله له بها ستّة آلاف حسنة ، ومحا عنه ستّة آلاف سيئة ، ورفع له ستّة آلاف درجة ، واثبت له من الشفاعة مثلها » .

٤/٤٠٥٨ ـ وفي كتاب الحسن بن محبوب : ان ابا عبد الله (عليه السلام) ، سئل عن استعمال التربتين من طين قبر حمزة وقبر الحسين (عليهما السلام) ، والتفاضل بينهما ، فقال (عليه السلام) : « السبحة التي [هي][1] من طين قبر الحسين (عليه السلام) ، تسبح بيد الرجل من غير ان يسبح » .

قال : وقال : رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) وفي يده السبحة منها ، وقيل له في ذلك فقال : « اما أنّها اعود علي او قال ـ اخفّ علي » .

وباقي أخبار الباب تأتي في ابواب التعقيب والمزار .

---

٣ ـ المزار الكبير للمشهدي ص ٥١٣ ، وعنه في البحار ج ١٠١ ص ١٣٣ ح ٦٥ .

٤ ـ المزار الكبير للمشهدي ص ٥١٤ ، وعنه في البحار ج ١٠١ ص ١٣٣ ح ٦٦ .

(١) أثبتناه من المصدر .

١٠ ـ ﴿ باب استحباب السجود على الأرض ، واختيارها على غيرها ﴾

١/٤٠٥٩ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) ، ان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال : « ان الأرض بكم برّة ، تتيمّمون منها ، وتصلّون عليها في الحياة [الدنيا][1] وهي لكم كِفاة في الممات ، وذلك من نعمة الله ، له الحمد ، فافضل ما يسجد عليه المصلي الأرض النقيّة » .

وروينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال : « ينبغي للمصلّي ان يباشر بجبهته الأرض ، ويعفّر وجهه في التراب ، لأنه من التذلّل لله » .

١١ ـ ﴿ باب نوادر أبواب ما يسجد عليه ﴾

١/٤٠٦٠ ـ البحار عن العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم القمي : لا يسجد على شيء من الحبوب ، ولا على الثمار ، ولا على مثل البطيخ ، والقثاء ، والخيار ، مما لا ساق له ، ولا على الجلود ، ولا على الشعر ، ولا على الصوف ، ولا على الوبر ، ولا على الريش ، ولا على الثياب ، الا من ضرورة من شدة الحر والبرد ، ولا على الطين والثلج ، ولا على

الباب ـ ١٠

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٨ .
(١) أثبتناه من المصدر .

الباب ـ ١١

١ ـ البحار ج ٨٥ ص ١٥٣ ح ١٥ .

شيء مما يؤكل ، ولا على الصهروج ، ولا على الرماد ، ولا على الزجاج .

ثم قال : والعلّة في الصهروج، انّ فيه دقيقاً ونورة ، ولا تحلّ عليه الصلاة ، ولا على الثلج لأنه رجز وسخطة ، ولا على الماء والطين ، لأنه لا يتمكن من السجود ويتأذّى به ، والعلّة في السجود على الأرض من بين المساجد ، ان السجود على الجبهة لا يجوز الاّ لله تعالى ، ويجوز ان تقف بين يدي مخلوق على رجليك وركبتيك ويديك ، ولا يجوز السجود [على الجبهة][1] إلاّ لله تعالى ، فلهذه العلّة لا يجوز أن يسجد على ما يسجد عليه ، ويضع عليه هذه المواضع .

---

(١) أثبتناه من البحار .

أبواب الأذان والإقامة

١ - ﴿ باب استحبابهما للصلوات الخمس الخاصّة ، اداء وقضاء ، جماعة وفرادى ، دون النوافل ، وبقيّة الفرائض ﴾

١/٤٠٦١ - الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن الحسين بن علي (عليهم السلام) ، انه سئل عن الأذان وما يقول الناس ، قال : « الوحي ينزل على نبيّكم ، وتزعمون أنه أخذ الأذان عن عبد الله بن زيد ، بل سمعت أبي علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، يقول : أهبط الله عزّ وجلّ ملكا حين عرج برسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، فأذن مثنى مثنى ، وأقام مثنى [مثنى][(١)] ثم قال له جبرئيل : يا محمّد هكذا اذان الصلاة » .

٢/٤٠٦٢ - دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده ، عن الحسين بن علي[(١)] (صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده) انّه سئل عن قول الناس في الأذان ، ان السبب كان فيه رؤ يا رآها عبد

أبواب الأذان والاقامة

الباب - ١

١ - الجعفريات ص ٤٢ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٢ .

(١) في المصدر زيادة : عن عليّ ، والظاهر أنها زيادة من النساخ ، إذ أنها لا تتفق مع سياق الحديث .

الله بن زيد ، فأخبر [بها][٢] النبي (صلّى الله عليه وآله) ، فأمر بالأذان ، فقال [الحسين][٣] (عليه السلام) : « الوحي ينزل[٤] على نبيّكم ، وتزعمون أنه اخذ الأذان عن عبد الله بن زيد ، والأذان وجه دينكم ، وغضب (عليه السلام) وقال : [بل][٥] سمعت أبي علي بن أبي طالب (عليه السلام) يقول : اهبط الله عزّ وجلّ ملكا ، حتى عرج برسول الله (صلّى الله عليه وآله) ـ وساق حديث المعراج بطوله إلى أن قال ـ فبعث الله ملكا لم ير في السماء قبل ذلك الوقت ولا بعده ، فأذّن مثنى (مثنى)[٦] واقام مثنى وذكر كيفيّة الأذان ثم قال ـ قال جبرئيل للنبي (صلّى الله عليه وآله) : [يا محمد][٧] هكذا أذّن للصلاة » .

٣/٤٠٦٣ ـ وعن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) انه قال : « لا أذان في نافلة » .

٤/٤٠٦٤ ـ عوالي اللآلي : روى بلال ، قال : سمعت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يقول : « من اذّن في سبيل الله ولو صلاة واحدة ، ايمانا ، واحتسابا ، وتقربا الى الله تعالى ، غفر الله له ما سلف من ذنوبه ، ومنّ عليه بالعصمة فيما بقي من عمره ، وجمع بينه وبين الشهداء في الجنّة » .

(٢ و ٣ و ٥ و ٧) أثبتناه من المصدر .
(٤) في المصدر : يتنزل .
(٦) ليس في المصدر .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٧ .
٤ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٢٨ ح ٧٦ .

٢ ـ ﴿ باب استحباب تولّي أذان الأعلام ، والمداومة عليه ، ورفع الصوت به ، واكرام المؤذّنين ، وحسن الظنّ بهم ﴾

١/٤٠٦٥ ـ الجعفريات : بالاسناد عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : قلنا : يا رسول الله انّك رغّبتنا في الأذان ، حتى[1] خفنا ان تضطرب عليه امتك بالسيوف ، فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « اما انه لن يعدو ضعفاءكم » .

٢/٤٠٦٦ ـ دعائم الإسلام : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « يحشر المؤذّنون يوم القيامة اطول الناس اعناقا ، ينادون بشهادة ان لا إله إلّا الله » ومعنى قوله اطول الناس اعناقا : اي لاستشرافهم وتطاولهم الى رحمة ربّهم[1] ، على خلاف من وصف الله سوء حاله ، فقال : ﴿ ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤوسهم عند ربّهم ﴾[2] .

٣/٤٠٦٧ ـ وعنه (صلّى الله عليه وآله) : انه رغب الناس وحضّهم على الأذان ، وذكر لهم فضائله ، فقال بعضهم : يا رسول الله لقد رغّبتنا في الأذان ، حتى أنّا لنخاف ان تتضارب عليه امتك بالسيوف ، فقال : « اما انه لن يعدو ضعفاءكم » .

الباب ـ ٢

١ ـ الجعفريات ص ٢٤٥ .
(١) في المصدر زيادة : قد .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٤ .
(١) في المصدر : رحمة الله .
(٢) السجدة ٣٢ : ١٢ .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٤ .

٤/٤٠٦٨- وروينا عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : ثلاثة لو تعلم امتي ما [لها][1] فيها لضربت عليها بالسهام : الأذان ، والغدوّ الى الجمعة ، والصف الأول » .

٥/٤٠٦٩- الشيخ في المبسوط : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) انه قال : « لو يعلم الناس ما في الأذان ، والصف الأول ، ثم لم يجدوا الاّ ان يستهموا عليه ، لفعلوا » .

٦/٤٠٧٠- القطب الراوندي في لبّ اللباب : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال : « ان المؤذنين اطول الناس اعناقا يوم القيامة ، ولا يعذّب في القبر من اذّن سبع سنين » .

٧/٤٠٧١- ابن أبي جمهور في درر اللآلي : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال : « يكتب للمؤذّن عند اذانه اربعون ومائة حسنة ، وعند الاقامة عشرون ومائة حسنة » .

٨/٤٠٧٢- وعنه (صلّى الله عليه وآله) قال : « من اذّن اثني عشرة سنة ، وجبت له الجنّة ، وكتب له بتأذينه في كلّ مرة ستون حسنة ، وبكلّ اقامة ثلاثون حسنة » .

٩/٤٠٧٣- وعنه (صلّى الله عليه وآله) قال : « ثلاثة على كثبان المسك يوم

---

٤ ـ دعائم الإسلام ج١ ص ١٤٤ .
(١) أثبتناه من المصدر .
٥ ـ المبسوط ج ١ ص ٩٨ .
٦ ـ لبّ اللباب : مخطوط .
٧ ـ درر اللآلي ج ١ ص ٩ .
٨ ـ المصدر السابق ج ١ ص ٩ .
٩ ـ درر الآلي ج ١ ص ١٠ .

القيامة : رجل قرأ كتاب الله ، وامّ لله قوما وهم به راضون ، ورجل دعا الى هذه الصلوات الخمس في الليل والنهار ، لا يريد به الاّ وجه الله تعالى والدار الآخرة ، ومملوك لم يشغله رقّ الدنيا عن طاعة ربّه(بعد فراغه)[1] » .

١٠/٤٠٧٤ ـ الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره : عن ضحّاك عن عبد الله قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « ثلاثة لا يبالون بالحساب ، ولا يخافون الصيحة والفزع الاكبر : رجل تعلّم القرآن ، وحفظه ، وعمل به ، فانه يأتي الله تعالى سيّدا شريفا ، ومؤذن اذّن سبع سنين ، لم يطمع في اذانه اجرا ، وعبد اطاع الله ، واطاع سيّده » .

١١/٤٠٧٥ ـ وروى مجاهد ، عن عبد الله بن عباس قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « من اذن لوجه الله سبع سنين ، كتب الله له براءة من النار » .

١٢/٤٠٧٦ ـ وعن أنس ، عنه (صلّى الله عليه وآله) قال : « من اذّن لوجه الله عن نيّة صادقة سنة ، اوقفوه يوم القيامة على باب الجنّة ، وقالوا له : اشفع لمن شئت » .

١٣/٤٠٧٧ ـ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « من نادى للصلاة في اوقاتها الخمسة ، مؤمنا ، محتسبا ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه ، وما تأخر » .

١٤/٤٠٧٨ ـ وعن ابن عمر قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) :

---

(١) ليس في المصدر .

١٠ ، ١١ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٢ ص ١٨٢ .

١٢ ، ١٣ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٢ ص ١٨٢ .

١٤ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٢ ص ١٨٢ .

« ان المؤذّن في سبيل الله ما دام في اذانه ، كشهيد يتقلّب في دمه ، ويشهد له بذلك كل رطب او يابس بلغه صوته ، واذا مات ما تعرّضته هوام الأرض في قبره » .

وقال (صلّى الله عليه وآله)[1] : « المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة » .

١٥/٤٠٧٩ - وفي خبر : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « اذا كان يوم القيامة ، ينادي المنادي : اين اضياف الله ؟ فيؤتى بالصائمين ، وينادي : اين رعاة الشمس والقمر ؟ فيؤتى بالمؤذنين ، فيحملون على نجب من نور ، وعلى رؤوسهم تاج الكرامة ، ويذهب بهم الى الجنة » .

١٦/٤٠٨٠ - وعن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، قال : سمعته يقول : « اللّهم اغفر للمؤذنين » ثلاثا ، فقلت له : يا رسول الله انا نضرب بالسيف على الأذان ، وما دعوت لنا كما تدعو للمؤذنين ، فقال : « يا جابر اعلم انه سيأتي زمان على الناس ، يكلون الأذان الى الضعفاء ، وان لحوما محرمة على النار ، وهي لحوم المؤذنين » .

١٧/٤٠٨١ - الشيخ المفيد في الاختصاص : حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ، قال : حدثنا الحسين بن مهران ، قال : حدثني الحسين بن

---

(١) المصدر نفسه ج ٢ ص ١٨٣ .

١٥ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٢ ص ١٨٣ .

١٦ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٢ ص ١٨٣ .

١٧ - الاختصاص ص ٣٩ ، ورواه الصدوق « ره » في الأمالي ص ١٦٣ ، والخصال ص ٣٥٥ ح ٣٦ قطعة منه ، وعنها في البحار ج ٩ ص ٣٠٢ .

عبد الله ، عن أبيه ، عن جده ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « جاء رجل من اليهود الى النبي (صلّى الله عليه وآله) - إلى أن قال : قال - : يا محمّد فاخبرني عن العاشر ، سبعة[1] خصال التي[2] اعطاك الله من بين النبيين ، واعطى امتك من بين الامم ، فقال النبي (صلّى الله عليه وآله) : فاتحة الكتاب ، والأذان ، والاقامة ، والجماعة في مساجد المسلمين ، ويوم الجمعة ، والاجهار في ثلاث[3] ، ورخصة لامتي عند الامراض والسفر ، والصلاة على الجنائز ، والشفاعة في أصحاب الكبائر من امتي .

قال : صدقت يا محمّد ، فما ثواب من قرأ فاتحة الكتاب ؟ فقال النبيّ (صلّى الله عليه وآله) : من قرأ فاتحة الكتاب اعطاه الله من الأجر بعدد كلّ كتاب نزل من السماء ، (قرائها وثوابها)[4] ، واما الاذان فيحشر المؤذنون من امتي مع النبيّين والصديقين والشهداء » ، الخبر .

٣ - ﴿ باب جواز التعويل في دخول الوقت ، على أذان الثقة ﴾

١/٤٠٨٢ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال : « الأئمة ضمناء ، والمؤذنون امناء » .

٢/٤٠٨٣ - الصدوق في المقنع : ومن اذّن عشر سنين محتسبا ، غفر الله له

---

(١) في الاختصاص فقط : تسعة .

(٢) التي : ليس في المصدر .

(٣) وفيه زيادة : صلوات .

(٤) في الأمالي والخصال والبحار : ويجزي بها ثوابها .

الباب - ٣

١ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٠٤ ح ٦١ .

٢ - المقنع ص ٢٧ .

مدّ بصره ، ومدّ صوته في السماء ، ويصدّقه كـلّ رطب ويابس سمعـه ، وله من كلّ من يصلّي معه سهم ، وله من كلّ من يصلّي بصوته حسنة .

٤ ـ ﴿ باب استحباب الأذان والاقامة لكلّ صلاة فريضة ﴾

١/٤٠٨٤ ـ البحار ، عن العلل لمحمّد بن عـلي بن ابراهيم : عن الصـادق (عليه السلام) ، انـه قال : « اذا اذّنت وصلّيت ، صـلّى خلفك صفّ من الملائكة ، واذا اذّنت واقمت صلّى خلفك صفّان من الملائكة » .

٢/٤٠٨٥ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد (عليهـما السلام) ، انـه قال : « من اذّن واقام[١] ، صلّى خلفه صفّان من الملائكة ، وان اقام ولم يؤذن[٢] ، صلّى خلفه صفّ من الملائكة » .

٥ ـ ﴿ بـاب تـأكـد استحبـاب الاذان والاقـامـة ، للمغـرب والصبح ﴾

١/٤٠٨٦ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد (عليهـما السلام) ، انـه قـال في حديث : « ولا بـد في الفجر والمغـرب ، من اذان واقـامـة ، في الحضر والسفر ، لأنه لا تقصير فيهما » .

٢/٤٠٨٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وقد روي ان الأذان والاقامة في

الباب ـ ٤

١ ـ البحار ج ٨٤ ص ١٧٠ ح ٧٣ .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٦ .
(١ ـ ٢) في المصدر زيادة : وصلّى .

الباب ـ ٥

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٦ .
٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٦ .

ثلاث صلوات : الفجر ، والظهر والمغرب ، وصلاتين باقامة هما : العصر ، والعشاء الآخرة ، لأنه روي : خمس صلوات في ثلاث اوقات [(١)] » .

٦ - « باب تأكّد استحباب الاذان والاقامة ، لصلاة الجماعة »

١/٤٠٨٨ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) انه قال : « لا بأس ان يصلّي الرجل لنفسه ، بلا اذان ، ولا اقامة » .

٧ - « باب عدم جواز الاذان قبل دخول الوقت ، إلّا في الصبح فيقدّم قليلاً ، ويعاد بعده ، وان تغاير المؤذّنان »

١/٤٠٨٩ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) انه قال : « لا بأس بالأذان قبل طلوع الفجر ، ولا يؤذّن للصلاة حتى يدخل وقتها » .

٢/٤٠٩٠ - زيد النرسي في أصله : عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) ، انه سمع الاذان قبل طلوع الفجر ، فقال : « شيطان » ثم سمعه عند طلوع الفجر فقال : « الاذان حقّا » .

ومنه : عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سألته عن الاذان قبل طلوع الفجر ، فقال : « لا انّما الاذان عند طلوع الفجر اول ما يطلع » .

---

(١) أوقات : ليس في المصدر .

الباب - ٦

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٦ .

الباب - ٧

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٦ .
٢ - كتاب زيد النرسي ص ٥٤ .

قلت : فان كان يريد ان يؤذن الناس بالصلاة وينبّههم قال : فلا يؤذن ، ولكن فليقل وينادي بالصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم ، يقولها مرارا .

٣/٤٠٩١- ابن أبي جمهور في درر اللآلي : روي ان بلالا اذّن قبل طلوع الفجر ، فامره النبيّ (صلّى الله عليه وآله) ان يعيد الاذان .

٤/٤٠٩٢- وروى عيّاض بن عامر ، عن بلال انّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال له : « لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر » هكذا ، ومدّ يده عرضا .

٨ ـ ﴿ باب جواز الاذان جنباً ، وعلى غير وضوء ، واستحباب الطهارة فيه ، وتأكد الاستحباب في الاقامة ﴾

١/٤٠٩٣ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط : عن عمرو بن ابي نصر قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : المؤذن يؤذّن وهو على غير وضوء ؟ قال : « نعم ، ولا يقيم الاّ وهو على وضوء » ، الخبر .

٢/٤٠٩٤ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) قال : « لا بأس ان يؤذن الرجل على غير طهر ، ويكون (على طهر)[1] أفضل ، ولا يقيم الاّ على طهر » .

---

٣ ـ درر اللآلي ج ١ ص ١٤٤ .
٤ ـ المصدر السابق ج ١ ص ١٤١ .

الباب ـ ٨

١ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٣٥ .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٦ .
(١) في المصدر : طاهراً .

٣/٤٠٩٥ - الصدوق في المقنع : ولا بأس ان تؤذن وأنت على غير وضوء - إلى أن قال - : ولكن اذا أقمت فعلى وضوء .

٩ - ﴿ باب جواز الكلام في الأذان ، وكراهته في الاقامة وبعدها ، إلاّ فيما يتعلّق بالصلاة ، وبينهما في صلاة الغداة ، واستحباب اعادة الاقامة ﴾

١/٤٠٩٦ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، انه لم ير بالكلام ، في الأذان والاقامة ، بأسا .

٢/٤٠٩٧ - وعن جعفر بن محمّد (عليه السلام) مثل ذلك (الاّ أنّه)(١) قال : « اذا قال المؤذن:قد قامت الصلاة حرم عليه الكلام ، وعلى سائر أهل المسجد ، الاّ ان يكونوا اجتمعوا من(٢) شتّى ، وليس(٣) لهم امام » .

٣/٤٠٩٨ - وعنه (عليه السلام) في حديث يأتي(١) : « واذا قال المؤذّن : قد قامت الصلاة ، فقد وجب على الناس الصمت والقيام ، الاّ أن لا يكون لهم إمام ، فيقدّم بعضهم بعضا » .

---

٣ - المقنع ص ٢٧ .

الباب - ٩

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٦ .
٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٦ .
(١) في المصدر : واستثنى الاقامة .
(٢) من ، ليست في المصدر .
(٣) في المصدر : ولم يكن .
٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٥ .
(١) يأتي في الباب ٣٢ حديث ١ .

٤/٤٠٩٩ ـ الصدوق في الامالي : عن محمّد بن موسى بن المتوكل ، عن سعد بن عبد الله ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن الحسن ، عن سليمان بن جعفر البصري ، عن عبد الله بن الحسين بن زيد ، عن أبيه ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : ان الله كره الكلام بين الأذان والاقامة ، في صلاة الغداة ، حتى تقضى الصلاة ، (ونهى عنه)[1] » .

ورواه في الخصال ، عن أبيه ، عن سعد ، مثله[2] .

٥/٤١٠٠ ـ السيد علي بن طاووس في سعد السعود : نقلا عن تفسير الثقة محمّد بن العباس ، عن الحسين بن محمّد بن سعيد ، عن محمّد بن الفيض بن الفياض ، عن ابراهيم بن عبد الله بن همام ، عن عبد الرزاق ، عن معمّر ، عن ابن حماد ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « بينما انا في الحجر اذ اتاني جبرئيل ـ وذكر اسراءه الى بيت المقدس ، وان جبرئيل اذن ، الى ان قال ـ : حتى اذا قضى اذانه أقام الصلاة ـ إلى أن قال ـ : ولا أشك[1] أن جبرئيل يستقدمنا[2] ، فلمّا استووا على مصافهم أخذ جبرئيل بضبعي ، ثم قال لي : يا محمّد تقدّم فصلّ باخوانك ، فالخاتم أولى من المختوم » ، الخبر .

---

٤ ـ أمالي الصدوق ص ٢٤٨ ح ٣ .
(١) ليس في المصدر .
(٢) الخصال ص ٥٢٠ ح ٢٠ .
٥ ـ سعد السعود ص ١٠٠ .
(١) في المصدر : ولا شك .
(٢) في المصدر : سيقدمنا .

٦/٤١٠١ـ الشيخ المفيد في الارشاد ، وغيره في غيره : في سياق قصّة مسير أبي عبد الله الحسين (عليه السلام) إلى العراق ، قالوا : فلم يزل الحرّ موافقا[١] للحسين (عليه السلام) ، حتى حضرت صلاة الظهر ، فأمر الحسين (عليه السلام) الحجّاج بن مسروق ان يؤذن ، فلما حضرت الاقامة خرج الحسين (عليه السلام) في ازار ورداء ونعلين ، فحمد الله واثنى عليه ، ثم قال : « أيّها الناس انّي لم آتكم حتى اتتني كتبكم ، وقدمت عليّ رسلكم : ان اقدم علينا فإنه ليس لنا إمام ، لعلّ الله ان يجمعنا واياكم[٢] على الهدى ، والحق ، فان كنتم على ذلك فقد جئتكم فاعطوني ما اطمئن إليه من عهودكم ومواثيقكم ، وان لم تفعلوا وكنتم لمقدمي كارهين ، انصرفت عنكم إلى المكان الذي جئت عنه اليكم » ، فسكتوا عنه ولم يتكلّموا كلمة[٣] .

فقال للمؤذن : « أقم الصلاة »[٤] ، فأقام الصلاة ، فقال (عليه السلام) للحر : « تريد أن تصلّي باصحابك » فقال الحر : لا بل تصلّي انت ، ونصلّي بصلاتك ، فصلّى بهم الحسين (عليه السلام) ، الخبر .

---

٦ ـ إرشاد المفيد ص ٢٢٤ .
(١) في المصدر : موافقاً .
(٢) وفي نسخة : بك ، منه قدّه .
(٣) في المصدر : يتكلم أحد منهم بكلمة .
(٤) ليس في المصدر .

١٠ ـ ﴿ باب استحباب الفصل بين الاذان والاقامة ، بجلسة ، أو كلام ، أو تسبيح ، أو ركعتين ، أو نفس ﴾

٤١٠٢/١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) انه قال في حديث : « ولا بدّ من فصل بين الاذان والاقامة بصلاة ، او بغير ذلك ، واقلّ ما يجزئ[١] في ذلك[٢] في صلاة المغرب ، التي لا صلاة[٣] قبلها ، ان يجلس بعد الاذان[٤] جلسة يمسّ فيها الأرض بيده » .

٤١٠٣/٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وان احببت ان تجلس بين الاذان والاقامة فافعل ، فان فيه فضلا كثيرا ، وانّما ذلك على الإمام ، (وامّا المنفرد)[١] فيخطو تجاه القبلة خطوة برجله اليمنى ، ثم يقول : بالله استفتح ، وبمحمّد (صلّى الله عليه وآله) استنجح واتوجه ، اللهم صلّ على محمّد وعلى آل محمد ، واجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين ، وان لم تفعل أيضاً اجزأك » .

٤١٠٤/٣ ـ زيد النرسي في أصله : عن أبي الحسن (عليه السلام) ، في خبر تقدم قال : « وإذا طلع الفجر أذن ، فلم يكن بينه وبين ان يقيم الّا جلسة خفيفة بقدر الشهادتين ، واخفّ من ذلك » .

٤١٠٥/٤ ـ وفيه:سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في خبر : « ثم

الباب ـ ١٠

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٥ .
(١) في المصدر زيادة : مما .
(٢) وفيه زيادة : الأذان والاقامة .
(٣) وفيه : لا نافلة .
(٤) وفيه : المؤذن بينهما .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٦ .
(١) وفي المصدر : والمفرد .

٣ و ٤ ـ كتاب زيد النرسي ص ٥٤ .

لا يكون بين الاذان والاقامة ، الا جلسة » .

٥/٤١٠٦ ـ الصدوق في المقنع : ثم تؤذّن بعد ستّ ركعات ، وتصلّي بعد الاذان ركعتين ، ثم تقيم وتصلّي الفريضة ، وليكن الاذان والاقامة موقوفين ، وتكون بينهما جلسة ، الاّ المغرب فانه يجزئك من بين الاذان والاقامة ، نفس .

١١ ـ ﴿ باب استحباب الدعاء بين الاذان والاقامة ، بالمأثور ، وغيره ﴾

١/٤١٠٧ ـ السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : بإسناده عن هارون بن موسى التلعكبري ، عن محمّد بن همام ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن الحسن بن معاوية بن وهب ، عن أبيه ، قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وقت المغرب ، فإذا هو قد أذن وجلس ، فسمعته يدعو بدعاء ما سمعت بمثله ، فسكت حتى فرغ من صلاته ، ثم قلت : يا سيدي لقد سمعت منك دعاء ما سمعت بمثله قطّ ، قال : « هذا دعاء أمير المؤمنين(صلوات الله عليه)ليلة بات على فراش رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، وهو :

يا من ليس معه ربّ يدعى ، يا من ليس فوقه خالق يخشى ، يا من ليس دونه اله يتقى ، يا من ليس له وزير يغشى ، يا من ليس له بوّاب ينادي ، يا من لا يزداد على كثرة السؤال الاّ كرما وجودا ، يا من لا يزداد على عظم الجرم الاّ رحمة وعفوا ، صلّ على محمّد وآل محمّد ،

---

٥ ـ المقنع ص ٢٧ .

الباب ـ ١١

١ ـ فلاح السائل ص ٢٢٨ .

وافعل بي ما أنت أهله ، فإنك أهل التقوى وأهل المغفرة ، وأنت أهل الجود والخير والكرم » .

٢/٤١٠٨ ـ فقه الرضا (عليه السلام)، قال : « يقول بين الأذان والاقامة في جميع الصلوات :

اللهم ربّ هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، صلّ على محمّد وآل محمد ، واعط محمّدا يوم القيامة سؤله ، آمين ربّ العالمين ، اللهم انّي أتوجه إليك بنبيّك نبيّ الرحمة ، محمّد (صلّى الله عليه وآله) ، واقدمهم بين يدي حوائجي كلّها ، فصلّ عليهم ، واجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين ، واجعل صلواتي بهم مقبولة ، ودعائي بهم مستجابا ، وامنن عليّ بطاعتهم يا أرحم الراحمين ، يقول هذا في جميع الصلوات ، ويقول بعد[1] اذان الفجر :

اللّهم إنّي اسألك باقبال نهارك ، وادبار ليلك » .

٣/٤١٠٩ ـ الشيخ الطوسي (ره) في المصباح : إذا سجد بين الاذان والاقامة ، قال فيها : لا اله إلاّ أنت ربي ، سجدت لك خاضعا ، خاشعا ، ذليلا ، وإذا رفع رأسه[1] قال : سبحان من لا تبيد معالمه » ، الدعاء .

٤/٤١١٠ ـ وفيه : يستحب ان يقول في السجدة بين الاذان والاقامة : اللّهم اجعل قلبي بارّا ، ورزقي دارا ، واجعل لي عند قبر رسول الله

---

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٦ .
(١) في المصدر : في .
٣ ـ مصباح الطوسي ص ٢٧ .
(١) في المصدر زيادة : وجلس .
٤ ـ مصباح الطوسي ص ٢٨ .

(صلّى الله عليه وآله) ، مستقرا وقرارا .

قلت : كذا في نسخ المصباح، وزاد الشهيد في النفلية[١]، والكفعمي في الجنّة[٢]، بعد قوله : داراً ، وعيشي قاراً .

وقال الشهيد الثاني في شرح النفلية : في بعض روايات الحديث : واجعل لي عند رسولك (صلّى الله عليه وآله) .

١٢ ـ ﴿ باب استحباب كون المؤذّن قائماً ، وجواز الاذان راكباً ، وماشياً ، وجالساً ، وكراهة ذلك في الاقامة ﴾

٤١١١/١ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط : عن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : المؤذن يؤذّن ـ إلى أن قال ـ : فقلت : يؤذن وهو جالس ؟ قال : « نعم ، ولا يقيم الاّ وهو قائم » .

٤١١٢/٢ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) ، قال : « لا يؤذن الرجل[١] وهو جالس الاّ مريض ، او راكب ، ولا يقيم الاّ قائما على الأرض ، الاّ من علة لا يستطيع معها القيام » .

٤١١٣/٣ـ الصدوق في المقنع : ولا بأس ان تؤذن وأنت على غير وضوء ، ومستقبل القبلة ، ومستدبرها ، وذاهبا ، وجائيا ، وقائما ، وقاعدا ، وتتكلّم في اذانك ان شئت ، ولكن اذا اقمت فعلى وضوء ، مستقبل

---

(١) النفلية ص ٦٧ .

(٢) الجنة الواقية ص ١٤ .

الباب ـ ١٢

١ ـ كتاب عاصم بن حميد ص ٣٥ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٦ .

(١) في المصدر : احد .

٣ ـ المقنع ص ٢٧ .

القبلة ، وإن كنت إماما فلا تؤذن ، إلّا من قيام .

١٣ - ﴿ باب استحباب الأذان والإقامة للمرأة ، وعدم تأكد الاستحباب لها ، وجواز اقتصارها على التكبير ، والشهادتين ﴾

١/٤١١٤ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) ، انه سئل عن المرأة تؤذّن وتقيم قال : « نعم [إن شاءت][1] ويجزئها اذان المصر[2] اذا سمعته ، وان لم تسمعه اكتفت (بأن تشهد الشهادتين)[3] .

وعن علي (عليه السلام) : « ليس على النساء أذان ولا إقامة » .

٢/٤١١٥ - الصدوق في الخصال : عن أحمد بن الحسن القطان ، عن الحسن بن علي العسكري ، عن أبي عبد الله محمّد بن زكريا البصري ، عن جعفر بن محمّد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، قال : سمعت أبا جعفر محمّد بن علي الباقر (عليهما السلام) يقول : « ليس على النساء اذان ، ولا اقامة » ، الخبر .

٣/٤١١٦ - وفيه : عن أبي الحسن محمّد بن علي بن الشاه ، عن أبي حامد أحمد بن الحسين ، [عن أبي يزيد أحمد بن خالد الخالدي][1] ، عن

الباب - ١٣

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٦ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) وفيه : العصر .

(٣) في المصدر : بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

٢ - الخصال ص ٥٨٥ ح ١٢ .

٣ - الخصال ص ٥١١ ح٢ .

(١) أثبتناه من المصدر وهو الصواب « راجع معجم رجال الحديث ج ١٤ ص ٣٣٦ ومشيخة الفقيه ص ١٣٤ » .

محمد بن أحمد بن صالح التميمي ، عن أبيه ، قال : حدثني أنس بن محمّد أبو مالك(٢) ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، انه قال في وصيّته له : « يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ، ولا اذان ولا اقامة » ، الخبر .

٤/٤١١٧ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وليس على النساء اذان ولا اقامة ، وينبغي لهن اذا استقبلن القبلة ، ان يقلن : اشهد ان لا إله إلا الله ، وان محمّدا رسول الله (صلّى الله عليه وآله) » .

١٤ - ﴿ باب استحباب جزم التكبير في الأذان والاقامة ، والافصاح بالألف والهاء ، والوقوف على فصولهما ، وجزم أواخرها ، وأنه لا يجزئ إلّا ما اسمع نفسه ﴾

١/٤١١٨ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) قال : لا بأس بالتطريب في الاذان ، اذا أتم [و](١) بيّن وأفصح بالألف والهاء » .

---

(٢) كذا في المخطوط والمصدر ، والظاهر أنّ الصحيح زيادة : عن أبيه « راجع مشيخة الفقيه ص ١٣٤ » .

٤ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٦ .

الباب - ١٤

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٥

(١) أثبتناه من المصدر .

١٥ ـ ﴿ باب استحباب قيام المؤذن على مرتفع ، وكونه عدلاً صيّتاً ، رافعاً صوته بالاذان ، ودون ذلك في الاقامة ، وحكم الاذان في المنارة ﴾

١/٤١١٩ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) انه قال : « ليؤذن لكم افصحكم ، وليؤمّكم افقهكم » .

٢/٤١٢٠ ـ وعن علي (عليه السلام) انه رأى مأذنة طويلة فأمر بهدمها ، وقال : « لا يؤذن على أكبر[1] من سطح المسجد » .

قال مؤلف الكتاب : وهذا ـ والله اعلم ـ في المأذنة ، اذا كانت تكشف دور الناس ، ويرى منها ما فيها ، من رقى اليها ، فهذا ضرر بالناس ، وكشف لحرمهم ، ولا يجوز ذلك .

٣/٤١٢١ ـ الشيخ الطوسي في الغيبة : عن سعد بن عبد الله ، عن أبي هاشم الجعفري ، قال : كنت عند ابي محمد (عليه السلام) فقال : « إذا خرج[1] القائم (عليه السلام) ، (أمر بهدم)[2] المنار » ، الخبر .

٤/٤١٢٢ ـ ابن أبي جمهور في عوالي اللآلي : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال : « ليؤذن لكم خياركم ، وليؤمكم قرّاءكم » .

الباب ـ ١٥

١ و ٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٧ .
(١) في المصدر : أكثر .
٣ ـ الغيبة للطوسي ص ١٢٣ .
(١) في المصدر : قام .
(٢) وفيه : يهدم .
٤ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٨٠ ح ٢٣٣ .

٥/٤١٢٣- وفي درر اللآلي : عن أبي سمعت الخدري قال : سمعت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يقول : « اذا أنت أذنت للصلاة ، فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع مدّ صوت المؤذّن جنّ ، ولا إنس ، ولا شيء ، إلاّ شهد له يوم القيامة » .

٦/٤١٢٤- وعن جابر بن عبد الله الأنصاري ، قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « المؤذنون يخرجون من قبورهم يوم القيامة يؤذنون ، ويغفر للمؤذن مدّ صوته ، ، ويشهد له كل شيء سمعه من شجر ، او مدر ، او حجر رطب ، او يابس ، ويكتب له بكل انسان يصلّي معه في ذلك المسجد ، مثل حسناتهم ، ولا ينقص من حسناتهم شيء ، ويعطيه الله ما بين الاذان والاقامة ، كل شيء سأله ، امّا ان يعجل له في دنياه ، او يصرف عنه السوء ، او يدّخر له في الآخرة ، وله ما بين الأذان والاقامة من الاجر ، كالمتشحط في دمه في سبيل الله » .

٧/٤١٢٥- الشيخ المفيد في الإرشاد : عن أبي بصير ، عن الصادق (عليه السلام) ، في حديث قال : « فلما دخل وقت صلاة الظهر ، امر رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، بلالا فصعد على الكعبة ، فقال عكرمة : اكره ان اسمع صوت أبي رياح ينهق على الكعبة ، وحمد خالد بن أسيد بن عتاب ، أن أبا عتاب توفي ولم ير ذلك » ، الخبر .

٨/٤١٢٦- القطب الراوندي في الخرائج : روي أن النبي

---

٥ ـ درر اللآلي ج ١ ص ٩ .

٦ ـ درر اللآلي ج ١ ص ٩ .

٧ ـ بل الراوندي في الخرائج ص ٢١ ، وعنه في البحار ج ٢١ ص ١١٨ ح ١٦ ، وفي سيرة إبن هشام ج ٢ ص ٤١ .

٨ ـ الخرائج والجرائح ص ٤٢ ، وعنه في البحار ج ٢١ ص ١١٨ ح ١٧ .

(صلى الله عليه وآله) ، خرج قاصدا مكّة ـ إلى أن قال ـ : فدخل النبي (صلّى الله عليه وآله) مكّة ، وكان وقت الظهر ، فأمر بلالا فصعد على ظهر الكعبة فأذّن ، فما بقي صنم بمكة إلّا سقط على وجهه ، فلما سمع وجوه قريش الاذان ، قال بعضهم في نفسه : الدخول في الأرض[١] خير من سماع هذا ، وقال آخر[٢] : الحمد لله الذي لم يعش والدي الى هذا اليوم ، الخبر .

وروى الطبرسي في اعلام الورى ، ما يقرب منه[٣] .

١٦ ـ ﴿ باب استحباب وضع المؤذن اصبعيه في اذنيه ﴾

١/٤١٢٧ ـ البحار : عن بعض المناقب القديمة ، عن أبي الحسن علي بن عبد الله بن محمّد البكري ، عن لوط بن يحيى ، عن أشياخه واسلافه ، في خبر طويل في كيفيّة شهادة أمير المؤمنين (عليه السلام) ـ إلى أن قال ـ : قال أبو مخنف وغيره : وسار أمير المؤمنين (عليه السلام) حتى دخل المسجد ، والقناديل قد خمد ضوؤها ، فصلّى في المسجد ورده ، وعقب ساعة ، ثم أنه قام وصلّى ركعتين ، ثم علا المأذنة ووضع سبابتيه في أذنيه وتنحنح ثم أذن ، وكان (صلوات الله عليه)، إذا أذّن لم يبق في بلدة الكوفة بيت ، إلّا اخترقه صوته ، الخبر .

٢/٤١٢٨ ـ السيد علي بن طاووس في سعد السعود : نقلا عن تفسير الثقة

---

(١) في المصدر : بطن الأرض .
(٢) آخر : ليس في المصدر .
(٣) إعلام الورى ص ١١٢ .

الباب ـ ١٦

١ ـ البحارج ٤٢ ص ٢٧٩ .
٢ ـ سعد السعود ص ١٠٠ .

محمّد بن العباس الماهيار ، عن الحسين بن محمد بن سعيد ، عن محمّد بن الفيض بن الفياض ، عن ابراهيم بن عبد الله بن همام ، عن عبد الرزاق عن معمر، عن ابن حماد ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : وساق حديث الاسراء ، إلى أن قال : « ثم قام جبرئيل فوضع سبابته اليمنى في اذنه اليمنى[1] فأذّن مثنى مثنى » ، الخبر .

١٧ - ﴿ باب استحباب رفع الصوت ، بالاذان في المنزل خصوصاً عند السقم ، وقلّة الولد ﴾

١/٤١٢٩ - الشيخ يحيى بن سعيد في جامع الشرايع : روي أن رفع الصوت بالأذان في المنزل ، ينفي الامراض وينمي الولد .

٢/٤١٣٠ - القطب الراوندي في دعواته : قال : شكا هشام بن ابراهيم إلى الرضا (عليه السلام) سقمه ، وأنه لا يولد له ، فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله ، قال : ففعلت ذلك فاذهب الله عني سقمي ، وكثر ولدي .

٣/٤١٣١ - الصدوق في المقنع : إذا أردتْ الأذان ، فارفع به صوتك ، فإن الله تعالى وكّل بالأذان ريحا ، ترفعه الى السماء .

---

(١) « اليمنى » ليس في المصدر .

الباب - ١٧

١ - جامع الشرائع ص ٧٣ وعنه في البحار ج ٨٤ ص ١٧١ ح ٧٤ .
٢ - دعوات القطب الراوندي ص ٨٥ ، ورواه عنه في البحار ج ٨٤ ص ١٥٦ ح ٥٣ .
٣ - المقنع ص ٢٧ .

١٨ ـ ﴿ باب كيفية الاذان والاقامة ، وعدد فصولهما ، وجملة من احكامهما ﴾

١/٤١٣٢ ـ علي بن إبراهيم في تفسيره : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن الصادق (عليه السلام) ، قال : « قال النبيّ (صلّى الله عليه وآله) : لما اسري بي وانتهيت إلى سدرة المنتهى ـ إلى أن قال ـ : فإذا ملك يؤذن ، لم ير في السماء قبل تلك الليلة ، فقال : الله أكبر الله أكبر ، فقال الله : صدق عبدي أنا أكبر فقال : أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال الله تعالى : صدق عبدي انا الله لا إله غيري ، فقال : أشهد أن محمّداً رسول الله أ شهد أن محمّداً رسول الله فقال الله : صدق عبدي إن محمّدا عبدي ، ورسولي أنا بعثته وانتجبته ، فقال : حي على الصلاة حي على الصلاة ، فقال : صدق عبدي دعا إلى فريضتي فمن مشى إليها راغباً فيها محتسباً كانت[١] كفّارة لما مضى من ذنوبه ، فقال : حيّ على الفلاح [حي على الفلاح][٢] ، فقال الله : هي الصلاح ، والنجاح ، والفلاح ، ثم امت الملائكة في السماء ، كما امت الأنبياء في بيت المقدّس » .

٢/٤١٣٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ، قال (عليه السلام) : « إعلم رحمك الله أن الأذان ثمانية عشر كلمة ، والاقامة سبعة عشر كلمة : ـ قال (عليه السلام) ـ والأذان أن يقول : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلّا الله ، أشهد أن لا إله إلّا الله ،

الباب ـ ١٨

١ ـ تفسير القمي ج ٢ ص ١١ .
(١) في المصدر زيادة : له .
(٢) أثبتناه من المصدر .
٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٦ .

أشهد أن محمّدا رسول الله ، أشهد أن محمّدا رسول الله ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، حيّ على الفلاح ، حيّ على خير العمل ، حيّ على خير العمل ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلّا الله ، لا إله إلّا الله مرّتين في آخر الأذان ، وفي آخر الاقامة مرّة واحدة ـ إلى أن قال ـ :

والإقامة أن تقول : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلّا الله ، أشهد أن محمّدا رسول الله ، أشهد أن محمّداً رسول الله ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، حيّ على الفلاح ، حيّ على خير العمل ، حيّ على خير العمل ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، مرة واحدة » .

٣/٤١٣٤ ـ دعائم الإسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « كان الاذان بـ(حيّ على خير العمل) على عهد رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، وبه امروا أيّام أبي بكر ، وصدرا من أيام عمر ، ثم أمر عمر بقطعه وحذفه من الأذان والاقامة ، فقيل له في ذلك ، فقال : إذا سمع عوام[1] الناس ، أن الصلاة خير العمل ، تهاونوا بالجهاد ، وتخلّفوا عنه » .

ورويناً مثل هذا عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) .

٤/٤١٣٥ ـ وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « الاذان والاقامة مثنى

---

٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٢ .

(١) ليس في المصدر .

٤ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٤ .

مثنى ، وتفرد الشهادة في آخر الإقامة ، تقول : لا إله إلا الله ، مرّة واحدة » .

٥/٤١٣٦ - محمّد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن عبد الصمد بن بشير ، قال : ذكر عند أبي عبد الله (عليه السلام) بدء الاذان فقال : إن رجلا من الانصار رأى في منامه الأذان ، فقصّه على النبيّ (صلّى الله عليه وآله) ، فأمره رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ان يعلمه بلالا ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : « كذبوا ، ان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، كان نائما في ظلّ الكعبة ، فأتاه جبرئيل ومعه طاس فيه ماء من الجنّة ، فايقظه ، وامره أن يغتسل به ، ثم وضع في محمل له الف الف لون من نور ، ثم صعد به حتى انتهى الى أبواب السماء ، فلمّا رأته الملائكة نفرت عن أبواب السماء ، وقالت : الهين إله في الأرض وإله في السماء ، فأمر الله جبرئيل فقال : الله أكبر الله أكبر ، فتراجعت الملائكة نحو ابواب السماء ففتحت الباب ، فدخل حتى انتهى إلى السماء الثانية ، فنفرت الملائكة عن أبواب السماء فقال : أشهد أن لا إله إلّا الله أشهد أن لا إله إلّا الله ، فتراجعت الملائكة وعلمت أنه مخلوق ، ثم فتح الباب فدخل ومرّ حتى انتهى إلى السماء الثالثة ، فنفرت الملائكة عن ابواب السماء ، فقال جبرئيل : أشهد أن محمّدا رسول الله ، أشهد أن محمّداً رسول الله ، فتراجعت الملائكة ، وفتح الباب ، ومرّ النبيّ (صلّى الله عليه وآله) ، حتى انتهى إلى السماء الرابعة .

- إلى أن قال - : ثم أمر جبرئيل فأتم الأذان ، وأقام الصلاة ، وتقدم رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، فصلّى بهم - الى أن قال - فقال

---

٥ - تفسير العياشي ج ١ ص ١٥٧ ح ٥٣٠ باختلاف وزيادة .

أبو عبد الله (عليه السلام) : فهذا كان بدء الأذان » .

٦/٤١٣٧ - السيد علي بن طاووس في كتاب سعد السعود : نقلا عن تفسير الثقة الجليل محمّد بن العباس بن علي ، قال : حدثنا الحسين بن محمّد بن سعيد ، عن محمّد بن الفيض بن الفياض ، عن ابراهيم بن عبد الله بن همام ، عن عبد الرزاق ، عن معمّر ، عن ابن حمّاد[1] ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « بينما أنا في الحجر إذ أتاني جبرئيل فهمزني برجلي ، فاستيقظت - إلى أن قال (صلّى الله عليه وآله) - قال : فهل تدري أين أنت ؟ فقلت : لا يا جبرئيل ، فقال : هذا بيت المقدس ، بيت الله الاقصى ، فيه المحشر والمنشر ، ثم قام جبرئيل فوضع سبابته اليمنى في اذنه اليمنى ، فأذّن مثنى مثنى ، يقول في آخرها : حيّ على خير العمل مثنى مثنى ، حتى إذا قضى أذانه ، أقام الصلاة مثنى مثنى ، وقال في آخرها : قد قامت الصلاة » ، الخبر .

٧/٤١٣٨ - الصدوق في الهداية ، قال : قال الصادق (عليه السلام) : « الأذان والاقامة مثنى[1] مثنى ، وهما اثنان واربعون حرفا ، الاذان عشرون حرفا ، والاقامة اثنان وعشرون حرفا » .

قلت : قال الشيخ في النهاية[2] ، بعد ذكر مختاره في فصولها ،

---

٦ - سعد السعود ص ١٠٠ باختلاف بسيط في اللفظ ، وعنه في البحار ج ١٨ ص ٣١٧ ح ٣٢ .

(١) في المصدر : ابن همام .

٧ - الهداية ص ٣١ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) النهاية للطوسي ص ٦٩ .

ونقل بعض ما ورد بخلافه قال : ومن روى اثنين واربعين فصلا ، فانه يجعل في آخر الاذان التكبير أربع مرّات ، وفي اوّل الاقامة أربع مرّات ، وفي آخرها أيضاً مثل ذلك أربع مرّات ، ويقول : لا إله إلّا الله مرتين في آخر الاقامة ، فإن عمل عامل على إحدى هذه الروايات ، لم يكن مأثوما .

١٩ ـ ﴿ باب عدم جواز التثويب في الاذان والاقامة ، وهو قول : الصلاة خير من النوم ﴾

٤١٣٩/١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ، قال بعد ذكر فصول الاذان : « ليس فيها ترجيع ، ولا تردّد ، ولا الصلاة خير من النوم » .

٤١٤٠/٢ ـ زيد النرسي في أصله : عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : « الصلاة خير من النوم بدعة بني اميّة ، وليس ذلك من أصل الاذان ، ولا بأس اذا اراد الرجل أن ينبّه الناس للصلاة ، أن ينادي بذلك ، ولا يجعله من أصل الأذان ، فإنّا لا نراه أذاناً » .

وتقدم[1] من الكتاب المذكور عنه (عليه السلام) انه قال : لمن اراد ان ينبّه بالصلاة قبل الفجر : « ولكن ليقل وينادي ، بالصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، يقولها مراراً ، واذا طلع الفجر اذّن » .

الباب ـ ١٩

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٦ .

٢ ـ أصل زيد النرسي ص ٥٤ .

(١) تقدم في الباب ٧ حديث ٢ .

٢٠ ـ ﴿ باب كراهة الزيادة في تكرار الفصول ، إلّا للإشعار ﴾

١/٤١٤١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ليس فيها ترجيع ، ولا تردّد » .

٢/٤١٤٢ ـ زيد النرسي في أصله قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « من السنّة الترجيع في أذان الفجر ، وأذان العشاء[1] الآخرة ، أمر رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، بلالا أن يرجع في أذان الغداة ، وأذان العشاء[2] اذا فرغ ، أشهد أن محمّدا رسول الله ، عاد فقال : أشهد أن لا إله إلّا الله ، حتى يعيد الشهادتين ، ثم يمضي في أذانه » ، الخبر .

٢١ ـ ﴿ باب استحباب الترتيل في الأذان ، والحدر في الاقامة ﴾

١/٤١٤٣ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) انه قال : « يرتل الأذان ، ويحدّر[1] الاقامة » .

الباب ـ ٢٠

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٦ .
٢ ـ زيد النرسي في أصله ص ٥٣ .
(١) في المصدر : عشاء .
(٢) وفيه : عشاء الاخرة .

الباب ـ ٢١

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٥ .
(١) في الحديث « اذا أقمت فأحدر اقامتك حدرا » بضم الدال : أي أسرع بها من غير تأن وترتيل . (مجمع البحرين ـ حدر ـ ج ٣ ص ٢٦٠) .

٢٢ ـ ﴿ باب سقوط الاذان والاقامة ، عمّن ادرك الجماعة بعد التسليم ، قبل أن يتفرقوا لا بعده ، وإن كانا اثنين فصاعداً ، جاز أن يصلّوا جماعة ﴾

١/٤١٤٤ - زيد النرسي في أصله : عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إذا أدركت الجماعة (وقد انصرف القوم)[١] ووجدت الإمام مكانه ، وأهل المسجد قبل أن ينصرفوا[٢] أجزأ أذانهم وإقامتهم ، فاستفتح الصلاة لنفسك ، إذا وافيتهم وقد انصرفوا عن صلاتهم وهم جلوس ، اجزأ[٣] اقامة بغير أذان ، وان وجدتهم وقد تفرّقوا ، وخرج بعضهم عن المسجد ، فاذّن وأقم لنفسك » .

٢/٤١٤٥ - ابن أبي جمهور الاحسائي في درر اللآلي : وفي الحديث : رجلان دخلا المسجد (والنبي (صلى الله عليه وآله) قد صلّى)[١] بالناس ، فقال لهما : « إن شئتما فليؤمّ أحدكما صاحبه ، ولا يؤذّن ، ولا يقيم » .

الباب ـ ٢٢

١ ـ زيد النرسي في أصله ص ٥٢ .

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٢) في المصدر زيادة : من الصلاة .

(٣) في المصدر : أجزأك .

٢ ـ درر اللآلي ج ١ ص ١٩٣ .

(١) في المصدر : وقد صلى علي (عليه السلام) .

٢٣ ـ ﴿ باب عدم وجوب الاعادة على من نسي الاذان والاقامة حتى صلى ﴾

١/٤١٤٦ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) أنه قال : « لا بأس أن يصلّي الرجل بنفسه[١] بلا[٢] اذان ، ولا اقامة » .

٢/٤١٤٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « والأذان والاقامة من السنن اللازمة ، وليستا بفريضة » .

٢٤ ـ ﴿ باب استحباب رجوع المنفرد إلى الأذان ، ان نسيه وذكر قبل الركوع لا بعده ، وكذا من نسي الاقامة أو نسيهما ، وعدم وجوب الرجوع مطلقاً ﴾

١/٤١٤٨ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « إن شككت في أذانك وقد أقمت الصلاة فامض وإن شككت في الاقامة بعدما كبّرت فامض ، وإن استيقنت أنك تركت الاذان والاقامة ثم ذكرت فلا بأس بترك الاذان ، وتصلّي على النبيّ وعلى آله ، ثم قل : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة » .

الباب ـ ٢٣

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٦ .
(١) في المصدر : لنفسه .
(٢) وفيه : بغير .
٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٦ .

الباب ـ ٢٤

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٩ .

٢٥ ـ ﴿ باب جواز مغايرة المؤذن للمقيم ، ومغايرتها ، للامام ، واستحباب الجلوس حتى تقام الصلاة ﴾

١/٤١٤٩ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) انه قال : « لا بأس أن يؤذن المؤذن ، ويقيم غيره » .

٢/٤١٥٠ـ علي بن إبراهيم في تفسيره : عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي الربيع ، عن الباقر (عليه السلام) فيما أجاب به ، عن نافع بن الازرق مولى عمر بن الخطاب : « فكان من الآيات التي اراها الله رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، حين أسرى به إلى بيت المقدس ، ان حشر الله الأولين والآخرين من النبيين والمرسلين ، ثم أمر جبرئيل فأذّن شفعا ، وأقام شفعا ، ثم قال في إقامته : حيّ على خير العمل » ، الخبر .

٣/٤١٥١ـ المفيد في الإرشاد ، في سياق مقتل أبي عبد الله (عليه السلام) : فلم يزل الحرّ موافقا للحسين (عليه السلام) حتى حضرت صلاة الظهر ، وأمر الحسين (عليه السلام) الحجّاج بن مسروق ان يؤذن ، فلمّا حضرت الاقامة خرج الحسين (عليه السلام) في ازار ورداء ونعلين ـ الى أن قال ـ ، فقال للمؤذّن : « اقم فأقام للصلاة » ، الخبر .

٤/٤١٥٢ـ العياشي في تفسيره : عن عبد الصمد بن بشير ، عن الصادق

الباب ـ ٢٥

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٦ .
٢ ـ تفسير علي بن ابراهيم ج ٢ ص ٢٨٥ .
٣ ـ ارشاد المفيد ص ٢٢٤ .
٤ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٥٧ ح ٥٣٠ .

(عليه السلام) في حديث المعراج ، ـ الى أن قال ـ : « ثم أمر جبرئيل فأتم الأذان ، واقام الصلاة » .

٢٦ ـ ﴿ باب جواز أذان غير البالغ ﴾

١/٤١٥٣ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) انه قال : « لا بأس بأن يؤذّن العبد ، والغلام الذي لم يحتلم » .

٢/٤١٥٤ ـ الصدوق في المقنع : ولا بأس ان يؤذّن الغلام ، الذي لم يحتلم .

٢٧ ـ ﴿ باب أنّ من صلّى خلف من لا يقتدى به يستحب أن يؤذن لنفسه ، ويقيم ، وكذا من سمع أذان غير العارف ، فإن خشي فوت الركعة اقتصر على تكبيرتين وتهليلة بعد قوله : قد قامت الصلاة مرتين ﴾

١/٤١٥٥ ـ جامع الشرايع للشيخ يحيى بن سعيد : روي أن الإنسان إذا دخل المسجد ، وفيه من لا يقتدى به ، وخاف فوت الصلاة ، بالاشتغال بالاذان والاقامة ، يقول : حيّ على خير العمل ، دفعتين ، لانه تركه .

٢/٤١٥٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا تصلّ خلف أحد إلاّ خلف رجلين :

الباب ـ ٢٦

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤٧ .
٢ ـ المقنع ص ٣٥ .

الباب ـ ٢٧

١ ـ جامع الشرايع ص ٧٢ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ١٧١ ح ٧٤ .
٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٤ .

احدهما : من تتق[١] بدينه وورعه .

وآخر : من تتقي سيفه وسوطه ـ الى أن قال ـ : واذّن لنفسك وأقم » ، الخبر .

الصدوق في المقنع مثله[٢] .

٢٨ ـ ﴿ باب استحباب الجمع بين ظهري عرفة ، وظهري الجمعة ، وعشاءي المزدلفة ، بأذان واحد وإقامتين ، وجواز ذلك في كلّ فريضتين ﴾

١/٤١٥٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ، في ذكر ما يعمل في العرفات : « وصلّ الظهر والعصر ، بأذان ، واقامتين » .

وقال (عليه السلام) : « اذا أتيت المزدلفة وهي الجمع ، صلّيت بها المغرب والعشاء ، بأذان واحد ، واقامتين » .

قال (عليه السلام) : « وانّما سمّيت المزدلفة الجمع ، لأنه يجمع بها المغرب والعشاء ، بأذان واحد ، واقامتين » .

٢/٤١٥٨ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) انه قال : « لما دفع رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، من عرفات ، مرّ حتى أتى المزدلفة ، فجمع بها بين الصلاتين المغرب والعشاء ، بأذان واحد ، واقامتين » .

---

(١) في المصدر زيادة : به وتديّنه .

(٢) المقنع ص ٣٤ .

الباب ـ ٢٨

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٨ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢١ .

٢٩ - ﴿ باب من أراد قضاء صلوات ، استحب له أن يؤذن للأولى ويقيم ، واجزأه لكلّ واحدة من البواقي اقامة ، واستحباب الاقامة للاعادة ﴾

١/٤١٥٩ - فقه الرضا (عليه السلام) : قال العالم (عليه السلام) : « من أجنب ثم لم يغتسل ، حتى يصلّي الصلوات كلّهن ، فذكر بعدما صلّى ، قال : فعليه الاعادة يؤذّن ويقيم ، ثم يفصل بين كلّ صلاتين باقامة » .

٣٠ - ﴿ باب عدم جواز أخذ الاجرة على الاذان ﴾

١/٤١٦٠ - الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « من السحت ثمن الميتة - الى أن قال - : وأجر المؤذّن ، الاّ مؤذّن يجرى عليه من بيت المال » .

٢/٤١٦١ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) إنه قال : « من السحت أجر المؤذن - يعني إذا استأجره القوم يؤذّن لهم - وقال : لا بأس بأن يجرى عليه من بيت المال » .

٣/٤١٦٢ - السيد هبة الله المعاصر للعلامة في مجموع الرائق : عن

الباب - ٢٩

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١ .

الباب - ٣٠

١ - الجعفريات ص ١٨٠ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٧ .

٣ - مجموع الرائق : مخطوط .

الاربعين لجمال الدين يوسف بن حاتم الشامي تلميذ المحقق ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « ثلاثة لا يكترثون للحساب ، ولا تفزعهم الصيحة ، ولا يحزنهم الفزع الأكبر : حامل القرآن المؤدّي إلى الله بما فيه ، يقدم على الله سيّدا شريفا ، ومؤذن اذّن تسع سنين ، لا يأخذ على أذانه طمعا » ، الخبر .

٣١ - ﴿ باب استحباب الفصل بين الاذان والاقامة بركعتي الفجر ، وفي الظهرين بركعتين من نافلتهما ﴾

١/٤١٦٣ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : حدّث أبو الفضل الشيباني، عن محمّد بن جعفر بن بطّة ، عن محمّد بن أحمد الاشعري ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي علي الانماطي ، عن أبي عبد الله أو[١] أبي الحسن (عليهما السلام) قال : « يؤذن للظهر على ستّ ركعات ، ويؤذّن للعصر على ستّ ركعات ، بعد الظهر » .

٢/٤١٦٤ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فإذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات - الى أن قال - : ثم أقم [و][١] إن شئت جمعت بين الأذان والاقامة ، وإن شئت فرّقت بركعتين منها[٢] .

الباب - ٣١

١ - فلاح السائل ص ١٥١ .

(١) في المصدر : « و » بدل « أو » .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) وفيه : الأوليّتين .

٣٢ ـ ﴿ باب استحباب القيام إلى الصلاة عند قول المؤذن قد قامت الصلاة ، وعدم انتظار الإمام بعد الاقامة ، وتقديم غيره ﴾

١/٤١٦٥ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد (عليهما السلام) ، أنه قال : « إذا قال المؤذّن : قد قامت الصلاة ، فقد وجب على الناس الصمت والقيام ، إلّا أن لا يكون لهم إمام ، فيقدّم بعضهم بعضا » .

٣٣ ـ ﴿ باب استحباب الدعاء ، عند سماع اذان الصبح والمغرب ، بالمأثور ﴾

١/٤١٦٦ ـ السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : باسناده عن هارون بن موسى عن محمّد بن همام ، عن الحسن بن أحمد المالكي عن أحمد بن هليل الكرخي ، عن العباس الشامي ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، قال : « كان جعفر بن محمّد (عليهما السلام) يقول : من قال حين يسمع أذان الصبح ، واذان المغرب ، هذا الدعاء ، ثم مات من يومه ، او من ليلته ، كان تائبا ، وهو : اللهم إني أسألك بإقبال ليلك وإدبار نهارك ، وحضور صلواتك واصوات دعاتك ، وتسبيح ملائكتك ، ان تصلّي على محمّد وآل محمّد ، وان تتوب عليّ انّك أنت التواب الرحيم » .

الباب ـ ٣٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٥ .

الباب ـ ٣٣

١ ـ فلاح السائل ص ٢٢٧ .

٢/٤١٦٧ - ابو الرضا السيد فضل الله الراوندي في ادعية السر ، قال : قرأت بخط الشيخ الصالح محمّد بن أحمد بن محمّد بن الحسين بن مهرويه الكرمندي ، قال : واخبرني عنه ابنه الشيخ الخطيب أحمد ، قال رضي الله عنه : وجدت بخط أحمد بن إبراهيم بن محمّد بن أبان ، قال : اخبرني أحمد بن محمّد بن عمر بن يونس اليماني ، قال : حدثني محمّد بن إبراهيم الاصبحي ، قال : حدثني أبو الخصيب بن سليمان رضي الله تعالى عنهم ، قال : أخبرني أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « كان لرسول الله (صلّى الله عليه وآله) سرّ قلّما عثر عليه - إلى أن ذكر عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) انه قال[1] -: لمّا أسري بي فانتهيت إلى السماء السابعة ، فتح لي بصري الى فرجة في العرش تفور كفَوْر القدور ، فلمّا اردت الانصراف اقعدت عند تلك الفرجة ، ثم نوديت يا محمّد ان ربّك عزّ وجلّ يقرأ عليك السلام - إلى أن قال[2] - قال : يا محمد من أراد من أمتك الأمان من بليّتي ، والاستجابة لدعوته ، فليقل حين يسمع تأذين المغرب :

يا مسلط نقمته على اعدائه ، بالخذلان لهم في الدنيا ، والعذاب لهم في الآخرة ، ويا موسّعا فضله على أوليائه ، بعصمته إيّاهم في الدنيا ، وحسن عائدته عليهم في الآخرة ، ويا شديد النكال بالانتقام ، ويا حسن المجازاة بالثواب من اطاعه ، ويا باريء خلق الجنّة والنار ، وملزم اهلهما عملهما ، والعالم بمن يصير الى جنّته وناره ، يا هادي ، يا مضلّ ، يا كافي ، يا معافي ، يا معاقب ، اهدني بهداك ، وعافني

---

٢ ـ أدعية السر : ورقة ١ .

(١) أدعية السر : ورقة ٣ .

(٢) نفس المصدر : ورقة ٤٧ .

بمعافاتك ، من سكنى جهنّم مع الشياطين ، وارحمني فانّك ان لم ترحمني كنت من الخاسرين ، واعذني من الخسران بدخول النار ، وحرمان الجنّة ، بحق لا إله إلاّ أنت ، يا ذا الفضل العظيم ، فإنّه إذا قال ذلك ، تغمّدته في ذلك المقام الذي يقول فيه برحمتي » .

قلت : والخبر طويل ، مشتمل على ادعية كثيرة لحوائج شتّى ، معروفة بادعية السرّ ، فرّقها الاصحاب كالشيخ وغيره في كتب الادعية ، وتلقّوها بالقبول .

٣/٤١٦٨ - الشيخ الطوسي في المبسوط مرسلا : ويقول عند اذان المغرب : اللهم هذا اقبال ليلك ، وادبار نهارك ، واصوات دعاتك ، فاغفر لي .

٣٤ - ﴿ باب استحباب حكاية الاذان عند سماعه كما يقول المؤذن ، ولو على الخلاء ، وما يقال بعد الشهادتين ﴾

١/٤١٦٩ - جامع الاخبار : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، انه سأل النبي (صلّى الله عليه وآله) ، عن تفسير الاذان ، فقال : « يا علي الاذان حجّة على امّتي ، وتفسيره : اذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر ، فإنه يقول : اللهم أنت الشاهد على ما أقول ، يا أمّة أحمد قد حضرت الصلاة فتهيّؤوا ، ودعوا عنكم شغل الدنيا .

واذا قال : اشهد أن لا إله إلاّ الله ، فإنه يقول : يا أمّة أحمد

---

٣ - المبسوط ج ١ ص ٩٧ .

الباب - ٣٤

١ - جامع الاخبار ص ٧٩ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ١٥٣ ح ٤٩ .

اشهد الله ، وأشهد ملائكته ، إنّي أخبرتكم بوقت الصلاة ، فتفرّغوا لها .

واذا قال : أشهد أن محمّدا رسول الله ، فإنه يقول : يعلم الله ، ويعلم ملائكته ، إنّي قد أخبرتكم بوقت الصلاة ، فتفرّغوا لها فإنه خير لكم ، وإذا قال : حيّ على الصلاة ، فإنه يقول : يا أُمة أحمد دين قد أظهره الله لكم ورسوله ، فلا تضيّعوه ، ولكن تعاهدوا يغفر الله لكم ، تفرّغوا لصلاتكم ، فإنّه عماد دينكم ، وإذا قال : حيّ على الفلاح ، فإنه يقول : يا أُمة أحمد قد فتح الله عليكم أبواب الرحمة ، فقوموا وخذوا نصيبكم من الرحمة ، تربحوا للدنيا والآخرة ، واذا قال : (حي على خير العمل)(١) ، فإنه يقول : ترحّموا على أنفسكم ، فإنه لا أعلم لكم عملا أفضل من هذه ، فتفرغوا لصلاتكم قبل الندامة ،

واذا قال : لا إله إلاّ الله ، فإنه يقول : يا أُمّة أحمد ، إعلموا أني جعلت أمانة سبع سموات ، وسبع أرضين في اعناقكم ، فإن شئتم فاقبلوا ، وإن شئتم فادبروا ، فمن اجابني فقد ربح ، ومن لم يجبني فلا يضرّني .

ثم قال : يا علي ، الاذان نور ، فمن أجاب نجا ، ومن عجز خسف ، وكنت له خصما بين يدي الله ، ومن كنت له خصما فما اسوء حاله .

وقال (صلّى الله عليه وآله) : إجابة المؤذن كفّارة الذنوب » .

وقال النبيّ (صلّى الله عليه وآله) : « اجابة المؤذن رحمة ، وثوابه الجنّة ، ومن لم يجب خاصمته يوم القيامة ، فطوبى لمن أجاب داعي

(١) في المصدر : الله أكبر الله أكبر .

الله ، ومشى إلى المسجد ، ولا يجيبه ولا يمشي إلى المسجد ، الاّ مؤمن من أهل الجنّة » .

وقال (صلّى الله عليه وآله): « من أجاب المؤذن ، وأجاب العلماء ، كان يوم القيامة تحت لوائي ، ويكون في الجنّة في جواري ، وله عند الله ثواب ستّين شهيدا » .

وقال (صلّى الله عليه وآله) : « من أجاب المؤذّنين والتائبين والشهداء فهم في صعيد واحد ، لا يخافون إذا خاف الناس » .

وقال (صلّى الله عليه وآله) : « من اجاب المؤذن كتبت له شفاعتي ، وكنت له شفيعا بين يدي الله ، وغفر الله له الذنوب سرّها وعلانيتها ، وكتب له بكلّ ركعة يصلّي مع الإمام فضل ستمائة ركعة ، وله بكل ركعة مدينة [في الجنة](٢) .

وقال (صلّى الله عليه وآله) : « من سمع الاذان فأجاب ، كان عند الله من السعداء » .

وقال (صلّى الله عليه وآله) : « من لم يجب داعي الله ، فليس له في الإسلام نصيب ، ومن أجاب ، اشتاقت إليه الجنة » .

وقال (صلّى الله عليه وآله) : « من أجاب داعي الله ، استغفرت له الملائكة ، ويدخل الجنّة بغير حساب » .

٢/٤١٧٠ ـ القطب الراوندي في دعواته : شكا رجل إلى أبي عبد الله (عليه السلام) الفقر فقال : « اذن كلّما سمعت الأذان ، كما يؤذن المؤذن » .

---

(٢) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

٢ ـ دعوات الراوندي ص ٤٩ ، وأخرجه المجلسي « قده » في البحار ج ٩٥ ص ٢٩٥ ح ٧ عن مكارم الأخلاق ص ٣٤٨ .

٣/٤١٧١ ـ الصدوق في الخصال : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمّه محمد ابن أبي القاسم ، عن محمد بن علي القوسي[(١)] الكوفي ، عن أبي زياد محمّد بن زياد البصري ، عن عبد الله بن عبد الرحمن المدني، عن ثابت ابن أبي صفية الثمالي، عن ثور بن سعيد ، عن أبيه سعيد بن علاقة ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر شريف انه قال : « واجابة المؤذن تزيد في الرزق » ...

ورواه سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار ، عنه (عليه السلام) ، مثله[(٢)] .

٤/٤١٧٢ - دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) أنه قال : « ثلاث لا يدعهنّ إلاّ عاجز : رجل سمع مؤذّنا ، لا يقول كما قال[(١)] » ، الخبر .

٥/٤١٧٣ - وروينا عن علي بن الحسين (عليهما السلام) : « ان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كان اذا سمع المؤذّن قال كما يقول ، فإذا قال : حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح، حيّ على خير العمل ، قال : لا حول ولا قوّة إلاّ بالله ، فإذا انقضت الاقامة قال : اللهم ربّ (هذه)[(١)] الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، اعط محمّدا سؤله يوم

---

٣ ـ الخصال ص ٥٠٤ ح ٢ .
(١) في المصدر : القرشي وهو الصحيح « راجع معجم رجال الحديث ج ١٧ ص ٥٣ وغيره » .
(٢) مشكاة الأنوار ص ١٢٩ .
٤ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٥ .
(١) في المصدر : يقول .
٥ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٥ .
(١) ليس في المصدر .

القيامة ، وبلّغه الدرجة الوسيلة من الجنّة ، وتقبّل شفاعته في امّته » .

٦/٤١٧٤- وعن أبي عبد الله جعفر بن محمّد (عليهما السلام) انه قال : « اذا قال المؤذّن : الله أكبر ، فقل : الله أكبر ، [وإذا قال : أشهد أن لا إله إلا الله فقل : أشهد أن لا إله إلا الله][1] ، فإذا قال : أشهد أن محمّداً رسول الله ، فقل : أشهد أن محمّد رسول الله ، فاذا قال : قد قامت الصلاة ، فقل : اللهم اقمها ، وأدمها واجعلنا من خير صالحي أهلها عملا » ، الخبر .

٧/٤١٧٥- الشيخ الطوسي في المبسوط : روي أنّه إذا سمع المؤذن يؤذن يقول : وأنا أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له ، وان محمّدا عبده ورسوله ، رضيت بالله ربّا ، وبالإسلام دينا ، وبمحمّد رسرلا ، وبالائمة الطاهرين ائمة ، ويصلّي على محمّد وآله .

ثم يقول : اللهم ربّ هذه الدعوة التامّة ، والصلاة القائمة ، آت محمّدا الوسيلة [والشفاعة][1] والفضيلة ، وارزقه[2] المقام المحمود الذي وعدته ، وارزقني شفاعته يوم القيامة .

٨/٤١٧٦- السيد الرضي في المجازات النبوية : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، أنه قال : وقد سمع مؤذّناً يقول : أشهد أن لا

---

٦ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٥ .
(١) أثبتناه من المصدر .
٧ ـ المبسوط ج ١ ص ٩٧ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) في المصدر : وابعثه .
٨ ـ المجازات النبوية ص ٢٢١ ح ١٧٨ .

إله إلّا الله : [فقال (صلّى الله عليه وآله)][١] : « صدّقك كلّ رطب ويابس » .

٩/٤١٧٧ - الطبرسي في مكارم الاخلاق : إذا قال المؤذن : الله أكبر ، فقل مثل ذلك ، وإذا قال : أشهد أن لا إله إلّا الله وأشهد أن محمّدا رسول الله ، فقل : وأنا أشهد أن لا إله إلّا الله وأشهد أن محمّدا رسول الله (اكتفي بهما)[١] عن كلّ من أبى وجحد ، واعين بهما[٢] من اقرّ وشهد .

وقد روي أن المؤذن إذا قال : أشهد أن محمّدا رسول الله ، فقل : صلى الله عليه وآله (الطيبين)[٣] الطاهرين ، اللهم اجعل عملي برّا ، ومودّة آل محمّد في قلبي مستقرا ، وادرّ عليّ الرزق درّا ، وإذا قال : حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح ، فقل : لا حول ولا قوّة إلّا بالله العلي العظيم .

ورواه والده المعظم امين الاسلام في الاداب الدينية مثله ، وزاد فيه : ويقول عند قول حيّ على خير العمل : مرحبا بالقائلين عدلا ، وبالصلاة مرحبا واهلاً[٤] .

١٠/٤١٧٨ - القطب الراوندي في لبّ اللباب : عن رسول الله

---

(١) أثبتناه من المصدر .

٩ - مكارم الاخلاق ص ٣٩٨ .

(١) في المصدر : اكفى بها .

(٢) وفيه : بها .

(٣) ليس في المصدر .

(٤) الآداب الدينية ص ١٧ .

١٠ - لبّ اللباب : مخطوط .

(صلى الله عليه وآله) قال : « ﴿ إذا نودي للصلاة ﴾[1] الآيـة ، انّ من يستمع الاذان ويجيب فلا يسمع زفير جهنّم » .

١١/٤١٧٩ - ابـن ابي جمـهـور في درر الـلآلي : عـن الـنـبـيّ (صلّى الله عليه وآله) قال : « إذا سمعتم المؤذّن فقـولوا كـما يقول ، ثم صلّوا عليّ ، فمن صلّى علي صلاة صلّى الله عليه بها عشراً ، ثم سلوا [لي][1] الوسيلة فانّها منزلة في الجنّة لا تنبغي أن تكون [إلّا][2] لعبد من عباد الله ، وأنا أرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلّت له الشفاعة .

وعنـه (صلّى الله عليـه وآله) : قال لّما سمع بـلال يؤذّن ، وسكت بعد فراغه : « من قال مثل هذا بيقين ، دخل الجنّة » .

١٢/٤١٨٠ - وعنه (صلّى الله عليه وآله) : انه اذا قال المؤذن : أشهـد أن لا إلـه إلّا الله ، يقول الحـاكي : وأنا أشهـد أن لا إله إلّا الله وحـده لا شريك له ، وأن محمّدا عبـده ورسولـه ، رضيت بالله ربّـا ، وبالإسـلام دينا ، وبمحمّد رسولا ، وبالائمـة الطاهـرين (عليهم السلام) ائمّـة ثم يقول :

اللهم ربّ هـذه الدعـوة التامّـة ، والصلاة القـائمـة ، إئت محمّـدا الوسيلة والفضيلة ، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته ، وارزقني شفاعته يوم القيامة .

---

(١) الجمعة ٦٢ : ٩ .

١١ - درر اللآلي ج ١ ص ١٠ .

(١) ، (٢) أثبتناه من المصدر .

١٢ - درر اللآلي ج ١ ص ١١٩ .

٣٥ ـ ﴿ باب استحباب الاذان عند تغول الغول ، وفي اذان المولود ، وفي اذن من ساء خلقه ﴾

١/٤١٨١ ـ الجعفريات : اخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : من ولد له مولود ، فليؤذّن في أُذنه اليمنى بأذان الصلاة ، وليقم في اليسرى ، فإن ذلك عصمة من الشيطان الرجيم ، والافزاع له » .

٢/٤١٨٢ ـ وبهذا الاسناد : عنه (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : إذا تغوّلت بكم الغيلان[1] ، فأذّنوا بأذان الصلاة » .

٣/٤١٨٣ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال : « من ولد له مولود ، فليؤذّن في أُذنه اليمنى ، وليقم في اليسرى ، فإن ذلك عصمة[1] من الشيطان » ، الخبر .

الباب ـ ٣٥

١ ـ الجعفريات ص ٣٢ .

٢ ـ الجعفريات ص ٤٢ .

(١) الغول : جنس من الجن والشياطين ، وهم سخرتهم ، وفي الحديث : « اذا تغولت بكم الغول فأذّنوا » . كانت العرب تزعم في الغلوات تتغول غولاً اي تتلوّن تلوناً فتضلهم عن الطريق فتهلكم . . (مجمع البحرين ـ غول ـ ج ٥ ص ٤٣٨) .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٧ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ١٦٣ ح ٦٧ .

(١) في المصدر : عصمة له .

٤/٤١٨٤ - وعنه (عليه السلام) أنه قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : **إذا تغوّلت بكم[1] الغيلان فأذّنوا بالصلاة** » .

٥/٤١٨٥ - زيد الزرّاد في أصله : قال : حججنا سنة ، فلّما صرنا في خرابات المدينة[1] بين الحيطان ، افتقدنا رفيقا لنا من اخواننا فطلبناه فلم نجده ، فقال لنا الناس بالمدينة : ان صاحبكم اختطفته الجنّ ، فدخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) ، وأخبرته بحاله ، وبقول أهل المدينة .

فقال : «اخرج الى المكان الذي اختطف ، أو قال:افتقد ، فقل باعلى صوتك : يا صالح بن علي ، إن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) ، يقول لك : اهكذا عاهدت وعاقدت الجنّ علي بن أبي طالب (عليه السلام) ؟ أطلب فلانا حتى تؤديه إلى رفقائه ، ثم قال: يا معشر الجنّ عزمت عليكم بما عزم علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، لما خلّيتم عن صاحبي ، وارشدتموه إلى الطريق » .

قال : ففعلت ذلك ، فلم البث اذا بصاحبي قد خرج على بعض الخرابات ، فقال : ان شخصاً تراءى لي ، ما رأيت صورة إلاّ وهو أحسن منها فقال : يا فتى اظنّك تتولّى آل محمّد (عليهم السلام) ؟ فقلت : نعم ، فقال : إن ها هنا رجلاً من آل محمّد (عليهم السلام) ، هل لك ان تؤجر وتسلم عليه ؟ فقلت : بلى ، فادخلني من هذه الحيطان وهو يمشي امامي ، فلما أن سار غير بعيد

---

٤ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٧ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ١٦٣ ح ٦٧ .
(١) في المصدر والبحار : لكم .
٥ ـ كتاب زيد الزرّاد ص ١١ باختلاف .
(١) في المصدر : وفي نسخة : الأبنية .

نظرت فلم ار شيئا وغشي عليّ فبقيت مغشياً علي لا ادري أين انا من ارض الله حتى كان الآن ، فإذا قد أتاني آت ، وحملني حتى اخرجني الى الطريق .

فاخبرت أبا عبد الله (عليه السلام) بذلك ، فقال: « ذلك الغوال أو الغول ، نوع من الجنّ يغتال الانسان ، فإذا رأيت الواحد فلا تسترشده ، وإن ارشدكم[٢] فخالفوه[٣] ، فإذا رأيته في خراب وقد خرج عليك ، أو في فلاة من الأرض ، فأذّن في وجهه ، وارفع صوتك وقل :

سبحان الذي جعل في السماء نجوما رجوما للشياطين ، عزمت عليك يا خبيث ، بعزيمة الله التي عزم بها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، ورميت بسهم الله المصيب الذي لا يخطي ، وجعلت سمع الله على سمعك وبصرك ، وذلّلتك بعزّة الله ، وقهرت سلطانك بسلطان الله ، يا خبيث لا سبيل لك ، فإنّك تقهره ان شاء الله ، وتصرفه عنك .

فإذا ضللت الطريق ، فأذن باعلى صوتك ، وقل : يا سيّارة الله ، دلّونا على الطريق يرحمكم الله ، ارشدونا يرشدكم الله ، فإن أصبت والاّ فناد : يا عتاة الجنّ ، ويا مردة الشياطين ، ارشدوني ودلّوني الطريق ، وإلاّ اشرعت[٤] لكم بسهم الله المصيب ايّاكم عزيمة علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، يا مردة الشياطين إن استعطتم أن تنفذوا من أقطار السموات والأرض فانفذوا ، لا تنفذون إلاّ بسلطان مبين ، الله غالبكم

(٢) في المصدر : ونسخة : أرشدك .
(٣) وفيه : وفي نسخة : فخالفه .
(٤) في المصدر : انتزعت ، ونسخة : أسرعت .

بجنده الغالب ، وقاهركم بسلطانه القاهر ، ومذلّلكم بعزّه المتين ، ﴿ فإن تولّوا فقل حسبي الله لا إله إلاّ هو عليه توكّلت وهو ربّ العرش العظيم ﴾[٥] .

وارفع صوتك بالاذان ترشد ، وتصيب الطريق ان شاء الله تعالى » .

٣٦ - ﴿ باب جواز الاذان إلى غير القبلة ، واستحباب استقبالها ، خصوصاً في التشهد ، وكراهة الخروج من المسجد ، عند سماع الاذان ﴾

١/٤١٨٦ - الصدوق في المقنع : ولا بأس أن تؤذّن وأنت على غير وضوء مستقبل القبلة ومستدبرها - الى أن قال - : ولكن إذا أقمت ، فعلى وضوء ، مستقبل القبلة .

٣٧ - ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب الاذان والاقامة ﴾

١/٤١٨٧ - الشيخ الصدوق في معاني الاخبار والتوحيد : عن أحمد بن محمّد بن عبد الرحمن المروزي ، عن محمّد بن جعفر المقري ، عن محمّد بن الحسن الموصلي ، عن محمّد بن عاصم الطريفي ، عن عيّاش بن يزيد بن الحسن ، عن أبيه ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عن الحسين بن علي (عليهم السلام) ، قال : « كنا جلوسا في

---

(٥) التوبة ٩ : ١٢٩ .

الباب - ٣٦

١ - المقنع ص ٢٧ .

الباب - ٣٧

١ - معاني الأخبار ص ٣٨ ح ١ باختلاف يسير في اللفظ ، والتوحيد ص ٢٣٨ ح ١ كذلك .

المسجد ، إذ صعد المؤذّن المنارة ، فقال : الله أكبر الله أكبر ، فبكى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، وبكينا ببكائه ، فلمّا فرغ المؤذن .

قال : أتدرون ما يقول المؤذن ؟ قلنا : الله ورسوله ووصيّه اعلم ،

فقال : لو تعلمون ما يقول لضحكتم قليلا ، ولبكيتم كثيرا ، فلقوله ، الله أكبر معان كثيرة :

منها : ان قول المؤذن الله أكبر ، يقع على قدمه ، وازليّته ، وابديّته ، وعلمه ، وقوّته ، وقدرته ، وحلمه ، وكرمه ، وجوده ، وعطائه ، وكبريائه ، فإذا قال المؤذن : الله أكبر فإنه يقول : الله الذي له الخلق والأمر ، وبمشيته كان الخلق ، ومنه كان كلّ شيء للخلق ، وإليه يرجع الخلق ، وهو الأول قبل كلّ شيء لم يزل ، والآخر بعد كلّ شيء لا يزال ، والظاهر فوق كلّ شيء لا يدرك ، والباطن دون كلّ شيء لا يحدّ ، فهو الباقي ، وكلّ شيء دونه فان .

والمعنى الثاني : الله أكبر ، أي العليم الخبير ، علم ما كان ، وما يكون قبل أن يكون .

والثالث: الله أكبر : أي القادر على كلّ شيء ، يقدر على ما يشاء ، القوي لقدرته ، المقتدر على خلقه ، القوي لذاته ، وقدرته قائمة على الاشياء كلّها ، إذا قضى امراً فإنّما يقول له : كن ، فيكون .

والرابع : الله أكبر على معنى حلمه ، وكرمه ، يحلم كأنه لا يعلم ، ويصفح كأنّه لا يرى ، ويستر كأنه لا يعصى ، ولا يعجل بالعقوبة كرما ، وصفحا ، وحلما .

والوجه الآخر في معنى الله أكبر : أي الجواد ، جزيل العطاء ، كريم الفعال .

والوجه الآخر : الله أكبر فيه نفي كيفيته ، كأنه يقول:الله أجل من أن يدرك الواصفون قدر صفته ، الذي هو موصوف به ، وإنّما يصفه الواصفون على قدرهم لا على قدر عظمته وجلاله ، تعالى الله عن أن يدرك الواصفون صفته علوّا كبيرا .

والوجه الآخر : الله أكبر : كأنه يقول:الله أعلى وأجلّ ، وهو الغني عن عباده ، لا حاجة به إلى اعمالهم .

وأمّا قوله : أشهد أن لا إله إلّا الله : فاعلام بأن الشهادة لا تجوز إلّا بمعرفة من القلب ، كأنه يقول:أعلم أنه لا معبود إلّا الله عزّ وجلّ ، وأن كلّ معبود باطل سوى الله عزّ وجلّ واقرّ بلساني بما في قلبي من العلم ، بأنه لا إله إلّا الله ، وأشهد أنه لا ملجأ من الله عزّ وجلّ إلّا اليه ، ولا منجى من شرّ كل ذي شر ، وفتنة كلّ ذي فتنة إلّا بالله .

وفي المرّة الثانية : أشهد أن لا إله إلّا الله ، معناه أشهد أن لا هادي إلّا الله ، ولا دليل إلّا الله ، وأُشهد الله بأنّي أشهد أن لا إله إلّا الله ، وأُشهد سكان السموات ، وسكان الأرض ، وما فيهن من الملائكة والناس أجمعين ، وما فيهن من الجبال ، والاشجار ، والدواب ، والوحوش ، وكلّ رطب ويابس ، بأني أشهد أن لا خالق إلّا الله ، ولا رازق ، ولا معبود ، ولا ضارّ ، ولا نافع ، ولا قابض ، ولا باسط ولا معطي ، ولا مانع ، ولا دافع ولا ناصح ، ولا كافي ، ولا شافي ، ولا مقدم ، ولا مؤخّر إلّا الله ، له الخلق والأمر ، وبيده الخير كلّه ، تبارك الله ربّ العالمين .

وأمّا قوله : أشهد أن محمّدا رسول الله ، يقول : أُشهد الله على أني أشهد أنه لا إله إلّا هو ، وأنّ محمّدا عبده ورسوله ، ونبيّه ، وصفيّه ونجيبه أرسله إلى كافة الناس اجمعين بالهدى ، ودين الحق ، ليظهره على

الدين كلّه ، ولو كـره المشركـون ، وأشهد من في السمـوات والأرض[١] من النبيّـين والمرسلين ، والملائكة والنـاس اجمعين انّي أشهـد أن محمّـدا رسول الله سيـد الأولين والآخرين .

وفي المرة الثانية : أشهد أن محمّدا رسول الله ، يقول : أشهد أن لا حـاجـة لأحـد الى أحـد إلاّ الى الله الـواحـد القهـاّر ، الغني عن عبـاده والخـلائق اجمعين ، وأنـه أرسل محمّـدا ، الى الناس بشيـرا ، ونذيـراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجا منيراً ، فمن انكـره وجحده ، ولم يؤمن بـه أدخله الله عز وجلّ نار جهنم خالدا مخلّدا ، لا ينفك عنها ابدا .

وامّا قوله : حيّ على الصلاة أي هلمّوا إلى خير أعمالكم ، ودعـوة ربّكم ، وسـارعوا إلى مغفـرة من ربّكم ، وإطفاء نـاركم التي اوقدتمـوها على ظهوركم وفكـاك رقابكم التي رهنتمـوها بـذنوبكم ليكفّـر الله عنكم سيئاتكم ، ويغفر لكم ذنوبكم ، ويبدّل سيئـاتكم حسنات ، فـإنه ملك كريم ، ذو الفضل العظيم ، وقد أذن لنا معاشر المسلمين ، بالدخول في خدمته ، والتقدم إلى بين يديه .

وفي المـرة الثانيـة : حي على الصـلاة أي قومـوا إلى منـاجـاة ربّكم وعرض حاجـاتكم على ربّكم ، وتـوسّلوا إليه بكـلامه ، وتشفعـوا به ، وأكثروا الذكـر والقنوت ، والـركوع والسجـود ، والخضوع والخشـوع ، وارفعوا إليه حوائجكم ، فقد أذن لنا في ذلك .

وأمّا قوله : حيّ على الفلاح ، فإنـه يقول : أقبلوا الى بقـاء لا فناء معه ، ونجاة لاهلاك معها ، وتعـالوا إلى حيـاة لا ممات[٢] معهـا ، وإلى نعيم لا نفاد له ، وإلى ملك لا زوال عنـه ، وإلى سرور لا حـزن معه ،

---

(١) في الطبعة الحجرية: الارضين ، وفي نسخة : الأرض .

(٢) في نسخة موت ـ منه (قدس سره) .

وإلى أُنس لا وحشة معه ، وإلى نور لا ظلمة معه ، وإلى سعة لا ضيق معها ، وإلى بهجة لا انقطاع لها ، وإلى غنى لا فاقة معه ، وإلى صحة لا سقم معها ، وإلى عزّ لا ذل معه ، وإلى قوّة لا ضعف معها ، وإلى كرامة يا لها من كرامة ، وعجلوا الى سرور الدنيا والعقبى ، ونجاة الآخرة والاولى .

وفي المرة الثانية : حيّ على الفلاح ، فإنه يقول : سابقوا إلى ما دعوتكم إليه ، وإلى جزيل الكرامة ، وعظيم المنّة ، وسنّي النعمة ، والفوز العظيم ، ونعيم الابد ، في جوار محمّد (صلّى الله عليه وآله) ، في مقعد صدق عند مليك مقتدر .

وامّا قوله : الله أكبر الله أكبر ، فإنه يقول : الله أعلى وأجلّ من أن يعلم أحد من خلقه ، ما عنده من الكرامة لعبد أجابه وأطاعه ، وأطاع أمره وعرفه وعرف وعيده ، وعبده واشتغل به وبذكره ، وأحبّه وأنس به ، واطمأنّ إليه ووثق به وخافه ورجاه ، واشتاق اليه ، ووافقه في حكمه وقضائه ، ورضي به .

وفي المرّة الثانية : الله أكبر ، فإنه يقول : الله أكبر وأعلى ، وأجلّ ، من أن يعلم أحد مبلغ كرامته لأوليائه ، وعقوبته لاعدائه ، ومبلغ عفوه وغفرانه ونعمته ، لمن أجابه ، وأجاب رسوله ، ومبلغ عذابه ونكاله ، وهوانه ، لمن انكره وجحده .

وامّا قوله : لا إله إلّا الله معناه : لله الحجّة البالغة عليهم ، بالرسول والرسالة ، والبيان والدعوة ، وهو اجلّ من ان يكون لأحد منهم عليه حجّة ، فمن أجابه فله النور والكرامة ، ومن أنكره فإن الله غني عن العالمين ، وهو اسرع الحاسبين .

ومعنى قد قامت الصلاة في الاقامة ، أي حان وقت الزيارة

والمناجاة ، وقضاء الحوائج ، ودرك المنى ، والوصول إلى الله عزّ وجلّ ، وإلى كرامته ، وغفرانه وعفوه ورضوانه » .

قال الصدوق : إنّما ترك الراوي ، ذكر حي على خير العمل للتقيّة ،وقد روي في خبر آخر أن الصادق (عليه السلام) ، سئل عن معنى حيّ على خير العمل ، فقال : « خير العمل الولاية » .

وفي خبر آخر : « خير العمل : برّ فاطمة وولدها (عليهم السلام) » .

٢/٤١٨٨ - وفي معاني الاخبار : عن علي بن عبد الله الوراق وعلي بن محمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، عن العباس بن سعيد الازرق ، عن أبي نصر ، عن عيسى بن مهران ، عن يحيى بن الحسن بن فرات ، عن حمّاد بن يعلى ، عن علي بن الحزور ، عن الاصبغ بن نباته ، عن محمّد بن الحنفية ، انه ذكر عنده الاذان فقال : لما اسري بالنبيّ (صلّى الله عليه وآله) الى السماء ، وتناهى إلى السماء السادسة ، نزل ملك من السماء السابعة ، لم ينزل قبل ذلك اليوم قطّ ، فقال : الله أكبر الله أكبر ،فقال الله جلّ جلاله : أنا كذلك ، فقال : أشهد أن لا إله إلاّ الله فقال الله عزّ وجلّ : أنا كذلك ، لا إله إلاّ أنا ، فقال : أشهد أن محمّدا رسول الله ، قال الله جلّ جلاله : عبدي ، واميني على خلقي ، اصطفيته[1] برسالاتي .

ثم قال : حيّ على الصلاة ، قال الله جلّ جلاله : فرضتها على عبادي ، وجعلتها لي دينا .

---

٢ ـ معاني الأخبار ص ٤٢ ح ٤ .

(١) في المصدر زيادة : على عبادي .

ثم قال : حيّ على الفلاح ، قال الله جلّ جلاله : افلح من مشى اليها ، وواظب عليها ابتغاء وجهي ، ثم قال : حيّ على خير العمل ، قال الله جلّ جلاله : هي افضل الأعمال ، وازكاها عندي ، ثم قال : قد قامت الصلاة ، فتقدم النبيّ (صلّى الله عليه وآله) فامّ أهل السماء ، فمن يومئذ تمّ شرف النبيّ (صلى الله عليه وآله) .

٣/٤١٨٩ - وفيه:عن أبي الحسن بن عمرو بن علي بن عبد الله البصري ، عن خلف بن محمّد البلخي ، عن أبيه محمّد بن أحمد ، عن عياش بن الضحاك ، عن مكيّ بن ابراهيم ، عن ابن جريح ، عن عطا ، قال : كنّا عند ابن العباس بالطائف ، أنا وأبو العالية ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، فجاء المؤذّن فقال : الله أكبر الله أكبر ، واسم المؤذّن قثم بن عبد الرحمن الثقفي ، فقال ابن عباس : اتدرون ما قال المؤذن ؟ فسأله أبو العالية ، فقال : أخبرنا بتفسيره .

قال ابن عباس : اذا قال المؤذّن : الله أكبر الله أكبر ، يقول : يا مشاغيل الأرض ، قد وجبت الصلاة ، فتفرّغوا لها ، وإذا قال : أشهد أن لا إله إلاّ الله ، يقول : يقوم يوم القيامة ، ويشهد لي ما في السموات ، وما في الأرض ، على أني أخبرتكم في اليوم خمس مرّات ، وإذا قال : أشهد أن محمّدا رسول الله ، يقول : تقوم القيامة ، ومحمّد يشهد لي عليكم ، انّي قد اخبرتكم بذلك ، في اليوم خمس مرات ، وحجتي عند الله قائمة ، فاذا قال : حيّ على الصلاة ، يقول : دينا قيما فاقيموه ، واذا قال : حي على الفلاح ، يقول : هلمّوا الى طاعة الله ، وخذوا سهمكم من رحمة الله ، يعني الجماعة ، وإذا قال العبد: الله أكبر الله أكبر ، يقول : حرّمت الأعمال ، وإذا قال : لا إله إلاّ الله ،

---

٣ ـ معاني الأخبار ص ٤١ ح ٢ .

يقول : أمانة سبع سموات ، وسبع أرضين ، والجبال ، والبحار وضعت على أعناقكم ، إن شئتم أقبلوا[٢] ، وإن شئتم فادبروا .

٤/٤١٩٠ - صحيفة الرضا(عليه السلام) : عن آبائه قال : «قال علي بن أبي طالب(عليهم السلام) لمّا بُدىء رسول الله(صلّى الله عليه وآله) بتعليم الاذان ، أتى جبرئيل بالبراق فاستعصت عليه ، ثم أتى بدابة يقال لها : برقة فاستعصت فقال لها جبرئيل : اسكني برقة فما ركبك احد أكرم على الله منه ، [فسكنت ،][١] قال (صلّى الله عليه وآله) : فركبتها حتى انتهيت إلى الحجاب ، الذي يلي الرحمن عزّ [ربّنا][٢] وجلّ ، فخرج ملك من وراء الحجاب ، فقال : الله أكبر الله أكبر ، قال (صلّى الله عليه وآله) : قلت : يا جبرئيل من هذا الملك ؟ قال [جبرئيل][٣] : والذي أكرمك بالنبوّة ، ما رأيت هذا الملك قبل ساعتي هذه ، فقال الملك : الله أكبر ، الله أكبر ، فنودي من وراء الحجاب : صدق عبدي ، أنا أكبر ، أنا أكبر .

قال : فقال الملك : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلاّ الله ، فنودي من وراء الحجاب : صدق عبدي [أنا الله][٤] لا إله إلاّ أنا ، لا إله إلاّ أنا .

قال : فقال الملك : أشهد أن محمّدا رسول الله ، أشهد أن محمّدا رسول الله ، فنودي من وراء الحجاب : صدق عبدي ، أنا أرسلت محمّدا رسولا .

---

(٢) في المصدر : فاقبلوا .

٤ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٥٨ ح ١١٥ .

(١ ـ ٤) أثبتناه من المصدر .

قـال : فقـال الملك : حيّ عـلى الصـلاة ، حى عـلي الصـلاة ، فنودي من وراء الحجاب : صدق عبدي ، ودعا إلى عبادتي .

قال : فقال الملك : حيّ على الفلاح ، حيّ عـلى الفلاح ، فنـودي من وراء الحجـاب : صدق عبـدي ، ودعـا إلى عبـادتي ، قـد أفلح من واظب عليهـا ، قال : فيـومئذ أكمـل الله عزّ وجـلّ لي الشـرف ، عـلى الأولين والآخرين » .

٥/٤١٩١ ـ البحار ، نقلا عن خطّ الشهيـد (ره) : عن أبي الوليـد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في قوله : قد قامت الصلاة : « وإنّما يعني به ، قيام القائم (عليه السلام) » .

ووجـدته في مجمـوعة الشيـخ محمّد بن عـلي الجباعي ، منقـولاً عنـه (ره) .

٦/٤١٩٢ ـ عوالي اللآلي : روي في الخبر عنه (صلّى الله عليه وآلـه) ، انه اذا اذّن المؤذن ، ادبر الشيطان وله ضراط .

٧/٤١٩٣ ـ البحـار ، عن العلل لمحمّد بن عـلي بن ابـراهيم بن هـاشم ، قال : علّة الاذان ، أن تكبّر الله وتعظمه ، وتقرّ بتوحيد الله ، وبالنبوّة ، والـرسالـة ، وتدعـو إلى الصـلاة ، وتحث عـلى الـزكـاة ، ومعنى الاذان الاعـلام ، لقول الله تعـالى : ﴿ وأذان من الله ورسولـه إلى الناس ﴾[1] أي اعلام .

---

٥ ـ البحار ج ٨٤ ص ١٥٥ ح ٥١ .
٦ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٠٩ ح ٧٥ .
٧ ـ البحار ج ٨٤ ص ١٦٩ ح ٧٣ .
(١) التوبة ٩ : ٣ .

وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « كنت أنا الآذان في الناس بالحج [وقوله : ﴿ وأذّن في الناس بالحج ﴾][٢] أي اعلمهم وادعهم ، فمعنى الله : أنه يخرج الشيء من حدّ العدم إلى حدّ الوجود ، ويخترع الاشياء لا من شيء ، وكلّ مخلوق دونه يخترع الاشياء من شيء ، إلّا الله ، فهذا معنى الله ، وذلك فرق بينه وبين المحدث ، ومعنى أكبر : أي أكبر من أن يوصف في الأول ، وأكبر من كلّ شيء لمّا خلق الشيء .

ومعنى قوله : أشهد أن لا إله إلّا الله : اقرار بالتوحيد ، ونفي الانداد وخلعها ، وكلّ ما يعبد من دون الله ، ومعنى أشهد أن محمّدا رسول الله : اقرار بالرسالة والنبوّة ، وتعظيم لرسول الله ، وذلك قول الله عزّ وجلّ : ﴿ ورفعنا لك ذكرك ﴾[٣] اي تذكر معي إذا ذكرت ، ومعنى حيّ على الصلاة : أي حثّ على الصلاة ، ومعنى حيّ على الفلاح : اي حثّ على الزكاة ، وقوله : حيّ على خير العمل : أي حثّ على الولاية ، وعلّة أنّها خير العمل ، ان الأعمال كلّها بها تقبل .

الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلّا الله ، محمّد رسول الله ، فالقى معاوية من آخر الاذان محمّد رسول الله ، فقال : أما يرضى محمّد أن يذكر في أول الاذان حتى يذكر في آخره .

ومعنى الاقامة : هي الاجابة ، والوجوب ، ومعنى كلماتها ، فهي التي ذكرناها في الاذان ، ومعنى : قد قامت الصلاة : أي قد وجبت الصلاة ، وحانت ، واقيمت ، وامّا العلّة فيها ، فقال الصادق

---

(٢) أثبتناه من البحار ، والآية في سورة الحج ٢٢ : ٢٧ .
(٣) الإنشراح ٩٤ : ٤ .

(عليه السلام) : اذا أذّنت وصلّيت ، صلّى خلفك صفّ من الملائكة ، وإذا اذّنت واقمت ، صلّى خلفك صفّان من الملائكة ، ولا تجوز ترك الاذان الاّ في صلاة الظهر والعصر والعتمة ، يجوز في هذه الثلاث الصلوات اقامة بلا اذان ، والاذان افضل ، ولا تجعل ذلك عادة ، ولا يجوز ترك الاذان والاقامة في صلاة المغرب ، وصلاة الفجر ، والعلّة في ذلك ، انّ هاتين الصلاتين تحضرهما ملائكة الليل ، وملائكة النهار » .

٨/٤١٩٤ـ ابنا بسطام في طب الائمة (عليهم السلام) : عن محمّد بن جعفر البرسي ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن سنان ، عن يونس بن ظبيان ، عن المفضل بن عمر ، عن جعفر بن محمّد الصادق (عليه السلام) ، انه دخل عليه رجل من مواليه وقد وعك فقال له : « مالي اراك متغيّر اللون ؟ » فقلت : جعلت فداك وعكت وعكا شديدا منذ شهر ، ثم لم تنقلع الحمى عنّي ، وقد عالجت نفسي بكل ما وصفه لي المترفقون[1] ، فلم انتفع بشيء من ذلك ، فقال له الصادق (عليه السلام) : « حلّ ازرار قميصك ، وادخل رأسك في قميصك ، واذّن واقم واقرأ سورة الحمد سبع مرّات » قال : ففعلت ذلك ، فكأنّما نشطت من عقال .

٩/٤١٩٥ـ الزمخشري في الكشّاف : في قوله تعالى : ﴿ انّما الخمر والميسر ﴾[1] عن علي (عليه السلام) : « لو وقعت قطرة في بئر ،

---

٨ ـ طبّ الأئمة ص ٥٢ .

(١) في المصدر : المترفعون .

٩ ـ تفسير الكشاف ج ١ ص ٣٥٦ .

(١) المائدة ٥ : ٩٠ ولكن الحديث في ذيل آية : ﴿ يسئلونك عن الخمر والميسر ﴾ البقرة ٢ : ٢١٩ .

فبنيت مكانها منارة ، لم اؤذّن عليها » .

١٠/٤١٩٦ - الشيخ الطبرسي في عدّة السفر وعمدة الحضر قال : روي عن الأئمة (عليهم السلام) انه : يكتب الاذان والاقامة ، لرفع وجع الرأس ، ويعلق عليه .

١١/٤١٩٧ - الديلمي في إرشاد القلوب : عن مسلم المجاشعي ، عن حذيفة في حديث طويل ، قال : ان ابا بكر اراد أن يصلّي بالناس في مرض النبي (صلّى الله عليه وآله) ، بغير اذنه ، فلما سمع النبي (صلّى الله عليه وآله) ذلك ، خرج الى المسجد متكئا على علي (عليه السلام) ، والفضل بن العباس ، فتقدم إلى المحراب ، وجذب ابا بكر من ورائه[(١)] فنحّاه من المحراب فصلّى الناس خلف رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وهو جالس ، وبلال يسمع الناس التكبير ، حتى قضى صلاته ، الخبر .

قال في البحار : يدلّ على أنه لا يكره للمؤذن وشبهه ، رفع الصوت بالتكبيرات ، ليسمع سائر المؤمنين ، كما هو الشائع ، مع أنه في المجاميع العظيمة ، لا يتأتى الامر بدونه[(٢)] . انتهى .

١٢/٤١٩٨ - الشيخ الطوسي في المبسوط : فأمّا قول : أشهد أن عليّا أمير المؤمنين وآل محمّد خير البرية ، على ما ورد في شواذ الاخبار ، فليس

---

١٠ - عدّة السفر وعمدة الحضر : مخطوط ، ورواه عنه في سفينة البحار ج ١ ص ١٦ .

١١ - إرشاد القلوب ص ٣٤٠ باختصار والبحار ج ٨٨ ص ٩٦ ص ٦٥ .

(١) في المصدر : من ردائه .

(٢) البحار ج ٨٨ ص ٩٦ ذيل الحديث ٦٥ .

١٢ - المبسوط ج ١ ص ٩٩ .

بمعمول عليه [في الأذان][1] ولو فعله الانسان (لم)[2] يأثم به ، غير أنه ليس من فضيلة الاذان ، ولا كمال فصوله .

١٣/٤١٩٩ - ابن أبي جمهور الاحسائي في درر اللآلي : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، انه سمع مؤذنا يطرب ، فقال (عليه السلام) : « الاذان سهل سمح ، فإن كان اذانك سهلا سمحا ، والاّ فلا تؤذّن » .

١٤/٤٢٠٠ - دعائم الإسلام : ولا بأس (ان يؤذّن)[1] الاعمى اذا سدّد ، وقد كان ابن أمّ مكتوم يؤذّن لرسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو اعمى .

١٥/٤٢٠١ - وعن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : ان بلالا كان يؤذنه[1] بالصلاة ، بعد الاذان ، ليخرج فيصلّي بالناس .

١٦/٤٢٠٢ - وعن علي (عليه السلام) انه قال : « ما آسى على شيء ، غير اني وددت أنّي سألت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، الاذان للحسن والحسين (عليهما السلام) » .

---

(١) اثبتناه من المصدر
(٢) ليس في المصدر
١٣ ـ درر اللآلي : ج ١ ص ١١٩ .
١٤ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٧ .
(١) في المصدر . بأذان .
١٥ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٦ .
(١) في المصدر : يؤذن .
١٦ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٤ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ١٥٧ ح ٥٦ .

قال في البحار[١] : وفيه ترغيب عظيم في الاذان ، حيث تمنّى ان يسأل رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ان يعيّن شبليه للاذان في حياته ، او بعد وفاته ، او الاعمّ .

قلت : وفيه اشارة ايضاً الى أن الاذان للاعلام ، من المستحبّات الكفائية ، وانّ المكلّف به متحدّ ، وان كان المكلّف عاما ، وبعد تحقق الفعل من البعض ، يرتفع الخطاب لعدم بقاء محلّه او العينيّة ، ولكن يسقط عن الباقي ، مع فعل البعض .

ويؤيده ما مرّ[٢] عن الجعفريات عن علي (عليه السلام)، قال : « قلنا : يا رسول الله انك رغّبتنا في الاذان ، حتى خفنا ان تضطرب عليه امتك بالسيوف ، فقال (صلى الله عليه وآله) : اما انه لن يعدو ضعفاءكم » .

وفي الدعائم ، ما يقرب منه[٣] .

وعن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) ، عنه (صلّى الله عليه وآله)[٤] : قال : « ثلاثة[٥] لو تعلم امتي ما فيها[٦] ، لضربت عليها بالسهام : الاذان » ، الخبر .

فان ظاهر الجميع أنه فعل واحد يقوم به واحد كالامامة ،

---

(١) في البحار ج ٨٤ ص ١٥٧ ذيل الحديث ٥٦ .
(٢) تقدم في الباب ٢ من ابواب الاذان الحديث ١ .
(٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤٤ .
(٤) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤٤ .
(٥) في المصدر : ثلاث .
(٦) في المصدر : ما لها فيها .

والخطابة ، قابل للتشاح[٧] والمنازعة فيه ، وإن كان كلّ من المكلفين قابلا لاقامته ، فلو جاز التعدد ، لما كان محلا لضرب السهام عليه .

قال في التذكرة[٨] : فإن تشاحّ نفسان في الاذان ، قال الشيخ رحمه الله : يقرع لقول النبيّ (صلّى الله عليه وآله) : « لو يعلم الناس ما في الاذان والصف الاول ، ثم لا[٩] يجدوا الا ان يستهموا عليه لفعلوا » فدلّ على جواز الاستهام ، فيه ، وهذاالقول جيّد ، مع فرض التساوي في الصفات المعتبرة في التأذين ، وان لم يتساووا قدم من كان أعلى صوتا ، وأبلغ في معرفة الوقت ، واشدّ محافظة عليه ، ومن يرتضيه الجيران ، واعفّ عن النظر .

وفي التحرير[١٠] : ولو تشاحّ المؤذّنون قدم من اجتمعت فيه الصفات المرجحة ، ومع الاتفاق يقرع .

وفي الذكرى[١١] : لو تشاحّ العدل والفاسق قدم العدل ، ولو تشاحّ العدول ، او الفاسقون ، قدم الاعلم بالاوقات لأمن الغلط معه[١٢] ، ومنه يعلم تقديم المبصر على المكفوف ، ثم الاشد محافظة على الاذان في الوقت ، ثم الاندى صوتا ، ثم من ترتضيه الجماعة والجيران ، ومع

---

(٧) تشاحوا في الأمر وعليه : شح بعضهم على بعض وتبادروا إليه حذر فوته ، ويقال:هما يتشاحان على أمر اذا تنازعاه ، لا يريد كل واحد منهما ان يفوته . . (لسان العرب ـ شحح ـ ج ٢ ص ٤٩٥) .

(٨) التذكرة ج ١ ص ١٠٨ .

(٩) في نسخة : لم (منه قدس سره) .

(١٠) التحرير ص ٣٥ .

(١١) الذكرى ص ١٧٢ .

(١٢) في المصدر زيادة : ولتقليد ارباب الاعذار له .

التساوي فالقرعة ، لقوله (صلّى الله عليه وآله) : « لو يعلم الناس » الخبر ، ولقولهم (عليهم السلام) : « كل امر مجهول ، فيه القرعة » ، انتهى .

ويؤيّد ما ذكرناه [أن][١٣] تشريع حكاية الاذان لكلّ أحد ، فإنه لو جاز لكلّ مكلّف أن يؤذّن في أوّل الوقت اعلاما ، بأن يؤذنوا جميعا ، كفعلهم سائر المستحبات من الادعية والاذكار ، فلا محل ، ولا وقع للحكاية ، فإنّه لا داعي للحكاية والاعراض عن الاذان ، الذي ورد فيه ما ورد من المثوبات والاجور ، مع أنه لا يشترط فيه الطهارة ، والقيام ، والاستقبال ، فكلّ من يتمكن من الحكاية ، يقدر على الاذان ، الذي هو منها افضل ، وكلماته اقلّ ، وثوابه اجزل ، فهذا الاهتمام بالحكاية يؤذن بعدم جواز التعدد ، والاّ فهو ترغيب بالمرجوح ، في وقت التمكن من الراجح .

ويؤيّده ايضا ، ان في عصر النبي (صلّى الله عليه وآله) ، في الحضر والسفر والغزوات ، حتى في فتح مكّة ، وقد ناف الاصحاب على عشرة آلاف سوى أهل مكّة ، كان المؤذن هو بلال ، وكان ابن ام مكتوم يؤذّن في المدينة قبله ، احيانا ، كما لا يخفى على من راجع السير والاخبار ، فلو كان مشروعا لكلّهم ، لما رغبوا عن هذه السنّة الاكيدة ، مع شدّة اهتمامهم في السنن ، ومواظبتهم عليها ، خصوصا الظاهرة منها ، ولم نعثر على أثر حاك عن أحد من كبارهم ، وضعفائهم ، وزهّادهم ، وعبادهم ، انه اشتغل به في اول الوقت مع بلال ، او قبله ، او بعده ، وقد مرّ في غير واحد من الاخبار ، أنه في يوم فتح مكّة ، لم يؤذّن غير بلال .

---

(١٣) اثبتناه ليستقيم سياق الكلام .

وفي اعلام الورى للطبرسي[١٤] نقلا عن كتاب ابان في سياق غزوة الفتح ، ونزول رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، مر الظهران مع عشرة آلاف راجل ، واربعمائة فارس ، ومجيء ابي سفيان ، ومبيته عند العباس ، قال : فلما اصبح سمع بلالا يؤذن ، قال : ما هذا المنادي يا أبا الفضل؟ قال: هذا مؤذّن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، قم فتوضّأ وصلّ ، الخبر .

وفي مجمع البيان[١٥] قال السائب : كان لرسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، مؤذن واحد بلال ، الخبر .

وفي ما ورد من صفات المؤذن وآدابه ، ككونه صيتا ، بصيرا ، عارفا ، على مرتفع من الأرض ، اشارة إلى ما ايّدناه .

ويؤيده انهم ذكروا بعد المنع من الاجرة عليه مطلقا أنه لا بأس بالارتزاق في أذان الاعلام من بيت مال المسلمين ، المعدّ لمصالحهم ، فلو كان مستحبّا عينيا كالنوافل ، صالحا لقيام كلّ به في وقت واحد ، لا يعد من المصالح ، كغيره من السنن ، وايّ مصلحة لهم في اذان واحد في بيته ، من غير ان يسمعه أحد ، كما هو لازم من اجازه ، وتخصيصه ببعض ما مرّ ، يوجب انقسام اذان الاعلام ، ولا اظنّ احدا يلتزم به .

وفي التحرير[١٦] : ولو احتيج في الاعلام إلى زيادة على اثنين استحب ، ومنه يظهر أنّ الاعلام علّة لا حكمة ، كما اشار اليه في الجواهر ، بل قال (ره) فيه : لا بأس بتعدد المؤذنين للاعلام بالوقت ،

---

(١٤) اعلام الورى ص ١٠٨ .
(١٥) مجمع البيان ج ٥ص ٢٨٨ .
(١٦) تحرير الاحكام ص ٣٥ .

مجتمعين في محلّ واحد ، أو محال متعددة ، او مرتبين مع بقاء الوقت ، الذي هو سبب لمشروعيّة الاذان ، لاطلاق الادلّة ، والسيرة المستقيمة ، ولما فيه من زيادة اقامة الشعار ، وتكرير ذكر الله ، وتنبيه الغافلين ، وايقاظ النائمين ، انتهى .

والاطلاق مقيّد بما مرّ ، والسيرة منقطعة في عصر الأئمة (عليهم السلام) ، لكون البلاد تحت سلطنة المخالفين ، والامام ، والقاضي ، والمؤذّن ، والوالي ، وامثالهم كانوا على حسب تعيينهم ، فلا عبرة بالتعدد والوحدة فيه ، وامّا في عصر النبيّ (صلّى الله عليه وآله) ، فالسيرة على خلاف ما ذكره ، ولا يخفى ما في باقي الوجوه ، مع أنه لو صعد كلّ مكلّف في أوّل الوقت ، على سطح دار أو منارة ، واذّنوا جميعا في وقت واحد ، لا لصلاتهم،يعدّ من المنكرات ، وقد خرجنا في هذا المقام عن وضع الكتاب .

أبواب
أفعال الصلاة

أبواب أفعال الصلاة

١ ـ ﴿ باب كيفيّتها ، وجملة من احكامها ، وآدابها ﴾

١/٤٢٠٣ ـ البحار عن العلل ، لمحمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم : عن أبيه ، عن جده ، عن حمّاد بن عيسى ، قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) يوما : «تحسن ان تصلي يا حمّاد» قال فقلت : يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلاة ، قال : فقال : « لا عليك قم صلّ » قال : فقمت بين يديه ، متوجها إلى القبلة ، فاستفتحت الصلاة ، وركعت ، وسجدت ، فقال : « يا حماد لا تحسن ان تصلّي ، ما أقبح بالرجل أن يأتي عليه ستون سنة او سبعون سنة ، فما يقيم صلاة واحدة بحدودها تامّة » قال حمّاد : فاصابني في نفسي الذل فقلت : جعلت فداك فعلمني الصلاة .

فقام أبو عبد الله (عليه السلام) ، مستقبل القبلة منتصبا ، فأرسل يديه جميعا على فخذيه ، قد ضم اصابعه ، وقرّب بين قدميه ، حتى كان بينهما قدر ثلاثة اصابع مفرّجات ، واستقبل باصابع رجليه جميعا لم يحرفهما عن القبلة ، بخشوع واستكانة وقال : الله أكبر ، ثم قرأ الحمد بترتيل ، وقل هو الله احد ، ثم صبر هنيأة بقدر ما يتنفس وهو قائم ،

أبواب أفعال الصلاة

الباب ـ ١

١ ـ البحار ج ٨٤ ص ١٨٥ ح ١ عن أمالي الصدوق باختلاف يسير ، وذكر في ذيله : عن العلل مثله .

ثم قال : الله أكبر وهو قائم ، ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ، وردّ ركبتيه إلى خلف ، حتى استوى ظهره ، حتى لو صبّ عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ، ومدّ عنقه وغمّض عينيه ، ثم سبّح ثلاثا بترتيل ، فقال : سبحان ربّي العظيم وبحمده ، ثم استوى قائما ، فلما استمكن من القيام ، قال : سمع الله لمن حمده ، ثم كبر وهو قائم ، ورفع يديه حيال وجهه ، ثم سجد ووضع كفّيه مضمومتي الاصابع بين ركبتيه ، حيال وجهه ، فقال : سبحان ربّي الاعلى وبحمده ، ثلاث مرّات ، ولم يضع شيئا من بدنه على شيء ، وسجد على ثمانية اعظم : الجبهة ، والكفين ، وعيني الركبتين ، وأنامل ابهامي الرجلين ، فهذه السبعة فرض ، ووضع الانف على الارض سنّة ، وهو الارغام ، ثم رفع رأسه من السجود ، فلما استوى جالسا ، قال : الله اكبر ، ثم قعد على جانبه الايسر ، قد وضع ظاهر اليمنى على باطن قدمه الايسر ، وقال : استغفر الله ربّي واتوب اليه ، ثم كبر وهو جالس ، وسجد السجدة الثانية ، وقال كما قال في الاولى ، ولم يستعن بشيء[1] من جسده على شيء في ركوع ولا سجود ، مجنّحا ، ولم يضع ذراعيه على الأرض ، فصلّى ركعتين على هذا ، ويداه مضمومتا الاصابع ، وهو جالس في التشهد ، فلمّا فرغ من التشهد سلّم ، فقال : « يا حمّاد هكذا صلّ ولا تلتفت ، ولا تعبث بيديك واصابعك ، ولا تبزق عن يمينك، ولا عن يسارك ، ولا بين يديك » .

٢/٤٢٠٤ - وبالاسناد عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن كبار حدود الصلاة ، فقال : « سبعة :

---

(١) في نسخة : شيء ، منه قدّه .

٢ ـ البحار ج ٨٣ ص ١٦٣ ح ٣ .

الـوضـوء ، والـوقت ، والقبلة ، وتكبيـرة الافتتـاح ، والـركـوع ، والسجود ، والدعـاء ، فهذه فـروض[١] على كـلّ مخلوق ، وفرض عـلى الأقوياء والعلماء الاذان ، والاقامة ، والقراءة ، والتسبيح ، والتشهّد ، وليست فـرضا في نفسهـا ، ولكنّها سنّـة ، واقـامتهـا فـرض عـلى العلماء والاقـويـاء ، ووضـع عن النسـاء ، والمستضعفـين ، والبله ، الاذان والاقـامة ، ولا بـدّ من الركـوع ، والسجود ، ومـا احسنـوا من القـراءة والتسبيـح ، والدعـاء ، وفي الصلاة فـرض وتطوّع فـامّا الفـرض فمنـه الـركوع[٢] وامّـا التـطوع فـما زاد في التسبيـح ، والقـراءة ، والقنـوت ، واجب ، والاجهار بالقراءة واجب في صلاة المغـرب والعشاء والفجـر ، والعلة في ذلـك من اجل القنـوت ، حتى إذا قطع الامـام القراءة ، علم من خلفـه انه قنت فيقنتـون ، وقد قـال العالم (عليـه السـلام) : « ان للصلاة اربعة الاف حد » .

قلت : الظاهر أنّ من قوله : وفي الصلاة ، أو من قوله : والعلّة في ذلك ، من كلام المؤلف كما لا يخفى على المتأمل .

٣/٤٢٠٥- زيـد الـنـرسـي في اصـلـه : عـن أبي الحـسـن الأول (عليه السلام) ، انـه رآه يصلّي فكـان اذا كبّر في الصـلاة الزق أصـابع يديه الابهـام ، والسبابـة ، والوسـطى ، والتي تليها ، وفـرج بينها وبـين الخنصر ، ثم رفع يديه بالتكبير قبالة وجهه ، (ثم يرسل يديـه ، ويلزق بين الفخذين ، ولا يفرّج بين اصابع يـديه ، فـإذا ركع كبّـر ورفع يـديه بالتكبير قبالة وجهه)[١] ثم يلقم ركبتيه كفّيـه ، ويفرّج بـين الاصابـع ،

---

(١) في المصدر : فرض .

(٢) وفيه زيادة : وأما السنّة فثلاث تسبيحات في الركوع .

٣ ـ كتاب زيد النرسي ص ٥٣ .

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

فإذا اعتدل لم يرفع يديه ، وضمّ الاصابع بعضها إلى بعض كما كانت ، ويلزق يديه مع الفخذين ، ثم يكبّر ويرفعهما قبالة وجهه كما هي ، ملتزق الاصابع ، فيسجد ويبادر بهما الأرض[٢] من قبل ركبتيه ، ويضعهما مع الوجه بحذائه فيبسطهما على الأرض بسطا ، ويفرّج بين الاصابع كلها ، ويجنّح بيديه ، ولا يجنّح في الركوع ، فرأيته كذلك يفعل ، ويرفع يديه عند كلّ تكبيرة فيلزق الاصابع ، ولا يفرّج بين الاصابع الاّ في الركوع والسجود ، واذا بسطهما على الأرض .

٤/٤٢٠٦ - الصدوق في الخصال : عن أحمد بن الحسن القطان ، عن الحسن بن علي السكّري ، عن محمّد بن زكريا الجوهري ، عن جعفر بن محمّد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جابر الجعفي ، قال : سمعت أبا جعفر محمّد بن علي الباقر (عليهما السلام) يقول : « ليس على النساء أذان - إلى أن قال - : فإذا قامت في صلاتها ضمّت رجليها ، ووضعت يديها على صدرها ، وتضع يديها في ركوعها على فخذيها ، وتجلس اذا أرادت السجود سجدت لاطئة[١] بالأرض ، وإذا رفعت رأسها من السجود جلست ثم نهضت إلى القيام وإذا قعدت للتشهد رفعت رجليها ، وضمت فخذيها وإذا سبحت عقدت الأنامل ، لأنّهن مسؤولات .

٥/٤٢٠٧ - البحار : وجدت بخط الشيخ محمّد بن علي الجبعي ، نقلا من جامع البزنطي ، بإسناده عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « اذا

---

(٢) في المصدر : إلى الأرض .

٤ - الخصال ص ٥٨٥ ح ١٢ .

(١) في الحديث « تسجد المرأة لاطئة بالارض » اي لازقة بها « ولا تتخوى كالرجل فتبدو عجيزتها . . » (مجمع البحرين - لطا - ج ١ ص ٣٧٥) .

٥ - البحار ج ٨٤ ص ٢٢٣ ح ٢ ، ومجموعة الشهيد (ره) ص ١٦٩ - أ .

قمت في صلاتك فاخشع فيها ، ولا تحدّث نفسك ان قدرت على ذلك ، واخضع برقبتك ، ولا تلتفت فيها ، ولا يجز طرفك موضع سجودك ، وصفّ قدميك وأثبتهما ، وارخ يديك ، ولا تكفر ، ولا تورّك » .

قال البزنطي رحمه الله : فانه بلغني عن أبي عبد الله (عليه السلام) ان قوما عذبوا لأنهم كانوا يتورّكون تضجّرا بالصلاة .

٦/٤٢٠٨- وفيه : وجدت بخطّ بعض الافاضل ، نقلا عن جامع البزنطي ، عن الحلبي ، قال : قال الصادق (عليه السلام) : « ان قوما عذّبوا بانّهم كانوا يتورّكون في الصلاة ، يضع احدهم كفّيه على وركيه من ملالة الصلاة » فقلنا : الرجل يعيي في المشي فيضع يديه على وركه ، قال : « لا بأس » .

مجموعة الشهيد[1] : نقلا عن جامع البزنطي ، مثل الخبرين .

٧/٤٢٠٩- فقه الرضا (عليه السلام) : « فاذا اردت ان تقوم الى الصلاة ، فلا تقم اليها متكاسلا ، ولا متناعسا ، ولا مستعجلا ، ولا متلاهيا ، ولكن تأتيها على السكون والوقار والتؤدة، وعليك الخشوع والخضوع ، متواضعا لله جلّ وعزّ ، متخاشعا ، عليك الخشية وسيماء الخوف ، راجيا ، خائفا ، بالطمأنينة على الوجل والحذر ، فقف بين يديه كالعبد الآبق المذنب بين يدي مولاه ، فصفّ قدميك ، وانصب نفسك ، ولا تلتفت يمينا وشمالا ، وتحسب كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه

---

٦ ـ البحار ج ٨٤ ص ٢٢٣ ح ٧ .

(١) مجموعة الشهيد ص ١٠٩ ـ أ .

٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧ باختلاف يسير في الألفاظ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٠٤ ح ٣ .

فإنه يراك ، ولا تعبث بلحيتك ، ولا بشيء من جوارحك ، ولا تفرقع اصابعك ، ولا تحك بدنك ، ولا تولّع بانفك ، ولا بثوبك ، ولا تصلّ وانت متلثم ، ولا يجوز للنساء الصلاة ، وهن متنقبات ، ويكون بصرك في موضع سجودك ما دمت قائما ، واظهر عليك الجزع ، والهلع ، والخوف ، وارغب مع ذلك إلى الله عز وجل ، ولا تتّك مرة على رجلك ، ومرة على الاخرى ، وتصلي صلاة مودّع ، ترى أنك لا تصلي ابدا . ..

واعلم انك بين يدي الجبار ، ولا تعبث بشيء من الاشياء ، ولا تحدّث لنفسك وافرغ قلبك ، وليكن شغلك في صلاتك ، وارسل يديك الصقهما بفخذيك ، فإذا افتتحت الصلاة فكبّر ، وارفع يديك بحذاء اذنيك ، ولا تجاوز بابهاميك حذاء اذنيك ، ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة حتى تجاوز بهما رأسك ، ولا بأس بذلك في النافلة ، والوتر ، فإذا ركعت فالقم ركبتيك راحتيك ، وتفرّج بين اصابعك ، واقبض عليهما ، واذا رفعت رأسك من الركوع ، فانصب قائما حتى ترجع مفاصلك كلّها الى المكان ، ثم اسجد ، وضع جبينك على الأرض ، وارغم على راحتيك ، واضمم اصابعك وضعهما مستقبل القبلة ، وإذا جلست فلا تجلس على يمينك ولكن انصب يمينك ، واقعد على اليتيك ، ولا تضع يديك بعضها على بعض ، لكن ارسلهما ارسالا ، فإنّ ذلك تكفير أهل الكتاب ، ولا تتمطّى في صلاتك ، ولا تتجشأ ، وامنعهما بجهدك وطاقتك ، فإذا عطست فقل : الحمد لله ولا تطأ موضع سجودك ، ولا تتقدم مرّة ولا تتأخرّ اخرى ، ولا تصل وبك شيء من الاخبثين ، فان كنت في الصلاة فوجدت غمزا فانصرف ، الا ان يكون شيئا تصبر عليه ، من غير اضرار بالصلاة .

وقال (عليه السلام) في موضع آخر[١] : وتضم اصابع يديك في جميع الصلاة ، تجاه القبلة عند السجود ، وتفرّقها عند الركوع ، والقم راحتيك بركبتيك ، ولا تلصق احدى القدمين بالاخرى وانت قائم ، ولا في وقت الركوع ، وليكن بينهما اربع اصابع أو شبر[٢] وادنى ما يجزئ في الصلاة ، فيما يكمل به الفرائض تكبير الافتتاح ، وتمام الركوع والسجود ، وادنى ما يجزئ من التشهد الشهادتان[٣] ، فإذا كبّرت فاشخص ببصرك نحو سجودك ، وارسل منكبيك ، وضع يديك على فخذيك قبالة ركبتيك ، فانه احرى أن تقيم بصلاتك ، ولا تقدم رجلا على رجل ، ولا تنفخ في موضع سجودك ، ولا تعبث بالحصا ، فإن اردت ذلك فليكن ذلك قبل دخولك في الصلاة .

الى ان قال (عليه السلام)[٤] : والمرأة اذا قامت إلى صلاتها ضمّت رجليها ، ووضعت يديها على صدرها من مكان ثدييها ، فإذا ركعت وضعت يديها على فخذيها ، ولا تتطأطأ كثيراً لئلا ترفع عجيزتها ، فإذا سجدت جلست ثم سجدت لاطئة بالارض ، فإذا ارادت النهوض تقوم من غير أن ترفع عجيزتها ، فإذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمّت فخذيها » .

وقال (عليه السلام)[٥] : «اعلم أن الصلاة : ثلثها وضوء، وثلثها ركوع ، وثلثها سجود ، وانّ لها اربعة آلاف حدّ ، وان فروضها عشرة : ثلاث منها كبار ، وهي تكبيرة الافتتاح ، والركوع ، والسجود ، وسبعة صغار ، وهي القراءة ، وتكبير الركوع ، وتكبير

---

(١) فقه الرضا (عليه السلام) ص ٨ باختلاف يسير في بعض الالفاظ .

(٢ و ٣ و ٤) فقه الرضا (عليه السلام) ص ٩ .

(٥) فقه الرضا (عليه السلام) ص ٨ .

السجود ، وتسبيح الركوع ، وتسبيح السجود ، والقنوت ، والتشهّد ، وبعض هذه افضل من بعض » .

٨/٤٢١٠- محمّد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « لا تقم الى الصلاة متكاسلا ، ولا متناعسا ، ولا متثاقلا ، فإنّها من خلل النفاق ، فإن الله نهى المؤمنين أن يقوموا الى الصلاة وهم سكارى ، يعني من النوم » .

٩/٤٢١١- عوالي اللآلي : حدّث ابن عجلان ، عن علي بن يحيى الزرقي ، عن أبيه ، عن عمّه وكان بدريا ، قال : كنا مع رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، إذ دخل المسجد رجل فقام (فصلّى)[١] ناحية ، ورسول الله (صلّى الله عليه وآله) يرمقه ، ولا يشعر ، ثم انصرف ، فأتى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فسلّم عليه فردّ عليه السلام ، وقال له : « ارجع وصلّ ، فانّك لم تصلّ » حتى فعل ثلاثا ، فقال الرجل : والذي انزل عليك الكتاب لقد جهدت ، وحرصت فعلّمني ، وآذنّي[٢] فقال : « اذا اردت الصلاة فأحسن الوضوء ، ثم قم فاستقبل القبلة ، ثم كبّر ، ثم اقرأ ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن قاعدا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، فإذا صنعت ذلك فقد قضيت صلاتك ، وما نقصت من ذلك ، فإنّما تنقصه من[٣]

---

٨ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٤٢ ح ١٣٤ وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٣١ ح ٤ .

٩ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١١٦ ح ٣٨ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) في المصدر : وأرني .

(٣) في المصدر : عن .

صلاتك » .

وعنه (صلّى الله عليه وآله) انه قال : « إنّما صلاتنا هذه ، تكبير ، وقراءة ، وركوع ، وسجود »[٤] .

٢ ـ ﴿ باب تأكّد استحباب الخشوع في الصلاة ، واستحضار عظمة الله ، واستشعار هيبته ، وأن يصلّي صلاة مودّع ﴾

٤٢١٢/١ ـ السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : ذكر الكراجكي في كنز الفوائد[١] قال : جاء في الحديث : ان ابا جعفر المنصور خرج في يوم الجمعة ، متوكّئا على يدي الصادق جعفر بن محمّد (عليهما السلام) ، فقال رجل يقال له رزام مولى خالد[٢] بن عبدالله : من هذا الذي بلغ من خطره ما يعتمد أمير المؤمنين على يده ؟ فقيل له : هذا أبو عبد الله جعفر بن محمّد الصادق (عليهما السلام) ، فقال : اني والله ما علمت، لوددت أن خدّ أبي جعفر نعل لجعفر (عليه السلام) ، ثم قام فوقف بين يدي المنصور ، فقال له : اسأل يا أمير المؤمنين ؟ فقال له المنصور : سل هذا ، فقال : إنّي اريدك بالسؤال ، فقال له المنصور : سل هذا ، فالتفت رزام الى الإمام جعفر بن محمّد (عليهما السلام) فقال له : اخبرني عن الصلاة ، وحدودها .

---

(٤) عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٢١ ح ٩٧ .

الباب ـ ٢

١ ـ فلاح السائل ص ٢٣ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٥٠ ح ٤٥ .
(١) كنز الفوائد : النسخة المطبوعة خالية منه .
(٢) في المصدر : خادم وما في المتن هو الصحيح « راجع رجال الشيخ ص ١٩٥ ومجمع الرجال ج٣ ص ١٢ » .

فقال له الصادق(صلوات الله عليه): « للصلاة أربعة آلاف حدّ ، لست تؤاخذ بها » فقال : أخبرني بما لا يحل تركه ، ولا تتم الصلاة إلّا به ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : « لا تتم الصلاة إلّا لذي طهر سابغ ، وتمام بالغ ، غير نارغ[٣] ولا زائغ عرف فوقف، وأخبث فثبت، فهو واقف بين اليأس والطمع ، والصبر والجزع ، كأن الوعد له صنع ، والوعيد به وقع ، بذل[٤] عرضه ، ويمثّل غرضه[٥] ، وبذل في الله المهجة ، وتنكبّ اليه المحجّة ، غير مرتغم بارتغام[٦] ، يقطع علائق الاهتمام ، بعين من له قصد ، وإليه وفد ، ومنه استرفد ، فإذا أتى بذلك ، كانت هي الصلاة التي بها أُمر ، وعنها أُخبر ، وانّها هي الصلاة التي تنهى عن الفحشاء والمنكر » .

فالتفت المنصور إلى أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له : يا أبا عبد الله لانزال من بحرك نغترف ، وإليك نزدلف ، تبصر من العمى ، وتجلو بنورك الطخياء ، فنحن نعوم في سبحات قدسك ، وطامي بحرك .

٢/٤٢١٣ - وفيه:روى صاحب كتاب زهرة المهج وتواريخ الحجج : بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبد العزيز العبدي ، عن ابن أبي يعفور ، قال : قال مولانا الصادق (عليه السلام) : « كان علي بن الحسين

(٣) في المصدر : نازع .
(٤) في نسخة : يذلّ (منه قدّس سرّه) ، وفي المصدر بذل غرضه .
(٥) في المصدر : تمثّل عرضه .
(٦) في المصدر : مرتعم بارتعام .
٢ - فلاح السائل ص ١٠١ .

(عليهما السلام) ، إذا حضرت الصلاة اقشعر جلده ، واصفر لونه ، وارتعد كالسعفة » .

٣/٤٢١٤- وروينا بإسنادنا في كتاب الرسائل : عن محمّد بن يعقوب الكليني ، بإسناده إلى مولانا زين العابدين (عليه السلام) أنه قال : « فامّا حقوق الصلاة ، فان تعلم انّها وفادة إلى الله ، وانّك فيها قائم بين يدي الله ، فإذا علمت ذلك ، كنت خليقا ان تقوم فيها مقام العبد الذليل ، الراغب الراهب ، الخائف الراجي ، المسكين المتضرع ، المعظّم مقام من يقوم بين يديه ، بالسكون والوقار ، وخشوع الاطراف ، ولين الجناح ، وحسن المناجاة له في نفسه ، والطلب إليه في فكاك رقبته ، التي احاطت بها خطيئته ، واستهلكتها ذنوبه ، ولا قوّة إلّا بالله » .

٤/٤٢١٥- وروى جعفر بن أحمد القمي ، في كتاب زهد النبيّ (صلّى الله عليه وآله) ، قال : كان النبيّ (صلّى الله عليه وآله) اذا قام إلى الصلاة ، تربّد وجهه خوفا من الله تعالى ، وكان لصدره (أو لجوفه)[1] ازيز كازيز المرجل .

٥/٤٢١٦- وقال في رواية أُخرى : أن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) كان إذا قام إلى الصلاة كأنّه ثوب ملقى .

وذكر مصنّف كتاب اللؤلؤيات ، في باب الخشوع قال : كان

---

٣ ـ فلاح السائل : لم نجده في النسخة المطبوعة ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٤٨ .
٤ ـ فلاح السائل ص ١٦١ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٤٨ .
(١) ليس في المصدر .
٥ ـ فلاح المسائل ص ١٦١ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٤٨ .

علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، إذا حضر وقت الصلاة يتزلزل ، ويتلوّن ، فيقال له : ما لك يا أمير المؤمنين فيقول : « جاء وقت أمانة الله ، التي عرضها على السموات والأرض ، فأبين أن يحملنها واشفقن منها ، وحملها الإنسان ، فلا أدري أحسن أداء ما حملت ، أم لا » .

٦/٤٢١٧- ورويت بأسانيدي ، من كتاب أصل جامع ما يحتاج إليه المؤمن في دينه في اليوم والليلة ، عن أبي أيوب قال : كان أبو جعفر ، وأبو عبد الله (عليهما السلام) ، إذا قاما إلى الصلاة تغيّرت ألوانهما حمرة ومرّة صفرة ، وكانا يناجيان شيئاً يريانه .

٧/٤٢١٨- وعن الحسن بن محبوب ، في كتاب المشيخة : عن العبد الصالح عبد الله بن أبي يعفور رضوان الله عليه ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « يا عبد الله ، اذا صلّيت صلاة فريضة ، فصلّها لوقتها ، صلاة مودّع يخاف ان لا يعود إليها أبداً ، ثم اضرب ببصرك إلى موضع سجودك ، فلو تعلم من عن يمينك وشمالك لأحسنت صلاتك ، واعلم انّك قدّام من يراك ولا تراه » .

٨/٤٢١٩- عماد الدين الطبري في بشارة المصطفى : عن أبي البقاء إبراهيم بن الحسين البصري ، عن محمّد بن الحسن بن عتبة ، عن محمد بن الحسين بن أحمد ، عن محمد بن وهبان الدبيلي ، عن علي بن أحمد بن كثير العسكري ، عن ابي سلمة أحمد بن المفضّل الاصبهاني ، عن أبي علي راشد بن علي بن وابل[1] القرشي ، عن عبد الله بن حفص

---

٦ ـ فلاح السائل ص ١٦١ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٤٨ .

٧ ـ فلاح السائل ص ١٥٧ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٣٤ .

٨ ـ بشارة المصطفى ص ٢٨ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٢٩ ح ٢ .

(١) في المصدر : وايل .

المدني ، عن محمد بن اسحاق ، عن سعيد بن زيد بن ارطاة ، عن كميل بن زياد ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « يا كميل لا تغترّ باقوام يصلّون فيطيلون ، ويصومون فيداومون ، ويتصدّقون فيحسبون أنّهم موفّقون .

يا كميل أقسم بالله ، لسمعت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، يقول : ان الشيطان إذا حمل قوما على الفواحش ، مثل الزنا ، وشرب الخمر ، والربا ، وما أشبه ذلك من الخنا ، والمآثم ، حبّب اليهم العبادة الشديدة ، والخشوع والركوع ، والخضوع ، والسجود ، ثم حملهم على ولاية الأئمة الذين يدعون إلى النار ويوم القيامة لا ينصرون .

يا كميل ، ليس الشأن أن تصلّي ، وتصوم ، وتتصدّق ، [إنّما][2] الشأن أن تكون الصلاة فعلت بقلب تقي [3] وعمل عند الله مرضي ، وخشوع سوي ، وابقاء للجد فيها » ، الوصية .

ورواها الحسن بن علي بن شعبة ، في تحف العقول[4] .

وتوجد في بعض نسخ نهج البلاغة .

٩/٤٢٢٠- مصباح الشريعة : قال الصادق (عليه السلام) : « اذا استقبلت القبلة فانس الدنيا وما فيها، والخلق وما هم فيه ، (واستفرغ قلبك من كلّ شاغل يشغلك عن الله)[1] وعاين بسرّك عظمة الله ،

(٢) أثبتناه من المصدر .
(٣) في المصدر : نقي .
(٤) تحف العقول ص ١١٧ .
٩ ـ مصباح الشريعة ص ٨٧ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٣٠ .
(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

واذكر وقوفك بين يديه يوم تبلو كلّ نفس ما اسلفت وردّوا الى الله مولاهم الحقّ[٢]، وقف على قدم الخوف والرجاء، فإذا كبّرت فاستصغر ما بين السموات العلى والثرى ، دون كبريائه ، فإنّ الله تعالى إذا اطلع على قلب العبد وهو يكبّر ، وفي قلبه عارض عن حقيقة تكبيره ، قال : يا كاذب اتخدعني ، وعزتي وجلالي لأحرمنك حلاوة ذكري ، ولاحجبنك عن قربي ، والمسارة بمناجاتي ، واعلم أنه غير محتاج إلى خدمتك ، وهو غني عن عبادتك ودعائك ، وإنّما دعاك بفضله ليرحمك ، ويبعدك من عقوبته ، وينشر عليك من بركات حنانيّته ، ويهديك الى سبيل رضاه ، ويفتح عليك باب مغفرته، فلو خلق الله عزّ وجلّ على ضعف ما خلق من العوالم أضعافا مضاعفة على سرمد الأبد، لكان عنده سواء: كفروا بأجمعهم به، أو وحدوه، فليس له من عبادة الخلق إلّا اظهار الكرم والقدرة، فاجعل الحياء رداء، والعجز ازارا، وادخل تحت ستر[٣] سلطان الله تغنم فوائد ربوبيّته ، مستعيناً به ومستغيثاً إليه » .

١٠/٤٢٢١ ـ ابن الشيخ الطوسي في مجالسه : عن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن الحسن بن علي العاقولي ، عن موسى بن عمر بن يزيد ، عن معمّر بن خلاد ، عن الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « جاء خالد بن زيد ، إلى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، فقال : يا رسول الله اوصني ، وأقلل لعلّي أن أحفظ ، قال : أوصيك بخمس ـ إلى أن قال ـ : وصلّ صلاة مودع » الخبر .

---

(٢) اقتباس من آية ٣٠ يونس ١٠

(٣) في المصدر : سرّ .

١٠ ـ أمالي الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٢٢ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٣٧

١١/٤٢٢٢ - محمّد بن علي بن شهر آشوب في المناقب : من كتاب الانوار ، في سياق أحوال السجاد (عليه السلام) أنه كان قائما يصلّي ، حتى وقف ابنه محمّد (عليه السلام) وهو طفل ، إلى بئر في داره بالمدينة ، بعيدة القعر فسقط فيها ، فنظرت إليه امّه فصرخت ، واقبلت نحو البئر ، تضرب بنفسها حذاء البئر وتستغيث ، وتقول : ياابن رسول الله ، غرق ولدك محمّد ، وهو لا ينثني عن صلاته ، وهو يسمع اضطراب ابنه في قعر البئر ، فلمّا طال عليها ذلك قالت حزنا على ولدها : ما أقسى قلوبكم يا أهل بيت رسول الله ، فأقبل على صلاته ولم يخرج عنها إلّا عن كمالها وإتمامها ، ثم أقبل عليها ، وجلس على أرجاء البئر ، ومدّ يده إلى قعرها ، وكانت لا تنال إلّا برشاء طويل ، فأخرج ابنه محمّدا على يديه يناغي ويضحك ، لم يبتل له ثوب ، ولا جسد بالماء ، فقال : « هاك يا ضعيفة اليقين بالله » ، فضحكت لسلامة ولدها ، وبكت لقوله : يا ضعيفة اليقين بالله ، فقال : « لا تثريب عليك اليوم ، لو علمت انّي كنت بين يدي جبار ، لو ملت بوجهي عنه لمال بوجهه عنّي ، أفمن يرى راحماً[1] بعده » .

ورواه الحضيني في الهداية مرفوعا عن الصادق (عليه السلام) ، مثله ، باختلاف يسير ، وفيه : « أما علمت أني كنت »[2] .

ورواه في البحار[3] : عن كتاب العدد القوية ، لأخ العلّامة ،

---

١١ - المناقب لابن شهر آشوب ج ٤ ص ١٣٥ ، وعنه في البحار ج ٤٦ ص ٣٤ ح ٢٩ .

(١) في المصدر : راحم .

(٢) الهداية للحضيني ص ٤٥ .

(٣) البحار ج ٤٦ ص ٣٥ ح ٣٠ . عن العدد القوية ص ١١ .

مثله ، وفيه : « أفمن ترى أرحم لعبده منه » .

١٢/٤٢٢٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « سئل بعض العلماء من آل محمد (عليهم السلام) ، فقيل له : جعلت فداك ما معنى الصلاة في الحقيقة ؟ قال : صلة الله للعبد بالرحمة ، وطلب الوصال إلى الله من العبد ، اذا كان يدخل بالنية ، ويكبّر بالتعظيم والاجلال ، ويقرأ بالترتيل ، ويركع بالخشوع ، ويرفع بالتواضع ، ويسجد بالذلّ والخضوع ، ويتشهّد بالاخلاص مع الأمل ، ويسلّم بالرحمة والرغبة ، وينصرف بالخوف والرجاء ، فإذا فعل ذلك ادّاها بالحقيقة .

ثم قيل : ما آداب الصلاة ؟ قال : حضور القلب ، وإفراغ الجوارح ، وذلّ المقام بين يدي الله تبارك وتعالى ، ويجعل الجنّة عن يمينه ، والنار يراها عن يساره ، والصراط بين يديه ، والله امامه ، وقيل : ان الناس متفاوتون في أمر الصلاة ، فعبد يرى قرب الله منه في الصلاة ، وعبد يرى قيام الله عليه في الصلاة ، وعبد يرى شهادة الله في الصلاة ، وهذا كلّه على مقدار مراتب ايمانهم ، وقيل : إنّ الصلاة أفضل العبادة لله ، وهي أحسن صورة خلقها الله ، فمن ادّاها بكمالها وتمامها فقد ادّى واجب حقّها ، ومس تهاون بها ضرب بها وجهه » .

١٣/٤٢٢٤ - عوالي اللالي : قال النبي (صلّى الله عليه وآله) : « إن الرجلين من امّتي يقومان في الصلاة ، وركوعهما وسجودهما واحد ، وإن ما بين صلاتيهما مثل ما بين السماء والأرض » .

---

١٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٦٣ (في القسم الاخير المعروف بنوادر أحمد بن عيسى) ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٤٦ ح ٣٧ .

١٣ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٢٢ ح ٥٧ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٤٩ ح٤١ .

وقال (صلّى الله عليه وآله)[١] : « من صلّى ركعتين ، ولم يحدّث نفسه فيهما بشيء من أمور الدنيا ، غفر الله له ذنوبه » .

وروى معاذ بن جبل عنه (صلّى الله عليه وآله)[٢] ، انه قال : « من عرف من على يمينه وشماله متعمّدا في الصلاة فلا صلاة له » .
وقال[٣] : « إنّ العبد ليصلّي الصلاة لا يكتب له سدسها ، ولا عشرها ، وإنّما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها » .

١٤/٤٢٢٥ ـ البحار ، عن بيان التنزيل لابن شهر آشوب ، عن تفسير القشيري : انّ أمير المؤمنين (عليه السلام) [كان][١] إذا حضر وقت الصلاة تلوّن وتزلزل ، فقيل له : ما لك ؟ فقال : « جاء وقت امانة عرضها الله على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها ، واشفقن منها ، وحملها الإنسان ، وأنا في ضعفي ، فلا أدري أحسن اداء ما حملت ، أم لا » .

وعن ربيعة[٢] ، عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) قال : « إذا صلّيت فصلّ صلاة مودّع » .

---

(١) عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٢٢ ح ٥٩ .
(٢) عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٢٤ ح ٦٤ وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٤٩ ح ٤١ .
(٣) عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٢٥ ح ٦٥ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٤٩ ح ٤١ .
١٤ ـ البحار ج ٨٤ ص ٢٥٦ ح ٥٣ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) البحار ج ٨٤ ص ٢٥٧ ذيل الحديث ٥٤ عن دعوات الراوندي .

١٥/٤٢٢٦ - أحمد بن محمّد بن فهد في عدة الداعي : روي أن إبراهيم (عليه السلام) كان يسمع تأوّهه على حدّ ميل ، حتى مدحه الله بقوله : ﴿ ان إبراهيم لحليم أوّاه منيب ﴾[1] وكان في صلاته يسمع له ازيز كازيز المرجل ، وكذلك كان يسمع من صدر سيّدنا رسول الله (صلّى الله عليه وآله) مثل ذلك وكانت فاطمة (عليها السلام) تنهج[2] في الصلاة من خيفة الله.

١٦/٤٢٢٧ - وروى المفضّل بن عمر ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن جده : ان الحسن بن علي (عليهم السلام) ، كان اذا قام في صلاته ترتعد فرائصه بين يدي ربه عز وجل ، اذا ذكر الجنّة والنار ، اضطرب اضطراب السليم ، وسأل الله الجنّة ، وتعوّذ بالله من النار .

١٧/٤٢٢٨ - وقالت عائشة : كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يحدّثنا ، ونحدّثه فإذا حضرت الصلاة فكأنّه لم يعرفنا ، ولم نعرفه .

١٨/٤٢٢٩ - ومن سنن إدريس (عليه السلام) : إذا دخلتم في الصلاة فاصرفوا إليها خواطركم وأفكاركم ، وادعوا الله دعاء ظاهرا منفرجا ، وأسألوه مصالحكم ومنافعكم ، بخضوع وخشوع ، وطاعة واستكانة .

---

١٥ ـ عدّة الداعي ص ١٣٩ قطعة منه ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٥٨ ذيل الحديث ٥٥ .

(١) هود ١١ : ٧٥ .

(٢) النهيج : تواتر النَفَس من شدّة الحركة ، ونهج : بكى (لسان العرب - نهج - ج ٢ ص ٣٨٣) .

١٦ ـ عدّة الداعي ص ١٣٩ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٥٨ ح ٥٦ .

١٧ ـ عدة الداعي ص ١٣٩ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٥٨ ح ٥٦ .

١٨ ـ عدة الداعي ص ١٦٨ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٥٩ ح ٥٧ .

١٩/٤٢٣٠ ـ الشهيد الثاني (رحمه الله) في اسرار الصلاة : روي عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) : « أن العبد إذا اشتغل بالصلاة جاءه الشيطان ، وقال له : اذكر كذا اذكر كذا ، حتى يضلّ الرجل أن يدري كم صلّى » .

٢٠/٤٢٣١ ـ وقال (صلّى الله عليه وآله) : « أما يخاف الذي يحوّل وجهه في الصلاة ، أن يحوّل الله وجهه حمارا[١] » .

٢١/٤٢٣٢ ـ وعنه (صلّى الله عليه وآله) : « من حبس نفسه في صلاة فريضة ، فأتمّ ركوعها ، وسجودها ، وخشوعها ، ثم مجّد الله عزّ وجلّ ، وعظّمه ، وحمده ، حتى يدخل وقت صلاة[١] اخرى ، لم يلغ بينهما كتب الله له كأجر الحاج المعتمر ، وكان من أهل عليين » .

٢٢/٤٢٣٣ ـ وعن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « إذا قام العبد المؤمن في صلاته نظر الله اليه ـ أو قال ـ أقبل الله عليه حتى ينصرف ، وأظلّته الرحمة من فوق رأسه إلى أُفق السماء ، والملائكة تحفّه من حوله إلى أُفق السماء ، ووكّل الله به ملكا قائما على رأسه ، يقول : أيّها المصلّي لو تعلم من ينظر إليك ، ومن تناجي ما التفتّ ، ولا زلت من موضعك أبداً » .

---

١٩ ـ رسائل الشهيد ص ١٠٥ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٥٩ ح ٥٨ .
٢٠ ـ رسائل الشهيد ص ١٠٧ وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٥٩ ح ٥٨ .
(١) في المصدر : وجه حمار .
٢١ ـ رسائل الشهيد ص ١٠٧ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٦٠ ح ٥٨ .
(١) في المصدر زيادة : فريضة .
٢٢ ـ رسائل الشهيد ص ١٠٧ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٦٠ ح ٥٩ .

٢٣/٤٢٣٤ - وعن النبي (صلّى الله عليه وآله) : « اذا قام العبد إلى الصلاة ، فكان هواه وقلبه إلى الله تعالى ، انصرف كيوم ولدته أمه » .

٢٤/٤٢٣٥ - وقال (صلّى الله عليه وآله) : « يمضي على الرجل ستّون سنة ، أو سبعون ، ما قبل الله منه صلاة واحدة » .

٢٥/٤٢٣٦ - سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار : عن علي بن يقطين قال : قال أبو الحسن موسى (عليه السلام) : « مر أصحابك أن يكفّوا من السنتهم ، ويدعوا الخصومة في الدين ويجتهدوا في عبادة الله ، وإذا قام أحدهم في صلاة فريضة فليحسن صلاته ، وليتم ركوعه وسجوده ، ولا يشغل قلبه بشيء من أمور الدنيا ، فانّي سمعت أبي يقول : إنّ ملك الموت يتصفّح وجوه المؤمنين من عند حضور الصلوات المفروضات » .

٢٦/٤٢٣٧ - دعائم الاسلام : [وعن][(١)] رسول الله (صلى الله عليه وآله) . أنه دخل المسجد فنظر إلى أنس بن مالك ، يصلّي وينظر حوله ، فقال له : يا أنس صلّ صلاة مودّع ، ترى أنّك لا تصلّي بعدها صلاة أبدا ، اضرب ببصرك موضع سجودك ، لا تعرف من عن يمينك ولا عن[(٢)] شمالك ، واعلم أنّك بين يدي من يراك ولا تراه » .

---

٢٣ ـ رسائل الشهيد ص ١٢٢ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٦١ ح ٥٩ .
٢٤ ـ رسائل الشهيد ص ١٥٢ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٦١ ح ٥٩ .
٢٥ ـ مشكاة الأنوار ص ٦٨ .
٢٦ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٧ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٦٤ ح ٦٦ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) وفيه : مَن عن .

٢٧/٤٢٣٨ - وعن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) ، انه قال في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾[١] قال : « الخشوع غضّ البصر في الصلاة ، وقال : من التفت بالكلّية في صلاته قطعها » .

٢٨/٤٢٣٩ - وعن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال : « بنيت الصلاة على أربعة أسهم : سهم منها إسباغ الوضوء ، وسهم منها الركوع ، وسهم منها السجود ، وسهم منها الخشوع ، فقيل : يا رسول الله وما الخشوع ؟ فقال : التواضع في الصلاة ، وأن يقبل العبد بقلبه كلّه على ربّه ، فإذا هو أتمّ ركوعها وسجودها ، وأتمّ سهامها[١] صعدت إلى السماء لها نور يتلألأ ، وفتحت أبواب السماء لها ، وتقول : حافظت عليّ حفظك الله ، فتقول الملائكة : صلّى الله على صاحب هذه الصلاة » ، الخبر .

٢٩/٤٢٤٠ - وروينا عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، أنه صلّى فسقط الرداء[١] عن منكبيه ، فتركه حتى فرغ من صلاته ، فقال له بعض أصحابه: يا بن رسول الله ، سقط رداؤك عن منكبيك فتركته ، ومضيت في صلاتك[٢] ، فقال[٣] : « ويحك أتدري بين يدي من

---

٢٧ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٨ . وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٦٤ ح ٦٦ .
(١) المؤمنون ٢٣ : ٢ .
٢٨ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٨ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٦٤ .
(١) في المصدر زيادة : المذكورة .
٢٩ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٨ وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٦٥ .
(١) في المصدر : رداؤه .
(٢) في المصدر زيادة : وقد نهيتنا عن مثل هذا .
(٣) وفيه زيادة : قال له .

كنت ؟ شغلني والله ذلك عن هذا ، أتعلم أنّه لا يقبل من صلاة العبد الاّ ما أقبل عليه » ، فقال له : يا بن رسول الله[٤] هلكنا إذاً ، قال : « كلا إن الله يتمّ ذلك بالنوافل » .

٤٢٤١/٣٠- وعنه(صلوات الله عليه): إنه كان إذا توضأ للصلاة ، وأخذ في الدخول فيها اصفرّ وجهه ، وتغيّر[١] فقيل له مرّة في ذلك ، فقال : « اني أُريد الوقوف بين يدي ملك عظيم » .

٤٢٤٢/٣١- وعن أبي جعفر وأبي عبد الله(صلوات الله عليهما): انّهما كانا اذا قاما في الصلاة تغيّرت الوانهما ، مرّة حمرة ، ومرّة صفرة ، كأنّهما[١] يناجيان شيئا يريانه .

٤٢٤٣/٣٢- وعن علي(صلوات الله عليه): انه كان إذا دخل الصلاة ، كان كأنه بناء ثابت ، أو عمود قائم ، لا يتحرّك ، وكان ربّما ركع او سجد فيقع الطير عليه ، ولم يطق أحد أن يحكي صلاة رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، الاّ علي بن أبي طالب ، وعلي بن الحسين (عليهم السلام) .

٤٢٤٤/٣٣- القطب الراوندي في لبّ اللباب : عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) ، أنه قال : « صلّ صلاة مودّع ، فإذا دخلت في

---

(٤) في المصدر زيادة : قد .

٣٠ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٨ وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٦٥ .

(١) في المصدر زيادة : لونه .

٣١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٩ وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٦٥ .

(١) في المصدر : كأنما .

٣٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٩ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٦٥ .

٣٣ ـ لب اللباب : مخطوط .

الصلاة ، فقل : هذا آخر صلاتي من الدنيا ، وكن كأن الجنّة بين يديك ، والنار تحتك ، وملك الموت وراءك ، والانبياء عن يمينك ، والملائكة عن يسارك ، والرّب مطلع عليك من فوقك ، فانظر بين يدي من تقف ، ومع من تناجي ، ومن ينظر إليك » .

٣٤/٤٢٤٥- وعنه (صلّى الله عليه وآله) قال: «للمصلي ثلاثة أشياء: يتناثر البرّ على رأسه من عنان السماء الى مفرق رأسه ، والملائكة محفوفة من لدن قدميه إلى عنان السماء ، وملك ينادي : لو يعلم هذا القائم من يناجي ، ما انفتل العبد من صلاته » .

٣٥/٤٢٤٦- وعنه (صلّى الله عليه وآله) قال : « من صلّى صلاة ، لا يذكر فيها شيئا من أمر الدنيا ، لا يسأل الله شيئا الاّ اعطاه » .

٣٦/٤٢٤٧- وعنه (صلّى الله عليه وآله) قال : « الخشوع في القلب ، وان تلين جانبك للمسلم ، ولا تلتفت يمينا ولا شمالا ، في الصلاة » .

وكان نبيّنا (صلّى الله عليه وآله) ، يصلّي ولجوفه ازيز كازيز المرجل .

٣ ـ ﴿ باب تأكّد استحباب الاقبال بالقلب على الصلاة ، وتدبّر معاني القراءة والاذكار ﴾

١/٤٢٤٨- الشيخ المفيد (ره) في مجالسه :عن أحمد بن محمد بن الحسن بن

---

٣٤ ـ لب اللباب : مخطوط .
٣٥ ـ لب اللباب : مخطوط .
٣٦ ـ لب اللباب : مخطوط .

الباب ـ٣
١ ـ أمالي المفيد ص ١٤٩ ح ٧ .

الـوليد ، عن أبيـه ، عن (محمّد بن الحسن الصفـار)[١] ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : « لا يجمع الله عـزّ وجلّ لمؤمن الـورع والزهـد في الدنيـا الاّ رجوت لـه الجنّة ، قـال : ثم قـال : واني لاحبّ للرجل منكم المؤمن إذا قام في صلاة فريضة[٢] ان يقبل بقلبه إلى الله ، ولا (يشغـل قلبه)[٣] بأمر الـدنيا ، فليس من مؤمن يقبـل بقلبه في صلاته إلى الله إلاّ أقبل الله إليه بوجهه ، وأقبـل بقلوب المؤمنين إليـه بالمحبة له ، بعد حبّ الله عزّ وجلّ ايّاه » .

٢/٤٢٤٩ـ البـرقي في المحاسن : عن أبيـه ، عن النضر ، عن هشـام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قـال : « من صلّى واقبـل على صلاته لم يحـدّث نفسه ، ولم يسـه فيها أقبـل الله عليه مـا أقبل عليهـا ، وربّما رفع نصفها ، وثلثها ، وربعها ، وخمسها ، وانّما أمر بالسنّة ليكمـل ما ذهب من المكتوبة » .

٣/٤٢٥٠ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « لا صلاة إلاّ بإسباغ الـوضوء ، وإحضـار النيّة ، وخلوص اليقـين ، وإفراغ القلب ، وتـرك الاشغـال ، وهو قوله : ﴿ فإذا فرغت فانصب وإلى ربّك فارغب ﴾[١] .

٤/٤٢٥١ـ السيـد علي بن طـاووس في فلاح السـائـل : روي ان مـولانـا

---

(١) في المصدر : سعد بن عبد الله ، وكلاهما من مشائخ ابن الوليـد ، وهما من الأعيان الثقات ، فأيها كان في سلسلة السند فلا إشكال فيه .

(٢) في المصدر : صلاته .

(٣) في المصدر : يشغله .

٢ ـ المحاسن ص ٢٩ ح ١٤ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٤١ ح ٢٧ .

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢ .

(١) الانشراح ٩٤ : ٧ ـ ٨ .

٤ ـ فلاح السائل ص ١٠٧ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٤٧ ح ٣٩ .

جعفر بن محمّد الصادق (عليهما السلام) ، كان يتلو القرآن في صلاته فغشي عليه ، فلمّا أفاق ، سئل : ما الذي أوجب ما انتهت حالك إليه ؟ فقال ما معناه : ما زلت اكرّر آيات القرآن حتى بلغت إلى حال كأنّني سمعتها مشافهة ممّن أنزلها[١] .

ولقد[٢] صلّى أبو جعفر (عليه السلام) ، ذات يوم ، فوقع على رأسه شيء فلم ينزعه من رأسه ، حتى قام إليه جعفر (عليه السلام) ، فنزعه من رأسه ، تعظيما لله ، واقبالا على صلاته ،وهو قول الله **﴿ فأقم وجهك للدين حنيفاً ﴾**[٣] ، **وهي أيضاً في الولاية** .

٥/٤٢٥٢ ـ البحار : وجدت بخط الشيخ محمّد بن علي الجبعي ، نقلا من خطّ الشهيد قدّس الله روحهما ، قال : روى جابر بن عبد الله الانصاري قال : كنت مع مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فرأى رجلا قائما يصلي ، فقال له : « يا هذا اتعرف تأويل الصلاة » ، فقال : يا مولاي وهل للصلاة تأويل غير العبادة ؟ فقال : « إي والذي بعث محمّدا (صلّى الله عليه وآله) بالنبّوة ، ما بعث الله نبيّه بأمر من الأمور الّا وله تشابه ، وتأويل ، وتنزيل ، وكلّ ذلك يدلّ على التعبد » ، فقال له : علمني ما هو يا مولاي ؟

فقال : « تأويل تكبيرتك الاولى إلى احرامك ، ان تخطر في نفسك إذا قلت الله أكبر من أن يوصف بقيام أو قعود ، وفي الثانية : أن يوصف بحركة أو جمود ، وفي الثالثة : أن يوصف بجسم ، أو يشبه

(١) ورد الحديث الى هنا في المصدر والبحار .
(٢) الظاهر أنّه اشتباه ، والصحيح : جعفر بن محمد بن شريح في كتابه ص ٧٠ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٥٢ ح ٤٨ .
(٣) الروم ٣٠ : ٣٠ .
٥ ـ البحار ج ٨٤ ص ٢٥٣ ح ٣٨ .

بشبه ، أو يقاس بقياس ، وتخطر في الرابعة : ان تحلّه الاعراض ، او تؤلمه الأمراض ، وتخطر في الخامسة : أن يوصف بجوهر ، أو عرض ، أو يحلّ شيئاً ، أو يحلّ فيه شيء ، وتخطر في السادسة : ان يجوز عليه ما يجوز على المحدثين من الزوال ، والانتقال ، والتغيّر من حال إلى حال ، وتخطر في السابعة : أن تحلّه الحواس الخمس .

ثم تأويل مد عنقك في الركوع ، تخطر في نفسك : آمنت بك ولو ضربت عنقي .

ثم تأويل رفع رأسك من الركوع ، إذا قلت : سمع الله لمن حمده ، الحمد لله ربّ العالمين ، تأويله : الذي اخرجني من العدم إلى الوجود ، وتأويل السجدة الأولى : ان تخطر في نفسك وأنت ساجد : منها خلقتني ، ورفع رأسك تأويله ومنها اخرجتني ، والسجدة الثانية : وفيها تعيدني ، ورفع رأسك تخطر بقلبك ومنها تخرجني تارة أُخرى . وتأويل قعودك على جانبك الأيسر ، ورفع رجلك اليمنى ، وطرحك على اليسرى تخطر بقلبك : اللهم أني أقمت الحقّ ، وامتّ الباطل ، وتأويل تشهدّك : تجديد الايمان ، ومعاودة الإسلام ، والاقرار بالبعث بعد الموت ، وتأويل قراءة التحيّات : تمجيد الربّ سبحانه ، وتعظيمه عمّا قال الظالمون ، ونعته الملحدون .

وتأويل قولك : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته : ترحم عن الله سبحانه ، فمعناها هذه أمان لكم من عذاب يوم القيامة .

ثم قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : من لم يعلم تأويل صلاته هكذا ، فهي خداج أي ناقصة » .

٦/٤٢٥٣- دعائم الإسلام : عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قالا : « انّما للعبد من صلاته ، ما أقبل عليه منها ، فإذا أوهمها كلّها لفّت فضرب بها وجهه » .

٧/٤٢٥٤- وعن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) ، أنه قال : « إذا أحرمت في الصلاة فاقبل عليها ، فإنّك إذا أقبلت أقبل الله عليك ، وإذا أعرضت أعرض الله عنك ، فربّما لم يرفع من الصلاة إلّا [النصف أو][1] الثلث ، أو الربع ، أو السدس ، على قدر إقبال المصلي على صلاته ، ولا يعطي الله [القلب][2] الغافل شيئا » .

٨/٤٢٥٥- القطب الراوندي في لبّ اللباب : عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال : « لا يقبل الله صلاة امرىء ، لا يحضر فيها قلبه مع بدنه » .

٤ ـ ﴿ باب كراهة تخفيف الصلاة ، واستحباب الاطالة ، لمن حدثت نفسه أنه مرائي ﴾

١/٤٢٥٦- البحار : عن أصل من أُصول أصحابنا ، عن أحمد بن إسماعيل ، عن أحمد بن إدريس ، عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة ، عن جعفر بن محمّد بن عبيد الله ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه

٦و٧ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٨ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٦٥ ـ ٢٦٦ .
(١) و (٢) أثبتناه من المصدر .
٨ ـ لبّ اللباب : مخطوط .

الباب ـ ٤

١ ـ البحار ج ٨٤ ص ٢٦٧ ح ٦٨ .

(عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : ليس السارق من يسرق الناس ، ولكنّه الذي يسرق بالصلاة[1] » .

٢/٤٢٥٧ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : اسرق السراق من سرق من صلاته ، يعني لا يتمّها[1] » .

٣/٤٢٥٨ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا أتى أحدكم الشيطان في صلاته ، فقال : إنّك مرائي ، فليطل أحدكم ، وإذا كان أحدكم على شيء من أمر آخرته فليمكث ، وإذا كان على شيء من أمر الدنيا فليرجع[1] » .

٥ - ﴿ باب نوادر ما يتعلّق بأبواب أفعال الصلاة ﴾

١/٤٢٥٩ - الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : صلاة ركعتين خفيفتين في يقين ، خير من قيام

---

(١) في المصدر : الصلاة .
٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٥ .
(١) في المصدر : لا يتمّ فرائضها .
٣ - الجعفريات ص ٣٣ .
(١) في المصدر : فليرج .

الباب - ٥

١ - الجعفريات ص ٣٥ .

ليلة » .

٢/٤٢٦٠- علي بن إبراهيم في تفسيره : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال : قلت له : بما[1] استوجب إبليس من الله ان اعطاه ما أعطاه ؟ فقال : « بشيء كان منه شكره الله عليه » قلت : وما كان منه جعلت فداك ؟ قال : « ركعتان ركعهما في السماء أربعة آلاف سنة » .

٣/٤٢٦١- أحمد بن محمّد البرقي في المحاسن : عن جعفر بن محمّد بن الاشعث ، عن عبد الله بن ميمون القداح ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه (عليهما السلام) ، قال : « صلّى النبي (صلّى الله عليه وآله) صلاة وجهر فيها بالقراءة ، فلما انصرف قال لأصحابه : هل اسقطت شيئا من[1] القرآن[2] قال : فسكت القوم ، فقال النبيّ (صلّى الله عليه وآله) : أفيكم ابيّ بن كعب ؟ فقالوا : نعم ، فقال : هل اسقطت فيها بشيء ؟ قال : نعم يا رسول الله ، انه كان كذا ، وكذا ، فغضب (صلّى الله عليه وآله) ، ثم قال : ما بال أقوام يتلى عليهم كتاب الله فلا يدرون ما يتلى عليهم منه ، ولا ما يترك ، هكذا هلكت بنو اسرائيل ، حضرت أبدانهم ، وغابت قلوبهم ، ولا يقبل الله صلاة عبد لا يحضر قلبه مع بدنه » .

قال في البحار : هذه الرواية مخالفة للمشهور بين الإمامية ، من

---

٢ ـ تفسير القمي ج ١ ص ٤٢ .

(١) في المصدر : بماذا .

٣ ـ المحاسن ص ٢٦٠ ح ٣١٧ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٤٢ ح ٢٧ .

(١) في نسخة : في ، منه قدّه .

(٢) في المصدر : القراءة .

عدم جواز السهو على النبيّ (صلّى الله عليه وآلـه) ، وموافق[٣] لمذهب الصدوق وشيخه ، ويمكن حمله[٤] على التقية ، بقرينة كون الراوي زيديا ، وأكثر أخباره موافقة لرواية المخالفين ، كما لا يخفى على المتتبع ، انتهى[٥] .

ويحتمل ان يكون (صلى الله عليه وآله) اكتفى في الآية ، والآيات المذكورة بأدنى الجهر ، وأخفى عليهم ، امتحانا ، واختبارا لحالهم .

٤/٤٢٦٢ - وفيه:بالإسناد المتقدم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « قال الله تبارك وتعالى : انّما اقبل الصلاة لمن[١] تواضع لعظمتي ، ويكفّ نفسه عن الشهوات من أجلي ، ويقطع نهاره بذكري ، ولا يتعاظم على خلقي ، ويطعم الجائع ، ويكسو العاري ، ويرحم المصاب ، ويؤوي الغريب ، فذلك يشرق نوره مثل الشمس ، اجعل له في الظلمات نورا ، وفي الجهالة علما أكلئه بعزتي ، واستحفظه بملائكتي يدعوني فالبّيه ، ويسألني فاعطيه فمثل ذلك عندي كمثل جنّات الفردوس ، لا تيبس ثمارها ، ولا تتغيّر حالها » .

٥/٤٢٦٣ - محمّد بن علي بن شهر آشوب في المناقب : عن أبي حازم قال : قال رجل لزين العابدين (عليه السلام) : تعرف الصلاة ؟ فحملت عليه ، فقال (عليه السلام) : « مهلا يا أبا حازم ، فإنّ العلماء هم

---

(٣) في البحار : وموافقة .

(٤) وفيه : حملها .

(٥) البحار ج ٨٤ ص ٢٤٢ .

٤ ـ المحاسن ص ١٥ ح ٤٤ و٢٩٣ ح ٤٥٥ وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٤٢ ح ٢٨ .

(١) في المصدر : ممن .

٥ ـ المناقب لابن شهر آشوب ج ٤ ص ١٣٠ وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٤٤ ح ٣٥ .

الحلماء الرحماء ، ثم واجه السائل ، فقال : نعم اعرفها فسأله عن أفعالها ، وتروكها ، وفرائضها ، ونوافلها حتى بلغ قوله : ما افتتاحها ؟

قال : التكبير ، قال : ما برهانها ؟ قال : القراءة ، قال : ما خشوعها ؟ قال : النظر إلى موضع السجود ، قال : ما تحريمها ؟ قال : التكبير ، قال : ما تحليلها ؟ قال : التسليم قال : ما جوهرها ؟ قال : التسبيح ، قال : ما شعارها ؟ قال : التعقيب ، قال ما تمامها ؟ قال : الصلاة على محمّد وآل محمّد ، قال : ما سبب قبولها ؟ قال : ولايتنا والبراءة من اعدائنا » ، فقال : ما تركت لاحد حجّة ، ثم نهض يقول : الله أعلم حيث يجعل رسالته ، وتوارى .

٦/٤٢٦٤- جامع الاخبار : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « لا يجوز صلاة امرىء حتى يطهّر خمس جوارح[1] الوجه ، واليدين ، والرأس ، والرجلين بالماء ، والقلب بالتوبة » .

٧/٤٢٦٥- الشيخ الطوسي في مجالسه : بإسناده عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « ان العبد اذا[1] عجل فقام لحاجة[2] يقول الله تبارك وتعالى : أما يعلم عبدي أنّي أنا اقضي الحوائج » .

٨/٤٢٦٦- السيد علي بن طاووس في سعد السعود : وجدت في صحف إدريس (عليه السلام) : إذا دخلتم في الصلاة فاصرفوا لها خواطركم ،

---

٦ ـ جامع الاخبار ص ٧٦ وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٤٩ ح ٤٠ .
(١) في المصدر : جوارحه .
٧ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٧٨ وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٤٩ ح ٤٢ .
(١) اذا ، ليست في المصدر
(٢) في المصدر : لحاجته .
٨ ـ سعد السعود ص ٤٠ وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٥٣ ح ٤٩ .

وافكاركم ، وادعوا الله دعاءا ظاهرا[١] متفرغا ، وسلوه مصالحكم ومنافعكم بخضوع ، وخشوع ، وطاعة ، واستكانة ، واذا ركعتم[٢] وسجدتم فابعدوا عن نفوسكم افكار الدنيا ، وهواجس السوء، وافعال الشرّ ، واعتقاد المكر ، ومأكل[٣] السحت والعدوان ، والاحقاد ، واطرحوا بينكم ذلك كلّه » .

٩/٤٢٦٧- علي بن إبراهيم في تفسير قوله تعالى : ﴿ **اتل ما أُوحي اليك من الكتاب وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر** ﴾[١] ، قال : من لم تنهه الصلاة عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلاّ بعدا .

١٠/٤٢٦٨- عوالي اللآلي : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) : انه كان يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا ، ولا يلوي عنقه خلف ظهره .

---

(١) في المصدر : طاهراً .
(٢) هكذا في الطبعة الحجرية وجاء في المصدر والمخطوط : بركتم .
(٣) في المصدر : وآكل .
٩ ـ تفسير القمي ج ٢ ص ١٥٠ وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٦٣ ح ٦٥ .
(١) العنكبوت ٢٩ : ٤٥ .
١٠ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٧٥ ح ٢٠٨ .

أبواب القيام

أبواب القيام

١ - ﴿ باب وجوبه في الفريضة مع القدرة فإن عجز صلّى جالساً ، ثم مضطجعاً على الأيمن ، ثم على الايسر ، ثم مستلقياً موميا ويرفع ما يسجد عليه إن أمكن ، وجملة من أحكام الضرورة ﴾

١/٤٢٦٩ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سمعته يقول في قول الله : ﴿ **الذين يذكرون الله قياماً** ﴾[1] : الأصحّاء ، ﴿ **وقعوداً** ﴾ ، يعني المرضى ، ﴿ **وعلى جنوبهم** ﴾ ، قال : أعلّ ممّن يصلّي جالساً وأوجع » .

٢/٤٢٧٠ - وفي رواية أُخرى : عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، ﴿ **الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم** ﴾[1] قال : « الصحيح يصلّي قائما ، وقعودا المريض يصلّي جالسا ، وعلى جنوبهم ، اضعف من المريض الذي يصلّي جالسا » .

٣/٤٢٧١ - الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام)

أبواب القيام
الباب - ١

١ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢١١ ح ١٧٣ وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٣٣٣ ح ١
(١) آل عمران ٣ : ١٩١ .
٢ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢١١ ح ١٧٤ .
(١) آل عمران ٣ : ١٩١ .
٣ - الجعفريات ص ٤٧ .

قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : يصلّي المريض قائما إن استطاع ، فإن لم يستطع صلّى قاعدا ، وإن لم يستطع أن يسجد أومأ برأسه ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه ، وإن لم يستطع أن يصلّي قاعدا ، صلّى على جنبه الايمن مستقبل القبلة ، فإن لم يستطع أن يصلّي على جنبه الأيمن صلّى مستلقيا رجليه ممّا يلي القبلة » .

٤/٤٢٧٢ - المحقق في المعتبر: روى اصحابنا عن حمّاد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « المريض اذا لم يقدر أن يصلي قاعدا ، يوجّه كما يوجه الرجل في لحده ، وينام على جانبه الايمن ، ثم يومئ بالصلاة ، فإن لم يقدر على جانبه الايمن فكيف ما قدر فإنّه جايز ، ويستقبل بوجهه القبلة ، ثم يومي الصلاة[(١)] ايماء » .

٥/٤٢٧٣ - دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) : « ان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، سئل عن صلاة العليل ؟ فقال : يصلّي قائما ، فإن لم يستطع صلّى جالسا - إلى أن قال - : وإن لم يستطع أن يسجد اومأ ايماء برأسه ، وجعل سجوده اخفض من ركوعه ، فان لم يستطع ان يصلّي جالسا ، صلّى مضطجعا لجنبه الايمن ، ووجهه الى القبلة ، فإن لم يستطع ان يصلّي على جنبه الايمن ، صلّى مستقليا ورجلاه مما يلي القبلة يومئ ايماء » .

وعن أبي جعفر (عليه السلام) انه قال : « من اصابه رعاف لم يرقأ ، صلّى ايماء » .

---

٤ - المعتبر ص ١٧٠ وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٣٣٧ ح ٥ .

(١) في المصدر: بالصلاة .

٥ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٨ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٣٤٢ ح ١٦ .

٦/٤٢٧٤ـ القطب الراوندي في دعواته : قال : قال النبي (صلّى الله عليه وآله) : « يصلّي المريض قائما ان استطاع ، فإن لم يستطع صلّى قاعدا ، فإن لم يستطع ان يسجد اومى برأسه ، وجعل مقصده إلى القبلة متوجها إليها ، فإن لم يستطع أن يصلّي قاعدا ، صلّى على جنبه الأيمن[1] صلّى مستلقيا ورجلاه الى القبلة » .

٧/٤٢٧٥ـ وروي عنهم (عليهم السلام) : ان المريض تلزمه الصلاة إذا كان عقله ثابتا ، فإن لم يتمكن من القيام بنفسه ، اعتمد على حايط او عكازة ، وليصلّ قائما ، فإن لم يتمكن فليصل جالسا ، فإذا أراد الركوع قام فركع ، فإن لم يقدر فليركع جالسا ، فإن لم يتمكن من السجود إذا صلّى جالسا ، رفع خمرة وسجد عليها ، فإن لم يتمكن من الصلاة جالسا ، فليصل مضطجعا على جانبه الايمن ، وليسجد ، فإن لم يتمكن من السجود اومىٰ ايماء ، وإن لم يتمكن من الاضطجاع فليستلق على قفاه وليصلّ موميا ، يبدأ الصلاة بالتكبير يقرأ فإذا اراد الركوع غمّض عينيه ، فإذا أراد الرفع فتحهما ، فإذا أراد السجود غمضهما ، فإذا أراد رفع رأسه ثانيا فتحهما ، وعلى هذا تكون صلاته .

٨/٤٢٧٦ـ وفي آيات الاحكام : عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أنه قال لعمران بن حصين : « صلّ قائما ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب تومي ايماء » .

---

٦ . دعوات الراوندي :ص ٩٧ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٣٣٩ ح ٩ .

(١) في المصدر زيادة : مستقبل القبلة فإن لم يستطع أن يصلّي على جنبه الأيمن .

٧ ـ دعوات الراوندي ص ٩٧ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٣٣٩ ح ٩ .

٨ ـ فقه القرآن « آيات الأحكام » ج ١ ص ١٦٨ .

٢ - ﴿ باب جواز التوكي على إحدى الرجلين من طول القيام ، وحكم القيام على أصابعهما ، وعلى رجل واحدة ﴾

١/٤٢٧٧ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا تتكىء مرّة على رجلك ، ومرّة على الاخرى » .

٢/٤٢٧٨ - أحمد بن علي الطبرسي في الاحتجاج : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) وقد سأله بعض اليهود وقال له : (فإن)[1] هذا داود (عليه السلام) بكى على خطيئة حتى سارت الجبال معه لخوفه ، قال له علي (عليه السلام) : « لقد كان كذلك ، ومحمّد (صلّى الله عليه وآله) اعطي ما (هو)[2] أفضل من هذا - إلى أن قال (عليه السلام) - : ولقد قام (صلّى الله عليه وآله) عشر سنين ، على أطراف اصابعه ، حتى تورّمت قدماه ، واصفر وجهه ، يقوم الليل اجمع ، حتى عوتب في ذلك ، فقال الله عزّ وجل : **﴿ طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى ﴾**[3] بل لتسعد به » ، الخبر .

٣/٤٢٧٩ - الطبرسي في مجمع البيان : روي أن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) كان يرفع إحدى رجليه في الصلاة ليزيد تعبه فأنزل الله تعالى : **﴿ طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى ﴾**[1] ، فوضعها .

الباب - ٢

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧ .

٢ - الاحتجاج ص ٢١٩ .

(١ ، ٢) ليس في المصدر .

(٣) طه ٢٠ : ١ ، ٢ .

٣ - مجمع البيان ج ٤ ص ٢ .

(١) طه ٢٠ : ١ ، ٢ .

قال : وروي ذلك عن أبي عبد الله (عليه السلام) .

٤/٤٢٨٠ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) أنه سئل عن الرجل يقوم في الصلاة هل يراوح بين رجليه ، أو يقدم رجلا ويؤخّر أُخرى من غير علّة ؟ قال : « لا بأس بذلك ، ما لم يتفاحش » ، الخبر .

٣ ـ ﴿ باب جواز احتساب الركعة من جلوس بركعة من قيام ، واستحباب احتساب ركعتين بركعة في النوافل ، لمن قدر على القيام ﴾

١/٤٢٨١ ـ دعائم الإسلام : روينا عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) انه قال : « صلاة الجالس لغير علّة ، على النصف من صلاة القائم » .

٤ ـ ﴿ باب حدّ العجز عن القيام ، وسقوطه مع تجدد العجز ، ووجوبه في الفريضة ، مع تجدد القدرة ﴾

١/٤٢٨٢ ـ دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) : « ان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) سئل عن صلاة العليل ، فقال : يصلّي قائما ، فإن لم يستطع صلّى جالسا ، قيل : يا رسول الله متى يصلّي جالسا ؟ قال : اذا لم يستطع أن يقرأ فاتحة

---

٤ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٩ .

الباب ـ ٣

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠٩ .

الباب ـ ٤

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٨ .

الكتاب ، وثلاثة آيات قائما » ، الخبر .

٢/٤٢٨٣ ـ الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) : « ان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، سئل متى يصلّي المريض قاعدا ؟ قال : إذا لم يستطع أن يقرأ فاتحة الكتاب ، وثلاث آيات قائما فليصل قاعدا » .

٣/٤٢٨٤ ـ الصدوق في المقنع : اعلم أنّ المريض يصلّي جالسا إذا لم يطق القيام ، وذلك مفوّض إليه لأن الله يقول : **﴿ بل الإنسان على نفسه بصيرة ﴾**(١) .

٥ ـ ﴿ باب وجوب الصلاة بالايماء مع الرعاف المستوعب للوقت ، وكذا القيء ﴾

١/٤٢٨٥ ـ دعائم الإسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) انه قال : « من أصابه رعاف لم يرقأ ، صلّى ايماء » .

---

٢ ـ الجعفريات ص ٤٧ .
٣ ـ المقنع ص ٣٦ .
(١) القيامة ٧٥ : ١٤ .

الباب ـ ٥

١ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٨ .

٦ - ﴿ باب جواز الاستناد في حال القيام إلى حايط ونحوه ، من غير اعتماد اختياراً على كراهية ، وجواز الأستعانة بذلـك على القيام ، وجواز تقدم المصلّي من مكانه ﴾

١/٤٢٨٦ - القطب الراوندي في دعواتـه : روي عنهم (عليهم السلام) : أن المريض تلزمه الصـلاة إذا كان عقله ثـابتا ، فـإن لم يتمكن من القيام بنفسه ، اعتمد على حايط او عكازة ، وليصلّ قائما ، الخبر .

٧ - ﴿ باب جواز صلاة الجالس متـربعاً ، وممـدود الرجلين ، وكيفما امكنه ، واستحباب تربّعـه في القراءة ، وثني رجليـه في الركوع ﴾

١/٤٢٨٧ - دعـائم الإسلام : عن أبي جعفـر (عليه السـلام) انـه قـال : « من صلّى جالسـا تربّـع في حال القيـام ، وثنى رجليه في حـال الركـوع والسجود ، والجلوس ، إن قدر على ذلك » .

٨ - ﴿ بـاب جواز الصـلاة في السفينة ، ووجـوب القيـام مـع الامكان ، وسقوطه مع التعذر ، واجزاء الايماء في الضرورة ، وكذا الصلاة على الدابة ﴾

١/٤٢٨٨ - الجعفريات : أخبرنا ، محمّـد ، حدثني مـوسى ، حدثنـا أبي ،

الباب - ٦

١ - دعوات الراوندي ص ٩٧ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٣٣٩ ح ٩ .

الباب - ٧

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٨ عن جعفر بن محمد (عليه السلام) .

الباب - ٨

١ - الجعفريات ص ٤٨ .

عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه : « ان عليا (عليهم السلام) سأله رجل عن الصلاة في السفينة قائما أو قاعدا ، فقال (عليه السلام) : ان الله تعالى أذن لنوح (عليه السلام) ومن معه ، أن يصلّوا في السفينة قعودا ستّة أشهر ، وذلك أن السفينة كانت تتكفّأ بهم ، وأنت لا يجزيك أن تصلّي قاعدا ، إن استطعت أن تصلّي قائما ، وإن لم تستطع فصلّ قاعدا » .

٢/٤٢٨٩ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « إذا كنت في السفينة ، وحضرت الصلاة ، فاستقبل القبلة ، وصلّ ان امكنك قائما ، والاّ فاقعد ، اذا لم يتهيّأ لك ، فصلّ قاعدا » .

٣/٤٢٩٠ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام)[1] انه قال في حديث في الصلاة في السفينة : « وان لم يستطع أن يصلّي قائما صلّى جالسا » ، الخبر .

٤/٤٢٩١ ـ الصدوق في المقنع : ولا بأس ان تصلّي في السفينة ، وأنت على الأرض قادر ، وتلك صلاة نوح ، قال : وإن لم يتهيأ لك أن تصلّي من قيام فصلّ قاعدا .

٥/٤٢٩٢ ـ وفي الهداية : سئل الصادق (عليه السلام) ، عن الرجل يكون في السفينة وتحضره الصلاة ، يريد أن يخرج الى الشطّ ، فقال : « لا يرغب عن صلاة نوح (عليه السلام) » .

---

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٤ .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٧ .
(١) في المصدر : عن أهل البيت (صلوات الله عليهم) .
٤ ـ المقنع ص ٣٧ ، بتقديم وتأخير في العبارات .
٥ ـ الهداية ص ٣٥ .

وقال (عليه السلام) : « صلّ في السفينة قائماً فإن لم يتهيأ لك من قيام فصلّها قاعدا » الخبر .

٩ ـ ﴿ باب استحباب الدعاء بالمأثور ، عند القيام إلى الصلاة ﴾

١/٤٢٩٣ ـ السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : رويت بعدّة طرق إلى هارون بن موسى ، عن محمّد بن علي بن معمّر ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن ابن أبي نجران ، عن الرضا (عليه السلام) ، قال : « تقول بعد الاقامة قبل الاستفتاح ، في كلّ صلاة : اللهم ربّ هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، بلّغ محمّدا (صلّى الله عليه وآله) ، الدرجة والوسيلة ، والفضل والفضيلة وبالله استفتح ، وبالله استنجح ، وبمحمّد رسول الله وآل محمّد (صلّى الله عليه وآله) أتوجه ، اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد ، واجعلني بهم عندك وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين » .

٢/٤٢٩٤ ـ وفيه:ويقول أيضاً ما رواه ابن أبي عمير ، عن بكر بن محمد الازدي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث هذا المراد منه قال : « كان أمير المؤمنين (عليه السلام) ، يقول لأصحابه : من أقام الصلاة وقال قبل أن يحرم ويكبّر :

يا محسن قد اتاك المسيء ، وقد امرت المحسن أن يتجاوز عن المسيء ، وأنت المحسن وأنا المسيء ، فبحق محمّد وآل محمّد ، صلّ على محمّد وآل محمد ، وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني ، فيقول الله

الباب ـ ٩

١ ـ فلاح السائل ص ١٥٥ .

٢ ـ فلاح السائل ص ١٥٥ .

تعالى : ملائكتي اشهدوا أني قد عفوت عنه ، وارضيت عنه أهل تبعاته » .

قلت : ذكر الشيخ الطوسي (ره) الدعاءين في المصباح الكبير والصغير[١] متصلين بهذا الترتيب قال : ثم أقم وقل :

اللهم ربّ هذه الدعوة،بعد قوله محمّد وآله ، وفيه:بالله استفتح بدون الواو ، واجعلني بهم [عندك][٢] وجيهاً وأنا المسيء،فصلّ على محمّد وآل محمّد ، وتجاوز عن قبيح ما عندي بحسن ما عندك ، يا أرحم الراحمين ، كذا ذكر في صلاة العصر ، وفي صلاة الظهر ذكر مثل ما في الفلاح .

وفي رواية الكفعمي[٣]: عن قبيح ما تعلم منّي يا ذا الجلال والاكرام .

وفي فتح الابواب[٤] : ذكر محمّد بن أبي عبد الله من رواة أصحابنا ، في أماليه : عن عيسى بن جعفر ، عن العباس بن ايوب ، عن أبي بكر الكوفي ، عن حمّاد بن حبيب العطار الكوفي ، في حديث شريف : أنه رأى السجاد (عليه السلام) في طريق مكّة لمّا انقطع عن الحاج قال : فتهيّأ للصلاة ، ثم وثب قائما وهو يقول : « يا من أحار كلّ شيء ملكوتا ، وقهر كلّ شيء جبروتا ، اولج قلبي فرح الاقبال عليك ، والحقني بميدان المطيعين لك » قال : ثم دخل في الصلاة ، الخبر .

---

(١) مصباح المتهجد ص ٢٧ .

(٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) مصباح الكفعمي ص ١٤ .

(٤) فتح الابواب ص ٤٦ ، وعنه في البحار ج ٤٦ ص ٧٧ ح ٧٣ .

ورواه ابن شهـر آشـوب في المنـاقب[٥]، عن حمّاد مثله ، إلاّ أن فيه : حاز .

ورواه الراوندي في الخرائج[٦] عنه مثله . وفيه : حبيب القطان .

٣/٤٢٩٥ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد(صلوات الله عليهما)، انه قـال : « اذا قمت إلى الصلاة فقـل : بسم الله وبالله ، ومن الله ، والى الله ، وكـما شـاء الله ، ولا قـوّة الا بـالله ، اللهم اجعلني من زوّارك ، وعمّار مساجدك ، وافتح لي باب رحمتك ، واغلق عنّي باب معصيتك ، الحمد لله الذي جعلني ممّن يناجيه ، اللهم أقبـل علي بـرحمتك[١] جـلّ ثناؤك ، ثم افتتح[٢] الصلاة » .

١٠ ـ ﴿ باب استحباب النظر في حال القيام إلى موضع السجود ، وكراهة رفع الطرف نحو السماء ، وإلى اليمين والشمال ﴾

١/٤٢٩٦ـ الجعفـريات : أخبـرنا محمّـد ، حدثني مـوسى ، قال : حـدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسـول الله (صلّى الله عليه وآله) : ليرم[١] أحدكم ببصره في صـلاته ، الى مـوضع

---

(٥) المناقب لابن شهر آشوب ج ٤ ص ١٤٢ ، وعنه في البحار ج ٤٦ ص ٧٨ ح ٧٤ .
(٦) الخرائج للراوندي ص ٢٣٨ .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٧ .
(١) في المصدر : بوجهك .
(٢) وفيه : افتح .

الباب ـ ١٠

١ ـ الجعفريات ص ٤١ .
(١) في المصدر : ليؤمَ .

سجوده » .

٢/٤٢٩٧ ـ السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : بإسناده إلى كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، (عن عبد العزيز)[1] ، عن عبدالله بن أبي يعفور قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « إذا صلّيت صلاة فريضة ـ إلى أن قال ـ ثم اصرف[2] ببصرك إلى موضع سجودك » ، الخبر .

٣/٤٢٩٨ ـ البحار عن بيان التنزيل لابن شهر اشوب : قيل : كان النبيّ (صلّى الله عليه وآله) اذا صلّى رفع بصره إلى السماء ، فلما نزل : ﴿ **الذين هم في صلاتهم خاشعون** ﴾[1] طأطأ رأسه ، ورمى ببصره إلى الأرض .

ورواه في العوالي[2] : عنه (صلّى الله عليه وآله) مثله ، وفيه فالزم بصره موضع سجوده .

٤/٤٢٩٩ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال : « ليرم احدكم ببصره في صلاته الى موضع سجوده ، ونهى ان يطمح

---

٢ ـ فلاح السائل ص ١٥٧ .

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر ، وما في المتن هو الصواب « راجع رجال النجاشي ص١٧١ ، ومجمع الرجال ج ٤ ص ٩١ وجامع الرواة ج ١ ص ٤٥٩ » .

(٢) في المصدر : اضرب .

٣ ـ البحار ج ٨٤ ص ٢٥٦ ح ٥٣ .

(١) المؤمنون ٢٣ : ٢ .

(٢) عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٣ ح ٥٠ وأخرجه المجلسي «ره»في البحار ج ٨٤ ص ٢٢٨ عن مجمع البيان ج ٤ ص ٩٩ مثله .

٤ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٧ .

الرجل[1] ببصره إلى السماء ، وهو في الصلاة » .

٥/٤٣٠٠ - وعنه (صلّى الله عليه وآله) انه قال لانس بن مالك : « إضرب ببصرك موضع سجودك ، ولا تعرف من عن يمينك ولا عن شمالك » .

٦/٤٣٠١ - عوالي اللآلي : روى معاذ بن جبل عنه (صلّى الله عليه وآله) انه قال : « من عرف من على يمينه وشماله ، متعمّدا في الصلاة ، فلا صلاة له » .

٧/٤٣٠٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ويكون نظرك في وقت القراءة الى موضع سجودك » .

وقال (عليه السلام) في موضع[1] آخر : « ويكون بصرك في موضع سجودك ما دمت قائما » .

٨/٤٣٠٣ - القطب الراوندي في لبّ اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « ولا تلتفت يمينا ولا شمالاً في الصلاة » .

---

(١) في المصدر : المصلّي .

٥ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٧ .

٦ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٢٤ ح ٦٤ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٤٩ ح ٤١ .

٧ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٨ .

(١) المصدر السابق ص ٧ .

٨ - لبّ اللباب : مخطوط .

١١ - ﴿ باب استحباب ارسال اليدين على الفخذين قبالة الركبتين ، في حال القيام مضمومتي الاصابع ، وسدل المنكبين ، وتباعد القدمين بمقدار ثلاث اصابع مفرجات إلى شبر ، واستقبال القبلة باصابع الرجلين ، وعدم جواز وضع احدى اليدين على الأخرى ﴾

١/٤٣٠٤ - البحار عن العلل ، لمحمّد بن علي بن ابراهيم بن هاشم : عن أبيه ، عن جده ، عن حمّاد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في خبر تقدّم[١] : أنه لمّا صلّى قام مستقبل القبلة منتصبا ، فأرسل يديه جميعا على فخذيه قد ضمّ اصابعه ، وقرّب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاثة أصابع مفرجات ، واستقبل بأصابع رجليه جميعا ، لم يحرّفهما عن القبلة ، الخبر .

٢/٤٣٠٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا تلصق احدى القدمين بالاخرى وأنت قائم ، ولا في وقت الركوع ، وليكن بينهما أربع أصابع أو شبر - إلى أن قال - : فإذا كبّرت فاشخص ببصرك نحو سجودك ، وأرسل منكبيك ، وضع يديك على فخذيك قبالة ركبتيك ، فإنه احرى أن تقيم بصلاتك » .

وقال (عليه السلام) : «ولا تضع يديك بعضها على بعض ، لكن ارسلهما ارسالا ، فإن ذلك تكفير أهل الكتاب » .

الباب - ١١

١ - البحار ج ٨٤ ص ١٨٦ .

(١) تقدم في الباب الأول من أبواب أفعال الصلاة الحديث الأول .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٨ .

٣/٤٣٠٦ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) قال : « انّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، نهى أن يفرّق المصلّي بين قدميه في الصلاة ، وقال : ان ذلك فعل اليهود ، ولكن اكثر ما يكون ذلك نحو الشبر فما دونه ، وكلّ ما جمعهما فهو أفضل ، الاّ أن تكون به علّة » .

١٢ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلّق بأبواب القيام ﴾

١/٤٣٠٧ـ مصباح المتهجد للشيخ الطوسي (ره) ، ومكارم الاخلاق للطبرسي ، في القول عند التوجه إلى القبلة : اللهم اليك توجّهت ، ورضاك طلبت ، وثوابك ابتغيت ، وبك آمنت ، وعليك توكّلت ، اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد ، وافتح مسامع قلبي لذكرك[١] وثبّتني على دينك ، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني ، وهب لي من لدنك رحمة إنك انت الوهاب .

٢/٤٣٠٨ـ السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : إذا اتيت مصلاك فاستقبل القبلة وقل : اللهم إنّي أقدم إليك محمّدا نبيّك نبيّ الرحمة ، وأهل بيته الأوصياء[١] بين يدي حوائجي ، واتوجه بهم إليك ، فاجعلني بهم عندك وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين ، اللهم اجعل صلاتي بهم مقبولة ، ودعائي بهم مستجابا ، وذنبي بهم مغفورا ، ورزقي بهم

---

٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٩ .

الباب ـ ١٢

١ ـ مصباح المتهجد ص ٣٠ ومكارم الأخلاق ص ٢٩٨ .
(١) في مكارم الاخلاق زيادة : وشكرك .
٢ ـ فلاح السائل ص ٩٢ .
(١) في المصدر زيادة : المرضيين .

مبسوطا ، وانظر إليّ بوجهك الكريم ، نظرة استكمل بها الكرامة والايمان ، ثم لا تصرفه إلاّ بمغفرتك وتوبتك ، ربّنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب .

اللهم إليك توجهت ، ورضاك طلبت ، وثوابك ابتغيت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، اللهم أقبل إليّ بوجهك ، واقبل اليك[٢] بقلبي ، اللهم اعنّي على ذِكرك وشكرك ، وحسن عبادتك ، الحمد لله الذي جعلني ممّن يناجيه ، اللهم لك الحمد على ما هديتني ، ولك الحمد على ما فضّلتني[٣] ولك الحمد على كلّ بلاء حسن ابتليتني ، اللهم تقبّل صلاتي ، وتقبل دعائي ، واغفر لي ، وارحمني ، وتب عليّ انك أنت التواب الرحيم .

(٢) هكذا في المصدر ووردت في المخطوط : اليّ .

(٣) في المصدر زيادة : ولك الحمد على ما رزقتني .

أبواب النيّة

١ ـ ﴿ باب وجوبها في الصلاة ، وغيرها من العبادات ﴾

١/٤٣٠٩ ـ دعائم الإسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) قال : « لا ينبغي للرجل أن يدخل في صلاته حتى ينويها ، ومن صلى فكانت نيته الصلاة ، لم يدخل فيها غيرها ، قبلت منه إذا كانت ظاهرة وباطنة » .

٢/٤٣١٠ ـ وفيه روينا عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه [عن آبائه][1]، عن علي (عليهم السلام) : ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : « انما الاعمال بالنيات ، وإنما لامرىء ما نوى » .

٣/٤٣١١ ـ وروينا عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، أنه قال : « إنما الاعمال بالنية[1] ، وإنما لامرىء ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لامرأة يتزوجها ، او لدنيا يصيبها ، فهجرته الى ما هاجر اليه » .

أبواب النية

الباب ـ ١

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٦ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٦ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٤ .

(١) في المصدر : بالنيّات .

٢ - ﴿ باب عدم جواز الجمع في النية بين صلاتين مطلقاً ، ولا احتساب ما صلى من النوافل بنية اخرى ، وجواز نقل النية قبل الفراغ ، لا بعده ، في مواضع ﴾

١/٤٣١٢ - المحقق في المعتبر : عن حريز في كتابه ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « لاقران بين صلاتين ، ولاقران بين فريضة ونافلة » .

٣ - ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب النية ﴾

١/٤٣١٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وانو عند افتتاح الصلاة ، ذكر الله وذكر رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، واجعل واحدا من الأئمة (عليهم السلام) ، نصب عينيك » .

٢/٤٣١٤ - الصدوق في الهداية : ولا يجب على الانسان ان يجدد لكل عمل نية ، وكل عمل من الطاعات ، اذا عمله العبد ، لم يرد به الا الله عز وجل ، فهو عمل بنية ، وكل عمل عمله العبدُ من الطاعات ، يريد به غير الله ، فهو عمل بغير نية ، وهو غير مقبول .

قال في البحار[1] قوله : (لا يجب) يحتمل وجهين : الأول : ان

الباب - ٢

١ - المعتبر : لم نجده في مظانه ، ورواه ابن إدريس « ره » في السرائر ص ٤٨٠ وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٣٧١ ح ٢٤ .

الباب - ٣

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧ .

٢ - الهداية ص ١٣ باختلاف يسير .

(١) البحار ج ٨٤ ص ٣٨١ .

النية انما تجب في ابتداء الصلاة ، ثم لا يجب تجديدها ، لكل فعل من افعالها .

الثاني : ان النية تابعة لحالة الانسان ، فإذا كانت حالته مقتضية لايقاع الفعل لوجه الله ، فهي مكنونة في قلبه عند كل صلاة وعبادة ، فلا يلزم تذكرها والتفتيش عنها ، وفي بعض النسخ (ويجب) فالمعنى ظاهر .

قلت : في النسخ التي عثرنا عليها (لا يجب) ثم أن المراد بما في الرضوي ، من جعل أحد الأئمة (عليهم السلام) نصب العين ، هو جعله وسيلة وشفيعا وبابا ، لايصال هذه الهدية الدنية[٢] وطلب قبولها ، واستنجاز وعد الجزاء عليها ومسألة الغض عما فيها من الخلل والنقصان ، فإنهم (عليهم السلام) ، الوسيلة والسبب الى الوصول إلى هذه المقاصد ، وكلهم مشتركون في التقمص بهذه المناصب ، إلا ان الغالب حصول خصوصية بين آحاد المكلفين ، وبين واحد منهم (عليهم السلام) ، توجب تقربه إليه ، واستئناسه به ، ولو لكونه امام زمانه ، ولذا خصه بالتوجه ، بعد التوجه إليه في ضمن الجميع ، بقوله قبل التحريم : بالله استفتح ، وبالله استنجح ، وبمحمد رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، وآله (عليهم السلام) اتوجه اليك[٣] ؛ وليس المراد ما اخترعته لصوص الشريعة ، فيما لفقوه من البدع ، من تخيل صورة طواغيتهم في القلب عند العبادة ، وتصورها في الذهن والتوجه إليها فيها ، فكأنّها المعبود من دون الله ، تعالى عن ذلك علوا كبيرا .

---

(٢) في الطبعة الحجرية : الدينية .

(٣) فلاح السائل ص ١٥٥ نحوه ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٣٧٥ ح ٢٩ .

أبواب تكبيرة الإحرام

١ ـ ﴿ باب وجوبها ، وكيفيّتها ، وما يجزي الأخرس منها ﴾

١/٤٣١٥ـ الجعفريات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : لكل شيء وجه ، ووجه دينكم الصلاة ، فلا يشينن احدكم وجه دينه[١] ، ولكل شيء انف ، وانف الصلاة التكبير » .

٢/٤٣١٦ـ فقه الرضا (عليه السلام) : وسألته أي العالم (عليه السلام) ، عن اخف ما يكون من التكبير، قال : «ثلاث تكبيرات ، وقال : لا بأس بتكبيرة واحدة » .

وقال في موضع آخر[١] : « وان فروضها عشرة : « ثلاث منها كبار ، وهي تكبيرة الافتتاح . . » .

أبواب تكبيرة الاحرام
الباب ـ ١

١ ـ الجعفريات ص ٣٩ ، وقد تقدّم الحديث عن الجعفريات أيضاً في الباب ٦ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث٥ .

(١) في المصدر : دينكم .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٤ .

(١) المصدر نفسه ص ٨ .

٣/٤٣١٧ ـ دعائم الإسلام : عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « اذا افتتحت الصلاة ـ إلى أن قال ـ ثم كبر » .

٤/٤٣١٨ ـ ابن شهر آشوب في المناقب : عن ابي حازم ، ان رجلا سأل زين العابدين (عليه السلام) ، عن افعال الصلاة ـ إلى أن قال ـ ما افتتاحها ؟ قال : « التكبير » .

٥/٤٣١٩ ـ تفسير العسكري (عليه السلام) : قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : افتتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير » ، الخبر .

٦/٤٣٢٠ ـ البحار ، عن كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم : عن أبيه ، عن جده ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) ، عن كبار حدود الصلاة ، فقال : « سبعة : الوضوء ، والوقت ، والقبلة ، وتكبيرة الافتتاح » ، الخبر .

٧/٤٣٢١ ـ الصدوق في الهداية : قال الصادق (عليه السلام) : « تحريم الصلاة التكبير ، وتحليلها التسليم » .

---

٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٧ .
٤ ـ المناقب لابن شهر آشوب ج ٤ ص ١٣٠ .
٥ ـ تفسير العسكري (عليه السلام) ص ٢١٥ ، وعنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٣٦ ح ٩ و ٨٤ ص ٢٢٣ ح ٨ ، ورواه الكليني « قدّه » في الكافي ج ٣ ص ٦٩ ح ٢ مثله .
٦ ـ البحار ج ٨٣ ص ١٦٣ ح ٣ .
٧ ـ الهداية ص ٣١ .

٢ - ﴿ باب بطلان الصلاة بترك تكبيرة الاحرام ، ولو نسياناً ، ووجوب الاعادة مع تيقن الترك ، لا مع الشك ﴾

١/٤٣٢٢ - دعائم الإسلام ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « افتتاح الصلاة تكبيرة الاحرام ، فمن تركها أعاد ، وتحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم » .

٢/٤٣٢٣ - وروينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (صلوات الله عليهم)، انه قال : « من سها عن تكبيرة الاحرام أعاد [تلك][١] الصلاة » .

٣/٤٣٢٤ - وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، انه قال : « من شك في شيء من صلاته بعد أن خرج منه ، مضى في صلاته ، اذا شك في التكبير بعد ما ركع مضى » ، الخبر .

٤/٤٣٢٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن استيقنت لم تكبر تكبيرة الافتتاح فاعد صلاتك ، وكيف لك ان تستيقن ؟ وقد روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه قال : الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح » .

٥/٤٣٢٦ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح ، عن ذريح المحاربي ، قال :

الباب ـ ٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٧ .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٨ .
(١) أثبتناه من المصدر .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٩ .
٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٩ .
٥ ـ الأصول الستة عشر ص ٨٩ .

قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) في حديث : ان يكبّر حتى يقرأ ، قال : « يكبر » .

٣ ـ ﴿ باب اجزاء تكبيرة واحدة للمأموم ، مع الضيق عن تكبيرة الاحرام ، وتكبير الركوع ﴾

١/٤٣٢٧ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) أنه قال : « من أدرك الامام راكعا ، فكبر تكبيرة واحدة ، وركع معه[1] ، اكتفى بها » .

٤ ـ ﴿ باب أن التكبيرات الواجبة ، والمندوبة، في الصلوات الخمس ، خمس وتسعون تكبيرة ، منها تكبيرات القنوت خمس ﴾

١/٤٣٢٨ ـ البحار ، عن العلل ، لمحمد بن علي بن ابراهيم ، قال : أقل ما يجب من التكبير في كل صلاة جملتها ، ما قاله الصادق (عليه السلام) «إن أقل ما يجب في الصلوات الخمس من التكبير خمس وتسعون تكبيرة ، منها تكبيرات القنوت ، ـ إلى أن قال ـ ففي صلاة الغداة ، إحدى عشر تكبيرة ، وفي صلاة الظهر ، احدى وعشرون تكبيرة ، وفي صلاة العصر إحدى وعشرون تكبيرة ، وفي صلاة المغرب ست عشرة تكبيرة ، وفي صلاة العشاء احدى وعشرون تكبيرة ، وخمس تكبيرات القنوت » ، هكذا قال الصادق (عليه السلام) .

الباب ـ ٣

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٣ .

(١) معها .

الباب ـ ٤

١ ـ البحار ج ٨٤ ص ٣٨١ ح ٣٧ .

٥ ـ ﴿ باب استحباب افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات ، وجواز ايقاع النية مع أيها شاء ، وجعلها تكبيرة الاحرام ، وجواز الاقتصار على خمس ، وعلى ثلاث ، وعلى واحدة ﴾

١/٤٣٢٩ ـ السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : حدث أبو محمد هارون بن موسى رضي الله عنه ، قال : حدثنا محمد بن همام ، قال : حدثنا عبد الله بن العلاء المذاري ، قال : حدثنا محمد بن الحسن بن شمون ، قال : حدثنا حماد بن عيسى الجهني ، عن حريز بن عبد الله السجستاني ، عن زرارة بن اعين، قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : « افتتح في ثلاثة مواطن بالتوجه والتكبير : في الزوال ، وصلاة الليل ، والمفردة من الوتر ، وقد يجزيك فيما سوى ذلك من التطوع ، أن تكبر تكبيرة لكل ركعتين » .

(وقد روينا السبع تكبيرات ، بإسنادنا إلى كتاب ابن خانبه)[(١)] .

ذكر ما نرويه في سبب سبع تكبيرات ، أرويه بإسنادي إلى زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « خرج رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، مرة إلى الصلاة ، وقد كان الحسن بن علي (عليهما السلام) ، أبطأ عن الكلام ، حتى تخوفوا أن لا يتكلم ، وأن يكون به خرس ، فخرج به رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، حامله على عنقه ، وصف الناس خلفه ، وأقامه عن يمينه ، فكبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) وافتتح الصلاة بالتكبير ، وكبر الحسن (عليه السلام) فلما سمع رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأهل بيته

الباب ـ ٥

١ ـ فلاح السائل ص ١٣٠ .

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

تكبيره ، عاد فكبر ، وكبر الحسن (عليه السلام) ، حتى كبر سبعاً ، فجرت بذلك سنة بافتتاح الصلاة سبع تكبيرات » .

٢/٤٣٣٠ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : وسألته أي العالم (عليه السلام) ، عن أخف ما يكون من التكبير ، قال: « ثلاث تكبيرات ، قال : لا بأس بتكبيرة واحدة » .

٣/٤٣٣١ ـ كتاب درست بن أبي منصور ـ: عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « دخل رسول الله (صلّى الله عليه وآله) الصلاة ، ومعه الحسين (عليه السلام) ، قال : فكبر ولحظه الحسين فلم ينطق لسانه بالتكبير ، فكبر رسول الله (صلّى الله عليه وآله) الثانية ، ولحظه فلم ينطق لسانه بالتكبير ، قال : فكان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يكبر ويلحظه ، حتى كبر السابعة ، فلما كبر السابعة ، اطلق الله لسان الحسين (عليه السلام) بالتكبير ، واستحضر رسول الله (صلّى الله عليه وآله) في القراءة فصارت سنة » .

٦ ـ ﴿ باب استحباب تفريق التكبيرات السبع : ثلاثا ، ثم اثنتين ، ثم اثنتين ، ورفع اليدين مع كل تكبيرة ، والدعاء بالمأثور ، في اثنائها وبعدها ، واستعاذة بعد ذلك ﴾

١/٤٣٣٢ ـ السيد علي بن طاووس : عن كتاب ابن خانبه[1] قال : ويقول

---

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٤ .
٣ ـ كتاب درست بن أبي منصور ص ١٥٨ .

الباب ـ ٦

١ ـ فلاح السائل ص ١٣٢ .
(١) هو أحمد بن عبد ربه بن خانبه الكرخي

بعد ثلاث تكبيرات من تكبيرات الافتتاح ، ما رواه الحلبي وغيره ، عن الصادق (عليه السلام) : « اللهم أنت الملك الحق ، لا إله إلا أنت ، سبحانك وبحمدك ، عملت سوء ، وظلمت نفسي ، فاغفر لي ذنبي ، انه لا يغفر الذنوب الا أنت ، ثم يكبر تكبيرتين ، ويقول : لبيك وسعديك ، والخير في يديك ، والشر ليس اليك ، والمهدي من هديت ، عبدك وابن عبديك بين يديك ، منك وبك ولك واليك ، لا ملجأ ولا منجى ولامفر منك إلا اليك ، سبحانك وحنانيك ، تباركت وتعاليت ، سبحانك رب البيت الحرام ، ثم يكبر تكبيرتين اخريين ويقول : ﴿ وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض ﴾[٢] على ملّة ابراهيم ، ودين محمد ، ومنهاج علي صلواتك عليهم حنيفاً مسلماً و ما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اعوذ بالله من الشيطان الرجيم » .

٢/٤٣٣٣ ـ دعائم الإسلام : عن علي (صلوات الله عليه) قال : « اذا افتتحت[١] الصلاة ، فقل : الله أكبر ، وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض ، (عالم الغيب والشهادة)[٢] ، حنيفا مسلما ، وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي ، لله رب العالمين[٣] ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين » .

---

(٢) الأنعام ٦ : ٧٩ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٧ .

(١) في المصدر : استفتحت .

(٢) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٣) في المصدر زيادة : وحده .

٣/٤٣٣٤ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ثم تكبر مع التوجه ثلاث تكبيرات ، ثم تقول : اللهم أنت الملك الحق المبين ، لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك ، عملت سوء وظلمت نفسي ، فاغفر لي ، انه لا يغفر الذنوب إلاّ أنت ، ثم تكبر تكبيرتين وتقول : لبيك وسعديك ، والخير بين يديك والشر ليس اليك ، والمهدي من هديت، عبدك وابن عبديك، بين يديك، منك وبك ولك واليك، لا ملجأ ولا منجى ولامفر منك إلاّ إليك ، سبحانك وحنانيك ، تباركت وتعاليت ، سبحانك رب البيت الحرام ، والركن والمقام ، والحل والحرام ، ثم تكبر تكبيرتين وتقول :

وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض ، حنيفا مسلما على ملة ابراهيم ، ودين محمد ، وولاية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم ، وما أنا من المشركين ، ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي ، لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين، لا اله غيرك ، ولا معبود سواك ، اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم » .

٤/٤٣٣٥ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح : عن حميد بن شعيب ، عن جابر الجعفي ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « أرأيت هؤلاء الذين يرخّصون في[1] الصلاة ؟ فلم جعل للأذان وقت وللصلاة وقت ؟ إذا توجه للصلاة فليكبر ، وليقل : اللهم أنت الملك لا إله إلاّ أنت ، حتى يفرغ من تكبيره ، والكاذبون يقولون : ليست

---

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧ باختلاف يسير .

٤ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص ٧٠ .

(١) في المصدر : إلى .

صلاة ، كذبوا عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .

٥/٤٣٣٦ـ زيد النرسي في أصله : قال : سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، يحدث عن أبيه ، أنه قال : « من اسبغ وضوءه في بيته ، وتمشط وتطيب ، ثم مشى من بيته غير مستعجل ، وعليه السكينة والوقار الى مصلاه ، رغبة في جماعة المسلمين ـ إلى أن ذكر دخوله المسجد ودعاءه ـ قال ، ثم قال :

اللهم إنّي أتوجه إليك بمحمد وعلي امير المؤمنين صلوات الله عليهما ، واجعلني من أوجه من توجه اليك بهما ، واقرب من تقرب اليك بهما ، وقربني بهما منك زلفى ، ولا تباعدني عنك امين ، [يا][1] رب العالمين ، ثم افتتح الصلاة » ، الخبر .

٦/٤٣٣٧ـ الشهيد الثاني في شرح النفلية : وروى الدعاء عقيب السادسة بقوله : يا محسن قد اتاك المسيء ، وقد امرت المحسن ان يتجاوز عن المسيء ، وأنت المحسن وأنا المسيء ، فصل على محمد وآل محمد ، وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني .

٧/٤٣٣٨ـ وورد أيضاً أنه يقول : ﴿ **رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب** ﴾[1] .

---

٥ ـ كتاب زيد النرسي ص ٤٦ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٦ ـ شرح النفليّة ص ٧٣ .

٧ ـ المصدر السابق ص ٧٣ .

(١) في المصدر لم يكمل الاية بما بين القوسين وذكر كلمة « الآية » بعد كلمة ذرّيتي ، سورة إبراهيم ١٤ : ٤٠ و ٤١ .

٧ ـ ﴿ باب استحباب رفع اليدين ، بالتكبير الواجب والمستحب ، حيال خديه ، إلى أن يحاذي أذنيه ، مستقبل القبلة ببطن كفيه ، وتأكد الاستحباب للإمام ﴾

١/٤٣٣٩ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) في قول الله عز وجل : ﴿ **فصل لربك وانحر** ﴾[1] قال : « النحر : رفع اليدين في الصلاة نحو الوجه » . ..

٢/٤٣٤٠ ـ وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « اذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ، ولا تجاوز بهما اذنيك ، وابسطهما بسطا ثم كبر » .

٣/٤٣٤١ ـ وعن جعفر بن محمّد ، عن آبائه[1] (عليهم االسلام) : « ان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، كان يرفع يديه حين يكبر تكبيرة الاحرام ، حذاء اذنيه ، وحين يكبر للركوع ، وحين يرفع رأسه من الركوع » .

٤/٤٣٤٢ ـ زيد النرسي في اصله : عن سماعة ، عن أبي بصير قال : رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يصلي ، فإذا رفع يديه بالتكبير ، للافتتاح والركوع والسجود ، يرفعها قبالة وجهه ، أو دون ذلك بقليل .

الباب ـ ٧

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٦ .
(١) الكوثر ١٠٨ : ٢ .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٧ .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٢ .
(١) في المصدر : عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليّ .
٤ ـ كتاب زيد النرسي ص ٥٣ .

٨ ـ ﴿ باب كراهة الزيادة في رفع اليدين بالتكبير ، حتى تجاوز الأذنين ﴾

١/٤٣٤٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ثم افتتح الصلاة ، وارفع يديك ولا تجاوزهما وجهك ، وابسطهما بسطا ثم كبر » .

٢/٤٣٤٤ ـ الشهيد في الذكرى : روى ابن أبي عقيل ، قال : جاء عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : ان النبي (صلّى الله عليه وآله) مر برجل يصلي ، وقد رفع يديه فوق رأسه ، فقال (صلّى الله عليه وآله) : «ما لي أرى قوما يرفعون أيديهم فوق رؤوسهم ؟ كأنها آذان خيل شمس »[1] .

٩ ـ ﴿ باب استحباب الجهر للامام بتكبيرة الافتتاح ، والاخفاء بالست المندوبة ﴾

١/٤٣٤٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « اذا كنت اماما فكبر واحدة تجهر فيها ، وتستر[1] الست » .

الباب ـ ٨

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧ .

٢ ـ ذكرى الشيعة ص ١٧٩ .

(١) شمس الفرس : استعصى عل راكبه ومنع ظهره فهو شموس (مجمع البحرين ج ٥ ص ٨٠) .

الباب ـ ٩

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٩ .

(١) في المصدر : وتسر .

١٠ - ﴿ باب استحباب الدعاء بالمأثور عند القيام من النوم ، وعند سماع صوت الديك ، وعند النظر إلى السماء ، وعند الوضوء ، وعند القيام إلى صلاة الليل ﴾

١/٤٣٤٦ - الجعفريات : اخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : اخبرنا محمد بن محمد ، قال : حدثني موسى بن اسماعيل ، قال : حدثنا ابي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : من انتبه من فراشه فقال : اشهد أن لا إله إلا الله ، آمنت بالله ، وكفرت بالطاغوت ، غفر الله جميع ذنوبه » .

٢/٤٣٤٧ - فقه الرضا (عليه السلام) : « اذا قمت من فراشك ، فانظر في افق السماء وقل : الحمد لله الذي احيانا بعد مماتنا واليه النشور ، لأعبده[1] واحمده واشكره ، وتقرأ آل عمران من قوله تعالى : ﴿ **ان في خلق السماوات والأرض** ﴾[2] الى قوله ﴿ **انك لا تخلف الميعاد** ﴾[3] وقل : اللهم انت الحي القيوم ، لا تأخذك سنة ولا نوم ، سبحانك سبحانك .

الباب - ١٠

١ - الجعفريات ص ٢١٧ .
٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٣ .
(١) في المصدر : وأعبده .
(٢) آل عمران ٣ : ١٩٠ .
(٣) آل عمران ٣ : ١٩٤ .

٣/٤٣٤٨ـ الصدوق في الفقيه : عن أبي عبيد الحذّاء ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قلت له : جعلت فداك ، ان انا قمت من[1] آخر الليل اي شيء اقول ؟[2] فقال : « قل : الحمد لله رب العالمين وإله المرسلين ، والحمد لله الذي يحيي الموتى ، ويبعث من في القبور ، فإنك إذا قلتها ، ذهب عنك رجز[3] الشيطان ووسواسه ، إن شاء [الله][4] تعالى » .

ورواه في العلل : عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة ، عن جده الحسن ، عن العباس بن عامر ، عن جابر ، عن أبي عبيدة ، مثله[5] .

٤/٤٣٤٩ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح : عن حميد بن شعيب السبيعي ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « إن لله ديكا في الأرض ورأسه تحت العرش ، جناح له في المشرق ، وجناح له في المغرب ، يقول : سبحان الملك القدوس ، فإذا قال ذلك ، صاحت الديوك[1] واجابته ، فإذا سمعت صوت الديك فليقل أحدكم : سبحان ربي الملك القدوس » .

---

٣ ـ الفقيه ج ١ ص ٣٠٥ ح ١٣٩٤ .

(١) في الفقيه والعلل : في .

(٢) وفيهما : أقول إذا قمت .

(٣) رجز الشيطان : لطخه وما يدعو إليه من الكفر .(مجمع البحرين ، ٥ ص ١٩) .

(٤) أثبتناه من المصدر .

(٥) علل الشرايع ص ٣٦٥ ح ٤ .

٤ ـ كتاب محمد بن شريح ص ٧٤ .

(١) في المخطوط : الديك ، وما أثبتناه من المصدر .

٥/٤٣٥٠ - زيد الزرّاد في اصله : كان أبو عبد الله (عليه السلام) ، اذا نظر إلى السماء ، قرأ هذه الآية : ﴿ **ان في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولى الالباب** ﴾[1] وقرأ آية السخرة : ﴿ **إن ربكم الله الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يغشى الليل النهار يطلبه حثيثا والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ألاله الخلق والامر تبارك الله رب العالمين** ﴾[2] .

ثم يقول : « اللهم انك جعلت في السماء نجوما ثاقبة وشهبا ، احرست به[3] السماء من سراق السمع من مردة الشياطين ، اللهم فاحرسني بعينك التي لا تنام ، واكنفني بركنك الذي لا يرام ، واجعلني في وديعتك التي لا تضيع ، وفي درعك الحصينة ومنعك المنيع ، وفي جوارك ، عز جارك ، وجل ثناؤك ، وتقدست اسماؤك ، ولا إله غيرك » .

٦/٤٣٥١ - زيد النرسي في اصله : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « اذا نظرت الى السماء فقل : سبحان من جعل في السماء بروجا ، وجعل فيها سراجا وقمرا منيرا ، وجعل لنا نجوما قبلة نهتدي بها ، الى التوجه اليه في ظلمات البر والبحر ، اللهم كما هديتنا الى التوجه اليك ، والى قبلتك المنصوبة لخلقك ، فاهدنا الى نجومك ، التي جعلتها أمانا لأهل الأرض ولأهل السماء ، حتى نتوجه بهم اليك ، فلا

---

٥ - كتاب زيد الزرادص ١٣ ، وعنه في البحار ج ٩٥ ص ٣٤٦ ح ١ .
(١) آل عمران ٣ : ١٩٠
(٢) الاعراف ٧ : ٥٤ .
(٣) الظاهر : حرست بها ، هو الصحيح .
٦ - كتاب زيد النرسي ص ٥٦ ، وعنه في البحار ج ٥٨ ص ٩٧ ح ١٩ .

يتوجه المتوجهون إليك إلا بهم ، ولا يسلك الطريق إليك من سلك من غيرهم ، ولا لزم المحجة من لم يلزمهم ، استمسكت بعروة الله الوثقى ، واعتصمت بحبل الله المتين ، واعوذ بالله من شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها ، ومن شر ما ذرأ[١] في الأرض ومن شر ما خرج منها ، ولا حول ولا قوة إلّا بالله ، اللهم رب السقف المرفوع ، والبحر المكفوف ، والفلك المسجور ، والنجوم المسخرات ، وربَّ هود بن أسيّة ، صل على محمد وآل محمد ، وعافني من كل حية وعقرب ، ومن جميع هوام الأرض والهواء والسباع ، مما في البر والبحر ، ومن أهل الأرض ، وسكان الأرض والهواء ، قال قلت : وما هود بن أسيّة ؟ قال : كوكبة في السماء خفية ، تحت الوسطى من الثلاث الكواكب التي في بنات النعش المتفرقات ، ذلك أمان مما قلت » .

٧/٤٣٥٢ ـ الشيخ الطوسي في المصباح : فإذا انتبه من نومه[١] فليقل : الحمد لله الذي احياني بعد ما اماتني واليه النشور ، الحمد لله الذي رد علّي روحي لاحمده واعبده ، فإذا سمع اصوات[٢] الديوك فليقل : سبوح قدوس ، رب الملائكة والروح ، سبقت رحمتك غضبك ، لا إله إلا أنت ، عملت سوءاً وظلمت نفسي ، فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب إلّا أنت يا كريم ، وتب علي انك انت التواب الرحيم ، الحمد لله الذي اباتني[٣] في عروق ساكنة ، ورد اليّ ـ مولاي ـ نفسي بعد موتها[٤] ، ولم

(١) في المصدر : زرء .

٧ ـ مصباح المتهجّد ص ١٠٩ .

(١) في نسخة : النوم ، منه قدّه .

(٢) وفي نسخة : صوت ، منه قدّه .

(٣) وفي نسخة : أنا مني ، منه قدّه .

(٤) وفي نسخة : نومها ، منه قدّه .

يمتها في منامها ، الحمد لله الذي يمسك السماء ان تقع على الأرض الا بإذنه ، والحمد لله الذي يمسك السماوات والأرض ان تزولا ، ولئن زالتا إن امسكهما من احد من بعده ، انه كان حليماً غفوراً(٥) .

الحمد لله الذي لم يرني في منامي وقيامي سوءاً ، الحمد لله الذي يميت الاحياء ويحيي الموتى ، وهو على كل شيء قدير ، الحمد لله الذي يتوفى الانفس حين موتها ، والتي لم تمت في منامها ، فيمسك التي قضى عليها الموت ، ويرسل الاخرى الى أجل مسمى ، ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون(٦) ، الحمد لله الذي اباتني في عافيةٍ وصبحني عليها ، ساكنة عروقي ، هادئا قلبي ، سالما بدني ، سويا خلقي ، حسنة صورتي ، لم تصبني قارعة ولم تنزل بي بلية ، ولم يهتك لي سترا ، ولم يقطع عني رزقا ، ولم يسلط عليّ عدوا ، وقد أحسن بي واحسن اليّ ، ودفع عني ابواب البلاء كلها ، وعافاني من جملتها ، لا إله إلاّ هو الله الحي القيوم ، وهو على كل شيء قدير ، وسبحان الله رب النبيين وإله المرسلين ، وسبحان الله رب السماوات السبع وما فيهن ، ورب الارضين السبع وما فيهن ، ورب العرش العظيم ، والحمد لله رب العالمين . (وصلى الله على محمد وآله الطاهرين)(٧) .

فإذا نظر إلى السماء فليقل : وساق الدعاء المذكور في الأصل .
وخمس آيات من آخر آل عمران .
ثم قال : ويستحب ايضا ان يقول : يا نور النور ، يا مدبر الامور ، يا من يلي التدبير ويمضي المقادير ، امض مقادير(٨) يومي

(٥) اقتباس من سورة فاطر ٣٥ : ٤١ .
(٦) اقتباس من سورة الزمر ٣٩ : ٤٢ .
(٧) ما بين القوسين ليس في المصدر .
(٨) في المصدر : مقاديري في .

هذا ، الى السلامة والعافية .

ويستحب ايضا أن يقول اذا نظر الى السماء : يا من بنى السماء بايد ، وجعلها سقفا مرفوعا ، يا واسع المغفرة ، يا باسط اليدين بالرحمة ، يا من فرش الأرض وجعلها مهادا ، يا من خلق الزوجين الذكر والانثى ، اجعلني من الذاكرين لك والخائفين منك ، اللهم انزل علي من بركات السماء ، وافتح لي ابواب رحمتك ، واغلق عني أبواب نقمتك ، وعافني من شر فسقة سكان الهواء وسكان الأرض ، انك كريم وهاب ، سبحانك ما اعظم ملكك ! وأقهر سلطانك ! واغلب جندك ! وسبحانك وبحمدك ما اغر خلقك ! وما اغفلهم من عظيم آياتك وكثير خزائنك ! وسبحانك ما أوسع خزائنك ! وسبحانك وبحمدك ، صل على محمد وآله ، واجعلني من الذاكرين ، ولا تجعلني من الغافلين .

٨/٤٣٥٣ـ ثقة الإسلام في الكافي : عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن حسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « اذا قام أحدكم من الليل ، فليقل : سبحان رب النبيين ، وإله المرسلين ، ورب المستضعفين ، والحمد لله الذي يحيي الموتى ، وهو على كل شيء قدير ، يقول الله عز وجل : صدق عبدي وشكر » .

ورواه الصدوق في الفقيه[١] : عنه (عليه السلام) ، مثله ، وفيه : « سبحان الله » وفي آخره : « فإنه اذا قال ذلك » ، الخ .

---

٨ ـ الكافي ج ٢ ص ٣٩١ ح ١١ .

(١) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٣٠٤ ح ٢ .

٩/٤٣٥٤ـ وعن ابي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، ومحمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : كان أبو عبد الله (عليه السلام) ، اذا قام آخر الليل ، رفع صوته حتى يسمع أهل الدار ، ويقول : « اللهم أعني على هول المطلع ، ووسع عليّ ضيق المضجع ، وارزقني خير ما قبل الموت ، وارزقني خير ما بعد الموت » .

ورواه في الفقيه : مثله[1] .

١٠/٤٣٥٥ـ الصدوق في الفقيه : قال الصادق (عليه السلام) : « إذا أردت أن تقوم الى صلاة الليل ، فقل : اللهم إني أتوجه إليك بنبيك نبي الرحمة وآله ، وأقدمهم بين يدي حوائجي ، فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة ، ومن المقربين ، اللهم ارحمني بهم ، ولا تعذبني بهم ، واهدني بهم ، ولا تضلني بهم ، وارزقني بهم ، ولا تحرمني بهم ، واقض لي حوائجي للدنيا والآخرة ، انك على كل شيء قدير ، وبكل شيء عليم » .

١١/٤٣٥٦ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فإذا أردت أن تقوم إلى الصلاة ، فقل : بسم الله وبالله، وفي سبيل الله ، وعلى ملة رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، ثم ارفع يديك فقل : اللهم إني أتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة ، وبالائمة الراشدين المهديين ، من آل طه ويس ، واقدمهم بين يدي حوائجي كلها ، فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة ، ومن المقربين ، ولا تعذبني بهم ، وارزقني بهم ، ولا تضلني

---

٩ ـ الكافي ج ٢ ص ٣٩١ ح ١٣ .

(١) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٣٠٤ ح ٣ .

١٠ ـ من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٣٠٦ ح ١ .

١١ ـ فقه الرضا (عليه السلام)ص ١٣ .

بهم ، وارفعني بهم ، ولا تضعني بهم ، واقض حوائجي بهم في الدنيا والآخرة، انك على كل شيء قدير ، وبكل شيء عليم ، ثم افتتح الصلاة » .

١١ - ﴿ باب نوادر ما يتعلق بتكبيرة الإحرام والافتتاح ﴾

١/٤٣٥٧ - البحار ، عن العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم ، قال : قال أمير المؤمنين(صلوات الله عليه) : « من لم يعرف تأويل الصلاة فصلاته خداج - يعني ناقصه - قيل له : ما معنى تكبيرة الافتتاح ، الله اكبر ؟ فقال : هو أكبر من ان يلمس بالاخماس[(١)] ، ويدرك بالحواس » ومعنى الله هو الذي ذكرناه ، انه يخرج الشيء من حد العدم الى الوجود ، واكبر اكبر من ان يوصف .

٢/٤٣٥٨ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح : عن حميد بن شعيب ، عن جابر الجعفي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: «ان رجلا دخل مسجد رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، ورسول الله جالس ، فقام الرجل يصلي ، فكبر ثم قرأ ، فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : عجل العبد على ربه ، ثم دخل رجل آخر ، فصلى على محمد وآله ، وذكر الله ، وكبر وقرأ ، فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : سل تعط » .

ورواه في فقه الرضا[(١)] (عليه السلام) : عن العالم (عليه السلام)

الباب - ١١

١ - البحار ج ٨٤ ص ٣٨٠ ح ٣٥ .
(١) الأخماس : الأصابع الخمس(مجمع البحرين ج ٤ ص ٦٧) .
٢ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص ٧٣ .
(١) فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١ .

وفيه : « ثم أتى رجل آخر ، فحمد الله واثنى عليه ، ثم كبر » .

٣/٤٣٥٩- زيد الزراد ، من اصحاب الصادق (عليه السلام) ، في اصله : قال : رأيت ابا عبد الله (عليه السلام) ، قد خرج من منزله ، فوقف على عتبة باب داره ، فلما نظر الى السماء ، رفع رأسه وحرك اصبعه السبابة ، يديرها ويتكلم بكلام خفي ، لم اسمعه ، فسألته فقال : « نعم يا زيد ، اذا انت نظرت الى السماء ، فقل : يا من جعل السماء سقفا مرفوعا ، يا من رفع السماء بغير عمد ، يا من سد الهواء بالسماء، يا منزل البركات من السماء الى الأرض ، يا من في السماء ملكه وعرشه ، وفي الأرض سلطانه ، يا من هو بالمنظر الاعلى وبالافق المبين ، يا من زين السماء بالمصابيح وجعلها رجوما للشياطين ، صل على محمد وعلى آل محمد ، واجعل فكري في خلق السماوات والأرض ، واختلاف الليل والنهار ، ولا تجعلني من الغافلين ، وانزل علي بركات من السماء ، وافتح لي الباب الذي اليك يصعد منه صالح عملي ، حتى يكون ذلك اليك واصلا ، وقبيح عملي فاغفره واجعله هباء منثورا متلاشيا ، وافتح لي باب الروح والفرج[1] والرحمة ، وانشر علي بركاتك ، وكفلين[2] من رحمتك فأتني ، واغلق عني الباب الذي تنزل منه نقمتك وسخطك ، وعذابك الادنى ، وعذابك الاكبر ، ﴿**ان في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار**﴾[3] إلى آخر الآية .

ثم تقول : اللهم عافني من شر ما ينزل من السماء الى الأرض ،

---

٣ ـ كتاب زيد الزرّاد ص ٨ .

(١) في المصدر : والفرح .

(٢) كفلين : ضعفين وحظين ونصيبين (مجمع البحرين ج ٥ ص ٤٦٢) .

(٣) البقرة ٢ : ١٦٤ وآل عمران ٣ : ١٩٠ .

ومن شر ما يعرج فيها ، ومن شر ما ذرأ في الأرض وما يخرج منها ، ومن شر طوارق الليل والنهار ، إلا طارق يطرقني بخير ، اللهم اطرقني برحمة منك تعمني ، وتعم داري وأهلي وولدي وأهل خزانتي ، ولا تطرقني وداري وأهلي واهل حزانتي ، ببلاء يغصني بريقي ، ويشغلني عن رقادي ، فإن رحمتك سبقت غضبك ، وعافيتك سبقت بلاءك ، وتقرأ حول نفسك وولدك آية الكرسي ، وانا ضامن لك ان تعافى من كل طارق سوء ، ومن كل انواع البلاء » .

٤/٤٣٦٠ ـ البحار ، نقلا عن خط الشيخ محمد بن علي الجبعي ، نقلا من خط الشهيد : عن جابر بن عبد الله الانصاري ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ـ في حديث تقدم[١] ـ أنه قال : « تأويل تكبيرتك الاولى إلى إحرامك ، أن تخطر في نفسك إذا قلت : الله أكبر ، من أن يوصف بقيام أو قعود . وفي الثانية : ان يوصف بحركة أو جمود . وفي الثالثة : ان يوصف بجسم ، أو يشبه بشبه ، أو يقاس بقياس . وتخطر في الرابعة : ان تحله الاعراض ، أو تمرضه الامراض . وتخطر في الخامسة : ان يوصف بجوهر أو عرض ، او يحل شيئا ، أو يحل فيه شيء . وتخطر في السادسة : ان يجوز عليه ما يجوز على المحدثين ، من الزوال والانتقال ، والتغير من حال الى حال . وتخطر في السابعة : ان تحله الحواس الخمس » ، الخبر .

قلت : قال الشهيد الثاني في شرح النفلية[٢] : واول في الرواية التي رواها احمد بن أبي عبد الله ، عن علي (عليه السلام) ، التكبير الأول

---

٤ ـ البحار ج ٨٤ ص ٢٥٣ ح٥٢ عن مجموعة الشهيد ص ٨١ .

(١) تقدم في الحديث ٥ من الباب ٣ من أبواب أفعال الصلاة .

(٢) النفلية ص ٧٤ .

من هـذه التكبيـرات السبـع ، ان يلمس بـالاخمـاس : أي بـالاصـابـع الخمس ، أو يـدرك بالحـواس الخمس الـظاهـرة ، امـا البـاطنـة فيمكن ادراكه بها بوجه ، أو أن يـوصف بقيام أو قعـود . . . وساق البـاقي مثله مـع شـرحـه ، إلاّ أنـه قـال في الـسـادسـة : أن يجـوز عليــه الـزوال أو الانتقال ، او التغير من حال الى حال .

والظاهر أنه (ره) أخذ الحديث من محاسن البرقي ، من كتبها التي لم تصل الينا ، كما لا يخفى على الناقد البصير .

أبواب
القراءة في الصلاة

أبواب القراءة في الصلاة

١ ـ ﴿ باب وجوب قراءة الفاتحة في الثنائية ، وفي الأولين من غيرها ﴾

١/٤٣٦١ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن يونس بن عبد الرحمن ، عمن رفعه قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) ، عن قوله تعالى : ﴿ **ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم** ﴾[1] قال : « هي سورة الحمد ، وهي سبع آيات ، منها بسم الله الرحمن الرحيم ، وإنما سميت المثاني لأنها تثنى في الركعتين »[2] .

٢/٤٣٦٢ ـ احمد بن محمد السياري في كتاب التنزيل والتحريف : عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، في قول الله عز وجلّ ﴿ **ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم** ﴾[1] : « بسم الله الرحمن الرحيم ، هو اسم الله الأكبر ، والسبع المثاني أم الكتاب ، يثنى بها في كل صلاة » .

٣/٤٣٦٣ ـ دعائم الإسلام : وروينا عنهم (عليهم السلام) ، انهم

الباب ـ ١

١ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٥٠ ح ٣٧ .

(١) الحجر ١٥ : ٨٧ .

(٢) في المصدر لم يذكر الحديث بنصه .

٢ ـ التنزيل والتحريف ص ٣ ـ أ .

(١) الحجر ١٥ : ٨٧ .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٠ .

قالوا : « يبتدأ بعد بسم الله الرحمن الرحيم ، في كل ركعة بفاتحة الكتاب » ، الخبر .

٤/٤٣٦٤- فقه الرضا (عليه السلام) : « ثم تقرأ فاتحة الكتاب وسورة ، في الركعتين الاولیين » .

٥/٤٣٦٥- عوالي اللآلي : قال النبي (صلّى الله عليه وآله) : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » .

٦/٤٣٦٦- السيد علي بن طاووس في مهج الدعوات : بإسناده الى محمد بن الحسن الصفار ، من كتاب فضل الدعاء ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « اسم الله الاعظم ، مقطّع في أُم الكتاب » .

٧/٤٣٦٧- الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره : عن عبيدة بن صامت[١] قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « لا صلاة لمن لم يقرأ بامّ الكتاب فصاعدا » .

٨/٤٣٦٨- وعن أبي هريرة قال : أمرني رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، أن أُنادي : « لا صلاة الا بفاتحة الكتاب » .

٩/٤٣٦٩- وعنه ، ان رجلا دخل المسجد وصلّى ، فلما فرغ أتىَ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، فسلم عليه ، فقال (صلّى الله عليه وآله) له : «اصليت»؟قال: نعم،يا رسول الله ، فقال له: «اذهب فصل، فأنت

---

٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧ .

٥ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٩٦ ح ٢ .

٦ ـ مهج الدعوات ص ٣١٦ .

٧ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ١٥ .

(١) في المصدر : عبادة صامت والصحيح : عبادة بن صامت « راجع معجم رجال الحديث ج ٩ ص ٢٢٢ وتنقيح المقال ج ٢ ص ١٢٥ » .

٨ و ٩ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ١٥ .

ما صليت»، فذهب وصلى ورجع ، فقال (صلّى الله عليه وآله) له ، ثانياً : «اذهب فصل، فما صليت»، ففعل ذلك ثلاثاً، فقال الرجل : ما اعرف غير هذا ، فإن لم يكن حسنا فعلمني ، فقال (صلّى الله عليه وآله) له : «كبر أولاً، ثم اقرأ الفاتحة ، ثم ما تيسر من القرآن » .

٢ - ﴿ باب ان الفاتحة تجزي وحدها في الفريضة ، مع الضرورة لا مع الاختيار ، وتجزي في النافلة مطلقا ﴾

١/٤٣٧٠ - الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره : قال : دخل رسول الله (صلّى الله عليه وآله) المسجد ، وصلى ركعتين ، ولم يقرأ الا فاتحة الكتاب .

٣ - ﴿ باب وجوب قراءة سورة بعد الحمد للمختار في الأولين في الفريضة ، وعدم جواز التبعيض فيها ، وجوازه في النافلة ، والتخيير إذا تعارضت قراءةالسورةوالقيام على الأرض ﴾

١/٤٣٧١ - دعائم الإسلام : روينا عنهم (صلوات الله عليهم) ، انهم قالوا : « يقرأ في الركعتين (الاولين من) [1]كل صلاة ، بعد فاتحة الكتاب بسورة » .

٢/٤٣٧٢ - وروينا عن أبي جعفر[1]، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليّ

الباب - ٢

١ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ١٥ .

الباب - ٣

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٠ .

(١) في المصدر : الأولين في .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦١ .

(١) في المصدر : عن جعفر بن محمد .

(صلوات الله عليهم): « ان رسـول الله (صلّى الله عليـه وآله) ، نهى أن يقـرأ في [كلّ][٢] صـلاة فريضـة بأقـل من سـورة ، ونهى عن تبعيض السـور[٣] في الفـرائض ، قـال : ورخّص[٤] في التبعيض والقـران في النوافل » .

٣/٤٣٧٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ثم تقرأ فاتحة الكتاب وسورة في الـركعتين الاوليين ، ولا تقرأ في المكتـوبة سـورة ناقصـة ، ولا بأس في النوافل » .

٤/٤٣٧٤ - الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيـره : عن معلى بن زيـاد - في حديث طويل - أنه قرأ أمير المؤمنين (عليه السلام) ، في الركعـة الاولى من الصلاة التي ضربه فيها ابن ملجم ، الحمد ، واحدى عشـرة آية من سورة الأنبياء .

قلت : ويـظهر من جملة من أخبـار شهادتـه (عليه السـلام) ، ان الصلاة التي ضرب (عليه السلام) فيها ، كانت نافلة الفجر .

---

(٢) أثبتناه من المصدر .
(٣) في المصدر : السورة .
(٤) في المصدر : ورخّصوا .
٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧ .
٤ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٤ ص ٣١٥ .

٤ ـ ﴿ باب انه يجوز أن يقرأ في الركعة الثانية من الفريضة والنافلة ، السورة التي قرأها في الركعة الأولى ، على كراهية ان كان يحسن غيرها ﴾

١/٤٣٧٥ ـ الشيخ الطبرسي في مجمع البيان : نقلا عن العياشي ، بإسناده إلى أبي حميصة ، عن علي (عليه السلام) ، قال : صليت خلفه عشرين ليلة ، فليس يقرأ إلا سبح اسم ربك ، الخبر .

٥ ـ ﴿ باب جواز القراءة بالحمد والتوحيد ، في كل ركعة ، بغير كراهة ﴾

١/٤٣٧٦ ـ الشيخ المفيد في الإرشاد : وقد كان من أمير المؤمنين (عليه السلام) في غزوة وادي الرمل ، ويقال : انها كانت تسمى بغزوة السلسلة[١] ، ما حفظه العلماء ودونه الفقهاء ، ونقله اصحاب الاثار ، ورواه نقلة الاخبار ، مما يضاف إلى مناقبه (عليه السلام) ـ وساق الغزوة إلى ان ذكر رجوعه (عليه السلام) ـ قال : فقال النبي (صلّى الله عليه وآله) ، لبعض من كان معه في الجيش : « كيف رأيتم أميركم ؟ » قالوا : لم ننكر منه شيئا ، إلّا أنه لم يؤم بنا في صلاة ، إلا قرأ بنا فيها بقل هو الله احد ، فقال النبي (صلّى الله عليه وآله) : «سأسأله عن ذلك» ، فلما جاءه ، قال له : « لم لم تقرأ بهم في فرائضك إلا بسورة الإخلاص » ؟ فقال : « يا رسول الله ، أحببتها » ، قال له

الباب ـ ٤

١ ـ مجمع البيان ج ١٠ ص ٤٧٣ .

الباب ـ ٥

١ ـ الارشاد للشيخ المفيد ص ٦٠ .

(١) في المصدر : ذات السلاسل .

النبي (صلى الله عليه وآله) : « فإن الله قد أحبك كما أحببتها » ، الخبر .

٦ - ﴿ باب عدم جواز القران بين سورتين ، في ركعة من الفريضة ، وجوازه في النافلة ﴾

١/٤٣٧٧ - البحار ، عن العلل[1] لمحمد بن علي بن ابراهيم : نقلا من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « انما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة ، فأما في النافلة فلا بأس » .

٢/٤٣٧٨ - وعنه : عن الكتاب المذكور ، عن الحسين بن سعيد ، عن القروي ، عن أبان ، عن عمر بن زيد[1] ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : اقرأ سورتين في ركعة ؟ قال : « نعم » قلت : أليس يقال:اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود ؟ فقال : « ذلك في الفريضة ، فأما النافلة فليس به بأس » .

٣/٤٣٧٩ - دعائم الإسلام : وروينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) ، إن رسول الله

الباب - ٦

١ - البحار ج ٨٥ ص ٥٣ ح ٤٥ عن السرائر ص ٤٨٦ .

(١) نقلها في البحار عن السرائر وليس عن العلل .

٢ - المصدر السابق ج ٨٥ ص ٥٣ ح ٤٥ .

(١) في البحار : يزيد وهو الصحيح ظاهراً « راجع معجم رجال الحديث ج ١ ص ١٦٢ وتنقيح المقال ج ٢ ص ٣٤٨ ورجال الشيخ ص ٢٥١ » .

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦١ .

(صلّى الله عليه وآله) ، قال في حديث : « ولا[1] يُقْرَنُ فيها بين سورتين بعد فاتحة الكتاب » ورخص في التبعيض ، والقران في النوافل .

٤/٤٣٨٠ ـ الصدوق في الهداية ، قال : قال الصادق (عليه السلام) : « لا تقرن بين السورتين في الفريضة ، فأما في النافلة فلا بأس » .

٥/٤٣٨١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : عن العالم (عليه السلام) أنه قال : « لا تجمع[1] بين السورتين في الفريضة » .

٧ ـ ﴿ باب أن الضحى والم نشرح سورة واحدة ، وكذا الفيل ولإيلاف ، فإذا قرأ إحداهما في ركعة في الفريضة ، قرأ الأخرى معها ﴾

١/٤٣٨٢ ـ أحمد بن محمد السياري ، في كتابه التنزيل والتحريف ، ويعرف أيضا بكتاب القرآت : عن البرقي ، عن القاسم بن عروة ، عن ابي العباس ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « الضحى والم نشرح سورة واحدة » .

٢/٤٣٨٣ ـ وعن البرقي ، عن القاسم[1] بن عروة ، عن شجرة اخي بشير

---

(١) في المصدر : وكذلك لا .

٤ ـ الهداية ص ٣١ .

٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١ .

(١) في المصدر : لا تجمعوا .

الباب ـ ٧

١ ـ التنزيل والتحريف ص ٦٨ ـ أ .

٢ ـ التنزيل والتحريف ص ٧١ ـ أ .

(١) في المصدر : الهيثم،والظاهر الصحيح ما أثبته الشيخ النوري،إذ أن القاسم =

النبال ، قال : قال ابو عبد الله (عليه السلام) : « الم تر ولإيلاف سورة واحدة » .

وعن محمد بن علي بن محبوب ، عن أبي جميلة ، عنه (عليه السلام) ، مثله .

٣/٤٣٨٤ - فقه الرضا (عليه السلام) : « لا تقرأ في صلاة الفريضة ، والضحى ، والم نشرح ، والم تر كيف ، ولإيلاف ، ولا المعوذتين ، فإنه قد نهي عن قراءتهما في الفرائض ، لأنه روي أن والضحى والم نشرح سورة واحدة ، وكذلك الم تر كيف ولايلاف سورة واحدة » .

٨ - ﴿ باب أن البسملة آية من الفاتحة ، ومن كل سورة عدا براءة ، ووجوب الإتيان بها ، وبطلان الصلاة بتعمد تركها ، ووجوب إعادتها ﴾

١/٤٣٨٥ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن يونس بن عبد الرحمن ، عمن رفعه ، قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) ، عن قوله تعالى : **﴿ ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم ﴾**(١) قال : « هي سورة الحمد ، وهي سبع آيات ، منها بسم الله الرحمن الرحيم »(٢) .

= يروى عنه البرقي والهيثم ليس كذلك . راجع معجم رجال الحديث ج ١٤ ص ٢٩ .

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٩ .

الباب ـ ٨

١ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٥٠ ح ٣٧ .

(١) الحجر ١٥ : ٨٧ .

(٢) في المصدر لم يذكر الحديث بنصه .

٢/٤٣٨٦- وعن أبي حمزة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « سرقوا أكرم آية في كتاب الله ، بسم الله الرحمن الرحيم » .

٣/٤٣٨٧- وعن صفوان الجمال ، قال : قال ابو عبد الله (عليه السلام) : « ما انزل الله من السماء كتابا ، الا وفاتحته بسم الله الرحمن الرحيم ، وإنما كان يعرف انقضاء السورة ، بنزول بسم الله الرحمن الرحيم ابتداء للاخرى » .

٤/٤٣٨٨- وعن الحسن بن خرزاد قال : روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « اذا امّ الرجل القوم ، جاء شيطان إلى الشيطان الذي هو قرين[1] الإمام ، فيقول : هل ذكر الله ؟ يعني : هل قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ؟ فان قال : نعم ، هرب منه ، وان قال : لا ، ركب عنق الامام ، ودلى رجليه في صدره ، فلم يزل الشيطان إمام القوم ، حتى يفرغوا من صلاتهم[2] » .

٥/٤٣٨٩- وعن أبي بكر الحضرمي قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « اذا كانت لك حاجة ، فاقرأ المثاني وسورة اخرى ، وصل ركعتين وادع الله » قلت : اصلحك الله ، وما المثاني ؟ قال : « فاتحة الكتاب : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين » .

٦/٤٣٩٠- وعن عيسى بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي

---

٢ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٩ ح ٤ .
٣ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ١٩ ح ٥ .
٤ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٠ ح ٧ .
(١) في نسخة : قريب منه (قدّه) .
(٢) في المصدر : صلواتهم .
٥ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٤٩ ح ٣٥ .
٦ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢١ ح ١٢ .

(عليه السلام) ، قال : بلغه أن أُناسا ينزعون بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال : « **هي آية من كتاب الله ، أنساهم إياها الشيطان** » .

٧/٤٣٩١- وعن خالد بن المختار ، قال : سمعت جعفر بن محمد (عليهما السلام) يقول : « ما لهم قاتلهم الله ، عمدوا الى أعظم آية في كتاب الله ، فزعموا أنها بدعة اذا اظهروها ، وهي بسم الله الرحمن الرحيم » .

٨/٤٣٩٢- وعن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : ان الله تعالى منّ عليّ بفاتحة الكتاب من كنز الجنة ، فيها بسم الله الرحمن الرحيم ، الآية التي يقول (الله تعالى)[١] فيها : ﴿ **واذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على ادبارهم نفورا** ﴾[٢] الخبر .

٩/٤٣٩٣- أحمد بن محمد أبو عبد الله السياري ، في كتاب التنزيل والتحريف : عن محمد بن خلف ، عن علي بن الحكم ، عن صفوان الجمال ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « ما أنزل الله عز وجل كتابا ، الا وفاتحته بسم الله الرحمن الرحيم ، وإنما كان يعرف انقضاء السورة ، بنزول بسم الله الرحمن الرحيم ، وابتداء اخرى » .

١٠/٤٣٩٤- وعن عبيد الله بن أبي عبد الله ، في إسناد له ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « ما نزل كتاب من السماء ، إلا

---

٧ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢١ ح ١٦ .
٨ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢ ح ١٧ .
(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .
(٢) الاسراء ١٧ : ٤٦ .
٩ و ١٠ ـ التنزيل والتحريف ص ٣ أ .

وفاتحته بسم الله الرحمن الرحيم ، إلا والرحمن ممدودة » .

١١/٤٣٩٥ - وعن محمد بن علي، عن محمد بن الفضل الازدي ، [عن أبي حمزة الثمالي ،][1] عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « سرقوا[2] اكرم آية في كتاب الله ، بسم الله الرحمن الرحيم » .

١٢/٤٣٩٦ - وباسناده قال:[كان][1] ، رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، يرفع بها صوته ، فإذا سمعها المشركون ولوا مدبرين ، فأنزل الله جل ذكره ﴿ **وإذا ذكرت ربّك في القرآن وحده ولوا على أدبارهم نفوراً** ﴾[2] .

١٣/٤٣٩٧ - وعن سهل بن زياد ، عمن اخبره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « اذا امّ الرجل قوما » إلى آخر ما مر عن العياشي .

١٤/٤٣٩٨ - وعن محمد بن علي ، عن عيسى بن عبد الله[1] ، عن أبيه ، عن

---

١١ - التنزيل والتحريف ص ٣ ب .
(١) أثبتناه من المصدر وهو الصحيح « راجع معجم رجال الحديث ج ٣ ص ٣٨٦ وج ٢١ ص ١٣٥ » .
(٢) في المصدر : شرّفوا .
١٢ - التنزيل والتحريف ص ٣ ب .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) الإسراء ١٧ : ٤٦ .
١٣ - التنزيل والتحريف ص ٣ ب .
١٤ - التنزيل والتحريف ص ٤ أ.
(١) كان في الأصل والحجرية : محمد بن علي بن عيسى بن عبدالله ، وهو خطأ ، والصحيح ما أثبتناه نظراً إلى المصدر وما جاء في معجم رجال الحديث ج ١٣ ص ١٩٩ ، فراجع .

جده ، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، قال : بلغه ، وساق كما مر .

١٥/٤٣٩٩ - وعن علي بن الحكم ، عن محمد بن فضيل ، عن سعد بن عمر الجلاب ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ، عن قول الله جل ذكره ﴿ **ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم** ﴾(١) قال : « هي فاتحة الكتاب » قلت : بسم الله الرحمن الرحيم منها؟ قال : « هي افضلها لفضل منها(٢) » .

١٦/٤٤٠٠ - وعن صفوان ، عن علا ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله جل وعز : ﴿ **ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم** ﴾(١) قال : « فاتحة الكتاب من كنوز الجنة ، وفيها بسم الله الرحمن الرحيم » ، الخبر .

١٧/٤٤٠١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، (عليهما السلام) ، عن جابر قال : قال لي رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « كيف تقرأ إذا قمت في الصلاة ؟» قال:قلت : الحمد لله رب العالمين ، قال : « قل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين (الرحمن الرحيم)(١) » .

---

١٥ ـ التنزيل والتحريف ص ٤ ب .
(١) الحجر ١٥ : ٨٧ .
(٢) في المصدر : هي أفضل منها .
١٦ ـ التنزيل والتحريف ص ٥ أ .
(١) الحجر ١٥ : ٨٧ .
١٧ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٩ .
(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

٩ ـ ﴿ باب ما يستحب أن يقرأ في نوافل الزوال ، وما يقال بعدها ﴾

١/٤٤٠٢ ـ السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : بإسناده عن هارون ابن موسى ، عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن أبي داود المسترق ، عن محسن بن احمد ، عن يعقوب بن شعيب ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « اقرأ في صلاة الزوال في الركعتين الاوليين ، بالاخلاص وسورة الجحد ، وفي الثالثة بقل هو الله احد وآية الكرسي ، وفي الرابعة بقل هو الله احد وآخر البقرة ، وفي الخامسة بقل هو الله احد والآيات التي في آخر آل عمران ﴿ **ان في خلق السماوات والأرض** ﴾(١) ، وفي السادسة بقل هو الله احد وآية السخرة (وهي ثلاث آيات من الأعراف إن ربكم الله)(٢) ، وفي السابعة بقل هو الله احد والآيات التي في الانعام ﴿ **وجعلوا لله شركاء الجن وخلقهم** ﴾(٣) وفي الثامنة بقل هو الله احد وآخر الحشر ﴿ **لو انزلنا هذا القرآن على جبل** ﴾(٤) إلى آخرها ، فإذا فرغت قل سبع مرات : اللهم مقلب القلوب والابصار ، ثبت قلبي على دينك ودين نبيك ، ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني ، وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ، وأجرني من النار برحمتك » .

الباب ـ ٩

١ ـ فلاح السائل ص ١٢٨ وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٥٧ .

(١) آل عمران ٣ : ١٩٠ .

(٢) ليس في المصدر . والآيات من سورة الأعراف ٧ : ٤٥ و ٥٥ و ٥٦ .

(٣) الأنعام ٦ : ١٠٠ .

(٤) الحشر ٥٩ : ٢١ .

٢/٤٤٠٣ - وعن ابي عبد الله احمد بن محمد بن الحسن بن عياش[١] ، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن الحسن ، عن نصر بن مزاحم ، عن أبي خالد ، عن عبد الله بن الحسن بن الحسن ، عن أمه فاطمة بنت الحسين ، عن أبيها الحسين بن علي (عليهما السلام) ، قال : « كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، يدعو بهذا الدعاء ، بين كل ركعتين من صلاة الزوال » وساق لكل ركعتين دعاء ، وذكر هو ، والشيخ في المصباح ، ادعية أُخرى ، من ارادها راجع الكتابين ، فقد تبعنا الشيخ في عمله في الأصل من ترك الادعية المطوّلة .

٣/٤٤٠٤ - فقه الرضا (عليه السلام) : « اذا زالت الشمس صل ثمان ركعات ، منها ركعتان بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد ، وفي الثانية بالفاتحة وقل يا أيها الكافرون ، وست ركعات بما أحببت من القرآن » .

٤/٤٤٠٥ - دعائم الإسلام : عن علي (صلوات الله عليه)، أنه كان اذا صلى صلاة الزوال وانصرف منها ، رفع يديه ثم يقول : « اللهم إني أتقرب إليك بجودك وكرمك ، وأتقرب اليك بمحمد عبدك ورسولك ، واتقرب اليك بملائكتك وانبيائك وبك ، اللهم أنت الغني عني ، وبي الفاقة اليك ، أنت الغني ، وأنا الفقير اليك ، اقلتني عثرتي ، وسترت علي ذنوبي ، فاقض لي اليوم حاجتي ، ولا تعذبني بقبيح ما تعلم مني ،

---

٢ - فلاح السائل ص ١٣٨ ، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٦٤ .
(١) في المصدر والمخطوط : عباس ، وهو تصحيف ، وقد استظهر الشيخ المصنّف « قدّه » ما أثبتناه في المتن وهو الصحيح « راجع رجال الشيخ ص ٤٤٩ ورجال النجاشي ص ٦٢ وغيرهما » .
٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧ .
٤ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠٩ .

فإن عفوك وجودك يسعني » ثم يخر ساجدا ، فيقول وهو ساجد :

« يا اهل التقوى ويا أهل المغفرة ، يا بر يا رحيم ، أنت ابر بي من أبي وامي ، (ومن الناس)[1] اجمعين ، فاقلبني اليوم بقضاء حاجتي ، مستجابا دعائي ، مرحوما صوتي ، قد كففت انواع البلاء عني » .

٥/٤٤٠٦ ـ الشيخ ابراهيم الكفعمي في البلد الأمين[1] وفي الجنة الواقية : عن كتاب طريق النجاة للشيخ عز الدين الحسن بن ناصر بن ابراهيم الحداد العاملي ، عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) ، قال : « من قرأ سورة القدر في كل يوم وليلة ستا وسبعين مرة ، خلق الله تعالى له الف ملك ، يكتبون ثوابها ستا وثلاثين الف عام ، ويضاعف الله استغفارهم له الفي سنة الف مرة ، وتوظيف ذلك في سبعة اوقات ـ الى أن قال (عليه السلام) ـ الرابع بعد نوافل الزوال احدى وعشرين ، ليخلق الله تعالى منها بيتا طوله ثمانون ذراعا ، وكذا عرضه ، وستون ذراعا سمكه ، وحشوه ملائكة يستغفرون له الى يوم القيامة ويضاعف الله استغفارهم الفي سنة الف مرة » ، الخبر .

١٠ ـ ﴿ باب ما يستحب أن يقرأ في نوافل المغرب ﴾

١/٤٤٠٧ ـ السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : عن الشيخ هارون بن موسى ، عن محمد بن همام ، عن أحمد بن مابنداد ، عن أحمد بن هليل

---

(١) في المصدر : والناس .

٥ ـ الجنة الواقية (المصباح) ص ٥٨٦ في الحاشية .

(١) نسخة البلد الأمين المطبوعة خالية من هذا الحديث ، وأخرجه في البحار ج ٩٢ ص ٣٢٩ عن بعض كتب الكفعمي .

الباب ـ ١٠

١ ـ فلاح السائل ص ٢٣٣ ، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٩٠ ح ٩ .

الكرخي ، عن حاتم بن الفرج ، قال : سألت أبا الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، عما يقرأ في الأربع ركعات ، فكتب بخطه (عليه السلام) : « أول[١] ركعة قل هو الله احد ، وفي الثانية إنا انزلناه ، وفي الركعتين الاخيرتين : في اول ركعة منها اربع آيات من أول البقرة ، ومن وسط السورة ﴿ **والهكم اله واحد** ﴾[٢] ثم يقرأ قل هو الله احد خمس عشرة مرة ، (ويقرأ في الركعة الرابعة آية الكرسي وآخر سورة البقرة ، ثم يقرأ قل هو الله احد خمس عشرة مرة)[٣] .

٢/٤٤٠٨ ـ وعن أبي المفضل محمد بن عبد الله ، عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن العمركي وعن علي بن محمد بن شجاع ، عن القاسم الهروي ، عن أبي سعيد الادمي ، رفعه إلى أبي الحسن وأبي جعفر (عليهما السلام) ، انهما كانا يقرآن في الركعتين الثالثة والرابعة من نوافل المغرب : في الثالثة الحمد واول الحديد إلى (عليم بذات الصدور) ، وفي الرابعة الحمد وآخر الحشر .

٣/٤٤٠٩ ـ وعن محمد بن أحمد القمّي ، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد بن عيسى الاشعري ، عن الحسين بن سعيد ، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « من صلى بعد المغرب اربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة خمس عشرة مرة قل هو الله احد ، انفتل من صلاته ، وليس

(١) في المصدر : في أوّل .
(٢) البقرة ٢ : ١٦٣ .
(٣) ما بين القوسين ليس في المصدر .

٢ ـ فلاح السائل ص ٢٣٣ .
٣ ـ فلاح السائل ص ٢٤٧ .

بينه وبين الله تعالى ذنب إلّا وقد غفر له » .

قلت : ويأتي في باب الصلوات المستحبة بين العشائين ، صلوات بكيفية مخصوصة ، يحتمل كون بعضها نوافل المغرب ، وردت بتلك الكيفية فلاحظ[1] .

١١ ـ ﴿ باب استحباب القراءة بالتوحيد والجحد في المواضع المخصوصة ﴾

١/٤٤١٠ ـ الصدوق في الهداية : قال الصادق (عليه السلام) : « لا تدع ان تقرأ قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ، في سبعة مواطن : في الركعتين قبل الفجر ، وركعتي الزوال ، والركعتين بعد المغرب ، والركعتين في اول صلاة الليل ، وركعتي الاحرام ، والفجر اذا اصبحت بها ، وركعتي الطواف » .

٢/٤٤١١ ـ وفي المقنع : ولا تدع ان تقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ، في سبع مواضع : في الركعتين اللتين قبل الفجر ، وركعتي الزوال ، وفي الركعتين اللتين بعد المغرب ، وفي الركعتين اللتين في اول صلاة الليل ، وركعتي الطواف ، وركعتي الاحرام .

---

(١) يأتي في الحديث ٤ من الباب ١٥ من أبواب بقية الصلوات المندوبة .

الباب ـ ١١

١ ـ الهداية للصدوق ص ٣٨ .

٢ ـ المقنع ص ٤١ .

١٢ - ﴿ باب تأكد استحباب قراءة الجحد ثم التوحيد ، في ركعتي الفجر ، وجواز قراءة أي سورتين شاء ﴾

١/٤٤١٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ثم صل ركعتي الفجر قبل الفجر (وعنده ، تقرأ)[1] فيهما : قل يا أيها الكافرون وقل هو الله احد » .

٢/٤٤١٣ - القطب الراوندي في لب اللباب : روي ان رجلا دخل في ركعتي الفجر ، فقال له النبي (صلّى الله عليه وآله) : « تبرأ » فقرأ قل يا أيها الكافرون بعد الحمد ، ثم أخذ في الركعة الثانية وقرأ الحمد ، فقال (صلّى الله عليه وآله) : « تول » فقرأ قل هو الله احد .

١٣ - ﴿ باب عدم جواز التأمين في آخر الحمد ، واستحباب قول المأموم وغيره : الحمد لله رب العالمين ﴾

١/٤٤١٤ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : لا تزال امتي على شريعة من دينها حسنة جميلة ، ما لم يتخطوا القبلة باقدامهم ، وما لم ينصرفوا قياما كفعل اهل الكتاب ، وما لم تكن ضجة[1] بآمين » .

الباب - ١٢

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٣ .

(١) في المصدر : وعنده وبعده فاقرأ .

٢ - لبّ اللباب : مخطوط .

الباب - ١٣

١ - الجعفريات ص ٣٤ .

(١) في المصدر : يكن جنحة .

٢/٤٤١٥ ـ احمد بن محمد السياري في كتاب التنزيل والتحريف : روي عن بعضهم (عليه السلام) ، انه قال : « من قرأ الحمد في صلاته ، عليه ان يقف بعد فراغه ، وعلى من خلفه ان يقولوا : الحمد لله رب العالمين » .

٣/٤٤١٦ ـ دعائم الاسلام : روينا عنهم (صلوات الله عليهم)، انهم قالوا : يبتدأ بعد بسم الله الرحمن الرحيم ، في كل ركعة بفاتحة الكتاب ـ الى أن قال ـ وحرموا أن يقال بعد قراءة فاتحة الكتاب : آمين ، كما تقول العامة ، قال جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « انما كانت النصارى تقولها » .

٤/٤٤١٧ ـ وعنه، عن آبائه ، عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لا تزال امتي بخير ، وعلى شريعة » إلى آخر ما مر عن الجعفريات .

٥/٤٤١٨ ـ ابو القاسم علي بن أحمد الكوفي في كتاب الاستغاثة في بدع الثلاثة ـ في سياق مطاعن الثاني ـ أجمع أهل النقل عن الأئمة من أهل البيت (عليهم السلام) ، أنهم بأجمعهم قالوا : من قال آمين فقد افسد صلاته وعليه الاعادة ، لانها عندهم كلمة سريانية ، معناها بالعربية افعل، كسبيل من يدعو بدعاء فيقول في آخره : اللهم افعل ، ثم استن انصاره . . . بروايات متخرصة[1]، أن الرسول (صلّى الله عليه وآله) ،

---

٢ ـ التنزيل والتحريف ص ١٦ ـ أ .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٠ باختلاف يسير .
٤ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٠ .
٥ ـ الاستغاثة ص ٣٣ نحوه .
(١) الخرص : الكذب . . . (مجمع البحرين ج ٤ ص ١٦٧) .

كان يقول ذلك باعلى صوته ، وأنكر أهل البيت هذه الرواية .

٦/٤٤١٩ـ الحسين بن حمدان الحضيني في الهداية : عن عيسى بن مهدي الجوهري ، وجماعة كثيرة منهم الريّان مولى الرضا (عليه السلام) ، عن أبي محمد العسكري (عليه السلام) ، في حديث طويل ، أنه عد الخصال التي خص الله تعالى بها الأئمة (عليهم السلام) وشيعتهم ، ثم ذكر أن العامة خالفتهم فيها ، إلى أن قال (عليه السلام) : « والاخفات في السورتين خلافا على الجهر ، وآمين بعد (ولا الضالين) عوضا عن القنوت » ، الخبر .

١٤ ـ ﴿ باب استحباب ترتيل القراءة ، وترك العجلة ، وسؤال الرحمة ، والاستعاذة من النقمة ، عند آية الوعد والوعيد ﴾

١/٤٤٢٠ـ دعائم الإسلام : عن علي (صلوات الله عليه)، أنه سئل عن قول الله عز وجل ﴿ ورتل القرآن ترتيلا ﴾[1] قال : « بينه تبيينا ، ولا تنثره نثر الدقل[2] ، ولا تهذّه هذّ الشعر ، قفوا عند عجائبه ، حركوا به القلوب ، ولا يكون[3] همّ احدكم آخر السورة » .

ورواه في الجعفريات ، بالإسناد المتقدم عنه

---

٦ ـ الهداية ص ١٦٩ أ .

الباب ـ ١٤

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦١ .

(١) المزّمل ٧٣ : ٤ .

(٢) الدقل : هو رديء التمر ويابسه وما ليس له اسم خاص ، فتراه ليبسه ورداءته لا يجتمع ويكون منثوراً (لسان العرب ـ دقل ـ ج ١١ ص ٢٤٦)، وفي الجعفريات : تبنه تثبيتاً ولا تنثره نثر الرمل ، وفي النوادر : نثر البقل .

(٣) في المصدر : يكوننّ .

(صلّى الله عليه وآله) ، مثله[٤] .

ورواه السيد فضل الله الراوندي في نوادره ، بإسناده عنه (صلّى الله عليه وآله) مثله[٥] .

٢/٤٤٢١ ـ الصدوق في صفات الشيعة : بإسناده عن محمد بن صالح ، عن أبي العباس الدينوري ، عن محمد بن الحنفية ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال لاحنف بن قيس في كلام طويل في صفات المؤمنين المخلصين : « فلو رأيتهم يا أحنف ، في ليلتهم قياما على اطرافهم ، منحنية ظهورهم ، يتلون اجزاء القرآن لصلاتهم ، قد اشتدت عوالة نحيبهم[١] وزفيرهم ، وإذا زفروا خلت النار قد اخذت منهم إلى حلاقيمهم ، وإذا أعولوا حسبت السلاسل قد صفدت في اعناقهم »

٣/٤٤٢٢ ـ ابن شهر آشوب في المناقب : عن حماد بن حبيب الكوفي العطار ، عن السجاد (عليه السلام) ، في حديث شريف ، انه رآه في البرية في ليلة ظلماء ، وأنه (عليه السلام) دخل في الصلاة ، قال : فرأيته كلما مر بالآية التي فيها الوعد والوعيد ، يرددها بانتحاب وحنين ، الخبر .

ورواه القطب الراوندي في الخرائج[١] ، وابن طاووس في فتح

---

(٤) الجعفريات ص ١٨٠ .
(٥) نوادر الراوندي ص ٣٠ .
٢ ـ صفات الشيعة ص ٤١ ح ٦٣ .
(١) في المصدر : أعوالهم ونحيبهم .
٣ ـ المناقب لابن شهر آشوب ج ٤ ص ١٤٢ .
(١) الخرائج والجرائح ص ٦٩ .

الابواب ، عنه (عليه السلام) ، مثله[٢] .

١٥ - ﴿ باب كراهة قراءة الاخلاص في نفس واحد ﴾

١/٤٤٢٣ - أحمد بن محمد السياري في كتاب التنزيل : عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « لا تقرأ قل هو الله أحد في نفس واحد ، ولكن ترسّل في قراءتها » .

١٦ - ﴿ باب ما يستحب أن يقال بعد قراءة الاخلاص ، وفي مواضع مخصوصة من القرآن ﴾

١/٤٤٢٤ - ابو عبد الله احمد بن محمد السياري في كتاب التنزيل والتحريف : عن محمد بن فارس ، عن الحكم بن سيارة ، قال : قرأ (عليه السلام) ﴿ **قل هو الله احد** ﴾ الى ﴿ **كفوا احد** ﴾ [فقال][١] : كذلك الله ربنا ، كذلك الله ربنا ، كذلك الله ربنا ، ورب آبائنا الاولين .

٢/٤٤٢٥ - وعن محمد بن علي ، عن الحكم بن مسكين ، عن عامر بن جذاعة ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : علمني ﴿ **قل هو الله احد** ﴾ قال : « اكتبها لك » قال : [قلت :][١] لا احب أن

---

(٢) فتح الأبواب ص ٤٦ ، وعنه في البحار ج ٤٦ ص ٧٧ ح ٧٣ .

الباب - ١٥

١ - التنزيل والتحريف ص ٧٣ ب .

الباب - ١٦

١ - التنزيل والتحريف ص ٧٣ أ ، وفيه الحكم بن سيار .

(١) أثبتناه ليستقيم المعنى .

٢ - التنزيل والتحريف ص ٧٣ ب .

(١) أثبتناه ليستقيم السياق .

أتعلمها إلّا من فيك ، فقال : « اقرأ،قل هو الله أحد ـ إلى أن قال في آخره ـ كذلك الله ربنا » .

٣/٤٤٢٦ـ وعنه ، عن بكير بن محمد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « إذا فرغت منها ، فقل : كذلك الله ربنا مرتين » .

٤/٤٤٢٧ـ وعن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « إذا قرأت ﴿ **قل هو الله احد** ﴾ إلى آخرها ، فقل : أشهد أن الله ربنا كذلك » ، قلت : في مكتوبة وغيرها ، قال : « نعم » .

٥/٤٤٢٨ـ وعن حماد ، عن حريز ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قرأ الجحد إلى آخرها ، وقال : « ﴿ **لكم دينكم ولي دين** ﴾[1] ديني الإسلام » ثلاثا .

٦/٤٤٢٩ـ وعن يونس ، عن بكار بن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « كان أبو جعفر (عليه السلام) يقرأ ﴿ **قل يا أيها الكافرون** ﴾ الى آخره : لكم دينكم ولي دين ، ويقول : ديني الإسلام ثلاثا » .

٧/٤٤٣٠ـ وعن ابن فضال ، عن بكير ، عن زرارة ، عن عبد القاهر ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « إذا قرأت ﴿ **لكم دينكم ولي دين** ﴾ فقل : ديني الإسلام ثلاثا » .

٨/٤٤٣١ـ وعن محمد بن علي ، عن الحكم بن مسكين ، عن عامر بن جذاعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « اذا قرأت القرآن

٣و٤ ـ التنزيل والتحريف ص ٧٣ ب .

٥ ـ التنزيل والتحريف ص ٧١ ب .

(١) الكافرون ١٠٩ : ٦ .

٦ ـ ٨ التنزيل والتحريف ص ٧٢ أ .

(قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون) فقل : اعبد الله وحده ، فإذا فرغت فقل : ديني الإسلام كذلك أموت وأنا من المسلمين ، وعليه أموت ، وعليه ابعث ان شاء الله تعالى وتقدس » .

٩/٤٤٣٢ - وعن البرقي ، عن بكر بن محمد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « إذا بلغت ﴿ **لا أعبد ما تعبدون** ﴾ فقل : اعبد الله ربي ، وإذا فزغت منها ، فقل : ديني الإسلام ، عليه أحيى وعليه أموت ان شاء الله » .

١٠/٤٤٣٣ - وعن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « اذا قرأت ﴿ **لا أعبد ما تعبدون** ﴾ فقل : لكن اعبد الله مخلصا له ديني ، فإذا فرغت منها فقل : ربي الله ، ديني الإسلام » ثلاثا . قال : ورواه بعض اصحابنا ، انه (صلّى الله عليه وآله) كان إذا قرأها قال : « اعبد الله وحده » مرتين .

١١/٤٤٣٤ - وعن حماد ، عن ربعي ، عن فضيل ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « اذا قرأت ﴿ **سبح اسم ربك الاعلى** ﴾ فقل في نفسك : سبحان ربي الاعلى » .

١٢/٤٤٣٥ - وعن بعض اصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في قوله عز وجل : ﴿ **أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى** ﴾[١] قال : « كذلك اللهم وبلى » .

---

٩ ـ التنزيل والتحريف ص ٧٢ ـ .
١٠ ـ التنزيل والتحريف ص ٧٢ ب .
١١ ـ التنزيل والتحريف ص ٦٦ ب .
١٢ ـ التنزيل والتحريف ص ٦٤ أ نحوه .
(١) القيامة ٧٥ : ٤٠ .

١٣/٤٤٣٦ - وعن ابن أبي عمير ، عن سيف ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « من قرأ«الرحمن»فليقل عند ﴿ فبأي آلاء ربكما تكذبان ﴾ لا بشيء من آلائك رب أُكذب » .

١٤/٤٤٣٧ - وعن محمد بن علي ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : « يستحب أن يقرأ الرحمن يوم الجمعة ، فكلما قرأ ﴿ فبأي آلاء ربكما تكذبان ﴾ قال : لا بشيء من آلائك رب أُكذب » .

١٥/٤٤٣٨ - الشيخ ابو [محمد][1] جعفر [بن][2] أحمد بن علي القمي ، في كتاب العروس : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « يستحب أن تقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة ﴿ الرحمن ﴾ ثم تقول كلما قلت ﴿ فبأيّ آلاء ربكما تكذّبان ﴾ قلت : لا بشيء من آلائك رب اكذب » .

١٦/٤٤٣٩ - كتاب عاصم بن حميد الحناط : عن محمد بن مسلم ، قال : دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) ، فجلست حتى فرغ من صلاته ، فحفظت في آخر دعائه وهو يقول[1] قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ، ثم اعادها ، ثم قرأ قل يا أيها الكافرون لا اعبد ماتعبدون ، حتى ختمها ، ثم قال : لا أعبد إلاّ الله

---

١٣ و ١٤ التنزيل والتحريف ص ٥٩ أ .

١٥ ـ العروس ص ٥١ .

(١ و ٢) هذا هو الصحيح ، وقد سقط من الأصل المخطوط .

١٦ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٢٥ .

(١) في المصدر بعد كلمة يقول : (بياض في الأصل) قل هو . . .

(لا أعبد إلا الله)[٢] والإسلام [ديني][٣] ثم قرأ المعوذتين ثم اعادهما ، ثم قال : اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد ، من اتبعه منهم باحسان .

١٧/٤٤٤٠ - الشيخ الطبرسي في مجمع البيان : عن ابن عباس : كان النبي (صلّى الله عليه وآله) ، إذا قرأ ﴿ **سبح اسم ربك الاعلى** ﴾ قال : « سبحان ربي الأعلى » وكذلك روي عن علي (عليه السلام) ، وابن عمر ، وابن الزبير ، انهم كانوا يفعلون ذلك .

١٨/٤٤٤١ - الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره ، والشيخ الطبرسي في مجمع البيان[١] ، وقد جمعت بين لفظيهما : عن ابي[٢] غالب القطان ، قال : اتيت الكوفة في تجارة ، فنزلت قريبا من الاعمش ، فكنت اختلف اليه ، فلما كنت ذات ليلة أردت ان أنحدر الى البصرة ، قام من الليل بتهجده ، فمر بهذه الآية : ﴿ **شهد الله انه لا اله الا هو** ﴾[٣] الآية : ثم قال الاعمش : وانا أشهد بما شهد الله به ، واستودع الله هذه الآية ، وهي لي عند الله وديعة ، حتى يؤدّيها إلّي يوم القيامة ﴿ **ان الدين عند الله الاسلام** ﴾[٤] قالها مرارا ، قلت : لقد سمع فيها شيئا ،

---

(٢) ليس في المصدر .
(٣) أثبتناه من المصدر .
١٧ ـ مجمع البيان ج ٥ ص ٤٧٣ .
١٨ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٥٢٥ .
(١) مجمع البيان ج ١ ص ٤٢١ .
(٢) ليس في المجمع والظاهر أن الصحيح غالب القطان « راجع الجرح والتعديل ج ٧ ص ٤٨ وميزان الاعتدال ج ٣ ص ٣٣٠ » .
(٣) آل عمران ٣ : ١٨ .
(٤) آل عمران ٣ : ١٩ .

فصليت معه وودعته ، ثم قلت : آية الشهادة ، سمعتك ترددها ، فما بلغك ؟ أو فهل بلغك فيها شيء ؟ قال : نعم ، قلت : حدثني به ، قال : لا احدثك بها الا ان تخدمني في داري سنة ، وقد فرغت من شغلي وشددت رحلي ، ففتحتها فكتبت على بابه ذلك اليوم ، واقمت سنة ، فلما مضت السنة ، قلت : يا ابا محمد قد مضت السنة ، قال : حدثني ابو وائل ، عن عبد الله بن مسعود ، انه قال : سمعت النبي (صلّى الله عليه وآله) ، قال : « من قرأ هذه الآية ، ثم قال في عقبه هذه الكلمات ، يقول الله تعالى : عبدي وفيت بعهدي ، وأديت اليّ امانتي ، وهي التوحيد ، وأنا أولى من وفى بالعهد ، افتحوا له ابواب الجنان ، فيدخلها من أيها شاء » .

وفي لفظ الطبرسي قال (صلى الله عليه وآله) : « يجاء بصاحبها يوم القيامة ، فيقول الله : ان لعبدي هذا عهدا عندي ، وأنا أحق من وفى بالعهد ، ادخلوا عبدي هذا الجنة »(٥) .

١٧ - ﴿ باب استحباب الجهر بالبسملة ، في محل الاخفات ، وتأكده للإمام ﴾

١/٤٤٤٢ - البحار ، عن العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم : عن أبيه ، عن جده ، عن عمر بن إبراهيم ، عن يونس ، عن علي بن يحيى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، انه قال : « بسم الله الرحمن الرحيم احق ما جهر به في الصلاة ، لقول الله عز وجل :

---

(٥) الحديث ملفّق من روايتين كما صرّح المصنّف « قدّه » ، وكان بينهما اختلاف في اللفظ ، لذا لم نتعرّض للإشارة إلى ذلك .

الباب - ١٧

١ - البحار ج ٨٥ ص ٥١ ح ٤٣ .

﴿ واذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على ادبارهم نفورا ﴾[(١)] » .

٢/٤٤٤٣ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن زيد بن علي ، قال : دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) ، فذكر بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال : « تدري ما نزل في بسم الله الرحمن الرحيم » فقلت : لا فقال : « ان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، كان أحسن الناس صوتا بالقرآن ، وكان يصّلي بفناء الكعبة فرفع[(١)] صوته ، وكان عتبة بن ربيعة ، وشيبة بن ربيعة ، وأبو جهل بن هشام ، وجماعة منهم ، يتسمعون قراءته ، قال : وكان يكثر ترداد[(٢)] بسم الله الرحمن الرحيم ، فيرفع بها صوته ، فيقولون : ان محمدا ليردد اسم ربه تردادا ، إنه ليحبه ، فيأمرون من يقوم فيستمع عليه ، ويقولون : اذ ا جاز بسم الله الرحمن الرحيم فاعلمنا ، حتى نقوم فنستمع قراءته ، فانزل الله في ذلك ﴿ واذا ذكرت ربك في القرآن وحده - بسم الله الرحمن الرحيم - ولوا على ادبارهم نفوراً ﴾ »[(٣)] .

وعن زرارة ، عن احدهما (عليهما السلام) ، قال : في بسم الله الرحمن الرحيم قال : « هو أحق ما جهر به ، فاجهر به » ، الخبر[(٤)] .

٣/٤٤٤٤ - وعن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، إذا صلى بالناس ،

---

(١) الاسراء ١٧ : ٤٦ .

٢ - تفسير العيّاشي ج ٢ ص ٢٩٥ ح ٨٥ .

(١) في نسخة : يرفع (منه قدّس سره) .

(٢) في المصدر : قراءة .

(٣) الاسراء ١٧ : ٤٦ .

(٤) تفسير العياشي ٢ ص ٢٩٥ ح ٨٦ .

٣ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٩٥ ح ٨٧ .

جهر ببسم الله » ، الخبر .

٤٤٤٥/٤ - وعن أبي حمزة الثمالي ، قال : قال لي ابو جعفر (عليه السلام) : « يا ثمالي ، ان الشيطان ليأتي قرين الامام ، فيسأله : هل ذكر ربه ؟ فإن قال : نعم ، اكتسع فذهب ، وإن قال : لا ، ركب على كتفيه ، وكان إمام القوم حتى ينصرفوا » قال قلت : جعلت فداك ، وما معنى قوله ذكر ربه ؟ قال : « الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » .

٤٤٤٦/٥ - الشيخ فرات بن إبراهيم الكوفي في تفسيره : عن يحيى بن زياد ، رفعه عن عمرو بن شمر ، قال : سألت جعفر بن محمد (عليهما السلام) : أني أؤم قومي ، فاجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، قال : « نعم حق فاجهر بها ، قد جهر بها رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، - ثم قال - إن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، كان من أحسن الناس صوتا بالقرآن ، فإذا قام من الليل يصلي ، جاء ابو جهل والمشركون ، يستمعون قراءته ، فإذا قال : بسم الله الرحمن الرحيم ، وضعوا اصابعهم في آذانهم وهربوا ، فإذا فرغ من ذلك ، جاؤوا فاستمعوا ، وكان أبو جهل يقول : ان ابن أبي كبشة ليردد اسم ربه ، إنه ليحبه ، فقال جعفر (عليه السلام) : صدق وان كان كذوبا ، قال : فانزل الله ﴿ **واذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على ادبارهم نفورا** ﴾[1] وهو بسم الله الرحمن الرحيم » .

٤٤٤٧/٦ - أحمد بن محمد السياري في كتاب التنزيل والتحريف : عن

---

٤ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٩٦ ح ٨٨ .
٥ ـ تفسير فرات الكوفي ص ٨٥ .
(١) الاسراء ١٧ : ٤٦ .
٦ ـ التنزيل والتحريف ص ٣ ب .

محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل الازدي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، يرفع بها صوته » .

٧/٤٤٤٨- وعن البرقي ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال في بسم الله الرحمن الرحيم : « هي احق ما جهر به » ، الخبر .

٨/٤٤٤٩- وعن علي بن الحكم ، عن صفوان الجمال ، قال : صليت خلف أبي عبد الله (عليه السلام) ، مالا أحصي ، فإذا كانت صلاة كذا ، مما لا يجهر فيها ، جهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، ثم اخفى ما بقي .

٩/٤٤٥٠- وعن علي بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، إذا صلى بالناس ، جهر ببسم الله الرحمن الرحيم » ، الخبر .

١٠/٤٤٥١- ابو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد : بإسناده عن رجاله ، مرفوعا إلى أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « اذا كان يوم القيامة ، تقبل قوم على نجائب من نور ، ينادون باعلى اصواتهم : الحمد لله الذي صدقنا وعده ، واورثنا ارضه نتبوأ من الجنة حيث نشاء ، قال :

---

٧ ـ التنزيل والتحريف ص ٣ ب .

٨ ، ٩ ـ التنزيل والتحريف ص ٤ أ .

١٠ ـ كنز الفوائد : النسخة المطبوعة منه خالية من هذا الحديث ، وأخرجه المجلسي « ره » في البحار ج ٨٥ ص ٧٩ ح ١٩ ، والنجفي « ره » في تأويل الآيات ص ٩٤ عن كنز الفوائد أيضاً .

فتقول الخلائق : هذه زمرة الانبياء ، فاذا النداء من قبل الله عز وجل : هؤلاء شيعة علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، فهم صفوتي من عبادي ، وخيرتي من بريتي ، فتقول الخلائق : الهنا وسيدنا ، بما نالوا هذه الدرجة ؟ فاذا النداء من الله : بتختمهم في اليمين ـ الى أن قال ـ وجهرهم في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم » .

الشيخ الطبرسي في اعلام الورى[1] : نقلا عن كتاب الحسين بن سعيد ،عن صفوان ،بإسناده عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، مثله .

١١/٤٤٥٢ ـ الشيخ شرف الدين النجفي ـ تلميذ المحقق الكركي ـ في تأويل الآيات الباهرة ، نقلا عن تفسير محمد بن العباس بن ماهيار : عن محمد بن وهبان ، عن محمد بن علي بن رحيم ، عن العباس بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، قال : سأل جابر الجعفي ابا عبد الله (عليه السلام) ، عن تفسير قوله تعالى : ﴿ **وان من شيعته لابراهيم** ﴾[1] فقال (عليه السلام) : « ان الله سبحانه لما خلق إبراهيم ، كشف له عن بصره ، فنظر فرأى نورا إلى جنب العرش ، فقال : الهي ، ما هذا النور ؟ فقيل له : هذا نور علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، ناصر ديني ، ورأى إلى جنبه ثلاثة أنوار ، فقال : الهي وما هذه الأنوار ؟ فقيل له : هذا نور فاطمة ، فطمت محبها من النار ، ونور ولديها الحسن والحسين (عليهما السلام) ، فقال : الهي ، وارى تسعة أنوار ، قد حفوا بهم ، قيل : يا ابراهيم ، هؤلاء الأئمة من ولد علي وفاطمة ،

---

(١) بل اعلام الدين للديلمي ص ١٣٩ ، وعنه في البحار ج ٨٥ ص ٨٠ ذيل الحديث ١٩ .

١١ ـ تأويل الآيات ص ١٧٧ .

(١) الصافات ٣٧ : ٨٣ .

فقال : الهي وسيدي ، ارى انوارا قد احدقوا بهم ، لا يحصي عددهم إلّا أنت ، قيل : يا ابراهيم ، هؤلاء شيعتهم ، شيعة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، فقال إبراهيم (عليه السلام) : وبما يعرف شيعته ؟ قال : بصلاة الاحدى وخمسين ، والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، والقنوت قبل الركوع ، والتختم باليمين » .

١٢/٤٤٥٣ - وروى الفضل بن شاذان في كتاب الغيبة : عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الرحمن بن سمرة ، عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، ما يقرب منه ، وقد تقدم في باب استحباب التختم باليمين .

١٣/٤٤٥٤ - الحسين بن حمدان الحضيني في هدايته : عن عيسى بن مهدي الجوهري ، والحسين بن غياث ، والحسين بن مسعود ، والحسين بن ابراهيم ، وحنان بن حنان ، وطالب بن إبراهيم بن حاتم ، والحسين بن محمد بن سعيد ، ومحجل [بن محمد][1] بن احمد بن الخصيب ، وعسكر مولى أبي جعفر (عليه السلام) ، والريان مولى الرضا (عليه السلام) ، وجماعة اخرى ، عن أبي محمد (عليه السلام) ، انه قال : « ان الله عز وجلّ ، اوحى الى جدي رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : اني خصصتك وعليا ، وحججي منه إلى يوم القيامة ، وشيعتكم ، بعشر خصال - إلى أن قال - والجهر ببسم الله

---

١٢ - الغيبة للفضل بن شاذان : مخطوط ، وأخرجه في البحار ج ٨٥ ص ٨٤ ح ٢٨ عن الفضائل ص ١٦٦ .

١٣ - الهداية ص ٦٩ .

(١) أثبتناه من المصدر .

الرحمن الرحيم » .

١٤/٤٤٥٥ - دعائم الإسلام : روينا عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، وعن علي ، والحسن ، والحسين ، وعلي بن الحسين ، ومحمد بن علي ، وجعفر بن محمد (صلوات الله عليهم) اجمعين ، انهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ، فيما يجهر بالقراءة من الصلوات ، في اول فاتحة الكتاب ، واول السورة في كل ركعة ، ويخافتون بها فيما يخافت فيه من السورتين جميعا ، وقال (الحسين بن علي)[١] (عليهما السلام) : « اجتمعنا ولد فاطمة (عليها السلام) على ذلك » وقال جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « التقية ديني ودين آبائي ، ولا تقية في ثلاث : شرب المسكر ، والمسح على الخفين ، وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » .

قلت : حمله في البحار[٢] على التقية .

١٥/٤٤٥٦ - الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره : عن الرضا ، عن أبيه الكاظم ، عن أبيه الصادق (عليهم السلام) ، قال : « اجتمع آل محمد (عليهم السلام) ، على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وعلى قضاء ما فات من الصلاة في الليل بالنهار ، وقضاء ما فات بالنهار في الليل » .

---

١٤ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٠ باختلاف يسير ، وعنه في البحار ج ٨٥ ص ٨١ ح ٢٢ .

(١) في المصدر : علي بن الحسين .

(٢) البحار ج ٨٥ ص ٨١ ذيل الحديث ٢٢ .

١٥ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٢٠ .

١٨ ـ ﴿ باب استحباب الجهر في نوافل الليل ، والاخفات في نوافل النهار ، وجواز العكس »

١/٤٤٥٧ ـ عوالي اللآلي : عن الشهيد ، قال : قال النبي (صلّى الله عليه وآله) : « صلاة النهار عجماء »[١] .

١٩ ـ ﴿ باب استحباب القراءة في الفرائض بالقدر والتوحيد ، حتى الفجر ، واختيارهما على غيرهما ، وكراهة تركهما ، والتخيير في ترتيبهما ﴾

١/٤٤٥٨ ـ السيد علي بن طاووس (ره) في فلاح السائل : روى ابو المفضّل محمد بن عبد الله ، قال : حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود العياشي قال : حدثنا أبي ، عن جعفر بن أحمد ، عن العمركي بن علي ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أحمد بن عبدوس الخلنجي ، عن محمد بن دادنه ، عن محمد بن الفرج ، انه كتب الى الرجل (عليه السلام) ، يسأله عما يقرأ في الفرائض ، وعن افضل ما يقرأ به فيها ، فكتب (عليه السلام) إليه : « ان افضل ما يقرأ في الفرائض ، انا انزلناه في ليلة القدر ، وقل هو الله أحد » .

٢/٤٤٥٩ ـ الشيخ ابراهيم الكفعمي في البلد الامين والجنة[١] : عن كتاب

الباب ـ ١٨

١ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٢٩ ح ٩٨ .
(١) عجماء : أي اخفائية لا يسمع فيها قراءة . . . (مجمع البحرين ج ٦ ص ١١١) .

الباب ـ ١٩

١ ـ فلاح السائل ص ١٦ .
٢ ـ البلد الأمين : لمن نجده في مظانه ، ونقله عنه في البحار ج ٨٥ ص ٦٦ ح =

طريق النجاة لعز الدين الحسن بن ناصر بن حداد العاملي ، بإسناده عن أبي جعفر الجواد (عليه السلام) ، قال : « من قرأ سورة القدر في صلاة ، رفعت في عليين مقبولة مضاعفة ، ومن قرأها ثم دعا ، رفع دعاؤه إلى اللوح المحفوظ مستجابا » .

٣/٤٤٦٠ - فقه الرضا (عليه السلام) : « من قرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر في فريضة من الفرائض ، ناداه منادٍ : يا عبد الله ، قد غفر لك ما مضى ، فاستأنف العمل » .

٢٠ - « باب استحباب القراءة في الفرائض ، بالجحد والتوحيد ، وكراهة ترك قراءة التوحيد في الصلاة »

١/٤٤٦١ - ابو عبد الله أحمد بن محمد السياري في التنزيل والتحريف : عن ابن فضال ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال لي : « اقرأ يا أيها الكافرون في المكتوبة وفي غيرها » .

٢/٤٤٦٢ - وعنه (عليه السلام) : أنها ربع القرآن ، وهي براءة من الشرك ، ونزلت جوابا عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) .

= ٥٨ .

(١) الجنة الواقية (المصباح) ص ٥٨٧ في الحاشية ، وأخرجه المجلسي « ره » في البحار ج ٩٢ ص ٣٣٠ عن بعض كتب الأدعية للكفعمي .

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٦ .

الباب - ٢٠

١ - التنزيل والتحريف ص ٧٢ أ .

٢ - التنزيل والتحريف ص ٧٢ ب .

٣/٤٤٦٣ - وعن يونس ، عن بكار بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « اتت اليهود رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، فسألوه عن نسب ربه ، فانزل الله جل ثناؤه سورة الرب[١] وكان يقول : هي تعدل بثلث القرآن » .

٤/٤٤٦٤ - صحيفة الرضا (عليه السلام) : عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : « صلّى بنا رسول الله (صلّى الله عليه وآله) صلاة السفر ، فقرأ في الاولى قل[١] يا أيها الكافرون ، وفي الاخرى قل[٢] هو الله احد ، ثم قال : قرأت لكم ثلث القرآن وربعه » .

٥/٤٤٦٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : « من قرأ قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ، في فريضة من الفرائض ، غفر الله له ولوالديه وما ولد ، فإن كان شقيا (في ديوان الاشقياء)[١] اثبت في ديوان السعداء ، واحياه الله سعيدا شهيدا ، وبعثه الله شهيدا[٢] » .

٦/٤٤٦٦ - القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، قال : « من قرأ سورة قل هو الله أحد ، فله

---

٣ - التنزيل والتحريف ص ٧٣ ب .
(١) أي سورة الإخلاص .
٤ - صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٥٩ ح ١١٧ .
(١ ، ٢) في المصدر : الحمد وقل .
٥ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٦ .
(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .
(٢) وفيه : وأماته الله شهيداً وبعثه .
٦ - لبّ اللباب : مخطوط ، ونقل المجلسي « قدّه » مثله في البحار ج ٩٢ ص ٣٥٠ ح ١٨ عن المحاسن وفي ج ٩٢ ص ٣٥٥ عن الدر المنثور ج ٦ ص ٤١٣ باختلاف في اللفظ .

ثواب ثلث القرآن ، ومن قرأها مرتين فله ثواب ثلثي القرآن ، ومن قرأها ثلاث مرات فله ثواب جميع القرآن » .

وقال : قال الصادق (عليه السلام) : « من مضى عليه يوم واحد ، ولم يقرأ هذه السورة ، فليس من المصلين » ، الخبر[١] .

٢١ - ﴿ باب وجوب الجهر بالقراءة على الرجل خاصة ، في الصبح وأولي العشائين ، والاخفات في البواقي ، عدا البسملة ﴾

١/٤٤٦٧ - فقه الرضا (عليه السلام) : « اسمع القراءة والتسبيح اذنيك ، فيما لا تجهر فيه من الصلوات بالقراءة وهي الظهر والعصر ، وارفع فوق ذلك فيما تجهر فيه بالقراءة » .

٢/٤٤٦٨ - البحار ، عن العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم : بإسناده عن محمد بن حمران ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) : لاي علة يجهر في صلاة الجمعة[١] وصلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة (وصلاة الغداء)[٢] ، وسائر الصلوات مثل الظهر والعصر لا يجهر فيها ؟ فقال : «لأن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، لما أُسري به إلى السماء ، كانت أول صلاة فرض الله عليه صلاة الظهر يوم الجمعة ، فأضاف الله إليه الملائكة يصلون خلفه ، وأمر نبيه (صلّى الله عليه وآله) أن يجهر

---

(١) البحار ج ٩٢ ص ٣٤٤ ح ١ عن ثواب الاعمال مثله .

الباب - ٢١

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧ .
٢ - البحار ج ٨٥ ص ٧٧ ذيل الحديث ١٢ .
(١) في البحار : الفجر .
(٢) مابين القوسين ليس في البحار .

بالقراءة ، ليبين لهم فضله ، ثم فرض[٣] عليه العصر ، ولم يضف إليه أحدا من الملائكة ، فأمره أن يخفي القراءة ، لأنه لم يكن وراءه أحد ، ثم فرض عليه المغرب وأضاف إليه الملائكة ، فأمره بالاجهار ، وكذلك العشاء الآخرة ، فلما كان قرب الفجر ، نزل ، ففرض[٤] الله عليه الفجر ، وأمره بالإجهار ، ليبين للناس فضله ، كما بين للملائكة ، فلهذه العلة يجهر فيها » ..

٣/٤٤٦٩ - عوالي اللآلي : قال النبي (صلّى الله عليه وآله) : « صلاة النهار عجماء » .

٤/٤٤٧٠ - الشيخ المفيد في الاختصاص : عن عبد الرحمن بن ابراهيم ، عن الحسين بن مهران ، عن الحسن[١] بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده الحسين بن علي (عليهم السلام) ، في حديث اسئلة اليهودي عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) - إلى أن قال - قال : فاخبرني عن العاشر ، سبعة[٢] خصال اعطاك الله من بين النبيين ، واعطا امتك من بين الامم ، فقال النبي (صلّى الله عليه وآله) : «فاتحة الكتاب [والأذان والإقامة][٣] ، والجماعة في مساجد المسلمين ، ويوم الجمعة ، والاجهار في ثلاث صلوات » ، الخبر .

---

(٣) في نسخة : افترض (منه قدّه) .
(٤) في نسخة : .. الفجر افترض (منه قدّه) .
٣ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٢١ ح ٩٨ .
٤ - الاختصاص ص ٣٩ .
(١) في نسخة : الحسين ، (منه قده) والظاهر أنّ الصحيح ما في المتن « راجع مشيخة الفقيه ص ١٠ ومعجم رجال الحديث ج ٤ ص ٣٧٥ » .
(٢) في المصدر : تسعة .
(٣) أثبتناه من المصدر .

٢٢ ـ ﴿ باب وجوب الاعادة على من ترك القراءة أو شيئاً منها ، متعمداً لا ناسياً ﴾

١/٤٤٧١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد(عليهما السلام) ، انه قال : « القراءة في الصلاة سنة ، وليست من فرائض الصلاة ، فمن نسي القراءة (لم يكن)[1] عليه اعادة ، ومن تركها متعمدا لم تجزئه صلاته ، لانه لا يجزىء تعمد ترك السنة ـ قال ـ وأدنى ما يجب في الصلاة ، تكبيرة الافتتاح ، والركوع ، والسجود ، من غير أن يتعمد ترك شيء مما عليه من حدود الصلاة ، ومن ترك القراءة متعمدا ، اعاد الصلاة ، ومن نسي فلا شيء عليه » .

٢/٤٤٧٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فإن نسيت القراءة في صلاتك كلها ، ثم ذكرت فليس عليك شيء ، اذا اتممت الركوع والسجود » .

٢٣ ـ ﴿ باب أن من نسي قراءة الحمد أو السورة ، وذكرها قبل الركوع ، وجب عليه الاتيان بها ، فان ذكرها بعده مضى في صلاته ﴾

١/٤٤٧٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وان نسيت الحمد حتى قرأت السورة ، ثم ذكرت قبل أن تركع ، فاقرأ الحمد وأعد[1] السورة ، وان ركعت فامض عل حالتك » .

الباب ـ ٢٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦١ .
(١) في المصدر : فليست .
٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٩ .

الباب ـ ٢٣

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٩ .
(١) في المصدر : عدا .

٢٤ ـ ﴿ باب عدم وجوب الاعادة على من نسي القراءة ، أو شيئاً منها ، حتى ركع ، وأنه لا يجب قضاء ما نسي ، ولا سجدتا السهو ، وأن من قرأ في غير محل القراءة ناسياً ، فلا شيء عليه ﴾

١/٤٤٧٤ ـ الصدوق في الهداية : قال الصادق[1] (عليه السلام) : « لا تعاد الصلاة إلا من خمسة[2] : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود ـ ثم قال ـ القراءة سنة ، والتشهد سنة ، والتكبير سنة ، ولا تنقض السنة الفريضة » .

٢/٤٤٧٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : «فإن صليت فنسيت أن تقرأ فيهما شيئا من القرآن ، اجزأك ذلك ، إذا حفظت الركوع والسجود » .

٣/٤٤٧٦ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، انه قال في حديث : « فان نسي القراءة فيها كلها ، وأتم الركوع والسجود والتكبير ، لم يكن عليه اعادة » ، الخبر .

الباب ـ ٢٤

١ ـ الهداية ص ٣٨ .
(١) في المصدر : ابو جعفر .
(٢) وفيه : خمس .
٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٠ .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٩ .

٢٥ ـ ﴿ باب أن من نسي القراءة في الأولين ، لم تجب عليه القراءة عينا في الاخيرتين ، ومن نسيها في الأولى لم يجب عليه قضاؤها في الثانية ، وحكم من نسي بعض القراءة وذكر في الركوع أو السجود ﴾

١/٤٤٧٧ ـ كتاب درست بن أبي منصور : عن اسحاق بن سالم ، قال : حدثني منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت له : اصلحك الله ، رجل نسي القراءة في الركعة الاولى ، قال : « يقرأ في الركعة الثانية والثالثة » قال:قلت : نسي أن يقرأ في الاولين ، قال : « يقرأ في الاخريين » قال : قلت : نسي أن يقرأ في الثلاثة، قال : يقرأ في الرابعة [قال:قلت : نسي أن يقرأ في صلاته كلّها][1] قال : إذا حفظ الركوع والسجود فقد مضت صلاته » .

٢/٤٤٧٨ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « من سها في القراءة في بعض الصلاة ، قرأ فيما بقي منها ، واجزأه ذلك » .

قلت : وحمل الخبران على أنه يقرأ في الثالثة والرابعة ما يخصهما ، وأما الاولى فقد مضى حكمها .

الباب ـ ٢٥

١ ـ كتاب درست بن أبي منصور ص ١٥٨ .
(١) أثبتناه من التهذيب ج ٢ ص ١٤٨ ح ٥٧٩ ، وكان محله بياض في الأصل المخطوط والطبعة الحجرية .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٩ .

٢٦ ـ ﴿ باب أن حد الاخفات أن يسمع نفسه ، واستحباب اسماع الامام من خلفه القراءة في الجهرية ، ما لم يبلغ العلو ، فيكره له ولغيره ﴾

١/٤٤٧٩ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن المفضل ، قال : سمعته (عليه السلام) ـ وقد سئل عن الإمام ، هل عليه أن يسمع من خلفه وإن كثروا ـ قال : « يقرأ قراءة وسطا ، يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ **ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها** ﴾[1] » .

وعن عبد الله بن سنان ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الإمام ، وذكر مثله[2] .

٢/٤٤٨٠ ـ وعن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في قول الله تعالى : ﴿ **ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها** ﴾[1] قال : « المخافتة ما دون سمعك ، والجهر أن ترفع صوتك شديداً » .

٣/٤٤٨١ ـ وعن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر وابي عبد الله (عليهما السلام) ، في قوله تعالى : ﴿ **ولا تجهر بصلاتك** ﴾[1] الآية ، قال : « كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ،

الباب ـ ٢٦

١ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٣١٨ ح ١٧٢ .
(١) الاسراء ١٧ : ١١٠ .
(٢) نفس المصدر ج ٢ ص ٣١٨ ح ١٧٤ .
٢ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٣١٨ ح ١٧٣ .
(١) الاسراء ١٧ : ١١٠ .
٣ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٣١٨ ح ١٧٥ .
(١) الاسراء ١٧ : ١١٠ .

إذا كان بمكة جهر بصلاته[٢] ، فيعلم بمكانه المشركون ، فكانوا يؤذونه ، فانزلت هذه الآية عند ذلك » .

٤/٤٤٨٢ - وعن سليمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في قول الله **﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾**[١] فقال : « الجهر بها : رفع الصوت ، والمخافتة : ما لم تسمع اذناك ، وبين ذلك قدر ما تسمع اذنيك » .

٥/٤٤٨٣ - علي بن ابراهيم في تفسيره : عن أبيه ، عن الصباح ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، (قال : « الاجهار ،)[١] رفع الصوت عاليا ، والمخافتة : ما لم تسمع نفسك »[٢] .

٦/٤٤٨٤ - فقه الرضا (عليه السلام) : « أسمع القراءة والتسبيح اذنيك ، فيما لا تجهر فيه من الصلوات بالقراءة ، وهي الظهر والعصر ، وارفع فوق ذلك ، فيما تجهر فيه بالقراءة » .

٧/٤٤٨٥ - الصدوق في الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن

---

(٢) في المصدر : بصوته .

٤ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٣١٨ ح ١٧٧ .

(١) الاسراء ١٧ : ١١٠ .

٥ - تفسير علي بن ابراهيم ج ٢ ص ٣٠ .

(١) في المصدر : « في قوله : ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ، قال » .

(٢) ورد في هامش المخطوط ، منه قدّه : « هذا غير الخبر الذي ذكره الشيخ في الأصل » ، والمقصود هنا ما ذكره الحرّ العاملي « قدّه » في الوسائل ج ٤ باب ٣٣ من أبواب القراءة - الحديث ٦ عن تفسير علي بن ابراهيم ج ٢ ص ٣٠ .

٦ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧ .

٧ - الخصال ص ٦٣٠ « حديث الاربعمائة » .

محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن ، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن جده (عليهم السلام) ، قال : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : اذا صليت ، فاسمع نفسك القراءة والتكبير والتسبيح » .

٨/٤٤٨٦ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، انه سئل عن الإمام إذا قرأ في الصلاة ، هل يسمع من خلفه وإن كثروا ؟ قال : « يقرأ قراءة متوسطة ، لقد بين الله ذلك في كتابه فقال : ﴿ **ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها** ﴾[1] »

٢٧ - ﴿ باب عدم جواز الرجوع في الصلاة عن قراءة الجحد أو التوحيد ، وإن لم يتجاوز النصف ، إلا ما استثني ﴾

١/٤٤٨٧ - دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمد(صلوات الله عليه)، أنه قال : « من بدأ بالقراءة في الصلاة بسورة ، ثم رأى ان يتركها ويأخذ في غيرها ، فله ذلك ما لم (يأخذ في)[1] نصف السورة الاخرى[2] ، الا ان يكون بدأ بقل هو الله احد ، فانه لا يقطعها » ، الخبر .

---

٨ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦١ .

(١) الإسراء ١٧ : ١١٠ .

الباب - ٢٧

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦١ .

(١) في المصدر : يبلغ .

(٢) الاخرى : ليست في المصدر .

٢٨ ـ ﴿ باب جواز العدول عن سورة إلى غيرها ، ما لم يتجاوز النصف ، في غير التوحيد والجحد ﴾

١/٤٤٨٨ ـ فقه الرضا (عليه السلام):وسئل ـ أي العالم (عليه السلام) ـ عن رجل يقرأ في المكتوبة نصف السورة ، ثم ينسى فيأخذ في الاخرى حتى يفرغ منها ، ثم يذكر قبل أن يركع ، قال : « لابأس به » .

وتقدم خبر الدعائم(١) .

٢٩ ـ ﴿ باب أن من قرأ عزيمة في النافلة ، وجب أن يسجد ، ثم يقوم ويتم السورة ويركع ، فإن كان السجود في آخرها ، استحب له قراءة الحمد بعد القيام ﴾

١/٤٤٨٩ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، انه قال : « اذا قرأ المصلي سجدة ، انحط فسجد ، ثم قام فابتدأ من حيث وقف ، (فان كانت)(١) في آخر السورة ، فليسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع ويسجد » .

الباب ـ ٢٨

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١ .
(١) تقدم في الباب السابق الحديث الأول .

الباب ـ ٢٩

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢١٦ .
(١) في المصدر : وإن كان .

٣٠ ـ ﴿ باب عدم جواز قراءة سورة من العزائم في الفريضة ، وجوازها في النافلة ، ووجوب العدول عنها لو شرع في الفريضة ناسياً ﴾

١/٤٤٩٠ ـ الصدوق في الهداية : عن الصادق (عليه السلام) ، انه قال : « لا تقرأ في الفريضة شيئا من العزائم الاربع ، وهي : سجدة لقمان ، وحم السجدة ، والنجم ، وسورة اقرأ باسم ربك ، ولا بأس ان تقرأ بها في النافلة » .

٢/٤٤٩١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، انه قال : « لا ينبغي للإمام أن يتعمد قراءة سورة فيها سجدة ، في صلاة فريضة » .

٣١ ـ ﴿ باب تخيير المصلي في الثالثة والرابعة ، بين قراءة الحمد وحدها ، وبين التسبيحات الأربع ، واستحباب تكرارها ثلاثاً ، والاستغفار بعدها ﴾

١/٤٤٩٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « واقرأ في الركعتين الاخيرتين ، ان شئت الحمد وحده ، وان شئت سبحت ثلاث مرات » .

وقال (عليه السلام) في موضع آخر[١] : « تقرأ فاتحة الكتاب

الباب ـ ٣٠

١ ـ الهداية ص ٣١ .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢١٥ .

الباب ـ ٣١

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٨ .
(١) نفس المصدر ص ٧ .

وسورة في الركعتين الاولين ، وفي الركعتين الاخراوين الحمد وحده ، والا فسبح فيهما ثلاثا ثلاثا ، تقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلّا الله ، والله أكبر ، تقولها في كل ركعة منهما ثلاث مرات » .

٢/٤٤٩٣ - المحقق في المعتبر : روى زرارة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن[1] الاخيرتين من الظهر ، قال : « تسبح ، وتحمد الله ، وتستغفر لذنبك » .

٣٢ - ﴿ باب استحباب قراءة التوحيد لمن غلط في سورة واستحباب تنبيه المأموم الإمام إذا غلط ﴾

١/٤٤٩٤ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، انه رخّص في تلقين الإمام القرآن ، إذا تعايا[1] ووقف .

٢/٤٤٩٥ - عوالي اللآلي : عن الشهيد عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، انه امر أعرابيا بفتح القراءة على من ارتج[1] عليه .

---

٢ - المعتبر ص ١٧٢ .
(١) في المصدر زيادة : الركعتين .

الباب - ٣٢

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٢ .
(١) تعايا : « فان نسي الإمام او تعايا فقوّموه » يريد العجز وعدم الاستطاعة على الفعل (مجمع البحرين - عيا - ج ١ ص ٣١٢) .
٢ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٩١ ح ٣٤ .
(١) ارتج على القارىء : اذا لم يقدر على الاستمرار بالقراءة (مجمع البحرين ج ٢ ص ٣٠٢) .

٣٣ - ﴿ باب استحباب القراءة في نافلة العشاء ، بالواقعة والتوحيد ، وقراءة الواقعة كل ليلة ﴾

١/٤٤٩٦ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن علي بن محمد بن الزبير ، عن عبد الله بن محمد الطيالسي ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن عبد الخالق بن عبد ربه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « كان أبي يصلي بعد عشاء الآخرة ، ركعتين وهو جالس ، يقرأ فيهما مائة آية ، وكان يقول: من صلاهما وقرأ مائة آية ، لم يكتب من الغافلين ».قال اسماعيل بن عبد الخالق بن عبد ربه : ان ابا جعفر (عليه السلام) ، كان يقرأ فيهما بالواقعة والاخلاص .

٢/٤٤٩٧ - الطبرسي في مجمع البيان : روي ان عثمان بن عفان دخل على عبد الله بن مسعود ، يعوده في مرضه الذي مات فيه ، فقال له : ما تشتكي ؟ قال : ذنوبي ، قال : ما تشتهي ؟ قال : رحمة ربي ، قال : أفلا ندعو الطبيب ؟ قال : الطبيب امرضني ، قال : أفلا نأمر بعطائك ؟ قال : منعتنيه وأنا محتاج إليه ، وتعطينيه وأنا مستغن عنه ، قال : يكون لبناتك ، قال : لا حاجة لهن فيه ، فقد امرتهن ان يقرأن سورة الواقعة ، فاني سمعت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، يقول : « من قرأ سورة الواقعة كل ليلة ، لم تصبه فاقة أبدا » .

ورواه الشيخ ابو الفتوح في تفسيره : عن أبي طيبة ، قال : دخل

الباب - ٣٣

١ - فلاح السائل ص ٢٥٩ .
٢ - مجمع البيان ج ٥ ص ٢١٢ .

عثمان ، وذكر مثله[1] .

٣/٤٤٩٨ - وعن العياشي : بإسناده عن زيد الشحام ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « من قرأ سورة الواقعة قبل أن ينام ، لقي الله وجهه كالقمر ليلة البدر » .

٤/٤٤٩٩ - الشهيد في النفلية : ويختص العشاء بقراءة الواقعة قبل نومه لأمن الفاقة ، قال الشهيد الثاني في الشرح : رواه ابن مسعود ، عن النبي (صلّى الله عليه وآله) .

٣٤ - « باب جواز قراءة المصلي الفاتحة والسورة في نفس واحد على كراهية ، وكذا في الإخلاص ، واستحباب سكتة في آخر كل من الحمد والسورة »

١/٤٥٠٠ - الصدوق في الخصال : عن الخليل ، عن الحسين[1] بن حمدان ، عن اسماعيل بن مسعود ، عن يزيد بن زريع ، عن سعيد بن ابي عروبة ، عن قتادة ،عن الحسن، ان سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا ، فحدّث سمرة انه حفظ عن رسول الله

---

(١) تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٢٢١ .

٣ ـ تفسير العياشي : النسخة المطبوعة ناقصة ، وعنه في مجمع البيان ج ٥ ص ٢١٢، ورواه في البحار ج ٩٢ ص ٣٠٧ ح ٣ عن ثواب الأعمال ص ١٤٤ ح ٣ ، وأخرجه البحراني « ره » في البرهان ج ٤ ص ٢٧٣ ح ٥ عن الصدوق « ره » أيضاً .

٤ ـ النفليّة ص ١١٠ .

الباب ـ ٣٤

١ ـ الخصال ص ٧٤ ح ١١٦ .

(١) في المصدر : الحسن .

(صلى الله عليه وآله) سكتتين : سكتة اذا كبر ، وسكتة اذا فرغ من قراءته عند ركوعه ، ثم ان قتادة ذكر السكتة الاخيرة اذا فرغ من قراءة ﴿ **غير المغضوب عليهم ولا الضالين** ﴾ أي حفظ ذلك سمرة ، وانكر عليه عمران بن حصين ، قال : فكتبنا في ذلك إلى أُبي بن كعب ، وكان في كتابه اليهما او في رده عليهما : ان سمرة قد حفظ .

٢/٤٥٠١ ـ الشهيد في الذكرى : قال ابن الجنيد : روى سمرة وأُبي بن كعب ، عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، ان السكتة الاولى بعد تكبيرة الافتتاح ، والثانية بعد الحمد .

٣٥ ـ ﴿ باب جواز القراءة بالمعوذتين ، بل استحبابهما في الفرائض ، وانهما من القرآن ﴾

١/٤٥٠٢ ـ الشيخ الطبرسي في مجمع البيان : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، أنه قال : « يا عقبة ، الا اعلمك سورتين هما افضل القرآن ؟ أو من أفضل القرآن ؟ » قلت : بلى يا رسول الله ، فعلمني المعوذتين ، ثم قرأ بهما في صلاة الغداء ، الخبر .

ورواه الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره[١] ، عنه ، مثله .

---

٢ ـ الذكرى ص ١٩٢ .

الباب ـ ٣٥

١ ـ مجمع البيان ج ٥ ص ٥٦٧ .
(١) تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٦١٠ .

٣٦ - ﴿ باب ما يستحب القراءة به في الفـرائض ، من السور الطوال ، والمتوسطات ، والقصار ﴾

١/٤٥٠٣ - فقه الرضا (عليه السـلام) : قـال العـالم (عليه السـلام) : «اقرأ في صلاة الغداة المرسلات واذا الشمس كورت ومثلهما من السور ، وفي الظهر اذا السماء انفطرت واذا زلزلت ومثلهما ، وفي العصر العاديات والقارعة ومثلهما ، وفي المغرب والتين وقل هو الله احد ومثلهما » .

٢/٤٥٠٤ - دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « يقرأ في الظهـر والعشاء الآخـرة ، مثل : والمـرسلات ، واذا الشمس كـورت ، وفي العصر [مثـل][(١)] والعاديـات والقـارعـة ، وفي المغرب مثل : قل هو الله احد ، وإذا جاء نصر الله ، وفي الفجر اطـول من ذلك[(٢)] ، إلى أن قال : ولا بأس ان يقرأ في الفجر بطوال المفصل ، وفي الظهر والعشاء الاخرة باوساطه ، وفي العصر والمغرب بقصاره » .

٣٧ - ﴿ باب استحباب القراءة في الصلاة ليلة الجمعة ويومها ، بالجمعة والمنافقين والأعلى والتوحيد ﴾

١/٤٥٠٥ - فقـه الرضـا (عليه السـلام) : « وتقرأ في صـلاتك كلهـا يـوم الجمعـة وليلة الجمعـة ، سـورة الجمعـة والمنـافقيـن وسبـح اسم ربـك

الباب - ٣٦

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص١١ .
٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٠ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) فيه زيادة : كله .

الباب - ٣٧

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٢ .

الاعلى » .

وقال في موضع : قال العالم (عليه السلام) : « اقرأ في صلاة الغداة ـ إلى أن قال ـ وفي يوم الجمعة وليلة الجمعة ، سورة الجمعة والمنافقين » .

وقال (عليه السلام) في موضع آخر : « اقرأ في صلاة الغداة يوم الجمعة ، سورة الجمعة في الاولى وفي الثانية المنافقون » .

وروي[١] : «قل هو الله أحد » .

٢/٤٥٠٦ ـ الشيخ أبو محمد جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس : عن أبي الصباح الكناني ، قال:قال ابو عبد الله (عليه السلام) : « اقرأ ليلة الجمعة في المغرب بسورة الجمعة وقل هو الله أحد ، واقرأ في صلاة العتمة بسورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى الذي خلق فسوى ، وفي الصبح سورة الجمعة وقل هو الله احد ، وفي الظهر سورة الجمعة والمنافقون ، وفي العصر يوم الجمعة سورة الجمعة وقل هو الله احد » .

٣/٤٥٠٧ ـ وفي خبر آخر عن الصادق (عليه السلام) ، انه قال : « اقرأ في ليلة الجمعة في صلاة العتمة ، سورة الجمعة وسورة الحشر » .

٤/٤٥٠٨ ـ وقال الباقر (عليه السلام) : « يستحب ان يقرأ في ليلة الجمعة في صلاة العتمة ، سورة الجمعةوالمنافقون، وفي صلاة الفجر مثل ذلك ، وفي صلاة الظهر مثل ذلك ، وفي صلاة العصر مثل ذلك » .

---

(١) نفس المصدر ص ١١ .

٢ ـ العروس ص ٤٩ .

٣ ، ٤ ـ العروس ص ٤٩ .

٥/٤٥٠٩ - الشهيد في الذكرى : عن كتاب علي بن اسماعيل الميثمي ، بإسناده إلى الصادق (عليه السلام) ، قال : « صلّ يوم الجمعة الغداة ، بالجمعة والاخلاص » .

٦/٤٥١٠ - الصدوق في المقنع : ويستحب ان يقرأ في صلاة العشاء الاخرة ليلة يوم الجمعة ، سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى ، وفي صلاة الغداة والظهر والعصر ، سورة الجمعة والمنافقون .

٣٨ - ﴿ باب استحباب قراءة هل أتى وهل أتاك ، في يوم الاثنين والخميس ﴾

١/٤٥١١ - زيد الزراد في اصله ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « انا ضامن لمن[1] كان من شيعتنا ، اذا قرأ في صلاة الغداة من يوم الخميس هل أتى على الإنسان ثم مات من يومه او ليلته ، ان يدخل الجنة آمناً بغير حساب ، على ما فيه من ذنوب وعيوب ، ولم ينشر الله له ديوان الحساب يوم القيامة ، ولا يسأل مسألة القبر ، وان عاش كان محفوظاً مستورا مصروفا عنه آفات الدنيا كلها ، ولم يتعرض له شيء من هوام[2] الأرض الى الخميس الثاني ان شاء تعالى » .

---

٥ - ذكرى الشيعة ص ١٨٥ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٦٤ ح ٥٥ و ج ٨٥ ص ٨٢ ح ٢٣ .
٦ - المقنع ص ٤٥ .

الباب ٣٨

١ - كتاب زيد الزراد ص ٣ .
(١) في المصدر : لكل مَن .
(٢) هوام (الهامة : واحدة الهوام . . . قال الجوهري : ولا يقع هذا الاسم الا على المخوف من الاحناش كالحية ونحوها . . . (مجمع البحرين ج ٦ ص ١٨٩) .

٢/٤٥١٢ - ابو علي بن محمد بن الحسن الطوسي في الامالي : عن أبيه ، عن المفيد ، عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن علي بن عمر العطار ، قال : دخلت على أبي الحسن العسكري (عليه السلام) ، يوم الثلاثاء فقال : « لم ارك أمس » ؟ قلت[١] : كرهت الحركة في يوم الأثنين ، قال : «يا علي من أحب أن يقيه الله شر يوم الاثنين ، فليقرأ في أول ركعة من صلاة الغداة هل أتى على الإنسان ثم قرأ ابو الحسن (عليه السلام) ﴿ **فوقيهم الله شر ذلك اليوم ولقيهم نضرة وسرورا** ﴾[٢] » .

٣٩ - ﴿ باب استحباب اختيار التسبيح على القراءة في الاخيرتين ، اماماً كان أو منفرداً ، وان نسي القراءة في الأولتين ﴾

١/٤٥١٣ - الصدوق في المقنع : سبح في الاخراوين اماما كنت او غير امام ، تقول : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ، (ثلاث مرات ، وفي الثالثة الله اكبر)[١] ، ثم تكبر وتركع .

وقال في آخر الباب[٢] : وإذا كنت إماما فعليك أن تقرأ في الركعتين الاولين ، وعلى الذين خلفك ان يسبحوا ، فيقولوا : سبحان

---

٢ - أمالي الطوسي ج ١ ص ٢٢٨ .

(١) في نسخة : قال : قلت (منه قده) .

(٢) الانسان ٧٦ : ١١ .

الباب - ٣٩

١ - المقنع ص ٣٤ .

(١) ما بين القوسين في المصدر : ثلاثاً .

(٢) المقنع ص ٣٦ .

الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ، واذا كنت في الركعتين الاخيرتين ، فعليك ان تسبح مثل تسبيح القوم في الركعتين الاولتين ، وعلى الذين خلفك ان يقرؤوافاتحة الكتاب .

وروي : أن على القوم في الركعتين الاولتين ، ان يستمعوا الى قراءة الامام ، وان كان في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة [سبّحوا](٣) وعليهم في الركعتين الاخيرتين ان يسبحوا ، وهذا أحب اليّ .

٤٠ ـ « باب استحباب قراءة « هل أتى » في الركعة الثامنة من صلاة الليل »

١/٤٥١٤ ـ الشيخ الطوسي في المصباح : بعد الفراغ عن تعقيب الركعة السادسة من صلاة الليل ، ثم تقوم فتصلي ركعتين ، فاذا سلمت سبحت تسبيح الزهراء (عليها السلام) [وقرأت الدعاء المقدّم ذكره في عقيب كل ركعتين](١) ، ويستحب ان تقرأ في هاتين الركعتين : في الاولى تبارك الذي بيده الملك ، وفي الثانية هل أتى .

---

(٣) أثبتناه من المصدر .

الباب ـ ٤٠

١ ـ مصباح المتهجد ص ١٢٨ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٤١ - ﴿ باب استحباب قراءة الاخلاص في كل ركعة من الاولتين ، من صلاة الليل ، ثلاثين مرة ﴾

١/٤٥١٥ - الصدوق في الهداية : ومن صلى الركعتين الاولتين من صلاة الليل ، بالحمد وثلاثين مرة قل هو الله احد في كل ركعة ، انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له .

٤٢ - ﴿ باب استحباب قراءة المعوذتين والتوحيد ثلاثا ، في الوتر جميعاً ، أو تسع سور ﴾

١/٤٥١٦ - الشيخ ابراهيم الكفعمي في الجنة : عن السيد بن طاووس في تتمات المصباح قال : روى عبد الرحمن بن كثير عن الصادق (عليه السلام) ، قال : « كان ابي يقرأ في الشفع والوتر بالتوحيد » .

٢/٤٥١٧ - الصدوق في المقنع : وتقرأ في ركعتي الشفع ، وركعة الوتر : **﴿ قل هو الله احد ﴾** .

٣/٤٥١٨ - الجعفريات : اخبرنا الشريف ابو الحسن علي بن عبد الصمد بن عبيد الله الهاشمي ، صاحب الصلاة بواسط قال : اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الابهري ، قال : حدثنا محمد بن هاشم بن سعيد ، قال : حدثنا سويد بن عبد العزيز ،

الباب - ٤١

١ - الهداية ص ٣٥ .

الباب - ٤٢

١ - المصباح للكفعمي ص ٥٢ في الهامش .
٢ - المقنع ص ٤٠ .
٣ - الجعفريات ص ٢٥١ .

قال : حدثنا داود بن عيسى ، عن السري بن اسماعيل ، عن خيثمة بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، قال دخلت انا وابي على رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فقال : يا رسول بماذا اوتر ؟ قال : « بسبح اسم ربك الاعلى ، وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله احد » .

٤٣ ـ ﴿ باب استحباب الاستعاذة ، في أول الصلاة ، قبل القراءة ، وكيفيتها ﴾

١/٤٥١٩ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ثم تكبر تكبيرتين ، وتقول : وجهت ـ الى قوله ـ وأنا من المسلمين ، لا إله غيرك ، ولا معبود سواك ، اعوذ بالله السميع العليم ، من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم » .

الصدوق في المقنع ، مثله[١] .

٢/٤٥٢٠ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، قال : « تعوذ بعد التوجه من الشيطان تقول : اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم » .

٣/٤٥٢١ ـ الجعفريات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا ابي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، عن النبي

الباب ـ ٤٣

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧ .

(١) المقنع ص ٢٨ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٧ .

٣ ـ الجعفريات ص ٣٧ .

(صلّى الله عليه وآله) ، انه اتاه رجل من الانصار فقال : يا رسول الله ، اليك اشكو ما القى من الوسوسة في صلاتي ، حتى لا اعقل ما صليت من زيادة او نقصان ، فقال له رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « اذا قمت الى صلاتك ، فخذ فخذك اليسرى فاطعن باصبعك اليمنى المسبحة ، ثم قل : بسم الله وبالله توكلت على الله ، اعوذ بالسميع العليم ، من الشيطان الرجيم » .

٤٤ ـ ﴿ باب انه يجزىء الاخرس في القراءة والتشهد وسائر الأذكار وما اشبهها ، ان يحرك لسانه ، ويعقد قلبه ، ويشير باصبعه ﴾

١/٤٥٢٢ ـ الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) قال : « تلبية الاخرس ، وقراءته القرآن ، وتشهده في الصلاة ، يجزيه تحريك لسانه ، (واشارته)[1] باصبعه » .

٤٥ ـ ﴿ باب استحباب قراءة التوحيد والقدر وآية الكرسي ، في كل ركعة من التطوع ﴾

١/٤٥٢٣ ـ السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : بإسناده الى

الباب ـ ٤٤

١ ـ الجعفريات ص ٧٠ .
(١) ليس في المصدر .

الباب ـ ٤٥

١ ـ فلاح السائل ص ١٢٨ .

هارون بن موسى التلعكبري ، عن آخرين قالوا : أخبرنا محمد بن يعقوب ، عن محمد بن الحسن وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن علي ، عن علي بن اسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر ، عن أبي الحسن العبدي ، قال : قال ابو عبد الله (عليه السلام) : « من قرأ قل هو الله احد ، وانا انزلناه في ليلة القدر ، وآية الكرسي ، في كل ركعة من تطوعه ، فقد فتح له باعظم اعمال الآدميين ، الا من اشبهه ، او من زاد عليه » .

٤٦ ـ ﴿ باب ما يستحب ان يقرأ به في صلاة الليل ، ليلة الجمعة ﴾

١/٤٥٢٤ ـ السيد علي بن طاووس (ره) في جمال الاسبوع : حدث أبو الحسين أحمد بن أحمد بن علي الكوفي ، عن احمد بن محمد بن سعيد ، عن يحيى بن زكريا بن شيبان ، عن الحسن بن علي بن ابي حمزة البطائني ، عن أبيه ، وحسين بن أبي العلاء ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « اذا أردت أن تصلي صلاة الليل في ليلة الجمعة ، قرأت في أول ركعة بام الكتاب وقل هو الله احد ، وفي الثانية بام الكتاب وقل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة بام الكتاب والم السجدة ، وفي الركعة الرابعة بام الكتاب ويا أيها المدثر ، وفي الركعة الخامسة بام الكتاب وحم السجدة ، وان لم تحسنها فاقرأ بالنجم ، وفي الركعة السادسة بام الكتاب وتبارك الذي بيده الملك ، وفي الركعة السابعة بام الكتاب ويس ، وفي الركعة الثامنة بام الكتاب والواقعة ، وتوتر بالمعوذتين وقل هو الله احد » .

الباب ـ ٤٦

١ ـ جمال الأسبوع ص ٢٠١ .

٤٧ ـ ﴿ باب استحباب قراءة الدخان ، وق ، والممتحنة ، والصف ، ونّ ، والحـ ٓ ، ونوح ، والمزمل ، والانفطار ، والانشقاق ، والأعلى ، لغاشية ، والفجر والتين ، والتكاثر ، وأرأيت ، والنصر ، في الفرائض والنوافل ﴾

١/٤٥٢٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « من قرأ الممتحنة في فرائضه ونوافله ، امتحن الله قلبه للايمان ، ونور بصره ، ولم يصبه فقر ابدا ، ولا ضرر في بدنه ولا في ولده ، ومن قرأ إذا جاء نصر الله في نافلة او فريضة ، نصره الله على جميع اعدائه وكفاه ، ومن قرأ سورة المزمل في عشاء الآخرة ، او في آخر الليل ، كان له الليل والنهار شاهدين مع السورة ، واحياه الله حياة طيبة ، واماته الله ميتة طيبة » .

٢/٤٥٢٦ ـ محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات : عن محمد بن عيسى ، عن أبي محمد الانصاري ، عن صباح المزني ، عن الحرث بن حصيرة المزني ، عن الاصبغ بن نباتة ، قال : لما قدم علي (عليه السلام) الكوفة ، صلى بهم أربعين صباحا، فقرأ بهم سبح اسم ربك الأعلى ، الخبر .

٣/٤٥٢٧ ـ الجعفريات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ،قال: حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) « أن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، صلى بالناس الظهر ، فلما انصرف قال :

الباب ـ ٤٧

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٦ .

٢ ـ بصائر الدرجات ص ١٥٥ ح ٣ .

٣ ـ الجعفريات ص ٣٨ .

ايكم كان ينازعني سورتي التي كنت أقرأها ؟ فقام رجل فقال : يا رسول الله أنا كنت أقرأ خلفك سبح اسم ربك الأعلى فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : هي سورتي التي كنت اقرأها » .

٤/٤٥٢٨ - الشيخ الطبرسي في مجمع البيان : عن العياشي باسناده عن ابي حميصة ، عن علي (عليه السلام) ، قال : صليت خلفه عشرين ليلة ، فليس يقرأ الا سبح اسم ربك/الأعلى وقال : « لو يعلمون ما فيها لقرأها الرجل كل يوم عشرين مرة ، وان من قرأها فكأنما قرأ صحف موسى وإبراهيم الذي وفّى » .

٥/٤٥٢٩ - وعن البراء بن عازب ، قال : سمعت النبي (صلّى الله عليه وآله) ، يقرأ في المغرب والتين والزيتون فما رأيت انسانا احسن قراءة منه .

٦/٤٥٣٠ - فرات بن إبراهيم الكوفي في تفسيره : عن الحسين بن سعيد ، وجعفر بن محمد الفزاري ، معنعنا عن ابي ذر الغفاري وغيره ، في حديث غزوة بني سليم ، قال : فخرج النبي (صلّى الله عليه وآله) ، لصلاة الفجر وهو يقول : « ضبح[1] والله جمع القوم » ثم صلى بالمسلمين ، فقرأ ﴿ **والعاديات ضبحا** ﴾ ، الخبر .

---

٤ - مجمع البيان ج ٥ ص ٤٧٣ .

٥ - مجمع البيان ج ٥ ص ٥١٠ .

٦ - تفسير فرات ص ٢٢١ .

(١) الضبح والضبيح : ضرب من العدو (مجمع البحرين ج ٢ ص ٣٩٠) .

٤٨ ـ ﴿ باب استحباب قراءة الحواميم والرحمن والزلزلة ، والعصر في النوافل ﴾

١/٤٥٣١ - ـ أمين الإسلام في مجمع البيان : عن أبي بريدة الاسلمي ، عن رسول الله (صلّى الله عليه آله) قال : « من احب ان يرتع في رياض الجنة ، فليقرأ الحواميم في صلاة الليل » .

٢/٤٥٣٢ - وعن أنس بن مالك ، عنه (صلّى الله عليه وآله) قال : « الحواميم ديباج[١] القرآن » .

٣/٤٥٣٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « من قرأ إذا زلزلت الأرض زلزالها في نوافله ، لم تصبه زلزلة أبداً ، ولم يمت بها ، ولا بصاعقة ، ولا بآفة من آفات الدنيا » .

٤/٤٥٣٤ - الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره : عن عبد الله بن عباس ، قال : لكل شيء لباب ، ولباب القرآن الحواميم .

٥/٤٥٣٥ - وعن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أنه قال : « الحواميم سبعة ، وأبواب النار سبعة : جهنم ، والحطمة ، ولظى ، وسعير ، وسقر ، وهاوية ، والجحيم ، وفي يوم القيامة تأتي كل سورة وتقف على باب من هذه الابواب ، ولا تدع قارئها ممن آمن بالله ان يذهب به الى

الباب ـ ٤٨

١ ـ مجمع البيان ج ٤ ص ٥١٢ .
٢ ـ مجمع البيان ج ٤ ص ٥١٢ .
(١) الديبج : النقش والتزيين . (لسان العرب ج ٢ ص ٢٦٢) .
٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٦ .
٤ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٤ ص ٥٠٥ .
٥ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٤ ص ٥٠٥ .

النار » .

٦/٤٥٣٦ - وعنه (صلّى الله عليه وآله) أنه قال : « لكل شيء ثمرة ، وثمرة القرآن الحواميم ، من روضات حسنات محصنات متجاورات ، فمن احب ان يرتع في رياض الجنة فليقرأ الحواميم » .

٧/٤٥٣٧ - وعنه (صلّى الله عليه وآله) انه قال : « مثل الحواميم في القرآن ، مثل الثياب الحرير في الثياب » .

٤٩ - ﴿ باب استحباب قراءة الحديد ، والمجادلة ، والتغابن ، والطلاق ، والتحريم ، والمدثر ، والمطففين ، والبروج ، والبلد ، والقدر ، والهمزة ، والجحد ، والتوحيد ، في الفرائض ﴾

١/٤٥٣٨ - فقه الرضا (عليه السلام) : « من قرأ الحديد والمجادلة في صلاة فريضة او منها ، لم ير في أهله وماله وبدنه سوءا ولا خصاصة[١] ، ومن قرأ ويل لكل همزة في فريضة ، نفت عنه الفقر ، وجلبت عليه الرزق ، ورفعت[٢] عنه ميتة السوء ان شاء الله ، ومن قرأ قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد في فريضة من الفرائض ، غفر الله له ولوالديه وما ولد ، فإن كان شقيا (في ديوان الاشقياء)[٣] ، اثبت في

---

٦ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٤ ص ٥٠٥ .

٧ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٤ ص ٥٠٦ .

الباب - ٤٩

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٦ .

(١) الخصاصة بالفتح : الحاجة والفقر (مجمع البحرين ج ٤ ص ١٦٧) .

(٢) في المصدر : ودفعت .

(٣) ما بين القوسين ليس في المصدر .

ديوان السعداء ، واحياه الله سعيدا شهيدا ، واماته الله شهيدا ، وبعثه الله شهيدا » .

٢/٤٥٣٩ ـ أحمد بن محمد السياري في التنزيل والتحريف : عن محمد بن عمر ، عن أبي بكر الحضرمي وابي تيم بن نصر ، قال : صلينا خلف أبي عبد الله (عليه السلام) ، بالقادسية ، فقرأ في الأُولى والشمس وضحيها وفي الثانية والسماء ذات البروج فقال أبو بكر الحضرمي : جعلت فداك قرأت القصيرة في الركعة الاولى ، والطويلة في الثانية ، فقال : « نزلت هذه قبل هذه بما شاء الله » .

٥٠ ـ ﴿ باب جواز تكرار الآية في الصلاة الفريضة وغيرها ، والبكاء فيها ، واعادة السورة في النافلة ﴾

١/٤٥٤٠ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن الزهري ، قال : كان علي بن الحسين (عليه السلام) ، إذا قرأ مالك يوم الدين يكررها (حتى كاد)[1] أن يموت .

٢/٤٥٤١ ـ احمد بن محمد السياري في التنزيل والتحريف : عن البرقي ، عن علي بن النعمان ، عن داود بن فرقد ، قال : سمعته يقول ما لا احصي وأنا اصلي خلفه يقول : اهدنا الصراط المستقيم .

---

٢ ـ التنزيل والتحريف ص ٦٧ ب .

الباب ـ ٥٠

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣ ح ٢٣ ، وعنه في البحار ج ٨٥ ص ٢٣ ح ١٢ .

(١) في المصدر : ويكاد .

٢ ـ التنزيل والتحريف ص ٥ ب .

٣/٤٥٤٢ - سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الانوار : عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، قال : « لو مات من بين المشرق والمغرب لما استوحشت ، (لو كان)[1] القرآن معي » وكان اذا قرأ من القرآن مالك يوم الدين كررها وكاد أن يموت مما دخل عليه من الخوف .

العياشي في تفسيره : عن الزهري ، عنه (عليه السلام) ، مثله[2] .

٤/٤٥٤٣ - وعن محمد بن علي الحلبي ، قال : سمعته - يعني أبا عبد الله (عليه السلام) - ما لا أحصي وأنا أصلي خلفه ، يقرأ : إهدنا الصراط المستقيم .

٥١ - ﴿ باب عدم جواز العدول عن الجحد والتوحيد في الصلاة بعد الشروع ، إلا إلى الجمعة والمنافقين في محلهما ، قبل تجاوز النصف ﴾

١/٤٥٤٤ - دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمد (صلوات الله عليهما)، انه قال : « من بدأ بالقراءة في الصلاة بسورة ، ثم رأى ان يتركها ويأخذ في غيرها ، فله ذلك ما لم يأخذ في نصف السورة الا أن يكون بدأ بقل هو الله احد فانه لا يقطعها ،

---

٣ - مشكاة الانوار ص ١٢٠ ، وعنه في البحار ج ٨٥ ص ٦٥ ح ٥٧ .
(١) في المصدر : أن يكون .
(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣ ح ٢٣ .
٤ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٤ ح ٢٦ ، وعنه في البحار ج ٩٢ ص ٢٤٠ ح ٤٥ .

الباب - ٥١

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦١ .

وكذلك سورة الجمعة او سورة المنافقون[٢] لا يقطعهما الى غيرهما ، وان بدأ بقل هو الله احد فقطعها ، ورجع الى سورة الجمعة او سورة المنافقون في صلاة الجمعة ، يجزئه[٣] خاصة » .

٥٢ ـ ﴿ باب تأكد استحباب قراءة الجمعة والمنافقين ، يوم الجمعة في الظهرين والجمعة ﴾

١/٤٥٤٥ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) ، عن عبد الله بن أبي رافع مولى رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ان مروان بن الحكم استخلف ابا هريرة على المدينة ، وخرج إلى مكة ، قال : فصلى بنا ابو هريرة الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الثانية : إذا جاءك المنافقون فقال عبد الله بن ابي رافع : فادركت ابا هريرة حين انصرف ، فقلت : سمعتك تقرأ سورتين كان علي بن أبي طالب (عليه السلام) يقرأ بهما بالكوفة ، فقال ابو هريرة : إني سمعت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، يقرأ بهما .

٢/٤٥٤٦ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « السنة أن يقرأ[١] في أول ركعة يوم الجمعة بسورة الجمعة ، وفي الثانية بسورة المنافقين » .

---

(٢) في المصدر زيادة : في صلاة الجمعة خاصة .
(٣) يجزئه ، ليس في المصدر .

الباب ـ ٥٢

١ ـ الجعفريات ص ٤٣ .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٣ .
(١) في المصدر زيادة : الإمام .

٣/٤٥٤٧ - وفيه : نروي عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، أنه كذلك كان يقرأ يوم الجمعة ، بسورة الجمعة والمنافقين .

٤/٤٥٤٨ - الشيخ أبو محمد جعفر بن احمد القمي في كتاب العروس : عن الصادق (عليه السلام) ، قال : « يقرأ في صلاة الظهر يوم الجمعة ، في الركعتين الاولتين ، بسورة الجمعة والمنافقين » ، الخبر .

٥/٤٥٤٩ - وعن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « ان الله أكرم المؤمنين بالجمعة ، فسنها رسول الله (صلّى الله عليه وآله) بشارة لهم ، والمنافقين توبيخا للمنافقين ، ولا ينبغي تركهما متعمدا ، فمن تركهما متعمدا فلا صلاة له » .

٥٣ - ﴿ باب عدم وجوب سورة الجمعة والمنافقين عينا يوم الجمعة ﴾

١/٤٥٥٠ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وتقرأ في صلاتك كلها يوم الجمعة ، سورة الجمعة ، والمنافقين ، وسبح اسم ربك الاعلى ، وان نسيتها او في واحدة منها ، فلا اعادة عليك ، فان ذكرتها من قبل ان تقرأ نصف سورة[1] فارجع الى سورة الجمعة ، وان لم تذكرها الا بعد ما قرأت نصف سورة ، فامض في صلاتك » .

---

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٣ .
٤ - العروس ص ٤٩ باختلاف .
٥ - العروس ص ٥٥ .

الباب - ٥٣

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٢ .
(١) في المصدر زيادة : فامض في صلاتك .

٥٤ ـ ﴿ باب استحباب اعادة الجمعة والظهر ، اذا صلاّهما فقرأ غير الجمعة والمنافقين ، أو نقل النية الى النفل ، واستئناف الفرض بالسورتين ، بعد اتمام ركعتين ﴾

١/٤٥٥١ ـ الصدوق في المقنع : وان صليت الظهر بغير الجمعة والمنافقين ، فعليك اعادة الصلاة ، فان نسيتهما او واحدة منهما ، في صلاة الظهر وقرأت غيرهما ، فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ، ما لم تقرأ نصف السورة ، فاذا قرأت نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتي نافلة ، واعد صلاتك بسورة الجمعة والمنافقين .

٥٥ ـ ﴿ باب استحباب الجهر يوم الجمعة ، في الظهر والجمعة ﴾

١/٤٥٥٢ ـ الجعفريات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) ، قال : « اجهروا بالقراءة في صلاة الجمعة ، فانها سنة » .

٢/٤٥٥٣ ـ جعفر بن احمد القمي في كتاب العروس : عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس ، وليجهر بالقراءة في الركعتين الاولتين ، اذا كان وحده ويقنت » .

وقال الباقر (عليه السلام) : « الرجل اذا صلى الجمعة أربع

الباب ـ ٥٤

١ ـ المقنع ص ٤٥ .

الباب ـ ٥٥

١ ـ الجعفريات ص ٤٣ .
٢ ـ العروس ص ٥٦ .

ركعات ، يجهر » .

٣/٤٥٥٤ - وكان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، أول ما صلى في السماء ، صلاة الظهر يوم الجمعة ، جهر بها » .

٤/٤٥٥٥ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، انه قال : « يبدأ بالخطبة[١] يوم الجمعة - إلى أن قال - ثم اقام المؤذنون الصلاة[٢] ، ونزل فصلى الجمعة ركعتين ، يجهر فيهما بالقراءة » .

٥/٤٥٥٦ - فقه الرضا (عليه السلام) : سألت العالم عن القنوت يوم الجمعة اذا صليت وحدي اربعا ، فقال: «نعم في الركعة الثانية خلف القراءة ، فقلت : اجهر فيها بالقراءة ، قال : نعم » .

٥٦ - ﴿ باب وجوب القراءة في الصلاة ، بالقراءات السبعة المتواترة ، دون الشواذ والمروية ﴾

١/٤٥٥٧ - البحار ، عن كتاب الحسين بن سعيد الأهوازي : عن أبي الحسن بن عبد الله ، عن ابن أبي يعفور ، قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) ، وعنده نفر من أصحابه ، فقال لي : « يا بن أبي يعفور هل قرأت القرآن»؟ قال:قلت : نعم هذه القراءة ، قال: «عنها سألتك ليس عن غيرها»، قال:فقلت : نعم جعلت فداك ،

---

٣ - العروس ص ٥٦ .
٤ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٣ .
(١) في المصدر : بالخطبتين .
(٢) الصلاة : ليس في المصدر .
٥ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١ .

الباب - ٥٦

١ - البحار ج ٧ ص ٢٨٤ ح ٩ عن الزهد ص ١٠٤ ح ٢٨٦ .

ولم ؟ (أي ولم لم تسألني عن غير تلك القراءة)[١] قال: «لأن موسى حدث قومه بحديث لم يحتملوه عنه ، فخرجوا عليه بمصر فقاتلوه فقاتلهم فقتلهم » ، الخبر .

٢/٤٥٥٨ - الشيخ الطبرسي في مجمع البيان : عن علي (عليه السلام) ، انه قرأ عنده رجل ﴿ **وطلح منضود** ﴾[١] فقال (عليه السلام) : « ما شأن الطلح ؟ انما هو وطلع كقوله تعالى: ﴿ **ونخل طلعها هضيم** ﴾[٢] » فقيل له : الا تغيره ؟ فقال (عليه السلام) : « ان القرآن لا يهاج اليوم ولا يحرّك » .

٣/٤٥٥٩ - محمد بن حسن الصفار في بصائر الدرجات : عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن هاشم ، عن سالم بن أبي سلمة ، قال : قرأ رجل على أبي عبد الله (عليه السلام) ، وانا اسمع ، حروفا من القرآن ليس على ما يقرأها الناس ، فقال ابو عبد الله (عليه السلام) : « مه مه ، كف عن هذه القراءة ، اقرأ كما يقرأ الناس ، حتى يقوم القائم (عليه السلام) ، فإذا قام اقرأ كتاب الله على حدّه ، واخرج المصحف الذي كتبه علي (عليه السلام) »، الخبر .

---

(١) ما بين القوسين زيادة من المصنّف « قده » لتوضيح المعنى .
٢ ـ مجمع البيان ج٥ ص ٢١٨ .
(١) الواقعة ٥٦ : ٢٩ .
(٢) الشعراء ٢٦ : ١٤٨ .
٣ ـ بصائر الدرجات ص ٢١٣ ح ٣ ، وعنه في البحار ج ٩٢ ص ٨٨ ح ٢٨ .

٥٧ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بابواب القراءة في الصلاة ﴾

١/٥٤٦٠ ـ الجعفريات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال: حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، ان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، كان يقرأ في الركعة الثالثة من المغرب ﴿ **ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب** ﴾[(١)] » .

٢/٥٤٦١ ـ السيد علي بن طاووس في كتاب المجتنى : نقلا عن كتاب الوسائل الى المسائل تأليف أحمد بن علي بن احمد ، قال : بلغنا ان رجلا كان بينه وبين بعض المتسلطين عداوة شديدة ، حتى خافه على نفسه وايس معه من حياته ، وتحير في امره ، فرأى ذات ليلة في منامه ، كأن قائلاً يقول: عليك بقراءة سورة الـم تر [(١)] في إحدى ركعتي الفجر، وكان يقرأها كما أمره ، فكفاه الله شر عدوه في مدة يسيرة ، واقر عينه بهلاك عدوه ، قال : ولم يترك قراءة هذه السورة في احدى ركعتي الفجر إلى أن مات .

قال في البحار[(٢)] : هذا المنام لا حجة فيه ، ولو عمل به احد ، فالاحوط قراءتها في نافلة الفجر .

الباب ـ ٥٧

١ ـ الجعفريات ص ٤١ .
(١) آل عمران ٣ : ٨ .
٢ ـ المجتنى (المطبوع ضمن كتاب مهج الدعوات) ص ٣٦ .
(١) أي سورة الفيل .
(٢) البحار ج ٨٥ ص ٦٦ ح ٥٦ .

٣/٤٥٦٢ - تفسير العسكري (عليه السلام) ، والصدوق في العيون ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « فاتحة الكتاب ، اعطاها محمداً (صلّى الله عليه وآله) وامته ، بدأ فيها بالحمد والثناء عليه ، ثم ثنى بالدعاء لله عز وجل ، ولقد سمعت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يقول : قال الله عز وجل : قسمت الحمد بيني وبين عبدي ، فنصفها لي ونصفها لعبدي ، ولعبدي ما سأل ، اذا قال العبد ﴿ **بسم الله الرحمن الرحيم** ﴾ قال الله عز وجل : بدأ عبدي باسمي ، حق علي ان اتمم له اموره ، وابارك له في احواله ، فاذا قال ﴿ **الحمد لله رب العالمين** ﴾ قال الله عز وجل : حمدني عبدي ، وعلم ان النعم التي له من عندي ، و[١] البلايا التي اندفعت[٢] عنه بتطولي[٣] ، أشهدكم[٤] اني أضيف له نعم الدنيا الى نعيم الآخرة[٥] ، وادفع عنه بلايا الآخرة ، كما دفعت عنه بلايا الدنيا ، فاذا قال ﴿ **الرحمن الرحيم** ﴾ قال الله عز وجل : شهد لي[٦] بأني الرحمن الرحيم ، اشهدكم لاوفرن من رحمتي حظه ، ولأجزلن من عطائي نصيبه ، فاذا قال ﴿ **مالك يوم الدين** ﴾ قال الله عز وجل : اشهدكم كما

٣ ـ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٢١ ، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ١ ص ٣٠٠ ح ٥٩ ، وعنهما في البحار ج ٨٥ ص ٥٩ ح ٤٧ باختلاف يسير .

(١) في المصدرين زيادة : إن .

(٢) في العيون : دفعت .

(٣) فيهما : فبطولي .

(٤) في التفسير زيادة : يا ملائكتي .

(٥) في العيون : الى نعم الدنيا نعم الآخرة .

(٦) وفيهما زيادة : عبدي .

اعترف باني انا المالك ليوم[٧] الدين ، لاسهلن يوم الحساب حسابه ، ولاتقبلن حسناته ، ولاتجاوزن عن سيئاته ، فإذا قال العبد ﴿ **اياك نعبد** ﴾ قال الله عز وجل : صدق عبدي ، اياي يعبد[٨] لاثيبنه على عبادته ثوابا يغبطه كل من خالفه في عبادته لي ، فاذا قال ﴿ **واياك نستعين** ﴾ قال الله عز وجل : بي استعان[٩] والي التجأ ، أشهدكم لاعيننه على امره ، ولاغيثنه في شدائده ، ولاخذن بيده يوم (القيامة عند)[١٠] نوائبه ، وإذا قال ﴿ **اهدنا الصراط المستقيم** ﴾ إلى آخرها قال الله : هذا لعبدي ، ولعبدي ما سأل ، قد استجبت لعبدي ، وأعطيته ما أمل ، وآمنته مما منه وجل .

٤/٤٥٦٣ ـ البحار عن كتاب العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم ، قال : اقل ما يجب في الصلاة من القرآن ، الحمد وسورة ثلاث آيات ، وقال : علة اسقاط بسم الله الرحمن الرحيم من سورة براءة ، ان البسملة امان ، والبراءة كانت الى المشركين ، فاسقط منها الامان .

٥/٤٥٦٤ ـ السيد علي بن طاووس في كتاب امان الاخطار ، مرسلا:ان النبي (صلّى الله عليه وآله) ، قصد قوما من أهل الكتاب ، قبل دخولهم في الذمة ، فظفر منهم بامرأة قريبة العرس بزوجها ، وعاد من سفره فبات في طريقه ، واشار الى عمار بن ياسر وعباد بن بشر ان يحرساه ، فاقتسما الليل فكان لعباد بن بشر النصف الأول ، ولعمار بن

---

(٧) في العيون : مالك يوم .

(٨) وفيهما زيادة : أشهدكم .

(٩) وفيهما زيادة : عبدي .

(١٠) ما بين القوسين ليس في التفسير .

٤ ـ البحار ج ٨٥ ص ٥١ ح ٤٣ .

٥ ـ أمان الأخطار ص ١٢٢ .

ياسر النصف الثاني ، ونام عمار بن ياسر وقام عباد بن بشر يصلي ، وقد تبعهم اليهودي يطلب امرأته (ويغتنم اهمالهما)[1] من التحفظ ، فيفتك بالنبي (صلّى الله عليه وآله) ، فنظر اليهودي الى عباد بن بشر يصلي في موضع العبور ، فلم يعلم في ظلام الليل هل هو شجرة أو أكمة أو دابة او انسان ، فرماه بسهم فاثبته فيه ، فلم يقطع عباد بن بشر الصلاة ، فرماه بآخر فاثبته فيه فلم يقطع الصلاة ، فرماه بآخر فخفف الصلاة ، وايقظ عمار بن ياسر فرأى السهام في جسده فعاتبه ، فقال : هلا أيقظتني في أول سهم ؟ فقال : كنت قد بدأت بسورة الكهف ، فكرهت ان اقطعها ، ولولا خوفي أن يأتي العدو على نفسي ، ويصل الى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، واكون قد ضيعت ثغرا من ثغور المسلمين ما خففت من صلاتي ، ولو اتى على نفسي ، فدفعا العدو عما اراده .

٦/٤٥٦٥ - الشيخ الطبرسي في مجمع البيان : عن جبير بن مطعم ، قال : سمعت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، يقرأ بالطور في المغرب .

٧/٤٥٦٦ - البحار - عن الدر المنثور للسيوطي - : عن علي (عليه السلام) ، قال : « كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، يوتر بتسع سور في ثلاث ركعات : الهيكم التكاثر ، وانا انزلناه في ليلة القدر ، واذا زلزلت الأرض زلزالها في ركعة ، وفي الثانية : والعصر ، واذا جاء نصر الله ، وانا اعطيناك الكوثر ، وفي الثالثة : قل يا أيها الكافرون ، وتبت يدا ابي لهب ، وقل هو الله احد » .

---

(١) في المصدر : ويغتم أهمالا .

٦ - مجمع البيان ج٥ ص ١٦٢ .

٧ - البحار ج ٩٢ ص ٢٧٢ ح ٢٥ عن الدر المنثور ج ٦ ص ٣٧٧ .

أبواب قراءة القرآن ولو في غير الصلاة

١ - ﴿ باب وجوب تعلم القرآن وتعليمه كفاية ، واستحبابه عينا ﴾

١/٥٤٦٧ - البحار - عن كتاب الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه - :عن سهل بن احمد ، عن محمد بن محمد بن الاشعث ، عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « عدد درج الجنّة عدد آي القرآن ، فإذا دخل صاحب القرآن الجنة ، قيل له : ارق واقرأ لكل آية درجة ، فلا تكون فوق حافظ القرآن درجة » .

٢/٤٥٦٨ - الجعفريات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ،قال:حدثني ابي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : القلوب اربعة : فقلب فيه ايمان وليس فيه قرآن ، وقلب فيه قرآن وايمان ، وقلب فيه قرآن وليس في ايمان ، وقلب لا قرآن فيه ولا ايمان ، فاما القلب الذي فيه ايمان وليس فيه قرآن ، كالثمرة طيب طعمها ليس لها ريح ، واما القلب الذي فيه قرآن وليس فيه ايمان ، كالاشنة[1] طيب ريحها خبيث طعمها ، واما

أبواب قراءة القرآن ولو في غير الصلاة

الباب - ١

١ - البحار ج ٩٢ ص ٢٢ ح ٢٢ ، بل عن جامع الاحاديث ص ١٨ .

٢ - الجعفريات ص ٢٣٠ .

(١) الأشنة : شيء من الطيب أبيض كأنه مقشور (لسان العرب - أشن ج ١٣ =

القلب الذي فيه ايمان وقرآن ، كجراب المسك ان فتح فتح طيبا ، وان وعى وعى طيبا ، واما القلب الذي لا قرآن فيه ولا ايمان ، كالحنظلة خبيث ريحها ، خبيث طعمها » .

ورواه السيد فضل الله الراوندي في نوادره[٢] : بسنده عنه (صلّى الله عليه وآله) ، مثله .

٣/٤٥٦٩ - الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره : عن انس ، قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « ان هذا القرآن مأدبة الله ، فتعلموا مأدبته ما استطعتم » ، الخبر .

٤/٤٥٧٠ - وعن معاذ بن جبل ، قال : كنا مع رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، في سفر ، فقلت : يا رسول الله حدثنا بما لنا فيه نفع ، فقال : « ان اردتم عيش السعداء ، وموت الشهداء ، والنجاة يوم الحشر ، والظل يوم الحرور ، والهدى يوم الضلالة ، فادرسوا القرآن ، فانه كلام الرحمن ، وحرز من الشيطان، ورجحان في الميزان » .

ورواه في جامع الاخبار عنه (عليه السلام) مثله[١] .

٥/٤٥٧١ - وعن عبد الله بن عباس ، عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، انه قال : « ما من مؤمن ، ذكر أو انثى ، حر

= ص ١٨) .

(٢) نوادر الراوندي ص ٤ .

٣ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٧ .

٤ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٨ .

(١) جامع الاخبار ص ٤٨ .

٥ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٥٩٤ .

أو مملوك ، الا ولله عليه حق واجب ، ان يتعلم من القرآن ويتفقه فيه ، ثم قرأ هذه الآية﴿ **ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب** ﴾[1] » الآية .

٦/٤٥٧٢ - جامع الاخبار : عن مكحول ، قال : جاء ابو ذر الى النبي (صلّى الله عليه وآله) ، فقال : يا رسول الله ، اني اخاف ان اتعلم القرآن ولا اعمل به ، فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « لا يعذب الله قلبا اسكنه القرآن » .

٧/٤٥٧٣ - وعن عقبه بن عامر الجهني ، ان النبي (صلّى الله عليه وآله) قال : « لو كان القرآن في اهاب ، ما مسه النار » .

٨/٤٥٧٤ - ابن الشيخ الطوسي في اماليه : عن ابيه ، عن ابي الفتح هلال بن محمد الحفار ، عن ابي عمرو عثمان بن احمد بن عبد الله الدقاق المعروف بابن السماك ، عن أبي قلابة عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي ، عن مسلم بن إبراهيم ، عن الحارث بن نبهان[1] ، عن عاصم بن بهدلة ، عن مصعب بن سعد ، عن سعد ، عن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال : « خياركم من تعلم القرآن وعلمه » .

---

(١) ال عمران ٣ : ٧٩ .

٦ ـ جامع الاخبار ص ٥٦ .

٧ ـ جامع الاخبار ص ٥٧ .

٨ ـ أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٦٧ ، أورد الشيخ هذه الرواية بسندين مختلفين تماماً ، احدهما موافق لما رواه عنه في البحار ج ٩٢ ص ١٨٦ ح ٢ والثاني موافق لما نقله هنا الشيخ المصنّف « قده » .

(١) كان في الأصل المخطوط : صهبان ، وفي المصدر : تيهان ، وكلاهما تصحيف ، والصحيح كما أثبتناه ، راجع تهذيب التهذيب ج ٢ ص ١٥٨ رقم ٢٧٦ .

٩/٤٥٧٥ - وبإسناده الى الرقاشي : عن أبيه ، عن محمد بن مروان ، عن المعارك بن عباد ، عن سعيد بن ابي سعيد ، عن أبيه ، عن ابي هريرة ، عن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال : « تعلموا القرآن وتعلموا غرائبه ، وغرائبه : فرائضه وحدوده ، فإن القرآن نزل على خمسة وجوه : حلال ، وحرام ، ومحكم ، ومتشابه ، وامثال ، فاعملوا بالحلال ، ودعوا الحرام ، واعملوا بالمحكم ، ودعوا المتشابه ، واعتبروا بالامثال » .

١٠/٤٥٧٦ - وبالاسناد الى الرقاشي : عن وهب بن جرير ، عن موسى بن علي ابن رياح ، عن أبيه ، عن عقبة بن عامر ، ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « ايكم يحب ان يغدو الى العقيق او الى بطحاء مكة ، فيؤتى بناقتين كوماوين[1] حسنتين ، فيدعو بهما إلى اهله من غير مأثم ولا قطيعة رحم» ، قالوا : كلنا نحب ذلك يا رسول الله ، قال : «لأن يأتي احدكم المسجد فيتعلم آية ، خير له من ناقة ، (او اثنتين)[2] خير له من ناقتين ، وثلاث خير له من ثلاث » .

١١/٤٥٧٧ - الصدوق في الخصال والامالي : عن محمد بن احمد البردعي ، عن عمر بن ابي غيلان الثقفي ، وعيسى بن سليمان القرشي معا ، عن ابي ابراهيم الترجماني ، عن سعد بن سعيد الجرجاني ، عن نهشل بن سعيد ، عن الضحاك ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « اشراف امتي حملة القرآن ، واصحاب الليل » .

---

٩ - أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٦٧ .

١٠ - امالي الطوسي ج ١ ص ٣٦٧ .

(١) الناقة الكوماء : الضخمة السنام (لسان العرب ج ١٢ ص ٥٢٩) .

(٢) في المصدر : وآيتين .

١١ - الخصال ص ٧ ح ٢١ ، وأمالي الصدوق ص ١٩٤ ح ٦ .

١٢/٤٥٧٨ - ابن ابي جمهور في درر اللآلي : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) انه قال : « ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة : رجل قرأ كتاب الله ، وأمّ لله قوماً وهم به راضون » ، الخبر .

١٣/٤٥٧٩ - وعن عبد الرحمن السلمي قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « خيركم من تعلم القرآن وعلمه » .

١٤/٤٥٨٠ - وعن ابن عباس قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) « معلم القرآن ومتعلمه ، يستغفر له كل شيء ، حتى الحوت في البحر » .

١٥/٤٥٨١ - وعن انس بن مالك قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من علّم آية في كتاب الله تعالى ، كان له اجرها ما تليت » .

١٦/٤٥٨٢ - وعن علي الأزدي قال : سألت ابن عباس عن الجهاد ، فقال : الا ادلك على ما هو خير لك من الجهاد ، تبني مسجدا فتعلم فيه القرآن ، والفقه والدين والسنة .

٢ - ﴿ باب وجوب اكرام القرآن ، وتحريم اهانته ﴾

١/٤٥٨٣ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن عمرو بن جميع ، عن امير المؤمنين (عليه السلام)، قال : « من قرأ القرآن من هذه الأمة ، ثم دخل النار ، فهو ممن كان يتخذ آيات الله هزوا » .

---

١٢ ـ درر اللآلي ج ١ ص ١٠ .
(١٣ ـ ١٦) ـ درر اللآلي : ج ١ ص ٣٣ .

الباب ـ ٢

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٠ ح ٣٧٩ .

٢/٤٥٨٤ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط: عن أبي بصير، قال: حدثني عمرو بن سعيد بن هلال، قال: حدثنا عبد الملك بن ابي ذر، قال: لقيني امير المؤمنين(عليه السلام) يوم مزق عثمان المصاحف، فقال: «ادع لي اباك» فجاء اليه مسرعا، فقال: «يا ابا ذر، اتى اليوم في الاسلام امر عظيم، مزق كتاب الله ووضع فيه الحديد، وحق على الله ان يسلط الحديد، على من مزق كتاب الله بالحديد» الخبر.

٣/٤٥٨٥ ـ جامع الأخبار: عن النبي (صلى الله عليه وآله)، انه قال: «القرآن افضل كل شيء دون الله، فمن وقّر القرآن فقد وقّر الله، ومن لم يوقّر القرآن فقد استخف بحرمة الله، حرمة القرآن على الله كحرمة الوالد على ولده».

ورواه الشيخ ابو الفتوح في تفسيره(١): عن ابي الدرداء، عنه (صلى الله عليه وآله)، مثله.

٤/٤٥٨٦ ـ الجعفريات: اخبرنا عبد الله، اخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن ابيه، عن جده جعفر بن محمد، عن ابيه، عن جده علي بن الحسين، عن ابيه، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) قال: «لا تقولوا رمضان ـ الى ان قال ـ ولا يسمى المصحف مصيحف».

٥/٤٥٨٧ ـ السيد المرتضى في الغرر والدرر: عن القاسم بن سلام،

---

٢ ـ كتاب عاصم بن حميد ص ٣٦.
٣ ـ جامع الاخبار ص ٤٧.
(١) تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٨.
٤ ـ الجعفريات ص ٢٤١.
٥ ـ الغرر والدرر ج ١ ص ٢٤.

عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، انه قال : « لا ينبغي لحامل القرآن ، ان يظن ان احدا اعطي افضل مما اعطي ، لأنه لو ملك الدنيا باسرها ، لكان القرآن افضل مما ملكه » .

٦/٤٥٨٨- السيد علي بن طاووس في الطرف : عن كتاب الوصية لأبي الضرير عيسى بن المستفاد ، من اصحاب الكاظم (عليه السلام)، عنه ، عن ابيه (عليه السلام) ، في حديث ، ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال للانصار ايام وفاته ، فيما اوصى به اليهم : « كتاب الله واهل بيتي ، فان الكتاب هو القرآن ، وفيه الحجة والنور والبرهان ، كلام الله غض جديد طري ، شاهد وحكم عادل ، قائد بحلاله وحرامه واحكامه ، بصير به قاض به مضموم فيه ، يقوم غدا فيحاج به اقواما ، فتزل اقدامهم عن الصراط » . الخبر .

٧/٤٥٨٩- الشيخ ابو الفتوح في تفسيره : عن شهر بن حوشب ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « فضل القرآن على سائر الكلام ، كفضل الله على خلقه » .

٣ - ﴿ باب استحباب التفكر في معاني القرآن ، وامثاله ، ووعده ، ووعيده ، وما يقتضي الاعتبار والتأثر والاتعاظ ، وسؤال الجنة ، والاستعاذة من النار ، عند آيتيهما ﴾

١/٤٥٩٠ - محمد بن مسعود العياشي : عن ابي بصير، عن ابي عبد الله

---

٦ - الطرف ص ١٨ وفيه:عن الصادق ، عن أبيه (عليهما السلام) ، وعنه في البحار ج ٢٢ ص ٤٧٧ ح ٢٧ .

٧ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٧ .

الباب - ٣

١ - تفسير العياشي ج ١ ص ٥٧ ح ٨٤ .

(عليه السلام)، في قول الله تعالى : ﴿ **يتلونه حق تلاوته** ﴾[١] فقال : « الوقوف عند ذكر الجنة والنار » .

٢/٤٥٩١ - وعن ابان بن عثمان ، عن محمد ، قال : قال ابو عبد الله[١] (عليه السلام) : اقرأ » قلت : من اي شيء اقرأ ؟ قال : « اقرأ من السورة السابعة » قال : فجعلت التمسها ، فقال : « اقرأ سورة يونس » فقرأت حتى انتهيت الى ﴿ **للذين احسنوا الحسنى وزيادة ولا يرهق وجوههم قتر ولا ذلة** ﴾[٢] ثم قال : « حسبك ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : اني لاعجب كيف لا اشيب اذا قرأت القرآن » .

٣/٤٥٩٢ - احمد بن محمد بن فهد الحلي في عدة الداعي : عن حفص بن غياث ، عن الزهري ، قال : سمعت علي بن الحسين(عليهما السلام) يقول : « آيات القرآن خزائن العلم ، فكلما فتحت خزانة ، فينبغي لك ان تنظر [ما][١] فيها » .

٤/٤٥٩٣ - الشهيد الثاني في اسرار الصلاة : قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لابن مسعود : « اقرأ علي » قال : ففتحت سورة النساء ، فلما بلغت ﴿ **فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا** ﴾[١] رأيت عينيه تذرفان من الدمع فقال لي : « حسبك الآن » .

---

(١) البقرة ٢ : ١٢١ .
٢ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ١١٩ ح ١ .
(١) في المصدر : أبو جعفر (عليه السلام) .
(٢) يونس ١٠ : ٢٦ .
٣ ـ عدة الداعي ص ٢٦٧ .
(١) أثبتناه من المصدر .
٤ ـ اسرار الصلاة ص ١٣٩ .
(١) النساء ٤ : ٤١ .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم ، ولانت عليه جلودكم ، فاذا اختلفتم ، فلستم تقرؤونه » .

٤٥٩٤/٥ ـ نهج البلاغة : قال(عليه السلام) : «اعلموا ان هذا القرآن هو الناصح الذي لا يغش ، والهادي الذي لا يضل ، والمحدّث الذي لا يكذب ، وما جالس هذا القرآن احد إلّا قام عنه بزيادة او نقصان : زيادة في هدى ، ونقصان من عمى ، واعلموا انه ليس على احد بعد القرآن من فاقة ، ولا لأحد قبل القرآن من غنى ، فاستشفوه من ادوائكم ، واستعينوا به على لأوائكم ، فان فيه شفاء من اكبر الداء ، وهو الكفر والنفاق والعمى[1] والضلال ، فاسألوا الله به ، وتوجهوا اليه بحبه ، ولا تسألوا به خلقه ، انه ما توجه العباد الى الله بمثله ، واعلموا انه شافع مشفع ، وقائل مصدق ، وانه من شفع له القرآن يوم القيامة شفع فيه ، ومن محل به القرآن يوم القيامة صدق عليه ، فانه ينادي مناد يوم القيامة : الا ان كل حارث مبتلى في حرثه ، وعاقبة عمله ، غير حرثة القرآن ، فكونوا من حرثته واتباعه ، واستدلّوه على ربكم ، واستنصحوه على انفسكم ، واتهموا عليه اراءكم ، واستغشوا فيه اهواءكم » .

٤٥٩٥/٦ ـ الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره : عن الحارث الأعور ، عن امير المؤمنين(عليه السلام) قال : « ذكر رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، الفتنة يوما ، فقلنا : يا رسول الله ، كيف الخلاص منها ؟ فقال : بكتاب الله ، فيه نبأ من كان قبلكم ، ونبأ من كان بعدكم ، وحكم ما كان بينكم ، وهو الفصل وليس بالهزل ، ما تركه جبار الا

---

٥ ـ نهج البلاغة ج ٢ ص ١١١ .

(١) في المصدر : والغي .

٦ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٩ .

قصم الله ظهره ، ومن طلب الهداية بغير القرآن ضل ، وهو الحبل المتين ، والذكر الحكيم ، والصراط المستقيم ، وهو الذي لا تلبس على الألسن ، ولا يخلق من كثرة القراءة ، ولا تشبع منه العلماء ، ولا تنقضي عجائبه ، وهو الذي لما سمعه الجن ﴿قالوا : انا سمعنا قرآنا عجبا﴾ [(١)] وهو الذي ان قال صدق،وان حكم عدل،ومن تمسك به هداه الى الصراط المستقيم ، يا اعور خذ هذا الحديث يا اعور » .

٧/٤٥٩٦ ـ ابو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد : عن ابي الرجاء محمد ابن علي بن أبي طالب[(١)] الرازي ، عن ابي المفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن المطلب الشيباني ، عن ابي عبد الله جعفر بن محمد ابن جعفر العلوي الحسيني ، عن احمد بن محمد بن عيسى الوابشي ، عن عاصم بن حميد الحناط ، قال ابو المفضل الشيباني : وحدثنا محمد ابن علي بن احمد بن عامر البندار بالكوفة ، من اصل كتابه ، وهذا الحديث بلفظه ، وهو أتم سياقة[(٢)] قال : حدثنا الحسن بن علي بن بزيع ، قال حدثنا مالك بن ابراهيم ، عن عاصم بن حميد ، عن ابي حمزة الثمالي ، عن رجل من قومه ، يعني يحيى بن ام الطويل ، انه اخبره عن نوف البكالي ، عن امير المؤمنين علي(عليه السلام)في حديث شريف ، في اوصاف شيعته ، الى ان قال : « واما الليل فصافون اقدامهم ، تالون لاجزاء القرآن ، يرتلونه ترتيلا ، يعظون انفسهم بامثاله ، ويستشفون لدائهم بدوائه » الخبر .

٨/٤٥٩٧ ـ مصباح الشريعة : قال الصادق(عليه السلام) : « من قرأ

---

(١) الجن ٧٢ : ١ .

٧ ـ كنز الفوائد ص ٣٠ .

(١) في المصدر : عن أبي المرجا محمد بن علي بن طالب . (٢) في المصدر : سباقة .

٨ ـ مصباح الشريعة ص ٩٦ باختلاف يسير في اللفظ .

القرآن ولم يخضع لله ، ولم يرق قلبه ، ولا يكتسي حزنا ووجلا في سره ، فقد استهان بعظم شأن الله تعالى ، وخسر خسرانا مبينا ، فقارىء القرآن يحتاج الى ثلاثة اشياء : قلب خاشع ، وبدن فارغ ، وموضع خال ، فاذا خشع لله قلبه ، فر منه الشيطان الرجيم ، قال الله تعالى ﴿ **فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم** ﴾[1] واذا تفرغ نفسه من الأسباب ، تجرد قلبه للقراءة ، فلا يعرضه عارض ، فيحرم بركة نور القرآن وفوائده ، واذا اتخذ مجلسا خاليا ، واعتزل من الخلق ، بعد ان اتى بالخصلتين الاولتين ، استأنس روحه وسره ، ووجد حلاوة مخاطبة الله عزّ وجل عباده الصالحين ، وعلم لطفه بهم ، ومقام اختصاصه لهم ، بفنون كراماته ، وبدائع اشاراته ، فاذا شرب كأسا من هذا الشرب ، حينئذ لا يختار على ذلك الحال حالا ، ولا على ذلك الوقت وقتا ، بل يؤثره على كل طاعة وعبادة ، لأن فيه المناجاة مع الرب بلا واسطة ، فانظر كيف تقرأ كتاب ربك ، ومنشور ولايتك وكيف تجيب اوامره ونواهيه ؟ وكيف تمتثل حدوده ؟ فانه كتاب عزيز ﴿ **لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد** ﴾[2] فرتله ترتيلا ، فقف عند وعده ووعيده ، وتفكر في امثاله ومواعظه ، واحذر ان تقع من اقامتك حروفه في اضاعة حدوده » .

٩/٤٥٩٨- الجعفريات :[1] أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، عن النبي

---

(١) الأعراف ٧ : ٢٠٤ .

(٢) فصلت ٤١ : ٤٢ .

٩ ـ الجعفريات ص ٢٣٨ .

(١) في المصدر : أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد .

(صلى الله عليه وآله) انه قال : « الا اخبركم بالفقيه كل الفقيه ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : من لم يقنط الناس من رحمة الله ، ومن لم يؤمنهم مكر الله ، ومن لم يرخص لهم في معاصي الله ، ومن لم يدع القرآن رغبة الى غيره ، لأنه لا خير في علم لا تفهم فيه ، ولا عبادة لا تفقه فيها ، ولا قراءة لا تدبر فيها » الخبر .

١٠/٤٥٩٩ـ وبهذا الاسناد : عنه (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ان قرأ القرآن المنافق ، لا يخطىء الفا ولا واوا ولا ميما ، يلقف القرآن بلسانه ، كما تلقف البقرة الكلأ بلسانها » .

١١/٤٦٠٠ـ وبهذا الاسناد : عن علي بن ابي طالب (عليه السلام)، « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، سئل عن قول الله عز وجل: ﴿ **ورتل القرآن ترتيلا** ﴾[١] فقال : بينه تبينا ولا تنثره نثر الرمل ، ولا تهذّه هذّ الشعر ، قفوا عند عجائبه ، حركوا به القلوب ، ولا يكن همّ احدكم آخر السورة » .

ورواه السيد فضل الله في نوادره : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن أبائه (صلوات الله عليهم)، مثله[٢] .

١٢/٤٦٠١ـ الطبرسي في مجمع البيان : روى ابو بكر ، قال : قلت لرسول الله (صلى الله عليه وآله) : يا رسول الله اسرع[١] اليك الشيب ، قال : « شيبتني هود[٢] والواقعة والمرسلات[٣] وعم

---

١٠ ـ الجعفريات ص ١٧٣ .

١١ ـ الجعفريات ص ١٨٠ .

(١) المزّمل ٧٣ : ٤ .

(٢) نوادر الراوندي ص ٣٠ ، وعنه في البحار ج ٩٢ ص ٢١٥ ح ١٧ .

١٢ ـ مجمع البيان ج ٥ ص ١٤٠ .

(١) في المصدر : عجل .

(٢) فيه زيادة : وأخواتها الحاقة .

(٣) المرسلات ليست في المصدر .

يتساءلون[٤] (وإذا الشمس كورت)[٥] .

٤ ـ ﴿ باب تحريم استضعاف اهل القرآن واهانتهم ، ووجوب اكرامهم ﴾

١/٤٦٠٢ ـ السيد فضل الله الراوندي في نوادره : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن ابائه(عليهم السلام)، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : حملة القرآن ، عرفاء اهل الجنة » .

٢/٤٦٠٣ ـ الجعفريات : اخبرنا عبد الله بن محمد ، اخبرنا محمد بن محمد ، قال حدثني موسى بن اسماعيل ، قال حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام)، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ان الله عز وجل جواد يحب الجود ، ومعالي الأمور ، ويكره سفسافها[١] ، وان من عظم جلال الله تعالى اكرام ثلاثة : ذي الشيبة في الاسلام ، والامام العادل ، وحامل القرآن غير العادل فيه ، ولا الجافي عنه » .

ورواه الراوندي في النوادر[٢] : باسناده عن موسى بن جعفر

---

(٤) وفيه زيادة : وهل أتاك حديث الغاشية .

(٥) ما بين القوسين ليس في المصدر .

الباب ـ ٤

١ ـ نوادر الراوندي ص ٢٠ .

٢ ـ الجعفريات ص ١٩٦ .

(١) السفساف : الأمر الحقير والرديء من كل شيء ، وهو ضد المعالي والمكارم (النهاية ج ٢ ص ٣٧٣) .

(٢) نوادر الراوندي ص ٧

(عليهما السلام) ، مثله .

٣/٤٦٠٤ـ جامع الأخبار : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، انه قال : « ان اكرم العباد الى الله ، بعد الانبياء العلماء ، ثم حملة القرآن ، يخرجون من الدنيا كما يخرج الأنبياء ، ويحشرون من قبورهم[1] مع الأنبياء ، ويمرون على الصراط مع الانبياء ، ويأخذون ثواب الانبياء ، فطوبى لطالب العلم ، وحامل القرآن ، مما لهم عند الله ، من الكرامة والشرف » .

٤/٤٦٠٥ ـ الشيخ الطوسي في اماليه : عن جماعة ، عن ابي المفضل ، عن رجاء بن يحيى ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن الفضيل بن يسار ، عن وهب بن عبد الله بن أبي دُبَيّ[1] ، عن أبي الحرب بن ابي الأسود الدؤلي ، عن ابيه ، عن ابي ذر ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « يابا ذر ، ان من اجلال الله ، اكرام[2] ذي الشيبة المسلم ، واكرام حملة القرآن (العاملين به)[3] ، واكرام السلطان المقسط » .

٥/٤٦٠٦ ـ الشيخ ابو الفتوح في تفسيره : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) انه قال : « حملة القرآن هم المحفوفون برحمة الله ، الملبسون نور

---

٣ ـ جامع الاخبار ص ٤٧ .
(١) في المصدر : القبور .
٤ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٤٩ .
(١) راجع هامش الحديث ١٥ من الباب ١١ من أبواب مقدمة العبادات / كتاب الطهارة .
(٢) في المصدر زيادة : العلم والعلماء .
(٣) في المصدر : وأهله .
٥ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٨ .

الله ، المعلمـون كلام الله ، من عـاداهم فقد عـادى الله ، ومن والاهم فقد والى الله » الخبر .

٦/٤٦٠٧ـ وعن ابي سعيد الخدري ، قـال : قال رسـول الله (صلى الله عليـه وآله) : « يـوضع يـوم القيامـة منابـر من نـور ، وعنـد كـل منبـر نجيب[1] من نجب الجنة ، ثم ينادي مناد من قبل رب العزة : أين حملة كتـاب الله ؟ اجلسـوا عـلى هـذه المنـابـر ، فـلا خـوف عليكم ولا انتم تحزنون ، حتى يفرغ الله تعالى من حساب الخلائق ، ثم اركبوا على هذه النجب ، واذهبوا الى الجنة » .

٥ ـ ﴿ باب استحباب حفظ القـرآن ، وتحمل المشقـة في تعلمه وحفظه ﴾

١/٤٦٠٨ـ جامع الأخبار : عن النبي (صلى الله عليـه وآله) انـه قال : « اقـرؤوا القرآن واستـظهروه ، فـان الله تعـالى لا يعـذب قلبـا وعى[1] القرآن » .

٢/٤٦٠٩ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « من استظهر القرآن وحفظه ، وأحل حلاله ، وحرم حرامه ، ادخله الله به الجنة ، وشفعه في عشرة من اهل بيته ، كلهم قد وجب له النار » .

وتقدم عن الجعفريات[1] ، قول علي(عليه السلام) : « واما القلب

---

٦ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٨ .

(١) النجيب من الرجال : الكريم الحسيب ، وكذلك البعير ، والفـرس إذا كانـا كريمين عتيقين والجمع : نُجُب (لسان العرب ـ نجب ـ ج ١ ص ٧٤٨) .

الباب ـ ٥

١ ـ جامع الأخبار ص ٤٨ .

(١) في المصدر : وعاء .

٢ ـ جامع الاخبار ص ٤٨ .

(١) تقدم في الباب ١ من أبواب القراءة الحديث ٢ .

الذي فيه ايمان وقرآن ، كجراب المسك ، ان فتح فتح طيبا ، وان وعى وعى طيبا » .

٣/٤٦١٠ـ ابن ابي جمهور في درر اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « تعلموا القرآن ، فان مثل حامل القرآن ، كمثل رجل حمل جرابا مملوّا مسكا ، ان فتحه فتح طيبا ، وان اوعاه اوعاه طيبا » .

٦ ـ ﴿ باب استحباب تعليم الأولاد القرآن ﴾

١/٤٦١١ـ تفسير العسكري (عليه السلام) : في قوله تعالى : « **﴿ وبشرى للمؤمنين ﴾**[1] وذلك ان القرآن يأتي يوم القيامة بالرجل الشاب[2] ، يقول لربه عز وجل : يا رب هذا اظمأت نهاره ، واسهرت ليله ، وقويت في رحمتك طمعه ، وفسحت في رحمتك امله ، فكن عند ظني فيك وظنه ، يقول الله تعالى : اعطوه الملك بيمينه والخلد بشماله ، واقرنوه بازواجه من الحور العين ، واكسوا والديه حلّة لا تقوم لها الدنيا بما فيها ، فينظر اليهما الخلائق فيعظمونهما ، وينظران الى انفسهما فيعجبان منهما ، فيقولان : يا ربنا انى لنا هذه ؟ ولم تبلغها اعمالنا ، فيقول الله عز وجل : ومع هذا تاج الكرامة ، لم ير مثله الراؤون ، ولم يسمع بمثله السامعون ، ولا يتفكر في مثله المتفكرون ، فيقال : هذا بتعليمكما ولدكما القرآن ، وبتبصيركما اياه بدين الاسلام ، وبرياضتكما

---

٣ ـ درر اللآلي : ج ١ص ٣٣ .

الباب ـ ٦

١ ـ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ١١٣ .

(١) البقرة ٢ : ٩٧ .

(٢) في نسخة : الشاحب ، منه قدّه .

اياه على حب محمد رسول الله ، وعلي ولي الله صلوات الله عليهما ، وتفقهكما اياه بفقههما ، لأنهما اللذان لا يقبل الله لأحد عملاً الا بولايتهما ، ومعاداة اعدائهما ، وان كان ما بين الثرى الى العرش ذهبا يتصدق به في سبيل الله » الخبر .

٢/٤٦١٢ـ وفيه ـ في سياق ثواب تعلم سورة البقرة وآل عمران ـ : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) انه قال : « وان والدي القارىء ليتوجان بتاج الكرامة ، يضيء نوره من مسيرة عشرة آلاف سنة ، ويكسيان حلّة لا يقوم لأقل سلك منها مائة الف ضعف ما في الدنيا ، بما يشتمل عليه من خيراتها ، ثم يعطى هذا القارىء الملك بيمينه ـ الى ان قال (عليه السلام) ـ فاذا نظر والداه الى حلّتيهما وتاجيهما ، قالا : ربنا انى لنا هذا الشرف ولم تبلغه اعمالنا ؟ فيقول لهما كرام ملائكة الله عن الله عز وجل : هذا لكما بتعليمكما ولدكما القرآن » .

٣/٤٦١٣ـ محمد بن شهراشوب في المناقب مرسلا : ان عبد الرحمن السلمي ، علّم ولد الحسين(عليه السلام)(الحمد) فلما قرأها على ابيه ، اعطاه الف دينار والف حلّة ، وحشا فاه درّا ، فقيل له في ذلك ، فقال (عليه السلام) : «واين يقع هذا من عطائه » ، يعني تعليمه .

٤/٤٦١٤ـ جامع الأخبار : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من علم ولده القرآن ، فكأنما حج البيت عشرة آلاف حجة ، واعتمر عشرة آلاف عمرة ، واعتق عشرة آلاف رقبة من ولد اسماعيل ، وغزا

---

٢ ـ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٢٢ ، وعنه في البحار ج ٩٢ ص ٢٦٨ ح ١٦ .

٣ ـ المناقب لابن شهر آشوب ج ٤ ص ٦٦ .

٤ ـ جامع الاخبار ص ٥٧ .

عشرة آلاف غزوة ، واطعم عشـرة آلاف مسكين مسلم جـائع ، وكـأنما كسا عشرة آلاف عـارٍ مسلم ، ويكتب له بكـل حرف عشـر حسنات ، ويمحو الله عنه عشـر سيئات، ويكـون معه في قبـره حتى يبعث ، ويثقل ميزانه ، ويجاوز به على الصراط كالبرق الخاطف ، ولم يفارقه القرآن حتى ينزل به من الكرامة افضل ما يتمنى » .

٧ - ﴿ باب انه يستحب لحـامل القرآن ، مـلازمة الخشـوع ، والصلاة والصوم ، والتواضع ، والحلم ، والقناعة ، والعمل ، ويجب عليه الاخلاص ، وتعظيم القرآن ﴾

١/٤٦١٥ـ تفسير العسكري(عليه السلام): قـال : « والذي نفس محمـد (صلى الله عليه وآله) بيده ، لسامع آية من كتاب الله ، وهـو معتقد ان المورد له عن الله تعالى ، محمد الصـادق في كل اقـواله ، الحكيم في كـل افعاله ، المـودع ما اودعـه الله عز وجـل من العلوم ، امير المؤمنـين عليا (عليه السلام)، للانقياد له فيما يأمر ويرسم ، اعظم اجراً من ثبير(١) ذهباً يتصدق به من لا يعتقد هذه الأمـور ، بل تكـون صدقتـه وبالا عليـه ، ولقارىء آية من كتاب الله معتقدا لهذه الأمور ، افضل مما دون العـرش الى اسفل التخوم ـ الى ان قال (عليه السلام) ـ اتدرون متى يتـوفر عـلى هذا المستمع وهذا القارىء هذه المثوبـات العظيمـات ؟ اذا لم يغل(٢) في القرآن ، انه كلام مجيد ، ولم يستخف(٣) عليه ، ولم يستأكـل به ولم يـراء به » .

الباب ـ ٧

١ ـ تفسـير الإمام العسكـري (عليـه السـلام) ص ٤ وعنـه في البحـار ج ٩٢ ص ١٨٢ ح ١٨ .

(١) ثبير : جبل معروف عند مكة (النهاية ج ١ ص ٢٠٧) .

(٢) الغلول . . . وهو الخيانة (النهاية ـ ج ٣ ص ٣٨٠) .

(٣) في نسخة : يجف ، منه قدّه .

٢/٤٦١٦- جامع الاخبار : قال النبي (صلّى الله عليه وآله) في وصيته : « يا علي إن في جهنم رحى من حديد ، تطحن بها رؤوس القراء والعلماء المجرمين » .

وقال (صلّى الله عليه وآله وسلم) : رب تال للقرآن ، والقرآن يلعنه » .

٣/٤٦١٧- وعن علي بن عندليب بن موسى ، عن اسماعيل بن سليمان ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « ان في جهنم لواديا يستغيث منه أهل النار ، كل يوم سبعين ألف مرة ، وفي ذلك الوادي بيت من نار ، وفي ذلك البيت جب[1] من النار ، وفي ذلك الجب تابوت من النار ، وفي ذلك التابوت حية لها ألف رأس ، في كل رأس الف فم ، في كل فم عشرة آلاف ناب ، وكل ناب ألف ذراع ، قال أنس : قلت : يا رسول الله ، لمن يكون هذا العذاب ؟ قال : لشارب الخمر من حملة القرآن » .

٤/٤٦١٨- وقال (صلّى الله عليه وآله) لأهل الشام : « والله الذي بعثني بالحق ، من كان في قلبه آية من القرآن ، ثم صب عليه الخمر ، يأتي كل حرف يوم القيامة فيخاصمه بين يدي الله عز وجل ، ومن كان له القرآن خصماً ، كان الله له خصماً ، ومن كان الله له خصماً ، كان هو في النار » .

---

٢ ـ جامع الأخبار ص ٥٦ .
٣ ـ جامع الأخبار ص ١٧٤ .
(١) الجبّ : البئر . . وقيل : الكثيرة الماء ، البعيدة القعر . (لسان العرب ـ جبب ـ ج ١ ص ٢٥٠) .
٤ ـ جامع الأخبار ص ١٧٤ .

٥/٤٦١٩ - المفيد في الاختصاص : عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أن أباه كان يقول : « من دخل على إمام جائر ، فقرأ عليه القرآن ، يريد بذلك عرضا من عرض الدنيا ، لعن القارىء بكل حرف عشر لعنات ، ولعن المستمع بكل حرف لعنة » .

٦/٤٦٢٠ - أبو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد : جاء في الحديث أن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال : « ما آمن بالقرآن من استحل محارمه » .

٧/٤٦٢١ - الشهيد الثاني في أسرار الصلاة : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال : « كم من قارىء للقرآن ، والقرآن يلعنه » .

٨/٤٦٢٢ - الشيخ جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : قال قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « إن أحق الناس بالتخشع في السر والعلانية لحامل القرآن ، وإن أحق الناس بالصلاة والصيام في السر والعلانية لحامل القرآن » .

٩/٤٦٢٣ - الصدوق في الخصال : عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن الصادق (عليه السلام) ، عن آبائه : **أن علياً (عليه السلام)** قال : « ان في

---

٥ ـ الإختصاص ص ٢٦٢ .
٦ ـ كنز الفوائد ص ١٦٣ .
٧ ـ أسرار الصلاة ص ١٥٢ .
٨ ـ الغايات ص ٨٢ .
٩ ـ الخصال ص ٢٩٦ ح ٦٥ .

جهنم رحى تطحن [خمساً ،][1] أفلا تسألون ما طحنها ؟! فقيل لـه : فما طحنها يـا أمير المؤمنـين ؟ قال : العلماء الفجـرة ، والقراء الفسقـة ، والجبابرة الظلمة ، والوزراء الخونة ، والعرفاء[2] الكذبة » ، الخبر .

١٠/٤٦٢٤ـ وفيـه : عن أبيـه ، عن سعـد بن عبـد الله ، عن أحمـد بن محمـد بن عيسى ، عن العباس بن معـروف ، عن إسماعيـل بن همام ، عن ابن غزوان ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيـه ، عن آبـائه ، عن عـلي (عليهم السلام) ، عن النبي (صـلّى الله عليه وآلـه) قال : « تكلم النار يـوم القيامـة ثلاثـة : أميرا ، وقـارئاً ، وذا ثـروة من المال ، فتقول للامير : يا من وهب الله له سلطانـا فلم يعدل ، فتـزدرده كما يزدرد الطير حب السمسم ، وتقول للقـاريء: يا من تـزين للناس ، وبارز الله بالمعاصي ، فتزدرده ، وتقول للغني : يا من وهب الله لـه دنيا كثيرة واسعة فيضـا ، وسألـه الحقير[1] اليسـير قرضـا ، فأبى الا بخـلا ، فتزدرده » .

١١/٤٦٢٥ـ وفيـه : بالإسنـاد عن ابن عيسى ، عن أبيـه ، عن حمـاد بن عيسى ، عن ابن اذينـة ، عن أبـان بن عيـاش ، عن سليم بن قيس قـال : سمعت أمير المؤمنـين (عليه السـلام) يقـول : « احـذروا عـلى دينكم ثلاثة : رجـلا قرأ القـرآن ، حتى إذا رأيت عليه بهجتـه ، اخترط

---

(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) العرفاء ، جمع عريف : وهـو القيّم بأمور القبيلة أو الجماعـة من الناس ، يلي أمورهم ، ويتعرّف الأمير منه أحوالهم . (النهاية ج ٣ ص ٢١٨) .
١٠ ـ الخصال ص ١١١ .
(١) في المصدر : الفقير .
١١ ـ الخصال ص ١٣٩ .

سيفه على جاره ورماه بالشرك ، قلت : يا أمير المؤمنين أيهما اولى بالشرك ؟ قال : الرامي » ، الخبر .

١٢/٤٦٢٦ - مصباح الشريعة : قال الصادق (عليه السلام) : « المقرىء بلا علم كالمعجب بلا مال ولا ملك ، يبغض الناس لفقره ، ويبغضونه لعجبه ، فهو ابدا مخاصم للخلق في غير واجب ، ومن خاصم الخلق فيما لم يؤمر به ، فقد نازع الخالقية والربوبية ، قال الله عز وجل : ﴿ **ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير ثاني عطفه** ﴾[1] وليس أحد أشد عقابا ، ممن لبس قميص الشك بالدعوى ، بلا حقيقة ولا معنى ، قال زيد بن ثابت لابنه : يا بني لا يرى الله اسمك في ديوان القراء » .

وقال النبي (صلّى الله عليه وآله) : « سيأتي على أُمتي زمن ، يستمع[2] فيه باسم الرجل خير من ان تلقاه ، وان تلقاه خير من ان تجرب » .

وقال النبي (صلّى الله عليه وآله) : « أكثر منافقي أُمتي قراؤها » فكن حيث ندبت إليه ، وأُمرت به ، واخف سرك من الخلق ما استطعت ، واجعل طاعتك لله بمنزلة روحك من جسدك ، ولتكن معتبرا حالك ما تحققه بينك وبين بارئك ، واستعن بالله في جميع أُمورك ، متضرعا إليه آناء ليلك ونهارك ، قال الله تعالى : ﴿ **ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين** ﴾[3] والاعتداء من صفة قراء زماننا هذا

---

١٢ ـ مصباح الشريعة ص ٣٧١ باختلاف يسير في اللفظ .

(١) الحج ٢٢ : ٩ .

(٢) كذا ، والظاهر : « تسمع » هو الصحيح .

(٣) الأعراف ٧ : ٥٥ .

وعـلامتهم ، وكن من الله في جميع أحـوالك عـلى وجـل ، لئـلا تقـع في ميدان التمني فتهلك » .

١٣/٤٦٢٧ ـ السيد فضل الله الراوندي في نوادره : بإسنـاده عن موسى بن جعفـر ، عن آبـائـه (عليهم السـلام) ، قـال : « قـال رسـول الله (صلّى الله عليه وآله) : صنفان من أُمتي إذا صلحا صلحت أُمتي ، وإذا فسـدا فسدت امتي ، [قيـل : يـا رسـول الله ومن هم ؟ قـال :][1] الامراء والقراء » .

١٤/٤٦٢٨ ـ عوالي اللآلي : روى عمـر بن شعيب ، عن أبيه ، عن جـده قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « يمثل القرآن يوم القيامـة بـرجل ، ويؤتى بـالرجـل قد كـان يضيّع فـرائضه ، ويتعـدى حدوده ، ويخالف طاعته ، ويركب معصيته ، قال فيستنيل[1] له خصماً ، فيقول : أي ربّ حملت إيّـاي شر حـامل ، تعـدى حدودي ، وضيـع فرائضي ، وترك طاعتي ، وركب معصيتي ، فما زال يقذف بالحجج ، حتى يقـال : فشأنك وايّاه ، فيأخذ بيده ولا يفـارقه حتى يكبـه على منخـره في النار ، ويؤتى بـالرجـل قد كـان يحفظ حـدوده ، ويعمـل بفـرائضـه ، ويـأخـذ بطاعته ، ويجتنب معاصيه ، فيستنيـل حبا لـه ، فيقول : أي ربّ حملت إيّاي خير حامل ، اتقى حـدودي ، وعمل بفـرائضي ، واتبع طـاعتي ،

---

١٣ ـ نوادر الراوندي ص ٢٧ .

(١) أثبتناه من المصدر .

١٤ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٦٥ ح ١٠٨ .

(١) في هـامش المخطوط : يستنيـل لـه خصـماً : أي يصـير ، منـه « قـده » . والـظاهـر انها تصحيف « فيستنتـل » : وهـو بمعنى يتقـدّم أو يستعـد (لسـان العرب ـ نتل ـ ج ١١ ص ٦٤٤ ، والنهاية ج ٥ ص ١٣) .

وترك معصيتي ، فما زال يقذف له بالحجج ، حتى يقال : فشأنك وإيّاه ، فيأخذ بيده فما يرسله حتى يكسوه حلة الاستبرق ، ويعقد على رأسه تاج الملك ، ويسقيه بكأس الخلد » .

١٥/٤٦٢٩ ـ الشيخ ابو الفتوح في تفسيره : عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال : « يقول الله عز وجل : يا حملة القرآن ، تحببوا إلى الله تعالى ، بتوقير كتابه ، يزدكم حباً ، ويحببكم الى خلقه » ، الخبر .

١٦/٤٦٣٠ ـ ابن أبي جمهور في درر اللآلي : عن أبي موسى قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « تعلموا القرآن واقرؤوه ، واعلموا أنه كائن لكم ذكرا وذخراً ، وكائن عليكم وزرا ، فاتبعوا القرآن ولا يتبعنكم ، فإنه من تبع القرآن تهجم به على رياض الجنة ، ومن تبعه القرآن زج في قفاه حتى يقذفه في جهنم » .

٨ ـ ﴿ باب ان من دخل في الإسلام طائعاً ، وقرأ القرآن ظاهرا ، فله كل سنة في بيت المال مائتا دينار ﴾

١/٤٦٣١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « من السحت ثمن الميتة ـ إلى أن قال ـ وأجر القارىء الذي لا يقرأ

---

١٥ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٨ .

١٦ ـ درر اللآلي : ج ١ ص ٣٣ .

الباب ـ ٨

١ ـ الجعفريات ص ١٨٠ .

القرآن الا بأجر ، ولا بأس ان يجرى له من بيت المال » ، الخبر .

٢/٤٦٣٢ ـ ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات : حدثنا محمد قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا إبراهيم[1] قال : وأخبرنا ابن الاصفهاني قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمار الدهني ، عن سالم بن سالم بن أبي الجعد ، قال : فرض علي (عليه السلام) لمن قرأ القرآن الفين الفين ، قال : فكان أبي ممن قرأ القرآن .

٣/٤٦٣٣ ـ الشيخ ابو الفتوح في تفسيره : عن سليل ، عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، انه قال في حديث : « ولحامل كتاب الله في بيت المال كل سنة مائتا دينار ، فإن مات وعليه دين ، قضى الله من هذا المال دينه » .

٩ ـ ﴿ باب استحباب تعليم النساء سورة النور والمغزل ، دون سورة يوسف والكتابة ﴾

١/٤٦٣٤ ـ الصدوق في الخصال : عن احمد بن الحسن القطان ، عن الحسن بن علي السكري[1] ، عن محمد بن زكريا الجوهري ، عن جعفر بن محمد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جابر الجعفي قال : سمعت ابا جعفر (عليه السلام) يقول : « ليس على النساء اذان ـ إلى أن قال

---

٢ ـ الغارات ج ١ ص ١٣٠ .
(١) في هامش المخطوط : هو صاحب الكتاب ، منه « قده » .
٣ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٨ .

الباب ـ ٩

١ ـ الخصال ص ٥٨٥ ح ١٢ .
(١) في المصدر : العسكري .

(عليه السلام) ـ ولا يجوز لهن نزول الغرف ، ولا تعلم الكتابة ، ويستحب لهن تعلم المغزل ، وسورة النور ، ويكره لهن تعلم سورة يوسف » ، الخبر .

قلت : وباقي اخبار الباب في أبواب مقدمات كتاب النكاح .

١٠ ـ ﴿ باب استحباب كثرة قراءة القرآن ، في الصلاة ، وغيرها ، وعلى كل حال ، وختمه وافتتاحه ، واستماع قراءته ، واختيارها على غيرها من المندوبات ﴾

١/٤٦٣٥ ـ علي بن ابراهيم في تفسيره : عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، رفعه إلى علي بن الحسين (عليهما السلام) قال : « عليك بالقرآن ، فإن الله خلق الجنة بيده ، لبنة من ذهب ولبنة من فضة ، جعل ملاطها[(١)] المسك ، وترابها الزعفران ، وحصبائها[(٢)] اللؤلؤ ، وجعل درجاتها على قدر آيات القرآن ، فمن قرأ القرآن قال له : اقرأ وارق ، ومن دخل منهم الجنة ، لم يكن[(٣)] في الجنة اعلى درجة منه ، ما خلا النبيون والصديقون » .

٢/٤٦٣٦ ـ محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات : عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن ابراهيم بن

الباب ـ ١٠

١ ـ تفسير القمي ج ٢ ص ٢٥٩ .

(١) الملاط : الطين الذي يجعل بين سافي البناء ، يملط به الحائط (النهاية ج ٤ ص ٣٥٧) .

(٢) في المصدر : حصاها .

(٣) في المصدر زيادة : احد .

٢ ـ بصائر الدرجات ص ٣١ .

اسحاق ، عن أبي عثمان العبدي ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : قراءة القرآن في الصلاة ، أفضل من قراءة القرآن في غير الصلاة » .

٣/٤٦٣٧ـ جامع الاخبار : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « يا سلمان عليك بقراءة القرآن ، فإن قراءته كفارة للذنوب ، وستر من النار ، وأمان من العذاب ، ويكتب لمن يقرأ بكل آية ثواب مائة شهيد ، ويعطى بكل سورة ثواب نبي مرسل ، وتنزل على صاحبه الرحمة ، وتستغفر له الملائكة ، واشتاقت إليه الجنة ، ورضي عنه المولى ، وان المؤمن اذا قرأ القرآن نظر الله إليه بالرحمة ، واعطاه بكل آية الف حور[١] ، واعطاه بكل حرف نورا على الصراط ، فإذا ختم القرآن اعطاه الله ثواب ثلاثمائة وثلاثة عشر نبيا بلغوا رسالات ربهم ، وكأنما قرأ كل كتاب انزل الله على انبيائه ، وحرم الله جسده على النار ولا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له ولابويه ، واعطاه[٢] بكل سورة في القرآن مدينة في جنة الفردوس ، كل مدينة من درة خضراء ، في جوف كل مدينة الف دار ، في كل دار مائة الف حجرة ، في كل حجرة مائة الف بيت من نور ، على كل بيت مائة الف باب من الرحمة ، على كل باب مائة الف بواب ، بيد كل بواب هدية من لون آخر، وعلى رأس كل بواب منديل من استبرق ، خير من الدنيا وما فيها ، وفي كل بيت مائة الف دكان[٣] من العنبر ، سعة كل دكان ما بين المشرق والمغرب ،

---

٣ ـ جامع الأخبار ص ٤٦ .

(١) كذا ولعلها حوراء ـ منه (قدس سره) .

(٢) في المصدر : واعطاه الله .

(٣) الدكان : الدكة المبنية للجلوس عليها (النهاية ج ٢ ص ١٢٨) .

وفوق كل دكان مائة الف سرير ، وعلى كل سرير مائة الف فراش ، من الفراش الى الفراش الف ذراع ، وفوق كل فراش حوراء عيناء استدارة عجيزتها ألف ذراع ، وعليها مائة الف حلة ، يرى مخ ساقيها من وراء تلك الحلل ، وعلى رأسها تاج من العنبر ، مكلل بالدر والياقوت ، وعلى رأسها ستون الف ذؤابة من المسك والغالية[٤] ، وفي اذنيها قرطان وشنفان[٥] ، وفي عنقها الف قلادة من الجوهر ، بين كل قلادة الف ذراع ، وبين يدي كل حوراء الف خادم ، بيد كل خادم كأس من ذهب ، في كل كأس مائة الف لون من الشراب ، لا يشبه بعضه بعضا ، وفي كل بيت الف مائدة ، وفي كل مائدة الف قصعة ، وفي كل قصعة الف لون من الطعام ، لا يشبه بعضه بعضا ، يجد ولي الله من كل لون مائة الف لذة ، يا سلمان المؤمن إذا قرأ القرآن ، فتح الله عليه ابواب الرحمة ، وخلق الله بكل حرف يخرج من فمه ملكا يسبح له إلى يوم القيامة » ، الخبر .

٤/٤٦٣٨ ـ وقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « القرآن مأدبة الله ، فتعلموا مأدبته ما استطعتم ، ان هذا القرآن هو حبل الله ، وهو النور المبين ، والشفاء النافع ، فاقرؤوه فإن الله عز وجل ياجركم على تلاوته ، بكل حرف عشر حسنات ، أما إني لا أقول ألم حرف واحد ، ولكن الف ولام وميم ثلاثون حسنة » .

---

(٤) الغالية : نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن (النهاية ج ٣ ص ٣٨٣) .

(٥) الشنف : من حلي الاذن ، وجمعه شنوف ، وقيل : هو ما يعلق في اعلاها (النهاية ج ٢ ص ٥٠٥) .

٤ ـ جامع الأخبار ص ٤٧ .

ورواه ابو الفتوح في تفسيره : عن أنس ، عنه (صلّى الله عليه وآله) ، مثله(١) .

٥/٤٦٣٩ ـ وروي عن علي (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « قراءة القرآن في الصلاة أفضل من قراءة القرآن في غير الصلاة ، وقراءة القرآن في غير الصلاة أفضل من ذكر الله ، وذكر الله تعالى أفضل من الصدقة ، والصدقة أفضل من الصيام ، والصيام جُنة من النار » .

وقال (صلّى الله عليه وآله) : « من استمع آية من القرآن خير له من بثير(١) ذهبا » والبثير(٢) اسم جبل عظيم باليمن .

وقال (صلّى الله عليه وآله) : « ليكن كل كلامكم ذكر الله وقراءة القرآن ، فإن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، سئل أيّ الأعمال أفضل عند الله ؟ قال : قراءة القرآن ، وانت(٣) تموت ولسانك رطب من ذكر الله تعالى » .

٦/٤٦٤٠ ـ الصدوق في الخصال : عن الخليل بن أحمد ، عن محمد بن ابراهيم الدّبيلي ، عن أبي عبد الله ،عن سفيان، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « لا حسد

---

(١) تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٧ .
٥ ـ جامع الاخبار ص ٤٨ .
(١، ٢) في المصدر : ثبير . وقال ابن الاثير : ثبير : اسم جبل بمكة (النهاية ج ١ ص ٢٠٧) فتأمل .
(٣) الظاهر انها تصحيف : ان .
٦ ـ الخصال ص ٧٦ .

الا في اثنين : رجل اتاه الله مالا ، فهو ينفق منه اناء الليل واناء النهار ، ورجل اتاه الله القرآن ، فهو يقوم به اناء الليل واناء النهار » .

٧/٤٦٤١- وفيه وفي معاني الأخبار : عن علي بن عبد الله الاسواري ، عن أحمد بن محمد بن قيس السجزي ، عن عمر بن حفص ، عن عبيد الله بن محمد بن أسد ، عن الحسين بن ابراهيم ، عن يحيى بن سعيد البصري ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عتبة بن عمير الليثي ، عن أبي ذر في حديث قال : قلت : يا رسول الله ، اوصني ، قال : « اوصيك بتقوى الله ، فإنه رأس الأمر كله » قلت : زدني ، قال : « عليك بتلاوة القرآن ، وذكر الله كثيرا ، فإنه ذكر لك في السماء ، ونور لك في الأرض » ، الخبر .

ورواه الشيخ الطوسي (ره) في أماليه ، مرسلاً[1] .

٨/٤٦٤٢- القطب الراوندي في دعواته : قال : قال الحسن بن علي (عليهما السلام) : « من قرأ القرآن كانت له دعوة مجابة ، اما معجلة وإما مؤجلة » .

٩/٤٦٤٣- الشيخ جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : سئل رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : أي الناس خير؟ قال : « الحال المرتحل ، أي الفاتح الخاتم ، الذي يفتح القرآن ويختمه ، فله عند الله دعوة مستجابة » .

---

٧ ـ الخصال ص ٥٢٥ ، ومعاني الاخبار ص ٣٣٢ ح ١ ، وعنهما في البحار ج ٧٧ ص ٧٠ ح ١ وج ٩٣ ص ١٥٤ ح ١٥ .

(١) امالي الطوسي ج ٢ ص ١٥٤ .

٨ ـ دعوات الراوندي ص ٣ ، وعنه في البحار ج ٩٢ ص ٢٠٤ ح ٣١ .

٩ ـ الغايات ص ٨٩ .

١٠/٤٦٤٤ ـ الجعفريات : بإسناده عن موسى بن جعفر[١]، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « ثلاث يذهبن بالبلغم : قراءة القرآن ، واللبان[٢] ، والعسل » .

١١/٤٦٤٥ ـ وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : قارىء القرآن والمستمع ، في الاجر سواء » .

١٢/٤٦٤٦ ـ وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : من كان القرآن دربته ، والمسجد بيته ، بنى الله تعالى له بيتا في الجنة ، ودرجة دون الدرجة الوسطى » .

١٣/٤٦٤٧ ـ تفسير العسكري (عليه السلام) : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ـ في خبر يأتي في فضل فاتحة الكتاب[١] إلى أن قال ـ : « ومن استمع قارئا يقرأها ، كان له قدر ثلث ما للقارىء ، فليستكثر أحدكم من هذا الخير المعرض لكم ، فإنه غنيمة، فلا تذهبن أوانه فتبقى في قلوبكم الحسرة » .

١٤/٤٦٤٨ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) :

---

١٠ ـ الجعفريات ص ٢٤١ .
(١) في المصدر : جعفر بن محمد .
(٢) اللبان ، بالضم : الكندر ، وهو نوع من العلك (لسان العرب ج ٥ ص ١٥٣) .
١١ و ١٢ ـ الجعفريات ص ٣١ .
١٣ ـ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ١٠ .
(١) يأتي في ذيل الحديث ١ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب .
١٤ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٤٧ ح ٨٥ .

« [إنّما][1] مثل القرآن ، مثل [صاحب][2] الابل المعقلة ، ان عاهدها امسكها ، وان أطلقها ذهبت » .

وعنه (صلّى الله عليه وآله) قال[3] : « لا حسد إلا في اثنين : رجل آتاه [الله][4] القرآن ، فهو يقوم به اناء الليل واناء النهار » ، الخبر .

١٥/٤٦٤٩ - الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره : عن أبي امامة ، عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) انه قال : « من قرأ ثلث القرآن فكأنما أوتي ثلث النبوة ، ومن قرأ ثلثي القرآن فكأنما أوتي ثلثي النبوة ، ومن قرأ القرآن كله فكأنما أوتي تمام النبوة ، ثم يقال له : اقرأ وارق بكل آية درجة ، فيرقى في الجنة بكل آية درجة ، حتى يبلغ ما معه من القرآن ثم يقال له : اقبض،فيقبض ، ثم يقال له : اقبض،فيقبض، ثم يقال له : هل علمت ما في يدك ؟ فيقول : لا ، فإذا في يده اليمنى الخلد ، وفي الآخرى النعيم » .

١٦/٤٦٥٠ - وعنه (صلّى الله عليه وآله) ، قال في حديث : « يدفع عن مستمع القرآن شر الدنيا ، ويدفع عن تالي القرآن بلوى الآخرة ، والمستمع آية من كتاب الله خير من بثير ذهبا ، ولتالي آية من كتاب الله خير مما تحت العرش الى تخوم الأرض السفلى » .

١٧/٤٦٥١ - ابن ابي جمهور في درر اللآلي : عن أنس بن مالك ، قال :

(١ و ٢ و ٤) أثبتناه من المصدر .
(٣)عوالي اللآلي ج ١ ص ١٤٣ ح ٦٥ .
١٥ و ١٦ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٨ .
١٧ ـ درر اللآلي : ج ١ص ١٠ .

سمعت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يقول : « من قرأ خمسين آية في يومه أو ليلته ، لم يكتب من الغافلين ، ومن قرأ مائة آية كتب من القانتين ، ومن قرأ مائتي آية لم يحاجه القرآن يوم القيامة ، ومن قرأ خمسمائة آية كتب له قنطار » .

١٨/٤٦٥٢ - وعن زرارة بن اوفى قال : ان رجلا قام الى النبي (صلّى الله عليه وآله) فقال : يا رسول الله ، أي العمل احب الى الله ؟ فقال : « الحال المرتحل » فقال : يا رسول الله ، وما الحال المرتحل ؟ قال : « صاحب القرآن ، يضرب من اوله الى آخره ، ومن آخره إلى أوله ، كلما حل ارتحل » .

١١ - ﴿ باب انه لا يجوز ترك القرآن تركاً يؤدي الى النسيان ﴾

١/٤٦٥٣ - السيد المرتضى في الغرر والدرر : روي عن النبي (صلّى الله عليه وآله) أنه قال : « من تعلم القرآن ثم نسيه ، لقى الله تعالى وهو أجذم » .

١٢ - ﴿ باب استحباب الاستعاذة عند التلاوة ، وكيفيتها ﴾

١/٤٦٥٤ - الصدوق في العيون : عن أبي أحمد هاني بن محمد بن محمود العبدي ، عن أبيه رفعه إلى موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، في

---

١٨ - درر اللآلي : ج ١ ص ٣٣ .

الباب - ١١

١ - الغرر والدرر (أمالي السيد المرتضى) ج ١ ص ٤ .

الباب - ١٢

١ - عيون اخبار الرضا (عليه السلام) ج ١ ص ٨٤ .

حديث طويل ، في احتجاجه (عليه السلام) مع الرشيد ، إلى أن قال (عليه السلام) : « فقلت : تأذن لي في الجواب ، قال : هات ، فقلت : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ﴿ **بسم الله الرحمن الرحيم ومن ذريته** ﴾الآية[1] .

ورواه المفيد في الاختصاص[2] : عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن إسماعيل العلوي ، عن محمد بن الزبرقان ، عنه (عليه السلام) ، مثله .

٢/٤٦٥٥ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في قول الله تعالى : ﴿ **واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم** ﴾[1] قلت : كيف أقول ؟ قال : « تقول : استعيذ بالله السميع العليم ، من الشيطان الرجيم ، وقال : إن الرجيم اخبث الشياطين » ، الخبر .

٣/٤٦٥٦ ـ وعن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألته عن التعوذ من الشيطان عند كل سورة نفتحها ، قال : « نعم ، فتعوّذ بالله من الشيطان الرجيم » ، وذكر ان الرجيم اخبث الشياطين ، الخبر .

٤/٤٦٥٧ ـ الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره : عن عبد الله بن عباس

---

(١) الانعام ٦ : ٨٤ .
(٢) الإختصاص ص ٥٦ .
٢ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٧٠ ح ٦٧ .
(١) النحل ١٦ : ٩٨ .
٣ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٧٠ ح ٦٨ .
٤ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ١٠ .

قال : اول آية نزلت ، أو أول ما قاله جبرئيل لرسول الله (صلّى الله عليه وآله) في أمر القرآن ، أن قال له : يا محمد ، قل : استعيذ بالسميع العليم ، من الشيطان الرجيم ، ثم قال : قل : بسم الله الرحمن الرحيم اقرأ باسم ربك الذي خلق .

٥/٤٦٥٨ـ عوالي اللآلي : عن عبد الله بن مسعود قال : قرأت على رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فقلت : واعوذ بالله من الشيطان الرجيم[1]، فقال لي : « يا بن ام عبد ، قل : اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، هكذا اقرأنيه جبرئيل » .

١٣ ـ ﴿ باب تأكد استحباب تلاوة خمسين آية فصاعداً ، في كل يوم ﴾

١/٤٦٥٩ـ جامع الاخبار : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) انه قال : « من قرأ كل يوم مائة آية في المصحف ، بترتيل وخشوع وسكون ، كتب الله له من الثواب بمقدار ما يعمله جميع اهل الأرض ، ومن قرأ مائتي آية كتب الله له من الثواب بمقدار ما يعمله أهل السماء وأهل الأرض » .

---

٥ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٤٧ ح ١٢٤ .
(١) في المصدر : فقلت : اعوذ بالله السميع العليم .

الباب ـ ١٣

١ ـ جامع الأخبار ص ٤٨ ، عن علي (عليه السلام) .

١٤ - ﴿ باب استحباب قراءة القرآن في المنزل وكراهة تعطيله عن الصلاة والقراءة وذكر الله ، واستحباب قراءة القرآن في المساجد ﴾

١/٤٦٦٠. ابن أبي جمهور في درر اللآلي : عن عبد الله بن عباس ، عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، انه قال في حديث : « وان الشيطان لا يدخل بيتا يقرأ فيه سورة البقرة ، وان أصفر[1] البيوت الذي ليس فيه من كتاب الله شيء » .

١٥ - ﴿ باب استحباب قراءة شيء من القرآن كل ليلة ﴾

١/٤٦٦١ - الصدوق في الخصال : عن أبيه ، عن سعد ، عن أيوب بن نوح ، عن ربيع بن محمد المسلى ، عن عبد الاعلى ، عن نوف قال : بت ليلة عند أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فكان يصلي الليل كله ، ويخرج ساعة بعد ساعة ، فينظر إلى السماء ، ويتلو القرآن ، الخبر .

٢/٤٦٦٢ - وفي العيون : عن تميم بن عبد الله بن تميم ، عن أبيه ، عن أحمد بن علي الانصاري ، عن رجاء بن أبي الضحاك ، عن الرضا (عليه السلام) ، في حديث قال : وكان يكثر بالليل في فراشه من

الباب - ١٤

١ - درر اللآلي ج ١ ص ٣٥ .

(١) صفر الإناء من الطعام : أي خلا (لسان العرب - صفر - ج ٤ ص ٤٦١) .

الباب - ١٥

١ - الخصال ص ٣٣٧ .

٢ - عيون اخبار الرضا (عليه السلام) ج ٢ ص ١٨٢ .

تلاوة القرآن ، فإذا مر بآية فيها ذكر جنة او نار ، بكى وسأل الله الجنة وتعوذ به من النار ، الخبر .

١٦ - ﴿ باب استحباب ختم القرآن بمكة ، والاكثار من تلاوته في شهر رمضان ﴾

١/٤٦٦٣ - بعض نسخ الفقه الرضوي (عليه السلام) : في سياق مناسك الحج : « فإن قدرت أن لا تخرج من مكة حتى تختم القرآن فافعل ، فإنه يستحب ذلك » .

٢/٤٦٦٤ - فقه الرضا (عليه السلام) في باب الصوم : « واكثر في هذا الشهر المبارك ، من قراءة القرآن والصلاة على رسول الله (صلّى الله عليه وآله) » .

١٧ - ﴿ باب استحباب القراءة في المصحف ، وان كان يحفظ القرآن ، واستحباب النظر في المصحف ﴾

١/٤٦٦٥ - الشيخ جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، أنه قال : « أفضل العبادة ، القراءة في المصحف » .

٢/٤٦٦٦ - وفي كتاب المسلسلات : حدثنا علي بن محمد بن حمشار[1] ،

الباب - ١٦

١ - عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٧ .
٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٤ .

الباب - ١٧

١ - الغايات ص ٧٢ عن أبي جعفر (عليه السلام) .
٢ - المسلسلات ص ١٠٩ .

(١) في المصدر : حمشاذ .

قال :حدثني احمد بن حبيب بن الحسن البغدادي ، قال : حدثني ابي ، قال : حدثني ابو عبد الله محمد بن ابراهيم الصفدي[٢] ، رجل من أهل اليمن ورد بغداد ، قال : حدثنا أبو هاشم بن اخي الوادي ، عن علي بن خلف ، قال : شكا رجل إلى محمد ابن حميد الرازي الرمد ، فقال له : ادم النظر في المصحف ، فإنه كان بي رمد فشكوت ذلك الى جرير بن عبد الحميد ، فقال لي : ادم النظر في المصحف ، فإنه كان بي رمد فشكوت ذلك الى الاعمش ، فقال لي : ادم النظر في المصحف ، فانه كان بي رمد فشكوت ذلك الى عبد الله بن مسعود ، فقال لي : ادم النظر في المصحف ، فإنه كان بي رمد فشكوت ذلك الى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، فقال لي : « ادم النظر في المصحف ، فإنه كان بي رمد فشكوت ذلك الى جبرئيل ، فقال لي : ادم النظر في المصحف » .

٣/٤٦٦٧ ـ جامع الاخبار : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) انه قال : « القراءة في المصحف ، افضل من القراءة ظاهراً » .

٤/٤٦٦٨ ـ محمد بن علي بن شهرآشوب في المناقب : عن كتاب شرف النبي (صلّى الله عليه وآله) ، انه كان الناس يصلون وابو ذر ينظر الى

---

(٢) كذا في المخطوط ، والظاهر أن صحيحه « الصعدي بقرينة كون الرجل من أهل اليمن ، فإن « صعدة » من بلاد اليمن ، و«صفد» من بلاد فلسطين وقد ترجم بالصعدي في أنساب السمعاني ج ٨ ص ٦٢ وتاريخ بغداد ج ١ ص ٤٠٧ .

٣ ـ جامع الاخبار ص ٤٨ .

٤ ـ مناقب ابن شهرآشوب ج ٣ ص ٢٠٢ ، وعنه في البحار ج ٣٨ ص ١٩٨ ح ٦ .

أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فقيل له في ذلك ، فقال : سمعت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يقول : « النظر الى علي بن أبي طالب (عليه السلام) عبادة ، والنظر الى الوالدين برأفة ورحمة عبادة ، والنظر الى المصحف عبادة ، والنظر الى الكعبة عبادة » .

٥/٤٦٦٩ ـ الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره : عن سليل ، عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، قال : سمعته يقول : « من قرأ القرآن في المصحف ، خفف الله تعالى العذاب عن والديه وان كانا مشركين ، ومن قرأ القرآن عن حفظه ، ثم ظن أن الله تعالى لا يغفره فهو ممن استهزأ بآيات الله » .

١٨ ـ ﴿ باب استحباب ترتيل القرآن ، وكراهة العجلة فيه ﴾

١/٤٦٧٠ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، ان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، سئل عن قول الله تعالى : ﴿ ورتل القرآن ترتيلا ﴾[(١)] فقال (صلّى الله عليه وآله) : « ثبته[(٢)] تثبيتا ، لا تنثره نثر الرمل ، ولا تهذّه هذّ[(٣)] الشعر » ، الخبر .

---

٥ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٨ .

الباب ـ ١٨

١ ـ الجعفريات ص ١٨٠ .
(١) المزمّل ٧٣ : ٤ .
(٢) في المصدر : تثبته .
(٣) الهذ : سرعة القراءة (لسان العرب ج ٣ ص ٥١٧) .

ورواه في دعائم الإسلام ، مثله ، وفيه « بينه تبيينا »[٤] .

٢/٤٦٧١ ـ علي بن ابراهيم في تفسيره : في قوله تعالى : ﴿ ورتل القرآن ترتيلا ﴾[١] قال : بينه تبيانا ، ولا تنثره نثر الرمل ، ولا تهذّه هذّ[٢] الشعر ، ولكن اقرع[٣] به القلوب القاسية .

١٩ ـ ﴿ باب استحباب القراءة بالحزن ، كأنه يخاطب انساناً ﴾

١/٤٦٧٢ ـ القطب الراوندي في دعواته : عن الصادق (عليه السلام) : « ان الله تبارك وتعالى أوحى الى موسى (عليه السلام) : اذا وقفت بين يدي فقف موقف الذليل الفقير ، وإذا قرأت التوراة فاسمعنيها بصوت حزين ، وكان موسى ـ أي الكاظم ـ (عليه السلام) ، اذا قرأ كانت قراءته حزنا ، وكأنما يخاطب انسانا .

٢/٤٦٧٣ ـ جامع الاخبار : عن عبد الرحمن بن سائب قال : مر علينا سعد بن أبي وقاص ، فأتيته مسلّما عليه ، فقال : مرحبا بابن اخي ، بلغني انك حسن الصوت بالقرآن ، قلت : نعم والحمد لله ، قال : فاني سمعت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يقول : « ان القرآن نزل بالحزن ، فإذا قرأتموه فابكوا ، فإن لم تبكوا فتباكوا ، [وتغنوا به][١]

---

(٤) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦١ .
٢ ـ تفسير علي بن ابراهيم ج ٢ ص ٣٩٢ .
(١) المزمل ٧٣ : ٤ .
(٢) في المصدر : تهزه هزا .
(٣) وفيه : افزع .

الباب ـ ١٩

١ ـ دعوات الراوندي ص ٣ ، وعنه في البحار ج ٩٢ ص ١٩١ ح ٣ .
٢ ـ جامع الاخبار ص ٥٧ .
(١) أثبتناه من المصدر .

فمن لم يتغن بالقرآن فليس منا » .

ورواه السيد المرتضى في الغرر والدرر : عن عبد الرحمن بن سائب ، قال : أتيت سعدا وقد كف بصره فسلمت عليه ، فقال : من أنت ؟ فاخبرته ، فقال : مرحبا بابن اخي ، بلغني انك حسن الصوت ، سمعت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، وذكر مثله[٢] .

٣/٤٦٧٤- الصدوق في الامالي : عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن الحميري ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن علي بن اسباط ، عن علي بن ابي حمزة ، عن ابي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « كان فيما وعظ الله تبارك وتعالى به عيسى : يا عيسى شمّر فكل ما هو آت قريب ، واقرأ كتابي وانت طاهر ، واسمعني منك صوتا حزينا » .

ورواه في الكافي[١]: عن علي بن ابراهيم ، [عن أبيه][٢] ، عن علي بن اسباط ، عنهم (عليهم السلام)، مثله .

(٢) الغرر والدرر ج ١ ص ٢٥ .
٣ ـ أمالي الصدوق ص ٤١٨ ح ١ .
(١) الكافي ج ٨ ص ١٣٥ ح ١٠٣ .
(٢) أثبتناه من المصدر وهو الصواب « راجع معجم رجال الحديث ج ١١ ص ١٩٥ و٢٦٤ » .

٢٠ - ﴿ باب تحريم الغناء في القرآن ، واستحباب تحسين الصوت به ، بما دون الغناء ، والتوسط في رفع الصوت ﴾

١/٤٦٧٥ - القطب الراوندي في دعواته : عن الحسن بن علي (عليهما السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : اقرؤوا القرآن بألحان العرب واصواتها ، واياكم ولحون اهل الفسق واهل الكبائر ، فإنه سيجيء من بعدي اقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح ، قلوبهم مفتونة ، وقلوب من يعجبه شأنهم » .

٢/٤٦٧٦ - جامع الاخبار : عن براء بن عازب : ان النبي (صلّى الله عليه وآله) سمع قراءة ابي موسى ، فقال : « كان هذا[١] من اصوات آل داود » .

٣/٤٦٧٧ - وعن حذيفة بن اليمان قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « اقرؤوا القرآن بلحون العرب واصواتهم[١] ، واياكم ولحون اهل الفسق وأهل الكتابين[٢] ، وسيجيء قوم من بعدي يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح ، لا يجاوز حناجرهم ، مفتونة قلوبهم ، وقلوب الذين يعجبهم شأنهم » .

٤/٤٦٧٨ - وعن براء بن عازب قال : قال رسول الله

الباب - ٢٠

١ - دعوات الراوندي ص ٤ ، وعنه في البحار ج ٩٢ ص ١٩٠ ذيل الحديث ١ .

٢ - جامع الأخبار ص ٥٨ ، وعنه في البحار ج ٩٢ ص ١٩٠ ح ١ .

(١) في المصدر زيادة : الصوت .

٣ - جامع الأخبار ص ٥٧ ، وعنه في البحار ج ٩٢ ص ١٩٠ ح ١ .

(١) في المصدر : واصواتها .

(٢) في المصدر : الكبائر .

٤ - جامع الأخبار ص ٥٧ ، وعنه في البحار ج ٩٢ ص ١٩٠ ح ٢ .

(صلّى الله عليه وآله) : « زينوا القرآن باصواتكم ، فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا » .

٥/٤٦٧٩ - وعن علقمة بن قيس قال : كنت حسن الصوت بالقرآن ، وكان عبد الله بن مسعود يرسل الي فاقرأ عليه ، فإذا فرغت من قراءتي ، قال : زدنا من هذا - فداك ابي وأمي - فإني سمعت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يقول : « ان حسن الصوت زينة القرآن » .

٦/٤٦٨٠ - وعن أنس بن مالك ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) : «ان لكل شيء حلية ، وحلية القرآن الصوت الحسن » .

٧/٤٦٨١ - وعن عبد الرحمن بن سائب ، عن سعد بن أبي وقاص ، عنه (صلّى الله عليه وآله) أنه قال : « ان القرآن نزل بالحزن - الى أن قال - وتغنّوا به ، فمن لم يتغن بالقرآن فليس منا » .

٨/٤٦٨٢ - الصدوق في معاني الاخبار : عن محمد بن هارون الزنجاني ، عن علي بن عبد العزيز ، عن القاسم بن سلام رفعه قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « ليس منا من لم يتغنّ بالقرآن » معناه ليس منا من لم يستغن به ، ولا يذهب به الى الصوت .

٩/٤٦٨٣ - السيد المرتضى في الغرر والدرر ، عنه ، مثله .

وفيه[1] : عنه يرفعه ، عن عبد الله بن نهيك ، انه دخل على سعد في بيته ، فاذا مثال[2] رثّ ومتاع رثّ ، فقال : قال رسول الله

---

٥ - ٧ - جامع الأخبار ص ٥٧ ، وعنه في البحار ج ٩٢ ص ١٩٠ ح ٢ .
٨ - معاني الأخبار ص ٢٧٩ .
٩ - الغرر والدرر (الأمالي ج ١ ص ٢٤ .
(١) المصدر نفسه ج ١ ص ٢٤ .
(٢) في هامش المخطوط : المثال : الفراش (منه قدس سره) .

(صلّى الله عليه وآله) : « ليس منا من لم يتغنّ بالقرآن » .

قال ابو عبيدة : فذكر المتاع الرثّ والمثال الرثّ يدلّ على أن التغني بالقرآن : الإستغناء به عن الكثير من المال .

١٠/٤٦٨٤ ـ وفيه : روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنّه قال : « لا يأذن الله لشيء من أهل الأرض ، إلا لأصوات المؤذّنين ، وللصوت الحسن بالقرآن » .

١١/٤٦٨٥ ـ الشيخ الطبرسي في الإحتجاج : روي أنّ موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، كان حسن الصوت [و][1] حسن القراءة .
وقال يوماً من الأيام : «إنّ عليّ بن الحسين (عليهما السلام) كان يقرأ القرآن ، فربّما مرّ به المار فصعق من حسن صوته ، وانّ الإمام لو أظهر من ذلك شيئاً لما احتمله الناس ، قيل له : ألم يكن رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلي بالناس ، ويرفع صوته بالقرآن ؟ فقال (عليه السلام) : إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يحمل من خلفه ما يطيقون » .

١٢/٤٦٨٦ ـ الصدوق في العيون : عن أبي الحسن محمد بن علي بن الشاة ، عن أبي بكر [بن محمد][1] بن عبد الله ، عن عبد الله بن أحمد بن عامر [عن أبيه][2] ، عن الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام)

---

١٠ ـ الغرر والدرر (الأمالي) ج ١ ص ٢٥ .
١١ ـ الإحتجاج ص ٣٩٥ .
(١) أثبتناه من المصدر .
١٢ ـ عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ٢ ص ٤٢ ح ١٤٠ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) أثبتناه من المصدر .

قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّي أخاف عليكم استخفافاً بالدين ، وبيع الحكم ، وقطيعة الرحم ، وأن تتخذوا القرآن مزامير » .

ورواه فيه ، بطريقين آخرين .

٢١ ـ ﴿ باب ما يجب فيه سماع القرآن والانصات له ﴾

١/٤٦٨٧ ـ علي بن إبراهيم في تفسيره ، ومحمد بن شهر آشوب في المناقب : كان علي بن أبي طالب (عليه السلام) يصلّي وابن الكوا خلفه ، وأمير المؤمنين (عليه السلام) يقرأ ، فقال ابن الكوا : ﴿ **ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونَنّ من الخاسرين** ﴾[1] فسكت أمير المؤمنين (عليه السلام) ، حتى سكت ابن الكوا ، ثم عاد (عليه السلام) في قراءته ، حتى فعل ذلك ابن الكوا ثلاث مرات ، فلما كان في الثالثة قال أمير المؤمنين (عليه السلام): « ﴿ **فاصبر إنّ وعد الله حقّ ولا يستخفّنّك الذين لا يوقنون** ﴾[2] » .

٢/٤٦٨٨ ـ البحار : عن خط بعض الأفاضل ، عن جامع البزنطي ، عن جميل ، عن زرارة ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يقرأ القرآن ، يجب على من يسمعه الإنصات له والإستماع له ؟ قال : « نعم ، إذا قرأ القرآن عندك ، فقد وجب عليك الإنصات

الباب ـ ٢١

١ ـ تفسير القمي ج ٢ ص ١٦٠ ، ومناقب ابن شهر آشوب ج ٢ ص ١١٣ ، وعنهما في البحار ج ٩٢ ص ٢٢١ ح ٢ .

(١) الزمر ٣٩ : ٦٥ .

(٢) الروم ٣٠ : ٦٠ .

٢ ـ البحار ج ٩٢ ص ٢٢٧ ح ٧ .

والإِستماع » .

٣/٤٦٨٩ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد [حدثني موسى][١] ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه : « ان علياً (عليهم السلام) كان يؤم الناس في مسجد الكوفة ، فقرأ ابن الكوا مثنا[٢] : **﴿ ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين ﴾**[٣] فلما قرأ سكت علي (عليه السلام) ، فلما أتم ابن الكوا الآية وسكت ، قرأ علي (عليه السلام) ، ثم عاد ابن الكوا ، وسكت علي (عليه السلام) ثلاث مرات ، ثم قرأ علي (عليه السلام) في الثالثة : **﴿ فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون ﴾**[٤] » .

٤/٤٦٩٠ ـ كتاب العلا : عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : قال : « يستحب الانصات والاستماع في الصلاة وغيرها للقرآن » .

٢٢ ـ ﴿ باب استحباب البكاء والتباكي عند سماع القرآن ﴾

١/٤٦٩١ ـ الشهيد الثاني في اسرار الصلاة : قال قال رسول الله

---

٣ ـ الجعفريات ص ٥٢ .
(١) اثبتناه من المصدر .
(٢) كذا « منه قدس سره » .
(٣) الزمر ٣٩ : ٦٥ .
(٤) الروم ٣٠ : ٦٠ .
٤ ـ كتاب العلاء بن رزين ص١٥٣ .

الباب ـ ٢٢
١ ـ أسرار الصلاة ص ١٣٩ (ضمن كتاب رسائل الشهيد) .

صلّى الله عليه وآله) لابن مسعود : « اقرأ عليّ » قال : ففتحت سورة لنساء ، فلما بلغت ﴿ **فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا** ﴾[1] رأيت عينيه تذرفان من الدمع ، فقال لي : « حسبك الآن » .

ورواه الشيخ ابو الفتوح في تفسيره[2] ، مع زيادة ، قال : فلما بلغت هذه الآية بكى وقال : « اقرأها من اولها » فقرأتها ثانيا ، فلما بلغت الآية بكى اكثر مما بكى في المرة الاولى ، ثم قال : « حسبي » .

٢/٤٦٩٢ - علي بن ابراهيم في تفسيره : عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في حديث قال : « ثم تلا قوله تعالى ﴿ **تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين** ﴾[1] وجعل يبكي ويقول : ذهبت والله الاماني عند هذه الآية » .

٣/٤٦٩٣ - البحار : عن مصباح الانوار ، بالسند الآتي في باب النوادر[1]، عن زر بن حبيش قال : قرأت القرآن من أوله الى آخره ، في المسجد الجامع بالكوفة على أمير المؤمنين (عليه السلام) - الى أن قال - فلما بلغت رأس العشرين من حمعسق ﴿ **والذين آمنوا وعملوا الصالحات في**

---

(١) النساء ٤ : ٤١ .

(٢) تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٧٦٨ .

٢ - تفسير القمي ج ٢ ص ١٤٦ .

(١) القصص ٢٨ : ٨٣ .

٣ - البحار ج ٩٢ ص٢٠٦ ح ٢ عن مصباح الأنوار ص ١٧٨ .

(١) باب ٤٥ ح ٩ .

روضات الجنات لهم ما يشاؤون عند ربهم ذلك هو الفضل الكبير ﴾(٢) بكى امير المؤمنين (عليه السلام) حتى علا نحيبه ، الخبر .

٢٣ ـ ﴿ باب وجوب تعلم اعراب القرآن ، وجواز القراءة باللحن(*) مع عدم الامكان ﴾

١/٤٦٩٤ ـ العلامة الكراجكي في معدن الجواهر : قال قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « العلوم اربعة : الفقه للاديان ، والطب للابدان ، والنحو للسان ، والنجوم لمعرفة الازمان » .

٢/٤٦٩٥ ـ النجاشي في رجاله : عن أبي الحسين التميمي ، عن احمد بن محمد بن عقدة ، عن محمد بن يوسف الرازي ، عن الفضل بن عبد الله بن العباس ، عن محمد بن موسى بن أبي مريم ، قال : سمعت ابان ابن تغلب ـ وما رأيت(١) اقرأ منه قط ـ يقول : انما الهمز رياضة .

٣/٤٦٩٦ ـ احمد بن محمد بن فهد الحلي في عدة الداعي : عنهم (عليهم السلام) : « ان سين بلال عند الله شين » .

٤/٤٦٩٧ ـ وفيه : جاء رجل الى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال : يا

---

(٢) الشورى ٤٢ : ٢٢ .

الباب ـ ٢٣

(*) اللحن : الخطأ في الاعراب (لسان العرب ـ لحن ـ ج ١٣ ص ٣٨١) .

١ ـ معدن الجواهر ص ٤٠ .

٢ ـ رجال النجاشي ص ٨ .

(١) في المصدر زيادة : احداً .

٣ ـ عدة الداعي ص ٢١ .

٤ ـ عدة الداعي ص ٢١ باختلاف يسير .

أمير المؤمنين إن بلالا كان يناظر اليوم فلانا ، فجعل يلحن في كلامه ، وفلان يعرب ويضحك من فلان ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « انما يراد اعراب الكلام وتقويمه ، ليقوم الاعمال ويهذبها ، ما ينفع فلانا اعرابه وتقويمه ، اذا كانت افعاله ملحونة اقبح لحن ، وماذا يضر بلالا لحنه ، اذا كانت افعاله مقومة أحسن تقويم ، ومهذبة أحسن تهذيب » .

٥/٤٦٩٨ ـ الجعفريات : أخبرني محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ،قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): « إن الرجل الاعجمي ليقرأ القرآن على اعجميته ، فترفعه الملائكة على عربيته » .

٦/٤٦٩٩ ـ احمد بن محمد السياري في التنزيل والتحريف : بعض اصحابنا ، عن ربعي ، عن حويزة بن اسماء قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : انك رجل لك فضل ، لو نظرت في هذه العربية فقال : « لا حاجة لي في سهككم هذا » .

وروي عنه (عليه السلام) انه قال : « من انهمك في طلب النحو سلب الخشوع » .

٧/٤٧٠٠ ـ وعن حماد،عن ربعي ، عن محمد بن مسلم قال : قرأ ابو عبد الله (عليه السلام) ولقد نادينا نوحا ، قلت : نوح ! ثم قلت : جعلت

---

٥ ـ الجعفريات ص ٢٢٧ .

٦ ـ التنزيل والتحريف ص ٤٨ ب .

٧ ـ التنزيل والتحريف ص ٣٤ ب .

فداك لو نظرت في هذا اعني العربية ، فقال : « دعني من سهككم » .

٨/٤٧٠١ـ وعن الحجال، عن قطبة بن ميمون ، عن عبد الاعلى قال : قال ابو عبد الله (عليه السلام) : «اصحاب العربية يحرفون الكلم عن مواضعه » .

٩/٤٧٠٢ـ وعن ابن ابي عمير ، عن هشام بن سالم قال : كان ابو عبد الله (عليه السلام) يكره الهمزة .

٢٤ ـ ﴿ باب استحباب الاكثار من قراءة الاخلاص ، وتكرارها الف مرة في كل يوم وليلة ، وكراهة تركها ﴾

١/٤٧٠٣ـ السيد رضي الدين علي بن طاووس في كتاب المجتنى : عن كتاب العمليات الموصلة الى رب الارضين والسماوات ، تأليف ابي المفضل يوسف بن محمد بن احمد المعروف بابن الخوارزمي ، قال : حدثنا الشيخ الامام برهان الدين البلخي ، بالمسجد الجامع بدمشق سنة ست وثلاثين وخمسمائة ، قال : حدثنا الإمام الاستاذ ابو محمد القطواني رحمه الله بسمرقند ، قال : حدثنا ابو عبد الله الحسين[1] بن الحسين بن خلف الفضلي الكاشغري ، قدم علينا ابو عبد الله بسمرقند ، قال : حدثنا ابو منصور احمد بن محمد التميمي بغزنة[2] ، قال: حدثنا أبو سهل محمد بن محمد بن الاشعث الانصاري ، قال : حدثنا طلحة بن شريح ابن عبد الكريم التميمي ، وابو يعقوب يوسف بن علي بن ابراهيم بن

---

٨ ـ ٩ ـ التنزيل والتحريف ص ٣٤ ب .

الباب ـ ٢٤

١ ـ المجتنى ص ٢٥ .

(١) في نسخة : الحسن (منه قده) .

(٢) في نسخة : بعرفة (منه قده) .

بحير ، ومحمد بن فارس الطالقانيون ، قالوا : اخبرنا ابو الفضل جعفر بن محمد بن جعفر بن محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) ، قال : حدثنا وكيع ، عن اسرائيل ، عن ابراهيم بن عبد الاعلى ، عن سعيد بن جبير ، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « كنت اخشى العذاب بالليل والنهار ، حتى جاءني بسورة : ﴿ قل هو الله احد ﴾ فعلمت ان الله لا يعذب امتي بعد نزولها ، فانها نسبة الله عز وجل ، فمن تعاهد قراءتها بعد كل صلاة ، تناثر البر من السماء على مفرق رأسه ، ونزلت عليه السكينة ، لها دوي حول العرش ، حتى ينظر الله عز وجل الى قارئها ، فيغفر الله له مغفرة لا يعذبه بعدها ، ثم لا يسأل الله شيئا الا اعطاه الله اياه ، ويجعله في كلائه[٣] ، وله من يوم يقرأها الى يوم القيامة خير الدنيا والآخرة ، ويصيب الفوز والمنزلة والرفعة ، ويوسع عليه في الرزق ، ويمد له في العمر ، ويكفي من اموره كلها ، ولا يذوق سكرات الموت ، وينجو من عذاب القبر ، ولا يخاف اموره اذا خاف العباد ، ولا يفزع اذا فزعوا ، فاذا وافى الجمع اتوه بنجيبة خلقت من درة بيضاء ، فيركبها فتمر به حتى يقف بين يدي الله عز وجل ، فينظر الله اليه بالرحمة ، ويكرمه بالجنة يتبوأ منها حيث يشاء ، فطوبى لقارئها ، فانه ما من احد يقرأها الا وكل الله عز وجل به مائة الف ملك ، يحفظونه من بين يديه ومن خلفه ، ويستغفرون له ، ويكتبون له الحسنات الى يوم يموت ، ويغرس له بكل حرف نخلة ، وعلى كل نخلة مائة الف شمراخ[٤] ، وعلى كل شمراخ

---

(٣) كلاه .. كلاء بالكسر والمد : حفظه (مجمع البحرين ـ كلأ ـ ج ١ ص ٣٦٠ ـ ٣٦١) .

(٤) العثكال : العذق ، وكل غصن من أغصانه شمراخ ، وهو الذي عليه

عدد رمل عالج بسر ، كل بسرة[٥] مثل قلة من قلال الهجر[٦] ، يضيء نورها ما بين السماء والأرض ، والنخلة من ذهب احمر ، والبسر من درة حمراء .

ووكل الله تعالى الف ملك ، يبنون له المدائن والقصور ، ويمشي على الأرض وهي تفرح به ، ويموت مغفورا له ، واذا قام بين يدي الله عز وجل قال له : ابشر قرير العين بمالك عندي من الكرامة ، فتعجب الملائكة لقربه من الله عز وجل ، وان قراءة هذه السورة براءة من النار .

ومن قرأها شهد له سبعون الف الف ملك ، ويقول الله تعالى : ملائكتي انظروا ماذا يريد عبدي ، وهو اعلم بحاجته ، ومن احب قراءتها كتبه الله تعالى من الفائزين القانتين ، فإذا كان يوم القيامة قالت الملائكة : يا ربنا عبدك هذا يحب نسبتك ، فيقول لا يبقى منكم ملك الا شيعه الى الجنة ، فيزفونه كما تزف العروس الى بيت زوجها .

فاذا دخل الجنة ونظرت الملائكة الى درجاته وقصوره ، يقولون : ما لهذا العبد ارفع منزلا من الذين كانوا معه ؟ فيقول الله تعالى : ارسلت الأنبياء وانزلت معهم كتبي ، وبينت لهم ما انا صانع لمن آمن بي من الكرامة ، وانا معذب من كذبني ، وكل من اطاعني يصل الى جنتي ، وليس كل من دخل الى جنتي يصل الى هذه الكرامة ، انا اجازي كلهم على قدر اعمالهم[٧] ، من الثواب ، الا اصحاب سورة

= البسر (النهاية ج ٢ ص ٥٠) .

(٥) البسر : بالضم فالسكون هو ثمر النخل قبل أن يرطب (مجمع البحرين - بسر - ج ٣ ص ٢٢١) .

(٦) القلة : الحب العظيم . . . الجرة العظيمة . . والجمع قلل وقلال . . قلال هجر : وهجر قرية قريبة من المدينة . (لسان العرب - قلل - ج ١١ ص ٥٦٥) .

(٧) وفي نسخة البحار : كلا على قدر عمله ، منه (قده) .

الاخلاص ، فانهم كانوا يحبون قراءتها اناء الليل والنهار ، فلذلك فضلتهم على سائر اهل الجنة ، فمن مات على حبها يقول الله تعالى : من يقدر على ان يجازي عبدي ؟ انا المليء[٨] ، انا اجازيه ، فيقول : عبدي ادخل جنتي .

فإذا دخلها يقول : الحمد لله الذي صدقنا وعده ، طوبى لمن احب قراءتها ، فمن قرأها كل يوم ثلاث مرات ، يقول الله تعالى : عبدي وفقت واصبت ما اردت ، هذه جنتي فادخلها ، لترى ما اعددت لك فيها من الكرامة والنعم ، بقراءتك ﴿ **قل هو الله احد** ﴾ فيدخل فيرى الف قهرمان[٩] ، على ألف الف مدينة ، كل مدينة كما بين المشرق والمغرب ، فيها قصور وحدائق ، فارغبوا في قراءتها ، فانه ما من مؤمن يقرأها في كل يوم عشر مرات ، إلّا وقد استوجب رضوان الله الاكبر ، وكان من الذين قال الله تعالى : ﴿ **فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين** ﴾[١٠] الآية .

ومن قرأها عشرين مرة ، فله ثواب سبعمائة رجل ، اهريقت دماؤ هم في سبيل الله ، وبورك عليه وعلى اهله وماله وولده .

ومن قرأها ثلاثين مرة ، بني له ثلاثون قصرا في الجنة .

ومن قرأها اربعين مرة ، جاور النبي (صلى الله عليه وآله) في الجنة .

---

(٨) المليء بالهمز : الثقة الغني (لسان العرب ـ ملأ ـ ج ١ ص ١٥٩) .
(٩) القهرمان : من أمناء الملك وخاصته فارسي معرب (لسان العرب ـ قهرم ـ ج ١٢ ص ٤٩٦) .
(١٠) النساء ٤ : ٦٩ .

ومن قرأها خمسين مرة ، غفر له ذنبه خمسين سنة .

ومن قرأها مائة مرة ، كتب الله له عبادة مائة سنة .

ومن قرأها مائتي مرة ، فكأنما أعتق مائتي رقبة .

ومن قرأها اربعمائة مرة ، كان له اجر اربعمائة شهيد .

ومن قرأها خمسمائة مرة ، غفر الله له ولوالديه .

ومن قرأها الف مرة ، فقد ادى بدله الى الله تعالى ، وقد صار عتيقا من النار ، اعلموا ان خير الدنيا والآخرة في قراءتها .

وفي نسخة : ان الله يعطي خير الدنيا والآخرة بقراءتها ، ولا يتعاهد قراءتها الا السعداء ، ولا يأبى قراءتها الا الاشقياء .

٢/٤٧٠٤ - كتاب ابي سعيد عباد العصفري : عن عمرو بن ثابت ، عن أبيه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « خلق الله نورا ، فخلق من ذلك النور : ﴿ **قل هو الله احد** ﴾ وخلق لها الفي الف جناح من نور ، واهبطه الى ارضه مع امنائه من الملائكة ، لا يمرون بملأ من الملائكة الا خضعوا له ، وقالوا : نسبة ربنا ، نسبة ربنا » .

٣/٤٧٠٥ - احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن : عن يعقوب[١] بن يزيد ، عن أبي خالد الكوفي ، عن عمران بن البختري ، عن

---

٢ - كتاب ابي سعيد العصفري ص ١٥ .
٣ - المحاسن ص ٦٢٣ ح ٧٣ .
(١) كان في الأصل المخطوط والطبعة الحجرية : عمر ، وهو سهو ، وما أثبتناه من المصدر .

ابي عبد الله (عليه السلام) ، انه قال : « من قرأ ﴿ **قل هو الله احد** ﴾ نفت عنه الفقر ، واشتدت اساس دوره ، ونفعت جيرانه » .

٤٧٠٦/٤ - القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) انه قال : « من قرأ سورة ﴿ **قل هو الله احد** ﴾ فله ثواب ثلث القرآن ، ومن قرأها مرتين فله ثواب ثلثي القرآن ، ومن قرأها ثلاث مرات ، فله ثواب جميع القرآن » .

وقال (صلّى الله عليه وآله) : « من قرأ: ﴿ **قل هو الله احد** ﴾ فله شفاء من النفاق ، ورحمة بالثبات على الاخلاص » .

وقال (صلّى الله عليه وآله) : « قال جبرئيل : ما زلت خائفا على امتك ، حتى نزلت ﴿ **قل هو الله احد** ﴾ فلما نزلت بها ، أمنت على امتك العذاب » .

وقال (صلّى الله عليه وآله) : « رأيت في الجنة قصورا تبنى ، ثم امسكوا عن البناء ، فقلت : لم امسكتم ؟ قالوا : نفدت النفقة ! قلت : وما النفقة ؟ قالوا : قراءة ﴿ **قل هو الله احد** ﴾فاذا امسكوا عن القراءة ، امسكنا عن البناء » .

وقال (صلّى الله عليه وآله) : « ان من قرأ ﴿ **قل هو الله احد** ﴾ بعد صلاة الصبح مائة مرة ، غفرت له ذنوب مائة سنة » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « من قرأ في يوم وليلة ﴿ **قل هو الله احد** ﴾ مائتي مرة ، غفرت له ذنوب خمسين سنة » .

وقال (صلّى الله عليه وآله) : « من قرأ سورة ﴿ **قل هو الله احد** ﴾

---

٤ ـ لب اللباب : مخطوط .

بعد صلاة الصبح ، غفر له ذنب سنة ، ورفع له الف درجة ، اوسع من الدنيا سبعين مرة » .

وقال (صلّى الله عليه وآله) : « من قرأ ﴿ **قل هو الله احد** ﴾ مرة واحدة ، زوجه الله بكل حرف منها سبعمائة حوراء ، ومن قرأها مرتين ، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وكأنما اعتق الفي الف رقبة من ولد اسماعيل ، وكأنما رابط في سبيل الله الفي الف عام ، وكأنما حج البيت سبعمائة مرة ، وان مات من يومه وليلته ، مات شهيدا ، ومن قرأها ثلاث مرات ، فكأنما قرأ جميع الكتب المنزلة على انبيائه ، وكتب له صيام الدهر وقيامه » .

وقال (صلى الله عليه وآله) :« ينادي منادٍ يوم القيامة : يا قارىء ﴿ **قل هو الله احد** ﴾ هلم الى الجنة بغير حساب » .

وقال (صلّى الله عليه وآله) : من قرأ ﴿ **قل هو الله احد** ﴾ كل يوم ، لم يفتقر ابدا » .

وقال (صلّى الله عليه وآله) : « من قرأها اثنتي عشرة مرة ، اعطاه الله في كل حبة من الثمار قصرا ، كل قصر من المشرق الى المغرب » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « من قرأها اعطاه الله بعدد آياته نوراً في الآخرة ، تضيء له الجنة ، وان من قرأها مائة مرة ، رأى منزله في الجنة ، قبل ان يخرج من الدنيا ، وكتب له عمل خمسين نبيا ، وكتب له براءة من النار » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « انها اربع آيات ، من قرأها مع تفكر ، تأتي له من الله اربع بشارات : عند الموت ، وفي القبر ، وعند

البعث ، وعلى الصراط ، حتى يدخل الجنة خالدا مخلدا ، وان من قرأ ﴿ قل هو الله احد ﴾ مرة واحدة تقبلت صلاته » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « من قرأها مرة اعاذه الله من الشيطان ، وبرىء من النفاق ، وحرم على النار ، وكأنما قرأ القرآن اربعين مرة » .

وقال (صلّى الله عليه وآله) : « لكل شيء نور ، ونور القرآن ﴿ قل هو الله احد ﴾ » .

وروي ان النبي (صلى الله عليه وآله) رأى رجلا يقرأها ، فقال : « هذا عبد قد عرف ربه » .

وقال (صلّى الله عليه وآله) : « هي المانعة ، تمنع من عذاب القبر ، ونفحات النار » .

٥/٤٧٠٧ ـ جامع الاخبار : عن أبي هريرة قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : « من قرأ ﴿ قل هو الله احد ﴾ نظر الله اليه الف نظرة بالآية الاولى ، وبالآية الثانية استجاب الله له [الف][1] دعوة وبالآية الثالثة اعطاه الله الف مسألة ، وبالآية الرابعة قضى الله له الف حاجة ، كل حاجة خير من الدنيا والاخرة » .

٦/٤٧٠٨ ـ الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره : عن ابي الدرداء ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ايعجز احدكم ان يقرأ كل ليلة

---

٥ ـ جامع الأخبار ص ٥٢ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٦ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٦٠٧ .

ثلثا من القرآن ؟ فقالوا : يا رسول الله من يطيق ذلك ؟ فقال : يقرأ مرة ﴿ قل هو الله احد ﴾ فكأنما قرأ ثلث القرآن » .

٧/٤٧٠٩- وعن انس بن مالك ، قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « من قرأ ﴿ قل هو الله احد ﴾ مرة واحدة ، بورك عليه مرة ، وان قرأها مرتين بورك عليه وعلى اهل بيته ، وان قرأها ثلاثا بورك عليه وعلى اهله وعلى جيرانه ، وان قرأها اثنتي عشرة مرة، بنى الله تعالى له في الجنةاثنتي عشرة غرفة، وتقول الحفظة : تعالوا انظروا الى غرف اخواننا ، وان قرأها مائة مرة ، جعلها الله تعالى كفارة ذنوب خمسة وعشرين سنة منه ، وان قرأها اربعمائة مرة ، جعلها الله كفارة اربعمائة سنة من ذنوبه ، الا الدماء والمظالم ، وان قرأها الف مرة ، لا يموت حتى يرى مكانه في الجنة ، او يراه غيره فيخبره به » .

٨/٤٧١٠- وعنه ، قال : كنا مع رسول الله (صلّى الله عليه وآله) بتبوك ، فطلعت علينا الشمس ، في نور وضياء لم نره قط ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لجبرئيل : « ما بال الشمس اليوم في هذا الضياء ، الذي لم يكن لها في يوم » ؟ فقال : مات معاوية بن معاوية الليثي في المدينة ، فبعث الله تعالى سبعين الف ملك يصلون عليه ، فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لجبرئيل : « بم نال هذه المنزلة » ؟ قال : بقراءة: ﴿ قل هو الله احد ﴾ ذاهبا وجائيا ، وقائما وقاعدا ، في الليل والنهار ، وان شئت يا رسول الله ، ان تطوي الأرض حتى تصلي عليه ، قال : « نعم » فذهب (صلّى الله عليه وآله) ، وصلى عليه ورجع .

---

٧ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٦٠٧ .

٨ ـ تفسير أبي‌الفتوح الرازي ج ٥ ص ٦٠٨ .

٩/٤٧١١ـ وعن محمد بن المنكدر قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « لقى ملك ملكا في الهواء ، احدهما ينزل من السماء ، والآخر يصعد من الأرض ، فقال الذي نزل من السماء : صعدت اليوم بعمل ما صعدت به قط ، قال : وما هو؟ قال : قرأ رجل مائة مرة ﴿ **قل هو الله احد** ﴾ قال : وما فعل الله به ؟ قال : غفر له » .

١٠/٤٧١٢ـ وعن سهل بن سعد الساعدي قال : جاء رجل من الانصار الى النبي (صلّى الله عليه وآله) ، فشكا اليه الفقر وضيق المعاش ، فقال له رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « اذا دخلت بيتك فسلم ان كان فيه احد ، وان لم يكن فيه احد فصلِّ عليَّ ، واقرأ ﴿ **قل هو الله احد** ﴾ مرة واحدة ، ففعل الرجل ، فافاض الله عليه رزقاً ، ووسع عليه حتى افاض على جيرانه » .

وفيه ، اخبار اخر ، لا تخلو نسختي من السقم ، فتركناها .

٢٥ ـ ﴿ باب استحباب قراءة المسبّحات ، عند النوم ﴾

١/٤٧١٣ـ **الشيخ الطبرسي في مجمع البيان : عن العرباض بن سارية ،** قال : ان النبي (صلّى الله عليه وآله) ، **كان يقرأ المسبّحات ، قبل ان يرقد** .

ورواه الشيخ ابو الفتوح في تفسيره(١) : عنه ، عنه

---

٩ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٦٠٨ .
١٠ ـ تفسير ابي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٦٠٧ .
الباب ـ ٢٥
١ ـ مجمع البيان ج ٩ ص ٢٢٩ .
(١) تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٢٣٩ .

(صلى الله عليه وآله) ، مثله في لفظه : كان لا يرقد حتى يقرأ المسبّحات ، ويقول : « في هذه السور آية هي افضل من الف آية » قالوا : وما المسبّحات ؟ قال : « سورة الحديد ، والحشر ، والصف ، والجمعة ، والتغابن » .

٢٦ - ﴿ باب استحباب قراءة التوحيد عند النوم مائة مرة ، أو خمسين ، أو أحد عشر ﴾

١/٤٧١٤ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : عن محمد بن الحسن الصفار ، عن علي بن اسماعيل ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين القلانسي ، عن ابي بصير ، قال : سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول : « من قرأ ﴿ قل هو الله احد ﴾ احدى عشرة مرة، حين يأوي الى فراشه ، غفر الله له ذنبه ، وشفع في جيرانه ، فان قرأها مائة مرة ، غفر ذنبه فيما يستقبل خمسين سنة » .

٢/٤٧١٥ - ثقة الاسلام في الكافي : عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن أبي اسامة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : « من قرأ ﴿ قل هو الله احد ﴾ [مائة مرة][(١)] حين يأخذ مضجعه ، غفر الله له ما عمل قبل ذلك خمسين عاما » قال يحيى : فسألت سماعة عن ذلك ، فقال : حدثني ابو بصير ، قال : سمعت ابا عبد الله (عليه السلام)يقول ذلك ، وقال :

الباب - ٢٦

١ - فلاح السائل ص ٢٧٥ .
٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٩١ ح ١٥ .
(١) أثبتناه من المصدر .

« يا با محمد ، اما انك ان جربته وجدته سديدا » .

قلت : ذكر الشيخ في الأصل[٢] الخبر الى قوله : « خمسين عاماً » وأسقط الباقي ، ولم يكن في محله ، مع أن الذيل خبر مستقل ، كما لا يخفى .

٢٧ - ﴿ باب استحباب قراءة المعوذتين ثلاثاً ، والجحد ، والقدر احدى عشرة مرة ، والتكاثر ، عند النوم ﴾

١/٤٧١٦ - الشيخ الطبرسي في مجمع البيان : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) انه قال : « يا عقبة الا اعلمك سورتين هما افضل القرآن ، او من افضل القرآن ؟ » قلت : بلى يا رسول الله ، فعلمني المعوذتين[١] وقال : « اقرأهما كلما قمت ونمت » .

٢/٤٧١٧ - وعن فروة بن نوفل الاشجعي ، عن ابيه ، انه اتى النبي (صلى الله عليه وآله) ، فقال : جئت يا رسول الله لتعلمني شيئا اقوله عند منامي ، قال : « إذا أخذت مضجعك ، فاقرأ قل يا أيها الكافرون ، ثم نم على خاتمتها ، فإنها براءة من الشرك » .

٣/٤٧١٨ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : عن ابي محمد

---

(٢) الوسائل ج ٤ ص ٨٧٠ ح ١ .

الباب - ٢٧

١ - مجمع البيان ج ٥ ص ٥٥١ .
(١) في المصدر زيادة : ثم قرأ بهما في صلاة الغداة .
٢ - مجمع البيان ج ٥ ص ٥٥١ .
٣ - فلاح السائل ص ٢٨١ ، وعنه في البحار ج ٧٦ ص ٢١١ .

هارون بن موسى ، عن محمد بن همام ، قال : حدثنا الحسين بن هارون بن حدور المدايني ، قال : حدثنا إبراهيم بن مهزيار ، عن ابن ابي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن الوليد بن صبيح ، قال : قال لي شهاب بن عبد ربه : اقرأ ابا عبد الله عليه مني السلام ، واخبره انني يصيبني فزع في منامي ، فقلت له ذلك ، فقال : « قل له : اذا آوى الى فراشه ، فليقرأ المعوذتين ، وآية الكرسي ، وآية الكرسي افضل » .

وفيه : مرسلا ، انه يقرأ الجحد عند المنام ، ثلاث مرات[1] .

٤/٤٧١٩ ـ وعن ابي محمد هارون بن موسى ، قال : حدثنا احمد بن محمد بن سعيد ، قال : حدثنا احمد بن ميثم ويحيى بن زكريا بن شيبان ، قالا : حدثنا اسحاق بن علي بن أبي حمزة الطيالسي[1] ؛وأخبرنا أبو الطيب عبد الغفار بن عبيد بن السري المقري ، قال : حدثنا محمد بن همام ، قال : حدثنا احمد بن ادريس ، عن محمد بن حسان ، عن اسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي بن ابي حمزة ، عن أبي المعزا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال سمعته يقول : « من قرأ سورة ﴿ **انا انزلناه في ليلة القدر** ﴾ احدى عشر مرة عند منامه ، وكل الله به احد عشر ملكاً يحفظونه من كل شيطان رجيم ، حتى يصبح » .

---

(١) المصدر نفسه ص ٢٧٨ .

٤ ـ فلاح السائل ص ٢٨٠ .

(١) كذا في النسخة ، والظاهر أنه البطائني ، والحسن في السند الآخر ابن علي بن أبي حمزة البطائني ، مع أن الطيالسي غير مذكور أصلاً . « منه قدّه » .

٥/٤٧٢٠ ـ الشيخ ابراهيم الكفعمي في الجنة : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) : « ان من قرأ التوحيد والمعوذتين ثلاثا ، عند نومه ، كان كمن قرأ القرآن ، وله بكل آية من القرآن ، ثواب نبي من الانبياء ، وخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ، وان مات في يومه او ليلته مات شهيدا».

٦/٤٧٢١ ـ وعن الباقر (عليه السلام) ، انه قال : « من قرأها ـ اي سورة انا انزلناه ـ حين ينام احدى عشرة مرة، خلق الله له نورا سعته سعة الهواء ، عرضا وطولا ، ممتدا من قرار الهواء ، الى حجب النور فوق العرش ، وفي كل درجة منه الف ملك ، لكل ملك الف لسان ، لكل لسان الف لغة ، يستغفرون لقارئها » .

وعنه (عليه السلام) : من قرأها حين ينام ويستيقظ ، ملأ اللوح المحفوظ ثوابه[1] .

٧/٤٧٢٢ ـ وعن كتاب طريق النجاة للشيخ عز الدين الحسن بن ناصر بن ابراهيم الحداد العاملي : عن الجواد (عليه السلام) : « انه من قرأ سورة القدر في كل يوم وليلة ، ستاً وسبعين مرة ، خلق الله له الف ملك ، يكتبون ثوابها ستاً وثلاثين الف عام ، ويضاعف الله استغفارهم الفي سنة ، الف مرة ، وتوظيف[1] ذلك في سبعة اوقات ـ إلى أن قال ـ السابع حين يأوي الى فراشه احدى عشرة مرة ،ليخلق الله منه ملكا ،

---

٥ و ٦ ـ الجنة الواقية (المصباح) ص ٤٦ في الهامش .

(١) الجنة الواقية (المصباح) ص ٤٦ في الهامش .

٧ ـ هامش الجنةالواقية (المصباح) ص ٥٨٦ .

(١) الظاهر أنها : (يوظف) ، منه قدّه .

راحته اكبر من سبع سماوات وسبع ارضين ، في كل ذرة من جسده شعرة تنطلق كل شعرة بقوة الثقلين ، يستغفرون لقارئها الى يوم القيامة » .

قلت استظهرنا في كتاب دار السلام[٢] ، كون هذا الخبر مأخوذاً من كتاب الحسن بن العباس بن حريش الرازي ، من اصحاب ابي جعفر الثاني (عليه السلام) ، الذي صرح الشيخ في الفهرست[٣] : ان له كتاب (**ثواب انا انزلناه في ليلة القدر**) وانه يرويه عن ابن ابي جيد ، عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن احمد بن اسحاق بن سعيد ، عنه .

٨/٤٧٢٣ - وفيه : عن الباقر (عليه السلام)، في خبر في فضيلتها يأتي[١] : «أبى الله ان ينام قارئها حتى يحفه بالف ملك ، يحفظونه حتى يصبح ، وبالف ملك حتى يمسي » .

٩/٤٧٢٤ - القطب الراوندي في دعواته : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، قال : « جاءني جبرئيل فقال : بشر امتك بفضائل (الهيكم) ، مامن احد من امتك يقرأها بنية صادقة عند مضجعه ، الا كتب له سبعون الف حسنة ومحا عنه سبعون الف سيئة ، ورفع له سبعون الف درجة ، وشفع في اهل بيته وجيرانه ومعارفه ، وكفاه الله شر منكر ونكير » .

---

(٢) دار السلام ج ٣ ص ٩٧ .
(٣) الفهرست ص ٥٣ ح ١٨٧ .
٨ - هامش الجنة الواقية (المصباح) ص ٥٨٨ .
(١) يأتي في الحديث ١٤٨ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب .
٩ - دعوات الراوندي ص ١٠٠ .

١٠/٤٧٢٥ الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره : عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، انه قال لبعض اصحابه : « اذا اردت المنام فاقرأ هذه السورة ، يعني الجحد ، قال : فكأنما قرأ ربع القرآن ، وتبعد عنه الشياطين ، ويبرأ من الشرك ، ويكون في امن من الفزع الاكبر » .

وقال (صلّى الله عليه وآله) : « قولوا لصبيانكم اذا ارادوا المنام ، ان يقرؤواهذه السورة ، حتى لا يتعرض لهم الجن » .

٢٨ ـ ﴿ باب استحباب قراءة آخر الكهف عند النوم ﴾

١/٤٧٢٦ ـ السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : عن أبي المفضل محمد بن عبد الله ، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الوليد ، عن ابان ، عن عامر بن عبد الله بن جذاعة ، (عن ابي عبد الله (عليه السلام))[1] ، قال : « ما من عبد يقرأ آخر الكهف (عند النوم)[2] ، الا تيقظ[3] في الساعة التي يريد » .

٢/٤٧٢٧ ـ وعن ابي محمد هارون بن موسى ، عن جعفر بن محمد بن

---

١٠ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٥٩٥ .

الباب ـ ٢٨

١ ـ فلاح السائل ص ٢٨٧ .
(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .
(٢) في المصدر : حين يأوي الى فراشه .
(٣) وفيه : استيقظ .
٢ ـ فلاح السائل ص ٢٨٢ .

نعيم ، عن العياشي ، عن محمد بن نصر ، عن محمد بن عيسى ، عن ابي الحسين علي بن يحيى ، عن الحسين بن علوان ، رفعه عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، انه قال : « من قرأ عند منامه ﴿ قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي ﴾[(١)] الى آخر الآية ، سطع له نور الى المسجد الحرام ، حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح » .

٢٩ ـ ﴿ باب استحباب الاكثار من قراءة الانعام ﴾

١/٤٧٢٨ ـ علي بن ابراهيم في تفسيره : عن أبيه ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، قال : « نزلت سورة الانعام جملة واحدة ، شيّعها[(١)] سبعون الف ملك ، لهم زجل بالتسبيح والتقديس[(٢)] والتهليل والتكبير ، فمن قرأها سبحوا له الى يوم القيامة » .

٢/٤٧٢٩ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن أبي بصير ، قال : سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول : « ان سورة الانعام نزلت جملة[(١)] وشيّعها سبعون الف ملك ، حين انزلت على رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، فعظموها وبجّلوها ، فان اسم الله تبارك وتعالى فيها ، في سبعين موضعا ، ولو يعلم الناس بما في قراءتها من الفضل ، ما تركوها » ، الخبر .

---

(١) الكهف ١٨ : ١١٠ .

الباب ـ ٢٩

١ ـ تفسير علي بن ابراهيم ج ١ ص ١٩٣ .
(١) في المصدر : ويشيعها .
(٢) والتقديس : ليس في المصدر .
٢ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٣٥٣ ح ١ .
(١) في المصدر زيادة : واحدة .

٣/٤٧٣٠ وعن أبي صالح ، عن ابن عباس ، قال : من قرأ سورة الانعام في كل ليلة ، كان من الآمنين يوم القيامة ، ولم ير النار بعينه ابدا .

ورواه الصدوق في ثواب الأعمال (١) : عن ابي [قال : حدّثني](٢) محمد بن ابي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن ابن مهران ، عن الحسن بن علي ، عن الحسين بن محمد بن فرقد ، عن الحكم بن ظهير ، عن أبي صالح ، مثله .

٤/٤٧٣١ - وعن ابي عبد الله (عليه السلام) ، انه قال : « نزلت سورة الانعام جملة واحدة - وذكر مثل الحديث الأول وفي آخره - ولو يعلم الناس ما في قراءتها ، ما تركوها » .

٥/٤٧٣٢ - القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) : « ان من قرأ هذه السورة ، كان له بوزن جميع الانعام التي خلقها الله في دار الدنيا درّا ، بعدد كل درّ مائة الف حسنة ، ومائة الف درجة ، وان هذه السورة نزلت جملة ، ومعها من كل سماء سبعون الف ملك ، لهم زجل بالتسبيح والتهليل ، فمن قرأها تستغفر له تلك الملائكة » .

٦/٤٧٣٣ - الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره : عن عبد الله بن

---

٣ - تفسير العياشي ج ١ ص ٣٥٤ ح ٢ .
(١) ثواب الاعمال ص ١٣٤ .
(٢) أثبتناه من المصدر .
٤ - تفسير العياشي ج ١ ص ٣٥٤ ح ٣ .
٥ - لب اللباب : مخطوط .
٦ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٢ ص ٢٥١ .

عباس ، عن أبي بن كعب ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « سورة الانعام نزلت عليّ جملة واحدة ، ونزل سبعون الف ملك من السماء الى الأرض لمشايعتها ، فمن قرأها صلى عليه سبعون الف ملك ، بعدد كل آية في هذه السورة ، في الليل والنهار » .

٧/٤٧٣٤ ـ وعن جابر بن عبد الله الانصاري قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « من قرأ من الانعام ثلاث آيات من اولها الى قوله ﴿ما يكسبون﴾ وكل الله تعالى عليه اربعين الف ملك ، يكتبون له مثل ثواب عبادتهم الى يوم القيامة ؛ وينزل عليه من السماء السابعة ملكا معه عمود من حديد ، يكون موكلا عليه حتى اذا اراد الشيطان ان يوسوسه ، او يلقي في قلبه شيئاً ، يضربه بهذا العمود ضربة تطرده عنه ، حتى يكون بينه وبين الشيطان سبعون حجابا ، ويقول الله تعالى له يوم القيامة : عبدي اذهب الى ظلي ، وكل من جنتي ، واشرب من الكوثر ، واغتسل من السلسبيل ، فانك عبدي وانا ربك » .

٣٠ ـ ﴿ باب استحباب تكرار الحمد ، وقراءتها سبعين مرة على الوجع ﴾

١/٤٧٣٥ ـ الحسين بن بسطام واخوه في طب الأئمة (عليهم السلام) : عن محمد بن جعفر البرسي ، قال : حدثنا محمد بن يحيى الارمني ، قال : حدثنا محمد بن سنان ، (عن أبي)[1] عبد الله السناني ، قال :

---

٧ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٢ ص ٢٥١ .

الباب ـ ٣٠

١ ـ طب الأئمة (عليهم السلام) ص ٥٢ .

(١) كذا في الأصل ، وفي المصدر : أبو ، ولعلّ الصواب: محمد بن سنان أخو =

حدثنا يونس بن ظبيان ، عن المفضل بن عمر ، عن جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام) ، انه دخل عليه رجل من مواليه وقد وعك فقال : « مالي اراك متغير اللون ؟ » فقال : جعلت فداك ، وعكت وعكاً شديداً ، منذ شهر ، (٢) لم تنقلع الحمى عني ، وقد عالجت نفسي بكل ما وصفه لي المترفقون(٣) ، فلم انتفع بشيء من ذلك ، فقال له الصادق (عليه السلام) : « حل ازرار قميصك [وادخل رأسك في قميصك](٤) وأذّن وأقم ، واقرأ سورة الحمد سبع مرات » قال : ففعلت ذلك فكأنما نشطت من عقال .

٢/٤٧٣٦ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « اروي عن العالم : من نالته علة ، فليقرأ في جيبه(١) أُمّ الكتاب سبع مرات ، فإن سكنت وإلّا فليقرأ سبعين مرة ، فإنّها تسكن » .

الحسن بن فضل الطبرسي ، في مكارم الاخلاق : مثله(٢) .

٣/٤٧٣٧ـ وعن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، انه قال : « في الحمد سبع مرات شفاء من كل داء ، فإن عوّذ بها صاحبها مائة مرة ، وكان الروح قد خرج من الجسد ، ردّ الله عليه الروح » .

= عبد الله بن سنان .
(٢) في المصدر زيادة : ثم .
(٣) في المصدر : المترفعون ، والمترفّق : المتطبّب (لسان العرب ـ رفق ـ ج ١٠ ص ١١٨) .
(٤) ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر .
٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٦ .
(١) في المصدر : جنبه ، وجيب القميص ونحوه : ما يدخل منه الرأس عند لبسه (المعجم الوسيط ج ١ ص ١٤٩) .
(٢) مكارم الأخلاق ص ٣٦٣ .
٣ ـ مكارم الأخلاق ص ٣٦٣ .

٤/٤٧٣٨ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « اعتل الحسين (عليه السلام) ، فاحتملته فاطمة (عليها السلام) ، فأتت النبي (صلّى الله عليه وآله) ، فقالت : يا رسول الله ، ادع الله لابنك ان يشفيه ، ان الله هو الذي وهبه لك ، وهو قادر على ان يشفيه ، فهبط جبرئيل فقال : يا محمد ان الله تعالى جدّه ، لم ينزل عليك سورة من القرآن الا فيها فاء ، وكل فاء من آفة ، ما خلا الحمد فإنه ليس فيها فاء ، فادع بقدح من ماء ، فاقرأ عليه الحمد اربعين مرة ، ثم صب عليه ، فإن الله يشفيه ، ففعل ذلك ، فعوفي باذن الله » .

٥/٤٧٣٩ ـ وقال الصادق (عليه السلام) : « قراءة الحمد شفاء من كل داء ، الا السام » .

٦/٤٧٤٠ ـ محمد بن علي بن شهر آشوب في المناقب : ابين[1] احدى يدي هشام بن عدي الهمداني في حرب صفين ، فأخذ علي (عليه السلام) يده وقرأ شيئاً وألصقها ، فقال : يا أمير المؤمنين ما قرأت ؟ قال : « فاتحة الكتاب » .

قال : فاتحة الكتاب ! كانه استقلها ، فانفصلت يده نصفين ، فتركه علي (عليه السلام) ، ومضى .

٧/٤٧٤١ ـ ابن ابي جمهور في درر اللآلي : عن عبد الملك بن ابي عمير ،

---

٤ ـ لب اللباب : مخطوط .
٥ ـ لب اللباب : مخطوط .
٦ ـ المناقب لابن شهر آشوب ج ٢ ص ٣٣٦ .
(١) أُبين : فُصل وقُطع (لسان العرب ج ١٣ ص ٦٣) .
٧ ـ درر اللآلي : ج ١ ص ٣٣ .

قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « فاتحة الكتاب فيها شفاء من كل داء » .

٨/٤٧٤٢ - الشيخ ابو الفتوح في تفسيره : عن ابي سعيد الخدري قال : قال [رسول الله (صلى الله عليه وآله)][١]: «فاتحة الكتاب ، شفاء من كل سمّ[٢] » .

٩/٤٧٤٣ - وعن ابي سليمان قال : كنا مع رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، في غزاة ، فصرع رجل ، فقرأ بعض الصحابة فاتحة الكتاب في اذنه ، فقام وعوفي من صرعه ، فقلنا ذلك لرسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، فقال (صلّى الله عليه وآله) : « هي ام القرآن وهي شفاء من كل داء » .

٣١ - ﴿ باب جواز الاستخارة بالقرآن بل استحبابها ، وكراهة التفأّل ﴾

١/٤٧٤٤ - البحار : روى بعض الثقات عن الشيخ الفاضل الشيخ جعفر البحريني (رحمه الله) انه رأى في بعض مؤلفات اصحابنا الامامية ، انه روي مرسلا عن الصادق (عليه السلام) قال : « ما لأحدكم اذا ضاق بالامر ذرعا ، ان [لا][١] يتناول المصحف بيده ، عازماً على امر

٨، ٩ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ١٣ .
(١) اثبتناه من المصدر .
(٢) في المصدر : همّ .

الباب - ٣١

١ - البحارج ٩١ ص ٢٤٤ .
(١) اثبتناه من البحار .

يقتضيه من عند الله ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثلاثا ، والاخلاص ثلاثا ، وآية الكرسي ثلاثا ، وعنده مفاتح الغيب ثلاثاً ، والقدر ثلاثاً والجحد ثلاثا والمعوذتين ثلاثا ويتوجه بالقرآن قائلاً : اللهم اني اتوجه اليك بالقرآن العظيم ، من فاتحته الى خاتمته ، وفيه اسمك الاكبر ، وكلماتك التامات ، يا سامع كل صوت ، يا جامع كل فوت ، ويا باريء النفوس بعد الموت ، يا من لا تغبشاه الظلمات ، ولا تشتبه عليه الاصوات ، أسألك ان تخير لي بما اشكل علي به ، فانك عالم بكل معلوم غير معلم ، بحق محمد ، وعلي ، وفاطمة ، والحسن ، والحسين ، وعلي السجاد ، ومحمد الباقر ، وجعفر الصادق ، وموسى الكاظم ، وعلي الرضا ، ومحمد الجواد ، وعلي الهادي ، والحسن العسكري ، والخلف الحجة من آل محمد عليه وعليهم السلام ، ثم تفتح المصحف ، وتعدّ الجلالات التي في الصفحة اليمنى ، ثم تعد بقدرها اوراقا ، ثم تعدّ بعددها اسطرا من الصفحة اليسرى ، ثم تنظر آخر سطر تجده كالوحي فيما تريد ، ان شاء الله تعالى » .

٢/٤٧٤٥ - وفيه : وجدت بخط جد شيخنا البهائي ، الشيخ شمس الدين محمد بن علي بن الحسين[١] الجباعي قدس الله ارواحهم ، نقلا من خط الشهيد،نور الله ضريحه ، نقلا من خط محمد بن احمد بن الحسين بن علي بن زياد ، قال : اخبرنا الشيخ الاوحد محمد بن الحسن الطوسي اجازة ، عن الحسين بن عبيد الله ، عن ابي محمد هارون بن موسى التلعكبري ، عن محمد بن همام بن سهيل ، عن محمد بن جعفر المؤدب ، عن احمد بن محمد بن خالد البرقي ، عن عثمان بن عيسى ، عن سيف ، عن المفضل بن عمر ، قال : بينما نحن عند ابي عبد الله

---

٢ ـ البحار ج ٩١ ص ٢٤٥ .

(١) في المصدر : الحسن ، وما في المتن هو الصواب .

(عليه السلام) ، اذ تذاكرنا امّ الكتاب ، فقال رجل من القوم : جعلني الله فداك ، انا ربما هممنا بالحاجة ، فنتناول المصحف فنتفكر في الحاجة التي نريدها ، ثم نفتح في اول الورقة[٢] فنستدل بذلك على حاجتنا ، فقال ابو عبد الله (عليه السلام) : « وتحسنون؟! والله ما تحسنون » قلت : جعلت فداك وكيف نصنع ؟ قال : « اذا كان لاحدكم حاجة ، وهمّ بها ، فليصل صلاة جعفر وليدع بدعائها ، فاذا فرغ من ذلك ، فليأخذ المصحف ثم ينو فرج آل محمد (عليهم السلام) بدءاً وعوداً ، ثم يقول : اللهم ان كان في قضائك وقدرك ، ان تفرج عن وليك وحجتك في خلقك ، في عامنا هذا او في شهرنا هذا ، فاخرج لنا آية من كتابك نستدل بها على ذلك ، ثم يعد سبع ورقات ، ويعد عشرة اسطر من خلف الورقة السابعة ، وينظر ما يأتيه في الاحد عشر من السطور ، فانه يبين لك حاجتك ، ثم تعيد الفعل ثانية لنفسك » .

٣/٤٧٤٦ـ السيد علي بن طاووس في فتح الابواب : وجدت في بعض كتب اصحابنا ، صفة القرعة في المصحف : يصلي صلاة جعفر ، فإذا فرغ منها دعا بدعائها ـ وساق الى قوله ـ لنفسك فانه يبين حاجته ان شاء الله تعالى .

قال (ره) : وحدثني بدر بن يعقوب المقرىء الاعجمي رضوان الله عليه ، بمشهد الكاظم (عليه السلام) ، في صفة الفال بالمصحف ، بثلاث روايات من غير صلاة ، فقال : تأخذ المصحف وتدعو ، فتقول : اللهم ان كان من[١] قضائك وقدرك ، ان تمن على امة نبيك ،

---

(٢) وفيه : الوقت .

٣ ـ فتح الابواب ص ٥٥ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٤١ ح ٢ و ص ٢٤٢ ح ٤ .

(١) في نسخة : في ، منه قدّه .

بظهور وليك وابن بنت نبيك ، فعجّل ذلك وسهّله ويسره وكمّله ، واخرج إليَّ آية استدل بها على امر فأأتمر ، او نهي فانتهي ، او ما تريد الفال فيه ، في عافية ، ثم تعد سبعة اوراق ، ثم تعد من الوجهة الثانية من الورقة السابعة ستة اسطر ، وتتفاءل بما يكون في السطر السابع .

وقال في رواية اخرى : انه يدعو بالدعاء ، ثم يفتح المصحف الشريف ، ويعد سبع قوائم ، ويعد ما في الوجهة الثانية من الورقة السابعة ، وما في الوجهة الاولى من الورقة الثامنة ، من لفظ اسم الله جل جلاله ، ثم يعد قوائم بعدد لفظ اسم الله جل جلاله ، ثم يعد من الوجهة الثانية من القائمة التي ينتهي العدد اليها ، ومن غيرها مما يأتي بعدها سطورا ، بعدد لفظ اسم الله جل جلاله ، ويتفاءل بآخر سطر من ذلك .

وقال في الرواية الثالثة : انه اذا دعا بالدعاء ، عدّ ثماني قوائم ، ثم يعد في الوجهة الاولى من الورقة الثامنة ، احد عشر سطرا ، ويتفاءل بما في السطر الحادي عشر .

٤/٤٧٤٧ ـ وعن الخطيب المستغفري في دعواته ، انه قال : اذا اردت ان تتفاءل بكتاب الله عز وجل ، فاقرأ سورة الاخلاص ثلاث مرات ، ثم صل على النبي (صلّى الله عليه وآله) ثلاثا ، ثم قل : اللهم اني تفألت بكتابك ، وتوكلت عليك ، فارني من كتابك ما هو المكتوم من سرك المكنون في غيبك ، ثم افتح الجامع ، وخذ الفال من الخط الأول في الجانب الأول ، من غير ان تعد الأوراق والخطوط ، كذا ورد مسنداً الى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) .

---

٤ ـ فتح الابواب ص ١٣ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٤١ ح ١ .

٥/٤٧٤٨ ـ محمد بن ادريس الحلي في السرائر : عن كتاب ابي القاسم بن قولويه ، قال : روى بعض اصحابنا قال : كنت عند علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) ، فكان اذا صلى الفجر ، لم يتكلم حتى تطلع الشمس ، فجاؤوه يوم وُلِدَ فيه زيد ، فبشروه به بعد صلاة الفجر ، قال : فالتفت الى اصحابه وقال : « اي شيء ترون ان اسمي هذاالمولود ؟ »قال:فقال كل رجل منهم : سمه كذا سمه كذا ،قال: فقال : « يا غلام عليَّ بالمصحف » قال : فجاؤوا بالمصحف ، فوضعه على حجره ، قال : ثم فتحه فنظر الى اول حرف في الورقة ، واذا فيه ﴿ **وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما** ﴾[1] قال : ثم طبقه ، ثم فتحه فنظر فإذا في اول الورقة ﴿ **ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل والقرآن ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم** ﴾[2] ثم قال : « هو والله زيد ، هو والله زيد » فسمي زيداً .

٣٢ ـ ﴿ باب استحباب الاكثار من قراءة الملك ، كل يوم وليلة ، وحفظها ﴾

١/٤٧٤٩ ـ القطب الراوندي في دعواته قال : قال ابن عباس : ان رجلا ضرب خباءه على قبر ، ولم يعلم انه قبر ، فقرأ ﴿ **تبارك الذي بيده**

---

٥ ـ السرائر ص ٤٩١ ، وعنه في البحار ج ٤٦ ص ١٩١ ح ٥٧ .
(١) النساء ٤ : ٩٥ .
(٢) التوبة ٩ : ١١١ .

الباب ـ ٣٢

١ ـ دعوات الراوندي ص ١٢٩ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٦٤ ح ٨ .

الملك ﴾[١] فسمع صائحاً يقول : هي المنجية ، فذكر ذلك لرسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، فقال : « هي المنجية من عذاب القبر » .

٢/٤٧٥٠ - الشيخ الطبرسي في مجمع البيان : عن ابن عباس قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « وددت ان تبارك الملك في قلب كل مؤمن » .

٣/٤٧٥١ - وعن ابن مسعود قال : اذا وضع الميت في قبره ، يؤتى من قبل رجليه ، فيقال : ليس لكم عليه سبيل ، لأنه قد كان يقوم بسورة الملك ، ثم يؤتى من قبل رأسه ، فيقول لسانه : ليس لكم عايه سبيل ، لأنه كان يقرأ بي سورة الملك ، ثم قال : هي المانعة من عذاب القبر ، وهي في التوراة سورة الملك .

٤/٤٧٥٢ - ابن ابي جمهور في درر اللآلي : عن ابن مسعود قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « سورة تبارك هي المانعة من عذاب القبر » ، قال : وتوفي رجل فاتي من قبل رجليه ، فقالت رجله : انه ليس لكم سبيل علي ، انه كان يقرأ سورة الملك ، فاتي من قبل بطنه ، فقال بطنه : لا سبيل لكم عليّ ، انه كان وعاء لسورة الملك ، فاتي من قبل رأسه ، فقال لسانه : لا سبيل لكم عليّ ، انه كان يقرأ سورة الملك ، فمنعه باذن الله من عذاب القبر ، وهي مكتوبة في التوراة سورة الملك ، من قرأها في ليلة فقد اكثر وطاب .

٥/٤٧٥٣ - وعن جابر قال : كان النبي (صلّى الله عليه وآله) ، لا ينام

---

(١) الملك ٦٧ : ١ ، والمراد هنا جميع السورة .

٢ - مجمع البيان ج ٥ ص ٣٢٠ .

٣ - مجمع البيان ج ٥ ص ٣٢٠ .

٤ - درر اللآلي ج ١ ص ٣٤ .

٥ - درر اللآلي ج ١ ص ٣٥ .

حتى يقرأ ﴿ تبارك ، و ألم التنزيل[1] ﴾ .

٦/٤٧٥٤- وعن طاووس قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « من قرأ في ليلة ﴿ الم تنزيل ﴾ السجدة و ﴿ تبارك الذي بيده الملك ﴾ كان له من الاجر مثل ليلة القدر » .

٣٣ - ﴿ باب جواز كتابة القرآن ، ثم غسله وشرب مائه للشفاء ، وكراهة محوه بالبزاق ، وكتابته به ﴾

١/٤٧٥٥- الحسين بن بسطام في طب الائمة (عليهم السلام) : عن محمد بن عبد الله بن مهران الكوفي ، قال : حدثنا ايوب ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : « جاء رجل من خراسان الى علي بن الحسين (عليهما السلام) ، فقال : يا بن رسول الله ، حججت ونويت عند خروجي ان اقصدك ، فان بي وجع الطحال ، وان تدعو لي بالفرج ، فقال له علي بن الحسين (عليهما السلام) : قد كفاك الله ذلك ، وله الحمد ، فإذا احسست به فاكتب هذه الآية بزعفران وماء زمزم واشربه ، فان الله تعالى يدفع عنك ذلك الوجع ﴿ قل ادعو الله ـ الى قوله ـ وكبره تكبيرا ﴾[1] » الخبر .

٢/٤٧٥٦- وعن الضراري قال : حدثني موسى بن عمر بن يزيد ، قال : حدثنا ابي عمر بن يزيد الصيقل ، عن الصادق (عليه السلام) قال :

---

(١) أي سورة السجدة .

٦ ـ درر اللآلي ج١ ص ٣٥ .

الباب ـ ٣٣

١ ـ طب الأئمة (عليهم السلام) ص ٢٩ .

(١) الاسراء ١٧ : ١١٠ ، ١١١ .

٢ ـ طب الأئمة (عليهم السلام) ص ٣٨ ، وعنه في البحار ج ٩٥ ص ١١٠ ح ٤ .

شكا رجل اليه ـ من اوليائه ـ القولنج[١] فقال لـه : « تكتب ام القرآن ، وسورة الاخلاص ، والمعوذتين ، ثم تكتب اسفل من ذلك : اعوذ بوجه الله العظيم ، وبعزتـه التي لا ترام ، وبقـدرته التي لا يمتنـع منها شيء ، من شر هذا الوجع ، ومن شر ما فيه ، ثم تشربه على الريق بماء المطر ، تبرأ باذن الله تعالى » .

٣/٤٧٥٧ـ وعن هـارونْ بن شعيب قال : حـدثنا داود بن عبـد الله ، عن ابـراهيم ابن ابي يحيى ، عن محمـد بـن اسمــاعيـل بن [أبي][١] زينب عن جابر ،[٢]عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، قال: شكا اليه رجـل الحمى[٣] والإبردة[٤] وريح القولنج ، فقال : « اما القولنج فاكتب له ام القرآن والمعوذتين ، وقل هو الله احد ، واكتب اسفـل من ذلك : اعـوذ بوجه الله العـظيم ، وبقوتـه التي لا ترام ، وقـدرته[٥] التي لا يمتنـع منها

---

(١) القـولنج : مـرض معوي مؤلم يصعب معـه خروج البـراز والريـح وسببـه التهاب القولون ، معرّب (المعجم الوسيط ج ٢ ص ٧٦٧) .

٣ ـ طب الأئمـة (عليهم السلام) ص ٦٥ ، وعنه في البحـار ج٩٥ ص ١١٠ ح ٥ .

(١) أثبتناه من المصدر والبحار .

(٢) في المصـدر : عن الجعفي ، عن جابـر ، عن أبي جعفر محمـد بن عـلي بن الحسين بن . . .

(٣) هكـذا في الأصـل المخـطوط والـطبعـة الحجريـة ، وفي المصـدر والبحـار (الخـام) بالمعجمـة وفسّرهـا المجلسي « قده » أنها : « البلغم الـذي لم ينضـح بعـد ، قال في بحـر الجواهـر : الخام : بلغم غير طبيعي ، اختلفت أجـزاؤه في الرقّة والغلظ » .

(٤) الإبردة ، بكسر الهمزة والراء : علة معْـروفة من غلبـة البرد والـرطوبـة ، ورجل به إبردة : وهو تقطير البول (لسان العرب ـ برد ـ ج ٣ ص ٨٣) .

(٥) في المصدر : بقدرته .

شيء ، من شر هذا الوجع ، وشر ما فيه ، وشر ما احذر منه ، تكتب هذا في كتف او لوح او جام ، بمسك وزعفران ، ثم تغسله بماء السماء ، وتشربه على الريق ، او عند منامك » .

٤/٤٧٥٨ - وعن عبد الوهاب بن مهدي[1] قال : حدثني محمد بن عيسى ، عن أبي همام ، عن محمد بن سعيد ، عن ابي حمزة ، عن ابي جعفر (عليه السلام) ، انه قال : « اذا عسر على المرأة ولادتها ، تكتب لها هذه الآيات في اناء نظيف ، بمسك وزعفران ، ثم يغسل بماء البئر ، وتسقى منه المرأة ، وينضح بطنها وفرجها ، فإنها تلد من ساعتها **﴿ كأنهم يوم يرونها - الى - ضحيها ﴾**[2] **﴿ كأنهم يوم يرون - الى - الفاسقون ﴾**[3] **﴿ لقد كان في قصصهم - الى - يؤمنون ﴾**[4] » .

٥/٤٧٥٩ - وعن سعد بن مهران قال : حدثنا محمد بن صدقة ، عن محمد بن سنان الزاهري ، عن يونس بن ظبيان ، عن محمد بن اسماعيل ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، قال : جاء رجل من بني امية ، الى أبي جعفر (عليه السلام) ، وكان مؤمنا من آل فرعون ، يوالي آل

---

٤ - طب الأئمة ص ٩٥ ، وعنه في البحارج ٩٥ ص ١١٧ ح ٣ .

(١) كذا في المصدر ، والظاهر أنّه الصواب وكان في الأصل المخطوط : عبد الله بن المهتدي ، وفي الطبعة الحجرية : عبد الله بن المشهدي ، « راجع تاريخ بغداد ج١١ ص ٥٦٩١/٧٥ » .

(٢) النازعات ٧٩ : ٤٦ .

(٣) الأحقاف ٤٦ : ٣٥ .

(٤) يوسف ١٢ : ١١١ .

٥ - طب الأئمة ص ٩٦ باختلاف يسير في ذيله ، وعنه في البحار ج ٩٥ص١١٨ح٥ .

محمد (عليهم السلام) ، فقال : يا بن رسول الله ان جاريتي قد دخلت في شهرها ، وليس لي ولد ، فادع الله ان يرزقني ابنا ، فقال : « اللهم ارزقه [ابناً][1] ذكرا سويا ـ ثم قال ـ اذا دخلت في شهرها فاكتب لها ﴿ انا انزلناه ﴾ وعوذها بهذه العوذة وما في بطنها ، بمسك وزعفران ، واغسلها واسقها ماءها ، وانضح فرجها بماء انا انزلناه ، وعوذ ما في بطنها بهذه العوذة : اعيذ » الدعاء .

٦/٤٧٦٠ ـ وعن احمد بن عبد الرحمن بن جميلة ، عن الحسين بن خالد ، قال : كتبت الى ابي الحسن (عليه السلام) اشكو اليه علة (ما)[1] في بطني ، واسأله الدعاء ، فكتب : « بسم الله الرحمن الرحيم ، تكتب ام القرآن ، والمعوذتين ، وقل هو الله احد ، ثم تكتب اسفل من ذلك : اعوذ بوجه الله العظيم ، وعزته التي [لا ترام وقدرته التي][2] لا يمتنع منها شيء ، من شر هذا الوجع ، وشر ما فيه وما احذر ، تكتب ذلك في لوح او كتف ، ثم تغسله[3] بماء السماء، ثم تشربه على الريق ، وعند منامك ، وتكتب اسفل من ذلك جعله شفاء من كل داء » .

٧/٤٧٦١ ـ وعن سلامة بن عمرو الهمداني قال : دخلت المدينة ، فأتيت أبا عبد الله (عليه السلام) ، فقلت : يا بن رسول الله ، اعتللت

---

(١) اثبتناه من المصدر .
٦ ـ طب الأئمة (عليهم السلام) ص ١٠٠ .
(١) ليس في المصدر .
(٢) اثبتناه من المصدر .
(٣) في المصدر : يغسل .
٧ ـ طب الأئمة (عليهم السلام) ص ١٠٥ .

واتيت[١] اهل بيتي بالحج ، واتيتك مستجيراً ، مستترا[٢] من اهل بيتي ، من علة اصابتني ، وهي داء الخبيثة قال : « اقم في جوار رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، وفي حرمه وامنه ، واكتب سورة الانعام بالعسل ، واشربه ، فانه يذهب عنك » .

٨/٤٧٦٢ ـ وعن ابي جعفر محمد الباقر (عليه السلام)، انه شكا اليه رجل من المؤمنين ، فقال : يا بن رسول الله ان لي جارية تتعرض لها الارواح ، فقال : « عوذها بفاتحة الكتاب ، والمعوذتين ، عشرا عشرا ، ثم اكتبه لها في جام بمسك وزعفران ، واسقها اياه ، ويكون في شرابها ووضوئها وغسلها » ففعلت ذلك ثلاثة أيام ، وذهب الله [به][١] عنها .

٩/٤٧٦٣ ـ القطب الراوندي في دعواته : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، انه قال : « يا علي من كان في بطنه ماء اصفر ، فكتب آية الكرسي ، وشرب ذلك الماء ، يبرأ باذن الله » .

وروي : انه من كان مغلوباً على عقله ، وقرىء عليه يس ، او كتبه وسقاه ، وان كتبه بماء الزعفران على اناء من زجاج فهو خير ، فانه يبرأ .

١٠/٤٧٦٤ ـ وفي لب اللباب : عن الصادق (عليه السلام) : « من كتبها

---

(١) في المصدر : على .
(٢) مستتراً : ليس في المصدر .
٨ ـ طب الأئمة (عليهم السلام) ص ١٠٨ .
(١) أثبتناه من المصدر .
٩ ـ دعوات الراوندي ص ٧٠ ، وعنه في البحار ج ٩٢ ص ٢٧٢ ذيل الحديث ٢٢ .
١٠ ـ لب اللباب : مخطوط .

اي سورة انا انزلناه وشرب ماءها لم ينافق ابدا ، وكأنما شرب ماء الحيوان »[١] .

وعن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال : « من استشفى بغير القرآن ، فلا شفاه الله » .

١١/٤٧٦٥ ـ الشيخ الطبرسي في مجمع البيان : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ـ في خبر يأتي في فضل سورة يٓس[١] قال : « ومن كتبها ثم شربها ، ادخلت جوفه الف دواء ، والف نور ، والف يقين ، والف بركة ، والف رحمة ، ونزعت عنه كل داء وغلّ[٢] » .

١٢/٤٧٦٦ ـ الشهيد في مجموعته : نقلا عن منافع القرآن ، المنسوبة الى الصادق (عليه السلام) :

﴿ **العنكبوت** ﴾ من شربها ، زالت عنه حمى الربع[١] .

﴿ **يٓس** ﴾ : من كتبها في تسعة من شعبان ، بماء ورد وزعفران وشربها ، حفظ حفظا عظيما ، وقوي قلبه وحذق ذهنه .

﴿ **حمعسق** ﴾ من كتبها وشربها في سفره ، لم يحتج الى ماء بعدها ،

---

(١) الحيوان : ماء في الجنّة لا يصيب شيئاً الا حيي باذن الله عز وجل (لسان العرب ج ١٤ ص ٢١٤) .

١١ ـ مجمع البيان ج ٤ ص ٤١٣ .

(١) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٤٠ .

(٢) في المصدر : وعلة .

١٢ ـ مجموعة الشهيد : مخطوط .

(١) الربع في الحمى : اتيانها في اليوم الرابع ، وذلك أن يحم يوماً ويترك لا يحم ، ويحم في اليوم الرابع وهي حمى ربع (لسان العرب ـ ربع ـ ج ٨ ص ١٠٠) .

وكرهته نفسه ولم تطلبه ابدا ، واذا رش على المصروع من هذا الماء ، احترق شيطانه ولم يعد اليه ابدا ، وان عجن بها طين العاخوه وعمل كوزا ، ثم شوي وشرب منه صاحب الشك نفعه .

﴿ **الفتح** ﴾ تشربها المرأة ، فيدر لبنها ، ويحفظ جنينها .

﴿ **الحجرات** ﴾ اذا غسل بمائها فم الطفل ، خرجت اسنانه بغير الم .

﴿ **التغابن** ﴾ اذا محا ماءها ورش في موضع ، لم يسكن ابدا ، واذا رش في موضع مسكون ، اثر القتال فيه .

والكفعمي ذكر هذه الخاصية لسورة الطلاق[٢] .

وقال في ﴿ **فصلت** ﴾ : من كتبها بماء المطر ، ومحاها وسحق بمائها كحلا ، واكتحل به ، نفع من الرمد ، والبياض ، وماء العين .

﴿ **الشورى** ﴾ من سقاها للزوجة المخالفة ، اطاعت .

﴿ **الاحقاف** ﴾ من كتبها في صحيفة ، وغسلها بماء زمزم ، وشربها ، كان وجيها ، محبوبا ، حافظا .

﴿ **ق** ﴾ من كتبها في صحيفة ، ومحاها بماء المطر ، وشربها الخائف والولهان والشاكي بطنه وفمه ، زال المه ، واذا غسل بمائها فم الطفل الصغير ، خرجت اسنانه بغير الم .

﴿ **الرحمن** ﴾ يشرب للطحال ، ووجع الفؤاد .

---

(٢) مصباح الكفعمي ص ٤٥٨ .

﴿الحديد﴾ ويغسل الحمرة ، والورم ، والجروح والقروح ، بمائها ، تبرأ بإذنه تعالى .

﴿ الحشر ﴾ من كتبها في جام زجاج ، وغسلها بماء المطر ، وشربها ، يرزق الحفظ ، والفطنة .

﴿ الممتحنة ﴾ تكتب ثلاثة ايام متوالية ، ويسقى للمطحول ، يزول الم .

﴿ الحاقة ﴾ اذا سقي الجنين منها ساعة وضعه ذكاه وحفظه من الهوام والشيطان .

﴿ الجن ﴾ من شربها ، وعى كل شيء يسمعه ، وغلب من يناظره .

﴿القيامة ﴾ شرب مائها يقوي الضعيف .

﴿ النبأ ﴾ شرب مائها يزيل البطن .

﴿ الطارق ﴾ من غسل بمائها الجراح ، سكنت ولم تفتح .

﴿ البلد ﴾ يسعط من مائها ، من في خياشيمه الم .

﴿ الشمس ﴾ الشرب من مائها ، يسكن الزحيف والزحير .

﴿ الانشراح ﴾ شرب مائها ، يفتت الحصاة ، ويفتح المثانة ، وينفع من البرودة .

﴿ القدر ﴾ من شرب ماءها ، وهب الله له نورا في بصره ، واليقين في قلبه ، ورزق الحكمة ، وان كتبت على فخار جديد ، وغسلت بماء المطر ، وجعل فيه شيئا من سكر ، وشربه من به وجع الكبد ، برىء باذن الله تعالى .

﴿ البينة ﴾ تسلم الحامل اذا شربت من مائها ، وتعلق على صاحب اليـرقان ، وعلى صاحب بياض العين ، بعد ان يشربا من مائها » .

١٣/٤٧٦٧ ـ السيد هاشم التوبلي في تفسـيرالبرهـان ، نقلاً عن كتـاب خواص القرآن ، قال : قال الصادق (عليه السلام) : « من كتبها ـ يعني سورة يس ـ بماء ورد وزعفران ، سبع مرات وشربها سبـع مرات متـواليات ، كل يوم مرة ، حفظ كل ما سمعه ، وغلب عـلى من يناظـره ، وعظم في اعـين الناس ، ومن كتبهـا وعلقها عـلى جسـده ، امن عـلى جسـده من الحسد والعين ، ومن الجن والانس ، والجنون ، والهوام ، والاعراض ، والاوجاع ، باذن الله تعالى ، واذا شربت مـاءها امـرأة در لبنها ، وكـان فيه للرضيع غذاء جيد باذن الله تعالى » .

٣٤ـ ﴿باب جواز العوذة والرقيـة (*) والنشرة ، اذا كانت من القرآن او الذكر، او مروية عنهم (عليهم السـلام)، دون غيرها من الاشيـاء المجهولـة، وجواز تعليق التعـويذ من القرآن، والذكر، والدعاء﴾

١/٤٧٦٨ ـ الجعفـريات : بـاسناده عن جعفـر بن محمـد ، عن أبيـه ، عن جـده عـلي بـن الحسـين ، عـن ابيـه ، عـن عـلي بن ابي طـالـب (عليهم السلام) ، قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآلـه) : « لا رقى الا في ثلاث : في حية ، او عين ، او دم لا يرقأ » .

---

١٣ ـ تفسير البرهان ج ٤ ص ٣ ح٦ .

الباب ـ ٣٤

(*) الرقية : العوذة التي يرقى بهـا صاحب الآفـة كالحمى والصـرع وغير ذلـك من الآفات . والجمع « رقى » (النهاية ج ٢ ص ٢٥٤) .

١ ـ الجعفريات ص ١٦٧ .

٢/٤٧٦٩ - الحسين بن بسطام واخوه عبد الله ، في طب الأئمة (عليهم السلام) : عن سهل بن محمد بن سهل ، قال : حدثنا عبد ربه بن محمد بن ابراهيم ، عن ابن ارومة ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) ، عن النشرة للمسحور ، فقال : « ما كان ابي (عليه السلام) يرى بها بأسا » .

٣/٤٧٧٠ - دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : انه نهى عن الرقى بغير كتاب الله عز وجل ، (وما يعرف من ذكره)[1] .

وقال : ان هذه الرقى ، مما اخذه سليمان بن داود ، عن[2] الجن والهوام .

٤/٤٧٧١ - وعن علي (عليه السلام) قال : « كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، يجلس الحسن على فخذه اليمنى ، والحسين على فخذه اليسرى ، ثم يقول : اعيذكما بكلمات الله التامة ، من شر كل شيطان وهامة ، ومن كل عين لامة ـ ثم قال ـ هكذا كان ابراهيم ابي يعوذ ابنيه اسماعيل واسحاق » .

٥/٤٧٧٢ - وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال : « اذا اردت ان تعوذ ، فضم كفيك واقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ، وقل هو الله احد ،

---

٢ ـ طب الأئمة (عليهم السلام) ص ١١٤ .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٤٠ ح ٤٩٣ .
(١) في المصدر : وما لا يعرف بذكره .
(٢) في المصدر : على الانس و. . .
٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣٩ ح ٤٨٨ .
٥ ـ دعائم الإسلام ج٢ص ١٤١ ح ٤٩١ .

ثلاث مرات ، ثم اجعلهما على المكان الذي تجد ،ثم ضمهما واقرأ بفاتحة الكتاب ، وقل اعوذ برب الفلق ثلاث مرات ، ثم ضعهما على [المكان][١] الذي تجد الثانية ، ثم ضمهما واقرأ فيهما[٢] بفاتحة الكتاب ، وقل اعوذ برب الناس ثلاثا ، ثم ضعهما على الوجع » .

٦/٤٧٧٣ - وعن ابي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، انه قال : « اذا اردت [ان][١] ترقي الجرح ، يعني من الالم والدم وما يخاف منه عليه ، فضع يدك على الجرح ، فقل : بسم الله ارقيك ، بسم الله الأكبر ، من الجديدة[٢] ، والحجر [الملبود][٣] ، والناب الأسمر ، والعرق فلا يفتر[٤] ، والعين فلا تسهر » تردده ثلاث مرات .

٧/٤٧٧٤ - وعن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : انه نهى عن التمائم والتول ، فالتمائم : ما يعلق من الكتب والخرز وغير ذلك ، والتوّل : ما تتحبب[١] به النساء الى ازواجهن ، كالكهانة واشباهها .

وقال جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « ولا بأس بتعليق ما كان من القرآن » .

---

(١) اثبتناه من المصدر .
(٢) ليس في المصدر .
٦ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٤٢ ح ٤٩٦ .
(١) اثبتناه من المصدر .
(٢) في المصدر : الحد والحديدة .
(٣) اثبتناه من المصدر .
(٤) في المصدر : ينعر .
٧ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٤٢ ح ٤٩٧ ، وعنه في البحار ج ٦٣ ص ١٨ ذيل الحديث ٧ .
(١) في المصدر : يتحبب .

٨/٤٧٧٥ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه كان يقول: «كثيراً من الرقى وتعليق التمائم شعبة [من الإشراك][(١)] » .

٣٥ـ ﴿باب وجوب سجود العزيمة، في السور الاربع خاصة: حم السجدة، والم السجدة، والنجم، واقـرأ، وعدم اشتـراط الطهارة فيه، واستحباب التكبير بعد السجود، لا قبله﴾

١/٤٧٧٦ـ دعـائم الإسـلام : روينـا عن ابي جعفـر محمـد بـن عـلي (عليهما السلام) ، انه قال : « العزائم من سجود القرآن اربع : في الم تنزيل السجدة [(١)] ، وحم السجدة[(٢)] ، والنجم[(٣)] ، واقرأ باسم ربك[(٤)] قال: فهذه العزائم لا بد من السجـود فيها ، وأنت في غيـرها بـالخيار ، إن شئت فاسجد ، وان شئت فلا تسجد » .

٢/٤٧٧٧ـ وعن جعفر بن محمد (عليهـما السلام) ، انـه قال : « من قـرأ السجدة او سمعها ، سجد اي وقت كان ذلك ، مما تجوز الصلاة فيه او لا تجوز ، عند طلوع الشمس وعند غروبها ، ويسجد وان كان على غـير طهارة ، واذا سجد فلا يكبر ، ولا يسلم اذا رفـع ، وليس في ذلك غـير

---

٨ ـ دعائم الإسلام : ج ٢ ص ٤٨٣ ح ١٧٢٧ .

(١) أثبتناه من المصدر .

الباب ـ ٣٥

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢١٥ .

(١) السجدة ٣٢ : ١٥ .

(٢) فصلت ٤١ : ٣٧ .

(٣) النجم ٥٣ : ٦٢ .

(٤) سورة العلق ٩٦ : ١٩ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢١٥ .

السجود ، ويسبح ويدعو في سجوده ، بما تيسر من الدعاء » .

٣/٤٧٧٨ ـ الشيخ ابو الفتوح في تفسيره : عن عبد الله بن عباس ، قال : قرأ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) هذه السورة ـ يعني سورة النجم ـ في المسجد وسجد .

٣٦ ـ ﴿باب وجوب سجود التلاوة على القارىء ، والمستمع ، دون السامع ، واستحبابه للسامع﴾

١/٤٧٧٩ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، انه قال : « من قرأ السجدة ، او سمعها من قارىء ، يقرأها ، وكان يستمع قراءته ، فليسجد ، فان سمعها وهو في صلاة فريضة من غير إمام ، اومأ برأسه » ، الخبر .

٢/٤٧٨٠ ـ الجعفريات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا ابي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، ان عليا (عليهم السلام) قال : « اذا استمع[1] الرجل الرجل يقرأ السجدة ، وهو يصلي ، لم يسجد حتى يقضي صلاته ، ثم يسجد » .

---

٣ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٣ ص ٨٩ .

الباب ـ ٣٦

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢١٥ .
٢ ـ الجعفريات ص ٥٢ .
(١) في المصدر : سمع .

٣٧ ـ ﴿باب استحباب سجود التلاوة للسامع والمستمع والقارىء، في غير السور الاربع﴾

١/٤٧٨١ ـ دعائم الإسلام : مواضع السجود في القرآن ، خمسة عشر موضعا : اولها آخر الاعراف ـ الى ان قال ـ روينا عن ابي جعفر (عليه السلام) انه قال : « العزائم من سجود القرآن اربع ـ الى ان قال (عليه السلام) ـ وانت في غيرها بالخيار ، ان شئت فاسجد ، وان شئت فلا تسجد ، قال : وكان علي بن الحسين (عليهما السلام) يعجبه ان يسجد فيهن كلهن » .

٣٨ ـ ﴿باب وجوب تكرار السجود للتلاوة على القارىء والمستمع، مع تكرار تلاوة السجدة، ولو في مجلس واحد﴾

١/٤٧٨٢ ـ كتاب العلاء : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سألته عن الرجل يتعلم سورة من العزائم ، فيعاد عليه مرارا ، يسجد كلما اعيدت عليه ، قال : « نعم » .

الباب ـ ٣٧

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢١٤ .

الباب ـ ٣٨

١ ـ كتاب العلاء بن رزين ص ١٥٣ .

٣٩ـ ﴿باب استحباب الدعاء في سجود التلاوة بالمأثور، وعدم وجوب التكبير له مطلقا﴾

١/٤٧٨٣ـ الشهيد الثاني في شرح النفلية : روي انه يقول في سجدة اقرأ : «الهي آمنّا بما كفروا ، وعرفنا ما انكروا ، واجبناك الى ما دعوا[١] ، الهي العفو العفو » .

٢/٤٧٨٤ـ عوالي اللآلي : روي في الحديث انه لما نزل قوله تعالى : ﴿ واسجد واقترب ﴾[١] سجد النبي (صلّى الله عليه وآله) ، فقال في سجوده : « اعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، واعوذ بك منك ، لا احصي ثناء عليك ، انت كما اثنيت على نفسك » .

٣/٤٧٨٥ـ الشهيد الأول في البيان : روى ابن محبوب ، عن عمار ، عن الصادق (عليه السلام) : « لا تكبر اذا سجدت ، الا اذا قمت[١] ، واذا سجدت ، قلت ما تقول في السجود » .

الباب ـ ٣٩

١ ـ شرح النفليّة للشهيد الثاني ص ٩٧ .
(١) كذا ، ولعلّ الصواب (ودعوا) اي تركوا . قال ابن الاثير : ودع الشيء : اي تركه ، (النهاية ج ٥ ص ١٦٥) .

٢ ـ عوالي اللآلي :ج ٤ ص ١١٣ ح ١٧٦ ، وعنه في البحار ج ٨٥ ص ١٦٩ ح ٧ .
(١) العلق ٩٦ : ١٩ .
٣ ـ البيان ص ٩١ .
(١) في المصدر : ولا اذا أقمت .

٤٠ - ﴿باب المواضع التي لا ينبغي فيها قراءة القرآن﴾

١/٤٧٨٦ - الصدوق في الهداية : قال : قال امير المؤمنين (عليه السلام) : « سبعة لا يقرؤون القرآن : الراكع ، والساجد ، وفي الكنيف ، وفي الحمام ، والجنب ، والنفساء ، والحائض » .

٤١ - ﴿باب استحباب الاكثار من قراءة سورة يٓس﴾

١/٤٧٨٧ - الشيخ الطبرسي في مجمع البيان : عن ابي بن كعب ، قال : من قرأ سورة يٓس يريد بها وجه الله عز وجل ، غفر الله له ، واعطي من الاجر كأنما قرأ القرآن اثنتي عشرة مرة ، وأيما مريض قرئت عنده سورة يس ، نزل عليه بعدد كل حرف منها عشرة املاك ، يقومون بين يديه صفوفا ، ويستغفرون له ويشهدون قبضه ، ويتبعون جنازته ، ويصلون عليه ويشهدون دفنه ، وايما مريض قرأها وهو في سكرات الموت ، او قرئت عنده ، جاءه رضوان خازن الجنة ، بشربة من شراب الجنة ، فسقاه اياها وهو على فراشه ، فيشرب فيموت ريان ، ويبعث ريان ، ولا يحتاج الى حوض من حياض الانبياء ، حتى يدخل الجنة وهو ريان .

٢/٤٧٨٨ - وعن ابي بكر ، عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، انه قال : « سورة يٓس تدعى في التوراة المعمة ، قيل : وما المعمة ؟ قال (صلّى الله عليه وآله) : تعم صاحبها خير الدنيا والآخرة ، وتكابد عنه

الباب - ٤٠

١ - الهداية ص ٤٠ .

الباب - ٤١

١ - مجمع البيان ج ٤ ص ٤١٣ .
٢ - مجمع البيان ج ٤ ص ٤١٣ .

بلوى الدنيا ، وتدفع عنه اهاويل الآخرة ، وتدعى المدافعة القاضية ، تدفع عن صاحبها كل شر، وتقضي له كل حاجة ، ومن قرأها عدلت له عشرين حجة ، ومن سمعها عدلت له الف دينار في سبيل الله ، ومن كتبها ثم شربها ادخلت جوفه الف دواء والف نور ، والف يقين ، والف بركة ، والف رحمة ، ونزعت عنه كل داء وغل[1] » .

ورواه ابن ابي جمهور الأحسائي في درر اللآلي[2] : عن هلال بن الصلت عنه (صلّى الله عليه وآله) ، مثله .

٣/٤٧٨٩ - وعن انس بن مالك ، عن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال : « ان لكل شيء قلبا ، وقلب القرآن يّس » .

٤/٤٧٩٠ - وروى ابو بصير ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « ان لكل شيء قلبا ، وقلب القرآن يّس ، فمن قرأ يّس في نهاره قبل ان يمسي ، كان في نهاره من المحفوظين والمرزوقين ، حتى يمسي ، ومن قرأها في ليلة قبل ان ينام ، وكل به الف ملك ، يحفظونه من كل شيطان رجيم ، ومن كل آفة ، وان مات في يومه[1] ادخله الله الجنة ، وحضر غسله ثلاثون الف ملك ، كلهم يستغفرون له ، ويشيعونه الى قبره بالاستغفار له ، فاذا ادخل لحده ، كانوا في جوف قبره ، يعبدون الله وثواب عبادتهم له ، وفسح له في قبره مد بصره ، وامن من ضغطة القبر ، ولم يزل له في قبره نور ساطع ، الى اعنان السماء ، الى ان يخرجه الله من قبره ، فاذا اخرجه لم تزل ملائكة الله معه يشيعونه ، ويحدثونه

---

(١) في المصدر : وعلة .

(٢) درر اللآلي : ج ١ ص ٣٤ .

٣ و ٤ ـ مجمع البيان ج ٤ ص ٤١٣ .

(١) في المصدر : نومه .

ويضحكون في وجهه ، ويبشرونه بكل خير ، حتى يجوزوا به الصراط والميزان ، ويوقفوه من الله موقفا ، لا يكون عند الله خلق اقرب منه ، الا ملائكة الله المقربون ، وانبياؤه المرسلون ، وهو مع النبيين واقف بين يدي الله ، لا يحزن مع من يحزن ، ولا يهتم مع من يهتم ، ولا يجزع مع من يجزع ، ثم يقول له الرب تعالى : اشفع عبدي اشفّعك في جميع ما تشفع ، وسلني عبدي اعطك جميع ما تسأل ، فيسأل ويعطى ، ويشفع فيشفع ، ولا يحاسب فيمن يحاسب ، ولا يذل مع من يذل ، ولا يبكت[٢] بخطيئته ولا بشيء من سوء عمله ، ويعطى كتابا منشورا ، فيقول الناس باجمعهم : سبحان الله ، ما كان لهذا العبد خطيئة واحدة ، ويكون من رفقاء محمد (صلّى الله عليه وآله) » .

فقه الرضا (عليه السلام)[٣] : مثله ، الى قوله (الى قبره) .

وروى جملة من هذه الاخبار ، الشيخ ابو الفتوح في تفسيره[٤] .

٥/٤٧٩١ ـ الحسين بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق : روي ان يس تقرأ للدنيا والاخرة ، وللحفظ من كل آفة وبلية ، في النفس والاهل والمال .

٦/٤٧٩٢ ـ جامع الاخبار : عن محمد بن علي ، عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، قال : « القرآن افضل من كل شيء دون الله ـ الى ان قال ـ وان في كتاب الله سورة تسمى العزيزة ، يدعى صاحبها

---

(٢) التبكيت : التقريع والتعنيف (لسان العرب ـ بكت ـ ج ٢ ص ١١) .
(٣) فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٦ .
(٤) تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٤ ص ٣٩٩ .
٥ ـ مكارم الاخلاق ص ٣٦٤ .
٦ ـ جامع الأخبار ص ٥٣ .

الشريف عند الله ، يشفع لصاحبها يوم القيامة مثل ربيعة ومضر ، ثم قال النبي (صلّى الله عليه وآله) : الا وهي سورة يّس » .

٧/٤٧٩٣- وقال النبي (صلّى الله عليه وآله) : « يا علي اقرأ يّس ، فان في يّس عشرة بركات : ما قرأها جائع الا شبع ، ولا ظمآن الا روي ، ولا عارٍ الا كسي ، ولا عزب الا تزوج ، ولا خائف الا امن ، ولا مريض الا برىء ، ولا محبوس الا خرج[١] ، ولا مسافر الا اعين على[٢] سفره ، ولا تقرأ عند ميت الا خفف الله عنه ، ولا قرأها رجل له ضالة الا وجد طريقها » .

القطب الراوندي في دعواته[٣] : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، قال : « يا علي اقرأ يّس » وذكر مثله .

٨/٤٧٩٤- ابن الشيخ الطوسي في اماليه : عن ابيه ، عن احمد بن عبدون ، عن علي بن محمد الزبيري ، عن علي بن فضال ، عن العباس ابن عامر ، عن أبي جعفر الخثعمي قريب اسماعيل بن جابر ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : قال : « علموا اولادكم يّس ، فانها ريحانة القرآن » .

٩/٤٧٩٥- ابن ابي جمهور الاحسائي في درر اللآلي : عن عبد الله بن الزبير ، عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال : « من قرأ يّس امام حاجته ، قضيت له » .

---

٧ ـ جامع الاخبار ص ٥٤ ، وعنه في البحار ج ٩٢ ص ٢٩٠ ح ٤ .

(١) في المصدر : اخرج .

(٢) في المصدر : اعيد من .

(٣) دعوات الراوندي ص ٩٩ ، ونقله عنه في البحار ج ٩٢ ص ٢٩١ ذيل الحديث ٤ .

٨ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٩٠ وعنه في البحارج ٩٢ص٢٩١ ح ٥ .

٩ ـ درر اللآلي : ج ١ ص ٣٤ .

٤٢ - ﴿ باب جواز سجود الراكب للتلاوة ، على الدابة حيث توجهت به ، مع الضرورة ﴾

١/٤٧٩٦ - دعائم الإسلام : عن ابي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) انه قال : « اذا قرأت السجدة وانت جالس ، فاسجد متوجها الى القبلة ، واذا[1] قرأتها وانت راكب ، فاسجد حيث توجهت ، فان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، كان يصلي على راحلته ، وهو متوجه الى المدينة بعد انصرافه من مكة ، يعني النافلة قال : وفي[2] ذلك قول الله عز وجل : ﴿ فاينما تولّوا فثم وجه الله ﴾[3] » .

٤٣ - ﴿باب كراهة السفر بالقرآن الى ارض العدو، وعدم بيع المصحف من الكافر﴾

١/٤٧٩٧ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : «ان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو ، مخافة ان يصيبه[1] المشركون » .

٢/٤٧٩٨ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، انه نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو ، مخافة ان تناله ايدي العدو .

الباب - ٤٢

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢١٦ .

(١) في المصدر : وإن .

(٢) وفيه : ومن .

(٣) البقرة ٢ : ١١٥ .

الباب - ٤٣

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٤٨ .

(١) في نسخة : يناله ، (منه قدس سره) .

٢ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٤٢ ح ٥٦ .

٤٤ـ ﴿باب استحباب قراءة سور القرآن سورة سورة﴾

١/٤٧٩٩ ـ الإمام العسكري (عليه السلام) في تفسيره : عن آبائه قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « فاتحة الكتاب اعطاها الله محمدا (صلّى الله عليه وآله) وامته ، بدأ فيها بالحمد والثناء عليه ، ثم ثنى بالدعاء لله عز وجل ، ولقد سمعت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يقول : قال الله عز وجل : قسمت الفاتحة بيني وبين عبدي ، فنصفها لي ، ونصفها لعبدي ، ولعبدي ما سأل .

اذا قال العبد: ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ قال الله عز وجل : بدأ عبدي باسمي ، وحق علي ان اتمم له اموره ، وابارك له في احواله .

فاذا قال: ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ قال الله جل جلاله : حمدني عبدي ، وعلم ان النعم التي له من عندي ، وان البلايا التي دفعت عنه فبتطولي ، اشهدكم اني اضيف له نعم الدنيا الى نعم الآخرة ، وادفع عنه بلايا الآخرة ، كما دفعت عنه بلايا الدنيا .

فاذا قال: ﴿ الرحمن الرحيم ﴾ قال الله عز وجل : شهد لي بأني الرحمن الرحيم ، اشهدكم لأوفرن من رحمتي حظه ، ولأجزلن من عطائي نصيبه .

فاذا قال: ﴿ مالك يوم الدين ﴾ قال الله جل جلاله : اشهدكم كما اعترف بأني انا المالك ليوم الدين ، لأسهلن يوم الحساب حسابه ، ولأقبلن حسناته ، ولأتجاوزن عن سيئاته .

الباب ـ ٤٤ ٣٣٣

١ ـ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٢١ وفيه اختلاف يسير في بعض الألفاظ .

فاذا قال العبد: ﴿ اياك نعبد ﴾ قال الله عز وجل : صدق عبدي ، اياي يعبد ، لأثيبنه عن عبادته ثوابا يغبطه كل من خالفه في عبادته لي .

فاذا قال: ﴿ واياك نستعين ﴾ قال الله عز وجل : بي استعان وإلي التجأ ، اشهدكم لأعيننه على امره ، ولأغيثنه في شدائده ، ولآخذن بيده يوم (القيامة عند)(١) نوائبه .

فاذا قال: ﴿ اهدنا الصراط المستقيم ﴾ الى آخر السورة قال الله عز وجل : هذا لعبدي ولعبدي ما سأل ، فقد استجبت لعبدي ، واعطيته ما امل ، وآمنته مما منه وجل » .

ورواه الصدوق في العيون والامالي(٢) .

وفيه(٣) : قال الإمام: « قال امير المؤمنين (عليه السلام) : سمعت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يقول : ان الله عز وجل قال لي : يا محمد ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم ، فافرد الامتنان علي بفاتحة الكتاب ، وجعلها بازاء القرآن العظيم ، وان فاتحة الكتاب [أعظم و](٤) اشرف ما في كنوز العرش ، وان الله خص بها محمدا وشرفه ولم يشرك معه فيها احدا من انبيائه ، ما خلا سليمان ، فانه اعطاه منها بسم الله الرحمن الرحيم ، الا تراه يحكي عن بلقيس حين قالت: ﴿ اني القي اليّ كتاب كريم انه من سليمان وانه بسم الله

---

(١) ليس في المصدر .

(٢) عيون اخبار الرضا (عليه السلام) ج ١ ص ٣٠٠ ح ٥٩ وأمالي الصدوق ص ١٤٧ ح ١ قطعة منه ، وعنهما في البحار ج ٩٢ ص ٢٢٦ ح ٣ .

(٣) تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ١٠ .

(٤) اثبتناه من المصدر .

الرحمن الرحيم ﴾[٥] ، الا فمن قرأها معتقدا لموالاة محمد وآله الطيبين ، منقادا لامرهم ، مؤمنا بظاهرهم وباطنهم ، اعطاه الله عز وجل ، بكل حرف منها حسنة ، كل حسنة منها افضل له من الدنيا ، بما فيها من أصناف أموالها وخيراتها ، ومن استمع إلى قارىء[٦] يقرأها ، كان له قدر ثلث ما للقارىء ، فليستكثر احدكم من هذا الخير المعرض لكم ، فانه غنيمة[٧] ، لا يذهبن اوانه ، فتبقى في قلوبكم الحسرة » .

الصدوق في العيون والامالي مثله[٨] .

٢/٤٨٠٠ ـ وفي الامالي : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن ابي القاسم ، عن احمد بن محمد بن خالد البرقي ، عن علي بن الحسين البرقي ، عن عبد الله بن جبلة ، عن معاوية بن عمار ، عن الحسن بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده الحسن بن علي (عليهما السلام) ، قال : « جاء نفر من اليهود ، الى النبي (صلّى الله عليه وآله) ، فسألوه عن أشياء ـ الى أن قال ـ قال اليهودي : صدقت يا محمد ، فما جزاء من قرأ فاتحة الكتاب ؟ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) أعطاه الله بعدد كل آية أنزلت من السماء ، فيجزى بها ثوابها » .

ورواه في الخصال[١] : باسناده ، عنه (صلّى الله عليه وآله) ،

---

(٥) النمل ٢٧ : ٢٩ ، ٣٠ .

(٦) في نسخة : قارئاً . « منه قده » .

(٧) في المصدر زيادة : لكم .

(٨) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ١ ص ٣٠١ ح ٦٠ وأمالي الصدوق ص ١٤٨ ح ٢ .

٢ ـ أمالي الصدوق ص ١٦٣ ح ١ ، وعنه في البحار ج ٩٢ ص ٢٢٨ ح ٧ .

(١) الخصال ص ٣٥٥ ح ٣٦ قطعة منه .

مثله ـ وفيه ـ فيجزى بها ثواب تلاوتها .

ورواه المفيد في الاختصاص[٢] : عن عبد الرحمن بن ابراهيم ، عن الحسين بن مهران ، عن الحسن بن عبد الله ، عن ابيه ، عن جده ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده الحسين بن علي (عليهم السلام) ، عنه (صلّى الله عليه وآله) ـ وفي لفظه ـ اعطاه الله من الاجر ، بعدد كل كتاب نزل من السماء ، قرأها وثوابها .

٣/٤٨٠١ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) : ان ملكاً نزل عليه فقال : ان الله يبشرك بسورتين ، لم يعطهما نبيا قبلك : فاتحة الكتاب ، وخواتيم سورة البقرة .

٤/٤٨٠٢ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، انه قال : « من قرأها ـ يعني سورة الفاتحة ـ فتح الله عليه خير الدنيا والآخرة ، وقال : ان اسم الله الأعظم مقطع في هذه السورة » .

٥/٤٨٠٣ـ ـ وعن النبي (صلّى الله عليه وآله) : « فضل سورة الحمد ، كفضل حملة العرش ، من قرأها اعطاه ثواب حملة العرش » .

٦/٤٨٠٤ـ ابن ابي جمهور في درر اللآلي : عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، انه قال : « لو ان فاتحة الكتاب وضعت في كفة الميزان ، ووضع القرآن في كفة ، لرجحت فاتحة الكتاب سبع مرات » .

---

(٢) الإختصاص ص ٣٩ .

٣ ـ لب اللباب : مخطوط .

٤ ـ لب اللباب : مخطوط ، ورواه في البرهان ج ١ ص ٤١ ح ٨ و ١٢ .

٥ ـ لب اللباب : مخطوط .

٦ ـ درر الآلي ج ١ ص ٣٣ .

٧/٤٨٠٥ ـ وعن ابن عباس قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « فاتحة الكتاب تعدل ثلث القرآن » .

٨/٤٨٠٦ ـ جامع الاخبار : ذكر الشيخ ابو الحسن الخبازي المقري في كتابه في القراءة ، اخبرنا الامام ابو بكر بن احمد بن ابراهيم ، وابو الشيخ عبد الله بن محمد ، قالا : حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن شريك ، قال : حدثنا احمد بن يونس اليربوعي ، قال : حدثنا سلام بن سليمان المدائني ، قال : حدثنا هارون بن كثير ، عن زيد بن اسلم ، عن ابيه ، عن ابي امامة ، عن ابي بن كعب ، قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « ايما مسلم قرأ فاتحة الكتاب ، اعطي من الاجر كأنما قرأ ثلثي القرآن ، واعطي من الاجر كأنما تصدق على كل مؤمن ومؤمنة » .

وروي من طريق آخر ، هذا الخبر بعينه ، الا انه قال : كما[1] قرأ القرآن .

٩/٤٨٠٧ ـ وروى غيره عن ابي بن كعب، انه قال : قرأت على رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، فاتحة الكتاب ، فقال : « والذي نفسي بيده ، ما انزل الله في التوراة والانجيل ، ولا في الزبور ولا في الفرقان، مثلها، هي ام الكتاب، وام القرآن ، وهي السبع المثاني، وهي مقسومة بين الله[1] وبين عبده، ولعبده ما سأل » .

---

٧ ـ درر اللآلي ج ١ ص ٣٣ .

٨ ـ جامع الاخبار ص ٥٠ .

(١) كذا في الأصل المخطوط ، والصحيح ظاهراً : كأنما ، كما ورد في المصدر .

٩ ـ جامع الأخبار ص ٥٠ .

(١) في المصدر : يدي الله .

١٠/٤٨٠٨ ـ القطب الراوندي في دعواته : عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، قال : « سمع بعض آبائي رجلا يقرأ ام القرآن فقال : شكر واجر » . الخبر .

١١/٤٨٠٩ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « من قرأ البقرة وآل عمران ، جاءتا يوم القيامة تظلانه على رأسه ، مثل الغمامتين او مثل[١] الغيابتين[٢] » .

١٢/٤٨١٠ ـ تفسير العسكري (عليه السلام) : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ان هذا القرآن مأدبة الله تعالى، فتعلّموا من مأدبة الله عز وجل ما استطعتم، فانه النور المبين، والشفاء النافع، تعلموه فإنّ الله يشرفكم بتعلّمه ، تعلّموا سورة البقرة وآل عمران ، فان اخذهما بركة، وتركهما حسرة، ولا يستطيعها البطلة، يعني السحرة، وانهما ليجيئان يوم القيامة كانهما غمامتان او عبايتان ، او فرقان[١] من طير صواف ، يحاجان عن صاحبهما، ويحاجهما ربّ العالمين رب العزة، يقولان : يا رب الارباب، ان عبدك هذا قرأنا، واظمأنا نهاره. ، وأسهرنا ليله، وأنصبنا بدنه، [فـ][٢] يقول الله تعالى : يا أيها القرآن، فكيف

---

١٠ ـ دعوات الراوندي ص ٤٦ ، وعنه في البحار ج ٩٢ ص ٢٦١ ح ٥٦ .

١١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٥ ح ٢ .

(١) مثل : ليس في المصدر .

(٢) الظاهر أنها تصحيف « الغيايتين » ، والغياية : السحابة المفردة ، وقيل : الواقفة (لسان العرب ـ غيا ـ ج ١٥ ص ١٤٤) .

١٢ ـ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٢١ ، وفيه اختلاف يسير في بعض الألفاظ .

(١) الفرق : الطائفة من الشيء . . (لسان العرب ـ فرق ـ ج ١٠ ص ٣٠٠) .

(٢) اثبتناه من البحار .

كـان تسليمـه لمـا انـزلتـه فيـك من تفضيـل عـلي بن ابي طـالب (عليـه السـلام) ، اخي محمـد رسـول الله (صـلّى الله عليـه وآلـه) ؟ يقـولان : يا رب الاربـاب ، واله الألهـة ، والاه ووالى اولياءه ، وعـادى اعداءه ، إذا قدر جهر ، واذا عجز اتقى واستتر[٣] ، يقول الله عز وجل : فقد عمل بكما اذا كما امرته ، وعـظم من حقكما مـا عظمتـه ، يا عـلي اما تسمع شهادة القـرآن لوليـك هذا ، فيقـول علي (عليـه السلام) : بـلى يا رب ، فيقول الله عز وجل : فاقترح له مـا تريـد ، فيقترح لـه ما يـريد ، عـلى اماني هـذا القاريء بالأضعاف المضـاعفة بمـا لا يعلمـه الا الله عـز وجل ، فيقول الله عز وجل : قد اعطيته ما اقترحت يا علي » ، الخبر .

١٣/٤٨١١ - الشيـخ ابو الفتـوح في تفسيره : عن ابي امـامة ، عن ابي بن كعب ، قال : قال رسول الله (صلّى الله عليـه وآله) : « ان لكـل شيء سناما ، وسنام القرآن سورة البقرة » .

١٤/٤٨١٢ - وعن سهل بن سعد[١] ، عنه (صلّى الله عليه وآله) ، قال : « من قرأ هذه السورة في داره ، فان قـرأها في اليـوم ، لا يحوم حـومه[٢] الشياطين ثلاثة ايام ، وان قرأها في الليل لا يحومون حوله ثلاث ليال » .

١٥/٤٨١٣ - وعن بريدة ، عنـه (صلّى الله عليـه وآله) ، قـال : « تعلموا سورة البقرة ، فان اخذهـا بركـة ، وتركهـا حسرة ، ولا سبيـل للسحرة عليها » .

١٦/٤٨١٤ - وعن ابي بن كعب ، عنـه (صـلّى الله عليـه وآلـه) ، قـال :

---

(٣) في نسخة : وأسرّ (منه قدّه في هامش المخطوط) .

١٣ و ١٤ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٣٦ .

(١) في المصـدر : سعيد والصحيـح مـا في المتن « راجـع رجـال الشيخ ص ٢٠ ومجمع الرجال ج ٣ ص ١٨٠ » .

(٢) كذا والصواب (حوله) كما يدلّ عليه ذيل الحديث .

١٥ و ١٦ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٣٧ .

« من قرأ سورة البقـرة ، كانت صلوات الله ورحمتـه عليه ، واعـطي من الثواب ، ما يعطى المرابط في سبيل الله ، الذي لا يسكن روعته » .

١٧/٤٨١٥ - وفي خبـر آخر ، قـال (صـلّى الله عليـه وآلـه) : « ان اصفـر البيوت ، بيت لا يقرأ فيه سورة البقرة فسطاط[1] القرآن » .

١٨/٤٨١٦ - جعفـر بن احمـد القمي في كتـاب الغـايـات : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، قال لـرجل : « ايـة آية اعظم ؟ » قـال : الله ورسـوله اعلم ، قـال : فاعـاد القـول[1] فقلت : الله ورسـولـه اعلم ! فـأعاد فقلت : الله ورسـولـه أعلم ، فقـال رسـول الله (صلى الله عليـه وآله) : « أعظم آية ، آية الكرسي » .

١٩/٤٨١٧ - القـطب الـراونـدي في لب اللبـاب : قـال : قـال النبي (صلّى الله عليه وآله) : « رأيت ليلة المعراج ، لوحين في احـدهما فـاتحة الكتاب ، وفي الثاني جملة القـرآن وتضيء منه ثـلاثة انـوار ، فقلت : يـا جبـرئيل مـا هذه الانـوار ؟ قال : نـور ﴿ قل هـو الله احـد ﴾ ، وسـورة يس ، وآية الكرسي » .

٢٠/٤٨١٨ - وقال (صلّى الله عليه وآله) : « من قرأ من سورة البقرة عشر آيات ، لم ير في ماله وولده شيئاً يسؤه ، حتى يصبح » .

٢١/٤٨١٩ - وسئـل (صلّى الله عليـه وآله) : القـرآن افضل ام التـوراة ؟ فقال : « ان في القرآن آيـة ، هي افضل من جميـع كتب الله ، وهي آية الكرسي » .

---

١٧ - تفسير أبي الفتوح الـرازي ج ١ ص ٣٧ .
(١) الفسـطاط : المدينـة التي فيها مجتمـع الناس (لسان العرب - فسط - ج ٧ ص ٣٧١) .
١٨ - كتاب الغايات ص ٦٩ .
(١) في المصدر زيادة : فقال .
١٩ - ٢١ - لب اللباب : مخطوط .

٢٢/٤٨٢٠- وقال (صلّى الله عليه وآله) : « ما قرئت هذه الآية في بيت ، الا هجره ابليس ثلاثين يوما ، ولا يدخله ساحر ولا ساحرة اربعين يوما » .

٢٣/٤٨٢١- وفي الخبر : انه لما نزلت هذه الآية ، فزع ابليس ، فأتى يثرب ، فسأل رجلا : هل حدث الليلة شيء ؟ قال : بلى نزلت هذه الآية .

وقال جعفر الصادق (عليه السلام) : « من قرأها بني عليه حائط من حديد » .

٢٤/٤٨٢٢- وروى سلمان ، عن النبي (صلّى الله عليه وآله) : « من قرأ آية الكرسي يهون الله عليه سكرات الموت ، وما مرت الملائكة في السماء بآية الكرسي ، الا صعقوا ، وما مروا بقل هو الله احد ، الا خروا سجدا ، وما مروا بآخر الحشر ، الا جثوا على ركبهم » .

٢٥/٤٨٢٣- وقال (صلّى الله عليه وآله) : « من قرأ آية الكرسي مرة ، محي اسمه من ديوان الاشقياء ، ومن قرأها ثلاث مرات ، استغفرت له الملائكة ، ومن قرأها اربع مرات ، شفع له الانبياء ، ومن قرأها خمس مرات ، كتب الله اسمه في ديوان الابرار ، واستغفرت له الحيتان في البحار ، ووقي شر الشيطان ، ومن قرأها سبع مرات ، اغلقت عنه ابواب النيران ، ومن قرأها ثماني مرات ، فتحت له ابواب الجنان ، ومن قرأها تسع مرات ، كفي هم الدنيا والاخرة ، ومن قرأها عشر مرات ، نظر الله اليه بالرحمة ، ومن نظر الله اليه بالرحمة ، فلا يعذبه » .

٢٦/٤٨٢٤- الشيخ ابو الفتوح في تفسيره : عن جعفر بن محمد الصادق

---

٢٢ ـ ٢٣ ـ ٢٤ ـ ٢٥ ـ لب اللباب : مخطوط .

٢٦ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٤٣٩ .

(عليه السلام) ، عن أبيه ، عن أمير المؤمنين (عليهما السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : لما نزلت آية الكرسي ، نزلت آية من كنز العرش ، ما من وثن في المشرق والمغرب ، الا وسقط على وجهه ، فخاف ابليس وقال لقومه : حدثت في هذه الليلة حادثة عظيمة ، فالزموا مكانكم ، حتى اجوب المشارق والمغارب ، فاعرف الحادثة ، فجاب حتى اتى المدينة ، فرأى رجلا فقال : هل حدث البارحة حادثة ؟ قال : قال لنا رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : نزلت علي آية من كنوز العرش ، سقطت لها اصنام العالم لوجهها ، فرجع ابليس الى اصحابه واخبرهم بذلك . وقال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : لا يقرأ هذه الآية في بيت ، الا ولا يحوم الشيطان حوله ثلاثة ايام ، الى ان ذكر ثلاثين يوما ، ولا يعمل فيه السحر اربعين يوما ، يا علي تعلم هذه الآية وعلمها اولادك وجيرانك ، فانه لم ينزل علي آية اعظم من هذا » .

٢٧/٤٨٢٥ ـ وعن جماعة من الصحابة ، انهم كانوا جالسين في مسجد النبي (صلّى الله عليه وآله) ، ويذكرون فضائل القرآن ، وان اي آية افضل فيها ؟ قال بعضهم : آخر براءة ، وقال بعضهم : آخر بني اسرائيل ، وقال بعضهم : كهيعص ، وقال بعضهم : طه ، قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « اين انتم عن آية الكرسي ؟ فاني سمعت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يقول : يا علي آدم سيد البشر ، وانا سيد العرب ، ولا فخر ، وسلمان سيد فارس ، وصهيب سيد الروم ، وبلال سيد الحبشة ، وطور سيناء سيد الجبال ، والسدرة سيد الاشجار ، والأشهر الحرم سيد الشهور ، والجمعة سيد الايام ، والقرآن سيد الكلام ، وسورة البقرة سيد القرآن ، وآية الكرسي سيد

---

٢٧ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٤٣٩ .

سورة البقرة ، فيها خمسون كلمة ، في كل كلمة بركة » .

٢٨/٤٨٢٦ - الشيخ الطبرسي في مجمع البيان : عن ابي بن كعب قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « يابا المنذر ، اي آية في كتاب الله اعظم ؟ » قلت : ﴿ **الله لا اله الا هو الحي القيوم** ﴾ [(١)] ، قال : فضرب في صدري ، ثم قال : « ليهنك العلم ، والذي نفس محمد بيده ، ان لهذه الآية لساناً وشفتين ، يقدس الملك [لله][(٢)] عند ساق العرش » .

ورواه قبله الشيخ ابو الفتوح في تفسيره : عنه (صلّى الله عليه وآله) ، مثله [(٣)] .

٢٩/٤٨٢٧ - وروي عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) ، قال : « من قرأ آية الكرسي مرة ، صرف الله عنه الف مكروه من مكاره الدنيا ، والف مكروه من مكاره الآخرة ، ايسر مكروه الدنيا الفقر ، وايسر مكروه الآخرة عذاب القبر » .

٣٠/٤٨٢٨ - وعن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « ان لكل شيء ذروة [(١)] ، وذورة القرآن آية الكرسي » .

٣١/٤٨٢٩ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن عبد الحميد بن فرقد ، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، قال : « قالت الجن :

---

٢٨ - مجمع البيان ج ١ ص ٣٦٠ .

(١) البقرة ٢ : ٢٥٥ .

(٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٤٣٨ .

٢٩ و ٣٠ - مجمع البيان ج ١ ص ٣٦١ .

(١) ذروة كل شيء وذروته : أعلاه (لسان العرب - ذرا - ج ١٤ ص ٢٨٤) .

٣١ - تفسير العياشي ج ١ ص ١٣٦ ح ٤٤٩ .

ان لكل شيء ذروة ، وذروة القرآن آية الكرسي » .

٣٢/٤٨٣٠ ـ وعن عبد الله بن سنان ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « ان الشياطين يقولون : لكل شيء ذروة ، وذروة القرآن آية الكرسي ، من قرأ آية الكرسي مرة » وذكر مثل ما في المجمع ـ وزاد في آخره « واني لاستعين بها على صعود الدرجة » .

٣٣/٤٨٣١ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال : « من قرأ ﴿ **شهد الله** ﴾[1] مرة واحدة ، حرم الله ثلث جسده على النار ، ومن قرأها مرتين ، حرم الله ثلثي جسده على النار ، ومن قرأها ثلاث مرات ، حرم الله جميع جسده على النار » .

ورأى (صلّى الله عليه وآله) ، ليلة اسري به ، باب الجنة مغلقا على عبد ، ثم رآه مفتوحا ، فسأل عن ذلك ، فقيل : لأنه قرأ ﴿ **شهد الله انه لا اله الا هو** ﴾ .

٣٤/٤٨٣٢ ـ الطبرسي : عن أبي ، عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، قال : « من قرأ سورة النساء ، فكأنما تصدق على كل مؤمن ومؤمنة[1] ، وورث ميراثا ، واعطي من الاجر كمن اشترى محررا ، وبرىء من الشرك ، وكان في مشيئة الله من الذين يتجاوز عنهم » .

---

٣٢ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٣٦ ح ٤٥١ ، وعنه في البرهان ج ١ ص ٢٤٥ ح ٦ والبحار ج ٩٢ ص ٢٦٧ ح ١٥ .

٣٣ ـ لب اللباب : مخطوط .

(١) آل عمران ٣ : ١٨ .

٣٤ ـ مجمع البيان ج ٢ ص ١ .

(١) ومؤمنة : ليس في المصدر .

٣٥/٤٨٣٣ـ العياشي في تفسيره : عن ابي الجارود ، عن محمد بن علي (عليهما السلام) ، قال : « من قرأ سورة المائدة ، في كل خميس ، لم يلبس ايمانه بظلم ، ولم يشرك (بربه احدا)[1] » .

ورواه الطبرسي في مجمع البيان : عنه (عليه السلام) ، مثله[2] .

٣٦/٤٨٣٤ـ القطب الراوندي في لب اللباب : في الخبر : من قرأ سورة الاعراف ، جعل الله بينه وبين ابليس سترا ، يحترس منه ، ويكون ممن يزوره في الجنة آدم (عليه السلام) ، ويكون له بعدد كل يهودي ونصراني ، درجة من الجنة .

٣٧/٤٨٣٥ـ وقال جعفر الصادق (عليه السلام) : « ان من قرأ هذه السورة في كل شهر ، كان يوم القيامة من الآمنين ، ومن قرأها في كل جمعة ، لا يحاسب يوم القيامة » .

٣٨/٤٨٣٦ـ الطبرسي في مجمع البيان : عن ابي بن كعب ، عن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال : « من قرأ سورة الاعراف ، جعل الله بينه وبين ابليس سترا ، وكان آدم له شفيعا يوم القيامة » .

ورواه الشيخ ابو الفتوح : عن ابي امامة ، عن ابي ، عنه (صلّى الله عليه وآله) ، [1] مثله .

٣٩/٤٨٣٧ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن ابي بصير ، عن

---

٣٥ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٨٨ ح ٣ ،وعنه في البرهان ج ١ص ٤٣٠ ح ١ .

(١) في المصدر : أبداً .

(٢) مجمع البيان ج ٢ ص ١٥٠ .

٣٦ ، ٣٧ ـ لب اللباب : مخطوط .

٣٨ ـ مجمع البيان ج ٢ ص ٣٩٣ .

(١) تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٢ ص ٣٦٦ .

٣٩ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٧٣ ح ١ ، وعنه في البرهان ج ٢ ص ٥٨ ح ٣ ، ومجمع البيان ج ٢ ص ٥١٦ .

ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : « من قرأ براءة والانفال ، في كل شهر ، لم يدخله نفاق ابدا ، وكان من شيعة امير المؤمنين (عليه السلام) حقا ، واكل يوم القيامة من موائد الجنة مع شيعته ، حتى يفرغ الناس من الحساب » .

٤٠/٤٨٣٨ ـ الطبرسي في مجمع البيان : عن ابي بن كعب ، عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، انه قال : « من قرأ سورة الانفال وبراءة ، فانا شفيع له وشاهد يوم القيامة ، انه بريء من النفاق ، واعطي من الاجر بعدد كل منافق ومنافقة في دار الدنيا ، عشر حسنات ، ومحي عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، وكان العرش وحملته يصلون عليه ايام حياته في الدنيا » .

ورواه الشيخ ابو الفتوح[1] ، عن ابي امامة ، عن ابي ، عنه (صلّى الله عليه وآله) ، مثله ، وكذا كل ما يأتي مما رواه في المجمع ، عن ابي ، في ثواب قراءة السور بالسند المذكور .

٤١/٤٨٣٩ ـ لب اللباب : عنه (صلّى الله عليه وآله) : « من قرأ سورتي الانفال وبراءة ، فاني اشهد له يوم القيامة بالبراءة من الشرك والنفاق ، واعطي بعدد كل منافق ومنافقة منازل في الجنة ، ويكتب له مثل تسبيح العرش وحملته الى يوم الدين » .

٤٢/٤٨٤٠ ـ وعن جعفر الصادق (عليه السلام) : « ان من قرأ هاتين

---

٤٠ ـ مجمع البيان ج ٢ ص ٥١٦ .
(١) تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٢ ص ٥٠٦ .
٤١ ـ لب اللباب : مخطوط .
٤٢ ـ لب اللباب : مخطوط .

السورتين في كل شهر ، لم ينافق ابدا ، ويشفع في اهل الكبائر » .

٤٣/٤٨٤١ - العياشي : عن فضيل الرسان ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « من قرأ سورة يونس (عليه السلام) ، في كل شهرين او ثلاثة ، لم يخف ان يكون من الجاهلين ، وكان يوم القيامة من المقربين » .

٤٤/٤٨٤٢ - الطبرسي في مجمع البيان : عن ابي بن كعب ، عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، قال : « من قرأها اعطي من الاجر عشر حسنات ، بعدد من صدّق بيونس (عليه السلام) وكذب به ، وبعدد من غرق مع فرعون » .

ورواه السيد علي بن طاووس ، في الدروع الواقية ، عنه (صلّى الله عليه وآله) ، مثله[1] .

٤٥/٤٨٤٣ - وبالاسناد : وقال (صلّى الله عليه وآله) : « من قرأ سورة هود (عليه السلام) ، اعطي من الاجر عشر حسنات ، بعدد من صدق

---

٤٣ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١١٩ ح ٢ ، وعنه في البرهان ج ٢ ص ١٧٦ ح ١ .

٤٤ - مجمع البيان ج ٣ ص ٨٧ .

(١) الدروع الواقية ص ٦ ، وعنه في البحار ج ٩٢ ص ٢٧٨ ح ٣ . وقد ورد في متن مخطوطة المصدر ما لفظه : « واعلم أن السيد أبا القاسم علي بن موسى بن جعفر الطاووس مصنّف هذا الكتاب سها قلمه عن فضل سورة يونس (عليه السلام) - إلى أن قال - : - ونحن نذكر ما أهمله رحمه الله من فضل سورة يونس (عليه السلام) . . . » فالظاهر أن هذا زيادة من ناسخ المخطوطة ، لا من مؤلف الكتاب ، فتأمل .

٤٥ - مجمع البيان ج ٣ ص ١٤٠ .

بنوح و كذب به ، وهود وصالح وشعيب ولوط وابراهيم وموسى ، وكان يوم القيامة من السعداء » .

٤٦/٤٨٤٤ - العياشي : عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : « من قرأ سورة يوسف في كل يوم ، او في كل ليلة ، بعثه الله يوم القيامة وجماله على جمال يوسف (عليه السلام) ، ولا يصيبه يوم القيامة ما يصيب الناس [من الفزع][(١)] وكان جيرانه من عباد الله الصالحين » .

٤٧/٤٨٤٥ - الطبرسي في مجمع البيان : عن ابي بن كعب ، عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، قال : « علموا ارقاءكم سورة يوسف ، فانه ايما مسلم تلاها وعلمها اهله وما ملكت يمينه ، هوّن الله تعالى عليه سكرات الموت ، واعطاه القوة ان لا يحسد مسلما » .

٤٨/٤٨٤٦ - العياشي : عن عثمان بن عيسى ، عن الحسين بن ابي العلاء ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « من اكثر قراءة سورة الرعد ، لم تصبه صاعقة ابدا ، وان كان ناصبياً ، فانه لا يكون اشر من الناصب ، و[ان كان مؤمناً][(١)] ادخله الله الجنة بغير حساب ، وشفع في جميع من يعرف من اهل بيته واخوانه من المؤمنين » .

---

٤٦ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١٦٦ ح ١ ، وعنه في البرهان ج ٢ ص ٢٤٢ ح ١ .
(١) اثبتناه من المصدر .
٤٧ - مجمع البيان ج ٣ ص ٢٠٦ .
٤٨ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٠٢ ح ١، وعنه في البرهان ج ٢ ص ٢٧٧ ح ٢
(١) اثبتناه من المصدر .

٤٩/٤٨٤٧ ـ الطبرسي في المجمع : عن ابي بن كعب ، عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، قال :« من قرأ سورة الرعد ، اعطي من الاجر عشر حسنات ، بعدد كل سحاب مضى ، وكل سحاب يكون الى يوم القيامة ، وكان يوم القيامة من الموفين بعهد الله تعالى » .

٥٠/٤٨٤٨ ـ العياشي : عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر (عليه السلام) ، قال : « من قرأ سورة ﴿ **النحل** ﴾ في كل شهر ، دفع الله عنه المعرة[١] في الدنيا ، وسبعين نوعا من انواع البلاء ، اهونه الجنون والجذام والبرص ، وكان مسكنه في جنة عدن ـ وقال ابو عبد الله (عليه السلام) ـ وجنة عدن هي وسط الجنان » .

٥١/٤٨٤٩ ـ الطبرسي : عن ابي ، عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، قال : « من قرأها لم يحاسبه الله تعالى ، بالنعمة[١] التي انعمها عليه في دار الدنيا ، واعطي من الاجر كالذي مات فاحسن الوصية ، وان مات في يوم تلاها او ليلته[٢] ، كان له من الاجر كالذي مات واحسن الوصية » .

٥٢/٤٨٥٠ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « نروي انه من قرأ ﴿ **النحل** ﴾ في كل شهر » وذكر مثل ما مر الى قوله : البرص .

---

٤٩ ـ مجمع البيان ج ٣ ص ٢٧٣ .

٥٠ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٥٤ ح ١ والبرهان ج ٢ ص ٣٥٢ .

(١) المعرّة : الشدة ، الإثم ، الاذى (لسان العرب ـ عرر ـ ج ٤ ص ٥٥٦) وفي نسخة البرهان : المغرم .

٥١ ـ مجمع البيان ج ٣ ص ٣٤٧ .

(١) في المصدر : بالنعم .

(٢) وفيه : ليلة .

٥٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٦ .

٥٣/٤٨٥١ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) : « من قرأ هذه السورة اي ﴿ سورة مريم ﴾ اعطي بعدد من صدق كل نبي ورسول ذكر في هذه السورة ، وبعدد من كذبهم منها ، حسنات ودرجات ، كل درجة كما بين السماء والأرض الف الف مرة ، ويزوج بعددها في الفردوس ، وحشر يوم القيامة مع المتقين ، في اول زمرة السابقين » .

٥٤/٤٨٥٢ ـ الطبرسي : بالاسناد، قال (صلّى الله عليه وآله) : « من قرأها اعطي من الاجر بعدد من صدق بزكريا وكذب به ، ويحيى ومريم وعيسى وموسى وهارون وابراهيم واسحاق ويعقوب واسماعيل ، عشر حسنات ، وبعدد من دعا لله ولدا ، وبعدد من لم يدع لله[١] ولدا » .

٥٥/٤٨٥٣ ـ وعنه (صلّى الله عليه وآله) قال : « من قرأها ـ اي سورة ﴿ طه ﴾ ـ اعطي يوم القيامة ثواب المهاجرين والانصار » .

٥٦/٤٨٥٤ ـ وعن أبي هريرة ، عنه (صلّى الله عليه وآله) ، قال : « ان الله تعالى قرأ ﴿ طه ﴾ و ﴿ يّس ﴾ قبل ان يخلق آدم بالفي عام ، فلما سمعت الملائكة القرآن قالوا : طوبى لامة ينزل[١] هذا عليها ، وطوبى لاجواف تحمل هذا ، وطوبى لالسن تكلّم[٢] بهذا » .

٥٧/٤٨٥٥ ـ وعن الحسن ، عنه (صلّى الله عليه وآله) أنه قال : « لا يقرأ اهل الجنة من القرآن الا ﴿ يس ﴾ و ﴿ طه ﴾ » .

---

٥٣ ـ لبّ اللباب : مخطوط .

٥٤ ـ مجمع البيان ج ٣ ص ٥٠٠ .

(١) في المصدر : له .

٥٥ ـ ٥٦ ـ مجمع البيان ج ٤ ص ١ .

(١) في المصدر : نزل .

(٢) وفيه : تتكلم .

٥٧ ـ مجمع البيان ج ٤ ص ١ .

لب اللباب[١] : روي ان اكثر ما يتلو اهل الجنة هذه السورة .

٤٨٥٦/٥٨ ـ الطبرسي والقطب الراوندي : بالاسناد عنه (صلّى الله عليه وآله) قال : « من قرأ سورة ﴿ **الانبياء** ﴾ حاسبه الله حسابا يسيراً ، وصافحه ، وسلم عليه كل نبي ذكر اسمه في القرآن[١] » .

٤٨٥٧/٥٩ ـ وعنه (صلّى الله عليه وآله) قال : « من قرأ سورة ﴿ **الحج** ﴾ ، اعطي من الاجر كحجة حجها وعمرة اعتمرها ، بعدد من حج واعتمر ، فيما مضى وفيما بقي » .

٤٨٥٨/٦٠ ـ وعنه (صلّى الله عليه وآله) قال : من قرأ سورة ﴿**النور**﴾ ، اعطي من الاجر عشر حسنات ، بعدد كل مؤمن ومؤمنة ، فيما مضى وفيما بقي » .

٤٨٥٩/٦١ ـ الطبرسي : بالاسناد ، عنه (صلّى الله عليه وآله) ، قال : « من قرأ سورة ﴿ **الفرقان** ﴾ بعث يوم القيامة وهو يؤمن ان الساعة آتية لا ريب فيها ، وان الله يبعث من في القبور ، ودخل الجنة بغير حساب » .

٤٨٦٠/٦٢ ـ لب اللباب : عنه (صلّى الله عليه وآله) : « من قرأ هذه

---

(١) لبّ اللباب : مخطوط .
٥٨ ـ مجمع البيان ج ٤ ص ٣٨ .
(١) في هامش المخطوط : ذكر اسمهم فيها (منه قده) .
٥٩ ـ مجمع البيان ج٤ ص ٦٨ .
٦٠ ـ مجمع البيان ج ٤ ص ١٢٢ .
٦١ ـ مجمع البيان ج ٤ ص ١٥٩ .
٦٢ ـ لب اللباب : مخطوط .

السورة ، يبعث يوم القيامة آمناً من هولها، ويدخل الجنة بغير نصب » .

٦٣/٤٨٦١ـ الطبرسي : بالاسناد ، عنه (صلّى الله عليه وآله) ، قال : « من قرأ سورة ﴿ **لقمان** ﴾ كان لقمان له رفيقا يوم القيامة ، واعطي من الحسنات عشرا ، بعدد من عمل بالمعروف وعمل بالمنكر » .

٦٤/٤٨٦٢ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « من قرأ سورة ﴿ **لقمان** ﴾ في كل ليلة ، وكل الله به ثلاثين ملكا يحفظونه من ابليس وجنوده حتى يصبح ، فان قرأها بالنهار لم يزالوا يحفظونه حتى يمسي » .

٦٥/٤٨٦٣ـ الطبرسي : بالاسناد ، عنه (صلّى الله عليه وآله) ، قال : «ومن قرأ سورة ﴿ **الاحزاب** ﴾ وعلمها اهله وما ملكت يمينه ، اعطي الامان من عذاب القبر » .

٦٦/٤٨٦٤ـ وعنه (صلّى الله عليه وآله) قال : « ومن قرأ سورة ﴿ **سبأ** ﴾ لم يبق نبي ولا رسول ، الا كان له يوم القيامة رفيقا ومصافحا » .

٦٧/٤٨٦٥ـ وعنه (صلّى الله عليه وآله) قال : « ومن قرأ سورة ﴿ **الملائكة** ﴾ دعته يوم القيامة ثلاثة ابواب من الجنة ، ان ادخل من اي الابواب شئت » .

---

٦٣ ـ مجمع البيان ج ٤ ص ٣١٢ .
٦٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٦ .
٦٥ ـ مجمع البيان ج ٤ ص ٣٣٤ .
٦٦ ـ مجمع البيان ج ٤ ص ٣٧٥ .
٦٧ ـ مجمع البيان ج ٤ ص ٣٩٩ .

٤٨٦٦/٦٨ - لب اللباب : عنه (صلّى الله عليه وآله) ، قال : « من قرأ هذه السورة ، دعته ثماني ابواب الجنة الى نفسها ، ويقول كل باب : ادخل مني » .

٤٨٦٧/٦٩ - وعنه (صلّى الله عليه وآله) : « من قرأ سورة ﴿ الزمر ﴾ لم يقطع الله رجاه يوم القيامة ، واعطاه ثواب الخائفين الذين خافوه » .

الطبرسي : عنه (صلّى الله عليه وآله) ، مثله[1] .

٤٨٦٨/٧٠ - فقه الرضا (عليه السلام) : عن العالم (عليه السلام) انه قال : « من قرأ ﴿ الزمر ﴾ اعطاه الله شرف الدنيا والاخرة ، واعزه بلا مال ولا عشيرة »

٤٨٦٩/٧١ - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق : عن الصادق (عليه السلام) : « من قرأ سورة ﴿ الزمر ﴾ في يومه او ليلته ، اعطاه الله » وذكر مثله .

٤٨٧٠/٧٢ - الراوندي والطبرسي : بالاسناد، عنه (صلّى الله عليه وآله) ، قال : « من قرأ سورة ﴿ حم المؤمن ﴾ لم يبق روح نبي ولا صدّيق ولا مؤمن ، الا صلوا عليه ، واستغفروا له » .

٤٨٧١/٧٣ - وعنه (صلّى الله عليه وآله) ، قال : « من قرأ ﴿ حم

---

٦٨ و ٦٩ - لب اللباب : مخطوط .

(١) مجمع البيان ج ٤ ص ٤٨٧ .

٧٠ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٦ .

٧١ - مكارم الاخلاق ص ٣٦٤ .

٧٢ - مجمع البيان ج ٤ ص ٥١٢ .

٧٣ - مجمع البيان ج ٥ ص ٣ .

السجدة ﴾ اعطي بعدد كل حرف منها عشر حسنات » .

٧٤/٤٨٧٢ - وعنه (صلّى الله عليه وآله) قال : « من قرأ سورة ﴿ حمعسق ﴾ كان ممن يصلي عليه الملائكة ، ويستغفرون له ويسترحمون[1] » .

٧٥/٤٨٧٣ - وعنه (صلّى الله عليه وآله) قال : « ومن قرأ سورة ﴿ الزخرف ﴾ كان ممن يقال له يوم القيامة : يا عباد لا خوف عليكم اليوم ولا انتم تحزنون ادخلوا الجنة بغير حساب » .

٧٦/٤٨٧٤ - الطبرسي : بالاسناد ، عنه (صلّى الله عليه وآله) ، قال : «ومن قرأ ﴿ حم الجاثية ﴾ ستر الله عورته ، وسكّن روعته عند الحساب » .

٧٧/٤٨٧٥ - وعنه (صلّى الله عليه وآله) قال : «ومن قرأ سورة ﴿ الاحقاف ﴾ اعطي من الاجر بعدد كل رمل في الدنيا عشر حسنات ، ومحي عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات » .

٧٨/٤٨٧٦ - وعنه (صلّى الله عليه وآله) قال : « ومن قرأ سورة ﴿ محمد ﴾ (صلّى الله عليه وآله) ، كان حقا على الله ان يسقيه من انهار الجنة » .

ورواه الراوندي ، مثله .

---

٧٤ - مجمع البيان ج ٥ ص ٢٠ .

(١) في نسخة لب اللباب : « ويرحمون له » ، منه قده .

٧٥ - مجمع البيان ج ٥ ص ٣٨ .

٧٦ - مجمع البيان ج ٥ ص ٧٠ .

٧٧ - مجمع البيان ج ٥ ص ٨٠ .

٧٨ - مجمع البيان ج ٥ ص ٩٥ .

٧٩/٤٨٧٧ ـ وعنه (صلّى الله عليه وآله) ، قال : « من قرأها يعني سورة ﴿ الفتح ﴾ فكأنما شهد مع محمد (صلّى الله عليه وآله) ، فتح مكة ، وفي رواية اخرى : فكأنما كان مع من بايع محمداً (صلّى الله عليه وآله) تحت الشجرة » .

٨٠/٤٨٧٨ ـ الطبرسي والراوندي : عنه (صلّى الله عليه وآله) ، قال : « من قرأ سورة ﴿ الحجرات ﴾ اعطي من الاجر[1] بعدد من اطاع الله ومن عصاه » .

٨١/٤٨٧٩ ـ وعنه (صلّى الله عليه وآله) قال : « من قرأ سورة ﴿ قٓ ﴾ هوّن الله عليه تارات[1] الموت وسكراته[2] » .

٨٢/٤٨٨٠ ـ وعنه (صلّى الله عليه وآله) قال : « من قرأ سورة ﴿ الذاريات ﴾ ، اعطي من الاجر عشر حسنات ، بعدد كل ريح هبت وجرت في الدنيا » .

٨٣/٤٨٨١ ـ الطبرسي : عنه (صلّى الله عليه وآله) قال : « ومن قرأ

---

٧٩ ـ مجمع البيان ج ٥ ص ١٠٨ .

٨٠ ـ مجمع البيان ج ٥ ص ١٢٨ .

(١) في المصدر زيادة : عشر حسنات .

٨١ ـ مجمع البيان ج ٥ ص ١٤٠ .

(١) التارة : الحين والمرة ، وجمعها تارات . ومنها تاورته بمعنى عاودته (لسان العرب ج ٤ ص ٩٦ ـ تور ـ أساس البلاغة ص ٤٠) .

(٢) سكرة الموت : شدته . . . سكرة الميت : غشيته التي تدل الانسان على أنه ميت (لسان العرب ـ سكر ـ ج ٤ ص ٣٧٣) .

٨٢ ـ مجمع البيان ج ٥ ص ١٥١ .

٨٣ ـ مجمع البيان ج ٥ ص ١٦٢ .

سورة ﴿ الطور ﴾ ، كان حقا على الله ان يؤمنه من عذابه ، وان ينعمه في جنته » .

٨٤/٤٨٨٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : عن العالم (عليه السلام) قال : « ومن قرأ ﴿ الطور ﴾ جمع الله له خير الدنيا والآخرة » .

٨٥/٤٨٨٣ - الطبرسي : بالاسناد عنه (صلّى الله عليه وآله) ، قال : « من قرأ سورة ﴿ النجم ﴾ ، اعطي من الاجر عشر حسنات ، بعدد من صدق بمحمد (صلّى الله عليه وآله) ، ومن جحد به » .

٨٦/٤٨٨٤ - وعنه (صلّى الله عليه وآله) قال : « ومن قرأ سورة ﴿ اقتربت الساعة ﴾ في كل غبّ[١] ، بعث يوم القيامة ووجهه على صورة القمر ليلة البدر ، ومن قرأها كل ليلة ، كان افضل ، وجاء يوم القيامة ، ووجهه مسفر على وجوه الخلائق » .

٨٧/٤٨٨٥ - وعنه (صلّى الله عليه وآله) : « من قرأ سورة الرحمن ، رحم الله ضعفه ، وأدى[١] شكر ما انعم الله عليه » .

ورواه الراوندي ، مثله .

---

٨٤ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٦ .

٨٥ - مجمع البيان ج ٥ ص ١٧٠ .

٨٦ مجمع البيان ج ٥ ص ١٨٤ .

(١) اغبب القوم وغببت عنهم ، من الغب : جئتهم يوماً وتركتهم يوماً (لسان العرب ج ١ ص ٦٣٦ - غبب -) .

٨٧ - مجمع البيان ج ٥ ص ١٩٥ ، وفي البرهان ج ٤ ص ٢٦٣ ح ٥ .

(١) في نسخة لب اللباب : وكأنه شكر ، منه قدّه .

٤٨٨٦/٨٨ - وروي عن موسى بن جعفر (عليه السلام) ، عن آبائه، عنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « لكل شيء عروس ، وعروس القرآن ، سورة الرحمن جل ذكره » .

٤٨٨٧/٨٩ - وعنه (صلّى الله عليه وآله) قال : « من قرأ سورة الواقعة ، كتب ليس من الغافلين » .

٤٨٨٨/٩٠ - وعنه (صلّى الله عليه وآله) قال : « ومن قرأ سورة الحديد ، كتب من الذين آمنوا بالله ورسله » .

٤٨٨٩/٩١ - وعنه (صلّى الله عليه وآله) قال : « ومن قرأ سورة المجادلة ، كتب من حزب الله يوم القيامة » .

ورواه الراوندي ، عنه (صلّى الله عليه وآله) ، مثله .

٤٨٩٠/٩٢ - وعنه (صلّى الله عليه وآله) : « ومن قرأ سورة الحشر ، لم تبق جنة ولا نار ، ولا عرش ولا كرسي ، ولا حجاب ، ولا السماوات السبع ، ولا الارضون السبع ، والرياح ، والهوام ، والطير ، والشجر ، والدواب ، والشمس ، والقمر والملائكة ، الا صلوا عليه واستغفروا له ، وان مات من يومه او ليلته ، مات شهيدا » .

٤٨٩١/٩٣ - وعنه (صلّى الله عليه وآله) قال : « ومن قرأ سورة

---

٨٨ - مجمع البيان ج ٥ ص ١٩٥ .
٨٩ - مجمع البيان ج ٥ ص ٢١٢ .
٩٠ - مجمع البيان ج ٥ ص ٢٢٩ .
٩١ - مجمع البيان ج ٥ ص ٢٤٥ ، وفي البرهان ج ٤ ص ٣٠١ ح ١ .
٩٢ - مجمع البيان ج ٥ ص ٢٥٥ .
٩٣ - مجمع البيان ج ٥ ص ٢٦٧ .

الممتحنة ، كان المؤمنون والمؤمنات له شفعاء يوم القيامة » .

٤٨٩٢/٩٤- وعنه (صلّى الله عليه وآله) قال : « من قرأ سورة عيسى (عليه السلام) ، كان عيسى مصليا مستغفرا له ، ما دام في الدنيا ، وهو يوم القيامة رفيقه » .

٤٨٩٣/٩٥- وعنه (صلّى الله عليه وآله) قال : « ومن قرأ سورة الجمعة ، اعطي عشر حسنات ، بعدد من اتى الجمعة ، وبعدد من لم يأتها في امصار المسلمين » .

٤٨٩٤/٩٦- وعنه (صلّى الله عليه وآله) قال : « ومن قرأ سورة المنافقين ، برىء من النفاق » .

٤٨٩٥/٩٧- وعنه (صلّى الله عليه وآله) قال : « ومن قرأ سورة التغابن ، دفع عنه موت الفجأة » .

٤٨٩٦/٩٨- وعنه (صلّى الله عليه وآله) قال : « ومن قرأ سورة الطلاق ، مات على سنة رسول الله (صلّى الله عليه وآله) » .

ورواه الراوندي ، عنه (صلّى الله عليه وآله) ، مثله .

٤٨٩٧/٩٩- وعنه (صلّى الله عليه وآله) قال : « ومن قرأ سورة ﴿ يا ايها

---

٩٤ - مجمع البيان ج ٥ ص ٢٧٧ .
٩٥ - مجمع البيان ج ٥ ص ٢٨٣ .
٩٦ - مجمع البيان ج ٥ ص ٢٩٠ .
٩٧ - مجمع البيان ج ٥ ص ٢٩٦ .
٩٨ - مجمع البيان ج ٥ ص ٣٠٢ ، وفي مصباح الكفعمي ص ٤٤٧ .
٩٩ - مجمع البيان ج ٥ ص ٣١١ .

النبي لم تحرّم ما احل الله لك ﴾ [1] اعطاه الله توبة نصوحا » .

٤٨٩٨/١٠٠ ـ وعنه (صلّى الله عليه وآله) : « ومن قرأ سورة تبارك ، فكأنما احيا ليلة القدر » .

٤٨٩٩/١٠١ ـ وعن ابي هريرة : ان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، قال : « ان سورة من كتاب الله ، ما هي الا ثلاثون آية ، شفعت لرجل فاخرجته يوم القيامة من النار، وادخلته الجنة ، وهي سورة تبارك » .

٤٩٠٠/١٠٢ ـ وعنه (صلّى الله عليه وآله) قال : « ومن قرأ سورة نٓ والقلم ، اعطاه الله ثواب الذين حسن اخلاقهم » .

٤٩٠١/١٠٣ ـ وعنه (صلّى الله عليه وآله) قال : « ومن قرأ سورة الحاقة ، حاسبه الله حسابا يسيرا » .

٤٩٠٢/١٠٤ ـ وعنه (صلّى الله عليه وآله) قال : « ومن قرأ سورة سأل سائل ، اعطاه الله ثواب الذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون ، والذين هم على صلواتهم يحافظون [1] » .

---

(١) سورة التحريم ٦٦ .
١٠٠ ـ مجمع البيان ج ٥ ص ٣٢٠ .
١٠١ ـ مجمع البيان ج ٥ ص ٣٢٠ .
١٠٢ ـ مجمع البيان ج ٥ ص ٣٣٠ .
١٠٣ ـ مجمع البيان ج ٥ ص ٣٤٢ .
١٠٤ ـ مجمع البيان ج ٥ ص ٣٥١ .
(١) اقتباس من سورة المؤمنون ٢٣ : ٨ ـ ٩ والمعارج ٧٠ : ٣٢ ، ٣٤ .

٤٩٠٣/١٠٥ ـ وعنه (صلّى الله عليه وآله) قال : « ومن قرأ سورة نوح ، كان من المؤمنين الذين تدركهم دعوة نوح (عليه السلام) » .

٤٩٠٤/١٠٦ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) قال : « ومن قرأ سورة الجن ، اعطي بعدد كل جني وشيطان صدق بمحمد (صلّى الله عليه وآله) وكذب[١] ، عتق رقبة » .

ورواه الراوندي ، عنه (صلّى الله عليه وآله) ، مثله .

٤٩٠٥/١٠٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : عن العالم (عليه السلام) قال : « ومن قرأ سورة الجن ، لم يصبه في الحياة الدنيا بشيء من اعين الجن ، لانفثهم[١] ، ولا سحرهم ، ولا كيدهم » .

٤٩٠٦/١٠٨ ـ وعنه [١] (صلّى الله عليه وآله) قال : « ومن قرأ سورة المزمّل ، دفع[٢] عنه العسر في الدنيا والآخرة » .

---

١٠٥ ـ مجمع البيان ج ٥ ص ٣٥٩ .
١٠٦ ـ مجمع البيان ج ٥ ص ٣٦٥ ، وفي البرهان ج ٤ ص ٣٩١ ح ٢ .
(١) في المصدر زيادة : به .
١٠٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٦ .
(١) نفثهم : وأعوذ بك من نفث الشيطان ، وهو ما يلقيه في قلب الانسان ويوقعه في باله مما يصطاده به . . . (مجمع البحرين ـ نفث ـ ج ٢ ص ٢٦٦) .
١٠٨ ـ مجمع البيان ج ٥ ص ٣٧٥ .
(١) هذا الحديث وما يليه عن مجمع البيان عن النبي (صلّى الله عليه وآله) لا عن فقه الرضا فلاحظ .
(٢) في المصدر : رفع .

٤٩٠٧/١٠٩ - وعنه (صلّى الله عليه وآله) قال : « ومن قرأ سورة المدثر ، اعطي من الاجر عشر حسنات ، بعدد من صدق بمحمد (صلّى الله عليه وآله) ، وكذب به بمكة » .

٤٩٠٨/١١٠ - وعنه (صلّى الله عليه وآله) : « ومن قرأ سورة القيامة ، شهدت انا وجبرئيل له يوم القيامة ، انه كان مؤمنا بيوم القيامة ، وجاء ووجهه مسفر على وجوه الخلائق يوم القيامة » .

٤٩٠٩/١١١ - وعنه (صلّى الله عليه وآله) ، انه قال : « ومن قرأ سورة هل اتى ، كان جزاؤه على الله جنة وحريرا » .

ورواهما الراوندي ، عنه (صلّى الله عليه وآله) ، مثله .

٤٩١٠/١١٢ - وعنه (صلّى الله عليه وآله) ، قال : « ومن قرأ سورة المرسلات ، كتب ليس من المشركين » .

٤٩١١/١١٣ - وعنه (صلّى الله عليه وآله) قال : « ومن قرأ سورة عم يتساءلون ، سقاه الله برد الشراب يوم القيامة » .

٤٩١٢/١١٤ - وعنه (صلّى الله عليه وآله) ، قال : « ومن قرأ سورة والنازعات ، لم يكن حبسه وحسابه يوم القيامة ، الا كقدر صلاة مكتوبة ، حتى يدخل الجنة » .

---

١٠٩ - مجمع البيان ج ٥ ص ٣٨٣ .
١١٠ - مجمع البيان ج ٥ ص ٣٩٣ .
١١١ - مجمع البيان ج ٥ ص ٤٠٢ ، والبرهان ج ٤ ص ٤٠٥ ح ٢ و ص ٤٠٩ ح ٢ .
١١٢ - مجمع البيان ج ٥ ص ٤١٤ .
١١٣ - مجمع البيان ج ٥ ص ٤٢٠ .
١١٤ - مجمع البيان ج ٥ ص ٤٢٨ .

٤٩١٣/١١٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : عن العالم (عليه السلام) قال : « ومن قرأ النازعات لم يمت الا ريان ، ولم يبعثه الله الا ريان ، ولم يدخل الجنة الا ريان » .

٤٩١٤/١١٦ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق : ومن قرأ النازعات ، لم يدخل[١] الجنة الا ريان ، ولم يدركه [في الدنيا][٢] شقاء ابدا .

٤٩١٥/١١٧ ـ الراوندي : قال النبي (صلّى الله عليه وآله) : « من قرأها كان مستأنساً في القبر وفي القيامة حتى يدخل الجنة » .

٤٩١٦/١١٨ ـ الطبرسي : بالاسناد عنه (صلّى الله عليه وآله) ، قال : « ومن قرأ سورة عبس ، جاء يوم القيامة ووجهه ضاحك مستبشر » .

٤٩١٧/١١٩ ـ وعنه (صلّى الله عليه وآله)، قال : « ومن قرأ سورة اذا الشمس كورت اعاذه الله تعالى ان يفضحه حين تنشر صحيفته » .

٤٩١٨/١٢٠ ـ وعن ابن عمر قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « من احب ان ينظر إلى يوم القيامة فليقرأ اذا الشمس كورت » .

---

١١٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٦ .

١١٦ ـ مكارم الاخلاق ص ٣٦٥ .

(١) في المصدر : يدخله الله .

(٢) أثبتناه من المصدر .

١١٧ ـ

١١٨ ـ مجمع البيان ج ٥ ص ٤٣٥ .

١١٩ ـ مجمع البيان ج ٥ ص ٤٤١ .

١٢٠ ـ مجمع البيان ج ٥ ص ٤٤١ .

١٢١/٤٩١٩ - وعنه (صلّى الله عليه وآله) قال : « ومن قرأها - اي سورة الانفطار - اعطاه الله من الاجر ، بعدد كل قبر حسنة و[بعدد][(١)] كل قطرة مائة حسنة ، واصلح الله شأنه يوم القيامة » .

ورواه الراوندي ، عنه (صلّى الله عليه وآله) ، مثله .

١٢٢/٤٩٢٠ - وعنه (صلّى الله عليه وآله) قال : « ومن قرأها اي سورة المطففين ، سقاه الله من الرحيق المختوم يوم القيامة » .

ورواه الراوندي ، عنه (صلّى الله عليه وآله) ، مثله .

١٢٣/٤٩٢١ - وعنه (صلّى الله عليه وآله) قال : « ومن قرأ سورة ﴿ انشقت ﴾ اعاذه الله ان يعطيه كتابه وراء ظهره » .

١٢٤/٤٩٢٢ - وعنه (صلّى الله عليه وآله) قال : « ومن قرأ سورة البروج ، اعطاه الله من الاجر بعدد كل يوم جمعة ، وكل يوم عرفة ، يكون في دار الدنيا عشر حسنات » .

١٢٥/٤٩٢٣ - وعنه (صلّى الله عليه وآله) قال : « ومن قرأ سورة الطارق ، اعطاه الله بعدد كل نجم في السماء عشر حسنات » .

---

١٢١ - مجمع البيان ج ٥ ص ٤٤١ ، ورواه الكفعمي في المصباح ص ٤٤٩ .

(١) اثبتناه من المصدر .

١٢٢ - مجمع البيان ج ٥ ص ٤٥١ ، وأخرجه في البرهان ج ٤ ص ٤٣٧ ح ٢ .

١٢٣ - مجمع البيان ج ٥ ص ٤٥٨ .

١٢٤ - مجمع البيان ج ٥ ص ٤٦٣ .

١٢٥ - مجمع البيان ج ٥ ص ٤٦٩ .

١٢٦/٤٩٢٤ - وعنه (صلّى الله عليه وآله) قال : « من قرأ سورة الاعلى ، اعطاه الله من الاجر عشر حسنات ، بعدد كل حرف انزله الله على ابراهيم وموسى ومحمد (صلّى الله عليه وعليهم) » .

١٢٧/٤٩٢٥ - وروي عن علي بن ابي طالب (عليه السلام) قال : « كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، يحب هذه السورة ﴿ **سبح اسم ربك الاعلى** ﴾ واول من قال : سبحان ربي الاعلى ميكائيل » .

١٢٨/٤٩٢٦ - وعنه (صلّى الله عليه وآله) قال : « من قرأ سورة الغاشية ، حاسبه الله حسابا يسيرا » .

١٢٩/٤٩٢٧ - وعنه (صلّى الله عليه وآله) قال : « من قرأ سورة الفجر ، في ليال عشر ، غفر [الله][1] له ، ومن قرأها سائر الايام كانت له نورا يوم القيامة » .

ورواه الراوندي ، بأدنى تغيير .

١٣٠/٤٩٢٨ - وعنه (صلّى الله عليه وآله) قال : « من قرأ سورة البلد ، اعطاه الله الامن من غضبه يوم القيامة » .

١٣١/٤٩٢٩ - وعنه (صلّى الله عليه وآله) قال : « من قرأ سورة

---

١٢٦ ـ مجمع البيان ج ٥ ص ٤٧٢ .
١٢٧ ـ مجمع البيان ج ٥ ص ٤٧٢ .
١٢٨ ـ مجمع البيان ج ٥ ص ٤٧٧ .
١٢٩ ـ مجمع البيان ج ٥ ص ٤٨١ ، ورواه الكفعمي في المصباح ص ٤٥٠ .
(١) أثبتناه من المصدر .
١٣٠ ـ مجمع البيان ج ٥ ص ٤٩٠ .
١٣١ ـ مجمع البيان ج ٥ ص ٤٩٦ .

والشمس ، فكأنما تصدق بكل شيء طلعت عليه الشمس والقمر » .

١٣٢/٤٩٣٠ ـ وعنه (صلّى الله عليه وآله) قال : « من قرأ سورة الليل ، اعطاه الله تعالى حتى يرضى ، وعافاه من العسر ، ويسر له اليسر » .

١٣٣/٤٩٣١ - وعنه (صلّى الله عليه وآله) قال : « ومن قرأ سورة والضحى ، كان ممن يرضاه الله ، ولمحمد (صلّى الله عليه وآله) ان يشفع له ، وله عشر حسنات بعدد كل يتيم وسائل » .

١٣٤/٤٩٣٢ ـ وعنه (صلّى الله عليه وآله) قال : « من قرأ سورة ﴿ الم نشرح ﴾ اعطي من الاجر ، كمن لقي محمدا (صلّى الله عليه وآله) مغتما ، ففرج عنه » .

١٣٥/٤٩٣٣ ـ وعنه (صلّى الله عليه وآله) قال : « من قرأ سورة والتين ، اعطاه الله خصلتين : العافية واليقين ، ما دام في دار الدنيا ، فاذا مات اعطاه الله من الاجر بعدد من قرأ هذه السورة صيام يوم » .

ورواه الراوندي ، مثله .

١٣٦/٤٩٣٤ - وعنه (صلّى الله عليه وآله) قال : « من قرأ سورة العلق ، فكأنما قرأ المفصل[1] كله » .

---

١٣٢ ـ مجمع البيان ج ٥ ص ٤٩٩ .
١٣٣ ـ مجمع البيان ج ٥ ص ٥٠٣ .
١٣٤ ـ مجمع البيان ج ٥ ص ٥٠٧ .
١٣٥ ـ مجمع البيان ج ٥ ص ٥١٠ .
١٣٦ ـ مجمع البيان ج ٥ ص ٥١٢ .
(١) المفصل : قيل : سمّي به لكثرة ما يقع فيه من فصول التسمية بين =

١٣٧/٤٩٣٥ - وعنه (صلّى الله عليه وآله) قال : « من قرأ سورة القدر ، اعطي من الاجر كمن صام رمضان ، واحيا ليلة القدر » .

الراوندي ، عنه (صلّى الله عليه وآله) ، مثله .

١٣٨/٤٩٣٦ - وعن الصادق (عليه السلام) انه قال : « من قرأ هذه السورة ، في (كل ليلة)[1] نادى مناد : استأنف العمل ، فقد غفر لك » .

١٣٩/٤٩٣٧ - الصدوق في ثواب الاعمال : عن ابيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن رجل ، عن ابي جعفر (عليه السلام) ، قال : « من قرأ ﴿ انا انزلناه في ليلة القدر ﴾ فجهر بها صوته ، كان كالشاهر سيفه في سبيل الله عز وجل ، ومن قرأها سرا ، كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله ، ومن قرأها عشر مرات ، محا الله عنه الف ذنب من ذنوبه » .

١٤٠/٤٩٣٨ - وعن ابيه ، عن سعد ، عن الهيثم بن ابي مسروق ، عن اسماعيل بن سهل ، قال : كتبت الى ابي جعفر الثاني (عليه السلام) :

= السور ، وقيل : لقصر سوره ، واختلف في أوله ، فقيل : من سورة محمد (صلّى الله عليه وآله) ، وقيل : من سورة (صٓ) ، وفي الخبر : المفصل ثمان وستون سورة (مجمع البحرين - فصل - ج ٥ ص ٤٤١) .

١٣٧ - مجمع البيان ج ٥ ص ٥١٦ .

١٣٨ - مجمع البيان ج ٥ ص ٥١٦ باختلاف في اللفظ .

(١) في المصدر : فريضة من الفرائض .

١٣٩ - ثواب الاعمال ص ١٥٣ ح ١ .

١٤٠ - ثواب الاعمال ص ١٩٨ ح ٤ .

علمني شيئا اذا انا قلته ، كنت معكم في الدنيا والاخرة ، قال : فكتب بخط اعرفه : « اكثر من تلاوة ﴿ انا انزلناه ﴾ ورطب شفتيك بالاستغفار » .

١٤١/٤٩٣٩ ـ ثقة الإسلام في الكافي : عن عدة من اصحابنا ، عن سهل ابن زياد، عن علي بن سليمان ، عن احمد بن الفضل ، عن أبي عمرو الحذاء ، قال : ساءت حالي ، فكتبت الى ابي جعفر (عليه السلام) ، فكتب إليَّ : « أدم قراءة ﴿ انا ارسلنا نوحا الى قومه ﴾[1] قال : فقرأتها حولا فلم ار شيئا ، فكتبت اليه اخبره بسوء حالي ، واني قد قرأت ﴿ انا ارسلنا نوحا الى قومه ﴾ حولا كما امرتني ، ولم ارشيئا ، قال فكتب الي : « قد وفى ذلك[2] الحول ، فانتقل منها الى قراءة ﴿ انا انزلناه في ليلة القدر ﴾ » قال : ففعلت ، فما كان إلّا يسيراً ، حتى بعث الي ابن ابي داود فقضى عني ديني ، واجرى علي وعلى عيالي ، ووجهني الى البصرة في وكالته بباب كلتا[3] ، واجرى على خمسمائة درهم ، وكتبت من البصرة على يدي علي بن مهزيار ، الى ابي الحسن (عليه السلام) : اني كنت سألت اباك عن كذا وكذا ، وشكوت اليه كذا وكذا ، واني قد نلت الذي احببت ، فاحببت ان تخبرني يا مولاي كيف اصنع في قراءة ﴿ انا انزلناه ﴾ اقتصر عليها وحدها في فرائضي وغيرها ، ام اقرأ معها غيرها ، ام لها حد اعمل به ؟ فوقع وقرأت التوقيع : « لا تدع من

---

١٤١ ـ الكافي ج ٥ ص ٣١٦ ح ٥٠ ، وعنه في البحار ج ٩٢ ص ٣٢٨ ح ٧ .

(١) أي سورة نوح (عليه السلام) ٧١ .

(٢) في المصدر : لك .

(٣) في المصدر : كلاء والكلاء ككتان : موضع بالبصرة ، ويقال : لساحل كل نهر (القاموس المحيط ج ١ ص ٢٧) .

القرآن قصيرة ولا طويلة ، ويجزيك من قراءة ﴿ **انا انزلناه** ﴾ يومك وليلتك ، مائة مرة » .

١٤٢/٤٩٤٠ ـ الشيخ ابراهيم الكفعمي في الجنة الواقية : عن الشيخ عز الدين الحسن بن ناصر بن ابراهيم الحداد العاملي ، في كتابه طريق النجاة ، الذي استظهر صاحب رياض العلماء[1] ، انه بعينه هو كتاب النجاة الذي ينقل عنه الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق كثيرا ، عن الصادق (عليه السلام) : « النور الذي يسعى بين يدي المؤمن يوم القيامة ، نور ﴿ **انا انزلناه** ﴾ » .

١٤٣/٤٩٤١ ـ وعنه (عليه السلام) : « من قرأها حبّب الى الناس ، فلو طلب من رجل ان يخرج من ماله بعد قراءتها ، حين يقابله لفعل ، ومن خاف سلطانا فقرأها حين ينظر الى وجهه غلب له ، ومن قرأها حين يريد الخصومة ، اعطي الظفر ، ومن يشفع بها الى الله ، شفعه واعطاه سؤله » .

وقال (عليه السلام) : « لو قلت لصدقت : ان قارئها لا يفرغ من قراءتها ، حتى يكتب له براءة من النار » .

وفيه : عن الباقر (عليه السلام) : « من قرأها في ليلة مائة مرة ، رأى الجنة قبل ان يصبح » .

١٤٤/٤٩٤٢ ـ وعنه (عليه السلام) : « من قرأها الف مرة يوم الاثنين ،

---

١٤٢ ـ الجنة الواقية (المصباح) ص ٥٨٧ .
(١) رياض العلماء ج ١ ص ٣٤٦ .
١٤٣ ـ ١٤٤ ـ الجنة الواقية « المصباح » ص ٥٨٧ .

والف مرة يوم الخميس، الا خلق الله تعالى منها ملكا يدعى القوي ، راحته اكبر من سبع سماوات وسبع ارضين ، وخلق في جسده الف الف شعرة ، وخلق في كل شعرة الف لسان ، ينطق بكل لسان بقوة الثقلين ، يستغفرون لقائلها ، ويضاعف الله تعالى استغفارهم الفي الف مرة ، وكان علي (عليه السلام) ، اذا رأى احدا من شيعته قال : رحم الله من قرأ ﴿ انا انزلناه ﴾ » .

١٤٥/٤٩٤٣- وعنه (عليه السلام) : « لكل شيء ثمرة ، وثمرة القرآن ﴿ انا انزلناه ﴾ ولكل شيء كنز ، وكنز القرآن ﴿ انا انزلناه ﴾ ولكل شيء عون ، وعون الضعفاء ﴿ انا انزلناه ﴾ ولكل شيء يسر ، ويسر المعسرين ﴿ انا انزلناه ﴾ ولكل شيء عصمة ، وعصمة المؤمنين ﴿ انا انزلناه ﴾ ولكل شيء هدى ، وهدى الصالحين ﴿ انا انزلناه ﴾ ولكل شيء سيد ، وسيد العلم ﴿ انا انزلناه ﴾ ولكل شيء زينة ، وزينة القرآن ﴿ انا انزلناه ﴾ ولكل شيء فسطاط ، وفسطاط المتعبدين ﴿ انا انزلناه ﴾ ولكل شيء بشرى ، وبشرى البرايا ﴿ انا انزلناه ﴾ ولكل شيء حجة ، والحجة بعد النبي (صلّى الله عليه وآله) ، ﴿ انا انزلناه ﴾ فآمنوا بها ، قيل : وما الايمان بها ؟ قال : انها تكون في كل سنة ، وكل ما ينزل فيها حق » .

١٤٦/٤٩٤٤- وعنه (عليه السلام) : « هي نعم رفيق المرء ، بها يقضي دينه ، ويعظم دينه ، ويظهر فلجه[1] ، ويطول عمره ، ويحسن حاله ، ومن كانت اكثر كلامه ، لقي الله تعالى صديقا شهيدا » .

---

١٤٥ ، ١٤٦ ـ الجنة الواقية « المصباح » ص ٥٨٨ .

(١) الفلج : الظفر والفوز ، وفلج بحجته : أثبتها (مجمع البحرين ج ٢ ص ٣٢٣) .

١٤٧/٤٩٤٥ - وعنه (عليه السلام) : « ما خلق الله تعالى[1] ولا اعلم الا لقارئها في موضع كل ذرة منه حسنة » .

١٤٨/٤٩٤٦ - وعنه (عليه السلام) : « ابى الله تعالى ان يأتي على قارئها ساعة ، لم يذكره باسمه ويصلي عليه ، ولن تطرف عين قارئها الا نظر الله اليه ، ويترحم عليه ، ابى الله ان يكون احد بعد الانبياء والاوصياء ، اكرم عليه من رعاة ﴿ انا انزلناه ﴾ ورعايتها : التلاوة لها ، ابى الله ان يكون عرشه وكرسيه ، اثقل في الميزان من اجر قارئها ، ابى الله تعالى ان يكون ما احاط به الكرسي ، اكثر من ثوابه .

ابى الله ان يكون لاحد من العباد ، عنده سبحانه منزلة ، افضل من منزلته ، ابى الله ان يسخط على قارئها ويسخطه، قيل : فما معنى يسخطه ؟ قال : لا يسخطه بمنعه حاجة ، ابى الله ان يكتب ثواب قارئها غيره ، او يقبض روحه سواه ، ابى الله ان يذكره جميع الملائكة الا بتعظيمه ، حتى يستغفروا لقارئها ، ابى الله ان ينام قارئها حتى يحفه بالف ملك يحفظونه حتى يصبح ، وبالف ملك حتى يمسي ، ابى الله ان يكون شيء من النوافل اوحى الله اليه افضل من قراءتها ، ابى الله ان يرفع اعمال اهل القرآن ، الا ولقارئها مثل اجرهم » .

١٤٩/٤٩٤٧ - وعنه (عليه السلام) : « ما فرغ عبد من قراءتها ، الا صلت عليه الملائكة ، سبعة ايام » .

١٥٠/٤٩٤٨ - وعن الباقرين (عليهما السلام) : « ان لسورة القدر لسانا

---

١٤٧ ، ١٤٨ ـ الجنة الواقية « المصباح » ص ٥٨٨ .
(١) كذا .
١٤٩ ـ الجنة الواقية ص ٥٨٨، وعنه في البحار ج ٩٢ ص ٣٣٢ .
١٥٠ ـ الجنة الواقية « المصباح » ص ٤٥١ .

وشفتين ، ولقد نفخ الله فيها من روحه ، كما نفخ في آدم (عليه السلام) ، وانها لفي البيت المعمور ، يطوف بها كل [يوم الف][١] ملك معظم[٢] حتى يمسون ، وانها لفي قوائم العرش ، يطوف بها عند كل قائمة مائة الف ملك ، يعلمونها الى يوم القيامة ، وانها لفي خزائن الرحمة » .

١٥١/٤٩٤٩ - وعن الصادق (عليه السلام) : « من حفظها ، فكأنما حفظ جملة العلم » .

وعنه (عليه السلام) : « شغل الشيطان عن قارئها ، حين يدخل بيته ، ويخرج منه » .

١٥٢/٤٩٥٠ - احمد بن محمد بن فهد في عدة الداعي : قراءة ﴿ **انا انزلناه في ليلة القدر** ﴾ على ما يدّخر ويجني[١] حرز له ، ووردت بذلك الرواية عنهم (عليهم السلام) .

١٥٣/٤٩٥١ - الطبرسي : عن ابي بن كعب ، عن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال : « ومن قرأ سورة ﴿ **لم يكن** ﴾ كان يوم القيامة مع خير البرية ، مسافرا ومقيما » .

١٥٤/٤٩٥٢ - وعن ابي الدرداء قال : قال رسول الله

---

(١) اثبتناه من المصدر .
(٢) في المصدر : يعظمونها .
١٥١ - الجنة الواقية « المصباح » ص ٤٥١ .
١٥٢ - عدّة الداعي ص ٢٧٥ .
(١) في المصدر : ويخبي .
١٥٣ - مجمع البيان ج ٥ ص ٥٢١ .
١٥٤ - مجمع البيان ج ٥ ص ٥٢١ .

(صلّى الله عليه وآله) : « لو يعلم الناس ما في ﴿ لم يكن ﴾ لعطلوا الاهل والمال وتعلموها ، فقال رجل من خزاعة : ما فيها من الاجر يا رسول الله ؟ فقال : لا يقرأها منافق ابدا ، ولا عبد في قلبه شك في الله عز وجل ، والله ان الملائكة المقربين ليقرؤونها منذ خلق [الله][1] السماوات والأرض ، لا يفترون من[2] قراءتها ، وما من عبد يقرأها بليل ، الا بعث الله ملائكة يحفظونه في دينه ودنياه ، ويدعون له بالمغفرة والرحمة ، فإن قرأها نهارا اعطي عليها من الثواب مثل ما اضاء عليه النهار ، واظلم عليه الليل ، فقال رجل من قيس غيلان[3] : زدنا يا رسول الله ، من هذا الحديث ـ فداك ابي وامي ـ فقال (صلّى الله عليه وآله) : تعلموا ﴿ عم يتسائلون ﴾ وتعلموا ﴿ ق والقرآن والمجيد ﴾ وتعلموا ﴿ والسماء ذات البروج ﴾ وتعلموا ﴿ والسماء والطارق ﴾ .

فانكم لو تعلمون ما فيهن ، لعطلتم ما انتم فيه وتعلمتموهن ، وتقربتم الى الله بهن ، وان الله يغفر بهن كل ذنب الا الشرك بالله ، واعلموا ان ﴿ تبارك الذي بيده الملك ﴾ تجادل عن صاحبها يوم القيامة، وتستغفر له من الذنوب » .

٤٩٥٣/١٥٥ ـ الصدوق في العيون : عن ابي الحسن محمد بن علي المروزي ، عن ابي بكر بن عبد الله النيسابوري ، عن ابي القاسم عبد الله بن احمد بن عامر الطائي ، عن أبيه ، عن الرضا (عليه السلام) .

---

(١) اثبتناه من المصدر .
(٢) في المصدر : عن .
(٣) في المصدر : عيلان .
١٥٥ ـ عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ٢ ص ٣٧ ح ١٠٢ .

وعن ابي منصــور احمـد بن ابـراهيم الخـوري ، عن ابي اسحـاق ابراهيم بن هارون بن محمد الخوري عن جعفر بن محمد بـن زيـاد الفقيه الخوري ، عن احمد بن عبد الله الهروي ، عنـه (عليه السلام) .

وعن ابي عبـد الله الحسين بن محمـد الاشناني الـرازي العدل ، عن عـلي بن محمد بن مهـرويـه القـزويني ، عن داود بن سليمـان الفـراء ، عنه ،عن آبائه ،عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) ، قـال : « قال رسـول الله (صلّى الله عليـه وآلـه) : من قـرأ ﴿ **اذا زلـزلت** ﴾ اربـع مرات ، كان كمن قرأ القرآن كله » .

صحيفة الرضا (عليه السلام) : مثله(١) .

١٥٦/٤٩٥٤ - الطبرسي : بالاسناد ، قـال (صلّى الله عليـه وآله) : « من قرأها فكأنما قرأ البقرة ، واعطي من الاجر كمن قرأ ربع القرآن » .

١٥٧/٤٩٥٥ - وعـن انس بـن مـالـك قـال : سـأل الـنـبـي (صـلّى الله عليه وآلـه)رجـلا من اصحـابـه ، فقـال : « يـا فـلان هـل تزوجت ؟ قال : لا ، وليس عنـدي ما اتـزوج به ، قـال : اليس معك ﴿ **قل هو الله احد** ﴾ ؟ قال : بـلى ، قال : ربـع القرآن ، قـال : اليس معك ﴿ **قل يـا ايها الكـافرون** ﴾ ؟ قـال : بلى ، قـال : ربع القـرآن ، قال : اليس معك ﴿ **اذا زلزلت** ﴾ ؟ قال : بلى ، قال : ربـع القرآن ، ثم قال : تزوج تزوج تزوج » .

١٥٨/٤٩٥٦ - وعن أُبي ، عنه (صلّى الله عليه وآله) قال : « من قرأ سورة

(١) صحيفه الرضا (عليه السلام) ص ٦٠ ح ١١٨ .
١٥٦ ، ١٥٧ - مجمع البيان ج ٥ ص ٥٢٤ .
١٥٨ - مجمع البيان ج ٥ ص ٥٢٧ .

العاديات ، اعطي من الاجر عشر حسنات ، بعدد من بات بالمزدلفة وشهد جمعاً » .

١٥٩/٤٩٥٧ ـ وبالاسناد : قال (صلّى الله عليه وآله) : « من قرأ سورة القارعة ، ثقل الله بها ميزانه يوم القيامة » .

القطب الراوندي في لب اللباب[1] : عنه (صلّى الله عليه وآله) ، مثله ، وزاد : « ومن قرأها عند النوم كفي » .

١٦٠/٤٩٥٨ ـ الطبرسي : بالاسناد عنه (صلّى الله عليه وآله) : « من قرأ سورة التكاثر ، لم يحاسبه الله بالنعيم الذي انعم عليه في دار الدنيا ، واعطي من الاجر كأنما قرأ الف آية » .

١٦١/٤٩٥٩ ـ وعنه (صلّى الله عليه وآله) قال : « من قرأ سورة العصر ، ختم الله له بالصبر ، وكان مع اصحاب الحق يوم القيامة » .

١٦٢/٤٩٦٠ ـ وعنه (صلّى الله عليه وآله) قال : « من قرأ سورة الهمزة ، اعطي من الاجر عشر حسنات ، بعدد من استهزأ بمحمد (صلّى الله عليه وآله) واصحابه » .

١٦٣/٤٩٦١ ـ وعنه (صلّى الله عليه وآله) قال : « من قرأ سورة الفيل ، عافاه الله ايام حياته في الدنيا ، من المسخ والقذف » .

---

١٥٩ ـ مجمع البيان ج ٥ ص ٥٣٠ ، وفي البرهان ج ٤ ص ٤٩٩ ح ١ ، ومصباح الكفعمي ص ٤٥٢ .

(١) لبّ اللباب : مخطوط .

١٦٠ ـ مجمع البيان ج ٥ ص ٥٣٢ .

١٦١ ـ مجمع البيان ج ٥ ص ٥٣٥ .

١٦٢ ـ مجمع البيان ج ٥ ص ٥٣٦ .

١٦٣ ـ مجمع البيان ج ٥ ص ٥٣٩ .

١٦٤/٤٩٦٢ - وعنه (صلى الله عليه وآله)قال : « من قرأ سورة ﴿ لإيلاف ﴾ ، أعطي من الأجر عشر حسنات ، بعدد من طاف بالكعبة واعتكف بها » .

١٦٥/٤٩٦٣ - وعنه (صلّى الله عليه وآله) قال : « من قرأ سورة ﴿ أرأيت ﴾ ، غفر الله له ، ان كان للزكاة مؤديا » .

١٦٦/٤٩٦٤ - وعنه (صلّى الله عليه وآله) قال : « من قرأ سورة الكوثر ، سقاه الله من انهار الجنة ، واعطي من الاجر ، بعدد كل قربان قربه العباد في يوم عيد ، ويقربون من اهل الكتاب والمشركين » .

١٦٧/٤٩٦٥ - القطب الراوندي في لب اللباب : عنه (صلّى الله عليه وآله) قال : « من قرأها سقاه الله من كل نهر في الجنة ، وكتب له عشر حسنات ، بعدد قربان كل يوم عيد النحر » .

١٦٨/٤٩٦٦ - وروي : ان من قرأها مرة ، فله اجر من قرأ ربع القرآن ومن قرأها اربع مرات ، فله اجر من قرأ جميع القرآن .

١٦٩/٤٩٦٧ - وعنه (صلّى الله عليه وآله) قال : « من قرأ سورة النصر ، اعطي من الاجر كمن شهد مع النبي (صلّى الله عليه وآله) يوم فتح مكة » .

---

١٦٤ - مجمع البيان ج ٥ ص ٥٤٣ .
١٦٥ - مجمع البيان ج ٥ ص ٥٤٦ .
١٦٦ - مجمع البيان ج ٥ ص ٥٤٨ .
١٦٧ - لب اللباب : مخطوط ، وأخرجه في البرهان ج ٤ ص ٥١٢ عن خواص القرآن نحوه .
١٦٨ - لب اللباب : مخطوط .
١٦٩ - لب اللباب : مخطوط وأخرجه في البرهان ج ٤ ص ٥١٦ عن خواص القرآن .

الطبرسي[1] : عنه (صلّى الله عليه وآله) ، مثله .

٤٩٦٨/١٧٠ - وعنه : (صلّى الله عليه وآله) قال : « من قرأ سورة تبت ، رجوت ان لا يجمع الله بينه وبين ابي لهب في دار واحدة » .

٤٩٦٩/١٧١ - القطب الراوندي في دعواته : في اخبار المعمرين ذكر بعضهم أن والده كان لا يعيش له ولد ، قال : ثم ولدت له على كبر ، ففرح بي ، ثم مضى ولي سبع سنين ، فكفلني عمي ، فدخل بي يوما على النبي (صلّى الله عليه وآله) ، وقال له : يا رسول الله ، ان هذا ابن اخي ، وقد مضى لسبيله ، فعلمني عوذة اعيذه بها ، فقال (صلّى الله عليه وآله) : اين انت عن ذات القلاقل : قل يا ايها الكافرون ، وقل هو الله احد ، وقل اعوذ برب الفلق ، وقل اعوذ برب الناس ، وفي رواية ﴿ قل اوحي ﴾ قال الشيخ المعمر : وانا الى اليوم اتعوذ بها ، ما اصبت بولد ولا مال ، ولا مرضت ولا افتقرت ، وقد انتهى بي السن الى ما ترون .

قلت : لهذا الخبر شرح ، وسند نذكره في باب النوادر[1] .

٤٩٧٠/١٧٢ - الطبرسي : بالاسناد عنه (صلّى الله عليه وآله) ، قال : « ومن قرأ : قل اعوذ برب الفلق ، وقل اعوذ برب الناس ، فكأنما قرأ جميع الكتب التي انزلها الله على الانبياء » .

---

(١) مجمع البيان ج ٥ ص ٥٥٣ .

١٧٠ - لب اللباب : مخطوط .

١٧١ - دعوات الراوندي ص ٣١ ، وعنه في البحار ج ٩٢ ص ٣٤١ ح ٦ .

(١) الباب ٤٥ - نوادر ما يتعلق بأبواب قراءة القرآن ، الحديث ١٢ .

١٧٢ - مجمع البيان ج ٥ ص ٥٦٧ .

١٧٣/٤٩٧١ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : وروي من قرأ ﴿ قل يا ايها الكافرون ﴾ فله شفاء من الكفر ، ورحمة بالثبات على الايمان ، ومن قرأ سورة الفلق ، فله شفاء من السحر ، ورحمة بالثبات على العافية ، ومن قرأ سورة الناس ، فله شفاء من كيد الشيطان ، ورحمة بالثبات على الالهام » .

٤٥ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بابواب قراءة القرآن ﴾

١/٤٩٧٢ ـ الشهيد الثاني في منية المريد : روي عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، انه قال لبعض كتّابه : « الق الدواة ، وحرف القلم ، وانصب الباء ، وفرق السين ، ولا تعور الميم ، وحسن الله ، ومد الرحمن ، وجود الرحيم ، وضع قلمك على اذنك اليسرى ، فانه اذكر لك » .

٢/٤٩٧٣ ـ وعن زيد بن ثابت انه قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « اذا كتبت ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ فبين السين فيه » .

٣/٤٩٧٤ ـ وعنه (صلّى الله عليه وآله) : « من كتب بسم الله الرحمن الرحيم ، فجوّده تعظيما لله ، غفر الله له » .

٤/٤٩٧٥ ـ وعن علي بن ابي طالب (عليه السلام) أنه قال : « تنوّق[1]

---

١٧٣ ـ لب اللباب : مخطوط .

الباب ـ ٤٥

١ ، ٢ ـ منية المريد ص ١٧٩ .

٣ ـ منية المريد ص ١٨٠ .

٤ ـ منية المريد ص ١٨٠ .

(١) تنوّق في الأمر : تأنّق فيه (مجمع البحرين ج ٥ ص ٢٤٢) ، وفي=

رجل في[٢] بسم الله الرحمن الرحيم ، فغفر له » .

وعنه (صلّى الله عليه وآله) قال : « اعربوا القرآن ، والتمسوا غرائبه[٣] » .

٥/٤٩٧٦ـ وعن ابي عبد الرحمن السلمي قال : حدثنا من كان يقرئنا من الصحابة ، انهم كانوا يأخذون من رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، عشر آيات فلا يأخذون في العشر الاخرى ، حتى يعلموا ما في هذه من العلم والعمل .

٦/٤٩٧٧ـ السيد علي بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان : باسناده الى يونس بن عبد الرحمن ،عن علي بن ميمون الصانع ابي الأكراد، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، انه كان من دعائه اذا اخذ مصحف القرآن والجامع ، قبل ان يقرأ القرآن ، وقبل ان ينشره ، يقول حين يأخذه بيمينه : .

« بسم الله ، اللهم اني اشهد أنّ هذا كتابك المنزل من عندك ، على رسولك محمد بن عبد الله (صلّى الله عليه وآله) ، وكتابك الناطق على لسان رسولك ، فيه حكمك ، وشرائع دينك ، انزلته على نبيك ، وجعلته عهدا منك[١] الى خلقك ، وحبلا متصلا فيما بينك وبين عبادك ، اللهم اني نشرت عهدك وكتابك ، اللهم فاجعل نظري فيه

= المصدر : اذا تنوّق .

(٢) في المصدر: في كتابة .

(٣) منية المريد ص ١٩٠ .

٥ ـ منية المريد ص ١٩٠ .

٦ ـ الإقبال لابن طاووس ص ١١٠ .

(١) في نسخة : هادياً ، منه قدّه .

عبادة وقراءتي تفكرا ، وفكري اعتبارا ، واجعلني ممن اتعظ ببيان مواعظك فيه ، واجتنب معاصيك ، ولا تطبع عند قراءتي كتابك ، على قلبي ولا على سمعي ، ولا تجعل على بصري غشاوة ، ولا تجعل قراءتي قراءة لا تدبر فيها ، بل اجعلني اتدبر آياته واحكامه ، آخذا بشرائع دينك ، ولا تجعل نظري فيه غفلة ، ولا قراءتي هذرمة[٢] ، انك انت الرؤوف الرحيم » .

ورواه المفيد في الاختصاص[٣] ، قال : روي عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، انه اذا قرأ القرآن قال : ـ وساق الدعاء الآتي الى قوله ـ رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآله وسلم ، بسم الله ، اللهم اني ـ الى آخره ثم قال ـ روي هذا الخبر عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، انه كان اذا اخذ المصحف ونشره ، قال هذا .

٧/٤٩٧٨ ـ وبالاسناد عنه (صلى الله عليه وآله)، فيقول عند الفراغ من قراءة بعض القرآن العظيم : « اللهم اني قرأت بعض ما قضيت لي ، من كتابك الذي انزلته ، على نبيك محمد صلواتك عليه ورحمتك ، فلك الحمد ربنا ولك الشكر والمنة ، على ما قدرت ووفقت ، اللهم اجعلني ممن يحل حلالك ويحرم حرامك ، ويجتنب[١] معاصيك ، ويؤمن بمحكمه ومتشابهه وناسخه ومنسوخه ، واجعله لي شفاء ورحمة وحرزا وذخرا .

---

(٢) الهذرمة : السرعة في القراءة (مجمع البحرين ج ٥ ص ١٦٨) .
(٣) الاختصاص ص ١٤١ .
٧ ـ منية المريد ص ١١١ .
(١) في نسخة : ويتجنب ، منه قدّه .

اللهم اجعله لي انسا في قبري ، وانسا في حشري ، وانسا في نشري ، واجعل لي بركة بكل آية قرأتها ، وارفع لي بكل حرف درسته ، درجة في اعلى عليين ، آمين يا رب العالمين .

اللهم صل على محمد نبيك وصفيك ونجيك ودليلك ، والداعي الى سبيلك ، وعلى امير المؤمنين وليك وخليفتك من بعد رسولك ، وعلى اوصيائهما المستحفظين دينك ، المستودعين حقك ، المسترعين خلقك ، وعليهم اجمعين السلام ورحمة الله وبركاته » .

وروى الدعاءين في البحار[٢] ، عن مصباح الانوار ، عن الصادق (عليه السلام) ، الا انه ساق الثاني الى قوله : رب العالمين .

٨/٤٩٧٩ ـ ثقة الاسلام في الكافي : كان ابو عبد الله (عليه السلام) يدعو عند قراءة كتاب الله عز وجل : « اللهم ربنا لك الحمد ، انت المتوحد بالقدرة والسلطان المتين ، ولك الحمد ، انت المتعالي بالعز والكبرياء ، وفوق السماوات والعرش العظيم ، ربنا ولك الحمد ، انت المكتفي بعلمك ، والمحتاج اليك كل ذي علم ، ربنا ولك الحمد ، يا منزل الآيات والذكر العظيم .

ربنا ولك[١] الحمد ، بما علمتنا من الحكمة والقرآن العظيم المبين ، اللهم انت علمتنا[٢] قبل رغبتنا في تعلمه[٣] ، واختصصتنا به قبل رغبتنا

---

(٢) البحار ج ٩٢ ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ ح ٢ .

٨ ـ الكافي ج ٢ ص ٤١٧ ح ١ .

(١) في نسخة : فلك ، منه قدّه .

(٢) في المصدر : علمتناه .

(٣) في نسخة : تعليمه ، منه قدّه .

بنفعه ، اللهم فاذا كان ذلك[٤] منّاً منك وفضلا وجوداً[٥] ولطفاً بنا ، ورحمة لنا ، وامتنانا علينا ، من غير حولنا ، ولا حيلتنا ، ولا قوتنا .

اللهم فحبب الينا[٦] حسن تلاوته ، وحفظ آياته ، وايمانا بمتشابهه ، وعملا بمحكمه ، وسببا[٧] في تأويله ، وهدى في تدبيره[٨] ، وبصيرة بنوره .

اللهم وكما انزلته شفاء لاوليائك ، وشقاء على اعدائك وعمى على اهل معصيتك ، ونورا لاهل طاعتك ، اللهم فاجعله لنا حصنا من عذابك ، وحرزا من غضبك ، وحاجزا عن معصيتك ، وعصمة من سخطك ، ودليلا على طاعتك ، ونورا يوم نلقاك ، نستضيء به في خلقك ، ونجوز به على صراطك ، ونهتدي به الى جنتك ، اللهم انا نعوذ بك من الشقوة في حمله ، والعمى عن عمله[٩] ، والجور عن حكمه ، والعلو عن قصده ، والتقصير دون حقه ، اللهم احمل عنا ثقله ، واوجب لنا اجره ، واوزعنا شكره ، واجعلنا نراعيه[١٠] ونحفظه ، اللهم اجعلنا نتبع حلاله ، ونجتنب حرامه ، ونقيم حدوده ، ونؤدي فرائضه ، اللهم ارزقنا حلاوة في تلاوته ، ونشاطا في قيامه ، ووجلا في ترتيله ، وقوة في استعماله في آناء الليل والنهار ، اللهم واشفنا

(٤) في نسخة : ذلك بنا ، منه قدّه .

(٥) في نسخة : وفضلك وجودك ، منه قدّه .

(٦) في نسخة : فهب لنا ، منه قده .

(٧) في نسخة : سبيلا ، منه قدّه .

(٨) في نسخة : تدبّره ، منه قدّه .

(٩) في نسخة : علمه ، منه قده .

(١٠) في نسخة : نعيه (منه قده في هامش المخطوط) .

من النوم باليسير ، وايقظنا في ساعة الليل من رقاد الراقدين ، وانبهنا عند الأحايين[١١] التي يستجاب فيها الدعاء ، من وسنة الوسنانين[١٢] .

اللهم اجعل لقلوبنا ذكاء عند عجائبه التي لا تنقضي ، ولذاذة عند ترديده ، وعبرة[١٣] عند ترجيعه ، ونفعا بينا عند استفهامه ، اللهم انا نعوذ بك من تخلفه في قلوبنا ، وتوسده عند رقادنا ، ونبذه وراء ظهورنا ، ونعوذ بك من قساوة قلوبنا لما به وعظتنا ، اللهم انفعنا بما صرفت فيه من الآيات ، وذكرنا بما ضربت فيه من الامثال[١٤] ، وكفر عنا بتأويله السيئات ، وضاعف لنا به جزاء في الحسنات ، وارفعنا به ثوابا في الدرجات ، ولقنا به البشرى بعد الممات .

اللهم اجعله لنا زادا تقوينا[١٥] به في الموقف ، وفي الوقوف بين يديك ، وطريقا واضحا نسلك به اليك ، وعلما نافعا نشكر به نعماءك ، وتخشعا صادقا نسبح به اسماءك ، اللهم[١٦] فانك اتخذت به علينا حجة ، قطعت به عذرنا ، واصطنعت به عندنا نعمة ، قصر عنها شكرنا ، اللهم اجعله لنا وليا ، يثبتنا من الزلل ، ودليلا يهدينا بصالح العمل ، وعونا وهاديا يقومنا من الميل ، وعونا يقوينا من الملل ، حتى يبلغ بنا افضل الامل[١٧] .

اللهم اجعله لنا شافعا يوم اللقاء ، وسلاحا يوم الارتقاء ،

---

(١١) في نسخة : الأجابين ، منه قدّه .

(١٢) السنة : ثقل في الراس ، والنعاس في العين والنوم في القلب . . والوسن : النعاس ، والسنة أصلها وسنة (مجمع البحرين ج ٥ ص ٣٢٦) .

(١٣) في نسخة : وغيرة ، منه قده .

(١٤) في نسخة : المثلات .

(١٥) في نسخة : تقوتنا ، منه قده .

(١٦) ليس في البحار .

(١٧) في نسخة : العمل ، منه قده .

وحجيجا يوم القضاء ، ونورا يوم الظلماء ، يوم لا ارض ولا سماء ، يوم يجزى كل ساع بما سعى ، اللهم اجعله لنا ريّا يوم الظماء ، ونورا[١٨] يوم الجزاء ، من نار حامية قليلة البقيا ، على من بها اصطلى وبحرّها تلظى ، اللهم اجعله لنا برهانا على رؤوس الملاء ، يوم تجمع فيه اهل الارض والسماء ، اللهم ارزقنا منازل الشهداء ، وعيش السعداء ، ومرافقة الانبياء ، انك سميع الدعاء » .

٤٩٨٠/٩ـ البحار ، عن مصباح الانوار للشيخ هاشم بن محمد : عن الحسن بن احمد ، عن الحسين بن محمد بن عبد الوهاب ، عن الحسن بن احمد المقري ، عن علي بن احمد المقري الحمامي ، عن زيد ابن علي بن [ابي][١] هلال عن محمد بن محمد بن عقبة ، عن جعفر بن محمد العنبري ، عن زكريا بن ابي صمصامة ، [عن حسين الجعفي ، عن زائدة ، عن عاصم] [٢] عن زر بن حبيش ، قال : قرأت القرآن من اوله الى آخره في المسجد الجامع بالكوفة ، على أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : فلما بلغت الحواميم قال لي أمير المؤمنين (عليه السلام) : « قد بلغت عرائس القرآن » فلما بلغت رأس العشرين من حمعسق ﴿ **والذين آمنوا وعملوا الصالحات في روضات الجنات لهم ما يشاؤون عند ربهم ذلك هو**

---

(١٨) في البحار : وفوزاً .

٩ ـ البحار ج ٩٢ ص ٢٠٦ ح ٢ عن مصباح الأنوار ص ١٧٨ .

(١) أثبتناه من البحار والمصدر والظاهر أنّ الصحيح : بن أبي بلال « راجع لسان الميزان ج ٢ ص ٤٨٠ وميزان الاعتدال ج ٢ ص ٧٣ » .

(٢) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر وهو الصواب ، وما قبله : زكريا بن صمصامة وليس بن أبي صمصامة « راجع لسان الميزان ج ٢ ص ٤٨٠ ، وميزان الاعتدال ج ٢ ص ٧٣ وتهذيب التهذيب ج ٣ ص ٣٠٦ و ٣٢١ » .

الفضل الكبير ﴾[٣] بكى أمير المؤمنين (عليه السلام) حتى علا[٤] نحيبه ، ثم رفع رأسه الى السماء وقال : « يا زرّ امّن على دعائي ، ثم قال : اللهم اني اسألك اخبات[٥] المخبتين ، واخلاص الموقنين ، ومرافقة الابرار ، واستحقاق حقائق الايمان ، والغنيمة من كل بر ، والسلامة من كل اثم ، ووجوب رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، والفوز بالجنة ، والنجاة من النار ، ثم قال : اذا ختمت فادع بهذه ، فان حبيبي رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، امرني ان ادعو بهن عند ختم القرآن » .

١٠/٤٩٨١ - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق : عن امير المؤمنين (عليه السلام) قال : « قال حبيبي - الى قوله - القرآن » ثم ساق الدعاء مثله .

١١/٤٩٨٢ - الشيخ الطوسي (ره) في المصباح قال : كان امير المؤمنين (عليه السلام) ، اذا ختم القرآن قال : « اللهم اشرح بالقرآن صدري ، واستعمل بالقرآن بدني ، ونور بالقرآن بصري ، واطلق بالقرآن لساني ، واعني عليه ما ابقيتني ، فانه لا حول ولا قوة الا بك » .

١٢/٤٩٨٣ - البحار : وجدت بخط الشيخ الجليل محمد بن علي الجبعي ،

---

(٣) الشورى ٤٢ : ٢٢ .
(٤) في البحار والمصدر : ارتفع .
(٥) الاخبات : الخشوع والتواضع (مجمع البحرين - خبت - ج ٢ ص ١٩٩) .
١٠ - مكارم الاخلاق ص ٣٤٢ .
١١ - مصباح المتهجد ص٢٨٦ .
١٢ - البحار ج ٩٢ ص ٣٦٩ الباب ١٢٦ .

الـدعاء لختم القـرآن نقل من خط الشيـخ شمس الدين محمـد بن مكي (ره) ، وقــال : انـه نقله من مصحف بـالمشهـد المقــدس الكـاظمي الجوادي (صلوات الله عليهما) .

« بسم الله الـرحمن الرحيم ، صـدق الله اعلى الصـادقين ، ومنـطق جميع الناطقـين ، وبلغت الرسـل الكرام سـادات الانام ، اللهم انفعنـا بالقرآن العظيم ، واهدنا بالايات والذكر الحكيم ، وتقبل منا قراءته انك انت السميع العليم ، ولا تضرب به وجوهنا يا اله العالمين ، اللهم فكما جعلتنا من اهله ، وشرفتنـا بفضله ، واصطفيتنـا لحمله ، وهديتنـا به ، وبلغتنـا به نهايـة المـراد ، وجعلتنا بـه شهداء عـلى الامم يـوم المعـاد ، فاجعلنا ممن ينتفع باوامره ، ويرتدع بزواجره ، ويقتنع بحـلاله ، ويؤمن بما تشابه من آياته ، حتى تغفر لنا ذنوبنا ببركاته ، وتوفر ثوابنا لقـراءته ، وتكشف به عنا نوازل دهرنا وآفاته ، برحمتك يا ارحم الراحمين .

اللهم وكما رزقتنا المعونة على حفظه ، ولينت السنتنا لتلاوة لفـظه ، فارزقنا التدبر لمعـانيه ، ووفقنـا للعمل بمـا فيه ، واجعلنـا ممتثلين لاوامره ونواهيه ، واشرح صدورنـا بانـوار مثانيـه ، واعذنـا به من ظلم الشـرك واتباع داعيه ، واعطنا لتلاوته في ايام دهرنا ولياليه ، ثوابـا يعم لجماعـة سامعيه وتاليه ، برحمتك يا ارحم الراحمين .

اللهم انفعنـا بما فصلت في كتـابك من الايـات ، واجمعنـا بـه عـلى طـاعتك في سـائر الاوقـات ، واعذنـا به من جميـع الشدائـد والآفات ، واغفـر لنا بـه سالف مـا اقترفنـاه من السيئات ، واكشـف بـه عنا نـوازل الكـربات ، ولقنـا بـه البشـرى عنـد معـاينـة المـوت بـرحمتـك يـا ارحم الراحمين .

اللهم انا نسألك ان تطهر به قلوبنـا من دنس العصيان ، وتكفـر به

ذنوبنا الواردة الى منازل الهوان ، وتعصمنا به من الفتن في الاديان والابدان ، وتؤنس به وحشتنا عند الانفراد في اضيق مكان ، وتلقنّا به الحجج البالغة اذا سألنا الملكان ، برحمتك يا ارحم الراحمين .

اللهم اجعلنا ممن يعتقد تصديقه ، ويقصد طريقه ، ويرعى حقوقه ، ويتبع مفترض اوامره ، ويرتدع منهي زواجره ، ويستضيء بنور بصائره ، ويقتني باجر ذخائره ، برحمتك يا ارحم الراحمين .

اللهم اجعله مسليا لاحزاننا ، وماحيا لآثامنا ، وكفارة لما سلف من ذنوبنا ، وعصمة لما بقي من اعمارنا ، اللهم اسعدنا به ولا تشقنا ، واعزنا به ولا تذلنا ، وارفعنا ولا تضعنا ، واغننا به ولا تحوجنا .

اللهم اجعله لاعمالنا غارسا ، ولنا برحمتك عن جميع الذنوب والمحارم حابسا ، وفي ظلم الليالي موقظا ومؤانسا ، اللهم اغفر لنا به كبائر الذنوب ، واستر به علينا قبائح العيوب ، وبلغنا به الى كل محبوب ، وفرج اللهم به عنا وعن كل مكروب ، برحمتك يا ارحم الراحمين .

اللهم اجعلنا ممن يحسن صحبته في كل الأوقات ، ويجل حرمته عن مواقف التهمات ، وينزه قدره عن الوثوب على ما نهيت عنه في الخلوات ، حتى تعصمنا به من جميع السيئات ، وتنجينا به من جميع الهلكات ، وتسلمنا به من اقتحام البدع والشبهات ، وتكفينا به جميع الآفات .

اللهم طهرنا بكتابك من دنس الذنوب والخطايا ، وامنن علينا بالاستعداد لنزول المنايا ، وهب لنا الصبر الجميل عند حلول الرزايا ، حتى يجتمع لنا بختمنا هذه خير الدنيا وخير الآخرة ، فانك اهل التقوى

واهل المغفرة .

اللهم اجعل ختمتنا هذه ابرك الختمات ، وساعتنا هذه اشرف الساعات ، اغفر لنا بها ما مضى من ذنوبنا وما هو آت ، حيّنا بها باطيب التحيات ، ارفع لنا اعمالنا في الباقيات الصالحات .

اللهم اجعل ختمتنا هذه ختمة مباركة تحط عنا بها اوزارنا ، وتدر بها ارزاقنا ، وتديم بها سلامتنا وعافيتنا ، وتجمع بها شملنا ، وتغني بها فقرنا ، وتكتب بها سلامتنا ، وتغفر بها ذنوبنا ، وتستر بها عيوبنا ، برحمتك يا ارحم الراحمين .

اللهم لا تدع لنا بالقرآن ذنبا الا غفرته ، ولا هما الا فرجته ، ولا دينا الا قضيته ، ولا عيبا الا سترته ، ولا مريضا الا شفيته ، ولا ميتا الا رحمته ، ولا فاسدا الا اصلحته ، ولا ضالا الا هديته ، ولا عدوا الا اهلكته ، ولا سعرا الا ارخصته ، ولا شرابا الا اعذبته ، ولا كبيراً الا وفقته ، ولا صغيراً الا كبرته[١] ، ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة[٢] ، الا اعنتنا على قضائها ، برحمتك يا ارحم الراحمين .

اللهم انصر جيوش الاسلام وفرسانه ، وحماة الدين وشجعانه ، وانصار الدين واعوانه ، ليزيدوا دينك عزاً ويثبتوا اركانه ، ويدكدكوا الكفر وينكسوا صلبانه ، ويقلعوا سرير ملكه وسلطانه ، واجعل اللهم لاسراء المسلمين منك فرجا ، وسبب لهم الى دار الاسلام مخرجا ، برحمتك يا ارحم الراحمين .

اللهم اعداؤ نا ان سلكوا برا فاخسف بهم ، وان سلكوا بحرا

(١) في البحار : اكبرته .

(٢) ليس في البحار .

فغرقهم ، وارمهم بحجرك الدامغ ، وسيفك القاطع برحمتك يا ارحم الراحمين .

اللهم من ارادنا بسوء فارده ، ومن كادنا فكده ، ومن بغى علينا فاهلكه ، يا كثير الخير يا دائم المعروف ، يا من لم يزل كريما ولا يزال رحيما ، اللهم انت العالم بحوائجنا فاقضها ، وانت العالم بسرائرنا فاصلحها ، وانت العالم بذنوبنا فاغفرها ، برحمتك يا ارحم الراحمين .

اللهم اغفر لنا ولآبائنا ولامهاتنا واخواننا واخواتنا ولاستادينا ولمعلمينا الخير ، ولجميع المسلمين ، برحمتك يا ارحم الراحمين ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا برحمتك عذاب القبر ، وعذاب النار ، برحمتك يا ارحم الراحمين ، وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين » .

١٣/٤٩٨٤ - ثقة الإسلام في الكافي : عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد بن خالد ، عمن ذكره ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبان بن تغلب ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال تقول :

« اللهم اني اسألك ولم يسأل العباد مثلك ، أسألك بحق محمد نبيك ورسولك ، وابراهيم خليلك وصفيك ، وموسى كليمك ونجيك ، وعيسى كلمتك وروحك ، واسألك بصحف ابراهيم ، وتوراة موسى ، وزبور داود ، وانجيل عيسى ، وقرآن محمد ، وبكل وحي اوحيته ، وقضاء امضيته ، وحق قضيته ، وغني اغنيته ، وضال هديته ، وسائل اعطيته ، واسألك [باسمك الذي وضعته على الليل فاظلم و][١]

---

١٣ ـ الكافي ج ٢ ص ٤١٩ ح ١ .

(١) ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر .

باسمك الذي وضعته على النهار فاستنار ، وباسمك الذي وضعته على الأرض فاستقرت ، ودعمت به السماوات فاستقلت ، ووضعته على الجبال فرست ، وباسمك الذي بثثت[٢] به الارزاق ، واسألك باسمك الذي تحيي به الموتى ، واسألك بمعاقد العز من عرشك ، ومنتهى الرحمة من كتابك ، اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد ، وان ترزقني[٣] حفظ القرآن واصناف العلم ، وان تثبتها في قلبي وسمعي وبصري ، وان تخالط بها لحمي ودمي وعظامي ومخي ، وتستعمل بها ليلي ونهاري ، برحمتك وقدرتك ، فانه لا حول ولا قوة الا بك ، يا حي ياقيوم » .

قال : وفي حديث [آخر][٤] زيادة : « واسألك باسمك الذي دعاك به عبادك الذين استجبت لهم ، وانبياؤك فغفرت لهم ورحمتهم ، واسألك بكل اسم انزلته[٥] في كتبك ، وباسمك الذي استقر به عرشك ، وباسمك الواحد الاحد الفرد الوتر المتعال ، الذي يملأ الاركان كلها ، الطاهر الطهر[٦] المبارك المقدس الحي القيوم ، نور السماوات والأرض ، الرحمن الرحيم الكبير المتعال ، وكتابك المنزل بالحق ، وكلماتك[٧] التامات ، ونورك التام ، وبعظمتك وأركانك » .

وقال في حديث آخر : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « من اراد ان يوعيه الله عز وجل القرآن والعلم ، فليكتب هذا الدعاء

---

(٢) في نسخة : تبث ، منه قدّه
(٣) في نسخة : وارزقني ، منه قده .
(٤) أثبتناه من المصدر .
(٥) في نسخة : نزل ، منه قده .
(٦) في نسخة : المطهر ، منه قده .
(٧) في نسخة : بكلماتك ، منه قده .

في اناء نظيف بعسل مأذي[٨] ، ثم يغسله بماء المطر قبل ان يمس الأرض ، ويشربه ثلاثة ايام على الريق ، فانه يحفظ ذلك ان شاء الله تعالى » .

١٤/٤٩٨٥ ـ وعنه : عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، رفعه الى امير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : إعلمك دعاء لا تنسى القرآن ، قل :

اللهم احفظني[١] بترك معاصيك ابدا ما ابقيتني ، وارحمني من تكلف ما لا يعنيني ، وارزقني حسن المنظر[٢] فيما يرضيك عني ، والزم قلبي حفظ كتابك كما علمتني ، وارزقني ان اتلوه على النحو الذي يرضيك عني ، اللهم نور بكتابك بصري ، واشرح به صدري ، وفرج[٣] به قلبي ، واطلق به لساني ، واستعمل به بدني ، وقوني على ذلك واعني عليه ، انه لا معين الا انت لا اله الا انت » .

قال : ورواه بعض اصحابنا ، عن وليد بن صبيح ، عن حفص الاعور ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) .

١٥/٤٩٨٦ ـ السيد علي بن طاووس في جمال الاسبوع ، في سياق اعمال ليلة الجمعة : صلاة اخرى لهذه الليلة ، وهي صلاة حفظ القرآن ،

(٨) المأذي : العسل الأبيض (لسان العرب ـ مذي ـ ج ١٥ ص ٢٧٥) .
١٤ ـ الكافي ج ٢ ص ٤٢٠ ح ٢ .
(١) في نسخة : اللهم ارحمني ، منه قده .
(٢) في نسخة : النظر ، منه قده .
(٣) في المصدر : وفرح .
١٥ ـ جمال الاسبوع ص ١١٩ .

رواها ابن عباس (رض) ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : الا اعلمك كلمات ينفعك الله عز وجل بهن ، وينتفع[1] بهن من علمتهن ، ويثبت ما علمته[2] في صدرك ؟ قلت : بلى يا رسول الله ، قال : اذا كان ليلة الجمعة فقم في الثلث الثالث من الليل ، فان لم تستطع فقبل ذلك ، فصل اربع ركعات ، تقرأ في الركعة الاولى منهن فاتحة الكتاب وسورة يّس ، وفي الثانية فاتحة الكتاب وتنزيل السجدة .

وفي الثالثة فاتحة الكتاب وحم الدخان ، وفي الرابعة فاتحة الكتاب وتبارك الذي بيده الملك ، فإذا فرغت من التشهد وسلمت ، فاحمد الله عز وجل واثن عليه ، وصل علىّ باحسن الصلاة ، ثم استغفر للمؤمنين، ثم قل :

اللهم ارحمني بترك المعاصي ابدا ما ابقيتني ، وارحمني ان اتكلف طلب ما لا يعنيني ، وارزقني حسن الظن فيما يرضيك عني ، اللهم بديع السماوات والأرض ، ذا الجلال والاكرام والعزة التي لا ترام ، اسألك يا الله يا رحمن ، بجلالك ونور وجهك ، ان تلزم قلبي حفظ كتابك كما علمتنيه ، وارزقني ان اتلوه على النحو الذي يرضيك عني .

اللهم بديع السماوات والأرض ، ذا الجلال والاكرام ، والعز الذي لا يرام ، اسألك يا الله يا رحمن ، بجلالك ونور وجهك ، ان تنور بكتابك بصري ، وان تشرح به صدري ، وان تطلق به لساني ، وان تفرج به عن قلبي ، وان تستعمل به بدني ، فانه لا يعينني على الخير

---

(١) في المصدر : وتنفع .

(٢) وفيه : تعلّمته .

غيرك ، ولا يؤتيه الا انت ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم » .

١٦/٤٩٨٧ - الحسين بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق : صلاة لحفظ القرآن : صل ليلة الجمعة او يومها ، اربع ركعات : الاولى بفاتحة الكتاب ويسّ ، والثانية حم الدخان ، والثالثة حم السجدة ، والرابعة تبارك الملك ، فإذا سلمت فاحمد الله واثن عليه ، وصل على النبي وآله (صلى الله عليهم)، واستغفر للمؤمنين مائة مرة ثم قل :

اللهم ارحمني[١] بترك معاصيك ابدا ما ابقيتني ، وارحمني من ان اتكلف[٢] ما لا يعنيني ، وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني ، اللهم بديع السماوات والأرض [يا][٣] ذا الجلال والاكرام ، والعزة التي لا ترام ، يا الله يا رحمن ، اسألك بجلالك وبنور وجهك ان تلزم قلبي حفظ كتابك القرآن[٤] المنزل على رسولك وترزقني ان اتلوه على النحو الذي يرضيك عني ، اللهم بديع السماوات والأرض ذا الجلال والاكرام ، والعز الذي لا يرام ، يا الله يا رحمن ، اسألك بجلالك وبنور وجهك ، ان تنور بكتابك بصري ، وتطلق به لساني ، وتفرج به قلبي ، وتشرح به صدري ، وتستعمل به بدني ، وتقويني على ذلك ، وتعينني عليه ، فانه لا يعين على الخير غيرك ، ولا يوفق له الا انت ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

١٧/٤٩٨٨ - جامع الأخبار : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) : انه اذا

---

١٦ ـ مكارم الاخلاق ص ٣٤١ .
(١) في المصدر : ازجرني .
(٢) في المصدر زيادة : طلب .
(٣) أثبتناه من المصدر .
(٤) ليس في المصدر .
١٧ ـ جامع الاخبار ص ٤٩ .

قال المعلم للصبي : قل : بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال الصبي : بسم الله الرحمن الرحيم ، كتب الله براءة للصبي ، وبراءة لابويه ، وبراءة للمعلم .

١٨/٤٩٨٩ - وعن ابن مسعود ، عن النبي (صلّى الله عليه وآله) : «من اراد ان ينجيه الله من الزبانية [التسعة عشر][1] فليقرأ بسم الله الرحمن الرحيم [فانها][2] تسعة عشر حرفاً ، ليجعل الله كل حرف منها جنة من واحد منهم » .

١٩/٤٩٩٠ - وعن عبد الله بن مسعود ، عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، قال : « من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، كتب الله له بكل حرف اربعة آلاف حسنة ، ومحا عنه اربعة آلاف سيئة ، ورفع له اربعة آلاف درجة » .

٢٠/٤٩٩١ - وعن النبي (صلّى الله عليه وآله) : « من قال بسم الله الرحمن الرحيم ، بنى الله له في الجنة سبعين الف قصر من ياقوتة حمراء ، في كل قصر سبعون الف بيت من لؤلؤة بيضاء ، في كل بيت سبعون ألف سرير من زبرجدة خضراء ، فوق كل سرير سبعون ألف فراش من سندس واستبرق وعليه زوجة من حور العين ولها سبعون ألف ذؤابة مكللّة بالدرر واليواقيت ، مكتوب على خدها الايمن (محمد رسول الله) وعلى خدها الايسر (علي ولي الله) وعلى جبينها (الحسن) وعلى ذقنها (الحسين) وعلى شفتيها (بسم الله الرحمن الرحيم) قلت : يا

---

١٨ ـ جامع الاخبار ص ٤٩ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) اثبتناه من المصدر .
١٩ ـ جامع الاخبار ص ٤٩ .
٢٠ ـ جامع الاخبار ص ٤٩ .

رسول الله لمن[1] هذه الكرامة ؟ قال : لمن يقول بالحرمة والتعظيم : بسم الله الرحمن الرحيم » .

٢١/٤٩٩٢ - وقال النبي (صلّى الله عليه وآله) : « اذا مر المؤمن على الصراط فيقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، طفيت لهب النيران وتقول : جز يا مؤمن ، فإن نورك قد اطفأ لهبي » .

٢٢/٤٩٩٣ - البحار ، عن الدر المنثور للسيوطي : عن علي (عليه السلام) قال : « كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يحب هذه السورة ﴿ سبح اسم ربك الاعلى ﴾ » .

٢٣/٤٩٩٤ - الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : العبد المملوك اذا احسن القرآن ، فعلى سيده ان يرفق به ويحسن صحبته » .

٢٤/٤٩٩٥ - القطب الراوندي في لب اللباب : عن ابن مسعود ، عن النبي (صلّى الله عليه وآله) : « ان من قرأ بسم الله كتب الله له بكل حرف اربعة آلاف حسنة ومحا عنه اربعة آلاف سيئة ، ورفع له اربعة آلاف درجة » .

---

(١) في المصدر زيادة : هي .
٢١ - جامع الاخبار ص ٤٩ .
٢٢ - البحار ج ٩٢ ص ٣٢٢ ح ٢ عن الدر المنثور ج ٦ ص ٣٣٧ .
٢٣ - الجعفريات ص ١٧٣ .
٢٤ - لب اللباب : مخطوط ، والبحار ج ٩٢ ص ٢٥٨ عن جامع الاخبار ص ٤٩ .

وقال (صلّى الله عليه وآله) : « لو قرأت بسم الله ، تحفظك الملائكة الى الجنة ، وهو شفاء من كل داء .

واوحى الله الى عيسى (عليه السلام) : ان اكثر من قول بسم الله ، وافتح امورك به ، ومن وافاني وفي صحيفته قبضة بسم الله ، اعتقه من النار ، قال : وما قبضة بسم الله ؟ قال : مائة مرة .

وان لقمان رأى رقعة فيها بسم الله ، فرفعها واكلها ، فاكرمه بالحكمة » .

٢٥/٤٩٩٦ ـ وفي الخبر : ان المذنبين من المؤمنين ، اذا ادخلوا النار ، يقولون : بسم الله ، فتفر النار عنهم مسيرة اربعين سنة ، لفضل بسم الله .

٢٦/٤٩٩٧ ـ السيد الجليل بهاء الدين علي بن عبد الكريم بن عبد الحميد الحسيني النجفي في كتاب الانوار المضيئة : حديث القلاقل : روى الجد السعيد عبد الحميد ، يرفعه الى الرئيس ابي الحسن الكاتب البصري ، وكان من الاسداء الادباء ، قال : سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة ، اسنت[١] البر سنين عديدة ، وبعثت السماء درها ، وخص الحباء[٢]

---

٢٥ ـ لب اللباب : مخطوط .

٢٦ ـ الأنوار المضيئة : مخطوط ، وحكاه عنه في البحار ج ٥١ ص ٢٥٨ ، وأخرجه في منتخب الانوار المضيئة ص ٩٨ .

(١) اسنت القوم : اذا قحطوا . . . والسنة . . . الجدب . (مجمع البحرين ج ٦ ص ٣٤٨) .

(٢) الحباء : العطاء . . والحبي : السحاب الذي يشرف من الافق على الارض . . وقيل : حبي من حبا (لسان العرب ج ١٤ ص ١٦١ و ١٦٢) ولعله من الحيا ، والحيا : الخصب . . والمطر . . وفي حديث الاستسقاء . . .

اكناف[٣] البصرة وتسامع العرب بذلك ، فوردوها من الاقطار البعيدة والبلاد الشاسعة ، على اختلاف لغاتهم وتباين قطرهم ، فخرجت مع جماعة من الكتاب ووجوه التجار ، نتصفح احوالهم ولغاتهم ، ونلتمس فائدة ربما وجدناها عند احدهم ، فارتفع لنا بيت عال فقصدناه ، فوجدنا في كسره شيخا جالسا قد سقط حاجباه على عينيه كبرا ، وحوله جماعة من عبيده واصحابه ، فسلمنا عليه فرد التحية واحسن التلقية ، فقال له رجل منا : هذا السيد ـ واشار الي ـ هو الناظر في معاملة الدرب ، وهو من الفصحاء واولاد العرب ، وكذلك الجماعة ما منهم الا من ينتسب الى قبيلة ، ويختص بسداد وفصاحة ، وقد خرج وخرجنا معه حين ورد نلتمس الفائدة المستطرفة من احدكم ، وحين شاهدناك رجونا ما نبغيه عندك لعلو سنك ، فقال الشيخ : والله يا بني اخي ـ حياكم الله ـ ان الدنيا شغلتنا عما تبتغونه مني ، فان اردتم الفائدة فاطلبوها عند ابي وها بيته ، واشار الى خباء كبير بازائه ، فقلنا : النظر الى مثل والد هذا الشيخ الهم[٤] فائدة تتعجل ، فقصدنا ذلك البيت فوجدنا في كسره شيخا منضجعا ، وحوله من الخدم والإماء أوفى مما شاهدناه اولا ، ورأينا عليه من آثار السن ما يجوز له ان يكون والد ذلك الشيخ ، فدنونا منه وسلمنا عليه فاحسن الرد واكرم الجواب ، فقلنا له مثل ما قلنا لابنه ، وما كان من جوابه وانه دلنا عليك فعرجنا بالقصد اليك ، فقال : يا بني اخي ـ حياكم الله ـ ان الذي شغل ابني عما التمستموه هو الذي شغلني عما هذه سبيله ، ولكن الفائدة تجدونها عند

= » وحيا ربيعاً . . المطر لاحيائه الارض ، وقيل : الخصب وما تحيا به الارض والناس . . (لسان العرب ـ ج ١٤ ص ٢١٥) .

(٣) الاكناف : الجوانب والنواحي (مجمع البحرين ج ٥ ص ١١٦) .

(٤) الهم : الشيخ الكبير ، والمرأة همة . . (مجمع البحرين ج ٦ ص ١٨٩) .

والدي ، وها هو بيته واشار الى بيت منيف[٥] بنجوة[٦] منه ، فقلنا فيما بيننا حسبنا من الفوائد مشاهدة والد هذا الشيخ الفاني ، فان كانت منه فائدة (بعد ذلك)[٧] فهي ربح لم نحتسب ، وقصدنا ذلك الخبا فوجدنا حوله عددا كبيرا من الاماء والعبيد ، فحين رأونا تسرعوا الينا وبدؤوا بالسلام علينا وقالوا : ما تبغون حياكم الله ؟ فقلنا : نبغي السلام على سيدكم وطلب الفائدة من عنده ببركتكم ، فقالوا : الفوائد كلها عند سيدنا ، ودخل منهم من يستأذن ، ثم خرج الاذن لنا فدخلنا ، فاذا سرير في صدر البيت وعليه مخاد من جانبيه ، ووسادة في اوله ، وعلى الوسادة رأس شيخ قد بلي وطار شعره ، والازار على المخاد التي من جانبي السرير لتستره ، ولا يثقل منها عليه ، فجهرنا بالسلام فاحسن الرد ، وقال قائلنا مثل ما قال لولد ولده ، واعلمناه انه ارشدنا الى ابنه فحجنا بما احتج به ، وان اباه ارشدنا اليك وبشرنا بالفائدة منك ، ففتح الشيخ عينين قد غارتا في ام رأسه ، وقال للخدم : أجلسوني ، فلم تزل ايديهم تتهاداه بلطف الى ان جلس ، وستر بالازر التي طرحت على المخاد ، ثم قال لنا : يا بني اخي لاحدثنكم بخبر تحفظونه عني ، وتفيدون منه ما يكون فيه ثواب لي،كان والدي لا يعيش له ولد ويحب ان تكون له عاقبة ، فولدت له على كبر ، ففرح بي وابتهج بموردي ، ثم قضى ولي سبع سنين ، فكفلني عمي بعده وكان مثله في الحذر علي ، فدخل بي يوماً على رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فقال له : يا رسول الله هذا ابن اخي وقد مضى

---

(٥) منيف : اي عال مشرف . . (مجمع البحرين ج ٥ ص ١٢٦) .

(٦) النجوة : ما ارتفع من الارض فلم يعله السيل . . (لسان العرب ج ٥ ص ٣٠٥) .

(٧) ليس في البحار .

ابـوه لسبيله ، واني كفيل بتـربيته واني انفس بـه على المـوت ، فعلمني عـوذة اعوذه بهـا ليسلم ببركتهـا ، فقال (صـلّى الله عليه وآلـه) : « اين أنت عن ذات القلاقل ؟ » فقـال : يا رسـول الله ، وما ذات القـلاقل ؟ قال : « ان تعوذه فتقـرأ عليه سـورة الجحد ﴿ **قـل يا ايهـا الكافـرون لا اعبد ما تعبدون** ﴾ إلى آخرها ، وسورة الاخلاص ﴿ **قل هو الله احد الله الصمد** ﴾ الى آخرها ، وسورة الفلق ﴿ **قل اعوذ برب الفلق من شر مـا خلق** ﴾ إلى آخـرهـا ، وسـورة النـاس ﴿ **قـل اعـوذ بـرب النـاس ملك النـاس** ﴾ الى آخرها » وانا الى اليوم اتعوذ بها كل غداة ، فما اصبت بولد ولا اصيب لي مال ، ولا مرضت ولا افتقـرت ، وقد انتهى بي السن الى ما ترون ، فحافظوا عليها واستكثروا من التعوذ بها ، فسمعنـا ذلك منـه وانصرفنا من عنده .

٤٩٩٨/٢٧ - ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات : عن ابي صـالح الحنفي ، قال : رأيت عليا (عليه السلام) يخطب وقد وضـع المصحف عـلى رأسه ، حتى رأيت الـورق يتقعقـع[١] عـلى رأسـه ،قـال : فقـال : « اللهم قـد منعـوني مـا فيـه فـاعـطني مـا فيـه ، اللهم قـد ابغضتهم وابغضـوني ، ومللتهم وملوني ، وحملوني عـلى غـير خلقي وطبيعـتي ، واخلاق لم تكن تعرف لي .

اللهم فأبدلني بهم خيـرا منهم ، وابدلهم بي شـرا مني ، اللهم امث قلوبهم (ميث الملح في الماء)[٢] » .

قلت: وروى صـاحب كتاب تبـر المذاب من علماء الشـافعية ، نـظير

---

٢٧ ـ الغارات ج ٢ ص ٤٥٨ .

(١) القعقعة والعقعقة: حركة القرطاس .. والثوب الجديـد .(لسان العرب ـ قعع ـ ج ٨ ص ٢٨٦) .

(٢) في المصدر : كما يماث الملح في الماء .

هذا الفعل من ابي عبد الله (عليه السلام) ، في يوم عاشوراء .

٢٨/٤٩٩٩ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) قال : « شكوت الى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، تفلت القرآن عني[1] فقال : يا علي سأُعلمك كلمات يثبتن القرآن في قلبك ، قل : اللهم ارحمني بترك معاصيك ابدا ما ابقيتني ، وارحمني بترك ما لا يعنيني ، وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني ، والزم قلبي حفظ كتابك كما علمتني ، وان اتلوه على النحو الذي يرضيك عني[2] .

اللهم نور بكتابك بصري[3] واشرح به صدري ، واستعمل به بدني ، واعني عليه انه لا يعين عليه الا انت ، فدعوت بهن فاثبت الله عز وجل القرآن في صدري » .

---

٢٨ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣٧ ح ٤٨٤ .

(١ و ٢) في المصدر : مني .

(٣) في المصدر زيادة : واطلق به لساني .

أبواب القنوت

١ـ ﴿باب استحبابه في كل صلاة جهرية او اخفاتية، فريضة او نافلة، وكراهة تركه﴾

٥٠٠٠/١ـ الحسين بن حمدان الحضيني في هدايته : عن عيسى بن مهدي الجوهري ، وعسكر مولى ابي جعفر (عليه السلام) ، والريان مولى الرضا (عليه السلام) ، وجماعة أُخرى يقرب من نيف وسبعين رجلا ، عن العسكري (عليه السلام) في حديث طويل انه قال : « ان الله عز وجل اوحى الى جدي رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : اني خصصتك وعليا وحججي منه الى يوم القيامة وشيعتكم ، بعشر خصال ـ الى ان قال ـ والقنوت في ثاني كل ركعتين ـ الى ان قال ـ فخالفنا من اخذ حقنا وحزبه الضالون ، فجعلوا صلاة التراويح في شهر رمضان ، عوضا من صلاة الاحدى وخمسين ـ الى ان قال ـ وآمين بعد ولا الضالين ، عوضا عن القنوت » .

٥٠٠١/٢ـ الصدوق في الهداية : قال الصادق (عليه السلام) : « ومن ترك القنوت متعمدا ، فلا صلاة له » .

وفي المقنع[1] : واياك ان تدع القنوت ، فان من ترك قنوته

أبواب القنوت
الباب ـ ١

١ ـ الهداية للحضيني ص ٦٩ .
٢ ـ الهداية للصدوق ص ٢٩ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ١٦٣ ح ٤ .
(١) المقنع ص ٣٥ .

متعمدا ، فلا صلاة له .

٣/٥٠٠٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : في ذكر فروض الصلاة : « وسبعة صغار ، وهي القراءة ـ الى ان قال ـ والقنوت ، والتشهد ، وبعض هذه افضل من بعض » .

٤/٥٠٠٣ ـ عوالي اللآلي : روى البراء بن عازب قال : كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، لا يصلي مكتوبة الا قنت فيها .

٥/٥٠٠٤ ـ وروى الحسين[1] بن علي بن ابي طالب (عليهما السلام) ، عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، استحباب القنوت في كل صلاة .

وقال : « رأيت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، يقنت في صلاته كلها ، وانا يومئذ ابن ست سنين » .

وتقدم[2] عن العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم : باسناده عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث انه قال : « وفي الصلاة فرض وتطوع ، فاما الفرض فمنه الركوع ، واما التطوع فما زاد في التسبيح والقراءة ، والقنوت واجب » ، الخبر .

---

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٨ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ١٦٣ ح ٢ .
٤ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٤٢ ح ١٠٥ .
٥ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٢١٩ ح ١٧ .
(١) في المصدر : الحسن .
(٢) تقدم في الباب (١) من ابواب افعال الصلاة الحديث (٢) .

٢ـ ﴿باب تأكد استحباب القنوت في الجهرية، والوتر، والجمعة﴾

١/٥٠٠٥ـ فقه الرضا (عليه السلام) قال : « اقنت في اربع صلوات : الفجر ، والمغرب ، والعتمة ، وصلاة الجمعة » .

٢/٥٠٠٦ـ عوالي اللآلي : روي ان النبي (صلّى الله عليه وآله) ، قنت في الصبح ، ودعا على جماعة وسماهم .

ويأتي عن مزار المشهدي[1] : مسندا عن عبد الرحمن بن الاسود الكاهلي ، انه قال : صلى بنا علي بن ابي طالب (عليه السلام) ، في مسجد بني كاهل الفجر فقنت بنا ، الخبر .

٣ـ ﴿باب استحباب القنوت في الركعة الثانية من كل فريضة او نافلة، حتى ركعتي الشفع، قبل الركوع وبعد القراءة، الا الجمعة﴾

١/٥٠٠٧ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « والقنوت كلها قبل الركوع ، بعد الفراغ من القراءة » .

٢/٥٠٠٨ـ الشيخ محمد بن المشهدي ، والشهيد الاول في مزارهما : عن

الباب ـ ٢

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٨ .
٢ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٤٣ ح ١٠٧ .
(١) يأتي في الباب ٦ الحديث ٣ .

الباب ـ ٣

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٨ .
٢ ـ مزار المشهدي ص ١٤١ ، وعنهما في البحارج ١٠٠ ص ٤٥٣ .

عبد الله بن يحيى الكاهلي ، انه قال : صلى بنا ابو عبد الله (عليه السلام) في مسجد بني كاهل ، الفجر فجهر في السورتين ، وقنت قبل الركوع ، وسلم واحدة .

٣/٥٠٠٩ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، انه قال : « القنوت في الفجر ، في الركعة الثانية بعد القراءة ، وقبل الركوع » .

٤/٥٠١٠ ـ الشيخ الجليل فضل بن شاذان بن خليل (رحمه الله) في كتاب الغيبة : حدثنا محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الرحمن بن سمرة ، قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « لما خلق الله تعالى ابراهيم الخليل ، كشف عن بصره ، فرأى نورا الى جنب العرش ، فقال : الهي ما هذا النور ؟ قال : يا ابراهيم هذا نور محمد صفوتي من خلقي ـ الى ان ذكر انوار الأئمة (عليهم السلام) ثم قال ـ فقال ابراهيم : اني ارى انوارا قد احدقوا بهم لا يحصي عددهم الا انت ، فقال : يا ابراهيم هذه انوار شيعتهم ، شيعة علي بن ابي طالب أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال ابراهيم : فبما تعرف شيعة علي بن ابي طالب (عليه السلام) ؟ قال : بصلاة احدى وخمسين ، والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، والقنوت قبل الركوع ، وتعفير[1] الجبين ، والتختم باليمين ، فقال ابراهيم : اللهم اجعلني من شيعة امير المؤمنين

---

٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠٦ .

٤ ـ الغيبة : مخطوط ، وفي البحار ج ٣٦ ص ٢١٣ ح ١٥ عن الروضة والفضائل

(١) تعفير الجبين : وضع الجبين على العفر وهو التراب (مجمع البحرين ج ٣ ص ٤٠٨) .

علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، قال تبارك وتعالى : قد جعلتك منهم ، فلهذا انزل الله تعالى فيه في كتابه ﴿ **وان من شيعته لابراهيم** ﴾[٢] » ، قال المفضل بن عمر : قد روينا ان ابراهيم لما احس بالموت ، روى هذا الخبر لاصحابه ، وسجد فقبض في سجدته .

٤ ـ ﴿باب استحباب القنوت في الركعة الاولى من الجمعة قبل الركوع، وفي الثانية بعده، وفي ظهر الجمعة في الثانية قبل الركوع﴾

١/٥٠١١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « والذي جاءت به الاخبار ، ان القنوت في صلاة الجمعة في الركعة الاولى فصحيح ، وهو للامام الذي يصلي ركعتين بعد الخطبة التي تنوب عن الركعتين ، ففي تلك الصلاة يكون القنوت في الركعة الاولى بعد القراءة وقبل الركوع » .

وقال (عليه السلام) : « وسألت العالم (عليه السلام) عن القنوت يوم الجمعة ، اذا صليت وحدي اربعا ، فقال : نعم في الركعة الثانية خلف القراءة » .

---

(٢) الصافات ٣٧ : ٨٣ .

الباب ـ ٤

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١ ، وعنه في البحار ج ٨٥ ص ٢٠١ ح ١٣ .

٥ ـ ﴿ باب انه يجزيء في القنوت خمس تسبيحات، او ثلاث، او البسملة ﴾

١/٥٠١٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وادنى القنوت ثلاث تسبيحات » .

٢/٥٠١٣ ـ الصدوق في المقنع : وقد يجزئك عن الدعاء في القنوت ، ان تقول : اللهم اغفر لنا وارحمنا ، وعافنا واعف عنا ، في الدنيا والآخرة ، ويجزئك ثلاث تسبيحات .

٦ ـ ﴿ باب استحباب الدعاء في القنوت بالمأثور ﴾

١/٥٠١٤ ـ البحار ، عن جامع البزنطي ، نقلا من خط بعض الافاضل : عن جميل ، عن زرارة ، عن ابي جعفر (عليه السلام) قال: « تقول في القنوت : اللهم اغفر لي وارحمني (واعف عني)[١] ، انك على كل شيء قدير » .

مجموعة الشهيد : نقلا عن جامع البزنطي ، مثله .

٢/٤٠١٥ ـ العلامة في التذكرة : عن الحسن بن علي (عليهما السلام) قال : « علمني رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، كلمات في القنوت

الباب ـ ٥

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٨ .
٢ ـ المقنع ص ٤٠ .

الباب ـ ٦

١ ـ البحار ج ٨٥ ص ٢٠٣ ح ١٩ .
(١) في البحار : وعافني .
٢ ـ التذكرة ج ١ ص ١٢٨ وعنه في البحار ج ٨٥ ص ٢٠٩ ح ٢٨ .

اقولهن :

اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما اعطيت ، وقني شر ما قضيت ، انك تقضي ولا يقضى عليك ، انه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت » .

٣/٥٠١٦- الشيخ محمد بن المشهدي في مزاره : اخبرنا الشيخ الجليل مسلم بن نجم البزاز الكوفي ، عن احمد بن محمد المقري ، عن عبد الله بن حمدان المعدّل،عن محمد بن اسماعيل،عن ابي نعيم [عن][1] حمزة الزيات، عن حبيب بن ابي ثابت،عن عبد الرحمن بن الأسود الكاهلي ، واخبرنا الفقيه الجليل العالم ابو المكارم حمزة بن زهرة الحسيني الحلبي ، املاء من لفظه واراني المسجد ، وروى لي هذا الخبر عن رجاله ، عن الكاهلي ، قال : قال : الا تذهب بنا الى مسجد امير المؤمنين (عليه السلام) فنصلي فيه ؟ قلت : واي المساجد هذا ؟ قال : مسجد بني كاهل - الى ان قال - قلت : حدّثني بحديثه ، قال : صلى بنا علي بن ابي طالب (عليه السلام) ، في مسجد بني كاهل الفجر فقنت بنا ، فقال : « اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ، ونؤمن بك ونتوكل عليك ، ونثني عليك الخير كله ، نشكرك ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من ينكرك .

اللهم اياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، واليك نسعى ونحفد[2] ،

---

٣ - المزار للمشهدي ص ١٣٩ ، وعنه وعن مزار الشهيد في البحار ج ١٠٠ ص ٤٥٢ ح ٢٧ .

(١) أثبتناه من المصدر « راجع الجرح والتعديل ج ٣ ص ٢١٠ وميزان الاعتدال ج ١ ص ٦٠٥ » .

(٢) نحفد في الدعاء اليك نسعى ونحفد .. اي نسرع إلى الطاعة .. (مجمع البحرين ج ٣ ص ٣٨) .

نرجو رحمتك ونخشى عذابك ، ان عذابك بالكفار ملحق[٣] ، اللهم اهدنا فيمن هديت ، وعافنا فيمن عافيت ، وتولنا فيمن توليت ، وبارك لنا فيما اعطيت ، وقنا شر ما قضيت ، انك تقضي ولا يقضى عليك ، انه لا يذلّ من واليت ، ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت ، استغفرك واتوب اليك ، ﴿ **ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين** ﴾[٤] » .

ورواه الشهيد في مزاره[٥] : عن حبيب بن ابي ثابت ، مثله .

قلت : قال العلامة في التذكرة[٦] : روى واحد من الصحابة سورتين احداهما : اللهم انا نستعينك ونستغفرك ، ونستهديك ونستنصرك ، ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله ، ونشكرك ولا نكفرك ، ونخلع من يفجرك .

والثانية : اللهم اياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، واليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك ، ان عذابك بالكفار ملحق . فقال عثمان : اجعلوها في القنوت ، ولم يثبتها في المصحف، وكان عمر يقنت بذلك ، ولم ينقل ذلك من طريق اهل البيت (عليهم السلام) ، فلو قنت بذلك جاز لاشتماله على الدعاء ،انتهى .

---

(٣) في نسخة : بالكافرين يخلق ، منه قده .

(٤) البقرة ٢ : ٢٨٦ قوله تعالى : ﴿ **ولا تحمل علينا إصراً** ﴾ أي : ذنباً يشق علينا ، وقيل : عهداً نعجز عن القيام به (مجمع البحرين ج ٣ ص ٢٠٦) .

(٥) المزار للشهيد : مخطوط ، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٥٢ ح ٢٧

(٦) التذكرة ص ١٢٨ ، في استحباب الجهر في القنوت مطلقاً .

وفيه ما عرفت ، ويأتي .

٥٠١٧/٤ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وقل في قنوتك بعد فراغك من القراءة قبل الركوع : اللهم انت الله لا اله الا انت الحليم الكريم ، لا اله الا انت العلي العظيم ، سبحانك رب السماوات السبع ورب الارضين السبع ، وما فيهن وما بينهن ، ورب العرش العظيم ، يا الله ليس كمثله شيء ، صل على محمد وآل محمد ، واغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات ، انك على كل شيء قدير،ثم اركع » .

٥٠١٨/٥ـ الصدوق في المقنع : وتقول في قنوت كل صلاتك : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم ، انك انت الاعز الاكرم .

٥٠١٩/٦ـ دعائم الإسلام : روينا عن اهل البيت (عليهم السلام) ، في الدعاء في قنوت الفجر وجوها كثيرة ، ومن احسن ما فيها وكلها حسن ، ان تقول : اللهم انا نستعينك ونثني عليك الخير كله ولا نكفرك، ونخشع ونخنع[1] لك ونخلع من يكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نسجد ، واليك نسعى ونحفد، ونرجو رحمتك ونخشى عذابك ، ان عذابك بالكفار ملحق ، اللهم عذب الكافرين بك والمنافقين ، والجاحدين لاوليائك الائمة من اهل بيت نبيك الطاهرين .

اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات ، واصلح ذات بينهم والف كلمتهم ، وثبت في قلوبهم الايمان والحكمة ، وثبتهم على ملة نبيك ،

---

٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٨ .

٥ ـ المقنع ص ٣٤ .

٦ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠٦ باختلاف في بعض الألفاظ .

(١) نخنع : يقال : خنع له خنوعاً : أي ذلّ وخضع . . (مجمع البحرين ج ٤ ص ٣٢٤) .

وانصرهم على عدوك وعدوهم ، اللهم اهدني فيمن هديت ، وبارك لي فيما اعطيت ، وعافني فيمن عافيت ، وقني شر ما قضيت ، انك تقضي ولا يقضى عليك ، ولا يذل من واليت تباركت وتعاليت ، لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك ، واسألك يا رب في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، واسألك ان تقينا عذاب النار .

قلت : روى السيد في مهج الدعوات قنوتات طويلة للأئمة (عليهم السلام) ، وساجرد لها ولامثالها ـ مما لا يناسب الكتاب ـ كتابا آخر ان وفقني الله تعالى .

٧/٥٠٢٠ـ الشهيد في الذكرى : واختار ابن ابي عقيل ، الدعاء بما روي عن امير المؤمنين (عليه السلام) في القنوت : « اللهم اليك شخصت الابصار ، ونقلت الاقدام ، ورفعت الايدي ، ومدت الاعناق ، وانت دعيت بالالسن ، واليك سرهم ونجواهم في الاعمال ، ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق ، وانت خير الفاتحين .

اللهم انا نشكوا اليك (فقد نبينا ، وغيبة امامنا)[1] ، وقلة عددنا ، وكثرة اعدائنا[2] ، وتظاهر الاعداء علينا ، ووقوع الفتن بنا ، ففرج ذلك اللهم بعدل تظهره،وامام حق نعرفه[3] ، اله الحق آمين رب العالمين » .

قال : وبلغني ان الصادق (عليه السلام) ، كان يأمر شيعته ان يقنتوا بهذا بعد كلمات الفرج .

---

٧ ـ الذكرى ص ١٨٤ ، وعنه في البحار ج ٨٥ ص ٢٠٧ .
(١) في المصدر : غيبة نبينا .
(٢) في المصدر : عدونا .
(٣) في نسخة : تعرفه ، منه « قدّه » .

وقال ابن الجنيد : ادناه : رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم .

٨/٥٠٢١ـ الشيخ ابراهيم الكفعمي في البلد الامين وجنة الامان : عن عبد الله بن عباس ، عن علي(عليه السلام) ، انه كان يقنت به ـ اي بدعاء صنمي قريش ـ وقال : « ان الداعي به ، كالرامي مع النبي (صلّى الله عليه وآله) في بدر وأحد ، بالف الف سهم » .

٩/٥٠٢٢- الشيخ الطوسي في المصباح : ويستحب ان يقنت في الفجر بعد القراءة قبل الركوع ، فيقول : لا اله الا الله الحليم الكريم ـ وساق كلمات الفرج الى قوله ـ رب العالمين ، يا الله الذي ليس كمثله شيء وهو السميع العليم ، اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد ، وان تعجل فرجهم ، اللهم من كان اصبح وثقته ورجاؤه غيرك ، فانت ثقتي ورجائي في الامور كلها ، يا اجود من سئل ، ويا ارحم من استرحم ، ارحم ضعفي وقلة حيلتي ، وامنن علي بالجنة طولا منك ، وفك رقبتي من النار ، وعافني في نفسي وفي جميع اموري كلها ، برحمتك يا ارحم الراحمين .

---

٨ ـ البلد الأمين ص ٥٥١ ، والجنة الواقية (المصباح) ص ٥٥٣ ، وعنهما في البحار ج ٨٥ ص ٢٦٠ ح ٥ .

٩ ـ مصباح المتهجد ص ١٧٦ .

٧ ـ ﴿ باب جواز الدعاء في القنوت ، بكل ما جرى على اللسان ﴾

١/٥٠٢٣ ـ الصدوق في الهداية : المواطن التي ليس فيها دعاء مؤقّت : الصلاة على الجنازة ، والقنوت ، والمستجار ، والصفا ، والمروة ، والوقوف بعرفات ، وركعتا الطواف .

٢/٥٠٢٤ ـ جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات : عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « افضل الدعاء ما جرى على لسانك » .

٨ـ ﴿ باب استحباب الاستغفار في قنوت الوتر سبعين مرة فما زاد ، والاستعاذة من النار سبعا ، وان يقول : العفو العفو ثلاثمائة مرة ، ويدعو للمؤمنين قبل دعائه لنفسه ﴾

١/٥٠٢٥ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن زرارة قال : قال ابو جعفر (عليه السلام) : « (من دام)(١) على صلاة الليل والوتر ، واستغفر الله في كل وتر سبعين مرة ، ثم واظب على ذلك سنة ، كتب من المستغفرين بالاسحار » .

٢/٥٠٢٦ ـ وعن ابي بصير قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : قول

الباب ـ ٧

١ ـ الهداية ص ٤٠ .

٢ ـ الغايات ص ٧٢ .

الباب ـ ٨

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٦٥ ح ١٢ وعنه في البرهان ج ١ ص ٢٧٣ ح ٦ .

(١) في المصدر : داوم .

٢ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٦٥ ح ١٣ ، وعنه في البرهان ج ١ ص ٢٧٣ ح ٧ .

الله تبارك وتعالى ﴿ والمستغفرين بالاسحار ﴾[1] قال : « استغفر رسول الله (صلّى الله عليه وآله) في وتره سبعين مرة ، (فمن داوم على ذلك سنة ، كتبه الله من المستغفرين بالاسحار)[2] » .

وفي رواية اخرى عنه : « وجبت له المغفرة »[3] .

٣/٥٠٢٧ - وعن عمر، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « من قال في آخر الوتر في السحر : استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة ، (وجبت له المغفرة)[1] » .

٤/٥٠٢٨ - وعن عمر بن يزيد ، قال : سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول : « من استغفر الله سبعين مرة في الوتر بعد الركوع ، فدام على ذلك سنة ، كان من المستغفرين بالاسحار » .

٥/٥٠٢٩ - الشيخ ابراهيم الكفعمي في جنة الامان : عن الصادق (عليه السلام) قال : « من قال في وتره : استغفر الله[1] واتوب اليه سبعين مرة وهو قائم ، وواظب على ذلك حتى يمضي له سنة ، كتب

(١) آل عمران ٣ : ١٧ .
(٢) ما بين القوسين ليس في المصدر .
(٣) نفس المصدرج ١ ص ١٦٥ ح ١٥ .
٣ - تفسير العياشي ج ١ ص ١٦٥ ح ١٤ ، وعنه في البرهان ج ١ ص ٢٧٣ ح ٨ .
(١) في المصدر : ودام على ذلك سنة كتبه الله من المستغفرين بالاسحار .
٤ - تفسير العياشي ج ١ ص ١٦٥ ح ١٦ ، وعنه في البرهان ج ١ ص ٢٧٣ ح ٩ .
٥ - الجنة الواقية (المصباح) ص ٥٣ .
(١) في المصدر إضافة : ربي .

عنده تعالى من المستغفرين بالاسحار ، ووجبت له الجنة » .

٦/٥٠٣٠- وعنه (عليه السلام) : « من قال آخر قنوته في الوتر : استغفر الله واتوب اليه مائة مرة اربعين ليلة ، كتبه الله من المستغفرين بالاسحار » .

٧/٥٠٣١- الصدوق في العيون : عن احمد بن زياد الهمداني[١] ، عن أحمد بن علي الانصازي ، عن رجاء بن ابي الضحاك ، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث طويل في سيرته في عبادته - قال : ثم يقوم (عليه السلام)فيصلي الوتر ركعة، يقرأ فيها الحمد ، وقل هو الله احد ثلاث مرات ، وقل اعوذ برب الفلق مرة واحدة ، وقل اعوذ برب الناس مرة واحدة ، ويقنت فيها قبل الركوع وبعد القراءة ، ويقول في قنوته :

« اللهم صل على محمد وآل محمد ، اللهم اهدنا فيمن هديت ، وعافنا فيمن عافيت ، وتولنا فيمن توليت ، وبارك لنا فيما اعطيت ، وقنا شر ما قضيت ، فانك تقضي ولا يقضى عليك ، انه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت - ثم يقول - استغفر الله واسأله التوبة سبعين مرة » ، الخبر .

٨/٥٠٣٢- الشيخ الطوسي في المصباح : في سياق عمل قنوت الوتر : ويستحب ان يذكر اربعين نفسا فما زاد عليهم ، فان من فعل ذلك

---

٦ - الجنة الواقية (المصباح) ص ٥٣ .
٧ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ٢ ص ١٨٢ ح ٥ قطعة منه ، وعنه في البحار ج ٤٩ ص ٩١ ح ٧ .
(١) كذا في الأصل المخطوط ، وفي المصدر : تميم بن عبدالله بن تميم القرشي عن أبيه ، والظاهر أنّ الصحيح ما في المصدر ، علماً بأن السند أعلاه مطابق لما في البحار ، وقد صححه محقق البحار طبقاً لما في المصدر .
٨ - مصباح المتهجد ص ١٣٦ .

استجيبت دعوته ان شاء تعالى ، ويدعو بما احب ، ثم يستغفر الله سبعين مرة ، وروي مائة مرة ، فيقول : استغفر الله واتوب اليه ، ويقول سبع مرات : استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم ، لجميع ظلمي وجرمي واسرافي على نفسي واتوب اليه ، ثم يقول : رب اسأت وظلمت[1] وبئس ما صنعت ، وهذه يداي يا رب جزاء بما كسبت ، وهذه رقبتي خاضعة لما اتيت ، وها انا ذا بين يديك فخذ لنفسك من نفسي الرضا حتى ترضى ، لك العتبى لا اعود ، ثم يقول : العفو العفو ثلاثمائة مرة ، ويقول : رب اغفر لي وارحمني وتب علي ، انك انت التواب الرحيم .

٩- ﴿ باب استحباب رفع اليدين بالقنوت مقابل الوجه في غير التقية، وكراهة مجاوزتهما الرأس واستحباب التكبير عند رفعهما﴾.

١/٥٠٣٣ ـ دعائم الإسلام : عن ابي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، انه قال : « قنوت الوتر بعد الركوع في الثالثة ، وترفع يديك وتبسطهما ، وترفع باطنهما دون وجهك [وتدعو][1] » .

٢/٥٠٣٤ ـ وعن علي (عليه السلام) ، في قول الله عز وجل: ﴿ **فصل لربك وانحر** ﴾[1] قال : « النحر : رفع اليدين في الصلاة نحو الوجه » .

---

(١) في المصدر زيادة : نفسي .

الباب ـ ٩
١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠٥ .
(١) أثبتناه من المصدر .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٦ .
(١) الكوثر ١٠٨ : ٢ .

١٠ - ﴿ باب جواز الدعاء في القنوت على العدو وتسميته ﴾

١/٥٠٣٥ - كتاب محمد بن المثنى : عن جعفر بن محمد بن شريح ، عن ذريح المحاربي ، قال : قال له الحرث بن المغيرة النصري[(١)] - أي لأبي عبد الله (عليه السلام) - ان ابا معقل المزني ، حدثني عن أمير المؤمنين (عليه السلام) انه صلى بالناس المغرب ، فقنت في الركعة الثانية ، فلعن معاوية وعمرو بن العاص وابا موسى الاشعري وابا الاعور السلمي ، قال الشيخ (عليه السلام) : « صدق فالعنهم » .

٢/٥٠٣٦ - ابن الشيخ الطوسي في مجالسه : عن أبيه[(١)] ، عن ابن الصلت[(٢)] ، عن ابن عقدة ، عن احمد بن القاسم ، عن عباد ، عن علي بن عابس ، عن حصين ، عن عبد الله بن معقل ، عن علي (عليه السلام) انه قنت في الصبح ، فلعن معاوية وعمرو بن العاص وابا موسى الاشعري وابا الاعور واصحابهم .

٣/٥٠٣٧ - تفسير العسكري (عليه السلام) : ان رجلا قال للصادق

الباب - ١٠

١ - كتاب محمد بن المثنى الحضرمي ص ٨٨ ، وعنه في البحار ج ٨٥ ص ٢١٠ ح ٢٩ .

(١) كان في الأصل المخطوط : النضري ، وما أثبتناه من المصدر هو الصحيح ، راجع معجم رجال الحديث ج ٤ ص ٢٠٤ .

٢ - أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣٣٥ .

(١) في المصدر : الشيخ الطوسي ، عن ابن الصلت .

(٢) كان في الأصل المخطوط : ابن ابي الصلت ، وما أثبتناه من المصدر هو الصحيح بقرينة روايته عن ابن عقدة ، راجع معجم رجال الحديث ج ٢ ص ٢٧٦ ، ٢٧٧ .

٣ - تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ١٧ .

(عليه السلام) : يـاابن رسول الله ، اني عـاجز ببـدني عن نصرتكم ، ولست املك الا البـراءة من اعـدائكم واللعن ، فكيف حـالي ؟ فقـال الصـادق (عليه السـلام) : حدثني ابي ، عن ابيـه ، عن جده ، عن رسـول الله (صلّى الله عليـه وآله) قـال : من ضعف عن نصرتنـا أهـل البيت ، فلعن في صلاته اعداءنا ، بلغ الله صوته جميع الأملاك من الثرى الى العرش ، فكلما لعن هذا الرجل اعداءنا لعنـاً ، ساعـدوه فلعنوا من يلعنه ثم ثنّوه فقالوا : اللهم صل على عبـدك هذا الـذي قد بـذل ما في وسعه ، ولو قدر على اكثر منه لفعل ، فاذا النـداء من قبل الله تعـالى : قد أجبت دعاءكم وسمعت نداءكم ، وصليت على روحه في الارواح ، وجعلته عندي من المصطفين الاخيار » .

٥٠٣٨/٤ ـ الشهيد في الذكرى : يجوز الـدعاء فيـه للمؤمنين بـاسمائهم ، والدعاء على الكفرة والمنافقين ، لان النبي (صلّى الله عليه وآلـه) ، دعا في قنـوتـه لقـوم بـاعيـانهم ، وعـلى آخـرين بـاعيـانهم ، كـما روي أنــه (صلّى الله عليه وآله) قال : « اللهم انـج الوليـد بن الوليـد ، وسلمه ابن هشام ، وعياش بن ربيعـة ، والمستضعفـين من المؤمنـين ، واشـدد وطأتك على مضرور وعلى ذكوان » .

---

٤ ـ الذكرى ص ١٨٤ .

١١ـ ﴿ باب استحباب استقبال القبلة، وقضاء القنوت ان نسيه ثم ذكره بعد الفراغ، ولو في الطريق﴾

١/٥٠٣٩ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ، بعد كلامه (عليه السلام) الآتي في نسيان القنوت : « وان ذكرت وانت تمشي في طريقك ، فاستقبل القبلة واقنت » .

١٢ـ ﴿باب استحباب قضاء القنوت لمن نسيه وذكر بعد الركوع، وحكم الوتر والغداة﴾

١/٥٠٤٠ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وان نسيت القنوت حتى تركع ، فاقنت بعد رفعك من الركوع ، وان ذكرته بعدما سجدت ، فاقنت بعد التسليم » .

١٣ ـ ﴿باب جواز القنوت بغير العربية مع الضرورة، وان يدعو الانسان بما شاء، وجواز البكاء والتباكي في القنوت وغيره من خشية الله﴾

١/٥٠٤١ ـ دعائم الإسلام : وقد روينا عن ابي جعفر محمد بن علي

الباب ـ ١١

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٠ .

الباب ـ ١٢

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٠ .

الباب ـ ١٣

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٢ .

(عليهما السلام) انه قال : « ما كلم العبد به في الصلاة ربه فليس بكلام » .

١٤ ـ ﴿باب استحباب الجهر بالقنوت في الصلاة الجهرية وغيرها، الا للمأموم﴾

١/٥٠٤٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وسألت العالم (عليه السلام) عن القنوت يوم الجمعة اذا صليت وحدي اربعا ، فقال : نعم في الركعة الثانية خلف القراءة ، فقلت : اجهر فيها[١] بالقراءة ؟ فقال : نعم » .

١٥ ـ ﴿ باب استحباب طول القنوت ، خصوصا في الوتر﴾

١/٥٠٤٣ ـ الشيخ الطوسي في مجالسه : عن ابي ذر في خبر انه قال لرسول الله (صلّى الله عليه وآله) : اي الصلاة افضل ؟ قال : « طول القنوت » .

الصدوق في الخصال[١] ومعاني الاخبار[٢] : عنه ، مثله .

جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات[٣] : عنه ، مثله .

الباب ـ ١٤

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١ .
(١) في المصدر : فيهما .

الباب ـ ١٥

١ ـ أمالي الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٥٣ .
(١) الخصال ص ٥٢٤ ح ١٣ .
(٢) معاني الاخبار ص ٣٣٣ ح ١ .
(٣) الغايات ص ٦٧ .

وعن[٤] جابر قال : سأل رجل النبي (صلّى الله عليه وآله) ، وذكر مثله .

١٦ـ ﴿باب نوادر ما يتعلق بابواب القنوت﴾

١/٥٠٤٤ـ الصدوق في العلل : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن احمد الاشعري ، عن سهل بن زياد ، عن احمد بن عيد العزيز الرازي ، عن بعض اصحابنا ، عن ابي الحسن الاول (عليه السلام) قال : كان اذا استوى من الركوع في آخر ركعته من الوتر قال : « اللهم انك قلت في كتابك المنزل﴿ **كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون** ﴾[١] طال والله هجوعي وقل قيامي ، وهذا السحر ، وانا استغفرك لذنوبي ، استغفار من لا يملك[٢] لنفسه ضرا ولا نفعا ، ولا موتا ولا حياة ولا نشورا » . ثم يخر ساجدا .

٢/٥٠٤٥ـ ثقة الإسلام في الكافي : عن علي بن محمد ، عن سهل ، عن احمد بن عبد العزيز ، قال : حدثني بعض اصحابنا قال : كان ابو الحسن الأول (عليه السلام) اذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر قال : « هذا مقام من حسناته نعمة منك ، وشكره ضعيف ، وذنبه عظيم ، وليس [له][١] الا دفعك ورحمتك ، فانك قلت في كتابك المنزل على

---

(٤) الغايات ص ٧٥ .

الباب ـ ١٦

١ ـ علل الشرايع ص ٣٦٤ ح ٣ .
(١) الذاريات ٥١ : ١٧ و ١٨ .
(٢) في نسخة : يجد ، منه قده .
٢ ـ الكافي ج ٣ ص ٣٢٥ ح ١٦ .
(١) أثبتناه من المصدر .

نبيك المرسل (صلّى الله عليه وآله) » ، كانوا وذكر مثله .

٣/٥٠٤٦ ـ السيد ابن الباقي في اختيار المصباح : في سياق عمل الوتر : بعد رفع الرأس من الركوع ، يمد يديه ويدعو بما روي عن مولانا الرضا (عليه السلام) : « الهي وقفت بين يديك ومددت يدي اليك » الدعاء .

قلت : قال في البحار[١] : قال بعض الاصحاب : في الوتر قنوتان احدهما قبل الركوع والاخر بعده ، لهذه الرواية ، اي خبر العلل المتقدم وشبهها .

اقول : لو لم يعتبر في القنوت رفع اليدين كما هو المشهور يتم التقريب والا فيه نظر ، انتهى .

وفي الجواهر[٢] : واما ما في بعض الاخبار من الامر بالدعاء قبل الركوع وبعده ، لا يستلزم القنوت الذي يراد منه الكيفية الخاصة من رفع اليدين ونحوه ، ولا المعنى اللغوي ، انتهى .

وقد عرفت ورود الكيفية فيه ، فهو قنوت باي اطلاق يراد .

قال المحقق في المعتبر[٣] : وفي رواية عمار ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، عن الرجل ينسى القنوت في الوتر او غير الوتر ، قال : « ليس عليه شيء » وقال : « ان ذكره وقد اهوى الى الركوع ، قبل ان يضع يده على الركبتين ، فليرجع قائما فليقنت ثم ليركع ، وان وضع يديه على ركبتيه فليمض في صلاته وليس عليه شيء » وهذا الخبر

---

٣ ـ اختيار المصباح : مخطوط ، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٢٨٠ ح ٧٢ .
(١) البحار ج ٨٧ ص ٢٠٨ .
(٢) جواهر الكلام ج ٧ ص ٦٨ .
(٣) المعتبر ص ١٩٢ .

يدل على ان القنوت قبل الركوع ، ويدل على القنوت ايضا فيه خاصة بعد الركوع في الركعة الواحدة ما روي عن ابي الحسن موسى (عليه السلام) ، واشار الى ما رواه في الكافي ، عنه (عليه السلام) وقد مر[٤] .

٤/٥٠٤٧ - عوالي اللآلي : عن ابي الجوزاء ، قال : علمني الحسن بن علي (عليهما السلام) كلمات علّمهن اياه رسول الله (صلّى الله عليه وآله) :

« اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما اعطيت ، وقني شر ما قضيت، انك تقضي ولا يقضى عليك ، انه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت ، وقال : انه كان يقولها في قنوت الوتر » .

٥/٥٠٤٨ - الصدوق في الفقيه : كان النبي (صلّى الله عليه وآله) يقول في قنوت الوتر : « اللهم اهدني فيمن هديت - وساق الى قوله - ولا يقضى عليك ، سبحانك رب البيت ، استغفرك واتوب اليك ، واومن بك واتوكل عليك ، ولا حول ولا قوة الا بك يا رحيم » .

٦/٥٠٤٩ - وبإسناده عن أبي حمزة الثمالي قال : كان علي بن الحسين (عليهما السلام) يقول في آخر وتره وهو قائم : « رب اسأت وظلمت

---

(٤) قد مر في الحديث ٢ من هذا الباب .
٤ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٠٥ ح ٤٣ ، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٢٠٥ ح ١٣ .
٥ - من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٣٠٨ ح ١ .
٦ - من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٣١١ ح ٩ .

نفسي وبئس ما صنعت ، وهذه يداي جزاء بما صنعتا » قال : ثم يبسط يديه جميعا قدام وجهه ، ويقول : « وهـذه رقبتي خاضعـة لك لما اتت » قـال : ثم يطأطىء رأسـه ويخضع بـرقبته ثم يقـول : « وها انـا ذا بـين يـديك ، فخـذ لنفسك الـرضا من نفسي حتى تـرضى ، لك العتبى لا اعود لا اعود لا اعود » .

٧/٥٠٥٠ ـ كتاب جعفر بن محمـد بن شريـح : عن حميد بن شعيب ، عن جـابر الجعفي ، قـال : سمعت ابا عبـد الله (عليـه السـلام) يقـول : « اذا[1] اوتر احدكم فليقـل : الحمد لله رب الصبـاح ، الحمد لله فـالق الاصبـاح ، سبحان الـرب[2] الملك القدوس ، يقـول كل واحـدة منهن ثلاث مرات » .

قلت : هذا الدعاء يحتمل ان يكون عند الشـروع في الوتـر ، او في قنوته ، او بعد الفراغ منه ، ولعله الاظهر .

---

٧ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص ٧٤ .

(١) في المصدر : اذا ما .

(٢) وفيه : ربي .

أبواب الركوع

١ ـ ﴿ باب كيفيته ، وجملة من احكامه ﴾

١/٥٠٥١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال : « اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك ، وابسط ظهرك ، ولا تقنع[١] رأسك ولا تصوبه (ولا تمله)[٢] » .

وقال (عليه السلام) : « فرج اصابعك على ركبتيك في الركوع ، وابلغ اطراف[٣] اصابعك عيون الركبتين » .

٢/٥٠٥٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فاذا ركعت فالقم ركبتيك راحتيك وتفرج بين اصابعك واقبض عليهما » .

أبواب الركوع
الباب ـ ١

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٢ .
(١) تقنع : اقنع رأسه : اذا نصبه ولا يلتفت يمينا وشمالا وجعل طرفه موازياً كما بين يديه (مجمع البحرين ج ٤ ص ٣٨٤) .
(٢) ليس في المصدر .
(٣) في المصدر : باطراف .
٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧ .

٢ - ﴿ باب استحباب رفع اليدين بالتكبير، عند الركوع والسجود، والرفع منهما ﴾

١/٥٠٥٣ - زيد النرسي في اصله : عن ابي الحسن الأول ، انه رآه يصلي فكان اذا كبر في الصلاة ، الزق اصابع يديه الابهام والسبابة والوسطى والتي يليها ، وفرّج بينها وبين الخنصر ، ثم رفع يديه بالتكبير قبالة وجهه ، ثم يرسل يديه ويلزق بالفخذين ، ولا يفرج بين اصابع يديه ، فاذا ركع كبر ورفع يديه بالتكبير قبالة وجهه ، ثم يلقم ركبتيه كفيه ويفرج بين الاصابع - الى ان قال - ويرفع يديه عند كل تكبيرة ، الخبر .

٢/٥٠٥٤ - وعن سماعة ، عن أبي بصير ، قال : رأيت ابا عبد الله (عليه السلام) يصلي ، فاذا رفع يديه بالتكبير للافتتاح والركوع والسجود ، يرفعهما قبالة وجهه ، او دون ذلك بقليل .

٣/٥٠٥٥ - البحار ، عن العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم : عن الصادق (عليه السلام) انه قال : « في صلاة الغداة احدى عشرة تكبيرة ، وفي صلاة الظهر احدى وعشرون تكبيرة ، وفي صلاة العصر احدى وعشرون تكبيرة ، وفي صلاة المغرب ست عشرة تكبيرة ، وفي صلاة العشاء احدى وعشرون تكبيرة ، وخمس تكبيرات القنوت » .

٤/٥٠٥٦ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) : « أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كان يرفع

الباب - ٢

١ - كتاب زيد النرسي ص ٥٣ باختلاف .
٢ - كتاب زيد النرسي ص ٥٣ .
٣ - البحار ج ٨٤ ص ٣٨١ ح ٣٧ .
٤ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٢ .

يديه حين يكبر تكبيرة الاحرام حذاء اذنيه ، وحين يكبر للركوع ، وحين يرفع رأسه من الركوع » .

٣ـ ﴿ باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود بقدر الذكر الواجب﴾

١/٥٠٥٧ـ الجعفريات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : لا صلاة لمن لا يتم ركوعها ولا سجودها » .

٢/٥٠٥٨ـ الشهيد في الاربعين : باسناده عن شيخ الطائفة ، عن ابي الحسين بن احمد القمي ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن ابي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة ، عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : « بينا رسول الله (صلّى الله عليه وآله) جالس في المسجد ، اذ دخل[1] رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده ، فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : نقر كنقر الغراب ، لئن مات هذا وهكذا صلاته ، ليموتن على غير ديني » .

٣/٥٠٥٩ـ الصدوق في الامالي : عن جعفر بن مسرور ، عن الحسين بن عامر ، عن عمه ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن

الباب ـ ٣

١ ـ الجعفريات ص ٣٦ .
٢ ـ الأربعون للشهيد ص ٩ ح ١٢ .
(١) في نسخة : جاء ، منه قدّه .
٣ ـ أمالي الصدوق ص ٣٩٩ ح ١٢ .

أبي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) قال في حديث : « والمنافق ينهى ولا ينتهي ، ويأمر بما لا يأتي ، اذا قام في الصلاة اعترض ، واذا ركع ربض[١] ، واذا سجد نقر ، واذا جلس شغر[٢] » ، الخبر .

٤/٥٠٦٠ ـ عماد الدين محمد بن ابي القاسم الطبري في بشارة المصطفى : عن ابي البقاء ابراهيم بن الحسين بن ابراهيم ، عن ابي طالب محمد بن الحسن بن عتبة ، عن ابي الحسن محمد بن الحسين بن احمد ، عن محمد بن وهبان الدبيلي ، عن علي بن احمد بن كثير العسكري ، عن احمد بن المفضل ، عن ابي علي راشد بن علي ، عن عبد الله بن حفص المدني ، عن محمد بن اسحاق ، عن سعد بن زيد بن ارطاة ، عن كميل قال : قال امير المؤمنين (عليه السلام) : « يا كميل عند الركوع والسجود وما بينهما ، تبتّلت[١] العروق والمفاصل حتى تستوفي (سكنة للعروق ولاء)[٢] الى ما تأتي به من جميع صلاتك » ، الخبر .

ورواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول ، وهو موجود في بعض نسخ نهج البلاغة[٣] .

---

(١) رَبَضَ : بَرَكَ (مجمع البحرين ج ٤ ص ٢٠٦) .
(٢) شغر : رفع احدى رجليه (مجمع البحرين ج ٣ ص ٣٥٢) .
٤ ـ بشارة المصطفى ص ٢٨ ، وعنه في البحار ج ٧٧ ص ٢٧٣ .
(١) تبتل : سكن ولم يتحرك ، وتميز كل منها في مكانه (لسان العرب ج ١١ ص ٤٤) .
(٢) ما بين القوسين ليس في المصدر .
(٣) مستدرك نهج البلاغة ج ٨ ص ٢٢٥ .

٤ ـ ﴿ باب وجوب الذكر في الركوع والسجود، وانه يجزىء تسبيحة واحدة، ويستحب الثلاث والسبع فما زاد، وبطلان الصلاة بترك الذكر عمدا ﴾

١/٥٠٦١ ـ [١] البحار، عن العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم قال : قال الصادق (عليه السلام) : « اقل ما يجب من التسبيح في الركوع والسجود، ثلاث تسبيحات لا بد منها، يكون في خمس صلوات مائة وثلاث وخمسون تسبيحة، ففي الظهر ستة وثلاثون، وفي العصر ستة وثلاثون، وفي المغرب سبع وعشرون، وفي العتمة ست وثلاثون، وفي الفجر ثماني عشرة » .

٢/٥٠٦٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وقل في ركوعك بعد التكبير : اللهم لك ركعت ـ إلى ان قال ـ سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات، وان شئت خمس مرات، وان شئت سبع مرات، وان شئت التسع فهو أفضل » .

وقال في موضع بعد ذكر فروض الصلاة : « وسبعة صغار، وهي القراءة[١]، وتسبيح الركوع، وتسبيح السجود » .

٣/٥٠٦٣ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال : « يجزئه ـ أي المريض ـ أن يسبح في الركوع والسجود تسبيحة واحدة » .

الباب ـ ٤

١ ـ البحار ج ٨٥ ص ١١٧ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٨ .

(١) في المصدر زيادة : وتكبير الركوع وتكبير السجود .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٨ .

٤/٥٠٦٤ - الصدوق في الهداية : قال الصادق (عليه السلام) : « سبح في ركوعك ثلاثا تقول : سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات ، وفي السجود : سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات ـ الى ان قال ـ فان قلت : سبحان الله سبحان الله سبحان الله اجزأك ، وتسبيحة واحدة تجزىء للمعتل والمريض والمستعجل » .

٥/٥٠٦٥ - وفي المقنع : ثم قال : سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات ، فان قلت خمسا فهو حسن[١] ، وان قلت سبعا فهو افضل ، ويجزئك ان تقول: سبحان الله سبحان الله سبحان الله .

٥- ﴿باب تأكد استحباب التسبيح ثلاثا في الركوع والسجود، وكراهية الاقتصار على ما دونها﴾

١/٥٠٦٦ - سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الانوار ، من كتاب المحاسن : عن اسحاق بن عمار قال : سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) ، يعظ اهله ونساءه وهو يقول لهن : « لا تقلن في (ركوعكن و)[١] سجودكن اقل من ثلاث تسبيحات ، (فانكن ان) [٢] فعلتن لم يكن احسن عملا منكن » .

---

٤ ـ الهداية ص ٣٢ باب ٤٧ .
٥ ـ المقنع ص ٢٨ .
(١) في المصدر : احسن .

الباب ـ ٥

١ ـ مشكاة الانوار ص ٢٦١ .
(١) ليس في المصدر .
(٢) في المصدر : فان كنتن .

٢/٥٠٦٧ - الجعفريات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه (عليهم السلام) ، قال : « جاءت الحضارمة الى رسول الله (صلّى الله عليه وآله)فقالوا : يا رسول الله انا لا نزال ننفر[1] ابدا ، فكيف نصنع بالصلاة ؟ فقال (صلى الله عليه وآله) : سبحوا الله ثلاث تسبيحات ركوعا ، وثلاث تسبيحات سجودا » .

ورواه الراوندي في نوادره : باسناده ، عنه (صلّى الله عليه وآله) ، مثله .

٣/٥٠٦٨ - دعائم الإسلام : مما يقال في الركوع عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « اللهم لك ركعت - الى ان قال - سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات » .

٦ - ﴿باب استحباب الاكثار من تكرار التسبيح في الركوع والسجود، والاطالة فيهما مهما استطاع، حتى الامام مع احتمال من خلفه للاطالة﴾

١/٥٠٦٩ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : روينا باسنادنا الى ابي جعفر بن بابويه ، فيما (رواه في)[1] كتاب زهد مولانا علي بن ابي طالب (عليه السلام) ، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن سعيد ، عن

---

٢ - الجعفريات ص ٥٠ .

(١) في المصدر : لا نراك تنطق ، وفي نسخة : لا نزال ننفر .

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٣ .

الباب - ٦

١ - فلاح السائل ص ١٠٩ .

(١) في المصدر : رويناه من .

المفضل بن صالح ، عن ابي الصباح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « كان علي (عليه السلام) يركع ، فيسيل عرقه حتى يطأ في عرقه من طول قيامه » .

٢/٥٠٧٠ - المفيد في الاختصاص : عن ابي الحسن الرضا ، عن آبائه ، عن امير المؤمنين (عليهم السلام) ، عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله)[(١)] قال : « آمركم بالورع والاجتهاد ، واداء الامانة ، وصدق الحديث ، وطول السجود والركوع ، والتهجد بالليل ، واطعام الطعام ، وافشاء السلام » .

٣/٥٠٧١ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، انه كان اذا دخل الصلاة كان كأنه بناء ثابت ، او عمود قائم لا يتحرك ، وكان ربما ركع او سجد ، فيقع الطير عليه ، ولم يطق احد ان يحكي صلاة رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، الا علي بن ابي طالب ، وعلي بن الحسين (عليهم السلام) .

٤/٥٠٧٢ - وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال : « كان ابي رضوان الله عليه ، اذا قام من الليل اطال القيام ، واذا ركع او سجد اطال ، حتى يقال : انه قد نام » .

٥/٥٠٧٣ - وعنه (عليه السلام) انه قال : « اذا صليت وحدك فطوّل[(١)]

---

٢ - الاختصاص ص ٢٥ .
(١) في المصدر زيادة : عن الله عز وجل .
٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٩ .
٤ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢١١ .
٥ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٢ .
(١) في المصدر : فأطل الصلاة .

فانها العبادة ، واذا صليت بقوم فصل[٢] بصلاة اضعفهم (خفف الصلاة)[٣] » .

وقال (عليه السلام) : « وكانت صلاة رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، اخف الصلاة[٤] في تمام » .

٧ـ ﴿باب انه لا قراءة في ركوع ولا سجود﴾

١/٥٠٧٤ـ الصدوق في الهداية : قال امير المؤمنين (عليه السلام) : « سبعة لا يقرؤون القرآن : الراكع ، والساجد » الخبر .

٢/٥٠٧٥ـ القطب الراوندي في دعواته : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال : « امرني جبرئيل[١] ان اقرأ القرآن قائماً ، وان احمده راكعاً ، وان اسبحه ساجداً ، وان ادعوه جالساً » .

٨ـ ﴿باب وجوب الركوع والسجود﴾

١/٥٠٧٦ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « إعلم أن الصلاة ثلثها وضوء ، وثلثها ركوع ، وثلثها سجود ، وان لها اربعة آلاف حدا ، وان فروضها

---

(٢) في المصدر : فخفف وصل .
(٣) ليس في المصدر .
(٤) في المصدر : صلاة .

الباب ـ ٧

١ ـ الهداية ص ٤٠ .
٢ ـ دعوات الراوندي ص ١٣ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٣١٣ .
(١) في المصدر زيادة : عن ربي عزّ وجلّ .

الباب ـ ٨

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٨ .

عشرة : ثلاث منها كبار، وهي تكبيرة الافتتاح ، والركوع ، والسجود » .

٢/٥٠٧٧ ـ البحار ، عن كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم : عن ابيه ، عن جده ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن كبار حدود الصلاة ، فقال : « سبعة ـ الى ان قال ـ والركوع والسجود » .

٣/٥٠٧٨ ـ الصدوق في الهداية ، قال : قال الصادق (عليه السلام) حين سئل عما فرض الله تبارك وتعالى من الصلاة ، فقال : « الوقت ـ الى ان قال ـ والركوع والسجود » .

٤/٥٠٧٩ ـ الجعفريات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا ابي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : تكتب الصلاة على اربعة اسهم : سهم منها اسباغ الوضوء ، وسهم منها الركوع ، وسهم [منها][(١)] السجود » ، الخبر .

٥/٥٠٨٠ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال : « وادنى ما يجب في الصلاة : تكبيرة الافتتاح[(١)] ، والركوع ، والسجود ، من غير ان يتعمد ترك شيء مما [يجب][(٢)] عليه من حدود

---

٢ ـ البحار ج ٨٣ ص ١٦٣ ح ٣ .
٣ ـ الهداية ص ٢٩ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ١٦٣ ح ٤ .
٤ ـ الجعفريات ص ٣٧ .
(١) اثبتناه من المصدر .
٥ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٢ .
(١) في المصدر : الاحرام .
(٢) أثبتناه من المصدر .

الصلاة » ، الخبر .

٩ـ ﴿باب بطلان الصلاة بترك الركوع، عمدا كان او سهوا، حتى تسجد، ووجوب الاعادة﴾

١/٥٠٨١ـ الصدوق في الهداية ، قال: قال ابو جعفر (عليه السلام) : « لا تعاد الصلاة الا من خمس : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود » .

٢/٥٠٨٢ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وان نسيت الركوع بعدما سجدت من الركعة الاولى ، فاعد صلاتك ، لانه اذا لم تصح لك الركعة الاولى لم تصح صلاتك » الى آخر ما يأتي .

٣/٥٠٨٣ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال : « ومن سها عن الركوع حتى يسجد(١) ، اعاد الصلاة » .

١٠ـ ﴿باب وجوب الاتيان بالركوع اذا شك فيه او نسيه، ولما يسجد﴾

١/٥٠٨٤ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال فيمن شك في الركوع وهو في الصلاة ، قال : « يركع » .

الباب ـ ٩

١ ـ الهداية ص ٣٨ .
٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٩ .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٨ .
(١) في المصدر : سجد .

الباب ـ ١٠ .

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٨ .

٢/٥٠٨٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وان فاتك شيء من صلاتك ، مثل الركوع والسجود والتكبير [ثم ذكرت ذلك][1] فاقض الذي فاتك » .

وقال (عليه السلام) في موضع[2] : « وكنت يوما عند العالم فسأله رجل ـ الى ان قال ـ وعن رجل لم يدر ركع ام لم يركع ، قال: يركع ، ثم يسجد سجدتي السهو » .

١١ ـ ﴿باب عدم بطلان الصلاة بالشك في الركوع بعد السجود، وعدم وجوب الرجوع للركوع﴾

١/٥٠٨٦ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال : « من شك في شيء من صلاته بعد ان خرج منها ، مضى في صلاته ، اذا شك في التكبير بعدما ركع مضى ، وان شك في الركوع بعد ما سجد مضى » .

٢/٥٠٨٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وان شككت في الركوع بعدما سجدت فامض ، وكل شيء تشك فيه وقد دخلت في حالة اخرى ، فامض ولا تلتفت الى الشك » .

---

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٠ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٠ .

الباب ـ ١١

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٩ .
٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٩ .

١٢ـ ﴿باب وجوب رفع الرأس من الركوع والانتصاب والطمأنينة﴾

١/٥٠٨٨ـ فقه الرضا (عليه السلام): « ثم اعتدل حتى يرجع كل عضو منك الى موضعه » .

وقال في موضع : « وإذا رفعت رأسك من الركوع فانتصب قائماً حتى ترجع مفاصلك كلها إلى المكان »(١) .

١٣ـ ﴿باب استحباب قول سمع الله لمن حمده عند القيام من الركوع، وما ينبغي ان يقال عند ذلك﴾

١/٥٠٨٩ـ ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات : عن يحيى بن صالح ، عن مالك بن خالد ، عن عبد الله بن الحسن ، عن عباية قال : كتب امير المؤمنين الى محمد بن ابي بكر : « انظر ركوعك وسجودك ، فانّ النبي (صلّى الله عليه وآله) ، كان اتم الناس صلاة واحفظهم لها ـ الى ان قال ـ واذا رفع صلبه(١) قال : سمع الله لمن حمده ، اللهم لك الحمد ملء سماواتك وملء ارضك وملء ما شئت من شيء » .

الباب ـ ١٢

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧ .
(١) نفس المصدر ص ٨ .

الباب ـ ١٣

١ ـ كتاب الغارات ج ١ ص ٢٤٦ .
(١) كل شيء من الظهر فيه فقار فذلك الصلب (مجمع البحرين ج ٢ ص ١٠١) .

٢/٥٠٩٠ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال : « واذا رفعت رأسك من الركوع فقل : سمع الله لمن حمده ، ثم تقول : ربنا لك الحمد » .

٣/٥٠٩١ـ وروينا عنه (عليه السلام) ايضا ، وعن آبائه الطاهرين (عليهم السلام) ، في القول بعد الركوع وجدها كثيرة : منها ان تقول[1] ربنا لك الحمد الحمد لله رب العالمين ، اهل الجبروت والكبرياء والعظمة والجلال والقدرة ، اللهم اغفر لي وارحمني ، واجبرني وارفعني ، فاني لما انزلت اليّ من خيرفقير » .وهذا وما هو في معناه يقوله من صلى لنفسه ،ويجزىء في صلاة الجماعة ان يقول : سمع الله لمن حمده ، يجهر بها ويقول في نفسه : ربنا لك الحمد ثم يكبر ويسجد .

٤/٥٠٩٢ـ فقه الرضا (عليه السلام) بعد الكلام المتقدم : « وقل : سمع الله لمن حمده ، بالله اقوم واقعد ، اهل الكبرياء والعظمة لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك امرت ، ثم كبر واسجد » .

٥/٥٠٩٣ـ المحقق في المعتبر : روى جماعة منهم زرارة ، عن الباقر (عليه السلام) قال : « ثم قل : سمع الله لمن حمده ، اهل الجود والكبرياء والعظمة » .

٦/٥٠٩٤ـ الجعفريات : اخبرنا عبد الله بن محمد قال : اخبرنا محمد بن

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٣ .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٣ .
(١) في المصدر اضافة : اللهم .
٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٨ .
٥ ـ المعتبر ص ١٨٢ .
٦ ـ الجعفريات ص ٢٢١ .

محمد قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ،عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) قال : « ذكر عند النبي (صلّى الله عليه وآله) ، الجدود[1] ، فقالوا : ان فلانا جده في الغنم ، وقيل : جد فلان في الزرع ، وجد فلان في الابل ، وجد فلان في النخل ، فقام النبي (صلّى الله عليه وآله) فصلى ركعتين ، فلما قال : سمع الله لمن حمده ، قال : اللهم ربنا لك الحمد ـ ورفع صوته يسمعهم ـ ملء السماوات وملء الأرض ، وملء ما بينهما ، اهل المجد والثناء ، اللهم لا مانع لما اعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » .

٧/٥٠٩٥ـ الشهيد في الذكرى ، بعد ذكر جملة من الاخبار والاقوال في الدعاء بعد الركوع قال : وقال ابن ابي عقيل : اللهم لك الحمد ، ملء السماوات وملء الأرض ، وملء ما شئت [من شيء][1] بعد .

١٤ـ ﴿باب استحباب زيادة الرجل في انحناء الركوع بغير افراط، وان يجنح بيديه، وعدم استحباب ذلك للمرأة﴾

١/٥٠٩٦ـ مجموعة الشهيد : في مناهي النبي (صلّى الله عليه وآله) ، انه نهى ان يدبح الرجل في الصلاة ، التدبيح : ان يطأطىء رأسه حتى

---

(١) الجد : الحظ والرزق . . . والجمع جدود (لسان العرب ـ جدد ـ ج ٣ ص ١٠٧) . وفي المصدر كلها وردت بالحاء المهملة .

٧ ـ الذكرى ص ١٩٩ .

(١) اثبتناه من المصدر .

الباب ـ ١٤

١ ـ مجموعة الشهيد : مخطوط .

يكون اخفض من ظهره ، يروى بالدال والذال ، والمهملة اعرف .

٢/٥٠٩٧ - زيد النرسي في اصله : عن ابي الحسن الاول (عليه السلام) ، انه رآه يصلي وساق صفة صلاته (عليه السلام) الى السجود ، قال : ويجنح بيديه ، ولا يجنح في الركوع ، فرأيته كذلك يفعل ، الخبر .

قلت : وصريح خبر ابن بزيع الموجود في الاصل ، انه (عليه السلام) كان اذا ركع جنح بيده[١] ، وحيث ان التجافي الذي ادعي على استحبابه الاجماع ، لا يستلزم التجنيح ، فاما ان يجمع بين الخبرين ، بانه (عليه السلام) كان يفعله تارة ويتركه اخرى ، او يرجح خبر الاصل بما لا يخفى ، واحتمال الاشتباه في الثاني ، وتبديل سجد بركع ، اولى .

٣/٥٠٩٨ - فقه الرضا (عليه السلام) : « والمرأة اذا قامت الى صلاتها . ضمت رجليها ووضعت يدها[١] على صدرها لمكان[٢] ثدييها ، فإذا ركعت وضعت يديها على فخذيها ، ولا تطأطىء كثيرا لان لا ترفع[٣] عجيزتها » .

٤/٥٠٩٩ - الصدوق في الخصال : عن احمد بن الحسن القطان ، عن

---

٢ ـ اصل زيد النرسي ص ٥٣
(١) الوسائل أبواب الركوع ، الباب ١٨ ، الحديث ١ .
٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٩ .
(١) في المصدر : يديها .
(٢) وفيه : من مكان .
(٣) وفيه : في نسخة : ترتفع .
٤ ـ الخصال ص ٥٨٥ .

الحسن بن علي السكري ، عن محمد بن زكريا الجوهري ، عن جعفر بن محمد بن عمارة ، عن ابيه ، عن جابر الجعفي ، عن الباقر (عليه السلام) انه قال في حديث : « وتضع يديها في ركوعها على فخذيها » .

١٥ـ ﴿ باب كراهة تنكيس الرأس والمنكبين والتمدد في الركوع، واستحباب مد العنق فيه وتسوية الظهر، وردّ الركبتين الى خلف، والنظر الى ما بين القدمين، وتباعدهما بشبر او اربع اصابع ﴾

١/٥١٠٠ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال : « اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك ، وابسط ظهرك ، ولا تقنع رأسك ولا تصوبه (ولا تمله)(١) ، وقال : كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) اذا ركع لو صب على ظهره ماء لاستقر » .

٢/٥١٠١ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فاذا ركعت فمد ظهرك ولا تنكس رأسك ـ الى أن قال ـ ويكون نظرك في وقت القراءة الى موضع سجودك ، وفي وقت الركوع بين رجليك » .

٣/٥١٠٢ـ الجعفريات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله

الباب ـ ١٥

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٢ .
(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .
٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٨ .
٣ ـ الجعفريات ص ٤١ .

(صلّى الله عليه وآله) : ليرم [١] احدكم ببصره [في صلاته][٢] الى موضع سجوده ، فاذا ركع فلينظر قدر الذراعين من حائط القبلة » .

٤/٥١٠٣ ـ البحار ، عن العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم : سئل امير المؤمنين (عليه السلام) ما معنى الركوع ؟ فقال : « معناه : آمنت بك ولو ضربت عنقي » .

٥/٥١٠٤ ـ عوالي اللآلي : عن ابي حميد الساعدي قال : رأيت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، اذا قام الى الصلاة كبر ، ثم قرأ ، فاذا ركع مكن كفيه من ركبتيه وفرج بين اصابعه ، ثم هصر[١] ظهره غير مقبع ولا قابع[٢] .

وروي : ولا صافح[٣] ، فاذا رفع رأسه اعتدل قائماً حتى يعود كل عضو منه مكانه ، الخبر .

وتقدم في خبر حماد[٤] ، في كيفية صلاة أبي عبد الله (عليه السلام) ، قوله : ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ، ورد ركبتيه الى خلف حتى استوى ظهره ، حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل ، لاستواء ظهره ، ومد عنقه وغمض عينيه ، الخبر .

---

(١) في المصدر : ليؤمن .
(٢) أثبتناه من المصدر .
٤ ـ البحار ج ٨٥ ص ١١٦ .
٥ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٢٠ ح ٤٨ .
(١) هصر ظهره : أي ثناه الى الأرض (لسان العرب ج ٥ ص ٢٦٤) .
(٢) في هامش المخطوط منه (قده) : « أقبع وقبع متقاربان ، والقبع : عبارة عن ادخال الرقبة في الكتفين » .
(٣) في هامش المخطوط منه قدّه : صافح : أي معرض .
(٤) تقدم في الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ، الحديث ١ .

١٦ـ ﴿باب استحباب اختيار سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع، وسبحان ربي الأعلى وبحمده في السجود﴾

١/٥١٠٥ـ ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات : عن يحيى بن صالح ، عن مالك بن خالد ، عن عبد الله بن الحسن ، عن عباية ، قال : كتب امير المؤمنين (عليه السلام) الى محمد بن ابي بكر : « انظر ركوعك وسجودك ، فان النبي (صلّى الله عليه وآله) ، كان اتم الناس صلاة واحفظهم لها ، وكان اذا ركع قال : سبحان ربي العظيم وبحمده ، ثلاث مرات ـ الى ان قال ـ فاذا سجد قال : سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات » .

٢/٥١٠٦ـ الصدوق في الهداية ، قال: قال الصادق (عليه السلام) : « سبح في ركوعك ثلاثا ، تقول : سبحان ربي العظيم وبحمده ، ثلاث مرات ، وفي السجود : سبحان ربي الاعلى وبحمده ، ثلاث مرات ، لأن الله عز وجل لما انزل على نبيه (صلّى الله عليه وآله) ﴿ **فسبح باسم ربك العظيم** ﴾[(١)] قال النبي (صلّى الله عليه وآله) : اجعلوها في ركوعكم ، فلما انزل الله ﴿ **سبح اسم ربك الاعلى** ﴾[(٢)] قال: اجعلوها في سجودكم » .

٣/٥١٠٧ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه

الباب ـ ١٦

١ ـ الغارات ج ١ ص ٢٤٦ .
٢ ـ الهداية ص ٣٢ .
(١) الواقعة ٥٦ : ٧٤ ، ٩٦ والحاقة ٦٩: ٥٢ .
(٢) الأعلى ٨٧ : ١ .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٢ .

قال : « قل في الركوع : سبحان ربي العظيم ثلاث مرات » .

وتقدم[١] عنه (عليه السلام) كذلك بزيادة (وبحمده) .

وعنه (عليه السلام) انه قال [٢] : « قل في السجود : سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات » .

٤/٥١٠٨ ـ القطب الراوندي في فقه القرآن : روي انه لما نزل قوله تعالى : ﴿ وانه لحق اليقين فسبح باسم ربك العظيم ﴾[١] قال النبي (صلّى الله عليه وآله) : « اجعلوها في ركوعكم ، ولما نزل قوله ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾[٢] قال (صلّى الله عليه وآله) : ضعوا هذا في سجودكم » .

١٧ ـ ﴿باب استحباب تفريج الاصابع في الركوع، وعدم وجوبه﴾

١/٥١٠٩ ـ زيد النرسي في اصله : عن ابي الحسن الاول (عليه السلام) ، انه رآه يصلي (فاذا ركع كبر)[١] ـ الى ان قال ـ ويفرج بين الاصابع .

٢/٥١١٠ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه

---

(١) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٥ من هذه الأبواب .
(٢) المصدر نفسه ج ١ ص ١٦٤ .
٤ ـ فقه القرآن ج ١ ص ١٠٢ .
(١) الحاقة ٦٩ : ٥٢ .
(٢) الأعلى ٨٧ : ١ .

الباب ـ ١٧

١ ـ أصل زيد النرسي ص ٥٣ .
(١) في المصدر : فكان إذا كبر .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٢ .

قال : « فرج اصابعك على ركبتيك في الركوع » .

٣/٥١١١- فقه الرضا (عليه السلام) : « فاذا ركعت فالقم ركبتيك راحتيك ، وتفرّج بين اصابعك واقبض عليهما » .

١٨ - ﴿ باب جواز رفع اليد في الركوع عند الحاجة ثم ردها﴾

١/٥١١٢- محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن خالد بن يزيد ، عن معمر بن المكي ، عن اسحاق بن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، عن الحسن بن زيد ، عن ابيه زيد بن الحسن ، عن جده (عليه السلام) قال: «سمعت عمار بن ياسر يقول : وقف لعلي بن ابي طالب (عليه السلام) ، سائل وهو راكع في صلاة تطوع ، فنزع خاتمه فاعطاه السائل » ، الخبر .

١٩- ﴿باب استحباب اطالة الركوع والسجود، والدعاء بقدر القراءة أو أزيد ، واختيار ذلك على اطالة القراءة ﴾

١/٥١١٣- السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : باسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب ، رفعه الى ابي جعفر (عليه السلام) ، انه سئل ايهما افضل في الصلاة كثرة القراءة ، او طول

---

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧ .

الباب - ١٨

١ - تفسير العياشي ج ١ ص ٣٢٧ ح ١٣٧

الباب - ١٩

١ - فلاح السائل ص ٣٠ .

اللبث في الركوع والسجود ؟ فقال : « كثرة اللبث في الركوع والسجود ، اما تسمع لقول الله تعالى : ﴿ **فاقرؤوا ما تيسر منه واقيموا الصلاة** ﴾[١] وانما عنى باقامة الصلاة : طول اللبث في الركوع والسجود ،قال : قلت : فايهما افضل كثرة القراءة او كثرة الدعاء ؟ قال : كثرة الدعاء ، اما تسمع لقوله تعالى : ﴿ **قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم** ﴾[٢] » .

٢/٥١١٤ ـ وعن كتاب زهد مولانا علي بن ابي طالب (عليه السلام) لأبي جعفر ابن بابويه : باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن سعيد ، عن الفضل بن صالح ، عن ابي الصباح ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « كان علي (عليه السلام) يركع فيسيل عرقه ، حتى يطأ في عرقه من طول قيامه » .

٢٠ ـ ﴿باب نوادر ما يتعلق بابواب الركوع﴾

١/٥١١٥ ـ دعائم الإسلام : ومما رويناه مما يقال في الركوع ، عن جعفر ابن محمد (عليهما السلام) : « اللهم لك ركعت ، ولك خشعت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وانت ربي ، خشع لك سمعي وبصري ، وشعري وبشري ، ولحمي ودمي ، ومخي وعصبي وعظامي ، وما اقلت[١] قدماي ، غير مستنكف ولا مستكبر ، ولا

---

(١) المزّمّل ٧٣ : ٢٠ .
(٢) الفرقان ٢٥ : ٧٧ .
٢ ـ فلاح السائل ص١٠٩ .

الباب ـ ٢٠

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٣ .
(١) اقل الشيء . . اذا رفعه وحمله(لسان العرب ـ قلل ـ ج ١١ص =

مستحسر[٢] عن عبادتك والخشوع[٣] لك ، والتذلل لطاعتك ، سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات » .

٢/٥١١٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وقل في ركوعك بعد التكبير : اللهم لك ركعت ولك خشعت ، وبك اعتصمت ، ولك اسلمت ، وعليك توكلت ، انت ربي ، خشع لك قلبي وسمعي وبصري ، وشعري وبشري ، ومخي ولحمي ، ودمي وعصبي وعظامي وجميع جوارحي ، وما اقلت الأرض (مني)[١] ، غير مستنكف ولا مستكبر ، لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك امرت ، سبحان ربي العظيم وبحمده » .

٣/٥١١٧ ـ السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : يقول في ركوعه ما روي عن الباقر (عليه السلام) : « اللهم لك ركعت ، ولك خشعت ، وبك آمنت ، ولك اسلمت ، وعليك توكلت ، وانت ربي ، خشع لك سمعي وبصري ، ومخي وعصبي وعظامي ، وما اقلته قدماي ، لله رب العالمين » .

٤/٥١١٨ ـ مصباح الشريعة : قال الصادق (عليه السلام) : « لا يركع عبد لله ركوعا على الحقيقة ، الا زينه الله تعالى بنور بهائه ، واظله في

= ٥٦٥) .

(٢) في الحديث : ادعوا الله ولا تستحسروا أي : لا تملوا قال : وهو استفعال من حسر اذا اعيا وتعب . . (لسان العرب ـ حسر ـ ج ٤ ص ١٨٨) .

(٣) في المصدر : الخنوع .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٨ .

(١) ليس في المصدر .

٣ ـ فلاح السائل ص ١٣٢ .

٤ ـ مصباح الشريعة ص ١٠٣ باختلاف يسير وعنه في البحار ج ٨٥ ص ١٠٨ .

ظل كبريائه ، وكساه كسوة اصفيائه ، والركوع اول والسجود ثان ، فمن اتى بالاول صلح للثاني ، وفي الركوع ادب وفي السجود قرب ، ومن لا يحسن الادب لا يصلح للقرب ، فاركع ركوع خاشع لله بقلبه ، متذلل وجل[1] تحت سلطانه ، خافض له بجوارحه ، خفض خائف حزن على ما يفوته من فائدة الراكعين » .

٥/٥١١٩ـ يحكى عن الربيع بن خيثم كان يسهر الليل الى الفجر في ركعة واحدة ، فاذا هو اصبح تزفر وقال : آه سبق المخلصون ، وقطع بنا ، واستوف ركوعك باستواء ظهرك ، وانحط عن همتك في القيام بخدمته الا بعونه ، وفر بالقلب من وساوس الشيطان وخدائعه ومكائده ، فان الله تعالى يرفع عباده بقدر تواضعهم له ، ويهديهم الى اصول التواضع والخضوع والخشوع بقدر اطلاع عظمته على سرائرهم .

٦/٥١٢٠ـ البحار ، عن العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم : سئل امير المؤمنين (عليه السلام) ما معنى الركوع ؟ فقال : « معناه آمنت بك ولو ضربت عنقي ، ومعنى قوله : سبحان ربي العظيم وبحمده ، فسبحان الله : انفة لله عز وجل ، وربي : خالقي ، والعظيم : هو العظيم في نفسه ، غير موصوف بالصغر ، وعظيم في ملكه وسلطانه ، واعظم من ان يوصف ، تعالى الله ، قوله : سمع الله لمن حمده ، فهو اعظم الكلمات فلها وجهان : فوجه منه معناه سمع[1] ، والوجه الثاني يدعو لمن حمد الله فيقول : اللهم اسمع لمن حمدك » .

---

(١) الوجل : الفزع والخوف . . ورجل وجِل (لسان العرب ـ وجل ـ ج ١١ ص ٧٢٢) .

٥ ـ مصباح الشريعة ص ١٠٦ .

٦ ـ البحار ج ٨٥ ص ١١٦ .

(١) في البحار : ان حمد الله سمعه .

٧/٥١٢١ ـ احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن : عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد ، قال : سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول : « اذا احسن المؤمن عمله ، ضاعف الله عمله لكل عمل[١] سبعمائة ، وذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **والله يضاعف لمن يشاء** ﴾[٢] فاحسنوا اعمالكم التي تعملونها لثواب الله ، فقلت له : وما الإحسان ؟ قال : فقال : اذا صليت فاحسن ركوعك وسجودك ، واذا صمت فتوقّ كل ما فيه فساد صومك ، واذا حججت فتوقّ ما يحرم عليك في حجك وعمرتك ، قال : وكل عمل تعمله [لله][٣] فليكن نقيا من الدنس » .

٨/٥١٢٢ ـ الجعفريات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي (عليهم السلام) : « ان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كان يقرأ في الركعة الثالثة من المغرب ﴿ **ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب** ﴾[١] » .

٩/٥١٢٣ ـ الصدوق في المقنع : فاذا ركعت فقل : اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك خشعت ، ولك اسلمت ، وبك اعتصمت ، وعليك

---

٧ ـ المحاسن ص ٢٥٤ .

(١) في المصدر : حسنة .

(٢) البقرة ٢ : ٢٦١ .

(٣) اثبتناه من المصدر .

٨ ـ الجعفريات ص ٤١ .

(١) آل عمران ٣ : ٨ .

٩ ـ المقنع ص ٢٨ .

توكلت ، وانت ربي ، خشع لك سمعي وبصري ، وشعـري وبشري ، ولحمي ودمي ، وعظامي ومخي وعصبي ، تبارك الله رب العالمين .

أبواب السجود

أبواب السجود

١ ـ ﴿باب استحباب وضع الرجل اليدين عند السجود قبل الركبتين، ورفع الركبتين عند القيام قبل اليدين، وعدم وجوبه﴾

١/٥١٢٤ ـ زيد النرسي في اصله : عن ابي الحسن الاول (عليه السلام) ، انه رآه يصلي ، فكان اذا كبّر في الصلاة ـ الى ان قال ـ ثم يكبّر ويرفعها قبالة وجهه ، كما هي ملتزق الاصابع ، فيسجد ويبادر بهما الى الأرض ، من قبل ركبتيه .

٢/٥١٢٥ ـ ومنه : عن ابي الحسن موسى (عليه السلام) ، انه كان اذا رفع رأسه في صلاته من السجدة الاخيرة ، جلس جلسة ثم نهض للقيام ، وبادر بركبتيه من الأرض قبل يديه (وإذا سجد بادر بهما الأرض قبل ركبتيه)[١] .

٣/٥١٢٦ ـ ومنه : قال : سمعت ابا الحسن (عليه السلام) يقول : « اذا رفعت رأسك ـ الى أن قال ـ ثم بادر بركبتيك الى الأرض قبل يديك ، وابسط يديك بسطا واتك عليهما » ، الخبر .

أبواب السجود

الباب ـ ١

١ ـ كتاب زيد النرسي ص ٥٣ .

٢ ـ كتاب زيد النرسي ص ٥٢ .

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

٣ ـ المصدر السابق ص ٥٣ .

٤/٥١٢٧ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال : « اذا تصوبت[١] للسجود ، فقدم يديك الى الأرض قبل ركبتيك بشيء[٢] » .

٥/٥١٢٨ ـ الجعفريات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : « كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، اذا سجد يستقبل الأرض بركبتيه قبل يديه » .

٢ ـ ﴿باب استحباب الدعاء بالمأثور في السجود، وبين السجدتين، وجواز الجهر والاخفات في الذكر فيه﴾

١/٥١٢٩ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال : « قل في السجود : سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات » .

ومما روينا عنهم (عليهم السلام) فيمن صلى[١] لنفسه ، ان يقول في سجوده : اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وانت ربي والهي ، سجد وجهي للذي خلقه[٢] وشق سمعه وبصره لله رب

---

٤ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٣ .
(١) التصوب : الانحدار (لسان العرب ـ صوب ـ ج ١ ص ٥٣٤) .
(٢) في المصدر : بشيء ما .
٥ ـ الجعفريات ص ٢٤٦ .

الباب ـ ٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٤ .
(١) في المصدر : صلى وحده .
(٢) وفيه زيادة : وصوره .

العالمين ، سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات ، ويقول بين السجدتين : اللهم اغفر لي وارحمني ، واجبرني وارفعني .

٢/٥١٣٠ ـ السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : تقول في السجود ما رواه الكليني[١] عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، وذكر ما في الاصل قال : وفيه زيادة برواية اخرى : اللهم لك سجدت ، وبك آمنت [ولك أسلمت][٢] وعليك توكلت ، وانت ربي ، سجد لك سمعي وبصري ، وشعري وعصبي ، ومخي وعظامي ، سجد وجهي البالي الفاني ، للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره ، تبارك الله احسن الخالقين .

قال[٣] : وروى الكليني[٤]، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « كان علي بن الحسين (عليهما السلام) ، اذا قام الى الصلاة تغير لونه ، فاذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض[٥] عرقا .

ثم[٦] يرفع رأسه من السجدة الاولى ، ويقول : اللهم اعف عني ، واغفر لي وارحمني ، واجبرني ، واهدني ﴿ **إني لما أنزلت إليّ من خير فقير** ﴾[٧] .

---

٢ ـ فلاح السائل ص ١٣٣ .

(١) الكافي ج ٣ ص ٣٢١ ح ١ .

(٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) فلاح السائل ص ١١٧ .

(٤) الكافي ج ٣ ص ٣٠٠ ح ٥ .

(٥) يرفض : يسيل ويتفرق ويتتابع سيلانه (لسان العرب ـ رفض ـ ج ٧ ص ١٥٦) .

(٦) فلاح السائل ص ١٣٣ .

(٧) القصص ٢٨ : ٢٤ .

قال (ره)[٨] : روى ابو محمد هارون بن موسى ، عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة ، عن احمد بن الحسين بن عبد الملك ، عن الحسن بن محبوب .

وروى محمد بن علي بن أبي قرة ، عن أبيه علي بن محمد ، عن الحسين بن علي بن سفيان ، عن جعفر بن مالك ، عن ابراهيم بن سليمان الخزاز ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابي جعفر الاحول ، عن ابي عبيدة قال : سمعت ابا جعفر (عليه السلام) يقول وهو ساجد : « اسألك بحق حبيبك محمد (صلّى الله عليه وآله)، إلّا بدّلت سيئاتي حسنات ، وحاسبتني حسابا يسيرا ـ ثم قال في الثانية ـ اسألك[٩] بحق حبيبك محمد (صلى الله عليه وآله) ، إلا كفيتني مؤونة الدنيا وكل هول دون الجنة ـ ثم قال في الثالثة ـ أسألك بحق حبيبك محمد (صلّى الله عليه وآله) لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل ، وقبلت من عملي اليسير ـ ثم قال في الرابعة ـ اسألك[١٠] بحق حبيبك محمد (صلّى الله عليه وآله) لما ادخلتني الجنة ، وجعلتني من سكانها ، ولما نجيتني من سفعات[١١] النار برحمتك » .

قال[١٢] السيد بعد ذكر الخبر لما يقال في سجدة شكر صلاة المغرب ما لفظه : هذا اخر الرواية المذكورة ، فان خطر لاحد ان هذه الرواية

---

(٨) فلاح السائل ص ٢٤٣ .
(٩) في المصدر : اللهم .
(١٠) في المصدر : اللهم .
(١١) سفعته النار والسموم : اذا نفحته نفحاً يسيراً فغيرت لون البشرة . ومنه الدعاء : أعوذ بك من سفعات النار ، بالتحريك (مجمع البحرين ـ سفع ـ ج ٤ ص ٣٤٥) .
(١٢) فلاح السائل ص ٢٤٤ .

ما تضمنت ان (هذه سجدتا)[١٣] الشكر لاجل صلاة المغرب فيقال له : ان ايراد اصحابنا (الرواية كذلك)[١٤] في سجدتي الشكر بعد المغرب ، وتعيينهم ان هاتين السجدتين للمغرب ، يقتضي ان يكونوا عرفوا ذلك من طريق آخر .

وقال في البحار[١٥] : هذا الخبر رواه الكليني ايضا بسند صحيح ، وزاد في آخر الدعاء الاخير (وصلى الله على محمد وآله) .

واورد الشيخ[١٦] والكفعمي[١٧] وغيرهما ، الادعية في تعقيب صلاة المغرب ، وذكروا الدعاء الثاني في تعفير الخد الايمن ، والثالث في تعفير الايسر ، والرابع في العود الى السجود ثانيا ، وعندي انه يحتمل الخبر ان تكون الادعية في السجدات الاربع للصلاة الثنائية ، بل يمكن ان يدّعى انه الاظهر ، والكليني[١٨] اورد الرواية في باب ادعية السجود مطلقا ، اعم من سجدات الصلاة وغيرها .

قلت : بل الاظهر ما فهمه السيد تبعا للاصحاب ، ولم يذكر الصلاة في الخبر ، حتى يحتمل الاختصاص بالثنائية ، وانما ادرجناه في هذا الباب تبعا للاصل ، لئلا يختل النظم ، والا فاللازم ذكره في خلال ادعية سجدة الشكر .

٣/٥١٣١ ـ عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد : عن هارون بن

---

(١٣) في المصدر : هاتين سجدتي .

(١٤) وفيه : الرواة لذلك .

(١٥) البحار ج ٨٥ ص ١٣٦ ح ١٧ .

(١٦) مصباح المتهجد ص ٩٣ .

(١٧) مصباح الكفعمي ص ٢٨ .

(١٨) الكافي ج ٣ ص ٣٢٢ ح ٤ .

٣ ـ قرب الاسناد ص ٢ .

مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، قال : حدثني جعفر، عن ابيه (عليهما السلام) قال: « كان علي (عليه السلام) يقول في دعائه وهو ساجد : اللهم اني اعوذ بك ان تبتليني ببلية تدعوني ضرورتها (على أن أتغوث بشيء من معاصيك)[١] ، اللهم ولا تجعل لي[٢] حاجة الى احد من شرار خلقك ولئامهم ، فان جعلت لي[٣] حاجة الى احد من خلقك فاجعلها الى احسنهم وجها وخَلقا وخُلقا[٤] ، واسخاهم[٥] بها نفسا ، واطلقهم بها لسانا ، واسمحهم بها كفا ، واقلهم بها علي امتنانا » .

٤/٥١٣٢ ـ وعنه : عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت جعفر بن محمد (عليهما السلام) يقول : « كان (ابي رضي الله)عنه يقول في سجوده : اللهم ان ظن الناس بي حسن ، فاغفر لي ما لا يعلمون ، ولا تؤاخذني بما يقولون ، وانت علّام الغيوب » .

قال (عليه السلام) : « وسمعت ابي يقول وهو ساجد : يا ثقتي ورجائي ، في شدتي ورخائي ، صل على محمد وآل محمد ، والطف بي[١] في جميع احوالي ، فانك تلطف لمن تشاء ، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد النبي وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين وسلم[٢] كثيراً » .

٥/٥١٣٣ ـ الصدوق في التوحيد : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن

---

(١) في نسخة من المصدر إلى ان اتعرض لمعصية من معاصيك .
(٢ و ٣) في الموضعين في نسخة : بي ، منه قده .
(٤) ليس في المصدر .
(٥) في نسخة من المصدر : وأطيبهم .
٤ ـ قرب الاسناد ص ٥ ـ ٦ .
(١) في نسخة : لي ، منه قده .
(٢) في المصدر زيادة : تسليماً .
٥ ـ التوحيد ص ٦٧ .

محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع ، عن ابراهيم بن عبد الحميد قال : سمعت ابا الحسن (عليه السلام) يقول في سجوده: « يا من علا فلا شيء فوقه ، ويامن دنا فلا شيء دونه ، اغفر لي ولاصحابي » .

٦/٥١٣٤ـ وفي العيون : عن علي بن عبد الله [عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن حسان وأبو محمد النيلي ، عن الحسين بن عبدالله](١) ، عن محمد بن علي بن شاهويه، عن أبي الحسن الصائغ ، عن عمه قال : سمعت الرضا (عليه السلام) يقول في سجوده : « لك الحمد إن أطعتك ، ولا حجة لي إن عصيتك ، ولا صنع لي ولا لغيري في إحسانك ، ولا عذر لي إن أسأت ، ما اصابني من حسنة فمنك يا كريم ، اغفر لمن في مشارق الأرض ومغاربها من المؤمنين والمؤمنات » .

قلت : قد ورد لادعية السجود اخبار كثيرة اوردها الاصحاب في ادعية سجدة الشكر ، وهي وان كانت مطلقة كبعض ما اوردناه ، الا انا نقتفي آثارهم في ايرادها هنالك .

٧/٥١٣٥ـ الجعفريات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا ابي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن جده علي ابن ابي طالب (عليهم السلام) قال : « اذا رفع العبد رأسه بين السجدتين قال : لا اله الا الله ثلاثا » .

---

٦ ـ عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ٢ ص ٢٠٥ ح ٥ .
(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل ، وأثبتناه من المصدر « راجع معجم رجال الحديث ج ١٢ ص ٨٥ وج ٨ ص ٨١ » .
٧ ـ الجعفريات ص ٢٤٣ .

٣ـ ﴿باب استحباب التجافي في السجود للرجل خاصة، وان لا يضع شيئا من بدنه على شيء منه﴾

١/٥١٣٦ ـ الجعفريات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، اذا سجد سجد على راحتيه ، وابدى ضبعيه[(١)] حتى يستبين من خلفه بباطن[(٢)] ابطيه ، وهو مجنح[(٣)] » .

٢/٥١٣٧ ـ البحار ، نقلا عن بعض الافاضل : عن جامع البزنطي ، عن الحلبي ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « اذا سجدت فلا تبسط ذراعيك كما يبسط السبع ذراعيه ، ولكن اجنح بهما ، فان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، كان يجنح بهما ، حتى يرى بياض ابطيه » .

مجموعة الشهيد : نقلا عن جامع البزنطي ، عنه ، مثله[(١)] .

٣/٥١٣٨ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال : « اذا سجدت فليكن كفّاك على الأرض ـ الى ان قال ـ واجنح

الباب ـ ٣

١ ـ الجعفريات ص ٤١ .

(١) الضبع : وسط العضد ، وقيل : ما بين الابط الى نصف العضد من أعلاه (لسان العرب ـ ضبع ـ ج ٨ ص ٢١٦) .

(٢) في المصدر : بياض .

(٣) وفي الحديث : كان مجنحاً في سجوده بتشديد رافعاً مرفقيه عن الأرض حال السجود جاعلاً يديه كالجناحين (مجمع البحرين ـ جنح ـ ج ٢ ص ٣٤٧) .

٢ ـ البحار ج ٨٥ ص ١٣٧ ح ١٨ .

(١) مجموعة الشهيد ص ١٠٩ أ .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٣ .

بمرفقيك ، ولا تفترش ذراعيك » .

٤/٥١٣٩ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ويكون سجودك اذا سجدت ، تنحو كما ينحو البعير الضامر عند بروكه ، تكون شبه المعلق ، ولا يكون شيء من جسدك على شيء منه » .

وقال (عليه السلام)[١] ايضا في المرأة : « فاذا سجدت جلست ثم سجدت لاطئة[٢] في الأرض » .

٥/٥١٤٠ـ زيد النرسي في اصله : عن ابي الحسن [الأول][١] (عليه السلام) ، انه رآه يصلي ، وذكر جملة من ادابه فيها الى السجود ـ الى ان قال ـ ويفرج بين الاصابع ، ويجنح بيديه ، ولا يجنح في الركوع ، فرأيته كذلك يفعل .

٦/٥١٤١ـ الصدوق في الخصال : عن احمد بن الحسن القطان ، عن الحسن بن علي السكري ، عن محمد بن زكريا الجوهري ، عن جعفر بن محمد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جابر الجعفي ، عن الباقر (عليه السلام) ، انه قال في حديث:« واذا ارادت السجود ، سجدت لاطئة بالارض » .

٧/٥١٤٢ـ مجموعة الشهيد : في مناهي النبي (صلّى الله عليه وآله) : انه

---

٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٩ .
(١) فقه الرضا (عليه السلام) ص ٩ .
(٢) اللطء : لزوق الشيء بالشيء ، لطيء بالأرض : لزق بها (لسان العرب ـ لطأ ـ ج ١ ص ١٥٢) .
٥ ـ كتاب زيد النرسي ص ٥٣ .
(١) أثبتناه من المصدر .
٦ ـ الخصال ص ٥٨٥ ح ١٢ .
٧ ـ مجموعة الشهيد : مخطوط .

نهى عن افتراش السبع ، مدّ ذراعيه في الأرض فلا يرفعها .

٤ـ ﴿باب وجوب السجود على الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الـرجلين، واستحبـاب الارغـام بـالانف، وجملة من احكــام السجود﴾

١/٥١٤٣ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن زرقا[١] صاحب بن ابي دؤاد ، في حـديث طـويــل ، ان المعتصم سـأل ابــا جعفـر الثــاني (عليه السلام) عن السارق ، من اي موضع يجب ان تقطع يده ؟ فقال (عليه السلام) :«إنّ القطع يجب ان يكون من مفصل اصول الاصـابع فيتـرك الكف ، قال : ومـا الحجـة في ذلـك ؟ قـال : قـول رسـول الله (صـلّى الله عليه وآلـه) ، السجود عـلى سبعة اعضـاء : الوجـه واليدين والركبتين والرجلين ، فاذا قطعت يده من الكرسوع[٢] او المرفق ، لم يبق له يد يسجد عليها ، وقال الله تبارك وتعالى﴿ وان المساجد لله ﴾[٣] يعني بـه هـذه الاعضـاء السبعـة التي يسجـد عليهـا ﴿ فـلا تـدعـوا مـع الله احدا ﴾[٤] وما كان لله لم يقطع » ، الخبر .

٢/٥١٤٤ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « والسجود عـلى سبعة اعضـاء :

الباب ـ ٤

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٣١٩ ح ١٠٩ .
(١) في المصدر : زرقان والظاهر أنّ الصحيـح ما في المصـدر « راجع القـاموس المحيط ج ٣ ص ٢٤٠ » .
(٢) الكرسوع : طرف الزند الذي يلي الخنصر وهـو ناتىء عنـد الرسـغ (مجمع البحرين ـ كرسع ـ ج ٤ ص ٣٨٦) .
(٣ و ٤) الجنّ ٧٢ : ١٨ .
٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٨ .

على الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، والابهامين من القدمين ، وليس على الانف سجود ، انما هو الارغام »[1] .

٣/٥١٤٥- عوالي اللآلي : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) انه قال : « امرت ان اسجد على سبعة اطراف : الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، والقدمين » .

وفيه[1] عنه (صلّى الله عليه وآله) انه قال : « امرت أن اسجد على سبعة اراب » اي اعضاء .

وعنه[2] (صلى الله عليه وآله) قال : « اسجدوا على سبعة : اليدين ، والركبتين ، واطراف اصابع الرجلين ، والجبهة » .

وقال [3] (صلّى الله عليه وآله) : « اذا سجد العبد ، سجد معه سبعة : وجهه ، وكفاه ، وركبتاه ، وقدماه » .

٤/٥١٤٦ - القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال : « خلقتم من سبع ، ورزقتم من سبع ، فاسجدوا لله على سبع » .

---

(١) الإرغام : إلصاق الأنف بالرَّغام وهو التراب (مجمع البحرين - رغم - ج ٦ ص ٧٣) .
٣ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢١٩ ح ١٦ .
(١) المصدر نفسه ج ٢ ص ٣٥ ح ٨٧ .
(٢) المصدر نفسه ج ١ ص ١٩٦ ح ٥ .
(٣) المصدر نفسه ج ١ ص ١٩٧ ح ٦ .
٤ - لب اللباب : مخطوط .

٥ - ﴿باب استحباب الجلوس على اليسار، بعد السجدة الثانية، من الركعة الاولى والثالثة، والطمأنينة فيه﴾

١/٥١٤٧ - زيد النرسي في اصله : عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) انه كان اذا رفع رأسه في صلاته من السجدة الاخيرة ، جلس جلسة ثم نهض للقيام .

٢/٥١٤٨ - وفيه قال : سمعت ابا الحسن (عليه السلام) يقول : « اذا رفعت رأسك من اخر سجدتك في الصلاة قبل ان تقوم ، فاجلس جلسة ثم بادر بركبتيك الى الأرض قبل يديك ، وابسط يديك بسطا واتك عليهما ، ثم قم فان ذلك وقار المرء المؤمن الخاشع لربه ، ولا تطيش[1] من سجودك مبادرا الى القيام ، كما يطيش هؤلاء الاقشاب[2] في صلاتهم » .

٣/٥١٤٩ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ثم ارفع رأسك وتمكّن من الأرض ، ثم قم الى الثانية ، فاذا اردت ان تنهض الى القيام ، فاتك على يديك وتمكن من الارض ، ثم انهض قائما » .

٤/٥١٥٠ - الصدوق في الخصال : عن ابيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده ، عن ابي بصير ،

الباب - ٥

١ - كتاب زيد النرسي ص ٥٢ .
٢ - كتاب زيد النرسي ص ٥٣ .
(١) الطيش : النزق والخفة (مجمع البحرين - طيش - ج ٤ ص ١٤٠) .
(٢) الاقشاب : جمع قشب . . . وهو من لا خير فيه من الرجال (مجمع البحرين - قشب - ج ٢ ص ١٤٣) .
٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٨ .
٤ - الخصال ص ٦٢٨ .

ومحمد بن مسلم ، عن ابي عبد الله ، عن آبائه قال : « قال امير المؤمنين (عليهم السلام) : اجلسوا في الركعتين حتى تسكن جوارحكم ، ثم قوموا فان ذلك من فعلنا » .

٥/٥١٥١ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) انه قال لمن علمه الصلاة : « ثم اسجد ممكنا جبهتك من الأرض ، ثم ارفع حتى ترجع مفاصلك ، وتطمئن جالسا » .

٦ـ ﴿باب جواز الاقعاء (*) بين السجدتين وبعدهما، على كراهية﴾

١/٥١٥٢ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) : انه نهى ان يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه .

٧ـ ﴿باب كراهة نفخ موضع السجود وغيره في الصلاة، وعدم تحريمه، وكراهة النفخ في الرقى والطعام والشراب وموضع التعويذ﴾

١/٥١٥٣ـ الجعفريات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا ابي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن

---

٥ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٩٧ ح ٧ .

الباب ـ ٦

(*) الاقعاء : هو ان يضع اليتيه على عقبيه (مجمع البحرين ـ قعا ـ ج ١ ص ٣٤٨) .

١ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٦٤ .

الباب ـ ٧

١ ـ الجعفريات ص ٣٨ .

الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، ان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) نهى عن اربع نفخات : في موضع السجود ، وفي الرقى[1] ، وفي الطعام ، والشراب .

٢/٥١٥٤ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، انه نهى ان ينفخ الرجل في موضع سجوده في الصلاة .

وعن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : انه نهى عن النفخ في الصلاة[1] .

٣/٥١٥٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا تنفخ في موضع سجودك » .

٨ ـ ﴿باب انه يجزىء من السجود بالجبهة، مسماه ما بين قصاص الشعر إلى الحاجب، واستحباب الاستيعاب او وضع قدر درهم، وعدم جواز السجود على حائل كالعمامة والقلنسوة﴾

١/٥١٥٦ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، انه قال في حديث : « ولا تسجد على كور العمامة ، واحسر عن جبهتك ، واقل مايجزىء ان تصيب الأرض من جبهتك قدر درهم » .

---

(١) الرقى : جمع رقية ، والرقية ـ كمدية ـ : العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك من الآفات (مجمع البحرين ـ رقا ـ ج ١ ص ١٩٣) .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٣ .

(١) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٣ .

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٩ .

الباب ـ ٨

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٤ .

٩ـ ﴿باب استحباب مساواة المسجد للموقف وموضع اليدين، وكراهة علو مسجد الجبهة عنهما، وجواز كونه اخفض منهما﴾

١/٥١٥٧ - كتاب عاصم بن حميد : عن ابي بصير ، عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال : « اني احب ان اضع وجهي في مثل قدمي ، وكره ان يصنعه[١] الرجل » .

١٠ـ ﴿باب ان من كان بجبهته دمل او نحوه، وجب ان يحفر حفيرة ليقع السليم على الأرض ، وإلا وجب أن يسجد على أحد جانبي جبهته ، والا فعلى ذقنه﴾

١/٥١٥٨ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فان كان في جبهتك علة لا تقدر على السجود او دمل ، فاحفر حفيرة فاذا سجدت جعلت الدمل فيها ، وان كان على جبهتك علة لا تقدر على السجود من اجلها ، فاسجد على قرنك الايمن ، فان تعذّر عليه فعلى قرنك الا سر ، فان لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفّك ، فان لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك ، يقول الله تبارك وتعالى : **﴿ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا ـ إلى قوله ـ ويزيدهم خشوعا﴾**[١] » .

الباب ـ ٩

١ ـ كتاب عاصم بن حميد ص ٢٨ .

(١) في المصدر : يضعه .

الباب ـ ١٠

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٩ .

(١) الاسراء ١٧ : ١٠٧ .

١١ - ﴿باب انه يستحب ان يقال عند القيام من السجود ومن التشهد : بحول الله وقوته اقوم واقعد واركع واسجد، او يكبر﴾

١/٥١٥٩ - دعائم الإسلام : عن علي (صلوات الله عليه)، انه كان يقول اذا نهض من السجود للقيام : « اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد » .

٢/٥١٦٠ - السيد فضل الله الراوندي في نوادره : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « كان علي (عليه السلام) اذا رفع رأسه من السجدتين ، قال : لا اله الا الله » .

ورواه في الجعفريات : بإسناده عنه (عليه السلام) ، مثله [١] .

٣/٥١٦١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ثم انهض الى الثالثة ، وقل اذا نهضت : بحول الله[١] اقوم واقعد » .

الباب - ١١

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٤ .
٢ - نوادر الراوندي ص ٤١ .
(١) الجعفريات ص ٢٤٣ .
٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٨ .
(١) في المصدر زيادة : وقوّته .

١٢ ـ ﴿باب ان من نسي سجدة فذكر قبل الركوع، وجب عليه الاتيان بها، وان ذكر بعد الركوع، مضى في صلاته، وقضى السجود بعد التسليم﴾

١/٥١٦٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وان نسيت السجدة من الركعة الاولى ، ثم ذكرت في الثانية من قبل ان تركع[1] ، فارسل نفسك واسجدها ، ثم قم الى الثانية واعد القراءة ، فان ذكرتها بعدما ركعت فاقضها في الركعة الثالثة ـ الى ان قال ـ وان نسيت سجدة من الركعة الثانية ، وذكرتها في الثالثة قبل الركوع ، فارسل نفسك واسجدها ، فان ذكرتها بعد الركوع فاقضها في الركعة الرابعة » .

٢/٥١٦٣ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، انه قال : « ومن سها عن السجود ، يسجد بعدما يسلم » .

قلت : هذا هو المشهور ، من ان محل السجدة المنسية بعد السلام ، وتدل عليه اخبار معتبرة ، وما في الرضوي مطابق لما ذهب اليه علي بن بابويه ، واعترف الاكثر بانهم لم يجدوا له مستندا .

قال في الذكرى[1] : وكأنهما يعني : ابن بابويه والمفيد الذاهب الى قضاء كل سجدة منسية في الركعة التي تليها ، عوّلا على خبر لم يصل الينا .

وفي البحار[2] : ولا يبعد القول بالتخيير ، او حمل ما قبل التسليم

الباب ـ ١٢

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٠ .

(١) في المصدر : ترفع .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٨ .

(١) الذكرى ص ٢٢٢ .

(٢) البحار ج ٨٨ ص ١٤٩ .

على التقية ، او على النافلة ، انتهى. والعمل على المشهور .

١٣- ﴿باب ان من شك في السجود وهو في محله، وجب عليه الاتيان به، وان شك بعد القيام مضى في صلاته، وليس عليه سجود السهو﴾

١/٥١٦٤ـ الجعفريات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا ابي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليه السلام) : في السهو اذا شك الرجل فلا يدري كم سجد ؟ سجدة او سجدتين ؟ فليسجد سجدتين .

قلت : اي يسجد سجدة حتى يستيقن انه سجد سجدتين ، واحتمال ان يكون الشك في السجدة الواحدة ايضا بعيد .

٢/٥١٦٥ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، انه قال في حديث : « وان شك في السجود بعد ما قام او جلس للتشهد مضى ، وان شك في شيء من الصلاة بعد ان سلم منها ، لم تكن عليه اعادة » .

الباب ـ ١٣

١ ـ الجعفريات ص ٥١ .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٩ .

١٤ ـ ﴿باب جواز الدعاء في السجود للدنيا والاخرة، وتسمية الحاجة، والمدعوّ له، في الفريضة والنافلة، على كراهية في الامور الدنيوية، وما يدعى به في السجدة الاخيرة من نوافل المغرب﴾

١/٥١٦٦ ـ كتاب عاصم بن حميد : عن سعيد بن يسار ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ادعو وانا راكع او ساجد ؟ قال فقال : « نعم ادع وانت ساجد ، فان اقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد ، ادع الله عز وجل لدنياك وآخرتك » .

٢/٥١٦٧ ـ البحار ، نقلا عن خط بعض الافاضل نقلاً عن جامع البزنطي : عن جميل ، عن ابي بصير ، قال : قال ابو عبد الله (عليه السلام) : « اقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد ، فادع الله واسأله الرزق » .

٣/٥١٦٨ ـ وعن جميل ، عن الحسن بن زياد ، قال : سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) وهو ساجد : « اللهم اني اسألك الراحة عند الموت ، والراحة عند الحساب ـ قال اسماعيل في حديثه ـ والأمن عند الحساب » .

٤/٥١٦٩ ـ وعن جميل ، عن سعيد بن يسار ، قال : سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول وهو ساجد : « سجد وجهي اللئيم ، لوجه ربي الكريم » .

الباب ـ ١٤

١ ـ كتاب عاصم بن حميد ص ٤١ .
٢ ـ البحار ج ٨٦ ص ٢١٦ ح ٣١ نقلاً عن جامع البزنطي .
٣ ـ البحار ج ٨٦ ص ٢١٦ ح ٣١ ومجموعة الشهيد ص ٩٠ .
٤ ـ البحار ج ٨٦ ص ٢١٦ ح ٣١ ، ومجموعة الشهيد ص ٩٠ .

مجموعة الشهيد : نقلا عن جامع البزنطي ، مثل الاخبار الثلاثة .

٥/٥١٧٠ ـ ثقة الإسلام في الكافي : عن العدة ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن اسباط ، عن اسماعيل بن يسار ، عن بعض من رواه ، قال : قال (عليه السلام) : « إذا أحزنك امر فقل في [آخر][1] سجودك : يا جبرئيل يا محمد يا جبرئيل يا محمد ـ تكرر ذلك ـ اكفياني ما انا فيه فانكما كافيان ، واحفظاني[2] فانكما حافظان » .

٦/٥١٧١ ـ وعن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن علي بن عيسى ، عن عمه ، قال : قلت له (عليه السلام) : علمني دعاء ادعو به لوجع أصابني ، قال : قل وانت ساجد : « يا الله يا رحمن يا رب الارباب ، واله الآلهة ، ويا مالك الملك ، ويا سيد السادات ، اشفني بشفائك من كل داء وسقم ، فاني عبدك انقلب في قبضتك » .

٧/٥١٧٢ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، ان رجلا من اصحابنا[1] شكا اليه وضحا[2] اصابه بين عينيه ، وقال : بلغ مني يا بن رسول الله [3] مبلغا شديدا ، فقال : « عليك بالدعاء وانت ساجد » ففعل فبرىء .

---

٥ ـ الكافي ج ٢ ص ٤٠٦ ح ٩ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر زيادة : بإذن الله .

٦ ـ الكافي ج ٢ ص ٤١٢ ح ١١ باختلاف يسير .

٧ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣٦ ح ٤٨٠ .

(١) في المصدر : أصحابه .

(٢) الوضح بالتحريك : البرص (مجمع البحرين ـ وضح ـ ج ٢ ص ٤٢٤) .

(٣) في المصدر زيادة : أمره .

١٥ ـ ﴿ باب استحباب مسح الجبهة من التراب بعد السجود ، وتسوية الحصى عند ارادته ، واخذها عن الجبهة اذا الصق بها ، ووضعها على الارض ﴾

١/٥١٧٣ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، انه رخص في مسح الجبهة من التراب في الصلاة .

١٦ ـ ﴿ باب استحباب الاعتماد على الكفين مبسوطتين لا مقبوضتين ، عند القيام من السجود ﴾

١/٥١٧٤ ـ زيد النرسي في اصله : قال : سمعت ابا الحسن (عليه السلام) يقول : « اذا رفعت رأسك في اخر سجدتك ـ الى ان قال ـ وابسط يديك بسطا ، واتّك عليهما ثم قم » .

٢/٥١٧٥ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال : « اذا اردت القيام من السجود ، فلا تعجن بيديك ـ يعني تعتمد عليهما ـ وهي مقبوضة[١] ، ولكن ابسطهما بسطا ، واعتمد عليهما وانهض قائما » .

٣/٥١٧٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فاذا اردت ان تنهض الى القيام ، فاتّك على يديك وتمكن من الأرض ، ثم انهض قائما » .

الباب ـ ١٥

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٥ .

الباب ـ ١٦

١ ـ كتاب زيد النرسي ص ٥٣ ، وعنه في البحار ج ٨٥ ص ١٨٤ ح ١٠ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٤ ، وعنه في البحار ج ٨٥ ص ١٨٤ ح ٩ .

(١) في المصدر : وهما مقبوضتان .

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٨

١٧ ـ ﴿ باب استحباب زيادة تمكين الجبهة والاعضاء في السجود ﴾ ،

١/٥١٧٧ ـ الصدوق في الخصال : في سياق ذكره السجاد (عليه السلام) : ولقد كان تسقط منه كل سنة ، سبع ثفنات[١] من مواضع سجوده ، لكثرة صلاته .

٢/٥١٧٨ ـ المفيد في الارشاد : عن ابي محمد الحسن بن محمد بن يحيى ، عن جده ، عن ابي محمد الانصاري ، عن محمد بن ميمون البزاز ، عن الحسين[١] بن علوان ، عن ابي علي ، عن زياد بن رستم ، عن سعيد بن كلثوم ، عن الصادق (عليه السلام) ، في حديث انه قال : ولقد دخل عليه ابو جعفر (عليه السلام) ابنه فاذا هو قد بلغ من العبادة ما لم يبلغه احد ، فرآه وقد اصفرّ لونه من السهر ، ورمضت[٢] عيناه من البكاء ، ودبرت جبهته ، وانخرم انفه من السجود ، وقد ورمت ساقاه وقدماه من القيام في الصلاة » ، الخبر .

٣/٥١٧٩ ـ وفي الاختصاص : حدثنا جعفر بن الحسين المؤمن رحمه الله ،

الباب ـ ١٧

١ ـ الخصال ص ٥١٨ .

(١) الثفنات جمع ثفنة : ما في ركبة البعير وصدره من كثرة مماسة الأرض وقد كان حصل في جبهته (عليه السلام) مثل ذلك من طول السجود وكثرته (مجمع البحرين ـ ثفن ـ ج ٦ ص ٢٢٣) .

٢ ـ الارشاد ص ٢٥٦ .

(١) في المصدر : الحسن .

(٢) الرمض والرمضاء : شدة الحر . . . وفي حديث صفية : تشكت عينيها حتى كادت ترمض . . . أراد حتى تحمى (لسان العرب ـ رمض ـ ج ٧ ص ١٦١) .

٣ ـ الاختصاص ص ١٩١ .

عن حيدر بن محمد بن نعيم ويعرف بابي احمد السمرقندي تلميذ ابي النصر محمد بن مسعود ، عن محمد بن مسعود ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثني ابو الفضل محمد بن احمد بن مجاهد قال : حدثنا العلاء بن محمد بن زكريا بالبصرة قال : حدثنا عبيد الله ابن محمد بن عائشة، قال : حدثني ابي : ان هشام بن عبد الملك حج في خلافة عبد الملك والوليد ، فطاف بالبيت واراد ان يستلم الحجر فلم يقدر عليه من الزحام ، فنصب له منبر فجلس عليه واطاف به اهل الشام ، فبينا هو كذلك اذ اقبل علي بن الحسين (عليهما السلام) ، وعليه ازار ورداء ، من احسن الناس وجها ، واطيبهم رائحة ، بين عينيه سجادة كأنها ركبة عين[1] » ، الخبر .

٤/٥١٨٠ ـ وفي اماليه : عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن ابيه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن المعروف ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن سنان ، عن ابي معاذ السدي ، عن ابي اراكة ، عن امير المؤمنين (عليه السلام) انه قال في حديث : « لقد كان اصحاب رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وهم يكابدون هذا الليل ، يراوحون بين جباههم وركبهم ـ الى ان قال ـ بين اعينهم شبه ركب المعزى » ، الخبر .

٥/٥١٨١ ـ الشيخ الطوسي في اماليه : عن جماعة ، عن ابي المفضل ، عن جعفر بن محمد العلوي ، عن احمد بن عبد المنعم ، عن حسين بن شداد ، عن أبيه شداد بن رشيد ، عن عمرو بن عبد الله بن هند ، عن

---

(١) في المصدر : عنز .

٤ ـ أمالي المفيد ص ١٩٦ ح ٣٠ .

٥ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٤٩ .

ابي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، في حديث انه قال : « قالت فاطمة بنت علي بن ابي طالب (عليه السلام) لجابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الانصاري : هذا علي بن الحسين بقية ابيه الحسين (عليهما السلام) ، وقد انخرم انفه ، وثفنت جبهته وركبتاه وراحتاه ، إدأبا[1] منه لنفسه في العبادة » ، الخبر .

٦/٥١٨٢ - الصدوق في صفات الشيعة : عن أبيه ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن اسماعيل بن مهران ، عن حمران بن اعين ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « كان علي بن الحسين (عليهما السلام) قاعدا في بيته ، اذ قرع قوم عليه الباب ، فقال : يا جارية انظري من في الباب ، فقالوا : قوم من شيعتك ، فوثب عجلان حتى كاد ان يقع ، فلما فتح الباب ونظر اليهم رجع ، وقال : كذبوا فأين السمت[1] في الوجوه ؟ اين اثر العبادة ؟ اين سيماء[2] السجود ؟ انما شيعتنا يعرفون بعبادتهم وشعثهم ، قد قرحت [العبادة][3] منهم الآناف ، ودثرت الجباه والمساجد » ، الخبر .

٧/٥١٨٣ - زيد الزراد في اصله : عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال :

---

(١) ادأب الرجل الدابة إدابا اذا أتعبها (لسان العرب - دأب - ج ١ ص ٣٦٩) .

٦ - صفات الشيعة ص ٢٨ ح ٤٠ باختلاف يسير .

(١) السمت : عبارة عن الحالة التي يكون عليها الانسان من السكينة والوقار وحسن السيرة والطريقة واستقامة المنظر والهيئة ، (مجمع البحرين - سمت - ج ٢ ص ٢٠٦) .

(٢) السيماء : العلامة ، (مفردات الراغب ص ٢٥١) .

(٣) أثبتناه من المصدر .

٧ - كتاب زيد الزراد ص ٣ .

« قال امير المؤمنين (عليه السلام) : اني لاكره الرجل[١] ان تكون جبهته جلحاء[٢] ، ليس فيها شيء من اثر السجود ـ وبسط راحته ـ انه يستحب للمصلي ان يكون ببعض مساجده شيء من اثر السجود » .

٨/٥١٨٤ ـ دعائم الإسلام : عن محمد بن علي (عليهما السلام) ، انه لما غسّل اباه عليا (عليه السلام) ، نظروا الى مواضع المساجد من ركبتيه وظاهر قدميه ، كأنها مبارك البعير ، ونظروا الى عاتقه[١] وفيه مثل ذلك ، فقالوا لمحمد (عليه السلام) : يا بن رسول الله قد عرفنا[٢] ان هذا من ادمان [الصلاة وطول][٣] السجود ، فما هذا الذي نرى على عاتقه » ؟! الخبر .

٩/٥١٨٥ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، انه قال : « اذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض ، ولا تنقر نقرا » .

١٠/٥١٨٦ ـ مجموعة الشهيد : في مناهي النبي (صلّى الله عليه وآله) : انه نهى عن نقرة الغراب ، ان لا يتمكن من السجود ، ولا يطمئن فيه .

١١/٥١٨٧ ـ نهج البلاغة : روي عن نوف البكالي قال : خطبنا هذه

---

(١) في المصدر : للرجل .
(٢) الجلحاء : الملساء (مجمع البحرين ـ جلح ـ ج ٢ ص ٣٤٥) .
٨ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤١ .
(١) العاتق : ما بين المنكب والعنق (مجمع البحرين ـ عتق ـ ج ٥ ص ٢١٠) .
(٢) في المصدر : علمنا .
(٣) أثبتناه من المصدر .
٩ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٣١ ح ٨٤ .
١٠ ـ مجموعة الشهيد : مخطوط .
١١ ـ نهج البلاغة ج ٢ ص ١٢٤ الخطبة ١٧٧ .

الخطبة امير المؤمنين (عليه السلام) بالكوفة ، وهو قائم على حجارة نظمها[١] له جعدة بن هبيرة المخزومي ، وعليه مدرعة من صوف ، وحمائل سيفه ليف ، وفي رجليه نعلان من ليف ، وكأنّ جبينه ثفنة بعير ، الخبر .

١٨ - ﴿ باب استحباب طول السجود بقدر الامكان ، والاكثار منه ، والاكثار فيه من التسبيح والذكر ﴾

١/٥١٨٨ - الصدوق في الامالي : عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن جعفر بن محمد الهاشمي ، عن ابي جعفر العطار ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « جاء رجل الى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فقال : يا رسول الله كثرت ذنوبي وضعف عملي ، فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): اكثر السجود ، فانه يحط الذنوب ، كما تحط الريح ورق الشجر » .

٢/٥١٨٩ - وفي العلل : عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن الحسين السعد ابادي ، عن احمد بن ابي عبد الله البرقي ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عمن ذكره ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : لم اتخذ الله عز وجل ابراهيم خليلا ؟ قال : « لكثرة سجوده على الأرض » .

---

(١) في المصدر : نصبها .

الباب - ١٨

١ - أمالي الصدوق ص ٤٠٤ ح ١١ .
٢ - علل الشرائع ص ٣٤ ح ١ .

٣/٥١٩٠- الشيخ الطوسي في مجالسه : عن الحسين بن ابراهيم ، عن محمد بن وهبان ، عن احمد بن ابراهيم ، عن الحسن بن علي الزعفراني ، عن البرقي ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن هشام ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « ان قوما اتوا رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فقالوا : يا رسول الله اضمن لنا على ربك الجنة ،قال :فقال : على ان تعينوني بطول السجود » .

٤/٥١٩١- وعن جماعة ، عن ابي المفضل ، عن رجاء بن يحيى ، عن محمد بن الحسن بن شمّون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن الفضيل بن يسار ، عن وهب بن عبد الله ، عن ابي حرب بن ابي الاسود ، عن ابيه ، عن ابي ذر قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) :« يا ابا ذر ، ما يتقرب العبد الى الله بشيء ، افضل من السجود الخفي[1] ، يا ابا ذر ان ربك عز وجل يباهي الملائكة بثلاثة نفر ـ الى ان قال ـ ورجل قام من الليل يصلي[2] وحده ، فسجد ونام وهو ساجد ، فيقول الله تعالى : انظروا الى عبدي روحه عندي ، وجسده في طاعتي ساجد » ، الخبر .

٥/٥١٩٢- القطب الراوندي في دعواته : سأل ربيعة بن كعب النبي (صلّى الله عليه وآله) ان يدعو له بالجنة ، فاجابه وقال : « اعني بكثرة السجود » .

---

٣ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٧٧ .
٤ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٤٣ .
(١) ليس في المصدر .
(٢) في المصدر : فصلّى .
٥ ـ دعوات الراوندي ص ٩ ، وعنه في البحار ج ٨٥ ص ١٦٤ ح ١١

٦/٥١٩٣ـ وقال الصادق (عليه السلام) : « السجود منتهى العبادة من بني ادم » .

٧/٥١٩٤ـ البحار ، عن اعلام الدين للديلمي : عن امير المؤمنين (عليه السلام) قال : « جاء رجل الى النبي (صلّى الله عليه وآله) فقال : علمني عملا يحبني الله [عليه][1] ويحبني المخلوقون ، ويثري الله مالي ، ويصح بدني ، .ويطيل عمري ، ويحشرني معك ، قال :« هذه ست خصال تحتاج الى ست خصال ، اذا اردت ان يحبك الله ، فخفه واتقه ، وإذا اردت ان يحبك المخلوقون فاحسن اليهم وارفض ما في ايديهم ، واذا اردت ان يثري الله مالك فزكه ، واذا اردت ان يصحّ الله بدنك فاكثر من الصدقة ، واذا اردت ان يطيل الله عمرك ، فصل ذوي ارحامك ، واذا اردت ان يحشرك الله معي ، فاطل السجود بين يدي الله الواحد القهار» .

٨/٥١٩٥ـ الشهيد في اربعينه : باسناده الى الصدوق ، عن ابيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ،عن محمد بن مروان ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « جاء رجل الى النبي (صلّى الله عليه وآله) فقال : يا رسول الله اني اريد ان اسألك ، فقال له رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : سل مّا شئت ، قال : تحمّل[1] لي

---

٦ ـ دعوات الراوندي ص ٧ ، وعنه في البحار ج ٨٥ ص ١٦٤ ح ١١ .

٧ ـ البحار ج ٨٥ ص ١٦٤ ح ١٢ عن إعلام الدين ص ٨٤ .

(١) أثبتناه من البحار .

٨ ـ الأربعون للشهيد ص ١١ ح ١٦ وعنه في البحار ج ٨٥ ص ١٦٤ ح ١٣ .

(١) حمل فلاناً وتحمل به وعليه في الشفاعة والحاجة : اعتمد (لسان العرب ـ حمل ـ ج ١١ ص ١٧٦) .

على ربك الجنة ، قال : تحمّلت لك ، ولكن اعني على ذلك بكثرة السجود » .

٩/٥١٩٦- القطب الراوندي في الخرائج : روي عن منصور الصيقل قال : حججت فمررت بالمدينة ، فاتيت قبر رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فسلمت عليه ، ثم التفت فإذا انا بابي عبد الله (عليه السلام) ساجد ، فجلست حتى مللت ، ثم قلت : لاسبحن ما دام ساجدا ، فقلت : سبحان ربي العظيم وبحمده ، استغفر الله ربي واتوب اليه ، ثلاثمائة مرة ونيفا وستين مرة ، فرفع رأسه ثم نهض ، الخبر .

١٠/٥١٩٧- الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة : عن جماعة ، عن التلعكبري ، قال : كنت في دهليز ابي علي محمد بن همام رحمه الله ، على دكة ، اذ مر بنا شيخ كبير عليه درّاعة[1] ، فسلم على ابي علي بن همام فردّ عليه السلام ومضى ، فقال لي : اتدري من هو هذا ؟ فقلت : لا ، فقال : هذا شاكري لسيدنا ابي محمد (عليه السلام) ، افتشتهي ان تسمع من احاديثه عنه شيئا ؟ فقلت : نعم ـ الى ان ذكر مضيّه خلفه وردّه اليهما وسؤالهما عنه عن حاله (عليه السلام) الى ان قال ـ قال محمد الشاكري : كان استاذي اصلح من رأيت من العلويين والهاشميين ، ما كان يشرب هذا النبيذ ، كان يجلس في المحراب ويسجد ، فانام وانتبه ، وانام وهو ساجد ، الخبر .

---

٩ ـ الخرائج ص ٢٠٠ باختلاف يسير ، وعنه في البحار ج ٨٥ ص ١٦٥ ح ١٥ .

١٠ ـ غيبة الطوسي ص ١٢٨ .

(١) الدراعة : ضرب من الثياب التي تلبس ، وقيل : جبة مشقوقة المقدم . (لسان العرب ـ درع ـ ج ٨ ص ٨٢) .

١١/٥١٩٨ ـ سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الانوار : نقلا عن المحاسن ، عن ابي بصير قال : قال ابو عبد الله (عليه السلام) : « يا ابا محمد عليكم بالورع والاجتهاد ، وصدق الحديث ، واداء الامانة ، وحسن الصحابة لمن صحبكم ، وطول السجود ، فان ذلك من سنن الأوابين[١] ـ وقال سمعته يقول ـ الأوابون هم التوابون » .

١٢/٥١٩٩ ـ وعن ابي اسامة ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « اقرأ من ترى انه يطيعني ويأخذ بقولي منهم السلام ، واوصهم بتقوى الله ـ الى ان قال ـ (وكثرة السجود ، فبذلك امرنا محمد صلّى الله عليه وآله)[١] » .

١٣/٥٢٠٠ ـ الصدوق في العيون : عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري ، عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) فيما كتبه للمأمون ، قال : « ومن دين الائمة (عليهم السلام) ، الورع والعفة ، والصدق ، والصلاح ، وطول السجود » .

١٤/٥٢٠١ ـ الطبرسي في مجمع البيان : عن ابن مسعود ، ان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال : « اقرب ما يكون العبد الى[١] الله اذا كان ساجدا » .

---

١١ ـ مشكاة الانوار ص ١٤٦ .
(١) في المصدر والطبعة الحجرية : الأولين .
١٢ ـ مشكاة الأنوار ص ٦٤ .
(١) في المصدر : طول السجود وحسن الجوار فبهذا جاء محمد (صلّى الله عليه وآله) .
١٣ ـ عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ٢ ص ١٢١ ح ١ .
١٤ ـ مجمع البيان ج ٥ ص ٥١٦ .
(١) في المصدر : من .

١٥/٥٢٠٢ ـ ابن ابي جمهور في درر اللآلي : عن الاحنف بن قيس قال : دخلت مسجد دمشق فوجدت فيه رجلا يصلي يكثر الركوع والسجود ، قلت : لا ادري على شفع ينصرف او على وتر ، قال : حدثني خليلي ابو القاسم (صلّى الله عليه وآله) قال : « ما من عبد يسجد لله سجدة ، الا رفعه الله بها درجة ، وحط عنه بها سيئة » فتقاصرت في نفسي ، فاذا هو ابو ذر .

١٦/٥٢٠٣ ـ العياشي في تفسيره : عن جابر ، عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ان الله حين اهبط آدم الى الأرض ، امره ان يحرث بيده ، فيأكل من كده بعد الجنة ونعيمها ، فلبث يجأر ويبكي على الجنة مائتي سنة ، ثم انه سجد لله(١) فلم يرفع رأسه ثلاثة ايام ولياليها » ، الخبر .

١٧/٥٢٠٤ ـ احمد بن محمد بن فهد الحلي في كتاب التحصين : عن كتاب المنبىء عن زهد النبي (صلّى الله عليه وآله) ، للشيخ ابي محمد جعفر ابن احمد بن علي القمي ، قال : حدثنا احمد بن علي بن بلال ، قال : حدثني عبد الرحمن بن حمدان ، قال : حدثنا الحسن بن محمد ، حدثنا ابو الحسن بشر بن ابي بشر البصري ، قال : اخبرني الوليد بن عبد الواحد ، قال : حدثنا حنان البصري ، عن اسحاق بن نوح ، عن محمد بن علي ، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، قال : سمعت النبي (صلّى الله عليه وآله) يقول واقبل على اسامة بن زيد فقال : «يا اسامة عليك بطريق الحق ـ الى ان قال ـ يا اسامة عليك بالسجود ، فانه

---

١٥ ـ درر اللآلي ج ١ ص ١١ .

١٦ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٤٠ ح ٢٤ .

(١) في المصدر زيادة : سجدة .

١٧ ـ التحصين ص ٨ .

اقرب ما يكون العبد من ربه اذا كان ساجدا ، وما من عبد سجد لله سجدة ، الا كتب الله له بها حسنة ، ومحا عنه بها سيئة ، ورفع له بها درجة ، وباهى به ملائكته » .

١٨/٥٢٠٥ ـ جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة : عن محمد بن جعفر ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن محبوب ، عن رجل ، عن ابان الازرق ، عن رجل ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « اقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد باك » .

١٩ ـ ﴿ باب استحباب التكبير للسجود ﴾

١/٥٢٠٦ ـ زيد النرسي في اصله : عن ابي الحسن (عليه السلام) ، انه رآه يصلي ـ الى ان قال ـ ثم يكبر ويرفعهما[(١)] قبالة وجهه كما هي ملتزق الاصابع فيسجد ، الخبر .

٢/٥٢٠٧ ـ وعن سماعة ، عن ابي بصير ، قال : رأيت ابا عبد الله (عليه السلام) يصلي ، فاذا رفع يديه بالتكبير للافتتاح والركوع والسجود ، يرفعهما[(١)] قبالة وجهه ، او دون ذلك بقليل .

٣/٥٢٠٨ ـ الصدوق في المقنع : فإذا سجدت فكبر ، وقل : اللهم لك سجدت الخ .

---

١٨ ـ كامل الزيارات ص ١٤٦ ح ٤ .

الباب ـ ١٩

١ ـ كتاب زيد النرسي ص ٥٣ .

(١) في المصدر : يرفعها .

٢ ـ كتاب زيد النرسي ص ٥٣ .

(١) في المصدر : يرفعها .

٣ ـ المقنع ص ٢٨ .

٤/٥٢٠٩ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ثم كبر واسجد ، والسجود على سبعة اعضاء » .

٢٠ ـ ﴿باب استحباب مباشرة الارض بالكفين في السجود ، وعدم وجوبه ، وانه يجب وضع الجبهة خاصة على ما يجوز السجود عليه﴾

١/٥٢١٠ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « اذا سجدت فلتكن كفّاك على الارض مبسوطتين ـ الى ان قال ـ واخرج يديك من كمّيك ، وباشر بهما الارض ، او ما تصلي عليه » .

٢/٥٢١١ ـ زيد النرسي في اصله : عن سماعة بن مهران قال : رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) اذا سجد بسط يديه على الأرض بحذاء وجهه وفرّج بين اصابعه ويقول : « انهما يسجدان كما يسجد الوجه » .

٣/٥٢١٢ ـ وفيه : انه رآى ابا الحسن (عليه السلام) يصلي الى ان قال : ويبادر بهما الى الأرض من قبل ركبتيه ويضعهما مع الوجه بحذائه فيبسطهما على الأرض بسطا ويفرج بين الأصابع كلها ـ إلى أن قال ـ ولا يفرج بين الاصابع الا في الركوع والسجود واذا بسطهما على الارض .

٤/٥٢١٣ ـ علي بن جعفر (عليه السلام) في كتابه : عن اخيه موسى

---

٤ ـ فقه الرضا (عليه االسلام) ص ٨ .

الباب ـ ٢٠

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٣ .
٢ ، ٣ ـ كتاب زبد النرسي ص ٥٣ .
٤ ـ كتاب علي بن جعفر : المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٣٥ ، وعنه في ج ٨٥ ص ١٣٨ ح ١٩ .

(عليه السلام)قال: سألته عن الرجل يسجد فيضع يده على نعله هل يصلح ذلك له ؟ قال : « لا بأس » .

٢١ ـ ﴿ باب عدم جواز السجود لغير الله واحكام سجود التلاوة وسجدة الشكر ﴾

١/٥٢١٤ ـ الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي ابن الحسين ، عن ابيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) في قوله تبارك وتعالى : ﴿ **وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً** ﴾[1] يقول : « ما سجدت به من جوارحك لله[2] فلا تدع مع الله أحداً » .

نوادر الراوندي : باسناده عن موسى بن جعفر (عليهما السلام) عنه مثله[3] .

٢/٥٢١٥ ـ العياشي في تفسيره : عن أبي عمير ، عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) في قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **ورفع ابويه على العرش** ﴾[1] قال : « العرش السرير وفي قوله ﴿ **وخروا له سجداً** ﴾[2] قال : كان سجودهم ذلك عبادة لله » .

٣/٥٢١٦ ـ احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج : عن موسى

الباب ـ ٢١

١ ـ الجعفريات ص ١٧٩ .
(١) الجن ٧٢ : ١٨ .
(٢) في المصدر : فله .
(٣) نوادر الراوندي ص ٣٠ .
٢ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ١٩٧ .
(١ ، ٢) يوسف ١٢ : ١٠٠ .
٣ ـ الاحتجاج ص ٢١١ .

ابن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) ان يهوديا سأل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن معجزة النبي (صلّى الله عليه وآله) في مقابلة معجزات الأنبياء فقال: هذا ادم أسجد الله له ملائكته فهل فعل بمحمد (صلى الله عليه وآله) شيئاً من هذا؟ فقال علي (عليه السلام): «لقد كان ذلك ولكن اسجد الله لآدم ملائكته فان سجودهم لم يكن سجود طاعة انهم عبدوا آدم من دون الله عز وجل ولكن اعترافا لآدم بالفضيلة ورحمة من الله له، ومحمد (صلّى الله عليه وآله) اعطي ما هو افضل من هذا ان الله جل وعلا صلى عليه في جبروته والملائكة باجمعها وتعبّد المؤمنون بالصلاة عليه فهذه زيادة له يا يهودي».

٤/٥٢١٧ ـ الصدوق في العيون: عن ا ن بن محمد بن سعيد الهاشمي، عن فرات بن ابراهيم، عن محمد بن احمد بن علي الهمداني، عن العباس بن عبد الله البخاري، عن محمد بن القاسم بن ابراهيم، عن ابي الصلت الهروي، عن الرضا، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام)، قال: «قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): ان الله تعالى فضل انبياءه المرسلين، على ملائكته المقربين ـ الى ان قال ـ ان الله تبارك وتعالى، خلق آدم فاودعنا صلبه، وامر الملائكة بالسجود له، تعظيما لنا واكراما، وكان سجودهم لله عز وجل عبودية، ولآدم (عليه السلام) اكراما وطاعة، لكوننا في صلبه»، الخبر.

٥/٥٢١٨ ـ القطب الراوندي في قصص الأنبياء: باسناده الى الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن

---

٤ ـ عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ١ ص ٢٦٣ ح ٢٢

٥ ـ قصص الأنبياء ص ٢٩٦ .

علي بن حسان ، عن عمه عبد الرحمن ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ذات يوم قاعدا ، اذ مر به بعير فبرك بين يديه ورغا ، فقال عمر : يا رسول الله ، ايسجد لك هذا الجمل ! فان سجد لك فنحن احق ان نفعل ، فقال (صلّى الله عليه وآله) : لا ، بل اسجدوا لله ، ان هذا الجمل يشكو اربابه ، ويزعم انهم انتجوه صغيرا ، واعتملوه فلما كبر وصار أعون[1] كبيرا ضعيفا ، ارادوا نحره ، ولو امرت احدا ان يسجد لاحد ، لامرت المرأة ان تسجد لزوجها » ، الخبر .

المفيد في الاختصاص : عن الخشاب ، مثله[2] .

٦/٥٢١٩ ـ الشيخ الطوسي في مصباح المتهجد : روى لنا جماعة ، عن ابي عبد الله محمد بن احمد بن عبد الله بن قضاعة بن صفوان بن مهران الجمال ، عن ابيه ، عن جده صفوان قال : استأذنت الصادق (عليه السلام) ، لزيارة مولاي الحسين (عليه السلام) ، وسألته ان يعرفني ما اعمل عليه ، فقال : « يا صفوان ، صم ثلاثة ايام ـ الى ان قال (عليه السلام) ـ فاذا فرغت من صلاتك ، فقل :

اللهم اني صليت وركعت وسجدت ، لك وحدك لا شريك لك ، لان الصلاة والركوع والسجود ، لا تكون الا لك ، لانك انت الله لا اله الا انت » ، الدعاء .

---

(١) في نسخة : اعور ، منه قده ، والعوان : المتوسط بين السنين ، وجعل كناية عن المسنة من النساء (مفردات الراغب ص ٣٥٤) والمراد هنا كبر السن .

(٢) الاختصاص ص ٢٩٦ .

٦ ـ مصباح المتهجد ص ٦٦٠ ، عنه في البحار ج ١٠١ ص ١٩٧ ح ٣٢ .

٧/٥٢٢٠- البحار ، عن كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابـراهيم : قال : والعلة في السجود على الأرض بين المساجد ، ان السجود عـلى الجبهة لا يجـوز الا لله تعـالى ، ويجـوز ان تقف بـين يـدي مخلوق عـلى رجليـك وركبتيك ويديـك ، ولا يجوز السجـود الا لله تعالى ، فلهـذه العلة ، لا يجوز ان يسجد على ما يسجد عليه ، ويضع عليه هذه المواضع .

٨/٥٢٢١- الحسن بن علي بن شعبـة في تحف العقـول : عن ابي الحسن الثـالث (عليه السـلام) ، قال : « ان السجـود من الملائكـة[1] لم يكن لآدم ، وانما كان ذلك طاعة لله ، ومحبة منهم لآدم (عليه السلام) » .

ويأتي في ابواب مقدمات النكاح ، ما يدل على ذلك .

٢٢ - ﴿ باب بطلان الصلاة بترك سجدتين من ركعة واحدة ، ولو سهوا ، وبزيادتهما كذلك ، ووجوب الاعادة بذلك ﴾

١/٥٢٢٢- الصـدوق في الهدايـة : قال ابـو جعفر (عليـه السلام) : « لا تعاد الصلاة الا من خمس : الطهور ، والـوقت ، والقبلة ، والركـوع ، والسجود » .

٢/٥٢٢٣- فقه الرضا (عليه السلام) : « اعلم ان الصلاة ثلثها وضوء ، وثلثها ركوع ، وثلثها سجود » .

---

٧ - البحار ج ٨٥ ص ١٥٣ ح ١٥ .
٨ - تحف العقول ص ٣٥٧ .
(١) في المصدر زيادة : لآدم .

الباب - ٢٢

١ - الهداية ص ٣٨ .
٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٨ .

٢٣ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بابواب السجود ﴾

١/٥٢٢٤ ـ البحار ، عن علل محمد بن علي بن ابراهيم : سئل امير المؤمنين (عليه السلام) ، عن معنى السجود ، فقال : « معناه : (اللهم)[١] منها خلقتني ـ يعني من التراب ـ ورفع رأسك من السجود ، معناه : منها اخرجتني ، والسجدة الثانية : واليها تعيدني ، ورفع رأسك من السجدة الثانية : ومنها تخرجني تارة اخرى ، ومعنى قوله سبحان ربي الاعلى : فسبحان : انفة لله ، وربي خالقي ، والاعلى : اي علا وارتفع في سماواته ، حتى صار العباد كلهم دونه ، وقهرهم بعزته ، ومن عنده التدبير ، واليه تعرج المعارج » .

وقالوا (عليهم السلام) أيضا في علة السجود مرتين : « ان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، لما اسري به الى السماء ، ورآى عظمة ربه ، سجد فلما رفع رأسه رآى من عظمته ما رآى ، فسجد ايضا ، فصار سجدتين » .

٢/٥٢٢٥ ـ مصباح الشريعة : قال الصادق (عليه السلام) : « ما خسر[١] والله من اتى بحقيقة السجود ، ولو كان في العمر مرة واحدة ، وما افلح من خلا بربه في مثل ذلك الحال ، شبيها بمخادع لنفسه ، غافل لاه عما اعد الله للساجدين ، من انس العاجل وراحة الآجل ، ولا بَعُد ابداً من الله ، من احسن تقربه في السجود ، ولاقرب اليه

الباب ـ ٢٣

١ ـ البحار ج ٨٥ ص ١٣٩ ح ٢٤
(١) ليس في البحار .

٢ ـ مصباح الشريعة ص ١٠٨ باختلاف يسير .
(١) في نسخة : خبر ، منه قده .

ابدا ، من اساء ادبه وضيّع حرمته ، بتعلق قلبه بسواه في حال سجوده فاسجد سجود متواضع ذليل علم انه خلق من تراب يطأه الخلق ، وانه ركّب من نطفة يستقذرها كل احد ، وكوّن ولم يكن ، وقد جعل الله معنى السجود سبب التقرب اليه بالقلب والسر والروح ، فمن قرب منه بعد عن غيره ، الا ترى في الظاهر انه لا يستوي حال السجود الا بالتواري عن جميع الاشياء ، والاحتجاب عن كل ما تراه العيون ، كذلك اراد الله تعالى امر الباطن ، فمن كان قلبه متعلقا في صلاته بشيء دون الله ، فهو قريب من ذلك الشيء ، بعيد عن حقيقة ما اراد الله منه في صلاته ، قال الله تعالى ﴿ **ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه** ﴾[2] .

وقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : قال الله عز وجل : (لااطلّع)على قلب عبد، فاعلم منه حب الاخلاص لطاعتي لوجهي[3] ، وابتغاء مرضاتي ، الا توليت تقويمه وسياسته ، ومن اشتغل في صلاته بغيري ، فهو من المستهزئين بنفسه ، ومكتوب اسمه في ديوان الخاسرين » .

٣/٥٢٢٦ـ الجعفريات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا ابي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) : « ان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، ابصر رجلا قد دبرت جبهته ، فقال له النبي (صلّى الله عليه وآله) : من يغالب عمل الله يغلبه ، ومن يهجر الله عز وجل يشوه به ، ومن يخدع الله يخدعه . نهلا تجافيت بجبهتك عن الأرض ، ولم يبشر وجهك » .

---

(٢) الاحزاب ٣٣ : ٤ .

(٣) في نسخة : لطاعة وجهي ، منه قده .

٣ ـ الجعفريات ص ٥١ .

وبهذا الاسناد [١] : عن علي بن ابي طالب (عليه السلام) قال : « اذا رفع العبد رأسه بين السجدتين ، قال : لا اله الا الله [ثلاثاً][٢] » .

وفي نسخة الشهيد : كان اذا رفع رأسه الخ .

٤/٥٢٢٧ـ العياشي في تفسيره : عن بدر بن خليل الاسدي ، عن رجل من اهل الشام ، قال : قال امير المؤمنين (عليه السلام) : « اول بقعة عبدالله عليها ظهر الكوفة ، لما أمر الله الملائكة أن يسجدوا لآدم ، سجدوا على ظهر الكوفة » .

٥/٥٢٢٨ـ الحسين بن سعيد الاهوازي في كتاب الزهد : عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن مختار ، رفعه الى سلمان الفارسي رضي الله عنه ، انه قال : لولا السجود لله ، ومجالسة قوم يتلفّظون طيب الكلام ، كما يتلفّظ طيب التمر ، لتمنّيت الموت .

٦/٥٢٢٩ـ البحار عن كتاب تفضيل الأئمة على الانبياء (عليهم السلام) للحسن بن سليمان ، قال : ذكر السيد حسن بن كبش في كتابه ، بإسناده مرفوعا الى عدة من اصحاب رسول الله (صلّى الله عليه وآله) منهم : جابر بن عبد الله الانصاري ، وابو سعيد الخدري ، وعبد الصمد بن ابي امية ، وعمر بن ابي سلمة ، وغيرهم ، قالوا : لما فتح النبي (صلّى الله عليه وآله) مكة ، وذكر حديثا طويلا ، فيه ما وجد من صحيفة شيث وغيره ، من صفات نبينا وآله

---

(١) نفس المصدر ص ٢٤٣ .

(٢) أثبتناه من المصدر .

٤ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٣٤ ح ١٨ .

٥ ـ الزهد ص ٧٩ ح ٢١٢ .

٦ ـ البحار ج ٢٦ ص ٣١٤ .

(عليهم السلام) ، فكان مما وجد في صحيفة شيث ، بعد كلام طويل ما لفظه : وعند انقضاء مناجاة آدم (عليه السلام) ربه ، خر ساجدا ، فاوحى الله عز وجل اليه ، وهو اعلم به وبقلبه : ما سجودك هذا ؟ قال : تعبدا لك يا الهي وحدك ، وتعظيما لاوليائك هؤلاء الذين كرمت ورفعت ، وكانت اول سجدة سجدها مخلوق ، فشكر الله عز وجل ذلك له ، فاسجد له ملائكته ، واباحه جنته ، واوحى اليه : اما اني مخرجهم من صلبك ، وجاعلهم في ذريتك ، فلما قارف[1] آدم الخطيئة واخرج من الجنة ، توسل الى الله وهو ساجد ، بمحمد وحامته[2] واهل بيته (عليهم السلام) هؤلاء ، فغفر له خطيئته ، وجعله الخليفة في ارضه ، الخبر .

٧/٥٢٣٠- القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال : «خلقكم من سبع يعني من العظم والعصب والعروق واللحم والجلد والشعر والروح ورزقكم من سبع يعني من دم الحيض اولاً في بطن الام ثم اللبن ثم الماء ثم النبات من الأرض ثم الثمار من الشجر ثم اللحوم من الاغنام ثم العسل من النحل فاسجدوا لله على سبعة أعضاء » .

وقال (صلّى الله عليه وآله) : « ان الأرض التي يسجد عليها المؤمن ، يضيء نورها الى السماء » .

---

(١) قارف فلان الخطيئة : اي خالطها ، وقارف الشيء ، داناه . . (لسان العرب ـ قرف ـ ج ٩ ص ٢٨٠) .

(٢) الحامّة : خاصة الرجل من أهله وولده . (لسان العرب ـ حمم ـ ج ١٢ ص ١٥٣) .

٧ ـ لب اللباب : مخطوط .

٨/٥٢٣١ ـ مجموعة الشهيد : في مناهي النبي (صلّى الله عليه وآلـه) : انه نهى ان يكف منـه الشعر والثيـاب ، اي يضم ويجمع ، فـامـر بـارسـال الشعر والثوب ، بحيث يسجدان معه .

٩/٥٢٣٢ ـ عبـد الـواحـد الآمـدي في الغـرر : عن أمـير المؤمـنـين (عليه السلام) قال : « السجود الجسمـاني : وضع عتـائق الوجـوه على التراب ، واستقبال الارض بالراحتـين والركبتـين ، وأطراف القـدمين ، مع خشوع القلب وإخلاص النية .

السجود النفساني : فراغ القلب من الفانيات ، والإقبال بكنه الهمة على الباقيات ، وخلع الكبر والحمية ، وقطع العلائق الدنيوية ، والتحلي بالأخلاق النبوية » .

---

٨ ـ مجموعة الشهيد : مخطوط .
٩ ـ غرر الحكم ودرر الكلم ج ١ ص ١٠٧ ح ٢٢٣٤ و ٢٢٣٥ .

فهرست الجزء الرابع
كتاب الصلاة
القسم الثاني

عنوان الباب	عدد الاحاديث	التسلسل العام	الصفحة
أبواب ما يسجد عليه			
١ ـ باب أنه لا يجوز السجود بالجبهة إلاّ على الأرض ، أو ما أنبتت ، غير مأكول ، ولا ملبوس	٤	٤٠٣٦/٤٠٣٣	٥
٢ ـ باب عدم جواز السجود اختياراً ، على القطن ، والكتان ، والشعر ، والصوف ، وكل ما يلبس ، أو يؤكل	٢	٤٠٣٨/٤٠٣٧	٦
٣ ـ باب جواز السجود على الملابس ، وعلى ظهر الكف ، في حال الضرورة	٣	٤٠٤١/٤٠٣٩	٧
٤ ـ باب جواز السجود بغير الجبهة على ما شاء ، واستحباب الافضاء باليدين على غير الأرض	٢	٤٠٤٣/٤٠٤٢	٨
٥ ـ باب عدم جواز السجود على القير ، والقفر ، والساروج ، إلاّ في الضرورة	٢	٤٠٤٥/٤٠٤٤	٨
٦ ـ باب استحباب السجود على الخمرة واتخاذها ، وجواز السجود على الخمرة المعمولة من سعف النخل	٤	٤٠٤٩/٤٠٤٦	٩
٧ ـ باب عدم جواز السجود على المعادن كالذهب ، والفضة ، والزجاج والملح ، وغيرها	٢	٤٠٥١/٤٠٥٠	١٠
٨ ـ باب عدم جواز السجود على العمامة ، والقلنسوة ، والشعر ، والكمين ، وأنه يجزيء مسمى السجود بالجبهة . .	٣	٤٠٥٤/٤٠٥٢	١١
٩ ـ باب استحباب السجود على تربة الحسين (عليه السلام) ، أو لوح منها ، واتخاذ السبحة منها ، واستصحابها	٤	٤٠٥٨/٤٠٥٥	١٢
١٠ ـ باب استحباب السجود على الأرض ، واختيارها على غيرها	١	٤٠٥٩	١٤
١١ ـ باب نوادر أبواب ما يسجد عليه	١	٤٠٦٠	١٤
أبواب الأذان والاقامة			
١ ـ باب استحبابهما للصلوات الخمس الخاصة ، اداء وقضاء ، جماعة وفرادى ، دون النوافل ، وبقية الفرائض	٤	٤٠٦٤/٤٠٦١	١٧

عنوان الباب	عدد الاحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٢ ـ باب استحباب تولي أذان الإعلام ، والمداومة عليه ، ورفع الصوت به ، وإكرام المؤذنين ، وحسن الظن بهم	١٧	٤٠٨١/٤٠٦٥	١٩
٣ ـ باب جواز التعويل في دخول الوقت على أذان الثقة	٢	٤٠٨٣/٤٠٨٢	٢٣
٤ ـ باب استحباب الأذان والإقامة لكل صلاة فريضة	٢	٤٠٨٥/٤٠٨٤	٢٤
٥ ـ باب تأكد استحباب الأذان والإقامة للمغرب والصبح . . .	٢	٤٠٨٧/٤٠٨٦	٢٤
٦ ـ باب تأكد استحباب الأذان والإقامة لصلاة الجماعة	١	٤٠٨٨	٢٥
٧ ـ باب عدم جواز الأذان قبل دخول الوقت ، إلّا في الصبح فيقدم قليلاً ، ويعاد بعده ، وإن تغاير المؤذنان	٤	٤٠٩٢/٤٠٨٩	٢٥
٨ ـ باب جواز الأذان جنباً ، وعلى غير وضوء ، واستحباب الطهارة فيه ، وتأكد الاستحباب في الإقامة	٣	٤٠٩٥/٤٠٩٣	٢٦
٩ ـ باب جواز الكلام في الأذان ، وكراهته في الإقامة ، وبعدها ، إلّا فيما يتعلق بالصلاة ، وبينهما في صلاة الغداة	٦	٤١٠١/٤٠٩٦	٢٧
١٠ ـ باب استحباب الفصل بين الأذان والإقامة ، بجلسة ، أو كلام أو تسبيح ، أو ركعتين ، أو نفس	٥	٤١٠٦/٤١٠٢	٣٠
١١ ـ باب استحباب الدعاء بين الأذان والإقامة ، بالمأثور وغيره	٤	٤١١٠/٤١٠٧	٣١
١٢ ـ باب استحباب كون المؤذن قائماً ، وجواز الأذان راكباً ، وماشياً وجالساً ، وكراهة ذلك في الإقامة	٣	٤١١٣/٤١١١	٣٣
١٣ ـ باب استحباب الأذان والإقامة للمرأة ، وعدم تأكد الاستحباب لها ، وجواز اقتصارها على التكبير ، والشهادتين	٤	٤١١٧/٤١١٤	٣٤
١٤ ـ باب استحباب جزم التكبير في الأذان والإقامة ، والافصاح بالألف والهاء ، والوقوف على فصولها	١	٤١١٨	٣٥
١٥ ـ باب استحباب قيام المؤذن على مرتفع ، وكونه عدلاً صيتاً ، رافعاً صوته بالأذان ، ودون ذلك في الإقامة	٨	٤١٢٦/٤١١٩	٣٦
١٦ ـ باب استحباب وضع المؤذن اصبعيه في أذنيه	٢	٤١٢٨/٤١٢٧	٣٨
١٧ ـ باب استحباب رفع الصوت بالأذان في المنزل خصوصاً عند السقم ، وقلة الولد	٣	٤١٣١/٤١٢٩	٣٩
١٨ ـ باب كيفية الأذان والإقامة ، وعدد فصولها ، وجملة من أحكامها	٧	٤١٣٨/٤١٣٢	٤٠
١٩ ـ باب عدم جواز التثويب في الأذان والإقامة ، وهو قول : الصلاة خير من النوم	٢	٤١٤٠/٤١٣٩	٤٤
٢٠ ـ باب كراهة الزيادة في تكرار الفصول ، إلّا للإشعار	٢	٤١٤٢/٤١٤١	٤٥
٢١ ـ باب استحباب الترتيل في الأذان ، والحدر في الإقامة	١	٤١٤٣	٤٥

عنـوان البـاب	عدد الاحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٢٢ ـ بـاب سقوط الأذان والاقـامة ، عمن أدرك الجمـاعة بعـد التسليم ، قبل أن يتفرقوا لا بعده	٢	٤١٤٥/٤١٤٤	٤٦
٢٣ ـ باب عدم وجوب الإعادة على من نسي الأذان والاقامة حتى صلى	٢	٤١٤٧/٤١٤٦	٤٧
٢٤ ـ باب استحباب رجـوع المنفرد إلى الأذان ، إن نسيـه وذكر قبل الركوع لا بعده ، وكذا من نسي الاقامة أو نسيها . . .	١	٤١٤٨	٤٧
٢٥ ـ باب جواز مغايرة المؤذن للمقيم ، ومغايرتهـما ، للإمـام ، واستحباب الجلوس حتى تقام الصلاة	٤	٤١٥٢/٤١٤٩	٤٨
٢٦ ـ باب جواز أذان غير البالغ	٢	٤١٥٤/٤١٥٣	٤٩
٢٧ ـ باب أن من صلى خلف من لا يقتدى به يستحب أن يؤذن لنفسه ، ويقيم ، وكذا من سمع اذان غير العارف.	٢	٤١٥٦/٤١٥٥	٤٩
٢٨ ـ بـاب استحبـاب الجمـع بـين ظهـري عـرفـة ، وظهـري الجمعة ، وعشاءي المزدلفة ، بأذان واحد وإقامتين	٢	٤١٥٨/٤١٥٧	٥٠
٢٩ ـ باب من أراد قضاء صلوات ، استحب له أن يؤذن للأولى ويقيم ، واجزأه لكل واحدة من البواقي اقامة	١	٤١٥٩	٥١
٣٠ ـ باب عدم جواز أخذ الأجرة على الأذان.	٣	٤١٦٢/٤١٦٠	٥١
٣١ ـ باب استحباب الفصل بين الأذان والإقامة بركعتي الفجر ، وفي الظهرين بركعتين من نافلتها	٢	٤١٦٤/٤١٦٣	٥٢
٣٢ ـ باب استحباب القيام إلى الصلاة عند قول المؤذن قد قامت الصلاة ، وعدم انتظار الإمام بعد الإقامة.	١	٤١٦٥	٥٣
٣٣ ـ بـاب استحبـاب الـدعـاء ، عنـد سمـاع أذان الصبـح والمغرب ، بالمأثور	٣	٤١٦٨/٤١٦٦	٥٣
٣٤ ـ بـاب استحباب حكـايـة الأذان عنـد سمـاعـه كـما يقـول المؤذن ، ولو على الخلاء ، وما يقال بعد الشهادتين	١٢	٤١٨٠/٤١٦٩	٥٥
٣٥ ـ بـاب استحبـاب الأذان عنـد تغـول الغـول ، وفي اذان المولود ، وفي أذن من ساء خلقه	٥	٤١٨٥/٤١٨١	٦٢
٣٦ ـ باب جواز الأذان الى غير القبلة ، واستحباب استقبـالها ، خصوصاً في التشهد ، وكراهـة الخروج من المسجـد ، عند سماع الأذان	١	٤١٨٦	٦٥
٣٧ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب الأذان والإقامة.	١٦	٤٢٠٢/٤١٨٧	٦٥

عنوان الباب	عدد الاحاديث	التسلسل العام	الصفحة
أبواب افعال الصلاة			
١ ـ باب كيفيتها ، وجملة من أحكامها ، وآدابها	٩	٤٢١١/٤٢٠٣	٨٣
٢ ـ باب تأكد استحباب الخشوع في الصلاة ، واستحضار عظمة الله ، واستشعار هيبته ، وأن يصلي صلاة مودع	٣٦	٤٢٤٧/٤٢١٢	٩١
٣ ـ باب تأكد استحباب الاقبال بالقلب على الصلاة ، وتدبر معاني القراءة والأذكار	٨	٤٢٥٥/٤٢٤٨	١٠٥
٤ ـ باب كراهة تخفيف الصلاة ، واستحباب الإطالة ، لمن حدثت نفسه أنه مرائي	٣	٤٢٥٨/٤٢٥٦	١٠٩
٥ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب أفعال الصلاة	١٠	٤٢٦٨/٤٢٥٩	١١٠
أبواب القيام			
١ ـ باب وجوبه في الفريضة مع القدرة فإن عجز صلى جالساً ، ثم مضطجعاً على الأيمن ، ثم على الأيسر	٨	٤٢٧٦/٤٢٦٩	١١٥
٢ ـ باب جواز التوكي على إحدى الرجلين من طول القيام ، وحكم القيام على أصابعهما ، وعلى رجل واحدة	٤	٤٢٨٠/٤٢٧٧	١١٨
٣ ـ باب جواز احتساب الركعة من جلوس بركعة من قيام ، واستحباب احتساب ركعتين بركعة في النوافل	١	٤٢٨١	١١٩
٤ ـ باب حد العجز عن القيام ، وسقوطه مع تجدد العجز ، ووجوبه في الفريضة ، مع تجدد القدرة	٣	٤٢٨٤/٤٢٨٢	١١٩
٥ ـ باب وجوب الصلاة بالايماء مع الرعاف المستوعب للوقت ، وكذا القيء	١	٤٢٨٥	١٢٠
٦ ـ باب جواز الاستناد في حال القيام الى حايط ونحوه ، من غير اعتماد اختياراً على كراهية ، وجواز الاستعانة بذلك على القيام	١	٤٢٨٦	١٢١
٧ ـ باب جواز صلاة الجالس متربعاً ، وممدود الرجلين ، وكيفما أمكنه ، واستحباب تربعه في القراءة ، وثني رجليه في الركوع	١	٤٢٨٧	١٢١
٨ ـ باب جواز الصلاة في السفينة ، ووجوب القيام مع الامكان ، وسقوطه مع التعذر ، واجزاء الايماء في الضرورة	٥	٤٢٩٢/٤٢٨٨	١٢١
٩ ـ باب استحباب الدعاء بالمأثور ، عند القيام إلى الصلاة	٣	٤٢٩٥/٤٢٩٣	١٢٣

عنوان الباب	عدد الاحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١٠ ـ باب استحباب النظر في حال القيام الى موضع السجود ، وكراهة رفع الطرف نحو السماء ، وإلى اليمين والشمال . .	٨	٤٣٠٣/٤٢٩٦	١٢٥
١١ ـ باب استحباب ارسال اليدين على الفخذين قبالة الركبتين ، في حال القيام مضمومتي الأصابع	٣	٤٣٠٦/٤٣٠٤	١٢٨
١٢ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب القيام	٢	٤٣٠٨/٤٣٠٧	١٢٩
أبواب النية			
١ ـ باب وجوبها في الصلاة ، وغيرها من العبادات.	٣	٤٣١١/٤٣٠٩	١٣١
٢ ـ باب عدم جواز الجمع في النية بين صلاتين مطلقاً ، ولا احتساب ما صلى من النوافل بنية اخرى	١	٤٣١٢	١٣٢
٣ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب النية	٢	٤٣١٤/٤٣١٣	١٣٢
أبواب تكبيرة الاحرام			
١ ـ باب وجوبها ، وكيفيتها ، وما يجزىء الأخرس منها.	٧	٤٣٢١/٤٣١٥	١٣٥
٢ ـ باب بطلان الصلاة بترك تكبيرة الاحرام ، ولو نسياناً ، ووجوب الاعادة مع تيقن الترك ، لا مع الشك.	٥	٤٣٢٦/٤٣٢٢	١٣٧
٣ ـ باب اجزاء تكبيرة واحدة للمأموم ، مع الضيق عن تكبيرة الاحرام ، وتكبير الركوع.	١	٤٣٢٧	١٣٨
٤ ـ باب أن التكبيرات الواجبة ، والمندوبة ، في الصلاة الخمس ، خمس وتسعون تكبيرة ، منها تكبيرات القنوت خمس.	١	٤٣٢٨	١٣٨
٥ ـ باب استحباب افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات ، وجواز ايقاع النية مع أيها شاء ، وجعلها تكبيرة الاحرام.	٣	٤٣٣١/٤٣٢٩	١٣٩
٦ ـ باب استحباب تفريق التكبيرات السبع : ثلاثاً ، ثم اثنتين ، ثم اثنتين ، ورفع اليدين مع كل تكبيرة ، والدعاء بالمأثور.	٧	٤٣٣٨/٤٣٣٢	١٤٠
٧ ـ باب استحباب رفع اليدين ، بالتكبير الواجب والمستحب ، حيال خديه ، إلى أن يحاذي اذنيه	٤	٤٣٤٢/٤٣٣٩	١٤٤
٨ ـ باب كراهة الزيادة في رفع اليدين بالتكبير ، حتى تجاوز الأذنين.	٢	٤٣٤٤/٤٣٤٣	١٤٥
٩ ـ باب استحباب الجهر للإمام بتكبيرة الافتتاح ، والاخفاء بالست المندوبة	١	٤٣٤٥	١٤٥

عنوان الباب	عدد الاحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١٠ ـ باب استحباب الدعاء بالمأثور عند القيام من النوم ، وعند سماع صوت الديك ، وعند النظر إلى السماء ، وعند الوضوء ، وعند القيام إلى صلاة الليل	١١	٤٣٥٦/٤٣٤٦	١٤٦
١١ ـ باب نوادر ما يتعلق بتكبيرة الاحرام والافتتاح	٤	٤٣٦٠/٤٣٥٧	١٥٣
أبواب القراءة في الصلاة			
١ ـ باب وجوب قراءة الفاتحة في الثنائية ، وفي الأولتين من غيرها	٩	٤٣٦٩/٤٣٦١	١٥٧
٢ ـ باب أن الفاتحة تجزىء وحدها في الفريضة ، مع الضرورة لا مع الاختيار ،وتجزىء في النافلة مطلقاً	١	٤٣٧٠	١٥٩
٣ ـ باب وجوب قراءة سورة بعد الحمد للمختار ، في الأولتين في الفريضة ، وعدم جواز التبعيض فيها	٤	٤٣٧٤/٤٣٧١	١٥٩
٤ ـ باب أنه يجوز أن يقرأ في الركعة الثانية من الفريضة والنافلة ، السورة التي قرأها في الركعة الأولى	١	٤٣٧٥	١٦١
٥ ـ باب جواز القراءة بالحمد والتوحيد ، في كل ركعة ، بغير كراهة	١	٤٣٧٦	١٦١
٦ ـ باب عدم جواز القرآن بين سورتين ، في ركعة من الفريضة ، وجوازه في النافلة	٥	٤٣٨١/٤٣٧٧	١٦٢
٧ ـ باب أن الضحى والم نشرح سورة واحدة ، وكذا الفيل ولإيلاف ، فإذا قرأ احداهما في ركعة في الفريضة ، قرأ الأخرى معها	٣	٤٣٨٤/٤٣٨٢	١٦٣
٨ ـ باب أن البسملة آية من الفاتحة ، ومن كل سورة عدا براءة ، ووجوب الاتيان بها..................	١٧	٤٤٠١/٤٣٨٥	١٦٤
٩ ـ باب ما يستحب أن يقرأ في نوافل الزوال ، وما يقال بعدها	٥	٤٤٠٦/٤٤٠٢	١٦٩
١٠ ـ باب ما يستحب أن يقرأ في نوافل المغرب...........	٣	٤٤٠٩/٤٤٠٧	١٧١
١١ ـ باب استحباب القراءة بالتوحيد والجحد في المواضع المخصوصة	٢	٤٤١١/٤٤١٠	١٧٣
١٢ ـ باب تأكد استحباب قراءة الجحد ثم التوحيد ، في ركعتي الفجر ، وجواز قراءة أي سورتين شاء	٢	٤٤١٣/٤٤١٢	١٧٤
١٣ ـ باب عدم جواز التأمين في آخر الحمد ، واستحباب قول المأموم وغيره : الحمد لله رب العالمين	٦	٤٤١٩/٤٤١٤	١٧٤

عنـوان البـاب	عدد الاحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١٤ ـ بـاب استحباب تـرتيل القـراءة ، وترك العجلة ، وسؤال الرحمة ، والاستعاذة من النقمة ، عند آية الوعد والوعيد	٣	٤٤٢٢/٤٤٢٠	١٧٦
١٥ ـ باب كراهة قراءة الاخلاص في نفس واحدة	١	٤٤٢٣	١٧٨
١٦ ـ بـاب ما يستحب أن يقـال بعـد قـراءة الاخـلاص ، وفي مواضع مخصوصة من القرآن	١٨	٤٤٤١/٤٤٢٤	١٧٨
١٧ ـ بـاب استحباب الجهـر بـالبسملة ، في محـل الاخفـات ، وتأكده للإمام	١٥	٤٤٥٦/٤٤٤٢	١٨٣
١٨ ـ بـاب استحباب الجهـر في نوافـل الليـل ، والاخفـات في نوافل النهار ، وجواز العكس	١	٤٤٥٧	١٩٠
١٩ ـ بـاب استحباب القـراءة في الفرائض بـالقدر والتـوحيد ، حتى الفجر ، واختيارهما على غيرهما	٣	٤٤٦٠/٤٤٥٨	١٩٠
٢٠ ـ باب استحباب القراءة في الفرائض ، بالجحد والتوحيد ، وكراهة ترك قراءة التوحيد في الصلاة	٦	٤٤٦٦/٤٤٦١	١٩١
٢١ ـ بـاب وجوب الجهـر بالقـراءة عـلى الـرجـل خـاصـة ، في الصبـح وأولتي العشـائـين والاخفـات في البــواقي ، عـدا البسملة	٤	٤٤٧٠/٤٤٦٧	١٩٣
٢٢ ـ بـاب وجوب الاعـادة على من تـرك القراءة أو شيئـاً منهـا متعمداً لا ناسياً	٢	٤٤٧٢/٤٤٧١	١٩٥
٢٣ ـ باب أن من نسي قراءة الحمـد أو السورة ، وذكـرها قبـل الركوع ، وجب عليه الاتيان بها.	١	٤٤٧٣	١٩٥
٢٤ ـ باب عدم وجوب الاعادة على من نسي القراءة ، أو شيئـاً منها ، حتى ركع ، وأنه لا يجب قضاء ما نسي	٣	٤٤٧٦/٤٤٧٤	١٩٦
٢٥ ـ بــاب أن من نسي القـراءة في الأولتــين ، لم تجب عليــه القـراءة عيناً في الأخيـرتين ، ومن نسيهـا في الأولى لم يجب عليه قضاؤ ها في الثانية	٢	٤٤٧٨/٤٤٧٧	١٩٧
٢٦ ـ بـاب أن حـد الاخفـات أن يسمـع نفسـه ، واستحبـاب اسماع الامام من خلفه القراءة في الجهرية	٨	٤٤٨٦/٤٤٧٩	١٩٨
٢٧ ـ باب عدم جـواز الرجـوع في الصلاة عن قـراءة الجحد أو التوحيد ، وإن لم يتجاوز النصف ، إلّا ما استثني	١	٤٤٨٧	٢٠٠
٢٨ ـ بـاب جواز العـدول عن سورة إلى غيـرها ، مـا لم يتجاوز النصف ، في غير التوحيد والجحد	١	٤٤٨٨	٢٠١

عنوان الباب	عدد الاحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٢٩ ـ باب أن من قرأ عزيمة في النافلة ، وجب أن يسجد ، ثم يقوم ويتم السورة ويركع	١	٤٤٨٩	٢٠١
٣٠ ـ باب عدم جواز قراءة سورة من العزائم في الفريضة ، وجوازها في النافلة	٢	٤٤٩١/٤٤٩٠	٢٠٢
٣١ ـ باب تخيير المصلي في الثالثة والرابعة ، بين قراءة الحمد وحدها ، وبين التسبيحات الأربع	٢	٤٤٩٣/٤٤٩٢	٢٠٢
٣٢ ـ باب استحباب قراءة التوحيد لمن غلط في سورة واستحباب تنبيه المأموم الإمام إذا غلط	٢	٤٤٩٥/٤٤٩٤	٢٠٣
٣٣ ـ باب استحباب القراءة في نافلة العشاء ، بالواقعة ، والتوحيد ، وقراءة الواقعة كل ليلة	٤	٤٤٩٩/٤٤٩٦	٢٠٤
٣٤ ـ باب جواز قراءة المصلي الفاتحة والسورة ، في نفس واحد على كراهية ، وكذا في الاخلاص	٢	٤٥٠١/٤٥٠٠	٢٠٥
٣٥ ـ باب جواز القراءة بالمعوذتين ، بل استحبابهما في الفرائض ، وانهما من القرآن	١	٤٥٠٢	٢٠٦
٣٦ ـ باب ما يستحب القراءة به في الفرائض ، من السور الطوال ، والمتوسطات ، والقصار	٢	٤٥٠٤/٤٥٠٣	٢٠٧
٣٧ ـ باب استحباب القراءة في الصلاة ليلة الجمعة ويومها ، بالجمعة والمنافقين والأعلى والتوحيد	٦	٤٥١٠/٤٥٠٥	٢٠٧
٣٨ ـ باب استحباب قراءة هل أتى وهل أتاك ، في يوم الاثنين والخميس	٢	٤٥١٢/٤٥١١	٢٠٩
٣٩ ـ باب استحباب اختيار التسبيح على القراءة في الأخيرتين ، اماماً كان أو منفرداً	١	٤٥١٣	٢١٠
٤٠ ـ باب استحباب قراءة ﴿ هل أتى ﴾ في الركعة الثامنة من صلاة الليل	١	٤٥١٤	٢١١
٤١ ـ باب استحباب قراءة الاخلاص في كل ركعة من الأولتين ، من صلاة الليل ، ثلاثين مرة	١	٤٥١٥	٢١٢
٤٢ ـ باب استحباب قراءة المعوذتين والتوحيد ثلاثاً ، في الوتر جميعاً ، أو تسع سور	٣	٤٥١٨/٤٥١٦	٢١٢
٤٣ ـ باب استحباب الاستعاذة ، في أول الصلاة ، قبل القراءة ، وكيفيتها	٣	٤٥٢١/٤٥١٩	٢١٣
٤٤ ـ باب أنه يجزىء الأخرس في القراءة والتشهد وسائر الأذكار وما أشبهها	١	٤٥٢٢	٢١٤

عنوان الباب	عدد الاحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٤٥ ـ باب استحباب قراءة التوحيد والقدر وآية الكرسي في كل ركعة من التطوع	١	٤٥٢٣	٢١٤
٤٦ ـ باب ما يستحب أن يقرأ به في صلاة الليل ، ليلة الجمعة	١	٤٥٢٤	٢١٥
٤٧ ـ باب استحباب قراءة الدخان ، وق ، والممتحنة ، والصف ، ون ، والحاقة ، ونوح ، والمزمل ، والانفطار . .	٦	٤٥٣٠/٤٥٢٥	٢١٦
٤٨ ـ باب استحباب قراءة الحواميم والرحمن والزلزلة ، والعصر في النوافل	٧	٤٥٣٧/٤٥٣١	٢١٨
٤٩ ـ باب استحباب قراءة الحديد ، والمجادلة ، والتغابن ، والطلاق ، والتحريم والمدثر ، والمطففين ، والبروج	٢	٤٥٣٩/٤٥٣٨	٢١٩
٥٠ ـ باب جواز تكرار الآية في الصلاة الفريضة وغيرها ، والبكاء فيها ، واعادة السورة في النافلة	٤	٤٥٤٣/٤٥٤٠	٢٢٠
٥١ ـ باب عدم جواز العدول عن الجحد والتوحيد في الصلاة بعد الشروع ، إلا إلى الجمعة والمنافقين في محلها	١	٤٥٤٤	٢٢١
٥٢ ـ باب تأكد استحباب قراءة الجمعة والمنافقين ، يوم الجمعة في الظهرين والجمعة	٥	٤٥٤٩/٤٥٤٥	٢٢٢
٥٣ ـ باب عدم وجوب سورة الجمعة والمنافقين عيناً يوم الجمعة	١	٤٥٥٠	٢٢٣
٥٤ ـ باب استحباب اعادة الجمعة والظهر ، إذا صلاهما فقرأ غير الجمعة والمنافقين ، أو نقل النية إلى النفل	١	٤٥٥١	٢٢٤
٥٥ ـ باب استحباب الجهر يوم الجمعة ، في الظهر والجمعة . .	٥	٤٥٥٦/٤٥٥٢	٢٢٤
٥٦ ـ باب وجوب القراءة في الصلاة ، بالقراءات السبعة المتواترة ، دون الشواذ والمروية	٣	٤٥٥٩/٤٥٥٧	٢٢٥
٥٧ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب القراءة في الصلاة	٧	٤٥٦٦/٤٥٦٠	٢٢٧
أبواب قراءة القرآن ولو في غير الصلاة			
١ ـ باب وجوب تعلم القرآن وتعليمه كفاية ، واستحبابه عيناً	١٦	٤٥٨٢/٤٥٦٧	٢٣١
٢ ـ باب وجوب اكرام القرآن ، وتحريم اهانته	٧	٤٥٨٩/٤٥٨٣	٢٣٥
٣ ـ باب استحباب التفكر في معاني القرآن ، وامثاله ، ووعده ، ووعيده ، وما يقتضي الاعتبار والتأثر والاتعاظ	١٢	٤٦٠١/٤٥٩٠	٢٣٧
٤ ـ باب تحريم استضعاف أهل القرآن واهانتهم ، ووجوب اكرامهم	٦	٤٦٠٧/٤٦٠٢	٢٤٣
٥ ـ باب استحباب حفظ القرآن ، وتحمل المشقة في تعلمه وحفظه	٣	٤٦١٠/٤٦٠٨	٢٤٥

عنوان الباب	عدد الاحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٦ - باب استحباب تعليم الأولاد القرآن	٤	٤٦١٤/٤٦١١	٢٤٦
٧ - باب أنه يستحب لحامل القرآن ، ملازمة الخشوع ، والصلاة والصوم ، والتواضع ، والحلم ، والقناعة	١٦	٤٦٣٠/٤٦١٥	٢٤٨
٨ - باب أن من دخل في الاسلام طائعاً ، وقرأ القرآن ظاهراً ، فله كل سنة في بيت المال مائتا دينار	٣	٤٦٣٣/٤٦٣١	٢٥٤
٩ - باب استحباب تعليم النساء سورة النور والمغزل ، دون سورة يوسف والكتابة	١	٤٦٣٤	٢٥٥
١٠ - باب استحباب كثرة قراءة القرآن ، في الصلاة ، وغيرها ، وعلى كل حال ، وختمه وافتتاحه	١٨	٤٦٥٢/٤٦٣٥	٢٥٦
١١ - باب أنه لا يجوز ترك القرآن تركا يؤدي إلى النسيان	١	٤٦٥٣	٢٦٣
١٢ - باب استحباب الاستعاذة عند التلاوة ، وكيفيتها	٥	٤٦٥٨/٤٦٥٤	٢٦٣
١٣ - باب تأكد استحباب تلاوة خمسين آية فصاعداً ، في كل يوم	١	٤٦٥٩	٢٦٥
١٤ - باب استحباب قراءة القرآن في المنزل وكراهة تعطيله عن الصلاة والقراءة وذكر الله	١	٤٦٦٠	٢٦٦
١٥ - باب استحباب قراءة شيء من القرآن كل ليلة	٢	٤٦٦٢/٤٦٦١	٢٦٦
١٦ - باب استحباب ختم القرآن بمكة ، والاكثار من تلاوته في شهر رمضان	٢	٤٦٦٤/٤٦٦٣	٢٦٧
١٧ - باب استحباب القراءة في المصحف ، وان كان يحفظ القرآن ، واستحباب النظر في المصحف	٥	٤٦٦٩/٤٦٦٥	٢٦٧
١٨ - باب استحباب ترتيل القرآن ، وكراهة العجلة فيه	٢	٤٦٧١/٤٦٧٠	٢٦٩
١٩ - باب استحباب القراءة بالحزن ، كأنه يخاطب انساناً	٣	٤٦٧٤/٤٦٧٢	٢٧٠
٢٠ - باب تحريم الغناء في القرآن ، واستحباب تحسين الصوت به ، بما دون الغناء ، والتوسط في رفع الصوت	١٢	٤٦٨٦/٤٦٧٥	٢٧٢
٢١ - باب ما يجب فيه سماع القرآن والانصات له	٤	٤٦٩٠/٤٦٨٧	٢٧٥
٢٢ - باب استحباب البكاء والتباكي عند سماع القرآن	٣	٤٦٩٣/٤٦٩١	٢٧٦
٢٣ - باب وجوب تعلم اعراب القرآن ، وجواز القراءة باللحن مع عدم الامكان	٩	٤٧٠٢/٤٦٩٤	٢٧٨
٢٤ - باب استحباب الاكثار من قراءة الاخلاص ، وتكرارها ألف مرة في كل يوم وليلة ، وكراهة تركها	١٠	٤٧١٢/٤٧٠٣	٢٨٠
٢٥ - باب استحباب قراءة المسبحات ، عند النوم	١	٤٧١٣	٢٨٩

عنوان الباب	عدد الاحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٢٦ ـ باب استحباب قراءة التوحيد عند النوم مائة مرة ، أو خمسين ، أو أحد عشر	٢	٤٧١٥/٤٧١٤	٢٩٠
٢٧ ـ باب استحباب قراءة المعوذتين ثلاثاً ، والجحد ، والقدر احدى عشر مرة ، والتكاثر ، عند النوم	١٠	٤٧٢٥/٤٧١٦	٢٩١
٢٨ ـ باب استحباب قراءة آخر الكهف ، عند النوم	٢	٤٧٢٧/٤٧٢٦	٢٩٥
٢٩ ـ باب استحباب الاكثار من قراءة الأنعام	٧	٤٧٣٤/٤٧٢٨	٢٩٦
٣٠ ـ باب استحباب تكرار الحمد ، وقراءتها سبعين مرة على الوجع	٩	٤٧٤٣/٤٧٣٥	٢٩٨
٣١ ـ باب جواز الاستخارة بالقرآن بل استحبابها ، وكراهة التفأل	٥	٤٧٤٨/٤٧٤٤	٣٠١
٣٢ ـ باب استحباب الاكثار من قراءة الملك ، كل يوم وليلة وحفظها	٦	٤٧٥٤/٤٧٤٩	٣٠٥
٣٣ ـ باب جواز كتابة القرآن ، ثم غسله وشرب مائه للشفاء ، وكراهة محوه بالبزاق ، وكتابته به	١٣	٤٧٦٧/٤٧٥٥	٣٠٧
٣٤ ـ باب جواز العوذة والرقية والنشرة ، إذا كانت من القرآن أو الذكر ، أو مروية عنهم (عليهم السلام)	٨	٤٧٧٥/٤٧٦٨	٣١٥
٣٥ ـ باب وجوب سجود العزيمة ، في السور الأربع خاصة : حم السجدة ، والم السجدة ، والنجم ، واقرأ	٣	٤٧٧٨/٤٧٧٦	٣١٨
٣٦ ـ باب وجوب سجود التلاوة على القارىء ، والمستمع ، دون السامع ، واستحبابه للسامع	٢	٤٧٨٠/٤٧٧٩	٣١٩
٣٧ ـ باب استحباب سجود التلاوة للسامع والمستمع والقارىء ، في غير السور الأربع	١	٤٧٨١	٣٢٠
٣٨ ـ باب وجوب تكرار السجود للتلاوة على القارىء والمستمع ، مع تكرار تلاوة السجدة ، ولو في مجلس واحد	١	٤٧٨٢	٣٢٠
٣٩ ـ باب استحباب الدعاء في سجود التلاوة بالمأثور ، وعدم وجوب التكبير له مطلقاً	٣	٤٧٨٥/٤٧٨٣	٣٢١
٤٠ ـ باب المواضع التي لا ينبغي فيها قراءة القرآن	١	٤٧٨٦	٣٢٢
٤١ ـ باب استحباب الاكثار من قراءة سورة يٓس	٩	٤٧٩٥/٤٧٨٧	٣٢٢
٤٢ ـ باب جواز سجود الراكب للتلاوة ، على الدابة حيث توجهت به ، مع الضرورة	١	٤٧٩٦	٣٢٦
٤٣ ـ باب كراهة السفر بالقرآن إلى أرض العدو ، وعدم بيع المصحف من الكافر	٢	٤٧٩٨/٤٧٩٧	٣٢٦

عنوان الباب	عدد الاحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٤٤ ـ باب استحباب قراءة سور القرآن سورة سورة	١٧٣	٤٩٧١/٤٧٩٩	٣٢٧
٤٥ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب قراءة القرآن	٢٨	٤٩٩٩/٤٩٧٢	٣٧١
أبواب القنوت			
١ ـ باب استحبابه في كل صلاة جهرية أو اخفاتية ، فريضة أو نافلة ، وكراهة تركه	٥	٥٠٠٤/٥٠٠٠	٣٩٥
٢ ـ باب تأكد استحباب القنوت في الجهرية ، والوتر ، والجمعة	٢	٥٠٠٦/٥٠٠٥	٣٩٧
٣ ـ باب استحباب القنوت في الركعة الثانية من كل فريضة أو نافلة ، حتى ركعتي الشفع	٤	٥٠١٠/٥٠٠٧	٣٩٧
٤ ـ باب استحباب القنوت في الركعة الأولى ، من الجمعة قبل الركوع ، وفي الثانية بعده ، وفي ظهر الجمعة في الثانية قبل الركوع	١	٥٠١١	٣٩٩
٥ ـ باب أنه يجزيء في القنوت خمس تسبيحات ، أو ثلاث ، أو البسملة	٢	٥٠١٣/٥٠١٢	٤٠٠
٦ ـ باب استحباب الدعاء في القنوت بالمأثور	٩	٥٠٢٢/٥٠١٤	٤٠٠
٧ ـ باب جواز الدعاء في القنوت ، بكل ما جرى على اللسان	٢	٥٠٢٤/٥٠٢٣	٤٠٦
٨ ـ باب استحباب الاستغفار في قنوت الوتر سبعين مرة فما زاد ، والاستعاذة من النار سبعاً	٨	٥٠٣٢/٥٠٢٥	٤٠٦
٩ ـ باب استحباب رفع اليدين بالقنوت مقابل الوجه في غير التقية ، وكراهة مجاوزتهما الرأس	٢	٥٠٣٤/٥٠٣٣	٤٠٩
١٠ ـ باب جواز الدعاء في القنوت على العدو وتسميته	٤	٥٠٣٨/٥٠٣٥	٤١٠
١١ ـ باب استحباب استقبال القبلة ، وقضاء القنوت إن نسيه ثم ذكره بعد الفراغ ، ولو في الطريق	١	٥٠٣٩	٤١٢
١٢ ـ باب استحباب قضاء القنوت لمن نسيه وذكر بعد الركوع ، وحكم الوتر والغداة	١	٥٠٤٠	٤١٢
١٣ ـ باب جواز القنوت بغير العربية مع الضرورة ، وأن يدعو الانسان بما شاء	١	٥٠٤١	٤١٢
١٤ ـ باب استحباب الجهر بالقنوت في الصلاة الجهرية وغيرها ، الا للمأموم	١	٥٠٤٢	٤١٣
١٥ ـ باب استحباب طول القنوت ، خصوصاً في الوتر	١	٥٠٤٣	٤١٣
١٦ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب القنوت	٧	٥٠٥٠/٥٠٤٤	٤١٤

عنوان الباب	عدد الاحاديث	التسلسل العام	الصفحة
أبواب الركوع			
١ ـ باب كيفيته ، وجملة من أحكامه	٢	٥٠٥٢/٥٠٥١	٤١٩
٢ ـ باب استحباب رفع اليدين بالتكبير ، عند الركوع والسجود ، والرفع منهما	٤	٥٠٥٦/٥٠٥٣	٤٢٠
٣ ـ باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود ، بقدر الذكر الواجب	٤	٥٠٦٠/٥٠٥٧	٤٢١
٤ ـ باب وجوب الذكر في الركوع والسجود ، وأنه يجزي تسبيحة واحدة ، ويستحب الثلاث والسبع فما زاد	٥	٥٠٦٥/٥٠٦١	٤٢٣
٥ ـ باب تأكد استحباب التسبيح ثلاثاً في الركوع والسجود ، وكراهية الاقتصار على ما دونها	٣	٥٠٦٨/٥٠٦٦	٤٢٤
٦ ـ باب استحباب الاكثار من تكرار التسبيح في الركوع والسجود ، والاطالة فيهما مهما استطاع	٥	٥٠٧٣/٥٠٦٩	٤٢٥
٧ ـ باب أنه لا قراءة في ركوع ولا سجود	٢	٥٠٧٥/٥٠٧٤	٤٢٧
٨ ـ باب وجوب الركوع والسجود	٥	٥٠٨٠/٥٠٧٦	٤٢٧
٩ ـ باب بطلان الصلاة بترك الركوع ، عمداً كان أو سهواً ، حتى تسجد ، ووجوب الاعادة	٣	٥٠٨٣/٥٠٨١	٤٢٩
١٠ ـ باب وجوب الاتيان بالركوع إذا شك فيه أو نسيه ، ولما يسجد	٢	٥٠٨٥/٥٠٨٤	٤٢٩
١١ ـ باب عدم بطلان الصلاة بالشك في الركوع بعد السجود ، وعدم وجوب الرجوع للركوع	٢	٥٠٨٧/٥٠٨٦	٤٣٠
١٢ ـ باب وجوب رفع الرأس من الركوع ، والانتصاب والطمأنينة	١	٥٠٨٨	٤٣١
١٣ ـ باب استحباب قول : سمع الله لمن حمده عند القيام من الركوع ، وما ينبغي أن يقال عند ذلك	٧	٥٠٩٥/٥٠٨٩	٤٣١
١٤ ـ باب استحباب زيادة الرجل في انحناء الركوع بغير افراط ، وان يجنح بيديه ، وعدم استحباب ذلك للمرأة . .	٤	٥٠٩٩/٥٠٩٦	٤٣٣
١٥ ـ باب كراهة تنكيس الرأس والمنكبين والتمدد في الركوع ، واستحباب مد العنق فيه وتسوية الظهر...........	٥	٥١٠٤/٥١٠٠	٤٣٥
١٦ ـ باب استحباب اختيار سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع ، وسبحان ربي الأعلى وبحمده في السجود......	٤	٥١٠٨/٥١٠٥	٤٣٧
١٧ ـ باب استحباب تفريج الأصابع في الركوع ، وعدم وجوبه	٣	٥١١١/٥١٠٩	٤٣٨

عنوان الباب	عدد الاحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١٨ ـ باب جواز رفع اليد في الركوع عند الحاجة ثم ردها	١	٥١١٢	٤٣٩
١٩ ـ باب استحباب اطالة الركوع والسجود ، والدعاء بقدر القراءة أو أزيد ، واختيار ذلك على اطالة القراءة	٢	٥١١٤/٥١١٣	٤٣٩
٢٠ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب الركوع	٩	٥١٢٣/٥١١٥	٤٤٠
أبواب السجود			
١ ـ باب استحباب وضع الرجل اليدين عند السجود قبل الركبتين ، ورفع الركبتين عند القيام قبل اليدين ، وعدم وجوبه	٥	٥١٢٨/٥١٢٤	٤٤٥
٢ ـ باب استحباب الدعاء بالمأثور في السجود ، وبين السجدتين ، وجواز الجهر والاخفات في الذكر فيه	٧	٥١٣٥/٥١٢٩	٤٤٦
٣ ـ باب استحباب التجافي في السجود للرجل خاصة ، وان لا يضع شيئاً من بدنه على شيء منه	٧	٥١٤٢/٥١٣٦	٤٥٢
٤ ـ باب وجوب السجود على الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ، واستحباب الارغام بالأنف	٤	٥١٤٦/٥١٤٣	٤٥٤
٥ ـ باب استحباب الجلوس على اليسار ، بعد السجدة الثانية ، من الركعة الأولى والثالثة ، والطمأنينة فيه	٥	٥١٥١/٥١٤٧	٤٥٦
٦ ـ باب جواز الاقعاء بين السجدتين وبعدهما ، على كراهية . .	١	٥١٥٢	٤٥٧
٧ ـ باب كراهة نفخ موضع السجود وغيره في الصلاة ، وعدم تحريمه ، وكراهة النفخ في الرقى والطعام والشراب	٣	٥١٥٥/٥١٥٣	٤٥٧
٨ ـ باب أنه يجزيء من السجود بالجبهة ، مسماه ما بين قصاص الشعر إلى الحاجب.	١	٥١٥٦	٤٥٨
٩ ـ باب استحباب مساواة المسجد للموقف وموضع اليدين ، وكراهة علو مسجد الجبهة عنهما	١	٥١٥٧	٤٥٩
١٠ ـ باب أن من كان بجبهته دمل أو نحوه ، وجب أن يحفر حفيرة ليقع السليم على الأرض	١	٥١٥٨	٤٥٩
١١ ـ باب أنه يستحب أن يقال عند القيام من السجود ، ومن التشهد ، بحول الله وقوته أقوم وأقعد وأركع وأسجد ، أو يكبر	٣	٥١٦١/٥١٥٩	٤٦٠
١٢ ـ باب ان من نسي سجدة فذكر قبل الركوع ، وجب عليه الاتيان بها ، وان ذكر بعد الركوع.	٢	٥١٦٣/٥١٦٢	٤٦١

عنوان الباب	عدد الاحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١٣ ـ باب أن من شك في السجود وهو في محله ، وجب عليه الإتيان به ، وإن شك بعد القيام مضى في صلاته	٢	٥١٦٥/٥١٦٤	٤٦٢
١٤ ـ باب جواز الدعاء في السجود للدنيا والآخرة ، وتسمية الحاجة ، والمدعو له ، في الفريضة والنافلة	٧	٥١٧٢/٥١٦٦	٤٦٣
١٥ ـ باب استحباب مسح الجبهة من التراب بعد السجود ، وتسوية الحصى عند ارادته	١	٥١٧٣	٤٦٥
١٦ ـ باب استحباب الاعتماد على الكفين مبسوطتين لا مقبوضتين ، عند القيام من السجود	٣	٥١٧٦/٥١٧٤	٤٦٥
١٧ ـ باب استحباب زيادة تمكين الجبهة والأعضاء في السجود	١١	٥١٨٧/٥١٧٧	٤٦٦
١٨ ـ باب استحباب طول السجود بقدر الامكان ، والاكثار منه ، والاكثار فيه من التسبيح والذكر	١٨	٥٢٠٥/٥١٨٨	٤٧٠
١٩ ـ باب استحباب التكبير للسجود	٤	٥٢٠٩/٥٢٠٦	٤٧٦
٢٠ ـ باب استحباب مباشرة الأرض بالكفين في السجود ، وعدم وجوبه وأنه يجب وضع الجبهة خاصة على ما يجوز السجود عليه	٤	٥٢١٣/٥٢١٠	٤٧٧
٢١ ـ باب عدم جواز السجود لغير الله وأحكام سجود التلاوة وسجدة الشكر	٨	٥٢٢١/٥٢١٤	٤٧٨
٢٢ ـ باب بطلان الصلاة بترك سجدتين من ركعة واحدة ، ولو سهواً ، وبزيادتهما كذلك	٢	٥٢٢٣/٥٢٢٢	٤٨١
٢٣ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب السجود	٩	٥٢٣٢/٥٢٢٤	٤٨٢

مستدرك الوسائل

ومستنبط المسائل

تأليف

خاتمة المحدثين

الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي

المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

١٦

مستدرك الوسائل

ومستنبط المسائل

تأليف

خاتمة المحدثين

الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي

المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

الجزء الخامس

الطبعة الثالثة

١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث

بيروت - ص. ب ٢٤/٣٤ تلفون ٨٢٠٨٤٣

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب التشهّد

١ ـ ﴿ باب وجوب الجلوس له ، واستحباب كونه على الجانب الايسر ، ووضع الرجل اليمنى على اليسرى ، وان المرأة تضم فخذيها ، وكراهة الاقعاء ﴾

١/٥٢٣٣ ـ البحار ، عن العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم : علة وضع الرجل الرجلين اليمنى على اليسرى في التشهد ، سئل امير المؤمنين (عليه السلام) عن معنى ذلك فقال : « معناه : اللهم امت الباطل ، واقم الحق » .

٢/٥٢٣٤ ـ الصدوق في الخصال : عن احمد بن الحسن القطان ، عن الحسن بن علي السكزي ، عن محمد بن زكريا الجوهري ، عن جعفر بن محمد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جابر الجعفي ، عن الباقر (عليه السلام) ، في حديث : « واذا قعدت للتشهد ، رفعت رجليها ، وضمت فخذيها » .

وفي المقنع : مثله[1] .

فقه الرضا (عليه السلام) : مثله[2] .

أبواب التشهد

الباب ـ ١

١ ـ البحار ج ٨٥ ص ٢٨٩ ح ٢٠ .
٢ ـ الخصال ص ٥٨٥ .
(١) المقنع ص ٣٠ .
(٢) فقه الرضا (عليه السلام) ص ٩ .

٢ - ﴿ باب كيفية التشهد ، وجملة من احكامه ﴾

١/٥٢٣٥ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، انه كان يقول في التشهد الأول : « بسم الله ، والاسماء الحسنى كلها لله ، اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، واشهد ان محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، وتقبل شفاعته في امته ، وصل على اهل بيته » .

٢/٥٢٣٦ - وعنه (عليه السلام) : انه كان يقول في التشهد الاخير ، وهو الذي ينصرف به من الصلاة : « بسم الله ، التحيات لله الطيبات الطاهرات ، الصلوات الزاكيات ، الحسنات الغاديات الرائحات ، الناعمات السابغات لله ، ما طاب وصلح وخلص وزكي فلله ، اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، واشهد ان محمدا عبده ورسوله ، ارسله بالهدى ودين الحق ، بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ، اشهد ان الله نعم الرب ، وان محمدا نعم الرسول ، ثم اثن على ربك بما قدرت عليه من الثناء الحسن ، وصل على محمد وآله ، ثم سل لنفسك ، وتخيّر من الدعاء ما احببت » .

٣/٥٢٣٧ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فاذا تشهدت في الثانية فقل : بسم الله وبالله ، والحمد لله ، والاسماء الحسنى كلها لله ، اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، واشهد ان محمدا عبده ورسوله ، ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ، ولا تزيد على ذلك - الى ان قال (عليه السلام) - فاذا صليت الركعة الرابعة ، فقل في تشهدك : بسم الله

الباب - ٢

١ ، ٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٤ باختلاف يسير .
٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٨ .

وبالله ، والحمد لله ، والاسماء الحسنى كلها لله ، اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، واشهد ان محمدا عبده ورسوله ، ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ، التحيات [لله][1] والصلوات الطيبات ، الزاكيات الغاديات الرائحات ، التامات الناعمات المباركات الصالحات ، لله ما طاب وزكي وطهر ونمى وخلص ، وما خبث فلغير الله ، اشهد انك نعم الرب ، وان محمدا نعم الرسول ، وان علي بن ابي طالب نعم الولي ، وان الجنة حق والنار حق ، والموت حق ، والبعث حق ، وان الساعة آتية لا ريب فيها ، وان الله يبعث من في القبور ، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، وارحم محمداً وآل محمد ، افضل ما صليت وباركت ورحمت[2] وترحمت وسلمت ، على ابراهيم وآل ابراهيم ، في العالمين انك حميد مجيد .

اللهم صل على محمد المصطفى ، وعلي المرتضى ، وفاطمة الزهراء ، والحسن والحسين ، وعلى الأئمة الراشدين من آل طه ويّس ، اللهم صل على نورك الانور ، وعلى حبلك الاطول ، وعلى عروتك الاوثق ، وعلى وجهك الكريم[3] ، وعلى جنبك الاوجب ، وعلى بابك الادنى ، وعلى (مسلك السراط)[4] .

---

(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) ليس في المصدر .
(٣) في المصدر : الأكرم .
(٤) في نسخة : سبيلك والصراط الاقوم ، منه قده .

اللهم صل على الهادين المهدين، الراشدين الفاضلين ، الطيبين الطاهرين ، الاخيار الابرار ، اللهم صل على جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل ، وعلى ملائكتك المقربين ، وانبيائك المرسلين ، ورسلك اجمعين ، من اهل السماوات والارضين ، واهل طاعتك أكتعين(٥) ، واخصص محمدا بافضل الصلاة والتسليم » .

٤/٥٢٣٨ ـ السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : يقول في التشهد : بسم الله وبالله ، والاسماء الحسنى كلها لله ، اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، واشهد ان محمدا عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، وتقبل شفاعته في امته ، وارفع درجته .

٥/٥٢٣٩ ـ الشيخ الطوسي في المصباح : مثله في تشهد النافلة ، والتشهد الأول ، وزاد بعد امته : وقرب وسيلته .

٦/٥٢٤٠ ـ وقال السيد رحمه الله : يقول في تشهد الفريضة : بسم الله وبالله ، والاسماء الحسنى كلها لله ، اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، واشهد ان محمدا عبده ورسوله ، ارسله بالهدى ودين الحق ، ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون .

التحيات لله ، والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات ، الرائحات الغاديات الناعمات ، لله ما طاب وطهر وزكي وخلص ونما ، وما خبث فلغير الله ، اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ،

---

(٥) أكتعون : كلمة تأتي بعد كلمة (أجمعون) ولا تتقدمها لغرض توكيدها (راجع لسان العرب ـ كتع ـ ج ٨ ص ٣٠٥) .

٤ ـ فلاح السائل ص ١٣٤ .

٥ ـ مصباح المتهجّد ص ٣٦ .

٦ ـ فلاح السائل ص ١٦٢ .

واشهد ان محمدا عبده ورسوله ، ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ، واشهد ان الجنة حق ، وان النار حق ، وان الساعة آتية لا ريب فيها ، وان الله يبعث من في القبور ، واشهد ان الله ربي نعم الرب ، وان محمدا نعم الرسول ، اشهد (ان)[1] ما على الرسول الا البلاغ المبين .

اللهم صل على محمد وآل محمد ، [وارحم محمداً وآل محمد][2] وبارك على محمد وآل محمد ، كافضل ما صليت وباركت ورحمت وترحمت وتحننت ، على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ، السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام على جميع انبياء الله وملائكته ورسله ، السلام على الأئمة الهادين المهديين ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

وقال الشيخ في المصباح[3] : فإذا جلست للرابعة[4] قلت : بسم الله ، وذكر مثله .

٧/٥٢٤١ - كتاب درست بن ابي منصور : عن ذي قرابة لعبد الرحمن بن سبابة ، عن عبد الرحمن بن سبابة ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : وما خبث فلغيره ، قال : فقال : « وما خبث فلا يقبله الله » قال : قلت له ثانية : وما خبث فلغيره ، قال : فقال : « وما خبث فلا يقبله الله » قال فقلت له ثالثة : وما خبث فلغيره ، قال : فقال : « وما خبث فلا يقبله الله » .

---

(١) ليس في المصدر .
(٢) أثبتناه من المصدر .
(٣) مصباح المتهجّد ص ٤٤ .
(٤) في المصدر : للتشهد في الرابعة .
٧ - كتاب درست بن ابي منصور ص ١٦١ .

٨/٥٢٤٢ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : وفي الخبر : ان لله ملكا قاعدا منذ ثلاثمائة الف وستين الف سنة ، لا يقرأ شيئاً غير التحيات ، فمن قرأها اشركه الله في ثوابه .

٩/٥٢٤٣ ـ الصدوق في المقنع : فإذا صليت الركعة الرابعة ، فتشهد وقل : بسم الله وبالله ، والاسماء الحسنى كلها لله ، اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، واشهد ان محمدا عبده ورسوله ، ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ، التحيات لله ، والصلوات المجتبيات[١] الطاهرات[٢] الزاكيات ، الغاديات الرائحات الناعمات الساعيات[٣] ، لله ما طاب وطهر وزكي وخلص ، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وان محمدا عبده ورسوله ، واشهد ان الله نعم الرب ، وان محمداً نعم الرسول ، ثم اثن على ربك ، بما قدرت عليه من الثناء الحسن .

٣ ـ ﴿ باب وجوب الشهادتين في التشهد ﴾

١/٥٢٤٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ادنى ما يجزىء من التشهد الشهادتان » .

٢/٥٢٤٥ ـ البحار ، عن العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم مرسلاً : واقل

---

٨ ـ لب اللباب : مخطوط .

٩ ـ المقنع ص ٢٩ .

(١) في المصدر : الطيبات .

(٢) في المصدر زيادة : لله .

(٣) في المصدر : السايغات .

الباب ـ ٣

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٩ .

٢ ـ البحار ج ٨٥ ص ٢٨٩ ح ٢٠ .

ما يجب في[1] التشهد : أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، واشهد ان محمدا عبده (ورسوله صلّى الله عليه وآله)[2] .

٤ ـ باب استحباب التحميد قبل التشهد ، والدعاء قبله وبعده ، بالمأثور او بما تيسر

١/٥٢٤٦ ـ كتاب عاصم بن حميد : عن منصور بن حازم ، عن بكر ابن حبيب الاحمسي ، قال : سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن التشهد ، كيف كانوا يقولون ؟ قال : « كانوا يقولون احسن ما يعلمون[1] ، ولو كان مؤقّتاً هلك الناس » .

٢/٥٢٤٧ ـ دعائم الإسلام : وقد روينا عنه ـ يعني جعفر بن محمد ـ عن آبائه (عليهم السلام) ، في التشهد وجوها كثيرة ، فدل ذلك على ان ليس فيه شيء مؤقت لا يجزيء غيره ، والذي ذكرناه منها حسن إن شاء الله .

---

(١) في المصدر : من .
(٢) ليس في المصدر .

الباب ـ ٤

١ ـ كتاب عاصم بن حميد ص ٢٧ .
(١) في المصدر : ما يقولون .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٥ .

٥ - ﴿ باب عدم بطلان الصلاة بنسيان التشهد ، حتى يركع في الثالثة ، ووجوب قضائه بعد التسليم ، والسجود للسهو ، وبطلانها بتركه عمدا ﴾

١/٥٢٤٨ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وان نسيت التشهد في الركعة الثانية ، وذكرت في الثالثة ، فارسل[١] نفسك وتشهد ما لم تركع ، فان ذكرت بعدما ركعت ، فامض في صلاتك ، فاذا سلمت سجدت سجدتي السهو ، وتشهدت فيهما ما قد فاتك » .

وقال في موضع آخر[٢] : « اذا قمت في الركعتين من الظهر[٣] ونسيت ولم تشهد فيهما ، فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع[٤] ، فاجلس وتشهد ، ثم قم فاتم صلاتك ، وان انت لم تذكر حتى ركعت ، فامض في صلاتك ، حتى اذا فرغت فاسجد سجدتي السهو » الخ .

٢/٥٢٤٩ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، انه قال في حديث : « وان سها عن التشهد ، يسجد[١] سجدتي السهو » .

الباب - ٥

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٠ .

(١) أرسل يديه : أي أرخاهما جميعا ، ومنه أرسل نفسك فتشهد ، (مجمع البحرين - رسل - ج ٥ ص ٣٨٣) فالمراد من الارسال هنا القعود للتشهد .

(٢) المصدر نفسه ص ١٠ .

(٣) في المصدر زيادة : أو غيرها .

(٤) في المصدر : ترجع .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٨ .

(١) في المصدر : سجد .

٣/٥٢٥٠ - الصدوق في الهداية : قال ابو جعفر (عليه السلام) : «لاتعاد الصلاة الا من خمس : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود ، ثم قال : القراءة سنّة ، والتشهد سنّة ، والتكبير سنّة ، ولا تنقض السنة الفريضة » .

٤/٥٢٥١ - وفي المقنع والفقيه : « وان نسيت التشهد في الركعة الثانية » وذكر مثل ما في الرضوي .

قال سلطان العلماء في قوله : وتشهدت فيهما : ظاهره انه يقوم تشهدهما مقام التشهد الفائت ، وهو خلاف المشهور ، بل المشهور قضاؤه ، ثم سجدتي السهو مع تشهدهما ، ويحتمل ان يكون التشهد المذكور في العبادة ، هو تشهد القضاء ، والمراد بفيهما : معهما ، وحينئذ يكون تشهد السجدتين غير مذكور في العبادة ، لكنه مراد من حيث لزومهما للسجدتين المعهودتين ، انتهى .

وهذا التوجيه مما لا مسرح عنه ، وان كان الظاهر المذكور ، ظاهر غير واحد من الاخبار ، وقال به بعض العلماء الاخيار .

٦ - ﴿ باب وجوب الجلوس للتشهد ، اذا نسيه ثم ذكره قبل ان يركع في الثالثة ، ويسجد للسهو ﴾

١/٥٢٥٢ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، انه

---

٣ - الهداية ص ٣٨ .

٤ - المقنع ص ٣٣ ، من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٣٣ ، قطعة من الحديث ١٠٣٠ .

الباب - ٦

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٩ .

قال : « من نسي ان يجلس (في التشهد)[1] الأول ، وقام في الثالثة فذكر انه لم يجلس قبل ان يركع ، جلس فتشهد ، فاذا سلم سجد سجدتي السهو ، وان لم يذكر الا بعد ان ركع ، مضى في صلاته ، وسجد سجدتي السهو (بعد السلام)[2] » .

وتقدم عبارة الرضوي والمقنع[3] .

٧ - ﴿ باب وجوب الصلاة على محمد وآله في التشهد ، وبطلان الصلاة بتعمد تركها ﴾

١/٥٢٥٣ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح : عن حميد بن شعيب ، عن جابر الجعفي ، قال : سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول : « اذا صلى احدكم ، فنسي ان يذكر محمدا وآله في صلاته ، سلك بصلاته غير سبيل الجنة ، ولا تقبل صلاة الا ان يذكر فيها محمد وآل محمد » .

٢/٥٢٥٤ - تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) : « اذا قعد المصلي للتشهد الاول والتشهد الثاني ، قال الله تعالى : يا ملائكتي قد قضى خدمتي وعبادتي ، وقعد يثني علي ، ويصلي على محمد نبيي ، لاثنين عليه في ملكوت السماوات والأرض ، ولاصلين على روحه في الارواح ، فاذا صلى على امير المؤمنين (عليه السلام) في صلاته ، قال : لاصلين عليك كما صليت عليه ، ولاجعلنه شفيعك كما استشفعت به » .

---

(١) في المصدر : للتشهد .

(٢) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٣) تقدم في الحديث ١ ، ٤ من الباب السابق .

الباب - ٧

١ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص ٧٢ .

٢ - تفسير الامام العسكري (عليه السلام) : ص ٢١٧ ، وعنه في البحار ج ٨٥ ص ٢٨٦ ح ١٣ .

قال في البحار : الصلاة على امير المؤمنين (عليه السلام) ، اما في ضمن الصلاة على الآل ، او على الخصوص ، او الاعم ، والاوسط اظهر .

٣/٥٢٥٥ - البحار : عن اعلام الدين للديلمي ، عن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال : « من صلى ولم يذكر الصلاة عليّ وعلى آلي ، سلك به غير طريق الجنة ، وكذلك من ذكرت عنده ولم يصل عليّ » .

٤/٥٢٥٦ - محمد بن علي بن شهر آشوب في كتاب متشابه القرآن : عن ابي مسعود الانصاري ، عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، قال : « من صلى صلاة لم يصل فيها عليّ وعلى اهل بيتي ، لم تقبل منه » .

٥/٥٢٥٧ - مصباح الشريعة : في كلامه في التشهد : « وقد امرك بالصلاة على حبيبه محمد (صلّى الله عليه وآله) ، فأوصل صلاته بصلاته ، وطاعته بطاعته ، وشهادته بشهادته » ، الخبر .

٨ - ﴿ باب حكم من نسي التشهد حتى احدث ﴾

١/٥٢٥٨ - فقه الرضا (عليه السلام) : « كنت يوما عند العالم ، فسأله رجل عن رجل - الى ان قال - وعن الرجل صلى الظهر والعصر ،

---

٣ - البحار ج ٨٥ ص ٢٨٨ ح ١٧ ، عن اعلام الدين ص ١٢٦ .
٤ - متشابه القرآن ج ٢ ص ١٧٠.وأخرجه المجلسي « قده » في البحار ج ٨٥ ص ٢٧٩ عن المحقق « قده » في المعتبر ص ١٨٨ .
٥ - مصباح الشريعة ص ١١٧ .

الباب - ٨

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٠ .

فاحدث حين جلس في الرابعة ، قال : ان كـان قال : اشهـد ان لا اله الا الله ، وان محمدا رسول الله ، فلا يعيد صـلاته ، وان لم يتشهـد قبل ان يحدث فليعد » .

٢/٥٢٥٩ ـ الصدوق في المقنع : وان رفعت رأسـك من السجدة الثـانية في الركعة الـرابعة واحـدثت ، فان كنت قلت:اشهـد ان لا اله الا الله وان محمـدا رسول الله ، فقـذ مضت صلاتـك ، (وان لم تكن قلت ذلـك ، فقد نقضت صلاتك)[١] .

وفي حديث آخر[٢] : اما صلاتـك فقد مضت ، وانمـا التشهد سنـة في الصلاة ، فتوضأ ثم عد الى مجلسك وتشهد .

٩ ـ ﴿ باب انه يستحب ان يقال عند القيام من التشهد : بحول الله وقوته اقوم واقعد ، أو يكبر ﴾

١/٥٢٦٠ ـ دعـائم الإسلام : عن عـلي (صلوات الله عليـه) ، انـه كـان يقول اذا نهض من السجود [للقيام][١] : « اللهم بحولك وقوتـك اقوم واقعد » .

---

٢ ـ المقنع ص ٣٣ .
(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .
(٢) المصدر نفسه ص ٣٣ .

الباب ـ ٩

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٤ .
(١) أثبتناه من المصدر .

١٠ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب التشهد ﴾

١/٥٢٦١ ـ مصباح الشريعة : قال الصادق (عليه السلام) : « التشهد ثناء على الله ، فكن عبدا له بالسر ، خاضعا له بالفعل ، كما انك عبد له بالقول والدعوى ، وصل صدق لسانك بصفاء صدق سرك ، فانه خلقك عبدا ، وامرك ان تعبده بقلبك ولسانك وجوارحك ، وان تحقق عبوديتك له ، وربوبيته لك ، وتعلم ان نواصي الخلق بيده ، فليس لهم نفس ولا لحظة الا بقدرته ومشيته ، وهم عاجزون عن اتيان اقل شيء في مملكته ، الا باذنه وارادته .

قال الله عز وجل : **﴿ وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون ﴾**(١) فكن له عبدا شاكرا ذاكرا ، بالقول والدعوى ، وصل صدق لسانك بصفاء سرك ، فانه خلقك ، وعز وجل ان تكون ارادة ومشية لاحد الا بسابق ارادته ومشيته ، فاستعمل العبودية ، في الرضا بحكمته ، وبالعبادة في اداء اوامره ، وقد امرك بالصلاة على حبيبه ، محمد (صلّى الله عليه وآله) ، فاوصل صلاته بصلاته ، وطاعته بطاعته ، وشهادته بشهادته ، وانظر الى ان لا تفوتك بركات معرفة حرمته ، فتحرم عن فائدة صلاته ، وامره بالاستغفار لك والشفاعة فيك ، ان اتيت بالواجب في الامر والنهي ، والسنن والاداب ، وتعلم جليل مرتبته عند الله عز وجل » .

الباب ـ ١٠

١ ـ مصباح الشريعة ص ١١٤ باختلاف .

(١) القصص ٢٨ : ٦٨ .

٢/٥٢٦٢ ـ البحار : عن العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم : وعلة التشهد في الركعتين ، ان الصلاة كانت اول ما امر الله بها ركعتين ، ثم اضاف اليها رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ركعتين ، فمن أجل ذلك يتشهد في الركعتين الاولين ، ومعنى التشهد في الرابعة ، التحيات لله الصلوات الطيبات الطاهرات ، فهو لطف حسن وثناء على الله جل وعز ، وقوله : لله ما طاب وطهر ، يعني ما خلص في القلب ، وصفا في النية فلله ، وما خبث : يعني ما عمل رياء فلغير الله .

٣/٥٢٦٣ ـ تفسير الإمام ابي محمد (عليه السلام) : « قوله عز وجل : **﴿واقيموا الصلاة﴾**[1] هو اقامة[2] الصلاة بتمام ركوعها وسجودها ومواقيتها ، واداء حقوقها ، التي اذا لم تؤد بحقوقها ، لم يتقبلها رب الخلائق له ، اتدرون ما تلك الحقوق ؟ فهو اتباعها بالصلاة على محمد وعلي وآلهما ، منطويا على الاعتقاد بأنهم افضل خيرة الله ، والقوّامون بحقوق الله ، والنصّار لدين الله .

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ان العبد اذا اصبح ، او الامة اذا اصبحت اقبل الله تعالى عليه وملائكته ، ليستقبل ربه عز وجل بصلاته ، فيوجه اليه رحمته ، ويفيض عليه كرامته ، فان وفى بما اخذ عليه ، فادى الصلاة على ما فرضت قال الله تعالى للملائكة خزنة جنانه وحملة عرشه : قد وفى عبدي هذا ففوا له ، وان لم يف قال الله تعالى : لم يف[3] عبدي هذا ، وانا الحليم الكريم ، فان تاب تبت عليه ، وان

---

٢ ـ البحار ج ٨٥ ص ٢٨٩ ح ٢٠ .

٣ ـ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ١٤٥ ، وعنه في البحار ج ٨٥ ص ٢٨٥ ح ١٢ .

(١) البقرة ٢ : ٤٣ ، ١١٠ .

(٢) في نسخة : أقيموا ، منه (قده) .

(٣) في نسخة : يوف ، منه (قده) .

اقبل على طاعتي ، اقبلت عليه برضواني ورحمتي .

وقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : ان الله عز وجل ، امر جبرئيل ليلة المعراج ، فعرض علي قصور الجنان ، فرأيتها من الذهب والفضة ، ملاطها المسك والعنبر ، غير اني رأيت لبعضها شرفا عالية ، ولم ار لبعضها ، فقلت : يا جبرئيل[٤] ما بال هذه بلا شرف كما لسائر تلك القصور ؟ فقال : يا محمد هذه قصور المصلين فرائضهم ، الذين يكسلون عن الصلاة عليك وعلى آلك بعدها ، فان بعث مادة لبناء الشرف ، من الصلاة على محمد وآله الطيبين ، بنيت له الشرف ، والا بقيت هكذا ، فيقال حتى يعرف في الجنان : ان القصر الذي لا شرف له ، هو الذي كسل صاحبه بعد صلاته ، عن الصلاة على محمد وآله الطيبين ، ورأيت فيها قصورا منيعة مشرفة عجيبة الحسن ، ليس لها امامها دهليز ، ولا بين يديها بستان ، ولا خلفها ، فقلت : ما بال هذه القصور لا دهليز بين يديها ولا بستان خلف قصرها ؟ فقال : يا محمد ، هذه قصور المصلين الصلوات الخمس ، الذين يبذلون بعض وسعهم في قضاء حقوق اخوانهم المؤمنين دون جميعها ، فلذلك قصورهم مستترة ، بغير دهليز امامها ، ولا بساتين خلفها » .

قال في البحار : ظاهره استحباب الصلاة لكن يحتمل كون المراد به الصلاة في التعقيب لا في التشهد ، بل هو اظهر .

---

(٤) في نسخة : يا حبيبي ، منه (قده) .

أبواب التسليم

١ - ﴿ باب وجوبه في آخر الصلاة ﴾

١/٥٢٦٤ - محمد بن شهر آشوب في المناقب : عن ابي حازم قال : سئل علي بن الحسين (عليهما السلام) : ما افتتاح الصلاة ؟ قال : « التكبير » قال : ما تحريمها ؟ قال : « التكبير » قال : ما تحليلها ؟ قال : « التسليم » .

٢/٥٢٦٥ - الصدوق في الهداية : قال، قال الصادق (عليه السلام) : « تحريم الصلاة التكبير ، وتحليلها التسليم » .

٣/٥٢٦٦ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال : « فاذا قضيت التشهد ، فسلم عن يمينك وعن شمالك ، تقول : السلام عليكم ورحمة الله [وبركاته][١] ، السلام عليكم ورحمة الله [وبركاته][٢] » .

٤/٥٢٦٧ - فقه الرضا (عليه السلام) : « روي ان تحريمها التكبير ،

ابواب التسليم

الباب - ١

١ - المناقب لابن شهر آشوب ج ٤ ص ١٣٠ .

٢ - الهداية ص ٣١ .

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٥ .

(١ ، ٢) ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر .

٤ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧ .

وتحليلها التسليم » .

وقال (عليه السلام) في موضع آخر[١] : « وان كنت في فريضتك ، واقيمت الصلاة ، فلا تقطعها واجعلها نافلة ، وسلم في ركعتين ، ثم صل مع الإمام » .

٢ - ﴿ باب كيفية تسليم الإمام والمأموم والمنفرد ، ومن يستحب قصده بالسلام ﴾

١/٥٢٦٨ - فقه الرضا (عليه السلام) : بعد قوله : « واخصص محمدا بافضل الصلاة والتسليم » كما تقدم في التشهد : « السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام عليك وعلى أهل بيتك الطيبين ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، ثم سلم عن يمينك ، وان شئت يمينا وشمالا ، وان شئت تجاه القبلة » .

٢/٥٢٦٩ - دعائم الإسلام : بعد قوله :«وتخير من الدعاء ما احببت» ،كما مر في التشهد :«فاذا فرغت من ذلك ، فسلم على النبي (صلّى الله عليه وآله) ، تقول : السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام على محمد بن عبد الله ، السلام على محمد رسول الله ؛ السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » .

٣/٥٢٧٠ - الصدوق في المقنع : ثم سلم وقل : اللهم انت السلام ،

---

(١) نفس المصدر ص ١٤ .

الباب - ٢

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٨ .
٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٥ .
٣ - المقنع ص ٢٩ .

ومنك السلام ، ولك السلام ، واليك يعود السلام ، السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام على الأئمة الراشدين المهديين ، السلام على جميع انبياء الله ورسله وملائكته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فاذا كنت اماما فسلم وقل : السلام عليكم ، مرة واحدة ، وانت مستقبل القبلة ، وتميل بعينيك الى يمينك ، وان لم تكن اماما تميل[1] بانفك الى يمينك ، وان كنت خلف امام تأتم به ، فتسلم تجاه القبلة واحدة ، ردّا على الامام ، وتسلم على يمينك واحدة ، وعلى يسارك واحدة ، الا ان لا يكون على يسارك أحد فلا تسلم على يسارك ، الّا ان تكون بجنب الحائط فتسلم على يسارك ، ولا تدع التسليم على يمينك ، كان على يمينك[2] احد او لم يكن .

٣ - ﴿ باب حكم نسيان التسليم وتركه ﴾

١/٥٢٧١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال : « ومن سها عن التسليم ، اجزأه تسليم التشهد ، اذا قال : السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » .

٢/٥٢٧٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وان نسيت التشهد والتسليم ، وذكرت وقد فارقت الصلاة ، فاستقبل القبلة قائما كنت ام قاعدا ،

---

(١) في المصدر : فقل السلام عليكم وتميل .
(٢) في المخطوط : يسارك ، وما أثبتناه من المصدر وهو الاظهر .

الباب - ٣

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٨ .
٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٠ .

وتشهد وتسلم » .

٣/٥٢٧٣ ـ الصدوق في المقنع : وان نسيت التشهد او التسليم ، فذكرته وقد فارقت صلاتك ، فاستقبل القبلة قائما كنت او قاعدا ، وتشهد وسلم ، وان نسيت التسليم خلف الإمام ، اجزأك تسليم الامام .

٤ ـ ﴿ باب كيفية التسليم ، وجملة من احكامه ﴾

١/٥٢٧٤ ـ البحار ، عن العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم : سئل امير المؤمنين (عليه السلام) ، عن علة قول الإمام : السلام عليكم ، فقال : « يترحم عن الله عز وجل ، فيقول من[١] ترجمته امان لكم من عذابكم يوم القيامة ، واقل ما يجزي من السلام : السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ، وما زاد على ذلك ففيه الفضل ، لقول الله عز وجل : ﴿ فمن تطوع خيرا فهو خير له ﴾[٢] » .

قال في البحار : القول باكتفاء هذا التسليم منه غريب .

٢/٥٢٧٥ ـ دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، انه قال : « فاذا قضيت التشهد ، فسلم عن يمينك وعن شمالك ، وتقول : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله » .

---

٣ ـ المقنع ص ٣٣ .

الباب ـ ٤

١ ـ البحار ج ٨٥ ص ٣٠٩ ح ١٦ .
(١) في المصدر : في .
(٢) البقرة ٢ : ١٨٤ .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٥ .

٥ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب التسليم ﴾

١/٥٢٧٦ ـ البحار : عن العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم : السلام معناه تحية ، وذلك قول الله عز وجل ، يحكي عن اهل الجنة فقال : ﴿ **دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام** ﴾[١] والوجه الثاني معناه امان ، وذلك قوله : ﴿ **وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين** ﴾[٢] والدليل على ذلك ، انه امان ، قوله : ﴿ **هو الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن** ﴾[٣] فمعنى المؤمن : انه يؤمن اولياءه من عذابه .

٢/٥٢٧٧ ـ مصباح الشريعة : قال الصادق (عليه السلام) : « معنى السلام في دبر كل صلاة : الامان ، اي من ادى امر الله تعالى ، وسنة نبيه (صلّى الله عليه وآله) خاضعا[١] لله خاشعا فيه ، فله الامان من بلاء الدنيا ، وبراءة من عذاب الآخرة ، والسلام اسم من اسماء الله تعالى ، اودعه خلقه ليستعملوا معناه[٢] في المعاملات[٣] والامانات

الباب ـ ٥

١ ـ البحار ج ٨٥ ص ٣٠٩ ح ١٦ .

(١) يونس ١٠ : ١٠ .

(٢) الزمر ٣٩ : ٧٣ .

(٣) الحشر ٥٩ : ٢٣ .

٢ ـ مصباح الشريعة ص ١١٩ باختلاف يسير .

(١) في نسخة : خالصاً ، منه (قدّه) .

(٢) وفي نسخة : بمعناه ، منه (قده) .

(٣) وفي نسخة : المقامات ، منه (قده) .

والاضافات[٤] ، وتصديق مصاحبتهم فيما بينهم وصحة معاشرتهم ، فان اردت ان تضع السلام موضعه وتؤدي معناه ، فاتق الله ، وليسلم منك دينك وقلبك وعقلك ، ولا[٥] تدنسها بظلمة المعاصي ، ولتسلم حفظتك ان لا تبرمهم[٦] وتملهم وتوحشهم منك[٧] ، بسوء معاملتك معهم ، ثم صديقك ثم عدوك ، فان من لم يسلم منه من هو اقرب اليه ، فالابعد اولى ، ومن لا يضع السلام مواضعه ، فلا سلام[٨] ولا سلم ، وكان كاذبا في سلامه ، وان افشاه في الخلق ، واعلم ان الخلق بين فتن ومحن في الدنيا : اما مبتلى بالنعمة ليظهر شكره ، واما مبتلى بالشدة ليظهر صبره ، والكرامة في طاعته ، والهوان في معصيته ، ولا سبيل الى رضوانه الا بفضله ، ولا وسيلة الى طاعته الا بتوفيقه ، ولا شفيع اليه الا باذنه ورحمته[٩] » .

---

(٤) وفي نسخة : الانتصافات ، منه (قده) .
(٥) وفي نسخة : وأن لا ، منه (قده) .
(٦) أبرمه فلان ابراماً : أي أمله واضجره (لسان العرب - برم - ج ١٢ ص ٤٣) .
(٧) وفي نسخة : عنك ، منه (قده) .
(٨) وفي نسخة : سلاّم ، منه (قده) .
(٩) وفي نسخة : وبرحمته ، منه (قده) .

أبواب التعقيب وما يناسبه

١ - ﴿ باب استحبابه وتأكده في الصبح والعصر ﴾

١/٥٢٧٨ - الصدوق في الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن ابي بصير ومحمد بن مسلم ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، عن آبائه قال : « قال امير المؤمنين (عليه السلام) : اذا فرغ احدكم من الصلاة ، فليرفع يديه الى السماء ، ولينصب في الدعاء » ، الخبر .

٢/٥٢٧٩ - وعن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن ابي القاسم ، عن محمد بن علي القرشي الكوفي ، عن ابي زياد محمد بن زياد البصري ، عن عبد الله بن عبد الرحمن المدني ، عن ثابت بن ابي صفية الثمالي ، عن ثور بن سعيد ، عن ابيه سعيد بن علاقة ، عن امير المؤمنين (عليه السلام) قال : « التعقيب بعد الغداة وبعد العصر ، يزيد في الرزق » .

ورواه سبط الطبرسي في مشكاة الانوار : نقلا عن المحاسن ، عنه

الباب - ١

١ - الخصال ص ٦٢٨ « حديث الأربعمائة » .

٢ - الخصال ص ٥٠٥ .

(عليه السلام) مثله ، وفيه : « بعد الغداة يزيد في الرزق » الخ[١] .

٣/٥٢٨٠ ـ الجعفريات : اخبرنا عبد الله بن محمد ، اخبرنا محمد بن محمد ، قال : حدثني موسى بن اسماعيل ، قال : حدثني ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : من ادى فريضة فله عند الله دعوة مستجابة ، فان شاء عجلها له في الدنيا ، وان شاء اخرها له في الآخرة » .

٤/٥٢٨١ ـ وبهذا الاسناد : عنه (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : من جلس في مصلاه ، فذكر الله عز وجل ، وكّل الله تعالى به ملكا فيقول له : اردت بان يكتب لك الحسنات ويمحى عنك السيئات ، حتى يتم[١] الرجل » .

٥/٥٢٨٢ ـ السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : روينا باسنادنا الى محمد بن علي بن محبوب ، عن اصل كتاب له ، بخط جدي ابي جعفر الطوسي ، باسناده الى الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : من جلس في مصلاه ثانياً رجله [يذكر الله][١] وكّل الله تعالى به ملكا ، فقال له : ازدد شرفا ، تكتب

(١) مشكاة الأنوار ص ١٢٩ .
٣ ـ الجعفريات ص ٢٢٢ .
٤ ـ الجعفريات ص ٢٢٢ .
(١) في المصدر : يتمم .
٥ ـ فلاح السائل ص ١٦٣ .
(١) اثبتناه من المصدر .

لـك الحسنات ، وتمحى عنـك السيئات ، وتبنى لـك الدرجـات ، حتى تنصرف » .

٦/٥٢٨٣ ـ الصـدوق في الهدايـة : روي ان الله عز وجـل يقول : يـا ابن آدم ، اذكرني بعد الغـداة ساعـة ، وبعد العصـر ساعـة ، اكفك[1] مـا اهمك .

٧/٥٢٨٤ ـ البحـار : عن اختيـار السيـد ابن البـاقي : روي عن النبي (صلّى الله عـليـه وآله) ، انه قـال : « اذا فرغ العبـد من الصلاة ، ولم يسأل الله تعـالى حـاجـة[1] ، يقـول الله تعـالى لمـلائكتـه : انـظروا الى عبدي ، فقد ادى فـريضتي ، ولم يسأل حـاجته مني ، كـأنه قـد استغنى عني ، خذوا صلاته فاضربوا بها وجهه » .

٨/٥٢٨٥ ـ دعائم الإِسلام : روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، عن أبيـه ، عن آبـائـه ، عن أمير المؤمنـين (عليهم السـلام) : ان رسـول الله (صلّى الله عليـه وآله) قـال : « من جلس في مصـلّاه ثـانيـاً رجله[1] ، يذكر الله تبارك وتعالى ، وكّل الله عز وجـل به ملكـا ، يقول له : ازدد شرفا ، يكتب لك الحسنات ، وتمحى عنك السيئات ، وتبنى لك الدرجات ، حتى ينصرف » .

٩/٥٢٨٦ ـ وقال ابو جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) : « المسألـة قبل

---

٦ ـ الهداية ص ٤٠ .
(١) في المصدر : اكفل .
٧ ـ البحار ج ٨٥ ص ٣٢٥ ح ١٨ .
(١) في المصدر : حاجته .
٨ ـ دعائم الإِسلام ج ١ ص ١٦٥ .
(١) في المصدر : رجليه .
٩ ـ دعائم الإِسلام ج ١ ص ١٦٦ .

الصلاة وبعدها » .

١٠/٥٢٨٧ - وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، انه قال في قول الله عز وجل : ﴿ **فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب** ﴾[1] قال : « الدعاء بعد الفريضة ، اياك ان تدعه ، فان فضله بعد الفريضة ، كفضل الفريضة على النافلة ، ثم قال : ان الله يقول : ﴿ **ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين** ﴾[2] فافضل العبادة الدعاء » .

١١/٥٢٨٨ - القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال : « يقول الله : اذكرني بعد الصبح ساعة ، وبعد العصر ساعة ، اكفيك ما بينهما » .

١٢/٥٢٨٩ - الصدوق في كتاب مصادقة الاخوان : عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « ثلاثة من خالصة الله عز وجل يوم القيامة : رجل زار اخاه في الله عز وجل ، فهو زوّار[1] الله ، وعلى الله ان يكرم زوّاره ، ويعطيه ما سأل ، ورجل دخل المسجد ، فصلى ثم عقب فيه ، انتظاراً للصلاة الاخرى ، فهو ضيف الله ، وحق على الله ان يكرم ضيفه ، والحاج والمعتمر ، فهما وفد الله عز وجل ، وحق على الله ان يكرم وفده » .

---

١٠ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٦ .
(١) الانشراح ٩٤ : ٧ و ٨ .
(٢) غافر (المؤمن) ٤٠ : ٦٠ .
١١ ـ لب اللباب : مخطوط .
١٢ ـ مصادقة الاخوان ص ٥٦ ح ٢ .
(١) في نسخة : زور ، منه (قده) .

٥٢٩٠/١٣ ـ المفيد في الاختصاص : قال الصادق (عليه السلام) : « يستجاب الدعاء في اربعة مواطن : في الوتر ، وبعد طلوع الفجر ، وبعد الظهر ، وبعد المغرب » .

٢ ـ ﴿ باب تأكد استحباب جلوس الامام بعد التسليم ، تاركاً للكلام ، حتى يتم كل من معه صلواتهم ﴾

٥٢٩١/١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، انه قال : « ينبغي للإمام اذا سلم ، ان يجلس مكانه ، حتى يقضي من سبق بالصلاة ما فاته » .

وهذا (كلام المصنف)[1] على ما ذكرناه ، مما يؤمر به من الدعاء والتوجه ، بعد الصلاة ، وقبل القيام من موضعه ، مقدار ما يقضي في ذلك ، من فاته شيء من الصلاة ما فاته منها ، والامام في ذلك في موضعه ، يدعو ويتوجه ويتقرب بما امر به من ذلك .

٣ ـ ﴿ باب استحباب اختيار الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة ﴾

٥٢٩٢/١ ـ كتاب العلاء : عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر

---

١٣ ـ الاختصاص ص ٢٢٣ .

الباب ـ ٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٣ ، باختلاف يسير .

(١) ما بين القوسين من كلام الميرزا النوري « قده » تنبيهاً منه على ابتداء كلام مصنف الدعائم .

الباب ـ ٣

١ ـ كتاب العلاء ص ١٥٠ .

(عليه السلام) انه قال : « الدعاء دبر المكتوبة ، افضل من الدعاء دبر التطوع ، كفضل الصلاة المكتوبة على التطوع » .

٤ - ﴿ باب استحباب اختيار الدعاء بعد الفريضة على الصلاة تنفلاً ﴾

١/٥٢٩٣ - دعائم الإسلام : عن ابي جعفر (عليه السلام) أنه قال : « الدعاء بعد الفريضة ، افضل من الصلاة تنفلا » .

٢/٥٢٩٤ - الشيخ ابراهيم الكفعمي في جنته : عن كتاب لباب الأخبار ، عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، انه قال : « الدعاء بعد الفريضة ، افضل من الصلاة نفلا » .

٥ - ﴿ باب استحباب اختيار اطالة الدعاء في الصلاة وبعدها على اطالة القراءة ﴾

١/٥٢٩٥ - دعائم الإسلام : عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، انه سئل عن رجلين دخلا المسجد [في وقت واحد][1] وافتتحا الصلاة [في وقت واحد][2] فكان دعاء احدهما اكثر ، وكان قرآن الاخر اكثر ، ايهما افضل ؟ قال : « كل فيه فضل ، وكل حسن » قيل : قد علمنا ذلك ،

الباب - ٤

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٦ .
٢ - المصباح ص ١٨ .

الباب - ٥

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٦ .
(١ و ٢) اثبتناه من المصدر .

ولكن اردنا ان نعلم ايهما افضل ؟ قال : « الـدعاء افضـل ، اما سمعت الله عز وجل يقول : ﴿ **ادعوني استجب لكم ان الـذين يستكبرون عن عبـادتي سيـدخـلون جهـنم داخـريـن** ﴾[٣] (هي الـعبـادة ، وهـي افضل)[٤] » .

٢/٥٢٩٦ ـ فقه الرضا (عليه السـلام): قال لي العـالم (عليه السـلام) : « الدعاء افضل من قراءة القـرآن ، لان الله عز وجـل يقول : ﴿ **قـل ما يعبأ**[١] **بكم ربي لولا دعاؤكم فقد كذبتم فسوف يكون لزاما** ﴾[٢] » .

٣/٥٢٩٧ ـ السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : بـاسناده الى الحسـين ابن سعيـد ، عن حماد وفضـالة ، عن معـاوية بن عمـار ، قال ، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجلان افتتحا الصلاة في ساعة واحدة ، فتلا هذا من القرآن ، فكانت تلاوته اكثر من دعائـه ، ودعا هـذا فكان دعاؤه اكثر من تـلاوته ، ثم انصـرفا في سـاعة واحـدة ، ايهما افضـل ؟ فقـال : « كل فيـه فضل ، كـل حسن » قال، قلت: قـد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل ، فقال : « الـدعاء افضـل ، أما سمعت قـول الله تبـارك وتعالى : ﴿ **وقـال ربكم ادعـوني استجب لكم ان الـذين يستكبرون عن عبادتي سيـدخلون جهنم داخرين** ﴾[١] هي والله العبـادة

---

(٣) غافر (المؤمن) ٤٠ : ٦٠ ، وداخرون : أي أذلّاء (مفردات الراغب ص ١٦٦) .

(٤) في المصدر : هي والله أفضل .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٦ .

(١) ما عبأت به : أي لم ابال به . (مفردات الراغب ص ٣٢٠) .

(٢) الفرقان ٢٥ : ٧٧ ، ولزاماً أي لا زماً (مفردات الراغب ص٤٥٠) .

٣ ـ فلاح السائل ص ٣٠ .

(١) غافر ٤٠ : ٦٠ .

(هي والله العبادة)[٢] أليست هي العبادة ؟ هي والله العبادة ، هي والله العبادة ، اليست اشدّهن ؟ هي والله اشدّهن ، هي والله اشدّهن ، (هي والله أشدهن)[٣] » .

٦ ـ ﴿ باب تأكد استحباب التعقيب بتسبيح الزهراء (عليها السلام) ، وتعجيله قبل أن يثني رجليه ، والابتداء بالتكبير واتباعه بالتهليل ﴾

١/٥٢٩٨ ـ السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : مما رويناه من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، باسناده الى عبد الله بن سنان ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : « من سبح تسبيح فاطمة (عليها السلام) ، في دبر المكتوبة ، من قبل ان يبسط رجليه ، اوجب الله له الجنة » .

٢/٥٢٩٩ ـ البحار : نقلا عن خط بعض الافاضل ، نقلا عن جامع البزنطي ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « من قال تسبيح فاطمة (عليها السلام) ، قبل ان يثني رجليه ، غفر له » .

مجموعة الشهيد[١] : نقلا عن الجامع مثله ، وفيه :«ان من قال».

(٢ و٣) ليس في المصدر .

الباب ـ ٦

١ ـ فلاح السائل ص ١٦٥ .
٢ ـ البحار ج ٨٥ ص ٣٣٤ ح ١٩ .
(١) مجموعة الشهيد ص ١٠٩ ـ أ .

٣/٥٣٠٠ - وعن مصباح الانوار : عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « تسبيح فاطمة (عليها السلام) ، في كل يوم ، في دبر كل صلاة ، احب الى الله من صلاة الف ركعة في كل يوم » .

٤/٥٣٠١ - وفيه : عنه (عليه السلام) انه قال : « من سبح تسبيح فاطمة (عليها السلام) ، قبل ان يثني رجليه من صلاة الفريضة ، غفر له ، ويبدأ بالتكبير » .

دعائم الإسلام[1] : عنه مثله ، الى قوله :«غفر له».

٥/٥٣٠٢ - وعن علي (عليه السلام) قال : « اهدى بعض ملوك الاعاجم ، الى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) رقيقا[1] ، فقلت لفاطمة (عليها السلام) : اذهبي الى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فاستخدميه خادما ، فاتته فسألته ذلك ـ وذكر الحديث بطوله اختصرناه نحن ها هنا ـ فقال لها رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : يا فاطمة ، اعطيك ما هو خير لك من خادم ، ومن الدنيا بما فيها : تكبّرين الله بعد كل صلاة ثلاثا وثلاثين تكبيرة ، وتحمدين الله ثلاثاً وثلاثين تحميدة ، وتسبيحن الله ثلاثاً وثلاثين تسبيحة ، ثم تختمين ذلك بلا اله الا الله ، فذلك خير لك من الذي اردت ، ومن الدنيا بما فيها ،فلزمت (صلوات

---

٣ ـ مصباح الأنوار ، ص ٢٢٨ ، عنه في البحار ج ٨٥ ص ٣٣١ ح ٩ وعن ثواب الأعمال ص ١٩٦ ح ٣ .

٤ ـ مصباح الأنوار ص ٢٢٨ وفي البحار ج ٨٥ ص ٣٣٢ ح١١ عن ثواب الأعمال ص ١٩٦ ح ٤ .

(١) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٨، وعنه في البحار ج ٨٥ص ٣٣٥ ح ٢٤ .

٥ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٨ ، وعنه في البحار ج ٨٥ ص ٣٣٦ ح ٢٥ .

(١) الرقيق : المملوك .

الله عليها ، هذا التسبيح بعد كل صلاة ، ونسب اليها » الى آخر ما يأتي .

٦/٥٣٠٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا تدع تسبيح فاطمة (عليها السلام) ، بعقب كل فريضة ، وهي المائة ، والاستغفار بعقيبها[١] سبعين مرة ، قبل ان تثني رجليك ، يغفر الله لك جميع ذنوبك ، ان شاء الله تعالىٰ » .

٧ - ﴿ باب استحباب ملازمة تسبيح الزهراء (عليها السلام) ، وأمر الصبيان به ﴾

١/٥٣٠٤ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : « تسبيح فاطمة (عليها السلام) ، من ذكر الله الكثير ، الذي قال : ﴿ **فاذكروني اذكركم** ﴾[١] » .

٢/٥٣٠٥ - الشيخ شرف الدين النجفي في تأويل الآيات : عن تفسير الثقة محمد بن العباس الماهيار ، عن احمد بن هوذة الباهلي ، عن ابراهيم بن اسحاق النهاوندي ، عن عبد الله بن حماد ، عن محمد بن مسلم ، قال : سمعت ابا جعفر (عليه السلام) يقول : « تسبيح فاطمة (عليها السلام) ، من ذكر الله الكثير ، الذي قال الله عزوجل :

---

٦ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٢ .
(١) في المصدر : بعقبها .

الباب - ٧

١ - تفسير العياشي ج ١ ص ٦٧ ح ١٢٢ .
(١) البقرة ٢ : ١٥٢ .
٢ - تأويل الآيات ص ١٦٢ .

﴿ اذكروا الله ذكرا كثيرا ﴾[١] » .

٣/٥٣٠٦ - وعن الحسين بن احمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن اسماعيل بن عمار ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : قوله عز وجل : ﴿ واذكروا الله ذكراً كثيراً ﴾[١] ما حده ؟ قال : «ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، علّم فاطمة (عليها السلام) ، ان تكبِّر أربعاً وثلاثين تكبيرة ، وتُسبِّح ثلاثاً وثلاثين تسبيحة ، وتحمد ثلاثاً وثلاثين تحميدة ، فاذا فعلت ذلك ، بالليل مرة وبالنهار مرة ، فقد ذكرت الله كثيراً » .

٨ - ﴿ باب كيفية تسبيح فاطمة (عليها السلام) ، وكميته وترتيبه ﴾

١/٥٣٠٧ - سبط امين الاسلام الطبرسي في مشكاة الانوار : قال : دخل رجل على ابي عبد الله (عليه السلام) ، وكلمه فلم يسمع كلام ابي عبد الله (عليه السلام) ، وشكا اليه ثقلا في اذنيه ، فقال له : « ما يمنعك واين انت من تسبيح فاطمة (عليها السلام) ؟ » فقال له : جعلت فداك ، وما تسبيح فاطمة (عليها السلام) ؟ فقال : « تكبر الله اربعا وثلاثين ، وتحمد الله ثلاثا وثلاثين ، وتسبح الله ثلاثا وثلاثين ، تمام المائة » قال : فما فعلت ذلك الا يسيرا ، حتى ذهب عني ما كنت اجده .

---

(١) الاحزاب ٣٣ : ٤١ .

٣ - تأويل الآيات ص ١٦٢ .

(١) الأحزاب ٣٣ : ٤١ .

الباب - ٨

١ - مشكاة الأنوار ص ٢٧٨ ، وعنه في البحار ج ٨٥ ص ٣٣٤ ح ٢١ .

٢/٥٣٠٨ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وتسبّح بتسبيح فاطمة (عليها السلام) ، وهو اربع وثلاثون تكبيرة ، وثلاث وثلاثون تسبيحة ، وثلاث وثلاثون تحميدة » .

٣/٥٣٠٩ ـ ابن الشيخ الطوسي في مجالسه : عن ابيه ، عن ابي عبد الله محمد بن علي بن حمويه [حدثنا ابو الحسين][١] عن ابي خليفة ، عن محمد بن كثير ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن ابن ابي ليلى ، عن كعب ابن عجرة، قال : معقبات لا يخيب قائلهن [او فاعلهن][٢] يكبر اربعا وثلاثين [ويسبح ثلاثاً وثلاثين][٣] ويحمد ثلاثا وثلاثين .

قلت : كذا في نسختي ، ونسخة البحار[٤] ، والظاهر انه سقط من الاصل قوله : ويسبح ثلاثا وثلاثين ، كما يظهر من كتب العامة ، وان عكسوا الاذكار ، ففي مصابيح البغوي من الصحاح ، عن كعب بن عجرة ، قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : «معقبات لا يخيب قائلهن ـ او فاعلهن ـ دبر كل صلاة مكتوبة ثلاث وثلاثون تسبيحة ، وثلاث وثلاثون تحميدة ، واربع وثلاثون تكبيرة » .

---

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٩ .
٣ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٧ .

(١) أثبتناه من المصدر ، والظاهر أنه الصواب لتكرره في مواطن عديدة من المصدر .
(٢ ـ ٣) أثبتناه من المصدر .
(٤) البحار ج ٨٥ ص ٣٢٨ ح ٥ عن فلاح السائل . والظاهر أن نسخة الشيخ المصنف « قده » من الأمالي كانت ناقصة فاستظهر ما أثبتناه في المتن ، وقد نقل المجلسي « قده » الحديث في البحار عن فلاح السائل لا عن الأمالي كما توهمه عبارة الشيخ المصنّف « قده » .

٤/٥٣١٠ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : رأيت[1] في تاريخ نيشابور ، في ترجمة رجاء بن عبد الرحيم ، ان النبي (صلّى الله عليه وآله) قال : « معقبات . . » وذكر مثله .

٥/٥٣١١ - جامع الاخبار : روى ابن عباس قال : جاء الفقراء الى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، فقالوا : يا رسول الله ، ان الاغنياء يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ولهم اموال يعتقون ويتصدقون ، قال : « فاذا صليتم فقولوا : سبحان الله ثلاثاً وثلاثين مرة ، والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة ، والله اكبر اربعا وثلاثين مرة ، لا اله الا الله عشر مرات ، فانكم تدركون به من سبقكم ، ولا يسبقكم من بعدكم » .

٦/٥٣١٢ - وقال النبي (صلى الله عليه وآله) : « خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم الا دخل الجنة : يسبح الله في دبر كل صلاة ، ثلاثاً وثلاثين ، ويحمده ثلاثاً وثلاثين ، ويكبره أربعاً وثلاثين » ، الخبر .

٩ - ﴿ باب استحباب تسبيح الزهراء (عليها السلام) عند النوم ﴾

١/٥٣١٣ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : عن الحسين بن سعيد المخزومي ، عن الحسين بن احمد البوشنجي ، عن عبد الله بن

---

٤ - فلاح السائل : النسخة المتوفرة خالية من هذا الحديث ، وحكاه عنه في البحار ج ٨٥ ص ٣٢٩ ح ٦ .

(١) في نسخة : رويت ، منه (قده) .

٥ - جامع الاخبار ص ٦٣ .

٦ - جامع الأخبار ص ٦٣ .

الباب - ٩

١ - فلاح السائل ص ٢٧٩ .

علي السلامي ، عن اسحاق بن احمد[1] الزنجاني ، عن الحسن بن علي العلوي يقول : سمعت علي بن محمد بن علي بن موسى الرضا (عليهم السلام) ، يقول : « لنا اهل البيت عند نومنا عشر خصال ـ الى ان قال ـ وتسبيح الله ثلاثا وثلاثين ، وتحميده ثلاثا وثلاثين ، وتكبيره اربعا وثلاثين » . . .

٢/٥٣١٤ ـ وبإسناده عن جده الشيخ ابي جعفر الطوسي ، عن علي بن ابي جيد ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الشيخ جعفر بن سليمان ، فيما رواه في كتابه كتاب ثواب الاعمال ، قال : وقال ابو عبد الله (عليه السلام) : « اذا أوى احدكم الى فراشه ؛ ابتدره ملك كريم ، وشيطان مريد ، فيقول له الملك : اختم يومك بخير ، وافتح ليلك بخير ، ويقول له الشيطان : اختم يومك بائم ، وافتح ليلك بائم ، قال : فان اطاع الملك الكريم ، وختم يومه بذكر الله ، وفتح ليله بذكر الله ، اذا اخذ مضجعه وكبر الله اربعا وثلاثين مرة ، وسبح الله ثلاثا وثلاثين مرة ، وحمد الله ثلاثا وثلاثين مرة ، زجر الملك الشيطان عنه فتنحّى ، وكلأه الملك حتى ينتبه من رقدته » ، الخبر .

٣/٥٣١٥ ـ احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن : عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن ابي هاشم ، عن ابي خديجة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال : « أتى اخوان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، فقالا : انا نريد الشام في تجارة ، فعلّمنا ما

---

(١) في المصدر : محمد .

٢ ـ فلاح السائل ص ٢٧٩ .

٣ ـ المحاسن ص ٣٦٨ ح ١٢٠ .

نقول ، فقال (صلّى الله عليه وآله) : نعم ، اذا أويتما [إلى][1] المنزل ، فصلّيا العشاء الآخرة ، فإذا وضع احدكما جنبه على فراشه بعد الصلاة ، فليسبح تسبيح فاطمة (عليها السلام) » ، الخبر .

١٠ - ‹ باب استحباب الدعاء بالمأثور ، عند النوم ، وإذا انقلب

١/٥٣١٦ - ثقة الإسلام في الكافي : عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، رفعه الى ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « اذا أوى احدكم الى فراشه ، فليقل : اللهم اني احتسبت[1] نفسي عندك ، فاحتسبها[2] في محل رضوانك ومغفرتك ، وان رددتها الى بدني ، فارددها مؤمنة عارفة بحق اوليائك ، حتى تتوفاها على ذلك » .

٢/٥٣١٧ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسين بن محمد ، عن غير واحد ، عن ابان بن عثمان ، عن يحيى بن ابي العلا ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، انه كان يقول عند منامه : « آمنت بالله ، وكفرت بالطاغوت ، اللهم احفظني في منامي ، وفي يقظتي » .

٣/٥٣١٨ - وعن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ابي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مروان ، قال : قال ابو عبد الله

---

(١) اثبتناه من المصدر .

الباب - ١٠

١ - الكافي ج ٢ ص ٣٨٩ ح ٢ .
(١) في المصدر : احتبست .
(٢) في المصدر : فاحتبسها .
٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٨٩ ح ٣ .
٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٨٩ ح ٤ .

(عليه السلام) : « الا اخبركم ما كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يقول إذا آوى الى فراشه ؟ قلت : بلى . قال : كان يقرأ آية الكرسي ، ويقول : بسم الله (الرحمن الرحيم)[١] آمنت » . . . الخ .

٤/٥٣١٩ - وعن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، انه اتاه ابن له في ليلة فقال : يا ابه اريد ان انام ، فقال : « يا بني قل : اشهد ان لا اله الا الله ، وان محمدا (صلّى الله عليه وآله) عبده ورسوله ، واعوذ بعظمة الله ، واعوذ بعزة الله ، واعوذ بقدرة الله ، واعوذ بجلال الله ، واعوذ بسلطان الله ، ان الله على كل شيء قدير ، واعوذ بعفو الله ، واعوذ بغفران الله ، واعوذ برحمة الله ، من شر السامة والهامة ، ومن شر كل دابة صغيرة او كبيرة ، بليل او نهار ، من شر فسقة الجن والانس ، ومن شر فسقة العرب والعجم ، ومن شر الصواعق والبرد ، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك » قال معاوية : فيقول الصبي : الطيب ـ عند ذكر النبي ـ المبارك ، فقال : « نعم يا بني ، الطيب المبارك » .

٥/٥٣٢٠ - وعن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن بعض اصحابه ، عن مفضل بن عمر ، قال : قال لي ابو عبد الله (عليه السلام) : « ان استطعت ان لا تبيت ليلة ، حتى تعوّذ باحد عشر حرفا » قلت : اخبرني بها ، قال : « قل : اعوذ بعزة الله ، واعوذ بقدرة الله ، واعوذ بجلال الله ، واعوذ بسلطان الله ، واعوذ بجمال الله ، واعوذ بدفع الله ، واعوذ

---

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .
٤ ـ الكافي ج ٢ ص ٣٩٠ ح ٨ .
٥ ـ الكافي ج ٢ ص ٣٩٠ ح ٩ .

بمنع الله ، واعوذ بجمع الله ، واعوذ بملك الله ، واعوذ بوجه الله ، واعوذ برسول الله (صلّى الله عليه وآله) من شر ما خلق وبرأ وذرأ ، وتعوّذ به كل ما شئت » .

٦/٥٣٢١- وعن العدة ، عن احمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نجيح ، قال : كان ابو عبد الله (عليه السلام) يقول : « إذا أويت الى فراشك ، فقل : [بسم الله][1] وضعت جنبي الايمن ، على ملة ابراهيم حنيفا [لله مسلماً][2] وما انا من المشركين » .

٧/٥٣٢٢- وعن العدة ، عن سهل واحمد بن محمد جميعا ، عن جعفر بن محمد الاشعري ، عن ابن القداح ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) اذا أوى الى فراشه قال : اللهم باسمك احيى ، وباسمك اموت » .

٨/٥٣٢٣- وعن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابنا رفعه ، قال : تقول اذا اردت النوم : اللهم ان (مسكت بنفسي)[1] فارحمها ، وان ارسلتها فاحفظها .

٩/٥٣٢٤- السيد رضي الدين علي بن طاووس في فلاح السائل : باسناده عن ابي محمد هارون بن موسى (رض) ، قال : حدثنا احمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد بن

---

٦ ـ الكافي ج ٢ ص ٣٩١ ح ١٠ .
(١ و ٢) أثبتناهما من المصدر .
٧ ـ الكافي ج ٢ ص ٣٩٢ ح ١٦ .
٨ ـ الكافي ج ٢ ص ٣٩٢ ح ١٤ .
(١) في نسخة : أمسكت نفسي ، منه (قده) .
٩ ـ فلاح السائل ص ٢٧٧ .

عيسى ، عن ابيه ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قال ابو جعفر (عليه السلام): «إذا توسّد الرجل يمينه، فليقل: بسم الله ، اللهم اني اسلمت نفسي اليك ، ووجهت وجهي اليك ، وفوّضت امري اليك ، والجأت ظهري اليك ، وتوكلت عليك ، رهبة منك ورغبة اليك ، لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك ، آمنت بكتابك الذي انزلت ، وبرسولك الذي ارسلت ، ثم تسبح تسبيح الزهراء (عليها السلام) » .

١٠/٥٣٢٥ - وبإسناده عن احمد بن محمد بن علي الكوفي ، قال : حدثنا احمد بن محمد بن سعيد ، قال : حدثني يحيى بن زكريا بن شيبان ، من كتابه ، في المحرم سنة سبع وستين ومائتين ، قال : حدثنا الحسين بن علي بن ابي حمزة قال : حدثني ابي وحسين بن ابي العلاء الزندجي جميعا ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : « اذا أويت الى فراشك ، فاضطجع على شقك الايمن ، وقل : بسم الله وبالله ، وفي سبيل الله ، وعلى ملة رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، اللهم اني اسلمت نفسي اليك » . . . الدعاء مع اختلاف يسير .

١١/٥٣٢٦ - وبإسناده عن هارون بن موسى (رحمه الله) ، قال : حدثنا جعفر بن سليمان القمي ، قال : حدثنا اسماعيل بن محمد الزيتوني ، قال : حدثنا محمد بن جعفر الاسدي ، قال : حدثنا علي بن ابراهيم ، عن علي الخياط ، عن يحيى بن محمد ، عن علي بن عثمان ، عن رجل ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « من قال اذا أوى الى فراشه : اللهم اني اشهدك ، انك افترضت علي طاعة علي بن

---

١٠ ـ فلاح السائل ص ٢٧٦ .
١١ ـ فلاح السائل ص ٢٧٥ .

ابي طالب ، والأئمة من ولده (عليهم السلام) ـ ويسمّيهم واحدا (واحدا)[1] حتى ينتهي الى الإمام الذي في عصره ـ ثم مات في تلك الليلة ، دخل الجنة » .

١٢/٥٣٢٧ ـ وعن محمد بن علي الغلابي قال : حدثني احمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن خالد ، عن رجل ، عن محمد بن الفضيل ، عن ابي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، قال : « من قال اذا أوى الى فراشه : اللهم انت الاول فلا شيء قبلك ، وانت الظاهر فلا شيء فوقك ، وانت الباطن فلا شيء دونك ، وانت الآخر فلا شيء بعدك ، اللهم رب السماوات السبع ، ورب الارضين السبع ، ورب التوراة والانجيل والزبور والقرآن الحكيم ، اعوذ بك من شر كل دابة انت آخذ بناصيتها ، انك على صراط مستقيم ، نفى الله عنه الفقر ، وصرف عنه شر كل دابة » .

١٣/٥٣٢٨ ـ وعن كتاب المشيخة :ـ والظاهر انه للحسن بن محبوب ـ عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « كان اذا يتفزّع يقول عند النوم : لا اله الا الله وحده لا شريك له ، (له الملك)[1] ، يحيى ويميت ، ويميت ويحيي ، وهو حي لا يموت ـ عشر مرات ـ ويسبح تسبيح الزهراء (عليها السلام)، فانه يزول ذلك» .

---

(١) ليس في المصدر .
١٢ ـ فلاح السائل ص ٢٨٥ .
١٣ ـ فلاح السائل ص ٢٨٢ .
(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

١٤/٥٣٢٩ - وعن ابي المفضل محمد بن عبد الله ، قال : حدثنا محمد بن الحسن[١] بن علي بن مهزيار ، عن ابيه ، عن ابيه علي بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن عبد الله بن ميمون القداح ، عن ابي عبد الله ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، انه كان يقول : « اللهم اني اعوذ بك من الاحتلام ، ومن شر الاحلام ، وان يلعب بي الشيطان ، في اليقظة والمنام » .

١٥/٥٣٣٠ - محمد بن علي بن شهر آشوب في المناقب : في صفة نوم النبي (صلّى الله عليه وآله) ، قال : كان اذا أوى الى فراشه ، اضطجع على شقه الايمن ، ووضع يده اليمنى تحت خده الايمن ، ثم يقول : « اللهم قني عذابك ، يوم تبعث عبادك » .

١٦/٥٣٣١ - وفيه : انه كان له (صلّى الله عليه وآله) ، اصناف من الاقاويل ، فمنها انه كان يقول : « اللهم اني اعوذ بك بمعافاتك من عقوبتك ، واعوذ برضاك من سخطك ، واعوذ بك منك ، اللهم اني لا

---

١٤ ـ فلاح السائل ص ٢٨٢ .

(١) في المصدر : الحسين والصحيح ما في المتن « راجع رجال النجاشي ص ١٧٨ ومجمع الرجال ج ٤ ص ٢٢٩ » .

١٥ ـ بل الطبرسي في مكارم الأخلاق ص ٣٨ ، وأخرجها عنه العلامة المجلسي « قده » في البحار ج ١٦ ص ٢٥٣ ، علماً أن الحديث الذي يسبق حديث المكارم في البحار كان عن المناقب فلعلّ الشيخ المصنّف « قدّ » قد نقل هذه الروايات من البحار فلم يلحظ رمز كتاب المكارم « مكا » فنسبها إلى المناقب سهواً ، فتأمّل ، وترى الروايات عينها في البحار ج ٧٦ ص ٢٠٢ عن المكارم أيضاً .

١٦ ـ مكارم الأخلاق ص ٣٨ .

استطيع ان ابلغ في الثناء عليك ولو حرصت ، انت كما اثنيت على نفسك » .

١٧/٥٣٣٢ - وفيه : انه (صلّى الله عليه وآله) كان يقول : « بسم الله اموت واحيا ، والى الله المصير ، اللهم آمن روعتي ، واستر عورتي ، وادّ عني اماناتي » .

١٨/٥٣٣٣ - الصدوق في الخصال : في حديث الاربعمائة ، عن امير المؤمنين (عليه السلام) ، انه قال : « فاذا اراد احدكم النوم ، فلا يضعن جنبيه على الأرض ، حتى يقول : اعيذ نفسي وديني ، واهلي ومالي وولدي ، وخواتيم عملي ، وما رزقني ربي وخوّلني ، بعزة الله ، وعظمة الله ، وجبروت الله ، وسلطان الله ، ورحمة الله ، ورأفة الله ، وغفران الله ، وقوة الله ، وقدرة الله ، وجلال الله ، وبصنع الله ، وأركان الله ، وبجمع الله ، وبرسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، وبقدرة الله على ما يشاء ، من شر السامة والهامة ، ومن شر الجن والانس ، ومن شر ما يدب في الأرض وما يخرج منها ، ومن شر ما ينزل من السماء وما يعرج فيها ، ومن شر كل دابة انت آخذ بناصيتها ، ان ربي على صراط مستقيم ، وهو على كل شيء قدير ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم » .

١٩/٥٣٣٤ - وفيه : في الخبر المذكور : « اذا اراد احدكم النوم ، فليضع يده اليمنى تحت خده الايمن ، وليقل : بسم الله ، وضعت جنبي لله ، على ملة ابراهيم ، ودين محمد (صلّى الله عليه وآله) ، وولاية من افترض الله طاعته ، ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، فمن قال ذلك عند منامه ، حفظ من اللص المغير ، والهدم ، واستغفرت له

---

١٧ ـ مكارم الأخلاق ص ٣٨ .

١٨ و ١٩ ـ الخصال ص ٦٣١ .

الملائكة » .

٢٠/٥٣٣٥ ـ السيد رضي الدين علي بن طاووس في مهج الدعوات : عن موسى بن زيد ، عن اويس القرني ، عن علي بن ابي طالب (عليه السلام) ، عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، في حديث انه قال : « من دعا بهذا الدعاء في منامه ، فيذهب به النوم وهو يدعو بها ، بعث الله جل ذكره ، بكلّ حرف منه سبعين الف ملك من الروحانية ، وجوههم احسن من الشمس بسبعين الف مرة ، يستغفرون الله ، ويدعون له ، ويكتبون له الحسنات » . . . الخبر .

الدعاء : « يا سلام المؤمن المهيمن ، العزيز الجبار المتكبر ، الطاهر المطهر ، [القاهر][(١)] القادر المقتدر ، يا من ينادى من كل فجّ عميق ، بألسنة شتى ، ولغات مختلفة ، وحوائج اخرى ، يا من لا يشغله شأن عن شأن ، أنت الذي لا تغيرك الازمنة ، ولا تحيط بك الامكنة ، ولا تأخذك نوم ولا سنة ، يسر لي (من امري)[(٢)] ما اخاف عسره ، وفرّج من امري ما اخف كربه ، وسهّل لي من امري ما اخاف حزنه ، سبحانك لا اله الا انت ، اني كنت من الظالمين ، عملت سوءا ، وظلمت نفسي ، فاغفر لي ، انه لا يغفر الذنوب الا انت ، والحمد لله رب العالمين ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، وصلى الله على نبيه محمد وآله » وقد استقصينا باقي الادعية ، من المطولة وما لم يظهر سنده ، مما يقرأ عند المنام ، في المجلد الثاني من كتابنا الموسوم بدار

٢٠ ـ مهج الدعوات ص ١٠٣ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) ما بين القوسين ليس في المصدر .

السلام[٣] .

٢١/٥٣٣٦ - الشيخ ابراهيم الكفعمي في الجنة : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، انه قال لعلي (عليه السلام) : « ما فعلت البارحة يا ابا الحسن ؟ فقال (عليه السلام) : صليت الف ركعة قبل ان انام ، فقال النبي (صلّى الله عليه وآله) :وكيف ذلك ؟ فقال علي (عليه السلام): سمعتك يا رسول الله تقول : من قال عند منامه ثلاثا : يفعل الله ما يشاء بقدرته ، ويحكم مايريد بعزته ، فقد صلى الف ركعة ، فقال (صلّى الله عليه وآله) ، : صدقت يا علي » .

١١ - ﴿ باب ما يستحب قراءته عند النوم ، من الإخلاص والجحد والتكاثر وغيرها ، واستحباب التهليل مائة مرة ، والاستغفار مائة ﴾

١/٥٣٣٧ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : روى محمد بن الحسن الصفار ، عن علي بن اسماعيل ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين القلانسي ، عن ابي بصير قال : سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول : « من قرأ ﴿ **قل هو الله احد** ﴾ احدى عشرة مرة ، حين يأوي الى فراشه ، غفر له ذنبه ، وشفع في جيرانه ، فان قرأها مائة مرة ، غفر ذنبه في ما يستقبل خمسين سنة » .

---

(٣) دار السلام ج ٣ ص ١٠٩ .
٢١ - الجُنّة الواقية (المصباح) ص ٤٧ في الهامش .

الباب - ١١

١ - فلاح السائل ص ٢٧٥ .

وروى مرسلا[١] : أنه يقرأ الجحد حينئذ ثلاث مرات .

وتقدم عنه مسنداً : عنه (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : من قرأ ﴿الهيكم التكاثر﴾ عند النوم ، وقي فتنة القبر » .

٢/٥٣٣٨ - الصدوق في الخصال : عن أبيه ، عن سعد ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سيف ، عن سلام بن غانم ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « من قال حين يأوي الى فراشه : لا اله الا الله ، مائة مرة ، بنى الله له بيتا في الجنة ، ومن استغفر الله حين يأوي الى فراشه ، مائة مرة تحاتت[١] ذنوبه ، كما يسقط ورق الشجر[٢] » .

٣/٥٣٣٩ - القطب الراوندي في دعواته : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : « دعاني رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، فقال : يا علي ، اذا اخذت مضجعك ، فعليك بالاستغفار والصلاة عليّ ، وقل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا اله الا الله ، والله اكبر ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، واكثر من قراءة ﴿قل هو الله احد﴾ فانها نور القرآن ، وعليك بقراءة آية الكرسي ، فان في كل حرف منها ، الف بركة والف رحمة » .

---

(١) المصدر نفسه ص ٢٧٨ .

٢ - الخصال ص ٥٩٤ ح ٦ .
(١) أي تساقطت (النهاية ج ١ ص ٣٣٧) .
(٢) في المصدر: الشجرة .
٣ - دعوات الراوندي : ص ٣١ ، عنه في البحار ج ٧٦ ص ٢٢٠ ح ٣١ .

١٢ - ﴿ باب استحباب رفع اليدين فوق الرأس ، عند الفراغ من الصلاة ، والتكبير ثلاثاً ، والدعاء بالمأثور ﴾

١/٥٣٤٠ - فقه الرضا (عليه السلام) : « اذا فرغت من صلاتك ، فارفع يديك وانت جالس ، فكبر ثلاثا ، وقل : لا اله الا الله وحده [وحده][١] (لاشريك له)[٢] انجز وعده ، ونصر عبده ، ، وهزم الأحزاب وحده ، وأعز جنده وحده ، فله الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، [ويميت ويحيي][٣] ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير » .

٢/٥٣٤١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، انه قال : « اذا سلمت من الصلاة ، فكبر ثلاث مرات ، وقل : لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير ، لا اله الا الله وحده ، انجز وعده ، ونصر عبده ، وغلب الأحزاب وحده ، فله الملك وله الحمد ، [الحمد][١] لله رب العالمين ، ثم قل : لا إله إلا الله والله أكبر ، [و][٢] سبحان الله ، والحمد لله - عشر مرات - فإن ذلك كان[٣] يستحب » .

٣/٥٣٤٢ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : روى جعفر بن احمد

الباب - ١٢

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٩ .
(١ و ٣) أثبتناه من المصدر .
(٢) ليس في المصدر .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٠ .
(١ و ٢) أثبتناه من المصدر .
(٣) ليس في المصدر .

٣ - فلاح السائل : النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث ، وحكاه عنه في البحار ج ٨٦ ص ٢٢ ح ٢٢ .

القمي ، في كتاب ادب الامام والمأموم ، عن هارون بن موسى ، عن ابي علي بن همام ، عن جعفر بن محمد الفزاري ، عن الحسين الزيات ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : لاي علة يكبر المصلي بعد التسليم ثلاثا يرفع بها يديه ؟ فقال : « لان النبي (صلّى الله عليه وآله) لما فتح مكة ، صلى باصحابه الظهر عند الحجر الاسود ، فلما سلّم رفع يديه وكبر ثلاثا ، وقال : لا اله الا الله وحده وحده وحده ، انجز وعده ، ونصر عبده ، واعز جنده ، وغلب الاحزاب وحده ، فله الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير ، ثم أقبل على اصحابه فقال : لا تدعوا هذا التكبير وهذا التكبير[1] في دبر كل صلاة مكتوبة ، فان من فعل ذلك بعد التسليم ، وقال هذا القول ، كان قد ادى ما يجب عليه ، من شكر الله تعالى ذكره ، على تقوية الاسلام وجنده » .

٤/٥٣٤٣ - وعن احمد بن علي ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : « اذا سلمت ، فارفع يديك بالتكبير ثلاثا » .

٥/٥٣٤٤ - مجموعة الشهيد : نقلا عن كتاب فضل بن محمد الاشعري ، عن مسمع ، عن ابي بكر الحضرمي ، عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : « كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) اذا فرغ من التشهد

---

(١) استظهر المصنّف (قده) « القول » بدل : التكبير .

٤ ـ فلاح السائل : لم نجده ، ونقله عنه في البحار ج ٨٦ ص ٢٢ ح ٢٢ .

٥ ـ مجموعة الشهيد : مخطوط .

وسلم ، تربع ووضع يده اليمنى على رأسه ، ثم قال : بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، صل على محمد وآل محمد ، واذهب عني الهم والحزن » .

١٣ - « باب استحباب التسبيحات الأربع ، بعد كل فريضة ثلاثين مرة أو أربعين »

١/٥٣٤٥ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : باسناده الى محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابي ايوب الخزاز ، عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لاصحابه ذات يوم : ارايتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ، ثم وضعتم بعضه على بعض ، اكنتم ترونه يبلغ السماء ؟ قالوا : لا ، قال : افلا ادلكم على شيء ، اصله في الأرض وفرعه في السماء ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : يقول احدكم اذا فرغ من صلاته الفريضة : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا اله الا الله ، والله اكبر ، ثلاثين مرة ، فان أصلهن في الأرض ، وفرعهن في السماء ، وهن يدفعن الحرق ، والغرق ، والتردي في البئر ، واكل السبع ، وميتة السوء ، والبلية[1] التي تنزل من السماء على العبد ، في ذلك اليوم ، وهن المعقبات » .

٢/٥٣٤٦ - الشهيد في اربعينه : بإسناده الى شيخ الطائفة ، عن ابن ابي جيد ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن

الباب - ١٣

١ - فلاح السائل ص ١٦٥ ، وعنه في البحار ج ٨٦ ص ٣١ ح ٣٦ ، ورواه الشهيد في الذكرى : ص ٢١١ مثله .

(١) في نسخة : والنكبة ، منه (قده) .

٢ - أربعين الشهيد ص ١٣ ، وعنه في البحار ج ٨٦ ص ٣١ ح ٣٦ .

ابـان ، عن الحسين بن سعيد، عن سعيـد بن مهـران ، عن عبـد الله بن المغيرة ، مثله .

٣/٥٣٤٧ - جـامـع الاخبـار : عن ابي عبـد الله (عليـه السـلام) ، عنـه (صلّى الله عليه وآله) مثله ، الى قوله :« وهن الباقيات الصالحات » .

٤/٥٣٤٨ - السيد فضل الله الراوندي في نـوادره : عن ابي المحاسن ، عن ابي عبـد الله [(١)] عبـد الله بن عبـد الصمـد ، عن احمـد بن محمـد ، عن الحسين بن المثنى ، عن عفان بن مسلم ، عن ابي عوانة ، عن ابي بشر ، عـن ميـمـون بـن مـهـران ، عـن ابـن عـبـاس ، عـن الـنـبـي (صلّى الله عليه وآله) قال : « ان الله تبارك وتعالى ، اختار من الكـلام اربعة - الى ان قال - فاما خيرته من الكلام ، فسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ، فمن قالها عقيب كـل صلاة ، كتب الله لـه عشر حسنات ، ومحا عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات » .

١٤ - ﴿ بـاب استحبـاب اتخـاذ سبحـة من طـين قبـر الحسـين (عليه السلام) ، والتسبيح بها ، وادارتها ﴾

١/٥٣٤٩ - الشهيـد في الذكـرى : قال الصـادق (عليه السـلام) : « من

---

٣ - جامع الاخبار ص ٦٣ .
٤ - نـوارد الراونـدي النسخة المطبوعـة خاليـة من هذا الحـديث ، وعنه في البحـار ج ٩٧ ص ٤٧ ح ٣٤ .
(١) في البحار زيادة : عن .

الباب - ١٤

١ - الذكرى ص ١٦١ المسألة ١٦ ، وعنه في البحار ج ٨٥ص ٣٤٠ ح ٢٨ .

كانت معه سبحة من طين قبر الحسين (عليه السلام) ، كتب مسبّحاً ، وان لم يسبح بها » .

٢/٥٣٥٠ ـ الشيخ ابراهيم الكفعمي في البلد الامين : روي ان من ادار تربة الحسين (عليه السلام) في يده وقال : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ، مع كل حبة ، كتب له ستة آلاف حسنة ، ومحي عنه ستة آلاف سيئة ، ورفع له ستة آلاف درجة ، واثبت له من الشفاعات بمثلها .

٣/٥٣٥١ ـ محمد بن علي الفتال في روضة الواعظين : عن ابي الحسن موسى (عليه السلام) ، قال : « لا يستغني شيعتنا عن اربع : عن خمرة[١] يصلي عليها ، وخاتم يتختم به ، وسواك يستاك به ، وسبحة من طين قبر الحسين (عليه السلام) ، فيها ثلاث وثلاثون حبة ، متى قلبها فذكر الله تعالى ، كتب له بكل حبة اربعون حسنة ، واذا قلبها ساهيا يعبث بها ، كتب له عشرون حسنة » .

٤/٥٣٥٢ ـ البحار : وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجبعي ـ جد الشيخ البهائي قدس الله روحهما ـ نقلا عن خط الشهيد رفع الله درجته ، نقلا من مزار بخط محمد بن محمد بن الحسين بن معيّة ، قال :

---

٢ ـ البلد الأمين : النسخة الموجودة خالية من هذا الحديث ، وحكاه عنه في البحار ج ٨٥ ص ٣٤٠ ح ٢٩ .

٣ ـ روضة الواعظين ص ٤١٢ ، وعنه في البحار ج ٨٥ ص ٣٤٠ ح ٣١ .

(١) الخمرة : بالضم ، سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وفي النهاية : هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده (مجمع البحرين ـ خمر ـ ج ٣ ص ٢٩٢ ، النهاية ج ٢ ص ٧٧) .

٤ ـ البحار ج ٨٥ ص ٣٤٠ ح ٣٢ .

روي عن الصادق (عليه السلام) انه قال : « من اتخذ سبحة من تربة الحسين (عليه السلام) ، ان سبح بها والا سبحت في كفه ، واذا حرّكها وهو ساه كتب له تسبيحة ، واذا حرّكها وهو ذاكر الله تعالى ، كتب له اربعين حسنة » .

٥/٥٣٥٣ - وعنه (عليه السلام) انه قال : « من سبح بسبحة من طين قبر الحسين (عليه السلام) تسبيحة ، كتب الله له اربعمائة حسنة ، ومحا عنه اربعمائة سيئة ، وقضيت له اربعمائة حاجة ، ورفع له اربعمائة درجة » .

ثم قال (عليه السلام) : « وتكون السبحة بخيوط زرق ، اربعا وثلاثين خرزة ، وهي سبحة مولاتنا فاطمة الزهراء (عليها السلام) ، لما قتل حمزة ، عملت من طين قبره سبحة ، تسبح بها بعد كل صلاة » .

وباقي اخبار الباب ، تأتي في كتاب المزار ، إن شاء الله تعالى .

١٥ - ﴿ باب استحباب البقاء على طهارة في حال التعقيب ، وفي حال الانصراف ، لمن شغله عن التعقيب حاجة ، واستحباب ترك كل ما يضر بالصلاة ، حال التعقيب ﴾ .

١/٥٣٥٤ - الصدوق في الهداية : وقد روي : ان المؤمن معقّب ، ما دام على وضوئه .

---

٥ - البحار ج ٨٥ ص ٣٤١ ح ٣٢ .

الباب - ١٥

١ - الهداية ص ٤٠ .

١٦ ـ باب تأكد استحباب الجلوس بعد الصبح ، حتى تطلع الشمس ﴾ .

١/٥٣٥٥ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن الحسين بن مسلم ، عن ابي جعفر (عليه السّلام) قال : قلت له : جعلت فداك ، انهم يقولون : ان النوم بعد الفجر مكروه ، لان الارزاق تقسم في هذا الوقت ، فقال : « الارزاق موظوفة[١] مقسومة ، ولله فضل يقسمه من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، وذلك قوله ﴿ **واسألوا الله من فضله** ﴾[٢] ثم قال : ولذكر الله بعد طلوع الفجر ، ابلغ في طلب الرزق ، من الضرب[٣] في الأرض » .

٢/٥٣٥٦ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، انه قال : « والذي نفس محمد بيده ، لدعاء الرجل بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، لا نجح في الحاجات ، من الضارب بما له في الأرض » .

٣/٥٣٥٧ ـ وعنه (صلّى الله عليه وآله) ، انه قال : « من قعد في مصلاه الذي صلى فيه الفجر ، يذكر الله حتى تطلع الشمس ، كان له كحج

الباب ـ ١٦

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٤٠ ح ١١٩ .

(١) الوظيفة من كل شيء : ما يقدّر له في كل يوم من رزق أو طعام أو علف أو شراب وجمعها الوظائف (لسان العرب ـ وظف ـ ج ٩ ص ٣٥٨) .

(٢) النساء ج ٤ : ٣٢ .

(٣) ضرب في الأرض ... خرج فيها تاجراً أو غازياً وقيل : سار في ابتغاء الرزق (لسان العرب ج ١ ص ٥٤٤) .

٢ ، ٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٧ .

بيت الله الحرام » .

٤/٥٣٥٨ - وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، انه قال : « التعقيب بعد صلاة الفجر ، يعني بالدعاء ، ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد » .

٥/٥٣٥٩ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، بخط جده ابي جعفر الطوسي (ره) ، عن علي بن السندي ، عن جعفر بن محمد بن عبيد الله ، عن عبد الله بن ميمون ، عن جعفر ، عن ابيه (عليهما السلام) ، قال : « ما من يوم يأتي على ابن آدم ، الا قال ذلك اليوم : (يا بن آدم)(١) انا يوم جديد ، وانا عليك شهيد ، فافعل فيّ خيراً (واعمل فيّ خيراً)(٢) ، أشهد لك به يوم القيامة ، فانك لن تراني بعدها(٣) ابدا » .

٦/٥٣٦٠ - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق : عن الصادق (عليه السلام) قال : « من صلى الفجر ويمكث حتى تطلع الشمس ، كان انجح في طلب الرزق ، من الضرب في الأرض شهرا » .

٧/٥٣٦١ - وعن امير المؤمنين (عليه السلام) ، انه كان يقول : « والله ان ذكر الله بعد صلاة الغداة ، الى طلوع الشمس ، اسرع في طلب الرزق ، من الضرب في الأرض » .

---

٤ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٠ .
٥ ـ فلاح السائل ص ٢١٥ .
(١ ، ٢) ما بين القوسين ليس في المصدر .
(٣) في المصدر : بعده .
٦ ـ مكارم الاخلاق ص ٣٠٤ .
٧ ـ مكارم الاخلاق ص ٣٠٥ .

٨/٥٣٦٢- وروى جابر ، عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : « ان ابليس انما يبث جنود الليل ، من حين تغيب الشمس الى وقت الشفق ، ويبث جنود النهار ، من حين يطلع الفجر الى مطلع الشمس ، وذكر ان النبي (صلّى الله عليه وآله) كان يقول : اكثروا ذكر الله ، في هاتين الساعتين [فانهما ساعتا غفلة][١] » .

٩/٥٣٦٣- السيد علي بن طاووس في كتاب الاقبال: عن الحسن بن اشناس، في كتاب عمل ذي الحجة قال : حدثنا احمد بن محمد قال : حدثنا احمد بن يحيى بن زكريا قال : حدثنا مالك بن ابراهيم النخعي قال : حدثنا حسين بن زيد قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن ابيه (عليهما السلام) ، في حديث قال : « وقد كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) اذا صلى الغداة ، استقبل القبلة بوجهه الى طلوع الشمس ، يذكر الله عز وجل ، ويتقدم علي بن ابي طالب (عليه السلام) ، خلف النبي (صلّى الله عليه وآله)، [ويستقبل الناس][١] بوجهه فيستأذنون في حوائجهم ، وبذلك امرهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) » . . . الخبر .

١٠/٥٣٦٤- القطب الراوندي في كتاب لب اللباب : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، انه قال : « لئن اقعد مع قوم يذكرون الله بعد صلاة الغداة ، احب الي من اربعة محرّرين من ولد اسماعيل » .

---

٨ ـ مكارم الاخلاق ص ٣٠٥ .
(١) أثبتناه من المصدر .
٩ ـ الإقبال ص ٣٢٠ .
(١) أثبتناه من المصدر .
١٠ ـ لب اللباب : مخطوط .

١١/٥٣٦٥ - ابن ابي جمهور في درر اللآلي : عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يقول : « من صلى الصبح ، ثم جلس في مجلسه ، ذكر الله حتى طلعت الشمس ، كان احب الى الله ممن شد على جياد الخيل ، في سبيل الله حتى تطلع الشمس » .

١٧ - ﴿ باب استحباب لعن اعداء الدين ، عقيب الصلاة ، باسمائهم ﴾

١/٥٣٦٦ - السيد علي بن طاووس في مهج الدعوات : وجدت في مجموع بخط قديم ، ذكر ناسخه وهو مصنفه ، ان اسمه محمد بن محمد بن عبد الله بن فاطر ، رواه عن شيوخه فقال ما هذا لفظه : حدثنا محمد بن علي بن زقاق القمي ، (عن ابيه)[(١)] ، عن محمد بن احمد بن علي بن الحسن بن شاذان القمي ، عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ، عن ابيه قال : حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن عيسى بن عبيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن ابي هاشم ، عن ابي يحيى المدني ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، انه قال : « ان من حقّنا على اوليائنا واشياعنا ، ان لا ينصرف الرجل منهم من صلاته ، حتى يدعو بهذا الدعاء ، وهو : (اللهم اني اسألك بحقك[(٢)] العظيم ، ان تصلي على محمد وآله الطاهرين ، صلاة تامة دائمة ، وان تدخل على محمد وآل محمد ، ومحبيهم واوليائهم ، حيث كانوا في سهل او جبل ، او

---

١١ - درر اللآلي ج ١ ص ٨ .

الباب - ١٧

١ - مهج الدعوات ص ٣٣٣ باختلاف .
(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .
(٢) في نسخة : باسمك ، (منه قدّه) .

بـر او بحر، من بركة دعائي ما تقر به عيونهم، احفظ يا مـولاي الغـائبــين منهم ، واردد‌هم الى اهـاليهم ســالمـين ، ونفّس عن المهمومين ، وفرج عن المكروبين ، واكس العارين ، واشبع الجائعـين ، وارو الـظامئين ، واقض دين الغـارمـين[٣] ، وزوج العـازبـين ، واشف (مـرضى المسلمين)[٤] ، وادخـل على الامـوات مـا تقـر بـه عيـونهم ، وانصر المظلومين من اولياء آل محمد (عليهم السلام) ، واطف نـائرة[٥] المخالفين ، اللهم وضـاعف لعنتك[٦] وبـأسك ونكـالك وعـذابك عـلى اللّذين كفرا نعمتك ، وخوّفا[٧] رسولك،واتهما نبيك وباينا‌ه[٨]، وحـلا عقده في وصيه ، ونبذا عهده في خليفته من بعده ، وادّعيا مقامه ، وغيّرا احكامه ، وبدّلا سنته ، وقلبـا دينه ، وصغّـرا قدر حججـك[٩] ، وبدءا بظلمهم ، وطرّقا طريق الغـدر عليهم ، والخلاف عن امـرهـم ، والقتل لهم ، وارهـاج[١٠] الحـروب عليهم ، ومنعـا خليفتـك من سـد الثلم ، وتقـويم العوج ، وتثقيف الاود[١١] ، وامضـاء الاحكـام ، واظهـار دين الإسلام ، واقامة حدود القرآن .

اللهم العنهـما وابنتيهما، وكـل من مـال ميلهم ، وحـذا حـذوهم ،

---

(٣) رجل غارم : عليه دين (لسان العرب ج ١٢ ص ٤٣٦) .
(٤) في نسخة : المرضى ، (منه قدّه) .
(٥) نار الحرب ونائرتها : شرها وهيجها (لسان العرب ـ نور ـ ج ٥ ص ٢٤٥) .
(٦) في نسخة : لعناتك ، (منه قدّه) .
(٧) في المصدر : وخوّنا .
(٨) تباين الرجلان اذا انفصلا (لسان العرب ـ بين ـ ج ١٣ ص ٦٤) .
(٩) في نسخة : حجتك ، (منه قدّه) .
(١٠) ارهج الغبار : اثاره (لسان العرب ـ رهج ـ ج ٢ ص ٢٨٤) .
(١١) الأود : العوج والثقاف هو تقويم المعوج (لسان العرب ـ أود ـ ج ٣ ص ٧٥) .

وسلك طريقتهم ، وتصدر[١٢] ببدعتهم ، لعنا لا يخطر على بال ، ويستعيذ منه اهل النار ، العن اللهم من دان بقولهم ، واتّبع امرهم ، ودعا الى ولايتهم ، وشك في كفرهم ، من الاولين والآخرين ، ثم ادع بما شئت » .

١٨ ـ ﴿ باب استحباب الشهادتين ، والاقرار بالأئمة ، في دبر كل صلاة ﴾

١/٥٣٦٧ ـ السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : باسناده عن ابي محمد هارون بن موسى ، عن علي بن محمد بن يعقوب الكسائي ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن ابيه ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن عبد الملك بن عبد الله القمي ، عن اخيه ادريس بن عبد الله ، قال : سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول : « اذا فرغت من الصلاة فقل : اللهم اني ادينك بطاعتك وولايتك ، وولاية رسولك (صلّى الله عليه وآله) ، وولاية الأئمة من اولهم إلى آخرهم ، وتسمّيهم واحدا واحدا ، وتقول : اللهم اني ادينك بطاعتهم ، وولايتهم ، والرضا بما فضلتهم [به][١] ، غير متكبر ولا مستكبر ، على معنى ما انزلت في كتابك ، على حدود ما اتانا فيه وما لم يأتنا ، مؤمن معترف مسلّم بذلك ، راض بما رضيت به يا رب ، اريد به وجهك والدار الآخرة ، مرهوبا ومرغوبا اليك فيه ، فاحيني ما احييتني على ذلك ،

---

(١٢) في نسخة : تصدّى ، (منه قدّه) .

الباب ـ ١٨

١ ـ فلاح السائل ص ١٦٨ باختلاف يسير .

(١) أثبتناه من المصدر .

وامتني اذا امتني على ذلك ، وابعثني اذا بعثتني على ذلك ، وان كان مني تقصير فيما مضى ، فاني اتوب اليك منه ، وارغب اليك فيما عندك ، واسألك ان تعصمني بولايتك عن معصيتك ، ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا ، ولا اقل من ذلك ولا اكثر ، ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحمت يا ارحم الراحمين ، واسألك ان تعصمني بطاعتك ، حتى تتوفاني عليها ، وانت عني راض ، وان تختم لي بالسعادة ، ولا تحوّلني عنها ابدا ، ولا قوة الا بك .

اللهم اني أسألك بحرمة وجهك الكريم ، وبحرمة اسمك العظيم ، وبحرمة رسولك صلواتك عليه وآله ، وبحرمة اهل بيت رسولك (عليهم السلام) ـ وتسميهم ـ ان تصلي على محمد وآله ، وأن تفعل بي كذا وكذا ـ وتذكر حاجتك ـ ان شاء الله تعالى » .

ورواه في الاقبال : عنه (عليه السلام) ، مع زيادة واختلاف يسير[٢] .

٢/٥٣٦٨ ـ دعائم الإسلام : روينا عن الأئمة (عليهم السلام) ، انهم امروا بعد ذلك ، بالتقرب بعقب كل صلاة فريضة ، والتقرب ان يبسط المصلي يديه بعد فراغه من الصلاة وقبل ان يقوم من مقامه ، وبعد ان يدعو ان شاء ما احب ، وان شاء جعل الدعاء بعد التقرب ، وهو احسن ، ويرفع باطن كفيه ويقلب ظاهرهما ، ويقول :

« اللهم اني اتقرب اليك بمحمد رسولك ونبيك ، وبعلي وصيه ووليك ، وبالأئمة من ولده الطاهرين : الحسن ، والحسين ، وعلي بن الحسين ، ومحمد بن علي ، وجعفر بن محمد ـ ويسمي الأئمة اماما اماما

---

(٢) الاقبال ص ١٨٣ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧١ باختلاف في اللفظ .

حتى يسمي امام عصره ـ ثم يقول :

اللهم اني اتقرب اليك بهم واتولاهم ، واتبرأ من اعدائهم ، واشهد اللهم بحقائق الاخلاص ، وصدق اليقين ، انهم خلفاؤك في ارضك ، وحججك على عبادك ، والوسائل اليك ، وابواب رحمتك .

اللهم احشرني معهم ، ولا تخرجني من جملة اوليائهم ، وثبتني على عهدهم ، واجعلني بهم عندك وجيها ، في الدنيا والآخرة ومن المقربين ، وثبت اليقين في قلبي ، وزدني هدى ونورا .

اللهم صل على محمد وآل محمد ، واعطني من جزيل ما اعطيت عبادك المؤمنين ، ما آمن به من عقابك ، واستوجب به رضاك ورحمتك ، واهدني الى ما اختلف فيه من الحق باذنك ، انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم ، واسألك يا رب في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، واسألك ان تقيني عذاب النار » .

١٩ ـ ﴿ باب استحباب الموالاة في تسبيح الزهراء (عليها السلام) ، وعدم قطعه ، واعادته مع الشك فيه ، لا مع الزيادة ، وجواز احتساب سبق الأصابع اللسان ﴾

١/٥٣٦٩ ـ السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : باسناده الى التلعكبري هارون بن موسى ، عن العطار ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن الحسن بن محبوب ، عن وهب بن عبد ربه قال : سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول : « من سبح تسبيح الزهراء فاطمة(عليها السلام) ، بدأ وكبر الله عز وجل اربعا

الباب ـ ١٩

١ ـ فلاح السائل ص ١٣٥ .

وثلاثين تكبيرة ، وسبحه ثلاثا وثلاثين تسبيحة ، ووصل التسبيح بالتكبير ، وحمد الله ثلاثا وثلاثين مرة ، ووصل التحميد بالتسبيح » . . . الخبر .

٢٠ ـ ﴿ باب استحباب المواظبة بعد كل صلاة ، على سؤال الجنة ، والحور العين ، والاستعاذة من النار ، والصلاة على محمد وآله ، وكراهة ترك ذلك ﴾

١/٥٣٧٠ ـ الجعفريات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : اذا صلى العبد ، ولم يسأل الله تعالى الجنة ، ولم يستعذه من النار ، قالت الملائكة : اغفل العظيمتين : الجنة ، والنار » .

٢/٥٣٧١ - وبهذا الاسناد قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : اربع جعلن شفعاء : الجنة ، والنار ، والحور العين ، وملك عند رأسي في القبر ، فاذا قال العبد من أُمتي : اللهم زوجني من الحور العين ، قلن : اللهم زوجناه ، واذا قال العبد : اللهم اجرني من النار ، قالت : اللهم اجره مني ، واذا قال : اللهم اسألك الجنة ، قالت الجنة : اللهم هبني له ، واذا قال : اللهم صل على محمد وآل محمد ، قال الملك الذي عند رأسي : يا محمد ان فلان بن فلان صلى عليك ، فأقول : صلى الله عليه ، كما صلى علي » .

الباب ـ ٢٠

١ ـ الجعفريات ص ٤٢ .
٢ ـ الجعفريات ص ٢١٦ .

٣/٥٣٧٢ - تفسير العسكري (عليه السلام) قال :«قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : ان الله عز وجل امر جبرئيل ليلة المعراج ، فعرض عليّ قصور الجنان ، فرأيتها من الذهب والفضة ، ملاطها المسك والعنبر ، غير اني رأيت لبعضها شرفا عالية ، ولم ار لبعضها ، فقلت : يا حبيبي ، ما بال هذه بلا شرف ، كما لسائر تلك القصور ؟ فقال : يا محمد هذه قصور المصلين فرائضهم ، الذين يكسلون عن الصلاة عليك وعلى آلك بعدها ، فان بعث مادة لبناء الشرف ، من الصلاة على محمد وآله الطيبين ، بنيت له الشرف ، والا بقيت هكذا ، فيقال : حتى يعرف سكان الجنان ، ان القصر الذي لا شرف له ، هو الذي كسل صاحبه بعد صلاته ، عن الصلاة على محمد وآله الطيبين» .

٢١ - ﴿ باب استحباب قراءة الحمد ، وآية شهد الله ، وآية الكرسي ، وآية الملك ، بعد كل فريضة وقراءة التوحيد عند الخوف ، أو مائة آية ﴾

١/٥٣٧٣ - الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره : عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) انه قال : «من قرأ آية الكرسي ، عقيب كل فريضة تولى الله جل جلاله قبض روحه ، وكان كمن جاهد مع الانبياء حتى استشهد» .

٢/٥٣٧٤ - وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، انه قال : «رأيت

---

٣ - تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ١٤٦ ، وعنه في البحار ج ٨٥ ص ٢٨٥ ح ١٢ وج ٨٦ ص ٥٧ ح ٦١ .

الباب - ٢١

١ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٤٣٩ .

٢ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٤٣٩ .

رسول الله (صلّى الله عليه واله) على اعواد هـذا المنبر ، وهـو يقول : من قرأ آية الكرسي ، عقيب كل فريضة ، ما يمنعه من دخـول الجنة الا الموت ، ولا يواظب عليه الا صديق او عابد ، ومن قرأها عنـد منامـه ، آمنه الله في نفسه ، وبيته ، وبيوت من جواره » .

٣/٥٣٧٥ - وعـن جـابـر بـن عـبـد الله ، عـن رسـول الله (صـلّى الله عليه وآلـه) ، انـه قـال : « اوحى الله تعـالى الى مـوسى بن عمـران (عليـه السـلام) : من داوم عـلى آيـة الكـرسي ، عقيب كـل صـلاة ، اعطاه الله تعـالى قلب الشـاكـرين ، واجـر النبيـين ، وعمـل الصـديقـين ، وبسط الله عليـه يـده ، ومـا يمنعـه من دخـول الجنـة الا المـوت ، قال مـوسى (عليه السـلام) : ومن يـداوم عليـه ؟ قـال : لا يداوم عليه إلا نّبي ، أو صدّيق ، أو رجل رضيت عنه ، أو رجل رزقته الشهادة » .

٤/٥٣٧٦ - الشيخ الطبرسي في مجمع البيان : روى جعفر بن محمـد ، عن ابيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن النبي (صلّى الله عليه وآلـه) ، انـه قـال : « لمـا اراد الله ان ينـزل فـاتحـة الكتـاب ، وآيـة الكـرسي ، و﴿ **شهـد الله** ﴾ و ﴿ **قـل اللهم مـالـك الملك - إلى قـولـه - بغـير حساب** ﴾[(١)] تعلقن بالعرش ، وليس بينهن وبين الله حجاب ، وقلن : يا رب تهبطنـا الى دار الـذنـوب ، والى من يعصيـك ، ونحن معلّقـات بـالـطهـور وبالقدس[(٢)] ، فقال : وعزتي وجـلالي ، ما من عبـد قرأكن في دبـر كل

---

٣ - تفسير ابي الفتوح الرازي ج ١ ص ٤٣٩ .

٤ - مجمع البيان ج ١ ص ٤٢٦ .

(١) آل عمران ٣ : ١٨ و ٢٦ - ٢٧ .

(٢) في المصدر : وبالعرش .

صلاة مكتوبة ، الا اسكنته حظيرة القدس على ما كان فيه ، والا نظرت اليه بعيني المكنونة ، في كل يوم سبعين نظرة ، والا قضيت له في كل يوم سبعين حاجة ، ادناها المغفرة ، والا اعذته من كل عدو ، ونصرته عليه ، ولا يمنعه دخول الجنة الا ان يموت » .

ورواه الشيخ ابو الفتوح في تفسيره[٣] : عن ابي هريرة ، عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله .

٥/٥٣٧٧ - القطب الراوندي في دعواته : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، قال : « من قرأ آية الكرسي ، في دبر كل صلاة مكتوبة ، تقبّلت صلاته ، ويكون في امان الله ، ويعصمه الله » .

٦/٥٣٧٨ - وفي لب اللباب : عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « من قرأ هذه الآية - يعني آية الكرسي - اذا فرغ من صلاة الفريضة ، لم يكل[١] الله قبض روحه الى ملك الموت » .

٧/٥٣٧٩ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) انه قال : « قال [لي][١] رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : يا علي ، اقرأ في دبر كل صلاة آية الكرسي ، فانه لا يحافظ عليها الا نبي ، او صدّيق ، او شهيد » .

---

(٣) تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٥٣٤ .

٥ - دعوات الراوندي ص ٣١ ، عنه في البحار ج ٨٦ ص ٣٤ ح ٣٩ .

٦ - لب اللباب : مخطوط ، ورواه ابو الفتوح في تفسيره ج ١ ص ٤٣٩ .

(١) وكل اليه الأمر : سلمه (لسان العرب - وكل - ج ١١ ص ٧٣٤) .

٧ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٨ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٢٢ ـ ﴿ باب نبذ مما يستحب أن يدعى به عقيب كل فريضة ﴾

١/٥٣٨٠ ـ الشيخ المفيد في مجالسه : عن محمد بن الحسين قال : حدثني ابو علي احمد بن محمد الصولي قال : حدثنا عبد العزيز بن يحيى الجلودي قال : حدثنا الحسين بن حميد قال : حدثنا مخول بن ابراهيم قال : حدثنا صالح بن ابي الاسود قال : حدثنا محفوظ بن عبيد الله ، عن شيخ من اهل حضرموت ، عن محمد بن الحنفية عليه الرحمة قال : بينا امير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليه السلام) ، يطوف بالبيت ، اذ رجل متعلق بالاستار ، وهو يقول : يا من لا يشغله سمع عن سمع ، يا من لا يغلّطه السائلون ، يا من لا يبرمه الحاح الملحين ، اذقني برد عفوك[1] ، وحلاوة رحمتك ، فقال له امير المؤمنين (عليه السلام) : « هذا دعاؤك » قال له الرجل : وقد سمعته ! قال : « نعم » ، قال : فادع به في دبر كل صلاة ، فوالله ما يدعو به احد من المؤمنين في ادبار الصلاة ، الا غفر الله له ذنوبه ، ولو كانت عدد نجوم السماء وقطرها ، وحصى الارض وثراها ، فقال له امير المؤمنين (عليه السلام) : « ان علم ذلك عندي ، والله واسع كريم » فقال له الرجل ، وهو الخضر (عليه السلام) : صدقت والله يا امير المؤمنين ، وفوق كل ذي علم عليم .

٢/٥٣٨١ ـ العلامة الكراجكي في كنزه : عن احمد بن محمد الهروي ، عن

الباب ـ ٢٢

١ ـ امالي المفيد ص ٩٢ ح ٨ .

(١) في نسخة زيادة : ومغفرتك ، منه (قده) .

٢ ـ كنز الفوائد ص ١٨١ وعنه في البحار ج ٨٦ ص ١٨ ح ١٥ .

اسماعيل بن مجيد ، عن علي بن الحسن بن الجنيد ، عن المعافى بن سليمان ، عن زهير بن معاوية ، عن محمد بن حجارة ، عن ابان ، عن انس بن مالك ، قال : كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يدعو في اثر الصلاة فيقول : « اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ، وقلب لا يخشع ، ونفس لا تشبع ، ودعاء لا يسمع ، اللهم اني اعوذ بك من هؤلاء الاربع » .

٣/٥٣٨٢ ـ الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة : عن احمد بن علي الرازي ، عن علي بن عائذ الرازي ، عن الحسن بن وجناء النصيبي ، عن ابي نعيم محمد بن احمد الانصاري ، عن القائم(عجل الله تعالى فرجه) ، في حديث طويل قال : « كان امير المؤمنين (صلّوات الله عليه) يقول بعد صلاة الفريضة : اليك رفعت الاصوات[1] ، ولك[2] عنت الوجوه ، ولك خضعت[3] الرقاب ، واليك التحاكم في الاعمال ، يا خير من سئل[4] ويا خير من اعطى ، يا صادق يا بارىء[5]، يا من لا يخلف الميعاد ، يا من امر بالدعاء وتكفل[6] بالاجابة ، يا من قال : ﴿ **ادعوني استجب لكم** ﴾[7] يا من قال : ﴿ **واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي**

---

٣ ـ غيبة الطوسي ص ١٥٦ .
(١) في نسخة زيادة : « ودعيت الدعوة » ـ منه (قده) .
(٢) « لك » ليس في المصدر .
(٣) في المصدر : وضعت .
(٤) في نسخة : « مسؤول » ـ منه (قده) .
(٥) في نسخة : « يا بار » منه (قده) .
(٦) في نسخة : « ووعد » ـ منه (قده) .
(٧) غافر ٤٠ : ٦٠ .

لعلهم يرشدون ﴾[٨] ويا من قال : ﴿ **يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم** ﴾[٩] لبيك وسعديك ، ها انا ذا بين يديك ، المسرف على نفسي ، وانت القائل : ﴿ **لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا** ﴾[١٠] » .

ورواه الصدوق في كمال الدين[١١] : عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن جعفر بن احمد العلوي ، عن علي بن احمد العقيقي ، عن ابي نعيم الانصاري ، مثله الى قوله :«الرحيم».

وعن دلائل الامامة[١٢] لمحمد بن جرير الطبري : عن عبد الله بن علي المطلبي ، عن محمد بن علي السمري ، عن ابي الحسن المحمودي ، عن ابي علي محمد بن احمد المحمودي ، عنه (صلّى الله عليه وآله) ، مثله .

٤/٥٣٨٣ - وبهذه الاسانيد : عنه (عليه السلام) قال : « كان زين العابدين (عليه السلام) ، يقول في دعائه عقيب الصلاة : اللهم اني اسألك باسمك الذي به تقوم السماء والارض ، وباسمك الذي به تجمع المتفرق وبه تفرق المجتمع ، وباسمك الذي تفرق به بين الحق والباطل ، وباسمك الذي تعلم به كيل البحار ، وعدد الرمال ، ووزن

---

(٨) البقرة ٢ : ١٨٦ .
(٩و١٠) الزمر ٣٩ : ٥٣ .
(١١) كمال الدين ص ٤٧٠ ح ٢٤ .
(١٢) دلائل الامامة ص ٢٩٤ .
٤ - غيبة الطوسي ص ١٥٦ ، كمال الدين ص ٤٧٠ ح ٢٤ ، ودلائل الإمامة ص ٢٩٤ .

الجبال ، ان تفعل بي كذا وكذا » .

٥/٥٣٨٤ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن ابن سنان ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « جاء جبرئيل الى يوسف في السجن ، وقال : قل في دبر كل صلاة فريضة : اللهم اجعل لي فرجا ومخرجا ، وارزقني من حيث احتسب ، ومن حيث لا احتسب » .

٦/٥٣٨٥ ـ وعن صفوان الجمال قال : صليت خلف ابي عبد الله (عليه السلام) ، فاطرق ثم قال : « اللهم لا تقنطني من رحمتك ـ ثم جهر فقال : ـ ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون » .

٧/٥٣٨٦ ـ كتاب عاصم بن حميد : عن محمد بن مسلم ، قال : دخلت على ابي جعفر (عليه السلام) ، فجلست حتى فرغ من صلاته ، فحفظت في آخر دعائه ، وهو يقول : « قل هو الله احد الى آخر السورة ، ثم اعادها ، ثم قرأ قل يا ايها الكافرون ، حتى ختمها ، ثم قال : لا أعبد الا الله ، (لا اعبد إلا الله)[1] ، والاسلام ديني ، ثم قرأ المعوذتين ، ثم اعادهما ، ثم قال : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، من اتبعه منهم باحسان » .

٨/٥٣٨٧ ـ البحار : عن الكتاب العتيق لبعض قدماء علمائنا ، ـ والظاهر

---

٥ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ١٧٦ ح ٢٢ ، وعنه في البرهان ج ٢ ص ٢٥٤ ح ٤٦ ، وهكذا في البحار ج ١٢ ص ٣٠١ ح ٩٩ .

٦ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٤٧ ح ٢٧ ، وعنه في البرهان ج ٢ ص ٣٤٩ ح ٣ .

٧ ـ كتاب عاصم بن حميد ص ٢٥ ، وعنه في البحار ج ٨٦ ص ٤٣ ح ٥٣ .

(١) ليس في المصدر .

٨ ـ البحار ج ٨٦ ص ٥٣ ح ٥٨ باختلاف يسير .

انه التلعكبري ، كما صرح به في بعض المواضع ـ عن ابي الحسن احمد بن عنان ، يرفعه عن معاوية بن وهب البجلي ، قال : وجدت في الواح ابي ، بخط مولاي موسى بن جعفر (عليهما السلام) : « ان من وجوب حقنا على شيعتنا ، ان لا يثنوا ارجلهم من صلاة فريضة ، او يقولوا : اللهم ببرك القديم ، ورأفتك ببريتك[1] اللطيفة ، وشفقتك[2] بصنعتك المحكمة ، وقدرتك بسترك الجميل وعلمك ، صل على محمد وآل محمد ، واحي قلوبنا بذكرك ، واجعل ذنوبنا مغفورة ، وعيوبنا مستورة ، وفرائضنا مشكورة ، ونوافلنا مبرورة ، وقلوبنا بذكرك معمورة ، ونفوسنا بطاعتك مسرورة ، وعقولنا على توحيدك مجبورة ، وارواحنا على دينك مفطورة ، وجوارحنا على خدمتك مقهورة ، واسماءنا في خواصك مشهورة ، وحوائجنا لديك ميسورة ،وارزاقنا من خزائنك مدرورة[3] ، انت الله الذي لا اله الا انت ، لقد فاز من والاك ، وسعد من ناجاك ، وعز من ناداك ، وظفر من رجاك ، وغنم من قصدك ، وربح من تاجرك ، وانت على كل شيء قدير ، اللهم وصل على محمد وآل محمد ، واسمع دعائي ، كما تعلم فقري اليك ، انك على كل شيء قدير » .

ورواه الشيخ ابو علي الطبرسي (رحمه الله) ، في كتاب عدة السفر وعمدة الحضر : عنه (عليه السلام) ، مثله ، الى قوله : « من تاجرك » كما في مصباح الشيخ ، والبلد الامين ، والجنة ، وغيرها[4] .

---

(١) في بعض نسخ العدّة : بتربيتك منه (قدس سره) .

(٢) في نسخة : شرفك ، منه قده .

(٣) أي متتابعة كثيرة ، راجع لسان العرب ـ درر ـ ج ٤ ص ٢٨٠ .

(٤) عدّة السفر : مخطوط ، مصباح المتهجد ص ٥٢ ، البلد الامين ص ١٣ ، جنة الأمان (المصباح) ص ٢٤ ، وعنها وعن اختيار ابن الباقي في البحار =

٩/٥٣٨٨- السيد ابن الباقي في كتاب اختيار المصباح : عن الصادق (عليه السلام) ، انه قال : « من قرأ بعد كل فريضة هذا الدعاء ، فانه يرى الإمام (م ح م د) بن الحسن عليه وعلى آبائه السلام ، في اليقظة او في المنام :

بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم بلغ مولاي صاحب الزمان (عليه السلام) ، اينما كان ، وحيثما كان ، من مشارق الأرض ومغاربها ، سهلها وجبلها ، عنّي وعن والدي ، وعن ولدي واخواني ، التحية والسلام ، عدد خلق الله ، وزنة عرش الله ، وما احصاه كتابه ، واحاط به علمه .

اللهم إني اجدد له في صبيحة هذا اليوم ، وما عشت فيه من ايام حياتي ، عهدا وعقدا وبيعة له في عنقي ، لا احول عنها ولا ازول ، اللهم اجعلني من انصاره ونصّاره الذابين عنه ، والممتثلين لاوامره ونواهيه في ايامه ، والمستشهدين بين يديه .

اللهم فان حال بيني وبينه الموت ، الذي جعلته على عبادك حتما مقضيا ، فاخرجني من قبري ، مؤتزرا كفني ، شاهرا سيفي ، مجرداً قناتي ، ملبيا دعوة الداعي ، في الحاضر والبادي .

اللهم ارني الطلعة الرشيدة ، والغرة الحميدة ، واكحل بصري بنظرة مني اليه ، وعجل فرجه وسهل مخرجه ، اللهم اشدد ازره ، وقوِّ ظهره ، وطول عمره ، واعمر اللهم به بلادك ، واحي به عبادك ، فانك

= ج ٨٦ ص ٥٤ ح ٥٩ .

٩ - اختيار المصباح لابن الباقي : مخطوط ، وحكاه عنه في البحار ج ٨٦ ص ٦١ ح ٦٩ .

قلت وقولك الحق : **﴿ ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس ﴾**[١] فاظهر اللهم لنا وليك ، وابن بنت نبيك ، المسمى باسم رسولك صلواتك عليه وآله ، حتى لا يظفر بشيء من الباطل الا مزقه ، ويحق الله الحق بكلماته ويحققه .

اللهم اكشف هذه الغمة عن هذه الامة بظهوره ، انهم يرونه بعيدا ، ونراه قريبا ، وصلى الله على محمد وآله » .

١٠/٥٣٨٩ ـ السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : بالسند المتقدم في باب استحباب الموالاة ، في تسبيح الزهراء (عليها السلام) ، بعد قوله (عليه السلام) : « ووصل التحميد بالتسبيح » وقال بعد ما يفرغ من التحميد : « **لا اله الا الله ﴿ ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ﴾**[١] لبيك ربنا ، لبيك وسعديك ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، وعلى اهل بيت محمد ، وعلى ذرية محمد ، والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته ، واشهد ان التسليم منا لهم ، والا ئتمام[٢] بهم ، والتصديق لهم ، ربنا آمنا وصدقنا ، واتبعنا الرسول وآل الرسول ، فاكتبنا مع الشاهدين .

اللهم صب الرزق علينا صبا صبا، بلاغا للآخرة والدنيا ، من غير كد ولا نكد، ولا منّ من احد من خلقك ، الا سعة من رزقك ، وطيباً من وسعك ، من يديك[٣] الملأى عفافا ، لا من ايدي لئام خلقك ،

---

(١) الروم ٣٠ : ٤١ .

١٠ ـ فلاح السائل ص ١٣٥ .

(١) الأحزاب ٣٣ : ٥٦ .

(٢) في احدى نسخ المصدر : الايمان .

(٣) في المصدر : يدك .

انك على كل شيء قدير .

اللهم اجعل النور في بصري ، والبصيرة في ديني ، واليقين في قلبي ، والاخلاص في عملي ، والسعة في رزقي ، وذكرك بالليل والنهار على لساني ، والشكر لك ابدا ما ابقيتني .

اللهم لا تجدني حيث نهيتني ، وبارك لي فيما اعطيتني ، وارحمني اذا توفيتني ، انك على كل شيء قدير ، غفر الله ذنوبه كلها ، وعافاه من يومه وساعته وشهره وسنته ، الى ان يحول الحول ، من الفقر والفاقة والجنون والجذام والبرص ، ومن ميتة السوء ، ومن كل بلية تنزل من السماء الى الأرض ، وكتب له بذلك شهادة الاخلاص بثوابها ، الى يوم القيامةوثوابها الجنة البتة ، فقلت له : هذا له اذا قال ذلك ، في كل يوم من الحول الى الحول ! فقال: ولكن هذا لمن قال من الحول الى الحول مرة واحدة ، يكتب له ، واجره[٤] له الى مثل يومه وساعته وشهره من الحول[٥] الجائي ، الحائل عليه » .

٥٣٩٠/١١ - وبإسناده عن ابي محمد هارون بن موسى (رض) ، عن ابي الحسين[علي بن][١] محمدبن يعقوب العجلي الكسائي ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن جميل بن دراج ، قال : دخل رجل على ابي عبد الله (عليه السلام) ، فقال له : يا سيدي ،

---

(٤) وفيه : له ذلك وأجزأه .

(٥) وفيه زيادة : الى الحول .

١١ ـ فلاح السائل ص ١٦٧ وعنه في البحار ج ٨٦ ص ٧ ح ٧ .

(١) أثبتناه من البحار وهو الصواب « راجع فهرست الشيخ ص ٩٤، معجم رجال الحديث ج ١٢ ص ١٦٦ ،جامع الرواة ج ١ ص ٦٠٢،تنقيح المقال ج ٢ ص ٣٠٩ وغيرها » .

علت سني ، ومات اقاربي ، وانا خائف ان يدركني الموت ، وليس لي من آنس به وارجع اليه ، فقال له : « ان من اخوانك المؤمنين ، من هو اقرب نسبا او سببا ، وانسك به خير من انسك بقريب ، ومع هذا فعليك بالدعاء ، وان تقول عقيب كل صلاة : اللهم صل على محمد وآل محمد ، اللهم ان الصادق الامين[٢] (عليه السلام) قال : انك قلت : ما ترددت في شيء انا فاعله ، كترددي في قبض روح عبدي المؤمن ، يكره الموت واكره مساءته .

اللهم صل على محمد وآل محمد ، وعجل لوليك الفرج والعافية والنصر ، ولا تسؤني في نفسي ، ولا في احد من احبتي ـ ان شئت ان تسميهم واحدا واحدا فافعل ، وإن شئت متفرقين ، وإن شئت مجتمعين ـ » قال الرجل : والله لقد عشت حتى سئمت الحياة ، قال ابو محمد هارون بن موسى (ره) : ان محمد بن الحسن بن شمون البصري ، كان يدعو بهذا الدعاء ، فعاش مائة وثماني وعشرون سنة ، في خفض ، الى ان مل الحياة ، فتركه فمات .

ورواه الشيخ ، والطبرسي ، والكفعمي ، في المصباح[٣] والمكارم[٤] والبلد[٥] والجنة[٦] ، مثله ، قالوا : روي ان من دعا بهذا الدعاء ، عقيب كل فريضة ، وواظب على ذلك ، عاش حتى يمل الحياة .

وفي مكارم الاخلاق : ان رسولك الصادق المصدق ، صلواتك

---

(٢) الامين : ليس في المصدر .
(٣) مصباح المتهجد ص ٥١ ـ ٥٢ .
(٤) مكارم الأخلاق ص ٢٨٤ .
(٥) البلد الامين ص ١٢ ـ ١٣ .
(٦) الجنة الواقية (المصباح) ص ٢٤ .

عليه وآله قال . . . الخ .

وفي البلد الامين : اللهم ان الصادق الامين ، (صلّى الله عليه وآله) قال : . . . الخ.

١٢/٥٣٩١ - وعن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، قال لامير المؤمنين (عليه السلام) : « اذا اردت ان تحفظ كلما تسمع وتقرأ ، فادع بهذا الدعاء ، في دبر كل صلاة ، وهو : سبحان من لا يعتدي على اهل مملكته ، سبحان من لا يأخذ أهل الارض بالوان العذاب ، سبحان الرؤوف الرحيم ، اللهم اجعل لي في قلبي نورا وبصرا وفهما وعلما ، انك على كل شيء قدير » .

١٣/٥٣٩٢ - وعن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « دخلت على ابي يوماً وقد تصدّق على فقراء اهل المدينة بثمانية آلاف دينار ، واعتق اهل بيت بلغوا احد عشر ، فكان ذلك اعجبني ، فنظر اليّ ثم قال : هل لك في امر اذا فعلته مرة واحدة ، خلف كل صلاة مكتوبة ، كان افضل مما رأيتني صنعت ، ولو صنعته كل عمر نوح ؟ قال : قلت : ما هو؟ قال : تقول خلف الصلاة :

اشهد ان لا اله الا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت ، ويميت ويحيي ،[بيده الخير][1] وهو على كل شيء قدير ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، سبحان ذي الملك والملكوت ، سبحان ذي العزة والجبروت ، سبحان ذي الكبرياء

١٢ ـ فلاح السائل ص ١٦٨ .

١٣ ـ فلاح السائل ص ١٦٩ باختلاف في الالفاظ .

(١) أثبتناه من المصدر .

والعظمة ، سبحان الحي الذي لا يموت ، سبحان ربي الاعلى ، سبحان ربي العظيم ، سبحان الله وبحمده ، كل هذا قليل يا رب ، وعدد خلقك ، وملء عرشك ، ورضا نفسك ، ومبلغ مشيئتك، وعدد ما احصى كتابك ، وملء ما احصى كتابك ، وزنة ما احصى كتابك ، وملء خلقك ، وزنة خلقك ، ومثل ذلك ، واضعافا لا تحصى ، (وعدد بريتك ، ومثل ذلك ، وملء بريتك ، وزنة بريتك ، ومثل ذلك ، اضعافا لا تحصى ، وعدد ما تعلم ، وزنة ما تعلم ، وملء ما تعلم ، ومثل ذلك ، اضعافا لا تحصى)[٢] ، ومن التحميد والتعظيم والتقديس ، والثناء والشكر ، والخير والمدح ، والصلاة على النبي واهل بيته ، (صلّى الله عليه وعليهم) ، مثل ذلك ، واضعاف ذلك ، وعدد ما خلقت وذرأت وبرأت ، وعدد ما انت خالقه من شيء ، وملء ذلك كله ، واضعاف ذلك كله اضعافا ، لو خلقتهم فنطقوا بذلك منذ قط الى الابد ، لا انقطاع له ، يقولون كذلك لا يسأمون ولا يفترون ، اسرع من لحظ البصر ، وكما ينبغي لك ، وكما انت له اهل ، واضعاف ما ذكرت ، وزنة ما ذكرت ، ومثل جميع ذلك ، كل هذا قليل .

يا الهي تباركت وتقدست ، وتعاليت علوا كبيرا ، يا ذا الجلال والاكرام ، اسألك على اثر هذا الدعاء ، باسمائك الحسنى ، وامثالك العليا ، وكلماتك التامات ، ان تعافيني في الدنيا والاخرة » ، قال ابو يحيى : سمعت ابا جعفر (عليه السلام) يقول : « الدعاء هذا مستجاب » .

١٤/٥٣٩٣ - وعن ابي الفرج محمد بن موسى بن علي القزويني (ره) ،

---

(٢) ما بين القوسين ليس في المصدر .

١٤ - فلاح السائل ص ١٧٦ .

عن احمد [بن محمد][1] بن يحيى العطار ، في كتابه على يدي ابي محمد الحذّاء ، عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري ، عن احمد بن مالك بن الحارث الاشتر ، عن محمد بن عثمان ، عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « تدعو في اعقاب الصلوات الفرائض ، بهذه الادعية :

اللهم اني اسألك بحق محمد وآل محمد ، براءة من النار فاكتب لنا براءتنا وفي جهنم فلا تجعلنا ، وفي عذابك وهوانك فلا تبتلنا ، ومن الضريع[2] والزقوم[3] فلا تطعمنا ، ومع الشياطين في النار فلا تجمعنا ، وعلى وجوهنا (في النار)[4] فلا تكببنا ، ومن ثياب النار وسرابيل القطران[5] فلا تلبسنا ، ومن كل سوء ، يا لا اله الا انت ، يوم القيامة فنجنا ، وبرحمتك في الصالحين فادخلنا ، وفي عليين فارفعنا ، (ومن كأس من معين وسلسبيل)[6] فاسقنا ، ومن الحور العين برحمتك فزوجنا ، ومن الولدان المخلدين كأنهم لؤلؤ منثور فاخدمنا ، ومن ثمار الجنة ولحوم الطير فاطعمنا ، ومن ثياب الحرير والسندس والاستبرق فاكسنا[7] ، وليلة القدر وحج بيتك الحرام فارزقنا ، وسددنا وقربنا اليك

---

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) الضريع : نبات احمر منتن الريح يرمي به البحر ، وكيفما كان ، فاشارة الى شيء منكر (مفردات الراغب ص ٢٩٥) .

(٣) الزقوم : عبارة عن أطعمة كريهة في النار ، ومنه استعير زقم فلان وتزقم : اذا ابتلع شيئاً كريهاً (مفردات الراغب ص ٢١٣) .

(٤) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٥) القطران : نحاس مذاب (مفردات الراغب ص ٤٠٧) .

(٦) في نسخة : وكأس من معين من عين سلسبيل ، منه (قده) .

(٧) في نسخة : فألبسنا ، منه قده .

زلفى ، وصالح الدعاء والمسألة فاستجب لنا ، يا خالقنا واسمع لنا واستجب ، واذا جمعت الاولين والاخرين يوم القيامة فارحمنا ، يا رب عز جارك ، وجل ثناؤك ، ولا اله غيرك » .

١٥/٥٣٩٤ - وعن ابي غالب احمد بن محمد بن سليمان الزراري ، رفعه قال : هذا يجب ان يكون آخر ما يدعى به بعد الصلوات :

« اللهم اني وجهت وجهي اليك ، واقبلت بدعائي عليك ، راجيا اجابتك [طامعاً في مغفرتك][1] طالباً ما وأيت[2] به على نفسك ، مستنجزاً [3] وعدك اذ تقول : ادعوني استجب لكم ، فصل على محمد وآله ، واقبل الي بوجهك ، واغفر لي ، وارحمني ، واستجب دعائي ، يا اله العالمين » .

١٦/٥٣٩٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : بعد ذكر تسبيح الزهراء (عليها السلام) ثم قل : « اللهم انت السلام ، ومنك السلام ، ولك السلام ، واليك يعود السلام ، سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين » .

وتقول : « السلام عليك يا ايها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام على الأئمة الراشدين المهديين ، من آل طه ويس » .

قال (عليه السلام) : «وتقول : اللهم إني أسألك أن تصلي على محمد وآل

---

١٥ ـ فلاح السائل ص ١٨٥ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) وأيت : من الوأي : الوعد الذي يوثقه الرجل على نفسه ويعزم على الوفاء به (مجمع البحرين ـ وأى ـ ج ١ ص ٤٢٩) .
(٣) في المصدر : متنجزاً .
١٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٩ باختلاف يسير .

محمد ، واسألك من كل خير ما احاط به علمك ، واعوذ بك من كل شر ما احاط به علمك ، اللهم اني اسألك عافيتك في جميع اموري كلها ، واعوذ بك من خزي الدنيا والاخرة ، واسألك من كل ما سألك محمد وآله ، واستعيذك من كل ما استعاذ منه محمد وآله ، انك حميد مجيد » .

١٧/٥٣٩٦ - القطب الراوندي في دعواته : عن امير المؤمنين (عليه السلام) ، انه قال للبراء بن عازب : «الا ادلك على امر ، اذا فعلته كنت ولي الله حقا ؟» قلت : بلى ، قال : « تسبح الله تعالى في دبر كل صلاة عشرا ، وتحمده عشرا ، وتكبره عشرا ، وتقول : لا اله الا الله عشرا ، يصرف ذلك عنك الف بلية في الدنيا ، ايسرها الردة عن دينك ، ويدّخر لك في الآخرة الف منزلة ، ايسرها مجاورة نبيك محمد (صلّى الله عليه وآله) » .

١٨/٥٣٩٧ - وقال النبي (صلّى الله عليه وآله) : « ما من عبد يبسط كفيه دبر صلاته ، ثم يقول : إلهي وإله إبراهيم[١] وإسحاق ويعقوب ، وآله جبرئيل وميكائيل واسرافيل ، اسألك ان تستجيب دعوتي فاني مضطر ، وتعصمني في ديني فاني مبتلى ، وتنالني برحمتك فاني مذنب ، وتنفي عني الفقر فاني مسكين ، الا كان حقا على الله ان لا يرد يديه خائبتين » .

١٩/٥٣٩٨ - دعائم الإسلام : عن علي (صلوات الله عليه)، أنه كان يقول

---

١٧ ـ دعوات الراوندي ص ١٤ ، وعنه في البحار ج ٨٦ ص ٣٤ ح ٣٩ .

١٨ ـ دعوات الراوندي ص ١٥ ، وعنه في البحار ج ٨٦ ص ٣٤ ذيل الحديث ٣٩ .

(١) في المصدر زيادة : وإسماعيل .

١٩ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٩ . باختلاف .

في دبر كل صلاة[١] : « اللهم[٢] تمّ نورك فهديت ، فلك الحمد ، وعظم حلمك فعفوت ، فلك الحمد ، وبسطت يدك فاعطيت ، فلك الحمد ، ربنا وجهك اكرم الوجوه ، وجاهك خير الجاه ، وعطيتك انفع العطية واهنأها ، تطاع ربنا فتشكر ، وتعصى ربنا فتغفر ، وتجيب المضطر ، وتكشف السوء ، وتشفي السقم ، وتنجي من الكرب ، وتقبل التوبة ، وتغفر الذنوب ، لا يجزي بالائك[٣] احد ، ولا يحصي نعمتك عاد ، ولا يبلغ مدحتك قول قائل » .

٢٠/٥٣٩٩ - وعنه (عليه السلام) انه قال : « من سره ان يكتال بالمكيال الاوفى ، فليقل اذا انصرف من صلاته : **﴿ سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين ﴾**[١] » .

٢١/٥٤٠٠ - وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، انه قال : « اذا صليت ، فقل بعقب صلاتك : اللهم لك صليت ، ولك دعوت[١] واياك رجوت ، فاسألك ان تجعل لي في صلاتي ودعائي ، بركة تكفّر بها سيئاتي ، وتبيض بها وجهي ، وتكرم بها مقامي ، وتحطّ بها عني وزري ، اللهم احطط عني وزري ، واجعل ما عندك خيرا لي ، الحمد لله الذي قضى عني صلاة[٢] ، **﴿ كانت على المؤمنين كتابا**

---

(١) في المصدر زيادة : مكتوبة .
(٢) ليس في المصدر .
(٣) الالاء : النعم ، واحدها ألىً (لسان العرب ج ١٤ ص ٤٣) .
٢٠ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٧ .
(١) الصافات ٣٧ : ١٨٠ - ١٨٢ .
٢١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٩ .
(١) في المصدر : وبك آمنت واياك دعوت .
(٢) في نسخة : الصلاة إنّ الصلاة ، منه (قده) .

موقوتا ﴾[٣] » .

٢٢/٥٤٠١ - وعن علي (عليه السلام) ، انه كان يقول بعد السلام : « اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت ، وما اسررت وما اعلنت ، وما انت اعلم به مني ، انت المقدم وأنت المؤخر ، لا اله الا انت » .

٢٣/٥٤٠٢ - وعن ابي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، انه قال: « اقل ما يجزىءمن الدعاء بعد الفريضة ، ان تقول : اللهم اني اسألك من كل خير احاط به علمك ، واعوذ بك من كل شر احاط به علمك ، اللهم اني أسألك عافيتك في اموري كلها ، واعوذ بك من خزي الدنيا ومن عذاب الآخرة » .

٢٤/٥٤٠٣ - الشيخ ابراهيم الكفعمي في الجنة ، وابن الباقي في اختياره ، والبحار[١] عن خط الشهيد : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، قال : « من اراد (ان لا يقفه الله)[٢] يوم القيامة ، على قبيح اعماله ، ولا ينشر له ديوان ، فليدع[٣] بهذا الدعاء في دبر كل صلاة ، وهو : اللهم ان مغفرتك ارجى من عملي ، وان رحمتك اوسع من ذنبي ، اللهم ان كان ذنبي عندك عظيما ، فعفوك اعظم من ذنبي ، اللهم ان لم اكن اهلا ان ترحمني [٤] ، فرحمتك اهل ان تبلغني وتسعني[٥] ، لأنها وسعت كل

---

(٣) النساء ٤ : ١٠٣ .

٢٢ و٢٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٠ .

٢٤ ـ جنة الامان (المصباح) ص ٢٠ .

(١) البحار ج ٨٦ ص ٣٧ ح ٤٤ عن جنة الامان والاختيار والبلد الامين ص ٩ في الحاشية .

(٢) في المصدر : ان لا يؤاخذه الله تعالى .

(٣) في هامش المخطوط : فليقرأ ، البحار ، منه (قده) .

(٤) في المصدر : أبلغ رحمتك .

(٥) ليس في المصدر .

شيء ، برحمتك يا ارحم الراحمين » .

٢٥/٥٤٠٤ - ثقة الإسلام في الكافي : عن جعفر بن محمد بن يونس ، عن بعض اصحابنا، عن ابي الجارود ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « من قال في دبر صلاة الفريضة : استودع الله العظيم الجليل ، نفسي واهلي وولدي ومن يعنيني امره ، واستودع الله المرهوب المخوف ، المتضعضع لعظمته كل شيء ، نفسي واهلي ومالي وولدي ومن يعنيني امره ، حف بجناح من اجنحة جبرئيل ، وحفظ في نفسه واهله وماله » .

٢٦/٥٤٠٥ - وعن عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض اصحابه ، عن محمد بن الفرج ، قال : كتب الي ابو جعفر بن الرضا (عليه السلام) بهذا الدعاء - وذكر دعاء يأتي - ثم قال :« وكان النبي (صلّى الله عليه وآله) ، يقول اذا فرغ من صلاته : اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت ، وما اسررت وما اعلنت ، واسرافي على نفسي ، وما انت اعلم به مني .

اللهم انت المقدم والمؤخر ، لا اله الا انت ، بعلمك الغيب وبقدرتك على الخلق اجمعين ، ما علمت الحياة خيرا لي فاحيني ، وتوفني اذا علمت الوفاة خيرا لي .

اللهم اني اسألك خشيتك في السر والعلانية ، وكلمة الحق في الغضب والرضى، والقصد[1] في الفقر والغنى ، واسألك نعيما لا ينفد ،

---

٢٥ - الكافي ج ٢ ص ٤١٧ ح ١٢ ، وعنه في البحار ج ٨٦ ص ٥٠ .

٢٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٩٨ ح ٦ .

(١) القصد : هو ما بين الاسراف والتقتير (مجمع البحرين ج ٣ ص ١٢٧) .

وقرة عين لا ينقطع ، واسألك الرضى بالقضاء ، وبركة الموت بعد العيش ، وبرد العيش بعد الموت ، ولذة النظر الى وجهك ، وشوقا الى رؤ يتك ولقائك ، من غير ضراء مضرة ، ولا فتنة مضلة ، اللهم زينا بزينة الايمان ، واجعلنا هداة مهديين(٢) .

اللهم اهدنا فيمن هديت ، اللهم اني اسألك عزيمة الرشاد والثبات في الامر والرشد ، واسألك شكر نعمتك ، وحسن عافيتك ، واداء حقك ، واسألك يا رب قلبا سليما ، ولسانا صادقا ، واستغفرك لما تعلم ، واسألك خير ماتعلم ، واعوذ بك من شر ما تعلم ، فانك تعلم ولا نعلم ، وانت علام الغيوب » .

٢٧/٥٤٠٦ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، قال : « اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ، ثم يصلي عليّ ، ثم يدعو بعده بما شاء » .

٢٨/٥٤٠٧ - الصدوق في العيون : عن أبي الحسن علي بن ثابت الدواليبي ، قال: حدثنا محمد بن علي بن عبد الصمد الكوفي ، قال : حدثنا علي بن عاصم ، عن محمد بن علي بن موسى ، عن ابيه علي بن موسى ، عن أبيه موسى بن جعفر ، عن أبيه جعفر بن محمد ، عن ابيه محمد بن علي ، عن ابيه علي بن الحسين ، عن ابيه الحسين بن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) ، قال : « دخلت على رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، وعنده أبي بن كعب ، فقال لي رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : مرحبا بك يا ابا عبد الله ، يا زين السماوات

---

(٢) في نسخة : مهتدين ، منه (قده) .

٢٧ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٤٣ ح ١٠٨ .

٢٨ ـ عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ١ ص ٥٩ ح ٢٩ .

والارضين ، قال له ابي : وكيف يكون ـ يا رسول الله ـ زين السماوات والارضين احد غيرك ؟ قال : يا ابي ، والذي بعثني بالحق نبيا ، ان الحسين بن علي (عليهما السلام) في السماء اكبر منه في الأرض ـ الى ان قال ـ ولقد لقن دعوات ما يدعو بهن مخلوق الا حشره الله معه ، وكان شفيعه في آخرته ، وفرج الله عنه كربه ، وقضى بها دينه ، ويسر امره ، واوضح سبيله ، وقواه على عدوه ، ولم يهتك ستره ، فقال له ابي [بن كعب : و][1] ما هذه الدعوات يا رسول الله ؟ قال : تقول اذا فرغت من صلواتك وانت قاعد :

اللهم اني أسألك بكلماتك ، ومعاقد عرشك ، وسكان سماواتك ، وانبيائك ورسلك ، ان تستجيب لي ، فقد رهقني من امري عسرا ، فاسألك ان تصلي على محمد وآل محمد ، وان تجعل من امري[2] يسرا ، فان الله يسهل امرك ، ويشرح صدرك ، ويلقنك شهادة ان لا اله الا الله ، عند خروج نفسك » ، الخبر .

وقد تركنا الادعية المطولة ، وما لم ينسب الى احد من الحجج (عليهم السلام) ، وما اخذ من كتب العامة ، حذرا من الاطالة .

٢٣ ـ ﴿ باب نبذة مما يستحب أن يزاد في تعقيب الصبح ﴾

١/٥٤٠٨ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن عبد الله بن سنان ، قال : شكوت الى ابي عبد الله (عليه السلام) ، فقال : « الا اعلمك شيئا اذا قلته قضى الله دينك ، وانعشك وانعش حالك ؟ » فقلت : ما

(١) اثبتناه من المصدر .

(٢) في نسخة : « عسري » منه (قده) .

الباب ـ ٢٣

١ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٢٠ ح ١٨١ .

احوجني الى ذلك ، فعلمه هذا الدعاء : « قل في دبر صلاة الفجر : توكلت على الحي الذي لا يموت ، والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ، ولم يكن له شريك في الملك ، ولم يكن له ولي من الذل ، وكبره تكبيرا .

اللهم اني اعوذ بك من البؤس والفقر ، ومن غلبة الدين والسقم ، واسألك ان تعينني على اداء حقك اليك ، والى الناس » .

٢/٥٤٠٩ - كتاب جعفر بن شريح الحضرمي : عن حميد بن شعيب ، عن جابر الجعفي ، قال : سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول : « اكثروا من التهليل والتكبير ، ثم قال : ان رجلا ذات يوم صلى خلف رسول الله (صلّى الله عليه وآله) الغداة، فلما سلم ، قال الرجل : لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : من القائل ؟ فقيل له : فلان الانصاري ، فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : والذي نفسي بيده ، لقد استبق اليه ثمانية عشر ملكا ، ايهم يرفعها الى الرب » .

٣/٥٤١٠ - ابن الشيخ الطوسي (ره) في مجالسه : عن ابيه ، عن المفيد ، عن عمر بن محمد الصيرفي ، عن الحسين بن اسماعيل الضبي ، عن عبد الله بن شبيب(١) ، عن اسماعيل بن أبي أويس(٢) ، عن اسحاق

---

٢ ـ كتاب جعفر بن شريح الحضرمي ص ٧٣ .

٣ ـ امالي الطوسي ج ١ ص ١٥٨ .

(١) كذا في المصدر ، وهو الصحيح ، وكان في الأصل المخطوط : مسيب ؛ راجع تاريخ بغداد ج ٩ ص ٤٧٤

(٢) هذا هو الصحيح كما في المصدر ، وكان في الأصل المخطوط : . . . بن يونس ، انظر تاريخ بغداد ج ٩ ص ٤٧٤ .

ابن يحيى، عن ابي بردة الاسلمي ، عن ابيه ، قال : كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، اذا صلى الصبح رفع صوته حتى يسمع اصحابه ، يقول :

« اللهم اصلح لي ديني الذي جعلته لي عصمة ، ثلاث مرات ، اللهم اصلح لي دنياي ، التي جعلت فيها معاشي ، ثلاث مرات ، اللهم اصلح لي آخرتي ، التي جعلت اليها مرجعي ، ثلاث مرات ، اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك ، واعوذ بعفوك من نقمتك ، ثلاث مرات ، اللهم اني اعوذ بك منك ، لا مانع لما اعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » .

٤/٥٤١١ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، انه قال : « من صلى الفجر وجلس في مجلسه[1] ، فقرأ ﴿ قل هو الله احد ﴾ عشر مرات ، قبل ان تطلع الشمس ، لم يتبعه ذلك اليوم ذنب ، ولو حرص الشيطان » .

٥/٥٤١٢ ـ السيد علي بن طاووس في مهج الدعوات : روينا باسنادنا الى محمد بن الحسن الصفار ، على سليمان بن جعفر الجعفري ، عن الرضا (عليه السلام) ، قال : « من قال بعد صلاة الفجر : بسم الله الرحمن الرحيم ، لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، مائة مرة ، كان اقرب الى اسم الله الاعظم ، من سواد العين الى بياضها ، وانه دخل فيه[1] اسم الله الاعظم » .

---

٤ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٨ .
(١) في نسخة « مسجده » ، منه (قده) .
٥ ـ مهج الدعوات ص ٣١٦ ، وعنه في البحار ج ٨٦ ص ١٦٢ ح ٤١ .
(١) في المصدر : في .

٦/٥٤١٣ - البحار : عن خط الشهيد (ره) ، بالاسناد عن المفيد ، باسناده عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « من قال بعد صلاة الصبح ، قبل ان يتكلم : بسم الله الرحمن الرحيم ، لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، يعيدها سبع مرات ، دفع الله عنه سبعين نوعا من [انواع][(١)] البلاء ، اهونها الجذام والبرص » .

٧/٥٤١٤ - السيد ابن الباقي (ره) في اختياره : عن سلمان الفارسي (رض) ، قال : رأيت على حمائل سيف امير المؤمنين (عليه السلام) كتابة ، فقلت : يا امير المؤمنين ، ما هذه الكتابة على سيفك ؟ فقال : « هذه احدى عشر كلمة ، علمنيها رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، افتحب ان اعلمك اياها ؟ فتحفظ في سفرك وحضرك ، وليلك ونهارك ، ومالك وولدك » فقلت : نعم ، فقال (عليه السلام) : « اذا صليت الصبح ، وفرغت من صلاتك ، فقل : اللهم اني اسألك يا عالما بكل خفية ، يا من السماء بقدرته مبنية ، يا من الارض بقدرته مدحية ، يا من الشمس والقمر بنور جلاله مضيئة ، يا من البحار بقدرته مجرية ، يا منجي يوسف من رق العبودية ، يا من يصرف كل نقمة وبلية ، يا من حوائج السائلين عنده مقضية ، يا من ليس له حاجب يخشى ، ولا وزير يرشى ، صل على محمد وآل محمد ، واحفظني في سفري وحضري ، وليلي ونهاري ، ويقظتي ومنامي ، ونفسي واهلي ، ومالي وولدي ، والحمد لله وحده » .

---

٦ ـ البحار ج ٨٦ ص ١٦٣ ح ٤٣ .
(١) أثبتناه من المصدر .

٧ ـ الاختيار لابن الباقي : مخطوط ، وعنه في البحار ج ٨٦ ص ١٩٢ ح ٥٤ .

٨/٥٤١٥ - البحار : عن المجازات النبوية للسيد الرضي (ره) ، قال : قال النبي (صلّى الله عليه وآله) : « من قال حين يصبح : لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت ، وهو على كل شيء قدير ، عشر مرات ، كتب الله له بكل واحدة قالها ، عشر حسنات ، وحط عنه بها عشر سيئات ، ورفعه بها عشر درجات ، وكنّ له مسلحة[1] من اول نهاره الى آخره، ولم يعمل يومئذ عملا يقهرهن » .

٩/٥٤١٦ - القطب الراوندي في دعواته : كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) اذا صلى الغداة قال : « اللهم متعني بسمعي وبصري ، واجعلهما الوارثين مني ، وارني ثأري في عدوي » .

١٠/٥٤١٧ - احمد بن محمد بن فهد في عدة الداعي : روى حماد بن عثمان ، عن الصادق (عليه السلام) ، قال : « من قال في دبر كل صلاة فجر : رب صل على محمد وعلى اهل بيته ، وقى الله وجهه من نفحات النار » .

١١/٥٤١٨ - الشيخ ابراهيم الكفعمي في الجنة والبلد الامين[1] : رأيت في

---

٨ ـ البحار ج ٨٦ ص ١٩٢ ح ٥٥ عن المجازات النبوية ص ٣٩٤ ح ٣١١ .
(١) مسلحة : أي السلاح الكثير الذي يدفع عنه المخاوف ويردّ الايدي البواطش (المجلسي في البحار ج ٨٦ ص ١٩٣) .
٩ ـ دعوات الراوندي : ص ٣٠ ، وعنه في البحار ج ٨٦ ص ١٣٠ ح ٣ .
١٠ ـ عدّة الداعي ص ٢٥٢ ، وعنه في البحار ج ٨٦ ص ١٣١ ح ٦ .
١١ ـ جنة الأمان (المصباح) ص ٨١ في الهامش .
(١) البلد الأمين ص ٥٥ في الهامش ، وعنه في البحار ج ٨٦ ص ١٥٣ ح ٣٧ .

بعض كتب اصحابنا ، مرويا عن الصادق (عليه السلام) : « انه من كان به علة ، فليقل عقيب الصبح ، اربعين مرة : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، حسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، ثم يمسح يده على العلة ، يبرأ ان شاء الله تعالى » .

١٢/٥٤١٩ - وعن كتاب الانوار والاذكار : عن الصادق ، عن ابيه الباقر (عليهما السلام) ، انه « من قرأ القدر بعد الصبح عشرا ، وحين تزول الشمس عشرا ، وبعد العصر عشرا ، اتعب الفي كاتب ، ثلاثين سنة » .

١٣/٥٤٢٠ - وعنه (عليه السلام) : « ما قرأها عبد سبع مرات بعد طلوع الفجر ، الا صلى عليه سبعون صفا من الملائكة ، سبعين صلاة ، وترحموا عليه سبعين رحمة » .

١٤/٥٤٢١ - الصدوق في الفقيه : عن مسمع كردين ، انه قال : صليت مع ابي عبد الله (عليه السلام) ، اربعين صباحاً ، فكان اذا انفتل ، رفع يديه الى السماء وقال : « اصبحنا واصبح الملك لله ، اللهم انّا عبيدك وابناء عبيدك ، اللهم احفظنا من حيث نحتفظ ، ومن حيث لا نحتفظ .

اللهم احرسنا من حيث نحترس ، ومن حيث لا نحترس ، اللهم استرنا من حيث نستتر ، ومن حيث لا نستتر ، اللهم استرنا بالغنى

---

١٢ ، ١٣ ـ البلد الأمين : لم نجده ، ونقله عنه في البحار ج ٨٦ ص ١٦١ ، وتراه في هامش مصباح الكفعمي ص ٥٨٧ عن عدة الداعي .

١٤ ـ من لا يحضره الفقيه ج١ص ٢٢٣ح٥ .

والعافية ، اللهم ارزقنا العافية ، ودوام العافية ، وارزقنا الشكر على العافية » .

وباقي الادعية المطولة ، وما لم يذكر سنده ، ولم ينسب الى احد منهم (عليهم السلام) ، وان كان الظاهر انه منهم (عليهم السلام) ، يطلب من كتب الدعوات .

٢٤ - ﴿ باب استحباب الدعاء بعد صلاة الزوال بالمأثور ﴾

٥٤٢٢/١ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : باسناده عن محمد بن وهبان الدبيلي ، عن ابي علي محمد بن الحسن بن محمد بن جمهور العمي ، عن ابيه ، عن ابيه محمد بن جمهور ، عن احمد بن الحسين السكري ، عن عباد بن محمد المدني ، قال : دخلت على ابي عبد الله (عليه السلام) ، بالمدينة حين فرغ من مكتوبة الظهر ، وقد رفع يديه الى السماء ، وهو يقول :

« أي سامع كل صوت ، اي جامع كل فوت ، اي بارىء كل نفس بعد الموت ، اي باعث ، اي وارث ، اي سيد السادات[1] ، اي اله الآلهة ، اي جبار الجبابرة ، اي ملك الدنيا والآخرة ، اي رب الارباب ، اي ملك الملوك ، اي بطاش ، اي ذا البطش الشديد ، اي فعالا لما يريد ، اي محصي عدد الانفاس ونقل الاقدام ، اي من السر عنده علانية ، اي مبدىء ، اي معيد ، اسألك بحقك على خيرتك من

الباب - ٢٤

١ - فلاح السائل ص ١٧٠ .

(١) في المصدر : السادة .

خلقك ، وبحقهم الذي اوجبته[٢] على نفسك ، ان تصلي على محمد واهل بيته ، وان تمن علي الساعة بفكاك رقبتي من النار ، وانجز لوليك وابن نبيك ، الداعي اليك باذنك ، وامينك في خلقك ، وعينك في عبادك ، وحجتك على خلقك ، عليه صلواتك وبركاتك ، وعده .

اللهم ايده بنصرك ، وانصر عبدك ، وقوّ اصحابه وصبرهم ، وافتح لهم من لدنك سلطانا نصيرا ، وعجل فرجه ، وامكنه من اعدائك ، واعداء رسولك ، يا ارحم الراحمين » . . . الخبر .

٢/٥٤٢٣ - وعن ابي المفضل محمد بن عبد الله التميمي ، عن ابي محمد عبد الله بن محمد التميمي ، عن ابي الحسن علي بن محمد صاحب العسكر ، عن ابيه ، عن آبائه ، عن ابي عبد الله ، عن امير المؤمنين ، عن رسول الله (صلّى الله عليه وعليهم اجمعين) ، قال : « كان من دعائه عقيب صلاة الظهر : لا اله الا الله العظيم الحليم ، لا اله الا الله رب العرش العظيم[١] ، والحمد لله رب العالمين ، اللهم اني اسألك موجبات رحمتك ، وعزائم[٢] مغفرتك ، والغنيمة من كل خير ، والسلامة من كل إثم .

اللهم لا تدع لي ذنباً إلا غفرته ، ولا هماً إلا فرجته ، ولا سقماً إلا شفيته ، ولا عيباً إلا سترته ، ولا رزقاً إلا بسطته[٣]، ولا خوفاً إلا

---

(٢) في المصدر : اوجبت لهم .
٢ ـ فلاح السائل ص ١٧١ .
(١) في نسخة :الكريم ، منه (قده) .
(٢) عزائم المغفرة : محتماتها ، والمراد ما يجعلها حتماً (مجمع البحرين ج ٦ ص ١١٥) .
(٣) في نسخة زيادة : ولا ديناً إلا قضيته ، منه (قدّه) .

آمنته ، ولا سوءاً إلا صرفته ، ولا حاجة هي لك رضى ولي فيها صلاح ، إلا قضيتها ، يا أرحم الراحمين ، آمين رب العالمين » .

٣/٥٤٢٤ ـ وعن محمد بن حامد ، عن الحسن بن احمد بن المغيرة الثلاج ، عن عبد الله بن موسى المعروف بالسلامي ، عن احمد بن شجاع المؤدب ، قال : سمعت الفضل بن الجراح الكوفي [(١)] ، يحكي عن ابيه ، عن خادم الصادق (عليه السلام) ، انه كان له دعوات يدعو بهن في عقيب كل صلاة مفروضة ، فقلت له : ياابن رسول الله ، علمني دعواتك هذه التي تدعو بها ، فقال (عليه السلام) : « اذا صليت الظهر فقل : بالله اعتصمت ، وبالله اثق ، (وعلى الله)[(٢)] اتوكل ، عشر مرات ، ثم قل :

اللهم ان عظمت ذنوبي فانت اعظم ، وان كبر تفريطي فانت اكبر ، وان دام بخلي فانت اجود ، اللهم اغفر لي عظيم ذنوبي بعظيم عفوك ، وكبير تفريطي بظاهر كرمك ، واقمع بخلي بفضل جودك ، اللهم ما بنا من نعمة فمنك ، لا اله الا انت ، استغفرك واتوب اليك » .

٤/٥٤٢٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « اذا فرغت من صلاة الزوال ، فارفع يديك ، ثم قل : اللهم اني اتقرب اليك بجودك وكرمك ، واتقرب اليك بمحمد عبدك ورسولك ، واتقرب اليك بملائكتك

---

٣ ـ فلاح السائل ص ١٧٦ .
(١) في المصدر زيادة : « قال : سمعت الفضل بن علي الكوفي . . . » .
(٢) في نسخة : وعليه ، منه (قدّه) .
٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٨ .

وانبيائك ورسلك ، واسألك ان تصلي على محمد وآل محمد ، واسألك ان تقيل[1] عثرتي ، وتستر عورتي ، وتغفر ذنوبي ، وتقضي حاجتي[2] ، ولا تعذبني بقبيح فعالي ، فان جودك وعفوك يسعني ، ثم تخر ساجدا ، وتقول في سجودك :

يا اهل التقوى والمغفرة ، يا ارحم الراحمين ، انت مولاي وسيدي ورازقي ، انت خير لي من ابي وامي ، ومن الناس اجمعين ، بي اليك فقر وفاقة ، وانت غني عني ، اسألك بوجهك الكريم ، واسألك ان تصلي على محمد ، وعلى اخوانه النبيين ، والائمة الطاهرين ، وتستجيب دعائي ، وترحم تضرعي ، واصرف عني انواع البلايا ، يا ارحم الراحمين » .

٥/٥٤٢٦ ـ الشيخ ابراهيم الكفعمي في الجنة : عن الصادق (عليه السلام) ، قال : « من قال بعد صلاة الفجر ، وبعد صلاة الظهر : اللهم صل على محمد وآل محمد ، وعجل فرجهم ، لم يمت حتى يدرك القائم من آل محمد (عليهم السلام) » .

٢٥ ـ ﴿ باب استحباب الاستغفار بعد العصر ، سبعين مرة فصاعداً ، وقراءة القدر عشراً ﴾

١/٥٤٢٧ ـ السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : باسناده عن محمد بن

---

(١) تقيل : تصفح (لسان العرب ج ١١ ص ٥٨٠) .

(٢) في المصدر : حوائجي .

٥ ـ الجنة الواقية (المصباح) ص ٦٥ في الهامش .

الباب ـ ٢٥

١ ـ فلاح السائل ص ١٩٨ .

الحسن الصفار ، وسعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحكم بن المسكين الاعمى ، عن ابي جرير ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « من استغفر الله عن اثر العصر ، سبعين مرة ، غفرت له ذنوب خمسين عاما ، فان لم يكن ، غفر الله لوالديه ، فان لم يكن ، فلقرابته ، فإن لم يكن ، فلجيرانه » .

٢/٥٤٢٨ - وعن ابي المفضل محمد بن عبد الله ، عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي ، قال: حدثنا أبي ،عن عبدالله بن محمد ، عن محمد بن البختري العطار ، عن ابي داود المسترق ، عن بعض رجاله ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « من استغفر الله بعد صلاة العصر ، سبعين مرة ، غفر الله له سبعمائة ذنب ، (قال ،ثم قال : وايكم يذنب في اليوم والليلة سبعمائة ذنب !)[1] » .

٣/٥٤٢٩ - وعن محمد بن علي بن محمد اليزدابادي قال : حدثنا احمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن ابيه ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن العباس بن الحريش الرازي ، عن ابي جعفر محمد بن علي بن موسى بن جعفر (عليهم السلام) ، قال : « من قرأ ﴿ **انا انزلناه في ليلة القدر** ﴾ بعد صلاة العصر عشر مرات ، مرت له على مثال اعمال الخلائق » .

٤/٥٤٣٠ - جامع الاخبار : عن جعفر بن محمد ، عن ابيه [عن جده][1]

---

٢ ـ فلاح السائل ص ١٩٨ .

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

٣ ـ فلاح السائل ص ١٩٩ .

٤ ـ جامع الاخبار ص ٦٧ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(عليهما السلام) ، عن النبي (صلّى الله عليه وآله)، قال : « من استغفر الله بعد العصر سبعين مرة ، غفر الله له ذنوب سبعين سنة » .

٢٦ ـ ﴿ باب نبذة مما يستحب أن يزاد في تعقيب المغرب والعشاء ﴾

١/٥٤٣١ ـ احمد بن محمد البرقي في المحاسن : عن ابيه ، رفعه قال : كان علي بن الحسين (عليهما السلام) يطيل القعود بعد المغرب ، يسأل الله اليقين .

٢/٥٤٣٢ ـ نصر بن مزاحم في كتاب صفين : عن عمرو بن خالد ، عن ابي الحسين زيد بن علي ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : خرج علي (عليه السلام) وهو يريد صفين ـ الى ان قال ـ ثم خرج حتى نزل على شاطيء النرس [١] ، بين موضع حمّام ابي بردة وحمّام عمر ، فصلى بالناس المغرب ، فلما انصرف قال : الحمد لله الذي يولج الليل في النهار ، ويولج النهار في الليل ، الحمد لله كلما وقب[٢] ليل وغسق[٣] ، والحمد لله كلما لاح نجم وخفق[٤] » .

الباب ـ ٢٦

١ ـ المحاسن ص ٢٤٨ ح ٢٥٤ .
٢ ـ كتاب صفين ص ١٣٤ .
(١) كذا في المصدر ، وهي قرية بالعراق ، ومنها الثياب النرسية ، وكان في الأصل المخطوط والطبعة الحجرية « البرس » وهي قرية بين الكوفة والحلة . (راجع القاموس المحيط ج ٢ ص ٢٦٣ ، ٢٠٧) .
(٢) وقب الليل : اذا دخل واقبل بظلامه (لسان العرب ج ١ ص ٨٠١) .
(٣) غسق الليل : انصب واظلم (لسان العرب ج ١٠ ص ٢٨٨) .
(٤) خفق النجم : انحط في المغرب (لسان العرب ج ١٠ ص ٨١) .

٣/٥٤٣٣ ـ الشيخ المفيد في اماليه : عن ابي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابي عمير ، عن محمد الجعفي ، عن ابيه ، قال : كنت كثيرا ما اشتكي عيني ، فشكوت ذلك الى ابي عبد الله (عليه السلام) ، فقال : « الا اعلمك دعاء لدنياك وآخرتك ؟ وتكفي به وجع عينك » فقلت : بلى ، فقال : « تقول في دبر الفجر ودبر المغرب :

اللهم (اني اسألك)[1] بحق محمد وآل محمد عليك ، ان تصلي على محمد وآل محمد ، وان تجعل النور في بصري ، والبصيرة في ديني ، واليقين في قلبي ، والاخلاص في عملي ، والسلامة في نفسي ، والسعة في رزقي ، والشكر لك ابدا ما ابقيتني » .

٤/٥٤٣٤ ـ الشيخ ابراهيم الكفعمي في البلد الامين : عن الصادق (عليه السلام) قال : « من بسمل وحولق[1] في دبر كل صلاة ، من الفجر والمغرب سبعا ، دفع الله تعالى عنه سبعين نوعاً من انواع البلاء ، اهونها الريح والبرص والجنون ، ويكتب في ديوان السعداء ، وان كان شقيا » .

٥/٥٤٣٥ ـ رضي الدين علي بن طاووس في فلاح السائل : عن

---

٣ ـ امالي المفيد ص ١٧٩ ح ٩ .
(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .
٤ ـ البلد الامين ص ٢٨ .
(١) حولق وحوقل : أي قال : لا حول ولا قوة الا بالله (مجمع البحرين ج ٥ ص ١٥١) .
٥ ـ فلاح السائل ص ٢٩٩ .

علي بن الصلت ، عن اسحاق واسماعيل ابني محمد بن عجلان ، عن ابيهما قال : قال ابو عبد الله (عليه السلام) : « اذا امسيت واصبحت ، فقل في دبر الفريضة في صلاة المغرب وصلاة الفجر : استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ، عشر مرات ، ثم قل : اكتبا رحمكما الله : بسم الله الرحمن الرحيم ، امسيت واصبحت بالله مؤمنا ، على دين محمد (صلّى الله عليه وآله) وسنته ، وعلى دين علي (عليه السلام) وسنته ، وعلى دين فاطمة (عليها السلام) وسنتها ، وعلى دين الاوصياء (صلوات الله عليهم) وسنتهم .

آمنت بسرهم وعلانيتهم ، وبغيبهم وشهادتهم ، واستعيذ بالله في ليلتي هذه ، ويومي هذا ، مما استعاذ منه محمد وعلي وفاطمة ، والأوصياء (صلوات الله عليهم)، وارغب الى الله ، فيما رغبوا فيه ، ولا حول ولا قوة الا بالله » .

٦/٥٤٣٦- وعن ابي غالب احمد بن محمد بن سليمان الزراري ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن ابراهيم بن مهزيار [عن أخيه علي بن مهزيار][(١)] عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « من قال بعد صلاة الفجر ، وبعد صلاة المغرب ، قبل ان يثني رجليه ، او يكلم احدا : ﴿ **ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسلمياً** ﴾[(٢)] اللهم صل على محمد النبي ، وعلى ذريته، وعلى أهل بيته ،

---

٦ ـ فلاح السائل ص ٢٣٠ .

(١) أثبتناه من المصدر وهو الصواب « راجع معجم رجال الحديث ج ٥ ص ٩٤ ومشيخة الفقيه ص ٣٩ وفهرست الشيخ ص ٨٨ » .

(٢) الأحزاب ٣٣: ٥٦ .

مرة واحدة ، قضى الله تعالى له مائة حاجة : سبعين منها للآخرة[٣]، وثلاثين للدنيا»[٤] .

٧/٥٤٣٧ - وعن ابي محمد هارون بن موسى (رض) ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن ابان ، عن الحسين بن سعيد ، عن اسماعيل بن همام ، عن ابي الحسن - يعني الرضا (عليه السلام) - قال : « قال امير المؤمنين (عليه السلام) : من قال : بسم الله الرحمن الرحيم ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، سبع مرات ، وهو ثاني رجله بعد المغرب قبل ان يتكلم ، وبعد الصبح قبل ان يتكلم ، صرف الله تعالى عنه سبعين نوعا من انواع البلاء ، ادناها الجذام والبرص والسلطان والشيطان » .

قال السيد[١] : ويقول ايضا ، بعد صلاة المغرب ، وبعد صلاة الفجر : سبحانك لا اله الا انت ، اغفر لي ذنوبي كلها جميعا ، فانه لا يغفر الذنوب كلها جميعا الا انت .

فقد روى الحسن بن محبوب ، عن ابي ايوب ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر (عليه السلام) ، ويرفعه الى النبي (صلّى الله عليه وآله) ، في حديث هذا المراد منه : ان العبد اذا قال ذلك ، قال الله عز وجل للكتبة : اكتبوا لعبدي المغفرة ، بمعرفته انه لا يغفر الذنوب كلها جميعا الا انا .

---

(٣) في المصدر : للدنيا .
(٤) في المصدر : للآخرة .
٧ - فلاح السائل ص ٢٣٠ .
(١) نفس المصدر ص ٢٣١ .

٨/٥٤٣٨- وعن ابي المفضل الشيباني ، عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن عبد الله العلوي ، عن عبيد الله بن احمد بن نهيك ، عن محمد بن ابي عمير ، عن عبيد بن زرارة ، قال : حضرت ابا عبد الله (عليه السلام) ، وشكا اليه رجل من شيعته ، الفقر وضيق المعيشة ، وانه يجول في طلب الرزق البلدان ، فلا يزداد الا فقرا ، فقال له ابو عبد الله (عليه السلام) : « اذا صليت العشاء الآخرة ، فقل وانت متأنٍّ :

اللهم انه ليس لي علم بموضع رزقي ، وانما أنا اطلبه بخطرات تخطر على قلبي ، فاجول في طلبه البلدان ، فانا فيما (انا طالب)[1] كالحيران[2] ، لا ادري افي سهل هو ام في جبل؟ أم في ارض ام في سماء ؟ ام في بر أم في بحر؟ وعلى يدي من ؟ ومن قبل من ؟ وقد علمت ان علمه عندك ، واسبابه بيدك ، وانت الذي تقسّمه بلطفك ، وتسببه برحمتك ، اللهم فصل على محمد وآله ، واجعل يا رب رزقك لي واسعا ، ومطلبه سهلا ، ومأخذه قريبا ، ولا تعنني بطلب ما لم تقدر لي فيه رزقا ، فانك غني عن عذابي ، وانا فقير الى رحمتك .

فصل على محمد وآله ، وجد على عبدك بفضلك ، انك ذو فضل عظيم » قال عبيد بن زرارة : فما مضت بالرجل مدة مديدة ، حتى زال عنه الفقر ، وحسنت احواله .

٩/٥٤٣٩- وعن محمد بن علي اليزدابادي ، عن احمد بن محمد بن يحيى

---

٨ ـ فلاح السائل ص ٢٥٦ .
(١) في المصدر : اطلب .
(٢) في نسخة : كله لحيران ، منه (قده) .
٩ ـ فلاح السائل ص ٢٥٧ .

العطار القمي ، عن ابيه ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن العباس بن الحريش الرازي ، عن ابي جعفر محمد بن علي بن موسى بن جعفر (عليهم السلام) ، قال : « من قرأ ﴿ **انا انزلناه في ليلةالقدر**﴾، سبع مرات بعد[1] عشاء الآخرة كان في ضمان الله حتى يصبح » .

١٠/٥٤٤٠ ـ ابنا بسطام في طب الأئمة (عليهم السلام) : عن صالح بن احمد ، عن عبد الله بن جبلة ، عن العلاء ، عن محمد قال : قال ابو عبد الله (عليه السلام) : « حصنوا اموالكم واهليكم واحرزوهم بهذه ، وقولوها بعد صلاة العشاء الاخرة : اعيذ نفسي ، وذريتي ، وديني[1] ، واهل بيتي ، ومالي ، بكلمات الله التامات[2] ، من كل شيطان وهامة ، ومن كل عين لامة ، وهي العوذة التي عوّذ بها جبرئيل ، الحسن والحسين (صلوات الله عليهما) » .

١١/٥٤٤١ ـ وعن الخضر بن محمد ، عن احمد بن عمر بن مسلم ، ومحسن بن احمد ، عن يونس بن يعقوب ، عن ابي جعفر أو أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « كل من قال هذه الكلمات ، واستعمل هذه العوذة في كل ليلة ، ضمنت له ان لا يغتاله مغتال ، من سارق في الليل والنهار ، يقول بعد صلاة العشاء الاخرة :

اعوذ بعزة الله ، واعوذ بقدرة الله ، واعوذ بمغفرة الله ، واعوذ برحمة

---

(١) في المصدر : قبل .
١٠ ـ طب الائمة ص ١١٩ .
(١) وديني : ليس في المصدر .
(٢) في المصدر : التامة .
١١ ـ طب الأئمة ص ١١٩ .

الله ، واعوذ بسلطان الله ، الذي هو على كل شيء قدير ، واعوذ بكرم الله ، واعوذ بجمع الله ، من شر كل جبار عنيد ، وشيطان مريد ، وكل مغتال وسارق وعارض ، و[من][1] شر السامة والهامة والعامة ، ومن شر كل دابة صغيرة او كبيرة ، بليل او نهار ، ومن شر فساق العرب والعجم وفجارهم ، ومن شر فسقة الجن والانس ، ومن شر كل دابة ربي آخذ بناصيتها ، ان ربي على صراط مستقيم » .

٢٧ ـ ﴿ باب استحباب قراءة الاخلاص ، اثنتي عشرة مرة ، بعد كل فريضة ، وبسط اليدين ورفعهما إلى السماء ، والدعاء بالمأثور ﴾

١/٥٤٤٢ ـ السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : عن ابي المفضل محمد ابن عبد الله رحمه الله ، عن سعيد بن احمد بن موسى ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن علي بن الحكم بن الزبير ، عن ابيه ، عن سعد ابن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة ، عن امير المؤمنين (عليه السلام) قال : « من احب ان يخرج من الدنيا ، وقد خلص من الذنوب ، كما يخلص الذهب لاكدر فيه ، وليس احد يطالبه[1] بمظلمة ، فليقرأ في دبر الصلوات الخمس ، نسبة الله عز وجل ﴿ **قل هو الله احد** ﴾ (اثنتي عشرة مرة)[2] ثم يبسط يده ، ويقول :

اللهم اني أسألك باسمك المكنون المخزون ، الطاهر الطهر

---

(١) أثبتناه من المصدر .

الباب ـ ٢٧

١ ـ فلاح السائل ص ١٦٦ .

(١) في نسخة : يطلبه ، منه (قده) .

(٢) ما بين القوسين ليس في المصدر .

المبارك ، واسألك باسمك العظيم ، وسلطانك القديم ، يا واهب العطايا ، يا مطلق الاسارى ، يا فكاك الرقاب من النار ، اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد ، وان تعتق رقبتي من النار ، واخرجني من الدنيا سالما ، وادخلني الجنة آمنا ، واجعل يومي اوله صلاحا ، واوسطه نجاحا ، وآخره فلاحا ، انك انت علام الغيوب » .

٢/٥٤٤٣ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، انه قال : « سمعت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، يقول : من قرأ في دبر كل صلاة مكتوبة ﴿ قل هو الله احد ﴾ مائة مرة ، جاز الصراط يوم القيامة ، وعن يمينه ثمانية اذرع ، وعن شماله ثمانية اذرع ، وجبرئيل اخذ بحجزته [1] ، وهو ينظر في النار يمينا وشمالا ، فمن رأى فيها ممن يعرفه ، دخل بذنب غير شرك ، اخذ بيده فادخله الجنة بشفاعته » .

٣/٥٤٤٤ - الشيخ الكفعمي في البلد الامين ، عن كتاب نزعة الخاطر : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) : « من قرأ التوحيد ، دبر كل فريضة عشرا ، زوجه الله من الحور العين » .

٤/٥٤٤٥ - السيد علي بن طاووس في كتاب المجتنى ، عن كتاب العمليات الموصلة الى رب الارضين والسماوات : باسناد تقدم في ابواب القرآن ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « كنت

---

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٠ .
(١) الحجزة : معقد الازار ، وقد يستعار بمعنى التمسك والاعتصام (مجمع البحرين ج ٤ ص ١٤) .
٣ - البلد الامين : النسخة الموجودة خالية من هذا الحديث ، وحكاه عنه في البحار ج ٨٦ ص ٣٨ ذيل الحديث ٤٥ .
٤ - المجتنى ص ٢٥ (في ضمن المهج) وعنه في البحار ج ٨٦ ص ٦٠ ح ٦٨ .

اخشى العذاب الليل والنهار ، حتى جاءني جبرئيل بسورة ﴿ قل هو الله احد ﴾ فعلمت ان الله لا يعذب امتي بعد نزولها ، فانها نسبة الله عز وجل ، فمن تعاهد قراءتها بعد كل صلاة ، تناثر البر من السماء على مفرق رأسه ، ونزلت عليه السكينة لها دوي حول العرش ، حتى ينظر الله عز وجل الى قارئها ، فيغفر الله له مغفرة لا يعذبه بعدها ، ثم لا يسأل الله شيئا الا اعطاه الله اياه ، ويجعله في كلاءته » الى آخر ما تقدم(١) .

٢٨ - ﴿ باب كراهة الكلام بين المغرب ونافلتها ، وفي اثناء النافلة ﴾

١/٥٤٤٦ - مجموعة الشهيد الأول ، نقلا عن كتاب منية العالم وامتحان العالم ، لابي غالب الزراري : انه قال : روي ان من صلى نوافل المغرب ، ولم يتكلم في خلالها ، كتب في عليين .

٢٩ - ﴿ باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ، والدعاء بالمأثور ﴾

١/٥٤٤٧ - الجعفريات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي (عليهم السلام) : « ان رسول الله

---

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٤ من أبواب القراءة في غير الصلاة .

الباب - ٢٨

١ - مجموعة الشهيد : مخطوط .

الب ب - ٢٩

١ - الجعفريات ص ٣٤ .

(صلّى الله عليه وآله) كان اذا صلى ركعتين قبل صلاة الغداة ، اضطجع على شقه الايمن ، وجعل يده اليمنى تحت خده اليمنى ، ثم قال : استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها ، واستعصمت بحبل الله المتين ، اعوذ بالله من فورة[1] العرب والعجم ، واعوذ بالله من شر شياطين الانس والجن ، توكلت على الله ، طلبت حاجتي من الله ، حسبي الله ونعم الوكيل ، لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم » .

٢/٥٤٤٨ - دعائم الإسلام : عن (ابي جعفر عليه السلام)[1] انه كان اذا صلى ركعتي الفجر ، وكان لا يصليهما حتى يطلع الفجر ، يتكي على جانبه الايمن ، ثم يضع يده اليمنى تحت خده الايمن ، مستقبل القبلة ، ثم يقول : « استمسكت بعروة الله الوثقى ، التي لا انفصام لها ، واعتصمت بحبل الله المتين .

اعوذ بالله من شر شياطين الانس والجن ، اعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم ، حسبي الله ، توكلت على الله ، الجأت ظهري الى الله ، طلبت حاجتي من الله ، لا حول ولا قوة الا بالله ، اللهم اجعل لي نورا في قلبي ، ونورا في بصري ، ونورا في سمعي ، ونورا في لساني ، ونورا في بشري ، ونورا في شعري ، ونورا في لحمي ، ونورا في دمي ، ونورا في عظامي ، ونورا في عصبي ، ونورا [من][2]

---

(١) يقال للرجل اذا غضب : فار فائره ، وفور الحرّ شدّته (لسان العرب ج ٥ ص ٦٧) .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٦ .

(١) في المصدر : أبي عبد الله (عليه السلام) .

(٢) اثبتناه من المصدر .

بين يدي ، ونورا من خلفي ، ونورا عن يميني ، ونورا عن شمالي ، ونورا من فوقي ، ونورا من تحتي ، اللهم اعظم لي نورا ، ثم يقرأ خمس آيات من آل عمران ﴿ **ان في خلق السموٰات والأرض** ـ الى قوله ـ **انك لا تخلف الميعاد** ﴾[٣] ثم يقول :

سبحان رب الصباح ، فالق الاصباح ، وجاعل الليل سكنا ، والشمس والقمر حسبانا ، (**ذلك تقدير العزيز الرحيم**)[٤] ثلاثاً .

اللهم اجعل اول يومي هذا صلاحا ، واوسطه نجاحا ، وآخره فلاحا ، اللهم ومن اصبح وحاجته وطلبته الى مخلوق ، فان طلبتي وحاجتي اليك ، وحدك لا شريك لك ، ثم يقرأ آية الكرسي ، ثم يقرأ المعوذتين ويقول : سبحان ربي العظيم وبحمده ، استغفر الله واتوب اليه ، مائة مرة ، وكان يقول : من قال هذا بنى الله له بيتا في الجنة » .

٣/٥٤٤٩ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ثم اضطجع (بعد نافلة الفجر)[١] على يمينك ، مستقبل القبلة ، وقل : استمسكت بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها ، وبحبل الله المتين ، واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم ، واعوذ بالله من شر فسقة الجن والانس ، اللهم رب الصباح والمساء ، وفالق الاصباح ، سبحان الله رب الصباح ، وفالق الاصباح ، وجاعل الليل سكنا ، بسم الله ، فوضت امري الى الله ، والجأت ظهري الى الله ، واطلب حوائجي من الله ، توكلت على الله ،

---

(٣) آل عمران ٣ : ١٩٠ ـ ١٩٤ .

(٤) ما بين القوسين ليس في المصدر ، والفقرة اقتباس من الآية ٩٦ سورة الانعام ٦ .

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٣ باختلاف يسير .

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

حسبي الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، فانه من قالها كفي ما اهمه ، ثم يقرأ خمس آيات من آخر آل عمران » .

٣٠ ـ ﴿ باب استحباب الصلاة على محمد وآله ، والتسبيح ، والاستغفار مائة مرة ، وقراءة الإخلاص أربعين مرة ، أو احدى عشرة مرة ، أو احدى وعشرين مرة ، بين ركعتي الفجر وصلاة الغداة ، مع سعة الوقت ﴾

١/٥٤٥٠ ـ فقه الرضا (عليه السلام) بعد قوله : « آخر آل عمران،ويقول مائة مرة : سبحان ربي العظيم وبحمده ، استغفر الله ربي واتوب اليه ، مائة مرة ، فانه من قالها بنى الله له بيتا في الجنة ، ومن صلى على محمد وعلى آل محمد ، مائة مرة ، بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة ، وقى الله وجهه حر النار ، ومن قرأ احدى وعشرين مرة ﴿ **قل هو الله احد** ﴾ بنى الله له قصرا في الجنة ، فان قرأها اربعين مرة ، غفر الله له جميع ما تقدم من ذنبه وما تأخر » .

٢/٥٤٥١ ـ الشيخ ابراهيم الكفعمي في الجنة : عن السيد ابن طاووس ، عن الصادق (عليه السلام) : « من قرأ التوحيد احدى وعشرين[١] مرة ، دبر ركعتي الفجر ، بنى الله له بيتا في الجنة ، ومن قرأها مائة مرة ، بنى الله تعالى له مسكنا في الجنة ، ثم قل : سبحان ربي العظيم وبحمده ، استغفر الله واتوب اليه ، واسأله من فضله ، ثم صل على النبي ، مائة مرة » .

الباب ـ ٣٠

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٣ .
٢ ـ الجنة الواقية (المصباح) ص ٦٤ في الهامش .
(١) في المصدر : عشرة .

٣١ - ﴿ باب كراهة النوم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وعدم تحريمه ، واستحباب الاشتغال حينئذ بالعبادة والدعاء ﴾

١/٥٤٥٢ - الصدوق في الفقيه : عن الباقر (عليه السلام) : « النوم اول النهار خرق[١] » .

٢/٥٤٥٣ - المجلسي في الحلية : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : « ان النوم قبل طلوع الشمس وقبل صلاة العشاء ، يورث الفقر وشتات الامر » .

٣/٥٤٥٤ - الشيخ الطريحي في مجمع البحرين : وفي الحديث «والقيلولة تورث الفقر » وفسرت بالنوم وقت صلاة الفجر .

٤/٥٤٥٥ - دعائم الإسلام : عن ابي جعفر محمد بن علي (عليهم السلام) ، عن علي (عليه السلام) ، انه قال: « قال له رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، في خبر : « يا علي ، اما علمت ان الأرض تعج[١] الى الله ، من نومة العالم عليها قبل طلوع الشمس ؟ » .

الباب - ٣١

١ - من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٣١٨ ح ٤ .

(١) الخرق : الحمق وضعف العقل والجهل (مجمع البحرين ج ٥ ص ١٥٣) .

٢ - حلية المتقين ص ١٢٦ .

٣ - مجمع البحرين ج ٥ ص ٤٥٩ .

٤ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٣ .

(١) تعجّ : ترفع صوتها (مجمع البحرين ج ٢ ص ٣١٥) .

٣٢ ـ ﴿ باب ما يستحب أن يعمل من رأى في منامه ما يكره ﴾

١/٥٤٥٦ ـ السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : عن ابن عقدة ، عن ابن فضال ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابي عمير ، عن معاوية بن عمار، عن ابي عبد الله (عليه السلام)، قال: «اذا رأى الرجل في منامه ما يكره ، فليتحول عن شقه الذي كان عليه نائما ، وليقل : ﴿ **انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا وليس بضارهم شيئا الا بإذن الله** ﴾[1] ثم يقول : اعوذ بما عاذت به ملائكة الله المقربون ، وانبياء الله المرسلون ، وعباد الله الصالحون ، من شر ما رأيت ، ومن شر الشيطان الرجيم » .

٢/٥٤٥٧ - وعن التلعكبري ، عن علي بن محمد بن يعقوب العجلي ، عن ابن فضال ، عن محمد بن الوليد ، عن ابان بن عثمان ، عن عبد الله وسليمان ، عن ابي جعفر ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « شكت فاطمة (عليها السلام) الى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، ما تلقاه في المنام ، فقال لها : اذا رأيت شيئا من ذلك فقولي : اعوذ بما عاذت به ملائكة الله المقربون ، وانبياء الله المرسلون ، وعباد الله الصالحون ، من شر رؤ ياي التي رأيت ، ان تضرني في ديني ودنياي ، واتفلي على يسارك ثلاثا » .

٣/٥٤٥٨ - وعن محمد بن احمد بن علي البزاز ، عن احمد بن محمد بن

الباب ـ ٣٢

١ ـ فلاح السائل ص ٢٨٩ .
(١) المجادلة ٥٨ : ١٠ .
٢ ـ فلاح السائل ص ٢٨٩ .
٣ ـ فلاح السائل ص ٣٩٠ .

سعيد ، عن يحيى بن زكريا بن شيبان ، عن الحسن بن علي بن ابي حمزة البطائني ، عن أبيه ، وحسين بن ابي العلاء ، عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « فإن رأيت في منامك ما تكرهه ، فقل حين تستيقظ :

اعوذ بما عاذت به ملائكة الله المقربون ، وانبياء الله المرسلون ، وعباد الله الصالحون ، والائمة الراشدون المهديون ، من شر ما رأيت ، ومن شر رؤ ياي ان تضرني ، ومن شر[1] الشيطان الرجيم ، ثم اتفل على يسارك ثلاثا » .

٤/٥٤٥٩ - علي بن ابراهيم في تفسيره : عن أبيه ، عن محمد بن ابي عمير ، عن ابي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في حديث ، انه قال جبرئيل لمحمد : [قل][1] يا محمد اذا رأيت في منامك شيئا تكرهه ، او رأى احد من المؤمنين ، فليقل : اعوذ بما عاذت به ملائكة الله المقربون ، وانبياؤه المرسلون ، وعباده الصالحون ، من شر ما رأيت من رؤ ياي ، وتقرأ الحمد والمعوذتين ، وقل هو الله احد ، وتتفل[2] عن يسارك ثلاث تفلات ، فإنه لا يضره ما رأى .

٥/٥٤٦٠ - احمد بن محمد بن فهد في عدة الداعي : عن ابي قتادة الحارث بن ربعي، قال : سمعت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، يقول : « الرؤ يا الصالحة من الله ، فاذا رأى احدكم ما يحب ، فلا

---

(١) ليس في المصدر.

٤ ـ تفسير القمي ج ٢ ص ٣٥٦ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في نسخة : تتفل على يسارك ، وفي نسخة : يتفل عن يساره ،منه (قدّه) .

٥ ـ عدّة الداعي ص ٢٦١ .

يحدث بها الا من يحب ، واذا رأى رؤ يا مكروهة ، فليتفل عن يساره (ثلاثا)[١] وليتعوذ من شر الشيطان [وشرها][٢] ولا يحدث بها احدا فانها لن تضره » .

وقال (ره) : لدفع [عاقبة][٣] الرؤ يا المكروهة ، ان تسجد عقيب ما تستيقظ منها بلا فصل ، وتثني على الله تعالى بما تيسر لك من الثناء ، ثم تصلي على محمد وآل محمد ، وتتضرع الى الله تعالى ، وتسأله كفايتها وسلامة عاقبتها ، فانك لا ترى لها أثراً ، بفضل الله ورحمته ، والظاهر ان ما ذكره، مروي بهذه الكيفية .

٣٣ ـ ﴿ باب استحباب القيلولة ﴾

١/٥٤٦١ ـ الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام)، قال: « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : النوم اول النهار خرق ، والقائلة نعمة ، والنوم بعد العصر حمق ، والنوم بين العشائين يحرم الرزق » .

٢/٥٤٦٢ ـ الصدوق في فضائل الاشهر الثلاثة : عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن أبيه ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن عمرو بن سعيد ، عن الحسن بن صدقة ، قال : قال ابو

---

١ ـ ليس في المصدر .
(٢ و ٣) أثبتناه من المصدر .

الباب ـ ٣٣

١ ـ الجعفريات ص ١٥٧ .
٢ ـ فضائل الأشهر الثلاثة ص ١٢٠ ح ١٢١ .

الحسن (عليه السلام) : « قيلوا ، فان الله عز وجل ، يطعم الصائم في منامه ويسقيه » .

٣/٥٤٦٣- وفي اماليه : عن محمد بن عمر البغدادي ، عن الحسن بن عثمان بن زياد ، عن ابراهيم بن عبيد الله بن موسى ، عن مريسة بنت موسى بن يونس ، عن صفية بنت يونس بن ابي اسحاق ، عن بهجة بنت الحارث بن عبد الله ، عن عبد الله بن منصور ، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، في حديث طويل ، في مقتل الحسين (عليه السلام) الى ان قال : « ثم سار حتى نزل العذيب ، فقال فيها قائلة[١] الظهر ، ثم انتبه من نومه باكيا ، فقال له ابنه : ما يبكيك يا ابه ؟ فقال : يا بني انها ساعة لا تكذب فيها الرؤ يا » .

٣٤ - ﴿ باب كيفية النوم ، وجملة من احكامه ﴾

١/٥٤٦٤ - الرسالة الذهبية للرضا (عليه السلام) : « فاذا اردت النوم ، فليكن اضطجاعك اولا على الشق الايمن ، ثم انقلب على[١] الايسر ، وكذلك فقم من مضجعك[٢] على شقك الايمن ، كما بدأت به عند نومك » .

وفيها[٣] : « ومن اراد ان لا تؤلمه[٤] اذنه ، فليجعل فيها عند النوم

---

٣ - أمالي الصدوق ص ١٣١ .

(١) قال قائلة أو قيلولة : وهي النوم عند الظهيرة (مجمع البحرين ج ٥ ص ٤٥٩) .

الباب - ٣٤

١ - الرسالة الذهبية ص ٤٩ .

(١) في المصدر زيادة : شقك .

(٢) وفيه : مضطجعك .

(٣) نفس المصدر ص ٣٧ .

(٤) وفيه : يشتكي .

قطنة » .

٢/٥٤٦٥- ابن شهر آشوب في المناقب : في صفة نوم النبي (صلّى الله عليه وآله) : وكان اذا آوى الى فراشه ، اضطجع على شقه الايمن ، ووضع يده اليمنى تحت خده الايمن .

٣/٥٤٦٦- البحار : عن ابي الحسن البكري ، في حديث طويل ، في وفاة امير المؤمنين (عليه السلام) ، الى ان قال الراوي : وكان من كرم اخلاقه (عليه السلام) ، انه يتفقد النائمين في المسجد ، ويقول للنائم : « الصلاة يرحمك الله ، الصلاة (المكتوبة عليك)[1] » ، ثم يتلو (عليه السلام) : ﴿ **ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر** ﴾[2] ففعل ذلك كما كان يفعله على جاري عاداته ، مع النائمين في المسجد ، حتى اذا بلغ الى الملعون ، فرآه نائما على وجهه ، قال له : « يا هذا قم من نومك هذا فانها نومة يمقتها الله ، وهي نومة الشيطان ، ونومة اهل النار ، بل نم على يمينك ، فانها نومة العلماء ، او على يسارك فانها نومة الحكماء ، ولا تنم على ظهرك ، فانها نومة الانبياء (عليهم السلام) » .

٤/٥٤٦٧- الصدوق في العلل : عن احمد بن محمد بن عيسى العلوي ، عن محمد بن اسباط ، عن احمد بن محمد بن زياد القطان ، عن

---

٢ ـ بل الشيخ الطبرسي في مكارم الأخلاق ص ٣٨ ، وعنه في البحار ج ١٦ ص ٢٥٣ وج ٧٦ ص ٢٠٣ (راجع هامش الحديث ١٥ من الباب ١٠) .

٣ ـ البحار ج ٤٢ ص ٢٨١ .

(١) في المصدر: قم الى الصلاة المكتوبة عليك .

(٢) العنكبوت ٢٩ : ٤٥ .

٤ ـ علل الشرائع ص ٥٧٥ ح ١ .

ابي الطيب احمد بن محمد بن عبد الله ، عن عيسى بن جعفر العلوي ، [عن آبائه][1] عن عمر بن علي ، عن ابيه علي (عليه السلام) ، (أن النبي صلى الله عليه وآله)[2] قال : « مرّ اخي عيسى (عليه السلام) بمدينة ، وإذا اهلها اسنانهم منثرة ووجوههم منتفخة ، فشكوا إليه ، فقال : انتم إذا نمتم تطبقون افواهكم ، فتغلي الريح في الصدور ، حتىٰ تبلغ إلى الفم ، فلا يكون لها مخرج ، فترد الى اصول الاسنان ، فيفسد الوجه ، فاذا نمتم فافتحوا شفاهكم ، وصيروه لكم خلقاً ، ففعلوا فذهب ذلك عنهم » .

٥/٥٤٦٨ ـ السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : عن الحسين بن سعيد المخزومي ، عن الحسين بن احمد البوشنجي ، عن عبد الله بن علي السلامي ، عن اسحاق بن محمد الزنجاني ، عن الحسين[1] بن علي العلوي يقول : سمعت علي بن محمد بن علي بن موسى الرضا (عليهم السلام)، يقول: « لنا ـ أهل البيت ـ عند نومنا عشر خصال : الطهارة ، وتوسد اليمين ، وتسبيح الله ثلاثا وثلاثين ، وتحميده ثلاثا وثلاثين ، وتكبيره اربعا وثلاثين ، ونستقبل القبلة بوجوهنا ، ونقرأ فاتحة

---

(١) أثبتناه من المصدر وهو الصواب ، وقد تكرر هذا السند في المصدر في الأبواب ٣٧٤ ـ ٣٣٧ ، وإنّ عيسى بن جعفر المذكور هو : عيسى بن جعفر بن محمد بن عبدالله بن محمد بن علي بن أبي طالب ـ كما مثبت في المصدر ـ ولا يمكن روايته عن عمر بن علي بلا واسطة .

(٢) في المصدر: بمدينة النبي (ص).

٥ ـ فلاح السائل ص ٢٧٩ .

(١) في المصدر : الحسن والظاهر أنه الصواب « راجع رجال الشيخ ص ٤١٢ وتنقيح المقال ج ١ ص ٢٩٢ » .

الكتاب ، وآية الكرسي و﴿ **شهد الله أنه لا إله إلا هو** ﴾[٢] الى آخرها ، فمن فعل ذلك ، فقد اخذ بحظه في ليلته » .

قال السيد: هكذا وجدت هذا الحديث، فان الراوي ذكر عشر خصال ، ثم عدد تسع خصال ، فلعله سها في الجملة ، أو التفصيل ، والظاهر انه في التفصيل .

٦/٥٤٦٩ - مصباح الشريعة : قال الصادق (عليه السلام) : « ومن نام بعد فراغه من اداء الفرائض ، والسنن والواجبات من الحقوق ، فذلك نوم محمود » .

٧/٥٤٧٠ - الجعفريات : اخبرنا عبد الله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي(عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : لا سهر الا في ثلاث : متهجد بالقرآن ، او طالب العلم ، او عروس تهدى الى زوجها » .

٨/٥٤٧١ - ثقة الإسلام في الكافي : عن عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعلي بن ابراهيم [عن ابيه][١] ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن غالب ، عن جابر بن يزيد ، عن ابي جعفر (عليه السلام) : « ان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كان يقول :

---

(٢) آل عمران ٣ : ١٨ .
٦ ـ مصباح الشريعة ص ٢٥٢ .
٧ ـ الجعفريات ص ٩٤ .
٨ ـ الكافي ج ٨ ص ٣٣٦ ح ٥٢٩ .
(١) أثبتناه من المصدر ، وهو الصواب ، راجع معجم رجال الحديث ج ١ ص ٣١٩ .

ان رؤ يا المؤمن ترف بين السماء والأرض ، على رأس صاحبها ، حتى يعبرها لنفسه ، أو يعبرها له مثله ، فاذا عبرت لزمت الأرض ، فلا تقصوا رؤ ياكم إلا على من يعقل » .

٩/٥٤٧٢- وعن العدة ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب ، عمن ذكره ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « كثرة النوم مذهبة للدين والدنيا » .

١٠/٥٤٧٣- نهج البلاغة : قال (عليه السلام) : « ما انقض النوم لعزائم الأمور[١] » .

١١/٥٤٧٤- الصدوق في الخصال : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن العطار ، عن محمد بن احمد الأشعري ، عن صالح ، يرفعه باسناده ، قال (عليه السلام) : « اربعة القليل منها كثير : النار القليل منها كثير ، والنوم القليل منه كثير ، والمرض القليل منه كثير ، والعداوة القليل منها كثير » .

١٢/٥٤٧٥- الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن الصادق (عليه السلام) ، انه قال لعبد الله بن جندب : « ياابن جندب ، اقل النوم بالليل ، والكلام بالنهار ، فما في الجسد شيء اقل شكرا من العين واللسان ، فان ام سليمان قالت لسليمان : يا بني ، اياك والنوم فانه يفقرك يوم يحتاج الناس الى اعمالهم » .

---

٩ ـ الكافي ج ٥ ص ٨٤ ح ١ .
١٠ ـ نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٥٨ ح ٤٤٠ .
(١) في المصدر : اليوم .
١١ ـ الخصال ص ٢٣٨ ح ٨٤ .
١٢ ـ تحف العقول ص ٢٢٢ .

١٣/٥٤٧٦ - الامدي في الغرر : عن امير المؤمنين (عليه السلام) انه قال : « ويح النائم ما اخسره ! قصر عمله وقل اجره » .

١٤/٥٤٧٧ - وعنه (عليه السلام) قال : « من كثر في الليل نومه ، فاته من العمل ما لا يستدركه في يومه » .

١٥/٥٤٧٨ - وعنه (عليه السلام) قال : « كثرة الاكل والنوم ، يفسدان النفس ، ويجلبان المضرة » .

وباقي اخبار ذم النوم ، يأتي في كتاب التجارة ، ان شاء الله تعالى .

٣٥ - ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب التعقيب ، وما يناسبه ﴾

١/٥٤٧٩ - البرقي في المحاسن : عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد بن عثمان ، انه سأل ابا عبد الله (عليه السلام) ، قال : اخبرنا عن افضل الاعمال[1] ، فقال : « الصلاة على محمد وآل محمد ، مائة مرة بعد العصر ، وما زدت فهو افضل » .

٢/٥٤٨٠ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : عن محمد بن بشير

---

١٣ - غرر الحكم ودرر الكلم ج ٢ ص ٧٨٢ ح ٣٠ باختلاف .
١٤ - غرر الحكم ودرر الكلم ج ٢ ص ٦٨٦ ح ١١٦٥ .
١٥ - غرر الحكم ودرر الكلم ج٢ ص ٥٦٣ ح ٣٧ .

الباب - ٣٥

١ - المحاسن ص ٥٩ ح ٩٦ .
(١) في المصدر زيادة : يوم الجمعة .
٢ - فلاح السائل ص ١٩٩ .

الازدي ، عن احمد بن عمر الكاتب ، عن الحسن بن محمد بن جمهور العمّي ، عن ابيه محمد بن جمهور ، عن يحيى بن الفضل النوفلي ، قال : دخلت على ابي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) ببغداد ، حين فرغ من صلاة العصر ، فرفع يديه الى السماء ، وسمعته يقول : « انت الله لا اله الا انت ، الاول والاخر والظاهر والباطن ، وانت الله لا اله الا انت ، اليك زيادة الاشياء ونقصانها ، وانت الله لا اله الا انت ، خلقت خلقك[1] بغير معونة من غيرك ، ولا حاجة اليهم ، وانت الله لا اله الا انت ، منك المشية ، واليك البداء ، انت الله لا اله الا انت ، قبل القبل ، وخالق القبل ، انت الله لا اله الا انت ، بعد البعد ، وخالق البعد .

انت الله لا اله الا انت ، تمحو ما تشاء وتثبت ، وعندك ام الكتاب ، انت الله لا اله الا انت ، غاية كل شيء ووارثه ، انت الله لا اله الا انت ، لا يعزب عنك الدقيق ولا الجليل ، انت الله لا اله الا انت ، لا تخفى عليك اللغات ، ولا تتشابه عليك الاصوات ، كل يوم انت في شأن ، لا يشغلك شأن عن شأن ، عالم الغيب واخفى ، ديان يوم الدين ، مدبر الامور ، باعث من في القبور ، محي العظام وهي رميم ، اسألك باسمك المكنون المخزون ، الحي القيوم ، الذي لا تخيّب من سألك به ، اسألك ان تصلي على محمد وآله ، وان تعجل فرج المنتقم لك من اعدائك ، وانجز له ما وعدته ، يا ذا الجلال والاكرام » . . . الخبر .

٣/٥٤٨١- وعن ابي محمد هارون بن موسى (ره) ، عن محمد بن همام ،

---

(١) في المصدر : الخلق .

٣ ـ فلاح السائل ص ٢٠١ .

عن الحسن بن محمد بن جمهور العمي ، عن ابيه ، عن فضالة بن ايوب ، عن السكوني ، عن ابي عبد الله ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : « قال [رسول الله (صلّى الله عليه وآله)][1] من قال بعد صلاة العصر في كل يوم ، مرة واحدة : استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم ، (الرحمن الرحيم)[2] ، ذا الجلال والاكرام ، واسأله ان يتوب عليّ توبة عبد ذليل ، خاضع فقير ، بائس مسكين [مستكين][3] ، مستجير لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا ، ولا موتا ولا حياة ولا نشورا ، امر الله تعالى الملكين ، بتخريق صحيفته ، كائنة ما كانت » .

٤/٥٤٨٢ ـ نصر بن مزاحم في كتاب صفين : عن عمرو بن شمر ، وعمر بن سعد ، ومحمد بن عبيد الله ، قال عمر : حدثني رجل من الانصار ، عن الحارث بن كعب الوالبي ، عن عبد الرحمن بن عبيد بن ابي الكنود ، في حديث قال : ثم خرج ـ اي علي (عليه السلام) ـ حتى اتى دير ابي موسى ، من الكوفة على فرسخين ، فصلى بها العصر ، فلما انصرف قال : « سبحان ذي الطول والنعم ، سبحان ذي القدرة والافضال ، اسأل الله الرضا بقضائه ، والعمل بطاعته ، والانابة الى امره ، فانه سميع الدعاء » .

٥/٥٤٨٣ ـ السيد ابن الباقي في اختياره : قال النبي

---

(١) اثبتناه من المصدر .

(٢) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٣) أثبتناه من المصدر .

٤ ـ كتاب صفين ص ١٣٤ .

٥ ـ الاختيار لابن الباقي : مخطوط ، وحكاه عنه في البحار ج ٨٦ ص ٥٢ ح ٥٧ قطعة منه .

(صلّى الله عليه وآله) : « لما عرج بي الى سماء الدنيا ، مررت على قصر من جوهرة حمراء . . . الحديث ، فقلت : يا حبيبي جبرئيل ، لمن هذا القصر ، قال : لمن يصلّي فرض الصبح ، ويقول بعده : يا باسط اليدين بالرحمة ارحمني ، اربعين مرة » ولما عرج به الى السماء الثانية ، مرّ بقصر له سبعون بابا . . . الخبر[١] قال : « يا حبيبي جبرئيل ، لمن هذا ؟ فقال : لمن صلىٰ الظهر ، وقال بعدها :

يا واسع المغفرة اغفر لي ، سبعين مرة » ولما عرج [به][٢] الى السماء الثالثة ، مر على قصر معلق في الهواء . . . الخ فقال : « يا حبيبي جبرئيل ، لمن هذا ؟ فقال : لمن صلى العصر ، وقال بعدها :

لا اله الا الله قبل كل احد ، لا اله الا الله بعد كل احد ، لا اله الا الله ، يبقى ربنا ويفنى كل احد ، سبع عشرة مرة » ولما عرج به الى السماء الرابعة ، مر على قصر من اللؤلؤ ، وشرائفه من زبرجد . . . الخ فقال : « يا [أخي][٣] جبرئيل ، لمن هذا ؟ قال : لمن صلى المغرب وقال بعدها : يا كريم العفو ، انشر علي رحمتك ، يا ارحم الراحمين ، اربعين مرة » .

ولما عرج به الى السماء الخامسة ، مر على قصر من ارجوان . . . الخ قال : « يا حبيبي ، لمن هذا ؟ قال لمن صلى العشاء الاخرة ، وقال بعدها :

يا عالم خفيتي ، اغفر لي خطيئتي ، سبعين مرة ، ولما عرج بي الى السماء السادسة ، مررت على قبة بيضاء ، قلت : لمن هذا ؟ قال : لمن انتبه بالليل ، وقال :

(١) في البحار : « إلى آخره » بدلا من « الخبر » .
(٢و٣) أثبتناه من البحار .

يـا حي يا قيـوم ، يا حي لا يمـوت إرحم عبدك الخـاطىء المعتـرف بـذنبه ، يـا أرحم الراحمـين ، ثلاث مـرات ، ولمـا عـرج بي إلى السـماء السابعة ، مررت على قصر من لؤلؤة بيضاء ، فقلت : لمن هذا يا حبيبي جبرئيل ؟ قال : لمن يقرأ كل يوم : سبحان الله بعدد مـا خلق ، سبحان الله بعدد ما هو خالق ، إلى يومِ القيامة ، خمس عشرة مـرة ، والحمد لله رب العالمين » .

٦/٥٤٨٤- مصباح الشريعـة : قال الصـادق (عليه السـلام) : « نم نوم المعتبرين ، ولا تنم نومة الغافلين ، فان المعتبرين من الاكياس ، ينامون استراحة ، ولا ينامون استبطارا .

وقـال النبي (صلّى الله عليـه وآله) : تنـام عيناي ولا ينـام قلبي . وانو بنومك تخفيف مؤنتك على الملائكة ، واعتزال النفس عن شهواتها ، واختبر بها نفسك ، وكن ذا معرفة بانـك عاجـز ضعيف ، لا تقدر عـلى شيء من حركاتـك وسكونـك ، إلا بحكم الله وتقديـره ، وان النوم اخ الموت ، واستدل بها على الموت ، الذي لا تجد السبيل الى الانتبـاه فيه ، والرجوع الى صلاح ما فات عنك ، ومن نام عن فريضة او سنة او نافلة فاته بسببها شيء ، فذلك نوم الغـافلين ، وسيرة الخـاسرين ، وصـاحبه مغبون ، ومن نام بعد فراغـه من اداء الفرائض والسنن والـواجبات من الحقوق ، فذلك نوم محمود ، واني لا اعلم لاهل زماننا هذا شيئا اذا اتوا بهـذه الخصال ، اسلم من النـوم ، لان الخلق تـركـوا مـراعـاة دينهم ، ومـراقبة احـوالهم ، واخذوا شمـال الـطريق ، والعبـد ان اجتهـد ان لا يتكلم ، كيف يمكنـه ان لا يستمع الى مـا هو مـانع لـه عن ذلك ، وان النـوم من احدى تلك الآلات ، قـال الله تعالى : ﴿ **ان السمـع والبصر**

---

٦ ـ مصباح الشريعة ص ٢٤٩ باختلاف في لفظه .

والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا ﴾[١] وان في كثرته افات ، وان كان على سبيل ما ذكرنا ، وكثرة النوم تتولد من كثرة الشرب ، وكثرة الشرب تتولد من كثرة الشبع ، وهما يثقلان النفس عن الطاعة ، ويقسيان القلب عن التفكر والخشوع ، واجعل كل نومك آخر عهدك من الدنيا ، واذكر الله بقلبك ولسانك ، وحفّ طاعتك على شرك ، مستعينا به في القيام الى الصلاة اذا انتبهت ، فان الشيطان يقول لك : نم فان لك بعد ليلا طويلا ، يريد تفويت وقت مناجاتك ، وعرض حالك على ربك ، ولا تغفل عن الاستغفار بالاسحار ، فان للقانتين فيه اشواقا » .

٧/٥٤٨٥ـ القطب الراوندي في دعواته : روي عنه لما حمل علي بن الحسين (عليهما السلام) ، الى يزيد لعنه الله ، همّ بضرب عنقه ، فوقفه بين يديه ، وهو يكلمه ليستنطقه بكلمة يوجب بها قتله ، وعلي (عليه السلام) يجيبه حينما يكلمه ، وفي يده مسبحة صغيرة يديرها باصابعه ، وهو يتكلم ، فقال له يزيد : انا اكلمك ، وانت تجيبني وتدير اصابعك بسبحة في يدك ، فكيف يجوز ذلك !

فقال : حدثني أبي ، عن جدي ، انه كان اذا صلى الغداة وانفتل ، لا يتكلم حتى يأخذ سبحة بين يديه ، فيقول :

اللهم اني اصبحت اسبّحك واحمدك ، واهلّلك واكبرك واجدك ، بعدد ما ادير به سبحتي ، ويأخذ السبحة في يده ويديرها ، وهو يتكلم بما يريد ، من غير ان يتكلم بالتسبيح ، وذكر ان ذلك محتسب له ، وهو حرز الى ان يأوي الى فراشه ، فاذا آوى الى فراشه ، قال مثل ذلك القول ، ووضع السبحة تحت رأسه ، فهو محسوبة له من الوقت الى

---

(١) الاسراء ١٧ : ٣٦ .

٧ ـ دعوات الراوندي ص ٢٠ .

الوقت ، ففعلت هذا اقتداء بجدي » فقال له يزيد (لعنه الله) مرة بعد اخرى : لست اكلم احدا منكم ، الا ويجيبني بما يفوز بـه ، وعفا عنـه ووصله وامر باطلاقه .

٨/٥٤٨٦ - الجعفريات [أخبرنا عبد الله بن محمد][1] أخبرنا محمد بن محمد ، حدثنا موسى بن اسماعيل قال : حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) : «ان فاطمة بنت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، شكت الى النبي (صلّى الله عليه وآله) الارق ، فقال (صلّى الله عليه وآله) : قولي يا بني[2] : يا مشبع البطون الجائعة ، ويا كاسي الجنوب العارية ويا مسكّن العروق الضاربة ، ويا منوّم العيون الساهرة ، سكّن عروقي الضاربة ، واذن[3] لعيني نوماً عاجلاً ، فقالته فاطمة (عليها السلام) ، فذهب عنها ما كانت تجده » .

السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : باسناده عن ابي المفضل محمد بن عبد الله ، عن محمد بن محمد بن الاشعث ، مثله متنا وسندا[4]

٩/٥٤٨٧ - وعن ابي محمد هارون بن موسى ، عن محمد بن همام ، عن

---

٨ ـ الجعفريات ص ٢٤٧ .
(١) اثبتناه من المصدر .
(٢) في المصدر : أي بنيّة .
(٣) في المصدر : وادن .
(٤) فلاح السائل ص ٢٨٤ .
٩ ـ فلاح السائل ص ٢٨٣ .

جعفر بن محمد بن مالك ، عن محمد بن ابي الحسن الصائغ ، عن الحسن بن علي الصيرفي ، عن محمد بن ابي حمزة ، عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « اذا اصابك الارق فقل : سبحان الله ذي الشأن ، دائم السلطان ، عظيم البرهان ، كل يوم هو في شأن » .

١٠/٥٤٨٨ - وعن اسد بن ابراهيم السلمي ، عن يحيى بن سعيد العطار الحراني ، عن محمد بن أحمد بن أبي شيخ الرابقي[1]، عن علي بن عبد الحميد ، عن طاهر بن موسى ، عن محمد بن عبيد الله ، عن مسعود بن علقمة بن زيد ، عن عبد الرحمن بن سابط قال : اصاب خالد بن الوليد ارق ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : « الا اعلمك كلمات اذا قلتهن نمت ؟ » قال : بلى قال : « قل : اللهم رب السماوات وما اظلت ، ورب الارضين وما اقلت ، ورب الشياطين وما اضلت ، كن حرزي من خلقك جميعا ، ان يفرط علي احدهم ، او ان يطغى ، عز جارك ، ولا اله غيرك » .

---

١٠ ـ فلاح السائل ص ٢٨٤ .

(١) في المصدر : الرابعي .

أبواب سجدتي الشكر

١ ـ ﴿ باب استحبابهما بعد الصلاة ، فريضة كانت أو نافلة ﴾

١/٥٤٨٩ ـ سبط الطبرسي في مشكاة الانوار : نقلا من كتاب المحاسن ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « من سجد سجدة ليشكر نعمة ، وهو متوضىء ، كتب الله له عشر حسنات ، ومحا عنه عشر خطيئات عظام » .

٢/٥٤٩٠ ـ السيد في فلاح السائل : من نزهة عيون المشتاقين ، تأليف عبد الله بن الحسن النسابة ، باسناده عن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، انه قال : نحن اذا سلمنا من الصلاة ، وعزمنا واردنا الدعاء ، دعونا بما نريد ان ندعو ، ونحن سجود ، ورأيت منّا من يفعله ، وانا افعله .

٣/٥٤٩١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « لا تدع التعفير ، ولا سجدة الشكر ، في سفر ولا حضر » .

أبواب سجدتي الشكر

الباب ـ ١

١ ـ مشكاة الانوار ص ٢٩ .

٢ ـ فلاح السائل : النسخة المتوفرة خالية من هذا الحديث ، وحكاه عنه في البحار ج ٨٦ ص ٢٠٨ ح ٢٣ .

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٩ .

٢ ـ ﴿ باب استحباب اطالة سجدة الشكر ، واكثار السجود ﴾

١/٥٤٩٢ ـ البحار : عن الكتاب العتيق ، الذي استظهر انه لابي محمد هارون بن موسى ، قال : حدثنا اسحاق بن محمد بن مروان الكوفي ، عن ابيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن سعيد ، عن عامر الشعبي ، عن عدي بن حاتم الطائي ، قال : دخلت على امير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليه السلام) ، فوجدته قائما يصلي ، متغيراً لونه ، فلم ار مصليا بعد رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، اتم ركوعا ولا سجودا منه ، فسعيت نحوه ، فلما سمع بحسي اشار اليّ بيده ، فوقفت حتى صلى ركعتين ، اوجزهما واكملهما ، ثم سلم ثم سجد سجدة اطالها ، فقلت في نفسي : نام والله ، فرفع رأسه ، ثم قال : . . . الخبر ، ويأتي تمامه(١) .

٢/٥٤٩٣ ـ السيد علي بن طاووس في مهج الدعوات : روينا باسنادنا الى سعد بن عبد الله ، في كتاب فضل الدعاء ، قال ابو جعفر محمد بن اسماعيل بن بزيع ، عن الرضا (عليه السلام) .

وبكير بن صالح ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن الرضا (عليه السلام) ، قالا : دخلنا عليه وهو ساجد في سجدة الشكر ، فاطال السجود(١) ، ثم رفع رأسه ، فقلنا له : اطلت السجود . . . الخبر ويأتي(٢) .

الباب ـ ٢

١ ـ البحار ج ٨٦ ص ٢٢٥ ح ٤٥ .
(١) يأتي في الحديث١٢من الباب ٥ من هذه الأبواب .
٢ ـ مهج الدعوات ص ٢٥٧ .
(١) في المصدر : في سجوده .
(٢) يأتي في الحديث ١٣ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

٣/٥٤٩٤ ـ الشيخ الكشي في رجاله : وجدت في كتاب ابي عبد الله الشاذاني بخطه : سمعت ابا محمد الفضل بن شاذان ، يقول : دخلت العراق فرأيت واحدا يعاتب صاحبه ، ويقول له : انت رجل عليك عيال ، وتحتاج ان تكسب[1] عليهم ، وما آمن ان تذهب عيناك بطول[2] سجودك ، قال[3] : فلما اكثر عليه قال : اكثرت عليّ ويحك ، لو ذهبت عين احد من السجود ، لذهبت عين ابن ابي عمير ، ما ظنك برجل سجد سجدة الشكر ، بعد صلاة الفجر ، فلا يرفع رأسه الا عند الزوال .

٤/٥٤٩٥ ـ وعن محمد بن مسعود ، عن يوسف بن السخت ، قال : كان علي بن مهزيار ، اذا طلعت الشمس سجد ، فكان لا يرفع رأسه حتى يدعو لألف من اخوانه ، بمثل ما دعا لنفسه ، وكان على جبهته سجادة ، مثل ركبة البعير .

٣ ـ ﴿ باب استحباب تعفير الخدين على الأرض ، بين سجدتي الشكر ﴾

١/٥٤٩٦ ـ الحسين بن حمدان الحضيني في هدايته : عن عيسى بن مهدي الجوهري ، وعسكر مولى ابي جعفر (عليه السلام) ، وجماعة كثيرة

---

٣ ـ رجال الكشي ج٢ص ٨٥٥ ح ١١٠٦ .
(١) في نسخة : تكتسب ، منه (قدس سره).
(٢) في المصدر : لطول .
(٣) ليس في المصدر .

٤ ـ رجال الكشي ج ٢ ص ٨٢٥ ح ١٠٣٨ .

الباب ـ ٣

١ ـ الهداية ص ٦٩ .

تنيف على سبعين ، عن ابي محمد (عليه السلام) ، في حديث طويل انه قال : « ان الله عز وجل اوحى الى جدي رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : اني خصصتك ، وعليا ، وحججي منه الى يوم القيامة ، وشيعتكم ، بعشر خصال : صلاة احدى وخمسين ، وتعفير الجبين ـ الى ان قال ـ فخالفنا من اخذ حقنا وحزبه الضالون ، فجعلوا صلاة التراويح في شهر رمضان ، عوضا من صلاة الخمسين في كل يوم وليلة ، وكتف ايديهم على صدورهم في الصلاة ، عوضا من تعفير الجبين ـ الى ان قال ـ فقال قائل منا : يا سيدنا فهل يجوز لنا ان نكبر اربعا تقية ؟ فقال : (عليه السلام) : هي خمس لا تقية فيها ، التكبير خمسا على الميت ، والتعفير في دبر كل صلاة ، وتربيع القبور ، وترك المسح على الخفين ، وشرب المسكر » . . . الخبر .

٢/٥٤٩٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا تدع التعفير ، (ولا سجدة)[1] الشكر ، في سفر ، ولا حضر » .

٣/٥٤٩٨ ـ محمد بن المشهدي في مزاره : بسنده المتقدم في باب نوادر احكام المساجد[1]، عن ميثم التمار، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، انه خرج من الكوفة وانتهى الى مسجد جعفي ، توجه الى القبلة وصلى اربع ركعات ، فلما سلم وسبح ، بسط كفيه وقال : « الهي كيف ادعوك . . . » الدعاء ، واخفت دعاءه ، وسجد وعفر وقال : « العفو العفو » مائة مرة . . . الخبر .

٤/٥٤٩٩ ـ علي بن الحسين المسعودي في مروج الذهب : عن المنذر بن

---

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٩ .

(١) في المصدر : وسجدة .

٣ ـ المزار للمشهدي : ص ١٨٦ .

(١) تقدم في ذيل الحديث ١٠ من الباب المذكور .

٤ ـ مروج الذهب ج ٢ ص ٣٦١ .

الجارود ، قال : لما قدم علي (عليه السلام) البصرة ، نزل الموضع المعروف بالزاوية ، وصلى اربع ركعات ، وعفر خديه على التراب ، وخالط ذلك دموعه ، الخبر .

٤ ـ ﴿ باب استحباب مسح اليد على موضع السجود ، ثم مسح الوجه بها . والدعاء بالمأثور ﴾

١/٥٥٠٠ ـ الجعفريات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) : « ان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، اذا اراد الانصراف من الصلاة ، مسح جبهته بيده اليمنى ، ثم يقول : اللهم لك الحمد ، لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة ، اللهم اذهب عنا الهم والحزن والفتن ، ما ظهر منها وما بطن ، وقال : ما احد من امتي يفعل ذلك ، الا اعطاه الله عز وجل ما سأل » .

٢/٥٥٠١ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) انه قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : ما [من][1] احد من امتي قضى الصلاة ، ثم مسح جبهته بيده اليمنى ، ثم قال » وذكر مثله .

٣/٥٥٠٢ ـ السيد رضي الدين في فلاح السائل : فاذا رفعت رأسك من السجود ، فقل ما ذكره كردين مسمع ، في كتابه المعروف ، باسناده فيه

الباب ـ ٤

١ ـ الجعفريات ص ٤٠ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧١ .

(١) اثبتناه من المصدر .

٣ ـ فلاح السائل ص ١٨٧ .

الى النبي (صلّى الله عليه وآله) ، انه كان اذا اراد الانصراف من الصلاة ، مسح جبهته بيده اليمنى ، ثم يقول : « لك الحمد لا اله الا انت ، عالم الغيب والشهادة ، الرحمن الرحيم ، اذهب عني الهم[١] والحزن والفتن ، ما ظهر منها وما بطن ، وقال : ما احد من امتي يقول ذلك ، الا اعطاه الله ما سأل » .

٤/٥٥٠٣ - وروى لنا في حديث آخر : انك اذا اردت ان تقول هذه الكلمات ، فامسح يدك اليمنى على موضع سجودك ثلاث مرات ، وامسح [بيدك][١] في كل مرة وجهك ، وانت تقول في كل مرة ، هذه الكلمات المذكورة .

٥ - ﴿ باب استحباب الدعاء في سجدتي الشكر ، وما بينهما بالمأثور ﴾

١/٥٥٠٤ - الصدوق في كمال الدين: عن محمد[١] بن زياد الهمداني، عن جعفر بن احمد العلوي ، عن علي بن احمد العقيقي ، عن ابي نعيم الانصاري الزيدي ،عن الحجة القائم (صلوات الله عليه) ، في حديث قال : « كان امير المؤمنين (عليه السلام) يقول في سجدة الشكر : يا من لا يزيده الحاح الملحين الا جودا وكرماً ، يا من له خزائن السماوات

---

(١) في المصدر : الغمّ .

٤ - فلاح السائل ص ١٨٧ .

(١) أثبتناه من المصدر .

الباب - ٥

١ - كمال الدين ص ٤٧١ ح ٢٤ باختلاف يسير ، وعنه في البحار ج ٨٦ ص ٢٠٢ ح ١٤ .

(١) في المصدر أحمد ، والظاهر أنّ الصواب ما في المصدر لأنّه من مشايخ الصدوق « راجع معجم رجال الحديث ج ٢ ص ١٢٠ » .

والارض ، يا من له ما دقّ وجلّ ، لا تمنعك اساءتي من احسانك الي ، اسألك ان تفعل بي ما انت اهله ، وانت اهل الجود والكرم والعفو ، يا الله يا الله ، افعل بي ما انت اهله ، وانت قادر على العقوبة وقد استحققتها ، لا حجة لي عندك ، ولا عذر لي عندك ، أبوء[٢] اليك بذنوبي كلها ، واعترف بها ، كي تعفو عني ، وانت اعلم بها مني ، بؤت اليك ، بكل ذنب اذنبته ، وكل خطيئة اخطأتها ، وكل سيئة عملتها ، يا رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، انك انت الاعز الاجل الاكرم » .

٢/٥٥٠٥ ـ البحار ، عن دلائل الطبري : عن محمد بن هارون التلعكبري ، عن ابيه ، عن محمد بن همام ، عن [جعفر بن محمد الفزاري ، عن محمد بن][١] جعفر بن عبد الله ، عن ابراهيم بن محمد الانصاري ، عن القائم (عليه السلام) ، مثله الى قوله : الا كرما وجودا ، يا من لا تزيده كثرة الدعاء الا سعة وعطاء ، يا من لا تنفد خزائنه ، يا من له خزائن السماوات ـ الى قوله ـ ان تفعل بي الذي انت اهله ، فانت اهل الجود والكرم والتجاوز ، يا رب يا الله لا تفعل بي الذي انا اهله ، فاني اهل العقوبة ، ولا حجة لي ـ الى قوله ـ بذنوبي كلها ، كي تعفو عني ، وانت اعلم بها مني ، وابوء لك بكل ذنب اذنبته ، وكل خطيئة احتملتها ، وكل سيئة عملتها ، رب اغفر [لي][٢] إلى آخر الدعاء .

---

(٢) أبوء : أقر واعترف (مجمع البحرين ج ١ ص ٦٨) .

٢ ـ البحار ج ٨٦ ص ٢٠٢ ح ١٥ عن دلائل الإمامة ص ٢٩٨ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) أثبتناه من المصدر.

٣/٥٥٠٦ - الشيخ الطوسي في المصباح : عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، انه كان يقول في سجدة الشكر مائة مرة : « الحمد لله شكرا » وكلما قاله عشر مرات قال : « شكرا للمجيب » ثم يقول : « يا ذا المن الدائم ، الذي لا ينقطع ابدا ، ولا يحصيه غيره عددا ، ويا ذا المعروف الذي لا ينفد أبداً ، يا كريم يا كريم يا كريم » ثم يدعو ويتضرع ، ويذكر حاجته ، ثم يقول :

« اللهم لك الحمد ان اطعتك ، ولك الحجة (عليَّ)[1] ان عصيتك ، لاصنع لي ، ولا لغيري ، في احسان منك [إليَّ][2] في حالي الحسنة ، يا كريم يا كريم ، صل على محمد واهل بيته ، وصل بجميع ما سألتك واسألك ، من في مشارق الأرض ومغاربها ، من المؤمنين والمؤمنات ، وابدأ بهم ، وثن بي ، برحمتك - ثم يضع خده الايمن على الارض ويقول - :

اللهم لا تسلبني ما انعمت به علي ، من ولايتك ، وولاية محمد وآل محمد (عليه وعليهم السلام) » ثم يضع خده الايسر على الارض ، ويقول مثل ذلك .

هذا آخر الرواية كما صرح به السيد علي بن طاووس في فلاح السائل وكذا فهمه مصنّفو كتب الدعوات .

والشيخ (ره) ذكر الرواية في الاصل[3] الى قوله (حاجته) ولم يذكر باقي الخبر ظنا منه انه عمل آخر لم يذكر سنده ومن تأمّل فيها لا اظنه

---

٣ - مصباح المتهجد ص ٦٩ ، وعنه في البحار ج ٨٦ ص ٢١٤ ح ٢٧ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) الوسائل ج ٤ ص ١٠٧٩ ح ٤ من الباب ٦ من أبواب سجدتي الشكر .

يحتمل غير ما ذكرناه .

٤/٥٥٠٧ - الشيخ ابراهيم الكفعمي في الجنة والبلد الأمين: عن علي (عليه السلام) انه كان يقول اذا سجد سجدتي الشكر : «وعظتني فلم اتعظ ، وزجرتني عن محارمك فلم انزجر ، وغمرتني أياديك فما شكرت ، عفوك عفوك يا كريم » .

٥/٥٥٠٨ - عوالي اللآلي عنه (عليه السلام) مثله .

وفي الجنة[1] : قال الشيخ التوليني في كفايته[2] ، وفيه : يقول في سجدتي الشكر بعد الفريضة .

٦/٥٥٠٩ - البحار نقلاً عن خط الشهيد : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « احب الكلام إلى الله تعالى أن يقول العبد وهو ساجد : إني ظلمت نفسي فاغفر لي ثلاثاً » .

٧/٥٥١٠ - وعنه نقلا عن الجعفريات : عن البزنطي ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبد الله (عليه السلام): «أن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كان يقول اذا وضع وجهه للسجود: اللهم مغفرتك اوسع من ذنوبي ، ورحمتك ارجى عندي من عملي ، فاغفر لي ذنوبي يا حيا لا يموت » .

قلت: مراده بالجعفريات غير الكتاب المعهود الذي ننقل عنه وبيالي

---

٤ - المصباح ص ٢٩ . البلد الامين ص ١٧ ، وعنهما في البحار ج ٨٦ ص ٢١٥ ح ٢٩ .

٥ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٣٤ ح ٩٦ .

(١) المصباح ص ٢٩ .

(٢) الكفاية للتوليني : مخطوط .

٦ - البحار ج ٨٦ ص ٢١٧ ح ٣٣ .

٧ - البحار ج ٨٦ ص ٢١٧ ح ٣٣ .

اني رأيت في بعض الفهارس عده في مؤلفات بعض الاصحاب .

٨/٥٥١١- القطب الراوندي في دعواته : أخبرنا الشيخ أبو جعفر النيسابوري ، عن الشيخ أبي علي ، عن أبيه الطوسي (رض) ، عن أبي محمد الفحام ، عن المنصوري ، عن عم أبيه ، عن الإمام علي بن محمد العسكري ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) قال : « سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : من أدى لله مكتوبة فله في أثرها دعوة مستجابة » قال الفحام : رأيت والله أمير المؤمنين (عليه السلام) في النوم فسألته عن الخبر فقال : صحيح إذا فرغت من المكتوبة فقل وأنت ساجد : اللهم بحق من رواه وبحق من روي عنه صل على جماعتهم وافعل بي كيت وكيت .

٩/٥٥١٢- وعن الصادق (عليه السلام): «إذا اصابك امر فبلغ منك مجهودك فاسجد على الأرض وقل : يا مذل كل جبار، يا معز كل ذليل قد وحقك بلغ مجهودي ، فصل على محمد وآل محمد وفرج عني » .

١٠/٥٥١٣ - وكان موسى بن جعفر (عليهما السلام) يدعو كثيرا في سجوده: « اللهم إني أسألك الراحة عند الموت ، والعفو عند الحساب » .

١١/٥٥١٤ - البحار عن الكتاب العتيق: دعاء السجود عن مولانا ابي عبد الله (عليه السلام) :

---

٨ ـ دعوات الراوندي : ص ٥ ، وعنه في البحار ج ٨٦ ص ٢١٨ ح ٣٤ وايضاً ج ٨٥ ص ٣٢١ وامالي الطوسي ج ١ ص ٢٩١ .

٩ ـ دعوات الراوندي : ص ١٥ ، وعنه في البحار ج ٨٦ ص ٢١٨ ح ٣٤ .

١٠ ـ دعوات الراوندي : ص ٨٠ ، وعنه في البحار ج ٨٦ ص ٢١٨ ح ٣٤ .

١١ ـ البحار ج ٨٦ ص ٢٢١ ح ٤١ .

«بسم الله الرحمن الرحيم اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء، وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شيء قدير .

﴿ تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي وترزق من تشاء بغير حساب ﴾[١] يا الله يا الله، انت المرهوب منك جميع خلقك ، يا نور النور ، فلا يدركك نور كنورك ، يا الله يا الله ، انت الرفيع فوق عرشك ، من فوق سماواتك ، فلا يصف عظمتك احد من خلقك ، يا نور النور ، انت الذي قد استنار بنورك اهل سماواتك ، واستنار[٢] بنورك اهل ارضك .

يا الله يا الله ، انت الذي لا اله غيرك ، تعاليت عن ان يكون لك ولد ، وتعظمت عن ان يكون لك ند ، يا نور النور ، تكرمت عن ان يكون لك شبيه ، وتجبرت عن[٣] ان يكون لك ضد او شريك ، يا نور النور ، كل نور خامد لنورك ، يا مليك ، كل مليك يفنى غيرك .

يا الله يا الله ، انت الرحيم ، وانت الباقي الدائم ، ملأت عظمتك السماوات والأرض ، يا دائم ، كل حي يموت [غيرك][٤] ، يا الله يا الله ، ارحمنا رحمة تطفىء بها سخطك علينا ، وتكف عذابك عنا ، وترزقنا بها سعادة من عندك ، وتحلنا بها دارك ، التي يسكنها خيرتك من عبادك ، يا ارحم الراحمين ، اسألك ان تصلي على محمد وآله ، وان تفعل بي كذا وكذا ، وتسأل حاجتك » .

---

(١) آل عمران ٣ : ٢٧ .
(٢) في المصدر : استضاء .
(٣) ليس في المصدر .
(٤) أثبتناه من المصدر .

١٢/٥٥١٥ - وعنه : بالسند المتقدم في باب استحباب الإطالة[١]، عن عدي[٢] بن حاتم ، انه رأى امير المؤمنين (عليه السلام) ، صلى ركعتين اوجزهما واكملهما ، ثم سلم ثم سجد سجدة اطالها ، قال: فقلت في نفسي : نام والله ، فرفع رأسه ثم قال :«لا إله الا الله حقا حقا ، لا اله الا الله ايمانا وصدقا ، لا اله الا الله تعبدا ورقا ، يا معز المؤمنين بسلطانه ، يا مذل الجبارين بعظمته ، انت كهفي حين تعييني المذاهب ، عند حلول النوائب ، فتضيق علي الارض برحبها ، انت خلقتني يا سيدي رحمة منك لي ، ولولا رحمتك لكنت من الهالكين، وانت مؤيدي بالنصر على اعدائي ، ولولا نصرك لكنت من المغلوبين ، يا منشىء

---

١٢ ـ البحار ج ٨٦ ص ٢٢٥ ح ٤٥ .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب المذكور .

(٢) جاء في هامش الصفحة من الطبعة الحجرّية ما لفظه : قال السيد علي بن طاووس في مصباح الزائر : روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :«دخل عدي بن ثابت الانصاري ، على امير المؤمنين (عليه السلام) ، في يوم النصف من رجب ، وهو يصلي ، فلما سمع حسه اومى بيده الى خلفه ان قف ، قال عدي : فوقفت ، فصلى اربع ركعات ، لم ار أحداً صلاّها قبله ولا بعده ، فلما سلم بسط يده وقال : يا مذلّ كل جبّار ، وساق مثل ما في المتن باختلاف يسير ، قال : ثم تكلم بشيء خفي عني ، ثم التفت إليَّ فقال :« يا عدي ، اسمعت ؟ » قلت : نعم ، قال :« احفظت ؟» قلت: نعم ، قال :« ويحك احفظه واعربه ، فوالذي فلق الحبّة وبرأ النسمة ، ما هو عند احد من اهل الارض ، ولا دعا به مكروب الا نفس الله كربته » ورواه في الاقبال ايضاً وزاد فيه بعد قوله : والحبّة ، ونصب الكعبة الخ ، والظاهر اتحاد الروايتين ، قال ابن حجر في التقريب[ج ٢ ص ١٦ح ١٣٥]: عدي بن ثابت الانصاري الكوفي ، ثقة ، رمي بالتشيع ، من الرابعة ، مات سنة ١١٦ قال بعض المحشين في قوله : بالتشيع : لأنه كان إمام مسجد الشيعة ، وبالجملة فالوهم اما من السيد ، او من مؤلف الكتاب العتيق ، منه (قده) .

البركات من مواضعها ، ومرسل الرحمة من معادنها[٣] ، فيا من خص نفسه بالعز والرفعة ، فاولياؤه بعزه يعتزون ، ويا من وضع له الملوك نير المذلة على اعناقهم ، فهم من سطوته خائفون ، اسألك بكبريائك التي شققتها من عظمتك ، وبعظمتك التي استويت بها على عرشك ، وعلوت بها في[٤] خلقك ، فكلهم خاضع ذليل لعزتك ، صل على محمد وآل محمد ، وافعل بي اولى الامرين بك ، تباركت يا ارحم الراحمين » .

قال عدي بن حاتم الطائي : ثم التفت الي امير المؤمنين (عليه السلام) بكله ، فقال: «يا عدي اسمعت ما قلت انا ؟ » قلت : نعم يا امير المؤمنين ، قال : « والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، ما دعا به مكروب ، ولا توسل به الى الله محروب ولا مسلوب ، الا نفس الله خناقه وحل وثاقه ، وفرج همه ويسر غمه ، وحقيق على من بلغه ان يتحفظه » قال عدي : فما تركت الدعاء ، منذ سمعته من امير المؤمنين (عليه السلام) حتى الآن .

١٣/٥٥١٦ - السيد علي بن طاووس في مهج الدعوات : بالسند المتقدم في الباب المذكور[١]، عن الرضا (عليه السلام) ، انه قال : « من دعا في سجدة الشكر بهذا [الدعاء][٢] ، كان كالرامي مع رسول الله

---

(٣) المعدن : مكان كل شيء يكون فيه أصله ومبدؤه، مثل معدن الذهب (لسان العرب ج ١٣ ص ٢٧٩) .

(٤) في البحار : على .

١٣ - مهج الدعوات ص ٢٥٧ ، وعنه في البحار ج ٨٦ ص ٢٢٣ ح ٤٤ .

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٢) أثبتناه من المصدر .

(صلّى الله عليه وآله) يوم بدر » قالا : قلنا : فنكتبه ، قال : اكتبا : اذا (انت سجدت) [٣] سجدة الشكر ، فقل [٤] :

اللهم العن اللذين بدلا دينك ، وغيرا نعمتك ، واتهما رسولك (صلّى الله عليه وآله) ، وخالفا ملتك ، وصدا عن سبيلك ، وكفرا آلائك ، وردا عليك كلامك ،واستهزءا برسولك ، وقتلا ابن نبيك ، وحرّفا كتابك ، وجحدا آياتك ، وسخرا بآياتك [٥] ، واستكبرا عن عبادتك ، وقتلا أولياءك ، وجلسا في مجلس لم يكن لهما بحق ، وحملا الناس على اكتاف آل محمد (عليهم السلام) ، اللهم العنهما لعنا يتلو بعضه بعضا ، واحشرهما واتباعهما الى جهنم زرقا ، اللهم انا نتقرب اليك باللعنة عليهما ، والبراءة منهما ، في الدنيا والاخرة .

اللهم العن قتلة امير المؤمنين ، وقتلة الحسين بن علي ، ابن بنت رسول الله ،(صلى الله عليه وآله) ، اللهم زدهما عذابا فوق العذاب ، وهوانا فوق هوان ، وذلاً فوق ذلّ ، وخزياً فوق خزي ، اللهم دعّهما [٦] في [٧] النار دعّا ، واركسهما [٨] في أليم عذابك ركساً ، اللهم احشرهما واتباعهما الى جهنم زمرا .

اللهم فرّق جمعهم ، وشتّت امرهم ، وخالف بين كلمتهم ، وبدّد جماعتهم ، والعن أئمتهم ، واقتل قادتهم وسادتهم وكبراءهم ، والعن رؤساءهم ، واكسر رايتهم ، والق البأس بينهم ، ولا تبق منهم ديّارا .

---

(٣) في المصدر : أنتما سجدتما .

(٤) في المصدر : فتقولا .

(٥) في نسخة : بإمامك ، منه (قده) .

(٦) الدع : الدفع بعنف (مجمع البحرين ج ٤ ص ٣٥٢) .

(٧) في نسخة : الى ، منه(قده) .

(٨) الركس : رد الشيء مقلوباً (مجمع البحرين ٤ ص ٧٦) .

اللهم العن ابا جهل والوليد ، لعنا يتلو بعضه بعضا ، ويتبع بعضه بعضا ، اللهم العنهما ، لعنا يلعنهما به كل ملك مقرب ، وكل نبي مرسل ، وكل مؤمن امتحنت قلبه للايمان ، اللهم العنهما ، لعنا يتعوذ منه اهل النار ، (ومن عذابهما)[٩] ، اللهم العنهما ، لعنا لا يخطر لاحد ببال ، اللهم العنهما في مستسر سرك ، وظاهر علانيتك ، وعذبهما عذابا في التقدير ، (وفوق التقدير)[١٠] ، وشارك معهما ابنتيهما ، واشياعهما ، ومحبيهما ، ومن شايعهما ، انك سميع الدعاء ، (وصلى الله على محمد وآله أجمعين)[١١] » .

١٤/٥٥١٧ ـ الشيخ ابراهيم الكفعمي في البلد الامين : عن الرضا (عليه السلام) : « من دعا بهذا الدعاء في سجدة الشكر ، كان كالرامي مع النبي (صلّى الله عليه وآله) يوم بدر واحد وحنين[١] ، الف الف سهم » وساق الدعاء .

١٥/٥٥١٨ ـ الصدوق في الامالي : عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمه عبد الله بن عامر ، عن ابن ابي عمير ، عن ابان بن عثمان ، عن سعد بن طريف ، عن الاصبغ بن نباتة ، قال: كان امير المؤمنين (عليه السلام) يقول في سجوده : «أُناجيك يا سيدي، كما يناجي العبد الذليل مولاه، واطلب اليك، طلب من يعلم أنك تعطي ولا ينقص مما عندك شيء ، واستغفرك استغفار من يعلم أنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واتوكل عليك ، توكل

(٩ ـ ١١) ، ليس في المصدر .
١٤ ـ النسخة المتوفرة خالية من هذا الحديث ، ووجدناه بعينه في مصباحه ص ٥٥٣ ، وعنه في البحار ج ٨٦ ص ٢٢٧ ح ٤٧ .
(١) ليس في المصدر والطبعة الحجرية .
١٥ ـ امالي الصدوق ص ٢١١ ح ٧ ، وعنه في البحار ج ٨٦ ص ٢٢٧ ح ٤٧ .

من يعلم أنك على كل شيء قدير » .

١٦/٥٥١٩ - وعن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن حماد بن عثمان ، عن ابي بصير ، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام)، قال : « اذا قال العبد وهو ساجد : يا الله يا رباه يا سيداه ، ثلاث مرات ، اجابه تبارك وتعالى : لبيك عبدي ، سل حاجتك » .

١٧/٥٥٢٠ - فقه الرضا (عليه السلام) : « كان امير المؤمنين (عليه السلام) يقول في سجوده : اللهم ارحم ذلي بين يديك ، وتضرعي اليك ، ووحشتي من الناس ، وانسي اليك[1] يا كريم ، فاني عبدك وابن عبدك ، أتقلب في قبضتك ، يا ذا المن والفضل ، والجود والغنى والكرم ، ارحم ضعفي وشيبتي من النار ، يا كريم » .

١٨/٥٥٢١ - « وكان ابو جعفر (عليه السلام) يقول وهو ساجد : لا اله الا الله حقا حقا ، سجدت لك يا رب تعبدا ورقا ، وايمانا وتصديقا ، يا عظيم ان عملي ضعيف ، فضاعفه لي ، يا كريم يا جبار ، اغفر لي ذنوبي وجرمي ، وتقبل عملي ، يا كريم يا جبار » .

١٩/٥٥٢٢ - « وكان ابو عبد الله (عليه السلام) يقول في سجدته : يا

---

١٦ ـ امالي الصدوق ص ٣٣٥ ح ٦ ، وعنه في البحار ج ٨٦ ص ٢٢٧ ح ٤٧ .
١٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٣ ، وعنه في البحار ج ٨٦ ص ٢٢٩ ح ٥١ .
(١) في نسخة : بك (منه قدس سره) .
١٨ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٣ ، وعنه في البحار ج ٨٦ ص ٢٢٩ ح ٥١ .
١٩ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٣ ، وعنه في البحار ج ٨٦ ص ٢٢٩ ح ٥١ .

كائن قبل كل شيء ، يا مكون كل شيء ، لا تفضحني فانك بي عالم ، ولا تعذبني فانك عليّ قادر ، اللهم اني اعوذ بك من العديلة[١] عند الموت ، ومن شر المرجع في القبر ، ومن الندامة يوم القيامة ، اللهم اني اسألك عيشة نقية ، وميتة سوية ، ومنقلبا كريما غير مخز ولا فاضح » .

٢٠/٥٥٢٣ - « وكان ابو عبد الله (عليه السلام) يقول : اللهم ان مغفرتك اوسع من ذنوبي ، ورحمتك ارجى عندي من عملي ، فاغفر لي يا حي ومن لا يموت » .

٢١/٥٥٢٤ - « وكان ابو الحسن (عليه السلام) يقول في سجوده : لك الحمد ان اطعتك ، ولك الحجة ان عصيتك ، لاصنع لي ولا لغيري ، في احسان كان مني حال الحسنة ، يا كريم صل بما سألك[١] ، من في مشارق الأرض ومغاربها ، من المؤمنين ، وذريتي[٢] .

اللهم اعني على ديني بدنياي ، وعلى آخرتي بتقواي ، اللهم احفظني فيما غبت عنه ، ولا تكلني الى نفسي فيما قصرت ، يا من لا تنقصه المغفرة ، ولا تضره الذنوب ، صل على محمد وآل محمد ، واغفر لي ما لا يضرك ، واعطني ما لا ينقصك[٣] » .

٢٢/٥٥٢٥ - السيد ابن الباقي في اختياره : عن خديجة الكبرى ، قالت :

---

(١) في المصدر : عذله ، وفي البحار : العديل .

٢٠ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٣ ، وعنه في البحار ج ٨٦ ص ٢٢٩ ح ٥١ .

٢١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٣ ، وعنه في البحار ج ٨٦ ص ٢٢٩ ح ٥١ .

(١) في المصدر : سألتك .

(٢) في نسخة : وزدني (منه قدس سره) .

(٣) في المصدر زيادة : وبالله التوفيق .

٢٢ - الاختيار مخطوط ، وعنه في البحار ج ٨٦ ص ٢٣٩ ح ٦٣ .

كانت ليلتي من رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، فإذا انا به ساجد كالثوب الطريح ، فسمعته يقول : « سجد لك سوادي ، وآمن بك فؤادي ، رب هذه يداي وما جنيت[١] على نفسي ، يا عظيما يرجى لكل عظيم ، اغفر لي الذنوب العظيمة ، ثم قال (صلّى الله عليه وآله) : ان جبرئيل علمني ذلك ، وامرني ان اقول هذه الكلمات التي سمعتها ، فقوليها في سجودك ، فمن قالها في سجوده ، لم يرفع رأسه حتى يغفر له » .

٢٣/٥٥٢٦ - ثقة الإسلام في الكافي : عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زياد بن مروان ، قال : كان ابو الحسن (عليه السلام) ، يقول في سجوده : « اعوذ بك من نار حرها لا يطفأ ، واعوذ بك من نار جديدها لا يبلى ، وأعوذ بك من نار عطشانها لا يروى ، واعوذ بك من نار مسلوبها لا يكسى » .

٢٤/٥٥٢٧ - وعن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الريان ، عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : شكوت اليه علة ام ولد لي اخذتها ، فقال : « قل لها تقول في السجود ، في دبر كل صلاة مكتوبة : يا ربي يا سيدي صل على محمد [وعلى آل محمد][١] وعافني من كذا وكذا ، فبها نجا جعفر بن سليمان من النار » قال : فعرضت هذا الحديث على بعض اصحابنا ، فقال : اعرف فيه : يا رؤوف يا رحيم ، يا ربي يا سيدي ، افعل بي كذا وكذا .

---

(١) في نسخة : بما جنيت منه (قدس سره) .

٢٣ ـ الكافي ج ٣ ص ٣٢٨ ح ٢٢ ، وعنه في البحار ج ٨٦ ص ٢٣٨ ح ٦٠ .

٢٤ ـ الكافي ج ٣ ص ٣٢٧ ح ٢٤ ، وعنه في البحار ج ٨٦ ص ٢٣٨ .

(١) اثبتناه من المصدر والبحار .

٢٥/٥٥٢٨ - وعن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد البرقي ، عن محمد بن علي ، عن سعدان ، عن رجل ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : كان يقول في سجوده : « سجد وجهي البالي ، لوجهك الباقي الدائم العظيم ، سجد وجهي الذليل ، لوجهك العزيز ، سجد وجهي الفقير ، لوجه ربي الغني الكريم ، العلي العظيم ، رب استغفرك مما كان ، واستغفرك مما يكون ، رب لا تجهد بلائي ، رب لا تشمت بي اعدائي ، رب ولا تسيء قضائي ، رب انه لا دافع ولا مانع الا انت ، صل على محمد وآل محمد ، بافضل صلواتك ، وبارك على محمد وآل محمد ، بافضل بركاتك ، اللهم اني اعوذ بك من سطواتك ، واعوذ بك من جميع غضبك وسخطك ، سبحانك لا اله الا انت رب العالمين » .

٢٦/٥٥٢٩ - وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول وهو ساجد : « ارحم ذلي بين يديك ، وتضرعي اليك ، ووحشتي من الناس ، وانسي(١) بك يا كريم » .

٢٧/٥٥٣٠ - وكان يقول ايضا : « وعظتني فلم أتعظ ، وزجرتني عن محارمك فلم انزجر ، وعمرتني(١) [أياديك](٢) فما شكرت ، عفوك

---

٢٥ - الكافي ج ٣ ص ٣٢٧ ح ٢١ ، وعنه في البحار ج ٨٦ ص ٢٣٤ ح ٥٨ .

٢٦ - الكافي ج ٣ ص ٣٢٧ ح ٢١ ، وعنه في البحار ج ٨٦ ص ٢٣٤ ح ٥٨ .

(١) في المصدر: وآنسني .

٢٧ - الكافي ج ٣ ص ٣٢٧ ح ٢١ ، وعنه في البحار ج ٨٦ ص ٢٣٤ ح ٥٨ .

(١) كذا في المصدر ، وفي البحار ج ٨٦ ص ٢١٥ ح ٢٩ ، والبلد الامين ص ١٧ ، ومصباح الكفعمي ص ٢٩ ، وعوالي اللآلي ج ١ ص ٣٣٤ ح ٩٦ « غمرتني » بالغين المعجمة ، وكان الشيخ النوري « قده » قد علّق على ذلك في هامش الطبعة الحجرية ما نصّه : « عمّرتني ، بالعين والميم المشدّدة في النسخ الصحيحة من الكافي ، وروى هذا الدعاء عنه (عليه السلام) ابن

عفوك يا كريم ، اسألك الراحة عند الموت ، واسألك العفو عند الحساب » .

٢٨/٥٥٣١ ـ وكان ابو جعفر (عليه السلام) يقول وهو ساجد : « لا اله الا انت حقاً حقا ، سجدت لك يا رب تعبدا ورقا ، يا عظيم ، ان عملي ضعيف فضاعفه لي ، يا كريم يا حنان ، اغفر لي ذنوبي وجرمي ، وتقبل عملي ، يا كريم يا جبار ، اعوذ بك من ان اخيب او احمل ظلما ، اللهم منك النعمة ، وانت ترزق شكرها ، وعليك يكون ثواب ما تفضلت به من ثوابها ، بفضل طولك ، وبكريم عائدتك » .

٢٩/٥٥٣٢ ـ الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق : روي ان من قال وهو ساجد : يا رباه يا سيداه ، حتى ينقطع نفسه ، اجيب : سل حاجتك .

٣٠/٥٥٣٣ ـ وكان بعض الصادقين (عليهم السلام) يقول في سجوده : « سجد لك يا رب طالب[١] من ثوابك ، سجد[٢] لك يا رب هارب[٣] من عقابك ، سجد[٤] لك يا رب خائف[٥] من سخطك ، ثم يقول :

= باقي في اختياره ، والكفعمي في البلد والجنّة ، والأحسائي في العوالي ، وفي الجميع « غمرتني » في . . . . وبخط المجلسي على الكافي هذا ، أي ما ذكروه أصوب ولكن ساقوا الدعاء إلى قوله : يا كريم » ، فلاحظ .

(٢) أثبتناه من المصادر المذكورة آنفاً .

٢٨ ـ الكافي ج ٣ ص ٣٢٧ ح ٢١ ، وعنه في البحار ج ٨٦ ص ٢٣٤ .

٢٩ ـ مكارم الاخلاق ص ٢٨٧ ، وعنه في البحار ج ٨٦ ص ٢٠٦ ح ٢٠ .

٣٠ ـ مكارم الاخلاق ص ٢٨٧ ، وعنه في البحار ج ٨٦ ص ٢٠٦ ح ٢٠ .

(١) في المصدر : طالباً .

(٢ و ٤) وفيه : سجدت .

(٣) وفيه : هارباً .

(٥) وفيه : خائفاً .

يا الله يا رباه ، يا الله يا رباه » حتى ينقطع النفس ، ثم يدعو .

٣١/٥٥٣٤ - وروي عن الصادق (عليه السلام) ، انه قال : « مر رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، برجل وهو ساجد ، وهو[1] يقول : يا رب ، ماذا[2] عليك ان ترضي كل من كان له عندي تبعة ، وان تغفر لي ذنوبي ، وان تدخلني الجنة برحمتك ، فانما عفوك عن الظالمين ، وانا من الظالمين ، فلتسعني رحمتك يا ارحم الراحمين ، فقال له رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : ارفع رأسك فقد استجيب لك ، انك دعوت بدعاء نبي كان على عهد عاد » .

٣٢/٥٥٣٥ - الكشي في رجاله : عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، وعلي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، قال : (كان القوم)[1] لا يخرجون الى مكة ، حتى يخرج علي بن الحسين (عليهما السلام) ، فخرج وخرجنا معه الف راكب ، فلما صرنا بالسقيا نزل فصلى ، وسجد سجدة الشكر فقال فيها : . . .

وفي رواية[2] الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، قال : كان القوم لا يخرجون من مكة ، حتى يخرج علي بن الحسين سيد العابدين (عليه السلام) ، فخرج وخرجت معه ، فنزل في بعض المنازل وصلى

---

٣١ - مكارم الاخلاق ص ٢٨٧ ، وعنه في البحار ج ٨٦ ص ٢٠٦ ح ٢٠ .
(١) ليس في المصدر .
(٢) في هامش النسخة الحجرية : في نسخة : « ما عليك يا رب ان ترضي عني كل . . » الخ .
٣٢ - رجال الكشي ج ١ ص ٣٣٣ ح ١٨٦ ، وعنه في البحار ج ٨٦ ص ٢٢٦ ح ٤٦ .
(١) في المصدر : ان القرّاء كانوا .
(٢) نفس المصدر : ج ١ ص ٣٣٣ ح ١٨٧ .

ركعتين ، فسبح في سجوده ، فلم يبق شجر ولا مدر الا وسبح[٣] معه ففزعنا ورفع رأسه .

فقال : « يا سعيد ، افزعت ؟ » فقلت : نعم ياأبن رسول الله ، فقال : « هذا التسبيح الاعظم ، حدثني ابي ، عن جدي ، عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، انه قال : لا تبقى الذنوب مع هذا التسبيح » فقلت : علمنا .

وفي رواية[٤] علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، أنه سبح في سجوده ، فلم يبق حوله شجرة ولا مدرة إلا سبحت بتسبيحه ، ففزعت من ذلك أنا[٥] وأصحابي ، ثم قال : « يا سعيد ، إن الله جل جلاله لما خلق جبرئيل ، ألهمه هذا التسبيح ، فسبح فسبحت السماوات ومن فيهن لتسبيحه[٦] ، وهو اسم الله عز وجل الأكبر ، والتسبيح هو هذا .

سبحانك اللهم وحنانيك ، سبحانك اللهم وتعاليت ، سبحانك اللهم والعز ازارك ، سبحانك اللهم والعظمة رداؤك ، سبحانك اللهم والكبرياء سلطانك ، سبحانك من عظيم ما اعظمك ، سبحانك سبحت في الاعلى ، سبحانك تسمع وترى ما تحت الثرى ، سبحانك انت شاهد كل نجوى ، سبحانك موضع كل شكوى[٧] ، سبحانك حاضر كل ملأ ، سبحانك عظيم الرجاء ، سبحانك ترى ما في قعر الماء ، سبحانك تسمع انفاس الحيتان في قعور البحار ، سبحانك تعلم

---

(٣) في المصدر : سبحوا .

(٤) نفس المصدر : ج ١ ص ٣٣٤ ح ١٨٨ .

(٥) « أنا » ليس في المصدر .

(٦) في المصدر زيادة : الاعظم .

(٧) في المصدر : نجوى .

وزن السماوات ، سبحانك تعلم وزن الارضين ، سبحانك تعلم وزن الشمس والقمر سبحانك تعلم وزن الظلمة والنور ، سبحانك تعلم وزن الفيء والهواء، سبحانك تعلم وزن الريح ، كم هي من مثقال ذرة ، سبحانك قدوس قدوس قدوس ، سبحانك ، عجباً لمن عرفك كيف لا يخافك ، سبحانك اللهم وبحمدك ، سبحان العلي العظيم » .

٦ - ﴿ باب استحباب السجود للشكر ، واطالته ، والصاق الخدين بالأرض ، عند حصول النعم ، ودفع النقم ، وعند تذكر نعمة الله ، ولو بالإيماء مع الانحناء ، عند خوف الشهرة ﴾

١/٥٥٣٦ - السيد علي بن طاووس في كتاب اليقين : عن محمد بن جرير الطبري ، عن محمد بن عبد الله ، عن عمران بن محسن ، عن يونس بن زياد ، عن الربيع بن كامل - ابن عم الفضل بن الربيع - عن الفضل بن الربيع : ان المنصور كان قبل الدولة ، كالمنقطع الى جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، قال : سألت جعفر بن محمد بن علي (عليهم السلام) ، على عهد مروان الحمار ، عن سجدة الشكر ، التي سجدها امير المؤمنين (عليه السلام) ، ما كان سببها ؟ فحدثني عن ابيه محمد بن علي ، قال : حدثني ابي علي بن الحسين (عليهما السلام) ، عن أبيه الحسين ، عن ابيه علي بن أبي طالب (عليه السلام) : « ان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، وجهه في امر من اموره، فحسن فيه بلاؤه وعظم عناؤه ، فلما قدم من وجهه ذلك ، اقبل الى المسجد ، ورسول الله (صلّى الله عليه وآله) قد خرج يصلي الصلاة فصلى معه ، فلما انصرف من الصلاة ، اقبل على رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، فاعتنقه رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، ثم سأله عن مسيره ذلك

الباب - ٦

١ - اليقين ص ٥١ ، وعنه في البحار ج ٨٦ ص ٢٠٣ ح ١٨ .

وما صنع فيه ، فجعل علي (عليه السلام) يحدثه ، واسارير وجه[١] رسول الله (صلّى الله عليه وآله) تلمع سرورا [بما حدّثه][٢] ، فلما اتى (عليه السلام) على حديثه .

قال له رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : الا ابشرك يا ابا الحسن : (فقال : بلى)[٣] فداك ابي وامي ، فكم من خير بشرت [به][٤] قال : ان جبرئيل هبط الي[٥] في وقت الزوال ، فقال: [لي][٦] يا محمد، هذا ابن عمك علي وارد عليك ـ إلى أن قال ـ قال: يا محمد ان الله جعلك سيد الأنبياء، وجعل عليا سيد الأوصياء وخيرهم ، وجعل الأئمة من ذريتكما ، إلى أن يرث الأرض ومن عليها ، فسجد علي (عليه السلام)، وجعل يقبل[٧] الأرض شكراً لله تعالى» . . الخبر.

٢/٥٥٣٧ ـ الشيخ يوسف بن حاتم الشامي ، تلميذ المحقق ، في كتاب الدر النظيم : بإسناده عن ابن عباس قال : رأيت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قد سجد خمس سجدات بلا ركوع ، فقلت : يا رسول الله ، سجود بلا ركوع !، فقال : « نعم ، اتاني جبرئيل فقال : يا محمد ، ان الله عز وجل يحب عليا ، فسجدت ، ورفعت رأسي فقال لي : ان الله عز وجل يحب فاطمة ، فسجدت ، ورفعت

(١) ليس في المصدر .

(٢) اثبتناه من المصدر والبحار .

(٣) في المصدر والبحار : قال .

(٤) اثبتناه من المصدر والبحار .

(٥) في المصدر والبحار : عليَّ .

(٦) اثبتناه من المصدر والبحار .

(٧) في نسخة الأمالي « يقلب » منه (قده) .

٢ ـ الدر النظيم : مخطوط ، عنه في البحار ج ٨٦ ص ٢١٩ ح ٣٦ .

رأسي فقال لي : ان الله يحب الحسن ، فسجدت ، ورفعت رأسي فقال لي : ان الله يحب الحسين ، فسجدت ، ورفعت رأسي فقال لي : ان الله يحب من احبهم ، فسجدت ورفعت رأسي » .

٣/٥٥٣٨ - الشيخ الفاضل سبط الطبرسي (ره) ، في مشكاة الانوار : نقلا من كتاب المحاسن ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « من سجد سجدة ليشكر نعمة وهو متوضىء ، كتب الله له عشر حسنات ، ومحا عنه عشر خطيئات عظام » .

٤/٥٥٣٩ - وعنه (عليه السلام) ، قال : « بينما رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، مع اصحابه ، اذ سجد فاطال السجود ، حتى ظنوا أنه .....[1] ثم رفع رأسه ، فقيل : يا رسول الله ، لقد اطلت السجود ، حتى ظننت انك ......[2] مما ذاك ؟ فقال (صلّى الله عليه وآله) : اتاني جبرئيل من عند الله تبارك وتعالى ، فقال : يا محمد ، ان ربك يقرئك السلام ، ويقول لك : اني لن اسوءك فيمن والاك من امتك ، ولن اقضي على مؤمن قضاء ساءه او سرّ ذلك ، الا وهو خير له ، قال (صلّى الله عليه وآله) : فلم يكن عندي مال فأتصدق به ، ولا مملوك فاعتقه ، فسجدت لله ، وشكرته وحمدته على ذلك » .

٥/٥٥٤٠ - وعن ابي عبيدة الحذّاء ، قال : كنت مع ابي جعفر

---

٣ ـ مشكاة الأنوار ص ٢٩ ، وعنه في البحار ج ٨٦ ص ٢١٩ ح ٣٨ .

٤ ـ مشكاة الأنوار ص ٢٩ ، وعنه في البحار ج ٨٦ ص ٢١٩ ح ٣٨ .

(١) و (٢) في المخطوط والطبعة الحجرية والبحار،واستظهر المصنف (قده) في المكان الأول كلمة « نام » .

٥ ـ مشكاة الأنوار ص ٢٩ ، وعنه في البحار ج ٨٦ ص ٢٢٠ ح ٣٩ .

(عليه السلام) ، في طريق المدينة ، فوقع ساجدا لله ، فقال لي حين استتم[١] قائما : « يا زياد ، انكرت علي حين رأيتني ساجداً ؟» فقلت : بلى جعلت فداك ، قال :« ذكرت نعمة انعمها [الله][٢] علي ، فكرهت ان اجوز[٣] حتى اؤدي شكرها » .

٦/٥٥٤١- وعن هشام بن الأحمر قال : كنت[١] مع أبي الحسن(عليه السلام) في بعض اطراف المدينة ، إذ ثنى رجله عن دابته، فخر ساجدا فأطال وأطال، ثم رفع رأسه، وركب دابته ، فقلت : جعلت فداك ، رأيتك قد أطلت السجود ، فقال : « انني ذكرت نعمة انعم الله بها علي، فاحببت أن اشكر ربي».

٧/٥٥٤٢- كتاب عاصم بن حميد: عن ابي بصير قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : « بينما رسول الله (صلى الله عليه وآله)، مع اصحابه، راكبا على دابته ، اذ نزل فخر ساجداً، فقيل له : يا رسول الله، رأيناك صنعت شيئاً ، لم تك تصنعه قبل اليوم ، فقال : اتاني ملك من عند ربي، فقال: يا محمد، ان ربك يقرئك السلام، ويقول : يا محمد اني اسرك في امتك ، فلم يكن عندي مال أصدّق، ولا عبد اعتقه ، فسجدت لله شكراً » .

٨/٥٥٤٣- جعفر بن قولويه في كامل الزيارة : عن عبيد الله بن الفضل بن

---

(١) في الطبعة الحجرية : استوى .
(٢) أثبتناه من المصدر .
(٣) أجاز المكان : قطعه (مجمع البحرين ج ٤ ص ١١) .
٦ ـ مشكاة الانوار ص ٢٩ ، وعنه في البحار ج ٨٦ ص ٢١٩ ح ٣٨ .
(١) في المصدر زيادة : أسير .
٧ ـ كتاب عاصم بن حميد ص ٣٧ ، وعنه في البحار ج ٨٦ ص ٢٢١ ح ٤٢ .
٨ ـ كامل الزيارات ص ٢٦٠ ح ١ .

محمد بن هلال ، عن سعيد بن محمد ، عن محمد بن سلام الكوفي ، عن احمد بن محمد الواسطي ، عن عيسى بن ابي شيبة القاضي ، عن نوح بن دراج ، عن قدامة بن زائدة ، عن ابيه ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، عن عمته زينب ، عن ام ايمن وعن ابيه امير المؤمنين (عليه السلام) ، في حديث طويل : ان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، زار منزل فاطمة (عليها السلام) ، فعملت له حريرة[1] ـ الى ان قال ـ فلما فرغ من غسل يده ، مسح وجهه ، ثم نظر الى علي وفاطمة والحسن والحسين (عليهم السلام) ، [نظراً][2] عرفنا منه السرور في وجهه ، ثم رمق بطرفه نحو السماء مليا ، ثم وجه وجهه نحو القبلة ، وبسط يديه يدعو ، ثم خر ساجدا وهو ينشج[3] ، فاطال النشوج وعلا نحيبه وجرت دموعه ، ثم رفع رأسه ، وذكر سبب البكاء ، وان جبرئيل اخبره بما يجري عليهم بعده من المصائب . . . الخبر .

٩/٥٥٤٤ ـ الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق : عن اسحاق ابن عمار ، قال : خرجت مع ابي عبد الله (عليه السلام) ، وهو يحدث نفسه ، ثم استقبل القبلة فسجد طويلا ، ثم الزق خده الايمن بالتراب طويلا ، (ثم قام) [1] ، ثم مسح وجهه ، ثم ركب ، فقلت له : بابي انت وامي ، لقد صنعت شيئا ما رأيته قط ، قال : «يا اسحاق ، اني ذكرت نعمة من نعم الله عز وجل علي ؛ فاحببت ان اذلل نفسي ، ثم

---

(١) الحريرة : دقيق يطبخ بلبن (مجمع البحرين ج ٣ ص ٢٦٥) .
(٢) أثبتناه من المصدر .
(٣) النشيج والنشوج : البكاء الشديد (لسان العرب ج ٢ ص ٣٧٨) .
٩ ـ مكارم الاخلاق ص ٢٦٥ ، وعنه في البحار ج ٨٦ ص ٢٠٧ ح ٢٠ .
(١) في المصدر : قال .

قال : يا اسحاق ، ما انعم الله على عبد بنعمة ، (فعرفها بقلبه ، وجهر بحمد الله عليها)[٢] ، ففرغ عنها[٣] ، حتى يؤمر له بالمزيد من الدارين » .

١٠/٥٥٤٥- عوالي اللآلي : عن عبد الرحمن بن عوف قال : سجد رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، فاطال السجود ، فقلنا له : سجدت فاطلت السجود ، فقال : « نعم ، اتاني جبرئيل فقال : من صلى عليك مرة ، صلى الله بها عليه عشرا ، فسجدت لله شكرا » .

وعنه[١] (صلّى الله عليه وآله) ، لما اتي برأس ابي جهل ، سجد شكرا لله .

١١/٥٥٤٦- وروي ان النبي (صلّى الله عليه وآله) ، زار فاطمة (عليها السلام) يوما ، فصنعت له عصيدة[١] من تمر ، فقدمتها بين يديه ، فاكل هو وعلي وفاطمة والحسنان (عليهم السلام) ، فلما فرغوا من الاكل ، سجد النبي (صلّى الله عليه وآله) فاطال السجود ، ثم بكى في سجوده ، ثم ضحك ، ثم جلس فقال امير المؤمنين :«يا رسول الله ، لم سجدت وبكيت وضحكت ؟ فقال (صلّى الله عليه وآله) : لما رأيتكم مجتمعين ، سررت بذلك ، فسجدت لله شكرا » . . . الخبر .

---

(٢) في المصدر : فشكرها بسجدة يحمد الله فيها .

(٣) وفيه : منها .

١٠ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٩٨ ح ١٠ .

(١) نفس المصدر ج ١ ص ١٩٨ ح ١١ .

١١ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٩٩ ح ١٤ .

(١) العصيدة : دقيق يخلط بالسمن ويطبخ (لسان العرب ج ٣ ص ٢٩١) .

١٢/٥٥٤٧ - الشيخ الطوسي في اماليه : عن جماعة ، عن ابي المفضل ، عن ابي العباس احمد بن عبد الله بن عمار الثقفي ، عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي ، عن ابي محمد الحسن بن حمزة النوفلي ، عن ابيه وخاله يعقوب بن الفضل بن عبد الرحمن بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، عن زيد بن سعيد الهاشمي ، عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر ، عن ابيه ، وعبيد الله بن أبي رافع جميعا،عن عمار بن ياسر ، وابي رافع مولى النبي (صلّى الله عليه وآله) .

وعن ابي عبيدة ، عن سنان بن سنان الدؤلي ، عن هند بن ابي هند بن ابي هالة ، عن ابي هند بن ابي هالة ، قال ابو عبيدة : وكان هؤلاء الثلاثة : هند بن ابي هالة ، وابو رافع ، وعمار بن ياسر ، يحدّثون عن هجرة امير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، وساق الحديث ، الى ان قال : قال له النبي (صلّى الله عليه وآله) : « وانه تعالى امرني ان آمرك بالمبيت على ضجاعي ـ او قال مضجعي ـ لتخفي بمبيتك عليهم أثري ، فما انت قائل وصانع ؟ فقال علي (عليه السلام) : او تسلمنّ بمبيتي هناك يا نبي الله ؟ قال : نعم » فتبسم علي (عليه السلام) ضاحكا ، واهوى الى الأرض ساجدا (شاكرا ، لما انبأه به رسول الله)[1] (صلى الله عليه وآله) ، من سلامته ، فكان علي (عليه السلام) او ل من سجد لله شكرا ، واول من وضع وجهه على الأرض بعد سجدته من هذه الامة ، بعد رسول الله (صلّى الله عليه وآله) . . . الخبر .

---

١٢ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ٧٨ .

(١) في المصدر : شكراً لله لما بشره .

٧ - ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب سجدة الشكر ﴾

١/٥٥٤٨ - الكشي في رجاله : عن محمد بن مسعود ، عن يوسف بن السخت ، قال : كان علي بن مهزيار ، اذا طلعت الشمس سجد ، فكان لا يرفع رأسه حتى يدعو لالف من اخوانه ، بمثل ما دعا لنفسه ، وكان على جبهته سجادة ، مثل ركبة البعير .

٢/٥٥٤٩ - وقال : وجدت في كتاب ابي عبد الله الشاذاني بخطه ، سمعت ابا محمد الفضل بن شاذان يقول : دخلت العراق ، فرأيت واحدا يعاتب صاحبه ، ويقول له : انت رجل وعليك عيال ، وتحتاج ان تكتسب عليهم ، وما آمن ان تذهب عيناك بطول[1] سجودك ، قال[2] : فلما اكثر عليه ، قال : اكثرت علي ويحك ، لو ذهبت عين احد من السجود ، لذهبت عين ابن ابي عمير ، ما ظنك برجل سجد سجدة الشكر بعد صلاة الفجر ، فما يرفع رأسه الا عند الزوال .

٣/٥٥٥٠ - وقال : ذكر ابو القاسم نصر بن الصباح ، عن الفضل بن شاذان قال : دخلت على محمد بن ابي عمير ، وهو ساجد ، فاطال السجود ، فلما رفع رأسه ، وذكر له طول سجوده ، قال : كيف لو رأيت جميل بن دراج ، ثم حدثه انه دخل على جميل بن دراج ، فوجده

الباب - ٧

١ - رجال الكشي ج ٢ ص ٨٢٥ ح ١٠٣٨ .

٢ - رجال الكشي ج ٢ ص ٨٨٥ ح ١١٠٦ . وعنه في البحار ج ٨٦ ص ٢٠٨ ح ٢٢ .

(١) في المصدر : لطول .

(٢) ليس في المصدر .

٣ - رجال الكشي ج ٢ ص ٤٧١ ح ٣٧٣ ، وعنه في البحار ج ٨٦ ص ٢٠٧ ح ٢١ .

ساجدا ، فاطال السجود جدا ، فلما رفع رأسه قال له[١] محمد بن ابي عمير : اطلت السجود ، فقال : فكيف[٢] لو رأيت معروف بن خربوذ .

٤/٥٥٥١ - وقال الفضل بن شاذان : اني كنت في قطيعة الربيع ، في مسجد الزيتونة ، أقرأ على مقرىء يقال له : اسماعيل بن عباد[١] ، فرأيت يوما في المسجد نفرا يتناجون ، فقال احدهم : ان بالجبل رجلا يقال له : ابن فضال ، اعبد من رأيت او سمعت به ، قال : وانه ليخرج الى الصحراء ، فيسجد السجدة فيجيء الطير فتقع عليه ، فما يظن الا انه ثوب او خرقة ، وأن الوحش لترعى حوله ، فما تنفر منه لما قد آنست به ، وان عسكر الصعاليك ليجيئون يريدون الغارة ، او قتال قوم ، فاذا رأوا شخصه ، طاروا في الدنيا فذهبوا حيث لا يراهم ولا يرونه ، فسألت عنه ، فقالوا : هو الحسن بن علي بن فضال .

٥/٥٥٥٢ - الحسن بن ابي الحسن الديلمي في ارشاد القلوب : عن امير المؤمنين (عليه السلام) ، انه كان اذا سجد سجدة الشكر ، غشي عليه .

(١ و ٢) ليس في المصدر .

٤ - رجال الكشي ج ٢ ص ٨٠١ ح ٩٩٣ ، وعنه في البحار ج ٨٦ ص ٢٠٧ ح ٢١ .

(١) في الأصل : صباد ، تصحيف ، وصوابه ما اثبتناه من المصدر والبحار ، انظر تنقيح المقال ج ١ ص ١٣٦ ، ومجمع الرجال ج ١ ص ٣١٤ وج ٢ ص ١٣٢ .

٥ - إرشاد القلوب ص ١٠٥ .

أبواب الدعاء

١ - ﴿ باب تحريم الاستكبار عنه ﴾

١/٥٥٥٣ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : عن الحسين بن سعيد ، عن حماد وفضاله ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في حديث تقدم ، انه قال : « ان الدعاء أفضل ، اما سمعت قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين** ﴾[1] (هي والله العبادة)[2] هي والله العبادة ، اليست هي العبادة ،! هي والله العبادة ، هي والله العبادة » .... الخبر .

٢/٥٥٥٤ - الشيخ المفيد في الاختصاص : قال الصادق (عليه السلام) : « من لم يسأل الله من فضله افتقر » .

٣/٥٥٥٥ - القطب الراوندي في دعواته : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، انه قال : « افضل عبادة امتي بعد قراءة القرآن

ابواب الدعاء

الباب - ١

١ - فلاح السائل ص ٣٠ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٢٩٨ ح ٢٩ .

(١) غافر ٤٠ : ٦٠ .

(٢) ما بين القوسين ليس في المصدر .

٢ - الإختصاص ص ٢٢٣ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٣٠٠ ح ٣٦ .

٣ - دعوات الراوندي : ص ٢ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٣٠٠ ح ٣٧ .

الدعاء ، ثم قرأ: ﴿**ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين**﴾[1] الا ترى ان الدعاء هو العبادة ! » .

٤/٥٥٥٦ - وقال (صلّى الله عليه وآله) : « لا تعجزوا عن الدعاء ، فانه لم يهلك مع الدعاء [أحدا][1] وليسأل احدكم ربه ، حتى يسأله شسع[2] نعله اذا انقطع ، واسألوا الله من فضله ، فانه يحب ان يسأل » .

٥/٥٥٥٧ - الحميري في قرب الاسناد : عن سعد بن طريف ، عن الحسين بن علوان ، عن الصادق ، عن ابيه (عليهما السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : ان الرزق لينزل من السماء الى الأرض ، على عدد كل قطر ، الى كل نفس بما قدر لها ، ولكن لله فضول ، فاسألوا الله من فضله » .

٦/٥٥٥٨ - الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره : عن نعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، يقول : « الدعاء هو العبادة » ثم قرأ: ﴿ **وقال ربكم ادعوني استجب لكم** ﴾[1] . . . الآية .

---

(١) غافر ٤٠ : ٦٠ .
٤ - دعوات الراوندي ص ٢ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٣٠٠ ح ٣٧ .
(١) أثبتناه من المصدر والبحار .
(٢) الشسع : هو ما يدخل بين الاصبعين من النعل (مجمع البحرين ج ٤ ص ٣٥٣) .
٥ - قرب الاسناد ص ٥٥ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٢٨٨ ح ٤ .
٦ - تفسير أبي الفتوح ج ٤ ص ٥٢٩ .
(١) غافر ٤٠ : ٦٠ .

٢ - ﴿ باب استحباب الاكثار من الدعاء ﴾

١/٥٥٥٩ - الجعفريات : اخبرنا عبد الله بن محمد قال : اخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثني ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : ما فتح الله عز وجل ، لعبد باب مسألة ، فخزن عنه باب الاجابة ، ولا فتح لعبد باب عمل ، فخزن عنه باب القبول ، ولا فتح لعبد باب شكر ، فخزن عنه باب الزيادة » .

٢/٥٥٦٠ - وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « الا ادلكم على سلاح يحصنكم الله من عدوكم ، ويدر أرزاقكم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال (عليه السلام) : تدعون ربكم بالليل والنهار ، فان سلاح المؤمن الدعاء » .

٣/٥٥٦١ - وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « الدعاء سلاح المؤمن ، وعمود الدين ، وزين ما بين السماء والارض » .

٤/٥٥٦٢ - وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « سلوا الله الهدى ، (وسلوه مع الهداية)[1] ، هداية الطريق ، وسلوا الله السداد ، وسلوه مع السداد ، سداد العمل » .

الباب - ٢

١ - الجعفريات ص ٢٢٢ .

٢ و٣- الجعفريات ص ٢٢٢ .

٤ - الجعفريات ص ٢٢٢ .

(١) في المصدر : وسلوا الله مع الهدى .

٥/٥٥٦٣ - الصدوق في الامالي : عن [محمد بن][1] موسى بن المتوكل ، عن السعد آبادي ، عن احمد بن محمد البرقي ، عن ابيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن محمد بن ابي الهزهاز ، عن علي بن السري ، قال : سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول : « ان الله عز وجل ، جعل ارزاق المؤمنين من حيث لم يحتسبوا ، وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه ، كثر دعاؤه »..

٦/٥٥٦٤ - وعن أبيه ، عن علي بن موسى بن جعفر ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن ابي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : « اوحى الله تبارك وتعالى ، الى آدم (عليه السلام) : اني اجمع لك الخير كله في اربع كلمات : واحدة [منهن][1] لي ، (وواحدة لك)[2] ، وواحدة فيما بيني وبينك ، وواحدة فيما بينك وبين الناس - الى ان قال تعالى - واما التي بيني وبينك ، فعليك الدعاء وعلي الاجابة » . . . الخبر .

ورواه في الخصال[3] : عن ابيه ، عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت ، عن احمد بن محمد البرقي ، عن ابيه ، عن محمد بن سنان ، عن يوسف بن عمران ، عن ميثم ، عن يعقوب بن شعيب ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، مثله .

---

٥ - أمالي الصدوق ص ١٥٣ ح ٦ . وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٢٨٩ ح ٧ .
(١) اثبتناه من المصدر .
٦ - أمالي الصدوق ص ٤٨٧ ح ١ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) ليس في المصدر .
(٣) الخصال ص ٢٤٣ ح ٩٨ .

ابن أبي جمهور في درر اللآلي[٤] : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال :

« يقول الله تبارك وتعالى : ياابن آدم ـ وذكر مثله ، وفيه ـ وعلي الاستجابة » .

٧/٥٥٦٥- علي بن ابراهيم : في تفسير قوله تعالى : ﴿ ان ابراهيم لأواه حليم﴾[١] عن أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «الأواه: المتضرع الى الله في صلاته ، وإذا خلا في قفرة[٢] في الأرض، وفي الخلوات » .

٨/٥٥٦٦- احمد بن محمد البرقي في المحاسن : عن ابيه ، عن النضر ، عن يحيى الحلبي ، عن مفرق ، عن ابي حمزة ، عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : « ما من شيء احب الى الله ، من أن يسأل » .

٩/٥٥٦٧- محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن زرارة ، عن ابي جعفر (عليه السلام) ، قال : قلت : قوله :﴿ ان ابراهيم لاواه حليم ﴾[١] قال : « الاواه : الدعّاء » .

١٠/٥٥٦٨- تفسير الإمام ابي محمد (عليه السلام) : « عن النبي

---

(٤) درر اللآلي ج ١ ص ٣٨ ، وفي البحار ج ٨٣ ص ٣٦٤ ح ٦ عن معاني الأخبار نحوه .

٧ ـ تفسير القمي ج ١ ص ٣٠٦ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٢٩٠ ح ٩ .

(١) التوبة ٩ : ١١٤ .

(٢) القفر : المكان الخالي (مجمع البحرين ج ٣ ص ٤٦٣) .

٨ ـ المحاسن ص ٢٩٢ ح ١٤٧ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٢٩٢ ح ١٦ .

٩ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ١١٤ ح ١٤٧ .

(١) التوبة ٩: ١١٤ .

١٠ ـ تفسير الامام (عليه السلام) ص ١٥، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٢٩٣ ح ٢٠

(صلّى الله عليه وآله) ، عن جبرئيل ، عن الله عز وجل : يا عبادي ، كلكم ضال الا من هديته ، فاسألوني الهدى اهدكم ، وكلكم فقير الا من اغنيته ، فاسألوني الغنى ارزقكم ، وكلكم مذنب الا من عافيته ، فاسألوني المغفرة اغفر لكم .

ومن علم اني ذو قدرة على المغفرة ، فاستغفرني بقدرتي غفرت له ولا ابالي ، ولو ان اولكم وآخركم ، وحيكم وميتكم ، ورطبكم ويابسكم ، اجتمعوا على اتقاء[1] قلب عبد من عبادي ، لم يزيدوا في ملكي جناح بعوضة ، ولو ان اولكم وآخركم ، وحيكم وميتكم ، ورطبكم ويابسكم ، اجتمعوا على اشقاء[2] قلب عبد من عبادي ، لم ينقصوا من ملكي جناح بعوضة ، ولو ان اولكم وآخركم ، وحيكم وميتكم ، ورطبكم ويابسكم ، اجتمعوا فيتمنى كل واحد ما بلغت امنيته ، فاعطيته لم يتبين ذلك في ملكي ، كما لو ان احدكم مر على شفير البحر ، فغمس فيه ابرة ثم انتزعها ، ذلك باني جواد ماجد واجد ، عطائي كلام[3] ، فاذا اردت شيئا فانما اقول له : كن فيكون » .

٥٥٦٩ / ١١ - السيدعلي بن طاووس في فلاح السائل : باسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن ابراهيم بن هاشم ، والبرقي ، والحسين بن علي ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن ابيه ، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : الا ادلكم على سلاح ، ينجيكم من عدوكم ، ويدرّ ارزاقكم ؟ قالوا : بلى ، قال : تدعون ربكم بالليل والنهار ، فان

(١ ، ٢) كذا في الأصل المخطوط والمصدر والبحار ، والظاهر أنهما : أتقى وأشقى ، لمناسبتهما لسياق الحديث ، كما لا يخفى .
(٣) في المصدر : وعداتي كلام .
١١ - فلاح السائل ص ٢٧ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٢٩٧ ح ٢٥ .

الدعاء سلاح المؤمنين » .

وفي حديث آخر[١] عن الصادق (عليه السلام) : « ان الدعاء انفذ من سلاح الحديد » .

١٢/٥٥٧٠ - وبهذا الاسناد : عن جعفر ، عن ابيه (عليهما السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : الدعاء سلاح المؤمنين ، وعمود الدين ، ونور السماوات والارض » .

١٣/٥٥٧١ - وروى جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ، باسناده الى عمر بن يزيد ، عن ابي ابراهيم (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : « ان الدعاء يرد ما قدّر وما لم يقدّر » قال ، قلت : جعلت فداك ، هذا ما قدّر قد عرفناه ، أفرأيت ما لم يقدر ؟ قال : « حتى لا يقدّر » .

ورواه المفيد في الاختصاص[١] : مثله ، إلاّ أنّ فيه : «حتى لا يكون».

١٤/٥٥٧٢ - وعن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن زياد العبدي ، عن حماد بن عثمان ، رفعه الى ابي عبد الله (عليه السلام) ، في قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها** ﴾[١] [قال :][٢] «الدعاء».

---

(١) نفس المصدر ص ٢٨ .

١٢ ـ فلاح السائل ص ٢٨ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٢٩٧ ح ٢٦ .

١٣ ـ فلاح السائل : النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث ، وحكاه عنه في البحار ج ٩٣ ص ٢٩٧ ح ٢٧ .

(١) الاختصاص ص ٢١٩ وفيه عن أبي عبد الله (عليه السلام) .

١٤ ـ فلاح السائل ص ٢٨ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٢٩٩ ح ٣١ .

(١) فاطر ٣٥ : ٢ .

(٢) أثبتناه من المصدر .

١٥/٥٥٧٣ - وبهذا الاسناد : عن ابن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن الحسن الميثمي[١]، عن ربعي ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) في هذه الحبة السوداء : « [منها][٢] شفاء من كل داء الا السام ، فقال : نعم ، ثم قال : الا اخبرك بما فيه شفاء من كل داء وسام[٣] قلت : بلى ، قال : الدعاء » ..

١٦/٥٥٧٤ - وعن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عبد الله بن سنان ، وابن فضال ، عن علي بن عقبة ، قال : سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) ، يقول : « ان الدعاء يرد القضاء المبرم بعد ما ابرم ابراما ، فاكثر من الدعاء ، فانه مفتاح كل رحمة ، ونجاح كل حاجة ، ولا ينال ما عند الله الا بالدعاء ، فانه ليس من باب يكثر قرعه الا اوشك ان يفتح لصاحبه » .

١٧/٥٥٧٥ - قال : قال الشيخ : الحسن بن[١] إبراهيم ، عن محمد بن وهبان ، عن محمد بن احمد بن زكريا ، عن الحسن بن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن ابي كهمش ، عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبد الله

---

١٥ ـ فلاح السائل ص ٢٨ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٢٩٩ ح ٣٢ .
(١) في المصدر : علي بن اسماعيل ، والظاهر أنه الصواب ، راجع « معجم رجال الحديث ج ٥ ص ٢٤٧ وج ٧ ص ١٦٤ » .
(٢) أثبتناه من المصدر .
(٣) في المصدر : حتى السام .
١٦ ـ فلاح السائل ص ٢٨ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٢٩٩ ح ٣٣ .
١٧ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣٠٤ ، وعنه في البحار ج ٩٣ص ٣٦٥ ح ١٣ .
(١) في المصدر : الحسين ، والظاهر أنه الصواب ، راجع « معجم رجال الحديث ج ١٧ ص ٣١٦ ، والفهرست ص ٥٩ » .

(عليه السلام) قال : « من اعطي اربعا لم يحرم اربعا ، من اعطي الدعاء لم يحرم الاجابة » . . . الخبر .

١٨/٥٥٧٦ ـ القطب الراوندي في دعواته : قال : قال امير المؤمنين (عليه السلام) : « الدعاء مفتاح الرحمة ، ومصباح الظلمة » .

وقال النبي (صلّى الله عليه وآله) : « الدعاء مخ العبادة[1] » .

وقال (صلّى الله عليه وآله) : « اذا قل الدعاء ، نزل البلاء[2] » .

١٩/٥٥٧٧ ـ وفي لب اللباب : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، قال : « تدعون ربكم بالليل والنهار ، فان سلاح المؤمن الدعاء » .

٢٠/٥٥٧٨ ـ وعن علي امير المؤمنين (عليه السلام) : « ادفعوا امواج البلاء بالدعاء » .

٢١/٥٥٧٩ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، انه سئل عن قول الله عزوجل : ﴿ ان ابراهيم لحليم اوّاه منيب ﴾[1] قال : « الاواه : الدعاء » .

٢٢/٥٥٨٠ ـ الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره : عن ابي سعيد

---

١٨ ـ دعوات الراوندي : لم نجده ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٣٠٠ ح ٣٧ .
(١) نفس المصدر ص ٢ .
(٢) نفس المصدر ص ٢ .

١٩ ـ لب اللباب : مخطوط ، وأخرجه في البحار ج ٩٣ ص ٣٠٠ ح ٣٧ . عن الدعوات ص ١ .

٢٠ ـ نهج البلاغة (محمد عبدة) ج ٣ ص ١٨٦ ح ١٤٦ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٣٠١ ح ٣٨ .

٢١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٦ .
(١) هود ١١ : ٧٥ .

٢٢ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٢٩٨ .

الخدري ، قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « ما من مسلم يدعو الله بدعاء ، ليس فيه قطيعة رحم ولا اثم ، الا اعطاه الله احدى خصال ثلاث : اما ان يعجل في الاجابة ، واما ان يدخر له في الاخرة باحسن منه ، واما ان يصرف عنه من السوء مثل ما طلبه » .

٢٣/٥٥٨١ - وعن عبد الله قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من فتح له باب في الدعاء ، فتحت له ابواب الاجابة » .

٣ - ﴿ باب استحباب اختيار الدعاء على غيره من العبادات المستحبة ﴾

١/٥٥٨٢ - الصدوق في الامالي ، ومعاني الاخبار : عن محمد بن ابراهيم الطالقاني ، عن احمد بن محمد الهمداني ، عن الحسن بن القاسم قراءة ، عن علي بن ابراهيم [بن][1] المعلى ، عن ابي عبد الله محمد بن خالد ، عن عبد الله بن بكر المرادي ، عن موسى بن جعفر ، عن ابيه ، عن جده ، عن علي بن الحسين ، عن امير المؤمنين (عليهم السلام) ، في حديث الشامي - الى ان قال - قال زيد بن صوحان العبدي : يا امير المؤمنين - وسأل عن اشياء ثم قال - فأي الكلام افضل عند الله عز وجل ؟ قال : « كثرة ذكره ، والتضرع اليه ، ودعاؤه[2] » .

ورواه جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات : بإسناده عنه

---

٢٣ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٢٩٨ .

الباب - ٣

١ - أمالي الصدوق : ص ٣٢٣ ح ٤ ، معاني الاخبار ص ١٩٩ ح ٤ وعنهما في البحار ج ٩٣ ص ٢٩٠ ح ٨ .

(١) اثبتناه من المصدر.

(٢) في المعاني : والدعاء .

(عليه السلام) ، مثله[٣] .

٢/٥٥٨٣ ـ احمد بن محمد البرقي في المحاسن : عن أبيه ، عن النضر ، عن يحيى الحلبي ، عن مفرق ، عن ابي حمزة ، عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : (ما من)[١] شيء احب الى الله من ان يسأل » .

٣/٥٥٨٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « قال لي العالم (عليه السلام) : الدعاء افضل من قراءة القرآن ، لان الله عز وجل يقول:﴿ **قل ما يعبؤا بكم ربي لولا دعاؤكم فقد كذبتم فسوف يكون لزاما** ﴾[١] » .

٤/٥٥٨٥ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، في حديث ، ثم قال : « ان الله يقول:﴿ **ادعوني استجب لكم** ﴾[١] . الآية ، فافضل العبادة الدعاء ، واياه عنى » .

٥/٥٥٨٦ ـ الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق : من مجموع ابي (طول الله عمره)، قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « ما من شيء اكرم على الله تعالى من الدعاء » .

٦/٥٥٨٧ ـ عن حنان بن سدير ، عن ابيه قال : قلت للباقر

---

(٣) الغايات ص ٦٧ (وفيه : الدعاء) .

٢ ـ المحاسن: ص ٢٩٢ ح ١٤٧ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٢٩٢ ح ١٦ .

(١) في المصدر : وما .

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٦ .

(١) الفرقان ٢٥ : ٧٧ .

٤ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٦ .

(١) المؤمن ٤٠ : ٦٠ .

٥ ـ مكارم الاخلاق ص ٢٦٨ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٢٩٤ ح ٢٣ .

٦ ـ مكارم الاخلاق ص ٢٦٨ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٢٩٤ ح ٢٣ .

(عليه السلام) : اي العبادة افضل ؟ فقال : « ما من شيء احب الى الله من ان يسأل ، ويطلب ما[١] عنده ، وما احد ابغض الى الله عز وجل ، ممن يستكبر عن عبادته ، ولا يسأل ما[٢] عنده » .

٧/٥٥٨٨- الشيخ جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات : عن جعفر بن محمد ، عن ابيه (عليهما السلام) ، قال : « من[١] احب الاعمال الى الله تعالى ، في الأرض ، الدعاء » .

٨/٥٥٨٩- وعن بسطام بن سابور قال : قال لي ابو عبد الله (عليه السلام) : « يا اخا اهل الجبل ، ما من شيء احب الى الله من ان يسأل » .

٩/٥٥٩٠- وعن زرارة ، عن ابي جعفر (عليه السلام) ، في حديث قال : ثم قال (عليه السلام) : «﴿**ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين**﴾[١] وافضل العبادة الدعاء ، واياه عنى » .

١٠/٥٥٩١- وعن موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عن امير المؤمنين (عليهم السلام) ، في حديث الشيخ الشامي ، ان زيد بن صوحان سأله قال : فأي عمل انجح ؟ قال : « طلب لما[١] عند الله »

(١ ، ٢) في المصدر : مما .
٧ ـ الغايات ص ٧٠ .
(١) من : ليس في المصدر .
٨ ـ الغايات ص ٧٠ .
٩ ـ الغايات ص ٨٣ .
(١) المؤمن ٤٠ : ٦٠ .
١٠ ـ الغايات ص ٦٦ .
(١) في المصدر : ما .

١١/٥٥٩٢ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن جعفر بن محمد بن عبيد الله ، عن عبد الله بن ميمون القداح ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « أحب الأعمال إلى الله سبحانه في الأرض الدعاء ، وأفضل العبادة العفاف[1] » .

١٢/٥٥٩٣ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، يرفعه الى ابي جعفر (عليه السلام) ؛ في حديث قال : قلت : فايهما افضل ؟ كثرة القراءة ، او كثرة الدعاء ، قال : « كثرة الدعاء ، اما تسمع لقوله تعالى : ﴿ **قل ما يعبؤا بكم ربي لولا دعاؤكم** ﴾[1] » .

٤ - ﴿ باب استحباب الدعاء في الحاجة الصغيرة ، وكراهة تركه استصغاراً لها ﴾

١/٥٥٩٤ - المفيد (ره) في مجالسه : عن ابي غالب الزراري ، عن جده محمد بن سليمان ، عن عبد الله بن محمد بن خالد ، عن ابن ابي نجران ، عن صفوان ، عن سيف التمار ، قال : سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول : « عليكم بالدعاء ، فانكم لا تتقربون بمثله ، ولا تتركوا صغيرة لصغرها ان تسألوها ، فان صاحب الصغائر

---

١١ - فلاح السائل ص ٢٧ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٢٩٧ ح ٢٤ .

(١) العفاف : كفّ النفس عن المحرمات وعن سؤال الناس (مجمع البحرين ج ٥ ص ١٠٢) .

١٢ - فلاح السائل ص ٣٠ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٢٩٩ ح ٣٠ .

(١) الفرقان ٢٥ : ٧٧ .

الباب - ٤

١ - أمالي المفيد ص ٢٠ ح ٩ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٢٩٣ ح ٢٢ .

هو صاحب الكبائر » .

٢/٥٥٩٥ - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، انه قال : « اسألوا الله عز وجل ما بدا لكم من حوائجكم ، حتى شسع النعل ، فانه ان لم ييسره لم يتيسر » .

٣/٥٥٩٦ - وقال (صلّى الله عليه وآله) : « ليسأل احدكم ربه حاجته كلها ، حتى يسأله شسع نعله اذا انقطع » .

٤/٥٥٩٧ - وعن الباقر (عليه السلام) قال : « ولا تحقروا صغيرا من حوائجكم ، فان احب المؤمنين الى الله تعالى اسألهم » .

٥/٥٥٩٨ - الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره : عن انس بن مالك قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « ليكون لاحدكم الحاجة ، فليطلبها من الله تعالى ، حتى لو انقطع شسع نعل احد ، يستعين بالله في اصلاحه » .

٦/٥٥٩٩ - ابن فهد في عدة الداعي : في الحديث القدسي : « يا موسى ، اسألني[1] كل ما تحتاج اليه ، حتى علف شاتك ، وملح عجينك » .

---

٢ ـ مكارم الاخلاق ص ٢٧٠ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٢٩٥ ح ٢٣ .
٣ ـ مكارم الاخلاق ص ٢٧٠ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٢٩٥ ح ٢٣ .
٤ ـ مكارم الاخلاق ص ٣١٧ .
٥ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٤ ص ٥٢٩ .
٦ ـ عدة الداعي ص ١٢٣ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٣٠٣ ح ٣٩ .
(١) في المصدر والبحار : سلني .

٥ ـ ﴿ باب استحباب طلب الحوائج من الله ، وتسمية الحاجة ولو في الفريضة ، وطلب الحوائج العظام منه ، وخصوصاً قبل طلوع الشمس ، وقبل غروبها ﴾

١/٥٦٠٠ ـ احمد بن محمد بن خالد في المحاسن : عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن محمد بن ابي هاشم ، عن عنبسة ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « ان الله يحب العبد ان يطلب اليه في الجرم العظيم ، ويبغض العبد ان يستخف بالجرم الصغير[١] » .

٢/٥٦٠١ ـ نهج البلاغة : في وصية امير المؤمنين لابنه الحسن (صلوات الله عليهما): « واعلم ان الذي بيده خزائن السماوات والأرض ، قد اذن لك في الدعاء ، وتكفل لك بالاجابة ، وامرك ان تسأله ليعطيك ، وتسترحمه ليرحمك ، ولم يجعل بينك وبينه من يحجبه[١] ، ولم يلجئك الى من يشفع لك اليه ، ولم يمنعك إن سألت[٢] من التوبة ، ولم يعاجلك بالنقمة ، ولم يفضحك حيث الفضيحة[٣] ، ولم يشدد اليك[٤] في قبول الانابة ، ولم يناقشك بالجريمة ، ولم يؤيسك من الرحمة ، بل جعل نزوعك عن الذنب حسنة ، وحسب سيئتك واحدة ، وحسب حسنتك

الباب ـ ٥

١ ـ المحاسن ص ٢٩٣ ح ٤٥١ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٢٩٢ ح ١٧ .
(١) في المصدر والبحار: اليسير .

٢ ـ نهج البلاغة ج ٣ ص ٥٣ ر ٣١ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٣٠١ ح ٣٨ .
(١) في نسخة : يحجبك منه (قده) .
(٢) في المصدر والبحار : أسأت .
(٣) في المصدر زيادة : بك اولى .
(٤) في المصدر والبحار : عليك .

عشرا ، وفتح لك باب المتاب ، وباب الاستعتاب[٥] ، فاذا ناديته سمع نداءك ، واذا ناجيته علم نجواك ، فافضيت اليه بحاجتك ، وأبثثته ذات نفسك ، وشكوت اليه همومك ، واستكشفته كروبك ، واستعنته على امورك ، وسألته من خزائن رحمته ، ما لا يقدر على اعطائه غيره ، من زيادة الاعمار ، وصحة الابدان ، وسعة الارزاق ، ثم جعل في يديك مفاتيح خزائنه ، بما اذن لك فيه من مسألته ، فمتى شئت استفتحت بالدعاء أبواب نعمه[٦] ، واستمطرت شآبيب[٧] رحمته ـ الى ان قال (عليه السلام) ـ فلتكن مسألتك فيما يبقى لك جماله ، وينفى عنك وباله ، والمال لا يبقى لك ولا تبقى له » .

ورواه السيد علي بن طاووس في كشف المحجة[٨] : باسناده الى الكليني في رسائله ، باسناده عن جعفر بن عنبسة ، عن عباد بن زياد الاسدي ، عن عمرو بن ابي المقدام ، عن ابي جعفر (عليه السلام) ، عنه (عليه السلام) ، مثله .

٣/٥٦٠٢ ـ احمد بن محمد بن فهد في عدة الداعي : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) : « افزعوا الى الله في حوائجكم ، والجأوا اليه في ملماتكم ، وتضرعوا اليه وادعوه ، فان الدعاء مخ العبادة » . . . الخبر .

---

(٥) في المصدر : الاستيعاب .
(٦) في نسخة : نعمته منه (قدس سره) .
(٧) الشآبيب : جمع شؤبوب ، وهو الدفعة من المطر وغيره (مجمع البحرين ج ٢ ص ٨٥) .
(٨) كشف المحجة ص ١٦٥ .
٣ ـ عدة الداعي ص ٣٤ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٣٠٢ ح ٣٩ .

٤/٥٦٠٣ - القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال : « ان الله ليمسك الخير الكثير عن عبده ، فيقول : لا اعطيه حتى يسألني » .

٦ - ﴿ باب جواز الدعاء برد القضاء المقدّر ، وطلب تغيير قضاء السوء ، واستحباب ذلك ﴾

١/٥٦٠٤ - الصدوق في الخصال : في حديث الاربعمائة : قال امير المؤمنين (عليه السلام) : « الدعاء يرد القضاء المبرم ، فاتخذوه عدة » .

٢/٥٦٠٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : « اروي ان الدعاء يدفع من البلاء ، ما قدر وما لم يقدر ، قيل : وكيف يدفع ما لم يقدر ؟ قال : حتى لا يكون » .

٣/٥٦٠٦ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ، في حديث ابي ولاد حفص بن سالم الحناط ، قال : دخلت على ابي الحسن موسى (عليه السلام) بالمدينة ، وكان معي شيء فاوصلته اليه ، فقال : « ابلغ اصحابك ، وقل لهم : اتقوا الله عز وجل ، فانكم في امارة جبار - يعني أبا الدوانيق - فامسكوا

---

٤ - لب اللباب : مخطوط .

الباب - ٦

١ - الخصال ص ٦٢٠ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٢٨٩ ح ٥ .
٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٦ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٢٩٢ ح ١٨ .
٣ - فلاح السائل : النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٢٩٨ ح ٢٨ .

السنتكم ، وتوقوا على انفسكم ودينكم ، وادفعوا ما تحذرون علينا وعليكم منه بالدعاء ، فان الدعاء والله والطلب الى الله يرد البلاء ، وقد قدر وقضي ، ولم يبق الا امضاؤه ، فاذا دعا الله وسأل صرف البلاء صرفه ، فالحوا في الدعاء ان يكفيكموه الله » . . . قال ابو ولاد : فلما بلغت اصحابي مقالة ابي الحسن (عليه السلام) ، قال : ففعلوا ودعوا عليه، وكان ذلك في السنة التي خرج فيها ابو الدوانيق الى مكة ، فمات عند بئر ميمون ، قبل ان يقضي نسكه ، واراحنا الله منه ، قال ابو ولاد : وكنت تلك السنة حاجا ، فدخلت على ابي الحسن (عليه السلام) ، فقال : « يا ابا ولاد ، كيف رأيتم نجاح ما امرتكم به وحثثتكم عليه ، من الدعاء على ابي الدوانيق ؟ يا ابا ولاد ، ما من بلاء ينزل على عبد مؤمن ، فيلهمه الله الدعاء ، الا كان كشف ذلك البلاء وشيكا[١] ، وما من بلاء ينزل على عبد مؤمن ، فيمسك عن الدعاء ، الا كان ذلك البلاء طويلا ، فاذا نزل[٢] فعليكم بالدعاء » .

٤/٥٦٠٧ - وعن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن ابن سنان ، وابن فضال ، عن علي بن عقبة ، قال : سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول : « ان الدعاء يرد القضاء المبرم ، بعدما ابرم ابراما » .

٥/٥٦٠٨ - القطب الراوندي في دعواته ، قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « ان الحذر لا ينجي من القدر ، ولكن ينجي منه الدعاء ، فتقدموا في الدعاء قبل ان ينزل بكم البلاء ، ان الله يدفع بالدعاء ، ما نزل من البلاء وما ينزل » .

---

(١) وشيكاً : سريعا (مجمع البحرين ج ٥ ص ٢٩٧) .
(٢) في البحار زيادة : البلاء .
٤ ـ فلاح السائل ص ٢٨ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٢٩٩ ح ٣٣ .
٥ ـ دعوات الراوندي : مخطوط ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٣٠٠ ح ٣٧ .

٦/٥٦٠٩ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن عمار بن موسى ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، سئل عن قول الله : ﴿**يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب**﴾[1] قال : « ان ذلك الكتاب كتاب يمحو الله فيه ما يشاء ويثبت ، فمن ذلك الذي يرد الدعاء القضاء ، وذلك الدعاء مكتوب عليه ، والذي يرد به القضاء ، حتى اذا صار الى ام الكتاب ، لم يغن الدعاء فيه شيئا » .

٧/٥٦١٠ - الحسن بن فضل في مكارم الاخلاق : عن سلمان الفارسي ، عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، قال : « لا يزيد في العمر الا البر ، ولا يرد القضاء الا الدعاء » .

٨/٥٦١١ - دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) ، انه سئل عن قول رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، في الحبة السوداء ، قال : « قد قال ذلك ، قيل : وما قال ؟ قال : (قال صلّى الله عليه وآله)[1] : فيها شفاء من كل داء الا السّام ، يعني الموت ، ثم قال ابو جعفر (عليه السلام) للسائل : الا ادلك على ما لم يستثن فيه رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ؟ قال : بلى ، قال : الدعاء ، فانه يرد القضاء وقد ابرم ابراما » وقد ضم اصابعه من كفيه جميعا ، وجمعهما جميعا واحدة الى الاخرى ، الخنصر بحيال الخنصر ، كأنه يريك شيئا .

---

٦ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٢٠ ح ٧٤ .
(١) الرعد ١٣ : ٣٩ .
٧ - مكارم الاخلاق ص ٣٨٩ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٢٩٦ ح ٢٣ .
٨ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣٦ ح ٤٧٧ .
(١) ليس في المصدر .

٩/٥٦١٢- ابن ابي جمهور في درر اللآلي : عن ثوبان قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « لا يرد القدر الا الدعاء ، ولا يزيد في العمر الا البر ، وان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه » .

٧ - ﴿ باب استحباب الدعاء عند الخوف من الأعداء ، وعند توقع البلاء ﴾

١/٥٦١٣ - الصدوق في الخصال ، في حديث الاربعمائة : قال امير المؤمنين (عليه السلام) : « ادفعوا امواج البلاء[1] بالدعاء قبل ورود البلاء ، فوالذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، للبلاء أسرع الى المؤمن ، من انحدار السيل من اعلى التلعة[2] الى اسفلها ، ومن ركض البراذين» .

وقال (عليه السلام)[3] : « ما زالت نعمة ولا نضارة[4] عيش ، الا بذنوب اجترحوا ، ان الله ليس بظلام للعبيد ، ولو انهم استقبلوا ذلك بالدعاء والانابة ، لم تزل » .

٢/٥٦١٤ - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق : عن

---

٩ - درر اللآلي : ج ١ ص ٣٠ .

الباب - ٧

١ - الخصال ص ٦٢١ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٢٨٩ ح ٥ .

(١) في المصدر والبحار زيادة : عنكم .

(٢) التلعة : أرض مرتفعة غليظة يتردد فيها السيل،والتلعة: مجرى الماء من اعلى الوادي إلى بطون الأرض (لسان العرب ج ٨ ص ٣٦).

(٣) نفس المصدر ص ٦٢٤ .

(٤) النضارة والنضرة : النعمة والعيش والغنى (لسان العرب ج ٥ ص ٢١٢) .

٢ - مكارم الاخلاق ص ٢٧٠ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٢٩٥ ح ٢٣ .

الفـردوس ، قال النبي (صـلّى الله عليه وآلـه) : « البـلاء معلق[١] بـين السماء والارض مثل القنديل ، فاذا سأل العبد ربه العافية ، صـرف الله عنه البلاء » .

٣/٥٦١٥ - الجعفريات : اخبرنا عبـد الله بن محمد قـال : حدثنـا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن اسمـاعيل قـال : حدثنـا ابي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بـن محمد ، عن ابيه ، عن جـده علي بن الحسـين ، عن ابيه ، عن علي بن ابي طـالب (عليهم السلام) قـال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : داووا مرضاكم بالصـدقة ، وردوا ابـواب البلاء بالدعاء » .

٤/٥٦١٦ - وبهذا الاسناد : قال رسول الله (صـلّى الله عليه وآلـه) : « ان البلاء ليتسبّب الى العبد ، فيسأل ربه العافية ويذكره ، فيبقي العـافية ، والدعاء والبلاء يتوافقان[١] الى يوم القيامة » .

٥/٥٦١٧ - وبهـذا الاسنـاد : قـال رسـول الله (صـلّى الله عليـه وآلــه) : « الــدعـاء ســلاح المؤمن ، وعمـود الــدين ، وزين مـا بـين السـماء والارض » .

٦/٥٦١٨ - وبهذا الاسناد : قال رسول الله (صـلّى الله عليه وآلـه) : « الا ادلكم عـلى سلاح يحصنكم الله من عـدوكم ، ويدرّ ارزاقكم ؟ قـالوا : بلى يا رسول الله ، قال (صـلى الله عليه وآلـه) : تدعـون ربكم بالليـل والنهار ، فان سلاح المؤمن الدعاء » .

---

(١) في المصدر : يتعلق .

٣ ، ٤ ـ الجعفريات ص ٢٢١ .

(١) كذا في الاصل ، ولعل الصحيح « يتواقفان » .

٥ ، ٦ ـ الجعفريات ص ٢٢٢ .

٧/٥٦١٩ - وبهذا الاسناد : قال (صلّى الله عليه وآله) : « ان البلاء يتعلق بين السماء والارض مثل القناديل ، فاذا سأل العبد ربه العافية ، صرف الله تعالى البلاء عنه ، وقد ابرم له ابراما » .

٨/٥٦٢٠ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن عنبسة قال : سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) ، يقول : « من تخوف بلاء يصيبه ، فيقوم فيه بالدعاء ، لم يره الله ذلك البلاء ابدا » .

٩/٥٦٢١ - وعن الحسين ، عن الوشا ، عن الرضا ، عن ابيه (عليهما السلام) قال : « [انّ](١) الدعاء يستقبل البلاء ، فيتوافقان(٢) الى يوم القيامة » .

٨ - ﴿ باب استحباب التقدم بالدعاء في الرخاء ، قبل نزول البلاء ، وكراهة تأخيره ﴾

١/٥٦٢٢ - الجعفريات : اخبرنا عبد الله بن محمد قال : اخبرنا محمد بن محمد ، قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده [جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده](١) قال : « أوحى الله تبارك وتعالى إلى داود (عليه السلام) : يا داود ، اذكرني في أيام

---

٧ - الجعفريات ص ٢٢٠ .
٨ - فلاح السائل ص ٢٩ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٢٩٩ ح ٣٤ .
٩ - فلاح السائل ص ٢٩ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٣٠٠ ح ٣٥ .
(١) اثبتناه من المصدر .
(٢) كذا في الاصل ، ولعل الصحيح « يتواقفان » .

الباب - ٨

١ - الجعفريات ص ٢١٥ .
(١) أثبتناه من المصدر .

سرّائك ، كي استجيب في أيام ضرّائك » .

٢/٥٦٢٣ - الصدوق في الخصال ، في حديث الاربعمائة : قال امير المؤمنين (عليه السلام) : « تقدّموا بالدعاء ، قبل نزول البلاء » .

٣/٥٦٢٤ - المفيد في الاختصاص : عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « كان جدي (عليه السلام) يقول : تقدموا في الدعاء ، فان العبد اذا كان دعاء [1] ، قيل : صوت معروف ، واذا لم يكن دعّاء ونزل به البلاء ، قيل : اين كنت قبل اليوم ؟ » .

٤/٥٦٢٥ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : بإسناده الى محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن احمد بن محمد بن نصر البزنطي ، عن ابي الحسن (عليه السلام) ، قال : « كان علي بن الحسين (عليهما السلام) يقول : من تقدم في الدعاء ، قبل ان ينزل به البلاء (ثم نزل به البلاء)[1] ، ثم دعا استجيب له ، ، ومن لم يتقدم في الدعاء ، ثم نزل به البلاء لم يستجب له » .

٥/٥٦٢٦ - وعن ابن الوليد ، عن احمد بن ادريس ، عن سلمة بن الخطاب ، عن محمد بن بكر ، عن زكريا ، عن سلام النخاس ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « اذا دعا العبد في البلاء ، ولم يدع في الرخاء ، حجبت الملائكة صوته ، وقالوا : هذا صوت غريب ، اين

---

٢ ـ الخصال ص ٦١٨ .

٣ ـ الإختصاص ص ٢٢٣ .

(١) في المصدر زيادة : فنزل به البلاء .

٤ ـ فلاح السائل ص ٤٢ .

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

٥ ـ فلاح السائل ص ٤٢ .

كنت قبل اليوم ؟ » .

٦/٥٦٢٧ - الشيخ الطوسي في اماليه : عن جماعة ، عن ابي المفضل ، عن رجاء بن يحيى ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن الفضيل بن يسار ، عن وهب بن عبد الله ، عن ابي حرب بن ابي الاسود ، عن أبيه ، عن ابي ذر قال : قال النبي (صلّى الله عليه وآله) : « يا ابا ذر ، تعرّف الى الله في الرخاء ، يعرفك في الشدة ،فاذا سألت فاسأل الله، واذا (استعنت فاستعن)[١] بالله » .

٧/٥٦٢٨ - القطب الراوندي في قصص الانبياء : باسناده الى الصدوق ، باسناده الى ابن اورمة ، عن الحسن بن علي ، رفعه ، قال : اوحى الله تبارك وتعالى الى داود (عليه السلام) : «اذكرني في ايام سرّائك ، حتى[١] استجيب لك في ايام ضرّائك».

٨/٥٦٢٩ - وفي لب اللباب : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، قال : « من سره ان يستجيب الله له في الشدائد والكرب ، فليكثر الدعاء عند الرخاء » .

٩/٥٦٣٠ - وقال (صلّى الله عليه وآله) في حديث : « فتقدموا في الدعاء ، قبل ان ينزل بكم البلاء ، ان الله يدفع بالدعاء ، ما نزل من البلاء وما لم ينزل » .

---

٦ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٤٩ .

(١) في المصدر : استغنيت فاستغن .

٧ ـ قصص الأنبياء ص ٢٠٢ ، وعنه في البحار ج ١٤ ص ٣٧ ح ١٥ .

(١) حتى : ليس في المصدر .

٨ ـ لب اللباب : مخطوط ، وفي البحار ج ٩٣ ص ٣١٢ ح ١٧ عن دعوات الراوندي .

٩ ـ لب اللباب : مخطوط ، وفي البحار ج ٩٣ ص ٣٠٠ ح ٣٧ عن دعوات الراوندي.

١٠/٥٦٣١ - الحميري في قرب الأسناد: عن [محمد بن][1] الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن الرضا(عليه السلام)، انه قال : « ان ابا جعفر (عليه السلام) كان يقول : ينبغي للمؤمن ان يكون دعاؤه في الرخاء، نحواً من دعائه في الشدة، اليس اذا ابتلي فتر ! فلا يمل الدعاء، فانه من الله تعالى بمكان » .

٩ - ﴿ باب استحباب الدعاء عند نزول البلاء والكرب وبعده، وكراهة تركه ﴾

١/٥٦٣٢ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : باسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن ابي عمير، عن هشام بن سالم، قال : قال ابو عبد الله (عليه السلام) : « تعرفون طول البلاء من قصره ؟ قلنا : لا، قال : اذا الهمتم او الهم احدكم بالدعاء، فليعلم ان البلاء قصير » .

٢/٥٦٣٣ - الصدوق في الخصال، في حديث الاربعمائة : قال امير المؤمنين (عليه السلام) : « ولو انهم اذا نزلت بهم النقم، وزالت عنهم النعم، فزعوا الى الله بصدق من نياتهم، ولم يتمنوا[1] ولم يسرفوا، لأصلح الله لهم كل فاسد، ولرد عليهم كل صالح » .

---

١٠ - قرب الاسناد ص ١٧١ .
(١) أثبتناه من المصدر، وهو الصواب انظر « رجال النجاشي ص ٢٣٦ . ومعجم رجال الحديث ج ٥ ص ١٧٧ » .

الباب - ٩

١- فلاح السائل ص ٤١ .
٢ - الخصال ص ٦٢٤ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٢٨٩ ح ٥ .
(١) في المصدر والبحار : يهنوا .

٣/٥٦٣٤ - نهج البلاغة : قال (عليه السلام) : « ولو ان الناس حين تنزل بهم النقم ، وتزول عنهم النعم ، فزعوا الى ربهم بصدق من نياتهم ، ووله من قلوبهم ، لرد عليهم كل شارد ، واصلح لهم كل فاسد » .

١٠ - ﴿ باب استحباب الدعاء عند نزول المرض والسقم ﴾

١/٥٦٣٥ - الحسن بن الفضل في مكارم الاخلاق : روي عن العالم (عليه السلام) انه قال : « لكل داء دواء ، فسئل عن ذلك ، فقال : لكل داء دعاء ، فاذا الهم المريض الدعاء ، فقد اذن الله في شفائه » .

٢/٥٦٣٦ - وقال الصادق (عليه السلام) : « عليك بالدعاء ، فان فيه شفاء من كل داء » .

٣/٥٦٣٧ - فقه الرضا (عليه السلام) : « اروي عن العالم (عليه السلام) ، انه قال » وذكر مثل الخبر الاول ، وفيه : وسألته عن ذلك . . . الخ .

١١ - ﴿ باب استحباب رفع اليدين بالدعاء ﴾

١/٥٦٣٨ - الصدوق في الخصال ، في حديث الاربعمائة : قال امير المؤمنين (عليه السلام) : « اذا فرغ احدكم من الصلاة ، فليرفع

---

٣ - نهج البلاغة ج ٢ ص ١١٩ خ ١٧٣ .

الباب - ١٠

١ - مكارم الاخلاق ص ٣٨٩ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٢٩٦ .
٢ - مكارم الاخلاق ص ٢٧١ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٢٩٥ ح ٢٣ .
٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٦ .

الباب - ١١

١ - الخصال ص ٦٢٨ ، عنه في البحار ج ٩٣ ص ٣٠٨ ح ٧ .

يديه الى السماء ، ولينصب[١] في الدعاء » فقال عبد الله بن سبأ : يا امير المؤمنين ، اليس الله في كل مكان ؟ قال : بلى ، قال : فلم يرفع العبد يديه الى السماء ؟ قال : اما تقرأ ﴿ وفي السماء رزقكم وما توعدون ﴾[٢] فمن اين يطلب الرزق إلاّ من موضعه ؟ وموضع الرزق وما وعد الله عز وجل السماء » .

٢/٥٦٣٩ - احمد بن محمد البرقي في المحاسن : (عن ابيه)[١] عن محمد بن اسماعيل ، رفعه الى ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « قال النبي لعلي (صلوات الله عليهما) : عليك برفع يديك الى ربك ، وكثرة تقلبهما[٢] » .

٣/٥٦٤٠ - علي بن ابراهيم في تفسيره : في قوله تعالى : ﴿ وتبتل اليه تبتيلاً ﴾[١] قال[٢] « رفع اليدين ، وتحريك السبابتين » .

٤/٥٦٤١ - الجعفريات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا ابي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي (عليهم السلام) : « ان رسول الله

---

(١) ينصب : يجهد نفسه ويتعب (مجمع البحرين ج ٢ ص ١٧١ ، ١٧٣) .
(٢) الذاريات ٥١ : ٢٢ .

٢ - المحاسن ص ١٧ ح ٤٨ .
(١) ليس في المصدر والظاهر أنه الصواب ، انظر « معجم رجال الحديث ج ٢ ص ٣١ وج ١٥ ص ٨٥ وج ١٦ ص ٦٣ » .
(٢) في المصدر : تقلبها .

٣ - تفسير القمي ج ٢ ص ٣٩٢ .
(١) المزمل ٧٣ : ٨ .
(٢) في هامش المخطوط ما نصه : « الضمير في [illegible] راجع الى الصادق (عليه السلام) كما يظهر لمن أنس بكتابه » منه قده »

٤ - الجعفريات ص ٣٨ .

(صلّى الله عليه وآله) ، مر على رجل وهو رافع بصره الى السماء ، فقال : غض بصرك ، فانك لن تراه ، ومر على رجل وهو رافع يديه الى السماء ، وهو يدعو ، فقال : كف من[1] يديك ، فانك لن تناله » .

قلت : ولعله رفعهما ازيد مما قرر في السنة ، من كونه بازاء الوجه ، كما يأتي[2] .

٥/٥٦٤٢ـ ابن ابي جمهور في درر اللآلي : عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، انه قال : « ان الله يستحي اذا رفع اليه العبد يديه ، ان يردهما صفرا[1]من غير شيء » .

١٢ ـ ﴿ باب ما يستحب للداعي من وظائف اليدين ، عند دعاء الرغبة ، والرهبة ، والتضرع ، والتبتل ، والإبتهال والإستعاذة والبصبصة[*]وطلب الرزق ، والمسألة ﴾

١/٥٦٤٣ـ الجعفريات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لنا : دعاء الرغبة هكذا ، وبسط يديه ، ودعاء

(١) « من » ليس في المصدر .
(٢) يأتي في الباب ١٢ .
٥ ـ درر اللآلي ج ١ ص ٣٨ .
(١) الصفر : الشيء الخالي (لسان العرب ج ٤ ص ٤٦١) .

الباب ـ ١٢

(*) البصبصة : هي أن ترفع سبابتيك الى السماء وتحركهما وتدعو (مجمع البحرين ج ٤ ص ١٦٤) .
١ ـ الجعفريات ص ٢٢٦ .

الرهبة هكذا ، وقلب يديه ، ودعاء التضرع هكذا ، وقال : بسطها وقلبها ، ودعاء الاستكانة هكذا ، وقبض يديه الى منكبه ، وقال (صلّى الله عليه وآله) : لا يكون ذلك الا في الخلاء » .

٢/٥٦٤٤ - وبهذا الاسناد قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : اذا سألتم الله عز وجل ، فاسألوه بباطن الكفين ، واذا استعذتموه ، فاستعيذوه بظاهرهما » .

٣/٥٦٤٥ - وبهذا الاسناد قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : الاشارة بالاصابع المسبحة ، في الصلاة وفي الدعاء ، مرضات للرب مقمعة[١] للشيطان ، وهو الاخلاص » .

٤/٥٦٤٦ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : باسناده عن سعيد ابن يسار، عن الصادق (عليه السلام) قال : « هكذا الرغبة ، وابرز بطن راحتيه الى السماء . وهكذا الرهبة ، وجعل ظهر كفيه الى السماء . وهكذا التضرع ، وحرك اصابعه يمينا وشمالا . وهكذا التبتل ، يرفع اصابعه مرة ويضعها مرة . وهكذا الابتهال ، ومد يده بازاء[١] وجهه الى القبلة . وقال : لا تبتهل حتى تجري الدمعة » .

٥/٥٦٤٧ - وفي حديث آخر : عن الصادق (عليه السلام) : « ان الاستكانة في الدعاء ، ان يضع يديه على منكبيه ، حين دعائه » .

---

٢ - الجعفريات ص ٢٢٦ .

٣ - الجعفريات ص ٤١ .

(١) المقمعة : شيء من حديد كالمحجن يضرب به ، وقمعته : اذا ضربته بها (مجمع البحرين ج ٤ ص ٣٨٣) .

٤ - فلاح السائل ص ٣٣ .

(١) في المصدر : تلقاء .

٥ - فلاح السائل ص ٣٣ .

٦/٥٦٤٨ - كتاب العلاء : عن محمد بن مسلم قال : قال ابو عبد الله (عليه السلام) : « مرّ بي رجل وانا اصلي ، وانا ادعو - يعني اشير بيساري ادعو بها - فقال : يا ابا عبد الله ، بيمينك ، فقلت : يا عبد الله ، ان لله حقا على هذه ، كحقه على هذه » .

١٣ - ﴿ باب استحباب مسح الوجه ، والرأس والصدر ، باليدين عند الفراغ من الدعاء ، في غير الفريضة ﴾

١/٥٦٤٩ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : باسناده عن ابن القداح ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « ما ابرز عبد يده الى الله العزيز الجبار ، الا استحى الله عز وجل ان يردها صفرا ، حتى يجعل(١) فيها من فضل رحمته ، فإذا دعا احدكم فلا يرد يده حتى يمسح على وجهه ورأسه » .

٢/٥٦٥٠ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، قال في حديث : « واسألوا الله ببطون اكفكم ، ولا تسألوه بظهورها ، فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم » .

١٤ - ﴿ باب استحباب حسن النية ، وحسن الظن بالإجابة ﴾

١/٥٦٥١ - القطب الراوندي في قصص الأنبياء : باساناده الى الصدوق ،

---

٦ - كتاب العلاء بن رزين ص ١٥٢ .

الباب - ١٣

١ - فلاح السائل ص ٢٩ .

(١) في المصدر : يحصل .

٢ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٨١ ح ٢٤١ قطعة منه .

الباب - ١٤

١ - قصص الأنبياء ص ١٨١ ، ؛ وعنه في البحار ج ١٤ ص ٤٩٠ ح ٨ .

عن ابيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « ان رجلا كان في بني اسرائيل ، قد دعا الله ان يرزقه غلاما ، يدعو[١] ثلاثا وثلاثين سنة ، فلما رأى ان الله تعالى لا يجيبه ، قال : يا رب ، ابعيد انا منك فلا تسمع مني ؟ ام قريب انت فلا تجيبني ؟ فاتاه آت في منامه ، فقال له : انك تدعو الله بلسان بذيّ ، وقلب غلق عات غير نقي ، وبنية غير صادقة ، فاقلع من بذائك ، فليتق الله قلبك ، ولتحسن نيتك ، قال : ففعل الرجل ذلك ، فدعا الله عز وجل ، فولد له غلام » .

٢/٥٦٥٢ ـ وفي كتاب الدعوات : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « عليكم بالدعاء ، فإنه شفاء من كل داء ، إذا دعوت فظن أنْ حاجتك بالباب » .

٣/٥٦٥٣ ـ المفيد في الاختصاص : عن الصدوق ، عن ابيه ، عن سعد ابن عبد الله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، قال : قلت للصادق (عليه السلام) : يا بن رسول الله ما بال المؤمن اذا دعا ربما[١] لم يستجب له ؟ وقد قال الله عز وجل : ﴿ وقال ربكم ادعوني استجب لكم ﴾[٢] ، فقال : « ان العبد اذا دعا الله تبارك وتعالى ، بنية صادقة ، وقلب مخلص ، استجيب له بعد وفائه بعهد الله عز وجل ، واذا دعا الله بغير[٣] نية واخلاص ، لم يستجب

---

(١) في المصدر: فتم يدعو .

٢ ـ دعوات الراوندي : ص ١ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٣١٢ ح ١٧ .

٣ ـ الإختصاص ص ٢٤٢ .

(١) في المصدر زيادة : استجيب له وربما .

(٢) المؤمن ٤٠ : ٦٠ .

(٣) في المصدر : لغير .

له ، أليس الله يقول﴿ واوفوا بعهدي اوف بعهدكم ﴾[٤] فمن وفى وفي[٥] له».

٤/٥٦٥٤ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن عبد الله بن ابي يعفور ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، [في قوله][١] : ﴿ فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي ﴾[٢]: «يعلمون اني اقدر على أن اعطيهم ما سألوني[٣] » .

٥/٥٦٥٥ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : ورأينا في كتاب الادعية . المروية من الحضرة النبوية للسمعاني ، باسناده المتصل عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، انه قال : « ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة » .

١٥ - ﴿ باب استحباب الإقبال بالقلب حالة الدعاء ﴾

١/٥٦٥٦ - مصباح الشريعة قال الصادق (عليه السلام) : « قال النبي (صلّى الله عليه وآله) : ان الله لا يستجيب الدعاء من قلب

---

(٤) البقرة ٢ : ٤٠ .
(٥) في المصدر : أوفى .
٤ - تفسير العياشي ج ١ ص ٨٣ ح ١٩٦ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٣٢٣ ح ٣٧ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) البقرة ٢ : ١٨٦ .
(٣) في المصدر : يسألون .
٥ - فلاح السائل : النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٣٢١ ح ٣١ ، ورواه ابن فهد « ره » في عدة الداعي ص ١٣٢ .
الباب - ١٥
١ - مصباح الشريعة ص ١٣٠ ، وعنه في البحار ٩٣ ص ٣٢٣ ح ٣٦ .

لاه » .

٢/٥٦٥٧ ـ القطب الراوندي في الدعوات : قال النبي (صلّى الله عليه وآله) : « ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة ، واعلموا ان الله لا يستجيب دعاء من قلب لاه » .

٣/٥٦٥٨ ـ الصدوق في التوحيد : عن احمد بن محمد بن عبد الرحمن المروزي ، عن محمد بن جعفر المقري ، عن محمد بن الحسن الموصلي ، [قال : حدّثنا محمد بن عاصم الطريفي][(١)] عن عياش بن يزيد بن الحسن ، عن ابيه ، عن موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، قال : « قال قوم للصادق (عليه السلام) : ندعو فلا يستجاب لنا ، قال : لانكم تدعون من لا تعرفونه » .

٤/٥٦٥٩ ـ احمد بن محمد بن فهد في عدة الداعي : وفيما اوحى الله تعالى الى عيسى (عليه السلام) : «لاتدعني الا متضرعا الي ، وهمك هما واحدا ، فانك متى تدعني كذلك أجبك » .

١٦ ـ ﴿ باب كراهة العجلة في الدعاء وتعجيل الانصراف منه ، واستعجال الاجابة ﴾

١/٥٦٦٠ ـ احمد بن محمد بن فهد في العدة : عن النبي

---

٢ ـ دعوات الراوندي : ص ٦ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٣١٣ ح ١٧ .

٣ ـ التوحيد ص ٢٨٨ ح ٧ .

(١) اثبتناه من المصدر .

٤ ـ عدة الداعي ص ١٢٢ ح ١٦٨ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٣١٤ ح ١٩ .

الباب ـ ١٦

١ ـ عدة الداعي : النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث، ونقله في البحار ج ٩٣ ص ٣٧٠ ح ٩ عن مكارم الاخلاق ص ٣٥٢ .

(صلّى الله عليه وآله)، انه قال : « يستجاب للعبد ما لم يعجل ، يقول : قد دعوت فلم يستجب لي » .

٢/٥٦٦١ - وعن الصادق (عليه السلام) : « ان العبد اذا عجل فقام لحاجته ، يقول الله تعالى . استعجل عبدي ، اتراه[1] يظن ان حوائجه بيد غيري ! » .

١٧ - ﴿ باب تحريم القنوط وإن تأخرت الإجابة ﴾

١/٥٦٦٢ - نهج البلاغة في وصيته لابنه الحسن (عليهما السلام) ، بعد كلام له في الدعاء وقد تقدم[1] : « فلا يقنطك ابطاء اجابته، فان العطية على قدر النية ، وربما اخرت عنك الاجابة ، ليكون ذلك اعظم لأجر السائل ، واجزل لعطاء الامل ، وربما سألت الشيء فلا تؤتاه ، وأوتيت خيرا منه عاجلا وآجلا ، أو صرف عنك لما هو خير لك ، فلربّ امر قد طلبته فيه هلاك دينك لو اوتيته » .

٢/٥٦٦٣ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن هشام بن سالم ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « كان بين قوله : ﴿ قد اجيبت دعوتكما ﴾[1] وبين ان اخذ فرعون اربعون سنة » .

---

٢ - عدة الداعي ص ١٤١ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٣٧٤ .
(١) في المصدر : ايراه .

الباب - ١٧

١ - نهج البلاغة ج ٣ ص ٥٤ ر ٣١ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٣٠١ ح ٣٨ .
(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب .
٢ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١٢٧ ح ٤٠ .
(١) يونس ١٠: ٨٩ .

١٨ - ﴿ باب استحباب الإلحاح في الدعاء ﴾

١/٥٦٦٤ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : باسناده عن الحسين ابن سعيد ، عن ابن ابي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، وغير واحد من اصحابه ، عن ابي عبد الله وابي جعفر (عليهما السلام) ، انهما قالا : « والله لا يلح عبد مؤمن على الله ، الا استجاب له » .

٢/٥٦٦٥ - وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب ، عن سيف ابن عميرة ، عن محمد بن مروان ، عن الوليد بن عقبة الهجري قال : سمعت ابا جعفر (عليه السلام) يقول : « والله لا يلح عبد مؤمن على الله في حاجة ، الا قضاها له » .

٣/٥٦٦٦ - جامع الاخبار : قال النبي (صلّى الله عليه وآله) : « ان الله يحب الملحين في الدعاء » .

٤/٥٦٦٧ - ابو علي محمد بن همام في كتاب التمحيص : عن المفضل قال : قال ابو عبد الله (عليه السلام) : « لولا الحاح هذه الشيعة على الله في طلب الرزق ، لنقلهم من الحال التي هم عليها الى ما هو اضيق » .

الباب - ١٨

١ - فلاح السائل ص ٤٢ .

٢ - فلاح السائل ص ٤٢ .

٣ - جامع الاخبار ص ١٥٣ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٣٧٨ ح ٢٢ .

٤ - التمحيص ص ٤٩ ح ٨٤ .

١٩ ـ ﴿ باب استحباب معاودة الدعاء ، وكثرة تكراره ، عند تأخر الإجابة ، بل معها أيضاً ﴾

١/٥٦٦٨ـ البحار ، عن الصدوق في فضائل الشيعة : بإسناده عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : « ان الله عز وجل يعطي الدنيا من يحب ويبغض ، ولا يعطي الاخرة الا من احب ، وان المؤمن يسأل[(١)] ربه بموضع سوطه[(٢)] من الدنيا فلا يعطيه ، ويسأله الاخرة فيعطيه ما شاء ، ويعطي الكافر في الدنيا قبل ان يسأله ما شاء ، ويسأله موضع سوط في الاخرة فلا يعطيه اياه » .

٢/٥٦٦٩ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ان الله يؤخر اجابة المؤمن ، شوقا الى دعائه ، ويقول : صوت احب ان اسمعه ، ويعجل اجابة دعاء المنافق ، ويقول : صوت اكره سماعه » .

٣/٥٦٧٠ـ الحسين بن سعيد الاهوازي في كتاب ابتلاء المؤمن : عن الصباح بن سبابة ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما اصاب المؤمن من بلاء فبذنب ؟ قال : « لا ، ولكن ليسمع انينه وشكواه ودعاؤه الذي يكتب له الحسنات ، وتحط عنه السيئات ، وتدخر له يوم القيامة » .

٤/٥٦٧١ـ وعن ابي جعفر (عليه السلام) قال : « ان الله عز وجل اذا

الباب ـ ١٩

١ ـ البحارج ٩٣ ص ٣٦٨ ح ٢ ، عن فضائل الشيعة ص ٣٥ ح ٣٢ .

(١) في البحار والمصدر : ليسأل .

(٢) وفيهما : سوط .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٦ ، وعنه في البحارج ٩٣ ص ٣٧٠ ح ٧ .

٣ ـ المؤمن ص ٢٤ ح ٣٤ .

٤ ـ المؤمن ص ٢٥ ح ٣٩ .

احبّ عبدا غته[١] بالبلاء غتّا ، وثجّه[٢] عليه ثجّا ، فاذا دعاه قال : لبيك عبدي ، لبيك عبدي ، لئن عجلت لك ما سألت ، اني على ذلك لقادر ، ولئن ذخرت لك (فيما اذخر)[٣] لك خير لك » .

٥/٥٦٧٢ ـ ابو علي محمد بن همام في كتاب التمحيص : عن ظريف ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « ان العبد الولي لله ، يدعو في الامر يريده[١] ، فيقول الله للملك الموكل بذلك الامر : اقض حاجة عبدي ولا تعجلها ، فاني اشتهي ان اسمع صوته ودعاءه .

وان العبد المخالف ليدعو في الامر يريده فيقول الله للملك الموكل بذلك الامر : اقض حاجته وعجّلها فاني ابغض ان اسمع نداءه وصوته ، قال : فيقول الناس : ما اعطي هذا حاجته وحرم هذا الا لكرامة هذا على الله وهوان هذا عليه » .

٦/٥٦٧٣ ـ جامع الأخبار : روى جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « ان العبد ليدعو الله وهو يحبّه فيقول : يا جبرئيل ، اقض لعبدي هذا حاجته واخّرها ، فاني احبّ ان لا ازال اسمع صوته » .

٧/٥٦٧٤ ـ البحار : وجدت بخط الشيخ الاجل شمس الدين محمد بن علي الجبعي : جد شيخنا البهائي ، روى ابو عبد الله احمد بن محمد بن

---

(١) غتّه غتّاً : أي غمسه غمساً متتابعا (مجمع البحرين ج ٢ ص ٢١١) .
(٢) الثجّ : الصبّ الكثير (لسان العرب ج ٢ ص ٢٢١) .
(٣) في المصدر : فما ادخرت .
٥ ـ التمحيص ص ٥٨ ح ١١٩ .
(١) في المصدر : ينوبه .
٦ ـ جامع الأخبار ص ١٥٥ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٣٧٨ ح ٢٢ .
٧ ـ البحار

عياش الجوهري ، قال : حدثني ابو الحسين عبد العزيز بن احمد بن محمد الحسني قال : حدثني محمد بن علي بن الحسن بن يحيى الراشد ، عن والده الحسن بن راشد ، قال : حدثنا الحسين بن أحمد بن عمر الصباح ، عن ابي جعفر محمد بن عثمان بن سعيد العمري - في حديث - قال : روينا عن العالم (عليه السلام) انه قال : اذا دعا المؤمن يقول الله عز وجل : صوت احب ان اسمعه ، اقضوا حاجته فاجعلوها معلّقة بين السماء والارض حتى يكثر دعاؤه ، شوقا مني اليه ، واذا دعا الكافر يقول الله عز وجل : صوت اكره سماعه ، اقضوا حاجته وعجلوها حتى لا اسمع صوته ويشتغل بما طلبه عن خشوعه .

٨/٥٦٧٥ - الشيخ ابو الفتوح في تفسيره : عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبدالله الأنصاري [عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال :][1] « ان العبد ليدعو الله وهو يحبه فيقول لجبرئيل : يا جبرئيل اقض حاجته ولكن لا تعطها إلى الوقت الفلاني ، فإني أحب أن يكون صوته في بابي ، ويكون عبد يسأل الله تعالى حاجته فيقول الله : يا جبرئيل اقض حاجته وعجلها حتى يذهب ولا يدعوني ، فإني ، لا أحب أن اسمع صوته » .

٢٠ - ﴿ باب استحباب الدعاء سراً وخفية واختياره على الدعاء علانية ﴾

١/٥٦٧٦ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : عن الحسين بن

---

٨ - تفسير الشيخ أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٢٩٨

(١) أثبتناه من المصدر .

الباب - ٢٠

١ - فلاح السائل ص ٣٦ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٣١٨ ح ٢٥ .

سعيد ، عن اسماعيل بن همام ، عن ابي الحسن (عليه السلام) ، قال : «دعوة العبد سراً دعوة واحدة تعدل سبعين دعوة علانية » .

وباقي اخبار الباب تقدّم في ابواب مقدّمات العبادات .

٢١ ـ ﴿ باب استحباب الدعاء عند هبوب الرياح ، وزوال الشمس ، ونزول المطر ، وقتل الشهيد ، وقراءة القرآن ، والأذان ، وظهور الآيات ، وعقيب الصلوات ﴾

١/٥٦٧٧ ـ الجعفريات : اخبرنا عبد الله بن محمد ، اخبرنا محمد بن محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) انه قال : «اغتنموا الدعاء عند خمس مواطن : عند قراءة القرآن ، وعند الاذان ، وعند نزول الغيث ، وعند التقاء الصفين للشهادة ، وعند دعوة المظلوم ، فانه[1] ليس له حجاب دون العرش » .

٢/٥٦٧٨ ـ وبهذا الاسناد عنه (عليه السلام) قال : « اذا فاءت الافياء[1] ، وهاجت الارياح ، فاطلبوا خير الحكم من الله تبارك وتعالى ، فإنّها ساعة الأوّابين » .

الباب ـ ٢١

١ ـ الجعفريات ص ٢٣٥ .

(١) هذا ما استظهره المصنّف (قدّه) ، وكان في الأصل : فإنّ .

٢ ـ الجعفريات ص ٢٤١ .

(١) أفياء : جمع فيء ، وهو كل ما كانت عليه الشمس فزالت عنه (مجمع البحرين ج١ ص ٣٣٤).

٣/٥٦٧٩ - العلاّمة الكراجكي في معدن الجواهر : عنهم (عليهم السلام) : « من كانت له الى الله حاجة فليطلبها في ستة أوقات : عند الاذان ، وعند زوال الشمس ، وبعد المغرب ، [وفي الوتر ،][١] وبعد صلاة الغداة[٢] ، وعند نزول الغيث » .

٤/٥٦٨٠ - الشيخ ابراهيم الكفعمي في البلد الامين : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) : « اطلبوا الدعاء عند التقاء الجيوش ، وإقامة الصلاة ، ونزول الغيث ، وصياح الديكة » . . . الخبر .

٥/٥٦٨١ - الطبرسي في مكارم الاخلاق : عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : « اطلبوا الحاجة عند اقشعرار الجلد ، وعند إفاضة العبرة ، وعند قطر المطر ، وإذا كانت الشمس في كبد السماء أو زاغت ، فانها ساعة تفتح فيها ابواب السماء ، ويرجى فيها العون من الملائكة ، والاجابة من الله تبارك وتعالى » .

٦/٥٦٨٢ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) في حديث أنه قال « اذا زالت[١] الشمس ، وهبّت الريح ، فتحت ابواب السماء ، وقبل الدعاء ، وقضيت الحوائج العظام » .

٧/٥٦٨٣ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : نقلا من كتاب

---

٣ ـ معدن الجواهر ص ٥٥، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٣٤٧ ح ١٣ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) في المصدر: الفجر .
٤ ـ البلد الأمين : لم نجده في مظانه، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٣٤٩.
٥ ـ مكارم الأخلاق ص ٣١٧، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٣٤٦ ح ٩.
٦ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٠٩ .
(١) في نسخة: زاغت، منه قدس سره .
٧ ـ فلاح السائل ص ٩٧.

جعفر بن مالك عن ابي جعفر (عليه السلام) : « اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء ، وهبت الرياح ، (وقضيت الحوائج) [١] » .

وقال محمد بن مروان : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « اذا كانت لك الى الله حاجة فاطلبها عند زوال الشمس » .

٢٢ - ﴿ باب استحباب الدعاء بعد تقديم الصدقة ، وشمّ الطيب ، والرواح إلى المسجد ﴾

١/٥٦٨٤ - الشيخ إبراهيم الكفعمي في البلد الامين : عن النبي (صلى الله عليه وآله) : « اطلبوا الدعاء - الى ان قال - وبعد الصدقة ، فانها جناح الاستجابة » .

٢/٥٦٨٥ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) أنه قال : « اذا أردت أن تدعو الله فقدم صلاة ، أو صدقة ، أو خيراً ، أو ذِكراً » .

٢٣ - ﴿ باب استحباب الدعاء في السحر ، وفي الوتر ، وما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ﴾

١/٥٦٨٦ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن محمد بن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : في قوله

---

(١) وفيه : وقضي فيها الحوائج الكبار.

الباب - ٢٢

١ - البلد الأمين : لم نجده في مظانه ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٣٤٩ .
٢ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١١٠ ح ١٦ .

الباب - ٢٣

١ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١٩٦ ح ٨٠ .

تعالى : ﴿ **سوف استغفر لكم ربي** ﴾[1] فقال : « أخّرهم الى السحر ، فقال : يا رب انما ذنبهم فيما بيني وبينهم ، فأوحى الله إليه : إني قد غفرت لهم »

٢/٥٦٨٧ - وعن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : في قوله تعالى : ﴿ **سوف استغفر لكم ربي** ﴾[1] قال : « اخرهم الى السحر ليلة الجمعة » .

٣/٥٦٨٨ - وعن الحسين بن مسلم ، عن ابي جعفر (عليه السلام) ، انه قال في حديث : « الارزاق موظوفة مقسومة ، ولله فضل يقسمه من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، وذلك قوله تعالى : ﴿ **واسألوا الله من فضله** ﴾[1] ثم قال: ولذكر الله بعد طلوع الفجر، ابلغ في طلب الرزق، من الضارب [2] في الأرض» .

٤/٥٦٨٩ - القطب الراوندي في قصص الانبياء : باسانيده الى الصدوق ، عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن ابي القاسم ، عن محمد بن علي الصيرفي ، عن شريف بن سابق ، عن الفضل بن ابي قرة السمندي ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « يا فضل ، ان افضل ما دعوتم الله بالاسحار ، قال الله تعالى : ﴿ **وبالاسحار هم يستغفرون** ﴾[1] » .

---

(١) يوسف ١٢ : ٩٨ .

٢ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ١٩٦ ح ٨١ .

(١) يوسف ١٢ : ٩٨ .

٣ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٤٠ ح ١١٩ .

(١) النساء ٤ : ٣٢ .

(٢) في المصدر : الضرب .

٤ ـ قصص الأنبياء ص ١٩٠ ، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ١٦٥ .

(١) الذاريات ٥١ : ١٨ .

٥/٥٦٩٠ ـ الصدوق في الخصال ومعاني الاخبار : في خبر ابي ذر ، انه سأل النبي (صلّى الله عليه وآله) : اي الليل افضل ؟ قال : « جوف الليل الغابر[(١)] » .

٦/٥٦٩١ ـ الجعفريات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : ان الله عز وجل يبسط يديه عند كل فجر ، لمذنب الليل ، هل يتوب ؟ فيغفر له ، ويبسط يديه عند مغرب الشمس ، لمذنب النهار ، هل يتوب ؟ فيغفر له » .

٢٤ ـ ﴿ باب استحباب الدعاء ، في السدس الأول ، من نصف الليل الثاني ﴾

١/٥٦٩٢ ـ السيد علي بن طاووس في مهج الدعوات : عن بعض كتب قدماء اصحابنا قال : حدثني ابو علي احمد بن محمد بن الحسين بن اسحاق بن جعفر بن محمد العلوي العريضي ، عن محمد بن علي العلوي الحسيني المصري ، عن الحجة المؤمل (عليه السلام) ، انه علمه دعاء طويلا ، وفيه :

« الهي ، انت الذي تنادي في انصاف كل ليلة : هل من سائل فاعطيه ؟ ام هل من داع فاجيبه ؟ ام هل من مستغفر فاغفر له ؟ ام هل

---

٥ ـ الخصال ص ٥٢٣ ح ١٣ ومعاني الاخبار ص ٣٣٣ ح ١ .
(١) الغابر : الباقي والجمع الغوابر (مجمع البحرين ج ٣ ص ٤١٩) .
٦ ـ الجعفريات ص ٢٢٨ .

الباب ـ ٢٤

١ ـ مهج الدعوات ص ٢٨٩ .

من راج فابلغه رجاءه ؟ أم هل من مؤمل فابلغه امله ؟ » . . . الدعاء .

٢/٥٦٩٣ - ابن ابي جمهور في درر اللآلي : عن عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، يقول : « ما من امرىء مسلم يقعد في جوف الليل ، فيقول : الله اكبر ، والحمد لله ، وسبحان الله ، ولا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهو حي لا يموت ، وهو على كل شيء قدير ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، استغفر الله الغفور الرحيم ، الا سلخه الله من خطاياه ، كيوم ولدته امه » .

٢٥ - ﴿ باب استحباب الدعاء والذكر والاستعاذة ، قبل طلوع الشمس ، وقبل غروبها ﴾

١/٥٦٩٤ - الجعفريات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) : « كان اذا اصبح قال : مرحبا بكما من ملكين حافظين كريمين ، املي عليكما ما تحبان ان شاء الله ، فلا يزال في التسبيح والتهليل حتى تطلع الشمس ، وكذلك بعد العصر حتى تغرب » .

٢/٥٦٩٥ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن جابر ، عن ابي جعفر (عليه السلام) ، قال : « قال النبي (صلّى الله عليه وآله) :

---

٢ - درر اللالي ج ١ ص ٣٨ .

الباب - ٢٥

١ - الجعفريات ص ٢٣٦ .

٢ - تفسير العياشي ج ١ ص ٦٧ ح ١١٩ ، وعنه في البرهان ج ١ ص ١٦٦ ح ٢ والبحار ج ٨٦ ص ٢٤٧ ذيل الحديث ٧.

ان الملك ينزل الصحيفة اول النهار واول الليل ، يكتب فيها عمل ابن ادم ، فاملوا في اولها خيرا ، وفي آخرها خيرا ، فان الله يغفر لكم فيما بين ذلك ، إن شاء الله ، فان الله يقول : ﴿ **فاذكروني اذكركم** ﴾[1] » .

٣/٥٦٩٦ - الصدوق في ثواب الاعمال : عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن ابراهيم بن مهزيار ، عن اخيه علي بن مهزيار ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضل ، عن جابر ، مثله .

وفي الامالي : عن محمد بن الحسن ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، مثله[1] .

٤/٥٦٩٧ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : باسناده عن ابي محمد هارون بن موسى ، عن محمد بن همام ، عن الحسين بن هارون بن حمدون المدائني ، عن ابراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي بن مهزيار ، عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن ابي هاشم ، عن ابي خديجة ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « الدعاء قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ، سنة واجبة مع[1] طلوع الشمس[2] والمغرب » . . . الخبر .

---

(١) البقرة ٢ : ١٥٢ .

٣ - ثواب الاعمال ص ٢٠٠ ح ١ ، وعنه في البحار ج ٨٦ ص ٢٤٧ ذيل الحديث ٧ .

(١) أمالي الصدوق ص ٤٦٤ ح ١٥ ، وعنه في البحار ج ٨٦ ص ٢٤٧ ح ٧ .

٤ - فلاح السائل ص ٢٢٢ .

(١) في المصدر : من .

(٢) وفيه : الفجر .

٥/٥٦٩٨ - وفي كتاب محاسبة النفس : ورويت باسنادي الى محمد بن علي بن محبوب ، من كتابه باسناده ، الى جعفر بن محمد الصادق ، عن أبيه(عليهما السلام) ، قال : « ما من يوم يأتي على ابن آدم ، الا قال ذلك اليوم : يا بن آدم ، انا يوم جديد ، وانا عليك شهيد ، فافعل بي خيرا ، او اعمل[1] خيرا ، أشهد لك يوم القيامة ، فانك لن تراني ابدا » .

٦/٥٦٩٩ - ورأيت في كتاب مسعدة بن زياد الربعي من اصول الشيعة : فيما رواه عن جعفر بن محمد الصادق ، عن ابيه (عليهما السلام) ، قال : « ان الليل اذا اقبل ، نادى مناد بصوت يسمعه الخلائق الا الثقلين : يا بن ادم اني خلق جديد ، على ما فيّ شهيد ، فخذ مني ، فاني لو طلعت الشمس لم ارجع الى الدنيا ، ثم لم تزدد في حسنة ، ولم تستعتب فيّ من سيئة ، وكذلك يقول النهار اذا ادبر الليل » .

ورواه في فلاح السائل[1] : عن الاصل المذكور ، مثله .

٧/٥٧٠٠ - المفيد في مجالسه : عن احمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن ابن حماد ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن ابي جعفر الباقر ، عن ابيه (عليهما السلام) ، قال : « ان الملك الموكل بالعبد ، يكتب في صحيفته اعماله ، فاملوا في اولها خيرا ، وفي آخرها خيرا ، يغفر لكم ما بين ذلك » .

---

٥ ـ محاسبة النفس ص ١٤ باختلاف ، وعنه في البحار ج ٧ ص ٣٢٥ ح ٢٠ .
(١) في المصدر : واعمل في .
٦ ـ محاسبة النفس ص ١٤ باختلاف ، وعنه في البحار ج ٧ ص ٣٢٥ ح ٢٠ .
(١) فلاح السائل ص ٢١٥ وفيه : مثل الحديث الخامس .
٧ ـ أمالي المفيد ص ١ ح ١ .

٢٦ ـ ﴿ باب استحباب الدعاء عند رقة القلب ، وحصول الاخلاص ، والخوف من الله تعالى ﴾

١/٥٧٠١ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق : عن ابي جعفر (عليه السلام) ، قال : « اطلب الحاجة[1] عند اقشعرار[2] الجلد ، وعند افاضة العبرة » . . . الخبر .

٢/٥٧٠٢ ـ أبو يعلى الجعفري في نزهة الناظر: عن علي بن الحسين[1] (عليهما السلام) ، انه قال : « اشحنوا قلوبكم من خوف الله ، فان لم تسخطوا شيئا من صنع الله يلم بكم ، فاسألوا ما شئتم » .

٢٧ ـ ﴿ باب استحباب الدعاء مع حصول البكاء ، واستحباب البكاء أو التباكي عنده مع تعذره ، ولو بتذكر من مات من اقربائه ﴾

١/٥٧٠٣ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن محمد بن مروان ، عن رجل ، عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : « ما من شيء الا وله وزن او ثواب ، الا الدموع ، فان القطرة تطفىء البحار من النار ، فان اغرورقت عيناه بمائها ، حرم الله عز وجل سائر جسده على النار ، وان

الباب ـ ٢٦

١ ـ مكارم الأخلاق ص ٣١٧ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٣٤٦ ح ٩ .

(١) في المصدر : الاجابة .

(٢) القشعريرة : الرعدة ، ويقال : قد اقشعرّ جلد الرجل اقشعراراً (لسان العرب ج ٥ ص ٩٥) .

٢ ـ نزهة الناظر ص ٤٦ .

(١) في المصدر: عن الامام الباقر (عليه السلام).

الباب ـ ٢٧

١ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ١٢٢ ح ١٦، وعنه في البحار ج٩٣ص ٣٣٥ ح٢٨ .

سالت الدموع على خديه ، لم يرهق وجهه قتر ولا ذلة ، ولو ان عبدا بكى في امة ، لرحمها الله تعالى » .

٢/٥٧٠٤ ـ المفيد في اماليه : عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مروان ، عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : سمعته يقول : « ما اغرورقت عين بمائها من خشية الله عز وجل ، الا حرم الله جسدها على النار ، ولا فاضت دمعة على خدّ صاحبها ، فرهق وجهه قتر[1] ولا ذلة يوم القيامة ، وما من شيء من اعمال الخير الا وله وزن واجر ، الا الدمعة من خشية الله ، فان الله تعالى يطفىء بالقطرة منها ، بحارا من نار يوم القيامة ، وان الباكي ليبكي من خشية الله في امة ، فيرحم الله تلك الامة ببكاء ذلك المؤمن فيها » .

٣/٥٧٠٥ ـ الحسن بن الفضل في مكارم الاخلاق : عن ابي جعفر (عليه السلام) : انه قال : « ان التضرع والصلاة من الله تعالى بمكان ، اذا كان العبد ساجداً لله ، فان سالت دموعه ، فهنالك[1] تنزل الرحمة ، فاغتنموا [في][2] تلك الساعة المسألة وطلب الحاجة ، ولا تستكثروا شيئا مما تطلبون ، فما عند الله اكثر مما تقدرون » . . . الخبر .

---

٢ ـ أمالي المفيد ص ١٤٣ ح ١ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٣٣٥ ح ٢٩ .
(١) ترهقها قترة : أي تغشاها غبرة (مجمع البحرين ج ٥ ص ١٧٤) .
٣ ـ مكارم الاخلاق ص ٣١٧ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٣٤٦ ح ٩ .
(١) هذا هو الصحيح ، كما في المصدر ، وكان في الأصل المخطوط والطبعة الحجرية : فهنيئاً لك ، وهو تصحيف ظاهر .
(٢) أثبتناه من المصدر .

٤/٥٧٠٦ - وعن امير المؤمنين (عليه السلام) ، انه قال : « بكاء العيون وخشية القلوب ، من رحمة الله تعالى ذكره ، فاذا وجدتموها فاغتنموا الدعاء ، ولو ان عبدا بكى في امة ، لرحم الله تعالى ذكره تلك الامة لبكاء ذلك العبد » .

وقال (عليه السلام) : « اذا لم يجئك البكاء فتباك ، فان خرج مثل رأس الذباب فبخ بخ » .

٥/٥٧٠٧ - الديلمي في ارشاد القلوب : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، قال : « البكاء من خشية الله : مفتاح الرحمة ، وعلامة القبول ، وباب الاجابة » .

وباقي اخبار الباب ، تأتي في ابواب جهاد النفس .

٢٨ - ﴿ باب استحباب الدعاء في جوف الليل ، وخصوصاً ليلة الجمعة ، وفي يوم الجمعة ﴾

١/٥٧٠٨ - الصدوق في الامالي : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن ابي القاسم ، عن محمد بن علي القرشي ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : ان الله عز وجل ، اوحى الى الدنيا : ان اتعبي من خدمك ، واخدمي من رفضك .

---

٤ - المصدر السابق ص ٣١٧ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٣٣٦ ح ٣٠ .
٥ - إرشاد القلوب ص ٩٨ .

الباب - ٢٨

١ - أمالي الصدوق ص ٢٣٠ ح ٩ .

وان العبد اذا تخلى بسيده في جوف الليل [المظلم][١] وناجاه ، اثبت الله النور في قلبه ، فإذا قال : يا رب يا رب ، ناداه الجليل جل جلاله : لبيك عبدي سلني اعطك ، وتوكل علي اكفك ، ثم يقول جل جلاله لملائكته : يا ملائكتي ، انظروا الى عبدي ، فقد تخلى بي في جوف الليل المظلم ، والبطالون لاهون ، والغافلون نيام ، اشهدوا اني قد غفرت له » . . . الخبر . .

٢/٥٧٠٩ - سبط الطبرسي في مشكاة الانوار : نقلا عن المحاسن ، مثله . وفيه : نقلاً منه ، عن الصادق (عليه السلام) ، قال : « ان الله تبارك وتعالى ، اوحى الى نبي من انبياء بني اسرائيل : ان احببت ان تلقاني [غداً][١] في حظيرة القدس ، فكن في الدنيا وحيدا غريبا ، مهموما محزونا ، مستوحشا من الناس ، بمنزلة الطير الذي يطير في الأرض القفار ، ويأكل من رؤوس الاشجار ، ويشرب من ماء العيون ، فاذا كان الليل (اوكر وحده)[٢] ، واستأنس بربه ، واستوحش من الطيور» .

٣/٥٧١٠ - دعائم الإسلام : (عن جعفر بن محمد)[١] (عليهما السلام) ، انه قال : «ينادي مناد حين يمضي ثلث الليل : يا باغي الخير اقبل ، يا طالب الشر اقصر ، هل من تائب يتاب عليه ؟

(١) أثبتناه من المصدر .
٢ ـ مشكاة الانوار ص ٢٥٧ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) في المصدر : آوى وحده ولم يأو مع الطيور .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢١٠ .
(١) في المصدر : عن ابي جعفر محمد بن علي .

هل من مستغفر يغفر له ؟ هل من سائل فيعطى ؟ حتى يطلع الفجر » .

٤/٥٧١١ ـ السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : روى صاحب كتاب زهد مولانا علي بن ابي طالب (عليه السلام) قال : حدثنا سعد بن عبد الله ، عن ابراهيم بن مهزيار ، عن اخيه علي ، عن محمد بن سنان ، عن صالح بن عقبة ، عن عمرو بن ابي المقدام ، عن ابيه ، عن حبّة العرني قال : بينا انا ونوف نائمين في رحبة القصر ، اذ نحن بأمير المؤمنين (عليه السلام) ، في بقية من الليل ، واضعا يده على الحائط شبيه الواله[1] ، وهو يقول : ﴿ **ان في خلق السموات والأرض** ﴾[2] إلى آخر الآية ، قال : ثم جعل يقرأ هذه الآيات ، ويمر شبه الطائر عقله ، فقال لي : « اراقد انت يا حبة ام رامق ؟ » قال قلت : رامق ، هذا انت تعمل هذا العمل ، فكيف نحن ؟ قال : فارخى عينيه فبكى ، ثم قال لي : « يا حبة ، ان لله موقفا ولنا بين يديه موقف ، لا يخفى عليه شيء من اعمالنا ، يا حبة ، ان الله اقرب اليَّ واليك من حبل الوريد ، يا حبة انه لا[3] يحجبني ولا اياك عن الله شيء ـ قال ثم قال ـ اراقد انت يا نوف ؟ » قال : لا يا امير المؤمنين ، ما انا براقد ، ولقد اطلت بكائي هذه الليلة ، فقال : « يا نوف ، ان طال بكاؤك في هذا الليل مخافة من الله عز وجل ، قرت عيناك غدا بين يدي الله عز وجل ، يا نوف انه ليس من قطرة قطرت من عين رجل من خشية الله ، الا اطفأت بحاراً من النيران ، يا نوف انه ليس من رجل

---

٤ ـ فلاح السائل ص ٢٦٦ .

(١) الواله : هو الذاهب عقله ، والوَلَه بالتحريك : ذهاب العقل والتحيّر من شدّة الوجد (مجمع البحرين ج ٦ ص ٣٦٧) .

(٢) البقرة ٢ : ١٦٤ .

(٣) في المصدر : لن .

اعظم منزلة عند الله ، من رجل بكى من خشية الله ، واحب في الله ، وابغض في الله ، يا نوف انه من احب في الله لم يستأثر على محبته ، ومن ابغض في الله لم ينل مبغضيه خيرا ، عند ذلك استكملتم حقائق الايمان ، ثم وعظهما وذكرهما ، وقال في أواخره : فكونوا من الله على حذر ، فقد انذرتكما ، ثم جعل يمر وهو يقول : ليت شعري في غفلاتي ، امعرض انت عني ؟ ام ناظر اليّ ؟ وليت شعري في طول منامي ، وقلة شكري في نعمك ، على ما حالي ؟ » قال : فوالله ما زال في هذا الحال حتى طلع الفجر .

٥/٥٧١٢ - وفيه : عن نوف ، انه قال عند ذكره (عليه السلام) ، لمعاوية بن ابي سفيان : انه ما فرش له فراش في ليل قط ، ولا اكل طعاما في هجير قط .

٦/٥٧١٣ - علي بن ابراهيم في تفسيره : عن ابيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « ان الرب تبارك وتعالى ، ينزل امره كل ليلة جمعة الى السماء الدنيا ، من اول الليلة ، وفي كل ليلة في الثلث الاخير ، وامامه ملك ينادي : هل من تائب يتاب عليه ؟ هل من مستغفر يغفر له ؟ هل من سائل فيعطى سؤله ؟ اللهم اعط كل منفق خلفا ، وكل ممسك تلفا ، الى ان يطلع الفجر ، فاذا طلع الفجر عاد امر الرب الى عرشه ، فيقسم الارزاق بين العباد » ، الخبر .

٧/٥٧١٤ - نهج البلاغة : في كتابه الى عثمان بن حنيف : « طوبى لنفس

---

٥ ـ فلاح السائل ص ٢٦٧ .

٦ ـ تفسير القمي ج ٢ ص ٢٠٤ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢٧٩ ح ٢٦ .

٧ ـ نهج البلاغة ج ٣ ص ٨٤ ح ٤٥ ـ الرسائل .

ادت الى ربها فرضها ، وعركت بجنبها بؤسها[١] ، وهجرت في الليل غمضها ، حتى اذا غلب الكرى عليها ، افترشت ارضها ، وتوسدت كفها ، في معشر اسهر عيونهم خوف معادهم ، وتجافت عن مضاجعهم جنوبهم ، وهمهمت بذكر ربهم شفاههم ، وتقشعت بطول استغفارهم ذنوبهم ، اولئك حزب الله ، الا ان حزب الله هم الغالبون » .

٢٩ - ﴿ باب استحباب تقديم تمجيد الله ، والثناء عليه ، والإقرار بالذنب ، والاستغفار منه ، قبل الدعاء ، وعدم جواز الدعاء بما لا يحل وما لا يكون ﴾

١/٥٧١٥ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : باسناده عن الحسين ابن سعيد الاهوازي ، عن عبد الله بن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « في كتاب امير المؤمنين (عليه السلام) : ان المدحة قبل المسألة ، فاذا دعوت الله عز وجل فمجده ، قال قلت : كيف امجده ؟ قال تقول : يا من هو اقرب اليّ من حبل الوريد ، يا من يحول بين المرء وقلبه ، يا من هو بالمنظر الاعلى ، يا من ليس كمثله شيء » .

٢/٥٧١٦ - وعنه : عن محمد بن سنان ، عن معاوية بن عمار ، قال : سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) ، يقول : « انما هي المدحة ، ثم الاقرار بالذنب ، ثم المسألة ، والله ما خرج عبد من الذنوب[١] الا بالاقرار » .

---

(١) عرك بجنبه البؤس : أي أغضى عن الضرّ والأذى التي ينالها وصبر عليه (مصادر نهج البلاغة واسانيده ج ٣ ص ٣٧٣) .

الباب - ٢٩

١ - فلاح السائل ص ٣٥ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٣١٥ ذيل الحديث ٢٠

٢ - فلاح السائل ص ٣٥ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٣١٨ ح ٢٣ .

(١) في المصدر : ذنب .

٣/٥٧١٧ - وعنه : عن سعيد بن يسار ، قال : قال الحلبي لابي عبد الله (عليه السلام) : ان لي جارية تعجبني ، فليس يكاد يبقى لي منها ولد ، ولي منها غلام ، وهو يبكي ويفزع بالليل ، واتخوف عليه ان لا يبقى ، فقال ابو عبد الله (عليه السلام) : « فأين انت من الدعاء ؟ قم من آخر الليل ، فتوضأ واسبغ الوضوء ، وصلّ (ركعتين)[١] واحسن صلاتك ، فاذا قضيت صلاتك ، فاحمد الله ، واياك ان تسأله حتى تمدحه » . وردد ذلك عليه مرارا ، يأمره بالمدحة . . . الخبر .

٤/٥٧١٨ - وباسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن موسى بن القاسم ، عن عثمان بن عيسى ، عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت له : آيتان في كتاب الله ، لا ادري ما تأويلهما ، فقال : « وما هما ؟ » قال قلت : قوله تعالى : ﴿ **ادعوني استجب لكم** ﴾[١] ثم ادعو فلا ارى الاجابة .

قال : فقال لي : « افترى الله تعالى اخلف وعده » ؟ قال : قلت : لا فقال : « الآية الأخرى » ، قال : قلت : قوله تعالى : ﴿ **وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين** ﴾[٢] فانفق فلا ارى خلفا ، قال : « افترى الله اخلف وعده ؟ » قال : قلت : لا ، قال : « فمه ؟ » قلت : لا ادري ، قال : « لكني اخبرك ان شاء الله تعالى ، اما انكم لو

---

٣ - فلاح السائل ص ٣٥ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٣١٨ ح ٢٤ .
(١) ليس في المصدر.
٤ - فلاح السائل ص ٣٨ وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٣١٩ ح ٢٨ .
(١) المؤمن (غافر) ٤٠ : ٦٠ .
(٢) سبأ ٣٤ : ٣٩ .

اطعتموه فيما امر به ، ثم دعوتموه لاجابكم ، ولكن تخالفونه وتعصونه فلا يجيبكم ،واما قولك : تنفقون فلا ترون خلفا ، اما انكم لو كسبتم المال من حله ، ثم انفقتموه في حقه ، لم ينفق رجل درهما الا اخلفه الله عليه ، ولو دعوتموه من جهة الدعاء لاجابكم ، وان كنتم عاصين» قال : قلت : وما جهة الدعاء ؟ قال : « اذا اديت الفريضة ، مجدت الله وعظمته ، وتمدحه بكل ما تقدر عليه ، وتصلي على النبي ، وتجتهد في الصلاة عليه ، وتشهد له بتبليغ الرسالة ، وتصلي على ائمة الهدى (عليهم السلام) ، ثم تذكر بعد التحميد لله والثناء عليه والصلاة على النبي ، ما أبلاك[٣] واولاك ، وتذكر نعمه عندك وعليك ، وما صنع بك ، فتحمده وتشكره على ذلك ، ثم تعترف بذنوبك ذنب ذنب ، وتقر بها او بما ذكرت منها ، وتجمل ما خفي عليك منها ، فتتوب الى الله من جميع معاصيك ، وانت تنوي ان لا تعود ، وتستغفر الله منها بندامة ، وصدق نية ، وخوف ورجاء ، ويكون من قولك :

اللهم اني اعتذر اليك من ذنوبي ، واستغفرك واتوب اليك ، فاعني على طاعتك ، ووفقني لما اوجبت علي من كل ما يرضيك ، فاني لم أر احدا بلغ شيئا من طاعتك ، الا بنعمتك عليه قبل طاعتك ، فانعم علي بنعمة انال بها رضوانك والجنة ، ثم تسأل بعد ذلك حاجتك ، فاني ارجو ان لا يخيبك ، إن شاء الله تعالى » .

٥/٥٧١٩ - القطب الراوندي في دعواته : روي انه اذا بدأ الرجل بالثناء

---

(٣) أبلاك : أنعم عليك وتفضّل ، من الإبلاء الذي هو الاحسان والانعام (مجمع البحرين ج ١ ص ٦١) .

٥ ـ دعوات الراوندي ص ٣ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٣١٣ ح ١٧ .

قبل الدعاء ، فقد استوجب ، واذا بدأ بالدعاء قبل الثناء ، كان على رجاء ، وقد ادبنا رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، بقوله : « السلام قبل الكلام » .

٦/٥٧٢٠ - الصدوق في ثواب الاعمال : عن ابيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « ان الله يمجد نفسه ، في كل يوم وليلة ثلاث مرات ، فمن مجد الله بما مجد به نفسه ، ثم كان في حال شقوة ، حوّل الى السعادة ، فقلت له : كيف هو التمجيد ؟ قال : تقول :

انت الله لا اله الا انت رب العالمين ، انت الله لا اله الا انت الرحمن الرحيم ، انت الله لا اله الا انت العلي الكبير ، انت الله لا اله الا انت ملك يوم الدين ، انت الله لا اله الا انت الغفور الرحيم ، انت الله لا اله الا انت العزيز الحكيم ، انت الله لا اله الا انت بدأ منك كل شيء واليك يعود ، انت الله لا اله الا انت لم تزل ولا تزال ، انت الله لا اله الا انت خالق الخير والشر ، انت الله لا اله الا انت خالق الجنة والنار ، انت الله لا اله الا انت الاحد الصمد ، لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفوا احد ، انت الله لا اله الا انت الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن ، العزيز الجبار المتكبر ، سبحان الله عما يشركون ، انت الله الخالق الباریء المصور ، لك الاسماء الحسنى ، يسبح لك ما في السماوات والأرض ، وانت العزيز الحكيم ، انت الله لا اله الا انت الكبير ، والكبرياء رداؤك » .

---

٦ - ثواب الاعمال ص ٢٨ ح ١ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٢٢٠ ح ٢ .

ورواه احمد بن محمد البرقي في المحاسن[1] : عن ابن فضال ، مثله ، وزاد فيه (الواو) في جميع الفقرات ، وفي آخره (الكبير المتعال) وفيه (احداً صمداً) .

ورواه ثقة الاسلام في الكافي[2] : عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عبد الله بن بكير ، عن عبد الله بن اعين ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « ان الله تبارك وتعالى ـ الى قوله ـ الى سعادة ، يقول : انت الله » وذكر مثله ، وفيه :

العزيز بدل العلي ، ومالك بدل ملك ، وبدأ الخلق بدل منك بدأ كل شيء ، وفيه : احد صمد ، وفيه : هو الخالق بدل انت الله الخالق ، وكذا ما بعده في كل فقرة (هو) بدل (انت) وزاد فيه : الى آخر السورة ، بعد قوله : وهو العزيز الحكيم ، وفيه (له) بدل (لك) في هذه المواضع .

٧/٥٧٢١ـ وعن ابيه ، عن الحميري ، عن احمد بن محمد ، عن ابيه ، عن فضالة ، عن ابي عميرة ، عن محمد بن مروان ، عن زرارة ، قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : أي الأعمال أحب إلى الله ؟ قال : « أن يمجد[1] » .

٨/٥٧٢٢ـ احمد بن محمد بن فهد في عدة الداعي : قال امير المؤمنين (عليه السلام) : « من سأل فوق قدره ، استحق الحرمان » .

---

(١) المحاسن ص ٣٨ ح ٤١ .
(٢) الكافي ج ٢ ص ٣٧٤ ح ٢ .
٧ ـ ثواب الأعمال ص ٢٨ ح ١ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٢٢٠ ح ١ .
(١) في المصدر زيادة : الله .
٨ ـ عدة الداعي ص ١٤٠ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٣٢٧ ح ١١ .

٩/٥٧٢٣ - القطب الراوندي في لب اللباب : روي ان من اشتغل بالثناءعلى الله في الدعاء ، اعطاه الله حاجته من غير سؤال .

١٠/٥٧٢٤ - وعن الصادق (عليه السلام) ، انه قال : « ان العبد لتكون له الحاجة الى الله ، فيبدأ بالثناء على الله ، والصلاة على محمد وآله ، حتى ينسى حاجته ، فيقضيها من غير ان يسأله اياها » .

١١/٥٧٢٥ - وقال : «اياكم أن يسأل احد منكم ربه شيئاً من حوائج الدنيا والاخرة حتى يبدأ بالثناء على الله ، والمدحة له ، والصلاة على النبي وآله ثم الاعتراف بالذنب ، والتوبة[1] ، ثم المسألة » .

١٢/٥٧٢٦ - ابن ابي جمهور في درر اللآلي : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، انه قال : « من شغله الثناء عن المسألة لنفسه ، قال الله تعالى : اعطيه افضل ما اعطي السائلين » .

٣٠ - ﴿ باب استحباب ملازمة الداعي : للصبر ، وطلب الحلال ، وطيب المكسب ، وصلة الرحم ، والعمل الصالح ﴾

١/٥٧٢٧ - الجعفريات : اخبرنا عبد الله بن محمد قال : اخبرنا محمد بن

---

٩ ـ لب اللباب : مخطوط .
١٠ ـ لب اللباب : مخطوط ، وأخرجه في البحار ج ٩٣ ص ٣١٢ ح ١٧ عن دعوات الراوندي .
١١ ـ لب اللباب : مخطوط ، وأخرجه في البحار ج ٩٣ ص ٣١٢ ح ١٧ عن دعوات الراوندي .
(١) ليست في المصدر .
١٢ ـ درر اللآلي ج ١ ص ٣٨ .

الباب ـ ٣٠

١ ـ الجعفريات ص ٢٢٤ .

محمد قال: حدثني موسى بن اسماعيل قال: حدثنا أبي، عن ابيه، عن جده جعفر بن محمد، عن ابيه، عن جده علي بن الحسين، عن ابيه، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام)؛ قال: «قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): الداعي بلا عمل، كالرامي بلا وتر».

٢/٥٧٢٨- الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق: عن النبي (صلّى الله عليه وآله) انه قال: «اطب كسبك[1] تستجاب[2] دعوتك، فان الرجل يرفع اللقمة الى فيه حرام، فما تستجاب له دعوة اربعين يوما».

٣/٥٧٢٩- الراوندي في دعواته: روي ان رجلا اتى النبي (صلّى الله عليه وآله)، فقال: ادع الله ان يستجيب دعائي، فقال (صلّى الله عليه وآله): «اذا اردت ذلك، فاطب كسبك».

٤/٥٧٣٠- وروي ان موسى (عليه السلام)، رأى رجلا يتضرع تضرعا عظيما، ويدعو رافعا يديه، ويبتهل، فاوحى الله الى موسى (عليه السلام): «لو فعل كذا وكذا لما استجبت دعاءه، لان في بطنه حراما، وعلى ظهره حراما، وفي بيته حراماً».

٥/٥٧٣١- عماد الدين الطبري في بشارة المصطفى: عن ابراهيم بن

---

٢ - مكارم الاخلاق ص ٢٧٥، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٣٥٨ ح ١٦.
(١) كذا في المصدر، وكان في الأصل المخطوط: نفسك.
(٢) في المصدر: تستجب.
٣ - دعوات الراوندي ص ٤، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٣٧١ ح ١٤.
٤ - دعوات الراوندي ص ٤، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٣٧٢.
٥ - بشارة المصطفى ص ٢٨.

الحسين البصري ، عن محمد بن الحسن بن عتبة ، عن محمد بن الحسين بن احمد ، عن محمد بن وهبان ، عن علي بن احمد العسكري ، عن احمد بن الفضل[١] ، عن راشد بن علي القرشي ، عن عبد الله بن حفص ، عن محمد بن اسحاق ، عن سعد[٢] بن زيد بن ارطاة ، عن كميل قال : قال امير المؤمنين (عليه السلام) : « ان اللسان ينزح من القلب ، والقلب يقوم بالغذاء ، فانظر[٣] فيما تغذي قلبك وجسمك ، فان لم يكن ذلك حلالا ، لم يقبل الله تعالى تسبيحك ولا شكرك » .

٦/٥٧٣٢ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : ونزل فيه ، يعني عليا (عليه السلام): ﴿ **إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة** ﴾[١] ولم يعمل بها غير علي (عليه السلام) ، كان معه دينار فباعه بعشرة دراهم ، واعطاه المساكين ، وسأل منه (صلى الله عليه وآله) عشر مسائل ، اولها : قال : « يا رسول الله ، كيف ادعو الله ؟ قال : بالصدق والوفاء ، الثاني : قال : ما اسأل الله ؟ قال : العافية ، الثالث : ما اصنع لنجاتي ؟ قال : كل حلالا ، وقل صدقا » . . . . الخبر .

---

(١) في المصدر : المفضل .
(٢) وفيه :سعيد.
(٣) في نسخة النهج : بأي شيء (منه ، قده) .
٦ ـ لب اللباب : مخطوط .
(١) المجادلة ٥٨ : ١٢ .

٣١ ـ ﴿ باب انه يستحب أن يقال في الدعاء ، قبل تسمية الحاجة : يا الله عشراً ، ويا رب عشراً ، ويا الله يا رب ، حتى ينقطع النفس ، أو عشراً ، وأي رب ثلاثاً ، ويا أرحم الراحمين سبعاً ﴾

١/٥٧٣٣ ـ القطب الراوندي في دعواته : قال الصادق (عليه السلام) : «اشتكيت فمر بي ابي (عليه السلام) ، فقال: قل[1] عشر مرات: يا الله ، فانه لم يقلها عبد الا قال: لبيك ، ومن قال : يا ربي يا الله ، يا ربي يا الله ، حتى ينقطع النفس ، اجيب فقيل له : لبيك ، ما حاجتك[2] ؟ ومن قال عشر مرات : يا رب يا رب ، قيل له : لبيك ، ما حاجتك؟ » .

٢/٥٧٣٤ ـ ومر رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، برجل يقول : يا ارحم الراحمين ، فقال له : « سل ، فقد نظر الله اليك » .

٣/٥٧٣٥ ـ الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره : عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، انه قال : « من قال : يا الله يا رب ، سبع مرات ، ثم سأل ما شاء ، استجيب له » .

٤/٥٧٣٦ ـ وعنه (صلّى الله عليه وآله) : « من كان له الى الله تعالى

الباب ـ ٣١

١ و ٢ ـ دعوات الراوندي ص ١٢ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٢٣٥ ذيل الحديث ٧ .

(١) في المصدر زيادة : يا بني .
(٢) ليس في المصدر .

٣ ـ تفسير ابي الفتوح الرازي ج ١ ص ٧٠٥ .
٤ ـ تفسير ابي الفتوح الرازي ج ١ ص ٧٠٥ .

حاجة ، فليقل خمس مرات : ربنا ، يعطى حاجته ، ومصداق ذلك في كلام الله ، في قوله تعالى : ﴿ **ربنا ما خلقت هذا باطلا** ﴾[1] الى آخر الآيات ، فيها ﴿ ربنا ﴾ خمس مرات ، ثم قال تعالى : ﴿ **فاستجاب لهم ربهم** ﴾[2] » .

٥/٥٧٣٧ - وعنه (صلّى الله عليه وآله) : « من رفع يديه الى الله تعالى ، ويقول متضرعا : يا رب ، ثلاث مرات ، ملأ الله تعالى يديه من الرحمة » .

٦/٥٧٣٨ - وعنه (صلّى الله عليه وآله) : « اذا قال العبد : يا رب ، يقول الله تعالى : لبيك ، واذا قالها ثانيا وثالثا ، قال الله تعالى : لبيك عبدي ، سل تعط » .

٧/٥٧٣٩ - وعن الصادق (عليه السلام) ، ان رجلا اتاه ، فقال : يا ابن رسول الله ، اخبرني عن اعظم اسماء الله تعالى ، وكان بين يديه حوض ، وكان يوما باردا ، فقال (عليه السلام) للرجل : «ادخل في هذا الحوض ، واغتسل حتى اخبرك به » ، فدخل الرجل في الحوض ، واغتسل فبقي فيه ساعة ، فلما اراد الخروج ، امر (عليه السلام) غلمانه ان يمنعوه من الخروج ، فبقي فيه ساعة ، فتألم من البرد، فقال : رب أغثني ، فقال الصادق (عليه السلام) : « هذا ما سألت عنه ، فإن العبد إذا اضطر ، يدعو الله بهذا الإسم ، فيغيثه الله تعالى » .

---

(١) آل عمران ٣ : ١٩١ - ١٩٤
(٢) آل عمران ٣ : ١٩٥ .

٥ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٢٧ .
٦ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٢٧ .
٧ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٢٨ .

٨/٥٧٤٠ - السيد علي بن طاووس في كتاب المجتنى : نقلا من كتاب المستغيثين ، دعاء رواه الليث بن سعد ، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، استجيب له (عليه السلام) في الحال : « يا الله يا الله يا الله ، حتى انقطع نفسه ، يا رحمن يا رحمن يا رحمن ، حتى انقطع نفسه ، يا رحيم يا رحيم ، حتى انقطع نفسه ، يا ارحم الراحمين ، حتى انقطع نفسه ، ثم سأل حاجته ، فحضرت في الحال » .

٣٢ - ﴿ باب انه يستحب لمن اراد أن يسأل الله الحور العين ، أن يكبر الله ، ويسبحه ، ويحمده ، ويهلله ، ويصلي على محمد وآله ، مائة مرة ﴾

١/٥٧٤١ - الشيخ المفيد في الاختصاص : عن محمد بن الحسن ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسين بن خالد قال : سألت ابا الحسن (عليه السلام) ، عن مهر السنة ، كيف صار خمسمائة درهم ؟ فقال : « ان الله تبارك وتعالى ، اوجب على نفسه ، ان لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ، ويحمده مائة تحميدة[١] ، ويسبحه مائة تسبيحة ، ويهلله مائة تهليلة ، ويصلي على محمد وآل محمد مائة مرة ، ثم يقول : اللهم زوجني من الحور العين ، الا زوجه الله حوراء (من الجنة)[٢] ، وجعل ذلك مهرها » . . . الخبر .

---

٨ - المجتنى ص ١٠ .

الباب - ٣٢

١ - الاختصاص ص ١٠٣ .
(١) في المصدر ورد الحمد بعد التسبيح .
(٢) ليس في المصدر .

٣٣ - ﴿ باب أنه يستحب أن يقال بعد الدعاء : ما شاء الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، ويستحب أن يقال : ما شاء الله ، ألف مرة ﴾

١/٥٧٤٢ - الشيخ ورام في تنبيه الخواطر : عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « بعث الله نبيا الى قوم ، فشكا الى الله الضعف ، فاوحى الله عز وجل اليه : ان النصر يأتيك بعد خمس عشرة سنة ، فقال لاصحابه : إن الله عز وجل ، امرني بقتال بني فلان ، فشكوا اليه الضعف ، فقال [لهم][١] : ان الله قد اوحى اليّ ، ان النصر يأتيني بعد خمس عشرة سنة ، فقالوا : ما شاء الله ، لا حول ولا قوة الا بالله ، قال : فأتاهم [الله][٢] بالنصر في سنتهم ، لتفويضهم الى الله ، بقولهم : ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله » .

٢/٥٧٤٣ - علي بن الحسين المسعودي في اثبات الوصية : في سياق قصة موسى (عليه السلام) ، فروي انه تعالى انما عنى بقوله : ﴿ فاخلع نعليك ﴾[١] اردد صفراء الى شعيب ، فرجع فردها ، وخرج الى مصر بعد غيبته بضع عشرة سنة ، وقد كان طال على الشيعة الانتظار ، بعد ان رأوا موسى (عليه السلام) ، فاجتمعوا الى فقيههم وعالمهم ، فسألوه الخروج معهم الى موضع يحدثهم فيه ، فخرج بهم الى الصحراء ، وقعد يحدثهم ، وقال لهم : ان الله جل وعلا اوحى اليّ ، ان يفرج عنكم بعد اربعة اشهر ، فقالوا : ما شاء الله ، فقال لهم : ان الله اوحى الي ، ان

الباب - ٣٣

١ - تنبيه الخواطر ج ١ ص ١٦ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ١٩١ ح ٣٤ .
(١ و ٢) أثبتناه من المصدر .
٢ - اثبات الوصية ص ٤٤ .
(١) طه ٢٠ : ١٢ .

يفرج عنكم بقولكم ما شاء الله [بعد][٢] ثلاثة اشهر ، فقالوا : كل نعمة من الله ، فقال لهم : ان الله اوحى اليّ ، ان يفرج عنكم بقولكم كل نعمة من الله [بعد][٣] شهرين، فقالوا، لا يأتي بالخير الا الله ، فقال لهم : ان الله جل جلاله اوحى الي أن يفرج عنكم بما قلتم بعد شهر، فقالوا : لا يصرف السوء الا الله، فقال لهم : ان الله قد أوحى اليّ بأنه يفرج عنكم الى جمعة بما قلتم ، فقالوا : حسبنا الله ونعم الوكيل.

فقال لهم : ان الله قد اوحى اليّ ان يفرج عنكم في هذا اليوم ، فانتظروا الفرج ، فقالوا : الحمد لله رب العالمين ، فجلسوا ينتظرون ، اذ اقبل موسى (عليه السلام) ـ وساق القصة الى ان قال ـ[٤] واشتدت المحنة على بني اسرائيل بعد ظهور موسى ، وكانوا يضربون ، ويحمل عليهم الحجارة والماء والحطب ، فصاروا الى موسى فقالوا له : كنا نتوقع الفرج ، فلما فرج عنا بك ، غلظت المحنة علينا ، فناجى موسى ربه في ذلك ، فاوحى الله اليه : « عرّف بني إسرائيل ، اني مهلك فرعون بعد اربعين سنة»، فاخبرهم بذلك ، فقالوا : ما شاء الله كان ، فاوحى الله اليه : «عرفهم اني نقصت من مدة فرعون ، بقولهم : ما شاء الله كان ، عشرا[٥] ، واني مهلكه بعد ثلاثين سنة»، فقالوا : كل نعمة من الله ، فاوحى الله الى موسى : «إني نقصت من ايامه بقولهم[٦] : كل نعمة من الله ، عشر سنين ، واني مهلكه بعد عشرين سنة»، فقالوا : لا يأتي بالخير الا الله ، فاوحى الله اليه : «قد نقصت من ايامه بقولهم : لا

(٢ و٣) ما بين المعقوفين إضافة يقتضيها السياق .

(٤) المصدر نفسه ص ٤٦ .

(٥) في المصدر : عشر سنين .

(٦) في المصدر : لقولهم .

يأتي بالخير الا الله ، عشر سنين ، واني مهلكه بعد عشر سنين» ، فقالوا : لا يصرف السوء الا الله ، فاوحى الله [إليه : «إني][7] قد بترت عمره ومحقت ايامه ، بقولهم : لا يصرف السوء الا الله » . . . الخبر .

٣٤ - ﴿ باب استحباب الصلاة على محمد وآله ، في أول الدعاء ووسطه وآخره ﴾

١/٥٧٤٤ - الجعفريات : اخبرنا عبد الله بن محمد قال : اخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثني ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : صلاتكم عليّ مجوّزة لدعائكم ، ومرضاة لربكم ، وزكاة لابدانكم » .

٢/٥٧٤٥ - وبهذا الاسناد : عن علي بن ابي طالب (عليه السلام) ، قال : « اذا دعا العبد ، ولم يذكر النبي (صلّى الله عليه وآله) ، رفرف الدعاء فوق رأسه ، فاذا ذكر النبي (صلّى الله عليه وآله) ، رفع الدعاء » .

٣/٥٧٤٦ - الصدوق في الخصال ، في حديث الاربعمائة : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : «صلوا على محمد وآل محمد فان الله عز وجل يقبل دعاءكم عند ذكر محمد (صلى الله عليه وآله) ، ودعاؤكم له ،

---

(٧): أثبتناه من المصدر .

الباب - ٣٤

١ - الجعفريات ص ٢١٥ .
٢ - الجعفريات ص ٢١٦ .
٣ - الخصال ص ٦١٣ ، وعنه في البحار ج ٩٤ ص ٥٠ ح ١٤ .

وحفظكم إياه » .

٤/٥٧٤٧ - جامع الاخبار : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « صلاتكم عليّ ، جواز دعائكم ، ومرضاة لربكم ، وزكاة لاعمالكم » .

٥/٥٧٤٨ - وعنه : « ما من دعاء الا وبينه وبين السماء حجاب ، حتى يصلي على محمد وآل محمد ، واذا فعل ذلك انخرق الحجاب ، فدخل الدعاء ، واذا لم يفعل ذلك ، لم يرفع الدعاء » .

٦/٥٧٤٩ - السيد علي بن طاووس في جمال الاسبوع : عن جماعة ، باسنادهم الى محمد بن الحسن الصفار ، عن ابراهيم بن هاشم والبرقي والحسين بن علي بن عبد الله جميعا ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : صلاتكم عليّ مجوّزة لدعائكم ، ومرضاة لربكم ، وزكاة لاعمالكم » .

٧/٥٧٥٠ - وبهذا الاسناد : عن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « اذا دعا احدكم ولم يذكر النبي (صلّى الله عليه وآله) ، رفرف الدعاء على رأسه ، فاذا ذكر النبي (صلّى الله عليه وآله) ، رفع الدعاء » .

٨/٥٧٥١ - وبالاسناد الى الصفار : عن [محمد بن][١] الحسين بن

---

٤ و ٥ - جامع الاخبار ص ٧١ ، وعنه في البحار ج ٩٤ ص ٦٤ .
٦ و ٧ - جمال الاسبوع ص ٢٤٢ ، وعنه في البحار ج ٩٤ ص ٦٧ ح ٥٦ .
٨ - جمال الاسبوع ص ٢٤٢ ، وعنه في البحار ج ٩٤ ص ٦٨ ح ٥٦ قطعة منه .
(١) أثبتناه من المصدر وهو الصواب ، انظر « رجال النجاشي ص ٢٣٦ » .

ابي الخطاب ، عن محمد بن بشير الدهان ، عن عبد الملك بن عتبة ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) : « اذا دعا احدكم ، فليبدأ بالصلاة على محمد وآل محمد ، يقول[٢] افعل بي كذا وكذا ، فان العبد اذا قال : اللهم صل على محمد وعلى اهل بيته ، استجاب له ، فاذا قال : افعل بي كذا وكذا ، كان اجود من ان يرد بعضا ويستجيب بعضا » .

٩/٥٧٥٢ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي : عن حميد بن شعيب السبيعي ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، قال : سمعته ـ اي جعفر بن محمد (عليهما السلام) ـ يقول : « ان رجلا اتى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، فقال : يا رسول الله ، اني جعلت نصف دعائي لك ، قال: أنت إذاً[١] ثمّ أتاه من الغد ، فقال: يا رسول الله ، اني جعلت دعائي كله لك ، فقال : ان كنت فعلت ، كفاك الله مؤنة الدنيا والآخرة ، وان جعفرا (عليه السلام) قال : اتدرون كيف جعل دعاءه لرسول الله (صلّى الله عليه وآله) ؟ انما قال : اللهم صل على محمد واهل بيته ، وافعل بي ، كلما اراد ان يدعو لنفسه ، بدأ بالصلاة على محمد وآل محمد ، ثم دعا لنفسه » .

١٠/٥٧٥٣ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : في قوله تعالى : ﴿ **والعمل الصالح يرفعه** ﴾[١] روي : « ان العمل الصالح ، هو قول : اللهم صل على محمد وآل محمد ، فمن كان له حاجة الى الله ، فليصلّ على محمد

---

(٢) في المصدر : ويقول .

٩ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص ٦٥ .

(١) في هامش الطبعة الحجرية : « هكذا كان في الأصل والظاهر سقوط شيء منه » .

١٠ ـ لب اللباب : مخطوط .

(١) فاطر ٣٥ : ١٠ .

وآله ، وليسأل حاجته ، فالله أكرم من أن يسأل [العبد][٢] عنه حاجتين ، ويقضي احداهما ، ويمنع الأخرى».

١١/٥٧٥٤ - وقال علي (عليه السلام) : «من قال ثلاث مرات : اللهم صل على محمد وآل محمد ، قضى الله حاجته » .

١٢/٥٧٥٥ - الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره : عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، انه قال : « ما من دعاء الا بينه وبين السماء حجاب ، فاذا دعا العبد ولم يصل عليّ في اوله ، عسى يرفع الى الحجاب ثم يرد ، واذا صلى علي في اوله ، تصعد الصلاة فتفتق الحجاب ، وتصعد الى السماء ، ويتبعها الدعاء الى دون العرش ، فهناك ترجى الاجابة » .

١٣/٥٧٥٦ - وعن امير المؤمنين (عليه السلام) ، انه قال : « لا تدع بدعاء الا ان تقول في اوله : صل على محمد وآل محمد ، وافعل بي كذا وكذا ، وكان (عليه السلام) يفعل كذلك ، فقيل له في ذلك ، فقال : الدعاء مع الصلاة مقرون بالاجابة ، والله تعالى يستحي ان يسأل عنه العبد حاجتين ، يجيب احداهما ويرد الاخرى » .

---

(٢) ليس في الاصل المخطوط ، وأثبتناه من الطبعة الحجرية .

١١ ـ لب اللباب : مخطوط .

١٢ ـ تفسير الشيخ ابي الفتوح الرازي ج ١ ص ٢٩٨ ، وأخرجه المجلسي « ره » في البحار ج ٩٤ ص ٦٤ عن جامع الاخبار ص ٧١ نحوه

١٣ ـ تفسير الشيخ أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٢٩٨ .

٣٥ - ﴿ باب استحباب التوسل في الدعاء بمحمد وآل محمد (عليهم السلام) ﴾

١/٥٧٥٧ - المفيد في الاختصاص : عن الصدوق ، عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن ابي القاسم ، عن احمد بن محمد بن خالد ، عن الحسين بن ابي نجران ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : « قال جابر الانصاري : قلت لرسول الله (صلّى الله عليه وآله) : ما تقول في علي بن ابي طالب (عليه السلام) ؟ فقال : ذاك نفسي ، قلت : فما تقول في الحسن والحسين (عليهما السلام) ؟ قال : هما روحي ، وفاطمة امهما ابنتي ، يسوؤني ماساءها ويسرني ما سرها ، اشهد الله اني حرب لمن حاربهم ، سلم لمن سالمهم ، يا جابر اذا اردت ان تدعو الله فيستجيب لك ، فادعه باسمائهم ، فانها احب الاسماء الى الله عز وجل » .

٢/٥٧٥٨ - وعن الرضا (عليه السلام) ، انه قال : « اذا نزلت بكم شديدة ، فاستعينوا بنا على الله عز وجل ، وهو قوله عز وجل : **﴿ ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها ﴾**[1] » .

٣/٥٧٥٩ - وفي مجالسه : عن الصدوق ، عن ابيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن

الباب - ٣٥

١ - الإختصاص ص ٢٢٣ ، وعنه في البحار ج ٩٤ ص ٢١ ح ١٦ .
٢ - الاختصاص ص ٢٥٢ ، وعنه في البحار ج ٩٤ ص ٢٢ ح ١٧ .
(١) الأعراف ٧ : ١٨٠ .
٣ - أمالي المفيد ص ٢١٨ ح ٦ ، وعنه في البحار ج ٩٤ ص ٢ .

العباس بن عامر ، عن احمد بن رزق (الله)[١] ، عن يحيى بن ابي العلاء ، عن جابر ، عن ابي جعفر ، عن أبيه ، عن جده (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : انه اذا كان يوم القيامة ، وسكن اهل الجنة الجنة ، واهل النار النار ، مكث عبد في النار سبعين خريفا ، والخريف سبعون سنة ، ثم انه يسأل الله عز وجل ويناديه ، فيقول :

يا رب ، اسألك بحق محمد واهل بيته ، لما رحمتني ، قال : فيوحي الله جل جلاله الى جبرئيل (عليه السلام) : ان اهبط الى عبدي فاخرجه ، فيقول جبرئيل : يا رب[٢] وكيف لي بالهبوط في النار ! فيقول الله تبارك وتعالى : إنّي[٣] قد امرتها ان تكون عليك بردا وسلاما ، قال فيقول : يا رب فما علمي بموضعه ؟ فيقول : انه في جب من سجين. فيهبط جبرئيل الى النار ، فيجده معقولا على وجهه ، فيخرجه فيقف بين يدي الله عز وجل .

فيقول الله عز وجل : يا عبدي كم لبثت تناشدني في النار ؟ فيقول : يا رب ما احصيه ، فيقول الله عز وجل : اما وعزتي وجلالي لولا من سألتني بحقهم عندي ، لأطلت هوانك في النار ، ولكنه حتم على نفسي ، ان لا يسألني عبد بحق محمد واهل بيته ، الا غفرت له ما كان بيني وبينه ، وقد غفرت لك اليوم ، ثم يؤمر الى الجنة » .

٤/٥٧٦٠ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن محمد بن ابي زيد

---

(١) لفظ الجلالة ليس في المصدر والظاهر أنّ الصحيح ما في المصدر « راجع معجم رجال الحديث ج ٢ ص ١١٥ وجامع الرواة ج ١ ص ٥٠ » .

(٢) ليس في المصدر .

(٣) في المصدر : إنه .

٤ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٢ ح ١١٩ ، وعنه في البحار ج ٩٤ ص ٥ ح ٧ .

الرازي ، عمن ذكره ، عن الرضا (عليه السلام) ، قال : « اذا نزلت بكم شدة ، فاستعينوا بنا على الله ، وهو قول الله : ﴿ **ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها** ﴾[1] » قال : قال ابو عبد الله (عليه السلام) : « نحن والله الاسماء الحسنى ، الذي لا يقبل من أحد إلا بمعرفتنا ، قال : ﴿ **فادعوه بها** ﴾ » .

٥/٥٧٦١ - وعن شعيب العقرقوفي ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، في حديث له في قصة يوسف (عليه السلام) ، وانه ألبث في السجن بضع سنين ، قال (عليه السلام) : « فلما انقضت المدة ، اذن له في دعاء الفرج ، ووضع خده على الأرض ، ثم قال : اللهم ان كانت ذنوبي قد أخلقت[1] وجهي عندك ، فإني أتوجه إليك بوجه آبائي الصالحين : ابراهيم ، واسماعيل ، واسحاق ، ويعقوب ، قال : ففرج الله عنه قال فقلت له : جعلت فداك اندعو نحن بهذا الدعاء ؟ فقال : ادع بمثله : اللهم ان كانت ذنوبي قد اخلقت وجهي عندك ، فاني اتوجه اليك بوجه نبيك نبي الرحمة ، وعلي ، وفاطمة ، والحسن ، والحسين[2] ، (صلوات الله عليهم) » .

٦/٥٧٦٢ - الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الفضائل : عن الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) ، انه كان جالسا في الحرم ، في مقام ابراهيم ، فجاء رجل شيخ كبير ، قد فنى عمره في المعصية ، فنظر

---

(١) الأعراف ٧ : ١٨٠ .

٥ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١٧٨ ح ٢٩ ، عنه في البحار ج ١٢ ص ٢٣١ .

(١) خلق الثوب وأَخلق : اذا بلى (مجمع البحرين ج ٥ ص ١٥٨) .

(٢) في المصدر زيادة : والأئمة .

٦ - الفضائل ص ٦٩ ، وعنه في البحار ج ٩٤ ص ٢٠ ح ١٤ .

الى الصادق (عليه السلام) ، فقال : نعم الشفيع الى الله للمذنبين ، فاخذ باستار الكعبة ، وانشأ يقول :

بحق جلالك[١] يا ولي بحق الهاشمي الأبطحي
بحق الذكر اذ يوحى اليه بحق وصيه البطل الكميّ
بحق الطاهرين ابني علي وامهما ابنة البر الزكي[٢]
بحق ائمة سلفوا جميعا على منهاج جدهم النبي
بحق القائم المهدي الا غفرت خطيئة العبد المسي

قال:فسمع هاتفا يقول : يا شيخ ، كان ذنبك عظيما ، ولكن غفرنا لك جميع ذنوبك ، بحرمة شفعائك ، فلو سألتنا ذنوب اهل الأرض لغفرنا لهم ، غير عاقر الناقة ، وقتلة الأنبياء والأئمة الطاهرين (عليهم السلام) .

٧/٥٧٦٣- وفيه ، وفي كتاب الروضة : باسناده الى ابن مسعود قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « لما خلق الله آدم ، فسأل ربه ان يريه ذريته ، من الانبياء والاوصياء المقربين الى الله عز وجل ، فانزل الله عليه صحيفة فقرأها كما علمه الله تعالى ، الى ان انتهى الى محمد النبي العربي (عليه وآله افضل الصلاة) ، فوجد عند اسمه اسم علي بن ابي طالب (عليه السلام) ، فقال آدم : هذا نبي بعد محمد (صلّى الله عليه وآله) ؟فهتف اليه هاتف يسمع صوته ولا يرى شخصه ، يقول : هذا وارث علمه ، وزوج ابنته ، ووصيه ، وابو ذريته ، فلما وقع آدم في الخطيئة ، جعل يتوسل الى الله تعالى بهم ، فتاب الله عليه » .

---

(١) في المصدر : جلاء وجهك .
(٢) هذا البيت ليس في المصدر .
٧ ـ الفضائل : النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث ، والروضة ص ٢٩ .

٨/٥٧٦٤ - السيد علي بن طاووس في كتاب كشف اليقين[1] : من كتاب مولد فاطمة (عليها السلام) لابن بابويه ، عن ابن عباس قال : سألت النبي (صلّى الله عليه وآله) ، عن الكلمات التي تلقى آدم من ربه فتاب عليه ، قال : « سأله بحق محمد ، وعلي ، وفاطمة ، والحسن ، والحسين ، (عليهم السلام) ، الا تبت علي ، فتاب عليه » .

٩/٥٧٦٥ - وروي عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « ان امرأة من الجن ، يقال لها : عفراء ، وكانت تنتاب النبي (صلّى الله عليه وآله) ، فتسمع من كلامه ، فتأتي صالحي الجن ، فيسلمون على يديها ، وفقدها النبي (صلّى الله عليه وآله) ، وسأل عنها جبرئيل ، فقال : انها زارت اختا لها تحبها في الله ـ الى ان ذكر انها جاءت ـ فقال لها : يا عفراء ، اي شيء رأيت ؟ قالت : رأيت عجائب كثيرة ، قال : فاعجب ما رأيت ، قالت : رأيت ابليس في البحر الاخضر ، على صخرة بيضاء ، ماداً يديه الى السماء ، وهو يقول :

الهي اذا بررت قسمك وادخلتني نار جهنم ، فاسألك بحق محمد ، وعلي ، وفاطمة ، والحسن ، والحسين ، (عليهم السلام) ، الا خلصتني منها ، وحشرتني معهم ، فقلت : ابا حارث ، ما هذه الاسماء

---

٨ ـ بل الاربلي في كشف الغمّة ج ١ ص ٤٦٥ ، وعنه في البحار ج ٩٤ ص ٢٠ ح ١٥ .

(١) ولعل سبب ذلك أنه « قدّه » نقل الخبر من البحار ولتقارب رمز كشف الغمة « كشف » مع رمز كشف اليقين « شف » ترتب على ذلك سهو المصنف « قده » ، وبقرينة التتابع مع الحديث التالي أيضاً .

٩ ـ بل الاربلي في كشف الغمة ج ١ ص ٤٦٥ ، وعنه في البحار ج ٩٤ ص ٢٠ ح ١٥ قطعة منه .

التي تدعو بها ؟ فقال : رأيتها على ساق العرش ، من قبل ان يخلق الله عز وجل آدم بسبعة آلاف سنة ، فعلمت انها اكرم الخلق على الله ، فأنا(١) اسأله بحقهم ، فقال النبي (صلّى الله عليه وآله) : والله ، لو أقسم اهل الأرض بهذه الأسماء ، لأجابهم الله تعالى » .

٥٧٦٦/١٠ - الإمام ابو محمد العسكري (عليه السلام) في تفسيره : « ان موسى (عليه السلام) ، لما انتهى الى البحر ، اوحى الله عز وجل اليه : قل لبني اسرائيل : جدّدوا توحيدي ، وامروا بقلوبكم ذكر محمد سيد عبيدي وامائي ، واعيدوا على انفسكم الولاية لعلي ، اخي محمد ، وآله الطيبين ، وقولوا :

اللهم بجاههم جوّزنا على متن هذا الماء ، يتحول لكم ارضا ، فقال لهم موسى ذلك ، فقالوا : تورد علينا ما نكره ، وهل فررنا من فرعون الا من خوف الموت ، وانت تقتحم بنا هذا الماء الغمر ، بهذه الكلمات ، وما يدرينا ما يحدث من هذه علينا ، فقال لموسى ، كالب بن يوحنا ، وهو على دابة له ، وكان ذلك الخليج اربعة فراسخ : يا نبي الله ، امرك الله بهذا ان نقوله ، وندخل الماء ؟ فقال : نعم ، فقال : وانت تأمرني به ؟ قال : بلى ، قال : فوقف وجّدد على نفسه ، من توحيد الله ونبوة محمد وولاية علي والطيبين من آلهما (عليهم السلام) ، كما امر به ، ثم قال :

اللهم بجاههم جوّزني على متن هذا الماء ، [ثم اقحم فرسه فركض على متن الماء](١) واذا الماء تحته كارض لينة ، حتى بلغ آخر

---

(١) في المخطوط : فاذن ، وما أثبتناه من المصدر ، وهو الأصح ظاهراً .

١٠ ـ تفسير الامام العسكري (عليه السلام) ص ٩٨ باختلاف يسير في بعض ألفاظه ، وعنه في البحار ج ٩٤ ص ٦ ح ٨ .

(١) اثبتناه من المصدر .

الخليج ، ثم عاد راكضا ، ثم قال لبني اسرائيل : يا بني اسرائيل ، اطيعوا موسى ، فما هذا الدعاء الا مفتاح ابواب الجنان ، ومغاليق ابواب النيران ، ومستنزل الارزاق ، وجالب على عبيد الله وامائه رضاء المهيمن الخلاق ، فابوا وقالوا : نحن لا نسير الا على الأرض ، فاوحى الله الى موسى : ﴿ **ان اضرب بعصاك البحر** ﴾[٢] وقل : اللهم بجاه محمد وآله الطيبين ، لما فلقته ، ففعل ، فانفلق وظهرت الأرض الى آخر الخليج .

فقال موسى (عليه السلام) : ادخلوا ، قالوا : الأرض وحلة ، نخاف ان نرسب فيها ، فقال الله : يا موسى قل : اللهم بجاه محمد وآله الطيبين ، جففها ، فقالها ، فارسل الله عليها ريح الصبا فجفت ، وقال موسى (عليه السلام) : ادخلوها ، قالوا : يا نبي الله نحن اثنتي عشرة قبيلة ، بنو اثني عشر أباً ، وان دخلنا رام كل فريق تقدم صاحبه ، فلا نأمن وقوع الشر بيننا ، فلو كان لكل فريق [منا طريق][٣] على حدة ، لأمنا ما نخافه ، فامر الله موسى ، ان يضرب البحر بعددهم ، اثنتي عشرة ضربة ، في اثني عشر موضعاً ، الى جانب ذلك الموضع ، ويقول :

اللهم بجاه محمد وآله الطيبين ، بيّن الأرض لنا ، وأمط الماء عنا ، فصار فيه تمام اثني عشر طريقا ، وجف قرار الارض بريح الصبا ، فقال : ادخلوها ، فقالوا : كل فريق منا يدخل سكة من هذه السكك ، لا ندري ما يحدث على الاخرين ، فقال الله عز وجل : فاضرب كل طود من الماء بين هذه السكك ، فضرب ، فقال : اللهم

---

(٢) الشعراء ٢٦ : ٦٣ .
(٣) اثبتناه من الطبعة الحجرية .

بجاه محمد وآله الطيبين ، لما جعلت هذا الماء طبقات واسعة ، يرى بعضهم بعضا منها ، فحدث طبقات واسعة ، يرى بعضهم بعضا » . . . الخبر .

١١/٥٧٦٧ ـ وقال (عليه السلام) ـ في قصة التوبة عن عبادة العجل ، بقتل بعضهم بعضا ـ : « فلما استمر القتل فيهم ، وهم ستمائة الف الا اثني عشر [الفا][1] الذين لم يعبدوا العجل ، وفق الله بعضهم ، فقال لبعضهم ، والقتل لم يفض بعد اليهم ، فقال : اوليس الله قد جعل التوسل بمحمد وآله الطيبين (عليهم السلام) ، امرا لا يخيب معه طلبة ، ولا يرد به مسألة ؟ وهكذا توسّلت بهم الانبياء والرسل ، فما لنا لا نتوسل ، قال : فاجتمعوا وضجوا : يا ربنا ، بجاه محمد الاكرم ، وبجاه علي الافضل ، وبجاه فاطمة ذات الفضل والعصمة ، وبجاه الحسن والحسين ، سبطي سيد المرسلين ، وسيدي شباب اهل الجنان اجمعين ، وبجاه الذرية الطيبة الطاهرة ، من آل طه ويس ، لما غفرت لنا ذنوبنا ، وغفرت لنا هفوتنا ، وازلت هذا القتل عنا ، فذلك حين نودي موسى من السماء : ان كف القتل ، فقد سألني بعضهم مسألة ، واقسم علي قسما ، لو اقسم به هؤلاء العابدون للعجل ، وسألني بعضهم العصمة حتى لا يعبدوه لوفقتهم وعصمتهم ، ولو اقسم علي بها ابليس لهديته ، ولو اقسم علي بها نمرود او فرعون لنجيتهم ، فرفع عنهم القتل ، فجعلوا يقولون : يا حسرتنا ، اين كنا عن هذا الدعاء بمحمد وآله الطيبين ؟ حتى كان الله يقينا شر الفتنة ، ويعصمنا بافضل العصمة » . .

---

١١ ـ تفسير الامام العسكري (عليه السلام) ص ١٠١ باختلاف يسير في الالفاظ ، وعنه في البحار ج ٩٤ ص ٧ ح ٩ .

(١) اثبتناه من المصدر .

١٢/٥٧٦٨ - وقال (عليه السلام) ، في قوله تعالى : ﴿ **واذ استسقى موسى لقومه** ﴾[1] قال : « واذكروا يا بني اسرائيل ، اذ استسقى موسى لقومه ، طلب لهم السقي ، لما لحقهم العطش في التيه ، وضجّوا بالبكاء الى موسى ، وقالوا : هلكنا بالعطش ، فقال موسى : الهي بحق محمد سيد الانبياء ، وبحق علي سيد الاوصياء ، وبحق فاطمة سيدة النساء ، وبحق الحسن سيد الاولياء ، وبحق الحسين افضل الشهداء ، وبحق عترتهم وخلفائهم سادة الازكياء ، لما سقيت عبادك هؤلاء .

فاوحى الله تعالى : يا موسى ﴿ **اضرب بعصاك الحجر** ﴾[2] ، فضربه بها ، ﴿ **فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا قد علم كل اناس** ﴾[3] ، كل قبيلة من بني اب من اولاد يعقوب ، ﴿ **مشربهم** ﴾[4]، فلا يزاحم الاخرين في مشربهم » .

١٣/٥٧٦٩ - وقال (عليه السلام) ، في قوله تعالى : ﴿ **ولما جاءهم كتاب من عند الله** ﴾[1] .. الآية : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : وكان الله امر اليهود في ايام موسى وبعده ، اذا دهمهم امر ، ودهمتهم داهية ، ان يدعوا الله عز وجل ، بمحمد

---

١٢ ـ تفسير الامام العسكري (عليه السلام)ص ١٠٤ باختلاف يسير في الالفاظ ، وعنه في البحار ج ٩٤ ص ٨ ح ١٠ .

(١) البقرة ٢ : ٦٠ .

(٢ ـ ٤) البقرة ٢ : ٦٠ .

١٣ ـ تفسير الامام العسكري (عليه السلام) ص ١٥٨باختلاف يسير في الالفاظ ، وعنه في البحار ج ٩٤ ص ١٠ ح ١٢ .

(١) البقرة ٢ : ٨٩ .

وآله الطيبين ، وان يستنصروا بهم ، وكانوا يفعلون ذلك ، حتى كانت اليهود من اهل المدينة ، قبل ظهور محمد النبي (صلّى الله عليه وآله) ، بعشر سنين ، يعاديهم اسد وغطفان وقوم من المشركين ، ويقصدون اذاهم ، يستدفعون شرورهم وبلاءهم ، بسؤالهم ربهم بمحمد وآله الطيبين ، حتى قصدهم في بعض الاوقات ، اسد وغطفان في ثلاثة آلاف ، الى بعض اليهود حوالي المدينة ، فتلقاهم اليهود وهم ثلاثمائة فارس ، ودعوا الله بمحمد وآله ، فهزموهم وقطعوهم ، فقال اسد وغطفان بعضهم لبعض : تعالوا نستعين عليهم بسائر القبائل ، فاستعانوا عليهم بالقبائل ، واكثروا حتى اجتمعوا قدر ثلاثين الفا ، وقصدوا هؤلاء الثلاثمائة في قريتهم ، فألجؤوهم الى بيوتها ، وقطعوا عنها المياه الجارية ، التي كانت تدخل الى قراهم ، ومنعوا عنهم الطعام ، واستأمن اليهود اليهم فلم يؤمنوهم ، وقالوا : لا ، الا ان نقتلكم ونسبيكم وننهبكم ، فقالت اليهود بعضها لبعض : كيف نصنع ؟ فقال لهم امثلهم وذو الرأي منهم : اما امر موسى (عليه السلام) اسلافكم ومن بعدهم ، بالاستنصار بمحمد وآله ؟ اما امركم بالابتهال الى الله عز وجل ، عند الشدائد بهم (عليهم السلام) ؟ قالوا : بلى ، قالوا : فافعلوا ، ثم ذكر (عليه السلام) : انهم استسقوا بهم (عليهم السلام) فسقاهم الله ، واستطعموا بهم (عليهم السلام) فاطعمهم الله ، واستنصروا بهم (عليهم السلام) فنصرهم الله تعالى » والخبر طويل ،وفي هذا التفسير الشريف شيء كثير من هذا المطلب .

١٤/٥٧٧٠ ـ القطب الراوندي في قصص الأنبياء : باسناده الى

---

١٤ ـ قصص الأنبياء ص ٢١ ، وعنه في البحار ج ١١ ص ١٨١ ح ٣٤ وفي ج ٢٦ ص ٣٢٤ ح ٦ .

الصدوق ، عن ابيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد ، عن الحسن بن علي الخزاز ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « قال آدم (عليه السلام) : يا رب بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين ، إلّا تبت عليَّ ، فاوحى الله اليه : يا آدم ، وما علمك بمحمد ؟ فقال : حين خلقتني ، رفعت رأسي ، فرأيت في العرش مكتوبا : محمد رسول الله ، علي امير المؤمنين » .

ورواه السيد علي بن طاووس في كتاب كشف اليقين[1] : من كتاب علي بن محمد القزويني ، عن التلعكبري ، عن محمد بن سهل ، عن الحميري ، رفعه قال : . . . وذكر مثله .

١٥/٥٧٧١ - فرات بن ابراهيم الكوفي في تفسيره : عن محمد بن القاسم بن عبيد ، عن الحسن بن جعفر ، عن الحسين بن سوار ، عن محمد بن عبد الله ، عن شجاع بن الوليد ابي بدر السكوني ، عن الاعمش ، عن ابي صالح ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « لما نزلت الخطيئة بآدم ، واخرج من الجنة ، اتاه جبرئيل فقال : يا ادم ادع ربك ، فقال : يا حبيبي جبرئيل ، بما ادعو ؟ قال : قل : رب اسألك بحق الخمسة الذين تخرجهم من صلبي آخر الزمان ، الا تبت علي ورحمتني ، فقال له آدم (عليه السلام) : يا جبرئيل ، سمهم لي ، قال : قل : اللهم بحق محمد نبيك ، وبحق علي وصي نبيك ، وبحق فاطمة بنت نبيك ، وبحق الحسن والحسين سبطي نبيك ، الا تبت علي

(١) كشف اليقين ص ٣٧ ، وعنه في البحار ج ٢٦ ص ٣٢٥ ذيل الحديث ٦ .

١٥ ـ تفسير فرات الكوفي ص ١٣ .

فارحمني ، فدعا بهن آدم ، فتاب الله عليه ، وذلك قول الله : ﴿ **فتلقى ادم من ربه كلمات فتاب عليه** ﴾[١] وما من عبد مكروب ، يخلص النية ، ويدعو بهن ، الا استجاب الله له » .

٣٦ - ﴿ باب استحباب الاجتماع في الدعاء ، من أربعة إلى أربعين ﴾

١/٥٧٧٢ - القطب الراوندي في دعواته : قال : قال النبي (صلّى الله عليه وآله) : « لا يجتمع اربعون رجلا في امر واحد ، الا استجاب الله تعالى لهم ، حتى لو دعوا على جبل لأزالوه » .

٢/٥٧٧٣ - العياشي في تفسيره : عن الفضل بن ابي قرة ، قال : سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول : « اوحى الله الى ابراهيم (عليه السلام) : انه سيولد لك ، فقال لسارة ، فقالت : أألد وأنا عجوز ، فاوحى الله اليه : انها ستلد ، ويعذّب اولادها اربعمائة سنة ، بردها الكلام عليّ ، قال : فلما طال على بني اسرائيل العذاب ، ضجوا وبكوا الى الله تعالى اربعين صباحا ، فاوحى الله الى موسى وهارون ، يخلصهم من فرعون ، فحط عنهم سبعين ومائة سنة ، قال وقال ابو عبد الله (عليه السلام) : هكذا انتم ، لو فعلتم ، لفرج الله عنا ، فاما اذا لم تكونوا ، فان الامر ينتهي الى منتهاه » .

٣/٥٧٧٤ - ثقة الإسلام في الكافي : عن محمد بن يحيى ، عن

---

(١) البقرة ٢ : ٣٧ .

الباب - ٣٦

١ - دعوات الراوندي ص ٦ ، ونقله عنه في البحار ج ٩٣ ص ٣٩٤ ح ٦ .
٢ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١٥٤ ح ٤٩ .
٣ - الكافي ج ٢ ص ١٤٣ ح ١٤ .

محمد بن الحسين ، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن صفوان : الجمال ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « ايما ثلاثة مؤمنين ، اجتمعوا عند اخ لهم ، يأمنون بوائقه[١] ، ولا يخافون غوائله[٢] ، ولا يرجون ما عنده ، ان دعوا الله اجابهم ، وان سألوا اعطاهم ، وان استزادوا زادهم ، وان سكتوا ابتدأهم » .

٣٧ - ﴿ باب استحباب التأمين على دعاء المؤمن ، وتأكده مع التماسه ﴾

١/٥٧٧٥ - الجعفريات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : الداعي والمؤمّن ، في الاجر شريكان » .

٢/٥٧٧٦ - كتاب عباد ابي سعيد العصفري : عن العزرمي ، عن ثوير ابن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن جوير بن نعير الحضرمي ، قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): « لعن الله وامّنت[١] الملائكة ، على رجل تأنث ، وامرأة تذكّرت » . . . الخبر .

---

(١) البوائق : الدواهي والغوائل والشرور والظلم (مجمع البحرين ج ٥ ص ١٤٢) .

(٢) الغوائل : جمع غائلة ، وهي الفساد والشر والحقد (مجمع البحرين ج ٥ ص ٤٢٧) .

الباب - ٣٧

١ - الجعفريات ص ٣١ .

٢ - كتاب ابي سعيد العصفري ص ١٨ .

(١) في المصدر : ولعنت .

٣/٥٧٧٧ ـ الصدوق في كتاب الاخوان : عن الصادق (عليه السلام) ، قال : « ما اجتمع ثلاثة من المؤمنين فصاعدا ، الا حضر من الملائكة مثلهم ، فان دعوا بخير امنوا » . . . الخبر .

٣٨ ـ ﴿ باب استحباب العموم في الدعاء ، وتأكده في امام الجماعة ﴾

١/٥٧٧٨ ـ الجعفريات : اخبرنا عبد الله بن محمد قال : اخبرنا محمد بن محمد ، حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثني ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : ثلاثة لا يغل عليهن قلب مؤمن : اخلاص الدعوة لله تعالى ، والنصيحة لولاة الامر في الحق حيث كان ، وان يعم بدعوته جميع المسلمين ، فان الدعوة تحيط من ورائهم » .

٢/٥٧٧٩ ـ الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره : وروي انه اذا دعا العبد ولم يضم المسلمين الى نفسه ، قال الله تعالى : « ملائكتي يحسب عبدي انه يسأل عن بخيل» ، واذاعرض عن حاجته ودعا لهم ، قالت الملائكة : بدأ الله بك . . . الخبر .

---

٣ ـ مصادقة الاخوان : النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث ، ونقله في البحار ج ٦٣ ص ٢٥٨ ح ١٣٠ عن الكافي ج ٢ ص ١٥٠ ح ٦ .

الباب ـ ٣٨

١ ـ الجعفريات ص ٢٢٣ .

٢ ـ تفسير ابي الفتوح الرازي ج ١ ص ٢٩٩ .

٣٩ - ﴿ باب استحباب الدعاء للمؤمن بظهر الغيب ، والتماس الدعاء منه ﴾

١/٥٧٨٠ - الشيخ الطوسي في اماليه : عن جماعة ، عن ابي المفضل ، عن أحمد بن هوذة بن ابي هراسة ، عن ابراهيم بن اسحاق النهاوندي ، عن عبد الله بن حماد ، عن ابي بصير يحيى ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : من قضى لاخيه المؤمن حاجة ، كان كمن عبد الله دهرا ، ومن دعا لمؤمن بظهر الغيب ، قال الملك : فلك بمثل ذلك عمل ، وما من عبد مؤمن دعا للمؤمنين والمؤمنات بظهر الغيب ، الا رد الله عز وجل ، مثل الذي دعا لهم ، من مؤمن او مؤمنة مضى من اول الدهر ، او هو آت الى يوم القيامة ، قال : وان العبد المؤمن ليؤمر به الى النار ، يكون من اهل المعصية والخطايا فيسحب ، فيقول المؤمنون والمؤمنات : إلهنا ، عبدك هذا كان يدعو لنا فشفعنا [فيه][1] فيشفعهم الله عز وجل فيه ، فينجو من النار ، برحمة الله عز وجل » .

٢/٥٧٨١ -. القطب الراوندي في دعواته : قال : قال النبي (صلّى الله عليه وآله) : « اسرع الدعاء اجابة ، دعاء غائب لغائب » .

٣/٥٧٨٢ - وعن جابر ، عن ابي جعفر (عليه السلام) ، في قوله تعالى :

الباب - ٣٩

١ - امالي الطوسي ج ٢ ص ٩٥ باختلاف يسير في بعض ألفاظه ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٣٨٣ ح ٤ .

(١) اثبتناه من المصدر .

٢ - دعوات الراوندي ص ٦ ، ونقله عنه في البحار ج ٩٣ ص ٣٨٧ ح ١٩.

٣ - دعوات الراوندي : مخطوط ، عنه في البحار ج ٩٣ ص ٣٨٨ ح ١٩ .

﴿ ويستجيب الذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله ﴾[(١)] قال : « هو المؤمن يدعو لاخيه بظهر الغيب ، فيقول له الملك : ولك مثل ما سألت ، وقد اعطيت لحبك اياه » .

٤/٥٧٨٣ - الجعفريات : اخبرنا عبد الله بن محمد قال : اخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : دعاء المؤمن لاخيه بظهر الغيب مستجاب » .

السيد الراوندي في نوادره : باسناده عنه (صلّى الله عليه وآله) ، مثله[(١)]

٥/٥٧٨٤ - وعنه (صلّى الله عليه وآله) : « ليس شيء اسرع اجابة ، من دعاء غائب لغائب » .

٦/٥٧٨٥ - ابو الفتح الكراجكي في معدن الجواهر : عنهم (عليهم السلام) : « ستة لا تحجب لهم عن الله دعوة - الى ان قال - والمؤمن لاخيه بظهر الغيب » .

٧/٥٧٨٦ - القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي

---

(١) الشورى ٤٢ : ٢٦ .

٤ - الجعفريات ص ١٩٥ .

(١) نوادر الراوندي ص ٦ .

٥ - الجعفريات ص ١٩٥ .

٦ - معدن الجواهر ص ٥٥ .

٧ - لب اللباب : مخطوط ؛ وفي البحار ج ٩٣ ص ٣٨٧ ح ١٩ عن الدعوات .

(صلّى الله عليه وآله) ، انه قال : « اسرع الدعاء اجابة ، دعوة غائب لغائب » .

٨/٥٧٨٧ - وقال (صلّى الله عليه وآله) : « من دعا لاخيه بظهر الغيب ، وكل الله به اربعة املاك يقولون : اللهم اعطه من مثل ما سألك لاخيه » .

٤٠ - ﴿ باب استحباب اختيار الانسان الدعاء للمؤمن ، على الدعاء لنفسه ﴾

١/٥٧٨٨ - البحار عن مصباح الانوار : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، قال : « كانت فاطمة (عليها السلام) ، اذا دعت تدعو للمؤمنين والمؤمنات ، ولا تدعو لنفسها ، فقيل لها ، فقالت : الجار ثم الدار » .

٢/٥٧٨٩ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : باسناده الى الشيخ ابي محمد التلعكبري ، عن محمد بن محمد الحسني ، عن محمد بن احمد الصفواني ، قال : حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده ، عن صفوان ، عن عبدالله بن سنان ، قال : مررت بعبدالله بن جندب ، فرأيته قائما على الصفا ، وكان شيخا كبيرا ، فرأيته يدعو ويقول في دعائه :

اللهم فلان بن فلان ، اللهم فلان بن فلان ، اللهم فلان بن فلان ، ما لم احصهم كثرة ، فلما سلم ، قلت له : يا عبد الله ، لم ار

---

٨ ـ لب اللباب : مخطوط .

الباب ـ ٤٠

١ ـ البحار ج ٩٣ ص ٣٨٨ ح ٢٠ عن مصباح الأنوار ص ٢٢٦ .

٢ ـ فلاح السائل ص ٤٣ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٣٩٠ ح ٢٣ .

قط موقفا احسن من موقفك ، الا اني نقمت عليك خلة واحدة، فقال لي : وما الذي نقمت علي ؟ فقلت له : تدعو للكثير من اخوانك ، ولم اسمعك تدعو لنفسك شيئا ، فقال لي : يا عبد الله ، سمعت مولانا الصادق (عليه السلام) يقول : « من دعا لاخيه المؤمن بظهر الغيب ، نودي من أعنان السماء[1] : لك يا هذا مثل ما سألت في أخيك ، ولك مائة الف ضعف مثله » فلم احب ان اترك مائة الف ضعف مضمونة ، بواحدة لا ادري تستجاب ام لا .

٣/٥٧٩٠ ـ المفيد في الاختصاص : عن احمد بن محمد بن القاسم الكوفي ، عن علي بن محمد بن يعقوب ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن علي بن اسباط ، عن إبراهيم بن أبي البلاد أو عبدالله بن جندب ، عن ابراهيم بن شعيب ، في حديث ، انه قال : سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) ، يقول : « من دعا لاخيه بظهر الغيب ، وكل الله به ملكا يقول : ولك مثلاه » . . . الخبر .

٤/٥٧٩١ ـ زيد النرسي في اصله : عن معاوية بن وهب ، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، في حديث قال : « من دعا لاخيه المؤمن بظهر الغيب ، ناداه ملك من السماء الدنيا : يا عبد الله ، لك مائة الف مثل ما سألت ، وناداه ملك من السماء الثانية ، يا عبد الله ، لك مائتا الف مثل الذي دعوت ، وكذلك ينادى من كل سماء ، حتى[1] تضاعف حتى ينتهي الى السماء السابعة ، فيناديه ملك : يا عبد الله ، لك سبعمائة

---

(١) أعنان السماء : نواحيها (لسان العرب ج ١٣ ص ٢٩٤)

٣ ـ الاختصاص ص ٨٤ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٣٩٢ ح ٢٦، الكافي ج ٤ ص ٤٦٥ ح ٩ .

٤ ـ كتاب زيد النرسي ص ٤٥ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٣٨٨ ح ٢١ .

(١) ليس في المصدر والبحار .

الف مثل الذي دعوت ، فعند ذلك يناديه الله : عبدي ، انا الله الواسع الكريم ، الذي لا ينفد خزائني ، ولا ينقص رحمتي شيء ، بل وسعت رحمتي كل شيء ، لك الف الف مثل الذي دعوت » . . الخبر .

٤١ ـ ﴿ باب استحباب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، الأحياء منهم والأموات ، واختيار الداعي الدعاء لهم ، على الدعاء لنفسه ﴾

١/٥٧٩٢ ـ ا-لجعفريات : اخبرنا عبد الله بن محمد قال : اخبرنا محمد بن محمد ، حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : من دعا للمؤمنين والمؤمنات ، في كل يوم خمساً وعشرين مرة ، نزع الله الغلّ(١) من صدره ، وكتبه من الابدال ، ان شاء الله » .

٢/٥٧٩٣ ـ السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : باسناده الى جده ابي جعفر الطوسي (ره) ، مما يرويه باسناده الى محمد بن الحسن بن الوليد ، عن احمد بن ادريس ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن احمد بن الحسين بن سعيد ، عن علي بن مهزيار ، عن سليمان بن جعفر ، عن ابيه قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « من قال : اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، كتب الله له بكل مؤمن خلقه

الباب ـ ٤١

١ ـ الجعفريات ص ٢٢٣ .

(١) الغلّ : الضغائن والحقد والغش (مجمع البحرين ج ٥ ص ٤٣٦) .

٢ ـ فلاح السائل ص ٤٣ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٣٩١ ح ٢٤ .

الله ، منذ خلق الله آدم الى ان تقوم الساعة حسنة ، ومحا عنه سيئة ، ورفع له درجة » .

٣/٥٧٩٤ - وبالاسناد : عن ابن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن زكريا صاحب السابري، عن رجل ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « اذا قال الرجل : اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، الاحياء منهم وجميع الاموات ، ردّ الله عليه بعدد من مضى ومن بقي من كل انسان دعوة » .

٤/٥٧٩٥ - ابو جعفر محمد بن جرير الطبري ، قال : روى ابو عبد الله محمد بن سهل الجلودي ، قال : حدثنا ابو الخير احمد بن محمد بن جعفر الطائي الكوفي ، قال : حدثنا محمد بن الحسن بن يحيى الحارثي ، قال : حدثنا علي بن ابراهيم بن مهزيار الاهوازي ، عن صاحب الزمان (عليه السلام) ، في حديث طويل ، قال : ثم قال عجل الله تعالى فرجه : « يا بن المهزيار ، لولا استغفار بعضكم لبعض ، لهلك من عليها ، إلاّ خواص الشيعة التي تشبه اقوالهم افعالهم » . . . الخبر .

٥/٥٧٩٦ - القطب الراوندي في لب اللباب : روي ان ابراهيم قال لاسماعيل (عليهما السلام) في حال الذبح : ادع انت بالفرج ، لانك انت المضطر ﴿ **امن يجيب المضطر إذا دعاه** ﴾[1] فلما رأى الكبش خرج ليأخذه ، فلما رجع رأى يدي اسماعيل مطلقتين ، قال : ومن اطلقك ؟

---

٣ ـ فلاح السائل ص ٤٣ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٣٩١ ح ٢٤ .

٤ ـ دلائل الامامة ص ٢٩٧ .

٥ ـ لب اللباب : مخطوط .

(١) النمل ٢٧ : ٦٢ .

قال : رجل من صفته كذا ، قال : هو جبرئيل ، وهل قال لك ؟ قال : نعم ، قال لي : ادع الله فدعوتك الان مستجابة ، قال ابراهيم : واي شيء دعوت ؟ قال قلت : اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، قال : يا بني انك لموفق .

٤٢ ـ ﴿ باب استحباب دعاء الإنسان لوالديه ، ودعاء المعتمر والصائم ﴾

١/٥٧٩٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « عليك بطاعة الاب ـ الى ان قال ـ تابعوهم في الدنيا احسن المتابعة بالبر ، وبعد الموت بالدعاء لهم والترحم عليهم ، فانه روي : انه من برّ اباه في حياته ، ولم يدع له بعد وفاته ، سماه الله عاقا » .

٢/٥٧٩٨ ـ الصدوق في فضائل الاشهر الثلاثة : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ، عن علي بن النعمان ، عن عبد الله بن طلحة النهدي ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : اربعة لا ترد لهم دعوة ، وتفتح لها ابواب السماء ، وتصير الى العرش : دعاء الوالد لولده ، والمظلوم على من ظلمه ، والمعتمر حتى يرجع ، والصائم حتى يفطر » .

الباب ـ ٤٢

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٥ .
٢ ـ فضائل الاشهر الثلاثة ص ٨٦ ح ٦٤ .

٤٣ ـ ﴿ باب استحباب دعاء الإنسان لأربعين من المؤمنين، قبل دعائه لنفسه ﴾

١/٥٧٩٩ - الشيخ ابراهيم الكفعمي في البلد الامين : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) : « اطلبوا الدعاء عند التقاء الجيوش ، واقامة الصلاة ، ونزول الغيث ، وصياح الديكة ، وبعد الدعاء لاربعين مؤمناً» .

٤٤ ـ ﴿ باب تأكد استحباب التهليل عشراً ، في الصباح والمساء ، واستحباب قضائه ان فات ﴾

١/٥٨٠٠ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن الحسين بن المختار، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، في قول الله: ﴿ واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ﴾[1] قال: «تقول عند المساء: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت ، ويميت ويحيي ، وهو على كل شيء قدير.

قلت : بيده الخير ، قال : ان بيده الخير ، ولكن قل كما اقول لك ، عشر مرات ، واعوذ بالله السميع العليم ، من همزات الشياطين ، واعوذ بالله ان يحضرون ، ان الله هو السميع العليم ، عشر

الباب ـ ٤٣

١ ـ البلد الامين : لم نجده في مظانه ، وأخرجه في البحار ج ٩٣ ص ٣٤٩ قطعة من الحديث ١٥ عن البلد الأمين ومجموعة بخط بعض الأفاضل .

الباب ـ ٤٤

١ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٥ ح ١٣٧ ، وعنه في البرهان ج ٢ ص ٥٧ ح ٨ .
(١) الاعراف ٧: ٢٠٥ .

مرات ، حين تطلع الشمس ، وعشر مرات ، حين تغرب » .

٢/٥٨٠١ - وعن محمد بن مروان ، عن بعض اصحابه ، قال : قال جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « استعيذوا بالله السميع العليم ، من الشيطان الرجيم ، واعوذ بالله ان يحضروني[1]، ان الله هو السميع العليم ، قل لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت[2] وهو على كل شيء قدير فقال له رجل : مفروض هو ؟ قال : نعم مفروض هو محدود ، تقوله قبل طلوع الشمس ، وقبل الغروب ، عشر مرات ، فان فاتك شيء منها ، فاقضه من الليل والنهار » .

٣/٥٨٠٢ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : باسناده الى علي بن مهزيار ، عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن ابي هاشم ، عن ابي خديجة ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « الدعاء مع طلوع الشمس ، وقبل غروبها ، سنة واجبة ، مع طلوع الشمس والمغرب ، يقول : لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، ويميت ويحيي ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، عشر مرات ، ويقول : اعوذ بالله السميع العليم ، من همزات الشياطين ، واعوذ بالله ان يحضرون ، ان الله هو السميع العليم ، عشر مرات » .

٤/٥٨٠٣ - كتاب العلاء بن رزين : عن محمد بن مسلم قال : سألته

---

٢ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٥ ح ١٣٧ ، وعنه في البرهان ج ٢ ص ٥٨ ح ٩ .
(١) في المصدر والبرهان : يحضرون .
(٢) وفيهما زيادة : ويميت ويحيي .
٣ ـ فلاح السائل ص ٢٢٢ .
٤ ـ كتاب العلاء بن رزين ص ١٥٦ .

ـ يعني ابا جعفر (عليه السلام) ـ عن التسبيح ، قال : « ما علمت فيه شيئاً موظفاً ، الا تسبيح فاطمة (عليها السلام) ، وعشرا بعد الغداة : لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، ويميت ويحيي ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير » .

٤٥ ـ ﴿ باب استحباب الدعاء للرزق ﴾

٥٨٠٤ /١ ـ الراوندي في قصص الأنبياء : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، قال : « ابى الله ان يرزق عبده الا من حيث لا يعلم ، فان العبد اذا لم يعلم وجه رزقه ، كثر دعاؤه » .

٥٨٠٥ /٢ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن ابي الهذيل ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « ان الله قسم الارزاق بين عباده ، وفضل[1] فضلا كثيرا لم يقسمه بين احد ، قال الله : ﴿**واسألوا الله من فضله**﴾[2] » .

الباب ـ ٤٥

١ ـ قصص الأنبياء ص ٣٠٣ .
٢ ـ تفيسر العياشي ج ١ ص ٢٣٩ ح ١١٧ ، وعنه في البرهان ج ١ ص ٣٦٦ ح ٤ .
(١) في المصدر : وأفضل .
(٢) النساء ٤ : ٣٢ .

٤٦ - ﴿ باب استحباب الدعاء لسعة الرزق ، وإن لم يقيد بالحلال ﴾

١/٥٨٠٦ - الشيخ الطوسي في اماليه : عن احمد بن عبدون ، عن علي بن محمد بن الزبير ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن علي بن معمر ، عن رجل جعفي ، قال : كنا عند ابي عبد الله (عليه السلام) ؛ فقال رجل : اللهم اني أسألك رزقا طيبا ، قال فقال ابو عبد الله (عليه السلام) : « هيهات هيهات ، هذا قوت الانبياء ، ولكن سل رزقا لا يعذبك عليه يوم القيامة ، هيهات ان الله يقول : ﴿ يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا ﴾[1] » .

٤٧ - ﴿ باب كراهة الدعاء للرزق ، ممن أفسد ماله ، أو انفقه في غير حق ، أو ادانه بغير بيّنة ، أو ترك السعي ، وكراهة الدعاء على الزوجة والجار ، مع امكان الاستبدال بهما ، وعلى ذي الرحم ﴾

١/٥٨٠٧ - الصدوق في الخصال : عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن احمد بن علي الكوفي ، ومحمد بن الحسين ، عن محمد بن حماد الحارثي ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : خمسة

الباب - ٤٦

١ - امالي الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٩١ .
(١) المؤمنون ٢٣ : ٥١ .

الباب - ٤٧

١ - الخصال ص ٢٩٩ ح ٧١ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٣٥٦ ح ١٠ .

لا يستجاب لهم : رجل جعل الله بيده طلاق امرأته ، فهي تؤذيه ، وعنده ما يعطيها ، ولم يخل سبيلها ، ورجل ابق مملوكه ثلاث مرات ، ولم يبعه ، ورجل مر بحائط مائل وهو يقبل اليه ، ولم يسرع المشي حتى سقط عليه ، ورجل اقرض رجلا مالا ، فلم يشهد عليه ، ورجل جلس في بيته وقال : اللهم ارزقني ، ولم يطلب » .

٢/٥٨٠٨ - القطب الراوندي في دعواته ، قال : قال الصادق (عليه السلام) : « اربعة لا يستجاب لهم دعاء : رجل جالس في بيته ، يقول : يا رب ارزقني ، فيقول له : الم آمرك بالطلب ؟ ورجل كانت له امرأة ، فدعا عليها ، فيقول له : الم اجعل امرها بيدك ؟ ورجل كان له مال فافسده ، فيقول : يا رب ارزقني ، فيقول له : الم آمرك بالاقتصاد ؟ الم آمرك بالاصلاح ؟ ثم قرأ ﴿ **والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما** ﴾[1] ورجل كان له مال ، فادانه بغير بينة ، فيقول : الم آمرك بالشهادة ؟ » .

٣/٥٨٠٩ - زيد النرسي في اصله : سمعت ابا الحسن موسى (عليه السلام) يقول : « قال ابي جعفر (عليه السلام) : يا بني ، ان من ائتمن شارب الخمر على امانة ، فلم يؤدها اليه ، لم يكن له على الله ضمان ولا اجر ، ولا خلف ، ثم ان ذهب ليدعو الله عليه ، لم يستجب الله دعاءه » .

٤/٥٨١٠ - تفسير الامام (عليه السلام) ، قال : « قال امير المؤمنين

---

٢ - دعوات الراوندي ص ٧ ، عنه في البحار ج ٩٣ ص ٣٦٠ ح ٢١ .

(١) الفرقان ٢٥ : ٦٧ .

٣ - كتاب زيد النرسي ص ٥٠ .

٤ - تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٢٧٤ .

(عليه السلام) : سمعت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، يقول : ثلاثة لا يستجيب الله لهم ، بل يعذبهم ويوبخهم ، اما احدهم فرجل ابتلي بامرأة سوء ، فهي تؤذيه وتضاره وتعيب عليه دنياه ، ويبغضها ويكرهها وتفسد عليه آخرته ، فهو يقول : اللهم يا رب[١] خلصني منها ، يقول الله : يا أيها الجاهل ، خلصتك منها ، وجعلت طلاقها بيديك ، والتقصي[٢] منها طلاقها ، وانبذها عنك نبذ الجورب الخلق المذق[٣] ، والثاني رجل مقيم في بلد واستوبله[٤] ، ولا يحضر له فيه كلما يريده ، وكلّما التمسه حرمه ، يقول : اللهم يا رب[٥] خلصني من هذا البلد الذي استوبلته ، يقول الله عز وجل : يا عبدي قد خلصتك من هذا البلد ، وقد اوضحت لك طرق الخروج منه ، ومكنتك من ذلك ، فاخرج منه الى غيره ، تجتلب عافيتي وتسترزقني ، والثالث رجل اوصاه الله تعالى ، بان يحتاط لدينه بشهود وكتاب ، فلم يفعل[٦] ، ودفع ماله الى غير ثقة ، بغير وثيقة ، فجحده او بخسه ، فهو يقول : اللهم ردّ علي[٧] ، قال الله عز وجل : قد علمتك كيف تستوثق لمالك ، ليكون محفوظاً ، لئلا يتعرض للتلف ، فابيت ، وانت الآن تدعوني ، وقد ضيعت مالك واتلفته ، وخالفت[٨] وصيتي ، فلا استجيب لك » .

---

(١) ليس في المصدر .
(٢) في نسخة : والتخلص ، منه قده .
(٣) ليس في المصدر ، والظاهر أن الصحيح « مزق » ، جاء في لسان العرب ج ١٠ ص ٣٢٤ ، المِزقة : القطعة من الثوب ، ويقال : ثوب مزيق ومَزِق .
(٤) جاء في هامش المخطوط ، منه قده : « استوبل فلان الارض اذا لم توافقه وان كان محبّاً لها » .
(٥) ليس في المصدر .
(٦) وفيه زيادة : ذلك .
(٧) وفيه زيادة : مالي .
(٨) في نسخة : غيّرت ، منه قدّه .

٤٨ - ﴿ باب استحباب دعاء الحاج والغازي والمريض ، ووجوب توقي دعائهم ، بترك أذاهم ﴾

١/٥٨١١ - الجعفريات : اخبرنا عبد الله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : دعا موسى ، وامّن هارون ، وامّنت الملائكة ، فقال الله عز وجل : استقيما فقد اجيبت دعوتكما ، ومن غزا في سبيل الله عز وجل استجيبت له ، كما استجيبت لكما ، الى يوم القيامة » .

٢/٥٨١٢ - الراوندي في دعواته ، قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « ثلاث دعوات مستجابة : دعاء الحاج (فيمن يخلف)[١] أهله ، ودعاء المريض فلا تؤذوه ولا تضجروه ، ودعاء المظلوم » .

٤٩ - ﴿ باب وجوب توقي دعوة المظلوم بترك الظلم ، ودعوة الوالدين بترك العقوق ، واستحباب دعاء المظلوم والوالدين ﴾

١/٥٨١٣ - الجعفريات : اخبرنا عبد الله قال : اخبرنا محمد بن محمد، قال : حدثني موسى قال : حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ،

الباب - ٤٨

١ - الجعفريات ص ٧٦ .
٢ - دعوات الراوندي ص ٦٠، عنه في البحار ج ٩٣ ص ٣٦٠ ح ٢١ .
(١) في المصدر : في تخلف .

الباب - ٤٩

١ - الجعفريات ص ١٨٦ .

عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : اياكم ودعوة الوالد ، فانها ترفع فوق السحاب ، حتى ينظر الله تعالى اليها ، فيقول : ارفعوها اليّ ، حتى استجيب له ، فاياكم ودعوة الوالد ، فانها احدّ من السيف » .

٢/٥٨١٤ - وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن : دعوة المظلوم ، ودعوة المسافر ، ودعوة الوالد على ولده » .

ورواهما السيد الراوندي في نوادره [(١)] : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) ، مثله .

٣/٥٨١٥ - ابو الفتح الكراجكي في معدن الجواهر : عنهم (عليهم السلام) : ستة لا يحجب[(١)] لهم عن الله دعوة : الإمام المقسط ، والوالد البار لولده ، والولد الصالح لوالده ، والمؤمن لاخيه بظهر الغيب ، والمظلوم ، يقول الله : لانتقمن لك ولو بعد حين ، والفقير المنعم عليه ، اذا كان مؤمنا » .

٤/٥٨١٦ - ثقة الإسلام في الكافي : عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن فضال ، عن حفص المؤذن ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) .

وعن محمد بن اسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن سنان ، عن

---

٢ ـ الجعفريات ص ١٨٧ .

(١) نوادر الراوندي ص ٥ وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٣٥٨ ح ١٧ .

٣ ـ معدن الجواهر ص ٥٥ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٣٦٠ ح ٢٠ .

(١) في المصدر : تحجب .

٤ ـ الكافي ج ٨ ص ٨ .

اسماعيل بن جابر ، عن ابي عبد الله (عليه السلام)، انه قال في رسالته الى اصحابه : « واياكم ان تعينوا على مسلم مظلوم ، فيدعو الله عليكم ، فيستجاب له فيكم ، فان ابانا رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، كان يقول : ان دعوة [المسلم][1] المظلوم مستجابة » . . . الخبر .

٥/٥٨١٧ - القطب الراوندي في لب اللباب : حكى ابن الاشجعي قال : اني كنت في اسر العدو ، وهم يبعثوني مع جمالهم الى الرعي كل يوم ، وحولي جماعة منهم ، فرأيت يوما خلوة منهم ، فركبت ناقة وسقتها ، فجاء بعدي تمام المائة ، فقال النبي (صلّى الله عليه وآله) : « هي كلها لك ، والله ساقها لدعاء والدك » .

٥٠ - ﴿ باب تحريم الدعاء على المؤمن بغير حق ، وكراهة الاكثار من الدعاء على الظالم والملوك ﴾

١/٥٨١٨ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : عن تاريخ الخطيب قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « سألت الله ان لا يستجيب دعاء حبيب على حبيبه » .

٢/٥٨١٩ - ابن ابي جمهور في درر اللآلي : عن عبادة بن الصامت ، ان النبي (صلّى الله عليه وآله) قال : « ما على الارض من رجل مسلم ،

---

(١) أثبتناه من المصدر .

٥ ـ لب اللباب : مخطوط .

الباب ـ ٥٠

١ ـ فلاح السائل : النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث ، ونقله عنه في البحار ج ٩٣ ص ٣٧٨ ح ٢١ .

٢ ـ درر اللآلي ج ١ ص ٣٨ .

يدعو الله بدعوة ، الا اتاه الله اياها ، وكف عنه من السوء مثلها ، ما لم يدع باثم او قطيعة » .

٥١ ـ ﴿ باب استحباب الدعاء على العدو ، خصوصاً إذا أدبر ﴾

١/٥٨٢٠ ـ الكشي في رجاله : عن حمدويه بن نصير قال : حدثني العبيدي ، عن ابن ابي عمير ، عن ابن ابي نجران ، عن حماد الناب ، عن المسمعي ـ في حديث ـ انه لما قتل المعلى بن خنيس ، وبلغ ذلك ابا عبد الله (عليه السلام) ، خرج يجر ذيله ، حتى دخل على داود بن علي ، واسماعيل ابنه خلفه ، فقال : « يا داود ، قتلت مولاي ، واخذت مالي فقال : ما انا قتلته ، ولا اخذت مالك ، فقال : والله لادعون الله ، على من قتل مولاي واخذ مالي » . . . الخبر .

٢/٥٨٢١ ـ ابن شهر آشوب في المناقب : روى الاعمش ، والربيع ، وابن سنان ، وعلي بن حمزة ، وحسين بن ابي العلاء ، وابو المعزى ، وابو بصير : ان داود بن علي بن عبد الله بن العباس ، لما قتل المعلى بن خنيس واخذ ماله ، قال الصادق (عليه السلام) : « قتلت مولاي واخذت مالي ، اما علمت ان الرجل ينام على الثكل[1] ولا ينام على الحرب[2] : والله[3] لأدعون الله عليك » فقال له داود : تهددنا

الباب ـ ٥١

١ ـ رجال الكشي ج ٢ ص ٦٧٥ ح ٧٠٨ .
٢ ـ المناقب ج ٤ ص ٢٣٠ .
(١) الثكل : فقد الولد (مجمع البحرين ج ٥ ص ٣٣٢) .
(٢) الحَرَب ، بالتحريك : نهب مال الانسان وتركه لا مال له (مجمع البحرين ج ٢ ص ٣٨) .
(٣) في المصدر : أما والله .

بدعائك ، كالمستهزىء بقوله . . . الخبر .

٣/٥٨٢٢ ـ البرسي في المشارق : عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ـ في حديث المعلى ـ انه قال : « يا داود ، قتلت مولاي وكيلي ، وما كفاك القتل حتى صلبته ، والله لادعون الله عليك ، فيقتلك كما قتلته » فقال له داود : تهددني بدعائك ، ادع الله لك ، فاذا استجاب لك ، فادعه علي ، فخرج ابو عبد الله (عليه السلام) مغضبا ، فلما جن الليل اغتسل واستقبل القبلة ، ثم قال :

« يا ذا يا ذي يا ذو ، آتِ داود سهماً من سهام قهرك ، تبلبل به قلبه ».

ثم قال لغلامه :«اخرج واسمع الصياح » فجاء الخبر ، ان داود قد هلك .

٤/٥٨٢٣ ـ ابن شهر آشوب في المناقب : قال : بلغ الصادق (عليه السلام) ، قول الحكيم بن العباس الكلبي :

صلبنا لكم زيدا على جذع نخلة ولم ار مهديا على الجذع يصلبُ
وقستم بعثمان عليا سفاهة وعثمان خير من علي واطيبُ

فرفع الصادق (عليه السلام) ، يديه الى السماء وهما يرعشان ، فقال : « اللهم ان كان عبدك كاذبا ، فسلط عليه كلبك » فبعثه بنو امية الى الكوفة ، فبينما هو يدور في سككها اذ افترسه الاسد . . . الخبر .

ورواه الطبري في دلائل الإمامة[1] : مسندا ، بابسط من هذا .

---

٣ ـ مشارق الأنوار ص ٩٢ .
٤ ـ المناقب ج ٤ ص ٢٣٤ .
(١) دلائل الامامة ص ١١٥ .

٥/٥٨٢٤ - الصدوق في العيون : عن احمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد الوراق ، عن علي بن هارون ، عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي ، عن ابيه ، عن علي بن يقطين ، قال : انهي الخبر الى ابي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، وعنده جماعة من اهل بيته ، بما عزم عليه موسى بن المهدي في امره - الى ان قال - فمد[1] (عليه السلام) يده الى السماء ، فقال : « الهي[2] كم من عدو شحذ لي ظبة مديته[3] » . . . . الدعاء ، قال : ثم تفرق القوم ، فما اجتمعوا الا لقراءة الكتاب الوارد [عليه][4] بموت موسى بن المهدي . . . الخبر ، والاخبار في هذا المعنى كثيرة .

٦/٥٨٢٥ - السيد علي بن طاووس في كتاب المجتنى : نقلا من كتاب دفع الهموم والاحزان ، لاحمد بن داود النعماني ، قال : شكا رجل الى الحسن بن علي (عليهما السلام) ، جارا يؤذيه ، فقال له الحسن (عليه السلام) : « اذا صليت المغرب ، فصلّ ركعتين ، فقل : يا شديد المحال ، يا عزيزا ذلّلت بعزتك جميع ما خلقت ، اكفني شر فلان بما شئت » قال : ففعل الرجل ذلك ، فلما كان في جوف الليل ، سمع الصراخ وقيل :فلان قد مات الليلة .

ورواه في موضع آخر[1] : نقلا عن الزمخشري في كتاب ربيع

---

٥ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ١ ص ٧٩ ح ٧ .
(١) في المصدر : رفع .
(٢) وفيه : اللهم .
(٣) ظبة : الطرف الحاد (لسان العرب ج ١ ص ٥٦٨) والمدية : السكين (لسان العرب ج ١٥ ص ٢٧٣) .
(٤) أثبتناه من المصدر .
٦ - المجتنى ص ١ .
(١) المجتنى ص ٢٠ .

الابـرار ، هكذا : شكـا رجـل الى الحسن (عليـه السـلام) مـظلمـة ، فقال : « اذا صليت الركعتين بعد المغـرب ، فاسجـد وقل : يـا شديـد القوى يا شديد المحال ، يا عزيزا ذلّلت بعزتك جميـع من خلقت ، صل عـلى محمـد وآل محمـد ، واكفني مؤنـة فـلان بمـا شئت » فلم يــرع الا بالواعية في الليل ، فسأل عنها ، فقيل : مات فلان فجأة .

٥٢ ـ ﴿ بـاب استحبـاب الـدعـاء عـلى العـدو ، في السجـدة الأخيرة ، من الركعتين الأولتين ، من صلاة الليل ﴾

١/٥٨٢٦ ـ الشيخ في المصباح ، مرسلا : ومن كان له عدو يؤذيه ، فليقل في السجـدة الثـانيـة ، من الـركعتـين الاولتـين : « اللهم ان فــلان بن فلان ، قد شهرني ونوّه بي وعرّضني للمكاره ، اللهم فاصرفه عني بسقم عاجل يشغله عني ، اللهم قـرّب اجله ، واقطع اثـره ، وعجّل ذلـك يا رب ، الساعة الساعة » .

قلت : بين هذا الدعاء ،والموجود في الاصل المروي عن الكافي (١)، اختلاف يسير يشهد باختلاف السند .

الباب ـ ٥٢

١ ـ مصباح المتهجد ص ١٢٠ .

(١) الوسائل ج ٤ ص ١١٦٦ ح ١ عن الكافي ج ٤ ص ٣٧١ ح ٣ .

٥٣ - ﴿ باب استحباب مباهلة العدو والخصم ، وكيفيتها ، واستحباب الصوم قبلها ، والغسل لها ، وتكرارها سبعين مرة ﴾

١/٥٨٢٧ - الشيخ المفيد في زيادات المقالات : اخبرني ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن ابيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن مولى آل يقطين ، عن أبي جعفر محمد بن النعمان ، عن أبي عبدالله الصادق (عليه السلام) ، قال : قال لي : « خاصموهم ، وبيّنوا لهم الهدى الذي انتم عليه ، وباهلوهم في علي (عليه السلام) » .

٢/٥٨٢٨ - الجعفريات : اخبرنا عبد الله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثني ابي ، عن ابيه ، عن جده [جعفر بن محمد، عن جدّه](١) ، عن علي (عليهم السلام) ، انه قال : « من شاء باهلته ، ليس في الأمة ظهار » . . . الخبر .

٥٤ - ﴿ باب أنه يكره أن يقال في الدعاء وغيره : الحمد لله منتهى علمه ، بل يقال : منتهى رضاه ﴾

١/٥٨٢٩ - نوادر علي بن اسباط : حدثني ابو علي القطان قال : سمعني ابو عبد الله (عليه السلام) ، وانا اقول : والحمد لله منتهى علمه ،

الباب - ٥٣

١ - زيادات المقالات : لم نجده ، ووجدناه في الفصول المختارة من العيون والمحاسن ص ٢٨٤ .
٢ - الجعفريات ص ١١٥ .
(١) أثبتناه من المصدر .

الباب - ٥٤

١ - نوادر عليّ بن أسباط ص ١٢٥ .

فقال : « لا تقل هكذا ، فانه ليس لعلم الله منتهى » .

٥٥ ـ ﴿ باب أنه يكره أن يقال : اللهم اغنني عن خلقك ، بل يقال : عن لئام خلقك ﴾

١/٥٨٣٠ ـ الجعفريات : اخبرنا عبد الله بن محمد قال : اخبرنا محمد بن محمد قال : حدثنا موسى بن اسماعيل قال : حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، قال : « كان رجل جالس عند ابي فقال : اللهم اغننا عن جميع خلقك ، فقال له ابي : لا تقل هكذا ، ولكن قل : اللهم اغننا عن شرار خلقك ، فان المؤمن لا يستغني عن اخيه المؤمن » .

٢/٥٨٣١ ـ الشيخ ورام في تنبيه الخواطر : عن علي (عليه السلام) قال : قلت : « اللهم لا تحوجني الى احد من خلقك ، فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : يا علي لا تقولن هكذا ، ما[1] من احد الا وهو محتاج الى الناس ، قال : فقلت كيف اقول يا رسول الله ؟ قال : قل اللهم لا تحوجني الى شرار خلقك ، قلت : يا رسول الله ومن شرار خلقه ؟ قال : الذين اذا اعطوا منّوا[2] ، واذا منوا عابوا » .

٣/٥٨٣٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « واعلم ان بعض العلماء سمع

الباب ـ ٥٥

١ ـ الجعفريات ص ٢٢١ .
٢ ـ تنبيه الخواطر ج ١ ص ٣٩ .
(١) في المصدر : فليس .
(٢) في المخطوط : منعوا ، وما أثبتناه من المصدر وهو الأصح ظاهراً .
٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٠ .

رجلا يدعو الله ان يغنيه عن الناس ، فقال : ان الناس لا يستغنون عن الناس ، ولكن اغناك الله عن دناء الناس » .

٥٦ ـ ﴿ باب استحباب الدعاء بما جرى على اللسان ، واختيار الدعاء المأثور ان تيسر ، وكراهة اختراع الدعاء ﴾

١/٥٨٣٣ ـ مجموعة الشهيد قدّس الله روحه : عن علي (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : ان الدعاء يرد البلاء وقد ابرم ابراماً » قال الوشاء: فقلت لعبد الله بن سنان : هل في ذلك دعاء مؤقت ؟ فقال : اما اني سألت الصادق (عليه السلام) فقال : « نعم ، اما دعاء الشيعة المستضعفين ففي كل علة من العلل دعاء مؤقت ، واما المستبصرون البالغون فدعاؤهم لا يحجب » .

٥٧ ـ ﴿ باب استحباب الدعاء بالأسماء الحسنى ، وغيرها من أسماء الله تعالى ﴾

١/٥٨٣٤ ـ الصدوق في كتاب التوحيد : عن احمد بن الحسن القطان ، عن احمد بن يحيى بن زكريا القطان ، عن بكر بن عبد الله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن ابيه ، عن ابي الحسن العبدي ، عن سليمان بن مهران ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن ابيه محمد بن علي ، عن ابيه علي بن الحسين ، عن ابيه الحسين بن علي ، عن ابيه علي بن ابي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله

الباب ـ ٥٦

١ ـ مجموعة الشهيد : مخطوط ، ونقله عنه في البحار ج ٩٤ ص ٨٩ ح ١ و ج ٩٣ ص ٣٦٥ ذيل الحديث ١٠ .

الباب ـ ٥٧

١ ـ التوحيد ص ١٩٤ ح ٨ .

(صلّى الله عليه وآله) : ان لله تبارك وتعالى تسعة وتسعين اسما ، مائة الا واحداً[1] ، من احصاها دخل الجنة ، وهي :

الله ، الاله ، الواحد ، الاحد ، الصمد ، الاول ، الاخر ، السميع ، البصير ، القدير ، القاهر ، العلي ، الاعلى ، الباقي ، البديع ، البارىء ، الاكرم ، الظاهر ، الباطن ، الحي ، الحكيم ، العليم ، الحليم ، الحفيظ ، الحق ، الحسيب ، الحميد ، الحفي ، الرب ، الرحمن ، الرحيم ، الذّارىء ، الرازق ، الرقيب ، الرؤوف ، الرّائي ، السلام ، المؤمن ، المهيمن ، العزيز ، الجبار ، المتكبر ، السيد ، السبوح[2] ، الشهيد ، الصادق ، الصانع ، الطاهر ، العدل ، العفو ، الغفور ، الغني ، الغياث ، الفاطر ، الفرد ، الفتاح ، الفالق ، القديم ، الملك ، القدوس ، القوي ، القريب ، القيوم ، القابض ، الباسط ، قاضي الحاجات ، المجيد ، المولى ، المنان ، المحيط ، المبين ، المقيت ، المصور ، الكريم ، الكبير ، الكافي ، كاشف الضر ، الوتر ، النور ، الوهاب ، الناصر ، الواسع ، الودود ، الهادي ، الوفي ، الوكيل ، الوارث ، البر ، الباعث ، التوّاب ، الجليل ، الجواد ، الخبير ، الخالق ، خير الناصرين ، الديان ، الشكور ، العظيم ، اللطيف ، الشافي » .

ورواه في الخصال[3] : بالاسناد المذكور ، وقال فيه : وقد رويت هذا الخبر ، من طرق مختلفة والفاظ مختلفة .

٢/٥٨٣٥ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، أنه قال :

---

(١) في نسخة : واحد ، منه (قده) .

(٢) في نسخة : سبّوح ، منه (قده) .

(٣) الخصال ص ٥٩٣ ح ٤ .

٢ - عوالي اللآلي ج ٤ ص ١٠٦ ح ١٥٧ .

« ان لله تعالى اربعة آلاف اسم : الف لا يعلمها الا الله ، والف لا يعلمها الا الله والملائكة ، والف لا يعلمها الا الله والملائكة والنبيون ، وأما الألف الرابع فالمؤمنون يعلمونه، ثلاثمائة[1] في التوراة، وثلاثمائة في الانجيل ، وثلاثمائة في الزبور ، ومائة في القرآن تسعة وتسعون ظاهرة ، وواحد منها مكتوم ، من احصاها دخل الجنة » .

٥٨ ـ ﴿ باب تأكد استحباب الدعاء للحامل ، بجعل الحمل ذكراً سوياً ، وغير ذلك ، ما لم تمض اربعة أشهر ، ويجوز بعدها أيضاً ﴾

١/٥٨٣٦ ـ ثقة الإسلام في الكافي: عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم ، قال : سمعت ابا الحسن الرضا (عليه السلام) ، يقول : « قال ابو جعفر (عليه السلام) : ان النطفة تكون في الرحم اربعين يوما ، ثم تصير علقة اربعين يوما ، ثم تصير مضغة اربعين ، فاذا اكمل اربعة اشهر ، بعث الله عز وجل ملكين خلاقين ، فيقولان : يا رب ما تخلق ذكرا او انثى ؟ فيؤمران ، فيقولان : يا رب شقيا او سعيدا ؟ فيؤمران ، فيقولان : يا رب ، ما اجله ؟ وما رزقه ؟ وما كل شيء من حاله ؟ وعدد من ذلك اشياء ، ويكتبان الميثاق بين عينيه ، فاذا اكمل الله الاجل ، بعث الله ملكا فزجره زجرة ، فيخرج وقد نسي الميثاق » وقال الحسن بن الجهم: فقلت له : افيجوز ان يدعو الله عز وجل ، فيحول الانثى ذكرا ، والذكر انثى ؟ فقال : « ان الله يفعل ما يشاء » .

---

(١) في المصدر زيادة : منها .

الباب ـ ٥٨

١ ـ الكافي ج ٦ ص ١٣ ح ٣ .

٥٩ - ﴿ باب أنه يستحب للداعي ، اليأس مما في أيدي الناس ، وأن لا يرجو إلا الله ﴾

١/٥٨٣٧ - الشيخ المفيد في اماليه : عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن ابيه ، عن الصفار ، عن علي بن محمد القاساني ، عن القاسم بن محمد الاصبهاني ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن حفص ، عن الصادق (عليه السلام) ، قال : « اذا اراد احدكم ان لا يسأل الله شيئا الا اعطاه ، فلييأس من الناس كلهم ، ولا يكون له رجاء الا من الله عز وجل ، فانه اذا علم الله تعالى ذلك من قلبه ، لم يسأل الله شيئا الا اعطاه » .

مصباح الشريعة : عنه (عليه السلام) ، مثله [(١)] .

٢/٥٨٣٨ - فقه الرضا (عليه السلام) : « واروي : اذا اراد احدكم ان لا يسأل ربه شيئا الا واعطاه ، فلييأس من الناس كلهم ، فلا يكون له رجاء الا من[(١)] عند الله عز وجل » .

٦٠ - ﴿ باب وجوب ترك الداعي الذنوب ، واجتنابه للمحرمات ﴾

١/٥٨٣٩ - الجعفريات : اخبرنا عبد الله بن محمد قال : اخبرنا محمد بن

الباب - ٥٩

١ - أمالي الشيخ المفيد ص ٢٧٤ ح ١ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٣٥٥ ح ٤ .

(١) مصباح الشريعة ص ١٣٠ .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٠ .

(١) من ، ليس في المصدر .

الباب - ٦٠

١ - الجعفريات ص ٢١٥ .

محمد قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : اطيعوا الله عز وجل يطعكم » .

٢/٥٨٤٠ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابي ايوب ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر (عليه السلام) ، قال : « ان العبد يسأل الله تبارك وتعالى ، الحاجة من حوائج الدنيا ، قال : فيكون من شأن الله قضاؤها ، الى اجل قريب او وقت بطيء ، قال : قال فيذنب العبد عند ذلك الوقت ذنبا قال : فيقول[1] للملك الموكل بحاجته : لا تنجز له حاجته واحرمه اياها ، فانه قد تعرض لسخطي ، واستوجب الحرمان مني » .

٣/٥٨٤١ - البحار ، عن كتاب دعائم الدين قال : روي في كتاب التنبيه ، عن امير المؤمنين (عليه السلام) ، انه خطب في يوم جمعة خطبة بليغة ، فقال في آخرها : « ايها الناس سبع مصائب عظام ، نعوذ بالله منها : عالم زلّ ، وعابد ملّ ، ومؤمن ضلّ ، ومؤتمن غلّ[1] ، وغني اقلّ ، وعزيز ذلّ وفقير اعتلّ» فقام اليه رجل فقال: صدقت يا امير المؤمنين، انت القبلة اذا ما ضللنا ، والنور اذا ما اظلمنا، ولكن

---

٢ ـ فلاح السائل ص ٣٨ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٣٧٧ ح ١٩ .
(١) في المصدر زيادة : الله .
٣ ـ البحار ج ٩٣ ص ٣٧٦ ح ١٧ .
(١)غلّ :خان (لسان العرب ج ١١ ص ٤٩٩) .

نسألك عن قول الله تعالى: ﴿ **ادعوني استجب لكم** ﴾ [٢] ، فما بالنا ندعو فلا يجاب ؟ قال : « ان قلوبكم خانت بثمان خصال : اولها : انكم عرفتم الله ، فلم تؤدوا حقه كما اوجب عليكم ، فما اغنت عنكم معرفتكم شيئا ، والثانية : انكم آمنتم برسوله ، ثم خالفتم سنته وامتّم شريعته ، فاين ثمرة ايمانكم ؟ والثالثة : انكم قرأتم كتابه المنزل عليكم ، فلم تعملوا به ، وقلتم : سمعنا واطعنا ، ثم خالفتم ، والرابعة : [أنكم][٣] قلتم انكم تخافون من النار ، وانتم في كل وقت تقدمون اليها بمعاصيكم ، فأين خوفكم ؟ والخامسة : انكم قلتم انكم ترغبون في الجنة ، وانتم في كل وقت تفعلون ما يباعدكم منها ، فاين رغبتكم فيها ؟ والسادسة : انكم اكلتم نعمة المولى ، ولم تشكروا عليها ، والسابعة : ان الله امركم بعداوة الشيطان ، وقال: ﴿ **ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا** ﴾[٤] فعاديتموه بلا قول ، وواليتموه بلا مخالفة[٥] ، والثامنة : انكم جعلتم عيوب الناس نصب عيونكم ، وعيوبكم وراء ظهوركم ، تلومون من انتم احق باللوم منه ، فأي دعاء يستجاب لكم مع هذا ؟ وقد سددتم ابوابه وطرقه ، فاتقوا الله ، واصلحوا اعمالكم ، واخلصوا سرائركم ، وامروا بالمعروف ، وانهوا عن المنكر ، فيستجيب الله لكم دعاءكم » .

٤/٥٨٤٢ ـ ثقة الإسلام في الكافي : عن علي بن ابراهيم ، عن علي بن اسباط ، عنهم (عليهم السلام) ، قال : « كان فيما وعظ به الله

---

(٢) غافر ٤٠ : ٦٠ .

(٣) اثبتناه من البحار .

(٤) فاطر ٣٥ : ٦ .

(٥) والظاهر : فعاديتموه بالقول ، وواليتموه بالمخالفة ـ منه قده في هامش المخطوط .

٤ ـ الكافي ج ٨ ص ١٣٨ .

عيسى بن مريم (عليه السلام) ، ان قال له : يا عيسى ، قل لظلمة بني اسرائيل : غسلتم وجوهكم ، ودنستم قلوبكم ، ابي تغترون ! ام علي تجترئون ، تتطيبون[1] بالطيب لأهل الدنيا ، واجوافكم عنديْ بمنزلة الجيف المنتنة ، كأنكم اقوام ميتون ، يا عيسى قل لهم : قلموا اظفاركم من كسب الحرام ، واصمّوا اسماعكم عنْ ذكر الخناء ، واقبلوا اليّ بقلوبكم ، فاني لست إريد صوركم » .

ورواه الصدوق في الامالي[2] : عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ، عن علي بن اسباط ، عن علي بن ابي حمزة ، عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله الصادق (عليه السلام) ، مثله .

٦١ - ﴿ باب وجوب ترك الداعي الظلم ، ورده المظالم ﴾

١/٥٨٤٣ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : عن محمد بن الحسن الصفار ، عن ابي طالب ، عن عثمان بن عيسى ، عن علي بن سالم قال : سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) ، يقول : « قال الله تبارك وتعالى : وعزتي وجلالي لا اجيب دعوة مظلوم في مظلمة ظلمها ، ولأحد عنده مثل تلك المظلمة » .

٢/٥٨٤٤ - وعن الصفار ، عن ايوب بن نوح ، عن العباس بن عامر ، عن ربيع بن محمد المسلمي ، عن عبد الاعلى السهمي ، عن نوف ،

---

(١) في المصدر : تطيبون .

(٢) أمالي الصدوق ص ٤١٩ .

الباب - ٦١

١ - فلاح السائل ص ٣٨ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٣٢٠ ح ٣٠ .

٢ - فلاح السائل ص ٣٧ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٣١٩ ح ٢٧ .

عن امير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : « ان الله تبارك وتعالى ، اوحى الى المسيح عيسى بن مريم (عليه السلام) : قل للملأ من بني اسرائيل : لا تدخلوا بيتا من بيوتي ، الا بقلوب طاهرة ، وابصار خاشعة ، واكف نقية ، وقل لهم : اني غير مستجيب لاحد منكم دعوة ، ولاحد من خلقي قبله مظلمة » .

٣/٥٨٤٥ - وعن محمد بن الحسن ، عن احمد بن ادريس ، عن سلمة بن الخطاب ، عن القاسم بن يحيى الراشدي ، عن جده الحسن ، عن داود الرقي ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « اوحى الله تبارك وتعالى ، الى داود (عليه السلام) ، قل للجبارين : لا يذكروني ، فانه لا يذكرني عبد الا ذكرته ، وان ذكروني ذكرتهم فلعنتهم » .

٤/٥٨٤٦ - القطب الراوندي في دعواته : وفي التوراة يقول الله عز وجل للعبد : «انك متى ظلمت تدعوني على عبد من عبيدي من اجل انه ظلمك ، ولك من عبيدي من يدعو عليك من اجل انك ظلمته ، فان شئت اجبتك واجبت فيك ، وان شئت اخرتكما الى يوم القيامة » .

٦٢ - ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب الدعاء ﴾

١/٥٨٤٧ - مصباح الشريعة : قال الصادق (عليه السلام) : « احفظ آداب الدعاء ، وانظر من تدعو ؟ وكيف تدعو ؟ ولماذا تدعو ؟ وحقق عظمة الله وكبرياءه ، وعاين بقلبك علمه بما في ضميرك ، واطلاعه على

---

٣ - فلاح السائل ص ٣٧ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٣٢٠ ح ٢٩ .
٤ - دعوات الراوندي ص ٤ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٣٢٦ ح ١٠ .

الباب - ٦٢

١ - مصباح الشريعة ص ١٢٤ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٣٢٢ ح ٣٦ .

سرك ، وما تكنّ فيه من الحق والباطل ، واعرف طرق نجاتك وهلاكك ، كيلا تدعو الله بشيء فيه هلاكك ، وانت تظن فيه نجاتك ، قال الله عز وجل : ﴿ **ويدعو الإنسان بالشر دعائه بالخير وكان الانسان عجولا** ﴾[1] ، وتفكر ماذا تسأل ؟ ولماذا تسأل ؟ والدعاء استجابة الكل منك للحق ، وتذويب المهجة في مشاهدة الرب ، وترك الاختيار جميعا ، وتسليم الامور كلها ، ظاهراً وباطناً الى الله ، فان لم تأت بشرط الدعاء فلا تنتظر الاجابة ، فانه يعلم السر واخفى ، فلعلك تدعوه بشيء ، قد علم من سرك خلاف ذلك .

قال بعض الصحابة لبعض : انتم تنتظرون المطر بالدعاء ، وانا انتظر الحجر ، واعلم انه لو لم يكن امرنا الله بالدعاء ، لكنا اذا اخلصنا الدعاء ، تفضل علينا بالاجابة ، فكيف وقد ضمن ذلك لمن اتى بشرائط الدعاء ؟

سئل رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، عن اسم الله الاعظم ، فقال : كل اسم من اسماء الله اعظم ، ففرغ قلبك عن كل ما سواه ، وادعه بأي اسم شئت ، فليس في الحقيقة لله اسم دون اسم ، بل هو الله الواحد القهار .

وقال النبي (صلّى الله عليه وآله) : ان الله لا يستجيب الدعاء من قلب لاه ، فاذا اتيت بما ذكرت لك من شرائط الدعاء ، واخلصت سرك لوجهه ، فابشر باحدى الثلاث : اما ان يعجل لك ما سألت ، واما ان يدخر لك ما هو اعظم منه ، واما ان يصرف عنك من البلاء مالو ارسله اليك لهلكت .

قال الصادق (عليه السلام) : لقد دعوت الله مرة فاستجاب لي ،

(١) الاسراء ١٧ : ١١ .

ونسيت الحاجة ، لان استجابته باقباله على عبده عند دعوته ، اعظم واجل مما يريد منه العبد ، ولو كانت الجنة ونعيمها الابد ، ولكن لا يفعل ذلك الا العاملون المحبون ، العابدون العارفون ،[٢] صفوة الله وخاصته » .

٢/٥٨٤٨ - الجعفريات : اخبرنا عبد الله بن محمد قال : اخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) في قوله تعالى : ﴿ **لا تجأروا اليوم** ﴾[١] قال : «لاتدعوا اليوم ، وقوله: ﴿**فما استكانوا لربهم وما يتضرعون**﴾[٢] اي لم يتواضعوا في الدعاء ، ولم يخضعوا ، ولو خضعوا لله عز وجل ، لاستجاب لهم » .

٣/٥٨٤٩- وبهذا الاسناد : عنه (عليه السلام) ، انه كان يقول : « اياكم وسقط الكلام ، وفصل بني آدم كتب ، فعليكم بالدعاء ما يعرف ، واياكم والدعاء باللعن والخزي ، فان الله عز وجل ، قد احكم في كتابه ، فقال عز وجل : ﴿**ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين**﴾[١] فمن تعدى بدعائه بلعن او خزي ، فهو من المعتدين » .

٤/٥٨٥٠- وبهذا الاسناد : عن علي بن ابي طالب (عليه السلام) ،

---

(٢) في المصدر زيادة : بعد .
٢ ـ الجعفريات ص ٢٢٣ .
(١) المؤمنون ٢٣ : ٦٥ .
(٢) المؤمنون ٢٣ : ٧٦ .
٣ ـ الجعفريات ص ٢٢٦ .
(١) الاعراف ٧ : ٥٥ .
٤ ـ الجعفريات ص ٢٢٦ .

قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : اخبرني جبرئيل عن ربي عـز وجل قال : ما امـرت ملائكتي بـالدعـاء لاحـد من خلقي ، الا وانـا استجيب له » .

٥/٥٨٥١ - البحـار : رأيت في بعض المجاميـع ، بخط بعض الافاضـل ، والظاهر انه نقله من مجموعة ، قد كان جميعها بخط الشيخ شمس الدين محمد الجباعي ـ جد شيخنا البهـائي ـ وهو قـد نقلها من خط الشهيـد ، قـدس الله ارواحهم الشـريفـة ، وقـد اورده الكفعمي ايضـا في البلد الامين ، ما هذه صورته : اجابة الدعاء : للوقت ، والحال ، والمكان ، وعبادة الاركان ، والاسماء العظام :

فالوقت السحر ، لقصة يعقوب ، وقيل : أخرّهم الى غيبوبـة القمر ليلة العاشر من الشهر ، وقيل : الى ليلة الجمعة ، وعند الزوال .

وورد : اذا زالت الافيـاء ، وراحت الارواح ـ اي هبت الـريـاح ـ فارغبوا الى الله في حوائجكم ، فتلك ساعة الاوابين .

وبين العشاءين ، روي : من دعا بينهما لم يرد دعاؤه .

وآخر الليل ، لما روي : انه يقال هنالك : هل من داع فـاستجيب لـه ؟ هل من مستغفـر فاغفـر لـه ؟ وعنـد الافـطار ، وآخـر سـاعـة من الجمعة .

وبين طلوع الفجر [والشمس][1] وقيـل : هي ساعـة الاجابـة في الجمعـة ، وقيل : هي عنـد جلوس الامـام عـلى المنبـر ، وقيـل : عنـد غيبوبة نصف القرص .

---

٥ ـ البحار ج ٩٣ ص ٣٤٨ ح ١٥ .

(١) أثبتناه من المصدر .

وفي يوم الاربعاء بين الظهر والعصر ، رواه جابر ، عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، وفي الخبر : الدعاء بين الصلاتين لا يرد .

وعن النبي (صلّى الله عليه وآله) : في ذي القعدة ليلة مباركة ، هي ليلة عشر ، ينظر الله الى عباده المؤمنين بالرحمة .

وليلة عرفة سيدة الليالي لابراهيم (عليه السلام) ، والمغفرة لداود (عليه السلام) .

ويقال : ان الدعاء عند اقتران المشتري ورأس الذنب ، وانه في كل اربع عشرة سنة مرة .

والحال : كدعاء المريض ، ودعاء الوالد لولده ، والولد لوالده ، ودعاء الحاج والمعتمر ، والمسافر في غير معصية حتى يرجع ، والاخ لاخيه بظهر الغيب ، والمظلوم تفتح له ابواب السماء ويرفع فوق الغمام ، ويقول الرب : وعزتي لانصرنك ولو بعد حين ، ودعاء الامام العادل ، والدعاء مع رفع اليدين .

وفي السجود ، ودعاء المضطر ، وعند اقشعرار الجلد وغلبة الاحزان ، وعند رؤ ية الهلال .

وفي ليلة القدر ، وعند التقاء الجيوش ، عن النبي (صلّى الله عليه وآله) : اطلبوا الدعاء عند التقاء الجيوش ، واقامة الصلاة ، ونزول الغيث ، وصياح الديكة ، وبعد الدعاء لاربعين مؤمنا ، وبعد الصدقة فانها جناح الاستجابة .

عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله): عند ذكر الصالحين ينزل الرحمة ، وعند قطع العلائق عما دون الله .

وعن النبي (صلّى الله عليه وآله) : من احسن الى قوم ، فلم يقبلوه بالشكر ، فدعا عليهم استجيب له فيهم ، وبعد قراءة ﴿ **قل هو**

الله احد ﴾ .

واما المكان : فخمسة عشر موضعا ، منه بمكة عند الميزاب ، وعند المقام ، وعند الحجر الاسود ، وعند[٢] المقام والباب ، وجوف الكعبة ، وعند بئر زمزم ، وعلى الصفا والمروة ، وعند المشعر ، وعند الجمرات الثلاث ، وعند رؤ ية الكعبة .

واما العبادة : ففي الصلاة كل سجود ، لقوله (صلّى الله عليه وآله) : اما الركوع فعظموا فيه الرب ، واما السجود فاجتهدوا في الدعاء ، فقمن ان يستجاب لكم ، وعند سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد .

روي : ان رجلا قالها ، فقال (صلى الله عليه وآله) : اثنا عشر الف ملك يبتدرونها ، أيهم يكتبها أولا ، وعند فراغ الفاتحة ، وعند الاذان اذا قال مثل قوله ، وعند التشهد الاخير ، فذلك تسعون موضعا في اليوم والليلة ، لما روي ان في اليوم والليلة ، تسعين وقتا يستجاب فيه الدعاء ، وعقيب الفرائض ، وبعد صلاة الطواف .

واما الاسماء : ففي آية الكرسي خمسون كلمة ، في كل كلمة بركة ، ومن قرأ آية الكرسي امام حاجته قضيت له .

وسورة يّس المعمّة ، من قرأها ليلا كشف كربه ، ومن قرأها نهارا قضي اربه[٣] ، وبعد الثناء على الله .

ومن قرأ قوله تعالى : ﴿ **ومن يعمل سوءاً اويظلم نفسه** ﴾[٤] . . .

---

(٢) في البحار : وبين.

(٣) الارب : الحاجة (لسان العرب ج ١ ص ٢٠٨) .

(٤) النساء ٤ : ١١٠ .

الآيــة ، وقــولــه تعــالى: ﴿**والــذين اذا فعلوا فــاحشــة او ظلمــوا انفسهم**﴾[٥] . . . الآية ، ثم استغفر من ذنبه غفر له .

وقيل : من وقف عند قبر النبي (صلّى الله عليه واله) ، وتـلا هذه الآية : ﴿ **ان الله وملائكته** ﴾[٦] . . . الآية ، ثم قال : صلى الله عليك يـا محمد واهـل بيتك ، سبعـين مرة ، نـاداه ملك : صلى الله عليـك يا فلان ، لم تسقط لك حاجة .

وقيـل : من قال عنـد شدة الحـر : اللهم اجـرني من حـر جهنم ، وعند شدة البرد : اللهم اجرني من زمهرير جهنم ، أُجير .

وعن النبي (صلّى الله عليه وآله) : من اكثر الاستغفار ، جعل الله لـه من كل هم فـرجـا ، ومن كـل ضيق مخـرجـا ، ورزقـه من حيث لا يحتسب .

وعن الـــدر المنثــور للسيوطي[٧] : عن ابي نعيم ، بـاسنـــاده عن محمــد بن جعفــر ، قــال : سـألت ابي جعفــر بن محــمــد الصــادق (عليهـما السلام) ، عن الاسـماء التسعة والتسعـين ، التي من احصاهـا دخـل الجنة ، فقـال (عليه السـلام) : « هي في القرآن ، ففي الفـاتحة خمسة اسماء : يا الله ، يا رب ، يا رحمن ، يا رحيم ، يا مالك .
وفي البقـرة ثلاثـة وثلاثـون اسما هي : يـا محيـط ، يا قـديـر ، يـا عليم ، يا حكيم ، يا علي ، يا عظيم ، يا تـواب ، يا بصـير ، يا ولي ، يا واسع ، يا كافي ، يـا رؤوف ، يا بـديع ، يـا شاكـر ، يا واحـد ، يا سميع ، يا قابض ، يا باسـط ، يا حي ، يا قيوم ، يا غني ، يا حميد ،

---

(٥) آل عمران ٣ : ١٣٥ .

(٦) الاحزاب ٣٣ : ٥٦ .

(٧) الدر المنثور ج ٣ ص ١٤٨ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٢٧٣ ح ٤ .

يـا غفور ، يـا حليم ، يا الـه ، يا قـريب ، يا مجيب ، يـا عـزيـز ، يـا نصير ، يا قوي ، يا شديد ، يا سريع ، يا خبير .

وفي آل عمران : يا وهاب ، يا قـائم ، يا صـادق ، يا بـاعث ، يا منعم ، يا متفضل .

وفي النسـاء : يا رقيب ، يـا حسيب ، يـا شهيـد ، يـا مقيت ، يـا وكيل ، يا علي ، يا كبير .

وفي الأنعام : يا فاطر ، يا قاهر ، يا لطيف ، يا برهان .

وفي الأعراف : يا محيي يا مميت .

وفي الأنفال : يا نعم المولى يا نعم النصير .

وفي هود : يا حفيظ يا مجيد يا ودود يا فعال[٨] لما يريد .

وفي الرعد : يا كبير يا متعال .

وفي ابراهيم : يا حنان[٩] يا وارث .

وفي الحجر : يا خلاق .

وفي مريم يا فرد ، وفي طه يا غفار ، وفي قـد افلح يا كـريم ، وفي النور يا حق يا مبين ، وفي الفـرقان يـا هادي ، وفي سبـأ يا فتـاح ، وفي الزمر يا عالم ، وفي غافر يا غافر يا قـابل التـوب يا ذا الـطول يا رفيـع ، وفي الذاريات يا رزاق يا ذا القـوة (يا متـين)[١٠] ، وفي الطور يـا بر ، وفي اقتربت يا مقتدر يا مليك وفي الرحمن يـا ذا الجلال والاكـرام يا رب المشرقين ورب المغربين يا باقي يا معين ، وفي الحـديد يـا اول يا آخـر يا

---

(٨) في المصدر : يا فعالاً .

(٩) في المصدر : يا منان .

(١٠) في المصدر : المتين .

ظاهر يا باطن ، وفي الحشر يا ملك يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا خالق يا بارىء يا مصور، وفي البروج يا مبدىء يا معيد ، وفي الفجر يا وتر ، وفي الاخلاص يا احد يا صمد .

٦/٥٨٥٢ - الحسن بن ابي الحسن الديلمي في ارشاد القلوب : عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) انه قال : «من زوج كريمته بفاسق نزل عليه كل يوم الف لعنة ولا يصعد له عمل الى السماء ولا يستجاب له دعاؤه ولا يقبل منه صرف ولا عدل » .

٧/٥٨٥٣ - وعنه (صلّى الله عليه وآله) أنه قال : «لا تدخل الملائكة بيتا فيه خمر او دف او طنبور او نرد ولا يستجاب دعاؤهم ويرفع الله عنهم البركة » .

٨/٥٨٥٤ - القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) : « إن الله يقول: عبادي كلكم مذنب إلّا من عصمته فاستغفروني اغفر لكم، وكلكم ضال الا من هديته فاستهدوني اهدكم، وكلكم فقير الا من أغنيته » .

٩/٥٨٥٥ - الشيخ ابو الفتوح في تفسيره : عن ابي هشام قال : كنت جالسا في مسجد واسط وصديق لي كان جالسا عندي اذ دخل في المسجد رجل وعليه ثياب السفر فاتى الى اسطوانة فصلى ركعتين ثم اتى الينا وجلس عندنا وقال : ان في مسجدكم هذا تيامناً إلى القبلة قلت : كذا يقولون قال : ما

---

٦ ، ٧ ـ إرشاد القلوب ص ١٧٤ .

٨ ـ لبّ اللباب : مخطوط ، وروى الصدوق « قده » في الامالي ص ٩٠ ح ١ نحوه .

٩ ـ تفسير ابي الفتوح الرازي ج ١ ص ٢٨ .

صليت هنا قط قبل هذا اليوم ثم قال: أرى رجالا يقولون :

اللهم اني اسألك باسمك المكتوم ان لله تعالى اسما مكتوما عن العباد الا ترى آدم وحواء لما اضطرا دعوا الله تعالى باي اسم ﴿ **قالا ربنا ظلمنا أنفسنا** ﴾[١] فقبل الله توبتهما .

ونوح (عليه السلام) لما اضطر من الكفار دعا الله بهذا الاسم ﴿ **رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً** ﴾[٢] فاجاب الله دعاءه واهلك الكافرين .

وابراهيم (عليه السلام) مهما كانت له حاجة دعا الله بهذا الاسم ﴿ **رب هب لي حكماً والحقني بالصالحين** ﴾[٣] فاستجيب له .

وموسى (عليه السلام) ، لما قتل القبطي قال : ﴿ **رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي** ﴾ فاجابه الله بقوله : ﴿ **فغفر له** ﴾[٤] .

وسليمان (عليه السلام) ، لما اراد من الله تعالى الملك والمغفرة ، دعا الله تعالى بهذا الاسم ، فقال : ﴿ **رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي** ﴾[٥] فاجابه الله تعالى .

وزكريا ، لما اراد من الله تعالى الولد ، دعا الله تعالى بهذا الاسم قال : ﴿ **رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين** ﴾[٦] فاجابه الله تعالى ، ووهب له يحيى .

---

(١) الأعراف ٧ : ٢٣ .

(٢) نوح ٧١ : ٢٦ .

(٣) الشعراء ٢٦ : ٨٣ .

(٤) القصص ٢٨ : ١٦ .

(٥) صٓ ٣٨ : ٣٥

(٦) الأنبياء ٢١ : ٨٩ .

وسيد ولد آدم محمد رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، دعا الله تعالى بهذا الاسم ، قال : (رب اغفر وارحم وأنت ارحم الراحمين)[٧] فاجابه الله تعالى وقال : ﴿ **ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر** ﴾[٨] .

والصالحون من امته ، لما دعوا الله تعالى بهذا الاسم ، في آخر سورة آل عمران : ﴿ **ربنا ما خلقت هذا باطلا** ﴾[٩] الى آخر الآيات ، فاستجيب لهم بقوله: ﴿ **فاستجاب لهم ربهم** ﴾[١٠] .

والرجيم المطرود شر خلق الله ، دعا الله تعالى بهذا الاسم ﴿ **رب فانظرني الى يوم يبعثون** ﴾[١١]فاستجاب له في قوله : ﴿ **انك من المنظرين** ﴾[١٢]فليس لله تعالى اسم اجل من هذا ، قال هذا وغاب عنا ، فعلمنا انه الخضر (عليه السلام) .

١٠/٥٨٥٦ - السيد علي بن طاووس في كتاب المجتنى : نقلا من كتاب ربيع الابرار للزمخشري ، عن علي (عليه السلام) يرفعه : « دعاء اطفال ذريتي مستجاب ، ما لم يقارفوا الذنوب » .

١١/٥٨٥٧ - ومن كتاب دفع الهموم والاحزان : تأليف احمد بن داود

(٧) اقتباس من الآية ١١٨ سورة المؤمنون ٢٣ .
(٨) الفتح ٤٨ : ٢ .
(٩) آل عمران ٣ : ١٩١ .
(١٠) آل عمران ٣ : ١٩٥ .
(١١) الحجر ١٥ : ٣٦ و ص ٣٨ : ٧٩ .
(١٢) الأعراف ٧ : ١٥ .
١٠ ـ المجتنى ص ٢٠ .
١١ ـ المجتنى ص ٢ .

النعماني ، عن جابر بن عبد الله ، قال : دعاء النبي (صلّى الله عليه وآله) ، على الاحزاب ، يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ، واستجيب له يوم الاربعاء ، بين الظهر والعصر ، فعرف السرور في وجهه ، قال جابر : فما نزل بي امر غائض[1] ، وتوجهت تلك الساعة ، الا عرفت الاجابة .

١٢/٥٨٥٨ - وعن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، انه قال : « من كانت له حاجة فليطلبها في العشاء ، فانه لم يعطها احد من الامم قبلكم » يعني العشاء الاخرة .

١٣/٥٨٥٩ - البحار ، نقلا من خط الشهيد (ره) : عن ابي زحير قال : خرجنا مع رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، ذات ليلة ، فأتينا على رجل قد الح في المسألة ، فوقف النبي (صلّى الله عليه وآله) ، ليسمع منه ، فقال (صلّى الله عليه وآله) : « اوجب ان يختم » فقال رجل من القوم : بأي شيء يختم ؟ فقال : « بآمين ، واذا ختم بآمين فقد اوجب » فانصرف الرجل الذي سأل النبي (صلّى الله عليه وآله) ، فأتى الرجل فقال له : اختم يا فلان بآمين وابشر .

١٤/٥٨٦٠ - دعائم الإسلام : انه كان لجعفر بن محمد (عليهما السلام) ، ثوبان خشنان ، يصلي فيهما في بيته ، واذا اراد ان يسأل الله الحاجة لبسهما » .

---

(١) الغيظ : الغضب ، ولا يكون الغيظ إلّا بوصول مكروه الى المغتاظ (مجمع البحرين ج ٤ ص ٢٨٨) .

١٢ ـ المجتنى ص ٢ .

١٣ ـ البحار ج ٩٣ ص ٢٩٤ ح ٥ .

١٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٩ ح ٥٦٥ .

أبواب الذكر

١ ـ ﴿ باب استحباب ذكر الله على كل حال ، ولو عند التخلي والجماع ونحوهما ، قائماً وقاعداً ومضطجعاً ﴾

١/٥٨٦١ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن الصدوق ، عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي ، عن موسى بن عمران ، عن عمه الحسين بن زيد ، عن علي بن سالم ، عن ابيه ، عن سالم بن دينار ، عن سعد بن طريف ، عن الاصبغ بن نباتة ، قال : سمعت ابن عباس يقول : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « ذكر الله عز وجل عبادة ، وذكري عبادة ، وذكر علي عبادة ، وذكر الائمة من ولده عبادة » . . . الخبر .

٢/٥٨٦٢ ـ وفي مجالسه : عن عمر بن محمد بن علي الصيرفي ، عن محمد بن همام الاسكافي ، عن جعفر بن محمد بن مالك ، عن احمد بن سلامة الغنوي ، عن محمد بن الحسن العامري ، عن معمر ، عن ابي بكر بن عياش ، عن الفجيع العقيلي ، عن الحسن بن علي (عليهما السلام) ، عن والده ، فيما اوصى اليه عند وفاته : « وكن لله

ابواب الذكر

الباب ـ ١

١ ـ الاختصاص ص ٢٢٣ ، وعنه في البحار ج ٩٤ ص ٦٩ ح ٥٨ .
٢ ـ امالي الشيخ المفيد ص ٢٢٢ .

ذاكرا على كل حال » . . . الخبر .

ورواه المفيد الثاني في اماليه : عنه ، مثله[1] .

٣/٥٨٦٣ - وعن مظفر الوراق ، عن محمد بن همام الاسكافي ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابي حمزة الثمالي ، عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : « لا يزال المؤمن في صلاة ، ما كان في ذكر الله ، قائما كان او جالسا او مضطجعا ، ان الله تعالى يقول : ﴿ **الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم - الى قوله - عذاب النار** ﴾[1] .

محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن ابي حمزة الثمالي ، عنه (عليه السلام) ، مثله[2] .

٤/٥٨٦٤ - وعن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر (عليه السلام) : في قوله : ﴿ **فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا** ﴾[1] قال : « كان الرجل يقول : كان ابي وكان ابي ، فنزلت عليهم في ذلك » .

---

(١) امالي الطوسي ج ١ ص ٧ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ١٥٢ ح ٧ .

٣ - أمالي الشيخ المفيد ص ٣١٠ ح ١ ، أمالي الطوسي ج ١ ص ٧٦، وعنهما في البحار ج ٩٣ ص ١٥٢ ح ١٠ .

(١) آل عمران ٣ : ١٩١ .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٢١١ ح ١٧٢ وعنه في البرهان ج ١ ص ٣٣٣ ح ٦ والبحار ج ٩٣ ص ١٥٩ ح ٢٤ .

٤ - تفسير العياشي ج ١ ص ٩٨ ح ٢٧٣ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ١٥٩ ح ٣٥ ، والبرهان ج ١ ص ٢٠٣ ح ٧ .

(١) البقرة ٢ : ٢٠٠ .

٥/٥٨٦٥ - سبط امين الاسلام في مشكاة الانوار : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، انه قال : « يا علي سيد الاعمال ثلاث خصال : انصافك من نفسك ، ومواساة الاخ في الله ، وذكر الله تبارك وتعالى على كل حال » .

٦/٥٨٦٦ - الصدوق في الخصال ، في حديث الاربعمائة : قال (عليه السلام) : « اذكروا الله عز وجل في كل مكان ، فانه معكم » .

٧/٥٨٦٧ - وفي الامالي ، وفضائل الاشهر : عن صالح بن عيسى العجلي ، عن محمد بن علي بن علي ، عن محمد بن الصلت ، عن محمد بن بكير ، عن عباد بن عباد المهلبي ، عن سعد بن عبد الله ، عن هلال بن عبد الله ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الرحمن بن سمرة ، عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، في حديث انه قال : « رأيت رجلا من امتي قد احتوشته[١] الشياطين ، فجاءه ذكر الله فنجاه من بينهم » .

٨/٥٨٦٨ - القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال : « ذكر الله علم الايمان ، وبرء من النفاق ، وحصن من الشيطان ، وحرز من النار » .

٩/٥٨٦٩ - وعنه (صلّى الله عليه وآله) قال : « لكل شيء صقالة[١] ،

---

٥ ـ مشكاة الانوار ص ٥٥ .
٦ ـ الخصال ص ٦١٣ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ١٥٤ ح ١٦ .
٧ ـ أمالي الصدوق ص ١٩١ ح ١ ، فضائل الأشهر الثلاثة ص ١١٢ ح ١٠٧ .
(١) احتوش القوم فلاناً : جعلوه وسطهم (لسان العرب ج ٦ ص ٢٩٠) .
٨ ـ لب اللباب : مخطوط .
٩ ـ لب اللباب : مخطوط .
(١) الصقل : الجلاء ، وصقل الشيء صقالاً : أي جلاه (لسان العرب =

وصقالة القلوب ذكر الله » .

١٠/٥٨٧٠ - وروي : ان الله يقول : « انا جليس من ذكرني ، ومحب من احبني ، ومطيع من اطاعني ، ومجيب من دعاني ، وغافر من استغفرني » .

وقال (صلّى الله عليه وآله) : « علامة حب الله حب ذكره ، وعلامة بغض الله بغض ذكره » .

وقال (صلّى الله عليه وآله) : « ذكر الناس داء ، وذكر الله دواء وشفاء » .

١١/٥٨٧١ - مجموعة الشهيد (ره) ، قال : « قال جبرئيل للنبي (صلّى الله عليه وآله) : ان الله تعالى يقول : اعطيت امتك ما لم اعطه امة من الامم ، فقال : وما ذاك يا جبرئيل ؟ قال : قوله تعالى : ﴿فاذكروني اذكركم﴾[1] ولم يقل هذه لاحد من الامم » .

١٢/٥٨٧٢ - ابن ابي جمهور في درر اللآلي : عن معاذ بن جبل قال : قلت : اي الاعمال خير واقرب الى الله تعالى ؟ قال : ان تموت ولسانك رطب من ذكر الله تعالى .

= ج ١١ ص ٣٨٠) .
١٠ - لب اللباب : مخطوط .
١١ - مجموعة الشهيد : مخطوط .
(١) البقرة ٢ : ١٥٢ .
١٢ - درر اللآلي ج ١ ص ٣٥ .

٢ - ﴿ باب كراهة ترك ذكر الله تعالى ﴾

١/٥٨٧٣ - الصدوق في الخصال : عن احمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن ابيه ، عن الحسين بن اسحاق ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن السكوني ، عن ابي عبد الله ، عن ابيه (عليهما السلام) ، قال : « اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى (عليه السلام) : لا تفرح بكثرة المال ، ولا تدع ذكري على كل حال ، فان كثرة المال تنسي الذنوب ، وترك ذكري يقسي القلوب » .

٢/٥٨٧٤ - الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) ، قال : « أوحى الله » وذكر مثله .

٣/٥٨٧٥ - الشيخ الطبرسي في مجمع البيان : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، انه قال : « لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله ، فان كثرة الكلام بغير ذكر الله تقسي القلوب[1] ، وان ابعد الناس من الله القاسي القلب » .

٤/٥٨٧٦ - الحسن بن ابي الحسن الديلمي في ارشاد القلوب : قال : روي : انه ما اجتمع قوم يذكرون الله تعالى ، الا اعتزل الشيطان عنهم

الباب - ٢

١ - الخصال ص ٣٩ ح ٢٣ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ١٥٠ ح ١ .
٢ - الجعفريات ص ٢٣٥ .
٣ - مجمع البيان ج ١ ص ١٣٩ .
(١) في المصدر : القلب .
٤ - ارشاد القلوب ص ٦٠ .

والدنيا ، فيقول الشيطان للدنيا : الا ترين ما يصنعون ؟ فتقول الدنيا : دعهم ، فلو قد تفرّقوا ، اخذت باعناقهم .

٥/٥٨٧٧ - القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، قال : «لا يمر على المؤمن ساعة ، لا يذكر الله فيها ، الا كانت عليه حسرة » .

٦/٥٨٧٨ - وفي الخبر : ان اهل الجنة لا يتحسرون على شيء فاتهم من الدنيا ،كتحسرهم على ساعة مرت مَن غير ذكر الله .

٣ - ﴿ باب استحباب ذكر الله في كل مجلس ، والصلاة على محمد وآله ، وكراهة الإمساك عن ذلك ﴾

١/٥٨٧٩ - الجعفريات : اخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : اخبرنا محمد بن محمد ، قال : حدثني موسى بن اسماعيل ، قال : حدثنا ابي ، عن ابيه ،عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : ما من قوم اجتمعوا في مجلس ،ولم يذكروا الله عز وجل ، ولم يصلّوا عليّ ، الا كان ذلك المجلس حسرة عليهم ، فان شاء اخذهم ، وان شاء عفا عنهم » .

٢/٥٨٨٠ - الحسن بن ابي الحسن الديلمي في كتاب الارشاد : عن النبي

---

٥ ، ٦ - لب اللباب : مخطوط .

الباب - ٣

١ - الجعفريات ص ٢١٥ .

٢ - إرشاد القلوب ص ٦١ بلختلاف يسير .

(صلّى الله عليه وآله) : « ان الملائكة يمرون على حلق الذكر ، فيقومون على رؤوسهم ، ويبكون لبكائهم ، ويؤمّنون على دعائهم ، فاذا صعدوا الى السماء ، يقول الله : يا ملائكتي اين كنتم ؟ وهو اعلم ، فيقولون : يا ربنا ، انا حضرنا مجلسا من مجالس الذكر ، فرأينا اقواما يسبحونك ويمجدونك ويقدسونك ، يخافون نارك ، فيقول الله سبحانه : يا ملائكتي أذودها عنهم ، وأشهدكم اني قد غفرت لهم ، وامنتهم مما يخافون ، فيقولون : ربنا ، ان فيهم فلانا ، وانه لم يذكرك ، فيقول الله سبحانه : قد غفرت له بمجالسته لهم ، فان الذاكرين من لا يشقى بهم جليسهم » .

٣/٥٨٨١ - سبط الامين الطبرسي في مشكاة الانوار ، نقلا عن كتاب المحاسن : عن يونس بن عبد الرحمن ، رفعه قال : قال لقمان لابنه : يا بني ، اختر[١] المجالس على عينيك ، فان رأيت قوما يذكرون الله عز وجل ، فاجلس معهم ، فانك ان تك[٢] عالما يزيدوك علما ، وان كنت جاهلا علّموك .

٤/٥٨٨٢ - البحار ، عن اعلام الدين للديلمي : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، انه قال : « اذا اجتمع قوم يذكرون الله ، اعتزل الشيطان والدنيا عنهم ، فيقول الشيطان للدنيا : الا ترين ما يصنعون ؟ فتقول الدنيا : دعهم ، فلو قد تفرقوا ، اخذت باعناقهم » .

---

٣ - مشكاة الانوار ص ٥٤ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ١٦٤ ح ٤٣ .
(١) في المصدر : اختم .
(٢) في المصدر : تكن .

٤ - البحار ج ٧٤ ص ١٨٩ ، عن اعلام الدين ص ٨٦ .

٤ - ﴿ باب ما يستحب أن يقال عند القيام من المجلس ﴾

١/٥٨٨٣ - الجعفريات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه واله) : من ختم مجلسه بهؤلاء الكلمات ، ان كان مسيئا كن كفارات الاساءة ، وان كان محسنا ازداد حسنا[1] ، وهي : سبحانك اللهم وبحمدك ، اشهد ان لا اله الا انت ، استغفرك واتوب اليك » .

٢/٥٨٨٤ - البحار ، عن خط الشهيد : روي عن النبي (صلّى الله عليه وآله) : « ان كفارة المجلس ، سبحانك اللهم وبحمدك ، لا اله الا انت ، رب تب عليّ واغفر لي » .

٥ - ﴿ باب استحباب كثرة الذكر بالليل والنهار ﴾

١/٥٨٨٥ - الجعفريات : بالاسناد عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، قال : « اربع لا تصير الا للعجب : طول الصمت

الباب - ٤

١ - الجعفريات ص ٢٢٦ .
(١) في المصدر : إحساناً .
٢ - البحار ج ٧٥ ص ٤٦٧ ح ١٧ .

الباب - ٥

١ - الجعفريات ص ٢٣٥ .

الا من خير ، وقلة الشيء ، والتواضع ، وذكر الله عز وجل كثيرا ، فانه من ذكر الله كثيرا ، كتب الله له براءة من النار ، وبراءة من النفاق » .

٢/٥٨٨٦ - سبط الطبرسي في مشكاة الانوار ، نقلا من كتاب المحاسن للبرقي : عن الحسن البزاز ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : « الا احدثكم بأشد ما افترض الله على خلقه ؟ - فذكر له ثلاثة اشياء ، الثالث منها - ذكر الله في كل موطن ، اذا هجم على طاعة او معصية » .

٣/٥٨٨٧ - وعنه (عليه السلام) قال : « من اشد ما فرض الله على خلقه ، ذكر الله كثيرا - ثم قال - اما لا اعني : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا اله الا الله ، والله اكبر ، وان كان منه ، ولكن ذكر الله عندما احلّ وحرّم ، فان كان طاعة عمل بها ، وان كان معصية تركها » .

٤/٥٨٨٨ - وعن الباقر (عليه السلام) : « ثلاثة سالم وغانم وشاجب : فالسالم الصامت ، والغانم الذاكر لله ، والشاجب الذي [يلفظ و][1] يقع في الناس » .

٥/٥٨٨٩ - وعن بعض اصحاب ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت له : من اكرم الخلق على الله ؟ قال : « اكثرهم ذكرا لله ، واعملهم بطاعته » .

---

٢ - مشكاة الانوار ص ٥٣ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ١٦٣ ح ٤٣ .
٣ - مشكاة الانوار ص ٥٤ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ١٦٣ ح ٤٣ .
٤ - مشكاة الانوار ص ٥٤ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ١٦٣ ح ٤٣ .
(١) أثبتناه من المصدر .
٥ - مشكاة الانوار ص ٥٤ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ١٦٤ ح ٤٣ .

٦/٥٨٩٠- وعن اصبغ بن نباتة قال : قال امير المؤمنين (عليه السلام) : « الذكر ذكران : ذكر الله عز وجل عند المصيبة ، وافضل من ذلك ذكر الله عند ما حرم‌الله عليك ، فيكون حاجزا » .

٧/٥٨٩١- ومن كتاب الزهد : عن عثمان بن عبد الله ، رفعه قال : « اذا كان الشتاء نادى مناد : يا اهل القرآن قد طال الليل لصلاتكم ، وقصر النهار لصيامكم ، فان كنتم لا تقدرون على الليل ان تكابدوه ، ولا على العدوّ ان تجاهدوه ، وبخلتم بالمال ان تنفقوه ، فاكثروا ذكر الله » .

٨/٥٨٩٢- ومن كتاب أنه قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « ما ابتلي المؤمن بشيء ، اشد من المواساة في ذات الله عز وجل ، والانصاف من الناس[١] ، وذكر الله كثيرا ـ ثم قال ـ اما اني لا اقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولكن ذكره عند ما حرم » .

٩/٥٨٩٣- ومن سائر الكتب عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، انه قال : « كلام ابن آدم كله عليه لا له ، الا امرا بمعروف ، او نهيا عن منكر ، او ذكراً لله تعالى » .

وقال (صلّى الله عليه وآله) : « (أمرني ربي)[١] ، ان يكون نطقي ذكرا ، وصمتي فكرا ، ونظري عبرة » .

---

٦ ـ مشكاة الانوار ص ٥٤ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ١٦٤ ح ٤٣ .
٧ ـ مشكاة الانوار ص ٥٦ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ١٦٤ ح ٤٣ .
٨ ـ مشكاة الانوار ص ٥٧ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ١٦٤ ح ٤٣ .
(١) في المصدر : نفسه .
٩ ـ مشكاة الانوار ص ٥٧ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ١٦٥ ح ٤٣ .
(١) في المصدر : إن ربي أمرني

١٠/٥٨٩٤ - ومن كتاب الزهد ، عن اهل البيت (عليهم السلام) : عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : الكلام ثلاثة : فرابح وسالم وشاجب ، فاما الرابح الذي يذكر الله ، واما السالم فالساكت ، وأما الشاجب فالذي يخوض في الباطل » .

١١/٥٨٩٥ - وعن ابن ابي يعفور ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « ثلاث لا يطيقهن الناس : الصفح عن الناس ، ومواساة الرجل اخاه في ماله ، وذكر الله كثيرا » .

١٢/٥٨٩٦ - القطب الراوندي في دعواته : عن النبي (صلّى الله عله وآله) ، انه قال : « يا رب وددت اني اعلم من تحب من عبادك فاحبه ، فقال : اذا رأيت عبدي يكثر ذكري ، فانا اذنت له في ذلك ، وانا احبه ، واذا رأيت عبدي لا يذكرني ، فانا حجبته ، وانا ابغضه » .

١٣/٥٨٩٧ - الحسين بن سعيد في كتاب الزهد : عن ابن ابي عمير ، عن ابن الحجاج ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : من اكثر ذكر الله احبه[1] » .

١٤/٥٨٩٨ - وعن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبد الله

---

١٠ ـ مشكاة الانوار ص ٥٧ وعنه في البحار ج ٩٣ ص ١٦٥ ح ٤٣ .
١١ ـ مشكاة الانوار ص ٥٧ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ١٩٥ .
١٢ ـ دعوات الراوندي ص ٢ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ١٦ ح ٤١ .
١٣ ـ كتاب الزهد ص ٥٥ ح ١٤٨ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ١٦ ح ٣٩ .
(١) في المصدر : أحبه الله .
١٤ ـ كتاب الزهد ص ١٨ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ١٦ ح ٣٨ .

(عليه السلام) ، في قوله : ﴿ اذكروا الله ذكرا كثيرا ﴾[١] قال : «اذا ذكر العبد ربه في اليوم مرة، كان ذلك كثيراً».

٥٨٩٩/١٥ - الصدوق في الامالي ومعاني الاخبار : عن محمد بن عمرو بن علي ، عن محمد بن عبد الله بن احمد ، عن عبد الله بن احمد بن عامر ، عن ابيه ، عن الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام)[١] ، في خبرالشيخ الشامي : « قال زيد بن صوحان ، لامير المؤمنين (عليه السلام) : اي الكلام افضل عند الله ؟ قال : كثرة ذكر الله ، والتضرع اليه ، والدعاء » .

٥٩٠٠/١٦ - وفي معاني الاخبار والخصال : في وصية رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لابي ذر ، قال (صلّى الله عليه وآله) : « عليك بتلاوة القرآن وذكر الله كثيرا ، فانه ذكر لك في السماء ، ونور لك في الأرض » .

---

(١) الاحزاب ٣٣ : ٤١ .

١٥ ـ أمالي الصدوق ص ٣٢٣ ، ومعاني الاخبار ص ١٩٩ ، وعنهما في البحار ج ٩٣ ص ١٥٦ ح ٢١ .

(١) في الأمالي ومعاني الاخبار ورد الحديث بسند آخر : حدثنا محمد بن ابراهيم بن اسحاق ، عن احمد بن محمد الهمداني ، عن الحسن بن القاسم ، عن علي بن ابراهيم (بن) المعلى ، عن ابي عبد الله محمد بن خالد ، عن عبد الله بن بكر المرادي ، عن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن الحسين (عليهم السلام) . والصواب ما في المصدرين ، وقد رواه الشيخ الطوسي بهذا السند أيضاً في الأمالي ج ٢ ص ٤٩ ، علماً بأن السند الذي أورده المصنف (قدّه) هو سند حديث اسألة الشامي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو غير حديثنا هذا .

١٦ ـ معاني الاخبار ص ٣٣٤ ، والخصال ص ٥٢٥ ح ٣ ، وعنهما في البحار ج ٩٣ ص ١٥٤ ح ١٥ .

١٧/٥٩٠١ - ثقة الإسلام في الكافي : عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن القاسم بن محمد ، عن المنقري ، عن سفيان بن عيينة ، عن السدي ، عن ابي جعفر (عليه السلام) : « ما اخلص عبد الايمان بالله اربعين يوما - او قال : ما اجمل عبد ذكر الله اربعين يوما - الا زهده الله في الدنيا ، وبصرّه داءها ودواءها ، واثبت الحكمة في قلبه ، وانطق بها لسانه ، ثم تلا ﴿ **ان الذين اتخذوا العجل سينالهم غضب من ربهم وذلة في الحياة الدنيا وكذلك نجزي المفترين** ﴾[1] » .

١٨/٥٩٠٢ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن جابر ، عن ابي جعفر (عليه السلام) ، قال : « قال النبي (صلّى الله عليه وآله) : ان الملك ينزل الصحيفة اول النهار واول الليل ، يكتب فيها عمل ابن آدم ، فاملوا في اولها خيرا ، وفي آخرها خيرا ، فانّ الله يغفر لكم ما بين ذلك ، ان شاء الله ، فان الله يقول : ﴿**فاذكروني اذكركم** ﴾[1] » .

١٩/٥٩٠٣ - ابن ابي جمهور في درر اللآلي : عن ابن عباس قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « من عجز منكم عن الليل ان يكابده ، وبخل بالمال ان ينفقه ، وجبن عن العدو ان يجاهده ، فليكثر ذكر الله تعالى »

٢٠/٥٩٠٤ - وعن ابي الدرداء قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « ان الذين لا تزال السنتهم رطبة من ذكر

---

١٧ - الكافي ج ٢ ص ١٤ ح ٦ ..
(١) الأعراف ٧ : ١٥٢ .
١٨ - تفسير العياشي ج ١ ص ٦٧ ح ١١٩ ،وعنه في البرهان ج ١ ص ١٦٦ ح ٢ .
(١) البقرة ٢ : ١٥٢ .
١٩ - درر اللآلي ج ١ ص ٣٥ .
٢٠ - درر اللآلي ج ١ ص ٣٥ .

الله ، يدخل احدهم الجنة وهو يضحك » .

٢١/٥٩٠٥ ـ الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره : عن ابي سعيد الخدري قال : لما نزل قوله تعالى : ﴿ **اذكروا الله ذكرا كثيرا** ﴾[1] اشتغل رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، بذكر الله تعالى ، حتى قال الكفار : انه جنّ .

وعنه (صلّى الله عليه وآله) قال : « من ذكره فقد شكره ، ومن كتمه فقد كفره » .

٦ ـ ﴿ باب استحباب ذكر الله في الخلوة ﴾

١/٥٩٠٦ ـ السيد محي الدين أبو حامد محمد بن عبد الله الحلبي الحسيني ـ ابن اخي ابن زهرة ـ في كتاب الاربعين : عن القاضي بهاء الدين أبي المحاسن يوسف بن رافع بن تميم ، قال : أخبرنا القاضي فخر الدين أبو الرضا سعيد بن عبد الله ، قال : اخبرنا الشيخ ابو الفتح محمد بن عبد الرحمن الخطيب الكشميهني ، قال : اخبرنا هبة الله ، قال : اخبرنا ابو علي الحسن بن عبد الرحمن بن الحسن بن محمد الشافعي ، قال : اخبرنا ابو الحسن احمد بن ابراهيم بن فراسي ، قال : اخبرنا ابو جعفر محمد بن ابراهيم الدبيلي ، قال : حدثنا عبد الحميد بن صبيح ، قال : حدثنا يونس بن محمد بن اسماعيل العدني ، قال : حدثنا عبد الله بن ابي غسان ، قال : حدثنا زافر بن سليمان البكري ، قال : حدثنا عثمان بن عطا الخراساني ، عن ابيه ، عن ابي رزين ، قال : قال

---

٢١ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٢٣٣ .
(١) الاحزاب ٣٣ : ٤١ .

الباب ـ ٦

١ ـ كتاب الاربعين ص ١٠٥ ح ٣٢ .

رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « اذا خلوت فاكثر ذكر الله » . . . الخبر .

٧ ـ ﴿ باب استحباب ذكر الله في الملأ ﴾

١/٥٩٠٧ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي : عن حميد بن شعيب السبيعي ، عن جابر بن يزيد الجعفي قال : قال ابو جعفر (عليه السلام) : « ما من عبد مؤمن ذكر الله في نفسه ، الا ذكره الله في نفسه ، وما من عبد مؤمن[1] ذكر الله في ملأ من الناس ، إلا ذكره الله في ملأ من الملائكة » .

٢/٥٩٠٨ ـ القطب الراوندي في لباب اللباب : « عن الله تعالى : اذا ذكرتني ذكرتك ، ومن ذكرني في الخلاء ، ذكرته في الخلاء ، ومن ذكرني في الملأ ، ذكرته في ملأ خير منه » .

٣/٥٩٠٩ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، انه قال : « اذا ادني العبد من الله ، يدني الله اليه ، ومن تقرب اليه شبرا ، تقرب اليه ذراعا ، ومن تقرب اليه ذراعا ، تقرب اليه باعا ، ومن اتاه مشيا ، جاءه هرولة ، ومن ذكره في ملأ ، ذكره في ملأ اشرف ، ومن شكره شكره في مقام اسنى ، واذا اراد بعبد خيرا ، فتح عيني قلبه ، فيشاهد بها ما كان غائبا عنه » .

الباب ـ ٧

١ ـ كتاب جعفر بن شريح الحضرمي ص ٦٥ .

(١) ليس في المصدر.

٢ ـ لب اللباب : مخطوط .

٣ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٥٦ ح ٨١ باختلاف في اللفظ .

٤/٥٩١٠ - الشيخ ابو الفتوح في تفسيره : ان الله تعالى انزل في بعض كتبه المنزلة : انا عند ظن عبدي ، فليظن بي ما شاء ، وانا مع عبدي اذا ذكرني ، فمن ذكرني في نفسه ، ذكرته في نفسي ، ومن ذكرني في ملأ ، ذكرته في ملأ خير منه ، ومن تقرب اليّ شبرا ، تقربت اليه ذراعا ، ومن تقرب الي ذراعا ، تقربت اليه باعا ، ومن اتاني مشيا ، اتيته هرولة ، ومن اتاني بقراب[(١)] الأرض خطيئة أتيته بمثلها مغفرة ، ما لم يشرك بي شيئا .

٨ - ﴿ باب استحباب ذكر الله ، وقراءة القرآن عند خوف الصاعقة ﴾

١/٥٩١١ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح : عن عبد الله بن طلحة قال : قال ابو عبد الله (عليه السلام) : « ان الصاعقة لا تصيب ذاكرا لله » .

٩ - ﴿ باب استحباب الاشتغال بذكر الله ، عما سواه من العبادات المستحبة ، حتى الدعاء ، وقراءة القرآن ﴾

١/٥٩١٢ - القطب الراوندي في دعواته ، قال : قال ابو عبد الله

٤ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٢٣٢ .

(١) قراب الشيء ، بكسر القاف وضمّه : ما قارب قدره (لسان العرب ج ١ ص ٦٦٤) .

الباب - ٨

١ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص ٧٧ .

الباب - ٩

١ - دعوات الراوندي ص ٢ ، عنه في البحار ج ٩٣ ص ١٦٠ ح ٤١ .

(عليه السلام) : « ان الله يقول : من شغل بذكري عن مسألتي ، اعطيته افضل ما اعطي من يسألني » .

٢/٥٩١٣ - تفسير العسكري (عليه السلام) : قال : « قال رسول الله صلّى الله عليه وآله) : من شغلته عبادة الله عن مسألته ، اعطاه افضل ما يعطي السائلين » .

٣/٥٩١٤ - الشيخ ابو الفتوح في تفسيره : عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، قال : « من اطاع الله ، فقد ذكر الله ، وان قلت صلاته وصيامه ، وتلاوته القرآن ، ومن عصى الله فقد نسي الله ، وان كثرت صلاته وصيامه ، وتلاوته القرآن » .

١٠ - ﴿ باب استحباب ذكر الله في النفس وفي السر ، واختياره على الذكر علانية ﴾

١/٥٩١٥ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن زرارة ، عن احدهما (عليهما السلام) ، قال : « لا يكتب الملك الا ما اسمع نفسه ، وقال الله : ﴿**واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة**﴾[1] قال : لا يعلم ثواب ذلك الذكر ، في نفس العبد ، لعظمته الا الله » .

٢/٥٩١٦ - الحسين بن سعيد الاهوازي في كتاب الزهد : عن حماد ، عن

---

٢ - تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ١٣٢ .
٣ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٢٣٢ .

الباب - ١٠

١ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٤ ح ١٣٤ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ١٥٩ ح ٣٦ ، والبرهان ج ٢ ص ٥٧ ح ٢ .
(١) الأعراف ٧ : ٢٠٥ .
٢ - كتاب الزهد ص ٥٣ ح ١٤٤ ، وعنه في البرهان ج ٢ ص ٥٧ ح ٥ .

حريز ، عن زرارة ، عن احدهما (عليهما السلام) ، قال : « لا يكتب الملك الا ما يسمع ، قال الله عزوجل: ﴿ **واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة** ﴾[1] قال : لا يعلم ثواب ذلك الذكر ، في نفس العبد ، غير الله تعالى » .

١١ ـ ﴿ باب استحباب ذكر الله في الغافلين ﴾

١/٥٩١٧ ـ الجعفريات : اخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : اخبرنا محمد بن محمد ، قال : حدثني موسى بن اسماعيل ، قال : حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : ان احب السبحة الى الله عز وجل ، سبحة الحديث ، وابغض الكلام الى الله التحريف ، فقيل : يا رسول الله ، وما سبحة الحديث ؟ قال : يكون الناس في خوض الدنيا ، وباطلها ولهوها ، فيغتنم[1] الرجل عند ذلك ، فيدعو الله تعالى ويذكره ويسبحه ، قيل : يا رسول الله ، وما التحريف ؟ قال : يقول الرجل ما لي وما عندي ، بان[2] له وعنده » .

٢/٥٩١٨ ـ وفي خبر همام ، المروي في كثير من الكتب ، قال امير المؤمنين

---

(١) الأعراف ٧ : ٢٠٥ .

الباب ـ ١١

١ ـ الجعفريات ص ٢٢٣ .

(١) في المصدر : فنعم ، فيغنم خ ل .

(٢) وفي نسخة الشهيد : واين له . (منه قده) . والظاهر ان الصواب : وإنّ له وعنده .

٢ ـ نهج البلاغة ج ٢ ص ١٨٨ ح ١٨٨ ،وصفات الشيعة ص ٢٤ ،والتمحيص =

(عليه السلام) ، في صفة المتقين او المؤمنين : « ان كان في الغافلين ، كتب من الذاكرين ، وإن كان في الذاكرين ، لم يكتب من الغافلين » .

١٢ - ﴿ باب استحباب ذكر الله في السوق ، وعند الصباح والمساء ، وبعد الصبح والعصر ﴾

٥٩١٩/١ - الصدوق في الخصال : في حديث الاربعمائة ، قال امير المؤمنين (عليه السلام) : « اكثروا ذكر الله عز وجل ، اذا دخلتم الاسواق ، وعند اشتغال الناس ، فانه كفارة للذنوب ، وزيادة في الحسنات ، لئلا تكتبوا في الغافلين » .

٥٩٢٠/٢ - الحسن بن ابي الحسن الديلمي في ارشاد القلوب : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، انه قال : « ارتعوا في رياض الجنة ، فقالوا : وما رياض الجنة ؟ فقال : الذكر ، غدوا ورواحا فاذكروا » .

١٣ - ﴿ باب استحباب ذكر الله ، عند غفلة القلب وسهوه ﴾

٥٩٢١/١ - علي بن ابراهيم في تفسيره : عن سعيد بن محمد ، عن بكر بن سهل ، عن عبد الغني بن سعيد الثقفي ، عن موسى بن عبد الرحمن ، عن مقاتل بن سليمان ، عن الضحاك بن مزاحم ، عن ابن عباس : في قوله تعالى : ﴿ **من شر الوسواس الخناس** ﴾[1] يريد : الشيطان على

= ص ٧٢

الباب - ١٢

١ - الخصال ص ٦١٤ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ١٥٤ ح ١٦ .
٢ - ارشاد القلوب ص ٦٠ .

الباب - ١٣

١ - تفسير القمي ج ٢ ص ٤٥٠ .
(١) الناس ١١٤ : ٤ .

قلب ابن آدم ، له خرطوم مثل خرطوم الخنزير ، يوسوس لابن آدم ، اذا أقبل على الدنيا وما لا يحب الله ، فاذا ذكر الله عز وجل ، انخنس ، يريد : رجع .

١٤ - ﴿ باب استحباب ذكر الله عز وجل ، في كل وادٍ ﴾

١/٥٩٢٢ - القطب الراوندي في لب اللباب : عن معاذ قال : قال النبي (صلّى الله عليه وآله) - في حديث - « واذكر الله عند كل حجر ومدر ، وأحدث لكل ذنب توبة ، للسر بالسر ، وللعلانية بالعلانية » .

١٥ - ﴿ باب استحباب ذكر الله ، عند الوسوسة ، وحديث النفس ﴾

١/٥٩٢٣ - الجعفريات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) : « ان رجلا أتى النبي (صلّى الله عليه وآله) ، فقال : يا رسول الله ، ان يكن لاحد قلبان ، فان لي قلبين : قلب يأمرني بأن اتابعك ، وقلب يأمرني ان لا اتابعك ، فقال له رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : اعلمك شيئا ، ان انت قلته اذهب الله عنك ، قال : بلى يا رسول الله ، قال : قل : اللهم انت الرب ، وانت الله ، وانت الرحمن ، وانت الرحيم ،

الباب - ١٤

١ - لب اللباب : مخطوط .

الباب - ١٥

١ - الجعفريات ص ٢٢٧ .

استعينك على عدوي ، فاحبسه عني بما شئت » .

٢/٥٩٢٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : «سألت العالم عن الوسوسة وان كثرت ، قال : لا شيء فيها ، تقول : لا اله الا الله » .

واروي : ان رجلا قال للعالم : يقع في نفسي عظيم ، فقال : «قل لا اله الا الله » .

وفي خبر آخر : «لا حول ولا قوة الا بالله » .

واروي : «إذا خطر ببالك في عظمته وجبروته ، او بعض صفاته ، شيء من الاشياء ، فقل : لا اله الا الله ، محمد رسول الله ؛ وعلي امير المؤمنين ، اذا قلت ذلك ، عدت الى محض الايمان » .

١٦ ـ ﴿ باب استحباب الابتداء بالبسملة ، مخلصاً لله مقبلاً بالقلب اليه ، في كل فعل صغيراً كان أو كبيراً وكل ما يحزن صاحبه ، وكراهة ترك التسمية عند ذلك ﴾

١/٥٩٢٥ ـ الجعفريات : بالاسناد المتقدم قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « كل كتاب لا يبدأ فيه بذكر الله ، فهو اقطع » .

٢/٥٩٢٦ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : اوحى الله الى عيسى بن مريم (عليه السلام) : ان اكثر من قول بسم الله ، وافتح امورك به ، ومن وافاني وفي صحيفته قبضة بسم الله ، اعتقته من النار ، قال : وما

---

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٢ .

الباب ـ ١٦

١ ـ الجعفريات ص ٢١٤ .
٢ ـ لب اللباب : مخطوط .

قبضة بسم الله ؟ قال : مائة مرة .

٣/٥٩٢٧ - وعن علي (عليه السلام) ، انه قال : « ان اسم الله فاتق للرتوق ، وخائط للخروق ، ومسهل للوعور ، وجنة عن الشرور ، وحصن من محن الدهور ، وشفاء لما في الصدور ، وامان يوم النشور » .

٤/٥٩٢٨ - وفي دعواته : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، قال : « اغلقوا ابواب المعصية بالاستعاذة ، وافتحوا ابواب الطاعة بالتسمية » .

٥/٥٩٢٩ - وقال (صلّى الله عليه وآله): «لا يرد دعاء أوله : بسم الله الرحمن الرحيم» .

٦/٥٩٣٠ - جعفر بن محمد بن شريح في كتابه : عن حميد بن شعيب ، عن جابر الجعفي ، عن ابي جعفر (عليه السلام) ، قال : « اذا توضأ احدكم ، او اكل ، او شرب ، او لبس ثوبا ، وكل شيء يصنع ينبغي ان يسمي عليه ، فان هو لم يفعل ، كان الشيطان فيه شريكا » .

١٧ - ﴿ باب استحباب التحميد ، كل يوم ثلاثمائة وستين مرة ، وكذا كل ليلة ﴾

١/٥٩٣١ - الشيخ الطوسي في اماليه : عن جماعة ، عن ابي المفضل ، عن

---

٣ - لب اللباب : مخطوط .

٤ ، ٥ - دعوات الراوندي ص ١٥ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٣١٣ .

٦ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص ٧٢ .

الباب - ١٧

١ - امالي الطوسي ج ٢ ص ٢١٠ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٢١٥ ح ١٩ .

جعفر بن محمد الموسوي ، عن عبيد الله بن احمد بن نهيك ، عن محمد بن ابي عمير (عن سيرة ، عن يعقوب بن شعيب)[1]، عن ابيه ، عن الصادق ، عن آبائه (عليه السلام)، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : في ابن آدم ثلاثمائة وستون عرقا ، منها مائة وثمانون متحركة ، ومائة وثلاثون ساكنه ، فلو سكن المتحرك ، لم يبق الانسان ، ولو تحرك الساكن ، لهلك الانسان .

قال : وكان النبي (صلّى الله عليه وآله) ، اذا اصبح وطلعت الشمس ، يقول : الحمد لله رب العالمين ، كثيرا طيبا على كل حال ، يقولها ثلاثمائة وستين مرة شكرا » .

٢/٥٩٣٢ ـ احمد بن محمد بن فهد في عدة الداعي : روى سعيد القماط ، عن الفضل ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : جعلت فداك ، علمني دعاء جامعا ، فقال لي : « احمد الله ، فانه لا يبقى احد يصلي الا دعا لك ، يقول : سمع الله لمن حمده » .

١٨ ـ ﴿ باب استحباب قول : الحمد لله كما هو أهله ﴾

١/٥٩٣٣ ـ الشيخ ابو الفتوح في تفسيره : عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، انه قال : « اذا قال العبد : الحمد لله كما هو اهله ، وقفت الملائكة عن كتابتها . فيقول الله تعالى : ملائكتي ، لم لا تكتبون ما قاله عبدي ؟ فيقولون : نحن نقدر على كتابة ما علمناه ، وما

---

(١) في المصدر : عن سرة بن يعقوب .

٢ ـ عدة الداعي ص ٢٤٥ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٢١٦ ح ٢١ .

الباب ـ ١٨

١ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٢٦ .

انت اهله من الحمد لا يعلمه غيرك ، ما يليق بك من الحمد ، وما يستحقه هذا العبد ، انت العالم به ، ولا علم لنا به » .

١٩ ـ ﴿ باب استحباب حمد الله، عند النظر في المرآة ﴾

١/٥٩٣٤ ـ الجعفريات : اخبرنا عبد الله بن محمد قال : اخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا أبي ، عن أبيه عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) : « ان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، [كان][1] اذا نظر في المرآة قال : الحمد لله الذي اكمل خلقي ، واحسن صورتي ، وزان مني ما شان من غيري ، وهداني للاسلام ، ومنّ عليّ بالنبوة » .

٢/٥٩٣٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « واذا اردت النظر في المرآة ، (فخذ المرآة)[1] بيدك اليسرى ، وقل : بسم الله ، فاذا نظرت فيها ، فضع يدك اليمنى على مقدم رأسك ، وامسح على وجهك ، واقبض على لحيتك ، وانظر في المرآة وقل[2] : الحمد لله الذي خلقني بشرا سويا ، وزينني ولم يشنّي ، وفضلني على كثير من خلقه ، ومنّ علي بالاسلام ، ورضيه لي دينا ، ثم ضع من يدك فقل : اللهم لا تغير ما بنا من

الباب ـ ١٩

١ ـ الجعفريات ص ١٨٦ .
(١) أثبتناه من المصدر .
٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٣ .
(١) ليس في المصدر .
(٢) في المصدر : وتقول .

انعمك ، واجعلنا لانعمك من الشاكرين ، ولالائك من الذاكرين » .

ورواه[٣] امين الاسلام الطبرسي في الاداب الدينية : مثله .

٣/٥٩٣٦ـ الصدوق في المقنع : واذا نظرت في المرآة فقل : الحمد لله الذي خلقني فاحسن خلقي ، وصورني فاحسن صورتي ، وزان مني ما شان من غيري ، واكرمني بالاسلام .

٤/٥٩٣٧ـ الشيخ ابو الفتوح في تفسيره : عن الصادق (عليه السلام) قال : « كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، اذا نظر في المرآة قال : الحمد لله الذي احسن خلقي وخلقي ، وزان مني ما شان من غيري » .

٢٠ ـ ﴿ باب استحباب كثرة حمد الله، عند تظاهر النعم ﴾

١/٥٩٣٨ـ الشيخ الطوسي في اماليه : عن المفيد ، عن عمر بن محمد الصيرفي ، عن ابن مهرويه ، عن الفراء ، عن الرضا ، عن آبائه ، عن امير المؤمنين (عليهم السلام) ، قال : « كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، اذا اتاه امر يسره قال : الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، واذا أتاه امر يكرهه ، قال : الحمد لله على كل حال » .

٢/٥٩٣٩ـ وعن المفيد ، عن محمد بن عمر الجعابي ، عن احمد بن

---

(٣) الآداب الدينية ص ١٢ .
٣ ـ المقنع ص ١٩٥ .
٤ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٢٦ .

الباب ـ ٢٠

١ ـ امالي الطوسي ج ١ ص ٤٩ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٢١١ ح ٨ .
٢ ـ امالي الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٧٦، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٢١١ ح ٩ .

محمد بن عقدة، عن [أحمد بن][١] عبد الحميد، عن عمرو بن عقبة[٢]، عن الحسن بن المبارك، عن العباس بن عامر، عن مالك الأحمسي، عن سعد بن طريف، عن اصبغ بن نباتة، قال : كنت اركع عند باب امير المؤمنين (عليه السلام)، وانا ادعو الله، اذ خرج امير المؤمنين (عليه السلام)، فقال : « يا اصبغ » قلت : لبيك، قال : « اي شيء كنت تصنع ؟ » قلتُ : ركعت وانا ادعو، قال : « افلا اعلمك دعاء، سمعته من رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ؟ » قلت : بلى، قال : « قل : الحمد لله على ما كان، والحمد لله على كل حال - ثم ضرب بيده اليمنى على منكبي الايسر، وقال - يا اصبغ لئن ثبت قدمك، وتمت ولايتك، وانبسطت يدك، الله[٣] ارحم بك من نفسك » .

٣/٥٩٤٠ - احمد بن محمد البرقي في المحاسن : عن النوفلي، عن السكوني، عن الصادق، عن ابائه (عليهم السلام)، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : من ظهرت عليه النعمة، فليكثر[١] الحمد لله، ومن (كثر همه)[٢]، فعليه بالاستغفار، ومن الح عليه الفقر، فليكثر من قول : لا حول ولا قوة الا بالله »[٣] .

---

(١) أثبتناه من المصدر والبحار .
(٢) في المصدر والبحار : محمد بن عمرو بن عتبة .
(٣) في المصدر : لله .

٣ - المحاسن ص ٤٣ ح ٥٦، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٢١٢ ح ١٢ .
(١) في المصدر زيادة : ذكر .
(٢) وفيه : كثرت همومه .
(٣) وفيه زيادة : ينفي الله عنه الفقر .

٤/٥٩٤١ - الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : من تظاهرت عليه النعم ، فليكثر من الحمد ، ومن كثرت همومه ، فليكثر من الاستغفار ، ومن الح عليه الفقر ، فليكثر من لا حول ولا قوة الا بالله » .

٥/٥٩٤٢ - العياشي : عن سماعة بن مهران ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت له : للشكر حد ، اذا فعله الرجل كان شاكرا ؟ قال : « نعم » قلت : وما هو ؟ قال : « الحمد لله على كل نعمة انعمها عليّ ، وان كان لكم فيما انعم عليه حق ، اداه ، قال : ومنه قول الله : (الحمد لله الذي سخر لنا هذا)(١) حتى عد آيات .

٦/٥٩٤٣ - وعن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال: « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : اربع من كن فيه ، كتبه الله من اهل الجنة : من كانت عصمته شهادة ان لا اله الا الله ، ومن اذا انعم الله عليه النعمة ، قال : الحمد لله ، ومن اذا اصاب ذنبا ، قال : استغفر الله ، ومن اذا اصابته مصيبة ، قال : انا لله وانا اليه راجعون » .

---

٤ - الجعفريات ص ٢٣١ .

٥ - تفسير العياشي ج ١ ص ٦٧ ح ١٢٠ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٢١٢ ح ١٤ وكذا في البرهان ج ١ ص ١٦٦ ح ٣ .

(١) الآية في سورة الزخرف ٤٣ : ١٣ هكذا : **« سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين »** .

٦ - تفسير العياشي ج ١ ص ٦٩ ح ١٢٧ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٢١٣ ح ١٥ وكذا في البرهان ج ١ ص ١٦٨ ح ١١ .

٧/٥٩٤٤ - وعن ابي علي اللهبي ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : اربع من كن فيه ، كان في نور الله الاعظم : من كان عصمة امره ، شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ، ومن اذا اصابته مصيبة ، قال : انا لله وانا اليه راجعون ، ومن اذا اصاب خيرا ، قال : الحمد لله ، ومن اذا اصاب خطيئة ، قال : استغفر الله » .

٨/٥٩٤٥ - سبط الطبرسي في مشكاة الانوار ، نقلا من كتاب المحاسن : عن سنان بن طريف ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : خشيت ان اكون مستدرجا [(١)] ، قال : « ولم ؟ » قلت : لأني دعوت الله ان يرزقني دارا فرزقني ، ودعوت الله ان يرزقني الف درهم فرزقني[(٢)] ، ودعوته ان يرزقني خادما فرزقني ، قال : « فأي شيء تقول ؟ » قال : اقول : الحمد لله ، قال : « فما اعطيت ، أفضل مما أعطيت » .

٩/٥٩٤٦ - وعن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال : « ان المؤمن يشبع من الطعام والشراب ، فيحمد الله ، فيعطيه الله من الاجر ، ما يعطي الصائم ، ان الله شاكر يحب ان يحمد » .

١٠/٥٩٤٧ - وعن علي (عليه السلام) قال : « بعث رسول الله

---

٧ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٦٩ ح ١٢٨ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٢١٣ ح ١٦ وكذا في البرهان ج ١ ص ١٦٨ ح ١٢ وفي الخصال ص ٢٢٢ ح ٤٩ بسند آخر .

٨ ـ مشكاة الانوار ص ٢٧ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٢١٣ ح ١٧ .

(١) استدرج الله العبد : أي انه كلما جدد خطيئة جدد له نعمة وأنساه الاستغفار ، فيأخذه قليلاً قليلاً ولا يباغته (مجمع البحرين ج ٢ ص ٢٩٨) .

(٢) في المصدر والبحار زيادة : ألفاً .

٩ ـ مشكاة الانوار ص ٢٨ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٢١٤ ح ١٧ .

١٠ ـ مشكاة الانوار ص ٣١ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٢١٤ ح ١٧ .

(صلّى الله عليه وآله) سرية فقال : اللهم لك (١) علي ان رددتهم سالمين غانمين ، ان اشكرك احق الشكر ، قال : فما لبثوا ان جاؤوا كذلك ، فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : الحمد لله ، على سابغ نعم الله » .

١١/٥٩٤٨ - وعن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « كان المسيح (عليه السلام) ، يقول : الناس رجلان : معافى ومبتلى ، فاحمدوا الله على العافية ، وارحموا اهل البلاء » .

١٢/٥٩٤٩ - وعنه (عليه السلام) : قال : « إني لا أحب أن لا تجدد لي نعمة إلا حمدت الله عليها مائة مرة » .

١٣/٥٩٥٠ - وعنه (عليه السلام) ، قال : « كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، اذا اتاه ما يحب ، قال : الحمد لله المحسن المجمل ، واذا اتاه ما يكرهه ، قال : الحمد لله على كل حال ، والحمد لله على هذه الحال » .

١٤/٥٩٥١ - وعنه (عليه السلام) : قال : « كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، اذا ورد عليه امر يسره ، قال : الحمد لله على هذه النعمة ، واذا ورد امر يغتم به ، قال : الحمد لله على كل حال » .

١٥/٥٩٥٢ - وعنه (عليه السلام) : «الشكر للنعم ، اجتناب المحارم ،

---

(١) في المصدر والبحار : ان لك .

١١ ـ مشكاة الانوار ص ٢٨ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٢١٤ ح ١٧ .
١٢ ـ مشكاة الانوار ص ٣١ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٢١٤ ح ١٧ .
١٣ ـ مشكاة الأنوار ص ٣١، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٢١٤ ح ١٧ .
١٤ ـ مشكاة الانوار ص ٣١ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٢١٤ ح ١٧
١٥ ـ مشكاة الانوار ص ٣١ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٢١٤ ح ١٧ .

وتمام الشكر ، قول[1] الحمد لله رب العالمين » .

١٦/٥٩٥٣ - وعن الرضا (عليه السلام) : قال : « من حمد الله على النعمة ، فقد شكره ، وكان الحمد افضل من تلك النعمة » .

١٧/٥٩٥٤ - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، قال: « اول من يدعى الى الجنة الحمّادون ، الذين يحمدون الله في السراء والضراء » .

١٨/٥٩٥٥ - نفرت بغلة لأبي جعفر (عليه السلام) ، فيما بين مكة والمدينة ، فقال : « لان ردها الله علي ، لاشكرنه حق الشكر ، فلما اخذها قال : الحمد الله رب العالمين ثلاث مرات ، ثم قال ثلاث مرات : شكرا لله » .

١٩/٥٩٥٦ - عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : من قال : الحمد لله بمحامده كلها ، ما علمنا منها وما لم نعلم ، على كل حال ، حمدا يوازي نعمه ، ويكافىءمزيده ، عليّ وعلى جميع خلقه ، قال الله تبارك وتعالى : بالغ عبدي في رضاي ، وانا مبلغ عبدي رضاه من الجنة » .

٢٠/٥٩٥٧ - الكشي في رجاله : كتب ابو محمد (عليه السلام) ، الى

---

(١) في المصدر : قول العبد .

١٦ ـ مشكاة الانوار ص ٣١ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٢١٤ ح ١٨ .
١٧ ـ مكارم الاخلاق ص ٣٠٧ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٢١٥ ح ١٨ .
١٨ ـ مكارم الاخلاق ص ٣٠٧ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٢١٥ ح ١٨ .
١٩ ـ مكارم الاخلاق ص ٣٠٨ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٢١٥ ح ١٨ .
٢٠ ـ رجال الكشي ج ٢ ص ٨٤٤ ح ١٠٨٨ .

اسحاق بن اسماعيل : « ليس من نعمة ، وان جل امرها ، وعظم خطرها ، الا والحمد لله تقدست اسماؤه عليها ، مؤدٍ شكرها ، وانا اقول : الحمد لله مثل ما حمد الله به حامد ، الى ابد الابد ، بما منّ به عليك من نعمة ، ونجاك به من الهلكة » .

٢١/٥٩٥٨ - عماد الدين الطبري في بشارة المصطفى : في وصية امير المؤمنين (عليه السلام) لكميل : « يا كميل ، احمد الله تعالى ، والمؤمنين على ذلك ، وعلى كل نعمة ، يا كميل قل عند كل شدة : لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، تكفها ، وقل عند كل نعمة : الحمد لله [تزد منها][1] واذا ابطأت الارزاق عليك ، فاستغفر الله ، يوسّع عليك فيها » .

ورواه في تحف العقول[2] ، وفي بعض نسخ نهج البلاغة ، عنه (عليه السلام) ، مثله .

٢٢/٥٩٥٩ - الشيخ المفيد في الأمالي: عن ابي بكر محمد بن عمر الجعابي ، عن ابي محمد عبيد الله بن محمد بن سعيد بن زياد بن كنانة[1] ، عن احمد بن عيسى بن الحسن الحرمي ، عن نصر بن حماد ،

---

٢١ ـ بشارة المصطفى ص ٢٧ .

(١) اثبتناه من المصدر .

(٢) تحف العقول ص ١١٧ .

٢٢ ـ امالي الشيخ المفيد ص ٣٤٧ ح ٢ .

(١) كذا في الاصل المخطوط والطبعة الحجرية ، وقد ذكر محقق الامالي في الصفحة ٧٦ من المصدر في الهامش (٣) الحديث (٢) ان « بن كنانة » كانت في بعض النسخ بدلاً من « من كتابه » كما في متن المصدر ، والرجل على ما ذكره هو : ابو محمد عبد الله بن محمد بن سعيد بن زياد المقري ، المعروف بابن جمال ، المتوفى سنة ٣٢٣ ، فتأمل .

عن عمرو بن شمر ، عن جابر الجعفي ، عن ابي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، عن جابر بن عبد الله الانصاري ، عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، في حديث قال : « قال جبرئيل : يا محمد ، قل في كل اوقاتك : الحمد لله رب العالمين ، ﴿ **وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون** ﴾[٢] » .

٢٣/٥٩٦٠ - القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، قال : « عجبا لامر المؤمن ، ان امره كله خير ، ان اصابه ما يحب حمد الله عليه ، فكان له خيرا ، وان اصابه ما يكره ، صبر عليه ، فكان خيرا له » .

٢٤/٥٩٦١ - وعنه (صلّى الله عليه وآله) قال : « لو ان الله اعطى الدنيا باسرها ، لعبد من عبيده ، فيقول العبد : الحمد لله ، لكان الذي اتى به افضل مما اعطي » .

٢٥/٥٩٦٢ - وقال (صلّى الله عليه وآله) : « اذا انعم الله على عبد نعمة ، فعلم انها من الله ، فقد ادى شكرها ، من قبل ان يحمده » .

٢٦/٥٩٦٣ - وقال (صلّى الله عليه وآله) : « قول العبد : الحمد لله ، ارجح في ميزانه ، من سبع سماوات وسبع ارضين ، واذا اكل او شرب او لبس ثوبا ، قال : الحمد لله ، فقال الله : انه كان عبدا شكورا » .

٢٧/٥٩٦٤ - وقال رجل : الحمد لله ، حمدا زاكيا طيبا مباركا ، فقال : « ايكم صاحب هذه الكلمة ؟ فقد رأيت بضعا وثلاثين ملكا ، يبتدرونها ايهم يكتبها اولا » .

---

(٢) الشعراء ٢٦ : ٢٢٧ .

٢٣ - ٢٧ - لبّ اللباب : مخطوط .

٢٨/٥٩٦٥ - وقال تعالى لموسى (عليه السلام) : « اعطيتك ما لا قدر له عندي ، وارسلت ما له عندي قدر » قال : يا رب ، وكيف ذاك ؟ قال : « اعطيتك الدنيا ، وهي لا تزن عندي جناح بعوضة ، وارسلت الي الحمد ، وهو يعدل عندي بالجنة » .

٢٩/٥٩٦٦ - وعن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، قال : « ما انعم الله على عبد نعمة وان عظمت ، فقال : الحمد لله ، الا كان قوله : الحمد لله ، ارزن منها عند الله » .

٣٠/٥٩٦٧ - الشيخ ابو الفتوح في تفسيره : عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، انه قال : « الحمد ، ثناء عليه ، باسمائه وصفاته الحسنى » .

٣١/٥٩٦٨ - وعنه (صلى الله عليه وآله) : « ليس شيء احب الى الله ، من قول القائل : الحمد لله ، ولذلك اثنى به على نفسه » .

٣٢/٥٩٦٩ - وعنه (صلّى الله عليه وآله) : انه كان اذا اتاه ما يحب ، قال : « الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، واذا اتاه ما يكره ، قال : الحمد لله على كل حال » .

٣٣/٥٩٧٠ - وعنه (صلّى الله عليه وآله) : « انه اذا رأى من اصحابه المبتلى ، قال : الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاه ، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا ، وقال : من قال هذه الكلمات في تلك الحال ، فقد ادى

---

٢٨ ـ لب اللباب : مخطوط .
٢٩ ـ لب اللباب : مخطوط .
٣٠ و ٣١ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٢٥ .
٣٢ و ٣٣ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٢٦ .

شكر العافية » .

٣٤/٥٩٧١ - ابن ابي جمهور في درر اللآلي : عن ابن عباس قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : «أول من يدعى الى الجنة يوم القيامة ، الذين يحمدون الله في السراء والضراء » .

٢١ - ﴿ باب استحباب الاكثار من الاستغفار ﴾

١/٥٩٧٢ - الجعفريات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : لكل داء دواء ، ودواء الذنوب الاستغفار ، فانها الممحاة » .

٢/٥٩٧٣ - وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « ان الذنوب لتشوب[(١)] اهلها ، لتحرقنهم ، لا يطفئها شيء الا الاستغفار » .

٣/٥٩٧٤ - وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « من ظلم احدا فعابه ، فليستغفر الله كما ذكره ، فانه كفارة له » .

---

٣٤ - درر اللآلي ج ١ ص ٣٨ .

الباب - ٢١

١ - الجعفريات ص ٢٢٨ .
٢ - الجعفريات ص ٢٢٨ .
(١) الشوب : الغش ، وأصل الشوب : الخلط (لسان العرب ج ١ ص ٥١١) .
٣ - الجعفريات ص ٢٢٨ .

٤/٥٩٧٥ - وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله (صلّى الله عله وآله) : « من اكثر الاستغفار ، جعل الله له من كل هم فرجا ، ومن كل ضيق مخرجا ، ويرزقه من حيث لا يحتسب » .

٥/٥٩٧٦ - الصدوق في معاني الاخبار : عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ، عن ابي يزيد الهروي ، عن سلمة بن شبيب ، عن محمد بن منيب ، عن السري بن يحيى ، عن هشام ، عن ابي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، ان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال : « تعلموا سيد الاستغفار : اللهم انت ربي لا اله الا انت ، خلقتني ، وانا عبدك ، وعلى[1] عهدك ، وابوء بنعمتك عليّ ، وابوء لك بذنبي ، فاغفر لي ، انه لا يغفر الذنوب الا انت » .

٦/٥٩٧٧ - وفي معاني الاخبار : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : لكل داء دواء ، ودواء الذنوب الاستغفار » .

٧/٥٩٧٨ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن عبد الله بن محمد الجعفري ، عن ابي جعفر (عليه السلام) ، قال : « كان رسول الله

---

٤ ـ الجعفريات ص ٢٢٨ .
٥ ـ معاني الاخبار ص ١٤٠ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٢٧٩ ح ١٠ .
(١) في المصدر والبحار : وأنا على .
٦ ـ بل ثواب الاعمال ص ١٩٧ ح ١ ،وعنه في البحار ج ٩٣ ص٢٧٩ ح١١ .
٧ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٥٤ ح ٤٤ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٢٨١ ح ٢٠ ، والبرهان ج ٢ ص ٧٩ ح ٤

(صلّى الله عليه وآله) والاستغفار ، حصنين لكم من العذاب ، فمضى اكبر الحصنين ، وبقي الاستغفار ، فاكثروا منه ، فانه ممحاة للذنوب ، وان شئتم فاقرؤوا ﴿**وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون**﴾[١] .

٨/٥٩٧٩ - القطب الراوندي في دعواته : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، انه قال : « ما من الدعاء شيء ، افضل من الإستغفار» .

٩/٥٩٨٠ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح :عن عبدالله بن أبي طلحة[١]، (عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله))[٢] : ادفعوا أبواب البلايا بالاستغفار » .

١٠/٥٩٨١ - القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، قال : « ما من عبد يستغفر ثلاث مرات ، الا غفر له » .

١١/٥٩٨٢ - وعنه (صلّى الله عليه وآله) ، قال : « ما من صوت احب الى الله ، من صوت عبد لهفان ، قيل : وما هو؟ قال : عبد يصيب

---

(١) الانفال ٨: ٣٣ .

٨ - دعوات الراوندي ص ٢ عنه في البحار ج ٩٣ ص ٢٠٤ ح ٤٢ .

٩ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص ٧٧ .

(١) في المصدر : عبدالله بن طلحة وهو الصواب « راجع معجم رجال الحديث ج ١٠ ص ٩٣ و٢٢٦ » .

(٢) في المصدر : قال ابو عبد الله (عليه السلام) .

١٠ - لب اللباب : مخطوط .

١١ - لب اللباب : مخطوط .

الذنب ، فيملأ جوفه فرقا[1] من الله ، فيقول : يا رب ، فيقول الله : انا ربك ، اغفر لك اذا استغفرتني ، واجيبك اذا دعوتني » .

وقال (صلّى الله عليه وآله) : « من اكثر الاستغفار ، جعل الله له فرجا ومخرجا » .

١٢/٥٩٨٣ ـ ابن ابي جمهور في درر اللآلي : عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « من لزم الاستغفار ، جعل الله له من كل هم فرجا ، ومن كل ضيق مخرجا ، ورزقه من حيث لا يحتسب » .

١٣/٥٩٨٤ ـ وعنه (صلّى الله عليه وآله) ، قال : « اكثروا من الاستغفار ، في بيوتكم ، وفي مجالسكم ، وعلى موائدكم وفي اسواقكم ، وفي طرقكم واينما كنتم ، فانكم لا تدرون متى تنزل المغفرة » .

١٤/٥٩٨٥ ـ وعن انس بن مالك قال : كنا مع النبي (صلّى الله عليه وآله) ، في سفر ، فقال لنا : « استغفروا الله » فاستغفرنا ، فقال : «اتموها سبعين مرة ، فانه ما من عبد ولا امة ، استغفر الله في يوم او ليلة سبعين مرة ، الا غفر الله له سبعمائة ذنب ، وقد خاب عبد او امة اصاب في يوم او ليلة ، اكثر من سبعمائة ذنب » .

وباقي الاخبار ، تأتي في ابواب جهاد النفس .

---

(١) الفرق ؛ بالتحريك : الخوف (لسان العرب ج ١٠ ص ٣٠٤) .

١٢ ـ درر اللآلي ج ١ ص ٣٣ ، دعوات الراوندي ص ٣١ .
١٣ ـ درر اللآلي ج ١ ص ٣٣ .
١٤ ـ درر اللآلي ج ١ ص ٣٢ .

٢٢ - ﴿ باب استحباب الاستغفار في كل يوم سبعين مرة ، ولو من غير ذنب ﴾

١/٥٩٨٦ - الحسين بن سعيد الاهوازي في كتاب الزهد : عن صفوان بن يحيى ، عن الحارث بن المغيرة ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « ان الله يحب المفتّن[1] التواب ، قال : وكان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، يتوب الى الله في كل يوم ، سبعين مرة من غير ذنب ، قلت : يقول : استغفر الله واتوب اليه ، قال : كان يقول : اتوب الى الله » .

٢/٥٩٨٧ - ابن ابي جمهور في درر اللآلي : عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، انه قال : « انه ليغان[1] على قلبي ، واني لاستغفر الله في كل يوم سبعين مرة » .

وروي : « في كل يوم مائة مرة » .

٢٣ - ﴿ باب استحباب الاستغفار والتهليل ﴾

١/٥٩٨٨ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا ابي ، عن

الباب - ٢٢

١ - كتاب الزهد ص ٧٣ ح ١٩٥ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٢٨٢ ح ٢٥ .

(١) المفتن : الممتحن ، يمتحنه الله بالذنب فيتوب ، ثم يعود ، ثم يتوب (لسان العرب ج ٦ ص ٢٩٣)وفي المصدر : المقر .

٢ - درر اللآلي ج ١ ص ٣٢ .

(١) الغين : لغة في الغيم ، وغان على قلبي : غطّاه (مجمع البحرين ج ٦ ص ٢٨٩) .

الباب - ٢٣

١ - الجعفريات ص ٢٢٨ .

ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : خير الدعاء الاستغفار ، وخير العبادة ، قول لا اله الا الله » .

٢٤ - ﴿ باب استحباب الاستغفار ، في السحر ، وفي الوتر ﴾

١/٥٩٨٩ - الجعفريات : بالاسناد عن علي بن ابي طالب (عليه السلام)، قال : « يقول الله عز وجل وتبارك وتعالى : اذا اردت ان اصيب اهل الارض بعذاب ، لولا رجال يتحابّون حلالي[1] ، ويعمرون مساجدي ، ويستغفرون بالاسحار ، لولاهم لانزلت عذابي » .

قلت : وباقي اخبار الباب ، تأتي في ابواب جهاد النفس .

٢٥ - ﴿ باب حكم الاستغفار للأبوين الكافرين ، والدعاء لهما ، وللكافر ﴾

١/٥٩٩٠ - كتاب درست بن ابي منصور : عن اسحاق بن عمار ، قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : الدعاء ينفع الميت ؟ قال : « نعم ، حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ، ويكون مسخوطا عليه فيرضى [عنه][1] قال : قلت : فيعلم من دعا له ؟ قال : نعم ،قال: قلت : فإن

الباب - ٢٤

١ - الجعفريات ص ٢٢٩ .
(١) في المصدر : خلالي .

الباب - ٢٥

١ - كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٨
(١) اثبتناه من المصدر .

كانا ناصبيين ؟ قال : فقال : ينفعهما والله ذاك ، يخفف عنهما » .

٢٦ ـ ﴿ باب استحباب التسبيح ﴾

١/٥٩٩١ ـ الصدوق في التوحيد ومعاني الاخبار : عن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، عن احمد بن محمد بن عبد الله بن حمزة ، عن عبيد الله بن يحيى ، عن علي بن الحسن المعافى ، عن عبد الله بن يزيد ، عن يحيى بن عقبة ، عن محمد بن حجار ، عن يزيد بن الاصم ، قال : سأل رجل عمر بن الخطاب فقال : يا امير المؤمنين ، ما تفسير سبحان الله ؟ قال : ان في هذا الحائط رجلا ، كان اذا سئل انبأ ، واذا سكت ابتدىء[1] ، فدخل الرجل ، فاذا هو علي بن ابي طالب (عليه السلام) ، فقال : يا ابا الحسن ، ما تفسير سبحان الله ؟ قال : « هو تعظيم جلال الله عز وجل ، وتنزيهه عما قال فيه كل مشرك ، فاذا قاله[2] العبد ، صلّى عليه كل ملك » .

٢/٥٩٩٢ ـ السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : عن الربيع بن محمد المسلمي ، في كتاب اصله ، باسناده الى محمد بن طلحة ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « من قال : سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم ، من غير عجب ، محا الله عنه الف سيئة ، واثبت له الف حسنة ، وكتب له الف شفاعة ، ورفع له الف درجة ، وخلق

الباب ـ ٢٦

١ ـ التوحيد ص ٣١١ ح ١ ، معاني الاخبار ص ٩ ح ٣ ، وعنهما في البحار ج ٩٣ ص ١٧٧ ح ٣ .

(١) في المصدرين والبحار : ابتدأ .

(٢) في التوحيد : قالها .

٢ ـ فلاح السائل ص ٢٢٤ .

الله من تلك الكلمة طائراً ابيض ، يطير ويقول : سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم ، الى يوم القيامة ، وتكتب لقائلها » .

٣/٥٩٩٣ـ محمد بن ادريس في السرائر : عن محمد بن علي بن محبوب ، عن احمد ، عن محمد بن ابي عمير ، عن هشام بن الحكم ، قال : قال ابو عبد الله (عليه السلام) : « ما من كلمة اخف على اللسان ، ولا ابلغ ، من سبحان الله » .

٤/٥٩٩٤ ـ احمد بن محمد بن فهد في عدة الداعي : روي ان سليمان بن داود ، كان معسكره مائة فرسخ في مائة فرسخ ، وقد نسجت الجن له بساطا من ذهب وابريسم ، فرسخان في فرسخ ، فكان يوضع منبره في وسطه ، وهو من ذهب ، فيقعد عليه وحوله ستمائة الف كرسي من ذهب وفضة ، فيقعد الانبياء على كراسي الذهب ، والعلماء على كراسي الفضة ، وحولهم الناس ، وحول الناس الجن والشياطين ، وتظلله الطير باجنحتها ، وكان يأمر الريح العاصف بسيره[1] ، والرخاء بحمله[2] ، فيحكى انه مرّ بحراث ، فقال : لقد اوتي ابن داود ملكا عظيما ، فالقاه الريح في أذنه، فنزل ومشى إلى الحراث، وقال: إنما مشيت إليك، لئلا تتمنى ما لا تقدر عليه ، ثم قال : لتسبيحة واحدة يقبلها الله ، خير مما اوتي آل داود .

وفي حديث آخر : « لان ثواب التسبيحة يبقى ، وملك سليمان يفنى » .

---

٣ ـ السرائر ص ٤٨٢ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ١٨٣ ح ٢٣ .

٤ ـ عدة الداعي ص ٢٤٦ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ١٨٤ ح ٢٦ .

(١) في المصدر والبحار : يسيره .

(٢) وفيهما : يحمله .

٥/٥٩٩٥ - ابن ابي جمهور في درر اللآلي : عن جابر بن عبد الله الانصاري ، قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « الا اخبركم بشيء امر به نوح (عليه السلام) ابنه ؟ ان نوحا قال لابنه : يا بني آمرك بأمرين ، وانهاك عن امرين : آمرك ان تقول : لا اله الا الله وحده لا شريك له ، فان السماء والارض لو جعلتا في كفة وزَنَتْهُما ، ولو جعلتا في حلقة[1] قصمتها[2] ، وآمرك أن تقول: سبحان الله وبحمده، فانها صلاة الخلق ، وتسبيح الخلق ، وبها يرزق الخلق » . . . الخبر .

٦/٥٩٩٦ - وعن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال : « من قرأ سبحان الله وبحمده ، في كل يوم مائة مرة ، حطت خطاياه ، وان كانت مثل زبد البحر » .

٢٧ - ﴿ باب استحباب التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل ، مائة مرة كل يوم ﴾

١/٥٩٩٧ - ابن ابي جمهور في درر اللآلي : عن ام هانىء ، انها قالت لرسول الله (صلّى الله عليه وآله) : اني امرأة قد كبرت وضعفت ، فعلمني عملا ابلغ به ، فقال : « يا ام هانىء ، انك ان كبّرت الله مائة ، كان خيراً لك من مائة بدنة مجللة[1] متقبلة ، وإنك إن سبحت الله مائة ،

---

٥ - درر اللآلي ج ١ ص ٣٦ .
(١) في المصدر : خلقه .
(٢) قصمت الشيء : كسرته (مجمع البحرين ج ٦ ص ١٣٩) .
٦ - درر اللآلي ج ١ ص ٣٦ .

الباب - ٢٧

١ - درر اللآلي ج ١ ص ٣٥ .
(١) في المصدر : محللة .

كان خيرا لك من مائة رقبة تعتقينها ، وانك ان حمدت الله مائة ، كان خيرا لك من مائة فرس ملجم تحملين عليها في سبيل الله ، وانك ان هللت الله مائة ، لم يشبهها عمل ، ولم يبق معها ذنب » .

٢/٥٩٩٨ - وعن سلمة بن وردان قال : سمعت أنسا يقول : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « من هلل وكبر وسبح ، مائة مرة ، فانه خير له من عشر رقاب يعتقها ، وسبع بدنات ينحرها » .

٢٨ - ﴿ باب استحباب الاكثار من التسبيحات الأربع ، خصوصاً في الصباح والمساء ﴾

١/٥٩٩٩ - الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) ، قال : « اخذ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، بيدي فقال : يا علي ، التسبيح نصف الميزان ، والحمد لله يملأ الميزان ، والله اكبر يملأ بين السماء والأرض » . . . الخبر .

٢/٦٠٠٠ - علي بن ابراهيم في تفسيره : في قوله تعالى : **﴿ والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير مردّا ﴾**[1] قال - اي الصادق (عليه السلام) - : « الباقيات [الصالحات هو قول المؤمن][2] : سبحان

---

٢ - درر اللآلي ج ١ ص ٣٥ .

الباب - ٢٨

١ - الجعفريات ص ١٦٩ .

٢ - تفسير القمي ج ٢ ص ٥٣ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ١٦٩ ح ٥ .

(١) مريم ١٩ : ٧٦ .

(٢) اثبتناه من المصدر .

الله ، والحمد لله ، ولا اله الا الله ، والله اكبر » .

٣/٦٠٠١ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : خذوا جنتكم ، قالوا : يا رسول الله ، عدو حضر ؟ فقال : لا ، ولكن خذوا جنتكم من النار ، فقالوا : وما جنتنا يا رسول الله من النار ؟ قال : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا اله الا الله ، والله اكبر ، فانهن يأتين يوم القيامة ، ولهن مقدمات ومؤخرات ، ومنجيات ومعقبات ، وهن الباقيات الصالحات » .

٤/٦٠٠٢ - القطب الراوندي في دعواته : في معراج النبي (صلّى الله عليه وآله) : « انه مر على ابراهيم خليل الرحمن (عليه السلام) ، فناداه من خلفه ، فقال : يا محمد ، اقرأ امتك عني السلام ، واخبرهم ان الجنة ماؤها عذب ، وتربتها طيبة ، قيعان يقق[1] ، غرسها : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا اله الا الله ، والله اكبر ، ولا حول ولا قوة الا بالله ، فمر امتك فليكثروا من غرسها » .

٥/٦٠٠٣ - وعن النبي (صلّى الله عليه وآله) : « التسبيح نصف الميزان ، والحمد يملؤه ، والتكبير يملأ ما بين السماء والأرض » .

---

٣ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٢٧ ح ٣٢ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ١٧٢ ح ١٨ .

٤ ـ دعوات الراوندي ص ١٣ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ١٧٤ ح ٢١ .

(١) اليقَق : المتناهي في البياض ، وقد تكسر القاف : اي شديد البياض (مجمع البحرين ج ٥ ص ٢٤٩) .

٥ ـ دعوات الراوندي ص ١٦ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ١٧٥ ح ٢١ .

٦/٦٠٠٤- وفي لب اللباب : في قوله تعالى : ﴿ **والباقيات الصالحات** ﴾[1] . . . الآية ، قال النبي (صلّى الله عليه وآله) : « هي كلمات الايمان ، قيل : كيف يا رسول الله ؟ قال : هي ايمان الملائكة ، جبرئيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل ، قال : من قالها مخلصا ، يكون له بعدد تسبيحهم وتحميدهم وتهليلهم وتكبيرهم » .

٧/٦٠٠٥- ابن ابي جمهور في درر اللآلي : عن ابي سعيد الخدري ، عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، انه قال : « استكثروا من الباقيات الصالحات ، قيل : وما هن يا رسول الله ؟ قال : التكبير ، والتهليل ، والتسبيح ، والحمد ، ولا حول ولا قوة الا بالله » .

٨/٦٠٠٦- وعن عطا ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « الباقيات الصالحات : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا اله الا الله ، والله اكبر » .

٩/٦٠٠٧- وعن عبد الله بن مسعود قال : قال النبي (صلّى الله عليه وآله) : « من قال : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا اله الا الله ، والله اكبر ، صعد بها ملك الى السماء ، فلا يمر بها على ملأ من الملائكة ، الا استغفروا لقائلها ، حتى يجيء بها الى رب العالمين » .

---

٦ ـ لب اللباب : مخطوط :

(١) الكهف ١٨ : ٤٦ .

٧ ـ ٨ ـ درر اللآلي ج ١ص ٣٥ .

٩ ـ درر اللآلي ج ١ ص ٣٦ .

٢٩ ـ ﴿ باب استحباب التهليل والتكبير ﴾

١/٦٠٠٨ ـ احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن : عن ابن فضال ، عن محمد بن سعيد ، عن السكوني ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « قال النبي (صلّى الله عليه وآله) : من هبط واديا فقال : لا اله الا الله والله اكبر ، ملأ الله الوادي حسنات ، فليعظم الوادي بعد او فليصغر » .

٣٠ ـ ﴿ باب كراهة أن يقال : الله أكبر من كل شيء ، بل يقال : من أن يوصف ﴾

١/٦٠٠٩ ـ الصدوق في معاني الاخبار : عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عمن ذكره ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رجل عنده : الله اكبر ، فقال : «الله اكبر من اي شيء»؟ فقال : من كل شيء ، فقال ابو عبد الله (عليه السلام) : «حددته» ، فقال الرجل : وكيف اقول ؟ قال : « قل : الله اكبر من أن يوصف » .

٣١ ـ ﴿ باب استحباب الاكثار من الصلاة على محمد وآله ، واختيارها على ما سواها ﴾

١/٦٠١٠ ـ الجعفريات : اخبرنا عبد الله بن محمد قال : اخبرنا محمد بن

الباب ـ ٢٩

١ ـ المحاسن ص ٣٣ ح ٢٤ .

الباب ـ ٣٠

١ ـ معاني الاخبار ص ١١ ح ٢ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٢١٩ ح ٢ .

الباب ـ ٣١

١ ـ الجعفريات ص ٢١٥ .

محمد قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام)، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : صلاتكم عليّ ، مجوزة لدعائكم ، ومرضاة لربكم ، وزكاة لابدانكم » .

٢/٦٠١١ - وبهذا الاسناد قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : اربع جعلن شفعاء : الجنة ، والنار ، والحور العين ، وملك عند رأسي في القبر ، فاذا قال العبد من امتي : اللهم زوجني من الحور العين ، قلن : اللهم زوجناه ، واذا قال العبد : اللهم اجرني من النار ، قالت : اللهم اجره مني ، واذا قال : اللهم اسألك الجنة ، قالت الجنة : اللهم هبني له،واذا قال : اللهم صل على محمد وآل محمد ، قال الملك الذي عند رأسي : يا محمد ، ان فلان بن فلان صلى عليك ، فاقول : صلى الله عليه ، كما صلى علي » .

٣/٦٠١٢ - السيد علي بن طاووس في جمال الاسبوع : باسناده الى شيخ الطائفة ، باسناده الى الصفار ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن ابي عبد الله البرقي ، يرفعه الى ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال له رجل : جعلت فداك ، اخبرني عن قول الله تبارك وتعالى ، وما وصف من الملائكة ﴿ يسبحون الليل والنهار لا يفترون ﴾[1] ثم قال :﴿ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ﴾[2]

---

٢ ـ الجعفريات ص ٢١٦ .

٣ ـ جمال الاسبوع ص ٢٣٦ ، وعنه في البحار ج ٩٤ ص ٧١ ح ٦٦ .

(١) الانبياء ٢١ : ٢٠ .

(٢) الاحزاب ٣٣ : ٥٦ .

كيف لا يفترون ، وهم يصلون على النبي (صلّى الله عليه وآله) ؟ فقال ابو عبد الله (عليه السلام) : « ان الله تبارك وتعالى ، لما خلق محمدا ، امر الملائكة فقال : انقصوا من ذكري ، بمقدار الصلاة على محمد ، (صلى الله عليه وآله ، فقول الرجل : صلى الله على محمد)[٣] ، في الصلاة ، مثل قوله : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا اله الا الله ، والله اكبر » .

٤/٦٠١٣ - وبالاسناد : عن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن ابي محمد الانصاري ، عن يحيى بن عبد الله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « من قال صلّى الله على محمد النبي ، قال الله تبارك وتعالى : صلى الله عليك ، فليكثر أو ليقل » .

٥/٦٠١٤ - وبالاسناد : عن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ، عن ابي داود المسترق ، عن محمد بن مروان ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « وكل الله بقبر النبي (صلّى الله عله وآله) ، ملكا يقال له : ظهليل ، اذا صلى عليه احدكم وسلم عليه ، قال : [له][١] يا رسول الله ، فلان سلم عليك وصلى عليك ، قال : فيرد النبي بالسلام » .

قال السيد : ومما رويناه عن محمدبن علي بن محبوب ، من كتابه بخط جدي ابي جعفر الطوسي ، عن علي بن اسماعيل الميثمي ، عن العامري ، عن محمد الجعفري ، عن عمار بن ياسر ، قال : سمعت

---

(٣) ما بين القوسين ليس في المصدر .
٤ ـ جمال الاسبوع ص ٢٣٥ ، وعنه في البحار ج ٩٤ ص ٧١ ح ٦٦ .
٥ ـ جمال الاسبوع ص ٢٤٣ ، وعنه في البحار ج ٩٤ ص ٦٨ ح ٥٦ .
(١) اثبتناه من المصدر .

رسـول الله (صلّى الله عليـه وآله) ، يقـول : « ان الله اعطى ملكـا من الملائكة ، اسماء الخلائق كلهم ، واسماء آبائهم ، فهو قائم على قبري اذا مت الى يـوم القيامـة ، فليس احـد يصـلي عـلي صـلاة ، الا قـال : يـا محمد ، صلى عليك فلان بن فـلان ، بكذا وكـذا ، وان ربي كفل لي ان يصلي على ذلك العبد ، بكل واحدة عشرا » .

٦/٦٠١٥- القطب الراونـدي في دعواتـه : عن الصادق (عليـه السلام): « من صلى على النبي وآله مرة واحدة ، بنية واخـلاص من قلبه ، قضى الله له مائة حاجة : منها ثلاثون للدنيا ، وسبعون للآخرة » .

وقال النبي (صلّى الله عليه وآله) : « من صلى عليّ كـل يوم ثـلاث مرات ، وفي كل ليلة ثلاث مرات ، حبـا لي وشوقـا الي كان حقـا على الله عز وجل ، ان يغفر له ذنوبه ، تلك الليلة وذلك اليوم » .

٧/٦٠١٦- وعن ابن عباس قال : قـال[١] النبي (صلّى الله عليـه وآله) : « رأيت فيما يرى النائم ، عمي حمزة بن عبـد المطلب ، واخي جعفـر بن ابي طالب ، وبين ايـديهما طبق من نبق ، فـأكلا سـاعة ، فتحـول النبق عنبا ، فأكلا ساعة ، فتحول العنب لهما رطبا ، فـأكلا سـاعة ، فـدنوت منهـما وقلت : بابي أنتما ، اي الاعمال وجـدتما افضـل ؟ قالا : فـديناك بالاباء والامهـات ، وجدنـا افضل الاعمـال ، الصلاة عليـك ، وسقي الماء ، وحب علي بن ابي طالب (عليه السلام) » .

ورواه عـلي بن عيسى في كشف الغمة[٢] : عن ابي علقمـة ـ مـولى

---

٦ ـ دعوات الراوندي ص ٣٣ ، وعنه في البحار ج ٩٤ ص ٧٠ ح ٦٣ .

٧ ـ دعوات الراوندي ص ٣٣ ،وعنه في البحار ج ٩٤ ص ٧٠ ح ٦٣ .

(١) في المصدر : قال لي .

(٢) كشف الغمة ج ١ ص ٥٩ .

بني هاشم - قال : صلى بنا النبي (صلّى الله عليه وآله) ، الصبح ثم التفت الينا ، فقال : « معاشر اصحابي ، رأيت البارحة » وذكر مثله .

٨/٦٠١٧- وعن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، قال : « اكثروا الصلاة عليّ ، فان الصلاة عليّ ، نور في القبر ، ونور على الصراط ، ونور في الجنة » .

٩/٦٠١٨- الشيخ الطوسي في اماليه : عن احمد بن عبدون ، عن علي بن محمد بن الزبير ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن بشر بن بكار ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن ابي جعفر (عليه السلام) ، قال : « ان ملكا من الملائكة ، سأل الله ان يعطيه سمع العباد ، فأعطاه الله ، فذلك الملك قائم حتى تقوم الساعة ، ليس احد من المؤمنين يقول : صلى الله على محمد وآله وسلم ، الا قال الملك : وعليك السلام ، ثم يقول الملك : يا رسول الله ، ان فلانا يقرؤك السلام ، فيقول رسول الله : وعليه السلام » .

١٠/٦٠١٩ ـ السيد الراوندي في نوادره : باسناده عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : من صلى على محمد وآل محمد مائة مرة ، قضى الله له مائة حاجة » .

١١/٦٠٢٠ ـ الحسن بن ابي الحسن الديلمي في ارشاد القلوب : باسناده

---

٨ ـ دعوات الراوندي ص ٩٩ ، وعنه في البحار ج ٩٤ ص ٧٠ ح ٦٣ .
٩ ـ امالي الطوسي ج ٢ ص ٢٩٠ ، وعنه في البحار ج ٩٤ ص ٧٠ ح ٦١ .
١٠ ـ نوادر الراوندي ص ١٦ ، وعنه في البحار ج ٩٤ ص ٦٩ ح ٦٠ .
١١ ـ ارشاد القلوب ص ٤٠٨ (باختلاف يسير) وعنه في البحار ج ٩٤ ص ٦٩ ح ٥٩ .

عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عن امير المؤمنين (عليهم السلام) ، انـه قـال في جـواب اليهـودي ، الـذي سـألـه عن فضـل النبـي (صـلّى الله عليه وآلـه) ، على سـائر الانبيـاء (عليهم السلام) ، فـذكر اليهـودي ان الله اسجـد مـلائكتـه لآدم (عليـه السـلام) ، فقـال (عليه السلام) : « وقـد اعطى الله محمـدا ، (صلّى الله عليـه وآله) ، افضـل من ذلك ، وهـو ان الله صلى عليـه ، وامـر مـلائكتـه ان يصلوا عليه ، وتعبد جميع خلقه بـالصلاة عليـه ، الى يوم القيـامة ، فقـال جل ثناؤه : ﴿ **ان الله وملائكتـه يصلون على النبي يـا ايها الـذين آمنوا صلوا عليـه وسلموا تسليـما** ﴾[1] فلا يصـلي عليه احـد في حيـاتـه ، ولا بعـد وفاته ، الا صلى الله عليه بذلك عشـرا ، واعطاه من الحسنـات عشرا ، بكل صلاة صلى عليه ، ولا يصلي عليه احد بعد وفـاته ، الا وهـو يعلم بذلك ، ويرد على المصلي السلام مثل ذلك ، لان الله جل وعز ، جعـل دعاء امته فيما يسألون ربهم ، جل ثنـاؤه ، موقوفاً عن الاجـابة ، حتى يصلوا عليـه (صلى الله عليـه وآله) ، فهـذا اكبر واعـظم مما اعـطى الله آدم ، ثم ذكـر (عليـه السـلام) في بيـان مـا فضّـل الله بـه امتـه ، (صـلّى الله عليه وآلـه) ، ومنها[2] : ان الله جعـل لمن صلى عـلى نبيه ، عشر حسنات ، ومحا عنه عشر سيئات ، ورد الله سبحـانه عليـه صلاتـه على النبي (صلّى الله عليه وآله) » .

١٢/٦٠٢١ - جـامع الاخبـار : قال النبي (صـلّى الله عليـه وآلـه) : « من صلى عليّ مرة ، فتح الله عليه بابا من العافية » .

---

(١) الأحزاب ٣٣ : ٥٦ .

(٢) إرشاد القلوب ص ٤١٣ .

١٢ ـ جامع الاخبار ص ٦٩ ، وعنه في البحار ج ٩٤ ص ٦٣ ح ٥٢ .

١٣/٦٠٢٢ - وقال (صلّى الله عليه وآله) : « من صلى عليّ مرة ، لم يبق له من ذنوبه ذرة » .

١٤/٦٠٢٣ - روي عن[1] عبد الله بن مسعود : ان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، قال : « اولى الناس بي يوم القيامة ، اكثرهم عليّ صلاة (في دار الدنيا) [2] » .

١٥/٦٠٢٤ - وقال النبي (صلّى الله عليه وآله) ، في الوصية : « يا علي ، من صلى عليّ كل يوم او كل ليلة ، وجبت له شفاعتي ، ولو كان من اهل الكبائر » .

١٦/٦٠٢٥ - وعنه (صلّى الله عليه وآله) : « من صلى عليّ مرة ، لم يبق عليه من المعصية ذرة » .

١٧/٦٠٢٦ - [عن ابي بصير قال][1] قال الصادق (عليه السلام) : « من صلى على النبي وآله ، مائة مرة في كل يوم ، ابتدرها[2] سبعون الف ملك [ايهم][3] يبلغها الى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قبل

---

١٣ ـ جامع الأخبار ص ٦٩ ، وعنه في البحار ج ٩٤ ص ٦٣ ح ٥٢ .

١٤ ـ جامع الاخبار ص ٦٩ ، وعنه في البحار ج ٩٤ ص ٦٣ ح ٥٢ .

(١) « عن » ليس في المصدر .

(٢) ما بين القوسين ليس في المصدر .

١٥ ـ جامع الاخبار ص ٦٩ ، وعنه في البحار ج ٩٤ ص ٦٣ ح ٥٢ .

١٦ ـ جامع الاخبار ص ٧٠ وعنه في البحار ج ٩٤ ص ٦٣ ح ٥٢ .

١٧ ـ جامع الاخبار ص ٧٠ ، وعنه في البحار ج ٩٤ ص ٦٣ ح ٥٢ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : أبداها وفي نسخة : أسداها .

(٣) أثبتناه ليستقيم المعنى .

صاحبه » .

١٨/٦٠٢٧ - وقال النبي (صلّى الله عليه وآله) : « من قال : اللهم صل على محمد وآل محمد ، اعطاه الله اجر اثنين وسبعين شهيدا ، وخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه » .

١٩/٦٠٢٨ - وقال (صلّى الله عليه وآله) : « ما من احد صلى عليّ مرة ، واسمع حافظيه ، الا ان لا يكتبا ذنبا له ثلاثة ايام » .

٢٠/٦٠٢٩ - وعنه (صلّى الله عليه وآله) : « من صلى عليّ مرة ، خلق الله تعالى يوم القيامة ، على رأسه نورا ، وعلى يمينه نورا ، وعلى شماله نورا ، ومن فوقه نورا ، ومن تحته نورا ، وفي جميع اعضائه نورا » .

٢١/٦٠٣٠ - وقال (صلّى الله عليه وآله) « لن يلج النار من صلى عليّ » .

٢٢/٦٠٣١ - وقال (صلّى الله عليه وآله) : « الصلاة عليّ نور على الصراط ، ومن كان له على الصراط من النور ، لم يكن من اهل النار » .

٢٣/٦٠٣٢ - وفي رواية عن عبدالرحمن بن عوف، انه (صلى الله عليه وآله) قال : « جاءني جبرئيل وقال : انه لا يصلي عليك احد ، الا ويصلي عليه سبعون الف ملك ، ومن صلى عليه سبعون الف ملك ، كان من اهل الجنة » .

٢٤/٦٠٣٣ - وقال (صلّى الله عليه وآله) : « من صلى عليّ صلاة ، صلى

---

١٨ ـ جامع الاخبار ص ٧٠ ، وعنه في البحار ج ٩٤ ص ٦٤ ح ٥٢ .
١٩ ـ جامع الاخبار ص ٧٠ ، وعنه في البحار ج ٩٤ ص ٦٤ ح ٥٢ .
٢٠ ـ ٢٣ ـ جامع الأخبار ص ٧٠ ، وعنه في البحار ج ٩٤ ص ٦٤ ح ٥٢ .
٢٤ ـ جامع الاخبار ص ٧١ ، وعنه في البحار ج ٩٤ ص ٦٤ ح ٥٢ .

الله بها عليه عشر صلوات ، ومحا عنه عشر سيئات ، واثبت له بها عشر حسنات ، واستبقاه الملكان[1] الموكلان به ، ايهما يبلغ روحي منه السلام » .

٢٥/٦٠٣٤ - وقال (صلّى الله عليه وآله) : « لقيني جبرئيل فبشرني ، قال : ان الله عز وجل يقول : من صلى عليك صليت عليه ، ومن سلم عليك سلمت عليه ، فسجدت لذلك » .

٢٦/٦٠٣٥ - عن علي (عليه السلام) قال : « الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) ، امحق[1] للخطايا ، من الماء للنار ، والسلام على النبي وآله ، افضل من عتق رقبات ، وحب رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، افضل من مهج[2] الانفس - او قال ضرب السيوف - في سبيل الله » .

٢٧/٦٠٣٦ - القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، قال : « من صلى عليّ وعلى آلي ، صلّت عليه الملائكة ، ومن صلت عليه الملائكة ، صلى الله عليه ، ومن صلى الله عليه ، لم يبق في السماوات والأرض ملك ، الا ويصلون عليه ، ومن صلى عليّ وعلى آلي واحدة ، امر الله حافظيه ان لا يكتبا عليه ثلاثة ايام » .

---

(١) في المصدر والبحار : ملكاه .

٢٥ ، ٢٦ - جامع الاخبار ص ٧١ ، وعنه في البحار ج ٩٤ ص ٦٥ ح ٥٢ .

(١) المحق : ذهاب الشيء كله حتى لا يرى له أثر (مجمع البحرين ج ٥ ص ٢٣٥) .

(٢) المهجة : دم القلب، والروح ، والجمع : مُهَج (مجمع البحرين ج ٢ ص ٣٣١) .

٢٧ - لبّ اللباب : مخطوط .

٢٨/٦٠٣٧ - وقال (صلّى الله عليه وآله) : « الصلاة بين الصلاتين لا ترد » .

وقال (صلّى الله عليه وآله) : « الصلاة عليّ وعلى آلي ، نور على الصراط » .

٢٩/٦٠٣٨ - وقال (صلّى الله عليه وآله) : « لن يلج النار من صلى عليّ ، ومن نسي الصلاة عليّ ، فقد اخطأ طريق الجنة » .

٣٠/٦٠٣٩ - وفي الخبر : انه يؤمر برجل الى النار يوم القيامة ، فيقول : اشفع لي ، فيقول النبي (صلّى الله عليه وآله) : ردّوه الى الميزان ، فيردونه اليه ، فيضع شيئا كالنمل في ميزانه ، وهو الصلاة على محمد وآله ، فيرجح ميزانه ، وينادى قد سعد فلان .

٣١/٦٠٤٠ - وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، قال في حديث : « وفساد المعرفة ، في ترك الصلاة على خير الانام » .

٣٢/٦٠٤١ - وروي : ان العمل الصالح ، هو قول : اللهم صل على محمد وآل محمد .

٣٣/٦٠٤٢ - ابن ابي جمهور في درر اللآلي : عن انس بن مالك ، قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « من صلى عليّ صلاة واحدة ، صلى الله عليه بها عشر صلوات ، وحطت عنه عشر خطيئات ، ورفعت له عشر درجات » .

---

٢٨ ـ ٢٩ لبّ اللباب : مخطوط .
٣٠ ـ ٣٢ ـ لب اللباب : مخطوط .
٣٣ ـ درر اللآلي ج ١ ص ٣٩ .

٣٤/٦٠٤٣ - وفي حديث آخر قال : « من صلى عليّ صلاة ، صلى الله عليه وملائكته ، سبعين صلاة » .

٣٥/٦٠٤٤ - الامام ابو محمد العسكري (عليه السلام) : في قوله تعالى : ﴿ **واذ نجيناكم من آل فرعون يسومونكم سوء العذاب** ﴾[١] قال (عليه السلام) : « وكان من عذابهم الشديد ، انه كان فرعون يكلفهم عمل البناء على الطين ، ويخاف ان يهربوا عن العمل ، فأمر بتقييدهم ، وكانوا ينقلون ذلك الطين ، على السلاليم الى السطوح ، فربما سقط الواحد منهم فمات او زمن[٢] ، لا يحفلون بهم ، الى ان اوحى الله الى موسى (عليه السلام) : قل لهم : لا يبتدئون عملاً إلّا بالصلاة على محمد وآله الطيبين ، ليخف عليهم ، فكانوا يفعلون ذلك فيخف عليهم ، وأمر كل من سقط فزمن ، ممن نسي الصلاة على محمد وآله الطيبين ، ان يقولها على نفسه ان امكنه - اي الصلاة على محمد وآله - او يقال عليه ، ان لم يمكنه ، فانه يقوم ولا (تقلبه يد)[٣] ففعلوها فسلموا .

قال (عليه السلام) : وفي قوله : ﴿ **يذبحون ابنائكم** ﴾[٤] وذلك لما قيل لفرعون : انه يولد في بني اسرائيل مولود ، يكون على يده

---

٣٤ - درر اللآلي ج ١ ص ٣٩ .

٣٥ - تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٩٧ ، وعنه في البحار ج ٩٤ ص ٦١ ح ٤٨ .

(١) البقرة ٢ : ٤٩ .

(٢) زَمِن : أي مرض مرضا يدوم زماناً طويلاً (مجمع البحرين ج ٦ ص ٢٦٠) .

(٣) في المصدر : يضره ذلك .

(٤) البقرة ٢ : ٤٩ .

هلاكك ،[٥] فأمر بذبح ابنائهم ، فكانت الواحدة منهن تصانع [القوابل][٦] عن نفسها ، كيلا تنم عليها ، ويتم حملها ، ثم تلقي ولدها في صحراء ، او غار جبل ، او مكان غامض ، وتقول عليه عشر مرات : الصلاة على محمد وآله ، فيقيّض الله له ملكا يربّيه ، ويدرّ من اصبع[٧] لبنا يمصه ، ومن اصبع طعاما لينا يتغذاه ، الى ان نشأ بنو اسرائيل ، وكان ممن سلم منهم ونشأ اكثر ممن قتل .

وقال (عليه السلام) في قوله : ﴿ **ويستحيون نساءكم** ﴾[٨] يبغونهن[٩] ويتخذونهن اماء ، فضجوا الى موسى (عليه السلام) وقالوا : يفترعون[١٠] بناتنا واخواتنا ، فأمر الله تلك البنات ، كلما رابهن من ذلك ريب ، صلّين على محمد وآله الطيبين ، فكان الله يرد عنهن اولئك الرجال ، اما بشغل ، او مرض ، او زمانة ، او لطف من الطافه ، فلم يفترش[١١] منهن امرأة ، بل دفع الله عز وجل ذلك عنهن ، بصلاتهن على محمد وآله الطيبين ، ثم قال عز وجل : ﴿ وفي

---

(٥) في المصدر والبحار زيادة : وزوال ملكك .
(٦) صانعه : داراه وليّنه وداهنه (لسان العرب ج ٨ ص ٢١٢) ، وما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر .
(٧) وفيه زيادة : له .
(٨) ابراهيم ١٤ : ٦ .
(٩) بغت المرأة : فجرت ، ويبغونهن : يفجرون بهنّ (لسان العرب ج ١٤ ص ٧٧) .
(١٠) يفترعون البكر : يفتضون بكارتها (لسان العرب ج ٨ ص ٢٥٠) .
(١١) الفُرُش : النساء، وافترش الرجل المرأة للذّة (لسان العرب ج ٦ ص ٣٢٧) .

ذلكم ﴾[١٢] في ذلك الانجاء، الذي انجاكم منهم ربكم ﴿بلاء﴾[١٣] نعمة ﴿ من ربكم عظيم ﴾[١٤] كبير ، قال الله عز وجل : يا بني اسرائيل اذكروا اذا كان البلاء يصرف عن اسلافكم ، ويخف بالصلاة على محمد وآله الطيبين ، افما تعلمون انكم اذا شاهدتموه وآمنتم به كانت النعمة عليكم افضل ، وفضل الله عليكم اجزل » .

٣٦/٦٠٤٥- وفيه : قال (عليه السلام) : « ان أشرف أعمال المؤمنين ، في مراتبهم التي قد رتبوا فيها ، من الثرى الى العرش ، الصلاة على محمد وآله الطيبين ، صلى الله عليهم ، واستدعاء رحمة الله ورضوانه لشيعتهم المتقين ، واللعن للمتابعين لاعدائهم المجاهرين المنافقين » .

٣٧/٦٠٤٦- وفيه : « في قوله تعالى : ﴿ والصابرين في البأساء ﴾[١] يعني محاربة الاعداء ، ولا عدو يحاربه اعدى من ابليس ومردته ، يهتف به ويدفعه ، بالصلاة على محمد وآل محمد الطيبين ، صلى الله عليهم اجمعين .

﴿ والضراء﴾ : الفقر والشدة، ولا فقر أشد من فقر مؤمن، يلجأ إلى التكفف من اعداء آل محمد ، يصبر على ذلك ، ويرى ما يأخذه من مالهم مغنما يلعنهم به ، ويستعين بما يأخذه على تجديد ذكر ولاية الطيبين الطاهرين .

(١٢ ، ١٣ ، ١٤) الاعراف ٧: ١٤١ .

٣٦ ـ تفسير الامام العسكري (عليه السلام) ص ٢٤٩ ، وعنه في البحار ج ٩٤ ص ٩٢ ح ٤٩ .

٣٧ ـ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٢٥٠ ، وعنه في البحار ج ٩٤ ص ٩٢ ح ٥٠ .

(١) البقرة ٢ : ١٧٧ .

﴿وحين البأس﴾[٢] عند شدة القتال ، يذكر الله ، ويصلي على محمد رسول الله ، وعلى علي ولي الله ، ويوالي بقلبه ولسانه اولياء الله ، ويعادي كذلك اعداء الله » .

٣٨/٦٠٤٧- الصدوق في الأمالي : في خطبة خطبها امير المؤمنين (عليه السلام)، بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وآله) : «بالشهادتين تدخلون الجنة، وبالصلاة تنالون الرحمة ، فاكثروا من الصلاة على نبيكم وآله، ﴿ ان الله وملائكته ﴾[١]». الآية.

٣٩/٦٠٤٨- الشيخ البرسي في مشارق الأنوار : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، انه قال : « لما خلق الله العرش ، خلق سبعين الف ملك ، وقال لهم : طوفوا بعرش النور ، وسبحوني واحملوا عرشي ، فطافوا وسبحوا ، وارادوا ان يحملوا العرش فما قدروا ، فقال لهم الله : طوفوا بعرش النور، فصلوا على نور جلالي ، محمد حبيبي ، واحملوا عرشي ، فطافوا بعرش الجلال ، وصلوا على محمد (صلّى الله عليه وآله) ، وحملوا العرش فاطاقوا حمله ، فقالوا : ربنا ، امرتنا بتسبيحك وتقديسك ، فقال لهم الله : يا ملائكتي ، اذا صليتم على حبيبي محمد ، (صلّى الله عليه وآله) ، فقد سبحتموني وقدستموني وهللتموني » .

٤٠/٦٠٤٩- وعن ابن عباس ، عنه (صلى الله عليه وآله) ، انه قال : « من صلى عليّ صلاة واحدة ، صلى الله عليه الف صلاة ، في الف

---

(٢) البقرة ٢ : ١٧٧ .

٣٨ ـ أمالي الصدوق ص ٢٦٤ ح ٩ ، وعنه في البحار ج ٩٤ ص ٤٨ ح ٣ .

(١) الأحزاب ٣٣ : ٥٦ .

٣٩ ـ مشارق أنوار اليقين ص ١٧٥ .

٤٠ ـ مشارق أنوار اليقين ص ١٧٦ .

صف من الملائكة ، ولم يبق رطب ولا يابس ، الا وصلى على ذلك العبد ، لصلاة الله عليه » .

٤١/٦٠٥٠ - مجموعة الشهيد الاول (ره) : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، انه قال : « ان الشيطان اثنان : شيطان الجن ، ويبعد بلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، وشيطان الانس ، ويبعد بالصلاة على النبي وآله ».

٣٢ - ﴿ باب كيفية الصلاة على محمد وآله ﴾

١/٦٠٥١ - السيد علي بن طاووس في جمال الاسبوع : باسناده الى جماعة من اصحابنا ، عن محمد بن احمد بن سنان ، عن ابيه ، عن جده محمد بن سنان ، عن عبد الله بن سنان ، قال : كنا عند ابي عبد الله (عليه السلام) ، جماعة من اصحابنا ، فقال لنا ابتداء : « كيف تصلون على النبي (صلّى الله عليه وآله) ؟ » فقلنا : نقول : اللهم صل على محمد وآل محمد ، فقال : « كأنكم تأمرون الله عز وجل أن يصلي عليهم » ؟ فقلنا فكيف نقول ؟ قال (عليه السلام) : « تقولون : اللهم سامك المسموكات[1] ، وداحي المدحوّات[2] ، وخالق الأرض والسماوات ، أخذت علينا عهدك ، واعترفنا بنبوة محمد (صلى الله عليه وآله) ، وأقررنا بولاية علي بن أبي طالب (عليه السلام) ،

---

٤١ - مجموعة الشهيد الأول : مخطوط .

الباب - ٣٢

١ - جمال الأسبوع ص ٢٣٨ ، وعنه في البحار ج ٩٤ ص ٦٦ ح ٥٤ .

(١) سمك الله السماء : رفعها ، والمسموكات : السموات السبع (مجمع البحرين ج ٥ ص ٢٧١) .

(٢) دحا الأرض : بسطها ، والمدحوات : الأرضون (مجمع البحرين ج ١ ص ١٣٤ ، ١٣٥) .

فسمعنا واطعنا ، وامرتنا بالصلاة عليهم ، فعلمنا أن ذلك حق فاتبعناه .

اللهم اني اشهدك ، واشهد محمدا وعليا ، والثمانية[٣] حملة العرش ، والاربعة الاملاك خزنة علمك ، ان فرض صلاتي لوجهك ونوافلي وزكاتي وما طاب لي من قول وعمل عندك ، فعلى محمد وآل محمد ، واسألك اللهم ان توصلني بهم وتقربني بهم لديك ، كما امرتني بالصلاة عليه ، واشهدك اني مسلم له ولاهل بيته (عليهم السلام) ، غير مستنكف ولا مستكبر ، فزكّنا بصلواتك وصلوات ملائكتك ، انه في وعدك وقولك﴿ **هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات الى النور وكان بالمؤمنين رحيما تحيتهم يوم يلقونه سلام واعد لهم اجرا كريما** ﴾[٤] فازلفنا[٥] بتحيتك وسلامك ، وامنن علينا باجر كريم من رحمتك ، واخصصنا من محمد (صلّى الله عليه وآله) بافضل صلواتك ، وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم ، وزكنا بصلاته وصلوات اهل بيته ، واجعل ما آتيتنا من علمهم ومعرفتهم ، مستقرا عندك ، مشفوعا لا مستودعا ، يا ارحم الراحمين » .

٢/٦٠٥٢ ـ وباسناده الى محمد بن الحسن الصفار : عن يعقوب بن يزيد ، ومحمد بن عيسى اليقطيني معا ، عن زياد بن مروان ، عن حريز قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : جعلت فداك ، كيف

(٣) في نسخة : وثمانية ، منه (قده) .
(٤) الأحزاب ٣٣ : ٤٣ ، ٤٤ .
(٥) الزلفة والزلفى : القربى والمنزلة (مجمع البحرين ج ٥ ص ٦٧) .
٢ ـ جمال الأسبوع ص ٢٤٠ .

الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) ؟ فقال : « قل : اللهم صل على محمد واهل بيته ، الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً » قال : فقلت في نفسي : اللهم صل على محمد واهل بيته ، فقال لي : «ليس هكذا قلت لك ، قل : اللهم صل على محمد واهل بيته »(قال : فقلت: اللهم صل على محمد واهل بيته ، قال : فقال لي : «ليس هكذا قلت لك ، قل : اللهم صل على محمد واهل بيته » قال : فقلت: اللهم صل على محمد واهل بيته)[١] ، فقال لي : «انك لحافظ يا حريز فقل كما اقول لك : اللهم صل على محمد واهل بيته ، الذين اذهبت عنهم الرجس وطهرتم تطهيراً » قال : فقلت كما قال ، فقال لي : قل : « اللهم صل على محمد واهل بيته ، الذين الهمتهم علمك ، واستحفظتهم كتابك ، واسترعيتهم عبادك ، اللهم صل على محمد واهل بيته ، الذين امرت بطاعتهم ، واوجبت حبهم ومودتهم ، اللهم صل على محمد واهل بيته ، الذين جعلتهم ولاة امرك بعد نبيك (صلّى الله عليه وآله) » .

٣/٦٠٥٣- وعن جماعة ، باسنادهم الى الصفّار : عن احمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن اسماعيل ، عن رجل ، عن منصور برزج ، عن رجل ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « من قال : يا رب صل على محمد وعلى اهل بيته ، عفا[١] الله له البتّة ، فقلت له : البتّة ، فقال : كذا قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) » .

---

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .
٣ ـ جمال الاسبوع ص ٢٤١ ، وعنه في البحار ج ٩٤ ص ٦٧ ح ٥٦ .
(١) في المصدر : غفر .

٤/٦٠٥٤ - وفيه : حدث احمد بن موسى ، عن الحسن بن موسى ، عن علي بن حسان ، عن عبد الرحمن بن كثير ، قال : سألته عن قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما** ﴾[١] فقال : « صلاة الله [عليه][٢] تزكية له في السماء قلت : ما معنى تزكية الله ايّاه ؟ قال : زكاه بان برأه من كل نقص وآفة تلزم مخلوقا ، قلت : فصلاة المؤمنين ، قال : يبرؤ ونه ويعرفونه بان الله قد برّأه من كل ما[٣] هو في المخلوقين ، من الافات التي تصيبهم في بنية خلقهم ، فمن عرفه ووصفه بغير ذلك فما صلى عليه ، فقلت : فكيف نقول نحن اذا صلينا عليهم ؟ قال : تقولون : اللهم انا نصلي على محمد نبيك وعلى آل محمّد ، كما أمرتنا به ، وكما صليت أنت عليه ، فكذلك صلاتنا عليه » .

٥/٦٠٥٥ - وبإسناده الى جدّه شيخ الطائفة : باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن ابي محمد الانصاري ، عن يحيى بن عبد الله ، عن ابيه[١] ، قال : من قال : صلّى الله على محمد النبي ، قال الله تبارك وتعالى : صلى الله عليك ، فليكثر (او ليقل)[٢] .

---

٤ - جمال الاسبوع ص ٢٣٤ ، وعنه في البحار ج ٩٤ ص ٧١ ح ٦٦ .
(١) الاحزاب ٣٣ : ٥٦ .
(٢) أثبتناه من المصدر .
(٣) في المصدر : نقص .
٥ - جمال الاسبوع ص ٢٣٥ ، وعنه في البحار ج ٩٤ ص ٧١ ح ٦٦ .
(١) في المصدر : أبي عبدالله (عليه السلام) وهو الصحيح ظاهراً « راجع معجم رجال الحديث ج ٢٠ ص ٦٢ » .
(٢) في المصدر : وليقل .

٦/٦٠٥٦- وعن جماعة باسنادهم الى جده ابي جعفر الطوسي (رحمه الله) : عن جماعة من اصحابنا ، عن ابي المفضّل الشيباني ، قال : حدثنا ابو محمد عبد الله بن محمد العابد ، بالدّالية لفظا ، قلت انا : الدالية موضع بالقرب من سنجار[(١)] ، ووجدت في رواية اخرى بهذه الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) ، وهذا لفظ اسنادها : قال : حدثنا محمد بن وهبان النبهاني[(٢)] ، قال : حدثنا ابو المفضل محمد بن عبد الله بن المطلب الشيباني ، قال : حدثنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن ياسين[(٣)] بن محمد بن عجلان اليمني ، الشيخ الصالح لفظا ، ـ اقول ثم اتفقت الروايات[(٤)] بعد ذلك ـ قال ابو محمد عبد الله بن محمد العابد المقدم ذكره : سألت مولاي ابا محمد الحسن بن علي (عليهما السلام) ، في منزله بسرّ من رأى ، سنة خمس وخمسين ومائتين ، ان يملي عليّ الصلاة على النبي واوصيائه (عليه وعليهم السلام) ، واحضرت معي قرطاسا كبيرا ، فأملى عليّ لفظاً من غير كتاب ، وقال : « [اكتب][(٥)] الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) » الى آخر ما في اكثر كتب الدعوات .

---

٦ ـ جمال الاسبوع ص ٤٨٣ ، وعنه في البحار ج ٩٤ ص ٧٣ ح ١ .

(١) هذا هو الصحيح ، وكان في الاصل : شنجار .

(٢) كان في الأصل المخطوط : الهياني ، وفي المصدر : الهيناني ، والصحيح ما أثبتناه ، انظر معجم رجال الحديث ج ١٧ ص ٣١٦ وتنقيح المقال ج ٣ ص ١٩٧ .

(٣) في المصدر : بانين ، وفي البحار : باتين .

(٤) في المصدر : الروايتان .

(٥) أثبتناه من المصدر .

٧/٦٠٥٧- وعن الجماعة باسنادهم الى الشيخ الطوسي ، قال : اخبرني الحسين بن عبيد الله ، عن محمد بن احمد بن داود ، وهارون بن موسى التلعكبري ، عن احمد بن علي الرازي ، في ما رواه في كتابه كتاب الشفاء والجلاء ، عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي ، عن الحسين بن محمد بن عامر الاشعري ، عن يعقوب بن يوسف الضراب الغساني ، عن امرأة عجوزة علوية رآها في دار خديجة (عليها السلام) بمكة ، في حكاية طويلة فيها معجزة عن الحجة (عليه السلام) ، انها قالت له : يقول ـ اي الحجة (عليه السلام) ـ لك : « اذا صليت على نبيك كيف تصلي عليه » ؟ فقلت : اقول اللهم صل على محمد وآل محمد ، وبارك على محمد وآل محمد ، كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم ، انك حميد مجيد .

فقالت : لا ، إذا صليت فصل عليهم كلهم وسمهم ، فقلت : نعم فلما كان من الغد نزلت ومعها دفتر صغير ، فقالت : يقول لك : « اذا صليت على النبي (صلّى الله عليه وآله) ، فصل عليه وعلى اوصيائه على هذه النسخة » وهي موجودة في المطولات .

٨/٦٠٥٨- مجموعة الشهيد الاول : قال الشيخ السعيد العالم العلامة اوحد الدهر فريد العصر ، ذو الفضائل والمآثر والعلوم والمفاخر ، تاج الملة والحق والدين ، الحسن بن الدّربي : قرأت على الشيخ الصالح ابي الفائز سالم بن الحسين بن كامل بن قتارويه ، وقال : اخبرني الشيخ الاديب خزيمة الاسدي رحمه الله ، قال : حدثنا الرئيس الاجل

---

٧ ـ جمال الأسبوع ص ٤٩٩ ، وعنه في البحار ج ٩٤ ص ٧٨ ح ٢ .

٨ ـ مجموعة الشهيد : مخطوط .

ابو البقاء هبة الله بن ناصر بن الحسين بن نصر ، قال : حدثنا السيد الاجل الطاهر نقيب النقباء ذو المناقب ابو الغنائم المعمر بن محمد بن عبد الله بن الحسين ، قال : حدثنا ابو عبد الله محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن احمد بن داود الانماطي ، قال : اخبرني ابي اجازة ، عن علي بن العباس العلوي ، عن عبد العزيز بن اسحاق بن جعفر القاري ، عن ابي القاسم علي بن محمد النخعي الكوفي ، قال : حدثني سليمان بن ابراهيم ، عن جدي لامي ، قال : عدّهن في يدي نصر بن مزاحم ، قال نصر : عدّهن في يدي ابو خالد ، وقال ابو خالد : عدّهن في يدي زيد بن علي ، وقال زيد بن علي : وعدّهن في يدي علي بن الحسين (عليه السلام) ، وقال علي بن الحسين (عليه السلام) : عدّهن في يدي امير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليه السلام) ، وقال علي (عليه السلام) : عدّهن في يدي رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، وقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : عدّهن في يدي جبرئيل (عليه السلام) ، وقال جبرئيل : هكذا انزل بهن من عند رب العزة : «اللهم صل على محمد وآل محمد ، كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم ، انك حميد مجيد ، وبارك على محمد وآل محمد ، كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم ، انك حميد مجيد ، وترحّم على محمد وآل محمد ، كما ترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم ، انك حميد مجيد ، وتحنّن على محمد وآل محمد ، كما تحننت على ابراهيم وآل ابراهيم ، انك حميد مجيد ، وتسلم على محمد وآل محمد ، كما سلمت على ابراهيم وآل ابراهيم ، انك حميد مجيد» قال ابو خالد : عدّهن باصابع الكف مضمومة واحدة واحدة مع الابهام .

٩/٦٠٥٩- الشيخ ابو الفتوح في تفسيره : عن كعب بن عجرة ، قال : لما نزل قوله تعالى : ﴿ **ان الله وملائكته** ﴾(١) الآية قلت : يا رسول الله قد علمنا كيف السلام عليك ، فكيف اصلي عليك ؟ قال : « قل : اللهم صل على محمد وآل محمد ، كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم ، انك حميد مجيد » .

١٠/٦٠٦٠- جامع الاخبار : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، انه قال : « من قال : اللهم صل على محمد وآل محمد ، اعطاه الله اجر اثنين وسبعين شهيدا » .

١١/٦٠٦١- الصدوق في العيون : عن علي بن الحسين بن شاذويه المؤدب ، وجعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنهما ، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن ابيه ، عن الريان بن الصلت ، عن الرضا (عليه السلام) ، فيما احتج (عليه السلام) على علماء المخالفين بمحضر المأمون ، في تفضيل العترة الطاهرة ، قال (عليه السلام) : « واما الآية السابعة ، فقول الله تعالى : ﴿ **ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيّها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما** ﴾(١) (وقد علم المعاندون منهم ، أنه لما نزلت هذه الآية)(٢)

---

٩ ـ تفسير الشيخ أبي الفتوح الرازي ج ٤ ص ٣٤٣ ، ٣٤٤ .
(١) الأحزاب ٣٣ : ٥٦ .
١٠ ـ جامع الاخبار ص ٧٠ ، وعنه في البحار ج ٩٤ ص ٦٤ ح ٥٢ .
١١ ـ عيون اخبار الرضا (عليه السلام) ج ١ ص ٢٣٦ ، وعنه في البحار ج ٩٤ ص ٥١ ح ١٦ .
(١) الاحزاب ٣٣ : ٥٦ .
(٢) ما بين القوسين ليس في المصدر .

قيل : يا رسول الله ، قد عرفنا التسليم عليك فكيف الصلاة عليك ؟ فقال : تقولون : اللهم صل على محمد وآل محمد ، كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم ، انك حميد مجيد ، فهل بينكم معاشر الناس في هذا خلاف » ؟ قالوا : لا ، قال المأمون : هذا ما[٣] لا خلاف فيه اصلا ، وعليه اجماع الامة .

..

١٢/٦٠٦٢ ـ الشيخ شرف الدين النجفي في كنز الفوائد: نقلا عن تفسير محمد بن العباس ، عن عبد العزيز بن يحيى ، عن علي بن الجعد ، عن شعيب بن الحكم[١]، قال: سمعت ابن ابي ليلى يقول : لقيني كعب بن عجرة فقال : الا اهدي اليك هدية ؟ قلت : بلى ، قال : ان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، خرج الينا فقلت : يا رسول الله قد علمنا كيف السلام عليك ، فكيف الصلاة عليك ؟ قال : « قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وآل محمد ، كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم ، انك حميد مجيد » .

---

(٣) في المصدر : مما .

١٢ ـ كنز جامع الفوائد : مخطوط ، وعنه في البحار ج ٢٧ ص ٢٥٩ ح ١٠ . وتأويل الآيات ص ١٦٤ .

(١) في البحار : عن شعيب ، عن الحكم .

٣٣ ـ ﴿ باب استحباب ذكر الرسول ، وذكر الله في كل مجلس ، وذكر الأئمة (عليهم السلام) معه ، وكراهة ذكر اعدائهم ﴾

١/٦٠٦٣ - الجعفريات : اخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : اخبرنا محمد بن محمد ، قال : حدثني موسى بن اسماعيل ، قال : حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : ما من قوم اجتمعوا في مجلس ، ولم يذكروا الله عز وجل ، ولم يصلوا عليّ ، الا كان ذلك المجلس حسرة عليهم ، فان شاء اخذهم ، وان شاء عفا عنهم » .

٣٤ ـ ﴿ باب استحباب الصلاة على محمد وآله عشراً ﴾

١/٦٠٦٤ - جامع الاخبار : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : «من صلى عليّ مرة ، صلى الله عليه عشرا ، ومن صلى عليّ عشرا ، صلى الله عليه مائة مرة ، ومن صلى عليّ مائة مرة ، صلى الله عليه الف مرة ، ومن صلى عليّ الف مرة ، لا يعذبه الله في النار ابدا » .

الباب ـ ٣٣

١ ـ الجعفريات ص ٢١٥ .

الباب ـ ٣٤

١ ـ جامع الاخبار ص ٦٩ ، وعنه في البحار ج ٩٤ ص ٦٣ ح ٥٢ .

٣٥ ـ ﴿ باب وجوب الصلاة على النبي كلما ذكر ، ووجوب الصلاة على آله مع الصلاة عليه ، صلى الله عليهم ﴾

١/٦٠٦٥ـ الجعفريات : اخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : اخبرنا محمد بن محمد ، قال : حدثني موسى بن اسماعيل ، قال : حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : من ذكرت عنده ولم يصل علي ، خطىء طريق الجنة » .

٢/٦٠٦٦ـ البحار ، عن كتاب الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه : عن سهل بن احمد ، عن محمد بن محمد بن الاشعث ، عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر ، عن ابيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل عليّ » الخبر .

٣/٦٠٦٧ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، انه قيل له : يا رسول الله ، ارأيت قول الله تعالى : **﴿ ان الله وملائكته يصلون على النبي ﴾**(١) كيف هو؟ فقال (صلّى الله عليه وآله) : « هذا من العلم المكنون ، ولولا انكم سألتموني ما اخبرتكم ، ان الله تعالى وكل بي ملكين ، فلا اذكر عند مسلم فيصلي عليّ ، الا قال له

الباب ـ ٣٥

١ ـ الجعفريات ص ٢١٥ .
٢ ـ البحار ج ٩٤ ص ٧٢ ح ٦٧ .
٣ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٣٨ ح ٩٧ ، وعنه في البحار ج ٩٤ ص ٦٨ ح ٥٧ .
(١) الأحزاب ٣٣ : ٥٦ .

ذانك[٢] الملكان : غفر الله لك ، وقال الله وملائكته : آمين ، ولا اذكر عند مسلم فلا يصلي عليّ ، الا قال له الملكان : لا غفر الله لك ، وقال الله وملائكته : آمين » .
ورواه[٣] الشيخ أبو الفتوح ، في تفسيره ، عنه ، مثله .

٤/٦٠٦٨- جامع الاخبار : عن جابر بن عبد الله ، عن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال : « من ذكرني فلم يصل عليّ فقد شقي » الخبر .

٥/٦٠٦٩- عماد الدين الطبري في بشارة المصطفى : عن ابراهيم بن محمد بن داود الجعفري ، عن عبد العزيز بن محمد الزراوردي ، عن عمارة بن عرفة ، عن عبد الله بن علي بن الحسين ، انه قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « ان البخيل كل البخيل ، الذي اذا ذكرت عنده لم يصلّ عليّ ، (صلّى الله عليه وآله) » .

٦/٦٠٧٠- السيد فضل الله الراوندي في نوادره : عن عبد الجبار بن احمد بن محمد الروياني ، عن عبد الواحد بن محمد بن سلام ، عن

---

(٢) في المصدر : ذلك .
(٣) تفسير أبي الفتوح ج ٤ ص ٣٤٤ .
٤ - جامع الاخبار ص ٦٩ ، وعنه في البحار ج ٩٤ ص ٦٣ ح ٥٢ .
٥ - بل الشيخ المفيد في الارشاد ص ٢٦٧ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٦١ ح ٤٧ ، والوسائل ج ٤ ص ١٢٢١ ح ١٤ ، ولعلّ الشيخ المصنّف (قده) قد نقل الحديث من البحار فترتب على هذا نسبة الحديث الى بشارة المصطفى سهواً لتشابه رمز كتاب الارشاد « شا » مع رمز كتاب بشارة المصطفى « بشا » ، فتأمّل .
٦ - نوادر الراوندي : النسخة المطبوعة منه خالية من هذا الحديث ، وحكاه عنه في البحار ج ٩٦ ص ٣٤٧ ح ١٣ .

اسماعيل بن الزاهد ، عن محمد بن احمد ، عن اسحاق عن عبد الله بن مسلمة ، عن سلمة بن وردان ، قال : سمعت انس بن مالك يقول : ارتقى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) على المنبر درجة فقال : « آمين » ثم ارتقى الثانية فقال : « آمين » ثم ارتقى الثالثة فقال : « آمين » ثم استوى فجلس ، فقال اصحابه : على ما أمّنت ؟ فقال : « اتاني جبرئيل ، فقال : رغم انف امرىء ذكرت عنده فلم يصلّ عليك ، فقلت : آمين ، فقال : رغم انف امرىء ادرك ابويه فلم يدخل الجنة ، فقلت : آمين ، فقال : رغم انف امرىء أدرك رمضان فلم يغفر له ، فقلت : آمين » .

٧/٦٠٧١ـ السيد علي بن طاووس في جمال الاسبوع : حدثني جماعة باسنادهم الى محمد بن الحسن الصفار ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن علي بن معبد[1] ، عن واصل[2] بن عطا ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « قال النبي (صلّى الله عليه وآله) ذات يوم لعلي (عليه السلام) : يا علي الا ابشرك ؟ فقال : بلى بابي انت وامي ، فانك لم تزل مبشراً بكل خير ، فقال : اخبرني جبرئيل آنفا بالعجب ، قلت : ما الذي اخبرك يا رسول الله ؟ قال : اخبرني ان الرجل من امّتي ، اذا صلى عليّ واتبع

---

٧ ـ جمال الاسبوع ص ٢٣٧ ، وعنه في البحار ج ٩٤ ص ٥٦ ح ٣٠ .
(١) في المصدر : سعد والصحيح ما في المتن « راجع معجم رجال الحديث ج ١ ص ٣٢٠ وج ١٢ ص ١٨٢ وجامع الرواة ج ١ ص ٦٠٢ » .
(٢) في نسخة : سليمان ، منه (قدّه) والظاهر أن هذه النسخة بدل « لعطا » وليست بدل « لواصل » ، حيث أن الصحيح هو : واصل بن سليمان ظاهراً « راجع معجم رجال الحديث ج ١٠ ص ٢٠٤ وجامع الرواة ج ١ ص ٤٩٠ » .

بالصلاة على اهل بيتي ، فتحت له ابواب السماء ، وصلّت عليه الملائكة سبعين صلاة ، وانه لمذنب خطّاء ثم تحاتّ عنه الذنوب كما تحات الورق من الشجر ، فيقول الله تبارك وتعالى : لبيك يا عبدي وسعديك ، يا ملائكتي انتم تصلون عليه سبعين صلاة ، وانا اصلي عليه سبعمائة صلاة ، فاذا صلى عليّ ولم يتبع الصلاة على اهل بيتي ، كان بينها[٣] وبين السماء سبعون حجابا ، ويقول الله تبارك وتعالى : لا لبيّك يا عبدي ولا سعديك ، يا ملائكتي لا تصعدوا دعاءه الا ان يلحق بنبيي عترته ، فلا يزال محجوبا حتى يلحق (بي)[٤] اهل بيتي » .

٨/٦٠٧٢- الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره : عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) انه قال : « اسري بي ليلة المعراج الى السماء ، فرأيت ملكاً له ألف يد ، لكل يد الف اصبع ، وهو يحاسب ويعد بتلك الاصابع ، فقلت لجبرئيل : من هذا الملك ؟ وما الذي يحاسبه ؟ قال : هذا ملك موكل على قطر المطر ، يحفظها كم قطرة تنزل من السماء الى الأرض ، فقلت للملك : انت تعلم مذ خلق الله الدنيا ، كم قطرة نزلت من السماء الى الأرض ؟ فقال : يا رسول الله ، فوالله الذي بعثك بالحق الى خلقه ، غير اني اعلم كم قطرة نزلت من السماء الى الأرض ، اعلم تفصيلاً كم قطرة نزلت في البحر ، وكم قطرة نزلت في البر ، وكم قطرة نزلت في العمران ، وكم قطرة نزلت في البستان وكم قطرة نزلت في السبخة وكم قطرة نزلت في

(٣) في المصدر : بينه .

(٤) هذا من استظهار الشيخ النوري (قده) لمناسبة سياق الحديث لها .

ج ٢ ص ٢٨٥ .

القبور ، فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : فتعجبت من حفظه وتذكره حسابه ، فقال : يا رسول الله حساب لا اقدر عليه بما عندي من الحفظ والتذكر والايدي والاصابع ، فقال : اي حساب هو ؟ فقال : قوم من امتك يحضرون مجمعا ، فيذكر اسمك عندهم ، فيصلون عليك ، فانا لا اقدر على حصر ثوابهم » .

٩/٦٠٧٣- القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال : « من صلّى عليّ ولم يصل على آلي ردت عليه ، وقال (صلّى الله عليه وآله) : يؤمر باقوام الى الجنة فيخطئون الطريق ، قيل : يا رسول الله لم ذاك ؟ قال : سمعوا اسمي ولم يصلوا علي » .

١٠/٦٠٧٤ - وجدت بخط فخر المحققين في اجوبته لمسائل السيد حيدر الآملي ، ما لفظه : فقد نقل عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، انه قال : « لا تفرقوا بيني وبين آلي بعلى » .

٣٦ - « باب استحباب التهليل ، واختياره على أنواع الاذكار والعبادات المندوبة »

١/٦٠٧٥ - الجعفريات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : سيد

---

٩ ـ لب اللباب : مخطوط .

١٠ ـ اجوبة مسائل السيد حيدر الاملي :

الباب ـ ٣٦

١ ـ الجعفريات ص ٢٢٨ .

القول (لا اله الا الله) وخير العبادة الاستغفار » .

٢/٦٠٧٦ - القطب الراوندي في دعواته : عن النبي صلّى الله عليه وآله) انه قال : « ما من الذكر شيء افضل من قول لا اله الا الله) وما من الدعاء شيء افضل من الاستغفار ، ثم تلا ﴿ فاعلم أنه لا إله إلاّ الله واستغفر لذنبك ﴾[1] » .

٣/٦٠٧٧ - وقال ابو عبد الله (عليه السلام) : « سيد كلام الاولين والاخرين ﴿ لا اله الا الله ﴾ » .

٤/٦٠٧٨ - البحار ، عن كتاب الامامة والتبصرة : عن احمد بن علي ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : سيد القول (لا اله الا الله) » .

٥/٦٠٧٩ - ومنه : عن هارون بن موسى ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن اسباط ، عن ابن فضال ، عن الصادق ، عن ابيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن النبي (صلّى الله عليه وآله) : «شعار المسلمين على الصراط يوم القيامة (لا اله الا الله) وعلى الله فليتوكل المتوكلون » .

---

٢ ـ دعوات الراوندي ص ٢ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٢٠٤ ح ٦٣ .
(١) محمد (صلّى الله عليه وآله) ٤٧ : ١٩ .
٣ ـ دعوات الراوندي ص ١٤ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٢٠٤ ح ٦٣ .
٤ ـ البحار ج ٩٤ ص ٢٠٤ ح ٤٣ بل عن جامع الاحاديث للقمي ص ١٣ .
٥ ـ البحار ج ٩٣ ص ٢٠٤ ح ٤٣ بل عن جامع الاحاديث للقمي ص ١٤ .

٦/٦٠٨٠- الطبرسي في الاحتجاج : عن أصبغ بن نباتة ، قال : سأل ابن الكّوا ، امير المؤمنين (عليه السلام) ، فقال : كم بين موضع قدمك الى عرش ربك ؟ قال : « ثكلتك امك يا ابن الكوّا ، سل متعلما ولا تسأل متعنتا ، من موضع قدمي الى موضع[1] عرش ربي ، ان يقول قائل مخلصا : **﴿لا إله الاّ الله﴾** »قال: يا امير المؤمنين ، فما ثواب من قال : لا اله الا الله؟ قال: « من قال: **﴿لا إله إلاّ الله﴾** مخلصا طمست ذنوبه ، كما يطمس الحرف الأسود من الرق الأبيض، فاذا قال ثانية **﴿لا إله الاّ الله﴾** مخلصاً ، خرقت ابواب السماء[2] وصفوف الملائكة، حتى تقول الملائكة بعضها لبعض: اخشعوا لعظمة الله، فاذا قال ثالثة مخلصا: لا اله الاّ الله لم تنهنه[3] دون العرش، فيقول الجليل: اسكني، فوعزتي وجلالي ، لأغفرن لقائلك بما كان فيه، ثم تلا هذه الآية : **﴿اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه﴾**[4] يعني اذا كان عمله خالصاً[5] ارتفع قوله وكلامه» الخبر.

٧/٦٠٨١- الشيخ الطوسي في اماليه : عن جماعة ، عن ابي المفضل ، عن احمد بن عيسى بن محمد ، عن القاسم بن اسماعيل ، عن ابراهيم بن

---

٦ ـ الاحتجاج ص ٢٥٩ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ١٩٨ ح ٢٥ .
(١) ليس في المصدر.
(٢) في المصدر : السماوات .
(٣) لم تنهنه دون العرش : أي ما منعها وكفها عن الوصول اليه (النهاية ج ٥ ص ١٣٩) . وفي المصدر : تنته .
(٤) فاطر ٣٥ : ١٠ .
(٥) في المصدر : صالحاً .
٧ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٩٦ ، وعنه في البحار ج ٢٧ ص ١٣٣ ح ١٢٩ .

عبد الحميد ، عن معتب مولى ابي عبد الله ، عنه ، عن ابيه (عليهما السلام) ، قال : « جاء اعرابي الى النبي (صلّى الله عليه وآله) ، فقال : يا رسول الله هل للجنة من ثمن ؟ قال : نعم ، قال : ما ثمنها ؟ قال : لا اله الا الله ، يقولها العبد مخلصا بها ، قال : وما اخلاصها ؟ قال : العمل بما بعثت به في حقه ، وحبّ اهل بيتي ، قال : فداك ابي وامي وان حبّ اهل البيت لمن حقها ؟ قال : ان حبهم لاعظم حقها » .

٨/٦٠٨٢ - عوالي اللآلي : قال : النبي (صلّى الله عليه وآله) : « من قال ﴿ **لا اله الا الله** ﴾ دخل الجنة ، وان زنى وان سرق » .

٩/٦٠٨٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « نروي ان رجلا اتى ابا جعفر (عليه السلام) ، فسأله عن الحديث الذي روي عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، انه قال : من قال : ﴿ **لا اله الا الله** ﴾ دخل الجنة ، فقال ابو جعفر (عليه السلام) : الخبر حق ، فولى الرجل مدبرا ، فلما خرج امر بردّه ، ثم قال : يا هذا ان للااله الا الله شروطاً ، الا واني من شروطها » .

١٠/٦٠٨٤ - البرقي في المحاسن : عن الوشاء ، عن احمد بن عائذ ، عن ابي الحسن السّواق ، عن ابان بن تغلب ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « يا ابان اذا قدمت الكوفة فارو هذا الحديث ، من شهد ان لا اله الا الله مخلصا ، وجبت له الجنة ، قال : قلت له : انه يأتيني من كل صنف من الاصناف ، فاروي لهم هذا الحديث ، قال : نعم يا ابان ، انه اذا كان يوم القيامة ، وجمع الله الاولين والاخرين ،

---

٨ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٤١ ح ٤٣ .
٩ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٣ .
١٠ - المحاسن ص ٣٢ ح ٢٣ .

فيسلب منهم ﴿ لا الـه الا الله ﴾ الا من كان عـلى هـذا الامـر » .

وعن الحسن بن محبـوب ، عن عمرو بن أبي المقـدام ، عن أبان بن تغلب ، مثله[١] .

١١/٦٠٨٥ - وعن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشـير ، عن الصباح الحـذاء، عن ابان بن تغلب ، عن ابي عبـد الله (عليه السـلام) قـال : « اذا كان يوم القيامة نادى مناد : من شهد ان لا اله الا الله ، فليـدخل الجنة ، قال: قلت : فعلام تخاصم النـاس ، اذا كان من شهـد ان لا اله الا الله دخل الجنة ؟ فقال : انه اذا كان يوم القيامة نسوها » .

١٢/٦٠٨٦ - الصـدوق في التـوحيـد : عن محمـد بن احمـد بن تميم ، عن محمـد بن ادريس الشامي ، عن هـارون بن عبد الله ، عن ابي ايـوب ، عن قدامة بن محـرز ، عن مخرمـة بن بكير بن [١] عبـد الله بن الاشج ، عن ابيه ، عن ابي حرب بن زيـد ، عن ابيه زيـد[٢] بن خالـد ، قال : ارسلني رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، فقال لي : « بشـر النـاس انه من قال : لا اله الا الله وحده لا شريك له ، فله الجنة » .

١٣/٦٠٨٧ - وفي العيـون : عن احمـد بن الحسـين بن احمـد بن عبيـد

---

(١) نفس المصدر ص ١٨١ ح ١٧٤ .

١١ ـ المحاسن ص ١٨١ ح ١٧٣ .

١٢ ـ التوحيد ص ٢٢ ح ١٥ .

(١) هـذا هو الصحيـح ، وكان في الأصل المخطوط « عن »« راجـع تهـذيب التهذيب ج ١٠ ص ٧ » .

(٢) هذا هو الصحيح ، وكان في الأصل المخطوط ، « عن أبيه عن زيد . . . » وهو سهو ظاهر « راجع الإصابة ج ١ ص ٥٦٥ » .

١٣ ـ عيون اخبار الرضا (عليه السلام) ج٢ ص ١٣٧ ح ٢ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ١٩٨ ح ٢٤ .

الضبي ، قال : لما قدم الرضا (عليه السلام) بنيسابور ايام المأمون ، قمت في حوائجه والتصرف في امره ما دام بها ، فلما خرج الى مرو شيعته الى سرخس ، فلما خرج من سرخس اردت ان اشيّعه الى مرو ، فلما صار[1] مرحلة اخرج رأسه من العمارية ، وقال لي : « يا ابا عبد الله انصرف راشدا ، فقد قمت بالواجب وليس للتشييع غاية » قال : قلت: بحق المصطفى والمرتضى والزهراء ، لما حدثتني بحديث تشفيني به حتى ارجع ، فقال : « تسألني الحديث ، وقد اخرجت من جوار رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، لا[2] ادري الى ما يصير امري » قال : قلت: بحق المصطفى والمرتضى والزهراء ، لما حدثتني بحديث تشفيني حتى ارجع ، فقال : « حدثني ابي عن جدي [عن ابيه][3] انه سمع اباه يذكر انه سمع اباه يقول : سمعت ابي علي بن ابي طالب (عليه السلام) يذكر ، انه سمع النبي (صلّى الله عليه وآله) ، يقول : قال الله عز وجل : ﴿ لا إله الا الله ﴾ اسمي[4] من قاله مخلصا من قلبه دخل حصني ، ومن دخل حصني امن عذابي » .

١٤/٦٠٨٨ - وفي كمال الدين : عن محمد بن ابراهيم الطالقاني ، عن عبد العزيز بن يحيى الجلودي ، عن محمد بن زكريا ، عن جعفر بن محمد بن عمارة ، عن ابيه ، عن سعد بن طريف ، عن اصبغ بن نباتة ، عن امير المؤمنين (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : افضل الكلام قول ﴿ لا اله الا الله ﴾ فقيل : يا

---

(١) في المصدر : سار .
(٢) في المصدر : ولا .
(٣) اثبتناه من المصدر وهو الأصح .
(٤) في نسخة : حصني ، منه قده .
١٤ ـ كمال الدين ص ٦٦٩ ح ١٤ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٢٠٠ ح ٣١ .

رسول الله ، ومن اول من قال لا اله الا الله ؟ قال : انا ، وانا نور بين يدي الله جل جلاله » .

١٥/٦٠٨٩ - وفي ثواب الاعمال : عن ابيه ، عن عبد الله بن الحسن ، عن احمد بن علي ، عن ابراهيم بن محمد الثقفي ، (عن محمد بن يحيى)[١] ، عن محمد بن اسحاق ، عن ابي هارون العبدي ، عن ابي سعيد الخدري ، قال : كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، ذات يوم جالسا ، وعنده نفر من اصحابه ، فيهم علي بن ابي طالب (عليه السلام) ، اذ قال : « من قال:﴿ **لا اله الا الله** ﴾ دخل الجنة » .

١٦/٦٠٩٠ - جامع الاخبار : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « ان موسى بن عمران (عليه السلام) كان فيما يناجي ربه ، قال : ربّ كيف المعرفة بك فعلمني ؟ قال : تشهد ان لا اله الا الله ، قال : يا رب كيف الصلاة ؟ قال لموسى :قل : لا اله الا الله ، قال : يا رب فاين الصلاة ؟ قال : قل : لا اله الا الله » وكذلك تقولها عبادي الى يوم القيامة ، من قالها فلو وضعت السموات والارضون السبع في كفة ، ووضع لا اله الا الله في كفة اخرى ، لرجحت بهن ، ولو وضعت عليهن امثالها » .

١٧/٦٠٩١ - وعن انس بن مالك قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « من قال : لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد (وآل محمد)[١] ،خرج من فمه طير اخضر ، له

---

١٥ ـ ثواب الاعمال ص ٢٢ ح ١ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٢٠٢ ح ٤٠ .

(١) ليس في المصدر .

١٦ ـ جامع الاخبار ص ٥٨ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٢٠٢ ح ٤١ .

١٧ ـ جامع الاخبار ص ٦٠ .

(١) في المصدر : وآله .

جناحان مكلّلان بالدر والياقوت، فاذا نشرهما بلغا المشرق والمغرب، حتى ينتهي الى العرش، وله دويّ كدويّ النحل، يذكر لصاحبه فيقول الله تعالى: مدحتني ومدحت نبيي اسكن، فيقول: كيف اسكن ولم تغفر لقائل لا اله الا الله ؟ فيقول: اسكن [فقد][٢] غفرت له » .

١٨/٦٠٩٢ ـ الشيخ ابو محمد جعفر بن احمد القمي في كتاب المسلسلات: قال: حدّثنا محمد بن جعفر الوكيل من بني هاشم، قال: حدثني ابو بكر محمد بن احمد بن الحسين بن زريق[١] البغدادي، قال: حدّثني احمد بن عبد الله المالكي، قال: حدثني عبد الرحمان بن الليث، قال: حدثني اسحاق بن ابراهيم الموصلي، قال: سمعت سروحد[٢] النحوي قال: سمعت هرثمة بن اعين يقول: سمعت هارون الرشيد يقول: سمعت ابي المهدي يقول: سمعت ابي المنصور يقول: حدثني ابي، عن ابيه، عن جده، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): « افضل الكلام لا اله الا الله، وافضل الدعاء الحمد لله » .

١٩/٦٠٩٣ ـ القطب الراوندي في كتاب لب اللباب: عن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال: « اذا قال العبد لا اله الا الله، طمست ما

---

(٢) أثبتناه من المصدر .

١٨ ـ كتاب المسلسلات ص ١١١ .

(١) كان في المخطوط: رزين، وفي المصدر: رزيق، والظاهر أن ما أثبتناه هو الصحيح راجع معجم رجال الحديث ج ١٤ ص ٣٢٦ .

(٢) كذا في الطبعة الحجرية، والكلمة غير واضحة في الأصل المخطوط، وكان في المصدر: شيرويه، ولم تصرّح كتب الرجال بأي ترجمة حول ذلك .

١٩ ـ لب اللباب: مخطوط .

قبلها من السيئات ، يقول [الله][1] : لا اله الا الله حصني ، من دخل حصني امن عذابي » .

٢٠/٦٠٩٤ - وعنه (صلّى الله عليه وآله) قال : « لا إله الا الله كلمة طيبة مباركة ، من قالها مخلصاً نجا منّي ودخل الجنة ، ومن قالها غير مخلص نجا منّي ودخل النار »[1] .

٢١/٦٠٩٥ - وقال موسى (عليه السلام) : يا رب دلّني على عمل ادخل به الجنة ، فقال : قل: لا اله الا الله ، فانه لو وضعت على السموات لقمصتهن[1] » .

٢٢/٦٠٩٦ - وعن النبي (صلّى الله عليه وآله) انه قال : « ما تكلم المتكلمون ، بمثل شهادة ان لا اله الا الله » .

٢٣/٦٠٩٧ - وقال (صلى الله عليه وآله) : « ثمن الجنة لا اله الا الله ، مفتاح الجنة لا اله الا الله ، نجا صاحب هذه الشهادة ، فيقول الله : عبدي عهد الي فانا احق من وفى بالعهد ، ادخلوا عبدي الجنة » .

٢٤/٦٠٩٨ - وقال (صلّى الله عليه وآله) : « اذا قال العبد لا اله الا الله ، خرقت سقوف السماء ، حتى تصير مثل القمر ، واعماله حولها مثل الكواكب » .

---

(١) اثبتناها ليستقيم المعنى .

٢٠ ـ لب اللباب : مخطوط .

(١) أي من قالها مخلصاً عد مؤمناً ، ومن لم يقلها مخلصاً دخل الإسلام وصان بها نفسه وعرضه وماله .

٢١ ـ لب اللباب : مخطوط .

(١) الظاهر « لقصمتهن » .

٢٢ ، ٢٣ ـ لب اللباب : مخطوط .

٢٤ ـ لب اللباب : مخطوط .

وقال (صلى الله عليه وآله : « من قال غدوة وعشيّاً : لاإله إلا أنت ، ضمنت [١] إحداهما إلى الأخرى ، ويمحى ما بينهما من الذنوب » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « من ختم له بلا إله إلا الله ، وجبت له الجنة » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « الأعمال كلّها توزن ، إلا قول لا إله إلا الله » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « رأيت البارحة عجباً ، رأيت رجلاً من أمتي انتهى إلى أبواب الجنة ، فغلقت الأبواب دونه ، فجاءته شهادة أن لا إله إلا الله ففتحت له الأبواب وأدخل الجنة » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة ، قيل : فإن قالها في حياته ، قال : تلك أوجب وأوجب » .

وقال (صلى الله وعليه وآله) : « من قال لا إله إلا الله ، طلست[٢] ما قبلها من السّيئات ، حين يسكن مثلها من الحسنات » .

٣٧ - ﴿ باب استحباب رفع الصوت بالتهليل ، واختيار الذكر سرّاً عليه ﴾

١/٦٠٩٩ - جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات : عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يقول : « لم يسمع الله

---

(١) كذا في المخطوط والطبعة الحجرية ، وجاء في هامش الأخيرة : الظاهر « ضمت » ، وهي أقرب للسياق .

(٢) في الطبعة الحجرية : طمست .

الباب - ٣٧

١ - الغايات ص ٧٨ .

كلمة احب اليه ولا اعظم عنده من لا اله الا الله وعظمها ، فلا تلتقي به[(١)] الشفتان وليس من مسلم يملأ فاه ويمدّ بها صوته ، حتى تتناثر عنه ذنوبه كما يتناثر [ورق][(٢)] الشجر اليابس » .

٣٨ ـ ﴿ باب استحباب تكرار الشهادتين ﴾

١/٦١٠٠ ـ المفيد الثانيْ في أماليه : عن ابيه ، عن ابن عمرو ، عن احمد بن محمد بن عقدة ، عن احمد بن يحيى ، عن عبد الرحمان بن شريك ، عن ابيه ، عن عاصم بن عبد الله بن عاصم ، عن ابيه ، قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ، والذي نفسي بيده ، لا يقولها احد الا حرّمه الله على النار » .

٢/٦١٠١ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال : « ناد في الناس : من يشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله ، دخل الجنة » .

٣٩ ـ ﴿ باب استحباب قول : لا حول ولا قوة إلا بالله ﴾

١/٦١٠٢ ـ الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن

---

(١) في المصدر : بها .
(٢) أثبتناه من المصدر .

الباب ـ ٣٨

١ ـ أمالي الطوسي ج ١ ص ٢٦٦ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ١٩٩ ح ٢٨ .
٢ ـ لب اللباب : مخطوط .

الباب ـ ٣٩

١ ـ الجعفريات ص ٢٣١ .

جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : من الح عليه الفقر ، فليكثر من لا حول ولا قوة الا بالله » .

٢/٦١٠٣- وبهذا الأسناد ، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : قول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، كنز من كنوز الجنة ، وهي شفاء من تسعة وتسعين داء ادناه الهم » .

٣/٦١٠٤- عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد : عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن الصادق ، عن آبائه قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : قول لا حول ولا قوة الا بالله ، فيها شفاء من تسعة وتسعين داء ادناها الهم » .

٤/٦١٠٥- علي بن ابراهيم في تفسيره : عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « قال الله تعالى لنبيه ليلة المعراج : اعطيتك كلمتين من خزائن[1] عرشي ، لا حول ولا قوة الا بالله ، ولا منجى منك الا اليك » .

٥/٦١٠٦- الصدوق في العيون : عن ابي الحسن محمد بن علي ، عن ابي بكر بن عبد الله ، عن عبد الله بن احمد بن عامر ، عن ابيه ، عن

---

٢ ـ الجعفريات ص ١٨٨ .

٣ ـ قرب الاسناد ص ٣٧ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ١٨٧ ح ٨ .

٤ ـ تفسير علي بن ابراهيم ج ٢ ص ١١ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ١٨٦ ح ٧ .

(١) في المصدر : تحت .

٥ ـ عيون اخبار الرضا (عليه السلام) ج ٢ ص ٤٦ ح ١٧١ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ١٨٧ ح ١٠ .

الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : من حزنه امر فليقل : لا حول ولا قوة الا بالله » ورواه فيه بسندين آخرين .

٦/٦١٠٧- وفي الخصال : عن الحسن بن علي بن محمد العطار ، عن محمد بن محمود ، عن محمد بن منصور ، واسماعيل المكّي[1] ، وحمدان جميعا ، عن المكّي بن ابراهيم ،

وعن محمد بن ابي عبد الله ، عن مجاهد بن اعين ، عن عبد الصمد بن الفضل ، عن مكي بن ابراهيم ، عن هشام بن حسان ، والحسن بن دينار ، عن محمد بن واسع ، عن عبد الله بن الصامت ، عن ابي ذر قال : اوصاني رسول الله (صلّى الله عليه وآله) بسبع ـ الى ان قال ـ واوصاني ان استكثر من قول : لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم[2] .

٧/٦١٠٨- وفي معاني الاخبار : عن محمد بن احمد بن تميم ، عن ابي لبيد محمد بن ادريس ، عن هشام بن عبد العزيز ، عن سعيد بن ابي مريم ، عن يحيى بن ايوب ، عن خالد بن يزيد ، عن عبد الله بن شراح ، عن ربيعة ، عن فضالة بن عبيد ، قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « من اراد كنز الجنة فعليه بلا حول ولا قوة الا بالله » ، الحديث .

---

٦ ـ الخصال ص ٣٤٥ ح ١٢ ، وعنه في البحار ج ٧٧ ص ٧٢ ح ٢ .
(١) في المصدر : والمكي .
(٢) في المصدر زيادة : فانها من كنوز الجنة .
٧ ـ معاني الاخبار ص ١٣٩ ح ١ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ١٨٧ ح ١٢ .

٨/٦١٠٩- وفيه وفي التوحيد : عن احمد بن الحسن ، عن الحسن بن علي ، عن محمد بن زكريا ، عن جعفر بن محمد بن عمارة ، عن ابيه ، عن جابر الجعفي ، عن ابي جعفر (عليه السلام) ، قال : سألته عن معنى لا حول ولا قوة الا بالله فقال : « معناه لا حول لنا عن معصية الله الا بعون الله ، ولا قوة لنا على طاعة الله الا بتوفيق الله عز وجل » .

٩/٦١١٠- الراوندي في قصص الانبياء : باسناده الى الصدوق ، عن ماجيلويه ، عن عمه ، عن احمد بن محمد البرقي ، عن احمد بن محمد البزنطي ، عن ابان بن عيسى ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « كان آدم (عليه السلام) اذا لم يأته جبرئيل اغتم وحزن ، فشكا ذلك الى جبرئيل فقال : اذا وجدت شيئاً من الحزن فقل : لا حول ولا قوة الا بالله » .

١٠/٦١١١- الشيخ الطوسي في اماليه : عن جماعة ، عن ابي المفضل ، عن احمد بن هوذة ، عن [ابراهيم بن اسحاق بن أبي عمر عن][1] عبد الله بن حماد الانصارى ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن سفيان الثوري ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، انه

---

٨ ـ معاني الاخبار ص ٢١ ح ١ ، التوحيد ص ٢٤٢ ح ٣ ، وعنهما في البحار ج ٩٣ ص ١٨٧ ح ١١ .

٩ ـ قصص الأنبياء ص ١٨ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ١٨٨ ح ١٤ .

١٠ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ٩٤ ، وعنه في البحار ج ٧٨ ص ١٩٧ ح ٢٠ وفي ج ٩٣ ص ١٨٨ ح ١٣ .

هو الصواب ظاهراً « راجع معجم رجال الحديث ج ١ ٣٠ وج ١٠ ص ١٧٤ وتنقيح المقال ج ١ ص ١٤ » .

قال له في وصيته اليه : « يا سفيان اذا انعم الله على احد منكم[٢] بنعمة ، فليحمد الله عز وجل ، واذا استبطأ الرزق فليستغفر الله ، واذا حزنه امر قال : لا حول ولا قوة الا بالله (العلي العظيم)[٣] » .

١١/٦١١٢ - البرقي في المحاسن : عن ابيه[١] ، عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن محمد ، عن حريب الغزال ، عن صدقة القتاب ، عن الحسن البصري قال : قال ابو جعفر (عليه السلام) : « الا اخبركم بخمس خصال هن من البر ، والبر يدعو الى الجنة ـ الى ان قال ـ والاكثار من قول : لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، فانه من كنوز الجنة » .

١٢/٦١١٣ - وعن ابيه[١] ، عن يونس ، عن عمرو بن جميع ، رفعه قال : قال سلمان رضي الله عنه : اوصاني خليلي ان اكثر من قول : لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، فانها كنز من كنوز الجنة .

١٣/٦١١٤ - وعن ابيه ، عن احمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : من قال : بسم الله الرحمن الرحيم ، لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، ثلاث مرات ، كفاه الله تسعة وتسعين

---

(٢) منكم : ليس في المصدر .

(٣) ما بين القوسين ليس في المصدر .

١١ ـ المحاسن ص ٩ ح ٢٧ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ١٨٨ ح ١٧ .

(١) عن أبيه : ليس في المصدر والصواب ما في المصدر « راجع معجم رجال الحديث ج ١٦ ص ٢٨٩ » .

١٢ ـ المحاسن ص ١١ ح ٣٤ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ١٨٨ ح ١٨ .

(١) ليس في المصدر ، والصحيح ما في المتن « راجع معجم رجال الحديث ج ٢٠ ص ١٨١ وجامع الرواة ج ٢ ص ٣٥٨ » .

١٣ ـ المحاسن ص ٤١ ح ٥٠ وعنه في البحار ج ٩٣ ص ١٨٩ ح ١٩ .

نوعا من انواع البلاء ، ايسرها الخنق » .

ثقة الإسلام في الكافي : عن ابي علي الاشعري ، عن محمد بن سالم ، عن احمد بن النضر ، مثله[1] .

١٤/٦١١٥ - صحيفة الرضا : عن آبائه (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) من حزنه امر فليقل : لا حول ولا قوة الا بالله » .

١٥/٦١١٦ - ابنا بسطام في طب الائمة (عليهم السلام) : عن محمد بن يزيد ، عن زياد بن محمد الملطي ، عن ابيه ، عن هشام بن احمر ، عن ابي عبد الله الصادق (عليه السلام) ، قال : « من قال : لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، دفع الله عنه ثلاثة وسبعين نوعا من انواع البلاء ، اهونها الجنون[1] - وقال علي بن ابي طالب (عليه السلام) - : قال لي رسول الله (صلّى الله عليه وآله)[2] : الا ادلك على كنز من كنوز الجنة ؟ قلت : بلى يا رسول الله ، قال : لا حول ولا قوة الا بالله » .

١٦/٦١١٧ - تفسير الامام (عليه السلام) : في حديث : « انما قدر

---

(١) الكافي ج ٨ ص ١٠٩ ح ٨٩ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ١٩٠ ح ٣٥ .

١٤ - صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٨٨ ح ١٧ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ١٩٠ ح ٢٩ .

١٥ - طب الأئمة (عليهم السلام) ص ٣٩ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ١٩٠ ح ٣٠ .

(١) في نسخة : الخنق ، منه قده .

(٢) في المصدر والبحار زيادة : يا علي .

١٦ - تفسير الامام العسكري (عليه السلام) ص ٥٧ ، وعنه في البحار ج ٥٨ ص ٣٤ ذيل الحديث ٥٣ ، وفي ج ٩٣ ص ١٩١ ح ٣٢ .

حملة العرش على حمله ، بقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، وصلى الله على محمد وآله الطيبين » .

١٧/٦١١٨ - جامع الاخبار : عن ابن عباس قال : رأيت النبي (صلّى الله عليه وآله) وهو يقول : « لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم » قلت : يا نبي الله ما ثوابه ؟ قال : « تسبيح حملة العرش ، فمن قال مرة : لا حول ولا قوة الا بالله ، غفر الله له ذنوب مائة سنة ، وكتب له بكل حرف مائة حسنة ، ورفع له مائة درجة ، فان زاد على مرة واحدة ، فله بكل حرف كنز ونور للصراط[1] » .

١٨/٦١١٩ - وعن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « من قال الف مرة : لا حول ولا قوة الا بالله ، رزقه الله تعالى الحج ، فان كان قد قرب[1] اجله ، اخر الله في اجله ، حتى يرزقه الحج » .

١٩/٦١٢٠ - فقه الرضا (عليه السلام) : « واذا حزنك امر فقل سبع مرات : بسم الله الرحمن الرحيم ، لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، فان كفيت ، والا اتممت سبعين مرة » .

٢٠/٦١٢١ - القطب الراوندي في دعواته : عن ابن عباس قال : جاء

---

١٧ - جامع الاخبار ص ٦٥ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ١٩١ ح ٣٣ .
(١) كذا في الأصل المخطوط ، وكان في الطبعة الحجرية : في الصراط ، وفي المصدر : على الصراط ، فلاحظ .
١٨ - جامع الاخبار ص ٦٥ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ١٩١ ح ٣٣ .
(١) في المصدر : اقترب .
١٩ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٣ .
٢٠ - دعوات الراوندي : مخطوط ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٢٧٤ ح ٢ .

عوف بن مالك الاشجعي ، الى النبي (صلّى الله عليه وآله) فقال : يا رسول الله ان ابني قد اسره العدو ، وقد اشتد غمي وعيل صبري ، فما تأمرني ؟ قال : « آمرك ان تكثر من قول : لا حول ولا قوة الا بالله ، في كل حال » فانصرف وهو يقول : لا حول ولا قوة الا بالله على كل حال ، فبينا هو كذلك اذ اتاه ابنه معه مائة من الابل ، غفل عنها المشركون فاستاقها ، فاتى الاشجعي رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فذكر له ذلك ، فنزلت هذه الآية : ﴿ **ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب** ﴾[1] .

٢١/٦١٢٢ - وفي كتاب لب اللباب : شكا عوف بن مالك الاشجعي الى النبي (صلّى الله عليه وآله) ، ان ابنه اسره العدو فامر ان يستكثر من قول : لا حول ولا قوة الا بالله ، وداوم عليه ، فنجا من همه ورد الله اليه ابنه مع الاغنام والجمال .

٢٢/٦١٢٣ - وقال (صلّى الله عليه وآله) : « من قال : لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ، ووقي سبعين بابا من الفقر » .

٢٣/٦١٢٤ - وفي الخبر : ان ابراهيم (عليه السلام) قال لنبينا (صلى الله عليه وآله) ليلة المعراج : « مر امتك حتى يستكثروا من غرس الجنة ، قال : وما هي ؟ قال: لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم » .

---

(١) الطلاق ٦٥ : ٢ ، ٣

٢١ ـ لب اللباب : مخطوط .

٢٢ ، ٢٣ ـ لب اللباب : مخطوط .

٦١٢٥/٢٤ - وقال النبي (صلّى الله عليه وآله) : « قول : لا حول ولا قوة الا بالله ، يذهب بالفقر » .

٦١٢٦/٢٥ - وقال النبي (صلّى الله عليه وآله) : « لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، دواء من تسعة وتسعين داء ، ايسرها الهم » .

٦١٢٧/٢٦ - ابن ابي جمهور في درر اللآلي : عنه مثله ، وعنه (صلّى الله عليه وآله) انه قال : « الا ادلكم على عمل من كنوز الجنة ، ومن تحت العرش ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : هو لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، قال : يقول الله لقائلها : اسلم عبدي واستسلم » .

٦١٢٨/٢٧ - وعن ابي ذر قال : اوصاني خليلي رسول الله (صلّى الله عليه وآله) بخمس ، اوصاني بطاعة ولاة الامر ، وان اصل رحمي وان ولت[١] ، وان اقول الحق وان كان مرّاً ، وان اجالس المساكين ، وان اكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله[٢] .

٤٠ - ﴿ باب نبذة مما يستحب أن يقال كل يوم ﴾

٦١٢٩/١ - المفيد الثاني في اماليه : عن ابيه ، عن ابي محمد الفحام ، عن عمه عمر بن يحيى ، عن عبد الله بن احمد ، عن ابيه احمد بن

---

٢٤ ، ٢٥ - لب اللباب : مخطوط .

٢٦ ، ٢٧ - درر اللآلي ج ١ ص ٣٦ .

(١) في المصدر : دلت .

(٢) في المصدر زيادة : العلي العظيم .

الباب - ٤٠

١ - أمالي الطوسي ج ١ ص ٢٨٥ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٢٠٦ ح ٦ .

عامر ، عن الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : « قال النبي (صلّى الله عليه وآله) : من قال في كل يوم مائة مرة : لا اله الا الله الحق المبين ، استجلب به الغنى واستدفع به الفقر ، وسد عنه باب النار ، واستفتح به باب الجنة » .

ورواه الراوندي في دعواته ، عنه (صلّى الله عليه وآله) ، مثله ، وفيه : الملك الحق المبين [١] .

ورواه البرقي في المحاسن[٢] : عن ابيه ، عن محمد بن عيسى الارمني ، عن ابي عمران الحناط ، عن الاوزاعي ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) ، مثله .

٢/٦١٣٠ - كتاب درست بن ابي منصور : قال - (اي الصادق (عليه السلام) ظاهرا)[١] - كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، يتوب الى الله في كل يوم سبعين مرة ، من غير ذنب .

٣/٦١٣١ - القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) انه قال : « انه ليغان على قلبي ، حتى استغفر الله في اليوم سبعين مرة » .

٤/٦١٣٢ - وعنه (صلّى الله عليه وآله) قال : « من قال كل يوم مائة

---

(١) دعوات الراوندي ص ٥٠ ، ونقله المجلسي « قده » عنه وعن ثواب الاعمال ص ٢٣ ح ١ في البحار ج ٩٣ ص ٢٠٧ ح ٧ بالاسناد عن الإمام الصادق (عليه السلام) نحوه .

(٢) المحاسن ص ٣٢ ح ٢٢ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٢٠٧ ح ٨ وفيه: من قال في كل يوم ثلاثين مرة .

٢ - كتاب درست بن أبي منصور ص ١٠٨ .

(١) ما بين القوسين في هامش المخطوط منه قدس سره .

٣ و ٤ - لب اللباب : مخطوط .

مرة : لا حول ولا قوة الا بالله ، غفر الله له ذنوبه ، وقضى له مائة حاجة ، وبنى له في الجنة مائة قصر » .

٥/٦١٣٣ - ابن ابي جمهور في درر اللآلي : عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) انه قال : « من قرأ سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة ، حطّت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر » .

٦/٦١٣٤ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال : «من قال كل يوم ثلاثين مرة : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، تبارك الله احسن الخالقين ، لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، دفع الله عنه تسعة وتسعين نوعا من البلاء ، اهونها الجنون » .

٧/٦١٣٥ - الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره : عن انس بن مالك ، عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال : « من استعاذ بالله في كل يوم عشر مرات من شر الشيطان ، وكل الله تعالى عليه ملكا يدفع عنه الشيطان ، كما يدفع الابل الغريب عن الحوض » .

٨/٦١٣٦ - القطب الراوندي في دعواته : عن ابي الحسن الرضا (عليه السلام) ، قال : « وجد رجل صحيفة فاتى بها رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، فنادى : الصلاة جامعة ، فما تخلف احد لا ذكر ولا انثى ، فرقى المنبر فقرأها ، فاذا كتاب من يوشع بن نون وصي

---

٥ - درر اللآلي ج ١ ص ٣٦ .

٦ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣٧ ح ٤٨٣ .

٧ - تفسير الشيخ أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ١١ .

٨ - دعوات الراوندي ص ١٣ ، وعنه وعن مهج الدعوات ص ٢٥٦ في البحار ج ١٣ ص ٣٧٦ ح ٢٠ .

موسى (عليه السلام) فاذا فيها : بسم الله الرحمن الرحيم ، ان ربكم بكم لرؤوف رحيم ، الا ان خير عباد الله التقي النقي (الخفي)[١] ، وان شر عباد الله المشار اليه بالاصابع ، فمن احب ان يكتال بالمكيال الأوفى، وأن يوفي الحقوق التي انعم الله تعالى بها عليه ، فليقل في كل يوم : سبحان الله كما ينبغي لله [والحمد لله كما ينبغي لله][٢]ولا اله الا الله كما ينبغي لله ، والله اكبر كما ينبغي لله ، ولا حول ولا قوة الا بالله ، وصلى الله على محمد النبي وعلى أهل بيته ، وجميع المرسلين والنبّيين حتى يرضى الله ، فنزل (عليه السلام) وقد الحوا في الدعاء ، فصبر هنيئة ثم رقى المنبر فقال : من احب ان يعلو ثناؤه على ثناء المجاهدين ، فليقل هذا القول في كل يوم ، فان كانت له حاجة قضيت ، او عدو كبت ، او دين قضي ، او كرب كشف ، وخرق كلامه السماوات السبع حتى يكتب في اللوح المحفوظ » .

ورواه ابن طاووس في مهج الدعوات[٣] : بإسناده الى سعد بن عبد الله ، في كتابه يرفعه عن الرضا (عليه السلام) ، الا انه ذكر في الدعاء ، صلى الله على محمد وعلى اهل بيت النبي ، وعلى جميع المرسلين حتى يرضى الله ـ وفي بعض النسخ ـ واهل بيت نبيه العربي الهاشمي ، وصلى الله على جميع المرسلين والنبيين حتى يرضى الله .

٩/٦١٣٧ـ وعن ربيعة بن كعب قال : سمعت رسول الله

---

(١) ليس في المصدر .

(٢) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

(٣) مهج الدعوات ص ٢٥٦ .

٩ ـ دعوات الراوندي ص ١٠ ، وعنه في البحار ج ٦٩ ص ٤٠٨ ح ١١٧ قطعة منه .

(صلّى الله عليه وآله) يقول : « ما من عبد يقول كل يوم سبع مرات : اسأل الله الجنة ، واعوذ به من النار ، الا قالت النار : اعذني منه » .

١٠/٦١٣٨ - قال : وروي[١] أن عابداً من بني اسرائيل سأل الله عز وجل فقال : يا رب ما حالي عندك ، اخير فازداد في خيري ؟ او شر فاستعتب قبل الموت ؟ فاتاه آت فقال له : ليس لك عند الله خير ، قال : يا رب واين عملي ؟ قال : كنت اذا عملت خيرا اخبرت الناس ، فليس لك منه الا الذي رضيت منه لنفسك ، قال : فشق ذلك عليه واحزنه ، قال : فكرر الله اليه الرسول فقال : يقول الله تبارك وتعالى : فمن الآن فاشتر مني نفسك ، فيما تستقبل بصدقة تخرجها من كل عرق[٢]، كل يوم صدقة ، قال : يا رب او يطيق هذا احد ؟ فقال تعالى : لست اكلفك الا ما تطيق ، قال : فماذا يا رب ؟ فقال : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ، تقول هذا كل يوم ثلاثمائة وستين مرة ، يكون كل كلمة صدقة عن كل عرق من عروقك ، قال : فلما رأى بشارة ذلك قال : يا رب زدني ، قال: ان زدت زدتك .

١١/٦١٣٩ - الشيخ ابراهيم الكفعمي في البلد الامين : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) : « من بسمل وحولق كل يوم عشرا ، خرج من

---

١٠ - دعوات الراوندي ص ٥٩ ، وعنه في البحار ج ١٤ ص ٥٠٩ ح ٣٦ وج ٨٧ ص ١٠ ح ١٨ .

(١) في المصدر : روي زيد بن أسلم .

(٢) في المصدر زيادة : من عروقك فإنّ لابن آدم ثلاثمائة وستين عرقاً ، أخرج عن كلّ عرق .

١١ - البلد الامين : لم نجده في مظانه ، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٥ ح ٨ وفي مصباح الكفعمي ص ٨٣ .

ذنوبه كيوم ولدته امه ، ودفع الله عنه سبعين بابا من البلاء ، منها الجنون والجذام والبرص والفالج ، وكان اعظم عند الله تعالى من سبعين حجة وعمرة متقبلات ، بعد حجة الإسلام ، ووكل الله به سبعين الف ملك يستغفرون له الى الليل » .

١٢/٦١٤٠ - وعنه (صلّى الله عليه وآله) : « من قال هذه الكلمات في كل يوم عشرا ، غفر الله تعالى له اربعة آلاف كبيرة ، ووقاه من شر الموت ، وضغطة القبر ، والنشور والحساب والاهوال كلها ، وهو مائة هول اهونها الموت ، ووقي من شر ابليس وجنوده ، وقضي دينه ، وكشف همه وغمه وفرج كربه وهي هذه : اعددت لكل هول لا اله الا الله ، ولكل هم وغم ما شاء الله ، ولكل نعمة الحمد لله ، ولكل رخاء الشكر لله ، ولكل اعجوبة سبحان الله ، ولكل ذنب استغفر الله ، ولكل مصيبة انا لله وانا اليه راجعون ، ولكل ضيق حسبي الله ، ولكل قضاء وقدر توكلت على الله ، ولكل عدو اعتصمت بالله ، ولكل طاعة ومعصية لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم » .

١٣/٦١٤١ - وفي جنته : عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : « من قال كل يوم : حسبي الله توكلت على الله ، اللهم اني اسألك خير اموري كلها ، واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة ، كفاه الله هم داريه » .

١٤/٦١٤٢ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : عن احمد بن عثمان ابن أحمد الجبائي ، عن ابي علي بن محمد ، عن الحسين بن سفيان

---

١٢ ـ البلد الامين لم نجده في مظانه : وحكاه عنه في البحار ج ٨٧ ص ٥ ح ٨ ، ورواه الكفعمي في المصباح ص ٨٣ .

١٣ ـ جنة الأمان (المصباح) ص ٨٣ ، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٦ ح ٩ .

١٤ ـ فلاح السائل ص ٢٢١ ، وعنه في البحار ج ٨٦ ص ٢٦٧ ح ٣٨ .

البزوفري ، عن ابي الحسن الايادي علي بن مخلد . عن همام بن نهيك ، عن احمد بن هليل ، عن ابن ابي عمير ، عن امية بن علي ، قال: قال ابو عبد الله (عليه السلام) : « من قال عند غروب الشمس في كل يوم : يا من ختم النبوة بمحمد (صلّى الله عليه وآله) ، اختم لي[1] يومي هذا بخير ، وشهري بخير ، وسنتي بخير ، وعمري بخير ، فمات في تلك الليلة ، او في تلك[2] الجمعة ، او في ذلك الشهر ، او في تلك السنة ، دخل الجنة » .

١٥/٦١٤٣ - قال : وبإسنادنا إلى جعفر بن سليمان ، وهو من اصحابنا الثقات ، في كتاب ثواب الاعمال قال : عن علي بن الحسين (عليهما السلام) قال : « من قال : مائة مرة : الله اكبر قبل مغيب الشمس ، كان افضل من مائة رقبة » .

١٦/٦١٤٤ - ورويناه ايضا عن سعد بن عبد الله ، من كتاب فضل الدعاء ، عن الباقر (عليه السلام) : « ان من كبر الله مائة تكبيرة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ، كتب له من الاجر كأجر من اعتق مائة رقبة » .

ورويناه عن سعد بن عبد الله ، باسناده الى علي بن الحسين (عليهما السلام) ، بلفظ رواية جعفر بن سليمان .

---

(١) في المصدر : في .
(٢) ليس في المصدر .
١٥ ـ فلاح السائل ص ٢٢١ ، وعنه في البحار ج ٨٦ ص ٢٦٨ ح ٣٨ .
١٦ ـ فلاح السائل ، ونقله عنه في البحار ج ٨٦ ص ٢٦٨ ، والمحاسن ص ٣٦ ح ٣٣ وعنه في البحار ج ٨٦ ص ٢٥٧ ح ٢٧ .

٤١ - ﴿ باب نبذة مما يقال في الصباح والمساء ﴾

١/٦١٤٥ - علي بن ابراهيم في تفسيره : عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « قال النبي (صلّى الله عليه وآله) في حديث الا سراء - وهو طويل - : وعلمتني الملائكة قولا اقوله اذا اصبحت وامسيت : اللهم ان ظلمي اصبح مستجيرا بعفوك ، وذنبي اصبح مستجيرا بمغفرتك ، وذلّي اصبح مستجيرا بعزتك[١] ، وفقري اصبح مستجيرا بغناك ، ووجهي البالي الفاني اصبح مستجيرا بوجهك الدائم الباقي ، الذي لا يفنى ، واقول ذلك اذا امسيت » .

٢/٦١٤٦ - الشيخ الطوسي في مجالسه : عن المفيد ، عن علي بن خالد المراغي ، عن محمد بن بدرك[١] ، عن زكريا بن الحكم ، عن خلف بن تميم ، عن بكر بن حبيش[٢] ، عن ابي شيبة ، عن عبد الملك بن عمير[٣] ، عن ابي قرة ، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : قال النبي (صلّى الله عليه وآله) : « يا سلمان اذا اصبحت فقل : اللهم انت ربي لا شريك لك ، اصبحنا واصبح الملك لله ، قلها ثلاثا واذا امسيت فقل مثل ذلك ، فانهن يكفرن ما بينهن من خطيئة » .

الباب - ٤١

١ - تفسير القمي ج ٢ ص ١١ ، وعنه في البحار ج ٨٦ ص ٢٤٨ ح ٩ .
(١) في المصدر : بعزك .

٢ - امالي الطوسي ج ١ ص ١٨٩ ، وعنه في البحار ج ٨٦ ص ٢٤٨ ح ١٠
(١) في المصدر: مدرك .
(٢) في المصدر : خنيس .
(٣) في المصدر : عمر .

ورواه المفيد في مجالسه ، عن علي بن خالد ، مثله[٤] .

٣/٦١٤٧ - الصدوق في الخصال : عن ابيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن ، عن ابي بصير ، ومحمد بن مسلم ، عن ابي عبد الله ، قال : « قال امير المؤمنين (عليهما السلام) : من قرأ قل هو الله احد ، من قبل ان تطلع الشمس احدى عشرة مرة ، ومثلها انا انزلناه ، ومثلها آية الكرسي ، منع ماله مما يخاف ، ومن قرأ قل هو الله احد ، وانا انزلناه ، قبل ان تطلع الشمس ، لم يصبه في ذلك اليوم ذنب ، وان جهد ابليس » .

٤/٦١٤٨ - المفيد الثاني في مجالسه : عن ابيه ، عن هلال بن محمد بن جعفر الحفار ، عن اسماعيل الدعبلي ، عن ابيه علي بن علي اخي دعبل الخزاعي ، عن الرضا ، عن آبائه ، عن الباقر (عليهم السلام) قال : « اذا اصبحت فقل : اللهم اجعل لي سهما وافرا ، في كل حسنة انزلت[١] من السماء الى الأرض ، في هذا اليوم ، واصرف عني كل مصيبة انزلتها من السماء الى الأرض ، في هذا اليوم ، وعافني من طلب ما لم تقدر لي من رزق ، وما قدرت لي من رزق ، فسقه اليّ في يسر منك وعافية آمين ، ثلاث مرات » .

٥/٦١٤٩ - وبالاسناد عن اخي دعبل ، عن الرضا (عليه السلام) ،

---

(٤) امالي المفيد ص ٢٢٨ ح ١ وفيه عن ابي بكر محمد بن عمر الجعابي .
٣ ـ الخصال ص ٦٢٢ وعنه في البحار ج ٨٦ ص ٢٤٩ ح ١١ .
٤ ـ امالي الطوسي ج ١ ص ٣٨٠ ، وعنه في البحار ج ٨٦ ص ٢٤٩ ح ١٢ .
(١) في المصدر : انزلتها .
٥ ـ امالي الطوسي ج ١ ص ٢٨١ ، وعنه في البحار ج ٨٦ ص ٢٤٩ ح ١٣ .

عن ابيه ، قال : « سمعت الصادق (عليهما السلام) يقول [إذا أمسى][1] : امسينا وامسى الملك لله الواحد القهار ، والحمد لله رب العالمين ، الذي ذهب بالنهار وجاء بالليل ، ونحن في عافية منه ، اللهم هذا خلق جديد قد غشانا ، فما علمت لي فيه من خير فسهله وقيضه ، واكتبه اضعافا مضاعفة ، وما علمت[2] فيه من شر فتجاوز عنه برحمتك ، امسيت لا املك ما ارجو ، ولا ادفع شر ما اخشى ، امسى الامر لغيري ، وامسيت مرتهنا بكسبي ، وامسيت لا فقير افقر مني ، فسع[3] لفقري من سعتك ، مما كتبت على نفسك التقوى ما ابقيتني ، والكرامة اذا توفيتني ، والصبر على ما ابليتني[4] ، والبركة فيما رزقتني ، والعزم على طاعتك فيما بقي من عمري ، والشكر لك فيما انعمت به علي » .

٦/٦١٥٠ ـ احمد بن محمد البرقي في المحاسن : عن ابيه ، وعمرو بن عثمان ، وايوب بن نوح جميعا ، عن عبد الله بن المغيرة [عن ابن مسكان ، عن ليث المرادي][1] ، عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي ، قال : سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول : «من قال عشر مرات قبل ان تطلع الشمس وقبل غروبها : لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو

---

(١) اثبتناه ن المصدر .
(٢) وفيه : عملت .
(٣) وفيه : فاتسع .
(٤) وفيه : ابتليتني .

٦ ـ المحاسن ص ٣٠ ح ١٨ ، وعنه في البحار ج ٨٦ ص ٢٥٥ ح ٢٥ .
(١) أثبتناه من المصدر وهو الصواب « راجع معجم رجال الحديث ج ١٠ ص ٦٤ وج ٢٣ ص ٣٢ و٣٣ » .

على كل شيء قدير، كان كفارة لذنبه[٢] ذلك اليوم».

٧/٦١٥١- وعن احمد بن فضال، عن الحسن بن الجهم، عن ابي الحسن (عليه السلام)، قال: «من قال: بسم الله الرحمن الرحيم، لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم، ثلاث مرات [حين يصبح وثلاث مرات][١] حين يمسي، لم يخف شيطانا، ولا سلطانا، ولا جذاما، ولا برصا، قال ابو الحسن (عليه السلام): وانا اقولها مائة مرة».

٨/٦١٥٢- وعن النوفلي، عن السكوني، عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: «فقد النبي (صلّى الله عليه وآله)، رجلا من الانصار، فقال له: ما غيبك عنا؟ فقال: الفقر يا رسول الله وطول السقم، فقال له رسول الله (صلّى الله عليه وآله): الا اعلمك كلاما اذا قلته ذهب عنك الفقر والسقم؟ قال: بلى، قال: اذا اصبحت وامسيت فقل: لا حول ولا قوة الا بالله، توكلت على الحي الذي لا يموت، والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا، ولم يكن له شريك في الملك، ولم يكن له ولي من الذل، وكبره تكبيرا، قال الرجل: فوالله ما قلته الا ثلاث[١] ايام، حتى ذهب عني الفقر والسقم».

٩/٦١٥٣- وعن ابي يوسف، عن ابن ابي عمير، عن الانماطي، عن كليمة صاحب الكلل، قال: قال ابو عبد الله (عليه السلام): «من

---

(٢) وفيه: لذنوبه في.

٧ ـ المحاسن ص ٤١ ح ٥١، وعنه في البحار ج ٨٦ ص ٢٥٧ ح ٢٧.

(١) أثبتناه من المصدر.

٨ ـ المحاسن ص ٤٣ ح ٥٦، وعنه في البحار ج ٨٦ ص ٢٥٧ ح ٧.

(١) في المصدر: ثلاثة.

٩ ـ المحاسن ص ٤٤ ح ٥٨.

قال هذا القول اذا اصبح فمات[1] دخل الجنة ، فان قال اذا امسى ومات من ليلته دخل الجنة : اللهم اني اشهدك ، واشهد ملائكتك المقربين ، وحملة العرش[2] المصطفين ، انك انت الله لا اله الا انت الرحمن الرحيم ، وان محمدا عبدك ورسولك ، (صلّى الله عليه وآله) ـ وفلان وفلان حتى ينتهي اليه ـ ائمتي واوليائي ، على ذلك احيى وعليه اموت ، وعليه ابعث يوم[3] القيامة ان شاء الله ، وابرأ من فلان وفلان وفلان وفلان ـ اربعة ـ فان مات في يومه او في ليلته دخل الجنة » .

١٠/٦١٥٤ - وعن ابي يوسف ، عن علي بن حسان ، عن رجل ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « كان امير المؤمنين (عليه السلام) يقول : من قال اذا اصبح هذا القول لم يصبه سوء حتى يمسي ، ومن قاله حين يمسي لم يصبه سوء حتى يصبح ، يقول : سبحان الله مع كل شيء حتى لا يكون شيء بعد ، بعدد[1] كل شيء وحده وعدد جميع الاشياء واضعافها منها[2] ، رضا الله ، والحمد لله كذلك ، ولا اله الا الله مثل ذلك ، والله اكبر مثل ذلك » .

١١/٦١٥٥ - وعن ابيه ، عن هارون بن الجهم ، عن ثوير بن ابي فاختة ، عن ابي خديجة ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) .

وحدثنا بكر بن صالح ، عن عبد الله بن ابراهيم الجعفري ، عن

---

(١) في المصدر زيادة : في ذلك اليوم .
(٢) في نسخة : عرشك ، منه قده .
(٣) وفي نسخة : الى يوم ، منه قده .
١٠ ـ المحاسن ص ٤٤ ح ٥٩ .
(١) بعدد : ليس في المصدر .
(٢) وفيه : منتهى .
١١ ـ المحاسن ص ٣٦٨ ح ١٢١ .

ابي الحسن (عليه السلام) ، قال : « اذا امسيت فنظرت الى الشمس في غروب وادبار ، فقل : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ، ولم يكن له شريك في الملك ، والحمد لله الذي يصف ولا يوصف ، ويعلم ولا يعلم ، يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور ، واعوذ بوجه الله الكريم ، وبسم الله العظيم ، من شر ما ذرأ وبرأ ، ومن شر ما تحت الثرى ؛ ومن شر ما ظهر وما بطن ، (ومن شر ما كان)[١] في الليل والنهار ، ومن[٢] شر ابي مرة[٣] وما ولد ، ومن شر الرايس[٤] ، ومن شر ما وصفت وما لم اصف ، والحمد لله رب العالمين ، قال : وذكر انها امان من كل سبع ، ومن الشيطان الرجيم وذريته ، ومن كل [ما][٥] عض ولسع ، ولا يخاف صاحبها اذا تكلم بها لصا ولا غولا[٦] » .

١٢/٦١٥٦ ـ تفسير الإمام (عليه السلام) : « قال النبي (صلّى الله عليه وآله) : انه قال لرجل من اصحابه : اذا اردت ان لا يصيبك (شر الاعادي)[١] فقل اذا اصبحت : اعوذ بالله من الشيطان

---

(١) في المصدر : وشرّ ما .

(٢) من : ليس في المصدر .

(٣) وفيه : قترة .

(٤) في نسخة : الرسيس ، منه قده .

(٥) أثبتناه من المصدر .

(٦) كلّ ما أهلك الانسان فهو غول ، وغاله الشيء : أهلكه واخذه من حيث لم يدر (لسان العرب ج ١١ ص ٥٠٧) .

١٢ ـ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٦ ، وعنه في البحار ج ٨٦ ص ٢٦٠ ح ٢٩ .

(١) في المصدر : شرهم ولا ينالك مكرهم .

الرجيم ، فان الله يقيك من شرهم ، فـانما هم شيـاطين يـوحي بعضهم الى بعض زخـرف القول غـرورا ، واذا اردت ان يؤمنك بعـد ذلك من الغرق والحرق والسرق ، فقل اذا اصبحت : بسم الله ، مـا شاء الله ، لا يصرف السوء الا الله ، بسم الله ، مـا شاء الله ، لا يسـوق الخير الا الله ، بسم الله ، ما شاء الله ، ما يكون من نعمة فمن الله ، بسم الله ، ما شاء الله ، لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، بسم الله ، ما شاء الله ، صـلى الله عـلى محمد وآلـه الـطيبـين ، فـان من قـالهـا ثـلاثـا اذا اصبح ، امن من السرق والحـرق والغرق حتى يمسي ، ومن قـالها ثـلاثا اذا امسى ، امن من الحرق والسرق والغـرق حتى يصبح ، وان الخضـر (عليه السلام) والياس يلتقيان في كل موسم ، فاذا تفرقا تفرقا عن هذه الكلمات ، وان ذلك شعار شيعتي ، وبه يمتاز اعدائي من اوليائي ، يوم خروج قائمهم (صلوات الله عليه وآله) » .

١٣/٦١٥٧ ـ محمـد بن مسعـود العيـاشي في تفسيره : عن حفص بن البختري ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قـال : « انما سمي نـوح عبدا شكورا ، لانه كان يقول اذا اصبح وامسى : اللهم انـه ما اصبـح وامسى بي من نعمـة او عـافيـة من[1] دين او دنيـا ، فمنـك وحـدك لا شريك لك ، لك الحمد ولك الشكر به عليّ يا رب ، حتى ترضى وبعد الرضا ، يقولها اذا اصبـح عشرا ، واذا امسى عشـرا ، (فسمي بذلـك عبدا شكورا)[2] » .

---

١٣ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٨٠ ح ١٧ ، وعنـه في البحار ج ٨٦ ص ٢٦٢ ح ٣٢ .

(١) في المصدر والبحار : في .

(٢) ليس في المصدر والبحار .

١٤/٦١٥٨ - وعن جابر ، عن ابي جعفر (عليه السلام)، في قوله تعالى : ﴿ **كان عبدا شكورا** ﴾[1] قال : « اذا كان[2] امسى واصبح يقول : امسيت اشهد[3] انه ما امسيت به من نعمة في دين او دنيا ، فانها من الله وحده لا شريك له ، له الحمد بها والشكر كثيرا » .

ورواه القمي في تفسيره[4] ، عن ابيه ، عن احمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن ابي جعفر (عليه السلام) ، مثله .

١٥/٦١٥٩ - وعن ابي حمزة الثمالي ، عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : قلت له : ما عنى الله بقوله لنوح : ﴿ **انه كان عبدا شكورا** ﴾[1] فقال : « كلمات بالغ فيهن ، وقال : كان اذا اصبح وامسى قال : اللهم اني اصبحت اشهدك انه ما اصبح بي من نعمة في دين او دنيا ، فانه منك وحدك لا شريك لك ، ولك الشكر به[2] عليّ يا رب حتى ترضى وبعد الرضا ، فسمي بذلك عبدا شكورا » .

١٦/٦١٦٠ - المفيد في مجالسه : عن احمد بن محمد بن الوليد ، عن ابيه ،

---

١٤ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٨٠ ح ١٨ ، وعنه في البحار ج ٨٦ ص ٢٤٨ ح ٨ .

(١) الاسراء ١٧ : ٣ .

(٢) الظاهر « كان اذا » هو الصحيح .

(٣) في المصدر : اشهدك .

(٤) تفسير القمي ج ٢ ص ١٤ .

١٥ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٨٠ ح ١٩ . وعنه في البحار ج ٨٦ ص ٢٦٢ ح ٣٢ .

(١) الاسراء ١٧ : ٣ .

(٢) في المصدر : بها .

١٦ - امالي المفيد ص ٨٤ ح ٦ ، وعنه في البحار ج ٨٦ ص ٢٦٣ ح ٣٣ .

عن الصفار ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن ابي الصباح الكناني ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : [من قال][١] اذا اصبح قبل ان تطلع الشمس ، واذا امسى قبل ان تغرب الشمس : أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، واشهد ان محمدا عبده ورسوله ، وان الدين كما شرع ، والاسلام كما وصف ، والقول كما حدث ، والكتاب كما انزل ، وان الله هو الحق المبين ، وذكر[٢] محمدا ، وآل محمد [بالخير وحيّا محمداً وآل محمد][٣] بالسلام ، فتح الله له ثمانية ابواب الجنة ، وقيل له : ادخل من اي ابوابها شئت » .

١٧/٦١٦١ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : قال : روينا عن محمد بن محمد بن الاشعث المشهور[١] بثقته ، باسناده الى الصادق (عليه السلام) : « ان عليا (عليه السلام) كان اذا اصبح يقول : مرحبا بكما من ملكين حفيظين كريمين ، املي عليكما ما تحبان ان شاء الله ، فلا يزال في التسبيح والتهليل حتى تطلع الشمس ، وكذلك بعد العصر حتى تغرب الشمس » .

ورواه في الجعفريات[٢] : باسناده عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) ، مثله .

---

(١) اثبتناه من المصدر والبحار .
(٢) كان في المخطوط والبحار : « ذكر الله » وما اثبتناه من المصدر .
(٣) اثبتناه من المصدر .
١٧ - فلاح السائل : لم نجده ، وعنه في البحار ج ٨٦ ص ٢٦٧ ح ٣٨ .
(١) في البحار : المشهود .
(٢) الجعفريات ص ٢٣٦ .

١٨/٦١٦٢ - وعن ابي محمد هارون بن موسى ، عن محمد بن همام ، عن الحسين بن هارون بن حمدون المدايني ، عن ابراهيم بن مهزيار ، عن اخيه علي بن مهزيار ، عن ابي داود المسترق ، عن محسن ، عن يعقوب بن شعيب ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « ما على احدكم ان يقول اذا اصبح وامسى ثلاث مرات : اللهم مقلب القلوب والابصار ، ثبت قلبي على دينك ، ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني ، وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب ، وأجرني من النار برحمتك ، اللهم امدد لي في عمري ، واوسع علي [في][1] رزقي ، وانشر عليّ رحمتك ، وان كنت في ام الكتاب عندك شقيا فاجعلني سعيدا ، فانك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب » .

١٩/٦١٦٣ - وعن علي بن مهزيار ، عن محمد بن علي ، عن الحسن بن علي بن بقاح ، عن عبد السلام بن سالم البجلي ، عن عامر بن عذافر ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « اذا اصبحت وامسيت فضع يدك على رأسك ، ثم امرها على وجهك ، ثم خذ بمجامع لحيتك ، وقل : احطت على نفسي واهلي ومالي وولدي ، من غائب وشاهد ، (بالله الذي)[1] لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة ، الرحمن الرحيم الحي القيوم - الى - العلي العظيم ، فاذا قلتها بالغداة ، حفظت في نفسك واهلك ومالك وولدك حتى تمسي ، واذا قلتها بالليل ، حفظت حتى تصبح » .

---

١٨ - فلاح السائل ص ٢٢٢ ، وعنه في البحار ج ٨٦ ص ٢٦٨ ح ٣٨ .
(١) اثبتناه من المصدر .

١٩ - فلاح السائل ص ٢٢٢ ، وعنه في البحار ج ٨٦ ص ٢٦٩ ح ٣٩ .
(١) في المصدر : بالذي .

٢٠/٦١٦٤ ـ ومما رويناه عن جدي ابي جعفر الطوسي ، فيما يرويه عن محمد بن علي بن محبوب شيخ القميين في زمانه ، وجدته بخط جدي ابي جعفر الطوسي رضي الله عنه ، عن ايوب بن نوح ، عن عباس بن عامر ، عن ربيع بن محمد المسلي ، عن ابي سعيد ، عن ابان بن ابي عياش ، عن انس بن مالك ، قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « من قال : سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم ، مرة اذا اصبح ومرة اذا امسى ، بعث الله ملكا الى الجنة معه مكساح من الفضة ، يكسح[1] له من طين الجنة ، وهو مسك اذفر ، ثم يغرس له غرسا ، ثم يحيط عليه حائطا ، ثم يبوّب عليه بابا ، ثم يغلقه ، ثم يكتب : على الباب هذا بستان فلان بن فلان » .

٢١/٦١٦٥ ـ الشيخ ابراهيم الكفعمي في البلد الامين : عن امير المؤمنين (عليه السلام) قال : سألت النبي (صلّى الله عليه وآله) ، عن تفسير المقاليد ، فقال : يا علي لقد سألت عظيما ، المقاليد ان تقول عشرا اذا اصبحت ، واذا امسيت عشرا : لا اله الا الله ، والله اكبر ، سبحان الله ، والحمد لله ، استغفر الله ، ولا حول ولا قوة الا بالله ، هو الاول والاخر والظاهر والباطن ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، من قالها (عشرا اذا اصبح ، وعشرا اذا امسى)[1] ، اعطاه الله خصالا ستاً : اولهن يحرسه

---

٢٠ ـ فلاح السائل ص ٢٢٣ ، وعنه في البحار ج ٨٦ ص ٢٧٠ ح ٣٩ .

(١) الكسح : الكنس ، والمكسحة : المكنسة (لسان العرب ج ٢ ص ٥٧١) .

٢١ ـ البلد الامين ص ٥٥، وعنه في البحار ج ٨٦ ص ٢٨١ ح ٤٢ ، ورواه في المصباح ص ٨٦ .

(١) في المصدر : « ذلك » بدلاً عما بين القوسين .

من ابليس وجنوده ، (فلا يكون له عليهم سلطان) [٢] ، والثانية : يعطى قنطارا في الجنة ، اثقل في ميزانه من جبل احد ، والثالثة : يرفع الله له درجة لا ينالها الا الابرار ، والرابعة : يزوجه الله بحور من الحور العين ، والخامسة : يشهده اثنا عشر ملكا يكتبونها في رق منشور ، يشهدون له بها يوم القيامة ، والسادسة : كان كمن قرأ التوراة والانجيل والزبور والفرقان ، وكمن حج واعتمر فقبل الله حجه وعمرته ، وان مات في يومه اوليلته اوشهره ، طبع بطابع الشهداء ، فهذا تفسير المقاليد » .

ونقله في البحار[٣] : عن خط الشهيد (ره) ، عنه (صلّى الله عليه وآله) ، مثله .

٢٢/٦١٦٦ - وعن امالي سعد بن نصر : عن سلمان الفارسي ، قال : ما من عبد يقول حين يصبح ثلاثا : الحمد لله رب العالمين ، الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، الا صرف الله عنه سبعين نوعا من البلاء ، ادناها الهم .

٢٣/٦١٦٧ - القطب الراوندي في دعواته : عن امير المؤمنين (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : من اصبح ولم يذكر اربعة ، اخاف عليه زوال النعمة ، اولها : الحمد لله الذي عرفني نفسه ، ولم يتركني عميان القلب ، والثاني يقول : الحمد لله الذي جعلني من امة محمد ، (صلّى الله عليه وآله) ، والثالث يقول : الحمد لله الذي جعل رزقي في يديه ، ولم يجعله[١] في ايدي الناس ،

---

(٢) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٣) البحار ج ٨٦ ص ٢٨١ ح ٤٢ .

٢٢ـ البلد الامين: لم نجده في مظانه، ونقله عنه في البحار ج ٨٦ ص٢٨٣ ح ٤٦ .

٢٣ـ دعوات الراوندي ص ٢٩ ، عنه في البحار ج ٨٦ ص ٢٨٢ ح ٤٥ .

(١) في البحار : يجعل رزقي .

والرابع : الحمد لله الذي ستر ذنبي[٢] ، ولم يفضحني بين الخلائق » .

٢٤/٦١٦٨ - وقال الصادق (عليه السلام) : « لا تدع ان تقول في كل صباح ومساء : بسم الله وبالله ، فان في ذلك صرف كل سوء ، وتقول ثلاثا عند كل صباح ومساء : اللهم اني اصبحت في نعمة منك وعافية وستر ، فصل على محمد وآل محمد ، واتمم عليّ نعمتك وعافيتك وسترك » .

٢٥/٦١٦٩ - البحار : عن الكتاب العتيق الغروي ، اخبرني السيد الاجل عبد الحميد بن فخار بن معد الموسوي الحسيني الحائري ، في سنة ست وسبعين وستمائة قال: اخبرني والدي ، عن تاج الدين الحسن بن علي الدربي ، عن محمد بن عبد الله البحراني الشيباني ، عن ابي محمد الحسن بن علي ، عن علي بن اسماعيل ، عن يحيى بن كثير ، عن محمد بن علي القرشي ، عن احمد بن سعيد ، عن علي بن الحكم ، عن الربيع بن محمد المسلى ، قال : قرأت على عبد الله بن سليمان قال : سمعت سيدنا الامام جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) يقول : « من دعا الى الله اربعين صباحا بهذا العهد ، كان من انصار قائمنا ، وان مات اخرجه الله اليه من قبره ، واعطاه الله بكل كلمة الف حسنة ، ومحا عنه الف سيئة ، وهو هذا العهد : اللهم رب النور العظيم » - الى اخر ما في كتب الدعوات - .

٢٦/٦١٧٠ - ابن أبي جمهور في درر اللآلي : عن عنبسة ، عن ابن غنام ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من قال حين يصبح :

---

(٢) في نسخة « ذنوبي » منه (قده) .

٢٤ ـ دعوات الراوندي ص ٣١ ، عنه في البحار ج ٨٦ ص ٢٨٢ ح ٤٥ .

٢٥ ـ البحار ج ٨٦ ص ٢٨٤ ح ٤٧ .

٢٦ ـ درر اللآلي : مخطوط .

اللهم مـا أصبح بي من نعمـة أو بأحـد من خلقـك ، فمنـك وحـدك لا شريك لك ، لك الحمد ولك الشكر ، [أدّى][1] شكر ذلك اليوم » .

٢٧/٦١٧١ - وعن سهل ، عن النبي (صلّى الله عليـه وآله) ، أنـه قال : « ألا أخبركم لم سمى الله إبراهيم خليله الذي وفى ؟ لأنه كان يقول كلما أصبح وأمسى : ﴿فسبحان الله حين تمسون وحـين تصبحون﴾[1] حتى يتم الآية » .

٢٨/٦١٧٢ - وروى النوفلي حديثاً أسنـده إلى النبي (صلّى الله عليـه وآله) قال : « إن لله ملكاً له أربعمائة ألف رأس ، في كل رأس أربعمائة ألف وجـه ، في كل وجـه أربعمائـة ألف لسان ، كـل لسان يسبـح الله عـلى حـدة ، فقـال الملك : أي رب ، هــل ممن خلقت يسبحـك تسبيحي ؟ قال : نعم ، يونس ، قال : فسئل النبي (صلّى الله عليه وآله) هل هـو يونس بن متى ؟ قال : لا ، ولكن عبد يقال له يونس ، قال الملك : أي رب ائذن لي في زيارته ولقائـه ، قال : نعم ، فقصـده الملك فقال : إني مع ما ترى من كثرة خلقي ، سألت ربي هل شيء يسبحـه تسبيحي ؟ قـال : نعم ، يونس ، فـما تسبيحك ؟ قـال : اقول إذا أصبحت وإذا أمسيت عشـر مرات الحمـد لله ، وسبحان الله ، ولا إلـه إلا الله ، والله أكبـر ، أضعاف ما حمده وسبحه وهلله وكبره جميع خلقـه ، كما يحب ويـرضى ، وكما ينبغي لكرم وجهه ، وعز جلاله ، ومداد كلماته » .

وقـد تركنـا جملة من أدعيـة الصبـاح والمسـاء ، لـوجـودهـا في كتب

---

(١) أثبتناه ليسقيم المعنى .
٢٧ ـ المصدر السابق : مخطوط .
(١) الروم ٣٠ : ١٧ .
٢٨ ـ المصدر السابق : مخطوط .

الدعوات ، ولأن صرف الوقت في الأهم أولى ، وبالله التوفيق .

٤٢ ـ ﴿ باب استحباب الجلوس مع الذين يذكرون الله ، ومع الذين يتذاكرون العلم ﴾

١/٦١٧٣ ـ المفيد الثاني في أماليه : عن أبيه ، عن المفيد ، عن محمد بن المظفر البزاز ، عن الحسن بن رجا ، عن عبد الله بن سليمان ، عن محمد بن علي العطار ، عن هارون بن أبي بردة ، عن عبيد الله بن موسى ، عن المبارك بن الحسان ، عن عطية ، عن ابن عباس قال : قيل : يا رسول الله أي الجلساء خير؟ قال : « من ذكركم بالله رؤيته ، وزادكم في علمه منطقه ، وذكركم بالآخرة عمله » .

٢/٦١٧٤ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال : « إذا رأيتم رياض الجنة فارتعوا فيها ، قيل : ما هي ؟ قال : مجالس الذكر » .

٣/٦١٧٥ ـ عوالي اللآلي : روى عدة من المشايخ بطريق صحيح عن الصادق (عليه السلام)، أنه قال : « إن الله عز وجل يقول لملائكته عند انصراف أهل مجالس الذكر والعلم إلى منازلهم : اكتبوا ثواب ما شاهدتموه من أعمالهم ، فيكتبون لكل واحد ثواب عمله ، ويتركون بعض من حضر معهم فلا يكتبونه ، فيقول الله عز وجل : ما لكم لم تكتبوا فلاناً ، أليس كان معهم وقد شهدهم ؟ فيقولون : يا رب انه لم يشرك معهم بحرف ، ولا تكلم معهم بكلمة ، فيقول الجليل جل جلاله : أليس كان جليسهم ؟ فيقولون : بلى يا

الباب ٤٢

١ ـ أمالي الطوسي ج ١ ص ١٥٧ .

٢ ـ لبّ اللباب : مخطوط ، ومعاني الأخبار ص ٣٢١ باختلاف يسير .

٣ ـ عوالي اللآلي ج ٤ ص ٦٧ ح ٢٩ ، وعنه في البحار ج ١ ص ٢٠٢ ح ١٥ .

رب ، فيقـول : اكتبـوه معهم ، إنهم قـوم لا يشقى بهم جليسهـم ، فيكتبونه معهم ، فيقول تعالى : اكتبوا له ثواباً مثل ثواب أحدهم » .

٤/٦١٧٦- جـامـع الأخـبـار : عـن أبي ذر قـال : قـال الـنـبـي (صلّى الله عليه وآله) : « الجلوس ساعة عند مذاكرة العلم ، أحب إلى الله من قيام ألف ليلة ، يصلى في كل ليلة ألف ركعة ، والجلوس سـاعة عند مذاكرة العلم ، أحب إلى الله من ألف غزوة ، وقراءة القرآن كله ، قـال يا رسـول الله : مذاكـرة العلم [ساعـة][1] خير من قـراءة القـرآن كله ، فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآلـه) : يا بـاذر الجلوس ساعـة عنـد مذاكـرة العلم ، أحب إلى الله تعالى من قـراءة القـرآن كله ، إثـنا عشر ألف مرة ، عليكم بمـذاكرة العلم فـإن بالعلم تعـرفون الحـلال من الحرام ، يا باذر الجلوس ساعة عند مذاكرة العلم ، خـير لك من عبـادة سنة ، صيام نهارها وقيام ليلها » الخبر .

٤٣ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب الذكر وغيره ﴾

١/٦١٧٧- سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار : عن بعض الصادقين (عليهم السلام)، أنه قال: « الذكر مقسوم عـلى سبعة أعضـاء اللسان ، والروح ، والنفس ، والعقل ، والمعرفة ، والسّر ، والقلب ، وكل واحد منها[1] يحتاج إلى استقامة ، فاستقامة اللسان صـدق الإقرار ، واستقـامة الـروح صـدق الإستغفـار[2] ، واستقـامـة القلب صـدق الإعتـذار ،

---

٤ ـ جامع الأخبار ص ٤٤ .

(١) ليس في المخطوط والمصدر ، واثبتناها من الطبعة الحجرية .

الباب ٤٣

١ ـ مشكاة الأنوار ص ٥٥ .

(١) منها : ليس في المصدر .

(٢) وفيه : الإحتضار .

واستقامة العقل صدق الإعتبار ، واستقامة المعرفة صدق الإفتخار ، واستقامة السر السرور بعالم الأسرار ، وذكر اللسان الحمد والثناء ، وذكر النفس الجهد والعناء ، وذكر الروح الخوف والرجاء ، وذكر القلب الصدق والصفاء ، وذكر العقل التعظيم والحياء ، وذكر المعرفة التسليم والرضاء ، وذكر السر الرؤية واللقاء » .

ورواه الفتال في روضة الواعظين ، عنه (عليه السلام) مثله[٣] .

وذكره الصدوق في الخصال ، من غير نسبة إلى رواية[٤] .

٢/٦١٧٨ - مصباح الشريعة :قال الصادق(عليه السلام) :« من كان ذاكراً لله على الحقيقة فهو مطيع ، ومن كان غافلاً عنه فهو عاص ، والطاعة علامة الهداية ، والمعصية علامة الضلال ، وأصلهما من الذكر والغفلة ، فاجعل قلبك قبلة للسانك[١] ، لا تحركه إلا باشارة القلب وموافقة العقل ، ورضى الإيمان ، فإن الله عالم بسرك وجهرك ، وكن كالنازع روحه ، أو كالواقف في العرض الأكبر ، غير شاغل نفسك عما عناك مما كلفك به ربك في أمره ونهيه ووعده ووعيده ، ولا تشغلها بدون ما كلفك ، واغسل قلبك بماء الحزن ، واجعل ذكر الله من أجل ذكره لك ، ذكرك وهو غني عنك ، فذكره لك أجل وأشهى وأتم ، من ذكرك له وأسبق ، ومعرفتك بذكره لك يورثك الخضوع والإستحياء والإنكسار ، ويتولد من ذلك رؤية كرمه وفضله السابق ،وتصغر عند ذلك طاعاتك[٢] وإن كثرت في جنب مننه ، فتخلص لوجهه ، ورؤيتك

---

(٣) روضة الواعظين ص ٣٩٠ .

(٤) الخصال ص ٤٠٤ .

٢ ـ مصباح الشريعة ص ٤٣ باختلاف يسير .

(١) في نسخة : ولسانك ، منه قدّه .

(٢) وفي نسخة : طاعتك ، منه قدّه .

ذكرك له تورثك : الرياء ، والعجب ، والسفه ، والغلظة في خلقه ، واستكثار الطاعة ، ونسيان فضله وكرمه ، وما يزداد بذلك من الله إلا بعداً ، ولا تستجلب به على مضي الأيام إلا وحشة ، والذكر ذكران : ذكر خالص يوافقه القلب ، وذكر صارف[٣] لك ينفي ذكر غيره ، كما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إني لا أُحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك ، فرسول الله (صلّى الله عليه وآله) لم يجعل لذكره لله عز وجل مقداراً ، عند علمه بحقيقة سابقة ذكر الله عز وجل له ، من قبل ذكره له ، فمن دونه أولى ، فمن أراد أن يذكر الله تعالى ، فليعلم أنه عالم يذكر الله العبد بالتوفيق لذكره ، لا يقدر العبد على ذكره » .

٦١٧٩ /٣- الصدوق في الأمالي : عن علي بن أحمد الدقاق ، عن محمد بن هارون الصوفي ، عن عبيد الله بن موسى الطبري ، عن محمد بن الحسين الخشاب ، عن محمد بن محصن ، عن يونس بن ظبيان ، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: « أوحى الله عز وجل إلى داود (عليه السلام): بي فافرح ، وبذكري فتلذذ ، وبمناجاتي فتنعم ، فعن قليل أخلي الدار من الفاسقين ، واجعل لعنتي على الظالمين » .

٦١٨٠/٤- الراوندي في قصص الأنبياء : باسناده عن الصدوق ، باسناده إلى محمد بن أرومة ، عن محمد بن خالد ، عمن ذكره ، عن أبي جعفر (عليه السلام)قال: «حج ذو القرنين في ستمائة ألف فارس ، فلما دخل الحرم شيعه بعض أصحابه إلى البيت ، فلما انصرف قال : رأيت رجلاً ما رأيت أكثر نوراً و[أحسن][١] وجهاً منه، قالوا : ذاك إبراهيم

---

(٣) وفي نسخة : صادف ، منه قدّه.

٣ ـ أمالي الصدوق ص ١٦٤ ح ١ .

٤ ـ قصص الأنبياء ص ١٠٩ .

(١) أثبتناه من المصدر .

خليل الرحمن (صلوات الله عليه)، قالوا : اسرجوا فاسرجوا ستمائة ألف دابة ، في مقدار ما يسرج دابة واحدة ، قال : ثم قال ذو القرنين : لا بل نمشي إلى خليل الرحمن ، فمشى ومشى معه أصحابه حتى التقيا ، قال إبراهيم (عليه السلام) : بم قطعت الدهر ؟ قال : بإحدى عشر كلمة : سبحان من هو باق لا يفنى ، سبحان من هو عالم لا ينسى ، سبحان من هو حافظ لا يسقط ، سبحان من هو بصير لا يرتاب ، سبحان من هو قيوم لا ينام ، سبحان من هو ملك لا يرام ، سبحان من هو عزيز لا يضام ، سبحان من هو محتجب لا يرى ، سبحان من هو واسع لا يتكلف ، سبحان من هو قائم لا يلهو ، سبحان من هو دائم لا يسهو » .

٥/٦١٨١ ـ الصدوق في الخصال والأمالي : عن جعفر بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمه ، عن ابن أبي عمير ، قال : حدثني جماعة من مشايخنا : منهم أبان بن عثمان ، وهشام بن سالم ، ومحمد بن حمران ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « عجبت لمن فزع من أربع ، كيف لا يفزع إلى أربع ؟ عجبت لمن خاف ، كيف لا يفزع إلى قوله : ﴿ **حسبنا الله ونعم الوكيل** ﴾(١) ؟ فإني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها : ﴿ **فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء** ﴾(٢) ، وعجبت لمن اغتم ، كيف لا يفزع إلى قوله : ﴿ **لا اله الا انت سبحانك إني كنت من الظالمين** ﴾(٣) فإني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها : ﴿ **ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين** ﴾(٤) ، وعجبت لمن مكر

---

٥ ـ الخصال ص ٢١٨ ح ٤٣ ، الأمالي ص ١٥ ح ٢ .
(١) آل عمران ٣ : ١٧٣ .
(٢) آل عمران ٣ : ١٧٤ .
(٣) الأنبياء ٢١ : ٨٧ .
(٤) الأنبياء ٢١ : ٨٨ .

به ، كيف لا يفزع إلى قوله : ﴿ **وأفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد** ﴾[٥] فإني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها : ﴿**فوقيه الله سيئات ما مكروا** ﴾[٦] ، وعجبت لمن أراد الدنيا وزينتها ، كيف لا يفزع إلى قوله : ﴿ **ما شاء الله لا قوة إلا بالله** ﴾[٧] ؟ فإني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها : ﴿**إن ترن أنا أقل منك مالاً وولداً فعسى ربي أن يؤتيني خيراً من جنتك** ﴾[٨] وعسىٰ موجبة » .

٦/٦١٨٢ - الحميري في قرب الإسناد : عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، قال : كان من محامد الصادق (عليه السلام) : « الحمد لله بمحامده كلها ، حتى ينتهي الحمد إلى ما يحب ويرضى ». قال : وقال أخبرني (رضي الله عنه) أن نبياً من الأنبياء قال : الحمد [لله][١] (حمداً كثيراً)[٢] طيباً مباركاً فيه ، كما ينبغي لكرم وجهك وعز جلالك ، فأوحى الله [إليه][٣] عبدي لقد شغلت حافظيك ، والحافظ على حافظيك ، قال : وهذا من محامد أبي عبد الله (عليه السلام) ، عند السى[٤] من الرزق إذا كان[٥] تجدد له « الحمد لله الذي نعمته

---

(٥) غافر ٤٠ : ٤٤ .
(٦) غافر ٤٠ : ٤٥ .
(٧) الكهف ١٨ : ٣٩ .
(٨) الكهف ١٨ : ٣٩ - ٤٠ .
٦ - قرب الإسناد ص ٤ - ٥ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) في المصدر : كثيراً حمداً .
(٣) أثبتناه من المصدر .
(٤) كذا ، والظاهر « شيء » - منه (قده) .
(٥) ليس في المصدر .

تغدو علينا[٦] ونظل بها نهاراً ، ونبيت فيها ليلاً[٧] ، فنصبح فيها برحمته مسلمين ، ونمسي فيها بمنه مؤمنين ، من البلوى معافين ، الحمد لله المنعم المفضل المحسن المجمل ، ذي الجلال والإكرام ، ذي الفواضل والنعم ، الحمد[٨] لله الذي لم يخذلنا عند شدة ، ولم يفضحنا عند سريرة ، ولم يسلمنا بجريرة[٩] ». قال : وكان من محامده : « الحمد لله على علمه ، والحمد لله على فضله علينا وعلى جميع خلقه ، وكان به كرم الفضل في ذلك فإن الله به عليم ».وعن علي بن جعفر،عن أخيه (عليهما السلام) قال: كان يقول (عليه السلام) كثيراً: « الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات » .

٧/٦١٨٣ـ الراوندي في قصص الأنبياء : بإسناده عن الصدوق ، بإسناده عن الحسين بن أبي الخطاب ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن سنان، عن محمد بن مروان، عن الباقر (عليه السلام) قال: «إن نبياً من الأنبياء (عليهم السلام)، حمد الله بهذه المحامد ، فأوحى الله جلت عظمته : لقد شغلت الكاتبين ، قال : اللهم لك الحمد كثيراً طيباً مباركاً فيه ، كما ينبغي لك أن تحمد ، وكما ينبغي لكرم وجهك وعز جلالك » .

٨/٦١٨٤ـ البحار : رايت بخط الشهيد : إن النبي (صلّى الله عليه وآله)

---

(٦) في المصدر زيادة : وتروح .
(٧) في المصدر : ليلنا .
(٨) في المصدر : والحمد .
(٩) الجريرة : هي الجناية والذنب ، سُمّيت بذلك لأنّها تجرّ العقوبة إلى الجاني (مجمع البحرين ـ جرر ـ ج ٣ ص ٢٤٤).

٧ ـ قصص الأنبياء ص ٢٨٧ .
٨ ـ البحار ج ٩٣ ص ٢٧٥ ح ٤ .

قال : « ما على الأرض أحد يقول : لا اله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ، إلا كفرت عنه خطاياه ، ولو كانت مثل زبد البحر » .

٩/٦١٨٥ - الصدوق في الخصال : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن السياري رفعه إلى الثمالي ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) قال : قلت : قولك مجدوا الله في خمس كلمات ، ما هي ؟ قال : « إذا قلت : سبحان الله وبحمده ، رفعت الله تبارك وتعالى عما يقول العادلون[1] به ، فاذا قلت : لا اله الا الله وحده لا شريك له ، فهي كلمة الإخلاص ، التي لا يقولها عبد إلا أعتقه الله من النار ، إلا المستكبرين والجبارين ، ومن قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فوض الأمر إلى الله عز وجل ، ومن قال : أستغفر الله وأتوب إليه ، فليس بمستكبر ولا جبار ، إن المستكبر من يصر على الذنب الذي قد غلبه هواه ، وآثر دنياه على آخرته ، ومن قال : الحمد لله ، فقد أدى شكر كل نعمة لله عز وجل عليه » .

١٠/٦١٨٦ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن الحسين بن سعيد المكفوف ، كتب إليه (عليه السلام) في كتاب له : جعلت فداك ما حد الإستغفار الذي وعد عليه نوح (عليه السلام) ، والإستغفار الذي لا يعذب قائله ؟ فكتب إليه (صلوات الله عليه) : « الإستغفار ألف » .

١١/٦١٨٧ - البحار : عن بيان التنزيل لابن شهر آشوب ، عن سليمان بن خالد الأقطع ، قال: قلت للصادق (عليه السلام): أيجوز أن يصلى على المؤمنين ؟ قال : « اي والله يصلى عليهم ، فقد صلى الله

---

٩ ـ الخصال ص ٢٩٩ ح ٧٢ .

(١) العادلون : المشركون (مجمع البحرين ج ٥ ص ٤٢١) .

١٠ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٠٦ ح ٢١ .

١١ ـ البحار ج ٩٤ ص ٧٠ ح ٦٢ .

عليهم ، أما سمعت قول الله : ﴿ **هو الذي يصلي عليكم** ﴾[1] الآية .

١٢/٦١٨٨ ـ كتاب العلاء بن رزين : عن محمد بن مسلم : أن أوجز التحميد أن يقول الرجل : اللهم لك الحمد بمحامدك كلها ، على نعمك كلها ، حتى ينتهي الحمد إلى ما يحب ربي ويرضى ، اللهم إني أسألك خير ما أرجو ، وخير ما لا أرجو ، وأعوذ بك من شر ما أحذر ، ومن شر ما لا أحذر .

١٣/٦١٨٩ ـ الشيخ المفيد في الإختصاص : عن الفزاري قال : حدثنا أبو عيسى قال : حدثنا أبو محمد الحسن بن موسى ، قال : حدثنا محمد بن عمر الأنصاري ، عن معمر ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبيه ، عن جده قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : « من طنّت أُذنه ، فليصل عليّ ، وليقل : من ذكرني بخير ، ذكره الله بخير » .

١٤/٦١٩٠ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) قال : « من أطاع الله فقد ذكر الله ، وإن قلت صلاته وصيامه وتلاوته للقرآن ، ومن عصى الله فقد نسي الله ، وإن كثرت صلاته وصيامه وتلاوته للقرآن » .

١٥/٦١٩١ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : وحكي عن الله تعالى أنه قال : « إذا ذكرني عبدي عبثاً ، اهتز عرشي غضباً » .

---

(١) الأحزاب ٣٣ : ٤٣ .

١٢ ـ كتاب العلاء بن زرين ص ١٦١ .

١٣ ـ الإختصاص ص ١٦٠ .

١٤ ـ الإختصاص ص ٢٤٨ .

١٥ ـ لبّ اللباب : مخطوط .

أبواب قواطع الصلاة

١ ـ ﴿ باب بطلان الصلاة بحصول شيء من نواقض الطهارة في أثنائها ، وأنه لا يقطع الصلاة شيء سوى القواطع المنصوصة ﴾

١/٦١٩٢ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه قال : « ان الله نهى المؤمنين أن يقوموا الى الصلاة وهم سكارى ، يعني من النوم » .

٢/٦١٩٣ ـ وعن الحلبي ، عن أبي الحسن (عليه السلام)، في قوله تعالى: ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾[1] « يعني بالسكر النوم » .

٣/٦١٩٤ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن علياً (عليه السلام) كان يقول : « لا يقطع الصلاة شيء ، وادرؤوا ما استطعتم » .

٤/٦١٩٥ ـ وبهذا الإسناد عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أحدث في صلاته ، فليأخذ بطرف أنفه ولينصرف » .

أبواب قواطع الصلاة

الباب ١

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٤٢ ح ١٣٤ .

٢ ـ المصدر السابق ج ١ ص ٢٤٢ ح ١٣٦ .

(١) النساء ٤ : ٤٣ .

٣ و ٤ ـ الجعفريات ص ٥٠ .

٥/٦١٩٦ - وبهذا الإسناد:أن علياً (عليه السلام) كان يقول: « من أحدث في صلاته ، فليقطع وليبدأ » .

٦/٦١٩٧ - فقه الرضا (عليه السلام) : «فإن خرجت منك ريح وغيرها ، مما ينقض الوضوء ، أو ذكرت أنك على غير وضوء ، فسلم على أي حال كنت في صلاتك ، وقدم رجلاً يصلي بالقوم بقية صلاتهم ، وتوضأ واعد صلاتك » .

٧/٦١٩٨ - دعائم الإسلام : باسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام)،عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) انه قال : « من أحدث في صلاته فلينصرف فيتوضأ ، ثم يبتدئ الصلاة ، ولا ينصرف من نفخ ريح يخيل عليه أنه خرج منه ، الا أن يجد ريحه ، أو يسمع صوته ، أو يتيقن يقيناً انه كان » .

٨/٦١٩٩ - وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، انه سئل عن سكران صلى وهو سكران ، قال : « يعيد الصلاة » .

٢ ـ ﴿ باب أنه لا تبطل الصلاة بالقيء، ولا الأزّ ولا الجشاء ، ولا خروج الدم ، إلا أن يزيد على ما يعفى عنه ، وتستلزم ازالته المنافي ﴾

١/٦٢٠٠ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن

---

٥ ـ الجعفريات ص ٢٠ .

٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٤ .

٧ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٠ باختلاف يسير.

٨ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٨ .

الباب ٢

١ ـ الجعفريات ص ٥٠ .

أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، ان علياً (عليهم السلام) كان يقول : « لا يقطع الصلاة شيء ، إلا الرعاف والدم والقيء ، ومن وجد أذى او أزّاً[١] في بطنه ، فليأخذ بيد رجل من الصف فليقدمه » .

قلت : هكذا في النسخة ، وهي منحصرة ، والخبر موجود في الكافي[٢]، والتهذيب[٣] ، وقرب الإسناد[٤] ،هكذا : لا يقطع الصلاة الرعاف ولا الدم ، إلى آخره ، فيحتمل التحريف بالزيادة من النساخ ، أو الحمل على ما إذا استلزم إزالته المنافي .

٢/٦٢٠١- وبهذا الإسناد : عن علي (عليه السلام) ، أنه رعف وهو في الصلاة وهو يصلي بالناس ، فأخذ بيد رجل فقدمه ، ثم خرج فتوضأ ولم يتكلم ، ثم جاء فبنى على صلاته ولم ير بذلك بأساً .

٣/٦٢٠٢- وبهذا الإسناد : عن علي (عليه السلام) قال: «من رعف وهو في الصلاة ، فلينصرف فليتوضأ ، وليستأنف الصلاة » .

٤/٦٢٠٣- دعائم الإسلام :عن علي (عليه السلام) ، أنه رعف وهو يصلي بالناس ، فأخذ بيد رجل فقدمه مكانه ، ثم انصرف[١] فغسل الدم وصلى .

---

(١) الأزّ في البطن : التهيّج والغليان الحاصل في البطن (مجمع البحرين ج ٤ ص ٦) .
(٢) الكافي ج ٣ ص ٣٦٦ ح ١١ .
(٣) التهذيب ج ٢ ص ٣٢٥ ح ١٨٧ .
(٤) قرب الإسناد ص ٥٤ .
٢ و ٣ ـ الجعفريات ص ١٩ .
٤ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩١ .
(١) في المصدر : مضى .

٣ - ﴿ باب بطلان الصلاة باستدبار القبلة ، دون الإلتفات يميناً وشمالاً ﴾

١/٦٢٠٤- دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة : « يسبح ، أو يشير ، أو يومئ برأسه ، ولا يلتفت » وعنه (عليه السلام) قال[1] : « من التفت بالكلية في صلاته قطعها » .

٢/٦٢٠٥ - محمد بن مسعود العياشي : عن سليمان بن عبد الله ، قال : كنت عند أبي الحسن موسى (عليه السلام) قاعداً ، فأُتي بامرأة قد صار وجهها قفاها ، فوضع يده اليمنى في جبينها ، ويده اليسرى من خلف ذلك ، ثم عصر وجهها على اليمين ، ثم قال: « **﴿ إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ﴾**[1] فرجع وجهها ، فقال : إحذري أن تفعلي كما فعلت » قالوا : يا بن رسول الله ، وما فعلت ؟ فقال : « ذلك مستور إلا أن تتكلم به » فسألوها فقالت : كانت لي ضرة فقمت أُصلي فظننت أن زوجي معها ، فالتفت إليها فرأيتها قاعدة وليس هو معها ، فرجع وجهها على ما كان .

٣/٦٢٠٦- عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، انه كان يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً ، ولا يلوي عنقه خلف ظهره .

الباب ٣

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٣ .

(١) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٨ .

٢ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٠٥ ح ١٨ .

(١) الرعد ١٣ : ١١ .

٣ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٧٥ ح ٢٠٨ .

٤ ـ ﴿ باب عدم بطلان الصلاة بمرور شيء قدام المصلي ﴾

١/٦٢٠٧ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن علياً (عليهم السلام) كان يقول : « لا يقطع الصلاة شيء ، وادرؤوا ما استطعتم » .

٢/٦٢٠٨ ـ دعائم الإسلام : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عن علي (عليهم السلام) أنّه سئل عن المرور بين يدي المصلي ، فقال : « لا يقطع الصلاة شيء ، ولا تدع من يمر بين يديك وان قاتلته ، وقال : قام رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، إلى[1] الصلاة فمر بين يديه كلب ، ثم [مرّ][2] حمار ، ثم مرت إمرأة وهو يصلي ، فلما انصرف قال : رأيت الذي رأيتم ، وليس يقطع صلاة المؤمن شيء ، ولكن ادرؤوا ما استطعتم » .

٥ ـ ﴿ باب بطلان الصلاة بالبكاء فيها لذكر الميت ، لا لذكر جنة أو نار ، أو من خشية الله ﴾

١/٦٢٠٩ ـ الصدوق في صفات الشيعة : بإسناده عن محمد بن صالح ، عن أبي العباس الدينوري ، عن محمد بن الحنفية ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال في جملة كلام له في أوصاف الخلص من أصحابه : « فلو رأيتهم في ليلتهم ، وقد نامت العيون ، وهدأت

الباب ٤

١ ـ الجعفريات ص ٥٠ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩١ .

(١) في المصدر : في .

(٢) أثبتناه من المصدر.

الباب ٥

١ ـ صفات الشيعة ص ٤١ .

الأصوات ، وسكنت الحركات من الطيور في الوكور ، قد نهنهم[١] خوف[٢] يوم القيامة والوعيد ، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ **أفأمن أهل القرى أن يأتيهم بأسنا بياتاً وهم نائمون** ﴾[٣] فاستيقظوا لها فزعين، وقاموا إلى صلاتهم معولين باكين تارة وأُخرى مسبحين ، يبكون في محاريبهم ويرنّون[٤] يصطفون ليلة مظلمة بهماء يبكون » الخبر .

٦ ـ ﴿ باب كراهة تغميض العينين في الصلاة ، إلا في الركوع ، وكراهة نفخ موضع السجود ، والإقعاء(*) ، وحكم الإستناد إلى حائط ونحوه ، والإستعانة به على القيام ، والإنحطاط لتناول شيء من الأرض ﴾

١/٦٢١٠ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ (عليهم السلام) : « ان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) نهى أن يغمض الرجل عينيه وهو في الصلاة » .

---

(١) نهنهت فلاناً : زجرته .. كففته . (لسان العرب ـ نهنه ـ ج ١٣ ص ٥٥٠).

(٢) في المصدر : هول..

(٣) الأعراف ٧ : ٩٧ .

(٤) الرَّنَّة : الصيحة الحزينة . . ، الرنين : الصياح عند البكاء . (لسان العرب ـ رنن ـ ج ١٣ ص ١٨٧).

الباب ٦

(*) الإقعاء : وهو أنْ يضع إليته على عقبيه بين السجدتين (مجمع البحرين ـ قعا ـ ج ١ ص ٣٤٨) .

١ ـ الجعفريات ص ٣٣ .

٢/٦٢١١ ـ الصدوق في المقنع : ولا تنفخ في موضع سجودك ، فإذا أردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلاة .

٣/٦٢١٢ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه نهى أن يغمض المصلي عينيه [وهو][1] في الصلاة .

٧ ـ ﴿ باب بطلان الصلاة بالضحك مع القهقهة ، لا بمجرد التبسم ﴾

١/٦٢١٣ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : « الضحك في الصلاة يقطع الصلاة ، وأما التبسم فلا يقطعها » .

٨ ـ ﴿ باب جواز الصلاة مع مدافعة الأخبثين والريح والغمز(*) ، والخف الضيق ، على كراهية في الجميع ﴾

١/٦٢١٤ ـ الصدوق في الهداية ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ثمانية لا تقبل لهم صلاة ، العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه ، والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ، ومانع الزكاة ، وتارك الوضوء ، والجارية المدركة تصلي بغير خمار ، وإمام قوم يصلي بهم وهم له

---

٢ ـ المقنع ص ٢٣ .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٥ .

(١) أثبتناه من المصدر .

الباب ٧

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٢ .

الباب ٨

(*) الغمز : العصر والكبس باليد ، (لسان العرب ـ غمز ـ ج ٥ ص ٣٨٩) واستعير هنا لما يجده الإنسان في بطنه من قراقر ونحوها .

١ ـ الهداية ص ٤٠ .

كارهون ، والزبين ، قالوا : يا رسول الله وما الزبين ؟ قال : الذي يدافع الغائط والبول ، والسكران ، فهؤلاء الثمانية لا تقبل (لهم الصلاة)[1] » .

٢/٦٢١٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا تصل وبك شيء من الأخبثين ، وإن كنت في الصلاة فوجدت غمزاً فانصرف ، إلّا أن يكون شيئاً تصبر عليه ، من غير إضرار بالصلاة » .

٣/٦٢١٦ - عوالي اللالي : عن الشهيد قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فيمن صلى وهو يدافع الخبثين : « هو كمن صلى وهو معه » .

٤/٦٢١٧ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره : عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « لا يصلين أحدكم وهو زنا[1] ، ولا يصلين احدكم وهو يدافع الخبثين » .

---

(١) في المصدر : صلاتهم .
٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧ .
٣ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٩٠ ح ٢٥ .
٤ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٧٦٩ .
(١) الزّنا : الضيق . . وفي الحديث لا يقبل الله صلاة العبد الآبق ولا صلاة الزنين ـ هو الحاقن . . ويقال : زنّ الرجل : استرخت مفاصله . (لسان العرب ـ زنن ـ ج ١٣ ص ٢٠٠) .

٩ ـ ﴿ باب جواز إيماء المصلي وتنحنحه وإشارته ورفع صوته بالتسبيح ، لتنبيه الغافل ، وصفقه بيده للحاجة ، وضرب الحائط لإيقاظ النائم ، وحكم التلبية ﴾

١/٦٢١٨ - كتاب المثنى بن الوليد : قال : كنت جالساً عند أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له ناجية أبو حبيب الطحان : أصلحك الله إني أكون أصلي بالليل النافلة ، فاسمع من الرحى ما أعرف أن الغلام قد نام عنها ، فأضرب الحائط لأوقظه ، قال : « نعم وما بأس بذلك ؟ أنت [رجل][١] في طاعة ربك ، تطلب رزقك » .

٢/٦٢١٩ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) قال : « كنت إذا جئت النبي (صلى الله عليه وآله) استأذنت ، فإن كان يصلي سبح ، فعلمت فدخلت ، وإن لم يكن يصلي أذن لي فدخلت » .

٣/٦٢٢٠ - وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة ، قال : « يسبح » .

٤/٦٢٢١ - وعنه (عليه السلام) ، قال في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة : « يسبح ، أو يشير ، أو يومىء برأسه ، (ولا يلتفت)[١] ، وإذا أرادت المرأة الحاجة وهي في الصلاة ، صفقت بيديها[٢] » .

الباب ٩

١ ـ كتاب المثنى بن الوليد ص ١٠٢ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٢ و ٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٢ .

٤ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٣ .

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٢) في المصدر : بيدها .

٥/٦٢٢٢ ـ الصدوق في الخصال : عن أحمد بن الحسن القطان ، عن الحسن بن علي العسكري ، عن محمد بن زكريا البصري ، عن جعفر بن محمد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ، أنه قال : « إذا أرادت المرأة الحاجة وهي في صلاتها صفقت بيديها ، والرجل يومىء برأسه وهو في صلاته ، ويشير بيده ، ويسبح جهراً[1] » .

٦/٦٢٢٣ ـ البحار : عن مجموع الدعوات لمحمد بن هارون التلعكبري ، عن إسحاق بن محمد بن مروان الكوفي ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن سعيد ، عن عامر الشعبي ، عن عدي بن حاتم ، قال : دخلت على أمير المؤمنين (عليه السلام) فوجدته قائماً يصلي متغيراً لونه ، فلم أر مصلياً بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) أتم ركوعاً ولا سجوداً منه ، فسعيت نحوه ، فلما سمع بحسي أشار [إليّ][1] بيده ، فوقفت حتى صلى ركعتين . الخبر .

٧/٦٢٢٤ ـ الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الفضائل والروضة : باسناده إلى جابر بن عبد الله الأنصاري ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، في حديث أنه دخل عليه فقير في المسجد فقال (صلى الله عليه وآله) : فمن كان منكم يواسي هذا الفقير؟ قال : فلم يجبه أحد ، وكان في ناحية المسجد علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، يصلي ركعات التطوع كانت له دائماً ، فأومأ إلى الأعرابي بيده ، فدنا

---

٥ ـ الخصال ص ٥٨٧ ح ١٢ .
(١) « جهراً » ليس في المصدر.
٦ ـ البحار ج ٨٤ ص ٣٠٩ ح ٣٦ .
(١) أثبتناه من البحار .
٧ ـ الفضائل ص ١٥٦ ، وعنها في البحار ج ٣٥ ص ١٩٢ ح ١٤ .

منه فرفع إليه الخاتم من يده ، وهو في صلاته . الخبر .

٨/٦٢٢٥ ـ أحمد بن محمد بن عياش في كتاب المقتضب : عن أبي القاسم علي بن حبشي بن قوني ، عن جعفر بن مالك الفزاري ، عن الحسين بن أحمد المنقري التميمي ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن زر بن حبيش الأسدي ، عن جماعة من التابعين : منهم مينا مولى عبد الرحمن بن عوف ، [جبير مولى بني أسد](1) وسعيد بن المسيب المخزومي ، عن أم سليم صاحبة الحصاة ـ في حديث طويل ـ قالت : فجئت إلى عليّ بن الحسين (عليهما السلام) ، وهو في منزله قائماً يصلي ، قالت : فجلست ملياً فلا(2) ينصرف من صلاته ، فأردت القيام فلما هممت به حانت مني إلتفاتة إلى خاتم في إصبعه عليه فص حبشي ، فإذا هو مكتوب : مكانك يا أم سليم أنبئك بما جئتني له ، قالت فأسرع في صلاته ، الخبر .

١٠ ـ ﴿ باب كراهة التثاؤب والتمطّي الإختياريين ، في الصلاة خاصة ﴾

١/٦٢٢٦ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إياكم وشدة التثاؤب في الصلاة ، فإنه غرفة

---

٨ ـ مقتضب الأثر ص ٢١ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) في المصدر : فلم .

الباب ١٠

١ ـ الجعفريات ص ٣٤ .

الشيطان » .

٢/٦٢٢٧ - وبهذا الإسناد عن علي (عليه السلام) قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، إذا تثاءب في الصلاة ، ردها بيده اليمنى » .

٣/٦٢٢٨ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا تتمطى في صلاتك ، ولا تتجشأ وامنعهما بجهدك وطاقتك » .

٤/٦٢٢٩ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) قال : « قال لنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إياكم وشدة التثاؤب في الصلاة » .

٥/٦٢٣٠ - وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) إنه كره التثاؤب والتمطي في الصلاة .

وقد روينا عن علي (عليه السلام)[١] ، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، كان إذا تثاءب [وهو][٢] في الصلاة ، ردها بيمينه .

١١ - ﴿ باب كراهة العبث في الصلاة ، وجواز تسوية الحصى في موضع السجود ﴾

١/٦٢٣١ - الجعفريات : بالسند المتقدم عن علي (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن الله عز وجل كره لكم

---

٢ ـ المصدر السابق ص ٣٦ .
٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧ .
٤ و ٥ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٤ .
(١) المصدر السابق ج ١ ص ١٧٥ .
(٢) أثبتناه من المصدر .

الباب ١١

١ ـ الجعفريات ص ٣٧ .

أشياء : العبث في الصلاة » الخبر .

٢/٦٢٣٢ - وبهذا الإسناد عن علي (عليه السلام) قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يمس لحيته أحياناً في الصلاة ، فقلنا : يا رسول الله نراك تمس لحيتك في الصلاة ، فقال : إذا كثرت همومي » .

٣/٦٢٣٣ - وبهذا الإسناد : عن علي (عليه السلام) ، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أبصر رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة[١] ، فقال : « أما[٢] أنه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه » .

دعائم الاسلام[٣] عنه (صلى الله عليه وآله) مثله ، وقال (صلى الله عليه وآله) : « إن الله كره لكم ستّاً : العبث في الصلاة » الخبر .

٤/٦٢٣٤ - وعن علي (عليه السلام) أنه قال : « نهاني رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، عن أربع : عن تقليب الحصى في الصلاة » ، الخبر .

٥/٦٢٣٥ - فقه الرضا (عليه السلام): «ولا تعبث بلحيتك، ولا بشيء من جوارحك - الى أن قال - ولا تعبث بشيء من الأشياء » .

٦/٦٢٣٦ - الصدوق في المقنع : ولا تثاءب[١] ولا تمطأ[٢] ولا تمس

---

٢ - الجعفريات ص ٣٩.
٣ - الجعفريات ص ٣٦.
(١) في المصدر : صلاته .
(٢) ليس في المصدر .
(٣) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٤ .
٤ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٤ .
٥ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧ .
٦ - المقنع ص ٢٣ . (١) في المصدر : تتثاءب . (٢) وفيه : تمطّ .

الحصى ـ إلى أن قال ـ ولا تعبث فيها بيديك ، ولا برأسك ، ولا بلحيتك .

١٢ ـ ﴿ باب جواز الدعاء للدين والدنيا ، وسؤال المباح دون المحرم ، في جميع أحوال الصلاة ، ولو في أثناء القراءة ، أو بدعاء فيه سورة من القرآن ، وتسمية الحاجة ، والمدعوّ له ، وتسمية الأئمة (عليهم السلام) ﴾

١/٦٢٣٧ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) أنه قال : « ما كلم العبد به ربه في الصلاة فليس بكلام » .

٢/٦٢٣٨ ـ السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : بإسناده إلى محمد بن علي بن محبوب شيخ القميين في زمانه ، في كتاب المصنف عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « كلما كلمت الله تعالى ، في صلاة الفريضة فليس بكلام » .

١٣ ـ ﴿ باب كراهة فرقعة الأصابع ونقضها ، والبزاق ، والإمتخاط ، والتورك في الصلاة ﴾

١/٦٢٣٩ ـ كتاب المثنى بن الوليد الحناط : قال : كنت جالساً عند أبي عبد

الباب ١٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٢ .
٢ ـ فلاح السائل ص ٤٦ .

الباب ١٣

١ ـ كتاب المثنى بن الوليد الحنّاط ص ١٠٢ .

الله (عليه السلام)، فقال له ناجية ـ إلى أن قال ـ قال(عليه السلام) : «إن الفضل بن عباس صلى بقوم فسمع رجلا خلفه فرقع[1] إصبعه ، فلم يزل يحفظه حتى انفتل ، فلما انفتل قال : أيكم عبث بإصبعه ؟ فقال صاحبها : أنا ، فقال له : سبحان الله ، ألا كففت عن إصبعك ؟ فإن صاحب الصلاة إذا كان قائماً فيها كان كالمودع لها ، لا تعد إلى مثلها أبداً ، صل صلاة مودّع لا ترجع إلى مثلها أبداً ، أتدري من تناجي ؟ لا تعد إلى مثل ذلك » .

٢/٦٢٤٠ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، انه نهى عن التورك في الصلاة ، وهو أن يجعل المصلي يديه على وركيه .

٣/٦٢٤١ـ وعنه (عليه السلام)، أنه نهى عن تنقيض الأصابع في الصلاة ، وهو أن (يثني ليتفرقع)[1] ، قال : وقد رخصوا (عليهم السلام) ، في النخامة في الصلاة .

وروينا عن علي (عليه السلام) أنه قال : « إذا تنخم أحدكم [وهو في الصلاة فليتنخم عن يساره إن وجد فرجة وإلا][2] فليحفر لها ويدفنها تحت رجليه » .

٤/٦٢٤٢ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا تفرقع[1] أصابعك ، ولا

---

(١) فرقعة الأصابع : غمزها حتى يسمع لمفاصلها صوت (لسان العرب ج ص ٢٥١) .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٥ باختلاف .

٣ ـ المصدر السابق ج ١ ص ١٧٣ .

(١) في المصدر : تثنى لتقعقع .

(٢) أثبتناه من المصدر .

٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧ .

(١) في المصدر : تفرق .

تحك بدنك » .

٥/٦٢٤٣ ـ البحار : وجدت بخط بعض الأفاضل ، نقلاً من جامع البزنطي ، عن الحلبي قال : قال الصادق (عليه السلام) : « إن قوماً عذبوا بأنهم كانوا يتوركون في الصلاة ، يضع أحدهم كفيه على وركيه من ملالة الصلاة ، فقلنا : الرجل يعيا في المشي فيضع يده على وركيه ، قال : لا بأس » .

٦/٦٢٤٤ ـ الصدوق في المقنع : فإذا قمت إلى الصلاة فأقبل عليها ، ولا تمخط ولا تبزق ـ إلى أن قال ـ ولا تفرقع أصابعك .

٧/٦٢٤٥ ـ البحار : عن العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جده ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في حديث : « ولا تلتفت ، ولا تعبث بيديك وأصابعك ، ولا تبزق عن يمينك ، ولا عن يسارك ، ولا بين يديك » .

١٤ ـ ﴿ باب عدم جواز التكفير ، وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى في الصلاة ، وعدم جواز الفعل الكثير فيها ﴾

١/٦٢٤٦ ـ البحار : وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجبعي ، نقلاً من جامع البزنطي ، بإسناده عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « فإذا قمت في صلاتك فاخشع فيها ـ إلى أن قال ـ ولا تكفر ولا تورك » .

---

٥ ـ البحار ج ٨٤ ص ٢٢٣ ح ٧ .
٦ ـ المقنع ص ٢٣ .
٧ ـ البحار ج ٨٤ ص ١٨٦ ذيل الحديث ١ .

الباب ١٤

١ ـ البحار ج ٨٤ ص ٢٢٢ ح ٦ .

٢/٦٢٤٧ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : « إذا كنت قائماً في الصلاة ، فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى ، ولا اليسرى على اليمنى ، فإن ذلك تكفير أهل الكتاب ، ولكن أرسلهما إرسالاً ، فإنه أحرى أن لا يشغل[1] نفسك عن الصلاة » .

٣/٦٢٤٨ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا تضع يديك بعضه على بعض ، لكن أرسلهما إرسالاً ، فإن ذلك تكفير أهل الكتاب » .

٤/٦٢٤٩ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : أيضع الرجل يده على ذراعه في الصلاة ؟ قال : « لا بأس ، إن بني إسرائيل كانوا إذا دخلوا في الصلاة ، دخلوا متماوتين كأنهم موتى ، فأنزل الله على نبيه خذ ما آتيتك بقوة ، فإذا دخلت الصلاة فادخل فيها بجلد وقوة ، ثم ذكرها في طلب الرزق فإذا طلبت الرزق فاطلبه بقوة » .

قال في البحار[1]: على نبيه : أي على موسى (عليه السلام) ، فيكون نقلاً بالمعنى ، لبيان أن المخاطب بالذات موسى (عليه السلام) ، أو على نبينا (صلى الله عليه وآله) ، أي الغرض من إيراد تلك القصة أي قوله تعالى لبني إسرائيل: ﴿ **خذوا ما آتيناكم بقوة** ﴾[2] بيان أنه ينبغي لهذه الأُمة أيضاً أن يأتوا بمثله ، وذكر ذلك بعد

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٩ .
(١) في المصدر : تشغل .
٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧ .
٤ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٦ ح ١٠٠ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٣٢٧ ح ٥ .
(١) البحار ج ٨٤ ص ٣٢٧.
(٢) البقرة ٢ : ٦٣ ، ٩٣.

تجويز وضع اليد على الذراع ، أنه نوع من التماوت فلا ينبغي ، إشعاراً بأن ما ذكرناه إنما كان تقية ، ويحتمل أن يكون الخبر بتمامه محمولاً على التقية ، ويكون المراد أن إرسال اليد من التماوت ، ويمكن أن لا يكون هذا الكلام متعلقاً بالسابق ، بل ذكر للمناسبة فيكون مؤيداً لتوقف العلامة في منع وضع اليد على الذراع والساعد ، لكن بمثل هذا الخبر الذي هو في غاية الإجمال ، يشكل الإستدلال على حكم .

٥/٦٢٥٠ ـ الحسين بن حمدان في الهداية : بسند تقدم عن أبي محمد العسكري (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « فخالفنا من أخذ حقنا ، وحزبه الضالون ، فجعلوا صلاة التراويح في شهر رمضان ، عوضاً من صلاة الخمسين في كل يوم وليلة ، وكتف أيديهم على صدورهم في الصلاة ، عوضاً عن تعفير الجبين » .

٦/٦٢٥١ ـ الصدوق في المقنع : ولا تكفر ، فإنما يصنع ذلك المجوس .

١٥ ـ ﴿ باب جواز رد المصلي السلام بل وجوبه ، ويرد كما قيل له ، فإذا سلم عليه بقوله : سلام عليكم ، لا يقل : وعليكم السلام ﴾

١/٦٢٥٢ ـ كتاب عاصم بن حميد : عن أبي بصير ، ومحمد بن مسلم ، قالا : سألت[1] أبا جعفر (عليه السلام) ، عن الرجل يدخل المسجد

---

٥ ـ الهداية ص ٦٩.

٦ ـ المقنع ص ٢٣ .

الباب ١٥

١ ـ كتاب عاصم بن حميد ص ٤١ .

(١) في المصدر : سألنا .

فيسلم والناس في الصلاة ، قال : « يردون السلام عليه قال : ثم قال : إن عمارِ بن ياسر ، دخل على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وهو في الصلاة فسلم ، فرد رسول الله (صلى الله عليه وآله) عليه » .

٢/٦٢٥٣ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) أنه قال : « أقبل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، في أول عمرة اعتمرها ، فأتاه رجل فسلم عليه وهو في الصلاة ، فلم يرد عليه ، فلما صلى وانصرف قال : أين المُسَلِّم [عليَّ](١) قبيل ؟ إني كنت أُصلي ، وإنه أتاني جبرائيل فقال : إنه أُمتك أن يردوا(٢) السلام في الصلاة » .

قلت : ظاهره جواز السلام ، وعدم جواز الرد ، وهو خلاف الإجماع ، فلا بد من الحمل على التقية ، أو كان الحكم كذلك فنسخ .

١٦ - ﴿ باب كراهة السلام على المصلي ، وعدم تحريمه ﴾

١/٦٢٥٤ - سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار : عن الباقر (عليه السلام) قال : « لا تسلموا على اليهود والنصارى - إلى أن قال - ولا على المصلي ، وذلك أن المصلي لا يستطيع أن يرد السلام ، لأن التسليم من المُسَلِّم تطوع ، والرد عليه فريضة » الخبر .

---

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٢ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) وفيه : ترد .

الباب ١٦

١ - مشكاة الأنوار ص ١٩٨ .

١٧ - ﴿ باب جواز تسميت(*) المصلي للعاطس ، وحمد الله ، والصلاة على محمد وآله ، إذا عطس ، أو سمع العطاس ﴾

١/٦٢٥٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : « إن عطست وأنت في الصلاة ، أو سمعت عطسة ، فاحمد الله على أية[1] حالة تكون ، وصل على النبي وعلى آله ، وقال : وإذا سمعت عطسة ، فاحمد الله وإن كنت في صلاتك ، أو كان بينك وبين العاطس أرض أو بحر » .

٢/٦٢٥٦ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : « من عطس في الصلاة ، فليحمد الله ، وليصل على النبي سراً في نفسه » .

١٨ - ﴿ باب جواز قتل المصلي الحية والعقرب ، إذا لم يستلزم شيئاً من منافيات الصلاة ﴾

١/٦٢٥٧ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه سئل عن الرجل يرى العقرب[1] والحية وهو في الصلاة ، قال : « يقتلهما[2] » .

الباب ١٧

(*) التسميت : الدعاء للعاطس مثل « يرحمك الله » (مجمع البحرين - سمت - ج ٢ ص ٢٠٦) .

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٣ .

(١) في المصدر : أيّ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٥ باختلاف يسير .

الباب ١٨

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٤ .

(١) في المصدر : أو .

(٢) وفيه يقتلها .

١٩ - ﴿ باب جواز قتل المصلي : القملة ، والبرغوث ، والبقة ، والذباب ، وسائر الهوام ، وطرح القملة ، ودفنها في الحصى ﴾

١/٦٢٥٨ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، في الرجل تؤذيه الدابة وهو يصلي ، قال : « يلقيها عنه ، ويدفنها في الحصى » .

٢٠ - ﴿ باب جواز قطع الصلاة الواجبة للضرورة ، كإحراز المال الذاهب ، وإمساك الغريم(*) الهارب ، والطفل المتردي ، والدابة ، والآبق ، وقتل الحية المخوفة ، ونحو ذلك ، ويبني مع عدم المنافاة ﴾

١/٦٢٥٩ - دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (صلوات الله عليهم) ، أنه قال في الرجل يصلي فيرى الطفل يحبو إلى النار ليقع فيها ، أو إلى السطح ليسقط منه ، أو يرى الشاة تدخل البيت لتفسد شيئاً ، أو نحو هذا : « إنه لا بأس أن يمشي إلى ذلك منحرفاً ، ولا ينصرف وجهه من القبلة ، فيدرىء عن وجهه ذلك ، ويبني على صلاته [ولا يقطع ذلك صلاته](1) وإن كان ذلك بحيث لا يتهيأ له معه إلا قطع الصلاة ، قطعها ثم ابتدأ الصلاة » .

٢/٦٢٦٠ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « إن

الباب ١٩

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٤ .

الباب ٢٠

(*) الغريم : الّذي عليه الدَّيْن ، (مجمع البحرين ـ غرم ـ ج ٦ ص ١٢٦) .

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٠ باختلاف .

(١) أثبتناه من المصدر .

٢ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٤٢ ح ١٦٣ .

امرأة نادت ابنها وهو في صومعة ، فقالت : يا جريح ، فقال : اللهم أُمي وصلاتي ، فقالت : يا جريح ، فقال : اللهم أُمي وصلاتي ، فقالت : لا تموت حتى تنظر في وجوه المومسات[1] ، فقال (صلى الله عليه وآله) : لو كان جريح فقيهاً ، لعلم أن إجابة أُمه أفضل من صلاته » .

قال الشهيد في القواعد[2] : في ذكر ما انفرد الوالدان من الحقوق : السابع قال بعض العلماء : لو دعواه في صلاة النافلة ، قطعها ، لما صح عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أن امرأة نادت ابنها وهو في صلاته ، وقالت : يا جريح ، قال : اللهم أُمي وصلاتي ، قالت : يا جريح ، فقال : أُمي وصلاتي ، قالت : لا تموت حتى تنظر في وجوه المومسات[3] . . . الحديث ، وفي بعض الروايات أنه قال : « لو كان جريح فقيهاً ، لعلم أن إجابة أُمه أفضل من صلاته » وهذا الحديث يدل على قطع النافلة لأجلها ، إلى آخره ، والحمل على النافلة مع عدم دلالة الخبر عليها ، لعله لعدم جواز قطع الفريضة لأجلها إجماعاً ، ويأتي الخبر بأبسط من هذا ، في أواخر كتاب النكاح .

---

(١) امرأة مومس ومومسة : فاجرة زانية تميل لمريدها . . والمومسات : الفواجر مجاهرة (لسان العرب ـ ومس ـ ج ٦ ص ٢٥٨) .

(٢) قواعد الشهيد ج ٢ ص ٤٨ القاعدة ١٦٢ .

(٣) هذا هو الصحيح ، كما في المصدر ، وكان في الأصل المخطوط والطبعة الحجرية : « المسؤات » وقد وضع الشيخ المصنّف « قدّه » عليها كلمة « كذا » ، والظاهر أن نسخته من المصدر كانت مصحّفة .

٢١ - ﴿ باب بطلان الصلاة بالكلام عمداً - لا نسياناً ولا مع ظنّ الفراغ - وبتعمّد الأنين ﴾

١/٦٢٦١ - دعائم الإسلام : قد جاء أن الكلام يقطع الصلاة ، وروينا عن علي (صلوات الله عليه) أنه قال : « من تكلم في صلاته ، أعاد » .

٢/٦٢٦٢ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين » .

٢٢ - ﴿ باب جواز نزع المصلي بعض أسنانه ، وقطعه للثالول(*) ، ونتفه اللحم من جرح ونحوه ، مع أمن خروج الدم ، وجواز حكه لخرء الطير ونحوه ، ورفع طرفه إلى السماء ﴾

١/٦٢٦٣ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه علي (عليهم السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، نهى أن يجمع الرجل ببصره إلى السماء ، وهو في الصلاة .

٢/٦٢٦٤ - دعائم الإسلام : بإسناده عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : إنه نهى أن يطمح الرجل[1] ، وذكر مثله .

الباب ٢١

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٢ .

٢ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٩٦ ح ٤ .

الباب ٢٢

(*) الثُؤلول : شيء يخرج بالجسد والجمع الثآليل . (مجمع البحرين - ثول - ج ٥ ص ٣٣٣).

١ - الجعفريات ص ٤٢ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٧ .

(١) في المصدر : المصلّي .

٢٣ ـ ﴿ باب جواز حك الجسد في الصلاة ، ومسح السنّ ﴾

١/٦٢٦٥ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : أنه رخص لمن أكله جلده ، أن يحتك في الصلاة .

٢٤ ـ ﴿ باب أنه يجوز للمصلّي أن يخطو أمامه خطوتين أو ثلاثاً ، ويقرب نعله ، ويعدّ الآيات بيده ﴾(*)

١/٦٢٦٦ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنّه سئل عن الرجل يعدّ الآي في الصلاة ، قال : « لا بأس ، ذلك أحصى للقرآن » .

٢٥ ـ ﴿ باب كراهة الإلتفات اليسير في الصلاة ﴾

١/٦٢٦٧ ـ تفسير الإمام (عليه السلام) : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أيما عبد التفت في صلاته ، قال الله : يا عبدي إلى من تقصد ؟ ومن تطلب ؟ أربّاً غيري تريد ؟ أو رقيباً سواي تطلب ؟ أو جواداً خلاي تبغي ؟ وأنا أكرم الأكرمين ، وأجود الأجودين ، وأفضل المعطين ، أُثيبك ثواباً لا يحصى قدره ، أقبل إليّ فإني عليك مقبل ، وملائكتي عليك مقبلون ، فإن أقبل زال عنه إثم ما كان منه ، فإن التفت ثانية أعاد الله له مقالته ، فإن أقبل على صلاته ،

الباب ٢٣

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٣ .

الباب ٢٤

(*) سقط هذا الباب وحديثه من الطبعة الحجرية .

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٤ .

الباب ٢٥

١ ـ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٢١٧ .

غفر الله له وتجاوز عنه ما كان منه ، فإن التفت ثالثة أعاد الله له مقالته ، فإن أقبل على صلاته غفر الله له ما تقدم من ذنبه ، فإن التفت رابعة أعرض الله عنه ، وأعرضت الملائكة عنه ، ويقول : وليتك عبدي إلى ما توليت » .

٢/٦٢٦٨ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح : عن حميد بن شعيب ، عن جابر الجعفي ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « ما من عبد يقوم إلى الصلاة ، فيقبل بوجهه إلى الله ، إلا أقبل الله عليه[1] بوجهه ، فإن التفت صرف الله وجهه عنه ، ولا يحسب من صلاته إلا ما أقبل بقلبه إلى الله » .

٢٦ - ﴿ باب كراهة قص الظفر ، والأخذ من الشعر ، والعض عليه ، والنظر إلى نقش الخاتم ، والمصحف ، والكتاب ، وقراءته في الصلاة ، وجواز إحصاء الركعات بالحصى ، والخاتم ، وتحويله من مكان إلى مكان لذلك ﴾

١/٦٢٦٩ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : « ومن نظر في مصحف ، أو كتاب ، أو نقش خاتم ، وهو في الصلاة ، فقد انتقضت[1] صلاته » .

---

٢ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص ٧٠ .
(١) في المصدر : إليه .

الباب ٢٦

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٣ .
(١) في المصدر : إنتفضت .

٢٧ - ﴿ باب كراهة مدافعة النوم ، والصلاة مع النعاس ﴾

١/٦٢٧٠ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « إن الله نهى المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة وهم سكارى ، قال : يعني من النوم » .

٢/٦٢٧١ - وعن الحلبي : عن أبي الحسن (عليه السلام) ، في قول الله: **﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾**[١] قال : « يعني سكر النوم » .

٣/٦٢٧٢ - وعن الحلبي قال : سألته عن قول الله: **﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾**[١] الآية ، قال : « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ، يعني سكر النوم ، يقول : وبكم نعاس يمنعكم أن تعلموا ما تقولون ، في ركوعكم وسجودكم وتكبيركم ، وليس كما يصف كثير من الناس ، يزعمون أن المؤمنين يسكرون من الشراب ، والمؤمن لا يشرب مسكراً ولا يسكر » .

٢٨ - ﴿ باب جواز حكّ المصلي النخامة من المسجد ، والفعل القليل ﴾

١/٦٢٧٣ - ابن أبي جمهور في عوالي اللآلي : روي أن النبي (صلى الله عليه وآله) ، كان يضع عمامته عن رأسه في الصلاة ، ويضعها على الأرض ، ويرفعها من الأرض ، ويضعها على رأسه .

الباب ٢٧

١ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٤٢ ح ١٣٤ .

٢ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٤٢ ح ١٣٦ .

(١) النساء ٤ : ٤٣ .

٣ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٤٢ ح ١٣٧ .

(١) النساء ٤ : ٤٣ .

الباب ٢٨

١ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٣٧ ح ٩٧ .

٢٩ ـ ﴿ باب عدم بطلان الصلاة بالوسوسة وحديث النفس ، واستحباب ترك ذلك ﴾

١/٦٢٧٤ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لكل قلب وسوسة ، فإذا فتق الوسواس حجاب القلب ونطق به اللسان ، أخذ به العبد ، وإذا لم يفتق الحجاب ولم ينطق به اللسان ، فلا حرج » .

٢/٦٢٧٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « أروي أنه سئل العالم (عليه السلام) ، عن حديث النفس فقال : من يطيق ألا يحدث نفسه ! وسألت العالم (عليه السلام) عن الوسوسة وإن كثرت ، قال : لا شيء فيها ، قل : لا إله إلا الله ، وفي خبر آخر : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ونروي : إن الله تبارك وتعالى عفا لأمتي عن وساوس الصدر ، ونروي : ان الله تجاوز لأمتي عما تحدث به أنفسها ، إلا ما كان يعقد عليه ، وأروي : إذا خطر ببالك في عظمته وجبروته ؛ أو بعض صفاته شيء من الأشياء ، فقل : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، وعلي أمير المؤمنين ، إذا قلت ذلك عدت إلى محض الإيمان ، وأروي : ان الله تبارك وتعالى أسقط عن المؤمن ، ما لا يعلم ، وما لا يتعمد ، والنسيان والسهو والغلط ، وما استكره عليه ، وما اتقى فيه ، وما لا يطيق » .

الباب ٢٩

١ ـ الجعفريات ص ١٦٨ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٢ .

٣٠ - ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب قواطع الصلاة ﴾

١/٦٢٧٦ - السيد الرضي في المجازات النبوية : عن شداد بن الهاد ، قال : سجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) سجدة أطال فيها ، فقال الناس عند انقضاء الصلاة : يا رسول الله إنك سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة أطلتها ، حتى ظننا أنه قد حدث أمر ، أو أنه أتاك [الوحي][1] فقال (صلى الله عليه وآله): كل ذلك لم يكن، ولكن ابني هذا ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته » فكان الحسن أو الحسين (عليهما السلام) قد جاء والنبي (صلى الله عليه وآله) في سجدته فامتطى ظهره .

قلت : وفي أسد الغابة لابن أثير الجزري[2] ، أخبرنا أبو ياسر بن أبي حية ، بإسناده عن عبد الله بن أحمد ، حدثني أبي ، حدثنا يزيد ، حدثنا جرير بن حازم ، عن محمد بن أبي يعقوب ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد ، عن أبيه ، قال : خرج علينا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، في إحدى صلاتي العشي[3] - الظهر أو العصر - وهو حامل أحد ابني ابنته ، الحسن أو الحسين (عليهما السلام) ، فتقدم النبي (صلى الله عليه وآله) فوضعه عند قدمه اليمنى ، ثم كبر للصلاة فصلى ، فسجد بين ظهراني صلاته سجدة فأطالها، فرفعت رأسي من بين

الباب ٣٠

١ - المجازات النبوية ص ٣٩٧ ح ٣١٣ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) أسد الغابة ج ٢ ص ٣٨٩ .

(٣) العَشِيّ : هو ما بين زوال الشمس إلى وقت غروبها كل ذلك الوقت عَشِيّ ، فإذا غابت الشمس فهو العشاء (لسان العرب ج ١٥ ص ٦٠) .

الناس، فإذا النبي (صلى الله عليه وآله) ساجد، وإذا الصبي على ظهره ، فرجعت في سجودي ، فلما صلى قيل : يا رسول الله لقد سجدت سجدة أطلتها ، فظننا أنه قد حدث أمر ، أو كان يوحى إليك ، قال : « كل ذلك لم يكن ، ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله » أخرجه الثلاثة (٤) .

٢/٦٢٧٧ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله « صلى الله عليه وآله »: إذا عطس أحدكم في الصلاة ، فليعطس عطاس الهر » يقول رويداً .

ورواه في دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، مثله(١) .

٣/٦٢٧٨ ـ وبهذا الاسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الإشارة بالأصابع المسبحة ، في الصلاة وفي الدعاء ، مرضاة للرب ، مقعمة للشيطان ، وهو الإخلاص » .

---

(٤) في هامش المخطوط : « أي ابن مُندة وأبو نعيم وابن عبد البرّ » ، منه (قده) .

٢ ـ الجعفريات ص ٣٤ .

(١) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٥ .

٣ ـ الجعفريات ص ٤١ .

فهرست الجزء الخامس

كتاب الصلاة

القسم الثالث

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
أبواب التشهد			
١ - باب وجوب الجلوس له ، واستحباب كونه على الجانب الأيسر ، ووضع الرجل اليمنى على اليسرى	٢	٥٢٣٣/٥٢٣٤	٥
٢ - باب كيفية التشهد ، وجملة من احكامه	٩	٥٢٣٥/٥٢٤٣	٦
٣ - باب وجوب الشهادتين في التشهد	٢	٥٢٤٤/٥٢٤٥	١٠
٤ - باب استحباب التحميد قبل التشهد ، والدعاء قبله وبعده ، بالمأثور أو بما تيسر	٢	٥٢٤٦/٥٢٤٧	١١
٥ - باب عدم بطلان الصلاة بنسيان التشهد ، حتى يركع في الثالثة ، ووجوب قضائه بعد التسليم ، والسجود للسهو . .	٤	٥٢٤٨/٥٢٥١	١٢
٦ - باب وجوب الجلوس للتشهد ، إذا نسيه ثم ذكره قبل أن يركع في الثالثة ويسجد للسهو	١	٥٢٥٢	١٣
٧ - باب وجوب الصلاة على محمد وآله في التشهد ، وبطلان الصلاة بتعمد تركها	٥	٥٢٥٣/٥٢٥٧	١٤
٨ - باب حكم من نسي التشهد حتى أحدث	٢	٥٢٥٨/٥٢٥٩	١٥
٩ - باب أنه يستحب أن يقال عند القيام من التشهد بحول الله وقوته أقوم وأقعد ، أو يكبر	١	٥٢٦٠	١٦
١٠ - باب نوادر ما يتعلق بأبواب التشهد	٣	٥٢٦١/٥٢٦٣	١٧
أبواب التسليم			
١ - باب وجوبه في آخر الصلاة	٤	٥٢٦٤/٥٢٦٧	٢١
٢ - باب كيفية تسليم الإمام والمأموم والمنفرد ، ومن يستحب قصده بالسلام	٣	٥٢٦٨/٥٢٧٠	٢٢
٣ - باب حكم نسيان التسليم وتركه	٣	٥٢٧١/٥٢٧٣	٢٣
٤ - باب كيفية التسليم ، وجملة من احكامه	٢	٥٢٧٤/٥٢٧٥	٢٤

عنـــوان الـــباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصحفة
٥ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب التسليم	٢	٥٢٧٧/٥٢٧٦	٢٥
أبواب التعقيب وما يناسبه			
١ ـ باب استحبابه وتأكده في الصبح والعصر	١٣	٥٢٩٠/٥٢٧٨	٢٧
٢ ـ باب تأكد استحباب جلوس الامام بعد التسليم ، تاركاً للكلام ، حتى يتم كل من معه صلواتهم	١	٥٢٩١	٣١
٣ ـ باب استحباب اختيار الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة	١	٥٢٩٢	٣١
٤ ـ باب استحباب اختيار الدعاء بعد الفريضة ، على الصلاة تنفلاً	٢	٥٢٩٤/٥٢٩٣	٣٢
٥ ـ باب استحباب اختيار اطالة الدعاء في الصلاة وبعدها ، على اطالة القراءة	٣	٥٢٩٧/٥٢٩٥	٣٢
٦ ـ باب تأكد استحباب التعقيب بتسبيح الزهراء (عليها السلام) ، وتعجيله قبل أن يثني رجليه ، والابتداء بالتكبير ، واتباعه بالتهليل	٦	٥٣٠٣/٥٢٩٨	٣٤
٧ ـ باب استحباب ملازمة تسبيح الزهراء (عليها السلام) وأمر الصبيان به	٣	٥٣٠٦/٥٣٠٤	٣٦
٨ ـ باب كيفية تسبيح فاطمة (عليها السلام) ، وكميته وترتيبه	٦	٥٣١٢/٥٣٠٧	٣٧
٩ ـ باب استحباب تسبيح الزهراء (عليها السلام) عند النوم . .	٣	٥٣١٥/٥٣١٣	٣٩
١٠ ـ باب استحباب الدعاء بالمأثور ، عند النوم ، وإذا انقلب على وجهه	٢١	٥٣٣٦/٥٣١٦	٤١
١١ ـ باب ما يستحب قراءته عند النوم ، من الاخلاص والجحد والتكاثر وغيرها واستحباب التهليل مائة مرة والاستغفار مائة	٣	٥٣٣٩/٥٣٣٧	٤٩
١٢ ـ باب استحباب رفع اليدين فوق الرأس ، عند الفراغ من الصلاة ، والتكبير ثلاثاً ، والدعاء بالمأثور..........	٥	٥٣٤٤/٥٣٤٠	٥١
١٣ ـ باب استحباب التسبيحات الأربع ، بعد كل فريضة ثلاثين مرة أو أربعين	٤	٥٣٤٨/٥٣٤٥	٥٣
١٤ ـ باب استحباب اتخاذ سبحة من طين قبر الحسين (عليه السلام) والتسبيح بها وادارتها	٥	٥٣٥٣/٥٣٤٩	٥٤
١٥ ـ باب استحباب البقاء على طهارة في حال التعقيب ، وفي حال الانصراف لمن شغله عن التعقيب حاجة	١	٥٣٥٤	٥٦

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١٦ ـ باب تأكد استحباب الجلوس بعد الصبح ، حتى تطلع الشمس	١١	٥٣٦٥/٥٣٥٥	٧
١٧ ـ باب استحباب لعن اعداء الدين ، عقيب الصلاة ، بأسمائهم	١	٥٣٦٦	٦٠
١٨ ـ باب استحباب الشهادتين ، والاقرار بالأئمة ، في دبر كل صلا	٢	٥٣٦٨/٥٣٦٧	٦٣
١٩ ـ باب استحباب الموالاة في تسبيح الزهراء (عليها السلام) ، وعدم قطعه ، واعادته مع الشك فيه ، لا مع الزيادة ، وجواز احتساب سبق الأصابع اللسان . . .	١	٥٣٦٩	٦٤
٢٠ ـ باب استحباب المواظبة بعد كل صلاة ، على سؤال الجنة ، والحور العين ، والاستعاذة من النار والصلاة على محمد وآله ، وكراهة ترك ذلك	٣	٥٣٧٢/٥٣٧٠	٦٥
٢١ ـ باب استحباب قراءة الحمد ، وآية شهد الله ، وآية الكرسي ، وآية الملك ، بعد كل فريضة وقراءة التوحيد عند الخوف ، أو مائة آية	٧	٥٣٧٩/٥٣٧٣	٦٦
٢٢ ـ باب نبذ مما يستحب أن يدعى به عقيب كل فريضة	٢٨	٥٤٠٧/٥٣٨٠	٦٩
٢٣ ـ باب نبذة مما يستحب أن يزاد في تعقيب الصبح	١٤	٥٤٢١/٥٤٠٨	٨٧
٢٤ ـ باب استحباب الدعاء بعد صلاة الزوال بالمأثور	٥	٥٤٢٦/٥٤٢٢	٩٣
٢٥ ـ باب استحباب الاستغفار بعد العصر ، سبعين مرة فصاعداً ، وقراءة القدر عشراً	٤	٥٤٣٠/٥٤٢٧	٩٦
٢٦ ـ باب نبذة مما يستحب أن يزاد في تعقيب المغرب والعشاء . .	١١	٥٤٤١/٥٤٣١	٩٨
٢٧ ـ باب استحباب قراءة الاخلاص ، اثنتي عشرة مرة ، بعد كل فريضة ، وبسط اليدين ورفعهما الى السماء ، والدعاء بالمأثور	٤	٥٤٤٥/٥٤٤٢	١٠٤
٢٨ ـ باب كراهة الكلام بين المغرب ونافلتها ، وفي اثناء النافلة	١	٥٤٤٦	١٠٦
٢٩ ـ باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ، والدعاء بالمأثور	٣	٥٤٤٩/٥٤٤٧	١٠٦
٣٠ ـ باب استحباب الصلاة على محمد وآله ، والتسبيح ، والاستغفار مائة مرة	٢	٥٤٥١/٥٤٥٠	١٠٩

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٣١ ـ باب كراهة النوم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وعدم تحريمه ، واستحباب الاشتغال حينئذٍ بالعبادة والدعاء	٤	٥٤٥٥/٥٤٥٢	١١٠
٣٢ ـ باب ما يستحب أن يعمل من رأى في منامه ما يكره	٥	٥٤٦٠/٥٤٥٦	١١١
٣٣ ـ باب استحباب القيلولة	٣	٥٤٦٣/٥٤٦١	١١٣
٣٤ ـ باب كيفية النوم ، وجملة من احكامه	١٥	٥٤٧٨/٥٤٦٤	١١٤
٣٥ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب التعقيب ، وما يناسبه	١٠	٥٤٨٨/٥٤٧٩	١١٩
أبواب سجدتي الشكر			
١ ـ باب استحبابها بعد الصلاة ، فريضة كانت أو نافلة	٣	٥٤٩١/٥٤٨٩	١٢٧
٢ ـ باب استحباب اطالة سجدة الشكر ، وإكثار السجود	٤	٥٤٩٥/٥٤٩٢	١٢٨
٣ ـ باب استحباب تعفير الخدين على الأرض ، بين سجدتي الشكر	٤	٥٤٩٩/٥٤٩٦	١٢٩
٤ ـ باب استحباب مسح اليد على موضع السجود ، ثم مسح الوجه بها ، والدعاء بالمأثور	٤	٥٥٠٣/٥٥٠٠	١٣١
٥ ـ باب استحباب الدعاء في سجدتي الشكر ، وما بينهما بالمأثور	٣٢	٥٥٣٥/٥٥٠٤	١٣٢
٦ ـ باب استحباب السجود للشكر ، وإطالته ، والصاق الخدين بالأرض	١٢	٥٥٤٧/٥٥٣٦	١٤٩
٧ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب سجدة الشكر	٥	٥٥٥٢/٥٥٤٨	١٥٦
أبواب الدعاء			
١ ـ باب تحريم الاستكبار عنه	٦	٥٥٥٨/٥٥٥٣	١٥٩
٢ ـ باب استحباب الاكثار من الدعاء	٢٣	٥٥٨١/٥٥٥٩	١٦١
٣ ـ باب استحباب اختيار الدعاء على غيره من العبادات المستحبة	١٢	٥٥٩٣/٥٥٨٢	١٦٨
٤ ـ باب استحباب الدعاء في الحاجة الصغيرة ، وكراهة تركه استصغاراً لها	٦	٥٥٩٩/٥٥٩٤	١٧١
٥ ـ باب استحباب طلب الحوائج من الله ، وتسمية الحاجة ولو في الفريضة	٤	٥٦٠٣/٥٦٠٠	١٧٣
٦ ـ باب جواز الدعاء برد القضاء المقدّر ، وطلب تغيير قضاء السوء ، واستحباب ذلك	٩	٥٦١٢/٥٦٠٤	١٧٥
٧ ـ باب استحباب الدعاء عند الخوف من الأعداء ، وعند توقع البلاء	٩	٥٦٢١/٥٦١٣	١٧٨

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٨ ـ باب استحباب التقدم بالدعاء في الرخاء ، قبل نزول البلاء ، وكراهة تأخيره	١٠	٥٦٣١/٥٦٢٢	١٨٠
٩ ـ باب استحباب الدعاء عند نزول البلاء والكرب وبعده ، وكراهة تركه	٣	٥٦٣٤/٥٦٣٢	١٨٣
١٠ ـ باب استحباب الدعاء عند نزول المرض والسقم	٣	٥٦٣٧/٥٦٣٥	١٨٤
١١ ـ باب استحباب رفع اليدين بالدعاء	٥	٥٦٤٢/٥٦٣٨	١٨٤
١٢ ـ باب ما يستحب من وظائف اليدين ، عند دعاء الرغبة ، والرهبة ، والتضرع والتبتل ، والابتهال	٦	٥٦٤٨/٥٦٤٣	١٨٦
١٣ ـ باب استحباب مسح الوجه ، والرأس والصدر ، باليدين عند الفراغ من الدعاء في غير الفريضة	٢	٥٦٥٠/٥٦٤٩	١٨٨
١٤ ـ باب استحباب حسن النية ، وحسن الظن بالإجابة	٥	٥٦٥٥/٥٦٥١	١٨٨
١٥ ـ باب استحباب الإقبال بالقلب حالة الدعاء	٤	٥٦٥٩/٥٦٥٦	١٩٠
١٦ ـ باب كراهة العجلة في الدعاء وتعجيل الانصراف منه ، واستعجال الإجابة	٢	٥٦٦١/٥٦٦٠	١٩١
١٧ ـ باب تحريم القنوط وإن تأخرت الإجابة	٢	٥٦٦٣/٥٦٦٢	١٩٢
١٨ ـ باب استحباب الإلحاح في الدعاء	٤	٥٦٦٧/٥٦٦٤	١٩٣
١٩ ـ باب استحباب معاودة الدعاء ، وكثرة تكراره ، عند تأخر الإجابة ، بل معها أيضاً	٨	٥٦٧٥/٥٦٦٨	١٩٤
٢٠ ـ باب استحباب الدعاء سراً وخفية واختياره على الدعاء علانية	١	٥٦٧٦	١٩٦
٢١ ـ باب استحباب الدعاء عند هبوب الرياح ، وزوال الشمس ، ونزول المطر وقتل الشهيد ، وقراءة القرآن ، والأذان	٧	٥٦٨٣/٥٦٧٧	١٩٧
٢٢ ـ باب استحباب الدعاء بعد تقديم الصدقة ، وشم الطيب ، والرواح إلى المسجد	٢	٥٦٨٥/٥٦٨٤	١٩٩
٢٣ ـ باب استحباب الدعاء في السحر ، وفي الوتر ، وما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس	٦	٥٦٩١/٥٦٨٦	١٩٩
٢٤ ـ باب استحباب الدعاء ، في السدس الأول ، من نصف الليل الثاني	٢	٥٦٩٣/٥٦٩٢	٢٠١

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٢٥ ـ باب استحباب الدعاء والذكر والاستعاذة ، قبل طلوع الشمس ، وقبل غروبها	٧	٥٧٠٠/٥٦٩٤	٢٠٢
٢٦ ـ باب استحباب الدعاء عند رقة القلب ، وحصول الإخلاص ، والخوف من الله تعالى	٢	٥٧٠٢/٥٧٠١	٢٠٥
٢٧ ـ باب استحباب الدعاء مع حصول البكاء ، واستحباب البكاء أو التباكي عنده مع تعذره ، ولو بتذكر من مات من اقربائه	٥	٥٧٠٧/٥٧٠٣	٢٠٥
٢٨ ـ باب استحباب الدعاء في جوف الليل ، وخصوصاً ليلة الجمعة ، وفي يوم الجمعة	٧	٥٧١٤/٥٧٠٨	٢٠٧
٢٩ ـ باب استحباب تقديم تمجيد الله ، والثناء عليه ، والإقرار بالذنب ، والاستغفار منه قبل الدعاء وعدم جواز الدعاء بما لا يحل وما لايكون	١٢	٥٧٢٦/٥٧١٥	٢١١
٣٠ ـ باب استحباب ملازمة الداعي : للصبر ، وطلب الحلال ، وطيب المكسب ، وصلة الرحم ، والعمل الصالح	٦	٥٧٣٢/٥٧٢٧	٢١٦
٣١ ـ باب أنه يستحب أن يقال في الدعاء ، قبل تسمية الحاجة : ياالله عشراً ويا رب عشراً ، ويا الله يا رب ، حتى ينقطع النفس	٨	٥٧٤٠/٥٧٣٣	٢١٩
٣٢ ـ باب أنه يستحب لمن أراد أن يسأل الله الحور العين ، أن يكبر الله ، ويسبحه ويحمده ويهلله ، ويصلي على محمد وآله ، مائة مرة	١	٥٧٤١	٢٢١
٣٣ ـ باب أنه يستحب أن يقال بعد الدعاء : ما شاء الله ، لا حول ولا قوة إلّا بالله ، ويستحب أن يقال : ما شاء الله ، ألف مرة	٢	٥٧٤٣/٥٧٤٢	٢٢٢
٣٤ ـ باب استحباب الصلاة على محمد وآله ، في أول الدعاء ووسطه وآخره	١٣	٥٧٥٦/٥٧٤٤	٢٢٤
٣٥ ـ باب استحباب التوسل في الدعاء بمحمد وآل محمد (عليهم السلام)	١٥	٥٧٧١/٥٧٥٧	٢٢٨
٣٦ ـ باب استحباب الاجتماع في الدعاء ، من أربعة إلى أربعين	٣	٥٧٧٤/٥٧٧٢	٢٣٩
٣٧ ـ باب استحباب التأمين على دعاء المؤمن ، وتأكده مع التماسه	٣	٥٧٧٧/٥٧٧٥	٢٤٠

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٣٨ ـ باب استحباب العموم في الدعاء ، وتأكده في إمام الجماعة	٢	٥٧٧٩/٥٧٧٨	٢٤١
٣٩ ـ باب استحباب الدعاء للمؤمن بظهر الغيب ، والتماس الدعاء منه	٨	٥٧٨٧/٥٧٨٠	٢٤٢
٤٠ ـ باب استحباب اختيار الانسان الدعاء للمؤمن ، على الدعاء لنفسه	٤	٥٧٩١/٥٧٨٨	٢٤٤
٤١ ـ باب استحباب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات	٥	٥٧٩٦/٥٧٩٢	٢٤٦
٤٢ ـ باب استحباب دعاء الإنسان لوالديه ، ودعاء المعتمر والصائم	٢	٥٧٩٨/٥٧٩٧	٢٤٨
٤٣ ـ باب استحباب دعاء الإنسان لأربعين من المؤمنين ، قبل دعائه لنفسه	١	٥٧٩٩	٢٤٩
٤٤ ـ باب تأكد استحباب التهليل عشراً ، في الصباح والمساء ، واستحباب قضائه إن فات	٤	٥٨٠٣/٥٨٠٠	٢٤٩
٤٥ ـ باب استحباب الدعاء للرزق	٢	٥٨٠٥/٥٨٠٤	٢٥١
٤٦ ـ باب استحباب الدعاء لسعة الرزق ، وإن لم يقيد بالحلال	١	٥٨٠٦	١٥٢
٤٧ ـ باب كراهة الدعاء للرزق ، ممن أفسد ماله ، أو أنفقه في غير حق ، أو ادانه بغير بينة ، أو ترك السعي	٤	٥٨١٠/٥٨٠٧	٢٥٢
٤٨ ـ باب استحباب دعاء الحاج والغازي والمريض ، ووجوب توقي دعائهم ، بترك أذاهم	٢	٥٨١٢/٥٨١١	٢٥٥
٤٩ ـ باب وجوب توقي دعوة المظلوم بترك الظلم ، ودعوة الوالدين بترك العقوق واستحباب دعاء المظلوم والوالدين . .	٥	٥٨١٧/٥٨١٣	٢٥٥
٥٠ ـ باب تحريم الدعاء على المؤمن بغير حق ، وكراهة الإكثار من الدعاء على الظالم والملوك	٢	٥٨١٩/٥٨١٨	٢٥٧
٥١ ـ باب استحباب الدعاء على العدو ، خصوصاً إذا أدبر . . .	٦	٥٨٢٥/٥٨٢٠	٢٥٨
٥٢ ـ باب استحباب الدعاء على العدو ، في السجدة الأخيرة ، من الركعتين الأولتين من صلاة الليل	١	٥٨٢٦	٢٦١
٥٣ ـ باب استحباب مباهلة العدو والخصم ، وكيفيتها ، واستحباب الصوم قبلها ، والغسل لها ، وتكرارها سبعين مرة	٢	٥٨٢٨/٥٨٢٧	٢٦٢

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٥٤ ـ باب أنه يكره أن يقال في الدعاء وغيره : الحمد لله منتهى علمه ، بل يقال : منتهى رضاه	١	٥٨٢٩	٢٦٢
٥٥ ـ باب أنه يكره أن يقال : اللهم اغنني عن خلقك ، بل يقال : عن لئام خلقك	٣	٥٨٣٢/٥٨٣٠	٢٦٣
٥٦ ـ باب استحباب الدعاء بما جرى على اللسان ، واختيار الدعاء المأثور إن تيسر ، وكراهة اختراع الدعاء	١	٥٨٣٣	٢٦٤
٥٧ ـ باب استحباب الدعاء بالأسماء الحسنى ، وغيرها من اسماء الله تعالى	٢	٥٨٣٥/٥٨٣٤	٢٦٤
٥٨ ـ باب تأكد استحباب الدعاء للحامل ، بجعل الحمل ذكراً سوياً ، وغير ذلك ما لم تمض أربعة أشهر ، ويجوز بعدها أيضاً	١	٥٨٣٦	٢٦٦
٥٩ ـ باب أنه يستحب للداعي ، اليأس مما في أيدي الناس ، وأن لا يرجو إلّا الله	٢	٥٨٣٨/٥٨٣٧	٢٦٧
٦٠ ـ باب وجوب ترك الداعي الذنوب ، واجتنابه للمحرمات	٤	٥٨٤٢/٥٨٣٩	٢٦٧
٦١ ـ باب وجوب ترك الداعي الظلم ، ورده المظالم	٤	٥٨٤٦/٥٨٤٣	٢٧٠
٦٢ ـ باب نوادر ما يتعلق بابواب الدعاء	١٤	٥٨٦٠/٥٨٤٧	٢٧١
أبواب الذكر			
١ ـ باب استحباب ذكر الله على كل حال ، ولو عند التخلي والجماع ونحوهما ، قائماً وقاعداً ومضطجعاً	١٢	٥٨٧٢/٥٨٦١	٢٨٣
٢ ـ باب كراهة ترك ذكر الله تعالى	٦	٥٨٧٨/٥٨٧٣	٢٨٧
٣ ـ باب استحباب ذكر الله في كل مجلس ، والصلاة على محمد وآله ، وكراهة الإمساك عند ذلك	٤	٥٨٨٢/٥٨٧٩	٢٨٨
٤ ـ باب ما يستحب أن يقال عند القيام من المجلس	٢	٥٨٨٤/٥٨٨٣	٢٩٠
٥ ـ باب استحباب كثرة الذكر بالليل والنهار	٢١	٥٩٠٥/٥٨٨٥	٢٩٠
٦ ـ باب استحباب ذكر الله في الخلوة	١	٥٩٠٦	٢٩٦
٧ ـ باب استحباب ذكر الله في الملأ	٤	٥٩١٠/٥٩٠٧	٢٩٧
٨ ـ باب استحباب ذكر الله ، وقراءة القرآن عند خوف الصاعقة	١	٥٩١١	٢٩٨
٩ ـ باب استحباب الاشتغال بذكر الله ، عما سواه من العبادات المستحبة ، حتى الدعاء ، وقراءة القرآن.	٣	٥٩١٤/٥٩١٢	٢٩٨

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١٠ ـ باب استحباب ذكر الله في النفس وفي السر ، واختياره على الذكر علانية	٢	٥٩١٦/٥٩١٥	٢٩٩
١١ ـ باب استحباب ذكر الله في الغافلين	٢	٥٩١٨/٥٩١٧	٣٠٠
١٢ ـ باب استحباب ذكر الله في السوق ، وعند الصباح والمساء ، وبعد الصبح والعصر..............	٢	٥٩٢٠/٥٩١٩	٣٠١
١٣ ـ باب استحباب ذكر الله ، عند غفلة القلب وسهوه	١	٥٩٢١	٣٠١
١٤ ـ باب استحباب ذكر الله عز وجل ، في كل وادٍ	١	٥٩٢٢	٣٠٢
١٥ ـ باب استحباب ذكر الله ، عند الوسوسة ، وحديث النفس	٢	٥٩٢٤/٥٩٢٣	٣٠٢
١٦ ـ باب استحباب الابتداء بالبسملة ، مخلصاً لله مقبلاً بالقلب إليه ، في كل فعل صغيراً كان أو كبيراً............	٦	٥٩٣٠/٥٩٢٥	٣٠٣
١٧ ـ باب استحباب التحميد كل يوم ثلاثمائة وستين مرة ، وكذا كل ليلة	٢	٥٩٣٢/٥٩٣١	٣٠٤
١٨ ـ باب استحباب قول : الحمد لله كما هو أهله	١	٥٩٣٣	٣٠٥
١٩ ـ باب استحباب حمد الله ، عند النظر في المرآة	٤	٥٩٣٧/٥٩٣٤	٣٠٦
٢٠ ـ باب استحباب كثرة حمد الله ، عند تظاهر النعم	٣٤	٥٩٧١/٥٩٣٨	٣٠٧
٢١ ـ باب استحباب الإكثار من الاستغفار	١٤	٥٩٨٥/٥٩٧٢	٣١٦
٢٢ ـ باب استحباب الاستغفار في كل يوم سبعين مرة ، ولو من غير ذنب..............................	٢	٥٩٨٧/٥٩٨٦	٣٢٠
٢٣ ـ باب استحباب الاستغفار والتهليل..............	١	٥٩٨٨	٣٢٠
٢٤ ـ باب استحباب الاستغفار في السحر ، وفي الوتر	١	٥٩٨٩	٣٢١
٢٥ ـ باب حكم الاستغفار للأبوين الكافرين ، والدعاء لهما ، وللكافر	١	٥٩٩٠	٣٢١
٢٦ ـ باب استحباب التسبيح	٦	٥٩٩٦/٥٩٩١	٣٢٢
٢٧ ـ باب استحباب التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل ، مائة مرة كل يوم	٢	٥٩٩٨/٥٩٩٧	٣٢٤
٢٨ ـ باب استحباب الإكثار من التسبيحات الأربع ، خصوصاً في الصباح والمساء	٩	٦٠٠٧/٥٩٩٩	٣٢٥
٢٩ ـ باب استحباب التهليل والتكبير	١	٦٠٠٨	٣٢٨
٣٠ ـ باب كراهة أن يقال : الله أكبر من كل شيء ، بل يقال : من أن يوصف	١	٦٠٠٩	٣٢٨

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٣١ ـ باب استحباب الإكثار من الصلاة على محمد وآله ، واختيارها على ما سواها	٤١	٦٠٥٠/٦٠١٠	٣٢٨
٣٢ ـ باب كيفية الصلاة على محمد وآله	١٢	٦٠٦٢/٦٠٥١	٣٤٢
٣٣ ـ باب استحباب ذكر الرسول ، وذكر الله في كل مجلس وذكر الأئمة (عليهم السلام) معه ، وكراهة ذكر اعدائهم	١	٦٠٦٣	٣٥١
٣٤ ـ باب استحباب الصلاة على محمد وآله عشراً	١	٦٠٦٤	٣٥١
٣٥ ـ باب وجوب الصلاة على النبي كلما ذكر ، ووجوب الصلاة على آله مع الصلاة عليه ، صلى الله عليهم	١٠	٦٠٧٤/٦٠٦٥	٣٥٢
٣٦ ـ باب استحباب التهليل ، واختياره على أنواع الاذكار والعبادات المندوبة	٢٤	٦٠٩٨/٦٠٧٥	٣٥٦
٣٧ ـ باب استحباب رفع الصوت بالتهليل ، واختيار الذكر سراً عليه	١	٦٠٩٩	٣٦٥
٣٨ ـ باب استحباب تكرار الشهادتين	٢	٦١٠١/٦١٠٠	٣٦٦
٣٩ ـ باب استحباب قول : لا حول ولا قوة إلّا بالله	٢٧	٦١٢٨/٦١٠٢	٣٦٦
٤٠ ـ باب نبذة مما يستحب أن يقال كل يوم	١٦	٦١٤٤/٦١٢٩	٣٧٤
٤١ ـ باب نبذة مما يقال في الصباح والمساء	٢٨	٦١٧٢/٦١٤٥	٣٨١
٤٢ ـ باب استحباب الجلوس مع الذين يذكرون الله ، ومع الذين يتذاكرون العلم	٤	٦١٧٦/٦١٧٣	٣٩٥
٤٣ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب الذكر وغيره	١٥	٦١٩١/٦١٧٧	٣٩٦
أبواب قواطع الصلاة وما يجوز فيها			
١ ـ باب بطلان الصلاة بحصول شيء من نواقض الطهارة في اثنائها ، وأنه لا يقطع الصلاة شيء سوى القواطع المنصوصة	٨	٦١٩٩/٦١٩٢	٤٠٥
٢ ـ باب أنه لا تبطل الصلاة بالقيء ، ولا الأزّ ، ولا الجشاء ، ولا خروج الدم إلّا أن يزيد على ما يعفى عنه ، وتستلزم ازالته المنافي	٤	٦٢٠٣/٦٢٠٠	٤٠٦
٣ ـ باب بطلان الصلاة باستدبار القبلة ، دون الإلتفات يميناً وشمالاً	٣	٦٢٠٦/٦٢٠٤	٤٠٨
٤ ـ باب عدم بطلان الصلاة بمرور شيء قدام المصلي	٢	٦٢٠٨/٦٢٠٧	٤٠٩
٥ ـ باب بطلان الصلاة بالبكاء فيها لذكر الميت ، لا لذكر جنة أو نار ، أو من خشية الله	١	٦٢٠٩	٤٠٩

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٦ ـ باب كراهة تغميض العينين في الصلاة ، إلا في الركوع ، وكراهة نفخ موضع السجود	٣	٦٢١٢/٦٢١٠	٤١٠
٧ ـ باب بطلان الصلاة بالضحك مع القهقهة ، لا بمجرد التبسم	١	٦٢١٣	٤١١
٨ ـ باب جواز الصلاة مع مدافعة الأخبثين والريح والغمز ، والخف الضيق ، على كراهية في الجميع	٤	٦٢١٧/٦٢١٤	٤١١
٩ ـ باب جواز ايماء المصلي وتنحنحه واشارته ورفع صوته بالتسبيح ، لتنبيه الغافل وصفقه بيده للحاجة	٨	٦٢٢٥/٦٢١٨	٤١٣
١٠ ـ باب كراهة التثاؤب والتمطي الإختياريين ، في الصلاة خاصة	٥	٦٢٣٠/٦٢٢٦	٤١٥
١١ ـ باب كراهة العبث في الصلاة ، وجواز تسوية الحصى في موضع السجود	٦	٦٢٣٦/٦٢٣١	٤١٦
١٢ ـ باب جواز الدعاء للدين والدنيا ، وسؤال المباح دون المحرم ، في جميع احوال الصلاة	٢	٦٢٣٨/٦٢٣٧	٤١٨
١٣ ـ باب كراهة فرقعة الأصابع ونقضها ، والبزاق ، والامتخاط ، والتورك في الصلاة	٧	٦٢٤٥/٦٢٣٩	٤١٨
١٤ ـ باب عدم جواز التكفير، وهو وضع احدى اليدين على الأخرى في الصلاة وعدم جواز الفعل الكثير فيها	٦	٦٢٥١/٦٢٤٦	٤٢٠
١٥ ـ باب جواز رد المصلي السلام بل وجوبه ، ويرد كما قيل له . . .	٢	٦٢٥٣/٦٢٥٢	٤٢٢
١٦ ـ باب كراهة السلام على المصلي ، وعدم تحريمه	١	٦٢٥٤	٤٢٣
١٧ ـ باب جواز تسميت المصلي للعاطس ، وحمد الله والصلاة على محمد وآله إذا عطس ، أو سمع العطاس	٢	٦٢٥٦/٦٢٥٥	٤٢٤
١٨ ـ باب جواز قتل المصلي الحية والعقرب ، إذا لم يستلزم شيئاً من منافيات الصلاة	١	٦٢٥٧	٤٢٤
١٩ ـ باب جواز قتل المصلي : القملة ، والبرغوث ، والبقة ، والذباب ، وسائر الهوام	١	٦٢٥٨	٤٢٥
٢٠ ـ باب جوازقطع الصلاة الواجبة للضرورة ، كإحراز المال الذاهب ، وإمساك الغريم الهارب ، والطفل المتردي	٢	٦٢٦٠/٦٢٥٩	٤٢٥
٢١ ـ باب بطلان الصلاة بالكلام عمداً ـ لا نسياناً ولا مع ظن الفراغ ـ وبتعمد الأنين	٢	٦٢٦٢/٦٢٦١	٤٢٧
٢٢ ـ باب جواز نزع المصلي بعض أسنانه ، وقطعه للثالول ، ونتفه اللحم من جرح ونحوه ، مع أمن خروج الدم	٢	٦٢٦٤/٦٢٦٣	٤٢٧

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٢٣ - باب جواز حك الجسد في الصلاة ، ومسح السن	١	٦٢٦٥	٤٢٨
٢٤ - باب أنه يجوز للمصلي أن يخطو أمامه خطوتين أو ثلاثاً ، ويقرب نعله ويعد الآيات بيده	١	٦٢٦٦	٤٢٨
٢٥ - باب كراهة الالتفات اليسير في الصلاة	٢	٦٢٦٨/٦٢٦٧	٤٢٨
٢٦ - باب كراهة قص الظفر ، والأخذ من الشعر ، والعض عليه ، والنظر إلى نقش الخاتم	١	٦٢٦٩	٤٢٩
٢٧ - باب كراهة مدافعة النوم ، والصلاة مع النعاس	٣	٦٢٧٢/٦٢٧٠	٤٣٠
٢٨ - باب جواز حك المصلي النخامة من المسجد ، والفعل القليل	١	٦٢٧٣	٤٣٠
٢٩ - باب عدم بطلان الصلاة بالوسوسة وحديث النفس ، واستحباب ترك ذلك	٢	٦٢٧٥/٦٢٧٤	٤٣١
٣٠ - باب نوادر ما يتعلق بأبواب قواطع الصلاة	٣	٦٢٧٨/٦٢٧٦	٤٣٢

مستدرك الوسائل

ومستنبط المسائل

تأليف
خاتمة المحدثين
الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي
المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ

تحقيق
مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

مستدرك الوسائل

ومستنبط المسائل

مستدرك الوسائل

ومستنبط المسائل

تأليف

خاتمة المحدثين

الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي

المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

الجزء السادس

الطبعة الثالثة

١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث

بيروت - ص. ب ٢٤/٣٤ تلفون ٨٢٠٨٤٣

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب صلاة الجمعة

١ ـ ﴿ باب وجوبها على كل مكلف ، إلا الهمّ(*) ، والمسافر ، والعبد ، والمرأة ، والمريض ، والأعمى ، ومن كان على رأس أزيد من فرسخين ﴾

١/٦٢٧٩ ـ الشيخ الفقيه أبو محمد جعفر بن أحمد بن علي القمي في كتاب العروس : بإسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة ، خمساً وثلاثين صلاة ، منها صلاة واحدة فرضها في جماعة وهي الجمعة ، ووضعها عن التسعة(١) : عن الصغير ، والكبير ، والمجنون ، والمسافر ، والعبد ، والمريض ، والمرأة ، والأعمى ، ومن كان على رأس فرسخين ـ وروي مكان المجنون ـ الأعرج » .

٢/٦٢٨٠ ـ وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إن الله أكرم المؤمنين بالجمعة ، فسنها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، بشارة

أبواب صلاة الجمعة وآدابها

الباب ١

(*) الهمّ : الشيخ الكبير (مجمع البحرين ـ همم ـ ج ٦ ص ١٨٩) .

١ ـ العروس ص ٥٦ .

(١) في المصدر : تسعة .

٢ ـ العروس ص ٥٥ .

لهم ، وتوبيخاً للمنافقين ، ولا ينبغي تركهما[١] متعمداً ، فمن تركهما[٢] متعمداً فلا صلاة له » .

٣/٦٢٨١- الصدوق في الخصال : عن أحمد بن الحسن القطان ، عن الحسن بن علي السكري ، عن محمد بن زكريا الجوهري ، عن جعفر بن محمد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جابر الجعفي ، قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : « ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا جماعة » الخبر .

٤/٦٢٨٢- الجعفريات : أخبرنا محمد بن محمد الأشعث ، قال : حدثني موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : التهجير إليّ بالجمعة[١] ، حج فقراء أُمتي » .

٥/٦٢٨٣- وبهذا الإسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : العبد إذا أدى الضريبة[١] ، فعليه الجمعة » .

٦/٦٢٨٤- وبهذا الإسناد عن علي (عليه السلام) قال : « قال رسول الله

---

(١) و (٢) في المصدر : تركها .
٣ ـ الخصال ص ٥٨٥ .
٤ ـ الجعفريات ص ٣٢ .
(١) الظاهر أنه : التهجير إلى الجمعة .
٥ ـ الجعفريات ص ٤٤ .
(١) الضريبة : ما يؤدي العبد إلى سيده من الخراج (لسان العرب ج ١ ص ٥٥٠) .
٦ ـ الجعفريات ص ٣٣ .

(صلى الله عليه وآله) : أربعة يستأنفون[١] العمل : المريض إذا برأ ، والمشرك إذا أسلم ، والمنصرف من الجمعة إيماناً واحتساباً ، والحاج » .

ورواه الراوندي في نوادره[٢]: بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه، عنه (صلى الله عليه وآله) مثله .

ورواه في دعائم الإسلام [٣] : عنه مثله ، إلا أن فيه « يستقبلون[٤] العمل » .

٧/٦٢٨٥- وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « من استأجر أجيراً فلا يحبسه عن الجمعة فيأثم ، وإن لم يحبسه عن الجمعة إشتركا في الأجر » .

ورواه الراوندي في نوادره[١] : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله .

٨/٦٢٨٦- وبهذا الإسناد عن علي (عليه السلام) قال : « ثلاثة إن أنتم خالفتم فيهن أئمتكم هلكتم : جمعتكم ، وجهاد عدوكم ، ومناسككم » .

٩/٦٢٨٧- وبهذا الإسناد عن علي (عليه السلام) قال : « الإتيان إلى

---

(١) في المصدر : يستأنف .
(٢) نوادر الراوندي ص ٢٤ .
(٣) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٩ .
(٤) في المصدر : يستأنفون .
٧ ـ الجعفريات ص ٣٥ .
(١) نوادر الراوندي ص ٢٤ .
٨ ـ الجعفريات ٥٢ .
٩ ـ الجعفريات ص ٤٢ .

الجمعة زيارة وجمال ، فقيل : يا أمير المؤمنين وما الجمال ؟ قال : قضوا[١] الفريضة وتزاوروا » .

ورواه الراوندي في نوادره[٢] بإسناده عن علي (عليه السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، مثله ، إلا أن فيه بعد قوله « وما الجمال » قال (عليه السلام) : « ضوء[٣] الفريضة » .

ورواه سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار[٤] : نقلاً من كتاب المحاسن ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، مثله .

٦٢٨٨/١٠ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « يوشك أحدكم أن يتبدى[١] حتى لا يأتي المسجد إلا يوم الجمعة ، ثم يتأخر حتى لا يأتي الجمعة الا مرة ويدعها مرة ، ثم يستأخر حتى لا يأتيها ، فيطبع الله على قلبه » .

٦٢٨٩/١١ - وعن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : « صلاة الجمعة فريضة ، والإجتماع إليها مع الإمام العدل فريضة ، فمن ترك ثلاث جمع على هذا ، فقد ترك ثلاث فرائض ، ولا يترك ثلاث فرائض من غير علة ولا عذر إلا منافق » . وعن علي (عليه السلام) أنه قال : « ليس

---

(١) في المصدر : أقضوا .
(٢) نوادر الراوندي ص ٢٤ .
(٣) في المصدر : قضوا .
(٤) مشكاة الأنوار ص ٢٠٧ .
١٠ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٠ .
(١) تبدّى : أقام بالبادية وبَعُدَ عن الحاضرة . (لسان العرب ـ بدا ـ ج ١٤ ص ٦٧) .
١١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٠ .

على المسافر جمعة » .

١٢/٦٢٩٠ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : « أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، بخمس وثلاثين صلاة في كل سبعة أيام ، صلاة منها لا يسع أحداً أن يتخلف عنها ، إلا خمسة : المرأة ، والصبي ، والمسافر ، والمريض ، والمملوك » . وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « التهجير[1] (يوم الجمعة)[2] حج فقراء أُمتي » .

١٣/٦٢٩١ ـ البحار : وجدت في أصل قديم من أُصول أصحابنا ، مرفوعاً عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : « من ترك الجمعة ثلاثاً متتابعة لغير علة ، كتب منافقاً » . وقال (عليه السلام): « تؤتى الجمعة ولو حبواً » .

١٤/٦٢٩٢ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن زرارة ومحمد بن مسلم ، أنهما سألا أبا جعفر (عليه السلام) عن قول الله: ﴿ **حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى** ﴾[1] قال : « صلاة الظهر ، وفيها فرض الله الجمعة ، وفيها الساعة التي لا يوافقها عبد مسلم فيسأل خيراً ، إلا أعطاه الله إياه » .

---

١٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨١ .
(١) في نسخة : التجهيز (منه قدس سره) .
(٢) في المصدر : إلى الجمعة .
١٣ ـ البحار ج ٨٩ ص ١٨٣ ح ١٨ .
١٤ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٧ ح ٤١٧ . وعنه في البرهان ج ١ ص ٢٣١ ح ٦ .
(١) البقرة ٢ : ٢٣٨ .

١٥/٦٢٩٣ ـ الشيخ الطوسي في المصباح : عن زيد بن وهب ، قال : خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) يوم الجمعة فقال : « الحمد لله ـ إلى أن قال (عليه السلام) ـ الجمعة واجبة على كل مؤمن ، إلا الصبي ، والمرأة ، والعبد ، والمريض » الخطبة .

١٦/٦٢٩٤ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : إن النبي (صلى الله عليه وآله) خطب يوم الجمعة فقال : « توبوا إلى ربكم قبل أن تموتوا ، وبادروا بالأعمال الزاكية قبل أن تشغلوا ، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم إياه ، والصدقة في السر والعلانية ، واعلموا أن الله فرض عليكم الجمعة إلى يوم القيامة » .

١٧/٦٢٩٥ ـ الشهيد الثاني في رسالة الجمعة : عن سلمان الفارسي (رضي الله عنه) قال : قال لي رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « أتدري ما يوم الجمعة ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : « هو اليوم الذي جمع الله فيه بين أبويكم ، لا يبقى منا عبد إلا فيحسن الوضوء ثم يأتي المسجد ، إلا كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى ، ما اجتنب الكبائر » .

١٨/٦٢٩٦ ـ عوالي اللآلي : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « ان الله سبحانه فرض عليكم الجمعة ، في عامي هذا ، في شهري هذا ، في ساعتي هذه ، فريضة مكتوبة ، فمن تركها في حياتي وبعد مماتي إلى يوم القيامة ، جحوداً لها واستخفافاً بحقها ، فلا جمع الله

---

١٥ ـ مصباح المتهجد ص ٣٤١ .
١٦ ـ لب اللباب : مخطوط .
١٧ ـ رسالة الجمعة : ، عنه في البحار ج ٨٩ ص ٢١٤ ح ٥٧ .
١٨ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢١٩ ح ١٨ .

شمله ، ولا بارك الله له في أمره ، ألا لا صلاة له ، ألا لا حج له ، ألا لا صدقة له ، ألا لا بركة له ، إلا أن يتوب ، فإن تاب تاب الله عليه » .

ورواه الشيخ أبو الفتوح في تفسيره[1] : عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في يوم من أيام الجمعة على المنبر : « إعلموا أن الله تعالى ـ وساق قريباً منه ، وفيه بعد وفاتي ـ مع إمام عادل فلا جمع الله شمله » إلى آخره .

٢ ـ ﴿ باب اشتراط وجوب الجمعة بحضور سبعة ، واستحبابها عند حضور خمسة ، أحدهم الإمام ﴾

١/٦٢٩٧ ـ الشيخ الفقيه جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس : عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « تجب الجمعة على سبعة نفر من المؤمنين ، ولا تجب على أقل منهم : الإمام ، وقاضيه ، والمدعي حقاً ، والمدعى عليه ، وشاهدان ، والذي يضرب الحدود بين يدي الإمام » .

٢/٦٢٩٨ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : « يجتمع[1] القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فصاعداً ، وإن كانوا أقل من خمسة (لم يجتمعوا)[2] » .

---

(١) تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٣٢٣ .

الباب ٢

١ ـ العروس ص ٥٦ .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨١ .
(١) في المصدر : يجمع .
(٢) في المصدر : فلا جمعة عليهم .

٣ ـ ﴿ باب وجوب الجمعة على أهل الأمصار ، وعلى أهل القرى وغيرهم ، وعدم اشتراطها بالمصر ﴾

١/٦٢٩٩ - الشيخ جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس : عن الصادق (عليه السلام) أنه قال : « لا جمعة إلا في مصر يقام فيه الحدود » .

٢/٦٣٠٠ - وعنه (عليه السلام) أنه قال : « ليس على أهل القرى جماعة ، ولا خروج في العيدين » .

٣/٦٣٠١ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) أنه قال : « ليس على المسافر جمعة ، ولا جماعة ، ولا تشريق[1] ، إلا في مصر جامع » .

٤ ـ ﴿ باب عدم وجوب حضور الجمعة ، على من بعد عنها بأزيد من فرسخين ، ووجوبها على من بعد عنها بفرسخين ﴾

١/٦٣٠٢ - دعائم الإسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « تجب الجمعة على كلّ من كان منها على فرسخين ، إذا كان الإمام عدلاً » .

الباب ٣

١ ـ العروس ص ٥٧ .
٢ ـ العروس ص ٥٧ .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨١ .
(١) التشريق : صلاة العيد ، وإنّما أخذ من شروق الشمس لأن ذلك وقتها ، (لسان العرب ـ شرق ج ١٠ ص ١٧٦) .

الباب ٤

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨١ .

٥ ـ ﴿ باب اشتراط وجوب الجمعة بحضور السلطان العادل ، أو من نصبه ، وعدم وجوبها مع عدم وجود إمام عدل ، يحسن الخطبتين ، وعدم الخوف ﴾

١/٦٣٠٣ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « العشيرة إذا كان عليهم أمير يقيم الحدود عليهم ، فقد وجب[1] عليهم الجمعة والتشريق » .

٢/٦٣٠٤ـ وبهذا الإسناد : عن علي بن الحسين ، عن أبيه أن علياً (عليهم السلام) قال : « لا يصح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة ، إلا بإمام » .

٣/٦٣٠٥ـ وبهذا الإسناد : أن علياً (عليه السلام) سئل عن الإمام يهرب ولا يخلف أحداً يصلي بالناس ، كيف يصلون الجمعة ؟ قال : « يصلون كصلاتهم أربع ركعات » .

٤/٦٣٠٦ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : « لا جمعة إلا مع إمام عدل تقي ». وعن علي (عليه السلام) أنه قال : « لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة ، إلا بإمام عدل[1] » .

الباب ٥

١ ـ الجعفريات ص ٤٣ .
(١) في المصدر : وجبت .
٢ و ٣ ـ الجعفريات ص ٤٣ .
٤ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٢ .
(١) عدل : ليس في المصدر .

٥/٦٣٠٧- جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس : عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : « صلاة يوم الجمعة فريضة ، والإجتماع إليها فريضة مع الإمام » .

٦/٦٣٠٨- السيد علي بن طاووس في كتاب كشف اليقين : عن الثقة محمد بن العباس في تفسيره ، عن محمد بن همام بن سهيل ، عن محمد بن إسماعيل العلوي ، عن عيسى بن داود النجار ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث المعراج قال : « أوحى الله إليه : هل تدري ما الدرجات ؟ قلت : أنت أعلم يا سيدي ، قال: إسباغ الوضوء في المكروهات ، والمشي على الأقدام إلى الجمعات ، معك ومع الأئمة من ولدك ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة » الخبر .

ورواه الشيخ حسن بن سليمان الحلي في كتاب المحتضر : نقلاً من تفسير محمد بن العباس ، مثله[1] .

٧/٦٣٠٩- كتاب سليم بن قيس الهلالي : من أصحاب أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : قال (عليه السلام) : « الواجب في حكم الله وحكم الإسلام ، على المسلمين بعدما يموت إمامهم أو يقتل ، ضالاً كان أو مهتدياً ، أن لا يعملوا عملاً ولا يقدموا يداً ولا رجلاً ، قبل أن يختاروا لأنفسهم إماماً عفيفاً عالماً ورعاً عارفاً بالقضاء والسنة ، يجبي فيئهم ، ويقيم حجهم ، وجمعهم ، ويجبي صدقاتهم » .

---

٥ ـ العروس ص ٥٦ ، وعنه في البحارج ٨٩ ص ٢٠٨ ح ٥٣ .
٦ ـ كشف اليقين ص ٩٠ ، وعنه في البحارج ٨٩ ص ١٩٦ ح ٤١ .
(١) المحتضر : وعنه في البحارج ٨٩ ص ١٩٦ ح ٤١ .
٧ ـ كتاب سليم بن قيس الهلالي ص ١٨٢ قطعة منه .

٦ ـ ﴿ باب كيفية صلاة الجمعة ، وجملة من أحكامها ﴾

١/٦٣١٠ ـ محمد بن مسعود العياشي : عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾[(١)] وهي أول صلاة صلاها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وهي وسط صلاتين بالنهار ـ صلاة الغداة وصلاة العصر ـ ﴿ قوموا لله قانتين ﴾[(٢)] في الصلاة الوسطى ، وقال : نزلت هذه الآية يوم الجمعة ، ورسول الله (صلّى الله عليه وآله) في سفر ، فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر ، وأضاف لمقامه ركعتين ، وإنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما يوم الجمعة للمقيم ، لمكان الخطبتين مع الإمام ، فمن صلى الجمعة في غير الجماعة فليصلها أربعاً ، كصلاة الظهر في سائر الأيام » .

٢/٦٣١١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : « إنما جعلت الخطبة ، عوضاً عن الركعتين اللتين أُسقطتا من صلاة الظهر ، فهي كالصلاة لا يحل فيها إلا ما يحل في الصلاة » .

٣/٦٣١٢ ـ وعنه (عليه السلام) إنه قال : « يبدأ بالخطبة[(١)] يوم الجمعة قبل الصلاة ، وإذا صعد الإمام جلس ، وأذن المؤذنون بين يديه ، فإذا

الباب ٦

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٧ ح ٤١٦ ، وعنه في البرهان ج ١ ص ٢٣١ ح ٥ .

(١) و (٢) البقرة ٢ : ٢٣٨ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٣ .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٣ .

(١) في المصدر : يُبتدأ بالخطبتين .

فرغوا من الأذان ، قام فخطب ووعظ ثم جلس جلسة خفيفة ، ثم قام فخطب خطبة أخرى يدعو فيها ، ثم أقام المؤذنون للصلاة ، ونزل فصلى الجمعة ركعتين ، يجهر فيهما بالقراءة » .

٤/٦٣١٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإنما جعلت الجمعة ركعتين ، من أجل الخطبتين ، جعلت مكان الركعتين الأخريين » .

٧ - ﴿ باب أنه يجب أن يكون بين الجمعتين ثلاثة أميال فصاعداً ﴾

١/٦٣١٤ - الشيخ جعفر بن أحمد القمي رحمه الله في كتاب العروس : عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « ليس يكون جمعة إلا بخطبة ، وإذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة أميال ، فلا بأس أن يجمع هؤلاء وهؤلاء » .

٨ - ﴿ باب تأكد استحباب تقديم صلاة الجمعة والظهر في أول وقتها ، وجواز الإعتماد فيه على المؤذنين ﴾

١/٦٣١٥ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليه السلام) قال : « سألت جابر بن عبد الله ، كيف كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلي الجمعة ؟ قال : كنا نصلي مع رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ،

---

٤ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١ .

الباب ٧

١ - العروس ص ٥٦ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ١٨٢ ح ١٧ .

الباب ٨

١ - الجعفريات ص ٤٤ .

ثم نروح[(١)] فنروح بنواضحنا » .

٢/٦٣١٦ـ وبهذا الإسناد : عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السلام) ، قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يصلي الجمعة حين تبزغ[(١)] الشمس من وسط السماء » .

٣/٦٣١٧ـ محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات : عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن عبد الأعلى بن أعين ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « إن من الأشياء أشياء ضيقة ، وليس تجري إلا على وجه واحد ، منها وقت الجمعة ، ليس لوقتها الا حد واحد حين تزول الشمس » الخبر .

٤/٦٣١٨ـ محمد بن مسعود العياشي : عن زرارة قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام)، عن هذه الآية ﴿ **إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً** ﴾[(١)] فقال : « إن للصلاة وقتاً والأمر فيه واسع ، يقدم مرة ويؤخر مرة ، إلا الجمعة فإنما هو وقت واحد ، وإنما عنى الله كتاباً موقوتاً : أي واجباً ، يعني (أنها من الفريضة)[(٢)] » .

٥/٦٣١٩ـ وعن جعفر بن أحمد ، عن العمركي بن علي ، عن العبيدي ،

---

(١) في المصدر : يروح .

٢ ـ المصدر السابق ص ٤٤ .

١ ـ في المصدر : تنزع .

٣ ـ بصائر الدرجات ص ٣٤٨ ح ٢ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ١٧١ ح ١١ .

٤ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٤ ح ٢٦١ وعنه في البحار ج ٨٩ ص ١٧٠ ح ١٠ .

(١) النساء ٤ : ١٠٣ .

(٢) في المصدر : بها أنها فريضة .

٥ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٣٥٤ ح ٤ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ١٧٠ =

عن يونس بن عبد الرحمن ، عن علي بن جعفر ، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال : « لكل صلاة وقتان ووقت يوم الجمعة زوال الشمس » الخبر .

٦/٦٣٢٠ـ جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس : عن الصادق(عليه السلام) قال : « وقت صلاة الجمعة ، الساعة التي تزول الشمس ، ووقتها في السفر والحضر واحد ، وهو في المضيق وقت واحد حين تزول الشمس » .

٧/٦٣٢١ـ وعنه (عليه السلام) في حديث : « فإذا زالت الشمس ، صليت الفريضة إن كنت مع الإمام [ركعتين][1]، وإن كنت وحدك فأربع ركعات » الخبر .

٨/٦٣٢٢ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « اعلم أن ثلاث صلوات إذا حل وقتهن ، ينبغي لك أن تبتدىء بهن، ولا تصلي بين أيديهن نافلة ـ إلى أن قال ـ وصلاة يوم الجمعة ـ إلى أن قال[1] ـ ووقت صلاة الجمعة زوال الشمس » .

٩/٦٣٢٣ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد ، عن آبائه قال : « قال علي (عليهم السلام) : تصلى الجمعة وقت الزوال » .

ح ١٠ .
٦ ـ العروس ص ٥٥ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢٠٩ ح ٥٣ .
٧ ـ العروس ص ٥٥ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢٠٩ ح ٥٣ .
(١) أثبتناه من المصدر والبحار .
٨ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٨ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ١٠٣ ح ٣٤ .
(١) نفس المصدر ص ١١ .
٩ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٠ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ١٧١ ح ١٢ .

١٠/٦٣٢٤ - وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « في يوم الجمعة ساعة ، لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئاً[1] إلا أعطاه الله ، وهي من حين تزول الشمس إلى حين ينادى بالصلاة » .

١١/٦٣٢٥ - الشهيد الثاني في رسالة الجمعة : عن النبي (صلى الله عليه وآله) : إنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة ، وقال : « إن جهنم تستجير كل يوم ، إلا يوم الجمعة ».وعنه (صلى الله عليه وآله) : « إذا اشتد الحر أبرد بالصلاة ، بغير الجمعة » .

٩ - ﴿ باب استحباب تقديم العصر يوم الجمعة ، في أول الوقت ، بعد الفراغ من الجمعة ، أو الظهر ﴾

١/٦٣٢٦ - فقه الرضا (عليه السلام): « ووقت العصر يوم الجمعة ، في الحضر نحو وقت الظهر في غير يوم الجمعة - وقال في موضع آخر - وأقرن بها صلاة العصر ، فليس بينهما نافلة في يوم الجمعة » .

٢/٦٣٢٧ - جعفر بن محمد بن أحمد القمي في كتاب العروس : عن الصادق (عليه السلام) قال : « تصلي العصر يوم الجمعة ، في وقت الظهر في غير يوم الجمعة » .

٣/٦٣٢٨ - كتاب مثنى بن الوليد الحناط : عن يزيد بن فرقد قال : قال لي

---

١٠ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨١ .
(١) في المصدر : حاجة .
١١ - رسالة الجمعة : ، عنه في البحار ج ٨٩ ص ٢١٣ ح ٥٧ .
الباب ٩
١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١ ، عنه في البحار ج ٨٩ ص ١٩٣ ح ٣٤ .
٢ - العروس ص ٥٥ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢٠٩ ح ٥٣ .
٣ - كتاب مثنى بن الوليد الحناط ص ١٠٤ .

أبو عبد الله (عليه السلام) : « صل العصر يوم الجمعة ، على قدمين بعد الزوال » .

٤/٦٣٢٩ - الصدوق في المقنع : واعلم أن وقت صلاة العصر يوم الجمعة ، في وقت الاولى في سائر الأيام .

١٠ - ﴿ باب استحباب تقديم نوافل الجمعة على الزوال ، وإكمالها عشرين ركعة ، وتفريقها ستاً ستاً ثم ركعتين ، وجواز الاقتصادر على نوافل الظهرين ، وإيقاعها كلاً أو بعضاً بعد الزوال ﴾

١/٦٣٣٠ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وفي نوافل يوم الجمعة زيادة أربع ركعات ، تتمها عشرين ركعة ، يجوز تقديمها في صدر النهار ، وتأخيرها إلى بعد صلاة العصر، فإن استطعت أن تصلي يوم الجمعة، إذا طلعت الشمس ست ركعات ، وإذا انبسطت ست ركعات، وقبل المكتوبة ركعتين ، وبعد المكتوبة ست ركعات فافعل ، وإن صليت نوافلك كلها يوم الجمعة قبل الزوال ، أو أخرتها إلى بعد المكتوبة أجزأك ، وهي ست عشرة ركعة، وتأخيرها أفضل من تقديمها » .

٢/٦٣٣١ - الشيخ جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس : عن الصادق (عليه السلام) قال : «ينبغي لك أن تصلي يوم الجمعة ست ركعات في صدر النهار ، وست ركعات قبل الزوال ، وركعتين مع الزوال ، فإذا

---

٤ - المقنع ص ٤٥ .

الباب ١٠

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٢ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٢٣ ح ١٠ .

٢ - العروس ص ٥٥ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢٠٩ ح ٥٣ .

زالت الشمس صليت الفريضة ، إن كنت مع الإمام ركعتين ، وإن كنت وحدك فأربع ركعات ، ثم تسلم وتصلي بين الظهر والعصر ثمان ركعات ، وروي : تصلي بين الظهر والعصر ست ركعات » .

٣/٦٣٣٢ـ وعن علي بن جعفر ، عن أخيه (عليه السلام) ، قال : سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة ، قبل الأذان أو بعده ؟ قال : « قبل الأذان » .

١١ ـ ﴿ باب استحباب تأخير النوافل عن الفرضين ، لمن لم يقدمها على الزوال يوم الجمعة ﴾

١/٦٣٣٣ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « لا تصل يوم الجمعة بعد الزوال غير الفرضين ، والنوافل قبلهما أو بعدهما ـ إلى أن قال ـ وتأخيرها أفضل من تقديمها ، وإذا زالت الشمس في يوم الجمعة ، فلا تصل إلا المكتوبة » .

١٢ ـ ﴿ باب وجوب استماع الخطبتين ، وحكم الكلام في أثنائها ، وجوازه بينها وبين الصلاة ، وحكم الإلتفات فيهما ، وإجزاء الجمعة مع عدم سماع المأموم القراءة ﴾

١/٦٣٣٤ـ جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس : عن الصادق

---

٣ ـ العروس ص ٥٥ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢٠٩ ح ٥٣ ، وقرب الإسناد ص ٩٨ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٢٣ ح ٦ .

الباب ١١

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٢٣ ح ١٠ .

الباب ١٢

١ ـ العروس ص ٥٧ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ١٨٣ ح ١٧ .

(عليه السلام) قال : « نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، عن الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب ، فمن فعل ذلك فقد لغى ، ومن لغى فلا جمعة له » .

٢/٦٣٣٥ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « إذا قام الإمام يخطب ، فقد وجب على الناس الصمت » .

٣/٦٣٣٦ـ وعن علي (عليه السلام) أنه قال : « لا كلام والإمام يخطب ، ولا التفات ، إلا كما يحل في الصلاة » .

٤/٦٣٣٧ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : « لا كلام حتى يفرغ الإمام من الخطبة ، فإذا فرغ منها فتكلم ما بينك[1] وبين افتتاح الصلاة (إن شئت)[2] » .

٥/٦٣٣٨ـ وعن علي (عليه السلام) أنه قال : « يستقبل الناس الإمام (عند الخطبة)[1] بوجوههم ، ويصغون إليه » .

٦/٦٣٣٩ـ الشهيد الثاني في رسالة الجمعة : عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب ، فهو كالحمار يحمل أسفاراً ، والذي يقول له : أنصت ، لا جمعة له » .

---

٢ و ٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٢ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢٥٦ .
٤ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٣ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢٥٦ .
(١) في المصدر : بينه .
(٢) ما بين القوسين ليس في المصدر .
٥ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٣ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢٥٦ .
(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .
٦ ـ رسالة الجمعة : مخطوط ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢١٢ ح ٥٧ .

٧/٦٣٤٠ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا كلام والإمام يخطب يوم الجمعة ، ولا التفات » .

٨/٦٣٤١ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « من اغتسل يوم الجمعة ، واستن ومس من طيب كان عنده ، ولبس من أحسن ثيابه ، ثم خرج حتى أتى إلى الجمعة ، ولم يتخطّ رقاب الناس ، ثم أنصت إلى الخطبة ، كان كفارة ما بينها وبين الجمعة التي قبلها ، وزيادة ثلاثة أيام ، لقوله تعالى ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾[1] » .

١٣ ـ ﴿ باب وجوب تقديم الخطبتين على صلاة الجمعة ، وجواز تقديم الخطبتين على الزوال ، بحيث إذا فرغ زالت ﴾

١/٦٣٤٢ ـ كتاب درست بن أبي منصور : عن ابن مسكان ، عن محمد بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يخطب الناس يوم الجمعة في الظل الأول ، فإذا زالت الشمس أتاه جبرئيل ، فقال له : قد زالت الشمس[1] فصل » .

٢/٦٣٤٣ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : « (يبدأ بالخطبة)[1] يوم الجمعة قبل الصلاة » .

---

٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ١٩٣ ح ٣٤ .
٨ ـ لبّ اللباب : مخطوط .
(١) الأنعام ٦ : ١٦٠ .

الباب ١٣
١ ـ كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٥ .
(١) في المصدر زيادة : إنزل .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٣ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢٥٦ .
(١) في المصدر : يبتدأ بالخطبتين .

١٤ ـ ﴿ باب وجوب قيام الخطيب وقت الخطبة ، والفصل بينهما بجلسة ﴾

١/٦٣٤٤ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : « وإذا صعد الإمام[١] جلس وأذن المؤذنون بين يديه ، فإذا فرغوا من الأذان قام فخطب ووعظ ، ثم جلس جلسة خفيفة ، ثم قام فخطب خطبة أخرى يدعو فيها » الخبر .

٢/٦٣٤٥ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده (عليهم السلام) :«أن النبي (صلى الله عليه وآله) ، كان يخطب خطبتين ، ثم يجلس ثم يقوم».

٣/٦٣٤٦ ـ وبهذا الإسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه[١] (عليهما السلام) ، قال : « بينما رسول الله (صلى الله عليه وآله) قائماً يخطب يوم الجمعة ، وكان[٢] سوقاً يقال لها البطحاء ، وكانت بنو سليم تجلب إليها السبي والخيل والغنم ، وكانت الأنصار إذا تزوجوا ضربوا بالكبر[٣] والمزمار ، وإذا سمعوا ذلك خرج الناس إليهم وتركوا رسول

الباب ١٤

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٣ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢٥٦ .

(١) في المصدر زيادة : المنبر .

٢ ـ الجعفريات ص ٤٣ .

٣ ـ الجعفريات ص ٤٣ .

(١) في المصدر زيادة : عن جده .

(٢) في المصدر : كانت .

(٣) الكَبَرْ بفتحتين : الطبل له وجه واحد وجمعه كِبار (مجمع البحرين ج ٣=

الله (صلى الله عليه وآله) قائماً ، فعيرهم الله بذلك فأنزل الله تعالى **﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضّوا إليها وتركوك قائماً قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين ﴾**[٤] » .

٤/٦٣٤٧ ـ ابن شهر آشوب في المناقب : عن ابن عباس ، في قوله تعالى **﴿ وإذا رأوا تجارة ﴾**[١] الآية ، إن دحية الكلبي جاء يوم الجمعة من الشام بالميرة[٢] ، عند أحجار الزيت ، ثم ضرب بالطبول ليؤذن الناس بقدومه ، فتفرق الناس إليه ، إلا علي والحسن والحسين وفاطمة (عليهم السلام) وسلمان وأبو ذر والمقداد وصهيب ، وتركوا النبي (صلى الله عليه وآله) قائماً يخطب على المنبر ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : « لقد نظر الله يوم الجمعة إلى مسجدي ، فلولا الفئة الذين جلسوا في مسجدي ، لانضرمت المدينة على أهلها ناراً ، وحصبوا بالحجارة كقوم لوط ، ونزل فيهم **﴿ رجال لا تلهيهم ﴾**[٣] الآية .

٥/٦٣٤٨ ـ جعفر بن أحمد في كتاب العروس : عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « ينبغي للإمام الذي يخطب يوم الجمعة ـ إلى أن

= ص ٤٦٩) .
(٤) الجمعة ٦٢ : ١١ .
٤ ـ المناقب لابن شهر آشوب ج ٢ ص ١٤٦ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ١٩٥ ح ٣٩ .
(١) الجمعة ٦٢ : ١١ .
(٢) الميرة : طعام يمتاره الناس : أي يجلبه من بلد إلى بلد (مجمع البحرين ج ٣ ص ٤٨٦) .
(٣) النور ٢٤ : ٣٧
٥ ـ العروس ص ٥٦ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢١٠ ح ٥٥ .

قال ـ ويخطب وهو قائم » .

٦/٦٣٤٩ـ عوالي اللآلي : عن جابر بن سمرة ، قال : ما رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، خطب الا وهو قائم ، فمن حدثك أنه خطب وهو جالس ، فكذبه .

٧/٦٣٥٠ـ وروي أن ابن مسعود سئل : هل كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يخطب وهو جالس ؟ فقال : أما تقرأ ﴿ **وتركوك قائماً** ﴾[1] .

١٥ ـ ﴿ باب وجوب الجمعة على العبد ، والمرأة ، والمسافر ، إذا حضروها ﴾

١/٦٣٥١ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) أنه قال : « إذا شهدت المرأة والعبد الجمعة ، أجزأت عنهما من صلاة الظهر » .

١٦ ـ ﴿ باب عدم وجوب الجمعة على المسافر ، إذا لم يحضرها ، واستحبابها له ﴾

١/٦٣٥٢ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) أنه قال : « ليس على المسافر جمعة ، ولا جماعة ، ولا تشريق » .

---

٦ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٥٨ ح ١٥٥ .
٧ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٥٨ ح ١٥٦ .
(١) الجمعة ٦٢ : ١١ .

الباب ١٥
١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨١ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢٥٥ ح ٧١ .
الباب ١٦
١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨١ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢٥٥ ح ٧١ .

١٧ - ﴿ باب وجوب إخراج المحبسين في الدين ، إلى الجمعة والعيدين ، مع جماعة يردونهم إلى السجن بعد الصلاة ﴾

١/٦٣٥٣ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه : « أن علياً (عليهم السلام)، كان يخرج أهل السجون من الحبس[1] في دين أو تهمة ، إلى الجمعة فيشهدونها ، ويضمنهم الأولياء حتى يردونهم » .

٢/٦٣٥٤ - وبهذا الإسناد : أن علياً (عليه السلام) ، كان يخرج الفساق إلى الجمعة ، وكان يأمر بالتضييق عليهم .

١٨ - ﴿ باب أنه يستحب أن يعتم الإمام شتاءً وصيفاً ، وأن يتردى ببرد ، وأن يتوكأ وقت الخطبة على قوس أو عصا ﴾

١/٦٣٥٥ - الشيخ جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس : عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :[1] « للإمام الذي يخطب يوم الجمعة ، أن يلبس عمامة في الشتاء والصيف ، وكذا يتردى ببرد يمنية أو عبري ، ويخطب وهو قائم » .

٢/٦٣٥٦ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه

الباب ١٧

١ - الجعفريات ص ٤٤ .

(١) في المصدر : أحبس .

٢ - الجعفريات ص ٤٤ .

الباب ١٨

١ - العروس ص ٥٦ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢١٠ ح ٥٥ .

(١) في المصدر والبحار زيادة : ينبغي .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٣ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢٥٧ .

قال : « وينبغي للإمام يوم الجمعة ، أن يتطيب ، ويلبس أحسن ثيابه ، ويتعمم[1] » .

٣/٦٣٥٧- الشهيد الثاني في رسالة الجمعة : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « إن الله وملائكته يصلون على أصحاب العمائم ، يوم الجمعة » .

١٩ - ﴿ باب كيفية الخطبتين ، وما يعتبر فيهما ﴾

١/٦٣٥٨- الشيخ الطوسي في المصباح : عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « خطب أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) يوم جمعة ، فقال : الحمد لله ذي القدرة والسلطان ، والرأفة والإمتنان ، أحمده على تتابع النعم ، وأعوذ به من العذاب والنقم ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، مخالفة للجاحدين ، ومعاندة للمبطلين ، وإقراراً بأنه رب العالمين ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، قفى به المرسلين ، وختم به النبيين ، وبعثه رحمة للعالمين ، (صلى الله عليه وعلى آله أجمعين)، وقد أوجب الصلاة عليه ، وأكرم مثواه لديه ، وأجمل إحسانه إليه ، أُوصيكم عباد الله بتقوى الله ، الذي هو ولي ثوابكم ، وإليه مردكم ومآبكم ، فبادروا بذلك قبل الموت الذي لا ينجيكم منه حصن منيع ، ولا هرب سريع ، فإنه وارد نازل وواقع عاجل ، وإن تطاول الأجل وامتد المهل ، فكل ما هو آت قريب ، ومن مهد لنفسه فهو المصيب ، فتزودوا رحمكم الله اليوم ليوم الممات ،

---

(١) في نسخة : ويعتم (منه قدس سره) .

٣ ـ رسالة الجمعة : ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢١٢ ح ٥٧ .

الباب ١٩

١ ـ مصباح المتهجد ص ٣٤٢ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢٣٤ ح ٦٧ .

واحذروا أليم هول البيات[١]، فإن عقاب الله عظيم وعذابه أليم ، نار تلهب ونفس تعذب ، وشراب من صديد ومقامع من حديد ، أعاذنا الله وإياكم من النار ، ورزقنا الله وإياكم مرافقة الأبرار ، وغفر لنا ولكم جميعاً إنه هو الغفور الرحيم ، إن أحسن الحديث وأبلغ الموعظة كتاب الله - ثم تعوّذ بالله وقرأ سورة العصر - ثم قال : جعلنا الله وإياكم ممن تسعهم رحمته ، ويشملهم عفوه ورأفته ، وأستغفر الله لي ولكم ، ثم جلس يسيراً ، ثم قام وقال : الحمد لله الذي دنا في علوه ، وعلا في دنوه ، وتواضع كل شيء لجلاله ، واستسلم كل شيء لعزته ، وخضع كل شيء لقدرته ، أحمده مقصراً عن كنه شكره ، وأؤمن به اذعاناً لربوبيته ، وأستعينه طالباً لعصمته ، وأتوكل عليه مفوضاً إليه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، إلهاً واحداً أحداً فرداً صمداً وتراً ، لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ، وأشهد أن محمداً عبده المصطفى ورسوله المجتبى ، وأمينه المرتضى ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً ، وداعياً إليه وسراجاً منيراً ، فبلغ رسالته[٢] ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وعبدالله حتى أتاه اليقين ، فصلى الله عليه وآله في الأولين ، وصلى الله عليه وآله في الآخرين ، وصلى الله عليه وآله يوم الدين ، أُوصيكم عباد الله بتقوى الله ، والعمل بطاعته ، واجتناب معصيته ، فإنه من يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً بعيداً وخسر خسراناً مبيناً ، إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ، أفضل صلواتك على أنبيائك وأوليائك » .

---

(١) تبيت العدو : أن يقصد في الليل من غير أن يعلم فيؤخذ بغتة ، وهو البيات (مجمع البحرين - بيت - ج ٢ ص ١٩٤) .

(٢) في المصدر : الرسالة .

٢/٦٣٥٩ - وعن زيد بن وهب : قال : خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) يوم الجمعة فقال : « الحمد لله الولي الحميد ، الحكيم المجيد ، الفعال لما يريد ، علام الغيوب وستار العيوب ، خالق الخلق ، ومنزل القطر ، ومدبر الأمر[١] ، رب السماء والأرض ، والدنيا والآخرة ، وارث[٢] العالمين وخير الفاتحين ، الذي من عظم شأنه أنه لا شيء مثله ، تواضع كل شيء لعظمته ، وذل كل شيء لعزته ، واستسلم كل شيء لقدرته ، وقر كل شيء قراره لهيبته ، وخضع كل شيء من خلقه لملكه وربوبيته ، الذي يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه ، وأن[٣] تقوم الساعة ويحدث شيء إلا بعلمه ، نحمده على ما كان ، ونستعينه من أمرنا على ما يكون ، ونستغفره ونستهديه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ملك الملوك ، وسيد السادات ، وجبار السموات والأرض ، الواحد القهار ، الكبير المتعال ، ذو الجلال والإكرام ، ديان يوم الدين ، ربنا ورب آبائنا الأولين ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله داعياً إلى الحق وشاهداً على الخلق ، فبلغ رسالات ربه كما أمره ، لا متعدياً ولا مقصراً ، وجاهد في الله أعداءه ، ولا وانياً ولا ناكلاً ، ونصح له في عباده صابراً محتسباً ، وقبضه الله إليه ، وقد رضي عمله ، وتقبل سعيه ، وغفر ذنبه ، صلى الله عليه وآله أوصيكم عباد الله بتقوى الله ، واغتنام طاعته ما استطعتم في هذه الأيام الخالية الفانية ، وإعداد العمل الصالح لجليل ما يشفى به عليكم الموت ، وآمركم[٤]

---

٢ ـ مصباح المتهجد ص ٣٣٨ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢٣٦ ح ٦٨ .

(١) في نسخة « الأمور » ـ منه (قده)

(٢) في نسخة « ورب » ـ منه (قده) .

(٣) في نسخة « ولن » ـ منه (قده) .

(٤) في المصدر : في أمركم .

بالرفض لهذه الدنيا ، التاركة لكم الزائلة عنكم ، وإن لم تكونوا تحبون تركها ، والمبلية لأجسادكم وإن أحببتم تجديدها ، وإنما مثلكم ومثلها كركب سلكوا سبيلاً ، فكأنهم قد قطعوه ، وأفضوا إلى علم ، فكأنهم قد بلغوه ، وكم عسى المجري إلى الغاية أن يجري إليها حتى يبلغها ؟ وكم عسى أن يكون بقاء من له يوم لا يعدوه ، وطالب حثيث من الموت يحدوه ؟ فلا تنافسوا في عز الدنيا وفخرها ، ولا تعجبوا بزينتها ونعيمها ، ولا تجزعوا من ضرّائها وبؤسها ، فإن عز الدنيا وفخرها إلى انقطاع ، وإن زينتها ونعيمها إلى ارتجاع ، وإن ضراءها وبؤسها إلى نفاد ، وكل مدة فيها إلى منتهى ، وكل حي فيها إلى بلى ، أوليس لكم في آثار الأولين وفي آبائكم الماضين معتبر وبصيرة إن كنتم تعقلون ، ألم تروا إلى الأموات لا يرجعون ، وإلى الأخلاف منكم لا يخلدون ، قال الله تعالى والصدق قوله: ﴿ **وحرام على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون** ﴾[٥] وقال: ﴿ **كل نفس ذائقة الموت وإنما توفون أُجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وأُدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور** ﴾[٦] ولستم ترون إلى أهل الدنيا وهم يصبحون على أحوال شتى : فمن ميت يبكى ، ومفجوع يعزى ، وصريع يتلوى ، وآخر يبشر ويهنى ، ومن عائد يعود ، وآخر بنفسه يجود ، وطالب للدنيا والموت يطلبه ، وغافل ليس بمغفول عنه ، وعلى أثر الماضي ما يمضي الباقي ، والحمد لله رب العالمين ، رب السماوات السبع ، ورب الأرضين السبع ، ورب العرش العظيم ، الذي يبقى ويفنى ما سواه ،

---

(٥) الأنبياء ٢١ : ٩٥ .
(٦) آل عمران ٣ : ١٨٥ .

وإليه موئل(٧) الخلق ومرجع الأمور، وهو أرحم الراحمين ، ألا إن هذا يوم جعله الله(٨) عيداً ، وهو سيد أيامكم وأفضل أعيادكم ، وقد أمركم الله في كتابه بالسعي فيه إلى ذكره ، فلتعظم فيه رغبتكم ، ولتخلص نيتكم ، وأكثروا فيه من التضرع إلى الله والدعاء ، ومسألة الرحمة والغفران ، فإن الله يستجيب لكل مؤمن دعاءه . ، ويورد النار كل مستكبر عن عبادته ، قال الله تعالى: ﴿ **ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين** ﴾ (٩) واعلموا أن فيه ساعة مباركة ، لا يسأل الله فيها عبد(١٠) مؤمن خيراً إلا أعطاه ، الجمعة واجبة على كل مؤمن ، إلا الصبي والمرأة والعبد والمريض ، غفر الله لنا ولكم سالف ذنوبنا ، وعصمنا وإياكم من اقتراف الذنوب بقية أعمارنا ، إن أحسن الحديث وأبلغ الموعظة كتاب الله ، أعوذ بالله السميع العليم ، من الشيطان الرجيم ، إن الله هو السميع العليم . وكان يقرأ « قل هو الله أحد » أو « قل يا أيها الكافرون » أو « إذا زلزلت » أو « ألهيكم التكاثر» أو « العصر » وكان مما يدوم عليه « قل هو الله أحد » ثم يجلس جلسة كلا ولا(١١) ـ ثم يقوم ـ فيقول : الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونؤمن به ونتوكل عليه ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، (صلى الله عليه وآله)

---

(٧) الأوْلُ : الرجوع ، آل الشيء : رجع (لسان العرب ـ أول ـ ج ١١ ص ٣٢) ؛ وفي الطبعة الحجرية : مؤمل ، وهو تصحيف كما يظهر من مصباح الشيخ .

(٨) في المصدر زيادة : لكم .

(٩) غافر ٤٠ : ٦٠ .

(١٠) ليس في المصدر .

(١١) كناية عن السرعة والخفّة ـ منه (قده) .

وسلامه ومغفرته ورضوانه ، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ، ونبيك وصفيك ، صلاة تامة نامية زاكية ، ترفع بها درجته ، وتبين بها فضيلته ، وصل على محمد وآل محمد ، كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، اللهم عذب كفرة أهل الكتاب والمشركين ، الذين يصدون عن سبيلك ، ويجحدون آياتك ، ويكذبون رسلك ، اللهم خالف بين كلمتهم ، وألق الرعب في قلوبهم ، وأنزل عليهم رجزك ونقمتك ، وبأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين ، اللهم انصر جيوش المسلمين وسراياهم ومرابطيهم ، حيث كانوا من مشارق الأرض ومغاربها ، إنك على كل شيء قدير ، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، ولمن هو لاحق بهم ، واجعل التقوى زادهم ، والجنة مآبهم ، والإيمان والحكمة في قلوبهم ، وأوزعهم أن يشكروا نعمتك التي أنعمت عليهم ، وأن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه ، اله الحق وخالق الخلق آمين ﴿ **إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون** ﴾[١٢] اذكروا الله فإنه ذاكر لمن ذكره، وسلوه[١٣] رحمته وفضله فإنه لا يخيب عليه داع من المؤمنين دعاه ﴿ **ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار** ﴾[١٤]».

٣/٦٣٦٠- الشيخ الطبرسي في مجمع البيان : أما أول جمعة جمعها رسول الله (صلى الله عليه وآله) بأصحابه ، فقيل إنه قدم رسول الله

---

(١٢) النحل ١٦ : ٩٠ .

(١٣) في المصدر : واسئلوه .

(١٤) البقرة ٢ / ٢٠١ .

٣ - مجمع البيان ج ٥ ص ٢٨٦ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢٣٢ ح ٦٦ .

(صلى الله عليه وآله) مهاجراً ، حتى نزل قبا على بني[١] عمرو بن عوف ، وذلك يوم الإثنين ، لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول حين الضحى ، فأقام بقبا يوم الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس ، وأسس مسجدهم ، ثم خرج من بين أظهرهم يوم الجمعة عامداً المدينة ، فأدركته صلاة الجمعة في بني سالم بن عوف ، في بطن وادٍ لهم ، (وقد اتخذوا)[٢] اليوم في ذلك الموضع مسجداً ، وكانت هذه الجمعة أول جمعة جمعها رسول الله (صلى الله عليه وآله) في الإسلام ، فخطب في هذه الجمعة ، وهي أول خطبة[٣] بالمدينة فيما قيل ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « الحمد لله الذي[٤] أحمده وأستعينه وأستغفره وأستهديه وأُومن به ، ولا أكفره وأُعادي من يكفره ، وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى والنور والموعظة على فترة من الرسل ، وقلة من العلم ، وضلالة من الناس ، وانقطاع من الزمان ، ودنو من الساعة وقرب من الأجل ، من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى ، وفرط وضل ضلالاً بعيداً ، أُوصيكم بتقوى الله ، فإنه خير ما أوصى به المسلم المسلم ، أن يحضه على الآخرة ، وأن يأمره بتقوى الله ، فاحذروا ما حذركم الله من نفسه ، وان تقوى الله لمن عمل به على وجل ومخافة من ربه ، عون صدق على ما تبغون من أمر الآخرة ، ومن يصلح الذي بينه وبين الله من أمره في السر والعلانية ، لا ينوي بذلك إلا وجه الله ، يكن له ذكراً في عاجل أمره ، وذخراً فيما بعد الموت ، حين يفتقر المرء

---

(١) بني ، ليست في المصدر .

(٢) في المصدر : قد اتخذ .

(٣) في المصدر والبحار زيادة : خطبها .

(٤) الذي ، ليست في المصدر .

إلى ما قدم ، وما كان من سوى ذلك ، يود لو أن بينها[٥] وبينه أمداً بعيداً ، ويحذركم الله نفسه ، والله رؤوف بالعباد ، والذي صدق قوله ونجز وعده ، لا خلف لذلك ، فإنه يقول: **﴿ ما يبدل القول لدي وما أنا بظلام للعبيد ﴾**[٦] فاتقوا الله في عاجل أمركم وآجله ، في السر والعلانية ، فإنه من يتق الله يكفر عنه سيئاته ، ويعظم له أجراً ، ومن يتق الله فقد فاز فوزاً عظيماً ، وان تقوى الله توقي مقته ، وتوقي عقوبته ، وتوقي سخطه ، وإن تقوى الله تبيض الوجوه ، وترضي الرب ، وترفع الدرجة ، خذوا بحظكم ولا تفرطوا في جنب الله ، فقد علمكم الله كتابه ، ونهج لكم سبيله ، ليعلم الذين صدقوا ويعلم الكاذبين ، فأحسنوا كما أحسن الله إليكم ، وعادوا أعداءه ، وجاهدوا في[٧] الله حقّ جهاده ، هو اجتباكم وسماكم المسلمين ، ليهلك من هلك عن بينة [ويحيا من حيَّ عن بيّنة][٨] ولا حول ولا قوة إلا بالله ، فأكثروا ذكر الله ، واعملوا لما بعد اليوم ، فإنه من يصلح [ما][٩] بينه وبين الله يكفيه[١٠] الله ما بينه وبين الناس ، ذلك بأن الله يقضي على الناس ولا يقضون عليه ، ويملك من الناس ولا يملكون منه ، الله أكبر (ولا حول)[١١] ولا قوة إلا بالله العلي العظيم » فلذلك صارت الخطبة شرطاً في انعقاد الجمعة .

٤/٦٣٦١ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن

---

(٥) في المصدر : بينه .
(٦) ق ٥٠ : ٢٩ .
(٧) في المصدر : في سبيل . .
(٨) و (٩) أثبتناه من المصدر .
(١٠) في المصدر : يكفه .
(١١) ليس في المصدر .
٤ ـ الجعفريات ص ٤٣ .

أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه، عن جده(عليهم السلام) : « إن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يخطب خطبتين ، ثم يجلس ، ثم يقوم ».

٢٠ - ﴿ باب وجوب صلاة الجمعة على من لم يدرك الخطبة ، وإجزائها له ، وكذا من فاته ركعة منها وأدرك ركعة ، ولو بإدراك الركوع في الثانية ، فإن فاته صلى الظهر ﴾

١/٦٣٦٢ - الجعفريات : بالإسناد المتقدم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن علياً (عليهم السلام) كان يقول : « من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدركها ، فليضف إليها أُخرى » .

٢/٦٣٦٣ - الشيخ جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس : عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الآخرة ، فقد أدركت الصلاة ، وإذا أدركت بعدما رفع رأسه ، فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر ، وخصوصيتها للذي أدرك الركعة الأخيرة يضيف إليها ركعة أُخرى ، وقد تمت صلاته ، ولا يعتبر بما فاته من سماع الخطبتين مكان الركعتين ، وسائر الصلوات إذا أدرك الركعة الأخيرة ، يضيف إليها ثلاث ركعات التي فاتته » .

٣/٦٣٦٤ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فقد أدرك الجمعة ، يضيف

الباب ٢٠

١ - الجعفريات ص ٤٤ .

٢ - العروس ص ٥٧ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢٠٨ ح ٥٣ .

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٤ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢٥٧ .

إليها ركعة أخرى بعد انصراف[١] الإمام ، وإن فاته[٢] الركعتان معاً ، صلى وحده الظهر أربعاً » .

٢١ ـ ﴿ باب استحباب السبق إلى المسجد ، والمباكرة إليه يوم الجمعة ، خصوصاً في شهر رمضان ﴾

١/٦٣٦٥ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ثلاث[١] لو تعلم أمتي ما لهم فيهن ، لضربوا عليهن بالسهام : الأذان ، والغدو إلى[٢] الجمعة ، والصف الأول » .

الراوندي في نوادره[٣] : بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله .

٢/٦٣٦٦ ـ دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : ـ[١] وذكر مثله وفيه ـ « لضربت عليها » .

---

(١) في المصدر : تسليم .
(٢) وفيه : فاتته .

الباب ٢١

١ ـ الجعفريات ص ٣٤ .
(١) ثلاث ، ليس في المصدر .
(٢) في المصدر : يوم .
(٣) نوادر الراوندي ص ٢٤ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ١٩٧ ح ٤٤ .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٤ .
(١) في المصدر إضافة : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

٣/٦٣٦٧- الشيخ أبو الفتوح في تفسيره : عن أبي ذر الغفاري قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إذا كان يوم الجمعة ، أرسل الله تعالى ملائكة معهم أقلام من ذهب وصحف من فضة ، فيأتون ويقفون بباب المسجد ، ويكتبون أسامي الذين يأتون إلى المسجد الأول فالأول ، فإذا كتبوا سبعين منهم قالوا : هؤلاء بعدد السبعين الذين اختارهم موسى (عليه السلام) من أمته ، ثم يتخللون في الصفوف ، ويتفقدون الذين لم يحضروا ، فيقولون : أين فلان ؟ قيل لهم : هو مريض ، فيقولون : اللهم اشفه حتى يقيم صلاة الجمعة ، ويقولون : أين فلان ؟ قيل لهم : ذهب إلى السفر ، فتقول الملائكة : اللهم رده سالماً فإنه صاحب الجمعة ، أين فلان ؟ فيقولون : مات ، فيقولون : اللهم اغفر له فإنه كان يقيم الجمعة » .

٤/٦٣٦٨- الشهيد الثاني في رسالة إكمال الجمعة : عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « إذا كان يوم الجمعة ، كان على كل[1] باب من أبواب المسجد ملائكة ، يكتبون الأول فالأول ، فإذا جلس الإمام طووا الصحف ،وجاؤوا يستمعون الذكر » .

٥/٦٣٦٩- وقال (صلى الله عليه وآله) : « يجلس الناس من الله يوم القيامة ، على قدر رواحهم إلى الجمعات ، الأول والثاني والثالث» .
قوله : من الله : أي من كرامته ونحوها .

٦/٦٣٧٠- وقال (صلى الله عليه وآله) : « من اغتسل يوم الجمعة غسل

---

٣ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٣٢٥ .
٤ ـ رسالة إكمال الجمعة ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢١٢ ح ٥٧ .
(١) « كل » ليس في البحار .
٥ ـ رسالة إكمال الجمعة ،وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢١٣ ح ٥٧ .
٦ ـ رسالة إكمال الجمعة : وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢١٣ ح ٥٧ .

الجنابة ، ثم راح فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » .

٧/٦٣٧١- وعنه (صلى الله عليه وآله) قال : « من غسل يوم الجمعة واغتسل ، ثم بكر وابتكر [ومشى][١] ولم يركب ، ودنا من الإمام ، واستمع ولم يلغ ، كان له بكل خطوة عمل سنة : أجر صيامها وقيامها » .

٨/٦٣٧٢- ابن أبي جمهور في درر اللآلي : عن أوس الثقفي ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) : « من غسل واغتسل ، وغدا وابتكر ، ودنا[١] ولم يلغ ، كان له بكل خطوة عمل سنة : صيامها وقيامها » .

٩/٦٣٧٣- وعن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : « إذا كان يوم الجمعة ، كان على أبواب المساجد ملائكة يكتبون الأول فالأول ، فكمهدي البدن والبقر والشاة ، إلى علية[١] الطير ، إلى العصفور ، فإذا خرج الإمام طويت الصحف ، وكان من جاء بعد خروج الإمام ، كمن أدرك الصلاة ولم تفته » .

---

٧ ـ رسالة إكمال الجمعة : وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢١٣ ح ٥٧ .

(١) أثبتناه من البحار .

٨ ـ درر اللآلي ج ١ ص ١٢ .

(١) في المصدر زيادة : من الإمام .

٩ ـ درر اللآلي ج ١ ص ١٣ .

(١) عِلية : جمع عالٍ ، والعالي من كلّ شيء : أرفعه (لسان العرب ـ علا ـ ج ١٥ ص ٨٣) ، فالمراد من عليه الطير كبارها كالنعام مثلاً .

١٠/٦٣٧٤ - وفي حديث آخر عنه (صلى الله عليه وآله) قال : « مشيك إلى المسجد ، وانصرافك إلى أهلك ، في الأجر سواء » .

٢٢ - ﴿ باب استحباب تسليم الإمام على الناس عند صعود المنبر ، وجلوسه حتى يفرغ المؤذن ﴾

١/٦٣٧٥ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه كان إذا صعد المنبر ، سلم على الناس .

٢/٦٣٧٦ - وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : « إذا صعد الإمام [المنبر][1] جلس وأذن المؤذنون بين يديه فإذا فرغوا من الأذان قام » الخبر .

٢٣ - ﴿ باب اشتراط عدالة امام الجمعة وعدم فسقه ، وأنه يجوز لمن يصلي الجمعة خلف من لا يقتدي به ، أن يقدم ظهره على الجمعة ، وأن يؤخرها ، وأن ينويها ظهراً ، ويكملها بعد تسليم الإمام أربعاً ، وكذا المسبوق بركعتين من الظهر ﴾

١/٦٣٧٧ - دعائم الإسلام : عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، أنه كان يشهد الجمعة مع أئمة الجور تقية[1] ، ولا يعتد بها ، ويصلي الظهر لنفسه . وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : « لا جمعة إلا

---

١٠ - درر اللآلي ج ١ ص ١٣ .

الباب ٢٢

١ و ٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٣ ، وعنهما في البحار ج ٨٩ ص ٢٥٧ .

(١) أثبتناه من المصدر .

الباب ٢٣

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٢ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢٥٥ ح ٧١ .

(١) ليس في المصدر .

مع إمام عدل تقي » .

٢٤ ـ ﴿ باب استحباب الدعاء يوم الجمعة ، ما بين فراغ الخطيب واستواء الصفوف ، وفي آخر ساعة منه ﴾

١/٦٣٧٨ ـ جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس : عن أبي عبد الله عليه السلام [1] قال : الساعة التي ترجى في يوم الجمعة ، التي لا يدعو فيها مؤمن إلا استجيب قال : نعم ، إذا خرج الإمام ، قلت : إن الإمام ربما يعجل ويؤخر ، قال : إذا زالت الشمس . وقال (عليه السلام) : الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ، ما بين فراغ الإمام من الخطبة ، إلى أن يستوي الناس في الصفوف ، وساعة أخرى من آخر النهار ، إلى أن تغيب الشمس ـ وروي ـ حين ينزل الإمام من المنبر ، إلى أن يقوم مقامه ـ وروي ـ ما بين نزول الإمام من المنبر ، إلى أن يصير الفيء من الزوال قدم .

٢/٦٣٧٩ ـ الشيخ المفيد في الإختصاص : عن عبد الرحمن بن إبراهيم ، عن الحسين بن مهران ، عن الحسن بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده الحسين بن علي (عليهم السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال في حديث : « وأما يوم الجمعة ، فهو يوم جمع [1] الله فيه الأولين والآخرين

الباب ٢٤

١ ـ العروس ص ٥٧ .

(١) كذا في نسخة البحار أيضاً والظاهر أنه خبر معاوية بن عمار المروي في الكافي هكذا : قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الساعة التي . . . الخ وعليه ففي المروي هنا سقط إلاّ أنه معلوم . منه (قدّه) .

٢ ـ الإختصاص ص ٤٠ .

(١) الظاهر يجمع ، منه (قده) .

يـوم الحساب ، مـا من مؤمن مشى بقدميـه إلى الجمعة ، إلا خفف الله عليه أهوال يوم القيامة بعد ما يخطب الإمام ، وهي ساعة يرحم الله فيها المؤمنين والمؤمنات » الخبر .

٣/٦٣٨٠- دعائم الإسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : « في يوم الجمعة ساعة لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئاً[١] إلا أعـطاه ، وهي من حين تزول الشمس إلى حين ينادى بالصلاة » .

٤/٦٣٨١ - ابن أبي جمهور في درر اللآلي: عن كعب قال : قـال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « يوم الجمعـة تفزع لـه السماوات السبـع - إلى أن قال - فيها ساعة ، لا يوافقها عبـد مؤمن يسأل الله فيهـا شيئاً ، إلا أعطاه » .

٥/٦٣٨٢- وعـن أنس بـن مـالـك قـال : قـال رسـول الله (صلى الله عليه وآلـه) : « التمسوا السـاعة التي تتحـرى يوم الجمعـة ، بعد العصر إلى أن تغيب الشمس » .

٦/٦٣٨٣- وروى سعيـد بن جبير ، عن ابن عبـاس قال : قـال : إنها مـا بين العصر والمغرب .

٧/٦٣٨٤- وفي حديث أبي بريدة ، قال : الساعة التي تذكر يـوم الجمعة ، في ثلاث مواضع : عند التأذين ، وما دام الإمام يذكر ، وعند الإقامة[١] .

٨/٦٣٨٥- وفي آخر : إلتمسوهـا في ثلاث مـواطن : ما بـين طلوع الفجر

---

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨١ .
(١) في المصدر : حاجة .
٤ - ٦ - درر اللآلي ج ١ ص ١٢ .
٧ - درر اللآلي ج ١ ص ١٢ .
(١) الحديث في المصدر ملفق من حديث أبي بردة وحديث عوف بن مالك .
٨ - درر اللآلي ج ١ ص ١٢ .

إلى طلوع الشمس ، وما بين أن ينزل الإمام إلى أن يكبر ، وما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس .

٩/٦٣٨٦ - وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة - إلى أن قال - وفيه ساعة لا يوافقها مسلم يصلي ، لا يسأل الله حاجة أو خيراً إلا أعطاه إياه » قال الراوي : وقد علمت أي ساعة هي هي آخر ساعة يوم الجمعة ، هي الساعة التي خلق الله تعالى فيها آدم ، قال الله تعالى ﴿ **خلق الإنسان من عجل** ﴾[1] الآية .

٢٥ - ﴿ باب استحباب تعجيل ما يخاف فوته ، من آداب الجمعة يوم الخميس ، والتهيؤ للعبادة ، وكراهة شرب الدواء يوم الخميس ، لئلا يضعف عن حضور الجمعة ﴾

١/٦٣٨٧ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : كيف أنتم إذا تهيأ أحدكم للجمعة عشية الخميس ، كما تتهيأ اليهود عشية الجمعة لسبتهم » .

٢/٦٣٨٨ - وبهذا الإسناد : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : أن علياً (عليه السلام) نهى أن يشرب الدواء يوم الخميس ، مخافة أن

---

٩ - درر اللآلي ج ١ ص ١١ .

(١) الأنبياء ٢١ : ٣٧ .

الباب ٢٥

١ - الجعفريات ص ٣٧ .

٢ - الجعفريات ص ٤٥ .

يضعف عن الجمعة .

٢٦ - ﴿ باب استحباب غسل الرأس بالخطمي(*) ، يوم الجمعة ﴾

١/٦٣٨٩ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس : عن زيد النرسي ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، أنه قال : « غسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة ، يدر الرزق ، ويصرف(١) الفقر ، ويحسن الشعر والبشرة ، وهو أمان من الصداع » .

زيد النرسي في أصله(٢) قال : سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول : وساق مثله .

٢/٦٣٩٠ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وعليكم بالسنن يوم الجمعة ، وهي سبعة : إتيان النساء ، وغسل الرأس واللحية بالخطمي » .

٢٧ - ﴿ باب استحباب تقليم الأظفار ، وحكمها مع عدم الحاجة ، والأخذ من الشارب ، يوم الجمعة ﴾

١/٦٣٩١ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن

الباب ٢٦

(*) الخطمي : ضرب من النبات يغسل به (لسان العرب - خطم - ج ١٢ ص ١٨٨) .

١ - العروس ص ٥٤ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٥٦ .

(١) كان في الأصل المخطوط والطبعة الحجرية : ولا يضّر، وما أثبتناه من المصدر وأصل زيد النرسي .

(٢) أصل زيد النرسي ص ٥٥ .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٦٠ ح ٣٨ .

الباب ٢٧

١ - الجعفريات ص ٢٩ .

أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من قلم أظافيره يوم الجمعة ، لم تشعث[1] أنامله[2] » .

٢/٦٣٩٢ - وبهذا الإسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من قلم أظافيره يوم الجمعة ، أخرج الله من أنامله[3] داء ، وأدخل فيه شفاء » .

٣/٦٣٩٣ - جعفر بن أحمد في كتاب العروس : عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « أخذ الشارب والأظفار ، وغسل الرأس بالخطمي ، يوم الجمعة ، ينفي الفقر ، ويزيد في الرزق » .

٤/٦٣٩٤ - وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « من قلّم أظفاره يوم الجمعة ، أخرج الله من أنامله داء ، وأدخل فيه دواء ، ولم يصبه جنون ، ولا جذام ، ولا برص » .

٥/٦٣٩٥ - الشهيد الثاني في رسالة أعمال يوم الجمعة : عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « من قلّم أظفاره يوم الجمعة ، وقي من

---

(١) تشعث : هو من الشعث وهو الانتشار والتفرق حول الأظفار كما يتشعث رأس السواك (مجمع البحرين - شعث - ج ٢ ص ٢٥٦) .
(٢) و(٣) في المصدر : أفاصيله .

٢ - الجعفريات ص ٢٩ .
٣ - العروس ص ٥٤ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٥٦ .
٤ - العروس ص ٥٤ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٥٦ .
٥ - رسالة الجمعة : عنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٥٨ ح ٣٤ .

السوء إلى مثلها » وكان (صلى الله عليه وآله) يقلّم أظفاره ، ويقص شاربه ، يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة .

٦/٦٣٩٦- فقه الرضا (عليه السلام) : « عليكم بالسنن يوم الجمعة ـ إلى أن قال ـ وأخذ الشارب ، وتقليم الأظافير » .

٧/٦٣٩٧- دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « من قلم أظافيره[1] يوم الجمعة ، أخرج الله تبارك وتعالى من أنامله داء ، وأدخل فيه شفاء » .

٨/٦٣٩٨- السيد فضل الله الراوندي في نوادره : بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عنه (صلى الله عليه وآله) مثله ، وعنه (صلّى الله عليه وآله) أنه قال : « من قلّم أظافيره يوم الجمعة ، لم تشعث أنامله » .

٩/٦٣٩٩- جامع الأخبار : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من قلم أظفاره يوم الجمعة ، يزيد[1] في عمره وماله » .

١٠/٦٤٠٠ - وعن أنس بن مالك ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « من قلم أظافيره يوم الجمعة ، وأخذ من شاربه ، واستاك ، وأفرغ على رأسه من الماء ، حين يروح إلى الجمعة ، شيعه سبعون ألف ملك ،

---

٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٦٠ ح ٣٨ .

٧ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٤ .

(١) في نسخة : أظفاره ، منه قدّه .

٨ ـ نوادر الراوندي ص ٢٣ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٦١ ح ٤١ .

٩ و ١٠ ـ جامع الأخبار ص ١٤٢ .

(١) كذا ، ولعلها زيد .

كلهم يستغفرون له ، ويشفعون له » .

١١/٦٤٠١ ـ كتاب التعريف لأبي عبد الله الصفواني : روي من اقتص يوم الخميس ، أدى الله عنه دينه ، ومن اقتص يوم الجمعة ، كفاه المهم .

٢٨ ـ ﴿ باب ما يستحب أن يقال عند تقليم الأظفار ، والأخذ من الشارب ، يوم الجمعة ﴾

١/٦٤٠٢ ـ جعفر بن أحمد في كتاب العروس : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنّه قال : « من أخذ شاربه وقلّم أظفاره يوم الجمعة ، وقال حين يأخذه : بسم الله وبالله ، وعلى سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، لم يسقط منه قلامة[1] ولا جزازة[2] ، إلا كتب الله له بها عتق رقبة[3] ، ولم يمرض إلا مرضه الذي يموت فيه » .

٢/٦٤٠٣ ـ السيد علي بن طاوس في جمال الأُسبوع : بإسناده إلى محمد بن جمهور العمي ، فيما رواه في كتاب الواحدة ، عن الباقر عليه السلام قال : « من أخذ أظفاره وشاربه كل جمعة ، وقال حين يأخذه : بسم الله وبالله ، على سنة محمد وآل محمد ، لم يسقط منه قلامة ولا جزازة ، إلا

---

١١ ـ التعريف ص ٣ .

الباب ٢٨

١ ـ العروس ص ٥٤ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٥٦ .

(١) القُلامة : هي المقلومة من طرف الظفر . . وقلمت الظفر : أخذت ما طال منه (مجمع البحرين ـ قلم ـ ج ٦ ص ١٤٠) .

(٢) جزرت الصوف . . قطعته والجُزازة ما يسقط من الشيء إذا قطع ، (مجمع البحرين ـ جزز ـ ج ٤ ص ١٠) .

(٣) في نسخة : نسمة ، منه (قده) .

٢ ـ جمال الأسبوع ص ٣٦١ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٥١ ح ٢٩ .

كتب لـه بهـا عتق نسمـة ، ولم يمـرض إلا المـرضـة التي كـان[1] يمـوت فيها » .

٢٩ ـ ﴿ باب كراهة الحجامة يوم الأربعاء والجمعة ﴾

١/٦٤٠٤ـ جعفـر بن أحمد في كتـاب العـروس : عن أبي بصـير ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، قال : « قال أمير المؤمنين (عليهم السلام) : إن في يوم الجمعة ساعة ، لا يحتجم فيها أحد إلا مات » .

٣٠ ـ ﴿ باب تأكد استحباب الطيب يوم الجمعة وفي كل يوم أو يومين وكراهة تركه ﴾

١/٦٤٠٥ـ جعفـر بن أحمـد ، في كتـاب العـروس : عن رسـول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال :«قال لي حبيبي جبرئيل تـطيب يوم ويـوم لا ويـوم الجمعة لا بـد منه ـ أو لا ترك له ـ ليتـطيب أحـدكم ولـو من قارورة امرأته فإن الملائكة تستنشق أرواحكم وتمسح وجوهكم بأجنحتها للصف الأول ثلاثاً وما بقي فمسحة مسحة » .

٢/٦٤٠٦ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنـا أبي ، عن أبيـه ، عن جـده جعفـر بن محمـد ، عن أبيـه ، عن جـده عـلي بن الحسين ، عن أبيه ، عن عـلي (عليهم السلام) قـال : قال رسـول الله

---

(١) ليس في المصدر .

الباب ٢٩

١ ـ العروس ص ٥٣ ، وعنه في البحارج ٨٩ ص ٣٥٥ .

الباب ٣٠

١ ـ العروس ص ٥٥ ، وعنه في البحارج ٨٩ ص ٣٥٧ .

٢ ـ الجعفريات ص ٣٤ .

(صلى الله عليه وآله) : « ليتطيب أحدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امرأته » .

دعائم الإسلام : عنه (صلى الله عليه وآله) مثله (١) .

٣/٦٤٠٧ - فقه الرضا (عليه السلام) : « عليكم بالسنن يوم الجمعة ، وهي سبعة - الى أن قال - ومس الطيب » .

٤/٦٤٠٨ - الشهيد الثاني : في رسالة الجمعة : عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « الغسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم ، وأن يستن يعني يستاك ، وأن يمس طيباً إن وجد » .

٥/٦٤٠٩ - وعنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال : «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر ما استطاع من طهر ، ويتدهن بدهن من دهنه ، ويمس من طيب بيته ، ويخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأُخرى » .

٦/٦٤١٠ - أبو عبد الله محمد بن أحمد الصفواني في كتاب التعريف عن الرضا (عليه السلام) أنه قال : « لا تتركوا الطيب في كل يوم ، فإن لم تقدروا فيوم ويوم ، فإن لم تقدروا ففي كل جمعة » .

٧/٦٤١١ - وعن الصادق (عليه السلام) : « لا تتركوا الطيب في كل جمعة » .

---

(١) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨١ .

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٦٠ ح ٣٨ .

٤ و ٥ - رسالة الجمعة وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٥٨ ح ٣٤ .

٦ و ٧ - التعريف ص ٣ .

٣١ - ﴿ باب استحباب التنفل يوم الجمعة بالصلوات المرغبة ، وذكر جملة منها ﴾

١/٦٤١٢ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) قال : «من استطاع إذا صلى الجمعة أن يصلي في مكانه ركعتين فليفعل ، وإلا فإذا رجع » .

٢/٦٤١٣ - السيد علي بن طاووس في جمال الأُسبوع : قال الشيخ أبو الحسين محمد بن هارون التلعكبري ، حدثنا محمد بن القاسم العلائي : قال حدثني أبو يعلى بن أبي الحسين، قال حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد النيشابوري عن أحمد بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن أبيه ،عن جارية[1] بن قدامة، عن زيد بن ثابت ، قال : قام رجل من الاعراب فقال : بأبي أنت وأُمي يا رسول الله إنا نكون في هذه البادية بعيداً من المدينة ، ولا نقدر أن نأتيك في كل جمعة ، فدلني على عمل فيه فضل صلاة يوم الجمعة ، إذا مضيت إلى أهلي خبرتهم به فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): « إذا كان ارتفاع النهار فصل ركعتين ، تقرأ في أول ركعة الحمد مرة واحدة ، وقل أعوذ بربّ الفلق سبع مرات ، واقرأ في الثانية الحمد مرة واحدة، وقل أعوذ برب الناس، سبع مرات، فإذا سلمت فاقرأ آية الكرسي سبع مرات، ثم قم فصل ثمان ركعات بتسليمتين، وتجلس في كل ركعتين منها ولا تسلم

الباب ٣١

١ - الجعفريات ص ٤٤ .

٢ - جمال الأُسبوع ص ٣٢٠ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٨٢ ح ٦٨ .

(١) في المصدر : حارثة .

فإذا تممت أربع ركعات سلمت ثم صليت أربع ركعات الاخر كما صليت الأولى ، واقرأ في كل ركعة الحمد مرة واحدة ، وإذا جاء نصر الله والفتح مرة واحدة ، وقل هو الله أحد خمسا وعشرين مرة ، فإذا أتممت ذلك تشهدت وسلمت ودعوت هذا الدعاء سبع مرات ، وهو يا حي يا قيوم ، يا ذا الجلال والإكرام ، يا إله الأولين والآخرين ، يا أرحم الراحمين ، يا رحمان الدنيا والآخرة ورحيمهما ، يا رب يا رب يا رب يا رب يا رب يا رب يا رب ، يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله صل على محمد وآله واغفر لي ، واذكر حاجتك ، وقل : لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم سبعين مرة ، وسبحان الله رب العرش الكريم ، فوالذي بعثني واصطفاني بالحق ، ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلي هذه الصلاة يوم الجمعة ، ويقول كما أقول إلا وأنا ضامن له الجنة ، ولا يقوم من مقامه حتى يغفر له ذنوبه ، ولأبويه ذنوبهما ، وأعطاه الله تعالى ثواب من صلى في ذلك اليوم في أمصار المسلمين ، وكتب له أجر من صام وصلى في ذلك اليوم في مشارق الأرض ومغاربها ، وأعطاه الله تعالى ما لا عين رأت ولا أذن سمعت » .

٣/٦٤١٤ - وعن أبي عبد الله محمد بن وهبان (رضي الله عنه) قال : حدثنا أبو حزن محمد بن أحمد بن حمدان القشيري قال : حدثنا محمد بن زكريا الغلابي ، قال : حدثنا محمد بن جعفر بن عمارة عن أبيه ، عن جعفر بن محمد (عليهم السلام) .

وعن عتبة بن الزبير ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال : «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من صلى أربع ركعات يوم الجمعة قبل الصلاة

---

٣ ـ جمال الأسبوع ص ٣٠٠ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٧١ ح ٦٧ .

يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب عشر مرات ، ومثلها قل أعوذ برب الفلق ، ومثلها قل أعوذ برب الناس ، ومثلها قل هو الله أحد ، ومثلها قل يا أيها الكافرون ، ومثلها آية الكرسي .

وفي رواية أُخرى يقرأ عشر مرات إنا أنزلناه في ليلة القدر ، وعشر مرات شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأُولوا العلم قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم ، وبعد فراغه من الصلاة يستغفر الله مائة مرة ، ويقول : أستغفر الله ربي وأتوب إليه وفي رواية أخرى أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم غافر الذنب واسع المغفرة ، ويقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم مائة مرة ، ويصلي على محمد وآل محمد مائة مرة[١] .

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من صلى هذه الصلاة وقال هذا القول ، دفع الله عنه شر أهل السماء وأهل الأرض ، وشر الشيطان وشر كل سلطان جائر ، وقضى الله له سبعين حاجة في الدنيا ، وسبعين حاجة في الآخرة مقضية غير مردودة ، وقال : الليل والنهار أربع وعشرون ساعة يعتق الله تعالى لصاحب هذه الصلاة في كل ساعة لكرامته سبعين ألف إنسان ، قد استوجبوا النار من الموحدين ، يعتقهم الله تعالى من النار ، ولو أن صاحب هذه الصلاة أتى المقابر فدعا الموتى أجابوه بإذن الله تعالى لكرامته على الله تعالى .

ثم قال (صلى الله عليه وآله) : والذي بعثني بالحق إن العبد إذا صلى بهذه الصلاة ، ودعا بهذا الدعاء ، بعث الله له سبعين ألف ملك يكتبون له الحسنات ، ويدفعون عنه السيئات ، ويرفعون له الدرجات ،

---

(١) في المصدر والبحار زيادة : ثم يدعو بعد ذلك بالدعاء الذي يأتي .

ويستغفرون له ويصلون عليه حتى يموت ، ولو أن رجلاً لا يولد له ولد ، وامرأة لا يولد لها صليا هذه الصلاة ، ودعوا بهذا الدعاء لرزقهما الله ولداً ، ولو مات بعد هذه الصلاة لكان له أجر سبعين ألف شهيد ، وحين يفرغ من هذه الصلاة يعطيه الله بكل قطرة قطرت من السماء وبعدد نبات الأرض ، وكتب له مثل أجل إبراهيم ، وموسى ، وزكريا ، ويحيى (صلى الله عليهم)[2] وفتح عليه باب الغنى ، وسدّ عنه باب الفقر ، ولم يلدغه حية ، ولا عقرب ، ولا يموت غرقاً ، ولا حرقاً ، ولا شرقاً[3] ، قال : جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام) وأنا الضامن عليه ، وينظر الله إليه في كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة ، ومن ينظر إليه ينزل عليه الرحمة والمغفرة ، ولو صلى هذه الصلاة ، وكتب ما قال فيها بزعفران وغسل بماء المطر ، وسقى المجنون ، والمجذوم ، والأبرص لشفاهم الله (عز وجل) وخفف عنه وعن والديه ولو كانا مشركين ، قال : جعفر بن محمد (عليهما السلام) وهذه الصلاة يقال لها الكاملة»،الدعاء،وهو طويل موجود في كتب الدعوات .

٤/٦٤١٥ - وفيه: عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)[1] قال : يوم الجمعة صلاة كله ما من عبد قام إذا ارتفعت الشمس قدر رمح ، أو أكثر يصلي بسبحة الضحى ركعتين إيماناً واحتساباً ، إلا كتب الله عز وجل له مائتي حسنة ، ومحا عنه مائتي سيئة ، ومن صلى ثمان ركعات رفع الله له في الجنة ثمانمائة درجة ، وغفر له ذنوبه كلها ، ومن صلّى اثنتي عشرة ركعة

---

(٢) في المصدر والبحار زيادة : وآلهم .

(٣) الشرق : الغصّة (مجمع البحرين ج ٥ ص ١٩٢) .

٤ - جمال الأسبوع ص ١٥٧ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٧١ ح ٦٦ .

(١) في المصدر والبحار زيادة : عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) .

كتب الله له ألفاً ومائتي حسنة ، ومحا عنه ألفاً ومائتي سيئة ، ورفع له في الجنة ألفاً ومائتي درجة . وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من صلى الصبح يوم الجمعة ، ثم جلس في المسجد حتى تطلع الشمس ، كان له في الفردوس سبعون درجة ، بعد ما بين الدرجتين حضر[٢] الفرس المضمر سبعين مرة[٣] ومن صلى يوم الجمعة أربع ركعات قرأ في كل ركعة الحمد مرة ، وقل هو الله أحد خمسين مرة ، لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة أو يرى له » .

٥/٦٤١٦ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « من صلى يوم الجمعة ركعتين ، يقرأ في احداهما فاتحة الكتاب مائة مرة ، وقل هو الله أحد مائة ، ثم يتشهّد ويسلم ، ويقول : يا نور النور يا الله ، يا رحمان يا رحيم ، يا حي يا قيوم ، افتح لي أبواب رحمتك ، ومغفرتك ، ومنّ عليَّ بدخول جنتك ، واعتقني من النار ، يقولها سبع مرات غفر الله له سبعين مرة ، واحدة تصح[١] دنياه وتسعا وستين له في الجنة درجات ولا يعلم ثوابه إلا الله عز وجل » .

٦/٦٤١٧ ـ وعن أبي عبد الله محمد بن وهبان قال : حدثنا محمد بن إبراهيم قال : حدثنا محمد بن زكريا قال : حدثنا أبو حديبة قال : حدثنا سفيان عن أبي إسحاق ، عن الحارث عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أراد أن يدرك فضل يوم

---

(٢) الحُضر ، بالضم : العَدوُ ويقال : أحضرالفرس إذا عدا (مجمع البحرين ج ٣ ص ٢٧٣) .
(٣) في المصدر والبحار : سنة .
٥ ـ جمال الأسبوع ص ١٢٨ .
(١) في المصدر : تصلح .
٦ ـ جمال الأسبوع ص ١٥٢ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٦٦ ح ٦٠ .

الجمعة فليصل قبل الظهر أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب[1] وآية الكرسي خمس عشرة مرة ، وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة ، فإذا فرغ من الصلاة استغفر الله سبعين مرة ، ويقول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم خمسين مرة[2] ، ويقول : صلى الله على النبي الأُمّي وآله خمسين مرة ، فإذا فعل ذلك لم يقم من مكانه حتى يعتقه الله من النار ، ويتقبل صلاته ، ويستجيب دعاءه ، ويغفر له ولأبويه ، ويكتب الله تعالى بكل حرف خرج من فمه حجة وعمرة ، ويبني له بكل حرف مدينة ، ويعطيه ثواب من صلى في مساجد الأمصار الجامعة من الأنبياء (عليهم السلام) » .

٧/٦٤١٨- وعن أبي الحسين البزاز علي بن محمد بن يوسف (رحمه الله) قال: حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور، قال حدثنا أبي،عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عبد الحميد العطار ، عن منصور بن يونس ، عن أبي المغرا حميد بن المثنى ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : «إذا كان يوم الجمعة فصل ركعتين تقرأ في كل ركعة ستين مرة الإخلاص ، فإذا ركعت قلت: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات[1] ، فإذا سجدت قلت سجد لك سوادي ، وخيالي ، وآمن بك فؤادي ، وأبوء إليك بالنعم ، واعترف لك بالذنب العظيم عملت سوءاً ، وظلمت نفسي ، فاغفر لي ذنوبي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، أعوذ بعفوك من عقوبتك ، وأعوذ برحمتك من نقمتك ، وأعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بك منك لا

---

(١) في المصدر والبحار زيادة : مرّة .

(٢) وفيهما زيادة : « ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له خمسين مرّة » .

٧ ـ جمال الأُسبوع ص ١٥٠ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٦٧ ح ٦٣ .

(١) في المصدر والبحار زيادة : وإن شئت سبع مرات .

أبلغ مدحتك ولا أحصي نعمتك ولا الثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك عملت سوءاً وظلمت نفسي ، فاغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » . قال : قلت : في أي ساعة أُصلي[٢] من يوم الجمعة جعلت فداك ، قال : « إذا ارتفع النهار ما بينك وبين زوال الشمس ، ـ ثم قال لي ـ من فعلها فكأنما قرأ القرآن أربعين مرة » .

٨/٦٤١٩ـ وعن محمد بن علي اليزدآبادي قال : أخبرنا أحمد بن محمد بن رزمة القزويني قال : حدثنا يعقوب بن شعيب بن القاسم ، عن أحمد بن عبدالله ، عن يزيد بن حميد ، عن أنس بن مالك قال : قال : رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من صلى يوم الجمعة أربع ركعات قبل الفريضة قرأ في الأولى فاتحة الكتاب مرة ، وسبح اسم ربك الأعلى مرة ، وخمس عشرة مرة قل هو الله أحد ، وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب مرة[١] ، وإذا زلزلت الأرض مرة واحدة ، وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة ، وفي الركعة الثالثة فاتحة الكتاب مرة ، والهيكم التكاثر مرة ، وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة ، ومن الركعة الرابعة فاتحة الكتاب مرة ، وإذا جاء نصر الله مرة ، وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة ، فإذا فرغ من صلاته رفع يديه إلى الله عز وجل ويسأل حاجته » .

٩/٦٤٢٠ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « إذا كانت لك حاجة إلى الله تبارك وتعالى تصوم[١] ثلاثة أيام : الأربعاء والخميس ، والجمعة ، فإذا

---

(٢) وفي نسخة البحار : أصلّيها ، منه قدّه .

٨ ـ جمال الأسبوع ص ١٥٣ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٦٧ ح ٦٢ .

(١) مرّة : ليس في المصدر .

٩ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٥ .

(١) في المصدر : فصم .

كان يوم الجمعة فابرز إلى الله قبل الزوال وأنت على غسل ، فصل ركعتين تقرأ في كل ركعة منهما الحمد ، وخمس عشرة مرة قل هو الله أحد ، فإذا ركعت قرأت قل هو الله أحد عشر مرات ، فإذا استويت من ركوعك قرأتها عشراً ، فإذا سجدت قرأتها عشراً ، فإذا رفعت رأسك من السجود قرأتها عشراً[٢] ، ثم نهضت إلى الركعة الثانية بغير تكبير ، وصليتها مثل ذلك على ما وصفت لك واقنت فيها ، فإذا فرغت منها حمدت الله كثيراً وصليت على محمد وعلى آل محمد ، وسألت ربك حاجتك للدنيا والآخرة ، فإذا تفضل الله عليك بقضائها فصل ركعتين شكراً لذلك ، تقرأ الحمد وقل هو الله أحد ، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون ، وتقول في ركوعك:الحمد لله شكراً ،(وفي سجودك)[٣]: شكراً لله وحمداً ، وتقول في الركعة الثانية في الركوع وفي السجود:الحمد لله الذي قضى حاجتي وأعطاني سؤلي ومسألتي » .

ويأتي[٤] في باب صلاة أمير المؤمنين (عليه السلام) صلاة أُخرى في هذا اليوم .

٦٤٢١/١٠ ـ الجعفريات : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن وصيف مولى ابن هاشم ، حدثنا علي بن زياد وهو اليمامي قال : حدثنا محمد بن خالد الحيري ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):«من دخل يوم الجمعة المسجد فصلى أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب خمسين مرة ، « وقل هو الله

(٢) وفيه زيادة : فإذا سجدت الثانية قرأتها عشراً .
(٣) ما بين القوسين : ليس في المصدر .
(٤) ويأتي في الباب ١٠ من أبواب الصلاة المندوبة .
١٠ ـ الجعفريات ص ١٠٢ .

أحد » خمسين مرة ، فذلك مائة مرة ، لم يمت حتى يرى منزله في الجنة ، أو يرى له[١] » .

٣٢ - « باب وجوب تعظيم يوم الجمعة ، والتبرك به ، واتخاذه عيداً ، واجتناب جميع المحرمات فيه »

١/٦٤٢٢ - أبو محمد جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس: عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : « قال النبي (صلى الله عليه وآله) : إن جبرئيل أتاني بمرآة في وسطها كالنكتة السوداء ، فقلت له : يا جبرئيل ما هذه قال : هذه الجمعة ، قال : قلت : وما الجمعة ، قال : لكم فيها خير كثير ، قال : قلت وما الخير الكثير ؟ قال : تكون لك عيداً ولأمتك من بعدك إلى يوم القيامة ، قلت : وما لنا فيها ؟ قال : لكم فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم ، يسأل الله مسألة فيها ، وهي له قسم في الدنيا إلا أعطاها ، وإن لم يكن له قسم في الدنيا ذخرت له في الآخرة أفضل منها ، وأن تعوذ بالله من شر ما هو عليه مكتوب صرف الله عنه ما هو أعظم منه » .

٢/٦٤٢٣ - وعن علي (عليه السلام) قال : « كنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذ جاء رجل فقال : يا رسول الله بأبي أنت وأمي أخبرني عن يوم الأحد كيف سمي يوم الأحد - إلى أن - قال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله أخبرني عن يوم الجمعة ، فبكى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، وقال : سألتني عن يوم الجمعة فقال : نعم ،

---

(١) له : ليس في المصدر ، وفيه مكانها : والحمد لله رب العالمين .

الباب ٣٢

١ - العروس ص ٤٧ .

٢ - العروس ص ٤٧ .

فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): تسميه الملائكة في السماء يوم المزيد ، يوم الجمعة ، يوم خلق الله فيه آدم (عليه السلام) ، يوم الجمعة نفخ الله في آدم الروح ، يوم الجمعة يوم أسكن الله فيه آدم الجنة ، يوم الجمعة يوم أسجد الله ملائكته لآدم ، يوم الجمعة يوم جمع الله فيه لآدم حواء ، يوم الجمعة يوم قال الله للنار : ﴿ كوني برداً وسلاماً على إبراهيم ﴾[1] يوم الجمعة يوم استجيب فيه دعاء يعقوب ، يوم الجمعة يوم غفر الله فيه ذنب آدم ، يوم الجمعة يوم كشف الله فيه البلاء عن أيوب ، يوم الجمعة يوم فدى الله فيه إسماعيل بذبح عظيم ، يوم الجمعة يوم خلق الله فيه السموات والأرض وما بينهما ، يوم الجمعة يوم يتخوف فيه الهول وشدة القيامة والفزع الأكبر » .

٣/٦٤٢٤- وعن الصادق (عليه السلام): « سميت الجمعة جمعة ، لأن الله جمع الخلق لولاية محمد وأهل بيته (صلوات الله عليهم) ، وقال : (عليه السلام) : سميت الجمعة جمعة لأن الله جمع للنبي (صلى الله عليه وآله) أمره »

٤/٦٤٢٥- وعن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبيه ، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) ، (قال : سمعته)[1] يقول : « خلق الله الأنبياء والأوصياء يوم الجمعة ، وهو اليوم الذي أخذ الله فيه ميثاقهم ، خلقنا نحن وشيعتنا من طينة مخزونة ، لا يشذ فيها شاذ إلى يوم القيامة » .

٥/٦٤٢٦- عنه (عليه السلام) قال : « إن لله عتقاء في كل ليلة جمعة

---

(١) الأنبياء ٢١ : ٦٩ .
٣ ـ العروس ص ٤٨ .
٤ ـ كتاب العروس ص ٤٨ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢٨١ .
(١) ليس في المصدر .
٥ ـ كتاب العروس ص ٥٠ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢٨٢ .

فتعرضوا لرحمة الله في ليلة الجمعة ، ويوم الجمعة ، ومن مات ليلة الجمعة أو يوم الجمعة وقاه الله فتنة القبر ، وطبع عليه طبائع الشهداء ، لا يقولن أحدكم كان وكان ، وكتب له براءة من ضغطة القبر ، وكان شهيداً » .

٦/٦٤٢٧ - وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « مر سلمان الفارسي (رحمه الله) بمقابر يوم الجمعة ، فوقف ثم قال : السلام عليكم يا أهل الديار فنعم دار قوم مؤمنين ، يا أهل الجمع هل علمتم أن اليوم الجمعة ، قال : ثم انصرف فلمّا أن أخذ مضجعه أتاه آت في منامه ، فقال له : يا أبا عبد الله إنك أتيتنا فسلمت علينا، ورددنا عليك السلام، وقلت لنا : يا أهل الديار هل علمتم أن اليوم الجمعة ، وإنا لنعلم ما يقول الطير في يوم الجمعة ، قال (فقال)[1] يقول : سبوح (و)[2] قدوس رب الملائكة والروح ، سبقت رحمتك غضبك ما عرف عظمتك من حلف باسمك كاذباً » .

وعنه (عليه السلام) قال[3] : «يقول الطير بعضهم لبعض في يوم الجمعة: سلّم سلّم[4] يوم صالح » .

٧/٦٤٢٨ - وعن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « الخير والشر يضاعف يوم الجمعة » .

٨/٦٤٢٩ - وعن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل

---

٦ - كتاب العروس ص ٥٢ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٥٥ .
(١) و (٢) ليس في المصدر .
(٣) كتاب العروس ص ٥٢ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢٨٣ .
(٤) في المصدر : سلام سلام .
٧ و ٨ - كتاب العروس ص ٥٢ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢٨٣ .

يريد أن يعمل شيئاً من الخير ، مثل الصدقة ، والصوم ، ونحو ذلك ، قال : « يستحب أن يكون ذلك في يوم الجمعة والعمل فيه يضاعف » .

٩/٦٤٣٠ - وعن رزيق ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « الصدقة يوم الجمعة تضاعف ، وليلة الجمعة تضاعف ، وما من يوم كيوم الجمعة ، وما ليلة كليلة الجمعة ، يومها أزهر[1] وليلتها غراء » .

١٠/٦٤٣١ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره:عن عبد الله بن عباس قال : إذا كان يوم الجمعة أمر الله تعالى أن ينصب عند البيت المعمور منبر وتحتوشه الملائكة ، ويؤذن جبرئيل ، ويقدم ميكائيل ، ويصلون الملائكة خلفه ، فإذا فرغوا يقول جبرائيل : إلهي وهبت ثواب هذا الأذان لأمة محمد (صلى الله عليه وآله) ، ويقول ميكائيل:وهبت ثواب هذه الإمامة للأئمة من أُمة محمد (صلى الله عليه وآله) ، وتقول الملائكة:وهبنا ثواب هذه الصلاة للمصلين من أُمة محمد (صلى الله عليه وآله) ، فيقول الله تعالى تجودون عليّ ، وأنا أولى بالجود ، والكرم ، أُشهدكم أني غفرت ذنوب أمة محمد (صلى الله عليه وآله) ، فيتفرقون إلى الجمعة الأُخرى .

١١/٦٤٣٢ - وعنه قال : إن في الجنة حوراءاسمها لعبة ، فضل حسنها على غيرها كفضل القمر على سائر الكواكب ، فإذا كان يوم الجمعة تنزل

---

٩ - كتاب العروس ص ٥٢ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢٨٣ .
(١) الأزهر : النيّر ، وزهر الشيء : صفا لونه وأضاء (مجمع البحرين ج ٣ ص ٣٢١) .
١٠ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٣٢٥ .
١١ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٣٢٥ .

الحور العين ويجلسن على الكراسي من الجواهر ، ويسبحن ، ويهللن إلى ان تفرغ الناس من الصلاة الأُخرى ، فيظهر نور من تحت العرش فيقولون للرضوان : ما هذا النور ، فيقول : هذه لعبة تنزل من يمينها سبعون حوراء أخذن حليها ، وسبعون عن يسارها أخذن حللها ، وسبعون أمامها بأيديهن مجامر من عود ، ومن ورائها سبعون أخذن ظفائرها بأيديهن ، فتأتي وتجلس على كرسي وهو كرسي من نور ، فترتفع[1] صوتها بالتسبيح والتهليل إلى الصلاة الأُخرى، فإذا فرغوا من الصلاة الأُخرى قامت وطرحت الثياب عن ساقها ، فتقول الحور لها : اسبلي عليها الثياب ، فلو اطلع عليك أهل الدنيا ماتوا شوقاً إليك ، ثم تقول لها الحور : قولي لمن أنت ، فتقول:أنا لعبد هو أول من يدخل المسجد في يوم الجمعة، وآخر من يخرج منه إلى بيته ، ومن عادته أن يخرج إليه في الجمعة الأُخرى .

١٢/٦٤٣٣ـ وعن أنس قال : خرج علينا رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوماً في غير ميعاده ، فقالت الصحابة:يا رسول الله أبطأت اليوم في الخروج ، فقال : « كان عندي جبرئيل في صورة امرأة ذات جمال أبيض الوجه على وجهه خال ، وقال:هذه هيئة يوم الجمعة ، وهو اليوم الذي لك ولأُمتك فيه خير كثير ، وأراد اليهود والنصارى أن يكون هذا اليوم لهم فلم يعطوه ، فقلت له:ما هذه النكتة السوداء ، قال : هذه ساعة الاستجابة ، فإن صادفها الدعاء اقترن بالقبول ، فإن لم يستجب له في الدنيا ادخر له في القيامة فيصرف عنه مكارهه ، وهو أفضل الأيام عند الله تعالى ، ويدعونه أهل الجنة يوم المزيد ، قلت:وما يوم المزيد ،قال: في الجنة واد وسيع ترابه من المسك الأبيض ، فإذا كان في القيامة يوم

(١) كذا في الأصل ، والصواب : فيرتفع .

١٢ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٣٢٤ .

الجمعة أمر الله تعالى أن ينصب فيه كراسي من ذهب ، فيأتي رسل الله تعالى ويجلسون عليها، ويأتي الصديقون ، والشهداء ، والمؤمنون ، فيجلسون حولهم ، فيقول الله تعالى : يا عبادي سلوا حوائجكم ، فيقولون: الهنا نطلب رضاك ، فيقول الله تعالى: رضيت عنكم سلوا حاجة أخرى ، فيسأله كل ما يتمناه ، فيعطيهم الله ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولم يخطر على قلب بشر ، ثم يقول الله تعالى : رضيت عنكم ، وأنجزت ما وعدتكم ، وأتممت عليكم نعمتي ، وهذا محل كرامتي ، فيرجع كل إلى غرفته إلى الجمعة الأخرى فيحضرون فيه ، قلت: يا جبرئيل ومم غرفهم ، قال: من اللؤلؤ الأبيض ، والياقوت الأحمر ، والزمرد الأخضر ، عليها أبواب مفتحة تجري فيها الأنهار يحضر فيها كل مع زوجه » .

١٣/٦٤٣٤ - وعنه (صلى الله عليه وآله) في حديث قال : « وما من دابة إلا وهي تسبح الله تعالى يوم الجمعة مذ طلعت الشمس خوفاً من القيامة، إلا الجن والإنس » .

١٤/٦٤٣٥ - الشيخ أبو عبد الله أحمد بن محمد العطار في كتاب مقتضب الأثر: عن أحمد بن محمد العطار ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن هلال ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن غزوان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن آبائه قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن الله اختار من الأيام الجمعة ، ومن الشهور شهر رمضان ، ومن الليالي ليلة القدر » الخبر ، وروي بإسناد آخر عن النبي (صلى الله عليه وآله) مثله .

---

١٣ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٣٢٤ .
١٤ ـ مقتضب الأثر ص ٩ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢٧٣ ح ١٨ .

١٥/٦٤٣٦ ـ دعائم الإسلام : عن محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « الأعمال تضاعف يوم الجمعة فأكثروا فيها[١] من الصلاة والصدقة والدعاء[٢] » .

١٦/٦٤٣٧ ـ وعنه (عليه السلام) أنه قال : « ليلة الجمعة غراء[١] ويومها أزهر ، وما من مؤمن[٢] مات ليلة الجمعة إلا كتب له براءة من عذاب القبر ، (وإن مات في يومها)[٣] أعتق من النار ، ولا بأس بالصلاة يوم الجمعة كله لأنه لا تسعّر فيه النار » .

١٧/٦٤٣٨ ـ السيد فضل الله الراوندي في نوادره: عن أبي المحاسن ، عن أبي عبد الله بن عبد الصمد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن المثنى ، عن عفان بن مسلم ، عن أبي عوانة ، عن أبي بشر ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « إن الله تبارك وتعالى اختار من الكلام أربعة ، ومن الملائكة أربعة ، ومن الأنبياء أربعة ، ومن الصادقين أربعة ، ومن الشهداء أربعة ، ومن النساء أربعا ، ومن الشهور أربعة ، ومن الأيام أربعة ، ومن البقاع أربعا ـ إلى أن قال ـ فأما خيرته من الأيام فيوم الفطر ، ويوم عرفة ، ويوم الأضحى ، ويوم الجمعة » الخبر .

---

١٥ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٠ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٦٥ .
(١) في المصدر : فيه .
(٢) والدعاء : ليس في المصدر .
١٦ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٠ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢٧٩ .
(١) في المصدر : ليلة غراء .
(٢) وفيه زيادة : ولا مؤمنة .
(٣) وفيه : ومن مات يوم الجمعة .
١٧ ـ نوادر الراوندي : ، ونقله عنه في البحار ج ٩٧ ص ٤٧ ح ٣٤ .

٦٤٣٩/١٨ - فقه الرضا (عليه السلام) : « اعلم يرحمك الله (إن الله)[1] تبارك وتعالى فضّل[2] يوم الجمعة وليلته على سائر الأيام ، فضاعف فيه الحسنات لعاملها ، والسيئات على مقترفها إعظاماً لها » .

٦٤٤٠/١٩ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا كان يوم الجمعة نادت الطير الطير ، والوحش الوحش ، والسباع السباع ، سلام عليكم ، هذا يوم صالح » .

٦٤٤١/٢٠ - الشيخ الطبرسي في مجمع البيان : عن النبي (صلى الله عليه وآله) : « إن لله تبارك وتعالى في كل يوم جمعة ستمائة ألف عتيق من النار، كلهم قد استوجبوا النار » .

٦٤٤٢/٢١ - القطب الراوندي : في لب اللباب ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « خير الأيام يوم الجمعة ، فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة ، وفيه أُهبط وفيه تقوم الساعة ، وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يدعو فيها إلا استجيب له » .

٦٤٤٣/٢٢ - المفيد في كتاب الإختصاص : عن علي بن مهزيار ، رفعه إلى

---

١٨ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١ .

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٢) وفيه : إن فضل .

١٩ ـ الجعفريات ص ٣٩ .

٢٠ ـ مجمع البيان ج ٥ ص ٢٨٩ .

٢١ ـ لب اللباب : مخطوط .

٢٢ ـ الإختصاص ص ١٣٠ .

أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « من مات يوم الجمعة عارفاً بحقنا ، عتق من النار وكتب له براءة من عذاب القبر » .

٦٤٤٤/٢٣ - علي بن إبراهيم في تفسيره : عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إن لله كرامة في عباده المؤمنين في كل يوم جمعة » الخبر .

٦٤٤٥/٢٤ - ابن أبي جمهور في درر اللآلي : عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق الله آدم ، وفيه أُدخل الجنة ، وفيه أُهبط منها ، وفيه تقوم الساعة » ، الخبر .

ورواه الشيخ أبو الفتوح في تفسيره[١] عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله .

٦٤٤٦/٢٥ - وعنه (صلّى الله عليه وآله) قال : « اليوم الموعود يوم القيامة ، والمشهود يوم عرفة ، والشاهد يوم الجمعة ، ما طلعت شمس ، ولا غربت على يوم أفضل من يوم الجمعة ، فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله فيها بخير إلا استجاب الله له ، أو يستعيذه من سوء إلا استعاذه[١] منه » .

وعنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « إن الحسنة تضاعف يوم الجمعة ، والسيئة تضاعف يوم الجمعة » .

---

٢٣ ـ تفسير القمي ج ٢ ص ١٦٨ .
٢٤ ـ درر اللآلي ص ١١ ، عنه في البحار ج٨٩ ص ٢٧٤ ح ٢٠ .
(١) تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٣٢٤ .
٢٥ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٥٠٠ .
(١) في نسخة « أعاذه » ـ منه (قده) .

٢٦/٦٤٤٧ - وعن سعد بن عبادة أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : « في يوم الجمعة خمس خصال ، فيه خلق الله آدم ، وفيه أهبط الله آدم ، وفيه توفاه ، وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها ربه شيئاً إلا أعطاه ما لم يسأل إثماً ، أو قطيعة رحم ، وفيه تقوم الساعة ، وما من ملك مقرب ، ولا سماء ، ولا جبل ، ولا أرض ، ولا ريح ، إلّا وهو مشفق(١) يوم الجمعة » .

٢٧/٦٤٤٨ - وعن ابن عباس قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) « الجمعة حج المساكين » .

٢٨/٦٤٤٩ - وعن كعب قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « الجمعة تفزع له السموات السبع ، والبر والبحر ، وما خلق الله من شيء إلا الثقلين ، تضاعف فيه الحسنات ، وتضاعف فيه السيئات ، والغسل فيها واجب على كل حال ، فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه » .

---

٢٦ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٣٢٤ باختلاف ، ورواه الصدوق في الخصال ص ٣١٥ ح ٩٧ .

(١) المشفق : الخائف (مجمع البحرين ج ٥ ص ١٩٣) .

٢٧ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٣٢٣ ، ورواه في البحار ج ٨٩ ص ١٩٩ ذيل حديث ٤٥ عن دعوات الراوندي وفي رسالة الجمعة للشهيد الثاني ص ٩٣ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢١٢ ح ٥٧ .

٢٨ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٣٢٤ ، ورواه الشهيد الثاني في رسالة الجمعة ص ٩٤ .

٣٣ - ﴿ باب استحباب كثرة الدعاء يوم الجمعة ، وخصوصاً آخر ساعة منه ﴾

١/٦٤٥٠ - جعفر بن أحمد في كتاب العروس : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : « إن الله اختار الجمعة فجعل يومها عيداً ، وإختار ليلها[1] فجعلها مثلها ، وإن من فضلها أن لا يسأل الله عز وجل يوم الجمعة حاجة إلا استجيب له ، وإن استحق قوم عقاباً فصادفوا يوم الجمعة وليلتها صرف عنهم ذلك ولم يبق شيء مما أحكمه الله وفصله إلا أبرمه في ليلة الجمعة ، فليلة الجمعة ليلة غراء ، ويوم الجمعة يوم أزهر » .

٢/٦٤٥١ - القطب الراوندي في دعواته : قال الصادق (عليه السلام) : « إن العبد ليدعو ، فيؤخر الله حاجته إلى يوم الجمعة » .

٣/٦٤٥٢ - وعن عبد الله بن سنان قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة قال : « ما بين فراغ الإمام من الخطبة إلى أن تستوي الصفوف ، وساعة آخر النهار إلى غروب الشمس ، (وكانت فاطمة (عليها السلام) تدعو في ذلك الوقت)[1] » .

٤/٦٤٥٣ - وفي لب اللباب : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال :

الباب ٣٣

١ - العروس ص ٥٠ باختلاف يسير .

(١) كذا في الأصل ، والظاهر أنّ الصواب : ليلتها .

٢ و ٣ - دعوات الراوندي ص ٨ وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢٧٣ ح ١٧ .

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

٤ - لب اللباب : مخطوط .

« إن في يوم الجمعة لساعة لا يحال بين الدعاء ، وبين الإجابة » .

٥/٦٤٥٤ - المولى سعيد المزيدي في كتاب تحفة الإخوان : عن أبي بصير عن الصادق (عليه السلام) ، في خبر طويل في خلقة آدم (عليه السلام) - إلى أن - قال : « وكان السجود لآدم يوم الجمعة عند الزوال ، فبقيت الملائكة في سجودها إلى العصر ، فجعل الله هذا اليوم عيداً لآدم ولأولاده ، وأعطاه الله فيه الإجابة في الدعاء ، وهو يوم الجمعة وليلتها أربع وعشرون ساعة في كل ساعة يعتق سبعين ألف عتيق من النار » .

٦/٦٤٥٥ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره : عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال في حديث في فضل يوم الجمعة : « وفيه ساعة لا يوافقها دعاء مؤمن فيها إلّا استجيب له فيها » .

٧/٦٤٥٦ - وفي رواية « إنها الساعة التي فرغ الإمام من الخطبة ، وشرع المؤذنون في الإقامة ويستوي الصفوف » .

٨/٦٤٥٧ - وفي رواية « إنها الساعة الآخرة من اليوم ، وبقي منها نصف ساعة ،وقالوا: إذا غرب نصف قرص الشمس » .

٣٤ - ﴿ باب استحباب السبق إلى صلاة الجمعة ، وحكم من سبق إلى مكان من المسجد ﴾

١/٦٤٥٨ - الشيخ جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس : بإسناده عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : « إذا كان حين يبعث الله العباد ، أتى بالأيام يعرفها الخلائق بأسمائها ، وحليها ، يقدمها يوم

---

٥ - تحفة الأخوان ص ٦٥ .

٦ - ٨ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٣٢٤ .

الباب ٣٤

١ - العروس ص ٤٧ .

الجمعة له نور ساطع ، تتبعه سائر الأيام ، كأنه عروس كريمة ذات وقار ، تهدى إلى ذي حلم وشأن ، ثم يكون يوم الجمعة شاهداً لمن حافظ وسارع إليه ، ثم يدخل المؤمنون على قدر سبقهم إلى الجنة »[١] .

٢/٦٤٥٩ - الجعفريات:حدثني أبو الحسن أحمد بن المظفر بن أحمد العطار ، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عثمان المعروف بابن السقا الحافظ رحمه الله ، حدثنا عبد الله بن وصيف مولى هاشم بمكة سنة سبع وثلاثمائة ، حدثنا أبو حمة بن يوسف اليماني حدثنا أبو قره موسى بن طارق ذكر ذلك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):«إذا كان يوم الجمعة بعث الله تعالى ملائكة يقفون على أبواب المساجد ، ومعهم صحف من نور ، وأقلام من نور ، فيكتبون الأول فالأول ، فإذا سمعوا النداء حضروا الخطبة » .

٣٥ - ﴿ باب استحباب الإكثار من الصلاة على محمد وآل محمد في ليلة الجمعة ويومها ، واستحباب الصلاة عليهم يوم الجمعة ألف مرة ، وفي كل يوم مائة مرة ﴾

١/٦٤٦٠ - جعفر بن أحمد في كتاب العروس: عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إذا كانت عشية الخميس ليلة الجمعة نزلت الملائكة من السماء معها أقلام الذهب ، وصحف الفضة ، لا يكتبون عشية الخميس ، وليلة الجمعة ، ويوم الجمعة ، إلى أن تغيب الشمس ،

---

(١) الظاهر يدخل المؤمنون الجنّة على قدر سبقهم إلى الجمعة . منه (قده) .

٢ ـ الجعفريات ص ١٠١ .

الباب ٣٥

١ ـ العروس ص ٤٩ .

إلا الصلاة على محمد وآل محمد » .

٢/٦٤٦١ - وقال الصادق (عليه السلام) «الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة بألف حسنة ، ويرفع له ألف درجة وأن المصلي على محمد وآل محمد ليلة الجمعة يزهر نوره في السموات إلى أن تقوم الساعة ، وملائكة الله في السموات يستغفرون له ، ويستغفر له الملك الموكل بقبر النبي (صلى الله عليه وآله) إلى أن تقوم الساعة » .

٣/٦٤٦٢ - وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « من السنة الصلاة على محمد وآل محمد يوم الجمعة ألف مرة ، وفي غير يوم الجمعة مائة مرة ، ومن صلى على محمد وآل محمد في يوم الجمعة مائة صلاة ، واستغفر مائة مرة ، وقرأ قل هو الله أحد مائة مرة غفر له البتة » .

٤/٦٤٦٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أكثروا الصلاة عليّ في الليلة الغرّاء، واليوم الأزهر ، فقال : الليلة الغراء ليلة الجمعة ، واليوم الأزهر يوم الجمعة فيهما لله طلقاء وعتقاء ، وهو يوم العيد لأمتي ، أكثروا الصدقة فيهما ، وقال (عليه السلام) : أكثر من الصلاة على رسول الله (صلى الله عليه وآله) في ليلة الجمعة ويومها ، وإن قدرت أن تجعل ذلك ألف كرة فافعل ، فإن الفضل فيه ، وقد نروي أنه إذا كانت عشية الخميس نزلت ملائكة معها أقلام من نور ، وصحف من نور ، لا يكتبون إلا الصلاة على رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى آخر النهار من يوم الجمعة » .

---

٢ ـ العروس ص ٥٠ .
٣ ـ العروس ص ٥٣ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٥٥ .
٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١ ـ ١٢ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٦٠ .

٥/٦٤٦٤- دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : « أكثروا من الصلاة عليّ يوم الجمعة ، فإنه يوم يضاعف فيه الأعمال » .

٦/٦٤٦٥- قال جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « ان الله تبارك وتعالى يبعث [ليلة كل جمعة][1] ملائكة إذا انفجر الفجر يوم الجمعة ، يكتبون[2] الصلاة على محمد وآله إلى الليل » .

٧/٦٤٦٦- الشهيد الثاني في رسالة الجمعة : عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « أكثروا من الصلاة عليّ في كل جمعة ، فمن كان أكثركم صلاة عليّ كان أقربكم مني منزلة ، ومن صلى عليّ يوم الجمعة مائة مرة جاء يوم القيامة وعلى وجهه نور ، ومن صلى عليّ في يوم الجمعة ألف مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة » .

٨/٦٤٦٧- القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « ومن صلى عليّ يوم الجمعة مائة مرة غفرت له خطيئة ثمانين سنة » .

---

٥ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٩ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٦٤ .
٦ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٩ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٦٤ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) وفيه : لم يكتبوا إلاّ .
٧ ـ رسالة الجمعة : ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٥٨ .
٨ ـ لب اللباب : مخطوط، في البحار ج ٩٤ ص ٦٤ ح ٥٢ عن جامع الأخبار ص ٧٠ مثله : .

٣٦ - ﴿ باب استحباب الإكثار من الدعاء ، والإستغفار ، والعبادة ليلة الجمعة ﴾

١/٦٤٦٨ - الشيخ جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس : عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : « من دعا لعشرة من إخوانه الموتى ليلة الجمعة أوجب الله له الجنّة » .

٢/٦٤٦٩ - وعن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « إن الله تعالى ليأمر ملكاً فينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من أول الليل إلى آخره : ألا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فأُجيبه ، ألا عبد مؤمن يتوب إليّ من ذنوبه قبل طلوع الفجر فأتوب عليه ، ألا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فأزيده وأُوسع عليه ، ألا عبد مؤمن سقيم فيسألني أن أشفيه قبل طلوع الفجر فأُعافيه ، ألا عبد مؤمن مغموم محبوس يسألني أن أطلقه من حبسه ، وأُفرج عنه قبل طلوع الفجر فأُطلقه ، وأُخلي سبيله ، ألا عبد مظلوم يسألني أن آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فأنتصر له وآخذ بظلامته ، قال : فلا يزال ينادي حتى يطلع الفجر » .

٣/٦٤٧٠ - وعن الصادق (عليه السلام) أنه قال : « اجتنبوا المعاصي ليلة الجمعة ، فإن السيئة والحسنة مضاعفة ، ومن ترك معصية الله ليلة

الباب ٣٦

١ - كتاب العروس ص ٥٠ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣١٢ .
٢ - كتاب العروس ص ٥٠ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢٨٢ .
٣ - العروس ص ٥١ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢٨٣ .

الجمعة غفر الله له كلما سلف فيه ، وقيل له : استأنف العمل ، ومن بارز الله ليلة الجمعة بمعصية أخذه الله بكل ما عمل في عمره ، وضاعف عليه العذاب بهذه المعصية ، فإذا كان ليلة الجمعة رفعت حيتان البحر رؤوسها ، ودواب البراري ، ثم نادت بصوت ذلق[1] ربنا لا تعذبنا بذنوب الآدميين » .

٤/٦٤٧١ ـ الشيخ أبو الفتوح في تفسيره : عن أنس قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « يقول الله تعالى : أن يفتحوا أبواب السماء ليلة الجمعة ، ويطلع الله تعالى على المؤمنين في الأرض فمنهم من يصلي ، ومنهم من هو نائم ، فيقول : إنا نجازي كلاً على حسب عمله ، المصلين والنائمين ، فإذا كان آخر الليل يطلع عليهم مرة أخرى ، فيقول : ليس من شأني البخل ، إني غفرت للمصلين ، ووهبت لهم النائمين » .

٥/٦٤٧٢ ـ ابن أبي جمهور في درر اللآلي : عن أنس قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ان لله في كل ليلة جمعة ستمائة ألف عتيق من النار كلهم قد استوجبوها » .

٦/٦٤٧٣ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد ، وأبيه (عليهما السلام) أنهما قالا : « إذا كانت ليلة الجمعة أمر الله ملكاً ينادي من أول الليل إلى آخره ، وينادي في كل ليلة غير ليلة الجمعة في الثلث الأخير : هل من

---

(١) في المخطوط والمصدر : زلق ، وهو تصحيف ، والصحيح ما أثبتناه . و لسان ذلق : بليغ فصيح (مجمع البحرين ـ ذلق ـ ج ٥ ص ١٦٥) .

٤ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٣٢٥ .

٥ ـ درر اللآلي ج ١ ص ١٢ ، وفي البحار ج ٨٩ ص ٢٦٩ عن الخصال .

٦ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٠ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢٧٩ ح ٢٥ .

سائل فأعطيه ، هل من تائب فأتوب عليه ، هل من مستغفر فأغفر له ، يا طالب الخير ، اقبل يا طالب الشر اقصر » .

٧/٦٤٧٤- الحسن بن أبي الحسن الديلمي في كتاب ارشادالقلوب: عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « خلق الله تعالى ملكاً تحت العرش يسبحه بجميع اللغات المختلفة ، فإذا كان ليلة الجمعة أمره أن ينزل من السماء إلى الدنيا ويطلع إلى أهل الأرض ، ويقول : يا أبناء العشرين لا تغرنكم الدنيا ، ويا أبناء الثلاثين اسمعوا وعوا ، ويا أبناء الأربعين جدوا واجتهدوا ، ويا أبناء الخمسين لا عذر لكم ، ويا أبناء الستين ماذا قدمتم في دنياكم لآخرتكم ، ويا أبناء السبعين زرع قد دنا حصادها[1] ، ويا أبناء الثمانين أطيعوا الله في أرضه ، ويا أبناء التسعين آن لكم الرحيل فتزودوا ، ويا أبناء المائة أتتكم الساعة وأنتم لا تشعرون ، ثم يقول : لولا مشايخ ركّع ، وفتيان خشع ، وصبيان رضع ، لصب عليكم العذاب صباً » .

٣٧ - ﴿ باب استحباب الصلاة المرغبة ليلة الجمعة ﴾

١/٦٤٧٥- الشيخ أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي في كتاب كنوز النجاح : عن أحمد بن الدربي ، عن خزامة ، عن أبي عبد الله الحسين بن محمد البزوفري قال : خرج عن الناحية المقدسة « من كانت له إلى الله

---

٧ - إرشاد القلوب ص ١٩٣ .
(١) في المصدر : حصاده .

الباب ٣٧

١ - كنوز النجاح : مخطوط ، وفي البحار ج ٨٩ ص ٣٢٣ ح ٣٠ عن مهج الدعوات ص ٢٩٤ .

حاجة ، فليغتسل ليلة الجمعة بعد نصف الليل ، ويأتي مصلاه ويصلي ركعتين يقرأ في الركعة الأولى الحمد ، فإذا بلغ إياك نعبد وإياك نستعين يكررها مائة مرة ويتم في المائة إلى آخرها ، ويقرأ سورة التوحيد مرة واحدة ، ثم يركع ويسجد ويسبح فيها سبعة سبعة ، ويصلي الركعة الثانية على هيئته ، ويدعو بهذا الدعاء ، فإن الله تعالى يقضي حاجته البتة ، كائناً ما كان ، إلا أن يكون في قطيعة رحم ، والدعاء :

اللهم إن أطعتك فالمحمدة لك ، وإن عصيتك فالحجة لك ، منك الروح ، ومنك الفرج ، سبحان من أنعم وشكر ، سبحان من قدر وغفر ، اللهم إن كنت قد عصيتك فإني قد أطعتك في أحب الأشياء إليك وهو الإيمان بك ، لم أتخذ لك ولداً ولم أدع لك شريكاً ، منّا منك به عليَّ لا منّا مني به عليك ، وقد عصيتك يا إلهي على غير وجه المكابرة ، ولا الخروج عن عبوديتك ، ولا الجحود بربوبيتك ، ولكن أطعت هواي ، وأزلني الشيطان ، فلك الحجة علي والبيان ، فإن تعذبني فبذنوبي غير ظالم ، وإن تغفر لي وترحمني فإنك جواد كريم ، يا كريم حتى ينقطع النفس ، ثم يقول : يا آمناً من كل شيء وكل شيء منك خائف حذر ، أسألك بأمنك من كل شيء ، وخوف كل شيء منك ، أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تعطيني أماناً لنفسي ، وأهلي ، وولدي ، وسائر ما أنعمت به عليّ حتى لا أخاف أحداً ، ولا أحذر من شيء أبداً ، إنك على كل شيء قدير ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، يا كافي إبراهيم نمرود ويا كافي موسى فرعون ، ويا كافي محمد (صلى الله عليه وآله) الأحزاب ، أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تكفيني شر فلان بن فلان فيستكفي شر من يخاف شره ، فإنه يكفى شره إن شاء الله تعالى ثم يسجد ويسأل حاجته، ويتضرع إلى الله تعالى ، فإنه ما من مؤمن ولا مؤمنة صلى هذه الصلاة ودعا بهذا

الدعاء إلا فتحت له أبواب السماء للإجابة ، ويجاب في وقته وليلته كائناً ما كان ، وذلك من فضل الله علينا وعلى الناس » .

٢/٦٤٧٦ - السيد علي بن طاووس في جمال الأُسبوع : باسناده عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن الحسين ، عن علي بن مهزيار ، عن عثمان بن عيسى ، عن سليمان ، عن عبد صالح (عليه السلام) قال : « من صلى المغرب ليلة الجمعة ، وصلى بعدها أربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات ، يقرأ في كل ركعة بالحمد والإخلاص ، كانت عدل عشر رقاب » .

٣/٦٤٧٧ - وعن أبي عبد الله محمد بن علي بن سعيد قال : حدثنا أبو معاذ عبد الله بن محمد بن الحسن الخطيب قال : حدثنا الحسين بن علي بن محمد ، عن أبيه ، عن عبد الله الجراح ، عن سعيد بن عبد الكريم الواسطي ، عن الربيع بن صبيح ، عن الحسن قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء اثنتي عشرة ركعة، في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد أربعين مرة ، لقيته على الصراط ، وصافحته ، ورافقته (ومن لقيته)(١) عند(٢) الصراط ، وصافحته(٣) كفيته الحساب ، والميزان » .

٤/٦٤٧٨ - وعن محمد بن علي بن شاذان قال : حدثني ميسرة بن علي أبو سعيد الخفاف قال : حدثنا الحسين بن علي بن محمد الطنافسي قال :

---

٢ - جمال الأُسبوع ص ١٨٥ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣١٥ .
٣ - جمال الأُسبوع ص ١٤٤ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٢٥ ح ٣١ .
(١) و (٣) - ليس في المصدر .
(٢) في نسخة : على ، منه (قدّه) .
٤ - جمال الأُسبوع ص ١٤٤ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٢٥ ح ٣٢ .

حدثنا أبي قال : حدثنا عبد الله بن الجراح ، عن المحاربي ، عن سليمان الفزاري ، عن عمر بن عبد الله مولى عقبة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء الآخرة عشرين ركعة ، يقرأ في كل ركعة منها بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات ، حفظه الله تعالى في أهله ، وماله ، ودينه ، ودنياه ، وآخرته » .

٦٤٧٩/٥ - وعن علي بن عبد الرحمن بن عيسى ، قال : حدثنا الحسين بن سليمان بن منصور ، قال : حدثنا أحمد بن حامد بن يحيى العناني[1] ، قال : حدثنا محمد[2] بن جعفرة ، قال : حدثنا أحمد بن سهيل[3] الوراق ، قال : حدثنا عبد الله بن داود ، قال : حدثنا ثابت بن حماد عن المختاري بآمل ، عن أنس بن مالك، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ فيهما فاتحة الكتاب وإذا زلزلت خمس عشرة مرة ، آمنه الله تعالى من عذاب القبر ، ومن أهوال يوم القيامة » .

ورواه الشهيد في رسالة أعمال الجمعة : عن ابن عباس عنه (صلى الله عليه وآله) مثله .[4] .

٦٤٨٠/٦ - وعن أبي الحسن محمد بن أحمد بن شاذان القمي (قال : حدثنا

---

٥ ـ جمال الأسبوع ص ١٤٥ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٢٥ ح ٣٣ .
(١) في المصدر : الفتاني .
(٢) وفيه : عبد الله .
(٣) وفيه : سهل .
(٤) عنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٢٦ .
٦ ـ جمال الأسبوع ص ١٤٥ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٢٦ ح ٣٤ .

أحمد بن الحسن قدم علينا الري ، قال : حدثنا محمد بن الحسن الأجرمي بمكة)[١] ، قال : حدثنا أحمد بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن الحسن البلخي ، قال : حدثنا عبد الله بن المبارك، عن أبي حفص ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من صلى ليلة الجمعة أو يومها ، أو ليلة الخميس أو يومه ، أو ليلة الاثنين أو يومه ، أربع ركعات[٢] في كل ركعة فاتحة الكتاب سبع مرات ، وإنا أنزلناه في ليلة القدر مرة ، ويفصل بينهما بتسليمة ، فإذا فرغ منها قال : اللهم صلّ على محمد وآل محمد مائة مرة ومائة مرة اللهم صلّ على (محمد و)[٣] جبرئيل ، أعطاه الله سبعين ألف قصر[٤] في كل قصر سبعون ألف دار ، وفي كل دار سبعون ألف بيت ، في كل بيت سبعون ألف جارية » .

٧/٦٤٨١- وعن أبي الفضل محمد بن عبد الله رحمه الله ، قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن إسماعيل الآدمي ، (قال : حدثنا أحمد بن منصور الرمادي)[١] ، قال : حدثنا عبد الرزاق بن همام ، عن معمر بن راشد ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن جابر ، عن سلمان الفارسي (رضي الله عنه)،عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، عن النبي

---

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .
(٢) في المصدر والبحار إضافة : يقرأ .
(٣) ما بين القوسين ليس في المصدر .
(٤) في المصدر إضافة : في الجنة .

٧ ـ جمال الأسبوع ص ١٤٦ ، ومصباح المتهجّد ص ٢٢٨ ، وعنهما في البحار ج ٨٩ ص ٣٢٦ ح ٣٥ .

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر ، والظاهر أنّ الصواب ما في المتن « راجع تهذيب التهذيب ج ١ ص ٨٣ وج ٦ ص ٣١١ » .

(صلى الله عليه وآله) ، قال : « من صلى ليلة الجمعة أربع ركعات لا يفرق بينهما [يقرأ][٢] في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة ، وسورة الجمعة مرة ، والمعوذتين عشر مرات ، وقل هو الله أحد عشر مرات ، وآية الكرسي وقل يا أيها الكافرون مرة مرة ، ويستغفر الله في كل ركعة سبعين مرة ، ويصلي على النبي وآله سبعين مرة ، ويقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم سبعين مرة ، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وقضى الله تعالى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا ، وسبعين حاجة من حوائج الآخرة ، وكتب له ألف حسنة ، ومحا عنه ألف سيئة ، وأعطي جميع ما يريد ، وإن كان عاقاً لوالديه غفر له » .

٨/٦٤٨٢ ـ وعن علي بن عبد الرحمن بن عيسى العناني[١] ، قال : حدثنا الحسين بن سليمان بن منصور العناني[٢] ، قال : حدثنا محمد بن حامد بن يحيى القناني ،[٣] قال : حدثنا محمد بن السندي بن سهل البزاز ، قال : حدثنا علي بن داود القنطري ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن بشير ، قال : حدثنا أبو مورد بن[٤] سليمان بن هشام ، عن ابن عمرو أبي هريرة قالا : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من قرأ في ليلة الجمعة أو يومها ، قل هو الله أحد مائتي مرة في أربع ركعات

---

(٢) أثبتناه من المصدر .

٨ ـ جمال الأُسبوع ص ١٤٧ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣١٩ ح ٢٧ .

(١ ـ ٣) كذا في المصدر ، وكان في الأصل المخطوط والطبعة الحجرية : العناني والصحيح ما أثبتناه « راجع تنقيح المقال ج ٢ ص ٢٩٤ وجامع الرواة ج ١ ص ٥٨٩ ومعجم رجال الحديث ج ١٢ ص ٧٠ » .

(٤) في المصدر : عن .

في كل ركعة خمسين مرة ، غفرت ذنوبه ، ولو كانت مثل زبد البحر » .

٩/٦٤٨٣- وعن أبي عبد الله محمد بن علي القزويني ، قال : حدثنا أحمد ابن محمد بن رزقة[1] أبو الحسين البزاز ، قال : حدثنا الحسن بن أيوب ، قال : حدثنا علي بن محمد الطيالسي ، قال : حدثنا عبد الله بن الجراح ، عن المحاربي ، عن أبي بكر المدني ، عن سليمان بن محمد ، عن مطلب بن خطيب[2] ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « من صلى ليلة الجمعة أربع ركعات ، يقرأ فيها قل هو الله أحد ألف مرة ، في كل ركعة مائتين وخمسين مرة ، لم يمت حتى يرى الجنة ، أو ترى له » .

١٠/٦٤٨٤- وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد خمسين مرة ، ويقول في آخر صلاته : اللهم صل على النبي العربي ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وكأنما قرأ القرآن اثني عشر ألف مرة ، ورفع الله عنه يوم القيامة الجوع والعطش ، وفرج الله عنه كل همّ وحزن وعصمه من إبليس وجنوده ، ولم يكتب عليه خطيئة البتة[1] ، وخفف الله تعالى عنه سكرات الموت ، فإن مات في يومه أو ليلته مات شهيداً ، ورفع عنه عذاب القبر ، ولم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه ، وتقبل صلاته وصيامه واستجاب دعاءه ، ولم يقبض ملك الموت روحه حتى يجيئه رضوان بريحان الجنة وشراب من الجنة » .

---

٩ ـ جمال الأسبوع ص ١٤٨ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٢٧ .

(١) في المصدر والبحار : زمرة .

(٢) الظاهر أن الصحيح « حنْطَب » وليس خطيب ، راجع أسد الغابة ج ٤ ص ٣٧٣ .

١٠ ـ جمال الأسبوع ص ١٤٨ .

(١) في المصدر : السنة .

١١/٦٤٨٥ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « من صلى ليلة الجمعة إحدى عشرة ركعة بتسليمة واحدة، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد مرة ، وقل أعوذ برب الفلق مرة ، وقل أعوذ برب الناس مرة ، فإذا فرغ من صلاته خر ساجداً ، وقال في سجوده سبع مرات : لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، دخل الجنة يوم القيامة من أي أبوابها شاء ، ويعطيه الله تعالى بكل ركعة ثواب نبيّ من الأنبياء ، وبنى الله تعالى له بكل ركعة مدينة ، ويكتب الله تعالى له ثواب كل آية قرأها ثواب حجة وعمرة ، وكان يوم القيامة في زمرة الأنبياء (عليهم السلام) » .

١٢/٦٤٨٦ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) : « (ركعتان أُخراوان في ليلة الجمعة)[1] يقرأ في كل ركعة الحمد ، وآية الكرسي مرة ، وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة ، ويقول في آخر صلاته ألف مرة : اللهم صل على النبي الأُمي ، أعطاه الله شفاعة ألف نبي ، وكتب له عشر حجج ، وعشر عمر ، وأعطاه الله قصراً في الجنة كأوسع مدينة في الدنيا » .

وتقدم في باب نوادر القرآن[2] : صلاة أخرى لهذه الليلة ، عنه (صلى الله عليه وآله) لحفظ القرآن .

١٣/٦٤٨٧ ـ وفيه صلاة أُخرى للحوائج ليلة الجمعة آخر الليل أربع

---

١١ ـ جمال الأسبوع ص ١٤٩ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٢٧ ح ٣٨ .

١٢ ـ جمال الأُسبوع ص ١١٩ .
(١) في المصدر : ركعتان آخران عنه (صلّى الله عليه وآله) .
(٢) تقدم في الباب ٤٥ من أبواب نوادر ما يتعلّق بأبواب قراءة القرآن الحديث ١٥ .

١٣ ـ جمال الأُسبوع ص ١٢١ .

ركعات : تقرأ في الأولى الحمد مرة ، ويس مرة ، ثم تركع ، فإذا رفعت رأسك من الركوع تقرأ وإذاسألك عبادي عني إلى يرشدون ، وتردد ذكرها مائة مرة ، وتقرأ في الثانية الحمد مرتين ، ويس مرة ، وتقنت ، وتركع ، وترفع رأسك وتقرأ المقدم ذكرها مائة مرة ، ثم تسجد ، فإذا فرغت من السجدتين تتشهد ، وتنهض إلى الثالثة من غير تسليم ، فتقرأ الحمد ثلاث مرات ، ويس مرة ، فإذا رفعت رأسك من الركوع تقرأ فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم [مائة مرة][1] وتقرأ في الركعة الرابعة الحمد أربع مرات ، ويس مرة ، وتقرأ بعد الركوع رب إني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين ، فإذا سلمت سجدت ، واستغفرت الله مائة مرة ، (وتضع خدك الأيمن على الأرض ، وتصلي على محمد وآله مائة مرة)[2] ، وتضع خدك الأيسر على الأرض وتقرأ إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون ، وتدعو بما شئت فيستجاب لك إن شاء الله تعالى » .

١٤/٦٤٨٨ ـ وفيه صلاة الحاجة في ليلة الجمعة ، وليلة الأضحى ، ركعتين : « تقرأ فاتحة الكتاب إلى إياك نعبد وإياك نستعين ، وتكرر ذلك مائة مرة ، وتتم الحمد ، ثم تقرأ قل هو الله أحد مائتي مرة في كل ركعة ، ثم تسلم وتقول : لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم سبعين مرة ، وتسجد وتقول مائتي مرة : يا رب يا رب ، وتسأل كل حاجة إن شاء الله تعالى » .

١٥/٦٤٨٩ ـ وفيه صلاة أُخرى ليلة الجمعة ركعتين : « تقرأ في كل ركعة الحمد وآية الكرسي مرة مرة ، والإخلاص خمس عشرة مرة ، فإذا

---

(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) ما بين القوسين ليس في المصدر .
١٤ ، ١٥ ـ جمال الأُسبوع ص ١٢٥ .

سلمت صليت على محمد وآله مائة مرة » .

١٦/٦٤٩٠ ـ وفيه صلاة أخرى ليلة الجمعة ركعتين ، في كل ركعة الحمد مرة ، وإذا زلزلت الأرض زلزالها خمسين مرة .

١٧/٦٤٩١ ـ وفيه صلاة الخضر ليلة الجمعة أربع ركعات بتسليمين ، تقرأ في كل ركعة (الحمد) مرة ، ومائة مرة ﴿ **وذا النون إذ ذهب ـ إلى قوله ـ المؤمنين** ﴾[1] ﴿ **وأفوض أمري إلى الله ـ إلى قوله تعالى ـ سوء العذاب** ﴾[2] فإذا فرغت من صلاتك قلت مائة مرة :لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ثم تسأل حاجتك فإنها مقضية إن شاء الله تعالى .

١٨/٦٤٩٢ ـ وفيه صلاة أخرى :روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة ، والإخلاص سبعين مرة ، (فإذا فرغ من صلاته ، يقول : أستغفر الله سبعين مرة)[1] فقيل : يا رسول الله فما ثواب هاتين الركعتين ، قال : والذي بعثني بالحق نبياً ، إن جميع أمتي لو دعا لهم هذا المصلي بهذه الصلاة ، وبهذا الإستغفار لأخذ لهم من الله الجنة بشفاعته ، ويعطيه الله بكل حرف قرأ في هذا الإستغفار بعدد نجوم السماء دوراً ، في كل دار بعدد نجوم السماء قصور ، في كل قصر بعدد نجوم السماء (حجر في كل حجرة، بعدد نجوم السماء صفاف، في كل صفة[2] بعدد

---

١٦ ـ جمال الأسبوع ص ١٢٥ .

١٧ ـ جمال الأسبوع ص ١٢٥ .

(١) الأنبياء ٢١ : ٨٧ و ٨٨ .

(٢) المؤمن ٤٠ : ٤٤ و ٤٥ .

١٨ ـ جمال الأسبوع ص ١٢٦ .

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٢) الصُفَّة من البنيان : شبه البهو الواسع الطويل السَّمْك (أي الإرتفاع) =

نجوم السماء بيوت ، في كل بيت بعدد نجوم السماء)[٣] خزائن ، في كل خزينة[٤] بعدد نجوم السماء أسرة ، على كل سرير بعدد نجوم السماء فرش ، على كل فرش بعدد نجوم السماء وسائد ، وبعدد نجوم السماء جواري ، لكل جارية منهن بعدد نجوم السماء وصائف وولدان ، في كل بيت بعدد نجوم السماء صحاف ،[٥] في كل صحيفة بعدد نجوم السماء ألوان الطعام ، لا يشبه ريحه ولا طعمه بعضه بعضاً ، يعطي الله كل هذا الثواب لمن صلى هاتين الركعتين » .

١٩/٦٤٩٣ ـ وفيه صلاة أخرى لهذه الليلة ، وهي صلاة الحاجة لأمر الخوف ، تصوم الأربعاء ، والخميس ، والجمعة ، وتصلي اثنتي عشرة ركعة ، تقرأ في كل ركعة الحمد مرة ، والإخلاص أحدى عشرة مرة، فإذا صليت أربع ركعات قلت اللهم: ياسابق الفوت ، ويا سامع الصوت ، ويا محيي العظام بعد الموت وهي رميم ، أسألك باسمك العظيم الأعظم أن تصلي على محمد عبدك ورسولك ، وأهل بيته الطاهرين ، وتعجل لي الفرج مما أنا فيه ، برحمتك يا أرحم الراحمين .

٢٠/٦٤٩٤ ـ وفيه صلاة ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء ، اثنتي عشرة ركعة ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة ، وقل هو الله أحد عشر

= (لسان العرب ـ صفف ـ ج ٩ ص ١٩٥) .

(٣) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٤) وفيه : خزانة

(٥) وفيه : صحائف والصحفة كالقصعة قال ابن سيدة : شبه قصعة عريضة وهي تشبع الخمسة ونحوهم والجمع صِحاف (لسان العرب ـ صحف ـ ج ٩ ص ١٨٧) .

١٩ ـ جمال الأسبوع ص ١٢٦ .

٢٠ ـ جمال الأسبوع ص ١٥٧ .

مرات .

٢١/٦٤٩٥ ـ البحار، عن مجموع الدعوات لأبي محمد هارون بن موسى التلعكبري ، قال : من أراد أن يرى النبي (صلى الله عليه وآله) في منامه ، فليقم ليلة الجمعة فيصلي المغرب ، ثم يدوم على الصلاة إلى أن يصلي العتمة ، ولا يكلم أحداً ، ثم يصلي ويسلم في ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة ، وقل هو الله أحد ثلاث مرات ، فإذا فرغ من صلاته انصرف ، ثم صلى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب مرة واحدة ، وقل هو الله أحد سبع مرات ، ويسجد بعد تسليمه ، ويصلي على النبي سبع مرات ، ويقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله سبع مرات ، ثم يرفع رأسه من السجود ، ويستوي جالساً ، ويرفع يديه ، ويقول : يا حي يا قيوم ، يا ذا الجلال والإكرام ، يا إله الأولين والآخرين ، يا رحمان الدنيا والآخرة ورحيمهما، يا رب يا رب، ثم يقول ـ رافعاً يديه ويقول ـ: يا رب ثلاثاً ، يا عظيم الجلال ثلاثاً ، يا بديع الكمال ، يا كريم الفعال ، يا كثير النوال ، يا دائم الإفضال ، يا كريم ، يا متعال ، يا أول بلا مثال ، يا قيوم بغير زوال ، يا واحد بلا انتقال ، يا شديد المحال ، يا رازق الخلائق على كل حال ، أرني وجه حبيبي وحبيبك محمد (صلى الله عليه وآله) في منامي ، يا ذا الجلال والإكرام ، ثم ينام في فراشه مستقبل القبلة على يمينه ، ويلزم الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) حتى يذهب به النوم ، فإنه يراه في منامه إن شاء الله تعالى .

---

٢١ ـ البحار ج ٩١ ص ٣٨٠ ح ٣ .

٣٨ ـ ﴿ باب ما يستحب أن يقال في آخر سجدة من نوافل المغرب ليلة الجمعة ، وكل ليلة ﴾

١/٦٤٩٦ ـ السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : بإسناده ، عن محمد بن علي بن محمد اليزد آبادي ، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن سعد بن عبد الله ، عن الحسين بن سيف ، عن أخيه علي ، عن أبيه سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة ، وإن فعله كل ليلة كان أفضل ، يقول : اللهم إني أسألك بوجهك الكريم ، وباسمك العظيم ، وملكك القديم ، أن تصلي على محمد وآله ، وأن تغفر لي الذنب العظيم انه لا يغفر العظيم إلا العظيم سبع مرات ، فإذا قاله انصرف ، وقد غفر الله له ؛ وفي رواية أُخرى : إنه يعدل ستين حجة من أقصى البلاد » .

٢/٦٤٩٧ ـ جعفر بن أحمد في كتاب العروس : باسناده ، عن عبد الله بن سنان ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « من صلى ليلة الجمعة [المغرب][(١)] وبعدها أربع ركعات ، وقال في آخر سجدة من النوافل ، وإن فعله كل ليلة فهو أفضل ـ : اللهم إني أسألك بوجهك الكريم ، واسمك العظيم ، أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات ، ينصرف وقد غفر له » .

الباب ٣٨

١ ـ فلاح السائل ص ٢٣٣ .

٢ ـ العروس ص ٤٩ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣١١ ح ١٦ .

(١) ليس في الأصل المخطوط والمصدر ، ووضع الشيخ المصنّف «قدّه» في الطبعة الحجرية فوقها حرف « ظ » .

٣/٦٤٩٨ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فإذا حضرت يوم الجمعة (وليلته)[١] ، فقل في آخر السجدة من نوافل المغرب ، [وأنت ساجد][٢] : اللهم إني أسألك باسمك العظيم ، وسلطانك القديم ، أن تصلي على محمد وآله ، وتغفر لي ذنبي العظيم » .

٣٩ - ﴿ باب استحباب التزين يوم الجمعة للرجال ، والنساء ، والإغتسال ، والتطيب ، وتسريح اللحية ، ولبس أنظف الثياب ، والتهيؤ للجمعة ، وملازمة السكينة والوقار ، وكثرة فعل الخير ﴾

١/٦٤٩٩ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن المحاملي ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله : ﴿ **خذوا زينتكم عند كل مسجد** ﴾[١] قال : « الأردية في العيدين ، والجمعة » .

٢/٦٥٠٠ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس : عن أبي ذر قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من اغتسل يوم الجمعة ولبس صالح ثيابه ومس من طيب أهله ، ثم راح إلى الجمعة ، ولم يؤذ ، ولم

---

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٠٨ ح ١٢ .
(١) في المصدر : ففي ليلته .
(٢) أثبتناه من المصدر .

الباب ٣٩

١ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١٣ ح ٢٧ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ١٩٥ ح ٤٠ .
(١) الأعراف ٧ : ٣١ .
٢ - العروس ص ٥٤ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٥٧ .

يتخط رقاب الناس ، كان كفارة ما بينه وبين الجمعة الأُخرى ، وزيادة ثلاثة أيام إلى ما شاء الله من الأضعاف ، لأن الله يقول : ﴿ **من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها** ﴾[1] ويؤت من لدنه أجراً عظيماً بعد العشر ، وكان وافداً على نفسه ، وفيمن خلف إلى يوم القيامة » .

٣/٦٥٠١- علي بن إبراهيم في تفسيره : عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع** ﴾[1] يقول : « اسعوا ، وامضوا ، ويقال : اسعوا اعملوا لها وهو قص الشارب ، ونتف الإبط وتقليم الأظافير ، والغسل ، ولبس أفضل ثيابك ، وتطيب للجمعة فهو السعي ، يقول الله : ﴿ **ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن** ﴾[2] » .

٤/٦٥٠٢- دعائم الإسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : « ولا تدع يوم الجمعة ، أن تلبس صالح ثيابك » .

٥/٦٥٠٣- الشيخ أبو الفتوح في تفسيره : عن سلمان الفارسي ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من اغتسل يوم الجمعة ، وتنظف ، وتطيب بما معه من الطيب ، وحضر صلاة الجمعة ، وإذا حضر الإمام أصغى إليه ، غفر الله ذنبه ما بين الجمعة والجمعة الأُخرى » .

---

(١) الأنعام ٦ : ١٦٠ .

٣ ـ تفسير القمي ج ٢ ص ٣٦٧ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٤٤ ح ١١ .

(١) الجمعة ٦٢ : ٩ .

(٢) الاسراء ١٧ : ١٩ .

٤ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨١ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٦٥ ح ٥٦ .

٥ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٣٢٣ .

٦/٦٥٠٤ - وعن أنس قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : «لما أسري بي إلى السماء ليلة المعراج ، رأيت تحت العرش سبعين ألف مدينة ، كل مدينة كدنياكم ، وملائكة ناشري أجنحتهم ، يسبحون الله ، ويهللونه ، ويقولون : اللهم اغفر للذين يحضرون صلاة الجمعة ، اللهم اغفر للذين يغتسلون يوم الجمعة » .

٤٠ - ﴿ باب ما يستحب أن يقرأ ويقال عقيب الجمعة ، والعصر ﴾

١/٦٥٠٥ - السيد علي بن طاووس في جمال الأسبوع: بإسناده إلى الشيخ أبي جعفر الطوسي ، عن علي بن أبي جيد ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الشيخ جعفر بن سليمان القمي ، فيما رواه في كتابه (كتاب ثواب الأعمال) بإسناده إلى الصادق (عليه السلام) ، قال : « من قرأ يوم الجمعة بعد فراغه من صلاة الجمعة ، وقبل أن يثني رجليه (سورة الإخلاص)[١] سبع مرات ، (وفاتحة الكتاب مرة)[٢] ، وقل أعوذ برب الفلق سبع مرات ، (وفاتحة الكتاب مرة)[٣] ، وقل أعوذ برب الناس سبع مرات ، لم ينزل به بلية ، ولم تصبه فتنة إلى يوم الجمعة الأخرى ، فإن قال : اللهم اجعلني من أهل الجنة التي حشوها بركة ، وعمارها الملائكة مع نبينا محمد (صلى الله عليه وآله) ، وأبينا إبراهيم ، جمع الله عز وجل بينه وبين محمد وإبراهيم (صلوات الله

---

٦ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٣٢٤ .

الباب ٤٠

١ - جمال الأسبوع ص ٤١٨ .

(١) في المصدر : الحمد .

(٢) و (٣) ما بين القوسين ليس في المصدر .

عليهما وعلى آلهما) في دار السلام ، صلى الله على محمد وإبراهيم وعلى آلهما[٤] الطاهرين » .

٢/٦٥٠٦ ـ وفيه ، ومن ذلك رواية أخرى من أصل الشيخ المتفق على علمه وورعه وصلاحه محمد بن أبي عمير ـ رضوان الله عليه ـ فقال ما هذا لفظه : عبد الله بن المغيرة ، عمن رواه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « من قرأ يوم الجمعة حين يسلم وقبل أن يتربع الحمد سبع مرات ، وقل هو الله أحد سبع مرات ، وقل أعوذ برب الفلق سبع مرات ، وقل أعوذ برب الناس سبع مرات ، وآية الكرسي مرة ، وآية السخرة التي في الاعراف مرة ، وآخر براءة ، وآخر الحشر ، كفي بين الجمعة إلى الجمعة » .

٣/٦٥٠٧ ـ وفيه ، ومن ذلك من كتاب رواية الأبناء ، عن الآباء من آل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، رواية أبي علي محمد بن محمد بن الأشعث الكندي الكوفي من الجزء العاشر باسناده ، عن جعفر ، عن آبائه ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من قرأ في دبر صلاة الجمعة بفاتحة الكتاب مرة ، وقل أعوذ برب الفلق سبع مرات ، لم ينزل به بلية ولم تصبه فتنة إلى الجمعة الأخرى ، فإن قال : اللهم اجعلني من أهل الجنة التي حشوها بركة ، وعمارها ملائكة مع حبيبنا محمد ، وأبينا إبراهيم ، جمع الله بينه وبين محمد وإبراهيم عليهما وعلى آلهما السلام في دار السلام » .

ورواه في الجعفريات[١] : باسناده عنه (عليه السلام) مثله ،

---

(٤) في المصدر : الأئمة .
٢ ـ جمال الأسبوع ص ٤١٩ .
٣ ـ جمال الأسبوع ص ٤١٩ .
(١) الجعفريات ص ٢٢٧ .

والظاهر أن المراد بالكتاب المذكور هو الجعفريات .

٤/٦٥٠٨ - وفيه ، ومن ذلك رواية أُخرى ، حدث أبو الحسين محمد بن هارون التلعكبري ، قال : حدثني أبي هارون بن موسى - رضي الله عنه - قال : حدثنا حيدر بن محمد بن نعيم السمرقندي ، قال : حدثنا أبو النصر محمد بن مسعود العياشي ، قال : حدثنا الحسين بن اشكيب ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من قرأ في عقب صلاة الجمعة فاتحة الكتاب مرة ، وقل أعوذ برب الفلق سبع مرات ، وفاتحة الكتاب مرة ، وقل أعوذ برب الناس سبع مرات ، لم ينزل به بلية ، ولم تصبه فتنة إلى الجمعة الأُخرى » قال : وزادنا بعض أصحابنا أنه يقرأ بعد الذي ذكر: إن ربكم الله إلى من المحسنين ، وآخر التوبة ، لقد جاءكم رسول إلى العرش العظيم ، فإن قال : اللهم إني تعمدت إليك بحاجتي ، وأنزلت بك اليوم فقري ، وفاقتي ، ومسكنتي وأنا لرحمتك أرجى مني لعملي ، ولمغفرتك ورحمتك أوسع من ذنوبي ، فتول يا رب قضاء كل حاجة هي لي بقدرتك ، وتيسير ذلك عليك ، فإني لم أُصب خيراً قط إلا منك ، ولم يصرف عني أحد سوء غيرك ، وليس أرجو لآخرتي ودنياي سواك ، ولا ليوم فقري وتفردي في حفرتي إلا أنت ، صل على محمد وآل محمد ، وأعطني خير الدنيا وخير الآخرة، واصرف عني شر الدنيا وشر الآخرة ، اللهم اجعلني من أهل الجنة التي حشوها بركة ، وعمارها الملائكة مع نبينا محمد ، وإبراهيم ، (عليهما السلام) جمع الله بينه وبين محمد ، وإبراهيم ، (عليهما السلام) في دار السلام

---

٤ - جمال الأسبوع ص ٤٢٠ باختلاف في اللفظ .

ويستحب أن يصلي على محمد وآله ، فيقول : اللهم اجعل صلواتك وصلوات ملائكتك وأنبيائك على محمد وآله ، فمن قال ذلك لم يكتب عليه ذنب سنة ، وبرواية أخرى ، قال : يقول : اللهم صل على محمد وآل محمد ، وعجل فرجهم ، فمن قال ذلك لم يمت حتى يدرك صاحب الأمر (عليه السلام) » .

٥/٦٥٠٩ ـ وفيه : حدث الحسين بن الحسن بن بابويه ، قال : حدثنا ماجيلويه ، قال : حدثنا البرقي ، عن بعض أصحابنا ، عن منصور بن يونس ، عن أبي إسماعيل الصيقل ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من صلى على محمد وآله (عليهم السلام) حين يصلي العصر يوم الجمعة قبل أن ينتقل[1] من صلاته عشر مرات ، يقول : اللهم صل على محمد وآل محمد الأوصياء المرضيين بأفضل صلواتك ، وبارك عليهم بأفضل بركاتك ، وعليه وعليهم السلام ، وعلى أرواحهم ، وأجسادهم ، ورحمة الله وبركاته ، صلت عليه الملائكة من تلك الجمعة إلى الجمعة المقبلة في تلك الساعة » .

٦/٦٥١٠ ـ وفيه : حدث أبو محمد هارون بن موسى ـ رضي الله عنه ـ قال : حدثنا حيدر بن نعيم السمرقندي ، قال : حدثنا محمد بن مسعود العياشي ، عن إسماعيل بن مهران ، عن محمد بن يحيى ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « إذا صليت العصر يوم الجمعة ، فقل : وذكر مثله إلى قوله ، وبركاته ، تقول : ذلك سبعاً » .

---

٥ ـ جمال الأسبوع ص ٤٤٥ .

(١) في المصدر : ينفتل .

٦ ـ جمال الأسبوع ص ٤٤٦ .

٧/٦٥١١ـ وفيه : حدث أبو المفضل محمد بن عبد الله الشيباني ، قال : حدثنا محمد بن صالح الساري قال : حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى ، قال : حدثنا الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن ابن سنان ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال : « الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) بعد العصر يوم الجمعة ، تقول : اللهم صل على محمد وآل محمد ، وبارك على محمد وآل محمد ، وارحم محمداً وآل محمد ، وارفع محمداً وآل محمد الذين أذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيراً » .

٨/٦٥١٢ـ وفيه حدث أبو المفضل محمد بن عبد الله ، قال : حدثنا عصمة بن نوح قال : حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى قال : حدثنا أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « إذا كان يوم القيامة بعث الله تعالى الأيام ، ويبعث يوم[1] الجمعة أمامها كالعروس ذات كمال وجمال تهدى إلى ذي دين ومال ، فتقف على باب الجنة ، والأيام خلفها ، فتشفع لكل من أكثر الصلاة فيها على محمد وآل محمد (عليهم السلام) ، قال ابن سنان : فقلت كم الكثير في هذا ، وفي أي زمان أوقات الجمعة أفضل ، قال : مائة مرة ، وليكن ذلك بعد العصر ، قال : فكيف أقولها ، قال : تقول : اللهم صل على محمد وآل محمد ، وعجل فرجهم » .

٩/٦٥١٣ـ وفيه : حدث أحمد بن محمد الكوفي ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، قال : حدثنا جعفر بن عبد الله المحمدي ، قال :

---

٧ ـ جمال الأسبوع ص ٤٤٦ .

٨ ـ جمال الأسبوع ص ٤٤٩ .

(١) يوم : ليس في المصدر .

٩ ـ جمال الأسبوع ص ٤٥٠ .

حدثنا محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن أبي البختري ، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال : « أفضل الأعمال يوم الجمعة الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) بعد العصر ، قال قيل له كيف نقول : قال:تقولون:صلوات الله ، وملائكته ، وأنبيائه ، ورسله ، وجميع خلقه على محمد وآل محمد ، والسلام عليه وعليهم ، وعلى أرواحهم ، وأجسادهم ، ورحمة الله وبركاته ، تقولها مائة مرة » .

١٠/٦٥١٤ - وبالإسناد ، عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، قال : أخبرنا محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن حسان ، عن أبي عمران موسى بن رنجويه الأرمني ، عن عبد الله بن الحكم ، عن زيد الشحام ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « إذا صليت العصر يوم الجمعة ، فقل : اللهم اجعل صلواتك ، وصلوات ملائكتك ، وأنبيائك ، ورسلك على محمد النبي الأُميّ وعلى أهل بيته وعليهم السلام ورحمة الله وبركاته مائة مرة » .

١١/٦٥١٥ - وفيه:حدث هارون بن موسى التلعكبري - رضي الله عنه - قال : أخبرنا محمد بن الحسن بن الوليد ، قال : حدثنا سعد بن عبد الله قال : حدثنا أحمد بن الحسن بن فضال ، عن أبيه ، عن علي بن عطية ، وذبيان بن حكيم الأودي ، عن موسى بن اكيل النميري ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « من يستغفر الله تعالى يوم الجمعة بعد العصر سبعين مرة ، يقول:أستغفر الله وأتوب إليه ، غفر الله له ذنبه فيما سلف ، وعصمه فيما بقي ، فإن لم يكن له ذنب غفر له ذنوب والديه » .

---

١٠ - جمال الأسبوع ص ٤٥١ .
١١ - جمال الأسبوع ص ٤٥٢ .

١٢/٦٥١٦ - وحدث علي بن محمد السندي ، قال : أخبرنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن يزيد ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (صلوات الله عليهما) ، قال : « إن لله تعالى يوم الجمعة ألف نفحة من رحمته ، يعطي كل عبد منها ما شاء ، فمن قرأ بعد العصر يوم الجمعة إنا أنزلناه في ليلة القدر مائة مرة ، وهب الله له تلك الألف ، ومثلها » .

١٣/٦٥١٧ - فقه الرضا (عليه السلام) في سياق أعمال الجمعة : « قل بعد العصر سبع مرات اللهم:صل على محمد وعلى آل محمد المصطفين بأفضل صلواتك ، وبارك عليهم بأفضل بركاتك ، والسلام على أرواحهم وأجسادهم ورحمة الله وبركاته ». وباقي أعمال العصر يوم الجمعة كدعاء العشرات ، والصلوات الكبيرة ، ودعاء الصحيفة ، وغيرها يطلب من كتب الدعوات .

١٤/٦٥١٨ - الشيخ الطوسي في المصباح : عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « من قرأ يوم الجمعة حين يسلم الحمد سبع مرات ، (وقل أعوذ برب الفلق سبع مرات)[1] وقل هو الله أحد سبع مرات ، وقل يا أيها الكافرون[2] وآخر براءة لقد جاءكم رسول من أنفسكم ، وآخر الحشر ، والخمس آيات من آخر[3] آل عمران ، إن في

---

١٢ ـ جمال الأسبوع ص ٤٥٢ .
١٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١ .
١٤ ـ مصباح المتهجد ص ٣٢٧ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٧٢ ح ٩ .
(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .
(٢) في المصدر والبحار زيادة : سبع مرّات .
(٣) آخر : ليس في المصدر .

خلق السموات والأرض إلى قوله إنك لا تخلف الميعاد ، كفي ما بين الجمعة إلى الجمعة » .

١٥/٦٥١٩- وعن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من قرأ يوم الجمعة بعد صلاة الإمام قل هو الله أحد مائة مرة[1] ، وقال سبعين مرة : اللهم اكفني بحلالك عن حرامك ، واغنني بفضلك عمن سواك ، قضى الله له مائة حاجة ، ثمانين من حوائج الآخرة ، وعشرين من حوائج الدنيا ، (وروي عكسه)[2] » .

الشيخ إبراهيم الكفعمي في الجنة[3] عنه (صلى الله عليه وآله) مثله ،وفيه: «اللهم اغنني بحلالك » إلى آخره .

١٦/٦٥٢٠- وعن جامع البزنطي : عن الصادق (عليه السلام) : « من صلى على محمد وآله فيما بين الظهرين عدل سبعين ركعة » .

١٧/٦٥٢١- البحار ، عن أعلام الدين للديلمي : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ،عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « من قال عقيب الظهر يوم الجمعة ثلاث : مرات اللهم اجعل صلواتك وصلوات ملائكتك ورسلك على محمد وآل محمد ، (وعجل فرج آل محمد)[1] ،

---

١٥ ـ مصباح المتهجد ص ٣٢٨ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٦٨ ح ١١ .
(١) في المصدر والبحار زيادة : وصلّ على النبيّ (عليه السلام) مائة مرّة .
(٢) ما بين القوسين ليس في المصدر .
(٣) جنة الأمان (المصباح) ص ٤٢٢ .
١٦ ـ جنة الأمان (المصباح) ص ٤٢٢ ، وأخرجه في البحار ج ٨٦ ص ٧٥ ح ٩ عن السرائر : ٤٧٨ نقلاً من جامع البزنطي .
١٧ ـ البحار ج ٩٠ ص ٦٥ ح ٨ عن أعلام الدين ص ١١٧ .
(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

كانت[٢] أماناً بين الجمعتين ، ومن قال أيضاً عقيب الجمعة سبع مرات اللهم صل على محمد وآل محمد ، وعجل فرج آل محمد ، كان من أصحاب القائم (عليه السلام) » .

٤١ - ﴿ باب تحريم الأذان الثالث يوم الجمعة ، واستحباب الجمع بين الفرضين بأذان وإقامتين ﴾

١/٦٥٢٢ - الطبرسي في مجمع البيان : عن السائب بن زيد ، قال : كان لرسول الله (صلى الله عليه وآله) مؤذن واحد بلال ، فكان إذا جلس على المنبر أذن على باب المسجد ، فإذا نزل أقام الصلاة[١]، كان أبو بكر وعمر كذلك حتى إذا كان عثمان ، وكثر الناس ، وتباعدت المنازل زاد أذاناً ، فأمر بالتأذين الأول على سطح دار له بالسوق ، يقال : لها الزوراء ، وكان يؤذن له عليها ، فإذا جلس عثمان على المنبر أذن مؤذنه ، فإذا نزل أقام للصلاة .

ورواه الشيخ أبو الفتوح في تفسيره[٢] عنه مثله .

٤٢ - ﴿ باب استحباب شراء شيء من الفاكهة ، واللحم يوم الجمعة للأهل ، وكراهة التحدث فيه بأحاديث الجاهلية ﴾

١/٦٥٢٣ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن

---

(٢) في البحار اضافة : له .

الباب ٤١

١ - مجمع البيان ج ٥ ص ٢٨٨ .

(١) في المصدر : للصلاة ثم .

(٢) تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٣١٨ .

الباب ٤٢

١ - الجعفريات ص ٤٥ .

أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « اطرفوا[1] أهاليكم في كل يوم جمعة بشيء من الفاكهة حتى يفرحوا بالجمعة » .

٢/٦٥٢٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : واروي « اطرفوا أهاليكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة واللحم ، حتى يفرحوا بالجمعة » .

٣/٦٥٢٥ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « اشتروا لصبيانكم اللحم ، وذكروهم يوم الجمعة » .

٤٣ ـ ﴿ باب كراهة إنشاد الشعر يوم الجمعة ولو بيتاً ، وإن كان شعر حق ، وبقية المواضع التي يكره فيها إنشاد الشعر ، وعدم تحريم إنشاده وروايته ﴾

١/٦٥٢٦ ـ الشيخ أبو الفتوح في تفسيره : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لئن يمتلي جوف أحدكم قيحاً ، خير من أن يمتلي شعراً » .

٢/٦٥٢٧ ـ وعن عائشة ، قالت : كان الشعر أبغض الحديث إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

٣/٦٥٢٨ ـ جعفر بن أحمد في كتاب العروس: بإسناده عن السكوني ، عن

---

(١) أي إعطاؤهم شيئاً لم يملكوا مثله فيعجبهم . (راجع لسان العرب ـ طرف ـ ج ٩ ص ٢١٤) .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٨ .

٣ ـ لبّ اللباب : مخطوط .

الباب ٤٣

١ و ٢ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٤ ص ٤١٨ .

٣ ـ العروس : النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث ، ونقله عنه في البحار

جعفر ، عن علي (عليهما السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من تمثل ببيت شعر من الخنا[1] ليلة الجمعة لم تقبل منه صلاة تلك الليلة ، ومن تمثل في يوم الجمعة لم تقبل منه صلاة في يومه ذلك » .

٤/٦٥٢٩ - الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسنين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من تمثل ببيت شعر فيه خنا لم يقبل منه صلاة ذلك اليوم ، وان تمثل به بالليل لم يقبل منه صلاة تلك الليلة ، ولقي الله تعالى يوم يلقاه ، ولا خلاق له » .

٥/٦٥٣٠ - وبهذا الإسناد ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إن من البيان سحراً ، ومن العلم جهلاً ، ومن الشعر حكماً ، ومن القول عِيّاً[1] » .

٦/٦٥٣١ - السيد الجليل شمس الدين فخار بن معد الموسوي في كتاب الحجة في إيمان أبي طالب : بإسناده ، عن أبي الفرج الإصبهاني ، قال : حدثني أبو محمد هارون بن موسى التلعكبري ، قال : حدثنا أبو الحسن محمد بن علي بن المعمر الكوفي ، قال : حدثنا علي بن أحمد بن

ج ٨٩ ص ٣١٢ ح ١٧ .

(١) الخنا : الفحش من القول (مجمع البحرين - خنا - ج ١ ص ١٣٢) .

٤ - الجعفريات ص ١٥٨ باختلاف يسير .

٥ - الجعفريات ص ٢٣٠ .

(١) العِيّ : التحير في الكلام (مجمع البحرين - عيا - ج ١ ص ٣١١) .

٦ - الحجّة في إيمان أبي طالب : ، وعنه في البحار ج ٣٥ ص ١١٥ ح ٥٤

مسعدة بن صدقة ، عن عمه ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يعجبه أن يروي شعر أبي طالب وأن يدون ، وقال : تعلموه وعلموا أولادكم ، فإنه كان على دين الله وفيه علم كثير » .

٤٤ - ﴿ باب كراهة السفر بعد طلوع الفجر يوم الجمعة ، واستحباب كونه بعد الصلاة ، أو يوم السبت ﴾

١/٦٥٣٢ - الصدوق في الخصال : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل : **﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾**[1] قال : « الصلاة يوم الجمعة ، والإنتشار يوم السبت » .

٢/٦٥٣٣ - الشهيد الثاني في رسالة الجمعة : عن النبي (صلى الله عليه وآله) : « من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه أن لا يصاحب في سفره ، ولا تقضى له حاجة » .

٣/٦٥٣٤ - الجعفريات : بإسناده ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب

الباب ٤٤

١ - الخصال ص ٣٩٣ ح ٩٦ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٤٧ ح ١٩ .
(١) الجمعة ٦٢ : ١٠ .
٢ - رسالة الجمعة : مخطوط ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢١٢ ح ٥٧ .
٣ - الجعفريات ص ١٧٨ .

(عليهم السلام) : « أربع تعليم من الله ليس بواجبات ـ إلى أن قال : ـ وقوله تعالى : ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض ﴾[١] فمن شاء انتشر ، ومن شاء أن يقعد في المسجد قعد » .

٤٥ ـ ﴿ باب استحباب استقبال الخطيب الناس ، واستقبال الناس إياه ، وتحريم البيع عند النداء للجمعة ﴾

١/٦٥٣٥ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « كل واعظ قبلة » .

نوادر الراوندي[١] : بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) مثله .

٢/٦٥٣٦ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) أنه ، قال : « يستقبل الناس الإمام (عند الخطبة)[١] بوجوههم ، ويصغون إليه » .

٤٦ ـ ﴿ باب ما يستحب أن يقرأ من السور ليلة الجمعة ويومها ﴾

١/٦٥٣٧ ـ الشيخ جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس : عن أبي عبد

---

(١) الجمعة ٦٢ : ١٠ .

الباب ٤٥

١ ـ الجعفريات ص ١٩٤ .

(١) نوادر الراوندي ص ١١ وعنه في البحار ج ٨٩ ص ١٩٧ ح ٤٤ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٣ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢٥٦ .

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

الباب ٤٦

١ ـ كتاب العروس ص ٥١ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٥٤ ح ٣٣ .

الله (عليه السلام) ، قال : « يجب أن تقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن ، تقول كلما قلت: فبأي آلاء ربكما تكذبان ،قلت: لا بشيء من آلائك رب أُكذّب » .

٢/٦٥٣٨ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن زرّ بن حبيش ، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، قال : « من قرأ سورة النساء في كل جمعة ، أومن من ضغطة القبر » .

٣/٦٥٣٩ـ وعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « من قرأ سورة الأعراف في كل شهر كان يوم القيامة من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، فان قرأها في كل جمعة كان ممن لا يحاسب يوم القيامة ، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام) : أما ان فيها آيا محكمة ، فلا تدعوا قراءتها ، وتلاوتها ، والقيام بها ، فإنها تشهد يوم القيامة لمن قرأها عند ربه».

٤/٦٥٤٠- وعن ابن سنان ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « من قرأ سورة هود في كل جمعة بعثه الله يوم القيامة في زمر النبيين ، وحوسب حساباً يسيراً ، ولم يعرف له[1] خطيئة عملها يوم القيامة » .

٥/٦٥٤١- وعن عنبسة بن مصعب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « من قرأ سورة إبراهيم ، والحجر في ركعتين جميعاً في كل جمعة لم

---

٢ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢١٥ ح ١ .
٣ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص٢ ح ١ .
٤ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ١٣٩ ح ١ .
(١) له : ليس في المصدر .
٥ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٢٢ ح ١ .

يصبه فقر أبداً ولا جنون ، ولا بلوى » .

٦/٦٥٤٢- وعن الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني[١] ، عن الحسين بن أبي العلا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « من قرأ بني أسرائيل[٢] في كل ليلة جمعة لم يمت حتى يدرك القائم (عليه السلام) ، ويكون من أصحابه » .

٧/٦٥٤٣- وعن الحسن ، عن أبيه ، عنه[١] (عليه السلام) ، قال : « من قرأ سورة الكهف في كل ليلة جمعة لم يمت إلا شهيداً ، وبعثه الله مع الشهداء ، وأُوقف يوم القيامة مع الشهداء » .

٨/٦٥٤٤- الصدوق في ثواب الأعمال : عن أبيه، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن حسان، عن اسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من قرأ في كل ليلة جمعة الواقعة أحبّه الله وأحبه إلى الناس أجمعين ، ولم ير في الدنيا بؤساً أبداً ، ولا فقراً ، ولا فاقة ، ولا آفة من آفات الدنيا ، وكان من رفقاء أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وهذه السورة لأمير المؤمنين (عليه السلام) خاصة ،

---

٦ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٧٦ ح ١ .
(١) ورد في الأصل المخطوط والمصدر هكذا : « الحسين بن عليّ بن أبي حمزة الثمالي » والظاهر أنه تصحيف ، لأن الثمالي لا يروي عن ابن أبي العلاء ، ولا هو من طبقته ، بينما ذلك من صفات البطائني كما أثبتناه في المتن ،(أُنظر معجم رجال الحديث ج ٥ ص ١٧ ، ١٧٦) .
(٢) أي سورة الإسراء .
٧ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٢١ ح ١ .
(١) في المصدر : عن أبي عبد الله .
٨ ـ ثواب الأعمال ص ١٤٤ ح ١ .

لم يشركه فيها أحد » .

٩/٦٥٤٥ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « من قرأ الواقعة في كل جمعة لم ير في الدنيا بؤساً ، إلى آخره » .

١٠/٦٥٤٦ـ وذكر[١] السيد علي بن طاووس في جمال الأُسبوع مرسلاً إستحباب قراءة (اقتربت)[٢] في ليلة الجمعة .

١١/٦٥٤٧ـ الشهيد الثاني في رسالة الجمعة : روي أن من قرأ الكهف يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثمانية أيام ، وإن خرج الدجال عصم منه ، ومن قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة أو يوم الجمعة بنى الله له بيتاً في الجنة ، ومن قرأ السورة التي يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وملائكته حتى تغيب الشمس .

١٢/٦٥٤٨ـ مجموعة الشهيد : عن الصادق (عليه السلام) من خواص القرآن المنسوب إليه « المجادلة من قرأها ليلة الجمعة أمن البلاء حتى يصبح ، الكافرون من قرأها ليلة الجمعة مائة مرة كاملة رأى النبي (صلى الله عليه وآله) في منامه » .

---

٩ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٦ .

١٠ ـ جمال الأُسبوع ص ١٩١ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢٨٩ ح ٤ .

(١) في هامش المخطوط ما نصه : « وذكر أنه ذكر الخبر في الجزء الثاني من فلاح السائل ولا يوجد منه « أثر » منه قدّس سرّه » .

(٢) أي سورة القمر .

١١ ـ رسالة الجمعة ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٥٨ ح ٣٦ .

١٢ ـ مجموعة الشهيد .

٤٧ - « باب استحباب الصدقة يوم الجمعة ، وليلتها ، بدينار أو بما تيسر »

١/٦٥٤٩ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس : عن الصادق (عليه السلام) قال : « الصدقة ليلة الجمعة بألف ، والصدقة يوم الجمعة بألف » .

٢/٦٥٥٠ - وعن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « الخير والشر يضاعف يوم الجمعة » .

٣/٦٥٥١ - وعن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل يريد أن يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة ، والصوم ، ونحو ذلك ، قال : « يستحب أن يكون ذلك في يوم الجمعة ، والعمل فيه يضاعف » .

٤/٦٥٥٢ - وعن رزيق ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « الصدقة يوم الجمعة تضاعف ، وليلة الجمعة تضاعف ، وما من يوم كيوم الجمعة ، وما ليلة كليلة الجمعة ، يومها أزهر ، وليلتها غراء » .

٥/٦٥٥٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « الليلة الغراء ليلة الجمعة ، واليوم الأزهر يوم الجمعة ، فيهما لله طلقاء وعتقاء (يوم القيامة)[1] لأمتي ، أكثروا

الباب ٤٧

١ - كتاب العروس ص ٥٠ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢٨٢ ح ٢٨ .

٢ و ٣ - كتاب العروس ص ٥٢ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢٨٣ ح ٢٨ .

٤ - العروس ص ٥٢ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢٨٣ ح ٢٨ .

٥ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٢ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٦٠ ح ٣٨

(١) في المصدر : وهو يوم العيد .

الصدقة فيهما » .

٦/٦٥٥٤- دعائم الإسلام : عن محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « الأعمال تضاعف يوم الجمعة ، فأكثروا فيه من الصلاة ، والصدقة ، والدعاء [1]» .

٤٨ - ﴿ باب استحباب الجماع يوم الجمعة وليلتها ﴾

١/٦٥٥٥- جعفر بن أحمد في كتاب العروس : عن أبي سعيد الخدري ، قال : كان فيما أوصى رسول الله (صلى الله عليه وآله) علياً (عليه السلام): « إن جامعت أهلك ليلة الجمعة فإن الولد يكون حليماً قوالاً مفوهاً ، وإن جامعتها ليلة الجمعة بعد عشاء الآخرة فإن الولد يرجى أن يكون من الأبدال ، وإن جامعتها بعد العصر يوم الجمعة فإن الولد يكون مشهوراً معروفاً عالماً » .

٢/٦٥٥٦- الشهيد الثاني في رسالة الجمعة : عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « إن للمجامع فيه أي في يوم الجمعة أجرين اثنين ، أجر غسله وأجر غسل امرأته » .

٣/٦٥٥٧- فقه الرضا (عليه السلام) : « عليكم بالسنن يوم الجمعة ، وهي سبعة ، إتيان النساء » ، الخبر .

---

٦ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٠ .

(١) والدعاء : ليس في المصدر .

الباب ٤٨

١ - العروس ص ٥١ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣١٣ ح ١٨ .

٢ - رسالة الجمعة : مخطوط ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٥٩ ح ٣٦ .

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٦٠ ح ٣٨ .

ويأتي بعض الأخبار في كتاب النكاح .

٤٩ ـ ﴿ باب استحباب زيارة القبور يوم الجمعة قبل طلوع الشمس ، وأكل الرمان يوم الجمعة وليلتها ، وسبع ورقات من الهندباء عند الزوال ، وحكم صوم يوم الجمعة ﴾

١/٦٥٥٨ـ الشهيد الثاني في رسالة الجمعة : عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « من زار قبر أبويه ، أو أحدهما في كل جمعة ، غفر له وكتب برا » .

٥ ـ ﴿ باب عدم جواز الصلاة والإمام يخطب ، إلا أن يكون قد صلى ركعة فيضيف إليها أخرى ﴾

١/٦٥٥٩ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) أنه قال : « الناس في إتيان الجمعة ثلاثة رجال[١] ، رجل حضر الجمعة للّغو[٢] والمراء فذلك حظه منها ، ورجل جاء والإمام يخطب فصلى فإن شاء الله أعطاه وإن شاء حرمه ، ورجل حضر قبل خروج الإمام فصلى ما قضى له ثم جلس في إنصات وسكون حتى خرج[٣] الإمام إلى أن قضيت[٤] فهي[٥] كفارة لما بينها وبين الجمعة التي تليها ، وزيادة ثلاثة أيام ، وذلك لأن

الباب ٤٩

١ ـ رسالة الجمعة : ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٥٩ ح٣٦ .

الباب ٥٠

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٢ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢٥٦ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) في المصدر : باللغو .

(٣) في الصدر : يخرج .

(٤) وفيه زيادة : الصلاة .

(٥) وفيه زيادة : له .

الله يقول : ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾[٦] » .

٢/٦٥٦٠ ـ ابن الشيخ الطوسي في أماليه : عن أبيه ، عن الحسين بن عبيد الله الغضائري ، عن الصدوق ، عن أحمد بن هارون الفامي ، عن محمد بن جعفر بن بطة ، عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمد ، عن الصادق ، عن آبائه قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « الناس في يوم الجمعة على ثلاثة منازل ، رجل شهدها بإنصات وسكوت[١] قبل الإمام وذلك كفارة لذنوبه من الجمعة إلى الجمعة الثانية وزيادة ثلاثة أيام لقول الله عز وجل ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾[٢] ورجل شهدها بلغط[٣] وملق[٤] وقلق فذلك حظّه ، ورجل شهدها والإمام يخطب فقام يصلي فقد أخطأ السنة ، وذاك ممن إذا سأل الله عز وجل إن شاء أعطاه وإن شاء حرمه » .

٥١ ـ ﴿ باب استحباب التطوع بخمسمائة ركعة من الجمعة إلى الجمعة ﴾

١/٦٥٦١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ،

---

(٦) الأنعام ٦ : ١٦٠ .

٢ ـ أمالي الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٤٤ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ١٩٠ ح ٢٨ .

(١) في المصدر والبحار : سكون .

(٢) الأنعام ٦ : ١٦٠ .

(٣) اللغط : صوت وضجّة لا يفهم معناه (لسان العرب ـ لغط ـ ج ٧ ص ٣٩١ ، مجمع البحرين ج ٤ ص ٢٧١) .

(٤) الملق : أن يعطي بلسانه ما ليس في قلبه (لسان العرب ـ ملق ـ ج ١٠ ص ٣٤٧) .

الباب ٥١

١ ـ الجعفريات ص ٣٥ .

عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من تنفل ما بين الجمعة إلى الجمعة خمسمائة ركعة فله عند الله ما شاء ، إلّا أن يشاء محرماً » .

٥٢ - ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب صلاة الجمعة ، وآدابها ﴾

١/٦٥٦٢ - إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات : عن عبد الله بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية الضرير ، عن الأعمش ، عن المنهال بن عمرو ، عن عباد بن عبد الله قال : كان علي (عليه السلام) يخطب على منبر من آجر .

٢/٦٥٦٣ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : « من استطاع إذا صلى الجمعة أن يصلي في مكانه ركعتين فليفعل ، وإلّا فإذا رجع » .

٣/٦٥٦٤ - الشهيد الثاني في رسالة الجمعة : روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) النهي عن الإحتباء[1] وقت الخطبة . وعنه (صلى الله عليه وآله) : مشيك إلى المسجد ، وانصرافك إلى أهلك سواء .

الباب ٥٢

١ - الغارات ج ١ ص ١٠٢ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢٠٠ ح ٤٧ .
٢ - الجعفريات ص ٤٤ .
٣ - رسالة الجمعة : مخطوط ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢١٣ .
(١) الإحتباء : هو ضم الساقين إلى البطن بالثوب أو اليدين ، ولعلّ العلّة =

٤/٦٥٦٥ - الشيخ الطوسي في المتهجد ، والسيد علي بن طاووس في جمال الأسبوع ، مرسلاً : من كانت له حاجة فليصم يوم الثلاثاء والأربعاء والخميس ، فإذا كان العشاء تصدق بشيء قبل الإفطار ، فإذا صلى العشاء الآخرة ليلة الجمعة وفرغ منها سجد ، وقال في سجوده : اللهم إني أسألك بوجهك الكريم ، واسمك العظيم ، وعينك الماضية أن تصلي على محمد وآله ، وأن تقضي ديني ، وتوسع عليّ في رزقي ، فمن دام على ذلك وسع الله عليه رزقه ، وقضى دينه .

٥/٦٥٦٦ - ابن فهد في عدة الداعي : روي يقرأ في الثلث الأخير من ليلة الجمعة سورة القدر خمس عشرة مرة ، ثم يدعو بما يريد .

٦/٦٥٦٧ - الشيخ شرف الدين النجفي في تأويل الآيات الباهرة ، نقلاً من تفسير محمد بن العباس بن ماهيار : عن حميد بن زياد ، عن عبد الله بن أحمد ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن زيد الشحام قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) ليلة جمعة فقال لي: «اقرأ فقرأت[١] ثم قال لي : يا شحام اقرأ فانها ليلة قرآن ، فقرأت حتى إذا[٢] بلغت يوم لا يغني مولى عن مولى شيئاً ، ولا هم ينصرون قال :

= لكونها مجلبة للنوم أو لكونها جلسة تنافي تعظيم الله وتوقيره (مجمع البحرين ج ١ ص ٩٤) .

٤ - مصباح المتهجد ص ٢٣١ وجمال الأسبوع ص ١٢٢ ، وعنهما في البحار ج ٨٩ ص ٢٨٧ ح ١ .

٥ - عدة الداعي ص ٥٦ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٠٩ ح ١٣ .

٦ - تأويل الآيات ص ١٠٣ أ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣١١ ح ١٥ .

(١) في البحار إضافة : ثم قال اقرأ فقرأت .

(٢) ليس في البحار .

هم قال :قلت : إلاّ من رحم الله[٣] ، قال : نحن القوم الذين رحم الله ، نحن القوم الذين استثنى الله ، وإنا والله نغني عنهم » .

٧/٦٥٦٨ـ الشيخ أبو محمد جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس : بإسناده ، عن علي بن موسى الرضا (عليهما السلام) قال : « إن للجمعة ليلتين ، ينبغي أن يقرأ في ليلة السبت مثل ما يقرأ في عشية الخميس ليلة الجمعة » .

٨/٦٥٦٩ـ وعن عبد[١] صالح (عليه السلام) قال : « من صلى المغرب ليلة الجمعة وبعدها أربع ركعات ، (ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات)[٢] يقرأ في كل ركعة الحمد ، وقل هو الله أحد ، كانت عدلت عشر رقبات » . قال الشيخ جعفر بن أحمد : جاء هذا الحديث هكذا ، والذي أفضل منه هو أن يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة ويصلي أربع ركعات بعد العتمة ، ويؤخر الركعتين اللتين بعد العتمة من جلوس إلى أن تصلي ركعات المغرب ، ليكون قد ختمت الصلاة بوتر الليل .

قال في البحار[٣] : كذا فيما عندنا من نسخة الكتاب ، والظاهر عشر ركعات مكان أربع ركعات ، ولعله استدرك ذلك لخروج وقت النافلة ، ودخول وقت العشاء قبل الفراغ منها ، وقد سبق القول في ذلك ، وأنه يمكن القول بجواز فعل غير الرواتب في غير الفريضة[٤] إذا لم يخل بوقت

---

(٣) ليس في البحار .

٧ ـ كتاب العروس ص ٤٨ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣١١ ح ١٦ .

٨ ـ كتاب العروس ص ٤٩ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣١١ ح ١٦ .

(١) تقدم سنده عن كتاب الجمال ـ منه قدس سره ـ .

(٢) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٣) البحار ج ٨٩ ص ٣١٢ .

(٤) الظاهر : وقت الفريضة ، منه(قدّه) .

فضيلة الفريضة ، وقد رويت صلوات كثيرة بين الفرضين مع أن تأخير العشاء أفضل ، والاحتياط فيها ذكره ، لكن الإتيان بها بعد الفرضين خروج عن النص ، ولم أر نصاً عاماً في ذلك .

٩/٦٥٧٠ـ وعن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : « من دعا لعشرة من إخوانه الموتى في ليلة الجمعة ، أوجب الله له الجنة » .

١٠/٦٥٧١ - وعنه (عليه السلام) قال : « من قال بين ركعتي الفجر إلى الغداة يوم الجمعة:سبحان ربي العظيم وبحمده ، أستغفر الله ربي وأتوب إليه مائة مرة ، بنى الله له مسكناً في الجنة » .

١١/٦٥٧٢ - الشيخ والسيد في المتهجد ، وجمال الأسبوع مرسلاً ، ورسالة الشهيد الثاني: عن انس ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من قال هذه الكلمات سبع مرات في ليلة الجمعة فمات ليلته دخل الجنة ، ومن قالها يوم الجمعة فمات في ذلك اليوم دخل الجنة ، قال : اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني ، وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك في قبضتك ، ناصيتي بيدك ، أمسيت على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء بنعمتك[1] وأبوء بذنبي ، فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » .

---

٩ ـ العروس ص ٥٠ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣١٢ ح ١٧ .
١٠ ـ العروس ص ٥١ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣١٣ ح ١٨ .
١١ ـ مصباح المتهجّد ص ٢٣٨ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢٩٦ ح ٧ ، وجمال الأسبوع ص ١٩٨ ، والبحار ج ٨٩ ص ٣١٣ ح ٢٠ ، عن رسالة الشهيد الثاني ، باختلاف يسير بينهم .

(١) في نسخة المتهجد والجمال : بعملي ، منه (قدّه) .

١٢/٦٥٧٣ ـ السيد علي بن طاووس في جمال الأسبوع: حدث أبو الحسين محمد بن هارون التلعكبري ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن عياش ، قال : حدثنا علي بن محمد بن الزبير ، قال : حدثني علي بن الحسن بن فضال ، عن إبراهيم بن أبي بكر ، عن بعض أصحابه ، عن إسماعيل بن منصور الديالي[١] عن أبي ركاز، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « من قال يوم الجمعة حين يصلي الغداة قبل أن يتكلم » وحدث به أيضاً أبو الفضل محمد بن عبد الله بن المطلب ، عن حميد بن زياد ، عن علي بن بزرج الحناط ، عن محمد بن جعفر المكفوف ، عن إسماعيل بن منصور الديالي[١]، عن أبي ركاز ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « من قال يوم الجمعة حين يصلي الغداة قبل أن يتكلم : اللهم ما قلت في جمعتي هذه من قول ، أو حلفت فيها من حلف ، أو نذرت فيها من نذر ، فمشيّتك بين يدي ذلك كله، فما شئت منه أن يكون كان ، وما لم تشأ منه لم يكن ، اللهم اغفر لي وتجاوز عني ، اللهم من صليت عليه فصلاتي عليه ، اللهم من لعنت عليه فلعنتي عليه ، كان كفارة من جمعة إلى جمعة إن شاء الله ». وزاد فيه مصنف كتاب جامع الدعوات : « ومن قالها في كل جمعة أو في سنة كانت كفارة لما بينهما » وزاد أبو المفضل في آخر الدعاء ، إن شئت [قرأت][٢] كل جمعة كان من الجمعة إلى الجمعة ، ومن شهر إلى شهر ، ومن سنة إلى سنة .

١٣/٦٥٧٤ ـ وعن أحمد بن محمد الجوهري ، قال : كتب إلى محمد بن

---

١٢ ـ جمال الأسبوع ص ٢٢٧ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٣١ ح ٥ .
(١) في المصدر : الريالي .
(٢) أثبتناه من المصدر .
١٣ ـ جمال الأسبوع ص ٢٢٩ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٣٢ ح ٥ .

أحمد بن سنان ، يقول : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده محمد بن سنان ، قال : قال لي العالم (صلوات الله عليه وآله) : « [يا محمد بن سنان][١] هل دعوت في هذا اليوم بالواجب من الدعاء » وكان يوم الجمعة ، فقلت : وما هو يا مولاي ؟ قال : « تقول : السلام عليك أيها اليوم الجديد ، المبارك ، الميمون ، الذي جعله الله عيداً لأوليائه المطهرين من الدنس ، الخارجين من البلوى ، المكرورين مع أوليائه ، المصفين من العكر[٢] ، الباذلين أنفسهم مع[٣] أولياء الرحمان تسليماً ، السلام عليك سلاماً دائماً أبداً ، ثم تلتفت إلى الشمس ، وتقول : السلام عليك أيتها الشمس الطالعة ، والنور الفاضل البهي ، أُشهدك بتوحيدي لله لتكون شاهدي إذا ظهر الرب لفصل القضاء في العالم الجديد ، اللهم إني أعوذ بك وبنور وجهك الكريم ، أن تشوه خلقي ، وأن تردد روحي في العذاب بنورك المحجوب عن كل ناظر نور قلبي ، فإني أنا عبدك ، وفي قبضتك ، ولا رب لي سواك ، اللهم إني أتقرب إليك بقلب خاضع ، وإلى وليك ببدن خاشع ، وإلى الأئمة الراشدين بفؤاد متواضع ، وإلى النقباء الكرام والنجباء الأغرة ، بالذل ، وأرغم أنفي لمن وحدك ، ولا إله غيرك ، ولا خالق سواك ، وأصغر[٤] خدي لأوليائك المقربين ، وأنفي عنك كل ضدّ وندّ فإني أنا عبدك الذليل المعترف بذنوبي ، وأسألك يا سيدي حطها عني ، وتخليصي من الأدناس والأرجاس ، إلهي وسيدي قد انقطعت عن ذوي القربى ، واستغنيت

---

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) عكر الماء : كدر . . والعكر : الصدأ على السيف وغيره ، الدنس ، والدرن (لسان العرب ـ عكر ـ ج ٤ ص ٦٠٠ ـ ٦٠١) .

(٣) في المصدر : في محبّة .

(٤) في المصدر : وأصعر .

بك عن أهل الدنيا متعرضاً لمعروفك ، فأعطني من معروفك معروفاً تغنيني به عمن سواك » .

١٤/٦٥٧٥ - الكفعمي في البلد الأمين : روي أن من قرأ الجحد عشراً قبل طلوع الشمس من يوم الجمعة ، ودعا استجيب له .

١٥/٦٥٧٦ - جعفر بن أحمد في كتاب العروس : عن الحسن بن علي (عليهما السلام) ، قال : قال رسول الله « صلى الله عليه وآله » : « إن آية الكرسي في لوح من زمرد أخضر ، مكتوب بمداد مخصوص بالله ، ليس من يوم جمعة إلا صك[1] ذلك اللوح جبهة إسرافيل ، فإذا صك جبهته سبح ، فقال : سبحان من لا ينبغي التسبيح إلا له ، ولا العبادة والخضوع إلا لوجهه ، ذلك الله القدير الواحد العزيز ، فإذا سبح سبح جميع من في السموات من ملك ، وهللوا فإذا سمع أهل السماء الدنيا تسبيحهم قدسوا ، فلا يبقى ملك مقرب ، ولا نبي مرسل ، إلا دعا لقارىء آية الكرسي على التنزيل » .

١٦/٦٥٧٧ - قال جعفر بن محمد (عليهما السلام) :« كان سيد العابدين علي بن الحسين (عليهما السلام) ، إذا أصبح لا يقرأ غيرها حتى تزول الشمس ، فإذا زالت الشمس ، صلى ، فإذا فرغ من صلاته ابتدأ في سورة إنا أنزلناه في ليلة القدر » .

١٧/٦٥٧٨ - وقال الصادق (عليه السلام) : « كان علي بن الحسين

---

١٤ - البلد الأمين : ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٣٣ ح ٧ .

١٥ و ١٦ - العروس ص ٥٣ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٥٥ .

(١) الصَكُّ : هو الضرب عامة بأيّ شيء كان . (لسان العرب - صكك - ج ١٠ ص ٤٥٦) .

١٧ - العروس ص ٥٣ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٥٦ .

(عليهما السلام) يحلف مجتهداً ، إن من قرأها قبل زوال الشمس سبعين مرة فوافق تكملة السبعين زوالها ، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فإن مات في عامه ذلك مات مغفوراً غير محاسب ﴿ **الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم له ما في السموات وما في الأرض** ﴾[1] وما بينهما وما تحت الثرى عالم الغيب والشهادة فلا يظهر على غيبة أحداً من ذا الذي يشفع ـ إلى قوله ـ هم فيها خالدون » .

١٨/٦٥٧٩ ـ الشهيد الثاني في رسالة الجمعة : عن أنس ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من قال قبل صلاة الغداة يوم الجمعة ثلاث مرات : أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم ، وأتوب إليه ، غفرت ذنوبه وإن كانت أكثر من زبد البحر » .

١٩/٦٥٨٠ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ويستحب يوم الجمعة [صلاة][1] التسبيح وهي صلاة جعفر ، وصلاة أمير المؤمنين ، وركعتا الطاهرة (عليهم السلام) » .

٢٠/٦٥٨١ ـ عوالي اللآلي : روي أن النبي (صلى الله عليه وآله) تكلم في الخطبة ثلاث مرات ، أحدها لما جاء الحسن والحسين (عليهما السلام) ، وهما صغيران ، فعثر الحسين (عليه السلام) بذيله فوقع ، فنزل النبي (صلى الله عليه وآله) في أثناء الخطبة وأخذهما على كتفيه ، وصعد المنبر وقال : هذان ولداي وديعتي عند المسلمين، والثانية

---

(١) البقرة ٢ : ٢٥٥ .

١٨ ـ رسالة الجمعة ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٥٩ ح ٣٦ .

١٩ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٢، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٦٠ ح ٣٨ .

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

٢٠ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢١٩ ح ١٩ .

لما سأله السائل عن الساعة : فأجابه ، والثالثة لما قدم بعض أُمرائه على بعض جيوش الإسلام فكلمه .

٢١/٦٥٨٢ - وروي أنه (صلى الله عليه وآله) يخطب يوماً للجمعة ، إذ قام رجل فقال : هلكت مواشينا ، وانقطع السبل ، فادع الله تعالى يسقي عباده ، فدعا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فمطروا من الجمعة إلى الجمعة . ..

٢٢/٦٥٨٣ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) قال : «لئن أجلس عن الجمعة أحب إليّ من أن أقعد ، حتى إذا جلس الإمام جئت أتخطى رقاب الناس» .

٢٣/٦٥٨٤ - إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات : أخبرني عمرو بن حماد بن طلحة الفزاري[١] قال : حدثنا محمد بن الفضيل بن غزوان ، عن أبي حيان التيمي ، عن مجمع أن علياً (عليه السلام) كان يكنس بيت المال كل يوم جمعة ، ثم ينضحه بالماء ، ثم يصلي فيه ركعتين ، ثم يقول : تشهدان لي يوم القيامة .

قال[٢] : وحدثني شيخ لنا ، عن أبي يحيى المدني ، عن جويبر ،

---

٢١ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٢٣ ح ٣٣ .
٢٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٢ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٢٥٦ .
٢٣ ـ الغارات ج ١ ص ٤٥ .

(١) كذا في الأصل المخطوط والطبعة الحجرية ، وفي المصدر : الفراز ، وترجمته على ما في تقريب التهذيب ج ٢ ص ٦٨ ح ٥٦٥ هو : «عمرو بن حمّاد بن طلحة القنّاد ، أبو محمد الكوفي ، وقد ينسب إلى جده ، صدوق ، رمي بالرفض ، من العاشرة ، مات سنة ٢٢٢» ، واللقب كما يظهر كان مصحّفاً بين مختلف المصادر ، فلاحظ .

(٢) المصدر نفسه ج ١ ص ٤٧ ، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٥٩ ح ٩ .

عن الضحاك بن مزاحم في حديث ، قال : وكان علي (عليه السلام) يعطيهم من الجمعة إلى الجمعة ، وكان يقول :

هذا جناي[٣] وخياره فيه . وكل جانٍ يده إلى فيه

(٣) الجنى : ما يجتنى من الشجر (لسان العرب - جنى - ج ١٤ ص ١٥٥) .

أبواب صلاة العيد

١ - ﴿ باب وجوبها ﴾

١/٦٥٨٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : « اعلم يرحمك الله ، إن الصلاة في العيدين واجب ، وقال في موضع آخر : وصلاة العيدين فريضة واجبة مثل صلاة يوم الجمعة » .

٢/٦٥٨٦ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : في قوله تعالى : ﴿ **وذكر اسم ربه فصلى** ﴾[١] يعني صلاة العيد في الجبانة [٢] .

٣/٦٥٨٧ - القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « إذا كان يوم الفطر وخرج الناس إلى الجبانة اطلّع الله عليهم ، ويقول : عبادي لي صمتم ولي صليتم عودوا مغفوراً لكم » .

أبواب صلاة العيد

الباب ١

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٢ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٣٦٧ ح ١٧ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦٦ .

(١) الأعلى : ٨٧ : ١٥ .

(٢) الجبّانة : ما استوى من الأرض وملس ولا شجر فيه ، وكل صحراء جبّانة (لسان العرب - جبن - ج ١٣ ص ٨٥) .

٣ - لب اللباب : مخطوط .

٢ - ﴿ باب اشتراط وجوب صلاة العيدين بالجماعة ، فلا تجب فرادى ، ولا قضاء لها ﴾

١/٦٥٨٨ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وابرز تحت السماء مع الإمام ، فإن صلاة العيدين مع الإمام مفروضة ، ولا يكون إلا بإمام ، وبخطبة - إلى أن قال (عليه السلام) - : ومن لم يدرك مع الإمام الصلاة فليس عليه إعادة » .

٢/٦٥٨٩ - دعائم الإسلام : « عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه سئل عن الرجل[1] لا يشهد العيد ، هل عليه أن يصلي في بيته ؟ قال : « نعم ولا صلاة إلا مع إمام عدل » .

٣/٦٥٩٠ - الصدوق في المقنع : اعلم أن صلاة العيدين ركعتان ، في الفطر ، والأضحى ، ليس قبلهما ، ولا بعدهما شيء ، ولا يصليا إلا مع إمام في جماعة ومن لم يدرك مع الإمام في جماعة فلا صلاة له ، ولا قضاء عليه .

٣ - ﴿ باب تخيير من صلى العيد منفرداً بين ركعتين وأربع ﴾

١/٦٥٩١ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) ، قال :

الباب ٢

١ - فقه الرضا (عليه السلام) : ص ١٢ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٣٦٧ ح ١٧ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٦ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٣٧٥ .

(١) في المصدر زيادة : الذي .

٣ - المقنع ص ٤٦ .

الباب ٣

١ - الجعفريات ص ٤٦ .

« من فاته صلاة العيد فليصل أربعاً » .

٢/٦٥٩٢ ـ وبهذا الإسناد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ان علياً (عليه السلام) ، قال : من كان مصلياً بعد العيدين فليصل أربعاً .

٣/٦٥٩٣ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) في حديث ، قال : « ومن لم يشهد من رجل أو امرأة صلى أربع ركعات [في بيته][1] ركعتين للعيد وركعتين للخطبة ، وكذلك من لم يشهد العيد من أهل البوادي يصلون لأنفسهم أربعاً » .

٤/٦٥٩٤ ـ الصدوق في الهداية : قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) : « من فاته العيد فليصل أربعاً » .

٤ ـ ﴿ باب إن صلاة العيد ركعتان ، لا يستحب لهما أذان ، ولا إقامة ، بل يقال قبلهما : الصلاة ثلاثاً ، ويكره التنفل قبلهما وبعدهما ، أداء وقضاء إلى الزوال ، إلا بالمدينة فيصلي ركعتين في المسجد قبل أن يخرج ﴾

١/٦٥٩٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وصلاة العيد ركعتان وليس فيهما أذان ولا إقامة » .

٢/٦٥٩٦ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : « ليس في العيدين أذان ، ولا إقامة ، ولا نافلة » .

---

٢ ـ الجعفريات ص ٤٦ .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٦ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٣٧٥ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٤ ـ الهداية ص ٥٣ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٣٧٩ ح ٢٨ .

الباب ٤

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٢ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٣٦٧ ح ١٧ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٦ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٣٧٤ .

٥ ـ ﴿ باب استحباب صلاة العيد للمسافر ، وعدم وجوبها عليه ﴾

١/٦٥٩٧ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) أنه قال : « ليس على المسافر عيد ، ولا جمعة » .

٢/٦٥٩٨ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وصلاة العيد[1] فريضة واجبة مثل صلاة الجمعة ، إلّا على خمسة ، المريض ، والمرأة ، والمملوك ، والصبي ، والمسافر » .

٦ ـ ﴿ باب حكم ما لو ثبت هلال شوال قبل الزوال وبعده ﴾

١/٦٥٩٩ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) [أنه قال][1] في القوم لا يرون الهلال فيصبحون صياماً حتى يمضي وقت صلاة العيد من أول النهار ، فيشهد شهود عدول أنهم رأوه من ليلتهم الماضية ، قال : «يفطرون، ويخرجون من غد ، فيصلون صلاة العيد في أول النهار » .

الباب ٥

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٧ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٣٧٥ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٢ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٣٦٨ .

(١) في المصدر : العيدين .

الباب ٦

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٧ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٣٥٧ ح ٨ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٧ - ﴿ باب كيفية صلاة العيدين ، وقراءتها ، وقنوتها ، وتكبيرها ، وجملة من أحكامها ﴾

٦٦٠٠/١- الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يكبر في العيدين ، والإستسقاء ، في الأُولى سبعاً ، وفي الثانية ، خمساً»، الخبر .

٦٦٠١/٢- وبهذا الإسناد ، عن علي (عليه السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتيك حديث الغاشية » .

٦٦٠٢/٣- دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : « التكبير في صلاة العيد[1] يبدأ بتكبيرة يفتتح فيها بالقراءة ، وهي تكبيرة الإحرام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب ، والشمس وضحيها ، ويكبر خمس تكبيرات ، ثم يكبر للركوع فيركع ، ويسجد ، ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ، وهل أتاك حديث الغاشية ، ثم يكبر أربع تكبيرات ، ثم يكبر تكبيرة الركوع ويركع ، ويسجد ، ويتشهد ، ويسلم ويقنت بين كل تكبيرتين قنوتاً خفيفاً » .

الباب ٧

١ - الجعفريات ص ٤٥ .

٢ - الجعفريات ص ٤٠ .

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٦ باختلاف في بعض ألفاظه ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٣٧٤ .

(١) في المصدر : العيدين .

٤/٦٦٠٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « واقرأ في الركعة الأُولى هل أتيك حديث الغاشية، وفي الثانية والشمس أو سبح اسم ربك ،وتكبر في الركعة الأُولى بسبع تكبيرات ، وفي الثانية خمس تكبيرات ، يقنت بين كل تكبيرتين ـ إلى أن قال ـ : وروي أن أمير المؤمنين (عليه السلام) صلى بالناس صلاة العيد فكبر في الركعة الأُولى بثلاث تكبيرات ، وفي الثانية بخمس تكبيرات ، وقرأ فيهما بسبح اسم ربك ، وهل أتيك حديث الغاشية ، وروي أنه كبر (صلى الله عليه وآله) في الأُولى بسبع و[كبّر][١] في الثانية بخمس ، وركع بالخامسة ، وقنت بين كل تكبيرتين حتى إذا فرغ دعا » .

٥/٦٦٠٤ ـ ابن شهر آشوب في المناقب : عن أبي المفضل الشيباني في أماليه ، وابن الوليد في كتابه بالإسناد، عن جابر بن عبد الله ، قال : كان الحسن بن علي (عليهما السلام) قد ثقل لسانه ، وأبطأ كلامه ، فخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) في عيد من الأعياد ، وخرج معه الحسن بن علي (عليهما السلام) ، وقال النبي (صلى الله عليه وآله) : الله أكبر يفتتح الصلاة ، فقال الحسن (عليه السلام): الله أكبر ، فسر بذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فلا يزال[١] رسول الله (صلى الله عليه وآله) يكبر ، والحسن (عليه السلام) معه يكبر ، حتى كبر سبعاً فوقف الحسن (عليه السلام) عند السابعة ، فوقف رسول الله (صلى الله عليه وآله) عندها ، ثم قام رسول الله (صلى الله عليه وآله)

---

٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٢ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٣٦٧ ح ١٧ .
(١) أثبتناه من المصدر .
٥ ـ المناقب لابن شهر اشوب ج ٤ ص ١٣ .
(١) في المصدر : فلم يزل .

إلى الركعة الثانية ، فكبر الحسن (عليه السلام) حتى بلغ رسول الله (صلى الله عليه وآله) خمس تكبيرات ، فوقف الحسن (عليه السلام) عند الخامسة ، (ووقف رسول الله (صلى الله عليه وآله) عند الخامسة)[٢] ، فصار ذلك سنّة في تكبير العيدين ، وفي رواية أنه كان الحسين (عليه السلام) .

٨ ـ ﴿ باب تأخير الخطبتين عن صلاة العيد ، والفصل بينهما بجلسة خفيفة ، واستحباب لبس الإمام البرد والحلة ، وأن يعتم شاتياً كان ، أو قائضاً ، ويتوكأ على عنزة وقت الخطبة ﴾

١/٦٦٠٥ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، كانوا يجهرون بالقراءة في العيدين ، وفي الإستسقاء ، ويصلون قبل الخطبة .

٢/٦٦٠٦ـ وبهذا الإسناد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : ـ في حديث ـ « وكان لرسول الله (صلى الله عليه وآله) عَنَزة[١] في أسفلها عكاز يتوكأ عليها ، ويخرجها في العيدين يصلي إليها ، وكان يجعلها في السفر قبلة يصلي إليها » .

---

(٢) بين القوسين ليس في المصدر .

الباب ٨

١ ـ الجعفريات ص ٤٥ .

٢ ـ الجعفريات ص ١٨٤ .

(١) العنزة ، بالتحريك : أطول من العصا وأقصر من الرمح (مجمع البحرين ج ٤ ص ٢٨) .

٣/٦٦٠٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه كان إذا فرغ دعا ، وهو مستقبل القبلة ، ثم خطب ، وقال أيضاً : فإذا فرغت من الصلاة فاجتهد في الدعاء ، ثم أرق المنبر فاخطب بالناس إن كنت تؤم الناس » .

٤/٦٦٠٨ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه ، قال : « ليس في العيدين أذان ـ إلى أن ـ قال : ويبدأ[١] فيها[٢] بالصلاة قبل الخطبة خلاف الجمعة » .

٥/٦٦٠٩ ـ وعنه (عليه السلام) أنه قال : « ينبغي للإمام أن يلبس يوم العيد برداً ، وأن يعتم شاتياً كان أو صائفاً » .

٩ ـ ﴿ باب استحباب الأكل قبل خروجه في الفطر ، وبعد عوده في الأضحى ، مما يضحي به ﴾

١/٦٦١٠ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن علياً (عليهم السلام) كان يحب أن يفطر الرجل يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى ، وكان يكره أن يفطر (يوم الأضحى)[١] حتى يرجع من المصلى .

---

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٢ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٣٦٨ .

٤ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٦ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٣٧٤ .

(١) في المصدر : ويبدأ الإمام .

(٢) وفيه وفي البحار : فيهما .

٥ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٥ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٣٧٣ ح ٢٧ .

الباب ٩

١ ـ الجعفريات ص ٤٥ .

(١) ليس في المصدر ، وهو من استظهار الشيخ المصنّف « قدّه » .

٢/٦٦١١- دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا أراد الخروج إلى المصلى يوم العيد[1] أفطر قبل أن يخرج على تميرات أو زبيبات » .

٣/٦٦١٢- وعن علي (عليه السلام) ، أنه كان يكره أن يطعم شيئاً يوم الأضحى ، حتى يرجع من المصلى .

٤/٦٦١٣- وعن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : « من استطاع أن يأكل أو يشرب قبل أن يخرج إلى المصلى يوم الفطر فليفعل ، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يضحي » .

٥/٦٦١٤- فقه الرضا (عليه السلام) : « واطعم شيئاً من قبل أن تخرج إلى الجبانة » .

٦/٦٦١٥- السيد علي بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان : روينا بإسنادنا إلى هارون بن موسى التلعكبري بإسناده إلى حريز بن عبد الله ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: « كان أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة ، وكان لا يأكل يوم الأضحى شيئاً حتى يأكل من أضحيته ، قال : أبو جعفر (عليه السلام) وكذلك نحن » .

٧/٦٦١٦- الصدوق في المقنع: والسنّة أن يطعم الرجل في الأضحى بعد

---

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٤ .

(١) في المصدر : الفطر .

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٥ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٣٧٣ ح ٢٧ .

٤ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٥ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٣٧٣ ح ٢٧ .

٥ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٣٦٨ .

٦ - الإقبال ص ٢٨١ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٣٧٢ ح ٢٥ .

٧ - المقنع ص ٤٦ .

الصلاة ، وفي الفطر قبل الصلاة ، ولا تضحي حتى ينصرف الإمام .

١٠ - ﴿ باب استحباب الإفطار يوم الفطر على تمر ، وتربة حسينية ، أو أحدهما ، وإطعام الحاضرين التمر ﴾

١/٦٦١٧ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) : « أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان إذا أراد أن يخرج إلى المصلى يوم الفطر كان يفطر على تمرات أو زبيبات » .

٢/٦٦١٨ - فقه الرضا (عليه السلام) : « والذي يستحب الإفطار عليه في[1] يوم الفطر الزبيب[2] ، والتمر وأروي عن العالم (عليه السلام) الإفطار على السكر ، وروي أفضل ما يفطر عليه طين قبر الحسين (عليه السلام)» .

١١ - ﴿ باب استحباب الغسل ليلة الفطر ، ويوم العيدين ، والتطيب والتزين ، والغسل وإعادة الصلاة لمن تركه ﴾

١/٦٦١٩ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : « ينبغي لمن خرج إلى العيد[1] أن يلبس أحسن ثيابه ، ويتطيب

الباب ١٠

١ - الجعفريات ص ٤٠ .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٥ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ١٣٣ ح ٣٣ .

(١) في : ليس في المصدر والبحار .

(٢) في المصدر : البرّ .

الباب ١١

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٥ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٣٧٣ ح ٢٧ .

(١) في المصدر : العيدين .

بأحسن طيبه ، وقال عز وجل : ﴿ يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ﴾[٢] قال : ذلك في العيدين والجمعة » .

٢/٦٦٢٠ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : «فإذا طلع الفجر من يوم العيد ، فاغتسل وهو أول أوقات الغسل ، ثم إلى وقت الزوال ، والبس أنظف ثيابك ، وتتطيب ـ إلى أن قال ـ : وقد روي في الغسل إذا زال الليل يجزىء من غسل العيدين » .

٣/٦٦٢١ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره:عن المحاملي ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في قول الله تعالى : خذوا زينتكم عند كل مسجد ، قال : الأردية في العيدين والجمعة .

١٢ ـ ﴿ باب أنه إذا اجتمع عيد وجمعة كان من حضر العيد من غير أهل البلد مخيراً في حضور الجمعة ، ويستحب للإمام إعلامهم بذلك ﴾

١/٦٦٢٢ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) ، قال : « اجتمع في زمان علي بن أبي طالب (عليه السلام) عيدان ، فصلى بالناس ، ثم قال : قد أذنت لمن كان قاصياً أن ينصرف إن أحب ، ثم

(٢) الأعراف ٧ : ٣١ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٢ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٣٦٧ ح ١٧ .

٣ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ١٣ ح ٢٧ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٣٦٩ ح ١٨ .

الباب ١٢

١ ـ الجعفريات ص ٤٥ .

راح فصلى بالناس العيد الآخر » .

٢/٦٦٢٣ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه اجتمع في خلافته عيدان في يوم واحد ، جمعة ، وعيد ، فصلى بالناس [صلاة العيد][1] ثم قال : قد أذنت لمن كان مكانه قاصياً ، يعني من أهل البوادي أن ينصرف ، ثم صلى الجمعة بالناس في المسجد .

١٣ - ﴿ باب كراهة الخروج بالسلاح في العيد إلا مع الخوف ، ووجوب إخراج المحبسين في الدَّيْن إلى صلاة العيدين ، ثم ردهم إلى السجن ﴾

١/٦٦٢٤ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه عن علي (عليهم السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى أن يخرج السلاح إلى العيدين ، إلا أن يكون عدواً حاضراً » .

نوادر الراوندي بإسناده إلى موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، مثله[1] .

٢/٦٦٢٥ - دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه رخص في إخراج السلاح للعيدين إذا حضر عدو .

قلت وتقدم[1] عما يدل على الحكم الآخر في الجمعة .

---

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٧ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٣٧٥ .

(١) أثبتناه من المصدر .

الباب ١٣

١ - الجعفريات ص ٣٨ .

(١) نوادر الراوندي ص ٥١ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٣٧٠ ح ٢٠ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٥ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٣٧٤ ح ٢٧ .

(١) تقدّم في الباب ١٧ من أبواب صلاة الجمعة ، الحديث ١ .

١٤ ـ ﴿ باب استحباب الخروج إلى الصحراء في صلاة العيدين إلا بمكة ، ففي المسجد الحرام ، واستحباب الصلاة على الأرض ، والسجود عليها إلا على حصير ، أو طنفسة ، أو خمرة ﴾

١/٦٦٢٦ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : « ولا يصلى في العيدين في السقائف[1] ، ولا في البيوت ، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يخرج فيها[2] حتى يبرز لأُفق السماء ، ويضع جبهته على الأرض » .

٢/٦٦٢٧ ـ وعن علي (صلوات الله عليه) ، أنه قيل له : يا أمير المؤمنين لو أمرت من يصلي بضعفاء الناس يوم العيد في المسجد ، قال : « [إني][1] أكره أن أسنن سنّة لم يستنّها رسول الله (صلى الله عليه وآله) » .

٣/٦٦٢٨ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « واخرج إلى المصلى ، وابرز تحت السماء مع الإمام ، وقال (عليه السلام) : في موضع آخر[1] : فإذا أردت الصلاة فابرز إلى تحت السماء ، وقم على الأرض ، ولا تقم على غيرها ، وقال : في موضع آخر[2] : وابعدوا إلى مواضع الصلاة ،

الباب ١٤

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٥ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٣٧٤ ح ٢٧ .
(١) السقائف ، جمع سقيفة : وهو كل بناء سقفت به صفة أو شبهها . (لسان العرب ـ سقف ـ ج ٩ ص ١٥٥) .
(٢) في المصدر : فيهما .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٥ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٣٧٤ ح ٢٧ .
(١) أثبتناه من المصدر .

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص١٢، وعنه في البحار ج٩٠ ص٣٦٧ ح ١٧.
(١) نفس المصدر ص ٢٦ .
(٢) نفس المصدر ص ٢٥ .

والبـروز إلى تحت السماء ، والـوقوف تحتهـا إلى وقت الفراغ من الصـلاة والدعاء».

٦٦٢٩/٤ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنـا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه : أن علياً (عليهم السلام) أمـر عبد الـرحمن بن أبي ليلى يصـلي بالناس العيدين في المسجد الأعـظم ، وكان عـلي (عليه السـلام) يخرج إلى المصلى فيصلي بالناس .

قلت:روى العلاّمة في التـذكرة[1] من طـريق الجمهور ، وقيـل لعلي (عليه السلام) : قد اجتمع في المسجد ضعفاء الناس ، ولو صليت بهم في المسجـد ، فقـال : أُخالف السنـة إذاً ، ولكن اخـرج إلى المصـلى واستخلف من يصلي بهم في المسجد أربعاً .

٦٦٣٠/٥ - وعنه (عليه السـلام) أنه قيـل له لـو أمرت من يصـلي بضعفة الناس هوناً في المسجد الأكبر ، قال : إني إن أمرت رجلاً يصلي أمرته أن يصلي بهم أربعاً، إنتهى ، - فـالمراد بـالخبر - أن يصـلي بهم في يوم العيـد الصلاة التي عليهم ، وهي الأربع لا صلاة العيد .

٦٦٣١/٦ - كتاب عاصم بن حميـد : عن محمد بن مسلم ، قـال : سمعت أبـا عبـد الله (عليـه السـلام) ، يقـول : قـال النـاس لعـلي (عليه السلام) : لا[1] تخلف رجلاً يصلي بضعفه الناس في العيـدين ،

---

٤ - الجعفريات ص ٤٦ .
(١) التذكرة ج ١ ص ١٥٩ .
٥ - التذكرة ج ١ ص ١٦٠ .
٦ - كتاب عاصم بن حميد ص ٣٢ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٣٧٣ ح ٢٦ .
(١) الظاهر أنّها تصحيف ، وصوابها : « ألا » بقرينة الروايات السابقة .

قال : فقال : لا أُخالف السنة .

٧/٦٦٣٢ـ الصدوق في الهداية : قال أبو جعفر (عليه السلام) : «من السنّة أن يبرز أهل الأمصار من أمصارهم إلى العيدين إلا أهل مكة ، فإنهم يصلون في المسجد الحرام » .

١٥ ـ ﴿ باب كيفية الخروج إلى صلاة العيد ، وآدابه ﴾

١/٦٦٣٣ـ عوالي اللآلي : عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى إلى المصلى ماشياً ، وأنه ما ركب في عيد ، ولا جنازة قط ، وقال (صلى الله عليه وآله) : « من السنة أن يأتي إلى العيد ماشياً ، ثم يركب إذا رجع » .

٢/٦٦٣٤ـ علي بن الحسين المسعودي في إثبات الوصية:في سياق قصة الرضا (عليه السلام) ، قال : فروى أن المأمون استقبله ، وأكرمه ، وعظمه ـ إلى أن قال ـ : ثم سأله المأمون أن يخرج ويصلي بالناس في عيد الأضحى ، فاستعفاه وامتنع عليه ، فلم يعفه فأمر القواد والجيش بالركوب معه ، فاجتمعوا وسائر الناس على بابه فخرج (عليه السلام) وعليه قميصان ، وطيلسان ، وعمامة ، قد أسدل لها ذؤابتين من قدامه وخلفه ، وقد اكتحل وتطيب (بيده عنزة)[1] كما كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يفعل في الأعياد ، فلما خرج وقف بباب داره ،

---

٧ ـ الهداية ص ٥٣ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٣٧٩ ح ٢٨ .

الباب ١٥

١ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٢٠ ح ٢٠ ، ٢١ .

٢ ـ إثبات الوصيّة ص ١٧٩ .

(١) في المصدر : وبيده غـزة .

وكبر ، وقدس ، وهلل ، وسبح ، فضج الناس بالبكاء ، وهو يمشي فترجل القواد ، والجيش يمشون بين يديه وخلفه ، وكلما خطا أربعين خطوة وقف ، فكبر ، وهلل ، والناس يكبرون معه ، وكاد البلد أن يفتتن ، واتصل الخبر بالمأمون فبعث إليه : يا سيدي كنت أعلم بشأنك مني فارجع ، فرجع ولم يصل بالناس ، الخبر .

٣/٦٦٣٥ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) أنه كان يمشي في خمسة مواطن حافياً ، ويعلق نعليه بيده اليسرى ، وكان يقول : إنها مواطن لله ، فاحب أن أكون فيها حافياً يوم الفطر ، ويوم النحر ، ويوم الجمعة ، وإذا عاد مريضاً وإذا شهد جنازة .

١٦ ـ ﴿ باب استحباب التكبير في الفطر عقيب أربع صلوات المغرب والعشاء والصبح ، وصلاة العيد أو خمس التكبير ﴾

١/٦٦٣٦ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) أنه كان يكبر ليلة الفطر حتى يغدو إلى المصلى .

٢/٦٦٣٧ ـ الصدوق في الهداية : قال الصادق (عليه السلام) : كبر ليلة الفطر بعد صلاة المغرب والعشاء الآخرة ، وصلاة الغداة ، وصلاة العيد كما تكبر أيام التشريق ، تقول : الله أكبر [الله أكبر][1] لا إله إلا الله

---

٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٥ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٣٧٤ ح ٢٧ .

الباب ١٦

١ ـ الجعفريات ص ٤٦ .

٢ ـ الهداية ص ٥٢ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ١٢٧ ح ٢٤ .

(١) أثبتناه من المصدر .

والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أبلانا[٢] ، ولا تقل (فيه : ورزقنا[٣]) من بهيمة الأنعام ، فإن ذلك في أيام التشريق .

٣/٦٦٣٨ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن سعيد النقاش ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) ، فقال : ان في الفطر لتكبيراً ، ولكنه مسنون يكبر في المغرب ليلة الفطر ، وفي العتمة والفجر ، وفي صلاة العيد وهو قول الله : ﴿ **ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم** ﴾[١] والتكبير أن يقول : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، قال : وفي رواية أبي عمرو ، والتكبير الأخير أربع مرات .

٤/٦٦٣٩ـ وعن سعيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: «إن في الفطر تكبيراً» ، قال :قلت : ما تكبير إلا في يوم النحر ، قال : «فيه تكبير ولكنه مسنون في المغرب ، والعشاء ، والفجر ، والظهر ، والعصر ، وركعتي العيد » .

٥/٦٦٤٠ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وعليكم بالتكبير يوم العيد » .

٦/٦٦٤١ـ الصدوق في أماليه : عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق

---

(٢) في المصدر : أولدنا .

(٣) وفيه : وارزقنا .

٣ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٨٢ ح ١٩٣ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ١٣٣ ح ٣٤ .

(١) البقرة ٢ : ١٨٥ .

٤ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٨٢ ح ١٩٥ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ١٣٣ ح ٣٤ .

٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٥، وعنه في البحار ج ٩١ص ١٣٣ح ٣٣

٦ ـ أمالي الصدوق ص ٨٩ ح ٩ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ١٢٧ ح ٢٤ .

الطالقاني ، عن ابن عقدة ، عن المنذر بن محمد ، عن إسماعيل بن عبد الله الكوفي ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل ، قال : قال الصادق (عليه السلام) لبعض أصحابه : « إذا كان ليلة الفطر فصل المغرب ثلاثاً ، ثم اسجد وقل في سجودك : يا ذا الطول يا ذا الحول ، يا مصطفي محمد وناصره صل على محمد وآل محمد ، واغفر لي كل ذنب أذنبته ونسيته ، وهو عندك في كتاب مبين ، ثم تقول مائة مرة : أتوب إلى الله ، وكبر بعد المغرب والعشاء الآخرة وصلاة الغداة وصلاة العيد ، كما تكبر أيام التشريق ، تقول : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أبلانا ، ولا تقل فيه : ورزقنا من بهيمة الانعام ، فإن ذلك [إنّما هو][1] في أيام التشريق » .

١٧ ـ ﴿ باب استحباب التكبير في الأضحى عقيب خمس عشرة صلاة بمنى ، إلا أن ينفر في النفر الأول ، فيقطعه ، وعقيب عشر بغيرها أولها ظهر يوم النحر وكيفية التكبير ﴾

١/٦٦٤٢ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ، عن قول الله : واذكروا الله في أيام معدودات ، قال : «التكبير في أيام التشريق في دبر الصلاة » .

٢/٦٦٤٣ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه ، قال : «والتكبير في أيام التشريق بعقب كل صلاة مكتوبة بعد السلام ، يقول : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد

---

(١) أثبتناه من المصدر .

الباب ١٧

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٩٩ ح ٢٧٩ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٧ .

على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام » .

٣/٦٦٤٤ـ تفسير الإمام (عليه السلام) : « واذكروا الله في أيام معدودات ، هي الأيام الثلاثة التي هي أيام التشريق بعد يوم النحر ، وهذا الذكر هو التكبير بعد الصلوات المكتوبات يبتدئ من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق ، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر (الله أكبر)[1] ولله الحمد » .

٤/٦٦٤٥ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه أن علياً (عليهم السلام) كان يكبر بعد الصبح يوم عرفة ، ولا يزال يكبر بعد كل صلاة حتى يكبر بعد العصر آخر أيام التشريق .

٥/٦٦٤٦ـ الصدوق في المقنع : ومن السنّة التكبير ليلة الفطر ، ويوم الفطر في عشر صلوات والتكبير في الأضحى من صلاة الظهر يوم النحر في الأمصار إلى صلاة الفجر من بعد الغد عشر صلوات ، لأن أهل منى إذا نفروا وجب على أهل الأمصار أن يقطعوا التكبير ، والتكبير الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أبلانا والله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام ، ولو كان عيد الفطر فلا تقل فيه : ورزقنا من بهيمة الأنعام .

---

٣ ـ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٢٥٩ .

(١) ليس في المصدر .

٤ ـ الجعفريات ص ٤٦ .

٥ ـ المقنع ص ٤٦ .

١٨ ـ ﴿ باب استحباب التكبير في العيدين عقيب الصلوات للرجال والنساء ولا يجهرن به ، وللمنفرد ، والجامع ، ورفع اليدين بالتكبير ، أو تحريكهما ﴾

١/٦٦٤٧ـ الجعفريات : حدثنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) ، قال : « التشريق واجب على النساء والرجال في الحضر والسفر (على الجماعة ، وعلى من صلى وحده)[١] » .

٢/٦٦٤٨ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : « ويكبر الإمام إذا صلوا في جماعة ، فإذا سكت كبّر من خلفه ، يجهرون بالتكبير وكذلك يكبر من صلى وحده » .

١٩ ـ ﴿ باب أن من نسي التكبير في العيدين حتى قام من موضعه فلا شيء عليه ﴾

١/٦٦٤٩ـ الصدوق في الهداية : قال الصادق (عليه السلام) : « من فاته التكبير أو نسيه فليكبر حين يذكره » .

الباب ١٨

١ ـ الجعفريات ص ٤٦ .

(١) في المصدر : دبر كلّ صلاة .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٧ .

الباب ١٩

١ ـ الهداية ص ٥٣ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ١٢٤ ح ١٥ .

٢٠ ـ ﴿ باب استحباب تكرار التكبير عقيب الصلوات بقدر الإمكان ، وتكبير المسبوق بعد إتمام صلاته ﴾

١/٦٦٥٠ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : « ومن سبقه الإمام بالصلاة لم يكبر حتى يقضي ما فاته ، ثم يكبر بعد ذلك إذا سلم » .

٢١ ـ ﴿ باب استحباب التكبير في العيدين عقيب النافلة ، والفريضة ﴾

١/٦٦٥١ـ الجعفريات : بالإسناد عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) ، قال : «التشريق واجب على الرجال والنساء ، في السفر والحضر دبر كل صلاة » .

٢٢ ـ ﴿ باب استحباب الدعاء بين التكبيرات في صلاة العيد بالمأثور وغيره ﴾

١/٦٦٥٢ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ويقنت بين كل تكبيرتين ، والقنوت ، أن يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، (صلى الله عليه وآله) ، اللهم أنت أهل الكبرياء والعظمة ، وأهل الجود والجبروت ، وأهل العفو والمغفرة ، وأهل التقوى والرحمة ، أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ، ولمحمد

الباب ٢٠

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٧ .

الباب ٢١

١ ـ الجعفريات ص ٤٦ .

الباب ٢٢

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٢ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٣٦٧ ح ١٧ .

ذخراً ومزيداً ، أن تصلي عليه وعلى آله ، وأسألك بهذا اليوم الذي شرفته ، وكرمته ، وعظمته ، وفضلته ، بمحمد (صلى الله عليه وآله) ، أن تغفر لي ، ولجميع المؤمنين ، والمؤمنات ، والمسلمين ، والمسلمات ، الأحياء منهم ، والأموات ، إنك مجيب الدعوات ، يا أرحم الراحمين » .

٢/٦٦٥٣ ـ الشيخ الطوسي في المصباح في صفة صلاة العيد : ثم يرفع يديه بالتكبير ، فإذا كبر قال : اللهم أنت[1] أهل الكبرياء والعظمة ، وأهل الجود والجبروت ، وأهل العفو والرحمة ، وأهل التقوى والمغفرة ، أسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ، ولمحمد (صلى الله عليه وآله) ذخراً ومزيداً ، أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تدخلني في كل خير أدخلت فيه محمّداً وآل محمد ، وأن تخرجني من كل سوء أخرجت منه محمّداً وآل محمد ، صلواتك عليه وعليهم ، اللهم إني أسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون ، وأعوذ بك مما استعاذ منه عبادك الصالحون[2] ، ثم يكبر ثالثة ، ورابعة ، وخامسة ، وسادسة ، مثل ذلك تفصل بين كل تكبيرتين بما ذكرنا[3] من الدعاء .

٣/٦٦٥٤ ـ السيد علي بن طاووس : اعلم أننا وقفنا على عدة روايات في صفات صلاة العيد بإسنادنا إلى ابن أبي قرة ، وإلى أبي جعفر بن بابويه ، وإلى أبي جعفر الطوسي ، وها نحن ذاكرون ، رواية واحدة ، ثم ذكر رواية المصباح ، وفي البحار واما ما ذكره الشيخ في المصباح فلم

---

٢ ـ مصباح المتهجد ص ٥٩٨ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٣٧٩ ح ٢٩ .
(١) ليس في المصدر .
(٢) في نسخة : المخلصون ، منه (قدّه) .
(٣) في المصدر : ذكرناه .
٣ ـ إقبال الأعمال ص ٢٨٨ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٣٨٠ ذيل الحديث ٢٩ .

أره في رواية ، والظاهر أنه مأخوذ من رواية معتبرة عنده اختاره فيه ، إذ لا سبيل للاجتهاد في مثله .

٤/٦٦٥٥ ـ السيدعلي بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان : أخبرنا جماعة بطرقهم المرضيات إلى المشايخ المعظمين محمد بن محمد بن النعمان ، والحسين بن عبيد الله ، وجعفر بن قولويه ، وأبي جعفر الطوسي ، وغيرهم ، بإسنادهم جميعاً إلى سعد بن عبد الله من كتاب فضل الدعاء المتفق على ثقته ، وفضله وعدالته ، باسناده فيه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « صلاة العيدين تكبر فيهما[1] اثنتي عشرة تكبيرة ، سبع تكبيرات في الأولى ، وخمس تكبيرات في الثانية ، تكبير[2] باستفتاح الصلاة ، ثم تقرأ الحمد وسورة سبح اسم ربك الأعلى ، ثم تكبر وتقول : الله أكبر أهل الكبرياء والعظمة ، والجلال والقدرة ، والسلطان والعزة ، والمغفرة والرحمة ، الله أكبر أول كل شيء وآخر كل شيء ، وبديع كل شيء ومنتهاه ، وعالم كل شيء ومنتهاه ، الله أكبر مدبر الأمور وباعث من في القبور ، قابل الأعمال ، مبدىء الخفيات ، معلن السرائر ، ومصير كل شيء ومرده إليه ، الله أكبر عظيم الملكوت ، شديد الجبروت ، حي لا يموت ، الله أكبر دائم لا يزول، إذا قضى أمراً فإنما يقول له كن فيكون ، ثم تكبر ، وتركع ، وتسجد سجدتين ، فذلك سبع تكبيرات ، أولها استفتاح الصلاة ، وآخرها تكبير الركوع ، وتقول في ركوعك : خشع لك قلبي ، وسمعي ، وبصري ، وشعري ، وبشري ، وما أقلت الأرض مني لله رب العالمين ، سبحان ربي العظيم وبحمده ، ثلاث مرات ، فإن

---

٤ ـ إقبال الأعمال ص ٤٢٨ .

(١) في المصدر : فيهما .

(٢) وفيه : تكبّر .

أحببت أن تزيد فزد ما شئت ، ثم ترفع رأسك [من الركوع][٣] وتعتدل وتقيم صلبك وتقول : الحمد لله ، والحول ، والعظمة والقدرة ، والقوة ، والعزة ، والسلطان والملك ، والجبروت ، والكبرياء ، وما سكن في الليل والنهار ، لله رب العالمين ، لا شريك له ثم تسجد وتقول في سجودك : سجد وجهي البالي ، الفاني ، الخاطىء ، المذنب ، لوجهك الباقي ، الدائم ، العزيز ، الحكيم ، غير مستنكف [ولا مستحسر ولا مستعظم][٤] ولا متجبر بل بائس فقير خائف مستجير عبد ذليل مهين حقير ، سبحانك [وبحمدك][٥] أستغفرك ، وأتوب إليك ، ثم تسبح وترفع رأسك ، وتقول : اللهم صل على محمد ، وعلي ، وفاطمة ، والحسن ، والحسين ، والأئمة ، واغفر لي ، وارحمني ، ولا تقطع بي عن محمد وآل محمد في الدنيا والآخرة ، واجعلني معهم ، وفيهم ، وفي زمرتهم ، ومن المقربين ، آمين رب العالمين ، ثم تسجد الثانية ، وتقول مثل الذي قلت في الأولى ، فإذا نهضت في الثانية ، تقول : برئت إلى الله من الحول والقوة ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم تقرأ فاتحة الكتاب ، وسورة والشمس وضحيها ، ثم تكبر وتقول : الله أكبر خشعت لك يا رب الأصوات ، وعنت لك الوجوه ، وحارت من دونك الأبصار ، الله أكبر [الله أكبر][٦] كلت الألسن عن صفة عظمتك ، والنواصي كلها بيدك ، ومقادير الأمور كلها إليك ، لا يقضي فيها غيرك ، ولا يتم شيء منها دونك ، (الله أكبر أحاط بكل شيء علمك ، وقهر كل شيء عزك ، ونفذ في كل شيء أمرك ، وقام كل شيء بك)[٧] الله أكبر تواضع كل شيء لعظمتك ، وذل كل شيء

---

(٣) أثبتناه من المصدر .

(٤) و (٥) و (٦) أثبتناها من المصدر .

(٧) ما بين القوسين ليس في المصدر .

لعزك واستسلم كل شيء لقدرتك ، وخضع كل شيء لملكك، الله أكبر ، ثم تكبر وتقول وأنت راكع مثل ما قلت في ركوعك الأول ، وكذلك في السجود مثل ما قلت في الركعة الأولى ، ثم تشهد بما تتشهد به في الصلاة[٨] » .

٢٣ - « باب جواز خروج النساء في العيد للصلاة وعدم وجوبها عليهن ، وكراهة خروج ذوات الهيئات والجمال منهن »

١/٦٦٥٦ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : « رخص رسول الله (صلى الله عليه وآله) في خروج النساء العواتق[١] للعيدين للتعرض للرزق يعني النكاح » .

٢/٦٦٥٧ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمر النساء أن يصلين في العيدين أربع ركعات .

٢٤ - « باب أن وقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس إلى الزوال ، واستحباب كون ذبح الأضحية بعد الصلاة »

١/٦٦٥٨ - الصدوق في المقنع : وليس لهما أذان ولا إقامة ، وأذانها طلوع

---

(٨) في المصدر : ساير الصلوات .

الباب ٢٣

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٦ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٣٧٤ ح ٢٧ .

(١) العاتق : البكر التي لم تبن عن أهلها . . الشابّة أول ما تدرك ، والجمع عواتق (لسان العرب - عتق - ج ١٠ ص ٢٣٥) .

٢ - الجعفريات ص ٤٠ .

الباب ٢٤

١ - المقنع ص ٤٦ .

الشمس قال : ولا تضحي حتى ينصرف الإمام .

٢٥ - ﴿ باب استحباب رفع اليدين عند كل تكبيرة ، واستماع الخطبة ﴾

١/٦٦٥٩ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : « يستقبل الناس الإمام إذا خطب يوم العيد ، وينصتون » .

٢٦ - ﴿ باب استحباب استشعار الحزن في العيدين لاغتصاب آل محمد (عليه السلام) ﴾

١/٦٦٦٠ - الشيخ أبو عمرو الكشي في رجاله : عن أحمد بن إبراهيم القزويني[1] ، عن بعض أصحابنا كان المعلى بن خنيس - رحمه الله - إذا كان يوم العيد خرج إلى الصحراء شعثاً مغبراً في ذل لهوف[2] فإذا صعد الخطيب المنبر مد يديه نحو السماء ، ثم قال : اللهم هذا مقام خلفائك ، وأصفيائك ، وموضع أمنائك الذين خصصتهم بها انتزعوها[3] ، وأنت المقدر للأشياء لا يغلب قضاؤك ، ولا يجاوز المحتوم من تدبيرك كيف شئت ، وأنّى شئت علمك في إرادتك كعلمك في

الباب ٢٥

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٦ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٣٧٤ ح ٢٧ .

الباب ٢٦

١ - رجال الكشي : ص ٣٨١ ح ٧١٥ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٣٦٩ ح ١٩ .

(١) في المصدر : القرشي والظاهر أنّ الصواب ما في المصدر « راجع معجم رجال الحديث ج ١٨ ص٢٤١ ومجمع الرجال ج ٦ ص ١١٠ » .

(٢) اللَّهف واللَّهَف : الأسى والحزن والغيظ (لسان العرب - لهف - ج ٩ ص ٣٢١) ، وفي المصدر : في زي ملهوف .

(٣) في المصدر : ابتزّوها ، ابتززت الشيء : استلبته . . وابتز ثيابي : جردني منها وغلبني عليها . (مجمع البحرين - بزز - ج ٤ ص ٨) .

خلقك حتى عاد صفوتك ، وخلفاؤك مغلوبين مقهورين مبتزين يرون حكمك مبدلاً ، وكتابك منبوذاً ، وفرائضك محرفة عن جهات شرائعك ، وسنن نبيك (صلواتك عليه وآله) متروكة ، اللهم العن أعداءهم من الأولين والآخرين ، والغادين ، والرائحين، والماضين ، والغابرين ، اللهم العن جبابرة زماننا ، وأشياعهم ، وأتباعهم ، وأحزابهم ، وإخوانهم ، إنك على كل شيء قدير .

٢٧ - ﴿ باب استحباب الجهر بالقراءة في العيدين ﴾

١/٦٦٦١ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يكبر في العيدين - إلى أن قال -: ويجهر بالقراءة » قال جعفر بن محمد (عليهما السلام):« قال أبي : فعل ذلك أبو بكر».

٢/٦٦٦٢ـ وبهذا الإسناد عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، كانوا يجهرون بالقراءة في العيدين ، وفي الإستسقاء ، ويصلون قبل الخطبة .

الباب ٢٧

١ ـ الجعفريات ص ٤٥ .
٢ ـ الجعفريات ص ٤٥ .

٢٨ - ﴿ باب استحباب إحياء ليلتي العيد ﴾

١/٦٦٦٣- الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال : كان علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، يقول : « يعجبني أن يفرغ الرجل نفسه أربع ليال ، ليلة الفطر ، وليلة الأضحى ، وأول ليلة من رجب ، وليلة النصف من شعبان » . ..

ورواه الشيخ الطوسي في أماليه[1] ، عن الحسين بن عبيد الله الغضائري ، عن هارون بن موسى التلعكبري ، عن محمد بن محمد بن الأشعث مثله .

دعائم الإسلام[2] : عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) مثله .

٢/٦٦٦٤- تفسير الإمام (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إن لله عز وجل خياراً من كل ما خلقه ، فأما خياره من الليالي فليالي الجمع ، وليلة النصف من شعبان ، وليلة القدر ، وليلة العيدين ، وأما خياره من الأيام فأيام الجمع ، والأعياد » .

الباب ٢٨

١ ـ الجعفريات ص ٤٦ .

(١) أمالي الطوسي : لم نجده في النسخة المطبوعة عنه وعن دعائم الإسلام في البحار ج ٩١ ص ١٢٢ ح ١٢ وذكره في مصباح المتهجد ص ٥٩٢ بسند آخر .

(٢) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٤ .

٢ ـ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٢٧٨ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ١٢٦ ح ٢٣ .

٢٩ - ﴿ باب استحباب العود من صلاة العيد وغيرها من غير طريق الذهاب ﴾

١/٦٦٦٥- الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا خرج من المصلى لم يرجع في الطريق الذي ابتدأ به » .

٢/٦٦٦٦- دعائم الإسلام: عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أنه كان إذا انصرف من المصلى يوم العيد ، لم ينصرف على الطريق الذي خرج عليه .

٣/٦٦٦٧- عوالي اللآلي ، لابن أبي جمهور : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه كان يخرج إلى العيد من طريق الشجرة ، ويدخل من طريق المعرس ، وكان (صلى الله عليه وآله) يقصد في الخروج أبعد الطريقين ، ويقصد في الرجوع أقربهما .

٣٠ - ﴿ باب استحباب كثرة ذكر الله والعمل الصالح يوم العيد ، وعدم جواز الإشتغال باللعب ، والضحك ﴾

١/٦٦٦٨- نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في بعض الأعياد : « إنما هو عيد لمن قبل الله صيامه ، وشكر قيامه ، وكل يوم لا

الباب ٢٩

١ - الجعفريات ص ٤٧ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٦ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٣٧٤ ح ٢٧ .

٣ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٢١ ح ٢٢ ، ٢٣ .

الباب ٣٠

١ - نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٥٥ ح ٤٢٨ .

يعصى الله فيه فهو يوم عيد » .

٢/٦٦٦٩ ـ السيد علي بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان : نقلاً عن أبي عبد الله محمد بن عمران بن موسى المرزباني في الجزء السابع من كتابه كتاب الأزمنة ، قال : حدثني عبد الله بن جعفر أبو العباس ، عن محمد بن يزيد النحوي ، قال : خرج الحسن بن علي (عليهما السلام) في يوم فطر والناس يضحكون ، فقال : « إن الله عز وجل جعل شهر رمضان مضماراً[1] لخلقه ، يستبقون فيه إلى طاعته ، فسبق قوم ففازوا ، وتخلف آخرون فخابوا ، والعجب من الضاحك في هذا اليوم الذي يفوز فيه المحسنون ، ويخسر فيه المبطلون ، والله لو كشف الغطاء لشغل محسن بإحسانه ، ومسيء بإساءته عن ترجيل[2] شعره ، وتصقيل[3] ثوبه » .

٣/٦٦٧٠ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن زين العابدين (عليه السلام) قال : « يتزين كل منكم يوم العيد إلى غسل وإلى كحل وليدع ما بلغ ما استطاع ولا يكونن أحدكم أحسن هيأة وأرذلكم عملاً » .

---

٢ ـ إقبال الأعمال ص ٢٧٥ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ١١٩ ح ٧ .
(١) مضمار الفرس : غايته في السباق (لسان العرب ـ ضمر ـ ج ٤ ص ٤٩٢) .
(٢) ترجيل الشعر : تسريحه . ورجّل شعره : أرسله بالمرجل وهو المشط (مجمع البحرين ـ رجل ـ ج ٥ ص ٣٨٠) .
(٣) صقلت السيف . . جلوته . . وشيء صقيل : ملس (مجمع البحرين ـ صقل ـ ج ٥ ص ٤٠٦) .
٣ ـ لبّ اللباب : مخطوط .

٣١ - ﴿ باب اشتراط وجوب صلاة العيد بحضور خمسة أحدهم الإمام ﴾

١/٦٦٧١- دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال في صلاة العيدين : « إذا كان القوم خمسة فصاعداً مع إمام في مصر ، فعليهم أن يجمعوا للجمعة ، والعيدين » .

٣٢ - ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب صلاة العيدين ﴾

١/٦٦٧٢- دعائم الإسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه كان يقول في دعائه في العيدين والجمعة: « اللهم من تهيأ أو تعبأ، أو أعد ، أو استعد لوفادة على مخلوق رجاء رفده[١] وجائزته ونوافله[٢] ، فإليك يا سيدي كان تهيؤي ، وإعدادي ، وإستعدادي رجاء رفدك وجائزتك ونوافلك ، فإني لم اتك بعمل صالح قدّمته ، ولا شفاعة مخلوق رجوته [بل][٣] أتيتك مقراً بالذنوب والإساءة على نفسي ، يا عظيم يا عظيم يا عظيم ، اغفر لي الذنب العظيم ، فإنه لا يغفر الذنب العظيم إلا أنت ، يا عظيم لا إله إلا أنت » .

٢/٦٦٧٣- الصدوق في أماليه : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن

الباب ٣١

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٧ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٣٧٥ .

الباب ٣٢

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٥ .

(١) الرفد : العطاء والصلة . (لسان العرب - رفد - ج ٣ ص ١٨١) .

(٢) ونوافله ليس في المصدر .

(٣) أثبتناه من المصدر .

٢ - أمالي الصدوق ص ١٤٢ ح ٥ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ١٣٤ ح ١ .

الحسن بن متيل ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن بن فضال ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن عبدالله بن لطيف ، عن الصادق (عليه السلام) ، قال : « لما ضُرب الحسين بن علي (عليهما السلام) [بالسيف][1] ، ثم ابتدر ليقطع رأسه ، نادى مناد من قبل رب العزة : ألا أيتها الأُمة المتحيرة الظالمة بعد نبيها ، لا وفقكم الله لأضحى ولا فطر » قال : ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « لا جرم والله ، وما وفقوا ولا يوفقون أبداً ، حتى (يقوم)[2] ثائر الحسين (عليهما السلام) » .

وفي العلل[3] : عن علي بن أحمد ، عن الكليني ، عن علي بن محمد ، عمن ذكره ، عن محمد بن سليمان ، عن عبد الله بن لطيف ، عن رزين ، عن الصادق (عليه السلام) ، مثله .

٣/٦٦٧٤- وعن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد الأشعري ، عن السياري ، عن محمد بن إسماعيل الرازي ، عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) ، قال : قلت : جعلت فداك ما تقول في العامة ؟ فإنه قد روي أنهم لا يوفقون لصوم ، فقال لي : « أما إنهم[1] قد أُجيب[2] دعوة الملك فيهم » قال : قلت : وكيف ذلك جعلت فداك ؟ قال : « إن الناس لما قتلوا الحسين بن علي (عليهما السلام) ، أمر الله عز وجل ملكاً ينادي : أيتها الأُمة الظالمة

---

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في نسخة : يثور ، منه(قده) .

(٣) علل الشرائع ص ٣٨٩ ح ٢ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ١٣٤ ح ٢ .

٣ ـ علل الشرائع ص ٣٨٩ ح ١ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ١٣٥ ح ٤ .

(١) في المصدر : إنه .

(٢) وفيه : أُجيبت .

القاتلة عترة نبيها ، لا وفقكم الله لصوم ، ولا فطر ـ وفي حديث آخر ـ لفطر ولا أضحى » .

٤/٦٦٧٥ ـ السيد علي بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان : بإسناده إلى أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري ، بإسناده إلى جابر بن يزيد الجعفي ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، قال : كنت بالمدينة وقد وليها مروان بن الحكم من قبل يزيد بن معاوية ، وكان شهر رمضان ، فلما كان في آخر ليلة منه ، أمر مناديه أن ينادي في الناس بالخروج إلى البقيع لصلاة العيد ، فغدوت من منزلي أُريد إلى سيدي علي بن الحسين (عليهما السلام) غلساً[1] ، فما مررت بسكة من سكك المدينة إلا لقيت أهله خارجين إلى البقيع ، فيقولون : إلى أين تريد يا جابر ؟ فأقول : إلى مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، حتى أتيت المسجد ، فدخلته فما وجدت فيه إلا سيدي علي بن الحسين (عليهما السلام) قائماً يصلي صلاة الفجر وحده ، فوقفت وصليت بصلاته ، فلما أن فرغ من صلاته سجد سجدة الشكر ، ثم إنه جلس يدعو ، وجعلت أؤمن على دعائه ، فما أتى إلى آخر دعائه حتى بزغت الشمس ، فوثب قائماً على قدميه تجاه القبلة ، وتجاه قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ثم انه رفع يديه حتى صارتا بإزاء وجهه ، وقال : « إلهي وسيدي » الدعاء وهو طويل .

٥/٦٦٧٦ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « إن الله أبدلكم بيومين يومين ، بيوم

---

٤ ـ إقبال الأعمال ص ٢٨٥ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٧ ح ٣ .
(١) الغلس : ظلام آخر الليل (لسان العرب ـ غلس ـ ج ٦ ص ١٥٦) .
٥ ـ لب اللباب : مخطوط .

النيروز والمهرجان ، الفطر والأضحى » .

٦/٦٦٧٧- وعنه (صلى الله عليه وآله) قال : « إن الله بنى الجنة من ياقوت أحمر ، وسبكت بالذهب ، ستورها السندس والإستبرق أشجارها الزمرد ، ثمارها الحلل ، أعدها الله لهذه الأمة يوم الفطر » .

٧/٦٦٧٨- وعنه (صلى الله عليه وآله) قال : « إن الملائكة يقومون يوم العيد على أفواه السكة ، ويقولون : اغدوا إلى رب كريم يعطي الجزيل ، ويغفر العظيم » .

٨/٦٦٧٩- وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنه قال : « اليوم لنا عيد ، وغداً لنا عيد ، وكل يوم لا نعصي الله فيه فهو لنا عيد » .

٩/٦٦٨٠- الشيخ الطوسي في مصباح المتهجد : خطبة يوم الفطر لأمير المؤمنين (عليه السلام) : روى أبو مخنف ، عن جندب بن عبد الرحمن الأزدي ، عن أبيه ، أن علياً (عليه السلام) كان يخطب يوم الفطر ، فيقول : « الحمد لله الذي خلق السموات والأرض ، وجعل الظلمات والنور ﴿ ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ﴾[1] لانشرك بالله شيئاً ، ولا نتخذ من دونه ولياً ، والحمد لله الذي له ما في السموات وما في الأرض ، وله الحمد في الآخرة ، وهو الحكيم الخبير ، يعلم ما يلج في الأرض ، وما يخرج منها ، وما ينزل من السماء ، وما يعرج فيها ، وهو الرحيم الغفور ، كذلك الله ربنا جل ثناؤه ولا أمد له ولا غاية ولا

---

٦ ـ ٨ ـ لب اللباب : مخطوط .

٩ ـ مصباح المتهجد ص ٦٠٣ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٩ ح ٥ ، ورد في هامش الصفحات من النسخة المخطوطة اختلاف بعض ألفاظ الحديث ، ومما يظهر أن المؤلف (قده) قد صحح الحديث على نسخة أخرى من المصدر وأثبت موارد الاختلاف فيها ولكثرتها لم نشر إلّا إلى القليل منها مما تمس الحاجة إليه .

(١) الأنعام ٦ : ١ .

نهاية، ولا إله إلا هو ، وإليه المصير ، والحمد لله الذي يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه ، إن الله بالناس لرؤوف رحيم، اللهم ارحمنا برحمتك ، واعممنا بعافيتك ، وامددنا بعصمتك ، ولا تخلنا من فضلك ورحمتك ، إنك أنت الغفور الرحيم ، والحمد لله الذي لا مقنوطاً من رحمته ، ولا مخلواً من نعمته ، ولا مؤيساً من روحه ، ولا مستنكفاً عن عبادته ، الذي بكلمته قامت السموات السبع ، وقرت الأرضون السبع ، وثبتت الجبال الرواسي ، وجرت الرياح اللواقح ، وسار في جو السماء السحاب ، وقامت على حدودها البحار ، فتبارك الله رب العالمين ، اله قاهر قادر ، ذل له المتعززون ، وتضاءل له المتكبرون ، ودان طوعاً وكرهاً له العالمون ، نحمده بما حمد به نفسه وكما هو أهله ، ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، يعلم ما تخفي الصدور ، وما تجن البحار ، وما تواري الأسراب[٢] ، وما تغيض الأرحام [٣] وما تزداد ، وكل شيء عنده بمقدار ، عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال ، لا توارى منه ظلمات ، ولا تغيب عنه غائبة **﴿ وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين ﴾**[٤] ويعلم ما يعمل العاملون ، وإلى أي منقلب ينقلبون ، ونستهدي الله بالهدى ، ونعوذ به من الضلالة والردى ، ونشهد أن محمداً عبده ونبيّه ، ورسوله إلى الناس كافة ، وأمينه على وحيه ، وأنه بلغ رسالة ربه ، وجاهد في

---

(٢) السرب : المسلك في خفية . . وحفير تحت الأرض لا منفذ له . . والجمع أسراب (المعجم الوسيط ص ١ ح ٤٢٥) . . .

(٣) تغيض الأرحام : أي تنقص عن مقدار الحمل الذي يسلم معه الولد . (مجمع البحرين - غيض - ج ٤ ص ٢١٩) .

(٤) الأنعام ٦ : ٥٩ .

الله المدبرين عنـه ، وعبده حتى أتـاه اليقين ، (صـلى الله عليه وآلـه) ، أوصيكم عباد الله بتقوى الله ، الـذي لا تبرح منـه نعمة ، ولا تفقـد له رحمة ، ولا يستغني عنه العباد ، ولا تجزئ أنعمه الأعمال ، الذي رغب في الآخرة ، وزهد في الـدنيا ، وحـذر عن المعاصي ، وتعـزز بالبقـاء ، وتفرد بالعز والبهاء (وذلل خلقه بالمـوت والفنـاء)[٥] ، وجعل المـوت غاية المخلوقين ، وسبيل المـاضين ، فهـو معقود بنـواصي الخلق كلهـم ، حتم في رقابهم ، لا يعجزه إباق الهارب ، ولا يفوته ناء ولا آئب ، يهدم كل لذة ، ويزيل كل بهجة ، ويقشع كل نعمة ، عباد الله إن الـدنيا دار رضي الله لأهلها الفناء ، وقدر عليهم منها الجلاء ، وكل ما فيها نافد ، وكل من يسكنها بـائد ، وهي مـع ذلك حلوة خضـرة رائقة نضـرة ، قد زينت للطالب ، ولاطت بقلب[٦] الـراغب ، يطبّبهـا[٧] الـطامـع ، ويجتويها الوجل الخائف ، فارتحلوا رحمكم الله منها بأحسن مـا بحضرتكم من الزاد ، ولا تطلبوا منها سوى البلغة ، وكونوا فيها كسفر نـزلوا منـزلاً فتمتعوا منها بأدنى ظل ، ثم ارتحلوا لشأنهم ، ولا تمدوا أعينكم فيهـا إلى ما متع به المترفـون ، وأضروا فيهـا بأنفسكم فـإن ذلك أخف للحسـاب وأقرب من النجاة ، وإياكم والتنعم بزخارفها ، والتلهي بفاكهاتها ، فإن في ذلـك غفلة واغتـراراً ، الا وان الـدنيـا قـد تنكـرت وأدبـرت وآذنت بـوداع ، الا وان الآخرة قـد أقبلت وأشرفت ونـادت باطـلاع ، الا وإن المضمار اليوم وغداً السباق ، الا وإن السبقة الجنة ، والغاية النار ، أفلا

---

(٥) ليس في المصدر والبحار .

(٦) لاط حبّه بقلبي : لزق لوطاً وليطاً : يعني الحب اللازق بالقلب . (لسان العرب ـ ليط ـ ج ٧ ص ٣٩٦) .

(٧) طباه . . يطبيه : إذا دعاه وصرفه إليه واختاره لنفسـه . (لسان العـرب ـ طبي ـ ج ١٥ ص ٣ و ٤) .

تائب من خطيئته ، قبل هجوم منيته ، الا عامل لنفسه قبل يوم فقره وبؤسه ، جعلنا الله وإياكم ممن يخافه ويرجو ثوابه ، الا وان هذا اليوم يوم جعل الله لكم عيداً وجعلكم له أهلاً ، فاذكروا الله يذكركم ، وكبروه وعظموه ، وسبحوه ومجدوه ، وادعوه يستجب لكم ، واستغفروه يغفر لكم ، وتضرعوا وابتهلوا ، وتوبوا وأنيبوا ، وادوا فطرتكم ، فإنها سنة نبيكم ، وفريضة واجبة من ربكم ، فليخرجها كل امرىءمنكم عن نفسه ، وعن عياله كلهم : ذكرهم وأنثاهم ، صغيرهم وكبيرهم ، وحرهم ومملوكهم ، يخرج عن كل واحد منهم صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو نصف صاع من بر ، من طيب كسبه ، طيبة بذلك نفسه ، عباد الله تعاونوا على البر والتقوى ، وتراحموا وتعاطفوا ، وأدوا فرائض الله عليكم فيما أمركم به ، من إقامة الصلوات المكتوبات ، وأداء الزكوات ، وصيام شهر رمضان ، وحج البيت ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والإحسان إلى نسائكم وما ملكت أيمانكم ، واتقوا الله فيما نهاكم عنه ، وأطيعوه في اجتناب قذف المحصنات ، وإتيان الفواحش ، وشرب الخمر ، وبخس المكيال ، ونقص الميزان ، وشهادة الزور ، والفرار من الزحف ، عصمنا الله وإياكم بالتقوى ، وجعل الآخرة خيراً لنا ولكم من هذه الدنيا ، إن أحسن الحديث وأبلغ الموعظة كلام الله ، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله أحد » إلى آخره .

ثم جلس وقام فقال : « الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونستهديه ، ونؤمن به ، ونتوكل عليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهدي الله فهو المهتد ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » وذكر فيها باقي الخطبة الصغيرة في يوم الجمعة .

خطبة يوم الأضحى[٨] : روى أبو مخنف ، عن عبد الرحمن بن جندب ، عن أبيه ، أن علياً (عليه السلام) خطب يوم الأضحى ، فكبر وقال : « الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد على ما هدانا ، وله الشكر على ما أبلانا ، والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الأنعام ، الله أكبر زنة عرشه ، ورضى نفسه، ومداد كلماته ، وعدد قطر سماواته ، ونطف[٩] بحوره ، له الأسماء الحسنى ، وله الحمد في الآخرة والأولى ، حتى يرضى وبعد الرضى ، انه هو العلي الكبير ، الله أكبر كبيراً متكبراً ، وإلهاً عزيزاً متعززاً ، ورحيماً عطوفاً متحنناً ، يقبل التوبة ويقيل العثرة ، ويعفو بعد القدرة ، ولا يقنط من رحمة الله إلا القوم الضالون ، الله أكبر كبيراً، ولا اله إلا الله مخلصاً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، والحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونستهديه ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، من يطع الله ورسوله فقد اهتدى وفاز فوزاً عظيماً ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً بعيداً ، أوصيكم عباد الله ، بتقوى الله ، وكثرة ذكر الموت ، وأحذركم الدنيا، التي لم يمتع بها أحد قبلكم ، ولا تبقى لأحد بعدكم ، فسبيل من فيها سبيل الماضين من أهلها ، الا وانها قد تصرمت[١٠]وآذنت بانقضاء ، وتنكر معروفها وأصبحت مدبرة مولية ، فهي تهتف بالفناء وتصرخ بالموت ، وقد أمرّ منها ما كان حلواً ،

---

(٨) البحار ج ٩١ ص ٩٩ ح ٤ .

(٩) النطفة : القليل من الماء . . والجمع : نطف . . والقربة تنطف : أي تقطر . (لسان العرب ـ نطف ـ ج ٩ ص ٣٣٥ ـ ٣٣٦) .

(١٠) الانصرام : الانقطاع ، وانصرم الليل وتصرّم : ذهب . (مجمع البحرين ـ صرم ـ ج ٦ ص ١٠١) .

وكدر منها ما كان صفواً ، فلم يبق منها إلا شفافة [١١] كشفافة الإناء ، وجرعة كجرعة الإدواة ، لو تمززها[١٢] الصديان[١٣] لم تنقع[١٤] غلته ، فازمعوا عباد الله على الرحيل عنها ، واجمعوا متاركتها ، فما من حي يطمع في بقاء ، ولا نفس إلا وقد أذعنت للمنون ، ولا يغلبنكم الأمل ، ولا يطل عليكم الأمد ، فتقسو قلوبكم ، ولا تغتروا بالمنى ، وخدع الشيطان وتسويفه ، فإن الشيطان عدوكم ، حريص على إهلاككم ، تعبدوا لله عباد الله ، أيام الحياة ، فوالله لو حننتم حنين الواله المعجال ، ودعوتم دعاء الحمام ، وجأرتم جؤار[١٥] متبتلي[١٦] الرهبان ، وخرجتم إلى الله عز وجل من الأموال والأولاد ، التماس القربة إليه في ارتفاع درجة عنده ، أو غفران سيئة أحصتها كتبته ، وحفظتها رسله ، لكان قليلاً فيما ترجون من ثوابه ، وتخشون من عقابه ، وتالله لو انماثت[١٧] قلوبكم انمياثاً ، وسالت من رهبة الله عيونكم

---

(١١) الشفافة : بقيّة الماء واللبن في الإناء . (لسان العرب ـ شفف ـ ج ٩ ص ١٨١) .

(١٢) التمزز : شرب الشراب قليلاً قليلاً ومزّه : مصّه ، والمزّة : المرّة الواحدة . (لسان العرب ـ مزز ـ ج ٥ ص ٤١٠) .

(١٣) الصدى : شدة العطش . . صدي فهو صديان . (لسان العرب ـ صدي ـ ج ١٤ ص ٤٥٣) .

(١٤) شرب حتى نقع : أي شفي غليله وروي . (لسان العرب ـ نقع ـ ج ٨ ص ٣٦١) .

(١٥) جأر . . جؤاراً : رفع صوته مع تضرع واستغاثة . (لسان العرب ـ جأر ـ ج ٤ ص ١١٢) .

(١٦) التبتل : الإنقطاع إلى الله تعالى وإخلاص النية . (مجمع البحرين ـ بتل ـ ج ٥ ص ٣١٦) .

(١٧) مثت الشيء في الماء : إذا أذبته فانماث هو فيه انمياثاً (مجمع البحرين ـ موث ـ ج ٢ ص ٢٦٥) .

دماً[١٨]، ثم عمرتم عمر الدنيا ، على أفضل اجتهاد وعمل ، ما جزت أعمالكم حق نعمة الله عليكم ، ولا استحققتم الجنة بسوى رحمة الله ومنه عليكم ، جعلنا الله وإياكم من المقسطين التائبين الأوابين ، الا وان هذا اليوم يوم حرمته عظيمة ، وبركته مأمولة ، والمغفرة فيه مرجوة ، فاكثروا ذكر الله ، وتعرضوا لثوابه بالتوبة والإنابة ، والخضوع[١٩] والتضرع ، فإنه يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ، وهو الرحيم الودود، ومن ضحى منكم فليضح بجذع من الضان ، فلا يجزىء عنه جذع من المعز ، ومن تمام الأضحية استشراف[٢٠] أُذنيها ، وسلامة عينيها ، فإذا سلمت الأُذن والعين سلمت الأضحية وتمت ، وإن كانت عضباء[٢١] القرن، تجر رجليها[٢٢] إلى المنسك، فإذا أضحيتم فكلوا منها وأطعموا وادخروا ، واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الأنعام ، وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ، وأحسنوا العبادة ، وأقيموا الشهادة بالقسط ، وارغبوا فيما كتب الله لكم ، وادوا ما فرض الله عليكم ، من الحج ، والصيام ، والصلاة ، والزكاة ، ومعالم الإيمان ، فإن ثواب الله عظيم ، [لا ينفد][٢٣] وخيره جسيم، [لا يبيد][٢٤] وأمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر ، وأعينوا الضعيف ، وانصروا المظلوم ، وخذوا فوق يد الظالم أو المريب ، واحسنوا إلى نسائكم وما ملكت

---

(١٨) في نسخة : دماءاً ، منه (قده) .

(١٩) في نسخة : الخشوع ، منه (قده) .

(٢٠) في حديث التضحية (أمر أن تستشرف العين والأُذن) أي تتأمل سلامتهما من آفة كالعور والجدع (مجمع البحرين ـ شرف ـ ج ٥ ص ٧٥) .

(٢١) العضباء : مكسورة القرن الداخل (مجمع البحرين ـ عضب ـ ج ٢ ص ١٢٣) .

(٢٢) في نسخة : رجلها ، منه (قده) .

(٢٣ و٢٤) اثبتناه من المصدر .

أيمانكم ، واصدقوا الحديث ، وادوا الأمانة ، واوفوا بالعهد ، وكونوا قوامين بالقسط ، وأوفوا الكيل[٢٥] والميزان ، وجاهدوا في سبيل الله حق جهاده ، ولا تغرنكم الحياة الدنيا ، ولا يغرنكم بالله الغرور ، إن أبلغ الموعظة وأحسن القصص كلام الله » .

- ثم تعوذ ، وقرأ سورة الإخلاص ، وجلس كالرائد[٢٦] العجلان ، ثم نهض فقال (عليه السلام) : «الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستهديه ونستغفره ، ونؤمن به ونتوكل عليه » وذكر باقي الخطبة القصيرة ، نحوا من خطبة يوم الجمعة .

---

(٢٥) في نسخة : المكيال ، منه (قده) .

(٢٦) الرائد : الذي يتقدم القوم يبصر لهم الكلأ ومساقط الغيث . (مجمع البحرين - رود - ج ٣ ص ٥٦) .

أبواب صلاة الآيات

١ - ﴿ باب وجوبها لكسوف الشمس ، وخسوف القمر ﴾

١/٦٦٨١ - دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (صلوات الله عليهم) ، أنه قال : « انكسف القمر على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وعنده جبرئيل فقال له (رسول الله - صلى الله عليه وآله)[1] : يا جبرئيل ما هذا ؟ فقال جبرئيل : اما انه اطوع لله منكم ، اما انه لم يعص ربه[2] قطّ منذ خلقه ، وهذه آية وعبرة ، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) : فماذا[3] ينبغي عندها ؟ وما أفضل ما يكون من العمل إذا كانت ؟ قال : الصلاة وقراءة القرآن » .

٢/٦٦٨٢ - علي بن إبراهيم في تفسيره : عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن معروف بن خربوذ ، عن الحكم بن المستنير ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، قال : « إنّ من الأوقات التي قدرها الله للناس ، ممّا يحتاجون إليه ، البحر الذي خلقه الله بين السماء والأرض - قال - وإن الله قدّر فيه مجاري الشمس

أبواب صلاة الكسوف والآيات

الباب ١

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠٠ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ١٦٥ ح ٢١ .

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٢) في نسخة : ربكم - منه (قده) .

(٣) في المصدر : فما .

٢ - تفسير القمي ج ٢ ص ١٤ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ١٥٣ ح ١١ .

والقمر والنجوم والكواكب ، ثم قدر ذلك كلّه على الفلك ، ثم وكل بالفلك ملكاً معه سبعون ألف ملك ، فهم يديرون الفلك ، فإذا دارت الشمس والقمر والنجوم والكواكب معه ، نزلت في منازلها ، التي قدرها الله فيها ليومها وليلتها ، وإذا كثرت ذنوب العباد ، وأراد الله أن يستعتبهم بآية من آياته ، أمر الملك الموكل بالفلك ، أن يزيل الفلك الذي عليه مجاري الشمس والقمر والنجوم والكواكب ، فيأمر الملك أولئك السبعين ألف ملك ، أن يزيلوا الفلك عن مجاريه ـ قال ـ فيزيلونه فتصير الشمس في ذلك البحر ، الذي يجري الفلك فيه ، فيطمس ضوءها[١] ويغيّر لونها ، فإذا أراد الله أن يعظم الآية ، طمست الشمس في البحر ، على ما يحب الله أن يخوّف خلقه بالآية ، فذلك عند شدّة انكساف الشمس وكذلك يفعل بالقمر ، فإذا أراد الله أن يخرجهما ويردّهما إلى مجراهما، أمر الملك الموكل بالفلك ، أن يردّ الشمس إلى مجراها ، فيرّد الملك الفلك إلى مجراه ، فيخرج[٢] من الماء وهي كدرة والقمر مثل ذلك ـ ثم قال علي بن الحسين (عليهما السلام) ـ أنه لا يفزع لهما ولا يرهب ، إلاّ من كان من شيعتنا، فإذا كان ذلك فافزعوا إلى الله وراجعوا[٣] » .

ورواه في الكافي : عن علي (عليه السلام) ، مثله ، إلاّ أن فيه : عبد الله بن سنان والحكم بن المستورد[٤] .

ورواه الصدوق ، في الفقيه ، مثله[٥] .

---

(١) في المصدر : حرها .
(٢) في المصدر : فتخرج .
(٣) وفيه : وارجعوا .
(٤) الكافي ج ٨ ص ٨٣ ح ٤١ .
(٥) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٣٤٠ ح ١٥٠٩ .

٣/٦٦٨٣ـ الصدوق في الهداية : قال أبو جعفر (عليه السلام) : « فرض الله الصلاة ، وسنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، على عشرة أوجه : صلاة الحضر والسفر ، وصلاة الخوف على ثلاثة أوجه ، وصلاة الكسوف (للشمس والقمر)[١] » الخبر .

٢ ـ ﴿ باب وجوب الصلاة للزلزلة ، والريح المظلمة ، وجميع الأخاويف السماوية ﴾

١/٦٦٨٤ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإذا هبت ريح صفراء أو سوداء أو حمراء ، فصلّ لها صلاة الكسوف ، وكذلك إذا زلزلت الأرض ، فصل صلاة الكسوف » .

٢/٦٦٨٥ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : « يصلى في الرجفة ، والزلزلة ، والريح العظيمة ، [والظلمة][١] والآية تحدث ، وما كان مثل ذلك ، كما يصلى في صلاة الكسوف للشمس[٢] والقمر ، سواء » .

وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « (صلاة الكسوف في)[٣] الشمس والقمر (وعند الآيات)[٤] واحدة » .

---

٣ ـ الهداية ص ٢٨ .

(١) في المصدر : وصلاة خسوف .

الباب ٢

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٢ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ١٥٦ ح ١٣ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠٢ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ١٦٧ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : كسوف الشمس .

(٣) في المصدر : الصلاة في كسوف .

(٤) ليس في المصدر .

٣/٦٦٨٦- الصدوق في المقنع : إذا انكسفت الشمس والقمر ، أو[١] زلزلت الأرض ، أو هبّت الريح : ريحاً[٢] صفراء أو سوداء أو حمراء أو ظلمة ، فصلّ عشر ركعات ، إلى آخره .

٣ - ﴿ باب أن وقت صلاة الكسوف ، من الابتداء إلى الانجلاء وعدم كراهة إيقاعها في وقت من الأوقات ﴾

١/٦٦٨٧- دعائم الإسلام : روينا عن علي (عليه السلام) ، أنه صلى صلاة الكسوف ، فانصرف قبل أن ينجلي ، فجلس في مصلاه يدعو ويذكر الله ، وجلس الناس كذلك يدعون ويذكرون ، حتى انجلت .

٢/٦٦٨٨- وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه سئل عن الكسوف ، يحدث بعد العصر ، أو في وقت يكره فيه الصلاة ، قال : « يصلّي في أيّ وقت كان الكسوف » .

٣/٦٦٨٩- فقه الرضا (عليه السلام) : « وتطوّل الصلاة حتى ينجلي ، فإذا[١] انجلى وأنت في الصلاة خففت[٢] » .

---

٣ - المقنع ص ٤٤ .
(١) في المصدر : و .
(٢) وفيه : ريح .

الباب ٣
١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠١ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ١٦٧ .
٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠٢ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ١٦٧ .
٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٢ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ١٥٦ ح ١٣ .
(١) في المصدر : إن .
(٢) في البحار : فخفف .

٤ - ﴿ باب أنه إذا اتفق الكسوف في وقت فريضة ، تخيّر في تقديم ما شاء ، ما لم يتضيق وقت الفريضة ، وإن اتفق في وقت نافلة الليل ، وجب تقديم الكسوف ، وإن فاتت النافلة ، وحكم ضيق وقت الفريضة في أثناء صلاة الكسوف ﴾

١/٦٦٩٠- فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا تصلّيها في وقت الفريضة ، حتى تصلّي الفريضة ، فإذا كنت فيها ودخل عليك وقت الفريضة ، فاقطعها وصلّ الفريضة ، ثم ابن على ما صلّيت من صلاة الكسوف ، فإذا انكسف القمر،ولم يبق عليك من الليل قدر ما تصلّي فيه صلاة الليل وصلاة الكسوف ، فصلّ صلاة الكسوف وأخّر صلاة الليل ، ثم اقضها بعد ذلك » .

٢/٦٦٩١- دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال فيمن وقف في صلاة الكسوف حتى دخل عليه وقت الصلاة ، قال : « يؤخّرها ويمضي في صلاة الكسوف ، حتى يصير إلى آخر الوقت ، فإن خاف فوات الوقت ، قطعها وصلّى الفريضة ، وكذلك إذا انكسفت الشمس أو انكسف القمر ، في وقت صلاة فريضة ، بدأ بصلاة الفريضة قبل صلاة الكسوف » .

٣/٦٦٩٢- الصدوق في المقنع : وإذا كنت في صلاة الكسوف ، ودخل عليك وقت الفريضة ، فاقطعها وصلّ الفريضة ، ثم ابن على ما صلّيت من صلاة الكسوف .

الباب ٤

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٢ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ١٥٦ ح ١٣ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠١ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ١٦٧ .

٣ - المقنع ص ٤٤ .

٥ - ﴿ باب استحباب صلاة الكسوف في المساجد ﴾

٦٦٩٣/ ١ - دعائم الإسلام : عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، إذا انكسفت الشمس أو[١] القمر ، قال للناس : اسعوا إلى مسجدكم[٢] » .

٢/٦٦٩٤- وعنه (عليه السلام) ، أنه سئل عن صلاة الكسوف أين تكون ؟ قال : « ما أحبّ إليّ[١] أن يصلّى في البراز ، ليطيل المصلي الصلاة على قدر طول الكسوف ، والسنة أن تصلي في المسجد ، إذا صلّوا في جماعة » .

٣/٦٦٩٥- الشهيد الثاني في مسكّن الفؤاد : عن محمد بن لبيد قال : انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال الناس : إنكسفت لموت إبراهيم بن النبي ، فخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، حين سمع ذلك ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « أمّا بعد أيّها الناس ، إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى المساجد » .

الباب ٥

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠٠ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ١٦٦ ح ٢١ .

(١) في المصدر زيادة : انكسف .

(٢) في نسخة : مساجدكم ، منه (قده) .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠٢ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ١٦٨ .

(١) في المصدر والبحار زيادة : إلاّ .

٣ - مسكّن الفؤاد ص ١٠٣ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ١٦٣ ح ١٥ .

٦ ـ ﴿ باب كيفيّة صلاة الكسوف والآيات ، وجملة من أحكامها ﴾

١/٦٦٩٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « اعلم يرحمك الله ، أن صلاة الكسوف عشر ركعات بأربع سجدات ، تفتح الصلاة بتكبيرة واحدة ، ثم تقرأ فاتحة وسوراً طوالاً ، وطوّل في القراءة والركوع والسجود ما قدرت ، فإذا فرغت من القراءة ركعت ثم رفعت رأسك بتكبير ، ولا تقول:(سمع الله لمن حمده) ، تفعل ذلك خمس مرات ، ثم تسجد سجدتين، ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الركعة الأولى، ولا تقرأ سورة الحمد إلّا إذا انقضت السورة ، فإذا بدأت بالسورة بدأت الحمد ، وتقنت بين كلّ ركعتين وتقول في القنوت :

إن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض ، والشمس والقمر، والنجوم والشجر ، والدواب ، وكثير من الناس ، وكثير حقّ عليه[1] العذاب ، اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد ، اللهم لا تعذبنا بعذابك ، ولا تسخط بسخطك علينا ، ولا تهلكنا بغضبك ، ولا تؤاخذنا[2] بما فعل السفهاء منّا ، واعف عنّا واغفر لنا ، واصرف عنّا البلاء ، يا ذا المن والطول ، ولا تقول:(سمع الله لمن حمده) إلّا في الركعة التي تريد أن تسجد فيها » .

٢/٦٦٩٧ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه

الباب ٦

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٢ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ١٥٥ ح ١٣ .

(١) في المصدر : عليهم .

(٢) في المصدر والبحار : ولا تأخذنا .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ، ص ٢٠٠ ، باختلاف ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ١٦٦ ح ٢١ .

قال : « صلاة الكسوف في الشمس والقمر وعند الآيات واحـدة ، وهي عشر ركعات وأربع سجدات ، يفتتح الصلاة بتكبيرة [الإحرام][1] ويقـرأ بفاتحة الكتاب وسورة طويلة ويجهر بالقراءة ، ثم يركع فيلبث راكعاً مثل ما قرأ ، ثم يرفع رأسه ويقول عند رفعه : (الله أكبـر) ثم يقرأ كـذلك بفـاتحة الكتـاب وسورة طـويلة ، فإذا فـرغ منهما قنت ، ثم كبّـر وركـع الثانية فأقام راكعاً مثل ما قرأ ، ثم رفع رأسه وقال :(الله أكبر) ثم قرأ بفاتحة الكتاب وسورة طويلة فإذا فـرغ منها قنت وركـع الرابعـة ، فأقـام راكعاً بقدر مـا قرأ ، ثم رفـع رأسه وقـال : (الله أكبر) ثم قـرأ بفاتحـة الكتاب وسورة طويلة ، فإذا فرغ منها كبّر وركع الخامسة ، فأقام مثل ما قرأ ، فإذا رفع رأسه منها قال : (سمع الله لمن حمده) ثم يكبر ويسجد فيقيم سـاجداً مثـل ما ركـع ، ثم يرفـع رأسه ويكبّـر فيجلس شيئاً بـين السجدتين ويدعو ، ثم يكبر ويسجد سجدة ثانية ، يقيم فيها سـاجداً ، مثل ما أقـام في الأولى ، ثم ينهض قائـماً ويكبّر ويصـلّي أخرى عـلى نحو الأولى ، يركع فيها خمس ركعات ويسجد سجدتـين ، ويتشهد طـويلاً ، ويسلّم .

والقنوت بعد كلّ ركعتين ، كما ذكرنا في الثانية والرابعـة والسادسـة والثامنة والعاشرة ، ولا يقول : (سمـع الله لمن حمده) إلاّ في الـركعتين اللتين يسجد منهما ، وما سوى ذلك يكبّر كما ذكرنا » فهذا معنى قول أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام)، في روايات شتى عنه حذفنا ذكرها اختصاراً : « وان قرأ في صلاة الكسوف بطوال المفصل ورتـل القراءة ، فذلك أحسن ، وإن قرأ بغير ذلك فليس فيه توقيت لا يجزىء غيره » .

٣/٦٦٩٨- وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه رخّص في تبعيض

---

(١) أثبتناه من المصدر .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠١ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ١٦٧ .

السورة(١) في صلاة الكسوف ، وذلك أن يقرأ ببعض السورة ثم يركع ، ثم يرجع إلى الموضع الذي (وقف عليه فيقرأ)(٢) منه .

وقال (عليه السلام) : « إن بَعّض السورة ، لم يقرأ بفاتحة الكتاب إلاّ في أولها ، ولان يقرأ بسورة في كلّ ركعة أفضل » .

٤/٦٦٩٩ـ الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين ،عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) : « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، صلّى صلاة الكسوف بالناس ، فقرأ الحجر ثم ركع قدر القراءة ، ثم رفع رأسه ثم سجد قدر الركوع ، ثم ركع مرّة أخرى قدر الخشوع(١) ، ثم رفع رأسه ثم سجد قدر الركوع ، ثم رفع رأسه فدعا بين السجدتين على قدر السجود ، ثم سجد الأخرى ، ثم قام فقرأ سورة الروم ، ثم ركع فدعا قدر الخشوع(٢) ، ثم رفع رأسه ثم سجد سجدتين ، فكان فراغه حين انجلت الشمس ، فمضت السنة أن صلاة الكسوف ركعتان ، فيها أربع ركعات وأربع سجدات » كذا في النسخة وفيها سقم وسقط .

٥/٦٧٠٠ـ السيد فضل الله الراوندي في نوادره : بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال علي

---

(١) في المصدر : السور .
(٢) في المصدر : قرأ .
٤ ـ الجعفريات ص ٤٠ .
(١) كذا في الأصل ، والظاهر أنّ صوابها : الركوع .
(٢) كذا في الأصل ، واستظهر المصنّف (قدّه) كلمة : القراءة .
٥ ـ نوادر الراوندي ص ٢٨ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ١٦٢ ح ١٤ .

(عليه السلام) : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، صلّى صلاة الكسوف بالناس ، فقرأ سورة الحج ، ثم ركع قدر القراءة ، ثم رفع صلبه[١] فقرأ قدر الركوع ، ثم ركع مرة أُخرى ، (ثم رفع رأسه)[٢] ثم سجد قدر الركوع ، ثم رفع رأسه فدعا بين السجدتين على قدر السجود ، ثم سجد الأُخرى ، ثم قام فقرأ سورة الروم ، ثم ركع قدر القراءة ، ثم رفع صلبه فقرأ قدر الركوع ، ثم ركع قدر القراءة ، ثم رفع رأسه ثم سجد سجدتين ، فكان فراغه حيث تجلّت الشمس ، فمضت السنة أن صلاة الكسوف ركعتان ، فيهما أربع ركعات وأربع سجدات » .

قلت : روى الشيخ في التهذيب : عن البختري ، ما يقرب منه ، وحمله على التقية[٣] .

٦/٦٧٠١ ـ الصدوق في المقنع : إذا انكسفت الشمس أو القمر ، أو زلزلت الأرض ، أو هبّت الريح : ريحاً صفراء أو سوداء أو حمراء أو ظلمة ، فصلّ عشر ركعات ، وأربع سجدات بتسليمة واحدة ، تقرأ في كل ركعة منها بفاتحة الكتاب وسورة ، فإن بَعَّضت السورة في كل ركعة ، فلا تقرأ في ثانيهما[١] الحمد ، واقرأ السورة من الموضع الذي بلغت ، ومتى أتممت سورة في ركعة ، فاقرأ في الركعة الثانية الحمد ، وإذا أردت أن تصلّيهما ، فكبّر ثم اقرأ الحمد وسورة ، ثم اركع ، ثم ارفع رأسك من الركوع بالتكبير، فاقرأ فاتحة الكتاب وسورة ، ثم اركع

(١) صلبه : ليس في المصدر .
(٢) في المصدر : قدر الركوع .
(٣) التهذيب ج ٣ ص ٢٩١ ح ٦ ، وفيه : عن أبي البختري ، وهو الصواب .
٦ ـ المقنع ص ٤٤ .
(١) في المصدر : ثانيتها .

الثانية ، ثم ارفع رأسك من الركوع بالتكبير ، فاقرأ فاتحة الكتاب ، وسورة ، ثم اركع الثالثة ، ثم ارفع رأسك من الركوع بالتكبير ، فاقرأ فاتحة الكتاب وسورة ، ثم اركع الرابعة ، ثم ارفع رأسك من الركوع بالتكبير ، فاقرأ فاتحة الكتاب وسورة ، ثم اركع الخامسة ، فإذا رفعت رأسك من الخامسة ، فقل : (سمع الله لمن حمده) ثم تخر ساجداً ، فتسجد سجدتين ، ثم تقوم فتصنع في الثانية مثل ذلك ، ولا تقل : (سمع الله لمن حمده) ، ثم تصلي ما بقي وهي خمس ركعات تمام العشرة ، كما وصفت لك ، وفي العاشرة إذا رفعت رأسك من الركوع فقل : (سمع الله لمن حمده) واسجد سجدتين ، وسلّم ، والقنوت في خمسة مواطن منها : في الركعة الثانية ، والرابعة ، والسادسة ، والثامنة ، والعاشرة ، كل ذلك بعد القراءة وقبل الركوع .

٧ ـ ﴿ باب استحباب إعادة الكسوف ، إن فرغ منها قبل الإنجلاء ، وعدم وجوب الإعادة ﴾

١/٦٧٠٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن صليت وبعد لم ينجل ، فعليك الإعادة والدعاء[1] والثناء على الله ، وأنت مستقبل القبلة » .

٢/٦٧٠٣ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه صلّى صلاة الكسوف ، فانصرف قبل أن تنجلي ، فجلس في مصلاه يدعو ويذكر الله ، وجلس الناس كذلك يدعون ويذكرون ، حتى انجلت .

٣/٦٧٠٤ ـ الصدوق في المقنع : فإذا فرغت من صلاتك ولم تكن

الباب ٧

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٢ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ١٥٦ ح ١٣ .

(١) في المصدر : أو الدعاء .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠١ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ١٦٧ .

٣ ـ المقنع ص ٤٤ .

انجلت ، فاعد الصلاة ، وإن شئت قعدت ومجّدت الله إلى أن تنجلي .

٨ - ﴿ باب استحباب إطالة صلاة الكسوف بقدره ، حتى للإمام ﴾

١/٦٧٠٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وطوّل في القراءة والركوع والسجود ، ما قدرت » .

٢/٦٧٠٦ - دعائم الإسلام : روينا عن علي (عليه السلام) ، أنه قرأ في الكسوف بسورة(١) المثاني ، وسورة الكهف ، وسورة الروم ، وسورة يس ، وسورة (والشمس وضحاها) .

٩ - ﴿ باب وجوب قضاء صلاة الكسوف ، على من تركها مع العلم به ، ومع عدم العلم أن احترق القرص كلّه ، واستحباب الغسل لذلك ﴾

١/٦٧٠٧ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإذا احترق القرص كلّه فاغتسل ، وإن انكسفت الشمس أو القمر ولم تعلم به ، فعليك أن تصليها إذا علمت ، فإن تركتها متعمداً حتى تصبح ، فاغتسل فصل ، وإن لم يحترق القرص فاقضها ولا تغتسل » .

٢/٦٧٠٨ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) ، أنه

الباب ٨

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٢ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ١٥٥ ح ١٣ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠١ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ١٦٦ .

(١) في المصدر والبحار : سورة من .

الباب ٩

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٢ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ١٥٦ ح ١٣ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠٢ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ١٦٧ .

سئل عن الكسوف[١] والرجل نائم ، أو لم يدر به ، أو اشتغل عن الصلاة في وقته ، هل عليه أن يقضيها ؟ قال : « لا قضاء في ذلك ، وإنما الصلاة في وقته ، فإذا انجلى لم تكن[٢] صلاة » .

١٠ ـ ﴿ باب استحباب صوم الأربعاء والخميس والجمعة ، عند كثرة الزلازل ، والخروج يوم الجمعة بعد الغسل والدعاء برفعها ، وكراهة التحول عن المكان الذي وقعت فيه الزلازل ، واستحباب الدعاء برفعها بعد صلاة الآيات ﴾

٦٧٠٩/ ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « إذا زلزلت الأرض فصل صلاة الكسوف ، فإذا فرغت منها فاسجد ، وقل : يا من يمسك السموات والأرض أن تزولا ، ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده ، أنه كان حليماً غفوراً[١] ، يا من يمسك السماء أن تقع على الأرض إلّا بإذنه ، أمسك عنا السقم والمرض ، وجميع أنواع البلاء . وإذا كثرت الزلازل ، فصم الأربعاء والخميس والجمعة ، وتب إلى الله وراجع ، واشر على إخوانك بذلك ، فإنها تسكن بإذن الله تعالى » .

---

(١) في المصدر زيادة : يكون .
(٢) وفيه زيادة : له .

الباب ١٠
١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ١٥٦ ح ١٣ .
(١) إقتباس من سورة فاطر ٣٥ : ٤١ .

١١ - ﴿ باب استحباب رفع الصوت بالتكبير ، عند الريح العاصف ، وسؤال خيرها ، والإستعاذة من شرها ، وذكر الله عند خوف الصاعقة ﴾

١/٦٧١٠ - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : قال : قال الصادق (عليه السلام) : « إذا هبّت الرياح فأكثر من التكبير ، وقل : اللهم إني أسألك [خير][(١)] ما هاجت به الرياح وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرّها وشرّ ما فيها ، اللهم اجعلها علينا رحمة ، وعلى الكافرين عذاباً [وصلى الله على محمد وآل محمد][(٢)] ».

٢/٦٧١١ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح : عن عبد الله بن طلحة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « إن الصاعقة لا تصيب ذاكراً لله » .

١٢ - ﴿ باب عدم جواز سبّ الرياح والجبال ، والساعات ، والأيام ، والليالي ، والدنيا ، واستحباب توقي البرد في أوّله ، لا في آخره ﴾

١/٦٧١٢ - محمّد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن ابن وكيع ، عن رجل ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : لا تسبّوا الريح ، فإنها بشر ، وإنها نذر ، وإنها

الباب ١١

١ ـ مكارم الأخلاق ص ٣٥٣ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) اثبتناه من المصدر .

٢ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص ٧٧ .

الباب ١٢

١ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٣٩ ح ٤ .

لواقح ، فاسألوا الله من خيرها ، وتعوّذوا به من شرها » .

٢/٦٧١٣ـ ابن أبي جمهور الأحسائي في عوالي اللآلي : عنه (صلّى الله عليه وآله) أنه قال : « لا تسبّوا الريح ، فإنّها من نفس الرحمن » .

٣/٦٧١٤ـ وعن ابن عباس قال : لعن رجل الريح عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال : « لا تلعن الريح ، فإنها مأمورة ، وإنه من لعن شيئاً ليس له بأهل ، رجعت اللعنة عليه » .

١٣ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب صلاة الكسوف والآيات ﴾

١/٦٧١٥ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه سئل عن كسوف أصاب قوماً وهم في سفر ، فلم يصلّوا له ، قال : « كان ينبغي لهم أن يصلّوا » .

---

٢ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٥١ ح ٧٣ .
٣ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٧٣ ح ٢٠٣ .
الباب ١٣
١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠٢ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ١٦٧ .

أبواب صلاة الإستسقاء

١ - ﴿ باب استحبابها ، وكيفيّتها ، وجملة من أحكامها ﴾

١/٦٧١٦ - الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « مضت السنّة في الإستسقاء ، أن يقوم الإمام فيصلّي ركعتين ، ثم يستسقي بالناس » .

٢/٦٧١٧ - وبهذا الإسناد : أن علياً (عليه السلام) ، كان إذا استسقى ، يدعو بهذا الدعاء : « اللهم انشر علينا رحمتك ، بالغيث العميق[1] والسحاب الفتيق ، ومنّ على عبادك بينوع الثمرة ، واحي عبادك وبلادك ببلوغ الزهرة ، واشهد ملائكتك الكرام السفرة ، بسقيا منك نافعاً ، دائماً غزره ، واسعاً دره ، وابلاً[2] سريعاً وجلاً[3] ، تحيي[4] به

أبواب صلاة الاستسقاء
الباب ١

١ - الجعفريات ص ٤٩ .
٢ - الجعفريات ص ٤٩ .
(١) في نسخة : البعيق ، منه (قدّه) . والباعق : المطر الذي يفاجىء بوابل (لسان العرب ج ١٠ ص ٢٢) ، وفي المصدر المعبو .
(٢) الوابل : المطر الشديد الضخم (لسان العرب ج ١١ ص ٧٢٠) .
(٣) الوجيل والموجِل : حفرة يستنقع فيها الماء (لسان العرب ج ١١ ص ٧٢٣) . واستظهر المصنّف (قدّه) : دجلاً .
(٤) في نسخة النوادر : وحيا ، منه (قدّه) .

ما قد مات ، وتردّ به ما قد فات ، وتخرج به ما هو آت ، وتوسّع لنا به في الأقوات ، سحاباً متراكباً هنيئاً مريئاً طبقاً مجلّلاً[٥] ، غير ملط[٦] ودقه[٧] ، ولا خلّب برقه[٨] ، اللهم اسقنا غيثاً مريعاً ممرعاً عديماً[٩] واسعاً غزيراً ، يرو به البهم ، ويجبر به الهم[١٠] ، اسقنا سقياً تسيل منه الرضاب[١١] ، ويملأ منه الحباب[١٢] ، وتفجّر منه الأنهار ، وتنبت به الأشجار ، وترخص به الأسعار ، في جميع الأمصار ، وتنعش به البهائم والخلق ، وتنبت به الزرع ، وتدرّ به الضرع ، وتزدنا به قوّة إلى قوتك[١٣] ، اللهم لا تجعل ظلّه علينا سموماً ، ولا تجعل برده علينا حسوما ، ولا تجعل ضره[١٤] علينا رجوماً ، ولا ماءه علينا أجاجاً ، اللهم ارزقنا من بركات السموات والأرض » .

السيد الراوندي في نوادره : بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) ، مثل الأول والثاني ، باختلاف في بعض الكلمات[١٥] .

---

(٥) المجلّل : السحاب الذي يعم الأرض بالمطر (لسان العرب ج ١١ ص ١١٨) .

(٦) في نسخة النوادر : مضر ، منه قدّه .

(٧) الودق : المطر كلّه شديده وهيّنه (لسان العرب ج ١٠ ص ٣٧٣) .

(٨) برق خُلّب : وهو الذي ليس فيه مطر (لسان العرب ج ١٠ ص ١٥) .

(٩) في نسخة : عريضاً ، منه قدّه .

(١٠) في نسخة النوادر : المريض ، منه قدّه .

(١١) الظاهر أنه تصحيف (الظراب) ، والظراب : الروابي الصغار ، واحدها ظَرِب (لسان العرب ج ١ ص ٥٦٩) .

(١٢) الظاهر أنه تصحيف (الجباب » وهي الآبار .

(١٣) في نسخة النوادر : قوتنا ، منه قدّه .

(١٤) في نسخة النوادر : صعقة ، منه قدّه .

(١٥) نوادر الراوندي : ٢٩ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٣١٥ ح ٤ .

٣/٦٧١٨ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) ، أنه قال : « صلاة الاستسقاء كصلاة العيدين ، يصلّي الإمام ركعتين ، ويكبّر فيهما كما يكبّر في صلاة العيدين ، ثم يرقى المنبر ، فإذا استوى عليه جلس جلسة خفيفة ، ثم قام فحوّل رداءه ، فجعل ما على عاتقه الأيمن منه ، على عاتقه الأيسر ، وما على عاتقه الأيسر ، على عاتقه الأيمن ، كذلك فعل رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وعلي (عليه السلام) ، وهي من[1] السنّة ، ثم يكبّر الله رافعاً صوته ، ويحمده بما هو أهله ، ويسبّحه ويثني عليه ، ويجتهد في الدعاء ، ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ، مثل (ما يفعل في)[2] صلاة العيدين ، ثم يستسقي[3] ويكبّر بعض التكبير مستقبل القبلة [ثم يلتفت][4] عن يمينه وعن شماله ، ويخطب ويعظ الناس » .

وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « ليس فيهما أذان ولا إقامة » .

٤/٦٧١٩ - فقه الرضا (عليه السلام) : « اعلم يرحمك الله : أن صلاة الاستسقاء ركعتان ، بلا أذان ولا إقامة ، يخرج الإمام يبرز إلى ما تحت السماء ، ويخرج المنبر والمؤذنون أمامه ، فيصلّي بالناس ركعتين ، ثم يسلّم ويصعد المنبر ، فيقلب رداءه الذي على يمينه على يساره ، والذي على يساره على يمينه مرّة واحدة ، ثم يحوّل وجهه إلى القبلة ، فيكبّر مائة تكبيرة يرفع بها صوته ، ثم يلتفت عن يمينه ويساره إلى الناس ، فيهلل مائة رافعاً صوته ، ثم يرفع يديه إلى السماء ، فيدعو الله ويقول : اللهم

---

٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠٣ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٩٢ ح ١ .

(١ و ٢) ليس في المصدر .

(٣) وفيه زيادة : الله لعباده .

(٤) أثبتناه من المصدر .

٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٥ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٣٣٣ ح ١٨ .

صلّ على محمّد وآل محمد ، اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً ، مجلّلاً ، طبقاً ، مطبقاً ، جللاً ، مونقاً ، راحباً[١] ، غدقاً ، مغدقاً ، طيّباً ، مباركاً ، هاطلاً ، مهطلاً[٢] ، متهاطلاً ، رغداً ، هنيئاً ، مريئاً ، دائماً ، رويّاً ، سريعاً ، عاماً ، مسيلاً ، نافعاً غير ضار ، تحيي به العباد والبلاد ، وتنبت به الزرع والنبات ، وتجعل فيه بلاغاً للحاضر منّا والباد ، اللهم أنزل علينا من بركات سمائك ، ماء طهوراً ، وأنبت لنا من بركات أرضك نباتاً مسبغاً[٣] ، وتسقيه ممّا خلقت انعاماً وأناسي كثيراً ، اللهم ارحمنا بالمشايخ ركّعاً[٤] وصبيان[٥] رضّع وبهائم رتّع وشبّان خضّع .

قال : وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) ، يدعو عند الاستسقاء بهذا الدعاء يقول : « يامغيثنا ومغنينا ، ومعيننا على ديننا ودنيانا ، بالذي تنشر علينا من الرزق ، نزل بنا عظيم لا يقدر على تفريجه غير منزله ، عجل على العباد فرجه ، فقد أشرفت الأبدان على الهلاك ، فإذا هلكت الأبدان هلك الدين ، يا ديّان العباد ، ومقدّر أُمورهم بمقادير أرزاقهم ، لا تحل بيننا وبين رزقك ، وما أصبحنا فيه من كرامتك معترفين ، قد أُصيب من لا ذنب له من خلقك بذنوبنا ، ارحمنا بمن جعلته أهلاً لاستجابة[٦] دعائه حين سألك ، يا رحيم لا تحبس عنّا ما في السماء ، وانشر علينا نعمك[٧] ، وعد علينا برحمتك ، وابسط علينا كنفك ، وعد

---

(١) في المصدر : راجياً .
(٢) في المصدر : منهطلاً .
(٣) في نسخة : سقياً ، منه (قدّه) . وفي المصدر : مسقياً .
(٤) في المصدر : ركع .
(٥) في نسخة البحار : والصبيان رضعاً والبهائم رتعاً والشبان خضعاً ـ منه (قده) .
(٦) في المصدر : باستجابة .
(٧) في المصدر والبحار : كنفك .

علينا بقبولك ، واسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ، ولا تهلكنا بالسنين ، ولا تؤاخذنا بما فعل المبطلون ، وعافنا يا ربّ من النقمة في الدين ، وشماتة القوم الكافرين ، يا ذا النفع والضر ، إنّك إن أحببتنا فبجودك وكرمك ، ولإتمام ما بنا من نعمائك ، وإن تردنا فبلا ذنب منك لنا ، ولكن بجنايتنا على أنفسنا ، فاعف عنّا قبل أن تصرفنا ، وأقلنا واقلبنا بانجاح الحاجة ، يا الله » .

٥/٦٧٢٠- الشيخ إبراهيم الكفعمي في البلد الأمين والجنّة : أفضل القنوت في صلاة الاستسقاء ، ما روي عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) وهو : « أستغفر الله الذي لا إله إلا هو ، الحيّ القيوم ، الرحمن الرحيم ، ذا الجلال والإكرام ، وأسأله أن يتوب عليّ توبة عبد[1] ذليل ، خاضع فقير بائس ، مسكين مستكين ، لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً ، ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً .

اللهم معتق الرقاب ، ورب الأرباب ، ومنشىء السحاب ، ومنزل القطر من السماء إلى الأرض بعد موتها ، فالق الحبّ والنوى ، ومخرج النبات ، وجامع الشتات ، صلّ على محمد وآل محمّد ، واسقنا غيثاً مغيثاً ، غدقاً مغدقاً ، هنيئاً مريئاً ، تنبت به الزرع ، وتدرّ به الضرع ، وتحيي به مما خلقت أنعاماً وأناسي كثيراً ، اللهم اسق عبادك وبهائمك ، وانشر رحمتك ، واحي بلادك الميتة » .

٦/٦٧٢١- عوالي اللآلي : روى ابن عباس ، عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) ، أنه صلّى ركعتين للاستسقاء ، كصلاة العيد .

---

٥ ـ البلد الأمين ص ١٦٦ ، وجُنّة الأمان (المصباح) ص ٤١٦ ، وعنهما في البحار ج ٩١ ص ٣٣٩ ح ٢٥ .

(١) في البلد والمصباح : على عبد .

٦ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٢٣ ح ٣٤ .

٧/٦٧٢٢- الشيخ الطوسي في مجالسه : عن الحسين بن عبد الله بن إبراهيم ، عن أبي محمّد هارون بن موسى التلعكبري ، قال : حدثنا محمّد بن همام بن سهيل قال : حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن خالد الطيالسي الخزّاز ، قال : حدثنا أبو العباس رزيق بن الزبير الخلقاني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إن قوماً أتوا النبي (صلّى الله عليه وآله) ، فقالوا : يا رسول الله إن بلادنا قد قحطت ، وتأخّر عنا المطر ، وتواترت علينا السنون ، فادع الله تعالى أن يرسل السماء علينا ، فأمر رسول الله (صلّى الله عليه وآله) بالمنبر فأُخرج ، واجتمع الناس ، فصعد المنبر ودعا ، وأمر الناس أن يؤمّنوا ، فلم يلبث أن هبط جبرئيل فقال : يا محمّد ، أخبر الناس ، أن ربّك قد وعدهم أنّهم يمطرون في يوم كذا ، وكذا ، (في ساعة كذا وكذا)[١] ، قال : فلم يزل الناس يتلومون[٢] ذلك اليوم وتلك الساعة ، حتى إذا كانت تلك الساعة ، أهاج الله ريحاً فأثارت سحاباً ، وجلّلت السماء وأرخت عزاليها[٣] » .

٨/٦٧٢٣- الشيخ الطبرسي في مجمع البيان : عن علي (عليه السلام) ، أنه قد صعد المنبر للاستسقاء ، فما سمع منه غير الاستغفار ، فقيل له في ذلك ، فقال : « ألم تسمعوا قوله تعالى : ﴿ **استغفروا ربكم إنه كان**

---

٧ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣٠٨ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٣١٧ ح ٥ .

(١) ما بين القوسين ليس في الأمالي .

(٢) في الأمالي : ويتتبعون .وتَلَوَّم في الأمر :تمكث وانتظر . . والتلوّم : الانتظار والتلبّث (لسان العرب ـ لوم ـ ج ١٢ ص ٥٥٧) .

(٣) العزلاء : مصبّ الماء من الراوية والقِربة . . . . وفي الحديث : أرسلت السماء عزاليها : كثر مطرها (لسان العرب ـ عزل ـ ج ١١ ص ٤٤٣) .

٨ ـ مجمع البيان : لم نجده في مظانّه ، ورواه الكفعمي في المصباح ص ٥٩ - الهامش

غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً ﴾[1] ثم قال (عليه السلام) : وأيّ دعاء أفضل من الاستغفار وأعظم بركة منه في الدنيا والآخرة » .

٢ - ﴿ باب استحباب الصوم ثلاثاً ، والخروج للاستسقاء يوم الثالث ، وأن يكون الإثنين أو الجمعة ﴾

٦٧٢٤/١ - الصدوق في المقنع : وإذا أحببت أن تصلي صلاة الاستسقاء ، فليكن اليوم الذي تصلّي فيه يوم الاثنين .

٦٧٢٥/٢ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « ويستحب أن يكون الخروج إلى الاستسقاء يوم الإثنين ، [ويخرج الناس][1] ويخرج المنبر كما يخرج للعيدين ، وليس فيهما أذان ولا إقامة » .

٣ - ﴿ باب استحباب تحويل الإمام رداءه في الاستسقاء ، فيجعل ما على اليمين على اليسار ، وبالعكس ﴾

٦٧٢٦/١ - الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن رسول الله

---

(١) نوح ٧١ : ١٠ - ١٢ .

الباب ٢

١ - المقنع ص ٤٧ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠٣ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٩٣ ح ١ .

(١) أثبتناه من المصدر .

الباب ٣

١ - الجعفريات ص ٤٩ .

(صلى الله عليه وآله) ، خرج إلى المصلّى ، فاستسقى واستقبل القبلة ، ونظر إلى السماء ، وحوّل رداءه يمينه على شماله ، وشماله على يمينه .

٢/٦٧٢٧ ـ الصدوق في الهداية : سئل الصادق (عليه السلام) ، عن تحويل النبيّ (صلى الله عليه وآله) رداءه إذا استسقى ، قال : « علامة بينه وبين أصحابه ، تحوّل الجدب خصباً » .

وتقدم ما في فقه الرضا ، وخبر الدعائم[1] .

٤ ـ ﴿ باب استحباب الاستسقاء في الصحراء ، لا في المسجد إلّا بمكة ﴾

١/٦٧٢٨ ـ الصدوق في الهداية : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « مضت السنة أن لا يستسقى إلّا بالبراري ، حيث ينظر الناس إلى السماء ، ولا يستسقى في المساجد إلّا بمكّة » .

٢/٦٧٢٩ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « يخرج الإمام يبرز إلى ما تحت السماء ، ويخرج المنبر والمؤذّنون أمامه » .

---

٢ ـ الهداية ص ٣٨ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٣٢١ ح ٨ .
(١) تقدّم في الباب الأول الحديثان ٣ و ٤ .

الباب ٤

١ ـ الهداية ص ٣٧ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٣٢١ ح ٨ .
٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٥ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٣٣٣ ح ١٨ .

٥ - ﴿ باب أن الخطبة في الاستسقاء بعد الصلاة ، واستحباب الجهر فيها بالقراءة ﴾

١/٦٧٣٠ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ويصلّي بالناس ركعتين ، ثم يسلّم ويصعد المنبر » إلى آخره .

٢/٦٧٣١ - الصدوق في المقنع : ثم تخرج كما تخرج يوم العيد ، يمشي المؤذنون بين يديك ، حتى تنتهوا[١] إلى المصلّى ، فتصلّي بالناس ركعتين ، بغير أذان ولا إقامة ، ثم تصعد المنبر . . . إلى آخره .

٦ - ﴿ باب استحباب التسبيح عند سماع صوت الرعد ، وكراهة الإشارة إلى المطر والهلال ، واستحباب الدعاء عند نزول الغيث ﴾

١/٦٧٣٢ - محمّد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن يونس بن عبد الرحمن : أن داود قال : كنّا عنده (عليه السلام) ، فأرعدت السماء ، فقال هو : « سبحان من يسبّح [له][١] الرعد بحمده ، والملائكة من خيفته » فقال له أبو بصير : جعلت فداك ، إن للرعد كلاماً ؟ ! فقال : « يا أبا محمد ، سل عمّا يعنيك ، ودع ما لا يعنيك » .

٢/٦٧٣٣ - الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن

الباب ٥

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٥ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٣٣٣ ح ١٨ .

٢ - المقنع ص ٤٧ .

(١) في المصدر : يمشون .

الباب ٦

١ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٠٧ ح ٢٢ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٢ - الجعفريات ص ٣١ .

أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : لا تشيروا إلى الهلال بالأصابع ، ولا إلى المطر بالأصابع » .

٣/٦٧٣٤ - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : إذا سمعت صوت الرعد ورأيت الصواعق ، فقل : اللهم لا تقتلنا بغضبك ، ولا تهلكنا بعذابك ، وعافنا قبل ذلك ، وإذا مطرت السماء ، فقل : صبّاً هنيئاً .

٤/٦٧٣٥ - الصحيفة الكاملة السجادية : وكان من دعائه (عليه السلام) إذا نظر إلى السحاب والبرق ، وسمع صوت الرعد : « اللهم إن هذين آيتان من آياتك » الدعاء ، وهو الدعاء السادس والثلاثون منها .

٧ - ﴿ باب وجوب التوبة ، والإقلاع عن المعاصي ، والقيام بالواجبات ، عند الجدب وغيره ﴾

١/٦٧٣٦ - ابن الشيخ في أماليه : عن أبيه ، عن المفيد ، عن جعفر بن محمّد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ياسر ، عن الرضا (عليه السلام) ، قال : « إذا كذب الولاة حبس المطر ، وإذا جار السلطان هانت الدولة ، وإذا حبست الزكاة ماتت المواشي » .

٢/٦٧٣٧ - البحار، عن أعلام الدين للديلمي : عن الصادق قال:

---

٣ - مكارم الأخلاق ص ٣٥٢ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٣٣٦ ح ١٩ .

٤ - الصحيفة الكاملة السجاديّة ص ١٩٣ د ٣٦ .

الباب ٧

١ - أمالي الطوسي ج ٢ ص ٧٧ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٣٣٠ ح ١٥ .

٢ - البحار ج ٩١ ص ٣٣٦ ح ٢٠ .

« قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إن الله تعالى ابتلى عباده عند ظهور الأعمال السيئة ، بنقص الثمرات ، وحبس البركات ، وإغلاق خزائن الخيرات ، ليتوب تائب ، ويقلع مقلع ، ويتذكر متذكر ، ويزدجر مزدجر ، وقد جعل الله تعالى الإستغفار سبباً لدرور الرزق[1] ورحمة الخلق ، فقال سبحانه : ﴿ **إستغفروا ربّكم إنه كان غفّاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً** ﴾[2] فرحم الله عبداً قدّم توبته ، واستقال عثرته ، وذكر خطيئته ، وحذر منيّته ، فإن أجله مستور عنه ، وأمله خادع له ، والشيطان موكل به ، يزيّن له المعصية ليركبها ، ويمنّيه التوبة ليسوّفها[3] ، حتى تهجم عليه منيّته أغفل ما يكون عنها ، فيالها حسرة على ذي غفلة ، أن يكون عمره عليه حجّة ، وأن تؤدّيه أيامه إلى شقوة ، نسأل الله سبحانه ، أن يجعلنا وإياكم ممّن لا تبطره نعمة ، ولا تحلّ به بعد الموت ندامة ولا نقمة » .

٣/٦٧٣٨ - الصدوق في مجالسه : عن علي بن الحسين بن شاذويه ، عن محمّد بن عبد الله بن جعفر ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن الحكم ، عن منذر[1] بن علي ، عن محمد بن مطرف ، عن مسمع ،عن الأصبغ بن نباتة ، عن علي (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا غضب الله تبارك وتعالى على أمّة ، ولم ينزل بها العذاب ، غلت

---

(١) في المصدر : الأرزاق .

(٢) نوح ٧١ : ١٠ - ١٢ .

(٣) سوّفته : إذا قلت له مرّة بعد مرة : سوف أفعل ، والتسويف في الأمر : تأخيره (مجمع البحرين ج ٥ ص ٧٣) .

٣ - أمالي الصدوق ص ٤٦٦ ح ٢٣ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٣٢٨ ح ١٢ .

(١) في المصدر : مندل والظاهر أنّ الصحيح ما في المصدر « راجع معجم رجال الحديث ج ١٧ ص ٢٦٣ » .

أسعارها ، وقصرت أعمارها ، ولم تربح تجارها ، ولم تزك[٢] ثمارها، ولم تغزر أنهارها ، وحبس عنها أمطارها ، وسلّط عليها شرارها » .

٤/٦٧٣٩ - وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، في حديث الأربعمائة ، أنه قال : « ولو أنّهم إذا نزلت بهم النقم ، وزالت عنهم النعم ، فزعوا إلى الله بصدق من نيّاتهم ، ولم يتمنّوا[١] ولم يسرفوا ، لأصلح الله لهم كلّ فاسد ، ولردّ عليهم كلّ صالح » .

نهج البلاغة : عنه (عليه السلام) ، ما يقرب منه[٢] .

٥/٦٧٤٠ - القطب الراوندي في لبّ اللباب : عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) قال : « ما مطر قوم إلاّ برحمته ، وما قحطوا إلاّ بسخطه » .

وقال (صلّى الله عليه وآله) : « قال ربّي : لو أن عبادي أطاعوني ، لسقيتهم المطر بالليل ، واطلعت عليهم الشمس بالنهار ، ولم أسمعهم صوت الرعد » .

ووفد قوم إليه (صلّى الله عليه وآله) فشكوا إليه القحط ، فقال : « اجثوا على ركبكم ، وتضرّعوا إلى ربّكم ، واسألوا يسقيكم » ففعلوا ذلك ، فسقوا حتى سألوا أن يكشف عنهم .

---

(٢) في نسخة : تزل ، منه (قدّه).

٤ ـ الخصال ص ٦٢٤ .

(١) في المصدر : يهنوا .

(٢) نهج البلاغة ج ٢ ص ١١٩ ح ١٧٣ .

٥ ـ لبّ اللباب : مخطوط .

٨ - ﴿ باب استحباب القيام في المطر ، أول ما يمطر ﴾

١/٦٧٤١ - الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « إنّ المطر الذي يكون منه أرزاق الحيوان ، من تحت العرش ، فمن ثم كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، يستمطر أوّل مرّة ، ويقوم (صلّى الله عليه وآله) حتى يبلّ رأسه ولحيته ، ثم يقول : إن هنا ماء قريب عهد بالعرش ، فإذا أراد الله تبارك وتعالى أن يمطر ، أنزله من ذلك إلى البحر ، إلى سماء بعد سماء ، حتى يقع إلى مكان يقال له : مزن [(١)] ، ثم يوحي الله تبارك وتعالى إلى الريح ، فينفخ السحاب ، حتى يقع إلى مكان ، ثم ينزل من المزن[(٢)] إلى السحاب ، فليس من قطرة في الأرض إلاّ ومعها ملك ، يضعها موضعها ، وليس من قطرة تقع على قطرة » .

السيد الراوندي في نوادره : بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) ، مثله ، مع إختلاف يسير وفيه « يستمطر أول مطر »[(٣)] .

٢/٦٧٤٢ - القطب الراوندي في دعواته : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) ، إذا أصابه المطر مسح به صلعته ، وقال : « بركة من السماء ، لم يصبها يد ولا سقاء » .

الباب ٨

١ - الجعفريات ص ٢٤١ .

(١) في المصدر : مدن .

(٢) وفيه : المدن .

(٣) نوادر الراوندي ص ٤١ .

٢ - دعوات الراوندي ص ٨٣ ، وعنه في البحار ج ٥٩ ص ٣٨٤ ح ٢٩ .

٩ ـ ﴿ باب استحباب الدعاء للاستصحاء ، عند زيادة الأمطار ، وخوف الضرر ﴾

١/٦٧٤٣ ـ الشيخ الطوسي في مجالسه : عن الحسين بن عبد الله بن إبراهيم ، عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري ، عن محمد بن همام ، عن عبد الله بن جعفر ، عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن أبي العباس رزيق بن الزبير الخلقاني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في حديث استسقاء النبيّ (صلى الله عليه وآله) كما تقدم ، قال : «فجاء أولئك النفر باعيانهم الى النبي (صلى الله عليه وآله)، فقالوا : يا رسول الله ادع الله أن يكفّ عنّا السماء ، فإنا قد كدنا أن نغرق ، فاجتمع الناس ، ودعا النبيّ (صلّى الله عليه وآله) ، وأمرهم أن يؤمّنوا ، فقال له رجل : يا رسول الله [أسمعنا][1] فإن كل ما تقول ليس نسمع ، فقال : قولوا : حوالينا ولا علينا ، اللهم صبّها في بطون الأودية ، وفي منابت الشيح[2] ، وحيث يرعى أهل الوبر ، اللهم اجعله رحمة ولا تجعله عذاباً » .

٢/٦٧٤٤ ـ الشيخ المفيد في أماليه : عن علي بن بلال ، عن النعمان بن أحمد القاضي ، عن إبراهيم بن عرفة ، عن أحمد بن رشيد بن خيثم ، عن عمّه سعيد، عن مسلم الغلابي ، قال : جاء اعرابي إلى النبيّ (صلّى الله عليه وآله) فقال : والله يا رسول الله ، لقد أتيناك وما لنا بعير يئطّ[1] ولا غنم يغط[2] ثم أنشأ يقول : .

الباب ٩

١ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣٠٩ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٣١٧ ح ٥ .

(١) أثبتناه من المصدر والبحار .

(٢) في المصدر : الشجر .

٢ ـ أمالي المفيد ص ٣٠١ ح ٣ .

(١) في حديث الاستسقاء « ومالنا بعير يئط » : أي يحن ويصيح ، يريد مالنا =

أتينـاك يـا خـير البريـة كلهـا لتـرحمنـا ممـا لقينـا من الأزل(٣)
أتينـاك والعـذراء يدمي لبانها(٤) وقد شغلت أم البنين(٥) عن الطفل
وألقى بكفيـه الفتى استكـانـة من الجوع ضعفاً لا يمرّ ولا يحلي(٦)
ولا شيء مما يأكل الناس عندنا سوى الحنظل العاميّ(٧) والعلهز(٨) الفسل(٩)
وليس لنـا إلاّ إليـك فـرارنـا وأين فـرار الناس إلا إلى الـرسـل

فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « إن هذا الأعـرابي يشكو قلة المطر وقحطاً شديداً ـ ثم قام يجرّ رداءه حتى صعد المنبر ، فحمد الله

= بعـير أصـلاً لأن البعـير لا بـد أن يئط . (لسـان العـرب ـ أطط ـ ج ٧ ص ٢٥٦) .
(٢) غطّ البعـير : أي هـدر في الشقشقـة . (لسان العـرب ـ غـطط ـ ج ٧ ص ٣٦٢) .
(٣) الأزل : الضيق والشـدة . . . والجدب . (لسان العـرب ـ أزل ـ ج ١١ ص ١٣ و ١٤) .
(٤) أي يدمي صدرها لامتهانها نفسها في الخدمة ، حيث لا تجد ما تعطيـه من يخدمها من الجدب وشدة الزمان . (النهاية ـ ج ٤ ص ٢٣٠) .
(٥) في المصدر : الصبي .
(٦) أي مـا ينطق بخـير ولا شـر من الجـوع والضعف . . . وفـلان لا يمـر ولا يحلي : أي لا يضر ولا ينفع . (لسان العرب ـ مرر ـ ج ٥ ص ١٦٧) .
(٧) هـو منسـوب إلى العـام ، لأنه يتخـذ في عـام الجـدب . (النهـايـة ج ٣ ص ٣٢٣) .
(٨) العلهز : هو شيء يتخذونه في سنين المجاعة ، يخلطون الدم بأوبار الإبـل ثم يشوونه بالنار ويأكلونه . وقيل شيء ينبت ببلاد بني سليم لـه أصل كـأصل البردي . (النهاية ج ٣ ص ٢٣٩) .
(٩) يروى بالسين والشين ، فعلى الرواية الأولى ، الفسل : الـرديء الرذل من كل شيء (النهاية ج ٣ ص ٤٤٦) وعلى الرواية الثانية ، الفشل : الضعيف ، يعني الفشل مدخره وآكله (النهاية ج ٣ ص ٤٤٩) .

وأثنى عليه ، فكان فيما[10] حمده به[11] أن قال :ـ الحمد لله الذي علا في السماء فكان عالياً ، وفي الأرض قريباً دانياً ، أقرب إلينا من حبل الوريد ـ ورفع يديه إلى السماء وقال ـ اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً ، مريئاً مريعاً ، غدقاً طبقاً ، عاجلاً غير رائث ، نافعاً غير ضار ، تملأ به الضرع ، وتنبت به الزرع ، وتحيي به الأرض بعد موتها » فما ردّ يده إلى نحره ، حتى أحدق السحاب بالمدينة كالإكليل[12] ، (وألقت السماء بأوداقها)[13] ، وجاء أهل البطاح يصيحون[14] : يا رسول الله الغرق الغرق ، فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « اللهم حوالينا ولا علينا » فانجاب[15] السحاب عن السماء ، فضحك رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، الخبر .

٣/٦٧٤٥ـ القطب الراوندي في لبّ اللباب : واستسقى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لمّا شكوا إليه الجدب ، فأتاهم المطر ، ودام حتى خافوا الغرق والخراب ، فقال : « حوالينا ولا علينا » وكان يمطر حوالي المدينة ولا يمطر فيها .

---

(١٠) في المصدر : وكان ممّا .
(١١) في المصدر : حمد ربّه .
(١٢) يريد أن الغيم تقشع عنها واستدار بآفاقها . (لسان العرب ـ كلل ـ ج ١١ ص ٥٩٦) .
(١٣) في المصدر : والتقت السماء بأردافها .
(١٤) في المصدر : يضجون .
(١٥) إنجابت السحابة : انكشفت (لسان العرب ـ جوب ـ ج ١ ص ٢٨٧) .
٣ ـ لبّ اللباب : مخطوط .

١٠ - ﴿ باب عدم جواز الاستسقاء بالأنواء ﴾

١/٦٧٤٦ - عليّ بن إبراهيم في تفسيره : عن محمد بن أحمد بن ثابت ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، وأحمد بن الحسن القزاز جميعاً ، عن صالح بن خالد ، عن ثابت بن شريح ، عن أبان بن تغلب ، عن عبد الأعلى الثعلبي ولا أراني إلّا وقد سمعته من عبد الأعلى ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، أن علياً (عليه السلام) قرأ بهم الواقعة (وتجعلون شكركم أنّكم تكذبون) فلما انصرف ، قال : « إني قد عرفت أنه سيقول قائل : لم قرأ هكذا ؟ إنّي[1] سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقرأها هكذا ، وكانوا إذا مطروا (قال مطرنا)[2] بنوء كذا وكذا ، فأنزل الله ﴿ **وتجعلون شكركم أنكم تكذبون** ﴾[3] » .

٢/٦٧٤٧ - الشهيد في الذكرى : عن الشيخ رحمه الله ، عن زيد بن خالد الجهني ، قال : صلّى بنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، صلاة الصبح بالحديبية ، في اثر سماء كانت من الليل ، فلما انصرف استقبل الناس ، فقال : « هل تدرون ماذا قال ربّكم ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : « قال : أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بالكوكب[1] ، من قال مطرنا بفضل الله ورحمته ، فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب[2] ،

الباب ١٠

١ - تفسير القمي ج ٢ ص ٣٤٩ .
(١) في المصدر : قرأتها لأنّي .
(٢) في المصدر : قالوا أمطرنا .
(٣) الواقعة ٥٦ : ٨٢ .

٢ - ذكرى الشيعة ص ٢٥١ ح ١٧ .
(١) في المصدر : بالكواكب وكافر بي ومؤمن بالكواكب .
(٢) في المصدر : بالكواكب .

وأمّا من قال : مطرنا بنوء[٣] كذا وكذا ، فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب[٤] » .

٣/٦٧٤٨ - القطب الراوندي في الخرائج : روي أنه في وقعة تبوك ، أصاب الناس عطش ، فقالوا : يا رسول الله ، لو دعوت الله لسقانا ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « لو دعوت الله لسقيت » ، قالوا : يا رسول الله ادع لنا[١] ليسقينا ، فدعا فسالت الأودية ، فإذا قوم على شفير الوادي ، يقولون : مطرنا بنوء الذراع[٢]، وبنوء كذا، فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « ألا ترون » فقال خالد : الا اضرب اعناقهم ؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « [لا هم][٣] يقولون هكذا ، وهم يعلمون أن الله أنزله » .

٤/٦٧٤٩ - عوالي اللآلي : عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) قال : « أربع في أمتي من أمر الجاهلية ، لن يدعوها : الطعن في الأنساب ، والتفاخر بها وبالأحساب ، والنياحة والعدوى ، وقول : مطرنا بنوء كذا » .

---

(٣) الأنواء : هي ثمان وعشرون منزلة ، ينزل القمر كل ليلة في منزلة منها والمفرد : نوء (النهاية ج ٥ ص ١٢٢) .
(٤) في المصدر : بالكواكب .
٣ ـ الخرائج ص ٢١ .
(١) في المصدر : الله .
(٢) في المصدر : الدراع .
(٣) أثبتناه من المصدر .
٤ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١١٤ ح ٣٠ .

١١ - ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب صلاة الاستسقاء ﴾

١/٦٧٥٠ - عبد الله بن جعفر الحميري ، في قرب الإسناد : عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن الصادق (عليه السلام) ، عن أبيه ، عن جده ، قال : « إجتمع عند علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، قوم فشكوا إليه قلّة المطر ، وقالوا : يا أبا الحسن ، ادع لنا بدعوات في الإستسقاء ، قال : فدعا عليّ الحسن والحسين (عليهما السلام) ، فقال للحسن (عليه السلام) : ادع لنا بدعوات في الاستسقاء ، فقال [الحسن][1] (عليه السلام) : اللهم هيّج لنا السحاب ، بفتح الأبواب ، بماء عباب[2] ورباب[3] ، بانصباب وانسكاب ، يا وهاب ، اسقنا مغدقة[4] مطبقة[5] مونقة[6] ، فتح أغلاقها ، ويسّر أطباقها ، [وسهل إطلاقها][7] وعجل سياقها بالأندية[8]

الباب ١١

١ - قرب الإسناد ص ٧٣ باختلاف في بعض الألفاظ . وعنه في البحار ج ٩١ ص ٣٢١ ح ٩ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) عباب الماء : أوله ومعظمه (لسان العرب - عبب - ج ١ ص ٥٧٣) .

(٣) الرباب بالفتح : سحاب أبيض وقيل : هو سحاب واحدته ربابة (لسان العرب - ربب - ج ١ ص ٤٠٢) ويظهر من المادة التي ساقها ابن منظور أنّه سحاب ممدوح بكثرة مائه .

(٤) مطر مُغدودق : كثير (لسان العرب - غدق - ج ١٠ ص ٢٨٣) .

(٥) طبّق السحاب الجو : غشاه (لسان العرب - طبق - ج ١٠ ص ٢١٠) .

(٦) في المصدر : بروقة .

(٧) أثبتناه من المصدر .

(٨) الأندية : جمع ندى وهو البلل . . والندى على وجوه فأمّا ندى الماء فمنه المطر . (لسان العرب - ندى - ج ١٥ ص ٣١٣ - ٣١٤) .

في بطون الأودية ، بصبوب[٩] الماء ، يا فعّال اسقنا مطراً قطراً ، طلاً مطلاً ، مطبقاً طبقاً ، عامّاً معمّاً ، دهماً[١٠] بُهماً[١١] ، رحماً رشّاً مرشّاً ، واسعاً كافياً ، عاجلاً طيّباً [مريئاً][١٢] مباركاً ، سلاطحاً[١٣] بلاطحا ، يباطح الأباطح مغدودقاً مطبوبقاً مغرورقاً ، اسق سهلنا وجبلنا ، وبدونا وحضرنا ، حتى ترخص به أسعارنا ، وتبارك لنا في صاعنا ومدّنا ، ارنا الرزق موجوداً ، والغلا مفقوداً ، آمين ربّ العالمين .

ثم قال (عليه السلام) للحسين (عليه السلام) : ادع ، فقال الحسين (عليه السلام) اللهم يا معطي الخيرات من مناهلها ، ومنزل الرحمات من معادنها ، ومجري البركات على أهلها ، منك الغيث المغيث ، وأنت الغياث المستغاث ، ونحن الخاطئون وأهل الذنوب ، وأنت المستغفر الغفّار ، لا إله إلا أنت ، اللهم ارسل السماء علينا لحينها مدراراً ، واسقنا الغيث واكفاً مغزاراً ، غيثاً مغيثاً ، واسعاً متسعاً ، مهطلاً مريا ممرعاً ، غدقاً مغدقاً ، غيداقاً مجلجلاً[١٤] ، سحّاً[١٥] سحساحاً[١٦] ، ثجاً ثجاجاً[١٧] ، سائلاً مسبلاً عامّاً ، ودقاً[١٨]

---

(٩) في المصدر : بضرب .
(١٠) الدُّهم : العدد الكثير (لسان العرب ـ دهم ـ ج ١٢ ص ٢١١) .
(١١) البُهم : السود . (لسان العرب ـ بهم ـ ج ١٢ ص ٥٨) .
(١٢) أثبتناه من المصدر .
(١٣) السُلاطح : العريض ، وانشد : سلاطح يناطح الأباطحا (لسان العرب ـ سلطح ـ ج ٢ ص ٤٨٨) .
(١٤) المجلجل من السحاب : الذي فيه صوت الرعد (لسان العرب ـ جلل ـ ج ١١ ص ١٢٢) .
(١٥) سح المطر سحاً أي سال من فوق واشتد انصبابه (لسان العرب ـ سحح ـ ج ٢ ص ٤٧٦) .
(١٦) مطر سحساح : شديد يسح جداً يقشر وجه الأرض . (لسان العرب =

مطفاحاً(١٩) ، يدفع الودق بالودق دفاعاً ، ويتلو القطر منه قطراً ، غير خلّب برقه، ولا مكذّب رعده، تنعش به الضعيف من عبادك، وتحيي به الميت من بلادك ، وتونق به ذرى الآكام من بلادك ، وتستحق به علينا من مننك آمين ربّ العالمين .

فلما فرغ من دعائهما ، حتى صب الله تبارك وتعالى عليهم ماء صبّاً ، قال : فقيل لسلمان : يا أبا عبد الله ، اعلما هذا الدعاء ؟ فقال : ويحكم أين أنتم من حديث رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، حيث يقول : إن الله أجرى على ألسن أهل بيتي مصابيح الحكمة » .

ورواه الصدوق في الفقيه(٢٠) مرسلاً ، هكذا « وجاء قوم من أهل الكوفة » ، إلى آخره ، وفيه إشكال ، لأن سلمان لم يبق إلى خلافة أمير المؤمنين (عليه السلام) كما أوضحناه في كتاب نفس الرحمن .

٢/٦٧٥١- نهج البلاغة : ومن خطبة له (عليه السلام) في الاستسقاء : « اللهم قد انصاحت جبالنا(١) ، واغبرّت أرضنا ، وهامت دوابّنا ، وتحيّرت في مرابضها ، وعجّت عجيج الثكالى على أولادها ، وملت

= - سحسح - ج ٢ ص ٤٧٦) .

(١٧) الثجّ : الصبّ الكثير ، مطر ثجاج : شديد الإنصباب جداً . (لسان العرب - ثجج - ج ٢ ص ٢٢١) .

(١٨) ودق أي قطر . (لسان العرب - ودق - ج ١٠ ص ٣٧٣) .

(١٩) طفح الإناء والنهر . . امتلأ وارتفع حتى يفيض . (لسان العرب - طفح - ج ٢ ص ٥٣٠) .

(٢٠) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٣٣٨ ح ١٧ .

٢ - نهج البلاغة (محمد عبده) ج ١ ص ٢٢٥ ح ١١١ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٣١٨ ح ٧ .

(١) إنصاحت جبالنا : أي تشققت من المحول . . انصاح النبت إذا جف ويبس (شرح ابن أبي الحديد ج ٧ ص ٢٦٥) .

التردد إلى مراتعها ، والحنين إلى مواردها ، [اللهم][٢] فارحم أنين الآنة وحنين الحانة ، اللهم فارحم حيرتها في مذاهبها ، وأنينها في معالجها[٣] ، اللهم خرجنا إليك حين اعتكرت[٤] علينا حدابير[٥] السنين ، واخلفتنا مخائل[٦] الجود ، فكنت الرجاء للمبتئس والبلاغ للملتمس ، ندعوك حين قنط الأنام ، ومنع الغمام ، وهلك السوام ، أن لا تؤاخذنا بأعمالنا ، ولا تأخذنا بذنوبنا ، وانشر علينا رحمتك ، بالسحاب المنبعق ، والربيع المغدق ، والنبات المونق ، سحاباً[٧] وابلاً ، تحيي به ما قد مات ، وتردّ به ما قد فات ، اللهم سقياً منك محيية مروية ، تامّة عامة ، طيّبة مباركة ، هنيئة مريئة[٨] ، زاكياً نبتها ، ثامراً فرعها ، ناضراً ورقها ، تنعش بها الضعيف من عبادك ، وتحيي بها الميت من بلادك .

اللهم سقياً منك تعشب بها نجادنا[٩] ، وتجري بها وهادنا[١٠] ،

---

(٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) في المصدر والبحار : مواجلها .

(٤) اعتكرت : ردف بعضها بعضاً (ابن أبي الحديد ج ٧ ص ٢٦٥) .

(٥) حدابير : جمع حدبار ، وهي الناقة التي أضناها السير فشبه بها السنة التي فشا فيها الجدب . (ابن ابي الحديد ج ٧ ص ٢٦٣) .

(٦) مخائل : جمع مخيلة ، وهي السحابة التي تظهر كأنها ماطرة ثم لا تمطر (مصادر نهج البلاغة ج ٢ ص ٢٥٣) .

(٧) في المصدر والبحار : سحّاً .

(٨) في المصدر : مريعة .

(٩) النجاد : جمع نجد ، وهو ما ارتفع من الأرض (شرح ابن أبي الحديد ج ٧ ص ٢٦٦) .

(١٠) الوهاد : جمع وهد ، وهو المطمئن منها (ابن أبي الحديد ج ٧ ص ٢٦٦) .

وتخصب بها جنابنا[١١] ، وتقبل بها ثمارنا ، وتعيش بها مواشينا ، وتندى بها أقاصينا ، وتستعين بها ضواحينا ، من بركاتك الواسعة ، وعطاياك الجزيلة ، على بريّتك المرملة[١٢] ، ووحشك المهملة ، وأنزل علينا سماء مخضلة[١٣] ، مدراراً هاطلة ، يدافع الودق منها الودق ، ويحفز[١٤] القطر منها القطر ، غير خلّب برقها ، ولا جهام عارضها [١٥] ، ولا قزع[١٦] ربابها ، ولا شفان[١٧] ذهابها[١٨] ، حتى يخصب لإمراعها المجدبون ، ويحيا ببركتها المسنتون[١٩] ، فإنّك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا وتنشر رحمتك وأنت الولي الحميد » .

٣/٦٧٥٢- وفيه : ومن خطبة له (عليه السلام) في الاستسقاء : « ألا وإنّ الأرض التي تحملكم ، والسماء التي تظلكم ، مطيعتان لربكم ، وما أصبحتا تجودان لكم ببركتهما ، توجّعا لكم ، ولا زلفة إليكم ، ولا لخير ترجوانه منكم ، ولكن أُمرتا بمنافعكم فأطاعتا ، وأُقيمتا على حدود مصالحكم فقامتا ، إن الله يبتلي عباده عند الأعمال السيئة ، بنقص الثمرات ، وحبس البركات ، وإغلاق خزائن الخيرات ، ليتوب تائب ، ويقلع مقلع ، ويتذكر متذكر ، ويزدجر مزدجر ، وقد جعل الله

(١١) الجناب : الناحية .
(١٢) المرملة : الفقيرة .
(١٣) مخضلة : مُبَلَّلة .
(١٤) يحفز : يدفع .
(١٥) العارض : السحاب ، وجهام : لا ماء فيه .
(١٦) القزع : القطع الصغار المتفرقة من السحاب .
(١٧) الشفان : الريح الباردة .
(١٨) الذهاب : الأمطار اللينة .
(١٩) المسنتون : من أصابتهم السَّنَة ، وهي القحط .

٣ - نهج البلاغة ج ٢ ص ٣٤ ح ١٣٩ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٣١٢ ح ٣ .

سبحانه الإستغفار سبباً لدرور الرزق ورحمة الخلق ، فقال : ﴿ استغفروا ربكم إنه كان غفّاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبنين ﴾[١] .

فرحم الله امرء استقبل توبته ، واستقال خطيئته ، وبادر منيّته ، اللهم إنّا خرجنا إليك من تحت الأستار والأكنان ، وبعد عجيج البهائم والولدان ، راغبين في رحمتك ، وراجين فضل نعمتك ، وخائفين عذابك ونقمتك ، اللهم فاسقنا غيثك ولا تجعلنا من القانطين ، ولا تهلكنا بالسنين ، ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا ، يا أرحم الراحمين ، اللهم إنا خرجنا إليك ، نشكو إليك ما لا يخفى عليك ، حين ألجأتنا المضائق الوعرة ، وأجاءتنا المقاحط المجدبة ، وأعيتنا المطالب المتعسرة ، وتلاحمت علينا الفتن المستصعبة ، اللهم إنا نسألك ، أن لا تردنا خائبين ، ولا تقلبنا واجمين ، ولا تخاطبنا بذنوبنا ، ولا تقايسنا بأعمالنا ، اللهم انشر علينا غيثك وبركتك ، ورزقك ورحمتك ، واسقنا سقياً ناقعة[٢] ، مروية معشبة ، تنبت بها ما قد فات ، وتحيي بها ما قد مات ، ناقعة[٣] الحيا[٤] ، كثيرة المجتنى ، تروي بها القيعان[٥] ، وتسيل بها البطنان[٦] ، وتستورق الأشجار ، وترخص الأسعار ، إنّك على ما تشاء قدير » .

---

(١) نوح ٧١ : ١٠ ـ ١٢ .

(٢ و ٣) وفيهما : نافعة .

(٤) الحيا : الخصب والمطر .

(٥) القيعان : جمع قاع ، وهو الأرض السهلة المطمئنة قد انفرجت عنها الجبال (لسان العرب ج ٨ ص ٣٠٤) .

(٦) البطنان : جمع بطن ، وهو ما انخفض من الأرض في ضيق (لسان العرب ج ١٣ ص ٥٥) .

٤/٦٧٥٣ - الشيخ الطوسي في المصباح : روي أن أمير المؤمنين (عليه السلام) خطب بهذه الخطبة في صلاة الاستسقاء فقال : « الحمد لله سابغ النعم ، ومفرّج الهم ، وبارىء النسم ، الذي جعل السموات المرساة[1] عماداً ، والجبال أوتاداً ، والأرض للعباد مهاداً ، وملائكته على أرجائها ، وحمل عرشه على أمطائها[2] ، وأقام بعزّته أركان العرش ، وأشرق بضوئه شعاع الشمس ، وأطفأ بشعاعه ظلمة الغطش[3] ، وفجّر الأرض عيوناً والقمر نوراً ، والنجوم بهوراً[4] ، ثم تجلّى فتمكن ، وخلق فأتقن ، وأقام فهيمن ، فخضعت له نخوة المستكبر ، وطلبت إليه خلّة المتمكن[5] .

اللهم فبدرجتك الرفيعة ، ومحلّتك المنيعة ، وفضلك البالغ ، وسبيلك الواسع ، أسألك أن تصلّي على محمد وآل محمد ، كما دان لك ، ودعا إلى عبادتك ، ووفى بعهودك ، وانفذ أحكامك ، واتبع اعلامك ، عبدك ونبيّك وأمينك على عهدك إلى عبادك ، القائم بأحكامك ، ومريد من أطاعك ، وقاطع عذر من عصاك .

اللهم فاجعل محمداً اجزل من جعلت له نصيباً من رحمتك ، وانضر من اشرق وجهه بسجال عطيتك ، وأقرب الأنبياء زلفة يوم القيامة عندك ، وأوفرهم حظاً من رضوانك ، وأكثرهم صفوف أُمّة في جنانك ، كما لم يسجد للأحجار ، ولم يعتكف للأشجار ، ولم يستحل

---

٤ - مصباح المتهجّد ص ٤٧٤ ، وعنه في البحارج ٩١ ص ٢٩٣ ح ٢ .

(١) في نسخة : لكرسيّة ، منه (قدّه) .

(٢) المطا : الظهر والجمع : أمطاء (لسان العرب ج ١٥ ص ٢٨٦) .

(٣) الغطش : الظلام (لسان العرب ج ٦ ص ٣٢٤) .

(٤) بهر القمر النجوم : غمرها بضوئه (لسان العرب ج ٤ ص ٨١) .

(٥) في نسخة : المتمسكن ، منه قدّه .

السباء ، ولم يشرب الدماء ، اللهم خرجنا إليك حين فاجأتنا المضائق الوعرة ، وألجأتنا المحابس العسرة ، وعضّتنا علائق الشين ، وتأثّلت علينا لواحق المين ، واعتكرت علينا حدابير السنين ، واخلفتنا مخائل الجود ، واستظمأنا الصوارخ القود[٦] ، فكنت رجاء المبتئس ، والثقة للملتمس ، ندعوك حين قنط الأنام ، ومنع الغمام ، وهلك السوام ، يا حيّ يا قيوم ، عدد الشجر والنجوم ، والملائكة الصفوف ، والعنان المكفوف[٧] ، ان لا تردّنا خائبين ، ولا تؤاخذنا بأعمالنا ، ولا تحاصنا[٨] بذنوبنا ، وانشر علينا رحمتك ، بالسحاب المتأق[٩] ، والنبات المونق ، وامنن على عبادك بتنويع الثمرة ، واحي بلادك ببلوغ الزهرة ، واشهد ملائكتك الكرام السفرة ، سقياً منك نافعة ، دائمة غزرها ، واسعاً درّها ، سحاباً وابلاً ، سريعاً عاجلاً ، تحيي به ما قد مات ، وتردّ به ما قد فات ، وتخرج به ما هو آت .

اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً ، ممرعاً طبقاً مجلجلاً ، متتابعاً خفوقه ، منبجسة بروقه ، مرتجسة[١٠] هموعة[١١] ، وسيبه [١٢] مستدر ، وصوبه مسبطر[١٣] ، ولا تجعل ظلّه علينا سموماً ، وبرده علينا حسوماً ، وضوءه

---

(٦) في نسخة : العود ، منه (قدّه) .

(٧) وفي نسخة : المعكوف ، منه (قدّه) .

(٨) تحاصنا : يقال : سنة حصاء : إذا كانت جدبة قليلة النبات (لسان العرب ج ٧ ص ١٣) وهو كناية عن شدة الحساب .

(٩) المتأق : شديد الإمتلاء (لسان العرب ج ١٠ ص ١٣) .

(١٠) مرتجسة : متمخضة ومرعدة (لسان العرب ج ٦ ص ٩٥) .

(١١) هموعة : سائلة (لسان العرب ج ٨ ص ٣٧٥) .

(١٢) سيبه : جريانه (مجمع البحرين ج ٢ ص ٨٥) .

(١٣) اسبطرت : امتدت للإرضاع (لسان العرب ج ٤ ص ٣٤٢) .

علينا رجوماً ، وماءه أجاجاً ، ونباته رماداً رمداداً[١٤] .

اللهم إنا نعوذ بك من الشرك وهواديه[١٥] ، والظلم ودواهيه ، والفقر ودواعيه ، يا معطي الخيرات من أماكنها ، ومرسل البركات من معادنها ، منك الغيث المغيث ، وأنت الغياث المستغاث ، ونحن الخاطئون من أهل الذنوب ، وأنت المستغفَر الغفار ، نستغفرك للجهالات من ذنوبنا ، ونتوب إليك من عوام خطايانا .

اللهم فارسل علينا ديمة مدراراً ، واسقنا الغيث واكفاً مغزاراً ، غيثاً واسعاً ، وبركة من الوابل نافعة ، يدافع الودق بالودق دفاعاً ، ويتلو القطر منه القطر ، غير خلّب برقه ، ولا مكذب رعده ، ولا عاصفة جنائبه ، بل ريّا يغصّ بالري ربابه ، وفاض فانصاع به سحابه ، وجرى اثار هيدبه[١٦] جنابه ، سقياً منك محيية مرويّة ، محفلة متصلة ، زاكياً نبتها ، نامياً زرعها ، ناضراً عودها ، ممرعة آثارها ، جارية بالخصب والخير على أهلها ، تنعش بها الضعيف من عبادك ، وتحيي بها الميت من بلادك ، وتنعم بها المبسوط من رزقك ، وتخرج بها المخزون من رحمتك ، وتعم بها من نأى من خلقك ، حتى يخصب[١٧] لا مراعها المجدبون ، ويحيا ببركتها المسنتون ، وتترع بالقيعان غدرانها ، وتورع[١٨] ذرى الآكام رجواتها ، ويدهام بذرى الآكام شجرها ،

---

(١٤) وفي نسخة : رمدداً ، منه (قدّه) .

(١٥) هوادي : جمع هادٍ ، وهو متقدّم كل شيء (لسان العرب ج ١٥ ص ٣٥٦) .

(١٦) الهيدب : السحاب الذي يدنو ويتدلّى (لسان العرب ج ١ ص ٧٨٠) .

(١٧) في المصدر : يخضب .

(١٨) فيه وفي البحار : وتورق .

ويستحق[١٩] علينـا بعـد اليـأس شكـراً مِنَّـةً مـن منـنـك مجلّلة ، ونعمـة من نعمك متصلة ، علـى بـريّتـك المـرملة ، وبـلادك المعـزبـة ، وبهـائمك المعملة ، ووحشـك المهملة ، اللهم منك ارتجاؤنـا ، وإليـك مآبنا ، فلا تحبسه عنّا لتبطنك سرائرنا ، ولا تؤاخـذنا بمـا فعل السفهـاء منّا ، فإنك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا ، وتنشر رحمتك ، وأنت الولي الحميد » .

ثم بكى (عليه السلام) وقال : « سيّدي صاحت جبالنا ، واغبرت أرضنـا ، وهامت دوابنـا وقنط ناس منّـا ، وتـاهت البهـائم وتحيّـرت في مـراتعهـا ، وعجّت عجيـج الثكـلى عـلى أولادهـا ، وملّت الـدوران في مراتعها ، حين حبست عنها قطر السماء ، فدقّ لذلـك عظمهـا ، وذهب لحمهـا ، وذاب شحمهـا ، وانقـطع درّهـا ، اللهم ارحم أنـين الآنـة ، وحنـين الحانّـة ، ارحم تحيرهـا في مراتعهـا ، وأنينها في مـرابضهـا ، يـا كريم » .

٥/٦٧٥٤ ـ القـطب الـراونـدي في لـبّ اللبـاب : وخـرج مـوسـى (عليه السلام) بالناس للإستسقاء ، فرأى نملة مستلقية تقـول : اللهم اسقنا ، ولا تأخـذنا بـذنوب بني آدم، فقـال : « انصرفـوا فقد استسقي لكم ، وجاء المطر » .

٦/٦٧٥٥ ـ الصدوق في الفقيه : بـاسناده إلى حفص بن غيـاث ، عن أبي عبد الله (عليـه السـلام) ، أنـه قـال : « إن سـليمـان بـن داود (عليهما السلام) ، خرج ذات يوم مع أصحابـه ليستسقي ، فوجـد نملة

---

(١٩) وفيهما : وتستحق .
٥ ـ لبّ اللباب : مخطوط .
٦ ـ من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٣٣٣ ح ٣ .

قد رفعت قائمة من قوائمها إلى السماء ، وهي تقول : اللهم إنا خلق من خلقك ، لا غناء بنا عن رزقك ، فلا تهلكنا بذنوب بني آدم ، فقال سليمان لأصحابه : ارجعوا فقد سقيتم بغيركم » .

٧/٦٧٥٦ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق : عن عمر بن خارجة ، أنه قال : أخبرني جلهمة بن عرفطة قال : أقبلت عير من أعلى نجد ، حتى إذا جاءت الكعبة ، وإذا بغلام قد رمى نفسه عن عجز بعير ، فأتى الكعبة فتعلّق بأسجافها[1] ، ثم قال : أيا ربّ البنيّة أجرني ، فقام إليه رجل جسيم وسيم ، له سيماء الملوك وبهاء الأنبياء ، فقال : ما شأنك يا غلام ؟ فقال إني أنا ربّها[2] قال جلهمة : فسألت عن الشيخ من هو ؟ فقيل : هو أبو طالب بن عبد المطلب ، قال : وإذا بشيخ نجدي قد أسرع نحو الغلام ، وانتزع يده من أسجاف الكعبة ، فقال الغلام لأبي طالب : إن أبي مات وأنا صغير ، وإن هذا الشيخ قد استعبدني ، وقد كنت أسمع أن لله بيتاً يمنع به من الظلم ، فأجرني ممّن ظلمني ، فأجاره أبو طالب (عليه السلام) من النجدي ، وانتزعه من يده ، ومضى النجدي وقد يبست يداه .

قال عمر بن خارجة : فلما سمعت منه هذا الخبر ، قلت : إنّ لهذا الشيخ لشأنا ، فضربت نحو مكّة باحثاً عن شأنه ، حتى وردت الأبطح ، وقد كانت أجدبت مكّة وما حولها ، باحتباس المطر عنها ، قال : فإذا قريش قد اجتمعت بالأبطح ، وارتفعت ضوضاؤها ، فقائل

---

٧ ـ كتاب الأخلاق :

(١) السجف : الستر ، يعني هنا كسوة البيت المكرم . (لسان العرب ـ سجف ـ ج ٩ ص ١٤٤) .

(٢) في العبارة اضطراب وسقط .

منهم يقول: اعبدوا اللات والعزى، وقائل منهم يقول: اعبدوا المناة الثالثة الأُخرى، فقام إليهم رجل منهم من أهل الكتاب، يقال له: ورقة بن نوفل ، فقال : يا معشر قريش ، أين تـذهبون ؟ وأنّى تؤفكـون ؟ فيكم بقيّة إبراهيم (عليه السلام) ، وسلالة إسماعيل ، فقالوا : كـأنك تعني أبا طالب ، فقال : أجل ، فلم نلبث إذ خـرج علينا أبـو طالب من دار نسائه ، وعليه حلّة خضراء ، وكان رأسه يقطر من دهانـه ، فقامـوا إليه بأجمعهم وأنا منهم ، وقالوا : يا أبا طالب قد قحطت البلاد ، وأجـدبت العباد ، فهلّم فاستسق بنا ، فقال : نعم موعدكم دلوك الشمس ، وقت هبوب الريـح ، يعني بالـدلوك الـزوال ، فلمّا زالت الشمس ، فإذا بأبي طالب قد أقبل نحو الكعبة ، وحولـه اغيلمة من بني عبـد المطلب ، وفي وسـطهم غلام كـأنه شمس دجن ، إذا نفـرت عنها غمامـة قتـما ، يعني رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، فأقبل أبو طالب حتى أسند ظهره إلى الكعبـة في مستجارهـا ، ثم رمق السماء بعينـه ، ولاذ باصبعـه ، وحرّك شفتيـه ، ونضنضـت[٣] الأغيلمة حـوله كـذلك ، ومـا في السماء يـومئـذ قـرعـة ، فـأقبـل السحــاب من هـا هنا وها هنا ، ونما ودنا ، وكثف وأوكف[٤] ، وأسجـم واقتـم[٥] ، واغـدودق وأبـرق ، واثعـنجـر[٦] واسحنفـر[٧] ، ثم سـحّ سحـا ، أفعم منـه الـوادي ، وأخصب لـه البادي .

---

(٣) نضنض لسانه : حرّكه ، الضاد فيه أصل وليست بدلاً من صاد كما زعمه قوم . (لسان العرب ـ ج ٧ ص ٢٣٨) .
(٤) وكف الدمع والماء : سال (لسان العرب ـ وكف ـ ج ٩ ص ٣٦٢) .
(٥) القتمة : سواد ليس بشديد (لسان العرب ـ قتم ج ١٢ ص ٤٦١) .
(٦) اثعنجر : انصبَّ . (لسان العرب ـ ثعجر ـ ج ٤ ص ١٠٣) .
(٧) اسحنفر المطر : كثر . . والمسحنفر : الكثير الصب الواسع (لسان العرب ـ سحفر ـ ج ٤ ص ٣٥٢) .

٨/٦٧٥٧ ـ الشيخ الطبرسي في الاحتجاج : عن ثابت البناني قال : كنت حاجاً وجماعة عبّاد البصرة ، مثل : أيوب السجستاني ، وصالح المري ، وعتبة العلام ، وحبيب الفارسي ، ومالك بن دينار ، فلما أن دخلنا مكّة ، رأينا الماء ضيّقاً ، وقد اشتدّ بالناس العطش ، لقلّة الغيث ، ففزع إلينا أهل مكّة والحجاج ، يسألونا أن نستسقي لهم ، فأتينا الكعبة وطفنا بها ، ثم سألنا الله خاضعين متضرعين بها ، فمنعنا الإجابة ، فبينما نحن كذلك ، إذا نحن بفتى قد أقبل وقد أكربته أحزانه ، وأقلقته أشجانه ، فطاف بالكعبة أشواطاً ، ثم أقبل علينا فقال : « يا مالك بن دينار ، ويا ثابت البناني ، ويا أيوب السجستاني ، ويا صالح المري ، ويا عتبة العلام ، ويا حبيب الفارسي ، ويا سعد ، ويا عمرو ، ويا صالح الأعمى ، ويا رابعة ، ويا سعدانه ، ويا جعفر بن سليمان » . فقلنا : لبيك وسعديك يا فتى ، فقال : « أما فيكم أحد يحبّه الرحمن ؟ » فقلنا : يا فتى علينا الدعاء وعليه الإجابة ، فقال : « ابعدوا عن الكعبة ، فلو كان فيكم أحد يحبّه الرحمن لأجابه » ثم أتى الكعبة فخرّ ساجداً ، فسمعته يقول في سجوده : « سيدي بحبّك لي ، إلّا سقيتهم الغيث » قال : فما استتم الكلام حتى أتاهم الغيث كأفواه القرب ، فقلت : يا فتى من أين علمت أنه يحبّك ؟ قال : « لو لم يحبّني لم يستزرني ، فلمّا استزارني علمت أنه يحبّني ، فسألته بحبّه لي فأجابني ـ ثم ولّى عنا وأنشأ يقول ـ :

من عرف الرب فلم تغنه ... معرفة الرب فذاك الشقي
ما ضرّ في الطاعة ما ناله ... في طاعة الله وماذا لقي
ما يصنع العبد بغير التقى ... والعزّ كلّ العزّ للمتقي».

---

٨ ـ الاحتجاج ص ٣١٦ .

فقلت : يا أهل مكّة ، من هذا الفتى ؟ قالوا : علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) .

٩/٦٧٥٨ ـ الجعفريات : أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : أخبرنا محمد بن محمد ، قال : حدثني موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، إذا نظر إلى المطر قال : « اللهم اجعله صبيباً نافعاً » .

١٠/٦٧٥٩ ـ مجموعة الشهيد : عن الصادق (عليه السلام) أنه قال في خواص سورة عبس : « من قرأها وقت نزول الغيث غفر الله له بكلّ قطرة ، إلى وقت فراغه » .

---

٩ ـ الجعفريات ص ٢١٧ .

١٠ ـ مجموعة الشهيد :

أبواب نافلة شهر رمضان

١ ـ ﴿ باب استحباب صلاة مائة ركعة ليلة تسع عشرة، ومائة ركعة ليلة إحدى وعشرين منه ، ومائة ركعة ليلة ثلاث وعشرين ، والإكثار فيها من العبادة ﴾

١/٦٧٦٠ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « صلوا في ليلة إحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين ، مائة ركعة ، تقرؤون في كل ركعة فاتحة الكتاب مرّة واحدة ، وقل هو الله أحد عشر مرات ، واحسبوا الثلاثين الركعة [1] من المائة ، فإن لم تطق ذلك من قيام ، صلّيت وأنت جالس ، وإن شئت قرأت في كلّ ركعة مرة مرة قل هو الله أحد ، وإن استطعت أن تحيي هاتين الليلتين إلى الصبح فافعل ، فإنّ فيها فضلاً كثيراً ، والنجاة من النار ، وليس سهر ليلتين يكبر فيما أنت تؤمّل » .

٢/٦٧٦١ ـ الصدوق في الهداية : قال الصادق (عليه السلام) : « ليلة

أبواب نافلة شهر رمضان

الباب ١

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٤ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ٣٨٥ ح ٤ .

(١) وهي نوافل الليالي العشر الأخيرة من شهر رمضان ، راجع في تفصيلها شرح اللمعة ج ١ ص ٣٢٠ .

٢ ـ الهداية ص ٤٨ ، وعنه في البحار ج ٩٧ ص ٩ ح ١١ .

ثلاث وعشرين ، الليلة التي فيها يفرق كلّ أمر حكيم ، وفيها يكتب وفد الحاج ، وما يكون من السنة إلى السنة » .

وقال (عليه السلام) : « يستحب أن يصلّى فيها مائة ركعة ، تقرأ في كلّ ركعة الحمد وعشر مرات (قل هو الله أحد) » .

٣/٦٧٦٢ - وفي فضائل الأشهر الثلاثة : عن أحمد بن الحسن القطان ، قال : حدثنا أحمد بن يحيى بن زكريا القطان ، [قال: حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب][(١)] ، قال : حدثنا تميم بن بهلول ، قال : حدثنا أبو معاوية الضرير ، عن إسماعيل بن مهران ، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، قال : « من اغتسل ليالي الغسل من شهر رمضان ، خرج من ذنوبه ـ إلى أن قال ـ فقلت له : هل فيها صلاة غير ما في سائر ليالي الشهر ؟ قال : لا ، إلّا في ليلة إحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين ، لأنّ فيها يرجى[(٢)] ليلة القدر ، ويستحب أن يصلّى في كلّ ليلة منها مائة ركعة ، في كل ركعة الحمد مرة وقلّ هو الله أحد مائة مرة ، فان فعل ذلك أعتقه الله من النار ، وأوجب له الجنّة ، وشفّعه في مثل ربيعة ومضر » .

٤/٦٧٦٣ - دعائم الإسلام : عن أبي جعفر محمّد بن علي ، عن آبائه (عليهم السلام) : أن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، نهى أن

---

٣ ـ فضائل الأشهر الثلاثة ص ١٣٧ ح ١٤٧ .

(١) أثبتناه من المصدر وهو الصواب « راجع معجم رجال الحديث ج ٣ ص ٣٤٩ » .

(٢) في المصدر : يرجو .

٤ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٨١ ، وعنه في البحار ج ٩٧ ص ٩ ح ١٢ .

يغفل عن ليلة إحدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين ، أو ينام[1] أحد تلك الليلة .

٢ - ﴿ باب نافلة شهر رمضان ﴾

١/٦٧٦٤ - فقه الرضا (عليه السلام) : « أروي عن العالم (عليه السلام) : أن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، كان يخرج فيصلي وحده في شهر رمضان ، فإذا كثر الناس خلفه دخل بيته » .

٣ - ﴿ باب استحباب صلاة ألف ركعة في كل يوم وليلة ، بل في كل يوم ، وفي كل ليلة ، من شهر رمضان وغيره ، مع القدرة ﴾

١/٦٧٦٥ - أحمد بن محمّد بن عياش ، في مقتضب الأثر : عن أبي القاسم علي بن حبشي ، عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري ، عن الحسين بن أحمد المنقري التميمي ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن زرّ بن حبيش ، عن جماعة من التابعين ، منهم مينا مولى عبد الرحمن بن عوف ، وسعيد بن جبير ، عن أم سليم - في حديث طويل - قالت : فجئت إلى علي بن الحسين (عليهما السلام) ، وهو في منزله قائماً يصلي في اليوم والليلة ألف ركعة .

٢/٦٧٦٦ - محمد بن علي بن شهر آشوب في مناقبه : عن ابانة العكبري ،

---

(١) في المصدر : ونهى أن ينام .

الباب ٢

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ٣٨٥ ح ٣ .

الباب ٣

١ - مقتضب الأثر ص ٢١ .

٢ - المناقب لابن شهر آشوب ج ٢ ص ١٢٣ .

عن سليمان بن المغيرة ، عن أُمّه ، قالت : سألت أُم سعيد سريّة علي (عليه السلام) ، عن صلاة علي (عليه السلام) ، في شهر رمضان فقالت : رمضان وشوّال سواء ، يحيي الليل كله .

٣/٦٧٦٧- وعن الباقر (عليه السلام) : « كان علي بن الحسين (عليهما السلام) ، يصلّي في اليوم والليلة ألف ركعة » .

٤ ـ ﴿ باب استحباب زيادة ألف ركعة في شهر رمضان ، وترتيبها وأحكامها ﴾

١/٦٧٦٨- فقه الرضا (عليه السلام) :«اعلم[١] أن لشهر رمضان حرمة ليس كحرمة سائر الشهور ـ إلى أن قال (عليه السلام) ـ اتبعوا سنّة الصالحين ، فيما أمروا به ونهوا عنه ، وصلّوا منه أول ليلة إلى عشرين يمضي منه ، من الزيادة على نوافلكم في غيره ، في كلّ ليلة عشرين ركعة ثمان منها بعد صلاة المغرب ، وإثنتا عشرة بعد عشاء الآخرة ، وفي العشر الأواخر ، في كلّ ليلة ثلاثون ركعة ، إثنتان وعشرون بعد العشاء الآخرة ، وروى أن الثماني مثبتة بعد المغرب لا يزداد ، واثنتين وعشرين بعد العشاء الآخرة[٢] ، وصلّوا في ليلة إحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين ، مائة ركعة[٣] ، واحسبوا الثلاثين ركعة من المائة » .

---

٣ ـ المناقب لابن شهر أشوب ج ٤ ص ١٥٠ .

الباب ٤

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٤ .

(١) في المصدر زيادة : يرحمك الله .

(٢) وفيه إضافة : وقيل إثنتي عشرة ركعة منها بعد المغرب وثماني عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة .

(٣) وفيه إضافة:تقرؤون في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد عشر مرات .

٢/٦٧٦٩ـ الشيخ المفيد في كتاب الأشراف : باب عدد النوافل من شهر رمضان وعددها ، سوى نوافل الفرائض ، ألف ركعة منها أربعمائة في عشرين ليلة ، بحساب كل ليلة عشرين ركعة ، ثمان بين المغرب وعشاء الآخرة ، وإثنتا عشرة بعد عشاء الآخرة ، وثلاثمائة في العشر الثالث في كلّ ليلة ثلاثون ركعة منها ثمان بين العشاءين ، واثنتان وعشرون بعد العشاء الآخرة ، فذلك سبعمائة ركعة وثلاثمائة في ثلاث ليال ، في جملة الشهر : ليلة تسع عشرة مائة ركعة ، وليلة إحدى وعشرين مائة ركعة ، وليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة ، فذلك تكملة ألف ركعة في طول الشهر .

وقد روي : أن الليالي التي تصلي فيها المائة ، تسقط منها ما يجب في غيرها من ليالي الشهر ، فيسقط بحساب الثلث ثمانون ركعة ، يصلّى على ما جاء به الأثر ، في ستّ دفعات في كلّ يوم جمعة من الشهر عشر ركعات ، منها صلاة أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وفي ليلة آخر جمعة من الشهر ، عشرون ركعة من صلاة فاطمة (عليها السلام) ، فذلك ثمانون ركعة ، بدل الثمانين الساقطة تكملة الألف ركعة .

٥ ـ ﴿ باب استحباب الصلاة المخصوصة ، كلّ ليلة من شهر رمضان ، وأول يوم منه ﴾

١/٦٧٧٠ـ الشيخ إبراهيم الكفعمي في جنته : يستحب أن يصلى كلّ ليلة من شهر رمضان ركعتين ، بالحمد فيهما والتوحيد ثلاثاً ، فإذا سلّم

---

٢ ـ كتاب الأشراف :

الباب ٥

١ ـ جنّة الأمان (المصباح) ص ٥٦٣ ـ الحاشية .

قال : سبحان من هو حفيظ لا يغفل ، سبحان من هو رحيم لا يعجل ، سبحان من هو قائم لا يسهو ، سبحان من هو دائم لا يلهو ، ثم يقول التسبيحات الأربع سبعاً ، ثم يقول ثلاثاً : سبحانك سبحانك سبحانك ، يا عظيم اغفر لي الذنب العظيم ، ثم يصلّي على النبي وآله (عليهم السلام) عشرا ، من صلاّهما غفر الله له سبعين ألف ذنب ، الحديث .

٦ - ﴿ باب عدم وجوب نافلة شهر رمضان ، وعدم استحباب زيادة النوافل المرتبة فيه ، وحكم صلاة الليل ﴾

١/٦٧٧١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « قال العالم (عليه السلام) : قيام شهر رمضان بدعة ، وصيامه مفروضة ، فقلت : كيف أُصلّي [في][1] شهر رمضان ؟ فقال : عشر ركعات والوتر ، والركعتان قبل الفجر ، كذلك كان يصلّي رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ولو كان خيراً لم يتركه » .

٧ - ﴿ باب عدم جواز الجماعة في صلاة النوافل ، في شهر رمضان ولا غيره ، عدا ما استثني ﴾

١/٦٧٧٢ - سليم بن قيس الهلالي في كتابه : قال : (سمعت علياً (عليه السلام) يقول)[1] : « منهومان[2] لا يشبعان : منهوم في الدنيا

الباب ٦

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ٣٨٤ ح ٣ .

(١) أثبتناه من المصدر .

الباب ٧

١ - كتاب سليم بن قيس ص ١٦١ .

(١) في المصدر بدل ما بين القوسين : سمعت أبا الحسن (عليه السلام)

لا يشبع ، ومنهوم في العلم لا يشبع منه » إلى أن قال : ثم أقبل بوجهه على ناس من أهل بيته وشيعته فقال :

« (والله لقد علمت ما عملت قبلي الأئمة ، أُموراً)[٣] عظيمة خالفت فيها رسول الله (صلى الله عليه وآله) متعمدين ، لو حملت الناس على تركها وتحويلها عن موضعها إلى ما كانت [تجري عليه][٤] على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، لتفرق عني جندي ، حتى لا يبقى في عسكري غيري وقليل من شيعتي ، الذين إنّما عرفوا فضلي [وإمامتي][٥] من كتاب الله وسنّة نبيّ الله (صلى الله عليه وآله) ، لا من غيرهما ـ إلى أن قال ـ وأمرت الناس أن لا يجمعوا شهر رمضان إلّا في الفريضة ، فصاح أهل العسكر وقالوا : غيّرت سنّة عمر ، ونهيتنا[٦] أن نصلّي في شهر رمضان تطوعاً ، حتى خفت أن يثوروا في ناحية عسكري » ، الخبر .

٢/٦٧٧٣ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : « صوم شهر رمضان فريضة ، والقيام في جماعة في ليله بدعة ، وما صلّاها رسول الله (صلى الله عليه وآله) (في لياليه بجماعة التراويح)[١] ولو كانت[٢] خيراً ما تركها ، وقد صلّى في

= يحدّثني ويقول : إنّ النبي (صلّى الله عليه وآله وسلم) قال :

(٢) المنهوم في الأصل هو الذي لا يشبع من الطعام (مجمع البحرين ـ نهم ـ ج ٦ ص ١٨٢) .

(٣) في المصدر : لقد عملت الأئمّة قبلي بأمور .

(٤) أثبتناه من المصدر .

(٥) أثبتناه من المصدر .

(٦) في المصدر : نهينا ، وفي نسخة : نهانا .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢١٣ ، وعنه في البحار ج ٩٧ ص ٣٨١ ح ٤ .

(١) ليس في المصدر . (٢) في المصدر : كان .

بعض ليالي شهر رمضان وحده ، فقام قوم خلفه فلمّا أحسّ بهم دخل بيته ، فعل ذلك ثلاث ليال ، فلما أصبح بعد ثلاث [ليال][٣] صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أيّها الناس لا تصلّوا النافلة[٤] ليلاً ، في شهر رمضان ولا غيره ، في جماعة ، فإن الذي صنعتم بدعة ، ولا تصلوا الضحى ، فإن الصلاة ضحىً بدعة ، وكلّ بدعة ضلالة ، وكلّ ضلالة سبيلها إلى النار ، ثم نزل وهو يقول : [عمل][٥] قليل في سنّة ، خير من [عمل][٦] كثير في بدعة » .

قال مصنف الكتاب : وقد روت العامة في مثل هذا عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، وان الصلاة نافلة في جماعة في ليل شهر رمضان ، لم يكن في عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ولا في أيام أبي بكر ، ولا في صدر من أيام عمر ، حتى أحدث ذلك عمر ، فاتبعوه عليه .

قلت : قال أبو القاسم الكوفي في كتاب الإستغاثة : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) استن على المصلين النوافل ، في ليل رمضان فرادى ، وهي التي تسمى التراويح ، فاجتمعت الأُمة أن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لم يرخص في صلاتها جماعة ، فلمّا ولّي عمر أمرهم بصلاتها جماعة ، فصلّوا كذلك ، وجعلوها من السنن المؤكدة ، ثم والوا عليها وواظبوا ، وهم في ذلك مقرّون بأنها بدعة ، ثم يزعمون أنّها بدعة حسنة . . . إلى آخر ما قال[٧] .

---

(٣) أثبتناه من المصدر .
(٤) في المصدر : غير الفريضة .
(٥ و ٦) اثبتناه من المصدر .
(٧) الإستغاثة ص ٤١ باختلاف في اللفظ .

٨ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب نافلة شهر رمضان ﴾

٦٧٧٤/١ ـ الصدوق في فضائل الأشهر : حدثنا أبو محمد عبدوس بن علي بن العباس الجرجاني ، قال : حدثنا أبو عمران موسى بن الحسين الباغثي[١] المؤدّب، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد القرشي، قال: أخبرنا الحسين بن علي بن خالد، قال: حدثنا معروف بن الوليد، قال: حدثنا سعد، قال : حدثنا أبو طيبة، عن كردين وبرد الحاري[٢] عن الربيع بن خيثم ، عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال : « والذي بعثني بالحق ، أن جبرئيل خبّرني عن إسرافيل ، عن ربّه تبارك وتعالى ، أنه قال : من صلّى في آخر ليلة من شهر رمضان ، عشر ركعات ، يقول[٣] في كل ركعة: فاتحة الكتاب مرّة ، وقل هو الله أحد عشر مرات ، ويقول في ركوعه وسجوده عشر مرات : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ويتشهد في كلّ ركعتين ، ثم يسلّم ، فإذا فرغ من آخر عشر ركعات ، قال بعد فراغه من التسليم : أستغفر الله ، ألف مرّة ، فإذا فرغ من الإستغفار سجد ، ويقول في سجوده : يا حيّ يا قيوم ، يا ذا الجلال والإكرام ، يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما ، يا أرحم الراحمين ، يا إله الأولين والآخرين ، اغفر لنا ذنوبنا ، وتقبّل منّا صلاتنا وصيامنا وقيامنا » .

الباب ٨

١ ـ كتاب فضائل الأشهر الثلاث ص ١٣٤ ح ١٤٣ وعنه في الوسائل ج ٥ ص ١٨٩ ح ٣ .

(١) في المصدر : الباغشي .

(٢) وفيه : الحادي .

(٣) وفيه : يقرأ .

قال النبيّ (صلّى الله عليه وآله) : « والذي بعثني بالحق ، إنه لا يرفع رأسه [من السجود][٤] حتى يغفر الله له ، ويتقبّل منه شهر رمضان ، ويتجاوز عن ذنوبه ، وإن كان قد أذنب سبعين ذنباً ، كل ذنب أعظم من ذنوب العباد ، ويتقبل من جميع أهل الكورة[٥] التي هو فيها » . وقال النبيّ (صلّى الله عليه وآله) لجبرئيل : « يا جبرئيل يتقبّل الله منه خاصة شهر رمضان ، ومن جميع أهل بلاده عامة ؟ قال : نعم ، والذي بعثك نبيّاً ، إنه من كرامته عليه ، وعظم منزلته لربّه ، يتقبل الله منه ومنهم صلواتهم وصيامهم وقيامهم ، ويغفر لهم ذنوبهم ، ويستجيب له دعاءه ، والذي بعثني بالحقّ ، إنه متى صلّى هذه الصلاة ، واستغفر هذا الإستغفار ، يتقبّل الله منه صلاته وصيامه وقيامه ، ويغفر له ، ويستجيب دعاءه لديه ، لأن الله جلّ جلاله يقول في كتابه : ﴿ **استغفروا ربّكم إنه كان غفّاراً** ﴾[٦] ويقول : ﴿**واستغفروا ربّكم ثم توبوا إليه** ﴾[٧] وقال : ﴿ **والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله** ﴾[٨] ويقول عز وجل : ﴿ **وان استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يمتعكم متاعاً حسناً إلى أجل مسمّى ويؤت كل ذي فضل فضله** ﴾[٩] وقال عز وجلّ : ﴿**واستغفره إنه كان تواباً** ﴾[١٠] » .

---

(٤) أثبتناه من المصدر .
(٥) الكورة : المدينة والناحية (مجمع البحرين ـ كور ـ ج ٣ ص ٤٧٨) .
(٦) نوح ٧١ : ١٠ .
(٧) هود ١١ : ٩٠ .
(٨) آل عمران ٣ : ١٣٥ .
(٩) هود ١١ : ٣ .
(١٠) النصر ١١٠ : ٣ .

وقال النبي (صلّى الله عليه وآله) : « هذه هديّة لي خاصّة ولأُمتي من الرجال والنساء ، لم يعطها الله عز وجلّ أحداً ممّن كان قبلي من الأنبياء وغيرهم » .

أبواب صلاة جعفر بن أبي طالب

١ ـ ﴿ باب كيفيتها ، وترتيبها ، وجملة من أحكامها ﴾

١/٦٧٧٥ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « لما قدم جعفر بن أبي طالب ، تلقاه رسول الله (صلى الله عليه وآله) ،فقبّل ما بين عينيه ، فلمّا جلسنا قال (صلّى الله عليه وآله) :

ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ؟ قال : بلى يا رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، قال : تصلّي أربع ركعات ، تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة ، ثم تقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، خمس عشرة مرّة ، ثم تركع فتقول عشراً ، ثم ترفع رأسك فتقول عشراً ، ثم تسجد فتقول عشراً ، ثم ترفع رأسك فتقول عشراً ، (ثم تسجد فتقول عشراً ، ثم ترفع رأسك فتقول عشراً)[1] فذلك خمس وسبعون مرّة في كلّ ركعة فإن استطعت أن تصليها في كل يوم فافعل ، فإن لم تستطع في كل يوم ففي كلّ جمعة ، وإن لم تستطع في كلّ جمعة

أبواب صلاة جعفر بن أبي طالب (عليه السلام)

الباب ١

١ ـ الجعفريات ص ٤٩ .

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

ففي كـل شهر ، وإن لم تستطع في كـلّ شهـر ففي كـلّ سنـة ، فـإن لم تستطع في كل سنة ففي عمرك مرّة ، فـإذا فعلت ذلك غفـر الله ذنبك ، كبيره وصغيره ، خطأه وعمده ، جديده وحديثه » .

٢/٦٧٧٦- فقه الرضا (عليه السلام): «عليك بصلاة جعفر بن أبي طالب (عليه السلام) ، فـإن فيها فضـلاً كثيراً ، وقـد روى أبو بصير ،عن أبي عبد الله (عليه السلام) : أنه من صلّى صلاة جعفر كلّ يوم ، لا يكتب عليه السيئآت ، ويكتب له بكل تسبيحة فيها حسنة ، ويرفع له درجة في الجنـة ، فإن لم يـطق كل يـوم ففي كـلّ جمعـة ، وإن لم يـطق ففي كـل شهر ، فإن لم يطق ففي كلّ سنة ، فإنك إن صلّيتها ، محا عنك ذنـوبك ولو كانت مثل رمال عـالج ، أو مثـل زبد البحـر ، وإذا أردت أن تصلي الصلاة فافتح الصلاة بتكبيـرة واحدة ، ثم تقـرأ في أوّلها فـاتحة الكتـاب ـ إلى أن قال ـ تقول بعد القراءة : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبـر ، خمس عشـرة مرة ، وتقـول في ركوعـك عشر مـرات ، وإذا استويت قائماً عشر مرات ، وفي سجودك وبـين السجدتـين عشراً ، وإذا رفعت رأسك تقول عشراً قبل أن تنهض ، فذلك خمس وسبعون مـرّة ، ثم تقوم في الثانية وتصنع مثل ذلك ، ثم تشهّد وتسلّم ، فقد مضى لك ركعتان ، ثم تقوم وتصلي ركعتين آخرتين عـلى ما وصفت لـك ، فيكون التسبيح والتهليل والتمجيد والتكبير في أربـع ركعات ، ألف مـرّة ومائتي مـرّة ، تصلّي بهـا متى شئت ، ومتى خف عليـك ، فـإن في ذلك فضـلا كثيراً » .

٣/٦٧٧٧- السيد علي بن طاووس في جمال الأسبوع: بإسناده [من عدة

---

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٥ باختلاف ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٠٩ ح ١٣ .

٣ ـ جمال الأسبوع ص ٢٨١ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ١٩٣ ح ١ .

طرق][1] إلى الشيخ أبي المفضل محمد بن عبد الله، قال حدثنا أبو أحمد عبد الله بن الحسين بن إبراهيم العلوي ، قال : حدثنا محمد بن علي بن حمزة العلوي العباسي ، قال : حدثنا أبي وأبو هاشم داود بن القاسم الجعفري ، قال : حدثنا الرضا علي بن موسى ، عن أبيه موسى بن جعفر ، أن رجلاً سأل أباه جعفر بن محمد (عليهم السلام) عن صلاة التسبيح ، فقال : « تلك الحبوة ، حدثني أبي ، عن جدي علي بن الحسين (عليهما السلام) ، قال : لما قدم جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة ، تلقاه رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، على غلوة[2] من معرّسه[3] بخيبر ، فلما رآه جعفر أسرع إليه هرولة ، فاعتنقه رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وحادثه شيئاً ، ثم ركب العضباء وأردفه ، فلما انبعثت بهما الراحلة ، أقبل عليه فقال : يا جعفر يا أخ ، ألا أحبوك ؟ ألا أعطيك ؟ ألا أصطفيك ؟ قال : فظن الناس أنه يعطي جعفراً عظيماً من المال ، قال : وذلك لما فتح الله على نبيه خيبر ، وغنمه أرضها وأموالها وأهلها ، فقال جعفر : بلى فداك أبي وأمي ، فعلمه صلاة التسبيح » .

قال أبو عبد الله الصادق : « وصفتها أنّها أربع ركعات ، بتشهدّين وتسليمتين ، فإذا أراد امرؤ أن يصلّيها ، فيتوجه فليقرأ في الركعة الأُولى سورة الحمد وإذا زلزلت ، وفي الركعة الثانية سورة الحمد والعاديات ، ويقرأ في الركعة الثالثة الحمد وإذا جاء نصر الله والفتح ، وفي الرابعة الحمد وقل هو الله أحد ، فإذا فرغ من القراءة في كلّ ركعة ، فليقل قبل

---

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) الغلوة : قدر رمية بسهم . (لسان العرب ـ غلا ـ ج ١٥ ص ١٣٢) .

(٣) التعريس : نزول المسافر آخر الليل للنوم والإستراحة . . والمُعَرّس : موضع التعريس . (مجمع البحرين ـ عرس ـ ج ٤ ص ٨٦) .

الـركوع خمس عشرة مـرّة : سبحان الله والحمـد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ويقل ذلك في ركوعه عشراً ، وإذا استوى من الركوع قائـماً قالهـا عشراً ، فإذا سجد قالها عشراً ، فإذا جلس بين السجدتين قالها عشـراً، وإذا سجد الثانيـة قالهـا عشراً ، وإذا جلس ليقـوم قالهـا عشراً ، يفعـل ذلـك في الأربع ركعـات ، يكون ثـلاثمائـة دفعة ، يكـون ألفـاً ومـائتي تسبيحة » .

٤/٦٧٧٨ - السيد فضل الله الـراوندي في نـوادره : بإسنـاده إلى موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، قال : « قال علي (عليـه السلام)[1] : قـدم جـعفـر بـن أبي طـالب (عـليـه السـلام) ، فـتـلقـاه رسـول الله (صـلّى الله عليه وآلـه) ، وقبّل بـين عينيه ، فلما جلسـا قال رسـول الله (صلى الله عليه وآله) : ألا أعطيك ؟ ألا أمنحك ، ألا أحبوك ؟ قال : بلى يا رسول الله، فقال (صلى الله عليه وآله): تصلي أربع ركعات، تقرأ في كلّ ركعة الحمد وسورة ، ثم تقـول : سبحان الله والحمـد لله ولا إله إلا الله والله أكبـر ، خمس عشرة مـرة ، ثم تركـع وتقول هـذا التسبيـح عشراً ، ثم ترفع رأسك فتقول عشـر مرات ، ثم تسجـد وتقول (عشـر مرات)[2] ، ثم ترفع رأسك وتقـول عشر مـرات ، ثم تقوم إلى الـركعة الثانية فتفعل مثل ذلك ، فذلك خمس وسبعون مـرّة في كلّ ركعـة ، فإن استطعت أن تصليها كـل يوم فـافعل ، فـإن لم تستطع ففي كـلّ جمعة ، فـإن لم تستطع ففي كـلّ شهر ، فـإن لم تستطع ففي كـل سنـة ، فـإن لم تستطع ففي عمرك مـرة ، فإذا فعلت ذلـك غفر الله لـذنبك[3] صغيـره

---

٤ ـ نوادر الراوندي ص ٢٨ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٠٤ ح ٦ .

(١) في المصدر إضافة : لما .

(٢) في المصدر : عشراً .

(٣) في المصدر والبحار : ذنبك .

وكبيره ، قديمه وحديثه [٤] ، خطأه وعمده » .

قال : قال محمد بن الأشعث : حدثنا أحمد بن أبي عمران ، عن عاصم بن علي بن عاصم ، عن أبي معشر المدني ، عن محمد بن كعب ، قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لجعفر : مثل ذلك ، وقال ابن عمران : حدثنا إسحاق بن إسرائيل ، عن موسى بن عبد العزيز ، عن الحكم بن أبان ، [عن عكرمة][٥] ، عن ابن عباس ، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال للعباس مثله .

٥/٦٧٧٩ - الصدوق في الهداية : قال الصادق (عليه السلام) : « لما قدم جعفر بن أبي طالب (عليه السلام) من الحبشة ، كان النبي (صلّى الله عليه وآله) قد فتح خيبر ، فلما دخل عليه قام إليه واستقبله وقبل ما بين عينيه ، ثم قال : ما أدري ؟ بأيّهما أنا أشدّ فرحاً ، بفتح خيبر أو بقدوم جعفر ؟ ثم قال : يا جعفر ألا أحبوك ؟ ألا أعطيك ؟ ألا أمنحك ؟ قال : بلى يا رسول الله ، قال : صلّ أربع ركعات في كل يوم ، فإن لم تطق ففي كلّ جمعة ، فإن لم تطق ففي كل شهر ، فإن لم تطق ففي كلّ سنة ، فإن لم تطق ففي كلّ عمرك مرّة ، فإنك إن صلّيتها محا الله ذنوبك ، ولو كانت مثل رمل عالج وزبد البحر ، فقيل : يا رسول الله فمن صلّى هذه الصلاة له من الثواب ما لجعفر ؟ قال : نعم » .

---

(٤) في المصدر : وجديده .

(٥) أثبتناه من المصدر وهو الصواب « راجع تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٤٢٣ وج ٧ ص ٢٦٤ ، ٢٦٩ » .

٥ ـ الهداية ص ٣٦ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٠٦ ح ١١ .

٢ ـ ﴿ باب ما يستحب أن يقرأ في صلاة جعفر ﴾

١/٦٧٨٠ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فإذا أردت أن تصلي ، فافتتح الصلاة بتكبيرة واحدة ، ثم تقرأ في أولها فاتحة الكتاب والعاديات ، وفي الثانية (إذا زلزلت) ، وفي الثالثة (إذا جاء نصر الله) ، وفي الرابعة (قل هو الله أحد) ، وإن شئت صلّيت كلّها بقل هو الله أحد » .

الصدوق في الهداية : مثله[1] .

وتقدم في خبر جمال الأُسبوع[2] : تقديم إذا زلزلت ، على سورة والعاديات .

٣ ـ ﴿ باب ما يستحب أن يدعى به في آخر سجدة من صلاة جعفر ﴾

١/٦٧٨١ ـ السيد علي بن طاووس في جمال الأُسبوع : حدّث أبو محمد هارون بن موسى التلعكبري ، قال : حدثنا علي بن الحسين بن بابويه ، عن محمّد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران ، عن أحمد بن الحسين بن سعيد الأهوازي ، عن مالك بن أشيم ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « تقول في آخر ركعة من صلاة جعفر بن أبي طالب (عليه السلام) :

الباب ٢

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٥ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢١٠ ح ١٣ .

(١) الهداية ٣٧ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٠٧ ح ١١ .

(٢) تقدم في الحديث ٣ من الباب الأول .

الباب ٣

١ ـ جمال الأُسبوع ص ٢٨٣ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ١٩٤ ح ٢ .

سبحان الله الواحد الأحد ، (سبحان الله الأحد الصمد)[١] ، سبحان الله الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، سبحان الله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ، سبحان من لبس العزّ والوقار ، سبحان من تعظم بالمجد وتكرم به ، سبحان من أحصى كل شيء علمه ، سبحان ذي الفضل والطول ، سبحان ذي المن والنعم ، سبحان ذي القدرة والأمر ، سبحان ذي الملك والملكوت ، سبحان ذي العز والجبروت ، سبحان الحي الذي لا يموت ، سبحان من سبّحت له السماء بأكنافها ، سبحان من سبّحت له الأرضون ومن عليها ، سبحان من سبّحت له الطير في أوكارها ، سبحان من سبّحت له السباع في آجامها[٢] ، سبحان من سبّحت له حيتان البحر وهوامه ، سبحان من لا ينبغي التسبيح إلّا له ، سبحان من أحصى كلّ شيء علمه ، يا ذا النعمة والطول ، يا ذا المن والفضل ، يا ذا القوة والكرم ، أسألك بمعاقد العز من عرشك ، ومنتهى الرحمة من كتابك ، وباسمك الأعظم الأعلى ، وكلماتك التامّات كلّها ، أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تفعل بي كذا وكذا » .

٢/٦٧٨٢ - الشيخ الطوسي في المصباح : إذا كان في آخر سجدة من الركعة الرابعة ، يعني في صلاة جعفر ، قال بعد التسبيح : سبحان من لبس العزّ والوقار ، سبحان من تعطّف بالمجد وتكرّم به ، سبحان من لا ينبغي التسبيح إلّا له ، سبحان من أحصى كلّ شيء علمه ، سبحان

---

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٢) الأجمة : الشجر الكثير الملتف ، والجمع آجام . (لسان العرب - أجم - ج ١٢ ص ٨) .

٢ - مصباح المتهجد ص ٢٦٩ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٠١ ح ٥ .

ذي المن والنعم ، سبحان ذي القدرة والكرم ، سبحان ذي العزّ[١] والفضل ، سبحان ذي القوة والطول ، اللهم إني أسألك بمعاقد العزّ من عرشك ، ومنتهى الرحمة من كتابك ، وباسمك الأعظم ، وكلماتك التامات التي تمت صدقاً وعدلاً ، أن تصلّي على محمّد وأهل بيته ، وأن تفعل بي كذا وكذا .

٣/٦٧٨٣ ـ الصدوق في الهداية : وتقول في آخر كلّ ركعة من صلاة جعفر : يا من لبس العزّ والوقار ، يا من تعطّف بالمجد وتكرّم به ، يا من لا ينبغي التسبيح إلا له ، يا من أحصى كلّ شيء علمه ، يا ذا النعمة والطول ، يا ذا المن والفضل ، يا ذا القدرة والكرم ، أسألك بمعاقد العز من عرشك ، ومنتهى الرحمة من كتابك ، وباسمك الأعظم الأعلى ، وكلماتك التامّات ، أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تفعل بي كذا وكذا .

٤ ـ ﴿ باب تأكّد استحباب صلاة جعفر ، في صدر النهار من يوم الجمعة ، وجوازها في كل يوم وليلة ، واستحباب قنوتين فيها في الثانية قبل الركوع ، وفي الرابعة بعده ، أو قبله ﴾

١/٦٧٨٤ ـ السيد علي بن طاووس في جمال الأُسبوع : حدث أبو المفضل قال : حدثنا حمزة بن القاسم العلوي ، قال : حدثنا الحسن بن محمد بن جمهور ، عن أبيه ، عن الحسن بن القاسم العباسي ، قال : دخلت على أبي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) ببغداد وهو يصلّي صلاة

---

(١) في المصدر : العزّة .

٣ ـ الهداية ص ٣٧ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٠٧ ح ١١ .

الباب ٤

١ ـ جمال الأُسبوع ص ٢٨٥ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ١٩٥ ح ٣ .

جعفر[1] إرتفاع النهار ، نهار يوم الجمعة ، فلم أُصلّ خلفه حتى فرغ ، ثم رفع يديه إلى السماء ، ثم قال : « يا من لا يخفى » الدعاء وهو طويل .

٥ ـ ﴿ باب استحباب صلاة جعفر في الليل والنهار ، والحضر والسفر ، وفي المحمل سفراً ، وجواز الإحتساب بها من النوافل المرتبة وغيرها ، من الأداء والقضاء ﴾

١/٦٧٨٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وصلّ ـ أي صلاة جعفر ـ أيّ وقت شئت من ليل أو نهار ، ما لم يكن في وقت فريضة ، وإن شئت حسبتها من نوافلك » .

٢/٦٧٨٦ ـ الصدوق في الهداية : عن الصادق (عليه السلام) أنه قال : « إن شئت حسبتها من نوافل الليل ، وإن شئت حسبتها من نوافل النهار ، يحسب لك في نوافلك ، ويحسب لك في صلاة جعفر » .

٦ ـ ﴿ باب استحباب صلاة جعفر مجردة عن التسبيح ، لمن كان مستعجلاً ، ثم يقضيه بعد ذلك ﴾

١/٦٧٨٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : وإن كنت مستعجلاً صلّيت مجرّدة ثم قضيت التسبيح » .

---

(١) في المصدر والبحار إضافة : عند .

الباب ٥

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٥ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢١٠ ح ١٣ .

٢ ـ الهداية ص ٣٧ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٠٧ ح ١١ .

الباب ٦

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٥ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢١٠ ح ١٣ .

٢/٦٧٨٨ - الصدوق في الهداية : قال الصادق (عليه السلام) : « وإن كنت مستعجلاً ، فصلّها مجرّدة ، ثم اقض التسبيح » .

٧ - « باب أنّ من نسي التسبيح في حالة من الحالات في صلاة جعفر ، وذكر في حالة اخرى ، قضى ما فاته في الحالة التي ذكره فيها »

١/٦٧٨٩ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن نسيت التسبيح في ركوعك ، أو في سجودك ، أو في قيامك ، فاقض حيث ذكرت ، على أي حالة تكون » .

٨ - « باب نوادر ما يتعلق بأبواب صلاة جعفر بن أبي طالب (عليه السلام) »

١/٦٧٩٠ - الشيخ الطوسي في المصباح ، والسيد علي بن طاووس في جمال الأسبوع وغيرهما : عن المفضل بن عمر ، قال : رأيت أبا عبد الله[1] (عليه السلام) يصلّي صلاة جعفر ، ورفع يديه ودعا بهذا الدعاء : « يا ربّ يا رب - حتى انقطع النفس - يا ربّاه يا ربّاه - حتى انقطع النفس - يا رحيم يا رحيم - حتى انقطع النفس - [يا الله يا الله حتى انقطع النفس يا

٢ - الهداية ص ٢٧ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٠٧ ح ١١ .

الباب ٧

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٥ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢١٠ ح ١٣ .

الباب ٨

١ - مصباح المتهجد ص ٢٧٥ وجمال الأسبوع ص ٢٩٤ ، وعنهما في البحار ج ٩١ ص ٢٠٠ ح ٤ .

(١) وفي نسختي من الجمال (أبا جعفر (عليه السلام)) ولكن في المتهجد والبحار نقلاً عن الجمال كما في المتن - منه قدس سره - .

حي يا حي حتى انقطع النفس يا رحيم يا رحيم حتى انقطع النفس][٢] يا رحمن يا رحمن - سبع مرات - يا أرحم الراحمين - سبع مرات ثم قال - : اللهم إني أفتتح القول بحمدك ، وأنطق بالثناء عليك ، وأمجدك[٣] ولا غاية لمدحك ، وأثني عليك ومن يبلغ غاية ثنائك ، وأمد مجدك ، وأنّى لخليقتك كنه معرفة مجدك ، وأيّ زمن لم تكن ممدوحاً بفضلك ، موصوفاً بمجدك ، عوّاداً على المؤمنين[٤] بحلمك ، تخلّف سكّان أرضك عن طاعتك ، فكنت عليهم عطوفاً بجودك ، جواداً بفضلك ، عوّاداً بكرمك ، يا لا إله إلا أنت المنان ذو الجلال والإكرام - وقال لي - يا مفضل ، إذا كانت لك حاجة مهمّة ، فصلّ هذه الصلاة ، وادع بهذا الدعاء ، وسل حوائجك يقض الله حاجتك إن شاء الله ، وبه الثقة » .

٢/٦٧٩١ - البحار : وجدت بخط الشيخ حسين بن عبد الصمد رحمه الله ، ما هذا لفظه : ذكر الشيخ أبو الطيب الحسين بن أحمد الفقيه الرازي : من زار الرضا أو واحداً من الأئمة (عليهم السلام) ، فصلّى عنده صلاة جعفر ، فإنه يكتب له بكل ركعة ثواب من حج ألف حجة ، واعتمر ألف عمرة ، وأعتق ألف رقبة ، ووقف ألف وقفة في سبيل الله ، مع نبي مرسل ، وله بكل خطوة ثواب مائة حجّة ، ومائة عمرة ، وعتق مائة رقبة في سبيل الله ، وكتب له مائة حسنة ، وحطّ عنه مائة سيئة .

---

(٢) ما بين المعقوفين أثبتناه من الطبعة الحجرية .

(٣) وفي نسخة : وأحمدك - منه قدس سره - .

(٤) في المصدرين : المذنبين والبحار : المذنبين ، المؤمنين .

٢ - البحار ج ١٠٠ ص ١٣٧ ح ٢٥ .

أبواب صلاة الإستخارة

١ - ﴿ باب استحبابها حتى في العبادات المندوبات ، وكيفيّتها ﴾

١/٦٧٩٢ - القاضي عبد العزيز بن البراج في المهذب : صلاة الإستخارة ركعتان ، يصليهما من أراد صلاتهما كما يصلّي غيرهما من النوافل ، فإذا فرغ من القراءة في الركعة الثانية ، قنت قبل الركوع ، ثم يركع ويقول في سجوده : أستخير الله مائة مرة ، فإذا أكمل المائة ، قال : لا إله إلّا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم ، ربّ بحقّ محمد وآل محمّد ، صلّ على محمد وآل محمّد ، وخر لي في كذا وكذا ، ويذكر حاجته التي قصد هذه الصلاة لأجلها ، وقد ورد في الاستخارة وجوه غير ما ذكرناه ، والوجه الذي ذكرناه ها هنا ، من أحسنها .

٢/٦٧٩٣ - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « كان علي بن الحسين (عليهما السلام) ، إذا عزم[1] بحج أو عمرة أو عتق أو شراء أو بيع ، تطهّر ويصلّي[2] ركعتي الاستخارة ، وقرأ فيها سورة الرحمن وسورة الحشر ، فإذا فرغ من

أبواب صلاة الاستخارة

الباب ١

١ - المهذب ج ١ ص ١٤٩ وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٨٣ ح ٣٧ .

٢ - مكارم الأخلاق ص ٢٥٦ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٥٩ ح ٧ .

(١) في المصدر : همّ .

(٢) في المصدر والبحار : صلّى .

الركعتين استخار الله مائتي مرّة ، ثم قرأ قل هو الله أحد والمعوذتين ، ثم قال : اللهم إني قد هممت بأمر قد علمته ، فإن كنت تعلم أنه خير لي في ديني ودنياي وآخرتي ، فاقدره لي ، وإن كنت تعلم أنه شرّ لي في ديني ودنياي وآخرتي، فاصرفه عني ، ربّ (اعزم لي على)[٣] رشدي ، وإن كرهت أو أحبّت ذلك نفسي ، ببسم الله الرحمن الرحيم ، ما شاء الله لا حول ولا قوّة إلا بالله ، حسبي الله ونعم الوكيل ، ثم يمضي ويعزم » .

٣/٦٧٩٤ ـ وفيه : وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يصلّي ركعتين ، ويقول في دبرهما : « أستخير الله ـ مائة مرة ثم يقول ـ اللهم إني قد هممت بأمر قد علمته ، فإن كنت تعلم أنه خير لي في ديني ودنياي وآخرتي ، فيسره لي ، وإن كنت تعلم أنه شرّ لي في ديني ودنياي وآخرتي ، فاصرفه عني ، كرهت نفسي ذلك أم أحبّت ، فإنك تعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب » ثم يعزم .

٤/٦٧٩٥ ـ وعن جابر بن عبد الله ، قال : كان النبيّ (صلى الله عليه وآله) يعلّمنا الاستخارة (في الأمور كلها)[١] ، كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول : « إذا هم أحدكم بالأمر ، فليركع ركعتين ، من غير الفريضة ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أنّ هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ أو قال ـ وعاجل أمري وآجله ، فاقدره ويسرّه

---

(٣) في المصدر : هب لي .
٣ ـ مكارم الأخلاق ص ٣٢٠ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٥٨ ح ٥ .
٤ ـ مكارم الأخلاق ص ٣٢٣ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٦٥ .
(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

لي ، ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم ، (أنّ هذا الأمر)(٢) شرّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ أو قال ـ وعاجل أمري وآجله ، فاصرفه عني ، واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ، ثم رضني به » قال : ويسمّي حاجته .

٥/٦٧٩٦ ـ السيد علي بن طاووس في فتح الأبواب : دعاء مولانا المهدي صلوات الله عليه وعلى آبائه ، [في الاستخارة](١) وهو آخر ما خرج من مقدس حضرته ، أيام الوكالات ، روى محمّد بن علي بن محمّد ، في كتاب جامع له ، ما هذا لفظه : إستخارة الأسماء التي عليها العمل ، فيدعو بها في صلاة الحاجة وغيرها ، ذكر أبو دلف محمّد بن المظفر رحمه الله تعالى ، أنّها آخر ما خرج :

« بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم إني أسألك باسمك الذي عزمت به على السموات والأرض ، فقلت لهما : ائتيا طوعاً أو كرهاً ، قالتا : أتينا طائعين ، وباسمك الذي عزمت به على عصا موسى ، فإذا هي تلقف ما يأفكون ، وأسألك باسمك الذي صرفت به قلوب السحرة إليك ، حتى قالوا : آمنّا برب العالمين ربّ موسى وهارون ، أنت الله ربّ العالمين ، وأسألك بالقدرة التي تبلي بها كلّ جديد ، وتجدّد بها كلّ بالٍ ، وأسألك بكلّ حق هو لك ، وبكل حقّ جعلته عليك ، إن كان هذا الأمر خيراً لي في ديني ودنياي وآخرتي ، أن تصلي على محمّد وآل محمد وتسلم عليهم تسليماً ، وتهيئه لي ، وتسهله عليّ ، وتلطف لي فيه ، برحمتك يا أرحم الراحمين ، وإن كان شراً لي في ديني ودنياي وآخرتي ،

---

(٢) في المصدر : انه .

٥ ـ فتح الأبواب ص ٣١ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٧٥ ح ٢٥ باختلاف يسير .

(١) أثبتناه من المصدر .

أن تصلي على محمّد وآل محمد وتسلم عليهم تسليماً وأن تصرفه (عنيّ)[٢] بما شئت ، وكيف شئت ، وترضيني بقضائك ، وتبارك لي في قدرك ، حتى لا أُحبّ تعجيل شيء أخرته ، ولا تأخير شيء عجلته ، فإنه لا حول ولا قوّة إلاّ بك[٣] ، يا علي يا عظيم ، يا ذا الجلال والإكرام » .

٦/٦٧٩٧ـ وفيه : حدث أبو محمّد هارون بن موسى التلعكبري ، قال : حدثني أبو القاسم هبة الله بن سلامة المقرىء، قال : أخبرني أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد البزوري ،قال :أخبرني علي بن موسى الرضا ، قال : « سمعت أبي موسى بن جعفر ، قال : سمعت أبي جعفر بن محمد الصادق (عليهم السلام) ، يقول : من دعا بهذا الدعاء ، لم ير في عاقبة أمره إلاّ ما يحبه ، وهو : اللهم إن خيرتك تنيل الرغائب ، وتجزل المواهب ، وتطيب المكاسب ، وتغنم المطالب ، وتهدي إلى أحمد العواقب ، وتقي من محذور النوائب ، اللهم إني أستخيرك فيما عقد عليه رأيي ، وقادني إليه هواي ، فأسألك يا رب أن تسهل لي[١] ما تعسر ، وأن تعجل من ذلك ما تيسر ، وأن تعطيني يا رب الظفر فيما أستخيرك[٢] فيه ، وعونا بالإنعام فيما دعوتك ، وأن تجعل يا ربّ بعده قرباً ، وخوفه أمناً ، ومحذوره سلماً ، فإنك تعلم ولا أعلم ، وتقدر ولا أقدر ، وأنت علاّم الغيوب ، اللهم إن يكن هذا الأمر خيراً لي في عاجل الدنيا و[آجل][٣] الآخرة ، فسهله لي ، ويسره عليّ ، وإن لم

---

(٢) ليس في المصدر .

(٣) في المصدر : بالله .

٦ ـ فتح الأبواب ص ٣١ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٧٥ ح ٢٤ .

(١) في المصدر زيادة : من ذلك .

(٢) في نسخة : استخرتك ، منه (قدّه) .

(٣) أثبتناه من البحار .

يكن فاصرفه عني [واقدر لي فيه الخيرة](٤)، إنك على كلّ شيء قدير ، يا أرحم الراحمين » .

ورواه الشيخ الطوسي في أماليه (٥): عن أبي محمد الفحام ، (عن محمّد بن أحمد الهاشمي)(٦) ، عن عيسى بن أحمد المنصوري ، عن عمّ أبيه ، عن أبي الحسن العسكري ، عن آبائه ، عن الصادق (عليهم السلام) قال : « كانت استخارة الباقر (عليه السلام) : اللهم إن خيرتك ـ إلى قوله ـ النوائب : اللهم يا مالك الملوك ، أستخيرك فيما عزم رأيي عليه ، وقادني يا مولاي إليه ، فسهّل من ذلك ما توعر(٧) ، ويسّر منه ما تعسّر ، واكفني في استخارتي المهمّ ، وادفع عني كلّ ملم ، واجعل عاقبة أمري غنماً ، ومحذوره سلما ، وبعده قربا ، وجدبه خصبا ، أعطني يا رب لواء الظفر فيما استخرتك فيه ، وقرّر(٨) الأنعام فيما دعوتك له ، ومنّ عليّ بالافضال فيما رجوتك ، فإنك تعلم ولا أعلم ، وتقدر ولا أقدر ، وأنت علام الغيوب » .

٧/٦٧٩٨ـ وفيه : عن الشيخ الفاضل محمد بن علي بن محمد ، في كتاب له في العمل ، ما هذا لفظه : دعاء الاستخارة ، عن الصادق (صلوات الله عليه) تقول : بعد فراغك من صلاة الإستخارة : « اللهم إنك خلقت أقواماً يلجأون إلى مطالع النجوم ، لأوقات حركاتهم

---

(٤) أثبتناه من المصدر .

(٥) أمالي الطوسي ج ١ ص ٢٩٩ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٦١ ح ١٢ .

(٦) ما بين القوسين ليس في الأمالي والظاهر أنّ الصواب ما في المتن « راجع رجال النجاشي ص ٢١٠ ومجمع الرجال ج ٤ ص ٢٩٨ ومعجم رجال الحديث ج ١٣ ص ١٧٨ » .

(٧) في الأمالي : تأخّر .

(٨) وفيه : وفور .

٧ ـ فتح الأبواب ص ٢٩ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٧٠ ح ٢٣ .

وسكونهم ، وتصرّفهم وعقدهم وحلّهم ، وخلقتني أبرأ إليك من الإلتجاء إليها[1] ، ومن طلب الإختيارات بها ، واتيقن أنك لم تطلع أحداً على غيبك في مواقعها ، ولم تسهل له السبيل إلى تحصيل أفاعيلها ، وأنك قادر على نقلها في مداراتها ، في سيرها ، عن السعود العامّة والخاصّة ، إلى النحوس ومن النحوس الشاملة والمفردة ، الى السعود ، فإنك تمحو ما تشاء وتثبت ، وعندك أم الكتاب ، ولأنها خلق من خلقك ، وصنعة من صنيعتك[2] ، وما أسعدت[3] من اعتمد إلى مخلوق مثله ، واستمد الإختيار لنفسه ، وهم أولئك ، ولا أشقيت من اعتمد على الخالق الذي [هو][4] أنت لا إله إلاّ أنت ، وحدك لا شريك لك ، وأسألك بما تملكه وتقدر عليه ، وأنت به مليّ وعنه غني ، وإليه غير محتاج ، وبه غير مكترث ، من الخيرة الجامعة للسلامة والعافية والغنيمة ، لعبدك من حدث الدنيا التي إليك فيها ضرورته لمعاشه ، ومن خيرات الآخرة التي عليك فيها معوّله ، وأنا هو عبدك .

اللهم فتول يا مولاي اختيار خير الأوقات لحركتي وسكوني ، ونقضي وإبرامي ، وسيري وحلولي ، وعقدي وحلّي ، واشدد بتوفيقك عزمي ، وسدّد فيه رأيي ، واقذفه في فؤادي ، حتى لا يتأخّر ولا يتقدم وقته عني ، وابرم من قدرتك كلّ نحس يعرض بحاجز حتم من قضائك ، يحول بيني وبينه ، ويباعده مني ويباعدني منه ، في ديني ونفسي ومالي وولدي وإخواني ، وأعذني به من الأولاد والأموال والبهائم والأعراض ، وما أحضره وما أغيب عنه ، وما استصحبه وما أخلّفه ،

---

(١) في المخطوط : فيها ، وما أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : صنعتك .

(٣) أسعدت : أعنت (لسان العرب ج ٣ ص ٢١٤) .

(٤) أثبتناه من المصدر .

وحصّني من كـل ذلك بعيـاذك من الآفات والعـاهـات والبليّـات ، ومن التغيـير والتبديـل والنقمات والمثـلات ، ومن كلمتك الحـالقة ومن جمـع المخـوفات[٥] ، ومن سـوء القضـاء ، ومن درك الشقـاء ، ومن شمـاتـة الأعداء ، ومن الخطايا والزلل في قولي وفعلي ، وملّكني الصواب فيهما ، بـلا حول ولا قـوّة إلّا بالله العـلي العظيم ، بـلا حول ولا قـوّة إلّا بـالله الحكيم الكريم ، بلا حول ولا قوّة إلّا بـالله العزيـز العظيم ، بـلا حول ولا قوّة إلّا بالله حـرزي وعسكري ، بـلا حول ولا قـوّة إلا بالله سلطاني ومقدرتي ، بلا حـول ولا قوّة إلا بـالله عزّي ومنعتي ، اللهم أنت العـالم بجـوائل فكـري وجوائس[٦] صـدري ، وما يتـرجـح في الاقـدام عليـه والإحجـام عنه مكنـون ضميري وسـري ، وأنا فيـه بين حـالين : خـير أرجـوه ، وشرّ أتقيـه ، وسهو يحيط بي ، ودين أحـوطـه ، فـإن أصـابني الخيرة التي أنت خالقها لتهبها لي ، لا حاجة بك إليها ، بل بجود منـك عليّ بها ، غنمت وسلمت ، وإن أخطأتني خسرت[٧] وعطبت .

اللهم فارشدني منه إلى مرضاتك وطاعتك ، وأسعدني فيه بتـوفيقك وعصمتك ، واقض بالخير والعافية ، والسلامة التامّة الشاملة الدائمة لي فيه حتم أقضيتك ، ونافذ عزمك ومشيّتك ، وإنني أبرأ إليـك من العلم بالأوفق من مباديه وعواقبه ، وفواتحه وخواتمه ، ومسالمه ومعاطبـه ، ومن القدرة عليه وأقرانه لا عالم ولا قادر على سداده سواك ، فأنـا أستهديـك وأستعينـك ، وأستقضيك وأستكفيك ، وأدعوك وأرجـوك ، ومـا تـاه من

---

(٥) في البحار : المخلوقات .

(٦) الجـوس : التردد ، وفي التنـزيل العـزيز : فجـاسوا خـلال الـديـار ، أي ترددوا بينها . (لسان العرب ـ جوس ـ ج ٦ ص ٤٣) . فالمـراد تشعب فكري وتردده وتطلبه السبل لقضاء حاجته .

(٧) في البحار : حسرت .

استهداك ، ولا ضل من استفتاك ، ولا دهي من استكفاك ، ولا حال من دعاك ، ولا أخفق من رجاك ، فكن لي عند أحسن ظنوني وآمالي فيك ، يا ذا الجلال والإكرام ، إنك على كل شيء قدير ، واستنهضت لمهمّي هذا ولكلّ مهم ، باعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم ، وتقرأ الحمد ، ثم المعوذتين ، ثم قل هو الله أحد ، وتقرأ سورة تبارك الذي بيده الملك إلى آخرها ، ثم قل : ﴿وإذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجاباً مستوراً ، وجعلنا على قلوبهم أكنّة أن يفقهوه وفي آذانهم وقراً وإذا ذكرت ربّك في القرآن وحده ولّوا على أدبارهم نفوراً﴾[٨] أولئك هم الغافلون ، ﴿أفرأيت من اتخذ الهه هواه وأضلّه الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله أفلا تذكرون﴾[٩] ﴿ومن أظلمُ ممّن ذكر بآيات ربّه فأعرض عنها ونسي ما قدّمت يداه إنّا جعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقراً وإن تدعهم إلى الهدى فلن يهتدوا إذاً أبداً﴾[١٠] ﴿الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم﴾[١١] ﴿فاضرب لهم طريقاً في البحر يبساً لا تخاف دركاً ولا تخشى﴾[١٢] ﴿لا تخافا إنني معكما أسمع وأرى﴾[١٣]

---

(٨) سورة الإسراء ١٧ : ٤٥ و ٤٦ .

(٩) الجاثية ٤٥ : ٢٣ .

(١٠) الكهف ١٨ : ٥٧ .

(١١) آل عمران ٣ : ١٧٣ و ١٧٤ .

(١٢) طه ٢٠ : ٧٧ .

(١٣) طه ٢٠ : ٤٦ .

واستنهضت لمهمي هذا ولكلّ مهم ، بأسماء الله العظام ، وكلماته التوام ، وفواتح سور القرآن وخواتمها[١٤] ، ومحكماتها وقوارعها ، وكلّ عوذة يعوذ بها نبيّ أو صديق ، حم شاهت الوجوه ـ وجوه أعدائي ـ فهم لا يبصرون ، وحسبي الله ثقة وعدة ونعم الوكيل ، والحمد لله رب العالمين ، وصلواته على سيّدنا محمّد رسوله وآله الطاهرين » .

٨/٦٧٩٩ ـ وفيه : أخبرني أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان ، قال : حدثنا أبو جعفر أحمد بن يعقوب بن يوسف الإصفهاني ، قال : حدثنا أبو جعفر أحمد بن علي الإصفهاني صاحب الشاذكوني ، قال : حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن عمر بن يونس اليماني ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم بن نوح الأصبحي ، وأبو الخصيب سليمان بن عمرو[١] بن نوح الأصبحي ، قالا : حدثنا محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، عن علي بن الحسين (عليهم السلام) قال : « قال علي (عليه السلام) : إنه كان لرسول الله (صلى الله عليه وآله) سرّ قلّ ما عثر عليه ـ إلى أن قال ـ قال (صلى الله عليه وآله) : إنّي لمّا أُسري بي إلى السماء السابعة ، فتح لي بصري إلى فرجة في العرش ، تفور كما يفور القدر ، فلما أردت الانصراف أُقعدت عند تلك الفرجة ، ثم نوديت : يا محمد إن ربّك يقرأ عليك السلام ـ إلى أن قال ـ يا محمد ومن همّ بأمرين ، فأحبّ أن اختار له أرضاهما لي ، فالزمه إياه ، فليقل حين يريد ذلك : اللهم اختر لي بعلمك ، ووفّقني [بعلمك][٢] لرضاك

---

(١٤) في المصدر : وخواتيمها .

٨ ـ فتح الأبواب ص ٢٧ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٦٧ ح ٢١ .

(١) في البحار : عمر .

(٢) أثبتناه من البحار .

ومحبّتـك ، اللهم اختـر لي بقـدرتـك ، وجنبني بعـزتـك [٣] مقتـك وسخطك ، اللهم اختر لي فيـما أريد من هـذين الأمرين (وتسميهـما) أسرّهما إليّ وأحبهما إليك ، وأقربهما منك ، وأرضاهما لك .

اللهم إني أسألك بالقدرة التي زويت بها علم الأشياء كلّها عن جميع خلقك ، فإنك عالم بهواي وسريرتي وعلانيتي ، فصلّ على محمـد وآله ، واسفـع بناصيتي[٤] إلى مـا تراه لـك رضى فيـما استخـرتـك فيـه ، حتى يلزمني من ذلـك أمـر أرضى فيـه بحـكمـك ، وأتـكـل فيـه عـلى قضائك ، وأكتفي فيه بقدرتك ، ولا تقلبني وهواي لهـواك مخالفـاً ، ولا بما أُريد لما تريد مجانبـاً ، اغلب بقدرتـك التي تقضي بها مـا أحببت على من أحببت ، بهـواك هـواي ، ويسّـرني لليسـرى التي تـرضى بهـا عن صاحبها ولا تخذلني بعد تفويضي إليك أمري ، برحمتك التي وسعت كل شيء .

اللهم أوقع خيرتك في قلبي ، وافتح قلبي للزومها يا كـريم ، آمين يـا رب العالمـين ، فإنـه إذا قال ذلـك ، اخترت لـه منافعـه في العاجـل والآجل » .

ورواه السيد فضل الله الراوندي في أدعيـة السر[٥] : قـال : قرأت بخط الشيـخ الصالـح محمد بن أحمـد بن محمد بن الحسـين بن مهـرويـه الكرمندي ، قال : وأخبرني ابنه الشيخ الخـطيب أحمد ، قـال ـ رضي الله

(٣) في البحار : بقدرتك .

(٤) الناصية : مقدم الرأس وسفع بناصيتـه : أخذ بنـاصيته (لسـان العـرب ـ سفع ـ ج ٨ ص ١٥٨) .

(٥) أدعية السر للراوندي ص ١ ـ ٣٠ باختلاف يسير ، عنه في البحار ج ٩٥ ص ٣٢٥ .

عنه-: وجدت أحمد بن إبراهيم بن محمد بن أبان ، قال : أخبرني أحمد بن محمد بن عمر بن يونس ، وساق مثله ، سنداً ومتناً .

٦٨٠٠/٩- وفيه : بإسناده إلى جدّه الشيخ الطوسي ، عن ابن أبي جيد ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن المفضل بن صالح ، عن جابر ، قال : ورواه حميد بن زياد ، عن إبراهيم بن سليمان، عن جابر، عن الإمام الباقر (عليه السلام) أنه قال: « كان علي بن الحسين (عليهما السلام) ، إذا همّ بحج أو عمرة أو بيع أو شراء أو عتق أو غير ذلك ، تطهر ثم صلّى ركعتين للإستخارة ، ويقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة الحشر والرحمن ، ثم يقرأ بعدهما المعوذتين وقل هو الله أحد ، يفعل هذا في كل ركعة ، فإذا فرغ منها ، قال : بعد التسليم وهو جالس : اللهم إن كان كذا وكذا خيراً لي في ديني ودنياي[1] وعاجل أمري وآجله، فيسره لي على أحسن الوجوه كلها [2]، اللهم وإن كان شرّاً لي في ديني ودنياي وعاجل أمري وآجله ، فاصرفه عني ، ربّ اعزم لي على رشدي ، وإن كرهته نفسي » .

٦٨٠١/١٠- وبإسناده إلى شيخ الطائفة ، عن ابن أبي جيد ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن ابن أبي الخطاب ، عن عليّ بن أسباط ، قال : دخلت على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، فسألته عن الخروج في البر أو البحر إلى مصر ، فقال لي : « إئت مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، في غير وقت

---

٩ - فتح الأبواب ص ٢١ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٦٦ ح ٢٠ .

(١) في البحار إضافة : وآخرتي .

(٢) وفيه : وأكملها .

١٠ - فتح الأبواب ص ٩ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٦٤ ح ١٧ .

صلاة ، فصل ركعتين ، واستخر الله مائة مرّة ، فانظر ما يقضي[1] الله » .

١١/٦٨٠٢ـ علي بن إبراهيم في تفسيره [قال : حدثني أبي][1] ، عن علي بن أسباط ، قال : دخلت على الرضا (عليه السلام) وقلت : قد أردت مصراً فاركب بحراً أو براً ؟ قال : « لا عليك أن تأتي مسجد رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، وتصلي ركعتين ، وتستخير الله مائة مرة ومرة ، فإذا عزمت على شيء وركبت البر ، فإذا استويت على راحلتك ، فقل : ﴿ **سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون** ﴾[2] » .

١٢/٦٨٠٣ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإذا أردت أمراً فصلّ ركعتين ، واستخر الله مائة مرة ومرة ، وما عزم لك فافعل ، وقل في دعائك : لا إله إلا الله العلي العظيم ، لا إله إلا الله الحليم الكريم ، رب محمد وعلي ، خر لي في أمري كذا وكذا للدنيا والآخرة ، خيرة من عندك ، مالك فيه رضى ، ولي فيه صلاح ، في خير وعافية ، يا ذا المن والطول » .

١٣/٦٨٠٤ـ المفيد في الرسالة الغريّة ، على ما نقله السيد في فتح الأبواب :

---

(١) في البحار : ماذا يقضي .

١١ ـ تفسير القمي ج ٢ ص ٢٨٢ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٥٩ ح ٨ .

(١) أثبتناه من المصدر والبحار لإتمام السند « راجع معجم رجال الحديث ج ١١ ص ٢٦٤ » .

(٢) الزخرف ٤٣ : ١٣،١٤ .

١٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٥ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٦١ ح ١٣ .

١٣ ـ فتح الأبواب ص ٢١ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٢٩ .

وللاستخارة صلاة موظفة مسنونة ، وهي ركعتان يقرأ الإنسان في إحداهما فاتحة الكتاب وسورة معها، ويقرأ في الثانية الفاتحة وسورة معها ، ويقنت في الثانية قبل الركوع ، فإذا تشهد وسلّم ، حمد الله وأثنى عليه ، وصلّى على محمد وآله ، وقال : اللهم إني أستخيرك بعلمك وقدرتك ، وأستخيرك بعزتك ، وأسألك من فضلك ، فإنك تقدر ولا أُقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كان هذا الأمر الذي عرض لي ، خيراً لي في ديني ودنياي وآخرتي ، فيسره لي ، وبارك لي فيه، وأعني عليه، وإن كان شراً لي، فاصرفه عني، واقض لي الخير حيث كان ،ورضّني به ، حتى لا أُحب تعجيل ما أخرت ، ولا تأخير ما عجّلت ، وإن شاء قال : اللهم خر لي فيما عرض لي من أمر كذا وكذا ،واقض لي بالخيرة فيها وفقني له منه ، برحمتك يا أرحم الراحمين.

١٤/٦٨٠٥- البحار : رأيت في بعض مؤلفات أصحابنا ، نقلاً من كتاب روضة النفس في العبادات الخمس ، أنه قال : فصل في الاستخارات وقد ورد في العمل بها وجوه مختلفة ، من أحسنها أن تغتسل ثم تصلي ركعتين ، ثم تقرأ فيهما ما أحببت ، فإذا فرغت منهما ، قلت : اللهم إني [أستخيرك بعلمك ،و](١) أستخيرك بعزّتك ، وأستخيرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أُقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، إن كان هذا الأمر الذي أُريده ، خيراً في ديني ودنياي وآخرتي ، وخيراً لي فيما ينبغي فيه خير، وأنت أعلم بعواقبه مني ، فيسره لي ، وبارك لي فيه ، وأعني عليه ، وإن كان شراً لي ، فاصرفه عني ، وقيّض لي الخير حيث كان ، وارضني به ، حتى لا أُحبّ تعجيل ما أخّرت ، ولا تأخير ما عجّلت .

---

١٤ ـ البحار ج ٩١ ص ٢٨٤ ح ٣٨ .

(١) أثبتناه من الطبعة الحجرية والمصدر .

٢ ـ ﴿ باب استحباب الاستخارة بالرقاع ، وكيفيتها ﴾

١/٦٨٠٦ ـ السيد علي بن طاووس في فتح الأبواب : عمّن نقله عنه ، عن الكراجكي ، عن هارون بن حماد ، عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال : « إذا أردت أمراً فخذ ستّ رقاع ، فاكتب في ثلاث منها : [بسم الله الرحمن الرحيم][(١)] خيرة من الله العزيز الحكيم ـ ويروى ـ العلي الكريم ، لفلان بن فلان ، افعل كذا إن شاء الله ، واذكر اسمك ، وما تريد فعله ، وفي ثلاث منهن : [بسم الله الرحمن الرحيم[(٢)] خيرة من الله العزيز الحكيم، لفلان بن فلان، لا تفعل كذا إن شاء الله ، وتصلّي أربع ركعات ، تقرأ في كل ركعة خمسين مرة قل هو الله أحد ، وثلاث مرات إنا أنزلناه في ليلة القدر ، وتضع[(٣)] الرقاع تحت سجادتك ، وتقول : بقدرتك تعلم ولا أعلم ، وتقدر ولا أقدر ، وأنت علام الغيوب .

اللهم بك فلا شيء أعظم منك ، وصلّ على آدم صفوتك ، ومحمّد خيرتك ، وأهل بيته الطاهرين ، ومن بينهم من نبيّ وصديق ، وشهيد ، وعبد صالح ، وولي مخلص ، وملائكتك أجمعين ، وإن كان ما عزمت عليه من الدخول في سفري إلى بلد كذا وكذا ، خيرة لي في البدو والعاقبة ، ورزق تيسر لي منه ، فسهله ولا تعسره ، وخر لي فيه ، وإن كان غيره فاصرفه عنّي وبدّلني منه بما هو خير منه ، برحمتك يا أرحم الراحمين ، ثم تقول[(٤)]:خيرة من الله العلي الكريم ، فإذا فرغت من

الباب ٢

١ ـ فتح الأبواب ص ٢٦ ، وعنه في البحارج ٩١ ص ٢٣١ ح ٦ .

(١ و ٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) في المصدر : وتدع .

(٤) في المصدر : سبعين مرّة .

ذلك عفّرت خدّك ، ودعوت الله وسألته ما تريد » .
قال : وفي رواية أخرى ، وذكر في أخذ الرقاع نحو ما تقدم في الروايتين الأوليين .

وأشار بهما إلى رواية هارون بن خارجة ، المذكورة في كتابه(٥) بطريقين ، المرويّة في الأصل(٦) عن الكليني .

قال السيد(٧) : أمّا هارون بن حمّاد ، فما وجدته في رجال الصادق (عليه السلام) ، ولعله هارون بن زياد ، وقد يقع الاشتباه بين لفظ زياد وحماد .

قلت : والرواية الأخرى(٨)، رواها عن أبي نصر محمد بن أحمد بن حمدون الواسطي ، عن محمد بن يعقوب الكليني ، إلى آخر ما في الأصل متناً وسنداً (٩) ، إلا أن فيها فيما يكتب في الرقاع: خيرة من الله العزيز الحكيم ، لعبده فلان ابن فلانة

٢/٦٨٠٧- وفيه : وجدت في كتاب عتيق فيه دعوات وروايات ، من طريق أصحابنا تغمدهم الله جل جلاله بالرحمات ، ما هذا لفظه : تكتب في رقعتين في كلّ واحدة : بسم الله الرحمن الرحيم ، خيرة من الله العزيز الحكيم ، لعبده فلان ابن فلان ، وتذكر حاجتك وتقول في آخرها : افعل يا مولاي ، وفي الأخرى : أتوقف يا مولاي ، واجعل كل واحدة من الرقاع في بندقة من طين ، وتقرأ عليها الحمد سبع

---

(٥) المصدر نفسه ص ٢٥ عن مصباح المتهجد ص ٤٨١ .
(٦ و٩) وسائل الشيعة ج٥ ص٢٠٨ ح١ ، عن الكافي ج٣ ص٤٧٠ ح٣ .
(٧) فتح الأبواب ص ٢٦ .
(٨) فتح الأبواب ص ٢٤ .
٢ ـ فتح الأبواب ص ٢٦ و ٥٠ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٣٨ ح ٣ .

مـرات ، وقل أعـوذ برب الفلق سبـع مـرات ، وسـورة الأضحى سبـع مرات ، وتطرح البندقتين في إناء فيه مـاء بين يـديك ، فـأيّهما انشقت[١] قبل الأخرى ، فخذها واعمل (بما فيها)[٢] إن شاء الله تعالى .

٣/٦٨٠٨- وفيـه : وجدت عن الكـراجكي رحمة الله عليـه ، قـال : وقـد جاءت رواية أن تجعل رقاع الإستخارة اثنتين ، في إحـداهما إفعـل ، وفي الأخـرى لا تفعل ، (وتستـرهما)[١] عن عينـك ، وتصـلّي صـلاتـك ، وتسأل الخيرة في أمرك ، ثم تأخذ منهما واحدة ، فتعمل بما فيها .

٤/٦٨٠٩- وفيـه وفي البحار : عن مجمـوع الدعـوات ، للشيـخ أبي محمـد هارون بن موسى التلعكبري ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، قال : أراد بعض أوليـائنا الخـروج للتجارة ، فقـال : لا أخـرج حتى آتي جعفـر بن محمد (عليهما السلام) ، فاسلم عليه وأستشيره في أمري هذا ، واسـأله الدعاء لي ، قال فأتاه فقال : ياابن رسول الله إنّي عـزمت للخروج (إلى التجـارة)[١] ، وإني آليت على نفسي ألاّ أخـرج حتى ألقـاك وأستشيـرك وأسألك الدعاء لي .

قال : فدعـا لي وقال : « عليـك بصدق اللسـان في حديثـك ، ولا تكتم عيباً يكون في تجـارتك ، ولا تغبن[٢] المشتـري[٣] فإن غبنـه ربا ،

(١) في نسخة : انبعثت ، منه (قدّه) .
(٢) في المصدر : بها .
٣ - فتح الأبواب ص ٢٦ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٤٠ ح ٦ .
(١) في المخطوط : ولا تسترهما ، والصواب أثبتناه من المصدر .
٤ - فتح الأبواب ص ١٤ ، والبحار ج ٩١ ص ٢٣٥ ح ١ .
(١) في البحار : للتجارة .
(٢) غبنه في البيع غبناً : خدعه . (مجمع البحرين - غبن - ج ٦ ص ٢٨٩) .
(٣) في البحار : المسترسل .

ولا ترض للناس إلّا ما ترضاه لنفسك ، واعط الحقّ وخذه ، (ولا تخف ولا تجر)[٤] ، فإن التاجر الصدوق مع السفرة الكرام البررة يوم القيامة ، اجتنب[٥] الحلف ، فإن اليمين الفاجرة تورث صاحبها النار ، والتاجر فاجر ، إلّا من أعطى الحق وأخذه ، وإذا عزمت على السفر أو حاجة مهمّة ، فأكثر الدعاء والإستخارة ، فإن أبي حدثني ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، كان يعلّم أصحابه الإستخارة ، كما يعلمهم السور من القرآن ، وإنا لنعمل ذلك متى هممنا بأمر ، ونتخذ رقاعاً للاستخارة ، فما خرج لنا عملنا عليه ، أحببنا ذلك أم كرهنا .

فقال الرجل يا مولاي : فعلمني كيف أعمل ؟ فقال : « إذا أردت ذلك ، فاسبغ الوضوء وصلّ ركعتين ، تقرأ في كلّ ركعة الحمد وقل هو الله أحد مائة مرّة ، فإذا سلّمت فارفع يديك بالدعاء، وقل في دعائك : يا كاشف الكرب ، ومفرّج الهم ، ومذهب الغمّ ، ومبتدئاً بالنعم قبل استحقاقها ، يا من يفزع الخلق إليه في حوائجهم ومهامهم[٦] وأمورهم ، ويتوكلون[٧] عليه ، أمرت بالدعاء وضمّنت الإجابة ، اللهم فصل على محمد وآل محمد ، وابدأ بهم في كلّ (خير ، وفرّج)[٨] همّي ، ونفس كربي ، واذهب غمّي ، واكشف لي عن الأمر الذي قد التبس عليّ ، وخر لي في جميع أموري ، خيرة في عافية ، فإني أستخيرك اللهم

---

(٤) في البحار : ولا تخف ولا تحزن ، والحيف : الظلم والجور . (مجمع البحرين ـ حيف ـ ج ٥ ص ٤٢) .
(٥) في البحار : واجتنب .
(٦) في البحار : مهمّاتهم .
(٧) في البحار : ويتّكلون .
(٨) في البحار : أمري وافرج .

بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك ، والجأ إليك في كل أُموري ، وأبرأ إليك من الحَول والقوّة إلاّ بك ، وأتوكل عليك ، وأنت حسبي ونعم الوكيل .

اللهم فافتح لي أبواب رزقك ، وسهّلها لي (في)[٩] جميع أُموري ، فإنك تقدر ولا أُقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علاّم الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن الأمر ـ وتسمي ـ ما عزمت عليه واردته ـ هو خير لي في ديني ودنياي ، ومعاشي ومعادي ، وعاقبة أُموري ، فقدّره لي وعجله عليّ ، وسهّله ويسره وبارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أنه غير نافع لي في العاجل والآجلّ ، بل هو شرّ علي ، فاصرفه عني ، واصرفني عنه ، كيف شئت وأنّى شئت ، وقدّر لي الخير كيف كان وأين كان ، ورضّني يا رب بقضائك ، وبارك لي في قدرك ، حتى لا أُحبّ تعجيل ما أخرت ، ولا تأخير ما عجلت ، إنك على كلّ شيء قدير ، وهو عليك يسير .

ثم أكثر الصلاة على محمد وآل محمّد ، (صلّى الله عليهم) أجمعين ، ويكون معك ثلاث رقاع ، قد اتخذتها في قدر واحد وهيئة واحدة . واكتب في رقعتين منها : اللهم فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اللهم إنك تعلم ولا أعلم ، وتقدر ولا أُقدر ، وتمضي ولا أمضي ، وأنت علام الغيوب ، صلّ على محمد وآل محمد ، واخرج لي أحبّ السهمين إليك ، وخيرهما لي في ديني ودنياي وعاقبة أمري ، إنك على كل شيء قدير ، وهو عليك [سهل][١٠] يسير ، وتكتب في ظهر إحدى الرقعتين :

---

(٩) في البحار : ويسّر لي .
(١٠) أثبتناه من المصدر .

افعل ، وعلى ظهر الأُخرى : لا تفعل ، وتكتب على الرقعة الثالثة : لا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم استعنت بالله وتوكلت عليه ، وهو حسبي ونعم الوكيل ، توكلت في جميع أُموري على الله ، الحيّ الذي لا يموت ، واعتصمت بذي العزّة والجبروت ، وتحصنت بذي الحول والطول والملكوت ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين ، وصلّى الله على محمد النبي وآله الطاهرين .

ثم تترك ظهر هذه الرقعة في الأصل أبيض، ولا تكتب عليه شيئاً ، وتطوي الثلاث الرقاع طيّاً شديداً على صورة واحدة ، وتجعل في ثلاث بنادق شمع أو طين ، على هيئة واحدة ووزن واحد ، وادفعها إلى من تثق به ، وتأمره أن يذكر الله ، ويصلي على محمد وآله ، ويطرحها إلى كمه ، ويدخل يده اليمنى فيجعلها[11] في كمّه ، ويأخذ منها واحدة من غير أن ينظر إلى شيء من البنادق ، ولا يتعمّد واحدة بعينها ، ولكن أي واحدة وقعت عليها يده من الثلاث أخرجها ، فإذا أخرجها أخذتها منه ، وأنت تذكر الله عزّ وجلّ ، ولله الخيرة فيما خرج لك ، ثم فضّها واقرأها واعمل بما يخرج على ظهرها ، وإن لم يحضرك من تثق به ، طرحتها أنت إلى كمّك وأجلتها بيدك ، وفعلت كما وصفت لك ، فإن كان على ظهرها (افعل) فافعل وامض لما أردت ، فإنه يكون لك فيه إذا فعلته الخيرة إن شاء الله تعالى، وإن كان على ظهرها (لا تفعل) فإيّاك أن تفعله وتخالف[12] ، فإنك إن خالفت لقيت عنتاً ، وإن تم لم يكن لك فيه الخيرة ، وإن خرجت الرقعة التي لم تكتب على ظهرها شيئاً ، فتوقف إلى أن تحضر صلاة مكتوبة مفروضة ، ثم قم فصلّ ركعتين كما وصفت لك ، ثم صلّ الصلاة المفروضة ، أو صلّهما بعد

(١١) في البحار : فيجيلها .

(١٢) في البحار : أو تخالف .

الفرض ، ما لم تكن الفجر والعصر ، فأمّا الفجر فعليك بعدها بالدعاء ، إلى أن تبسط الشمس ثم صلهما ، وأمّا العصر فصلّهما قبلها ، ثم ادع الله عزّ وجل بالخيرة كما ذكرت لك ، واعدّ الرقاع واعمل بحسب ما يخرج لك ، وكلّما خرجت الرقعة التي ليس فيها شيء مكتوب على ظهرها ، فتوقف إلى صلاة مكتوبة كما أمرتك ، إلى أن يخرج لك ما تعمل عليه ، إن شاء الله » .

٣ ـ ﴿ باب استحباب الاستخارة في آخر سجدة من ركعتي الفجر ، وفي آخر سجدة من صلاة الليل ، أو في سجدة بعد المكتوبة ﴾

١/٦٨١٠ ـ الصدوق في العيون : عن الصادق (عليه السلام) أنه قال : « يسجد عقيب المكتوبة ، ويقول : اللهم خر لي ـ مائة مرة ـ ثم يتوسل بالنبيّ والأئمة (عليهم السلام) ، ويصلّي عليهم ، ويستشفع بهم ، وينظر ما يلهمه الله فيفعل ، فإن ذلك من الله تعالى » .

٤ ـ ﴿ باب استحباب الدعاء بطلب الخيرة ، وتكرارذلك ، ثم يفعل ما يترجح في قلبه ، أو يستشير فيه بعد ذلك ﴾

١/٦٨١١ ـ عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد : باسناده عن علي بن جعفر ، عن أخيه (عليه السلام) ، قال : أتاه رجل فقال له :

الباب ٣

١ ـ عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : ، ونقله المجلسي « قدّه » في البحار ج ٩١ ص ٢٧٨ ح ٢٨ عن فتح الأبواب ص ٤٣ بإسناده إلى الشيخ الصدوق « قده » في كتابه العيون ، وتراه أيضاً في البحار ج ٩١ ص ٢٦١ ح ١١ عن أمالي الطوسي ج ١ ص ٢٨١ .

الباب ٤

١ ـ قرب الإسناد ص ١٢٣ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٦٠ ح ١٠ .

جعلت فداك ، إني أُريد وجه كذا وكذا ، فعلمني استخارة إن كان ذلك الوجه خيرة ، أن ييسره الله تعالى [لي](١) ، وإن كان شراً صرفه الله عني ، فقال له : « وتحبّ أن تخرج في ذلك الوجه » فقال له الرجل : نعم ، قال : « قل : اللهم قدّر لي كذا وكذا ، واجعله خيراً لي ، فإنك تقدر على ذلك » .

٢/٦٨١٢ـ الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : نقلاً من فردوس الأخبار : إن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) قال : « يا أنس ، إذا هممت بأمر ، فاستخر ربّك فيه سبع مرات ، ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك ، فإن الخيرة فيه » يعني الفعل(١) ذلك .

٣/٦٨١٣ـ السيد علي بن طاووس في فتح الأبواب : نقلاً من كتاب سعد بن عبد الله ، عن الحسين ، عن محمد بن خالد ، عن أبي الجهم ، عن معاوية بن ميسرة ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « ما استخار الله عبد سبعين مرة ، بهذه الاستخارة ، إلاّ رماه الله بالخير ، يقول : « يا أبصر الناظرين ، ويا أسمع السامعين ، ويا أسرع الحاسبين ، ويا أرحم الراحمين ، صلّ على محمد وعلى أهل بيته ، وخر لي في كذا وكذا » .

ورواه الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق(١) : عن معاوية ، مثله ، وزاد بعد أرحم الراحمين : و (يا أحكم الحاكمين)

---

(١) أثبتناه من المصدر .

٢ ـ بل السيد ابن طاووس في فتح الأبواب ص ١٣ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٦٥ ح ١٩ .

(١) في البحار : إفعل ذلك .

٣ ـ فتح الأبواب ص ١٤ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٨٢ ح ٣٣ .

(١) مكارم الأخلاق ص ٣٢٠ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٨٢ ح ٣٣ .

وليس فيه (على) وزاد في آخره[٢] (ثم اسجد سجدة تقول فيها : أستخير الله برحمته ، استقدر الله في عافية بقدرته ، ثم ائت حاجتك فإنها خيرة لك على كلّ حال ، ولا تتهم ربّك فيما تتصرف فيه) .

٤/٦٨١٤ ـ وعن شيخيه الفقيهين محمّد بن نما ، واسعد بن عبد القاهر : بإسنادهما إلى شيخ الطائفة ، بإسناده إلى الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كنّا قد أُمرنا بالخروج إلى الشام ، فقلت : اللهم إن كان هذا الوجه الذي هممت به ، خيراً لي في ديني ودنياي وعاقبة أمري ، ولجميع المسلمين ، فيسره لي وبارك لي فيه ، وإن كان ذلك شراً لي ، فاصرفه عني إلى ما هو خير لي منه ، فإنك تعلم ولا أعلم ، وتقدر ولا أُقدر ، وأنت علام الغيوب ، أستخير الله ـ ويقول ذلك مائة مرة ـ قال : وأخذت حصاة فوضعتها على بغلي[١] فأتممتها ، فقلت : أليس إنما يقول هذا الدعاء مرّة واحدة ؟ ويقول مائة مرة : أستخير الله ، قال : هكذا قلت مائة مرة ومرة ، هذا الدعاء ، قال : فصرف ذلك الوجه عني ، وخرجت بذلك الجهاز إلى مكّة ، ويقولها في الأمر العظيم مائة مرّة ومرة ، وفي الأمر الدّون عشر مرات .

٥/٦٨١٥ ـ وعن سعد بن عبد الله في كتاب الدعاء : عن الحسين بن علي ، عن أحمد بن هلال ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحق بن عمار ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « إذا أراد أحدكم أن يشتري أو يبيع ، أو يدخل في أمر ، فيبتدىء بالله ويسأله ، قال قلت : فما

---

(٢) هذه الزيادة ليست في المكارم بل مذكورة في البحار عن المكارم .

٤ ـ فتح الأبواب ص ٤٨ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٨٢ ح ٣٤ .

(١) في البحار : نعلي .

٥ ـ فتح الأبواب : ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٥٢ ح ٣ .

يقول ؟ قال : يقول : اللهم إني أُريد كذا وكذا ، فإن كان خيراً لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل أمري وآجله ، فيسره لي ، وإن كان شراً لي في ديني ودنياي ، فاصرفه عني ، ربّ اعزم لي على رشدي ، وإن كرهته وأبته نفسي ، ثم يستشير عشرة من المؤمنين ، فإن لم يقدر على عشرة ولم يصب إلّا خمسة ، فيستشير خمسة مرّتين ، فإن لم يصب إلّا رجلين فليستشر هما خمس مرات ، فإن لم يصب إلّا رجلاً واحداً فليستشره عشر مرات » .

٦/٦٨١٦ـ المفيد في المقنعة : عن الصادق (عليه السلام) أنه قال : « إذا أراد أحدكم أمراً فلا يشاور فيه أحداً ، حتى يبدأ فيشاور الله عز وجلّ ، فقيل له : وما مشاورة الله عز وجل ؟ قال : يستخير الله فيه أوّلاً ، ثم يشاور فيه ، فإنه إذا بدأ بالله ، أجرى الله الخير على لسان من شاء من الخلق » .

٧/٦٨١٧ـ السيد ابن الباقي في اختياره : روى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : « ما شاء الله كان اللهم إني أستخيرك خيار من فوّض إليك أمره ، وأسلم إليك نفسه ، واستسلم إليك في أمره ، وخلا لك وجهه ، وتوكل عليك فيما نزل به ، اللهم خر لي ولا تخر عليّ ، وكن لي ولا تكن علي ، وانصرني ولا تنصر عليّ ، وأعني ولا تعن علي ، وامكني ولا تمكن مني ، واهدني إلى الخير ولا تضلّني ، وارضني بقضائك ، وبارك لي في قدرك ، إنك تفعل ما تشاء ، وتحكم ما تريد ، وأنت على كلّ شيء قدير ، اللهم إن كانت الخيرة في أمري هذا ، في ديني ودنياي وعاقبة أمري ، فسهّل[1] لي ، وإن كان غير ذلك فاصرفه عني ، يا

٦ ـ المقنعة ص ٣٦ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٥٢ ح ١ .
٧ ـ الإختيار : ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٨٤ ح ٣٩ .
(١) في البحار : فسهله .

أرحم الراحمين ، إنك على كلّ شيء قدير ، وحسبنا الله ونعم الوكيل » .

٥ ـ ﴿ باب استحباب استخارة الله ، ثم العمل بما يقع في القلب عند القيام إلى الصلاة ، وافتتاح المصحف ، والأخذ بأول ما يرى فيه ﴾

١/٦٨١٨ - الشيخ جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن أبي علي اليسع بن عبد الله القمي ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إني أريد الشيء فاستخير الله فيه ثلاثاً [(١)] ، فلا يوفق[(٢)] لي فيه الرأي ، أفعله أو أدعه ؟ فقال : « أنظر إذا قمت إلى الله تعالى ، فإن الشيطان أبعد ما يكون من الإنسان إذا قام إلى الصلاة ، أي شيء يقع في قلبك ، فخذ به ، وافتح المصحف وانظر ما ترى ، فخذ به » .

ورواه الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق[(٣)] : عنه ، مثله ، وليس فيه (ثلاثاً) وفيه (ولا يوفى)[(٤)] وفي آخره (وانظر إلى أوّل ما ترى) .

٢/٦٨١٩ - البحار : وجدت بخطّ جدّ شيخنا البهائي الشيخ شمس الدين محمّد بن علي بن الحسين الجباعي - قدس الله أرواحهم - نقلاً من خط الشهيد نوّر الله ضريحه ، نقلاً من خطّ محمد بن أحمد بن الحسين بن

الباب ٥

١ ـ الغايات ص ٨٧ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٤٣ ح ٥ .

(١) ليس في المصدر والبحار .

(٢) في المصدر : يقر، وفي البحار : يفي .

(٣) مكارم الأخلاق ص ٣٢٤ .

(٤) في المكارم : ولا يوفق .

٢ ـ البحار ج ٩١ ص ٢٤٥ .

علي بن زياد ، قال : أخبرنا الشيخ الأوحد محمد بن الحسن الطوسي ، إجازة عن الحسين بن عبيد الله ، عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري ، عن محمد بن همام بن سهيل ، عن محمد بن جعفر المؤدّب ، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي ، عن عثمان بن عيسى ، عن سيف ، عن المفضل بن عمر ، قال : بينما نحن عند أبي عبد الله (عليه السلام) ، إذ تذاكرنا أُم الكتاب ، فقال رجل من القوم : جعلني الله فداك ، إنّا ربما هممنا الحاجة [(١)] ، فنتناول المصحف فنتفكر في الحاجة التي نريدها ، ثم نفتح في أول الورقة فنستدل بذلك على حاجتنا ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): « وتحسنون ، والله ما تحسنون » قلت : جعلت فداك وكيف نصنع ؟ قال : « إذا كان لأحدكم حاجة وهم بها ، فليصل صلاة جعفر ، وليدع بدعائها ، فإذا فرغ من ذلك فليأخذ المصحف ، ثم ينو فرج آل محمد (عليهم السلام) بدواً وعوداً ، ثم يقول : اللهم إن كان في قضائك وقدرك ، أن تفرج عن وليك وحجتك في خلقك ، في عامنا هذا أو في شهرنا هذا فاخرج لنا آية من كتابك ، نستدل بها على ذلك ، ثم يعدّ سبع ورقات ، ويعد عشرة أسطر من خلف الورقة السابعة ، وينظر ما يأتيه في الأحد عشر من السطور ، فإنه مبين[(٢)] لك حاجتك ، ثم تعيد الفعل ثانياً لنفسك » .

٣/٦٨٢٠- السيد علي بن طاووس في فتح الأبواب : وجدت في بعض كتب أصحابنا ، صفة القرعة في المصحف : يصلّي صلاة جعفر ، فإذا فرغ منها ، وذكر مثله ، إلاّ أن فيه (فأخرج لنا رأس آية) .

---

(١) في المصدر : بالحاجة .

(٢) وفيه : يبين .

٣ ـ فتح الأبواب ص ٥٥ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٤١ ح ٢ .

ورواه الحسن بن فضل الطبرسي ، في مكارم الأخلاق[١] .

٤/٦٨٢١ـ وفي البحار : وجدت في بعض مؤلفات أصحابنا ، أنه قال : مما نقل من خط الشيخ يوسف بن الحسين القطيفي ، ما هذه صورته : نقلت من خط الشيخ العلامة جمال الدين الحسن بن المطهر طاب ثراه ، روى عن الصادق (عليه السلام) قال : « إذا أردت الإستخارة من الكتاب العزيز ، فقل بعد البسملة : إن كان في قضائك وقدرك ، أن تمن على شيعة آل محمد (عليهم السلام) بفرج وليك وحجتك على خلقك ، فاخرج الينا آية من كتابك ، نستدل بها على ذلك ، ثم تفتح المصحف وتعدّ [ستّ][١] ورقات ، ومن السابعة ستة أسطر ، وتنظر ما فيه » .

قال رحمه الله : بيان : الظاهر أنه سقط منه ، ثم تعيد الفعل ثانياً[٢] لنفسك .

٥/٦٨٢٢ـ وفيه : روى لي بعض الثقات ، عن الشيخ الفاضل الشيخ جعفر البحريني ، أنه رأى في بعض مؤلفات أصحابنا الإمامية ، أنه روى مرسلاً عن الصادق (عليه السلام) قال : « ما لأحدكم إذا ضاق بالأمر ذرعاً ، أن يتناول المصحف بيده ، عازماً على أمر يقتضيه من عند الله ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثلاثاً ، [والإخلاص ثلاثاً][١] وآية الكرسي ثلاثاً ، وعنده مفاتح الغيب ثلاثاً ، والقدر ثلاثاً ، والجحد ثلاثاً ، والمعوذتين ثلاثاً ، [ثلاثاً][٢] ويتوجه بالقرآن قائلاً : اللهم إني أتوجه اليك

---

(١) مكارم الأخلاق ص ٣٢٤ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٤١ ح ٣ .

٤ ـ البحار ج ٩١ ص ٢٤٦ .

(١) أثبتناه من البحار .

(٢) ليس في البحار .

٥ ـ البحار ج ٩١ ص ٢٤٤ .

(١ و ٢) أثبتناه من البحار .

بالقرآن العظيم ، من فاتحته إلى خاتمته ، وفيه اسمك الأكبر ، وكلماتك التامات ، يا سامع كل صوت ، ويا جامع كلّ فوت ، ويا بارىء النفوس بعد الموت ، يا من لا تغشاه الظلمات ، ولا تشتبه عليه الأصوات، أسألك أن تخير لي بما أشكل عليّ به ، فإنك عالم بكلّ معلوم ، غير معلم ، بحق محمد ، وعلي ، وفاطمة ، والحسن ، والحسين ، وعلي بن الحسين ، ومحمد الباقر ، وجعفر الصادق ، وموسى الكاظم ، وعلي الرضا ، ومحمد الجواد ، وعلي الهادي ، والحسن العسكري ، والخلف الحجة من آل محمد ، (عليه وعليهم السلام) ، ثم تفتح المصحف ، وتعدّ الجلالات[٣] التي في الصفحة اليمنى ، ثم تعدّ بعددها[٤] أوراقاً ، ثم تعد بعددها أسطراً من الصفحة اليسرى ، ثم تنظر آخر سطر ، تجده كالوحي فيما تريد ، إن شاء الله » .

وقال في رسالة مفاتيح الغيب : ورأيت هذه الاستخارة ، بخط بعض الفضلاء ، هكذا : يقرأ آية الكرسي ـ إلى ـ هم فيها خالدون ، وعنده مفاتح الغيب ـ إلى ـ كتاب مبين ، ثم يصلي على محمد وآله عشر مرات ، ثم يقول : اللهم إني توكلت عليك ، وتفألت بكتابك ، فأرني ما هو المكنون ، في سرك المخزون ، في علم غيبك ، برحمتك يا أرحم الراحمين ، اللهم أرني الحقّ حقاً حتى أتبعه ، وأرني الباطل باطلاً حتى أجتنبه ، ثم يفتح المصحف ، ويصنع كما مرّ .

قال رحمه الله : ورأيت بخط بعض الفضلاء مثله ، إلّا أنه ذكر الدعاء هكذا : المخزون في غيبك ، يا ذا الجلال والإكرام ، اللهم أنت الحق ومنزل الحق ، بمحمد (صلّى الله عليه وآله) اللهم أرني الحقّ حقاً حتى أتبعه ، وأرني الباطل باطلاً حتى أجتنبه .

---

(٣) الجلالات : يقصد بها جمع لفظ الجلالة (الله) تعالى ذكره .

(٤) في البحار : بقدرها .

٦ - ﴿ باب كراهة عمل الأعمال بغير استخارة ، وعدم الرضا بالخيرة ، واستحباب كون عددها وتراً ﴾

١/٦٨٢٣- جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن القاسم بن الوليد ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : من أكرم الخلق على الله ؟ قال : « أكثرهم ذكراً لله وأعملهم بطاعة الله » . قلت : فمن أبغض الخلق على الله ؟ قال : « من يتهم الله » قلت : أحد يتهم الله ! قال : « نعم ، من استخار الله فجاءته (الخيرة بما يسخط)[1] ، فذاك يتّهم الله » .

٢/٦٨٢٤- البحار : عن أصل عتيق من أُصول أصحابنا : عن الصادق (عليه السلام) أنه قال : « يقول الله عز وجل : إن من شقاء عبدي ، أن يعمل الأعمال ولا يستخيرني » .

وبخط الشهيد ، عن الكراجكي ، عن العالم (عليه السلام) ، مثله[1] .

٣/٦٨٢٥- الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من تجمّر فليوتر ، ومن اكتحل فليوتر ، ومن استنجى فليوتر ، ومن استخار الله تعالى فليوتر » .

الباب ٦

١ - الغايات ص ٨٢ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٢٣ ح ٢ .

(١) في المصدر : الخير بما يكون فيسخط .

٢ - البحار ج ٩١ ص ٢٢٢ ذيل الحديث ١ .

(١) البحار ج ٩١ ص ٢٢٢ ذيل الحديث ١ .

٣ - الجعفريات ص ١٦٩ .

٤/٦٨٢٦ - القطب الراوندي في لب اللباب : وفي الخبر : « يقول الله : ما من عبد يستخيرني إلّا اخترت له ، ويقول الله : عجبت من عبد يستخيرني ، ثم لا يرضى بما اخترت له » .

٧ - ﴿ باب استحباب الاستخارة بالدعاء ، وأخذ قبضة من السبحة ، أو الحصى ، وعدّها وكيفيّة ذلك ﴾

١/٦٨٢٧ - العلامة الحلي في منهاج الصلاح : قال : نوع آخر من الاستخارة ، رويته عن والدي الفقيه سديد الدين يوسف بن علي بن المطهر رحمه الله ، عن السيد رضي الدين محمد الآوي الحسيني ، عن صاحب الأمر (عليه السلام) : وهو أن يقرأ فاتحة الكتاب عشر مرات ، وأقلّه[1] ثلاث مرات ، والأدون منه مرّة ، ثم يقرأ إنا أنزلناه عشر مرات ، ثم يقرأ هذا الدعاء ثلاث مرات : اللهم إني أستخيرك لعلمك بعواقب الأمور ، وأستشيرك لحسن ظنّي بك في المأمول والمحذور ، اللهم إن كان الأمر الفلاني قد نيطت بالبركة إعجازه وبواديه ، وحفّت بالكرامة أيامه ولياليه ، فخر لي فيه خيرة ترد شموسه ذلولاً ، وتقعص[2] أيامه سروراً ، اللهم إما أمر فأأتمر ، وإما[3] نهي فانتهي ، اللهم إني أستخيرك برحمتك خيرة في عافية ، ثم يقبض على قطعة من السبحة ، ويضمر حاجته ، ويخرج إن كان عدد تلك القطعة

---

٤ - لب اللباب : مخطوط .

الباب ٧

١ - منهاج الصلاح : ، عنه في البحار ج ٩١ ص ٢٤٨ ح ٢ .

(١) في المصدر : وأقل منه .

(٢) الظاهر أنه تصحيف وصوابه « وتقعض » كما في البحار . ومعناها : تردّ وتعطف « راجع لسان العرب ج ٧ ص ٢٢٣ » .

(٣) في المصدر : أو .

زوجاً ، فهو افعل ، وإن كان وتراً ، لا تفعل ، أو بالعكس .

٢/٦٨٢٨ ـ البحار : وجدت في بعض مؤلفات أصحابنا ، نقلاً من كتاب السعادات ، مروياً عن الصادق (عليه السلام) قال : « يقرأ الحمد مرّة ، والإخلاص ثلاثاً ، ويصلي على محمد وآل محمد خمس عشرة مرة ، ثم يقول : اللهم إني أسألك بحق الحسين ، وجدّه وأبيه ، وأُمه وأخيه ، والأئمة من ذرّيته ، أن تصلي على محمّد وآل محمد ، وأن تجعل لي الخيرة في هذه السبحة ، وأن تريني ما هو الأصلح [لي][1] في الدين والدنيا ، اللهم ان كان الأصلح في ديني ودنياي ، وعاجل أمري وآجله ، فعل ما أنا عازم عليه ، فأمرني ، وإلا فانهني ، إنّك على كلّ شيء قدير ، ثم تقبض قبضة من السبحة وتعدّها ، وتقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، إلى آخر القبضة ، فإن كانت الأخيرة : سبحان الله ، فهو مخيّر بين الفعل والترك ، وإن كان الحمد لله ، فهو أمر ، وإن كان لا إله إلا الله ، فهي نهي » .

وقال في مفاتيح الغيب : إن الناقل من علماء البحرين .

٣/٦٨٢٩ ـ وفيه : روي عن الشيخ يوسف بن الحسين ، أنه وجد بخط الشهيد السعيد محمد بن مكي ، أنه قال : تقرأ إنا أنزلناه عشر مرات ، ثم تدعو بهذا الدعاء : « اللهم إني أستخيرك لعلمك بعواقب[1] الأُمور ، وأستشيرك لحسن ظنّي بك في المأمول والمحذور ، اللهم إن كان الأمر الذي عزمت عليه ، ممّا قد نيطت البركة بأعجازه وبواديه ، وحفّت

---

٢ ـ البحار ج ٩١ ص ٢٥٠ ح ٥ .
(١) أثبتناه من المصدر .

٣ ـ البحار ج ٩١ ص ٢٥١ ح ٦ .
(١) في المصدر : بعاقبة .

بالكرامة أيامه ولياليه، فأسألك بمحمد ، وعلي ، وفاطمة ، والحسن ، والحسين ، وعلي ، ومحمد ، وجعفر ، وموسى ، وعلي ، ومحمد ، وعلي ، والحسن ، والحجة القائم (عليهم السلام) ، أن تصلي على محمد وعليهم أجمعين ، وأن تخير لي فيه[٢] خيرة ترد شموسه ذلولاً ، وتقيّض أيامه سروراً ، اللهم إن كان أمراً فاجعله في قبضة الفرد ، وإن كان نهياً فاجعله في قبضة الزوج ، ثم تقبض على السبحة ، وتعمل على ما يخرج .

٤/٦٨٣٠ ـ وفيه : وجدت بخط الشيخ الجليل محمد بن علي الجباعي ـ جدّ شيخنا البهائي ـ أنه نقل من خط الشهيد السعيد هكذا :. طريق الاستخارة : الصلاة على محمد وآله سبع مرات ، وبعده : يا أسمع السامعين ، ويا أبصر الناظرين ، ويا أسرع الحاسبين ، ويا أرحم الراحمين ، ويا أحكم الحاكمين ، صل على محمد وآل محمد ، ثم الزوج والفرد .

٥/٦٨٣١ ـ وفيه : سمعت والدي ـ قدس سره ـ يروي عن شيخه البهائي ، أنه كان يقول : سمعنا مذاكرة عن مشايخنا ، عن القائم عجّل الله تعالى فرجه ، في الاستخارة بالسبحة ، أنه يأخذها ، ويصلّي على النبيّ وآله (صلوات الله عليه وعليهم) ، ثلاث مرات ، ويقبض على السبحة ، ويعدّ اثنتين اثنتين ، فإن بقيت واحدة فهو إفعل ، وإن بقيت إثنتان فهو لا تفعل .

---

(٢) ليس في المصدر .
٤ ـ البحار ج ٩١ ص ٢٥١ ح ٧ .
٥ ـ البحار ج ٩١ ص ٢٥٠ ح ٤ .

٨ ـ ﴿ باب استحباب الإستخارة في كلّ ركعة من الزوال ﴾

١/٦٨٣٢ ـ السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : روى الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « الإستخارة في كلّ ركعة من الزوال » .

ورويناها هذه الرواية بإسنادي إلى جدي أبي جعفر الطوسي ، بإسناده إلى الحسين بن سعيد الأهوازي ، فيما ذكره في كتاب الصلاة .

٩ ـ ﴿ باب استحباب مشاورة الله عزّ وجلّ ، بالمساهمة والقرعة ﴾

١/٦٨٣٣ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : عن عبد الرحمن بن سيابة ، قال : خرجت سنة إلى مكّة ، ومتاعي بزّ[1] قد كسد عليّ ، فأشار عليّ أصحابنا أن أبعثه إلى مصر ، ولا أرده إلى الكوفة ، أو أبعثه[2] إلى اليمن ، فاختلف[3] عليّ آراؤهم ، فدخلت على العبد الصالح ، بعد النفر بيوم ، ونحن بمكة ، فأخبرته بما أشار به أصحابنا ، وقلت له : جعلت فداك ، فما ترى حتى انتهي إلى ما تأمرني ؟ .

فقال لي : « ساهم بين مصر واليمن ، ثم فوّض في ذلك أمرك إلى

الباب ٨

١ ـ فلاح السائل ص ١٢٤ .

الباب ٩

١ ـ مكارم الأخلاق ص ٢٥٥ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٢٦ ح ١ .

(١) البزّ : الثياب ، وقيل : ضرب من الثياب ، وقيل : البزّ من الثياب أمتعة البزّاز . . والبزّاز : بائع البزّ (لسان العرب ـ بزز ـ ج ٥ ص ٣١١) .

(٢) ليس في المصدر والبحار .

(٣) في المصدر : فاختلفت .

الله عزّ وجلّ ، فأيّ بلد خرج سهم[٤] من الأسهم ، فابعث متاعك إليها » قلت : جعلت فداك ، كيف أساهم ؟ قال : « اكتب في رقعة : بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت ، عالم الغيب والشهادة ، أنت العالم وأنا المتعلم ، فانظر لي في أيّ الأمرين خير لي ، حتى أتوكل عليك فيه ، وأعمل به ، ثم اكتب : مصر إن شاء الله تعالى ، ثم اكتب رقعة أخرى مثل ما في الرقعة الأولى شيئاً شيئاً ، ثم اكتب : اليمن إن شاء الله ، ثم اكتب رقعة أخرى مثل ما في الرقعتين شيئاً شيئاً ، ثم اكتب بحبس المتاع ، ولا يبعث إلى بلد منهما ، ثم اجمع الرقاع وادفعهن إلى بعض أصحابك ، فليسترها عنك ، ثم ادخل يدك فخذ رقعة من ثلاث رقاع ، فأيّها وقعت في يدك ، فتوكل على الله واعمل بما فيها ، إن شاء الله تعالى » .

١٠ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب صلاة الاستخارة ، وما يناسبها ﴾

١/٦٨٣٤ ـ المولى محسن الكاشاني في تقويم المحسنين : إذا أردت أن تستخير بكلام الله الملك العلّام ، فاختر ساعة تصلح لذلك ، ليكون على حسب المرام ، على ما هو المشهور ، وإن لم تجد على ذلك حديثاً عن أهل البيت (عليهم السلام) : يوم الأحد : جيّد إلى الظهر ، ثم من العصر إلى المغرب .

يوم الإثنين : جيّد إلى طلوع الشمس ، ثم من الضحى إلى الظهر ، ومن العصر إلى العشاء الآخرة .

---

(٤) في المصدر والبحار : سهمها .

الباب ١٠

١ ـ كتاب تقويم المحسنين ص ٥٨ .

يوم الثلاثاء : جيد من الضحى إلى الظهر ، ثم من العصر إلى العشاء الآخرة .

يوم الأربعاء : جيّد إلى الظهر ، ثم من العصر إلى العشاء الآخرة .

يوم الخميس : جيّد إلى طلوع الشمس ، ثم من الظهر إلى العشاء الآخرة .

يوم الجمعة : جيد إلى طلوع الشمس ، ثم من الزوال إلى العصر .

يوم السبت : جيّد إلى الضحى ، ثم من الزوال إلى العصر .

قلت : وفي غير موضع من المجاميع ، بل المؤلفات ، نسبته إلى الصادق (عليه السلام) .

٢/٦٨٣٥ ـ الشيخ الفقيه في الجواهر : إستخارة مستعملة عند بعض أهل زماننا ، وربّما نسبت إلى مولانا القائم (عليه السلام) ، وهي أن تقبض على السبحة بعد قراءة ودعاء ، وتسقط ثمانية ثمانية ، فإن بقي واحد فحسنة في الجملة ، وإن بقي إثنان فنهي واحد ، وإن بقي ثلاثة فصاحبها بالخيار ، لتساوي الأمرين ، وإن بقي أربعة فنهيان ، وإن بقي خمس فعند بعض أنه يكون فيها تعب ، وعند بعض أن فيها ملامة ، وإن بقي ستّة فهي الحسنة الكاملة ، التي تحب العجلة ، وإن بقي سبعة فالحال فيها كما ذكر في الخمسة ، من اختلاف الرأيين أو الروايتين ، وإن بقي ثمانية فقد نهي عن ذلك أربع مرات ، إلى أن قال : ويخطر بالبال ، أني عثرت في غير واحد من المجاميع ، على فال لمعرفة قضاء الحاجة وعدمها ، ينسب إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) ، يقبض

---

٢ ـ جواهر الكلام ج ١٢ ص ١٧٢ .

قبضة من حنطة أو غيرها ، ثم يسقط ثمانية ثمـانية ، ويحتمـل أنه عـلى التفصيل المزبور ، ولعلّه هو المستند في ذلك ، إلى آخره .

أبواب بقيّة الصلوات المندوبة

١ ـ ﴿ باب استحباب صلاة ليلة الفطر ، وكيفيتها ﴾

١/٦٨٣٦ ـ السيد علي بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان : عن الحارث الأعور ، أن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، كان يصلّي ليلة الفطر بعد المغرب ونافلتها ركعتين ، يقرأ في الأُولى فاتحة الكتاب ومائة مرّة قل هو الله أحد ، وفي الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد مرّة ، ثم يقنت ويركع ويسجد ويسلم ، ثم يخر لله ساجداً ، ويقول في سجوده : « أتوب إلى الله » مائة مرة ، ثم يقول : « والذي نفسي بيده ، لا يفعلها أحد ، فيسأل الله شيئاً إلّا أعطاه ، ولو أتى[1] من الذنوب مثل رمل عالج » .

٢/٦٨٣٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « إجتهدوا في ليلة الفطر في الدعاء [والسهر][1] وصلّوا ركعتين ، (تقرؤون في الركعة الأُولى)[2] بأم الكتاب وقل هو الله أحد ألف مرّة ، وفي الثانية مرة واحدة » .

أبواب بقية الصلوات المندوبة

الباب ١

١ ـ كتاب الإقبال ص ٣٧٢ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ١١٩ ح ٧ .

(١) في المصدر : أتاه .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٤ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ١٣٢ ح ٣٣ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : يقرأ في كل ركعة .

وقد روي : أربع ركعات في كل ركعة ، مائة مرّة قل هو الله أحد .

٢ ـ ﴿ باب استحباب صلاة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وكيفيتها ﴾

١/٦٨٣٨ ـ السيد علي بن طاووس في جمال الأسبوع : باسناده عن أبي الحسين محمد بن هارون بن موسى التلعكبري ، عن أبيه هارون بن موسى ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يونس بن هشام ، عن الرضا (عليه السلام) ، قال : سألته عن صلاة جعفر ، فقال : « أين أنت عن صلاة النبيّ (صلى الله عليه وآله) ؟ فعسى رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يصلّ صلاة جعفر ، ولعل جعفر لم يصلّ صلاة رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قطّ » . فقلت : علمنيها ؟ قال : « تصلي ركعتين تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وإنا أنزلناه في ليلة القدر خمس عشرة مرّة ، ثم تركع فتقرأها خمس عشرة مرة ، وخمس عشرة مرة إذا استويت قائماً ، وخمس عشرة مرّة إذا سجدت ، وخمس عشرة مرّة إذا رفعت رأسك من السجود ، وخمس عشرة مرةّ في السجدة الثانية ، وخمس عشرة مرة قبل أن تنهض إلى الركعة الأخرى ، ثم تقوم إلى الثانية فتفعل كما فعلت في الركعة الأولى ، ثم تنصرف وليس بينك وبين الله ذنب إلاّ وقد غفر لك ، وتعطى جميع ما سألت ، والدعاء بعدها : لا إله إلاّ الله ربّنا وربّ آبائنا الأولين ، لا إله إلا الله إلهاً واحداً ونحن له مسلمون ، لا إله إلا الله لا نعبد إلاّ إياه ، مخلصين له الدين ، ولو كره المشركون ،

الباب ٢

١ ـ جمال الأسبوع ص ٢٤٦ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ١٦٩ ح ١ .

لا إلـه إلا الله وحـده وحـده ، أنجـز وعـده ، ونصـر عبـده ، [وأعـزّ جنـده][(١)] وهزم الأحـزاب وحده ، فله الملك ولـه الحمد ، (ولله الملك والحمـد)[(٢)] وهـو عـلى كـل شيء قـديـر ، اللهم أنت نـور السمـوات والأرض ، [ومن فيهنّ][(٣)] فلك الحمد ، وأنت قيّام السمـوات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ، وأنت الحق ، ووعدك حق ، وقولك الحق ، وإنجازك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليـك توكلت ، وبـك خاصمت ، وإليـك حاكمت ، يـا رب يـا رب اغفر لي ما قدّمت وأخّرت ، و[مـا][(٤)] أسررت وأعلنت ، أنت الهي لا إلـه إلاّ أنت ، صلّ عـلى محمـد وآل محمـد ، وارحمني واغفـر لي ، وتب عليّ ، إنك أنت كريم رؤوف رحيم » .

٣ ـ ﴿ باب استحباب صلاة يوم الغدير ، وكيفيتها ، واستحباب صومه وتعظيمه ، والغسل فيه ، واتخاذه عيداً ، وتذكر العهـد المأخوذ فيه ، والإكثار فيه من العبادة والصدقة ، وقضاء صلاته إن فاتت ﴾

١/٦٨٣٩ ـ السيـد علي بن طاووس في الإقبال : نقـلاً من كتاب محمـد بن علي الطرازي[(١)] ، بإسناده إلى أبي الحسن عبد القاهر ـ بوّاب مـولانا أبي

---

(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) ليس في المصدر .
(٣) أثبتناه من المصدر .
(٤) أثبتناه من المصدر .

الباب ٣

١ ـ إقبال الأعمال ص ٤٧٥ .
(١) هـذا هو الصحيـح كما في المصـدر ، وكان في الأصـل المخطوط والـطبعـة الحجرية : علي بن محمد . . . ، راجع ترجمته في تنقيح المقال ج ٣ ص ١٥٧ .

إبراهيم موسى بن جعفر وأبي جعفر محمد بن علي (عليهم السلام) - قال : حدثنا أبو الحسن علي بن حسان الواسطي ، بواسط في سنة ثلاثمائة ، قال : حدثني علي بن الحسن العبدي ، قال : سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام) ، يقول : « صوم يوم غدير خم ، يعدل صيام عمر الدنيا ، لو عاش إنسان عمر الدنيا ، ثم لو صام ما عمرت الدنيا ».لكان له ثواب ذلك وصيامه ، يعدل عند الله عزّ وجل مائة حجة ومائة عمرة ، وهو عيد الله الأكبر ، وما بعث الله عزّ وجلّ نبياً إلّا وتعبد في هذا اليوم، وعرف حرمته، واسمه في السماء يوم العهد المعهود، وفي الأرض يوم الميثاق المأخوذ والجمع المشهود، ومن صلّى ركعتين من قبل أن تزول الشمس بنصف ساعة ، شكراً لله عز وجلّ ، ويقرأ في كل ركعة سورة الحمد عشراً ، وقل هو الله أحد عشراً ، و (إنا أنزلناه في ليلة القدر) عشراً ، وآية الكرسي عشراً ، عدلت عند الله عز وجلّ مائة ألف حجة ، ومائة ألف عمرة ، وما سأل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا والآخرة ، كائنة ما كان ، إلّا أتى الله عزّ وجلّ على قضائها في يسر وعافية ، ومن أفطر مؤمناً كان له ثواب من أطعم فئاماً وفئاماً ، فلم يزل يعد حتى عقد عشرة .

ثم قال : أتدري ما الفئام ؟ قلت : لا ، قال : مائة ألف ، وكان له ثواب من أطعم بعددهم ، من النبيين [والصديقين][٢] والشهداء والصالحين ، في حرم الله عز وجل ، وسقاهم في يوم ذي مسغبة ، والدرهم فيه بمائة ألف درهم ، ثم قال : لعلّك ترى أن الله عز وجلّ خلق يوماً أعظم حرمة منه ، لا والله ، لا والله ، لا والله ، ثم قال : وليكن من قولك إذا لقيت أخاك المؤمن : الحمد لله الذي أكرمنا بهذا

---

(٢) أثبتناه من المصدر .

اليوم ، وجعلنا من المؤمنين والموقنين[٣] ، وجعلنا من الموفين بعهده الذي عهده إلينا ، وميثاقه الذي واثقنا به ، من ولاية ولاة أمره والقوّام بقسطه ، ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذبين بيوم الدين .

ثم قال : وليكن من دعائك في دبر الركعتين أن تقول : ربّنا . . الدعاء - وهو طويل موجود في كتب الأدعية ، ثم قال[٤] - : « ثم سلّ بعد ذلك حوائجك للآخرة والدنيا[٥] ، فإنها والله والله والله مقضية ، في هذا اليوم ، ولا تقعد عن الخير [وسارع][٦] إلى ذلك إن شاء الله » .

٢/٦٨٤٠ - وفيه : بالأسانيد المتصلة ، ممّا ذكره ورواه محمد بن علي الطرازي في كتابه ، عن محمد بن سنان ، عن داود بن كثير الرقي ، عن عمارة بن جوين أبي هارون العبدي ، ورويناه بأسانيدنا إلى الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان ، فيما رواه عن عمارة بن جوين العبدي ، قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه وآله السلام) ، في اليوم الثامن عشر من ذي الحجة ، إلى أن قال : قال (عليه السلام) : « ومن صلى فيه ركعتين أي وقت شاء ، وأفضل ذلك قرب الزوال ، وهي الساعة التي أُقيم فيها أمير المؤمنين (عليه السلام) ، بغدير خم علماً للناس ، وذلك أنهم كانوا قربوا من المنزل في ذلك الوقت ، فمن صلّى فيه ركعتين ، ثم سجد وشكر الله عزّ وجلّ مائة مرّة ، ودعا بهذا الدعاء ، بعد رفع رأسه من السجود : اللهم إني أسألك بأن لك الحمد - إلى آخره - ثم تسجد وتحمد الله مائة مرة ، وتشكر الله عزّ وجل مائة مرّة ،

---

(٣) ليس في المصدر .
(٤) كتاب الإقبال ص ٤٨١ .
(٥) ليس في المصدر .
(٦) أثبتناه من المصدر .
٢ - كتاب الإقبال ص ٤٧٢ .

وأنت ساجد ، فإنه من فعل ذلك ، كان كمن حضر ذلك اليوم ، وبايع رسول الله (صلى الله عليه وآله) على ذلك ، وكانت درجته مع درجة الصادقين ، الذين صدقوا الله ورسوله في موالاة مولاهم ذلك اليوم ، وكان كمن استشهد مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وأمير المؤمنين ، ومع الحسن والحسين ، (صلوات الله عليهم) ، وكمن يكون تحت راية القائم (عليه السلام) ، وفي فسطاطه ، من النجباء والنقباء » .

٣/٦٨٤١ - وعنه : في كتابه بإسناده إلى عبد الله بن جعفر الحميري ، قال : حدثنا هارون بن مسلم ، عن أبي الحسن الليثي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال لمن حضره من مواليه وشيعته : « تعرفون يوماً شيّد الله به الإسلام ، وأظهر به منار الدين ، وجعله عيداً لنا ولموالينا وشيعتنا » فقالوا : الله ورسوله وابن رسوله أعلم أيوم[١] الفطر هو يا سيدنا ؟ قال : « لا » ، قالوا : أفيوم الأضحى هو[٢] ؟ قال : « لا ، وهذان يومان جليلان شريفان ، ويوم منار الدين أشرف منهما ، وهو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة - إلى أن قال (عليه السلام) - فإذا كان صبيحة ذلك اليوم ، وجب الغسل في صدر نهاره ، وأن يلبس أنظف ثيابه وأفخرها ، ويتطيب امكانه ، وانبساط يده - إلى أن قال - وإذا كان وقت الزوال ، أخذت مجلسك بهدوء وسكون ووقار وهيبة وإخبات - إلى أن قال - ثم تقوم وتصلي شكراً لله تعالى ، ركعتين تقرأ في

---

٣ - الإقبال ص ٢٧٤ .
(١) في المخطوط « إنّ يوم » وما أثبتناه من المصدر .
(٢) هو : ليس في المصدر .

الأولى الحمد[٣] وإنا أنزلناه في ليلة القدر ، [وقل هو الله أحد][٤] كما أنزلتا لا كما نقصتا ، ثم تقنت وتركع وتتم الصلاة ، وتخرّ ساجداً في سجودك وقل : .

اللهم إنا إليك نوجه وجوهنا ، في يوم عيدنا ، الذي شرفتنا فيه بولاية مولانا علي بن أبي طالب ، أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) ، وعليك نتوكل ، وبك نستعين في أمورنا ، اللهم لك سجدت وجوهنا وأشعارنا وأبشارنا وجلودنا وعروقنا وأعظمنا وأعصابنا ولحومنا ودماؤنا ، اللهم إياك نعبد ، ولك نخضع ، ولك نسجد ، على ملّة إبراهيم ، ودين محمد ، وولاية علي (صلواتك عليهم أجمعين) ، حنفاء مسلمين ، وما نحن من المشركين ، ولا من الجاحدين[٥] المعاندين ، ، المخالفين لأمرك ، وأمر رسولك (صلى الله عليه وآله) ، اللهم العن المبغضين لهم لعناً كثيراً ، لا ينقطع أوّله ولا ينفد آخره ، اللهم صلّ على محمّد وآله ، وثبّتنا على موالاتك ، وموالاة رسولك ، وآل رسولك ، وموالاة أمير المؤمنين (صلوات الله عليهم) ، اللهم آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، واحسن منقلبنا ومثوانا[٦] ، يا سيدنا ومولانا ، ثم كل واشرب واظهر السرور ، واطعم اخوانك ، وأكثر برّهم ، واقض حوائج إخوانك ، إعظاماً ليومك ، وخلافاً على من أظهر فيه الإهتمام[٧] والحزن ، ضاعف الله حزنه وغمّه » .

٤/٦٨٤٢ ـ فرات بن إبراهيم الكوفي في تفسيره : عن جعفر بن محمد

(٣) وفيه زيادة : مرّة .

(٤) أثبتناه من المصدر .

(٥) في المصدر زيادة : اللهم العن الجاحدين .

(٦) ومثوانا : ليس في المصدر .

(٧) في المصدر : الاغتمام .

٤ ـ تفسير فرات الكوفي ص ١٢ .

الأزدي ، عن محمد بن الحسين الصائغ ، عن الحسن بن علي الصيرفي ، عن محمد البزار ، عن فرات بن أحنف ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت : جعلت فداك ، للمسلمين عيد أفضل من الفطر والأضحى ويوم الجمعة ويوم عرفة ؟ قال (فقال لي)[١] : « نعم ، أفضلها وأعظمها وأشرفها عند الله منزلة ، هو اليوم الذي أكمل الله فيه الدين ، وأنزل على نبيّه ﴿ **اليوم أكملت** ﴾[٢] » الآية ، الخبر .

٥/٦٨٤٣ ـ الأميرزا عبد الله الإصفهاني في رياض العلماء : في ترجمة السيد الجليل أبي المكارم حسن بن شدقم المدني ، ذكر صورة إجازة العالم الجليل الشيخ نعمة الله بن خاتون العاملي له ، وفيها : وبعد فإن السيد الجليل النبيل الإمام الرئيس ، وساق مدائحه وفضائله ونسبه ، والدعاء له ـ إلى أن قال ـ وفق الله محبّه وداعيه ، نعمة الله بن علي بن أحمد بن محمد بن علي بن خاتون العاملي ، لزيارة بيت الله الحرام ، وزيارة قبر نبيّه والأئمة من ولده عليه وعليهم الصلاة والسلام ، فاتفق له إدراك الإجتماع بحضرته السنيّة وسدّته العلية ، وكان ذلك يوم الثامن عشر من ذي الحجة الحرام ، في حدود سنة سبع وسبعين وتسعمائة ، على مشرّفها الصلاة والسلام ، وعقد بيني وبينه الإخاء في ذلك اليوم المبارك ، الذي وقع فيه النص من سيد الأنام على الخصوص بالإخاء في ذلك المقام ، والتمس من الفقير يومئذ ، أن أكتب له شيئاً مما أجازناه الأشياخ . . . إلى آخره .

قلت : لم نعثر على النص الذي أشار إليه ، ولا على كيفيّة هذا

---

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .
(٢) المائدة ٥ : ٣ .

٥ ـ رياض العلماء ص ١ ص ٢٤٨ .

العقد ، في مؤلّف إلا في كتاب زاد الفردوس لبعض المتأخرين ، قال في ضمن أعمال هذا اليوم المبارك : وينبغي عقد الأُخوة في هذا اليوم مع الإخوان ، بأن يضع يده اليمنى على يمنى أخيه المؤمن ، ويقول : واخيتك في الله ، وصافيتك في الله ، وصافحتك في الله ، وعاهدت الله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، وأنبياءه ، والأئمة المعصومين (عليهم السلام) ، على أني إن كنت من أهل الجنّة والشفاعة ، واذن لي بأن أدخل الجنة ، لا أدخلها إلا وأنت معي ، فيقول الأخ المؤمن : قبلت ، فيقول : أسقطت عنك جميع حقوق الأُخوة ، ما خلا الشفاعة والدعاء والزيارة .

٤ ـ ﴿ باب استحباب صلاة يوم عاشوراء ، وكيفيّتها ﴾

١/٦٨٤٤ ـ الشيخ محمد بن المشهدي في مزاره : قال : أخبرني الشيخ الفقيه العالم عماد الدين محمد بن أبي القاسم الطبري ، قراءة عليه وأنا أسمع ، في شهور سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة ، بمشهد مولانا أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) ، عن الشيخ الفقيه أبي علي الحسن بن محمد ، عن والده الشيخ أبي جعفر ـ رضي الله عنه ـ عن الشيخ المفيد أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان ، عن ابن قولويه ، وأبي جعفر بن بابويه ، عن محمد بن يعقوب الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، قال : دخلت على سيدي أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) يوم عاشوراء ، فألفيته كاسف اللون ظاهر الحزن ، ودموعه تنحدر من عينيه كاللؤلؤ المتساقط ، فقلت : يابن رسول الله ، مم بكاؤك لا أبكى الله عينيك ؟ فقال لي : « أو في غفلة أنت ؟ أو ما علمت أن الحسين بن علي

الباب ٤

١ ـ المزار للمشهدي ص ٦٨٥ ـ ٦٩٦ ، وعنه في البحار ج ١٠١ ص ٣١٣ ح ٦ .

(عليهما السلام) قتل في مثل هذا اليوم ؟ - إلى أن قال (عليه السلام) - يا عبد الله بن سنان ، إن أفضل ما تأتي به في مثل هذا اليوم ، أن تعمد إلى ثياب طاهرة فتلبسها ، وتتسلب » قلت : وما التسلب ؟ قال : « تحلل أزرارك ، وتكشف عن ذراعيك ، كهيئة أصحاب المصائب ، ثم تخرج إلى أرض مقفرة ، أو مكان لا يراك أحد ، أو تعمد إلى أرض خالية ، أو في خلوة ، منذ حين يرتفع النهار ، فتصلي أربع ركعات ، تحسن ركوعهن وسجودهن ، وتسلم بين كل ركعتين ، تقرأ في الركعة الأولى سورة الحمد وقل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد ، ثم تصلي ركعتين أخريين ، تقرأ في الأولى الحمد وسورة الأحزاب ، وفي الثانية الحمد وإذا جاءك المنافقون ، أو ما تيسر من القرآن ، ثم تسلم ، وتحول وجهك نحو قبر الحسين (صلوات الله عليه) ومضجعه ، فتمثل لنفسك مصرعه ، ومن كان معه من ولده وأهله ، وتسلم وتصلي عليه ، وتلعن قاتله وتتبرّأ من أفعالهم ، يرفع الله عز وجل لك بذلك في الجنّة من الدرجات ، ويحطّ عنك السيئات ، ثم تسعى من الموضع الذي أنت فيه - إن كان صحراء أو فضاء وأيّ شيء كان - خطوات ، تقول : إنا لله وإنا إليه راجعون - وساق الدعاء ، إلى أن قال (عليه السلام) - : فإن هذا أفضل من كذا وكذا حجة ، وكذا وكذا عمرة ، تتطوعها وتنفق فيها مالك ، وتتعب فيها بدنك ، وتفارق فيها أهلك وولدك ، واعلم أن الله تعالى يعطي من صلّى هذه الصلاة في هذا اليوم ، ودعا بهذا الدعاء مخلصاً ، وعمل هذا العمل موقناً مصدقاً ، عشر خصال : منها أن يقيه الله ميتة السوء ، ويؤمنه من المكاره والفقر ، ولا يظهر عليه عدوّاً إلى أن يموت ، ويقيه من الجنون والبرص ، في نفسه وولده إلى أربعة أعقاب له ، ولا يجعل للشيطان ولا لأوليائه ، عليه ولا على نسله إلى أربعة أعقاب سبيلاً » .

قال ابن سنان : فانصرفت وأنا أقول : الحمد لله الذي منّ عليّ بمعرفتكم وحبّكم ، وأسأله المعونة على المفترض من طاعتكم .

٥ - ﴿ باب استحباب صلاة كل ليلة من رجب ، وكيفيتها ، وجملة من صلوات رجب ﴾

١/٦٨٤٥ - السيد علي بن طاووس في الإقبال : نقلاً عن كتاب المختصر عن كتاب المنتخب ، أنه تصلي أول ليلة من رجب عشر كعات مثنى مثنى ، تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرّة واحدة ، وقل هو الله أحد مائة مرّة ، وتقول سبعين مرّة : اللهم إني أستغفرك لما تبت إليك منه ، ثم عدت فيه ، وأستغفرك لما أعطيتك من نفسي ، ثم لم أف لك به ، وأستغفرك لما أردت به وجهك الكريم ، وخالطه ما ليس لك ، وأستغفرك للذنوب التي قويت عليها بنعمتك وسترك ، وأستغفرك للذنوب التي بارزتك بها دون خلقك ، وأستغفرك لكلّ ذنب أذنبت ، ولكلّ سوء عملت ، وأستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم ، ذو الجلال والإكرام ، غافر الذنب ، وقابل التوب ، إستغفار من لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضرّاً ، ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً ، إلاّ ما شاء الله ثم ذكر دعاء طويلاً .

٢/٦٨٤٦ - السيد فضل الله الراوندي في نوادره : عن أبي المحاسن ، [عن أبي عبدالله][(١)] عن عبد الله بن عبد الصمد ، عن أحمد بن محمد ، عن

الباب ٥

١ - الإقبال ص ٦٢٨ .

٢ - نوادر الراوندي : ، عنه في البحار ج ٩٧ ص ٤٩ ح ٣٧ .

(١) أثبتناه من المصدر ، وهو الصواب « راجع رياض العلماء ج ٣ ص ٢٧٦ » .

عمر بن الربيع ، عن عبد الله بن معاوية ، عن عبد الله بن مالك ، عن ثوبان، قال : كنّا والنبيّ (صلّى الله عليه وآله) في مقبرة، فوقف ثم مرّ، ثم وقف ثم مرّ، فقلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله ما وقوفك بين هؤلاء القبور ؟ فبكى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بكاءاً شديداً ، وبكيت[٢] ، فلما فرغ قال : « يا ثوبان ، هؤلاء يعذبون في قبورهم ، سمعت أنينهم فرحمتهم ، ودعوت الله أن يخفف عنهم ففعل فلو صاموا هؤلاء [أيام رجب وقاموا فيها ما عذّبوا في قبورهم ،فقلت: يا رسول الله][٣] صيامه وقيامه أمان من عذاب القبر ، قال : « نعم يا ثوبان والذي بعثني بالحقّ نبيّاً ، ثم ذكر (صلى الله عليه وآله) ، فضل صوم يوم من رجب وقيام ليله ، كما يأتي في كتابه ـ إلى أن قال ـ فقيل : فإن لم يقدر على قيامه ، قال (صلى الله عليه وآله) : « من صلّى العشاء الآخرة ، وصلّى قبل الوتر ركعتين ، بما علمه الله من القرآن ، أرجو أن الله[٤] لا يبخل عليه بهذا الثواب » . قال ثوبان : منذ سمعت ذلك ما تركته إلّا قليلاً .

٣/٦٨٤٧ ـ وعن أبي المحاسن ، عن أبي عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن إبراهيم بن عبد الله ، عن عبد الله بن سليمان ، عن أبي صالح ، عن سعد بن سعيد ، عن سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : قال النبي (صلّى الله عليه وآله) : « من صام أيام البيض من رجب ، وقام[١]

---

(٢) في البحار : وبكينا .
(٣) ما بين المعقوفتين أثبتناه من هامش الطبعة الحجرية على الحديث ٣ من الباب ٢١ من أبواب الصوم المندوب .
(٤) لفظة الجلالة ليس في البحار .
٣ ـ نوادر الراوندي : ، وعنه في البحار ج ٩٧ ص ٥٠ ح ٣٨ .
(١) في البحار : أو قام .

لياليها ، ويصلّي ليلة النصف مائة ركعة ، يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرّات ، فإذا فرغ من هذه الصلاة ، استغفر سبعين مرة ، رفع عنه شرّ أهل السماء ، وشرّ أهل الأرض ، وشرّ إبليس وجنوده » ، الخبر ، ويأتي[٢] .

٤/٦٨٤٨ - وعن أبي المحاسن عن عبدالله بن عبد الصمد ، عن سعيد بن محمد ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن عبد الله بن عمران ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن زيد بن عبد الله ، عن أبيه ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من صلى ليلة النصف من رجب عشر ركعات ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرّة ، وقل هو الله أحد ثلاثين مرّة ، فإذا فرغ[١] استغفر الله وسجد وسبحه ومجده وكبّره مائة مرة ، لم يكتب عليه خطيئته إلى مثلها من القابل ، وكتب الله له بكل قطرة تنزل من السماء في تلك السنة حسنة ، وأعطاه بكل ركعة وسجدة قصراً في الجنة ، من زبرجد ، وأعطاه بكل حرف من القرآن الذي قرأه مدينة من ياقوت ، ويتوّج بتاج الكرامة » .

٥/٦٨٤٩ - وعن أبي المحاسن ، عن أبي عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن عقيل بن شمر ، عن محمد بن أبي عثمان ، عن هذيل بن إبراهيم ، عن صالح بن بنان ، عن سليمان ، قال : سمعت الحسن بن علي بن أبي طالب (عليهما السلام) ، يحدث عن أبيه أنه قال : « سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : إن جبرئيل أتى إليّ بسبع كلمات ، وهي التي قال الله تعالى : ﴿ **وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات**

---

(٢) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٢١ من أبواب الصوم المندوب .

٤ - نوادر الراوندي : ، عنه في البحار ج ٩٧ ص ٥٠ ح ٣٩ .

(١) ليس في البحار .

٥ - نوادر الراوندي ، وعنه في البحار ج ٩٧ ص ٥٢ ح ٤٢ .

فـاتمهن ﴾[١] وأمـرني أن أُعلمكم ، وهي سبـع كلمـات من التـوراة بالعبرية ، ففسرها لعلي بن أبي طالب (عليه السلام) « يا الله يا رحمن يا رب ، يا ذا الجلال والإكرام ، يا نور السموات والأرض ، يـا قريب يـا مجيب - إلى أن قال (صلى الله عليه وآله) - : لمّا نزل جبـرئيل ، سـأله إبـراهيم كيف يدعـو بهن ؟ قال : صم رجبـاً حتى [إذا][٢] بلغت سبـع ليـال آخر ليلة قم فصـلِ ركعتين ، بقلب وجـل ، ثم سل الله الـولاية والمعونة والعافية والرفعة ، في الدنيا والآخرة ، والنجاة من النار » .

٦/٦٨٥٠- السيـد علي بن طاووس في الإقبال : وجـدت في رواية بـاسنـاد متصل ، عن النبيّ (صلى الله عليـه وآله) : « من صلّى ليلة خمس عشـرة من رجب ثلاثين ركعة ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرّة ، وقـل هو الله أحد عشر مرات ، أعتقه الله من النار ، وكتب له بكـل ركعة عبـادة أربعـين شهيداً ، وأعـطاه بكل آيـة اثني عشر نـوراً ، وبنى له بكـل مرّة يقرأ[١] قل هو الله أحد اثنتي عشرة مدينة من مسك وعنبر ، وكتب الله له ثواب من صام وصلّى في ذلك الشهر من ذكر وأُنثى ، فـإن مات مـا بينه وبين السنة القابلة ، مات شهيداً ، ووقي فتنة القبر » .

٧/٦٨٥١- وعن النبيّ (صلّى الله عليه وآلـه) : « من صلّى فيهـا - أي ليلة النصف من رجب - ثلاثين ركعة ، بالحمد وقل هو الله أحد ، أحدى عشرة مرة ، لم يخرج من صـلاته ، حتى يعـطى ثواب سبعـين شهيداً ، ويجيء

---

(١) البقرة ٢ : ١٢٤ .

(٢) أثبتناه من البحار .

٦ - الإقبال ص ٦٥٦ .

(١) في نسخة « بقراءة » - منه (قده) .

٧ - الإقبال ص ٦٥٦ .

يوم القيامة ونوره يضيء لأهل الجمع ، كما بين مكّة والمدينة ، وأعطاه الله براءة من النار ، وبراءة من النفاق ، ويرفع عنه عذاب القبر » .

٦ ـ ﴿ باب صلاة ليلة النصف من شعبان ، وكيفياتها ، والاكثار من العبادة فيها ﴾

١/٦٨٥٢ ـ السيد علي بن طاووس في الإقبال : عن السيد يحيى بن الحسين في كتاب الأمالي ، بإسناده إلى علي (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من صلّى ليلة النصف من شعبان مائة ركعة ، بألف مرّة (قل هو الله أحد) لم يمت قلبه يوم يموت القلوب ، ولم يمت حتى يرى مائة ملك يؤمنونه من عذاب الله ، ثلاثون منهم يبشرونه بالجنّة ، وثلاثون كانوا يعصمونه من الشيطان ، وثلاثون يستغفرون له آناء الليل والنهار ، وعشرة يكيدون من كاده » .

٢/٦٨٥٣ ـ وفيه : وجدنا في كتب العبادات قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « كنت نائماً ليلة النصف من شعبان ، فأتاني جبرئيل ، وقال : يا محمد أتنام في هذه الليلة ؟ فقلت : يا جبرئيل ، وما هذه الليلة ؟ قال : هي ليلة النصف من شعبان ، قم يا محمد ، فأقامني ثم ذهب بي إلى البقيع ، ثم قال لي : ارفع رأسك ، فإن هذه ليلة تفتح فيها أبواب السماء ، فيفتح فيها أبواب الرحمة ، وباب الرضوان ، وباب المغفرة ، وباب الفضل ، وباب التوبة، وباب النعمة ، وباب الجود ، وباب الإحسان ، يعتق الله فيها بعدد شعور النعم وأصوافها ، يثبت الله فيها الآجال ، ويقسم فيها الأرزاق من السنة إلى السنة ، وينزل ما يحدث في السنة كلها ، يا محمّد من أحياها

الباب ٦

١ ـ الإقبال ص ٧٠١ .

٢ ـ الإقبال ص ٦٩٩ .

بتكبير وتسبيح وتهليل ودعاء وصلاة وقراءة وتطوّع واستغفار ، كانت الجنة له منزلاً ومقيلاً ، وغفر [الله][١] له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، يا محمد من صلى فيها مائة ركعة ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة ، وقل هو الله أحد عشر مرات ، فإذا فرغ من الصلاة ، قرأ آية الكرسي عشر مرات ، وفاتحة الكتاب عشراً ، وسبّح الله مائة مرة ، غفر الله له مائة كبيرة موبقة موجبة للنار ، وأُعطي بكلّ سورة وتسبيحه قصراً في الجنّة ، وشفعه الله في مائة من أهل بيته ، وشركه في ثواب الشهداء ، وأعطاه الله ما يعطي صائمي هذا الشهر ، وقائمي هذه الليلة ، من غير أن ينقص من أُجورهم شيء ، فاحيها يا محمّد ، وأمر أُمتك بإحيائها ، والتقرب إلى الله تعالى بالعمل فيها ، فإنّها ليلة شريفة ، ولقد أتيتك يا محمّد ، وما في السماء ملك ، إلاّ وقد صفّ قدميه في هذه الليلة ، بين يدي الله تعالى ، قال : فهم بين راكع وقائم وساجد ، وداع ومكبّر ومستغفر ومسبّح .

يا محمد ، إن الله يطلع[٢] هذه الليلة ، فيغفر لكلّ مؤمن قائم يصلي ، وقاعد يسبّح وراكع وساجد وذاكر ، وهي ليلة لا يدعو فيها داع إلاّ استجيب له ، [ولا سائل إلاّ أُعطي][٣] ولا مستغفر إلا غفر له ، ولا تائب إلاّ تيب[٤] عليه ، من حرم خيرها يا محمد فقد حرم » .

وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يدعو فيها فيقول : « اللهم اقسم لنا من خشيتك ، ما يحول بيننا وبين معصيتك ، ومن طاعتك ، ما

(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) في المصدر زيادة : في .
(٣) أثبتناه من المصدر .
(٤) في المصدر : يتوب .

تبلغنا به [من](٥) رضوانك ، ومن اليقين ما يهون علينا به مصيبات الدنيا ، اللهم أمتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوّتنا ما أحييتنا ، واجعله الوارث منا ، واجعل ثارنا على من ظلمنا ، وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ، ولا تجعل الدنيا أكبر همّنا، ولا مبلغ علمنا ، ولا تسلّط علينا من لا يرحمنا ، برحمتك يا أرحم الراحمين » .

٣/٦٨٥٤- وفي رواية في فضل هذه المائة ركعة [كل ركعة](١) بالحمد مرّة وعشر مرات (قل هو الله أحد) ما وجدناه ، قال راوي الحديث : ولقد حدثني ثلاثون من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، انه من صلى هذه الصلاة في هذه الليلة ، نظر الله إليه سبعين نظرة ، وقضى له بكل نظرة [سبعين](٢) حاجة أدناها المغفرة ، ثم لو كان شقياً ، فطلب السعادة لأسعده الله **﴿ يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب ﴾**(٣) ولو كان والداه من أهل النار ، ودعا لهما أُخرجا من النار ، بعد أن لا يشركا بالله شيئاً ، ومن صلّى هذه الصلاة ، قضى الله له كل حاجة طلب ، وأعد له في الجنة ما لا عين رأت ، ولا أُذن سمعت ، والذي بعثني بالحق نبياً ، من صلّى هذه الصلاة يريد بها وجه الله تعالى ، جعل الله له نصيباً في أجر جميع من عبد الله تلك الليلة ، ويأمر الله الكرام الكاتبين ، أن يكتبوا له الحسنات ، ويمحوا عنه السيئات ، حتى لا يبقى له السيئة ، ولا يخرج من الدنيا حتى يرى منزله من الجنّة ، ويبعث الله إليه ملائكة يصافحونه ويسلمون عليه ، ويحشر يوم القيامة مع الكرام البررة ، فإن مات قبل الحول مات شهيداً ، ويشفع في

---

(٥) أثبتناه من المصدر .

٣ ـ كتاب الإقبال ص ٧٠٠ .

(١ و ٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) الرعد ١٣ : ٣٩ .

سبعين ألفاً من الموحدين ، فلا يضعف عن القيام تلك الليلة إلاّ شقي .

٤/٦٨٥٥ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال : « كان علي بن أبي طالب (عليه السلام) يقول : يعجبني أن يفرغ الرجل نفسه ، أربع ليال : ليلة الفطر ، وليلة الأضحى ، وأول ليلة من رجب ، وليلة النصف من شعبان » .

فقه الرضا (عليه السلام) : عنه (عليه السلام) ، مثله ، مع اختلاف في الترتيب[1] .

٧ - ﴿ باب استحباب صلاة ليلة المبعث ، ويوم المبعث ، وكيفيتها ﴾

١/٦٨٥٦ - السيد علي بن طاووس في الإقبال : عن محمد بن علي الطرازي في كتابه ، عن عدّة من أصحابنا قالوا : حدثنا القاضي عبد الباقي بن قانع بن مروان ، قال : حدثني مروان قال : حدثني محمد بن زكريا الغلابي قال : حدثنا محمد بن عفير الضبي ، عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) .

وحدثنا أبو المفضل محمد بن عبد الله (رحمه الله) املاء ببغداد ، قال : حدثنا جعفر بن علي بن سهل بن فروخ أبو المفضل الدقاق ، قال :

---

٤ ـ الجعفريات ص ٤٦ .
(١) فقه الرضا (عليه السلام) : ، عنه في البحار ج ٩٧ ص ٣٩ ح ٢٥ .

الباب ٧

١ ـ الإقبال ص ٦٧٠ .

حدثنا جعفر بن محمد بن زكريا الغلابي ، عن العباس بن بكار ، عن محمد بن عفير الضبي ، عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) .

وأخبرنا محمد بن وهب إلى أن قال : حدثنا محمد بن عفير الضبي ، عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) ، قال : قال : « إن في رجب ليلة هي خير للناس ممّا طلعت عليه الشمس ، وهي ليلة سبع وعشرين منه نبىء رسول الله (صلّى الله عليه وآله) في صبيحتها ، وإن للعامل فيها - أصلحك الله - من شيعتنا ، مثل أجر عمل ستين سنة ، قيل : وما العمل فيها ؟ قال : إذا صليت العشاء الآخرة ، وأخذت مضجعك ، ثم استيقظت أي ساعة من ساعات الليل كانت ، قبل زواله أو بعده ، صلّيت اثنتي عشرة ركعة ، باثنتي عشرة سورة من خفاف المفصّل ، من بعد يسٓ إلى الجحد ، فإذا فرغت في[1] كلّ شفع ، جلست بعد التسليم ، وقرأت الحمد سبعاً والمعوذتين سبعاً ، [وقل هو الله أحد سبعاً][2] وقل يا أيها الكافرون سبعاً ، وإنا أنزلناه في لية القدر سبعاً ، وآية الكرسي سبعاً ، وقلت بعد ذلك من الدعاء : الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ، ولم يكن له شريك في الملك ، ولم يكن له ولي من الذل ، وكبّره تكبيراً ، اللهم إني أسألك بمعاقد عزّك على أركان عرشك ، ومنتهى الرحمة من كتابك ، وباسمك الأعظم الأعظم الأعظم ، وبذكرك الأجلّ الأعلى الأعلى الأعلى ، وبكلماتك التامات ، التي تمت صدقاً وعدلاً ، أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تفعل بي ما أنت أهله ، وادع بما أحببت ، فإنك لا تدعو بشيء إلاّ أجبت ، ما لم تدع بمأثم ، أو قطيعة رحم ، أو هلاك قوم مؤمنين ، وتصبح صائماً ، وإنه يحتسب لك صومه صوم سنة » .

---

(١) في المصدر : بعد .

(٢) أثبتناه من المصدر .

٢/٦٨٥٧ - وعن النبي (صلّى الله عليه وآله) : « من صلّى في الليلة السابعة والعشرين من رجب ، اثنتي عشرة ركعة ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب [مرة](١) وسبّح عشر مرات ، وإنا أنزلناه في ليلة القدر عشر مرات ، فإذا فرغ من صلاته ، صلى على النبيّ (صلى الله عليه وآله) مائة مرّة ، واستغفر الله مائة مرة ، كتب الله سبحانه له ثواب عبادة الملائكة » .

٣/٦٨٥٨ - السيد فضل الله الراوندي في كتاب النوادر : عن أبي المحاسن ، عن عبد الله ، عن عمه أبي عمرو الزاهد ، عن أحمد بن محمد بن أبي الحسن القارىء ، عن الحسن بن أحمد ، عن محمد بن ليث ، عن محمد بن مسلم ، عن وهب بن منبه ، . . . . (١) وهو ليلة . . . (٢) بقين من رجب ، وهي ليلة المبعث ، وليلة المعراج ، فمن صلّى تلك الليلة اثنتي عشرة ركعة ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وثلاث مرات قل هو الله أحد ، فإذا فرغ من صلاته ، صلّى على النبي (صلى الله عليه وآله) مائة مرة ، وقال : اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات مائة مرة ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب أربع مرات ، وقل هو الله أحد أربع مرات ، [ثم يقول : اللهم أنت ربي لا شريك لك ولا أُشرك بك شيئاً ، أربع مرات](٣) ثم يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم ، أربع مرات ،

---

٢ - كتاب الإقبال ص ٦٧١ .
(١) أثبتناه من المصدر .
٣ - نوادر الراوندي : النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث ، ونقله عنه في البحار ج ٩٧ ص ٤٨ ح ٣٦ .
(١) (٢) بياض في الأصل المخطوط والطبعة الحجرية .
(٣) أثبتناه من البحار .

كتب الله له عبادة عشرين سنة ، وبراءة من النار ، واستجاب دعاءه ما لم يدع بإثم ، أو قطيعة رحم ، أو هلاك قوم .

٤/٦٨٥٩ - وعن أبي المحاسن ، عن [أبي][1] عبد الله ، عن محمد بن أحمد ، عن عقيل بن سمر[2] ، عن محمد بن عمران ، عن محمد بن عبد الله ، عن عبد الرحيم بن محمد ، عن خالد بن يزيد ، عن محمد بن زياد ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس ، قال : كان يقول : في سبع وعشرين ليلة خلت من رجب ، بعث الله محمداً (صلى الله عليه وآله) ، فمن صلّى في تلك الليلة اثنتي عشرة ركعة ، فإذا فرغ من صلاته قرأ فاتحة الكتاب سبع مرات ، ثم صام ذلك اليوم ، كان كفارة ستين سنة .

٥/٦٨٦٠ - السيد علي بن طاووس في الإقبال: عن محمد بن علي الطرازي في كتابه ، عن أبي العباس أحمد بن علي بن نوح (رضي الله عنه) ، قال : حدثني أبو أحمد المحسن بن عبد الحكم الشجري ، وكتبته من أصل كتابه ، قال : نسخت من كتاب أبي نصر جعفر بن محمد بن الحسن بن الهيثم ، وذكر أنه خرج من جهة أبي القاسم الحسين بن روح قدس الله روحه : إن الصلاة يوم سبعة وعشرين من رجب ، إثنتا عشرة ركعة ، يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب ، وما تيسر من السور ، ويسلم ويجلس ويقول بين كلّ ركعتين : « الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ، ولم يكن له شريك في الملك ، ولم يكن له وليّ من الذل ، وكبره تكبيراً ، يا عدتي في مدّتي ، ويا صاحبي في شدتي ، ويا وليي في نعمتي ، يا غياثي في

---

٤ - نوادر الراوندي : ، ونقله عنه في البحار ج ٩٧ ص ٥١ ح ٤١ .
(١) اثبتناه من البحار وهو الصواب « راجع رياض العلماء ج ٣ ص ٢٧٦ » .
(٢) كذا في المخطوط ، وفي الطبعة الحجرية والبحار : شمر .
٥ - إقبال الأعمال ص ٦٧٥ .

رغبتي ، يا مجيبي في حاجتي ، يا حافظي في غيبتي ، يا كالئي في وحدتي ، يا أنسي في وحشتي ، أنت الساتر عورتي ، فلك الحمد [وأنت المقيل عثرتي فلك الحمد وأنت المنفس صرعتي فلك الحمد][١] صلّ على محمد وآله ، واستر عورتي ، وآمن روعتي ، وأقلني عثرتي ، واصفح عن جرمي ،وتجاوز عن سيئاتي ، في أصحاب الجنّة ، وعد الصدق الذي كانوا يوعدون » فإذا فرغبت من الصلاة والدعاء ، قرأت الحمد وقل هو الله أحد ، وقل يا أيّها الكافرون ، والمعوذتين، وإنا أنزلناه في ليلة القدر ، وآية الكرسي ، سبعاً سبعاً ، ثم تقول : [اللّهم][٢] الله الله ربّي لا أشرك به شيئاً سبع مرات ، ثم ادع بما أحببت .

ورواه الشيخ الطوسي في المصباح[٣] : عن أبي القاسم ، مثله ، إلا أنّه زاد بعد وآية الكرسي سبعاً ، ثم تقول : (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر ، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله ، سبع مرات)[٤] .

٨ - ﴿ باب استحباب صلاة فاطمة (عليها السلام) ، وكيفيتها ﴾

١/٦٨٦١ـ السيد علي بن طاووس في جمال الأسبوع : حدّث محمد بن

---

(١) اثبتناه من المصدر .

(٢) اثبتناه من المصدر .

(٣) مصباح المتهجد ص ٧٥٠ .

(٤)في المصدر : (لا إله إلّا الله والله أكبر ، وسبحان الله ولا حول ولا قوّة إلّا بالله سبع مرات ، ثم تقول سبع مرات : الله الله ربي لا أشرك به شيئاً وتدعو بما أحببت) .

الباب ٨

١ ـ جمال الأسبوع ص ٢٦٣ وعنه في البحار ج ٩١ ص ١٨١ ح ٨ .

هارون التلعكبري ، قال : أخبرنا محمد بن قبة ، قال : حدثنا علي بن حبشي ، قال : حدثنا العباس بن محمدبن الحسين، عن محمدبن سنان، عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « كانت لأمي فاطمة (عليها السلام) ، ركعتان تصليهما ، علّمها جبرئيل (عليه السلام) (ركعتان تقرأ في الأولى الحمد مرّة وإنا أنزلناه في ليلة القدر مائة مرة ، وفي الثانية الحمد مرة ، ومائة مرّة قل هو الله أحد)[١] ، فإذا سلّمت سبّحت التسبيح ، وهو : سبحان ذي العزّ الشامخ المنيف ، سبحان ذي الجلال الباذخ العظيم ، سبحان ذي الملك الفاخر القديم ، سبحان من لبس البهجة والجمال ، سبحان من تردّى بالنور والوقار، سبحان من يرى أثر النمل في الصفاء ، سبحان من يرى وقع الطير في الهواء ، سبحان من هو هكذا لا هكذا غيره » وقد روي أنه يقول تسبيحها المنقول بعقب كلّ فريضة ، ثم صلّ على النبيّ (صلّى الله عليه وآله) مائة مرّة .

٢/٦٨٦٢ - وعن أبي القاسم علي بن محمد بن علي بن القاسم العلوي الرازي ، وأبي الفرج محمد بن موسى القزويني، وأبي عبد الله أحمد بن محمد بن عبيد الله بن عياش ، قالوا : أخبرنا أبو عيسى محمد بن أحمد بن محمد بن سنان الزاهري ، قال : حدثنا أبي، عن أبيه محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) ، قال : « كان لأمي فاطمة صلاة تصليها ، علّمها جبرئيل ، ركعتان يقرأ في الأولى : الحمد مرّة ، وإنا أنزلناه في ليلة القدر مائة مرّة ، وفي الثانية: الحمد مرّة ، ومائة مرّة

---

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر ، وقد جاء في هامشه ما ترجمته : كيفية الصلاة لم تُبيّن ولعلها سقطت من الأصل .

٢ - جمال الأسبوع ص ٢٦٧ .

قل هو الله أحد ، فإذا سلّمت سبّحت تسبيح الطاهرة (عليها السلام) ، وهو التسبيح الذي تقدم ، وتكشف عن ركبتيك وذراعيك على المصلى ، وتدعو بهذا الدعاء ، وتسأل حاجتك ، تعطها إن شاء الله تعالى» الدعاء ، وهو طويل .

٣/٦٨٦٣ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : «من صلّى أربع ركعات[1] في كلّ ركعة خمسين مرة (قل هو الله أحد) كانت صلاة فاطمة (عليها السلام) ، وهي صلاة الأوّابين » .

قلت : قال السيد رضي الدين علي بن طاووس في كتاب زوائد الفوائد[2] : بعد ذكر زيارة مختصرة لها (عليها السلام) ، وهي معروفة أنّها مختصة بهذا اليوم ، يعني يوم الثالث من جمادى الآخرة ، وهو يوم وفاتها ، قال : وتصلي صلاة الزيارة أو صلاتها (عليها السلام) ، وهي ركعتان : تقرأ في كلّ ركعة الحمد مرة ، وقل هو الله أحد ستين مرة ، إلى آخره .

٩ - ﴿ باب استحباب صلاة المهمات ﴾

١/٦٨٦٤ - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : قال : صلاة للمهمات ، روي ان علي بن الحسين (عليهما السلام) ، إذا حزنه

---

٣ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٨٦ ح ٤٤ .
(١) في المصدر : [فقرأ] .
(٢) كتاب زوائد الفوائد :

الباب ٩

١ - مكارم الأخلاق ص ٣٣٨ .

أمر ، يلبس[١] أنظف ثيابه ، وأسبغ الوضوء ، وصعد أعلى سطوحه[٢] ، فصلّى أربع ركعات ، يقرأ في الأولى الحمد وإذا زلزلت ، وفي الثانية الحمد وإذا جاء نصر الله ، وفي الثالثة الحمد وقل يا أيها الكافرون ، وفي الرابعة الحمد وقل هو الله أحد ، ثم يرفع يديه الى السماء ، ويقول : « اللهم اني أسألك بأسمائك التي إذا دعيت بها على [مغالق][٣] أبواب السماء للفتح انفتحت ، وإذا دعيت بها على مضائق الأرضين للفرج انفرجت ، وأسألك بأسمائك التي إذا دعيت بها على أبواب العسر لليسر تيسرت ، وأسألك بأسمائك التي إذا دعيت بها على القبور [للنشور][٤] انتشرت، صلّ على محمد وآل محمّد ، واقلبني بقضاء حاجتي - قال عليّ بن الحسين (عليهما السلام) - إذن والله ، لا يزول قدمه حتى يقضى حاجته ، إن شاء الله تعالى » .

٢/٦٨٦٥ - صلاة أخرى عن الصادق (عليه السلام) قال : « تصلي ركعتين كيف شئت ، ثم تقول : اللهم اثبت رجاءك في قلبي ، واقطع رجاء من سواك عني ، حتى لا أرجو إلاّ إياك ، ولا أثق إلاّ بك » .

---

(١) في المصدر : لبس .
(٢) وفيه : سطحه .
(٣) أثبتناه من المصدر .
(٤) أثبتناه من المصدر .
٢ - مكارم الأخلاق ص ٣٣٨ .

١٠ - ﴿ باب استحباب صلاة أمير المؤمنين (عليه السلام)، وكيفيتها ﴾

١/٦٨٦٦ - الصدوق في مجالسه : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن مثنى الحناط ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « من صلّى أربع ركعات ، بمائتي مرّة (قل هو الله أحد) في كلّ ركعة خمسين مرّة ، لم ينفتل[1] وبينه وبين الله عزّ وجلّ ذنب إلّا غفر له » .

٢/٦٨٦٧ - الشيخ الطوسي في المصباح ، والسيد علي بن طاووس في جمال الأسبوع[1] : صلاة أُخرى لعلي (عليه السلام) : تصلي يوم الجمعة ، فأول ما تبدأ به أن تقول عند وضوئك : بسم الله . . . الدعاء ، ثم امض إلى المسجد ، وقل حين تدخله قبل أن تستفتح الصلاة ، وذكرا دعاء ، ثم أمكن قدميك من الأرض ، وألصق إحداهما بالأُخرى ، وإياك والإلتفات وحديث النفس ، واقرأ في الركعة الأُولى : الحمد لله رب العالمين ، وقل هو الله أحد ، والم تنزيل السجدة ، وإن أحببت بغير ذلك من القرآن فما تيسر ، واقرأ في الثانية : سورة يس ، وفي الثالثة : حم الدخان ، وفي الرابعة : تبارك الذي بيده الملك ، وإن أحببت بغير ذلك من القرآن ، فما تيسر منه ، فإذا قضيت القراءة ، فقل قبل أن

الباب ١٠

١ - أمالي الصدوق ص ٨٧ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ١٧١ ح ٢ .

(١) في المصدر : ينتفل .

٢ - مصباح المتهجد ص ٢٦٢ ، جمال الأُسبوع ص ٢٥٨ ، وعنهما في البحار ج ٩١ ص ١٧٨ ح ٦ .

(١) جاء في هامش المخطوط ما نصّه : « قال في الجمال صفة صلاتين لمولانا علي بن أبي (عليه السلام) ، ثم نقل الأولى عن مصباح جدّه ثم قال : صلاة أخرى » (منه قدّه) .

تركع وأنت قائم ، خمس عشرة مرّة : لا إله إلا الله ، والله أكبر ، والحمد لله ، وسبحان الله وبحمده ، وتبارك الله ، وتعالى الله ، ما شاء الله ، لا حول ولا قوّة إلّا بالله ، ولا ملجأ ولا منجى من الله إلّا إليه ، سبحان الله والله أكبر ، ولا إله إلّا الله عدد الشفع والوتر ، والرمل والقطر ، وعدد كلمات ربي ، الطيبات التامات المباركات ، ثم ارفع يديك حذاء منكبيك ، ثم كبّر واركع ، فقله وأنت راكع عشراً ، ثم ارفع رأسك من ركوعك [وقله][٢] وأنت قائم عشراً ، ثم كبّر واسجد ، وقل هذا الكلام وأنت ساجد عشراً ، ثم ارفع رأسك من سجودك فقله وأنت جالس عشراً ، ثم اسجد الثانية فقل في سجودك عشراً ، ثم انهض إلى الثانية فقله قبل أن تقرأ عشراً ، ثم تفعل كما صنعت في الأوّلة ، تقول : الله أكبر الله أكبر مثل الكلام الأول ، وليكن تشهدك في الركعتين الأوليتين والآخرتين ، وتقول ، وذكر دعاء في التشهد ، ثم دعاء بعد الصلاة .

قلت : ذكر القطب الراوندي في دعواته[٣] ، صلوات الرسول والأئمة (صلوات الله عليهم) ، وذكر الصلاة الأُولى لأمير المؤمنين (عليه السلام) ، وقال في آخر كلامه : ويصلي على النبيّ وآل النبيّ (صلّى الله عليه وعليهم) ، مائة مرّة ، بعد كل صلاة من هذه الصلوات ، ثم يسأل الله حاجته .

---

(٢) من استظهار الشيخ المصنّف « قدّه » .
(٣) دعوات الراوندي : ص ٣٢ .

١١ - ﴿ باب استحباب صلاة الانتصار من الظالم ، وصلاة العسر ﴾

١/٦٨٦٨ - الشيخ إبراهيم الكفعمي في مصباحه : عن النعماني في كتاب دفع الهموم والأحزان ، عن علي (عليه السلام) : أنه من ظلم ولم يرجع ظالمه عنه ، فليفض الماء على نفسه ، ويسبغ الوضوء ويصلي ركعتين ، ويقول : اللهم إن فلان بن فلان ، ظلمني ، واعتدى عليّ ، ونصب لي ، وامضني ، وأرمضني ، وأذلّني ، وأخلقني ، اللهم فكله إلى نفسه ، وهدّ ركنه ، وعجل جائحته[1] ، واسلبه نعمتك عنده ، واقطع رزقه ، وابتر عمره ، وامح أثره ، وسلّط عليه عدوّه ، وخذه في مأمنه ، كما ظلمني ، واعتدى عليّ ، ونصب لي ، وامضّ[2] ، وارمض[3] ، واذلّ ، واخلق ، اللهم إني أستعديك على فلان بن فلان ، فأعدني ، فإنك أشدّ بأساً وأشدّ تنكيلاً ، فإنه لا يمهل، إن شاء الله تعالى ، يفعل ذلك ثلاثاً .

ورواه السيد عليّ بن طاووس في كتاب المجتنى[4] : عن الجزء الرابع من كتاب دفع الهموم والأحزان وقمع الغموم والأشجان ، تأليف

الباب ١١

١ - المصباح ص ٢٠٥ .

(١) الجائحة : كل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة (مجمع البحرين - جوح - ج ٢ ص ٣٤٧) .

(٢) أمضّ : أوجعَ ، والمضض : وجع المصيبة (مجمع البحرين - مضض - ج ٤ ص ٢٣٠) .

(٣) الرمضاء : الحجارة الحامية من حرّ الشمس ، وأرمضتني الرمضاء : أحرقتني (مجمع البحرين - رمض - ج ٤ ص ٢٠٩) .

(٤) المجتنى ص ٣ .

أحمد بن داود النعماني (رحمه الله) ، إلى قوله : أذلّ واخلق فإنه لا يمهل ، واسقط الباقي .

١٢ ـ ﴿ باب استحباب عشر ركعات بعد المغرب ونافلتها ، وصلاة ركعتين آخرتين ، بكيفيّة مخصوصة ﴾

١/٦٨٦٩ ـ السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : عن محمد بن أحمد (بن علي)[(١)] بن سعيد الكوفي البزاز رحمه الله ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد الكليني ، عن بعض أصحابه ، عن الرضا (عليه السلام) قال : « من صلّى المغرب وبعدها أربع ركعات ، ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات ، يقرأ في كلّ ركعة : فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ، كانت له عدل[(٢)] عشر رقاب » .

٢/٦٨٧٠ ـ وعن أحمد بن محمد بن علي الكوفي ، عن علي بن محمد بن الكسائي ، رفعه إلى موالينا (عليهم السلام) ، في قوله تعالى : ﴿ **إن ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قيلاً** ﴾[(١)] قال : هي ركعتان بعد المغرب ، يقرأ في الأولى : بفاتحة الكتاب وعشر آيات من أول البقرة ، وآية السخرة[(٢)] وقوله ﴿ **وإلهكم إله واحد ـ إلى آخر الآية ـ لقوم يعقلون** ﴾[(٣)] وقل هو الله أحد خمس عشرة مرّة ، وفي الثانية : فاتحة

الباب ١٢

١ ـ فلاح السائل ص ٢٤٧ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) في المصدر : عتق .

٢ ـ فلاح السائل ص ٢٤٦ ، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٩٨ ح ١٧ .

(١) المزمل ٧٣ : ٦ .

(٢) الأعراف ٧ : ٥٤ .

(٣) البقرة ٢ : ١٦٣ ـ ١٦٤

الكتاب ، وآية الكرسي ، وآخر سورة البقرة من قوله ﴿لله ما في السموات - إلى آخر السورة - وقل هو الله أحد﴾ خمس عشرة مرّة، ثم ادع بما شئت بعدهما ، قال : فمن فعل ذلك وواظب عليه ، كتب له بكلّ صلاة ستمائة ألف حجّة .

قال رحمه الله : وروى ذلك في طريق آخر ، وفيها زيادة ، رواها أحمد بن علي بن محمد عن جدّه محمد بن العباس ، عن الحسن بن محمد النهشلي ، بمثل ذلك ، وزاد : فإذا فرغت من الصلاة وسلّمت قلت : اللهم مقلب القلوب والأبصار ، ثبت قلبي على دينك ، ودين نبيّك ووليّك[٤] ، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني ، وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ، وأجرني من النار برحمتك ، اللهم امدد لي في عمري ، وانشر عليّ رحمتك ، وانزل عليّ من بركاتك ، وإن كنت عندك في أم الكتاب شقيّاً فاجعلني سعيداً ، فإنك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أمّ الكتاب ، وتقول عشر مرّات : أستجير بالله من النار ، وعشر مرات : أسأل الله الجنّة ، وعشر مرات : أسأل الله الحور العين .

١٣ - ﴿ باب استحباب صلاة الوصية بين المغرب والعشاء ، وكيفيتها ﴾

١/٦٨٧١ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : عن أبي الحسن علي بن الحسين بن أحمد بن علي بن إبراهيم بن محمد العلوي الجوّاني ، في كتابه إلينا ، عن أبيه ، عن جده علي بن إبراهيم الجواني ، عن سلمة بن سليمان السراوي ، عن عتيق بن أحمد بن رياح ، عن محمد بن سعد

---

(٤) ليس في المصدر .

الباب ١٣

١ - فلاح السائل ص ٢٤٦ ، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٩٨ ح ١٦ .

الجرجاني ، عن عثمان بن محمد بن الصباح، عن داود بن سليمان الجرجاني ،عن عمرو بن سعيد الزهري ،عن الصادق، عن أبيه عن جدّه عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) قال : « قلنا لرسول الله (صلى الله عليه وآله) عند وفاته : يا رسول الله أوصنا ، فقال : أوصيكم بركعتين بين المغرب والعشاء الآخرة ، تقرأ في الأُولى : الحمد ، وإذا زلزلت الأرض زلزالها ، ثلاث عشرة مرة ، وفي الثانية : الحمد ، وقل هو الله أحد خمس عشرة مرّة، فإنه من فعل ذلك في كلّ شهر ، كان من المتقين ، فإن فعل ذلك في كلّ سنة ، كتب من المحسنين ، فإن فعل ذلك في كلّ جمعة مرّة ، كتب من المصلين ، فإن فعل ذلك في كل ليلة ، يزاحمني[١] في الجنّة ، ولم يحصِ ثوابه إلاّ الله رب العالمين جلّ وعلا » .

وروى هذه الصلاة الشيخ المعين أحمد بن علي بن أحمد بن الحسن بن محمد بن القاسم في كتابه ، كما نقله عنه الكفعمي في مصباحه[٢] .

١٤ - ﴿ باب استحباب الصلاة عند الأمر المخوف ﴾

١/٦٨٧٢ - السيد علي بن طاووس في جمال الأُسبوع: عن محمد بن وهبان الدبيلي ، قال : حدثنا عمر بن المفضل ورّاق الطبري ، قال : حدثنا إسحاق بن محمد بن مروان الغزال ، قال : حدثنا أبي ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر الصنعاني ، عن أبي عبد الله

---

(١) في المصدر : زاحمني .
(٢) المصباح ص ٤١١ .

الباب ١٤

١ ـ جمال الأُسبوع ص ٢٦٦ .

(عليه السلام) قال : « للأمر المخوف العظيم ركعتان ، وهي التي كانت الزهراء (عليها السلام) تصليها ، تقرأ في الركعة الأولى : الحمد مرّة ، وخمسين مرة قل هو الله أحد ، وفي الركعة الثانية : مثل ذلك ، فإذا سلّمت ، صلّيت على النبيّ (صلّى الله عليه وآله) مائة مرّة » .

١٥ - ﴿ باب استحباب التنفل ، ولو بركعتين في ساعة الغفلة ، وهي ما بين العشاءين ﴾

١/٦٨٧٣ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : عن أحمد بن محمد الفامي ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن اسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن أبيه قال : «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : صلّوا في ساعة الغفلة ولو ركعتين ، فإنّهما توردان دار الكرامة » .

٢/٦٨٧٤ - وعن محمد بن علي بن محمد بن سعيد ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب أو عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : تنفّلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين ، فإنهما يورثان[1] دار الكرامة ، قيل : يا رسول الله وما ساعة الغفلة ؟ قال : بين المغرب والعشاء » .

ورواه[2] بإسناده إلى جدّه أبي جعفر الطوسي ، عن ابن أبي جيد ،

الباب ١٥

١ - فلاح السائل ص ٢٤٤ .
٢ - فلاح السائل ص ٢٤٥ .
(١) في المصدر : توردان .
(٢) نفس المصدر ص ٢٤٨ .

عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الشيخ جعفر بن سليمان ، فيما رواه في كتابه كتاب ثواب الأعمال ، عن الصادق ، عنه (صلّى الله عليه وآله) ، إلى قوله : « دار الكرامة ، قيل : يا رسول الله وما معنى خفيفتين ؟ قال (صلى الله عليه وآله) : الحمد وحدها ، قيل يا رسول الله فمتى أصلّيها ؟ قال : ما بين المغرب والعشاء » .

٣/٦٨٧٥ـ وعن علي بن محمد بن يوسف ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن سليمان الزراري ، عن أبي جعفر الحسيني[1] محمد بن الحسين الأشتر ، عن عباد بن يعقوب ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) ، قال : « من صلى بين العشاءين ركعتين ، قرأ في الأولى : الحمد وقوله تعالى : ﴿ **وذا النون إذ ذهب مغاضباً فظن أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات أن لا إله إلاّ أنت سبحانك إني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين** ﴾[2] ، وفي الثانية : الحمد وقوله تعالى: ﴿ **وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلاّ هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلاّ يعلمها ولا حبّة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلاّ في كتاب مبين** ﴾[3] فإذا فرغ من القراءة ، رفع يديه وقال : اللهم إني أسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها إلاّ أنت ، أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تفعل بي كذا وكذا ، ثم تقول : اللهم أنت وليّ نعمتي ، والقادر على طلبتي ، تعلم حاجتي ، فأسألك بحق محمد وآل محمد ، لما قضيتها لي ، ويسأل الله جلّ جلاله حاجته ، أعطاه الله ما سأل ، فإن النبيّ

---

٣ ـ فلاح السائل ص ٢٤٥ .

(١) في المصدر : الحسني .

(٢) الأنبياء ٢١ : ٨٧ .

(٣) الأنعام ٦ : ٥٩ .

(صلى الله عليه وآله) قال : لا تتركوا ركعتي الغفلة[٤] ، وهما بين العشاءين » .

٤/٦٨٧٦ - وعن محمد بن أحمد القمي ، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري ، عن الحسين بن سعيد ، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « من صلّى بعد المغرب أربع ركعات ، يقرأ في كلّ ركعة خمس عشرة مرة : قل هو الله أحد ، انفتل من صلاته ، وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب ، إلّا وقد غفر له » .

١٦ - ﴿ باب استحباب صلاة أربع ركعات بعد العشاء ، وكيفيتها ، وحكمها إن فاتت صلاة الليل ﴾

١/٦٨٧٧ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : عن محمد بن عمر البزاز ، عن الحسين بن إسماعيل المحاملي ، عن يحيى بن يعلى ، عن أبي مريم [١] ، عن عبد الله بن الفرج ، عن أبي فروة ، عن سالم الأفطس ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، يرفعه إلى النبيّ (صلّى الله عليه وآله) قال : « من صلّى أربع ركعات خلف العشاء الآخرة ، وقرأ في الركعتين الأولتين : قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ، وفي الركعتين الآخرتين : تبارك الذي بيده الملك ، والم تنزيل السجدة ، كنّ له كأربع ركعات من ليلة القدر » .

---

(٤) في المصدر : الغفيلة .

٤ ـ فلاح السائل ص ٢٤٧ .

الباب ١٦

١ ـ فلاح السائل ص ٢٥٨ ، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ١٠٧ ح ٣ .

(١) في المصدر : بن أبي مريم .

ورواه الشيخ في مصباح المتهجد(٢) ، مع اختلاف في ترتيب السور .

١٧ - ﴿ باب استحباب الصلاة لطلب الرزق ، وعند الخروج إلى السوق ﴾

١/٦٨٧٨ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : عن أبي محمد هارون بن موسى ، عن أحمد بن محمد بن سعيد ، قال : قال لي(١) القاسم بن محمد بن حاتم ، وجعفر بن عبد الله المحمدي ، [قالا :](٢) ، قال لنا محمد بن أبي عمير : كل ما رويته قبل دفن كتبي وبعدها ، فقد أجزته لكما ، قال ابن أبي عمير : حدثني هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « لا تتركوا ركعتين بعد العشاء الآخرة ، فإنّها مجلبة للرزق ، تقرأ في الأُولى الحمد ، وآية الكرسي ، وقل يا أيّها الكافرون ، وفي الثانية : الحمد ، وثلاث عشرة مرّة قل هو الله أحد ، فإذا سلّمت فارفع يديك وقل :

اللهم إني أسألك يا من لا تراه العيون ، ولا تخالطه الظنون ، ولا يصفه الواصفون ، يا من لا تغيّره الدهور ، ولا تبليه الأزمنة ، ولا تحيله(٣) الأُمور ، يا من لا يذوق الموت ، ولا يخاف الفوت ، يا من لا تضرّه الذنوب ، ولا تنقصه المغفرة ، صلّ على محمد وآله ، وهب لي ما لا ينقصك ، واغفر لي ما لا

---

(٢) مصباح المتهجّد ص ١٠٦ .

الباب ١٧

١ - فلاح السائل ص ٢٥٨ ، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ١٠٦ ح ٢ .

(١) في المصدر : أبي .

(٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) في المصدر : ولا تحليه .

يضرك ، وافعل بي كذا وكذا ، وتسأل حاجتك وقال : من صلاها بنى الله له بيتاً في الجنّة .

٢/٦٨٧٩ - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) أنه قال: «إذا رأيت في معاشك ضيقاً، وفي أمرك التياثاً ، فانزل حاجتك بالله تعالى[1] وجلّ ، ولا تدع صلاة الإستغفار ، وهي ركعتان ، تفتح[2] الصلاة وتقرأ الحمد ، وإنا أنزلناه مرّة واحدة ، في كلّ ركعة ، ثم تقول بعد القراءة : أستغفر الله خمس عشرة مرّة ، ثم تركع فتقولها عشراً ، هيئة صلاة جعفر ، يصلح الله لك شأنك كلّه ، إن شاء الله تعالى » .

٣/٦٨٨٠ - وفيه : صلاة الرزق ركعتان ، في كل ركعة فاتحة الكتاب ، وخمس عشرة مرة سورة قريش ، وبعد التسليم يصلّي عشر مرات على النبيّ (صلّى الله عليه وآله) ، ويسجد ويقول عشر مرات : اللهم اغنني بفضلك عن خلقك .

٤/٦٨٨١ - عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد : عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، قال : سمعت جعفراً (عليه السلام) يملي على بعض التجار من أهل الكوفة ، في طلب الرزق ، فقال له : صلّ ركعتين متى شئت ، فإذا فرغت من التشهد قلت : توجهت بحول الله وقوته ، بلا حول مني ولا قوّة ، ولكن يا رب بحولك يا رب

---

٢ ـ مكارم الأخلاق ص ٣٢٨ .
(١) في المصدر : عزّ .
(٢) وفيه : تفتتح .
٣ ـ مكارم الأخلاق ص ٣٣٥ .
٤ ـ قرب الإسناد ص ٣ .

وقوّتك ، أبرأ إليك من الحول والقوة إلاّ ما قوّيتني ، اللهم إني أسألك بركة هذا اليوم ، وأسألك بركة أهله ، وأسألك أن ترزقني من فضلك رزقاً واسعاً ، حلالاً طيباً مباركاً ، تسوقه إليّ (وأنا خافض[1] في عافية)[2] ، يقول ذلك ثلاث مرات » .

٥/٦٨٨٢ ـ السيد علي بن طاووس في كتاب المجتنى : عن مولانا الصادق ، رواه شقيق ، قال ما معناه : إنه ضاق عليه فذكر أنّ الصادق (عليه السلام) قال : « من عرضت له حاجة إلى مخلوق ، فليبدأ فيها بالله عزّ وجلّ » قال : فدخلت المسجد وصلّيت ركعتين ، فلما قعدت للتشهد ، أفرغ عليّ النوم ، فرأيت في منامي أنه قيل لي : يا شقيق تدلّ العباد على الله ثم تنساه ، فاستيقظت وأقمت في المسجد حتى صلّيت العشاء الآخرة ، وحضر في داره فوجد قد جاءه من بعض أصدقائه ما كفاه وأغناه .

١٨ ـ ﴿ باب استحباب الصلاة لقضاء الدين ﴾

١/٦٨٨٣ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : صلاة الدين أربع ركعات ، يقرأ في الأُولى : الحمد مرّة ، والمعوذتين عشر مرات ، وقل هو الله أحد عشر مرات، وفي الثانية : الحمد ، وآية الكرسي عشر مرات ، وقل يا أيها الكافرون عشر مرات ، و﴿ آمن الرسول ﴾[1]

---

(١) في نسخة من المصدر : خائض .

(٢) في المصدر : في عافية بحولك وقوتك وأنا خافض في عافية .

٥ ـ المجتنى ص ١١ .

باب ١٨

١ ـ مكارم الأخلاق ص ٣٣٦ .

(١) البقرة ٢ : ٢٨٥ .

عشر مرات، فإذا سلّم سبّح ، كما هو مثبت ، وفي الركعة الثالثة : الحمد مرّة ، وألهاكم التكاثر ثلاث مرات ، والعصر ثلاث مرات ، وإنا أعطيناك ثلاث مرّات ، وفي الركعة الرابعة : الحمد مرّة ، وإنا أنزلناه ثلاث مرات ، وإذا زلزلت ثلاث مرات ، فإذا سلّم سجد ويقول في سجوده ، كما هو مثبت .

٢/٦٨٨٤ - صلاة أُخرى : أربع ركعات ، يقرأ في الأُولى : فاتحة الكتاب مرّة ، والفلق عشر مرات ، وفي الثانية : الفاتحة مرة ، وقل يا أيها الكافرون ، وآية الكرسي عشر مرات ، و ﴿ آمن الرسول ﴾ إلى آخره عشر مرات ، فإذا سلّم في الركعتين ، يقول عشر مرات : « سبحان الله أبد الأبد ، سبحان الله الواحد الأحد ، سبحان الله الفرد الصمد ، سبحان الله الذي رفع السموات بغير عمد ، المتفرد بلا صاحبة ولا ولد ، وفي الثالثة : الفاتحة مرّة ، وألهاكم التكاثر ثلاث مرات ، وفي الرابعة : الفاتحة مرّة ، وإنا أنزلناه ، وإذا زلزلت ثلاث مرات ، فإذا فرغ سجد ، ويقول في سجوده سبع مرات : اللهم إني أسألك التيسير في كلّ عسير ، فإن تيسير العسير عليك يسير ، ثم يرفع رأسه ، ويقول عشر مرات : فلله الحمد ربّ السموات وربّ الأرض ، رب العالمين ، وله الكبرياء في السموات والأرض ، وهو العزيز الحكيم .

١٩ - ﴿ باب استحباب الصلاة لدفع شرّ السلطان ﴾

١/٦٨٨٥ - السيد علي بن طاووس في فرج الهموم ، وفلاح السائل : عن

---

٢ ـ مكارم الأخلاق ص ٣٣٥ .

الباب ١٩

١ ـ فرج المهموم ص ٢٤٥ باختلاف باللفظ ، ودلائل الإمامة ص ٣٠٤ ، والنسخة المتداولة من فلاح السائل خالية من هذا الحديث .

الدلائل للشيخ أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، قال : حدثنا أبو جعفر محمد بن هارون بن موسى التلعكبري ، قال : حدثني أبو الحسين بن أبي البغل الكاتب ، قال : تقلّدت عملاً من أبي منصور بن الصالحان ، وجرى بيني وبينه ما أوجب استتاري ، فطلبني وأخافني ، فمكثت مستتراً خائفاً ، ثم قصدت مقابر قريش ليلة الجمعة ، واعتمدت المبيت هناك للدعاء والمسألة ، وكانت ليلة ريح ومطر ، فسألت أبا جعفر القيم ، أن يغلق الأبواب ، وأن يجتهد في خلوة الموضع ، لأخلو بما أُريده من الدعاء والمسألة ، وآمن من دخول إنسان مما لم آمنه وخفت من لقائي له ، ففعل وقفل الأبواب ، وانتصف الليل ، وورد من الريح والمطر ما قطع الناس عن الموضع ، ومكثت أدعو وأزور وأُصلّي ، فبينا أنا كذلك إذ سمعت وطأ عند مولانا موسى (عليه السلام) ، وإذا رجل يزور ، فسلّم على آدم وأُولي العزم (عليهم السلام) ، ثم الأئمة واحداً واحداً ، إلى أن انتهى إلى صاحب الزمان فلم يذكره ، فعجبت من ذلك ، وقلت : لعله نسي أو لم يعرف ، أو هذا مذهب لهذا الرجل ، فلما فرغ من زيارته صلّى ركعتين ، وأقبل إلى عند مولانا أبي جعفر (عليه السلام) فزار مثل تلك الزيارة ، وذلك السلام ، وصلّى ركعتين ، وأنا خائف منه إذ لم أعرفه ، ورأيته شاباً تاماً من الرجال ، عليه ثياب بيض ، وعمامة محنّك بها بذؤابة ، ورداء على كتفه مسبل ، فقال : « يا أبا الحسين بن أبي البغل ، أين أنت عن دعاء الفرج ؟ » فقلت : وما هو يا سيدي ؟ فقال : « تصلّي ركعتين وتقول : يا من أظهر الجميل وستر القبيح ، يا من لم يؤاخذ بالجريرة [1] ، ولم يهتك الستر ، يا عظيم المن ، يا كريم

---

(١) الجريرة : هي الجناية والذنب ، سميت بذلك لأنها تجرّ العقوبة إلى الجاني (مجمع البحرين ـ جرر ـ ج ٣ ص ٢٤٤) .

الصفح ، يا حسن التجاوز ، يا واسع المغفرة ، يا باسط اليدين بالرحمة ، يا منتهى كلّ نجوى ، ويا غاية كلّ شكوى ، يا عون كلّ مستعين ، يا مبتدئاً بالنعم قبل استحقاقها ، يا ربّاه عشر مرات ، يا سيداه عشر مرات ، يا مولاه عشر مرات ، يا غيثاه عشر مرات ، يا منتهى رغبتاه عشر مرات ، أسألك بحق هذه الأسماء ، وبحق محمد وآله الطاهرين (عليهم السلام) ، إلّا ما كشفت كربي ، ونفّست همّي ، وفرّجت غمّي ، وأصلحت حالي ، وتدعو بعد ذلك ما شئت ، وتسأل حاجتك ، ثم تضع خدك الأيمن على الأرض ، وتقول مائة مرّة في سجودك : يا محمد يا علي يا علي يا محمد ، اكفياني فإنكما كافياي ، وانصراني فإنكما ناصراي ، وتضع خدّك الأيسر على الأرض وتقول مائة مرّة : أدركني ، وتكررها كثيراً ، وتقول : الغوث الغوث الغوث ، حتى ينقطع النفس ، وترفع رأسك ، فإن الله بكرمه يقضي حاجتك إن شاء الله تعالى » فلما شغلت بالصلاة والدعاء خرج ، فلما فرغت خرجت إلى أبي جعفر لأسأله عن الرجل ، وكيف دخل ؟ فرأيت الأبواب على حالها مغلّقة مقفّلة ـ إلى أن قال ـ قال أبو جعفر : هذا مولانا صاحب الزمان (عليه السلام) ، وذكر كيفيّة خلاصه في يومه ، الخبر .

٢٠ ـ ﴿ باب استحباب صلاة ركعتين ، للإستطعام عند الجوع ﴾

٦٨٨٦/١ ـ البحار : عن بعض كتب المناقب القديمة ، عن أبي الفرج محمد بن أحمد المكي ، عن المظفر بن أحمد بن عبد الواحد، عن محمد بن علي الحلواني ، عن كريمة بنت أحمد بن محمد المروزي .

الباب ٢٠

١ ـ البحار ج ٤٣ ص ٦٩ ح ٦١ .

وأخبرني به أيضاً عالياً ، قاضي القضاة محمد بن الحسين البغدادي ، عن الحسين بن محمد بن علي الزينبي ، عن الكريمة فاطمة بنت أحمد بن محمد المروزيّة ، بمكة حرسها الله تعالى ، عن أبي علي زاهر بن أحمد ، عن معاذ بن يوسف الجرجاني ، عن أحمد بن محمد بن غالب ، عن عثمان بن أبي شيبة ، عن نمير ، عن مجالد ، عن ابن عباس ، في حديث طويل ، أن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) ، دخل على فاطمة (عليها السلام) ، فنظر إلى صفار وجهها وتغيّر حدقتيها ، فقال لها : « يا بنية ، ما الذي أراه من صفار وجهك وتغيّر حدقتيك ؟ فقالت : يا ابه إنّ لنا ثلاثاً ما طعمنا طعاماً ـ إلى أن قال ـ : ثم وثبت حتى دخلت إلى مخدع لها ، فصفت قدميها فصلّت ركعتين ، ثم رفعت باطن كفيها إلى السماء ، وقالت : إلهي وسيّدي ، هذا محمد نبيّك ، وهذا علي ابن عمّ نبيّك ، وهذان الحسن والحسين سبطا نبيّك ، إلهي أنزل علينا مائدة من السماء ، كما أنزلتها على بني إسرائيل ، أكلوا منها وكفروا بها ، اللهم أنزلها علينا فإنّا بها مؤمنون » قال ابن عباس : والله ما استتمت الدعوة ، فإذا هي بصحفة من ورائها ، الخبر .

٢/٦٨٨٧ ـ الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره : في خبر طويل ، ذكر فيه جوع فاطمة وأبيها وزوجها وولديها (صلوات الله عليهم)، وأنّها دخلت بيتها ، وصلّت ركعتين قرأت في أُولاهما : الفاتحة ، والم السجدة ، وفي الثانية : الحمد ، وسورة الأنعام ، فلما سلّمت ، دعت فأنزل الله تعالى عليها مائدة ، الخبر .

---

٢ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٤٦٣ ح ذيل الآية ٢٦١ .

٢١ - ﴿ باب استحباب الصلاة ، عند إرادة السفر ، وصلاة يوم عرفة ﴾

١/٦٨٨٨ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما استخلف الرجل على أهله خليفة ، أفضل من صلاة ركعتين ، يركعها إذا أراد سفراً ، ثم يقول : اللهم إني أستودعك نفسي ، وأهلي ، ومالي ، وديني ، ودنياي ، وآخرتي ، وخاتمة عملي ، إلاّ أعطاه الله عز وجلّ ما سأل » .

٢٢ - ﴿ باب استحباب الصلاة لقضاء الحاجة ﴾

١/٦٨٨٩ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال : « إذا كانت لك حاجة ، فاقرأ المثاني ، وسورة أُخرى ، وصلّ ركعتين ، وادع الله تعالى ، قلت : أصلحك الله وما المثاني ؟ فقال : فاتحة الكتاب » .

٢/٦٨٩٠ - الصدوق في الهداية : قال الصادق (عليه السلام) ، في الرجل يحزنه الأمر ويريد الحاجة : « أن تصلي ركعتين ، تقرأ في إحداهما الحمد مرّة ، وقل هو الله أحد ألف مرة ، وفي الثانية الحمد ، وقل هو الله مرّة ، ثم تسأل حاجتك » .

الباب ٢١

١ - الجعفريات ص ٥٣ .

الباب ٢٢

١ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢١ ح ١١ .
٢ - الهداية ص ٣٧ .

٣/٦٨٩١ - البحار : عن قبس المصباح للصهرشتي - تلميذ شيخ الطائفة - عن المفضل بن عمر ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « إذا كانت لك حاجة إلى الله ، وضقت بها ذرعاً ، فصلّ ركعتين ، فإذا سلمت كبّر الله ثلاثاً ، وسبح تسبيح فاطمة (عليها السلام) ، ثم اسجد وقل مائة مرّة : يا مولاتي فاطمة أغيثيني ، ثم ضع خدّك الأيمن على الأرض ، وقل مثل ذلك ، ثم عد إلى السجود ، وقل ذلك مائة مرّة وعشر مرات ، واذكر حاجتك ، فإن الله يقضيها » .

ورواه الشيخ إبراهيم الكفعمي في البلد الأمين :[١] هكذا : تصلّي ركعتين ، فإذا سلّمت كبّر الله ثلاثاً ، وسبّح تسبيح الزهراء (عليها السلام) ، واسجد ، وقل مائة مرّة ، : يا مولاتي يا فاطمة أغيثيني ، ثم ضع خدّك الأيمن[٢] وقل كذلك[٣] ، ثم ضع خدك الأيسر على الأرض وقل كذلك ، ثم عد إلى السجود ، وقل كذلك مائة مرة[٤] وعشر مرات ، واذكر حاجتك تقضى .

٤/٦٨٩٢ - محمد بن المشهدي في مزاره ، والشهيد في مزاره : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال لبعض أصحابه : « يا فلان أما تغدو في الحاجة ؟ أما تمرّ في المسجد الأعظم عندكم في الكوفة ؟ قال : بلى ، قال : فصل فيه أربع ركعات ، وقل : إلهي إن كنت عصيتك ، فإني قد

---

٣ - البحار ج ٩٤ ص ٣٠ .

(١) البلد الأمين ص ١٥٩ .

(٢) في المصدر زيادة : على الأرض .

(٣) في المصدر زيادة : ثم عد إلى السجود وقل كذلك .

(٤) ليس في المصدر .

٤ - المزار للمشهدي ص ٢٠٦ ، وعنهما في البحار ج ١٠٠ ص ٤١٤ ح ٦٩ .

أطعتك في أحبّ الأشياء إليك ، لم أتخذ لك ولداً ، ولم أدع لك شريكاً ، وقد عصيتك في أشياء كثيرة ، على غير وجه المكابرة لك ، ولا الإستكبار عن عبادتك ، ولا الجحود لربوبيّتك ، ولا الخروج عن العبودية لك ، ولكن اتبعت هواي ، وأزلّني الشيطان ، بعد الحجة والبيان ، فإن تعذبني فبذنوبي ، غير ظالم أنت ، وإن تعف عنيّ وترحمني ، فبجودك وكرمك يا كريم » .

٥/٦٨٩٣ - الشيخ إبراهيم الكفعمي في البلد الأمين : نقلاً من كتاب الأغسال لأحمد بن محمد بن عياش ، بإسناده عن الصادق (عليه السلام) قال : « من كانت له حاجة إلى الله تعالى مهمّة ، يريد قضاءها ، فليغتسل وليلبس أنظف ثيابه ، ويصعد إلى سطحه ، ويصلّي ركعتين ، ثم يسجد ويثني على الله تعالى ، ويقول : يا جبرئيل يا محمد يا جبرئيل يا محمد أنتما كافياي فاكفياني ، وأنتما حافظاي فاحفظاني ، وأنتما كالئاي[١] فاكلآني ، مائة مرّة ثم قال الصادق (عليه السلام) : حقّ على الله تعالى ، أن لا يقول ذلك أحد ، إلاّ قضى الله تعالى حاجته » .

٦/٦٨٩٤ - وعن الصادق (عليه السلام) : « من كانت له حاجة ، فليقم جوف الليل ويغتسل ، وليلبس أطهر ثيابه ، وليأخذ قلّة[١] جديدة ملأى

---

٥ - البلد الأمين ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٣٧٦ ح ٣٤ ، ورواه في هامش المصباح ص ٣٩٧ .

(١) كلأه : حفظه . . . اللهم اجعلني في كلاءتك أي في حفظك وحمايتك (مجمع البحرين - كلا - ج ١ ص ٣٦٠) .

٦ - البلد الأمين ص ١٥٥ .

(١) القلة : الكوز الصغير . . . وقيل الجرّ عامة (لسان العرب - قلل - ج ١١ ص ٥٦٥) .

من ماء ، ويقرأ عليها القدر عشراً ، ثم يرش حول مسجده وموضع سجوده ، ثم يصلي ركعتين بالحمد والقدر ، فيهما جميعاً ، ثم يسأل حاجته ، فإنه حري أن تقضى إن شاء الله تعالى » .

٧/٦٨٩٥ـ الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : عن الرضا (عليه السلام) قال : « إذا حزبك[1] أمر شديد ، فصلّ ركعتين ، تقرأ في إحداهما : الفاتحة وآية الكرسي ، وفي الثانية : الحمد وإنا أنزلناه في ليلة القدر ، ثم خذ المصحف وارفعه فوق رأسك ، وقل : اللهم بحق من أرسلته إلى خلقك ، وحق[2] كلّ آية فيه ، وبحق كلّ من مدحته فيه عليك ، وبحقك عليه ، ولا نعرف أحداً أعرف بحقك منك ، يا سيدي يا الله عشر مرات ، بحق محمد عشراً ، بحق علي عشراً ، بحق فاطمة عشراً ، بحق إمام بعده كلّ إمام بعده عشراً ، حتى تنتهي إلى إمام حقّ الذي هو إمام زمانك ، فإنك لا تقوم من مقامك حتى يقضي الله حاجتك » .

٨/٦٨٩٦ـ وفيه مرسلاً : إذا انتصف الليل ، فاغتسل وصلّ ركعتين ، تقرأ في الأولى : فاتحة الكتاب وسورة الإخلاص خمسمائة مرة ، وفي الثانية مثلها ، وحين تفرغ من القراءة في الثانية ، تقرأ آخر الحشر ، وستّ آيات من أول الحديد ، وقل بعد ذلك وأنت قائم : إياك نعبد وإياك نستعين ألف مرّة ، ثم تركع وتسجد وتتشهد وتثني على الله

---

٧ ـ مكارم الأخلاق ص ٣٢٦ .

(١) حزبه أمر : أي أصابه واشتد عليه ، وفي الحديث (كان إذا حزبه أمرٌ صلّى) ، أي إذا نزل به مهم أو أصابه غم . (لسان العرب ـ ج ١ ص ٣٠٩ ، النهاية ج ١ ص ٣٧٧) .

(٢) في المصدر : وبحق .

٨ ـ مكارم الأخلاق ص ٣٢٥ .

تعالى ، فإن قضيت الحاجة ، وإلاّ ففي الثانية ، وإلاّ ففي الثالثة .

٩/٦٨٩٧- القطب الراوندي في دعواته : روى عن الأئمة (عليهم السلام) : إذا حزنك أمر فصل ركعتين ، تقرأ في الركعة الأولى الحمد وآية الكرسي ، وفي الثانية الحمد وإنا أنزلناه، ثم خذ المصحف ، وارفعه فوق رأسك ، وقل : اللهم إني أسألك بحق من أرسلته إلى خلقك، وبحق كل آية هي لك في القرآن ، وبحقّ كل مؤمن ومؤمنة مدحتهما في القرآن ، وبحقك عليك ، ولا أحد أعرف بحقك منك ، وتقول : يا سيدي يا الله عشراً ، بحق محمد وآل محمد (صلّى الله عليه وآله وسلّم) عشراً ، وبحق علي أمير المؤمنين(صلوات الله عليه)عشراً، ثم تقول : اللهم إني أسألك بحق نبيّك المصطفى ، وبحق وليك ووصي رسولك المرتضى ، وبحق الزهراء مريم الكبرى سيدة نساء العالمين ، وبحق الحسن والحسين سبطي نبي الهدى ورضيعي ثدي التقى ، وبحق زين العابدين وقرّة عين الناظرين ، وبحق باقر علم الأولين والخلف من آل يس ، وبحق الصادق من الصديقين ، وبحق الصالح من الصالحين ، وبحق الراضي من المرضيين ، وبحق الخيّر من الخيرين ، وبحق الصابر من الصابرين ، وبحق النقي والسجاد الأصغر ، وبركاته[1] ليلة المقام بالسهر ، وبحق النفس الزكية والروح الطيبة ، سمي نبيك والمظهر لدينك ، اللهم إني أسألك بحقهم وحرمتهم عليك ، إلاّ قضيت بهم حوائجي وتذكر ما شئت .

١٠/٦٨٩٨- الصدوق في الخصال : عن أحمد بن الحسن القطان ، عن

---

٩ ـ دعوات الراوندي ص ١٨ .

(١) في نسخة البحار : وببكائه ، منه قدّه .

١٠ ـ الخصال ص ٥٨٥ .

الحسن بن علي السكري ، عن محمد بن زكريا الجوهري ، عن جعفر بن محمد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، قال : « إذا كانت للمرأة إلى الله حاجة ، صعدت فوق بيتها ، وصلّت ركعتين ، وكشفت رأسها إلى السماء ، فإنها إذا فعلت ذلك ، استجاب الله لها ولم يخيبها » .

٢٣ - باب استحباب الصوم والصلاة عند نزول البلاء ، والدعاء لصرفه

١/٦٨٩٩ - الشيخ إبراهيم الكفعمي في البلد الأمين : عن كتاب الأغسال لأحمد بن محمد بن عياش ، بإسناده عن الصادق (عليه السلام) قال : « من نزل به كرب ، فليغتسل وليصل ركعتين ، ثم يضطجع ويضع خدّه الأيمن على يده اليمنى ، ويقول : يا معزّ كل ذليل ، ومذل كل عزيز ، وحقك لقد شق عليّ كذا وكذا ، ويسمّي ما نزل به ، يكشف كربه إن شاء الله تعالى » .

٢/٦٩٠٠ - القطب الراوندي في دعواته : عن زين العابدين (عليه السلام) ، أنه مرّ برجل وهو قاعد على باب رجل ، فقال له : « ما يقعدك على باب هذا المترف الجبار ؟ فقال : لبلاء[1]، فقال : قم فأرشدك إلى باب خير من بابه ، وإلى ربّ خير لك منه ، فأخذ بيده حتى انتهى إلى المسجد ، مسجد النبيّ (صلّى الله عليه وآله) ، ثم قال : استقبل القبلة وصلّ ركعتين ، ثم ارفع يديك إلى الله عزّ وجل ، فاثن

الباب ٢٣

١ - البلد الأمين ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٣٧٧ ورواه الكفعمي في مصباحه ص ٣٩٨ .

٢ - دعوات الراوندي ص ١٧ ، وعنه في البحار ج ٩٢ ص ٢٧١ ح ٢٢ و ٩١ ص ٣٧٥ ح ٣٢ .

(١) في المصدر : البلاء .

عليه وصلّ على رسوله (صلّى الله عليه وآله)، ثم ادع بآخر الحشر، وست آيات من أول الحديد، وبالآيتين اللتين من آل عمران، ثم سل الله، فإنك لا تسأل شيئاً إلّا أعطاك».

قال الراوندي: لعل المراد بالآيتين: آية الملك، قال في البحار: لأنّهما آيتان يقال لهما آية، على إرادة الجنس، ويحتمل أن يكون المراد آية شهد الله.

٢٤ - ﴿باب استحباب صلاة أُم المريض، ودعائها له بالشفاء﴾

١/٦٩٠١ - محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات: عن أحمد بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز، عن جميل بن درّاج، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام)، فدخلت عليه امرأة، فذكرت أنّها تركت ابنها بالملحفة على وجهه ميتاً، قال لها: «لعلّه لم يمت، فقومي فاذهبي إلى بيتك، واغتسلي وصلّي ركعتين، وادعي وقولي: يا من وهبه لي ولم يك شيئاً، جدّد لي هبتك[1]، ثم حركيه ولا تخبري[2] أحداً»، قال: ففعلت فجاءت فحركته، فإذا هو قد بكى.

٢/٦٩٠٢ - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق: عن إسماعيل بن محمد، عن عبد الله بن علي بن الحسين[1]، قال: مرضت مرضاً شديداً، حتى يئسوا مني، فدخل عليّ أبو عبد الله

الباب ٢٤

١ - بصائر الدرجات ص ٢٩٢ ح ١.

(١) في المصدر: هبته.

(٢) وفيه زيادة: بذلك.

٢ - مكارم الأخلاق ص ٣٩٥.

(١) في المصدر: إسماعيل بن عبدالله بن محمد بن علي بن الحسين، وهو الأصح ظاهراً «راجع رجال الشيخ الطوسي ص ١٤٦».

(عليه السلام) ، فرأى جزع أمّي عليّ فقال لها : « توضئي وصلّي ركعتين ، وقولي في سجودك : اللهم أنت وهبته لي ولم يك شيئاً ، فهبه لي هبة جديدة » ففعلت ، فأصبحت وقد صنعت هريسة ، فأكلت منها مع القوم .

٢٥ ـ ﴿ باب استحباب الصلاة عند خوف المكروه ، وعند الغم ﴾

٦٩٠٣/١ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن مسمع ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « يا مسمع ، ما يمنع أحدكم إذا دخل عليه غمّ من غموم الدنيا ، أن يتوضأ ثم يدخل مسجده ، فيركع ركعتين ، فيدعو الله فيهما ، أما سمعت الله يقول : ﴿ **واستعينوا بالصبر والصلاة** ﴾[(١)] .

٦٩٠٤/٢ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : عن الرضا (عليه السلام) قال : « يصلي ركعيتن ، يقرأ في كلّ واحدة منهما ، الحمد مرّة ، وإنا أنزلناه ثلاث عشرة ، فإذا فرغ سجد ، وقال : اللهم يا فارج الهم (وكاشف الضر)[(١)] ، ومجيب دعوة المضطرين ، يا رحمن الدنيا ورحيم الآخرة ، صلّ على محمد وآل محمد ، وارحمني رحمة تطفىء بها عني غضبك وسخطك ، وتغنيني بها (عن رحمة من)[(٢)] سواك ، ثم يلصق خدّه الأيمن بالأرض ، ويقول : يا مذلّ كلّ جبار عنيد ، (ومذلّ

الباب ٢٥

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٤٣ ح ٣٩ .

(١) البقرة ٢ : ٤٥ .

٢ ـ مكارم الأخلاق ص ٣٢٩ .

(١) في المصدر : ويا كاشف الغم .

(٢) في المصدر : عمن .

كلّ عزيز)[٣] قد وحقك[٤] بلغ المجهود مني ، في أمر كذا ، ففرّج عني ، ثم يلصق خدّه الأيسر بالأرض ويقول : مثل ذلك ، ثم يعود الى سجوده[٥] ويقول مثل ذلك ، فان الله سبحانه يفرّج غمّه ، ويقضي حاجته » .

٢٦ - ﴿ باب استحباب الصلاة للخلاص من السجن ، وكيفيتها ﴾

١/٦٩٠٥ - السيد علي بن طاووس في مهج الدعوات : عن الشريف أبي جعفر أحمد بن إبراهيم العلوي الموسوي ، النقيب بالحائر على ساكنه السلام ، قال : حدثنا أبو الحسين محمد بن الحسن بن اسماعيل الاسكاف ، يرفعه باسناده الى الربيع ، في حديث ذكر فيه : أن هارون بعثه إلى موسى بن جعفر (عليه السلام) ، وكان في حبسه ، أن يطلقه ويكرمه ، وذكر له ما رآه في منامه ، وأنه أتى إليه بالمال والحملان وسأله عن سبب ذلك ، فقال (عليه السلام) : « نمت ليلة الأربعاء بعد صلاة الليل ، وقد هومت[١] عيناي فرأيت ، جدي رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وهو يقول : يا موسى أنت محبوس مظلوم ، قلت : نعم يا رسول الله ، فقال (صلى الله عليه وآله) : وان ادري لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين ، أصبح غداً صائماً واتبعه الخميس والجمعة ،

---

(٣) وفيه : ويا معز كل ذليل .

(٤) وفيه : وحقك قد .

(٥) وفيه زيادة : على جبهته .

الباب ٢٦

١ - مهج الدعوات النسخة المطبوعة منه خالية من هذا الحديث ، وأخرجه في البحارج ٩٠ ص ٣٣١ ح ٤٦ عن جمال الأسبوع ص ١٦٧ .

(١) التهويم : أول النوم وهو دون النوم الشديد (لسان العرب ج ١٢ ص ٦٢٤) .

فإذا كان بعد صلاة العشاء من ليلة السبت ، تصلي اثنتي عشرة ركعة ، تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله أحد اثنتي عشرة ، فإذا فرغت من الصلاة فاجلس من بعد التسليم ، وقل : اللهم يا سابق الفوت ويا سامع الصوت ، ويا محيي العظام بعد الموت وهي رميم ، أسألك باسمك العظيم الأعظم أسألك أن تصلي على محمد واله عبدك ورسولك وعلى آل بيته الطاهرين ، وتعجل لي الفرج مما أنا ممنوّ به[٢] ، وصالٍ[٣] بحرّه ، يا رب العالمين ففعلت ذلك فكان ما رأيت » .

٢٧ - ﴿ باب استحباب الصلاة عند الخوف من العدو ، والدعاء عليه ﴾

١/٦٩٠٦ - الشيخ الطبرسي في كتاب عدة السفر وعمدة الحضر : صلاة ودعاء مروية عن الأئمة المعصومين (عليهم السلام) ، لدفع الأعداء والخصماء والمعاندين ، تصلي أربع ركعات بتشهدين وسلامين ، وتقرأ في الركعة الأولى : سورة الحمد مرة وسورة إذا جاء نصر الله عشر مرات ، وفي الركعة الثانية : سورة الحمد مرة وسورة قل هو الله أحد عشر مرات ، وفي الركعة الثالثة : سورة الحمد مرة وسورة قل أعوذ برب الفلق عشر مرات ، وفي الركعة الرابعة : سورة الحمد مرة وسورة قل أعوذ برب الناس عشر مرات .

---

(٢) ما نيته : لزمته . . . والممأناة : المطاولة (لسان العرب ج ١٥ ص ٢٩٦) .

(٣) صلي بالنار : قاس حرها وكذلك الأمر الشديد (لسان العرب - صلا - ج ١٤ ص ٤٦٧) .

الباب ٢٧

١ - عدة السفر مخطوط .

وبعد الفراغ من الصلاة ، تصلي على النبي (صلى الله عليه وآله) ما استطعت، ثم تقول عشر مرات: يا فارج الهم ويا كاشف الغم ، ويا مجيب دعوة المضطرين ، خلصنا من أعدائك ، ثم تقول عشراً : يا قاضي الحاجات ، ثم تقول عشراً : يا مجيب الدعوات ، خلصنا من أعدائك ، ثم تقول عشراً : يا جليل ثم تقول عشراً : يا دليل المتحيرين ، ويا غياث المستغيثين ، خلصنا من أعدائك يا كريم ، ثم تقول عشراً ، حسبنا الله ونعم الوكيل ، نعم المولى ونعم النصير ، خلصنا من أعدائك يا لطيف ، ثم تقول : ومن يتوكل على الله فهو حسبه ، خلصنا من أعدائك يا حليم ، ثم تقول مائة مرة : يا رب يا رب ، ثم تسأل حاجتك ، فإنها تستجاب إن شاء الله تعالى .

٢/٦٩٠٧ - ابنه الحسن في مكارم الأخلاق : مرسلاً قال : صلاة للخوف من ظالم ، قال : اغتسل وصلّ ركعتين ، واكشف عن ركبتيك واجعلها [(١)] مما يلي القبلة[(٢)] ، وقل مائة مرة : يا حي يا قيوم يا حي يا قيوم يا لا اله الا أنت ، برحمتك أستغيث ، فصل على محمد وآل محمد وأغثني ، الساعة الساعة ، فإذا فرغت من ذلك ، فقل : أسألك[(٣)] أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تلطف لي ، وأن تغلب لي ، وأن تمكر لي ، وأن تخدع لي ، وأن تكيد لي ، وأن تكفيني مؤونة فلان بلا مؤونة[(٤)] ، فإن هذا كان دعاء النبي (صلى الله عليه وآله) يوم أُحد .

---

٢ ـ مكارم الأخلاق ص ٣٣٩ .
(١) في المصدر : واجعلهما .
(٢) وفيه : المصلّى .
(٣) وفيه : أسألك اللّهم .
(٤) وفيه : ابن فلان .

٢٨ - ﴿ باب استحباب صلاة الاستعداء[*] والانتصار ﴾

١/٦٩٠٨- الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : عن محمد بن الحسن الصفار ، يرفعه قال : قلت له عليه السلام : إن فلاناً ظالم لي ، فقال : « أسبغ الوضوء وصل ركعتين ، واثن على الله تعالى وصل على محمد وآله ، ثم قل : اللهم ان فلاناً ظلمني وبغى عليّ ، فابله بفقر لا تجبره ، وبسوء لا تستره » قال : فقلت[١] فأصابه الوضح[٢] .

٢/٦٩٠٩- وفي خبر آخر قال : ما من مؤمن ظلم فتوضأ وصلى ركعتين ، ثم قال : اللهم إني مظلوم فانتصر ، وسكت ، الا عجل الله له النصر .

٣/٦٩١٠- وفيه : صلاة المظلوم ، تصلي ركعتين بما شئت من القرآن ، وتصلي على محمد وآله ما قدرت عليه ، ثم تقول : « اللهم إن لك يوماً تنتقم فيه للمظلوم من الظالم ، لكن هلعي وجزعي لا يبلغان بي الصبر على أناتك وحلمك ، وقد علمت أن فلاناً ظلمني واعتدى عليّ ، بقوته على ضعفي ، فأسألك يا رب العزة ، وقاصم الجبارين ، وناصر المظلومين ، أن تريه قدرتك ، أقسمت عليك يا رب العزّة ، الساعة الساعة » .

الباب ٢٨

(*) الاستعداء : الانتصار والاعانة .

١ ـ مكارم الأخلاق ص ٣٣٨ .

(١) في المصدر : ففعلت .

(٢) الوضح ، بالتحريك : البرص (مجمع البحرين ج ٢ ص ٤٢٤) .

٢ ـ مكارم الأخلاق ص ٣٣٨ .

٣ ـ مكارم الأخلاق ص ٣٣٧ .

٤/٦٩١١ - وعن الصادق (عليه السلام) : « تسبغ الوضوء أي وقت أحببت ، ثم تصلي ركعتين تتم ركوعهما وسجودهما ، فإذا فرغت مرغت خديك على الأرض ، وقلت : « يا رباه » حتى ينقطع النفس ، ثم قل : « يا من أهلك عاداً الأُولى، وثمود فما أبقى ، وقوم نوح من قبل إنهم كانوا هم أظلم وأطغى ، والمؤتفكة أهوى ، فغشيها ما غشى[1] . ان كان فلان ابن فلان ظالماً فيما ارتكبني به ، فاجعل عليه منك وعداً ولا تجعل له في حلمك نصيباً ، يا أقرب الأقربين » .

٥/٦٩١٢ - وفيه مرسلاً : صلاة الظلامة ، تفيض عليك الماء ، ثم تصلي ركعتين ، وترفع رأسك إلى السماء ، وتبسط يديك ، وتقول : اللهم رب محمد وآل محمد ، صلّ على محمد وآل محمد ، وأهلك عدوهم ، ان فلان ابن فلان قد ظلمني ، ولا أجد من أصول به غيرك ، فاستوف منه ظلامتي الساعة الساعة ، بحق من جعلت له عليك حقاً ، وبحقك عليهم ، إلا فعلت ذلك ، يا مخوف الأحكام والأخذ ، يا مرهوب البطش ، يا مالك الفضل » .

٢٩ - ﴿ باب استحباب صلاة ركعتي الشكر ، عند تجديد نعمة ، وكيفيتها ، وعند لبس الثوب الجديد ﴾

١/٦٩١٣ - القطب الراوندي في دعواته : عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : «إذا أنعم الله عليك نعمة ، فصل ركعتين ، تقرأ في الأُولى

---

٤ ـ مكارم الاخلاق ص ٣٣١ .
(١) إقتباس من سورة النجم ٥٣ : ٥٠ .
٥ ـ مكارم الأخلاق ص ٣٣١ .

الباب ٢٩
١ ـ دعوات الراوندي ص ٢٦ ، وعنه البحار ج ٩١ ص ٣٨٤ ح ١٤ .

فاتحة الكتاب ، وقل هو الله أحد ، وفي الثانية فاتحة الكتاب ، وقل يا أيها الكافرون ، وتقول في الركعة الأولى ، في ركوعك وسجودك : الحمد لله شكراً شكراً ، وحمداً حمداً ، سبع مرات ، وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك : الحمدلله الذي استجاب دعائي ، وأعطاني مسألتي ـ وفي رواية ـ وقضى حاجتي » .

٢/٦٩١٤ ـ الشيخ الطبرسي في عدة السفر وعمدة الحضر : صلاة الشكر ، لما أديت الفريضة ، فصل صلاة الشكر : تصلي ركعتين تقرأ في الركعة الأولى الحمد وسورة قل هو الله أحد مرة ، وفي الركعة الثانية : الحمد وسورة قل يا أيها الكافرون مرة ، وقل في الركوع ، وفي كل واحد من سجدتي الركعة الأولى : الحمد لله شكراً شكراً لله وحمداً ، وقل في الركوع ، وفي كل واحد من سجدتي الركعة الثانية : الحمد لله الذي قضى لي حاجتي ، واستجاب دعائي ، وأعطاني مسألتي .

٣٠ ـ ﴿ باب استحباب الصلاة عند إرادة التزويج ﴾

١/٦٩١٥ ـ الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثنا موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : من أراد منكم التزويج فليصل ركعتين ، وليقرأ فيهما فاتحة الكتاب ويس ، فإذا فرغ من الصلاة ، فليحمد الله تعالى ، وليثن عليه ، وليقل : اللهم ارزقني زوجة ودوداً ولوداً شكوراً غيوراً ، إن أحسنت شكرت ، وإن أسأت

---

٢ ـ عدّة السفر وعمدة الحضر ، وأورد نحوه في مكارم الأخلاق ص ٣٢٧ وعنه في البحار ج ٩١ ص ٣٨٤ ح ١٣ .

الباب ٣٠

١ ـ الجعفريات ص ١٠٩ .

غفرت ، وإن ذكرت الله تعالى [أعانت][1] وإن نسيت ذكرت ، وإن خرجت من عندها حفظت ، وإن دخلت عليها سرتني ، وإن أمرتها أطاعتني ، وإن أقسمت عليها أبرت قسمي ، وإن غضبت عليها أرضتني ، يا ذا الجلال والإكرام ، هب لي ذلك ، فإنما أسألك ولا أجد[2] إلا ما مننت وأعطيت ، وقال : من فعل ذلك أعطاه الله ما سأل الخبر .

قلت : ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح .

٣١ - ﴿ باب استحباب الصلاة عند إرادة الدخول بالزوجة ﴾

١/٦٩١٦ - الجعفريات : بالسند المتقدم ، عن علي (عليه السلام) في الخبر المذكور ، قال : « فإذا زفت زوجة ودخلت عليه ، فليصل ركعتين ، ثم ليمسح على ناصيتها ، ثم ليقل : اللهم بارك لي في أهلي ، وبارك لهم في ، وما جمعت بيننا فاجمع بيننا في خير ويمن وبركة ، وإذا جعلتها فرقة فاجعلها فرقة إلى خير » الخبر وتمامه في أبواب النكاح ، ويأتي فيها ما يدل على ذلك .

٣٢ - ﴿ باب استحباب الصلاة عند ارادة الحبل ﴾

١/٦٩١٧ - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : عن أمير

---

(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) في المصدر : أخذ .

الباب ٣١

١ - الجعفريات ص ١٠٩ .

الباب ٣٢

١ - مكارم الأخلاق ص ٣٣٩ .

المؤمنين (عليه السلام) قال : « إذا أردت الولد فتوضأ [وضوءاً][١] سابغاً ، وصل ركعتين وحسنهما ، واسجد بعدهما سجدة ، وقل : أستغفر الله إحدى وسبعين مرة ، ثم تغش امرأتك وقل : « اللهم ارزقني ولداً لأُسميه باسم نبيك [محمد][٢] (صلى الله عليه وآله) ، فإن الله يفعل ذلك ، [ولا تشك في ذلك][٣] ، فإني أمرتك بالطهور ، وقال الله تعالى ﴿ **ويحب المتطهرين** ﴾[٤] وأمرتك بالصلاة ، وسمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : أقرب ما يكون العبد عند[٥] ربه ، إذا رآه ساجداً أو راكعاً ، وأمرتك بالاستغفار وقال الله تعالى ﴿ **استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبنين** ﴾[٦] وقال الله تعالى لنبيه (صلى الله عليه وآله) : ﴿ **ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم** ﴾[٧] فأمرتك أن تزيد على السبعين » .

٣٣ ـ ﴿ باب تأكد استحباب المواظبة على صلاة الليل ﴾

١/٦٩١٨ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : أنه قال : « إن من روح الله ، إفطار الصائم ، ولقاء الإخوان ، والتهجد بالليل » .

٢/٦٩١٩ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن علي : ان رسول الله

(١) و (٢) و (٣) أثبتناه من المصدر .
(٤) البقرة ٢ : ٢٢٢ .
(٥) في المصدر : من .
(٦) نوح ٧١ : ٩ ـ ١٢ .
(٧) التوبة ٩ : ٨٠ .

الباب ٣٣
١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٧١ .
٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٠٣ .

(صلى الله عليه وآله) ، أمر بالوتر ، وان علياً (عليه السلام) ، كان يشدد فيه ، ولا يرخص في تركه .

٣/٦٩٢٠- وعنه (عليه السلام) قال : « وقف أبو ذر رحمة الله عليه ، عند حلقة باب الكعبة ، فوعظ الناس ثم قال : حج حجة لعظائم الأُمور ، وصم يوماً لزجرة النشور ، وصل ركعتين في سواد الليل لوحشة القبور » .

٤/٦٩٢١- وعن الباقر (عليه السلام) أنه قال - في خبر - « إن صلاة الليل في آخره ، أفضل منها قبل ذلك ، وهو وقت الإجابة ، وهي هدية المؤمن إلى ربه ، فأحسنوا هداياكم إلى ربكم ، يحسن الله جوائزكم ، فإنه لا يواظب عليها إلا مؤمن أو صدّيق » .

٥/٦٩٢٢- وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في قول الله عز وجل ﴿ **ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلاً طويلاً** ﴾[1] قال: « أمره أن يصلي في ساعات من الليل ، ففعل (صلى الله عليه وآله) » .

٦/٦٩٢٣- وعن علي (عليه السلام) أنه قال : « افشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصلوا بالليل والناس نيام ، تدخلون[1] الجنة بسلام » .

٧/٦٩٢٤- الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن

---

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٧٠ .
٤ - دعائم الإسلام
٥ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢١١ .
(١) الإنسان ٧٦ : ٢٦ .
٦ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢١١ .
(١) في المصدر : تدخلوا .
٧ - الجعفريات ص ٣٦ .

الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إن في الجنة شجرة ، يخرج من أصلها خيل بلق ، لا تروث ولا تبول ، مسرجة ملجمة ، لجمها الذهب ، ومركبها الذهب ، وسروجها الدر والياقوت ، فيستوي عليها أهل عليين ، فيمرون على من هو أسفل عنهم ، فيقولون : يا أهل الجنة أنصفونا ، يا رب بما بلغت عبادك هذه المنزلة ؟ قال : [فيقول][1] عز وجل : كانوا يصومون وكنتم تأكلون ، وكانوا يقومون بالليل وكنتم تنامون ، وكانوا يتصدقون وكنتم تبخلون ، وكانوا يجاهدون وكنتم تجبنون ، فبذلك بلغتهم هذه المنزلة »[2] » .

ورواه في الدعائم: عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله[3] .

٨/٦٩٢٥ - وبهذا الإسناد : عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، قال : «حدثني أبي ، أن أبا ذر قال : دخلت على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، في مرضه الذي قبض فيه ، فسندته ـ الى أن قال ـ فقال (صلى الله عليه وآله) : يا أبا ذر اجلس بين يدي ، اعقد (بيدك)[1] ، من ختم له بشهادة أن لا إله إلا الله دخل الجنة ـ الى أن قال ـ ومن ختم له بقيام ليلة دخل الجنة » .

٩/٦٩٢٦ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن إبراهيم بن عمر ،

---

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : المرتبة .

(٣) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٤ .

٨ ـ الجعفريات ص ٢١٢ .

(١) ليس في المصدر وكان مكانها بياضاً .

٩ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ١٦٢ ح ٧٦ ، وعنه في البرهان ج ٢ ص ٢٣٩ ح ١٦ ، والبحار ج ٨٧ ص ١٤٩ ذيل الحديث ٢٣ .

عمن حدثه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في قول الله عز وجل ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾[1] قال : « صلاة المؤمن[2] بالليل ، تذهب بما عمل من ذنب النهار » .

ورواه الصدوق في الهداية[3] : عنه (عليه السلام) ، مرسلاً مثله .

١٠/٦٩٢٧ - وعن محمد بن عمر ، عمن حدثه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : « قال الله عز وجل ﴿ المال والبنون زينة الحياة الدنيا ﴾[1] كما أن ثماني ركعات يصليها العبد آخر الليل ، زينة الآخرة » .

١١/٦٩٢٨ - وعن إبراهيم الكرخي : عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال : « صلاة الليل تذهب بذنوب النهار - وقال - تذهب بما جرحتم » .

١٢/٦٩٢٩ - وعن ابن حراس[1] ، عن أبي عبد الله عليه السلام ،قال : ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾[2] قال : « صلاة الليل تكفر ما كان

---

(١) هود ١١ : ١١٤ .
(٢) كذا في البرهان والصافي وفي المصدر : صلاة الليل بالليل .
(٣) الهداية ص ٣٥ ، وفيه : صلاة الوتر بدل (صلاة المؤمن) .
١٠ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٢٧ ح ٣٣ .
(١) الكهف ١٨ : ٤٦ .
١١ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١٦٢ ح ٧٥ .
١٢ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١٦٤ ح ٨٠ .
(١) لعلّه « عبد الله بن خراش » الذي هو من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) كما في رجال الشيخ ص ٢٢٥ رقم ٣٧ ، وفي البرهان ج ٢ ص ٢٤٠ ح ٢١ : قراعي بن حواس (الخراس/خ) ، فتأمل .
(٢) هود ١١ : ١١٤ .

من ذنوب النهار » .

١٣/٦٩٣٠ - فقه الرضا (عليه السلام) : « حافظوا على صلاة الليل ، فانها حرمة الرب ، تدر الرزق ، وتحسن الوجه ، وتضمن رزق النهار ، وطولوا الوقوف في الوتر ، فإنه روي أنه من طول الوقوف في الوتر ، قل وقوفه يوم القيامة » .

١٤/٦٩٣١ - القطب الراوندي في دعواته : قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « قيام الليل مصحة للبدن » .

١٥/٦٩٣٢ - وعن النبي (صلى الله عليه وآله) : « عليكم بقيام الليل ، فإنه دأب الصالحين قبلكم ، وإن قيام الليل قربة الى الله ، وتكفير السيئات ، ومنهاة عن الإثم ، ومطردة الداء عن أجسادكم - ويروى - أن الرجل إذا قام يصلي ، أصبح طيب النفس ، وإذا نام حتى يصبح ، يصبح ثقيلاً مؤصماً(١) ، وأوحى الله إلى موسى(٢) (عليه السلام) قم في ظلمة الليل ، اجعل قبرك روضة من رياض الجنة » .

١٦/٦٩٣٣ - محمد بن علي الفتال في روضة الواعظين : عن الرضا (عليه السلام) قال : « عليكم بصلاة الليل ، فما من عبد [مؤمن](١) يقوم آخر الليل ، فيصلي ثماني ركعات وركعتي الشفع وركعة الوتر ، واستغفر الله في قنوته سبعين مرة ، الا اجير من عذاب القبر ومن عذاب

---

١٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٩ .

١٤ - دعوات الراوندي ص ٢٧ ، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ١٥٥ ح ٣٨ .

١٥ - دعوات الراوندي ص ٢٧ ، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ١٥٥ ح ٣٨ .

(١) الوصم : الفترة والكسل والتواني (هامش المخطوط) .

(٢) نفس المصدر ص ١١٢ .

١٦ روضة الواعظين ص ٣٢٠ .

(١) أثبتناه من المصدر .

النار ، ومدّ له في عمره ، ووسع عليه في معيشته ، ثم قال : إن البيوت التي يصلى فيها الليل[٢] ، يزهر نورها لأهل السماء ، كما يزهر نور الكواكب لأهل الأرض » .

١٧/٦٩٣٤ - وعن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « إذا قام العبد من لذيذ مضجعه والنعاس في عينيه ، ليرضي ربه جل وعز ، بصلاة ليله ، باهى الله [تعالى به][١] ملائكته ، فقال : أما ترون عبدي هذا ، قد قام من لذيذ مضجعه ، (إلى صلاة)[٢] لم أفرضها عليه ، اشهدوا (إني قد)[٣] غفرت له » .

اعلام الدين للديلمي ، عنه ، مثله[٤] .

١٨/٦٩٣٥ - الشيخ الطبرسي في مجمع البيان : عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « إذا أيقظ الرجل أهله من الليل [فتوضآ][١] وصليا ، كتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات » .

وقال[٢] في قوله تعالى: ﴿ **إن ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قيلاً** ﴾[٣] المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) أنهما

---

(٢) في المصدر : بالليل .
١٧ - روضة الواعظين ص ٣٢٠ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) في المصدر : لصلاة .
(٣) وفيه : عني .
(٤) اعلام الدين ص ٨٣ .
١٨ - مجمع البيان ج ٤ ص ٣٥٨ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) نفس المصدر ج ٥ ص ٣٧٨ .
(٣) المزّمل ٧٣ : ٦ .

قالا : « هي القيام في آخر الليل ، إلى صلاة الليل » .

١٩/٦٩٣٦ ـ وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « ما من حسنة (يعملها العبد)[١] ، إلا ولها ثواب مبين في القرآن ، إلا صلاة الليل ، فإن الله لم يبين ثوابها ، لعظم خطرها عنده[٢] ، فقال ﴿ **فلا تعلم نفس** ﴾[٣] .

٢٠/٦٩٣٧ ـ سبطه في مشكاة الأنوار : نقلاً عن محاسن البرقي ، عن الصادق (عليه السلام) ، قال : « إن الله تبارك وتعالى ، أوحى إلى نبي من أنبياء بني إسرائيل : إن أحببت أن تلقاني في حظيرة القدس ، فكن في الدنيا وحيداً غريباً ، مهموماً محزوناً مستوحشاً من الناس ، بمنزلة الطير الذي يطير في الأرض القفار ، ويأكل من رؤوس الأشجار ، ويشرب من ماء العيون ، فإذا كان الليل أوكر[١] وحده ، [لم يأو مع الطيور][٢] واستأنس بربه ، واستوحش من الطيور » .

٢١/٦٩٣٨ ـ وعن الباقر (عليه السلام) قال : « إن الله تبارك وتعالى ، يحب المداعب (بالجماع بلا رفث ، المتوحد بالفكر ، المتخلي بالعبر)[١] ، الساهر بالصلاة » .

٢٢/٦٩٣٩ ـ الشيخ جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن أبي

---

١٩ ـ مجمع البيان ج ٤ ص ٣٣١ .
(١) و (٢) ليس في المصدر .
(٣) السجدة ٣٢ : ١٧ .

٢٠ ـ مشكاة الأنوار ص ٢٥٧ .
(١) في المصدر : آوى .
(٢) أثبتناه من المصدر .

٢١ ـ مشكاة الأنوار ص ١٤٧ .
(١) في المصدر : في الجماعة فلا رفث للمتوحد بالفكرة المتحلي بالعبرة .

٢٢ ـ كتاب الغايات ص ٨٠ .

يعقوب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت له : أخبرني ـ جعلت فداك ـ أي ساعة يكون العبد أقرب إلى الله ، والله منه قريب ؟ قال : « إذا قام في آخر الليل والعيون هادئة ، فيمشي إلى وضوئه حتى يتوضأ (فأسبغ وضوءه)[١] ، ثم يجيء حتى يقوم في مسجده ، فيوجه وجهه إلى الله ، ويصف قدميه ويرفع صوته ويكبر ، وافتتح الصلاة (وقرأ جزءاً)[٢] وصلى ركعتين ، و[٣] قام ليعيد صلاته ، ناداه مناد من عنان السماء عن يمين العرش : أيها العبد المنادي ربه ، إن البر لينشر على رأسك من عنان السماء، والملائكة محيطة بك من لدن قدميك إلى عنان السماء ، والله ينادي : عبدي لو تعلم من تناجي ، إذاً ماانفتلت ـ قال:قلت : جعلت فداك يا بن رسول الله ، ما الانفتال ؟ ـ قال : تقول بوجهك وجسدك ، هكذا ، ثم ولى وجهه ، فذاك الانفتال » .

٢٣/٦٩٤٠ - وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : خياركم أُولو النهى ، قيل : يا رسول الله ، ومن أُولو النهى ؟ فقال : أُولو النهى ، [أولو الأحلام الصادقة والأخلاق الطاهرة المطعمون الطعام المفشون السلام][١] . المتهجدون بالليل والناس نيام » .

٢٤/٦٩٤١ - زيد الزراد في أصله : قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : نخشى أن لا نكون مؤمنين ، قال : « ولم ذاك ـ إلى

(١) في المصدر : بأسبغ وضوء .
(٢) في المصدر : فقرأ آخرا .
(٣) الواو ليس في المصدر .
٢٣ ـ كتاب الغايات ص ٨٩ .
(١) أثبتناه من المصدر .
٢٤ ـ كتاب زيد الزراد ص ٦ .

أن قال (عليه السلام) ـ بل والذي نفسي بيده ، إن في الأرض في أطرافها مؤمنين ، ما قدر الدنيا كلها عندهم يعدل جناح بعوضة ـ إلى أن ذكر من صفاتهم ـ الصفر الوجوه من السهر ، فذلك سيماهم ، مثلاً ضربه الله في الإنجيل لهم وفي التوراة والفرقان والزبور والصحف الأولى ، وصفهم فقال : ﴿ **سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل** ﴾[(١)] عنى بذلك صفرة وجوههم من سهر الليل ـ إلى أن قال ـ إذا جنهم الليل اتخذوا أرض الله فراشاً ، والتراب وساداً ، واستقبلوا بجباههم الأرض ، يتضرعون إلى ربهم ، في فكاك رقابهم من النار » .

٢٥/٦٩٤٢ ـ الشيخ ورام بن أبي فراس في تنبيه الخواطر : عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « صلاة الليل مرضاة الرب ، وحب الملائكة ، وسنة الأنبياء ، ونور المعرفة ، وأصل الإيمان ، وراحة الأبدان ، وكراهية الشيطان ، وسلاح على الأعداء ، وإجابة للدعاء ، وقبول الأعمال ، وبركة في الرزق ، وشفيع بين صاحبها وبين ملك الموت ، وسراج في قبره ، وفراش من تحت جنبه ، وجواب مع منكر ونكير ، ومؤنس وزائر في قبره إلى يوم القيامة ، فإذا كان يوم القيامة كانت الصلاة ظلاً فوقه ، وتاجاً على رأسه ، ولباساً على بدنه ، ونوراً يسعى بين يديه ، وستراً بينه وبين النار ، وحجة للمؤمن بين يدي الله تعالى ، وثقلاً في الميزان ، وجوازاً على الصراط ، ومفتاحاً للجنة ، لأن الصلاة تكبير وتحميد وتسبيح وتمجيد وتقديس وتعظيم وقراءة ودعاء ،

---

(١) الفتح ٤٨ : ٢٩ .

٢٥ ـ تنبيه الخواطر ، عنه وعن الإرشاد في البحار ج ٨٧ ص ١٦١ ح ٥٢ .

وإن أفضل الأعمال كلها الصلاة لوقتها » .

ورواه الحسن بن أبي الحسن الديلمي في إرشاد القلوب[١] : عنه ، مثله .

٢٦/٦٩٤٣ - الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب الزهد : عن محمد بن سنان ، عن أبي معاذ ، عن أبي أراكة ، قال : صليت خلف علي (عليه السلام) الفجر في مسجدكم هذا ، فانفتل عن يمينه وكان عليه كآبة ، حتى طلعت الشمس على حائط مسجدكم هذا قدر رمح ، وليس هو (على ما هو)[١] عليه اليوم ، ثم أقبل على القوم فقال : « أما والله ، لقد كان أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وهم يبيتون هذا الليل يراوحون بين جباههم وركبهم ، فإذا أصبحوا أصبحوا غبراً صفراً ، بين أعينهم شبه ركب المعزى » الخبر .

ورواه سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار[٢] : عن علي بن الحسين (عليهما السلام) والسيد في نهج البلاغة[٣] ، مع اختلاف يسير .

٢٧/٦٩٤٤ - الصدوق في صفات الشيعة : عن محمد بن صالح ، عن أبي العباس الدينوري ، عن محمد بن الحنفية ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال لأحنف بن قيس ، في ذكر صفات أصحابه :

---

(١) ارشاد القلوب ص ١٩١ .

٢٦ ـ الزهد ص ٢٣ ح ٥٢ .

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٢) مشكاة الأنوار ص ٦١ .

(٣) نهج البلاغة : ج ١ ص ١٩٠ ، ضمن الخطبة رقم ٩٣ .

٢٧ صفات الشيعة ص ٣٩ ح ٦٣ .

« فلو رأيتهم في ليلتهم وقد نامت العيون ، وهدأت الأصوات ، وسكنت الحركات من الطير في الوكور[١] ، وقد نهنهم[٢] هول يوم القيامة [و][٣] الوعيد ، كما قال سبحانه : ﴿ **أفأمن أهل القرى ان يأتيهم بأسنا بياتاً وهم نائمون** ﴾[٤] فاستيقظوا لها فزعين ، وقاموا إلى صلاتهم معولين باكين تارة ، وأخرى مسبحين ، يبكون في محاريبهم ويرنون[٥] ، يصطفون ليلة مظلمة بهماء يبكون ، فلو رأيتهم يا أحنف في ليلتهم ، قياماً على أطرافهم ، منحنية ظهورهم ، يتلون أجزاء القرآن لصلاتهم ، قد اشتدت عوالة[٦] نحيبهم » الخبر .

٢٨/٦٩٤٥ - القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « صلاة الليل نور ، عليك بصلاة الليل ، من كثرت صلاته بالليل ، حسن وجهه بالنهار » .

٢٩/٦٩٤٦ - وعنه (صلى الله عليه وآله) قال : « قيام الليل مصحة للبدن ، وقال (صلى الله عليه وآله) : عليكم بقيام الليل ، فإنها منهاة عن الإثم ، ومطردة الداء عن الجسد » .

٣٠/٦٩٤٧ - وقال (صلى الله عليه وآله) : « رحم الله عبداً قام من الليل ، فصلى وأيقظ أهله فصلوا ، ألا وإن أفضل الأعمال صلاة الرجل

(١) في المصدر : الركود .
(٢) وفيه : منهم .
(٣) أثبتناه من المصدر .
(٤) الاعراف ٧ : ٩٧ .
(٥) الرنّة : الصيحة الحزينة (لسان العرب ج ١٣ ص ١٨٧) .
(٦) في المصدر : أعوالهم و .
(٢٨ - ٣٠) لبّ اللباب : مخطوط .

بالليل ، والذي نفسي بيده ، إن الرجل إذا قام من الليل يصلي ، تسبح ثيابه ومن حوله » .

٦٩٤٨/٣١ - وفيه مرسلاً في حديث : ان عيسى (عليه السلام) ، نادى أمه مريم بعد وفاتها ، فقال : يا أُماه كلميني ، هل تريدين أن ترجعي إلى الدنيا ؟ قالت : نعم لأُصلي لله في ليلة شديدة البرد ، وأصوم يوماً شديد الحر ، يا بني فإن الطريق مخوف . وقال (عليه السلام) : « إن الله تعالى أوصاني بخمسة أشياء - إلى أن قال - داوم على التهجد بالليل ، فإن أُمور المؤمن تستقيم في قيام الليل » .

٦٩٤٩/٣٢ - وعن عمر بن عنبسة ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « صلاة الليل مثنى مثنى ، وجوف الليل الأخير أجوبه » ، قلت : أوجبه ، قال : « لا أجوبه » يعني بذلك من الإجابة .

٦٩٥٠/٣٣ - الصدوق في الأمالي : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد ابن أبي القاسم ، عن محمد بن علي القرشي ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ان الله عز وجل أوحى إلى الدنيا : ان أتعبي من خدمك ، واخدمي من رفضك ، وان العبد اذا تخلى بسيده في جوف الليل(١) وناجاه ، أثبت الله النور في قلبه ، فإذا قال : يا رب يا رب ، ناداه الجليل جل جلاله : لبيك عبدي ، سلني أعطك ، وتوكل عليّ أكفك ، ثم يقول جل جلاله لملائكته : ملائكتي

---

٣١ - لبّ اللباب : مخطوط .

٣٢ - لب اللباب :

٣٣ - أمالي الصدوق ص ٢٣٠ ح ٩ .

(١) في المصدر زيادة : المظلم .

انظروا الى عبدي ، فقد تخلى بي في جوف الليل المظلم ، والبطالون لاهون والغافلون نيام ، اشهدوا أني غفرت[٢] له » الخبر .

٣٤/٦٩٥١ - السيد علي بن طاووس في الاقبال : عن يحيى بن الحسين بن هارون الحسيني في أماليه ، باسناده الى النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إن أفضل الصلاة بعد صلاة الفريضة ، الصلاة في جوف الليل » الخبر .

٣٥/٦٩٥٢ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره : عن شهر بن حوشب ، عن اسماء بنت عميس ، قالت : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : « إذا كان يوم القيامة ، وعرضت الخلائق في الموقف ، ينادي مناد من قبل رب العزة ، نداء يسمعه أهل الجمع كلهم ، ليقم الذين كانت تتجافى جنوبهم عن المضاجع ، فتقوم شرذمة قليلة ، ثم ينادي المنادي : ليقم الذين كانوا يشكرون الله في السراء والضراء ، فتقوم شرذمة قليلة ، فيذهب بالفريقين الى الجنة ، ثم يأمر الله تعالى بحساب الخلائق » .

٣٤ - ﴿ باب كراهة ترك صلاة الليل ﴾

١/٦٩٥٣ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : « إني لأمقت العبد ، قد قرأ القرآن ، ثم ينتبه من الليل ، فلا يقوم ، حتى إذا دنا الصبح قام فبادر الصلاة » .

---

(٢) وفيه : قد غفرت .

٣٤ - الاقبال :

٣٥ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٤ ص ٢٨٧ .

الباب ٣٤

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢١٠ .

٢/٦٩٥٤ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن علي (عليه السلام) قال : « أبغض الخلق إلى الله ، جيفة بالليل ، بطال بالنهار » .

٣/٦٩٥٥ - القطب الراوندي في لب اللباب : عن علي (عليه السلام) قال : « لا تطمع في ثلاثة مع ثلاثة ، في سهر الليل مع كثرة الأكل ، وفي نور الوجه مع نوم أجمع الليل ، وفي الأمان من الدنيا مع صحبة الفساق » .

٤/٦٩٥٦ - ابن أبي جمهور الاحسائي في درر اللآلي : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، انه قال يوماً لأصحابه : « إن الشيطان ليعقد على قافية[1] رأس أحدكم ، إذا هو نام ثلاث عقد ، يضرب مكان كل عقدة ، عليك ليل طويل فارقد ، فان استيقظ فذكر الله ، انحلت عقدة ، فان توضأ انحلت عقدة ، فان صلى انحلت عقدة ، فأصبح نشيطا طيب النفس ، والا أصبح خبيث النفس كسلان » .

---

٢ ـ كتاب الغايات ص ٨١ .
٣ ـ لب اللباب : مخطوط .
٤ ـ درر اللآلي : مخطوط .
(١) قافية الراس : مؤخره ، واراد بعقد الشيطان تثقيله في النوم واطالته فكأنه قد شد عليه شداداً وعقده ثلاث عقد (لسان العرب ـ قفا ـ ج ١٥ ص ١٩٣) .

٣٥ - ﴿ باب استحباب صلاة ركعتين قبل صلاة الليل ، وصلاة ركعتين أيضاً ، والدعاء لأربعين في السجود ﴾

١/٦٩٥٧ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : « إذا قام أحدكم من الليل ، فليفتح[١] صلاته بركعتين خفيفتين ، ثم يسلم ويقوم فيصلي ما كتب الله له » .

٢/٦٩٥٨ - السيد ابن الباقي في مصباحه : عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه كان يدعو بعد ركعتي العدد[١] قبل صلاة الليل ، بهذا الدعاء : « اللهم إليك خبت[٢] قلوب المخبتين ، وبك أنست عقول العاقلين ، وعليك عكفت رهبة العاملين ، وبك استجارت أفئدة المقصرين ، فيا أمل العارفين ، ورجاء الآملين ، صل على محمد وآل محمد الطاهرين ، وأجرني من فضائح يوم الدين ، عند هتك الستور ، وتحصيل ما في الصدور ، وآنسني عند خوف المذنبين ، ودهشة المفرطين ، برحمتك يا أرحم الراحمين ، فوعزتك وجلالك ، ما أردت بمعصيتي إياك مخالفتك ، ولا عصيتك إذ عصيتك وأنا بمكانك جاهل ، ولعقوبتك متعرض ، ولا بنظرك مستخف ، لكن سولت لي نفسي ، وأعانني على ذلك شقوتي ، وغرني سترك المرخى عليّ ، فعصيتك بجهلي ، وخالفتك بجهدي ، فمن الآن من عذابك من يستنقذني ؟ وبحبل من أعتصم إذا قطعت

الباب ٣٥

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢١١ .

(١) في المصدر : فليفتتح .

٢ - المصباح لابن الباقي : مخطوط ، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٢٤٢ ح ٥١ .

(١) في البحار : الورد .

(٢) أخبت إلى ربه : أي اطمأن إليه (لسان العرب - خبت - ج ٢ ص ٢٧) وفي البحار : حنت .

حبلك عني ؟ واسوأتاه من الوقوف بين يديك غدا ، إذا قيل للمخفين : جوزوا ، وللمثقلين : حطوا ، مع المخفين أجوز ؟ أم مع المثقلين أحط ؟ يا ويلتا كلما كبرت سني كثرت معاصي ، فكم ذا أتوب ، فكم ذا أعود ؟ أما آن لي أن أستحي من ربي ، ثم يسجد ويقول ثلاثمائة مرة : أستغفر الله ربي وأتوب إليه » .

٣/٦٩٥٩ - الشيخ الطوسي رحمه الله في المصباح : صلاة الحاجة في جوف الليل ، فإذا كان جوف الليل ، فتطهر للصلاة طهوراً سابغاً ، واخل بنفسك ، واجف[١] بابك ، واسبل سترك ، وصف قدميك بين يدي مولاك ، وصل ركعتين تحسن فيهما القراءة ، تقرأ في الأولى : الحمد وسورة الاخلاص ، وفي الثانية : الحمد وقل يا أيها الكافرون ، وتحفظ من سهو يدخل عليك ، فإذا سلمت بعدهما ، فسبح الله تعالى ثلاثاً وثلاثين تسبيحة ، واحمد الله ثلاثاً وثلاثين تحميدة ، وكبّر الله أربعاً وثلاثين تكبيرة ، وقل : يا من نواصي العباد بيده ، وقلوب الجبارة[٢] في قبضته ، وكل الأمور لا يمتنع من الكون تحت ارادته ، يدبرها بتكوينه إذا شاء ، كيف شاء ، ما شاء الله كان ، (وما لم يشأ لم يكن)[٣] ، أنت الله ما شئت من أمر يكون ، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، رب قد دهمني ما قد علمت ، وغشيني[٤] ما لم يغب عنك ، فإن أسلمتني هلكت ، وإن أعزرتني سلمت ، اللهم إني أسطو باللواذ

---

٣ ـ مصباح المتهجد ص ١١٨ .

(١) أجفت الباب : رددته . . وأجيفوا أبوابكم أي ردوها (مجمع البحرين - جوف - ج ٥ ص ٣٤) .

(٢) في المصدر : الجبابرة .

(٣) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٤) في نسخة من المصدر : عمني .

بك على كل كبير ، وأنجو من مهاوي الدنيا والآخرة ، بذكري لك في آناء الليل وأطراف النهار ، اللهم بك أتعزز على كل عزيز ، وبك أصول على كل جبار عنيد ، وأشهد أنك الهي وإله آبائي واله العالمين ، سيدي أنت ابتدأت بالمنح قبل استحقاقها ، فاخصصني بتوفيرها وإجزالها ، بك اعتصمت ، وعليك عولت ، وبك وثقت ، وإليك لجأت ، الله الله الله ربي ، لا أُشرك به شيئاً ، ولا أتخذ من دونه ولياً .

ثم تخر ساجداً وتقول : **﴿ قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي قال فخذ أربعة من الطير فصرهن إليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً ثم ادعهن يأتينك سعياً واعلم أن الله عزيز حكيم ﴾** (٥) .

ثم تقول : اللهم إليك يؤم ذوو الآمال ، وإليك يلجأ المستضام ، وأنت الله مالك الملوك ، ورب كل الخلائق ، أمرك نافذ بغير عائق ، لأنك أنت الله ذو السلطان ، وخالق الانس والجان ، أسألك ، حتى ينقطع النفس .

ثم تقول : ما أنت أعلم به مني إنك على كل شيء قدير .

ثم تقول : اللهم يسّر لي(٦) ما تعسر ، وارشدني المنهاج المستقيم ، وأنت الله السميع العليم ، فسهل لي كل شديدة ، ووفقني للأمر الرشيد .

ثم تقول : افعل بي كذا وكذا .

---

(٥) البقرة ٢ : ٢٦٠ .

(٦) في المصدر زيادة من أمري .

٣٦ ـ ﴿ باب استحباب صلاة الهدية ، وكيفيتها ﴾

١/٦٩٦٠ ـ السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : عن حذيفة بن اليمان ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « لا يأتي على الميت ساعة ، أشد من أول ليلة ، فارحموا موتاكم بالصدقة ، فإن لم تجدوا فليصل أحدكم ركعتين ، يقرأ في الأولى : بفاتحة الكتاب مرة[1] وقل هو الله أحد مرتين ، وفي الثانية : فاتحة الكتاب مرة وألهاكم التكاثر عشر مرات ، ويسلم ويقول : اللهم صل على محمد وآل محمد ، وابعث ثوابها إلى قبر ذلك الميت فلان ابن فلان ، فيبعث الله من ساعته ألف ملك إلى قبره ، مع كل ملك ثوب وحلة ، ويوسع في قبره من الضيق ، إلى يوم ينفخ في الصور ، ويعطى المصلي بعدد ما طلعت عليه الشمس حسنات ، وترفع له أربعون درجة » .

ورواه أحمد بن فهد في الموجز ، والكفعمي في البلد الأمين : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، مرسلا ، مثله[2] .

٢/٦٩٦١ ـ البحار : عن فلاح السائل للسيد علي بن طاووس، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إذا دفنتم ميتكم وفرغتم من دفنه ، فليقم وارثه أو قرابته أو صديقه ، من جانب القبر ، ويصلي ركعتين ، يقرأ في الركعة الأولى : فاتحة الكتاب والمعوذتين مرة ، سقط من الأصل وصف الركعة الثانية فليقرأها بالحمد ، وقل هو الله أحد ،

الباب ٣٦

١ ـ فلاح السائل ص ٨٦ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢١٩ ح ٤ .
(١) في المصدر زيادة : وآية الكرسي مرّة .
(٢) البلد الأمين ص ١٦٤ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢١٩ ذيل ح ٤ .
٢ ـ البحار ج ٩١ ص ٢١٨ ح ٣ .

وإنـا أنزلنـاه إن شاء ، فـإنهما من مهمات مـا يقرأ في النـوافل ، ويـركع ويسجـد ويقول في سجـوده : سبحان من تعـزز بالقـدرة ، وقهر عبـاده بالموت ، ثم يسلم ويرجع إلى القبر، ويقول : يا فلان ابن فـلانة ، هـذه لك ولأصحابك ، فإن الله يرفع عنه عذاب القبر وضيقه ، ولو سأل ربه أن يغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمـات ، حيهم وميتهم ، استجـاب الله دعاءه فيهم ، ويقـول الله تعالى لصـاحبـه : يـا فـلان ابن فلان ، كن قرير العين ، قـد غفر الله عـز وجل لـك ، ويعطى المصـلي بكـل حـرف ألف حسنـة ، ويمحى عنـه ألف سيئـة ، فـإذا كـان يـوم القيامة ، بعث الله تعالى صفاً من المـلائكة ، يشيعـونه إلى بـاب الجنة ، فإذا دخل الجنـة ، استقبله سبعون ألف ألف ملك ، مـع كل ملك طبق من نور ، مغطى بمنديل من استبرق ، وفي يد كـل ملك كوز من نـور ، فيه ماء السلسبيل ، فيأكل من الطبق ، ويشرب من الماء ، ورضوان الله أكبر » .

قال المجلسي : أوردت الصلاة كما أورده رحمه الله ، لعل الناظر في كتابنا يطلع على تلك الرواية في موضع آخر ، بغـير سقط ، فيعمل بهـا ، ويجعل هذا الخبر مؤيداً لما وجده ، وأما ما فعله السيد من إضافـة السور من عنده ، فغريب ، انتهى .

قلت : ان السيد ما اراد الخصوصية في تعيين السور ، فلا بأس بمـا ذكره ، والله العالم ، إلا أني لم أجد الخبر في نسختي من الفلاح ، وغالب كتبه رحمه الله مختلف بالزيادة والنقصان ، فلاحظ .

٣/٦٩٦٢ـ السيـد علي بن طاووس في جمال الأسبـوع[1] : أخبـرني الشيـخ

---

٣ ـ جمال الأسبوع ص ٢٣ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢١٧ .

(١) ورد في هامش المخطوط منه « قدّه » ما نصّه : هذا الخبر مذكور في الأصل إلّا أنّه أسقط الدعاء ، فدعانا الى نقل عامّه .

حسين بن أحمد السوراوي ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن أبي علي ، عن والده في مصباحه الكبير ، ما هذا لفظه : صلاة الهدية ثمان ركعات ، روي عنهم (عليهم السلام) ، أنه يصلي العبد في يوم الجمعة ثمان ركعات ، أربعاً يهدي إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وأربعاً يهدي إلى فاطمة (عليها السلام) ، ويوم السبت أربع ركعات يهدي إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) ، ثم كذلك كل يوم إلى واحد من الأئمة (عليهم السلام) ، إلى الخميس أربع ركعات ، يهدي إلى جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام) ، ثم يوم الجمعة أيضاً ثماني ركعات ، أربعاً يهدي إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وأربع ركعات يهدي إلى فاطمة (عليها السلام) ، يوم السبت أربع ركعات يهدي إلى موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، ثم كذلك إلى الخميس ، أربع ركعات يهدي إلى صاحب الزمان (عليه السلام) ، الدعاء بين كل ركعتين منها : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، وإليك يعود السلام ، حينا ربنا منك بالسلام ، اللهم إن هذه الركعات ، هدية مني إلى فلان ابن فلان ، فصل على محمد وآل محمد ، وبلغه إياها ، وأعطني أفضل أملي ورجائي فيك ، وفي رسولك صلواتك عليه وآله ، وفيه .

ورواه القطب الراوندي في دعواته : مثله ، وزاد في آخره : وتدعو بما تحب[٢] .

٤/٦٩٦٣ - الشيخ الطوسي في التهذيب : باسناده عن محمد بن عبد الحميد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن عمر بن

---

(٢) الدعوات ص ٤٥ وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢١٨ ح ٢ .
٤ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٦٧ ح ١٥٣٣ .

يزيد ، قال : كان أبو عبد الله (عليه السلام) ، يصلي عن ولده كل ليلة ركعتين ، وعن والده في كل يوم ركعتين ، قلت : جعلت فداك ، كيف صار للولد الليل ؟ قال : « لأن الفراش للولد » قال : وكان يقرأ فيهما ، إنا أنزلناه في ليلة القدر ، وإنا أعطيناك الكوثر .

ورواه الراوندي في دعواته[1] .

٥/٦٩٦٤ - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : صلاة الوالد لولده ، أربع ركعات ، يقرأ في الأُولى : الحمد مرة وعشر مرات ﴿ **ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم** ﴾[1]

وفي الثانية : الحمد مرة ، وعشر مرات ﴿ **رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب** ﴾[2] .

وفي الثالثة : الحمد مرة ، وعشر مرات ﴿ **ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما** ﴾[3] .

وفي الرابعة : الحمد مرة : وعشر مرات ﴿ **رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ وعلى والدي وأن أعمل صالحاً ترضاه وأصلح لي في ذريتي إني تبت إليك وإني من المسلمين** ﴾[4] فإذا سلم قال

---

(١) الدعوات ص ١٢٨ .

٥ ـ مكارم الأخلاق ص ٣٣٤ .

(١) البقرة ٢ : ١٢٨ .

(٢) إبراهيم ١٤ : ٤٠ ـ ٤١ .

(٣) الفرقان ٢٥ : ٧٤ .

(٤) الأحقاف ٤٦ : ١٥ .

عشراً : ﴿ ربنا هب لنا ﴾[٥] الآية .

٦/٦٩٦٥ - وفيه : صلاة الولد لوالديه ركعتان ، الأُولى : بفاتحة الكتاب ، وعشر مرات : ﴿ ربنااغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ﴾[١] وفي الثانية : الفاتحة وعشر مرات: ﴿ رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات ﴾[٢] فإذا سلم يقول عشر مرات : ﴿ رب ارحمهما كما ربياني صغيراً ﴾[٣] .

٧/٦٩٦٦ - صلاة أُخرى:ركعتان ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة ، وعشرين مرة:﴿ رب ارحمهما كما ربياني صغيراً ﴾[١] فإذا فرغ سجد ويقولها عشرة أُخرى .

٣٧ - ﴿ باب استحباب صلاة أول كل شهر ، وكيفيتها ﴾

١/٦٩٦٧ - القطب الراوندي في دعواته : قال كان أبو جعفر محمد بن علي التقي (عليهما السلام) ، إذا دخل شهر جديد ، يصلي أول يوم منه ركعتين ، يقرأ في الركعة الأُولى : الحمد مرة ، وقل هوّ الله أحد لكل يوم إلى آخره مرة ، وفي الركعة الآخرة : الحمد ، وإنا أنزلناه مثل ذلك ، ويتصدق بما يتسهل ، يشتري به سلامة ذلك الشهر كله .

وروراه السيد علي بن طاووس في الدروع الواقية[١] : وقال : وفي

---

(٥) الفرقان ٢٥ : ٧٤ .

٦ - مكارم الأخلاق ص ٣٣٤ .

(١) ابراهيم ١٤ : ٤١ .

(٢) نوح ٧١ : ٢٨ .

(٣) الاسراء ١٧ : ٢٤ .

٧ - مكارم الأخلاق ص ٣٣٥ .

(١) الاسراء ١٧ : ٢٤ .

الباب ٣٧

١ - دعوات الراوندي ص ٤٤ .

(١) الدروع الواقية ص ٣ .

رواية أخرى زيادة ، هي أن تقول إذا فرغت من الركعتين : بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ **وما من دابة في الأرض إلّا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين** ﴾[2]بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ **وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يردك بخير فلا رادَّ لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم** ﴾[3] ، ﴿ **وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يمسسك بخير فهو على كل شيء قدير** ﴾[4] ، بسم الله الرحمن الرحيم ، ﴿ **سيجعل الله بعد عسر يسرا** ﴾[5] ﴿**ما شاء الله لا قوة إلا بالله**[6] ، **حسبنا الله ونعم الوكيل**[7] ، **وأُفوض أمري إلى الله ، إن الله بصير بالعباد**[8] ، **لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين**[9] ، **رب إني لما أنزلت إليّ من خير فقير**[10] ، **رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين**﴾[11]

قال السيد رحمه الله : وقد روينا أن صلاة أول كل شهر ركعتان ، يقرأ في الأولى : الحمد ، وقل هو الله أحد مرة ، وفي الثانية : الحمد ، وإنا أنزلناه مرة ، قال : ولعل هذه الرواية الخفيفة ، مختصة بمن يكون وقته ضيقاً عن قراءة ثلاثين مرة ، في كل ركعة ، أما على طريق سفر ،

---

(٢) هود ١١ : ٦ .
(٣) يونس ١٠ : ١٠٧ .
(٤) الأنعام ٦ : ١٧ .
(٥) الطلاق ٦٥ : ٧ .
(٦) الكهف ١٨ : ٣٩ .
(٧) آل عمران ٣ : ١٧٣ .
(٨) غافر ٤٠ : ٤٤ .
(٩) الأنبياء ٢١ : ٨٧ .
(١٠) القصص ٢٨ : ٢٤ .
(١١) الأنبياء ٢١ : ٨٩ .

أو لأجل مرض ، أو لغير ذلك من الأعذار .

قلت : لا تنافي بين العملين ، حتى يرتكب التأويل في أحد الخبرين ، وإنما هما عملان مختلفان ، بالزيادة والنقيصة ، المستلزمة للزيادة والنقيصة في الأجر ، فكل يعمل على شاكلته ورغبته .

٣٨ ـ ﴿ باب استحباب التطوع بالصلاة المخصوصة كل يوم ﴾

٦٩٦٨/ ١ -القطب الراوندي في دعواته : عن الصادق (عليه السلام) : « من صلى أربع ركعات ، في كل يوم قبل الزوال ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب ، وخمساً وعشرين مرة إنا أنزلناه ، لم يمرض إلا مرض الموت » .

٢/٦٩٦٩- وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) : « من صلى أربع ركعات عند زوال الشمس ، يقرأ في كل ركعة : فاتحة الكتاب ، وآية الكرسي ، عصمه الله في أهله ودينه وماله ، وآخرته ودنياه » .

٣/٦٩٧٠- وعن زين العابدين (عليه السلام) ، أنه كان يصلي صلاة الغداة ، ثم يثبت في مصلاه حتى تطلع الشمس ، ثم يقوم فيصلي صلاة طويلة ، ثم يرقد رقدة ، ثم يستيقظ فيدعو بالسواك فيستن[1] ، ثم يدعو بالغداء .

الباب ٣٨

١ ـ دعوات الراوندي ص ٤٦ .
٢ ـ دعوات الراوندي ص ٤٦ .
٣ ـ دعوات الراوندي ص ٧١ .
(١) استنّ : استاك . . . والاستنان : استعمال السواك (لسان العرب ـ سنن ج ١٣ ص ٢٢٣) .

٣٩ - ﴿ باب استحباب الغسل والصلاة يوم المباهلة ، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة ﴾

١/٦٩٧١ - السيد علي بن طاووس في كتاب الإقبال: بإسناده إلى أبي الفرج محمد بن علي بن أبي قرة ، بإسناده إلى علي بن محمد القمي رفعه - في خبر المباهلة - وهي يوم أربع وعشرين من ذي الحجة ، وقد قيل : يوم أحد وعشرين وقيل : يوم سبع وعشرين ، وأصح الروايات يوم أربع وعشرين ، والزيارة فيه قال : إذا أردت ذلك فابدأ بصوم ذلك اليوم شكراً لله تعالى ، واغتسل والبس أنظف ثيابك بما قدرت عليه ، على[1] السكينة والوقار ، والذي يعمله من يزور ، أن يمضي الى مشهد ولي من أولياء الله ، أو موضع خال ، أو جبل عال ، أو واد خضر[2] ، وعليه أن لا يقيم في منزله ، ويخرج بعد أن يغتسل ويلبس أحسن ثيابه ، فإذا وصل إلى المقام الذي يريد فيه أداء الحق ، وطلب الحاجة والمسألة بهم ، صلى ساعة يدخل ركعتين بقراءة وتسبيح ، فإذا جلس في التشهد وسلم ، استغفر الله سبعين مرة ، ثم يقوم قائماً ، ويرفع يديه ، ويرمي طرفه نحو الهواء ، ويقول : الحمد لله الدعاء وهو طويل ، ثم تصلي عند كل دعاء ركعتين ، وتقيم إلى انتصاف النهار ، أو زوال الشمس ، وقد قيل الى اصفرار الشمس ، وكل ذلك حسن .

الباب ٣٩

١ - الاقبال ص ٥١٥ .

(١) في المصدر : وعليك .

(٢) أي كثير الزرع (لسان العرب - خضر - ج ٤ ص ٢٤٣) .

٤٠ - ﴿ باب استحباب صلاة يوم النيروز ، والغسل فيه ، والصوم ، ولبس أنظف الثياب ، والطيب ، وتعظيمه وصب الماء فيه ﴾

١/٦٩٧٢ - البحار : رأيت في بعض الكتب المعتبرة : روى فضل الله بن علي بن عبيد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن محمد بن عبيد الله بن الحسين بن علي بن محمد بن الحسن بن جعفر بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب (عليهما السلام) ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد بن أحمد بن العباس الدوريستي ، عن أبي محمد جعفر بن أحمد بن علي المونسي القمي ، عن علي بن بلال ، عن أحمد بن محمد بن يوسف ، عن حبيب الخير ، عن محمد بن الحسين الصائغ ، عن أبيه ، عن معلى بن خنيس ، قال : دخلت على الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، يوم النيروز فقال : « أتعرف هذا اليوم ؟ » قلت : جعلت فداك ، هذا يوم تعظمه العجم ، وتتهادى فيه ، فقال أبو عبد الله الصادق (عليه السلام) : « والبيت العتيق الذي بمكة ، ما هذا إلا لأمر قديم ، أفسره لك حتى تفهمه » قلت : يا سيدي إن علم هذا من عندك ، أحب إليّ من أن يعيش أمواتي ، وتموت أعدائي ، فقال : « يا معلى ، إن يوم النيروز هو اليوم الذي أخذ الله فيه مواثيق العباد ، أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، وأن يؤمنوا برسله وحججه ، وأن يؤمنوا بالأئمة (عليهم السلام) ، وهو أول يوم طلعت فيه الشمس ، وهبت فيه الرياح ، وخلقت فيه زهرة الأرض ، وهو اليوم الذي استوت فيه سفينة نوح على الجودي[1] وهو اليوم الذي حمل فيه رسول الله

الباب ٤٠

١ - البحار ج ٥٩ ص ٩١ ح ١ .

(١) في البحار زيادة : وهو اليوم الذي أحيا الله فيه الذين خرجوا من ديارهم =

(صلى الله عليه وآله) ، أمير المؤمنين صلوات الله عليهما ، على منكبه ، حتى رمى أصنام قريش من فوق البيت الحرام فهشمها ، وكذلك إبراهيم (عليه السلام) ، وهو اليوم الذي أمر النبي (صلى الله عليه وآله) ، أصحابه أن يبايعوا علياً (عليه السلام) ، بإمرة المؤمنين ، وهو اليوم الذي وجه النبي (صلى الله عليه وآله) ، علياً (عليه السلام) إلى وادي الجن ، يأخذ عليهم البيعة له ، وهو اليوم الذي بويع فيه لأمير المؤمنين (عليه السلام) فيه البيعة الثانية، وهو اليوم الذي ظفر فيه بأهل نهروان ، وقتل ذا الثدية ، وهو اليوم الذي يظهر فيه قائمنا وولاة الأمر ، وهو اليوم الذي يظفر فيه قائمنا (عليه السلام) بالدجال ، فيصلبه على كناسة الكوفة ، وما من يوم نيروز إلّا ونحن نتوقع [فيه][٢] الفرج ، لأنه من أيامنا وأيام شيعتنا ، حفظته العجم وضيعتموه أنتم ، وقال : إن نبياً من الأنبياء سأل ربه : كيف يحيي هؤلاء القوم الذين خرجوا ؟ فأوحى الله إليه أن يصب الماء عليهم في مضاجعهم ، في هذا اليوم ، وهو أول يوم من سنة الفرس ، فعاشوا وهم ثلاثون ألفاً ، فصار صب الماء في النيروز سنّة » الخبر .

٢/٦٩٧٣ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنه أهدي إليه فالوذج فقال : « ما هذا ؟ » قالوا : يوم نيروز ، قال : « فنورزوا إن قدرتم كل يوم » .

٣/٦٩٧٤ ـ الحسين بن حمدان الحضيني في كتابه : عن محمد بن

= وهم ألوف حذر الموت ، فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم ، وهو اليوم الذي نزل فيه جبرئيل على النبي (صلى الله عليه وآله . . . .)

(٢) أثبتناه من البحار .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٢٦ ح ١٢٣١ .

٣ ـ الهداية ص ١٠٨ .

إسماعيل ، وعلي بن عبد الله الحسينان ، عن أبي شعيب محمد بن نصير ، عن عمر بن فرات ، عن محمد بن المفضل ، عن المفضل بن عمر ، عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال له ـ في خبر طويل في جملة كلام له (عليه السلام) في إثبات الرجعة ـ قال (عليه السلام) : «وقوله (عليه السلام) في الطوائف من بني إسرائيل ، الذين خرجوا من ديارهم هاربين حذر الموت[1] ، إلى البراري والمفاوز ، يحفروا على أنفسهم أحفاراً ، وقالوا : قد حرزنا أنفسنا من الموت ، وكانوا زهاء ثلاثين ألف رجل وامرأة وطفل ﴿ **فقال لهم الله : موتوا** ﴾[2] ، فماتوا كموتة نفس واحدة ، فصاروا أوصالاً رفاتاً[3] وعظاماً نخرة ، فمر عليهم حزقيل بن العجوز ، فنظر إليهم وتأمل أمرهم ، وناجى ربه في أمرهم ، فقص عليه قصتهم ، قال حزقيل : إلهي وسيدي ، قد أريتهم قدرتك في أزمانهم ، وجعلتهم رفاتاً ، ومرت عليهم الدهور ، فأرهم قدرتك في أن تحييهم لي ، حتى أدعوهم إليك ، ووفقهم للإيمان بك وتصديقي ، فأوحى الله إليه : يا حزقيل هذا يوم شريف عظيم قدره عندي ، وقد آليت أن لا يسألني مؤمن فيه حاجة ، إلا قضيتها في هذا اليوم ، وهو يوم نيروز ، فخذ الماء ورشه عليهم ، فإنهم يحيون بإرادتي ، فرش عليهم الماء ، فأحياهم الله بأسرهم » الخبر .

---

(١) اقتباس من الآية ٢٤٣ / سورة البقرة : ٢ .

(٢) البقرة ٢ : ٢٤٣ .

(٣) الأوصال : المفاصل . . . مجتمع العظام (لسان العرب ـ وصل ـ ج ١١ ص ٧٢٩) والرفات : الحطام من كل شيء تكسر (لسان العرب ـ رفت ـ ج ٢ ص ٣٤) .

٤١ - ﴿ باب استحباب صلاة كل يوم وليلة من الأُسبوع وكيفيتها ﴾

١/٦٩٧٥- السيد علي بن طاووس في جمال الأُسبوع : عن النبي (صلى الله عليه وآله) : في صلاة ليلة السبت ، وهي ركعتان ، تقرأ في كل ركعة منهما ، الحمد ، وسبح اسم ربك الأعلى ، وآية الكرسي ، وانا أنزلناه في ليلة القدر ، مرة مرة .

٢/٦٩٧٦- وعنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « من صلى ليلة السبت ركعتين ، يقرأ في الأُولى منهما : فاتحة الكتاب مرة ، وإنا أنزلناه في ليلة القدر ثلاث مرات ، وفي الثانية : الفاتحة مرة ، وإذا زلزلت الأرض ثلاث مرات ، فإذا فرغ من صلاته ، استغفر الله مائة مرة ، وصلى على النبي (صلى الله عليه وآله) مائة مرة ، لم يقم من مكانه حتى يغفر الله له » .

٣/٦٩٧٧- وعنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال: « من صلى ليلة السبت ثماني ركعات ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب والكوثر ، مرة مرة ، وقل هو الله أحد سبع مرات ، فاذا فرغ من صلاته ، استغفر الله سبعين مرة ، كان كمن حج ، وكأنما اشترى ألف رجل من المشركين فأعتقهم ، وغفر له ذنوبه ، وإن كانت مثل زبد البحر ، ورمل عالج ، وعدد قطر المطر ، وورق الشجر ، وجاز على الصراط كالبرق اللامع ، ويدخل الجنة بغير حساب » .

٤/٦٩٧٨- وعنه (صلى الله عليه وآله)أنه قال: « من صلى ليلة السبت أربع

الباب ٤١

١ ـ جمال الأُسبوع ص ٤٤ .
٢ و ٣ ـ جمال الأُسبوع ص ٤٤ .
٤ ـ جمال الأُسبوع ص ٤٥ .

ركعات ، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة ، وقل هو الله أحد سبع مرات ، كتب الله له ثواب كل ركعة سبعمائة حسنة ، وأعطاه الله عز وجل مدائن في الجنة » .

٥/٦٩٧٩- وعنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « من صلى ليلة السبت ركعتين ، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة ، وقل هو الله أحد ، وسبح سبعاً[1] وعشرين ختمة ، الختمة أربع كلمات : كلمة (سبحان الله) وكلمة (الحمد لله) وكلمة (لا إله إلا الله) وكلمة (الله أكبر) غفر الله له ذنوبه ، وخرج منها كيوم ولدته أمه .

٦/٦٩٨٠- قال رحمه الله : صلاة أخرى أيضاً ليلة السبت ، وهي ركعتان ، تقرأ في كل واحدة منهما ، الحمد ، وسبح اسم ربك الأعلى ، وآية الكرسي ، وإنا أنزلناه في ليلة القدر ، مرة مرة .

٧/٦٩٨١- وعنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « من صلى ليلة السبت بين المغرب والعشاء ، اثنتي عشرة ركعة ، بني له قصر في الجنة ، وكأنما تصدق على كل مؤمن ، وكان حقاً على الله أن يغفر له » .

٨/٦٩٨٢- وعن محمد بن عبد الله القطان قال : حدثنا جدي لأبي عبد الله بن الهيثم الزبيدي ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا محمد بن حماد الرازي ، قال : حدثنا ابن مبارك ، عن الشعب بن رافع ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله

---

٥ ـ جمال الأسبوع ص ٤٥ .

(١) في المصدر : خمساً .

٦ ـ جمال الأسبوع ص ٤٦ .

٧ ـ جمال الأسبوع ص ١٥٨ .

٨ ـ جمال الأسبوع ص ١٣٤ .

(صلى الله عليه وآله) : « يصلي ليلة السبت أربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة ، الحمد مرة ، وآية الكرسي ثلاث مرات ، وقل هو الله أحد مرة ، فإذا سلم قرأ في دبر هذه الصلاة ، آية الكرسي ثلاث مرات ، غفر الله تبارك وتعالى له ولوالديه ، وكان ممن يشفع له محمد (صلى الله عليه وآله) » .

٩/٦٩٨٣ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « من صلى يوم السبت عند الضحى ، عشر ركعات ، في كل ركعة ، الحمد مرة ، وثلاث مرات قل هو الله أحد ، فكأنما أعتق ألف ألف رقبة من ولد اسماعيل ، وأعطاه الله ثواب ألف شهيد [وألف صديق](١) » .

١٠/٦٩٨٤ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « من صلى ليلة الأحد أربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة : الحمد مرة ، وآية الكرسي إحدى عشرة مرة(١) ، حفظه الله في الدنيا والآخرة ، وغفر له ذنوبه ، فإن توفي وهو مخلص لله ، أعطاه الله الشفاعة يوم القيامة ، فيمن أخلص لله ، وأعطاه الله أربع مدائن في الجنة » .

١١/٦٩٨٥ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « من صلى ليلة الأحد عشرين ركعة ، يقرأ في كل ركعة : فاتحة الكتاب مرة ، وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة ، من صلى هذه الصلاة ، أعطاه الله عز وجل ثلاثين ملكاً ، يحفظونه من المعاصي في الدنيا ، وعشرة يحفظونه من

---

٩ ـ جمال الأسبوع ص ٤٧ .
(١) أثبتناه من المصدر .
١٠ ـ جمال الأسبوع ص ٥٤ .
(١) في نسخة : عشر مرات ، منه قدّه .
١١ ـ جمال الأسبوع ص ٥٤ .

أعدائه ، فإن مات فضله الله على ثواب ثلاثين شهيداً ، فإذا خرج من قبره يوم القيامة ، حضر مائة ملك من الملائكة من حوله ، بالتسبيح والتهليل ، حتى يدخل الجنة » .

١٢/٦٩٨٦ - وعنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « من صلى ليلة الأحد ست ركعات ، يقرأ في كل ركعة : بفاتحة الكتاب مرة ، وقل هو الله أحد سبع مرات ، أعطاه الله تعالى ، ثواب الشاكرين ، وثواب الصابرين ، وأعمال المتقين ، وكتب له عبادة أربعين سنة ، ولا يقوم من مقامه إلا مغفوراً له ، ولا يخرج من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة ، ويراني في منامه ، ومن يراني في منامه وجبت له الجنة » .

١٣/٦٩٨٧ - وعنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « من صلى ليلة الأحد أربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة : الحمد مرة ، وقل هو الله أحد خمسين مرة ، حرم الله جسده على النار ، وأعطاه قصراً في الجنة ، كأوسع مدينة في الدنيا » .

١٤/٦٩٨٨ - وعنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « صل[١] ليلة الأحد ركعتين ، تقرأ[٢] في كل ركعة : الحمد مرة ، وآية الكرسي ، و﴿ **شهد الله** ﴾[٣] مرة مرة » .

١٥/٦٩٨٩ - وعنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « من صلى يوم الأحد

---

١٢ - جمال الأسبوع ص ٥٤ .

١٣ - جمال الأسبوع ص ٥٥ .

١٤ - جمال الأسبوع ص ٥٥ .

(١) في المصدر : من صلّى .

(٢) وفيه : يقرأ .

(٣) آل عمران ٣ : ١٨ .

١٥ - جمال الأسبوع ص ٥٨ .

عند الضحى ركعتين ، يقرأ في الركعة الأولى : الحمد مرة ، وإنا اعطيناك الكوثر ثلاث مرات وفي الركعة الثانية : الحمد مرة ، وثلاث مرات قل هو الله أحد ، أُعفي[١] من النار ، وبرىء[٢] من النفاق ، وامن[٣] من العذاب ، وكأنما تصدق على كل مسكين ، وكأنما حج عشر حجات ، وأُعطي بكل نجم في السماء درجة في الجنة » .

١٦/٦٩٩٠ - وعنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « من صلى يوم الأحد عند الضحى أربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة : الحمد مرة ، وآية الكرسي مرة ، وثلاث مرات قل هو الله أحد ، أُعطي[١] في الجنة أربعة بيوت ، كل بيت أربع طبقات ، كل طبقة بها سرير ، على كل سرير حورية ، بين يدي كل حورية ، وصائف وولدان وأنهار وأشجار » .

١٧/٦٩٩١ - وعنه (صلى الله عليه وآله)، أنه قال : « من صلى يوم الأحد أربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة منهن : فاتحة الكتاب ، وآخر سورة البقرة ﴿ لله ما في السموات وما في الأرض ﴾[١] فإذا فرغت من الصلاة ، فاقرأ آية الكرسي ، وصل على محمد وآله ، والعن النصارى مائة مرة ، وسل الله حوائجك ، كتب الله له بكل يهودي ويهودية عبادة سنة ، وأعطاه الله ثواب ألف نبي ، ويكتب له بكل نصراني ونصرانية ألف

---

(١) في المصدر : أُعطي براءة .
(٢) وفيه : وبراءة .
(٣) وفيه : وأماناً .
١٦ - جمال الأُسبوع ص ٥٨ .
(١) في المصدر : أعطاه الله .
١٧ - جمال الأُسبوع ص ٥٨ .
(١) البقرة ٢ : ٢٨٤ .

غزوة ، وفتح الله له ثمانية أبواب الجنة » .

١٨/٦٩٩٢ - وعنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال : من صلى ليلة الإثنين أربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة : فاتحة الكتاب سبع مرات ، وإنا أنزلناه في ليلة القدر مرة واحدة ، ويفصل بينهما بتسليمة ، فإذا فرغ يقول مائة مرة : اللهم صل على محمد وآل محمد ومائة مرة ، اللهم صل على جبرئيل ، ويلعن الظالمين مائة مرة ، ويقرأ آية الكرسي ، ثم ضع خدك الأيمن على الأرض مكان سجودك ، وقل : هو الله ربي حقاً حتى ينقطع النفس ، ثم قل : لا أُشرك به شيئاً ، ولا أتخذ من دونه ولياً ، اللهم إني أسألك بمعاقد العز من عرشك ، وبموضع الرحمة من كتابك ، أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تفعل بي كذا وكذا ، (وتسأل حاجتك)[١] » .

(قال السيد : وهذه الصلاة ، تعرف بصلاة جبرئيل)[٢] .

١٩/٦٩٩٣ - وعنه(صلى الله عليه وآله)، أنه قال : « من صلى ليلة الاثنين ركعتين ، يقرأ في كل ركعة : فاتحة الكتاب خمس عشرة مرة، وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة ، وقل أعوذ برب الفلق خمس عشرة مرة ، وقل أعوذ برب الناس خمس عشرة مرة ، فإذا فرغ من صلاته ، يقرأ آية الكرسي خمس عشرة مرة ، جعل الله اسمه من أهل الجنة ، وإن كان من أهل النار ، وغفر له ذنوب العلانية ، وكتب الله له بكل آية قرأها حجة وعمرة ، وكأنما أعتق رقبتين من ولد اسماعيل ، ومات شهيداً » .

---

١٨ ـ جمال الأُسبوع ص ٦٤ .
(١) و (٢) ليس في المصدر .
١٩ ـ جمال الأُسبوع ص ٦٤ .

٢٠/٦٩٩٤ - وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من صلى ليلة الإثنين اثنتي عشرة ركعة ، بفاتحة الكتاب ، وآية الكرسي ، مرة مرة ، فإذا فرغ من صلاته ، قرأ قل هو الله أحد اثنتي عشرة مرة ،واستغفر الله اثنتي عشرة مرة ، وصلى على النبي (صلى الله عليه وآله) ، اثنتي عشرة مرة ، نادى مناد يوم القيامة : أين فلان ابن فلان ؟ وليقم فليأخذ ثوابه من الله تعالى » تمام الخبر .

٢١/٦٩٩٥ - وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من صلى ليلة الإثنين ركعتين ، بالحمد ، وآية الكرسي ، وقل هو الله أحد ، والمعوذتين ، مرة مرة ، فإذا فرغ استغفر الله عشر مرات ، كتب الله له عشر حجج ، وعشر عمر للمخلص[1] لله » .

٢٢/٦٩٩٦ - وعنه (صلى الله عليه وآله)، أنه قال : « من صلى ليلة الإثنين ركعتين ، يقرأ في كل ركعة : الحمد مرة ، وسبع مرات قل هو الله أحد ، فإذا سلم يقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، سبع مرات ، أعطاه الله من الثواب ما شاء ، وكتب له ثواب خاتم القرآن » .

٢٣/٦٩٩٧ - وعن أبي الحسن محمد بن أحمد الفامي[1] ، قال : حدثنا

---

٢٠ - جمال الأسبوع ص ٦٥ .

٢١ - جمال الأسبوع ص ٦٥ .

(١) في المصدر : المخلص .

٢٢ - جمال الأسبوع ص ٦٥ .

٢٣ - جمال الأسبوع ص ١٣٦ .

(١) كان في الأصل المخطوط : « أبي الحسن أحمد بن محمد العافي » وهو سهو ، والصحيح ما أثبتناه في المتن من المصدر ، لأنّ الفاميّ هو الذي يروي عن أبيه أحمد بن الحسن ، راجع تنقيح المقال ج ١ ص ٧١ و ج ٣ ص ١٠ ، ٥٥ .

أحمد بن الحسن ـ قدم علينا الري ـ قال : حدثنا محمد بن الحسين الآجري[٢] بمكة ، قال : حدثنا أحمد بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن البلخي ، قال : حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن أبي حفص[٣] ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من صلى ليلة الإثنين أربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة : فاتحة الكتاب سبع مرات ، وانا انزلناه في لية القدر مرة واحدة ، ويفصل بينهما تسليمة ، فإذا فرغ يقول مائة مرة : اللهم صلّ على محمد وآل محمد ، [ومائة مرة][٤] اللهم صل على جبرئيل ، أعطاه الله تعالى ، بكل ركعة سبعين قصراً[٥] في الجنة ، في كل قصر سبعون ألف دار ، في كل دار سبعون ألف بيت ، في كل بيت سبعون ألف جارية » .

٦٩٩٨/٢٤ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من صلى يوم الاثنين ، عند ارتفاع النهار ، أربع ركعات ، يقرأ في الركعة الأولى : الحمد مرة ، وآية الكرسي مرة ، وفي الركعة الثانية : الحمد ، وقل هو الله أحد ، وفي الثالثة : الحمد ، وقل أعوذ برب الفلق ، وفي الرابعة : الحمد ، وقل أعوذ برب الناس ، فإذا فرغ من صلاته ،

---

(٢) هذا هو الصحيح كما في المصدر ، وكان في الأصل المخطوط : الأجرمي ، وهو تصحيف ظاهراً ، راجع تاريخ بغداد ج ٢ ص ٢٤٣ .

(٣) في المصدر : أبو جعفر ، والظاهر أنه تصحيف « أبي حفص » كما ورد في سلسلة السند نفسه في مواضع أخرى من المصدر ، راجع منه صفحة ١٣٩ ، ١٤٢ ، ١٤٦ ، وقد ورد « أبو حفص » أيضاً في ترجمة « عبد الله بن المبارك » في تاريخ بغداد ج ١٠ ص ١٥٦ ، فلاحظ .

(٤) أثبتناه من المصدر .

(٥) في المصدر : ألف قصر .

٢٤ ـ جمال الأسبوع ص ٦٨ .

استغفر الله عشر مرات ، غفر الله له ذنوبه كلها ، وأعطاه الله تعالى قصراً في الفردوس ، من درة بيضاء في جوف ذلك القصر سبعة بيوت ، طول كل بيت ثلاثة آلاف ذراع ، عرضه مثل ذلك البيت الأول من فضة ، والثاني من ذهب ، والثالث من لؤلؤ ، والرابع من زبرجد ، والخامس من ياقوت ، والسادس من در ، والسابع من نور يتلألأ ، وأبواب البيوت من العنبر ، على كل باب ستر من الزعفران ، في كل بيت ألف سرير ، على كل سرير ألف فراش ، فوق كل فراش حوراء ، جعلها الله من طيب الطيب ، من لدن أصابعها[1] إلى ركبتيها من الزعفران ، ومن لدن ركبتيها إلى ثدييها من المسك ، ومن لدن ثدييها (إلى رقبتها)[2] إلى مفرق رأسها من الكافور الأبيض ، على كل واحدة منهن ، سبعون ألف حلة من حلل الجنة ، كأحسن من رآهن ، إذا أقبلت إلى زوجها كأنها الشمس بدت للناظرين ، لكل واحدة منهن ثلاثون ذؤابة من مسك ، في روض الجنة بين مسك وزعفران ، بين يدي كل حورية ألف وصيفة ، ذلك الثواب لأولياء الله ، جزاء بما كانوا يعملون » .

٦٩٩٩/٢٥ - وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من صلى يوم الإثنين عند الضحى ، اثنتي عشرة ركعة ، يقرأ في كل ركعة : الحمد مرة ، وآية الكرسي مرة ، فإذا فرغ من صلاته ، فليقرأ قل هو الله أحد اثنتي عشرة مرة ، ويستغفر الله اثنتي عشرة مرة ، فأول ما يعطى من الثواب يوم القيامة ، ألف حلة ، ويتوج ألف تاج ، ويقال له : مر مع

---

(١) في المصدر : أصابع رجليها .

(٢) ليس في المصدر ، وجاء في هامش المخطوط : كذا في البحار وفي الجمال: ومن رقبتها إلى مفرق رأسها وسقط شيء من الخبر .

٢٥ - جمال الأسبوع : صدره في ص ١٥٦ ، وعنه في البحار ج ٩٠ ص ٢٩٣ .

الصديقين والشهداء ، فيدخل الجنة فيستقبله مائة ألف ملك ، بيد كل ملك أكواب وشراب ، فيسقونه من ذلك الشراب ، ويأكل من تلك الهدية ، ثم يمرون به على ألف قصر من نور ، في كل قصر ألف حديقة ، في كل حديقة قبة بيضاء ، في كل قبة ألف سرير ، على كل سرير حورية ، بين يدي كل حورية ألف خادم » .

٢٦/٧٠٠٠ - وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من صلى يوم الإثنين ، بعد ارتفاع النهار ، أربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة : الحمد ، وقل هو الله أحد ، والمعوذتين ، مرة مرة ، أعطاه الله أربعة بيوت في الجنة ، كل بيت انتصابه ألف ذراع ، كل بيت أربع طبقات ، كل طبقة بها سرير من ياقوت ، وحورية من الحور العين ، ووصائف وولدان ، وأشجار وأثمار » .

٢٧/٧٠٠١ - وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من صلى يوم الإثنين ، عند ارتفاع النهار ، أربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة : الحمد ، وآية الكرسي ، مرة مرة ، وقل هو الله أحد ثلاث مرات ، ووهب ثوابها لوالديه ، أعطاه الله قصراً كأوسع مدينة في الدنيا » .

٢٨/٧٠٠٢ - وعنه(صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من صلى يوم الاثنين ، عند ارتفاع النهار ، ركعتين ، يقرأ في كل ركعة : الحمد مرة ، وخمس عشرة مرة المعوذتين ، وقل هو الله أحد، وآية الكرسي ، مرة مرة ، جعل الله عز وجل ، اسمه مع أهل الجنة ، وأعطاه الله قصراً في الجنة ، كأوسع مدينة في الدنيا » .

---

٢٦ ـ جمال الأسبوع ص ٦٩ .

٢٧ ـ جمال الأسبوع ص ٧٠ .

٢٨ ـ جمال الأسبوع ص ٧٠ .

٢٩/٧٠٠٣- قال رحمه الله : صلاة أخرى يوم الإثنين : هي أربع ركعات ، في كل ركعة : الحمد ، وآية الكرسي ، مرة مرة ، وإنا أعطيناك الكوثر مائة مرة ، ثم تسلم وتخر ساجداً ، فتقول في سجودك : يا حسن التقدير ، يا لطيف التدبير ، يا من لا يحتاج إلى تفسير ، يا حنان يا منان ، صل على محمد وآل محمد ، وافعل بي ما أنت أهله ، فإنك أهل التقوى والرحمة[١] ، وولي الرضوان والمغفرة .

٣٠/٧٠٠٤- وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من صلى يوم الإثنين أربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة : فاتحة الكتاب ، وآية الكرسي مرة ، وإنا أعطيناك الكوثر مرة ، وقل هو الله أحد مرة ، واستغفر لوالديه عشر مرات ، كتب الله له الحسنات ، وبنى له قصراً في الجنة من درة بيضاء ، فيها سبعةبيوت ، طول كل بيت سبعمائة ذراع ، البيت الأول من فضة ، والثاني من ذهب ، والثالث من لؤلؤ ، والرابع من زبرجد ، والخامس من ياقوت ، والسادس من در ، والسابع من نور يتلألأ ، وترابها من عنبر أشهب وأبوابها ، في كل بيت سرير عليه ألوان الفرش ، فوق ذلك جارية من جاءها أفلح ، وبين رأسها إلى رجليها من الزعفران الرطب[١] ومن ثدييها إلى عنقها من عنبر أشهب ، ومن فوق ذلك من الكافور الأبيض ، عليها الحلي والحلل » .

٣١/٧٠٠٥- وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من صلى يوم

---

٢٩ ـ جمال الأسبوع ص ٧٠ .
(١) في المصدر : وأهل الرحمة .
٣٠ ـ جمال الأسبوع ص ٧١ .
(١) في المصدر زيادة : وثدييها من المسك الأخضر .
٣١ ـ جمال الأسبوع ص ٧١ .

الاثنين أربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة : فـاتحة الكتاب سبع مرات ، وإنا أنزلناه في ليلة القدر مرّة ، ويفصل بينهما بتسليمة ، فـإذا فرغ يقـول مائة مرة : اللهم صل على محمد وآل محمد ، ومـائة مـرة : اللهم صل على جبرائيل ، ويلعن الظالمين مائة مـرة ، وقرأ آيـة الكرسي ، ثم يضـع خـده الأيمن عـلى الأرض مكـان سجـوده ، ويقـول : الله ربي حقـاً (حقـاً)[١] ، حتى ينقطع النفس ، ثم يقـول : لا أُشرك بـه شيئاً ، ولا اتخذ من دونه ولياً ، اللهم إني أسألك بمعاقد العز من عرشك ، وبموضع الرحمة من كتـابك ، أن تصـلي على محمدوآل محمد ، وأن تفعـل بي كذا وكذا ، ويسأل حاجته ، ثم يقلب خده الأيسر على الأرض ، ويقول : يا محمد يا علي يا جبرئيل ، بكم أتـوسل إلى الله ، ثم يسجـد ويكرر هـذا القول ويسأل حاجته ، أعـطاه الله سبعين ألف قصـر في الجنة ، في كـل قصـر سبعـون ألف دار ، في كـل دار سبعـون ألف بيت ، في كـل بيت سبعون ألف جارية » .

ورواه[٢] عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن شاذان[٣] ، قال : حدثنا أحمـد بن الحسن ، قال : حـدثنا محمـد بن الحسين الآجـري[٤] بمكة ، قال : حدثنا أحمد بن محمد ، قال : حـدثنا محمـد بن الحسن البلخي ، قـال : حـدثنـا عبـد الله بن المبـارك ، عن أبي جعفـر[٥] ، عن حميـد

(١) ليس في المصدر .
(٢) نفس المصدر ص ١٣٦ .
(٣) في المصـدر : « الفاميّ » بـدلاً من « بن شاذان » ، وكـلاهمـا صحيـح ، راجع تنقيح المقال ج ٣ ص ١٠ ، ٥٥ .
(٤) هـذا هو الصحيـح كما في المصـدر ، وكان في الأصـل المخـطوط : . . . الحسن الأجرمي ، راجع تاريخ بغداد ج ٢ ص ٢٤٣ .
(٥) الظاهر أنه : أبو حفص ، راجع هامش الحديث ٢٣ .

الطويل ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : مثله إلى قوله : ومائة مرة : اللهم صل على جبرئيل ، أعطاه الله سبعين ألف قصر . . . إلى آخره .

٣٢/٧٠٠٦ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من صلى ليلة الثلاثاء ركعتين، يقرأ في الركعة الأولى : الحمد ، وإنا أنزلناه في ليلة القدر ، مرة مرة ، ويقرأ في الثانية : الحمد مرة ، وسبع مرات قل هو الله أحد ، يغفر الله له ، ويرفع له الدرجات ، ويؤتى من لدن الله في الجنة ، خيمة من درة ، كأوسع مدينة في الدنيا » .

٣٣/٧٠٠٧ ـ وعنه(صلى الله عليه وآله)، أنه قال : « من صلى ليلة الثلاثاء عشر ركعات ، يقرأ في كل ركعة : الحمد مرة ، وآية الكرسي ثلاث مرات ، وقل هو الله أحد عشر مرات ، وقل أعوذ برب الفلق ثلاث مرات ، لا يخرج من الدنيا حتى يرضى الله عنه ، ويدخل الجنة ، ويعطيه الله من الثواب ، عن كل ركعة ، مثل رمل عالج ، وقطر الأمطار ، وورق الأشجار ، ويقوم يوم القيامة في صف الأنبياء ، ويركب على نجيب من در وياقوت ، لباسه السندس والاستبرق ، وهو ينادي بشهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، حتى يدخل الجنة ، ويستقبله سبعون ألف ملك ، يقولون : هذه هدية من الله الملك الجبار ، وهذا جزاء من صلى هذه الصلاة » .

٣٤/٧٠٠٨ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من صلى ليلة الثلاثاء أربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة : فاتحة الكتاب ، وقل يا أيها

---

٣٢ و ٣٣ ـ جمال الأسبوع ص ٧٧ .

٣٤ ـ جمال الأسبوع ص ٧٨ .

الكافرون أربع مرات ، ويقول[١] : يا حي يا قيوم ، يا ذا الجلال والإكرام ، يا وهاب يا تواب ، سبع مرات ، نادى[٢] مناد من تحت العرش : يا عبد الله استأنف العمل ، فقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، وكأنما أدرك النبي (صلى الله عليه وآله) ، فأعانه بماله ونفسه ، ورفع من يومه عبادة سنة » .

٣٥/٧٠٠٩ - وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من صلى يوم الثلاثاء ، عند ارتفاع النهار ، أربع ركعات ، يقرأ في الركعة الأُولى : الحمد مرة ، وإذا زلزلت ثلاث مرات ، ويس ، وفي الثانية : الحمد مرة ، واذا زلزلت ثلاث مرات ، وحم السجدة ، وفي الثالثة : الحمد مرة ، وإذا زلزلت ثلاث مرات ، وحم الدخان ، وفي الركعة الرابعة : الحمد مرة ، واذا زلزلت الأرض ثلاث مرات ، وتبارك الذي بيده الملك ، [مرة][١] وأية سورة لا يقرأها من الأربع سور : من يس وحم السجدة وحم الدخان وتبارك ، يقرأ في كل ركعة : الحمد مرة ، و إذا زلزلت ثلاث مرات ، وقل هو الله أحد خمسين مرة ، رفع الله له عمل نبي ممن بلّغ رسالة ربه ، وكأنما أعتق ألف رقبة من ولد اسماعيل ، وكأنما أنفق ملءالأرض ذهباً في سبيل الله ، وله ثواب ألف عبد ، وكتب له عبادة سبعين سنة ، وكأنما حج ألف حجة وألف عمرة » .

٣٦/٧٠١٠ - وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من صلى يوم

---

(١) في المصدر زيادة : بعد التسليم .
(٢) وفيه : ناداه .
٣٥ - جمال الأُسبوع ص ٨١ .
(١) أثبتناه من المصدر .
٣٦ - جمال الأُسبوع ص ٨٢ .

الثلاثاء ، عند ارتفاع النهار ، عشر ركعات ، يقرأ في كل ركعة : الحمد مرة ، وآية الكرسي مرة ، وسبع مرات قل هو الله أحد ، لم تكتب عليه خطيئة إلى سبعين يوماً ، وغفر له ذنوب سبعين سنة ، فإن مات إلى تسعين ، مات شهيداً ، وكتب له بكل قطرة تقطر في تلك السنة ألف حسنة ، وبني له بكل ورقة مدينة في الجنة ، وكتب له بكل شيطان عبادة سنة ، وغلقت عنه أبواب جهنم ، وفتحت له ثمانية أبواب الجنة ، يدخل من أيها شاء ، وكتب له مائة ألف تاج ، وتلقاه ألف ملك ، بيد كل ملك شراب وهدية ، ويشرب من ذلك الشراب ، ويأكل من تلك الهدية ، ويخرج مع الملائكة حتى يطوف به على مدائن من نور ، في كل مدينة داران من نور ، في كل دار ألف حجرة من نور ، في كل حجرة ألف بيت، في كل بيت ألف فراش ، على كل فراش حورية ، بين يدي كل حورية وصيفة » .

٣٧/٧٠١١ - وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من صلى يوم الثلاثاء ركعتين ، يقرأ في كل ركعة : فاتحة الكتاب ، والتين والزيتون ، وقل هو الله أحد ، مرة مرة ، والمعوذتين مرة مرة ، كتب الله له بكل قطرة من السماء[1] عشر حسنات ، وكتب له بكل شيطان مريد مدينة من ذهب ، وأغلق الله عنه سبعة أبواب جهنم ، وأعطاه من الثواب مثل ما يعطى آدم وموسى وهارون وأيوب ، وفتح له ثمانية أبواب الجنة ، يدخل من أيها شاء » .

٣٨/٧٠١٢ - قال السيد : صلاة أُخرى يوم الثلاثاء : وهي اثنتا عشرة

---

٣٧ - جمال الأُسبوع ص ٨٣ .

(١) في المصدر : الماء .

٣٨ - جمال الأُسبوع ص ٨٤ .

ركعة [تقرأ][1] في كل ركعة : فاتحة الكتاب ، وما تيسر لك من سور القرآن ، وتسأل الله تعالى عقيبها ما أحببت .

٣٩/٧٠١٣- وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من صلى ليلة الأربعاء أربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة : الحمد ، وإذا السماء انشقت ، فإذا بلغ السجدة سجد ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، وكتب الله له بكل آية من القرآن ، عبادة سنة » .

٤٠/٧٠١٤- وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من صلى ليلة الأربعاء ثلاثين ركعة ، يقرأ في كل ركعة : الحمد مرة ، وآية الكرسي مرة ، وسبع مرات قل هو الله أحد ، أعطاه الله تعالى يوم القيامة ، ثواب أيوب الصابر ، وثواب يحيى بن زكريا ، وثواب عيسى بن مريم ، وبنى الله له في جنة الفردوس ألف مدينة من لؤلؤ ، شرفها من ياقوت أحمر ، في كل مدينة ألف قصر من نور ، في كل قصر ألف دار من نور ، في كل دار ألف سرير من نور ، على كل سرير حجلة[1] ، في كل حجلة حورية من نور ، عليها سبعون ألف حلة من نور ، هذا جزاء من صلى هذه الصلاة » .

٤١/٧٠١٥- قال السيد : صلاة أخرى ليلة الأربعاء . وهي ركعتان ، يقرأ في كل ركعة منها ، الحمد مرة ، وآية الكرسي ، وإنا أنزلناه في

---

(١) أثبتناه من المصدر .
٣٩ ـ جمال الأسبوع ص ٨٩ .
٤٠ ـ جمال الأسبوع ص ٨٩ .
(١) الحجلة : مثل القبة ، وحجلة العروس : بيت يزين بالثياب والأسرة والستور (لسان العرب ـ حجل ـ ج ١١ ص ١٤٤) .
٤١ ـ جمال الأسبوع ص ٩٠ ـ ٩١ .

ليلة القدر ، وإذا جاء نصر الله والفتح ، مرة مرة ، وسورة الاخلاص ثلاث مرات .

قال : ويروى عن مولاتنا فاطمة (عليها السلام) ، قالت : « علمني رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، صلاة ليلة الأربعاء ، فقال : من صلى ست ركعات ، يقرأ في كل ركعة : الحمد ، و﴿ **قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء** ـ إلى قوله ـ **بغير حساب** ﴾[1] فإذا فرغ من صلاته ، قال : جزى الله محمداً ما هو أهله ، غفر الله له كل ذنب إلى سبعين سنة ، وأعطاه من الثواب ما لا يحصى » .

٤٢/٧٠١٦ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « من صلى يوم الأربعاء عند ارتفاع النهار ، ركعتين ، يقرأ في كل ركعة : الحمد مرة ، وقل يا أيها الكافرون مرة ، وقل هو الله أحد ، والمعوذتين مرة مرة ، استغفر له سبعون ألف ملك يوم القيامة ، وأعطاه الله في الجنة قصراً كأوسع مدينة في الدنيا » .

٤٣/٧٠١٧ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من صلى يوم الأربعاء ركعتين ، يقرأ في كل ركعة : فاتحة الكتاب ، وإذا زلزلت الأرض ، مرة مرة ، وقل هو الله أحد ثلاث مرات ، رفع الله عنه ظلمة القبر إلى يوم القيامة ، وأعطاه الله بكل آية مدينة ، وأعطاه الله ألف ألف نور ، وكتب له عبادة سنة ، وبيض وجهه ، وأعطاه كتابه بيمينه » .

---

(١) آل عمران ٣ : ٢٦ و٢٧ .

٤٢ ـ جمال الأسبوع ص ٩٢ .

٤٣ ـ جمال الأسبوع ص ٩٣ .

٤٤/٧٠١٨ - قال السيد : صلاة أخرى ليوم الأربعاء ، وهي عشرون ركعة ، تقرأ في كل ركعة : فاتحة الكتاب وسورة ، فإذا فرغت من الصلاة ، فسبح الله تعالى ، واحمده ، وهلله كثيراً .

٤٥/٧٠١٩ - وعن أبي عبد الله محمد بن علي بن محمد اليزد ابادي[1] ، قال : حدثنا محمد (بن علي بن حيدر)[2]، قال : حدثنا محمد بن أبي عبد الله الأنصاري ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله ماجيلويه ، قال : حدثنا محمد بن علي الصيرفي أبو سمينة ، عن علي بن الحسن ، عن أبي محمد العبدي ، عن فضيل ، عن إبراهيم النخعي ، عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من صلى ليلة الخميس ، بين المغرب والعشاء ركعتين ، يقرأ في كل ركعة : فاتحة الكتاب مرة ، وآية الكرسي خمس مرات ، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ، والمعوذتين ، كل واحدة منها خمس مرات ، فإذا فرغ من صلاته ، استغفر الله تعالى خمس عشرة مرة ، وجعل ثوابه لوالديه فقد أدّى حقّ والديه » .

ورواه في موضع آخر مرسلاً : مثله ، وزاد بعد قوله (والديه) يقول : اللهم اجعل ثوابها لوالدي ، فإذا فعل ذلك أدى حقهما ، وأعطاه الله تعالى ما أعطى الشهداء . . . الخبر وهو طويل[3] .

---

٤٤ ـ جمال الأسبوع ص ٩٣ .
٤٥ ـ جمال الأسبوع ص ١٤١ .
(١) في المصدر : البرد آبادي .
(٢) في المصدر : بن حيدر بن محمد .
(٣) جمال الأسبوع ص ٩٩ وفيه : كلّ واحد منهم خمس عشرة مرّة بدل خمس مرات .

٤٦/٧٠٢٠ - وعن محمد بن أحمد بن أحمد بن علي بن الحسن، قال: حدثنا أحمد بن الحسن قدم علينا الري، قال: حدثنا محمد بن الحسن[1] الآجري بمكة، قال: حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمد بن الحسن البلخي، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن أبي حفص، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من صلى ليلة الخميس أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة: فاتحة الكتاب سبع مرات، وإنا أنزلناه في ليلة القدر مرة، ويفصل بينهما بتسليمة، فإذا فرغ يقول مائة مرة: اللهم صل على محمد وآل محمد، ومائة مرة: اللهم صل على جبرئيل، (ولعن الظالمين مائة مرة)[2]، أعطاه الله تعالى سبعين ألف قصر في الجنة، في كل قصر سبعون ألف دار، في كل دار سبعون ألف بيت، في كل بيت سبعون ألف حوراء».

٤٧/٧٠٢١ - وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: «من صلى ليلة الخميس ست ركعات، يقرأ في كل ركعة: فاتحة الكتاب، وآية الكرسي، وقل يا أيها الكافرون، مرة مرة، وقل هو الله أحد ثلاث مرات، فإذا سلم قرأ آية الكرسي ثلاث مرات، فإن كان عند الله مكتوباً شقياً، بعث الله ملكاً ليمحو شقوته، ويكتب مكانه سعادته، وذلك قول الله عزوجل: ﴿ **يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب** ﴾[1].

---

٤٦ - جمال الأسبوع ص ١٤٢ .

(١) الظاهر أنّه «محمد بن الحسين» راجع تاريخ بغداد ج ٢ ص ٢٤٣ .

(٢) ليس في المصدر .

٤٧ - جمال الأسبوع ص ٩٨ .

(١) الرعد ١٣ : ٣٩ .

٤٨/٧٠٢٢ ـ قال السيد : صلاة أُخرى ليلة الخميس : أربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة : الحمد مرة ، وقل يا أيها الكافرون أربعين مرة ، فكأنما أعتق ألف ألف رقبة مؤمنة، وأعطاه الله تعالى قصراً كأوسع مدينة في الدنيا ، في الجنة .

٤٩/٧٠٢٣ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من صلى يوم الخميس ركعتين ، يقرأ في الركعة الأُولى : الحمد مرة ، وثلاثمائة مرة قل هو الله أحد ، وفي الثانية : الحمد مرة ، ومائتي مرة قل هو الله أحد ، بنى الله له ألف ألف مدينة في جنة الفردوس ، ما لا عين رأت ولا أُذن سمعت ، ولا خطر على قلوب المخلوقين ، وخلق الله له سبعين ألف ألف ملك في ذلك اليوم ، يمحون عنه السيئات ، ويثبتون له الحسنات ، ويرفعون له الدرجات ، في ذلك اليوم إلى أن يحول الحول » .

٥٠/٧٠٢٤ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من صلى يوم الخميس بين الظهر والعصر ، أربع ركعات ، يقرأ في الركعة ألاولى : الحمد مرة ، وقل هو الله أحد مائة مرة ، وفي الثانية : مثل ذلك ، وفي الثالثة : الحمد مرة ، ومائة مرة آية الكرسي ، وفي الرابعة : الحمد مرة ، وقل هو الله أحد ، فإذا سلم يقول : (لا إله إلا الله)[1] وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، أعطاه الله أجر من صام رجبا وشعبان وشهر رمضان ، وكتب الله له حجة وعمرة ، وكتب [الله][2] له خمسين

٤٨ ـ جمال الأُسبوع ص ١٠٠ .
٤٩ ـ جمال الأُسبوع ص ١٠٤ .
٥٠ ـ جمال الاسبوع ص ١٠٥ .
(١) في المصدر : الله لا إله إلّا هو .
(٢) أثبتناه من المصدر .

صلاة ، وأعطاه الله بكل آية ثواب عابد ، وكتب الله له بكل كافر مدينة في الجنة ، وزوجه الله بكل آية من القرآن مائتي ألف زوجة ، وكأنما اشترى أمة محمد (صلى الله عليه وآله) وأعتقهم ، ولا يخرج من الدنيا حتى يرى في منامه مكانه في الجنة » .

٥١/٧٠٢٥ ـ وعن معاذ بن جبل ، عنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من صلى يوم الخميس ركعتين ، يقرأ في كل ركعة : فاتحة الكتاب مرة ، وإذا جاء نصر الله والفتح خمس مرات ، وانا أعطيناك الكوثر خمس مرات ، ويقرأ في يومه بعد العصر ، قل هو الله أحد أربعين مرة ، ويستغفر الله أربعين مرة ، أعطاه الله يوم القيامة بعدد ما في الجنة والنار حسنات ، وأعطاه الله مدينة في الجنة ، ورزقه مائتي[1] زوجة من الحور العين ، وكتب الله له بعدد كل ملك عبادة سنة ، وأعطاه الله بكل آية ثواب ألف شهيد » .

٥٢/٧٠٢٦ ـ وعن أحمد بن محمد بن الحسين ، قال : حدثنا محمد بن أحمد بن محمد بن سنان بن عيسى المكتب ، في كتابه إليَّ واجازته لي ، قال : حدثني أبي ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر ، وحدثنا أبو الحسن علي بن أحمد الطوسي رحمه الله ، قال : حدثنا محمد بن علي الرازي ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن عبد الله بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن المفضل بن عمر ، قال : كنت أنا وإسحاق بن عمار ، وداود بن كثير الرقي ، وداود بن أحيل ، وسيف التمار ، والمعلى بن خنيس ، وحمران بن أعين ، عند أبي عبد

---

٥١ ـ جمال الأسبوع ص ١٠٥ .

(١) في نسخة : مائة ، منه قدّه .

٥٢ ـ جمال الأسبوع ص ١٠٦ .

الله (عليه السلام) ، إذ دخل رجل يقال له :إسماعيل بن قيس الموصلي ، ونحن نتكلم والصادق (عليه السلام) ساجد ، فلما رفع رأسه نظر إليه ، فقال له : « ما هذا الغم والنفس ؟ فقال : يا مولاي ـ جعلت فداك ـ قد وحقك بلغ مجهودي ، وضاق صدري ، قال (عليه السلام) : « أين أنت عن صلاة الحوائج ؟ » قال : وكيف أصليها جعلت فداك ؟ قال : « إذا كان يوم الخميس بعد الضحى ، فاغتسل وائت مصلاك ، وصل أربع ركعات ، تقرأ في كل ركعة : الحمد مرة ، وسورة القدر عشر مرات ، فإذا سلمت فقل مائة مرة : اللهم صل على محمد وآل محمد ، ثم ارفع يديك نحو السماء وقل : يا الله يا الله عشر مرات ، ثم تحرك مسبحتك [و][1] تقول : يا رب يا رب ، حتى ينقطع النفس ، ثم تبسط كفيك وترفعهما تلقاء وجهك ، وتقول : يا الله يا الله عشر مرات ، وقل : يا أفضل من رجي ، ويا خير من دعي ، ويا أجود من سمح ، وأكرم من سُئل ، يا من لا يعز[2] عليه ما يفعله ، يا من حيثما دعي أجاب ، أسألك بموجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، وأسألك باسمائك العظام ، وبكل اسم هو لك عظيم ، وأسألك بوجهك الكريم ، وبفضلك العظيم ، وأسألك باسمك العظيم العظيم ، ديان الدين ، محيي العظام وهي رميم ، وأسألك بأنك الله لا اله إلا أنت ، ان تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تقضي لي حاجتي ، وتيسر لي من أمري ، فلا تعسر علي ، وتسهل لي مطلب رزقي من فضلك الواسع ، يا قاضي الحاجات ، يا قديراً على ما لا يقدر عليه غيرك ، يا أرحم الراحمين ، وأكرم الأكرمين ، قال الصادق (عليه السلام) : فقلها مرات » فلما كان

(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) وفيه : يَعزُبُ .

بعد الحول ، وكنا في دار أبي عبد الله (عليه السلام) ، إذ دخل علينا داود ، فأخرج من كمه كيساً ، فقال : جعلت فداك هذه خمسمائة دينار وجبت عليّ ببركتك ، وبما علمتني من الخير[٣] ـ وزاد الطوسي ـ حتى كان لي على رجل مال وقد حبسه عليَّ ، وحلف عليه عند بعض الحكام ، فجاءني بعد ذلك وما صليت الا ثلاث مرات ، وحمل اليّ ما كان لي عليه ، وسألني أن أجعله في حل مما دفعني ، ففعلت ذلك ، فقال الصادق (عليه السلام) : « احمد ربك ، ولا يشغلك عن عبادة ربك أحد ، وتفقد إخوانك » .

٥٣/٧٠٢٧ ـ قال السيد : صلاة اخرى في يوم الخميس للحاجة : من كانت له حاجة مهمة ، فليغتسل يوم الخميس عند ارتفاع النهار قبل الزوال ، فليصل ركعتين ، يقرأ في الاولى منهما : الحمد ، وآية الكرسي ، وفي الثانية : الحمد ، وآخر الحشر[١] ، وسورة القدر ، فإذا سلم يأخذ المصحف فيرفعه فوق رأسه ، ثم يقول : بحق من ارسلته به إلى خلقك ، وبحق كل آية لك فيه ، وبحق كل مؤمن مدحته فيه ، وبحقك عليك ، ولا أحد أعرف بحقك منك ، يا سيدي يا الله عشر مرات ، بحق محمد عشر مرات ، بحق علي عشراً ، بحق فاطمة عشراً ، ثم تعدّ كل امام عشر مرات ، حتى تنتهي الى امام زمانك ، اصنع بي كذا وكذا ، تقضى حاجتك إن شاء الله تعالى .

٥٤/٧٠٢٨ ـ وعن النبي (صلى الله عليه واله) ، انه قال : « من صلى يوم الخميس اربع ركعات ، يقرأ في الاولى منهن : الحمد مرة ، والاخلاص

(٣) في المصدر زيادة : فتح الله عليَّ .

٥٣ ـ جمال الأسبوع ص ١٠٩ .

(١) أي الآيات الثلاث الأخيرة ، كما في المصدر .

٥٤ ـ جمال الأسبوع ص ١١٠ .

احدى عشرة مرة،وفي الثانية : الحمد مرة ، واحدى وعشرين مرة قل هو الله احد ، وفي الثالثة : الحمد مرة واحدى وثلاثين مرة قل هو الله احد ، وفي الرابعة : الحمد مرة ، واحدى واربعين مرة قل هو الله احد، كل ركعتين بتسليم ، فاذا سلم في الرابعة ، قرأ قل هو الله احد ، إحدى وخمسين مرة ، وقال : اللهم صل على محمد وآل محمد ، إحدى وخمسين مرة ، ثم يسجد ويقول في سجوده : يا الله يا الله مائة مرة ، وتدعو بما شئت ، وقال (صلى الله عليه وآله) : إن من صلى هذه الصلاة ، وقال هذا القول ، لو سأل الله في زوال الجبال لزالت ، أو في نزول الغيث لنزل ، وإنه لا يحجب ما بينه وبين الله ، وإن الله تعالى ليغضب على من صلى هذه الصلاة ، ولم يسأله حاجته » .

٧٠٢٩/٥٥- وعن محمد بن علي بن شاذان القزويني ، قال : حدثنا علي بن احمد بن موسى ابو الحسن الجعفري ، قال : حدثنا حمزة بن الحسين العباسي الرازي ، قال : حدثنا جعفر بن مالك الفزاري ، قال : حدثنا محمد بن علي الصيرفي ابو سمينة ، عن علي بن الحسين ، عن ابي محمد العبدي ، عن فضيل بن عياض ، عن ابراهيم النخعي ، عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من صلى يوم الخميس ، ما بين الظهر والعصر ركعتين ، يقرأ في أول ركعة : بفاتحة الكتاب ، وآية الكرسي مائة مرة ، وفي الركعة الثانية : فاتحة الكتاب ، وقل هو الله أحد مائة مرة ، فإذا فرغ من صلاته ، استغفر الله تعالى مائة مرة ، وصل على النبي (صلى الله عليه وآله) مائة مرة ، لا يقوم من مقامه[١] حتى يغفر الله له[٢] » .

---

٥٥ ـ جمال الأسبوع ص ١٤٣ .

(١) في المصدر : مكانه .

(٢) وفيه زيادة : البتّة .

٤٢ ـ ﴿ باب استحباب صلاة أول المحرم وعاشره ﴾

١/٧٠٣٠ ـ السيد علي بن طاووس في كتاب الإقبال: عن عبد القادر بن أبي القاسم الأشتري ، في كتابه بإسناده ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « إن في المحرم ليلة ، وهي أول ليلة منه ، من صلى فيه ركعتين ، يقرأ فيهما سورة الحمد ، وقل هو الله إحدى عشرة مرة ، وصام صبيحتها ، وهي أول يوم من السنة ، فهو كمن يدوم على الخير سنة[1] ، ولا يزال محفوظا من السنة إلى قابل ، فإن مات قبل ذلك صار إلى الجنة » .

٢/٧٠٣١ ـ وبإسناده إلى محمد بن عبد الله الشيباني ، بإسناده إلى محمد بن فضيل الصيرفي ، قال : حدثنا علي بن موسى الرضا (عليه السلام) ، عن أبيه ، عن جده ، عن آبائه ، قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يصلي أول يوم من المحرم ركعتين ، فإذا فرغ رفع يديه ودعا بهذا الدعآء ثلاث مرات: اللهم أنت الاله القديم ، وهذه سنة جديدة ، فأسألك فيها العصمة من الشيطان ، والقوة على هذه النفس الامارة بالسوء ، والإشتغال بما يقربني إليك ، يا كريم يا ذا الجلال والإكرام ، يا عماد من لا عماد له ، يا ذخيرة من لا ذخيرة له ، يا حرز من لا حرز له ، يا غياث من لا غياث له ، يا سند من لا سند له ، يا كنز من لا كنز له ، يا حسن البلاء ، يا عظيم الرجاء ، يا عز الضعفاء ، يا منقذ الغرقى ، يا منجي الهلكى ، يا منعم ، يا مجمل ، يا

الباب ٤٢

١ ـ الإقبال ص ٥٥٣ .

(١) في المصدر : سنته .

٢ ـ الإقبال ص ٥٥٣ .

مفضل ، يا محسن ، أنت الذي سجد لك سواد الليل ، ونور[1] النهار ، وضوء القمر ، وشعاع الشمس ، ودوي الماء ، وحفيف الشجر ، يا الله لا شريك لك ، اللهم اجعلنا خيرا مما يظنون ، واغفر لنا مالا يعلمون ، ولا تؤاخذنا بما يقولون ، حسبي الله لا إله الا هو ، عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ، آمنا به كل من عند ربنا ، وما يذكر الا أُولوا الألباب ، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ، وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب » .

٣/٧٠٣٢ - وعن كتاب المختصر : من المنتخب مرسلا : ما لفظه ، الدعاء في ليلة عاشورا ، يصلي عشر ركعات ، يقرأ في كل ركعة : فاتحة الكتاب مائة مرة ، وقل هو الله أحد مائة مرة ، وقد روي : ان يصلي مائة ركعة ، يقرأ في كل ركعة : الحمد مرة ، وقل هو الله أحد ثلاث مرات ، فإذا فرغت منهن وسلمت ، تقول : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، مائة مرة ، وقد روي : سبعين مرة ، واستغفر الله مائة مرة ، وقد روي سبعين مرة ، وصلى الله على محمد وآل محمد ، مائة مرة ، وقد روي سبعين مرة ، وتقول : . . » دعاء فيه فضل عظيم وهو طويل .

(١) « نور » ليس في المصدر .

٣ ـ الاقبال ص ٥٥٦ .

٤٣ ـ ﴿ بــاب استحبـاب التـطوع بصلوات الأئمـة (عليهم السلام) ﴾

١/٧٠٣٣ ـ القـطب الراونـدي في دعواتـه بعد ذكـر صلوات النبي ، وأمير المؤمنين ، والزهراء (عليهم السلام) ، كما مر ، قـال : وصلاة الحسن والحسين (عليهما الصـلاة والسلام) ، ركعتـان ، يقرأ في كـل ركعة : الحمد مرة ، وقل هو الله أحد خمسا وعشرين مرة .

٢/٧٠٣٤ ـ صلاة زين العابدين (عليه الصلاة والسلام) ، ركعتان ، يقرأ في كل ركعة : الحمد مرة ، وآية الكرسي مائة مرة .

٣/٧٠٣٥ ـ صـلاة الباقر (عليه السلام)، ركعتان ، في كـل ركعة : فـاتحة الكتاب مرة ، وشهد الله مائة مرة .

٤/٧٠٣٦ ـ صلاة الصادق (عليه الصلاة والسـلام) ، أربع ركعـات ، في كل ركعة الحمد مرة ، ومائة مرة(سبحان الله والحمـد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) .

٥/٧٠٣٧ ـ صلاة الكاظم (صلوات الله وسلامه عليه) ، ركعتان ، في كل ركعة الحمد مرة ، واثنتا عشرة مرة قل هو الله أحد .

٦/٧٠٣٨ ـ صلاة الرضا (صلوات الله وسلامه عليه) ، ست ركعات ، في

الباب ٤٣

١ ـ دعوات الراوندي ص ٣٢ ، ورواه عنه في البحار ج ٩١ ص ١٩١ ح ١٢ .

٢ ـ دعوات الراوندي ص ٣٢ ، ورواه عنه في البحار ج ٩١ ص ١٩١ ح ١٢ .

٣ ـ دعوات الراوندي ص ٣٢ .

٤ ـ دعوات الراوندي ص ٣٢ ، ورواه عنه في البحار ج ٩١ ص ١٩١ ح ١٢ .

٥ ـ دعـوات الـراونـدي ص ٣٢ ، والبحـار ج ٩١ ص ١٨٨ ح ١١ عن جمال الأسبوع .

٦ ـ دعوات الراوندي ص ٣٢ .

كل ركعة الحمد مرة ، وعشر مرات ﴿ هل أتى على الإنسان ﴾ .

٧/٧٠٣٩ـ صلاة التقي (عليه الصلاة والسلام) ، أربع ركعات ، في كل ركعة : الحمد مرة ، وقل هو الله أحد أربع مرات .

٨/٧٠٤٠ـ صلاة النقي (صلوات الله عليه) ، ركعتان ، في كل ركعة : الحمد مرة ، وسبعون مرة قل هو الله أحد .

٩/٧٠٤١ـ صلاة الزكي (عليه الصلاة والسلام) ، ركعتان ، في كل ركعة : الحمد مرة ، وقل هو الله أحد مائة مرة .

١٠/٧٠٤٢ـ صلاة المهدي (صلوات الله وسلامه عليه) ركعتان ، في كل ركعة : الحمد مرة ، ومائة مرة إياك نعبد وإياك نستعين ، ويصلي على النبي (صلى الله عليه وآله) مائة مرة ، بعد كل صلاة من هذه الصلوات ، ثم يسأل الله حاجته .

٤٤ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب بقية الصلوات المندوبة ﴾

١/٧٠٤٣ـ الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : صلاة العفو ، إذا أحسست من نفسك بفترة ، فلا تدع عند ذلك صلاة العفو : وهي

---

٧ ـ دعوات الراوندي ص ٣٢ ، وحكاه عنه في البحار ج ٩١ ص ١٩١ ح ١٢ وذكر أنها صلاة النقي .
٨ ـ دعوات الراوندي ص ٣٢ .
٩ ـ دعوات الراوندي ص ٣٢ ، ورواه عنه في البحار ج ٩١ ص ١٩١ ح ١٢ .
١٠ ـ دعوات الراوندي ص ٣٣ ، ورواه عنه في البحار ج ٩١ ص ١٩٢ ح ١٢ .
الباب ٤٤
١ ـ مكارم الأخلاق ص ٣٢٨ .

ركعتان : بالحمد ، وانا أنزلناه مرة واحدة ، في كل ركعة ، وتقول بعد القراءة رب عفوك عفوك خمس عشرة مرة ، ثم تركع (وتقول ـ بعد ـ ذلك)[١] عشراً وتتم الصلاة كمثل صلاة جعفر .

٢/٧٠٤٤ ـ صلاة حديث النفس : عن الصادق (عليه السلام) قال : « ليس من مؤمن يمر عليه أربعون صباحا إلا حدث نفسه ، فليصل ركعتين ، وليستعذ بالله من ذلك » .

٣/٧٠٤٥ ـ صلاة الكفاية : عن الصادق (عليه السلام) قال : « تصلي ركعتين ، وتسلم وتسجد وتثني على الله تعالى وتحمده ، وتصلي على النبي محمد وآله وتقول : يا محمد يا جبرئيل ، يا جبرئيل يا محمد ، اكفياني مما أنا فيه فإنكما كافيان ، احفظاني بإذن الله فإنكما حافظان »[١] .

٤/٧٠٤٦ ـ صلاة الفرج : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : « تصلي ركعتين ، تقرأ في الاولى : الحمد ، وقل هو الله أحد ألف مرة ، وفي الثانية : الحمد ، وقل هو الله أحد مرة واحدة ، ثم تتشهد وتسلم ، وتدعو بدعاء الفرج وتقول : « اللهم يا من لا تراه العيون ، ولا تخالطه الظنون ، يا من لا يصفه الواصفون ، يا من لا تغيره الدهور ، يا من لا يخشى الدوائر ، يا من لا يذوق الموت ، يا من لا يخشى الفوت ، يا من لا تضره الذنوب ، ولاتنقصه المغفرة ، يا من يعلم مثاقيل الجبال ، وكيل البحور ، وعدد الأمطار ، وورق الأشجار ، ودبيب الذر ، ولا

---

(١) في المصدر : وتقولها .
٢ ـ مكارم الأخلاق ص ٣٢٨ .
٣ ـ مكارم الأخلاق ص ٣٢٩ .
(١) في المصدر : مائة مرّة .
٤ ـ مكارم الأخلاق ص ٣٢٩ .

يوارى منه سماء سماء ، ولا أرض أرضا ، ولا بحر ما في قعره ، ولا جبل ما في وعره ، ويعلم[١] خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، وما أظلم عليه الليل وأشرق عنه[٢] النهار ، أسألك باسمك المخزون المكنون ، الذي في علم الغيب عندك ، واختصصت به لنفسك ، وشققت منه اسمك ، فإنك أنت الله لا إله إلا أنت ، وحدك وحدك[٣] وحدك لا شريك لك ،[وباسمك][٤] الذي إذا دعيت به أجبت ، وإذا سألت به أعطيت ، وأسألك بحق أنبيائك المرسلين ، وبحق حملة العرش[٥] ، وبحق ملائكتك المقربين ، وبحق جبرئيل وميكائيل وإسرافيل[٦] ، وبحق محمد [وآله][٧] وعترته ،(صلواتك عليهم)، أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تجعل خير عمري آخره ، وخير أعمالي خواتيمها ، وأسألك مغفرتك ورضوانك ، يا أرحم الراحمين » .

٥/٧٠٤٧- صلاة المكروب : تصلي ركعتين ، وتأخذ المصحف فترفعه الى الله تعالى ، وتقول : اللهم إني أتوجه إليك بما فيه ، وفيه اسمك الأكبر ، واسماؤك الحسنى ، وما به تخاف وترجى ، أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد ، وتقضي حاجتي ، وتسميها .

٦/٧٠٤٨- صلاة الغياث : عن أبي عبد الله (عليه السلام)قال : « إذا

(١) في المصدر : وتعلم .
(٢) في المصدر : عليه .
(٣) ليس في المصدر .
(٤) أثبتناه من المصدر .
(٥) في المصدر : عرشك .
(٦) في المصدر زيادة : وعزرائيل .
(٧) أثبتناه من المصدر .

٥ ـ مكارم الأخلاق ص ٣٣٠ .
٦ ـ مكارم الأخلاق ص ٣٣٠ .

كانت لاحدكم استغاثة إلى الله تعالى ، فليصل ركعتين ، ثم يسجد ويقول : يا محمد يا رسول الله ، يا علي ، يا سيد المؤمنين والمؤمنات ، بكما أستغيث إلى الله تعالى ، (يا الله)[1] يا محمد يا علي ، أستغيث بكما ، يا غوثاه بالله وبمحمد وعلي وفاطمة ـ وتعد الأئمة (عليهم السلام) ـ بكم أتوسل إلى الله عز وجل ، فإنك تغاث من ساعتك ، بإذن الله تعالى » .

٧/٧٠٤٩ـ صلاة الإستغاثة:إذا هممت بالنوم في الليل ، فضع عند رأسك إناء نظيفا فيه ماء طاهر ، وغطه بخرقة نظيفة ، فإذا انتبهت لصلاتك في آخر الليل ، فاشرب من الماء ثلاث جرع ، ثم توضأ بباقيه ، وتوجه الى القبلة ، وأذن وأقم ، وصل ركعتين ، تقرأ فيهما ما تيسر من القرآن ، فإذا فرغت من القراءة ، قلت في الركوع : يا غياث المستغيثين خمسا وعشرين مرة ، ثم ترفع رأسك وتقول مثل ذلك ، وتسجد وتقول مثل ذلك ، ثم تجلس وتقوله ، وتسجد وتقوله ، وتجلس وتقوله ، وتنهض إلى الثانية ،وتفعل كفعلك في الأولى ، وتسلم وقد أكملت ثلاثمائة مرة ما تقوله ، وترفع رأسك الى السماء ، وتقول ثلاثين مرة : من العبد الذليل الى المولى الجليل ، وتذكر حاجتك ، فإن الإجابة تسرع بإذن الله تعالى .

٨/٧٠٥٠ـ صلاة العسرة : عن أبي عبد الله (عليه السلام) [قال :][1] إذا عسر عليك أمر ، فصلّ عند الزوال ركعتين ، تقرأ في الأولى : بفاتحة

---

(١) ليس في المصدر .

٧ ـ مكارم الأخلاق ص ٣٣٠ .

٨ ـ مكارم الأخلاق ص ٣٣٢ .

(١) أثبتناه من المصدر .

الكتاب ، وقل هو الله أحد ، و﴿ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ـ إلى قوله ـ وينصرك الله نصراً عزيزاً ﴾[٢] وفي الثانية : بفاتحة الكتاب ، و« قل هو الله أحد » ، و « ألم نشرح لك صدرك » ، وقد جرب .

٩/٧٠٥١- صلاة لمن أصابته مصيبة : تصلي أربع ركعات ، بفاتحة الكتاب مرة ، والإخلاص سبع مرات ، وآية الكرسي مرة ، فإذا سلم يقول : « صلى الله على محمد النبي الأُمي وآله ، (عليه وعليهم السلام) » ، ثم يسبح ويحمد ويهلل ويكبر ، فيعطيه الله ما وعد .

١٠/٧٠٥٢- صلاة الغنية : ركعتان في كل ركعة : الفاتحة ، وعشر مرات ﴿ قل اللهم مالك الملك ﴾[١] الآية ، فإذا سلم يقول عشراً : ﴿ ربّ اغفر وارحم وأنت خير الراحمين ﴾[٢] ، وعشر مرات : « اللهم صلّ على محمد وآل محمد » ، ثم يسجد ويقول : ﴿ ربّ اغفر لي وهب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي إنك أنت الوهاب ﴾[٣] .

١١/٧٠٥٣- صلاة اخرى : ركعتان في كل ركعة : فاتحة الكتاب ، وخمس عشرة مرة سورة قريش ، وبعد التسليم يصلي عشر مرات على النبي وآله ، ثم يسجد ويقول عشر مرات : اللهم أغنني بفضلك عن خلقك .

---

(٢) الفتح ٤٨ : ١ ـ ٣ .
٩ ـ مكارم الأخلاق ص ٣٣٣ .
١٠ ـ مكارم الأخلاق ص ٣٣٥ .
(١) آل عمران ٣ : ٢٦ .
(٢) المؤمنون ٢٣ : ١١٨ .
(٣) ص ٣٨ : ٣٥ .
١١ ـ مكارم الأخلاق ص ٣٣٥ .

١٢/٧٠٥٤- صلاة الشدّة : قال الكاظم (عليه السلام) : « تصلّي ما بدا لـك ، فـإذا فـرغت فـالصق خـدك[١] بـالأرض ، وقـل : يـا قـوة كـل ضعيف ، يا مذل كل جبار ، قد وحقّك بلغ خوفك[٢] مجهودي ، ففرج عني ، ثلاث مرات ، ثم ضـع خدك الأيمن عـلى الأرض ، وقل : « يـا مذلّ كل جبـار ، يا معـز كل ذليـل ، قد وحقّـك أعيا صبـري ، ففرج عني ، » ، ثلاث مرات ، ثم تقلب خدّك الأيسر ، وتقـول : مثل ذلـك ثلاث مرات ، ثم تضع جبهتك على الأرض ،وتقول : « اشهـد أن كل مـعبـود ، مـن دون[٣] عـرشـك إلى قـرار أرضـك ، بـاطـل إلاّ وجهـك ، تعلم كربتي ففـرج عني » ، ثلاث مـرات ، ثم اجلس وأنت مترسـل[٤] ، وقـل : اللهم أنت الحي القيوم ، العـلي العظيم ، الخـالق الباري ، المحيي المميت ، البدي البديع ، لـك الكرم ، ولـك الحمد ، ولك المن ، ولك الجود ، وحدك لا شـريك لـك ، يا واحـد يا أحـد يا صمـد ، يا من لم يلد ولم يـولد ، ولم يكن لـه كفوا أحـد ، كـذلـك الله ربي » ـ ثلاث مرات ـ صـلّ على محمـد وآله الصـادقين ، وافعـل بي كذا وكذا » .

١٣/٧٠٥٥- صلاة الشفاء من كل علة ، خصوصا السلعة[١]:تصوم ثلاثـة

---

١٢ ـ مكارم الأخلاق ص ٣٣٧ .
(١) في المصدر زيادة : وجبينك .
(٢) وفيه : الخوف .
(٣) في المصدر : تحت .
(٤) وفيه : مسترسل .
١٣ ـ مكارم الأخلاق ص ٣٩٤ .
(١) السّلعة : زيادة تحدث في الجسد مثل الغدّة ، وقـد تكون من حمصـة الى بطيخة في الحجم . (لسان العرب ـ سلع ـ ج ٨ ص ١٦٠) .

أيام ، وتغتسل في اليوم الثالث عند الزوال ، وابـرز لربـك وليكن معك خرقة نظيفة ، وصلّ أربع ركعـات ، تقرأ فيهن مـا تيسر من القـرآن ، واخضـع بجهـدك ، فـإذا فـرغت من صـلاتـك ، فـألق ثيـابـك واتـزر بالخرقة ، وألصق خدك الأيمن بالأرض ، ثم قل : يا واحد يا ماجـد ، يا كريم يا حنان ، يا قريب يا مجيب ، يا أرحم الراحمين ، صل عـلى محمد وآل محمـد ، واكشف ما بي من ضـر ومعرة ، وألبسني العـافية في الـدنيا والآخـرة ، وامنن عليّ بتمـام النعمة ، وأذهب مـا بي ، فـإنـه قـد آذاني وغمني ، وقال الصادق (عليه السـلام) : إنه لا ينفعـك ، حتى تتيقن انه ينفعك ، فتبرأ منها .

١٤/٧٠٥٦ ـ صلاة لجميع الأمراض : رواها أبو أُمامـة ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « تكتب في إناء نظيف بزعفران ، ثم تغسل [وتشرب][١] : أعوذ بكلمـات الله التامـات ، وأسمائه [الحسنى][٢] كلهـا عامة ، من شر السامة والهامـة ، و[من شرّ][٣] العـين اللامـة ، ومن شر حاسد إذا حسد ، بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين . . . . السورة ، وسورة الإخلاص ، والمعوذتين ، وثلاث آيات من سورة البقرة قوله : ﴿ **والهكم الـه واحـد ـ إلى قـوله ـ يعقلون**﴾[٤] وآية الكرسي ، و﴿ **آمن الرسول** . . . ﴾ إلى آخـر السورة ، وعشـر آيات من سـورة آل عمران من أولها ، وعشر من آخرها﴿ **إن في خلق السموات والأرض** ﴾ وأول آية من النساء [وأول آية من المائدة وأوّل آية من الأنعام][٥] وأول آية من الأعراف ، وقوله تعالى:﴿ **إن ربكم الله الذي خلق** ـ إلى قولـه ـ رب

---

١٤ ـ مكارم الأخلاق ص ٣٩٥ .

(١) و(٢) و (٣) أثبتناها من المصدر .

(٤) البقرة ٢ : ١٦٣ و١٦٤ ، وفي المصدر ذكر تمام الآية .

(٥) أثبتناه من المصدر .

العالمين ﴾[٦] و**﴿ قال موسى ما جئتم به السحر إن الله سيبطله . . ﴾**[٧] الآية ، **﴿ وألق ما في يمينك تلقف ما صنعوا ـ إلى قوله ـ حيث أتى ﴾**[٨] وعشر آيات من أول الصافات ، ثم تغسله ثلاث مرات ، وتتوضأ وضوء الصلاة ، وتحسو منه ثلاث حسوات ، وتمسح به وجهك وسائر جسدك ، ثم تصلي ركعتين ، وتستشفي الله ، تفعل ذلك ثلاثة ايام » قال حسان : قد جربناه ، فوجدناه ينفع بإذن الله .

١٥/٧٠٥٧ ـ صلاة الحمى : محمد بن الحسن الصفار ، يرفعه قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) ، وأنا محموم ، فقال لي : « مالي أراك منقبضا »[١] فقلت : جعلت فداك ، حمى أصابتني ، فقال : « إذا حم أحدكم ، فليدخل البيت وحده ، ويصلي ركعتين ويضع خده الأيمن على الأرض ، ويقول : يا فاطمة بنت محمد ـ عشر مرات ـ أتشفع[٢] بك إلى الله ، فيما نزل بي ، فإنه يبرأ إن شاء الله » .

١٦/٧٠٥٨ ـ صلاة الحمى : ركعتين يقرأ في كل ركعة : سورة الفاتحة ثلاث مرات ، وقوله تعالى : **﴿ ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين ﴾**[١] .

١٧/٧٠٥٩ ـ صلاة للصداع : ركعتين يقرأ في كل ركعة : فاتحة الكتاب

---

(٦) الأعراف ٧ : ٥٤ .
(٧) يونس ١٠ : ٨١ .
(٨) طه ٢٠ : ٦٩ .
١٥ ـ مكارم الأخلاق ص ٣٦٩ .
(١) في المصدر : ضعيفاً .
(٢) وفيه : استشفع .
١٦ ـ مكارم الأخلاق ص ٣٩٦ .
(١) الأعراف ٧ : ٥٤ .
١٧ ـ مكارم الأخلاق ص ٣٦٩ .

مرة ، والإخلاص ثلاث مرات ، وقوله تعالى: ﴿ رب إني وهن العظم مني واشتعل الرأس شيبا ولم أكن بدعآئك ربّ شقيا ﴾[١] .

١٨/٧٠٦٠ـ صلاة لوجع العين : ركعتين يقرأ في كل ركعة : فاتحة الكتاب [مرة][١] ، وقل يا أيها الكافرون ثلاث مرات ، وقوله تعالى : ﴿ وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو ﴾الاية[٢] .

١٩/٧٠٦١ـ صلاة الأعمى : عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر(عليه السلام) ، قال : « مر أعمى على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : تشتهي أن يرد الله عليك بصرك ، قال : نعم ، فقال له : توضأ وأسبغ الوضوء ، ثم صل ركعتين وقل : اللهم إني أسألك ، وأرغب اليك ، وأتوجه [إليك][١] بنبيك نبي الرحمة ، يا محمد إني أتوجه بك الى الله ربي وربك ، أن يرد عليّ بصري ، قال : فما قام (عليه السلام)[٢] ، حتى رجع الأعمى ، وقد رد الله عليه بصره .

٢٠/٧٠٦٢ـ وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لسلمان : « يا سلمان (اشكمت درد)[١] قم فصل ، فإن في الصلاة شفاء » .

---

(١) مريم ١٩ : ٤ .
١٨ ـ مكارم الأخلاق ص ٣٩٦ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) الأنعام ٦ : ٥٩ .
١٩ ـ مكارم الأخلاق ص ٣٦٩ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) في المصدر : رسول الله (صلى الله عليه وآله) .
٢٠ ـ مكارم الأخلاق ص ٣٩٧ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٣٧٣ ح ٢٨ .
(١) في المصدر : إشكم تو درد .

[ورواه الشيخ أبو الفتوح في تفسيره : مثله ، وزاد في أوله إنه (صلى الله عليه وآله) ، رآه مكبوبا على وجهه من وجع البطن ، فقال : . . . إلى آخره][٢]

٢١/٧٠٦٣ - صلاة لوجع الرقبة : تصلي ركعتين ، تقرأ في كل ركعة : الحمد مرة ، وإذا زلزلت ثلاث مرات .

٢٢/٧٠٦٤ - صلاة لوجع الصدر : أربع ركعات ، تقرأ في كل ركعة : الحمد مرة ، وبعدها في الأولى ﴿ الم نشرح ﴾ مرة ، وفي الثانية ﴿ الاخلاص ﴾ثلاث مرات ، وفي الثالثة ﴿ الضحى ﴾مرة ، وفي الرابعة ﴿ يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ﴾[١] .

٢٣/٧٠٦٥ - صلاة للقولنج : ركعتين يقرأ في كل ركعة : الحمد مرة ، وقوله ﴿ ففتحنا أبواب السمآء بمآء منهمر ﴾[١] .

٢٤/٧٠٦٦ - صلاة لوجع الرجل : ركعتين يقرأ في كل ركعة : الحمد مرة ، وقوله سبحانه ﴿ آمن الرسول ﴾ تمام البقرة .

٢٥/٧٠٦٧ - صلاة للقوة : تصلي ركعتين ، وتضع يدك على وجهك ، وتستشفع إلى الله تعالى ، برسوله محمد (صلى الله عليه وآله) ،

---

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل المخطوط وأثبتناه من الطبعة الحجرية ، وتجد الرواية في تفسير أبي الفتوح ج ١ ص ١٠٨ من دون الزيادة المذكورة .

٢١ ـ مكارم الأخلاق ص ٣٩٧ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٣٧٣ ح ٢٨ .

٢٢ ـ مكارم الأخلاق ص ٣٩٧ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٣٧٣ ح ٢٨ .

(١) غافر ٤٠ : ١٩ .

٢٣ ـ مكارم الأخلاق ص ٣٩٧ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٣٧٣ ح ٢٨ .

(١) القمر ٥٤ : ١١ .

٢٤ و ٢٥ ـ مكارم الأخلاق ص ٣٩٧ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٣٧٣ ح ٢٨ .

وتقول : بسم الله احرج عليك يا وجع ، من عين إنس أو عين جن ، أحرج عليك بالذي اتخذ ابراهيم خليلا ، وكلم موسى تكليما ، وخلق عيسى من روح القدس ، لما هدأت وطفئت ، كما طفئت نار إبراهيم ، بإذن الله ، وتقول ذلك ، ثلاث مرات .

٢٦/٧٠٦٨ - علي بن عيسى الأربلي في كشف الغمة : عن معالم العترة للجنابذي ، قال أبو حمزة الثمالي : أخبرنا محمد بن علي بن الحسين (عليهم السلام) ، قال : « كان [أبي][1] يقول لولده : يا بني إذا أصابتكم مصيبة من الدنيا ، و[2] نزلت بكم فاقة ، فليتوضأ الرجل فليحسن وضوءه ، فليصل أربع ركعات أو ركعتين ، فإذا انصرف من صلاته ، فليقل : يا موضع كل شكوى ، يا سامع كل نجوى ، يا شافي كل بلاء ، يا عالم كل خفية ، ويا كاشف ما يشاء من بلية ، يا نجي موسى ، يا مصطفي محمد (صلى الله عليه وآله) ، يا خليل ابراهيم، أدعوك دعاء من اشتدت فاقته ، وضعفت قوته ، وقلت حيلته ، دعاء الغريب الغريق الفقير ، الذي لا يجد لكشف ما هو فيه إلا أنت يا أرحم الراحمين ، لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين . قال علي بن الحسين (عليهما السلام) : لا يدعو بها رجل أصابه بلاء ، إلا فرج الله تعالى عنه » .

القطب الراوندي في الدعوات[3] : عن أبي حمزة الثمالي ، مثله - إلى قوله - ويا كاشف ما يشاء من بلية ، يا خليل إبراهيم ، ويا نجي

---

٢٦ - كشف الغمّة : ، ونقله عنه في البحار ج ٩١ ص ٣٧٤ ح ٢١ .

(١) أثبتناه من البحار .

(٢) في البحار : أو .

(٣) دعوات الراوندي ص ٥٥ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٣٧٥ ح ٣١ .

موسى ، ويا صفي آدم ، ويا مصطفي محمد (صلى الله عليه وآله)، أدعوك دعآء من اشتدت فاقته ، وقلت حيلته ، دعاء الغريب الغريق المضطر ، الذي لا يجد لكشف ما هو فيه ، إلا إياك يا أرحم الراحمين .

٢٧/٧٠٦٩ ـ ابنا بسطام في طب الأئمة (عليهم السلام) : عن محمد بن عامر ، عن محمد بن عليم الثقفي ، عن عمار بن عيسى الكلابي ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : شكا إليه رجل من الشيعة ، سلعة ظهرت به ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : « صم ثلاثة أيام ، ثم اغتسل في اليوم الرابع عند زوال الشمس ، وابرز لربك وليكن معك خرقة نظيفة ، فصل أربع ركعات ، واقرأ فيها ما تيسر من القرآن ، واخضع بجهدك ، فإذا فرغت من صلاتك ، فألق ثيابك واتزر[1] بالخرقة ، والزق خدك الأيمن على الأرض ، ثم قل بانتهال وتضرع وخشوع : يا واحد يا أحد ، يا كريم[2] يا جبار ، يا قريب يا مجيب ، يا أرحم الراحمين ، صلّ على محمد وآل محمد ، واكشف ما بي من مرض ، وألبسني العافية الكافية الشافية ، في الدنيا والآخرة ، وامنن عليّ بتمام النعمة ، وأذهب ما بي فقد آذاني وغمني ، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) : واعلم أنه لا ينفعك ، حتى لا يخالج في قلبك خلافه ، وتعلم أنه ينفعك » قال : ففعل الرجل ، ما أمر به جعفر الصادق (عليه السلام) ، فعوفي منها .

٢٨/٧٠٧٠ ـ رأيت في بعض المجاميع ، مرويا عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « إني إذا اشتقت إلى رسول الله (صلى الله عليه

---

٢٧ ـ طب الأئمة ص ١٠٩ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٣٧٧ ح ٣٦ .

(١) في المصدر : وابرز .

(٢) وفيه زيادة : يا حنان .

٢٨ ـ

وآله) ، أصلي صلاة العبهر[1] في أي يوم كان ، فلا أبرح من مكاني حتى أرى رسول الله (صلى الله عليه وآله) في المنام » قال علي بن منهال : جربته سبع مرات ، وهي أربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة : فاتحة الكتاب مرة ، وإنا أنزلناه عشر مرات ، ويسبح خمس عشرة مرة (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) ثم يركع ويقول ثلاث مرات : سبحان ربي العظيم ، ويسبح عشر مرات ، ثم يرفع رأسه ويسبح ثلاث مرات ، ثم يسجد ويسبح خمس عشرة مرة ، ثم يرفع رأسه ، وليس فيما بين السجدتين شيء ، ثم يسجد ثانيا كما وصفت ، إلى أن يتم أربع ركعات ، بتسليمة واحدة ، فإذا فرغ لا يُكلّم أحدا ، حتى يقرأ فاتحة الكتاب عشر مرات ، وإنا أنزلناه عشر مرات ، ويسبح ثلاثا وثلاثين مرة ، ثم يقول : صلى الله على النبي الأمي ، جزى الله محمدا عنا ما هو اهله ومستحقه ، ثلاثا وثلاثين مرة ، من فعل هذا وجد ملك الموت وهو ريان ، وذكر(عليه السلام) له ثوابا جزيلا ، ذكرناه في دار السلام[2] .

٢٩/٧٠٧١ - نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « ما أهمني ذنب ، أمهلت بعده ، حتى أُصلي ركعتين » .

٣٠/٧٠٧٢ - دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام)قال : « قال رسول

---

(١) العبهر : الياسمين والنرجس (لسان العرب ج ٤ ص ٥٣٦) ، وعند الإطلاع على تتمة هذا الحديث في كتاب دار السلام يتبين وجه تسمية هذه الصلاة بصلاة العبهر .

(٢) دار السلام ج ٣ ص ٥ .

٢٩ - نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٢٥ (محمد عبده) حكم ٢٩٩ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٣٨٢ ح ٤ .

٣٠ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٥ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٣٨٢ ح ٥ .

الله (صلى الله عليه وآله) : من أذنب ذنبا فأشفق منه ، فليسبغ الوضوء ثم ليخرج الى براز[1] من الأرض ، حيث لا يراه أحد ، فيصلي ركعتين ، ثم يقول : اللهم اغفر لي ذنب كذا كذا ، فإنه كفارة له » .

٣١/٧٠٧٣- الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد : عن يوسف بن عبد الله بن سلام أن النبي (صلى الله عليه وآله) ، كان إذا نزل بأهله شدة ، أمرهم بالصلاة ، ثم قرأ ﴿ **وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها** ﴾[1] .

٣٢/٧٠٧٤- وعن ابن عباس ، أنه نعي إليه أخوه قثم ، وهو في سفر ، فاسترجع ثم تنحى عن الطريق ، فأناخ فصلى ركعتين أطال فيهما الجلوس ، ثم قام يمشي الى راحلته ، وهو يقول : ﴿ **إستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين** ﴾[1] .

٣٣/٧٠٧٥- وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه كان إذا أُصيب بمصيبة ، قام فتوضأ وصلى ركعتين ، وقال : « اللهم قد فعلت ما أمرتنا ، فأنجز لنا ما وعدتنا » .

٣٤/٧٠٧٦- سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار : نقلا من كتاب المحاسن ، عن أخي حماد بن بشير ، قال : كنت عند عبد الله بن

---

(١) البراز بالفتح : المكان الفضاء من الأرض البعيد الواسع . (لسان العرب - برز - ج ٥ ص ٣٠٩) .

٣١ - مسكّن الفؤاد ص ٥٠ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٣٨٣ ح ١٠ .

(١) طه ٢٠ : ١٣٢ .

٣٢ - مسكّن الفؤاد ص ٥٠ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٣٨٣ ح ١٠ .

(١) البقرة ٢ : ٤٥ .

٣٣ - مسكّن الفؤاد ص ٥٠ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٣٨٣ ح ١٠ .

٣٤ - مشكاة الأنوار ص ٢١٦ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٣٨٥ ح ١٦ .

الحسن ، وعنده اخوه الحسن بن الحسن ، فذكرنا أبا عبد الله (عليه السلام) ، فنال منه ، فقمت من ذلك المجلس ، فأتيت أبا عبد الله (عليه السلام)ليلا ،فدخلت عليه وهو في فراشه ، قد اخذ الشعار ، فخبرته بالمجلس الذي كنا فيه ، وما يقول حسن ، فقال : « يا جارية ، ضعي لي ماء » فأتي به فتوضأ ، وقام في مسجد بيته فصلى ركعتين ، ثم قال : « يا رب إن فلانا أتاني[1] بالذي أتاني ، عن الحسن ، وهو يظلمني ، وقد غفرت له ، فلا تآخذه ولا تقايسه يا رب ـ قال فلم يزل يلح في الدعاء على ربه ، ثم التفت إليّ فقال ـ إنصرف رحمك الله » فانصرفت ، ثم زاره بعد ذلك .

٣٥/٧٠٧٧ـ ومنه : عن حماد اللحام ، قال : أتى رجل أبا عبد الله (عليه السلام) فقال : إن فلانا ابن عمك ذكرك ، فما ترك شيئا من الوقيعة والشتيمة ، إلا قاله فيك ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) للجارية : « إئتيني بوضوء » فتوضأ ودخل ، فقلت في نفسي : يدعو عليه ، فصلى ركعتين فقال : « يا رب هو حقي قد وهبته له ، وأنت أجود مني وأكرم ، فهبه لي ، ولا تؤاخذه بي ، ولا تقايسه » ثم رق فلم يزل يدعو ، فجعلت أتعجب .

٣٦/٧٠٧٨ـ السيد علي بن طاووس في الإقبال : عن خط الشيخ علي بن يحيى الخياط وغيره ، عن أحمد بن عبد الله ، عن منصور بن عبد الحميد ، عن أبي أمامة ، عن أنس بن مالك ، قال : خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يوم الأحد في شهر ذي القعدة ، فقال : « يا

---

(١) ليس في المصدر .

٣٥ ـ مشكاة الأنوار ص ٢١٧ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٣٨٥ ح ١٦ .

٣٦ـ الإقبال ص ٣٠٨ .

أيها الناس ، من كان منكم يريد التوبة ؟ » قلنا : كلنا نريد التوبة يا رسول الله ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « إغتسلوا وتوضأوا ، وصلوا أربع ركعات واقرؤوا في كل ركعة : فاتحة الكتاب مرة ، وقل هو الله أحد ثلاث مرات ، والمعوذتين مرة ، ثم استغفروا سبعين مرة ، ثم اختموا بلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ،ثم قولوا : يا عزيز يا غفار ، اغفر لي ذنوبي ، وذنوب جميع المؤمنين والمؤمنات ، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ـ ثم قال ـ ما من عبد من أمتي ، فعل هذا ، إلا نودي من السماء : يا عبد الله استأنف العمل ، فإنك مقبول التوبة ، مغفور الذنب ، وينادي ملك من تحت العرش : أيها العبد ، بورك عليك ، وعلى أهلك وذريتك ، وينادي مناد آخر : أيها العبد ، ترضى خصماؤك يوم القيامة ، وينادي ملك آخر : أيها العبد ، تموت على الإيمان ، ولا يسلب منك الدين ، ويفسح في قبرك ، وينور فيه ، وينادي مناد آخر : أيها العبد ، يرضى أبواك وإن كانا ساخطين ، وغفر لابويك لك[1] وذريتك ، وأنت في سعة من الرزق في الدنيا والآخرة ، وينادي جبرئيل : أنا الذي آتيك مع ملك الموت ، أن يرفق بك ، ولا يخدشك أثر الموت ، إنما تخرج الروح من جسدك سلا » قلنا : يا رسول الله ، لو أن عبدا يقول هذا في غير الشهر ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « مثل ما وصفت ، وإنما علمني جبرئيل هذه الكلمات ، أيام أسرى بي » .

٣٧/٧٠٧٩ـ وفيه ، مرسلا في عمل آخر يوم من ذي الحجة : يصلي ركعتين ، بفاتحة الكتاب ، وعشر دفعات سورة قل هو الله أحد ، وعشر

(١) كذا في الطبعة الحجرية وفي الأصل المخطوط : ذلك .

٣٧ ـ الإقبال ص ٥٣٠ .

دفعات آية الكرسي ، ثم تدعو وتقول : اللهم ما عملت في هذه السنة ، من عمل نهيتني عنه ، ولم ترضه ، ونسيته ولم تنسه ، ودعوتني الى التوبة بعد اجترائي عليك ، اللهم فإني استغفرك منه فاغفر لي ، وما عملت من عمل يقربني اليك ، فاقبله مني ، ولا تقطع رجائي منك يا كريم ، قال : فإذا قلت هذا ، قال الشيطان : يا ويله ما تعبت فيه هذه السنة ، هدمه أجمع هذه الكلمات ، وشهدت له السنة الماضية ، أنه قد ختمها بخير .

٣٨/٧٠٨٠ـ وفيه : صلاة تصلى في جمادى الآخرة ، رأيت في كتاب روضة العابدين ومأنس الراغبين ، لابراهيم بن عمرو بن فرج الواسطي ، حديثا في كتاب جمادى الآخرة ، ولم يذكر أي وقت منه ، فنذكرها في أوله ، وهي أن تصلي أربع ركعات ، تقرأ الحمد في الأُولى مرة ، وآية الكرسي مرة ، وسورة إنا أنزلناه خمسا وعشرين مرة ، وفي الثانية الحمد مرة ، وسورة الهاكم التكاثر مرة ، وقل هو الله أحد خمسا وعشرين مرة ، وفي الثالثة : الحمد مرة ، وقل يا أيها الكافرون مرة ، وقل اعوذ برب الفلق خمسا وعشرين مرة ، وفي الرابعة: الحمد مرة ، وإذا جاء نصر الله والفتح مرة ، وقل أعوذ برب الناس خمسا وعشرين مرة ، فإذا سلمت فقل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلاالله ، والله أكبر ، سبعين مرة ، وصلّ على النبي (صلى الله عليه وآله)سبعين مرة ، ثم قل ثلاث مرات : اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، ثم تسجد وتقول في سجودك ثلاث مرات : يا حي يا قيوم ، يا ذا الجلال والإكرام ، يا الله يا رحمن يا رحيم يا أرحم الراحمين ، ثم يسأل الله تعالى حاجته ، من فعل ذلك ، فإنه يصان نفسه وماله وأهله وولده ، ودينه ودنياه ، إلى

---

٣٨ ـ الإقبال ص ٦٢٢ ، وعنه في البحار ج ٩٨ ص ٣٧٤ ح ٢ .

مثلها في السنة القابلة ، وإن مات في تلك السنة ، مات على الشهادة .

٧٠٨١/٣٩- القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « ثلاثة ينزلون الجنة حيث يشاؤون - إلى أن قال - ورجل يصلي ركعتين ، يقرأ في إحداهما : فاتحة الكتاب مرة ، وقل يا أيها الكافرون مرة ، وفي الأخرى: فاتحة الكتاب مرة ، ومن سورة الأنعام ثلاث آيات »

٣٩ - لبّ اللباب : مخطوط .

أبواب الخلل الواقع في الصلاة

قلت : قد تقدم ما يدل على كثير من هذه الأحكام ، في النية ، والتحريمة ، والقراءة ، والقنوت ، والركوع ، والسجود ، والتشهد ، والتسليم ، وفي قواطع الصلاة ، وغير ذلك .

١ ـ ﴿ باب بطلان الصلاة ، بالشك في عدد الأولتين من الفريضة ، دون الأخيرتين ، ودون النافلة ﴾

١/٧٠٨٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وان شككت في الركعة الأُولى والثانية ، فأعد صلاتك »

وقال (عليه السلام) في موضع آخر[١] : « وإذا سهوت في الركعتين الأولتين ، فلم تعلم ركعة صليت أم ركعتين ، ، أعد الصلاة » إلى آخره .

وقال في موضع آخر[٢] : « وان نسيت فلم تدر اركعة ركعت[٣] أم ثنتين ، فإن كانت الاولتين من الفريضة ، فأعد » .

أبواب الخلل الواقع في الصلاة

الباب ١

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٠ .

(١) نفس المصدر ص ٩ .

(٢) نفس المصدر ص ١٠ .

(٣) ليس في المصدر .

٢/٧٠٨٣ - الصدوق في المقنع : إذا لم تدر واحدة صليت أم اثنتين ، فأعد الصلاة .

وروي : ابنِ على ركعة . قال[١] : وان لم تدر كم صليت ، (ولم يذهب وهمك إلى)[٢] شيء ، فأعد الصلاة ، وقال[٣] : ولا سهو في نافلة .

٢ - ﴿ باب بطلان الصبح والجمعة والمغرب وصلاة السفر ، بالشك في عدد الركعات ﴾

١/٧٠٨٤ - الصدوق في المقنع : إذا شككت في المغرب فاعدها وروي إذا شككت في المغرب ولم تدر واحدة صليت أم ثنتين ، فسلم ثم قم فصل ركعة ، وإن شككت في المغرب ، فلم تدر في ثلاث أنت أم في أربع ، وقد أحرزت الإثنتين في نفسك ، وأنت في شك من الثلاث والأربع ، فسلم وصل ركعتين وأربع سجدات .

وقال : وليس في المغرب ، ولا في الفجر ، ولا في الركعتين الاولتين ، من كل صلاة ، سهو[١] .

---

٢ - المقنع ص ٣٠ .
(١) نفس المصدر ص ٣١ .

(٢) في المصدر : ولم يقع وهمك على .
(٣) نفس المصدر ص ٣٣ .

الباب ٢

١ - المقنع ص ٣٠ .
(١) نفس المصدر ص ٣٣ .

٢/٧٠٨٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن شككت في المغرب فأعد ، وإن شككت في الفجر فأعد ، وإن شككت فيهما فأعدهما » .

٣ ـ ﴿ باب عدم بطلان صلاة من نسيٍ ركعة أو أكثر ، أو سلم في غير محله ثم يتيقن ، أو تكلم ناسياً ، أو مع ظن الفراغ ، وبطلانها باستدبار القبلة ، ونحوها ﴾

١/٧٠٨٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وكنت يوما عند العالم (عليه السلام) ، ورجل سأله عن رجل ، سها فسلم في ركعتين من المكتوبة ، ثم ذكر أنه لم يتم صلاته ، قال : فليتمها وليسجد سجدتي السهو » .

وقال : « إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، صلى يوما الظهر فسلم في ركعتين ، فقال ذو اليدين : يا رسول الله ، أمرت بتقصير الصلاة أم نسيت ؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) للقوم : صدق ذو اليدين ؟ فقالوا : نعم يا رسول الله ، لم تصل إلا ركعتين ، فقام فصلى إليهما ركعتين ، ثم سلم وسجد سجدتي السهو » .

٢/٧٠٨٧ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه سئل عن المصلي يسهو فيسلم من ركعتين ، يرى أنه قد اكمل الصلاة ، فقال (عليه السلام) : « إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، صلى بالناس فسلم من ركعتين ، فقال له ذو اليدين لما انصرف : أقصرت

---

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٠ .

الباب ٣

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٠ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٩ .

الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ قال : وما ذاك ؟ قال : إنما صليت ركعتين ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) للناس : أحقا ما قال ذو اليدين ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، فصلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ركعتين ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتي السهو ، وتشهد تشهدا خفيفا ، وسلم » .

٣/٧٠٨٨ـ الصدوق في المقنع : وإن صليت ركعتين ، ثم قمت فذهبت في حاجة لك ، فأعد الصلاة ، ولا تبن على ركعتين .

وقيل لابي عبد الله (عليه السلام): ما بال رسول الله صلى ركعتين وبنى عليهما ؟ قال : « إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، لم يقم من مجلسه » .

٤ ـ ﴿ باب وجوب سجدتي السهو ، على من تكلم ناسياً في الصلاة ، أو مع ظن الفراغ ﴾

١/٧٠٨٩ـ الصدوق في المقنع : فإن تكلمت في صلاتك ناسياً ،فقلت : أقيموا صفوفكم ، فأتم صلاتك ، واسجد سجدتي السهو .

٥ ـ ﴿ باب وجوب كون سجود السهو بعد التسليم ،وقبل الكلام ﴾

١/٧٠٩٠ـ فقه الرضا (عليه السلام) ، في نسيان التشهد: «حتى إذا فرغت فاسجد سجدتي السهو ، بعد ما تسلم ، قبل ان تتكلم » .

---

٣ ـ المقنع ص ٣١ .

الباب ٤

١ ـ المقنع ص ٣٢ .

الباب ٥

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٠ .

وفي موضع آخر في الشك في الركعات : « ثم اسجد سجدتي السهو ، بعد التسليم » .

٢/٧٠٩١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، في خبر يأتي[1] :« فإذا سلم سجد سجدتي السهو ، وإن لم يذكر إلا بعد الركوع[2] ، مضى في صلاته ، وسجد سجدتي السهو ، بعد السلام » .

٦ - ﴿ باب عدم بطلان الصبح بالتسليم في الأُولى ، إذا ظن التمام ، ثم تيقن ولم يستدبر القبلة ، ووجوب اكمالها ، وكذا المغرب ﴾

١/٧٠٩٢ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في رجل سبقه الامام بركعة ، فلمّا سلم الامام سها عن قضاء ما فاته ، فسلم وانصرف مع الناس قال : « يصلي الركعة التي فاتته وحدها ، ويتشهد ويسلم وينصرف » .

قلت : لا يبعد أن يكون المراد من الإنصراف ، في قوله (عليه السلام) وانصرف ، الإنصراف من الصلاة ، لا من المكان الذي صلى فيه ، فلا مخالفة فيه .

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٩ .
(١) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .
(٢) في المصدر : بعد أن ركع .

الباب ٦
١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٣ .

٧ - ﴿ باب وجوب العمل بغلبة الظن ، عند الشك في عدد الركعات ، ثم يتم ويسجد للسهو ، ندباً ﴾

١/٧٠٩٣ـ فقه الرضا (عليه السلام): « وإن شككت فلم تدر اثنتين صليت أم ثلاثا ؟ وذهب وهمك إلى الثالثة ، فأضف اليها الرابعة ـ إلى أن قال ـ وإن ذهب وهمك الى الأقل ، فابن عليه » .

وقال (عليه السلام) : « وإن شككت فلم تدر ثلاثا صليت أم أربعا ؟ وذهب وهمك إلى الثالثة ، فاضف اليها ركعة من قيام » .

وقال (عليه السلام) في الشك بين الواحدة والثلاث والأربع : « وإن ذهب وهمك الى واحدة ، فاجعلها واحدة » .

وقال في موضع آخر : « وإن ذهب وهمك إلى الأقل أو أكثر ، فعلت ما بينت لك فيما تقدم » إلى غير ذلك من المواضع ، التي يأتي ذكرها .

٢/٧٠٩٤ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد(عليهما السلام) ، أنه قال في خبر : « وإن شك فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا ؟ بنى على اليقين ، مما يذهب وهمه اليه » .

٣/٧٠٩٥ـ الصدوق في المقنع : في الشك بين الاثنتين والثلاث ، وروي عن بعضهم (عليهم السلام) : « يبني على الذي ذهب وهمه اليه » . الخبر .

الباب ٧

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٠ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٨ .

٣ ـ المقنع ص ٣١ .

قال : وإن لم تدر ثلاثا صليت أم أربعا ؟ وذهب وهمك الى الثالثة ، فاضف اليها الرابعة ، وإن ذهب وهمك الى الرابعة فتشهد وتسلم[1] ، واسجد سجدتي السهو .

وفي رواية محمد بن مسلم : إن ذهب وهمك الى الثالثة ، فصل ركعة واسجد سجدتي السهو ، بغير قراءة .

٨ - ﴿ باب وجوب البناء على الأكثر ، عند الشك في عدد الأخيرتين ، وإتمام ما ظن نقصه بعد التسليم ، وعدم وجوب الاعادة بعد الاحتياط ، ولو تيقن النقص ﴾

١/٧٠٩٦ - الصدوق في الهداية : قال الصادق (عليه السلام) لعمار بن موسى : « يا عمار اجمع لك السهو كله[1] في كلمتين ، متى ما شككت فخذ بالأكثر ، فإذا سلمت ، فأتم ما ظننت انك نقصت » .

٢/٧٠٩٧ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن اعتدل وهمك ، أنت بالخيار ، فإن شئت بنيت على الأقل ، وتشهدت في كل ركعة ، وإن شئت بنيت على الأكثر ، وعملت ما وصفناه لك » .

قلت : هذا قول الصدوق ، ويحتمل ان يكون مستنده .

قال في التذكرة بعد الحكم على البناء على الأكثر : هذا عند اكثر علمائنا .

وقال الصدوق : يتخير بين ذلك ، وبين البناء على الأقل ، لقول

---

(١) الظاهر صوابه : وسلّم .

الباب ٨

١ - الهداية ص ٣٢ .

(١) ليس في المصدر .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) صدره في ص ١٠ .

الرضا (عليه السلام) : « يبني على يقينه ، ويسجد سجدتي السهو » والمشهور الأول فيتعين المصير اليه ، ويحمل الرواية على الظن .. انتهى[١] .

والظاهر أن مستنده ما ذكرناه .

وقال (عليه السلام) في موضع آخر : « وإن إستيقنت بعد ما سلمت ، أن التي بنيت عليها واحدة ، كانت ثانية ، وزدت في صلاتك ركعة ، لم يكن عليك شيء ، لان التشهد حائل بين الرابعة والخامسة »[٢] .

٩ ـ ﴿ باب أن من شك بين الثنتين والثلاث ، بعد إكمال السجدتين ، وجب عليه البناء على الثلاث ، وصلاة ركعة بعد التسليم ﴾

١/٧٠٩٨ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، انه قال في خبر : « وإن شك فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا ؟ بنى على اليقين مما يذهب وهمه اليه » .

٢/٧٠٩٩ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن شككت ، فلم تدر اثنتين صليت أم ثلاثا ؟ وذهب وهمك إلى الثالثة ، فاضف إليها الرابعة ، فإذا سلمت صليت ركعة بالحمد وحدها ، وإن ذهب وهمك الى الأقل ،

---

(١) التذكرة ج ١ ص ١٣٩ .
(٢) فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٠ .

الباب ٩

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٨٨ .
٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٠ باختلاف .

فابن عليه ، وتشهد في كل ركعة ثم اسجد سجدتي السهو بعد التسليم ، وإن اعتدل وهمك ، فأنت بالخيار ، فإن شئت بنيت على الأقل ، وتشهدت في كل ركعة ، وإن شئت بنيت على الأكثر ، وعملت ما وصفناه لك » .

قلت : بل المتعين البناء على الأكثر ، لما مر من خبر عمار ، المتلقى بالقبول عند الأكثر ، ولما في الأصل من الأخبار الخاصة ، بل في الرضوي أيضا ما يؤيده ، كما يأتي .

١٠ ـ ﴿ باب أن من شك بين الثلاث والأربع ، وجب عليه البناء على الأربع والاتمام ، ثم صلاة ركعة قائماً ، أو ركعتين جالساً ، ويسجد للسهو ﴾

٧١٠٠/١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن شككت ، فلم تدر ثلاثا صليت أم أربعاً ؟ وذهب وهمك إلى الثالثة ، فاضف اليها ركعة من قيام ، وإن اعتدل وهمك ، فصلّ ركعتين وانت جالس » .

وقال (عليه السلام) في موضع آخر : « وإن لم تدر أثلاثا صليت أم أربعا ؟ ولم يذهب وهمك الى شيء ، فسلم ثم صل ركعتين وأربع سجدات ، وانت جالس ، تقرأ فيهما بام القرآن » .

٧١٠١/٢ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، في خبر أنه قال : « وإن شك فلم يدر ثلاثا صلى أم أربعا ؟ فإنه يصلي ركعتين جالسا بعد أن يسلم ، فإن كان قد صلى ثلاثا ، كانتا[1] هاتان

الباب ١٠

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٠ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٨ .

(١) في المصدر : كانت .

الركعتان اللتان صلاهما جالسا ، مقام ركعة ، فأتم الصلاة أربعا ، وإن كان قد صلى أربعا ، كانتا نافلة له »

قلت : قد نقل الشيخ في الأصل ، في آخر هذا الباب ، عن الصدوق في المقنع[٢] ، رواية محمد بن مسلم : إن ذهب وهمك الى الثالثة ، فصل ركعة واسجد سجدتي السهو ، بغير قراءة ، وإن اعتدل وهمك فانت بالخيار ، إن شئت صليت ركعة من قيام ، أو ركعتين من جلوس ، فإن ذهب وهمك مرة الى ثلاث ، ومرة الى أربع ، فتشهد وسلم ، وصل ركعتين واربع سجدات ، وانت قاعد ، تقرأ فيهما بأم القرآن والظاهر أن رواية محمد بن مسلم إلى قوله : بغير قراءة ، والباقي خبر أو خبران غيرها ، على ما نراه ، وعلى معتقده ، فهو من كلام الصدوق ، فنقله في غير محله ، وهذا ظاهر لمن تأمل في الكتاب .

١١ - ﴿ باب أن من شك بين الاثنتين والأربع ، بعد إكمال السجدتين ، وجب عليه البناء على الأربع ، ثم صلاة ركعتين قائماً ، بعد التسليم ، ويسجد سجدتي السهو ﴾

١/٧١٠٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإذا لم تدر اثنتين صليت أم اربعا ؟ ولم يذهب وهمك إلى شيء ، فتشهد ثم تصلي ركعتين وأربع سجدات ، تقرأ فيهما بأم الكتاب ، ثم تشهد وتسلم ، فإن كنت صليت ركعتين ، كانتا هاتان تماما للأربع ، وإن كنت صليت أربعا ، كانتا هاتان نافلة » .

---

(٢) المقنع ص ٣١ .

الباب ١١

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٠ .

٢/٧١٠٣ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، في خبر أنه قال : « وإن شك فلم يدر اثنتين صلى أم أربعا ؟ سلم وصلى ركعتين ، يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ، فإن كان إنما صلى ركعتين ، كانتا تمام صلاته ، وإن كان صلى أربعا ، كانتا له نافلة ، وعليه في كل شيء من هذا ، أن يسجد سجدتي السهو ، بعد السلام » .

٣/٧١٠٤ـ الصدوق في المقنع : فإن لم تدر اثنتين صليت أم أربعا ؟ فأعد الصلاة ، وروي : سلم ثم قم فصل ركعتين ، ولا تكلم[1] ، وتقرأ فيهما بأم الكتاب ، فإن كنت صليت أربع ركعات ، كانتا هاتان نافلة ، وإن كنت صليت ركعتين ، كانتا هاتان تمام الأربع ركعات وإن تكلمت ، فاسجد سجدتي السهو .

١٢ ـ ﴿ باب أن من شك بين الثنتين والثلاث والأربع ، وجب عليه البناء على الأربع ، ثم صلاة ركعتين قائماً وركعتين جالساً ، أو ركعة قائماً وركعتين جالساً ، ويسجد للسهو ﴾

١/٧١٠٥ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن شككت فلم تدر ثنتين صليت أم ثلاثا أم أربعا ؟ فصل ركعة من قيام ، وركعتين وأنت جالس » .

---

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص : ١٨٨ باختلاف .
٣ ـ المقنع : ص ٣١ .

(١) في المصدر : ولا تتكلم .

الباب ١٢
١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : ص ١٠

١٣ - ﴿ باب أن من شك بين الأربع والخمس فصاعداً ، وجب عليه البناء على الأربع ، وسجود السهو ﴾

١/٧١٠٦ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن لم تدر اربعا صليت أم خمسا ؟ أو زدت أو نقصت ؟ فتشهد وسلم ، وصل ركعتين واربع سجدات ، وأنت جالس بعد تسليمك » .

وفي حديث آخر : « تسجد سجدتين بعد ركوعك ، ولا قراءة ، وتشهد فيهما تشهدا خفيفا » .

المقنع للصدوق : مثله[1] .

٢/٧١٠٧ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « من سها فلم يدر أزاد في صلاته أو نقص منها ؟ سجد سجدتي السهو » .

١٤ - ﴿ باب وجوب الإعادة على من لم يدر كم صلى ؟ ولم يغلب على ظنه شيء ، وعلى من لم يدر صلى شيئاً أم لا ؟ ﴾

١/٧١٠٨ - المقنع للصدوق : وإن لم تدر كم صليت ؟ ولم يقع وهمك على شيء ، فأعد الصلاة .

الباب ١٣

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : ص ١٠ .

(١) المقنع : ص ٣١ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٩ .

الباب ١٤

١ ـ المقنع ص ٣١ .

٢/٧١٠٩ - الشيخ الطوسي في الإستبصار : عن الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عباد بن سليمان ، عن سعد بن سعد ، عن صفوان ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : « إن كنت لا تدري كم صليت ؟ ولم يقع وهمك على شيء ، فأعد الصلاة » .

١٥ - ﴿ باب عدم وجوب الإحتياط ، على من كثر سهوه ، بل يمضي في صلاته ، ويبني على وقوع ما شك فيه ، حتى يتيقن الترك ، وحد كثرة السهو ﴾

١/٧١١٠ - دعائم الاسلام :عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه سئل عن الرجل يشك في صلاته ، قال : « يعيد » قيل : فانه يكثر ذلك عليه ، كلما أعاد شك ، قال : « يمضي في صلاته - وقال - لا تعوّدوا الخبيث من انفسكم بقضاء[1] الصلاة فتطمعوه ، فإنه ان فعل ذلك لم يعد اليه » .

١٦ - ﴿ باب عدم وجوب شيء بالسهو في النافلة ، واستحباب البناء على الأقل ، وعدم بطلانها بزيادة ركعة سهواً ﴾

١/٧١١١ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه سئل عن السهو في النافلة ، قال : « لا شيء عليه ، لأنه[1] يتطوع في

٢ - الاستبصار ج ١ ص ٣٧٣ .

الباب ١٥

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٠ .
(١) في المصدر : بنقض .

الباب ١٦

١ - المصدر السابق ج ١ ص ١٩٠ .
(١) لأنّه : ليس في المصدر .

النافلة ، بركعة أو بسجدة أو بما شاء » .

٢/٧١١٢ ـ المقنع للصدوق : واعلم أنه لا سهو في النافلة .

١٧ ـ ﴿ باب بطلان الفريضة بزيادة ركعة فصاعداً ولو سهواً ، إلا أن يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد ، أو يشك جلس أم لا ؟ ﴾

١/٧١١٣ ـ دعائم الاسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال فيمن نسي فزاد في صلاته ، قال : « إن كان جلس في الرابعة وتشهد ، فقد تمت صلاته ، ويسجد سجدتي السهو ، فإن لم يجلس في الرابعة استقبل الصلاة » .

٢/٧١١٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : في الشك في الأولى والثانية : « وإن ذهب وهمك إلى الأولى ، جعلتها الأولى وتشهدت في كل ركعة ، وإن استيقنت بعد ما سلمت ، أن التي بنيت[1] عليها واحدة ، كانت[2] ثانية وزدت في صلاتك ركعة ، لم يكن عليك شيء ، لأن التشهد حائل بين الرابعة والخامسة » .

---

٢ ـ المقنع : ص ٣٣ .

الباب ١٧

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٨٩ .
٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٠ .
(١) في المصدر : يثبت .
(٢) وفيه زيادة : أو .

١٨ ـ ﴿ باب كيفية سجدتي السهو ، وما يقال فيهما ﴾

١/٧١١٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « كنت يوما عند العالم(عليه السلام) ، ورجل سأله عن رجل ـ إلى أن قال ـ وسأل عن رجل سها ، فلم يدر أسجد سجدة أم اثنتين؟ فقال : يسجد اخرى ، وليس عليه سجدتا السهو ، وقال : تقول في سجدتي السهو : بسم الله وبالله صلى الله على محمد وعلى[1] آل محمد وسلم ، وسمعته مرة أُخرى يقول : بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » .

وقال في موضع آخر : « وفي حديث آخر ، تسجد سجدتين بعد ركوعك ولا قراءة ، وتشهد فيهما تشهدا خفيفا » .

٢/٧١١٦ ـ المقنع للصدوق : فإذا سجدت سجدتي السهو ، فقل فيهما : بسم الله وبالله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته .

٣/٧١١٧ ـ ثقة الاسلام في الكافي : عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « يقول في سجدتي السهو : بسم الله وبالله ، اللهم صل على محمد وآل محمد » قال الحلبي : وسمعته مرة اخرى يقول : « بسم الله وبالله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » .

قلت : نقل الشيخ في الأصل متن هذا الخبر ، عن الفقيه[1] ، ثم

الباب ١٨

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٠ .

(١) على : ليس في المصدر .

٢ ـ المقنع ص ٣٣ .

٣ ـ الكافي ج ٣ : ص ٣٥٦ ح ٥ .

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٢٦ ح ١٤ .

قال : ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن الحلبي ، مثله ، مع أن في الفقيه هكذا : إنه قال تقول في سجدتي السهو : بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد . . إلى آخره ، وفيهما من المخالفة غير المغتفرة في أمثال هذا المقام ، مالا يخفى ، ولهذا نقلناه في هذا الباب .

١٩ ـ ﴿ باب وجوب التحفظ من السهو بقدر الإمكان ﴾

١/٧١١٨ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه بلغه عن عمار الساباطي ، أنه روى عنه : أن السنة من الصلاة مفروضة ، فأنكر ذلك ، وقال : « أين ذهب ؟ وليس هكذا حدثته ، إنما قلت : أنه(1) من صلى فأقبل على صلاته ، ولم يحدث نفسه فيها ، أقبل الله عليه ما أقبل عليها ، فربما رفع من الصلاة ربعها أو نصفها أو خمسها أو ثلثها ، وإنما أمر بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة » .

٢/٧١١٩ ـ أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن : عن جعفر بن محمد بن الاشعث ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « صلى النبي (صلى الله عليه وآله) ، صلاة وجهر فيها بالقراءة ـ إلى أن قال ـ فقال (صلى الله عليه وآله) : ما بال أقوام يتلى عليهم كتاب الله ، فلا يدرون ما يتلى عليهم منه ، ولا ما يترك ، هكذا هلكت بنو إسرائيل ، حضرت أبدانهم وغابت قلوبهم ، ولا يقبل الله صلاة عبد ، لا يحضر قلبه مع بدنه » .

الباب ١٩

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٠٨ .

(١) في المصدر : له .

٢ ـ المحاسن ص ٢٦٠ ح ٣١٧ .

٢٠ - ﴿ باب أن من شك في شيء من أفعال الصلاة بعد فوت محله ، وجب عليه المضي فيها ، ما لم يتيقن الترك ، فيجب قضاؤه بعد الفراغ ، إن كان مما يقضى ، وإن ذكره في محله أو شك فيه ، أتى به ولم يسجد للسهو ﴾

١/٧١٢٠ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « من شك في شيء من صلاته ، بعد أن خرج منه ، مضى في صلاته ، إذا شك في التكبير بعد ما ركع مضى ، وإن شك في الركوع بعد ما سجد مضى ، وإن شك في السجود بعد ما قام أو جلس للتشهد مضى » .

٢/٧١٢١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن شككت في أذانك ، وقد أقمت الصلاة فامض ، وإن شككت في الإقامة بعدما كبرت فامض ، (وإن شككت في القراءة بعد ما ركعت فامض)[١] ، وإن شككت في الركوع بعد ما سجدت فامض ، وكل شيء تشك فيه وقد دخلت في حالة اخرى فامض ، ولا تلتفت الى الشك إلا أن تستيقن ، فإنك (إذا استيقنت أنك)[٢] تركت الأذان - إلى أن قال - وإن نسيت الحمد حتى قرأت السورة ، ثم ذكرت قبل ان تركع ، فاقرأ الحمد وأعد[٣] السورة ، وإن ركعت فامض على حالتك » .

وعن العالم (عليه السلام) انه قال : « وإن فاتك شيء من

الباب ٢٠

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٨٩ .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٩ .

(١ و٢) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٣) في المصدر : عدا .

صلاتك ، مثل الركوع والسجود والتكبير ، ثم ذكرت ذلك ، فاقض الذي فاتك » .

٣/٧١٢٢ - كتاب درست بن أبي منصور : عن عبيد بن زرارة ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام): « إذا شككت في شيء من صلاتك ، وقد اخذت في مستأنف ، فليس بشيء ، إمض » .

٤/٧١٢٣ - الصدوق في الهداية : عن الصادق (عليه السلام) قال : « إنك إن شككت إن لم تؤذن وقد اقمت فامض ، وإن شككت في الاقامة بعد ما كبرت فامض ، وإن شككت في القراءة بعد ما ركعت فامض ، وإن شككت في الركوع بعد ما سجدت فامض ، وكل شيء شككت فيه وقد دخلت في حالة اخرى ، فامض ولا تلتفت الى الشك ، إلا أن تستيقن » .

٢١ - « باب عدم وجوب شيء لسهو الامام مع حفظ المأموم ، وكذا العكس ووجوب الاحتياط عليهم لو اشتركوا في السهو ، أو سها الامام مع اختلاف المأمومين »

١/٧١٢٤ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ليس على من خلف الامام سهو » .

---

٣ - درست بن أبي منصور ص ١٥٩ .
٤ - الهداية ص ٣٢ .

الباب ٢١

١ - الجعفريات ص ٥١ .

٢/٧١٢٥ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه سئل عمّن سها خلف الامام قال : « لا شيء عليه ، الامام يحمل عنه » .

الصدوق في المقنع[١] : واعلم أنه لا سهو على من [صلّى][٢] خلف الامام ، وهو أن يسلم قبل أن يسلم الإمام ، أو يسهو فيتشهد ويسلم قبل أن يسلم الإمام .

وسئل أبو عبد الله (عليه السلام) ، عن الإمام يصلي بأربع[٣] أنفس أو بخمس[٤] ، فيسبح اثنان على أنهم صلوا ثلاثا ، ويسبح ثلاثة على أنهم صلوا اربعا ، يقولون هؤلاء : قوموا ، ويقولون هؤلاء : أقعدوا ، والامام مائل مع احدهما ، او معتدل الوهم ، فما يجب عليهم ؟ قال : « ليس على الامام سهو ، إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم ، وليس على من خلف الإمام سهو ، إذا لم يسه الإمام ، ولا سهو في سهو ، وليس في المغرب ، ولا في الفجر ، ولا في الركعتين الاولتين من كلّ صلاة سهو ، ولا سهو في نافلة ، فإذا اختلف على الإمام من خلفه ، فعليه وعليهم في الاحتياط الإعادة والأخذ[٥] بالجزم » .

---

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٠ .
(١) المقنع ص ٣٣ .
(٢) أثبتناه من المصدر .
(٣) في نسخة « بأربعة » ـ منه (قده) .
(٤) في نسخة « بخمسة » ـ منه (قده) .
(٥) في نسخة « والاعادة الاخذ » ـ منه (قده) .

٢٢ ـ ﴿ باب عدم وجوب شيء على من سها في سهو ﴾

١/٧١٢٦ ـ الصدوق في المقنع : عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : « لا سهو في سهو » .

٢٣ ـ ﴿ باب وجوب قضاء التشهد والسجدة بعد التسليم ، إذا نسيهما ، ويسجد للسهو ﴾

١/٧١٢٧ ـ الصدوق في المقنع : وإن نسيت التشهد في الركعة الثانية ، وذكرته في الثالثة ، فأرسل نفسك وتشهد ما لم تركع ، فإن ذكرت بعدما ركعت ، فامض في صلاتك ، فإذا سلمت سجدت سجدتي السهو ، وتشهدت فيهما التشهد الذي فاتك .

٢/٧١٢٨ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن نسيت سجدة من الركعة الثانية ، وذكرتها في الثالثة قبل الركوع ، فارسل نفسك واسجدها ، فإن ذكرتها بعد الركوع ، فاقضها في الركعة الرابعة ، وإن كانت السجدة[1] من الركعة الثالثة ، وذكرتها[2] في الرابعة ، فارسل نفسك واسجدها[3] ما لم تركع ، فإن ذكرتها[4] بعد الركوع ، فامض في صلاتك واسجدها[5] بعد التسليم » .

الباب ٢٢

١ ـ المقنع ص ٣٣ .

الباب ٢٣

١ ـ المقنع ص ٣٣ .
٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٠ .
(١ ـ ٥) في إحدى النسخ وردت هذه الكلمات بصيغة التثنية ، كما في الطبعة الحجرية .

وعن العالم (عليه السلام)أنه قال[٦] : « إذا قمت في الركعتين من الظهر أو غيرها ، ونسيت ولم تشهد فيهما ، فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن تركع ، فاجلس وتشهد ، ثم قم فأتم صلاتك ، وإن أنت لم تذكر حتى ركعت ، فامض في صلاتك حتى إذا فرغت فاسجد سجدتي السهو ، بعدما تسلم ، قبل أن تتكلم ، وإن فاتك شيء من صلاتك إلى آخر ما تقدم .

٣/٧١٢٩ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)[١] : « ومن سها عن السجود ، يسجد بعدما يسلم حين يذكر ، وإن سها عن التشهد ، يسجد سجدتي السهو » .

٤/٧١٣٠ - وعنه (عليه السلام) أنه قال : « من نسي أن يجلس (في التشهد)[١] الأول وقام في الثالثة ، فذكر أنه لم يجلس قبل أن يركع ، جلس فتشهد ، فإذا سلم سجد سجدتي السهو ، وإن لم يذكر إلا بعد أن يركع[٢] ، مضى في صلاته ، وسجد سجدتي السهو بعد السلام » .

---

(٦) فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٠ .

٣ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٨٨ .

(١) ورد في هذا الموضع من الأصل المخطوط والطبعة الحجرية منه « قدّه » ما لفظه : « ظاهراً ، ويحتمل كونه من كلام المؤلف » . علماً أن الرواية المذكورة في المتن جاءت في المصدر في ذيل حديث طويل ، والظاهر أن المصنّف « قدّه » عنى بهامشه هذا أن الرواية هذه من كلام مؤلف الدعائم لا من كلام الإمام (عليه السلام) .

٤ ـ المصدر السابق ج ١ ص ١٨٩ .

(١) في المصدر : للتشهد .

(٢) في المصدر : ركع .

٢٤ - ﴿ باب عدم بطلان الصلاة بالشك بعد الفراغ ، وعدم وجوب شيء لذلك ﴾

١/٧١٣١ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) : « أن من شك في صلاته بعد انصرافه ، فلا شيء[1] عليه » .

٢/٧١٣٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وكل سهو بعد الخروج من الصلاة ، فليس شيء[1] ولا إعادة فيه ، لأنك قد[2] خرجت على يقين ، والشك لا ينقض اليقين » .

٣/٧١٣٣ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « من شك في شيء من صلاته بعد أن خرج منه ، مضى في صلاته - إلى أن قال - وإن شك في شيء من الصلاة بعد أن سلم منها ، لم يكن عليه إعادة » .

٢٥ - ﴿ باب جواز إحصاء الركعات بالحصى والخاتم ، وتحويله من مكان إلى مكان لذلك ﴾

١/٧١٣٤ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج : قال :

الباب ٢٤

١ - الجعفريات ص ٥١ .

(١) في المخطوط والمصدر : شكّ ، وما أثبتناه من الطبعة الحجرية للمستدرك .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٩ .

(١) في المصدر : بشيء .

(٢) قد : ليس في المصدر .

٣ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٨٩ .

الباب ٢٥

١ - الاحتجاج ص ٤٩٠ .

كتب الحميري إلى القائم (عليه السلام): هل يجوز للرجل إذا صلى الفريضة أو النافلة ، وبيده السبحة ، أن يديرها وهو في الصلاة ؟ فأجاب (عليه السلام) : « يجوز ذلك إذا خاف السهو والغلط » .

٢/٧١٣٥ـ الصدوق في المقنع : ولا بأس أن يعدّ الرجل صلاته بخاتمه ، وبحصى يأخذه بيده، فيعدّها به .

٢٦ ـ ﴿ باب عدم بطلان الصلاة ، بترك شيء من الواجبات ، سهواً أو نسياناً ، أو جهلاً ، أو عجزاً عنه ، أو خوفاً ، أو إكراهاً ، عدا ما استثني بالنص ﴾

١/٧١٣٦ـ الصدوق في التوحيد : عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله (عليه السلام): ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): رفع عن أُمتي تسعة : الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه ، وما لا يطيقون ، ومالا يعلمون ، وما اضطروا إليه ، والحسد ، والطيرة ، والتفكر في الوسوسة في الخلق ، ما لم ينطق بشفة » .

٢/٧١٣٧ـ الشيخ المفيد في الإختصاص : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال : « رفع عن هذه الأُمة ست : الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا [(١)] عليه ، ومالا يعلمون ، ومالا يطيقون ، وما اضطروا إليه » .

---

٢ ـ المقنع ص ٣٤ .

الباب ٢٦

١ ـ التوحيد ص ٣٥٣ ح٣٤ .
٢ ـ الاختصاص ص ٣١ .
(١) في المصدر : أُكرهوا .

قلت وباقي اخبار الباب ، يأتي في أبواب جهاد النفس .

٢٧ - ﴿ باب ما ينبغي فعله لدفع الوسوسة والسهو ﴾

١/٧١٣٨ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه أتاه رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله اليك أشكو ما ألقى من الوسوسة في صلواتي ، حتى لا أعقل ما صليت ، من زيادة أو نقصان ، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إذا قمت إلى صلاتك فخذك[1] اليسرى فاطعن باصبعك اليمنى المسبحة ، ثم قل : بسم الله وبالله ، توكلت على الله ، أعوذ بالسميع العليم ، من الشيطان الرجيم ، فإنك تنحيه وتطرده عنك » .

٢/٧١٣٩ - وبهذا الاسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، إذا نسي الشيء ، وضع جبهته في راحته ، ثم يقول : اللهم لك الحمد ، يا مذكر الشيء وفاعله ، ذكرني ما نسيت » .

دعائم الاسلام[1] : عنه (عليه السلام) ، مثله ، إلا أن فيه (فاطعن في فخذك) إلى آخره وفي آخره (فإن ذلك يزجره ويطرده) .

الباب ٢٧

١ - الجعفريات ص ٣٧ .
(١) وضع المصنّف فوقها - كذا - وفي هامش المخطوط قال (قده) والظاهر : فاطعن فخذك - منه قدس سره .
٢ - الجعفريات ص ٢١٧ .
(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٠ .

٣/٧١٤٠ ـ الشيخ حسين بن عبد الصمد في العقد الحسيني : قال : رويت عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أن بعض الصحابة شكا اليه الوسوسة ، فقال : يا رسول الله ، إن الشيطان قد حال بيني وبين صلواتي ، يلبّسها عليّ ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ذلك شيطان يقال له : خنزب[1] ، فإذا أحسست به فتعوذ بالله منه ، واتفل عن يسارك ثلاثا » قال : ففعلت ذلك فاذهب الله عني .

قال : ورويت عن ابن عباس ، أنه شكا إليه بعضهم الوسوسة ، فقال : إذا وجدت في قلبك شيئا ، فقل : هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم .

٤/٧١٤١ ـ عماد الدين الطبرسي في بشارة المصطفى : عن الشيخ أبي البقاء إبراهيم بن الحسين بن إبراهيم البصري ، عن أبي طالب محمد بن الحسن بن عتبة ، عن أبي الحسن محمد بن الحسين بن أحمد ، عن محمد ابن وهبان الدبيلي ، عن علي بن أحمد بن كثير العسكري ، عن احمد بن المفضل الاصفهاني ، عن أبي علي راشد بن علي بن وائل القرشي ، عن عبد الله بن حفص المدني ، عن محمد بن إسحاق ، عن سعيد بن زيد ابن أرطاة ، عن كميل بن زياد ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال له في وصيته (عليه السلام) له : « يا كميل ، إذا وسوس

---

٣ ـ العقد الحسيني : مخطوط

(١) ورد في هامش المخطوط ، منه قدّه : « خنزب ، بخاء معجمة تفتح وتكسر ونون ساكنة وزاي مفتوحة وباء موحدة ، كذا في العقد الحسيني » .
ويؤيد ذلك ما ورد في لسان العرب ج ١ ص ٣٦٧ ، والنهاية ج ٢ ص ٨٣ ، أما في مجمع البحرين ج ٢ ص ٥٣ فقد ورد بلفظ « خِنْـرَبْ » أي براء مفتوحة بدل الزاي المفتوحة .

٤ ـ بشارة المصطفى ص ٢٧ ، وعنه في البحار ج ٧٧ ص ٢٧١ .

الشيطان في صدرك ، فقل : أعوذ بالله القوي ، من الشيطان الغوي ، وأعوذ بمحمد الرضي ، من شر ما قدر وقضي ، وأعوذ بإله الناس ، من شر الجنة والناس أجمعين ، وسلم تكف مؤونة إبليس والشياطين معه ، ولو أنهم كلهم أبالسة مثله » .

ورواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : مثله[1] .

ويوجد في بعض نسخ النهج وفيه : (وأعوذ بإله الطيبين من شر) إلى آخره ، وبعد قوله (أجمعين) (وعظم الله وصل على محمد وآله تكف) إلى آخره .

٥/٧١٤٢ ـ الصدوق في المقنع : وإن ابتلي رجل بالوسوسة ، فلا شيء عليه ، يقول : لا إله إلا الله .

٢٨ ـ ﴿ باب المواضع التي تجب فيها سجدتا السهو ، وحكم نسيانهما ﴾

١/٧١٤٣ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « من سها ، فلم يدر أزاد في صلواته أو نقص منها ؟ سجد سجدتي السهو » .

٢/٧١٤٤ ـ الصدوق في المقنع : فإن تكلمت في صلاتك ناسيا ، فقلت : أقيموا صفوفكم فاتم صلاتك ، واسجد سجدتي السهو .

---

(١) لقد وردت هذه الوصية في تحف العقول ص١١٤ لكنها خالية من هذه القطعة ، ونقلها العلامة المجلسي في البحار ج ٧٧ ص ٤١٢ عن تحف العقول خالية من هذه القطعة أيضاً .

٥ ـ المقنع ص ٣٤ .

الباب ٢٨

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٨٩ .

٢ ـ المقنع ص ٣٢ .

أبواب قضاء الصلوات

١ - ﴿ باب وجوب قضاء الفرائض الفائتة ، بعمد أو نسيان أو نوم أو ترك طهارة ، لا بصغر أو جنون أو كفر أصلي أو حيض أو نفاس ، ووجوب تقديم(*) الفائتة على الحاضرة ، والعدول إلى الفائتة إذا ذكرها في الأثناء ﴾

١/٧١٤٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : « عن العالم (عليه السلام) ، أنه سئل عن رجل نام أو نسي ، فلم يصل المغرب والعشاء ، قال : إن استيقظ قبل الفجر ، بقدر ما يصليهما جميعا فيصليهما ، وإن خاف أن يفوته احدهما ، فليبدأ بالعشاء الآخرة ، وإن استيقظ بعد الصبح ، فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء » إلى آخره .

« وعن رجل أجنب في شهر رمضان ، فنسي أن يغتسل حتى خرج رمضان ، قال : عليه أن يقضي الصلاة والصوم ، إذا ذكر » .

٢/٧١٤٦ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « المريض إذا ثقل وترك الصلاة أياما ، أعاد ما ترك إذا استطاع الصلاة » .

أبواب قضاء الصلوات

الباب - ١

(*) ذكرنا العنوان موافقاً للأصل لئلا يفوت الغرض وإلّا فليس البناء على وجوب التقديم - منه قدس سرّه .

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٠ .

٢ - دعائم الاسلام ج١ ص ١٩٨ .

٣/٧١٤٧- وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « من فاتته صلاة حتى دخل في وقت صلاة أخرى ، فإن كان في الوقت سعة ، بدأ بالتي فاتته وصلى التي هو منها في وقت ، وإن لم يكن في الوقت [سعة][١] إلا مقدار[٢] ما يصلي فيه التي هو في وقتها ، بدأ بها وقضى بعدها الصلاة الفائتة » .

٤/٧١٤٨- الشيخ الطبرسي في مجمع البيان : في قوله تعالى: ﴿ **اقم الصلاة لذكري** ﴾[١] وقيل : معناه أقم الصلاة ، متى ذكرت أن عليك صلاة ، كنت في وقتها أو لم تكن ، عن أكثر المفسرين ، وهو المروي عن أبي جعفر (عليه السلام) .

٥/٧١٤٩- السيد الجليل علي بن طاووس في رسالة عدم المضائقة : نقلا عن كتاب علي بن عبد الله الحلبي ، الذي عرض على الصادق (عليه السلام) فاستحسنه ، وقال : « ليس لهؤلاء - يعني المخالفين - مثله » قال فيه : ومن نام أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة ، فإن استيقظ قبل الفجر بمقدار ما يصليهما جميعا فليصلهما ، وإن استيقظ بعد الفجر ، فليصل الفجر ثم يصلي المغرب ثم العشاء .

٦/٧١٥٠- وعن كتاب الصلاة للحسين بن سعيد الأهوازي : عن صفوان ، عن عيص بن القاسم ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل نسي أو نام عن الصلاة ، حتى دخل وقت صلاة

---

٣ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤١ .
(١) اثبتناه من المصدر .
(٢) في المصدر : بمقدار .
٤ - مجمع البيان ج ٤ ص ٥ .
(١) طه ٢٠ : ١٤ .
٥ - رسالة عدم المضائقة ص ١ ، ورواه عنه في البحار ج٨٨ ص ٣٢٨ .
٦ - رسالة المضائقة ص ١ ، وعنه في البحار ج٨٨ ص ٣٢٩ .

أخرى ، فقال : « إن كانت صلاة الأولى فليبدأ بها ، وإن كانت صلاة العصر فليصل العشاء ، ثم يصلي العصر » .

٧/٧١٥١ـ وعن الحسين في كتاب الصلاة : قال : حدثنا فضالة والنضر ابن سويد ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إن نام رجل أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة ، فإن استيقظ قبل الفجر ، قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما ، وإن خاف ان تفوته احداهما ، فليبدأ بالعشاء ، وإن استيقظ بعد الفجر ، فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء ، قبل طلوع الشمس » .

٨/٧١٥٢ـ وعنه في الكتاب المذكور : عن حماد عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إن نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء الآخرة ، أو نسي ، فإن استيقظ قبل الفجر ، قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلّهما ، وإن خشي أن تفوته إحداهما ، فليبدأ بالعشاء الآخرة ، وإن استيقظ بعد الفجر ، فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة ، قبل طلوع الشمس ، وإن خاف أن تطلع الشمس ، فتفوته إحدى الصلاتين ، فليصل المغرب وليدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ، ويذهب شعاعها ثم ليصلّها » .

٩/٧١٥٣ـ وعن أمالي السيد ابي طالب علي بن الحسين الحسني : قال : حدثنا منصور بن رامس ، حدثنا علي بن عمر الحافظ الدارقطني ، حدثنا احمد بن نصر بن طالب[1] الحافظ، حدثنا أبو ذهل عبيد بن عبد

---

٧ و ٨ ـ رسالة المضائقة ص ٢ ، وعنه في البحار ج ٨٨ ص ٣٢٩ .

٩ ـ المصدر السابق ص ٢ ، وعنه في البحار ج٨٨ ص ٣٣٠ .

(١) في المصدر : بن أبي طالب ، والظاهر أنّ الصحيح : أحمد بن نصر أبي طالب « راجع تاريخ بغداد ج ١٢ ص ٣٤ » .

الغفار العسقلاني ، حدثنا أبو محمد سليمان الزاهد ، حدثنا القاسم بن معن ، حدثنا العلاء بن مسيّب بن رافع ، حدثنا عطاء بن أبي رياح ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رجل : يا رسول الله ، وكيف أقضي ؟ قال : « صل مع كل صلاة مثلها » قيل : يا رسول الله قبل أم بعد ؟ قال (صلى الله عليه وآله) : قبل » .

١٠/٧١٥٤ - وعن كتاب النقض للواسطي : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « من كان في صلاة ، ثم ذكر صلاة أُخرى فاتته ، أتم التي هو فيها ، ثم يقضي ما فاته » .

١١/٧١٥٥ - عوالي اللآلي : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال : « إن الله تعالى نهاكم عن الربا ، ولا يرضاه لنفسه ، فمن نام عن فريضة أو نسيها ، فليصلّها إذا ذكرها ولا كفارة له غير ذلك ، إن الله تعالى يقول : ﴿ أقم الصلاة لذكري ﴾[(١)] » .

١٢/٧١٥٦ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره : عن قتادة ، عن أنس ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من نام عن صلاة أو نسيها ، فليقضها إذا ذكرها ، إن الله تعالى يقول : ﴿ أقم الصلاة لذكري ﴾[(١)] .

---

١٠ - رسالة عدم المضائقة ص ٢ ، وعنه في البحار ج ٨٨ ص ٣٣٠ .

١١ - عوالي اللآلي ج١ ص ١١٦ .

(١) طه ٢٠ : ١٤ .

١٢ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٣ ص ٤٩٨ .

(١) طه ٢٠ : ١٤ .

٢ - ﴿ باب جواز القضاء في كل وقت ، ما لم يتضيق وقت الحاضرة ، وجواز التطوع لمن عليه فريضة على كراهية ، واستحباب قضاء النوافل ، والصدقة عنها مع العجز ، فإن فاتت بمرض ، لم يتأكد الإستحباب ﴾

١/٧١٥٧ - السيد علي بن طاووس رحمه الله، في رسالة عدم المضائقة : عن أصل عبيد الله بن علي الحلبي ، المعروض على الصادق (عليه السلام) ، قال : خمس صلوات يصلين على كل حال ، متى ذكره ومتى أحب ، صلاة فريضة نسيها ، يقضيها مع غروب الشمس وطلوعها . . . الخبر .

٢/٧١٥٨ - وعن نوادر المصنف : لمحمد بن علي بن محبوب ، نقله عن خط جده الشيخ الطوسي رحمه الله ، عن علي بن خالد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد المدايني ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألته عن رجل ينام عند[١] الفجر ، حتى تطلع الشمس ، وهو في سفر ، كيف يصنع أيجوز أن يقضي بالنهار ؟ قال : « لا يقضي صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار ، فلا يجوز ولا يثبت له ، ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل » .

قلت : نسبه الشيخ في التهذيب إلى الشذوذ[٢]، وذكر له في الأصل محامل بعيدة ، فلاحظ .

الباب ٢

١ - رسالة عدم المضائقة ص ١ ، وعنه في البحار ج ٨٨ ص ٢٩٩ .

٢ - المصدر السابق ص ١ ، وعنه في البحار ج٨٨ ص ٣٢٩ .

(١) في المصدر و البحار : عن .

(٢) التهذيب ج ٢ ص ٢٧٢ ح ١٠٨١ .

٣/٧١٥٩ ـ الصدوق في المقنع : إن نسيت الظهر حتى غربت الشمس ، وقد صليت العصر ، فإن أمكنك أن تصليها[1] ، قبل أن تفوتك المغرب ، فابدأ بها ، وإلا فصل المغرب ثم صل بعدها الظهر ـ إلى أن قال ـ ومتى فاتتك صلاة فصلها إذا ذكرت ، متى ذكرت ، إلا أن تذكرها في وقت فريضة ، [فإن ذكرتها في وقت فريضة][2] فصل التي أنت في وقتها ، ثم صل الفائتة ، وإن نسيت أن تصلي المغرب والعشاء الآخرة ، فذكرتها قبل الفجر ، فصلهما جميعا إن كان الوقت باقيا ، وإن خفت أن تفوتك إحداهما ، فابدأ بالعشاء الآخرة ، وإن ذكرت بعد الصبح ، فصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء ، قبل طلوع الشمس ، فإن نمت عند الغداة حتى طلعت الشمس ، فصل ركعتين (ثم صل الغداة)[3] » .

٤/٧١٦٠ ـ دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام): « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، نزل في بعض أسفاره بواد فبات به ، فقال : من يكلؤنا الليلة ؟ فقال بلال : أنا يا رسول الله ، فنام[1] الناس جميعا ، فما أيقظهم إلا حر الشمس ـ إلى أن قال ـ ثم توضأ وتوضأ الناس ، وأمر بلالا فأذن ، وصلى ركعتي الفجر ، ثم قام[2] فصلى الفجر » .

---

٣ ـ المقنع ص ٣٢ .
(١) في المصدر : تصليهما .
(٢) اثبتناه من المصدر .
(٣) في المصدر : قبل صلاة الغداة .
٤ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤١ .
(١) في المصدر زيادة : ونام .
(٢) وفيه : أقام .

٥/٧١٦١ـ وروينا عن أبي جعفر ، وأبي عبد الله (عليهما السلام) ، أنهما قالا : « لا تصل نافلة وعليك فريضة قد فاتتك ، حتى تؤدي الفريضة » وقال أبو جعفر (صلوات الله عليه) : « إن الله لا يقبل نافلة إلا بعد أداء الفرائض » فقال له رجل : وكيف ذلك جعلت فداك ؟ قال : « أرأيت لو كان عليك يوم من شهر رمضان ، أكان لك أن تتطوع حتى تقضيه ؟ » قال : لا ، قال : « وكذلك الصلاة » فهذا في الفوات ، أو في آخر وقت الصلاة ، إذا كان المصلي إذا بدأ بالنافلة فاته وقت الصلاة ، فعليه أن يبتدىء بالفريضة ، فأما إن كان في أول الوقت ، وحيث يبلغ أن يصلي النافلة ، ثم يدرك الفريضة[١] ، فإنه يصليها .

٦/٧١٦٢ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن فاتتك فريضة ، فصلها إذا ذكرت ، فإن ذكرتها وأنت في وقت فريضة أُخرى ، فصل التي أنت في وقتها ، ثم تصلي الفائتة » .

٣ ـ ﴿ باب عدم وجوب قضاء ما فات بسبب الاغماء المستوعب للوقت ، ووجوب القضاء إذا أفاق ، ولو في آخر الوقت ، بقدر الطهارة وركعة ﴾

١/٧١٦٣ـ فقه الرضا (عليه السلام) : عن العالم (عليه السلام) قال : « ليس على المريض أن يقضي الصلاة ، إذا أُغمي عليه ، إلا الصلاة التي أفاق[١] في وقتها » .

---

٥ ـ المصدر السابق ج ١ ص ١٤٠ .
(١) وفيه زيادة : قبل خروج الوقت .
٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٣ .
الباب ٣
١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١ .
(١) في المصدر : فات .

٤ - ﴿ باب استحباب قضاء المغمى عليه ، جميع ما فاته من الصلاة بعد الإفاقة ، وتأكد استحباب قضاء ثلاثة أيام ، أو يوم ﴾

١/٧١٦٤ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « المغمى عليه إذا أفاق ، قضى كل ما فاته من الصلاة » .

٢/٧١٦٥ - نصر بن مزاحم في كتاب صفين : عن عمرو بن شمر ، عن إسماعيل السدي ، عن عبد خير الهمداني ، قال : نظرت الى عمار بن ياسر[(١)] ، رمي رمية فأغمي عليه ، ولم يصل الظهر والعصر ولا المغرب ولا العشاء ولا الفجر ، ثم أفاق قضاهن جميعاً، يبدأ باول شيء فاته ، ثم التي تليها .

٥ - ﴿ باب استحباب التنحي عن موضع فوت الصلاة ، وإيقاع القضاء في موضع آخر ﴾

١/٧١٦٦ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، نزل في بعض أسفاره بواد - إلى أن قال - فما أيقظهم إلا حر الشمس ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما هذا يا بلال ؟ فقال : أخذ بنفسي الذي أخذ بأنفسكم يا رسول الله ، فقال رسول الله(صلى

الباب ٤

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٨ وعنه في البحار ج ٨٨ ص ٣٠٣ ح ٤ .

٢ - وقعة صفين ص ٣٤٢ ، وعنه في البحار ج٨٨ ص ٣٠٢ ح ١٣ .

(١) في المصدر زيادة : يوما من أيام صفين .

الباب ٥

١ - دعائم الاسلام ج١ ص ١٤١ .

الله عليه وآله) : تنحّوا من هذا الوادي ، الذي اصابتكم فيه هذه الغفلة ، فإنكم بتّم بوادي شيطان » . . الخبر .

٦ - ﴿ باب وجوب قضاء ما فات كما فات ، فيقضي صلاة السفر قصراً ، ولو في الحضر ، وبالعكس ، وعدم جواز قضاء الفريضة على الراحلة ﴾

١/٧١٦٧ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فإن فاتتك الصلاة في السفر ، وذكرتها في الحضر ، فاقض صلاة السفر ركعتين ، كما فاتتك ، وإن فاتتك في الحضر فذكرتها في السفر ، فاقضها أربع ركعات ، صلاة الحضر كما فاتتك » .

الصدوق في المقنع[1] مثله .

٢/٧١٦٨ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « من نسي صلاة في السفر ، فذكرها في الحضر ، قضى صلاة مسافر ، وإن نسي صلاة في الحضر ، فذكرها في السفر ، قضاها[1] صلاة مقيم » .

الباب ٦

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٦ .

(١) المقنع ص ٣٨ .

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٧ .

(١) في المصدر : قضى .

٧ - ﴿ باب استحباب الأذان والإقامة ، لقضاء الفرائض اليومية ، وإعادتها وجواز الاكتفاء فيما عدا الأولى بالإقامة ﴾

١/٧١٦٩ - عوالي اللآلي : عن أبي سعيد الخدري ، قال : حبسنا عن الصلاة يوم الخندق ، حتى كان بعد المغرب من الليل ، فدعا رسول الله (صلى الله عليه وآله) بلالا ، فأقام للظهر فصلاها ، ثم أقام للعصر فصلاها ، ثم اقام للمغرب فصلاها ، ثم أقام للعشاء فصلاها ، ولم يؤذن لها مع الإقامة .

٢/٧١٧٠ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وسألته - يعني العالم (عليه السلام) - من أجنب ثم لم يغتسل حتى يصلي الصلاة كلهن ، فذكر بعد ما صلى ، قال : فعليه الإعادة ، يؤذن ويقيم ، ثم يفصل بين كل صلاتين بإقامة » .

٨ - ﴿ باب استحباب قضاء الوتر ، وجملة من أحكامها ﴾

١/٧١٧١ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : « من أصبح ولم يوتر ، فليوتر إذا أصبح ، يعني يقضيه إذا فاته » .

الباب ٧

١ - عوالي اللآلي ج٢ ص ٢١٦

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١ .

الباب ٨

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٠٣ .

٩ ـ ﴿ باب أن من فاتته فريضة من الخمس واشتبهت ، وجب أن يصلي ركعتين وثلاثاً وأربعاً ، ومن فاتته صلوات لا يعلم عددها ، وجب عليه القضاء حتى يغلب على ظنه الوفاء ﴾

١/٧١٧٢ -ـ علي بن إبراهيم في تفسيره[١] : قال : صلاة الحيرة على ثلاثة وجوه ـ إلى أن قال ـ والوجه الثاني : من فاتته صلاة ولم يعرف أي صلاة هي ، فانه يجب أن يصلي ثلاثا وأربع ركعات وركعتين ، فإن كانت (التي فاتته العشاء)[٢] فقد قضاها ، وإن كانت[٣] العتمة فقد قضاها ، وإن كانت الفجر فقد قضاها ، (وإن كانت الظهر فقد قضاها ، وإن كانت العصر فقد قضاها ، فقد قامت الثلاث مقامها)[٤] .

١٠ ـ ﴿ باب استحباب التطوع بالصلاة والصوم والحج وجميع العبادات ، عن الميت ، ووجوب قضاء الولي ما فاته من الصلاة لعذر ﴾

١/٧١٧٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « عليك بطاعة الأب ، وبره ، والتواضع ، والخضوع ، والإعظام ، والإكرام له ـ إلى أن قال

الباب ٩

١ ـ تفسير القمي ج١ ص ٨٠ .

(١) كل ما يذكره في هذا التفسير مرسلاً فالظاهر انه مروي عن الصادق (عليه السلام) أو من سائر الأئمة (عليهم السلام) كما يظهر من أول كتابه وفي آخر المجلد الأول ـ منه قدس سره .

(٢) في المصدر : المغرب .

(٣) وفيه : فاتته .

(٤) وفيه : وان كانت الظهر والعصر فقد قامت الأربع مقامها .

الباب ١٠

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٥ .

(عليه السلام) ـ تابعوهم في الدنيا أحسن المتابعة بالبر ، وبعد الموت بالدعاء لهم ، والترحم عليهم ، فإنه روي أن من بر أباه في حياته ، ولم يدع له بعد وفاته ، سماه الله عاقا » .

٢/٧١٧٤ ـ السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إذا دفنتم ميتكم وفرغتم من دفنه ، فليقم وارثه أو قرابته أو صديقه من جانب القبر ، ويصلي ركعتين ، يقرأ في الركعة الأُولى : فاتحة الكتاب مرة ، والمعوذتين مرة .
ـ سقط من الأصل وصف الركعة الثانية ، فيقرأها بالحمد ، وقل هو الله أحد ، وإنا أنزلناه ، إن شاء ، فإنهما من مهمات ما يقرأ في النوافل ـ ويركع ويسجد ويقول في سجوده : سبحان من تعزز بالقدرة ، وقهر عباده بالموت ، ثم يسلم ويرجع الى القبر ، ويقول : يا فلان ابن فلانة ، هذه لك ولأصحابك ، فإن الله يرفع عنه عذاب القبر وضيقه ، ولو سأل ربه أن يغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات : حيّهم وميّتهم ، استجاب الله دعاءه فيهم ، ويقول الله تعالى لصاحبه : يا فلان ابن فلان كن قرير العين ، قد غفر الله عز وجل لك ، ويعطي المصلي بكل حرف الف حسنة ، ويمحو عنه ألف سيئة ، فإذا كان يوم القيامة ، بعث الله تعالى صفا من الملائكة يشيعونه الى باب الجنة ، فإذا دخل الجنة استقبله سبعون ألف ألف ملك ، مع كل ملك طبق من نور ، مغطى بمنديل من إستبرق ، وفي يد كل ملك كوز من نور ، فيه ماء السلسبيل ، فيأكل من الطبق ويشرب من الماء ، ورضوان الله أكبر » .

٣/٧١٧٥ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق : عن رسول الله (صلى

---

٢ ـ فلاح السائل .
٣ ـ كتاب الأخلاق : مخطوط .

الله عليه وآله) ، أنه قال : « إن العبد ليرفع له درجة في الجنة ، لا يعرفها من أعماله ، فيقول : ربّ أنّى لي هذه ؟ فيقول : باستغفار والديك لك من بعدك » .

٤/٧١٧٦ - دعائم الاسلام : عن الحسن والحسين (عليهما السلام) ، أنهما كانا يؤديان زكاة الفطرة ، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، حتى ماتا ، وكان علي بن الحسين (عليهما السلام) ، يؤديها عن[1] الحسين ابن علي (عليهما السلام) ، حتى مات ، وكان أبو جعفر (عليه السلام) ، يؤديها عن علي (عليه السلام) ، حتى مات ، قال جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « وأنا أؤديها عن أبي » .

٥/٧١٧٧ - مجموعة الشهيد : من خواص القرآن المنسوب إلى الصادق (عليه السلام) : « التحريم : تهدى إلى الميت ، فتسرع اليه كالبرق ، ويخفف عنه .

الإخلاص : من قرأها وأهداها للموتى ، فهو كما قرأ القرآن كله » .

وروى الأول السيد هبة الله في مجموع الرائق[1]، وزاد بعد قوله : (كالبرق) (وآنسته) .

---

٤ - دعائم الاسلام ج١ ص ٢٦٧ .
(١) في المصدر زيادة : أبيه .
٥ - مجموعة الشهيد .
(١) مجموع الرائق ص ٥ .

١١ - ﴿ باب استحباب الإيقاظ للصلاة ، وحكم من تركها مستحلاً ، أو غير مستحل ﴾

١/٧١٧٨ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن عليا (عليهم السلام) ، كان يخرج الى صلاة الصبح ، وفي يده درة ، فيوقظ الناس بها ، فضربه ابن ملْجم لعنه الله . الخبر .

٢/٧١٧٩ - الصدوق في العيون : عن أبي علي الحسين بن أحمد البيهقي ، عن محمد بن يحيى الصولي ، قال : حدثتني جدتي أم أبي - واسمها عذر - قالت : اشتريت مع عدة جوار من الكوفة ، وكنت من مولّداتها[1] ، قالت : فحملنا إلى المأمون ، فكنا في داره في جنة من الأكل والشرب والطيب وكثرة الدنانير ، فوهبني المأمون للرضا (عليه السلام) ، فلما صرت في داره فقدت جميع ما كنت فيه من النعيم ، وكانت علينا قيّمة تنبهنا من الليل ، وتأخذنا بالصلاة ، وكان ذلك من أشد ما علينا . . . الخبر .

٣/٧١٨٠ - القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « رحم الله عبدا قام من الليل فصلى ، وأيقظ أهله فصلوا » .

الباب ١١

١ - الجعفريات ص ٥٣ .
٢ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ٢ ص ١٧٩ ح ٣ .
(١) جارية مولدة : تولد بين العرب وتنشأ مع أولادهم ويغذونها غذاء الولد ويعلمونها من الأدب مثل ما يعلّمون أولادهم (لسان العرب ج ٣ ص ٤٦٩) .
٣ - لب اللباب : مخطوط .

١٢ - ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب قضاء الصلوات ﴾

١/٧١٨١ - رسالة عدم مضائقة الفوائت للسيد علي بن طاووس: قال : روى حسين بن حسن[1] بن خلف الكاشغري ، في كتاب زاد العابدين ، عن منصور بن بهرام ، عن محمد بن الأشعث الأنصاري ، عن شريح ابن عبد الكريم وغيره ، عن جعفر بن محمد صاحب كتاب العروس ، عن غندر، عن عروبة[2]، عن قتادة، عن خلاص[3]، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال : « سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : من ترك الصلاة في جهالته ثم ندم ، لا يدري كم ترك ، فليصل ليلة الاثنين خمسين ركعة ، بفاتحة الكتاب ، وقل هو الله احد مرة ، فإذا فرغ من الصلاة استغفر الله مائة مرة ، جعل الله ذلك كفارة صلاته ، ولو ترك صلاة مائة سنة ، لا يحاسب الله العبد الذي صلى هذه الصلاة ، ثم ان له عند الله بكل ركعة مدينة ، وله بكل آية قرأها عبادة سنة ، وبكل حرف نوراً على الصراط ، وأيم الله انه لا يقدر على هذه ، الا مؤمن من أهل الجنة ، فمن فعل استغفرت له الملائكة ، وسمي في السماوات صدّيق الله في الأرض ، وكان موته موت الشهداء ، وكان في الجنة رفيق خضر (عليه السلام) » .

الباب ١٢

١ - رسالة عدم مضائقة الفوائت ص ٢ ، وعنه في البحار ج ٩١ ص ٣٨٤ ح ١٥ باختلاف يسير .

(١) في المصدر : حسين بن أبي الحسن ، والظاهر هو الصواب « راجع رياض العلماء ج ٢ ص ٧ » .

(٢) في المصدر : أبي عروبة ، والصحيح : سعيد بن أبي عروبة « راجع تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٦٣ » .

(٣) في المصدر : خلاس وهو الصحيح « راجع تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٣٥١ و٣٥٢ » .

قال في البحار : هذا الخبر مع ضعف سنده ، مخالف لسائر الأخبار ، وأقوال الأصحاب ، بل الإجماع ، ويمكن حمله على القضاء المظنون ، أو على ما إذا أتى بالقدر المتيقّن ، أو علىْ ما إذا أتى بما غلب على ظنه الوفاء ، فتكون هذه الصلاة لتلافي الإحتمال القوي ، أو الضعيف ، على حسب ما مرّ من الوجوه ، وأما قضاء المعلوم فلا بد من الإتيان بها ، والخروج منها على ما مر ، ولا يمكن التعويل على مثل هذا الخبر ، وترك القضاء .

قلت : ويحتمل أن يكون هذا العمل كفارة لمعصيته ، فإن قضاء الصلاة المتروكة لا يستلزم حط ذنب تركها ، فالغرض منه جبر أصل المخالفة ، وأنه لا يعاقب بعده عليه ، من غير نظر إلى تكليفه في جبر المتروك بالقضاء حتى يتيقن ، أو قضاء المتيقن ، أو المظنون ، والله العالم .

أبواب صلاة الجماعة

١ - ﴿ باب تأكد استحبابها في الفرائض ، وعدم وجوبها فيما عدا الجمعة والعيدين ﴾

١/٧١٨٢ - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن الرضا (عليه السلام) أنه قال : « فضل الجماعة على الفرد ، بكل ركعة ألف[1] ركعة » .

٢/٧١٨٣ - الصدوق في الهداية : قال الصادق (عليه السلام) : « فضل صلاة الرجل في جماعة ، على صلاة الرجل وحده ، خمس وعشرون درجة [1] » .

٣/٧١٨٤ - الشهيد الثاني في روض الجنان : نقلا عن كتاب الامام والمأموم ، للشيخ أبي محمد جعفر بن أحمد القمي ، بإسناده المتصل إلى أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « أتاني جبرئيل مع سبعين ألف ملك ، بعد صلاة الظهر ، فقال : يا محمد إن ربك يقرأك السلام ، وأهدى إليك هديتين ، لم يهدهما إلى نبي قبلك ، قلت : ما الهديتان ؟ قال : الوتر ثلاث ركعات ، والصلاة

الباب ١

١ - تحف العقول ص ٣١٢ .

(١) في المصدر : ألفي .

٢ - الهداية ص ٣٤ .

(١) في المصدر زيادة : في الجنة .

٣ - روض الجنان ص ٣٦٣ وعنه في البحار ج ٨٨ ص ١٤ ح ٢٦ .

الخمس في جماعة ، قلت : يا جبرئيل وما لأُمتي في الجماعة ؟ قال : يا محمد إذا كانا اثنين ، كتب الله لكل واحد بكل ركعة مائة وخمسين صلاة .

وإذا كانوا ثلاثة ، كتب الله لكل منهم بكل ركعة ستمائة صلاة ، وإذا كانوا أربعة ، كتب الله لكل واحد بكل ركعة ألفا ومائتي صلاة ، وإذا كانوا خمسة ، كتب الله لكل واحد بكل ركعة ألفين وأربعمائة صلاة ، وإذا كانوا ستة ، كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة أربعة آلاف وثمانمائة صلاة ، وإذا كانوا سبعة ، كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة آلاف وستمائة صلاة ، وإذا كانوا ثمانية ، كتب الله تعالى لكل واحد منهم[1] تسعة عشر ألفا ومائتي صلاة ، وإذا كانوا تسعة ، كتب الله تعالى لكل واحد منهم بكل ركعة ستة وثلاثين ألفا وأربعمائة صلاة ، وإذا كانوا عشرة ، كتب الله تعالى لكل واحد بكل ركعة سبعين ألفا وألفين وثمانمائة صلاة ، فإن زادوا على العشرة ، فلو صارت بحار[2] السماوات والأرض[3] كلها مدادا ، والأشجار أقلاما ، والثقلان مع الملائكة كتابا ، لم يقدروا أن يكتبوا ثواب ركعة واحدة .

يا محمد ، تكبيرة يدركها المؤمن مع الامام ، خير له من ستين ألف حجة وعمرة ، وخير من الدنيا وما فيها ، سبعين ألف مرة ، وركعة يصليها المؤمن مع الامام ، خير من مائة ألف دينار ، يتصدق بها على المساكين ، وسجدة يسجدها المؤمن مع الامام ، في جماعة ، خير من عتق مائة رقبة » .

٤/٧١٨٥ ـ جامع الأخبار : عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري ، عنه

---

(١) في المصدر البحار زيادة : بكل بركعة .

(٢ و ٣) ليس في المصدر .

٤ ـ جامع الأخبار ص ٨٩ .

(صلى الله عليه وآله) ، مثله ، إلا أن فيه : في الثلاثة مائتين وخمسين صلاة ، وفي الستة الفين وأربعمائة ، وفي السبعة أربعة الآف وثمانمائة ، وفي الثمانية (تسعمائة ألف وستمائة)[1] صلاة ، وفي التسعة تسعة عشر ألفاً ، وآخر الخبر هكذا : يا محمد تكبيرة يدركها المؤمن مع الامام ، خير له من سبعين حجة وألف عمرة ، سوى الفريضة ، يا محمد ركعة يصليها المؤمن مع الامام ، خير له من أن يتصدق بمائة الف دينار ، على المساكين ، وسجدة يسجدها مع الامام ، خير له من عبادة سنة ، وركعة يركعها المؤمن مع الامام ، خير له من مائتي رقبة يعتقها في سبيل الله تعالى ، وليس على من مات على السنة والجماعة ، عذاب القبر ، ولا شدة يوم القيامة ، يا محمد من أحب الجماعة ، أحبه الله والملائكة أجمعون .

قلت : ولا يخفى ما في الخبر من التشويش والإضطراب ، في ضبط العدد ، ولعله كما في البحار ، من الرواة أو النساخ .

٥/٧١٨٦ ـ وعن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « التكبيرة الأُولى مع الامام ، خير من الدنيا وما فيها » .

٦/٧١٨٧ ـ وعن عبد الله بن مسعود رحمه الله ، أنه فاتته تكبيرة الإفتتاح يوما فأعتق رقبة ، وجاء إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال : يا رسول الله فاتتني تكبيرة الإفتتاح يوما فأعتقت رقبة ، هل كنت مدركا فضلها ؟ فقال : « لا » فقال ابن مسعود : ثم أعتق أُخرى ، هل كنت مدركا فضلها ؟ فقال : « لا » يا بن مسعود ، ولو أنفقت ما في الأرض

---

(١) في المصدر : تسعة آلاف وستمائة .

٥ ـ جامع الأخبار ص ٩٠ .

٦ ـ جامع الأخبار ص ٩٠ .

جميعا ، لم تكن مدركا فضلها » .

٧/٧١٨٨ - وعن أنس بن مالك ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « صلاة الرجل في جماعة ، خير من صلاته في بيته أربعين سنة ، قيل : يا رسول الله ، صلاة يوم ، فقال ، صلاة واحدة ، ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا كان العبد خلف الامام ، كتب الله له مائة ألف ألف وعشرين درجة » .

٨/٧١٨٩ - وعنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « إن صفوف أمتي كصفوف الملائكة في السماء ، والركعة في الجماعة ، أربع وعشرون ركعة ، كل ركعة أحب إلى الله تعالى من عبادة أربعين سنة » .

٩/٧١٩٠ - دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « من صلى الصلاة في جماعة ، فظنّوا به كل خير ، واقبلوا[1] شهادته » .

١٠/٧١٩١ - وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « الصلاة في جماعة ، أفضل من صلاة الفذ[1] بأربع وعشرين صلاة » .

١١/٧١٩٢ - الشهيد في الذكرى : عن النبي (صلى الله عليه وآله) :

---

٧ ـ جامع الأخبار ص ٩١ .

٨ ـ جامع الأخبار ص ٨٩ .

٩ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٣ .

(١) في المصدر : واجيزوا .

١٠ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٣ .

(١) الفذ : الفرد (لسان العرب ـ فذذ ـ ج ٣ ص ٥٠٢) وفي المصدر زيادة : وهو واحد .

١١ ـ الذكرى ص ٢٦٥ .

« من صلى أربعين يوما في الجماعة ، يدرك التكبيرة الأولى ، كتب له براءتان : براءة من النار ، وبراءة من النفاق » .

١٢/٧١٩٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « اعلم أن صلاة بالجماعة ، أفضل بأربع وعشرين صلاة ، من صلاة في غير جماعة ـ إلى أن قال (عليه السلام) ـ وأفضل صلاة الرجل في جماعة ، وصلاة واحدة في جماعة ، بخمس وعشرين صلاة من غير جماعة ، ويرفع له في الجنة خمس وعشرون درجة » .

١٣/٧١٩٤ ـ الشهيد في النفلية : عن النبي (صلى الله عليه وآله) : « الصلاة جماعة ولو على رأس زج[1] » .

١٤/٧١٩٥ ـ الصدوق في الخصال : عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله ، قال : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : مروءة الحضر قراءة القرآن ، ومجالسة العلماء ، والنظر في الفقه ، والمحافظة على الصلاة في الجماعة[1] » .. الخبر .

١٥/٧١٩٦ ـ زيد النرسي في أصله : قال : سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، يحدّث عن أبيه ، أنه قال : « من أسبغ وضوءه في بيته ، وتمشط وتطيب ، ثم مشى من بيته غير مستعجل ، وعليه السكينة والوقار ، الى مصلاه ، رغبة في جماعة المسلمين ، لم يرفع

---

١٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٤ .

١٣ ـ النفليّة ص ١٢٤ ، وعنه في البحار ج٨٨ ص ٥

(١) الزُجّ : الحديدة التي تُركّب في اسفل الرمح . (لسان العرب ـ زجج ج ٢ ص ٢٨٦) .

١٤ ـ الخصال ص ٥٤ ح١٧ .

(١) في المصدر : الجماعات .

١٥ ـ أصل زيد النرسي ص ٤٦ .

قدما ولم يضع اخرى ، إلا كتب له حسنة ، ومحيت عنه سيئة ، ورفعت له درجة ، فإذا ما[1] دخل المسجد ـ الى ان قال (عليه السلام) ـ ثم افتتح الصلاة مع الامام جماعة ، إلا وجبت له من الله المغفرة والجنة ، من قبل أن يسلم الامام » .

١٦/٧١٩٧ ـ وعن أبي الحسن (عليه السلام) قال : « إنتظار الصلاة جماعة ، من جماعة إلى جماعة ، كفّارة كل ذنب » .

١٧/٧١٩٨ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : « من صلى أربعين صباحا مائتي صلاة ، يدرك التكبيرة الأُولى مع الامام ، كتب له براءة من النار » .

١٨/٧١٩٩ ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم عمد إلى صلاة الجماعة ، كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ، وكفر عنه سيئة » .

١٩/٧٢٠٠ ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « من صلى الخمس في الجماعة ، وحافظ على الجمعة ، فقد إكتال الأجر بالمكيال الأوفى ، وقال تعالى : ﴿ ثم يجزاه الجزاء الأوفى ﴾[1] .

٢٠/٧٢٠١ ـ وروي : أن حول العرش ثلاثين ألف برج ، كل برج فيه ثلاثون ألف صنف ، بعدد الخلائق كلهم ، وبعدد أنفاسهم وشعورهم

---

(١) « ما » ليس في المصدر .
١٦ ـ اصل زيد النرسي ص ٥٤ .
١٧ ، ١٨ ـ لب اللباب : مخطوط .
١٩ ـ لب اللباب : مخطوط .
(١) النجم ٥٣ : ٤١ .
٢٠ ـ لب اللباب : مخطوط .

وعظامهم ، وإذا كان وقت الصلاة ، يقومون صفا لصفوف الآدميين في الصلاة .

وقال (صلى اللهعليه وآله) : « التكبير الأول ، خير من الدنيا وما فيها » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « من أدرك التكبيرة الأولى ، أربعين يوما في خمس صلوات ، كتب له براءة من النار ، وبراءة من النفاق » .

٢١/٧٢٠٢ ـ وفي الخبر : من فاتته التكبيرة الأولى ، فقد فاتته تسعمائة وتسعون نعجة ، قرونها من الذهب ، في الجنة .

٢٢/٧٢٠٣ ـ وعن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « إن الله وعد أن يدخل الجنة ثلاثة نفر بغير حساب ، ويشفع كل واحد منهم في ثمانين ألفا : المؤذن ، والامام ، ورجل يتوضأ ثم يدخل المسجد ، فيصلي في الجماعة » .

٢٣/٧٢٠٤ ـ إبن أبي جمهور في درر اللآلي : عن أنس بن مالك ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال لعثمان بن مظعون في حديث : « يا عثمان ، إنه من صلى الصبح في جماعة ، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع عليه الشمس ، كان له في الفردوس سبعين درجة ، بعد ما بين كل درجتين كحضر[1] الفرس الجواد المضمر سبعين سنة ، ومن صلى الظهر في جماعة ، كان له في جنات عدن خمسين درجة ، بعد ما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد المضمر خمسون سنة ، ومن صلى العصر في جماعة ، كان كقيام ليلة القدر » .

---

٢١ ، ٢٢ ـ لبّ اللباب . مخطوط .

٢٣ ـ درر اللآلي : مخطوط .

(١) الحُضْر : ارتفاع الفرس في عدوه (لسان العرب ج٤ ص ٢٠١) .

٢٤/٧٢٠٥ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن عبد الرحمن بن إبراهيم ، عن الحسين بن مهران ، عن الحسين بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، عن رسول الله ـ في حديث طويل ـ أنه (صلى الله عليه وآله) قال : « وأما الجماعة ، فإن صفوف أمتي كصفوف الملائكة في السماء الرابعة ، والركعة[1] في الجماعة أربع وعشرون ركعة ، كل ركعة أحب إلى الله من عبادة أربعين سنة » الخبر .

٢ ـ ﴿ باب كراهة ترك حضور الجماعة حتى الأعمى ، ولو بأن يشد حبلاً من منزله إلى المسجد ، إلّا لعذر كالمطر والمرض والعلة والشغل ﴾

١/٧٢٠٦ ـ دعائم الاسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) : أنه سئل عن الصلاة في جماعة ، أفريضة هي ؟ قال : « الصلاة فريضة ، وليس الاجتماع في الصلوات بمفروض ، ولكنه سنة ، ومن تركها رغبة عنها ، وعن جماعة المؤمنين ، لغير عذر ولا لعلة ، فلا صلاة له » .

٢/٧٢٠٧ ـ زيد النرسي في أصله : عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إن قوما جلسوا عن حضور الجماعة ، فهمّ رسول الله (صلى الله عليه

---

٢٤ ـ الاختصاص ص ٣٩ .
(١) في المخطوط : بالركعة ، وقد استظهر المصنّف قدّه ما أثبتناه ، وهو كما في المصدر .

الباب ٢

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٣ .
٢ ـ كتاب زيد النرسي ص ٤٥ .

وآله) أن يشعل النار في دورهم ، حتى خرجوا وحضروا الجماعة مع المسلمين » .

٣/٧٢٠٨ ـ الشهيد رحمه الله في النفلية : عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « لا صلاة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين ، إلا من علة » .

وعنه (صلى الله عليه وآله) : « إذا سئلت عمن لا يشهد الجماعة ، فقل : لا أعرفه » .

٤/٧٢٠٩ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لابن مسعود : « يا بن مسعود ، سيأتي من بعدي أقوام ، يأكلون طيب[1] الطعام ـ إلى أن قال ـ تاركون الجماعات ، راقدون عن العتمات ، مفرطون في الغدوات ، يقول الله : ﴿ **فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا** ﴾[2] يابن مسعود ، مثلهم مثل الدفلى[3] ، زهرتها حسنة ، وطعمها مر ، كلامهم دواء[4] وأعمالهم داء » .. الخبر .

٥/٧٢١٠ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال لجماعة لم يحضروا المسجد معه : « لتحضرن المسجد ، أو لأحرقن عليكم منازلكم » .

---

٣ ـ النفلية ص١٢٤ ، وعنه في البحار ج٨٨ ص ٤ ح ٦ .
٤ ـ مكارم الأخلاق ص ٤٤٩ .
(١) في المصدر : طيبات .
(٢) مريم ١٩ : ٥٩ .
(٣) الدِّفلىٰ : شجر مرّ أخضر حسن المنظر ..... من السموم (لسان العرب ـ دفل ـ ج ١١ ص ٢٤٥) .
(٤) في المصدر : الحكمة .
٥ ـ عوالي اللآلي ج١ ص ٣٤٢ .

٣ - ﴿ باب تأكد استحباب حضور الجماعة ، في الصبح والعشاءين ﴾

١/٧٢١١ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : مَن صلى ركعتين قبل صلاة الغداة ، وركعتي الغداة في جماعة ، وفت[1] صلاته يومئذ في صلاة الابرار ، وكتب يومئذ في وفد المتقين » .

٢/٧٢١٢ - دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) أنه قال : « من صلى الفجر في جماعة ، رفعت صلاته في صلاة الأبرار ، وكتب يومئذ في وفد المتقين » .

٣/٧٢١٣ - وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « قام علي (عليه السلام) الليل كله ، فلما انشق عمود الصبح صلى الفجر ، وخفق برأسه ، فلما صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) الغداة ، لم يره ، فاتى فاطمة (عليها السلام) ، فقال : أي بنيّة ، ما بال ابن عمك لم يشهد معنا صلاة الغداة ؟ فاخبرته الخبر ، فقال : ما فاته من صلاة الغداة في جماعة،أفضل من قيام ليله كله، فانتبه علي (عليه السلام) لكلام رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال له : يا علي إن من صلى الغداة في جماعة ، فكأنما قام الليل كله ، راكعاً

الباب ٣

١ - الجعفريات ص ٣٥ .

(١) الظاهر أنّها تصحيف ، وصوابها « رفعت » بقرينة الحديث الذي بعده .

٢ ، ٣ - دعائم الاسلام ج١ ص ١٥٣ .

وساجداً » . الخبر .

٤/٧٢١٤ ـ وعن علي (صلوات الله عليه)، أنه غدا على أبي الدرداء فوجده نائما ، فقال : « له مالك ؟ » فقال : كان مني من الليل شيء فنمت ، فقال علي (صلوات الله عليه) : « افتركت صلاة الصبح في جماعة ؟ » قال : نعم ، قال علي (عليه السلام) : « يا أبا الدرداء ، لأن أُصلي العشاء والفجر في جماعة ، أحب اليّ من أن احيي ما بينهما ، أوما سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : لو يعلمون ما فيهما ، لأتوهما ولو حبوا، وانهما ليكفران ما بينهما » .

٥/٧٢١٥ ـ الشهيد في الذكرى : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، انه قال : « من صلى الغداة في جماعة ، فإنه في ذمة الله ، فلا يخفرن[1] الله في ذمته » .

٦/٧٢١٦ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) انه قال : « من صلى الغداة والعشاء الآخرة جماعة ، فهو في ذمة الله ، ومن ظلمه فإنما يظلم الله ومن حقره فإنما يحقر الله » .

٤ ـ ﴿ باب أن أقل ما تنعقد به الجماعة اثنان ، وأنها تجوز في غير المسجد ﴾

١/٧٢١٧ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد أبو عبد الله بن محمد بن عثمان ، قال : أخبرنا محمد بن محمد بن الأشعث ، قال : حدثني موسى بن

---

٤ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٣ .
٥ ـ الذكرى ص ٢٦٤ .
(١) أخفره : نقض عهده وغدره . (لسان العرب ـ خفر ـ ج ٤ ص ٢٥٣) .
٦ ـ عوالي اللآلي ج١ ص ٣٤٢ .

الباب ٤

١ ـ الجعفريات ص ٣٧ .

إسماعيل ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الاثنان جماعة ، والثلاثة نفر » .

٢/٧٢١٨ - دعائم الاسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (صلوات الله عليه)، انه قال : « أتى زجل من جهينة الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال : يا رسول الله ، أكون بالبادية ومعي أهلي وولدي وغلمتي ، فاؤذن وأُقيم وأُصلي بهم ، افجماعة نحن ؟ قال (صلى الله عليه وآله) : نعم ، قال : فإن الغلمة ربما اتبعوا [آثار][1] الابل وأبقى أنا وأهلي وولدي ، فاؤذن وأُقيم وأُصلي بهم ، افجماعة نحن ؟ قال : نعم ، قال : فإن بني ربما اتبعوا قطر السحاب ، وأبقى أنا وأهلي ، فاؤذن وأُقيم ، واصلي بهم ، افجماعة نحن ؟ قال : نعم ، قال : فإن المرأة تذهب في مصلحتها ، فأبقى وحدي ، فاؤذن وأُقيم وأُصلي ، افجماعة أنا ؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : نعم المؤمن وحده جماعة » .

٣/٧٢١٩ - وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : « إذا أمّ الرجل رجلاً واحدا ، أقامه عن يمينه ، وإذا أمّ اثنين فصاعدا ، قاموا خلفه » .

٤/٧٢٢٠ - علي بن إبراهيم في تفسيره : في قوله تعالى : ﴿ **فاصدع بما**

---

٢ ـ دعائم الاسلام ج١ ص١٥٤ .
(١) أثبتناه من المصدر .
٣ ـ دعائم الإسلام ج١ ص ١٥٢ .
٤ ـ تفسير القمي ج ١ ص ٣٧٨ .

تؤمر ﴾[١] فإنها نـزلت بمكة ، بعـد أن نبيء رسول الله (صـلى الله عليه وآلـه) ـ إلى أن قـال ـ ثم دخـل أبـو طـالب إلى النبي (صـلى الله عليـه وآله) ، وهو يصلي وعلي (عليـه السلام) بجنبـه ، وكان مـع أبي طالب جعفر ، فقال له أبو طالب ، صل جناح ابن عمك ، فوقف جعفر عـلى يسار رسول الله (صلى الله عليه وآله) . . . الخبر .

٥/٧٢٢١ - عـلي بن الحسين المسعـودي في إثبـات الـوصيـة : عن العــالم (عليـه السلام) ـ في حـديث في أول البعثـة ـ قـال (عليـه السـلام) : « فانفجرت عـين فتوضـأ جبرئيـل ، وتطهـر رسول الله (صـلى الله عليه وآله) للصلاة ، ثم صلى وهي أول صلاة صـلاها في الأرض ، فـرضها الله عز وجل ، وصلى أمير المؤمنين (عليه السـلام) ، تلك الصلاة مـع النبي (صلى الله عليه وآله) ، فرجع رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) من يومه الى خديجة (عليها السلام) ، فأخبرهـا فتوضأت وصلت صلاة العصر ،من ذلك اليوم ، فكان أول من صلى من الرجـال أمير المؤمنـين (عليه السلام) ، ومن النساء خديجة (عليها السلام) . . . الخبر .

٦/٧٢٢٢ ـ السيد علي بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضـان : بإسنـاده إلى الشيخ أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري ، بإسناده إلى جابر بن يـزيد الجعفي ، عن جـابر بن عبـد الله الأنصاري ـ في حـديث ـ قال : حتّى أتيت المسجد فدخلته ، فما وجدت فيه إلا سيـدي علي بن الحسـين (عليهما السلام) ، قـائم يصلي صـلاة الفجر وحـده ، فوقفت وصليت بصلاته . . . الخبر .

---

(١) الحجر ١٥ : ٩٤ .
٥ ـ إثبات الوصيّة ص ٩٨ .
٦ ـ الإقبـال ص ٢٨٣ .

٥ ـ ﴿ باب استحباب حضور الجماعة خلف من لا يقتدى به للتقية ، والقيام في الصف الأول معه ﴾

١/٧٢٢٣ ـ تفسير الإمام (عليه السلام) : قال : « نظر الباقر (عليه السلام) إلى بعض شيعته ، وقد دخل خلف بعض المخالفين إلى الصلاة ، وأحس الشيعي بأن الباقر (عليه السلام) قد عرف ذلك منه ، فقصده وقال : أعتذر إليك يابن رسول الله ، من صلاتي خلف فلان ، فإني أتقيه ، لولا ذلك لصليت وحدي ، قال له الباقر (عليه السلام) : يا أخي ، إنما كنت تحتاج أن تعتذر لو تركت ، يا عبد الله المؤمن ، ما زالت ملائكة السماوات السبع والأرضين السبع ، تصلي عليك وتلعن إمامك ذاك ، وأن الله تعالى أمر أن تُحسب لك صلاتك خلفه للتقية ، بسبعمائة صلاة لو صليتها وحدك ، فعليك بالتقية » .

٢/٧٢٢٤ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) ، قال : « كان الحسن والحسين (عليهما السلام) ، يصليان خلف مروان بن الحكم ، فقالوا لأحدهما[1] : ما كان أبوك يصلي إذا رجع إلى البيت ؟ فاقول : لاوالله ما كان يزيد على صلاة الأئمة » .

السيد فضل الله الراوندي في نوادره[2] : بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) ، مثله .

الباب ٥

١ ـ تفسير الإمام ص ٢٤٥ ، وعنه في البحار ج٨٨ ص ٨٩ ح ٥٢ .

٢ ـ الجعفريات ص ٥٢ .

(١) في المصدر : الأجانب .

(٢) نوادر الراوندي ص ٣٠ .

٣/٧٢٢٥ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا تصل خلف أحد ، إلا خلف رجلين : أحدهما من تثق به وتدين بدينه[١] ، وآخر من تتقي سيفه وسوطه وشره وبوائقه وشنعته ، فصل خلفه على سبيل التقية والمداراة » .

٤/٧٢٢٦ـ جامع الأخبار : عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « من صلى خلف المنافقين بتقية ، كان كمن صلى خلف الأئمة (عليهم السلام) » .

٥/٧٢٢٧ـ الصدوق في الهداية : عن الصادق (عليه السلام) أنه قال : « من صلى معهم في الصف الأول ، فكأنما صلى مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، في الصف الأول » .

٦/٧٢٢٨ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : « إتقوا الله ، ولا تحملوا الناس على أكتافكم ، إن الله يقول في كتابه : ﴿ وقولوا للناس حسنا ﴾[١] وعودوا مرضاهم ، واشهدوا جنائزهم ، وصلوا معهم في مساجدهم » .

---

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٤ ، وعنه في البحار ج ٨٨ ص ١٠٦ .
(١) في البحار زيادة : وورعه .
٤ ـ جامع الأخبار ص ١١١ .
٥ ـ الهداية ص ١٠ .
٦ ـ تفسير العياشي ج١ ص ٤٨ ح ٦٥ .
(١) البقرة ٢ : ٨٣ .

٦ - ﴿ باب استحباب إيقاع الفريضة ، قبل المخالف ، أو بعده ، وحضورها معه ﴾

١/٧٢٢٩ - دعائم الاسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « لا تصل[1] خلف ناصب ولا كرامة ، إلا أن تخافوا على أنفسكم ، أن تشهروا ويشار اليكم ، فصلوا في بيوتكم ، ثم صلوا معهم ، واجعلوا صلاتكم معهم تطوعا » .

٢/٧٢٣٠ - ابن الشيخ الطوسي في أماليه : عن أبيه ، عن أحمد بن هارون ابن الصلت، عن أحمد بن محمد بن عقدة ، عن القاسم بن جعفر بن أحمد ، عن عباد بن أحمد القزويني ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن ثابت ، عن حسان بن عطية ، عن عمرو بن ميمون الأزدي ، قال : كنت مع معاذ بالشام ، فلما قبض أتيت عبد الله بن مسعود بالكوفة ، وكنت معه ، فانكر بعض الوقت في زمانه ، فقلت له : يا با عبدالرحمن ، كيف ترى في الصلاة معهم ؟ فقال : صل الصلاة لوقتها ، واجعل صلاتك معهم سبحة ، فقلت : أبا عبد الرحمن يرحمك الله ، ندع الصلاة في الجماعة ، فقال : ويحك يا بن ميمون ، إن جمهور الناس الأعظم قد فارقوا الجماعة ، إن الجماعة من كان على الحق وإن كنت وحدك ، فقلت : أبا عبد الرحمن ، وكيف أكون جماعة وأنا وحدي ؟ فقال : إن معك من ملائكة الله وجنوده المطيعين لله ، أكثر من بني آدم أولهم وآخرهم .

الباب ٦

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥١ .

(١) في المصدر : لا تصلّوا .

٢ - أمالي الشيخ الطوسي ج١ ص ٣٥٩ وعنه في البحار ج٨٨ ص ٨٧ ح ٥٠ .

٧ ـ ﴿ باب استحباب تخصيص الصف الأول بأهل الفضل ، ويسددون الإمام إذا غلط ﴾

١/٧٢٣١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « ليكن الذين يلون الإمام، أُولوا الأحلام والنهى ، فإن تعايا[1] لقنوه » .

٢/٧٢٣٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وليكن من يلي الإمام منكم ، أُولوا الأحلام والتقى ، فإن نسي الإمام أو تعايا يقوّمه » .

٣/٧٢٣٣ ـ الشيخ ورام في تنبيه الخواطر : عن ابن مسعود ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال في حديث : « ليليني منكم أُولوا الأحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم » .

٤/٧٢٣٤ ـ الصدوق في المقنع : وليكن من يلي الامام منكم ، أُولوا الأحلام والتقى ، فإن نسي الإمام أو تعايا فقوّموه[1] .

الباب ٧

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٦ .

(١) تعايا : عجز (لسان العرب ـ عيا ـ ج ١٥ ص ١١١) .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٤ .

٣ ـ تنبيه الخواطر ج ٢ ص ٢٦٦ .

٤ ـ المقنع ص ٣٤ .

(١) في المصدر : يقوموه .

٨ - ﴿ باب استحباب اختيار القرب من الإمام ، والقيام في الصف الأول ، واختيار ميامن الصفوف على مياسرها ، والصف الأخير في صلاة الجنازة ﴾

١/٧٢٣٥ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ثلاث لو تعلم أُمتي ما لهم فيهن ، لضربوا عليهن بالسهام : الأذان ، والغدو الى الجمعة ، والصف الأول » .

ورواه في الدعائم : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله[(١)] .

٢/٧٢٣٦ - وبهذا الاسناد : عنه (صلى الله عليه وآله) : أنه قال : « خير صفوف الصلاة المقدم ، وخير صلاة الجنائز المؤخر » .

٣/٧٢٣٧ - دعائم الاسلام : عن علي (صلوات الله عليه) أنه قال : « أفضل الصفوف أولها ، وهو صف الملائكة ، وأفضل المقدم ميامن الإمام » .

٤/٧٢٣٨ - وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « خير صفوف الصلاة المقدم ، وخير صفوف الجنائز المؤخر ، قيل : يا رسول الله وكيف ذلك ؟ قال : لأنه سترة للنساء ، وخير صفوف الرجال أولها ، وخير صفوف النساء آخرها ، ولو يعلم الناس ما في الصف الأول ، لم

الباب ٨

١ - الجعفريات ص ٣٤ .

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤٤ ، وعنه في البحار ج٨٤ ص ١٥٦ .

٢ - الجعفريات ص ٣٣ .

٣ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٥ .

٤ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٤ .

بصل (أحد إليه إلا باستهام[١]) » .

٥/٧٢٣٩ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وأفضل الصفوف أولها ، وأفضل أولها ما قرب من الإمام ـ إلى أن قال (عليه السلام) ـ فإن كنت خلف الإمام ، فلا تقم في [الصف][١] الثاني ، إن وجدت في الأول موضعا » .

٦/٧٢٤٠ ـ زيد النرسي في أصله : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : « من صلى عن يمين الإمام ، أربعين يوما ، دخل الجنة » .

٧/٧٢٤١ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « إن من كبّر في الصلاة ، يحبه الله ويقول : عبدي ، وأنا الأكبر ، وفضل الصف الأول على الثاني ، كفضلي على أُمتي » .

٨/٧٢٤٢ ـ الشيخ الطوسي في المبسوط : عن النبي (صلى الله عليه وآله) : « لو يعلم الناس ما في الأذان والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه ، لفعلوا » .

---

(١) استهموا : أي اقترعوا . (لسان العرب ج ١٢ ص ٣٠٨) وفي المصدر : إليه أحد إلاّ بالسهام .

٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٤ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٦ ـ كتاب زيد النرسي ص ٤٥ .

٧ ـ لبّ اللباب : مخطوط .

٨ ـ المبسوط ج ١ ص ٩٨ .

٩ - ﴿ باب اشتراط كون إمام الجماعة ، مؤمناً موالياً للأئمة (عليهم السلام) ، وعدم جواز الاقتداء بالمخالف ، في الاعتقادات الصحيحة الأصولية ، إلا لتقية ﴾

١/٧٢٤٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا تصلّ خلف أحد ، إلا خلف رجلين : أحدهما من تثق به وتدين بدينه وورعه ، وآخر من تتقي سيفه وسوطه وشره وبوائقه » .

٢/٧٢٤٤ - الصدوق في المقنع : عن رسالة والده إليه : واعلم أنه لا يجوز أن تصلي خلف أحد ، إلا خلف رجلين : أحدهما من تثق بدينه وورعه ، وآخر تتقي سطوته[1] وسيفه وشناعته على الدين .

٣/٧٢٤٥ - دعائم الاسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « لا تصلوا خلف ناصب ، ولا كرامة » .

٤/٧٢٤٦ - وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « لا تعتدّ بالصلاة خلف الناصب ، ولا الحروري ، واجعله سارية من سواري المسجد » .

٥/٧٢٤٧ - الصدوق في كمال الدين : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن هارون بن مسلم ، عن أبي الحسن الليثي ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن النبي (صلوات الله

الباب ٩

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٤ .

٢ - المقنع ص ٣٤ .

(١) في نسخة : سوطه ، منه (قدّه) .

٣ ، ٤ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥١ .

٥ - كمال الدين ص ٢٢١ ح ٧ .

عليهم)قال : « إن أئمتكم قادتكم الى الله ، فانظروا بمن تقتدون في دينكم وصلاتكم » .

١٠ - ﴿ باب عدم جواز الإقتداء بالفاسق ، فإن فعل وجب أن يقرأ لنفسه ، وجواز الإقتداء بمن يواظب على الصلوات ، ولا يظهر منه الفسق ﴾

١/٧٢٤٨ - دعائم الاسلام : عن علي (صلوات الله عليه)، أنه قال : « لا تقدموا سفهاءكم في صلاتكم ، ولا على جنائزكم ، فإنهم وفدكم إلى ربكم » .

٢/٧٢٤٩ - الصدوق في الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى اليقطيني ، [عن الحسن بن علي بن يقطين][1] ، عن عمرو بن إبراهيم ، عن خلف بن حماد ، عن رجل من أصحابنا نسي الحسن بن علي اسمه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « ثلاثة لا يصلى خلفهم : المجهول ، والغالي ، وإن كان يقول بقولك ، والمجاهر بالفسق ، وإن كان مقتصدا » .

١١ - ﴿ باب عدم جواز الإقتداء بالمجهول ﴾

١/٧٢٥٠ - تقدم عن الصدوق في الخصال ، بإسناده إلى الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « ثلاثة لا يصلى خلفهم : المجهول » . . . الخبر .

الباب ١٠

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥١ .

٢ - الخصال ص ١٥٤ .

(١) أثبتناه من المصدر ليستقيم السند ، راجع معجم رجال الحديث ج ٥ ص ٥٩ - ٦٠ و ١٧ ص ١١١ .

الباب ١١

١- الباب ١٠ : حديث ٢ .

١٢ ـ ﴿ باب عدم جواز الإقتداء بالأغلف ، مع إمكان الختان ﴾

١/٧٢٥١ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح : عن عبد الله بن طلحة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال : « لايؤم الناس :المحدود ، وولد الزنا ، والأغلف » .

١٣ ـ ﴿ باب وجوب كون الإمام بالغاً ، عاقلاً ، طاهر المولد ، وجملة ممن لا يقتدى بهم ﴾

١/٧٢٥٢ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح : عن عبد الله بن طلحة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال : « لايؤم الناس : المحدود وولد الزنا ، والأغلف ، والأعرابي ، والمجنون ، والأبرص ، والعبد » .

٢/٧٢٥٣ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) : أنه نهى عن الصلاة ، خلف الأجذم ، والأبرص ، والمجنون ، والمحدود ، وولد الزنا .

٣/٧٢٥٤ ـ الصدوق في المقنع : ولا يجوز ان يؤم ولد الزنا .

٤/٧٢٥٥ ـ الشهيد الثاني في شرح النفلية : عن الشيخ جعفر بن أحمد القمي ، في كتاب الامام والمأموم ، بإسناده الى الصادق ، عن أبيه ، عن آبائه ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لاتصلوا

الباب ١٢

١ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ص ٧٦ .

الباب ١٣

١ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ص ٧٦ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج١ ص ١٥١ .

٣ ـ المقنع ص ٣٥ .

٤ ـ شرح النفليّة ص ١٣١ ، وعنه في البحار ج٨٨ ص ١١٩ ح ٨٥ .

خلف الحائك ولو كان عالما ، ولا تصلوا خلف الحجام ولو كان زاهدا ، ولا تصلوا خلف الدباغ ولو كان عابدا » .

٥/٧٢٥٦ ـ العياشي في تفسيره : عن عبد الله الحلبي ، عنه ـ أي أبا عبد الله (عليه السلام) ـ قال : « ينبغي لولد الزنا الا تجوز لـه شهادة ، ولا يؤم بالناس ، لم يحمله نوح في السفينة ، وقد حمل فيها الكلب والخنزير » .

١٤ ـ ﴿ باب جواز الإقتداء بالعبد ، على كراهية ﴾

١/٧٢٥٧ ـ دعائم الاسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « العبد يؤم أهله[1] ، إذا كان فقيها ، ولم يكن هناك أفقه منه[2] » .

٢/٧٢٥٨ ـ الصدوق في المقنع : ولا يؤم العبد إلاّ أهله .

١٥ ـ ﴿ باب جواز اقتداء المتوضّئين بالمتيمّم ، على كراهية ﴾

١/٧٢٥٩ ـ الصدوق في المقنع : ولا بأس أن يؤم صاحب التيمم المتوضّئين .

٢/٧٢٦٠ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه نهى الأعرابي

---

٥ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ١٤٨ ح ٢٨ .

الباب ١٤

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥١ .

(١) في المصدر : لا بأس بالصلاة خلف العبد

(٢) في المصدر زيادة : ليؤم اهله .

٢ ـ المقنع ص ٣٥ .

الباب ١٥

١ ـ المقنع ص ٣٥ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥١ باختلاف في الألفاظ .

أن يؤم المهاجري ، أو المقيد المطلقين ، أو المتيمم المتوضّئين ، (أو الخادم)[1] الفحول . . . الخبر .

١٦ ـ ﴿ باب جواز اقتداء المسافر بالحاضر ، وبالعكس ، على كراهية ، ووجوب مراعاة كل منهم عدد صلاته ، قصراً وتماماً ، وجواز اقتداء المسافر الفريضتين ، بالحاضر في واحدة ﴾

١/٧٢٦١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « واعلم أن المقصر لا يجوز له أن يصلي خلف المتمم[1] ، ولا يصلي المتمم[2] خلف المقصر ، وإن ابتليت مع قوم لا تجد منه بدا من أن تصلي معهم ، فصل معهم ركعتين ، وسلم وامض لحاجتك لو تشاء ، وإن خفت على نفسك ، فصل معهم الركعتين الأخيرتين ، واجعلهما تطوعا ، وإن كنت متمما[3] صليت خلف المقصر ، فصل معه ركعتين ، فإذا سلم فقم وأتمم صلواتك » .

٢/٧٢٦٢ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، في خبر أنه قال : « لا يؤم المسافر المقيمين »

٣/٧٢٦٣ ـ وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) ، أنهما قالا : « لا ينبغي للمسافر أن يصلي بمقيم ، ولا يأتم به ، فإن فعل فأمّ

---

(١) في المصدر : أو الخصي .

الباب ١٦

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٦ .

(١، ٢) المتم .

(٣) متماً .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥١ .

٣ ـ المصدر السابق ج ١ ص ١٩٧ .

بمقيمين[١] ، سلم من ركعتين ، واتموا هم ، وإن ائتم بمقيمين[٢] ، انصرف من ركعتين » .

٤/٧٢٦٤ ـ الصدوق في الفقيه : بعد خبر داود بن الحصين ، المذكور في الأصل ، وقد روي : « أنه إن خاف على نفسه من أجل من يصلي معه ، صلى الركعتين الأخيرتين ، وجعلهما تطوعا » .

وقد روي : أنه إن كان في صلاة الظهر ، جعل الأولتين فريضة ، والأخيرتين نافلة ، وإن كان في صلاة العصر ، جعل الأولتين نافلة ، والأخيرتين فريضة .

وقد روي : أنه إن كان في صلاة الظهر ، جعل الأولتين الظهر ، والأخيرتين العصر ، قال الصدوق : وهذه الأخبار ليست بمختلفة ، والمصلي فيها بالخيار ، بأيها أخذ جاز .

١٧ ـ ﴿ باب جواز إمامة الرجل الرجال ، والنساء المحارم ، والأجانب ، ويقمن وراءه ووراء الرجال والصبيان ، إن كانوا ، ولو واحداً ﴾

١/٧٢٦٥ ـ دعائم الاسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « إذا صلى النساء مع الرجال ، فمن في آخر الصفوف ، ولا يحاذين الرجال ، إلا أن تكون دونهم سترة » .

---

(١) في المصدر : المقيمين .

(٢) وفيه : بمقيم .

٤ ـ من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٥٩ ح ٩١ ـ ٩٣ .

الباب ١٧

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٦ باختلاف يسير .

٢/٧٢٦٦ ـ الصدوق في الخصال : عن أحمد بن الحسن القطان ، عن الحسن بن علي السكري ، عن محمد بن زكريا الجوهري ، عن جعفر ابن محمد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جابر الجعفي ، عن الباقر (عليه السلام) ، أنه قال : « وإذا صلت المرأة وحدها مع الرجل ، قامت خلفه ، ولم تقم بجنبه » .

١٨ ـ ﴿ باب جواز إمامة المرأة النساء خاصة على كراهية ، واستحباب وقوفها في صفهن ، وكذا العاري إذا صلى بالعراة ، وعدم جواز الجماعة في النافلة ، إلا الإستسقاء ، والعيد ، والإعادة ﴾

١/٧٢٦٧ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « لا تؤم المرأة الرجال ، وتصلي بالنساء ولا تتقدمهن ، و[لكن][(١)] تقوم وسطا منهن ـ وفي نسخة (بينهن) ـ وتصلّين بصلاتها » .

٢/٧٢٦٨ ـ الصدوق في الخصال : عن أحمد بن الحسن القطان ، عن الحسن بن علي السكري ، عن محمد بن زكريا الجوهري ، عن جعفر ابن محمد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جابر الجعفي ، عن الباقر (عليه السلام) ، أنه قال : « ليس على النساء : أذان ، ولا إقامة ، ولا جمعة ، ولا جماعة » .. الخبر .

---

٢ ـ الخصال ص ٥٨٨ ، وعنه في البحار ج ٨٨ ص ١٢٧ .

الباب ١٨

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٢ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٢ ـ الخصال ص ٥٨٥ .

١٩ - ﴿ باب جواز الإقتداء بالأعمى ، مع أهليته ، ومعرفته بالقبلة ، أو تسديده ﴾

١/٧٢٦٩ - دعائم الاسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) : أنه رخص في الصلاة خلف الأعمى ، إذا سدد [إلى][1] القبلة ، وكان أفضلهم .

٢/٧٢٧٠ - الصدوق في المقنع : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « ولا يؤم الأعمى في الصحراء ، إلا أن يوجه إلى القبلة » .

٢٠ - ﴿ باب كراهة إمامة المقيد المطلقين ، وصاحب الفالج الأصحاء ﴾

١/٧٢٧١ - دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) : أنه نهى أن يؤم المقيد المطلقين .

٢/٧٢٧٢ - الصدوق في المقنع : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : « لا يؤم صاحب العلة الأصحاء ، ولا يؤم صاحب القيد المطلقين » .

وفيه : « ولا يؤم صاحب الفالج الأصحاء » .

الباب ١٩

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥١ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٢ - المقنع ص ٣٥ .

الباب ٢٠

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥١ .

٢ - المقنع ص ٣٥ .

٢١ ـ ﴿ باب استحباب وقوف المأموم الواحد ، عن يمين الإمام إن كان رجلاً ، أو صبياً ، وخلفه إن كان امرأة ، أو جماعة ، ووجوب تأخر النساء عن الرجال ، حتى العبيد والصبيان ﴾

١/٧٢٧٣ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « إذا أمّ الرجل رجلا واحدا ، أقامه عن يمينه ، وإذا أمّ اثنين (فصاعدا)[1] ، قاموا خلفه » .

٢/٧٢٧٤ ـ وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) : انه خرج ومعه رجل من أصحابه ، إلى مشربة أم إبراهيم ، فصعد المشربة ثم نزل ، فقال للرجل : « زالت الشمس ؟ » فقال له : أنت أعلم ، جعلت فداك ، فنظر فقال : « قد زالت » فأذن ـ إلى أن قال ـ وأقام الرجل عن يمينه ، فصلى الظهر أربعا . . . الخبر .

٣/٧٢٧٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « يؤم الرجلان أحدهما صاحبه ، يكون عن يمينه ، فإذا كانوا أكثر من ذلك ، قاموا خلفه » .

٢٢ ـ ﴿ باب كراهة إمامة الجالس القيام ، وجواز العكس ﴾

١/٧٢٧٦ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « لا

الباب ٢١

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٢ .

(١) في المصدر : أو أكثر .

٢ ـ المصدر السابق ج ١ ص ١٣٧ .

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١ .

الباب ٢٢

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥١ .

يؤم المريض الأصحاء ، إنما كان ذلك لرسول الله (صلى الله عليه وآله) ، خاصة » .

٢/٧٢٧٧ ـ الصدوق في المقنع : ولا يؤم صاحب الفالج الأصحاء .

٣/٧٢٧٨ ـ الديلمي في إرشاد القلوب : عن مسلم المجاشعي ، عن حذيفة ـ في حديث طويل ـ قال : إن أبا بكر أراد أن يصلي بالناس ، في مرض النبي (صلى الله عليه وآله) ، بغير إذنه ، فلما سمع النبي (صلى الله عليه وآله) ذلك ، خرج إلى المسجد ـ إلى أن قال ـ فصلى الناس خلف رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وهو جالس . . . الخبر .

٢٣ ـ ﴿ باب استحباب تقديم الأفضل الأعلم الأفقه ، وعدم التقدم عليه ﴾

١/٧٢٧٩ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إمام القوم وافدهم إلى الله تعالى ، فقدموا في صلاتكم أفضلكم » .

٢/٧٢٨٠ ـ دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه

---

٢ ـ المقنع ص ٣٥ .
٣ ـ ارشاد القلوب ص ٣٤٠ وعنه في البحار ج ٨٨ ص ٩٦ ح ٦٥ .

الباب ٢٣

١ ـ الجعفريات ص ٣٩ .
٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥١ .

وآلـه) قال : « إمـام القوم وافـدهم [إلى الله][1] فقدمـوا في صـلاتكم أفضلكم » .

٣/٧٢٨١ـ وعن جعفـر بن محمد (عليهـما السلام) ، أنـه قـال : « ليؤذن لكم أفصحكم ، وليؤمكم افقهكم » .

٤/٧٢٨٢ ـ الصـدوق في كمال الـدين : عن محمد بن الحسن بن الـوليد ، عن عبــد الله بن جعفـر الحميـري ، عن هـارون بن مسلم ، عن أبي الحسن الليثي ، عن الصادق ، عن آبائـه (عليهم السلام) ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « إن أئمتكم قـادتكم إلى الله ، فانـظروا بمن تقتدون في دينكم وصلاتكم » .

٥/٧٢٨٣ـ وفي العيـون : عن محمد بن عـلي بن الشـاه ، عن أبي بكـر بن محمد بن عبد الله النيسابوري ، عن عبـد الله بن أحمد الـطائي[1] ، عن أبيه .

وعن أحمـد بن إبـراهيم الخـوري ، عن إبـراهيم بن هـارون ، عن جعفر بن محمد بن زياد ، عن أحمد بن عبد الله الهروي .

وعن الحسين بن محمد الأشناني ، عن علي بن محمـد بن مهرويـه ، عن داود بن سليمـان ، جميعـا ، عن الـرضـا ، عن آبـائـه ، عن عـلي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إني

---

(١) أثبتناه من المصدر .

٣ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤٧ .

٤ ـ كمال الدين ص ٢٢١ .

٥ ـ عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ٢ ص ٤٢ ح ١٤٠

(١) كذا في المصدر ، وهـو الصحيح ، وكـان في الأصل المخـطوط : أحمد بن عبد الله الطائي ، راجع معجم رجال الحديث ج ١٠ ص ١٠٥ .

أخاف عليكم استخفافا بالدين ، وبيع الحكم ، وقطيعة الرحم ، وأن تتخذوا القرآن مزامير ، (تقدمون)[٢] أحدكم وليس بأفضلكم [في الدين][٣] » .

٦/٧٢٨٤ - الشهيد في النفلية : عن الصادق (عليه السلام) : « الصلاة خلف العالم بألف ركعة ، وخلف القرشي بمائة ، وخلف العربي خمسون ، وخلف المولى خمس [وعشرون][١] » .

٧/٧٢٨٥ - ابن أبي جمهور في عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « ليؤمكم خياركم : فإنهم وفدكم إلى الجنة ، وصلاتكم قربانكم ، لا تقربوا بين أيديكم إلا خياركم » .

٨/٧٢٨٦ - القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من صلى خلف إمام عالم ، فكأنما صلى خلفي ، وخلف إبراهيم خليل الرحمن » .

---

(٢) في المصدر : وتقدمون .
(٣) أثبتناه من المصدر .
٦ - كتاب النفليّة ص ١٢٥ ، وعنه في البحار ج ٨٨ ص ٥ ح ٦ .
(١) أثبتناه من المصدر وكذا في البحار .
٧ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٧ ح ٢٧ .
٨ - لب اللباب : مخطوط .

٢٤ - ﴿ باب استحباب تقديم من يرضى به المأمومون ، وكراهة تقدم من يكرهونه ، واستحباب اختيار الإمامة على الاقتداء ﴾

١/٧٢٨٧ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي : عن عبد الله بن طلحة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة : عبد آبق من مواليه ، حتى يرجع اليهم فيضع يده في أيديهم ، وامرأة باتت وزوجها عليها عاتب في حق ، ورجل أمّ قوما وهم له كارهون » .

٢/٧٢٨٨ - ابن أبي جمهور في درر اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « ثلاثة على كثبان[1] المسك يوم القيامة : رجل قرأ كتاب الله ، وأمّ لله قوما وهم به راضون ، ورجل دعا إلى هذه الصلوات الخمس في الليل والنهار ، لا يريد به إلا وجه الله تعالى والدار الآخرة ، ومملوك لم يشغله رق الدنيا عن طاعة ربه » .

٢٥ - ﴿ باب استحباب تقديم الأقرأ ، فالأقدم هجرة ، فالأسن ، فالأفقه ، فالأصبح ، وكراهة التقدم على صاحب المنزل ، وعلى صاحب السلطان ، وإمامة من لا يحسن القراءة بالمتقن ﴾

١/٧٢٨٩ - دعائم الاسلام :عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال :

الباب ٢٤

١ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ص ٧٦ .

٢ - درر اللآلي : مخطوط .

(١) كثبان : تلال ، وواحدها: كثيب (لسان العرب ج ١ ص ٧٠٢) .

الباب ٢٥

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٢ .

« يؤمكم أكثركم نورا ، والنور القرآن ، وكل أهل مسجد أحق بالصلاة في مسجدهم ، إلا أن يكون (أمير حضر)(١) ، فإنه أحق بالإمامة من أهل المسجد » .

٢/٧٢٩٠ - وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « يؤم القوم أقدمهم هجرة ، فإن استووا فأقرأهم ، وإن استووا فأفقههم ، وإن استووا فأكبرهم سنا ، وصاحب المسجد أحق بمسجده » .

٣/٧٢٩١ - كتاب العلاء : عن محمد بن مسلم ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « صاحب الفراش أحق بفراشه ، وصاحب المسجد أحق بمسجده » .

٤/٧٢٩٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « إن أولى الناس بالتقدم في الجماعة ، أقرأهم للقرآن ، وإن كانوا في القرآن سواء فأفقههم ، وإن كانوا في الفقه سواء فأقدمهم(١) هجرة ، وإن كانوا في الهجرة سواء فأسنهم ، فإن كانوا في السن سواء فأصبحهم وجهاً ، وصاحب المسجد أولى بمسجده » .

٥/٧٢٩٣ - وروى (عليه السلام) ، في موضع آخر ، عن العالم أو عن أمير المؤمنين (عليهما السلام) : أنه سئل عن القوم يكونون جميعا إخوانا ، من يؤمهم ؟ قال : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ،

---

(١) في المصدر : أميرهم يعني يحضر .
٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٢ .
٣ ـ كتاب العلاء بن رزين ص١٥٥ .
٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٤ .
(١) في المصدر : فأقربهم .
٥ ـ فقه الرضا ص ١١ .

قال : صاحب الفراش أحق بفراشه ، وصاحب المسجد أحق بمسجده ، وقال : أكثرهم قرآنا ، وقال : أقدمهم هجرة ، فإن استووا فأقرأهم ، فإن استووا فأفقههم ، فإن استووا فأكبرهم سنا » .

٦/٧٢٩٤ـ السيد فضل الله الراوندي في نوادره : عن سهل بن أحمد ، عن محمد بن الأشعث ، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الرجل أحق بصدر داره وفرسه ، وأن يؤم في بيته ، وأن يبدأ في صحفته[1] » .

٧/٧٢٩٥ـ السيد المرتضى في جمل العلم : وقد روي : إذا تساووا فأصبحهم وجها .

٨/٧٢٩٦ـ ابن أبي جمهور في درر اللآلي : عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله ، فإن كانت القراءة واحدة ، فليؤمهم أعلمهم بالسنة ، فإن كانت السنة واحدة ، فليؤمهم أقدمهم هجرة ، فإن كانت الهجرة واحدة ، فليؤمهم أكبرهم سنا ، ولا يؤمّن رجل رجلا في بيته ، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه » .

---

٦ ـ نوادر الراوندي : النسخة المطبوعة خالية منه .
(١) الصحفة : قصعة طعام تشبع الخمسة ونحوهم (لسان العرب ج ٩ ص ١٨٧) .
٧ ـ جمل العلم ص ٦٩ .
٨ ـ درر اللالي : مخطوط .

٢٦ ـ ﴿ باب أنه إذا صلى اثنان ، فقال كل منهما : كنت إماماً ، صحت صلاتهما ، وإن قال كل منهما : كنت مأموماً ، وجب عليهما الإعادة ، وحكم تقدم المأموم على الإمام ، ومساواته له ﴾

١/٧٢٩٧ ـ الصدوق في المقنع : وإذا صلى رجلان ، فقال أحدهما : أنا كنت إمامك ، وقال الآخر : بل أنا كنت إمامك ، فإن صلاتهما تامة ، وإذا قال أحدهما : كنت أأتم بك ، وقال الآخر : لا بل أنا كنت أأتم بك ، فليستأنفا .

٢/٧٢٩٨ ـ دعائم الاسلام : عن علي (صلوات الله عليه)، أنه قال : « إذا جاء الرجل ولم يستطع أن يدخل في الصف ، فليقم حذاء الإمام ، فإن ذلك يجزئه ، ولا يعاند الصف » .

٢٧ ـ ﴿ باب عدم جواز قراءة المأموم ، خلف من يقتدى به في الجهرية ، ووجوب الإنصات لقراءته ، إلّا إذا لم يسمع ولو همهمة ، فيستحب القراءة ، وتكره في غيرها ﴾

١/٧٢٩٩ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وقال ، أي العالم أو أمير المؤمنين (عليهما السلام): إذا صليت خلف إمام يقتدى به ، فلا تقرأ خلفه ، سمعت قراءته أم لم تسمع ، إلا أن تكون صلاة (يجهر)[(١)] فيها ، فلم تسمع ، [وإذا كان لا يقتدى به][(٢)] فأقرأ خلفه ، سمعت

الباب ٢٦

١ ـ المقنع ص ٣٥ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٦ .

الباب ٢٧

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١ .

(١) في المصدر لا تجهر .

(٢) أثبتناه من المصدر .

أم لم تسمع » .

وقال في موضع آخر[٣] : « وإذا فاتك مع الإمام الركعة الأُولى ، التي فيها القراءة ، فأنصت للإمام في الثانية[٤] » .

٢/٧٣٠٠ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن زرارة ، قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : « وإذا قرىء القرآن في الفريضة خلف الإمام ﴿ فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾[١] » .

٣/٧٣٠١ ـ وعن زرارة ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « يجب الإنصات للقرآن ، في الصلاة وفي غيرها » .

٤/٧٣٠٢ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، صلى بالناس الظهر ، فلما (فرغ)[١] انصرف ، فقال : أيكم كان ينازعني سورتي التي كنت أقرأها ؟ فقام رجل فقال : يا رسول الله ، أنا كنت أقرأ خلفك ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : هي سورتي[٢] التي كنت

---

(٣) نفس المصدر ص ١٠ .
(٤) في المصدر : للثانية .
٢ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٤ ح ١٣١ .
(١) الأعراف ٧ : ٢٠٤ .
٣ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٤٤ ح ١٣٢ .
٤ ـ الجعفريات ص ٣٨ .
(١) ليس في المصدر .
(٢) في المصدر : سورة .

أقرأها ، ولقد وجدت ثقلها على لساني ، إنما يكفي أحدكم خلف الإمام ، أن يقرأ فاتحة القرآن » .

٥/٧٣٠٣ ـ كتاب العلاء : عن محمد بن مسلم ، قال : سألته عن الرجل يتعلم ـ إلى أن قال ـ وقال : « يستحب الإنصات والإستماع ، في الصلاة وغيرها ، للقرآن » .

٦/٧٣٠٤ ـ المحقق في المعتبر : روى عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « إذا كان مأمونا على القراءة ، فلا تقرأ خلفه في الأخيرتين » .

٧/٧٣٠٥ ـ الصدوق في المقنع : وإذا كنت إماما ، فعليك أن تقرأ في الركعتين الأُولتين[1] ، وعلى الذين خلفك أن يسبحوا ، فيقولوا سبحان الله والحمد الله ولا إله إلا الله والله أكبر ، وإذا كنت في الركعتين الأخيرتين ، فعليك أن تسبح مثل تسبيح القوم في الركعتين الأُولتين ، وعلى الذين خلفك أن يقرؤوا فاتحة الكتاب .

وروي : أن على القوم في الركعتين الأُولتين ، أن يستمعوا الى قراءة الإمام ، وإن كان في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة [سبّحوا][2] وعليهم في الركعتين الأخيرتين أن يسبحوا وهذا أحب اليّ .

٨/٧٣٠٦ ـ الشيخ الطوسي في التهذيب : روي أنه إذا سمع القراءة فيما

---

٥ ـ كتاب العلاء ص ١٥٣ .

٦ ـ المعتبر ص ٢٤٠ .

٧ ـ المقنع ص ٣٦ .

(١) في المصدر الأُولين .

(٢) أثبتناه من المصدر .

٨ ـ التهذيب ج ٣ ص ٣٤ ح ٣٣ .

يجهر بالقراءة فيه ، فهو بالخيار : إن شاء قرأ ، وإن شاء لم يقرأ ، حسب ما يراه .

٩/٧٣٠٧ - وعن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن علي ابن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن الأول (عليه السلام) ، عن الرجل يصلي خلف إمام يقتدى به ، في صلاة يجهر فيها بالقراءة ، فلا يسمع القراءة ، قال : « لا بأس ، إن صمت ، وإن قرأ » .

١٠/٧٣٠٨ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من صلى خلف (من يقتدى به)(١) ، فقراءة الإمام (له قراءة)(٢) » .

٢٨ - ﴿ باب استحباب تسبيح المأموم ، ودعائه ، وذكره ، وصلاته على محمد وآله ، إذا لم يسمع قراءة الإمام ، وعدم وجوب ذلك ، وكراهة سكوته ﴾

١/٧٣٠٩ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن زرارة ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : « إذا كنت خلف إمام تأتم به ، فأنصت وسبح في نفسك » .

٢/٧٣١٠ - السيد المرتضى في كتاب جمل العلم : ولا يقرأ المأموم خلف

---

٩ - التهذيب ج ٣ ص ٣٤ ح ٣٤ .
١٠ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٢ ص ٥٠٥ .
(١) في المصدر : إمام موافق .
(٢) في المصدر : قراءته .

الباب ٢٨

١ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٤ .
٢ - كتاب جمل العلم ص ٧٠ .

الإمام الموثوق به ، في الركعتين الأُولتين ، في جميع الصلوات ، من ذوات الجهر والإخفات ، إلا أن تكون صلاة جهر ، لم يسمع المأموم قراءة الإمام ، فيقرأ لنفسه ، وهذه أشهر الروايات .

وقد روي : أنه لا يقرأ فيما جهر فيه الإمام ، ويلزمه القراءة فيما خافت فيه الإمام .

وروي : أنه بالخيار فيما خافت ، فأما الآخرتان ، فالأولى أن يقرأ المأموم ، أو يسبح فيهما .

وروي : أنه ليس عليه ذلك .

٢٩ ـ ﴿ باب وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به ، واستحباب الأذان والإقامة ، وسقوط الجهر ، وما يتعذر من القراءة ، مع التقية ، وأنه يجزىء منها مثل حديث النفس ﴾

١/٧٣١١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا تصل خلف أحد ، إلا خلف رجلين : أحدهما من تثق به وتدين بدينه وورعه ، وآخر من تتقي سيفه وسوطه وشره وبوائقه وشنعته ، فصل خلفه على سبيل التقية والمداراة ، وأذن لنفسك وأقم ، واقرأ فيها ، لأنه غير مؤتمن » .

٢/٧٣١٢ ـ الصدوق في المقنع : عن رسالة والده إليه ، ما يقرب منه ، وفيه : واقرأ لها غير مؤتم به .

٣/٧٣١٣ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : أنه

الباب ٢٩

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٤ .

٢ ـ المقنع ص ٣٤ .

٣ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥١ .

قال : « لا تعتد بالصلاة خلف الناصب ولا الحروري[(١)] ، واجعله سارية من سواري المسجد ، واقرأ لنفسك كأنك وحدك » .

٤/٧٣١٤ ـ الكشي رحمه الله في رجاله : سأل أبو عبد الله الشاذاني ، أبا محمد الفضل بن شاذان : إنّا ربما صلينا مع هؤلاء صلاة المغرب ، فلا نحب أن ندخل البيت عند خروجنا من أهل[(١)] المسجد ، فيتوهموا علينا أن دخولنا المنزل ، ليس إلا لإعادة الصلاة التي صلينا معهم ، فنداقع[(٢)] بصلاة المغرب الى صلاة العتمة ، فقال : لا تفعلوا هذا من ضيق صدوركم ، ما عليكم لو صليتم معهم ، فتكبروا في مرة ثلاثا أو خمس تكبيرات ، وتقرأ في كل ركعة الحمد وسورة ـ أيّة سورة شئتم ـ بعد أن تتموها عندما يتم إمامهم ، وتقول في الركوع : سبحان ربي العظيم وبحمده ، بقدر ما يتأتى لكم معهم ، وفي السجود مثل ذلك ، وتسلموا معهم ، وقد تمت صلاتكم لأنفسكم ، وليكن الإمام عندكم والحائط بمنزلة واحدة ، فإذا فرغ من الفريضة ، فقوموا معهم فصلوا السنة بعدها أربع ركعات ، فقال : يابا محمد ، أفليس يجوز إذا فعلت ما ذكرت ؟ قال : نعم ، فهل سمعت أحدا من أصحابنا يفعل هذه الفعلة ؟ قال : نعم ، كنت بالعراق ، وكان صدري يضيق عن الصلاة معهم كضيق صدوركم ، فشكوت ذلك الى فقيه هناك ، يقال له نوح ابن شعيب، فأمرني بمثل الذي أمرتكم به ، فقلت هل يقول هذا غيرك ؟ قال : نعم ، فاجتمعت معه في مجلس فيه نحو من عشرين

---

(١) حروری : قرية بقرب الكوفة نسب اليها الحرورية ، وهم الخوارج (مجمع البحرين ج ٣ ص ٢٦٥) .

٤ ـ رجال الكشي ص ٥٥٨ ح ١٠٥٦ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) في المصدر : فنتدافع .

رجلا من مشايخ أصحابنا ، فسألته ـ يعني نوح بن شعيب ـ أن يجري بحضرتهم ذكرا لما سألته[٣] فقال ابن شعيب : يا معشر من حضر ، ألا تعجبون من هذا الخراساني الغمر[٤] ، يظن في نفسه أنه أكبر من هشام ابن الحكم، ويسألني هل يجوز الصلاة مع المرجئة في جماعتهم ؟ فقال جميع من كان حاضرا من المشايخ ، كقول نوح بن شعيب ، فعندها طابت نفسي [وفعلته][٥] .

٣٠ ـ ﴿ باب سقوط القراءة خلف من لا يقتدى به مع تعذرها ، والإجتزاء بادراك الركوع مع شدة التقية ﴾

١/٧٣١٥ ـ الصدوق في المقنع : عن رسالة أبيه إليه : وإن لم تلحق القراءة ، وخشيت أن يركع الإمام ، فقل ما حذفه من الأذان والإقامة واركع .

٢/٧٣١٦ ـ الشيخ في التهذيب : عن سعد بن عبد الله ، عن موسى بن الحسن والحسن بن علي ، عن أحمد بن هلال ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أحمد بن عائذ قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : أدخل[١] مع هؤلاء في صلاة المغرب ، فيعجلون[٢] إليّ من أن أؤذن

---

(٣) وفيه زيادة : من هذا .

(٤) الغمر : الكريم الواسع الخلق ، منه قدّه . والظاهر اشتباه فالغمر بالضم وهو الجاهل الغرّ الذي لم يجرب الأمور ـ وقوله تعالى ﴿ فذرهم في غمرتهم حتى حين ﴾ قال الفراء: أي في جهلهم (لسان العرب ج ٥ ص ٣١ و ٣٢) .

(٥) اثبتناه من المصدر .

الباب ٣٠

١ ـ المقنع ص ٣٤ .

٢ ـ التهذيب ج ٣ ص ٣٧ ح ٤٣ .

(١) في المصدر : اني ادخل . (٢) وفي نسخة : فيعجلوني ، منه (قدّه) .

وأُقيم ، فلا أقرأ شيئا ، حتى إذا ركعوا وأركع معهم ، أفيجزئني ذلك ؟ قال : « نعم » .

٣١ ـ ﴿ باب أن من قرأ خلف من لا يقتدى به ، ففرغ من القراءة قبله ، استحب له ذكر الله إلى أن يفرغ ، أو يبقي آية ، ويذكر الله ، فإذا فرغ قرأها ثم ركع ﴾

١/٧٣١٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : بعد كلامه المتقدم في الصلاة مع المخالف : « فإن فرغت قبله من القراءة ، أبق آية منها حتى تقرأ وقت ركوعه ، وإلا فسبح إلى أن تركع » .

٢/٧٣١٨ ـ الصدوق في المقنع : عن رسالة أبيه إليه : فإن فرغت من قراءة السورة قبله ، فبقّ منها آية ، وتحمد[1] الله ، فإذا ركع الإمام فاقرأ الآية واركع بها .

٣٢ ـ ﴿ باب أنه إذا تبين كون الإمام على غير طهارة ، وجبت عليه الإعادة لا على المأمومين ، وإن أخبرهم ، وليس عليه إعلامهم ﴾

١/٧٣١٩ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فإن خرجت منك ريح وغيرها[1] مما ينقض الوضوء ، أو ذكرت أنك على غير وضوء ، فسلم

الباب ٣١

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٤ .

٢ ـ المقنع ص ٣٤ .

(١) في نسخة : وتمجّد ، فمجّد ، منه (قدّه) .

الباب ٣٢

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٤ .

(١) في المصدر : وغير ذلك .

على أي حال كنت في صلاتك ، وقدم رجلا يصلي بالقوم بقية صلاتهم ، وتوضأ وأعد صلاتك » .

٢/٧٣٢٠ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) أنه قال : « صلى عمر بالناس صلاة الفجر ، فلما قضى الصلاة أقبل عليهم[1] فقال : يا أيها الناس ، إن عمر صلى بكم الغداة وهو جنب ، فقال له الناس : فماذا ترى ؟ فقال : عليّ الإعادة ولا إعادة عليكم ، قال له علي (عليه السلام) : بل[2] عليك الإعادة وعليهم ، إن القوم بإمامهم يركعون ويسجدون ، فإذا فسدت صلاة الإمام ، فسدت صلاة المأمومين » .

٣/٧٣٢١ ـ السيد فضل الله الراوندي في نوادره : عن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، عن محمد بن الحسن التميمي ، عن سهل بن أحمد الديباجي ، عن محمد بن محمد بن الأشعث ، عن موسى بن إسماعيل ، عن أبيه ، عن جده موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) ،عن علي(صلوات الله عليه) قال:«من صلى بالناس وهو جنب ، أعاد هو والناس صلاتهم » .

قلت : الظاهر أن الكلام صدر منه (عليه السلام) ، في المورد المذكور في خبر الدعائم .

وقال الشيخ الأعظم الأنصاري رحمه الله[1] : بعد ذكر خبر

---

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٢ .
(١) في المصدر : على الناس .
(٢) وفيه : يجب .
٣ ـ نوادر الراوندي : وعنه في البحار ج ٨٨ ص ٦٧ ح ١٩ .
(١) كتاب الصلاة ص ٢٦٤ .

الدعائم ، والمناقشة فيه من حيث السند أو من حيث الدلالة ، حيث أن الكلية المزبورة غير معمول بها في موردها ، لأن تبين جنابة الإمام لا يوجب الإعادة [على المأموم][٢] ، مردودة بانجبار مضمون الرواية ، وبأن العلّة المذكورة ليست علّة حقيقية لفساد صلاة الذين صلوا مع عمر ، لأن صلاتهم فاسدة من وجوه لا تحصى ، فالتعليل المذكور صوري لا تقدح فيه مخالفة مورده الصوري للفتوى .

وثانيا : بأن عدم العمل بالعلة في موردها ، لا يوجب طرح العلة ، لأن منصوص العلة ، ليس من قبيل القياس بالطريق الأولى ، حتى يبطل التمسك به ، بعد وجوب طرحه في مورده .

٣٣ ـ ﴿ باب أنه إذا تبين كفر الإمام ، لم تجب على المأمومين الإعادة ، وتجب مع تقدم العلم ﴾

١/٧٣٢٢ ـ الصدوق في المقنع : فإن خرج قوم من خراسان ، أو من بعض الجبال ، وكان يؤمّهم رجل ، فلما صاروا إلى الكوفة أُخبروا أنه يهودي ، فليس عليهم إعادة شيء من صلاتهم .

---

(٢) أثبتناه من المصدر .

الباب ٣٣

١ ـ المقنع ص ٣٥ .

٣٤ - ﴿ باب جواز استنابة المسبوق ، فإذا انتهت صلاة المأمومين ، أشار إليهم بيده يميناً وشمالاً ليسلموا ، ثم يتم صلاته ، أو يقدم من يسلّم بهم ، فإن لم يدر كم صلوا ذكّروه ﴾

١/٧٣٢٣ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال في رجل سبقه الإمام ببعض الصلاة ، ثم أحدث الإمام في صلاته فقدّمه قال : « إذا تم[١] صلاة الإمام[٢] ، أشار إلى من خلفه فسلموا لأنفسهم وانصرفوا وقام هو وأتم ما بقي عليه من غير إعلان بالتكبير » .

٢/٧٣٢٤ ـ الصدوق في المقنع : وإذا صلى الإمام ركعة أو ركعتين ، فأصابه رعاف ، فقدم رجلا ممن قد فاته[١] ركعة أو ركعتان ، فإنه يتقدم ويتم بهم الصلاة ، فإذا تمت صلاة القوم ، أومأ إليهم فليسلموا ، ويقوم هو فيتم بقية صلاته .

٣/٧٣٢٥ ـ الشيخ المفيد في المقنعة : فإن كان الذي يتقدم نائبا من الامام ، قد فاتته ركعة أو ركعتان من الصلاة ، فليتمم بهم الصلاة ، ثم ليومىء إيماء فيكون ذلك انصرافهم عن الصلاة ، ويتم هو ما بقي عليه .

الباب ٣٤

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٣ .
(١) في المصدر : أتم .
(٢) في نسخة : إذا أتم الامام صلاة ـ منه (قدس سره) .
٢ ـ المقنع ص ٣٥ ، وعنه في البحار ج ٨٨ ص ١٢٢ .
(١) في المصدر : فاتته .
٣ ـ المقنعة : لا يوجد في المقنعة باب لصلاة الجماعة ووجدناه في التهذيب ج ٣ ص ٤١ ح ١٤٣ .

وقد روي : أنه يقدم رجلا آخر يسلم بهم ، ويتم هو ما بقي ، وهذا هو الأحوط .

٣٥ - ﴿ باب أن من أدرك تكبير الإمام قبل أن يركع ، فقد أدرك الركعة ، ومن أدركه راكعاً ، كره له الدخول في تلك الركعة ﴾

١/٧٣٢٦ - كتاب عاصم بن حميد الحناط : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « إذا أدركت التكبيرة قبل أن يركع الإمام ، فقد أدركت الصلاة » .

٣٦ - ﴿ باب أن من أدرك الإمام راكعاً فقد أدرك الركعة ، ومن أدركه بعد رفع رأسه ، فقد فاتته ﴾

١/٧٣٢٧ - دعائم الاسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي ، وأبي عبد الله (عليهما السلام) ، أنهما قالا : « إذا أدرك الرجل الإمام قبل ان يركع ، أو هو في الركوع ، وأمكنه أن يكبر ويركع قبل أن يرفع الإمام [رأسه][(١)] ، وفعل ذلك ، فقد أدرك تلك الركعة ، وإن لم يدركه حتى رفع من الركوع ، فليدخل معه ولا يعتد بتلك الركعة » .

٢/٧٣٢٨ - فقه الرضا (عليه السلام) : عن العالم (عليه السلام) أنه قال : « إذا أدركت الإمام وقد ركع ، كبرت قبل أن يرفع الإمام رأسه ، فقد أدركت الركعة ، فإن رفع الإمام رأسه قبل أن تركع ، فقد فاتتك الركعة » .

الباب ٣٥

١ - كتاب عاصم بن حميد ص ٢٦ .

الباب ٣٦

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٢ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٠ .

٣٧ - ﴿ باب أن من خاف أن يرفع الإمام رأسه من الركوع ، قبل أن يصل إلى الصفوف ، جاز أن يركع مكانه ويمشي راكعاً ، أو بعد السجود ، وأنه يجزئه تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع ﴾

١/٧٣٢٩ - دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) أنه قال : « من أدرك الإمام راكعا ، فكبر تكبيرة واحدة وركع معه ، اكتفى بها » .

٣٨ - ﴿ باب أن من فاته مع الإمام بعض الركعات ، وجب أن يجعل ما أدركه أول صلاته ، ويتشهد في ثانيته ﴾

١/٧٣٣٠ - دعائم الاسلام : روينا عن أمير المؤمنين علي (صلوات الله عليه)، أنه قال : « إذا سبق أحدكم الإمام بشيء من الصلاة ، فليجعل ما يدرك مع الإمام أول[1] صلاته ، وليقرأ فيما بينه وبين نفسه إن أمهله الإمام ، فإن لم يمكنه قرأ فيما يقضي ، وإذا دخل[2] مع الإمام في صلاة العشاء الآخرة ، وقد سبقه بركعة ، [و][3] أدرك القراءة في الثانية ، فقام الإمام في الثالثة ، قرأ المسبوق في نفسه ، كما كان يقرأ في الثانية ، واعتد بها لنفسه أنها الثانية ، فإذا سلم الإمام لم يسلم المسبوق ، وقام يقضي ركعة ، يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، لأنها هي التي بقيت عليه » .

الباب ٣٧

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٣ .

الباب ٣٨

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩١ .

(١) في المصدر : أقلّ .

(٢) وفيه زيادة : رجل .

(٣) أثبتناه من المصدر .

٢/٧٣٣١ - وعن جعفر بن محمد (صلوات الله عليهما) : أنه سئل عن رجل ، دخل مع قوم في صلاة ، قد سبق فيها بركعة ، كيف يصنع ؟ قال : « يقوم معهم في الثانية ، فإذا جلسوا فليجلس معهم غير متمكن ، فإذا قاموا في الثالثة كانت له هي الثانية ، فليقرأ فيها ، فإذا رفعوا رؤوسهم من السجود ، فليجلس شيئا ما يتشهد تشهدا خفيفا ، ثم ليقم حتى[1] تستوي الصفوف قبل أن يركعوا ، فإذا جلسوا في الرابعة جلس معهم غير متمكن ، فإذا سلم الإمام ، قام فأتى بركعة وجلس وتشهد وسلم وانصرف » .

٣/٧٣٣٢ - وعن علي (عليه السلام) أنه قال : « من فاتته ركعة من صلاة المغرب ، سبقه بها الإمام ، ثم دخل معه في صلاته ، جلس بعد كل ركعة » .

٤/٧٣٣٣ - وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « إذا أدركت الإمام وقد صلى ركعتين ، فاجعل ما أدركت معه أول صلاتك ، فاقرأ لنفسك بفاتحة الكتاب وسورة ، إن أمهلك الإمام ، أو ما ادركت أن تقرأ ، واجعلهما[1] أول صلاتك ، واجلس مع الإمام إذا جلس هو للتشهد الثاني ، واعتد أنت لنفسك به أنه التشهد الأول ، وتشهد فيه بما تتشهد به في التشهد الأول ، فإذا سلم فقم قبل أن تسلم أنت ، فصل ركعتين إن كانت الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة ، أو ركعة إن كانت المغرب ، تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وتتشهد

---

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩١ .
(١) في نسخة : حين ، منه قدّه .
٣ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٢ .
٤ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٢ .
(١) في المصدر : واجعلها .

التشهد الثاني وتسلم ، وإن لم تدرك مع الإمام إلا ركعة ، فاجعلها أول صلاتك ، فإذا جلس للتشهد فاجلس غير متمكن ولاتتشهد ، فإذا سلم فقم فابن على الركعة التي أدركت ، حتى تقضي صلاتك » .

٥/٧٣٣٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « واروي إن فاتك شيء من الصلاة مع الإمام ، فاجعل أول صلاتك ما استقبلت منها ، ولا تجعل أول صلاتك آخرها ، وإذا فاتك مع الإمام الركعة الأولى التي فيها القراءة، فانصت للإمام في الثانية[1]التي أدركت، ثم اقرأ أنت في الثالثة للإمام وهي لك اثنتان، وإن صليت فنسيت أن تقرأ فيهما شيئاً من القرآن ، أجزاك ذلك إذا حفظت الركوع والسجود ـ إلى أن قال ـ فإن وجدت وقد صلى ركعة ، فقم معه في الركعة الثانية ، فإذا قعد فاقعد معه ، فإذا ركع الثالثة وهي لك الثانية ، فاقعد قليلا ثم قم قبل أن يركع ، فإذا قعد في الرابع فاقعد معهم ، فإذا سلم الإمام فقم فصل الرابعة » .

٣٩ ـ ﴿ باب وجوب متابعة المأموم الإمام ، فإن رفع رأسه من الركوع أو السجود قبله عامداً ، استمر على حاله ، وإن لم يتعمد ، عاد إلى الركوع أو السجود ، وكذا من ركع أو سجد قبله ﴾

١/٧٣٣٥ ـ ابن أبي جمهور في عوالي اللآلي : عن فخر المحققين ، أنه روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « إنما جعل الإمام إماما

---

٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٠ ، وعنه في البحار ج ٨٨ ص ١٠٤ .
(١) في المصدر : للثانية .

الباب ٣٩

١ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٢٥ .

ليؤتم به ، فإذا كبر فكبر » .

٢/٧٣٣٦ - جامع الأخبار : قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « رجل يصلي في جماعة وليس له صلاة ، ورجل يصلي في جماعة فله صلاة واحدة ولا حظّ له في الجماعة ، ورجل يصلي في جماعة فله سبعون صلاة ، ورجل يصلي في جماعة فله مائتا صلاة ، ورجل يصلي في جماعة فله خمسمائة صلاة » فقام جابر بن عبد الله الأنصاري فقال : يا رسول الله ، فسر لنا هذا ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « رجل يرفع رأسه قبل الإمام ، ويضع قبل الإمام ، فلا صلاة له ، ورجل يضع رأسه مع الإمام ، ويرفع مع الامام ، فله صلاة واحدة ، ولا حظّ له في الجماعة ، ورجل يضع رأسه بعد الإمام ، ويرفعه بعد الإمام ، فله أربع وعشرون صلاة .

ورجل دخل المسجد فرأى الصفوف مضيقة ، فقام وحده ، وخرج رجل من الصف يمشي القهقرى وقام معه ، فله مع من معه خمسون صلاة » . الخبر .

قلت : صرح الأصحاب بأن الخبر الأول عامي ، إلا أنهم تلقوه بالقبول .

وفي مصابيح البغوي من الصحاح[1] : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا[2] » .

---

٢ - جامع الأخبار ص ٩٢ .

(١) مصابيح البغوي :

(٢) قال صاحب الكتاب: قوله :« فصلّوا جلوساً » منسوخ - منه (قده)

٣/٧٣٣٧ - وعن أبي هريرة قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يعلمنا يقول : « لا تبادروا الإمام ، إذا كبر فكبروا ، وإذا قال : ولا الضالين ، فقولوا : آمين ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد » .

٤٠ - ﴿ باب أن من أدرك الإمام بعد رفع رأسه من الركوع ، استحب له أن يسجد معه ، ولا يعتد به بل يستأنف ، ومن أدركه بعد السجود ، جلس معه في التشهد ، ثم يتم صلاته ﴾

١/٧٣٣٨ - دعائم الاسلام : عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) ، أنهما قالا في حديث : « وإن لم يدركه حتى رفع من الركوع ، فليدخل معه ولا يعتد بتلك الركعة » .

٢/٧٣٣٩ - وعن علي (عليه السلام) أنه قال : « ثلاث لا يدعهن إلا عاجز : رجل سمع مؤذنا لا يقول كما قال ، ورجل لقي جنازة لا يسلم على أهلها ويأخذ بجوانب السرير ، ورجل أدرك الإمام ساجدا لم يكبر ويسجد[1] ولا (يعتد بها)[2] .

---

٣ - مصابيح البغوي :

الباب ٤٠

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٢ .

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤٥ .

(١) في المصدر زيادة : معه .

(٢) وفيه : يعتدّها .

٤١ ـ ﴿ باب تأكد استحباب جلوس الإمام بعد التسليم ، حتى يتم كل مسبوق معه ﴾

١/٧٣٤٠ ـ فقه الرضا (عليه السلام) عن العالم (عليه السلام) أنه قال : « لا ينبغي للإمام أن ينفتل[1] من صلاته إذا سلم ، حتى يتم من خلفه الصلاة » .

٢/٧٣٤١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « ينبغي للإمام إذا سلم أن يجلس مكانه ، حتى يقضي من سبق بالصلاة ما فاته » .

٤٢ ـ ﴿ باب استحباب اسماع الإمام من خلفه القراءة ، والتشهد ، والأذكار ، وكل ما يقول ، بحيث لا يبلغ العلو إذا كان رجلاً ، وكراهة إسماع المأموم الإمام شيئاً ﴾

١/٧٣٤٢ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (صلوات الله عليه)، أنه سئل عن الإمام إذا قرأ في الصلاة ، هل يسمع من خلفه وإن كثروا ؟ فقال : « يقرأ قراءة متوسطة ، لقد بين الله ذلك في كتابه فقال : ﴿ **ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها** ﴾[1] .

٢/٧٣٤٣ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن

الباب ٤١

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٠ .

(١) في المصدر : ينتقل .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٣ .

الباب ٤٢

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٦١ .

(١) الاسراء ١٧ : ١١٠ .

٢ ـ الجعفريات ص ٥٣ .

أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) : « أن عليا (عليه السلام) كان إذا صلى بالناس ، خرق الصفوف خرقا » .

٤٣ ـ ﴿ باب استحباب إعادة المنفرد صلاته إذا وجد جماعة ، إماماً كان أو مأموماً ، حتى جماعة العامة للتقية ، وعدم وجوب الإعادة ﴾

١/٧٣٤٤ ـ ابن أبي جمهور في عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) : أنه رأى رجلا يصلي وحده ، فقال : « ألا رجل يتصدق على هذا ، فيصلي معه » .

٢/٧٣٤٥ ـ وبإسناده عن فخر المحققين ، عن والده العلامة ، أنه قال : روي أن أعرابيا جاء إلى المسجد ، وقد فرغ النبي (صلى الله عليه وآله) وأصحابه من الصلاة ، فقال : « ألا رجل يتصدق على هذا ، فيصلي معه » فقام شخص فأعاد صلاته ، وصلى به .

٣/٧٣٤٦ ـ وعن شعبة ، عن جابر بن يزيد بن أبي الأسود ، عن أبيه : أنه صلى مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ،[(١)] وإذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد ، فدعاهما فجاءا ترعد فرائصهما[(٢)] ، فقال : « ما منعكما أن تصليا معنا ؟ » فقالا : قد صلينا في رحالنا ، فقال : « فلا تفعلوا ،

الباب ٤٣

١ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٤٢ .

٢ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٢٤ .

٣ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٥٩ .

(١) في المصدر زيادة : هو غلام شاب فلمّا صلّى .

(٢) الفريصة : لحمة في وسط الجنب عند منبض القلب ، وهما فريصتان ـ ترتعدان عند الفزع ، والجمع : فرائص (لسان العرب ج ٧ ص ٦٤) .

إذا صلى أحدكم في رحله ، ثم أدرك الإمام (وقد صلى)[٣] فليصل معه ، فإنها له نافلة » .

٤/٧٣٤٧ - وعن معن بن عيسى ، عن سعيد بن السايب ، عن نوح بن صعصعة ، عن يزيد بن عامر ، قال : جئت والنبي (صلى الله عليه وآله) في الصلاة ، فجلست ولم أدخل معهم ، فانصرف (صلى الله عليه وآله) وقال : « ما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم ؟ » قال قلت : إني كنت قد صليت في منزلي ، وكنت أحسب أنكم صليتم ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « إذا جئت فوجدت الناس يصلون ، فصل معهم ، وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة ، وهي لهم مكتوبة » .

٤٤ - ﴿ باب استحباب نقل المنفرد نيته إلى النفل ، وإكمال ركعتين إذا خاف فوت الجماعة مع العدل ، واستحباب اظهار المتابعة حينئذٍ في أثناء الصلاة مع المخالف للتقية ، وكراهة التنفل بعد الإقامة للجماعة ﴾

١/٧٣٤٨ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن كنت في فريضتك وأُقيمت الصلاة ، فلا تقطعها واجعلها نافلة ، وسلم في ركعتين ، ثم صل مع الإمام ، إلا أن يكون الإمام ممن لا يقتدى به ، فلا تقطع صلاتك ولا تجعلها نافلة ، ولكن أخط الى الصف وصل معه ، وإذا صليت اربع ركعات ، وقام الإمام إلى رابعة ، فقم معه تشهد من قيام وتسلم من

---

(٣) وفيه : ولم يصلِّ .

٤ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٦٠ باختلاف يسير .

الباب ٤٤

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٤ .

قيام » .

وقال(عليه السلام) قبل ذلك : « وإن كنت في صلاة نافلة ، وأُقيمت الصلاة ، فاقطعها وصل الفريضة مع الإمام » .

٤٥ - ﴿ باب جواز قيام المأموم وحده مع ضيق الصف ، فيستحب القيام حذاء(*) الإمام ﴾

١/٧٣٤٩ - دعائم الاسلام : روينا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه سئل عن رجل دخل مع قوم في جماعة ، فقام وحده ، ليس معه في الصف غيره ، والصف الذي بين يديه متضايق ، قال : « إذا كان كذلك ، يصلي[1] وحده فهو معهم » .

٢/٧٣٥٠ - وعن علي (عليه السلام) أنه قال : « إذا جاء الرجل ولم يستطع أن يدخل في الصف ، فليقم حذاء الإمام ، فإن ذلك يجزئه ، ولا يعاند[1] الصف » .

٣/٧٣٥١ - وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) ، أنه قال : « قم في الصف ما استطعت ، فإذا ضاق المكان[1] فتقدم أو تأخر » .

الباب ٤٥

(*) اي بجنبه مساويا له من غير تأخر اللهم الا بالعقب (مجمع البحرين - حذا - ج ١ ص ٩٧) .

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٦ .

(١) في نسخة : صلى ، منه (قدس سره) .

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٦ .

(١) عانده معاندةً وعنادا : عارضه (لسان العرب - عند - ج ٣ ص ٣٠٨) .

٣ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٦ .

(١) ليس في المصدر .

٤/٧٣٥٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فإن دخلت المسجد ، ووجدت الصف الأول تاما ، فلا بأس أن تقف في الصف الثاني وحدك ، أو حيث شئت ، وأفضل ذلك قرب الإمام » .

٤٦ - ﴿ باب كراهة الانفراد عن الصف ، مع إمكان الدخول فيه ﴾

١/٧٣٥٣ - دعائم الاسلام عن علي(عليه السلام)، أنه قال : « قال لي رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يا علي لا تقومن في العيكل[١] ، قلت : وما العيكل[٢] يا رسول الله ؟ قال [أن][٣] تصلي خلف الصفوف وحدك » .

٤٧ - ﴿ باب أنه لا يجوز أن يكون بين الإمام والمأموم حائل ، كالمقاصير والجدران، إذا كان المأموم رجلاً ، وجواز كون الصفوف بين الأساطين ﴾

١/٧٣٥٤ - علي بن الحسين المسعودي في إثبات الوصية : عن سعد بن عبد الله ، عن أبي هشام الجعفري ، قال : كنت عند أبي محمد

---

٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٤ .

الباب ٤٦

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٥ .

(١، ٢) في المصدر : العثكل والظاهر أنّ كليهما تصحيف ، ولعلّ صوابه : الفِسكل وهو الفرس الذي يجيء في الحلبة آخر الصف (النهاية ج ٣ ص ٤٤٦ والصحاح ج ٥ ص ١٧٩٠) .

(٣) اثبتناه من المصدر .

الباب ٤٧

١ ـ إثبات الوصّية ص ٢١٥ .

(عليه السلام) ، فقال : « إذا خرج[1] القائم ، أمر بهدم (المنارة والمقاصير ، التي في المسجد)[2] » . الخبر .

ورواه علي بن عيسى في كشف الغمة : نقلا عن دلائل الحميري ، عن أبي هاشم ، مثله[3] .

٢/٧٣٥٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : عن العالم (عليه السلام) أنه قال : « لا أرى بالصفوف بين الأساطين بأسا » .

٤٨ - ﴿ باب جواز اقتداء المرأة بالرجل ، مع حائل بينهما ﴾

١/٧٣٥٦ - دعائم الاسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « إذا صلى النساء مع الرجال ، فمن في آخر الصفوف ، (ولا تحاذين الرجل[1]) ، إلا أن تكون دونهم[2] سترة » .

٤٩ - ﴿ باب أنه لا يجوز التباعد بين الإمام والمأموم ، بما لا يتخطى ، ولا بين الصفين ﴾

١/٧٣٥٧ - دعائم الاسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي

---

(١) في المصدر : قام .
(٢) وفيه : المنابر التي في المساجد .
(٣) كشف الغمة ج٢ ص ٤١٨ .
٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١ .
الباب ٤٨
١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٦ .
(١) في المصدر : لايتقدمن الرجال ولا يحاذينهم .
(٢) وفيه : بينهنّ وبين الرجال .
الباب ٤٩
١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٦ .

(عليهما السلام) ، أنه قال : « ينبغي للصفوف أن تكون تامة متصلة[١] ، ويكون بين كل صفين قدر مسقط جسد الإنسان إذا سجد ، وأي صف كان أهله يصلون بصلاة الإمام ، وبينهم وبين الصف الذي تقدمهم أقل من ذلك ، فليس تلك الصلاة لهم بصلاة » .

٢/٧٣٥٨ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال: « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) :لا يتباعد أحدكم من القبلة ، فيكون بينه وبين القبلة فرجة ، فيتخذه الشيطان طريقا قيل : يا رسول الله فنبئنا عن ذلك ، قال : كمربض الثور » .

٥٠ ـ ﴿ باب سقوط الأذان والإقامة ، عمن أدرك الجماعة قبل أن يتفرقوا لا بعده ، وتجوز الجماعة حينئذٍ في ناحية المسجد ﴾

١/٧٣٥٩ ـ زيد النرسي في أصله : عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أدركت الجماعة (وقد انصرف القوم)[١] ، ووجدت الإمام مكانه ، وأهل المسجد قبل أن ينصرفوا[٢] اجزأك أذانهم وإقامتهم، فاستفتح الصلاة لنفسك، وإذا وافيتهم وقد انصرفوا عن صلاتهم وهم جلوس ، اجزأك إقامة بغير أذان ، وإن وجدتهم وقد تفرقوا ، وخرج بعضهم عن المسجد ، فأذن وأقم لنفسك » .

---

(١) في المصدر : متواصلة بعضها ببعض .

٢ ـ الجعفريات ص ٤١ .

الباب ٥٠

١ ـ كتاب زيد النرسي ص ٥٢ .

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٢) وفيه زيادة : من الصلاة .

٥١ ـ ﴿ باب استحباب تشهد المسبوق مع الإمام كلما تشهد ، ووجوب تشهده في محله أيضاً ﴾

١/٧٣٦٠ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « من فاتته ركعة من صلاة المغرب ، سبقه بها الإمام ، ثم دخل معه في صلاته ، جلس[1] بعد كل ركعة » .

٥٢ ـ ﴿ باب استحباب التجافي وعدم التمكن ، لمن أجلسه الإمام في غير محل الجلوس ﴾

١/٧٣٦١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : أنه سئل عن رجل ، دخل مع قوم في صلاة قد سبق فيها بركعة ، كيف يصنع ؟ قال : « يقوم معهم في الثانية ، فإذا جلسوا فليجلس معهم غير متمكن » . . الخبر .

٢/٧٣٦٢ ـ وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال في خبر : « وإن لم تدرك مع الإمام إلّا ركعة ، فاجعلها أول صلاتك ، فإذا جلس للتشهد فاجلس غير متمكن » . . الخبر .

٣/٧٣٦٣ ـ الصدوق في معاني الأخبار : عن أحمد بن زياد الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمرو بن جميع ،

الباب ٥١

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٢ .

(١) والظاهر ان الجلوس كناية عن التشهد ، منه (قدس سره) .

الباب ٥٢

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩١ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩١ .

٣ ـ معاني الأخبار ص ٣٠٠ .

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إذا أجلسك الإمام في موضع يجب أن تقوم فيه فتجاف[1] » .

٥٣ ـ ﴿ باب استحباب تخفيف الإمام صلاته ، إذا كان معه من يضعف عن الإطالة ، وإلّا استحبت الإطالة ، وعدم جواز الإفراط فيها ﴾

١/٧٣٦٤ ـ الجعفريات : أخبرنا الشريف أبو الحسن علي بن عبد الصمد ابن عبيد الله الهاشمي ، صاحب الصلاة بواسط ، قال : اخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري الفقيه المالكي ، حدثنا أبو عمر عبد الرحمن بن عمرو القاضي الرحبي بحمص ، قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن سلمة : أن أباه سلمة حدثه عن الحسن بن صالح ، عن عثمان بن موهوب، عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس : أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « من أمّ الناس فليخفف ، فإن فيهم الكبير والصغير والمريض » .

٢/٧٣٦٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فإن صليت فخفف بهم الصلاة ، وإذا كنت وحدك فثقّل ، فانها العبادة » .

٣/٧٣٦٦ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه

---

(١) في الحديث : إذا سجدت فتجاف ، هو من الجفاء : البعد عن الشيء (لسان العرب ـ جفا ـ ج ١٤ ص ١٤٨) وفي المصدر : فتجافى .

الباب ٥٣

١ ـ الجعفريات ص ٢٤٩ .
٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٤ .
٣ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٢ .

قال : « إذا صليت وحدك فطوّل[١] ، فإنها العبادة ، وإذا صليت بقوم فصل[٢] بصلاة أضعفهم ، (خفف الصلاة)[٣] ـ قال ـ وكانت صلاة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أخف الصلاة في تمام » .

٤/٧٣٦٧ ـ ابن فهد في عدة الداعي : صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، بالناس يوما فخفف في الركعتين الأخيرتين ، فلما انصرف ، قال له الناس : يا رسول الله رأيناك خففت ، هل حدث في الصلاة أمر ؟ قال : « وما ذاك ؟ » قالوا : خففت في الركعتين الأخيرتين ، فقال : « أو ما سمعتم صراخ الصبي ؟ ـ وفي حديث آخر ـ خشيت أن يشتغل به خاطر أبيه » .

٥٤ ـ ﴿ باب استحباب اقامة الصفوف واتمامها ، والمحاذاة بين المناكب ، وتسوية الخلل ، وكراهة ترك ذلك ، وجواز التقدم والتأخر ﴾

١/٧٣٦٨ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : صفوا صفوفكم ،وحاذوا بين صفحاتكم[١] ،

---

(١) في المصدر : فأطل الصلاة .
(٢) وفيه : فخفّف وصلّ .
(٣) ليس في المصدر .
٤ ـ عدّة الداعي ص ٧٩ .

الباب ٥٤

١ ـ الجعفريات ص ٤٢ .
(١)صفح الإنسان : جانبه ، ومثله الصفحة من كلّ شيء (مجمع البحرين ـ صفح ـ ج ٢ ص ٣٨٦) .

ولا تخالفوا ، فتختلفوا ويتخللكم أولاد الحذف[٢] » .

٢/٧٣٦٩ - وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « أخياركم ألينكم مناكب في الصلاة » .

٣/٧٣٧٠ - كتاب العلاء بن رزين : عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) أصلّي في مسجد ، فأمشي إلى الصف أمامي فيه انقطاع فأتمه[١] ، قال : « نعم إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال إني أراكم من خلفي ، كما أراكم من بين يدي ، لتقيمن صفوفكم ، أو[٢] ليخالفن الله قلوبكم » .

٤/٧٣٧١ - مجموعة الشهيد : نقلا عن كتاب الأنوار قال : حدثنا محمد بن الفتح العسكري ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الله بن يزيد قال : حدثنا عبد الله بن عبد الجبار اليماني قال : حدثني إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى قال : قال جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « من سوابق الأعمال ، شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وحبنا أهل البيت حقا حقا ، من تلقاء الأنفس والقلوب ، والزحام بالمناكب في الصلاة ، والضرب بالسيف في سبيل الله ، وصوم شهر رمضان ، وإخراج الزكاة ، وإسباغ الوضوء في الليلة الباردة ، والصوم في اليوم الحار ، والبكور بصلاة الصبح في اليوم

---

(٢) الحذف : غنم سود صغار جرد ليس لها آذان ولا أذناب (مجمع البحرين - حذف - ج ٥ ص ٣٥) وفي الحديث كما ترى كناية عن الشياطين .

٢ - الجعفريات ص ٣٥ .

٣ - كتاب العلاء بن رزين ص ١٥١ .

(١) في المصدر : قائمة .

(٢) في المصدر : (و) بدل (أو) .

٤ - مجموعة الشهيد : مخطوط .

المتغيم » .

٥/٧٣٧٢ - فقه الرضا(عليه السلام) : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : « أتموا الصفوف إذا رأيتم خللا فيها ، ولا يضرك أن تتأخر وراك ، إذا وجدت ضيقا في الصف الأول ، فتتم الصف الذي خلفك ، وتمشى منحرفا » .

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « أقيموا صفوفكم ، فإني أراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي ، ولا تخالفوا[1] فيخالف الله بين قلوبكم » .

وقال (عليه السلام) في موضع آخر : « فإن كنت خلف الإمام ، فلا تقم في الصف الثاني إن وجدت في الأول موضعاً ، وأن رسول الله (صلى الله عليه وآله)قال : أتموا صفوفكم ، فإني أراكم من خلفي ، كما أراكم من قدامي ، ولا تخالفوا فيخالف الله قلوبكم ، وإن وجدت ضيقاً في الصف الأول ، فلا بأس أن تتأخر الى الصف الثاني ، وإن وجدت في الصف الأول خللا ، فلا بأس أن تمشي إليه فتتمه » .

٦/٧٣٧٣ - دعائم الاسلام : عن علي(عليه السلام) أنه قال : « سدّوا فرج الصفوف ، من استطاع أن يتم الصف الأول والذي يليه ، فليفعل ، فإن ذلكم[1] أحب إلى نبيكم ، وأتموا الصفوف ، فإن الله وملائكته يصلون على الذين يتمون الصفوف » .

---

٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١ .
(١) ولا تختلفوا .
٦ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٥ .
(١) في المصدر : ذلك .

٧/٧٣٧٤ - وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : « أتموا الصفوف ، ولا يضر أحدكم أن يتأخر إذا وجد ضيقا في الصف الأول ، فيتم الصف الذي خلفه ، وإن رأى خللا أمامه فلا يضره أن يمشي منحرفا[1] ، (فإن تحرف عنه)[2] حتى يسده ، يعني وهو في الصلاة » .

٨/٧٣٧٥ - وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « سوّوا[1] صفوفكم ، وحاذوا بين مناكبكم ، ولا تخالفوا بينها فتختلفوا ، ويتخللكم الشيطان تخلل[2] أولاد الحذف» . والحذف ضرب من الغنم الصغار السود واحدها حذفة فشبه رسول الله (صلى الله عليه وآله) تخلل الشيطان الصفوف إذا وجد (فيها خللاً)[3] بتخلل أولاد تلك[4] الغنم ما بين كبارها .

٩/٧٣٧٦ - وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « قم في الصف ما استطعت ، فإذا ضاق المكان ، فتقدم أو تأخر فلا بأس » .

١٠/٧٣٧٧ - الشيخ ورام بن أبي فراس في تنبيه الخواطر : عن النعمان

---

٧ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٥ .
(١) في المصدر : متحرفاً .
(٢) ليس في المصدر .
٨ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٥ .
(١) في المصدر : صِلوا .
(٢) في المصدر : كما يتخلل .
(٣) في المصدر : فرجا .
(٤) ليس في المصدر .
٩ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٦ .
١٠ ـ تنبيه الخواطر ج ٢ ص ٢٦٧ .

قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : « لتسوّون صفوفكم ، أو ليخالفن الله بين وجوهكم » .

١١/٧٣٧٨ - وعنه قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يسوّي صفوفنا[1] كأنما يسوّي بها القداح ، حتى رأى أنّا قد أغفلنا عنه ، ثم خرج يوما فقام حتى كاد أن يكبر ، فرأى رجلا بادئا صدره ، فقال : عباد الله ، لتسوّون صفوفكم ، أو ليخالفن الله بين وجوهكم » .

١٢/٧٣٧٩ - وعن ابن مسعود ، قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يمسح مناكبنا في الصلاة ، ويقول : « استووا ، ولا تختلفوا ، فتختلف قلوبكم » إلى أن قال ابن مسعود : فأنتم اليوم أشد اختلافا .

١٣/٧٣٨٠ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « سوّوا[1] صفوفكم ، وحاذوا بين مناكبكم ، لئلا يستحوذ عليكم الشيطان » .

١٤/٧٣٨١ - وقال (صلى الله عليه وآله) مخاطبا لأصحابه : « أقيموا صفوفكم ، فإني أراكم من خلفي ، كما أراكم بين يدي ، ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم » .

١٥/٧٣٨٢ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره : عن النبي (صلى الله

---

١١ - تنبيه الخواطر ج ٢ ص ٢٦٧ .
(١) في المصدر زيادة : حتى .
١٢ - تنبيه الخواطر ج ٢ ص ٢٦٦ .
١٣ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٤٣ .
(١) في المصدر : سوّوا بين . . .
١٤ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٤٣ .
١٥ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٣١٢ .

عليه وآله) أنه قال : « تراصّوا بينكم في الصفوف ، ولا يتخللكم الشيطان ، كأنها بنات حذف » .

٥٥ ـ ﴿ باب أن الإمام إذا حصلت له ضرورة ، من رعاف أو حدث أو نحوهما ، يستحب له أن يقدم من يتم بهم الصلاة ، فإن لم يفعل ، استحب للمأمومين ، وكذا إذا كان الإمام مسافراً وانتهت صلاته ﴾

١/٧٣٨٣ - الصدوق في المقنع : وإن ذكرت أنك على غير وضوء ، أو خرجت منك ريح أو غيرها مما ينقض الوضوء ، فسلم في أي حال كنت في الصلاة ، وقدم رجلا يصلي بالناس بقية صلاتهم ، وتوضأ وأعد صلاتك .

٥٦ ـ ﴿ باب استحباب الأذان للعامة ، والصلاة بهم ، وعيادة مرضاهم ، وحضور جنائزهم للتقية ، والصلاة في مساجدهم ، وما يستحب اختياره من فضيلة المسجد والجماعة ﴾

١/٧٣٨٤ - دعائم الاسلام : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال يوصي شيعته : « خالقوا الناس بأحسن أخلاقكم ، صلوا في مساجدهم ، وعودوا مرضاهم ، واشهدوا جنائزهم ، وإن استطعتم أن تكونوا الأئمة والمؤذنين فافعلوا ، فإنكم إذا فعلتم ذلك ، قال الناس : هؤلاء الفلانية ، رحم الله فلانا ، (ما أحسن ما كان)[1] يؤدب

الباب ٥٥

١ ـ المقنع ص ٣٤ .

الباب ٥٦

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٦٦ .

(١) في نسخة : ما كان ما احسن ، منه (قده) .

أصحابه » .

٢/٧٣٨٥ - الصدوق في الهداية : قال الصادق(عليه السلام) : « عودوا مرضاهم ، واشهدوا جنائزهم ، وصلوا في مساجدهم »

٣/٧٣٨٦ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : « اتقوا الله ، ولا تحملوا الناس على أكتافكم ، إن الله يقول في كتابه : ﴿ وقولوا للناس حسنا﴾[1] قال (عليه السلام) : وعودوا مرضاهم ، واشهدوا جنائزهم ، وصلوا معهم في مساجدهم » .

٥٧ - ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب صلاة الجماعة ﴾

١/٧٣٨٧ - علي بن إبراهيم في تفسيره : في سياق قصة يوسف : ورجع إخوته فقالوا : نعمد إلى قميصه فنلطخه بالدم ، ونقول لأبينا : إن الذئب أكله ، فلما فعلوا ذلك ، قال لهم لاوي : يا قوم السنا بني يعقوب إسرائيل الله بن إسحاق نبي الله بن إبراهيم خليل الله ؟ أفتظنون أن الله يكتم هذا الخبر عن أنبيائه ؟ فقالوا : وما الحيلة ؟ قال : نقوم ونغتسل ونصلي جماعة ، ونتضرع الى الله تبارك وتعالى أن يكتم ذلك (عن أبينا)[1] ، فإنه جواد كريم ، فقاموا واغتسلوا ، وكان في سنة إبراهيم وإسحاق ويعقوب ، أنهم لا يصلون جماعة حتى يبلغوا أحد

---

٢ - الهداية ص ١٠ .

٣ - تفسير العياشي ج ١ ص ٤٨ ح ٦٥ .

(١) البقرة ٢ : ٨٣ .

الباب ٥٧

١ - تفسير القمي ج ١ ص ٣٤١ .

(١) في المصدر : عن نبيّه .

عشر رجلا ، فيكون واحد منهم إماما ، وعشرة يصلون خلفه ، فقالوا : كيف نصنع وليس لنا إمام ؟ فقال لاوي : نجعل الله إمامنا ، فصلوا وبكوا وتضرعوا ، وقالوا : يا رب اكتم علينا هذا ، الخبر .

٢/٧٣٨٨ - القطب الراوندي في قصص الأنبياء : بإسناده عن الصدوق ، عن أبيه ، عن العطار ، عن ابن أبان ، عن محمد بن أورمه ، عن النوفلي ، عن علي بن داود اليعقوبي ، عن مقاتل بن مقاتل ، عمن سمع ، عن زرارة يقول : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) ، عن بدء النسل ، عن آدم (عليه السلام) - وساق الحديث الى أن ذكر وفاته (عليه السلام) ثم قال - « ثم أن جبرئيل (عليه السلام) أخذ بيد شيث ، فأقامه للصلاة عليه ، كما نقوم اليوم نحن ، ثم قال : كبر على أبيك سبعين تكبيرة ، وعلمه كيف يصنع ، ثم أن جبرئيل أمر الملائكة أن يصطفوا قياما خلف شيث ، كما يصطف اليوم خلف المصلي على الميت ، فقال شيث : يا جبرئيل ويستقيم هذا لي ، وأنت من الله بالمكان الذي أنت [فيه][1] ، ومعك عظماء الملائكة ! فقال جبرئيل : يا شيث ، الم تعلم أن الله تعالى لما خلق أباك آدم ، أوقفه بين الملائكة وأمرنا بالسجود له ، فكان إمامنا ليكون ذلك سنة في ذريته ، وقد قبضه [الله][2] اليوم ، وأنت وصيه ، ووارث علمه ، وأنت تقوم مقامه ، فكيف نتقدمك وأنت إمامنا ؟ فصلى بهم عليه » . الخبر .

٣/٧٣٨٩ - الصدوق في العلل والعيون : بطرق متعددة عن رسول الله

---

٢ - قصص الأنبياء ص ٢٤ .

(١ ، ٢) أثبتناه من المصدر .

٣ - علل الشرائع ص ٦ ح ١ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ١ ص ٢٦٣ ح ٢٢ .

(صلى الله عليه وآله) ، في أحاديث المعراج ، أنه (صلى الله عليه وآله) قال : « لما عرج بي إلى السماء ، أذن جبرئيل مثنى مثنى ، وأقام مثنى مثنى ، ثم قال لي : تقدم يا محمد ، فقلت له : يا جبرئيل أتقدم عليك ! فقال : نعم ، لأن الله تبارك وتعالى ، فضل أنبياءه على ملائكته أجمعين ، وفضلك خاصة ، فتقدمت فصليت بهم ، ولا فخر » الخبر .

٤/٧٣٩٠ - وفي العلل : عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن ميمون القداح ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : « كنّ يؤمرن النساء في زمن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أن لا يرفعن رؤوسهن ، إلا بعد الرجال ، لقصر أُزرهن » الخبر .

٥/٧٣٩١ - الحميري في قرب الإسناد : عن محمد بن عيسى ، والحسن بن طريف ، وعلي بن إسماعيل جميعا ، عن حماد بن عيسى ، عن الصادق ، عن أبيه (عليهما السلام) ، قال : « قال علي (عليه السلام) : كنّ النساء [يصلين][1] مع النبي (صلى الله عليه وآله) ، وكنّ يؤمون أن لا يرفعن رؤوسهن ، قبل الرجال ، لضيق الأُزر » .

٦/٧٣٩٢ - الطبرسي في مكارم الأخلاق : عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « رجع رسول الله (صلى الله عليه وآله) من

---

٤ - علل الشرايع ص ٣٤٤ ح ١ .
٥ - قرب الإسناد ص ١٠ .
(١) اثبتناه من المصدر .
٦ - مكارم الأخلاق ص ٩٤ ، علما بأن هذه الرواية ليست في المخطوط ، وأثبتناها من الطبعة الحجرية .

سفر ، فدخل على فاطمة (عليها السلام) فرأى على بابها سترا ، وفي يديها سوارين من فضة ، فخرج من بيتها ، فدعت فاطمة (عليها السلام) ابنيها ، فنزعت الستر وخلعت السوارين ، وأرسلتهما الى النبي ، فدعا النبي (صلى الله عليه وآله) أهل الصفة ، فقسمه بينهم قطعا ، ثم جعل يدعو الرجل منهم العاري الذي لا يستر بشيء ، وكان ذلك الستر طويلاً ليس له عرض ، فجعل يوزر الرجل فإذا التقى عليه قطعه ، حتى قسمه بينهم أُزرا ، ثم أمر النساء لا يرفعن رؤوسهن من الركوع والسجود ، حتى ترفع الرجال رؤوسهم ، وذلك أنه كان من صغر أُزرهم ، إذا ركعوا وسجدوا بدت عورتهم من خلفهم ، ثم جرت به السنة ، أن لا ترفع النساء رؤوسهن من الركوع والسجود حتى يرفع الرجال رؤوسهم » الخبر مختصرا منه .

٧/٧٣٩٣- وعن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (عليه السلام) ، قال : سألته عن القوم يتحدثون ، يذهب الثلث الأول من الليل أو أكثر ، أيهما افضل يصلون العشاء جماعة ، أو في غير جماعة ؟ قال : « يصلونها جماعة أفضل » .

كتاب المسائل لعلي بن جعفر (عليه السلام) : عنه ، مثله[١] .

٨/٧٣٩٤- وبهذا الإسناد : قال (عليه السلام) : « على الإمام أن يرفع يديه في الصلاة ، وليس على غيره أن يرفع يديه في التكبير » .

---

٧ ـ بما أن الحديث السادس غير موجود في المخطوط فإن الحديث السابع يتبع الحديث الخامس اي انّه منقول عن كتاب قرب الإسناد ص ٩٣ ، وعنه في البحار ج ٨٨ ص ٧٣ ح ٢٦ .

(١) مسائل علي بن جعفر المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٨٥ .

٨ ـ قرب الإسناد ص ٩٥ ، وعنه في البحار ج ٨٨ ص ٨٠ ح ٣٦ .

٩/٧٣٩٥- الديلمي في إرشاد القلوب : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « إن الله عز وجل ليستحي من عبده ، إذا صلى في جماعة ، ثم سأله حاجة ، أن ينصرف حتى يقضيها » .

١٠/٧٣٩٦- عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله)قال : « لا تصلوا خلف النائم والمتحدّث » قال في الحاشية : النائم هنا : الجاهل ، والمتحدّث : المغتاب ، ويجوز الحمل على الحقيقة ، فالنائم من نام ونقض وضوءه، والمتحدّث من تكلم في صلاته متعمدا .

٩ ـ إرشاد القلوب ص ١٨٣ .

١٠ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٨٠ ح ٢٣٨ .

أبواب صلاة الخوف والمطاردة

١ - ﴿ باب وجوب القصر بها ، سفراً وحضراً ﴾

١/٧٣٩٧ - دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه سئل عن صلاة الخوف وصلاة السفر ، اتقصران جميعا ؟ فقال : « نعم ، وصلاة الخوف احق بالتقصير ، من صلاة في السفر ليس فيها خوف » .

٢/٧٣٩٨ - النعماني في تفسيره : عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة ، عن أحمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال في حديث طويل : « فالفرض أن يصلي الرجل صلاة الفريضة على الأرض ، بركوع وسجود تام ، ثم رخص للخائف ، فقال : فإن خفتم فرجالا أو ركبانا » .

ابواب صلاة الخوف والمطاردة

الباب ١

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٩ .

٢ - تفسير النعماني المطبوع في البحار ج ٩٣ ص ٢٨ ، ورسالة المحكم والمتشابه ص ٣٦ .

٢ - ﴿ باب استحباب صلاة الجماعة في الخوف ، وكيفيتها ﴾

١/٧٣٩٩ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، صلى صلاة الخوف بأصحابه ، غزوة ذات الرقاع ، ففرق أصحابه فرقتين ، أقام فرقة بإزاء العدو ، وفرقة خلفه ، وكبر فكبروا ، وقرأ فانصتوا ، وركع فركعوا ، وسجد فسجدوا ، ثم استتم رسول الله (صلى الله عليه وآله) قائما ، وصلى الذين خلفه ركعة أخرى، وسلم بعضهم على بعض ، ثم خرجوا الى مقام اصحابهم فقاموا بإزاء العدو ، وجاء اصحابهم ، فقاموا خلف رسول الله(صلى الله عليه وآله) ، فكبر وكبروا ، وقرأ فأنصتوا ، وركع فركعوا ، وسجد فسجدوا ، وجلس فتشهد فجلسوا ، ثم سلم فقاموا فصلوا لأنفسهم ركعة ، ثم سلم بعضهم على بعض » .

٢/٧٤٠٠ - وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه وصف صلاة الخوف هكذا وقال : « إن صلى بهم صلاة المغرب ، صلى بالطائفة الأولى ركعة ، وبالثانية ركعتين ، حتى يجعل[١] لكل فرقة قراءة » .

٣/٧٤٠١ - فقه الرضا (عليه السلام) ، في ذكر صلاة الخوف : « فإن كنت مع الإمام ، فعلى الإمام أن يصلي بطائفة ركعة ، وتقف الطائفة الأخرى بازاء العدو ، ثم يقومون[١] ويخرجون فيقيمون موقف أصحابهم

الباب ٢

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٩ .

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٩ .

(١) في المصدر : يحصل .

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٤ .

(١) في المصدر : يقوم .

بازاء العدو ، وتجيء طائفة اخرى فتقف خلف الإمام ، ويصلي بهم الركعة الثانية ، فيصلونها ويتشهدون ويسلم الإمام ويسلمون بتسليمه ، فيكون للطائفة الأُولى تكبيرة الإفتتاح ، وللطائفة الأُخرى التسليم ، وإن كان صلاة المغرب ، يصلي بالطائفة الأُولى ركعة ، وبالطائفة الثانية ركعتين » .

٤/٧٤٠٢ ـ القطب الراوندي في فقه القرآن مرسلا : أن في يوم بني سليم ، قام رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، والمشركون أمامه : يعني قدامه ، فصف خلف رسول الله (صلى الله عليه وآله) صف ، وبعد ذلك الصف صف آخر ، فركع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وركع الصفان ، ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه ، وكان الآخرون يحرسونهم ، فلما فرغ الأولون مع النبي (صلى الله عليه وآله) من السجدتين وقاموا ، سجد الآخرون فلما فرغوا من السجدتين وقاموا ، تأخر الصف الذين يلونه الى مقام الآخرين ، وتقدم الصف الأخير الى مقام الصف الأول ، ثم ركع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وركعوا جميعا في حالة واحدة ، ثم سجد وسجد معه الصف الذي يليه ، وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما جلس رسول الله (صلى الله عليه وآله) والصف الذي يليه ، سجد الآخرون ثم جلسوا ، وتشهدوا جميعا ، فسلم عليهم أجمعين .

ورواه الشيخ مرسلا في المبسوط(١) : وقال : أنه (صلى الله عليه وآله) ، صلى كذلك في يوم عسفان .

٥/٧٤٠٣ ـ علي بن إبراهيم في تفسيره : في قوله تعالى: ﴿ وإذا كنت فيهم

---

٤ ـ فقه القرآن ج ١ ص ١٤٧ .
(١) المبسوط ج ١ ص ١٦٦ مع اختلاف يسير في بعض الالفاظ .
٥ ـ تفسير القمّي ج ١ ص ١٥٠ .

فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ﴾[١] الآيـة ، فإنها نزلت لما خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، إلى الحديبيـة يريـد مكة ، فلما وقع الخبر الى قريش ، بعثوا خالدبن الوليد في مـائتي فارس[٢] ليستقبـل رسول الله (صلى الله عليـه وآله) ، (فكـان يعارض رسـول الله (صلى الله عليه وآله))[٣] على الجبال ، فلما كان في بعض الطريق ، وحضر[٤] صـلاة الـظهـر ، أذن بـلال ، وصـلى رسـول الله (صـلى الله عليـه وآله)بالناس ، فقال خـالد بن الـوليد : لـو كنا حملنـا عليهم ، وهم في الصـلاة لأصبناهم ، فـإنهم لا يقطعـون الصلاة ، ولكن تجيء لهم الآن صـلاة أخرى ، هي أحب اليهم من ضيـاء أبصارهم ، فـإذا دخلوا فيها حملنا عليهم ، فنزل جبرئيل بصلاة الخوف ، بهـذه الآية : **﴿ وإذا كنت فيهم ـ الآية إلى قوله ـميلة واحدة ﴾**[٥] ففرق رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) ، أصحابـه فـرقتـين ، فـوقف بعضهم تجاه العـدو وقـد أخـذوا سلاحهم ، وفرقة صلوا مع رسول الله (صلى الله عليـه وآله)قـائما[٦] ، ومروا فوقفوا مواقف أصحابهم ، وجاء أولئـك الذين لم يصلوا ، فصـلى بهم رسـول الله (صلى الله عليـه وآلـه) الـركعـة الثانية ، ولهم الأولى ، وقعد[٧] رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وقامـوا أصحابـه فصلوا هم الركعة الثانية ، وسلم عليهم .

---

(١) النساء ٤ : ١٠٢ .
(٢) في المصدر زيادة : مكينا .
(٣) ليس في المصدر .
(٤) في المصدر : وحضرت .
(٥) النساء ٤ : ١٠٢ .
(٦) في المصدر : قياما .
(٧) في المصدر زيادة : وتشهد .

٦/٧٤٠٤ـ الصدوق في المقنع : سئل الصادق (عليه السلام) عن الصلاة في الحرب ، فقال : « يقوم الإمام قائما ، وتجيء طائفة من أصحابه يقومون خلفه ، وطائفة بإزاء العدو ، فيصلي بهم الإمام ركعة ، ثم [يقوم و](١) يقومون معه ، ويثبت قائما ، ويصلون هم الركعة الثانية ، ثم يسلم بعضهم على بعض ، ثم ينصرفون فيقومون مكان أصحابهم بإزاء العدو ، ويجيء الآخرون فيقومون خلف الإمام ، فيصلي بهم الركعة الثانية ، ثم يجلس الإمام ، فيقومون ويصلون ركعة أُخرى ، ثم يسلم عليهم ، فينصرفون بتسليمه » .

٣ ـ ﴿ باب أن من خاف لصاً أو سبعاً أو عدواً ، وجب أن يصلي بحسب الإمكان ، قائماً مومئاً ، ولو على الراحلة ، أو إلى غير القبلة ، ويتيمم من لبد سرجه ، أو عرف دابته ، إذا لم يقدر على النزول ﴾

١/٧٤٠٥ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد : « أن عليا (عليهم السلام) ، كان يصلي صلاة الخوف على الدابة ، مستقبل القبلة ، وغير القبلة » .

٢/٧٤٠٦ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « إذا كنت راكبا وحضرت الصلاة ، وتخاف أن تنزل من سبع أو لص أو غير ذلك ، فلتكن صلاتك على ظهر دابتك ، وتستقبل القبلة وتؤمىء إيماء ، إن امكنك الوقوف ، وإلا استقبل القبلة بالإفتتاح .

---

٦ ـ المقنع ص ٣٩ .
(١) اثبتناه من المصدر .

الباب ٣
١ ـ الجعفريات ص ٤٧ .
٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٤ .

ثم امض في طريقك التي تريد ، حيث توجهت به راحلتك ، مشرقا ومغربا ، وتنح للركوع والسجود ، ويكون السجود أخفض من الركوع ، وليس لك أن تفعل ذلك إلّا آخر الوقت » .

وقال (عليه السلام) أيضا[1] : « وإذا تعرض لك سبع ، وخفت أن تفوت الصلاة ، فاستقبل القبلة وصل صلاتك بالإيماء ، فإن خشيت السبع يعرض لك ، فدر معه كيف ما دار ، وصل بالإيماء كيف ما يمكنك ، وإذا كنت تمشي ففزعت من هزيمة ، أو من لص ، أو ذاعر[2] ، أو مخافة في الطريق ، وحضرت الصلاة ، استفتحت الصلاة تجاه القبلة بالتكبير ، ثم تمضي في مشيتك حيث شئت ، وإذا حضر الركوع ، ركعت تجاه القبلة إن أمكنك وأنت تمشي ، وكذلك السجود سجدت تجاه القبلة ، أو حيث أمكنك ، ثم قمت ، فإذا حضر التشهد ، جلست تجاه القبلة بمقدار ما تقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك ، هذه مطلقة للمضطر في حال الضرورة » .

٣/٧٤٠٧ - علي بن إبراهيم في تفسيره : الوجه الثاني من صلاة الخوف ، فهو الذي يخاف اللصوص والسباع في السفر ، فإنه يتوجه الى القبلة ويفتتح الصلاة ، ويمر على وجهه[1] الذي هو فيه ، فإذا فرغ من القراءة وأراد أن يركع ويسجد ، ولى وجهه إلى القبلة إن قدر عليه ، وإن لم

---

(١) نفس المصدر ص ١٤ .

(٢) كذا وفي المصدر « ذاعن » وصحته : داعر : دعر الرجل دعرا : إذا كان يسرق ويزني ويؤذي الناس فهو داعر . (لسان العرب - دعر - ج ٤ ص ٢٨٦) .

٣ - تفسير القمي ج ١ ص ٨٠ .

(١) في المصدر : وجه الأرض .

يقدر عليه ، ركع وسجد حيث ما توجه ، وإن كان راكبا (يومىء إيماء)[٢] برأسه .

٤/٧٤٠٨ ـ الصدوق في المقنع : إذا خفت لصا أو سبعا ، فصل صلاتك إيماء على دابتك ، وتوجه الى القبلة بأول تكبيرة ، ثم اصرف دابتك حيث توجهت بك ، وتومىء إيماء برأسك ، وتجعل السجود أخفض من الركوع ، وإذا كنت ماشيا فصل وامش ، وكذلك إذا كنت في محمل ، أو كنت خائفا ، فصل بالإيماء .

٤ ـ ﴿ باب صلاة المطاردة والمسايفة ، وجملة من أحكامها ﴾

١/٧٤٠٩ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « إن كنت في حرب هي لله رضى ، وحضرت الصلاة ، فصل على ما أمكنك ، على ظهر دابتك ، وإلا تومي إيماء ، أو تكبر وتهلل » .

وقال في موضع آخر : « وإن كنت في المطاردة مع العدو ، فصل صلاتك إيماء ، وإلا فسبح واحمده وهلله وكبره ، تقوم كل تسبيحة وتهليلة وتكبيرة مكان ركعة عند الضرورة ، وإنما جعل ذلك للمضطر ، لمن لا يمكنه أن يأتي بالركوع والسجود » .

٢/٧٤١٠ ـ نصر بن مزاحم في كتاب صفين : عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) ، في بعض أيام صفين ، وحض أصحابه على القتال

---

(٢) أوما .

٤ ـ المقنع ص ٣٨ .

الباب ٤

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٤ .

٢ ـ وقعة صفين ص ٣١٥ .

إلى أن قال ـ فاقتتلوا من حين طلعت الشمس ، حتى غاب الشفق ، وما كانت صلاة القوم إلا تكبيرا » .

٣/٧٤١١ - وعن عبد العزيز بن سياه ، عن حبيب بن أبي ثابت ، قال : إقتتل الناس في صفين ، من لدن اعتدال النهار إلى صلاة المغرب ، ما كانت صلاة القوم إلا التكبير في مواقيت الصلوات .

٤/٧٤١٢ - وعن نمير بن وعلة ، عن الشعبي ، في وصف بعض مواقف صفين ـ إلى أن قال ـ واقتتل الناس قتالا شديدا بعد المغرب ، فما صلى كثير من الناس إلا إيماء .

٥/٧٤١٣ - وعن رجل ، عن محمد بن عتبة الكندي ، عن شيخ من حضرموت ، في وصف بعض مواقف صفين قال : مرت الصلوات كلها ، ولم يصلوا إلا تكبيرا عند مواقيت الصلوات .

٦/٧٤١٤ - وعن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في وصف ليلة الهرير ـ إلى أن قال ـ « وكسفت الشمس ، وثار القتام ، وضلت الألوية والرايات ، ومرت مواقيت أربع صلوات ، لم يسجد لله فيهن إلا تكبيرا » .

٧/٧٤١٥ - وقال : بلغنا في حديث آخر : أن عبيد الله بن عمر ، بعثه معاوية في أربعة آلاف وثلاثمائة ، وهي الكتيبة الخضرية الرقطاء ،

---

٣ ـ وقعة صفين ص ٣٣٠ .

٤ ـ وقعة صفين ص ٣٩٢ .

٥ ـ وقعة صفين ص ٣٩٣ .

٦ ـ وقعة صفين ص ٤٧٩ .

٧ ـ وقعة صفين ص ٣٣٠ .

وكانوا قد أعلموا بالخضرة ، ليأتوا عليا (عليه السلام) من ورائه[١] ، فبعث (علي (عليه السلام))[٢] إليهم أعدادهم ، ليس فيهم[٣] إلا تميمي ، واقتتل الناس من لدن اعتدال النهار الى صلاة المغرب ، ما كان صلاة القوم إلا التكبير عند مواقيت الصلاة .

٨/٧٤١٦ـ علي بن إبراهيم في تفسيره : والوجه الثالث : صلاة المجادلة ، وهي المضاربة في الحرب ، إذا لم يقدر أن ينزل ، فيصلي[١] ويكبر لكل ركعة تكبيرة ، وصلى[٢] وهو راكب ، فإن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، صلى بأصحابه[٣] خمس صلوات ، بصفين على ظهور الدواب ، لكل ركعة تكبيرة ، وصلى وهو راكب حيثما توجهوا .

٩/٧٤١٧ـ الصدوق في المقنع : عن الصادق (عليه السلام) أنه قال : « وإذا كنت في المطاردة ، فصل صلاتك إيماء ، وإن كنت تسايف فسبح الله واحمده وهلله وكبره ، يقوم كل تحميدة وتسبيحة وتهليلة وتكبيرة مكان ركعة » .

١٠/٧٤١٨ـ دعائم الاسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه سئل

---

(١) في المصدر زيادة : قال ابو صادق فبلغ عليا ان عبيد الله بن عمر قد توجه ليأتيه من ورائه .
(٢) ليس في المصدر .
(٣) في المصدر : منهم .
٨ ـ تفسير القمي ج ١ ص ٨٠ .
(١) في المصدر : يصلي .
(٢) وفيه : ويصلي .
(٣) وفيه : وأصحابه .
٩ ـ المقنع ص ٣٩ .
١٠ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٩ .

عن الصلاة في[1] شدة الخوف والجلاد ، وحيث[2] لا يمكن الركوع والسجود ، فقال : « يومئون إيماء على دوابهم ، ووقوفا على أقدامهم ، وتلا قوله تعالى ﴿ **فإن خفتم فرجالا أو ركبانا** ﴾[3] فإن لم يقدروا على الإيماء ، كبروا مكان كل ركعة تكبيرة » .

٥ - ﴿ باب وجوب الصلاة على الموتحل والغريق ، بحسب الإمكان ، ويومئان مع التعذر ﴾

١/٧٤١٩ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في الغريق وخائض الماء : « يصليان إيماء ، وكذلك العريان ، إذا لم يجد ثوبا (يصلي فيه)[1] جالسا يؤمي إيماء » .

٢/٧٤٢٠ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، انه قال في حديث : « وإذا أدركته الصلاة ، وهو في الماء قائم ، أومأ برأسه إيماء ، ويسجد على الماء » .

---

(١) في المصدر : عند .
(٢) وفيه : حيث .
(٣) البقرة ٢ : ٢٣٩ .

الباب ٥

١-دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٧ .
(١) في المصدر : صلى .
٢ - الجعفريات ص ٤٨ .

٦ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب صلاة الخوف ﴾

١/٧٤٢١ ـ الشيخ في المبسوط : وإذا كان بالمسلمين كثرة ، يمكن ان يفترقوا فرقتين ، وكل فرقة تقاوم العدو ، جاز ان يصلي بالفرقة الأُولى الركعتين ويسلم بهم ، ثم يصلي بالطائفة الأُخرى ، ويكون نفلا له ، وهي فرض للطائفة الثانية ، ويسلم بهم ، وهكذا فعل النبي (صلى الله عليه وآله) ببطن النخل[1] .

وروى ذلك الحسن ، عن أبي بكرة : ان النبي (صلى الله عليه وآله) هكذا صلى .

قلت : وفيما فعله ، دلالة على استحباب اعادة الإمام صلاته ، التي صلاها جماعة ، لمن لم يصل مرة أُخرى .

الباب ٦

١ ـ المبسوط ج ١ ص ١٦٧ .

(١) في المصدر : النحل .

أبواب الصلاة المسافر

١ - ﴿ باب وجوب القصر في بريدين : ثمانية فراسخ فصاعداً ، أو مسيرة يوم معتدل السير ﴾

١/٧٤٢٢ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام)قال : « يقصر الصلاة في مسيرة يوم ، كقدر ما بين المدينة وذي خشب » .

٢/٧٤٢٣ - وبهذا الإسناد ، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، قال : « كان أبي [يقول][1] : يجب التقصير على الرجل في الصلاة ، إذا أراد سفر عشرة فراسخ » .

٣/٧٤٢٤ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ومن سافر فالتقصير عليه واجب ، إذا كان سفره ثمانية فراسخ ، أو بريدين وهو أربعةوعشرون ميلا » .

٤/٧٤٢٥ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، انه

أبواب صلاة المسافر

الباب ١

١ - الجعفريات ص ٤٨ .

٢ - الجعفريات ص ٤٨ .

(١) اثبتناه من المصدر .

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٦ .

٤ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٧ .

قال : « أدنى السفر الذي تقصر فيه الصلاة ، ويفطر فيه الصائم ، بريدان ، والبريد اثنا عشر ميلا » .

٢ - ﴿ باب وجوب القصر على من قصد ثمانية فراسخ ، أربعة ذهاباً وأربعة إياباً مطلقاً ، لا أقل من ذلك ﴾

١/٧٤٢٦ - فقه الرضا(عليه السلام) : « فإن كان سفرك بريدا واحدا ، وأردت أن ترجع من يومك ، قصرت لأن ذهابك ومجيئك بريدان » .

٢/٧٤٢٧ - دعائم الاسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « يقصر الصلاة في بريدين ، ذاهبا وراجعا » .

٣/٧٤٢٨ - وعن جعفر بن محمد(عليهما السلام) ، أنه قال : « من خرج الى مسافة بريد واحد ، (يريد الذهاب والرجوع)[1] ، قصر وافطر » .

٤/٧٤٢٩ - الصدوق في المقنع : والحد الذي يجب فيه التقصير ، مسيرة بريدين ذاهبا وجائيا ، وهو مسيرة يوم .

الباب ٢

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٦ .

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٦ .

٣ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٧ .

(١) في المصدر : يذهب ويرجع .

٤ - المقنع ص ٣٧ .

٣ - ﴿ باب عدم اشتراط العود ليومه أو ليلته ، في وجوب القصر عينا ، على من قصد أربعة فراسخ ذهاباً ، ومثلها إياباً ﴾

١/٧٤٣٠ - الجعفريات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) ، قال : « إذا أقام بمكة ، ثم خرج الى منى وعرفات ، قصر » .

٢/٧٤٣١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن سافرت الى موضع مقدار أربعة فراسخ، ولم ترد الرجوع من يومك ، أنت[1] بالخيار : فإن شئت تممت[2] ، وإن شئت قصرت ، وإن كان سفرك دون أربعة فراسخ ، فالتمام عليك واجب » .

قلت : هذه المسألة من المسائل العويصة في أبواب القصر ، والذي صرح به المحققون ، إن الأقوى من حيث السند والدلالة ، ما دل على تعيين القصر ، كما ذكر في العنوان ، فهو المتعين .

٤ - ﴿ باب اشتراط وجوب القصر ، بخفاء الجدران والاذان ، خروجاً وعوداً ﴾

١/٧٤٣٢ - فقه الرضا (عليه السلام) في كلام له (عليه السلام) : « وإن كان أكثر من بريد ، فالتقصير واجب ، إذا غاب عنك أذان مصرك » .

الباب ٣

١ ـ الجعفريات ص ٤٨ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٦ .

(١) في المصدر : فأنت .

(٢) وفيه : أتممت .

الباب ٤

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٦ .

٢/٧٤٣٣ ـ دعائم الاسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « إذا خرج المسافر الى سفر ، تُقصّر في مثله الصلاة ، قصّر وأفطر ، إذا خرج من مصره أو قريته » .

٣/٧٤٣٤ ـ الصدوق في المقنع : ويجب التقصير على الرجل ، إذا توارى من البيوت .

قلت : الظاهر أن خبر الدعائم ليس مخالفا لغيره ، فإن الخروج من القرية والمصر ، لا يتحقق إلا بالوصول الى المحل المذكور ، الذي يفارقه المشيعون غالبا ، وتظهر آثار كربة السفر ووحشة الطريق وهمّ الغربة ، كما لا يخفى .

٥ ـ ﴿ باب حكم المسافر إذا دخل بلده ، ولم يدخل منزله ﴾

١/٧٤٣٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن خرجت من منزلك ، فقصر إلى أن تعود اليه » .

٢/٧٤٣٦ ـ كتاب محمد بن مثنى الحضرمي : عن جعفر بن محمد بن شريح ، عن ذريح المحاربي ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إن خرج الرجل مسافرا ـ إلى أن قال ـ قلت : وإن دخل وقت الصلاة وهو في السفر ، قال : « يصلي ركعتين قبل أن يدخل أهله ، فإن دخل المصر فليصل أربعا » .

---

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٦ .
٣ ـ المقنع ص ٣٧ .

الباب ٥

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٦ .
٢ ـ كتاب محمد بن مثنى الحضرمي ص ٨٩ .

٦ ـ ﴿ باب اشتراط عدم كون السفر معصية في وجوب القصر ، فإن كان معصية وجب التمام ﴾

١/٧٤٣٧ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في قوله تعالى : ﴿ **فمن اضطر غير باغ ولا عاد** ﴾[١] قال : « الباغي : طالب الصيد ، والعادي : السارق ، ليس لهما أن يقصرا من الصلاة ، وليس لهما إذا اضطرا إلى الميتة أن يأكلاها ، ولا يحل لهما ما يحل للناس إذا اضطروا » .

٢/٧٤٣٨ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « والسفر الذي يجب فيه التقصير في الصوم والصلاة ، هو سفر في الطاعة ، مثل الحج ، والغزو ، والزيارة ، وقصد الصديق ، والأخ ، وحضور المشاهد ، وقصد أخيك لقضاء حقه ، والخروج الى ضيعتك ، أو مال تخاف تلفه ، أو متجر لابدّ منه ، فإذا سافرت في هذه الوجوه ، وجب عليك التقصير ، وإن كان غير هذه الوجوه ، وجب عليك الإتمام » .

٣/٧٤٣٩ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) قال : « سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : تسعة[١] لا يقصرون ـ إلى أن قال ـ وصاحب الصيد ، والمحارب ، (يعني قاطع الطريق ، والباغي على المسلمين ، والسارق ، وأمثالهم)[٢] » .

الباب ٦

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٧٥ ح ١٥٦ .

(١) البقرة ٢ : ١٧٣ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٦ .

٣ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٦ .

(١) في المصدر : سبعة .

(٢) ما بين القوسين : ليس في المصدر .

٤/٧٤٤٠ ـ الصدوق في المقنع : ولا يحل التمام في السفر [إلاّ][1] لمن كان سفره لله معصية ، أو سفر إلى صيد .

٧ ـ ﴿ باب أن من خرج إلى الصيد للهو أو الفضول ، وجب عليه التمام ، وإن كان لقوته أو قوت عياله ، وجب عليه التقصير ﴾

١/٧٤٤١ ـ زيد النرسي في أصله: عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله بعض أصحابنا عن طلب الصيد ، وقال له : إني رجل ألهو بطلب الصيد ، وضرب الصوالج [1] ، وألهو بلعب الشطرنج ، قال : فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : « أما الصيد فإنه مبتغى[2] باطل ، وإنما أحل الله الصيد لمن اضطر الى الصيد ، فليس المضطر الى طلبه سعيه فيه باطلا ، ويجب عليه التقصير في الصلاة والصيام[3] جميعا ، إذا كان مضطرّاً إلى أكله ، وإن كان ممن يطلبه للتجارة ، وليست له حرفة إلا من طلب الصيد ، فإن سعيه حق ، وعليه التمام في الصلاة والصيام ، لأن ذلك تجارته فهو بمنزلة صاحب الدور ، الذي يدور[4] الأسواق في طلب التجارة ، أو كالمكاري والملاّح ، ومن طلبه لاهيا وأشراً وبطراً فإن

---

٤ ـ المقنع ص ٣٧ .

(١) اثبتناه من المصدر .

الباب ٧

١ ـ كتاب زيد النرسي ص ٥٠ .

(١) الصوالج : جمع صولجان ، وهي عصا يعطف طرفها ، يضرب بها الكرة على الدواب (لسان العرب ج ٢ ص ٣١٠) .

(٢) في المصدر : سعي .

(٣) الظاهر أن المقصود بالتقصير في الصيام هو الإفطار ، كما ان المقصود بالاتمام في الصيام هو الاستمرار فيه وعدم الافطار .

(٤) في المصدر زيادة : في .

سعيه ذلك سعي باطل وسفر[٥] باطل ، وعليه التمام في الصلاة والصيام ، وإن المؤمن لفي شغل من ذلك ، شغله طلب الآخرة عن الملاهي » . . الخبر .

٢/٧٤٤٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وسائر الأسفار التي ليست بطاعة ، مثل طلب الصيد والنزهة ، ومعاونة الظالم ، وكذلك الملاح والفلاح والمكاري ، فلا تقصير في الصلاة ، ولا في الصوم » .

وقال (عليه السلام) أيضا : « ولا يحل التمام في السفر ، إلا لمن كان سفره لله عز وجل معصية ، أو سفرا إلى صيد ، ومن خرج الى صيد فعليه التمام ، إذا كان صيده بطرا وشرها ، وإذا كان صيده للتجارة ، فعليه التمام في الصلاة ، والتقصير في الصوم ، وإذا كان صيده اضطرارا ليعود به على عياله ، فعليه التقصير في الصلاة والصيام »[١] .

وتقدم عن العياشي في تفسيره : عن الصادق (عليه السلام) : أنه فسر الباغي في الآية ، بطالب الصيد[٢] .

وعن الدعائم : عن النبي (صلى الله عليه وآله) : أنه من التسعة الذين لا يقصرون[٣] .

٣/٧٤٤٣ - الصدوق في المقنع : وإذا خرجت الى صيد وكان بطرا [أو][١]

---

(٥) وفيه : سفره .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٦ .

(١) نفس المصدر ص ١٦ .

(٢) تقدم في باب ٦ ح ١ عن تفسير العياشي ج ١ ص ٧٥ ح ١٥٦ .

(٣) تقدم في باب ٦ ح ٣ .

٣ - المقنع ص ٣٧ .

(١) اثبتناه من المصدر .

أشراً، فعليك التمام في الصلاة والصوم ، وإن كان صيدك مما تقوت[٢] به على عيالك ، فعليك التقصير في الصوم والصلاة .

٨ - ﴿ باب وجوب الإتمام : على المكاري ، والجمال ، والملاح ، والبريد ، والراعي ، والجابي ، والتاجر ، والبدوي ، مع عدم الإقامة ﴾

١/٧٤٤٤ - دعائم الاسلام : عن علي (صلوات الله عليه)، أنه قال : « سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : تسعة لا يقصرون الصلاة : الأمير يدور في إمارته ، والجابي يدور في جبايته ، وصاحب الصيد ، والمحارب يعني قاطع الطريق ، والباغي على المسلمين ، والسارق ، وأمثالهم ، والتاجر يدور في تجارته ، والبدوي يدور في طلب القطر والزرع » .

٢/٧٤٤٥ - وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، انه قال في المكاري والملاخ وهو[١] النّوتي : « لا يقصرون[٢] ، لأن ذلك دأبهما » وكذلك المسافر الى أرضين له ، بعضها قريب من بعض ، فيكون يوما ها هنا ، ويوما ها هنا ، (فقال في هذا ايضا : أنه)[٣] لا يقصر » .

وتقدم عن أصل زيد النرسي[٤] ، وفقه الرضا

---

(٢) في المصدر: تعود .

الباب ٨

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٦

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٦ .

(١) في المصدر : يعني .

(٢) وفيه : يقصران .

(٣) ليس في المصدر .

(٤) تقدم في باب ٧ ح ١ عن كتاب زيد النرسي ص ٥٠ .

(عليه السلام)[٥]: عدّ الملاح ، والفلاح ، والمكاري ، ومن يدور الأسواق في طلب التجارة ، ممن يجب عليه التمام .

٣/٧٤٤٦- محمد بن علي الطوسي في ثاقب المناقب : عن أبي الصلت الهروي قال : حضرت مجلس الامام محمد بن علي بن موسى الرضا (عليهم السلام) ، وعنده جماعة من الشيعة وغيرهم ، فقام اليه رجل وقال : يا سيدي ـ جعلت فداك ـ فقال : « لا يقصر ، اجلس » ثم قام إليه آخر ـ إلى أن قال ـ فلما انصرف من كان في المجلس ، قلت له : جعلت فداك يا سيدي ، رأيت عجباً ، قال : « نعم تسألني عن الرجلين » ؟ قلت ، نعم ، يا سيدي ، فقال : « أما الأول فإنه قام يسألني عن الملاح يقصر في السفينة ، فقلت : لا ، لأن السفينة بمنزلة بيته ، ليس بخارج منها » . الخبر .

٩ ـ ﴿ باب أن من وصل إلى منزل له ، قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً ، أو ملك كذلك ولو نخلة واحدة ، وجب عليه التمام ، وتعتبر المسافة فيما قبله ، وكذا فيما بعده ، فإن قصرت لم يجز القصر ﴾

١/٧٤٤٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن دخلت قرية ، ولك فيها حصة ، فأتم الصلاة » .

---

(٥) تقدم في باب ٧ ح ٢ عن فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٦ .
٣ ـ ثاقب المناقب ص ٢٢٨ .

الباب ٩
١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٦ .

١٠ ـ ﴿ باب أن المسافر إذا نوى إقامة عشرة أيام ، وجب عليه التمام في الصلاة والصيام ، واعتبرت المسافة فيما بعدها ، وإذا تردد في الإقامة ، وجب عليه القصر إلى ثلاثين يوماً ، ثم يجب عليه الإتمام ولو صلاة واحدة ، وحكم إقامة الخمسة ﴾

١/٧٤٤٨ـ دعائم الاسلام : عن أبي جعفر وأبي عبدالله (صلوات الله عليهما)، أنهما قالا : « إذا نزل المسافر مكانا ينوي فيه مقام عشرة أيام ، صام[1] وأتم الصلاة ، وإن نوى مقام أقل من ذلك ، قصر وأفطر ، وهو في حال المسافر ، وإن لم ينو شيئا ، وقال : اليوم أخرج ، وغدا أخرج ، قصر وأفطر[2] ما بينه وبين شهر ، ثم أتم » .

٢/٧٤٤٩ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « حدّ الإقامة في السفر عشرة أيام ، فمن نزل منزلا في سفره في شهر رمضان ، ينوي فيه مقام عشرة أيام ، صام وصلى[1] ، وإن لم ينو ذلك ، ونزل وهو يقول : أخرج اليوم ، (أخرج غدا)[2] ، لم يعتد بالصوم ما بينه وبين شهر » .. الخبر .

٣/٧٤٥٠ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فإذا دخلت بلدا ، ونويت المقام بها عشرة أيام ، فأتم الصلاة والصوم[1] ، وإن نويت أقل من عشرة

الباب ١٠

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٦ .

(١، ٢) ليس في المصدر .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٧ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) في المصدر : أوغدا .

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٦ .

(١) ليس في المصدر .

أيام ، فعليك التقصير[٢] ، وإن لم تدر ما مقامك بها تقول : أخرج اليوم وغدا ، فعليك أنّ تقصر الى أن يمضي ثلاثون يوما ، ثم تتم بعد ذلك » .

وقال (عليه السلام) في موضع : « وإن دخلت مدينة ، فعزمت على القيام فيها يوما أو يومين ، فدافعت ذلك الأيام ، وأنت في كل يوم تقول : أخرج اليوم أو غدا ، أفطرت وقصرت ولو كان ثلاثين يوما ، وإن عزمت المقام بها حين[٣] تدخل مدة عشرة أيام ، أتممت وقت دخولك » .

٤/٧٤٥١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن عليا (عليهم السلام) قال : « من أجمع إقامة خمسة عشر يوما ، فليتم الصلاة ، ومن قال : أخرج اليوم ، أخرج غدا ، قصر الصلاة ما بينه وبين شهر » .

١١ ـ « باب أن التقصير في السفر إنما هو في الرباعيات ، وينقص من كل واحدة ركعتان ، فلا يجوز في الصبح والمغرب ، وتسقط نوافل الظهرين خاصة »

١/٧٤٥٢ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « الفرض على المسافر ركعتان في كل صلاة ، إلا المغرب ، فإنها غير مقصورة » .

---

(٢) في المصدر : القصر .
(٣) في المصدر : حتى .
٤ ـ الجعفريات ص ٤٨ .

الباب ١١
١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٦ .

٢/٧٤٥٣ - وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « ليس في السفر في النهار[١] إلا الفريضة ، ولك فيه أن تصلي إن شئت من أول الليل الى آخره ، ولا تدع أن تقضي نافلة النهار بالليل » .

٣/٧٤٥٤ - نصر بن مزاحم في كتاب صفين : عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « خرج علي (عليه السلام) ، وهو يريد صفين ، حتى إذا قطع النهر ، أمر مناديه فنادى بالصلاة - قال - فتقدم فصلى ركعتين ، حتى إذا قضى الصلاة أقبل علينا ، فقال : يا أيها الناس ، ألا من كان مشيّعا أو مقيما فليتمّ[١] ، فإنا قوم على سفر ، ومن صحبنا فلا يصم المفروض ، والصلاة ركعتان » .

٤/٧٤٥٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : « إعلم يرحمك الله ، ان فرض السفر ركعتان ، إلا الغداة ، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، تركها على حالها في السفر والحضر ، وأضاف الى المغرب ركعة ، وأما الظهر ركعتان والعصر ركعتان والمغرب ثلاث ركعات ، وقد يستحب أن لا يترك نافلة المغرب وهي أربع ركعات ، في السفر ولا في الحضر ، وركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس ، وثمان ركعات صلاة الليل ، والوتر ، وركعتا الفجر ، فإن لم تقدر على صلاة الليل ، قضيتها في الوقت الذي يمكنك » .

---

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٦ .
(١) في المصدر زيادة : صلاة .
٣ - وقعة صفين ص ١٣٤ .
(١) في المصدر زيادة : الصلاة .
٤ - فقه الرضا ص ١٦ .

١٢ - ﴿ باب أن من أتم في السفر عامداً ، وجب عليه الإعادة في الوقت وبعده ، ومن أتم ناسياً ، وجب عليه الإعادة في الوقت لا بعده ، ومن أتم جهلاً ، أو نوى الإقامة وقصر جهلاً ، لم يعد ، وحكم من قصر المغرب جاهلاً ﴾

١/٧٤٥٦ - دعائم الاسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « من صلى أربعا في السفر ، أعاد إلا أن يكون لم (يقرأ الآية عليه)[1] ولم يعلمها ، فلا إعادة عليه » (يعني بالآية آية القصر)[2] .

٢/٧٤٥٧ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن كنت صليت في السفر صلاة تامة ، فذكرتها وأنت في وقتها ، فعليك الإعادة ، وإن ذكرتها بعد خروج الوقت ، فلا شيء عليك ، وإن أتممتها بجهالة ، فليس عليك فيما مضى شيء ، ولا إعادة عليك ، إلا أن تكون قد سمعت بالحديث » .

وقال (عليه السلام) في موضع آخر[1] : « وروي : أن من صام في مرضه ، أو في سفره ، أو أتم الصلاة ، فعليه القضاء ، إلا أن يكون جاهلا فيه ، فليس عليه شيء » .

الباب ١٢

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٥ .

(١) في المصدر : تقرأ عليه الآية .

(٢) ما بين القوسين ليس في المصدر .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٦ .

(١) نفس المصدر ص ١٧ .

١٣ - ﴿ باب أن من عزم على إقامة عشرة وصلى تماماً ، ولو صلاة واحدة ثم رجع عن نية الإقامة ، وجب عليه التمام حتى يخرج ، وإن رجع قبل ذلك ، وجب عليه التقصير ﴾

١/٧٤٥٨ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن نويت المقام عشرة أيام ، فصليت صلاة واحدة بتمام ، ثم بدا لك في المقام وأردت الخروج ، فأتم ، وإن بدا لك في المقام بعد ما نويت المقام عشرة أيام ، وتممت الصلاة والصوم » .

١٤ - ﴿ باب أن المسافر إذا نزل على بعض أهله ، وجب عليه القصر ، مع اجتماع الشرائط ﴾

١/٧٤٥٩ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في المسافر ينزل في بعض أسفاره على أهله : «لا يقصر » .

٢/٧٤٦٠ - وعنه (عليه السلام) ، في خبر يأتي في كتاب الصوم : « فأما إن نزل على أهل له (حيث كانوا ، فهو بمنزلة المقيم)[1] » .. الخبر .

قلت : الظاهر أن المراد بمحل الأهل ، وطنه الأصلي والعرفي ، فالتمام متعين ، وما في الأصل المطابق للعنوان ، لا بد من صرفه عن ظاهره ، كما فعل .

الباب ١٣

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٦ .

الباب ١٤

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٦ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٧ .

(١) في المصدر : فهو في حال المقيم .

١٥ ـ ﴿ باب حكم من دخل عليه الوقت ، وهو حاضر فسافر أو بالعكس ، هل يجب عليه القصر أو التمام ؟ ﴾

١/٧٤٦١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن خرجت من منزلك ، وقد دخل عليك وقت الصلاة ، ولم تصل حتى خرجت ، فعليك التقصير ، وإن دخل عليك وقت الصلاة وأنت في السفر ، ولم تصل حتى تدخل أهلك ، فعليك التمام ، إلا أن يكون قد فاتك الوقت ، فتصلي ما فاتك مثل ما فاتك ، من صلاة الحضر في السفر ، وصلاة السفر في الحضر » .

٢/٧٤٦٢ ـ كتاب محمد بن مثنى الحضرمي : عن جعفر بن محمد بن شريح ، عن ذريح المحاربي ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إن خرج الرجل مسافرا ، وقد دخل وقت الصلاة ، كم يصلي ؟ قال : « أربعا » قال قلت : وإن دخل وقت الصلاة وهو في السفر ؟ قال : « يصلي ركعتين قبل أن يدخل أهله ، فإن دخل المصر ، فليصل أربعا » .

١٦ ـ ﴿ باب أن القصر في السفر فرض لا رخصة ، إلا في المواضع الأربعة ، وحكم ما يفوت سفراً ثم يقضى حضراً ، وبالعكس ، واقتداء المسافر بالحاضر ، وبالعكس ﴾

١/٧٤٦٣ ـ دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن

الباب ١٥

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٦ .

٢ ـ كتاب محمد بن مثنى الحضرمي ص ٨٩ .

الباب ١٦

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٥ .

علي (صلوات الله عليهم) أجمعين : « أن رسـول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : إن الله تبارك وتعالى أهدى الى أمتي هدية ، لم يهدها إلى أحد من الأمم ، تكرمة من الله عز وجل لنا ، قالوا : يا رسول الله وما ذلك ؟ قال : الإفطار ، وتقصير الصلاة في السفر فمن لم يفعل فقد ردّ على الله هديته » .

٢/٧٤٦٤- وعن علي (صلوات الله عليه)، أنه قال : « من قصر الصلاة في السفر وأفطر ، فقد قبل تخفيف الله عز وجل ، وكملت صلاته » .

٣/٧٤٦٥- وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه سئل عن الصلاة في السفر ، كيف هي وكم هي ؟ فقال : « إن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ **وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة** ﴾[1] قال : فالتقصير في السفر واجب ، كوجوب التمام في الحضر ، قيل له : يابن رسول الله ، إنما قال الله: ﴿ **فلا جناح عليكم** ﴾ ولم يقل : اقصروا ، فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام ؟ فقال : أو ليس قد قال عز وجل : ﴿ **إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطّوّف بهما** ﴾[2] افلا ترى ان الطواف بهما واجب مفروض ؟ لأن الله ذكرهما بهذا في كتابه ، وصنع ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وكذلك التقصير في السفر ، ذكره الله هكذا في كتابه ، وقد صنعه رسول الله (صلى الله عليه وآله) » .

ورواه محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن حريز ، قال :

---

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٥ .
٣ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٥ .
(١) النساء ٤ : ١٠١ .
(٢) البقرة ٢ : ١٥٨ .

قال محمد بن مسلم وزرارة : قلنا لأبي جعفر (عليه السلام) : ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي ؟ وذكر مثله[٣] .

٤/٧٤٦٦ - وعن علي (صلوات الله عليه) : «أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، نهى أن يتم[١] الصلاة في السفر » .

٥/٧٤٦٧ - وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « أنا بريء ممن يصلي أربعا في السفر » .

٦/٧٤٦٨ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : خيار أمتي الذين إذا سافروا قصّروا وفطروا » .

٧/٧٤٦٩ - الصدوق في الهداية : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : من صلى في السفر أربعاً [متعمداً][١] فأنا إلى الله منه بريء » .

٨/٧٤٧٠ - وفي الأمالي : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن أبي الحسن علي بن الحسين البرقي ، عن عبد الله بن جبله ، عن معاوية بن عمار ، عن الحسن بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده الحسن بن علي ابن أبي طالب (عليهما السلام) ،

---

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧١ ح ٢٥٤ .
٤ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٥ .
(١) في المصدر : تُتَمّ .
٥ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٥ .
٦ - الغايات ص ٨٩ .
٧ - الهداية ص ٣٣ .
(١) اثبتناه من المصدر .
٨ - أمالي الشيخ الصدوق ص ١٦٢ .

قال : « جاء نفر من اليهود ، الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ـ الى أن قـال ـ فقال النبي (صـلى الله عليه وآلـه) : أعطاني الله عـز وجل : فـاتحـة الكتـاب ، والأذان ، والجمـاعـة في المسجـد ، ويـوم الجمعـة ، والإجهـار في ثـلاث صلوات ، والـرخص [لأمتي][1] عنـد الأمـراض والسفر » . . الخبر .

١٧ ـ ﴿ باب استحباب الإتيان بالتسبيحات الأربع ، عقيب كل صلاة مقصورة ، ثلاثين مرة ﴾

١/٧٤٧١ ـ الصدوق في المقنع : وعلى المسافـر أن يقول في دبـر كل صـلاة سبحان الله ، والحمدلله ، ولا إلـه إلا الله ، والله أكبر ، ثـلاثين مـرة ، لتمام الصلاة .

١٨ ـ ﴿ باب تخيير المسافر في مكة والمدينة والكوفة والحائر ، مع عـدم نية الإقـامة ، بـين القصر والتمـام ، واستحباب اختيـار الإتمام ﴾

١/٧٤٧٢ ـ كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي : عن سماعة بن مهران ، عن العبـد الصالـح (عليـه السـلام) ، قـال : قـال لي : « اتم الصـلاة في الحرمين مكة والمدينة » .

٢/٧٤٧٣ ـ فـقـه الـرضـا (عـليـه الـسـلام) : « اروي عـن الـعـالم

---

(١) اثبتناه من المصدر .

الباب ١٧

١ ـ المقنع ص ٣٨ .

الباب ١٨

١ ـ كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي ص ١١٥ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٦ .

(عليه السلام) أنه قال : في أربعة مواضع ، لا يجب أن تقصر : إذا قصدت مكة ، والمدينة ، ومسجد الكوفة ، والحيرة » .

٣/٧٤٧٤ - جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، قال : سألت أيوب بن نوح ، عن تقصير الصلاة ، في هذه المشاهد : مكة ، والمدينة ، والكوفة ، وقبر الحسين ، (عليه السلام) ، الأربعة ، والذي روى فيها فقال : أنا أُقصر ، وكان صفوان يقصر ، وابن أبي عمير ، وجميع اصحابنا يقصرون .

٤/٧٤٧٥ - وعن أبي عبد الرحمن محمد بن أحمد العسكري ، عن الحسن بن علي بن مهزيار ، عن أبيه علي ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن رجل من أصحابنا يقال له حسين ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « تتم الصلاة في ثلاثة مواطن : في المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ، وعند قبر الحسين (صلوات الله عليهما) » .

٥/٧٤٧٦ - وعن الكليني وجماعة من مشايخه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عمن سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « تتم الصلاة في المسجد الحرام ، ومسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) ، ومسجد الكوفة ، وحرم الحسين (عليه السلام) » .

٦/٧٤٧٧ - وعن الحسين بن أحمد بن المغيرة ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن أبي زاهر ، عن محمد بن الحسين الزيات ، عن حسين بن عمران ، عن عمران قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : أُقصر في المسجد الحرام أو أُتم ؟ قال : « إن قصرت فلك ، وإن أتممت فهو

---

٣ - كامل الزيارات ص ٢٤٨ .

٤ - كامل الزيارات ص ٢٤٩ .

٥ ، ٦ - كامل الزيارات ص ٢٥٠ .

خير ، وزيادة في الخير خير » .

٧/٧٤٧٨ - وعن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في حديث في وصف زيارة الحسين (عليه السلام) - إلى أن قال - « ثم اجعل القبر بين يديك ، وصل ما بدا لك ، وكلما دخلت الحائر فسلم ، ثم امش حتى تضع يديك وخديك جميعا على القبر ، فإذا أردت أن تخرج فاصنع مثل ذلك ، ولا تقصر عنده من الصلاة ما أقمت » الخبر .

٨/٧٤٧٩ - بعض نسخ الفقه الرضوي (عليه السلام) : قال : « قال أبي (عليهما السلام) : رجل قام الى إحرامه بمكه ، قصر الصلاة ما دام محرما » .

٩/٧٤٨٠ - علي بن الحسين المسعودي في إثبات الوصية : عن أبي خداش المهري[1] ، وكنت قد حضرت مجلس موسى (عليه السلام) ، فأتاه رجل ، فقال : جعلني الله فداك ، أمّ ولد لي أرضعت جارية لي - إلى أن قال - وسألته عن الصلاة في الحرمين تتم أم تقصر ؟ فقال : « إن شئت تمم ، وإن شئت قصر » إلى أن قال : فحججت بعد ذلك ، فدخلت على الرضا (عليه السلام) ، فسألته عن هذه المسائل ، فأجابني بالجواب الذي أجاب به موسى (عليه السلام) - الى ان قال - فقلت

---

٧ - كامل الزيارات ص ٢١٩ .

٨ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧٤ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٩ ح ٣٣ .

٩ - إثبات الوصية ص ١٨٧ باختلاف يسير .

(١) في المصدر : المهدي والصواب ما في المتن « راجع تنقيح المقال ج ٣ ص ١٥ ورجال الشيخ الطوسي ص ٤٠٨ » .

لأبي جعفر (عليه السلام) : الصلاة في الحرمين ، قال : « إن شئت تمم ، وإن شئت قصر ، وكان أبي (عليه السلام) يتمّ » . . الخبر .

١٩ ـ ﴿ باب استحباب تطوع المسافر في الأماكن المشرفة ، وفي سائر المشاهد ، ليلاً ونهاراً ، وكثرة الصلاة بها ، وإن قصر في الفريضة ﴾

١/٧٤٨١ ـ جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة : عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة البطائني ، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال : سألته عن التطوع عند قبر الحسين (عليه السلام) ، ومشاهد النبي (صلى الله عليه وآله) ، والحرمين في الصلاة ، ونحن نقصر ، قال : « نعم ، تطوع ما قدرت عليه » .

٢٠ ـ ﴿ باب وجوب تقصير المسافر في منى ، مع الشرائط ﴾

١/٧٤٨٢ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) قال : « إذا أقام بمكة ، ثم خرج الى منى وعرفات قصر » .

٢/٧٤٨٣ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) : « إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قصر الصلاة بمنى » .

الباب ١٩

١ ـ كامل الزيارات ص ٢٤٨ .

الباب ٢٠

١ ـ الجعفريات ص ٤٨ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٣١ .

٣/٧٤٨٤ - سليم بن قيس الهلالي في كتابه : عن الحسن البصري ، في كلام طويل له ، في فضائل علي (عليه السلام) ، ومثالب الثلاثة ، الى أن قال في مثالب الثالث : وافظعها صلاته بمنى أربع ركعات ، خلافا على رسول الله (صلى الله عليه وآله) .. الخبر ، وهذا الكتاب ، قد عرض على السجاد (عليه السلام) ، فصححه .

٢١ - ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب صلاة المسافر ﴾

١/٧٤٨٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن كنت مسافرا فدخلت منزل أخيك ، اتممت الصلاة والصوم ما دمت عنده ، لأن منزل اخيك مثل منزلك » .

وقال (عليه السلام)[١] : « ولو أن مسافرا ممن يجب عليه القصر[٢] ، مال من طريقه الى الصيد ، لوجب عليه التمام لطلب[٣] الصيد ، فإن رجع بصيده الى الطريق ، فعليه في رجوعه التقصير » .

٢/٧٤٨٦ السيد فضل الله الراوندي في نوادره : بإسناده الى موسى بن جعفر ، عن آبائه ، قال (عليهم السلام) : « قال علي (عليه السلام) : جاءت الخضارمة الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقالوا : يا رسول الله ، إنا لا نزال ننفر ابداً ، فكيف نصنع

---

٣ ـ كتاب سليم بن قيس الهلالي :

الباب ٢١

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٦ .

(١) نفس المصدر ص ١٦ .

(٢) ليس في المصدر .

(٣) في المصدر : بطلب .

٢ ـ نوادر الراوندي : النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث ، نقله عنه في البحار ج ٨٩ ص ٦٨ ح ٣٧ .

بالصلاة ؟ فقال (صلى الله عليه وآله) : سبحوا ثلاث تسبيحات ركوعا ، وثلاث تسبيحات سجودا » .

قال في البحار : أي لا تقصروا في كيفية الصلاة أيضاً ، كما تقصرون في الكمية ، ويمكن أن يكون تجويزا للتخفيف ، فالمراد بالتسبيح[1] الصغريات .

وتقدم في أبواب الركوع ، عن الجعفريات ، مثله[2] .

صورة خط المؤلف ، أدام الله ظله العالي :

هذا آخر الجزء الثاني ، من كتاب مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل ، تأليف العبد المذنب المسيء ، حسين بن محمد تقي بن علي محمد النوري الطبرسي ، ويتلوه في الجزء الثاني ، كتاب الزكاة ، إن شاء الله تعالى ، وكتب بيده الداثرة الخاسرة ، مؤلفه حشره الله مع مواليه الأئمة الطاهرة ، في سلخ ربيع الأول ، من سنة ١٣٠٤ في بلدة سر من رأى ، حامدا مصلياً مستغفرا .

---

(١) في البحار : بالتسبيحات .
(٢) تقدم في الباب ٥ الحديث ٢ .

الفهرس

فهرست الجزء السادس

كتاب الصلاة

القسم الرابع

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
أبواب صلاة الجمعة وآدابها			
١ - باب وجوبها على كل مكلف ، إلّا الهم ، والمسافر ، والعبد ، والمرأة والمريض والأعمى	١٨	٦٢٧٩/٦٢٩٦	٥
٢ - باب اشتراط وجوب الجمعة بحضور سبعة ، واستحبابها عند حضور خمسة ، أحدهم الإمام	٢	٦٢٩٧/٦٢٩٨	١١
٣ - باب وجوب الجمعة على أهل الأمصار ، وعلى أهل القرى ، وغيرهم ، وعدم اشتراطها بالمصر	٣	٦٢٩٩/٦٣٠١	١٢
٤ - باب عدم وجوب حضور الجمعة ، على من بعد عنها بأزيد من فرسخين ، ووجوبها على من بعد عنها بفرسخين	١	٦٣٠٢	١٢
٥ - باب اشتراط وجوب الجمعة بحضور السلطان العادل ، أو من نصبه ، وعدم وجوبها مع عدم وجود إمام عدل	٧	٦٣٠٣/٦٣٠٩	١٣
٦ - باب كيفية صلاة الجمعة ، وجملة من أحكامها	٤	٦٣١٠/٦٣١٣	١٥
٧ - باب أنه يجب أن يكون بين الجمعتين ثلاثة أميال فصاعداً ..	١	٦٣١٤	١٦
٨ - باب تأكد استحباب تقديم صلاة الجمعة والظهر في أول وقتها ، وجواز الاعتماد فيه على المؤذنين	١١	٦٣١٥/٦٣٢٥	١٦
٩ - باب استحباب تقديم العصر يوم الجمعة ، في أول الوقت ، بعد الفراغ من الجمعة أو الظهر	٤	٦٣٢٦/٦٣٢٩	١٩
١٠ - باب استحباب تقديم نوافل الجمعة على الزوال ، وإكمالها عشرين ركعة وتفريقها ستاً ستاً ثم ركعتين	٣	٦٣٣٠/٦٣٣٢	٢٠
١١ - باب استحباب تأخير النوافل عن الفرضين ، لمن لم يقدمها على الزوال يوم الجمعة	١	٦٣٣٣	٢١
١٢ - باب وجوب استماع الخطبتين ، وحكم الكلام في أثنائهما ، وجوازه بينهما وبين الصلاة وحكم الالتفات فيهما	٨	٦٣٣٤/٦٣٤١	٢١

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١٣ - باب وجوب تقديم الخطبتين على صلاة الجمعة ، وجواز تقديم الخطبتين على الزوال ، بحيث إذا فرغ زالت	٢	٦٣٤٣/٦٣٤٢	٢٣
١٤ - باب وجوب قيام الخطيب وقت الخطبة ، والفصل بينهما بجلسة	٧	٦٣٥٠/٦٣٤٤	٢٤
١٥ - باب وجوب الجمعة على العبد ، والمرأة ، والمسافر ، إذا حضروها	١	٦٣٥١	٢٦
١٦ - باب عدم وجوب الجمعة على المسافر ، إذا لم يحضرها ، واستحبابها له	١	٦٣٥٢	٢٦
١٧ - باب وجوب اخراج المحبسين في الدين ، إلى الجمعة والعيدين ، مع جماعة يردونهم إلى السجن بعد الصلاة . . .	٢	٦٣٥٤/٦٣٥٣	٢٧
١٨ - باب أنه يستحب أن يعتم الإمام شتاءً وصيفاً ، وأن يتردّى ببرد ، وأن يتوكأ وقت الخطبة على قوس أو عصا	٣	٦٣٥٧/٦٣٥٥	٢٧
١٩ - باب كيفية الخطبتين ، وما يعتبر فيهما	٤	٦٣٦١/٦٣٥٨	٢٨
٢٠ - باب وجوب صلاة الجمعة على من لم يدرك الخطبة ، واجزائها له ، وكذا من فاته ركعة منها وأدرك ركعة	٣	٦٣٦٤/٦٣٦٢	٣٦
٢١ - باب استحباب السبق الى المسجد ، والمباكرة إليه يوم الجمعة ، خصوصاً في شهر رمضان	١٠	٦٣٧٤/٦٣٦٥	٣٧
٢٢ - باب استحباب تسليم الإمام على الناس عند صعود المنبر ، وجلوسه حتى يفرغ المؤذن	٢	٦٣٧٦/٦٣٧٥	٤٠
٢٣ - باب اشتراط عدالة إمام الجمعة وعدم فسقه ، وأنه يجوز لمن يصلي الجمعة خلف من لا يقتدي به	١	٦٣٧٧	٤٠
٢٤ - باب استحباب الدعاء يوم الجمعة ، ما بين فراغ الخطيب واستواء الصفوف ، وفي آخر ساعة منه	٩	٦٣٨٦/٦٣٧٨	٤١
٢٥ - باب استحباب تعجيل ما يخاف فوته ، من آداب الجمعة يوم الخميس ، والتهيؤ للعبادة وكراهة شرب الدواء يوم الخميس	٢	٦٣٨٨/٦٣٨٧	٤٣
٢٦ - باب استحباب غسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة	٢	٦٣٩٠/٦٣٨٩	٤٤
٢٧ - باب استحباب تقليم الأظفار ، وحكمها مع عدم الحاجة ، والأخذ من الشارب يوم الجمعة	١١	٦٤٠١/٦٣٩١	٤٤
٢٨ - باب ما يستحب أن يقال عند تقليم الأظفار ، والأخذ من الشارب ، يوم الجمعة	٢	٦٤٠٣/٦٤٠٢	٤٧

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٢٩ ـ باب كراهة الحجامة يوم الأربعاء والجمعة	١	٦٤٠٤	٤٨
٣٠ ـ باب تأكد استحباب الطيب يوم الجمعة وفي كل يوم أو يومين وكراهة تركه	٧	٦٤١١/٦٤٠٥	٤٨
٣١ ـ باب استحباب التنفل يوم الجمعة بالصلوات المرغبة ، وذكر جملة منها	١٠	٦٤٢١/٦٤١٢	٥٠
٣٢ ـ باب وجوب تعظيم يوم الجمعة ، والتبرك به ، واتخاذه عيداً ، واجتناب جميع المحرمات فيه	٢٨	٦٤٤٩/٦٤٢٢	٥٨
٣٣ ـ باب استحباب كثرة الدعاء يوم الجمعة ، وخصوصاً آخر ساعة منه	٨	٦٤٥٧/٦٤٥٠	٦٨
٣٤ ـ باب استحباب السبق إلى صلاة الجمعة ، وحكم من سبق إلى مكان من المسجد	٢	٦٤٥٩/٦٤٥٨	٦٩
٣٥ ـ باب استحباب الإكثار من الصلاة على محمد وآل محمد في ليلة الجمعة ويومها ، واستحباب الصلاة عليهم يوم الجمعة ألف مرة	٨	٦٤٦٧/٦٤٦٠	٧٠
٣٦ ـ باب استحباب الإكثار من الدعاء ، والاستغفار والعبادة ليلة الجمعة	٧	٦٤٧٤/٦٤٦٨	٧٣
٣٧ ـ باب استحباب الصلاة المرغبة ليلة الجمعة	٢١	٦٤٩٥/٦٤٧٥	٧٥
٣٨ ـ باب ما يستحب أن يقال في آخر سجدة من نوافل المغرب ليلة الجمعة ، وكل ليلة	٣	٦٤٩٨/٦٤٩٦	٨٧
٣٩ ـ باب استحباب التزين يوم الجمعة للرجال ، والنساء ، والاغتسال ، والتطيب وتسريح اللحية ولبس أنظف الثياب ، والتهيؤ للجمعة	٦	٦٥٠٤/٦٤٩٩	٨٨
٤٠ ـ باب ما يستحب أن يقرأ ويقال عقيب الجمعة ، والعصر	١٧	٦٥٢١/٦٥٠٥	٩٠
٤١ ـ باب تحريم الأذان الثالث يوم الجمعة ، واستحباب الجمع بين الفرضين بأذان وإقامتين	١	٦٥٢٢	٩٨
٤٢ ـ باب استحباب شراء شيء من الفاكهة ، واللحم يوم الجمعة للأهل ، وكراهة التحدث فيه بأحاديث الجاهلية	٣	٦٥٢٥/٦٥٢٣	٩٨
٤٣ ـ باب كراهة إنشاد الشعر يوم الجمعة ولو بيتاً ، وإن كان شعر حق ، وبقية المواضع التي يكره فيها إنشاد الشعر	٦	٦٥٣١/٦٥٢٦	٩٩
٤٤ ـ باب كراهة السفر بعد طلوع الفجر يوم الجمعة ، واستحباب كونه بعد الصلاة ، أو يوم السبت	٣	٦٥٣٤/٦٥٣٢	١٠١

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٤٥ ـ باب استحباب استقبال الخطيب الناس ، واستقبال الناس إياه ، وتحريم البيع عند النداء للجمعة	٢	٦٥٣٦/٦٥٣٥	١٠٢
٤٦ ـ باب ما يستحب أن يقرأ من السور ليلة الجمعة ويومها ...	١٢	٦٥٤٨/٦٥٣٧	١٠٢
٤٧ ـ باب استحباب الصدقة يوم الجمعة ، وليلتها ، بدينار أو بما تيسر	٦	٦٥٥٤/٦٥٤٩	١٠٦
٤٨ ـ باب استحباب الجماع يوم الجمعة وليلتها	٣	٦٥٥٧/٦٥٥٥	١٠٧
٤٩ ـ باب استحباب زيارة القبور يوم الجمعة قبل طلوع الشمس ، وأكل الرمان يوم الجمعة وليلتها	١	٦٥٥٨	١٠٨
٥٠ ـ باب عدم جواز الصلاة والإمام يخطب ، إلّا أن يكون قد صلى ركعة فيضيف إليها أخرى...............	٢	٦٥٦٠/٦٥٥٩	١٠٨
٥١ ـ باب استحباب التطوع بخمسمائة ركعة من الجمعة إلى الجمعة..............................	١	٦٥٦١	١٠٩
٥٢ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب صلاة الجمعة ، وآدابها	٢٣	٦٥٨٤/٦٥٦٢	١١٠

أبواب صلاة العيد

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١ ـ باب وجوبها	٣	٦٥٨٧/٦٥٨٥	١٢١
٢ ـ باب اشتراط وجوب صلاة العيدين بالجماعة ، فلا تجب فرادى ، ولا قضاء لها	٣	٦٥٩٠/٦٥٨٨	١٢٢
٣ ـ باب تخيير من صلى العيد منفرداً بين ركعتين وأربع	٤	٦٥٩٤/٦٥٩١	١٢٢
٤ ـ باب أن صلاة العيد ركعتان ، لا يستحب لها أذان ولا إقامة ، بل يقال قبلها : الصلاة ثلاثاً ، ويكره التنفل قبلها وبعدها	٢	٦٥٩٦/٦٥٩٥	١٢٣
٥ ـ باب استحباب صلاة العيد للمسافر ، وعدم وجوبها عليه ..	٢	٦٥٩٨/٦٥٩٧	١٢٤
٦ ـ باب حكم ما لو ثبت هلال شوال قبل الزوال وبعده	١	٦٥٩٩	١٢٤
٧ ـ باب كيفية صلاة العيدين ، وقراءتها ، وقنوتها ، وتكبيرها ، وجملة من أحكامها	٥	٦٦٠٤/٦٦٠٠	١٢٥
٨ ـ باب تأخير الخطبتين عن صلاة العيد ، والفصل بينهما بجلسة خفيفة ، واستحباب لبس الإمام البرد والحلة..........	٥	٦٦٠٩/٦٦٠٥	١٢٧
٩ ـ باب استحباب الأكل قبل خروجه في الفطر ، وبعد عوده في الأضحى ، مما يضحي به	٧	٦٦١٦/٦٦١٠	١٢٨

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١٠ ـ باب استحباب الإفطار يوم الفطر على تمر ، وتربة حسينية ، أو أحدهما ، وإطعام الحاضرين التمر	٢	٦٦١٨/٦٦١٧	١٣٠
١١ ـ باب استحباب الغسل ليلة الفطر ، ويوم العيدين ، والتطيب والتزين ، والغسل وإعادة الصلاة لمن تركه	٣	٦٦٢١/٦٦١٩	١٣٠
١٢ ـ باب أنه إذا اجتمع عيد وجمعة كان من حضر العيد من غير أهل البلد مخيراً في حضور الجمعة ، ويستحب للإمام إعلامهم بذلك	٢	٦٦٢٣/٦٦٢٢	١٣١
١٣ ـ باب كراهة الخروج بالسلاح في العيد إلاّ مع الخوف ووجوب اخراج المحبسين في الدَّيْن إلى صلاة العيدين ثم ردهم الى السجن	٢	٦٦٢٥/٦٦٢٤	١٣٢
١٤ ـ باب استحباب الخروج إلى الصحراء في صلاة العيدين إلاّ بمكة ، ففي المسجد الحرام ، واستحباب الصلاة على الأرض والسجود عليها إلاّ على حصير	٧	٦٦٣٢/٦٦٢٦	١٣٣
١٥ ـ باب كيفية الخروج إلى صلاة العيد وآدابه	٣	٦٦٣٥/٦٦٣٣	١٣٥
١٦ ـ باب استحباب التكبير في الفطر عقيب أربع صلوات المغرب والعشاء والصبح ، وصلاة العيد أو خمس وكيفية التكبير	٦	٦٦٤١/٦٦٣٦	١٣٦
١٧ ـ باب استحباب التكبير في الأضحى عقيب خمس عشرة صلاة بمنى ، إلاّ أن ينفر في النفر الأول ، فيقطعه	٥	٦٦٤٦/٦٦٤٢	١٣٨
١٨ ـ باب استحباب التكبير في العيدين عقيب الصلوات للرجال والنساء ولا يجهرن به ، وللمنفرد ، والجامع ، ورفع اليدين بالتكبير ، أو تحريكهما	٢	٦٦٤٨/٦٦٤٧	١٤٠
١٩ ـ باب أن من نسي التكبير في العيدين حتى قام من موضعه فلا شيء عليه	١	٦٦٤٩	١٤٠
٢٠ ـ باب استحباب تكرار التكبير عقيب الصلوات بقدر الإمكان ، وتكبير المسبوق بعد إتمام صلاته	١	٦٦٥٠	١٤١
٢١ ـ باب استحباب التكبير في العيدين عقيب النافلة ، والفريضة	١	٦٦٥١	١٤١
٢٢ ـ باب استحباب الدعاء بين التكبيرات في صلاة العيد بالمأثور وغيره	٤	٦٦٥٥/٦٦٥٢	١٤١

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٢٣ ـ باب جواز خروج النساء في العيد للصلاة وعدم وجوبها عليهن ، وكراهة خروج ذوات الهيئات والجمال منهن	٢	٦٦٥٧/٦٦٥٦	١٤٥
٢٤ ـ باب أن وقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس إلى الزوال واستحباب كون ذبح الأضحية بعد الصلاة	١	٦٦٥٨	١٤٥
٢٥ ـ باب استحباب رفع اليدين عند كل تكبيرة ، واستماع الخطبة	١	٦٦٥٩	١٤٦
٢٦ ـ باب استحباب استشعار الحزن في العيدين لاغتصاب آل محمد (عليه السلام)	١	٦٦٦٠	١٤٦
٢٧ ـ باب استحباب الجهر بالقراءة في العيدين	٢	٦٦٦٢/٦٦٦١	١٤٧
٢٨ ـ باب استحباب إحياء ليلتي العيد	٢	٦٦٦٤/٦٦٦٣	١٤٨
٢٩ ـ باب استحباب العود من صلاة العيد وغيرها من غير طريق الذهاب	٣	٦٦٦٧/٦٦٦٥	١٤٩
٣٠ ـ باب استحباب كثرة ذكر الله والعمل الصالح يوم العيد ، وعدم جواز الاشتغال باللعب ، والضحك	٣	٦٦٧٠/٦٦٦٨	١٤٩
٣١ ـ باب اشتراط وجوب صلاة العيد بحضور خمسة أحدهم الإمام	١	٦٦٧١	١٥١
٣٢ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب صلاة العيدين	٩	٦٦٨٠/٦٦٧٢	١٥١
أبواب صلاة الكسوف والآيات			
١ ـ باب وجوبها لكسوف الشمس ، وخسوف القمر	٣	٦٦٨٣/٦٦٨١	١٦٣
٢ ـ باب وجوب الصلاة للزلزلة ، والريح المظلمة ، وجميع الأخاويف السماوية	٣	٦٦٨٦/٦٦٨٤	١٦٥
٣ ـ باب أن وقت صلاة الكسوف ، من الابتداء إلى الانجلاء وعدم كراهة إيقاعها في وقت من الأوقات	٣	٦٦٨٩/٦٦٨٧	١٦٦
٤ ـ باب أنه إذا اتفق الكسوف في وقت فريضة ، تخير في تقديم ما شاء ، ما لم يتضيق وقت الفريضة	٣	٦٦٩٢/٦٦٩٠	١٦٧
٥ ـ باب استحباب صلاة الكسوف في المساجد	٣	٦٦٩٥/٦٦٩٣	١٦٨
٦ ـ باب كيفية صلاة الكسوف والآيات ، وجملة من أحكامها . .	٦	٦٧٠١/٦٦٩٦	١٦٩
٧ ـ باب استحباب إعادة الكسوف ، إن فرغ منها قبل الانجلاء ، وعدم وجوب الإعادة	٣	٦٧٠٤/٦٧٠٢	١٧٣

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٨ ـ باب استحباب إطالة صلاة الكسوف بقدره ، حتى للإمام . .	٢	٦٧٠٦/٦٧٠٥	١٧٤
٩ ـ باب وجوب قضاء صلاة الكسوف ، على من تركها مع العلم به	٢	٦٧٠٨/٦٧٠٧	١٧٤
١٠ ـ باب استحباب صوم الأربعاء والخميس والجمعة عند كثرة الزلازل ، والخروج يوم الجمعة بعد الغسل والدعاء برفعها	١	٦٧٠٩	١٧٥
١١ ـ باب استحباب رفع الصوت بالتكبير ، عند الريح العاصف ، وسؤال خيرها ، و الاستعاذة من شرها وذكر الله عند خوف الصاعقة	٢	٦٧١١/٦٧١٠	١٧٦
١٢ ـ باب عدم جواز سبّ الرياح والجبال ، والساعات ، والأيام ، والليالي ، والدنيا ، واستحباب توقي البرد في أوّله لا في آخره	٣	٦٧١٤/٦٧١٢	١٧٦
١٣ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب صلاة الكسوف والآيات	١	٦٧١٥	١٧٧
أبواب صلاة الإستسقاء			
١ ـ باب استحبابها وكيفيتها ، وجملة من أحكامها	٨	٦٧٢٣/٦٧١٦	١٧٩
٢ ـ باب استحباب الصوم ثلاثاً ، والخروج للاستسقاء يوم الثالث ، وأن يكون الإثنين أو الجمعة	٢	٦٧٢٥/٦٧٢٤	١٨٥
٣ ـ باب استحباب تحويل الإمام رداءه في الاستسقاء ، فيجعل ما على اليمين على اليسار ، وبالعكس	٢	٦٧٢٧/٦٧٢٦	١٨٥
٤ ـ باب استحباب الاستسقاء في الصحراء ، لا في المسجد إلاّ بمكة	٢	٦٧٢٩/٦٧٢٨	١٨٦
٥ ـ باب أن الخطبة في الاستسقاء بعد الصلاة ، واستحباب الجهر فيها بالقراءة.	٢	٦٧٣١/٦٧٣٠	١٨٧
٦ ـ باب استحباب التسبيح عند سماع صوت الرعد ، وكراهة الإشارة إلى المطر والهلال ، واستحباب الدعاء عند نزول الغيث	٤	٦٧٣٥/٦٧٣٢	١٨٧
٧ ـ باب وجوب التوبة ، والإقلاع عن المعاصي ، والقيام بالواجبات عند الجدب وغيره	٥	٦٧٤٠/٦٧٣٦	١٨٨
٨ ـ باب استحباب القيام في المطر ، أول ما يمطر.	٢	٦٧٤٢/٦٧٤١	١٩١
٩ ـ باب استحباب الدعاء للاستصحاء ، عند زيادة الأمطار ، وخوف الضرر	٣	٦٧٤٥/٦٧٤٣	١٩٢

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١٠ ـ باب عدم جواز الاستسقاء بالأنواء	٤	٦٧٤٩/٦٧٤٦	١٩٥
١١ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب صلاة الاستسقاء	١٠	٦٧٥٩/٦٧٥٠	١٩٧
أبواب نافلة شهر رمضان			
١ ـ باب استحباب صلاة مائة ركعة ليلة تسع عشر ، ومائة ركعة ليلة إحدى وعشرين منه	٤	٦٧٦٣/٦٧٦٠	٢١١
٢ ـ باب نافلة شهر رمضان	١	٦٧٦٤	٢١٣
٣ ـ باب استحباب صلاة ألف ركعة في كل يوم وليلة ، بل في كل يوم ، وفي كل ليلة ، من شهر رمضان وغيره ، مع القدرة	٣	٦٧٦٧/٦٧٦٥	٢١٣
٤ ـ باب استحباب زيادة ألف ركعة في شهر رمضان ، وترتيبها وأحكامها	٢	٦٧٦٩/٦٧٦٨	٢١٤
٥ ـ باب استحباب الصلاة المخصوصة ، كل ليلة من شهر رمضان ، وأول يوم منه	١	٦٧٧٠	٢١٥
٦ ـ باب عدم وجوب نافلة شهر رمضان ، وعدم استحباب زيادة النوافل المرتبة فيه ، وحكم صلاة الليل	١	٦٧٧١	٢١٦
٧ ـ باب عدم جواز الجماعة في صلاة النوافل ، في شهر رمضان ولا غيره ، عدا ما استثني	٢	٦٧٧٣/٦٧٧٢	٢١٦
٨ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب نافلة شهر رمضان	١	٦٧٧٤	٢١٩
أبواب صلاة جعفر بن أبي طالب (عليه السلام)			
١ ـ باب كيفيتها ، وترتيبها ، وجملة من أحكامها	٥	٦٧٧٩/٦٧٧٥	٢٢٣
٢ ـ باب ما يستحب أن يقرأ في صلاة جعفر	١	٦٧٨٠	٢٢٨
٣ ـ باب ما يستحب أن يدعى به في آخر سجدة من صلاة جعفر	٣	٦٧٨٣/٦٧٨١	٢٢٨
٤ ـ باب تأكد استحباب صلاة جعفر ، في صدر النهار من يوم الجمعة ، وجوازها في كل يوم وليلة	١	٦٧٨٤	٢٣٠
٥ ـ باب استحباب صلاة جعفر في الليل والنهار ، والحضر والسفر ، وفي المحمل سفراً	٢	٦٧٨٦/٦٧٨٥	٢٣١
٦ ـ باب استحباب صلاة جعفر مجردة عن التسبيح ، لمن كان مستعجلاً ، ثم يقضيه بعد ذلك	٢	٦٧٨٨/٦٧٨٧	٢٣١
٧ ـ باب أن من نسي التسبيح في حالة من الحالات في صلاة جعفر ، وذكر في حالة أخرى	١	٦٧٨٩	٢٣٢

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٨ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب صلاة جعفر بن أبي طالب (عليه السلام)	٢	٦٧٩١/٦٧٩٠	٢٣٢
أبواب صلاة الاستخارة			
١ ـ باب استحبابها حتى في العبادات المندوبات ، وكيفيتها	١٤	٦٨٠٥/٦٧٩٢	٢٣٥
٢ ـ باب استحباب الاستخارة بالرقاع ، وكيفيتها	٤	٦٨٠٩/٦٨٠٦	٢٤٨
٣ ـ باب استحباب الاستخارة في آخر سجدة من ركعتي الفجر ، وفي آخر سجدة من صلاة الليل	١	٦٨١٠	٢٥٤
٤ ـ باب استحباب الدعاء بطلب الخيرة ، وتكرار ذلك ، ثم يفعل ما يترجح في قلبه ، أو يستشير فيه بعد ذلك	٧	٦٨١٧/٦٨١١	٢٥٤
٥ ـ باب استحباب استخارة الله ، ثم العمل بما يقع في القلب عند القيام إلى الصلاة	٥	٦٨٢٢/٦٨١٨	٢٥٨
٦ ـ باب كراهة عمل الأعمال بغير استخارة ، وعدم الرضا بالخيرة ، واستحباب كون عددها وتراً	٤	٦٨٢٦/٦٨٢٣	٢٦٢
٧ ـ باب استحباب الاستخارة بالدعاء ، وأخذ قبضة من السبحة ، أو الحصى ، وعدها وكيفية ذلك	٥	٦٨٣١/٦٨٢٧	٢٦٣
٨ ـ باب استحباب الاستخارة في كل ركعة من الزوال	١	٦٨٣٢	٢٦٦
٩ ـ باب استحباب مشاورة الله عزّ وجل ، بالمساهمة والقرعة . . .	١	٦٨٣٣	٢٦٦
١٠ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب صلاة الاستخارة ، وما يناسبها	٢	٦٨٣٥/٦٨٣٤	٢٦٧
أبواب بقية الصلوات المندوبة			
١ ـ باب استحباب صلاة ليلة الفطر ، وكيفيتها	٢	٦٨٣٧/٦٨٣٦	٢٧١
٢ ـ باب استحباب صلاة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وكيفيتها	١	٦٨٣٨	٢٧٢
٣ ـ باب استحباب صلاة يوم الغدير ، وكيفيتها ، واستحباب صومه وتعظيمه والغسل فيه ، واتخاذه عيداً	٥	٦٨٤٣/٦٨٣٩	٢٧٣
٤ ـ باب استحباب صلاة يوم عاشوراء ، وكيفيتها	١	٦٨٤٤	٢٧٩
٥ ـ باب استحباب صلاة كل ليلة من رجب ، وكيفيتها ، وجملة من صلوات رجب	٧	٦٨٥١/٦٨٤٥	٢٨١
٦ ـ باب صلاة ليلة النصف من شعبان ، وكيفياتها ، والإكثار من العبادة فيها	٤	٦٨٥٥/٦٨٥٢	٢٨٥

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٧ ـ باب استحباب صلاة ليلة المبعث ، ويوم المبعث ، وكيفيتها	٥	٦٨٦٠/٦٨٥٦	٢٨٨
٨ ـ باب استحباب صلاة فاطمة (عليها لسلام) ، وكيفيتها . . .	٣	٦٨٦٣/٦٨٦١	٢٩٢
٩ ـ باب استحباب صلاة المهمات	٢	٦٨٦٥/٦٨٦٤	٢٩٤
١٠ ـ باب استحباب صلاة أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وكيفيتها	٢	٦٨٦٧/٦٨٦٦	٢٩٦
١١ ـ باب استحباب صلاة الانتصار من الظالم ، وصلاة العسر	١	٦٨٦٨	٢٩٨
١٢ ـ باب استحباب عشر ركعات بعد المغرب ونافلتها ، وصلاة ركعتين أخرتين بكيفية مخصوصة	٢	٦٨٧٠/٦٨٦٩	٢٩٩
١٣ ـ باب استحباب صلاة الوصية بين المغرب والعشاء وكيفيتها	١	٦٨٧١	٣٠٠
١٤ ـ باب استحباب الصلاة عند الأمر المخوف	١	٦٨٧٢	٣٠١
١٥ ـ باب استحباب التنفل ، ولو بركعتين في ساعة الغفلة ، وهي ما بين العشاءين	٤	٦٨٧٦/٦٨٧٣	٣٠٢
١٦ ـ باب استحباب صلاة أربع ركعات بعد العشاء ، وكيفيتها ، وحكمها إن فاتت صلاة الليل	١	٦٨٧٧	٣٠٤
١٧ ـ باب استحباب الصلاة لطلب الرزق ، وعند الخروج إلى السوق	٥	٦٨٨٢/٦٨٧٨	٣٠٥
١٨ ـ باب استحباب الصلاة لقضاء الدين	٢	٦٨٨٤/٦٨٨٣	٣٠٧
١٩ ـ باب استحباب الصلاة لدفع شر السلطان	١	٦٨٨٥	٣٠٨
٢٠ ـ باب استحباب صلاة ركعتين ، للاستطعام عند الجوع . . .	٢	٦٨٨٧/٦٨٨٦	٣١٠
٢١ ـ باب استحباب الصلاة ، عند إرادة السفر ، وصلاة يوم عرفة	١	٦٨٨٨	٣١٢
٢٢ ـ باب استحباب الصلاة لقضاء الحاجة	١٠	٦٨٩٨/٦٨٨٩	٣١٢
٢٣ ـ باب استحباب الصوم والصلاة عند نزول البلاء ، والدعاء لصرفه	٢	٦٩٠٠/٦٨٩٩	٣١٧
٢٤ ـ باب استحباب صلاة أم المريض ، ودعائها له بالشفاء . . .	٢	٦٩٠٢/٦٩٠١	٣١٨
٢٥ ـ باب استحباب الصلاة عند خوف المكروه ، وعند الغم . .	٢	٦٩٠٤/٦٩٠٣	٣١٩
٢٦ ـ باب استحباب الصلاة للخلاص من السجن وكيفيتها . . .	١	٦٩٠٥	٣٢٠
٢٧ ـ باب استحباب الصلاة عند الخوف من العدو ، والدعاء عليه	٢	٦٩٠٧/٦٩٠٦	٣٢١

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٢٨ ـ باب استحباب صلاة الاستعداء والانتصار	٥	٦٩١٢/٦٩٠٨	
٢٩ ـ باب استحباب صلاة ركعتي الشكر ، عند تجديد نعمة ، وكيفيتها ، وعند لبس الثوب الجديد	٢	٦٩١٤/٦٩١٣	٣٢٤
٣٠ ـ باب استحباب الصلاة عند إرادة التزويج	١	٦٩١٥	٣٢٥
٣١ ـ باب استحباب الصلاة عند ارادة الدخول بالزوجة	١	٦٩١٦	٣٢٦
٣٢ ـ باب استحباب الصلاة عند إرادة الحبل	١	٦٩١٧	٣٢٦
٣٣ ـ باب تأكد استحباب المواظبة على صلاة الليل	٣٥	٦٩٥٢/٦٩١٨	٣٢٧
٣٤ ـ باب كراهة ترك صلاة الليل	٤	٦٩٥٦/٦٩٥٣	٣٣٩
٣٥ ـ باب استحباب صلاة ركعتين قبل صلاة الليل ، وصلاة ركعتين أيضاً ، والدعاء لأربعين في السجود	٣	٦٩٥٩/٦٩٥٧	٣٤١
٣٦ ـ باب استحباب صلاة الهدية ، وكيفيتها	٧	٦٩٦٦/٦٩٦٠	٣٤٤
٣٧ ـ باب استحباب صلاة أول كل شهر وكيفيتها	١	٦٩٦٧	٣٤٨
٣٨ ـ باب استحباب التطوع بالصلاة المخصوصة كل يوم	٣	٦٩٧٠/٦٩٦٨	٣٥٠
٣٩ ـ باب استحباب الغسل والصلاة يوم المباهلة ، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة	١	٦٩٧١	٣٥١
٤٠ ـ باب استحباب صلاة يوم النيروز ، والغسل فيه ، والصوم ، ولبس أنظف الثياب والطيب ، وتعظيمه وصب الماء فيه	٣	٦٩٧٤/٦٩٧٢	٣٥٢
٤١ ـ باب استحباب صلاة كل يوم وليلة من الأسبوع ، وكيفيتها	٥٥	٧٠٢٩/٦٩٧٥	٣٥٥
٤٢ ـ باب استحباب صلاة أول المحرم وعاشره	٣	٧٠٣٢/٧٠٣٠	٣٧٩
٤٣ ـ باب استحباب التطوع بصلوات الأئمة (عليهم السلام)	١٠	٧٠٤٢/٧٠٣٣	٣٨١
٤٤ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب بقية الصلوات المندوبة	٣٩	٧٠٨١/٧٠٤٣	٣٨٢

ابواب الخلل الواقع في الصلاة

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١ ـ باب بطلان الصلاة ، بالشك في عدد الأولتين من الفريضة ، دون الأخيرتين ، ودون النافلة	٢	٧٠٨٣/٧٠٨٢	٤٠١
٢ ـ باب بطلان الصبح والجمعة والمغرب وصلاة السفر ، بالشك في عدد الركعات	٢	٧٠٨٥/٧٠٨٤	٤٠٢

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٣ ـ باب عدم بطلان صلاة من نسي ركعة أو أكثر ، أو سلم في غير محله ثم يتيقن ، أو تكلم ناسياً	٣	٧٠٨٨/٧٠٨٦	٤٠٣
٤ ـ باب وجوب سجدتي السهو ، على من تكلم ناسياً في الصلاة ، أو مع ظن الفراغ	١	٧٠٨٩	٤٠٤
٥ ـ باب وجوب كون سجود السهو بعد التسليم ، وقبل الكلام	٢	٧٠٩١/٧٠٩٠	٤٠٤
٦ ـ باب عدم بطلان الصبح بالتسليم في الأولى ، إذا ظن التمام ، ثم تيقن ولم يستدبر القبلة ، ووجوب اكمالها ، وكذا المغرب	١	٧٠٩٢	٤٠٥
٧ ـ باب وجوب العمل بغلبة الظن ، عند الشك في عدد الركعات ، ثم يتمم ويسجد للسهو ، ندباً	٣	٧٠٩٥/٧٠٩٣	٤٠٦
٨ ـ باب وجوب البناء على الأكثر ، عند الشك في عدد الأخيرتين ، واتمام ما ظن نقصه بعد التسليم	٢	٧٠٩٧/٧٠٩٦	٤٠٧
٩ ـ باب ان من شك بين الثنتين والثلاث ، بعد إكمال السجدتين ، وجب عليه البناء على الثلاث ، وصلاة ركعة بعد التسليم	٢	٧٠٩٩/٧٠٩٨	٤٠٨
١٠ ـ باب أن من شك بين الثلاث والأربع ، وجب عليه البناء على الأربع والاتمام ، ثم صلاة ركعة قائماً ، أو ركعتين جالساً ويسجد للسهو	٢	٧١٠١/٧١٠٠	٤٠٩
١١ ـ باب أن من شك بين الاثنين والأربع ، بعد إكمال السجدتين ، وجب عليه البناء على الأربع ، ثم صلاة ركعتين قائماً.	٣	٧١٠٤/٧١٠٢	٤١٠
١٢ ـ باب أن من شك بين الثنتين والثلاث والأربع ، وجب عليه البناء على الأربع ، ثم صلاة ركعتين قائماً وركعتين جالساً	١	٧١٠٥	٤١١
١٣ ـ باب أن من شك بين الأربع والخمس فصاعداً ، وجب عليه البناء على الأربع ، وسجود السهو	٢	٧١٠٧/٧١٠٦	٤١٢
١٤ ـ باب وجوب الإعادة على من لم يدر كم صلى ؟ ولم يغلب على ظنه شيء ، وعلى من لم يدر صلى شيئاً أم لا	٢	٧١٠٩/٧١٠٨	٤١٢
١٥ ـ باب عدم وجوب الاحتياط ، على من كثر سهوه ، بل يمضي في صلاته ، ويبني على وقوع ما شك فيه	١	٧١١٠	٤١٣

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١٦ ـ باب عدم وجوب شيء بالسهو في النافلة ، واستحباب البناء على الأقل وعدم بطلانها بزيادة ركعة سهواً	٢	٧١١٢/٧١١١	٤١٣
١٧ ـ باب بطلان الفريضة بزيادة ركعة فصاعداً ولو سهواً ، إلّا أن يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد ، أو يشك جلس أم لا	٢	٧١١٤/٧١١٣	٤١٤
١٨ ـ باب كيفية سجدتي السهو ، وما يقال فيهما	٣	٧١١٧/٧١١٥	٤١٥
١٩ ـ باب وجوب التحفظ من السهو بقدر الإمكان	٢	٧١١٩/٧١١٨	٤١٦
٢٠ ـ باب أن من شك في شيء من افعال الصلاة بعد فوت محله ، وجب عليه المضي فيها ، ما لم يتيقن الترك	٤	٧١٢٣/٧١٢٠	٤١٧
٢١ ـ باب عدم وجوب شيء لسهو الإمام مع حفظ المأموم ، وكذا العكس	٢	٧١٢٥/٧١٢٤	٤١٩
٢٢ ـ باب عدم وجوب شيء على من سها في السهو.	١	٧١٢٦	٤٢٠
٢٣ ـ باب وجوب قضاء التشهد والسجدة بعد التسليم ، إذا نسيهما ، ويسجد للسهو	٤	٧١٣٠/٧١٢٧	٤٢٠
٢٤ ـ باب عدم بطلان الصلاة بالشك بعد الفراغ ، وعدم وجوب شيء لذلك	٣	٧١٣٣/٧١٣١	٤٢٢
٢٥ ـ باب جواز احصاء الركعات بالحصى والخاتم ، وتحويله من مكان إلى مكان لذلك	٢	٧١٣٥/٧١٣٤	٤٢٢
٢٦ ـ باب عدم بطلان الصلاة ، بترك شيء من الواجبات ، سهواً أو نسياناً ، أو جهلاً أو عجزاً عنه ، أو خوفاً ، أو إكراهاً ، عدا ما استثني بالنص	٢	٧١٣٧/٧١٣٦	٤٢٣
٢٧ ـ باب ما ينبغي فعله لدفع الوسوسة والسهو	٥	٧١٤٢/٧١٣٨	٤٢٤
٢٨ ـ باب المواضع التي تجب فيها سجدتا السهو ، وحكم نسيانهما	٢	٧١٤٤/٧١٤٣	٤٢٦

أبواب قضاء الصلوات

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١ ـ باب وجوب قضاء الفرائض الفائتة ، بعمد أو نسيان أو نوم أو ترك طهارة ، لا بصغر أو جنون أو كفر اصلي أو حيض أو نفاس.	١٢	٧١٥٦/٧١٤٥	٤٢٧
٢ ـ باب جواز القضاء في كل وقت ، ما لم يتضيق وقت الحاضرة ، وجواز التطوع لمن عليه فريضة على كراهية . . .	٦	٧١٦٢/٧١٥٧	٤٣١

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٣ ـ باب عدم وجوب قضاء ما فات بسبب الاغماء المستوعب للوقت ، ووجوب القضاء إذا أفاق ، ولو في آخر الوقت . بقدر الطهارة وركعة	١	٧١٦٣	٤٣٣
٤ ـ باب استحباب قضاء المغمى عليه ، جميع ما فاته من الصلاة بعد الإفاقة وتأكد استحباب قضاء ثلاثة أيام أو يوم	٢	٧١٦٥/٧١٦٤	٤٣٤
٥ ـ باب استحباب التنحي عن موضع فوت الصلاة ، وايقاع القضاء في موضع آخر.	١	٧١٦٦	٤٣٤
٦ ـ باب وجوب قضاء ما فات كما فات ، فيقضي صلاة السفر قصراً ، ولو في الحضر ، وبالعكس	٢	٧١٦٨/٧١٦٧	٤٣٥
٧ ـ باب استحباب الأذان والإقامة ، لقضاء الفرائض اليومية ، وإعادتها وجواز الاكتفاء فيما عدا الأولى بالاقامة	٢	٧١٧٠/٧١٦٩	٤٣٦
٨ ـ باب استحباب قضاء الوتر ، وجملة من أحكامها.	١	٧١٧١	٤٣٦
٩ ـ باب أن من فاتته فريضة من الخمس واشتبهت ، وجب أن يصلي ركعتين وثلاثاً وأربعاً	١	٧١٧٢	٤٣٧
١٠ ـ باب استحباب التطوع بالصلاة والصوم والحج وجميع العبادات ، عن الميت ، ووجوب قضاء الولي ما فاته من الصلاة لعذر	٥	٧١٧٧/٧١٧٣	٤٣٧
١١ ـ باب استحباب الإيقاظ للصلاة ، وحكم من تركها مستحلاً ، أو غير مستحل	٣	٧١٨٠/٧١٧٨	٤٤٠
١٢ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب قضاء الصلوات	١	٧١٨١	٤٤١
ابواب صلاة الجماعة			
١ ـ باب تأكد استحبابها في الفرائض ، وعدم وجوبها فيما عدا الجمعة والعيدين	٢٤	٧٢٠٥/٧١٨٢	٤٤٣
٢ ـ باب كراهة ترك حضور الجماعة حتى الأعمى ، ولو بأن يشد حبلاً من منزله إلى المسجد ، إلّا لعذر كالمطر والمرض والعلة والشغل	٥	٧٢١٠/٧٢٠٦	٤٥٠
٣ ـ باب تأكد استحباب حضور الجماعة ، في الصبح والعشاءين	٦	٧٢١٦/٧٢١١	٤٥٢
٤ ـ باب أن اقل ما تنعقد به الجماعة إثنان ، وأنها تجوز في غير المسجد	٦	٧٢٢٢/٧٢١٧	٤٥٣

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٥ - باب استحباب حضور الجماعة خلف من لا يقتدى به للتقية ، والقيام في الصف الأول معه	٦	٧٢٢٨/٧٢٢٣	٤٥٦
٦ - باب استحباب إيقاع الفريضة ، قبل المخالف ، أو بعده ، وحضورها معه	٢	٧٢٣٠/٧٢٢٩	٤٥٨
٧ - باب استحباب تخصيص الصف الأول بأهل الفضل ، ويسددون الإمام إذا غلط	٤	٧٢٣٤/٧٢٣١	٤٥٩
٨ - باب استحباب اختيار القرب من الإمام ، والقيام في الصف الأول ، واختيار ميامن الصفوف على مياسرها . . .	٨	٧٢٤٢/٧٢٣٥	٤٦٠
٩ - باب اشتراط كون إمام الجماعة ، مؤمناً موالياً للأئمة (عليهم السلام) وعدم جواز الاقتداء بالمخالف	٥	٧٢٤٧/٧٢٤٣	٤٦٢
١٠ - باب عدم جواز الاقتداء بالفاسق ، فإن فعل وجب أن يقرأ لنفسه ، وجواز الاقتداء بمن يواظب على الصلوات ولا يظهر منه الفسق	٢	٧٢٤٩/٧٢٤٨	٤٦٣
١١ - باب عدم جواز الاقتداء بالمجهول	١	٧٢٥٠	٤٦٣
١٢ - باب عدم جواز الاقتداء بالأغلف ، مع إمكان الختان . .	١	٧٢٥١	٤٦٤
١٣ - باب وجوب كون الإمام بالغاً ، عاقلاً ، طاهر المولد ، وجملة ممن لا يقتدى بهم	٥	٧٢٥٦/٧٢٥٢	٤٦٤
١٤ - باب جواز الاقتداء بالعبد ، على كراهية	٢	٧٢٥٨/٧٢٥٧	٤٦٥
١٥ - باب جواز اقتداء المتوضئين بالمتيمم ، على كراهية	٢	٧٢٦٠/٧٢٥٩	٤٦٥
١٦ - باب جواز اقتداء المسافر بالحاضر ، وبالعكس ، على كراهية ، ووجوب مراعاة كل منهم عدد صلاته	٤	٧٢٦٤/٧٢٦١	٤٦٦
١٧ - باب جواز إمامة الرجل الرجال ، والنساء المحارم ، والأجانب ، ويقمن وراءه ووراء الرجال والصبيان ، إن كانوا ولو واحداً	٢	٧٢٦٦/٧٢٦٥	٤٦٧
١٨ - باب جواز إمامة المرأة النساء خاصة على كراهية ، واستحباب وقوفها في صفهن ، وكذا العاري إذا صلى بالعراة	٢	٧٢٦٨/٧٢٦٧	٤٦٨
١٩ - باب جواز الاقتداء بالأعمى ، مع أهليته ، ومعرفته بالقبلة ، أو سديده	٢	٧٢٧٠/٧٢٦٩	٤٦٩
٢٠ - باب كراهة إمامة المقيد المطلقين ، وصاحب الفالج الأصحاء	٢	٧٢٧٢/٧٢٧١	٤٦٩

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٢١ ـ باب استحباب وقوف المأموم الواحد ، عن يمين الإمام إن كان رجلاً ، أو صبياً و وخلفه إن كان امرأة ، أو جماعة . .	٣	٧٢٧٥/٧٢٧٣	٤٧٠
٢٢ ـ باب كراهة إمامة الجالس القيام ، وجواز العكس	٣	٧٢٧٨/٧٢٧٦	٤٧٠
٢٣ ـ باب استحباب تقديم الأفضل الأعلم الأفقه ، وعدم التقدم عليه	٨	٧٢٨٦/٧٢٧٩	٤٧١
٢٤ ـ باب استحباب تقديم من يرضى به المأمومون ، وكراهة تقدم من يكرهونه ، واستحباب اختيار الامامة على الاقتداء	٢	٧٢٨٨/٧٢٨٧	٤٧٤
٢٥ ـ باب استحباب تقديم الأقرأ ، فالأقدم هجرة ، فالأسن ، فالأفقه ، فالأصبح وكراهة التقدم على صاحب المنزل . . .	٨	٧٢٩٦/٧٢٨٩	٤٧٤
٢٦ ـ باب أنه إذا صلى اثنان ، فقال كل منهما : كنت إماماً ، صحت صلاتهما ، وإن قال كل منهما : كنت مأموماً وجب عليهما الإعادة	٢	٧٢٩٨/٧٢٩٧	٤٧٧
٢٧ ـ باب عدم جواز قراءة المأموم ، خلف من يقتدى به في الجهرية ، ووجوب الإنصات لقراءته	١٠	٧٣٠٨/٧٢٩٩	٤٧٧
٢٨ ـ باب استحباب تسبيح المأموم ، ودعائه ، وذكره ، وصلاته على محمد وآله ، إذا لم يسمع قراءة الإمام	٢	٧٣١٠/٧٣٠٩	٤٨٠
٢٩ ـ باب وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به ، واستحباب الأذان والإقامة ، وسقوط الجهر وما يتعذر من القراءة ، مع التقية	٤	٧٣١٤/٧٣١١	٤٨١
٣٠ ـ باب سقوط القراءة خلف من لا يقتدى به مع تعذرها والاجتزاء بادراك الركوع مع شدة التقية	٢	٧٣١٦/٧٣١٥	٤٨٣
٣١ ـ باب أن من قرأ خلف من لا يقتدى به ، ففرغ من القراءة قبله ، استحب له ذكر الله إلى أن يفرغ	٢	٧٣١٨/٧٣١٧	٤٨٤
٣٢ ـ باب أنه إذا تبين كون الإمام على غير طهارة ، وجبت عليه الإعادة لا على المأمومين وإن أخبرهم ، وليس عليه إعلامهم	٣	٧٣٢١/٧٣١٩	٤٨٤
٣٣ ـ باب أنه إذا تبين كفر الإمام ، لم تجب على المأمومين الإعادة وتجب مع تقدم العلم	١	٧٣٢٢	٤٨٦
٣٤ ـ باب جواز استنابة المسبوق ، فإذا انتهت صلاة المأمومين ، أشار إليهم بيده يميناً وشمالاً ليسلموا	٣	٧٣٢٥/٧٣٢٣	٤٨٧

الصفحة	التسلسل العام	عدد الأحاديث	عنوان الباب
٤٨٨	٧٣٢٦	١	٣٥ ـ باب أن من أدرك تكبير الإمام قبل أن يركع ، فقد أدرك الركعة ، ومن أدركه راكعاً كره له الدخول في تلك الركعة
٤٨٨	٧٣٢٨/٧٣٢٧	٢	٣٦ ـ باب أن من أدرك الإمام راكعاً فقد أدرك الركعة ، ومن أدركه بعد رفع رأسه ، فقد فاتته . . . .
٤٨٩	٧٣٢٩	١	٣٧ ـ باب أن من خاف أن يرفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يصل إلى الصفوف ، جاز أن يركع مكانه ويمشي راكعاً
٤٨٩	٧٣٣٤/٧٣٣٠	٥	٣٨ ـ باب أن من فاته مع الإمام بعض الركعات ، وجب أن يجعل ما أدركه أول صلاته ويتشهد في ثانيته . . . .
٤٩١	٧٣٣٧/٧٣٣٥	٣	٣٩ ـ باب وجوب متابعة المأموم الإمام ، فإن رفع رأسه من الركوع أو السجود قبله عامداً . . . .
٤٩٣	٧٣٣٩/٧٣٣٨	٢	٤٠ ـ باب أن من أدرك الإمام بعد رفع رأسه من الركوع ، استحب له أن يسجد معه ، ولا يعتد به بل يستأنف . . .
٤٩٤	٧٣٤١/٧٣٤٠	٢	٤١ ـ باب تأكد استحباب جلوس الإمام بعد التسليم ، حتى يتم كل مسبوق معه . . . .
٤٩٤	٧٣٤٣/٧٣٤٢	٢	٤٢ ـ باب استحباب اسماع الامام من خلفه القراءة ، والتشهد ، والأذكار ، وكل ما يقول بحيث لا يبلغ العلو إذا كان رجلاً . . . .
٤٩٥	٧٣٤٧/٧٣٤٤	٤	٤٣ ـ باب استحباب اعادة المنفرد صلاته اذا وجد جماعة ، إماماً كان أو مأموماً حتى جماعة العامة للتقية ، وعدم وجوب الإعادة . . . .
٤٩٦	٧٣٤٨	١	٤٤ ـ باب استحباب نقل المنفرد نيته إلى النفل ، وإكمال ركعتين إذا خاف فوت الجماعة مع العدل . . . .
٤٩٧	٧٣٥٢/٧٣٤٩	٤	٤٥ ـ باب جواز قيام المأموم وحده مع ضيق الصف ، فيستحب القيام حذاء الإمام . . . .
٤٩٨	٧٣٥٣	١	٤٦ ـ باب كراهة الانفراد عن الصف ، مع إمكان الدخول فيه
٤٩٨	٧٣٥٥/٧٣٥٤	٢	٤٧ ـ باب أنه لا يجوز أن يكون بين الامام والمأموم حائل ، كالمقاصير والجدران، إذا كان المأموم رجلاً ، وجواز كون الصفوف بين الأساطين . . . .
٤٩٩	٧٣٥٦	١	٤٨ ـ باب جواز اقتداء المرأة بالرجل ، مع حائل بينهما . . . . . .
٤٩٩	٧٣٥٨/٧٣٥٧	٢	٤٩ ـ باب أنه لا يجوز التباعد بين الامام والمأموم ، بما لا يتخطى ، ولا بين الصفين . . . .

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٥٠ ـ باب سقوط الأذان والإقامة ، عمن أدرك الجماعة قبل أن يتفرقوا لا بعده وتجوز الجماعة حينئذٍ في ناحية المسجد . .	١	٧٣٥٩	٥٠٠
٥١ ـ باب استحباب تشهد المسبوق مع الإمام كلما تشهد ، ووجوب تشهده في محله أيضاً	١	٧٣٦٠	٥٠١
٥٢ ـ باب استحباب التجافي وعدم التمكن ، لمن أجلسه الإمام في غير محل الجلوس	٣	٧٣٦٣/٧٣٦١	٥٠١
٥٣ ـ باب استحباب تخفيف الإمام صلاته ، إذا كان معه من يضعف عن الإطالة والاّ استحبتْ الإطالة ، وعدم جواز الافراط فيها	٤	٧٣٦٧/٧٣٦٤	٥٠٢
٥٤ ـ باب استحباب اقامة الصفوف واتمامها ، والمحاذاة بين المناكب ، وتسوية الخلل وكراهة ترك ذلك ، وجواز التقدم والتأخر	١٥	٧٣٨٢/٧٣٦٨	٥٠٣
٥٥ ـ باب أن الإمام إذا حصلت له ضرورة ، من رعاف أو حدث أو نحوهما	١	٧٣٨٣	٥٠٨
٥٦ ـ باب استحباب الأذان للعامة ، والصلاة بهم ، وعيادة مرضاهم ، وحضور جنائزهم للتقية	٣	٧٣٨٦/٧٣٨٤	٥٠٨
٥٧ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب صلاة الجماعة	١٠	٧٣٩٦/٧٣٨٧	٥٠٩
ابواب صلاة الخوف والمطاردة			
١ ـ باب وجوب القصر بها ، سفراً وحضراً	٢	٧٣٩٨/٧٣٩٧	٥١٥
٢ ـ باب استحباب صلاة الجماعة في الخوف ، وكيفيتها	٦	٧٤٠٤/٧٣٩٩	٥١٦
٣ ـ باب أن من خاف لصاً أو سبعاً أو عدواً ، وجب أن يصلي بحسب الإمكان ، قائماً مومئاً ، ولو على الراحلة ، أو الى غير القبلة	٤	٧٤٠٨/٧٤٠٥	٥١٩
٤ ـ باب صلاة المطاردة والمسايفة ، وجملة من أحكامها	١٠	٧٤١٨/٧٤٠٩	٥٢١
٥ ـ باب وجوب الصلاة على الموتحل والغريق ، بحسب الإمكان ، ويوميان مع التعذر	٢	٧٤٢٠/٧٤١٩	٥٢٤
٦ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب صلاة الخوف	١	٧٤٢١	٥٢٥
ابواب صلاة المسافر			
١ ـ باب وجوب القصر في بريدين : ثمانية فراسخ فصاعداً ، أو مسيرة يوم معتدل السير	٤	٧٤٢٥/٧٤٢٢	٥٢٧

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٢ ـ باب وجوب القصر على منْ قصد ثمانية فراسخ ، أربعة ذهاباً وأربعة إياباً مطلقاً ، لا أقل من ذلك	٤	٧٤٢٩/٧٤٢٦	٥٢٨
٣ ـ باب عدم اشتراط العود ليومه أو ليلته ، في وجوب القصر عيناً ، على من قصد أربعة فراسخ ذهاباً ، ومثلها إياباً ..	٢	٧٤٣١/٧٤٣٠	٥٢٩
٤ ـ باب اشتراط وجوب القصر ، بخفاء الجدران والأذان ، خروجاً وعوداً	٣	٧٤٣٤/٧٤٣٢	٥٢٩
٥ ـ باب حكم المسافر إذا دخل بلده ، ولم يدخل منزله	٢	٧٤٣٦/٧٤٣٥	٥٣٠
٦ ـ باب اشتراط عدم كون السفر معصية في وجوب القصر ، فإن كان معصية وجب التمام	٤	٧٤٤٠/٧٤٣٧	٥٣١
٧ ـ باب أن من خرج إلى الصيد للهو أو الفضول ، وجب عليه التمام ، وان كان لقوته أو قوت عياله وجب عليه التقصير	٣	٧٤٤٣/٧٤٤١	٥٣٢
٨ ـ باب وجوب الاتمام : على المكاري ، والجمال ، والملاح ، والبريد ، والراعي والجابي ، والتاجر ، والبدوي ، مع عدم الإقامة..........................	٣	٧٤٤٦/٧٤٤٤	٥٣٤
٩ ـ باب أن من وصل إلى منزل له ، قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً ، أو ملك كذلكِ ولو نخلة واحدة ، وجب عليه التمام	١	٧٤٤٧	٥٣٥
١٠ ـ باب أن المسافر إذا نوى إقامة عشرة أيام ، وجب عليه التمام في الصلاة والصيام	٤	٧٤٥١/٧٤٤٨	٥٣٦
١١ ـ باب أن التقصير في السفر إنما هو في الرباعيات ، وينقص من كل واحدة ركعتان فلا يجوز في الصبح والمغرب وتسقط نوافل الظهرين خاصة..........................	٤	٧٤٥٥/٧٤٥٢	٥٣٧
١٢ ـ باب أن من أتم في السفر عامداً ، وجب عليه الإعادة في الوقت وبعده ومن أتم ناسياً ، وجب عليه الإعادة في الوقت لا بعده	٢	٧٤٥٧/٧٤٥٦	٤٣٩
١٣ ـ باب أن من عزم على إقامة عشرة وصلى تماماً ، ولو صلاة واحدة ثم رجع عن نية الاقامة ، وجب عليه التمام حتى يخرج..............................	١	٧٤٥٨	٥٤٠
١٤ ـ باب أن المسافر إذا نزل على بعض أهله ، وجب عليه القصر ، مع اجتماع الشرائط	٢	٧٤٦٠/٧٤٥٩	٥٤٠

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١٥ ـ باب حكم من دخل عليه الوقت ، وهو حاضر فسافر أو بالعكس ، هل يجب عليه القصر أو التمام	٢	٧٤٦٢/٧٤٦١	٥٤١
١٦ ـ باب أن القصر في السفر فرض لا رخصة ، إلاّ في المواضع الأربعة ، وحكم ما يفوت سفراً ثم يقضى حضراً	٨	٧٤٧٠/٧٤٦٣	٥٤١
١٧ ـ باب استحباب الإتيان بالتسبيحات الأربع ، عقيب كل صلاة مقصورة ثلاثين مرة	١	٧٤٧١	٥٤٤
١٨ ـ باب تخيير المسافر في مكة والمدينة والكوفة والحائر ، مع عدم نية الإقامة بين القصر والتمام ، واستحباب اختيار الإتمام	٩	٧٤٨٠/٧٤٧٢	٥٤٤
١٩ ـ باب استحباب تطوع المسافر في الأماكن المشرفة ، وفي سائر المشاهد ، ليلاً ونهاراً	١	٧٤٨١	٥٤٧
٢٠ ـ باب وجوب تقصير المسافر في منى ، مع الشرائط	٣	٧٤٨٤/٧٤٨٢	٥٤٧
٢١ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب صلاة المسافر	٢	٧٤٨٦/٧٤٨٥	٥٤٨

مستدرك الوسائل

ومستنبط المسائل

تأليف

خاتمة المحدثين

الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي

المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

١٨

مستدرك الوسائل

ومستنبط المسائل

تأليف

خاتمة المحدثين

الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي

المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

الجزء السابع

الطبعة الثالثة

١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

بيروت - ص. ب ٢٤/٣٤ تلفون ٨٢٠٨٤٣

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة على محمد وآله الطاهـرين وبعد :
فيقول العبد المذنب المسيء ، حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي :

كتاب الزكاة
من أجـزاء (مستـدرك الـوسـائـل ومستنبط المسائل)

فهرست أنواع الأبواب إجمالاً :

أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه .
أبواب من تجب عليه الزكاة .
أبواب زكاة الأنعام .
أبواب زكاة الذهب والفضة .
أبواب زكاة الغلّات .
أبواب المستحقين للزكاة .
أبواب زكاة الفطرة .
أبواب الصدقة .

تفصيل الأبواب :

أبواب ما تجب فيه الزكاة
وما تستحب فيه

١ ـ ﴿ بـاب وجوبهـا ﴾

[٧٤٨٧] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدّثني موسى ، حدّثنـا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قـال رسول الله (صـلى الله عليه وآله) : ما هلك مال في برّ ولا بحر إلاّ بمنـع الزكـاة ، حصّنوا أمـوالكم بالـزكاة ، وداووا مـرضاكم بـالصدقـة ، وردّوا أبـواب البـلاء بالدعاء » .

[٧٤٨٨] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهـما السلام) ، أنّـه قال : « ما فرض الله على هذه الأمّة شيئاً أشدّ عليهم من الزكاة ، وفيها يهلك عامّتهم » .

[٧٤٨٩] ٣ ـ وعنـه (صلوات الله عليـه)، أنّـه قـال في قـول الله عـزّ وجـل : ﴿ حتى إذا جاء أحدهم الموت قال ربّ أرجعون لعلّي أعمل صالحا فيما تركت ﴾[1] قال (عليه السلام) : « يعني الزكاة » .

أبواب ما تجب فيه الزكاة وتستحب فيه

الباب ١

١ ـ الجعفريات ص ٥٣ .

٢ ـ ٣ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٧ .

(١) المؤمنون ٢٣ : ٩٩ ـ ١٠٠ .

[٧٤٩٠] ٤ ـ وعن علي (عليه السلام) ، أنّه قال : « لا يقبل الله الصلاة ممّن منع الزكاة » .

[٧٤٩١] ٥ ـ وعنه ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنّه قال : « لا تتّم صلاة إلّا بزكاة ، ولا تقبل صدقة من غلول ، ولا صلاة لمن لا زكاة له ولا زكاة لمن لا ورع له » .

[٧٤٩٢] ٦ ـ وعن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) ، أنّه قال : « إن الله عزّ وجل فرض على أغنياء الناس في أموالهم ، قدر الذي يسع فقراءهم ، فإن ضاع الفقير أو أجهد أو عرى ، فبما يمنع الغني ، فأن الله محاسب الأغنياء في ذلك يوم القيامة ، ومعذّبهم به[١] عذاباً أليماً » .

[٧٤٩٣] ٧ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنّه قال : « إن الله فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به ، فلو علم أنّ الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم ، وإنّما يؤتى الفقراء فيما أتوا ، من منع من يمنعهم حقوقهم ، لا من الفريضة لهم » .

[٧٤٩٤] ٨ ـ وعن علي (عليه السلام) ، أنّه قال : « للعابد ثلاث علامات : الصلاة ، والصوم ، والزكاة » .

[٧٤٩٥] ٩ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنّه أوصى فقال في وصيته : « أوصي

---

٤ و٥ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٧ .
٦ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٥ .
(١) في نسخة : بها، منه (قدّه) .
٧ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٥ .
٨ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٠ .
٩ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٠ .

ولدي وأهلي وجميع المؤمنين (والمؤمنات)[1] ، بتقوى الله (ربهم)[2] ، الله الله في الزكاة ، فأنها تطفىء غضب ربّكم » .

[٧٤٩٦] ١٠ ـ وعنه ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال في الزكاة : « إنّما يعطي أحدكم جزءاً ممّا أعطاه الله ، فليعطه بطيب نفس منه ، ومن أدّى زكاة ماله فقد ذهب عنه شرّه » .

[٧٤٩٧] ١١ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن سماعة قال : قال[1] : « إنّ الله فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون بأدائها وهي الزكاة ، بها حقنوا دماءهم ، وبها سمّوا المسلمين[2] » . الخبر .

[٧٤٩٨] ١٢ ـ السيد الرضي في نهج البلاغة : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه قال : « إنّ الله سبحانه فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء ، فما جاع فقير إلّا بما متع به غني ، والله تعالى جدّه[1] سائلهم عن ذلك » .

[٧٤٩٩] ١٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « اعلم أنّ الله تبارك وتعالى فرض على الأغنياء الزكاة بقدر مقدور وحساب محسوب ، فجعل عدد

(١و٢) ليست في المصدر .
١٠ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٠ .
١١ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٣٠ .
(١) المروي عنه هو الصادق (عليه السلام) كما يظهر من الكافي ج ٣ ص ٤٩٨ ح ٨ ـ منه (قده) .
(٢) في المصدر : مسلمين .
١٢ ـ نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٣١ ح ٣٢٨ .
(١) ليس في المصدر .
١٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٢ .

الأغنياء مائة وخمسة وتسعين والفقراء خمسة ، وقسّم الزكاة على هذا الحساب ، فجعل على كلّ مائتين خمسة حقّاً للضعفاء ، وتحصيناً لأموالهم لا عذر لصاحب المال في ترك إخراجه ، وقد قرنها الله بالصلاة » .

[٧٥٠٠] ١٤ ـ تفسير الإمام (عليه السلام) : قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : آتوا الزكاة من أموالكم المستحقين لها من الفقراء والضعفاء ، لا تبخسوهم ولا توكسوهم ، ولا تيمّموا الخبيث[١] أن تعطوهم ، فإنّ من أعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه ، أعطاه الله بكلّ حبّة منها قصراً في الجنة من ذهب ، وقصراً من فضة ، وقصراً من لؤلؤ ، وقصراً من زبرجد ، وقصراً من زمرّد ، وقصراً من جوهر ، وقصراً من نور ربّ العالمين ، وإن قصّر في الزكاة قال الله تعالى : يا عبدي اتبخلني ؟ أم تتّهمني ؟ أم تظنّ أنّي عاجز غير قادر على (أن نؤدّيك)[٢] ؟ سوف يردّ عليك يوم تكون [فيه][٣] أحوج المحتاجين إن أدّيتها كما أمرت ، وسوف يرد عليك إن بخلت يوم تكون [فيه][٤] أخسر الخاسرين ، قال : فسمع ذلك المسلمون فقالوا : سمعنا وأطعنا يا رسول الله » .

[٧٥٠١] ١٥ ـ البحار : عن كتاب الإمامة والتبصرة : عن محمد بن عبدالله ، عن محمد بن جعفر الرزاز ، عن خاله علي بن محمد ، عن

---

١٤ ـ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام)ص ٢١٧ وعنه في البحار ج ٩٦ ص ٩ ح ٦ .

(١) في المصدر زيادة : بالطيب .

(٢) في المصدر : إثابتك .

(٣و٤) أثبتناه من المصدر .

١٥ ـ البحار ج ٩٦ ص ٢٣ ح ٥٥ ، بل عن جامع الأحاديث ص ١٣ .

عمرو بن عثمان الخزّاز ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الزكاة قنطرة الإسلام » .

[٧٥٠٢] ١٦ ـ تفسير الشيخ أبو الفتوح الرازي : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال في خطبة الوداع : « أيها الناس ، أدّوا زكاة أموالكم ، فمن لا يزكّي لا صلاة له ، ومن لا صلاة له لا دين له ، ومن لا دين له لا حج ولا جهاد له » .

[٧٥٠٣] ١٧ ـ محمد بن علي بن شهر آشوب في المناقب : سئل الحسن بن علي (عليهما السلام) ، عن بدو الزكاة ، فقال : « إنّ الله تعالى أوحى إلى آدم : أن زكّ عن نفسك يا آدم ، قال : يا ربّ وما الزكاة ؟ قال : صلّ لي عشر ركعات ، فصلّى ، ثمّ قال : يا ربّ هذه الزكاة عليّ وعلى (خلق الله)(١) ؟ قال الله : هذه الزكاة عليك في الصلاة ، وعلى ولدك في المال ، من جمع من ولدك مالاً » .

[٧٥٠٤] ١٨ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط : عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنّه قال في حديث : « إنّ الله عزّ وجل نظر في أموال الأغنياء ونظر في الفقراء ، فجعل في أموال الأغنياء ما يكتفي به الفقراء ، ولو لم يكفهم لزادهم » .

---

١٦ ـ تفسير الشيخ أبو الفتوح الرازي ج ١ ص ١٠٤ .

١٧ ـ المناقب لابن شهر اشوب ج ٤ ص ١٠ .

(١) في المصدر : الخلق .

١٨ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٢٢ .

[٧٥٠٥] **١٩** ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « إنّ الله فرض عليكم الزكاة كما فرض الصّلاة ، زكّوا أموالكم تقبل صلاتكم » .

[٧٥٠٦] **٢٠** ـ وروي : أنّ الثلاثة الذين تخلّفوا[١] في غزوة تبوك ، لما نزل في حقّهم ﴿ **وعلى الثلاثة الذين خلفوا** ﴾[٢] الآية ، وتاب الله عليهم قالوا : خذ أموالنا يا رسول الله ، وتصدّق بها وطهّرنا من الذنوب ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « ما أُمرت أن آخذ من أموالكم شيئاً » فنزل : ﴿ **خذ من أموالهم صدقة** ﴾[٣] فأخذ منهم الزكاة المفروضة شرعاً .

[٧٥٠٧] **٢١** ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « لا صلاة لمن لا زكاة له ، وأنّها من فطرة الإسلام » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « حصّنوا أموالكم بالزكاة » .

٢ ـ ﴿ باب وجوب الجود والسخاء بالزكاة ، ونحوها من الواجبات ﴾

[٧٥٠٨] **١** ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن

---

١٩ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ١١٣ ح ٣ .

٢٠ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٦٩ ح ١٧٨ .

(١) في المصدر : خلفوا .

(٢) التوبة ٩ : ١١٨ .

(٣) التوبة ٩ : ١٠٣ .

٢١ ـ لب اللباب : مخطوط .

الباب ٢

١ ـ الجعفريات ص ٥٣ .

أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا أراد الله بعبد خيراً ، بعث[1] إليه ملكاً من خزّان الجنّة ، فيمسح صدره فتسخى نفسه بالزكاة » .

[٧٥٠٩] ٢ ـ وبهذا الأسناد : قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : السخي قريب من الله تعالى ، قريب من الناس ، قريب من الجنة ، بعيد من النار ، والبخيل بعيد من الله تعالى ، بعيد من الناس ، بعيد من الجنة ، قريب من النار » .

[٧٥١٠] ٣ ـ وبهذا الأسناد : عن علي (عليه السلام) ، أنّه سئل عن السخي ، فقال : « الذي يأخذ المال من حلّه ويضعه في حلّه » .

[٧٥١١] ٤ ـ أخبرنا عبد الله عن محمد بن محمد بن الأشعث قال : حدثنا محمد بن عزيز الآملي ، حدثنا سليمان بن سلمة الخبائري ، حدثنا يوسف بن السفر ، حدثنا الأوزاعي ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ما جبل وليّ الله إلاّ على السخاء وحسن الخلق » .

[٧٥١٢] ٥ ـ وعنه ، عن الشريف أبي الحسن علي بن عبد الصمد الهاشمي ، عن أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري ، حدثنا عبد الله بن محمد بن وهب الحافظ ، قال : حدثنا محمد بن المغيرة

---

(١) في المصدر : بعث الله .

٢ ـ الجعفريات ص ١٥١ .

٣ ـ الجعفريات ص ١٥٢ .

٤ ـ الجعفريات ص ١٥١ .

٥ ـ الجعفريات ص ٢٥١ .

الخيرمي ، قال : حدثنا إبراهيم بن بكر الشيباني ، قال : حدثنا العلاء بن خالد القرشي ، قال : حدثنا ثابت ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « الجنة دار الأسخياء ، والذي نفسي بيده ، لا يدخل الجنة بخيل ، ولا عاق والديه ، ولا منّان[١] بما أعطى » .

[٧٥١٣] ٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « أروي عن العالم ، أنّه قال : السخاء شجرة في الجنة أغصانها في الدنيا ، فمن تعلّق بغصن منها أدته إلى الجنة ، والبخل شجرة في النار أغصانها في الدنيا ، فمن تعلّق بغصن من أغصانها أدته إلى النار ، أعاذنا الله وإياكم من النار » .

[٧٥١٤] ٧ ـ وروي أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال لعديّ بن حاتم طي[١] : « دفع[٢] عن أبيك العذاب الشديد لسخاوة نفسه » .

[٧٥١٥] ٨ ـ وروي أنّ جماعة من الأُسارى ، جاءوا بهم إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فأمر أمير المؤمنين (عليه السلام) بضرب أعناقهم ، ثمّ أمر بإفراد واحد لا يقتله ، فقال الرجل : لم أفردتني من أصحابي والجناية واحدة ؟ فقال له : « إنّ الله تبارك وتعالى أوحى إليّ أنّك سخيّ قومك ولا أقتلك » فقال الرجل : فأنّي أشهد أنّ لا إله إلاّ الله ، وأنّك محمد رسول الله ، قال : فقاده السخاء[١] إلى الجنة .

---

(١) في المصدر : مانّ .

٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٩ .

٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٩ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) وفيه : رفع .

٨ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٩ .

(١) في المصدر : سخاؤه .

[٧٥١٦] ٩ ـ وروي : « الشاب السخيّ المقترف للذنوب ، أحبّ إلى الله من الشيخ العابد البخيل » .

وروي : « وإياك والسخي ، فإنّ الله يأخذ بيده » .

[٧٥١٧] ١٠ ـ وروي : « إنّ الله تبارك وتعالى ، يأخذ بناصية السخيّ إذا عثر » .

وروى هذه الأخبار الستة ، الشيخ المفيد في الاختصاص(١) : مثله .

[٧٥١٨] ١١ ـ الشيخ الطوسي في أماليه : عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن جعفر بن محمد بن جعفر ، عن أيوب بن محمد بن فروخ ، عن سعيد بن مسلمة ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (صلوات الله عليهم)، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّ السخاء شجرة من أشجار الجنّة ، لها أغصان متدلية في الدنيا ، فمن كان سخياً تعلّق بغصن من أغصانها ، فساقه ذلك الغصن إلى الجنة ، والبخل شجرة من أشجار النار ، لها أغصان متدلية في الدنيا ، فمن كان بخيلاً تعلّق بغصن من أغصانها ، فساقه ذلك الغصن إلى النار » .

قال أبو المفضل : قال لنا أبو عبد الله الحسني : فحدّثني شيخ من أهلنا ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، بحديثه هذا ـ حديث السخاء والبخيل(١) ـ قال : فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : « ليس السخيّ

---

٩ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٩ .

١٠ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٩ .

(١) الاختصاص ص ٢٥٢ .

١١ ـ أمالي الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٨٩ .

(١) في المصدر : البخل .

المبذّر الذي ينفق ماله في غير حقّه ، ولكنّه الذي يؤدّي إلى الله عزّ وجل ما فرض عليه في ماله من الزكاة وغيرها ، والبخيل الذي لا يؤدي حقّ الله عزّ وجل[٢] في ماله » .

[٧٥١٩] ١٢ ـ الصدوق في العيون : عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن عامر[١]، عن المعلّى، عن الحسن بن الوشاء ، قال : سمعت الرضا (عليه السلام) يقول : « السخي قريب من الله ، قريب من الجنة ، قريب من الناس[٢] والبخيل (بعيد من الله)[٣] ، بعيد من الجنة ، بعيد من الناس[٤] » قال : وسمعته يقول : « السخاء شجرة في الجنة ،[٥] من تعلّق بغصن من أغصانها دخل الجنة » .

[٧٥٢٠] ١٣ ـ وفي معاني الأخبار : عن محمد بن إبراهيم الطالقاني ، عن محمد بن سعيد بن يحيى ، عن إبراهيم بن الهيثم ، عن أبيه البلدي ، عن أبيه ، عن المعافى بن عمران ، عن إسرائيل ، عن المقدام بن شريح بن هانىء ، عن أبي السرد ، قال : سأل أمير المؤمنين (عليه السلام) ، ابنه الحسن بن علي (عليهما السلام) ، فقال : « يا

---

(٢) في المصدر زيادة : عليه .

١٢ ـ عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ٢ ص ١٢ ، وعنه في البحار ج ٧١ ص ٣٥٢ ح ٧ .

(١) في الطبعة الحجرية : « عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن عمّه محمد بن حسين بن عامر » وهو سهو ، والصحيح أثبتناه من المصدر والبحار ومعاجم الرجال « راجع معجم رجال الحديث ج ١٨ ص ٢٥٨ » .

(٢) في المصدر زيادة : بعيد من النار .

(٣) ليس في المصدر .

(٤) في المصدر زيادة : قريب من النار .

(٥) في المصدر زيادة : أغصانها في الدنيا .

١٣ ـ معاني الأخبار ص ٤٠١ ح ٦٢ .

بني ما العقل ؟ ـ إلى أن قال ـ : فما السماحة ؟ قال : إجابة السائل ، وبذل النائل » .

[٧٥٢١] ١٤ ـ مصباح الشريعة : قال الصادق (عليه السلام) : « السخاء من أخلاق الأنبياء ، وهو عماد الإيمان ، ولا يكون مؤمناً إلّا سخي ، ولا يكون سخيّاً إلّا ذو يقين وهمّة عالية ، لأنّ السخاء شعاع نور اليقين ، ومن عرف ما قصد هان عليه ما بذل .

وقال النبّي (صلى الله عليه وآله) : ما جبل وليّ الله إلّا على السخاء .

وقال (صلى الله عليه وآله) : لا يسمّى سخياً إلّا الباذل في طاعة الله ولوجهه ، ولو كان برغيف أو شربة من ماء .

قال النبّي (صلى الله عليه وآله) : السخيّ بما ملك وأراد به وجه الله تعالى ، وأمّا السخيّ في معصية الله فحمّال سخط الله وغضبه ، وهو أبخل الناس على نفسه فكيف لغيره ؟ حيث اتبع هواه وخالف أمر الله » .

[٧٥٢٢] ١٥ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « من أدّى زكاة ماله يسمّى في سماء الدنيا سخياً ، وفي الثانية جواداً ، وفي الثالثة معطياً ، وفي السادسة مباركاً محفوظاً منصوراً ، وفي السابعة مغفوراً » .

[٧٥٢٣] ١٦ ـ وفيه : ومرّ موسى (عليه السلام) على شاب يصلّي صلاة حسنة ، فقال : ما رأيت أحسن صلاة منه : فأوحى الله إليه : ما أجوده

---

١٤ ـ مصباح الشريعة ص ٢٩٦ باختلاف يسير .

١٥ ـ لب اللباب : مخطوط .

١٦ ـ لب اللباب : مخطوط .

بالصلاة وأبخله بالزكاة : لا أقبلها منه ، حتى تحسن الصلاة مع الزكاة ، فأنّهما مقرونتان .

[٧٥٢٤] ١٧ ـ وعن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « أنّ الله جاء بالإسلام فوضعه على السخاء » .

[٧٥٢٥] ١٨ ـ سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار : نقلاً عن المحاسن : أنّه سئل أبو عبد الله (عليه السلام) ، عن حدّ السخاء ؟ فقال : « تخرج من مالك الحق الذي أوجبه الله عليك ، فتضعه في موضعه » .

وسأل رجل أبا الحسن (عليه السلام) وهو في الطواف ، فقال : أخبرني عن الجواد ؟ فقال : « إنّ في كلامك وجهين ، فإن كنت تسأل عن المخلوقين ، فإنّ الجواد الذي يؤدّي ما افترض الله عليه » الخبر .

[٧٥٢٦] ١٩ ـ الديلمي في إرشاد القلوب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « لمّا خلق الله الجنة قالت : يا رب لمن خلقتني ؟ قال : لكلّ سخيّ تقي ، قالت : رضيت يا رب » .

٣ ـ ﴿ باب تحريم منع الزكاة ﴾

[٧٥٢٧] ١ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن ابن سنان [عن أبي عبدالله][1] عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما من ذي زكاة مال إبل ولا بقر ولا غنم

---

١٧ ـ لب اللباب : مخطوط .

١٨ ـ مشكاة الأنوار ص ٢٣٠ .

١٩ ـ إرشاد القلوب ص ١٣٨ .

الباب ٣

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٠٧ ح ١٥٩ .

(١) أثبتناه من المصدر .

يمنع زكاة ماله ، إلاّ أُقيم يوم القيامة بقاع[٢] قفر ، ينطحه كلّ ذات قرن بقرنها ، وينهشه كلّ ذات ناب بأنيابها ، ويطأه كلّ ذات ظلف بظلفها ، حتى يفرغ الله من حساب خلقه ، وما من ذي زكاة مال نخل ولا زرع ولا كرم يمنع زكاة ماله ، إلاّ قلّدت أرضه في سبعة أرضين ، يطوّق بها إلى يوم القيامة » .

[٧٥٢٨] ٢ ـ وعن يوسف الطاطري ، عمّن سمع أبا جعفر (عليه السلام) يقول وذكر الزكاة ، فقال : « الذي يمنع الزكاة ، يحوّل الله ماله يوم القيامة ، شجاعاً[١] من نار له ريمتان[٢] ، فيطوقه إيّاه ، ثم يقال له : ألزمه كما لزمك في الدنيا ، وهو قول الله ﴿ **سيطوّقون ما بخلوا به** ﴾[٣] الآية .

[٧٥٢٩] ٣ ـ وعنهم (عليهم السلام) : قال : « مانع الزكاة ، يطوّق بشجاع أقرع يأكل من لحمه ، وهو قوله تعالى : ﴿ **سيطوقون ما بخلوا به** ﴾[١] » الآية .

---

(٢) القاع : المستوي من الأرض (مجمع البحرين ـ قوع ـ ج ٤ ص ٣٨٥) .

٢ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٠٨ ح ١٦٠ .

(١) الشجاع : الحية العظيمة التي تواثب الفارس (مجمع البحرين ج ٤ ص ٣٥١) .

(٢) لعله تصحيف من زبيبتان . جاء في النهاية الزبيبة : نكتة سوداء فوق عين الحية (النهاية ج ٢ ص ٢٩٢) . أو تصحيف من ذنبتان إذ جاء في مجمع البحرين : يأتي كنز أحدكم يوم القيامة شجاعاً أقرع له ذنبتان (مجمع البحرين ج ٥ ص ٢٠٩) .

(٣) آل عمران ٣ : ١٨٠ .

٣ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٨٠ ح ١٦١ .

(١) آل عمران ٣ : ١٨٠ .

[٧٥٣٠] ٤ ـ وعن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) ، عن قول الله عزوجل : ﴿ **سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ولله ميراث السموات والأرض** ﴾[(١)] قال : « ما من عبد منع زكاة ماله ، إلّا جعل الله ذلك يوم القيامة ثعباناً من نار مطوّقاً في عنقه ، ينهش من لحمه ، حتى يفرغ من الحساب ، وهو قول الله : ﴿ **سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة** ﴾ قال : ما بخلوا من الزكاة » .

[٧٥٣١] ٥ ـ عوالي اللآلي : عن أبي أيوب الأنصاري ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « أيّما رجل له مال لم يعط حق الله منه ، إلّا جعله الله على صاحبه يوم القيامة شجاعاً له ربيتان[(١)] ينهشه حتى يقضي بين الناس ، فيقول : ما لي وما لك ؟ فيقول : أنا كنزك الذي جمعت لهذا اليوم ، قال : فيضع يده في فيه فيقضمها[(٢)] » .

[٧٥٣٢] ٦ ـ وعن أبي ذر قال : رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وهو جالس في ظلّ الكعبة ، وهو يقول : « هم الأخسرون وربّ الكعبة ، فقلت : من هم يا رسول الله ؟ فقال : ما من صاحب إبل أو غنم لا يؤدّي زكاته ، إلّا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه ، تنطحه بقرونها وتطأه بأخفافها ، كلّما نفدت عليه آخرها [اعيدت أوّلها][(١)] » .

---

٤ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٠٧ ح ١٥٨ .
(١) آل عمران ٣ : ١٨٠ .
٥ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٨٤ ح ١١ .
(١) في المصدر : زبيبتان .
(٢) القضم : الأكل بأطراف الأسنان (لسان العرب ـ قضم ـ ج ١٢ ص ٤٨٧) .
٦ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٨٥ ح ١٢ مقتطفات من الحديث مع اختلاف يسير .
(١) أثبتناه من المصدر لإستقامة المعنى .

[٧٥٣٣] ٧ ـ تفسير الإمام (عليه السلام) : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أدّى الزكاة إلى مستحقها ، وأقام[١] الصلاة على حدودها ، ولم يلحق بها من الموبقات ما يبطلها ، جاء يوم القيامة يغبطه كلّ من في تلك العرصات ، حتى يرفعه نسيم الجنة إلى أعلى غرفها وعاليها[٢] ، بحضرة من كان يواليه من محمد وآله الطاهرين[٣] (عليهم السلام) ، ومن بخل بزكاته وأدّى صلاته ، كانت محبوسة دوين السماء ، إلى أن يجيء حين[٤] زكاته ، فإن أدّاها جعلت كأحسن أفراس مطية لصلاته ، فحملتها إلى [ساق][٥] العرش ، فيقول الله عزّ وجل : سر إلى الجنان فاركض فيها إلى يوم القيامة ، فما إنتهى إليه ركضك فهو كلّه بسائر ما تمسّه لباعثك ، فيركض فيها على أنّ كلّ ركضه مسيرة سنة في قدر لمحة بصره ، من يومه إلى يوم القيامة ، [حتى ينتهي به][٦] إلى حيث ما شاء الله تعالى ، فيكون ذلك كلّه له ومثله عن يمينه وشماله وأمامه وخلفه وفوقه وتحته ، وإن بخل بزكاته ولم يؤدها ، أمر بالصلاة فردّت إليه ولفّت كما يلفّ الثوب الخلق ، ثم تضرب بها وجهه ، ويقال له : يا عبدالله ما تصنع بهذا دون هذا ؟! » .

[٧٥٣٤] ٨ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن

---

٧ ـ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٢٧ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ٨ ح ٤ .

(١) في نسخة « وقضى » ـ منه (قده) .

(٢) في نسخة « علاليها » ـ منه (قده) .

(٣) في نسخة « الطيبين » ـ منه (قده) .

(٤) في المصدر : خبر .

(٥و٦) أثبتناه من المصدر .

٨ ـ الجعفريات ص ٥٤ .

أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما أكرم الله عزّ وجل رجلاً إلّا زاد الله عليه البلاء ، ولا أعطى رجل زكاة ماله فنقصت من ماله ، ولا حبسها فزادت في ماله ، ولا سرق سارق إلّا حسب من رزقه » .

[٧٥٣٥] ٩ ـ دعائم الإسلام : عنه (عليه السلام) ، مثله .

وفيه : روينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (صوات الله عليهم) : « أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : لا تقوم الساعة حتى تكون الصلاة منّا ، والأمانة مغنماً ، والزكاة مغرماً »[١] .

[٧٥٣٦] ١٠ ـ وعن علي (عليه السلام) ، أنّه قال : « من كثر ماله ولم يعط حقّه فإنّما ماله حيات تنهشه[١] يوم القيامة » .

[٧٥٣٧] ١١ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه لعن مانع الزكاة ، وآكل الربا .

[٧٥٣٨] ١٢ ـ وعن عليّ (عليه السلام) أنّه قال : « ما هلك مال في برّ ولا بحر إلّا لمنع الزكاة منه ، فحصّنوا أموالكم بالزكاة ، وداووا مرضاكم بالصدقة ، واستدفعوا البلاء بالدعاء » .

---

٩ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤١ .
(١) نفس المصدر ص ٢٤٥ .
١٠ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٧ .
(١) في المصدر : ينهشنه .
١١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٨ .
١٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٠ وفيه عن رسول الله (ص) .

[٧٥٣٩] ١٣ ـ وعن محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنّه قال : « ما نقصت زكاة من مال قط ، ولا هلك مال في برّ ولا بحر أدّيت زكاته » .

وروي[١] : أنّه إذا منع الغني زكاة ماله ، حبس الله تعالى قطر السماء .

[٧٥٤٠] ١٤ ـ الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « عرض عليّ أعمال أهل الجنة والنار ـ إلى أن قال ـ وجدت أوّل من يدخل النار ثلاثة : أمير متسلط لم يعدل ، وصاحب مال لا يعطي زكاة ماله ، وفقير متكبّر » .

[٧٥٤١] ١٥ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي : عن عبد الله بن طلحة ، قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « ما ضاع من مال في برّ ولا بحر إلّا بمنع الزكاة ، وحصّنوا أموالكم بالزكاة ، وداووا مرضاكم بالصدقة ، وادفعوا أبواب البلاء بالاستغفار » .

[٧٥٤٢] ١٦ ـ القطب الراوندي في فقه القرآن : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « ما من صاحب كنز لا يؤدّي زكاة كنزه ، إلّا جيء بكنزه يوم القيامة فيحمى به جنبه وجبينه ، لعبوسه وازوراره ، وجعل السائل والساعي وراء ظهره » .

[٧٥٤٣] ١٧ ـ وروى في لب لبابه : عنه (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال :

---

١٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٠ .

(١)

١٤ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي .

١٥ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ص ٧٧ .

١٦ ـ فقه القرآن ج ١ ص ٢٤١ .

١٧ ـ لب اللباب : مخطوط .

« من كان له مال فلم يزكه ، يبشره كلّ يوم ألف ملك بالنار ، إنّ الله جعل أرزاق الفقراء في أموال الأغنياء ، فإن جاعوا وعروا فبذنب الأغنياء ، وحقّ على الله أن يكبّهم في نار جهنم » .

وعنه (صلى الله عليه وآله) أنّه قال : « لا صلاة لمن لا زكاة له »[١]

٤ - ﴿ باب ثبوت الكفر والارتداد والقتل ، بمنع الزكاة استحلالاً وجحوداً ﴾

[٧٥٤٤] ١ - دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّ رجلاً سأله فقال : يا رسول الله قول الله عزّ وجل ﴿ **وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وهم بالآخرة هم كافرون** ﴾[١] قال : « لا يعاقب[٢] الله المشركين ، أما سمعت قوله : ﴿ **فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون** ﴾[٣] ألا أنّ الماعون الزكاة ، ثم قال : والذي نفس محمد بيده ، ما خان الله أحد شيئاً من زكاة ماله ، إلّا مشرك بالله » .

[٧٥٤٥] ٢ - وعن علي (عليه السلام) ، أنّه قال : « الماعون الزكاة المفروضة ، ومانع الزكاة كآكل الربا ، ومن لم يزكّ ماله فليس بمسلم » .

[٧٥٤٦] ٣ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره : عن رسول الله (صلى

---

(١) لب اللباب : مخطوط ، ودعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٧ .

الباب ٤

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٧ .

(١) فصلت ٤١ : ٦ و ٧ .

(٢) في المصدر : يعاتب .

(٣) الماعون ١٠٧ : ٤ - ٧ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٧ .

٣ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٤ ص ٥٣٧ .

الله عليه وآله) ، أنّه قال : « الزكاة قنطرة الإسلام » .

[٧٥٤٧] ٤ ـ الصدوق في كمال الدين : عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن أبان بن تغلب ، قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « دمان في الإسلام حلال من الله عزّ وجل ، لا يقضي فيهما أحد بحكم الله عز وجل ، حتى يبعث الله القائم من أهل البيت (عليهم السلام) ، فيحكم بحكم الله عزّ وجل فيهما ، لا يريد على ذلك بيّنة : الزاني المحصن يرجمه ، ومانع الزكاة يضرب عنقه[1] » .

[٧٥٤٨] ٥ ـ أحمد بن محمد السياري في كتاب التنزيل والتحريف : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في قوله عزّوجل : ﴿ **ربّ ارجعون لعلّي أعمل صالحاً فيما تركت** ﴾[1] قال : « نزلت فيمن ترك الزكاة ، فما من أحد تركها إلّا وهو يقول ذلك عند الموت » .

[٧٥٤٩] ٦ ـ كتاب حسين بن عثمان : عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « من منع قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم متعمداً لا ولا كرامة » .

[٧٥٥٠] ٧ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه أخرج

---

٤ ـ كمال الدين ص ٦٧١ ح ٢١ .
(١) في المصدر : رقبته .
٥ ـ التنزيل والتحريف ص ٣٩ أ .
(١) المؤمنون ٢٣ : ٩٩ و ١٠٠ .
٦ ـ كتاب حسين بن عثمان ص ١١٠ .
٧ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ١١٤ ح ٤ .

خمسة من المسجد ، وقال : « لا تصلّوا فيه وأنتم لا تزكّون » .

[٧٥٥١] ٨ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن أبي بصير ، قال : سمعته (عليه السلام) يقول : ﴿ إن الذين آمنوا ثمّ كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثمّ ازدادوا كفراً ﴾[1] من زعم أنّ الخمر حرام ثمّ شربها ، ومن زعم أنّ الزنا حرام ثمّ زنا ، ومن زعم أن الزكاة حق ولم يؤدّها » .

٥ ـ ﴿ باب تحريم البخل والشح بالزكاة ونحوها ﴾

[٧٥٥٢] ١ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « لا يجتمع الإيمان والبخل في قلب امرىء ، وقال لقبيلة من الأنصار يعرفون ببني سلمة : من سيدكم ؟ قالوا : أبو الجار قيس[1] وأنّا لنبخله فينا ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : وأيّ داء أدوى من البخل ! بل سيدكم الأبيض الأثر[2] هو عمرو بن الجموح » .

[٧٥٥٣] ٢ ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « لو كان لكم في يدي مثل جبال

---

٨ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٨١ ح ٢٨٨ .

(١) النساء ٤ : ١٣٧ .

الباب ٥

١ ـ كتاب الأخلاق :

(١) « أبو الجارقيس » كذا ، وهو تصحيف لعل صحته (الجد بن قيس) ذكره صاحب الإصابة ج ١ ص ٢٨٨ (.. وكان الجد بن قيس سيد بني سلمة ..) وانظر الاستيعاب بهامش الإصابة ج ١ ص ٢٥٠ .

(٢) « الأبيض الأثر » كذا وهو تصحيف ، لعلّ صوابه « الأَتَرّ » فقد جاء في مقاييس اللغة ج ١ ص ٣٣٧ (بدن ذو ترارة إذا كان ذا سمن وبضاضة) وانظر لسان العرب ـ ترر ـ ج ٤ ص ٩٠ .

٢ ـ كتاب الأخلاق :

تهامة مال ، لقسمته بينكم ، ولم تجدوني كذوباً ولا جباناً ولا بخيلاً » .

[٧٥٥٤] ٣ ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « ما أصاب عبد ديناراً قط إلّا بشحّ ، ولا أصابته نكبة إلّا بذنب » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « ما يمحق الإيمان شيء ، كتمحيق البخل له » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « صلاح الأمة اليقين والزهد ، وفسادها بالأمل والبخل » .

وقال : « المؤمن غرّ كريم ، والمنافق خبّ(١) لئيم » .

وقال (صلى الله عليه وآله) في حديث : « والبخل وعبوس الوجه يكسبان البغاضة ، ويباعدان من الله ، ويدخلان النار » .

[٧٥٥٥] ٤ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، قال : « ثلاث منجيات وثلاث مهلكات ، فأما المنجيات : فتقوى الله في السر والعلانية ، وقول الحق في الغضب والرضى ، وإعطاء الحق من نفسك ، وأما المهلكات : فشحّ مطاع ، وهوى متبع ، وإعجاب المرء برأيه » .

[٧٥٥٦] ٥ ـ وبهذا الاسناد : عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، أنّه قال : « تسعة أشياء من تسعة أنفسهن ، منهنّ أقبح منهنّ من غيرهنّ ،

---

٣ ـ كتاب الأخلاق :
(١) كان في الطبعة الحجرية « خبث » ، والظاهر أنه تصحيف ، والصواب ما أثبتناه .
٤ ـ الجعفريات ص ٢٤٥ .
٥ ـ الجعفريات ص ٢٣٤ .

ضيق الذرع[1] من الملوك ، والبخل من الأغنياء » الخبر .

[٧٥٥٧] ٦ ـ وبهذا الأسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، مرّ على امرأة وهي تبكي على ولدها ، وهي تقول : الحمد لله ، مات شهيداً ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « كفى أيّتها الامرأة ، فلعلّه كان يبخل بما لا يضرّه ، ويقول فيما لا يعينه » .

[٧٥٥٨] ٧ ـ وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يا علي ، إياك واللوم فأنّ اللّوم كفر ، والكفر في النار ، وعليك بالبرّ وبالسرّ والكرم ، فأنّ (البر و)[1] السّر والكرم ، يذيب الخطايا كما تذيب الشمس الجليد ، أن الله تعالى يقول : أنا الله لا إله إلّا أنا، وعزّتي وجلالي ، لا يدخل جنّتي لئيم » .

[٧٥٥٩] ٨ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن الصادق (عليه السلام) ، أنّه قال : « حسب البخيل من بخله سوء الظن بربّه ، من أيقن بالخلف جاد بالعطية » .

[٧٥٦٠] ٩ ـ نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « البخل عار ، والجبن منقصة » .

---

(١) الذرع : الخُلق . (لسان العرب ـ ذرع ـ ج ٨ ص ٩٥) .
٦ ـ الجعفريات ص ٢٠٧ .
٧ ـ الجعفريات ص ١٥١ .
(١) ليس في المصدر .
٨ ـ الاختصاص ص ٢٣٤ .
٩ ـ نهج البلاغة ج ٣ ص ١٥٢ ح ٣ .

وقال (عليه السلام) : « البخل جامع لمساوىء العيوب ، وهو زمام يقاد به إلى كلّ سوء »[١] .

وفيه في عهده (عليه السلام) للأشتر : « فإنّ البخل والجبن والحرص غرائز شتى ، يجمعها سوء الظن بالله[٢] » .

[٧٥٦١] ١٠ - الصدوق في الخصال : عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن (محمد بن أحمد ، عن موسى بن عمر)[١] ، عن أبي علي بن راشد ، رفعه إلى الصادق (عليه السلام) ، أنّه قال : « خمس هنّ كما أقول : ليست لبخيل راحة ، ولا لحسود لذّة ، ولا للملوك[٢] وفاء ، ولا للكذاب[٣] مروّة ، ولا يسود سفيه » .

[٧٥٦٢] ١١ - وفي الأمالي : عن حمزة بن محمد العلوي ، عن أبي عبدالله عبد العزيز بن محمد الأبهري ، عن محمد بن زكريا الجوهري ، عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « أنّ الله عزّ وجل حرّم الجنة على المنّان ، والبخيل ، والقتات[١] » .

---

(١) نفس المصدر ج٣ ص ٢٤٥ ح ٣٧٨ .
(٢) نفس المصدر ج ٣ ص ٩٧ ح ٥٣ .
١٠ - الخصال ص ٢٧١ ح ١٠ ، وعنه في البحار ج ٧٣ ص ٣٠٣ ح ١٧ .
(١) كذا في المصدر ، وفي النسخة الحجرية : « عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن موسى بن عمران » ولعله من سهو الناسخ .
(٢) في نسخة : الملول ، المملوك « هامش البحار » .
(٣) في المصدر : لكذاب .
١١ - أمالي الصدوق ص ٣٥١ .
(١) القتّات : النمام . (لسان العرب - قتت - ٢ : ٢٧٠) .

[٧٥٦٣] ١٢ ـ وفي العيون : عن محمد بن إبراهيم الطالقاني ، عن الحسن بن علي العدوي ، عن الهيثم بن عبدالله الرّماني ، عن الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول :

خلقت الخلائق في قدرةٍ فمنهم سخي ومنهم بخيل
فأما السخي ففي راحةٍ وأما البخيل فشؤم طويل»

[٧٥٦٤] ١٣ ـ وفي علل الشرائع : عن محمد بن موسى المتوكل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يتعوّذ من البخل ؟ فقال : « نعم يا أبا محمد ، في كلّ صباح ومساء ، ونحن نتعوّذ بالله من البخل ، الله يقول : ﴿ ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾[١] وسأخبرك عن عاقبة البخل ، إنّ قوم لوط ، كانوا أهل قرية أشحاء على الطعام ، فأعقبهم البخل داء لا دواء له في فروجهم » الخبر .

[٧٥٦٥] ١٤ ـ علي بن إبراهيم في تفسيره : عن أبيه ، عن المفضل بن أبي قرّة ، قال : رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) ، يطوف من أول الليل إلى الصباح ، وهو يقول : « اللهم قني شحّ نفسي ـ فقلت ، جعلت فداك ما سمعتك تدعو بغير هذا فقال ـ : وأي شيء أشدّ من شحّ

---

١٢ ـ عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ٢ ص ١٧٧ .
١٣ ـ علل الشرائع ص ٥٤٨ .
(١) الحشر ٥٩ : ٩ ، والتغابن ٦٤ : ١٦ .
١٤ ـ تفسير القمي ج ٢ ص ٣٧٢ .

النفس ؟ أنّ الله يقول : ﴿ ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾[1] » .

[٧٥٦٦] ١٥ ـ زيد النرسي في أصله : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنّه قال : « ما رأيت شيئاً هو أضرّ في دين المسلم من الشحّ » .

[٧٥٦٧] ١٦ ـ كتاب حسين بن عثمان بن شريك : عن الحسين بن مختار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « أنّ الله عزّ وجل يبغض الغنيّ الظلوم ، والشيخ الفاجر ، والصعلوك المختال[1] ، قال : ثم قال (: أتدرون وما)[2] الصعلوك المختال[3] ؟ قال : قلت : القليل المال ،؟ قال : لا ، ولكنّه الغني الذي لا يتقرّب إلى الله بشيء من ماله » .

[٧٥٦٨] ١٧ ـ الشيخ أبو الفتوح في تفسيره : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « ما طلعت شمس قط ، إلاّ ليحييها ملكان يقولان : اللهم عجّل لمنفق خلفاً ولممسك تلفاً » .

[٧٥٦٩] ١٨ ـ زيد الزراد في أصله قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) ، يقول : « خياركم سمحاؤكم ، وشراركم بخلاؤكم » .

---

(١) الحشر ٥٩ : ٩ ، التغابن ٦٤ : ١٦ .

١٥ ـ كتاب زيد النرسي ص ٥٠ .

١٦ ـ كتاب حسين بن عثمان بن شريك ص ١٠٩ .

(١، ٣) في المصدر : المحتال .

(٢) وفيه : أتدري ما .

١٧ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٤ ص ٣٧٥ (سورة سبأ) .

١٨ ـ زيد الزراد ص ٢ .

[٧٥٧٠] **١٩** ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « من أدّى الزكاة ، وقرى الضيف ، وأعطى في النائبة ، فقد وقي من الشح » .

[٧٥٧١] **٢٠** ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) قال : « إذا استطعمتم أهل قرية فلم يطعموكم ، فصلوا منها على رأس ميل ، وانفضوا نعالكم من تربتها ، فيوشك أن ينزل بهم ما نزل بقوم لوط » .

[٧٥٧٢] **٢١** ـ وفي الخبر : إنّ الله تعالى قال للجنة : تكلمي ، فقالت : قد أفلح المؤمنون ، ثمّ قالت : إنّي حرام على كلّ بخيل ومراء .

[٧٥٧٣] **٢٢** ـ القاضي أبو عبد الله القضاعي في الشهاب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « شرّ ما في الرجل شح هالع ، أو جبن (هالع)[(١)] » .

[٧٥٧٤] **٢٣** ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإيّاكم والبخل ، فأنّها عاهة لا تكون في حر ، ولا مؤمن ، إنّها حلاقة الإيمان » .

[٧٥٧٥] **٢٤** ـ الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق من كتاب النبوة : عن ابن عباس ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « أنا أديب الله ، وعلي (عليه السلام) أديبي ، أمرني ربّي بالسخاء

---

١٩ ـ لب اللباب : مخطوط .
٢٠ ـ لب اللباب : مخطوط .
٢١ ـ لب اللباب : مخطوط .
٢٢ ـ شهاب الأخبار ص ١٥٤ ح ٨٤٦ .
(١) في المصدر : خالع .
٢٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٥ .
٢٤ ـ مكارم الأخلاق ص ١٧ .

والبر ، ونهاني عن البخل والجفاء ، وما شيء أبغض إلى الله عزّ وجل من البخل وسوء الخلق ، وأنّه ليفسد العمل كما يفسد الطين[1] العسل » .

[٧٥٧٦] ٢٥ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « ما محق الإسلام شيئاً محق الشح ، إنّ لهذا الشح دبيباً كدبيب النمل ، وشعباً كشعب الشرك » .

[٧٥٧٧] ٢٦ ـ الشيخ المفيد في أماليه : عن أبي غالب أحمد بن محمد الرازي ، عن محمد بن جعفر الرزاز ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن بريد بن معاوية العجلي ، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر (عليهما السلام) ، عن آبائه ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يقول الله تعالى : المعروف هدية مني إلى عبدي المؤمن ـ إلى أن قال ـ وأيّما عبد خلقته فهديته إلى الإيمان ، وحسنت خلقه ، ولم أبتله بالبخل ، فإنّي أريد به خيراً » .

٦ ـ ﴿ باب تحريم منع كلّ حق واجب في المال ﴾

[٧٥٧٨] ١ ـ دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « إنّ لله عزّ وجل بقاعاً تدعى[1] المنتقمات ، فصبّ[2] عليهن من

---

(١) في المصدر : الخل .

٢٥ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٧٧ ح ١١٢ .

٢٦ ـ أمالي المفيد ص ٢٥٩ .

الباب ٦

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٧ .

(١) في المصدر : يدعين .

(٢) وفيه : يصب .

منع ماله من حقه فينفقه فيهنّ » .

وعنه (صلى الله عليه وآله) أنّه قال : « أوّل من يدخل النار ، أمير مسلّط لم يعدل ، وذو ثروة من المال لا يعطي حقّه ، ومقتر فاجر » .

[٧٥٧٩] ٢ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عنه (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « كلّ مال أخرج منه حقّ الله ، فوقع في برّ أو بحر لا يعطب » .

[٧٥٨٠] ٣ ـ ثقة الاسلام في الكافي : عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن حفص المؤذن ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنّه قال في رسالته إلى أصحابه : « وإيّاكم أيتها العصابة المرحومة المفضّلة على من سواها ، وحبس حقوق الله قبلكم ، يوماً بعد يوم وساعة بعد ساعة ، فإنّه من عجّل حقوق الله قبله ، كان الله أقدر على التعجيل له إلى مضاعفة الخير ، في العاجل والآجل ، وأنّه من أخّر حقوق الله قبله ، كان الله أقدر على تأخير رزقه ، ومن حبس الله رزقه ، لم يقدر أن يرزق نفسه ، فأدّوا إلى الله حقّ ما رزقكم ، يطيب لكم بقيته ، وينجز لكم ما وعدكم من مضاعفته لكم الأضعاف الكثيرة ، التي لا يعلم بعددها[1] ولا بكنه[2] فضلها ، إلّا الله ربّ العالمين » الخبر .

ورواه بطريقين آخرين[3] .

---

٢ ـ لب اللباب : مخطوط .

٣ ـ الكافي ج ٨ ص ٩ .

(١) في نسخة « عددها » ـ منه (قده) .

(٢) في نسخة « كنه » ـ منه (قده) .

(٣) نفس المصدر ج ٨ ص ٢ ح ١ .

[٧٥٨١] ٤ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : « ما من عبد[1] ضيّع حقاً ، إلاّ أُعطي في باطل مثله[2] » الخبر .

٧ ـ ﴿ باب ما يتأكد استحقاقه من الحقوق في المال سوى الزكاة ، وجملة من أحكامها ﴾

[٧٥٨٢] ١ ـ الصدوق في الهداية : سئل الصادق (عليه السلام) ، عن قول الله عز وجل: ﴿ **وفي أموالهم حقّ معلوم للسائل والمحروم** ﴾[1] قال : « هذا شيء سوى الزكاة ، وهو شيء يجب أن يفرضه على نفسه ، كلّ يوم أو كلّ جمعة أو كلّ شهر أو كلّ سنة » .

[٧٥٨٣] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) : أنّه سئل عن قول الله عز وجل : ﴿ **ويمنعون الماعون** ﴾[1] قال : « القرض تقرضه ، والمعروف تصنعه ، ومتاع البيت تعيره » .

[٧٥٨٤] ٣ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن محمد بن مروان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) ، أنّه سأله رجل في الحجر عن أشياء ـ إلى أن قال ـ : فأخبرني عن قوله : ﴿ **وفي أموالهم**

---

٤ ـ الاختصاص ص ٢٤٢ .
(١) في المصدر : مؤمن .
(٢) في المصدر : مثليه .

الباب ٧

١ ـ الهداية ص ٤٤ .
(١) المعارج ٧٠ : ٢٤، ٢٥ .
٢ ـ الهداية ص ٤٤ .
(١) الماعون ١٠٧ : ٧ .
٣ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٣٠ ح ٥ .

حق معلوم ﴾[١] ما هذا الحق المعلوم ؟ قال : « هو الشيء يخرجه الرجل من ماله ليس من الزكاة ، فيكون للنائبة والصلة ، قال : صدقت قال : فعجب أبي من قوله (صدقت) قال : ثمّ قام الرجل فقال أبي : عليّ بالرجل ، قال : فطلبته فلم أجده » .

[٧٥٨٥] ٤ ـ وعن زرعة ، عن سماعة ، قال : قال : « أنّ الله فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون بأدائها[١] ، وبها حقنوا دماءهم ، وبها سمّوا مسلمين ، ولكنّ الله فرض في الأموال حقوقاً غير الزكاة ، وقد قال الله تعالى : **﴿ وينفقوا ممّا رزقناهم سرّاً وعلانية ﴾**[٢] » .

[٧٥٨٦] ٥ ـ علي بن إبراهيم في تفسيره : في سياق قصة أبي ذر مع عثمان ـ إلى أن قال ـ فنظر عثمان إلى كعب الأحبار فقال : يا أبا إسحاق ما تقول في رجل أدّى زكاة ماله المفروضة ، هل يجب عليه فيما بعد ذلك فيه شيء ؟ فقال : لو اتخذ لبنة من ذهب ولبنة من فضة ، ما وجب عليه شيء ، فرفع أبو ذر عصاه فضرب به رأس كعب ، ثمّ قال له : يا ابن اليهودية الكافرة ، ما أنت والنظر في أحكام المسلمين ؟! قول الله أصدق من قولك ، حيث قال : **﴿ الذين يكنزون الذهب والفضة ﴾**[١] الآية .

---

(١) المعارج ٧٠ : ٢٤.

٤ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٣٠ ح ٢٩ .

(١) في المصدر زيادة : وهي الزكاة .

(٢) إبراهيم ١٤ : ٣١ .

٥ ـ تفسير القمي ج ١ ص ٥٢ .

(١) التوبة ٩ : ٣٤ .

[٧٥٨٧] ٦ ـ القطب الراوندي في قصص الأنبياء : بإسناده عن الصدوق ، عن أحمد الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن تغلب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، في قوله تعالى : ﴿ **وإذ أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دمائكم ولا تخرجون أنفسكم من دياركم** ﴾[1] دخل أبو ذر عليلاً متوكئاً على عصاه على عثمان ـ إلى أن قال ـ فقال عثمان لكعب الأحبار : ما تقول في رجل أدّى زكاة ماله ، هل يجب عليه بعد ذلك شيء ؟ قال : لا ، لو اتخذ لبنة من ذهب ولبنة من فضة ، فقال أبو ذر (رضي الله عنه) : ياابن اليهودية ، ما أنت والنظر في أحكام المسلمين ؟! فقال عثمان : لولا صحبتك لقتلتك .

[٧٥٨٨] ٧ ـ البحار : عن تقريب المعارف لابن البرّاج ، من تاريخ الثقفي : بإسناده عن سهل بن سعد الساعدي ، قال : كان أبو ذر جالساً عند عثمان وكنت عنده جالساً ، إذ قال عثمان : أرأيتم من أدّى زكاة ماله ، هل في ماله حقّ غيره ؟ قال كعب (الأحبار)[1] : لا ، فدفع أبو ذر بعصاه في صدر كعب ، ثمّ قال : ياابن اليهوديتين[2] أنت تفسر كتاب الله برأيك ؟! ﴿ **ليس البرّ أن تولّوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البرّ من آمن بالله ـ إلى قوله ـ وآتى المال على حبّه ذوي القربى واليتامى والمساكين** ﴾[3] ثمّ قال : ألا ترى أنّ على المصلي بعد إيتاء الزكاة حقاً .

---

٦ ـ قصص الأنبياء ص ٣١٨ .
(١) البقرة ٢ : ٨٤ .
٧ ـ البحار ج ٩٦ ص ٩٣ ح ٢ .
(١) ليس في المصدر .
(٢) في المصدر : اليهوديين .
(٣) البقرة ٢ : ١٧٧ .

٨ ـ ﴿ باب وجوب الزكاة في تسعة أشياء : الذهب ، والفضة ، والإبل ، والبقر ، والغنم ، والحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، وعدم وجوبها في شيء سوى ذلك من الحبوب وغيرها ﴾

[٧٥٨٩] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « إنّ الله تعالى فرض الزكاة على الأغنياء ـ إلى أن قال ـ ووضعها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، على تسعة أصناف : الذهب ، والفضة ، والحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والإبل ، والبقر ، والغنم ، وروي عن الجواهر والطيب ، وما أشبه هذه الصنوف من الأموال » .

[٧٥٩٠] ٢ ـ الصدوق في الهداية : سئل الصادق (عليه السلام) ، عن الزكاة على كم أشياء هي ؟ فقال : « على الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والإبل والبقر والغنم ، والذهب ، والفضة ، وعفا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، عمّا سوى ذلك ، فقال له السائل : فإنّ عندنا حبوباً مثل الأرز والسمسم وأشباه ذلك ، فقال الصادق (عليه السلام) : أقول لك إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) عفا عمّا سوى ذلك ، فتسألني ! » .

[٧٥٩١] ٣ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنّه قال : «فرض الله الزكاة فجعله في تسعة: الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب».

الباب ٨

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٢ .

٢ ـ الهداية ص ٤١ .

٣ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٣ ح ٣ باختلاف يسير .

٩ ـ ﴿ باب استحباب الزكاة فيما سوى الغلّات الأربع ، من الحبوب التي تكال ، وعدم وجوبها فيما عدا الأربع ، وتساوي الجميع في الشرائط ﴾ .

[٧٥٩٢] ١ ـ دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنّه سئل عن السمسم والأرز وغير ذلك من الحبوب ، هل تزكى ؟ فقال : « نعم هي كالحنطة والتمر » .

[٧٥٩٣] ٢ ـ زيد الزرّاد في أصله : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنّه قال : « كلّ شيء يدخل فيه القفزان(١) والميزان ، ففيه الزكاة » .

١٠ ـ ﴿ باب عدم وجوب الزكاة في الخضر والبقول ، كالقصب والبطيخ ، والغضا والرطبة ، والقطن والزعفران والأشنان ، والفواكه ونحوها ، وكل ما يفسد من يومه ، إلّا أن يباع بذهب أو فضة ، فتجب في ثمنه بعد الحول ﴾

[٧٥٩٤] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه : « أنّ علياً (عليه السلام) ، قال : إن الله تعالى عفا لكم عن صدقة الخيل ـ إلى أن قال ـ وعن الخضر » .

الباب ٩

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦٥ .

٢ ـ زيد الزراد ص ٥ .

(١) القفيز : مكيال . . . والجمع قُفزان (لسان العرب ج ٥ ص ٣٩٥) .

الباب ١٠

١ ـ الجعفريات ص ٥٤ .

[٧٥٩٥] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وليس في سائر الأشياء زكاة ، مثل القطن والزعفران ، والخضر والثمار ، والحبوب سوى ما ذكرت لك زكاة ، إلّا أن يباع ، ويحول على ثمنه الحول » .

[٧٥٩٦] ٣ ـ الصدوق في المقنع : وليس في العطر والزعفران ، والخضر والثمار والحبوب زكاة ، حتى تباع ويحول على ثمنه الحول .

[٧٥٩٧] ٤ ـ زيد الزرّاد في أصله : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنّه قال : « كلّ شيء يدخل فيه القفزان والميزان ، ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول ، إلّا ما انفسد إلى الحول ولم يمكن حبسه ، فذلك يجب الزكاة فيه على ثمنه ، إذا حال عليه الحول من يوم بيعه ، فيبقى ثمنه عنده إلى الحول ، قلت : مثل أيّ شيء الذي يفسد ؟ فقال : مثل البقول والفاكهة الرطبّة ، وأشباه ذلك » .

١١ ـ ﴿ باب عدم وجوب الزكاة في الجوهر وأشباهه ، وإن كثر ﴾

[٧٥٩٨] ١ ـ الجعفريات : بالاسناد المتقدم ، عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « ان الله تعالى عفا لكم عن صدقة الخيل ـ إلى أن قال ـ وعن الياقوت ، وعن الجواهر ، وعن متاع البيوت » .

[٧٥٩٩] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ،

---

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣ .
٣ ـ المقنع ص ٥١ .
٤ ـ زيد الزراد في أصله ص ٥ .

الباب ١١

١ ـ الجعفريات ص ٥٤ .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٠ .

عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أنّه أسقط الزكاة عن الدرّ والياقوت والجوهر كلّه ، ما لم يرد به التجارة .

[٧٦٠٠] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وروي : عن الجواهر والطيب ، وما أشبه هذه الصنوف من الأموال » .

١٢ ـ ﴿ باب تأكد استحباب الزكاة في مال التجارة ، بشرط أن يطلب برأس ماله أو زيادة في الحول كلّه ، فإن طلب بنقيصة ولو في بعض الحول ، لم تستحب إلاّ أن يباع ثمّ يحول على الثمن الحول فتجب ، وإن مضى له على النقيصة أحوال ، زكّاه لحول واحد استحباباً ﴾

[٧٦٠١] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنّه قال : « ما[١] اشتري للتجارة فأعطي به رأس ماله أو اكثر ، فحال عليه الحول ولم يبعه ، ففيه الزكاة ، وإن بار[٢] عليه ولم يجد[٣] رأس ماله ، لم يزكه حتى يبيعه » .

[٧٦٠٢] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن كان مالك في تجارة ، وطلب منك المتاع برأس مالك ولم تبعه ، تبغي بذلك الفضل ، فعليك زكاته إذا جاء عليك الحول ، وإن لم يطلب منك برأس مالك ، فليس عليك الزكاة »

---

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٢ .

الباب ١٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٠ .

(١) في نسخة : من .

(٢) وفي نسخة : كان .

(٣) في المصدر زيادة : فيه .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣ .

[٧٦٠٣] ٣ ـ الصدوق في المقنع مثله ، وفيه : إذا حال عليه الحول ، وفيه : منك المتاع . . . إلى آخره ، وفيه : عليك زكاته .

١٣ ـ ﴿ باب عدم جواز التجارة بمال لم يزكّه صاحبه أو العامل به ، وأنّه يكفي العامل قول صاحبه أنّه يزكّيه ﴾

[٧٦٠٤] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) : « أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، نهى أن يحلف الناس على صدقاتهم ، وقال : هم فيها مأمونون » .

١٤ ـ ﴿ باب استحباب الزكاة في الخيل والإناث السائمة طول الحول ، عن كلّ فرس عتيق ديناران ، وعن كلّ برذون دينار كلّ عام ، وعدم استحباب الزكاة في الذكور من الخيل ، ولا في المعلوفة ، ولا في العوامل ، ولا في البغال والحمير ﴾

[٧٦٠٥] ١ ـ الجعفريات : بالاسناد السابق ، عن علي (عليه السلام)، أنّه قال : « إنّ الله تعالى عفا لكم عن صدقة الخيل المسوّمة[(١)] ، وعن البقر العوامل ، وعن الإبل النواضح[(٢)] » .

---

٣ ـ المقنع ص ٥٢ .

الباب ١٣

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٢ .

الباب ١٤

١ ـ الجعفريات ص ٥٤ .

(١) الخيل المُسَوَّمة : المُعَلَّمة . . المرعِيَّة . (لسان العرب ـ سوم ـ ج ١٢ ص ٣١٢) .

(٢) نضح البعير الماء : حمله من نهر وبئر لسقي الزرع فهو ناضح . . والجمع نواضح . (مجمع البحرين (نضح) ـ ج ٢ ص ٤١٩) .

[٧٦٠٦] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أنّه عفا عن صدقة الخيل ، والبغال ، والحمير ، والرقيق .

[٧٦٠٧] ٣ ـ الحسن بن محمد بن الحسن القمّي ـ المعاصر للصدوق ـ في تاريخ قم : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « ليس في الجبهة ، ولا في النخة ، ولا في الكسعة صدقة » الجبهة : الخيل ، والنخة : البغال ، والكسعة : الحمير ، كذا فسره في ترجمة التاريخ ، وفي كتب اللغة : النخة : البقر العوامل .

١٥ ـ ﴿ باب عدم وجوب الزكاة في شيء من الحيوان غير الأنعام الثلاث ، فلا يجب في الرقيق إلا الفطرة ، وزكاة ثمنه إذا بيع وحال عليه الحول ، ولا في الرحى ، ولا تستحب في الرقيق إلّا أن تراد به التجارة ﴾

[٧٦٠٨] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنّه قال : « الزكاة في الإبل والبقر والغنم السائمة ـ يعني الراعية ـ وليس في شيء من الحيوان ، غير هذه الثلاثة الأصناف شيء » .

[٧٦٠٩] ٢ ـ وعن علي (عليه السلام) : « أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، عفا عن الدّور ، والخدم ، والكسوة ، والأثاث ، ما لم يرد (بشيء من ذلك)[1] التجارة » .

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٧ .
٣ ـ تاريخ قم ص ١٧٧ .

الباب ١٥

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٧ .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٠ .
(١) في المصدر : به .

[٧٦١٠] ٣ ـ الجعفريات : بالاسناد السابق عن عليّ (عليه السلام) ، أنّه قال : « إنّ الله تعالى عفا(١) عن صدقة المملوكين » .

١٦ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب ما تجب فيه الزكاة ، وما تستحب ﴾

[٧٦١١] ١ ـ تفسير الإمام (عليه السلام) : « وآتوا الزكاة من المال والجاه وقوّة البدن ، ومن المال مواساة إخوانكم المؤمنين ، ومن الجاه إيصالهم إلى ما يتقاعسون عنه لضعفهم ، من حوائجهم المتردّدة في صدورهم ، وبالقوّة معونة أخ لك قد سقط حماره أو حمله في صحراء أو طريق ، وهو يستغيث فلا يغاث ، تعينه حتى تحمل عليه متاعه وتركبه عليه ، وتنهضه حتى تلحقه القافلة ، وأنت في ذلك كلّه معتقد لموالاة محمد وآله الطيبين ، فإنّ الله تعالى يزكي أعمالك ويضاعفها ، بموالاتك لهم وتبرئك من أعدائهم » .

[٧٦١٢] ٢ ـ وقال عليّ (عليه السلام) في قوله تعالى : « ﴿ **وأقام الصلوة وآتى الزكوة** ﴾(١) الواجبة عليه لإخوانه المؤمنين ، فإن لم يكن له مال يزكّيه ، فزكاة بدنه وعقله ، وهو أن يجهر بفضل عليّ والطيبين من آله إذا قدر ، ويستعمل التقية عند البلايا إذا عمّت ، والمحن إذا نزلت ،

---

٣ ـ الجعفريات ص ٥٤ .

(١) في المصدر زيادة : لكم .

الباب ١٦

١ ـ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص١٤٥ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ٩ ح ٥ .

٢ ـ المصدر السابق ص ٢٥٠ عن علي بن الحسين (عليه السلام) .

(١) البقرة ٢ : ١٧٧ .

والأعداء[٢] إذا غلبوا ، ويعاشر عباد الله بما لا يثلم دينه ، ولا يقدح في عرضه ، وبما يسلم معه دينه ودنياه » الخبر .

[٧٦١٣] ٣ ـ مصباح الشريعة : قال الصادق (عليه السلام) : « على كلّ جزء من أجزائك زكاة واجبة لله عزّ وجل ، بل على كلّ منبت شعر من شعرك ، بل على كلّ لحظة من (لحظاتك زكاة)[١] ، فزكاة العين : النظرة بالعبرة ، والغضّ عن الشهوات ، وما يضاهيها ، وزكاة الأذن : استماع العلم والحكمة والقرآن ، وفوائد الدين من الموعظة والنصيحة ، وما فيه نجاتك ، والإعراض عمّا هو ضدّه ، من الكذب والغيبة وأشباهها ، وزكاة اللسان : النصح للمسلمين ، والتيقظ للغافلين ، وكثرة التسبيح والذكر[٢] وغيرها ، وزكاة اليد : البذل والعطاء والسخاء بما أنعم الله عليك به ، وتحريكها بكتابة العلم[٣] ، ومنافع ينتفع بها المسلمون في طاعة الله ، والقبض عن الشرور ، وزكاة الرجل : السعي في حقوق الله تعالى ، من زيارة الصالحين ، ومجالس الذكر ، وإصلاح الناس ، وصلة الرحم[٤] ، والجهاد ، وما فيه صلاح قلبك وسلامة[٥] دينك ، هذا ممّا يحتمل القلوب فهمه ، والنفوس استعماله ، وما لا يشرف عليه الا عباده المخلصون والمقربون، أكثر من أن يحصى، وهم أربابه وهو شعارهم دون غيرهم » .

---

(٢) في المصدر : ولأعدائنا .

٣ ـ مصباح الشريعة ص ١٣٩ .

(١) في المصدر : الحاظك .

(٢) ليس في المصدر .

(٣) في نسخة: العلوم .

(٤) في نسخة : الأرحام .

(٥) في المصدر : صلاح .

[٧٦١٤] ٤ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أنه أوجب في العسل العشر .

[٧٦١٥] ٥ ـ ثقة الإسلام في الكافي : عن العدّة ، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « زكاة العلم أن تعلّمه عباد الله » .

[٧٦١٦] ٦ ـ عبد الواحد بن محمد الآمدي في الغرر والدرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه قال : « زكاة العلم نشره ، زكاة الجاه بذله ، (زكاة الحلم الاحتمال)[١] ، زكاة المال الافضال ، زكاة القدرة الإنصاف ، زكاة الجمال العفاف ، زكاة الظفر الإحسان ، زكاة البدن الجهاد والصيام ، زكاة اليسار برّ الجيران وصلة الأرحام ، زكاة الصحة السعي في طاعة الله ، زكاة الشجاعة الجهاد في سبيل الله ، زكاة السلطان إغاثة الملهوف ، زكاة النعم اصطناع المعروف ، زكاة العلم بذله لمستحقه ، وإجهاد النفس في العمل به » .

[٧٦١٧] ٧ ـ ثقة الإسلام في الكافي : عن عليّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « قال النبي (صلى الله عليه وآله) يوماً لأصحابه : ملعون كلّ مال لا يزكّى ، ملعون كل جسد لا يزكّى ، ولو في كلّ أربعين يوماً مرّة ، فقيل : يا رسول الله ، أمّا زكاة المال فقد عرفناها ، فما زكاة

---

٤ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦٦ .

٥ ـ الكافي ج ١ ص ٣٣ ح ٣ .

٦ ـ غرر الحكم ودرر الكلم ص ٤٢٤ .

(١) ليس في المصدر .

٧ ـ الكافي ج ٢ ص ١٩٩ ح ٢٦ .

الأجساد ؟ فقال لهم : أن تصاب بآفة ، قال : فتغيرت وجوه الذين سمعوا ذلك منه ، فلما رآهم قد تغيّرت ألوانهم ، قال لهم : هل تدرون ما عنيت بقولي ؟ قالوا : لا ، يا رسول الله ، قال : بلى ، الرجل يخدش الخدشة ، وينكب النكبة ، ويعثر العثرة ، ويمرض المرضة ، ويشاك الشوكة ، وما أشبه هذا ـ حتى ذكر في آخر حديثه ـ اختلاج[1] العين » .

[٧٦١٨] ٨ ـ السيد فضل الله الراوندي في نوادره : عن الشهيد أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل ، عن أبي عبدالله محمد بن الحسن التميمي ، عن سهل بن أحمد الديباجي ، عن أبي علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي ، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، عن أبيه إسماعيل ، عن أبيه موسى ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لكلّ شيء زكاة ، وزكاة الأجساد الصيام » .

---

(١) الاختلاج : حركة سريعة متواترة غير عادية تعرض بجزء من البدن . . (مجمع البحرين ـ خلج ـ ج ٢ ص ٢٩٥) .

٨ ـ نوادر الراوندي ص ٤ .

أبواب من تجب عليه الزكاة
ومن لا تجب عليه

١ - ﴿ باب وجوبها على البالغ العاقل ، وعدم وجوبها في مـال الطفـل ﴾

[٧٦١٩] ١ - الجعفريات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن عليّ (عليه السلام) ، قال : « مال اليتيم يكون عند الوصي ، لا يحركه حتى يبلغ ، وليس عليه زكاة حتى يبلغ » .

[٧٦٢٠] ٢ - وبهذا الاسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) ، قال : « ليس على مال اليتيم زكاة » .

[٧٦٢١] ٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وليس على مال الغائب زكاة ، ولا في مال اليتيم زكاة » .

[٧٦٢٢] ٤ - عوالي اللآلي لابن أبي جمهور : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « اسعوا في أموال اليتامى ، [١] لا تأكلها الصدقة » .

[٧٦٢٣] ٥ - كتاب عاصم بن حميد الحناط : عن أبي بصير ، قال : دخلت

أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه

الباب ١

١ و ٢ - الجعفريات ص ٥٤ .

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٢ .

٤ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٢٨ ح ٢ .

(١) في المصدر زيادة : كي .

٥ - كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٣٣ .

على أبي عبد الله (عليه السلام) ، فقال : « دخل عليّ أُناس من أهل البصرة ، فسألوني عن أحاديث وكتبوها ، فما يمنعكم من الكتاب ؟ أما أنكم لن تحفظوا حتى تكتبوا ، قلت : عمّ سألوك ؟ قال : عن مال اليتيم ، هل عليه الزكاة ؟ قال : قلت لهم : لا ، قال : فقالوا : إنّا نتحدّث عندنا ، أنّ عمر سأل علياً (عليه السلام) عن مال أبي رافع ، فقال(١) : أنفذ به الزكاة ، فقلت لهم : لا ورب الكعبة ، ما ترك أبو رافع يتيماً ، ولقد كان ابنه قيماً لعليّ (عليه السلام) على بعض ماله ، كاتباً له » الخبر .

٢ ـ ﴿ باب أنّ من اتجر بمال الطفل وكان ولياً ، استحب له تزكيته ، وإن كان مليّا ، وضمنه واتجر لنفسه فله الربح ، ولا تستحب الزكاة للطفل بل للعامل ، وإن لم يكن ولياً ولا مليّاً لم تستحب ، وكان ضامناً ، والربح للطفل ﴾

[٧٦٢٤] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وليس في مال اليتيم زكاة ، إلاّ أن تتجر به ففيه الزكاة » .

[٧٦٢٥] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنّه قال : « ليس في مال اليتيم ، ولا في المعتوه زكاة ، إلاّ أن يعمل به ، فإن عمل به ففيه الزكاة » .

[٧٦٢٦] ٣ ـ العياشي في تفسيره : عن بعض بني عطية ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في مال اليتيم يعمل به الرجل ، قال : « ينيله من

---

(١) أي أمير المؤمنين (عليه السلام) .

الباب ٢

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٠ .

٣ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٦ ح ٤١٣ .

الربح شيئاً ، إن الله يقول:﴿ **ولا تنسوا الفضل بينكم** ﴾[(١)] » .

[٧٦٢٧] ٤ ـ الصدوق في المقنع : اعلم أنّه ليس على مال اليتيم زكاة ، إلّا أن يتجر به ، فإن اتجر[(١)] فعليه الزكاة .

٣ ـ ﴿ باب عدم وجوب الزكاة في مال المجنون ، واستحبابها إذا اتجر به وليه ، وإلّا لم تستحب ﴾

[٧٦٢٨] ١ ـ تقدم عن الدعائم : عن الصادق (عليه السلام) : « أنه ليس في مال المعتوه زكاة ، إلّا أن يعمل به ، فإن عمل به ففيه الزكاة » .

٤ ـ ﴿ باب وجوب الزكاة على الحر ، وعدم وجوبها على المملوك ، ولو وهبه سيده مالاً ، ولو كان مكاتباً ، فإن عمل له أو أذن له سيده زكاه ، ولا يجب على سيده زكاة مال عبده ﴾

[٧٦٢٩] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « ليس في مال المكاتب زكاة » .

---

(١) البقرة ٢ : ٢٣٧ .

٤ ـ المقنع ص ٥١ .

(١) في المصدر : أتجربه .

الباب ٣

١ ـ تقدم في الباب ٢ حديث ٢ عن دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٠ .

الباب ٤

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٠ .

٥ ـ ﴿ باب اشتراط الملك والتمكن من التصرف في وجوب الزكاة ، فلا تجب في المال الضال والمفقود ، والمال الغائب الذي ليس في يد وكيله ، فإن غاب سنين ثم عاد استحب زكاته لسنة واحدة ﴾

[٧٦٣٠] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « وليس على المال الغائب زكاة ، وقال (عليه السلام) : وإن غاب مالك فليس عليك الزكاة ، إلا أن يرجع إليك ، ويحول عليه الحول وهو في يدك » .

[٧٦٣١] ٢ ـ نهج البلاغة : في حديثه (عليه السلام) : « أنّ الرجل إذا كان له الديّن الظّنون ، يجب عليه أن يزكيه لما مضى إذا قبضه » .

قال السيد (ره) : فالظنون الذي لا يعلم صاحبه ايقبضه من الذي هو عليه أم لا ، فكأنه(١) يظن به تارة(٢) يرجوه وتارة(٣) لا يرجوه ، وهذا من أفصح الكلام إلى آخره .

[٧٦٣٢] ٣ ـ الصدوق في المقنع : فإن غاب عنك مالك ، فليس عليك شيء إلى أن يرجع إليك مالك ، ويحول عليه الحول وهو في يدك .

الباب ٥

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٢ .

٢ ـ نهج البلاغة ج ٣ ص ٢١٣ ح ٦ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ٣٦ ح ١٥ .

(١) في المصدر زيادة : الذي . (٢ ـ ٣) وفيه : مرة .

٣ ـ المقنع ص ٥٢ .

٦ ـ ﴿ باب عدم وجوب زكاة الدّين والقرض على صاحبه ، إلا أن يكون تأخيره من جهته وغريمه باذل له ، فتستحب ﴾

[٧٦٣٣] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : في الدين يكون للرجل على الرجل : « إن كان غير ممنوع منه ، يأخذه متى شاء بلا خصومة ولا مدافعة ، فهو كسائر ما في يده من ماله يزكيه ، وإن كان الذي عليه يدافعه ولا يصل إليه إلا بخصومة ، فزكاته على من هو في يديه ، وكذلك المال الغائب، وكذلك مهر المرأة يكون على زوجها » .

[٧٦٣٤] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : بعد الكلام السابق : « إلّا أن يكون مالك (على رجل)[١] متى ما أردت اخذت منه ، فعليك زكاته ، فإن لم ترجع إليك منفعته ، لزمتك زكاته » .

وفي موضع آخر[٢] : « فإذا كان لك على رجل مال ، فلا زكاة عليك فيه حتى يقضيه ، ويحول عليه الحول في يدك ، إلا أن تأخذ عليه منفعة في التجارة ، فإن كان كذلك فعليك » .

[٧٦٣٥] ٣ ـ الصدوق في المقنع : بعد كلامه المتقدم : إلا أن يكون مالك على رجل متى أردت أخذه منه تهيّألك ، فإن عليك فيه الزكاة ، فإن رجعت إليك منفعته لزمتك زكاته .

الباب ٦

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥١ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) فقه الرضا : ، وعنه في البحارج ٩٦ ص ٣٦ .

٣ ـ المقنع ص ٥٢ .

٧ - ﴿ باب وجوب زكاة القرض مع وجوده حولاً على المقترض لا على المقرض ، فإن زكاة المقرض سقطت عن المقترض ﴾

[٧٦٣٦] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فإن استقرضت من رجل مالاً ، وبقي عندك حتى حال عليه الحول ، فعليك فيه الزكاة » .

ورواه الصدوق في المقنع: مثله[١] .

وقال (عليه السلام) في موضع آخر : « وزكاة الدين على من استقرض »[٢] .

٨ - ﴿ باب وجوب الزكاة مع الشرائط ، وإن كان على المالك دين بقدر المال أو اكثر ، وحكم من خلف لأهله نفقة ، وحكم اشتراط البائع زكاة الثمن على المشتري ﴾

[٧٦٣٧] ١ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « من كان له مال وعليه مال ، فليحسب ماله وما عليه ، فإن كان ماله فضل على مائتي درهم ، فليعط خمسة دراهم ، وإن لم يكن[١] فضل على مائتي

الباب ٧

١ - فقه الرضا ص ٢٣ .
(١) المقنع ص ٥٣ .
(٢) المقنع ص ١٢٦ .

الباب ٨

١ - الجعفريات ص ٥٤ .
(١) في المصدر : يكن له .

درهم ، فليس عليه شيء » .

[٧٦٣٨] ٢ ـ الصدوق في المقنع : وإن بعت شيئاً (أو قبضت)[(١)] ثمنه ، واشترطت على المشتري زكاة سنة أو سنتين أو اكثر ، فأن ذلك جائز يلزمه من دونك .

٩ ـ « باب نوادر ما يتعلق بأبواب من تجب عليه الزكاة ، ومن لا تجب عليه »

[٧٦٣٩] ١ ـ دعائم الاسلام : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، أنه أمر أن تضاعف الصدقة في[(١)] نصارى العرب .

[٧٦٤٠] ٢ ـ أبو الحسن محمد بن الحسين بن الحسن البيهقي الكيدري في شرح نهج البلاغة : عند قول الراوي في آخر الخطبة الشقشقية : فقام رجل من السواد . . . الخ .

قال صاحب المعارج : ووجدت في الكتب القديمة ، أن الكتاب الذي دفعه إليه رجل من أهل السواد ، كان فيه مسائل منها ـ إلى أن قال ـ ومنها رجل عليه من الدين ألف درهم ، وله في كيسه الف درهم ، فضمنه ضامن له الف درهم ، فحال عليهما الحول ، فالزكاة على أي مالين يجب ؟ فقال : « إن ضمن الضامن بإجازة من عليه الدين ، فلا زكاة عليه ، وإن ضمنه من غير إذنه وإجازته ، فالزكاة مفروضة في ماله » .

---

٢ ـ المقنع ص ٥٣ .
(١) في المصدر : وقبضت .

الباب ٩

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٧ .
(١) في المصدر : على .
٢ ـ شرح النهج للبيهقي :

أبواب زكاة الأنعام

١ ـ ﴿ باب اشتراط بلوغ النصاب في وجوب الزكاة ، في الإبل والبقر والغنم ، وعدم وجوب شيء فيما نقص عن النصاب ، وأنه لا يضم أحدها إلى الآخر ﴾

[٧٦٤١] ١ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « ليس في أربع من الإبل شيء » الخبر .

[٧٦٤٢] ٢ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط : عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : « ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء » الخبر .

٢ ـ ﴿ باب تقدير النصب في الإبل ، وما يجب في كل نصاب منها ، وجملة من أحكامها ﴾

[٧٦٤٣] ١ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط : عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) ، يقول : « ليس فيما دون خمسة من الإبل شيء ،

أبواب زكاة الأنعام

الباب ١

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٣ .

٢ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط ص ٣٢ .

الباب ٢

١ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط ص ٣٣ .

فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشر ، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان إلى خمسة عشر [فإذا كانت خمس عشرة][١] ففيها ثلاث شياه إلى عشرين ، فإذا كانت عشرين ففيها أربع إلى خمسة وعشرين ، فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم ، فإذا أزدادت واحدة على خمس وعشرين ففيها ابنة مخاض ، إلى خمس وثلاثين ، فإذا لم يكن ابنة مخاض[٢] فابن لبون ذكر ، فإذا ازدادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون[٣] إلى خمس وأربعين ، وإذا ازدادت [واحدة][٤] على خمس وأربعين ففيها حقة[٥] إلى ستين ، فإذا ازدادت على الستين ففيها جذعه[٦] إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت واحدة على خمس وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين ، فإذا زادت واحدة على التسعين ففيها حقتان إلى العشرين ومائة ، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة » .

[٧٦٤٤] ـ دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن

---

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) قيل للفصيل إذا استكمل الحول ودخل في الثانية (ابن مخاض) لأنَّ أمه لحقت بالمُخُضِّ أي الحوامل وإن لم تكن حاملاً . (مجمع البحرين ـ مخض ـ ج ٤ ص ٢٢٩) .

(٣) ابن اللبون : ولد الناقة ، استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة ، والانثى بنت لبون . . (مجمع البحرين ـ لبن ـ ج ٦ ص ٣٠٦) .

(٤) أثبتناه من المصدر .

(٥) الحِقّ : ما كان من الإبل ابن ثلاث سنين ، ودخل في الرابعة ، وجمعها حِقِقْ . . والانثى حقّه . . وهي دون الجذعة بسنة . . (مجمع البحرين ـ حقق ج ٥ ص ١٤٩) .

(٦) الجذع من الإبل : ما دخل في السنة الخامسة . (مجمع البحرين ـ جذع ـ ج ٤ ص ٣١٠) .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٣ .

آبائه ، عن علي (عليهم السلام) ، أنهم قالوا : « ليس في اربع من الإبل شيء ، فإذا كانت خمسة سائمة ففيها شاة ، ثم ليس فيما زاد على الخمس : شيء حتى تبلغ عشراً ، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان إلى خمس عشرة ، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى عشرين ، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض ، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ، إلى خمس وثلاثين ، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين ، فإن زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل[1] إلى ستين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإن زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين ، فإن زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى مائة وعشرين ، فإن زادت ففي كل اربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسين حقة » .

[٧٦٤٥] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وليس في الإبل شيء حتى يبلغ خمسة ، فإذا بلغت خمسة ففيها شاة ، وفي عشرة شاتان ، وفي خمسة عشر ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين خمس شياه ، فإذا زادت واحدة فابنة مخاض ، وإن لم يكن عنده ابنة مخاض ، ففيها ابن لبون ذكر إلى خمسة وثلاثين ، فإن زادت فيها واحدة ففيها ابنة لبون[1] ، فإن لم يكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض ، أعطى المصّدق ابنة مخاض وأعطى معها شاة ، وإذا وجبت عليها ابنة مخاض (لم يكن عنده)[2] ، وكانت عنده ابن لبون دفعها واسترجع من المصدّق شاة ،

---

(١) طروقة الفحل : أي مركوبة الفحل . . وكل ناقة طروقة فحلها . (مجمع البحرين ـ طرق ـ ج ٥ ص ٢٠٥) .

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٢ .

(١) في المصدر : إبن لبون .

(٢) ليست في المصدر .

فإذا بلغت خمسة وأربعين وزادت واحدة ففيها حقة ، وسميت حقة لأنه استحقت أن يركب ظهرها ، إلى أن تبلغ ستين ، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى ثمانين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثني[٣] » .

الصدوق في المقنع مثله إلى قوله : ستين فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة ، فإذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة[٤] .

[٧٦٤٦] ٤ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « في خمس من الإبل شاة » .

٣ ـ ﴿ باب تقدير النصب في البقر ، وما يجب في كل واحد منها ﴾

[٧٦٤٧] ١ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط : عن أبي بصير ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) ، يقول : « ليس فيها دون ثلاثين من البقر شيء ، فإذا كانت الثلاثين ففيها تبيع[١] أو تبيعة ، وإذا كانت أربعين ففيها مسّنة[٢] » .

---

(٣) الثني : الجمل الذي يدخل في السنة السادسة . (مجمع البحرين ـ ثنا ـ ج ١ ص ٧٧) .
(٤) المقنع ص ٤٩ .
٤ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٢٩ ح ٥ .

الباب ٣

١ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط ص ٣٣ .
(١) التبيع : ولد البقر أول سنة . . والانثى : تبيعة . (مجمع البحرين ـ تبع ـ ج ٤ ص ٣٠٧) .
(٢) البقرة والشاة يقع عليهما (المُسنّ) إذا أثنتا ، فاذا سقطت ثنيتهما بعد طلوعها فقد أسَنَّت وتثني البقرة في السنة الثالثة . . (لسان العرب ـ سنن ـ ج ١٣ ص ٢٢٢) .

[٧٦٤٨] ٢ ـ دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) ، أنهم قالوا : « ليس في البقر شيء حتى تبلغ ثلاثين ، فإذا بلغت ثلاثين وكانت سائمة ليست من العوامل ، ففيها تبيع أو تبيعة حولي[١] ، وليس فيها غير ذلك حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة إلى ستين ، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان أو تبيعتان إلى سبعين ، فإذا بلغت سبعين ففيها مسنة وتبيع ، فإذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان إلى تسعين ، وفي تسعين ثلاث تبايع إلى مائة ففيها مسنة وتبيعان ، إلى مائة وعشرة ففيها مسنتان وتبيع ، إلى عشرين ومائة فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها ثلاث مسنات ، ثم كذلك في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة ، وفي كل أربعين مسنة » .

[٧٦٤٩] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وفي البقر إذا بلغت ثلاثين بقرة ففيها تبيع حولي ، وليس فيها إذا كانت دون ثلاثين شيء[١] ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة إلى ستين ، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى سبعين ، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيعة ومسنة إلى ثمانين ، فإذا بلغت ثمانين ففيها مسنّتان إلى تسعين ، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع ، فإذا كثرت البقر سقط هذا كله ، ويخرج من كل ثلاثين بقرة تبيعاً ، ومن كل أربعين مسنة » .

المقنع للصدوق[٢] : مثله مع اختلاف يسير .

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٤ .
(١) حوليّ : كل ذي حافر أول سنته حَوليّ والانثى حَوليَّة . (مجمع البحرين ـ حول ـ ج ٥ ص ٣٦٠) .
٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٢ .
(١) في المصدر : سنين .
(٢) المقنع ص ٥٠ .

٤ ـ ﴿ باب وجوب الزكاة في الجواميس ، مثل زكاة البقر ﴾

[٧٦٥٠] ١ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن أيوب بن نوح بن درّاج ، قال : سألت أبا الحسن الثالث (عليه السلام) ، عن الجاموس ، وأعلمته أن أهل العراق يقولون : أنه مسخ ، فقال : « أما سمعت قول الله: ﴿ ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين ﴾[١] » الخبر .

٥ ـ ﴿ باب تقدير النصب في الغنم ﴾

[٧٦٥١] ١ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط : عن أبي بصير ، قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) ، يقول : « ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء ، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة ، ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة على المائتين ، ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة ، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة » .

[٧٦٥٢] ٢ ـ دعائم الاسلام : عنهم (عليهم السلام) ، أنهم قالوا : « ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء ، فإذا بلغت أربعين ورعت وحال عليها الحول ففيها شاة ، ثم ليس فيما زاد على الأربعين شيء حتى تبلغ عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة فما فوقها ففيها شاتان ، حتى تنتهي إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه ، حتى تبلغ ثلاثمائة ، فإذا كثرت ففي كل مائة شاة » .

الباب ٤

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٣٨٠ ح ١١٥ .

(١) الأنعام ٦ : ١٤٤ .

الباب ٥

١ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط ص ٣٢ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٥ .

[٧٦٥٣] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ليس على الغنم زكاة حتى تبلغ أربعين شاة ، فإذا زادت على الأربعين واحدة ، ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة ففيهاثلاث إلى ثلاثمائة ، فإذا كثر الغنم اسقط هذا كله ، ويخرج من كل مائة شاة » .

الصدوق في المقنع : مثله(١) .

٦ ـ ﴿ باب اشتراط السوم في الأنعام وأن لا تكون عوامل ، فلا تجب الزكاة في المعلوفة والعوامل بل تستحب ﴾

[٧٦٥٤] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهم السلام) ، أنه قال : « الزكاة في الإبل والبقر والغنم السائمة ، يعني الراعية » .

وعنهم (عليهم السلام)(١) : أنه لا شيء في الأوقاص(٢) ، ولا في العوامل ، من الإبل والبقر .

[٧٦٥٥] ٢ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، أنه قال : « إن الله تعالى عفا لكم عن صدقة الخيل المسوّمة ، وعن البقر العوامل ، وعن الإبل النواضح » .

---

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٢ .

(١) المقنع ص ٥٠ .

الباب ٦

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٧ .

(١) نفس المصدر ج ١ ص ٢٥٥ .

(٢) الوقص واحد الأوقاص في الصدقة ، وهو ما بين الفريضتين . . (مجمع البحرين ـ وقص ـ ج ٤ ص ١٩٠) .

٢ ـ الجعفريات ص ٥٤ .

٧ ـ ﴿ باب اشتراط الحول في وجوب الزكاة على الأنعام ﴾

[٧٦٥٦] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهم السلام) ، أنه قال : « لا تجب الزكاة فيما سمّيت فيه حتى يحول عليه الحول ، بعد ان يكمل القدر الذي تجب فيه[١] » .

[٧٦٥٧] ٢ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » .

٨ ـ ﴿ باب اشتراط حول الصغار بعد الولادة في وجوب الزكاة ، وعدم الاكتفاء بحول الأمهات ﴾

[٧٦٥٨] ١ ـ دعائم الإسلام: عنهم (عليهم السلام): « إذا كان في الإبل أو البقر أو الغنم ، ما يجب فيه الزكاة فهو نصاب ، وما استقبل[١] بعد ذلك احتسب فيه الصغير والكبير منها ، وإن لم يكن ثم نصاب ، فليس في الفصلان[٢] ولا في العجاجيل[٣] (ولا في الحملان[٤])[٥] شيء ،

الباب ٧

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٠ .

(١) في المصدر زيادة : الزكاة .

٢ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٣١ ح ١٢ .

الباب ٨

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٥ .

(١) في المصدر : استفيد .

(٢) الفصيل : ولد الناقة إذا فصل عن أمهّ والجمع فصلان وفصال (لسان العرب ـ فصل ـ ج ١١ ص ٥٢٢) .

(٣) العجل : ولد البقرة والجمع : العجاجيل (لسان العرب ـ عجل ـ ج ١١ ص ٤٢٩) .

(٤) الحَمَل : الخروف وقيل : هو من ولد الضأن الجذع فما دونه . . والجمع :

حتى يحول عليها الحول » .

٩ ـ ﴿ باب أنه لا تؤخذ في الزكاة الأكيلة ، ولا الرُبّىٰ ، ولا شاة اللبن ، ولا فحل الغنم ، ولا الهرمة ، ولا ذات العوار ، وأن الجميع يعدّ ﴾(*)

[٧٦٥٩] ١ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط : عن أبي بصير ، قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) ، يقول وذكر نصاب الغنم وقال : « ولا يؤخذ هرمة ، ولا ذات عوار ، إلا أن شاء المصدق ، وتعدّ صغيرها وكبيرها » .

[٧٦٦٠] ٢ ـ وعن أبي بصير ، عن ابي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال بعد ذكر نصاب الإبل : « ولا تؤخذ هرمة ، ولا ذات عوار ، إلا أن يشاء المصدق ، ويعد صغارها وكبارها » .

[٧٦٦١] ٣ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « لا يأخذ المصدق في الصدقة شاة اللحم السَمينة ، ولا الرُبى وهي ذات

= حُملان . (لسان العرب ـ حمل ـ ج ١١ ص ١٨١) .

(٥) في المصدر : ولا في الخرفان التي تتوالد منها شيء ولا فيما يفاد إليها .

الباب ٩

(*) الأكولة : الشاة التي تعزل للأكل وتُسمَّن . . وقيل : أكيلة (لسان العرب ـ أكل ـ ج ١١ ص ٢٠) .

الرُبىّ : قيل هي الشاة القريبة العهد بالولادة . (مجمع البحرين ـ ربب ـ ج ٢ ص ٦٥) .

العوار : العيب . (مجمع البخرين ـ عور ـ ج ٣ ص ٤١٧) .

١ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط ص ٣٢ .

٢ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط ص ٣٣ .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٦ عن جعفر بن محمد (عليه السلام) .

الدّر التي هي عيش أهلها ، ولا الماخض[١] ، ولا فحل الغنم الـذي هو لضـرابها[٢] ، ولا ذات العـوار ، ولا الحمـلان ، ولا الفصـلان ، ولا العجاجيل ، ولا يأخذ شرارها ولا خيارها .

[٧٦٦٢] ٤ ـ عـوالي اللآلي : روى الـزهري ، عن سالم، عن ابن عمر أن رسول الله (صلى الله عليـه وآله) ، كتب كتـاب الصدقـة إلى عمالـه ، فعمل به الخلفاء بعده ، فكان فيه : « ولا تؤخذ في الصدقة ، هرمة ولا ذات عيب » .

١٠ ـ ﴿ باب وجوب الـزكاة في المجتمـع في الملك ، وإن كان متفـرقاً في امـاكن ، وعـدم وجـوبهـا في المتفـرق في الملك وإن كان مجتمعاً ، إذا لم يكن يبلغ ملك كل واحد نصاباً ﴾

[٧٦٦٣] ١ ـ كتـاب عـاصم بن حميـد : عن أبي بصـير ، عن أبي جعفـر (عليه السلام) ـ في حديث نصاب الغنم ـ أنـه قال : « ولا يفـرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق[١] » .

[٧٦٦٤] ٢ ـ فقـه الرضـا (عليه السـلام) : « ولا يفرق المصـدق بـين غنم

---

(١) شاة ما خض : دنت ولادتها وأخـذها الـطلق . (مجمع البحـرين ـ مخض ـ ج ٤ ص ٢٢٩) .
(٢) ضـرب الجمل النـاقة : إذا نـزا عليها . . (لسـان العرب ـ ضـرب ـ ج ١ ص ٥٤٦) .
٤ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٥٨ .

الباب ١٠
١ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط ص ٣٢ .
(١) في المصدر : مفترق ، وفي نسخة : مفرق .
٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٢ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ٥٢ .

مجتمعة ، ولا يجمع[١] بين متفرّقة » .

الصدوق في المقنع[٢] مثله .

[٧٦٦٥] ٣ ـ دعائم الاسلام : عنهم (عليهم السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « أنه نهى أن يجمع في الصدقة بين متفرق ، أو يفرق بين مجتمع » .

[٧٦٦٦] ٤ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « والخلطاء إذا جمعوا مواشيهم ، وكان الراعي واحداً والفحل واحداً ، لم يجمع أموالهم للصدقة ، وأخذ من مال كل امرىء [منهم][١] ما يلزمه ، فإن كانا شريكين أخذت الصدقة من جميع المال ، وتراجعا بينهما بالحصص ، على قدر ما لكل واحد منهما من رأس المال » .

[٧٦٦٧] ٥ ـ عوالي اللآلي : في الخبر المتقدم : « ولا يجمع فيه[١] بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة ، وما كان من خليطين فأنهما يتراجعان بينهما بالسوية » .

---

(١) في الطبعة الحجرية : ولا يجتمع ، وما اثبتناه من المصدر .
(٢) المقنع ص ٥٠ .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٥ .
٤ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٦ .
(١) أثبتناه من المصدر .
٥ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٨٦ .
(١) ليس في المصدر .

١١ ـ ﴿ باب ما يجوز أخذه بدلاً عن الواجب من اسنان الإبل ﴾

[٧٦٦٨] ١ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا لم يجد المصدق (في الإبل)[١] السن التي (يجب ، أخذ شيئاً)[٢] فوقها وردّ على صاحب الإبل فضل ما بينهما[٣] ، أو أخذ دونها ورد[٤] صاحب الإبل فضل ما بينهما » . . .

وتقدم[٥] عن فقه الرضا (عليه السلام) قوله : « ففيها ابنة لبون ، فإن لم يكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض ، اعطى المصدق ابنة مخاض وأعطى معها شاة ، وإذا وجبت عليها ابنة مخاض (ولم يكن عنده) وكانت عنده ابنة لبون دفعها واسترجع من المصدق شاة » .

[٧٦٦٩] ٢ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) : أنه أمر عامله على الصدقة ، أن يأخذ ابن اللبون الذكر عن بنت المخاض .

١٢ ـ ﴿ باب ما يستحب للمصدق والعامل استعماله من الآداب ، وان الخيار للمالك والقول قوله ﴾

[٧٦٧٠] ١ ـ إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات قال : أخبرنا

الباب ١١

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٤ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) في المصدر : تجب له من الإبل آخذ سناً .

(٣) في المصدر : بينها .

(٤) في المصدر : وزاده .

(٥) تقدم في الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ، الحديث ٣ .

٢ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٣٠ .

الباب ١٢

١ ـ الغارات ج ١ ص ١٢٦ باختلاف يسير في الألفاظ .

يحيى بن صالح الحريري قال : اخبرنا أبو العباس الوليد بن عمرو ـ وكان ثقة ـ عن عبد الرحمن بن سليمان، عن جعفر بن محمد بن علي (عليهم السلام) ، قال : « بعث علي (عليه السلام) ، مصدقاً من الكوفة إلى باديتها ، فقال : عليك بتقوى الله ، ولا تؤثرن دنياك على آخرتك ، وكن حافظاً لما إئتمنتك عليه ، راعياً لحق الله ، حتى تأتي نادي بلاد فلان ، فإذا قدمت عليهم فانزل بفنائهم من غير ان تخالط بيتهم ، ثم امض إليهم بسكينة ووقار ، حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم فتقول:يا عباد الله ، أرسلني إليكم ولي الله ، لآخذ منكم حق الله ، فهل [لله][1] في اموالكم من حق فتؤدونه إلى وليه ؟ فإن قال قائل منهم : لا ، فلا تراجعه ، وإن أنعم لك منعم ، فانطلق معه من غير أن تخيفه ، ولا تعده إلا خيراً ، حتى تأتي ماله ، ولا تدخله إلا بإذنه فإن اكثره له ، وقل له : يا عبدالله ، أتأذن لي في دخول ذلك ؟ فإن أنعم فلا تدخله دخول المسلط عليه فيه ولا عنيف به ، واصدع[2] المال صدعين ، فخيره أي الصدعين شاء ، فأيهما اختار فلا تتعرض له ، واصدع الباقي صدعين ، فلا تزال حتى يبقى حق الله في ماله فاقبضه ، فإن استقالك فاقله ، ثم اخلطها ثم اصنع مثل الذي صنعت ، حتى تأخذ حق الله في ماله ، فإذا قبضته فلا توكل به إلا ناصحاً مسلماً ، مشفقاً أميناً حافظاً ، غير متعنف بشيء منها ، ثم احدر ما اجتمع عندك من كل ناد إلينا ، فضعه حيث أمر الله به ،فإذا انحدر بها رسولك ، فاوعز إليه أن لا يحولّن بين ناقة وفصيلها ولا يفرقن بينهما ، ولا يمصر لبنها فيضر ذلك بفصيلها ، ولا يجهدنها ركوباً ، وليعدل بينهن

---

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) أصدعها صدعين : أي شقها بنصفين . (لسان العرب ـ صدع ـ ج ٨ ص ١٩٥) .

في ذلك ، وليوردها كل ماء يمر به ، ولا يعدل بهن [عن][٣] نبت الأرض إلى جواد الطريق ، في الساعات التي تريح وتعنق ، وليرفق بهن جهده حتى تأتينا بإذن الله سماناً غير متعبات ولا مجهدات ، فيقسّمن على كتاب الله وسنة نبيه ، فإن ذلك أعظم لأجرك وأقرب لرشدك ، فينظر الله اليها [وإليك][٤] وإلى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته ، وأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : ما نظر الله إلى ولي يجهد نفسه لإمامه بالطاعة والنصيحة ، إلا كان معنا في الرفيق الأعلى » .

[٧٦٧١] ٢ ـ دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام): « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، نهى أن يحلف الناس على صدقاتهم ، وقال : هم فيها مأمونون ، ونهى أن تثنى عليهم في عام مرتين ، ولا يؤخذ[١] بها في [كلّ][٢] عام إلا مرة واحدة ، ونهى أن يغلظ عليهم في أخذها منهم ، وأن يقهروا على ذلك ، أو يضربوا أو يشدد عليهم ، أو يكلفوا فوق طاقتهم[٣] ، وأمر أن لا يأخذ المصدق منهم إلا ما وجد في أيديهم ، وأن يعدل فيهم ، ولا يدع لهم حقاً يجب عليهم » .

[٧٦٧٢] ٣ ـ وعن علي (عليه السلام) ، أنه أوصى مخنف بن سليم الأزدي ، وقد بعثه على الصدقة بوصية طويلة ، أمره فيها بتقوى الله ربه

(٣و٤) أثبتناه من المصدر .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٢ .

(١) في نسخة : يؤخذون .

(٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) في الطبعة الحجرية : طاعتهم ، وما اثبتناه من المصدر .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٢ .

في سرائر اموره وخفيات أعماله ، وأن يلقاهم ببسط الوجه ولين الجانب ، وأمره أن يلزم التواضع ويجتنب التكبر ، فإن الله يرفع المتواضعين ويضع المتكبرين ، وقال له : « يا مخنف بن سليم ، إن لك في هذه الصدقة حقاً ونصيباً مفروضاً ، ولك فيها شركاء فقراء ، ومساكين ، وغارمين ، ومجاهدين ، وأبناء سبيل ، ومملوكين ، ومتألفين ، وإنا موفوك حقك فوفهم حقوقهم ، وإلا فإنك من أكثر الناس يوم القيامة خصماً ، وبؤساً لامرىء[1] خصمه مثل هؤلاء » .

[٧٦٧٣] ٤ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه كان يقول : « تؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم ، ولا يساقون » يعني من مواضعهم التي هم فيها إلى غيرها .

قال (عليه السلام) : « وإذا كان الجدب ، أخروا حتى يخصبوا » .

[٧٦٧٤] ٥ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه أمر أن تؤخذ الصدقة على وجهها : الإبل من الإبل ، والبقر من البقر ، والغنم من الغنم ، والحنطة من الحنطة ، والتمر من التمر .

[٧٦٧٥] ٦ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « تفرق الغنم أثلاثاً ، فيختار صاحب الغنم ثلثاً ، ويختار الساعي الثلثين » .

[٧٦٧٦] ٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ويقصد المصدق[1] الموضع

---

(١) في المصدر زيادة : أن يكون .

٤ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٢ .

٥ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٣ .

٦ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٧ .

٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٢ .

(١) في المصدر : المتصدق .

الـذي فيه الغنم ، فينـادي : يا معشـر المسلمين ، هـل لله في أمـوالكم حق ؟ فـإن قالـوا : نعم ، أمر أن يخـرج الغنم ويفرقهـا فرقتـين ، ويخير صاحب الغنم في احدى الفرقتين ، ويأخذ المصدق صدقتهـا من الفرقـة الثانية ، فـإن أحب صاحب الغنم أن يتـرك المصدق لـه هذه فله ذاك ، ويأخذ غيرها ، وإن لم يرد صاحب الغنم أن يأخذه فليس له ذلك » .

[٧٦٧٧] ٨ ـ نهج البلاغة : ومن عهد له (عليه السلام) إلى بعض عماله ، وقـد بعثه عـلى الصدقـة ، أمره « بتقـوى الله في سرائـر أمـره (وخفيـك أعمـاله)[(١)] ، حيث لا شهيـد[(٢)] غيره ولا وكيـل دونـه ، وأمـره أن لا يعمل بشيء من طاعة الله فيما ظهر ، فيخالف إلى غيره فيما أسـرّ ، ومن لم يختلف سـره وعـلانيتـه وفعله ومقـالتـه ، فقـد أدى الأمـانـة وأخلص العبادة ، وأمره أن لا يجبهم[(٣)] ، ولا يعضههم[(٤)] ، ولا يرغب عنهم ، تفضـلاً بـالإمـارة عليهم ، فـإنهم الإخـوان في الـدين ، والأعـوان عـلى استخـراج الحقوق ، وأن لـك في هذه الصـدقة نصيبـاً مفـروضـاً وحقـاً معلوماً ، وشركـاء أهل مسكنـة ، وضعفاء ذوي فـاقة ، وإنـا مـوفـوك حقـك فـوفهم حقـوقهم ، وإلا فـإنـك من أكـثر النـاس يـوم القيـامـة خصوماً ، وبؤسـاً لمن خصمه عنـد الله ، الفقراء والمسـاكين والسـائلون والمـدفوعـون والغارم وابن السبيـل ، ومن استهان بـالأمانـة ، ورتـع في

---

٨ ـ نهج البلاغة ج ٣ ص ٣٠ ح ٢٦ .

(١) في المصدر : وخفيات عمله .

(٢) وفيه : شاهد .

(٣) جبهتُ فـلانـاً : إذا استقبلتُـه بكـلام فيـه غلظة (لسـان العـرب ج ١٣ ص ٤٨٣) .

(٤) يعضهه : يرميه بالبهتان والكذب (لسان العرب ج ١٣ ص ٥١٥) .

الخيانة ، ولم ينزه نفسه ودينه عنها ، فقد (أذل نفسه)[٥] في الدنيا[٦] ، وهو في الآخرة أذل وأخزى ، وأن اعظم الخيانة خيانة الأمة ، وأفظع الغش غش الأئمة » .

[٧٦٧٨] ٩ ـ الصدوق في المقنع : ويقصد المصدق الموضع الذي فيه الغنم ، فينادي : يا معشر المسلمين ، هل لله في أموالكم حق ؟ فإن قالوا نعم ، أمر ان يخرج إليه الغنم ويفرقها فرقتين ، ويخير صاحب الغنم إحدى الفرقتين ، ويأخذ المصدق صدقتها من الفرقة الثانية ، فإن أحب صاحب الغنم أن يترك له المصدق هذه فله ذلك ويأخذ غيرها ، فإن أراد صاحب الغنم أن يأخذ هذه ايضاً ، فليس له ذلك .

١٣ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب زكاة الأنعام ﴾

[٧٦٧٩] ١ ـ البغوي في المصابيح : عن علي (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : قد عفوت عن الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهم ، وليس في تسعين ومائة شيء ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فعلى حساب ذلك ، وفي الغنم في أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة فشاتان إلى مائتين ، فإن زادت فثلاث شياه إلى ثلاثمائة ، فإذا زادت إلى ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ، فإن لم تكن إلا تسعاً وثلاثين فليس عليك فيها شيء ، وفي البقر في كل ثلاثين تبيع ، وفي الأربعين مسنة ، وليس على العوامل شيء » .

---

(٥) في المصدر : أحل بنفسه .
(٦) وفيه زيادة : الخزي .
٩ ـ المقنع ص ٥٠ .

الباب ١٣

١ ـ المصابيح :

أبواب زكاة الذهب والفضة

١ ـ ﴿ باب تقدير النصب في الذهب ، وما يجب في كل واحد منها ﴾

[٧٦٨٠] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وليس فيما دون عشرين ديناراً زكاة ، ففيها نصف دينار ، وكلما زاد بعد العشرين إلى أن يبلغ أربعة دنانير فلا زكاة فيه ، فإذا بلغت أربعة دنانير ففيه عشر دينار » .

[٧٦٨١] ٢ ـ دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عن علي (عليهم السلام)، أنه قال : « قام فينا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فذكر الزكاة فقال : هاتوا ربع العشر من عشرين مثقالاً ففيه[1] نصف مثقال ، وليس فيما دون ذلك شيء ، (يعني بهذا الذهب)[2] » .

[٧٦٨٢] ٣ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه سئل عن الصدقات فقال : « الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال ، وليس فيما دون العشرين شيء » .

أبواب زكاة الذهب والفضة

الباب ١

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٢ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٨ .

(١) ليست في المصدر .

(٢) في المصدر : هذا في الذهب .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٨ .

[٧٦٨٣] ٤ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآلـه) قال : « ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقة » . .

[٧٦٨٤] ٥ ـ الصدوق في المقنع : اعلم أنـه ليس في الذهب شيء حتى يبلغ عشـرين مثقـالاً ، فـإذا بلغ ففيـه نصف دينـار ، إلى أن يبلغ أربعـة وعشرين ، ففيه نصف دينار وعشر دينار ، ثم على هذا الحساب متى زاد عـلى عشرين أربعـة ، ففي كل أربعـة عشـر دينـار ، حتى يبلغ أربعـين مثقالاً ، فإذا بلغ أربعين مثقالاً ففيه مثقال .

٢ ـ ﴿ باب تقدير النصب في الفضة ، وما يجب في كل نصاب منها ﴾

[٧٦٨٥] ١ ـ الجعفريات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنـا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبيه علي بن أبي طـالب (عليهم السلام) ، أنـه قال في حـديث : « فإن كـان مـالـه فضل على مائتي درهم ، فليعط خمسة دراهم » .

[٧٦٨٦] ٢ ـ دعـائم الاسلام : عن عـلي (عليه السـلام) ، أنه قـال : « لما بعثني رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، إلى اليمن قـال لي : إذا لقيت القوم فقل لهم : هل لكم أن تخرجوا زكاة أموالكم طهرة لكم ؟ » وذكـر الحديث بطوله وقال فيه:« في كل مـائتي درهم خمسة دراهم ، وليس فيـما دون (مائتي درهم زكاة)[1] » .

---

٤ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢١٠ ح ٥٣ .
٥ ـ المقنع ص ٥٠ .

الباب ٢

١ ـ الجعفريات ص ٥٤ .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٩ .
(١) في المصدر : المائتين شيء .

[٧٦٨٧] ٣ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « ليس فيما دون مائتي درهم زكاة [وفي مائتي درهم خمسة دراهم][١] وما زاد ففيه ربع العشر » .

[٧٦٨٨] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : في كلام له : « فجعل على كل مائتين خمسة » .

[٧٦٨٩] ٥ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط : عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الزكاة ، فقال : « من كل أربعين درهماً درهم ، وليس فيما دون المائتين شيء ، فإذا كانت المائتين ففيها خمسة ، فإذا زادت فعلى حساب ذلك » .

[٧٦٩٠] ٦ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » .

وعنه[١] (صلى الله عليه وآله) قال : « في الرقة[٢] ربع العشر » .

وعنه[٣] (صلى الله عليه وآله) قال : « هاتوا صدقة الرقة ، في كل أربعين درهماً درهم » .

[٧٦٩١] ٧ ـ الصدوق في المقنع : واعلم أنه ليس على الفضة شيء ، حتى

---

٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٩ .
(١) أثبتناه من المصدر .
٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ٣٥ ح ١٤ .
٥ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٣٣ .
٦ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢١٠ ح ٥٣ .
(١) نفس المصدر ج ١ ص ٢٠٩ ح ٥٠ .
(٢) الرقة : الدراهم . . . الفضة والدارهم المضروبة منها (لسان العرب ج ١٠ ص ٣٧٥) .
(٣) نفس المصدر ج ١ ص ٢٠٩ ح ٥١ .
٧ ـ المقنع ص ٥٠ .

تبلغ مائتي درهم [فإذا بلغت مائتي درهم][1] ففيها خمسة دراهم قال : ومتى زاد على مائتي درهم أربعون درهماً ، ففيها درهم .

٣ - ﴿ باب أن الزكاة الواجبة في الذهب والفضة ، هي ربع العشر من كل أربعين واحد ، ومن كل الف خمسة وعشرون ﴾

[٧٦٩٢] ١ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « هاتوا ربع عشر اموالكم » .

[٧٦٩٣] ٢ - دعائم الاسلام : عنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « هاتوا ربع العشر : من كل عشرين مثقالاً نصف مثقال ، ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم » .

[٧٦٩٤] ٣ - الصدوق في الخصال : عن أحمد بن الحسن القطان ، عن أحمد بن يحيى القطان ، عن بكر بن عبد الله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبي معاوية ، عن إسماعيل بن مهران ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « والله ما كلف الله العباد إلا دون ما يطيقون ، إنما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات ، وكلفهم في كل الف درهم خمسة وعشرين درهماً » الخبر .

[٧٦٩٥] ٤ - إبن شهر آشوب في المناقب : عن الفضل بن ربيع ورجل

---

(١) أثبتناه من المصدر .

الباب ٣

١ - عوالي اللآلي ج ٣ ص ١١٥ ح ١١

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٥٣ .

٣ - الخصال ص ٥٣١ ح ٩ .

٤ - المناقب لابن شهر اشوب ج ٤ ص ٣١٢ .

آخر ، عن الكاظم (عليه السلام) ، أنه قال للرشيد في المسجد الحرام ، في حديث طويل : « وأما قولي من الأربعين واحد ، فمن ملك اربعين ديناراً أوجب الله عليه ديناراً ، وأما قولي من مائتين خمسة ، فمن ملك مائتي درهم أوجب الله عليه خمسة دراهم » الخبر .

٤ - ﴿ باب اشتراط بلوغ النصاب في وجوب زكاة النقدين ، وأنه لا يضم أحدهما إلى الآخر ، ولا مال أحد الشريكين إلى الآخر ، وعدم وجوب شيء فيما نقص عن النصاب ، وكذا ما بين كل نصابين ﴾

[٧٦٩٦] ١ - دعائم الاسلام : عن علي(عليه السلام) ، أنه قال : « من كان عنده ذهب لا يبلغ عشرين ديناراً أو فضة لا تبلغ مائتي درهم ، فليس عليه زكاة ، ولا يجب عليه أن يضم (الذهب إلى الفضة)[1] ، لأن الله عز وجل قد فرق بينهما ، وبيّن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه لا شيء في واحد منهما ، حتى يبلغ الحد الذي حده رسول الله (صلى الله عليه وآله) » .

[٧٦٩٧] ٢ - عوالي اللآلي : عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ليس فيما دون خمس أواق[1] صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود[2] صدقة ، وليس فيما دون خمس أوسق[3] صدقة » .

الباب ٤

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٤٩ .

(١) في المصدر : بعضها إلى بعض .

٢ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٨٥ .

(١) الأوقية : أربعون درهماً (مجمع البحرين ج ١ ص ٤٥٣) .

(٢) الذود من الإبل : ما بين الثلاث إلى العشر وقيل ما بين الخمس إلى التسع . . . والجمع : أذواد (مجمع البحرين ج ٣ ص ٤٦) .

(٣) الأوسق : جمع وسق والوسق : ستون صاعاً (مجمع البحرين ج ٥ ص =

[٧٦٩٨] ٣ ـ الجعفريات : بالاسناد المتقدم عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « وإن لم يكن ماله فضل على مائتي درهم ، فليس عليه شيء » .

[٧٦٩٩] ٤ ـ الصدوق في المقنع : وليس فيها إذا كانت دون مائتي درهم شيء ، وإن كانت مائتي درهم إلا درهم .

٥ ـ ﴿ باب اشتراط وجوب النصاب كاملاً طول الحول ، وإلا لم تجب الزكاة ﴾

[٧٧٠٠] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « لا تجب الزكاة فيما تجب[١] فيه ، حتى يحول عليه الحول ، بعد أن يكمل القدر الذي تجب فيه[٢] » .

[٧٧٠١] ٢ ـ الجعفريات : اخبرنا محمد ، حدثنا موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه : « أن علياً (عليهم السلام) ، سئل عن رجل باع ثمره بمال ، قال : ليس[١] فيه زكاة إذا كان قد اخذ منه العشر ، ولو بلغ مائة ألف ، حتى يحول عليه الحول » .

[٧٧٠٢] ٣ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « لا

= ٢٤٦ . لسان العرب ج ١٠ ص ٣٧٨) .
٣ ـ الجعفريات ص ٥٤ .
٤ ـ المقنع ص ٥١ .

الباب ٥

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٥٠ .
(١) في المصدر : سميت .
(٢) في المصدر زيادة : الزكاة .
٢ ـ الجعفريات ص ٥٤ .
(١) ليس في المصدر واستظهرها المصنف (قده) .
٣ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢١٠ ح ٥٤ .

زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » .

٦ - ﴿ باب اشتراط كون النقدين منقوشين بسكة المعاملة ، فلا تجب الزكاة في التبر والسبائك والنقار(*) ﴾

[٧٧٠٣] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وليس في السبائك زكاة ، إلا أن يكون فرّ به من الزكاة ، فإن فررت به من الزكاة ، فعليك فيه الزكاة » .

الصدوق في المقنع : مثله(١) .

٧ - ﴿ باب عدم وجوب الزكاة في الحلي ، وإن كثر وعظمت قيمته ﴾

[٧٧٠٤] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي جعفر ، وأبي عبد الله (عليهما السلام) ، أنهما قالا : « ليس في الحلي زكاة » .

[٧٧٠٥] ٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وليس على الحلي زكاة » .

الباب ٦

(*) التبر : ما كان من الذهب غير مضروب ، فإذا ضرب دنانير فهو عين . (مجمع البحرين - تبر - ج ٣ ص ٢٣٢) . النقرة : السبيكة ، والجمع نِقار . (لسان العرب - نقر - ج ٥ ص ٢٢٩). سبك الذهب والفضة ونحوه : ذوبه وإفراغه في قالب . الواحدة سبيكة والجمع سبائك (لسان العرب - سبك - ج ١٠ ص ٤٣٨) .

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣ .

(١) المقنع ص ٥١ .

الباب ٧

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٤٩ .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣ .

[٧٧٠٦] ٣ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « لا زكاة في الحلي » .

٨ ـ ﴿ باب تزكية الحلي بإعارته لمن يؤمن منه إفساده ﴾

[٧٧٠٧] ١ ـ الصدوق في المقنع : إعلم ان زكاة الحلي أن تعيره مؤمناً ، إذا استعاره منك فهذه زكاته .

[٧٧٠٨] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وليس على الحلي زكاة ، ولكن تعيره مؤمناً ، إذا استعار منك فهو زكاته » .

٩ ـ ﴿ باب جواز إخراج القيمة عن زكاة الدنانير والدراهم وغيرهما ، واستحباب الإخراج من العين ﴾

[٧٧٠٩] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، قال : « لا بأس أن يعطى (مكان ما وجبت)[١] عليه الزكاة من الذهب ورقاً بقيمته ، ولا بأس أن يعطى مكان ما وجب عليه في الورق[٢] ذهباً بقيمته » .

---

٣ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢١٠ ح ٥٥ .

الباب ٨

١ ـ المقنع ص ٥٢ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣ .

الباب ٩

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٥٣ .

(١) في المصدر : من وجبت .

(٢) الورق : الدراهم المضروبة (لسان العرب ـ ورق ـ ج ١٠ ص ٣٧٥) .

١٠ ـ ﴿ باب اشتراط الحول من حين الملك ، في وجوب زكاة النقدين ﴾

[٧٧١٠] ١ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « ليس في مال مستفاد زكاة ، حتى يحول عليه الحول » .

[٧٧١١] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فإذا كان لك على رجل مال ، فلا زكاة عليك فيه حتى يقضيه ، ويحول عليه الحول في يدك » .

[٧٧١٢] ٣ ـ الصدوق في المقنع : وإن اسقرضت من رجل مالاً ، وبقي عندك حتى حال عليه الحول ، فإن عليك فيه الزكاة .

١١ ـ ﴿ باب حكم مضي حول على رأس المال دون الربح ، وعلى أحد المالين دون الآخر ﴾

[٧٧١٣] ١ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « ليس في مال مستفاد زكاة حتى يحول [عليه][١] الحول ، إلا أن يكون في يد من هو في يده مال تجب فيه الزكاة ، فأنه يضمه إليه ويزكيه عند رأس الحول الذي يزكي [فيه][٢] ماله » .

الباب ١٠

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٥١ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٦ .

٣ ـ المقنع ص ٥٣ .

الباب ١١

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٥١ .

(١، ٢) أثبتناه من المصدر .

١٢ - ﴿ باب اشتراط البائع زكاة الثمن على المشتري ﴾

[٧٧١٤] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فان بعت شيئاً وقبضت ثمنه ، واشترطت على المشتري زكاة سنة أو سنتين أو اكثر من ذلك ، فأنه يلزمه من(١) دونك » .

١٣ - ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب زكاة النقدين ﴾

[٧٧١٥] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « إذا كانت دنانير أو ذهباً ، أو دراهم أو فضة ، دون الجيد ، فالزكاة فيها منها » .

[٧٧١٦] ٢ - وذكر الدميري الشافعي في حياة الحيوان : في ترجمة عبد الملك بن مروان ، قصة جرت بينه وبين ملك الروم ، وفيه : أن الملك هدده في كتابه إليه ، وكان فيه : ولآمُرنَّ بنقش الدنانير والدراهم ، فإنك تعلم أنه لا ينقش شيء منها إلاّ ما ينقش في بلادي ، - ولم تكن الدراهم والدنانير نقشت في الاسلام - فينقش عليها شتم نبيك - إلى أن قال - فلما قرأ عبد الملك الكتاب ، صعب عليه الأمر وغلظ ، وضاقت به الأرض ، وقال : أحسبني أشأم مولود ولد في الاسلام ، لأني جنيت على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، من شتم هذا الكافر ما يبقى من غابر الدهر ، ولا يمكن محوه من جميع مملكة العرب ، إذا كانت المعاملات تدور بين الناس بدنانير الروم ودراهمهم ، فجمع أهل

الباب ١٢

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣ .

(١) ليس في المصدر .

الباب ١٣

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٥٠ .

٢ - حياة الحيوان ج ١ ص ٦٣ .

الاسلام واستشارهم ،فلم يجد عند أحد منهم رأياً يعمل به .

فقال له روح بن زنباع : إنك لتعلم المخرج من هذا الأمر ، ولكنك تتعمد تركه ، فقال : ويحك من ؟ فقال : عليك بالباقر من أهل بيت النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : صدقت ، ولكنه ارتج عليّ الرأي فيه ، فكتب إلى عامله بالمدينة : أن أشخص إليّ محمد بن علي بن الحسين (عليهم السلام) ، مكرماً ومتعه بمائة ألف درهم لجهازه ، وبثلثمائة ألف درهم لنفقته ، وأرح عليه في جهازه وجهاز من يخرج معه من أصحابه ، وحبس الرسول قبله إلى موافاة محمد بن علي (عليهما السلام) ، فلما وافاه أخبره الخبر ، فقال له محمد (عليه السلام) :«لا يعظم هذا عليك، فانه ليس بشيء من جهتين: إحداهما أن الله عز وجل ، لم يكن ليطلق ما يهدد به صاحب الروم ، في رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، والأخرى وجود الحيلة».

فقال : وما هي ؟ قال (عليه السلام) :«تدعو هذه الساعة بصناع ، فيضربون بين يديك سككاً للدراهم والدنانير ، وتجعل النقش عليها سورة التوحيد وذكر رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، احدهما في وجه الدرهم والدينار ، والآخر في الوجه الثاني ، وتجعل في مدار الدرهم والدينار ، ذكر البلد الذي يضرب فيه ، والسنة التي يضرب فيها تلك الدراهم والدنانير ، وتعمد إلى وزن ثلاثين درهماً عدداً من الأصناف الثلاثة ، التي العشرة منها وزن عشرة مثاقيل ، وعشرة منها وزن ستة مثاقيل ، وعشرة منها وزن خمسة مثاقيل ، فتكون أوزانها جميعاً واحداً وعشرين مثقالاً ، فتجزئها من الثلاثين ، فتصير العدة من الجميع وزن سبعة مثاقيل ، وتصب صنجات[1] من قوارير لا يستحيل إلى زيادة ولا

(١) الصنجة : صنجة الميزان معّرب (مجمع البحرين - صنج - ج ٢ ص ٣١٤ = =

نقصان ، فتضرب الدراهم على وزن عشرة ، والدنانير على وزن سبعة مثاقيل» .

وكانت الدراهم في ذلك الوقت إنما هي الكسروية ، التي يقال لها اليوم بغلية ، لأن رأس البغل ضربها لعمر بسكة كسروية في الإسلام ، مكتوب عليها صورة الملك ، وتحت الكرسي مكتوب بالفارسية نوش خور، أي : كل هنيئاً ، وكان وزن الدرهم منها قبل الإسلام مثقالاً ، والدراهم التي كان وزن العشرة منها ستة مثاقيل[٢] ، هي السمّرية الخفاف[٣] ، ونقشها نقش فارس[٤] ، وأمره محمد بن علي بن الحسين (عليهم السلام) ، أن يكتب السكك في جميع بلدان الإسلام ، وأن يتقدم إلى الناس في التعامل بها ، وأن يتهدد بقتل من يتعامل بغير هذه السكة من الدراهم والدنانير وغيرها ، وأن تبطل وترد إلى مواضع العمل ، حتى تعاد إلى السكك الإسلامية ، ففعل عبد الملك ذلك . . . إلى آخر ما قال .

= ولم نجد فيه ولا في لسان العرب ما يؤدي المعنىٰ المراد في النص . والظاهر ان المراد هو آلة سك النقود .

(٢) في المصدر زيادة : والعشرة بوزن خمسة مثاقيل .

(٣) وفيه زيادة : والثقال .

(٤) وفيه زيادة : ففعله ذلك عبد الملك .

أبواب زكاة الغلاّت

١ - ﴿ باب وجوب زكاة الغلات الأربع ، إذا بلغت خمسة أوسق فصاعداً ، وهي ثلاثمائة صاع ، ووجوبها في العنب مع الخرص وبلوغ النصاب ﴾

[٧٧١٧] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وليس في الحنطة والشعير شيء ، إلى أن يبلغ خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعاً ، والصاع أربعة أمداد ، والمد مائتان واثنان وتسعون درهماً ونصف - إلى أن قال - وفي التمر والزبيب ، مثل ما في الحنطة والشعير » .

الصدوق في المقنع(١) والهداية(٢) : مثله .

٢ - ﴿ باب عدم وجوب الزكاة فيما نقص عن النصاب من الغلات ، وأنه لا يضم جنس منها إلى آخر ليتم النصاب ﴾

[٧٧١٨] ١ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » .

أبواب زكاة الغلات

الباب ١

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٢ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ٤٥ ح ٣ .

(١) المقنع ص ٤٨ .

(٢) الهداية ص ٤١ .

الباب ٢

١ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٣١ ح ١٥ .

٣ - ﴿ باب ان الواجب في زكاة الغلات الأربع ، هو العشر إن سقي سيحا أو بعلاً أو من نهر أو عين أو سماء ، ونصف العشر إن سقي بالنواضح والدوالي ونحوها ﴾

[٧٧١٩] ١ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقي بالنواضح نصف العشر » .

[٧٧٢٠] ٢ - وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « فيما سقت الأنهار والعيون والغيوث أو كان بعلاً العشر ، وفيما سقي بالسواني(١) والناضح نصف العشر » .

[٧٧٢١] ٣ - دعائم الإسلام : روينا عن علي صلوات الله عليه ، أنه قال : « قام فينا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال : « فيما سقت السماء (او سقي سيحاً)(١) العشر ، وفيما سقي بالغرب(٢) نصف العشر » فقوله ما سقت السماء يعني المطر ، والسيح(٣) الماء الجاري من الأنهار ، بالغرب : الدلو .

[٧٧٢٢] ٤ - وعن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه

الباب ٣

١ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٣١ ح ١٦ .

٢ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٤٥ ح ٧٢ .

(١) السانية وجمعها السواني : ما يسقىٰ عليه الزرع من بعير وغيره (لسان العرب ج ١٤ ص ٤٠٤) .

٣ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٦٥ .

(١) في المصدر : وسقي فتحاً .

(٢) وفيه زيادة : والنواضح .

(٣) وفيه : والفتح .

٤ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٦٥ .

(عليهم السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « وما سقت السماء والأنهار ففيه العشر » وهذا حديث أثبته الخاص والعام . . . الخ .

[٧٧٢٣] ٥ ـ وعن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « ما سقت السماء أو سقي سيحاً ففيه العشر ، وما سقي بالغرب أو الدالية ففيه نصف العشر » فالسيح : الماء الجاري على وجه الأرض ، أخذ من السياحة ، والدالية : السانية ذات الرحى ، التي تدور عليها الدلاء الصغار أو الكيزان .

[٧٧٢٤] ٦ ـ وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « سن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فيما سقت السماء أو سقي بالسيل أو الغيل أو كان بعلاً العشر ، وما سقي بالنواضح نصف العشر » فقوله : فيما سقت السماء يعني بالمطر ، والسيل : ما سال من الأودية عن المطر ، والغيل : النهر الجاري ، والبعل : ما كان يشرب بعروقه من (ماء الأرض)(١) والنواضح : الإبل التي (يستقى عليها من الآبار)(٢) .

[٧٧٢٥] ٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : في سياق زكاة الغلّات ، قال (عليه السلام) : « أخرج منه العشر إن كان يسقى بماء المطر أو كان بعلاً ، وإن كان سقي بالدلاء والغرب ففيه نصف العشر » .

[٧٧٢٦] ٨ ـ الصدوق في المقنع : أخرج منه العشر إن كان سقي بالمطر أو

---

٥ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٦٥ .
٦ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٦٥ .
(١) في المصدر : الماء القارّ في أسفل الأرض .
(٢) وفيه : تسقى بالدلاء من الآبار .
٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٢ .
٨ ـ المقنع ص ٤٨ .

كان سيحاً ، وإن سقي بالدلاء والغرب ففيه نصف العشر .

٤ ـ ﴿ باب وجوب الزكاة في حصة العامل ، في المزارعة والمساقاة مع الشرائط ﴾

[٧٧٢٧] ١ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه أقطع بلال بن الحارث، المعادن العقيلية وأخذ منها الزكاة .

٥ ـ ﴿ باب حكم الزكاة في الثمار التي تؤكل ، وما يترك للحارس ونحوها ﴾

[٧٧٢٨] ١ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن زرارة ، ومحمد بن مسلم ، وأبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : « ويترك للخارص أجراً معلوماً ، ويترك من النخل معى فارة[١] وأم جعرور[٢] لا يخرصان ، ويترك للحارس يكون في الحائط ، العذق[٣] والعذقان والثلاثة لنظره وحفظه له » .

الباب ٤

١ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٣١ ح ١٣ .

الباب ٥

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٣٧٨ ح ١٠٤ .

(١) معى الفارة : ضرب من رديء تمر الحجاز (لسان العرب ج ١٥ ص ٢٨٨) .

(٢) الجعرور : ضرب من التمر صغار لا ينتفع به (لسان العرب ج ٤ ص ١٤١) .

(٣) العَذق : النخلة . والعِذق : العرجون بما فيه من الشماريخ (لسان العرب ج ١٠ ص ٢٣٨) .

٦ ـ ﴿ باب حكم حصة السلطان والخراج ، هل فيها زكاة ؟ وهل يحتسب من الزكاة أم لا ؟ ﴾

[٧٧٢٩] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وليس في الحنطة والشعير شيء إلى أن يبلغ خمسة أوسق ـ إلى أن قال ـ فإذا بلغ ذلك وحصل بغير خراج السلطان ومؤونة العمارة والقرية ، أخرج منه العشر » الخ .

[٧٧٣٠] ٢ ـ الصدوق في المقنع : فإذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤونة (العمارة و)[١] القرية ، أخرج منه العشر .

٧ ـ ﴿ باب أن الزكاة لا تجب في الغلات إلا مرة واحدة ، وإن بقيت ألف عام ، إلا أن تباع بنقد ويحول على ثمنه الحول فتجب ﴾

[٧٧٣١] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ليس في التمر زكاة إلا مرة واحدة » .

[٧٧٣٢] ٢ ـ وبهذا الاسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : « أن علياً (عليهم السلام) سئل عن رجل باع ثمره بمال ، قال : ليس فيه زكاة

الباب ٦

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٢ .

٢ ـ المقنع ص ٤٨ .

(١) ليس في المصدر .

الباب ٧

١ ـ الجعفريات ص ٥٥ .

٢ ـ الجعفريات ص ٥٤ .

إذا كان قد أخذ منه العشر ولو بلغ مائة ألف ، حتى يحول عليه الحول » .

٨ ﴿ باب استحباب الصدقة من الزرع والثمار ، يوم الحصاد والجذاذ(*) ﴾

[٧٧٣٣] ١ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن معاوية بن ميسرة ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) ، يقول : « إن في الزرع حقين : حق تؤخذ به ، وحق تعطيه ، فاما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر ، وأما الحق الذي تعطيه فإنه يقول: **﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾**[1] فالضغث[2] تؤتيه[3] ثم الضغث ، حتى تفرغ » .

[٧٧٣٤] ٢ ـ وعن زرارة ، ومحمد بن مسلم ، وأبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في قول الله: **﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾**[1] قال : « هذا حق[2] من غير الصدقة ، يعطى منه المسكين والمسكين القبضة بعد القبضة ، ومن الجذاذ الجفنة[3] ثم الجفنة[4] حتى يفرغ ، ويترك

الباب ٨

(*) الجذّ : القطع . . . والجذاذ : صرام النخل (مجمع البحرين ج ٣ ص ١٧٨) .

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٣٧٨ ح ١٠١ .

(١) الأنعام ٦ : ١٤١ .

(٢) الضغث : قبضة الحشيش ملء الكف (مجمع البحرين ج ٢ ص ٢٥٧) .

(٣) في المصدر : تعطيه .

٢ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٣٧٨ ح ١٠٤ .

(١) الأنعام ٦ : ١٤١ .

(٢) ليس في المصدر .

(٣، ٤) الجفان : قصاع كبار واحدها جفنة (مجمع البحرين ج ٦ ص ٢٢٥) ، وفي المصدر : الحفنة .

للخارص أجراً معلوماً » الخبر .

[٧٧٣٥] ٣ ـ دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ **وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾[١] قال : « حقه الواجب عليه من الزكاة ، ويعطى المسكين الضغث والقبضة وما أشبه ذلك ، وذلك تطوع ، وليس بحق واجب[٢] كالزكاة التي أوجبها الله عز وجل » .

[٧٧٣٦] ٤ ـ احمد بن محمد السياري في التنزيل والتحريف : عن الرضا (عليه السلام) ، في قوله عز وجل: ﴿ **وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾[١] بفتح الحاء وآتوهنّ الضغث من الزرع ، والقبضة من التمر ، تعطيه من يحضرك من المساكين .

٩ ـ ﴿ باب كراهة الحصاد والجذاذ والتضحية والبذر بالليل ، واستحباب الإعطاء والصدقة عند ذلك ﴾

[٧٧٣٧] ١ ـ كتاب العلاء بن رزين : عن محمد بن مسلم ، قال : سألته ـ أي أبا جعفر (عليه السلام) ـ عن الحصاد والجذاذ ، قال : « لا يكون الحصاد والجذاذ بالليل ، إن الله يقول: ﴿ **وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾[١] ومن كل شيء ضغث » .

---

٣ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٦٤ .
(١) الأنعام ٦ : ١٤١ .
(٢) في المصدر : لازم .

٤ ـ التنزيل والتحريف ص ٢١ باختلاف يسير .
(١) الأنعام ٦ : ١٤١ .

الباب ٩

١ ـ كتاب العلاء بن رزين ص ١٥٢ .
(١) الأنعام ٦ : ١٤١ .

١٠ - ﴿ باب كراهة الإسراف في الإعطاء عند الحصاد والجذاذ ، والإعطاء بالكفين ، بل يعطى بكف واحد مرة أو مراراً ﴾

[٧٧٣٨] ١ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن أحمد بن محمد ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، يقول في الإسراف في الحصاد والجذاذ : « أن يصدق الرجل بكفيه جميعاً ، وكان أبي إذا حضر شيئاً من هذا ، فرأى أحداً من غلمانه يصدق بكفيه ، صاح به [وقال][1]: إعط بيد واحدة ، القبضة بعد القبضة ، والضغث [بعد الضغث][2] من السنبل » .

[٧٧٣٩] ٢ - الصدوق في الهداية : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه سئل عن قول الله تعالى: ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ﴾[1] قال : « الإسراف أن يعطي بيديه جميعاً » .

١١ - ﴿ باب جواز أكل المار من الثمار ، ولا يفسد ولا يحمل ولا يقصد ﴾

[٧٧٤٠] ١ - دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه رخص لابن السبيل والجائع ، إذا مر بالثمرة أن يتناول منها ، ونهى من

الباب ١٠

١ - تفسير العياشي ج ١ ص ٣٧٩ ح ١٠٦ .

(١، ٢) اثبتناه من المصدر .

٢ - الهداية ص ٤٤ .

(١) الأنعام ٦ : ١٤١ .

الباب ١١

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٠٨ ح ٣٥١ .

أجل ذلك من أن يحوط عليها ويمنع ، ونهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، الأكل منها عن الفساد فيها ، وتناول مالا يحتاج إليه منها ، وعن أن يحمل شيئاً ، وإنما أباح ذلك للمضطر .

وباقي أخبار الباب ، يأتي في بيع الثمار ، وكتاب الأطعمة .

١٢ - ﴿ باب عدم جواز إخراج الغلة الرديئةعن الجيدة في الزكاة ، وحكم المعى فارة وأم جعرور في الزكاة ﴾

[٧٧٤١] ١ - علي بن إبراهيم في تفسيره : في قوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه** ﴾[(١)] فأن سبب نزولها : أن قوماً كانوا إذا أصرموا[(٢)] النخل ، عمدوا إلى أرذل تمورهم فيتصدقون بها ، فنهاهم الله عن ذلك فقال : ﴿ **ولا تيمموا** ﴾ الآية أي انتم لو دفع ذلك إليكم لم تأخذوه .

[٧٧٤٢] ٢ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿ **ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون** ﴾ فقال : « كان الناس حين أسلموا ، عندهم مكاسب من الربا من أموال خبيثة ، فكان الرجل يتعمدها من بين ماله فيتصدق بها ، فنهاهم الله عز وجل عن ذلك » .

الباب ١٢

١ - تفسير القمي ج ١ ص ٩٢ .

(١) البقرة ٢ : ٢٦٧ .

(٢) صرمت الشيء : قطعته . . والصرام : جذاذ النخل (مجمع البحرين - صرم - ج ٦ ص ١٠١) .

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٤٤ عن جعفر بن محمد (عليه السلام) باختلاف في الألفاظ .

[٧٧٤٣] ٣ ـ الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره : عن ابن عباس ـ في الآية المذكورة ـ أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال لأصحابه : « إن لله في أموالكم حقاً ، إذا بلغت إلى حدها ـ أي بلغت النصاب ـ فكانوا يأتون بصدقاتهم ويضعونها في المسجد ، فإذا مُلىء المكان قسمها الرسول (صلى الله عليه وآله) ، فجاء رجل ذات يوم بتمر رديء ووضعه ، فلما جاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ورآه قال : ما هذا ؟ ومن أتى به ؟ ثم قال : بئس ما صنع هذا » .

وفي خبر آخر[١] ، قال : « أما أن صاحب هذا ليأكل الحشف يوم القيامة » ثم أمر بالعذق فعلق في المسجد ، ليلوم الرجل كل من رآه ، فأنزل الله الآية .

[٧٧٤٤] ٤ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام): «أنها نزلت في جماعة ، إذا أرادوا أن يتصدقوا أو يتزكوا ، اصطفوا خيار أموالهم فحبسوها ، وتصدقوا برديئها، فأنزل الله تعالى الآية ، لئلا يتصدقوا بحشف[١] التمر ، والرديء من الحبوب ، والزيوف[٢] من الذهب والفضة » .

[٧٧٤٥] ٥ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن زرارة ، ومحمد بن مسلم ، وأبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ـ في حديث ـ أنه

---

٣ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٤٧٠ ـ ٤٧١ .

(١) نفس المصدرج ١ ص ٤٧١ .

٤ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٤٧١ .

(١) الحشف : أردى التمر الذي لا لحم فيه والضعيف الذي لا نوى له . (مجمع البحرين حشف ج ٥ ص ٣٨) .

(٢) درهم زيف أي رديء . . والزيف ما يرده التجار . . والجمع زيوف (مجمع البحرين ـ زيف ـ ج ٥ ص ٦٨) .

٥ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٣٧٨ ح ١٠٤ .

قال : « ويترك من النخل معى فارة ، وأم جعرور ، لا يخرصان » .

١٣ - ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب زكاة الغلات ﴾

[٧٧٤٦] ١ - علي بن إبراهيم في تفسيره : عن أبيه ، عن إسحاق بن الهيثم ، عن علي بن الحسين العبدي ، عن سليمان الأعمش ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أنه قيل له : أن قوماً من هذه الأمة ، يزعمون أن العبد يذنب الذنب فيحرم به الرزق ، فقال ابن عباس : فوالذي لا إله غيره ، لهذا أنور في كتاب الله من الشمس الضاحية ، ذكر الله في سورة ن والقلم أن شيخاً كانت له جنة ، وكان لا يدخل بيته ثمرة منها ولا إلى منزله ، حتى يؤتى كل ذي حق حقه ، فلما قبض الشيخ ورثه بنوه - وكان له خمسة من البنين - فحملت جنتهم في تلك السنة التي هلك فيها أبوهم ، حملاً لم يكن حملته قبل ذلك ، فراحوا إلى جنتهم بعد صلاة العصر ، فأشرفوا على ثمره ورزق فاضل ، لم يعاينوا مثله في حياة أبيهم ، فلما نظروا إلى الفضل طغوا وبغوا ، وقال بعضهم لبعض : أن أبانا كان شيخاً كبيراً ، قد ذهب عقله وخرف .

فهلم فلنتعاهد عهداً فيما بيننا ، أن لا نعطي أحداً من فقراء المسلمين في عامنا هذا شيئاً ، حتى نستغني وتكثر أموالنا ، ثم نستأنف الصنيعة فيما يستقبل من السنين المقبلة ، فرضي بذلك منهم أربعة وسخط الخامس ، وهو الذي قال الله فيه : ﴿ **قال أوسطهم ألم أقل لكم لولا تسبحون** ﴾[١] فقال الرجل : يا ابن عباس كان أوسطهم في السن ؟ فقال : لا ، بل كان اصغر القوم سناً ، وكان أكبرهم عقلاً ، وأوسط

الباب ١٣

١ - تفسير القمّي ج ٢ ص ٣٨١ باختلاف في الألفاظ .

(١) القلم ٦٨ : ٢٨ .

القوم خير القوم ، والدليل عليه في القرآن في قوله ، أنكم يا امة محمد أصغر القوم وخير الأمم[٢] ، قال [الله][٣]: ﴿ **وكذلك جعلناكم أمة وسطاً** ﴾[٤]، فقال لهم أوسطهم : اتقوا الله وكونوا على منهاج أبيكم ، تسلموا وتغنموا ، فبطشوا به فضربوه ضرباً مبرحاً .

فلما أيقن الأخ أنهم يريدون قتله ، دخل معهم في مشورتهم ، كارهاً لأمرهم غير طائع ، فراحوا إلى منازلهم ، ثم حلفوا بالله أن يصرموا إذا أصبحوا ، ولم يقولوا ان شاء الله تعالى ، فابتلاهم الله بذلك الذنب ، وحال بينهم وبين ذلك الرزق ، الذي كانوا أشرفوا عليه ، فأخبر عنهم في الكتاب وقال : ﴿ **إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون فأصبحت كالصريم** ﴾[٥] قال : كالمحترق .

فقال الرجل : ياابن عباس ، ما الصريم ؟ قال : الليل المظلم ، ثم قال : لا ضوء له ولا نور ، فلما أصبح القوم ﴿ **فتنادوا مصبحين أن أغدوا على حرثكم إن كنتم صارمين** ﴾[٦] قال : ﴿ **فانطلقوا وهم يتخافتون** ﴾[٧] قال : وما التخافت ؟ ياابن عباس ، قال : يتشاورون بعضهم بعضاً ، لكن لا يسمع أحد غيرهم ، فقال ﴿ **لايدخلنها اليوم**

---

(٢) يشير الى الآية الشريفة ﴿ **كنتم خير أمة اخرجت للناس** ﴾ آل عمران ٣ : ١١٠ .

(٣) اثبتناه من المصدر .

(٤) البقرة ٢ : ١٤٣ .

(٥) القلم ٦٨ : ١٧ - ٢٠ .

(٦) القلم ٦٨ : ٢١ - ٢٢ .

(٧) القلم ٦٨ : ٢٣ .

عليكم مسكين وغدوا على حرد قادرين ﴾[٨] وفي أنفسهم أن يصرموها ، ولا يعلمون ما قد حل بهم **﴿ قالوا انا لضالون بل نحن محرومون ﴾**[٩] فحرمهم الله ذلك بذنب كان منهم ، ولم يظلمهم شيئاً ، **﴿ قال أوسطهم ألم أقل لكم لولا تسبحون الى قوله يتلاومون ﴾**[١٠] قال : يلومون أنفسهم فيما عزموا عليه **﴿قالوا يا ويلنا ﴾**[١١] . . . إلى آخر الآيات .

[٧٧٤٧] **٢** ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « ليس على الخمر[١] صدقة » .

[٧٧٤٨] **٣** ـ ابن أبي جمهور في عوالي اللآلي : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « الميزان ميزان أهل مكة » .

وفي درر اللآلي :[١] عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه أقطع لبلال بن الحارث المزني معادن العقيلية[٢] ، وهي من ناحية الفرع ، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم .

---

(٨) القلم ٦٨ : ٢٤ ـ ٢٥ .
(٩) القلم ٦٨ : ٢٦ ـ ٢٧ .
(١٠) القلم ٦٨ : ٢٨ ـ ٣٠ .
(١١) القلم ٦٨ : ٣١ إلى آخر السورة .

٢ ـ الجعفريات ص ٥٥ .
(١) لعلّ المقصود من (الخمر) هنا باعتبار ما يكون كما اصطلح عليه البلاغيون ، وقد جاء في القرآن الكريم **﴿ إني أراني اعصر خمراً ﴾** (يوسف : ٣٦) اي اعصر عنباً فالمراد ليس في العنب قبل ان يصير زبيباً ، زكاة .

٣ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٣١ ح ١٤ .
(١) درر اللآلي ج ١ ص ٢٠٦ .
(٢) في المصدر : القبلة .

أبواب المستحقّين للزكاة

١ - ﴿ باب أصناف المستحقين ، وعدم اشتراط الإيمان في المؤلفة والرقاب ، وسقوط سهم المؤلفة الآن ، وقبول دعوى الاستحقاق مع ظهور الكذاب ، وأنه يعطى من يسأل ومن لا يسأل منهم ﴾

[٧٧٤٩] ١ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن سماعة قال : سألته (عليه السلام) ، عن الزكاة لمن يصلح أن يأخذها ؟ فقال : « هي للذين قال الله في كتابه : ﴿ **للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله** ﴾[1] الخبر .

[٧٧٥٠] ٢ - وعن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين** ﴾[1] قال : « الفقير الذي يسأل ، والمسكين أجهد منه ، والبائس أجهد منهما » .

[٧٧٥١] ٣ - وعن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال :

أبواب المستحقين للزكاة ووقت التسليم والنية

الباب ١

١ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٩٠ ح ٦٣ .

(١) التوبة ٩ : ٦٠ .

٢ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٩٠ ح ٦٥ .

(١) التوبة ٩ : ٦٠ .

٣ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٩٠ ح ٦٨ .

« قلت : أرأيت قوله تعالى: ﴿ انما الصدقات للفقراء ﴾[١] إلى آخر الآية ، كل هؤلاء يعطى أن كان لا يعرف ، قال : « إن الإمام يعطي هؤلاء جميعاً ، لأنهم يقرّون له بالطاعة ، قال : قلت له : فإن كانوا لا يعرفون ، فقال : يا زرارة ، من كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف ، لم يوجد لها موضع ، وإنما كان يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه ، وأما اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلا من يعرف » .

[٧٧٥٢] ٤ ـ وعن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن الفقير والمسكين ، قال : « الفقير الذي يسأل ، والمسكين أجهد منه ، الذي لا يسأل » .

[٧٧٥٣] ٥ ـ وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في قوله: ﴿ والعاملين عليها ﴾[١] قال : « هم السعاة » .

[٧٧٥٤] ٦ ـ وعن زرارة ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) ، في قوله تعالى: ﴿ والمؤلفة قلوبهم ﴾[١] قال : « هم قوم وحدوا الله ، وخلعوا عبادة من يعبد من دون الله تبارك وتعالى، وشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وهم في ذلك شكاك من بعد ما جاء به محمد (صلى الله عليه وآله) ، فأمر الله نبيهم أن يتألفهم بالمال والعطاء ، لكي يحسن

---

(١) التوبة ٩ : ٦٠ .
٤ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٩٠ ح ٦٤ .
٥ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٩١ ح ٦٩ .
(١) التوبة ٩ : ٦٠ .
٦ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٩١ ح ٧٠ .
(١) التوبة ٩ : ٦٠ .

إسلامهم ، ويثبتوا على دينهم ، الذي قد دخلوا فيه وأقروا به » الخبر .

[٧٧٥٥] ٧ ـ وعن زرارة ، وحمران ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ، وأبي عبد الله (عليهما السلام) : ﴿ **والمؤلفة قلوبهم** ﴾[1] قال : « قوم تألفهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وقسّم فيهم الشيء» قال زرارة : قال أبو جعفر (عليه السلام) : «فلما كان في قابل جاؤوا بضعف الذين أخذوا، وأسلم (الناس كثيراً)[2] قال : فقام رسول الله (صلى الله عليه وآله) خطيباً ، فقال : هذا خير أم الذي قلتم ؟ قد جاؤوا من الإبل بكذا وكذا ، ضعف ما أعطيتهم ، وقد أسلم لله عالم وناس كثير ، والذي نفسي بيده لوددت أن عندي ما أعطي كل انسان ديته ، حتى يسلم لله رب العالمين » .

[٧٧٥٦] ٨ ـ تفسير الإمام (عليه السلام) : في قوله تعالى : ﴿ **وآتى المال على حبه** ﴾[1] : « أعط في الله المستحقين من المؤمنين ، على حبه للمال أو شدة حاجته هو إليه ، يأمل الحياة ويخشى الفقر ، لأنه صحيح شحيح ﴿ **ذوي القربى** ـ الى أن قال ـ **والمساكين** ﴾[2] مساكين الناس ، ﴿ **وابن السبيل** ﴾[3] : المجتاز المنقطع به لا نفقة معه ، ﴿ **والسائلين** ﴾[4] : الذين يتكففون ويسألون الصدقات ، ﴿ **وفي الرقاب** ﴾[5] المكاتبين يغنيهم ليؤدوا فيعتقوا » الخبر .

[٧٧٥٧] ٩ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه

---

٧ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٩٢ ح ٧١ .
(١) التوبة ٩ : ٦٠ .
(٢) في المصدر : ناس كثير .
٨ ـ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٢٤٩ .
(١ـ٥) البقرة ٢ : ١٧٧ .
٩ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٦٠ .

سئل عن قول الله عز وجل : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾[1] فقال : « الفقير الذي لا يسأل ، والمسكين أجهد منه ، والبائس الفقير أجهد منهما حالاً » .

[٧٧٥٨] ١٠ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال في قول الله عز وجل ﴿ والعاملين عليها ﴾[1] قال : « هم السعاة عليها ، يعطيهم الإمام من الصدقة بقدر ما يراه ، ليس في ذلك توقيت عليه » .

[٧٧٥٩] ١١ ـ وعن أبي جعفر بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال في قول الله عزوجل :﴿ والمؤلفة قلوبهم ﴾[1] قال : « هم قوم يتألفون على الإسلام من رؤساء القبائل ، كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يعطيهم ليتألفهم ، ويكون ذلك في كل زمان ، إذا احتاج إلى ذلك الإمام فعله » .

[٧٧٦٠] ١٢ ـ وعن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن رسول الله صلوات الله عليهم ، أنه قال : « لا تحل الصدقة لغني ، إلا لخمسة : عامل عليها ، أو غارم وهو الذي عليه الدين أو تحمل بالحمالة[1] ، أو رجل اشتراها بماله ، أو رجل أهديت إليه » .

---

(١) التوبة ٩ : ٦٠ .

١٠ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٦٠ .

(١) التوبة ٩ : ٦٠ .

١١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص٢٦٠ .

(١) التوبة ٩ : ٦٠ .

١٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٦١ .

(١) الحمالة : الدية والغرامة (لسان العرب ج ١١ ص ١٨٠) .

[٧٧٦١] ١٣ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « ﴿ وفي سبيل الله ﴾[1] في الجهاد والحج ، وغير ذلك من سبيل[2] الخير ، ﴿ وابن السبيل ﴾[3] الرجل يكون في السفر ، فيقطع به نفقته ، أو يسقط ، أو يقع عليه اللصوص » .

[٧٧٦٢] ١٤ ـ ابن أبي جمهور في درر اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم ، فأردّها في فقرائكم » .

٢ ـ ﴿ باب أن من دفع الزكاة إلى غير المستحق ، كغير المؤمن أو غير الفقير ونحوهما ، ضمنها إلا أن يكون اجتهد في الطلب فتجزيه ، وأن من لم يعلم بوجوب الزكاة ثم علم ، وجب عليه قضاؤها ﴾

[٧٧٦٣] ١ ـ الجعفريات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن علياً (عليهم السلام) ، كان يقول : « الزكاة مضمونة ، حتى توضع مواضعها » .

[٧٧٦٤] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه

---

١٣ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٦١ .
(١، ٣) التوبة ٩ : ٦٠ .
(٢) في المصدر : سبل .
١٤ ـ درر اللآلي : ج ١ ص ٢٠٦ .

الباب ٢

١ ـ الجعفريات ص ٥٤ .
٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٥١ .

قال : « الزكاة مضمونة ، حتى يضعها من وجبت عليه موضعها » .

٣ - ﴿ باب وجوب وضع الزكاة في مواضعها ، ودفعها إلى مستحقها ﴾

[٧٧٦٥] ١ - دعائم الاسلام : عن الوليد بن صبيح قال : قال لي شهاب : إني أرى بالليل أهوالاً عظيمة ، وأرى امرأة تفزعني ، فاسأل لي أبا عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، عن ذلك ، فسألته فقال : « هذا رجل لا يؤدي زكاة ماله » فأعلمته فقال : بلى والله ، إني لأعطيها ، فأخبرته بما قال قال : « إن كان ذلك ، فليس يضعها في مواضعها » فقلت ذلك لشهاب ، فقال : صدق .

٤ - ﴿ باب اشتراط الإيمان والولاية في مستحق الزكاة ، إلا المؤلفة والرقاب والأطفال ، وإن لم يجد للزكاة مستحقاً أو مؤمناً بعث بها اليهم ، فإن تعذر جاز إعطاء المستضعف والانتظار ، ويكره إعطاء السائل بكفه منها ﴾

[٧٧٦٦] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإياك أن تعطي زكاة مالك غير أهل الولاية » .

[٧٧٦٧] ٢ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « ولا يعطي الزكاة إلا لأهل الولاية من المؤمنين ، قيل له : فإذا لم يكن بالموضع وليّ محتاج إليها ، قال : يبعث بها إلى موضع آخر ،

الباب ٣

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٤٥ .

الباب ٤

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص٢٣ .

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٦٠ .

فيقسم في أهل الولاية ، ولا تعط قوماً إن دعوتهم إلى أمرك لم يجيبوك ، ولو كان الذبح ـ وأهوى بيده إلى حلقه ـ قيل له : فإن لم يوجد مؤمن مستحق ، قال : يعطى المستضعفون الذين لا ينصبون » .

[٧٧٦٨] ٣ ـ وعن علي (صلوات الله عليه)، أنه استعمل مخنف بن سليم على صدقات بكر بن وائل ، وكتب له عهدا كان فيه : « فمن كان من أهل طاعتنا من أهل الجزيرة ، وفيما بين الكوفة وأرض الشام ، فادّعى أنه أدى صدقته إلى عمال الشام ، وهو في حوزتنا ممنوع ، قد حمته خيلنا ورجالنا ، فلا يجوز[1] له ذلك ، (وان الحق ما زعم)[2] ، فأنه ليس له أن ينزل بلادنا ، ويؤدي صدقة ماله إلى عدونا » .

[٧٧٦٩] ٤ ـ زيد النرسي في أصله : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سئل إذا لم نجد أهل الولاية ، يجوز[1] أن نتصدق على غيرهم ؟ فقال (عليه السلام) : « إذا لم تجدوا أهل الولاية في مصر تكونون فيه ، فابعثوا بالزكاة المفروضة إلى أهل الولاية من غير مصركم » .

[٧٧٧٠] ٥ ـ تفسير العسكري (عليه السلام) : في قوله تعالى : ﴿ **واقام الصلاة وآتى الزكاة** ﴾[1] : « الواجبة عليه لإخوانه المؤمنين » .

[٧٧٧١] ٦ ـ الصدوق في المقنع : لا يجوز أن تعطي زكاة مالك غير أهل

---

٣ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٥٩ .
(١) في المصدر : تُجْزِ .
(٢) في المصدر : وإن كان الحق على ما زعم .
٤ ـ زيد النرسي ص ٥٤ .
(١) في المصدر : يجوز لنا .
٥ ـ تفسير الامام العسكري ص ٢٥٠ .
(١) البقرة ٢ : ١٧٧ .
٦ ـ المقنع ص ٥٢ .

الولاية .

[٧٧٧٢] ٧ ـ أبو جعفر محمد بن علي الطوسي في ثاقب المناقب : عن أبي الصلت الهروي ، قال : حضرت مجلس الإمام محمد بن علي بن موسى الرضا (عليهم السلام) ، وعنده جماعة من الشيعة وغيرهم ، فقام إليه رجل ـ إلى أن قال ـ ثم قام إليه آخر وقال : يا مولاي ـ جعلت فداك ـ (إن لم أجد أحداً من شيعتكم ، فإلى من أدفعه ؟)[١] فقال (عليه السلام) : « إن لم تجد أحداً فارم بها في الماء ، فأنها تصل إليه » [قال فجلس الرجل][٢] فلمّا انصرف من كان في المجلس قلت له : جعلت فداك يا سيدي ، رأيت عجباً ، قال : « نعم ، تسألني عن الرجلين ـ إلى أن قال ـ وأما الآخر فأنه قام يسألني عن الزكاة ، إن لم يجد أحداً من شيعتنا ، فإلى من يدفعه ؟ قلت له : إن لم تجد أحداً من الشيعة ، فارم بها في الماء ، فأنها تصل إلى أهلها » .

٥ ـ ﴿ باب عدم جواز دفع الزكاة الى المخالف في اعتقاد الحق من الأصول : كالمجسمة ، والمجبرة ، والواقفية ، والنواصب ، وغيرهم ﴾

[٧٧٧٣] ١ ـ الكشي في رجاله : عن حمدويه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن عمر ، وعن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ، عن الصدقة على الناصب وعلى

---

٧ ـ ثاقب المناقب ص ٢٢٨

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٢) أثبتناه من المصدر .

الباب ٥

١ ـ رجال الكشي ج ٢ ص ٤٩٤ ح ٤٠٩ .

الزيدية ؟ فقال : « لا تصدّق عليهم بشيء ، ولا تسقهم من الماء إن استطعت ، وقال في[1] الزيدية : هم النصاب » .

[٧٧٧٤] ٢ ـ وعن محمد بن الحسن ، عن أبي علي الفارسي ، قال : حكى منصور ، عن الصادق علي بن محمد بن الرضا (عليهم السلام) : أن الزيدية والواقفية والنصاب ، بمنزلة عنده سواء .

٦ ـ ﴿ باب أن حد الفقر الذي يجوز معه أخذ الزكاة ، ان لا يملك مؤونة السنة له ولعياله فعلاً أو قوة ، كذي الحرفة والصنعة ﴾

[٧٧٧٥] ١ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن سماعة ، قال : سألته (عليه السلام) ، عن الزكاة ، لمن يصلح أن يأخذها ؟ فقال : « هي للذين قال الله في كتابه: ﴿ للفقراء ـ إلى قوله ـ فريضة من الله ﴾[1] » الخبر .

[٧٧٧٦] ٢ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « لا تحل الصدقة لغني ، ولا لقوي مكتسب » .

[٧٧٧٧] ٣ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لا تحل الصدقة لغني ، إلا لخمسة » الخبر . وقد تقدم[1] .

---

(١) في المصدر : لي .

٢ ـ رجال الكشي ج ٢ ص ٤٩٥ ح ٤١٠ .

الباب ٦

١ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٩٠ ح ٦٣ .

(١) التوبة ٩ : ٦٠ .

٢ ـ عوالي اللآلي ج٣ ص ١٢٠ ح ٢٧ .

٣ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٦١ .

(١) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب الحديث ١٢ .

٧ ـ ﴿ باب جواز أخذ الفقير الزكاة ، وإن كان له خادم ودابة ودار مما يحتاج إليه ، لا ما يزيد عن احتياجه ، بقدر كفاية سنة ﴾

[٧٧٧٨] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي[١] (عليهما السلام) ، أنه قال : « لا بأس أن يعطى[٢] الزكاة ، من له الدار والخادم والمائتا درهم » .

[٧٧٧٩] ٢ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط : عن أبي بصير ، قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أن عمر شيخ من أصحابنا ، سأل عيسى بن أعين وهو محتاج ، قال : فقال له عيسى : أما أن عندي شيئاً من الزكاة ، ولا اعطيك منها شيئاً ، قال : فقال له : لم ؟ قال : لأني رأيتك اشتريت تمراً واشتريت لحماً ، قال : إنما ربحت درهما ، فاشتريت (به أربعين)[١] تمراً ، وبدانق لحماً ، ورجعت بدانقين لحاجة ، قال : فوضع أبو عبد الله (عليه السلام) يده على جبهته ، قال : ثم رفع رأسه فقال : « إن الله عز وجل نظر في أموال الأغنياء ، ونظر في الفقراء ، فجعل في أموال الاغنياء ما يكتفي به الفقراء ، ولو لم يكفهم لزادهم ، بلى فليعطه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويصدّق ويحج » .

الباب ٧

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٦١ .

(١) في المصدر : جعفر بن محمد .

(٢) وفيه : من الزكاة .

٢ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٢٢ .

(١) في نسخة : بدانقين ، والظاهر هو الصواب كما يظهر من سياق الحديث ومن تقسيم الدرهم الى دوانق .

٨ ـ ﴿ باب حكم من كان له مال يتجر به ، ولا يربح فيه مقدارمؤونةسنة له ولعياله ، أو وجه معيشته كذلك ﴾

[٧٧٨٠] ١ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن سماعة ، قال : سألته عن الزكاة ، لمن يصلح أن يأخذها ؟ فقال ـ إلى أن قال ـ « وقد تحل الزكاة لصاحب ثلاثمائة درهم ، وتحرم على صاحب خمسين درهماً ، فقلت له : وكيف يكون هذا ؟ قال : إذا كان صاحب الثلاثمائة درهم له عيال كثير ، فلو قسمها بينهم لم يكفهم ، فليعفف[1] عنها نفسه وليأخذها لعياله ، وأما صاحب الخمسين فأنها تحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها ، وهو يصيب فيها ما يكفيه إن شاء الله » .

[٧٧٨١] ٢ ـ كتاب حسين بن عثمان بن شريك : عن إسحاق بن عمار ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) ، يقول : « إن الزكاة تحل لمن له ثمانمائة درهم ، وتحرم على من له خمسون درهماً ، قال : قلت : وكيف ذلك ؟ قال : يكون لصاحب الثمانمائة عيال ، ولا يكسب ما يكفيه ، ويكون صاحب الخمسين درهماً ليس له عيال ، وهو يصيب ما يكفيه » .

الباب ٨

١ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٩٠ ح ٦٣ .

(١) في المصدر : فلم يعفف .

٢ ـ كتاب حسين بن عفان بن شريك ص ١٠٨ .

٩ ـ ﴿ باب أنه لا يجوز دفع الإنسان زكاته إلى من تجب عليه نفقته ، وهم : أبواه ، وأجداده ، وأولاده ، وزوجاته ، ومماليكه ، دون بقية الأقارب ﴾

[٧٧٨٢] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإياك أن تعطي زكاة مالك غير أهل الولاية ، ولا تعطي من أهل الولاية : الأبوين ، والولد ، والزوجة[١] ، والمملوك ، وكل من هو في نفقتك فلا تعطه » .

[٧٧٨٣] ٢ ـ الصدوق في المقنع : لا يجوز أن تعطي زكاة مالك غير أهل الولاية ، ولا تعط من أهل الولاية : الأبوين ، والولد ، ولا الزوج ، والزوجة ، والمملوك ، ولا الجد والجدة ، وكل من يجير[١] الرجل على نفقته .

١٠ ـ ﴿ باب جواز شراء الأب المملوك ونحوه من واجبي النفقة ، من الزكاة وعتقه ﴾

[٧٧٨٤] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن اشترى رجل اباه من زكاة ماله فاعتقه ، فهو جائز » .

[٧٧٨٥] ٢ ـ الصدوق في المقنع : مثله .

الباب ٩

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣ .

(١) في المصدر زيادة : والصبي .

٢ ـ المقنع ص ٥٢ .

(١) في المصدر : يجبر .

الباب ١٠

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣ .

٢ ـ المقنع ص ٥٢ .

١١ ـ ﴿ باب أنه من كان عليه زكاة فأوصى بها ، وجب إخراجها من الأصل ، مقدماً على الميراث ، وكان كالدين وحجة الاسلام ﴾

[٧٧٨٦] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في الرجل (وجبت عليه زكاة ماله)[١] ، فلم يخرجه[٢] حتى حضره الموت ، فأوصى أن تخرج عنه : « أنها تخرج من جميع ماله ، إلا أن يوصي بإخراجها من ثلثه » .

١٢ ـ ﴿ باب كراهة اعطاء المستحق من الزكاة أقل من خمسة دراهم ، وعدم التحريم ﴾

[٧٧٨٧] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا يجوز في الزكاة أن يعطي أقل من نصف دينار » .

١٣ ـ ﴿ باب جواز إعطاء المستحق من الزكاة ما يغنيه ، وأنه لا حد له في الكثرة ، إلا من يخاف منه الإسراف ، فيعطى قدر كفايته لسنة ﴾

[٧٧٨٨] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه

الباب ١١

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٥١ .

(١) في المصدر : تجب عليه زكاة في ماله .

(٢) وفيه : يخرجها .

الباب ١٢

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٢ .

الباب ١٣

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦٠ .

قال : « ويعطى المؤمن من الزكاة ، ما يأكل منه ويشرب ، ويكتسي ، ويتزوج ، ويحج ، ويتصدق ، (ويوفي دينه)[١] » .

وتقدم[٢] مثله ، عن كتاب عاصم بن حميد .

١٤ ـ ﴿ باب جواز تفضيل بعض المستحقين على بعض ، واستحباب كون التفضيل لفضيلة ، كترك السؤال ، والديانة ، والفقه ، والعقل ﴾

[٧٧٨٩] ١ ـ السيد علي بن طاووس في مهج الدعوات : فيما وجده من طريق الدعاء اليماني ، قال : هذا لفظ ما وجدنا : حدثنا الشريف أبو الحسين زيد بن جعفر العلوي المحمدي ، قال : حدثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن البساط ـ قراءة عليه ـ قال : حدثنا المغيرة بن عمرو بن الوليد العرزمي المكي بمكة ـ قراءة عليه ـ قال : حدثنا أبو سعيد (محمد بن المفضل)[١] الحسيني ـ قراءة عليه ـ قال : حدثنا أبو إسحاق (بن)[٢] إبراهيم بن محمد الشافعي ، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر العبدي ، قالا : حدثنا فضيل بن عياض ، عن عطاء بن السائب ، عن طاووس ، عن ابن عباس ـ في حديث طويل ـ ذكر فيه دخول الرجل اليماني ، على أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وشكايته عن عدوه ، وتعليمه (عليه السلام) الدعاء المعروف ـ إلى أن قال ـ ثم قال : يا أمير المؤمنين ، إني أريد أن أتصدق بعشرة آلاف ، فمن المستحق[٣] لذلك ؟

---

(١) ليس في المصدر .

(٢) الباب : ٧ من أبواب المستحقين للزكاة ، الحديث ٢ .

الباب ١٤

١ ـ مهج الدعوات ص ١١٩ .

(١) في المصدر : مفضل بن محمد .

(٢) ليس في المصدر .

(٣) في المصدر : المستحقون .

يا أمير المؤمنين ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « فرّق ذلك في أهل الورع من حملة القرآن ، فما تزكو الصنيعة إلا عند أمثالهم ، فيتقوون بها على عبادة ربهم وتلاوة كتابه » فانتهى الرجل إلى ما أشار به أمير المؤمنين (عليه السلام) .

١٥ ـ ﴿ باب عدم وجوب استيعاب المستحقين بالإعطاء ، والتسوية بينهم ، واستحباب ذلك ﴾

[٧٧٩٠] ١ ـ أحمد بن علي بن أبي طالب في الاحتجاج : عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي ، قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) بمكة ، إذ دخل عليه أناس من المعتزلة ، فيهم عمرو بن عبيد ـ إلى أن قال ـ قال الصادق (عليه السلام) لعمرو : « ما تقول في الصدقة»؟ قال : فقرأ عليه هذه الآية ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ﴾[١] إلى آخرها قال : « نعم ، فكيف تقسم بينهم ؟ » قال : أقسمها على ثمانية أجزاء ، فأعطي كل جزء من الثمانية جزءاً ، قال (عليه السلام) : « إن كان صنف منهم عشرة آلاف ، وصنف رجلاً واحداً و[٢] رجلين و[٣] ثلاثة ، جعلت لهذا الواحد مثل ما جعلت للعشرة آلاف ؟! » قال : نعم ، قال : « وكذا تصنع بين صدقات أهل الحضر وأهل البوادي ، فتجعلهم فيها سواء ؟! » قال : نعم ، قال : « فخالفت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، في كل ما أتى به (في سيرته)[٤] ، كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يقسم صدقة أهل

الباب ١٥

١ ـ الاحتجاج ص ٣٦٤

(١) التوبة ٩ : ٦٠ .

(٢، ٣) في المصدر : أو .

(٤) ليس في المصدر .

البوادي في أهل البوادي ، وصدقة الحضر في أهل الحضر ، لا يقسمه[٥] بينهم بالسوية ، إنما (يقسم على)[٦] قدر ما يحضره منهم ، وعلى ما يرى ، فإن كان في نفسك شيء مما قلت[٧] فإن فقهاء أهل المدينة ومشيختهم كلهم ، لا يختلفون في أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، كذا كان يصنع » .

[٧٧٩١] ٢ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) : « أن علي بن أبي طالب (عليه السلام) يعطي الرجل زكاة ماله في هذه السهام بالحصص . للفقراء أهل العفة نصيب ولنسوانهم ، ونصيب للسؤال ، ونصيب في الرقاب ، ونصيب في الغارمين ، ونصيب في بني السبيل ، وهو الضعيف المنقطع به » .

[٧٧٩٢] ٣ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) أنه بعث إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، من اليمن بذهبة في أديم مقروظ ـ يعني مدبوغ بالقرظ ـ لم تخلص[١] من ترابها ، فقسمها رسول الله (صلى الله عليه وآله) بين خمسة نفر : الأقرع بن حابس ، وعيينة بن حصن بن بدر ، وزيد الخيل ، وعلقمة بن علاثة ، وعامر بن الطفيل ، فوجد[٢]

---

(٥) في المصدر : يقسم ، والظاهر أنّه أصوب .
(٦) وفيه : يقسمه .
(٧) وفيه زيادة : لك .
٢ ـ الجعفريات ص ٥٤ .
٣ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٦٠ .
(١) في المصدر : تُحَصَّل .
(٢) وَجَد : غضب (لسان العرب ج ٣ ص ٤٤٦) .

في ذلك ناس من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله)[٣] ، فقال : « ألا تأمنوني !؟ وأنا أمين في[٤] السماء ، يأتيني خبر السماء صباحاً ومساء » .

[٧٧٩٣] ٤ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن محمد القصري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألته عن الصدقة ؟ فقال : « نعم[١] ، ثمنها[٢] فيمن قال الله » الخبر .

١٦ ـ ﴿ باب تحريم الزكاة الواجبة على بني هاشم ، إذا كان الدافع من غيرهم ﴾

[٧٧٩٤] ١ ـ الصدوق في الأمالي والعيون : عن ابن شاذويه المؤدب ، وجعفر بن محمد بن مسرور معاً ، عن محمد بن عبد الله الحميري ، عن أبيه ، عن الريان بن الصلت ، عن الرضا (عليه السلام) ، فيما ذكره (عليه السلام) من فضائل العترة ، لعلماء العراق وخراسان ، بحضرة المأمون ، قال (عليه السلام) : « فلما جاءت قصة الصدقة نزه نفسه ونزه رسوله ونزه أهل بيته ،فقال : **﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله**

---

(٣) في المصدر زيادة « وقالوا : نحن كنا أحقّ بهذا ، فبلغه ذلك صلى الله عليه وآله » .

(٤) وفيه : من في .

٤ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٩٤ ح ٨٠ .

(١) نعم : ليس في المصدر .

(٢) وفيه : أقسمها .

الباب ١٦

١ ـ أمالي الصدوق ص ٤٢٨ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ١ ص ٢٣٨ .

وابن السبيل فريضة من الله ﴾[١] فهل تجد في شيء من ذلك أنه سمى[٢] لنفسه أو لرسوله أو لذي القربى ، لأنه تعالى لما نزه نفسه عن الصدقة ، نزه رسوله (صلى الله عليه وآله) ، ونزه أهل بيته ، لا بل حرّم عليهم ، لأن الصدقة محرمة على محمد وآله ، وهي أوساخ أيدي الناس ، لا تحل لهم لأنهم طهّروا من كل دنس ووسخ ، فلما طهرهم الله عز وجل [و][٣] اصطفاهم ، رضي لهم ما رضي لنفسه ، وكره لهم ما كره لنفسه عز وجل » .

[٧٧٩٥] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن الحسن بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « أخذ رسول الله (صلى الله عليه وآله) بيدي فمشيت معه ، فممرنا بتمر مصبوب وأنا يومئذ غلام صغير[١] ، فجمزت[٢] فتناولت تمرة فجعلتها في فيّ ، (فأخرج التمرة)[٣] بلعابها ورمى بها في التمر ، وكان من تمر الصدقة ، وقال : إنا أهل البيت[٤] لا تحل لنا الصدقة » .

[٧٧٩٦] ٣ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا تحل الصدقة لي ولا لأهل بيتي ، إن الصدقة أوساخ أموال[١] الناس ، فقيل لأبي عبد الله (عليه السلام) :

---

(١) التوبة ٩ : ٦٠ .
(٢) في الأمالي : جعل عزّ وجلّ سهماً .
(٣) أثبتناه من المصدرين .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٨ .
(١) ليس في المصدر .
(٢) جمز : عدا وأسرع . (مجمع البحرين ج ٤ ص ١٠) .
(٣) في المصدر : فجاء رسول الله حتى أدخل إصبعه في فيَّ فأخرجها .
(٤) في نسخة : بيت ، منه (قدّه) .

٣ ـ المصدر السابق ج ١ ص ٢٥٩ .
(١) أموال : ليس في المصدر .

الزكاة التي يخرجها الناس من ذلك ؟ قال : نعم » .

[٧٧٩٧] ٤ ـ وعنه (عليه السلام) ، قال : « لا تحل لنا زكاة مفروضة ، وما أبالي أكلت من زكاة أو شربت من خمر ، إن الله حرم علينا من[١] صدقات الناس ، أن نأكلها و[٢] نعمل عليها » .

[٧٧٩٨] ٥ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام)[١] ، أنه نظر إلى الحسن بن علي (عليهما السلام) ، وهو طفل صغير قد أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه ، فاستخرجها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، من فمه وأنّ عليها لعابه ، فرمى بها في تمر الصدقة حيث كانت ، وقال : « إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة » .

[٧٧٩٩] ٦ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن العيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « إن أناساً من بني هاشم ، أتوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فسألوه أن يستعملهم على صدقة المواشي والنعم ، فقالوا : يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله للعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، فنحن أولى به ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يا بني عبد المطلب ، إن الصدقة لا تحل لي ولا لكم ، ولكن وعدت الشفاعة ـ ثم قال : أنا أشهد أنه قد وعدها ـ فما ظنكم يا بني عبد المطلب ، إذ أخذت بحلقة باب الجنة ، أتروني مؤثراً عليكم غيركم !؟ » .

---

٤ ـ المصدر السابق ج ١ ص ٢٥٩ .
(١) من : ليس في المصدر .
(٢) وفيه : أو .
٥ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٦ .
(١) لم يتبيّن من المصدر بأنّ هذه الرواية عن أمير المؤمنين (عليه السلام) .
٦ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٩٣ ح ٧٥ .

[٧٨٠٠] ٧ ـ الشيخ أبو علي الطوسي في أماليه : عن أبيه ، عن المفيد ، عن علي بن أحمد القلانسي ، عن عبدالله بن محمد ، عن عبد الرحمن بن صالح ، عن موسى بن عثمان[١] ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن زيد بن أرقم ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) بغدير خم : « أن الصدقة لا تحل لي ولا لأهل بيتي » الخبر .

[٧٨٠١] ٨ ـ نهج البلاغة : ومن كلام له (عليه السلام) : « وأعجب من ذلك طارق طرقنا بملفوفة في وعائها ، ومعجونة شنئتها[١] ، كأنها[٢] عجنت بريق حية أو قيئها ، فقلت : أَصِلة ؟ أم زكاة ؟ أم صدقة ؟ فذلك كله محرم علينا أهل البيت » الخبر .

[٧٨٠٢] ٩ ـ تفسير الإمام (عليه السلام) : في قوله تعالى : ﴿ **وآتى المال على حبه ذوي القربى** ﴾[١] قال (عليه السلام) : « إعط لقرابة النبي (صلى الله عليه وآله) الفقراء هدية أو براً ، لا صدقة فإن الله تعالى قد أجلّهم عن الصدقة ـ إلى أن قال ـ (واليتامى ، آت)[٢] اليتامى من بني هاشم الفقراء براً لا صدقة » .

[٧٨٠٣] ١٠ ـ سليم بن قيس الهلالي في كتابه : عن أمير المؤمنين

---

٧ ـ أمالي الطوسي ج ١ ص ٢٣١ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ٧٥ ح ٩ .
(١) كان في الطبعة الحجرية « عمران » ، والصحيح أثبتناه من المصدر ومعاجم الرجال (راجع لسان الميزان ج ٦ ص ١٢٥) .
٨ ـ نهج البلاغة ج ٢ ص ٢٤٤ ح ٢١٩ .
(١) شَنِىء الشيء : أبغضه (لسان العرب ج ١ ص ١٠١) .
(٢) في المصدر : كأنّما .
٩ ـ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٢٤٩ .
(١) البقرة ٢ : ١٧٧ .
(٢) في المصدر : أرادوا .
١٠ ـ كتاب سليم بن قيس الهلالي ص ١٦٣ .

(عليه السلام) ـ في كلام له طويل ـ قال (عليه السلام) : « فنحن الذين عنى الله بذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل [كلّ هؤلاء منّا خاصّة][1] لأنه لم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيباً ، أكرم الله نبيه (صلى الله عليه وآله) ، وأكرمنا أن يطعمنا أوساخ الناس » الخبر .

ورواه الكليني في الروضة : عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبان بن أبي عياش ، عن سليم : مثله[2] .

[٧٨٠٤] ١١ ـ عماد الدين الطبري في بشارة المصطفى : عن أبي جعفر محمد بن الحسن بن عبد الصمد ، عن أبيه ، عن جده عبد الصمد بن محمد التميمي ، قال : حدثنا أبو الحسن محمد بن القاسم الفارسي ، قال : حدثنا أحمد بن أبي الطيب بن شعيب ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن أحمد بن حفص البختري ، حدثنا زكريا بن يحيى بن مروان ، حدثنا عبد الرحمن بن صالح ، حدثنا موسى بن عثمان الحضرمي ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ، وعن زيد بن أرقم ، قال : كنا مع النبي (صلى الله عليه وآله) يوم غدير خم ، ونحن نرفع غصن الشجرة عن رأسه ، فقال : « إنّ الصدقة لا تحل لي ، ولا لأهل بيتي » الخبر .

---

(١) ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر ، وكان في الطبعة الحجرية كلمة « فينا » .

(٢) الكافي ج ٨ ص ٦٣ .

١١ ـ بشارة المصطفى ص ١٦٥ .

١٧ - ﴿ باب جواز إعطاء بني هاشم من الصدقة والزكـاة المندوبـة ﴾

[٧٨٠٥] ١ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك : برواية ابن أبي عمير ، عنه وعـن غـير واحـد ، عن عبـد الله بن شيبـان ، عـن أبي عبـدالله (عليه السلام) ، قال : « إنما حرم على بني هاشم من الصدقة ، الزكاة المفروضة على الناس ، ثم قال : لولا أن هذا لحرمت علينا هذه الميـاه ، التي (فيما بين)[1] مكة والمدينة » .

١٨ - ﴿ باب جواز إعطاء بني هاشم زكاتهم ، لبني هاشم وغيرهم ﴾

[٧٨٠٦] ١ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنـه قـال في حديث : « وأحـل لنا صـدقـات بعضنـا عـلى بعض ، من غـير زكاة » .

١٩ - ﴿ بـاب جـواز إعـطاء بني هـاشم من الـزكـاة ، مـع ضرورتهم ، وقصور الخمس عن كفايتهم ﴾

[٧٨٠٧] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - أنه قيل له : فإذا منعتم الخـمس ، فهل تحل لكم الصدقة ؟ قال : « لا

الباب ١٧

١ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك ص ١١٠ .

(١) في المصدر : فيها .

الباب ١٨

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٩ .

الباب ١٩

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٩ .

والله ، ما يحل لنا ما حرم الله علينا بغصب[١] الظالمين حقنا وليس منعهم إيانا ما أحل[٢] لنا ، بمحل لنا ما حرم الله علينا » .

قلت : ويحمل على غير الضرورة .

وفي الصحيح المروي في الأصل[٣] : الصدقة لا تحل لأحد منهم ، إلا أن لا يجد شيئاً ، فيكون ممن تحل له الميتة .

٢٠ ـ ﴿ باب استحباب دفع الزكاة والفطرة إلى الامام ، وإلى الثقات من بني هاشم ، ليفرقوها على أربابها ، واستحباب قبول الثقات ذلك ﴾

[٧٨٠٨] ١ ـ دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين علي (صلوات الله عليهم) ، (أنه)[١] نهى أن يخفي المرء زكاته عن إمامه ، وقال : « إخفاء ذلك من النفاق » .

[٧٨٠٩] ٢ ـ سليم بن قيس الهلالي في كتابه : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « الواجب في حكم الله وحكم الإسلام على المسلمين بعد ما يموت إمامهم أو يقتل ضالا كان أو [مهتدياً مظلوماً كان أو ظالماً حلال الدم أو حرام الدم][١] أن لا يعملوا عملاً ولا يحدثوا حدثاً ولا يقدموا يداً ولا رجلاً [ولا يبدؤا بشيء][٢] قبل أن يختاروا

---

(١) في المصدر : بمنع .

(٢) وفيه : ما أحل الله .

(٣) وسائل الشيعة ج ٦ ص ١٩١ ح ١ والتهذيب ج ٤ ص ٥٩ ح ١٥٩ .

الباب ٢٠

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٥ .

(١) في المصدر : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

٢ ـ سليم بن قيس الهلالي ص ١٨٢ .

(١ و ٢) أثبتناه من المصدر .

لأنفسهم إماماً عفيفاً عالماً ورعاً عارفاً بالقضاء والسنة [يجمع أمرهم ويحكم بينهم ويأخذ للمظلوم من الظالم حقه ويحفظ أطرافهم و][٣] يجبي فيئهم ويقيم حجتهم ويجبي صدقاتهم .

٢١ ـ ﴿ باب جواز نقل الزكاة أو بعضها ، من بلد إلى آخر مع الأمن ، ووجوبه مع عدم المستحق هناك ﴾

[٧٨١٠] ١ ـ زيد النرسي في أصله : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا لم تجدوا أهل الولاية في مصر تكونون فيه ، فابعثوا بالزكاة المفروضة إلى أهل الولاية من غير أهل مصركم » الخبر .

٢٢ ـ ﴿ باب استحباب تفريق الزكاة في بلد المال ، وكراهية نقلها مع وجود المستحق ﴾

[٧٨١١] ١ ـ أحمد بن علي الطبرسي في الاحتجاج : عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي ، وصدقة الحضر في أهل الحضر » الخبر .

---

(٣) أثبتناه من المصدر .

الباب ٢١

١ ـ زيد النرسي ص ٥١ .

الباب ٢٢

١ ـ الاحتجاج ص ٣٦٤ .

٢٣ ـ ﴿ باب أن من دفع إليه مال يفرقه في قوم وكان منهم ، جاز له أن يأخذ لنفسه كأحدهم ، إلا أن يعيّن له أشخاصاً ، فلا يجوز العدول عنهم إلا بإذنه ﴾

[٧٨١٢] ١ ـ كتاب حسين بن عثمان بن شريك : عن أبي الحسن (عليه السلام) ، في رجل أعطي مالاً يقسمه فيمن يحل له ، أله أن يأخذ شيئاً منه لنفسه ؟ ولم يسم له ، قال : « يأخذ لنفسه مثل ما أعطى غيره » .

٢٤ ـ ﴿ باب جواز تصرف الفقير فيما يدفع إليه من الزكاة كيف يشاء ، من حج وتزويج وأكل وكسوة وصدقة وغير ذلك ، ولا يلزمه الاقتصار على أقل الكفاية ﴾

[٧٨١٣] ١ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط : عن أبي بصير ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إن عمر شيخ من أصحابنا ، سأل عيسى بن أعين وهو محتاج ، قال : فقال له عيسى : أما أن عندي شيئاً من الزكاة ، ولا أعطيك منها شيئاً ، قال : فقال له : لم ؟ قال : لأني رأيتك اشتريت تمراً واشتريت لحماً ، قال : إنما ربحت درهماً فاشتريت به أربعين[1] تمراً ، وبدانق لحماً ، ورجعت بدانقين لحاجة ، قال : فوضع أبو عبد الله (عليه السلام) يده على جبهته ، قال : ثم رفع رأسه ، فقال : « أن الله عز وجل نظر في أموال الأغنياء ، ونظر في الفقراء ،

الباب ٢٣

١ ـ كتاب حسين بن عثمان بن شريك ص ١٠٨ .

الباب ٢٤

١ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٢٢ .

(١) في نسخة : بدانقين .

فجعل في أموال الأغنياء ما يكتفي بـه الفقراء ، ولـو لم يكفهم لزادهم ، بلى فليعطه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويصدق[٢] ويحج » .

[٧٨١٤] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنـه قال : « ويعطى المؤمن من الزكاة ، ما يأكل منه ويشـرب ، ويكتسي ، ويتزوج ، ويحج ، ويتصدق ، (ويوفي دينه)[١] » .

٢٥ ـ ﴿ بـاب جواز صـرف الزكـاة في شراء عبيـد المسلمين ، الذين تحت الشدة خاصة وعتقهم ، وجـوازه مطلقـاً مع عـدم المستحق ، فـإن مات العبـد الذي اشتـري من الـزكـاة وأعتق وله مال ولا وارث له ، ورثه المستحقون للزكاة ﴾

[٧٨١٥] ١ ـ دعـائـم الاسـلام : عـن أبي جـعـفـر محـمـد بـن عـلي (عليهما السلام) ، أنه قال في قـول الله عزوجـل : ﴿ وفي الرقـاب ﴾[١] قـال : « إذا جـازت الـزكـاة خمسمـائـة درهم ، اشـتر[٢] منهـا العبـد وأعتق » .

[٧٨١٦] ٢ ـ فقـه الرضـا (عليه السـلام) : في آخر بـاب الـزكـاة : « فـإن استفاد المعتق مالاً ، فماله لمن أعتق ، لأنه مشترى بماله » .

---

(٢) في نسخة : ويتصدق .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦٠ .

(١) ليس في المصدر .

الباب ٢٥

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦٠ .

(١) التوبة ٩ : ٦٠ .

(٢) في المصدر : اشتُرِيَ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣ .

٢٦ - ﴿ باب جواز صرف الزكاة إلى المكاتبين مع حاجتهم ، وعدم جواز إعطاء الزكاة للمملوك ، سوى ما استثني ﴾

[٧٨١٧] ١ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن أبي إسحاق ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته ، وقد أدى بعضها ، قال : « يؤدي من مال الصدقة ، إن الله يقول في كتابه : ﴿ وفي الرقاب ﴾[1] » .

٢٧ - ﴿ باب جواز قضاء الدين عن المؤمن من الزكاة ، إذا لم يكن صرفه في معصيته ، وجواز مقاصته بها من دين عليه ، حياً أو ميتاً واستحباب اختيار إعطائه منها على مقاصته مع ضرورته ، وجواز تجهيز الميت من الزكاة ﴾

[٧٨١٨] ١ - العياشي في تفسيره : عن الصباح بن سيابه ، قال : قال (عليه السلام) : « أيما مسلم مات وترك ديناً ، لم يكن في فساد وعلى إسراف ، فعلى الإمام أن يقضيه ، فإن لم يقضه ، فعليه إثم ذلك ، إن الله يقول : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين ﴾[1] فهو من الغارمين ، وله سهم عند الإمام ، فإن حبسه فإثمه عليه » .

الباب ٢٦

١ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٩٣ ح ٧٦ .

(١) التوبة ٩ : ٦٠ .

الباب ٢٧

١ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٩٤ ح ٧٨ .

(١) التوبة ٩ : ٦٠ .

[٧٨١٩] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لا تحل الصدقة لغني ، إلا لخمسة : (عامل وغارم)[١] ، وهو الذي عليه الدين ، أو تحمل بالحمالة » الخبر .

[٧٨٢٠] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن كان لك على رجل مال ، ولم يتهيأ له قضاء ، فاحسبه من الزكاة إن شئت » .

وقد روي عن العالم (عليه السلام) ، أنه قال : « نعم الشيء القرض ، إن أيسر قضاك ، وإن عسر حسبته من زكاة مالك » .

الصدوق في المقنع[١] : مثله ، وفيه : من زكاة مالك .

٢٨ ـ ﴿ باب عدم جواز دفع الزكاة إلى الغارم في معصية ، وحكم مهور النساء ﴾

[٧٨٢١] ١ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن عبد الرحمن بن الحجاج ، أن محمد بن خالد ، سأل أبا عبد الله (عليه السلام) ، عن الصدقات ، فقال : « اقسمها فيمن قال الله ، ولا يعطي من سهم الغارمين الذين ينادون نداء الجاهلية » ، قال : قلت : وما نداء الجاهلية ؟ قال : « الرجل يقول : يا آل بني فلان ، فيقع فيهم القتل والدماء ، فلا يؤدي ذلك من سهم الغارمين ، (ولا الذين)[١] يغرمون

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦١ .
(١) في المصدر : عامل عليها أو غارم .
٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣ .
(١) المقنع ص ٥١ .
الباب ٢٨ .
١ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٩٤ ح ٧٩ .
(١) في المصدر : والذين .

من مهور النساء »، قال : ولا أعلمه إلا قال : «ولا الذين لا يبالون بما صنعوا بأموال الناس » .

[٧٨٢٢] ٢ ـ وعن محمد القسري : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألته عن الصدقة ، فقال : « (نعم ثمنها)[١] فيمن قال الله ، ولا يعطى من سهم الغارمين الذين يغرمون في مهور النساء ، ولا الذين ينادون بنداء الجاهلية»، قال : قلت: وما نداء الجاهلية؟ قال : «الرجل يقول : يا آل بني فلان ، فيقع بينهم القتل ، فلا يؤدي ذلك من سهم الغارمين ، (ولا الذين)[٢] لايبالون ما صنعوا بأموال الناس » .

[٧٨٢٣] ٣ ـ وعن عمرو بن سليمان ، عن رجل من أهل الحويزة[١] ، قال : سأل الرضا (عليه السلام) رجل ، فقال : جعلت فداك ، إن الله تبارك وتعالى ، يقول : ﴿ فنظرة إلى ميسرة ﴾[٢] فأخبرني عن هذه النظرة ، التي ذكرها الله ، لها حد يعرف ، إذا صار هذا المعسر لا بد له من أن ينتظر[٣] ، وقد أخذ مال هذا الرجل ، وأنفق على عياله ، وليس له غلة ينتظر إدراكها ، ولا دين ينتظر محله ، ولا مال غائب ينتظر قدومه ، قال : « نعم ، ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام ، فيقضي عنه ما عليه من سهم الغارمين ، إذا كان أنفقه في طاعة الله ، فإن كان أنفقه في معصية الله ، فلا شيء له على الإمام » ، قال : فما لهذا الرجل

---

٢ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٩٤ ح ٨٠ .
(١) في المصدر : أقسمها .
(٢) في المصدر : والذين .
٣ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٥٥ ح ٥٢٠ .
(١) في المصدر : الجزيرة .
(٢) البقرة ٢ : ٢٨٠ .
(٣) في المصدر : ينظر .

الـذي أئتمنه ، وهـو لا يعلم فيم أنفقـه ، في طـاعـة الله أو معصيتـه ؟ قال : « سعى[٤] له في ماله ، فيرده وهو صاغر » .

٢٩ ـ ﴿ باب جواز تعجيل إعطاء الـزكاة للمستحق عـلى وجه القرض ، واحتسابها عليه عند الوجوب مع بقاء الاستحقـاق ﴾

[٧٨٢٤] ١ ـ فقـه الرضـا (عليه السـلام) : « وأول أوقات الـزكاة بعـد مـا مضى ستة أشهر من السنة ، لمن أراد تقديم الزكاة .

وإني أروي عن أبي العـالم (عليـه الســلام) ، في تقـديم الــزكـاة وتأخيرها ، أربعة أشهر أو ستة أشهـر ، إلا أن المقصود منهـا أن تدفعهـا إذا وجبت عليـك ، ولا يجوز لـك تقديمهـا وتـأخيـرهـا ، لأنها مقـرونـة بالصلاة ، ولا يجوز لك تقديم الصلاة قبل وقتها ولا تـأخيرهـا ، إلا أن يكـون قضاء ، وكـذلك الـزكاة ، وإن أحببت أن تقـدم من زكاة مـالك شيئاً تفرّج بـه عن مؤمن ، فاجعلهـا ديناً عليـه ، فإذا حـل عليك وقت الزكاة فاحسبها له زكاة ، فإنه يحسب لك من زكاة مالك ، ويكتب لـك أجر القرض والزكاة » .

[٧٨٢٥] ٢ ـ الصدوق في المقنع : ولا يجوز لك تقـديمها وتـأخيرهـا ، إلا أن يكــون قضــاء ، وعليــك الـزكــاة وإن أحببت . . . إلى آخــر مــا في الرضوي .

---

(٤) في المصدر : يسعى .

الباب ٢٩

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٢ .

٢ ـ المقنع ص ٥١ باختلاف في اللفظ .

[٧٨٢٦] ٣ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « لا بأس بتعجيل الزكاة قبل محلها بشهر أو نحوه أذا احتيج إليها ، وقد تعجل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، زكاة العباس قبل محلها (بشهر أو نحوه)[١] ، لأمر احتاج إليها فيه » .

٣٠ ـ ﴿ باب أن الزكاة لا تجب فيما عدا الغلات ، إلا بعد الحول من حين الملك ، وأنه يكفي فيه أن يهل الثاني عشر ﴾

[٧٨٢٧] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « لا تجب الزكاة فيما سميت فيه حتى يحول عليه الحول ، بعد أن يكمل القدر الذي (يجب فيه)[١] » .

وتقدم عن فقه الرضا[٢] (عليه السلام) : قوله (عليه السلام) : « ولا يجوز تقديمها وتأخيرها ، لأنها مقرونة بالصلاة ، ولا يجوز لك تقديم الصلاة قبل وقتها ولا تأخيرها » الخ .

---

٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٩ .
(١) ليس في المصدر .

الباب ٣٠

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٠ .
(١) في المصدر : تجب فيه الزكاة .
(٢) تقدم في الحديث١ من الباب السابق .

٣١ ـ ﴿ باب وجوب إخراج الزكاة عند حلولها من غير تأخير ، وعزلها أو كتابتها مع عدم المستحق إلى أن يوجد ، وحكم التجارة بها وتلفها ﴾

[٧٨٢٨] ١ ـ زيد النرسي في أصله : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في الرجل يكون له الإبل والبقر والغنم أو المتاع[١] ، فيحول عليه الحول ، فيموت الإبل والبقر ويحترق المتاع ، فقال : « إن كان حال عليه الحول وتهاون في إخراج زكاته ، فهو ضامن للزكاة وعليه زكاة ذلك ، وإن كان قبل أن يحول عليه الحول ، فلا شيء عليه » .

[٧٨٢٩] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا يجوز لك تقديمها وتأخيرها » .

[٧٨٣٠] ٣ ـ المفيد (ره) في مجالسه : عن عمر بن محمد بن علي الصيرفي ، عن محمد بن همام الإسكافي ، عن جعفر بن محمد بن مالك ، عن أحمد بن سلامة الغنوي ، عن محمد بن الحسن العامري ، عن معمر ، عن أبي بكر بن عياش ، عن الفجيع العقيلي ، عن الحسن بن علي (عليهما السلام) ، أنه حدثه مما أوصى به أمير المؤمنين (عليه السلام) عند وفاته ، أنه قال : « أوصيك يا بني بالصلاة عند وقتها ، والزكاة في أهلها عند محلها » الخبر .

الباب ٣١

١ ـ زيد النرسي ص ٥٥ .

(١) في المصدر : والمتاع .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٢ .

٣ ـ أمالي المفيد ص ٢٢١ .

٣٢ - ﴿ باب استحباب إخراج الزكاة المفروضة علانية ، والصدقة المندوبة سراً ، وكذا سائر العبادات ﴾

[٧٨٣١] ١ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « ما كان من الصدقة والصلاة والصوم ، وأعمال البر كلها ، تطوعاً فأفضلها ما كان سراً ، وما كان من ذلك واجباً مفروضاً ، فأفضله أن يعلن به » .

[٧٨٣٢] ٢ - وعنه (عليه السلام) أنه قال في قوله تعالى: **﴿ إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ﴾**(١) الآية ، قال : « ليس ذلك بالزكاة ، ولكنه الرجل يتصدق لنفسه ، (وأن)(٢) الزكاة علانية ليست بسر » .

[٧٨٣٣] ٣ - عوالي اللآلي : عن ابن عباس ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « إن صدقة السر في التطوع ، تفضل علانيتها بسبعين ضعفاً ، وصدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفاً » .

الباب ٣٢

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤١ .

٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٢٩ .

(١) البقرة ٢ : ٢٧١ .

(٢) في المصدر : وإنما كانت .

٣ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ٧٢ ح ١٨٩ .

٣٣ - ﴿ باب قبول دعوى المالك في الإخراج ﴾

[٧٨٣٤] ١ - دعائم الاسلام : عن علي ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى عن أن يحلف الناس على صدقاتهم ، وقال : « هم فيها مأمونون » .

وتقدم(١) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فيما رواه الثقفي في كتاب الغارات(٢) ، قوله للمصدق الذي بعثه من الكوفة : « فيقول : يا عباد الله ، أرسلني إليكم ولي الله ، لآخذ منكم حق الله ، فهل في أموالكم حق فتؤدونه إلى وليه ؟ وإن قال قائل منهم : لا ، فلا تراجعه » الخ .

٣٤ - ﴿ باب وجوب النية عند إخراج الزكاة ﴾

[٧٨٣٥] ١ - الشيخ المفيد في الاختصاص : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « لا خير في القول إلا مع العمل - إلى أن قال - ولا في الفقه إلا مع الورع ، ولا في الصدقة إلا مع النية » الخبر .

[٧٨٣٦] ٢ - الكليني في الكافي : عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابه ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، جميعاً عن محمد بن أبي حمزة ، عن حمران ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)،

الباب ٣٣

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٢ .

(١) تقدم في الباب ١٢ الحديث ١ .

(٢) الغارات ج ١ ص ١٢٦ .

الباب ٣٤

١ - الإختصاص ص ٢٤٣ .

٢ - الكافي ج ٨ ص ٣٦ .

أنـه قـال : « وإذا رأيت الحق قـد مـات ـ إلى أن قـال ـ ورأيـت الصدقة بالشفاعة ، ولا يراد بها وجه الله ، ويعطى لطلب الناس ، فكن مترقباً واجهد ليراك الله عز وجل في خلاف ما هم عليه » الخبر .

٣٥ ـ ﴿ باب استحباب التـوصل بـالزكـاة إلى من يستحي من قبولها ، بإعطائه على وجه آخر لا يوجب إذلال المؤمن ﴾

[٧٨٣٧] ١ ـ أصل قديم من أصول قدماء أصحابنا : عن محمد بن صدقة ، قال : كنت عند الـرضا (عليـه السلام) ، إذ وفـد عليه قـوم من أهل أرمنية ، فقال له زعيمهم : إنا أتيناك ولا نشك في إمامتك ، ولا نشـرك فيها معك أحداً ، وإن عندنا قوم من إخواننا لهم الأموال الكثيرة ، فهل لنـا أن نحمل زكـاة أموالنـا إلى فقراء إخـواننا ؟ ونجعـل ذلك صلة بهم وبـراً ، فغضب حتى تزلـزلت الأرض من تحتنـا ، ولم يكن فينـا من يحـر جواباً ، وأطرق رأسه ملياً وقال : « من حمل إلى أخيه شيئاً يرى أن ذلك الشيء براً له وتفضـلاً عليه ، عـذبه الله عـذاباً لا يعـذب به أحـداً من العالمين ، ثم لا ينال رحمته» ، فقال زعيمهم ودموعـه تجري عـلى خده : كيف ذلـك يا سيـدي فقد أحـزنني ؟ فقـال : «أمـا علمت أن الله تبـارك وتعالى ، لم يفرق بينهم في نفس ومال ، فمن يفعل ذلـك لم يرض بحكم الله ، وردّ عليه قضاءه ، وأشركه في أمـره ، ومن فعل مـا لزمـه ، باهى الله به ملائكته ، وأبـاحه جنته » .

الباب ٣٥

١ ـ أصل قديم من أصول قدماء أصحابنا ص ١ .

٣٦ ـ ﴿ باب نوادر أبواب المستحقين للزكاة ﴾

[٧٨٣٨] ١ ـ ابن أبي جمهور الأحسائي في عوالي اللآلي : وفي الحديث ، أنه لما نزل قوله تعالى : ﴿ وصل عليهم ﴾[١] وأمر (صلى الله عليه وآله) الصحابة بأداء الزكاة ودفعها إليه ، فأول من امتثل وأحضر الزكاة ، رجل اسمه أبو أوفى ، فدعا له النبي (صلى الله عليه وآله) ، فقال : « اللهم صل على أبي أوفى وآل أبي أوفى » .

[٧٨٣٩] ٢ ـ وعن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان ، والتمرة والتمرتان ، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى[١] فيغنيه ، ولا يسأل الناس شيئاً ، ولا يفطن به فيتصدق عليه » .

[٧٨٤٠] ٣ ـ الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره : عن عبدالله بن أبي أوفى ، قال : كان إذا أتى أحد بصدقة عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال (صلى الله عليه وآله) : « اللهم صل على آل فلان » فجاء أبي يوماً بصدقة عنده ، فقال : « اللهم صل على آل أبي أوفى » .

الباب ٣٦

١ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٣٢ ح ١٩ .

(١) التوبة ٩ : ١٠٣ .

٢ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٧٠ ح ١٨٢ .

(١) في المصدر : غناء .

٣ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٢ ص ٦٣٣ .

أبواب زكاة الفطرة

١ - ﴿ باب وجوبها على الغني المالك لقوت السنة ﴾

[٧٨٤١] ١ - دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في قول الله عز وجل : ﴿ قد أفلح من تـزكّى ﴾[١] قال : « أدى زكاة الفطرة » .

[٧٨٤٢] ٢ - علي بن إبراهيم في تفسيره : ﴿ قد أفلح من تـزكّى ﴾[١] قال : زكاة الفطرة إذا أخرجها .

[٧٨٤٣] ٣ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « من أدى زكاة الفطر ، تمم الله تعالى له ما نقص من زكاة ماله » .

ورواه السيد فضل الله الراوندي في نوادره[١] : بإسناده ، عن

أبواب زكاة الفطرة

الباب ١

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦٦ .

(١) الأعلى ٨٧ : ١٤ .

٢ - تفسير القمّي ج ٢ ص ٤١٧ .

(١) الأعلى ٨٧ : ١٤ .

٣ - الجعفريات ص ٥٤ .

(١) نوادر الراوندي ص ٢٤ .

محمد . . . إلى آخر السند ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : وذكر مثله .

[٧٨٤٤] ٤ ـ الصدوق في الهداية : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « الفطرة واجبة على كل مسلم ، فمن لم يخرجها خيف عليه الفوت ، فقيل له ، وما الفوت ؟ قال : الموت » .

[٧٨٤٥] ٥ ـ عوالي اللآلي : عن ابن عباس ، قال : فرض رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، زكاة الفطرة طهرة للصيام من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، فمن ادّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أدّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات .

٢ ـ ﴿ باب عدم وجوب الفطرة على الفقير ، وهو من لا يملك كفاية سنته ﴾

[٧٨٤٦] ١ ـ الصدوق في الهداية : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « من حلت له الفطرة لم تحل عليه » .

[٧٨٤٧] ٢ ـ وفي المقنع : وليس على من يأخذ الزكاة صدقة الفطرة .

---

٤ ـ الهداية ص ٥٢ .

٥ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٧٧ ح ٢٢١ .

الباب ٢

١ ـ الهداية ص ٥٢

٢ ـ المقنع ص ٦٧ .

٣ ـ ﴿ باب استحباب استخراج الفقير الفطرة ، وأقله صاع يديره على عياله ﴾

[٧٨٤٨] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه سئل عن زكاة الفطرة ، قال : « هي الزكاة التي فرضها الله على جميع المؤمنين مع الصلاة ، بقوله تعالى: ﴿ **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** ﴾[(١)] على الغني والفقير ، والفقراء هم أكثر الناس ، والأغنياء أقلهم ، فأمر كافة الناس بالصلاة والزكاة » .

[٧٨٤٩] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه سئل هل على الفقير الذي يتصدق عليه زكاة الفطرة ؟ قال : « نعم يعطي ما[(١)] يتصدق به عليه » .

[٧٨٥٠] ٣ ـ وعن الحسين بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « زكاة الفطرة على كل حاضر وبادٍ » .

[٧٨٥١] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « اعلم أن الله تبارك وتعالى ، فرض زكاة الفطرة قبل أن يكثر الأموال ، فقال : ﴿ **أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** ﴾[(١)] وإخراج الفطرة واجب على الغني والفقير ، والعبد والحر ، وعلى الذكران والإناث ، والصغير والكبير ، والمنافق والمخالف » .

الباب ٣

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦٦ .
(١) البقرة ٢ : ٤٣ ، ١١٠ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦٧ .
(١) في المصدر : مما .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦٧ .

٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٥ .
(١) البقرة ٢ : ١١٠ .

وقال (عليه السلام) أيضاً[٢] : « وروي من لم يستطع يده لإخراج الفطرة ، أخذ من الناس فطرتهم وأخرج ما يجب عليه منها » .

قلت : لا بد من حمل هذه الأخبار على الاستحباب ، لما تقدم ، وما في الأصل ، وشذوذ المخالف .

٤ - ﴿ باب عدم وجوب الفطرة على غير البالغ العاقل ﴾

[٧٨٥٢] ١ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « مال اليتيم يكون عند الوصي لا يحركه حتى[١] ، وليس عليه زكاة حتى يبلغ » .

[٧٨٥٣] ٢ - وبهذا الإسناد ، عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السلام) ، قال : « ليس على مال اليتيم زكاة » .

٥ - ﴿ باب وجوب إخراج الإنسان الفطرة عن نفسه وجميع من يعوله ، من صغير وكبير ، وغني وفقير ، وحر ومملوك ، وذكر وأُنثى ، ومسلم وكافر ، وضيف ﴾

[٧٨٥٤] ١ - دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : « تجب صدقة الفطر على الرجل عن كل

---

(٢) نفس المصدر ص ٢٥ .

الباب ٤

١ - الجعفريات ص ٥٤ .

(١) وسقط بعد حتىٰ كلمة في أصل الكتاب - منه (قده) .

٢ - الجعفريات ص ٥٤ .

الباب ٥

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦٦ .

من في عياله ممن[1] يمون[2] ، من صغير أو كبير ، حر أو عبد ، ذكراً أو أنثى » الخبر .

[٧٨٥٥] ٢ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « يلزم الرجل أن يؤدي صدقة الفطر عن نفسه وعن عياله ، الذكر منهم والأنثى ، الصغير [منهم][1] والكبير ، الحر والعبد ، ويعطيها عنهم وإن كانوا (غنياً عنه)[2] » .

[٧٨٥٦] ٣ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « يؤدي الرجل زكاة الفطر عن عبده اليهودي والنصراني ، وكل من أغلق عليه بابه ، [يؤدي الرجل زكاة الفطر][1] عن رقيق امرأته إذا كانوا في عياله ، وتؤدي هي عنهم إن لم يكونوا في عيال زوجها ، وكانوا يعملون في مالها دونه ، وإن لم يكن لها زوج أدت عن نفسها (وعن عيالها وعبيدها ، ومن يلزمها نفقته)[2] » .

[٧٨٥٧] ٤ ـ الصدوق في الهداية : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « ادفع زكاة الفطرة عن نفسك وعن كل من تعول ، من صغير أو كبير ،

---

(١) في المصدر : وكل من .
(٢) مانه يمونه : إذا احتمل مؤونته وقام بكفايته ومان الرجل أهله : كفاهم وأنفق عليهم وعالهم « لسان العرب ـ مون ـ ١٣ : ٤٢٥ » .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦٧ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) في المصدر : أغنياء .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦٧ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) في المصدر : وعنهم وعن كل من تعول .
٤ ـ الهداية ص ٥١ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ١٠٨ ح ١٤ .

حر وعبد ، ذكر وأنثى » .

[٧٨٥٨] ٥ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا كان للرجل عبد مسلم أو ذمي ، فعليه أن يدفع عنه الفطرة » .

[٧٨٥٩] ٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « إدفع زكاة الفطرة عن نفسك وعن كل من تعول ، من صغير أو كبير ، حر وعبد ، ذكر وأنثى » .

وقال (عليه السلام) : « فإن كان لك مملوك مسلم أو ذمي ، فادفع عنه الفطرة » .

الصدوق في المقنع : مثله[١] .

٦ ـ ﴿ باب أن الواجب في الفطرة عن كل إنسان ، صاع من جميع الأقوات ﴾

[٧٨٦٠] ١ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « تجب صدقة الفطرة على الرجل عن كل من في عياله ـ إلى أن قال ـ عن كل إنسان صاع من طعام » .

[٧٨٦١] ٢ ـ وعن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « زكاة الفطرة صاع من حنطة ، أو صاع من شعير ، أو صاع من تمر ، أو صاع من زبيب » .

---

٥ ـ الهداية ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ١٠٩ ح ١٤ .
٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٥ .
(١) المقنع ص ٦٦ .

الباب ٦

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦٦ .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦٧ .

[٧٨٦٢] ٣ ـ الصدوق في الهداية : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « إدفع زكاة الفطرة عن نفسك وعن كل من تعول ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من شعير » .

[٧٨٦٣] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « إخراج الفطرة واجب ـ إلى أن قال ـ لكل رأس صاع من تمر ، أو صاع من حنطة ، أو صاع من شعير ، أو صاع من زبيب » .

وقال (عليه السلام) : « وروي الفطرة نصف صاع من بر ، وسائره صاعاً صاعاً » .

[٧٨٦٤] ٥ ـ الصدوق في المقنع : ولم أرو في التمر والزبيب أقل من صاع .

[٧٨٦٥] ٦ ـ عوالي اللآلي : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه فرض زكاة الفطرة من رمضان ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على كل حر وعبد ، ذكر وأنثى .

٧ ـ ﴿ باب مقدار الصاع ﴾

[٧٨٦٦] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : بعد قوله المتقدم : « لكل إنسان(١) صاع من تمر : وهو تسعة أرطال بالعراقي » .

---

٣ ـ الهداية ص ٥١ .
٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٥ .
٥ ـ المقنع ص ٦٧ .
٦ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٣٠ ح ٨ .
الباب ٧
١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٥ .
(١) في المصدر : رأس .

[٧٨٦٧] ٢ ـ أبو القاسم علي بن أحمد الكوفي في كتاب الاستغاثة في بدع الثلاثة : واختلفت الأمة في الصاع ، فقال أصحاب الحديث : أنه خمسة أرطال وثلث بالبغدادي ، (وأنه أربعة أمداد)[١] .

وقال (أبو حنيفة)[٢] أصحاب الرأي : بل هو ستة[٣] أرطال بالبغدادي .

وقال أهل البيت (عليهم السلام) : « صاع رسول الله (صلى الله عليه وآله)[٤] تسعة أرطال بالعراقي ، وستة أرطال بالمدني » .

٨ ـ ﴿ باب إخراج الفطرة من غالب القوت في ذلك البلد ﴾

[٧٨٦٨] ١ ـ الصدوق في الهداية : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه سئل عن الفطرة على أهل البوادي ، فقال : « على كل من اقتات قوتاً ، أن يؤدي من ذلك القوت » .

[٧٨٦٩] ٢ ـ وفيه : وسئل الإمام الصادق (عليه السلام) ، عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة ، فقال : « يصدق بأربعة أرطال من لبن » .

---

٢ ـ الاستغاثة ص ٣٦ .

(١) ما بين القوسين : ليس في المصدر .

(٢) ليس في المصدر .

(٣) وفيه : ثمانية .

(٤) ما بين القوسين في المصدر : هو .

الباب ٨

١ ، ٢ ـ الهداية ص ٥٢ .

٩ ـ ﴿ باب جواز إخراج القيمة السوقية عما يجب في الفطرة ، واستحباب دفعها إلى الإمام مع الإمكان ، أو إلى الثقات من الشيعة ، ليدفعوها إلى المستحق ﴾

[٧٨٧٠] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « من لم يجد حنطة ولا شعيراً ولا تمراً ولا زبيباً ، يخرجه في[1] صدقة الفطر ، فليخرج عوض ذلك (من الدراهم)[2] » .

[٧٨٧١] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : بعد قوله المتقدم : « ـ أو صاع من زبيب أو قيمة ذلك ـ : ومن أحب أن يخرج ثمناً ، فليخرج ما بين ثلثي درهم[1] إلى درهم ، والثلثان أقل ما روي والدرهم أكثر ما روي ، وقد روي ثمن تسعة أرطال تمر ـ قال (عليه السلام) ـ وأفضل ما يعمل به فيها ، أن يخرج إلى الفقيه ليصرفها في وجوهها ، بهذا جاءت الروايات » .

[٧٨٧٢] ٣ ـ كتاب حسين بن عثمان بن شريك : عن إسحاق بن عمار ، قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الفطرة ، فقال : « الجيران أحق بها » .

وقال : « لا بأس أن تعطي قيمة ذلك فضة » .

الباب ٩

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦٧ .

(١) في الطبعة الحجرية « من » وما أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : دراهم .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٥ .

(١) كان في الطبعة « ثلثين درهماً » ، والظاهر ما أثبتناه هو الصحيح .

٣ ـ كتاب حسين بن عثمان بن شريك ص ١١٠ .

[٧٨٧٣] ٤ ـ الصدوق في الهداية : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال في حديث الفطرة : « ولا بأس بأن تدفع قيمته ذهباً أو ورقاً » .

وفي المقنع : أن تدفع قيمته ذهباً أو ورقاً[١] .

١٠ ـ ﴿ باب استحباب اختيار التمر على ما سواه في الفطرة ﴾

[٧٨٧٤] ١ ـ الصدوق في الهداية : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال في كلام له في الفطرة : « وأفضل ذلك التمر » .

وفي المقنع : مثله[١] .

١١ ـ ﴿ باب أن من ولد له ولد ، أو أسلم قبل الهلال ، وجبت عليه الفطرة ، وإن كان بعده لا تجب ﴾

[٧٨٧٥] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال ، فادفع عنه [الفطرة و][١] إن ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه ، وكذلك إذا أسلم الرجل قبل الزوال أو بعده ، فعلى هذا » .

الصدوق في المقنع : مثله[٢] .

---

٤ ـ الهداية ص ٥١ .

(١) المقنع ص ٦٦ .

الباب ١٠

١ ـ الهداية ص ٥١ .

(١) المقنع ص ٦٦ .

الباب ١١

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٥ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) المقنع ص ٦٧ .

١٢ ـ ﴿ باب أن وقت وجوب الفطرة إذا أهلّ شوال قبل صلاة العيد ، وعدم سقوط الوجوب بتأخيرها عنها ، وجواز تقديمها من أول شهر رمضان إلى آخره فرضاً ﴾

[٧٨٧٦] ١ ـ دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في قول‌الله عزوجل : ﴿ قد افلح من تزكّى ﴾[١] قال : « أدّى زكاة الفطرة ﴿ وذكر اسم ربه فصلى ﴾[٢] يعني صلاة العيد في الجبّانة » .

وعن علي (عليه السلام)[٣] ، أنه قال : « إخراج صدقة الفطر قبل الفطر من السُنّة » .

[٧٨٧٧] ٢ ـ الصدوق في الهداية : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « لا بأس بإخراج الفطرة في أول يوم من شهر رمضان إلى آخره ، وهي زكاة إلى أن يصلي العيد ، فإن أخرجتها بعد الصلاة فهي صدقة ، وأفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان » .

[٧٨٧٨] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا بأس بإخراج الفطرة إذا دخل العشر الأواخر ، ثم إلى يوم الفطر قبل الصلاة ، فإن أخرها إلى أن تزول الشمس صارت صدقة » .

الباب ١٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦٦ .

(١) الأعلى ٨٧ : ١٤ .

(٢) الأعلى ٨٧ : ١٥ .

(٣) نفس المصدر ج ١ ص ٢٦٧ .

٢ ـ الهداية ص ٥١ .

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٥ .

وقال (عليه السلام)[١] : « ولا بأس بإخراج الفطرة في أول يوم من شهر رمضان إلى آخره ، وهي الزكاة إلى أن يصلي صلاة العيد ، فإن أخرجها بعد الصلاة فهي صدقة ،وأفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان » .

الصدوق في المقنع[٢] : مثله ، من قوله : ولا بأس . . . الخ .

[٧٨٧٩] ٤ ـ عوالي اللآلي : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه أمر بزكاة (الفطر يؤدى)[١] قبل خروج الناس إلى المصلى .

وتقدم قوله[٢] (صلى الله عليه وآله) : « فمن أدّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة » .

١٣ ـ ﴿ باب وجوب عزل الفطرة عند الوجوب وعدم المستحق ، وتأخيرها حتى يوجد ﴾

[٧٨٨٠] ١ ـ الصدوق في المقنع : فإن أخرج الرجل فطرته وعزلها حتى يجد لها أهلاً فعطبت ، فإن أخرجها من ضمانه فقد بريء ، وإلا فهو ضامن لها حتى يؤديها إلى أربابها .

---

(١) نفس المصدر ص ٢٥ .
(٢) المقنع ص ٦٧ .
٤ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٣٠ ح ٧ .
(١) في المصدر : الفطرة تؤدى .
(٢) تقدم في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب زكاة الفطرة عن عوالي اللآلي ج ١ ص ١٧٧ ح ٢٢١ .

الباب ١٣

١ ـ المقنع ص ٦٧ .

١٤ ـ ﴿ باب أن مستحق زكاة الفطرة هو مستحق زكاة المال ، وأنه لا يجوز دفعها إلى غير مؤمن ، ولا إلى غير محتاج ﴾

[٧٨٨١] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « لا يدفع الفطرة إلا إلى المستحق » .

[٧٨٨٢] ٢ ـ الصدوق في الهداية : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « لا تدفع الفطرة إلا إلى أهل الولاية » .

١٥ ـ ﴿ باب أنه يجوز دفع الفطرة إلى المستضعف مع عدم المؤمن ، لا إلى الناصب، ويستحب تخصيص الجيران والأقارب بها مع الاستحقاق ، ويكره نقلها من بلد إلى آخر مع وجود المستحق ﴾

[٧٨٨٣] ١ ـ كتاب حسين بن عثمان : قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) ، عن الفطرة ، فقال : « الجيران أحق بها » .

الباب ١٤

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٥ .

٢ ـ الهداية ص ٥٢ .

الباب ١٥

١ ـ كتاب حسين بن عثمان ص ١١٠ .

١٦ - ﴿ باب استحباب تفريق الفطرة على جماعة ، وعدم جواز إعطاء الفقير أقل من صاع ، وجواز إعطائه أصواعاً متعددة ، وجواز إعطاء جميع الفطرة لمستحق واحد ﴾

[٧٨٨٤] ١ - الصدوق في الهداية : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال في حديث الفطرة : « ولا يجوز أن يدفع واحد إلى نفسين » .

وفي المقنع : مثله[١] .

[٧٧٨٥] ٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا يجوز أن يدفع ما لزمه واحد إلى نفسين » .

[٧٨٨٦] ٣ - كتاب درست بن أبي منصور : عن إسحاق بن عمار ، (قال (عليه السلام))[١] : « لا بأس بأن يعطي الفطرة عن الرأسين والثلاثة ، الإنسان الواحد » .

وفيه : في موضع آخر[٢] ، عن بعض أصحابنا ، عن إسحاق بن عمار ، قال (عليه السلام) : « لا بأس أن يعطي الفطرة عن الاثنين والثلاثة ، الإنسان الواحد » .

الباب ١٦

١ - الهداية ص ٥١ .

(١) المقنع ص ٦٦ .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٥ .

٣ - كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٩ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) نفس المصدر ص ١٦٣ .

١٧ ـ ﴿ باب وجوب زكاة الفطرة على السيد إذا كمل له رأس ، ولو من رأسين فصاعداً ، مع الشركة ، وإلا فلا ﴾

[٧٨٨٧] ١ ـ الصدوق في الهداية : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « وإذا كان المملوك بين نفرين فلا فطرة عليه ، إلا أن يكون لرجل واحد » .

١٨ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بابواب زكاة الفطرة ﴾

[٧٨٨٨] ١ ـ دعائم الاسلام : عن الحسن والحسين (عليهما السلام) ، أنهما كانا يؤديان زكاة الفطرة عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) حتى ماتا ، وكان علي بن الحسين (عليهما السلام) يؤديها عن الحسين بن علي حتى مات ، وكان أبو جعفر (عليه السلام) يؤديها عن علي (عليه السلام) حتى مات ، قال جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « وأنا أؤديها عن أبي » .

الباب ١٧

١ ـ الهداية ص ٥٢ .

الباب ١٨

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦٧ .

أبواب الصدقة

١ ـ ﴿ باب تأكد استحبابها مع كثرة المال وقلته ، ومع الدين ﴾

[٧٨٨٩] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما نقص مال من صدقة ، فاعطوا ولا تجبنوا » .

[٧٨٩٠] ٢ ـ وبهذا الإسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يدفع بالصدقة الداء والدبيلة ، والغرق والحرق ، والهدم والجنون ـ فعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ـ إلى سبعين باباً من الشر » .

وفي حديثه (صلى الله عليه وآله) : أن امرأة من بني إسرائيل أخذ ولدها الذئب ، فأتبعته ومعها رغيف تأكل منه ، فلقيها سائل فناولته الرغيف ، فألقى الذئب ولدها فسمعت قائلاً يقول وهي لا تراه : خذي اللقمة بلقمة .

[٧٨٩١] ٣ ـ وبهذا الإسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) :

الباب ١

١ ـ الجعفريات ص ٥٥ .

٢ ـ الجعفريات ص ٥٦ .

٣ ـ الجعفريات ص ٥٦ .

الصدقة تدفع عن ميتة السوء » .

[٧٨٩٢] ٤ ـ وبهذا الإسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إستنزلوا الرزق بالصدقة » .

ورواه الصدوق في الخصال[١] في حديث الأربعمائة : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : مثله .

[٧٨٩٣] ٥ ـ وبهذا الاسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : كلكم يكلم ربه يوم القيامة ليس بينه وبينه ترجمان ، فينظر أمامه فلا يجد إلا ما قدم ، وينظر عن يمينه فلا يجد إلا ما قدم ، ثم ينظر عن يساره فإذا هو بالنار ، فاتقوا النار ولو بشق تمرة ، فإن لم يجد أحدكم فبكلمة لينة » .

[٧٨٩٤] ٦ ـ وبهذا الإسناد ، عن علي (عليه السلام) ، قال : « قيل يا رسول الله : ما الذي يباعد الشيطان منا ؟ قال : الصوم يسود وجهه ، والصدقة تكسر ظهره » الخبر .

[٧٨٩٥] ٧ ـ وبهذا الاسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الصدقة بعشر » الخبر .

[٧٨٩٦] ٨ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط : عن أبي بصير ، قال : سمعت

---

٤ ـ الجعفريات ص ٥٧ .

(١) الخصال ص ٦٢١ ، عنه في البحار ج ٩٦ ص ١٢٠ ح ٢٢ .

٥ ـ الجعفريات ص ٥٨ .

٦ ـ الجعفريات ص ٥٨ .

٧ ـ الجعفريات ص ١٨٨ .

٨ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط ص ٣٦ .

أبا جعفر (عليه السلام) ، يقول : « كان أبو ذر يقول في عظته : يا مبتغي العلم تصدق قبل أن لا تعطي شيئاً ولا تمنعه ، إنما مثل الصدقة لصاحبها ، كمثل رجل طلبه قوم بدم ، فقال : لا تقتلوني واضربوا لي أجلاً واسعى في رضاكم ، وكذلك المرء المسلم بإذن الله ، كلما تصدق بصدقة حل بها عقدة من رقبته ، حتى يتوفى الله أقواماً وقد رضي عنهم ، ومن رضي الله عنه فقد أُعتق من النار » .

[٧٨٩٧] ٩ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « ما من شيء إلا وكّل به ملك ، إلا الصدقة فإنها تقع في يد الله » .

[٧٨٩٨] ١٠ ـ وعن مالك بن عطية ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « قال علي بن الحسين (عليهما السلام) : ضمنت على ربي أن الصدقة لا تقع في يد العبد حتى تقع في يد الرب ، وهو قوله تعالى : ﴿ إنّ الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات ﴾[١] » .

[٧٨٩٩] ١١ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثلاثة نفر ، فقال أحدهم : يا رسول الله ، لي مائة أوقية من ذهب ، فهذه عشر أواق منها صدقة .

وجاء بعده آخر فقال : يا رسول الله ، لي مائة دينار ، فهذه منها

---

٩ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٠٨ ح ١١٥ ، عنه في البحار ج ٩٦ ص ١٢٨ ح ٤٩ .

١٠ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٠٨ ح ١١٨ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ١٢٩ ح ٥٢ .

(١) التوبة ٩ : ١٠٤ .

١١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٤ .

عشرة دنانير [منها][1] صدقة .

وجاء الثالث فقال : يا رسول الله ، لي عشرة دنانير ، فهذا دينار منها صدقة ، (فقال لهم رسول الله (صلى الله عليه وآله)[2] : كلكم في الأجر سواء ، كلكم تصدق بعشر ماله » .

[٧٩٠٠] ١٢ ـ وعنه (عليه السلام) ، قال : « (تصدقت بدينار يوماً ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يا علي أما علمت)[1] أن صدقة المؤمن لا تخرج من يده ، حتى تفك عنها لحى[2] سبعين شيطاناً ؟ » .

[٧٩٠١] ١٣ ـ وعن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : « أربع من كن فيه وكان من فرقه[1] إلى قدمه ذنوباً غفر[2] الله له وبدلها حسنات الصدقة والحياء وحسن الخلق والشكر » .

[٧٩٠٢] ١٤ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « الصدقة بعشر أمثالها » .

---

(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) في المصدر : فنظر إليهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقال .
١٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤١ .
(١) في المصدر : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول .
(٢) في المصدر : لحيا .
اللّحى : عظم الحنك، واللّحيان : العظمان اللذان تنبت اللحية على بشرتهما . . وساق الحديث . (مجمع البحرين ـ لحا ـ ١ : ٣٧٣) .
١٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٣١ ح ١٢٥٠ .
(١) في المصدر : قرنه .
(٢) في المصدر : غفرها .
١٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٣١ ح ١٢٥١ .

[٧٩٠٣] ١٥ ـ العلامة الكراجكي في كنز الفوائد : عن محمد بن أحمد بن شاذان ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن زياد ، عن المفضل بن عمر ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « ملعون ملعون من وهب الله له مالاً فلم يتصدق منه بشيء ، أما سمعت النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : صدقة درهم ، أفضل من صلاة عشر ليال » .

[٧٩٠٤] ١٦ ـ الصدوق في الأمالي : عن أبي الحسن محمد بن القاسم الاسترابادي ، عن أحمد بن الحسن الحسيني ، عن أبي محمد العسكري ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) ، قال : « إن العبد إذا مات ، قالت الملائكة : ما قدم ؟ وقالت الناس : ما أخر ؟ فقدموا فضلاً يكن لكم ، ولا تؤخروا كلاّ يكن عليكم ، فإن المحروم من حرم خير ماله ، والمغبوط من ثقل بالصدقات والخيرات موازينه ، وأحسن في الجنة بها مهادة ، وطيّب على الصراط بها مسلكه » .

[٧٩٠٥] ١٧ ـ وفيه : في خبر المناهي ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « ألا ومن تصدق بصدقة ، فله بوزن كل درهم مثل جبل أُحد من نعيم الجنة » .

[٧٩٠٦] ١٨ ـ وعن علي بن أحمد بن موسى[١] المتوكل ، عن محمد بن

١٥ ـ كنز الفوائد ص ٦٤ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ١٣٣ ح ٦٧ .
١٦ ـ أمالي الصدوق ص ٩٧ ح ٨ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ١١٤ ح ٣ .
١٧ ـ أمالي الصدوق ص ٣٥١ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ١١٥ ح ٥ .
١٨ ـ أمالي الصدوق ص ٣٦٣ ح ٩ .

(١) في الطبعة الحجرية « محمد بن موسى » والصحيح ما أثبتناه من المصدر ، =

هارون ، عن عبيد الله بن موسى ، عن عبد العظيم ، عن أبي جعفر ، عن آبائه ، قال : « قال أمير المؤمنين (عليهم السلام) : من أيقن بالخلف جاد بالعطية » .

[٧٩٠٧] ١٩ ـ وعن صالح بن عيسى العجلي ، عن محمد بن علي بن علي ، عن محمد بن الصلت ، عن محمد بن بكير ، عن عباد بن عباد المهلبي ، عن سعد بن عبدالله ، عن هلال بن عبد الله[١] ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الرحمن بن سمرة ، قال : كنا عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال : « رأيت البارحة عجائب ـ إلى أن قال (صلى الله عليه وآله) ـ ورأيت رجلاً من أمتي يتقي حر[٢] النار وشررها بيده ووجهه ، فجاءته صدقته فكانت ظللاً[٣] على رأسه ، وستراً على وجهه » .

ورواه في كتاب فضائل الأشهر : مثله سنداً ومتناً[٤] .

[٧٩٠٨] ٢٠ ـ عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد : عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن

= علماً بأن السند متكرر في المصدر في الصفحات ص ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٥٩ (راجع مشيخة الصدوق في كتابه الفقيه ص ٦٦) .

١٩ ـ أمالي الصدوق ص ١٩٢ .

(١) في المصدر : هلال بن عبد الرحمن وهو الصواب ، راجع لسان الميزان ج ٦ ص ٢٠٢ ، وميزان الاعتدال ج ٤ ص ٣١٥ .

(٢) في المصدر : وهج .

(٣) ظُلل : جمع ظُلة ، وهو كل شيء يُظلّ (لسان العرب ج ١١ ص ٤١٧) .

(٤) فضائل الأشهر الثلاثة ص ١١٣ .

٢٠ ـ قرب الإسناد : ص ٣٧ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ١١٨ ح ١٢ .

المعروف يمنع مصارع السوء ، وان الصدقة تطفىء غضب الرب » .

[٧٩٠٩] ٢١ ـ ابن الشيخ الطوسي في أماليه : عن أبيه ، عن المفيد ، عن أحمد بن الحسين بن أسامة ، عن عبيد الله بن محمد [عن محمد][1] بن يحيى ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن الصادق ، عن أبيه (عليهما السلام) ، قال : « قال النبي (صلى الله عليه وآله) : إن الصدقة تزيد صاحبها كثرة ، فتصدقوا يرحمكم الله » الخبر .

[٧٩١٠] ٢٢ ـ الشيخ الطوسي في أماليه : عن أبي قلابة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من أعطى درهماً في سبيل الله ، كتب الله له سبعمائة حسنة » .

[٧٩١١] ٢٣ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « عليكم بالصدقة ، فإن فيها ستر العورة ، وتكون ظلاً فوق الرأس ، وتكون ستراً من النار » .

وروي : ان الصدقة تقع في يد الرحمن ، قبل ان تقع في يد المسكين .

[٧٩١٢] ٢٤ ـ وعن لقمان ، أنه قال لابنه : إذا أخطأت خطيئة ، فاعط صدقة .

[٧٩١٣] ٢٥ ـ وعن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « تصدقوا ، تكفوا بها وجوهكم عن النار » .

---

٢١ ـ أمالي الطوسي ج ١ ص ١٣ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ١٢٢ ح ٢٧ .
(١) أثبتناه من المصدر والبحار .
٢٢ ـ أمالي الطوسي ج ١ ص ١٨٦ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ١٢٢ ح ٢٨ .
٢٣ ـ لبّ اللباب : مخطوط .
٢٤ ، ٢٥ ـ لبّ اللباب . مخطوط .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « المؤمن في ظل صدقته يوم القيامة » .

[٧٩١٤] ٢٦ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي : عن عبد الله بن طلحة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن التواضع لا يزيد العبد إلا رفعة ، فتواضعوا يرفعكم الله ، والصدقة لا تزيد المال إلا كثرة ، فتصدقوا يرحمكم الله ، والعفو لا يزيد العبد إلا عزة ، فاعفوا يعزكم الله » .

[٧٩١٥] ٢٧ ـ الشيخ ابن فهد (ره) في عدة الداعي : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « ما أحسن عبد الصدقة (في الدنيا)[1] ، إلا أحسن الله الخلافة على ولده من بعده » .

[٧٩١٦] ٢٨ ـ الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه لما فرغ من دفن الصديقة الطاهرة (عليها السلام) ، أتى إلى القبور ، وقال : « السلام عليكم يا أهل القبور ، أما أموالكم فقسمت ، وأما بيوتكم فسكنت ، وأما نساؤكم فنكحت ، هذا خبر ما عندنا ، فما خبر ما عندكم ؟ فناداه هاتف ما أكلناه ربحناه ، وما قدمناه وجدناه ، وما خلفناه خسرناه » .

[٧٩١٧] ٢٩ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « لاحظ لك في مالك ، إلا ما أكلته وأفنيته ، أو لبسته وأفنيته ، أو تصدقته

---

٢٦ ـ كتاب جعفر بن محمد الحضرمي ص ٧٦ .
٢٧ ـ عدة الداعي ص ٦١ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ١٣٥ .
(١) ليس في المصدر .
٢٨ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ١٤٨ باختلاف يسير .
٢٩ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ١٤٨ باختلاف يسير .

وأجريته » .

[٧٩١٨] ٣٠ ـ القاضي أبو عبدالله محمد بن سلامة القضاعي في كتاب الشهاب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « ما احسن عبد الصدقة ، إلا أحسن الله الخلافة على تركته » .

وقال[١] (صلى الله عليه وآله) : « ما نقص مال من صدقة » .

وقال[٢] (صلى الله عليه وآله): «ان الله ليدرأ بالصدقة سبعين ميتة من السوء » .

[٧٩١٩] ٣١ ـ ابن أبي جمهور في عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « اليد العليا خير من اليد السفلى ، واليد العليا منفقة واليد السفلى السائلة[١] ، وابدأ بمن تعول » .

[٧٩٢٠] ٣٢ ـ وفي درر اللآلي : عنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « الصدقة تدفع ميتة السوء » .

[٧٩٢١] ٣٣ ـ وعن أنس قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إن الله ليدرأ بالصدقة عن صاحبها سبعين ميتة من السوء ، أدناها الهم » .

---

٣٠ ـ الشهاب : ص ٣٣٣ ح ٥٧٤ (طبعه سنة ١٣٦١) .
(١) الشهاب ص ٩٧ ح ٥٣٨ (طبعة دانشكاه) .
(٢) الشهاب ص ١٢٨ ح ٧١٦ (طبعة دانشكاه) .
٣١ ـ عوالى اللآلي ج ١ ص ١٤١ ح ٥٥ .
(١) في الطبعة الحجرية « المسائلة » وما أثبتناه من المصدر .
٣٢ ـ درر اللآلي ج ١ص ١٣ .
٣٣ ـ درر اللآلي ج ١ص ١٣ .

[٧٩٢٢] ٣٤ ـ وعن عدي بن حاتم قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ما منكم أحد [إلا][١] سيكلّمه الله ليس بينه وبينه حجاب ، فينظر عن يمينه فلا يرى إلا ما قدّم ، وينظر عن شماله فلا يرى إلا ما قدّم ، ثم ينظر بين يديه فيرى النار ، فمن استطاع أن يقي وجهه النار ولو بشقّ تمرة ، فإن لم يجد فبكلمة طيبة » .

[٧٩٢٣] ٣٥ ـ وعن أبي حبيب ، عن بعض أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه سمع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يقول : « أن ظل المؤمن يوم القيامة صدقته » .

[٧٩٢٤] ٣٦ ـ وعن جابر بن عبد الله الأنصاري ، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال لكعب بن عجرة : «يا كعب ، الصلاة برهان ، والصوم جنة ، والصدقة تطفي الخطيئة ، كما يطفىء الماء النار » .

[٧٩٢٥] ٣٧ ـ وعن أبي بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله : « ما يخرج الرجل شيئاً من الصدقة ، حتى يفك عنها لحى سبعين شيطاناً » .

[٧٩٢٦] ٣٨ ـ وعن أبي ذر ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ما خرج صدقة من يد رجل ، حتى يفك عنها لحى سبعين شيطاناً ، كلهم ينهاه عنها » .

[٧٩٢٧] ٣٩ ـ وعنه : عنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « الصلاة عمود الدين ، والاسلام والجهاد سنام العمل ، والصدقة شيء عجيب ، شيء عجيب ، شيء عجيب » .

---

٣٤ ـ درر اللآلي ج ١ ص ١٣ .
(١) أثبتناه لاستقامة المعنى ، بقرينة الحديث/٥ الذي مرّ عن الجعفريات في الباب ١ من أبواب الصدقة .
٣٥ ـ ٣٩ ـ درر اللآلي ج ١ ص ١٣ .

٢ - ﴿ باب أنه يستحب للإنسان أن يعول أهل بيت من المسلمين ، بل يختاره ندباً على الحج ﴾

[٧٩٢٨] ١ - الشيخ المفيد في الإرشاد : عن أبي محمد الحسن بن محمد بن يحيى ، عن جده ، عن أبي نصر ، عن عبد الرحمن بن صالح ، عن يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق ، قال : كان بالمدينة كذا وكذا أهل بيت ، يأتيهم رزقهم وما يحتاجون إليه ، لا يدرون من أين يأتيهم ؟ فلما مات علي بن الحسين (عليهما السلام) ، فقدوا ذلك .

٣ - ﴿ باب استحباب الصدقة عن المريض ﴾

[٧٩٢٩] ١ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي : عن عبد الله بن طلحة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال : « داووا مرضاكم بالصدقة ، وادفعوا أبواب البلايا بالاستغفار - إلى أن قال - قلت : كيف نداوي مرضانا بالصدقة ؟ قال : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قيل له : يا رسول الله ، أي الصدقة أفضل ؟ قال : جهد المقل ، وإذا كان عندك مريض قد أعياك مرضه ، فخذ رغيفاً[١] من خبزك ، فاجعله في منديل أو خرقة نظيفة ، فكلما دخل سائل فليعط منه كسرة ، ويقال له : ادعُ لفلان ، فإنهم[٢] يستجاب لهم فيكم ، ولا يستجاب لهم في أنفسهم .

الباب ٢

١ - إرشاد المفيد ص ٢٥٨ .

الباب ٣

١ - كتاب جعفر بن محمّد الحضرمي ص ٧٧ .

(١) كان في الطبعة الحجرية رغيفات وما أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : فإنّه .

[٧٩٣٠] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال : « ارغبوا في الصدقة وبكروا بها ـ إلى أن قال ـ ولا تستخفوا بدعاء المساكين للمرضى منكم ، فإنه يستجاب لهم فيكم ، ولا يستجاب لهم في أنفسهم » .

[٧٩٣١] ٣ ـ نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « الصدقة دواء منجح » .

[٧٩٣٢] ٤ ـ الصدوق في الخصال : في حديث الأربعمائة : عنه (عليه السلام) ، أنه قال : « داووا مرضاكم بالصدقة » .

٤ ـ ﴿ باب استحباب صدقة الإنسان بيده خصوصاً المريض ، وأمر السائل بالدعاء له ﴾

[٧٩٣٣] ١ ـ العياشي في تفسيره : عن أبي بكر ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : خلتان[١] لا أحب أن يشاركني فيهما أحد : وضوئي فإنه من صلاتي ، وصدقتي فإنها من يدي إلى يد السائل ، فإنها تقع في يد الرحمن » .

ورواه في الجعفريات[٢] بإسناده المتقدم عن رسول الله (صلى الله

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٣١ ح ١٢٣٥ .

٣ ـ نهج البلاغة ج ٣ ص ١٥٣ ح ٦ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ١٣٢ ح ٦٥ .

٤ ـ الخصال ص ٦٢٠ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ١٢٠ ح ٢٢ .

الباب ٤

١ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ١٠٨ ح ١١٧ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ١٢٨ ح ٥٠ .

(١) في المصدر والبحار : خصلتان .

(٢) الجعفريات ص ١٧ .

عليه وآله) : مثله ، وفيه : فإنها تقع في كف الرحمن .

[٧٩٣٤] ٢ - الشيخ ورام في تنبيه الخواطر : قيل : كان حارثة بن النعمان قد ذهب بصره ، فاتخذ خيطاً من مصلاه إلى باب حجرته ، ووضع عنده مكتلاً[١] فيه تمر ، فكان إذا جاء المسكين يسأل ، أخذ من ذلك المكتل ، ثم أخذ بطرف الخيط حتى يناوله ، وكان أهله يقولون له : نحن نكفيك ، فيقول : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يقول : « مناولة المسكين تقي ميتة السوء » .

[٧٩٣٥] ٣ - نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « من يعط باليد القصيرة يعط باليد الطويلة » .

[٧٩٣٦] ٤ - دعائم الاسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث يأتي في كيفية صدقة علي بن الحسين (عليهما السلام) بالليل - إلى أن قال (عليه السلام) : « يبتغي بذلك فضل صدقة السر ، وفضل صدقة الليل ، وفضل إعطاء الصدقة بيده » الخبر .

[٧٩٣٧] ٥ - وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أن بعض أهل بيته ذكر له أمر عليل عنده ، فقال له : « ادع بمكتل فاجعل فيه بُرّاً واجعله بين يديه ، وامر غلمانك إذا جاء[١] سائل ، أن يدخلوه إليه فيناوله[٢]

---

٢ - تنبيه الخواطر ج ٢ ص ٢٨٥ .

(١) المِكتَل : الزبيل الذي يحمل فيه التمر (لسان العرب ج ١١ ص ٥٨٣) .

٣ - نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٠٤ ح ٢٣٢ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ١٣٢ ح ٦٦ .

٤ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٣١ ح ١٢٤٨ .

٥ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣٦ ح ٤٧٩ .

(١) كان في الطبعة الحجرية « جاءه » وما أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : فيناول .

منه بيده ، ويأمره أن يدعو له » الخبر .

[٧٩٣٨] ٦ ـ جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن أبي بصير ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : « أفضل الصدقة ، أن يعطي الرجل بيده إلى السائل » .

٥ ـ ﴿ باب استحباب كثرة الصّدقة ، بقدر الجهد ﴾

[٧٩٣٩] ١ ـ نهج البلاغة : في وصيّة أمير المؤمنين لابنه الحسن (عليهما السلام) : « وإذا وجدت من أهل الفاقة من يحمل لك زادك إلى يوم القيامة ، فيوافيك به غداً حيث تحتاج إليه ، فاغتنمه وحمّله إيّاه ، وأكثر من تزويده وأنت قادر عليه ، فلعلّك تطلبه فلا تجده ، واغتنم من استقرضك في حال غناك ، ليجعل قضاءه لك في يوم عسر[1] لك » .

[٧٩٤٠] ٢ ـ ابن شهر آشوب في المناقب : عن سفيان ، بإسناده عن علي (عليه السلام) ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « فيما استطعت تصدّقت » .

[٧٩٤١] ٣ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « كان في وصيّة رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) : يا علي ،

---

٦ ـ الغايات ص ٧٧ .

الباب ٥

١ ـ نهج البلاغة ج ٣ ص ٥٢ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ١٣٣ ح ٦٦ .

(١) في المصدر : عسرتك .

٢ ـ مناقب ابن شهر أشوب ج ٢ ص ٧٣ .

٣ ـ مناقب ابن شهر أشوب : النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث ، ورواه الكليني في الروضة ج ٨ ص ٧٩ ح ٣٣ ، وعنه في البحار ج ٧٧ ص ٦٨ ح ٨ .

أُوصيك في نفسك خصال فاحفظها ، ثم قال : اللهم أعنه - إلى أن قال - والخامسة الأخذ بسنّتي في صلواتي وصيامي وصدقتي - إلى أن قال - وأمّا الصّدقة فجهدك ، حتّى تقول قد أسرفت » .

٦ - ﴿ باب استحباب الصّدقة ولو بالقليل ، على الغني والفقير ﴾

[٧٩٤٢] ١ - السيّد فضل الله الرّاوندي في نوادره : بإسناده الصحيح عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : كلّكم مكلّم ربّه يوم القيامة ليس بينه وبينه ترجمان ، فينظر أمامه فلا يجد إلّا ما قدّم ، وينظر عن يمينه فلا يجد إلّا ما قدم ، ثم ينظر عن يساره فإذا هو بالنّار ، فاتّقوا النّار ولو بشقّ تمرة ، فإن لم يجد أحدكم فبكلمة طيّبة » .

[٧٩٤٣] ٢ - وروى في دعواته : عن النّبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « الصّدقة تصدّ[١] سبعين باباً من الشّرور[٢] ، [وروي][٣] أن سائلاً وقف على خيمة وفيها امرأة وبين يديها صبّي في المهد ، وكانت تأكل وما بقي إلّا لقمة فاعطته ، فلمّا كان بعد ساعة اختطف الذئب ولدها من المهد ، فتبعته قليلاً فرمى به من غير سوء ، وسمعت هاتفاً يقول : لقمة بلقمة »[٤] .

الباب ٦

١ - نوادر الراوندي ص ٣ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ١٣١ ح ٦٢ .

٢ - دعوات الراوندي ص ٤٤ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ١٣٢ ح ٦٤ .

(١) في المصدر : تسدّ بها .

(٢) في المصدر : الشر .

(٣) أثبتناه من المصدر .

(٤) الدعوات ص ٨٢ باختلاف في الألفاظ .

[٧٩٤٤] ٣ ـ أمالي ابن الشّيخ : عن أبيه ، عن المفيد ، عن المظفر بن محمد ، عن محمد بن همام ، عن أحمد بن ما بندار ، عن منصور بن العبّاس ، عن الحسن بن علي الخزّاز ، عن علي بن عقبة ، عن سالم بن أبي حفصة ، قال : لما هلك أبو جعفر محمّد بن علي الباقر (عليهما السلام) ، قلت لأصحابي : انتظروني حتّى أدخل على أبي عبد الله جعفر بن محمّد (عليهما السلام) فأُعزّيه ، فدخلت عليه فعزّيته ، ثم قلت : إنّا لله وإنا إليه راجعون ، ذهب والله من كان يقول : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فلا يسأل عمّن بينه وبين رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، والله لا يرى مثله أبداً ، قال : فسكت أبو عبد الله (عليه السلام) ساعة ، ثم قال : « قال الله عزّ وجلّ : إنّ من [عبادي من][(١)] يتصدق بشقّ تمرة ، فأربيها له كما يربي أحدكم فلوه ، حتّى أجعلها له مثل أحد » فخرجت إلى أصحابي فقلت : ما رأيت أعجب من هذا ، كنّا نستعظم قول أبي جعفر (عليه السلام) : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، بلا واسطة ، فقال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : قال الله عزّ وجلّ ، بلا واسطة .

[٧٩٤٥] ٤ ـ تفسير الإمام (عليه السلام) : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : عباد الله ، أطيعوا الله في أداء الصّلوات المكتوبات ، والزّكوات المفروضات ، وتقرّبوا إلى الله بعد ذلك بنوافل الطّاعات ، فإنّ الله عزّ وجلّ يعظّم به المثوبات ، والذّي بعثني بالحقّ نبيّاً ، أنّ عبداً من عباد الله ، ليقف يوم القيامة موقفاً يخرج عليه من لهب النّار أعظم من جميع جبال الدّنيا ، حتّى ما يكون بينه وبينها حائل ، بينا هو كذلك

---

٣ ـ أمالي الطوسي ج ١ ص ١٢٥ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ١٢٢ ح ٣٠ .

(١) أثبتناه من المصدر والبحار .

٤ ـ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٢١٧ .

قد تحير ، إذا تطاير بين الهواء رغيف أو حبّة فضّة ، قد واسى بها أخاً مؤمناً على إضافته ، فتنزل حواليه فتصير كأعظم الجبال مستديراً حواليه ، تصدّ عنه ذلك اللّهب ، فلا يصيبه من حرّها ولا دخانها شيء إلى أن يدخل الجنّة » الخبر .

[٧٩٤٦] ٥ ـ الشيخ أبو الفتوح الرّازي في تفسيره : مرسلاً : أنّ العبد إذا تصدّق بلقمة من الخبز أو بشقّ من التمر ، يربيها الله تعالى وينميها حتّى تصير كجبل أُحد ، ويأتي به الله تعالى يوم القيامة عند الميزان ، فيحاسب فتصير كفّة حسناته خفيفة فيتحيّر الرّجل ، فيأتي الله تعالى بصدقة فتوضع في كفّة حسناته فتصير ثقيلة ، وترجّح على كفّة سيّئاته ، فيقول العبد : يا إلهي ما هذه الطّاعة الثّقيلة التّي لا أرى نفسي عملها ؟ فيقول الله تعالى : هذا شقّ التّمر الذّي تصدّقت لي ، في يوم كذا ، كنت أُربيها لك إلى وقت حاجتك ، لتكون فيها إغاثتك .

[٧٩٤٧] ٦ ـ وفيه وفي مجمع البيان : عن النّبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « إنّ الله تعالى يقبل الصّدقات ، ولا يقبل منها إلّا الطيّب ، ويربّيها لصاحبها كما يربّي أحدكم مهره أو فصيله ، حتّى أنّ اللّقمة لتصير مثل أُحد » .

[٧٩٤٨] ٧ ـ نوادر علي بن أسباط : عن عمرو بن ساير ، عن جابر ، عن (أبي جعفر)[1] (عليه السلام) ، قال : « إنّ عابداً عبد الله في دير له

---

٥ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٤٨٥ .

٦ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٤٨٤ ، مجمع البيان ج ١ ص ٣٩ .

٧ ـ نوادر علي بن أسباط ص ١٢٨ .

(١) في المصدر : أبي عبد الله جعفر (عليه السلام) .

ثمانين سنة ، ثم أشرف فإذا هو بامرأة ، فوقعت في نفسه فنزل إليها فراودها عن نفسها ، فأجابته فقضى حاجته منها ، فلمّا قضى حاجته طرقه الموت واعتقل لسانه ، فمرّبه سائل فأشار إليه بإصبعه أن خذ رغيفاً من كساه فأخذه ، فأحبط الله عمل ثمانين سنة بتلك الزّنية ، وغفر له بذلك الرّغيف فأدخله الجنّة » .

[٧٩٤٩] ٨ - إبن أبي جمهور في درر اللآلي : عن النّبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « إتّق الله[1] ولو بشقّ تمرة ، فإن لم تجد فبكلمة طيّبة » .

٧ - ﴿ باب استحباب التّبكير بالصّدقة كلّ صباح وكلّ يوم ، وأنّه لا بدّ فيها من النيّة ﴾

[٧٩٥٠] ١ - دعائم الإسلام : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال : «ارغبوا في الصّدقة وبكروا بها، فما من مؤمن يتصدّق بصدقة حين يصبح ، يريد بها ما عند الله ، إلاّ دفع الله بها عنه شرّ ما ينزل من السّماء في ذلك اليوم ، أو قال : وقاه الله شرّ ما ينزل من السّماء في ذلك اليوم » .

[٧٩٥١] ٢ - القطب الرّاوندي في لبّ اللّباب : عن النّبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « إنّ في بني آدم ثلاثمائة وستّين عظماً ، فعلى كلّ عظم منها كلّ يوم صدقة » .

[٧٩٥٢] ٣ - الشّيخ المفيد في مجالسه : عن محمد بن عمر الجعابي ، عن

---

٨ - درر اللآلي ج ١ ص ١٣ .

(١) في المصدر : النار .

الباب ٧

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٣١ ح ١٢٥٣ .

٢ - لب اللباب : مخطوط .

٣ - أمالي المفيد ص ٥٣ ح ١٦ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ١٢٩ ح ٥٣ .

أحمد بن محمّد بن عقدة ، عن جعفر بن عبد الله ، عن أخيه ، عن إسحاق بن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) ، عن محمد بن هلال ، قال : قال لي أبوك جعفر بن محمّد (عليهما السلام) : « تصدق بشيء عند البكور ، فإن البلاء لا يتخطّى الصّدقة » .

[٧٩٥٣] ٤ ـ وفي الاختصاص : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه قال : « لا خير في القول إلاّ مع العمل ، ولا في المنظر إلاّ مع المخبر ، ولا في المال إلاّ مع الجود ، ولا في الصّدق إلاّ مع الوفاء ، ولا في الفقه إلاّ مع الورع ، ولا في الصّدقة إلاّ مع النّية ، ولا في الحياة إلاّ مع الصّحة ، ولا في الوطن إلاّ مع الأمن والمسرّة » .

[٧٩٥٤] ٥ ـ ثقة الإسلام في الكافي : عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن بعض أصحابه ، وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، جميعاً عن محمد بن أبي حمزة ، عن حمران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنّه قال : « فإذا رأيت الحقّ قد مات وذهب أهله ـ إلى أن قال ـ ورأيت الصّدقة بالشّفاعة ، ولا يراد بها وجه الله ، ويعطى لطلب النّاس ـ إلى أن قال ـ فكن مترقّباً ، واجتهد ليراك الله عزّ وجلّ في خلاف ما هم عليه » الخبر .

[٧٩٥٥] ٦ ـ السّيد علي بن طاووس في فرج المهموم : نقلاً من كتاب التّوقيعات لعبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، بإسناده إلى الكاظم (عليه السلام) ، أنّه كتب إلى أخيه عليّ بن جعفر ، وساقه إلى أن قال: « و[١] مر فلاناً ـ لا فجعنا الله به ـ بما يقدر عليه من

---

٤ ـ الاختصاص ص ٢٤٣ .
٥ ـ الكافي ج ٨ ص ٤١ ح ٧ .
٦ ـ فرج المهموم ص ١١٥ .
(١) ليست في المصدر .

الصّيام ـ إلى أن قال ـ ولا يخلو كلّ يوم أو يومين من صدقة على ستّين مسكيناً ، أو[٢] ما يحركه عليه النّية[٣] ، وما جرى وتم[٤] » الخبر .

[٧٩٥٦] ٧ ـ ابن أبي جمهور في درر اللآلي : عن النّبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « على كلّ مسلم في كلّ يوم صدقة ، قيل : فمن لم يجد ؟ قال : فيعمل بيده ، وينفع نفسه ، ويتصدّق به » الخبر .

٨ ـ ﴿ باب استحباب الصّدقة عند توقع البلاء ، والخوف من الاسواء ، والدّاء ﴾

[٧٩٥٧] ١ ـ دعائم الاسلام : عن النّبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « يدفع بالصّدقة الدّاء ، والدّبيلة ، والغرق ، والحرق ، والهدم ، والجنون » حتّى عدّ سبعين نوعاً من البلاء .

[٧٩٥٨] ٢ ـ وعن أبي جعفر محمّد بن عليّ (عليهما السلام) ، أنّه قال : « كان في بني إسرائيل رجل له نعمة ، ولم يرزق من الولد غير واحد ، وكان له محبّاً وعليه شفيقاً ، فلمّا بلغ مبلغ الرّجال زوّجه ابنة عمّ له ، فأتاه آت في منامه فقال : إنّ ابنك هذا ليلة يدخل بهذه المرأة يموت ، فاغتمّ لذلك غمّاً شديداً ، وكتمه وجعل يسوّف الدّخول ، حتّى الحّت امرأته عليه وولده وأهل بيت المرأة ، فلمّا لم يجد حيلة استخار الله وقال :

---

(٢) في المصدر : و .
(٣) في المصدر : النسبة .
(٤) في المصدر : وما يجري ثم .
٧ ـ درر اللآلي ج ١ ص ١٤ .

الباب ٨

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٢ .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٢ باختلاف بسيط في الالفاظ .

لعلّ ذلك كان من الشّيطان ، فادخل أهله عليه ، وبات ليلة دخوله قائماً يصلّي وينتظر ما يكون من الله ، حتّى إذا أصبح غدا عليه فأصابه على أحسن حال ، فحمد الله وأثنى عليه ، فلمّا كان اللّيل نام فأتاه ذلك الذي كان أتاه في منامه فقال : إنّ الله عزّ وجلّ دفع عن ابنك وأنسأ[١] أجله ، بما صنع بالسّائل ، فلمّا أصبح غدا على ابنه فقال : يا بنيّ هل كان لك صنيع صنعته بسائل في ليلة ابتنائك بامرأتك ؟ فقال : وما أردت من ذلك ؟ قال : تخبرني به ، فاحتشم[٢] منه ، فقال : لا بدّ من أن تخبرني بالخبر ، قال : نعم لّما فرغنا ممّا كنّا فيه من إطعام النّاس ، بقيت لنا فضول كثيرة من الطّعام ، وأدخلت إلى المرأة ، فلمّا خلوت بها ودنوت منها ، وقف سائل بالباب فقال : يا أهل الدّار واسونا ممّا رزقكم الله ، فقمت إليه وأخذت بيده وأدخلته وقرّبته إلى الطّعام ، وقلت له : كل من الطّعام ، فأكل حتّى صدر[٣] ، وقلت : ألك عيال ؟ قال : نعم ، قلت ، فاحمل إليهم ما أردت ، فحمل ما قدر عليه ، وانصرف وانصرفت أنا إلى أهلي ، فحمد الله أبوه ، وأخبره بالخبر » .

[٧٩٥٩] ٣ ـ وعن عليّ بن الحسين (عليهما السلام) ، أنّه نظر إلى حمام مكّة ، قال : « أتدرون ما سبب كون هذا الحمام في الحرم ؟ : قالوا: ما هو يابن رسول الله ؟ قال: « كان في أوّل الزّمان ، رجل له دار فيها نخلة قد آوى إلى خرق في جذعها حمام ، فإذا فرّخ صعد الرّجل فأخذ فراخه فذبحها ، فأقام بذلك دهراً طويلاً لا يبقى له نسل ، فشكا ذلك

(١) النسَأ : التأخير (مجمع البحرين ـ نسأ ـ ج ١ ص ٤١٤) .
(٢) احتشم : استحى . (مجمع البحرين ـ حشم ـ ج ٦ ص ٤١) .
(٣) الصَّدَر : الانصراف عن الشيء (لسان العرب ـ صدر ـ ج ٤ ص ٤٤٨) والمراد هنا الشبع .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٢ باختلاف يسير في الالفاظ .

الحمام إلى الله عزّ وجلّ ممّا ناله من الرّجل ، فقيل له : إن رقى إليك بعد هذا فأخذ لك فرخاً ، صرع عن النّخلة فمات ، فلمّا كبرت فرخ الحمام رقى إليها الرّجل ، ووقف الحمام لينظر إلى ما يصنع ، فلمّا توسّط الجذع وقف سائل بالباب ، فنزل فأعطاه شيئاً ثم ارتقى فأخذ الفراخ ، ونزل بها فذبحها ولم يصبه شيء ، فقال الحمام : ما هذا يا ربّ ؟ فقيل له : إنّ الرّجل تلافى نفسه بالصّدقة فدفع عنه ، وأنت فسوف يكثر الله في نسلك ويجعلك وإيّاهم بموضع لا يهاج[1] منهم شيء إلى أن تقوم السّاعة ، وأتى به إلى الحرم فجعل فيه » وفيه برواية[2] أخرى : « فألهمه الله عزّ وجلّ المصير إلى هذا الحرم ، وحرم صيده فأكثر ما ترون من نسله ، وهو أوّل حمام سكن الحرم » .

[٧٩٦٠] ٤ ـ القطب الرّاوندي في قصص الانبياء : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنّه قال : « كان ورشان يفرخ في شجرة ، وكان رجل يأتيه إذا أدرك الفرخان فيأخذ الفرخين ، فشكا ذلك الورشان إلى الله عزّ وجل ، فقال : إنّي سأكفيكه ، فأفرخ الورشان ، وجاء الرّجل ومعه رغيفان فصعد الشّجرة ، وعرض له سائل فأعطاه أحد الرّغيفين ، ثمّ صعد فأخذ الفرخين ونزل بهما ، فسلّمه الله تعالى لما تصدّق به » .

[٧٩٦١] ٥ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « كانوا يرون أنّ الصّدقة

---

(١) لم يَهْجِه : أي لم يزعجه ولم ينفره . (لسان العرب ـ هيج ـ ج ٢ ص ٣٩٥) .

(٢) دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٣٦ ح ١٢٦٧ .

٤ ـ قصص الأنبياء ص ١٨١ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ١٢٦ ح ٤٠ .

٥ ـ الجعفريات ص ٥٦ .

يدفع بها عن الرّجل المظلوم » .

[٧٩٦٢] ٦ ـ وعن النّبي (صلى الله عليه وآله) : « البلايا لا تتخطّى على الصّدقة ، أنّ الصّدقة لتدفع سبعين باباً من السّوء » .

[٧٩٦٣] ٧ ـ عوالي اللآلي : عن العلاّمة الحلّي في بعض كتبه ، قال : مرّ النّبي (صلى الله عليه وآله) ، يوماً بيهودي يتحطّب[1] في صحراء ، فقال لأصحابه : « إنّ هذا اليهودي لتلدغه اليوم حيّة ويموت » فلما كان آخر النّهار رجع اليهودي بالحطب على رأسه على جاري عادته ، فقال له الجماعة : يا رسول الله ، ما عهدناك تخبر بما لم يكن ! فقال : « وما ذاك ؟ » قالوا : إنّك أخبرت اليوم ، بأنّ هذا اليهودي تلدغه أفعى ويموت ، وقد رجع ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « عليّ به » فأتي به إليه ، فقال : « يا يهودي ، ضع الحطب وحلّه » فحلّه فرأى فيه أفعى ، فقال : « يا يهودي ، ما صنعت اليوم من المعروف ؟ » فقال : ما صنعت شيئاً غير إني خرجت ومعي كعكتان ، فأكلت احداهما ثم سألني سائل فدفعت إليه الأخرى ، فقال : « تلك الكعكة خلصتك من الأفعى » فأسلم على يده .

---

٦ ـ الجعفريات :

٧ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٧٣ ح ٨٧ .

(١) الظاهر أن صوابه « يحتطب » .

٩ ـ ﴿ باب استحباب قناعة السّائل ، ودعائه لمن أعطاه ، وزيادة إعطاء القانع الشّاكر ، وردّ غير القانع ﴾

[٧٩٦٤] ١ ـ مجموعة الشهيد : بخطّ الشّيخ شمس الدّين محمد بن عليّ الجباعي ، قال : قال السّيد تاج الدّين بن معيّة ـ ورفع إسناده إلى غوث السّينسي ـ قال : مرّ بنا جابر بن عبدالله الأنصاري في بعض أخطاره ، فاستنزلناه فنزل فبات بنا وأصبح ، فلمّا علمت أنّه أنس الرّاحة ، قلت له : يا جابر ، هلاّ أخبرتنا شيئاً من مكارم أخلاق أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) ؟ فقال : كنت أنا وقنبر وعليّ (عليه السلام) ، فبينا نحن قعود إذ هدف إلينا أعرابي ، فقال : السّلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ، فقال علي (عليه السلام) : « عليك السلام ورحمة الله وبركاته ، يا أخا العرب » فقال الاعرابي : يا أمير المؤمنين ، إنّ لي إليك حاجة ، قد رفعتها إلى الله قبل أن أرفعها إليك ، فإن أذنت بقضائها حمدنا الله وشكرناك ، وإن لم تقضها شكرنا الله وعذرناك ، فقال علي (عليه السلام) : « خطّ حاجتك على الأرض ، فإنّي أرى أثر الفقر عليك بيّناً » فكتب على الأرض : أنا فقير ، فقال عليّ (عليه السلام) : « يا قنبر أعطه حلّتي » فأحضرها وأفرغها عليه ، فأنشده :

كسوتني حلّة تبلى محاسنها ... فسوف أكسوك من حسن الغنا حللا
إن نلت حسن ثناء نلت مكرمة ... ولست تبغي بما قد نلته بدلا
إنّ الثّناء ليحيى ذكر صاحبه ... كالغيث يحيي نداه السّهل والجبلا

الباب ٩

١ ـ مجموعة الشهيد : مخطوط وفي البحار ج ٤١ ص ٣٤ ح ٧ عن أمالي الصدوق نحوه .

قال : فلمّا سمع كلام الاعرابي ، قال : « يا أخا العرب ، أما إذا كان معك هذا فادن إلى هاهنا » فلمّا دنا منه ، قال : « أعطه يا قنبر من بيت مال المسلمين خمسين ديناراً » قال جابر : فقلت : يا أمير المؤمنين ، أمرته أن يخطّ بين يديك ، فكتب أنا فقير ، فأمرت له بحلتك فافرغت عليه ، فأنشد أبياتاً فرفعت منزلته إليك ، وأمرت لـه بخمسين ديناراً ، فقال علي (عليه السلام) : « نعم يا جابر ، سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يقول : أنزلوا النّاس منازلهم » .

ورواه الصّدوق في الأمالي[١] : مسنداً ، والشّيخ ابراهيم الكفعمي في كتاب مجموع الغرائب[٢] ، عن كتاب فتاوى الفتاوات ، وفي روايتهما اختلاف ، وقد أخرجتهما في كتابنا المسمّى بالكلمة الطّيبة .

[٧٩٦٥] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن عليّ بن الحسين (عليهما السلام) ، أنّه كان إذا أعطى السّائل شيئاً فيسخطه[١] ، انتزعه منه وأعطاه غيره .

[٧٩٦٦] ٣ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « وكان أبي (عليه السلام) ربّما اختبر السؤال ، ليعلم القانع من غيره ، وإذا وقف به السّائل أعطاه الرّاس ، فإن قبله قال : دعه ، وأعطاه من اللّحم ، وإن لم يقبله ، تركه ولم يعطه شيئاً » .

[٧٩٦٧] ٤ ـ الحافظ البرسي في مشارق الأنوار : أنّ فقيراً سأل الصّادق

---

(١) أمالي الصدوق ص ٢٢٥ ح ١٠ .
(٢) مجموع الغرائب :
٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٤٠ ح ١٢٧٦ .
(١) في المصدر : فيتسخّطه .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٨٥ ح ٦٧٠ قطعة منه .
٤ ـ مشارق أنوار اليقين ص ٩٣ ، وعنه في البحار ج ٤٧ ص ٦١ .

(عليه السلام) ، فقال لعبده : « ما عندك ؟ » قال : أربعمائة درهم ، قال : « أعطه إيّاها » فأعطاه فأخذها وولىّ شاكراً ، فقال لعبده : « أرجعه » فقال : يا سيّدي سئلت فأعطيت ، فماذا بعد العطاء ؟ فقال له : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : خير الصّدقة ما أبقت غنى[1] ، وإنّا لم نغنك ، فخذ هذا الخاتم فقد أُعطيت فيه عشرة آلاف درهم ، فإذا احتجت فبعه بهذه القيمة » .

[٧٩٦٨] ٥ ـ القطب الرّاوندي في لبّ اللّباب : روي أنّ ملك الموت دخل على سليمان (عليه السلام) ، وعنده رجل ، فقال : لم يبق من عمره إلاّ خمسة أيّام ، ثم تصدّق الرّجل برغيف ، فقال السّائل : مدّ الله في عمرك ، فزاد الله في عمره خمسين سنة .

١٠ ـ ﴿ باب استحباب افتتاح النّهار بالصّدقة ، وافتتاح اللّيل بالصّدقة ، وافتتاح الخروج في ساعة النّحوس وغيرها بالصّدقة ﴾

[٧٩٦٩] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) ، قال : « كانت أرض بين أبي ورجل فأراد قسمتها ، وكلن الرّجل صاحب نجوم ، فنظر السّاعة التي فيها السّعود فخرج فيها ، ونظر إلى السّاعة التي فيها النحوس فبعث إلى أبي ، فلمّا اقتسما الأرض خرج خير السّهمين لأبي ، فجاء صاحب النّجوم فتعجّب ، فقال له أبي :

---

(١) في المصدر : عني .

٥ ـ لبّ اللباب : مخطوط .

الباب ١٠

١ ـ الجعفريات ص ٥٦ .

مالك ؟ فأخبره الخبر ، فقال لـه أبي : أدلّك عـلى خير ممّـا صنعت ، إذا أصبحت فتصدّق بصدقة يذهب عنك نحس ذلك اليـوم ، وإذا أمسيت فتصدق بصدقة يذهب عنك نحس تلك اللّيلة » .

[٧٩٧٠] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنّه قال : « ارغبـوا في الصّدقـة وبكّروا بهـا ، فما من مؤمن يتصـدّق بصدقـة حين يصبـح ، يريـد بها مـا عند الله ، إلاّ دفـع الله بها عنـه شرّ مـا ينزل من السّماء في ذلك اليوم ، أو قال : : وقـاه الله شرّ مـا ينزل من السّـماء في ذلك اليوم » .

[٧٩٧١] ٣ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنّه كان له مولى بينه وبـين رجل دار ، فمـات فورثـه ، فأرسـل إلى الرّجـل ليقسم الدّار معـه ، وكان الـرّجـل صاحب نجوم فتثاقل عن قسمتها ، فتوخى السّـاعة التي فيهـا سعوده ، فجـاء إلى أبي عبـدالله (عليــه السـلام) فيهـا[١] ، فـأرسـل معـه من يقاسمها[٢] ، وكان الرّجل يهوى منها سهماً ، فخـرج السّهم لأبي عبدالله (عليه السلام) ، فلمّا رأى ذلك الرّجـل أخبره بـالخبر ، فقـال : « أفلا أدلـك على خـير ممّا قلت ؟ » قـال : نعم جعلني الله فـداك : « تصـدّق بصدقة إذا أصبحت، يذهب عنك نحس يومك ، وتصـدّق بصدقـه إذا أمسيت ، يـذهب عنك بنحس ليلتـك ، ولولا [أن][٣] تـرى أنّ النّجم أسعدك ، لتركنا حصّتنا لك من هذه الدّار » .

[٧٩٧٢] ٤ ـ السيّد عليّ بن طاووس في كتاب فـرج المهموم : نقـلاً من كتاب

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٣١ ح ١٢٥٣ .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٣٢ ح ١٢٥٤ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) في المصدر : يقاسمه .

(٣) أثبتناه من المصدر .

٤ ـ فرج المهموم ص ١٢٤ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ١٢٩ ح ٥٤ .

التجمّل ، عن ابن أذينة ، عن ابن أبي عمير ، قال : كنت أبصر بالنّجوم وأعرفها وأعرف الطّالع ، فيدخلني شيء من ذلك ، فشكوت ذلك إلى أبي عبد الله (عليه السلام) ، فقال : « إذا وقع في نفسك شيء[من ذلك][١] فخذ شيئاً وتصدّق على أوّل مسكين تلقاه ، فإنّ الله تعالى يدفع عنك » .

[٧٩٧٣] ٥ ـ الصّدوق في الهداية : عن الصّادق (عليه السلام) ، أنّه قال : « تصدّق واخرج أيّ يوم شئت » .

[٧٩٧٤] ٦ ـ الرّاوندي في لبّ اللّباب : روي أنّ عليّاً (عليه السلام) ، لم يملك غير أربعة دراهم ، فتصدّق بدرهم ليلاً ، وبدرهم نهاراً ، وبدرهم سرّاً ، وبدرهم علانية ، فقال النّبي (صلى الله عليه وآله) : « ما حملك على هذا ؟ فنزل ﴿ **الذين ينفقون أموالهم باللّيل والنّهار سرّاً وعلانية فلهم أجرهم عند ربّهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون** ﴾[١] فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : ألا أنّ لك ذلك » .

[٧٩٧٥] ٧ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي في تفسيره : عن أبي إسحاق ، قال : كان لعليّ (عليه السلام) ـ وساق إلى قوله ـ ما حملك على ما صنعت ؟ قال : إنجاز موعود الله ، فأنزل الله الآية .

---

(١) أثبتناه من المصدر .

٥ ـ الهداية ص ٤٥ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ١٣٧ ح ٧٠ .

٦ ـ لب اللباب : مخطوط .

(١) البقرة ٢ : ٢٧٤ .

٧ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٥١ ح ٥٠٢ .

١١ ـ ﴿ باب استحباب الصّدقة في السّر ، واختيارها على الصّدقة في العلانيّة ﴾

[٧٩٧٦] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الصّدقة في السّر ، تطفىء غضب الرّب عزّ وجلّ » .

[٧٩٧٧] ٢ ـ وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « صنيع[1] المعروف يدفع ميتة السّوء ، والصّدقة في السّر تطفىء غضب الرّب ، وصلة الرّحم تزيد في العمر وتنفي الفقر ، وقول لا حول ولا قوة إلّا بالله العليّ العظيم كنز من كنوز الجنّة ، وهي شفاء من تسعة وتسعين داء ، أدناه الهمّ » .

[٧٩٧٨] ٣ ـ البحار : عن كتاب الإمامة والتّبصرة : عن الحسن بن حمزة العلوي ، عن عليّ بن محمد بن محمد بن أبي القاسم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الصّدقة في السّر ، تطفىء غضب الرّب » .

الباب ١١

١ ـ الجعفريات ص ٥٦ .

٢ ـ الجعفريات ص ١٨٨ .

(١) في المصدر : صنع .

٣ ـ البحار ج ٩٦ ص ١٣٧ ح ٧١ بل عن جامع الأحاديث ص ١٥ .

[٧٩٧٩] ٤ ـ الشّيخ الطّوسي في مجالسة : عن أحمد بن عبدون ، عن عليّ بن محمد بن الزّبير ، عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن العبّاس بن عامر ، عن أحمد بن زرق العمشاني ، عن أبي أسامة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « كان عليّ بن الحسين (عليهما السلام) ، يقول : الصّدقة (في السّر)[١] ، تطفىء غضب الرّب » الخبر .

[٧٩٨٠] ٥ ـ دعائم الاسلام : (عن أمير المؤمنين عليه السلام) ، أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : « إنّ صدقة السّر تطفىء غضب الرّب ، فإذا تصدّق أحدكم بيمينه ، فليخفها عن شماله » .

[٧٩٨١] ٦ ـ وعن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنّه قال : « لمّا أخذت في غسل أبي عليّ بن الحسين (عليهما السلام) ، أحضرت معي من رآه من أهل بيته ، فنظروا إلى مواضع السّجود منه في ركبتيه وظاهر قدميه وبطن كفّيه وجبهته ، قد غلظت من أثر السّجود حتّى صارت كمبارك البعير ، وكان صلوات الله عليه يصلّي في كلّ يوم وليلة ألف ركعة ، ثم نظروا إلى حبل عاتقه وعليه أثر قد اخشوشن ، فقالوا لأبي جعفر (عليه السلام) : أمّا هذه فقد علمنا أنّها من أثر السّجود، فما هذا الذّي على عاتقه ؟ قال (عليه السلام) : والله ما علم به أحد غيري ، وما علمته من حيث علم إنّي علمته ، ولولا أنّه قد مات ما ذكرته ، كان إذا مضى من اللّيل صدره قام وقد هدأ كلّ من في منزله ، فأسبغ الوضوء وصلّى ركعتين خفيفتين ، ثمّ نظر إلى كلّ ما فضل في البيت عن قوت

---

٤ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٨٥ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ١٣٢ ح ٦٣ .
(١) ليس في المصدر والبحار .
٥ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٣٠ ح ١٢٤٧ عن جعفر بن محمد (عليه السلام) .
٦ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٣٠ ح ١٢٤٨ باختلاف يسير في الألفاظ .

أهله فجعله في جراب ، ثمّ رمى به إلى عاتقه ، وخرج محتسباً يتسلّل لا يعلم به أحد ، فيأتي دوراً فيها أهل مسكنة وفقر فيفرّق ذلك عليهم وهم لا يعرفونه ، إلاّ أنّهم قد عرفوا ذلك عنه ، فكانوا ينتظرونه ، فإذا أقبل قالوا : هذا صاحب الجراب ، وفتحوا أبوابهم له ، ففرّق عليهم ما في الجراب وانصرف به فارغاً يبتغي بذلك فضل صدقة السّر ، وفضل صدقة اللّيل ، وفضل إعطاء الصّدقة بيده ، ثمّ يرجع فيقوم في محرابه فيصلّي باقي ليله ، فهذا الذّي ترون على عاتقه أثر ذلك الجراب » .

[٧٩٨٢] ٧ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « إنّ صدقة السّر لتطفىء غضب الرّب ، وإنّ الصّدقة لتطفىء الخطايا كما يطفىء الماء النّار ، وإنّ الصّدقة لتدفع ميتة السّوء ، وإنّ صلة الرّحم لتزيد في [الرزق و][١] العمر وتنفي الفقر ، وإنّ قول (لا إله إلاّ الله ، و)[٢] لا حول ولا قوّة إلاّ بالله ، كنز من كنوز الجنّة ، وهي شفاء من تسعة وتسعين داء ، أوّلها الهمّ » .

[٧٩٨٣] ٨ ـ وعن الحسن بن علي (عليهما السلام) ، أنّه لمّا غسل أباه عليّاً (عليه السلام) ، نظروا إلى مواضع المساجد من ركبتيه وظاهر قدميه ، كأنّها مبارك البعير ، ونظروا إلى عاتقه وفيه مثل ذلك ، فقالوا لأبي محمّد (عليه السلام) : يابن رسول الله قد عرفنا[١] أنّ هذا من إدمان [الصلاة وطول][٢] السّجود ، فما هذا الذي [نرى][٣] على عاتقه ؟

---

٧ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٣١ ح ١٢٤٩ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) ليس في المصدر .
٨ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤١ .
(١) في المصدر : علمنا .
(٢و٣) أثبتناه من المصدر .

فقال : (أما لولا أنّه مات)[٤] ما حدّثتكم عنه ، كان لا يمرّ به يوم[من الأيام][٥] إلاّ أشبع فيه مسكيناً فصاعداً ما أمكنه ، فإذا كان اللّيل نظر إلى ما فضل عن قوت عياله [يومهم ذلك][٦] فجعله في جراب ، فإذا هدأ النّاس وضعه على عاتقه وتخلّل المدينة ، وقصد قوماً لا يسألون النّاس إلحافاً ، ففرّقه فيهم من حيث لا يعلمون من هو ، لا[٧] يعلم بذلك أحد من أهله غيري ، فإنّي كنت اطّلعت ذلك منه ، يرجو بذلك فضل إعطاء الصّدقة بيده ودفعها سرّاً ، وكان يقول : إنّ صدقة السّر تطفىء غضب الرّب ، (كما يطفىء الماء النّار)[٨] » .

[٧٩٨٤] ٩ ـ الشّيخ أبو الفتوح الرّازي في تفسيره : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « صدقة السّر تطفىء الخطيئة كما تطفىء الماء النّار ، وتدفع سبعين باباً من البلاء » .

[٧٩٨٥] ١٠ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « في القيامة سبعة يظلّهم الله تعالى في ظلّ عرشه ، يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه ـ وعدّ (صلى الله عليه وآله) منهم ـ من يتصدّق بيمينه ، ويخفيها عن شماله » .

[٧٩٨٦] ١١ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « المسرّ بالقرآن كالمسر بالصّدقة ، والجاهر بالقرآن كالجاهر بالصّدقة » .

---

(٤) في المصدر : أمّا أنّه لو كان حيّاً .
(٥و٦) أثبتناه من المصدر .
(٧) في المصدر : ولا .
(٨) ليس في المصدر .
٩ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٤٧٥ .
١٠ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٤٧٥ .
١١ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٤٧٥ .

[٧٩٨٧] ١٢ ـ وعن عبد الله بن عبّاس ، أنّه قال : يفضل صدقة التطوّع في السّر على الصّدقة في العلانية ، بسبعين ضعفاً .

[٧٩٨٨] ١٣ ـ عوالي اللآلي : روى ابن عبّاس ، عن النّبي (صلى الله عليه وآله) : أنّ صدقة السّر في التّطوّع تفضل علانيتها بسبعين ضعفاً ، وصدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرّها بخمسة وعشرين ضعفاً .

[٧٩٨٩] ١٤ ـ السّيد محمد الحسيني العاملي في كتاب الإثنا عشريّة في المواعظ العدديّة : نقلاً عن كتاب لباب اللّباب ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال لرجل تمنّى الموت : « الموت شيء لا بدّ منه ، وسفر طويل ينبغي لمن أراده أن يرفع عشر هدايا ـ إلى أن قال (صلى الله عليه وآله) ـ وهديّة مالك أربعة أشياء : البكاء من خشية الله ، وصدقة السّر ، وترك المعاصي ، وبرّ الوالدين » .

١٢ ـ ﴿ باب استحباب الصّدقة باللّيل ﴾

[٧٩٩٠] ١ ـ الصّدوق في العيون : عن جعفر بن نعيم بن شـ..ان ، عن أحمد بن إدريس ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن ابراهيم بن العبّاس ، قال : ما رأيت أبا الحسن الرّضا (عليه السلام) ، جفا أحداً بكلامه[1] ـ إلى أن قال ـ وكان كثير المعروف والصّدقة في السّر ، وأكثر ذلك يكون منه في اللّيالي المظلمة .

---

١٢ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٤٧٥ .
١٣ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٧٢ ح ١٨٩ .
١٤ ـ الإثنا عشريّة ص ٣٢٥ .

الباب ١٢

١ ـ عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ٢ ص ١٨٤ ح ٧ .

(١) في المصدر : بكلمة وفي نسخة بكلام .

[٧٩٩١] ٢ ـ محمد بن مسعود العيّاشي في تفسيره : عن معلّى بن خنيس ، قال : خرج أبو عبد الله (عليه السلام) في ليلة قد رشت[1] ، وهو يريد ظلّة بني ساعدة ، فاتبعته فإذا هو قد سقط منه شيء فقال : « بسم الله اللهم اردده علينا » . فاتيته فسلّمت عليه ، فقال : « معلّى » قلت : نعم جعلت فداك ، قال : « التمس بيدك فما وجدت من شيء فادفعه إليّ » فإذا أنا بخبز كثير منتشر ، فجعلت أدفع إليه الرغيف والرغيفين ، وإذا معه جراب أعجر[2] من خبز ، قلت : جعلت فداك أحمله عليّ ، فقال : « أنا أولى به منك ، ولكن أمض معي » فأتينا ظلّة بني ساعدة ، فإذا نحن بقوم نيام ، فجعل يدسّ الرّغيف والرّغيفين ، حتّى أتى على آخرهم ، حتّى إذا انصرفنا ، قلت له : يعرف هؤلاء هذا الأمر ؟ قال : « لا ، لو عرفوا كان الواجب علينا أن نواسيهم بالدّقة ـ وهو الملح ـ إن الله لم يخلق شيئاً إلاّ وله خازن يخزنه ، إلاّ الصّدقة فإنّ الرّب تبارك وتعالى يليها بنفسه ـ إلى أن قال ـ قال (عليه السلام) : أنّ صدقة اللّيل تطفىء غضب الرّب ، وتمحو الذنّب العظيم ، وتهون الحساب ، وصدقة النّهار تنمي المال ، وتزيد في العمر » .

---

٢ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ١٠٧ ح ١١٤ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ١٢٧ ح ٤٨ .

(١) الرش : المطر القليل (لسان العرب ج ٦ ص ٣٠٣) .

(٢) كيس أعجر : هو الممتلىء (لسان العرب ج ٤ ص ٥٤٣) ، و « أعجر من خبز » في المصدر : وأعجز عن حمله .

١٣ - ﴿ باب تأكّد استحباب الصّدقة في الأوقات الشّريفة ، كيوم الجمعة ويوم عرفة ، وشهر رمضان ﴾

[٧٩٩٢] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنّ سائلاً هتف ببابه ، فقال : (يابن نبي)[١] الله وإيّاك فاعاد فقال له مثل ذلك فألحّ فقال أبو جعفر (عليه السلام) : « إن أردت فغداً إن شاء الله تعالى » وكان ذلك يوم الخميس ، ثم قال لمن حضر من أصحابه : « إنّ الصّدقة تضاعف يوم الجمعة » وكان (عليه السلام) يتصدّق في كلّ يوم جمعة بدينار[٢] .

[٧٩٩٣] ٢ ـ محمد بن عليّ بن شهر آشوب في المناقب : عن الرّضا (عليه السلام) ، أنّه فرق بخراسان ماله كلّه في يوم عرفة ، فقال له الفضل بن سهل : إنّ هذا لمغرم ، فقال (عليه السلام) : « بل هو المغنم ، لا تعدّن مغرماً ما اتبعت[١] به أجراً ومكرماً » .

[٧٩٩٤] ٣ ـ السيّد فضل الله الرّاوندي في نوادره قال : أخبرني أبو الفتح رستم بن مسعود ، عن أحمد بن ابراهيم المعروف بالأخباري ، عن عليّ بن أبي خلف الطبري ، عن عبد الله بن جعفر الحافظ ، عن عمران بن أحمد ، عن أبي محمّد سعيد ، عن أحمد بن موسى ، عن

الباب ١٣

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٣٥ ح ١٢٦٥ .
(١) في المصدر : يغنينا .
(٢) كان في الطبعة الحجرية « بديناً » وما أثبتناه من المصدر .
٢ ـ المناقب لابن شهر أشوب ج ٤ ص ٣٦١ ، ويأتي في باب ٣٥ ذيل حديث ١ .
(١) في المصدر : إبتغيت .
٣ ـ نوادر الراوندي : ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ٣٤٥ ح ٩ .

حمّاد بن عمرو ، عن يـزيد بن رفيـع ، عن أبي عاليـة ، عن عبد الله بن [مسعود][1] قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليـه وآله) يقـول : « من صام رمضان ـ إلى أن قـال ـ ومن تصدّق في شهـر رمضان بصـدقة مثقال ذرّة فما فوقها ، [2] كان أثقل عند الله عزّ وجـلّ من جبال الأرض ذهباً ، تصدّق بها في غير شهر[3] رمضان » الخبر ، ويأتي تمامه في كتـاب الصّوم[4] .

١٤ ـ ﴿ باب استحباب المبادرة بالصّدقـة ، قبل مرض المـوت ﴾

[٧٩٩٥] ١ ـ الحسن بن أبي الحسن الـدّيلمي في أعـلام الـدّين : عن أمـير المؤمنـين (عليه السـلام) ، قال : « قـال النّبي (صلى الله عليـه وآله) لرجل : إذا أردت أن يثري الله مالـك فزكّـه ، وإذا أردت أن يصحّ الله بدنك فأكثر من الصّدقة » .

[٧٩٩٦] ٢ ـ الـرّاوندي في دعـواته : سئـل الصّادق (عليـه السـلام) : أيّ الصّدقة أفضل ؟ قال: «أن تتصدّق وأنت صحيح تشحّ[1] ، تأمل البقاء وتخاف الفقر ، ولا تمهل حتّى إذا بلغت الحلقوم ، قلت : لفـلان كذا ، ولفلان كذا ، وقد كان لفلان » .

---

(١) أثبتناه من البحار .

(٢) في البحار زيادة : إذاً .

(٣) شهر : ليست في البحار .

(٤) يأتي في الحديث ٣ من البـاب ١١ من أبواب أحكـام شهر رمضان .

الباب ١٤

١ ـ اعلام الدين ص ٨٤ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ٢٣ ح ٥٤ .

٢ ـ دعوات الراوندي ص ٤٤ ،وعنه في البحار ج ٩٦ ص ١٨٢ ح ٢٩ .

(١) في المصدر : شحيح .

[٧٩٩٧] ٣ ـ جامع الأخبار : عن النّبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « درهم يعطيه الرّجل في صحّته ، خير من عتق رقبة عند الموت » .

[٧٩٩٨] ٤ ـ ابن أبي جمهور في درر اللآلي : وفي حديث صحيح : أتى رجل النبي (صلى الله عليه وآله) ، فقال : أنبئني بأحقّ النّاس بحسن الصحبة ؟ قال : « أمك » قال : ثم من ؟ قال : « أمّك » قال : ثمّ من ؟ قال : « أمّك » قال : ثمّ من ؟ قال : « أبوك » قال : يا رسول الله ، نبّئني عن مالي كيف أتصدّق به ؟ قال : « تصدّق وأنت صحيح شحيح ، تخشى الفقر ، وتأمل الغنى ، ولا تمهل حتّى إذا كانت نفسك هيهنا ـ وأشار إلى حلقه ـ قلت : ما لي لفلان ، وأعطوا فلاناً ، فهو لهم وإن كره » .

١٥ ـ ﴿ باب كراهة ردّ السّائل الذّكر باللّيل ﴾

[٧٩٩٩] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا طرقكم سائل ذكر باللّيل فلا تردّوه » .

---

٣ ـ جامع الأخبار ص ٢١١ .

٤ ـ درر اللآلي ج ١ ص ١٤ .

الباب ١٥

١ ـ الجعفريات ص ٥٧ ، وأخرجه الحر العاملي « قده » في الوسائل ج ٦ ص ٢٨٢ الباب ١٧ عن الكافي ج ٤ ص ٨ ح ٢ والفقيه ج ٢ ص ٣٨ ح ١٠ .

١٦ - ﴿ باب استحباب اختيار الصّدقة على المؤمن ، على ما سواها من العبادات المندوبة ﴾

[٨٠٠٠] ١ - الشيخ جعفر بن أحمد بن علي القمي في كتاب الغايات : عن الصّادق (عليه السلام) ، أنه قال : « إنّ فوق كل صدقة صدقة ، والصّدقة على فقراء المؤمنين أفضل[١] » .

١٧ - ﴿ باب استخباب الصّدقة ولو على غير المؤمن ، حتّى دواب البرّ والبحر ، وعلى الذّميّ عند ضرورته ، كشدّة العطش ﴾

[٨٠٠١] ١ - الشّريف الزّاهد أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن عبد الرحمان العلوي الحسيني في كتاب التّعازي : بإسناده عن محمّد بن منصور ، عن راشد الطّويل ، عن أبي شريع ، قال : سمعت جعفراً (عليه السلام) وهو يقول لأزوي غلام أبي بكر : « يا أزوي ، هل عندك شيء تتصدّق به ؟ » قال : يا سيّدي ما نلت من صدقة علّمها من أين أصدّق ؟ قال : « قصدني رجل إلى المسجد ، ذكر أنّه ما طعم طعاماً منذ يومين ولا عياله » قال أزوي : فخرجت فرأيت رجلاً من موالي آل تيم ، ممّن كان يفتري على آل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فدخلت وقلت له : رأيتك مغموماً بهذا السّائل ، ألا أبشرّك ؟ قال لي : « قل » قلت : أنّه من أعدائكم ، فلا تغتم عليه ، فصاح : « يا محمد - فخرج عليه مسرعاً - فقال : هلمّ بخاتمي - فجاء بخاتمين -

---

الباب ١٦

١ - الغايات ص ٧٧ .

(١) في المصدر : أفضل الصدقة .

الباب ١٧

١ - التعازي :

وقال : أدخله عليّ فأدخلته » فأخذ الخاتمين ودفعهما إليه ، ثم قال لي : « يا أزوي ، إن الصّدقة فريضة من الله حين وجودها ، ولا سيّما من يظنّ بك الخير » .

[٨٠٠٢] ٢ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : دخلت الجنّة ، فرأيت فيها صاحب الكلب الذي أرواه من الماء » .

[٨٠٠٣] ٣ ـ وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) ، قال : « بينا رسول الله (صلى الله عليه وآله) يتوضّأ إذ لاذ به هرّ البيت ، فعرف رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنّه عطشان ، فأصغى إليه الإناء حتّى شرب منه الهرّ ، ثم توضّأ بفضله » .

[٨٠٠٤] ٤ ـ الشّيخ المفيد في الاختصاص : عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن عبد الرحمان بن أبي هاشم ، عن سالم بن مكرم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « كان عليّ بن الحسين (عليهما السلام) مع أصحابه في طريق مكّة ، فمرّ به ثعلب وهم يتغدّون ، فقال عليّ بن الحسين (عليهما السلام) لهم : هل لكم أن تعطوني موثقاً من الله لا تهيّجون هذا الثّعلب ، حتّى أدعوه فيجيء إلينا ؟ فحلفوا له ، فقال : يا ثعلب تعال ـ أو قال : أئتنا ـ فجاء الثّعلب حتّى وقع بين يديه ، فطرح إليه عراقاً[1] فولّى به ليأكله ، فقال : هل لكم أن تعطوني موثقاً

---

٢ ـ الجعفريات ص ١٤٢ .

٣ ـ الجعفريات ص ١٣ .

٤ ـ الاختصاص ص ٢٩٧ .

(١) العراق : العظام إذا لم يكن عليها شيء من اللحم . . . وإذا جردت من اللحم (لسان العرب ج ١٠ ص ٢٤٥) .

من الله وأدعوه أيضاً فيجيء ؟ فأعطوه ، فدعا فجاء ، (فكلح رجل)[٢] في وجهه ، فخرج يعدو ، فقال عليّ بن الحسين (عليهما السلام) : (من الذي حفر)[٣] ذمّتي ؟ فقال رجل منهم : يا ابن رسول الله ، كلحت[٤] في وجهه ولم أدر ، فاستغفر الله ، فسكت » .

[٨٠٠٥] ٥ ـ البحار : عن بعض كتب المناقب المعتبرة : بإسناده عن نجيح قال : رأيت الحسن بن علي (عليهما السلام) يأكل ، وبين يديه كلب ، كلّما أكل لقمة طرح للكلب مثلها ، فقلت له : يا ابن رسول الله ، ألا أرجم هذا الكلب عن طعامك ؟ قال : « دعه ، إنّي لأستحي من الله تعالى ، أن يكون ذو روح ينظر في وجهي وأنا آكل ، ثمّ لا أطعمه » .

[٨٠٠٦] ٦ ـ السّيد ولي الله الرّضوي في مجمع البحرين في مناقب السّبطين : عن الحسن البصري قال : كان الحسين (عليه السلام) سيّداً زاهداً ، ورعاً صالحاً ناصحاً ، حسن الخلق ، فذهب ذات يوم مع أصحابه إلى بستان له ، وكان في ذلك البستان غلام يقال له : صافي ، فلمّا قرب من البستان ، رأى الغلام يرفع الرّغيف فيرمي بنصفه إلى الكلب ويأكل نصفه ، فتعجب الحسين (عليه السلام) من فعل الغلام ، فلمّا فرغ من الأكل قال : الحمد لله ربّ العالمين ، اللهم اغفر لي ولسيدي ، وبارك له كما باركت على أبويه ، يا أرحم الرّاحمين ، فقام الحسين (عليه السلام) ونادى : « يا صافي » فقام الغلام فزعاً وقال : يا سيدي ، وسيّد المؤمنين إلى يوم القيامة ، إنّي ما رأيتك فاعف عنّي ،

---

(٢) في المصدر : كلح رجل منهم .
(٣) في المصدر : أيكم الذي خفر .
(٤) وفيه : أنا كلحت .
٥ ـ البحار ج ٤٣ ص ٣٥٢ ح ٢٩
٦ ـ مجمع البحرين في مناقب السبطين :

فقال الحسين (عليه السلام) : « إجعلني في حل يا صافي ، دخلت بستانك بغير إذنك » فقال صافي : بفضلك وكرمك وسؤددك ، تقول هذا ، فقال الحسين (عليه السلام) : « إنّي رأيتك ترمي بنصف الرّغيف إلى الكلب وتأكل نصفه ، فما معنى ذلك ؟ » فقال الغلام : يا سيّدي ، إنّ الكلب ينظر إليّ حين آكل ، فإني أستحيي منه لنظره إليّ ، وهذا كلبك يحرس بستانك من الأعداء ، وأنا عبدك ، وهذا كلبك ، نأكل من رزقك معاً ، فبكى الحسين (عليه السلام) ، ثم قال : « إن كان كذلك ، فأنت عتيق لله » ووهب له ألف دينار ، فقال الغلام : إن اعتقتني فإنّي أريد القيام ببستانك ، فقال الحسين (عليه السلام) : « إنّ الكريم إذا تكلّم بكلام ينبغي أن يصدّقه بالفعل ، البستان أيضاً وهبته لك ، وإنّي لما دخلت البستان ، قلت : إجعلني في حلّ فإنّي قد دخلت بستانك بغير إذنك ، كنت قد وهبت البستان بما فيه ، غير أن هؤلاء اصحابي لاكلهم الثّمار والرّطب ، فاجعلهم أضيافك وأكرمهم لأجلي أكرمك الله يوم القيامة ، وبارك لك في حسن خلقك ورأيك » فقال الغلام : إن وهبت لي بستانك ، فإنّي قد سبلته لأصحابك .

١٨ ـ ﴿ باب تأكّد استحباب الصّدقة على ذي الرّحم والقرابة ، ولو كان شيخاً ، وحكم من أراد الصّدقة على شخص ، ثمّ أراد العدول عنه ﴾

[٨٠٠٧] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ (عليهم السلام) ، قال : « قيل يا رسول الله أيّ

الباب ١٨

١ ـ الجعفريات ص ٥٥ .

الصّدقة أفضل ؟ قال : على ذي الرّحم الكاشح[١] » .

[٨٠٠٨] ٢ ـ وبهذا الإسناد : أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال لسراقة بن مالك بن خثعم : « يا سراقة بن مالك ، ألا أدلّك على أفضل الصّدقة ؟ قال : بلى بأبي أنت وأمّي يا رسول الله ، قال : أفضل الصّدقة على أختك وابنتك ، مردودة عليك ، ليس لهما كاسب غيرك » ورواه في موضع آخر ، بلفظ : على أختيه وأبيك .

ورواه الرّاوندي[١] في نوادره : بسنده عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله .

[٨٠٠٩] ٣ ـ وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « صلة الرّحم ، تزيد في العمر ، وتنفي الفقر » .

[٨٠١٠] ٤ ـ وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « الصّدقة بعشر ، والقرض بثمانية عشر ، وصلة الإخوان بعشرين ، وصلة الرّحم بأربعة وعشرين » .

[٨٠١١] ٥ ـ الشّيخ أبو الفتوح الرّازي في تفسيره : عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « اليد العليا خير من اليد السّفلى ، إبدأ بمن تعول : أمّك ، وأباك ، وأختك ، وأخاك ، وأدناك فأدناك » .

---

(١) الكاشح : الذي يضمر لك العداوة (مجمع البحرين ج ٢ ص ٤٠٧) .
٢ ـ الجعفريات ص ٥٥ .
(١) نوادر الراوندي ص ٣ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ١٨٠ ح ٣٧ .
٣ ـ الجعفريات ص ٥٥ .
٤ ـ الجعفريات ص ١٨٨ .
٥ ـ تفسير الشيخ أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٣٥٤ .

[٨٠١٢] ٦ ـ وفيه : أنّه أتى رجل عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال : عندي دينار ، فقال : « إذهب وأنفقه على نفسك » فقال : عندي آخر ، قال : « إذهب وأنفقه على ولدك » فقال : عندي آخر ، فقال : « إذهب وأنفقه على أصدقائك » فقال : عندي آخر ، فقال : « أنفقه حيثما تعلم » .

[٨٠١٣] ٧ ـ وفيه : عنه (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « صدقتك على الفقير صدقة ، وعلى الأقرباء صدقتان ، لأنّها صدقة وصلة الرّحم » .

[٨٠١٤] ٨ ـ جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن حكيم بن خرام ، قال : سألت رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقلت : أيّ الصّدقة ؟ قال : « على ذي رحم كاشح » .

[٨٠١٥] ٩ ـ وعن الصّادق (عليه السلام) : « افضل الصّدقة صدقة في[(١)] اللّيل ، إلى ذي رحم كاشح » .

[٨٠١٦] ١٠ ـ العلاّمة الحلّي في الرّسالة السّعدية ، وابن أبي جمهور في عوالي اللآلي : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « الصّدقة على خمسة أجزاء ، جزء الصّدقة فيه بعشرة ، وهي الصّدقة على العامّة ، وقال تعالى: ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾[(١)] وجزء الصّدقة فيه

---

٦ ـ تفسير الشيخ أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٣٥٤ .
٧ ـ تفسير الشيخ أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٣٥٤ .
٨ ـ الغايات ص ٧٧ .
٩ ـ الغايات ص ٧٧ .
(١) في المصدر : صدقة سر بالليل .
١٠ ـ الرسالة السعدية ، عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٥٤ ح٢١ .
(١) الأنعام ٦ : ١٦٠ .

بسبعين ، وهي الصّدقة على ذوي العاهات ، وجزء الصّدقة فيه بسبعمائة ، وهي الصّدقة على ذوي الأرحام ، وجزء الصّدقة بسبعة آلاف ، وهي الصّدقة على العلماء ، وجزء الصّدقة بسبعين ألفاً ، وهي الصّدقة على الموتى » .

[٨٠١٧] ١١ ـ البحار ،عن كتاب الإمامة والتّبصرة : عن الحسن بن حمزة العلوي ، عن عليّ بن محمّد بن أبي القاسم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الصّدقة [على مسكين صدقة][1] وهي على ذي رحم صدقة وصلة » .

[٨٠١٨] ١٢ ـ الشّيخ المفيد في الاختصاص : عن عبد الرحمان بن أبي نجران ، عن هشام بن سالم ، عن الحسن بن علي الحلال ، قال : [أخبرني جدي قال][1] : سمعت الحسين بن علي (عليهما السلام) ، يقول : « سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يقول : لا صدقة وذو رحم محتاج » .

---

١١ ـ البحار ج ٩٦ ص ١٣٧ ح ٧١ بل عن جامع الأحاديث ص ١٥ .
(١) أثبتناه من المصدر .
١٢ ـ الاختصاص ص ٢١٩ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ١٤٧ ح ٩٣ .
(١) أثبتناه من المصدر والبحار .

١٩ ـ ﴿ باب جواز الصّدقة على المجهول الحال بالقليل ، واستحبابها على من وقعت له الرّحمة في القلب ، وعدم جواز الصّدقة على من عرف بالنّصب أو نحوه ﴾

[١٢٠١٩] ١ ـ زيد النّرسي في أصله : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سئل إذا لم نجد أهل الولاية ، يجوز لنا أن نصدق على غيرهم ؟ فقال : « إذا لم تجدوا أهل الولاية في المصر تكونون فيه ، فابعثوا بالزكاة المفروضة إلى أهل الولاية من غير أهل مصركم ، وأمّا ما كان في سوى المفروض[١] من صدقة ، فإن لم تجدوا أهل الولاية ، فلا عليكم أن تعطوه الصّبيان ، ومن كان في مثل عقول الصّبيان ، ممّن لا ينصب ولا يعرف ما أنتم عليه فيعاديكم ، ولا يعرف خلاف ما أنتم عليه فيتبعه ويدين به ، وهم المستضعفون من الرّجال والنّساء والولدان ، أن[٢] تعطوهم دون الدّرهم ودون الرّغيف ، وأمّا الدّرهم التّام فلا تعطى إلاّ أهل الولاية » (قال : فقال : جعلت فداك ، فما تقول في السّائل يسأل على الباب ، وعلى الطّريق ، ونحن لا نعرف ما هو ؟ فقال : « لا تعطه ولا كرامة ، ولا تعط غير أهل الولاية)[٣] ، إلاّ أن يرقّ قلبك عليه فتعطيه الكسرة من الخبز ، والقطعة من الورق ، فأمّا النّاصب فلا يرقنّ قلبك عليه ، ولا تطعمه ولا تسقه وإن مات جوعاً أو عطشاً ، ولا تغثه ، وإن كان غرقاً أو حرقاً فاستغاث فغطه ولا تغثه ، فإنّ أبي نعم المحمّدي ، كان يقول : من أشبع ناصباً ملأ الله جوفه ناراً يوم القيامة ، معذّباً كان أو مغفوراً له » .

الباب ١٩

١ ـ أصل زيد النرسي ص ٥١ .

(١) في المصدر : المفروضة .

(٢و٣) ليس في المصدر .

[٨٠٢٠] ٢ ـ الشّيخ الجليل أبو علي محمّد بن همام في كتاب التّمحيص : بإسناده عن معاوية بن عمّار قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) ، وقد كانت الرّيح حملت العمامة عن رأسي في البدو ، قال : « معاوية » فقلت : لبّيك ، جعلت فداك يا ابن رسول الله ، قال : « حملت الرّيح العمامة عن رأسك » قلت : نعم ، قال : « هذا جزاء من أطعم الأعراب » .

[٨٠٢١] ٣ ـ الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أُنظروا إلى السّائل ، فإن رقّت قلوبكم له فهو صادق » .

[٨٠٢٢] ٤ ـ العيّاشي في تفسيره : عن حريز ، عن برير ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أطعم رجلاً سائلاً لا أعرفه[١] قال : « نعم أطعمه ما لم تعرفه بولاية ولا بعداوة ، إن الله يقول: ﴿ **وقولوا للنّاس حسناً** ﴾[٢] ولا تطعم من ينصب لشيء من الحقّ ، أو دعا إلى شيء من الباطل » .

---

٢ ـ كتاب التمحيص ص ٣٧ ح ٣١ ، وعنه في البحار ج ٧٣ ص ٣٦٢ ح ٩١ .
٣ ـ الجعفريات ص ٥٧ .
٤ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٤٨ ح ٦٤ .
(١) في المصدر : لا أعرفه مسلماً .
(٢) البقرة ٢ : ٨٣ .

٢٠ - ﴿ باب كراهة ردّ السّائل ولو ظنّ غناه ، بل يعطيه شيئاً ولو يسيراً أو يعده به ، فإن لم يجد شيئاً ردّه رداً جميلاً ﴾

[٨٠٢٣] ١ - الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : السّائل رسول ربّ العالمين ليبتلي به ، فمن أعطاه فقد اعطى الله ، ومن ردّه فقد ردّ الله تعالى » .

ورواه في الدّعائم[١] : مثله .

[٨٠٢٤] ٢ - وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « لا تردّوا السّائل ، ولو بظلف محترق » .

[٨٠٢٥] ٣ - وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « لولا أنّ المساكين يكذبون ، ما أفلح من ردّهم » .

ورواه في الدّعائم[١] : مثله ، وزاد في آخره :« فلا تردوا سائلاً » .

[٨٠٢٦] ٤ - وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « لا تقطعوا على السّائل مسألته ، دعوه فليشكو بثّه وليخبر حاله[١] » .

الباب ٢٠

١ - الجعفريات ص ٥٧ .

(١) دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٣٢ ح ١٢٥٥ .

٢ - الجعفريات ص ٥٧ .

٣ - الجعفريات ص ٥٧ .

(١) دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٣٢ ح ١٢٥٧ .

٤ - الجعفريات ص ٥٧ .

(١) في المصدر : بحاله .

[٨٠٢٧] ٥ ـ وبهذا الاسناد قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : « إنّ من مكارم الأخلاق : صدق الحديث ، وإعطاء السّائل» الخبر .

[٨٠٢٨] ٦ ـ وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من سألكم بالله تعالى ، فاعطوه » الخبر .

[٨٠٢٩] ٧ ـ دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « ردّوا السّائل ولو بظلف محترق » . وعن أمير المؤمنين (عليه السلام)[(١)] ، أنّه قال : « ردّوا السّائل ولو بشقّ تمرة ، واعطوا السّائل ولو جاء على فرس » .

[٨٠٣٠] ٨ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنّه قال : « ربّما ابتلى الله أهل البيت بالسّائل ، ما هو من الجنّ ولا من الإنس ، ليبلوهم به ، وأنّ لله ملائكة في صورة الإنس يسألون بني آدم ، فإذا أعطوهم شيئاً أعطوه المساكين » .

[٨٠٣١] ٩ ـ وعن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنّه قال يوماً لبعض أهله : « لا تردّوا سائلاً » فقال له رجل كان بحضرته من أصحابه : ياابن رسول الله ، أنّه قد يسأل من لا يستحق ، قال : « نخشى أن يردّوا من رأوا أنّه لا يستحق ، ويكن ممّن يستحق ، فينزل بهم ـ وأعوذ بالله ـ ما نزل

---

٥ ـ الجعفريات ص ١٥١ .
٦ ـ الجعفريات ص ١٥٢ .
٧ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٣٢ ح ١٢٥٦ .
(١) نفس المصدر ج١ ص ٢٤٣ .
٨ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٣٣ ح ١٢٦٠ .
٩ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٣٣ ح ١٢٦١ باختلاف في اللفظ .

بيعقوب » قال الرّجل : ياابن رسول الله ، ما الذّي نزل بيعقوب ؟ قال : « كان يعقوب النّبي (عليه السلام) ، يذبح لعياله في كلّ يوم شاة ، ويقسم لهم من الطّعام مع ذلك ما يسعهم ، وكان في عصره نبي من الأنبياء كريم على الله لا يؤ به له ، قد أخمل نفسه ولزم السّياحة ، ورفض الدّنيا فلا يشتغل بشيء منها ، فإذا بلغ من الجهد توخّى دور الأنبياء وأبناء الأنبياء والصّالحين ، ووقف لها وسأل ممّا يسأل السّؤال ، من غير أن يعرف به ، فإذا أصاب ما يمسك رمقه مضى لما هو عليه ، (ولّما أغري)[1] ليلة بباب يعقوب وقد فرغوا من طعامهم ، وعندهم منه بقيّة كثيرة ، فسأل فأعرضوا عنه ، فلا هم أعطوه شيئاً ولا صرفوه ، وأطال الوقوف ينتظر ما عندهم ، حتّى أدركه ضعف الجهد وضعف طول القيام ، فخرّ من قامته قد غشي عليه ، فلم يقم إلّا بعد هَوِيّ من اللّيل ، فنهض لما به ومضى لسبيله ، فرأى يعقوب في منامه تلك اللّيلة ملكاً أتاه فقال : يا يعقوب ، يقول لك ربّ العالمين : وسعت عليك في المعيشة ، وأسبغت عليك النّعمة ، فيعتري ببابك نبيّ من أنبيائي كريم عليّ ، قد بلغ الجهد فتعرض أنت وأهلك عنه ، وعندكم من فضول ما أنعمت به عليكم ما القليل منه يحييه ، فلم تعطوه شيئاً ولم تصرفوه فيسأل غيركم ، حتّى غشي عليه فخرّ من قامته لاصقاً بالأرض عامّة ليلته ، وأنت في فراشك مستبطن متقلّب في نعمتي عليك ، وكلاكما بعيني ، وعزّتي وجلالي لأبتلينّك ببليّة تكون لها حديثاً في الغابرين ، فانتبه يعقوب (عليه السلام) مذعوراً ، وفزع إلى محرابه فلزم البكاء والخوف حتّى أصبح ، أتاه بنوه يسألونه ذهاب يوسف معهم » ثمّ ذكر أبو جعفر (عليه السلام) قصّة يوسف بطولها .

---

(١) في المصدر : وأنه اعتر ذات ، والظاهر أنه أصوب إذ أن عراه واعتراه : غشيه طالباً معروفه (لسان العرب ج ١٥ ص ٤٤) .

[٨٠٣٢] ١٠ ـ عماد الدّين الطبري في بشارة المصطفى : عن أبي البقاء ابراهيم بن الحسين البصري ، عن أبي طالب محمد بن الحسن ، عن أبي الحسن محمد بن الحسين بن أحمد ، عن محمد بن وهبان الدّبيلي ، عن عليّ بن أحمد بن كثير العسكري ، عن أحمد بن المفضّل أبي سلمة الأصفهاني ، عن أبي علي راشد بن عليّ بن وائل القرشي ، عن عبد الله بن حفص المدني ، عن محمد بن إسحاق ، عن سعيد بن زيد بن أرطأة ، عن كميل بن زياد ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه قال فيما أوصاه إليه : « البركة في المال من إعطاء[١] الزكاة ، ومواساة المؤمنين ، وصلة الأقربين ، وهم الأقربون[٢] يا كميل ، زد قرابتك المؤمن على ما تعطي سواه من المؤمنين ، وكن بهم أرأف وعليهم أعطف ، وتصدّق على المساكين ، يا كميل ، لا تردّن سائلاً ولو بشقّ تمرة ، أو من شطر عنب ، يا كميل ، الصّدقة تنمى عند الله تعالى » الخبر .

ورواه الحسن بن عليّ بن شعبة في تحف العقول[٣] ، ويوجد في بعض نسخ نهج البلاغة .

[٨٠٣٣] ١١ ـ الشّيخ ابراهيم الكفعمي في كتاب مجموع الغرائب : عن الجواهر للشّيخ الفاضل محمد بن محاسن البادرائي ، أنّه روى : أنّ عيسى (عليه السلام) قال : من ردّ السّائل محروماً ، لا تغشى الملائكة بيته سبعة أيّام .

---

١٠ ـ بشارة المصطفى ص ٢٥ .

(١) في المصدر : إيتاء .

(٢) وفيه : الأقربون لنا .

(٣) تحف العقول ص ١١٥ .

١١ ـ مجموع الغرائب :

[٨٠٣٤] ١٢ ـ الشّيخ أبو الفتوح الرّازي في تفسيره : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « للسّائل حقّ وإن جاء على فرس » .

[٨٠٣٥] ١٣ ـ وعن الحسين بن علي (عليهما السلام) ، أنّ سائلاً كان يسأل يوماً ، فقال (عليه السلام) : « أتدرون ما يقول ؟ » قالوا : لا ، ياابن رسول الله ، قال (عليه السلام) : « يقول : أنا رسولكم إن أعطيتموني شيئاً أخذته وحملته إلى هناك ، وإلاّ أرد إليه وكفّي صفر » .

[٨٠٣٦] ١٤ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « لولا أنّ السّائلين[١] يكذبون ، ما قدّس من ردّهم » .

[٨٠٣٧] ١٥ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنّه كان يقول : « اللّهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً ، واحشرني في زمرة المساكين » فقالت له إحدى زوجاته : لم تقول هكذا ؟ قال : « لأنهم يدخلون الجنّة قبل الأغنياء بأربعين عاماً ، ثم قال : أنظري ألاّ تزجري المسكين ، وإن سأل شيئاً فلا تردّيه ولو بشقّ تمرة ، واحبيه وقربيه إلى نفسك ، حتّى يقرّبك الله تعالى إلى رحمته » .

[٨٠٣٨] ١٦ ـ وروي : أنّ الله تعالى يقول يوم القيامة لبعض عباده : استطعمتك فلم تطعمني ، واستَقيتك فلم تسقني ، واستكسيتك فلم

---

١٢ ـ تفسير الشيخ أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٢٦٧ ، وفي ج ٥ ص ٥٤٨ ، وأخرجه في البحار ج ٩٦ ص ١٧ ح ٢ عن جامع الأخبار ص ١٦٢ .

١٣ ـ تفسير الشيخ أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٢٦٧ .

١٤ ـ تفسير الشيخ أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٢٦٧ .

(١) في المصدر : السؤّال .

١٥ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٢٦٦ .

١٦ ـ تفسير الشيخ أبي الفتوح الرازي ج ٢ ص ٢٨١ .

تكسني ، فيقول العبد : إلهي أنّه كان ، وكيف كان ؟ فيقول تعالى : العبد الفلاني الجائع استطعمك فما أطعمته ، والفلاني العاري استكساك فما كسوته ، فلأمنعنك اليوم فضلي كما منعته .

[٨٠٣٩] ١٧ ـ أبو علي محمد بن همام في كتاب التّمحيص : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « لا يكمل المؤمن إيمانه حتّى يحتوي على مائة وثلاث خصال ـ إلى أن عدّ (صلى الله عليه وآله) منها ـ لا يردّ سائلاً ، ولا يبخل بنائل » .

[٨٠٤٠] ١٨ ـ البحار ، عن الدّيلمي في أعلام الدّين : عن أبي أمامة ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « قال الخضر (عليه السلام) : من سُئل بوجه الله عزّ وجلّ فردّ سائله ، وهو قادر على ذلك ، وقف يوم القيامة ليس لوجهه جلد ولا لحم ، (إلّا)[(١)] عظم يتقعقع » الخبر .

[٨٠٤١] ١٩ ـ محمد بن مسعود العيّاشي في تفسيره : عن زيد الشحّام ، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، قال : « ما سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله) شيئاً قطّ ، فقال : لا ، إن كان عنده أعطاه ، وإن لم يكن عنده ، قال : يكون إن شاء الله » .

[٨٠٤٢] ٢٠ ـ القطب الراوندي في لبّ اللّباب : عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) ، أنّه خرج ذات يوم معه خمسة دراهم ، فأقسم عليه

---

١٧ ـ التمحيص ص ٧٤ ح ١٧١ .

١٨ ـ البحار ج ١٣ ص ٣٢١ ح ٥٥ عن أعلام الدين ص ١١٢ .

(١) في أعلام الدين : ولا .

١٩ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٦١ ح ٢١٢ .

٢٠ ـ لبّ اللباب : مخطوط .

فقير فدفعها إليه ، فلمّا مضى فإذا بأعرابي على جمل ، فقال له : اشتر هذا الجمل ، قال: « ليس معي ثمنه » ، قال : اشتر نسية ، فاشتراه بمائة درهم ، ثم أتاه إنسان فاشتراه منه بمائة وخمسين درهماً نقداً ، فدفع إلى البايع مائة ، وجاء بخمسين إلى داره ، فسألته - أي فاطمة (عليها السلام) - عن ذلك ،فقال : « أتجّرت مع الله ، فأعطيته واحداً فأعطاني مكانه عشرة » .

[٨٠٤٣] ٢١ - وعن النّبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من نهر سائلاً ، نهرته الملائكة يوم القيامة » .

٢١ - ﴿ باب جواز ردّ السّائل ، بعد إعطاء ثلاثة ﴾

[٨٠٤٤] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنّه وقف به سائل وهو مع جماعة من أصحابه ، فسأله فأعطاه ، ثمّ جاء آخر فسأله فأعطاه ثم جاء الثّالث[١] فأعطاه ثمّ جاء الرّابع فقال له : « يرزقنا الله وإيّاك » ثمّ قال لأصحابه : « لو أنّ رجلاً عنده مائة ألف ، ثمّ أراد ان يضعها موضعها لوجد » .

[٨٠٤٥] ٢ - محمّد بن مسعود العيّاشي في تفسيره : عن عجلان ، قال : كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) ، فجاءه سائل ، فقام إلى مكتل فيه تمر فملأ يده ثمّ ناوله ، ثمّ جاء آخر فسأله ، فقام فأخذ بيده

---

٢١ - لب اللباب : مخطوط .

الباب ٢١

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٣٥ ح ١٢٦٦ .

(١) في المصدر زيادة : فسأله .

٢ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٨٩ ح ٥٩، وعنه في البحار ج٩٦ ص ١٦٩ ح ٥٩ .

فناوله ، ثمّ جاء آخر فسأله ، فقال : « رزقنا الله وإيّاك »[١] .

٢٢ ـ ﴿ باب عدم جواز الرّجوع في الصّدقة ، وحكم صدقة الغلام ﴾

[٨٠٤٦] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنّه قال : « إذا تصدّق الرّجل بصدقة ، لم يحلّ له أن يشتريها ، ولا أن يستوهبها ، ولا أن يملكها ، بعد أنْ تصدّق بها ، إلاّ بالميراث ، فإنّها[١] إن دارت له بالميراث حلّت له » .

[٨٠٤٧] ٢ ـ ابن شهر آشوب في المناقب : عن كتاب الفنون ، قال : نام رجل من الحاجّ في المدينة فتوهّم أنّ هميانه سرق ، فخرج فرأى جعفر الصّادق (عليه السلام) ، مصلّيا ولم يعرفه ، فتعلّق به وقال له : أنت أخذت همياني ، قال : « ما كان فيه ؟ » قال : ألف دينار ، قال : فحمله إلى داره ، ووزن له ألف دينار ، وعاد إلى منزله ووجد هميانه ، فرجع[١] إلى جعفر (عليه السلام) معتذراً بالمال فأبى قبوله ، وقال (عليه السلام) : « شيء خرج من يدي لا يعود إليّ » (إلى أن)[٢]

---

(١) ورد في هامش الطبعة الحجرية ، منه (قدّه) ما نصّه : « هذا الخبر رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٥٥ ح ٧ باسناده عن عجلان كما في الأصل ، وفيه أنهم كانوا أربعة أعطى ثلاثة منهم وردّ الرابع فالظاهر أنه سقط في نسخة العياشي جملة أخرى ، والله العالم » .

الباب ٢٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٣٩ ح ١٢٧٥ .

(١) في الطبعة الحجرية « فانها » وما أثبتناه من المصدر .

٢ ـ المناقب لابن شهر آشوب ج ٤ ص ٢٧٤ .

(١) في المصدر : فعاد .

(٢) ليس في المصدر .

قال : فسأل[٣] الرّجل ، فقيل : هذا جعفر الصّادق (عليه السلام) ، قال : لا جرم هذا فعال مثله .

[٨٠٤٨] ٣ ـ السيّد عليّ بن طاووس في مهج الدّعوات : نقلاً من كتاب عتيق ، حدّثنا محمد بن أحمد بن عبد الله بن صفوة ، عن محمد بن العبّاس العاصمي ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أبيه ، عن محمد بن الرّبيع الحاجب ، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ـ في حديث طويل ـ أنّه قال : « إنّا أهل بيت لا نرجع في معروفنا » الخبر .

٢٣ ـ ﴿ باب استحباب التماس الدّعاء من السّائل ، واستحباب دعاء السّائل لمن أعطاه ﴾

[٨٠٤٩] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنّه قال : « لا تستخفوا بدعاء المساكين للمرضى منكم ، فإنّه يستجاب لهم فيكم ، ولا يستجاب لهم في أنفسهم » .

[٨٠٥٠] ٢ ـ الشّيخ المفيد في الاختصاص : عن القاسم ، عن بريد العجلي ، عن أبيه ، قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) ، فقلت له : جعلت فداك ، قد كان الحال حسنة ، وإنّ الأشياء اليوم متغيّرة ، فقال : « إذا قدمت الكوفة فاطلب عشرة دراهم ، فإن لم تصبها فبع وسادة من وسائدك بعشرة دراهم ، ثمّ ادع عشرة من أصحابك واصنع لهم طعاماً ، فإذا أكلوا فاسألهم فيدعوا الله لك » قال : فقدمت الكوفة فطلبت عشرة دراهم فلم أقدر عليها ، حتّى بعت

---

(٣) وفيه : فسأل عنه .

٣ ـ مهج الدعوات ص ١٩٦ .

الباب ٢٣

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣٦ ح ٤٧٨ .

٢ ـ الاختصاص ص ٢٤ .

وسادة لي بعشرة دراهم كما قال ، وجعلت لهم طعاماً ، ودعوت أصحابي عشرة ، فلمّا أكلوا سألتهم أن يدعوا الله لي ، فما مكثت حتّى مالت إليّ[1] الدّنيا .

٢٤ - ﴿ باب استحباب المساعدة على إيصال الصّدقة والمعروف إلى المستحقّ ﴾

[٨٠٥١] ١ - الصّدوق في الخصال : عن حمزة بن محمد العلوي[1] ، عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن جعفر الأشعري ، عن عبد الله بن ميمون القداح ، عن الصّادق (عليه السلام) ، عن آبائه ، عن النّبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « الدّال على الخير كفاعله » .

[٨٠٥٢] ٢ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من شفع شفاعة حسنة أو أمر بمعروف ، فإن الدّال على الخير كفاعله » .

[٨٠٥٣] ٣ - القطب الرّاوندي في لبّ اللّباب : قال : روي أنّ الصّدقة لتجري على سبعين رجلاً ، تكون أجر آخرهم كأوّلهم .

---

(١) في المصدر عليّ .

الباب ٢٤

١ - الخصال ص ١٣٤ ح ١٤٥ .
(١) كذا في المصدر ، وفي النسخة الحجرية « حمزة بن الحسن العلوي » راجع معجم رجال الحديث ج ٦ ص ٢٧٨ و٢٨١ ، ومجمع الرجال ج ٧ ص ٢٣٦ .
٢ - الجعفريات ص ١٧١ .
٣ - لب اللباب : مخطوط .

[٨٠٥٤] ٤ ـ ابن أبي جمهور في درر اللآلي : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « الخازن الأمين الذي يؤدّي ما ائتمن به ، طيبة به نفسه فإنّه أحد المتصدّقين » .

[٨٠٥٥] ٥ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « صدقة المرأة من بيت زوجها ، غير مسرفة ولا مضرّة ، مع علم عدم كراهيّة ، لها أجر وله مثلها ، لها بما أنفقت ، وله بما اكتسب ، وللخازن مثل ذلك » .

٢٥ ـ ﴿ باب مواساة المؤمن في المال ﴾

[٨٠٥٦] ١ ـ جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن الصّادق (عليه السلام) ، أنّه قال : « أشدّ الأعمال ثلاثة : إنصاف النّاس من نفسك ، حتّى لا ترضى لهم إلاّ ما ترضى به لها منهم ، ومواساة الأخ في الله(١) ، وذكر الله على كلّ حال » .

[٨٠٥٧] ٢ ـ وعن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قلت : ما أشدّ ما عمل العباد ؟ قال : « إنصاف المرء من نفسه ، ومواساة المرء أخاه ، وذكر الله على كلّ حال » الخبر .

[٨٠٥٨] ٣ ـ الصّدوق في مصادقة الإخوان : عن المفضّل بن عمر قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « إختبر شيعتنا في خصلتين ، فإن كانتا

---

٤ ـ درر اللآلي ج ١ ص ١٤ .
٥ ـ درر اللآلي ج ١ ص ١٥ .

الباب ٢٥ .

١ ـ الغايات ص ٧٣ .
(١) في المصدر : المال .
٢ ـ الغايات ص ٧٤ .
٣ ـ مصادقة الإخوان ص ٣٦ ح ٢ .

فيهم (وإلاّ فاغرب ثمّ اغرب)[1] ، قلت : ما هما ؟ قال : المحافظة على الصّلاة[2] ، والمواساة للإخوان وإن كان الشّيء قليلاً » .

[٨٠٥٩] ٤ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه قال : « المواساة أفضل الأعمال ، وقال[1] : أحسن الإحسان مواساة الإخوان » .

[٨٠٦٠] ٥ ـ الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « يجيء أحدكم إلى أخيه ، فيدخل يده في كيسه فيأخذ حاجته فلا يدفعه » ،فقلت : ما أعرف ذلك فينا ، قال : فقال أبو جعفر (عليه السلام) : « فلا شيء إذاً » ، قلت : فالهلكة إذاً ؟ قال : « إنّ القوم لم يعطوا أحلامهم بعد » .

[٨٠٦١] ٦ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : سيّد الأعمال ثلاث : إنصاف النّاس من نفسك ، ومواساة الأخ في الله ، وذكرك الله تعالى في كلّ حال » .

[٨٠٦٢] ٧ ـ أصل من أصول القدماء : قال : دخل رجل إلى جعفر بن

---

(١) في المصدر : وإلاّ فاعزب ثم اعزب .

(٢) في المصدر : الصلوات في مواقيتهن .

٤ ـ غرر الحكم ودرر الكلم ص ٤٧ ح ١٣٥٩ .

(١) نفس المصدر ص ١٨٤ ح ١٩٧ .

٥ ـ المؤمن ص ٤٤ ح ١٠٣ .

٦ ـ الجعفريات ص ٢٣٠ .

٧ ـ أصل من أصول القدماء .

محمد (عليهما السلام) ، وقال : يابن رسول الله ، ما المروّة ؟ قال : « ترك الظّلم ومواساة الإخوان في السّعة » الخبر .

[٨٠٦٣] ٨ ـ دعائم الاسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنّه أوصى لبعض[١] شيعته فقال : يا معشر شيعتنا ، اسمعوا وافهموا وصايانا وعهدنا إلى أوليائنا ، اصدقوا في قولكم ، وبرّوا في أيمانكم لأوليائكم واعدائكم ، وتواسوا بأموالكم ، وتحابّوا بقلوبكم » الخبر .

وباقي أخبار الباب ، يأتي في أبواب العشرة من كتاب الحجّ .

٢٦ ـ ﴿ باب استحباب الإيثار على النّفس ولو بالقليل ، لغير صاحب العيال ﴾

[٨٠٦٤] ١ ـ الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن : عن سماعة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سألناه عن الرّجل لا يكون عنده إلّا قوت يومه ، ومنهم من عنده قوت شهر ، ومنهم من عنده قوت سنة ، أيعطف من عنده قوت يوم على من ليس عنده شيء ؟ ومن عنده قوت شهر على من دونه ؟ والسّنة[١] على نحو ذلك ؟ وذلك كلّه الكفاف الذي لا يلام عليه ، فقال (عليه السلام) : « هما أمران ، أفضلهم[٢] فيه أحرصكم على الرّغبة فيه والأثرة على نفسه ، إن الله عزّ وجلّ

---

٨ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٦٤ .
(١) في المصدر : بعض ، والظاهر هو الصحيح .

الباب ٢٦

١ ـ المؤمن ص ٤٤ ح ١٠٢ .
(١) في المصدر : ومن عنده قوت سنة على من دونه .
(٢) وفيه : أفضلكم .

يقول : ﴿ **ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة** ﴾[٣] وإلاّ لا يلام عليه ، واليد العليا خير من اليد السّفلى ، ويبدأ بمن يعول » .

[٨٠٦٥] **٢** ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه قال : « **قد فرض الله التّحمل على الأبرار في كتاب الله** » ، قيل : وما التّحمل ؟ قال : « إذا كان وجهك آثر من[١] وجهه التمست له ، وقال في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة** ﴾[٢] وقال : لا تستأثر عليه بما هو أحوج إليه منك » .

[٨٠٦٦] **٣** ـ سبط الشّيخ الطّبرسي في مشكاة الأنوار : عن الصّادق (عليه السلام) ، أنّه سئل : ما أدنى حقّ المؤمن على أخيه ؟ قال : « أن لا يستأثر عليه بما هو أحوج إليه منه » .

[٨٠٦٧] **٤** ـ وعن أنس [قال][١] : أنّه أهدي لرجل من أصحاب النّبي (صلى الله عليه وآله) ، رأس شاة مشوي فقال : إنّ أخي فلاناً وعياله أحوج إلى هذا حقّاً ، فبعث [به][٢] إليه ، فلم يزل يبعث به واحد بعد واحد ، حتّى تداولوا بها سبعة أبيات ، حتّى رجعت إلى الأوّل ، فنزل ﴿ **ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شحّ**

---

(٣) الحشر ٥٩ : ٩ .

٢ ـ المؤمن ص ٤٤ ج ١٠٤ .

(١) في الطبعة الحجرية « عن » وما أثبتناه من المصدر .

(٢) الحشر ٥٩ : ٥ .

٣ ـ مشكاة الأنوار ص ١٩٢ .

٤ ـ مشكاة الأنوار ص ١٨٨ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) أثبتناه ليستقيم المعنى .

نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾[٣] وفي رواية : فتداولته تسعة أنفس ، ثم عاد إلى الأوّل .

[٨٠٦٨] ٥ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) ، قال : « ثلاثة من حقائق الإيمان : الإنفاق من الإقتار ، والإنصاف من نفسك ، وبذل السّلام لجميع العالم » .

[٨٠٦٩] ٦ ـ زيد الزّراد في أصله : قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : نخشى أن لا نكون مؤمنين ، قال : « ولم ذاك ؟ » فقلت : وذلك أنّا لا نجد فينا من يكون أخوه عنده آثر من درهمه وديناره ، ونجد الدّينار والدّرهم آثر عندنا من أخ قد جمع بيننا وبينه موالاة أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فقال : « كلّا ، إنّكم مؤمنون ولكن لا تكملون إيمانكم حتّى يخرج قائمنا ، فعندها يجمع الله أحلامكم فتكونون مؤمنين كاملين ، ولو لم يكن في الأرض مؤمنون كاملون ، إذاً لرفعنا الله إليه ، وأنكرتم الأرض وأنكرتم السّماء ، [بل][١] والذي نفسي بيده ، إنّ في الأرض في أطرافها مؤمنين ، ما قدر الدّنيا كلّها عندهم يعدل جناح بعوضة ـ إلى أن قال (عليه السلام) ـ هم البررة بالإخوان في حال اليسر والعسر ، والمؤثرون على أنفسهم في حال العسر ، كذلك وصفهم الله فقال : **﴿ ويؤثرون ﴾**[٢] الآية ـ إلى أن

---

(٣) الحشر ٥٩ : ٩ .

٥ ـ الجعفريات ص ٢٣١ .

٦ ـ أصل زيد الزرّاد ص ٦ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) الحشر ٥٩ : ٩ .

قال ـ حليتهم طول السكوت بكتمان السّر ، والصّلاة ، والزّكاة ، والحجّ ، والصوم : والمواساة للإخوان في حال اليسر والعسر » الخبر .

[٨٠٧٠] ٧ ـ وفيه : قال زيد : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « خياركم سمحاؤكم ، وشراركم بخلاؤكم ، ومن خالص الإيمان البرّ بالإخوان ، وفي ذلك محبّة من الرّحمان ، ومرغمة من الشّيطان ، وتزحزح عن النّيران » . . .

[٨٠٧١] ٨ ـ الشّيخ الطّوسي في أماليه : بإسناده عن أبي ذر رحمه الله ، عن النّبي (صلى الله عليه وآله) ، أيّ الصّدقة أفضل ؟ قال : « جهد من مقل إلى فقير (في سرّ)[١] » .

كتاب الغايات[٢] لجعفر بن أحمد القمي : مثله .

[٨٠٧٢] ٩ ـ وعن أبي بصير ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : قلت : ما أفضل الصّدقة ؟ قال : « جهد المقلّ ، أما سمعت الله يقول : ﴿و يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾[١] ويرى هيهنا فضلاً » .

[٨٠٧٣] ١٠ ـ محمد بن عليّ بن شهر آشوب في المناقب : قال : روى جماعة عن عاصم بن كليب ، عن أبيه واللّفظ له ، عن أبي هريرة : أنّه جاء

---

٧ ـ أصل زيد الزرّاد ص ٢ .

٨ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٥٣ .

(١) كان في الطبعة الحجرية « محتال » .

(٢) الغايات ص ٦٨ .

٩ ـ الغايات ص ٧٧ .

(١) الحشر ٥٩ : ٩ .

١٠ ـ مناقب ابن شهر آشوب ج ٢ ص ٧٤ .

رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فشكا إليه الجوع ، فبعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى أزواجه ، فقلن : ما عندنا إلّا الماء ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « من لهذا الرّجل اللّيلة ؟ » فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « أنا يا رسول الله » فأتى فاطمة (عليها السلام) وسألها : « ما عندك يا بنت رسول الله ؟ فقالت : ما عندنا إلّا قوت الصّبية ، لكنّا نؤثر ضيفنا به ، فقال (عليه السلام) : يا بنت محمد نوّمي الصّبية ، واطفئي المصباح ، وجعلا يمضغان بألسنتهما ، فلمّا فرغا من الأكل أتت فاطمة (عليها السلام) بسراج ، فوجدت الجفنة مملوّة من فضل الله ، فلمّا أصبح صلى مع النبي (صلى الله عليه وآله) ، فلمّا سلّم النّبي (صلى الله عليه وآله) من صلاته ، نظر إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) وبكى بكاءً شديداً ، وقال : « يا أمير المؤمنين ، لقد عجب الرّب من فعلكم البارحة ، إقرأ ﴿ **ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة** ﴾[1] » أي مجاعة . . . الخبر .

[٨٠٧٤] ١١ ـ وعن محمد بن العتمة[1] ، عن أبيه ، عن عمّه ، قال : رأيت في المدينة رجلاً على ظهره قربة وفي يده صحفة ، يقول : « اللّهم وليّ المؤمنين[2] وجار المؤمنين ، اقبل قرباني اللّيلة ، فما أمسيت أملك سوى ما في صحفتي وغير ما يواريني ، فإنّك تعلم إنّي منعت نفسي [مع شدّة][3] سغبي ، أطلب القربة إليك غنماً ، اللّهم فلا تخلق وجهي ولا تردّ دعوتي » فأتيته حتّى عرفته فإذا هو عليّ بن أبي طالب

---

(١) الحشر ٥٩ : ٩ .

١١ ـ مناقب ابن شهر آشوب ج ٢ ص ٧٦ ، وعنه في البحار ج ٤١ ص ٢٩ .

(١) في المصدر : الصمة .

(٢) في المصدر زيادة : وإله المؤمنين .

(٣) أثبتناه من المصدر .

(عليه السلام) ، فأتى رجلاً فأطعمه .

[٨٠٧٥] ١٢ ـ الشّيخ أبو الفتوح الرّازي في تفسيره : عن شقيق بن سلمة ، عن عبدالله بن مسعود ، قال : صلّى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ليلة صلاة العشاء ، فقام رجل من بين الصّف ، فقال : يا معاشر المهاجرين والأنصار ، أنا رجل غريب فقير ، وأسألكم في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فاطعموني ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « أيّها الحبيب لا تذكر الغربة ، فقد قطعت نياط قلبي ، أمّا الغرباء فأربعة ، قالوا : يا رسول الله من هم ؟ قال : مسجد ظهراني قوم لا يصلّون فيه ، وقرآن في أيدي قوم لا يقرؤون فيه ، وعالم بين قوم لا يعرفون حاله ولا يتفقّدونه ، وأسير في بلاد الرّوم بين الكفّار لا يعرفون الله ، ثمّ قال (صلى الله عليه وآله) : من الذي يكفي مؤنة هذا الرّجل ؟ فيبوّئه الله في الفردوس الأعلى ، فقام أمير المؤمنين (عليه السلام) وأخذ بيد السائل ، وأتى به إلى حجرة فاطمة (عليها السلام) ، فقال : يا بنت رسول الله، انظري في أمر هذا الضّيف ، فقالت فاطمة (عليها السلام) : ياابن العمّ ، لم يكن في البيت إلّا قليل من البرّ ، صنعت منه طعاماً ، والأطفال محتاجون إليه ، وأنت صائم ، والطّعام قليل لا يغني غير واحد ، فقال : أحضريه ، فذهبت وأتت بالطّعام ووضعته ، فنظر إليه أمير المؤمنين (عليه السلام) فرآه قليلاً ، فقال في نفسه : لا ينبغي أن آكل من هذا الطّعام ، فإن أكلته لا يكفي الضيف ، فمدّ يده إلى السّراج يريد أن يصلحه فأطفأه ، وقال لسيّدة النّساء (عليها السلام) : تعلّلي في إيقاده ، حتّى يحسن الضّيف أكله ثمّ إئتيني به ، وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يحرّك فمه المبارك ، يري الضّيف أنّه يأكل ولا يأكل ، إلى أن فرغ الضّيف من

---

١٢ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٢٨٩ .

أكله وشبع ، وأتت خير النّساء (عليها السلام) بالسّراج ووضعته ، وكان الطّعام بحاله ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) لضيفه : لم ما أكلت الطّعام ؟ فقال : يا أبا الحسن أكلت الطّعام وشبعت ، ولكنّ الله تعالى بارك فيه ، ثم أكل من الطّعام أمير المؤمنين (عليه السّلام) ، وسيّدة النّساء ، والحسنان (عليهم السلام) ، وأعطوا منه جيرانهم ، وذلك ممّا بارك الله تعالى فيه ، فلمّا أصبح أمير المؤمنين (عليه السلام) أتى إلى مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال (صلى الله عليه وآله) : يا علي ، كيف كنت مع الضّيف ؟ فقال : بحمد الله - يا رسول الله - بخير ، فقال : إنّ الله تعالى تعجّب ممّا فعلت البارحة ، من إطفاء السّراج والامتناع من الأكل للضّيف ، فقال : من أخبرك بهذا ؟ فقال : جبرائيل ، وأتى بهذه الآية في شأنك ﴿ **ويؤثرون على أنفسهم** ﴾[1] الآية » .

[٨٠٧٦] **١٣** - وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنّه رأى يوماً جماعة فقال : « من أنتم؟ » قالوا : نحن قوم متوكّلون ، فقال : « ما بلغ بكم توكّلكم؟ » قالوا : إذا وجدنا أكلنا ، وإذا فقدنا صبرنا ، فقال (عليه السلام) : « هكذا يفعل الكلاب عندنا » ، فقالوا : كيف نفعل يا أمير المؤمنين ؟ فقال : « كما نفعله ، إذا فقدنا شكرنا ، وإذا وجدنا آثرنا » .

---

(١) الحشر ٥٩ : ٩ .

١٣ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٢٩٠ .

٢٧ ـ ﴿ باب استحباب تقبيل الإنسان يده بعد الصّدقة ، وتقبيل ما تصدّق به ، وشمّه بعد القبض ، وتقبيل يد السّائل ﴾

[٨٠٧٧] ١ ـ الشّيخ في مجالسه : عن أحمد بن عبدون ، عن عليّ بن محمد بن الزّبير ، عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن العبّاس بن عامر ، عن أحمد بن رزق الغمشاني ، عن أبي أسامة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « كان عليّ بن الحسين (عليهما السلام) يقول : الصّدقة تطفىء غضب الرّب ، قال : وكان يقبل الصّدقة قبل أن يعطيها السّائل ، قيل له : ما يحملك على هذا ؟ قال : فقال : لست أقبل يد السّائل ، إنّما أقبل يد ربي ، إنها تقع في يد ربي ، قبل أن تقع في يد السّائل » .

٢٨ ـ ﴿ باب استحباب القرض للصّدقة ، وصدقة من عليه قرض ، واستحباب الزّيادة في قضاء الدّين ﴾

[٨٠٧٨] ١ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي : عن ذريح المحاربي ، قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « أتى رجل رسول الله (صلى الله عليه وآله) فسأله ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من عنده سلف ؟ فقال رجل : أنا يا رسول الله ، وأسلفه أربعة أوساق ، ولم يكن له غيرها ، فأعطاها السائل ، فمكث رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما شاء الله ، ثمّ أنّ المرأة قالت لزوجها : أما

الباب ٢٧

١ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٨٥ .

الباب ٢٨

١ ـ بل كتاب محمد بن المثنى الحضرمي ص ٨٣ .

آن لك أن تطلب سلفك ، فتقاضي رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ فقال : سيكون ذلك ، ففعل ذلك الرّجل مرّتين أو ثلاثاً ، ثمّ أنّه دخل ذات يوم عند اللّيل ، فقال له ابن له : جئت بشيء ؟ فإنّي لم أذق شيئاً اليوم ، ثم قال : والولد فتنة ، فغدا الرّجل على رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال : سلفي ، فقال : سيكون ذلك ، فقال : حتّى متى سيكون ذلك ؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من عنده سلف ؟ فقال رجل من الأنصار : أنا يا رسول الله ، فأسلفه ثمانية أوساق ، فقال الرّجل : إنّما لي أربعة ، فقال له : خذها ، فأعطاها إيّاه » .

[٨٠٧٩] ٢ ـ إبن شهر آشوب في المناقب : قال : روت الخاصّة والعامّة ، عن الخدري : أنّ عليّاً (عليه السلام) أصبح ساغباً ، فسأل فاطمة (عليها السلام) طعاماً ، فقالت : « ما كان إلّا ما أطعمتك منذ يومين ، آثرت به على نفسي وعلى الحسن والحسين » ـ إلى أن قال ـ فخرج واستقرض من النّبي (صلى الله عليه وآله) ديناراً ، فخرج يشتري به شيئاً ، فاستقبله المقداد قائلاً : ما شاء الله، فناوله عليّ (عليه السلام) الدينار ، ثمّ دخل المسجد فوضع رأسه ونام . . . الخبر .

وهذا الخبر ، رواه جماعة من أصحابنا ، بألفاظ مختلفة ، أجمعها وأطولها ما رواه الشّيخ أبو الفتوح الرّازي[١] في تفسيره، وقد أخرجناه في كتابنا المسمّى بالكلمة الطّيبة .

---

٢ ـ المناقب لابن شهر أشوب ج ٢ ص ٧٦ .

(١) تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٤٦٣ .

٢٩ - ﴿ باب تحريم السّؤال من غير احتياج ﴾

[٨٠٨٠] ١ - الشيخ الطوسي في مجالسه : عن الحسين بن إبراهيم ، عن محمد بن وهبان ، عن أحمد بن إبراهيم ، عن الحسن بن علي الزّعفراني ، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم ، قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : « يا محمد ، لو يعلم السّائل ما في المسألة ، ما سأل أحد أحداً ، ولو يعلم المعطي ما في العطيّة ، ما ردّ أحد أحداً - قال : ثم قال لي - يا محمد ، أنّه من سأل وهو بظهر[1] غنى ، لقي الله مخموشاً وجهه » .

[٨٠٨١] ٢ - القطب الرّاوندي في الخرائج : روى أنّ رجلاً جاء إلى النّبي (صلى الله عليه وآله) ، فقال : ما طعمت طعاماً منذ يومين ، فقال : « عليك بالسّوق » فلمّا كان من الغد ، دخل فقال : يا رسول الله ، أتيت السّوق أمس فلم أصب شيئاً ، فبتّ بغير عشاء ، قال : « فعليك بالسّوق » فأتى بعد ذلك أيضاً ، فقال : « عليك بالسّوق » فانطلق إليها ، فإذا عير قد جاءت وعليها متاع فباعوه بفضل دينار ، فأخذه الرّجل وجاء إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال : ما أصبت شيئاً ، قال : « بل أصبت من عير آل فلان شيئاً » قال : لا ، قال : « بلى ، ضرب لك فيها بسهم ، وخرجت منها بدينار » قال : نعم ، قال : « فما حملك على أن تكذب ؟ » قال : أشهد أنّك صادق ، ودعاني إلى ذلك إرادة أن أعلم ، أتعلم ما يعمل النّاس ؟ وأن أزداد خيراً إلى

الباب ٢٩

١ - أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٧٧ .

(١) في المصدر : يظهر غنى .

٢ - الخرائج والجرايح ص ٨٠ باختلاف يسير .

خير ، فقال له النّبي (صلى الله عليه وآله) : « من استغنى أغناه الله ، ومن فتح على نفسه باب مسألة ، فتح الله عليه سبعين باباً من الفقر ، لا يسدّ أدناها شيء ، فما رأى سائلاً بعد ذلك ، ثم قال : « إنّ الصّدقة لا تحلّ لغني ، ولا لذي مرّة سوي » أي لا يحلّ له أن يأخذها وهو يقدر أن يكفّ نفسه عنها .

[٨٠٨٢] ٣ ـ الصّدوق في الخصال : في حديث الأربعمائة : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه قال : « اتّبعوا قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فإنّه قال : من فتح على نفسه باب مسألة ، فتح الله عليه باب فقر » .

[٨٠٨٣] ٤ ـ الشّيخ أبو الفتوح الرّازي في تفسيره : عن النّبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « لا تزال المسألة بالعبد ، حتّى يلقى الله وما في وجهه مضغة لحم » .

[٨٠٨٤] ٥ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « من سأل شيئاً لا يحتاج إليه ، تكون في يوم القيامة على وجهه خراش[1] وجروح ، فقيل : يا رسول الله ، بكم يستغني الرّجل عن السّؤال ؟ قال (صلى الله عليه وآله) : بخمسين درهماً ، أو بقيمتها من الذّهب » .

[٨٠٨٥] ٦ ـ وعن قبيصة بن مخارق ، عنه (صلى الله عليه وآله) ـ في حديث يأتي[1] ـ أنّه قال : « وما سواهنّ من المسألة فحرام ، وما أكل

---

٣ ـ الخصال ص ٦١٥ .

٤ ، ٥ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٤٧٩ .

(١) لعلّ صوابها « خداش » .

٦ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٤٧٩ .

(١) يأتي في باب ٣٢ الحديث ٣ .

منها صاحبها أكل حراماً » .

[٨٠٨٦] ٧ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط : عن أبي حمزة ، قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : « ثلاث أقسم أنهنّ حقّ : ما أعطى رجل شيئاً من ماله فنقص من ماله ، ولا صبر عن مظلمة إلاّ زاده الله بها عزّاً ، ولا فتح على نفسه باب مسألة إلاّ فتح الله عليه باب فقر » .

[٨٠٨٧] ٨ ـ عوالي اللآلي : عن النّبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « لا تزال المسألة تأخذكم ، حتّى يلقى الله الواحد منكم ، وليس في وجهه مضغة لحم » .

٣٠ ـ ﴿ باب كراهة المسألة مع الاحتياج ، حتّى سؤال مناولة السّوط والماء ﴾

[٨٠٨٨] ١ ـ الشّيخ الطّوسي في أماليه : عن جماعة ، عن أبي الفضيل ، عن محمد بن جعفر الرّزار ، عن جدّه محمد بن عيسى ، عن محمد بن الفضل ، عن الرّضا ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رجل للنّبي (صلى الله عليه وآله) : علّمني عملاً لا يحال بينه وبين الجنّة ، قال : لا تغضب ، ولا تسأل النّاس شيئاً ، وارض للنّاس ما ترضى لنفسك » .

[٨٠٨٩] ٢ ـ الشّيخ ورّام في تنبيه الخواطر : عن مالك بن عوف

---

٧ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط ص ٣٣ .
٨ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٤٨ ح ٩٠ .

الباب ٣٠

١ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٢١ .
٢ ـ تنبيه الخواطر ج ١ ص ١٦٤ .

الأشجعي ، قال : كنّا عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، تسعة أو ثمانية أو سبعة ، فقال : « ألا تبايعون رسول الله ؟ » قلنا : أو ليس قد بايعناك يا رسول الله ، ثم قال : « ألا تبايعون[1] » فبسطنا أيدينا فبايعناه ، فقال قائل : بايعناك فعلى ما نبايعك ؟ فقال: « أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، والصّلوات الخمس ، وتسمعوا وتطيعوا ـ وأسرّ كلمة خفيّة ـ ولا تسألوا النّاس شيئاً[2] » .

[٨٠٩٠] ٣ ـ الشّيخ أبو الفتوح في تفسيره : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « إنّ الله كره لكم[1] ثلاثاً : قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال ، ونهى عن عقوق الأمّهات ، ووأد البنات ، ومن منع وهات » .

[٨٠٩١] ٤ ـ وعن أبي سعيد الخدري ، قال : أقبل علينا عام مجدب ، فقمت وأتيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، لأسأله وأطلب منه شيئاً ، فلمّا رآني فأوّل ما كلّمني أن قال : « من استعفّ أعفّه الله ، ومن استغنى أغناه الله ، ومن سألنا لم ندّخر عنه شيئاً نجده » فقلت : ما قال لي الرّسول (صلى الله عليه وآله) نعمل به ولا نسأله ، ونتعفّف حتّى يغنيني الله عن السؤال ، فما سأله[1] شيئاً ، فكفاني الله بعده ، وأتانا

---

(١) في المصدر زيادة رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

(٢) في المصدر زيادة : « والكلمة الخفية ولاية عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) من بعده ، غير أنّ الراوي لميله لم يذكر ذلك » ، وقد ورد نصّ هذه العبارة في هامش الطبعة الحجرية منه « قدّه » ، إلاّ أنّه أنقص منها كلمة « لميله » .

٣ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٤٧٩ .

(١) في المصدر : منكم .

٤ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٤٧٩ .

(١) الظاهر أن صوابها « سألته » .

من المال ما استغرقت فيه أنا وقومي ، حتّى لم يكن فينا من يحتاج إلى السؤال .

[٨٠٩٢] ٥ ـ الشّهيد في الدّرة الباهرة من الأصداف الطّاهرة : عن الرّضا (عليه السلام) ، أنّه قال : « المسألة مفتاح البؤس » .

[٨٠٩٣] ٦ ـ وقال (عليه السلام) : « وجهك ماء جامد ، يقطره السؤال ، فانظر عند من تقطره » .

[٨٠٩٤] ٧ ـ فقه الرّضا (عليه السلام) : « ونروي أنّ رجلاً أتى النّبي (صلى الله عليه وآله) ليسأله ، فسمعه وهو يقول : من سألنا أعطيناه ، ومن استغنى أغناه الله ، فانصرف ولم يسأله ، ثمّ عاد إليه فسمع مثل مقالته فلم يسأله ، حتّى فعل ذلك ثلاثاً ، فلمّا كان في اليوم الثّالث ، مضى فاستعار فأساً وصعد الجبل فاحتطب ، وحمله إلى السّوق فباعه بنصف صاع من شعير ، فأكله هو وعياله ، ثمّ دام على ذلك حتّى جمع ما اشترى به فأساً ، ثمّ اشترى بكرين وغلاماً وأيسر ، فصار إلى النّبي (صلى الله عليه وآله) فأخبره ، فقال (صلى الله عليه وآله) أليس قد قلنا : من سألنا أعطيناه ، ومن استغنى أغناه الله ؟! » .

[٨٠٩٥] ٨ ـ جامع الأخبار : عن النّبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : من سأل النّاس أموالهم تكثّراً ، فإنّما هي جمرة فليستقلّ منهم[١] أو ليستكثر » وقال (صلى الله عليه وآله) : « استعفّ عن السّؤال ما

---

٥ ـ الدرة الباهرة ص ٣٨ .

٦ ـ ليس في الدرة الباهرة ، بل نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٣٥ ح ٣٤٦ ، كما حكاه العلامة المجلسي في البحار ج ٩٦ ص ١٥٨ ح ٣٦ .

٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٩ .

٨ ـ جامع الأخبار ص ١٦٠ .

(١) في المصدر : منها .

استطعت » وقال (صلى الله عليه وآله) : « من سأل من[٢] ظهر غنى ، فصداع في الرّأس ، وداء في البطن » .

[٨٠٩٦] ٩ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح : عن عبد الله بن طلحة النّهدي ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أمرني ربّي بسبع خصال : حبّ المساكين ـ إلى أن قال ـ وأن لا أسأل أحداً شيئاً » .

٣١ ـ ﴿ باب كراهة إظهار الاحتياج والفقر ﴾

[٨٠٩٧] ١ ـ عماد الدّين الطّبري في بشارة المصطفى : عن إبراهيم بن الحسين ، عن محمّد بن الحسن بن عتبة ، عن محمد بن الحسين بن أحمد ، عن محمد بن وهبان ، عن عليّ بن أحمد العسكري ، عن أبي سلمة أحمد الأصفهاني ، عن راشد بن عليّ القرشي ، عن عبد الله بن حفص ، عن محمد بن إسحاق ، عن سعد بن زيد ، عن كميل بن زياد ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « يا كميل ، لا تري[١] النّاس افتقارك واضطرارك ، واصبر[٢] عليه احتساباً تعرف بستر » .

[٨٠٩٨] ٢ ـ جامع الأخبار : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه

---

(٢) وفيه : عن ظهر .

٩ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص ٧٥ .

الباب ٣١

١ ـ بشارة المصطفى ص ٢٦ .

(١) في المصدر : لا ترين .

(٢) وفيه : واصطبر .

٢ ـ جامع الأخبار ص ١٣٠ .

قال : « من جاع أو احتاج فكتمه عن النّاس ، وأفشاه إلى الله ، كان حقّاً على الله أن يرزقه رزق سنة من الحلال » .

[٨٠٩٩] ٣ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « الفقر مخزون عند الله كالشّهادة ، ولا يعطيها إلاّ من أحبّ من عباده المؤمنين » .

[٨١٠٠] ٤ ـ أبو الفتوح الكراجكي في كنز الفوائد : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « من أبدى إلى النّاس ضرّه ، فقد فضح نفسه » .

[٨١٠١] ٥ ـ الشّيخ الكشي في رجاله : عن طاهر بن عيسى ، عن جعفر بن أحمد ، عن أبي الحسين ، عن علي بن الحسن ،(١) عن العبّاس بن عامر ، عن مفضّل بن قيس بن رمّانة ، قال : دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) ، فشكوت إليه بعض حالي ، وسألته الدّعاء ، فقال : « يا جارية ، هاتي الكيس الذي وصلنا به أبو جعفر ، فجاءت بكيس ، فقال : هذا كيس فيه أربعمائة دينار فاستعن به »، قال قلت : لا والله ـ جعلت فداك ـ ما أردت هذا، ولكن أردت الدّعاء لي ، فقال لي: « ولا ادع الدعاء ، ولكن لا تخبر النّاس بكلّ ما أنت فيه ، فتهون عليهم » .

---

٣ ـ جامع الأخبار ص ١٣١ .

٤ ـ كنز الفوائد ص ٢٨٩ .

٥ ـ رجال الكشي ج ٢ ص ٤٢١ ح ٣٢٢ ، وعنه في البحار ج ٤٧ ص ٣٤ ح ٣١ .

(١) كان في الطبعة الحجرية « عن أبي الخير ، عن أبي الحسن » ، والصحيح ما أثبتناه (راجع جامع الرواة ج ٢ ص ٢٦٠ في ترجمة مفضل بن قيس بن رمانة ، وقد ورد الحديث المذكور في معجم رجال الحديث وبنفس السند ، إلاّ أنّ فيه : علي بن الحسين بدل علي بن الحسن ، ولكن بعد مراجعة المعجم المذكور ج ٩ ص ٢٢٧ في ترجمة العباس بن عامر يظهر أن ما في جامع الرواة هو الصحيح) .

٣٢ - ﴿ باب جواز الشكوى إلى المؤمن خاصّة ، وإعلام الإخوان بالضّيق مع الضّرورة ﴾

[٨١٠٢] ١ - نهج البلاغة : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه قال لكميل بن زياد : « يا كميل لا بأس بأن تطلع أخاك على سرّك ، ومن أخوك ؟ أخوك الذي لا يخذلك عند الشّدة ، ولا يقعد عنك عند الجريرة ، ولا يدعك حين تسأله ، ولا يذرك وأمرك حتّى تعلمه » الخبر .

[٨١٠٣] ٢ - الشّيخ المفيد في الإختصاص : عن الصّادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنّه قال : « إنّ الله جعل الرّحمة في قلوب رحماء خلقه ، فاطلبوا الحوائج منهم ، ولا تطلبوها من القاسية قلوبهم ، فإنّ الله تبارك وتعالى أحلّ غضبه بهم » .

[٨١٠٤] ٣ - الشّيخ أبو الفتوح الرّازي في تفسيره : عن قبيصة بن مخارق الهلالي ، أنّه قال : تحملت حمالة فأتيت النّبي (صلى الله عليه وآله) أسأله فيها ، فقال : « أقم عندنا حتّى نعاونك عليها ، واعلم أنّه لا تحلّ لأحد المسألة إلاّ لأحدى ثلاث ، رجل تحمل حمالة فحلّت له المسألة ، ورجل أصابته جائحة أجتاحت ماله فحلّت له الصّدقة ، حتّى يصيب كفافاً من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتّى يقول ثلاثة من ذوي الحجي من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة ، فحلّت له المسألة حتّى يصيب قواماً من العيش ، وما سواهنّ من المسألة - يا قبيصة - فسحت » .

الباب ٢٣

١ - مستدرك نهج البلاغة ج ٨ ص ٢١٦ باختلاف يسير .

٢ - الاختصاص ص ٢٤٠ .

٣ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٤٧٩ .

[٨١٠٥] ٤ ـ البحار ، عن الدّيلمي في أعلام الدّين : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه قال لولده الحسن (عليه السلام) : « يا بني ، إذا نزل بك كلب الزّمان وقحط الدّهر ، فعليك بذوي الأصول الثّابتة والفروع النّابتة ، من أهل الرّحمة والإيثار والشّفقة ، فأنّهم أقضى للحاجات وأمضى لدفع الملمّات ، وإيّاك وطلب الفضل واكتساب الطّساسيج[١] والقراريط ، من ذوي[٢] الأكف اليابسة والوجوه العابسة ، فأنّهم إن أعطوا منّوا ، وإن منعوا كدوّا[٣] ، ثمّ أنشأ يقول :

واسأل العرف إن سألت كريما ... لم يزل يعرف الغنى واليسارا
فسؤال الكريم يورث عزّا ... وسؤال اللّئيم يورث عارا
وإذا لم تجد من الذّل بدّا ... فالق بالذّل إن لقيت كبارا
ليس أجلا لك الكبير بعار ... إنّما العار أن تجلّ الصّغارا

[٨١٠٦] ٥ ـ وعن النّبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « اطلبوا المعروف والفضل من رحماء أمّتي ، تعيشوا في أكنافهم » .

[٨١٠٧] ٦ ـ أبو القاسم الكوفي المعاصر للكليني في كتاب الأخلاق : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه قال : « كلّ سؤال ذلّ ومنقصة ، إلاّ ما كان من سؤال الرّجل لإمامه أو عالمه أو والده ، فإنّه لا ذلّ عليه في

---

٤ ـ البحار ج ٩٦ ص ١٥٩ ح ٣٨ عن أعلام الدين ص ٨٦ .
(١) في الطبعة الحجرية : الطسايح ، وما أثبتناه من المصدر والبحار والطساسيج : جمع طسّوج وهو نقد كان مستعملاً يساوي ربع دانق . (انظر القاموس المحيط ج ١ ص ١٩٨) .
(٢) في الحجرية : دون وما أثبتناه من المصدر .
(٣) الظاهر أن صوابه « كدّروا » .
٥ ـ البحار ص ٩٦ ج ١٦٠ ح ٣٨ عن أعلام الدين ص ٨٧ .
٦ ـ كتاب الأخلاق :

ذلك ولا منقصة » .

[٨١٠٨] ٧ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « اطلبوا البذل من رحماء أمّتي ، فعليهم تنزل الرّحمة من الله ، ولا تطلبوه من القاسية قلوبهم ، فعليهم تنزل اللّعنة من الله » .

[٨١٠٩] ٨ ـ الحميري في قرب الاسناد : عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) ، قال : « كان علي (عليه السلام) يقول في دعائه وهو ساجد ، وساقه وفيه : فإن جعلت لي حاجة إلى أحد من خلقك ، فاجعلها إلى أحسنهم وجهاً وخلقاً وخلقاً ، وأسخاهم بها نفساً ، واطلقهم بها لساناً ، وأسمحهم بها كفّاً ، وأقلّهم بها عليّ امتناناً » .

٣٣ ـ ﴿ باب استحباب الاستغناء عن النّاس ، وترك طلب الحوائج منهم ، والياس ممّا في أيديهم ﴾

[٨١١٠] ١ ـ مجموعة الشّهيد : نقلاً عن كتاب معاوية بن حكيم ، عن صفوان بن يحيى ، عن الحارث بن المغيرة البصري ، قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : « اليأس ممّا في أيدي النّاس ، عزّ للمسلم في دينه ، أو ما سمعت قول حاتم :

إذا ما عرفت اليأس الفيته الغنى إذا عرفته النّفس والطّمع الفقر »

[٨١١١] ٢ ـ الشّيخ الطّوسي في مجالسه : عن جماعة ، عن أبي المفضّل ،

---

٧ ـ كتاب الأخلاق :
٨ ـ قرب الإسناد ص ٢ .

الباب ٣٣

١ ـ مجموعة الشهيد : مخطوط .
٢ ـ أمالي الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٢٢ .

عن الحسن بن عليّ بن سهل ، عن موسى بن عمر بن يزيد ، عن معمّر بن خلّاد ، عن الرّضا ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « جاء أبو أيّوب خالد بن زيد إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال : يا رسول الله أوصني وأقلل ، لعليّ أن أحفظ ، قال : أوصيك بخمس : باليأس عمّا في أيدي النّاس ، فإنّه الغنى ، وإيّاك والطّمع ، فإنّه الفقر الحاضر » الخبر .

[٨١١٢] ٣ ـ نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصيّته للحسن (عليه السلام) : « [ومرارة][(١)] اليأس خير من الطّلب إلى النّاس ، ما[(٢)] اقبح الخضوع عند الحاجة ! والجفاء عند الغنى ! » .

[٨١١٣] ٤ ـ تفسير الإمام (عليه السلام) : عن علي بن الحسين (عليه السلام) ، أنّه قال للزّهري : « واعلم أنّ أكرم النّاس على النّاس ، من كان خيره عليهم فائضاً ، وكان عنهم مستغنياً متعفّفاً ، واكرم النّاس بعده عليهم ، من كان عنهم متعفّفاً ، وإن كان إليهم محتاجاً ، وإنّما أهل الدّنيا يعشقون أموال الدّنيا ، فمن لم يزاحمهم فيما يعشقونه كرم عليهم ، ومن لم يزاحمهم فيها ومكّنهم منها ومن بعضها كان أعزّ وأكرم » .

[٨١١٤] ٥ ـ الشّهيد في الدرّة الباهرة : عن الجواد (عليه السلام) ، أنّه قال : « عزّ المؤمن غناؤه عن النّاس » .

---

٣ ـ نهج البلاغة ج ٣ ص ٥٨ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) نفس المصدر ج ٣ ص ٦١ .
٤ ـ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٩ .
٥ ـ الدرّة الباهرة ص ٤١ .

[٨١١٥] ٦ ـ فقه الرّضا (عليه السلام): «وأروي عن العالم (عليه السلام)، أنّـه قـال: اليـأس ممـا في أيـدي النّـاس، عـزّ المؤمن في دينـه، ومروّته في نفسه، وشرفه في دنياه، وعظمته في أعين النّاس، وجلالته في عشيرته[١]، ومهابته عند عياله، وهو أغنى النّاس عند نفسه، وعند جميع النّاس.

وأروي: شرف المؤمن قيام اللّيل، وعزّه اسغناؤه عن النّاس.

وأروي: اليأس غنى، والطّمع فقر حاضر.

وروي: من أبدى ضرّه إلى النّاس، فضح نفسه عندهم.

وأروي عن العـالم (عليـه السـلام)، أنّـه قـال: وقّـوا دينكم بالاستغناء بالله، عن طلب الحوائج.

وروي: سخـاء النّفس عـمّا في أيـدي النّـاس، أكـثر من سخـاء البذل».

[٨١١٦] ٧ ـ نهج البـلاغـة: في وصيّتـه لابنـه الحسن (عليـه السـلام): «ومرارة[١] اليأس خير من الطّلب إلى النّاس.

وقال (عليه السلام)[٢]: واكرم نفسك عن كلّ دنيّـة وإن ساقتـك إلى الرّغبة[٣]، فإنّك لن تعتاض بما تبـذل من نفسك عـوضاً، ولا تكن

---

٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٠.
(١) في المصدر: عشرته.
٧ ـ نهج البلاغة ج ٣ ص ٥٨.
(١) في الطبعة الحجرية «حسن» وما أثبتناه من المصدر.
(٢) نفس المصدر ج ٣ ص ٥٧.
(٣) في المصدر: الرغائب.

عبد غيرك وقد جعلك الله حرّاً ، وما خير[٤] لا ينال إلّا بشرّ ، ويسر لا ينال إلّا بعسر .

وقال (عليه السلام)[٥] : ما أقبح الخضوع عند الحاجة .

وقال (عليه السلام)[٦] : فقد يكون اليأس إدراكاً ، إذا كان الطّمع هلاكاً » الوصيّة .

٣٤ ـ ﴿ باب عدم جواز المنّ بعد الصّدقة والصّنيعة ﴾

[٨١١٧] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّ الله عزّ وجلّ كره لكم أشياء : العبث في الصّلاة ، والمنّ في الصّدقة ، والرّفث في الصيّام ، والضّحك عند القبور ، وإدخال الأعين في الدّور بغير إذن ، والجلوس في المساجد وأنتم جنب » .

[٨١١٨] ٢ ـ وعن الشّريف أبي الحسن عليّ بن عبد الصّمد الهاشمي ، عن أبي بكر محمد بن عبد الله الأبهري ، حدّثنا عبد الله بن محمد بن وهب الحافظ ، قال : حدّثنا محمد بن المغيرة ، قال : حدّثنا ابراهيم بن بكر ، قال : حدّثنا العلاء بن خالد ، قال : حدّثنا ثابت ، عن أنس بن

---

(٤) وفيه : خيرٌ خيرٍ .
(٥) نفس المصدر ج ٣ ص ٦١ .
(٦) نفس المصدر ج ٣ ص ٦٢ .

الباب ٣٤

١ ـ الجعفريات ص ٣٧ .
٢ ـ الجعفريات ص ٢٥١ .

مـالك ، قـال : قال رسـول الله (صلى الله عليـه وآلـه) : « الجنّـة دار الأسخياء ، والذي نفسي بيده لا يدخل الجنّة بخيل ، ولا عاقّ والديه ، ولا (منّان بما أعطاه)[١] » .

[٨١١٩] ٣ ـ وبالإسناد الأوّل : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّـه قال : « ثلاثة لا ينظر الله إليهم : المنّان بالفعل ، وعاقّ والديه ، ومدمن خمر » .

[٨١٢٠] ٤ ـ كتاب الأعمال المانعة من دخول الجنّة لجعفـر بن أحمد القمّي : عن عـطيّة ، عن أبي سعيـد ، قال : قـال رسـول الله (صـلى الله عليـه وآله) : « لا يدخل الجنّة عاق ، ولا منّان » الخبر، وعنه (صـلى الله عليه وآلـه) ، أنّـه قـال : « لا يـدخـل الجنّـة عـاقّ ، ولا مـدمن خمـر ، ولا منّان » .

[٨١٢١] ٥ ـ عـلي بن ابراهيم في تفسيـره : عن الصّادق (عليـه السلام) ، قال : « قال رسـول الله (صلى الله عليـه وآله) : من أسـدى إلى مؤمن معـروفـاً ، ثمّ آذاه بالكلام أو منّ عليه ، فقد أبطل الله صدقته » .

[٨١٢٢] ٦ ـ وعن الصّـادق (عليه السـلام) ، أنّه قـال : « فمن أنفق مالـه ابتغاء مرضاة الله ، ثم امتن على من تصدّق عليه ، كان كما قال الله : **﴿ أيود أحدكم أن تكـون له جنّـة من نخيل واعنـاب تجري من تحتهـا الأنهار له فيها من كلّ الثّمرات وأصابه الكبر وله ذرّية ضعفاء فـأصابهـا**

---

(١) في المصدر : مانّ بما أعطى .

٣ ـ الجعفريات ص ١٨٧ .

٤ ـ كتاب الأعمال المانعة من دخول الجنّة ص ٥٩ .

٥ ـ تفسير القمي ج ١ ص ٩١ .

٦ ـ تفسير القمي ج ١ ص ٩٢ .

إعصار فيه نـار فاحتـرقت ﴾[1] قال : الاعصـار : الرّيـاح ، فمن امتن على من تصدّق عليه ، كان كمن كـان له جنّـة كثيرة الثمار ، وهو شيـخ ضعيف له أولاد[2] ضعفاء ، فتجيء ريح أو نار فتحرق ماله كلّه » .

[٨١٢٣] ٧ ـ تفسير الإمام (عليه السلام) : « دخـل رجل عـلى محمـد بن علي بن موسى الرضا (عليهم السلام) ، وهو مسرور فقال : مالي أراك مسروراً ؟ قال : ياابن رسول الله ، سمعت أبـاك يقول : أحق يـوم بأن يسرّ العبد فيه ، يوم يرزقه الله صدقات ومبرّات وسد خلّات من إخوان له مؤمنين ، وأنه قصـدني اليـوم عشـرة من إخـواني المؤمنـين الفقـراء لهم عيـالات ، فقصدوني من بلد كـذا وكذا ، فـاعطيت كـل واحد منهم ، فلهذا سروري ، فقال محمد بن علي : لعمري أنّك حقيق بأن تسر ، إن لم تكن أحبطته ، أو لم تحبطه فيما بعد ، قال الرجل : وكيف أحبطته وأنا من شيعتكم الخلّص ؟ قال : هاه قد أبطلت برك بإخوانك وصدقاتك ، قال : وكيف ذلك ياابن رسول الله ؟ قال له محمد بن علي : إقرأ قول الله عزّ وجلّ : **﴿ يا أيّها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقـاتكم بالمنّ والأذى ﴾**[1] قـال الرّجـل : ياابن رسـول الله ، ما مننت عـلى القوم الـذين تصـدقت عليهم ولا آذيتهم ، قال له محمد بـن علي (عليه السلام) : إنّ الله عـزّ وجـل قال : **﴿ لا تبـطلوا صـدقـاتكم بـالمنّ والأذى ﴾**[2] ولم يقـل : لا تبطلوا بالمن على من تتصدّقون عليه ، وبالأذى لمن تتصدّقون عليه ، وهو كلّ أذى » الخبر .

---

(١) البقرة ٢ : ٢٦٦ .

(٢) في المصدر : صغار ضعفاء .

٧ ـ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ١٢٧ .

(١ ، ٢) البقرة ٢ : ٢٦٤ .

٣٥ ـ ﴿ باب عدم جواز اللّوم على الإعطاء ، والابتداء به ، واستكثاره ﴾

[٨١٢٤] ١ ـ الحسن بن الفضل الطّبرسي في مكارم الأخلاق : عن كتاب النّبوّة ، عن عمر قال : إنّ رجلاً أتى النّبي (صلى الله عليه وآله) [فسأله][(١)] فقال :« ما عندي شيء ولكن اتّبع عليّ فإذا جاءنا شيء قضيناه »، قال عمر : فقلت : يا رسول الله ، ما كلّفك الله ما لا تقدر عليه ، قال : فكرة النّبي (صلى الله عليه وآله) [قوله][(٢)] فقال الرّجل : أنفق ولا تخف من ذي العرش إقلالاً ، قال : فتبسّم النّبي (صلى الله عليه وآله) ، وعرف السّرور في وجهه .

وتقدّم عن مناقب ابن شهر آشوب[(٣)] ، أنّ فضل بن سهل لام الرّضا (عليه السلام) ، على إنفاقه جميع ماله ، فقال (عليه السلام) : « لا تعدن مغرماً ما ابتعت به أجراً ومكرماً » .

[٨١٢٥] ٢ ـ كتاب الغارات لابراهيم الثّقفي : عن بعض اصحاب عليّ (عليه السلام) ، أنّه قيل له : كم تصدّق ؟ ألا تمسك ؟ قال : « أي والله ، لو أعلم أنّ الله قبل منّي فرضاً واحداً لأمسكت ، ولكنّي والله ما أدري أقبل الله منّي شيئاً أم لا ؟! » .

الباب ٣٥

١ ـ مكارم الأخلاق ص ١٨ .

(١ ، ٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) تقدم في باب ١٣ حديث ٢ عن المناقب ج ٤ ص ٣٦١ .

٢ ـ الغارات ج ١ ص ٩٠ .

٣٦ - ﴿ باب استحباب الابتداء بالإعطاء والمعروف قبل السّؤال ، والاستتار من الأخذ بحجاب أو ظلمة ، لئلاّ يتعرّض للذّل ﴾

[٨١٢٦] ١ - البحار ، عن كتاب قضاء الحقوق للصّوري : عن إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب ، قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) ، وعنده المعلّى بن خنيس ، إذ دخل عليه رجل من أهل خراسان ، فقال : يا ابن رسول الله [أنا من مواليكم أهل البيت][1] تعرف موالاتي إيّاكم وبيني وبينكم شقة بعيدة ، وقد قلّ ذات يدي ، ولا أقدر أن أتوجّه إلى أهلي إلاّ أن تعينني ، قال : فنظر أبو عبد الله (عليه السلام) يميناً وشمالاً ، وقال : « ألا تسمعون ما يقول أخوكم ؟ إنّما المعروف ابتداء ، فأمّا ما أعطيت بعد ما سأل ، فإنّما هو مكافأة لما بذل لك من وجهه ، ثم قال : فيبيت ليلة[2] متأرّقاً متململاً بين اليأس والرّجاء ، لا يدري اين يتوجّه بحاجته ، فيعزم على القصد إليك ، فأتاك وقلبه يجب ، وفرائصه ترتعد ، وقد نزل دمه في وجهه ، وبعد هذا فلا يدري أينصرف من عندك بكآبة الرّد أم بسرور النّجح ، فإن أعطيته رأيت إنّك قد وصلته ، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : والّذي فلق الحبّة وبرأ النّسمة[3] لما يتجشم من مسأله[4] إيّاك ، أعظم ممّا ناله من معروفك » قال : فجمعوا للخراساني خمسة آلاف درهم .

الباب ٣٦

١ - البحار ج ٩٦ ص ١٤٦ ح ٢٣ .

(١) اثبتناه من هامش الطبعة الحجرية .

(٢) في المصدر : ليلته .

(٣) وفيه زيادة : وبعثني بالحق نبياً .

(٤) وفيه : مسألته .

[٨١٢٧] ٢ ـ ابن شهر آشوب في المناقب : مرسلاً : وفد اعرابي المدينة ، فسأل عن أكرم النّاس بها ، فدل على الحسين (عليه السلام) ، فدخل المسجد فوجده مصليّاً ، فوقف بإزائه وأنشأ :

لم يخب الآن من رجاك ومن حرّك من دون بابك الحلقه
أنت جواد وأنت معتمد أبوك قد كان قاتل الفسقه
لولا الّذي كان من أوائلكم كانت علينا الجحيم منطبقه

قال : فسلّم الحسين (عليه السلام) ، وقال : « يا قنبر ، هل بقي من مال الحجاز شيء ؟ » قال : نعم أربعة آلاف دينار ، فقال : « هاتها ، قد جاءها من هو أحقّ بها منّا » ثم نزع برديه ولفّ الدّنانير فيها ، وأخرج يده من شقّ الباب حياء من الاعرابي ، وأنشأ :

« خذها فإنّي إليك معتذر واعلم بأنّي عليك ذو شفقه
لو كان في سيرنا الغداة عصا أمست سمانا عليك مندفقه
لكن ريب الزّمان ذو غير والكفّ منّي قليلة النّفقه »

قال : فأخذها الاعرابي وبكى ، فقال له : « لعلّك استقللت[١] قال : لا ، ولكن كيف يأكل التّراب جودك ؟ وهو المروي عن الحسن بن علي (عليهما السلام) .

[٨١٢٨] ٣ ـ الشّيخ المفيد في الاختصاص : عن محمد بن جعفر بن أبي شاكر ، رفعه[١] عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « جزى الله المعروف إذا لم يكن يبدأ عن مسألة ، فأما إذا أتاك أخوك في حاجة كاد

---

٢ ـ المناقب لابن شهر أشوب ج ٤ ص ٦٥ .
(١) في المصدر : استقللت ما أعطيناك .
٣ ـ الاختصاص ص ١٢ ، وعنه في البحار ج ٧٤ ص٤١٤ ح ٣٣ .
(١) في المصدر : عمن حدثه عن بعض الرجال .

يرى دمه في وجهه ، مخاطراً لا يدري أتعطيه أم تمنعه ، فوالله ثم والله ، لو خرجت له من جميع ما تملكه ما كافيته » .

[٨١٢٩] ٤ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنّه قال : « إذا علم الرّجل أنّ أخاه المؤمن محتاج ، فلم يعطه شيئاً حتّى سأله ، ثم أعطاه لم يؤجر عليه » .

[٨١٣٠] ٥ ـ الشّهيد في الدّرة الباهرة : عن الحسن بن عليّ (عليهما السلام) ، أنّه قال : « المعروف ما لم يتقدّمه مطل ولم يتعقّبه منّ ، والبخل أن يرى الرّجل ما أنفقه تلفاً وما أمسكه شرفاً » .

[٨١٣١] ٦ ـ الدّيلمي في إرشاد القلوب : قال : روي أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) ، إذا أتاه طالب في حاجته ، فقال له : « أكتبها على الأرض ، فإنّي أكره أن أرى ذلّ السؤال في وجه السّائل » .

٣٧ ـ ﴿ باب استحباب متابعة العطايا وموالاة الأيادي ﴾

[٨١٣٢] ١ ـ البحار ، عن الحسن بن أبي الحسن الدّيلمي في أعلام الدّين : عن الصّادق (عليه السلام) ، أنّه قال : « ما توسّل إليّ أحد بوسيلة أحبّ إليّ ، من إذكاري بنعمة سلف منّي إليه أعيدها إليه » .

[٨١٣٣] ٢ ـ الشّيخ الطّوسي في أماليه : عن جماعة ، عن أبي المفضّل ، عن أحمد بن عبد الرّحيم ، عن إسماعيل بن محمد بن إسحاق ، عن أبيه ،

---

٤ ـ الاختصاص :

٥ ـ الدرة الباهرة : ص ٢٨ ، وعنه في البحار ج ٧٤ ص ٤١٧ ح ٣٨ .

٦ ـ إرشاد القلوب ص ١٣٦ .

الباب ٣٧

١ ـ البحار ج ٧٤ ص ٤٢٠ ح ٤٧ .

٢ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٠٩ ، وعنه في البحار ج ٧٤ ص ٤١٧ ح ٣٦ .

عن جدّه ، إسحاق ، عن أخيه موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : استتمام المعروف أفضل من ابتدائه » .

[٨١٣٤] ٣ ـ الشّيخ المفيد في الاختصاص : عن الصّادق (عليه السلام) ، أنّه قال : « ما من شيء أحبّ إليّ ، من رجل سبقت منّي إليه يد اتبعها أختها وأحسنت ربها ، لأنّي رأيت منع الأواخر يقطع لسان شكر الأوائل » .

٣٨ ـ ﴿ باب استحباب فعل المعروف وأحكامه ﴾

[٨١٣٥] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يقول : أوّل من يدخل الجنّة المعروف أهله » .

[٨١٣٦] ٢ ـ ابن أبي جمهور في درر اللآلي : عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « كلّ معروف صدقة ، وكلّما أنفق المؤمن من نفقة على نفسه وعياله وأهله كتب له بها صدقة ، وما وقى به عرضه كتب له صدقة » الخبر .

وباقي أخبار الباب ، يأتي في كتاب الأمر بالمعروف .

---

٣ ـ بل علي بن إبراهيم القمي في تفسيره ج ١ ص ٩١ ، وعنه في البحار ج ٧٤ ص ٤٠٨ ح ٤ .

الباب ٣٨

١ ـ الجعفريات ص ١٥٢ .

٢ ـ درر اللآلي ج ١ ص ١٤ .

٣٩ ـ ﴿ باب استحباب اختيار التّوسعة على العيال ، على الصّدقة على غيرهم ﴾

[٨١٣٧] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قيل يا رسول الله : أيّ الصّدقة أفضل ؟ قال : على ذي الرّحم الكاشح » .

[٨١٣٨] ٢ ـ عوالي اللآلي : روي أنّ رجلاً أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ببيضة من ذهب ، أصابها في بعض الغزوات ، فقال : خذها منّي صدقة ، فأعرض عنه ، فأتاه من جانب آخر [فأعرض عنه](١) فأتاه(٢) ثمّ قال : « هاتها » مغضباً ، فأخذها وحذفها(٣) حذفاً لو أصابه بها(٤) لشجته أو عقرته ، ثم قال : « يجيء أحدكم بماله كلّه ، فيتصدق به ويجلس يتكفّف النّاس ، إنّما الصّدقة عن ظهر غنى » .

[٨١٣٩] ٣ ـ الشّيخ أبو الفتوح الرّازي في تفسيره : عن عبدالله بن مسعود ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « اليد العليا خير من اليد السّفلى ، ابدأ بمن تعول : أمّك ، وأباك ، وأختك ، وأخاك ، ثم أدناك فأدناك » .

---

١ ـ الجعفريات ص ٥٥ .
٢ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٧٣ ح ١٩٢ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) ليس في المصدر .
(٣) في المصدر : وحذفه بها .
(٤) ليس في المصدر .
٣ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٣٥٤ .

[٨١٤٠] ٤ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن حماد اللّحام ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « لو أنّ رجلاً أنفق ماله[1] في سبيل الله ، ما كان أحسن ولا أوفق له ، اليس الله يقول : ﴿ **ولا تلقوا بأيديكم إلى التّهلكة واحسنوا إنّ الله يحبّ المحسنين** ﴾[2] يعني المتصدّقين » .

[٨١٤١] ٥ ـ ابن أبي جمهور في درر اللآلي : عن أنس ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ألا أنبّئكم بخمسة دنانير بأحسنها وأفضلها ؟ قالوا : بلى ، قال : أفضل الخمسة الدّينار الّذي تنفقه على والدتك ، وأفضل الأربعة الدّينار الّذي تنفقه على والدك ، وأفضل الثلاثة الدّينار الذي تنفقه على نفسك وأهلك ، وأفضل الدّينارين الدّينار الذي تنفقه على قرابتك ، وأخسّها وأقلّها أجراً الدينار الذي تنفقه في سبيل الله » .

[٨١٤٢] ٦ ـ وعن ثوبان قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « أفضل دينار دينار أنفقه الرّجل على عياله ، ودينار أنفقه على دابّته في سبيل الله ، ودينار أنفقه على أصحابه في سبيل الله ، ثم قال : وأيّ رجل أعظم أجراً من رجل سعى على عياله صغاراً ، يعفّهم ويغنيهم الله به » .

[٨١٤٣] ٧ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « أفضل الدّنانير

---

٤ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٨٧ ح ٢٧١ .
(١) في المصدر : ما في يديه .
(٢) البقرة ٢ : ١٩٥ .
٥و٦ ـ درر اللآلي ج ١ ص ١٥ .
٧ ـ درر اللآلي ج ١ ص ١٥ .

الأربعة دينار أعطيته مسكيناً ، ودينار أعطيته في رقبة ، ودينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته على أهلك ، وأنّ أفضلها الدّينار الذي أنفقته على أهلك » .

٤٠ - ﴿ باب استحباب إنفاق شيء كلّ يوم ولو يسيراً ، وأحكام النفقات ﴾

[٨١٤٤] ١ - القطب الرّاوندي في دعواته : عن النّبي (صلى الله عليه) ، أنّه قال : « [إن][١] على كلّ مسلم في كلّ يوم صدقة ، قيل[٢] : من يطيق ذلك ؟ قال (صلى الله عليه وآله) : إماطتك الأذى عن الطّريق صدقة ، وإرشادك الضّال[٣] إلى الطريق صدقة ، وعيادتك المريض صدقة ، وأمرك بالمعروف صدقة[٤] ونهيك عن المنكر صدقة ، وردّك السلام صدقة » .

[٨١٤٥] ٢ - ابن أبي جمهور في درر اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « على كلّ مسلم في كلّ يوم صدقة ، قيل : فمن لم يجد ؟ قال : فيعمل بيده وينفع نفسه ويتصدّق به ، قيل : فإن لم يستطع ؟ قال : يعين ذا الحاجة الملهوف ، قيل : فإن لم يستطع ؟ قال : يأمر بالمعروف ، قيل : فإن لم يستطع ، قال : يمسك عن السّوء ، فإنّه له صدقة » .

الباب ٤٠

١ - دعوات الراوندي ص ٣٨ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ١٨٢ ح ٣٠ .

(١) أثبتناه من المصدر والبحار .

(٢) في المصدر : قال رجل .

(٣) في المصدر والبحار : الرجل .

(٤) صدقة : ليس في المصدر .

٢ - درر اللآلي ج ١ ص ١٤ .

[٨١٤٦] ٣ ـ وفي حديث آخر : « إماطتك الأذى عن الطّريق صدقة ، وإرشادك الرّجل صدقة ، وعيادتك المريض صدقة ، واتّباعك الجنازة صدقة ، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة ، وردّك السّلام صدقة » .

[٨١٤٧] ٤ ـ وفي حديث : « وكلّ تسبيحة صدقة ، وكلّ تهليلة صدقة ، وكلّ تكبيرة صدقة وكلّ تحميدة صدقة ، وصلاة ركعتين صدقة » .

٤١ ـ ﴿ باب تأكّد استحباب الصّدقة ولو بالجاه ، على صاحب الضّرورة ﴾

[٨١٤٨] ١ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : البائس الفقير : الذي لا يستطيع أن يخرج من زمانته » .

[٨١٤٩] ٢ ـ وبهذا الاسناد عن علي (عليه السلام) ، أنّه قال في قوله تعالى : ﴿ **واطعموا البائس الفقير** ﴾[1] قال : « هو الزّمن الذي لا يستطيع أن يخرج إليك من زمانته » .

[٨١٥٠] ٣ ـ نوادر علي بن أسباط : أخبرني رجل ، عن إسحاق بن عمّار ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) ، يقول : « يأتي على الناس

---

٣ ـ٤ درر اللآلي ج ١ص ١٤ .

الباب ٤١

١ ـ الجعفريات ص ١٧٧ .

٢ ـ الجعفريات ص ١٧٦ .

(١) الحج ٢٢ : ٢٨ .

٣ ـ نوادر علي بن أسباط ص ١٢٦ .

زمـان ، من سـأل عـاش ومن سكت مات » ، قـال : قلت : جعلت فداك ، فإن أدركت ذلك الزّمـان ، فما أصنـع ؟ قال : فقـال : « إن كان عندك ما تنيلهم فأنلهم وإلاّ فأغنهم بجاهك » .

٤٢ ـ ﴿ باب استحباب الصّدقة بأطيب المال وأحلّه ، وعدم جواز الصّدقة بالمال الحرام مع العلم بصاحبه ﴾

[٨١٥١] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنّه قال في قـول الله عـزّ وجـلّ: ﴿ ولا تيمّمـوا الخبيث منـه تنفقـون ﴾[١] فقـال : « (كـان النّاس حـين أسلموا عندهم)[٢] مكاسب من الرّبا أو من أمـوال خبيثة ، فكان الرّجل يتعمّدها من بين ماله فيتصدّق بها ، فنهاهم الله عزّ وجلّ عن ذلك » .

[٨١٥٢] ٢ ـ وعن الحسين بن علي (عليهما السلام) ، أنّه قيل لـه : أنّ عبد الله بن عامر تصدّق اليوم بكذا وكذا ، وأعتق كذا وكذا ، فقـال : « إنّما مثـل عبد الله بن عـامر ، كمثـل الـذي يسـرق الحـاج ثمّ يتصـدّق بمـا سـرق ، إنّما الصّـدقة الـطيّبة صـدقة من عـرق فيها جبينـه وأغبّـر فيهـا وجهه ، قيل لأبي عبد الله (عليه السلام) : من عنى بذلـك ؟ قال[١] : أمير المؤمنين (عليه السلام) » .

ورواه في موضع آخـر[٢] : عنه (صـلى الله عليه وآلـه) ، هكذا :

الباب ٤٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٤ .

(١) البقرة ٢ : ٢٦٧ .

(٢) في المصدر : كانت عند الناس حين اسلموا .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٢٩ ح ١٢٤٤ .

(١) في المصدر زيادة : عنى به .

(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٢٤٤ .

أنّه ذكر عنده رجل من بني أميّة ، أنّه تصدّق بمال كثير . . . الخ .

[٨١٥٣] ٣ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : أنه كان يتصدّق بالسكر ، فقيل له في ذلك ، فقال : « ليس شيء من الطّعام أحبّ إليّ منه ، وإني أحب أن أتصدّق بأحبّ الأشياء إليّ » .

[٨١٥٤] ٤ ـ السّيد علي بن طاووس في فلاح السّائل : عن محمد بن الحسن إبن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصّفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن موسى بن القاسم ، عن عثمان بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت له : آيتان في كتاب الله ، لا أدري ما تأويلهما ؟ فقال (عليه السلام) : « وما هما ؟ ـ إلى أن قال ـ فقال (عليه السلام) : الآية الأخرى »، قال قلت[1] : قوله تعالى : ﴿ وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرّازقين ﴾[2] فانفق فلا أرى خلفاً ، قال: « أفترى الله أخلف وعده؟ » قال قلت : لا ، قال: « فمه؟ » قلت : لا أدري ، قال :« لكنّي أخبرك إن شاء الله ـ إلى أن قال ـ وأمّا قولك تنفقون فلا ترون خلفاً ، أما أنكم لو كسبتم المال من حلّه ، ثم أنفقتم[3] في حقّه ، لم ينفق رجل درهماً إلّا أخلف[4] الله عليه » الخبر .

[٨١٥٥] ٥ ـ القطب الرّاوندي في لبّ اللّباب : وفي الخبر : أنّ الله يقبل

---

٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١١ ح ٣٦١ .
٤ ـ فلاح السائل ص ٣٨ .
(١) ليس في المصدر .
(٢) سبأ ٣٤ : ٣٩ .
(٣) في المصدر : أنفقتموه .
(٤) في المصدر : أخلفه .
٥ ـ لب اللباب : مخطوط .

الصّدقات ، ولا يقبل منها إلاّ الطيّب .

[٨١٥٦] ٦ - محمد بن مسعود العيّاشي في تفسيره : عن سماعة ، قال : سأل أبا عبد الله (عليه السلام) رجل من أهل الجبال ، عن رجل أصاب مالاً من أعمال السّلطان ، فهو يتصدق منه ويصل قرابته ويحجّ ، ليغفر له ما اكتسب ، ويقول : إن الحسنات يذهبن السّيئات ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : « إنّ الخطيئة لا تكفّر الخطيئة ، ولكنّ الحسنة تكفّر الخطيئة ، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إن كان خلط الحرام حلالاً فاختل جميعاً ، فلم يعرف الحلال من الحرام ، فلا بأس » .

[٨١٥٧] ٧ - إبن أبي جمهور في درر اللآلي : روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال :«[إنّ الله][(١)] يقبل الصّدقات ولا يقبل منها إلاّ الطيّب ، ويأخذها بيمينه ، ثمّ يربّيها لصاحبها كما يربّي أحدكم مهره وفصيله ، حتّى تصير اللّقمة مثل جبل أحد ، وتصديق ذلك في كتاب الله ﴿ **يمحق الله الرّبا ويربي الصّدقات** ﴾[(٢)] وأنّ الله يقبل التّوبة ويأخذ الصّدقات » .

[٨١٥٨] ٨ - وفي حديث آخر عنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « ليس من مسلم يتصدّق بصدقة من طيب ، إلاّ وضعها في كفّ الرّحمان ، فيربّيها له حتى يملأ كفّه » .

---

٦ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١٦٢ ح ٧٧ .
٧ - درر اللآلي ج ١ ص ١٣ .
(١) أثبتناه ليستقيم السياق .
(٢) البقرة ٢ : ٢٧٦ .
٨ - درر اللآلي ج ١ ص ١٣ .

٤٣ - ﴿ باب استحباب إطعام الطّعام ﴾

[٨١٥٩] ١ - الجعفريات : أخبرنا محمد بن محمد ، قال : حدّثني موسى بن إسماعيل ، قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّ أهون أهل النّار عذاباً عمّي ، أخرجه من أصل الجحيم حتّى بلغ الضّحضاح ، عليه نعلان من نار يغلي منهما دماغه ، وابن جدعان ، فقيل : يا رسول الله ، وما بال ابن جدعان أهون أهل النّار عذاباً بعد عمّك ؟ قال : إنّه كان يطعم الطّعام » .

[٨١٦٠] ٢ - القطب الرّاوندي في دعواته : عن حنّان بن سدير [عن أبيه][(١)] ، قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : « أما تستطيع أن تعتق كل يوم رقبة ؟» قال : لا يبلغ مالي ذلك ، فقال : « تشبع كلّ يوم مؤمناً ، فإنّ إطعام المؤمن أفضل من عتق رقبة » .

[٨١٦١] ٣ - الشّيخ المفيد في الاختصاص : عن الصّادق (عليه السلام) ، أنّه قال : « ما من مؤمن يدخل بيته مؤمِنَين فيطعمهما شبعهما ، إلاّ كان ذلك أفضل من عتق نسمة » .

[٨١٦٢] ٤ - أحمد بن محمد السّياري في كتاب التّنزيل والتّحريف : عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، قال :

الباب ٤٣

١ - الجعفريات ص ١٩١ .

٢ - دعوات الراوندي ص ٤٥ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ١٧١ ح ٦ .

(١) أثبتناه من المصدر والبحار .

٣ - الاختصاص ص ٢٧ .

٤ - التنزيل والتحريف ص ٦٧ باختلاف بسيط .

« إنّ الله تعالى قال : ﴿ **فلا اقتحم العقبة وما أدريك ما العقبة فكّ رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة** ﴾(١) قال : علم الله أنّ كلّ أحد لا يقدر على فكّ رقبة ، فجعل إطعام اليتيم والمسكين مثل ذلك » .

وباقي أخبار الباب ، يأتي في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى .

٤٤ - ﴿ باب استحباب تصدّق الإنسان بأحبّ الأشياء ، وأطيب الأطعمة كالسّكر ونحوه ﴾

[٨١٦٣] ١ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الصّدقة شيء عجيب ، قال : فقال أبو ذر الغفاري : يا رسول الله ، فأيّ الصّدقات أفضل ؟ قال : أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها ، قال : فإن لم يكن له مال ؟ قال : عفو طعامك ، قال : يا رسول الله ، فمن لم يكن له عفو طعام ؟ قال : فضل رأي ترشد به صاحبك ، قال : فإن لم يكن له رأي ؟ قال : فضل قوّة تعين بها على ضعيف ، قال : فإن لم يستطع ؟ قال : الصّنيع لأجر وإن تعين مغلوباً ، قال : يا رسول الله ، فإن لم يفعل ؟ قال : فينحّي عن طريق المسلمين ما يؤذيهم ، قال : يا رسول الله ، فإن لم يفعل ؟ قال : تكفّ أذاك عن النّاس ، فإنّها صدقة تطهر بها عن نفسك » .

[٨١٦٤] ٢ - الشّيخ أبو الفتوح الرّازي في تفسيره : أن رجلاً من الصّحابة

---

(١) البلد ٩٠ : ١١ - ١٤ .

الباب ٤٤

١ - الجعفريات ص ٣٢ .

٢ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٦٠٢ .

كان اسمه أبو طلحة ، وكان له في المدينة من النّخيل ما لم يكن لأحد غيره ، وكان له نخيل في تجاه مسجد الرّسول (صلى الله عليه وآله) ، في غاية النّضارة والعمارة ، وكان كثير الغلّة ، وكان فيها عين ماء ، والرّسول (صلى الله عليه وآله) ، كان يأتي إليها ويشرب من مائها ويتوضّأ منها ، فلمّا نزل قوله تعالى: ﴿ **لن تنالوا البرّ حتّى تنفقوا ممّا تحبّون** ﴾[1] أتى أبو طلحة وقال : يا رسول الله ، إنّ الله تعالى يعلم أنّ أحبّ المال إليّ وأكرمه عليّ هذه النّخيلات ، تصدّقت بها رجاء البرّ غداً ، لتكون لي ذخيرة ، يا رسول الله فضعها في موضع ترى فيه الصّلاح ، فقال الرّسول (صلى الله عليه وآله) : « بخّ بخ ، ذلك مال رابح لك » .

[٨١٦٥] ٣ ـ وعن أبي أيّوب الأنصاري : أنّه لمّا نزلت الآية ، كان لزيد بن حارثة ، فرس جميل يحبّه حبّاً شديداً ، فأتى به إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وقال : يا رسول الله ، إنّي شديد المحبّة لهذا الفرس ، وقد تصدّقت به ، فحمل عليه رسول الله (صلى الله عليه وآله)ابنه أسامة بن زيد ، فكره ذلك زيد وقال : يا رسول الله ، إنّي تصدّقت به ، فقال الرّسول (صلى الله عليه وآله) : « وقع في محلّه ، والله تعالى قبله منك » .

ورواهما القطب الرّاوندي في لبّ اللّباب : مختصراً[1] .

[٨١٦٦] ٤ ـ الشّيخ الطّبرسي في مجمع البيان : عن أبي الطّفيل قال :

---

(١) آل عمران ٣ : ٩٢ .
٣ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٦٠٢ .
(١) لب اللباب : مخطوط .
٤ ـ مجمع البيان ج ٢ ص ٤٧٣ .

اشترى علي (عليه السلام) ، ثوباً فأعجبه فتصدّق به ، وقال : « سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : من آثر على نفسه آثره يوم القيامة بالجنّة ، ومن أحبّ شيئاً فجعله لله ، قال تعالى يوم القيامة : قد كان العباد يكافئون فيما بينهم بالمعروف ، وأنا أكافؤك اليوم بالجنّة » .

٤٥ ـ ﴿ باب تأكّد استحباب سقي الماء ، النّاس والبهائم ولو في موضع يوجد فيه ﴾

[٨١٦٧] ١ ـ جعفر بن أحمد القمّي في كتاب الغايات : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « أفضل الصّدقة سقي الماء » .

[٨١٦٨] ٢ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنّه قال : « أفضل الصّدقة إبراد كبد حارّة » .

[٨١٦٩] ٣ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « من أفضل الأعمال إبراد الكبد الحرّى » يعني سقي الماء .

[٨١٧٠] ٤ ـ وعن أبي علقمة مولى بني هاشم ، قال : صلّى بنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) الصّبح ، ثم التفت إلينا فقال : « معاشر أصحابي ، رأيت البارحة عمّي حمزة بن عبد المطّلب ، وأخي جعفر بن أبي طالب ، وبين أيديهما طبق من نبق ، فأكلا ساعة فتحوّل لهما النّبق عنبا ، فأكلا ساعة فتحوّل العنب رطبا ، فدنوت منهما فقلت : بأبي

الباب ٤٥

١ ـ الغايات ص ٧٧ عن أبي عبدالله (عليه السلام) .

٢ ـ الغايات ص ٧٨ .

٣ ـ الغايات ص ٧١ .

٤ ـ الغايات ص ٧٢ .

أنتما ، أيّ الأعمال أفضل ؟ فقالا : وجدنا أفضل الأعمال : الصّلاة عليك ، وسقي الماء ، وحبّ علي بن أبي طالب (عليه السلام) » .

[٨١٧١] ٥ ـ البحار ، عن الدّيلمي في أعلام الدّين : عن النّبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « خمس من أتى الله بهنّ أو بواحدة منهنّ ، وجبت له الجنّة : من سقى هامّة صادية ، أو حمل قدماً حافية ، أو أطعم كبدا جائعة، أو كسا جلدة عارية ، أو أعتق رقبة عانية » .

[٨١٧٢] ٦ ـ دعائم الاسلام :عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنّه قال : « ما من مؤمن يطعم مؤمناً شبعة من طعام ، إلاّ أطعمه الله من ثمار الجنّة ، ولا يسقيه[١] رية إلاّ سقاه الله من الرّحيق المختوم » .

[٨١٧٣] ٧ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّ اعرابيّاً سأله فقال : يا رسول الله ، علّمني عملاً أدخل به الجنّة ، قال : « أطعم الطعام ، وافش السلام ، وصلّ والنّاس نيام »، قال : لا أطيق ذلك ، قال : « فهل لك إبل»؟قال : نعم ، قال :«فانظر بعيراً منها فاسق [عليه][١] أهل بيت لا يشربون الماء إلاّ غبّاً ، فإنّك لعلّك لا ينفق[٢] بعيرك ولا يتحرف[٣] سقاؤك ، حتّى تجب لك الجنّة » .

[٨١٧٤] ٨ ـ الشّيخ المفيد في الاختصاص : عن أبي حمزة الثّمالي ، (عن

---

٥ ـ البحار ج ٧٤ ص ٣٦٩ ح ٥٩ عن أعلام الدين ص ٩٤ .

٦ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٠٥ ح ٣٣٣ .

(١) في المصدر : سقاه .

٧ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٠٥ ح ٣٣٤ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) نفقت الدابة : ماتت (لسان العرب ـ ج ١٠ ص ٣٥٧) .

(٣) في المصدر : يتمزّق ، والظاهر صحّته : يتخرق .

٨ ـ الاختصاص ص ٢٨ .

علي بن الحسين (عليهما السلام))[١] ، قال : « من أطعم مؤمناً من جوع أطعمه الله من ثمار الجنّة ، ومن سقى مؤمناً من ظمأ سقاه الله من الرّحيق المختوم ، ومن كسا مؤمناً كساه الله من الثّياب الخضر » وقال في آخر الحديث : « لا يزال في ضمان الله ما دام عليه سلك » .

الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن : عنه (عليه السلام) : مثله[٢] .

[٨١٧٥] ٩ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : دخلت الجنّة فرأيت فيها صاحب الكلب الذي أرواه » .

ورواه السّيد فضل الله الرّاوندي في نوادره[١] : باسناده عن

---

(١) ليس في المصدر .
(٢) المؤمن : ٦٣/١٦١ .
٩ ـ الجعفريات ص ١٤٢ .
(١) نوادر الراوندي ص ٢٨ ، وعنه في البحار ج ٦٥ ص ٦٥ ح ٢٤ ، وفي هامش الطبعة الحجرية هذه العبارة : قال في البحار بعد نقل الخبر عن النوادر ، أقول : صاحب الكلب إشارة إلى ما رواه الدميري عن مسلم أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: بينما امرأة تمشي بفلاة من الأرض إذ اشتد عليها العطش فنزلت بئراً فشربت ثمّ صعدت فوجدت كلباً يأكل الثرى من العطش فقالت : لقد بلغ بهذا الكلب مثل الذي بلغ بي ثم نزلت البئر فملأت خفها وأمسكته بفيها ثم صعدت فسقته فشكر الله لها ذلك وغفر لها فقالوا : يا رسول الله أولنا في البهائم أجر؟ قال : نعم في كل كبد رطبة أجر . قال في النهاية « فاذا كلب يأكل الثرى من العطش » أي التراب الندي . أقول : فالظاهر على

محمد بن الأشعث : مثله .

[٨١٧٦] ١٠ ـ القطب الرّاوندي في لبّ اللّباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من سقى أخاه المسلم شربة سقاه الله من شراب الجنّة ، وأعطاه بكلّ قطرة منها قنطاراً في الجنّة » .

[٨١٧٧] ١١ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من سقى ظمآناً سقاه الله من الرّحيق المختوم ، من سقى مؤمناً قربة من الماء أعتقه الله من النّار ، من سقى ظمآناً في فلاة ورد حياض القدس مع النّبيين » .

[٨١٧٨] ١٢ ـ المستغفري في طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) : قال : « افضل الصّدقة الماء » .

٤٦ ـ ﴿ باب استحباب البرّ بالإخوان ، والسّعي في حوائجهم ، وصلة فقراء الشّيعة ﴾

[٨١٧٩] ١ ـ زيد الزّراد في أصله : قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) ، يقول : « خياركم سمحاؤكم ، وشراركم بخلاؤكم ، ومن خالص الإيمان البرّ بالإخوان ، وفي ذلك محبّة من الرّحمان ، ومرغمة للشّيطان ، وتزحزح عن النّيران » .

= هذا صاحبة الكلب التي أروته إلاّ أن يكون إشارة إلى قصة أخرى شبيهة بذلك . انتهى ـ منه (قده) .

١٠و١١ ـ لب اللباب : مخطوط .

١٢ ـ طب النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٢٣ ، عنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٩٣ .

الباب ٤٦

١ ـ أصل زيد الزراد ص ٢ .

[٨١٨٠] ٢ ـ عماد الدّين الطّبري في بشارة المصطفى : عن محمد بن شهريار الخازن ، عن محمد بن الحسن بن داود ، عن محمد بن [عمر بن](١) يحيى العلوي ، عن أحمد بن محمد بن عقدة ، عن محمد بن الفضيل بن إبراهيم ، عن إبراهيم بن معقل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : « لا تدعوا صلة آل محمد (عليهم السلام) من أموالكم ، من كان غنيّاً فعلى قدر غناه ، ومن كان فقيراً فعلى قدر فقره ، ومن أراد أن يقضي الله أهمّ الحوائج له(٢) فليصل آل محمد (عليهم السلام) وشيعتهم ، بأحوج ما يكون إليه من ماله » .

الحسن بن عليّ بن شعبة في تحف العقول(٣) : عن المفضّل بن عمر ، عنه (عليه السلام) ، مثله .

٤٧ ـ ﴿ باب جواز الصّدقة في حال ركوع الصّلاة ، بل استحبابها ﴾

[٨١٨١] ١ ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطّبرسي في الاحتجاج : في رسالة أبي الحسن العسكري إلى أهل الأهواز في الجبر والتّفويض ، قال (عليه السلام) : « واصحّ خبر ما عرف تحقيقه من الكتاب ، مثل الخبر المجمع عليه من رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، حيث قال : إنّي مستخلف فيكم خليفتين : كتاب الله ، وعترتي ، ما إن تمسكتم بهما لن

---

٢ ـ بشارة المصطفى ص ٦ .
(١) أثبتناه من المصدر وهو الصواب راجع فهرست الشيخ ص١٨ ح٥٢ وجامع الرواة ح١ ص٦٦ .
(٢) في الحجرية : فيه ، وما أثبتناه من المصدر .
(٣) تحف العقول ص ٢٨١ .

الباب ٤٧

١ ـ الإحتجاج ص ٤٥٠ .

تضلّوا بعدي ، وإنّهما لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض ، واللّفظة الأخرى عنه في هذا المعنى بعينه ، قوله (صلى الله عليه وآله) : إنّي تارك فيكم الثّقلين : كتاب الله ، وعترتي أهل بيتي ، وإنّهما لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض ، ما إن تمسكتم بهما لن تضلّوا ، فلمّا وجدنا شواهد هذا الحديث نصّاً في كتاب الله ، مثل قوله : ﴿ **إنّما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الّذين يقيمون الصّلاة ويؤتون الزّكوة وهم راكعون** ﴾[١]ثمّ اتفقت روايات العلماء في ذلك لأمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه تصدّق بخاتمه وهو راكع ، فشكر الله ذلك ، وأنزل الله الآية فيه » الخبر .

[٨١٨٢] ٢ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه قال للزّنديق ، في حديث طويل : « قال المنافقون لرسول الله (صلى الله عليه وآله) : هل بقي لربّك علينا بعد الّذي (فرض علينا)[١] شيء آخر يفترضه ؟ فيذكر[٢] فتسكن أنفسنا إلى أنّه لم يبق غيره ، فأنزل الله في ذلك ﴿ **قل إنّما أعظكم بواحدة** ﴾[٣] يعني الولاية ، فأنزل الله ﴿ **إنّما وليّكم الله ورسوله والّذين آمنوا الّذين يقيمون الصّلاة ويؤتون الزّكوة وهم راكعون** ﴾[٤] وليس بين الأمّة خلاف ، أنّه لم يؤت الزّكاة يومئذٍ أحد وهو راكع غير رجل واحد ، لو ذكر اسمه في الكتاب لأسقط مع ما اسقط من ذكر » الخبر .

---

(١) المائدة ٥ : ٥٥ .

٢ ـ الاحتجاج ص ٢٥٥ .

(١) في المصدر : فرضه .

(٢) وفيه : فتذكره .

(٣) سبأ ٣٤ : ٤٦ .

(٤) المائدة ٥ : ٥٥ .

[٨١٨٣] ٣ ـ الصّدوق في الخصال : عن أحمد بن الحسن القطان ، ومحمد بن أحمد بن السّناني ، وعلي بن أحمد بن موسى الدّقاق ، والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب ، وعليّ بن عبد الله الورّاق (رضي الله عنهم) ، قالوا : حدّثنا أبو العبّاس أحمد بن يحيى بن زكريّا القطّان ، قال : حدّثنا بكر بن عبد الله بن حبيب ، قال : حدّثنا تميم بن بهلول ، قال : حدّثنا سليمان بن حكيم ، عن ثور[١] بن يزيد ، عن مكحول ، قال : قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) : « لقد علم المستحفظون من أصحاب محمد (صلى الله عليه وآله) ، أنّه ليس فيهم رجل له منقبة إلّا وقد شركته فيها وفضلته ، ولي سبعون منقبة لم يشركني فيها أحد منهم ـ إلى أن قال (عليه السلام) ـ وأمّا الخامسة والسّتون ، فإنّي كنت أصلّي في المسجد ، فجاء سائل فسأل وأنا راكع ، فناولته خاتمي من أصبعي ، فأنزل الله تبارك وتعالى فيّ ﴿ **إنّما وليّكم الله** ﴾[٢] الآية ، الخبر .

[٨١٨٤] ٤ ـ السّيد علي بن طاووس في كتاب اليقين : عن محمد بن جرير الطّبري ، عن القاضي أبي الفرج المعافى، عن محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي ، عن القاسم بن هشام بن يونس النّهشلي ، عن الحسن بن الحسين ، عن معاذ بن مسلم ، عن عطاء بن السّائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عبّاس ، في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ **إنّما وليكم الله ورسوله**

---

٣ ـ الخصال ص ٥٧٢ ح ١ .
(١) في الطبعة الحجرية : عمرو ، وما أثبتناه من المصدر . وهو الصواب راجع تهذيب التهذيب ٢ : ٣٣ و١٠ : ٢٩٠ .
(٢) المائدة ٥ : ٥٥ .
٤ ـ اليقين ص ٥١ .

والّذين ﴾[١] الآية ، قال : اجتاز عبد الله بن سلام ورهطه معه برسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقالوا : يا رسول الله ، بيوتنا قاصية ولا نجد متحدّثاً دون المسجد ، أنّ قومنا لمّا رأونا قد صدقنا الله ورسوله وتركنا دينهم ، أظهروا لنا العداوة والبغضاء ، وأقسموا أن لا يخالطونا ولا يكلّمونا ، فشقّ ذلك علينا ، فبيناهم يشكون إلى النّبي (صلى الله عليه وآله) ، إذ نزلت هذه الآية ﴿ إنّما وليّكم الله ﴾[٢] الآية ، فلمّا قرأها عليهم قالوا : قد رضيا بما رضى الله ورسوله ، ورضينا بالله ورسوله وبالمؤمنين ، وأذّن بلال العصر ، وخرج النّبي (صلى الله عليه وآله) فدخل والنّاس يصلّون ، ما بين راكع وساجد وقائم وقاعد ، وإذا مسكين يسأل ، فقال النّبي (صلى الله عليه وآله) « هل أعطاك أحد شيئاً ؟ » فقال : نعم ، قال : « ماذا ؟ » قال : خاتم فضّة ، قال : « من أعطاكه[٣] ؟ » قال : ذاك الرّجل القائم ، قال النّبي (صلى الله عليه وآله : « على أيّ حال أعطاكه ؟ » قال : أعطانيه وهو راكع ، فنظرنا فإذا هو أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) .

[٨١٨٥] ٥ ـ ونقل في كتاب سعد السّعود : عن تفسير الثّقة محمد بن العبّاس بن ماهيار ، عن عليّ بن زهرة الصّيرفي ، عن أحمد بن منصور ، عن عبد الرّزاق قال : كان خاتم علي (عليه السلام) الّذي تصدّق به وهو راكع ، حلقة فضّة فيها مثقال ، عليها منقوش : الملك لله .

[٨١٨٦] ٦ ـ وعن الحسن بن محمد بن يحيى العلوي ، قال : حدّثنا جدّي يحيى بن الحسن ، قال : حدّثنا أبو بريد أحمد بن يزيد ، قال : حدّثنا

(١و٢) المائدة ٥ : ٥٥ .

(٣) في المصدر : أعطاك .

٥ ـ سعد السعود ص ٩٧ .

٦ ـ سعد السعود ص ٩٧ .

عبد الوّهاب بن حازم ، عن مخلّد بن الحسن ، (عن المبارك ، عن الحسن)[١] ، قال : قال عمر بن الخطّاب : أخرجت من مالي صدقة يتصدّق بها عنّي وأنا راكع ، أربعاً وعشرين مرّة ، على أن ينزل في ما نزل في علي (عليه السلام) ، فما نزل .

[٨١٨٧] ٧ ـ فرات بن إبراهيم الكوفي في تفسيره : عن الحسين بن سعيد[١] ، معنعنا عن أبي جعفر (عليه السلام) : « أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يصلي[٢] ذات يوم في المسجد فمّر به فقير[٣] ، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) : هل تصدّق عليك بشيء ؟ قال : نعم مررت برجل راكع فأعطاني خاتمه ، وأشار بيده فإذا هو عليّ بن ابي طالب (عليه السلام) ، فنزلت هذه الآية ﴿ إنّما وليّكم الله ﴾[٤] » الآية .

[٨١٨٨] ٨ ـ الشّيخ شاذان بن جبرئيل القمّي في كتاب الرّوضة والفضائل : بإسناده إلى جابر بن عبدالله الأنصاري ، قال : كنّا جلوساً عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، إذ ورد علينا أعرابي أشعث الحال ، عليه أثواب رثّة والفقر بين عينيه ، فلمّا دخل وسلّم ، قال شعراً ـ وذكر الأبيات ـ قال : فلمّا سمع النّبي (صلى الله عليه وآله) ذلك ، بكى بكاء شديداً ، ثم قال لأصحابه : « معاشر المسلمين ، إنّ

---

(١) ليس في المصدر .

٧ ـ تفسير فرات الكوفي ص ٣٨ ، وعنه في البحار ج ٣٥ ص ١٩٨ ح ٢٠ .

(١) كذا في الحجرية والبحار . وفي المصدر : الحسين فقط . والظاهر من طريقة المصدر أنه ابن الحكم .

(٢) ليس في المصدر .

(٣) في المصدر : مسكين .

(٤) المائدة ٥ : ٥٥ .

٨ ـ كتاب الفضائل ص ١٥٦ ، والروضة ص ٢٨ باختلاف .

الله تعالى سبق إليكم جزاء ، والجزاء من الله غرف في الجنّة ، تضاهي غرف إبراهيم الخليل (عليه السلام) ، فمن كان منكم يواسي هذا الفقير»؟ فقال : فلم يجبه أحد ، وكان في ناحية المسجد علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، يصلّي ركعات التّطوّع كانت له دائماً ، فأومأ إلى الإعرابي بيده ، فدنا منه فوقع إليه الخاتم من يده وهو في صلاته ، فأخذه الاعرابي وانصرف ،وهو يقول : - وذكر أبياتاً - ثم إن النّبي (صلى الله عليه وآله) اتاه جبرئيل ونادى : السّلام عليك يا محمد ، وربّك يقرئك السّلام ، ويقول لك : إقرأ ﴿ إنّما وليّكم الله - إلى قوله -الغالبون ﴾[1] فعند ذلك قام النّبي (صلى الله عليه وآله) على قدميه ، وقال: «معاشر المسلمين ، أيّكم اليوم عمل خيراً حتّى جعله الله وليّ كلّ من آمن»؟ قالوا : يا رسول الله ، ما فينا من عمل خيراً سوى ابن عمّك علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، فإنّه تصدّق على الاعرابي بخاتمه وهو يصلّي . . . . الخبر .

ورواه الشّيخ أبو الفتوح الرّازي في تفسيره[2] : مثله ، وفي لفظه : أنّ الصّحابة لمّا رأوا ذلك ، فكلّ من كان عنده خاتم أعطاه ، حتّى روي أنّه اجتمع عنده أربعمائة خاتم .

[٨١٨٩] ٩ - السيّد هاشم في غاية المرام : عن عمّار السّاباطي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) : « إنّ الخاتم الّذي تصدق به أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وزن أربعة مثاقيل حلقته من فضّة ، وفصّه خمسة مثاقيل وهو من ياقوتة حمراء ، وثمنه خراج الشّام ، وخراج الشّام

---

(١) المائدة ٥ : ٥٥ - ٥٦ .

(٢) تفسير الشيخ أبي الفتوح الرازي ج ٢ ص ١٧٥ .

٩ - غاية المرام :

ثلاثمائة حمل من فضّة ، وأربعة أحمال من ذهب ، وكان الخاتم لمروان بن طوق ، قتله أمير المؤمنين (عليه السلام) وأخذ الخاتم من إصبعه ، وأتى به إلى النّبي (صلى الله عليه وآله) من جملة الغنائم ، وأمره النّبي (صلى الله عليه وآله) أن يأخذ الخاتم فأخذ الخاتم ، وأقبل وهو في إصبعه ، وتصدق به على السّائل في أثناء صلاته خلف النّبي (صلى الله عليه وآله) ».

٤٨ ـ ﴿ باب استحباب التّصدق بنصف المال ﴾

[٨١٩٠] ١ ـ الصدوق في الأمالي : عن محمد بن إبراهيم الطّالقاني ، عن أحمد بن محمد بن سعيد ، عن علي بن الحسن بن فضّال ، عن أبيه ، عن الرّضا ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « لمّا حضرت الحسن بن علي (عليهما السلام) الوفاة بكى ، فقيل له : ياابن رسول الله أتبكي ومكانك من رسول الله (صلى الله عليه وآله) الّذي أنت به ؟ وقد قال فيك رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما قال ، وقد حججت عشرين حجّة ماشياً ، وقد قاسمت ربّك مالك ثلاث مرّات ، حتّى النّعل والنّعل ، فقال : إنّما أبكي لخصلتين : لهول المطلع ، وفراق الاحبّة » .

٤٩ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلّق بأبواب الصّدقة ﴾

[٨١٩١] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ،

الباب ٤٨

١ ـ أمالي الصدوق ص ١٨٤ ح ٩ .

الباب ٤٩

١ ـ الجعفريات ص ٥٥ .

عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال : يا رسول الله ، أيّ الصّدقة أفضل ؟ قال : الأسير المخضرتا عيناه » .

ورواه جعفر بن أحمد القمّي في كتاب الغايات : عنه هكذا : « أفضل الصّدقة على الأسير المخضرتي عيناه من الجوع[١] » .

[٨١٩٢] ٢ ـ وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « افضل الصّدقة على مملوك عند مليك سوء » .

[٨١٩٣] ٣ ـ وبهذا الاسناد : قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إنّ المسألة كسب الرّجل بوجهه ، فأبقى رجل[١] على وجهه أو ترك » .

[٨١٩٤] ٤ ـ وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): « (للسّائل في كلّ حقّ له)[١] ، كأجر المصّدق عليه » .

وروى هذه الرّوايات الثلاث ، السّيد الرّاوندي في نوادره[٢] ، بإسناده عن محمد بن محمد بن الأشعث ، مثله .

[٨١٩٥] ٥ ـ وبهذا الاسناد : عن علي بن الحسين ، عن أبيه (عليه السلام) : « أن عليّاً (عليه السلام) ، مرّ بالسّوق فنادى بأعلى

---

(١) الغايات ص ٧٧ عن أبي عبد الله (عليه السلام) .
٢ ـ الجعفريات ص ٥٦ .
٣ ـ الجعفريات ص ٥٦ .
(١) في المصدر : الرجل .
٤ ـ الجعفريات ص ٥٨ .
(١) في المصدر : للسائل في قوله . . .
(٢) الحديث ٣و٤ في نوادر الراوندي ص ٣ .
٥ ـ الجعفريات ص ٥٨ .

صوته : إن أسواقكم هذه يحضرها ايمان فشوبوا ايمانكم بالصّدقه ، فإنّ الله لا يقدّس من حلف باسمه كاذباً » .

[٨١٩٦] ٦ ـ الشّيخ الطّبرسي في مجمع البيان : في قوله تعالى : ﴿ **من ذا الّذي يقرض الله قرضاً حسناً** ﴾[1] الآية ، عن الكلبي أنه روى عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « من تصدق بصدقة فله مثلاها في الجنّة »، فقال أبو الدّحداح الأنصاري ـ واسمه عمرو بن الدّحداح ـ : يا رسول الله ، إنّ لي حديقتين ، إن تصدّقت بإحديهما فإنّ لي مثليها في الجنّة ؟! قال :«نعم»، قال : وأمّ الدّحداح معي ؟ قال : «نعم»، قال : الصّبية[2] معي ؟ قال :« نعم » فتصدّق بأفضل حديقته فدفعها إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فنزلت الآية، فضاعف الله صدقته الفي ألف ، وذلك قوله تعالى : ﴿ **أضعافاً كثيرة** ﴾[3] قال : فرجع أبو الدّحداح فوجد أمّ الدّحداح والصّبية في الحديقة ، التي جعلها صدقته ، فقام على باب الحديقة وتحرج أن يدخلها ، فنادى : يا أمّ الدّحداح ، فقالت : لبّيك يا أبا الدّحداح ، قال : إنّي [قد][4] جعلت حديقتي هذه صدقة ، واشتريت مثليها في الجنّة ، وامّ الدّحداح معي والصّبية معي ، قالت : بارك الله لك فيما شريت وفيما اشتريت ، فخرجوا منها واسلموا الحديقة إلى النّبي (صلى الله عليه وآله) ، فقال النّبي (صلى الله عليه وآله) : « كم من نخل[5] متدل عذوقها لأبي

---

٦ ـ مجمع البيان ج ١ ص ٣٤٩ .
(١) البقرة ٢ : ٢٤٥ .
(٢) في المصدر : والصّبيّة .
(٣) البقرة ٢ : ٢٤٥ .
(٤) أثبتناه من المصدر .
(٥) في المصدر : نخلة .

الدّحداح في الجنّة » .

[٨١٩٧] ٧ ـ الشّيخ المفيد في الأمالي : عن الشّريف أبي محمّد الحسن بن حمزة عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصّفار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سنان ، عن عمر الأفرق وحذيفة بن منصور ، عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد (عليهما السلام) ، قال : « صدقة يحبّها الله اصلاح بين النّاس إذا تفاسدوا ، وتقريب بينهم إذا تباعدوا » .

[٨١٩٨] ٨ ـ ابن أبي جمهور في عوالي اللآلي : عن سعيد بن جبير ، قال : حدّثني ابن عباس : أنّ النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من مشى إلى أخيه بدين ليقضيه إيّاه فله به صدقة ، ومن أعان على حمل دابّة فله به صدقة ، ومن أماط أذى فله به صدقة ، ومن هدى زقاقاً فله به صدقة ، وكلّ معروف صدقة » .

[٨١٩٩] ٩ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « ايعجز أحدكم أن يكون إليه كفلان من الأجر ؟ فقيل : وكيف ذلك ؟ فقال : إذا أصبح يقول : اللهم إنّي تصدقت بعرضي على عبادك». وقال (صلى الله عليه وآله) : « ألا انبّئكم بصدقة يسيرة يحبّها الله ، فقالوا : ما هي ؟ قال : إصلاح ذات البين إذا تقاطعوا » .

[٨٢٠٠] ١٠ ـ وفي درر اللآلي : عن أبي أسود الدّؤلي ، عن أبي ذر قال :

---

٧ ـ أمالي الشيخ المفيد ص ١٢ ح ١٠ .
٨ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٢١ .
٩ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٦٤ ح ٥٤ .
(١) في المصدر : له .
١٠ ـ درر اللآلي : مخطوط .

قالوا لرسول الله (صلى الله عليه وآله) : ذهب أهل الإيثار بالأجور ، يصلّون كما نصلّي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون بفضول أموالهم ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « أو ليس قد جعل الله لكم ما تتصدّقون ؟ إنّ بكلّ تسبيحة صدقة ، وبكلّ تحميدة صدقة ، وفي بضع أحدكم صدقة»، قال : فقالوا : يا رسول الله ، يأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ ! قال :« أرأيتم لو وضعتموها في الحرام ، أكان عليكم فيها وزر ؟»،قالوا: نعم ، قال :«فكذلك إذا وضعتموها في الحلال كان لكم فيها أجر » .

[٨٢٠١] ١١ ـ وعن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ما تصدّق الناس بصدقة أفضل من قول حسن ، الكلمة يفكّ بها الأسير ، وتجرّ بها إلى أخيك خيراً ، أو تدفع عنه مكروهاً أو مظلمة » .

[٨٢٠٢] ١٢ ـ وعن عطا قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لرجل من أصحابه : « هل صمت اليوم ؟ قال : لا يا رسول الله ، قال : فتصدّقت اليوم بشيء ؟ قال : لا ، قال : فاذهب واصب من امرأتك ، فإنّه منك عليها صدقة » .

[٨٢٠٣] ١٣ ـ الشّيخ أبو الفتوح الرّازي في تفسيره : أنّه لمّا نزلت الآية ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً ﴾[١] الآية ، قال : كان رجل من الصّحابة اسمه أبو الدّحداح ، جاء إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقال : يا رسول الله ، إنّ الله تعالى يستقرض منّا وهو غنيّ عنّا !

---

١١ ـ ١٢ ـ درر اللآلي : مخطوط .

١٣ ـ تفسير الشيخ أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٤١٨ .

(١) البقرة ٢ : ٢٤٥ .

فقال : « بلى ، حتى يدخلكم الجنّة » فقال : يا رسول الله ، إن أقرضت الله تعالى ، فهل تضمن لي الجنّة ؟ فقال : « نعم ، من تصدق بشيء فله مثله في الجنة » فقال : يا رسول الله ، وأهلي ـ أمّ الدّحداح ـ معي ؟ قال : « نعم » قال : وهذه بنتي دحداحة معي ؟ قال : « نعم » قال : فاعطني يدك ، فوضع رسول الله (صلى الله عليه وآله) يده في يده ، فقال : يا رسول الله ، إنّ لي حديقتين : احداهما فوق المدينة ، والأخرى في أسفلها ، ما لي غيرهما قد أقرضتهما الله تعالى ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « لا ، اقرض واحدة ، واطلق الأخرى يكون عيشة لك ولعيالك» ، فقال : يا رسول الله ، لما قلت هذا ، فاشهد بأن احسن الحديقتين لله تعالى ، وهي حائط فيها ستّون نخيلة ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إذاً يجزيك الله الجنّة » فأتى أبو الدّحداح إلى أهله وولده ، وهم في الحديقة يطوفون حول الأشجار ويعملون عملاً ، فنادى وانشأ يقول :

هداك ربّي سبيل الرّشاد ... إلى سبيل الخير والسّداد
يبني من الحائط لي بالزّاد ... فقد مضى فرضا إلى التّناد
أقرضته الله على اعتمادي ... بالطّوع لا منّ ولا انداد
إلّا رجاء الضّعف في المعاد ... فارتحلي بالنّفس والأولاد
والبرّ لا شك فخير زاد ... قدّمه المرء إلى المعاد

فقالت أمّ الدّحداح : بارك الله لك فيما اشتريت ، وانشأت تقول :

بعلك أدّى ما لديه ونصح ... أنّ لك الخطّ إذا الخطّ وضح
قد منع الله عيالي ومنح ... بالعجوة السّوداء والزّهر البلح
والعبد يسعى وله ما قد كدح ... طول الليالي وله ما اجترح

وأخذت ما كان في حجور الأولاد واكمامهم وطرحه ، وما كان في

افواههم أخذه وطرحه ، وخرجوا ودخلوا حديقة أخرىٰ ، وقال الرسول (صلى الله عليه وآله) : « كم من عذق ورواح ودار فناح في الجنة لأبي الدحداح » .

[٨٢٠٤] ١٤ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنّه ذبح شاة في حجرة عائشة ، فاطلع عليها فقراء المدينة ، فجاؤوا وسألوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وكان يعطيهم ، فلمّا دخل اللّيل لم يبق منها إلاّ رقبتها ، فسأل عن عائشة ما بقي منها ؟ فقالت : لم يبق منها إلاّ رقبتها ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « قولي : بقي كلها إلاّ رقبتها » .

[٨٢٠٥] ١٥ ـ الشيخ شاذان بن جبرئيل القمّي في كتاب الرّوضة والفضائل : باسناده عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « لمّا أسري بي إلى السّماء ـ وذكر (صلى الله عليه وآله) ، ما رآه مكتوباً على أبواب الجنّة والنّار ، إلى أن قال ـ وعلى الباب الثّاني مكتوب : لا إله إلاّ الله ، محمد رسول الله ، عليّ ولي الله ، بكلّ شيء حيلة ، وحيلة السّرور في الآخرة أربع خصال : مسح رؤوس اليتامى ، والتّعطف على الأرامل ، والسّعي في حوائج المؤمنين(١) ، والتّفقد للفقراء والمساكين ـ إلى أن قال ـ وعلى الباب الثّامن مكتوب : لا إله إلاّ الله ، محمد رسول الله ، علي وليّ الله ، من أراد الدخول في هذه الأبواب(٢) ، فليتمسّك بأربع خصال : السّخاء ، وحسن الخلق ، والصّدقة ، والكفّ عن أذى(٣) عباد الله ـ إلى أن قال فيها رأى مكتوباً

---

١٤ ـ تفسير الشيخ أبي الفتوح الرازي :

١٥ ـ كتاب الروضة : ، وكتاب الفضائل ص ١٦٠ .

(١) في الفضائل : المسلمين .

(٢) وفيه : الأبواب الثمانية .

(٣) وفيه : وكف الأذىٰ عن .

على أبواب النّار ـ وعلى الباب الثّاني مكتوب : من أراد أن لا يكون عرياناً يوم القيامة ، فليكس الجلود العارية في الدّنيا ، ومن أراد أن لا يكون عطشاناً يوم القيامة ، فليسق العطاش في الدّنيا ، ومن أراد أن لا يكون يوم القيامة جائعاً ، فليطعم البطون الجائعة ـ إلى أن قال ـ وعلى الباب السّادس مكتوب : أنا حرام على المجتهدين(٤) ، (أنا حرام على المتصدّقين)(٥) ، أنا حرام على الصّائمين » .

[٨٢٠٦] ١٦ ـ محمد بن علي بن شهر آشوب في المناقب : عن أبي بكر الشّيرازي ، باسناده عن مقاتل عن مجاهد ، عن ابن عبّاس : إنّ النبي (صلى الله عليه وآله) ، أعطى عليّاً (عليه السلام) يوماً ثلاثمائة دينار أهديت إليه ، قال علي (عليه السلام) : « فأخذتها وقلت : والله لأتصدّقن اللّيلة من هذه الدّنانير صدقة يقبلها الله منّي ، فلمّا صلّيت العشاء الآخرة مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) أخذت مائة دينار وخرجت من المسجد ، فاستقبلتني امرأة فاعطيتها الدّنانير ، فأصبح النّاس بالغد يقولون : تصدق علي (عليه السلام) اللّيلة بمائة دينار على امرأة فاجرة ، فاغتممت غمّاً شديداً ، فلمّا صلّيت اللّيلة القابلة صلاة العتمة ، أخذت مائة دينار وخرجت من المسجد ، وقلت : والله لأتصدّقن الليلة بصدقة يتقبّلها ربّي منّي ، فلقيت رجلاً فتصدقت عليه بالدّنانير ، فأصبح أهل المدينة يقولون : تصدّق علي (عليه السلام) البارحة بمائة دينار على رجل سارق ، فاغتممت غمّاً شديداً وقلت : والله لأتصدّقن الليلة صدقة يتقبلها منّي ، فصلّيت العشاء الآخرة مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ثم خرجت من المسجد ومعي مائة دينار ،

---

(٤) وفيه : المتهجدين .

(٥) ما بين القوسين ليس في المصدر .

١٦ ـ المناقب لابن شهر آشوب ج ٢ ص ٧٤ .

فلقيت رجلاً فاعطيته إيّاها ، فلما أصبحت قال أهل المدينة : تصدّق علي (عليه السلام) البارحة بمائة دينار على رجل غني ، فاغتممت غمّاً شديداً ، فأتيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) فخبرته ، فقال لي : يا علي ، هذا جبرئيل يقول لك : إنّ الله عزّ وجلّ قد قبل صدقاتك وزكى عملك ، إن المائة دينار الّتي تصدّقت بها أوّل ليلة ، وقعت في يدي امرأة فاسدة ، فرجعت إلى منزلها وتابت إلى الله عزّ وجلّ من الفساد ، وجعلت تلك الدّنانير رأس مالها ، وهي في طلب بعل تتزّوج به ، وأنّ الصّدقة الثّانية وقعت في يدي سارق ، فرجع إلى منزله وتاب إلى الله من سرقته ، وجعل الدّنانير رأس ماله يتجرّبها ، وأن الصّدقة الثالثة وقعت في يدي رجل غني لم يزكّ ماله منذ سنين ، فرجع إلى منزله ووبّخ نفسه وقال : شحّا عليك يا نفس ، هذا علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، تصدّق عليّ بمائة دينار ولا مال له ، وأنا فقد[١] أوجب الله على مالي الزكاة لأعوام كثيرة لم أزكّه ، فحسب ماله [وزكاه][٢] وأخرج زكاة ماله كذا وكذا ديناراً ، وأنزل الله فيك : ﴿ **رجال لا تلهيهم** ﴾[٣] » الآية .

[٨٢٠٧] ١٧ ـ وفيه : وسأله ـ أي أمير المؤمنين (عليه السلام) ـ اعرابي شيئاً ، فأمر له بألف ، فقال الوكيل : من ذهب أو فضّة ؟ فقال : « كلاهما عندي حجران ، فاعط الاعرابي انفعهما له » .

[٨٢٠٨] ١٨ ـ علي بن إبراهيم في تفسيره : في قوله تعالى: ﴿ **ويطعمون**

---

(١) في المصدر : قد .

(٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) النور ٢٤ : ٣٧ .

١٧ ـ المناقب لابن شهر آشوب ج ٢ ص ١١٨ .

١٨ ـ تفسير القمي ج ٢ ص ٣٩٨ .

الطّعام ﴾[١] حدثني أبي عن عبد الله بن ميمون القداح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « كان عند فاطمة (عليها السلام) شعير ، فجعلوه عصيدة فلمّا أنضجوها ووضعوها بين أيديهم ، جاء مسكين فقال المسكين : رحمكم الله ، اطعمونا ممّا رزقكم الله فقام علي (عليه السلام) فأعطاه ثلثها ، (ولم يلبث)[٢]أن جاء يتيم ، فقال اليتيم : رحمكم الله [أطعمونا ممّا رزقكم الله][٣] فقام علي (عليه السلام) فأعطاه ثلثها [الثاني][٤]، ثم[٥] جاء أسير ، فقال الأسير : رحمكم الله [أطعمونا ممّا رزقكم الله][٦] (فأعطاه علي عليه السلام)[٧] الثّلث الباقي ، وما ذاقوها ، فأنزل الله فيهم هذه الآية إلى قوله : ﴿ وكان سعيكم مشكوراً ﴾[٨] في أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وهي جارية في كلّ مؤمن فعل مثل ذلك [لله تعالى][٩] » .

[٨٢٠٩] ١٩ ـ ابن شهرآشوب في المناقب : عن سعيد بن عبد العزيز : أنّ الحسن (عليه السلام) ، سمع رجلاً يسأل ربّه تعالى أن يرزقه عشرة

---

(١) الإنسان ٧٦ : ٨ .
(٢) في المصدر : فما لبث .
(٣و٤) أثبتناه من المصدر .
(٥) في المصدر : فما لبث أن .
(٦) أثبتناه من المصدر .
(٧) في المصدر : فقام علي (عليه السلام) فأعطاه .
(٨) الإنسان ٧٦ : ٢٢ .
(٩) أثبتناه من المصدر .

١٩ ـ بل الاربلي في كشف الغمة ج ١ ص ٥٥٨ ، كما حكاه المجلسي عنه في البحار ج ٤٣ ص ٣٤٧ ، وقد وجدنا نحو هذا الحديث في المناقب ج ٤ ص ١٧ .

آلاف درهم ، فانصرف الحسن (عليه السلام) إلى منزله ، فبعث بها إليه .

[٨٢١٠] ٢٠ ـ علي بن عيسى في كتاب كشف الغمّة : أن رجلاً جاء إليه ـ يعني الحسن (عليه السلام) ـ فسأله حاجة ، فقال له :« يا هذا ، حقّ سؤالك يعظم لدي ، ومعرفتي بما يجب لك يكبر لدي ، ويدي تعجز عن نيلك بما أنت أهله ، والكثير في ذات الله عزّ وجلّ قليل ، وما في ملكي وفاء لشكرك ، فإن قبلت الميسور ، ورفعت عني مؤونة الاحتفال والاهتمام بما[١] أتكلّفه من واجبك فعلت » فقال : يابن رسول الله ، اقبل القليل ، وأشكر العطيّة ، واعذر على المنع ، فدعا الحسن (عليه السلام) بوكيله ، وجعل يحاسبه على نفقاته حتّى استقصاها ، قال : « هات الفاضل من الثلاثمائة الف درهم » فاحضر خمسين الفاً ، قال :«فما فعل الخمسمائة دينار» قال : [هي][٢] عندي ، قال : « احضرها » فاحضرها فدفع الدّراهم والدّنانير إلى الرّجل ، وقال : « هات من يحملها لك » فأتاه بحمّالين ، فدفع الحسن (عليه السلام) إليه رداءه لكرى الحمّالين ، فقال مواليه : والله ما [بقي][٣] عندنا درهم ، فقال (عليه السلام) : « لكنّي أرجو أن يكون لي عند الله أجر عظيم » .

[٨٢١١] ٢١ ـ البحار ، عن الحسن بن أبي الحسن الدّيلمي في كتاب اعلام الدّين : عن أبي امامة : أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال ذات يوم لأصحابه : « ألا أحدّثكم عن الخضر ؟ » قالوا : بلى ، يا رسول

---

٢٠ ـ كشف الغمّة ج ١ ص ٥٥٨ .
(١) في المصدر : لما .
(٢و٣) أثبتناه من المصدر .
٢١ ـ البحار ج ١٣ ص ٣٢١ ح ٥٥ عن أعلام الدين ص ١١٢ .

الله، قال : « بينا هو يمشي في سوق من أسواق بني اسرائيل ، إذ بصر به مسكين فقال : تصدّق عليّ بارك الله فيك ، قال الخضر : آمنت بالله ، ما يقضي الله يكون ، ما عندي من شيء أعطيكه ، قال المسكين : بوجه الله لما تصدقت عليّ ؟ إنّي رأيت الخير في وجهك ، ورجوت الخير عندك ، قال الخضر : آمنت بالله ، إنّك سألتني بأمر عظيم ، ما عندي شيء أعطيكه ، إلاّ أن تأخذني فتبيعني ، قال المسكين : وهل يستقيم هذا ؟ قال : الحقّ أقول لك ، إنّك سألتني بأمر عظيم ، سألتني بوجه ربّي عزّ وجلّ ، أما إنّي لا أخيبك في مسألتي بوجه ربّي فبعني ، فقدّمه إلى السّوق فباعه بأربعمائة درهم ، فمكث عند المشتري زماناً لا يستعمله في شيء ، فقال الخضر (عليه السلام) : إنّما ابتعتني التماس خدمتي فمرني بعمل ، قال : إنّي اكره أن أشقّ عليك ، إنّك شيخ كبير ، قال : لست تشقّ عليّ ، قال : فقم وانقل هذه الحجارة ، قال : وكان لا ينقلها دون ستّة نفر في يوم ، فقام فنقل الحجارة في ساعته ، فقال له : أحسنت وأجملت ، وأطقت ما لم يطقه أحد ، قال (عليه السلام) : ثم عرض للرّجل سفر ، فقال : إنّي أحسبك أميناً فاخلفني في أهلي خلافة حسنة ، وإنّي أكره أن أشق عليك ، قال : لست تشق عليّ ، قال : فاضرب من اللّبن شيئاً حتّى ارجع إليك ، قال : فخرج الرّجل لسفره ورجع وقد شيّد بناؤه ، فقال له الرّجل : إسأله[1] بوجه الله ، ما حسبك ؟ وما أمرك ؟ قال : إنّك سألتني بأمر عظيم ، بوجه الله عزّ وجلّ ، ووجه الله عزّ وجلّ أوقعني في العبوديّة ، وسأخبرك من أنا أنا الخضر الّذي سمعت به ، سألني مسكين صدقة ولم يكن عندي شيء أعطيه ، فسألني بوجه الله عزّ وجلّ فأمكنته من رقبتي فباعني ، فأخبرك أنّه من سئل بوجه

(١) في المصدر : أسألك .

الله عزّ وجل فردّ سائله وهو قادر على ذلك ، وقف يوم القيامة ليس لوجهه جلد ولا لحم [ولا دم][٢] إلّا عظم يتقعقع ، قال الرّجل : شققت عليك ولم أعرفك ، قال : لا بأس أبقيت وأحسنت ، قال : بأبي أنت وأمّي ، أحكم في أهلي ومالي بما أراك الله عزّ وجلّ ، أم اخيرّك فأخلي سبيلك ، قال : احب أن تخلّي سبيلي ، فاعبد الله على سبيله ، فقال الخضر (عليه السلام) : الحمد الله الّذي أوقعني في العبودية ، فأنجاني منها».

[٨٢١٢] **٢٢** ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط : عن أبي بصير ، قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) ، يقول : « بينما رسول الله (صلى الله عليه وآله) مع أصحابه ، راكب على دابّته ، إذ نزل فخرّ ساجداً ، فقيل له : يا رسول الله ، رأيناك صنعت شيئاً لم تكن[١] تصنعه قبل اليوم ، فقال (صلى الله عليه وآله) : أتاني ملك من عند ربّي فقال : يا محمد ، إنّ ربّك يقرأك السّلام ، ويقول : يا محمد ، إنّي أسرّك في امّتك ، فلم يكن عندي مال أتصدّق[٢] به ولا عبد أعتقه ، فسجدت لله شكراً » .

[٨٢١٣] **٢٣** ـ العلاّمة الحلّي في الإيضاح : وجدت بخطّ السّيد صفيّ الدّين محمد بن معد الموسوي رحمه الله : يحيى بن بوش ، أخبرنا عبد القادر بن يوسف ، أخبرنا أبو محمد الحريري ، أخبرنا أبو محمد سهل بن عبد الله الدّيباجي ، حدّثنا عليّ بن الحسين بن علي بالرّملة ، حدّثنا

---

(٢) أثبتناه من المصدر .

٢٢ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط ص ٣٧ .

(١) في المصدر : تك .

(٢) وفيه : أصدق .

٢٣ ـ الإيضاح ص ١٠٢ .

عبدالرّحمن بن عبدالله بن قريب ، وزيد بن أخزم ، قال حدّثنا سفيان بن عيينة ، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) : أنّه دخل على أبي جعفر المنصور ، وعنده رجل من ولد زبير بن العوام ، وقد سأله وقد أمر له بشيء ، فسخط الزّبيري واستقلّه ، فأغضب المنصور ذلك من الزّبيري ، حتّى بان فيه الغضب ، فأقبل عليه أبو عبد الله (عليه السلام) ، فقال : « يا أمير المؤمنين ، حدّثني أبي ، عن أبيه عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أعطى عطيّة طيّبة بها نفسه ، بورك للمعطى والمعطي » فقال أبو جعفر : والله لقد أعطيت وأنا غير طيب النّفس بها ، ولقد طابت بحديثك هذا ، ثم أقبل على الزّبيري ، فقال : « حدّثني أبي ، عن أبيه ، عن جده أمير المؤمنين (عليهم السلام) ، أنّه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من استقلّ قليل الرّزق حرمه الله كثيره » فقال الزّبيري : والله لقد كان قليلاً ، ولقد كثر عندي بحديثك هذا ، قال سفيان : فلقيت الزّبيري فسألته عن تلك العطيّة ، فقال : لقد كانت قليلة ، فبلغت في يدي خمسين الف درهم ، وكان سفيان بن عينية يقول : مثل هؤلاء القوم مثل الغيث ، حيث وقع نفع .

كتاب الخمس

فهرست أنواع الأبواب إجمالاً :

أبواب ما يجب فيه الخمس .

أبواب قسمة الخمس .

أبواب الأنفال وما يختصّ بالإمام .

أبواب ما يجب فيه الخمس

١ - ﴿ باب وجوبه ﴾

[٨٢١٤] ١ - محمد بن مسعود العيّاشي في تفسيره : عن أبي بصير ، قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : أصلحك الله ، ما أيسر ما يدخل به العبد النّار ؟ قال : « من أكل [من][١] مال اليتيم درهماً ، ونحن اليتيم » .

[٨٢١٥] ٢ - وعن أبي جميلة ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما (عليه السلام) ، قال : « قد فرض الله في الخمس نصيباً لآل محمد (عليهم السلام) ، فأبى أبو بكر أن يعطيهم نصيبهم حسداً وعداوة ، وقد قال الله : **﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾**[١] » الخبر .

[٨٢١٦] ٣ - وعن سدير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قال :

ابواب ما يجب فيه الخمس

الباب ١

١ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢٥ ح ٤٨ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٢ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٢٥ ح ١٣٠ .

(١) المائدة ٥ : ٤٧ .

٣ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٦٢ ح ٥٧ .

« يا أبا الفضل ، لنا حقّ في كتاب الله في الخمس ، فلو محوه فقالوا : ليس من الله أو لم يعملوا به ، لكان سواء » .

[٨٢١٧] ٤ ـ وعن إسحاق بن عمّار ، قال : سمعته (عليه السلام) يقول : « لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئاً ، أن يقول : يا ربّ اشتريته بمالي ، حتّى يأذن له أهل الخمس » .

[٨٢١٨] ٥ ـ ابن شهرآشوب في المناقب : عن أبي هاشم ، باسناده عن الباقر (عليه السلام) ، قال : « قال الله تعالى لمحمد (صلى الله عليه وآله) : إني اصطفيتك[١] وانتجبت عليّاً (عليه السلام) ، وجعلت منكما ذرية [طيبة][٢] جعلت لهم الخمس » .

[٨٢١٩] ٦ ـ الشّيخ شرف الدّين النّجفي في تأويل الآيات : عن تفسير محمد بن العبّاس الماهيار ، عن أحمد بن إبراهيم ، عن عباد ، باسناده إلى عبد الله بن بكير ، يرفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) ، في قوله عزّوجلّ : ﴿ **ويل للمطفّفين** ﴾[١] « يعني النّاقصين لخمسك يا محمد ﴿ **الذين إذا اكتالوا على النّاس يستوفون** ﴾[٢] أي إذا صاروا إلى حقوقهم من الغنائم يستوفون ﴿ **وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون** ﴾[٣] أي إذا سألوهم خمس آل محمد (عليهم السلام) نقصوهم » .

---

٤ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٦٣ ح ٦٠ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ١٩٣ ح ١٣ .

٥ ـ المناقب ج ١ ص ٢٥٦ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ١٨٧ ح ١٤ .

(١) في الطبعة الحجرية « إصطفيت » وما أثبتناه من المصدر .

(٢) أثبتناه من المصدر .

٦ ـ تأويل الآيات ص ١٢٦ ب ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ١٨٩ .

(١و٢و٣) المطففين ٨٣ : ١ ، ٣ .

[٨٢٢٠] ٧ ـ فقه الرّضا (عليه السلام) : « وقيل للعالم : ما أيسر ما يدخل به العبد النّار ؟ قال : أن يأكل من مال اليتيم درهماً ، ونحن اليتيم ـ إلى أن قال ـ فعلى كلّ من غنم من هذه الوجوه مالاً فعليه الخمس ، فإن أخرجه فقد أدّى حقّ الله ما عليه ، وتعرّض للمزيد وحلّ له باقي ما له وطاب ، وكان الله أقدر على إنجاز ما وعده العباد ، من المزيد والتّطهير من البخل[١] ، على أن يغني نفسه ممّا في يديه من الحرام الّذي بخل[٢] فيه ، بل قد خسر الدّنيا والآخرة وذلك هو الخسران المبين ، فاتّقوا الله وأخرجوا حقّ الله ممّا في أيديكم ، يبارك الله لكم في باقيه ويزكو ، فإنّ الله عزّ وجلّ الغنيّ ونحن الفقراء ، وقد قال الله : ﴿ **لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التّقوى منكم** ﴾[٣] فلا تدعوا التقرّب إلى الله عزّ وجلّ ، بالقليل والكثير على حسب الإمكان ، وبادروا بذلك الحوادث ، واحذروا عواقب التّسويف فيها ، فإنّما هلك من هلك من الأمم السّالفة بذلك ، وبالله الاعتصام » .

[٨٢٢١] ٨ ـ علي بن إبراهيم في تفسيره : في قوله تعالى : ﴿ **ولا تحاضّون على طعام المسكين** ﴾[١] قال : أي لا ترعون[٢] ، وهم الّذين غصبوا آل محمد حقّهم ، وأكلوا أموال أيتامهم وفقرائهم وأبناء سبيلهم ، وفي

---

٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٠ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ١٩١ ح ٩ .
(١) في الطبعة الحجرية « الخير » ، وما أثبتناه من المصدر .
(٢) في المصدر : يحل .
(٣) الحج ٢٢ : ٣٧ .
٨ ـ تفسير القمي ج ٢ ص ٤٢٠ .
(١) الفجر ٨٩ : ١٨ .
(٢) في المصدر : تدعوهم .

قوله تعالى[٣] : ﴿ ولم نك نطعم المسكين ﴾[٤] قال : حقوق آل محمد (عليهم السلام) من الخمس ، لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السّبيل ، وهم آل محمد صلوات الله عليهم .

[٨٢٢٢] ٩ ـ أحمد بن محمد السّياري في كتاب التّنزيل والتّحريف : عن محمد بن أورمة ، عن الرّبيع بن زكريّا ، عن رجل ، عن يونس بن ظبيان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : « من أعطى الخمس ، واتّقى ولاية الطّواغيت ، وصدقّ بالحسنى بالولاية ، ﴿ فسنيسّره لليسرى ﴾ قال : لا يريد شيئاً من الخير إلاّ تيسر له ﴿ وأمّا من بخل ﴾ بالخمس ﴿ واستغنى ﴾ برأيه[١] عن أولياء الله ﴿ وكذّب بالحسنى ﴾[٢] الولاية ، فلا يريد شيئاً من اليسر إلاّ تعسّر له » الخبر .

٢ ـ ﴿ باب وجوب الخمس في غنائم دار الحرب ، وفي مال الحربي والنّاصب ، وعدم وجوبه في غير الأشياء المخصوصة ، وإنّه يجب مرّة واحدة ﴾

[٨٢٢٣] ١ ـ الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب

---

(٣) نفس المصدر ج ٢ ص ٣٩٥ .
(٤) المدثر ٧٤ : ٤٤ .
٩ ـ التنزيل والتحريف ص ٦٧ .
(١) في الطبعة الحجرية « براءة » وما أثبتناه من المصدر .
(٢) الليل ٩٢ : ٧ ـ ٩ .

الباب ٢

١ ـ الجعفريات ص ٢٤٢ .

(عليهم السلام) ، أنه كان يستحبّ الوصيّة بالخمس ، ويقول : « إنّ الله تبارك وتعالى ، رضي لنفسه من الغنيمة بالخمس » .

[٨٢٢٤] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنّه قال : « الغنيمة تقسم على خمسة أخماس ، فيقسم أربعة أخماسها على من قاتل عليها ، والخمس لنا أهل البيت » الخبر .

[٨٢٢٥] ٣ ـ محمد بن مسعود العيّاشي في تفسيره : عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في الرّجل من أصحابنا في لوائهم ، فيكون معهم فيصيب غنيمة ، قال : « يؤدّي خمسنا ويطيب له » .

[٨٢٢٦] ٤ ـ وعن ابن الطّيار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « يخرج خمس الغنيمة ، ثم يقسم أربعة أقسام[1] على من قاتل على ذلك أو وليه » .

٣ ـ ﴿ باب وجوب الخمس في المعادن كلّها ، من الذّهب والفضّة ، والصّفر والحديد والرّصاص ، والملاحة والكبريت والنّفط ، وغيرها ﴾

[٨٢٢٧] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنّه سئل عن معادن الذّهب والفضّة ، والحديد والرّصاص والصّفر قال : « عليها جميعاً الخمس » .

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٨٦ .

٣ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٦٤ ح ٦٦ .

٤ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٦٢ ح ٥٨ .

(١) في المصدر : أخماس .

الباب ٣

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٠ .

[٨٢٢٨] ٢ ـ الصّدوق في المقنع : روى محمد بن أبي عمير : أنّ الخمس على خمسة أشياء : الكنوز ، والمعادن ، والغوص ، والغنيمة ، ونسي ابن أبي عمير الخامسة .

٤ ـ ﴿ باب وجوب الخمس في الكنوز بشرط بلوغ عشرين ديناراً فصاعداً ، ووجوده في دار الحرب ، أو دار الإسلام وليس عليه أثر ، وإلاّ فهي لقطة ، وعدم وجوب الزّكاة فيه وإن كثر ﴾

[٨٢٢٩] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنّه قال : « في الرّكاز[١] من المعدن والكنز القديم ، يؤخذ الخمس في كل واحد منهما ، وباقي ذلك لمن وجده[٢] في أرضه أو داره ، وإن كان الكنز من مال محدث وادّعاه أهل الدّار ، فهو لهم » .

[٨٢٣٠] ٢ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنّ رجلاً دفع إليه مالاً أصابه في دفن الأولين ، فقال صلّوات الله عليه : « لنا فيه الخمس ، وهو عليك ردّ » .

[٨٢٣١] ٣ ـ الصّدوق في معاني الأخبار : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن ابن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن

---

٢ ـ المقنع ص ٥٣ .

الباب ٤

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٠ .
(١) الركاز : بمعنى المركوز أي المدفون واختلف أهل العراق والحجاز في معناه (مجمع البحرين ج ٤ ص٢١) .
(٢) في المصدر : وجد .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٩٤ .
٣ ـ معاني الأخبار ص ٣٠٣ ح ١ .

زيد بن علي ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ـ في حديث ـ وفي الرّكاز الخمس » .

[٨٢٣٢] ٤ ـ وعن محمد بن هارون الزّنجاني ، عن علي بن عبد العزيز ، عن أبي عبيدة القاسم بن سلام ، رفعه إلى النّبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « في السّيوب الخمس » قال أبو عبيدة : السّيوب : الرّكاز ، ولا أراه أخذ إلّا من السّيب وهو العطيّة ، يقال : من سيب الله وعطائه .

[٨٢٣٣] ٥ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله)، أنّه قال : « كلّما لم يكن في طريق مأتي أو قرية عامرة ، ففيه وفي الرّكاز ، الخمس » .

٥ ـ ﴿ باب وجوب الخمس في العنبر ، وكلّما يخرج من البحر بالغوص من اللّؤلؤ والياقوت ، إذا بلغت قيمته ديناراً فصاعداً ﴾

[٨٢٣٤] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنّه قال في اللّؤلؤ يخرج من البحر والعنبر : « يؤخذ في كلّ واحد منهما الخمس ، ثم هما كسائر الأموال » .

[٨٢٣٥] ٢ ـ حسين بن عثمان بن شريك في كتابه : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في الغوص ، قال : « فيه الخمس » .

---

٤ ـ معاني الأخبار ص ٢٧٦ ح ١ .
٥ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ١٢٥ ح ٢ .

الباب ٥

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠٥ .
٢ ـ كتاب حسين بن عثمان بن شريك ص ١٠٨ .

٦ - ﴿ باب وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤونة السّنة له ولعياله ، ومن أرباح التّجارات والصّناعات والزّراعات ونحو ذلك ، وإنّ خمس ذلك للإمام (عليه السلام) خاصّة ﴾

[٨٢٣٦] ١ - فقه الرّضا (عليه السلام) : « وقال جلّ وعلا : ﴿ **واعلموا أنّما غنمتم من شيء فانّ لله خمسه وللرّسول ولذي القربى** ﴾[1] إلى آخر الآية ، فتطوّل علينا بذلك امتناناً منه ورحمة ، إذا كان المالك للنّفوس والأموال وسائر الأشياء الملك الحقيقي ، وكان ما في أيدي النّاس عواري ، وأنّهم مالكون مجازاً لا حقيقة له ، وكلّ ما أفاده النّاس فهو غنيمة ، لا فرق بين الكنوز والمعادن والغوص ، ومال الفيء الّذي لم يختلف فيه ، وهو ما ادّعى فيه الرّخصة ، وهو ربح التّجارة وغلّة الصّنيعة وساير الفوائد ، من المكاسب والصّناعات والمواريث وغيرها ، لأنّ الجميع غنيمة وفائدة ورزق[2] الله عزّ وجلّ ، فإنّه روي أنّ الخمس على الخيّاط من إبرته ، والصّانع من صناعته ، فعلى كلّ من غنم من هذه الوجوه مالاً فعليه الخمس ، فإن أخرجه فقد أدى حقّ الله عليه » إلى آخر ما تقدّم .

قلت : الحقّ إنّ مصرف خمس الأرباح كغيره ، يقسم بين الإمام (عليه السلام) وشركائه ، كما هو صريح هذا الخبر ، من إدخاله في الغنيمة التي هي كذلك كتاباً وسنّة ، وتمام الكلام في الفقه .

الباب ٦

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٠ .

(١) الأنفال ٨ : ٤١ .

(٢) في المصدر : ومن رزق .

٧ - ﴿ باب أنّ الخمس لا يجب إلاّ بعد المؤونة ، وحكم ما يأخذ منه السلطان الجائر الخمس ﴾

[٨٢٣٧] ١ - محمد بن مسعود العيّاشي في تفسيره : عن إبراهيم بن محمد ، قال : كتبت إلى أبي الحسن الثّالث (عليه السلام) ، أسأله عما يجب في الضّياع ، فكتب : « الخمس بعد المؤونة » قال : فناظرت أصحابنا فقالوا : المؤونة بعد ما يأخذ السّلطان وبعد مؤونة الرّجل ، فكتبت إليه : إنّك قلت : الخمس بعد المؤونة ، وإن أصحابنا أختلفوا في المؤونة ، فكتب : « الخمس بعد ما يأخذ السّلطان ، وبعد مؤونة الرّجل وعياله » .

الباب ٧

١ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٦٣ ح ٦١ .

أبواب قسمة الخمس

١ ـ ﴿ باب أنّه يقسم ستّة أقسام : ثلاثة للإمام ، وثلاثة للفقراء والمساكين وابن السّبيل ، ممّن ينتسب إلى عبد المطلب بأبيه لا بأمّه وحدها ، الذّكر والأنثى منهم ، وأنّه ليس في مال الخمس زكاة ﴾

[٨٢٣٨] ١ ـ الصّدوق في الأمالي : عن علي بن أحمد الدّقاق ، عن محمد بن الحسن الطّاري ، عن محمد بن الحسين الخشّاب ، عن محمد بن محسن ، عن المفضّل بن عمر ، عن الصّادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبيه (عليهم السلام) ، قال : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) ـ وذكر خطبة طويلة منها ـ وأعجب بلا صنع منّا ، من طارق طرقنا بملفوفات زمّلها في وعائها ، ومعجونة بسطها في إنائها ، فقلت له : أصدقة أم نذر أم زكاة ؟ وكلّ ذلك يحرم[١] علينا أهل بيت النبوّة ، وعوّضنا منه خمس ذي القربى في الكتاب والسّنة » الخطبة .

[٨٢٣٩] ٢ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن زكريّا بن مالك الجعفي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، سألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ واعلموا أنّما غنمتم من شيء فأنّ لله خمسه وللرّسول ولذي القربى

أبواب قسمة الخمس

الباب ١

١ ـ أمالي الصدوق ص ٤٩٧ .

(١) في نسخة : محرّم ، منه (قدّه) .

٢ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٦٣ ح ٦٤ .

واليتامى والمساكين وابن السّبيل ﴾[١] قال : « أمّا خمس الله فالرسول يضعه في سبيل الله ، ولنا[٢] خمس الرسول ولأقاربه ، وخمس ذوي القربى فهم أقرباؤه ، واليتامى يتامى أهل بيته ، فجعل هذه الأربعة الأسهم فيهم ، وأمّا المساكين وأبناء السّبيل ، فقد علمت أنّا لا نأكل الصّدقة ولا تحلّ لنا ، فهي[٣] للمساكين وأبناء السّبيل » .

[٨٢٤٠] ٣ ـ وعن عيسى بن عبد الله العلوي ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، قال : « إنّ الله لا إله إلاّ هو ، لمّا حرّم علينا الصّدقة أنزل لنا الخمس ، والصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة ، والكرامة أمر لنا حلال » .

[٨٢٤١] ٤ ـ وعن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « سمعت أن نجدة الحروري ، كتب إلى ابن عبّاس يسأله عن موضع الخمس[١] ، فكتب إليه : أمّا الخمس ، فإنّا نزعم أنّه لنا ، ويزعم قومنا أنه ليس لنا فصبرنا » .

ورواه الصّدوق في الخصال[٢] : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصّفار ، عن أحمد وعبد الله ابني عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : مثله .

---

(١) الأنفال ٨ : ٤١ .
(٢) في الطبعة الحجرية « وأمّا » وما أثبتناه من المصدر .
(٣) في نسخة : فهو .
٣ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٦٤ ح ٦٥ .
٤ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٦١ ح ٥٢ .
(١) في المصدر زيادة : لمن هو .
(٢) الخصال ص ٢٣٥ .

[٨٢٤٢] ٥ ـ البحار ، عن كتاب الاستدراك : عن التّلعكبري بإسناده عن الكاظم (عليه السلام) ، قال : « قال لي هارون : اتقولون إنّ الخمس لكم ؟ قال : نعم ، قال : إنّه لكثير ، قال : قلت : إنّ الّذي أعطانا[١] علم أنه لنا غير كثير » .

[٨٢٤٣] ٦ ـ سليم بن قيس الهلالي في كتابه : قال : قال امير المؤمنين (عليه السلام) : « قد عملت الولاة قبلي أعمالاً خالفوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، متعمدين لخلافه ، ولو حملت النّاس على تركها لتفرّقوا عليّ ـ إلى أن قال ـ ولم أعط سهم ذي القربى إلاّ من أمر الله بإعطائه ، الّذين قال الله عزّ وجلّ: **﴿ إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان ﴾**[١] فنحن الّذين عنى الله بذي القربى واليتامى والمساكين وابن السّبيل فينا خاصّة ، لأنّه لم يجعل لنا في سهم الصّدقة نصيباً ، أكرم الله نبيّه (صلى الله عليه وآله) وأكرمنا أن يطعمنا أوساخ النّاس » .

[٨٢٤٤] ٧ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط : عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) ، عن الخمس ، قال (عليه السلام) : « هو لنا ، هو لأيتامنا ولمساكيننا ولابن السّبيل منّا ، وقد يكون ليس فينا يتيم ولا ابن السّبيل ، وهو لنا » الخبر .

[٨٢٤٥] ٨ ـ فرات بن إبراهيم الكوفي في تفسيره : عن جعفر بن محمد بن

---

٥ ـ البحار ج ٩٦ ص ١٨٨ ح ٢٠ .
(١) في المصدر : أعطاناه .
٦ ـ كتاب سليم بن قيس الهلالي ص ١٦٢ بأختلاف .
(١) الأنفال ٨ : ٤١ .
٧ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط ٣٦ .
٨ ـ تفسير فرات الكوفي ص ٤٩ .

هشام ، معنعنا عن ديلم بن عمرو ، قال : إنا لقيام بالشّام إذ جيء بسبي آل محمد (عليهم السلام) ، حتّى أقيموا على الدّرج ، إذ جاء شيخ من أهل الشّام فقال : أنصت لي الحمد الله الّذي قتلكم وقطع قرن الفتنة ، قال له علي بن الحسين (عليهما السلام) : « أيّها الشّيخ[١] فقد نصت لك حتّى أبدأت[٢] لي عمّا في نفسك من العداوة ، هل قرأت القرآن» ؟قال : نعم ، قال : «وجدت لنا فيه حقّاً خاصّة دون المسلمين» ، قال : لا ، قال : «ما قرأت القرآن» ، قال : بلى قد قرأت القرآن ، قال : «فما قرأت الأنفال ﴿ واعلموا انّما غنمتم من شيء فأنّ لله خمسه وللرّسول ولذي القربى ﴾[٣] اتدرون من هم» ؟ قال : لا ، قال : « فإنّا نحن هم » ، قال : لأنكم أنتم[٤] هم ؟! قال : « نعم » ، فرفع الشّيخ يده إلى السّماء ، ثم قال : اللّهم إنّي أتوب إليك من قتل آل محمد ، ومن عداوة آل محمد (عليهم السلام) .

[٨٢٤٦] ٩ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهم السلام) ، أنّه قال : « والخمس لنا أهل البيت ، في اليتيم منّا والمسكين وابن السّبيل ، وليس فينا مسكين ولا ابن السّبيل اليوم بنعمة الله ، فالخمس لنا موفراً ، ونحن شركاء النّاس فيما حضرناه في الأربعة الأخماس » .

[٨٢٤٧] ١٠ ـ السّيد حيدر الآملي في الكشّكول : عن المفضّل بن عمر قال : قال مولاي الصّادق (عليه السلام) : « لمّا ولّي أبو بكر قال له

---

(١) في المصدر زيادة : أنصت لي .

(٢) وفيه : أبديت .

(٣) الأنفال ٨ : ٤١ .

(٤) في المصدر : إنّكم لأنتم .

٩ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٨٦ .

١٠ ـ الكشكول ص ٢٠٣ باختلاف في اللفظ .

عمر : إنّ النّاس عبيد هذه الدّنيا لا يـريدون غيـرها ، فـامنع عن عـليّ (عليـه السلام) الخمس والفيء وفـدكاً ، فـإنّ شيعته إذا علمـوا ذلـك تركوا عليّاً (عليه السلام) رغبة في الـدّنيا ، وإيثـاراً ومحابـاة[1] عليها ، ففعـل ذلـك وصـرف عنهم جميع ذلـك ـ إلى أن قـال ـ قـال عـلي (عليه السلام) لفاطمة (عليها السلام) : سيـري إلى أبي بكر وذكـريه فـدكاً مـع الخمس والفيء ، فصارت فـاطمة (عليهـا السـلام) إليـه ، وذكرت فدكاً مع الخمس والفيء ، فقال لها : هـاتي بيّنة يـا بنت رسول الله ، فقالت له : أمّا فدك ، فأنّ الله عزّ وجلّ أنزل على نبيّه (صلى الله عليه وآله) قرآناً ، يأمره فيـه بأن يؤتيني وولـدي حقّي ، قال الله تعـالى ﴿ **فآت ذا القربى حقّه** ﴾[2] فكنت أنا وولدي أقرب الخـلائق إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فنحلني وولدي فدكاً ، فلمّا تلا عليه جبـرئيل ﴿ **والمسكين وابن السّبيل** ﴾[3] قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) : مـا حقّ المسكين وابن السّبيـل ؟ فأنـزل الله ﴿ **واعلمـوا انّمـا غنمتم من شيء فـأنّ لله خمسه وللرّسـول ولذي القـربى واليتـامى والمسـاكـين وابن السّبيـل** ﴾[4] فقسم الخمس خمسة أقسـام ، فقال : ﴿ **مـا أفاء الله عـلى رسوله من أهل القرى فللّه وللرسوله ولذي القربى واليتـامى والمساكـين وابن السّبيل كي لا يكون دولة بين الأغنيـاء منكم** ﴾[5] فما كـان لله فهو لرسوله ، وما كان لرسوله فهو لذي القربى ، ونحن ذو القربى ، قال الله تعالى : ﴿ **قل لا اسئلكم عليه أجراً إلاّ المـودّة في القربى** ﴾[6] فنـظر أبو

---

(١) كان في الطبعة الحجرية « ومحاماة»، وما أثبتناه من المصدر .

(٢و٣) الروم ٣٠ : ٣٨ .

(٤) الأنفال ٨ : ٤١ .

(٥) الحشر ٥٩ : ٧ .

(٦) الشورى ٤٢ : ٢٣ .

بكر إلى عمر فقال : ما تقول ؟ فقال عمر :[من ذي القربى][٧] ومن اليتامى والمساكين وابن السّبيل ؟ فقالت فاطمة (عليها السلام) : اليتامى الّذين يأتمون بالله وبرسوله وبذي القربى ، والمساكين الّذين أسكنوا معهم في الدّنيا والآخرة ، وابن السّبيل الذي[٨] يسلك مسلكهم ، قال عمر : فإذا الفيء والخمس كلّه لكم ولمواليكم ولأشياعكم ، فقالت فاطمة (عليها السلام) : أمّا فدك فأوجبها الله لي ولولدي دون موالينا وشيعتنا ، وأمّا الخمس فقسمه الله لنا ولموالينا وأشياعنا ، كما ترى في كتاب الله ، قال عمر : فما لسائر المهاجرين والأنصار والتّابعين لهم بإحسان ؟ قالت فاطمة (عليها السلام) : إن كانوا موالينا وأشياعنا فلهم الصّدقات الّتي قسمها وأوجبها في كتابه ، فقال عزّ وجلّ : ﴿ **إنّما الصّدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم وفي الرّقاب** ﴾[٩] إلى آخر القصّة ، قال عمر : فدك لك خاصّة ، والفيء لكم ولأوليائك ، ما أحسب أنّ أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) يرضون بهذا ، قالت فاطمة (عليها السلام) : فإنّ الله رضي بذلك ورسوله رضي له ، وقسم على الموالاة والمتابعة ، لا على المعاداة والمخالفة » الخبر .

---

(٧) أثبتناه من المصدر .

(٨) كان في الطبعة الحجرية « الذين » وما أثبتناه من المصدر .

(٩) التوبة ٩ : ٦٠ .

٢ ـ ﴿ باب وجوب قسمة الخمس على مستحقّيه بقدر كفايتهم في سنتهم ، فإن أعوز فمن نصيب الإمام ، فإن فضل شيء فهو له ، واشتراط الحاجة في اليتيم والمسكين وابن السّبيل ، في بلد الأخذ لا في بلده ﴾

[٨٢٤٨] ١ ـ الشّيخ فرات بن إبراهيم الكوفي في تفسيره : قال : حدّثني الحسين بن سعيد ، معنعنا عن زيد بن الحسن الأنماطي ، قال : سمعت أبان بن تغلب يسأل جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، عن قول الله :﴿ **يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرّسول فاتّقوا الله** ﴾[١] فيمن نزلت ؟ قال : « والله فينا نزلت خاصّة[٢] »قلت: فإنّ أبا الجارود روى عن زيد بن علي (عليه السلام) ، أنّه قال : الخمس لنا ما احتجنا إليه ، فإذا استغنينا عنه فليس لنا ان نبني الدّور والقصور ، قال : « فهو كما قال زيد ، إنّما سألت عن الأنفال ، فهي لنا خاصّة » .

الباب ٢

١ ـ تفسير فرات الكوفي ص ٤٩ .

(١) الأنفال ٨ : ١ .

(٢) في المصدر زيادة : ما أشركنا فيها أحد .

أبواب الأنفال
وما يختص بالامام

١ ـ ﴿ باب أنّ الأنفال كلّما يصطفيه من الغنيمة ، وكلّ أرض ملكت بغير قتال ، وكلّ أرض موات ، ورؤوس الجبال ، وبطون الأودية ، والأجام ، وصفايا الملوك وقطائعهم غير المغصوبة ، وميراث من لا وارث له ، وما غنمه المقاتلون بغير إذنه ﴾

[٨٢٤٩] ١ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط : عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنّه قال : « ولنا الصّفي » قال قلت له : وما الصّفي ؟ قال : « الصّفي من كلّ رقيق وابل يبتغى[1] أفضله ثم يضرب بسهم ، ولنا الأنفال » قال : قلت له : وما الأنفال ؟ قال : « المعادن منها والأجام ، وكلّ أرض لا ربّ لها ، ولنا ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، وكانت فدك من ذلك » .

[٨٢٥٠] ٢ ـ فقه الرّضا (عليه السلام) : « أروي عن العالم (عليه السلام) ، أنّه قال : ركز جبرئيل (عليه السلام) برجله حتّى جرت خمسة أنهار ، ولسان الماء يتبعه ، الفرات ودجلة والنّيل ونهر

أبواب الأنفال وما يختص بالإمام (عليه السلام)

الباب ١

١ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٣٦ .

(١) في المصدر : ينتفى .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٠ .

مهربان ونهر بلخ ، فما سقت وسقى منها فللإمام ، والبحر المطيف بالدّنيا ، وروى أنّ الله جلّ وعزّ جعل مهر فاطمة (عليها السلام) خمس الدّنيا ، فما كان لها صار لولدها (عليهم السلام) » .

[٨٢٥١] ٣ ـ محمد بن مسعود العيّاشي في تفسيره : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : « إنّ الفيء والأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة[١] دم ، أو قوم صالحوا ، أو قوم أعطوا بأيديهم ، وما كان من أرض خربة أو بطون الأودية فهذا كلّه من الفيء ، فهذا لله وللرّسول ، فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء ، وهو للإمام من بعد الرّسول » .

[٨٢٥٢] ٤ ـ وفي رواية أخرى ، عن أحدهما ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « كلّ من مات لا مولى له ولا ورثة له ، فهو من أهل هذه الآية ﴿ **يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرّسول** ﴾[١] » .

[٨٢٥٣] ٥ ـ وفي رواية أبي سنان : « هي القرية[١] التي قد جلا أهلها وهلكوا فخربت ، فهي لله وللرّسول » .

[٨٢٥٤] ٦ ـ وفي رواية محمد بن سنان ومحمد الحلبي ، عنه

---

٣ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٧ ح ٧ .

(١) هراق الماء هِراقة : أي صَبَّه . (لسان العرب ـ هرق ـ ج ١٠ ص ٣٦٦) .

٤ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٨ ح ٦ .

(١) الأنفال ٨ : ١ .

٥ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٧ ح ٦ .

(١) في المصدر : القرى .

٦ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٨ ح ١٤ .

(عليه السلام) ، قال : « من مات وليس له مولى ، فما له من الأنفال » .

[٨٢٥٥] ٧ ـ وفي رواية زرارة عنه (عليه السلام) ، قال : « هي كلّ أرض جلا أهلها ، من غير أن يحمل عليهم[1] خيل[2] ولا ركاب ، فهي نفل لله وللرّسول » .

[٨٢٥٦] ٨ ـ وعن سماعة بن مهران قال : سألته (عليه السلام) عن الأنفال ، قال : « كلّ أرض خربة ، وأشياء تكون للملوك ، فذلك خاص للإمام (عليه السلام) ، ليس للنّاس فيه سهم ، قال : ومنها البحرين ، لم يوجف بخيل ولا ركاب » .

[٨٢٥٧] ٩ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهم السلام) ، أنّه قال : « ما كان من أرض لم يوجف عليها المسلمون ولم يكن فيها قتال ، أو قوم صالحوا أو اعطوا بأيديهم ، أو ما كان من أرض خراب أو بطون أودية ، فذلك كلّه لرّسول (صلى الله عليه وآله) يضعه حيث أحبّ ، وهو بعده للإمام ، وقوله: ﴿ لله ﴾ تعظيماً له ، والأرض وما فيها لله جلّ ذكره ، ولنا في الفيء سهم ذوي القربى ، ثم نحن شركاء النّاس فيما بقي » .

[٨٢٥٨] ١٠ ـ وعن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنّه قال في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرّسول ﴾[1] قال : « هي

---

٧ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٨ ح ١٥ .
(١) في المصدر : عليها .
(٢) في المصدر زيادة : ولا رجال .
٨ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٨ ح ١٨ .
٩ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٨٥ عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) .
١٠ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٨٦ .
(١) الأنفال ٨ : ١ .

كلّ قرية أو أرض لم يوجف عليها المسلمون ، وما لم يقاتل عليها المسلمون فهو للإمام يضعه حيث أحبّ » .

[٨٢٥٩] ١١ ـ وعن أبي جعفر (عليه السلام) ، في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ **يسئلونك عن الأنفال** ﴾[1] الآية ، قال : « من مات وليس له قريب يرثه ولا مولى ، فما له من الأنفال » .

٢ ـ ﴿ باب أنّ الأنفال كلّها للإمام (عليه السلام) خاصّة ، لا يجوز التّصرف في شيء منها إلاّ بإذنه ﴾

[٨٢٦٠] ١ ـ محمد بن مسعود العيّاشي في تفسيره : عن بشير الدّهان ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) ، يقول : « إن الله فرض طاعتنا في كتابه فلا يسع النّاس جهلنا ، لنا صفو المال ، ولنا الأنفال ، ولنا كرائم القرآن » .

[٨٢٦١] ٢ ـ وعنه قال : كنّا عند أبي عبد الله (عليه السلام) ، والبيت غاصّ بأهله ، فقال لنا : « احببتم وأبغضنا النّاس ، ووصلتم وقطعنا النّاس ، وعرفتم وأنكرنا النّاس ، وهو الحقّ وأنّ الله اتّخذ محمداً عبداً قبل أن يتّخذه رسولاً ، وأنّ عليّاً عبد نصح لله فنصحه ، وأحبّ الله فأحبّه ، وحبّنا بين في كتاب الله ، لنا صفو المال ، ولنا الأنفال » الخبر .

[٨٢٦٢] ٣ ـ وعن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) :

---

١١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٩٢ .
(١) الأنفال ٨ : ١ .

الباب ٢

١ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٧ ح ٨ .
٢ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٨ ح ١٩ .
٣ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٩ ح ٢٠ .

﴿يسئلونك عن الأنفال﴾[(١)] قال : « ما كان للملوك فهو للإمام » قلت : فإنّهم يقطعون[(٢)] ما في أيديهم أولادهم ونساءهم وذوي قرابتهم وأشرافهم ، حتّى بلغ ذكر من الخصيان ، فجعلت لا أقول في ذلك شيئاً ، إلّا قال : « وذلك » حتّى قال : « يعطى منه ما بين الدّرهم إلى المائة والألف ـ ثم قال ـ هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب » .

[٨٢٦٣] ٤ ـ وعن محمد بن مسلم ، قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) ، يقول : « في سورة الأنفال جدع الأنوف » .

[٨٢٦٤] ٥ ـ وعن أبي الصباح الكناني ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « يا أبا الصّباح ، نحن قوم فرض الله طاعتنا ، لنا الأنفال ، ولنا صفو المال ، ونحن الرّاسخون في العلم ، ونحن المحسودون » .

[٨٢٦٥] ٦ ـ وعن أبي مريم الأنصاري ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ، عن قوله تعالى: ﴿يسئلونك عن الأنفال﴾[(١)] الآية ، قال : « سهم لله ، وسهم للرّسول » . قال قلت : فلمن سهم الله ؟ فقال : « للمسلمين » .

قلت : الخبر معارض للأخبار المتضافرة من جهتين ، غير مقاوم لها من جهات ، فلا يجوز الاعتماد عليها .

[٨٢٦٦] ٧ ـ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم النّعماني في تفسيره : عن أحمد بن

---

(١) الأنفال ٨ : ١ .

(٢) في المصدر : يعطون .

٤ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٦ ح ٣ .

٥ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٤٧ ح ١٥٥ .

٦ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٩ ح ٢٢ .

(١) الأنفال ٨ : ١ .

٧ ـ تفسير النعماني ص ٧٠ .

محمد بن عقدة ، عن جعفر بن أحمد بن يوسف ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه قال ـ بعد كلام له في الخمس ـ : « ثم أنّ للقائم بأمور المسلمين بعد ذلك ، الأنفال الّتي كانت لرسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال الله تعالى : يسئلونك الأنفال قل الأنفال لله والرسول فحرّفوها وقالوا : يسئلونك عن الأنفال وإنّما سألوا الأنفال ليأخذوها لأنفسهم ، فأجابهم الله تعالى بما تقدّم ذكره ، والدّليل على ذلك قوله تعالى:﴿ **فاتّقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين** ﴾[1] أي الزموا طاعة الله في أن لا تطلبوا ما لا تستحقّونه ، وما كان لله ولرسوله فهو للإمام ، وله نصيب آخر من الفيء » الخبر .

[٨٢٦٧] ٨ ـ أبوعمرو الكشي في رجاله : عن أبي صالح خالد بن حامد ، قال : حدّثني أبو سعيد الآدمي ، قال : حدّثني بكر بن صالح ، عن عبد الجبّار بن مبارك النّهاوندي ، قال : أتيت سيّدي سنة تسع ومائتين فقلت : جعلت فداك ، إني رويت عن آبائك (عليهم السلام) : أنّ كلّ فتح فتح بضلالة فهو للإمام (عليه السلام) ، فقال : « نعم » قلت : جعلت فداك ، فإنّه أتوا بي من بعض الفتوح التي فتحت على الضّلالة ، وقد تخلّصت من الّذين ملكوني بسبب من الأسباب ، وقد أتيتك مسترقاً مستعبداً ، فقال : « قد قبلت » قال : فلمّا حضر خروجي إلى مكّة ، قلت له : جعلت فداك إنّي قد حججت وتزوّجت ، ومكسبي

(١) الأنفال ٨ : ١ .

٨ ـ رجال الكشي ج ٢ ص ٨٣٩ ح ١٠٧٦ .

ممّا تعطف عليّ إخواني ، لا شيء لي غيره ، فمرني بأمرك ، فقال لي : « إنصرف إلى بلادك ، وأنت من حجّك وتزويجك وكسبك في حلّ » فلمّا كانت سنة ثلاث عشرة ومائتين أتيته (عليه السلام) ، وذكرته العبوديّة الّتي التزمتها ، فقال : « أنت حرّ لوجه الله » قلت له : جعلت فداك أكتب لي (به عهدة)[1] ، فقال : « تخرج إليك غداً » فخرج إليّ مع كتبي كتاب فيه : « بسم الله الرّحمن الرّحيم ، هذا كتاب من محمد بن علي الهاشمي العلوي ، لعبد الله بن المبارك فتاه ، إنّي أعتقك لوجه الله والدّار الآخرة ، لا ربّ لك إلاّ الله ، وليس عليك سبيل ، وأنت مولاي ومولى عقبي من بعدي ، وكتب في المحرّم سنة ثلاث عشرة ومائتين » . ووقع فيه محمد بن علي بخط يده ، وختم بخاتمه صلوات الله عليهما .

٣ ـ ﴿ باب وجوب إيصال حصّة الإمام (عليه السلام) من الخمس إليه مع الإمكان ، وإلى بقيّة الأصناف مع التّعذّر ، وعدم جواز التّصرف فيها بغير إذنه (عليه السلام) ﴾

[٨٢٦٨] ١ ـ الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة : عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه قال : كنت عند أبي جعفر الثّاني (عليه السلام) ، إذ أدخل إليه صالح بن محمد بن سهل الهمداني ، وكان يتولّى له ، فقال له : جعلت فداك ، اجعلني من عشرة آلاف درهم في حلّ فإنّي أنفقتها ، فقال له أبو جعفر (عليه السلام) : « أنت في حلّ » فلمّا خرج صالح من عنده ، قال أبو جعفر (عليه السلام) : « أحدهم يثب على مال[1] آل محمد

---

(١) في المصدر : عهدك .

الباب ٣

١ ـ الغيبة ص ٢١٣ .

(١) في المصدر : أموال حقّ .

(عليهم السلام) ، وفقرائهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم ، فيأخذه ثمّ يقول : اجعلني في حلّ ، أتراه ظنّ بي أن[٢] أقول له : لا[٣] ، والله ليسألنّهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالاً حثيثاً » .

[٨٢٦٩] ٢ ـ محمد بن مسعود العيّاشي : عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : اصلحك الله ، ما أيسر ما يدخل به العبد النّار ؟ قال : « من أكل من مال اليتيم درهماً ، ونحن اليتيم » .

قلت : في اختصاص سهمه (عليه السلام) مع تعذّر إيصاله إليه ، بشركائه مع احتياجهم كلام طويل ، وهذه من المسائل العويصة الّتي اختلفت فيها الأقوال وتشتّت فيها الآراء ، وهي مع ذلك محلّ للابتلاء ، وتمام الكلام يطلب من محلّه ، وما اختاره أحوط في بعض الموارد ، والله العالم .

٤ ـ ﴿ باب إباحة حصّة الإمام (عليه السلام) من الخمس للشّيعة مع تعذّر إيصالها إليه ، وعدم احتياج السّادات ، وجواز تصرّف الشّيعة في الأنفال والفيء وسائر حقوق الإمام (عليه السلام) ، مع الحاجة وتعذّر الإيصال ﴾

[٨٢٧٠] ١ ـ فرات بن إبراهيم الكوفي في تفسيره : عن جعفر بن محمد الفزاري ، عن محمد بن مروان ، عن محمد بن علي ، عن علي بن عبد الله ، عن الثّمالي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « قال الله

---

(٢) وفيه : أنّي .

(٣) وفيه زيادة : أفعل .

٢ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢٥ ح ٤٨ .

الباب ـ ٤

١ ـ تفسير فرات الكوفي ص ١٥٨ .

تبارك وتعالى : ﴿ **ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرّسول ولذي القربى** ﴾[(١)] فما كان للرّسول فهو لنا ، وشيعتنا حللّناه لهم وطبنا[(٢)] لهم ، يا أبا حمزة والله لا يضرب على شيء من (الأشياء فهو)[(٣)] في شرق الأرض ولا غربها إلاّ كان حراماً سحتاً ، على من نال منه شيئاً ، ما خلانا وشيعتنا ، وأنّا (طيبناه لكم وجعلناه)[(٤)] لكم ، [والله][(٥)] يا أبا حمزة ، لقد (غصبونا ومنعونا)[(٦)] حقّنا » .

[٨٢٧١] ٢ ـ عليّ بن إبراهيم في تفسيره : في قوله تعالى : ﴿ **إذا جاؤها وفتحت أبوابها وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم** ﴾[(١)] أي طاب مواليدكم ، لأنّه لا يدخل الجنّة إلاّ طيّب المولد ﴿ **فادخلوها خالدين** ﴾[(٢)] قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « إنّ فلاناً وفلاناً غصبونا حقّنا ، واشتروا به الأماء وتزوّجوا به النّساء ، ألا وانا قد جعلنا شيعتنا من ذلك في حلّ ، لتطيب مواليدهم » .

[٨٢٧٢] ٣ ـ عوالي اللآلي : سئل الصّادق (عليه السلام) ، فقيل له : يابن رسول الله ، ما حال شيعتكم فيما خصكم الله به ، إذا غاب غائبكم واستتر قائمكم ؟ فقال (عليه السلام) : « ما انصفناهم إن

---

(١) الحشر ٥٩ : ٧ .
(٢) في المصدر : وطيبناه .
(٣) في المصدر : السهام .
(٤) في الطبعة الحجرية : « طبناه فاماه » وما أثبتناه من المصدر .
(٥) أثبتناه من المصدر .
(٦) في المصدر : عصينا وشيعتنا .

٢ ـ تفسير القمي ج ٢ ص ٢٥٤ .
(١و٢) الزمر ٣٩ : ٧٣ .

٣ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٤٦ ح ١٤ .

واخذناهم[١] ، ولا أحببناهم إن عاقبناهم ، بل نبيح لهم المساكن لتصح عبادتهم ، ونبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم ، ونبيح لهم المتاجر ليزكوا اموالهم » .

٥ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلّق بأبواب كتاب الخمس ﴾

[٨٢٧٣] ١ ـ الشيخ شرف الدّين في تأويل الآيات الباهرة : عن تفسير الجليل محمد بن العبّاس بن الماهيار ، عن محمد بن أبي بكر ، عن محمد بن إسماعيل ، عن عيسى بن داود ، عن أبي الحسن موسى ، عن أبيه : « أنّ رجلاً سأل أباه محمد بن علي (عليهم السلام) ، عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ والّذين في أموالهم حقّ معلوم للسّائل والمحروم ﴾[١] فقال أبي : احفظ يا هذا وانظر كيف تروي عني ، إنّ السائل والمحروم شأنهما عظيم ، أمّا السّائل فهو رسول الله (صلى الله عليه وآله) في مسألته الله حقّه ، والمحروم هو من حرم الخمس أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وذرّيته الأئمّة (عليهم السلام) ، هل سمعت وفهمت ؟ ليس هو كما يقول النّاس » .

[٨٢٧٤] ٢ ـ ثقة الإسلام في الكافي : عن علي بن إبراهيم ، عن السّندي[١] بن الرّبيع ، قال : لم يكن ابن أبي عمير يعدل بهشام بن الحكم شيئاً ، وكان

---

(١) الموجود في المصدر هذه العبارة فقط (وقال الصادق (عليه السلام) : ما أنصفناهم إن واخذناهم .

الباب ٥

١ ـ تأويل الآيات الباهرة : لم نجده في مظانه ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ١٨٨ .

(١) المعارج ٧٠ : ٢٤و ٢٥ .

٢ ـ الكافي ج ١ ص ٣٣٨ .

(١) في المصدر : السري ، والظاهر هو الصواب راجع معجم رجال الحديث ٨ : ٤١ و٣١٦ .

لا يغبّ إتيانه ، ثم انقطع عنه وخالفه ، وكان سبب ذلك أنّ أبا مالك الحضرمي ، كان أحد رجال هشام ، ووقع بينه وبين ابن أبي عمير ملاحاة في شيء من الإمامة ، قال ابن أبي عمير : الدّنيا كلها للإمام على جهة الملك ، وأنّه أولى بها من الّذين هي في أيديهم ، وقال أبو مالك : ليس كذلك أموال[٢] النّاس لهم ، إلاّ ما حكم الله به للإمام من الفيء والخمس والمغنم فذلك له ، وذلك أيضاً قد بيّن الله للإمام أين يضعه ؟ وكيف يصنع به ؟ فتراضيا بهشام بن الحكم وصارا إليه ، فحكم هشام لأبي مالك على ابن أبي عمير ، فغضب ابن أبي عمير وهجر هشاماً بعد ذلك .

[٨٢٧٥] ٣ ـ الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة في كتاب تحف العقول: رسالة الصادق (عليه السلام) في الغنائم ووجوب الخمس لأهله، قال (عليه السلام) : « فهمت ما ذكرت إنّك اهتممت به ، من العلم بوجوه مواضع مالله فيه رضى، وكيف أمسك سهم ذي القربى منه ، وما سألتني من اعلامك ذلك كلّه ، فاسمع بقلبك وانظر بعقلك ، ثمّ اعط في جنبك النّصف من نفسك ، فإنّه أسلم لك غداً عند ربّك ، المتقدّم أمره ونهيه إليك ، وفّقنا الله وإيّاك ، اعلم أنّ الله ربّي وربّك ، ما غاب عن شيء وما كان ربّك نسيّا ، وما فرّط في الكتاب من شيء ، وكلّ شيء فصّله تفصيلاً ، وأنّه ليس ما وضح الله تبارك وتعالى من أخذ ماله ، بأوضح ممّا أوضح الله من قسمته إيّاه في سبله ، لأنّه لم يفترض من ذلك شيئاً في شيء من القرآن ، إلاّ وقد اتبعه بسبله إيّاه غير مفرق بينه وبينه ، يوجبه لمن فرض له ما لا يزول عنه من القسم ، كما يزول ما بقي سواه عمّن سمّي له ، لأنّه يزول عن الشّيخ بكبره ، والمسكين

---

(٢) في المصدر : أملاك .

٣ ـ تحف العقول ص ٢٥٣ .

بغناه ، وابن السّبيل بلحوقه ببلده ، ومع توكيد الحجّ مع ذلك بالأمر به تعليماً ، وبالنّهي عمّا ركب ممّن منعه تحرّجاً ، فقال الله جلّ وعزّ في الصّدقات ، وكانت أوّل ما افترض الله سبله:﴿ **إنّما الصّدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرّقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السّبيل** ﴾[1] فالله اعلم نبيّه (صلى الله عليه وآله) موضع الصّدقات ، وأنّها ليست لغير هؤلاء ، يضعها حيث يشاء منهم على ما يشاء ، ويكفّ الله جلّ جلاله نبيّه وأقرباءه عن صدقات النّاس وأوساخهم ، فهذا سبيل الصّدقات ، وأمّا المغانم فإنّه لمّا كان يوم بدر ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من قتل قتيلاً فله كذا وكذا ، ومن أسر أسيراً فله من غنائم القوم كذا وكذا ، فإنّ الله قد وعدني أن يفتح عليّ وأنعمني عسكرهم ، فلمّا هزم الله المشركين وجمعت غنائمهم ، قام رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله ، إنّك أمرتنا بقتال المشركين وحثثتنا عليه ، وقلت : من أسر أسيراً فله كذا وكذا من غنائم القوم ، ومن قتل قتيلاً فله كذا وكذا ، وإنّي قتلت قتيلين لي بذلك البيّنة ، وأسرت أسيراً ، فاعطنا ما أوجبت على نفسك يا رسول الله ، ثم جلس فقام سعد بن عبادة فقال : يا رسول الله ، ما منعنا أن نصيب مثل ما أصابوا جبن من العدوّ ، ولا زهادة في الآخرة والمغنم ، ولكنّا تخوفنا إن بعد مكاننا منك فيميل إليك من جند المشركين ، أو يصيبوا منك ضيعة فيميلوا إليك فيصيبوك بمصيبة ، وإنّك إن تعط هؤلاء القوم ما طلبوا ، يرجع سائر المسلمين ليس لهم من الغنيمة شيء ، ثم جلس فقام الأنصاري فقال مثل مقالته الأولى ثم جلس ، يقول ذلك كلّ واحد منهما ثلاث مرّات ، فصد النّبي (صلى الله عليه وآله) بوجهه ، فأنزل الله عزّ

(١) التوبة ٩ : ٦٠ .

وجلّ ﴿ **يسألونك عن الأنفال** ﴾[٢] والأنفال اسم جامع لما أصابوا يومئذ ، مثل قوله:﴿ **ما أفاء الله على رسوله** ﴾[٣] ومثل قوله:﴿ **انّما غنمتم من شيء** ﴾[٤] ثم قال : ﴿ **قل الأنفال لله والرسول** ﴾[٥] فاختلجها الله من أيديهم فجعلها لله ولرسوله ، ثم قال ﴿ **فاتّقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين** ﴾[٦] فلمّا قدم رسول الله (صلى الله عليه وآله) للمدينة ، أنزل الله عليه:﴿ **واعلموا انّما غنمتم من شيء فانّ لله خمسه وللرّسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السّبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان** ﴾[٧] فأمّا قوله:﴿ لله ﴾ فكما يقول الإنسان : هولله ولك ، ولا يقسم لله منه شيء ، فخمّس رسول الله (صلى الله عليه وآله) الغنيمة الّتي قبض بخمسة أسهم ، فقبض سهم الله لنفسه يحيي به ذكره ويورث بعده ، وسهماً لقرابته من بني عبد المطلب ، فأنفذ سهماً لأيتام المسلمين ، وسهماً لمساكينهم ، وسهماً لابن السّبيل من المسلمين في غير تجارة ، فهذا يوم بدر ، وهذا سبيل الغنائم التي اخذت بالسّيف ، وأمّا ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، فإنه كان المهاجرون حين قدموا المدينة ، اعطتهم الأنصار نصف دورهم ونصف اموالهم ، والمهاجرون يومئذ نحو مائة رجل ، فلمّا ظهر رسول الله (صلى الله عليه وآله) على بني قريظة والنّضير وقبض أموالهم ، قال النبي (صلى الله عليه وآله) للأنصار : إن شئتم أخرجتم المهاجرين من دوركم وأموالكم ، وقسمت

---

(٢) الأنفال ٨ : ١ .
(٣) الحشر ٥٩ : ٧ .
(٤) الأنفال ٨ : ٤١ .
(٥و٦) الأنفال ٨ : ١ .
(٧) الأنفال ٨ : ٤١ .

لهم هذه الأموال دونكم ، وإن شئتم تركتم اموالكم ودوركم ، وقسمت لكم معهم ، قالت الأنصار : بل اقسم لهم دوننا واتركهم معنا في دورنا واموالنا ، فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿ ما أفاء الله على رسوله منهم - يعني يهود قريظة - فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ﴾[٨] لأنّهم كانوا معهم بالمدينة أقرب من أن يوجف عليه[٩] بخيل ولا ركاب ثم قال تعالى : ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصّادقون ﴾[١٠] فجعلها الله لمن هاجر من قريش مع النّبي (صلى الله عليه وآله) ، [وصدق][١١] وأخرج أيضاً عنهم المهاجرين مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) من العرب ، لقوله : ﴿ الّذين أخروجوا من ديارهم وأموالهم ﴾ لأن قريشاً كانت تأخذ ديار من هاجر منها وأموالهم ، ولم يكن العرب تفعل ذلك بمن هاجر منها ، ثمّ أثنى على المهاجرين الّذين جعل لهم الخمس ، وبرأهم من النّفاق بتصديقهم إيّاه ، حين قال:أولئك هم الصّادقون لا الكاذبون ، ثمّ أثنى على الأنصار وذكر ما صنعوا ، وحبهم للمهاجرين وإيثارهم إيّاهم ، وأنّهم لم يجدوا في أنفسهم حاجة ، يقول : حزازة[١٢] ممّا أُوتوا ، يعني المهاجرين دونهم ، فأحسن الثّناء عليهم فقال:﴿ والّذين تبوّؤا الدّار والإيمان من قبلهم يحبّون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة ممّا أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة

---

(٨) الحشر ٥٩ : ٦ .

(٩) في المصدر : عليهم .

(١٠) الحشر ٥٩ : ٨ .

(١١) أثبتناه من المصدر .

(١٢) الحزازة : وجع في القلب من غيظ ونحوه والجمع حزازات . (مجمع البحرين - حزز - ج ٤ ص ١٥) .

ومن يوق شحّ نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾[١٣] وقد كان رجال اتبعوا النّبي (صلى الله عليه وآله) ، قد وترهم المسلمون فيها أخذوا من أموالهم ، فكانت قلوبهم قد امتلأت عليهم ، فلمّا حسن إسلامهم استغفروا لأنفسهم ممّا كانوا عليه من الشّرك ، وسألوا الله أن يذهب بما في قلوبهم من الغلّ لمن سبقهم إلى الإيمان ، واستغفروا لهم حتّى يحلل ما في قلوبهم ، وصاروا إخواناً لهم ، فأثنى الله على الّذين قالوا ذلك خاصّة ، فقال: **﴿ والّذين جاؤا من بعدهم يقولون ربّنا اغفر لنا ولإخواننا الّذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاًّ للّذين آمنوا ربّنا إنّك رؤف رحيم ﴾**[١٤] فأعطى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، المهاجرين عامة من قريش ، على قدر حاجتهم فيما يرى ، لأنّها لم يخمس فتقسم بالسّوية ، ولم يعط أحداً منهم شيئاً ، إلاّ المهاجرين من قريش ، غير رجلين من الأنصار يقال لأحدهما:سهل بن حنيف ، وللآخر : سماك بن خرشة أبو دجّانة ، فإنّه أعطاهما لشدّة حاجة كانت بهما من حقّه ، وأمسك النّبي (صلى الله عليه وآله) من أموال بني قريظة والنّضير ، ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، سبع حوائط لنفسه ، لأنّه لم يوجف على فدك خيل أيضاً ولا ركاب ، وأمّا خيبر فإنّها كانت مسيرة ثلاثة أيّام من المدينة ، وهي أموال اليهود ، ولكنّه أوجف عليه خيل وركاب وكانت فيها حرب ، فقسّمها على قسمة بدر ، فقال الله : **﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرّسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السّبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتيكم الرّسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا ﴾**[١٥] فهذا سبيل ما أفاء

---

(١٣) الحشر ٥٩ : ٩ .

(١٤) الحشر ٥٩ : ١٠ .

(١٥) الحشر ٥٩ : ٧ .

الله على رسوله ممّا أوجف عليه خيل وركاب ، وقد قال علي بن أبي طالب (عليه السلام) : ما زلنا نقبض سهمنا بهذه الآية الّتي أوّلها تعليم وآخرها تحرّج ، حتّى جاء خمس السّوس وجند يسابور[١٦] إلى عمر ، وأنا والمسلمون والعباس عنده ، فقال عمر لنا : إنّه قد تتابعت لكم من الخمس أموال فقبضتموها ، حتّى لا حاجة بكم اليوم ، وبالمسلمين حاجة وخلل ، فأسلفونا حقّكم من هذا المال ، حتّى يأتي الله بقضائه من أوّل شيء يأتي المسلمين ، فكففت عنه لأنّي لم آمن حين جعله سلفاً ، لو الححنا عليه فيه ، أن يقول في خمسنا مثل قوله في أعظم منه ، أعني ميراث نبيّنا (صلى الله عليه وآله) ، [حين الححنا عليه فيه][١٧] فقال له العبّاس : لا تغمز في الّذي لنا يا عمر ، فإنّ الله قد أثبته لنا [بأثبت][١٨] ممّا أثبت به المواريث ، [بيننا][١٩] فقال عمر : وأنتم أحقّ من أرفق المسلمين وشفعني ، فقبضه عمر ، ثم قال : لا والله ما آتيهم ما يقبضنا حتّى لحق بالله ، ثم ما قدرنا عليه بعده ، ثم قال علي (عليه السلام) : إنّ الله حرّم على رسوله (صلى الله عليه وآله) الصّدقة ، فعوّضه منها سهماً من الخمس ، وحرّمها على أهل بيته خاصّة دون قومهم ، وأسهم لصغيرهم وكبيرهم وذكرهم وأنثاهم وفقيرهم وشاهدهم وغائبهم ، لأنهم إنّما أعطوا سهمهم لأنّهم قرابة نبيّهم والّتي لا تزول عنهم ، الحمد الله الّذي جعله منّا وجعلنا منه ، فلم يعط

---

(١٦) السوس : بلدة بخوزستان فيها قبر دانيال النبي (عليه السلام) ، تعريب الشوش ومعناه : الحُسن والنزه والطيب (معجم البلدان ج ٣ ص ٢٨٠) .

وجند يسابور : مدينة بخوزستان خصبة واسعة الخير بها النخل والزروع والمياه (معجم البلدان ج ٢ ص ١٧٠) .

(١٧ ـ ١٩) أثبتناه من المصدر .

رسول الله (صلى الله عليه وآله) أحداً من الخمس غيرنا وغير خلفائنا [٢٠] ومواليا ، لأنّهم منّا ، وأعطى من سهمه ناساً لحرم كانت بينه وبينهم ، معونة في الّذي كان بينهم ، فقد أعلمتك ما أوضح الله من سبيل هذه الأنفال الأربعة ، وما وعد من أمره فيهم ، ونوّره بشفاء من البيان وضياء من البرهان ، جاء به الوحي المنزل ، وعمل به النبّي المرسل ، فمن حرّف كلام الله أو بدّله بعد ما سمعه وعقله ، فإنّما إثمه عليه ، والله حجيجه فيه ، والسّلام عليك ورحمة الله وبركاته » .

(٢٠) في المصدر : حلفائنا .

كتاب الصيام

فهرست أنواع الأبواب اجمالاً

أبواب وجوب الصوم ونيّته .

أبواب ما يمسك عنه الصّائم ووقت الإمساك .

أبواب آداب الصّائم .

أبواب من يصحّ منه الصّوم .

أبواب أحكام شهر رمضان .

أبواب بقيّة الصّوم الواجب .

أبواب الصّوم المندوب .

أبواب الصّوم المحرّم والمكروه .

أبواب وجوب الصوم ونيّته

١ ـ ﴿ باب وجوبه ، وثبوت الكفر والارتداد باستحلال تركه ﴾

[٨٢٧٦] ١ ـ علي بن عيسى الاربلي في كشف الغمّة : عن عبد العزيز الجنابذي ، عن رجاله قال : قال القاضي أبو عبد الله الحسين بن علي بن هارون الضّبي ، إملاء قال : وجدت في كتاب والدي ، حدّثنا جعفر بن محمّد بن حمزة العلوي قال : كتبت الى ابي محمد الحسن بن علي بن محمد بن علي بن الرضا (عليهم السلام) ، اسأله : لما فرض الله تعالى الصّوم ؟ فكتب اليّ : « فرض الله تعالى الصوم ، ليجد الغني مسّ الجوع ، ليحنو على الفقير » .

[٨٢٧٧] ٢ ـ دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) ، أنّه قال : « صوم شهر رمضان ، فرض في كلّ عام » .

أبواب وجوب الصوم ونيته

الباب ١

١ ـ كشف الغمة ج ٢ ص ٤٠٣ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٦٨ .

٢ - « باب وجوب النيّة للصّوم الواجب ليلا ، فمن تركها فله تجديدها في الفرض ، ما بينه وبين الزّوال ، ما لم يفطر »

[٨٢٧٨] ١ - ابن أبي جمهور في عوالي اللآلي : عن النّبي (صلّى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « لا صيام لمن لا يبيت الصّيام من اللّيل » .

وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « من لم يبيت الصّيام من اللّيل ، فلا صيام له »[١] .

[٨٢٧٩] ٢ - دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « لا تصام الفريضة ، إلاّ باعتقاد [و][١] نيّة » .

[٨٢٨٠] ٣ - الجعفريّات : أخبرنا محمّد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) : « أنّ رجلا من الأنصار ، أتى النبي (صلى الله عليه وآله) ، فصلّى معه صلاة العصر ، ثم قام فقال : يا رسول الله ، إني كنت اليوم في ضيعة لي ، وإنّي لم أُطعم شيئا ، أفاصوم ؟ قال : نعم ، قال : إن عليّ يوما من رمضان ، فاجعله مكانه ؟ قال : نعم » .

الباب ٢

١ - عوالي اللآلي ج ٣ ص ١٣٢ ح ٥ .

(١) نفس المصدر ج ٣ ص ١٣٣ ح ٦ .

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٢ .

(١) اثبتناه من المصدر .

٣ - الجعفريات ص ٦١ .

[٨٢٨١] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وأدنى ما يتم به فرض الصوم العزيمة ، وهي النّية » .

٣ ـ ﴿ باب جواز تجديد النيّة ، في الصّوم المندوب ، الى قرب الغروب ﴾

[٨٢٨٢] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه : « أنّ عليّا (عليهم السلام) ، كان يقول : إذا لم يفرض الرّجل على نفسه الصّيام ـ ثم ذكر الصّيام قبل أن يأكل أو يشرب ـ فهو بالخيار ، إن شاء صام ، وإن شاء أفطر » .

[٨٢٨٣] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) ، أنّه قال : « من أصبح لا ينوي الصوم ، ثم بدا له أن يتطوّع ، فله ذلك ما لم تزل الشّمس ، وكذلك إن أصبح صائما متطوعاً ، فله أن يفطر ، ما لم تزل الشّمس » .

---

٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣ .

الباب ٣

١ ـ الجعفريات ص ٦١ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٥ .

٤ ـ ﴿ باب أنّ من نوى قضاء شهر رمضان ، جاز له الإفطار قبل الزّوال مع سعة الوقت لا بعده ، ومن نوى صوماً مندوباً ، جاز له الإفطار متى شاء ، ويكره بعد الزّوال ، وحكم النّذر ﴾

[٨٢٨٤] ١ ـ فقه الرّضا (عليه السلام) : « إذا قضيت صوم شهراً ، والنذر ، كنت بالخيار في الإفطار الى زوال الشّمس ، فإن أفطرت بعد الزّوال ، فعليك كفّارة مثل من أفطر يوما من شهر رمضان » .

[٨٢٨٥] ٢ ـ الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أفضل ما على الرّجل ، إذا تكلّف [له](١) أخوه المسلم طعاما ، فدعاه وهو صائم ، فأمره أن يفطر ، ما لم يكن صيامه ذلك اليوم فريضة ، أو قضاء ، أو نذراً سماه ، وما لم يمل النّهار » .

٥ ـ ﴿ باب استحباب صوم يوم الشّك ، بنيّة النّدب على أنّه من شعبان ، إذا كان علّة أو شبهة ، ولو بان من شهر رمضان أجزأه ، وكذا لو صام الشّهر كلّه أو بعضه ، وهو لا يعلم أنّه من شهر رمضان ﴾

[٨٢٨٦] ١ ـ علي بن ابراهيم في تفسيره : عن أبيه ، عن القاسم بن محمّد ،

الباب ٤

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦ .

٢ ـ الجعفريات ص ٦٠ .

(١) اثبتناه من المصدر .

الباب ٥

١ ـ تفسير القمي ج ١ ص ١٨٦ .

عن سليمان بن داود ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزّهري ، عن علي ابن الحسين (عليهما السلام) ، أنّه قال في حديث طويل في أنواع الصّوم : « وصوم يوم الشّك ، أمرنا به ونهينا عنه ، أمرنا به (أن نصوم مع شعبان)[١] ، ونهينا عنه أن ينفرد[٢] الرّجل بصيامه ، في اليوم الّذي يشك فيه النّاس » قلت : فإن لم يكن صام من شعبان[٣] ، فكيف يصنع ؟ قال : « ينوي ليلة الشك أنّه صائم من شعبان ، فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه ، وإن كان من شعبان لم يضرّه » قلت : وكيف يجزىء صوم التطوّع عن[٤] فريضة ؟ فقال : « لو أنّ رجلا صام شهر رمضان تطوّعا [وهو][٥] لا يعلم أنّه شهر رمضان ، ثم علم بعد ذلك أجزأه عنه ، لأنّ الفرض إنّما وقع على الشّهر بعينه » الخبر .

فقه الرضا (عليه السلام) : مثله[٦] ، وفي آخره : « ولو أنّ رجلا صام شهرا تطوّعا في بلد الكفر ، فلمّا أن عرف ، كان شهر رمضان ، وهو لا يدري ولا يعلم أنّه من شهر رمضان » الخ .

وقال (عليه السلام) في موضع آخر[٧] : « إذا شككت في يوم ، لا تعلم أنّه من شهر رمضان أو من شعبان ، فصم من شعبان ، فإن كان منه لم يضرّك ، وإن كان من شهر رمضان ، جاز لك في رمضان » الخ .

---

(١) ليس في المصدر .
(٢) في المصدر : يتفرّد .
(٣) في المصدر زيادة : شيئا .
(٤) وفيه : من .
(٥) أثبتناه من المصدر .
(٦) فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣ .
(٧) فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٥ .

٦ - ﴿ باب عدم جواز صوم يوم الشّك بنية الفرض ، فإن فعل وبان من شهر رمضان ، وجب قضاؤه ﴾

[٨٢٨٧] ١ - درست بن أبي منصور في كتابه : قال : حدّثني بعض أصحابنا ، عن محمّد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : اليوم الّذي يشك فيه من رمضان أو من شعبان ، يصومه الرّجل فيتبيّنْ له أنّه من رمضان ، قال : « عليه قضاء ذلك اليوم ، إن الفرائض لا تؤدّى على الشّك » .

[٨٢٨٨] ٢ - دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « ومن صام على شكّ فقد عصى » .

[٨٢٨٩] ٣ - وعن أبي جعفر محمّد بن علي (عليهما السلام) ، أنّه قال : « لأن أفطر يوما من [شهر][١] رمضان ، أحبّ اليّ من أن أصوم يوما من شعبان ، (أريده من)[٢] رمضان » .

الباب ٦

١ - كتاب درست بن ابي منصور ص ١٦٩ .

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٢ .

٣ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٢ .

(١) اثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : أزيده في شهر .

أبواب مايمسك عنه الصائم
ووقت الامساك

١ - ﴿ باب وجوب إمساكه عن الأكل والشّرب ، وعدم بطلان الصّوم بشيء ، سوى المفطرات المنصوصة ﴾

[٨٢٩٠] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « واتقّ في صومك خمسة أشياء تفطرك : الأكل ، والشّرب ، والجماع ، والارتماس في الماء ، والكذب على الله ، وعلى الرّسول ، وعلى الأئمة (عليهم السلام) ، والخنا من الكلام ، والنّظر الى ما لا يجوز » .

[٨٢٩١] ٢ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) ، أنّه قال : « وأدنى ما يتمّ به فرض صومه ، العزيمة من قلب المؤمن على صومه بنيّة صادقة ، وترك الأكل والشّرب والنكاح نهارا[١] ، وأن يحفظ في صومه جميع[٢] جوارحه كلّها ، عن[٣] محارم الله متقرّبا بذلك كلّه اليه ، فإذا فعل ذلك ، كان مؤدّيا لفرضه » .

ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك

الباب ١

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٤ .

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٦٨ .

(١) في نسخة « في نهاره كله » منه (قده) .

(٢) في المصدر : التوقي لجميع .

(٣) في المصدر : وكفّها عن .

٢ ـ ﴿ باب وجوب إمساك الصّائم ، عن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة (عليهم السلام) ، وعن الغيبة ، وحكم القضاء لو فعل ﴾

[٨٢٩٢] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وأدنى ما يتمّ به فرض الصّوم العزيمة ، وهي النيّة ، وترك الكذب على الله وعلى رسوله ، ثمّ ترك الأكل والشّرب ، والنكاح ، والارتماس في الماء » .

وروي[(١)] : « أنّ الغيبة تفطر الصّائم » .

وروي[(٢)] : « إجتنبوا الغيبة[(٣)] واحذروا النّميمة ، فإنّهما يفطران الصّائم » .

[٨٢٩٣] ٢ ـ جامع الأخبار : عن النّبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « من اغتاب مسلما أو مسلمة ، لم يقبل الله تعالى صلاته ولا صيامه ، أربعين يوما وليلة ، إلاّ أن يغفر له صاحبه » وعنه (صلى الله عليه وآله) قال : « من اغتاب مسلما في شهر رمضان ، لم يؤجر على صيامه » .

[٨٢٩٤] ٣ ـ الصّدوق في المقنع : واجتنب في صومك خمسة أشياء تفطرك : الأكل ، والشّرب ، والجماع ، والارتماس [في الماء][(١)] والكذب على

الباب ٢

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣ .

(١) نفس المصدر ص ٢٤ .

(٢) نفس المصدر ص ٢٤ .

(٣) في المصدر : غيبة المؤمن .

٢ ـ جامع الأخبار ص ١٧١ .

٣ ـ المقنع ص ٦٠ .

(١) أثبتناه من المصدر .

الله ورسوله و[على][٢] الأئمة (عليهم السلام) .

٣ ـ ﴿ باب وجوب إمساك الصّائم عن الارتماس في الماء ، وجواز استنقاعه فيه ، وصبّه على رأسه ، والتبرّد بثوب ، ونضح البوريا تحته ، والنضح بالمروحة ، وكراهة لبس الثوب المبلول من غير عصر ، واستنقاع المرء في الماء ﴾

[٨٢٩٥] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) : أنّه كره للصّائم شم الطيب ، والرّيحان ، والارتماس في الماء ، خوفا من أن يصل من ذلك في حلقه شيء .

[٨٢٩٦] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا تجلس المرأة في الماء ، فإنّها تحمل بقبلها ولا بأس للرّجل أن يستنقع فيه ، ما لم يرتمس فيه » .

الصّدوق في المقنع : مثله[١] .

٤ ـ ﴿ باب وجوب إمساك الصّائم عن الجماع ، وعن الإمناء بالملاعبة ونحوها ، ووجوب الكفّارة بهما لو فعل ، وحكم الوطء في الدّبر ﴾

[٨٢٩٧] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنّه قال في الرّجل يعبث بأهله في نهار شهر رمضان حتّى يمني : « أنّ عليه القضاء

---

(٢) أثبتناه من المصدر .

الباب ٣

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٥ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦ .

(١) المقنع ص ٦٠ .

الباب ٤

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٣ .

والكفّارة » .

[٨٢٩٨] ٢ ـ وعن علي (صلوات الله عليه)، أنّه قال : إذا جامع [الرجل][(١)] امرأته في نهار شهر رمضان ، وهي نائمة لا تدري ، أو مجنونة ، فعليه القضاء والكفّارة ، ولا شيء عليها » .

[٨٢٩٩] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولو أنّ رجلا لصق بأهله في شهر رمضان وأدفق ، كان عليه عتق رقبة » .

[٨٣٠٠] ٤ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « من جامع في نهار رمضان متعمّدا ، فعليه الكفّارة » .

٥ ـ باب جواز استدخال الصّائم الدّواء ، رجلا أو امرأة ، وتحريم احتقانه بالمائع ، دون الجامد

[٨٣٠١] ١ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) : أنّه نهى الصّائم عن الحقنة ، وقال : « إن احتقن أفطر » .

[٨٣٠٢] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام):في سياق ما لا يجوز للصائم :« ولا يحتقن » .

[٨٣٠٣] ٣ ـ الصّدوق في المقنع : ولا يجوز أن يحتقن .

---

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٣ .

(١) اثبتناه من المصدر .

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦ .

٤ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢١١ ح ٥٨ .

الباب ٥

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٥ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦ .

٣ ـ المقنع ص ٦٠ .

٦ - ﴿ باب كراهة السّعوط للصّائم ، وجواز احتجامه ، إن لم يخف ضعفا ﴾

[٨٣٠٤] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا يجوز للصائم ان يقطر في اذنه شيئاً ، ولا يسعط[1] » ، وقال (عليه السلام)[2] : « ولا بأس للصائم بالكحل والحجامة » .

[٨٣٠٥] ٢ - الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) : أنّه كان يكره للصّائم أن يحتجم ، مخافة أن يعطش فيفطر .

٧ - ﴿ باب أنّ من أفطر يوما من شهر رمضان عمدا ، وجب عليه القضاء مع كفّارة مخيّرة : عتق رقبة ، أو إطعام ستّين مسكيناً ، لكلّ مسكين مدّ ، فإن عجز تصدّق بما يطيق ، وإن تبرّع أحد بالتكفير عنه أجزأه ، وله أن يأكل هو وعياله حينئذ مع الاستحقاق ﴾

[٨٣٠٦] ١ - دعائم الاسلام : روينا عن علي (صلوات الله عليه)، أنّه قال :

الباب ٦

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦ .

(١) السّعوط : هو الدواء الذي يستعمل بأنف الانسان استنشاقا (مجمع البحرين ٤ : ٢٥٣ ولسان العرب ٧ : ٣١٤) .

(٢) فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٤ .

٢ - الجعفريات ص ٦١ .

الباب ٧

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٢ .

« أتى رجل الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، في شهر رمضان ، فقال : يا رسول الله إنّي قد هلكت ، قال : وما ذاك ؟ قال : باشرت أهلي ، فغلبتني شهوتي حتى وصلت ، قال : هل تجد عتقا ؟ قال : لا والله ، ما ملكت مملوكا قط ، قال : فصم شهرين ، قال : والله ما أطيق الصّوم ، قال: فانطلق وأطعم ستّين مسكيناً،[قال: والله ما أقوى عليه فأمر له رسول الله (صلى الله عليه وآله) بخمسة عشر صاعا من تمر وقال : اذهب فأطعم ستين مسكينا][1] لكل مسكين مدّ ، قال : يا رسول الله ، والّذي بعثك بالحقّ [نبيّاً][2] ما بين لا بيتها[3] من بيت أحوج منّا ، قال : فانطلق وكل[4] أنت وأهلك » .

[٨٣٠٧] ٢ ـ وعن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) ، أنّه قال : « من أفطر في شهر رمضان متعمدا نهارا ، فإن استطاع أن يعتق رقبة اعتقها ، وإن لم يستطع صام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع أطعم ستّين مسكينا ، فإن لم يجد فليتب إلى الله ويستغفره ، فمتى أطاق الكفّارة كفّر ، وعليه مع الكفّارة قضاء يوم مكان اليوم الّذي أفطره » .

[٨٣٠٨] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ومن جامع في شهر رمضان أو أفطر ، فعليه عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستّين مسكينا ، لكلّ مسكين مدّ من طعام ، وعليه قضاء ذلك اليوم ، وأنّى له لمثله » .

(١، ٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) لابتا المدينة : وهما أرضان يكشفان المدينة من طرفيها تكثر فيها الصخور السوداء (مجمع البحرين ج ٢ ص ١٦٨ ، ولسان العرب ج ١ ص ٧٤٦) .

(٤) في المصدر : فكله .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٣ .

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٥ .

وقال في سياق نوم الجنب : « فعليه قضاء ذلك اليوم ، والكفّارة ، وهو صوم شهرين متتابعين ، أو عتق رقبة ، أو إطعام ستّين »[١] .

وقال (عليه السلام) في باب الكفّارات[٢] : « واعلم أنّ الكفّارات ، على مثل المواقعة في شهر رمضان ، والأكل والشّرب ، فعليه لكل يوم عتق رقبة ، أو صوم شهرين متتابعين ، أو إطعام ستّين مسكينا ، فإن عاد لزم لكلّ يوم مثل الكفّارة الأوّل ، وقد روي أنّ الثّلاثة عليه ، وهذا الّذي يختاره خواص الفقهاء ، ثم لا يدرك مثل هذا[٣] اليوم ابدا » .

[٨٣٠٩] ٤ ـ الصدوق في الهداية : عن الصادق (عليه السلام) ، أنّه قال : « من أفطر يوما من شهر رمضان ، أو جامع فيه ، فعليه عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستّين مسكينا ، لكلّ مسكين مدّ من طعام ، وعليه قضاء ذلك اليوم ، وأنى بمثله[١] .

وفي المقنع[٢] : واعلم أنّ من جامع في شهر رمضان ، وذكر مثله ، وفي آخره ، وأنّى له بمثله ، فإن لم يقدر على ذلك ، تصدّق بما يطيق .

[٨٣١٠] ٥ ـ العياشي : عن سماعة قال[١] : على الّذي افطر القضاء ،

---

(١) نفس المصدر ص ٢٤ .
(٢) نفس المصدر ص ٣٦ .
(٣) في المصدر : ذلك .
٤ ـ الهداية ص ٤٧ .
(١) في نسخة : وأنّى له بمثله .
(٢) المقنع ص ٦٠ .
٥ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٨٤ ح ٢٠٢ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ٢٧٨ ح ٢
(١) كذا في المصدر والبحار ، واستظهر المصنّف (قدّه) : « قال : قال » .

لأن الله يقول: ﴿ ثم أتمّوا الصّيام الى اللّيل ﴾[٢] ، فمن أكل قبل أن يدخل اللّيل ، فعليه قضاؤه ، لأنّه أكل متعمدا .

٨ - ﴿ باب أنّ من أكل أو شرب أو جامع أو قاء ، ناسيا ، لم يفسد صومه ، واجبا كان أو ندبا ، ووجب عليه إتمامه إن كان واجبا ، ولم يجب عليه قضاء ، ولا كفّارة ، إن كان في شهر رمضان ، أو قضائه ، وكذا الجاهل ﴾

[٨٣١١] ١ - دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنّه قال في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ ربّنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾[١] قال : « استجيب لهم ذلك في الّذي ينسى فيفطر في شهر رمضان ، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : رفع الله عن أُمتي ، خطأها ، ونسيانها ، وما أُكرهت عليه ، فمن أكل ناسيا في شهر رمضان ، فليمض على صومه ، ولا شيء عليه ، والله اطعمه » .

[٨٣١٢] ٢ - الصدوق في الهداية : عن الصّادق (عليه السلام) ، أنّه قال : « من أفطر يوما من شهر رمضان - الى أن قال - ومن فعل ذلك ناسيا ، فلا شيء عليه » .

[٨٣١٣] ٣ - وفي المقنع : عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، أنّه قال

---

(٢) البقرة ٢ : ١٨٧ .

الباب ٨

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٤ .
(١) البقرة ٢ : ٢٨٦ .
٢ - الهداية ص ٤٧ .
٣ - المقنع ص ٥٨ .

للزّهري : « وأمّا صوم الاباحة ، فمن أكل أو شرب ناسيا ، أو تقيّأ من غير تعمّد ، فقد أباح الله ذلك له ، وأجزأ عنه صومه » الخبر .

[٨٣١٤] ٤ ـ وفيه : إذا نسي الصّائم في شهر رمضان أو غيره ، فأكل أو شرب ، فإنما ذلك رزق رزقه الله عزّ وجلّ ، فليتم صومه ، ولا قضاء عليه ، وكذلك[٢] إذا جامع في شهر رمضان ناسيا ، كان بمنزلة من أكل وشرب ، في شهر رمضان ناسيا ، وليس عليه شيء .

[٨٣١٥] ٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فإن نسيت وأكلت أو شربت ، فأتم صومك فلا قضاء عليك » .

وقال (عليه السلام) في موضع آخر[١] : « وأمّا صوم الإباحة ، فمن أكل أو شرب ناسيا ، أو تقيّأ من غير تعمّد ، فقد أباح الله ذلك له ، وأجزأ عنه الصّوم » .

[٨٣١٦] ٦ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من صام ثم نسي فأكل أو شرب ، فليتم صومه ، ولا قضاء عليه ، الله اطعمه وسقاه » .

---

٤ ـ المقنع ص ٦١ .
(١) في المصدر : أو .
(٢) وفيه : وكان .
٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٤ .
(١) نفس المصدر ص ٢٣ .
٦ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢١١ح ٥٧ .

٩ ـ باب أنّ من أجنب ليلا في شهر رمضان ، ونام ناويا للغسل حتى طلع الفجر ، صح صومه ، وليس عليه قضاء ولا كفّارة

[٨٣١٧] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن اصابتك جنابة في أوّل اللّيل ، فلا بأس أن تنام متعمّدا ، وفي نيّتك أن تقوم وتغتسل قبل الفجر ، فإن غلب النّوم حتّى تصبح ، فليس عليك شيء » .

١٠ ـ باب أنّ من أجنب ليلا في شهر رمضان ، ثم نام ثم استيقظ ، ثم نام ناويا للغسل حتّى طلع الفجر ، وجب عليه القضاء خاصّة

[٨٣١٨] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : بعد الكلام المتقدم : « إلا ان يكون انتبهت في بعض اللّيل ، ثم نمت وتوانيت ولم تغتسل وكسلت ، فعليك صوم ذلك اليوم ، وإعادة يوم آخر مكانه » .

١١ ـ باب تحريم تعمّد البقاء على الجنابة ، في شهر رمضان ، حتى يطلع الفجر ، فإن فعل وجب عليه القضاء والكفّارة ، وأنّه لا ينبغي للجنب ، النّوم فيه ليلا ولا نهارا ، حتّى يغتسل

[٨٣١٩] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) ، أنّه

الباب ٩

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٤ .

الباب ١٠

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٤ .

الباب ١١

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٣ .

قال فيمن وطىء امرأته[١] في ليل شهر رمضان : « يتطهر[٢] قبل طلوع الفجر ، فإن ضيع الطّهر ، ونام متعمّدا حتى يطلع [عليه][٣] الفجر [وهو جنب][٤] ، فليغتسل وليستغفر ربّه ويتم صومه ، وعليه قضاء ذلك اليوم ، وإن لم يتعمّد النّوم ، وغلبته عيناه حتّى أصبح ، فليغتسل حين يقوم ، ويتم صومه ولا شيء عليه » .

[٨٣٢٠] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : بعد الكلام السابق : « وإن تعمّدت النّوم الى ان تصبح ، فعليك قضاء ذلك اليوم والكفّارة ، وهو صوم شهرين متتابعين ، أو عتق رقبة ، أو إطعام ستّين مسكينا » .

١٢ ـ ﴿ باب حكم من نسي غسل الجنابة ، حتّى مضى شهر رمضان ، أو بعضه ﴾

[٨٣٢١] ١ ـ الجعفريات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه : « أن عليا (عليهم السلام) ، سئل عن رجل احتلم أو جامع ، فنسي أن يغتسل جمعة ، فصلى جمعة وهو في شهر رمضان ، فقال علي (عليه السلام) : عليه قضاء الصلاة ، وليس عليه قضاء صيام شهر رمضان » .

نوادر الراوندي[١] : بإسناده الصحيح ، عن موسى بن جعفر ،

---

(١) ليس في المصدر .
(٢) وفيه : فليتطّهر .
(٣، ٤) أثبتناه من المصدر .
٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٤ .

الباب ١٢

١ ـ الجعفريات ص ٢١ .
(١) نوادر الراوندي ص ٤٦ .

عن آبائه (عليهم السلام) ، مثله .

[٨٣٢٢] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « أنّه سئل العالم (عليه السلام) ، عن رجل أجنب في رمضان ، فنسي أن يغتسل حتى خرج رمضان ، قال : عليه أن يقضي الصلاة والصوم ، إذا ذكر » .

١٣ ـ ﴿ باب فساد الصوم ، ووجوب القضاء والكفارة ، بتعمد إيصال الماء الى الحلق ، ولو بالمضمضة والاستنشاق ، وكذا إيصال الغبار الغليظ ، والرائحة الغليظة الى الحلق ، دون دخان البخور ، مع عدم العمد ﴾

[٨٣٢٣] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا بأس بالسواك للصائم ، والمضمضة ، والاستنشاق ، إذا لم يبالغ ، ولا يدخل الماء في حلقه » .

[٨٣٢٤] ٢ ـ الصدوق في المقنع : ولا بأس أن يتمضمض الصائم ـ الى أن قال ـ ويتبخر .

١٤ ـ ﴿ باب جواز المضمضة والاستنشاق للصائم ، وكراهة المبالغة فيهما ، ووجوب القضاء على من دخل الماء حلقه ، للعبث ، أو التبرّد ، أو وضوء النافلة ، دون المضمضة للطهارة الواجبة ﴾

[٨٣٢٥] ١ ـ الجعفريات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن

---

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١ ، وعنه في البحار ج ٨٨ ص ٣٠١ ح ١١ .

الباب ١٣

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦ .

٢ ـ المقنع ص ٦٠ .

الباب ١٤

١ ـ الجعفريات ص ٦٢ .

أبيه ،عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) قال : « من تمضمض وهو صائم ، فذهب الماء في بطنه ، فلا قضاء عليه إذا كان وضوءه واجبا ، وإذا كان تطوّعا عليه القضاء » .

[٨٣٢٦] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه سئل عن الصائم يتوضأ للصلاة ، فيتمضمض فيسبق الماء الى حلقه ، قال : « إذا كان وضوءه للصلاة المكتوبة ، فلا شيء عليه ، وإن كان لغير ذلك ، قضى ذلك اليوم » .

[٨٣٢٧] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « واحذر السواك من الرطب ، وإدخال الماء في فيك للتلذذ ، في غير وضوء ، فإن دخل [منه][(١)] شيء في حلقك فقد أفطرت وعليك القضاء » .

١٥ ـ ﴿ باب جواز صبّ الصائم الدواء والدهن ، في أُذنه ﴾

[٨٣٢٨] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه سئل عن الصائم ، يقطر الدهن في أُذنه ، فقال (عليه السلام) : « إن لم يدخل حلقه ، فلا بأس » .

[٨٣٢٩] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا يجوز للصائم أن يقطر في

---

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٥ .
٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٤ .
(١) اثبتناه من المصدر .

الباب ١٥
١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٥ .
٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦ .

أذنه شيئا ، ولا يسعط[1] ، ولا يحتقن » .

قلت : وهو محمول على ما إذا دخل حلقه .

[٨٣٣٠] ٣ ـ الصدوق في الهداية : قال الصادق (عليه السلام) : « لا بأس ان يقطر الصائم في اذنه الدّهن » .

١٦ ـ ﴿ باب جواز الكحل والذرور* للصائم ، رجلا أو امرأة ، على كراهية فيما فيه مسك ، أو له طعم في الحلق ﴾

[٨٣٣١] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه رخص في الكحل للصائم ، إلّا أن يجد طعمه في حلقه .

[٨٣٣٢] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا بأس للصائم بالكحل » وقال في موضع آخر[1] : «ولا بأس بالكحل ، إذا لم يكن ممسكا ، وقد روي رخصة المسك ، فإنه يخرج على عكدة[2] لسانه » .

[٨٣٣٣] ٣ ـ الهداية للصدوق : قال الصادق (عليه السلام) : « لا بأس

---

(١) في المصدر : يسقط .
٣ ـ الهداية ص ٤٧ .

الباب ١٦

(*) الذّرور : ما يذر في العين وعلى القرح من دواء يابس (لسان العرب ـ ذرر ـ ج ٤ ص ٣٠٤) .
١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٥ .
٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٤ .
(١) نفس المصدر ص ٢٦ .
(٢) العُكدة : عقدة أصل اللسان وقيل : معظمه ، وقيل : وسطه . (لسان العرب ـ عكد ـ ج ٣ ص ٣٠٠)وفي المصدر : عكرة .
٣ ـ الهداية ص ٤٧ .

أن يكتحل الصائم ، بالصبر ، والحضض[(١)] ، وبالكحل ما لم يكن مسكا » .

وقد رويت ايضا رخصة في المسك ، لأنه يخرج على عكدة لسانه .

١٧ - ﴿ باب كراهة الحجامة للصائم ، فاعلا ومفعولا ، إن خاف أن يضعفه ، وكذا إخراج كل دم مضعف ، كنزع الضرس ونحوه ، نهارا ﴾

[٨٣٣٤] ١ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ثلاثة لا يعرض أحدكم نفسه لهن وهو صائم : الحجامة ، والحمام ، والمرأة الحسناء » .

[٨٣٣٥] ٢ - وبهذا الإسناد : عن علي (عليه السلام) ، أنه كان يكره للصائم أن يحتجم ، مخافة أن يعطش فيفطر .

ورواهما السيد الراوندي في نوادره[(١)] : بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) ، مثله .

[٨٣٣٦] ٣ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه

---

(١) الحُضَض : دواء نافع للأورام والقروح والرمد والجذام والبواسير (القاموس المحيط ج ٢ ص ٣٤٠) .

الباب ١٧

١ - الجعفريات ص ٦٢ .

٢ - الجعفريات ص ٦١ .

(١) نوادر السيد الراوندي ص ٥٤ ، ٣٧ .

٣ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٥ .

سئل عن الصائم يحتجم ، فقال : « أكره له ذلك ، مخافة الغشي ، أو أن تثور به مرة فيقيء ، فإن لم يتخوّف ذلك ، فلا شيء عليه ، ويحتجم إن شاء » .

[٨٣٣٧] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا بأس للصائم ، بالكحل والحجامة والدهن » الخ .

١٨ ـ ﴿ باب كراهة دخول الصائم الحمام ، إن خاف ان يضعفه ﴾

[٨٣٣٨] ١ ـ السيد فضل الله الراوندي في نوادره : بإسناده الصحيح عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ثلاث لا يعرض احدكم نفسه لهن وهو صائم : الحجامة ، والحمام ، والمرأة الحسناء » .

[٨٣٣٩] ٢ ـ جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس : عن ابن مريم قال : قال علي (عليه السلام) : « لا يدخل الصائم الحمام ، ولا يحتجم » .

١٩ ـ ﴿ باب جواز السواك للصائم ، بالرطب واليابس ، على كراهية في الرطب ﴾

[٨٣٤٠] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه

---

٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٤ .

الباب ١٨

١ ـ نوادر الراوندي ص ٥٤ .
٢ ـ كتاب العروس ص ٥٢ .

الباب ١٩

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٥ .

رخص في الكحل للصائم ، إلّا أن يجد طعمه في حلقه ، وكذلك السواك الرطب ، ولا بأس باليابس .

[٨٣٤١] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « واحذر السواك من[1] الرطب » .

وقال في موضع آخر[2] : « ولا بأس بالسواك للصائم » .

[٨٣٤٢] ٣ ـ الصدوق في الهداية: عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « الصائم يستاك أي النهار شاء » .

٢٠ ـ ﴿ باب بطلان الصوم بتعمد القيء ، ووجوب قضائه ، فإن ذرعه لم يبطل ، ولا قضاء ﴾

[٨٣٤٣] ١ ـ دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « إذا استدعى الصائم القيء ، فتقيأ[1] متعمدا ، فقد استخف بصومه ، وعليه قضاء ذلك اليوم ، وإن ذرعه القيء[2] ولم يملك ذلك ولا استدعاه ، فلا شيء عليه » .

---

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٤ .
(١) ليس في المصدر .
(٢) فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦ .
٣ ـ الهداية ص ٤٧ .

الباب ٢٠

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٤ .
(١) ليس في المصدر .
(٢) ذرعه القيء : إذا غلبه وسبق الى فيه (لسان العرب ـ ذرع ـ ج ٨ ص ٩٥) .

[٨٣٤٤] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « والرّعاف والقلس[١] والقيء ، لا ينقض الصوم ، إلّا أن يتقيأ متعمدا » .

٢١ ـ ﴿ باب كراهة ابتلاع الصائم ريقه بعد المضمضة ، حتى يبزق ثلاث مرات ، ويجزىء مرة ﴾

[٨٣٤٥] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « لا بأس أن يزدرد الصائم ريقه » .

[٨٣٤٦] ٢ ـ الصدوق في الهداية : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « لا بأس أن يتمضمض الصائم ويستنشق ، في شهر رمضان وغيره ، فإن تمضمض فلايبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات » .

[٨٣٤٧] ٣ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في حديث : « أما ما كان في الفم فمجه وتمضمض احتياطا من أن يصل منه شيء الى حلقه ، فلا شيء عليه فيه ، لأنه يتمضمض بالماء ، وإنما يفطر الصائم ما جاز الى حلقه » .

[٨٣٤٨] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا بأس بالسواك للصائم

---

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦ .

(١) القلس : ما خرج من البطن من الطعام أو الشراب الى الفم اعاده صاحبه أو القاه (لسان العرب ـ قلس ـ ج ٦ ص ١٨٠) .

الباب ٢١

١ ـ الجعفريات ص ٦٢ .

٢ ـ الهداية ص ٤٧ .

٣ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٥ .

٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦ .

والمضمضة والاستنشاق ، إذا لم يبالغ ، ولا يدخل الماء في حلقه » .

٢٢ - ﴿ باب جواز شم الصائم الريحان والمسك والطيب ، وادهانه به ، على كراهية في الرياحين والمسك ، وتتأكد في النرجس ، وأنه يكره له التلذذ ، ولا يحرم ﴾

[٨٣٤٩] ١ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه كره للصائم شم الطيب والريحان ،والإرتماس في الماء ، خوفا من أن يصل من ذلك الى حلقه شيء ، ولما يجب من توقير الصوم وتنزيهه عن ذلك ، ولأن ثواب الصوم في الجوع والظمأ ، والخشوع له ، والإقبال عليه ، دون التلذذ بمثل هذا ، ومن فعل ذلك ، ولم يصل منه الى حلقه [منه][1] شيء يجد طعمه ، فلا شيء عليه .

[٨٣٥٠] ٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا بأس للصائم بالكحل والحجامة والدهن وشم الريحان ، خلا النرجس ، واستعمال الطيب من البخور وغيره ، ما لم يصعد في انفه ، فإنه روي أن البخور تحفة الصائم ، وقال (عليه السلام) : إجتنبوا شم المسك والكافور والزعفران ، ولا تقرب من الأنف » .

وقال (عليه السلام) في موضع آخر[1] : « ولا بأس بشم الطيب ، إلا أن يكون مسحوقا ، فإنه يصعد الى الدماغ » .

الباب ٢٢

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٥ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٤ .

(١) فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٥ .

[٨٣٥١] ٣ ـ الصدوق في الهداية : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « لا بأس أن يشم الصائم الطيب ، إلّا المسحوق منه ، لأنه يصعد منه الى دماغه » .

٢٣ ـ « باب كراهة القبلة والملامسة والملاعبة بشهوة للصائم ، وتتأكد في الشاب الشبق ، وعدم بطلان الصوم بها ما لم ينزل ، فإن أنزل مع العادة أو القصد ، قضى وكفر »

[٨٣٥٢] ١ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي : عن ذريح ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أو عن ذريح ، عن عمر بن حنظلة ، عنه (عليه السلام) ، قال : سألته عن الصائم ايقبّل ؟ قال : « نعم » .

[٨٣٥٣] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه سئل عن الرجل يقبّل امرأته ، وهو صائم في شهر رمضان ، أو يباشرها ، فقال : « لا ، إني اتخوّف عليه ، (وأن يتنزّه من)(١) ذلك ، أحب اليّ » .

[٨٣٥٤] ٣ ـ وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال في رجل يعبث بأهله في نهار شهر رمضان ، حتى يمني : « أن عليه القضاء والكفّارة » .

---

٣ ـ الهداية ص ٤٧ .

الباب ٢٣

١ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص ٨٧ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٣ .

(١) في المصدر : والتنزه عن .

٣ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٣ .

[٨٣٥٥] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وقد روى رخصة في قبلة الصائم ، وأفضل من ذلك أن يتنزه عن مثل هذا ، قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : أما يستحي أحدكم أن لا يصبر يوما الى الليل ؟ أنه كان يقال : بدو القتال اللطام ، ولو أن رجلا لصق بأهله في شهر رمضان وادفق[1] ، كان عليه عتق رقبة » .

[٨٣٥٦] ٥ ـ كتاب المثني بن الوليد الحناط : عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أيقبّل الصائم المرأة ؟ فقال : « أما أنا وانت فشيخان كبيران ، ليس بها بأس ، وأما الشاب فمكروهة له » .

٢٤ ـ ﴿ باب عدم بطلان الصوم بالاحتلام فيه نهارا ، ويكره له النوم حتى يغتسل ، ولا يحرم ﴾

[٨٣٥٧] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وكذلك إن احتلمت نهارا ، لم يكن عليك قضاء ذلك اليوم » .

٢٥ ـ ﴿ باب جواز مضغ الصائم العلك ، على كراهية ﴾

[٨٣٥٨] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « الصائم يمضغ العلك » .

---

٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦ .

(١) في المصدر : واوفق .

٥ ـ كتاب المثنى بن الوليد الحناط ص ١٠٣ .

الباب ٢٤

١ ـ فقه الرضا(عليه السلام) ص ٢٤ .

الباب ٢٥

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٥ .

٢٦ ـ ﴿ باب أنه يجوز للصائم ، أن يذوق الطعام والمرق ، ويأخذ الماء بفيه ، من غير أن يزدرد من ذلك شيئاً ، ويكره مع عدم الحاجة ، ويبصق إذا فعل ثلاثاً ﴾

[٨٣٥٩] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا بأس للصائم أن يذوق القدر بطرف لسانه » .

وقال في موضع آخر[١] : « ولا بأس أن يذوق الطّباخ المرقة ، وهو صائم ، بطرف لسانه ، من غير أن يبتلعه » .

[٨٣٦٠] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « الصائم يمضغ العلك ، ويذوق الخل والمرقة والطعام ، ويمضغه للطفل ، ولا شيء عليه (في ذلك ، ما لم)[١] يصل شيء منه الى حلقه » .

[٨٣٦١] ٣ ـ الصدوق في المقنع : ولا بأس أن يذوق المرق إذا كان طبّاخا ، ليعرف حلوه من حامضه ، ويمضغ العلك ، ويصب الدّواء في أُذنه .

٢٧ ـ ﴿ باب جواز مضغ الصائم الطعام للصبي ، وزق الطائر والفرخ ، من غير ابتلاع ﴾

[٨٣٦٢] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن

الباب ٢٦

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٤ .

(١) نفس المصدر ص ٢٥ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٥ .

(١) في المصدر : في ذلك كله إلاّ أن .

٣ ـ المقنع ص ٦٠ .

الباب ٢٧

١ ـ الجعفريات ص ٦٢ .

أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليه السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، كان يمضغ الطعام للحسن والحسين (عليهما السلام) ، يطعمهما ، وهو صائم » .

[٨٣٦٣] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا بأس للصائم أن يذوق القدر بطرف لسانه ، ويزق الفرخ ، ويمضغ للطفل الصغير » .

[٨٣٦٤] ٣ ـ الصدوق في المقنع : ويزقّ الفرخ ، ويمضغ الخبز للرضيع ، من غير أن يبلع شيئا .

٢٨ ـ ﴿ باب عدم بطلان الصوم ، بازدراد النّخامة ، ودخول الذباب الحلق ﴾

[٨٣٦٥] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في الذّباب يبدر فيدخل حلق الصائم ، فلا يقدر على قذفه : « لا شيء عليه » .

٢٩ ـ ﴿ باب وجوب إمساك الصائم عن الأكل والشرب وسائر المفطرات ، من طلوع الفجر الثاني المعترض ، وأنه يجب الامساك عند تحققه ، أو سماع أذان الثقة المعتاد للأذان بعده ﴾

[٨٣٦٦] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فأول أوقات الصيام ، وقت

---

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٤ .
٣ ـ المقنع ص ٦٠ .

الباب ٢٨
١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٥ .

الباب ٢٩
١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣ .

الفجر » .

[٨٣٦٧] ٢ ـ الصدوق في الهداية : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « مطلق للرجل أن يأكل ويشرب، حتى يستيقن طلوع الفجر ، فإذا طلع الفجر ، حرم الأكل والشرب ، ووجبت الصلاة » .

[٨٣٦٨] ٣ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « لما انزل الله عز وجل ﴿ كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴾[١] جعل الناس يأخذون خيطين : ابيض وأسود ، فينظرون اليهما ، ولا يزال[٢] يأكلون ويشربون ، حتى يتبين لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، فبين الله[٣] ما أراد بذلك ، فقال ﴿ من الفجر ﴾ » .

٣٠ ـ ﴿ باب جواز الأكل والشرب في شهر رمضان ، ليلا قبل النوم وبعده ، الى ان يتبين الفجر ، والجماع حتى يبقى لطلوع الصبح مقدار ايقاعه والغسل ﴾

[٨٣٦٩] ١ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن سماعة ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ أُحلّ لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ـ الى ـ وكلو واشربوا ﴾[١] قال :

---

٢ ـ الهداية ص ٤٨ .
٣ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧١ .
(١) البقرة ٢ : ١٨٧ .
(٢) في المصدر : لا يزالون .
(٣) في المصدر زيادة : لهم .

الباب ٣٠

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٨٣ ح ١٩٧ .
(١) البقرة ٢ : ١٨٧ .

« نزلت في خوات بن جبير ، وكان مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) في الخندق ، وهو صائم ، فأمسى على ذلك ، وكانوا من قبل أن تنزل هذه الآية ، إذا نام أحدهم حرم عليه الطعام ، فرجع خوات الى أهله حين أمسى ، فقال : عندكم طعام فقالوا : لا تنم ، حتى نصنع لك طعاما ، فاتكأ فنام فقالوا : قد فعلت ، قال : نعم ، فبات على ذلك ، فأصبح فغدا الى الخندق ، فجعل يغشى عليه ، فمرّ به رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فلما رأى الذي به ، سأله فأخبره كيف كان أمره ، فنزلت هذه الآية ﴿ **احل لكم - [الى]**[٢] **- وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر** ﴾[٣] » .

[٨٣٧٠] ٢ - وعن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألته عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، فقال : « بياض النهار من سواد الليل » .

[٨٣٧١] ٣ - دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « لمّا أنزل الله عز وجل قوله : ﴿ **وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود** ﴾[١] جعل الناس يأخذون خيطين : أبيض وأسود ، فينظرون اليهما ، ولا يزالون يأكلون ويشربون ، حتى يتبين لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، فبين الله ما أراد بذلك ، فقال : ﴿ **من الفجر** ﴾[٢] » .

[٨٣٧٢] ٤ - وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال :

---

(٢) كان في الطبعة الحجرية : أن تأكلوا ، وما أثبتناه من المصدر .
(٣) البقرة ٢ : ١٨٧ .
٢ - تفسير العياشي ج ١ ص ٨٤ ح ٢٠٣ .
٣ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧١ .
(١ ، ٢) البقرة ٢ : ١٨٧ .
٤ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧١ .

« الفجر هو البياض المعترض » .

[٨٣٧٣] ٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « مطلق لك الطعام والشراب ، الى أن تستيقن طلوع الفجر » وقال (عليه السلام) : « ومن أراد أن يتسحّر ، فله ذلك الى أن يطلع الفجر » .

[٨٣٧٤] ٦ ـ ابن أبي جمهور في عوالي اللآلي : عن الشهيد ، أنه قال : روي أن عمر أراد أن يواقع زوجته ليلا ، فقالت : إنّي حضت ، فظن أنها تعتل عليه ، فلم يقبل ، فواقعها ثم أخبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فنزلت الآية ، وهي قوله تعالى : ﴿ أُحل لكم ليلة الصيام الرفث ﴾[١] الخ .

[٨٣٧٥] ٧ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه رأى صرمة بن مالك ، فقال : « ما لي أراك طليحا[١] ؟ » قال : كنت صائما بالأمس ، فلما رجعت الى أهلي بالمساء ، قالوا : نم ساعة حتى نهيء لك طعاما ، فغلبتني عيناي ، فحرم عليّ الطعام ، فنزل قوله تعالى : ﴿ كلوا واشربوا ﴾[٢] .

---

٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٤ .

٦ ـ عوالي اللآلي .

(١) البقرة ٢ : ١٨٧ .

٧ ـ لبّ اللباب : مخطوط .

(١) طلح : أعيا وكلّ (لسان العرب ج ٢ ص ٥٣٠) .

(٢) البقرة ٢ : ١٨٧ .

٣١ - ﴿ باب أنّ من تناول في شهر رمضان ، بغير مراعاة الفجر مع القدرة ثم علم أنه كان طالعا ، وجب عليه إتمام الصوم ثم قضاؤه ، فإن تناول بعد المراعاة فاتفق بعد الفجر ، لم يجب القضاء ﴾

[٨٣٧٦] ١ - دعائم الاسلام : عن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله (صلوات الله عليهم)، أنهم قالوا فيمن أكل أو شرب أو جامع ، في شهر رمضان وقد طلع الفجر ، وهو لا يعلم بطلوعه ، فإن كان قد نظر قبل أن يأكل ، الى مطلع الفجر فلم يره طلع ، فلمّا أكل نظر فرآه قد طلع ، فليمض في صومه ولا شيء عليه ، وإن كان أكل قبل أن ينظر ، ثم علم أنه قد أكل بعد طلوع الفجر ، فليتم صومه ، ويقضي يوما مكانه .

٣٢ - ﴿ باب أن من ظن كذب المخبر بطلوع الفجر ، فأكل ثم بان صدقه ، وجب عليه إتمام الصوم وقضاؤه ﴾

[٨٣٧٧] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ولو أن قوما مجتمعين ، سألوا أحدهم أن يخرج وينظر ، هل طلع الفجر ؟ ثم قال : قد طلع الفجر ، وظنّ بعضهم أنه يمزح فأكل وشرب ، كان عليه قضاء ذلك اليوم » .

الباب ٣١

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٤ .

الباب ٣٢

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٤ .

٣٣ - ﴿ باب أنه إذا نظر اثنان الى الفجر ، فرآه أحدهما دون الآخر ، وجب الإمساك على من رآه ، دون صاحبه ﴾

[٨٣٧٨] ١ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ، عن رجلين قاما في [شهر][١] رمضان ، فقال أحدهما:هذا الفجر ، وقال الآخر : ما أرى شيئا ، قال : « ليأكل الذي لم يستيقن الفجر ، وقد حرم الأكل على الذي زعم قد رأى ، إن الله يقول : **﴿ كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ﴾**[٢] » .

[٨٣٧٩] ٢ - دعائم الاسلام : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال : « فإن قام رجلان ، فقال أحدهما : هذا الفجر قد طلع ، وقال الآخر : ما أرى شيئا طلع بعيني ، وهما معا من أهل العلم والمعرفة بطلوع الفجر[١] ، وصحة البصر ، قال (عليه السلام) : «فللّذي لم يستبن[٢] الفجر أن يأكل ويشرب حتى يتبينه ، وعلى الذي تبينه أن يمسك عن الطعام والشراب ، لأن الله عزّ وجلّ يقول : **﴿ كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾**[٣] فأما إن كان أحدهما أعلم أو أحدّ نظرا[٤] من الآخر ، فعلى الذي هو دونه في النظر

الباب ٣٣

١ - تفسير العياشي ج ١ ص ٨٣ ح ١٩٩ .

(١) اثبتناه من المصدر .

(٢) البقرة ٢ : ١٨٧ .

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٤ .

(١) في المصدر زيادة : والنظر .

(٢) في المصدر : يتبين .

(٣) البقرة ٢ : ١٨٧ .

(٤) وفي المصدر : بصراً .

والعلم ، أن يقتدي به » .

[٨٣٨٠] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولو أن رجلين نظرا ، فقال أحدهما : هذا الفجر قد طلع ، وقال الآخر : ما طلع الفجر بعد ، فحلّ السّحر(١) للذي لم يره أنه طلع ، وحرم على الذي يراه أنه طلع » .

٣٤ ـ ﴿ باب وجوب القضاء على من أفطر ، للظلمة التي يظن معها دخول الليل ، ثم بان بقاء النهار ﴾

[٨٣٨١] ١ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ، عن أناس صاموا في شهر رمضان ، فغشيهم سحاب أسود عند مغرب الشمس ، فظنّوا أنه الليل فأفطروا ، أو أفطر بعضهم ، ثم أن السحاب فصل عن السماء ، فإذا الشمس لم تغب ، قال : « على الذي أفطر قضاء ذلك اليوم ، إن الله يقول : ﴿ اتموا الصيام الى الليل ﴾(١) فمن أكل قبل أن يدخل الليل ، فعليه قضاؤه ، لأنه أكل متعمدا » .

٣٥ ـ ﴿ باب عدم وجوب القضاء ، على من غلب على ظنّه دخول الليل ، فأفطر ﴾

[٨٣٨٢] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه

---

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤ .
(١) في المصدر : التسحر .

الباب ٣٤

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٨٤ ح ٢٠٠ .
(١) البقرة ٢ : ١٨٧ .

الباب ٣٥

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٥ .

قال : « من رأى أن الشمس قد غربت فأفطر ، وذلك في شهر رمضان ، ثم تبين له بعد ذلك انها لم تغب ، فلا شيء عليه » .

٣٦ ـ ﴿ باب أن وقت الإفطار هو ذهاب الحمرة المشرقية ، فلا يجوز قبله ﴾

[٨٣٨٣] ١ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أهل البيت (صلوات الله عليهم)، بإجماع فيما علمناه من الرواة عنهم ، أن دخول الليل الذي يحل (الفطر للصائم)[١] ، هو غياب الشمس في أفق المغرب ، بلا حائل دونها يسترها ، من جبل ، أو حائط ، ولا غير[٢] ذلك ، فإذا غاب القرص في الأفق ، فقد دخل الليل ، وحل الفطر .

[٨٣٨٤] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وأحل لك الإفطار إذا بدت ثلاثة أنجم ، وهي تطلع مع غروب الشمس » وقال (عليه السلام) في موضع آخر : « فأول وقت الصيام وقت الفجر ، وآخره هو الليل ، طلوع ثلاثة كواكب لا ترى مع الشمس ، وذهاب (الحمرة من المشرق)[١] ، وفي وجود[٢] سواد المحاجن » .

[٨٣٨٥] ٣ ـ الصدوق في المقنع : اعلم أنه[١] يحلّ لك الإفطار[٢] ، إذا

الباب ٣٦

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٠ .

(١) في المصدر : فيه للصائم الفطر .

(٢) وفيه : ما اشبه .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣ و ٢٤ .

(١) في نسخة : حمرة المشرق ـ الطبعة الحجرية ـ .

(٢) في المصدر : وجوه .

٣ ـ المقنع ص ٦٥ .

(١) في المصدر زيادة : لا .

(٢) وفيه زيادة : إلاّ .

بدت لك ثلاثة أنجم ، وهي تطلع مع غروب الشمس .

[٨٣٨٦] ٤ ـ وفي الهداية : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا غابت الشمس ، فقد وجبت الصلاة ، وحلّ الإفطار » .

٣٧ ـ ﴿ باب عدم بطلان الصوم بخروج المذي ، ولو كان عن ملامسة أو مكالمة ، ولا يجب القضاء بذلك بل يستحب ، وأنه يكره للصائم مباشرة المرأة ، والنظر اليها ﴾

[٨٣٨٧] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « واجتنبوا المس والقبلة والنظر ، فإنها سهم من سهام إبليس » .

٣٨ ـ ﴿ باب وجوب الكفّارة ، بتعمّد تناول المفطر في شهر رمضان ، وقضائه بعد الزوال ، والنذر المعين ﴾

[٨٣٨٨] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « إذا قضيت صوم شهر رمضان أو النّذر ، كنت بالخيار في الإفطار الى زوال الشمس ، فإن أفطرت بعد الزوال فعليك كفّارة ، مثل من أفطر يوما من شهر رمضان »الخ .

---

٤ ـ الهداية ص ٤٦ .

الباب ٣٧

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٤ .

الباب ٣٨

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦ .

أبواب آداب الصائم

١ ـ ﴿ باب استحباب القيلولة للصائم ، والطيّب له ، أول النهار ﴾

[٨٣٨٩] ١ ـ الصدوق في كتاب فضائل الأشهر الثلاثة : عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن أبيه ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العبّاس ، عن عمرو بن سعيد ، عن الحسن بن صدقة ، قال : قال أبو الحسن (عليه السلام) : « قيلوا ، فإن الله عز وجل ، يطعم الصائم في منامه ويسقيه » .

[٨٣٩٠] ٢ ـ المفيد في الاختصاص : قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « الصائم في عبادة ، وإن كان نائما » .

[٨٣٩١] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : عنه أنه قال : « نوم الصائم عبادة » .

أبواب آداب الصائم

الباب ١

١ ـ فضائل الأشهر الثلاثة ص ١٢٠ ح ١٢١ .

٢ ـ الاختصاص ص ٢٣٤ .

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٤ .

٢ ـ ﴿ باب استحباب تفطير الصائم عند الغروب بما تيسّر ، وتأكده في شهر رمضان ﴾

[٨٣٩٢] ١ ـ السيد محيي الدين أبو حامد محمد بن عبد الله الحلبي الحسيني ، ابن اخي السيد ابن زهرة ، في أربعينه : أخبرني الشيخ ثقة الدين أبو الحسن محمد بن أبي نصر الصوفي قال : أخبرني أبو الفرج أحمدبن المبارك قال : أخبرنا أبو سعيد بن كمّار قال : أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عمر قال : أخبرنا محمد بن عبد الله قال : حدثنا أبو محمد يوسف بن يعقوب قال : حدثنا محمد بن كثير العبدري قال : حدثنا سفيان الثوري ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء بن يزيد بن خالد الجهني ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من جهّز حاجا أو جهز غازيا ، أو خلفه في أهله ، أو أفطر[١] صائما ، فله مثل أجره ، من غير أن ينقص من أجره شيء » .

[٨٣٩٣] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « من روح الله : إفطار الصائم ، ولقاء الإخوان ، والتهجدّ بالليل » .

[٨٣٩٤] ٣ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه خطب الناس في آخر يوم من شعبان ، فقال : « أيها الناس[١] قد أظلكم شهر عظيم ـ

الباب ٢

١ ـ الأربعين لابن زهرة : حديث ٢٤ .

(١) في المصدر : فطّر .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧١ .

٣ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٦٩ .

(١) في المصدر زيادة : إنّه .

الى أن قال (عليه السلام) ـ من فطّر فيه صائماً ، كان له مغفرة لذنوبه ، وعتق رقبته من النار ، وكان له مثل أجره ، من غير أن ينقص من أجره شيء » فقال بعض القوم : يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « يعطي الله هذا الثواب ، من فطّر صائماً على مذقة[٢] لبن أو تمر أو شربة ماء ، ومن أشبع صائماً ، سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ بعدها » .

[٨٣٩٥] ٤ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : «ثلاث راحات للمؤمن : لقاء الإخوان ، وإفطار الصائم ، والتهجد من آخر الليل » .

[٨٣٩٦] ٥ ـ وبهذا الإسناد : عن علي (عليه السلام) قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، إذا أفطر عند قوم ، قال : أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وصلّت عليكم الأخيار » .

٣ ـ ﴿ باب استحباب السّحور ، لمن يريد الصوم ، وتأكده في شهر رمضان ، وعدم وجوبه ﴾

[٨٣٩٧] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ،

---

(٢) المذقة : الشربة من اللبن الممذوق ، اي المخلوط بالماء (لسان العرب ج ١٠ ص ٣٤٠) .

٤ ـ الجعفريات ص ٢٣١ .

٥ ـ الجعفريات ص ٦٠ .

الباب ٣

١ ـ الجعفريات ص ٦٣ .

عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن الله وملائكته يصلون على المتسحّرين » .

[٨٣٩٨] ٢ ـ وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « السحور بركة » .

[٨٣٩٩] ٣ ـ السيد فضل الله الراوندي في نوادره : بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله .

[٨٤٠٠] ٤ ـ دعائم الاسلام : روينا عن علي (عليه السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « تسحروا ولو (على شربة)[١] ماء ، وأفطروا ولو على شقّ تمرة » وقال (صلى الله عليه وآله) : « السحور بركة ، ولله ملائكة يصلّون على المستغفرين بالأسحار ، وعلى المتسحرين ، وأكلة السحور فرق ما بيننا وبين أهل الملل » .

[٨٤٠١] ٥ ـ الصدوق في الهداية : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « تسحّروا ولو بشربة من ماء » وقال (عليه السلام) : « إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين ، والمستغفرين بالأسحار » .

[٨٤٠٢] ٦ ـ البحار ، عن كتاب الإمامة والتبصرة : عن القاسم بن علي

---

٢ ـ الجعفريات ص ١٥٩ .
٣ ـ نوادر الراوندي ص ٣٥ .
٤ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧١ .
(١) في المصدر : بشربة .
٥ ـ الهداية ص ٤٨ .
٦ ـ البحار ج ٩٦ ص ٣١٢ ح ٧ بل عن كتاب جامع الأحاديث ص ١٧ .

العلوي ، عن محمد بن أبي عبد الله ، عن سهل بن زياد ، عن النوفلي ، عن السّكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : [الطاعم][1] الشاكر له من الأجر كأجر الصائم المتسحر » .

[٨٤٠٣] ٧ ـ وعن أحمد بن علي ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصّفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : السحور بركة » .

[٨٤٠٤] ٨ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ويستحب ان يتسحر في شهر رمضان ، ولو بشربة من ماء » .

[٨٤٠٥] ٩ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه كان يأكل الهريسة أكثر ما يأكل ، ويتسحر بها .

[٨٤٠٦] ١٠ ـ أبو العباس المستغفري في طب النبي (صلى الله عليه وآله) : قال : « تسحروا ، فإن السحور بركة » وقال (صلى الله عليه وآله) : « تسحروا ، خلاف أهل الكتاب » .

---

(١) اثبتناه من المصدر .

٧ ـ البحار ج ٩٦ ص ٣١٢ ح ٧ ، بل عن كتاب جامع الأحاديث ص ١٣ .

٨ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٤ .

٩ ـ مكارم الأخلاق ص ٢٩ .

١٠ ـ طبّ النبيّ ص ٢٢ .

٤ ـ ﴿ باب التسحر بالسويق والتمر والزبيب والماء ﴾

[٨٤٠٧] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وافضل السحور ، السويق والتمر » .

الصدوق في الهداية(١) : عن الصادق (عليه السلام) ، مثله .

[٨٤٠٨] ٢ ـ المستغفري في الطب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « نعم السحور للمؤمن التمر » .

[٨٤٠٩] ٣ ـ السيد علي بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان : عن كتاب الصيام لعلي بن فضّال ، بإسناده الى عمرو بن جميع ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه (عليهما السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : تسحروا ولو بجرع الماء ، ألا صلوات الله على المتسحرين » .

٥ ـ ﴿ باب استحباب دعاء الصائم عند الافطار ، بالمأثور وغيره ، وتلاوة القدر ﴾

[٨٤١٠] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ،

الباب ٤

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٤ .

(١) الهداية ص ٤٨ .

٢ ـ طبّ النبيّ ص ٢٦ .

٣ ـ إقبال الأعمال ص ٨٢ .

الباب ٥

١ ـ الجعفريات ص ٦٠ .

عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، إذا أفطر قال : اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت ، فتقبّله منا ، ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وبقي الأجر إن شاء الله » .

[٨٤١١] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه إذا أفطر قال : « اللهم لك صمنا ، وعلى رزقك أفطرنا ، فتقبّل منّا ، ذهب الظمأ ، وابتلت[1] العروق ، وبقي الأجر إن شاء الله تعالى » .

[٨٤١٢] ٣ ـ الصدوق في الهداية : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا أفطرت كلّ ليلة من شهر رمضان ، فقل : الحمد الله الذي أعاننا فصمنا ، ورزقنا فأفطرنا ، اللهم تقبله منّا ، وأعنّا عليه ، وسلّمنا فيه ، (وسلّمه لنا)[1] في يسر منك وعافية ، الحمد لله الذي قضى عنّا يوما من شهر رمضان » .

[٨٤١٣] ٤ ـ وفي فضائل الأشهر الثلاثة : حدثنا محمد بن بكران النقاش قال : حدّثنا أحمد بن محمد الهمداني ، مولى بني هاشم قال : أخبرنا علي بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبيه قال : قال علي بن موسى الرضا (عليهم السلام) : « من قال عند إفطاره : اللهم لك صمنا بتوفيقك ، وعلى رزقك أفطرنا بأمرك ، فتقبله منا ، واغفر لنا إنك أنت الغفور الرحيم ، غفر الله ما ادخل على صومه من النقصان بذنوبه » .

---

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨ .

(١) في المصدر : وامتلأت .

٣ ـ الهداية ص ٤٦ .

(١) في المصدر : وسلّمه منّا .

٤ ـ فضائل الأشهر الثلاثة ص ١٠٦ ح ٩٨ .

[٨٤١٤] ٥ ـ السيد علي بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان: بإسناده الى هارون بن موسى التلعكبري ، بإسناده الى أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « كلما صمت يوما من شهر رمضان ، فقل عند الإفطار » وذكر مثل ما مرّ عن الهداية ، وفيه : قضي عنّي .

[٨٤١٥] ٦ ـ وعن موسى بن جعفر الكاظم ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « إذا أمسيت صائما ، فقل عند إفطارك : اللهم لك صمت ، وعلى رزقك افطرت ، وعليك توكلت ، يكتب لك أجر من صام ذلك اليوم » .

[٨٤١٦] ٧ ـ وبإسناده إلى المفضّل بن عمر (رضي الله عنه) قال: قال الصادق (عليه السلام):« إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال لأمير المؤمنين (عليه السلام) : يا أبا الحسن ، هذا شهر رمضان قد أقبل ، فاجعل دعاءك قبل فطورك ، فإن جبرئيل جاءني فقال : يا محمد ، من دعا بهذا الدعاء في شهر رمضان قبل أن يفطر ، استجاب الله تعالى دعاءه ، وقبل صومه وصلاته ، واستجاب له عشر دعوات، وغفر له ذنبه ، وفرّج غمّه ، ونفّس كربته ، وقضى حوائجه ، وانجح طلبته ، ورفع عمله مع أعمال النبيين والصدّيقين ، وجاء يوم القيامة ووجهه اضوء من القمر ليلة البدر، فقلت : ما هو يا جبرئيل ؟ قال قل : اللهم رب النور العظيم ، ورب الكرسي الرفيع ، ورب العرش العظيم ، ورب البحر المسجور ،ورب الشفع الكبير ، والنور العزيز ، ورب التوراة والإنجيل والزبور والفرقان العظيم ، انت إله من في

---

٥ ـ إقبال الأعمال ص ١١٦ .

٦ ـ إقبال الأعمال ص ١١٧ .

٧ ـ إقبال الأعمال ص ١١٣ .

السماوات ، وإله من في الأرض ، لا إلـه فيهما غيـرك ، وأنت جبار من في السمـاوات ، وجبـار من في الأرض ، لا جبـار فيهـما غيـرك ، وانت ملك من في السماوات ، وملك من في الأرض ، لا ملك فيهما غيـرك ، أسألك باسمك الكبير ، ونور وجهك المنير ، وبملكـك القديم ، يـا حيّ يا قيوم ، ثلاثا ، اسألك باسمك الذي اشرق بـه كلّ شيء ، وبـاسمك الـذي اشـرقت بـه السمـاوات والأرض ، وبـاسمـك الـذي صلح بـه الأولون ، وبه يصلح الآخرون ، يا حيا قبل كل حي ، ويا حيا بعد كلّ حي ، ويا حي لا إله إلّا أنت ، صلّ على محمـد وآل محمد ، واغفـر لي ذنوبي ، واجعل لي من أمري يسرا وفرجا قـريبا ، وثبّتني عـلى دين محمد وآل محمد ، وعلى هدى محمد وآل محمد ، وعلى سنـة محمد وآل محمـد ، (عليه وعليهم السلام)، واجعل عملي في المـرفوع المتقبـل، وهب لي كما وهبت لأوليـائك وأهـل طاعتـك ، فإنّي مؤمن بـك ، ومتوكّـل عليك ، منيب اليك ، مع مصيري اليك ، وتجمع لي ولأهلي وولـدي الخير كلّه ، وتصرف عنّي وعن ولدي وأهـلي الشّر كله ، أنت الحنّـان المنّان ، بـديع السمـاوات والأرض ، تعطي الخـير من تشاء ، وتصـرفـه عمّن تشـاء ، فامنن عليّ برحمتك يا ارحم الراحمين » .

[٨٤١٧] ٨ ـ ابن أبي جمهور في درر اللآلي : عن رسول الله (صلى الله عليـه وآلـه) ، أنه قـال : « إن للصائم عنـد فطره دعـوة لا تردّ ، فيقـول إذا أفـطر : اللهم إني اسألـك بـرحمتـك التي وسعت كـل شيء ، أن تغفـر لي » .

---

٨ ـ درر اللآلي ج ١ ص ١٦ .

٦ - ﴿ باب استحباب تقديم الصلاة على الإفطار ، إلّا أن يكون هناك من ينتظر إفطاره ، أو تنازعه نفسه ﴾

[٨٤١٨] ١ - دعائم الاسلام : روينا عن علي (صلوات الله عليه) ، أنه قال : « السنة تعجيل الفطر ، وتأخير السحور ، والابتداء بالصلاة - يعني صلاة المغرب - قبل الفطر ، إلّا أن يحضر الطعام (فإن حضر الطعام ابتدأ به قبل الصلاة)[1] » وذكر (عليه السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أتى بكتف جزور[2] مشوية ، وقد أذّن بلال ، فأمره فكفّ هنيهة ، حتى أكل وأكلنا معه ، ثم دعا بلبن فشرب وشربنا معه ، ثم أمر بلالا فأقام ، فصلى وصلينا معه » .

٧ - ﴿ باب استحباب إفطار الصائم ندبا ، عند المؤمن إذا سأله ذلك قبل الغروب ، ولو بعد العصر ، واستحباب كتم الصوم عنه ، واختيار الإفطار عنده ، على إتمام اليوم ﴾

[٨٤١٩] ١ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : فطرك لأخيك المسلم ، وإدخالك السرور عليه ، أعظم أجرا من صيامك » .

الباب ٦

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٠ .

(١) في المصدر : فان حضر بُدِىء به ثمّ صلّى ولم يدع الطعام ويقوم الى الصلاة .

(٢) الجزور : الناقة . (لسان العرب - جزر - ج ٤ ص ١٣٤) .

الباب ٧

١ - الجعفريات ص ٦٠ .

[٨٤٢٠] ٢ ـ وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « أفضل ما على الرجل ، إذا تكلف له أخوه المسلم طعاما ، فدعاه وهو صائم فأمره أن يفطر ، (أن يفطر)[١] ما لم يكن صيامه ذلك اليوم فريضة ، أو قضاء أو نذرا سماه ، وما لم يمل النهار » .

[٨٤٢١] ٣ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « ما على الرجل ، إذا تكلف له أخوه طعاما فدعاه اليه ، وهو صائم ، أن يفطر ويأكل من طعام أخيه » الخبر وقد تقدّم .

[٨٤٢٢] ٤ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « إذا دخل أحدكم على أخيه وهو صائم ، فسأله أن يفطر فليفطر » الخبر .

٨ ـ ﴿ باب استحباب حضور الصائم عند من يأكل ﴾

[٨٤٢٣] ١ ـ علي بن عيسى في كشف الغمة : عن سويد بن غفلة ، قال : دخلت على علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، بعد العصر ، فوجدته جالسا وبين يديه صحفة[١] فيها لبن حاذر[٢] » أجد ريحه من شدّة

---

٢ ـ الجعفريات ص ٦٠ .

(١) ما بين القوسين استظهار المصنّف (قدّه) .

٣ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٥ .

٤ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٠٨ ح ٣٤٨ .

الباب ٨

١ ـ كشف الغمة ج ١ ص ١٦٣ .

(١) في المصدر : صحيفة .

(٢) في المصدر : حازر بالزاي وهو الصحيح ، وحزر اللبن : حمض فهو حازر . (لسان العرب ـ حزر ـ ج ٤ ص ١٨٦) .

حموضته ، وفي يده رغيف أرى قشار الشعير في وجهه ، وهو يكسر بيده احيانا ، فإذا غلبه كسره بركبته ، وطرحه فيه ، فقال : « (ادن فاصب)[٣] من طعامنا هذا » فقلت : إني صائم ، فقال : « سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : من منعه الصوم من طعام يشتهيه ، كان حقا على الله أن يطعمه من طعام الجنة ، ويسقيه من شرابها » الخبر .

[٨٤٢٤] ٢ ـ ابن أبي جمهور في درر اللآلي : عن أمّ عمارة : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أتاها ، فتات[١] رجال من أهلها وبني عمّها ، فاتتهم بتمر فأكلوا ، واعتزل رجل منهم ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : « مالك لا تأكل ؟ فقال : إنّي صائم ، فقال (صلى الله عليه وآله) : أما إنه ليس من صائم ، يأكل عنده مفاطير ، إلاّ صلّت عليه الملائكة ، ما داموا يأكلون » .

٩ ـ « باب استحباب الإفطار على الحلوى ، أو الرطب ، أو الماء وخصوصا الفاتر ، أو التمر ، أو السكر ، أو الزبيب ، أو اللبن ، أو السويق »

[٨٤٢٥] ١ ـ دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه كان إذا قدّم اليه الطعام وفيه التمر ، بدأ بالتمر ، وكان يفطر على التمر في زمن التمر ، وعلى الرطب في زمن الرطب .

---

(٣) في المصدر : أدن واصب .

٢ ـ درر اللآلي ج ١ ص ١٦ .

(١) كذا في الطبعة الحجرية ، والظاهر ان صوابها « فنادت » .

الباب ٩

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١١١ ح ٣٦٣ .

[٨٤٢٦] ٢ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : عن أنس بن مالك ، قال : كانت لرسول الله (صلى الله عليه وآله) ، شربة يفطر عليها ، وشربة للسحر ، وربما كانت واحدة ، وربما كانت لبنا ، وربما كانت الشربة خبزا ، يماث ... الخبر .

[٨٤٢٧] ٣ ـ ابن شهر آشوب في المناقب : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه رآه عديّ بن حاتم ، وبين يديه شنة فيه قراح ماء ، وكسرات من خبز شعير ، وملح ، فقال : إني لا أرى لك يا أمير المؤمنين ، لتضلّ نهارك طاويا مجاهدا ، وبالليل ساهرا مكابدا ، ثم يكون هذا فطورك ، فقال (عليه السلام) :

« علل النفس بالقنوع وإلاّ طلبت منك فوق مايكفيها» .

[٨٤٢٨] ٤ ـ الصدوق في الهداية : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « لو أن الناس تسحّروا ، ولم يفطروا إلاّ على الماء ، لقدروا على أن يصوموا الدّهر » .

[٨٤٢٩] ٥ ـ المستغفري في طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) : قال (صلى الله عليه وآله) : « من وجد التمر فليفطر عليه ، ومن لم يجد فليفطر على الماء ، فإنه طهور » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « افضل ما يبدأ الصائم به ، الزّبيب أو التّمر أو شيء حلو »[١]

---

٢ ـ مكارم الأخلاق ص ٣٢ .
٣ ـ المناقب لابن شهر آشوب ج ٢ ص ٩٨ .
٤ ـ الهداية ص ٤٨ .
٥ ـ طب النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٢٦ ، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٩٦ .
(١) طب النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٢٧ ، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٩٦ .

١٠ - ﴿ باب استحباب إمساك سمع الصائم وبصره وشعره وبشره ، وجميع أعضائه ، عمّا لا ينبغي من المكروهات ، ووجوب تركه للمحرّمات ﴾

[٨٤٣٠] ١ - دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « صوم شهر رمضان فرض في كلّ عام ، وأدنى ما يتمّ به فرض صومه ، العزيمة من قلب المؤمن ، على صومه بنيّة صادقة ، وترك الأكل والشّرب والنكاح في نهاره كلّه ، وأن يحفظ في صومه جميع[1] جوارحه كلّها ، عن[2] محارم الله ، متقرّبا بذلك كلّه اليه ، فإذا فعل ذلك ، كان مؤديًا لفرضه » .

[٨٤٣١] ٢ - وعنه ، عن آبائه ، عن فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله وعليها) ، أنها قالت : « ما يصنع الصائم بصيامه ؟ إذا لم يصن لسانه وسمعه وبصره وجوارحه » .

[٨٤٣٢] ٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « واعلم يرحمك الله ، أن الصوم حجاب ضربه الله عزّ وجلّ ، على الألسن والأسماع والأبصار وسائر الجوارح ، لما له في عادة من ستره وطهارة تلك الحقيقة ، حتى يستر به من النار ، وقد جعل الله على كل جارحة حقًا للصيام ، فمن أدّى حقّها كان صائما ، ومن ترك شيئا منها ، نقص من فضل صومه بحسب ما ترك منها » وقال (عليه السلام) : « نروي عن بعض آبائنا ، أنه

الباب ١٠

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٦٨ .
(١) في المصدر : التوقّي لجميع .
(٢) وفيه : وكفّها عن .
٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٦٨ .
٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣ .

(عليه السلام) قال : إذا صمت ، فليصم سمعك وبصرك وجلدك وشعرك » وقال (عليه السلام) : « ولا تجعلوا يوم صومكم كيوم فطركم ، وأن الصوم جنة من النار ، وقد روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : من دخل عليه شهر رمضان ، فصام نهاره ، وأقام وردا في ليله ، وحفظ فرجه ولسانه ، وغضّ بصره ، وكفّ أذاه[1] ، خرج من ذنوبه كهيئة يوم[2] ولدته أُمّه ، فقيل له : ما أحسن هذا من حديث ! فقال : ما أصعب هذا من شرط ! » .

[٨٤٣٣] ٤ ـ ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات : بإسناده عن الأصبغ بن نباته ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في بعض خطبه : « الصيام إجتناب المحارم ، كما يمتنع الرجل من الطعام والشراب » .

[٨٤٣٤] ٥ ـ نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « كم من صائم ليس له من صيامه إلاّ [الجوع و][1] الظّمأ ، وكم من قائم ليس له من قيامه إلاّ [السّهر و][2] العناء ، حبّذا نوم الأكياس وإفطارهم » .

[٨٤٣٥] ٦ ـ الصّحيفة السّجادية : قال (عليه السلام) في دعائه عند دخول شهر رمضان : « وأعنّا على صيامه ، بكفّ الجوارح عن معاصيك ،

---

(١) في المصدر : أُذناه .
(٢) في المصدر : كيوم .

٤ ـ الغارات ج ٢ ص ٥٠٣ .

٥ ـ نهج البلاغة ج ٣ ص ١٨٥ ح ١٤٥ .
(١) اثبتناه من المصدر .
(٢) أثبتناه من المصدر .

٦ ـ الصحيفة السجادية ص ٢٢٧ دعاء ٤٤ .

واستعملنا(١) فيه بما يرضيك ، حتى لا نصغي بأسماعنا الى لغو ، ولا نسرع بأبصارنا الى لهو ، ولا نبسط أيدينا الى محظور ، ولا نخطو بأقدامنا الى محجور ، وحتى لا تعي بطوننا إلّا ما أحللت ، ولا تنطق ألسنتنا إلّا (ما قلت)(٢) ، ولا نتكلّف إلّا ما يدني من ثوابك ، ولا نتعاطى إلّا الذي يقي من عقابك ، ثم خلّص ذلك كلّه من رياء المرائين ، وسمعة المستمعين(٣) ، ولا نشرك فيه أحدا دونك ، ولا نبتغي به مرادا سواك » الدّعاء .

[٨٤٣٦] ٧ ـ البحار ، عن كتاب الإمامة والتّبصرة : عن سهل بن أحمد ، عن محمد بن الأشعث ، عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ربّ قائم حظّه من قيامه السّهر ، وربّ صائم حظّه من صيامه العطش » .

[٨٤٣٧] ٨ ـ وعن المجازات النبوية للسيد الرضي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « الصوم جُنّة ، ما لم يخرقها » قال السيد : وهذه استعارة ، وذلك أنه (صلى الله عليه وآله) ، شبّه الصوم الذي يجن صاحبه من لواذع العذاب ، وقوارع العقاب ، إذا أخلص له النية ، واصلح فيه السريرة ، فجعل (صلى الله عليه وآله) ، من اعتصم في صومه من الزّلل ، وتوقّى جرائر القول والعمل ، كمن صان تلك الجنّة وحفظها ، وجعل من اتّبع نفسه هواها ، وأوردها رداها ،

---

(١) في المصدر : واستعمالها .
(٢) وفيه : بما مثّلت .
(٣) وفيه : المسمعين

٧ ـ البحارج ٩٦ ص ٣٩٥ ح ٢٧ بل عن جامع الأحاديث ص ١٢ .
٨ ـ المجازات النبوية ص ٣١٤ ح ٢٤١ .

كمن خـرق تلك الجنة وهتكهـا ، فصارت بحيث لا تُجنّ من جـارحة ، ولا تعصم من جــائحـة(١) ، وذلــك من أحسن التّمثيــلات ، وأوقــع التّشبيهات .

[٨٤٣٨] ٩ ـ الصدوق في الهداية : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا صمت ، فليصم سمعـك وبصرك ، وفـرجك ولســانـك ، وتغضّ بصرك عمّا لا يحلّ النّظر اليه ، والسّمع عمّا لا يحلّ سماعه (١) ، واللّسان من الكذب والفحش » .

[٨٤٣٩] ١٠ ـ ابن ابي جمهور في عوالي الـلآلي : عن النبي (صلى الله عليـه وآله) ، قال : « إذا اغتاب الصائم أفطر » .

[٨٤٤٠] ١١ ـ وفي درر الـلآلـي : عن ابي العـاليـة قـال : قـال رسـول الله (صلى الله عليه وآله) : « الصائم في عبادة ما لم يغتب ، وإن كان نائـما على فراشه » .

[٨٤٤١] ١٢ ـ مصبـاح الشريعـة : قال الصـادق (عليه السـلام) : « قـال النبي (صـلى الله عليـه وآلـه) : الصـوم جنـة(١) من آفـات الـدّنيـا ، وحجاب من عذاب الآخـرة ، فإذا صمت ، فـانو بصـومك كفّ النّفس عن الشّهـوات ، وقطع الهمّـة عن خطوات الشيـاطين ، وأنـزل نفسـك

---

(١) في المصدر : جانحة .

٩ ـ الهداية ص ٤٦ .

(١) المثبت من المصدر وكان في الأصل (استماعه اليه) .

١٠ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٦٣ ح ٥٣ .

١١ ـ درر اللآلي ج ١ ص ٢٣٠ .

١٢ ـ مصباح الشريعة : ص ١٣٣ .

(١) في المصدر زيادة : أي سترة .

منزلة المرضى ، لا تشتهي طعاما ولا شرابا ، وتوقّع[٢] في كلّ لحظة شفاءك من مرض الذّنوب ، وطهّر باطنك من كلّ كدر وغفلة وظلمة ، يقطعك عن معنى الإخلاص لوجه الله » .

[٨٤٤٢] **١٣** ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « الصائم في عبادة ، وإن كان نائما على فراشه ، ما لم يغتب مسلما » .

[٨٤٤٣] **١٤** ـ القطب الراوندي في لبّ اللّباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « إن من تمسّك في شهر رمضان بست خصال ، غفر الله له ذنوبه : أن يحفظ دينه ، ويصون نفسه ، ويصل رحمه ، ولا يؤذي جاره ، ويرعى إخوانه ، ويخزن لسانه ، أمّا الصيام فلا يعلم ثواب عامله إلّا الله » .

وفيه عنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « ما صام ، من ظلّ يأكل لحوم النّاس » .

١١ ـ ﴿ باب أنه يكره للصائم الجدال والجهل والحلف ، ويستحب له احتمال الجهل والشتم ﴾

[٨٤٤٤] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ،

---

(٢) وفيه : متوقعاً .

١٣ ـ الاختصاص ص ٢٣٤ .

١٤ ـ لب اللباب : مخطوط .

الباب ١١

١ ـ الجعفريات ص ٦٠ .

عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما من عبد يصبح صائما ، فيشتم فيقول : سلام عليكم إنّي صائم ، إلاّ قال الله تعالى : استجار عبدي من عبدي بالصيام ، فأدخلوه جنّتي » .

ورواه السيد الراوندي في نوادره(١) : بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عنه (صلوات الله عليهم) ، مثله .

١٢ - ﴿ باب كراهة الرّفث في الصوم ﴾

[٨٤٤٥] ١ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن الله عزّ وجلّ ، كره لكم أشياء : العبث في الصّلاة ، والمنّ في الصّدقة ، والرّفث في الصّيام ، والضحك عند القبور ، وإدخال الاعين في الدّور بغير إذن ، والجلوس في المساجد وانتم جنب » .

[٨٤٤٦] ٢ - أحمد بن محمد السياري في كتاب التنزيل والتحريف : عن البرقي ، عن محمد بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : قوله جل ثناؤه : صوما وصمتا ، قال قلت صمتا من أيّ شيء ؟ قال : « من الكذب» ، قال قلت : صوما وصمتا تنزيل ؟ قال : « نعم » .

---

(١) نوادر الراوندي ص ١٩ .

الباب ١٢

١ - الجعفريات ص ٣٧ .

٢ - التنزيل والتحريف : ٣٦ أ .

١٣ - ﴿ باب نوادر ما يتعلّق بأبواب آداب الصائم ﴾

[٨٤٤٧] ١ - السيد علي بن طاووس في كتاب سعد السعود : وجدت في صحيفة ادريس (عليه السلام) : إذا دخلتم في الصيام ، فطهّروا نفوسكم من كلّ دنس ونجس ، وصوموا لله بقلوب خالصة صافية ، منزّهة عن الأفكار السيّئة ، والهواجس المنكرة ، فإنّ الله يحبس القلوب اللّطخة ، والنّيات المدخولة ، ومع صيام أفواهكم من المأكل ، فلتصم جوارحكم من المآثم ، فإن الله لا يرضى منكم أن تصوموا من المطاعم فقط ، لكن من المناكير كلّها ، والفواحش بأسرها .

الباب ١٣

١ - سعد السعود ص ٣٩ .

أبواب مَن يَصح مِنه الصوم

١ ـ ﴿ باب وجوب الإفطار في السفر في شهر رمضان ، وإن قوي على الصوم ، ووجوب قضائه له ، وإن صام ﴾

[٨٤٤٨] ١ ـ نصر بن مزاحم في كتاب صفّين :عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « خرج علي (عليه السلام) ، وهو يريد صفّين ، حتى إذا قطع النّهر ، أمر مناديه فنادى بالصّلاة ، قال : فتقدّم فصلّى ركعتين ، حتى إذا قضى الصلاة ، أقبل علينا فقال : يا أيها الناس ألا من كان مشيعا أو مقيما فليتمّ فإنّا قوم على سفر ، ومن صحبنا فلا يصم المفروض ، والصّلاة ركعتان » .

[٨٤٤٩] ٢ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في قوله تعالى: ﴿ **فمن شهد منكم الشّهر فليصمه** ﴾[1]قال فقال : « ما أبينها لمن عقلها ! قال : من شهد رمضان فليصمه ، ومن سافر فيه فليفطر » .

أبواب من يصح منه الصوم

الباب ١

١ ـ كتاب وقعة صفّين ص ١٣٤ .

٢ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٨١ ح ١٨٧ .

(١) البقرة ٢ : ١٨٥ .

[٨٤٥٠] ٣ ـ وعن الزهري ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، قال : « صوم السّفر والمرض ، إن العامة اختلفت في ذلك ، فقال قوم : يصوم ، وقال قوم ؛ لا يصوم ، وقال قوم : إن شاء صام وإن شاء أفطر ، وأمّا نحن فنقول : يفطر في الحالين جميعا ، فإن صام في السفر ، أو في حال المرض ، فعليه القضاء ، ذلك بأن الله يقول: ﴿ **فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أُخر ـ الى قوله ـ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** ﴾[١] ».

فقه الرضا (عليه السلام) مثله[٢] .

وقال (عليه السلام) : « ولا يجوز للمريض والمسافر الصيام ، فإن صاما كانا عاصيين ، وعليهما القضاء[٣] » .

[٨٤٥١] ٤ ـ دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) : « أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، سافر في شهر رمضان فأفطر ، وأمر من معه أن يفطروا ، فتوقف بعضهم[١] عن الفطر ، فسمّاهم العصاة ، وذلك لأنّه أمرهم فلم يأتمروا لأمره ، وفي ذلك خلاف على الله وعلى رسوله » .

[٨٤٥٢] ٥ ـ وروينا عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « صام رسول الله

---

٣ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٨٢ ح ١٩٢ .
(١) البقرة ٢ : ١٨٤ ، ١٨٥ .
(٢) فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣ .
(٣) فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٥ .
٤ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٦ .
(١) في المصدر : قوم .
٥ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٦ .

(صلى الله عليه وآله) ، في السّفر في شهر رمضان ، وأفطر في السّفر فيه ، وأنّه قال (عليه السلام) : من صام في السفر[١] في شهر رمضان ، فليعد صوما آخر في الحضر ، إن الله عزّ وجلّ يقول : ﴿ فعدة من أيام أُخر ﴾[٢] » .

[٨٤٥٣] ٦ ـ وعن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : إنّ الله تبارك وتعالى ، أهدى الى أُمّتي هدية ، لم يهدها الى أحد من الأُمم ، تكرمة من الله عزّ وجلّ لها قالوا : يا رسول الله ، وما ذاك ؟ قال : الإفطار وتقصير الصلاة ، في السفر ، فمن لم يفعل ذلك فقد ردّ على الله هديته » .

[٨٤٥٤] ٧ ـ وعن علي (عليه السلام) ، أنّه قال : « من قصر الصلاة في السفر وأفطر ، فقد قبل تخفيف الله عزّ وجل ، وكملت صلاته » .

[٨٤٥٥] ٨ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي : عن ذريح قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : وإذا سافر الرّجل في شهر رمضان ، قال : « يفطر » .

[٨٤٥٦] ٩ ـ الجعفريات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي (عليهم السلام)، قال : « قال رسول الله

---

(١) في المصدر زيادة : يعني .
(٢) البقرة ٢ : ١٨٤ ، ١٨٥ .
٦ ، ٧ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٥ .
٨ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ص ٨٩ .
٩ ـ الجعفريات ص ٣٣ .

(صلى الله عليه وآله) : إن الله عز وجل اهدى اليّ والى امّتي هدية ، لم يهدها الى احد من الأمم ، تكرمة من الله تعالى[1] قالوا : وما ذلك يا رسول الله ؟ قال : الإفطار في السّفر ، والتقصير في الصلاة ، فمن لم يفعل ذلك ، فقد ردّ على الله عزّ وجل هديته ، قال علي بن الحسين (عليهما السلام) : وكان اصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يصومون في السفر ويفطرون » .

[٨٤٥٧] ١٠ ـ الصدوق في المقنع : واعلم أنّ كلّ من وجب عليه التّقصير في الصلاة[1] ، فعليه الإفطار .

٢ ـ ﴿ باب أنّ من صام في السفر ، عالما بوجوب الإفطار ، لم يجزه صومه ، ووجب عليه قضاؤه ، وإن كان جاهلا بذلك أجزأه ﴾

[٨٤٥٨] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : «روي أن من صام في مرضه ، أو سفره ، أو أتمّ الصلاة ، فعليه القضاء ، إلاّ أن يكون جاهلا فيه ، فليس عليه شيء».

---

(١) في المصدر زيادة : لنا .

١٠ ـ المقنع ص ٦٢ .

(١) في المصدر زيادة : في السفر .

الباب ٢

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٧ .

٣ ـ ﴿ باب كراهة السفر في شهر رمضان ، حتى تمضي ليلة ثلاث وعشرين منه ، إلّا لضرورة ، أو طاعة : كالحج ، والعمرة ، وتشييع المؤمن ، واستقباله ﴾

[٨٤٥٩] ١ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن الصباح بن سيابة ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ابن أبي يعفور أمرني أن أسألك عن مسائل ، فقال : « وما هي ؟ » قال يقول لك : إذا دخل شهر رمضان وأنا في منزلي ، أَلي أن أسافر ؟ قال : « إنّ الله يقول : ﴿ فمن شهد منكم الشّهر فليصمه ﴾[١] فمن دخل عليه شهر رمضان وهو في أهله ، فليس له ان يسافر ، إلّا لحجّ ، أو عمرة ، أو في طلب مال يخاف تلفه » .

[٨٤٦٠] ٢ ـ دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنّه كره لمن أهلّ[١] شهر رمضان وهو حاضر ، أن يسافر فيه ، إلّا لما لا بدّ منه ، ولا بأس أن يرجع الى بيته من كان مسافرا فيه .

[٨٤٦١] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وكان أبو عبد الله (عليه السلام) ، يقول : إذا صام الرجل ثلاثا وعشرين من شهر رمضان ، جاز له أن يذهب ويجيء في أسفاره » .

الباب ٣

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٨٠ ح ١٨٦ .
(١) البقرة ٢ : ١٨٥ .
٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٦ .
(١) في المصدر زيادة : عليه .
٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤ .

٤ ـ ﴿ باب أنّه يشترط وجوب الإفطار ، ما يشترط في وجوب القصر في الصّلاة ﴾

[٨٤٦٢] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ومن وجب عليه التقصير في السفر ، فعليه الإفطار ، وكلّ من وجب عليه التمام في الصلاة ، فعليه الصّيام ، متى ما أتمّ صام ، ومتى ما قصر أفطر ، والذي يلزمه التّمام للصّلاة ، والصّوم في السفر : المكاري ، والبريد ، والرّاعي ، والملاّح ، والرّايح[١] ، لأنّه عملهم ، وصاحب الصّيد إذا كان صيده بطرا ، فعليه التمام في الصلاة والصوم ، وإن كان صيده للتّجارة ، فعليه التمام في الصلاة والصوم ، وروي أنّ عليه الإفطار في الصوم ، وإذا كان صيده ممّا يعود على عياله ، فعليه التقصير في الصلاة والصوم ، لقول النبي (صلى الله عليه وآله) : الكادّ على عياله ، كالمجاهد في سبيل الله » .

[٨٤٦٣] ٢ ـ الصدوق في المقنع : مثله ، الى قوله : المكاري ، والكري والاشتقان وهو البريد ، والرّاعي ، والملاّح ، لأنّه عملهم ، وصاحب الصّيد ، إذا كان صيده بطرا أو اشرا ، فعليه التمام في الصلاة ، والإفطار في الصوم ، وإذا كان صيده ممّا يعود به على عياله ، فعليه التّقصير في الصّوم والصلاة .

٥ ـ ﴿ باب اشتراط تبييت نيّة السّفر بالليّل ، أو الخروج قبل الزّوال ، وإلاّ لم يجز الإفطار ﴾

[٨٤٦٤] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنّه

الباب ٤

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٥ .

(١) في المصدر الرابح .

٢ ـ المقنع ص ٦٢ .

الباب ٥

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٧ .

قال : « من خرج مسافرا في شهر رمضان قبل الزّوال ، قضى[1] ذلك اليوم ، وإن خرج بعد الزّوال أتمّ صومه ولا قضاء عليه » .

[٨٤٦٥] ٢ ـ الصدوق في المقنع : وإذا أصبح المسافر في بلده ثم خرج ، فإن شاء صام ، وإن شاء أفطر ، قال : وإن سافر قبل الزّوال فليفطر ، وإن خرج بعد الزّوال فليتمّ .

وروي : إن خرج بعد الزّوال فليفطر ، وليقض ذلك .

[٨٤٦٦] ٣ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « من خرج من منزله مسافرا في شهر رمضان ، قبل انشقاق الفجر ، فهو في صيام ذلك اليوم بالخيار ، وإذا هو خرج بعد انشقاق الفجز ، فعليه صيامه ولا يفطر » .

قلت : الذي تضمّنه خبر الدعائم ، هو الحقّ الذي عليه المحققون ، وله شواهد من الأخبار ، ولا حكم للبيتوته في جواز الافطار إن سافر قبل الزّوال ، وعدمه إن سافر بعده ، لما قرّر في محلّه ، فلاحظ .

---

(١) في نسخة « افطر » ـ منه (قدّه) .
٢ ـ المقنع ص ٦٢ .
٣ ـ الجعفريات ص ٦٠ .

٦ - ﴿ باب جواز إفطار المسافر ، وإن علم قدومه قبل الزّوال ، فإن أمسك وقدم قبله ، صحّ صومه واجزأه ، وحكم ما لو دخل جنبا ﴾

[٨٤٦٧] ١ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنّه قال : « إذا دخل المسافر ارضا ينوي فيها المقام ، في شهر رمضان ، قبل طلوع الفجر ، فعليه صيام ذلك اليوم » .

[٨٤٦٨] ٢ - وعنه (عليه السلام) ، أنّه قال في حديث : « وإن قدم من سفره ، فوصل الى أهله قبل الزّوال ، ولم يكن أفطر ذلك اليوم ، وبيّت صيامه ونواه ، اعتدّ به ولم يقضه ، وإن لم ينوه أو دخل بعد الزّوال ، قضاه » .

[٨٤٦٩] ٣ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط : عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ، عن رجل يقبل من سفر في شهر رمضان ، فيدخل أهله حين يصبح ، أو ارتفاع النّهار ، قال فقال : « إذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل أهله ، فهو بالخيار : إن شاء صام ، وإن شاء أفطر » .

الباب ٦

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٧ عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) .

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٧ عن جعفر بن محمد (عليه السلام) .

٣ - كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٣٢ .

٧ ـ ﴿ باب أنّ من دخل من سفر بعد الزّوال مطلقا ، أو قبله ، وقد أفطر ، استحب له الإمساك بقيّة النّهار ، ولم يجب ، ووجب عليه القضاء ﴾

[٨٤٧٠] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، في مسافر يقدم بلده ، وقد كان مفطرا (قبل الزوال)[١] ، فيدخل عند الظّهر ، قال : « يكفّ عن الطعام أحبّ اليّ » .

[٨٤٧١] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فإذا قدمت من السفر ، وعليك بقيّة يوم ، فامسك من الطعام والشراب الى الليل » .

٨ ـ ﴿ باب عدم جواز صوم شيء من الواجب في السفر ، إلّا النّذر المعيّن ، سفرا وحضرا ، وثلاثة أيام دم المتعة ، وثمانية عشر يوما لمن أفاض من عرفات قبل الغروب ﴾

[٨٤٧٢] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا يصوم في السفر شيئا من صوم الفرض ، ولا السنة ، ولا التّطوّع ، إلّا الصوم الذي ذكرناه في أوّل الباب ، من صوم كفّارة صيد الحرم ، وصوم كفّارة الاختلال[١] في

الباب ٧

١ ـ الجعفريات ص ٦٠ .

(١) في المصدر : أول النهار .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٥ .

الباب ٨

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦ .

(١) في المصدر : الاحلال .

الإحرام ، إن كان به أذى من رأسه ، وصوم ثلاثة أيّام ، لطلب الحاجة عند قبر النبي (صلى الله عليه وآله) ، وهو يوم الأربعاء والخميس والجمعة » .

[٨٤٧٣] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنّه قال : « ومن تمتّع بالعمرة الى الحج ، فعليه ما استيسر من الهدي ، كما قال الله عزّ وجلّ ، شاة فما فوقها ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام في الحج ، يصوم يوما قبل التّروية ، ويوم التّروية ، ويوم عرفة وسبعة أيّام إذا رجع الى أهله ، وله أن يصوم متى شاء ، إذا دخل في الحجّ ، وإن (قدّم صوم الثلاثة الأيام)[1] في أوّل العشر فحسن ، وإن لم يصم في الحج ، فليصم في الطّريق » الخبر .

[٨٤٧٤] ٣ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « لم يكن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يصوم في السفر تطوّعا ولا فريضة ، يكذبون على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، نزلت هذه الآية ، ورسول الله (صلى الله عليه وآله) بكراع الغميم ، عند صلاة الفجر ، فدعا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، بإناء فشرب وأمر النّاس أن يفطروا ، فقال قوم : قد توجّه النهار ، ولو صمنا يومنا هذا ، فسمّاهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) : العصاة ، فلم يزالوا يسمّون بذلك الاسم ، حتى قبض رسول الله (صلى الله عليه وآله) » .

---

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٣١٨ .

(١) في المصدر : قدمها .

٣ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٨١ ح ١٩٠ .

٩ - ﴿ باب جواز صوم المندوب في السفر ، على كراهية ﴾

[٨٤٧٥] ١ - بعض نسخ الفقه الرضوي: على من نسب اليه (عليه السلام): « أروي عن موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، أنّه قال : يستحبّ إذا قدم المدينة - مدينة الرّسول (صلى الله عليه وآله) - أن يصوم ثلاثة أيام ، فإن كان له بها مقام ، أن يجعل صومها في يوم الاربعاء والخميس والجمعة » .

[٨٤٧٦] ٢ - الشيخ ابو الفتوح الرّازي في تفسيره : عن جابر ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « ليس من البرّ الصّيام في السفر » .

[٨٤٧٧] ٣ - وعن عبد الرحمان بن عوف ، عنه (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « الصائم في السفر ، كالمفطر في الحضر » .

[٨٤٧٨] ٤ - وعن جابر ، أنّه قال : قيل لرسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن جماعة يصومون في السفر ، فقال (صلى الله عليه وآله): « أُولئك العصاة » .

[٨٤٧٩] ٥ - وعن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) ، أنّه قال : « كان أبي لا

الباب ٩

١ - نقله عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٣٤ ح ٣ .

٢ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٢٨٥ ، وعوالي اللآلي ج ١ ص ٢٠٤ ح ٣١ .

٣ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٢٨٥ ، وعوالي اللآلي ج ٢ ص ٨١ ح ٢١٧ .

٤ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٢٨٥ ، وعوالي اللآلي ج ١ ص ٢٠٤ ح ٣٢ .

٥ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٢٨٥ ، وعوالي اللآلي ج ٢ ص ٨٠ ح ٢١٣

يصوم في السفر ، وكان ينهى عنه » .

وروى ابن ابي جمهور في عوالي اللآلي : الحديث الأول والثاني ، عن الشهيد ، مرسلا عنه (صلى الله عليه وآله) .

١٠ ـ ﴿ باب جواز الجماع للمسافر ونحوه، في شهر رمضان، على كراهية، وكذا يكره له التملّي من الطّعام والشّراب ﴾

[٨٤٨٠] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، أنّه قال في حديث : « وإن هي اغتسلت من حيضتها ، وجاء زوجها من سفر ، فليكف عن مجامعتها ، فهو أحبّ اليّ ، إذا جاء في شهر رمضان » .

[٨٤٨١] ٢ ـ الصدوق في المقنع : وإذا أفطر المسافر ، فلا بأس أن يأتي أهله أو جاريته إن شاء ، وقد روي فيه نهي .

الباب ١٠

١ ـ الجعفريات ص ٦١ .

٢ ـ المقنع ص ٦٢ .

١١ - ﴿ باب سقوط الصوم الواجب : عن الشيخ ، والعجوز ، وذي العطاش*، إذا عجزوا عنه ، ويجب على كلّ منهم ، أن يتصدق عن كلّ يوم بمدّ من طعام ، ويستحبّ أن يتصدق بمدّين ، ولا يجب القضاء إن استمرّ العجز ، ويستحبّ قضاء الوليّ عنه ﴾

[٨٤٨٢] ١ - دعائم الاسلام : روينا عن علي (عليه السلام) ، أنّه قال : « لمّا أنزل الله عزّ وجلّ ، فريضة شهر رمضان ، وأنزل ﴿ **وعلى الّذين يطيقونه فدية طعام مسكين** ﴾[(١)] أتى الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، شيخ كبير يتوكأ بين رجلين ، فقال : يا رسول الله ، هذا شهر مفروض ولا أطيق الصّيام ، قال : إذهب فكل ، واطعم عن كلّ يوم نصف صاع ، وإن قدرت ان تصوم اليوم واليومين ، وما قدرت فصم - إلى أن قال - وأتاه صاحب عطش ، فقال : يا رسول الله ، هذا شهر مفروض ، ولا أصبر عن الماء ساعة ، الاّ تخوّفت الهلاك ، قال (صلى الله عليه وآله) : إنطلق فافطر ، وإذا اطقت فصم » .

[٨٤٨٣] ٢ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في قوله تعالى : ﴿ **وعلى الّذين يطيقونه فدية طعام مسكين** ﴾[(١)] قال : « الشيخ الكبير ، والذي يأخذه العطاش » .

---

(١) البقرة ٢ : ١٨٤ .

الباب ١١

(*) العُطاش : داء يصيب الانسان يشرب الماء فلا يروى . (لسان العرب - عطش - ج ٦ ص ٣١٨) .

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٨ .

(١) البقرة ٢ : ١٨٤ .

٢ - تفسير العياشي ج ١ ص ٧٨ ح ١٧٦ .

[٨٤٨٤] ٣ ـ وعن سماعة ، عن أبي بصير ، قال : سألته (عليه السلام) ، عن قول الله تعالى: ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين** ﴾[1] قال : « هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع ، والمريض » .

[٨٤٨٥] ٤ ـ وعن العلاء ، عن محمد ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سألته عن قول الله تعالى : ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين** ﴾[1] قال : « هو الشيخ الكبير ، والذي يأخذه العطاش » .

[٨٤٨٦] ٥ ـ احمد بن محمد السّياري في التّنزيل والتّحريف : عن ابي الحسن (عليه السلام) ، في قوله تعالى : ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين** ﴾[1] قال : « الشيخ الفاني ، والمعطوش ، والصّبي الذي لا يقوى على السّحور[2] ، ويطعم مسكينا مكان كلّ يوم » .

---

٣ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٧٨ ح ١٧٧ .
(١) البقرة ٢ : ١٨٤ .
٤ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٧٩ ح ١٧٩ .
(١) البقرة ٢ : ١٨٤ .
٥ ـ التنزيل والتحريف ص ١١ .
(١) البقرة ٢ : ١٨٤ .
(٢) في المصدر : السجود .

١٢ ـ ﴿ باب جواز افطار الحامل المقرب ، والمرضع القليلة اللّبن ، إذا خافتا على أنفسهما أو الولد ، ولم يمكن استرضاع غيرها ، ويجب عليهما القضاء والصّدقة عن كلّ يوم بمدّ ﴾

[٨٤٨٧] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) : أنّه كانت له أمّ ولد ، فاصابها عطاش [وهي حامل][(١)] ، فسئل عبد الله بن عمر بن الخطاب فقال : مروها تفطر ، وتطعم كلّ يوم مسكينا .

[٨٤٨٨] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنّه قال : « لمّا أنزل الله عزّ وجلّ ، فريضة شهر رمضان ، وأنزل: ﴿ **وعلى الذّين يطيقونه فدية طعام مسكين** ﴾[(١)] أتى الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، شيخ كبير ـ الى أن قال ـ وأتته امرأة فقالت: يا رسول الله ، انّي امرأة حبلى ، وهذا شهر رمضان مفروض ، وأنا أخاف على ما في بطني ان صمت ، فقال لها : إنطلقي فافطري ، وإن أطقت فصومي ، وأتته امرأة مرضعة فقالت : يا رسول الله ، هذا شهر مفروض صيامه ، وإن صمت خفت أن يقطع لبني ، فيهلك ولدي ، فقال : إنطلقي وافطري ، وإذا أطقت فصومي ».

[٨٤٨٩] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإذا لم يتهيأ للشيخ ، أو الشاب المعلول ، أو المرأة الحامل ، أن يصوم من العطش والجوع ، أو خافت

الباب ١٢

١ ـ الجعفريات ص ٦٢ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٨ .

(١) البقرة ٢ : ١٨٤ .

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٥ .

أن يضّر بولدها ، فعليهم جميعا الإفطار ، ويتصدق عن كل واحد ، لكلّ يوم (بمدّ من)[1] طعام ، وليس عليه القضاء » .

[٨٤٩٠] ٤ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن رفاعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : في قوله تعالى : ﴿ **وعلى الّذين يطيقونه فدية طعام مسكين** ﴾[1] قال : « المرأة تخاف على ولدها ، والشيخ الكبير » .

[٨٤٩١] ٥ ـ وعن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : « [الشيخ][1] الكبير والذي به العطاش ، لا حرج عليهما أن يفطرا في رمضان ، وتصدق كلّ واحد منهما في كلّ يوم بمدّ من طعام ، ولا قضاء عليهما ، وإن لم يقدرا فلا شيء عليهما » .

١٣ ـ ﴿ باب وجوب الافطار على المريض الذي يضره الصوم ، في شهر رمضان وغيره ﴾

[٨٤٩٢] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « لا يجوز للمريض والمسافر ، الصيام » .

[٨٤٩٣] ٢ ـ العياشي : عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سألته عن قول

---

(١) في المصدر : بمدين .

٤ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٧٩ ح ١٨٠ .

(١) البقرة ٢ : ١٨٤ .

٥ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٧٩ ح ١٨١ .

(١) أثبتناه من المصدر .

الباب ١٣

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٥ .

٢ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٧٨ ح ١٧٧ .

الله : ﴿ **وعلى الّذين يطيقونه** ﴾[١] الآية ، قال : « هو الشيّخ الكبير ، الذيلا يستطيع ، والمريض » .

١٤ ـ ﴿ باب أنّ حدّ المريض الموجب للإفطار ، وما يخاف به الاضرار ، وأنّ المريض يرجع الى نفسه ، في قوّته وضعفه ﴾

[٨٤٩٤] ١ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ، عن حدّ المرض ، الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار ، كما يجب عليه في السّفر ، في قوله : ﴿ **ومن كان منكم مريضا أو على سفر** ﴾[١] قال : « هو مؤتمن عليه مفوّض اليه ، فإن وجد ضعفاً فليفطر ، وإن وجد قوّة فليصم ، كان المريض[٢] على ما كان » .

[٨٤٩٥] ٢ ـ دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنّه قال : « حدّ المرض الذي يجب على صاحبه فيه (عدّة من أيّام أخر)[١] ، كما يجب[٢] في السّفر ، لقول الله عزّ وجلّ : ﴿ **فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدّة من أيّام أُخر** ﴾[٣] أن يكون العليل لا

---

(١) البقرة ٢ : ١٨٤ .

الباب ١٤

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٨١ ح ١٨٨ .

(١) البقرة ٢ : ١٨٤ .

(٢) لعلّه : المرض ، بقرينة الحديث التالي .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٨ .

(١) في المصدر : الإفطار .

(٢) وفيه زيادة : عليه

(٣) البقرة ٢ : ١٨٤ .

يستطيع أن يصوم ، أو يكون إن استطاع الصوم زاد في علّته ، وخاف على نفسه ، وهو مؤتمن على ذلك مفوّض اليه فيه ، فإن أحسّ ضعفا فليفطر ، وإن وجد قوّة على الصوم فليصم ، كان (المريض على)[٤] ما كان » .

[٨٤٩٦] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ويصوم العليل إذا وجد من نفسه خفّة ، وعلم أنّه قادر على الصوم ، وهو أبصر بنفسه » .

١٥ ـ ﴿ باب أنّ من صام في المرض مع إضراره به ، لم يجزه ، وعليه القضاء ﴾

[٨٤٩٧] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « لا يجوز للمريض والمسافر الصيام ، فإن صاما كانا عاصيين ، وعليهما القضاء » وقال (عليه السلام) : « وروي أن من صام في مرضه أو سفره ، أو أتمّ الصلاة ، فعليه القضاء » .

وقال (عليه السلام) في موضع آخر[١] : « فإن صام في السفر ، أو في حال المرض ، فعليه في ذلك القضاء ، فإنّ الله يقول : ﴿ **فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدّة من أيّام أُخر** ﴾ » .

الصّدوق في الهداية : عن الزّهري ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، مثله[٢] .

---

(٤) في المصدر : المرض .

٣ ـ فقه الرضا ص ٢٥ .

الباب ١٥

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٥ ، وعنه في البحار ج ٩٦ص ٢٦٢ .

(١) نفس المصدر ص ٢٣ .

(٢) الهداية ص ٥١ .

[٨٤٩٨] ٢ ـ علي بن ابراهيم في تفسيره : عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزّهري ، عنه (عليه السلام) ، مثله ، وزاد بعد قوله : أو في حال المرض ، فهو عاص .... الخ .

١٦ ـ ﴿ باب استحباب إمساك المريض بقيّة النّهار ، إذا برىء من مرضه في أثنائه ، ويجب عليه القضاء ﴾

[٨٤٩٩] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وأمّا صوم التّأديب ، فإنّه يؤمر الصبي إذا بلغ سبع سنين بالصوم تأديبا ، وليس بفرض ، وإن لم يقدر إلاّ نصف النهار ، فليفطر إذا غلبه العطش ، وكذلك من أفطر لعلّة أوّل النهار ، ثم قوي بقيّة يومه ، أُمر بالإمساك بقيّة يومه تأديبا ، وليس بفرض » .

[٨٥٠٠] ٢ ـ علي بن إبراهيم في تفسيره : عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزّهري ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، أنّه قال في حديث : « وأمّا صوم التّأديب ، فالصبي يؤمر إذا راهق بالصوم تأديبا ، وليس بفرض ، وكذلك من أفطر بعلة من أوّل النهار ، وقوي[١] بقيّة يومه » وذكر مثله .

الصدوق في الهداية : عنه (عليه السلام) ، مثله ، وفي المقنع مثله[٢] .

---

٢ ـ تفسير علي بن ابراهيم ج ١ ص ١٨٧ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ٢٦٢ .

الباب ١٦

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ٢٦٢ .

٢ ـ تفسير علي بن ابراهيم ج ١ ص ١٨٧ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ٢٦١ .

(١) في المصدر : ثم عوفي .

(٢) الهداية ص٥٠ ، والمقنع ص ٥٧ .

١٧ ـ ﴿ باب بطلان صوم الحائض وإن رأت الدّم قرب الغروب ، أو انقطع عقيب الفجر ، ووجوب قضائها للصّوم دون الصلاة ﴾

[٨٥٠١] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن حاضت وقد بقي عليها بقيّة يوم ، أفطرت وعليها القضاء » .

١٨ ـ ﴿ باب استحباب إمساك الحائض بقيّة النهار ، إذا طهرت في أثنائه ، أو حاضت ، ويجب عليها قضاؤه ﴾

[٨٥٠٢] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) : في المرأة إذا حاضت فاغتسلت نهارا ، قال : « تكف عن الطعام ، أحبّ اليّ » .

[٨٥٠٣] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإذا طهرت المرأة من حيضها ، وقد بقي عليها يوم ، صامت ذلك اليوم تأديبا ، وعليها قضاء ذلك اليوم » .

الصدوق في المقنع : مثله ، وفيه : « بقي عليها بقيّة يوم ، صامت ذلك المقدار »(١) .

الباب ١٧

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٥ .

الباب ١٨

١ ـ الجعفريات ص ٦١ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٥ .

(١) المقنع ص ٦٤ .

[٨٥٠٤] ٣ ـ السيد فضل الله الرّاوندي في نوادره : بإسناده المعتبر عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « إذا قدم المسافر مفطرا بلده نهارا ، يكف عن الطعام أحبّ اليّ ، وكذلك قال في الحائض ، إذا طهرت نهارا » .

١٩ ـ ﴿ باب عدم وجوب الصوم على الطفل والمجنون ، واستحباب تمرين الولد على الصوم لسبع أو تسع ، بقدر ما يطيق ، ولو بعض النهار ، أو إذا أطاق ، أو راهق ، ووجوبه على الذكر لخمس عشرة ، وعلى الأُنثى لتسع ، إلاّ أن يبلغ بالاحتلام أو الإنبات قبل ذلك ، فيجب إلزامهما ﴾

[٨٥٠٥] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « واعلم أنّ الغلام يؤخذ بالصيام ، إذا بلغ تسع سنين ، على قدر ما يطيقه ، فإن أطاق الى الظّهر أو بعده ، صام الى ذلك الوقت ، فإذا غلب عليه الجوع والعطش أفطر ، وإذا صام ثلاثة أيّام ، فلا تأخذه بصيام الشهر كلّه » .

[٨٥٠٦] ٢ ـ دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) أنّه قال : « يؤمر الصبي بالصلاة إذا عقل ، وبالصوم إذا أطاق » .

[٨٥٠٧] ٣ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنّه قال : « إنّا نأمر صبياننا بالصلاة والصيام ما أطاقوا منه ، إذا كانوا أبناء سبع سنين » .

---

٣ ـ نوادر الراوندي ص ٣٧ .

الباب ١٩

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٥ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٣ .

٣ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٤ .

[٨٥٠٨] ٤ ـ وعنه (عليه السلام) : أنّه كان يأمر الصبي بالصوم في شهر رمضان ، بعض النهار ، فإذا رأى الجوع والعطش غلب عليه ، أمره فأفطر .

[٨٥٠٩] ٥ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « يجب الصلاة على الصبي إذا عقل ، والصوم إذا أطاق » .

السيد الرّاوندي في نوادره : بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عنه (عليهم السلام) ، مثله[١] .

وتقدم عن تفسير علي بإسناده ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، أنّه قال : « وأمّا صوم التّأديب ، فالصبي يؤمر إذا راهق بالصوم ، تأديبا وليس بفرض »[٢] .

---

٤ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٤ .
٥ ـ الجعفريات ص ٥١ .
(١) عنه في البحار ج ٩٦ ص ٣١٩ ح ٣ .
(٢) تقدم في الباب ١٦ حديث ٢ .

أبواب أحكام شهر رمضان

١ ـ ﴿ باب وجوب صومه ، وعدم وجوب شيء من الصّوم ، غير ما نصّ على صومه ﴾

[٨٥١٠] ١ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن عبد الرحمان بن ابراهيم ، عن الحسين بن مهران ، عن الحسين بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن جدّه الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « جاء رجل من اليهود ، الى النبي (صلى الله عليه وآله) ـ وساق الخبر الى أن قال ـ يا محمد ، فاخبرني عن الثامن ، لأيّ شيء افترض الله صوما على أُمّتك ثلاثين يوما ؟ وافترض على سائر الأُمم أكثر من ذلك ؟ فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : إنّ آدم لّما أن أكل من الشجرة ، بقي في جوفه مقدار ثلاثين يوما ، فافترض الله على ذريّته ثلاثين يوما الجوع والعطش ، وما يأكلون[1] باللّيل فهو تفضّل من الله على خلقه ، وكذلك كان لآدم (عليه السلام) ثلاثين يوما ، كما على أُمّتي ، ثم تلا هذه الآية : ﴿ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتّقون ﴾[2] قال : صدقت يا محمد ، فما

أبواب أحكام شهر رمضان

الباب ١

١ ـ الاختصاص ص ٣٨ .

(١) في المصدر : يأكلونه .

(٢) البقرة ٢ : ١٨٣ .

جزاء من صامها ؟ فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : ما من مؤمن يصوم يوما من شهر رمضان ، حاسبا محتسبا ، إلاّ أوجب الله تعالى له سبع خصال : أوّل الخصلة يذوب الحرام من جسده ، والثّاني يتقرّب الى رحمة الله تعالى ، والثّالث يكفر خطيئته ، ألا تعلم أنّ الكفّارات في الصوم يكفّر ، والرّابع يهوّن عليه سكرات الموت ، والخامس آمنه الله من الجوع والعطش يوم القيامة ، والسّادس براءة من النّار ، والسّابع أطعمه الله من طيّبات الجنّة ، قال : صدقت يا محمد » .

[٨٥١١] ٢ ـ ابن شهر آشوب في المناقب : عن الفضل بن ربيع ، ورجل آخر ، في حديث طويل : أنّ هارون سأل موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، وهو لا يعرفه ، فقال : أخبرني ما فرضك ؟ قال (عليه السلام) : « إنّ الفرض رحمك الله واحد ـ الى أن قال ـ ومن اثني عشر واحد ـ الى أن قال (عليه السلام) ـ وأمّا قولي من اثني عشر واحد ، فصيام شهر رمضان من اثني عشر شهرا » الخبر .

[٨٥١٢] ٣ ـ ابن أبي جمهور في درر اللآلي : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « من صام يوما من رمضان ، خرج من ذنوبه مثل يوم ولدته أُمّه ، فإن انسلخ عليه الشّهر وهو حيّ ، لم تكتب عليه خطيئته الى الحول » .

[٨٥١٣] ٤ ـ وعن الشعبي ، عن قيس الجهني ، قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : « ما من يوم يصومه العبد من شهر رمضان ، إلاّ جاء يوم القيامة في غمامة من نور ، في تلك الغمامة قصر

---

٢ ـ مناقب ابن شهر اشوب ج ٤ ص ٣١٢ .
٣ ـ درر اللآلي ج ١ ص ١٦ .
٤ ـ درر اللآلي ج ١ ص ١٦ .

من درّة ، له سبعون بابا ، كلّ باب من ياقوتة حمراء » .

[٨٥١٤] ٥ ـ وعن عبد الرحمان بن عوف : أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ذكر شهر رمضان ، وفضله على الشّهور بما فضّله الله ، وقال : « إنّ شهر رمضان شهر كتب الله صيامه على المسلمين ، وسَنَّ قيامه ، فمن صامه إيمانا واحتسابا ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمّه » .

[٨٥١٥] ٦ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) قال : « من صام شهر رمضان وقامه ، إيمانا واحتسابا ، غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر » .

[٨٥١٦] ٧ ـ السيد فضل الله الرّاوندي في نوادره : عن علي بن الحسين الورّاق ، عن عبد الله بن جعفر ، عن محمد بن أبي نعيم بن علي ، وأبي إسحاق بن عيسى ، عن محمد بن الفضل بن حاتم ، عن إسحاق بن راهويه ، عن النّضر بن شميل ، عن القاسم بن الفضل ، عن النّضر بن شيبان ، عن أبي سلمة ، عن عبد الرحمان ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وذكر رمضان ففضله بما فضّله الله عزّ وجلّ ، على سائر الشّهور ، قال : « شهر فرض الله صيامه ، وسنّ قيامه ، فمن صام وقام[١] إيمانا واحتسابا ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمّه » .

[٨٥١٧] ٨ ـ وعن أبي القاسم الورّاق ، عن محمد ، عن عمير بن احمد ، عن أبيه ، عن محمد بن سعيد ، عن هدية ، عن همام بن [يحيى][١] عن علي بن زيد بن جدعان ، عن سعيد بن مسيّب ، عن

---

٥ و٦ ـ درر اللآلي ج ١ ص ١٧ .

٧ ـ نوادر الراوندي ، أخرجه عنه في البحارج ٩٦ ص ٣٤٩ ح ١٧ .

(١) في البجار : صامه وقامه .

٨ ـ نوادر الراوندي ، عنه في البحارج ٩٦ ص ٣٤٩ ح ١٨ .

(١) سقط من الطبعة الحجرية ، وما أثبتناه من البحار هو الصواب « راجع =

سلمان(رضي الله عنه)قال : خطبنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، في آخر يوم من شعبان ، فقال : « قد أظلكم شهر رمضان ، شهر مبارك ، شهر فيه ليلة القدر[٢] خير من الف شهر ، جعل الله صيامه فريضة ، وقيامه لله عزّ وجلّ طوعا » الخبر .

[٨٥١٨] ٩ ـ علي بن ابراهيم في تفسيره : عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزّهري ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، قال : قال لي يوما : « يا زهري ، من أين جئت ؟»قلت : من المسجد ، قال :«فيم كنت؟» قال : تذاكرنا فيه أمر الصوم ، فاجتمع رأيي ورأي اصحابي ، أنّه ليس من الصوم شيء واجب ، إلّا صوم شهر رمضان ، فقال :«يا زهري ليس كما قلتم ، الصوم على أربعين وجها : فعشرة أوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان ، وأربعة عشر وجها صاحبها بالخيار ، إن شاء صام وإن شاء أفطر ، وعشرة أوجه منها حرام ، وصوم الإذن على ثلاثة أوجه ، وصوم التأديب ، وصوم الإباحة ، وصوم السفر ، والمرض»، فقلت : فسرّهنّ لي جعلت فداك ، فقال :«أمّا الواجب فصوم شهر رمضان ، وصيام شهرين متتابعين » الخبر .

ورواه الصدوق في الهداية والمقنع : عنه (عليه السلام) ، مثله[١] .

[٨٥١٩] ١٠ ـ وقال في قوله تعالى : ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين

= تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٣٢٢ » .

(٢) « القدر » ليس في البحار .

٩ ـ تفسير القمي ج ١ ص ١٨٥ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ٢٥٩ .

(١) الهداية ص ٤٨ ، المقنع ص ٥٥ .

١٠ ـ تفسير القمي ج ١ ص ٦٥ .

من قبلكم لعلكم تتّقون﴾(١) فإنّه قال، أي الصادق (عليه السلام) كما هو الظّاهر : « أوّل ما فرض الله الصّوم ، لم يفرضه في شهر رمضان إلاّ على الأنبياء ، ولم يفرضه على الأمم ، فلمّا بعث الله نبيه (صلى الله عليه وآله)، خصّه بفضل [شهر](٢) رمضان ، هو وأُمّته ، وكان الصّوم قبل أن ينزل شهر رمضان ، يصوم النّاس أيّاما ، ثم نزل:**﴿ شهر رمضان الّذي أُنزل فيه القرآن ﴾**(٣) » .

[٨٥٢٠] ١١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « واعلم أنّ الصوم على أربعين وجها ـ الى أن قال ـ أمّا الصوم الواجب ، فصوم شهر رمضان » الخبر . قال : « وقد روي عن النبي (صلى الله عليه وآله)(١) ، أنّه قال : من دخل عليه شهر رمضان ، فصام نهاره ، وأقام ورداً في ليله ، وحفظ فرجه ولسانه ، وغضّ بصره ، وكفّ أذاه(٢) ، خرج من ذنوبه (كهيئة يوم)(٣) ولدته أُمّه ، فقيل له : ما أحسن هذا من حديث ! فقال (صلى الله عليه وآله) : ما أصعب هذا من شرط ! » .

[٨٥٢١] ١٢ ـ دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد ، أنّه قال : « صوم شهر رمضان ، فرض في كلّ عام » .

وعن علي (عليه السلام)(١) أنّه قال : « صوم شهر رمضان ، جنّة

---

(١) البقرة ٢ : ١٨٣ .
(٢) اثبتناه من المصدر .
(٣) البقرة ٢ : ١٨٥ .
١١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣ .
(١) نفس المصدر ص ٢٤ .
(٢) في المصدر : اذناه .
(٣) في المصدر : كيوم .
١٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٦٨ .
(١) نفس المصدر ج ١ ص ٢٦٩ .

من النّار » .

[٨٥٢٢] ١٣ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنّه قال : « شهر رمضان ، شهر فرض الله صيامه ، فمن صامه احتسابا وإيمانا ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمّه » .

[٨٥٢٣] ١٤ ـ القطب الرّاوندي في لبّ اللّباب : عن علي (عليه السلام) ، أنّه قال : « ينطق الله جميع الأشياء ، بالثناء على صوام شهر رمضان » .

[٨٥٢٤] ١٥ ـ وعن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « إن الجنّة مشتاقة الى أربعة نفر : الى مطعم الجيعان ، وحافظ اللّسان ، وتالي القرآن ، وصائم شهر رمضان ، » وقال (صلى الله عليه وآله) : « إنّ رمضان الى رمضان ، كفّارة لما بينهما » وقال : « أنّ الجنّة لتزيّن من السنة الى السنة ، لصوم شهر رمضان » .

[٨٥٢٥] ١٦ ـ الصدوق في كتاب فضائل الأشهر الثلاثة : عن أحمد بن الحسن القطان ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن سعيد ، عن جابر بن يزيد ، عن أبي الزبير المكّي ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إن الله تبارك وتعالى ، لم يفرض من صيام شهر رمضان ، فيما مضى الآ على الأنبياء دون أُممهم ، وإنّما فرض عليكم ما فرض على أنبيائه ورسله قبلي ، إكراما وتفضيلا » الخبر .

---

١٣ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ١٣٢ ح ١ .

١٤ ـ لب اللباب : مخطوط .

١٥ ـ لب اللباب : مخطوط .

١٦ ـ فضائل الأشهر الثلاثة ص ١٣٩ .

٢ - ﴿ باب قتل من أفطر في شهر رمضان مستحلا ، وتعزير من أفطر فيه غير مستحلّ ، أوّل مرّة وثانياً ، وقتله ثالثا ﴾

[٨٥٢٦] ١ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ،عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه : « أنّ عليا (عليهم السلام) أُوتي برجل مفطر ، في شهر رمضان ، نهارا من غير علّة ، فضربه تسعة وثلاثين سوطا ، حقّ شهر رمضان حيث أفطر فيه » .

[٨٥٢٧] ٢ - وبهذا الإسناد : عن علي (عليه السلام) : « أنه أوتي برجل شرب خمرا في شهر رمضان ، فضربه الحدّ ، وضربه تسعة وثلاثين سوطا ، لحق شهر رمضان » .

[٨٥٢٨] ٣ - ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات ، عن عوانة[١] قال : خرج النجاشي في أوّل يوم من رمضان ، فمرّ بابي سمّال[٢] الأسدي ، وهو قاعد بفناء داره ، فقال له : أين تريد ؟ قال : أُريد الكناسة ، قال : هل لك في رؤوس وإليات، قد وضعت في التّنور من أوّل اللّيل ، فأصبحت قد أينعت وتهرّأت[٣] ؟ قال : ويحك في أوّل يوم

الباب ٢

١ ، ٢ - الجعفريات ص ٥٩ .

٣ - كتاب الغارات ج ٢ ص ٥٣٣ .

(١) كان في الطبعة الحجرية « أبي عوانة » وهو تصحيف . والصحيح ما اثبتناه ، راجع لسان الميزان ج ٤ ص ٣٨٦ .

(٢) كان في الطبعة الحجرية « أبي سماك » وهو تصحيف ، والصحيح ما اثبتناه كما في الاصابة ج ٤ ص ٩٩ ح ٥٩٤ .

(٣) تهرّأ اللحم : نضج حتى سقط من العظم(لسان العرب - هرأ - ج ١ ص ١٨٢ .

من رمضــان ، قال : دعنـا ممّـا لا نعـرف ، قـال : ثم مـه ؟ قـال : ثم أسقيك من شراب كـالورس ، يـطيب في النّفس ، يجري في العـروق ، ويزيد في الطّروق[٤] ، يهضم الطعام ، ويسهل للفدم[٥] الكـلام ، فنزل فتغدّيا ، ثم أتاه بنبيذ فشـربا [ه][٦] ، فلمّا كـان من آخر النهـار ، علت اصواتهما ، ولهما جار يتشيّع ، من أصحاب عـلي (عليه السـلام) ، فأتى عليا (عليه السلام) ، فأخبره بقصّتهما ، فـارسل اليهـما قومـا فاحـاطوا بالدّار ، فامّا ابو سمّال فـوثب الى دور بني اسد وافلت ، وأمّـا النجاشي فأتى به عليا (عليه السـلام) ، فلما اصبح أقـامه في سـراويل ، فضـربه ثمانين ، ثم زاده عشرين سوطا ، فقال : يا أمير المؤمنين [أمّا الحدّ فقد عـرفته][٧] مـا[٨] هذه العـلاوة الّتي لا نعرف ؟ قـال : « لجرأتـك عـلى ربّك ، وإفطارك في شهر رمضان » الخبر وهو طويل .

[٨٥٢٩] ٤ ـ الصدوق في الهداية : عن الصادق (عليه السلام) ، أنّه قال : «من أفطر يوما من شهر رمضان ، خرج منه روح الإيمان » .

---

(٤) كـذا ولعل صـوابـه : الـطرق ، جـاء في لسـان العـرب في سيـاقـه لنفس الحـديث (ويكثر الـطّرق) والطرق : مـاء الفحل ، والـطّروقـة : الـزوجـة . (لسان العرب ـ طرق ـ ج ١٠ ص ٢١٦) وفي المصدر : الطرق .
(٥) الفـدم : العيي عن الحجة والكـلام (لسان العـرب ج ١٢ ص ٤٥٠) ، وكان في الطبعة الحجرية : القرم ، وهو تصحيف .
(٦، ٧) اثبتناه من المصدر .
(٨) في المصدر : فما .
٤ ـ الهداية ص ٤٧ .

٣ ـ ﴿ باب أنّ علامة شهر رمضان وغيره رؤية الهلال ، فلا يجب الصوم إلاّ للرّؤية ، أو مضي ثلاثين ، ولا يجوز الإفطار في آخره إلاّ للرّؤية ، أو مضيّ ثلاثين ، وأنّه يجب العمل في ذلك باليقين ، دون الظّن ﴾

[٨٥٣٠] ١ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن زيد أبي أُسامة ، قال : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) ، عن الاهلة ، قال : « هي الشّهور ، فإذا رأيت الهلال فصم ، وإذا رأيته فافطر » قلت : أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين ، أيقضي ذلك اليوم ؟ قال : « لا إلاّ أن يشهد ثلاثة عدول ، فإنّهم إن شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك ، فإنّه يقضي ذلك اليوم » .

[٨٥٣١] ٢ ـ وعن أبي خالد الواسطي قال : أتيت أبا جعفر (عليه السلام) ، يوم شكّ فيه من رمضان ، فإذا مائدة موضوعة ، وهو يأكل ، ونحن نريد أن نسأله ، فقال : « ادنوا الغداء ، إذا كان مثل هذا اليوم ولم يحكم فيه سبب ترونه ، فلا تصوموا ـ ثم قال ـ حدثني أبي علي بن الحسين ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) : أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، لمّا ثقل في مرضه ، قال : أيّها النّاس ، إنّ السّنة اثنا عشر شهرا ، منها أربعة حرم ، ثم قال بيده : رجب مفرد ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ثلاث متواليات ، الا وهذا الشهر المفروض رمضان ، فصوموا لرؤ يته ، وافطروا لرؤ يته ، فإذا خفي الشهر فاتموا العدّة شعبان ثلاثين ، وصوموا الواحد والثّلاثين » الخبر .

الباب ٣

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٨٥ ح ٢٠٨ .

٢ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٨٨ ح ٥٦ .

[٨٥٣٢] ٣ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « صوموا لرؤ يته ، وافطروا لرؤ يته » .

[٨٥٣٣] ٤ ـ الصدوق في الهداية : عن الصادق (عليه السلام) ، أنّه قال : « الصوم للرّؤ ية والفطر للرّؤ ية ، وليس بالرّأي ولا بالتّظنّي ، وليس الرّؤ ية أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون ، وقال (عليه السلام) : ليس على أهل القبلة إلاّ الرّؤ ية ، ليس على المسلمين إلاّ الرّؤ ية » .

[٨٥٣٤] ٥ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنّه قال : « لا تفطروا إلاّ لتمام ثلاثين [يوما](١) من رؤ ية الهلال ، أو بشهادة شاهدين عدلين(٢) أنّهما رأياه » .

[٨٥٣٥] ٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإذا شككت في هلال شوّال ، وتغيّمت السماء ، فصم ثلاثين يوما وافطر » .

[٨٥٣٦] ٧ ـ الشيخ المفيد في الرسالة العددية : عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، يقول : « صم حين يصوم الناس [وافطر حين يفطر الناس](١) ، فإن الله جعل الاهلّة مواقيت » .

---

٣ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٣٣ ح ٣ .
٤ ـ الهداية ص ٤٥ .
٥ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٠ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) ليس في المصدر .
٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٥ .
٧ ـ الرسالة العدديّة ص ١٦ .
(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

[٨٥٣٧] ٨ ـ وعن الحسن بن نصر ، عن أبيه ، عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنّه قال : « أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : إنّ السنة اثنا عشر شهرا ، منها أربعة حرم : رجب ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرّم ، ثلاثة أشهر متواليات ، وواحد مفرد ، وشهر رمضان منها مفروض فيه الصيام ، فصوموا للرّؤية ، فإذا خفي الشهر فأتمّوا ثلاثين يوما » .

[٨٥٣٨] ٩ ـ وروى أبو سارة ، عن ابن أبي يعفور ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « صم للرّؤية [وافطر للرّؤية](١) » .وروى عبد الله بن بكير ، مثل ذلك .

[٨٥٣٩] ١٠ ـ وروى عبد السلام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنّه قال : « إذا رأيت الهلال فصم ، وإذا رأيت الهلال فافطر » .

[٨٥٤٠] ١١ ـ وروى سيف بن عميرة ، عن الفضيل بن عثمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنّه قال : « ليس على أهل القبلة إلّا الرّؤية ، وليس على المسلمين إلّا الرّؤية » .

[٨٥٤١] ١٢ ـ السيد المرتضى في رسالته في الرّد على أصحاب العدد : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « صوموا لرؤيته ، وافطروا

---

٨ ـ الرسالة العدديّة ص ١٧ .

٩ ـ الرسالة العدديّة ص ١٨ .

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

١٠ ـ الرسالة العددية ص ١٨ .

١١ ـ الرسالة العدديّة ص ١٩ .

١٢ ـ رسالة السيد المرتضى ج ٢ ص ٢٠ .

لرؤ يته ، فإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين » قال السيد : وهذا الخبر ، وإن كان من طريق الآحاد ، فقد أجمعت الأمة على قبوله ، وإن اختلفوا في تأويله ، فما ردّه احد منهم .

ورواه في موضع آخر[١] : عن كتاب من أصحاب العدد ، هكذا : إنّ الناس كانوا يصومون بصيام رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ويفطرون بإفطاره ، فلمّا أراد مفارقتهم في بعض الغزوات ، قالوا : يا رسول الله ، كنّا نصوم بصيامك ، ونفطر بإفطارك ، وها أنت ذاهب لوجهك ، فما نصنع ؟ قال (عليه السلام) : « صوموا لرؤ يته ، وافطروا لرؤ يته ، فإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين » .

٤ - ﴿ باب جواز كون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما ، وأنّه إذا كان بحسب الرّؤية كذلك ، لم يجب قضاء يوم منه ، إلاّ مع قيام بينة بتقدّم الرّؤية ، وأنّه إن خفي الهلال وجب إكمال ثلاثين ، وكذا كلّ شهر غمّ هلاله ﴾

[٨٥٤٢] ١ - محمد بن مسعود العياشي : عن ابي خالد الواسطي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في حديث أنّه قال : « قال علي (عليه السلام) : صمنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، تسعا وعشرين ، ولم نقضه ، ورآه تماما » .

[٨٥٤٣] ٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وشهر رمضان ثلاثون وتسعة وعشرون يوما ، يصيبه ما يصيب الشهور من التّمام والنّقصان ،

---

(١) رسالة السيد المرتضى ج٢ ص ٥٠ .

الباب ٤

١ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٨٨ ح ٥٦ .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٤ .

والفرض تام فيه ابدا لا ينقص ، كما روي ، ومعنى ذلك الفريضة فيه الواجبة قد تمّت ، وهو شهر قد يكون ثلاثين يوما ، (وقد يكون)[1] تسعة وعشرين يوما » .

[٨٥٤٤] ٣ ـ الشيخ المفيد في رسالته في الرّد على أصحاب العدد : أخبرني أبو غالب احمد بن محمد الزّراري رحمه الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن الحسن بن أبان ، عن عبد الله بن جبلة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النّقصان ، فإذا صمت تسعة وعشرين يوما ، ثم تغيّمت السّماء ، فأتم العدّة ثلاثين » .

وروى محمد بن قيس ، مثل ذلك .

[٨٥٤٥] ٤ ـ أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه ، عن محمد بن همام ، عن عبد الله بن جعفر ، عن إبراهيم بن مهران[1]، عن الحسين بن سعيد ، عن يوسف بن عقيل ، عن أبي جعفر الباقر محمد بن علي (عليهما السلام) ، قال : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إذا رأيتم الهلال فافطروا ، أو شهد عليه عدول من المسلمين ، فإن لم تروا الهلال ، فأتمّوا الصيام الى اللّيل ، وإذا غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين يوما ، ثمّ افطروا » .

[٨٥٤٦] ٥ ـ وروى مصدق بن صدقه ، عن عمّار بن موسى السّاباطي ،

---

(١) ليس في المصدر .

٣ ـ الرسالة العددية ص ١٥ .

٤ ـ الرسالة العددية ص ١٥ .

(١) في المصدر : مهزيار ، والظاهر أنّه هو الصحيح « معجم رجال الحديث ج ١ ص ٣٠٧ » .

٥ ـ الرسالة العددية ص ١٧ .

عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) ،قال : « يصيب شهر رمضان ما يصيب الشهور من النّقصان ، يكون ثلاثين يوما ، ويكون تسعة وعشرين يوما » .

[٨٥٤٧] ٦ ـ وروى الحسن بن أبان[١]،عن أبي أحمد عمر بن الرّبيع قال : سئل جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، عن الأهلة ، قال : « هي أهلّة الشهور ، فإذا عاينت الهلال فصم ، وإذا رأيته فافطر » قلت : أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوما ، أقضي ذلك اليوم ؟ قال : « لا ، إلّا أن يشهد لك عدول ، أنّهم رأوه ، فإن شهدوا فاقض ذلك اليوم » .

[٨٥٤٨] ٧ـ وروى الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصّباح الكناني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « إذا رأيت الهلال فصم ، وإذا رأيته فافطر » قلت : أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوما ، أقضي ذلك اليوم ؟ قال : « لا ، إلّا أن تشهد بيّنة عدول [فإن شهدوا][١] ، أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك ، فاقض ذلك اليوم » .

[٨٥٤٩] ٨ ـ وروى الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « صم لرؤ ية الهلال وافطر لرؤ يته ، فإن شهد عندك شاهدان مؤمنان ، بأنّهما رأياه فاقضه » .

---

٦ ـ الرسالة العددية ص ١٧ .
(١) في المصدر : الحسن بن الحسين بن أبان ، والظاهر أنّ الصحيح : الحسين بن الحسن بن أبان « راجع مجمع الرجال ج ٢ ص ١٧٠ و١٧١ » .
٧ ـ الرسالة العددية ص ١٧ .
(١) أثبتناه من المصدر .
٨ ـ الرسالة العددية ص ١٨ .

وروى صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، مثل ذلك سواء .

وروى احمد بن الحسن ، عن صالح بن خالد ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشّحام ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، مثل ذلك سواء .

[٨٥٥٠] ٩ ـ وروى محمد بن عبد الحميد ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنّي صمت شهر رمضان على رؤية الهلال ، تسعة وعشرين يوما ، وما قضيت ، فقال لي : « وانا قد صمته تسعة وعشرين يوما ، وما قضيت ـ ثم قال ـ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : شهر كذا وكذا ، وكذا وكذا ، وقبض الإبهام » .

وروى علي بن الحسين الطاطري ، عن محمد بن زياد ، عن اسحاق بن جرير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، مثله .

[٨٥٥١] ١٠ ـ وروى عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : « ما أدري ما صمت ثلاثين يوما اكثر ، أو ما صمت تسعة وعشرين[١] ، إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : شهر كذا[٢] ، فعقد[٣] بيده تسعة وعشرين يوما » .

وروى الحسن بن نصر ، عن أبيه ، عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، نحو ذلك الخبر .

---

٩ ـ الرسالة العددية ص ١٩ .

١٠ ـ الرسالة العددية ص ٢٠ .

(١) في المصدر زيادة : يوماً

(٢) وفيه زيادة : وشهر كذا .

(٣) وفيه : يعقده .

[٨٥٥٢] ١١ ـ وروى علي بن مهزيار ، عن الحسين بن بشار ، عن عبد الله بن جندب ، عن معاوية بن وهب ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « إنّ الشهر الذي يقولون ـ يعني اصحاب العدد ـ أنّه لا ينقص ، هو ذو القعدة ، ليس في الشهور اكثر نقصانا منه » .

[٨٥٥٣] ١٢ ـ وروى يزيد بن إسحاق ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبد الأعلى بن أعين ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : « إذا صمت لرؤ ية الهلال وأفطرت لرؤ يته ، فقد أكملت الشهر ، وإن لم تصم إلاّ تسعة وعشرين يوما » .

[٨٥٥٤] ١٣ ـ وروى محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن ابراهيم[1] بن حمزة الغنوي ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) ، يقول : « إذا صمت لرؤ يته وافطرت لرؤ يته ، فقد أكملت صيام شهر رمضان » .

[٨٥٥٥] ١٤ ـ وروى عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « صيام شهر رمضان للرّؤ ية وليس بالظنّ ، وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما ، ويكون ثلاثين يوما ، يصيبه ما يصيب الشهور من النّقصان والتّمام » .

وروى عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، مثله .

[٨٥٥٦] ١٥ ـ وروى الفضيل بن عبد الملك ، عن ابي عبد الله

---

١١ ـ الرسالة العددية ص ٢١ .
١٢ ـ الرسالة العددية ص ٢٢ .
١٣ ـ ١٥ ـ الرسالة العددية ص ٢٢ ـ ٢٤ .
(١) في المصدر : هارون وهو الصحيح ، انظر معجم رجال الحديث ج ١٩ ص ٢٢٢ .

(عليه السلام) ، قال : « صام رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، تسعة وعشرين يوما ، وصام ثلاثين يوما ، يعني شهر رمضان » .

[٨٥٥٧] ١٦ ـ وروى ابن ابي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « شهر رمضان شهر من الشهور ، يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان » .

[٨٥٥٨] ١٧ ـ وروى الأحمر قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : شهر رمضان تامّ ابدا ؟ قال : « لا ، بل شهر من الشهور » .

[٨٥٥٩] ١٨ ـ وروى كرام الخثعمي ، وعيسى بن أبي منصور ، وقتيبة الأعشى ، وشعيب الحدّاد ، والفضيل بن بشار ، وأبو أيّوب الخزّاز ، وقطرب[1] بن عبد الملك، وحبيب الجماعي ، وعمرو بن مرداس ، ومحمد بن عبد الله بن الحسين ، ومحمد بن الفضيل الصيرفي ، وابو علي بن راشد ، وعبيد الله بن علي الحلبي ، ومحمد بن علي الحلبي ، وعمران بن علي الحلبي ، وهشام بن الحكم ، وهشام بن سالم ، وعبد الأعلى بن اعين ، ويعقوب الأحمر ، وزيد بن يونس ، وعبد الله بن سنان ، ومعاوية بن وهب ، وعبد الله بن ابي يعفور ، ممّن لا يحصى كثرة ، مثل ذلك حرفا بحرف .

[٨٥٦٠] ١٩ ـ الشيخ ابو الفتوح الرّازي في تفسيره : عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « نحن أُمّة أُميّة ، لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا » وعقد بيده مرّة ثلاثين ، ومرة تسعة وعشرين .

---

١٦ ـ ١٨ ـ الرسالة العددية ص ٢٢ ـ ٢٤ .

(١) في المصدر : فطر ، وهو الصواب ظاهراً « راجع معجم رجال الحديث ، ج ١٣ ص ٣٤٣ » .

١٩ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٢٨٥ .

[٨٥٦١] ٢٠ ـ محمد بن مسعود العياشي : عن ابن ابي عمير ، عن رجل ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت له : جعلت فداك [ما][(١)] يتحدّث به عندنا : أنّ النبي (صلى الله عليه وآله) ، صام تسعة وعشرين ، أكثر مما صام ثلاثين ، احقّ هذا ؟ قال : « ما خلق الله من هذا حرفا ، ما صامه النبي (صلى الله عليه وآله) إلّا ثلاثين ، لأنّ الله يقول ﴿ ولتكملوا العدّة ﴾[(٢)] فكان رسول الله (صلى الله عليه وآله)ينقصه ! » .

[٨٥٦٢] ٢١ ـ الشيخ المفيد في الرسالة العددية : عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « شهر رمضان ثلاثون يوما ، لا ينقص ابدا » .

[٨٥٦٣] ٢٢ ـ وعن محمد بن يحيى العطار ، عن سهل بن زياد الادمي ، عن بعض اصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « إنّ الله عزّ وجلّ ، خلق الدّنيا في ستّة ايام ، ثم اختزلها من ايام السنة ، فالسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما ، وشعبان لا يتم و[شهر][(١)] رمضان لا ينقص أبدا ، ولا تكون فريضة ناقصة ، إنّ الله تعالى يقول : ﴿ ولتكملوا العدّة ﴾ » .

[٨٥٦٤] ٢٣ ـ وعن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ، عن محمد بن

---

٢٠ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٨٢ ح ١٩٤ .
(١) اثبتناه من المصدر .
(٢) البقرة ٢ : ١٨٥ .
٢١ ـ الرسالة العددية ص ٩ .
٢٢ ـ الرسالة العددية ص ١٠ .
(١) أثبتناه من المصدر .
٢٣ ـ الرسالة العددية ص ١٢ .

اسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن يعقوب بن شعيب ، عن أبيه ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت له : إنّ الناس يروون : أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، صام شهر رمضان تسعة وعشرين يوما ، أكثر ممّا صام ثلاثين يوما ، فقال : « فقد[1] كذبوا ، ما صام إلّا تامّا ، ولا تكون الفرائض ناقصة » .

[٨٥٦٥] ٢٤ ـ السيد المرتضى في رسالته في الرد على أصحاب العدد : نقلا عن كتاب منهم ، قال : روى الشيخ ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي ، في رسالته الى حمّاد بن علي الفارسي ، في الردّ على الجنيديّة ، وذكر بإسناده عن محمد بن يعقوب بن شعيب ، عن أبيه ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : إنّ النّاس يروون : أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، صام شهر رمضان تسعة وعشرين يوما ، أكثر ممّا صام ثلاثين ، فقال : « كذبوا ما صام رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلّا تامّا ، ولا تكون الفرائض ناقصة ، إنّ الله خلق السنة ثلاثمائة وستين يوماً [وخلق السماوات والأرض في ستة أيام يحجزها من ثلثمائة وستين يوماً][1] فالسنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً ،[2] وهو شهر رمضان ثلاثون يوما ، لقول الله تعالى: ﴿ **ولتكملوا العدّة** ﴾[3] والكامل تام ، وشوّال تسعة وعشرون يوما ، وذو القعدة ثلاثون يوما ، لقول الله تعالى : ﴿ **وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فتمّ ميقات ربّه اربعين ليلة** ﴾[4] والشهر هكذا ابدا ، شهر تام وشهر ناقص ، وشهر

---

(١) ليس في المصدر .

٢٤ ـ رسالة السيد المرتضى في الرد على اصحاب العدد ج ٢ ص ٢٩ .

(١) ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر .

(٢) الظاهر وجود سقط هنا .

(٣) البقرة ٢ : ١٨٥ .

(٤) الأعراف ٧ : ١٤٢ .

رمضان لا ينقص ابدا ، وشعبان لا يتمّ ابدا » .

قلت : هذه الأخبار متروكة مجهولة ، محمولة على وجوه ، اشار الى بعضهافي الأصل ، ولا يقتضي المقام ذكر باقيها .

[٨٥٦٦] ٢٥ ـ الصدوق في المقنع : اعلم أنّ صيام شهر رمضان للرّؤ ية ، والفطر للرّؤ ية ، وليس بالرّأي والتظني ، وليس الرّؤ ية أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد : هو ذا ، وينظر تسعة فلا يرونه ، لأنّه إذا رآه واحد رآه عشرة ، وإذا رأيت علّة أو غيما ، فأتمّ شعبان ثلاثين ، وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ، ويكون ثلاثين ، ويصيبه ما يصيب الشهور من النّقصان والتّمام .

٥ ـ ﴿ باب أنّه لا عبرة برؤية الهلال قبل الزّوال ولا بعده ، ولا يجب بذلك الصوم ذلك اليوم في أوّل شهر رمضان ، ولا يجوز الإفطار في آخره ﴾

[٨٥٦٧] ١ ـ الصدوق في المقنع : روي إذا رأيت الهلال من وسط النهار أو آخره ، فاتمّ الصيام الى اللّيل .

[٨٥٦٨] ٢ ـ وقال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « إذا رئي الهلال قبل الزّوال ، فذلك اليوم من شوّال ، وإذا رئي الهلال بعد الزّوال ، فذلك اليوم من[1] شهر رمضان » .

---

٢٥ ـ المقنع ص ٥٨ .

الباب ٥

١ ـ المقنع ص ٥٩ .
٢ ـ المقنع ص ٥٩ .
(١) ليس في المصدر .

٦ - ﴿ باب أنّه لا عبرة بغيبوبة الهلال بعد الشّفق ، ولا بتطّوقه، ولا برؤية ظلّ الرأس فيه ، ولا بخفائه من المشرق ﴾

[٨٥٦٩] ١ - الصدوق في الهداية : عن الصادق (عليه السلام) ، أنّه قال : « الصوم للرؤية والفطر للرؤية » - الى أن قال - وروي أنّه إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة ،وإذا غاب بعد الشّفق فهو لليلتين ، وإذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو لثلاث ليال .

وفي المقنع : مثله[١] ، وفيه : وروي إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين ، وقال أبو عبدالله (عليه السلام) : « قد يكون الهلال لليلة وثلث ، وليلة ونصف ، وليلة وثلثين ، ولليلتين إلاّ شيء ، و [هو][٢] لليلة » .

فقه الرضا (عليه السلام)[٣] : « وقد روي إذا غاب الهلال » الى آخر ما في الهداية .

[٨٥٧٠] ٢ - السيد علي بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان : عن كتاب الصيام لعلي بن الحسن بن علي بن فضّال ، بإسناده الى ابن الحرّ ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) ، يقول : « إذا غاب الهلال قبل الشّفق فهو لليلة ، وإذا غاب بعد الشّفق فهو لليلتين » .

قلت : العمل على الرّؤية ، وامثال هذه الأخبار ، محمولة كما في الأصل على الأغلبية ، أو التّقية .

الباب ٦

١ - الهداية ص ٤٥ .

(١) المقنع ص ٥٨ .

(٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٥ .

٢ - اقبال الأعمال ص ١٦ .

٧ ـ ﴿ باب أنّه يستحبّ الصوم يوم الخامس من هلال السنة الماضية ، ويوم الستين من هلال رجب ، ونظير يوم الأضحى من الماضية ﴾

[٨٥٧١] ١ ـ الصدوق في الهداية : عن الصادق (عليه السلام) ، أنّه قال : «إذا شككت في صوم شهر رمضان ، فانظر أيّ يوم صمت عام الماضي ، وعدّ منه خمسة أيام وصم يوم الخامس» وعنه (عليه السلام) ، أنّه قال : « إذا صحّ هلال رجب ، فعدتسعة وخمسين يوما ، وصم يوم السّتين » .

[٨٥٧٢] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : في سياق حكم يوم الشك : «وإلاّ فانظر أي يوم صمت عام الماضي ، وعد منه خمسة أيّام ، وصم اليوم الخامس » .

[٨٥٧٣] ٣ ـ السيد علي بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان : روي عن أحدهم (عليه السلام) ، أنّه قال : « يوم صومكم يوم نحركم » .

وعن كتاب الصيام لعلي بن الحسن بن فضّال ، بإسناده إلى أبي بصير ، عن الصادق (عليه السلام) ، أنّه قال[١] : « إذا عرفت هلال رجب ، فعدّ تسعة وخمسين يوماً ، ثم صم يوم السّتين » .

الباب ٧

١ ـ الهداية ص ٤٥ .
٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٥ .
٣ ـ كتاب إقبال الأعمال ص ١٦ رواه في الكافي ج ٤ ص ٧٧ .
(١) إقبال الأعمال ص ١٥ .

٨ ـ ﴿ باب أنّه يثبت الهلال بشهادة رجلين عدلين ، ولا يثبت بشهادة النساء ، ومع الصّحو وتعارض الشهادات ، يعتبر شهادة خمسين رجلا ﴾

[٨٥٧٤] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وتقبل شهادة النّساء في النكاح ـ الى أن قال(١) ـ ولا تقبل في الطّلاق ، ولا في رؤ ية الهلال » الخ .

[٨٥٧٥] ٢ ـ الشيخ المفيد في الرسالة العددية : عن الحسن بن الحسين بن ابان ، عن أبي احمد عمر بن الرّبيع ، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، في حديث قال : قلت : أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوما ، اقضي ذلك اليوم ؟ قال : « لا ، إلاّ أن يشهد(١) عدول أنّهم رأوه ، فإن شهدوا فاقض ذلك اليوم » .

[٨٥٧٦] ٣ ـ وعن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصّباح الكناني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنّه قال : « إذا رأيت الهلال فصم ، وإذا رأيته فافطر ، قلت : أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوما ، اقضي ذلك اليوم ؟ قال : لا ، إلاّ أن يشهد بيّنة عدول ، فإن شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك ، فاقض ذلك اليوم » .

[٨٥٧٧] ٤ ـ وعن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن

الباب ٨

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٥ .

(١) نفس المصدر ص ٤١ .

٢ ـ الرسالة العددية ص ١٧ .

(١) في المصدر : يشهد لك .

٣ ـ الرسالة العددية ص ١٧ .

٤ ـ الرسالة العددية :

منصور بن حازم ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته ، فإن شهد عندك شاهدان مؤمنان ، أنّهما رأياه فاقضه » ورواه بسندين آخرين تقدّما[١] .

[٨٥٧٨] ٥ ـ الصدوق في الخصال : عن احمد بن الحسن القطان ، عن الحسن بن علي العسكري ، عن ابي عبد الله محمد بن زكريّا البصري ، عن جعفر بن محمد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر (عليهما السلام) ، أنّه قال : « ولا تجوز شهادة النساء في شيء من الحدود ، ولا تجوز شهادتهنّ في الطلاق ، ولا في رؤية الهلال » الخبر .

[٨٥٧٩] ٦ ـ وفي الهداية : عن الصادق (عليه السلام) ، أنّه قال : « لا تقبل في رؤية الهلال ، إلاّ شهادة خمسين رجلا ، عدد القسامة ، إذا كان في المصر ، وشهادة عدلين إذا كان خارج المصر ، ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق ، ولا في رؤية الهلال » .

٩ ـ ﴿ باب ثبوت رؤية الهلال ، بالشياع ، وبالرّؤية في بلد قريب ﴾

[٨٥٨٠] ١ ـ العياشي في تفسيره : عن زياد بن المنذر ، قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : « صم حين يصوم الناس ، وافطر حين يفطر الناس ، فإنّ الله جعل الأهلّة مواقيت » .

---

(١) تقدّما في الباب ٤ ، الحديث ٨ .
٥ ـ الخصال ص ٥٨٦ ح ١٢ .
٦ ـ الهداية ص ٤٥ .

الباب ٩
١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٨٦ ح ٢٠٩ .

١٠ ـ ﴿ باب عدم جواز صوم يوم الشّك ، بنيّة أنّه من شهر رمضان ، واستحباب صومه ، بنيّة أنّه من شهر شعبان ﴾

[٨٥٨١] ١ ـ محمد بن مسعود العياشي : عن ابي خالد الواسطي ، قال : أتيت أبا جعفر (عليه السلام) ، يوم شكّ فيه من رمضان ، فإذا مائدة موضوعة ، وهو يأكل ، ونحن نريد أن نسأله ، فقال : « ادنوا الغداء إذا كان مثل هذا اليوم ،ولم يجئكم[1] فيه سبب برؤية[2] ، فلا تصوموا » .

[٨٥٨٢] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « ومن صام على شكّ ، فقد عصى » .

[٨٥٨٣] ٣ ـ وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنّه قال : « لأن افطريوما من رمضان ، أحبّ الي [من][1] أن اصوم يوما من شعبان ، أزيده في رمضان » .

الباب ١٠

١ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٨٨ ح ٥٦ .

(١) في المصدر : يحكم .

(٢) وفيه : ترونه .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٢ .

٣ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٢ .

(١) أثبتناه من المصدر .

١١ - ﴿ باب تأكد استحباب الاجتهاد في العبادة ، سيّما الدّعاء والاستغفار ، والعتق ، والصدقة ، في شهر رمضان ، وخصوصا ليلة القدر ، وآخر ليلة من الشهر ﴾

[٨٥٨٤] ١ - السيد فضل الله الراوندي في كتاب النوادر : عن ابي الفتح رستم بن مسعود ، عن أحمد بن ابراهيم المعروف بالأخباري ، عن علي بن ابي خلف الطبري ، عن عبد الله بن جعفر الحافظ ، عن محمد بن العباس الأخباري ، وابراهيم بن عيسى المفرتي[١] ، عن الحسن بن محمد الرّوياني ، عن الحسن بن بزاز البغدادي ، عن عبد المنعم بن ادريس ، عن وهب بن منبه ، عن عبد الله بن العباس ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « إذا كان أوّل ليلة من شهر رمضان ، أمر الله تبارك وتعالى ، سبعة من الملائكة : جبرئيل ، وميكائيل ، واسرافيل ، وكوكبائيل[٢] ، وشمشائيل ، واسماعيل ، ودردائيل[٣] ، (عليهم السلام) ، مع كلّ ملك منهم لواء من نور ، وسبعون الفا من الملائكة ، مع جبرئيل لواء من نور ، يضرب في السماء السابعة ، مكتوب على ذلك اللّواء : لا إله إلاّ الله محمد رسول الله ، طوبى لأمة محمد (صلى الله عليه وآله) ، ينادون بالأسحار بالبكاء والتّضرع ،

الباب ١١

١ - نوادر الراوندي : النسخة المطبوعة خالية من الحديث ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ٣٤٣ ح ٧ .

(١) في البحار : المقري .

(٢) في البحار : كوكيائيل .

(٣) وفيه : درديائيل .

أولئك هم الآمنون يوم القيامة(٥) وفي يد كوكبائيل(٦) لواء من نور ، يضرب في السماء الرابعة ، مكتوب عليه ، لا إله إلّا الله محمد رسول الله ، طوبى لأمة محمد (صلى الله عليه وآله) ، يتصدّقون بالنهار ، ويقومون في اللّيل بالدّعاء والاستغفار ، ينظر الله اليهم ويرضى عنهم . وفي يد شمشائيل لواء من نور ، يضرب في السماء الثالثة ، مكتوب عليه : لا إله إلّا الله محمد رسول الله ، طوبى لأمة محمد (صلى الله عليه وآله) ، صيامهم جنّة من النار . وفي يداسماعيل لواء من نور ، يضرب في السماء الثانية ، مكتوب عليه ، لا إله إلّا الله محمد رسول الله ، (طوبى لأمة محمد صلى الله عليه وآله ، و)(٧) يجوزون الصراط يوم القيامة كالبرق الخاطف ، وفي يد دردائيل(٨) لواء من نور ، يضرب في السماء الدنيا ، مكتوب عليه : لا إله إلّا الله محمد رسول الله ، السلام عليكم يا أمة محمد ، ابشروا بالنعيم الدّائم ، وجوار الرّحمان ، وجوار محمد (صلى الله عليه وآله) ، وجوار الملائكة » .

[٨٥٨٥] ٢ ـ وعنه : عن علي بن أبي خلف الطبري ، عن محمد بن اسحاق المروزي ، عن اسحاق بن [محمد](١) عن محمد بن شعيب الناري ، عن محمد بن جمشيد ، عن جوير ، عن ليث بن ابي سليم ، عن مجاهد ، عن ابي سعيد الخدري قال : قال رسول الله (صلى الله عليه

(٥) جاء في هامش الحجرية ما نصّه : « قد سقط في الخبر أو النسخة ذكر ملكين وسماءين » .
(٦) في البحار : كوكيائيل .
(٧) ما بين القوسين ليس في البحار .
(٨) وفيه : درديائيل .
٢ ـ نوادر الراوندي ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ٣٤٤ ح ٨ باختلاف يسير .
(١) أثبتناه من البحار .

وآلـه) : « إن أبواب السماء تفتح في أوّل ليلة من شهـر رمضـان ، ولا تغلق الى آخر ليلة منه ، فليس من عبد يصلي في ليلة منه ، إلاّ كتب الله عزّ وجلّ له بكلّ سجدة ، الفا وخمسمائة حسنـة ، وبنى له بيتـا في الجنة من ياقوتة حمراء ، لها سبعون الف باب ، لكل بـاب منها مصـراعان من ذهب ، موشّح بياقوتة حمراء ، وكان له بكلّ سجدة سجـدها في ليـل أو نهار ، شجرة يسير الـراكب في ظلها مـائة عـام لا يقطعهـا ، فإذا صـام أول يـوم من شهر رمضان، غفر الله له كلّ ذنب تقدّم الى ذلك اليوم من شهـر رمضان ،وكـان كفّارة الى مثلهـا من الحول ، وكـان له بكـل يـوم يصـومه من شهـر رمضـان ، قصـر في الجنـة ، لـه ألف باب من ذهب ، واستغفـر لـه سبعـون الف الف [ملك][٢] تـأتي غـدوة الى أن تـوارى بالحجاب » .

[٨٥٨٦] ٣ ـ وعنه : عن علي عن عبد الله بن جعفر الحافظ ، عن عمران بن أحمد ، عن أبي محمد سعيد ، عن أحمد بن موسى ، عن حماد بن عمرو، عن يـزيد بن رفيـع ، عن ابي عاليـة ، عن عبـد الله بن مسعـود قـال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : « من صام رمضـان ، ثم حدّث نفسه أن يصومه ان عاش ، فإن مات بين ذلك دخل الجنّـة ، ومـا من نفقة إلاّ ويسـأل العبد عنهـا ، إلاّ النفقة في شهـر رمضـان صلة للعباد ، وكان كفّارة لذنـوبهم ، ومن تصدق في شهر رمضان بصـدقة ، مثقال ذرّة فما فوقها ، كـان اثقل عنـد الله عزّ وجـلّ من جبال الأرض ، ذهبا تصدق بها في غير رمضان ، ومن قرأ آية في رمضان أو سبّـح ، كان له من الفضل على غيره ، كفضلي على أمتي ، فطوبى لمن ادرك رمضان ،

---

(٢) أثبتناه من البحار .

٣ ـ نوادر الراوندي : النسخة المطبوعة خالية من هذا الحـديث ، عنه في البحـار ج ٩٦ ص ٣٤٥ ح ٩ .

ثم طوبى له»فقالوا : يـا رسول الله (صـلى الله عليه وآلـه) وما طـوبى ؟ قال :«اخبرني جبرئيل : أنّها شجـرة غرسهـا الله بيده ، تحمـل كلّ نعيم خلق(١) الله عزّ وجلّ لأهل الجنة ، وأنّ عليهـا ثمارا بعـدد النّجوم ، في كلّ ثمرة مثل ثدي النّسـاء ،تخـرج في كلّ ثمـرة منها اربعـة انهار : ماء ، وخمر ،وعسل ،ولبن ، وسعة كلّ نهر ما بين المغـرب والمشرق ، وعـرضه ما بين السماء والأرض ، ومن صلّى ركعتين في رمضان ، تحسب لـه ذلك بسبعمـائة الف ركعـة في غير رمضـان ، فإنّ العمـل يضـاعف في شهـر رمضان»، فقالوا : يا رسـول الله كم يضاعف ؟ قـال :«اخبرني جبـرئيل قـال : تضـاعف الحسنـــات بـالف الف ، كل حسنـة منها افضــل من أُحد(٢) ، وهو قوله تعالى: ﴿ والله يضاعف لمن يشاء ﴾(٣) » .

[٨٥٨٧] ٤ ـ وعنه : عن عبد الرحيم بن محمد ، عن محمد بن علي ، [عن أبي القاسم بن محمد ،عن أبي عبد الرحمان ، عن اسحاق بن وهب ، عن عبـد الملك بن يزيـد عن أبي إسمـاعيـل بن خـالـد ، عن جعفـر بن محمد(١) ،عن أبيه عن جده ،عن علي بن ابي طـالب(عليهم السلام) ، قـال : « قـال رسـول الله (صـلى الله عليــه وآلـه) : من صـــام شهـر رمضـان ، فاجتنب فيـه الحرام والبهتـان ، رضي الله عنه ، واوجب لـه الجنان » .

---

(١) في البحار : خلقها .
(٢) وفيه : جبل أُحد .
(٣) البقرة ٢ : ٢٦١ .

٤ ـ نوادر الراونـدي : النسخة المتـوفرة خـالية من هـذا الحديث ، وعنـه في البحار ج ٩٦ ص ٣٤٦ ح ١٠ .
(١) اثبتناه من البحار .

[٨٥٨٨] ٥ ـ وعنه : عن ابي الحسن بن علي ، عن عبد الله بن جعفر ، [عن احمد بن محمد][١] عن احمد بن جعفر ، عن الحسين بن اسماعيل ، عن يوسف بن سعد ، عن زايد القمي ، عن مرّة الهمداني ، عن أبي مسعود الأنصاري ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) [أنه قال][٢] وقد دنا رمضان : « لو يعلم العبد ما في رمضان ، يودّ أن يكون رمضان السنة ، فقال رجل من خزاعة : يا رسول الله ، وما فيه ؟ فقال (صلى الله عليه وآله) : إنّ الجنة لتزيّن لرمضان من الحول الى الحول ، فإذا كان أوّل ليلة من رمضان ، هبت ريح من تحت العرش ، فصفقت ورق الجنة ، فتنظر حور العين الى ذلك ، فيقلن : يا ربّ اجعل لنا من عبادك في هذا الشهر أزواجا ، تقرّ أعيننا بهم وتقرّ اعينهم بنا ، فما من عبد صام رمضان ، إلاّ زوّجه الله تعالى من الحور ، في خيمة من درّة مجوّفة ، كما نعت الله سبحانه وتعالى في كتابه: ﴿ **حور مقصورات في الخيام** ﴾[٣] على كلّ واحدة منهن سبعون [ألف][٤] حلة ، ليست واحدة منهن على لون الأخرى ، ويعطى سبعين لونا[٥] من الطّيب ، ليس منها طيب على لون آخر ، وكلّ امرأة منهن على سرير من ياقوتة حمراء ، متوشّحة من درّ ، عليها سبعون فراشا بطائنها من استبرق ، وفوق سبعين فراشا سبعون أريكة ، لكل امرأة منهن سبعون

---

٥ ـ نوادر الراوندي : النسخة المتداولة خالية من هذا الحديث ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ٣٤٦ ح ١٢ .

(١) اثبتناه من البحار .

(٢) اثبتناه من البحار .

(٣) الرحمن ٥٥ : ٧٢ .

(٤) أثبتناه من البحار .

(٥) في البحار : ألفاً .

ألف[٦] وصيفة (لخدمتها ، وسبعون للقياها زوجها)[٧] ، مع كل وصيفة منهن صحفة[٨] من ذهب ، فيها لون من الطّعام ، هذا لكلّ يوم صام من رمضان ، سوى ما عمل من حسنات » .

[٨٥٨٩] ٦ ـ وعنه : عن عبد الجبّار بن احمد بن محمد الرّوياني ، عن عبد الواحد بن محمد بن سلام ، عن اسماعيل بن الزّاهد ، عن محمد بن احمد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن مسلم بن ابراهيم ، عن عمرو بن حمزة ، عن ابي الرّبيع ، عن أنس بن مالك قال : لمّا حضر شهر رمضان ، قال النبي (صلى الله عليه وآله) : « سبحان الله ، ماذا تستقبلون ؟ وماذا يستقبلكم ؟» قالها ثلاث مرّات ، فقال عمر : وحي نزل أو عدوّ حضر ، قال : «لا ، ولكنّ الله تعالى يغفر في أول رمضان ، لكلّ أهل هذه القبلة» ، قال : ورجل في ناحية القوم يهزّ رأسه ، ويقول : بخ بخ ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : «كأنّك ضاق صدرك ممّا سمعت» ، قال : لا والله ، يا رسول الله ، ولكن ذكرت المنافقين ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : «المنافق كافر ، وليس لكافر في ذا شيء » .

[٨٥٩٠] ٧ ـ وبهذا الإسناد : عن محمد بن احمد ، عن اسماعيل بن اسحاق ، عن عبد الله بن مسلمة ، عن سلمة بن وردان قال : سمعت أنس بن مالك يقول : ارتقى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، على

---

(٦) كذا في الطبعة الحجرية والبحار ، واستظهر الشيخ المصنف زيادتها .

(٧) ما بين القوسين ليس في البحار .

(٨) في البحار : صفحة .

٦ ـ نوادر الراوندي ، عنه في البحار ج ٩٦ ص ٣٤٧ ح ١٣ .

٧ ـ نوادر الراوندي ، عنه في البحار ج ٩٦ ص ٣٤٧ ح ١٣ .

المنبر درجة ، فقال :«آمين»، ثمّ ارتقى الثّانية فقال :«آمين»، ثمّ ارتقى الثّالثة فقال :«آمين»، ثمّ استوى فجلس ، فقال أصحابه : على ما أمّنت ؟ فقال : « أتاني جبرئيل ، فقال : رغم أنف امرئ ذكرت عنده فلم يصل عليك ، فقلت : آمين ، فقال : رغم أنف امرئ أدرك أبويه فلم يدخل الجنة ، فقلت : آمين ، فقال : رغم أنف امرئ أدرك رمضان فلم يغفر له ، فقلت : آمين » .

[٨٥٩١] ٨ ـ وعنه : عن عبد الجبار بن احمد ، عن الحاكم ابي الفضل التّرمذي ، عن عبد الله بن صالح ، عن محمد بن احمد ، عن اسماعيل بن اسحاق ، عن ابراهيم بن حمزة ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن سهيل بن مالك ، عن أبيه ، عن ابي هريرة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) :« إذا استهلّ رمضان ، غلقت أبواب النّار ، وفتحت أبواب الجنة[١] ، وصفدت الشياطين » .

[٨٥٩٢] ٩ ـ وعنه : عن عبد الواحد بن علي بن الحسين ، عن عبد الواحد بن محمد[١] ، عن احمد بن عمران بن موسى ، عن احمد بن هشام ، عن محمد بن نصير[٢] عن احمد[٣] بن الهيثم ، عن عمرو بن الأزهر ، عن ابان بن ابي عيّاش ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول

---

٨ ـ نوادر الراوندي ، عنه في البحار ج ٩٦ ص ٣٤٨ ح ١٤ .
(١) في البحار : الجنان .
٩ ـ نوادر الراوندي ؛ النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث ، عنه في البحار ج ٩٦ ص ٣٤٨ ح ١٥ .
(١) في البحار زيادة : عن الحسين بن محمد .
(٢) في البحار : نصر .
(٣) في البحار : علي بن هيثم .

الله (صلى الله عليه وآله) : « إذا كان أوّل ليلة من شهر رمضان ، نادى الجليل تبارك وتعالى ، رضوان خازن الجنة ، فيقول:[يا رضوان فيقول][٤] : لبّيك ربّي وسعديك ، فيقول : نجد[٥] جنّتي وزيّنها ، للصّائمين من أُمة محمد (صلى الله عليه وآله) ، ولا تغلقها عنهم ، حتى ينقضي شهرهم ، قال : ثمّ يقول : يا مالك ، فيقول : لبّيك ربّي وسعديك ، فيقول : اغلق أبواب الجحيم ، عن الصّائمين من أُمّة محمد (صلى الله عليه وآله) ، ولا تفتحها عليهم ، حتى ينقضي شهرهم ، ثم يقول لجبرئيل:[يا جبرئيل][٦] فيقول : لبّيك[٧] وسعديك ، فيقول : انزل الى الأرض ، فغل فيها مردة الشياطين ، حتّى لا يفسدوا على عبادي صومهم ، ولله تبارك وتعالى ملك في السماء الدنيا ، يقال له دردريا[٨] رأسه تحت العرش ، وله جناحان : جناح مكلّل بالياقوت ، والآخر بالدّر ، وقد جاوز المشرق والمغرب ، ينادي الشهر كله : يا باغي الخير هلم ، ويا باغي الشر اقصر ، هل من سائل فيعطى سؤله ؟ وهل من داع فتستجاب دعوته ؟ هل من تائب فيتاب عليه ؟ والله تعالى يقول الشهر كله : هل من تائب فيتاب عليه ؟ هل من مستغفر يغفر[٩] له ؟ عبادي اصبروا وابشروا ، فتوشكوا ان تنقلبوا الى رحمتي وكرامتي ، قال : ولله عزّ وجلّ عتقاء عند كلّ فطر ، رجال ونساء » .

---

(٤) أثبتناه من البحار .
(٥) التنجيد : التزيين ، يقال : بيت مُنَجَّد : أي مُزَيَّن (مجمع البحرين ج ٣ ص ١٤٩) .
(٦) أثبتناه من البحار .
(٧) في البحار زيادة : ربّي .
(٨) الظاهر « درديائيل ـ منه (قده) .
(٩) في البحار : فيغفر له ، ويقول جلّ وعزّ .

[٨٥٩٣] ١٠ ـ وبهذا الإسناد : عن [أحمد بن][١] عمران بن موسى ، عن احمد بن هاشم ، عن احمد بن عبد الله بن ابي نصر ، عن يزيد بن هارون ، عن هشام بن ابي هشام ، عن محمد بن محمد ، عن ابي سلمة ، عن ابي هريرة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « اعطيت امتي في شهر رمضان خمس خصال ، لم يعطاها احد قبلهم : خلوف[٢] فم الصائم اطيب عند الله تعالى من ريح المسك ، وتستغفر له الملائكة حتّى يفطر ، وتصفّد[٣] فيه مردة الشياطين ، فلا يصلوا فيه [الى][٤] ما كانوا يصلون في غيره ، ويزّين الله فيه كلّ يوم جنّته ، ويقول : يوشك عبادي الصّالحون ان يلقوا عنهم المؤونة والأذى ، ويصيروا اليك ، ويغفر لهم في آخر ليلة منه»، قيل : يا رسول الله ، أهي[٥] ليلة القدر ؟ قال :«لا ، ولكنّ العامل إنّما يوفّى أجره إذا انقضى عمله » .

[٨٥٩٤] ١١ ـ وعن أبي القاسم الورّاق ، عن أبي محمد ، عن عمير[١] بن احمد[٢] ، عن أبيه ، عن محمد بن سعيد ، عن هدبة ، عن همام بن

---

١٠ ـ نوادر الراوندي : النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث ، عنه في البحار ج ٩٦ ص ٣٤٨ ح ١٥ .
(١) أثبتناه من البحار .
(٢) الخلوف : رائحة الفم المتغير (مجمع البحرين ج ٥ ص ٥٣) .
(٣) تصفد : أي تشد وتوثق بالأغلال . (مجمع البحرين ج ٣ ص ٨٨) .
(٤) أثبتناه من البحار .
(٥) في البحار : أيّ .

١١ ـ نوادر الراوندي : النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث ، عنه في البحار ج ٩٦ ص ٣٤٩ ح ١٨ .
(١) في البحار : عمر .
(٢) كان في الطبعة الحجرية زيادة : « أبي أحمد عن عمر بن أحمد » وما أثبتناه من البحار .

يحيى ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن سعيد بن المسيّب ، عن سلمان الفارسي (رضي الله عنه)، قال : خطبنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) في آخر يوم [من][٣] شعبان فقال : « قد أظلكم شهر رمضان ، شهر مبارك ، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر ، شهر جعل الله صيامه فريضة ، وقيامه لله عزّ وجلّ تطوّعاً ، من تقرب فيه بخصلة من خير ، كان كمن أدّى فريضة فيما سواه ، ومن أدّى فيه فريضة ، كان كمن أدّى سبعين فريضة فيما سواه ، وهو شهر الصّبر [والصبر][٤] ثوابه الجنة ، وشهر المواساة ، شهر أوّله رحمة ، وأوسطه مغفرة ، وآخره عتق من النار » .

[٨٥٩٥] ١٢ - وعن الورّاق ، عن أبي محمد ، عن عماد بن احمد ، عن الحسن[١] بن علي ، عن محمد بن العلاء ، عن ابي بكر بن عيّاش ، عن الأعمش ، عن ابي صالح ، عن ابي هريرة ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « إذا كان أوّل ليلة من رمضان ، صفدت الشياطين ومردة الجن ، وغلّقت ابواب النّار ، فلم يفتح منها باب ، وفتحت أبواب السماء فلم يغلق منها باب ، وينادي مناد : يا باغي الخير اقبل ، ويا باغي الشر اقصر ، ولله عزّ وجلّ عتقاء من النّار ، وذلك كلّ ليلة » .

[٨٥٩٦] ١٣ - الشيخ المفيد في أماليه : عن أبي الطيب الحسين بن محمد التّمار ، عن جعفر بن احمد ، عن احمد بن محمد بن ابي مسلم ، عن

---

(٣) أثبتناه من البحار .
(٤) أثبتناه من البحار .
١٢ - نوادر الراوندي : النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث ، عنه في البحار ج ٩٦ ص ٣٥٠ ح ٢٠ .
(١) في البحار : الحسين .
١٣ - أمالي المفيد ص ٢٢٩ ح ٣ باختلاف يسير .

أحمد بن حليس الرّازي ، عن القاسم بن الحكم العرني ، عن هشام بن الوليد ، عن حمّاد بن سليمان السّدوسي ، عن أبي الحسن علي بن محمد السّيرافي ، عن الضحاك بن مزاحم ، عن عبد الله بن العباس بنْ عبد المطلب ، أنّه سمع النبي (صلى الله عليه وآله) يقول : « إنّ الجنة لتنجّد وتزيّن من الحول الى الحول ، لدخول شهر رمضان ، فإذا كان أوّل ليلة منه ، هبت ريح من تحت العرش ، يقال لها : المثيرة ، تصفق ورق أشجار الجنان وحلق المصاريع[1] ، فيسمع لذلك طنين لم يسمع السّامعون أحسن منه ، ويبرزن الحور العين ، حتّى يقفن بين شرف الجنّة ، فينادين : هل من خاطب الى الله فيزوّجه ؟ ثم يقلن : يا رضوان ما هذه اللّيلة ؟ فيجيبهنّ بالتّلبية ، ثم يقول : يا خيرات حسان ، هذه أوّل ليلة من شهر رمضان ، قد فتحت أبواب الجنان ، للصائمين من أُمّة محمد (صلى الله عليه وآله) ، ويقول له عز وجلّ : يا رضوان ، افتح أبواب الجنان ، يا مالك ، إغلق أبواب جهنّم ، عن الصّائمين من أُمّة محمد (صلى الله عليه وآله) ، يا جبرئيل ، اهبط الى الأرض ، فصفّد مردة الشياطين ، وغلّهم بالأغلال ، ثم اقذف بهم في لجج البحار ، حتى لا يفسدوا على أُمّة حبيبي صيامهم ، قال ويقول الله تبارك وتعالى ، في كلّ ليلة من شهر رمضان ، ثلاث مرّات : هل من سائل فاعطيه سؤله ؟ هل من تائب فأتوب عليه ؟ هل من مستغفر فاغفر له ؟ من يقرض الملي غير المعدم ؟ الوفي غير الظالم ؟ قال : وإنّ لله في آخر كلّ يوم من شهر رمضان ، عند الإفطار ، الف الف عتيق من النار ، فإذا كانت ليلة الجمعة ويوم الجمعة ، أعتق في كلّ ساعة منها الف الف عتيق من النار ،وكلّهم قد استوجب العذاب ، فإذا كان في

---

(١) مصراعا الباب : بابان منصوبان ينظمان جميعا مدخلهما في الوسط (لسان العرب ج ٨ ص ١٩٩) .

آخـر شهر رمضـان ، أعتق الله في ذلك اليـوم ، بعدد مـا أعتق من أوّل الشهر الى آخره ، فإذا كانت ليلة القدر ، أمر الله عزّ وجلّ جبرئيل فهبط في كتيبة من الملائكـة الى الأرض ،ومعه لـواء اخضر ، فيـركز اللّواء الى ظهر الكعبة ، وله ستمائة جناح ، منهـا جناحـان لا ينشرهمـا إلاّ في ليلة القـدر ، فينشـرهمـا تلك الليلة ، فيجـاوزان المشـرق والمغـرب ، ويبيت جبرئيل والملائكة في هذه الليلة ، فيسلّمون على كل قائم وقاعـد ومصلّ وذاكر ، ويصافحونهم ويؤمنون على دعائهم ، حتى يـطلع الفجر ، فـإذا طلع الفجـر نادى جبـرئيل : يـا معشر المـلائكة ، الـرّحيـل الـرّحيـل ، فيقولون : يا جبرئيل ، فماذا صنع الله تعالى في حـوائج المؤمنـين ، من أمّة محمد (صلى الله عليه وآله) ؟ فيقول : إنّ الله تعالى ، نظر اليهم في هذه الليلة ، فعفا عنهم وغفر لهم ، إلاّ أربعة ، قال فقال لهم رسول الله (صـلى الله عليه وآله): مدمن الخمـر ، والعـاقّ لـوالـديـه ، والقـاطـع الـرّحم ، والمشـاجن(٢) ، فـإذا كـانت ليلة الفـطر ، وهي تسمّى ليلة الجوائز ، اعـطى الله تعالى العـاملين أجرهم بغـير حساب ، فـإذا كانت غـداة يـوم الفـطر ، بعث الله المـلائكـة في كـلّ البـلاد ، فيهبـطون الى الأرض ، ويقفون على أفـواه السكك ، فيقولون : يا أُمّة محمد ، اخرجـوا الى ربّ كـريم ، يعـطي الجـزيـل ، ويغفـر العـظيم ، فـإذا بـرزوا الى مصلاّهم ، قال الله عـزّ وجلّ للمـلائكة : مـلائكتي ما جـزاء الأجير إذا عمـل عمله ؟ قال فتقـول الملائكـة : إلهنا وسيـدنـا ، جـزاؤه أن تـوفّي أجره ، قال فيقول الله عزّ وجلّ : فإني أُشهدكم ملائكتي ، إنّي قد جعلت ثـوابهم من صيام شهـر رمضـان ، وقيـامهم فيـه ، رضـائي ومغفـرتي ، ويقـول : يا عبـادي سلوني ، فوعـزّتي وجـلالي ، لا تسـألـوني اليـوم في

---

(٢) في المصدر : والمشاحن ، والظاهر هـو الأصح . المشـاحن : من الشحناء وهي العداوة والبغضاء (مجمع البحرين ج ٦ ص ٢٧١) .

جمعكم ، لاخرتكم ودنياكم ، إلّا أعطيتكم ، وعزّتي لا سترنّ عليكم عوراتكم ما راقبتموني ، وعزّتي لآجرنكم ولا أفضحكم بين يدي أصحاب الحدود ، انصرفوا مغفورا لكم ، قد أرضيتموني ورضيت عنكم ، قال : فتفرح الملائكة وتستبشر ، ويهنّىء بعضهم بعضا ، بما يعطي هذه الأمة إذا افطروا » .

[٨٥٩٧] ١٤ ـ تفسير الإمام (عليه السلام) : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إنّ لله خيارا من كلّ ما خلقه ، فله من البقاع خيار ، وله من اللّيالي والأيام خيار ، وله من الشهور خيار ، وله من عباده خيار ، وله من خيارهم خيار ، فأمّا خياره من البقاع فمكّة والمدينة وبيت المقدّس ، وأمّا خياره من اللّيالي فليالي الجمع ، وليلة النّصف من شعبان ، وليلة القدر ، وليلتا العيد ، وأمّا خياره من الأيّام ، فايام الجمعة والأعياد ، وأمّا خياره من الشهور ، فرجب وشعبان وشهر رمضان ـ الى أن قال ـ وإنّ الله عزّ وجلّ اختار من الشهور، شهر رجب وشعبان وشهر رمضان ، فشعبان أفضل الشهور ، إلّا ممّا كان من شهر رمضان ، فإنه أفضل منه ، وإن الله عز وجلّ ينزل في شهر رمضان من الرّحمة ، الف ضعف ما ينزل في سائر الشهور ، ويحشر شهر رمضان في أحسن صوره في القيامة ، على تلة لا يخفى هو عليها ، على أحد ممّن ضمّه ذلك المحشر ، ثمّ يأمر فيخلع عليه من كسوة الجنة وخلعها ، وأنواع سندسها وثيابها ، حتى يصير في العظم بحيث لا ينفذه بصر ، ولا تعي علم مقداره أذن ، ولا يفهم كنهه قلب ، ثم يقال للمنادي من بطنان العرش : ناد ، فينادي : يا معشر الخلائق أما تعرفون هذا ؟ فيجيب الخلائق يقولون : بلىٰ لبّيك داعي ربّنا وسعديك ، أما إننا لا

---

١٤ ـ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٢٧٨ .

نعرفه ، ثم يقول منادي ربّنا : هذا شهر رمضان ، ما أكثر من سعد به منكم ، وما اكثر من شقى به ، ألا فليأته كل مؤمن له ، معظّم بطاعة الله فيه ، فليأخذ حظّه من هذا الخلع ، فتقاسموها بينكم ، على قدر طاعتكم لله وجدّكم ، قال فيأتيه المؤمنون الّذين كانوا لله مطيعين ، فيأخذون من تلك الخلع على مقادير طاعتهم ، كانت في الدّنيا ، فمنهم من يأخذ الف خلعة ، ومنهم من يأخذ عشرة آلاف ، ومنهم من يأخذ اكثر من ذلك ، وأقلّ ، فيشرّفهم الله تعالى بكراماته ، ألا وإن أقواما يتعاطون تلك الخلع ، يقولون في أنفسهم : لقد كنّا بالله مؤمنين ، وله موحّدين ، وبفضل هذا الشهر معترفين ، فيأخذونها ويلبسونها ، فتقلّب على ابدانهم مقطّعات النيران ، وسرابيل القطران ، يخرج على كلّ واحد منهم بعدد كلّ سلكة من تلك الثّياب ، افعى وحية وعقرب ، وقد تناولوا من تلك الثّياب اعداداً مختلفة ، على قدر اجرامهم ، كلّ من كان جرمه اعظم ، فعدد ثيابه اكثر ، فمنهم الآخذ الف ثوب ، ومنهم من أخذ عشرة آلاف ثوب ، ومنهم من يأخذ اكثر من ذلك ، وأنّها لأثقل على أبدانهم من الجبال الرّواسي ، على ضعيف من الرّجال ، ولو لا ما حكم الله تعالى ، بأنّهم لا يموتون لماتوا ، إن أقلّ قليل ذلك الثّقل والعذاب ، ثم يخرج عليهم بعدد كلّ سلكة في تلك السرابيل ، من القطران ومقطّعات النّيران ، أفعى وحيّة وعقرب وأسد ونمر وكلب ، من سباع النّار ، فهذه تنهشه ، وهذه تلدغه ، وهذه تفرسه ، وهذه تمزقه ، وهذه تقطعه ، يقولون : ما بالنا تحولت علينا هذه الثّياب ؟ وقد كانت من سندس واستبرق ، وأنواع خيار ثياب الجنة ، تحوّلت علينا مقطّعات النيران وسرابيل قطران ، وهي على هؤلاء ثياب فاخرة ملذّة منعمة ، فيقال لهم : ذلك بما كانوا يطيعون في شهر رمضان ، وكنتم تعصون ، وكانوا يعفّون ، وكنتم تفجرون ، وكانوا يخشون ربّهم ، وكنتم تجترون ،

وكانوا يتّقون السّرق ، وكنتم تسرقون ، وكانوا يتقون ظلم عباد الله ، وكنتم تظلمون ، فتلك نتائج أفعالهم الحسنة ، وهذه نتائج أفعالكم القبيحة ، فهم في الجنة خالدون ، لا يشيبون فيها ولا يهرمون ، ولا يحوّلون عنها ولا يخرجون ولا ينقلون ، ولا يقلقون فيها ولا يغتمون ، بل هم فيها سائرون فرحون مبتهجون آمنون مطمئنّون ، لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ،وانتم في النار خالدون ، تعذّبون فيها ولا تهاونون ، من نيرانها والى زمهريرها تنقلون ، وفي حميمها تغمسون ، ومن زقّومها تطعمون ، وبمقامعها تقمعون ، وبضروب عذابها تعاقبون ، لا أحياء أنتم فيها ولا تموتون ، أبد الآبدين ، إلّا من لحقته منكم رحمة ربّ العالمين ، فخرج منها بشفاعة محمد أفضل النّبيين ، بعد العذاب الأليم ، والنّكال الشديد » .

[٨٥٩٨] ١٥ ـ القطب الراوندي في لبّ اللّباب : عن سلمان قال : خطبنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، في آخر يوم من شعبان ، فقال : « يا أيها الناس ، قدأظلكم شهر عظيم مبارك ، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر ، جعل الله صيامه فريضة ، وقيام ليله تطوّعا ، من تقرّب فيه بنافلة من الخير ، كان كمن أدّى فريضة فيما سواه ، وهو شهر الصّبر والصبر ثوابه الجنة ، وشهر المواساة ، وشهر يزداد في رزق المؤمن ، وشهر أوّله رحمة ، وأوسطه مغفرة ، وآخره عتق من النار ، وهو للمؤمن غنم ، وللمنافق غرم » .

[٨٥٩٩] ١٦ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنّه كان يرتقي المنبر ، فأمّن عند كلّ مرقاة ،فسئل عن سبب ذلك ، فقال : « دعا جبرئيل وأمّنت ،

---

١٥ ـ لب اللباب : مخطوط .

١٦ ـ لب اللباب : مخطوط .

قال : من أدرك والديه ، ولم يؤدّ حقّهما ، فلا غفر الله له ، فقلت : آمين ، ثم قال : من ذكرت عنده فلم يصلّ عليك ، فلا غفر الله له ، فقلت : آمين ، ثم قال : من أدرك شهر رمضان ولا يتوب ، فلا غفر الله له، فقلت: آمين ـ وفي الخبر ـ أنّ فريضة فيه ، بسبعين فريضة في غيره، وقال (صلى الله عليه وآله) : خفّفوا على المملوكين ، في شهر رمضان » .

[٨٦٠٠] ١٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وأكثر في هذا الشهر المبارك ، من قراءة القرآن ، والصلاة على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وكثرة الصّدقة ، وذكر الله في آناء اللّيل والنهار ، وبرّ الإخوان ، وإفطارهم معك بما يمكنك ، فإنّ في ذلك ثوابا عظيما ، وأجرا كبيرا » .

[٨٦٠١] ١٨ ـ ابن شهر آشوب في المناقب : عن ابانة العكبري ، عن سليمان بن المغيرة ، عن أُمّه قالت : سألت أُمّ سعيد ـ سريّة علي (عليه السلام) ـ عن صلاة علي (عليه السلام) ، في شهر رمضان ، فقالت : رمضان وشوّال سواء ، يحيي اللّيل كلّه .

[٨٦٠٢] ١٩ ـ ابن ابي جمهور في عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « أيّما مؤمن أطعم مؤمنا ليلة من شهر رمضان ، كتب الله له بذلك ، مثل أجر من أعتق[١] ثلاثين نسمة مؤمنة ، وكان له بذلك عند الله دعوة مستجابة » .

---

١٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٤ .
١٨ ـ مناقب ابن شهر آشوب ج ٢ ص ١٢٣ .
١٩ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٥٣ ح ١٨ .
(١) في المصدر زيادة : نسمة ، قال ومن اطعمه شهر رمضان كله كتب الله له بذلك أجر من أعتق . .

[٨٦٠٣] ٢٠ ـ وفي درر اللآلي : عن رجل من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يقول : « إنّ شهر رمضان ، تفتح فيه أبواب الجنة الثّمانية ، وتغلق فيه أبواب النار السّبعة ، ويصفد فيه كلّ شيطان مريد ، وينادي مناد كلّ ليلة : يا طالب الخير هلمّ ، ويا طالب الشّر امسك » .

[٨٦٠٤] ٢١ ـ وعن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إذا كان أوّل ليلة من شهر رمضان ، فتحت أبواب الجنان ، ولم يغلق منها باب الشهر كلّه ، وأغلقت أبواب النار ، فلم يفتح منها باب الشهر كلّه ، وغلّت عتاة الجنّ ومردة الشياطين ، ونادى مناد من السماء ، كلّ ليلة الى انفجار الصبح : يا باغي الخير تمّم وابشر ، ويا باغي الشر أقصر وابصر ، هل من مستغفر نغفر له ؟ هل من تائب نتوب عليه ؟ هل من داع فنستجيب له ؟ هل من سائل يعطى سؤله ؟ ولله عند كلّ فطر من شهر رمضان ، كلّ ليلة ، عتقاء من النار ، ستّون الفا ، فإذا كان يوم الفطر ، أعتق مثل ما أعتق في جميع ثلاثين مرّة ، ستّين الفا ، ستّين الفا » .

[٨٦٠٥] ٢٢ ـ دعائم الاسلام : بإسناده عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنّه كان يقول لبنيه : « إذا دخل شهر رمضان ، فاجهدوا انفسكم فيه ، فإن فيه تقسم الأرزاق ، وتوقت الآجال ، ويكتب وفد الله الّذين[1] يفدون عليه ، وفيه ليلة

---

٢٠ ـ درر اللآلي ج ١ ص ١٥ .
٢١ ـ درر اللآلي ج ١ ص ١٦ .
٢٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٦٨ .
(١) في المصدر : الذي .

(القدر ، التي)[٢] العمل فيها خير من العمل في الف شهر » .

[٨٦٠٦] ٢٣ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، إنّه خطب الناس آخر يوم من شعبان ، فقال : « أيّها الناس ، أنه قد اظلكم شهر عظيم ، شهر مبارك ، شهر فيه ليلة العمل فيها خير من العمل في الف شهر ، من تقرّب فيه بخصلة من خصال الخير ، كان كمن أدّى فريضة فيما سواه ، ومن أدّى فيه فريضة ، كان كمن أدّى سبعين فريضة فيما سواه ، وهو شهر الصّبر ، والصّبر ثوابه الجنة ، وشهر المواساة ، وشهر يزداد فيه من رزق المؤمن ، من فطّر فيه صائماً ، كان له مغفرة لذنوبه، وعتق رقبته من النّار ، وكان له مثل أجره ، من غير أن ينقص من أجره شيء» فقال بعض القوم : يا رسول الله ، ليس كلّنا يجد ما يفطر الصّائم ، فقال (صلى الله عليه وآله) : «يعطي الله هذا الثّواب ، من فطّر صائماً على مذقة لبن ، أو تمرة ، أو شربة ماء ، ومن أشبع صائماً ، سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ بعدها ، وهو شهر أوّله رحمة ، وأوسطه مغفرة ، وآخره عتق من النار ، من خفّف عن مملوكه فيه ، غفر الله له وأعتقه من النار ، واستكثروا فيه من أربع خصال ، خصلتان ترضون بهما ربكم ، وخصلتان لا غنى بكم عنهما ، فأمّا الخصلتان اللّتان ترضون بهما ربكم ، فشهادة أن لا إله إلاّ الله ، وتستغفرونه ، وأمّا اللّتان لا غنى بكم عنهما ، فتسألون الله الجنة . وتعوذون به من النار » .

[٨٦٠٧] ٢٤ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنّه قال : « من لم

---

(٢) ليس في المصدر .

٢٣ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٦٨ .

٢٤ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٦٩ .

يغفر له في شهر رمضان ، لم يغفر له الى مثله من قابل ، إلاّ أن يشهد عرفة » .

[٨٦٠٨] ٢٥ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه صعد المنبر فقال : « آمين ـ ثم قال ـ أيّها النّاس إنّ جبرائيل استقبلني ، فقال : يا محمد ، من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فيه ، فمات[١] فابعده الله ، قل : آمين ، فقلت : آمين » .

١٢ ـ ﴿ باب كراهة قول رمضان من غير إضافة الى الشهر ، وعدم تحريمه ، وكفّارة ذلك ، وكراهة إنشاد الشعر فيه ، ليلا ونهارا ﴾

[٨٦٠٩] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا ابي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، أنّه كان يقول : « لا تقولوا رمضان ، فإنكم لا تدرون ما رمضان ، ومن قاله فليتصدّق ، وليصم كفّارة لقوله ، ولكن قولوا كما قال الله تعالى : شهر رمضان » .

[٨٦١٠] ٢ ـ الصّفار في بصائر الدّرجات : عن محمد بن يحيى العطّار ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر ، عن هشام بن سالم ، عن سعد ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : نحن

---

٢٥ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٦٩ .
(١) في المصدر : فدخل النار .

الباب ١٢

١ ـ الجعفريات ص ٥٩ .
٢ ـ بصائر الدرجات ص ٣٣١ .

عنده ثمانية رجال ، فذكرنا رمضان فقال : « لا تقولوا : هذا رمضان ، ولا ذهب رمضان ، ولا جاء رمضان فانّ رمضان اسم من أسماء الله تعالى ، لا يجيء ولا يذهب ، وإنّما يجيء ويذهب الزّائل ، ولكن قولوا شهر رمضان ، فالشهر مضاف الى الاسم ، والاسم اسم الله ، وهو الشهر الذي أُنزل فيه القرآن » الخبر .

١٣ ـ ﴿ باب استحباب الدعاء عند رؤية الهلال ، وأوّل ليلة من شهر رمضان ، بالمأثور ﴾

[٨٦١١] ١ ـ الصدوق في الفقيه : (عن الصادق عليه السلام قال)[١] : « إذا رأيت هلال شهر رمضان ، فلا تشر إليه ، ولكن استقبل القبلة ، وارفع يديك الى الله عزّ وجلّ ، وخاطب الهلال تقول : ربّي وربّك الله ربّ العالمين ، اللهم أهلّه علينا بالأمن والأمان ، والسلامة والإسلام ، والمسارعة الى ما تحبّ وترضى ، اللّهمّ بارك لنا في شهرنا هذا ، وارزقنا خيره وعونه ، واصرف عنّا ضرّه وشرّه ، وبلاءه وفتنته » .

[٨٦١٢] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فإذا رأيت هلال شهر رمضان ، فلا تشر اليه ، ولكن استقبل القبلة ، وارفع يديك الى الله ، وخاطب الهلال ، وكبّر في وجهه ، ثم تقول : ربّي وربّك الله ربّ العالمين ، اللّهمّ أهلّه علينا بالأمن والأمانة والإيمان ، والسلامة والإسلام ، والمسارعة الى ما تحبّ وترضى ، اللّهمّ بارك لنا في شهرنا هذا ، وارزقنا عونه وخيره ، واصرف عنّا شرّه وضرّه وبلاءه وفتنته » .

الباب ١٣

١ ـ الفقيه ج ٢ ص ٦٢ ح ٢ .

(١) في المصدر : وقال أبي(رضي الله عنه)في رسالته إليّ . .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٤ .

[٨٦١٣] ٣ ـ دعائم الاسلام : روينا عن علي (صلوات الله عليه)، أنه كان إذا رأى الهلال قال : « الله أكبر ، اللّهمّ إنّي أسألك خير هذا الشهر ، وفتحه ونصره ، ونوره ورزقه ، واعوذ بك من شره ، وشرّ ما بعده » .

[٨٦١٤] ٤ ـ السيد علي بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان : عن محمد بن الحنفيّة ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، إذا استهلّ هلال شهر رمضان ، استقبل القبلة بوجهه ، وقال : اللّهمّ أهلّه علينا بالأمن والإيمان ، والسلامة والإسلام ، والعافية المجلّلة ودفاع الاسقام ، والعون على الصلاة والصيام ، وتلاوة القرآن ، اللّهمّ سلّمنا لشهر رمضان ، وتسلّمه منّا ، وسلّمنا فيه ، حتى ينقضي عنّا شهر رمضان ، وقد عفوت عنّا ، وغفرت لنا ، ورحمتنا » .

[٨٦١٥] ٥ ـ وعن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن جدّه (عليهم السلام) ، قال : « مرّ علي بن الحسين (عليهما السلام) ، في طريقه يوما الى هلال شهر رمضان ، فوقف فقال : أيّها الخلق المطيع ، الدّائب السّريع ، المتردّد في فلك التّقدير ، المتصرّف في منازل التّدبير ، آمنت بمن نوّر بك الظّلم ، وأوضح بك البهم ، وجعلك آية من آيات ملكه ، وعلامة من علامات سلطانه ، فحدّ بك الزّمان ، وامتهنك[1] بالزّيادة والنقصان ، والطّلوع والأفول ، والانارة والكسوف ، في كلّ ذلك انت له مطيع ، والى إرادته سريع ، سبحانه ما أعجب ما أظهر من

---

٣ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧١ .
٤ ـ إقبال الأعمال ص ١٧ .
٥ ـ الإقبال ص ١٧ باختلاف .
(١) امتهنك : استخدمك (مجمع البحرين ج ٦ ص ٣٢١) .

أمرك ، والطف ما صنع في شأنك ، جعلك مفتاح شهر حادث ، لامر حادث ، جعلك هلال بركة لا تمحقها الأيام ، وطهارة لا تدنّسها الآثام ، هلال أمن من الآفات ، وسلامة من السيئات ، هلال سعد لا نحس فيه ، ويمن لا نكد فيه ، ويسر لا يمازجه عسر ، وخير لا يشوبه شر ، هلال أمن وإيمان ، ونعمة وإحسان ، اللّهمّ صلّ على محمد وآله ، واجعلنا من أرضى من طلع عليه ، وأزكى من نظر اليه ، واسعد من تعبّد لك فيه ، ووفّقنا اللّهمّ فيه للطّاعة والتوبة ، واعصمنا من الآثام ، واوزعنا فيه شكر النّعمة ، والبسنا فيه جنن [٢] العافية ، وأتمم علينا لاستكمال طاعتك فيه المنّة ، انك أنت المنّان الحميد ، وصلى الله على محمد وآله الطّيبين ، واجعل لنا فيه عونا ، على ما ندبتنا اليه من مفترض طاعتك ، وتقبّلها إنّك الأكرم من كلّ كريم ، والأرحم من كلّ رحيم » .

[٨٦١٦] ٦ ـ وعن ابي عبد الله (عليه السلام) ، أنّه قال : « إذا رأيت الهلال ، فقل : اللّهمّ قد حضر شهر رمضان ، وقد افترضت علينا صيامه ، وأنزلت فيه القرآن ، هدى للناس وبيّنات من الهدى والفرقان ، اللّهمّ اعنّا على صيامه ، وتقبّله منّا ، وسلّمنا فيه ، وسلّمنا منه ، وسلّمه لنا ، في يسر[١] وعافية ، إنّك على كلّ شيء قدير ، يا رحمان يا رحيم » .

[٨٦١٧] ٧ ـ وعن الجزء الثالث ، من أمالي ابي المفضّل محمد بن عبد المطّلب

---

(٢) جُنن : جمع جُنّة ، وهي الدرع والستر الواقي (لسان العرب ج ١٣ ص ٩٤) .

٦ ـ الإقبال ص ١٨ .

(١) في المصدر : يسرٍ منك .

٧ ـ إقبال الأعمال ص ١٨ .

الشيباني : بإسناده الى الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : كان علي (عليه السلام) ، إذا كان بالكوفة ، يخرج والناس معه يتراأى هلال شهر رمضان ، فإذا رأه قال : اللّهمّ أهلّه علينا بالأمن والإيمان ، والسلامة والإسلام ، وصحّة من السّقم ، وفراغ لطاعتك من الشّغل ، وأكفنا بالقليل من النّوم ، يا رحيم » . ..

[٨٦١٨] ٨ ـ وعن أبي الحسن الأول (عليه السلام) ، قال : « إذا رأيت الهلال ، فقل : اللّهمّ قد حضر شهر رمضان ، وقد افترضت علينا صيامه وقيامه ، فأعنّا على صيامه وقيامه ، وتقبّله منّا ، وسلّمنا فيه ، وسلّمه لنا ، في يسر منك وعافية ، إنك على كلّ شيء قدير ، يا أرحم الراحمين » .

قال رحمه الله : ثم قل ما وجدناه في نسخة عتيقة ، من كتب اصول الشيعة : ربّي وربّك الله ربّ العالمين ، اللّهم صلّ على محمد وآل محمد ، وأهلّه علينا ، وعلى أهل بيوتنا واشياعنا ، بامن وإيمان ، وسلامة وإسلام ، وبرّ وتقوى ، وعافية مجلّلة ، ورزق واسع حسن ، وفراغ من الشّغل ، واكفنا بالقليل من النّوم ، والمسارعة فيما تحب وترضى ، وثبّتنا عليه ، اللّهمّ بارك لنا في شهرنا هذا ، وارزقنا بركته وخيره ، وعونه وغنمه ، ويمنه ونوره ، ورحمته ومغفرته ، واصرف عنّا شرّه وضرّه ، وبلاءه وفتنته ، اللّهمّ ما قسمت فيه من رزق ، أو خير ، أو عافية ، أو فضل ، أو مغفرة ، أو رحمة ، فاجعل نصيبنا فيه الأكبر ، وحظّنا فيه الأوفر .

---

٨ ـ إقبال الأعمال ص ١٨ .

[٨٦١٩] ٩ ـ وعن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، إذا رأى الهلال ، قال : الحمد لله الذي خلقك وقدّرك ، وجعلك مواقيت للناس ، اللّهمّ اهلّه علينا هلالا مباركا » .

قال رحمه الله : ثم قل ما وجدناه في كتاب عتيق بدعوات من طرق اصحابنا ، كأنّه من أُصولهم (رحمهم الله تعالى)، قال : إذا رأيت الهلال تقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، ربّي وربّك الله ، لا إله إلّا هو ربّ العالمين ، الحمد لله الذي خلقني وخلقك ، وقدّرك منازل ، وجعلك آية للعالمين ، يباهي الله بك الملائكة ، اللّهمّ اهلّه علينا بالأمن والإيمان ، والسلامة والإسلام ، والغبطة والسرور ، والبهجة والحبور ، وثبّتنا على طاعتك ، والمسارعة فيما يرضيك ، اللّهمّ بارك لنا في شهرنا هذا ، وارزقنا خيره وبركته ، ويمنه وعونه وقوته ، واصرف عنّا شرّه وبلاءه وفتنته ، برحمتك يا ارحم الراحمين .

ثم قل ما وجدناه في نسخة عتيقة ، قيل أنّها بخطّ الرّضي الموسوي : اللّهم إنّي اسألك يا مبدىء البدايا ، ويا خالق الأرض والسماء ، ويا اله من بقي ، وإله من مضى ، ويا من رفع السماء وسطح الأرض ، الهي وأسألك بأنك تبعث ارواح البلى ، بقدرتك وأمرك ، وسلطانك على عبادك وإمائك الاذلاء،إلهى وأسألك بأنّك تبعث الموتى وتميت الأحياءوأنت رب الشعرى ومناة الثّالثةالأُخرى أن تصلّي على محمد وعلى أهل بيت محمد عدد الحصى والثّرى وصلّ على محمد وعلى أهل بيت محمد صلاة تكون لك رضى وارزقني في هذا الشهر التّقى والنّهى والصّبر على البلاء والعون عند القضاء ، واجعلني الهي من أهل العافية والمعافاة ، وهب لي يقين أهل التّقى ، واعمال أهل النّهى ، وصبر أهل

---

٩ ـ إقبال الأعمال ص ١٩ .

البلوى ، فإنّك تعلم يـا إلهي ضعفي عند البـلاء وقلة صبري في الشّـدة والـرّخاء ، ولا تتبعني ببـلاء ، ارحم ضعفي ، واكشف كـربي ، وفـرّج همّي ، وارحمني رحمـة تـطفيء بهـا سخـطك عنّي ، واعف عني ، وجـد عـليّ ، فعفوك وجـودك يسعني ، واستجب لي في شهرك المبارك ، الذي عـظّمت حـرمتـه وبـركتـه ، واجعلني الهي ممّن آمن واتّقى ، في الـدين والدّنيا والآخرة ، مع من اتوالى واتولّى ، ولا تلحقني بمن مضى من أهـل الجحود ، في هذه الـدنيا ، واجعلني الهي مـع محمد وأهـل بيت محمد ، (عليـه وعليهم السلام)، في كـلّ عافيـة أو بلاء ، وكـلّ شـدّة ورخـاء، واحشـرني معهم لا مع غيـرهم ، في الدّين والـدّنيا ابـدا ، وفي الآخـرة غـدا ، يوم يحشـر الناس ضحى، واجعـل الآخـرة خيـرا لي من الأُولى ، واصرف عنّي بمنزلتهم عذاب الآخرة وخزي الدّنيا، وفقرهـا ومسكنتها ، وما فيها ، يا ربّاه يا ربّاه ، يا مولاياه، يا ولي نعمتاه، آمين آمين ، اختم لي ذلك على ما اقول يا ربّاه ، ثم صـلّ على محمـد واهل بيته (عليه وعليهم السلام)، وسل حوائجك ، تقضى إن شاء الله تعالى .

[٨٦٢٠] ١٠ ـ وعن ابي المفضّـل محمـد بن عبـد الله الشّيبـاني ، فيـما رواه بإسناده الى عبـد العظيم بن عبـد الله الحسني(رحمه الله)بـالرّي ، قـال : صلّى أبو جعفرمحمد بن علي الرّضا (عليهما السلام) ، صـلاة المغرب ، في ليلة رأى فيهـا هـلال شهـر رمضـان ، فلمّا فرغ من الصـلاة ونـوى الصيام ، رفع يديه فقال :

« اللّهم يـا من يملك التّدبـير ، وهو عـلى كلّ شيء قـدير ، يـا من يعلم خـائنة الأعـين وما تخفي الصّـدور ، ويجن الضّمير ، وهـو اللّطيف الخبـير ، اللّهمّ اجعلنا ممّن نـوى فعمل ، ولا تجعلنـا ممّن شقى فكسل ،

---

١٠ ـ إقبال الأعمال ص ٢٢ .

ولا ممّن هو على غير عمل يتكل ، اللّهمّ صحّح ابداننا من العلل ، واعنّا على ما افترضت علينا من العمل ، حتّى ينقضي عنّا شهرك هذا ، وقد أدّينا مفروضك فيه علينا ، اللّهمّ اعنّا على صيامه ، ووفّقنا لقيامه ، ونشّطنا فيه للصّلاة ، ولا تحجبنا من القراءة ، وسهّل لنا ايتاء الزكاة ، اللّهمّ لا تسلّط علينا وصبا ولا تعبا ولا سقما ولا عطبا ، اللّهمّ ارزقنا الافطار من رزقك الحلال ، اللّهمّ سهّل لنا ما قسمته من رزقك ، ويسّر ما قدرته من أمرك ، واجعله حلالا طيّبا ، نقيّا من الآثام ، خالصا من الاصار والاجرام ، اللّهمّ لا تطعمنا إلاّ طيّبا ، غير خبيث ولا حرام ، واجعل رزقك لنا حلالاً لا يشوبه دنس ولا اسقام ، يا من علمه بالسر كعلمه بالاعلان ، يا متفضّلا على عباده بالاحسان ، يا من هو على كلّ شيء قدير ، وبكلّ شيء عليم خبير ، الهمنا ذكرك ، وجنّبنا عسرك ، وانلنا يسرك ، واهدنا الرّشاد ، ووفّقنا للسّداد ، واعصمنا من البلايا ، وصنّا عن الأوزار والخطايا ، يا من لا يغفر عظيم الذّنوب غيره ، ولا يكشف السّوء إلاّ هو ، يا أرحم الرّاحمين ، وأكرم الأكرمين ، صلّ على محمد واهل بيته الطّيبين ، واجعل صيامنا مقبولا ، وبالبّر والتّقوى موصولا ، وكذلك فاجعل سعينا مشكورا ، وقيامنا مبرورا ، وقراءتنا مرفوعة ، ودعاءنا مسموعا ، واهدنا للحسنى ، وجنّبنا العسرى ، ويسّرنا لليسرى ، واعل لنا الدّرجات ، وضاعف لنا الحسنات ، واقبل منّا الصّوم والصّلاة ، واسمع منّا الدّعوات ، واغفر لنا الخطيئات ، وتجاوز عنّا السّيئات ، واجعلنا من العاملين الفائزين ، ولا تجعلنا من المغضوب عليهم ولا الضّالين ، حتى ينقضي شهر رمضان عنّا ، وقد قبلت فيه صيامنا وقيامنا ، وزكّيت فيه أعمالنا ، وغفرت فيه ذنوبنا ، وأجزلت فيه من كلّ خير نصيبنا ، فإنّك الإله المجيب ، والرّب الرّقيب ، وأنت بكلّ شيء محيط » .

[٨٦٢١] ١١ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه كان يدعو أوّل ليلة من شهر رمضان ، هذا الدّعاء : « الحمد لله الذي اكرمني بك أيّها الشّهر المبارك ، اللّهم فقوّنا على صيامنا وقيامنا ، وثبّت اقدامنا ، وانصرنا على القوم الكافرين ، اللّهمّ انت الواحد فلا ولد لك ، وأنت الصّمد فلا شبه لك ، وأنت العزيز فلا يعزّك شيء ، وأنت الغني ، وأنا الفقير ، وأنت المولى ، وأنا العبد ، وأنت الغفور ، وأنا المذنب ، وأنت الرّحيم ، وأنا المخطئ ، وأنت الخالق ، وأنا المخلوق ، وأنت الحي ، وأنا الميّت ، اسألك برحمتك أن تغفر لي وترحمني ، وتجاوز عنّي ، إنّك على كلّ شيء قدير».

١٤ ـ ﴿ باب استحباب الدّعاء ، في كلّ يوم من شهر رمضان بالمأثور ﴾

[٨٦٢٢] ١ ـ الشيخ ابراهيم الكفعمي في مصباحه : عن روضة العابدين لابي الفتح الكراجكي ، أنّه يستحبّ ان يدعو في كل يوم من شهر رمضان ، بهذا الدّعاء ، وفي أوّل ليلة منه ، ويسمّى دعاء الحجّ : « اللّهمّ منك أطلب حاجتي ، ومن طلب حاجته الى أحد من الناس ، فإنّي لا أطلب حاجتي إلاّ منك ، وحدك لا شريك لك أسألك بفضلك ورضوانك ، أن تصلّي على محمد وأهل بيته ، وان تجعل لي في عامي هذا ، الى بيتك الحرام سبيلا ، حجّة مبرورة متقبّلة ، زاكية خالصة لك ، تقرّ بها عيني ، وترفع بها درجتي ، وترزقني أن اغضّ بصري ،

---

١١ ـ إقبال الأعمال ص ٦٢ .

الباب ١٤

١ ـ مصباح الكفعمي ص ٦١٦ .

وأن أحفظ فرجي ، وأن اكفّ عن جميع محارمك ، حتى لا يكون عندي شيء آثر من طاعتك وخشيتك ، والعمل بما احببته ، والتّرك لما كرهت ونهيت عنه ،واجعل ذلك في يسر منك وعافية ، واوزعني شكر ما انعمت به عليّ ،وأسألك أن تجعل وفاتي قتلا في سبيلك ، تحت راية محمد نبيّك ، (صلى الله عليه وآله) ، مع وليّك (صلوات الله عليهما)، واسألك ان تقتل بي أعداءك وأعداء رسولك ، وأن تكرمني بهوان من شئت من خلقك ، ولا تهنّي بكرامة أحد من أوليائك ، الّهمّ اجعل لي مع الرّسول سبيلا ، حسبي الله ، ما شاء الله ، وصلى الله على سيدنا محمد رسوله ، خاتم النّبيين ، وآله الطّاهرين » .

ورواه الكليني في الكافي[1] عن علي ، عن أبيه ، عن اسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن ابراهيم ، عن محمد بن مسلم ، والحسين بن محمد ، عن احمد بن اسحاق ، عن سعدان ، عن أبي بصير ، قال : كان ابو عبد الله (عليه السلام) ، يدعو بهذا الدّعاء ، في شهر رمضان ، وذكر مثله .

[٨٦٢٣] ٢ ـ وفي البلد الأمين : روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « من دعا بهذا الدّعاء ، في شهر رمضان بعد المكتوبة ، غفر الله له ذنوبه الى يوم القيامة [وهو][1] : اللّهم أدخل على أهل القبور السّرور ، اللّهمّ أغن كلّ فقير ، اللّهمّ اشبع كل جائع ، اللّهمّ اكس كلّ عريان ، اللهم اقض دين كلّ مدين ، اللهم فرج عن كلّ مكروب ، اللّهم ردّ كلّ غريب، اللّهم فكّ كلّ أسير ، اللّهم اصلح كل فاسد من أمور المسلمين ، اللّهم اشف كل مريض ، اللّهم سدّ فقرنا بغناك ،

---

(١) الكافي ج ٤ ص ٧٤ ح ٦ .

٢ ـ البلد الأمين ص ٢٢٢ .

(١) أثبتناه من المصدر .

اللهم غير سوء حالنا بحسن حالك ، اللهم اقض عنا الدّين ، واغننا من الفقر ، إنّك على كلّ شيء قدير » .

الشهيد في مجموعته : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله[٢] .

١٥ - « باب أنّ من أسلم في شهر رمضان ، لم يجب عليه قضاء ما فاته قبل الإسلام ، ولا اليوم الذي أسلم فيه ، إلاّ أن يسلم قبل الفجر ، وعدم وجوب إعادة المخالف صومه إذا استبصر »

[٨٦٢٤] ١ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) : « أنّ رجلا أسلم في النّصف من شهر رمضان ، فقال له (عليه السلام) : صم ما أدركت ، ولا قضاء عليك » .

[٨٦٢٥] ٢ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « الإسلام يجبّ ما قبله » .

[٨٦٢٦] ٣ - علي بن ابراهيم في تفسيره : في قوله تعالى : « وقالوا لن نؤمن لك حتّى تفجر لنا »[١] الآية ، عن أمّ سلمة ، في حديث ، أنّها قالت لرسول الله (صلى الله عليه وآله) ، في فتح مكة : بأبي انت وأمّي يا رسول الله ، سعد بك جميع الناس إلاّ اخي ، من بين قريش والعرب ،

---

(٢) مجموعة الشهيد ص ١٠١ و١٦٨ .

الباب ١٥

١ - الجعفريات ص ٦٢ .

٢ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ٥٤ ح ١٤٥ .

٣ - تفسير القمي ج ٢ ص ٢٧ .

(١) الإسراء ١٧ : ٩٠ .

رددت إسلامه ، وقبلت إسلام الناس كلّهم ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « يا أُمّ سلمة ، إنّ أخاك كذّبني تكذيبا لم يكذّبني أحد من الناس ، هو الذي قال [لي][٢] : ﴿ **لن نؤمن لك** ـ الآية الى قوله تعالى ـ**كتابا نقرؤه**﴾[٤] » قالت [أُم سلمة][٣] : بأبي أنت وأُمّي يا رسول الله ، ألم تقل : إنّ الإسلام يجبّ ما قبله ؟ قال : « نعم » فقبل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، اسلامه .

١٦ ـ ﴿ باب أنّه يجب أن يقضي أكبر الأولاد الذكور ، ما فات الميّت من صيام ، تمكّن من قضائه ولم يقضه ، فإن تبرّع احد بالقضاء عنه جاز ، فإن لم يتمكّن لم يجب القضاء ، إلّا ان يفوت لسفر ، وإن كان له مال ، تصدّق عن كلّ يوم بمدّ ﴾

[٨٦٢٧] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإذا مات الرجل ، وعليه صوم من شهر رمضان ، فعلى وليّه أن يقضي عنه ، وكذلك إذا فاته في السفر ، إلّا أن يكون مات في مرضه من قبل أن يصحّ ، فلا قضاء عليه، وإذا كان للميّت وليّان ، فعلى أكبرهما من الرجال أن يقضي عنه ، فإن لم يكن له ولي من الرجال ، قضى عنه وليّه من النساء » .

الصّدوق في المقنع : مثله [١] .

(٣،٢) أثبتناه من المصدر .

(٤) الإسراء ١٧ : ٩٠ ـ ٩٣ .

الباب ١٦

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٥ .

(١) المقنع ص ٦٣ .

[٨٦٢٨] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنّه قال : « من مرض في شهر رمضان ، فلم يصحّ حتى مات ، فقد حيل بينه وبين القضاء ، ومن مرض [فيه][1] ثم صح فلم يقض [ما مرض فيه][2] حتى مات ، (فيستحبّ لوليّه)[3] أن يقضي عنه (ما مرض عليه ، ولا تقضي امرأة عن رجل)[4] » .

قلت : بل الأقوى الوجوب ، والخبر محمول على التّقيّة ، فإنّ وجوب القضاء على الوليّ مذهب الشّافعي في القديم خاصّة .

١٧ ـ ﴿ باب حكم من كان عليه شيء من قضاء شهر رمضان ، فأدركه شهر رمضان آخر ﴾

[٨٦٢٩] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإذا مرض الرجل ، وفاته صوم شهر رمضان كلّه ، ولم يصمه الى أن يدخل عليه شهر رمضان من قابل ، فعليه أن يصوم هذا الذي قد دخل عليه ، ويتصدّق عن الأوّل لكلّ يوم بمدّ طعام ، وليس عليه القضاء ، إلاّ أن يكون قد صحّ فيما بين شهرين رمضانين ، فإذا كان كذلك ولم يصم ، فعليه أن يتصدّق عن الأوّل لكلّ يوم بمدّ من طعام ، ويصوم الثّاني ، فإذا صام الثّاني قضى الأوّل بعده ، فإن فاته شهرين رمضانين ، حتى دخل الشهر الثّالث وهو مريض ، فعليه أن يصوم الذي دخله ، ويتصدّق عن الأوّل لكلّ يوم

---

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٩ .
(١، ٢) أثبتناه من المصدر .
(٣) في المصدر : فينبغي لوليه ويستحبّ له .
(٤) ما بين القوسين ليس في المصدر .

الباب ١٧
١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٥ باختلاف يسير .

بمدّ من طعام ، ويقضي الثّاني » .

الصّدوق في المقنع : مثله[(١)] .

١٨ ـ ﴿ باب استحباب التّتابع في قضاء شهر رمضان ، وأنّه لا يجب ، بل يجوز التّفريق ، وعدم وجوب التتّابع في غير المواضع المنصوصة ﴾

[٨٦٣٠] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) ، قال : « كان علي (عليه السلام) ، لا يرى بقضاء شهر رمضان منقطعا باسا ، وقال : إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قضى شهر رمضان متفرّقا ، وكان إذا غزا في شهر رمضان أفطر » .

[٨٦٣١] ٢ ـ وبهذا الإسناد : عن علي (عليه السلام) : « أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قضى شهر رمضان متفرّقا » .

[٨٦٣٢] ٣ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنّه قال : « يقضي شهر رمضان من كان فيه عليلا أو مسافرا ، عدّة ما اعتلّ و[(١)] سافر فيه ، إن شاء متّصلا ، وإن شاء متفرّقا ، وإنّما قال الله عزّ وجلّ : ﴿ فعدّة من أيّام أخر ﴾[(٢)] فإذا أتى بالعدّة ، (فقد أتى بما يجب)[(٣)]

---

(١) المقنع ص ٦٤ .

الباب ١٨

١ ، ٢ ـ الجعفريات ص ٦١ .

٣ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٩ عن جعفر بن محمد (عليه السلام) .

(١) في المصدر : أو .

(٢) البقرة ٢ : ١٨٤ .

(٣) في المصدر : فهو الذي .

عليه » .

[٨٦٣٣] ٤ ـ السيد فضل الله الراوندي : بإسناده الصّحيح عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال علي (عليه السلام) : يجوز قضاء شهر رمضان متفرّقا»، ورواه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

[٨٦٣٤] ٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن أردت قضاء شهر رمضان ، فأنت بالخيار إن شئت قضيتها متتابعا ، وإن شئت متفرّقا ، فقد روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) : أنّه قال : يصوم ثلاثة أيّام ثمّ يفطر » .

[٨٦٣٥] ٦ ـ الصدوق في المقنع : وإذا أردت قضاء شهر رمضان ، فإن شئت قضيته متتابعا ، وإن شئت قضيته متفرقّا .

١٩ ـ ﴿ باب جواز قضاء الفائت من شهر رمضان ، في أيّ شهر كان ، ولو في ذي الحجّة ، وعدم وجوب الفوريّة ، وعدم جواز قضائه في السّفر ﴾

[٨٦٣٦] ١ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنّه كره أن يقضى شهر رمضان في ذي الحجّة ، وقال : « إنّه شهر نسك » .

---

٤ ـ نوادر الراوندي ص ٣٧ .

٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٥ .

٦ ـ المقنع ص ٦٣ .

الباب ١٩

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٠ .

٢٠ ـ ﴿ باب عدم جواز التّطوّع بالصّوم ، لمن عليه شيء من قضاء شهر رمضان ، وغيره من الصّوم الواجب ﴾

[٨٦٣٧] ١ ـ دعائم الاسلام : سئل جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، عن رجل عليه من [صيام][1] شهر رمضان طائفة ، ايتطوّع بالصوم ؟ قال : « لا ، حتى يقضي ما عليه ، ثم يصوم إن شاء ما بدا له تطوعاً » .

[٨٦٣٨] ٢ ـ وعن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، أنّه قال : « لا يقبل ممّن كان عليه صيام فريضة ، صيام نافلة ، حتى يقضي الفريضة » .

[٨٦٣٩] ٣ ـ الصدوق في المقنع : اعلم أنّه لا يجوز أن يتطوّع الرجل ، وعليه شيء من الفرض ، كذلك وجدته ، في كلّ الأحاديث .

[٨٦٤٠] ٤ ـ الشهيد الثاني في روض الجنان : عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في حديث ، أنّه قال : « أرأيت لو كان عليك صوم من شهر رمضان ، أكان لك أن تتطوّع حتى تقضيه؟» قال قلت : لا الخبر .

الباب ٢٠

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٥ .
(١) أثبتناه من المصدر .
٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٥ .
٣ ـ المقنع ص ٦٤ .
٤ ـ روض الجنان ص ١٨٤ .

٢١ ـ ﴿ باب وجوب القضاء والكفّارة ، على من أفطر في قضاء شهر رمضان ، بعد الزّوال لا قبله ، وهي إطعام عشرة مساكين ، فإن عجز فصيام ثلاثة أيّام ، وجواز الإفطار في قضائه ، قبل الزّوال لا بعده ، وفي المندوب مطلقاً ﴾

[٨٦٤١] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « إذا قضيت صوم شهر رمضان أو النّذر ، كنت بالخيار في الإفطار الى زوال الشمس ، [فإن أفطرت بعد الزوال][(١)] فعليك كفّارة مثل من أفطر يوما من شهر رمضان ، وقد روي : أنّ عليه إذا أفطر بعد الزوال ، إطعام عشرة مساكين ، لكلّ مسكين مدّ من طعام ، فإن لم يقدر عليه ، صام يوما بدل يوم ، وصام ثلاثة أيّام كفّارة لما فعل » .

[٨٦٤٢] ٢ ـ الصدوق في المقنع : وإذا قضيت صوم شهر رمضان ، كنت بالخيار في الإفطار الى زوال الشمس ، فإن أفطرت بعد الزوال ، فعليك الكفّارة ، مثل [ما على][(١)] من افطر يوما من شهر رمضان ، وقد روي ـ الى آخر ما في الأصل .

الباب ٢١

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٢ ـ المقنع ص ٦٣ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٢٢ ـ ﴿ بـاب استحباب الجـدّ والاجتهاد في العبـادة ، وأنواع الخير ، في ليلة القدر ، وفي العشر الأواخر ﴾

[٨٦٤٣] ١ ـ دعائم الاسلام : روينا عن محمد بن عـلي (عليهما السـلام) ، أنّه قال في قول الله عزّ وجلّ :﴿ تنزّل الملائكة والـرّوح فيها ﴾[(١)] قـال : « فنزل[(٢)] الملائكة والكتبة الى سماء الدّنيا ، فيكتبون مـا يكون في السنـة من أمـر ، وما يصيب العبـاد ، والأمر عنـده موقـوف ، له فيـه المشيّة ، فيقدّم ما يشاء ، ويؤخّر ما يشاء ، ويمحـو ما يشـاء ، ويثبت ما يشـاء ، وعنده أُمّ الكتاب » .

[٨٦٤٤] ٢ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أنّه قال : « من وافق ليلة القدر ، فقامها ، غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر » .

[٨٦٤٥]-٣ ـ السيد علي بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان : عن كتاب كنـز اليواقيت ، لابي المفضّـل بن محمد الهـروي ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « من صلّى ركعتين في ليلة القـدر ، فقرأ في كـلّ ركعة ، فاتحة الكتاب مـرّة ، وقل هـو الله احد سبـع مرّات ، فـإذا فرغ يستغفر سبعين مرة ، فـما دام لا يقـوم مـن مقـامه ، حتى يغفـر الله له ولأبـويه ، وبعث الله مـلائكة يكتبـون لـه الحسنـات الى سنـة أُخـرى ، وبعث الله ملكـا الى الجنـان ، يغـرسـون لـه الأشجـار ، ويبنـون لـه

الباب ٢٢

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨١ .

(١) القدر ٩٧ : ٤ .

(٢) في المصدر : تنزل فيها .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨١ .

٣ ـ إقبال الأعمال ص ١٨٦ .

القصور ، ويجرون له الأنهار ، ولا يخرج من الدّنيا حتى يرى ذلك كلّه » .

[٨٦٤٦] ٤ ـ ومنه : عنه (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « من أحيا ليلة القدر ، حوّل عنه العذاب الى السنة القابلة » .

[٨٦٤٧] ٥ ـ ومنه : عنه (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « قال موسى : إلهي أُريد قربك ، قال : قربي لمن استيقظ ليلة القدر ، قال : إلهي أُريد رحمتك ، قال : رحمتي لمن رحم المساكين ليلة القدر ، قال : إلهي أُريد الجواز على الصّراط ، قال : ذلك لمن تصدّق بصدقة في ليلة القدر ، قال : إلهي أُريد من أشجار الجنة وثمارها ، قال : ذلك لمن سبّح تسبيحة في ليلة القدر ، قال : إلهي أُريد النّجاة من النّار ،(١) قال : ذلك لمن استغفر في ليلة القدر ، قال : إلهي أُريد رضاك ، قال : رضاي لمن صلّى ركعتين في ليلة القدر » .

[٨٦٤٨] ٦ ـ ومنه : عنه (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « يفتح أبواب السماوات في ليلة القدر ، فما من عبد يصلي فيها ، إلّا كتب الله تعالى له بكلّ سجدة شجرة في الجنة ، لو يسير الرّاكب في ظلّها مائة عام لا يقطعها ، وبكلّ ركعة بيتا في الجنّة ، من درّ وياقوت وزبرجد ولؤلؤ ، وبكلّ آية تاجا من تيجان الجنّة ، وبكلّ تسبيحة طائراً من النجب(١) ، وبكلّ جلسة درجة من درجات الجنّة ، وبكلّ تشهد غرفة من غرفات الجنّة ، وبكلّ تسليمة حلّة من حلل الجنّة ، فإذا انفجر عمود الصّبح ،

---

٤ ـ إقبال الأعمال ص ١٨٦ .

٥ ـ إقبال الأعمال ص ١٨٦ .

(١) في المصدر زيادة : قال نعم .

٦ ـ إقبال الأعمال ص ١٨٦ .

أعطاه الله تعالى من الكواعب المؤالفات ، والجواري المهذّبات ، والغلمان المخلّدين ، والعجائب[٢] المطيرات[٣] ، والرّياحين المعطّرات ، والأنهار الجاريات ، والنّعيم الرّاضيات ، والتّحف والهديّات ، والخلع والكرامات ، وما تشتهي الأنفس ، وتلذّ الأعين ، وأنتم فيها خالدون » .

[٨٦٤٩] ٧ ـ ومنه : عن الباقر (عليه السلام) : « من أحيا ليلة القدر ، غفرت له ذنوبه ، ولو كانت ذنوبه عدد نجوم السماء ، ومثاقيل الجبال ، ومكاييل البحار » .

[٨٦٥٠] ٨ ـ ومن كتاب الصيام : لعليّ بن فضال ، بإسناده الى منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « الليلة التي يفرق فيها كلّ أمر حكيم ، ينزل فيها ما يكون في السنة الى مثلها ، من خير ، أو شرّ ، أو رزق ، أو أمر ، أو موت ، أو حياة ، ويكتب فيها وفد مكّة ، فمن كان في تلك السنة مكتوبا ، لم يستطع أن يحبس ، وإن كان فقيرا مريضا ، ومن لم يكن فيها مكتوبا ، لم يستطع أن يحجّ ، وإن كان غنيّا صحيحا » .

= (١) كان في الطبعة الحجرية « العجب » ، وما أثبتناه من المصدر . والنُجُب : جمع نجيب أو نجيبة : وهو القوي الخفيف السريع من الحيوان (لسان العرب ج ١ ص ٧٤٨) .

(٢) في المصدر : النجائب .

(٣) المُطَيّر : نوع من الثياب (لسان العرب ج ٤ ص ٥١٤) ولعلّ الصحيح : وعجائب المطيرات .

٧ ـ إقبال الأعمال ص ١٨٦ .

٨ ـ إقبال الأعمال ص ١٨٤ .

[٨٦٥١] ٩ ـ القطب الراوندي في كتاب لبّ اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنّه قال : « من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا ، غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر » .

[٨٦٥٢] ١٠ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) : « من أحيا ليلة القدر ، فهو أكرم على الله ممّن أحيا شهر رمضان ، ولم يحي تلك الليلة ، والذي بعثني بالحقّ ، أنّ أهله وولده يشفعون في سبعمائة الف ، لكلّ واحد في سبعمائة الف ، إلى آخر ثلاث مرّات ، وقال (صلى الله عليه وآله) : إنّ ليلة القدر ، تكرمة الأحياء ، وغنيمة الأموات » .

[٨٦٥٣] ١١ ـ وروي : أنّه (صلى الله عليه وآله) ، لمّا غزا تبوك ورجع سالما ، استبشر الناس ، وقالوا : ما فعل مثل هذا أحد ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : « كان في بني إسرائيل رجل ، يقال له ابن نانين ، وكان له ألف ابن ، فغزاهم عدّو ، فحاربوه الف شهر ، كلّ ابن شهرا ، حتى قتلوا جميعا ، وأبوهم يصلي ، ولا يلتفت يمينا ولا شمالا ، ثمّ قاتل بنفسه حتى قتل » فتمنّى المسلمون منزلته ، فأنزل الله ﴿ **ليلة القدر خير من ألف شهر** ﴾[١] يعني لذلك الرجل .

[٨٦٥٤] ١٢ ـ وقيل للنبي (صلى الله عليه وآله) : إن أنا أدركت ليلة القدر ، فما أسأل ربّي ؟ قال (صلى الله عليه وآله) : « العافية » .

[٨٦٥٥] ١٣ ـ السيد فضل الله الراوندي في النوادر : عن علي بن الحسين الورّاق ، عن أبي محمد بن عبد الله ، عن أبي علي بن بشار ، عن

---

٩ ـ ١٢ ـ لبّ اللباب : مخطوط .
(١) القدر ٩٧ : ٣ .
١٣ ـ نوادر الراوندي : لم نجده في النسخة المطبوعة ، عنه في البحار ج ٩٦ ص ٣٥١ ح ٢٢ .

علي بن محمد ، عن هارون ، عن أبي القاسم بن الحكم ، عن هاشم بن الوليد ، عن حمّاد بن سليمان ، عن شيخ يكنّى ابا الحسين ، عن الضحّاك ، عن ابن عبّاس قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إذا كانت ليلة القدر ، يأمر الله جبرئيل فيهبط الى الأرض في كبكبة[1] من الملائكة ، ومعه لواء الحمد الأخضر ، فيركز اللّواء على ظهر الكعبة ، وله ستّمائة جناح ، منها جناحان لا ينشرهما إلاّ في ليلة القدر ، فينشرهما تلك اللّيلة ، فيجاوزان المشرق والمغرب ، ويبث جبرئيل الملائكة في هذه اللّيلة ، فيسلّمون على كلّ قاعد وقائم ، وذاكر ومصل ، ويصافحونهم ، ويؤمّنون على دعائهم ، حتى يطلع الفجر » .

[٨٦٥٦] ١٤ ـ الشيخ أبو الفتوح في تفسيره : عنه ، مثله ، وزاد في آخره : « فإذا طلع الفجر ، نادى جبرئيل : ما فعل الله بحوائج أُمّة محمد (صلى الله عليه وآله) ؟ فيقولون : نظر اليهم ، فغفر لهم ، وعفا عنهم ، إلاّ عن أربعة : مدمن الخمر ، وعاقّ الوالدين ، وقاطع الرّحم ، والسّاحر » .

[٨٦٥٧] ١٥ ـ وفي الخبر : أنّ جبرئيل (عليه السلام) ، يهبط في هذه الليلة إلى الأرض ، في سبعين ألف ملك ، وميكائيل في سبعين الف ملك ، ويأتون بلواء الحمد ، وله أربع زوايا : واحدة بالمشرق ، وواحدة بالمغرب ، وواحدة تحت العرش ، وواحدة تحت الأرض السابعة ، وعلى اللواء مكتوب : أُمّة مذنبة وربّ غفور ، وما من بيت إلاّ ويأتيه جبرئيل

---

(١) الكبكبة : جماعة متضامّة من الناس وغيرهم . (مجمع البحرين ـ كبب ـ ج ٢ ص ١٥١) .

١٤ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٥٦٢ .

١٥ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٥٦٢ .

مع الملائكة ، ويسلّمون عليهم ،وإلاّ فيبلغهم السّلام ، في خمسة مواطن : الأوّل يوم الموت ، في قوله تعالى: ﴿ **الّذين تتوفّيهم الملائكة طيّبين يقولون سلام عليكم** ﴾[(١)] ، والثّاني في باب الجنة: ﴿ **وقال لهم خزنتها سلام عليكم** ﴾[(٢)] ، والثالث في الجنة ، في قوله : ﴿ **والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم** ﴾[(٣)] ، والرابع في الغرفات: ﴿ **سلام قولا من ربّ رحيم** ﴾[(٤)] ، والخامس عند الله تعالى: ﴿ **تحيّتهم يوم يلقونه سلام** ﴾[(٥)] .

[٨٦٥٨] ١٦ ـ وعن عبد الله بن عباس ، قال : إنّ الله تعالى يأمر الملائكة في هذه الليلة ، يعني ليلة القدر ، أن يهبطوا مع جبرئيل وميكائيل ، من سدرة المنتهى الى الأرض ، في أربعة مواطن : على سطح الكعبة ، وعلى قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وفي بيت المقدس ، وطور سيناء ، ثم يقول جبرئيل : تفرّقوا ، فيتفرّقون ، فلا يبقى دار ولا حجرة فيها مؤمن أو مؤمنة ، إلاّ وتأتيه الملائكة ، إلاّ بيتا فيه كلب ، أو خنزير ، أو خمر ، أو صورة ، ويهلّلون ويسبّحون ويستغفرون ، كلّ اللّيل ، لأُمّة محمد (صلى الله عليه وآله)، فإذا جاء وقت صلاة الصّبح ، يصعدون الى السماء ، فتستقبلهم ساكنو السماء ، ويقولون لهم : من أين جئتم ؟ فيقولون : من الأرض ، فإنّ البارحة كانت ليلة القدر ، فيقولون : ما فعل الله بحوائج أُمّة محمد (صلى الله عليه

---

(١) النحل ١٦ : ٣٢ .
(٢) الزمر ٣٩ : ٧٣ .
(٣) الرعد ١٣ : ٢٣و٢٤ .
(٤) يس ٣٦ : ٥٨ .
(٥) الأحزاب ٣٣ : ٤٤ .
١٦ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٥٦١ .

وآله) ؟ فيقولون : أنّ الله غفر لصالحيها ، وشفع لطالحيها ، فيرفعون ملائكة السماء أصواتهم ، بالتّسبيح والتّهليل والثّناء على الله تعالى ، وشكره بما فعل بأُمّة محمد (صلى الله عليه وآله) ، وساق في الخبر صعودهم سماء سماء ، الى العرش ، بهذه الكيفيّة ـ الى أن قال ـ فيقول الله تبارك وتعالى : ولأُمّة محمد عندي ، ما لا عين رأت ، ولا أُذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر(١) .

[٨٦٥٩] ١٧ ـ وعن بعض أزواج النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّها قالت : يا رسول الله ، ما أقول إن أدركت ليلة القدر ، فما أقول ؟ قال:« قولي : اللهم إنّك عفو ، تحبّ العفو ، فاعف عنّي » .

[٨٦٦٠] ١٨ ـ أحمد بن محمد بن عياش في كتاب مقتضب الأثر : عن أحمد بن محمد بن يحيى العطّار ، عن أبي العباس عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن هلال ، عن ابن أبي عمير ، عن سعيد بن غزوان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّ الله اختار من الأيام الجمعة ، ومن الشهور شهر رمضان ومن الليالي ليلة القدر » الخبر .

[٨٦٦١] ١٩ ـ وعن محمد بن عثمان بن محمد الصيداني ، وغيره ، عن اسماعيل بن اسحاق القاضي ، عن سليمان بن حرب الواشجي ، عن حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله .

---

(١) نص هذا الحديث مطابق لما في النسخة الحجرية وهي ترجمة غير حرفية للحديث المذكور في المصدر .

١٧ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٥٦٢ .

١٨ ـ مقتضب الأثر ص ٩ .

١٩ ـ مقتضب الأثر ص ٩ .

[٨٦٦٢] **٢٠ - محمد بن الحسن الصّفار في البصائر** : عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن بكير ، عن ابن بكير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « إنّ ليلة القدر ، يكتب ما يكون منها في السنة الى مثلها ، من خير أو شرّ ، أو موت أو حياة ، أو مطر ، ويكتب فيها وفد الحاجّ ، ثم يفضي ذلك الى أهل الأرض»، فقلت : «الى من من أهل الأرض ؟ فقال : الى من ترى » .

[٨٦٦٣] **٢١ - وعن أحمد بن محمد** ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن داود بن فرقد ، قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **إنّا أنزلناه في ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر** ﴾[١] قال : « ينزل فيها ما يكون من السنة من موت أو مولود»، قلت له : الى من ؟ فقال : «الى من عسى أن يكون ، إنّ الناس في تلك الليلة في صلاة ودعاء ومسألة ، وصاحب هذا الأمر في شغل ، تنزل الملائكة اليه بأمور السنة ، من غروب الشمس الى طلوعها ، من كلّ أمر [سلام][٢] هي له ، الى أن يطلع الفجر » .

[٨٦٦٤] **٢٢ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك** : عن اسحاق بن عمّار ، أو سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، إذا دخل العشر الأواخر ، ضربت له قبّة شعر ، وشدّ المئزر»، قال قلت :[١] واعتزل النساء ، قال : «أمّا

---

٢٠ - بصائر الدرجات ص ٢٤٠ ح ١ .

٢١ - بصائر الدرجات ص ٢٤٠ ح ٢ .

(١) القدر ٩٧ : ١ و ٢ .

(٢) أثبتناه من المصدر .

٢٢ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك ص ١١٢ .

(١) في المصدر زيادة : له .

اعتزال النساء فلا » .

[٨٦٦٥] **٢٣** ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « إعلم يرحمك الله ، أنّ لشهر رمضان حرمة ليست كحرمة سائر الشهور ، لما خصّه الله به وفضّله ، وجعل فيه ليلة القدر ، العمل فيها ، خير من العمل في الف شهر » .

٢٣ ـ ﴿ باب تعيين ليلة القدر ، وأنّها في كلّ سنة ، وتأكّد استحباب الغسل فيها ، واحيائها بالعبادة ، فإن اشتبه الهلال ، استحب العمل في اللّيالي المشتبهة كلّها ﴾

[٨٦٦٦] ١ ـ ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات : عن الأصبغ بن نباتة : أنّ رجلا سأل عليا (عليه السلام) ، عن الرّوح ، قال : « ليس هو جبرئيل ، فإن[1] جبرئيل من الملائكة ، والرّوح غير جبرئيل » وكان الرّجل شاكّا ، فكبر ذلك عليه ، فقال : لقد قلت عظيما ، ما أجد[2] من الناس من يزعم أن الروح غير جبرئيل ، قال علي (عليه السلام) : « أنت ضالّ تروي عن أهل الضّلال ، يقول الله تعالى لنبّيه : **﴿ أتى أمر الله فلا تستعجلوه سبحانه وتعالى عمّا يشركون ينزّل الملائكة بالرّوح من أمره على من يشاء من عباده ﴾**[3] فالرّوح غير الملائكة ، وقال تعالى : **﴿ ليلة القدر خير من ألف شهر تنزّل الملائكة والرّوح فيها بإذن ربّهم ﴾**[4] وقال تعالى : **﴿ يوم يقوم الرّوح والملائكة**

---

٢٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٤ .

الباب ٢٣

١ ـ الغارات ج ١ ص ١٨٣ .

(١) في المصدر : قال علي (عليه السلام) .

(٢) وفيه : أحد .

(٣) النحل ١٦ : ١ و٢ .

(٤) القدر ٩٧ : ٣ و ٤ .

صفًا ﴾[٥] وقال لآدم ، وجبرئيل يومئذ مع الملائكة : ﴿ **إنّي خالق بشـرا من طـين فإذا سـوّيته ونفخت فيـه من روحي فقعوا لـه ساجـدين** ﴾[٦] فسجد جبرئيل مع الملائكة للرّوح ، وقال تعالى لمريم : ﴿ **فأرسلنـا اليها روحنـا فتمثّل لهـا بشراً سوّياً** ﴾[٧] وقـال تعالى لمحمـد (صلى الله عليـه وآلـه) : ﴿ **نـزل بـه الـرّوح الأمـين عـلى قلبـك** ﴾[٨] - ثم قـال - : ﴿ **لتكون من المنذرين ∴ بلسان عربي مبين . وأنّه لفي زبر الأوّلين** ﴾[٩] والزّبر : الذكر ، والأوّلين : رسـول الله (صلى الله عليـه وآله) منهم ، فالرّوح واحدة والصّور شتّى » قال سعد : فلم يفهم الشّاكّ ما قـاله أمـير المؤمنين (عليه السلام) ، غير أنّـه قال : الـرّوح غير جبـرئيل ، فسـأله عن ليلة القدر فقال : إنّي أراك تذكر ليلة القدر ، تنزّل الملائكة والـرّوح فيها ، قال لـه علي (عليـه السلام) : «[١٠] فـإن عمى عليك شـرحه ، فسأعطيك ظاهرا منه ، تكـون أعلم أهل بـلادك بمعنى ليلة القدر ، ليلة القدر ليلة القدر»، قال : قد أنعمت عليّ [إذا][١١] بنعمة ، قال له علي (عليـه الـسـلام) : «إنّ الله فرد يحبّ الوتر، وفرد اصطفى الوتر ، فأجرى جميع الأشياء على سبعة ، فقال عزّ وجلّ :﴿ **خلق سبع سمـاوات ومن الأرض مثلهنّ** ﴾[١٢]وقال :﴿ **خلق سبع سماوات طباقا** ﴾[١٣] وقال

---

(٥) النبأ ٧٨ : ٣٨ .
(٦) ص ٣٨ : ٧١ و٧٢ .
(٧) مريم ١٩ : ١٧ .
(٨) الشعراء ٢٦ : ١٩٣ و١٩٤.
(٩) الشعراء ٢٦ : ١٩٤ - ١٩٦ .
(١٠) في المصدر زيادة : قد رفرشت نزول الملائكة بمشفرة .
(١١) أثبتناه من المصدر .
(١٢) الطلاق ٦٥ : ١٢ .
(١٣) الملك ٦٧ : ٣ .

جهنّم: ﴿ **لها سبعة أبواب** ﴾[١٤] وقال : ﴿ **سبع سنبلات خضر وأُخر يابسات** ﴾[١٥] وقال : ﴿ **سبع بقرات سمان يأكلهنّ سبع عجاف** ﴾[١٦] وقال : ﴿ **حبّة أنبتت سبع سنابل** ﴾[١٧] وقال : ﴿ **سبعا من المثاني والقرآن العظيم** ﴾[١٨] فابلغ حديثي أصحابك ، لعلّ الله يجعل[١٩] فيهم نجيبا ، إذا هو سمع حديثنا ، نفر قلبه الى مودّتنا ، ويعلم فضل علمنا ، وما نضرب من الأمثال ، التي لا يعلمها إلّا العالمون بفضلنا » قال السّائل : بيّنها في أيّ ليلة أقصدها ؟ قال : « اطلبها في السّبع الأواخر ، والله لئن عرفت آخر السّبعة ، لقد عرفت أوّلهن ، ولئن عرفت أوّلهن ، لقد أصبت ليلة القدر » قال : ما أفقه ما تقول ، قال : « إنّ الله طبع على قلوب قوم ، فقال : ﴿ **ان تدعهم الى الهدى فلن يهتدوا إذا ابدا** ﴾[٢٠] فأمّا إذا أبيت ، وأبى عليك أن تفهم ، فانظر فإذا مضت ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان ، فاطلبها في أربع وعشرين ، وهي ليلة السّابع ، ومعرفة السّبعة ، فإنّ من فاز بالسّبعة ، كمل الدّين كلّه ، وهي الرّحمة للعباد ، والعذاب عليهم ، وهم الأبواب التي قال الله تعالى : ﴿ **لكلّ باب منهم جزء مقسوم** ﴾[٢١] يهلك عند كلّ باب جزء ، وعند الولاية كلّ باب » .

[٨٦٦٧] ٢ ـ وعن يحيى بن صالح ، عن مالك بن خالد ، عن الحسن بن

---

(١٤) الحجر ١٥ : ٤٤ .

(١٥، ١٦) يوسف ١٢ : ٤٣ .

(١٧) البقرة ٢ : ٢٦١ .

(١٨) الحجر ١٥ : ٨٧ .

(١٩) في المصدر : يكون قد جعل .

(٢٠) الكهف ١٨ : ٥٧ .

(٢١) الحجر ١٥ : ٤٤ .

٢ ـ الغارات ج١ ص ٢٤٩ .

ابـراهيم ، عن عبـد الله بن الحسن ، عن عبـايـة ، عن أمـير المؤمنـين (عليه السلام) قال : « إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، اعتكف عـاما في العشـر الأوّل من شهر رمضـان ، واعتكف في العـام المقبـل في العشـر الأوسط ،[1] فلمّا كـان العـام الثـالث رجـع من بـدر فقضى اعتكافه ، فقام فرأى في منـامه ليلة القـدر ، في العشر الأواخـر ، كأنّـه يسجـد في مـاء وطـين ». فلمّا استيقظ[2] من ليلتـه وأزواجـه وأنـاس من أصحابه ، ثم أنّهم مطروا ليلة ثلاث وعشرين ، فصلّى النبي (صلى الله عليـه وآله) ، حـين أصبح ، فـرأى وجه النبي (صـلى الله عليه وآلـه) الطّين ، فلم يزل يعتكف في العشر الأواخر[3] حتى توفّاه الله تعالى » .

[٨٦٦٨] ٣ ـ فقـه الـرضـا (عليـه السـلام) : « وصلّوا في ليلة إحـدى وعشرين ، وثلاث وعشرين ، مائة ركعة ـ الى أن قال ـ وإن استطعت أن تحيي هاتين الليلتين الى الصّبح [فـافعل][1] ، فـإنّ فيها فضـلا كثيرا ، والنّجاة من النار ، وليس سهر ليلتين يكبر فيما أنت تؤمّل ، وقد روي : أنّ السهـر في شهر رمضـان ، في ثـلاث ليـالٍ : ليلة تسع عشـرة ، في تسبيح ودعاء ، بغير صلاة ، وفي هـاتين الليلتـين ، أكثروا من ذكـر الله جلّ وعزّ » الخ .

[٨٦٦٩] ٤ ـ القطب الراونـدي في لب اللباب : عن النبي (صـلى الله عليه

---

(١) في المصدر زيادة : من شهر رمضان .
(٢) في المصدر زيادة : رجع .
(٣) وفيه زيادة : من شهر رمضان .
٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٤ .
(١) أثبتناه من المصدر .
٤ ـ لبّ اللباب : مخطوط .

وآله) : أنّه قال : « التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان » وقال (صلى الله عليه وآله) : « اطلبوها في العشر الأواخر من الوتر » وقال (صلى الله عليه وآله) : « التمسوها في العشر الأواخر ، في الثالثة والخامسة والسابعة والتاسعة » وقال أبو ذر : سألته (صلى الله عليه وآله) عنها ، فقال : « التمسوها في العشر الأواخر » فقلت : أيّ ليلة ؟ فقال (صلى الله عليه وآله) : « لو شاء الله اطلعك عليها » وقال (صلى الله عليه وآله) : « التمسوها في العشر الأواخر من شهر رمضان ، فإن غلبتم فلا تغلبوا على التّسع » .

[٨٦٧٠] ٥ ـ وروى أبو هريرة ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « تبيّت بليلة القدر ، ورأيت كأنّي أسجد في الطّين ، فلمّا كانت في ليلة ثلاث وعشرين ، مطرنا مطرا شديدا ،حتى وكف[١] علينا المسجد ، فسجدنا على الطّين».

[٨٦٧١] ٦ ـ وعن النبي (صلى الله عليه وآله) : أنّه أمر بدعاء مفرد ، في كلّ ليلة من لياليه ، فقال : « ادعوا في اللّيلة الثالثة ، من العشر الأواخر من شهر رمضان ، وقولوا : يا ربّ ليلة القدر ، وجاعلها خيرا من ألف شهر ، وربّ اللّيل والنّهار ، والجبال والبحار ، والظّلم والأنوار ، لك الأسماء الحسنى ، أسألك أن تصلّي على محمد وآل محمد ، وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السّعداء ، وروحي مع الشّهداء ، وارزقني فيها ذكرك وشكرك » .

---

٥ ـ لبّ اللباب : مخطوط .

(١) وكف المسجد : أي تقاطر من سقفه من ماء المطر (مجمع البحرين ج ٥ ص ١٣١) .

٦ ـ لبّ اللباب : مخطوط .

[٨٦٧٢] ٧ ـ وروي عنه (صلى الله عليه وآله) : « أنّها ليلة ملحة[١] ساكنة سمحة ، لا باردة ولا حارّة ، تطلع الشمس صبيحة ليلتها ليس لها شعاع ، كالقمر ليلة البدر » .

[٨٦٧٣] ٨ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنّه قال : « سلوا الله الحجّ في ليلة سبع عشرة من شهر رمضان ، وفي تسع عشرة ، وفي إحدى وعشرين ، وفي ثلاث وعشرين ، فإنّه يكتب الوفد في كلّ عام ليلة القدر ، وفيها[١] ﴿ **يفرق كلّ أمر حكيم** ﴾[٢] » .

[٨٦٧٤] ٩ ـ وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنّه قال : « علامة ليلة القدر ، أن تهب ريح ، وإن كانت في برد دفئت ، وإن كانت في حرّ بردت » .

[٨٦٧٥] ١٠ ـ وعنه ، عن آبائه : « أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، نهى أن يغفل عن ليلة إحدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين ، أو[١] ينام أحد تلك الليلة » .

[٨٦٧٦] ١١ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنّه قال : « أتى رسول الله (صلى

---

٧ ـ لبّ اللباب : مخطوط .
(١) كذا ، ولعلّ صوابه « بلجة » ، قال في النهاية (ج١ ص ١٥١) : ليلة القدر بلجة : أي مشرقة .
٨ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨١ .
(١) في المصدر زيادة : كما قال الله عزّ وجلّ .
(٢) الدخان ٤٤ : ٤ .
٩ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨١ .
١٠ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨١ .
(١) في المصدر : ونهى أن .
١١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٢ .

الله عليه وآله) ، رجل من جهينة ، فقال : يا رسول الله ، إن لي إبلا وغنما وغلمة ، أُحبّ ان تأمرني بليلة ادخل فيها من شهر رمضان ، فأشهد الصلاة ، فدعاه رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فسارّه في أُذنه ، فكان الجهني ، إذا كانت ليلة ثلاث وعشرين ، دخل بإبله وغنمه وأهله وولده وغلمته ، فبات تلك الليلة بالمدينة ، فإذا أصبح خرج بمن دخل به فرجع الى مكانه » .

[٨٦٧٧] ١٢ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنّه سئل عن ليلة القدر ، فقال : « هي في العشر الأواخر من شهر رمضان » .

[٨٦٧٨] ١٣ ـ وعن علي (عليه السلام)، أنّه [قال :][١] «سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله)، عن ليلة القدر ، فقال : التمسوها في العشر الأواخر من شهر رمضان ، فقد رأيتها ثم أنسيتها ، إلاّ أنّي رأيتني (تلك أُصلّي)[٢] في ماء وطين ، فلمّا كانت ليلة ثلاث وعشرين ، مطرنا مطرا شديدا ، ووكف المسجد ، فصلى بنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وإن أرنبة أنفه لفي الطّين » .

[٨٦٧٩] ١٤ ـ وعن علي (صلوات الله عليه)، أنّه قال : « التمسوها في العشر الأواخر ، فإن المشاعر سبع ، والسماوات سبع ، والأرضين سبع ، وبقرات سبع ، وسبع سنبلات خضر [والإنسان يسجد على سبع][١] .

---

١٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٢ .
١٣ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٢ .
(١) اثبتناه من المصدر .
(٢) وفيه : أصلّي تلك الليلة .
١٤ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٢ .
(١) أثبتناه من المصدر .

[٨٦٨٠] ١٥ ـ وعنه (صلوات الله عليه) : « أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يطوي فراشه ، ويشدّ مئزره ، في العشر الأواخر من شهر رمضان ، وكان يوقظ اهله ليلة ثلاث وعشرين ، وكان يرشّ وجوه النّيام بالماء ، في تلك الليلة ، وكانت فاطمة (عليها السلام) ، لا تدع أحدا من أهلها ينام تلك الليلة ، وتداويهم بقلّة الطعام ، وتتأهبّ لها من النهار ، وتقول : محروم من حرم خيرها » .

[٨٦٨١] ١٦ ـ وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنّه قال : « ليلة سبع عشرة من شهر رمضان ، الليلة التي التقى فيها الجمعان ، وليلة تسع عشرة ، فيها يكتب الوفد ، وفد السنة ، وليلة إحدى وعشرين ، [الليلة][(١)] التي مات فيها أوصياء النبيّين (عليهم السلام) ، وفيها رفع عيسى بن مريم (عليه السلام) ، وقبض موسى بن عمران (عليه السلام) ، وليلة ثلاث وعشرين ، يرجى فيها ليلة القدر » .

[٨٦٨٢] ١٧ ـ السيد علي بن طاووس ، في كتاب عمل شهر رمضان ، المسمّى بالمضمار : عن كتاب الصيام لعلي بن فضّال ، بإسناده إلى عبدالله بن سنان، قال: سألته عن النّصف من شعبان ، فقال : « ما عندي فيه شيء ، ولكن إذا كانت ليلة تسع عشرة من شهر رمضان ، قسم فيها الأرزاق ، وكتب فيها الآجال ، وخرج منها[(١)] صكاك[(٢)]

---

١٥ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٢ .

١٦ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٢ .

(١) أثبتناه من المصدر .

١٧ ـ إقبال الأعمال ص ١٨٤ .

(١) في المصدر : فيها .

(٢) الصك كتاب كالسجل تكتب فيه المعاملات وجمعه صكاك (مجمع =

الحاجّ ، واطلع الله عزّ وجلّ الى عباده ، فيغفر لمن يشاء ، إلاّ شارب مسكر ، فإذا كانت ليلة ثلاث وعشرين ، فيها يفرق كلّ أمر حكيم ، ثم ينتهي ذلك ويفضي[٣]» ، قال قلت : إلى من ؟ قال :«الى صاحبكم ، ولولا ذلك لم يعلم » .

ورواه الصّفّار في البصائر[٤] عن العباس بن معروف ، عن سعدان بن مسلم ، عن عبد الله بن سنان ، عنه ، مثله ، إلاّ أنّه في البصائر ، بدل شارب مسكر : شارب خمر .

[٨٦٨٣] ١٨ - وعن كتاب عمل شهر رمضان ، لعلي بن واحد النهدي : بإسناده الى عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « إذا كانت ليلة تسع عشرة من شهر رمضان ، أُنزلت صكاك الحاج ، وكتب الآجال والأرزاق ، واطلع الله الى خلقه ، فغفر لكلّ مؤمن ، ما خلا شارب مسكر ، ولا صارم[١] رحم مؤمنة ماسّة » .

[٨٦٨٤] ١٩ - وعنه في الكتاب المذكور : بإسناده الى اسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول وناس يسألونه ، يقولون : إنّ الأرزاق تقسم ليلة النّصف من شعبان ، فقال : « لا والله ، ما ذلك إلاّ في تسع عشرة من شهر رمضان ، وإحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين ، فإنّ في ليلة تسع عشرة يلتقي الجمعان ، وفي ليلة

= البحرين - صكك - ج ٥ ص ٢٧٩) .
(٣) في المصدر : يقضي .
(٤) بصائر الدرجات ص ٢٤٠ ح ٣ .
١٨ - إقبال الأعمال ص ١٨٥ .
(١) صرم الشيء : قطعه (مجمع البحرين - صرم - ج ٦ ص ١٠١) .
١٩ - إقبال الأعمال ص ١٨٥ .

إحدى وعشرين يفرق كلّ أمر حكيم ، وفي ليلة ثلاث وعشرين يمضي ما أراد الله جلّ جلاله ذلك ، وهي ليلة القدر التي قال الله : ﴿ خير من ألف شهر ﴾» ، قلت: ما معنى قوله: « يلتقي الجمعان » قال : يجمع الله فيها ما أراد الله ، من تقديمه وتأخيره وإرادته وقضائه ، قلت : وما معنى « يمضيه في ليلة ثلاث وعشرين » قال : إنّه يفرق في ليلة إحدى وعشرين ، ويكون له فيه البداء ، فإذا كانت ليلة ثلاث وعشرين أمضاه ، فيكون من المختوم الذي لا يبدو له فيه ، تبارك وتعالى .

[٨٦٨٥] **٢٠** ـ وروي : أنّه يستغفر ليلة تسع عشرة من شهر رمضان ، مائة مرة ، ويلعن قاتل مولانا علي (عليه السلام) ، مائة مرة .

[٨٦٨٦] **٢١** ـ وبإسناده الى عبد الواحد بن المختار الأنصاري ، قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : أخبرني عن ليلة القدر ، قال : « التمسها في ليلة إحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين » فقلت : افردها إليّ ، فقال : « ما عليك أن تجتهد في ليلتين » .

[٨٦٨٧] **٢٢** ـ وبإسناده عن زرارة ، عن عبد الواحد بن المختار ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) ، عن ليلة القدر ، فقال : « أخبرك والله ولا أعمي عليك ، هي أوّل ليلة من السّبع الآخر » أقول : لعلّه قد أخبر عن شهر كان تسعة وعشرين يوما ، لأنّني ما عرفت أنّ ليلة أربع وعشرين وهي غير مفردة ، ممّا يحتمل أن يكون ليلة القدر ، ووجدت بعد هذا التأويل ، في الجزء الثالث من جامع محمد بن الحسن

---

٢٠ ـ اقبال الأعمال ص ١٨٦ .

٢١ ـ اقبال الأعمال ص ١٩٤ .

٢٢ ـ اقبال الأعمال ص ٢٠٦ .

القمّي ، لما روى منه هذا الحديث ، فقال ما هذا لفظه : عن زرارة قال : كان ذلك الشّهر تسعة وعشرين يوما .

[٨٦٨٨] **٢٣** ـ وبإسناده الى زمرة الأنصاري ، عن أبيه ، أنّه سمع النبي (صلى الله عليه وآله) ، يقول : « ليلة القدر ثلاث وعشرون » .

[٨٦٨٩] **٢٤** ـ وبإسناده الى أبي نعيم في كتاب الصيام والقيام : بإسناده ، أنّ النبي (صلى الله عليه وآله) ، كان يرشّ على أهله الماء ، ليلة ثلاث وعشرين ، يعني من شهر رمضان .

[٨٦٩٠] **٢٥** ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « في تسعة عشر من شهر رمضان ، يلتقي الجمعان» قلت : ما معنى [قوله][(١)] « يلتقي الجمعان ؟» قال : يجمع[(٢)] فيها ما يريد ، من تقديمه وتأخيره ، وإرادته وقضائه .

[٨٦٩١] **٢٦** ـ الشيخ الطّوسي في مجالسه : عن الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي قال : كنت عند ابي عبد الله (عليه السلام) ، فقال لهُ أبو بصير : ما الليلة التي يرجى فيها ما يرجى ؟ قال : « في إحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين » قال : فإن

---

٢٣ ـ اقبال الأعمال ص ٢٠٧ .

٢٤ ـ اقبال الأعمال ص ٢٠٧ .

٢٥ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٦٤ ح ٦٧ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : يجتمع .

٢٦ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣٠١ باختلاف يسير في الألفاظ .

لم أقو على كلتيهما ؟ قال : « فما أيسر ليلتين فيما تطلب » قال قلت : فربما رأينا الهلال عندنا ، وجاءنا بخلاف ذلك ، في أرض أُخرى ، فقال : «ما أيسر أربع ليال، تطلبها فيها » قلت : جعلت فداك ، ليلة ثلاث وعشرين ، ليلة الجهني ؟ فقال : « إنّ ذلك يقال » قلت : إنّ سليمان بن خالد ، روى : في تسع عشرة يكتب وفد الحاجّ ، فقال : « يا با محمد يكتب وفد الحاجّ في ليلة القدر ، والمنايا والبلايا والأرزاق ، وما يكون ، الى مثلها في قابل ، فاطلبها في إحدى وثلاث ، وصلّ في كلّ واحدة منهما مائة ركعة ، واحيهما إن استطعت » قلت : فإن لم استطع ؟ قال : « فلا عليك أن تكتحل أوّل ليلة بشيء من النّوم ، فإنّ أبواب السماء تفتح في رمضان ، وتصفد الشياطين ، وتقبل أعمال المؤمنين ، نعم الشهر رمضان ، كان يسمّى على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) المرزوق » .

[٨٦٩٢] ٢٧ ـ وعن أحمد بن عبدون ، عن علي بن محمد بن الزّبير ، عن علي بن الحسن بن فضّال ، عن العبّاس بن عامر ، عن أحمد بن رزق الغمشاني[١] ، عن يحيى بن العلا ، قال : كان ابو عبد الله (عليه السلام) ، مريضا مدنفا ، فأمر فأُخرج الى مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فكان فيه حتى اصبح ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان .

[٨٦٩٣] ٢٨ ـ القطب الراوندي في دعواته : عن ابي عبد الله

---

٢٧ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٨٩ .

(١) كان في الطبعة الحجرية أحمد بن زرق القمشاني وفي المصدر العشاني وكلاهما تصحيف والصحيح أحمد بن رِزق بالراي ثم الزّاء الغمشاني بالغين كما اثبتناه، راجع معجم رجال الحديث ج ٢ ص ١١٥ .

٢٨ ـ دعوات الراوندي ص ٩٤ وعنه في البحار ج ٩٧ ص ٤ ح ٥ .

(عليه السلام) : « أن ليلة الثالث والعشرين من شهر رمضان، هي ليلة الجهني ، فيها يفرق كل أمر حكيم ،وفيها تثبت البلايا والمنايا ، والآجال والأرزاق والقضايا ، وجميع ما يحدث الله فيها ، الى مثلها من الحول ، فطوبى لعبد احياها راكعا وساجدا ، ومثّل خطاياه بين عينيه ، ويبكي عليها ، فإذا فعل ذلك ، رجوت أن لا يخيب إن شاء الله » .

[٨٦٩٤] **٢٩** ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « يأمر الله ملكا ينادي ، في كلّ يوم من شهر رمضان في الهواء : أبشروا عبادي ، فقد وهبت لكم ذنوبكم السّالفة ، وشفّعت بعضكم في بعض ، في ليلة القدر(١) ، إلّا من أفطر على مسكر ، أو حقد على أخيه المسلم » .

[٨٦٩٥] **٣٠** ـ وعن زرارة قال : قال الصادق (عليه السلام) : « تأخذ المصحف في (ثلاث ليال)(١) من شهر رمضان ، فتنشره وتضعه بين يديك ، وتقول : اللهم إنّي أسألك بكتابك المنزل وما فيه ، وفيه اسمك الأكبر ، وأسماؤك الحسنى ، وما يخاف ويرجى ، أن تجعلني من عتقائك من النار ، وتدعو بما بدا لك من حاجة » .

ورواه السيد في كتاب المضمار : عن حريز بن عبد الله السجستاني ، عنه (عليه السلام) ، مثله .

[٨٦٩٦] **٣١** ـ كتاب العلاء: عن محمد بن مسلم ، قال : علامة ليلة

---

٢٩ ـ دعوات الراوندي ص ٩٤ ، وعنه في البحار ج ٩٧ ص ٥ ح ٥ .
(١) في المصدر : الفطر .
٣٠ ـ دعوات الراوندي ص ٩٤ ، وعنه في البحار ج ٩٧ ص ٤ ح ٥ .
(١) في المصدر : ثلث الليل .
٣١ ـ كتاب العلاء بن رزين ص ١٥٥ .

القدر ، أن تطيب ريحها ، وإن كانت في برد دفئت ، وإن كانت في حرّ بردت وطابت .

[٨٦٩٧] ٣٢ ـ الشيخ أبو الفتوح الرّازي في تفسيره : عن ضمرة[1] بن عبد الله ، قال : كنت في جماعة من بني سلمة ، فقالوا : من الذي يذهب الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فيسأله عن ليلة القدر ؟ فقلت : أنا ، فأتيت المدينة ليلا ، وذهبت الى باب بيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فأمر لي بطعام فأكلت ، فقال : « إيتني بنعلي » فوضعته بين يديه ، وخرج وأتى الى المسجد ، فقال ، « ألك حاجة ؟ » فقلت : إنّ بني سلمة أرسلوني لأسألك عن ليلة القدر ، أيّ ليلة هي ؟ فقال : « أيّ ليلة هذه الليلة من الشهر ؟» قلت : الثانية والعشرين ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « الليلة الآتية ليلة الثالثة والعشرين » .

[٨٦٩٨] ٣٣ ـ ابن ابي جمهور في درر اللآلي : عن عبد الله قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): « من كان منكم ملتمسا ليلة القدر ، فليلتمسها في العشر الأواخر ، فإن ضعف أو عجز ، فلا يغلبن على السبع البواقي » .

وعن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ليلة القدر هي في رمضان ، فالتمسوها في العشر الأواخر ، فإنّها وتر في إحدى وعشرين ، أو ثلاث وعشرين ، أو خمس وعشرين ،

---

٣٢ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٥٦٠ .
(١) في المصدر : حمزة ، والصحيح ما في المتن « راجع تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٤٦١ وتقريب التهذيب ج ١ ص ٣٧٥ ح ٢٩ » .
٣٣ ـ درر اللآلي ج ١ ص ١٨ .

أو سبع وعشرين ، أو تسع وعشرين ، أو في آخر ليلة من شهر رمضان ، ومن قام فيها احتسابا ، غفر له ما تقدّم من ذنبه » .

٢٤ ـ ﴿ باب استحباب دعاء الوداع في آخر ليلة من شهر رمضان ، أو في آخر جمعة منه ، فإن خاف أن ينقص الشهر ، جعله في ليلتين ﴾

[٨٦٩٩] ١ ـ ثقة الاسلام في الكافي : عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن احمد ، عن احمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « إذا كان آخر ليلة من شهر رمضان ، فقل : اللهم هذا شهر رمضان ، الذي أنزلت فيه القرآن ، وقد تصرّم ، وأعوذ بوجهك الكريم ، أن يطلع الفجر من ليلتي هذه ، أو يتصرّم شهر رمضان ، ولك قبلي تبعة أو ذنب ، تريد أن تعذّبني به يوم ألقاك » .

[٨٧٠٠] ٢ ـ وعن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن اسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في وداع شهر رمضان :

«اللهم إنّك قلت في كتابك المنزل ، (على لسان نبيّك المرسل ، صلواتك عليه وآله ، وقولك حق)[1] : ﴿ **شهر رمضان الذي أُنزل فيه**

الباب ٢٤

١ ـ الكافي ج ٤ ص ١٦٤ ح ٥ .
٢ ـ الكافي ج ٤ ص ١٦٥ ح ٦ .
(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

القرآن ﴾[٢] وهذا شهر رمضان قد تصرّم ، فأسألك بوجهك الكريم ، وكلماتك التّامّة ، إن كان بقي عليّ ذنب لم تغفره لي ، أو تريد أن تعذّبني عليه ، أو تقايسني به ، أن يطلع فجر هذه الليلة ، أو يتصرّم هذا الشهر ، إلاّ وقد غفرته لي ، يا أرحم الرّاحمين ، اللهم لك الحمد بمحامدك كلّها ، أوّلها وآخرها ، ما قلت لنفسك منها ، وما قاله لك[٣] الخلائق الحامدون ، المجتهدون المعددون ، الموقرون في[٤] ذكرك وشكرك[٥] ، الذين أعنتهم على أداء حقّك ، من أصناف خلقك ، من الملائكة المقرّبين ، والنّبيين والمرسلين ، وأصناف النّاطقين ، والمسبّحين لك من جميع العاملين ، على أنّك بلغتنا شهر رمضان ، وعلينا من نعمك ، وعندنا من قسمك وإحسانك ، وتظاهر امتنانك ، فذلك لك منتهى الحمد الخالد ، الدّائم الرّاكد ، المخلّد السّرمد ، الذي لا ينفد طول الأبد ، جلّ ثناؤك ، أعنتنا عليه حتى قضيت عنّا صيامه وقيامه ، من صلاة وما كان منّا فيه من برّ أو شكر أو ذكر ، اللهم فتقبّله منّا بأحسن قبولك ، وتجاوزك وعفوك ، وصفحك وغفرانك ، وحقيقة رضوانك ، حتى تظفرنا فيه بكلّ خير مطلوب ، وجزيل عطاء موهوب ، وتؤمننا[٦] فيه من كلّ مرهوب ، أو بلاء مجلوب، أو ذنب مكسوب، اللهم إنّي أسألك بعظيم ما سألك به أحد من خلقك ، من كريم أسمائك ،وجميل ثنائك ، وخاصّة دعائك ، أن تصلي على محمد وعلى آل محمد ، وأن تجعل شهرنا

---

(٢) البقرة ٢ : ١٨٥ .

(٣، ٤) ليس في المصدر .

(٥) في المصدر : والشكر لك .

(٦) في نسخة : وتوقينا .

هـذا ، أعظم شهـر رمضان مـرّ علينا ، منـذ أنزلتنـا الى الدنيا، بركة في عصمـة ديني ، وخـلاص نفسي ، وقضـاء حـوائجي ، وتشفّعـني في مسـائلي ، وتمـام النّعمة عـليّ ، وصرف السّـوء عنّي ، ولباس العـافية لي فيه ، وأن تجعلني برحمتك ، ممّن خرت له ليلة القدر ، وجعلتها له خيـرا من الف شهـر ، في أعظم الأجـر ، وكرائم الـذّخر ، وحسن الشكـر ، وطول العمر ، ودوام اليسر ، اللهم وأسألك برحمتك وطولـك ، وعفوك ونعمائك ، وجـلالك ، وقـديم إحسانـك وامتنانـك ، أن لا تجعله آخر العهد منّا لشهر رمضان ، حتى تبلّغنـاه مـن قابـل على أحسن حـال ، وتعـرفني هـلالـه مـع النّـاظـرين اليـه ، والمعتـرفـين[٧] لـه ، في اعفى عـافيتك ، وأنعم نعمتـك ، وأوسع رحمتـك ، وأجزل قسمـك ، يا ربّي الذي ليس لي ربّ غيره ، لا يكون هذا الـوداع منّي له وداع فنـاء ، ولا آخـر العهد منّي للّقـاء ، حتى ترينيـه من قابـل ، في أوسـع[٨] النّعم ، وأفضل الرّجـاء ، وأنا لـك على أحسن الـوفاء ، إنّـك سميع الـدّعاء ، اللهم اسمـع دعائي ، وارحم تضـرّعي وتـذلّـلي واستكـانتي ، وتـوكـلّي عليك ، وأنا لك مسلم ، لا أرجو نجاحا ولا معـافاة ، ولا تشـريفـاً ولا تبليغا ، إلاّ بك ومنك ، وامنن عليّ ـ جلّ ثناؤك وتقدّست اسماؤك ـ بتبليغي شهر رمضان ، وأنـا معافى من كـلّ مكروه ومحـذور ، ومن جميع البوائق ، الحمد لله الـذي أعاننـا على صيـام هذا الشهـر وقيامـه ، حتى بلغني آخر ليلة منه » .

ورواه الشيـخ الطّوسي ، عنـه إلـى هنـا ، ثـمّ زاد عليـه بـروايـة اخرى ، زيادة تركناها ، مخافة للإطالة[٩] .

---

(٧) في المصدر : والمتعرفين .

(٨) وفيه : في أسبغ .

(٩) مصباح المتهجّد : ص٥٨٠ .

[٨٧٠١] ٣ ـ السيد علي بن طاووس في كتاب المضمار : بإسناده الى أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري (رضي الله عنه)، بإسناده الى أبي عبد الله (عليه السلام)، قال : « من ودّع شهر رمضان في آخر ليلة منه ، وقال : اللهم لا تجعله آخر العهد من صيامي لشهر رمضان ، وأعوذ بك أن يطلع فجر هذه الليلة ، إلّا وقد غفرت لي غفر الله له قبل أن يصبح ، ورزقه الإنابة اليه».

[٨٧٠٢] ٤ ـ الصدوق في كتاب فضائل الأشهر الثلاثة : عن أحمد بن الحسن القطّان ، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني ، عن جابر بن يزيد ، عن أبي الزّبير المكّي[١]، عن جابر بن عبدالله الأنصاري ، قال : دخلت على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، في آخر جمعة من شهر رمضان ، فلمّا بصر بي قال لي : « يا جابر هذا آخر جمعة من شهر رمضان ، فودّعه وقل : اللهم لا تجعله آخر العهد من صيامنا إيّاه ، فإن جعلته فاجعلني مرحوما ، ولا تجعلني محروماً ، فإنه من قال ذلك ، ظفر بإحدى الحسنيين : إمّا ببلوغ شهر رمضان ، وإمّا بغفران الله ورحمته » الخبر .

٢٥ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلّق بأبواب أحكام شهر رمضان ﴾

[٨٧٠٣] ١ ـ البحار ، عن كتاب الإمامة والتّبصرة لعلي بن بابويه : عن

---

٣ ـ كتاب المضمار ، الإقبال ص ٣٥٦ .

٤ ـ فضائل الأشهر الثلاثة ص ١٣٩ .

(١) كان في الطبعة الحجرية : ابن الزبير المكيّ ، وما أثبتناه هو الصحيح راجع معجم رجال الحديث ج ٢١ ص ١٥٧ وج ٤ ص ١٥ .

الباب ٢٥

١ ـ البحار ج ٩٦ ص ٣٧٦ ح ٦٤ بل عن جامع الأحاديث ص ١٢ .

(سهل بن أحمد)[١]، عن محمد بن محمد الأشعث ، عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : (رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصلّ عليّ)[٢] ، رغم أنف رجل أدرك أبويه عند الكبر ، فلم يدخلاه الجنة ، رغم أنف رجل دخل عليه شهر رمضان ، ثمّ انسلخ قبل أن يغفر له » .

[٨٧٠٤] ٢ ـ السيد فضل الله في نوادره : عن علي بن الحسن الورّاق ، عن أبي محمد ، عن اسحاق بن عيسى ، عن الحسين بن علي ، عن اسماعيل بن سعيد ، عن يزيد بن هارون ، عن المسعودي ، يقول : من قرأ أول ليلة من شهر رمضان ﴿ **إنّا فتحنا لك فتحا مبينا** ﴾[١] حفظ الى مثلها من قابل .

[٨٧٠٥] ٣ ـ وعن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عبد الرحمان ، عن أبي بكر بن محمد، عن محمد بن عمرو بن مذعورة ، عن ابي هريرة ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من صلى في شهر رمضان ، في كلّ ليلة ركعتين ، يقرأ في كلّ ركعة بفاتحة الكتاب مرّة ، وقل هو الله أحد ثلاث مرات ، إن شاء صلاهما في أوّل الليل ، وإن شاء في آخر

---

(١) في جامع الأحاديث : محمد بن عبد الله ، وفي البحار كما في المتن وكلاهما من مشايخ مؤلف جامع الأحاديث .

(٢) ليس في جامع الأحاديث .

٢ ـ نوادر الراوندي : النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث ، عنه في البحار ج ٩٦ ص ٣٥٠ ح ١٩ .

(١) الفتح ٤٨ : ١ .

٣ ـ نوادر الراوندي : النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث ، عنه في البحار ج ٩٦ ص ٣٤٦ ح ١١ .

الليل ، والذي بعثني بالحق نبيّا ، إنّ الله عزّ وجلّ يبعث بكلّ ركعة مائة الف ملك ، يكتبون له الحسنات ، ويمحون عنه السيئات ، ويرفعون له الدرجات ، واعطاه ثواب من أعتق سبعين رقبة » .

[٨٧٠٦] ٤ ـ البحار ، عن اعلام الدّين للدّيلمي : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ،قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من قرأ في شهر رجب وشعبان وشهر رمضان ، كلّ يوم وليلة : فاتحة الكتاب ، وآية الكرسي ، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ، وقل أعوذ بربّ الناس ، وقل أعوذ بربّ الفلق ، ثلاث مرّات ، ويقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلاّ الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم ، ثلاث مرّات ، ثم يصلّي على النبي (صلى الله عليه وآله) ثلاث مرات ، ثم يقول : اللهم صلّ على محمد وآل محمد ، وعلى كلّ ملك ونبي ، ثلاث مرات ، ثم يقول : اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، ثلاث مرّات ، ثم يقول : أستغفر الله وأتوب اليه ، أربعمائة مرة ، ثمّ قال النبي (صلى الله عليه وآله) : والذي نفسي بيده ، من قرأ هذه السّور ،وفعل ذلك كلّه في الشهور الثلاثة ولياليها ، لا يفوتها شيء ، لو كانت ذنوبه عدد قطر المطر ، وورق الشّجر ، وزبد البحر ، غفرها الله له ، وأنّه ينادي مناد يوم الفطر ، يا عبدي أنت وليّ حقّا حقّا ، ولك عندي بكلّ حرف قرأته ، شفاعة في الإخوان والأخوات ، بكرامتك عليّ ، ثم قال : والذي بعثني بالحقّ نبيّا ، إنّ من قرأ هذه السّور ، وفعل ذلك في هذه الشّهور الثّلاثة ولياليها ، ولو في عمره مرّة واحدة ، اعطاه الله بكلّ حرف سبعين الف حسنة ، كل حسنة عند الله أثقل من جبال الدّنيا ، ويقضي الله له سبعمائة حاجة

---

٤ ـ البحار ج ٩٦ ص ٣٨١ ح ٧ عن اعلام الدين ص ١١٣ .

عند نزعه ، وسبعمائة حاجة في القبر ، وسبعمائة حاجة عند خروجه من قبره ، ومثل ذلك عند تطاير الصّحف ، ومثله عند الميزان ، ومثله عند الصّراط ، ويظلّه تحت ظلّ عرشه ، ويحاسبه حسابا يسيرا ، ويشيّعه سبعون الف ملك الى الجنة ، ويقول الله تعالى : خذها لك في هذه الأشهر[١] ، ويذهب به الى الجنة ، وقد أعدّ له ما لا عين رأت ولا أذن سمعت » .

[٨٧٠٧] ٥ ـ الكافي : عن محمد بن عيسى ، بإسناده عن الصالحين (عليهم السلام) ، قال : تكرّر في ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان ، هذا الدّعاء ساجدا وقائما ، [وقاعداً][١] وعلى كلّ حال ، وفي الشهر كلّه ، وكيف أمكنك ، ومتى حضرك من دهرك ، تقول بعد تحميد الله تبارك وتعالى، والصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله): اللهم كن لوليّك فلان بن فلان ، هذه الساعة ، وفي كلّ ساعة ، وليّا ، وحافظا ، وناصرا ، ودليلا ، وقائدا ، وعينا ، حتى تسكنه أرضك طوعا ، وتمتّعه فيها طويلا » .

ورواه الكفعمي في مصباحه : مثله ، باختلاف يسير[٢] .

[٨٧٠٨] ٦ ـ القطب الراوندي في لبّ اللباب : وأمّا ما رواه العامة ، عن جعفر ، عن آبائه ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) :«أنّ من صلى ليلة سبع وعشرين ، ركعتين يقرأ في كلّ ركعة : فاتحة الكتاب ، وإنّا أنزلناه مرة ، وقل هو الله أحد خمسا وعشرين مرة ، فإذا سلّم استغفر مائة

---

(١) في نسخة : هذا الشهر .

٥ ـ الكافي ج ٤ ص ١٦٢ ح ٤ .

(١) اثبتناه من المصدر .

(٢) مصباح الكفعمي ص ٥٨٦ .

٦ ـ لب اللباب : مخطوط .

مرّة ، وصلى على النبي وآله مائة مرة ، فقد أدرك ليلة القدر » ، فإنّ هذه الرواية ، لا تنافي ما صحّ من أنّ ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين ، لأنّ هذه الرواية تختصّ بمن فاته ليلة ثلاث وعشرين ، فأدرك ليلة سبع وعشرين .

[٨٧٠٩] ٧ ـ وفيه : روي أنّ الملائكة إذا ما سلّموا ليلته على المنتبهين الذّاكرين ، ثم يرجعون الى السماء ، يأمرهم الله تعالى بالانصراف الى الأرض ، حتى يسلّموا على النائمين من المؤمنين ، على كلّ واحد سبعين سلاما .

[٨٧١٠] ٨ ـ وعن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « أتدرون لم سمّي شعبان شعبان؟ لأنّه يتشعب منه خير كثير لرمضان ، وإنّما سمّي رمضان رمضان ، لأنّه ترمض فيه الذنوب ـ أي تحرق ـ وقال : إنّ لله في كلّ يوم جمعة ، ستمائة الف عتيق من النار ، كلهم قد استوجبوها ، وفي كلّ ساعة من ليل أو نهار من شهر رمضان ، الف عتيق من النار ، كلّهم قد استوجبوها ، وله يوم الفطر مثل ما أعتق في الشهر والجمعة » .

[٨٧١١] ٩ ـ الصدوق في الأمالي ، وفضائل الأشهر الثلاثة : عن صالح بن عيسى العجلي ، عن محمد بن علي بن علي ، عن محمد بن الصلت ، عن محمد بن بكير ، عن عباد المهلبي ، عن سعد بن عبد الله ، عن هلال بن عبد الله(١) ، عن علي بن زيد بن جدعان(٢) ، عن

٨،٧ ـ لب اللباب : مخطوط .

٩ ـ أمالي الصدوق ص ١٩١ ح ١ ، فضائل الأشهر الثلاثة ص ١١٢ .

(١) في الأمالي : عبد الرحمن .

(٢) في الطبعة الحجرية : يعلى بن زيد بن جذعان ، والصواب أثبتناه من المصدر « راجع تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٣٢٢ » .

سعيد بن المسيّب ، عن عبد الرحمان بن سمرة ، قال : كنّا عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال : « رأيت البارحة عجائب » فقلنا يا رسول الله ، وما رأيت ؟ حدّثنا [به][٣] فداك أنفسنا وأهلونا وأولادنا . فقال :

« رأيت رجلا من أُمتي ، قد أتاه ملك الموت ليقبض روحه ، فجاءه برّه بوالديه فمنعه منه ـ الى أن قال ـ ورأيت رجلا من أُمّتي يلهث عطشا ، كلّما ورد حوضا منع منه ، فجاءه صيام شهر رمضان فسقاه وأرواه » .

[٨٧١٢] ١٠ ـ وفي الأمالي : عن علي بن أحمد الدقاق ، عن محمد بن جعفر الأسدي ، عن سهل بن زياد ، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني ، عن أبي محمد الحسن العسكري (عليه السلام) ، قال : « قال موسى (عليه السلام) : إلهي فما جزاء من صام شهر رمضان لك محتسبا ؟ قال : يا موسى ، اقيمه يوم القيامة مقاما لا يخاف فيه ، قال : إلهي ، فما جزاء من صام شهر رمضان يريد به الناس ؟ قال : يا موسى ثوابه كثواب من لم يصمه » .

---

(٣) اثبتناه من المصدرين .

١٠ ـ أمالي الصدوق ص ١٧٤ .

أبواب بقيّة الصوم الواجب

١ ـ ﴿ باب حصر أنواع ما يجب منه ﴾

[٨٧١٣] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « واعلم أنّ الصوم على أربعين وجها : فعشرة (منها واجب)[١] ، كوجوب شهر رمضان ، وعشرة أوجه منها صيامهنّ حرام ، وأربعة عشر وجها منها ، صاحبها فيها بالخيار ، إن شاء صام ، وإن شاء أفطر ، وصوم الإذن على ثلاثة أوجه ، وصوم التّأديب ، ومنها صوم الإباحة ، ، وصوم السفر والمريض ، وأمّا صوم الواجب : فصوم شهر رمضان ، وصيام شهرين متتابعين ـ يعني لمن افطر يوما من شهر رمضان عمدا متعمّدا ـ وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ ، لمن لم يجد العتق واجب ، من قول الله : ﴿ **فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين** ﴾[٢] وصيام شهرين في كفّارة الظهار ، (لمن لم يجد العتق ، واجب من)[٣] قول[٤] الله : ﴿ **فمن لم يجد**

أبواب بقية الصوم الواجب

الباب ١

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣ .

(١) في المصدر : واجبة فيها .

(٢) النساء ٤ : ٩٢ .

(٣) ليس في المصدر .

(٤) في المصدر : وقال .

فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسّا ﴾[٥] أو صيام[٦] ثلاثة أيام في كفّارة اليمين ، واجب لمن لم يجد الإطعام ، قال الله تعالى : **﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام ذلك كفّارة أيمانكم إذا حلفتم ﴾**[٧] كلّ ذلك متتابع ليس بمفترق ، وصيام من كان به أذى من رأسه ، واجب قال الله تبارك وتعالى : **﴿ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾**[٨] فصاحب هذه بالخيار ، فإن شاء صام ثلاثة أيّام ، وصوم دم المتعة واجبْ ، لمن لم يجد الهدي ، قال الله تبارك وتعالى : **﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ﴾**[٩] وصوم جزاء الصّيد واجب ، قال الله تبارك وتعالى : **﴿ أو عدل ذلك صياما ﴾**[١٠] وأروي عن العالم أنّه قال : أتدرون كيف يكون عدل ذلك صياما ؟ فقيل له : لا ، فقال : يقوّم الصّيد قيمة ، ثم يشتري بتلك القيمة البرّ ، ثم يكال ذلك البرّ أصواعا ، فيصوم لكلّ نصف صاع يوما ، وصوم النّذر واجب ، وصوم الاعتكاف واجب » .

ورواه الصدوق في الهداية[١١] : عن الزهري ، أنّه قال : دخلت على علي بن الحسين (عليهما السلام) ، فقال لي : « يا زهري من أين جئت ؟ » فقلت : من المسجد ، فقال : « فيم كنتم ؟ » قلت : تذاكرنا أمر الصوم ، فاجتمع رأيي ورأي أصحابي ، على أنّه ليس شيء من الصوم بواجب ، إلاّ صوم شهر رمضان ، فقال : « يا زهري ليس

---

(٥) المجادلة ٥٨ : ٤ .

(٦) في المصدر : وصيام .

(٧) المائدة ٥ : ٨٩ .

(٨، ٩) البقرة ٢ : ١٩٦ .

(١٠) المائدة ٥ : ٩٥ .

(١١) الهداية ص ٤٨ .

كما قلتم ، إنّ الصوم على أربعين وجها » الخ .

وفي المقنع : اعلم أنّ الصوم على أربعين وجها . . . وساق مثله[١٢] .

٢ ـ ﴿ باب أنّ من وجب عليه صوم شهرين متتابعين ، فافطر لعذر بنى ، ولغير عذر استأنف ، إلاّ أن يصوم شهرا ومن الثّاني ولو يوما فيبني ﴾

[٨٧١٤] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « متى وجب على الإِنسان صوم شهرين متتابعين ، فصام شهرا وصام من الشهر الثاني أياما ، ثم أفطر ، فعليه أن يبني عليه ولا بأس ، وإن صام شهرا أو أقلّ منه ، ولم يصم من الشهر الثاني شيئا ، عليه أن يعيد صومه ، إلاّ أن يكون قد أفطر لمرض ، فله أن يبني على ماصام ، لأنّ الله حبسه » .

[٨٧١٥] ٢ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط : عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ، عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين ، فصام شهرا ثمّ مرض ، هل يعيده ؟ قال : « نعم ، أمر الله حبسه » .

[٨٧١٦] ٣ ـ وعن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ، عن المرأة يجب عليها صوم شهرين متتابعين ، قال : « تصوم ، فما حاضت فهو يجزيها » .

---

(١٢) المقنع ص ٥٥ .

الباب ٢

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦ .

٢ ، ٣ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٣٢ .

٣ - ﴿ باب وجوب صوم النّذر ﴾

[٨٧١٧] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وصوم النّذر واجب » .

[٨٧١٨] ٢ ـ فرات بن ابراهيم الكوفي ، بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه (عليهم السلام) ، قال : « مرض الحسن والحسين (عليهما السلام) ، مرضا شديدا ،فعادهماسيّدولد آدم، محمد (صلى الله عليه وآله) ، وعادهما أبو بكر وعمر، فقال عمر لعليّ (عليه السلام) : يا أبا الحسن ، إن نذرت لله نذرا واجبا ، فإنّ كلّ نذر لا يكون لله فليس فيه وفاء ، فقال علي (عليه السلام) : إن عافى الله ولديّ ممّا بهما ، صمت لله ثلاثة أيّام متواليات ، وقالت فاطمة (عليها السلام) ، مثل مقالة علي (عليه السلام) » الخبر ، وله طرق كثيرة .

[٨٧١٩] ٣ ـ الصّدوق في الهداية : عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، أنّه قال للزّهري : « وصوم النّذر واجب » الخبر .

[٨٧٢٠] ٤ ـ وفي المقنع : فإن نذر أن يصوم يوما معروفا أو شهراً معروفا ، فعليه أن يصوم ذلك اليوم و[1] ذلك الشهر ، فإن لم يصمه أو صامه فأفطر ، عليه[2] الكفّارة .

الباب ٣

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣ .
٢ ـ تفسير فرات الكوفي ص ١٩٦ .
٣ ـ الهداية ص ٤٩ .
٤ ـ المقنع ص ١٣٨ .
(١) في المصدر : أو .
(٢) وفيه : فعليه .

٤ - ﴿ باب وجوب صوم كفّارة النّذر وقضائه ، وقدر الكفّارة ﴾

[٨٧٢١] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فإن أفطر (يوم صوم)[١] النّذر ، فعليه الكفّارة شهرين متتابعين ، وقد روي أنّ عليه كفّارة يمين » .

[٨٧٢٢] ٢ - الصدوق في المقنع : فإن نذر رجل أن يصوم يوما ، فوقع ذلك اليوم على أهله ، فعليه أن يصوم يوما بدل يوم ، ويعتق رقبة مؤمنة .

٥ - ﴿ باب وجوب كفّارة مخيّرة بقتل الخطأ ، وكفّارة الجمع بقتل العمد ، وأنّ القاتل في الأشهر الحرم ، يصوم شهرين منها ، وحكم دخول العيد وأيّام التّشريق ﴾

[٨٧٢٣] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنّه قال : « كفّارة القتل ، عتق رقبة ، أو صوم شهرين متتابعين ، إذا لم يجد ما يعتق ، أو إطعام ستّين مسكينا ، إن لم يستطع الصّوم » .

[٨٧٢٤] ٢ - احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن فضالة بن أيّوب ، والقاسم بن محمد ، عن ابان بن عثمان ، عن زرارة والحسين بن سعيد ، عن أحمد بن عبد الله ، عن أبان ، عن زرارة ، قال : سمعت

الباب ٤

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦ .

(١) في الطبعة الحجرية (يوما صومه) وما أثبتناه من المصدر .

٢ - المقنع ص ١٣٨ .

الباب ٥

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١٣ ح ١٤٤٣ .

٢ - نوادر أحمد بن عيسى ص ٦١ .

أبا جعفر (عليه السلام) يقول : « إذا قتل الرّجل في شهر حرام ، صام شهرين متتابعين من أشهر الحرم»، فتبسّمت وقلت له : يدخل ها هنا شيء ، قال :«أدخلني[1]»، قلت : العيد والأضحى وأيّام التّشريق ، قال :« هذا حقّ لزمه فليصمه » قال أحمد بن عبد الله في حديثه : ليعتق أو يصوم .

٦ - ﴿ باب وجوب التّتابع : في صوم كفّارة اليمين ، والظّهار ، والقتل ، والإفطار ، وبدل الهدي ، وأحكام كفّارات الحجّ ﴾

[٨٧٢٥] ١ - دعائم الاسلام : عن علي ، ومحمد بن علي بن الحسين ، وجعفر بن محمد (عليهم السلام) ، أنّهم قالوا : « صيام كفّارة اليمين ، ثلاثة أيّام متتابعات ، لا يفرّق[1] بينها » .

[٨٧٢٦] ٢ - وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه قال : « صيام الظّهار ، شهران متتابعان ، كما قال الله عزّ وجلّ » .

[٨٧٢٧] ٣ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن علي بن جعفر ، عن أخيه[1] موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، قال : سألته عن صوم

---

(١) في نسخة : أدخله ، منه قدّه .

الباب ٦

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٠٣ .

(١) في الطبعة الحجرية : لا فرق ، وما أثبتناه من المصدر .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٧٩ .

٣ - تفسير العياشي ج ١ ص ٩٣ ح ٢٤١ .

(١) في الطبعة الحجرية « عمّن أخبره ، عن » ، وما اثبتناه من المصدر هو الصواب « راجع معجم رجال الحديث ج ١١ ص ٢٨٥ ورجال النجاشي ص ١٧٦ وغيرهما » .

الثلاثة أيّام في الحجّ والسّبعة ، ايصومها متوالية أم يفرّق بينها ؟ قال : « يصوم الثّلاثة لا يفرّق بينها ، (والسبعة لا يفرق بينها)[٢] ، ولا يجمع الثلاثة والسبعة[٣] » .

[٨٧٢٨] ٤ ـ وعن الزهري ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، قال : « صيام شهرين متتابعين من قتل خطأ ، لمن لم يجد العتق واجب ، قال الله تعالى : ﴿ **ومن قتل مؤمنا خطأ** ﴾[١] » الآية .

الصدوق في الهداية[٢] والمقنع[٣] : عنه (عليه السلام) ، مثله .

فقه الرضا[٤] (عليه السلام) : مثله .

٧ ـ ﴿ باب أنّ من نذر أن يصوم حتى يقوم القائم (عليه السلام) ، لزمه ووجب عليه صوم ما عدا الأيّام المحرّمة ﴾

[٨٧٢٩] ١ ـ محمد بن ابراهيم النّعماني في كتاب الغيبة : حدثنا محمد بن يعقوب ،عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن

---

(٢) ما بين القوسين ليس في المصدر .
(٣) وفيه زيادة : جميعا .

٤ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٦٦ ح ٢٣١ .
(١) النساء ٤ : ٩٢ .
(٢) الهداية ص ٤٩ .
(٣) المقنع ص ٥٦ .
(٤) فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣ .

الباب ٧

١ ـ الغيبة ص ٩٤ ح ٢٦ .

شمّون ، عن عبد الله بن عبد الرحمان الأصمّ ، عن كرام ، قال : حلفت فيما بيني وبين نفسي ، ان لا آكل طعاما بنهار ، حتى يقوم قائم آل محمد (عليهم السلام) ، فدخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) ، فقلت له : رجل من شيعتك جعل لله عليه أن لا يأكل طعاما[١] أبدا ، حتى يقوم قائم آل محمد (عليهم السلام) ، فقال : « صم يا كرام ، ولا تصم العيدين ، ولا ثلاثة أيّام التّشريق ، ولا إذا كنت مسافرا » الحديث .

٨ ـ ﴿ باب أنّ من نذر أن يصوم حينا ، وجب عليه صوم ستة أشهر ، ومن نذر أن يصوم زمانا ، وجب عليه صوم خمسة أشهر ﴾

[٨٧٣٠] ١ ـ العيّاشي في تفسيره : عن اسماعيل بن زياد السكوني ، عن جعفر بن محمد[١] (عليهما السلام) ، أنّ عليا (عليه السلام) ، قال في رجل نذر أن يصوم زمانا ، قال : « الزّمان خمسة أشهر ، والحين ستّة أشهر ، لأن الله يقول : ﴿ تؤتى أُكلها كلّ حين ﴾[٢] » .

[٨٧٣١] ٢ ـ الجعفريات : اخبرنا محمد ، حدّثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ،[١] عن علي (عليهم السلام) ، أنّه قال فيمن نذر أن يصوم زمانا ، قال : « الزّمان خمسة أشهر » .

---

(١) في المصدر زيادة : بنهار .

الباب ٨

١ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٢٤ .

(١) في المصدر زيادة : عن أبيه .

(٢) ابراهيم ١٤ : ٢٥ .

٢ ـ الجعفريات ص ٦٢ .

(١) في المصدر زيادة : عن أبيه .

٩ ـ ﴿ باب أنّ من نذر صوما معيّنا فعجز ، وجب عليه أن يتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام ﴾

[٨٧٣٢] ١ ـ الصدوق في المقنع : فإن نذر رجل أن يصوم كلّ سبت ، أو احد ، أو سائر الأيام ، فليس له أن يتركه إلاّ من علّة ، وليس عليه صومه في سفر ولا مرض ، إلاّ أن يكون نوى ذلك ، فإن أفطر من غير علّة ، تصدّق مكان كلّ يوم على عشرة مساكين .

١٠ ـ ﴿ باب أنّ من نذر صوم أيّام معيّنة في الشهر ، فاتّفق في السّفر ، لم يجب صومها ولا قضاؤها ، وأنّه لا يجب التّتابع في صوم النّذر ، إلاّ مع الشّرط فيه ﴾

[٨٧٣٣] ١ ـ الصدوق في المقنع : فإن نذر أن يصوم يوما بعينه ما دام حيا ، فوافق ذلك اليوم عيد فطر ، أو أضحى ، أو ايّام التّشريق ، أو سافر ، أو مرض ، فقد وضع الله عنه الصّيام في هذه الأيام كلّها ، ويصوم يوما بدل يوم .

الباب ٩

١ ـ المقنع ص ١٣٧ .

الباب ١٠

١ ـ المقنع ص ١٣٧ .

أبواب الصوم المندوب

١ - ﴿ باب استحباب صوم كلّ يوم ، عدا الأيام المحرّمة ﴾

[٨٧٣٤] ١ - الجعفريات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا ابي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : وكّل الله تعالى ملائكة بالدعاء للصّائمين » .

[٨٧٣٥] ٢ - وبهذا الإسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : نوم الصّائم عبادة ، ونفسه تسبيح » .

[٨٧٣٦] ٣ - وبهذا الإسناد قال : « قيل يا رسول الله : ما الذي يباعد الشّيطان منّا ؟ قال : الصوم لله يسوّد وجهه ، والصّدقة تكسر ظهره ، والحبّ في الله عزّ وجلّ ، والمواظبة على العمل ، تقطع دابره[1] ،

أبواب الصوم المندوب

الباب ١

١ ، ٢ - الجعفريات ص ٥٨ .

٣ - الجعفريات ص ٥٨ .

(١) دابر الشيء : آخره (لسان العرب - دبر - ج ٤ ص ٢٧٠) وقوله تعالى: ﴿ فقطع دابر القوم الذين ظلموا ﴾ أي أهلك آخر من بقي منهم (مجمع البحرين ج ٣ ص ٢٩٧) .

والاستغفار يقطع وتينه[٢] » .

[٨٧٣٧] ٤ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنّه قال : « ثلاثة من روح الله : التهجّد في الليل بالصلاة ، ولقاء الإخوان ، والصوم » .

[٨٧٣٨] ٥ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « لكلّ شيء زكاة ، وزكاة الأبدان الصيام » .

[٨٧٣٩] ٦ ـ وعن علي (عليه السلام) ، أنّه قال : « سبع من سوابق الإيمان ، فتمسكوا بهنّ : شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمدا عبده ورسوله ، وحبّ أهل بيت نبيّ الله حقّا (حقّا)[١] ، من قبل القلوب لا الزّحم بالمناكب ، ومفارقة القلوب ، والجهاد في سبيل الله ، والصيام في الهواجر ، وإسباغ الوضوء في السبرات[٢] ، والمحافظة على الصلوات ، وحج[٣] بيت الله الحرام » .

وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « نوم الصائم عبادة ، ونفسه تسبيح » .

[٨٧٤٠] ٧ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « يقول الله عزّ

---

(٢) الوتين : عرق في القلب إذا انقطع مات صاحبه (لسان العرب ـ وتن ـ ج ١٣ ص ٤٤١) .

٤ ، ٥ ـ دعائم الاسلام ج١ ص ٢٦٩ .

٦ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٦٩ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) السَّبَرات : جمع سبرة ، وهي شدّة البرد (مجمع البحرين ج ٣ ص ٣٢٢) .

(٣) في المصدر : والحجّ الى .

٧ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٠ .

وجلّ : الصوم لي وأنا أُجزي به ، وللصّائم فرحتان . فرحة حين يفطر ، وفرحة حين يلقى ربّه ، والذي نفس محمد بيده ، لخلوف فم الصّائم ، أطيب عند الله من ريح المسك » .

[٨٧٤١] ٨ ـ أحمد بن محمد بن فهد الحلّي في كتاب التّحصين : نقلا عن الشيخ ابي محمد جعفر بن أحمد بن علي القمّي ، في كتابه المنبىء عن زهد النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : حدثنا أحمد بن علي بن بلال ، قال : حدثنا عبد الرحمان بن حمدان قال : حدثنا الحسن بن محمد ، حدثنا ابو الحسن بشر بن أبي بشر البصري ، قال : أخبرني الوليد بن عبد الواحد ، قال : حدثنا حنّان البصري ، عن اسحاق بن نوح ، عن محمد بن علي ،عن سعيد بن زيدبن عمرو بن نفيل ، قال : سمعت النبي (صلى الله عليه وآله) ، وأقبل على أُسامة بن زيد ، فقال : « يا أُسامة ، عليك بطريق الحقّ ، وإيّاك وأن تختلج دونه ، بزهرة رغبات الدّنيا ، وغضارة نعيمها ، وبائد[١] سرورها ، وزائل عيشها » فقال اسامة : يا رسول الله ، ما أيسر ما ينقطع به ذلك الطّريق ؟ قال : « السّهر الدّائم ، والظمأ في الهواجر[٢] ، وكفّ النفس عن الشهوات ، وترك اتّباع الهوى ، واجتناب أبناء الدّنيا ، يا أُسامة ، عليك بالصوم فإنّه قربة الى الله ، وليس شيء أطيب عند الله من ريح فم صائم ، ترك الطّعام والشّراب لله ربّ العالمين ، وآثر الله على ما سواه ، وابتاع آخرته بدنياه ، فإن استطعت أن يأتيك الموت ، وانت

---

٨ ـ التحصين ص ٨ .

(١) البائد : المنقطع ، وبادَ الشيء : انقطع وذهب (لسان العرب ج ٣ ص ٩٧) .

(٢) الهاجرة : نصف النهار عند اشتداد الحرّ والجمع هواجر . (مجمع البحرين ـ هجر ـ ج ٣ ص ٥١٦) .

جائع وكبدك ظمآن فافعل ، فإنّك تنال بذلك اشرف المنازل ، وتحلّ مع الأبرار والشهداء والصّالحين » الخبر .

[٨٧٤٢] ٩ ـ مصباح الشّريعة : قال الصادق (عليه السلام) : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) الصّوم جنّة ـ أي ستر ـ من آفات الدّنيا ، وحجاب من عذاب الآخرة ـ الى ان قال ـ وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : [قال الله تعالى :][1] الصوم لي وأنا أُجزي به ، فالصوم يميت مراد[2] النّفس ، وشهوة الطّبع الحيواني ، وفيه صفاء[3] القلب ، وطهارة الجوارح ، وعمارة الظّاهر والباطن ، والشكر على النّعم ، والإحسان الى الفقراء ، وزيادة التّضرع والخشوع والبكاء ، وحبل الالتجاء الى الله ، وسبب انكسار الشهوة[4] ، وتخفيف السّيئات ، وتضعيف الحسنات ، وفيه من الفوائد ما لا يحصى ، وكفى بما ذكرناه منه ، لمن عقله ، ووفق لاستعماله » .

[٨٧٤٣] ١٠ ـ الحسن بن أبي الحسن الديلمي في إرشاد القلوب : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال في ليلة المعراج : « يا ربّ ما أوّل العبادة ؟ قال : أوّل العبادة الصّمت والصوم ، قال : يا ربّ وما ميراث الصوم ؟ قال : يورث الحكمة ، والحكمة تورث المعرفة ، والمعرفة تورث اليقين ، فإذا استيقن العبد ، لا يبالي كيف أصبح ، بعسر أم بيسر ، وإذا كان العبد في حالة الموت ،

---

٩ ـ مصباح الشريعة ص ١٣٣ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : هوى .

(٣) وفيه : حياة .

(٤) في الطبعة الحجرية (الهمة) وما أثبتناه من المصدر .

١٠ ـ إرشاد القلوب ص ٢٠٣ .

يقوم على رأسه ملائكة ، بيد كلّ ملك كأس من ماء الكوثر وكأس من الخمر ، يسقون روحه حتى تذهب سكرته ومرارته ، ويبشّرونه بالبشارة العظمى ، ويقولون له : طبت وطاب مثواك ، إنّك تقدم على العزيز الكريم ، الحبيب القريب ، فتطير الرّوح من أيدي الملائكة ، فتصعد الى الله تعالى ، في أسرع من طرفة عين ، ولا يبقى حجاب ولا ستر بينها وبين الله تعالى ، والله عزّ وجلّ إليها مشتاق ، ويجلس على عين عند العرش ، ثم يقال لها : كيف تركت الدّنيا ؟ فيقول : إلهي وعزّتك وجلالك ، لا علم لي بالدّنيا ، أنا منذ خلقتني خائف منك ، فيقول الله : صدقت عبدي ، كنت بجسدك في الدّنيا ، وروحك معي ، فأنت بعيني سرّك وعلانيتك ، سل أُعطك ، وتمن عليّ فأُكرمك ، هذه جنّتي مباح فتسيح[1] فيها ، وهذا جواري فاسكنه ، فتقول الرّوح : إلهي عرفتني نفسك ، فاستغنيت بها عن جميع خلقك ، وعزّتك وجلالك ، لو كان رضاك في أن اقطّع إربا إربا ، وأُقتل سبعين قتلة ، بأشدّ ما يقتل به الناس ، لكان رضاك أحبّ اليّ ، كيف أُعجب بنفسي ؟ وأنا ذليل إن لم تكرمني ، وأنا مغلوب إن لم تنصرني ، وأنا ضعيف إن لم تقوّني ، وأنا ميّت إن لم تحيني بذكرك ، ولولا سترك لافتضحت أوّل مرّة عصيتك ، إلهي كيف لا اطلب رضاك ؟ وقد أكملت عقلي حتى عرفتك ، وعرفت الحقّ من الباطل ، والأمر من النهي ، والعلم من الجهل ، والنّور من الظّلمة ، فقال الله عزّ وجلّ : وعزّتي وجلالي ، لا أحجب بيني وبينك في وقت من الأوقات ، كذلك افعل باحبّائي » .

[٨٧٤٤] ١١ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « إنّ الله تعالى ، جعل حسنات بني آدم بعشرة

---

(١) في المصدر : فتبيح فتبحج .

١١ ـ لب اللباب : مخطوط .

امثالها ، إلّا الصوم فإنّه قال : الصوم لي وأنا أجزي به » وفي دعواته ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : « دعوة الصائم تستجاب عند افطاره » وقال (عليه السلام) : « للصائم عند إفطاره دعوة لا تردّ » وعن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « صوموا تصحّوا » .

[٨٧٤٥] ١٢ ـ البحار ، عن اعلام الدّين للدّيلمي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « إنّ في الجنة بابا يقال له:الرّيان ، لا يدخل منه إلّا الصّائمون ، فإذا دخل آخرهم أُغلق ذلك الباب » .

[٨٧٤٦] ١٣ ـ الشيخ الطّوسي في مجالسه : عن جماعة ، عن أبي المفضّل محمد بن عبد الله الشّيباني ، عن أبي الحسين رجاء بن يحيى ، عن محمد بن الحسن بن شمّون ، عن عبد الله بن عبد الرحمان الأصّم ، عن الفضيل بن يسار ، عن وهب بن عبد الله بن أبي دُبَيّ[1] ، عن أبي حرب بن أبي الأسود الدؤلى ، عن ابي الأسود ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « يا أبا ذر ، إنّ الله جلّ ثناؤه ، ليدخل قوما الجنّة فيعطيهم حتى يملوا[2] ، وفوقهم قوم في الدرّجات العلى ، فإذا نظروا اليهم عرفوهم ، فيقولون : ربّنا إخواننا كنّا معهم في الدّنيا ، فبم فضّلتهم علينا ؟ فيقال : هيهات هيهات ، إنّهم كانوا يجوعون حين تشبعون ، ويظمأون حين تروون ، ويقومون حين

---

١٢ ـ البحار ج ٩٦ ص ٢٥٦ ح ٣٧ .
١٣ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ١١٤ .

(١) كان في الطبعة الحجرية « وهب بن عبد الله الهادي » ، والصحيح ما أثبتناه ، راجع هامش ١ من الحديث ١٥ من الباب ١١ من أبواب مقدمة العبادات .

(٢) في المصدر : تنتهي أمانيهم .

تنامون ، ويشخصون حين تحفظون(٣) » .

[٨٧٤٧] ١٤ ـ ابن أبي جمهور الأحسائي في درر اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « قال الله تعالى : كلّ عمل لبني آدم الحسنة بعشر أمثالها ، الى سبعمائة ضعف ، إلّا الصيام فإنّه لي وأنا أجزي به ، يترك الطّعام بشهوته من أجلي ، هو لي وأنا أُجزي به ، ويترك الشّراب بشهوته لأجلي ، هو لي وأنا أُجزي به ، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله رائحة من المسك » .

[٨٧٤٨] ١٥ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) قال : « قال ربّنا جلّ وعلا : الصيام جنّة يسجّن بها العبد من النار ، وهو لي وأنا أُجزي به » .

[٨٧٤٩] ١٦ ـ وعن ابن عبّاس قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « قال الله تعالى : كلّ عمل بني آدم له إلّا الصيام فإنّه لي ، وأنا أُجزي به ، والصيام جنّة العبد ، يقي المؤمن يوم القيامة ، كما يقي أحدكم سلاحه في الدّنيا ، واخلاف(١) الصائم أطيب عند الله من رائحة المسك ، والصائم يفرح مرّتين : حين يفطر فيشرب الماء ، ويوم يلقاني فأُدخله الجنّة » .

---

(٣) (تحفظون) الظاهر أنه تصحيف ولعلّ صوابه (تخفضون) من الخفض ، وهو الدعة والخصب ولين العيش وسعته ، (لسان العرب ـ خفض ـ ج ٧ ص ١٤٥) بقرينة (يشخصون) أي يخرجون إلى القتال وأنتم وادعون في خفض العيش ، في الحديث « لم يزل شاخصاً في سبيل » الشاخص : الذي لا يترك الغزو . (لسان العرب ج ٧ ص ٤٦) .

١٤ ، ١٥ ـ درر اللآلي ج ١ ص ١٦ .

١٦ ـ درر اللآلي ج ١ ص ١٦ .

(١) الخلوف : رائحة الفم المتغير ، وأخلف لغة فيه (مجمع البحرين ـ خلف ـ ج ٥ ص ٥٣) فيصح اشتقاق (إخلاف) من (أخلف) .

[٨٧٥٠] ١٧ ـ وعنه : في الصّحيح قال : قال (صلى الله عليه وآله) : « ثلاثة لا تردّ لهم دعوة : الصائم حين يفطر » الخبر .

[٨٧٥١] ١٨ ـ وعن سلامة بن قيصر قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يقول : « من صام يوما ابتغاء وجه الله ، باعده الله من جهنّم ، كبعد غراب طار وهو فرخ حتى مات هرما » .

[٨٧٥٢] ١٩ ـ وعن الشّعبي ، عن جرير بن عبد الله ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من صام يوما تطوّعا واحتسابا ، باعده من النار أربعين خريفا » .

[٨٧٥٣] ٢٠ ـ وعن عبد الرحمان بن غنم ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من صام[١] يبتغي بذلك وجه الله ، باعد الله بينه وبين النار ، مسير خمسين عاما للرّاكب المسرع » .

٢ ـ ﴿ باب استحباب الصوم في الحرّ ، واحتمال الظمأ فيه ﴾

[٨٧٥٤] ١ ـ جعفر بن أحمد القمّي في كتاب الغايات : عن الصادق (عليه السلام) ، أنّه قال : « أفضل الجهاد ، الصوم في الحرّ » .

---

١٧ ، درر اللآلي ج ١ ص ١٦

١٨ ـ درر اللآلي ج ١ ص ١٨ .

١٩ ، ٢٠ ـ درر اللآلي ج ١ ص ١٨ .

(١) في المصدر زيادة : يوماً .

الباب ٢

١ ـ الغايات ص ٧٤ .

[٨٧٥٥] ٢ ـ البحار ،عن كتاب الإمامة والتّبصرة لعليّ بن بابويه : عن الحسن ابن حمزة العلوي ، عن علي بن محمد بن أبي القاسم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن الصادق ، عن ابيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الصوم في الحرّ جهاد » .

[٨٧٥٦] ٣ ـ (أبو علي ابن الشيخ الطّوسي في أماليه):عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) ، قال :« قام أبو ذر (رحمه الله)عند الكعبة ، فقال : أنا جندب بن السّكن ، فاكتنفه النّاس ، فقال : لو أنّ أحدكم أراد سفرا اتّخذ فيه من الزّاد ما يصلحه ، فسفر يوم القيامة أما تريدون فيه ما يصلحكم ؟ فقام إليه رجل ، فقال : أرشدنا ، فقال : صم يوما شديد الحرّ للنّشور ، وحجّ حجّة لعظائم الأمور ، وصلّ ركعتين في سواد اللّيل ، لوحشة القبور » الخبر .

[٨٧٥٧] ٤ ـ السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : ومن صفات مولانا علي (عليه السلام) في ليله ، ما ذكره نوف لمعاوية بن أبي سفيان ، وأنّه ما فرش له فراش في ليل قطّ ، ولا أكل طعاما في هجير قطّ .

[٨٧٥٨] ٥ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن علي (عليه السلام) ، أنّه قال : « حبّب اليّ الصوم بالصّيف ، وقرىءالضّيف ، والضرب في

---

٢ ـ البحار ج ٩٦ ص ٢٥٧ ح ٤٠ بل عن جامع الأحاديث ١٦ .

٣ ـ بل الصدوق عن أبيه في الخصال ص ٤٠ ح ٢٦ ، ورواه المفيد في أماليه ص ٢١٥ ، واخرجه المجلسي عنهما في البحار ج ٧٨ ص ٤٤٧ ح ٩ .

٤ ـ فلاح السائل ص ٢٦٧ .

٥ ـ لب اللباب : مخطوط .

سبيل الله بالسّيف » .

[٨٧٥٩] ٦ ـ وفيه : في حديث وفاة مريم ، أنّ عيسى (عليهما السلام) ، ناداها بعد ما دفنت فقال : يا أُمّاه ، هل تريدين أن ترجعي الى الدّنيا ؟ قالت : نعم ، لأُصلّي لله في ليلة شديدة البرد ، وأصوم يوما شديد الحرّ ، يا بنيّ ، فإنّ الطّريق مخوف .

[٨٧٦٠] ٧ ـ نهج البلاغة : قال (عليه السلام) : « عباد الله ، إنّ تقوى الله حمت أولياءه محارمه ، والزمت قلوبهم مخافته ، حتى أسهرت لياليهم ، وأظمأت هواجرهم » الخبر .

[٨٧٦١] ٨ ـ مجموعة الشهيد : نقلا من كتاب الأنوار ، حدثنا محمد بن فتح العسكري ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الله بن يزيد ، قال : حدّثنا عبد الله بن عبد الجبّار اليماني ، قال : حدثني ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، قال : قال جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « من سوابق الأعمال ، شهادة أن لا اله إلاّ الله ـ إلى ان قال ـ وإسباغ الوضوء في الليلة الباردة ، والصوم في اليوم الحارّ » الخبر .

٣ ـ ﴿ باب استحباب الصوم عند غلبة شهوة الباه ، وتعذّره حلالا ﴾

[٨٧٦٢] ١ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن رسول الله (صلى الله

---

٦ ـ لب اللباب : مخطوط .

٧ ـ نهج البلاغة ج ١ ص ٢٢٢ ح ١١٠ .

٨ ـ مجموعة الشهيد : مخطوط .

الباب ٣

١ ـ لب اللباب : مخطوط .

عليه وآله) ، أنّه قال : « يا معشر الشّبـان ، من استطاع منكم البـاه[١] فليتزوّج ، ومن لم يقدر ، فعليه بالصوم فإنّه له وجـاء[٢] » وعنه (صـلى الله عليـه وآلـه) ، أنّـه قـال لعثمـان بن مـظعــون : « واختصـاء أُمّتي الصوم » .

[٨٧٦٣] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنّه قـال : « جاء عثمان بن مظعون ، الى رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) ، فقال : يـا رســول الله ، قــد غلبني حــديـث النّـفس ، ولم احــدث شيئـا حـتى استـأمرتـك ، قال : بم حـدّثتك نفسـك يا عثمـان ؟ قـال : هممت أن اسيح في الأرض ، قال : فلا تسح فيهـا ، فإنّ سيـاحة أُمّتي المسـاجد ـ الى ان قـال ـ وهممت أن أجبّ[١] نفسي ، قال : يـا عثمان ، ليس منّـا من فعل ذلك بنفسه ، ولا بأحد ، انّ وجاء أُمّتي الصيام » .

٤ ـ ﴿ باب استحباب صـوم كلّ خميس ، وكـلّ جمعة ، وجملة من الصوم المندوب ﴾

[٨٧٦٤] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وأمّا الصـوم الذي صـاحبه فيـه بـالخيـار ، فصـوم يـوم الجمعـة ، والخميس ، والاثنـين ، وصـــوم أيّـام البيض ، وصــوم ستـة أيـام من شهر شـوّال ، بعد الفـطر بيوم ، ويـوم

---

(١) الباه : النكاح . . الزواج . (لسان العرب ـ بوه ـ ج ١٣ ص ٤٧٩) .
(٢) الوِجاء : الخصاء . (مجمع البحرين ـ وجأ ـ ج ١ ص ٤٢٩) .
٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٩٠ ح ٦٨٨ .
(١) الجَبّ : قطع الذكر . (مجمع البحرين ـ جبب ـ ج ٢ ص ٢١) .
الباب ٤
١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣ .

عرفة ، ويوم عاشوراء ، كلّ ذلك صاحبه فيه بالخيار ، إن شاء صام ، وإن شاء أفطر » .

ورواه الصدوق في الهداية[١] : عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، مثله .

[٨٧٦٥] ٢ ـ دعائم الاسلام :عن علي(صلوات الله عليه)، أنّه قال : « من صام يوم الجمعة محتسباً ، فكأنما صام ما بين الجمعتين ، ولكن لا يخصّ يوم الجمعة [بالصوم][١] وحده ، إلاّ أن يصوم معه غيره قبله أو بعده ، لأنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، نهى أن يخصّ يوم الجمعة بالصوم ما[٢] بين الأيّام » .

[٨٧٦٦] ٣ ـ كتاب العروس للشيخ جعفر بن أحمد القمّي :عن ابن مريم[١]، قال : قال علي (عليه السلام) : « لا يدخل الصائم الحمّام ، ولا يحتجم ، ولا يتعمّد صوم يوم الجمعة ، إلاّ أن يكون من أيّام صيامه » .

[٨٧٦٧] ٤ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه قال[١]:«كان أخاه يصوم ستّة

---

(١) الهداية ص ٥٠ .
٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٥ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) في المصدر : من .
٣ ـ كتاب العروس ص ٥٢ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٥٥ .
(١) كذا في الطبعة الحجرية ، والظاهر أنه « أبي مريم » راجع رجال الشيخ الطوسي ص ٦٤ .
٤ ـ الجعفريات ص ٥٩ .
(١) قال : ليس في المصدر ، واستظهرها المصنف (قدّه) .

أيام بعد شهر رمضان ، ويقول : بلغني أنّه من صامها ، فقد صام تمام السنة».

[٨٧٦٨] ٥ ـ ابراهيم بن محمد الثّقفي في كتاب الغارات : عن يحيى بن صالح ، عن مالك بن خالد الأسدي ، عن الحسن بن ابراهيم ، عن عبد الله بن الحسن ، عن عباية ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، في كتابه الى محمد بن ابي بكر : « قال النبي (صلى الله عليه وآله) : من صام شهر رمضان ، ثم صام ستة ايام من شوّال ، فكأنّما صام السنة » .

[٨٧٦٩] ٦ ـ ابن ابي جمهور في درر اللآلي : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه كان يصوم الاثنين والخميس في كلّ أسبوع ، ويقول : « إنّهما يومان يعرض فيهما الأعمال ، على ربّ العالمين » .

[٨٧٧٠] ٧ ـ وعن ابي أيّوب الأنصاري قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يقول : « من صام رمضان ، ثم أتبعه ستّا من شوّال ، فذلك كصيام الدّهر » . وفي حديث آخر ، قال (صلى الله عليه وآله) : « من صام رمضان ، وأتبعه ستّة أيام من شوّال ، فكأنّما صام السّنة » .

٥ ـ ﴿ باب استحباب الصوم في الشتاء ﴾

[٨٧٧١] ١ ـ البحار ، عن كتاب الإمامة والتّبصرة ، لعليّ بن بابويه : عن

---

٥ ـ الغارات ج ١ ص ٢٥٠ .
٦ ـ درر اللآلي ج ١ ص ١٧ .
٧ ـ درر اللآلي ج ١ ص ١٧ .

الباب ٥

١ ـ البحار ج ٩٦ ص ٢٥٧ ح ٤٠ ، بل عن جامع الأحاديث ص ١٥ .

الحسن بن حمزة العلوي ، عن علي بن محمد بن ابي القاسم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الصوم في الشتاء ، الغنيمة الباردة » .

[٨٧٧٢] ٢ ـ وعن أحمد بن علي ، عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الغنيمة الباردة ، الصوم في الشتاء » .

٦ ـ ﴿ باب تأكّد استحباب صوم ثلاثة ايام من كلّ شهر أوّل خميس ، وآخر خميس ، ووسط اربعاء ﴾

[٨٧٧٣] ١ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي : عن جابر ، قال : سمعت جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، يقول : « صيام ثلاثة أيّام من الشهر ، صيام الدّهر ، ويذهبن بوساوس الصّدر ، وبلابل القلب » .

[٨٧٧٤] ٢ ـ الشيخ شرف الدّين النّجفي في تأويل الآيات : عن تفسير الثّقة محمد بن العباس الماهيار ، عن أحمد بن هوزة ، عن ابراهيم بن اسحاق ، عن عبد الله بن حمّاد ، عن هاشم الصّيداوي ، قال : قال ابو عبد الله (عليه السلام) : « يا هاشم ، حدّثني أبي وهو خير منّي ، عن

---

٢ ـ البحار ج ٩٦ ص ٢٥٧ ح ٤٠ ، بل عن جامع الأحاديث ص ١٩ .

الباب ٦

١ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ص ٦٤ .

٢ ـ تأويل الآيات ص ٢٤٢ .

جدي ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: ما من رجل من فقراء شيعتنا ، إلاّ وليس عليه تبعة»، قلت : جعلت فداك ، وما التّبعة ؟ قال :«من الإحدى والخميس ركعة ، ومن صوم ثلاثة أيّام من الشهر ، فإذا كان يوم القيامة ، خرجوا من قبورهم ووجوههم مثل القمر ليلة البدر » الخبر .

[٨٧٧٥] ٣ ـ كتاب العلاء بن رزين : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في حديث قال : « ثم صام (صلى الله عليه وآله) يومين ـ الى أن قال ـ ثم الى[١] بعد ذلك ، الى صيام ثلاثة ايام ، في كلّ شهر » .

[٨٧٧٦] ٤ ـ دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنّه قال : « وأمّا ما يلزم في كلّ سنة ، فصوم شهر معلوم ، مردود عليهم ذلك الشهر كلّ سنة ، وهو شهر رمضان ، ومن السنة[١] سنة وهي مثل الفريضة المفروضة[٢] ، ثلاثة أيّام من كلّ شهر ، يوم من كل عشرة أيّام ، اربعاء بين خميسين ، أوّل خميس يكون في [أوّل][٣] الشهر ، والأربعاء التي تكون أقرب الى نصف الشهر ، والخميس الذي يكون في آخر الشهر ، الذي لا يكون فيه خميس بعده ، ويصوم شعبان ، فذلك

---

٣ ـ كتاب علاء بن رزين ص ١٥٤ .
(١) كذا والصحيح آل : أي رجع . (لسان العرب ـ أول ـ ج ١١ ص ٣٢) .

٤ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٣ .
(١) في المصدر : الصوم .
(٢) ليس في المصدر .
(٣) أثبتناه من المصدر .

(شهران مثل)[٤] الفريضة ، يعني أنّه يصوم من [كل][٥] عشرة اشهر ثلاثين يوما ، ويصوم شعبان فذلك شهران » .

[٨٧٧٧] ٥ ـ وروينا عنه ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : «من صام ثلاثة أيام من كل شهر ، كان كمن صام الدّهر ، لأن الله عزّ وجلّ يقول : ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾[١] » .

وعن علي ، وأبي جعفر ، وأبي عبد الله (عليهم السلام) مثل ذلك .

[٨٧٧٨] ٦ ـ الصدوق في العيون : عن جعفر بن نعيم بن شاذان ، عن أحمد بن إدريس ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن ابراهيم بن العباس ، قال : ما رأيت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) ، جفا أحدا بكلامه قط ـ الى أن قال ـ وكان كثير الصيام ، فلا يفوته صيام ثلاثة ايام في الشهر ، ويقول : « ذلك صوم الدّهر » الخبر .

[٨٧٧٩] ٧ ـ الجعفريات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من صام ثلاثة [أيّام][١] من الشهر ، فقيل له :

---

(٤) في المصدر : مِثلا .
(٥) اثبتناه من المصدر .

٥ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٣ .
(١) الأنعام ٦ : ١٦٠ .

٦ ـ عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ٢ ص ١٨٤ ح ٧ .

٧ ـ الجعفريات ص ٥٩ .
(١) أثبتناه من المصدر .

أصائم أنت الشهر كلّه ؟ فقال : نعم ، فقد صدق ، فقرأ: **﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾**[٢] ».

ورواه السيد فضل الله الراوندي[٣] بإسناده الصحيح ، عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) ، عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله .

[٨٧٨٠] ٨ ـ السيد علي بن طاووس في فرج المهموم : نقلا من كتاب التّوقيعات ، لعبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، بإسناده الى الكاظم (عليه السلام) ، في حديث ، أنّه كتب الى علي بن جعفر (عليه السلام) ، وذكر الكتاب ، وفيه : « مرفلانا ـ لا فجعنا الله به ـ بما يقدر عليه من الصّيام ، (على ما أصف)[١] ، إمّا كلّ يوم ، أو يوما[٢] ، أو ثلاثة في الشهر » الخبر .

ونقله أيضا عن كتاب التوقيع ، من أُصول الأخبار ، لعبد الله بن الصّلت ، مثله[٣] .

[٨٧٨١] ٩ ـ ابن أبي جمهور في درر اللآلي : عن أبي قتادة ، عن رسول الله(صلى الله عليه وآله) ، قال : « صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، من رمضان الى رمضان ، صوم الدّهر » .

---

(٢) الأنعام ٦ : ١٦٠ .
(٣) نوادر الراوندي ص ٣٤ .
٨ ـ فرج المهموم ص ١١٥ .
(١) ليس في المصدر .
(٢) وفيه زيادة : ويوما .
(٣) نفس المصدر ص ١١٤ .
٩ ـ درر اللآلي ج ١ ص ١٧ .

٧ ـ ﴿ باب أنه يجزىء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، صوم أربعاء بين خميسين ، وبالعكس ، وصوم ثلاثة أيام في كلّ عشر يوم ، وصوم الأربعاء والخميس والجمعة ، وصوم الاثنين والأربعاء والخميس ﴾

[٨٧٨٢] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وما يلزمه من صوم السنة ، فضل الفريضة ، وهو ثلاثة أيّام في كلّ شهر ، اربعاء بين الخميسين » .

[٨٧٨٣] ٢ ـ زيد الزّراد في أصله : قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) ، يقول : « صام رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، شعبان ووصله بشهر رمضان ، وصام ثلاثة أيّام في كل شهر ، أربعاء بين خميسين ، فذلك سنّة رسول الله (صلى الله عليه وآله)، مضى عليها ، وهي تمام لصوم شهر رمضان » .

٨ ـ ﴿ باب جواز تقديم الثلاثة الأيام في كلّ شهر ، وتأخيرها الى آخر الشهر ، والى الأيام القصار ، ومن الصيف الى الشتاء ، وجواز تتابعها وتفريقها ﴾

[٨٧٨٤] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فإن أردت سفرا ، وأردت أن تقدّم من صوم السنة شيئا ، فصم ثلاثة أيام للشهر الذي تريد الخروج فيه » .

الباب ٧

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٤ .

٢ ـ كتاب زيد الزراد ص ٥ .

الباب ٨

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٥ .

٩ ـ ﴿ بـاب استحباب صيـام ايـام البيض ، وهي الثـالث عشر ، والرّابع عشر ، والخامس عشر ﴾

[٨٧٨٥] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنـا ابي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : دخلت الجنّـة فرأيت أكـثر أهلها الـذين يصومـون أيام البيض » .

[٨٧٨٦] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليـه وآله) ، أنّـه كـان كثيرا مـا يصوم أيّـام البيض ، وهو يـوم ثلاثـة عشر ، ويـوم أربعة عشر ، ويوم النّصف من الشهر .

[٨٧٨٧] ٣ ـ تفسير العسكري (عليه السلام) قال : « لمّا زالت الخـطيئة من آدم (عليه السلام) ، وأُخرج من الجنة ، وفّقـه الله للتّوبـة ، قال : يـا ربّ ، لا إلـه إلاّ أنت ، سبحـانـك وبحمـدك ، عملت سـوء وظلمت نفسي ، فتب عليّ إنّك أنت التّواب الرّحيم ، بحق محمد وآله الطّيبين ، واخيار اصحابه المنتجبين ، فقـال الله تعالى : لقـد قبلت توبتـك ، وآية ذلك أنّي أُنقي بشرتك فقد تغيّـرت ، وكان ذلـك لثلاثة عشـر من شهر رمضـان ، فصم هذه الثّـلاثة أيّـام التي تستقبلك ، فهي أيّـام البيض ، ينقي الله في كـل يوم بعض بشـرتك ، فصـامها فنقى في كـلّ يـوم ثلث بشرته » .

الباب ٩

١ ـ الجعفريات ص ٥٩ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٤ .

٣ ـ تفسير الامام العسكري (عليه السلام) ص ١٥٧ ، وعنه في البحار ج ٩٧ ص ١٠٩ ح ٤٩ .

[٨٧٨٨] ٤ ـ ابن ابي جمهور في درراللآلي : عن العيسى[١] ، عن أبيه قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يأمرنا أن نصوم أيّام الليالي البيض : ثالث عشر ، ورابع عشر ، وخامس عشر ، وقال : هو كهيئة صوم الدهر .

[٨٧٨٩] ٥ ـ وعن أبي ذر قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من كان منكم صائما من الشهر ، فليصم الثّلاث البيض » .

١٠ ـ ﴿ باب استحباب صوم يوم وإفطار يوم ﴾

[٨٧٩٠] ١ ـ كتاب العلاء بن رزين : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث ـ قال : « ثم صام (صلى الله عليه وآله) ، يومين وأفطر يوما ، وكان ذلك صوم داود ، قال : ثم صام يوما وأفطر يوما ، قال : ثم آل بعد ذلك الى [صيام][١] ثلاثة أيام في كلّ شهر » .

[٨٧٩١] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه كان يصوم حتى يقال : لا يفطر ، ويفطر حتى يقال : لا يصوم ، وكان

---

٤ ـ درر اللآلي ج ١ ص ١٧ .

(١) هو عيسى بن لقيم العبسي الدَّجّاج ، ولقيم الدَّجّاج من أصحاب النبي ، ذكره الحافظ في كتاب الحيوان : أنّه مدح النبي (صلى الله عليه وآله) في غزاة خيبر . . الاصابة ج ٣ ص ٥١ و ٣٣١ وأسد الغابة ج ٤ ص ١٦٦ .

٥ ـ درر اللآلي ج ١ ص ١٧ .

الباب ١٠

١ ـ كتاب العلاء بن رزين ص ١٥٤ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٤ .

ربّما صام يوما وأفطر يوماً ويقول : « هو أشدّ الصّيام ، وهو صيام داود (عليه السلام) » .

[٨٧٩٢] ٣ ـ ابن أبي جمهور في درر اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « أفضل الصيام صوم داود (عليه السلام) ، كان يصوم يوما ويفطر يوما » .

[٨٧٩٣] ٤ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) : « إنّ أحبّ الصيام الى الله ، صيام داود (عليه السلام) » الخبر .

[٨٧٩٤] ٥ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « صيام نوح (عليه السلام) ، الدّهر كلّه ، إلاّ يوم الفطر ويوم الأضحى ، وصيام داود ، نصف الدهر، وصيام إبراهيم، ثلاثة أيّام من كلّ شهر ، صام الدهر ، وأفطر الدّهر » .

١١ ـ ﴿ باب استحباب صوم يوم الغدير ، وهو ثامن عشر ذي الحجة ، واتّخاذه عيدا ، وكثرة العبادة فيه ، وخصوصاً الإطعام ، والصدقة ، ولبس الجديد ﴾

[٨٧٩٥] ١ ـ السيد علي بن طاووس في الإقبال: عن محمد بن علي الطّرازي في كتابه ، عن محمد بن سنان ، عن داود بن كثير الرّقي ، عن عمارة بن جوين أبي هارون العبدي ، ورويناه بأسانيدنا الى الشيخ المفيد ، فيما رواه عن عمارة بن جوين العبدي أيضا ، قال : دخلت على أبي عبد الله

---

٣ ـ درر اللآلي : ج ١ ص ١٨ .

٤ ـ ٥ ـ درر اللآلي ج ١ ص ١٨ .

الباب ١١

١ ـ إقبال الأعمال ص ٤٧٢ .

(عليه السلام) ، في اليوم الثامن عشر من ذي الحجة ، فوجدته صائما ، فقال : « إن هذا اليوم يوم عظم الله حرمته على المؤمنين ، إذ اكمل الله لهم الدّين » ـ الى أن قال ـ فقلت له : جعلت فداك ، فما ثواب صوم هذا اليوم ؟ فقال : « إنّه يوم عيد وفرح وسرور ، وصوم شكراً لله عزّ وجلّ ، فإن صومه يعدل ستّين شهرا من الأشهر الحرم » الخبر .

١٢ ـ ﴿ باب استحباب صوم يوم النصف من رجب ، ويوم المبعث وهو السابع والعشرون منه ﴾

[٨٧٩٦] ١ ـ السيد فضل الله الراوندي في كتاب النوادر : عن أبي المحاسن ، عن أبي عبدالله ، عن أبي العباس وابي جعفر ، عن ابراهيم عن عبد الله بن سليمان ، عن أبي الصالح الشجري[١] ، عن سعيد بن سعيد ، عن سفيان الثّوري ، عن الأعمش ، عن منهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « في سابع وعشرين من رجب ، بعث الله محمدا (صلى الله عليه وآله) ، فمن صام ذلك اليوم ، كان كفّارة ستين ويعصمه الله تعالى من إبليس وجنوده ، فإن مات في يومه أو في ليلته مات شهيدا ، ويجعل الله تعالى روحه ، في حواصل طير أخضر ، يسرح في الجنة حيث شاء ، ويجعل الله له نصيبا في عبادة العابدين والمجاهدين والشاكرين والذّاكرين ، الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، والذي بعثني بالحقّ ، إذا صام العبد والامة ، و(مات ليلته)[٢] غفر الله ذنوبه

الباب ١٢

١ ـ نوادر الراوندي : النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث ، عنه في البحار ج ٩٧ ص ٥١ ح ٤٠ .

(١) في البحار : أبو صالح السّجزي .

(٢) في البحار : قام ليله .

فيما بينه وبين ربّه ، إن كان ذنوبه بعدد نجوم السّماء ، وقطر المطر ، وورق الشجر، وأيّام الدّهر ويجعل الله تعالى له نصيبا في ثواب جبرئيل وميكائيل واسرافيل ، وملك الموت والرّوحانيّين معه ، والكروبيّين ، وحملة العرش ، والذي بعثني بالحقّ ، يجعل [الله][3] له نصيبا في عبادة ملائكة السّبع سموات ، وإذا أتى ملك الموت لقبض روحه ، قبضه على الإيمان ، ويخرج من قبره ووجهه مثل القمر ليلة البدر ، ويمرّ على الصّراط كالبرق الخاطف ، ويعطى كتابه بيمينه ، ويثقل ميزانه ، ولا يخاف إذا خاف الناس ، ويعطيه الله تعالى في جنة الفردوس ، سبعين الف مدينة ، في كلّ مدينة سبعون الف قصر ، وكلّ قصر منها خير من الدّنيا وما فيها ، وفي كلّ قصر ما لا عين رأت ، ولا أُذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر » .

[٨٧٩٧] ٢ ـ وعن أبي المحاسن ، عن أبي عبد الله ، عن محمد بن احمد ، عن عقيل بن سمر ، عن محمد بن عمران ، عن محمد بن عبد الله ، عن عبد الرحيم بن محمد ، عن خالد بن يزيد ، عن محمد بن زياد ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس ، قال : كان يقول في سبع وعشرين ليلة خلت من رجب : بعث الله تعالى محمدا (صلى الله عليه وآله) ، فمن صلى تلك الليلة اثنتي عشرة ركعة، فإذا فرغ من صلاته قرأ فاتحة الكتاب سبع مرّات ، ثم صام ذلك اليوم ، كان كفّارة ستين سنة .

[٨٧٩٨] ٣ ـ الصدوق في المقنع : ومن صام يوم سبعة وعشرين من رجب ،

---

(٣) أثبتناه من البحار .

٢ ـ نوادر الراوندي ، عنه في البحار ج ٩٧ ص ٥١ ح ٤١ .

٣ ـ المقنع ص ٦٥ .

كان كصيام[1] ستّين شهرا .

١٣ - ﴿ باب استحباب صوم التّاسع والعشرين من ذي القعدة ﴾

[٨٧٩٩] ١ - الصدوق في المقنع : وفي تسع وعشرين من ذي القعدة ، أنزل الله الكعبة ، وهي أوّل رحمة نزلت ، فمن صام ذلك اليوم ، كان كفّارة سبعين[1] سنة .

١٤ - ﴿ باب استحباب صوم أوّل يوم من ذي الحجة ، ويوم التّروية وهو ثامنه ، وجميع العشر إلاّ العيد ﴾

[٨٨٠٠] ١ - القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « ومن صام يوما من أيّام العشر ، كتب الله له بكلّ يوم أجر سنة ، وبكلّ ليلة قام الى الصلاة أجر ليلة القدر » .

[٨٨٠١] ٢ - ابن ابي جمهور في درر اللآلي : عن بعض أزواج النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه كان يصوم تسع ذي الحجة ، وثلاثة أيام من كلّ شهر .

---

(١) في المصدر : كفارة وفي هامشه : في نسخة : كان كصيام ستين شهراً وهو الموافق بعدة أخبار .

الباب ١٣

١ - المقنع ص ٦٥ .
(١) في المصدر : تسعين وفي هامشه : في نسخة : سبعين وهو الموافق لما رواه في من لا يحضره الفقيه مرسلا .

الباب ١٤

١ - لب اللباب : مخطوط
٢ - درر اللآلي ج ١ ص ١٧ .

[٨٨٠٢] ٣ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « صيام كلّ يوم من أيّام العشر ، كصيام شهر رمضان » الخبر .

[٨٨٠٣] ٤ ـ الصدوق في المقنع : ومن صام (أوّل يوم)[1] من عشر ذي الحجّة ، كتب الله له ثمانين شهرا ، ومن صام التّسع ، كتب الله له صوم الدّهر .

١٥ ـ ﴿ باب استحباب صوم مَولد النبي (صلى الله عليه وآله) ، وهو السّابع عشر من ربيع الأوّل ﴾

[٨٨٠٤] ١ ـ ابو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد : قال : ولد النبي[1] (صلى الله عليه وآله) ، يوم الجمعة عند طلوع الفجر ، في اليوم السابع عشر من شهر ربيع الأوّل ، روي : أنّ من صامه كتب[2] له صيام سنة .

[٨٨٠٥] ٢ ـ السيد علي بن طاووس في كتاب الإقبال : عن كتاب حدائق الرّياض وزهرة المرتاض ، للشيخ المفيد رحمة الله عليه ، أنه قال : السابع عشر منه ـ أي من ربيع الأول ـ مولد سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، عند طلوع الفجر من يوم الجمعة ، عام الفيل ، وهو

---

٣ ـ درر اللآلي ج ١ ص ١٨ .

٤ ـ المقنع ص ٦٥ .

(١) في المصدر : يوماً وفي هامشه : في نسخة أوّل يوم، وهو موافق لما رواه في من لا يحضره الفقيه مرسلاً عن موسى بن جعفر (عليه السلام) .

الباب ١٥

١ ـ كنز الفوائد ص ٧٢ .

(١) في المصدر : وكانت ولادته .

(٢) وفيه: كتب الله .

٢ ـ إقبال الأعمال ص ٦٠٣ .

يوم شريف عظيم البركة ، ولم تزل الشّيعة على قديم الأيام تعظّمه ، وتعرف حقّه ، وترعى حرمته ، وتطوّع بصيامه ، وقد روي عن أئمة الهدى من آل محمد (عليهم السلام) ، أنّهم قالوا : « من صام يوم السابع عشر من ربيع الأول ، وهو يوم مولد سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، كتب الله له صيام سنة » .

١٦ ـ ﴿ باب استحباب صوم يوم التاسع والعاشر من المحرّم، حزنا، والافطار بعد العصر بساعة، وقراءة الاخلاص يوم العاشر الف مرة ﴾

[٨٨٠٦] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنّه قال : « أوفت[(١)] السفينة يوم عاشورا على الجوديّ ، فأمر نوح من معه من الإنس والجنّ بصومه ، وهو اليوم الذي تاب الله فيه على آدم (عليه السلام) ، وهو اليوم الذي يقوم [فيه][(٢)] قائمنا أهل البيت (عليهم السلام) » .

[٨٨٠٧] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وأمّا الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار ، فصوم يوم الجمعة ـ الى أن قال ـ ويوم عاشورا » .

[٨٨٠٨] ٣ ـ الصدوق في الهداية : عن الزهري ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، مثله وفي المقنع ، مثله .

الباب ١٦

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٤ .

(١) أوفت على المكان : أتته واشرفت عليه (لسان العرب ج ١٥ ص ٣٩٩) . وفي المصدر : استوت .

(٢) أثبتناه من المصدر .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣ .

٣ ـ الهداية ص ٥٠ ، والمقنع ص ٥٧ .

[٨٨٠٩] ٤ ـ وفيه : في عشر من المحرّم ـ وهو يوم عاشورا ـ أنزل الله توبة آدم ـ الى أن قال ـ فمن صام ذلك اليوم ، غفر له ذنوب سبعين سنة ، وغفر له مكاتم[١] عمله .

[٨٨١٠] ٥ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا ابي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) ، قال : « كان عليّ (عليه السلام) يقول : صوموا يوم عاشورا ، التاسع والعاشر ، احتياطا ، فإنّه كفّارة السنة التي قبله وإن لم يعلم به أحدكم حتى يأكل ، فليتمّ صومه » .

[٨٨١١] ٦ ـ السيد علي بن طاووس في كتاب الإقبال : عن كتاب دستور المذكّرين ، بإسناده عن ابن عبّاس ، قال : إذا رأيت هلال محرّم ، فاعدد فإذا أصبحت من تاسعه ، فاصبح صائما ، قال : قلت : كذلك كان يصوم محمد (صلى الله عليه وآله) ، قال : نعم .

[٨٨١٢] ٧ ـ وفيه : بإسناده الى علي بن فضّال ، بإسناده عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « استوت السفينة يوم عاشوراء على الجوديّ ، فأمر نوح (عليه السلام) من معه من الجنّ والإنس ، أن يصوموا ذلك اليوم ، وقال أبو جعفر (عليه السلام) : أتدرون ما هذا اليوم ؟ هذا اليوم الذي تاب الله عزّ وجلّ فيه على آدم (عليه السلام) وحوّاء، وهذا اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني اسرائيل ، فاغرق فرعون ومن معه ،

---

٤ ـ المقنع ص ٦٦ .

(١) المكتوم : المخفّي والمستور (لسان العرب ج ١٢ ص ٥٠٦) .

٥ ـ الجعفريات ص ٦٣ .

٦ ـ الإقبال ص ٥٥٤ .

٧ ـ الإقبال ص ٥٥٨ .

وهذا اليوم الذي غلب فيه موسى (عليه السلام) فرعون ، وهذا اليوم الذي ولد فيه ابراهيم (عليه السلام) ، وهذا اليوم الذي تاب الله فيه على قوم يونس (عليه السلام) ، وهذا اليوم الذي ولد فيه عيسى بن مريم (عليه السلام) ، وهذا اليوم [الذي][1] يقوم فيه القائم (عليه السلام) » .

[٨٨١٣] ٨ ـ وبإسناده الى هارون بن مسلم : عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن أبيه : أنّ عليا (عليه السلام) قال : « صوموا من عاشورا التاسع والعاشر ، فإنّه يكفّر ذنوب سنة » .

[٨٨١٤] ٩ ـ محمد بن المشهدي في مزاره : عن عماد الدين الطّبري ، عن أبي علي الحسن ، عن والده أبي جعفر الطّوسي ، عن المفيد ، عن ابن قولويه والصدوق ، عن الكليني ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ابي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، قال : دخلت على سيدي ابي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، يوم عاشوراء ، فالفيته كاسف[1] اللّون ، ظاهر الحزن ، ودموعه تنحدر من عينيه كاللّؤلؤ المتساقط ، فقلت : ياابن رسول الله ، ممّ بكاؤك ؟ لا أبكى الله عينيك ، فقال لي : «اوفي غفلة أنت،؟ أو ما علمت أنّ الحسين بن علي (عليهما السلام) قتل في مثل هذا اليوم ؟»فقلت : يا سيدي فما قولك في صومه ؟ فقال :«صمه من غير تبييت[2] ، وافطر من غير

---

(١) أثبتناه من المصدر .

٨ ـ الإقبال ص ٥٥٩ .

٩ ـ المزار للمشهدي ص ٦٨٥ ، وعنه في البحارج ١٠١ ص ٣١٣ ح ٦ .

(١) رجل كاسف : مهموم قد تغير لونه وهزل من الحزن (لسان العرب ـ كسف ـ ج ٩ ص ٢٩٩) .

(٢) تبييت الصيام : أن ينوي الصيام من الليل . (مجمع البحرين ـ بيت ـ ج =

تشميت[٣] ، ولا تجعله صوما كملا ، وليكن افطارك بعد صلاة العصر بساعة ، على شربة من ماء ، فإنّه في مثل ذلك الوقت من ذلك اليوم ، تجلّت الهيجاء عن آل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وانكشفت الملحمة عنهم » الخبر .

١٧ - ﴿ باب عدم جواز صوم يوم التاسع والعاشر من المحرّم ، على وجه التبرّك ﴾

[٨٨١٥] ١ - السيد علي بن طاووس في الإقبال : باسناده الى عبد الله بن جعفر الحميري ، قال : حدثنا الحسن بن علي الكوفي ، عن الحسن بن محمد الحضرمي ، عن عبد الله بن سنان ، قال : دخلت على مولاي جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، يوم عاشوراء ، وهو متغيّر اللّون ، ودموعه تنحدر على خدّيه كاللّؤلؤ - الى أن قال - قلت : يا سيدي ، ما تقول في صومه ؟ قال : « صمه من غير تبييت ، وافطره من غير تشميت ، ولا تجعله يوما كاملا ، وليكن افطارك بعد العصر بساعة ، ولو بشربة من ماء ، فإن في ذلك الوقت من ذلك اليوم ، تجلّت الهيجاء عن آل الرسول ، (عليه وعليهم السلام) ، وانكشفت الملحمة عنهم ، وفي الأرض منهم ثلاثون صريعا » الخبر .

ورواه الشيخ في المصباح[١] : عنه ، مثله .

= ٢ ص ١٩٤) .

(٣) تشميت : من الشماتة وهي السرور بمكاره الأعداء . (مجمع البحرين - شمت - ج ٢ ص ٢١٨) .

الباب ١٧

١ - إقبال الأعمال ص ٥٦٨ .

(١) مصباح المتهجّد ص ٧٢٤ ، وعنه في البحار ج ١٠١ ص ٣٠٩ إلّا أن فيه بدل وليكن إفطارك بعد العصر « ولكن افطر بعد العصر » .

ورواه الشيخ محمد بن المشهدي في مزاره[٢] : كما تقدّم .

١٨ - ﴿ باب جواز صوم يوم الاثنين ، على وجه التبّرك به ﴾

تقدّم عن فقه الرضا[١] : « أنّ صوم يوم الاثنين ، من الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار ، إن شاء صام ، وإن شاء افطر » .

ورواه الصدوق في الهداية[٢] : عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، مثله .

[٨٨١٦] ١ - السيد علي بن طاووس في كتاب محاسبة النفس : عن كتاب الأزمنة لمحمد بن عمران المرزباني ، قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يصوم الاثنين والخميس ، فقيل له (صلى الله عليه وآله) : لم ذلك ؟ فقال : « إنّ الأعمال ترفع كلّ اثنين وخميس ، فأُحبّ أن يرفع عملي وانا صائم » .

ورواه ابن ابي جمهور في درر اللآلي : كما مرّ[١] .

---

(٢) عنه في البحار ج ١٠١ ص ٣١٣ ، تقدم في الباب ١٦ من أبواب الصوم المندوب ، حديث ٩ .

الباب ١٨

(١) فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣ ، تقدم في الباب ١٣ من أبواب بقية الصوم الواجب الحديث ١ .

(٢) الهداية ص ٥٠ .

١ - كتاب محاسبة النفس ص ١٩ .

(١) تقدم في الباب ص ٤ الحديث ٦ .

١٩ - ﴿ باب استحباب صوم يوم عرفة ، لمن لا يضعفه عن الدّعاء ، مع عدم الشّك في الهلال ، وكراهة صومه مع أحد الأمرين ﴾

[٨٨١٧] ١ - دعائم الاسلام : عن علي (صلوات الله عليه)، أنّه قال : « من صام يوم عرفة محتسبا ، فكأنما صام الدّهر » .

[٨٨١٨] ٢ - وسئل أبو جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، عن صومه ، فقال نحوا من ذلك ، إلاّ أنّه قال : « إن خشي من شهد الموقف أن يضعفه الصوم من الدّعاء ، والمسألة ، والقيام ، فلا يصمه ، فإنّه يوم دعاء ومسألة » .

[٨٨١٩] ٣ - السيد علي بن طاووس في كتاب الإقبال عن كتاب الصيام لابن فضّال ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سألته عن صوم عرفة ، فقلت : جعلت فداك ، إنّهم يزعمون أنّه يعدل صيام سنة ، قال : « كان أبي (عليه السلام) لا يصومه » قلت : ولم ذلك ؟ جعلت فداك ، قال : « يوم عرفة يوم دعاء ومسألة ، فأتخوّف أن يضعّفني عن الدّعاء ، وأكره أن أصومه ، وأتخوف أن يكون عرفة يوم الأضحى ، وليس بيوم صوم » .

[٨٨٢٠] ٤ - الشّريف الزّاهد أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن العلوي ،

الباب ١٩

١ ، ٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٤ .

٣ - إقبال الأعمال ص ٣٣١ .

٤ - كتاب التعازي ص ، ورواه ابن طاووس في الإقبال ص ٣٣١ نحوه .

في كتاب التعازي : بإسناده عن محمد بن منصور ، عن مرّة الجعفي ، عن أبي حازم الجريري ، يرفع به الى مسروق ، قال : دخلت يوم عرفة على الحسين بن علي (عليهما السلام) ، وأقداح السّويق[١] بين يديه ، وبين يدي أصحابه ، والمصاحف في حجورهم ، وهم ينتظرون الإفطار ، فسألته عن مسألة ، فأجابني ، فخرجت فدخلت على الحسن بن علي (عليهما السلام) ، والناس يدخلون على موائد موضوعة ، عليها طعام عتيد[٢] ، فيأكلون ويحملون ، فرآني وقد تغيّرت ، فقال : « يا مسروق ، لم لا تأكل ؟ فقلت : يا سيدي أنا صائم ، وأنا اذكر شيئا ، فقال : « أُذكر ما بدا لك » فقلت : أعوذ بالله أن تكونوا مختلفين ، دخلت على الحسين (عليه السلام) ، فرأيته ينتظر الإفطار ، ودخلت عليك وانت على هذه الصّفة والحال ، فضمّني الى صدره وقال : « يابن الأشرس ، أما علمت أنّ الله تعالى ، ندبنا لسياسة الأُمّة ، ولو اجتمعنا على شيء ، ما وسعكم غيره ، إنّي افطرت لمُفْطِركم ، وصام أخي لصوامكم ـ الى أن قال ـ وأهل الحقائق[٣] الذين نادت الناس بناديهم[٤] ، وهم الرّسل والأئمة (عليهم السلام) ، كانوا على حال واحد على النّحو الذي أرادوه منهم ، فكان سليمان بن داود في

---

(١) السويق : ما يتّخذ من دقيق الحنطة أو الشعير ويخلط بالماء ويشرب . (لسان العرب ـ سوق ـ ج ١٠ ص ١٧٠) .

(٢) طعام عتيد : معدّ حاضر (لسان العرب ـ عتد ـ ج ٣ ص ٢٧٩) .

(٣) الحقائق : جمع حقيقة ، وهي الخالصة من كل شيء . (لسان العرب ـ حقق ـ ج ١٠ ح ٥٢) .

(٤) النادي : مجتمع القوم ومجلسهم . (لسان العرب ـ ندى ـ ج ١٥ ص ٣١٧) والمراد وصفهم بالرئاسة وأن الناس تقصدهم للتعلم منهم والاهتداء بهديهم .

ملكه ما سخّر الله له من الجنّ والإنس والطّير ، مجاهدا مكابدا[٥] في أمر الله وطاعته ، فقال تعالى : ﴿ **ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنّه أوّاب** ﴾[٦] وقال لأيّوب في سقمه ودوده وجهده ﴿ **إنّا وجدناه صابرا نعم العبد إنّه أوّاب** ﴾[٧] وهكذا ينبغي لأهل الحقائق أن يكونوا لسيدهم ، في السرّاء والضرّاء ، والشدّة والرّخاء ، على الحال الذي يرضاه منهم » .

[٨٨٢١] ٥ ـ ابن أبي جمهور في درر اللآلي : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « وصيام عرفة ، كصيام أربعة عشر شهراً » .

[٨٨٢٢] ٦ ـ وعن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « من صام يوم عرفة ، غفر الله له سنة خلفه وسنة أمامه » .

[٨٨٢٣] ٧ ـ وعن حمّاد ، عن ابراهيم ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « وصوم عرفة ، كفّارة سنتين سنة قبله وسنة بعده » .

---

(٥) كابد الشيء قاسى شدته . (مجمع البحرين ـ كبد ـ ج ٣ ص ١٣٥) والمراد تشديدهم (عليهم السلام) على أنفسهم في طاعة الله تعالى .

(٦) ص ٣٨ : ٣٠ .

(٧) ص ٣٨ : ٤٤ .

٥ ـ ٧ ـ درر اللآلي ج ١ ص ١٨ .

٢٠ - ﴿ باب استحباب صوم أوّل يوم من المحرّم ، وصوم الجمعة والخميس والسّبت ، في كلّ شهر حرام ، وصوم المحرّم أو بعضه ، والمواضع التي يستحب فيها الإمساك ، وإن لم يكن صوما ﴾

[٨٨٢٤] ١ - السيد علي بن طاووس في الإقبال : عن عبد القادر بن ابي القاسم الأشتري في كتابه ، بإسناده عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « إنّ في المحرّم ليلة ، وهي أوّل ليلة منه ، من صلى فيها ركعتين، يقرأ فيهما سورة الحمد وقل هو الله أحد إحدى عشرة مرّة ، وصام صبيحتها ، وهو أوّل يوم من السنة ، فهو كمن يدوم على الخير سنة ، ولا يزال محفوظا من السنة الى قابل ، فإن مات قبل ذلك صار الى الجنّة » .

[٨٨٢٥] ٢ - الصدوق في المقنع : وفي أوّل يوم من المحرّم ، دعا زكريّا ربّه ، فمن صام ذلك اليوم ، استجاب الله له كما استجاب من زكريّا (عليه السلام) .

٢١ - ﴿ باب استحباب صوم رجب كلّه أو بعضه ، خصوصا الأيّام البيض ، والخامس والعشرين ، والسّادس والعشرين ، والسابع والعشرين ﴾

[٨٨٢٦] ١ - السيد فضل الله الراوندي في نوادره : عن أبي المحاسن ، عن

الباب ٢٠

١ - إقبال الأعمال ص ٥٥٣ .

٢ - المقنع ص ٦٦ .

الباب ٢١

١ - نوادر الراوندي ، وعنه في البحار ج ٩٧ ص ٤٦ ح ٣٢ ، وفيه . . عن =

أبي عبد الله ، عن عمّه ، عن محمد بن العباس ، عن الحسين بن علي بن ابراهيم بن الحسين ، عن صفوان بن صالح ، عن الوليد بن مسلم ، عن عامر بن شبل ، قال : سمعت رجلا يحدّث عن أنس بن مالك ، أنّه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إنّ في الجنّة قصرا ، لا يدخله إلّا صوّام رجب » .

[٨٨٢٧] ٢ - وعن أبي المحاسن ، عن أبي عبد الله [عن عبد الصمد] عن علي بن [عبد الله] عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن ابي شيبة ، عن جويربن ابي جبائر[1] ، عن عبد الله بن العباس ، قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، إذا جاء شهر رجب ، جمع المسلمين حوله ، وقام فيهم خطيبا ، فحمد الله وأثنى عليه ، وذكر من كان قبله من الأنبياء ، فصلى عليهم ، ثم قال : « أيّها المسلمون قد أظلكم شهر عظيم مبارك ، وهو شهر الأصبّ ، يصيب[2] فيه الرحمة على من عبده ، إلّا عبدا مشركا ، أو مظهر بدعة في الاسلام ، ألا إنّ في شهر رجب ليلة من حرّم النّوم على نفسه قام فيها ، حرّم الله تعالى جسده على النار ، وصافحه سبعون الف ملك ، ويستغفرون [له][3] الى يوم مثله ، فإن عاد عادت الملائكة ، ثم قال : من صام يوما واحداً من رجب ، أُومن الفزع الأكبر ، وأُجير من النار » .

[٨٨٢٨] ٣ - وعن أبي المحاسن ، عن أبي عبد الله ، عن عبد الله بن عبد

= الحسين بن علي عن ابراهيم بن الحسين .

٢ - نوادر الراوندي ، وعنه في البحار ج ٩٧ ص ٤٧ ح ٣٣ وما بين المعقوفين منه .

(١) في البحار : جبير بن جباية .

(٢) في البحار : يصب .

(٣) اثبتناه من البحار .

٣ - نوادر الراوندي ، وعنه في البحار ج ٩٧ ص ٤٩ ح ٣٧ .

الصّمد ، عن أحمد بن محمد ، عن عمرو بن الرّبيع ، عن عبد الله بن معاوية ، عن عبد الله بن ملك ، عن ثوبان ، قال : كنّا بالنبي[1] (صلى الله عليه وآله) ، في مقبرة ، فوقف ثم مرّ ، ثم وقف ثم مرّ ، فقلت : بأبي أنت وأمّي يا رسول الله ، ما وقوفك بين هؤلاء القبور ؟ فبكى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بكاء شديدا ، وبكيت[2] فلمّا فرغ قال : « يا ثوبان ، هؤلاء معذّبون في قبورهم ، سمعت أنينهم فرحمتهم ، ودعوت الله ان يخفّف عنهم ، ففعل ولو صاموا هؤلاء [أيام رجب وقاموا فيها ما عذّبوا في قبورهم»،فقلت يا رسول الله :][3]صيامه وقيامه أمان من عذاب القبر قال :«نعم يا ثوبان ، والذي بعثني بالحقّ نبيّا ، ما من مسلم ولا مسلمة ، يصوم يوما من رجب وقام ليله ، يريد بذلك [وجه][4] الله تعالى ، إلاّ كتب الله تعالى له ، عبادة الف سنة ، صيام نهارها وقيام ليلها ، وكأنّما حجّ الف حجّة ، واعتمر الف عمرة ، من مال حلال ، وكأنّما غزا الف غزوة ، وأعتق الف رقبة من ولد إسماعيل ، وكأنّما تصدّق بالف دينار ، وكأنّما اشترى أسارى أمّتي فأعتقهم لوجه الله ، وكأنّما أشبع الف جائع ، وآمنه الله تعالى من عذاب القبر ، وهول منكر ونكير»،قيل : يا رسول الله هذا الثّواب كلّه لمن صام يوما واحدا ، أو قام ليلة من شهر رجب ! فقال [رسول الله (صلى الله عليه وآله) :«هذا لمن لا ينكر قدرة الله عزّ وجلّ»، ثمّ قيل : يا رسول الله ثواب رجب ابلغ][5] أم ثواب شهر رمضان؟فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) :«ليس على ثواب رمضان قياس ، ولكن شهر رجب

---

(١) الظاهر « مع النبي » (هامش الطبعة الحجرية) .

(٢) في البحار : وبكينا .

(٣) سقط في الأصل وأثبتناه من هامش الطبعة الحجرية .

(٤ ، ٥) ما بين المعقوفتين أثبتناه من البحار .

شهر عظيم » الخبر .

[٨٨٢٩] ٤ ـ وعن أبي المحاسن ، عن ابي عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن ابراهيم بن عبد الله ، عن عبد الله بن سليمان ، عن أبي صالح ، عن سعد بن سعيد ، عن سفيان الثّوري ، عن الأعمش ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عبّاس قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : « من صام ايام البيض من رجب ، و[1] قام لياليها ، ويصلي ليلة النصف مائة ركعة ، يقرأ في كلّ ركعة قل هو الله أحد عشر مرات ، فإذا فرغ من هذه الصلاة ، استغفر سبعين [مرة][2] رفع عنه شرّ أهل السماء ، وشرّ أهل الأرض ، وشرّ ابليس وجنوده ، فإن مات في هذا الشهر مات شهيداً[3]، و يقضي الله تعالى له ألف حاجة ، خمسمائة منها من حوائج الآخرة ، وخمسمائة من حوائج الدّنيا ، كلّ حاجة مقضية غير مردودة ، وبنى الله تعالى له في الجنة مائة قصر من زمرّد ، وفي كلّ قصر مائة دار ، وفي كلّ دار مائة بيت ، وفي كلّ بيت مائة سرير ، وعلى كلّ سرير[4] فراش من الألوان ، وعلى كلّ فراش زوجة من الحور العين ، لكلّ[5] ألف حاجب ، يدخل في كلّ بيت الف ملك ، مع كلّ ملك مائدة ، عليها ألف قصعة ، فيها الألوان من الطّعام ، وذلك كلّه لمن صام أيّام البيض من رجب ، وقام لياليها ، وصلى هذه الصّلاة ، وذلك على الله يسير » .

---

٤ ـ نوادر الراوندي ، وعنه في البحار ج ٩٧ ص ٥٠ ح ٣٨ .

(١) في البحار : أو .

(٢) أثبتناه من البحار .

(٣) سقطت من البحار وهي من استظهار المصنف(قدس سره) .

(٤) في البحار : مائة فراش .

(٥) في البحار : لكل زوجة .

وتقدّم في كتاب الصّلاة : عنه ، رواية اخرى[٦] .

[٨٨٣٠] ٥ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنّه ذكر رجبا فقال : « من صامه [عاماً][١] تباعدت منه النار عاما ، فإن صامه عامين تباعدت منه النار عامين كذلك ، حتى يصومه (سبعة أعوام)[٢] غلّقت عنه أبواب النيران السّبعة ، فإن صامه ثمانية ، فتحت له أبواب الجنة الثّمانية ، وإن صامه عشرة ، قيل له : استأنف العمل ، ومن زاد زاده الله » .

[٨٨٣١] ٦ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « إنّ رجب شهر الله ، وشعبان شهري ، ورمضان شهر أمّتي ، فمن صام من رجب يوما ، استوجب رضوان الله الأكبر »

[٨٨٣٢] ٧ ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « من صام ثلاثة أيام من أوّل رجب ، فله من الأجر كمن صام ثلاثة آلاف سنة » .

---

(٦) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٥ من أبواب بقية الصلوات المندوبة .
٥ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٤ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) وفيه : سبعا ، فإن صامه سبعا .
٦ ـ لبّ اللباب : مخطوط .
٧ ـ لبّ اللباب : مخطوط .

٢٢ ـ ﴿ باب استحباب التّسبيح والصّدقة كلّ يوم من رجب ، وتلاوة الاخلاص كلّ جمعة منه مائة مرّة ، وكثرة الاستغفار فيه والتّهليل والتّوبة ، وتلاوة الإخلاص فيه عشرة آلاف مرّة ﴾

[٨٨٣٣] ١ ـ السيد علي بن طاووس في الإقبال : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « إنّ الله تبارك وتعالى ، نصب في السماء السابعة ملكا ، يقال له : الدّاعي ، فإذا دخل شهر رجب ، ينادي ذلك الملك ، كلّ ليلة منه الى الصّباح : طوبى للذّاكرين ، طوبى للطّائعين ، ويقول الله تعالى : أنا جليس من جالسني ، ومطيع من أطاعني ، وغافر من استغفرني ، الشهر شهري ، والعبد عبدي ، والرّحمة رحمتي ، فمن دعاني في هذا الشهر أجبته ، ومن سألني أعطيته ، ومن استهداني هديته ، وجعلت هذا الشهر حبلا بيني وبين عبادي ، فمن اعتصم به وصل اليّ » .

[٨٨٣٤] ٢ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من قرأ في كلّ جمعة من رجب ، مائة مرة قل هو الله أحد ، كان له نورا يوم القيامة ، يسعى به الى الجنة ـ وقال ـ إنّ الله أوجب مغفرة للتّائبين في رجب » .

٢٣ ـ ﴿ باب استحباب صوم شعبان ، كلّه أو بعضه ﴾

[٨٨٣٥] ١ ـ السيد فضل الله الراوندي في نوادره : عن ابي العباس أحمد بن

الباب ٢٢

١ ـ الإقبال ص ٦٢٨ .

٢ ـ لبّ اللباب : مخطوط .

الباب ٢٣

١ ـ نوادر الراوندي ، وعنه في البحار ج ٩٧ ص ٦٥ ح ٣ باختلاف يسير .

ابـراهيم ، عن علي بن خلف ، عن محمـد بن زيـد ، عن عـلي بن الحسـين ، عن محمـد بن أحمـد ، عن الحسن بن حـدّاد ، عن أحمـد بن محمد ، عن الحسن بن سعيد ، عن الحسين بن معاذ ، عن نافع بن عبد الرحمان ، عن أنس بن مالك ، قـال : قال رسـول الله (صلى الله عليـه وآله) : « من صام يوما من شعبان ، كتب الله له صـوم سنتين ، وكـان له عند الله اثنتا عشرة دعوة مستجابـة ، ومن صام يـومين من شعبـان ، كتب الله له صوم أربع سنين ، ويخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه ، ومن صام ثلاثة أيّام ، كتب الله له صوم ستّ سنين ، وكان لـه ثواب عشـرة من الصادقين ، ومن صام أربعة ايام ، كتب الله له صوم ثمان سنـين ، واعطاه الله كتابه بيمينه يوم القيامة ، ومن صام خمسة ايام ، كتب الله له صوم عشر سنين ، وكتب الله له عدد رمل عـالج حسنـات ، ومن صام ستـة ايام ، كتب الله لـه صوم اثنتي عشـرة سنة ، وجـاز عـلى الصّـراط كالبرق الخاطف ، ومن صام سبعة أيّام ، كتب الله لـه صوم أربع عشرة سنة ، وغفر له مـا تقدّم من ذنبه وما تأخّـر ، ومن صام ثمـانية ايـام ، كتب الله تعـالى له صـوم ستّ عشرة سنة ، ووضـع على رأسـه تاجـا من نـور ، ومن صام تسعـة ايام ، كتب الله لـه صوم ثمـان عشـرة سنـة ، وباهى الله به الملائكة ، ومن صام عشرة ايام ، هيهات هيهات وجب له رضـوان الله الأكبر ، ودخـل الجنـة بغـير حسـاب ولا تعب ولا نصب ، ومن صام أحد عشر يوما ، رفع درجاته أعلى درجة في الجنة ، وكان يوم القيامة في أوائل العابدين ، ومن صام اثني عشر يوما ، كان يوم القيامة من الآمنين ، ويحشر مع المتّقين ، وفد الرّحمان جل جـلاله ، ومن صـام ثلاثة عشر يوما ، فكأنما عبد الله ثلاثين سنة ، وأعطاه الله في الجنة قبّة من درّة بيضاء ، ومن صام أربعة عشر يـوما ، لم يسـأل الله تعالى حـاجة في الـدّنيا والآخـرة ، إلاّ أعطاه إيّـاها ، وشفّعـه في أهل بيتـه ، ومن صـام

خمسة عشر يوما ، جعل الله تعالى حكمة في لسانه وفي قلبه ، وكان يوم القيامة من السابقة ، فإن صلى في ليلة النّصف ، كان له أضعاف ذلك ، ومن صام ستّة عشر يوما ، اعطاه الله تعالى براءة من النار ، وبراءة من النّفاق ، ومن صام سبعة عشر يوما ، اعطاه الله تعالى مثل ثواب ثلاثين صدّيقا نبيّا ، وتزوره الملائكة في منزله ، ومن صام ثمانية عشر يوما ، حشره الله تعالى يوم القيامة مع الصّدّيقين والصّالحين ، وحسن أولئك رفيقا ، ومن صام تسعة عشر يوما ، نزع الله تعالى الحسد والبغضاء من صدره ، ورزقه يقينا خالصا ، ومن صام عشرين يوما ، فبخ بخ ، طوبى له وحسن مآب ، ويعطيه الله تعالى من الكرامة والثّواب ، ما يعجز عن صفته الخلائق، ومن صام أحد وعشرين يوما ، شفّعه الله تعالى يوم القيامة في مثل ربيعة ومضر ، ومن صام اثنين وعشرين يوما ، جعله الله تعالى من العابدين المخلصين ، الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، ومن صام ثلاثة وعشرين يوما ، لم يبق ملك مقرّب ولا نبي مرسل ، إلّا غبطه بمنزلته ، ومن صام أربعة وعشرين يوما ، أعطاه الله تعالى أجر شهيد صادق ، وأجر الشّاهدين النّاصحين ، ومن صام خمسة وعشرين يوما ، كتب الله تعالى له حسناته ، ويمحو سيّئاته ، ويرفع درجاته في الجنة ، ومن صام ستّة وعشرين يوما ، هنّأه الله تعالى في قبره ، حتى يكون بمنزلة العرش ، ويقرب منزلته من الله عزّ وجلّ ، ومن صام سبعة وعشرين يوما ، بنى الله تعالى له مائة درجة في الجنة ، وحفظه من كلّ سوء ، ومن شرّ الشيطان ، ومن صام ثمانية وعشرين يوما ، أعطاه الله تعالى ثواب من قرأ القرآن مائة مرّة ، من جزيل العطايا ، ومن صام تسعة وعشرين يوما ، أعطاه الله تعالى بكلّ نفس في الجنة سبعين درجة ، وقضى له في الدنيا والآخرة كلّ حاجة ، وكتب له بكلّ ذلك حسنة ، ومن صام كلّه ـ

يعني ثلاثين يوما ـ هيهات انقطع العلم من الفضل الذي يعطيه الله تعالى مائة الف الف مدينة من الجوهر ، في كلّ مدينة الف الف دار ، وفي كلّ دار الف الف قصر ، في كلّ قصر مائة الف الف بيت ، في كلّ بيت مائة الف الف سرير ، ومع كلّ سرير مائة الف الف فراش ، على كلّ فراش مائة الف الف زوجة من الحور العين ، وكتبه الله تعالى من الأخيار ، ألا من صام رمضان ، وعلم حقّه ، واحتسب حدوده ، أعطاه الله تعالى سبعين الف ضعف مثل هذه ، وما عند الله خير وأبقى » .

[٨٨٣٦] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنّه كان أكثر ما يصوم(١) شعبان .

[٨٨٣٧] ٣ ـ الشيخ الطّوسي في أماليه : عن الحسن بن اسماعيل ، عن أحمد بن محمد بن عياش قال : خرج الى القاسم بن العلاء الهمداني ـ وكيل ابي محمد (عليه السلام) ـ فيما حدثني به عليّ بن جبير بن مالك : أنّ مولانا الحسين (عليه السلام) ، ولد يوم الخميس ، ثلاث خلون من شعبان فصمه . . . الخ .

[٨٨٣٨] ٤ ـ كتاب العلاء : عن محمد بن مسلم قال : قلت لابي جعفر (عليه السلام) : ما ترى في صوم شعبان ؟ قال : « حسن » قال

---

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٤ .
(١) في المصدر زيادة : من الشهور .

٣ ـ أمالي الطوسي ، ونقله عنه في البحار ج ٩٧ ص ٧٩ ح ٤٥ ، ورواه الشيخ الطوسي « قدّه » في مصباح المتهجّد ص ٧٥٨ ، وعنه في البحار ج ٤٣ ص ٢٦٠ ح ٤٨ .

٤ ـ كتاب العلاء بن محمد ص ١٥٢ .

قلت : أفصامه رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ قال : « لا » قال قلت : أفتصومه أنت ؟ قال : « لا » قال قلت : افصامه احد من آبائك ؟ قال : « لا » .

[٨٨٣٩] ٥ ـ ابن ابي جمهور في درر اللآلي : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أنّه ما كان يكثر الصيام في شهر أكثر من صيامه في شعبان ، فإنّه كان يصوم شعبان كلّه ، وكان يقول : « خذوا من الأعمال ما تطيقون ، فإنّ الله لا يملّ حتّى تملّوا » وإنّه كان أحبّ الصّلاة الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ما داوم عليها وإن قلّت ، وكان إذا صلى صلاة من الصلوات ، داوم عليها .

٢٤ ـ ﴿ باب استحباب صلة صوم شعبان ، بصوم رمضان ، مع الإفطار ليلا ، لا بدونه ، واستحباب صوم شهرين متتابعين للتّوبة ، ولو مع القتل ﴾

[٨٨٤٠] ١ ـ زيد الزّراد في أصله : قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) ، يقول : « صام رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، شعبان ووصله بشهر رمضان » .

[٨٨٤١] ٢ ـ وفيه قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) ، يقول : « صام رسول الله (صلى الله عليه وآله) شعبان ، ففصل بينه وبين شهر رمضان ، بيوم أو يومين ، ثمّ وصله بشهر رمضان » قلت : كيف فصل بينهما ؟ فقال : « كان (صلى الله عليه وآله) ، يصوم فإذا كان قبل النصف بيوم أو يومين ، أفطر ثمّ صام ووصله بشهر رمضان ، فذلك

---

٥ ـ درر اللآلي ج١ ص ١٧ .

الباب ٢٤

١ و ٢ ـ كتاب زيد الزراد ص ٥ .

الفصل بينهما » قلت : فإن أفطرت بعد النّصف بيوم أو يومين ، ثم أصله ، أيكون ذلك مواصلة شهر رمضان ؟ فقال : « لا يكون المواصلة ، إذا افطرت بعد النّصف » .

[٨٨٤٢] ٣ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن المفضّل بن عمر ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) ، يقول : « صوم شعبان وصوم رمضان متتابعين ، توبة من الله » .

وفي رواية اسماعيل بن عبد الخالق ، عنه (عليه السلام) : « توبة من الله ، والله ، من القتل والظّهار والكفارة »[(١)] .

وفي رواية أبي الصّباح الكناني[(٢)] ، عنه (عليه السلام) : « صوم شعبان وصوم شهر رمضان ، توبة (من الله ، والله ، من القتل)[(٣)] » .

[٨٨٤٣] ٤ ـ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن ابن أبي عمير ، عن سلمة صاحب السّابري ، عن ابي الصّباح ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « صوم شعبان وصوم رمضان ، والله ، توبة من الله » .

[٨٨٤٤] ٥ ـ دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « شعبان شهري ، ورمضان شهر الله » وهذا على التّعظيم ، والشهور كلّها لله ، ولأنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، كان يصوم

---

٣ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٦٦ ح ٢٣٢ .
(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٦٦ ح ٢٣٣ .
(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٢٦٦ ح ٢٣٥ .
(٣) في المصدر : والله من الله .
٤ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٧ .
٥ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٣ .

شعبان ، قال عليّ (صلوات الله عليه): «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يصوم شعبان ورمضان يصلهما ، ويقول : هما شهر الله ، وهما كفّارة ما قبلهما وما بعدهما » .

[٨٨٤٥] ٦ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنّه قال : « صيام شعبان ورمضان [هما][١] والله توبة من الله ، ثم قرأ ﴿ **فصيام شهرين متتابعين توبة من الله** ﴾[٢] » .

[٨٨٤٦] ٧ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي : عن جابر بن يزيد ، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، قال : سمعته يقول : « إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله)، كان يسمّي شعبان شهر الصّبر ، وكان يصبر عليه فيصومه ، ثمّ يصوم شهر رمضان ، ويفصل بينهما بيوم ، وكان علي بن الحسين (عليهما السلام) ، يقول : صيام شهرين متتابعين ، توبة من الله » .

[٨٨٤٧] ٨ ـ ابن أبي جمهور في درر اللآلي : وفي حديث عنه (صلى الله عليه وآله) : أنّه كان أحبّ الشهور الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أن يصوم ، شعبان ثم يصله برمضان .

---

٦ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٤ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) النساء ٤ : ٩٢ .
٧ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ص ٦٤ .
٨ ـ درر اللآلي ج ١ ص ١٧ .

٢٥ ـ ﴿ باب استحباب الاستغفار ، والتّهليل ، والصدقة ، والصلاة على محمد وآله ، في شعبان ﴾

[٨٨٤٨] ١ ـ تفسير الامام (عليه السلام) : « ولقد مرّ أمير المؤمنين (عليه السلام) ، على قوم من أخلاط المسلمين ، ليس فيهم مهاجري ولا أنصاري ، وهم قعود في بعض المساجد ، في أوّل يوم من شعبان ، إذا هم يخوضون في أمر القدر ، وغيره ممّا اختلف فيه الناس ، قد ارتفعت أصواتهم ، واشتدّ فيهم محكهم(١) وجدالهم ، فوقف (عليه السلام) عليهم ، وسلّم وأوسعوا له ، وقاموا اليه يسألونه القعود اليهم ، فلم يحفل بهم ، ثم قال لهم وناداهم : يا معشر المتكلّمين فيما لا يعنيهم ، ولا يرد عليهم ـ الى أن قال (عليه السلام) ـ يا معشر المبتدعين ، هذا يوم غرّة شعبان الكريم ، سمّاه ربّنا شعبان ، لتشعّب الخيرات فيه ، قد فتح فيه ربكم أبواب جنانه ، وعرض عليكم قصورها وخيراتها ، بأرخص الأثمان وأسهل الأمور ، فابتاعوها ، وعرض لكم ابليس اللّعين ، بشعب شروره وبلاياه ، فأنتم وإنّما تنهمكون في الغيّ والطّغيان ، وتتمسكون بشعب إبليس ، وتحيدون عن شعب الخير ، المفتوح لكم أبوابه ، هذه غرّة شعبان وشعب خيراته : الصلاة ، والصوم ، والزكاة ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وبرّ الوالدين ، والقرابات ، والجيران ، وإصلاح ذات البين ، والصدقة على

الباب ٢٥

١ ـ تفسير الامام العسكري (عليه السلام) ص ٢٦٨ وعنه في البحار ج ٩٧ ص ٥٥ ح ١ .

(١) المَحْك : المنازعة في الكلام واللجاجة. (لسان العرب ـ محك ـ ج ١٠ ص ٤٨٦) .

الفقراء والمساكين ، تتكلّفون ما قد وضع عنكم ، وما قد نهيتم عن الخوض فيه ، من كشف سرائر الله ، التي من فتش عنها كان من الهالكين ، أما أنكم لو وقفتم على ما قد أعدّه ربّنا عزّ وجلّ ، للمطيعين من عباده في هذا اليوم ، لقصرتم عمّا أنتم فيه ، وشرعتم فيما أُمرتم به ، قالوا : يا أمير المؤمنين ، وما الذي أعدّ الله في هذا اليوم للمطيعين له ؟ قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا أُحدّثكم إلا بما سمعت من رسول الله (صلى الله عليه وآله) ـ الى أن قال ـ ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : والذي بعثني بالحق نبيا ، إنّ إبليس إذا كان أوّل يوم ، بثّ جنوده في أقطار الأرض وآفاقها ، يقول لهم : اجتهدوا في اجتذاب بعض عباد الله اليكم في هذا اليوم ، وإنّ الله عزّ وجلّ ، بثّ الملائكة في أقطار الأرض وآفاقها ، يقول لهم : سدّدوا عبادي وأرشدوهم ، فكلّهم يسعد بكم إلاّ من أبى ، وتمرّد وطغى ، فإنّه يصير في حزب إبليس وجنوده ، إنّ الله عزّ وجلّ ، إذا كان أوّل يوم من شعبان ، أمر بأبواب الجنة فتفتح ، ويأمر شجرة طوبى فتطلع اغصانها على هذه الدّنيا ، ثم ينادي منادي ربّنا عزّ وجلّ : يا عباد الله ، هذه أغصان شجرة طوبى ، فتمسكوا بها يرفعكم الى الجنة ، وهذه اغصان شجرة الزقوم فإيّاكم وإيّاها ، ولا تعود بكم الى الجحيم ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : فوالذي بعثني بالحقّ نبيا ، إنّ من تعاطى بابا من الخير والبرّ في هذا اليوم ، فقد تعلّق بغصن من أغصان شجرة طوبى ، فهو مؤدّيه الى الجنة ، ومن تعاطى بابا من الشرّ في هذا اليوم ، فقد تعلّق بغصن من أغصان شجرة الزّقوم ، فهو مؤدّيه الى النار ، ثمّ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : فمن تطوّع لله بصلاة في هذا اليوم ، فقد تعلّق منه بغصن ، ومن صام هذا اليوم ، فقد تعلّق منه بغصن ، ومن تصدّق في هذا اليوم ، فقد تعلّق منه بغصن ، ومن عفا

عن مظلمة فقد تعلّق منه بغصن ، ومن أصلح بين المرء وزوجه ، أو الوالد وولده ، أو لقريبه ، أو الجار والجارة ، أو الأجنبّي والأجنبية ، فقد تعلّق منه بغصن ، ومن خفّف عن معسر عن دينه أو حطّ عنه ، فقد تعلّق منه بغصن ، ومن نظر في حسابه ، فرأى دينا عتيقا قد أيس منه صاحبه فأدّاه ، فقد تعلّق منه بغصن ، ومن تكفّل يتيما ، فقد تعلّق منه بغصن ، ومن كفّ سفيها عن عرض مؤمن ، فقد تعلّق منه بغصن ، ومن قرأ القرآن أو شيئا منه ، فقد تعلّق منه بغصن ، ومن قعد يذكر الله ونعماءه ويشكره عليها ، فقد تعلّق منه بغصن ، ومن عاد مريضا ، فقد تعلّق منه بغصن ، ومن برّ والديه أو احدهما في هذا اليوم ، فقد تعلّق منه بغصن ، ومن كان اسخطهما قبل هذا اليوم فأرضاهما في هذا اليوم ، فقد تعلّق منه بغصن ، ومن شيّع جنازة فقد تعلّق منه بغصن ، ومن عزّى فيه مصابا فقد تعلّق منه بغصن ، وكذلك من فعل شيئا من سائر أبواب الخير ، في هذا اليوم ، فقد تعلّق منه بغصن ، ثم ذكر (صلى الله عليه وآله) ، أبواب الشّر ، وما رآه من حالات شجرة طوبى ، والزقّوم ، ومحاربة الملائكة مع الشّياطين ـ الى ان قال في آخر كلامه ـ الا تعظّمون هذا اليوم من شعبان ، بعد تعظيمكم لشعبان ، فكم من سعيد فيه ؟ وكم من شقي فيه ؟ لتكونوا من السعداء فيه ، ولا تكونوا من الأشقياء » .

[٨٨٤٩] ٢ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « شعبان المطهّر ، ورمضان المكفّر ، إن رجبا شهر الله الأصمّ ، وشعبان ترفع فيه أعمال العباد » .

---

٢ ـ لبّ اللباب : مخطوط .

٢٦ - ﴿ باب نوادر ما يتعلّق بأبواب الصّوم المندوب ﴾

[٨٨٥٠] ١ - تفسير الإمام (عليه السلام) : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال في جملة كلام له : « ألا فاعملوا اليوم ليوم القيامة ، وأعدّوا الزّاد ليوم الجمع يوم التّناد ، وتجنّبوا المعاصي ، بتقوى الله يرجى الخلاص ، فإنّ من عرف حرمة رجب وشعبان ، ووصلهما بشهر رمضان **شهر الله الأعظم** ، شهدت له هذه الشهور يوم القيامة ، وكان رجب وشعبان وشهر رمضان ، شهوده بتعظيمه لها ، وينادي مناد : يا رجب ويا شعبان ويا شهر رمضان ، كيف عمل هذا العبد فيكم ؟ كان في طاعة الله ، فيقول رجب وشعبان وشهر رمضان : يا ربّنا ، ما تزّود منّا إلّا استعانة على طاعتك ، واستعدادا لمواد فضلك ، ولقد تعرّض بحمده لرضاك ، وطلب لطاقته محبّتك ، فقال للملائكة الموكّلين بهذه الشهور : ماذا تقولون في هذه الشهادة لهذا العبد ؟ فيقولون : يا ربّنا صدق رجب وشعبان وشهر رمضان ، ما عرفناه إلا مقبلا في طاعتك ، مجتهدا في طلب رضاك ، صائرا فيه الى البرّ والإحسان ، ولقد كان بوصوله الى هذه الشهور فرحا مبتهجا ، وآمل فيها رحمتك ، ورجا فيها عفوك ومغفرتك ، وكان عمّا منعته فيها ممتنعا ، والى ما ندبته اليه فيها مسرعا ، لقد صام ببطنه وفرجه وسمعه وبصره ، ويرجو درجة ، ولقد ظمأ في نهارها ، ونصب في ليلها ، وكثرت نفقاته فيها على الفقراء والمساكين ، وعظم أياديه وإحسانه الى عبادك ، صحبها أكرم صحبة ، وودّعها أحسن توديع ، أقام بعد انسلاخها عنه على طاعتك ، ولم يهتك

الباب ٢٦

١ - تفسير الامام العسكري (عليه السلام) ص ٢٧٥ ، وعنه في البحار ج ٩٧ ص ٣٨ ح ٢٣ .

عند إدبارها ستور حرمتك ، فنعم العبد هذا ، فعند ذلك يأمر الله بهذا العبد الى الجنة ، فتلقاه الملائكة بالحباء والكرامات ، ويحملونه على نجب[1] النّور ، وخيول البلق ، ويصير الى نعيم لا ينفد ودار لا تبيد ، ولا يخرج سكّانها ، ولا يهرم شبّانها ، ولا يشيب ولدانها ، ولا ينفد سرورها وحبورها » الخبر .

[٨٨٥١] ٢ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « أتدرون لم سمّي شعبان ؟ لأنّه ينشعب فيه خير كثير لرمضان ، وإنّما سمّي رمضان ، لأنّه ترمض فيه الذّنوب ـ أي تحرق ـ » .

[٨٨٥٢] ٣ ـ وفي دعواته : قال زين العابدين (عليه السلام) : « ما أُصيب أمير المؤمنين (عليه السلام) ، بمصيبة إلّا صلى في ذلك اليوم ألف ركعة ، وتصدّق على ستّين مسكينا ، وصام ثلاثة أيّام ، وقال لأولاده : إذا اصبتم بمصيبة ، فافعلوا بمثل ما أفعل ، فإنّي رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، هكذا يفعل ، فاتّبعوا سنة نبيكم » الخبر .

[٨٨٥٣] ٤ ـ علي بن ابراهيم في تفسيره : عن أبيه ، عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري ، عن حمّاد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنّه قال : « قال لقمان لابنه : صم صوما يقطع شهوتك ، ولا تصم صياما يمنعك من الصلاة ، فإنّ الصلاة أحبّ الى

---

(١) النجب : جمع نجيب ، وقد تكرر في الحديث ذكر النجيب من الابل وهو القوي منها الخفيف السريع . (لسان العرب ـ نجب ـ ج ١ ص ٧٤٨) .

٢ ـ لب اللباب : مخطوط .

٣ ـ دعوات الراوندي ص ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ١٣٣ .

٤ ـ تفسير القمي ج ٢ ص ١٦٤ .

الله من الصيام » .

[٨٨٥٤] ٥ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : شعبان شهري ، ورمضان شهر الله ، وهو ربيع الفقراء » .

[٨٨٥٥] ٦ ـ عوالي اللآلي : روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « من صام رمضان ، واتبعه بستّ من شوّال ، فكأنّما صام الدّهر » .

[٨٨٥٦] ٧ ـ ابراهيم بن محمد الثّقفي في كتاب الغارات : حدثنا الواقدي : أنّ عمر بن ثابت[١] ـ الذي روى عن أبي ايوب الأنصاري ، حديث ستة ايام من شوّال ـ كان (يركب ويدور في القرى بالشام)[٢] ، فإذا دخل قرية جمع اهلها ، ثم يقول : أيّها الناس ، إنّ علي بن ابي طالب (عليه السلام) ، كان رجلا منافقا ، أراد أن ينخس برسول الله (صلى الله عليه وآله) ليلة العقبة ، فالعنوه ، فيلعنه أهل تلك القرية ، ثم يسير الى القرية الأخرى فيأمرهم بمثل ذلك .

---

٥ ـ الجعفريات ص ٥٨ .

٦ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٢٥ ح ١١٢ .

٧ ـ الغارات ج ٢ ص ٥٨١ .

(١) كان في الأصل المخطوط « عمرو بن ثابتة » وما أثبتناه من المصدر هو الصحيح (راجع تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٤٣٠) .

(٢) ما بين القوسين أثبتناه من المصدر ، وكان مكانه في المخطوط « يركب الشام في القرى » .

[٨٨٥٧] ٨ ـ ابن أبي جمهور في درر اللآلي : عن أبي أيّوب الأنصاري ، قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يقول : « من صام رمضان ، ثم أتبعه ستا من شوّال ، فكأنّما صام السنة » .

---

٨ ـ درر اللآلي ج ١ ص ١٧ .

أبواب الصوم المحرّم والمكروه

١ - ﴿ باب تحريم صوم العيدين ، وحصر أنواع الصوم الحرام ، وحكم من نذر أيّاماً فوافقت الأيام المحرّمة ﴾

[٨٨٥٨] ١ - الصدوق في الهداية والمقنع : عن الزّهري ، عن علي بن الحسين ،أنّه قال : « وأمّا الصّوم الحرام ، فصوم يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، وثلاثة أيّام من أيّام التّشريق ، وصوم يوم الشّك - الى أن قال - وصوم الوصال حرام ، وصوم الصّمت حرام ، وصوم نذر المعصية حرام ، وصوم الدهر حرام »الخبر .

فقه الرضا (عليه السلام) : مثله[١] .

[٨٨٥٩] ٢ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد : « أنّ عليّا (عليه السلام) ، سئل عن رجل قال لامرأته : أنت طالق ثلاثا ، إن لم أصم يوم الأضحى ، فقال (عليه السلام) : إن صام فقد أخطأ السّنة وخالفها ، فالله وليّ عقوبته ومغفرته ، ولم تطلق عليه امرأته ، قال : ينبغي للإمام

أبواب الصوم المحرم والمكروه

الباب ١

١ - الهداية ص ٥٠ ، والمقنع ص ٥٧ .

(١) فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣ .

٢ - الجعفريات ص ٦٢ .

(عليه السلام) ، أن يؤدّبه بشيء من الضّرب » .

[٨٨٦٠] ٣ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنّه قال : « لا يصام يوم الفطر ، ولا يوم الأضحى ، ولا ثلاثة أيّام بعده ، وهي ايام التشريق ، فإنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : هي أيّام أكل وشرب وبعال[1] » .

[٨٨٦١] ٤ ـ الصدوق في المقنع : فإن نذر أن يصوم يوما بعينه ، ما دام حيا ، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر ، أو أضحى ، أو أيام التشريق ، أو سافر ، أو مرض ، فقد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلّها ، ويصوم يوما بدل يوم .

٢ ـ ﴿ باب تحريم صيام أيام التشريق ، على من كان بمنى خاصة لا بغيرها ، وحكم من قتل في الأشهر الحرم ، فصام شهرين منها ، ودخل فيها العيد وأيام التشريق ﴾

[٨٨٦٢] ١ ـ محمد بن ابراهيم النعماني في كتاب الغيبة : عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمّون ، عن عبد الله بن عبد الرحمان الأصمّ ، عن كرام ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنّه قال في حديث : « صم يا كرام ، ولا تصم العيدين ، ولا ثلاثة أيام التشريق ولا إذا كنت مسافرا » الخبر .

---

٣ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٥ .

(١) البعال : النكاح . (لسان العرب ـ بعل ـ ج ١١ ص ٥٩) .

٤ ـ المقنع ص ١٣٧ .

الباب ٢

١ ـ الغيبة للنعماني ص ٩٤ ح ٢٦ .

٣ ـ ﴿ باب تحريم صوم الوصال ، بأن يجعل عشاءه سحوره ، أو يصوم يومين ولا يفطر بينهما ﴾

[٨٨٦٣] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا ابي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه : « أنّ عليّا (عليه السلام) كان يقول : لا وصال في الصيام » .

وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، مثله(١) .

السيد الراوندي في نوادره(٢) : عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عنه (عليهم السلام) ، مثله .

[٨٨٦٤] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه كره صوم الأبد ، وكره الوصال في الصوم ، وهو ان يصل يومين أو أكثر لا يفطر من الليل .

[٨٨٦٥] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وصوم الوصال حرام » .

الصدوق في الهداية(١) : عن الزّهري ، عن علي بن الحسين

الباب ٣

١ ـ الجعفريات ص ٦١ .

(١) نفس المصدر ص ١١٣ .

(٢) نوادر الراوندي ص ٥١ ، وكان في الطبعة الحجرية « دعواته » وهو سهو ، وما أثبتناه هو الصواب .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٥ .

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣ .

(١) الهداية ص ٥٠ .

(عليهما السلام) ، مثله .

[٨٨٦٦] ٤ ـ عوالي اللآلي : وفي الحديث ، أنّ النبي (صلى الله عليه وآله) لمّا واصل في صومه ، واصل أصحابه اقتداء به ، فنهاهم عن صوم الوصال ، فقالوا : فما بالك أنت يا رسول الله ؟ فقال (صلى الله عليه وآله) : « إنّي لست كأحدكم ، إنّي أظلّ عند ربّي يطعمني ويسقيني » .

[٨٨٦٧] ٥ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنّه واصل في صيام رمضان ، فواصل الناس ، فنهاهم ، فقيل[١] : إنّك تواصل ، فقال : « إنّي لست كأحدكم[٢] ، إنّي أُطعم وأُسقى » .

٤ ـ ﴿ باب تحريم صوم يوم الصّمت ، وحكم صوم عاشوراء، ويوم الاثنين ﴾

[٨٨٦٨] ١ ـ الجعفريات : بالسند المتقدّم عن أبي جعفر (عليه السلام) : « أنّ عليا (عليه السلام) ، كان يقول : ولا صمت بعد الصيام » .

[٨٨٦٩] ٢ ـ وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا طلاق إلاّ من بعد نكاح ـ الى أن قال ـ ولا صمت من غداة الى الليل » الخبر .

---

٤ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٣٣ ح ١ باختلاف باللفظ .
٥ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٣٨ ح ٤٤ .
(١) في المصدر : فقالوا .
(٢) وفيه : مثلكم .

الباب ٤

١ ـ الجعفريات ص ٦١ .
٢ ـ الجعفريات ص ١١٣ .

[٨٨٧٠] ٣ ـ الراوندي في نوادره : باسناده عنه (عليه السلام) ، أنّه قال : « ولا صمت مع الصيام » .

[٨٨٧١] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وصوم الصمت حرام » .

الصدوق في الهداية[١] : عن الزهري ، عن السجّاد (عليه السلام) ، مثله ، وفي المقنع[٢] .

٥ ـ ﴿ باب تحريم صوم نذر المعصية شكراً ، وصوم الواجب في السفر والمرض ، عدا ما استثني ، والصوم في الحيض والنّفاس ﴾

[٨٨٧٢] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وصوم نذر المعصية حرام » .

الصدوق في الهداية[١] : عن الزهري ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، مثله ، وفي المقنع : مثله[٢] .

---

٣ ـ نوادر الراوندي ص ٣٧ .
٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣ .
(١) الهداية ص ٥٠ .
(٢) المقنع ص ٥٧ .

الباب ٥

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣ .
(١) الهداية ص ٥٠ .
(٢) المقنع ص ٥٧ .

٦ - ﴿ باب تحريم صوم الدّهر مع اشتماله على الأيام المحرّمة ، وجوازه على كراهية مع إفطارها ﴾

[٨٨٧٣] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وصوم الدّهر حرام » .

الصدوق في الهداية[١] : عن الزهري ، عن السجّاد (عليه السلام) ، مثله .

[٨٨٧٤] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه كره صوم الأبد .

[٨٨٧٥] ٣ ـ ابن أبي جمهور في درر اللآلي : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « صيام نوح الدّهر كلّه ، إلاّ يوم الفطر ويوم الأضحى » .

٧ ـ ﴿ باب صوم المرأة تطوّعاً ، بغير إذن الزّوج ﴾

[٨٨٧٦] ١ ـ دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه سألته امرأة فقالت : يا رسول الله ، ما حقّ الزّوج على الزّوجة ؟ قال : « [أن][١] لا تتصدّق من بيته ـ إلى أن قال ـ ولا تصوم [يوماً][٢]

الباب ٦

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣ .

(١) الهداية ص ٥٠ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٥ .

٣ ـ درر اللآلي ج ١ ص ١٨ .

الباب ٧

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢١٦ .

(١، ٢) أثبتناه من المصدر .

تطوّعاً إلّا بإذنه » .

[٨٨٧٧] ٢ ـ وعن علي (عليه السلام) : أن رجلا شكا اليه ، أنّ امرأته تكثر الصّوم فتمنعه نفسها ، فقال : « لا صوم لها [إلّا بإذنك][١] إلّا في واجب عليها أن تصومه » .

[٨٨٧٨] ٣ ـ الصدوق في الخصال : عن أحمد بن الحسن القطّان ، عن الحسن بن علي العسكري ، عن أبي عبدالله محمد بن زكريّا البصري ، عن جعفر بن محمد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر(عليهما السلام) ، يقول : « ولا يجوز للمرأة في مالها عتق ولا برّ ، إلّا بإذن زوجها ، ولا يجوز لها أن تصوم تطوعاً، إلّا بإذن زوجها » .

٨ ـ ﴿ باب كراهة صوم الضّيف ندباً ، بدون إذن مضيفه ، وبالعكس ﴾

[٨٨٧٩] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : «والضيف لا يصوم إلّا بإذن صاحب البيت ، فإن رسول الله (صلى الله عليه واله) ، قال : من نزل على قوم ، فلا يصومنّ تطوّعا إلّا بإذن صاحبهم » .

الصدوق في الهداية[١] : عن الزهري ، عن علي بن الحسين

---

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٥ .
(١) اثبتناه من المصدر .
٣ ـ الخصال ص ٥٨٨ .

الباب ٨

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣ .
(١) الهداية ص ٥٠ .

(عليهما السلام) ، مثله ، وفي المقنع[٢] : مثله .

٩ ـ ﴿ باب صوم العبد والولد تطوّعاً ، بغير اذن السيد والوالدين ، وجملة من الصوم المكروه ﴾

[٨٨٨٠] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وأمّا صوم الإذن ، فإنّ الامرأة لا تصوم تطوّعا ، إلاّ بإذن زوجها ، والعبد إلاّ بإذن مولاه » .

الصدوق في المقنع[١] والهداية[٢] : عن السّجاد (عليه السلام) ، مثله ، وفي لفظه : « والعبد لا يصوم تطوّعا ، إلاّ بإذن سيّده » .

---

(٢) المقنع ص ٥٧ .

الباب ٩

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣ .

(١) المقنع ص ٥٧ .

(٢) الهداية ص ٥٠ .

﴿ كتاب الاعتكاف ﴾

أبواب كتاب الإعتكاف

١ ـ ﴿ باب استحبابه وتأكّده في شهر رمضان ، والعشر الأواخر منه ﴾

[٨٨٨١] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : اعتكاف شهر رمضان ، يعدل حجّتين وعمرتين » .

[٨٨٨٢] ٢ ـ دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان ، يعدل حجّتين وعمرتين » .

[٨٨٨٣] ٣ ـ وعنه (عليه السلام) : أنّه (صلى الله عليه وآله) ، قام أوّل ليلة من العشر الأواخر من شهر رمضان ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « أيّها الناس ، قد كفاكم الله عدوكم من الجنّ [والإنس][1]

كتاب الاعتكاف

الباب ١

١ ـ الجعفريات ص ٥٩ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٦ .

٣ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٦ .

(١) أثبتناه من المصدر .

ووعدكم الإجابة ، فقال ﴿ **ادعوني أستجب لكم** ﴾[٢] ألا وقد وكّل الله تعالى بكلّ شيطان مريد ، سبعة أملاك ، فليس بمحلول حتى ينقضي شهركم هذا ، إلاّ وأبواب السماء مفتّحة من أوّل ليلة منه إلى آخر ليلة منه ، ألا والدّعاء فيه مقبول ، ثم شمّر (صلى الله عليه وآله) وشدّ مئزره ، وبرز من بيته واعتكفهنّ ، وأحيا الليل كلّه ، وكان يغتسل كلّ ليلة بين العشاءين » . .

[٨٨٨٤] ٤ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنّه قال : « اعتكف رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، العشر اوائل من شهر رمضان لسنة ، ثم اعتكف [في السنة][١] الثانية العشر الوسطى ، ثم اعتكف [في السنة][٢] الثالثة العشر الأواخر » .

[٨٨٨٥] ٥ ـ كتاب حسين بن عثمان : عن اسحاق بن عمّار ، أو سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، إذا دخل العشر الأواخر ، ضربت له قبّة شعر ، وشدّ المئزر » .

[٨٨٨٦] ٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « كانت بدر في رمضان ، فلم يعتكف النبي (صلى الله عليه وآله)، فلمّا كان من قابل ، اعتكف عشرين يوما من رمضان : عشرة لعامه ، وعشرة قضاء لما فاته ، (صلى الله عليه وآله) » .

---

(٢) غافر ٤٠ : ٦٠ .
٤ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٦ .
(١ ، ٢) أثبتناه من المصدر .
٥ ـ كتاب حسين بن عثمان ص ١١٢ .
٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢١ .

٢ ـ ﴿ باب اشتراط الإعتكاف بالصوم ، فلا ينعقد بدونه ، ويجب بوجوبه ، واشتراط إذن الزّوج والسّيد ، للمرأة والعبد ﴾

[٨٨٨٧] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنّه قال : « لا اعتكاف إلّا بصوم » .

[٨٨٨٨] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ويصوم ما دام معتكفا » وقال في موضع آخر[١] : « وصوم الاعتكاف واجب » .

الصدوق في الهداية[٢] : عن الزهري ، عن السّجاد (عليه السلام) ، مثله .

[٨٨٨٩] ٣ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) : بإسناده عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام)[١] : لا اعتكاف إلّا بصوم » .

[٨٨٩٠] ٤ ـ الصدوق في المقنع : ولا يكون الاعتكاف إلّا بصيام .

الباب ٢

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٦ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢١ .

(١) نفس المصدر ص ٢٣ .

(٢) الهداية ص ٤٩ .

٣ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٦٠ ح ١٢٠ .

(١) في نسخة : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

٤ ـ المقنع ص ٦٦ .

٣ - ﴿ باب اشتراط كون الاعتكاف في المسجد الحرام ، أو مسجد النبي (صلى الله عليه وآله) ، أو مسجد البصرة ، أو في مسجد جامع ، رجلا كان المعتكف أو امرأة ﴾

[٨٨٩١] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « لا يجوز الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام ، ومسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ومسجد الكوفة ، ومسجد المدائن ، والعلّة في ذلك : أنّه لا يعتكف إلّا في مسجد جمع فيه إمام عدل ، وجمع رسول الله (صلى الله عليه وآله) في مكة والمدينة ، وأمير المؤمنين (عليه السلام) في هذه الثلاثة المساجد ، وقد روي في مسجد البصرة » .

وقال (عليه السلام) في موضع آخر[(١)] : « سئل عن الاعتكاف فقال : لا يصلح الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام ، ومسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) ، ومسجد الكوفة ، ومسجد جماعة » .

[٨٨٩٢] ٢ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنّه قال : « ولا اعتكاف ، إلّا في مسجد يجمع فيه » .

[٨٨٩٣] ٣ - الصدوق في المقنع : واعلم أنّه لا يجوز الاعتكاف ، إلّا في خمسة مساجد : في المسجد الحرام ، ومسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) ، ومسجد الكوفة ، ومسجد المدائن ، ومسجد البصرة [والعلة في ذلك أنه لا يعتكف الا في مسجد جامع جمع فيه امام عدل][(١)] وقد جمع

الباب ٣

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦ .

(١) نفس المصدر ص ٢١ .

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٦ .

٣ - المقنع ص ٦٦ .

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

النبي (صلى الله عليه وآله) بمكة والمدينة ، وأمير المؤمنين (عليه السلام) في هذه المساجد .

٤ - ﴿ باب اشتراط كون الاعتكاف ، ثلاثة أيّام لا أقلّ ، وأنّه إذا اعتكف يومين وجب الثالث ، مع عدم الاشتراط ، وكذا بعد الثلاثة ﴾

[٨٨٩٤] ١ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنّه قال : « وأقلّ الاعتكاف ثلاثة أيام » .

٥ - ﴿ باب تحريم الجماع على المعتكف ليلاً ونهاراً ، دون عشرة النساء ، واستحباب استتاره بضرب قبّة ﴾

[٨٨٩٥] ١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنّه قال : « ولا يصلي المعتكف في بيته ، ولا يأتي النّساء » .

[٨٨٩٦] ٢ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك : عن اسحاق بن عمّار ، أو سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « قد كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، إذا دخل العشر الأواخر ، ضربت له قبّة شعر ، وشدّ المئزر ، - قال قلت : واعتزل النّساء - قال : أمّا اعتزال النّساء فلا » .

الباب ٤

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٧ .

الباب ٥

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٦ .

٢ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك ص ١١٢ .

٦ - ﴿ باب كفّارة الجماع في الاعتكاف ﴾

[٨٨٩٧] ١ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « المعتكف إذا وطىء أهله ، وهو معتكف ، فعليه كفّارة الظّهار » .

٧ - ﴿ باب وجوب إقامة المعتكف واجباً في المسجد ، رجلاً كان أو امرأة ، فلا يجوز له الخروج ، وإلّا لحاجة لا بدّ منها ، كجنازة ، أو عيادة ، أو جمعة ، أو بول ، أو غائط ، أو قضاء حاجة مؤمن ﴾

[٨٨٩٨] ١ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنّه قال في حديث : « ولا يخرج من المسجد ، إلّا لحاجة لا بدّ منها » .

[٨٨٩٩] ٢ - وعن علي (عليه السلام) ، أنّه قال : « يلزم المعتكف المسجد ، ويلزم ذكر الله والتّلاوة[١] والصلاة - الى أن قال - ولا يحضر جنازة ، ولا يعود مريضا » .

[٨٩٠٠] ٣ - أحمد بن محمد بن فهد في عدة الدّاعي : عن ابن عباس ،

الباب ٦

١ - الجعفريات ص ٥٩ .

الباب ٧

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٦ .

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٧ .

(١) في المصدر : وتلاوة القرآن .

٣ - عدة الداعي ص ١٧٩ .

قال : كنت مع الحسن بن علي (عليهما السلام) ، في المسجد الحرام ، وهو معتكف ، وهو يطوف بالكعبة ، فعرض له رجل من شيعته ، فقال : يابن رسول الله ، إنّ عليّ دينا لفلان ، فإن رأيت أن تقضيه عنّي فقال (عليه السلام) « وربّ (هذه البنية)[1] ما أصبح عندي شيء » فقال : إن رأيت أن تستمهله عنّي ، فقد تهدّدني بالحبس ، قال ابن عبّاس ، فقطع[2] الطّواف وسعى معه ، فقلت : يابن رسول الله ، أنسيت أنّك معتكف ؟ فقال : « لا ، ولكنّي سمعت أبي (عليه السلام) ، يقول : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يقول : من قضى لأخيه المؤمن حاجة ، كان كمن عبد الله تعالى تسعة آلاف سنة ، صائما نهاره قائما ليله » .

[٨٩٠١] ٤ ـ ورواه في البحار ، عن اعلام الدّين للدّيلمي : عنه ، مثله ، قال : وزاد في آخره : فاجتاز على دار أبي عبد الله الحسين (عليه السلام) ، فقال للرّجل : « هلّا أتيت أبا عبد الله (عليه السلام) في حاجتك ؟ » قال : أتيته ، فقال : « أنا معتكف » . فقال : « أما إنه لو سعى في حاجتك ، لكان خيراً له من اعتكاف ثلاثين سنة » .

[٨٩٠٢] ٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « واعتكاف المرأة ، مثل اعتكاف الرجل » .

[٨٩٠٣] ٦ ـ الجعفريات : بالسند المتقدّم عن جعفر بن محمد

---

(١) في المصدر : هذا البيت .
(٢) وفيه : فقطع الامام .

٤ ـ البحار ج ٩٧ ص ١٢٩ ح ٦ عن اعلام الدين ص ١٣٨ .
٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢١ .
٦ ـ الجعفريات ص ٦٣ .

(عليهما السلام) ، عن أبيه ، في حديث قال : « ولا يتحوّل من مجلس اعتكافه » .

[٨٩٠٤] ٧ ـ الصدوق في المقنع : وللمعتكف أن يخرج الى الجمعة ، والى قضاء الحاجة .

٨ ـ ﴿ باب أنّ المعتكف إذا خرج لحاجة ، لم يجز له الجلوس ، ولا المشي تحت ظلال اختياراً ، ولا الصلاة في غير مسجده ، إلّا بمكة ﴾

[٨٩٠٥] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنّه قال : « ولا يصلي المعتكف في بيته ـ الى ان قال ـ ولا يخرج من المسجد ، إلّا لحاجة لا بدّ منها ، ولا يجلس حتّى يرجع » .

[٨٩٠٦] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا ينبغي للمعتكف ، أن يخرج من المسجد ، إلّا لحاجة لا بدّ منها ، وتشييع الجنازة ، ويعود المريض، ولا يجلس حتّى يرجع من ساعته » .

٩ ـ ﴿ باب استحباب اشتراط المعتكف ، كما يشترط المحرم ﴾

[٨٩٠٧] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن

---

٧ ـ المقنع ص ٦٦ .

الباب ٨

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٦ .
٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢١ .

الباب ٩

١ ـ الجعفريات ص ٦٣ .

أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) ، قال : « كان أبي يقول : ينبغي للمعتكف أن يستثني إعتكافه في مكانه ، يقول : اللهم إنّي اريد الاعتكاف في شهري هذا ، فأعنّي عليه ، فإن ابتليتني فيه بمرض أو خوف ، فأنا في حلّ من اعتكافه[1] ، فإن أصابه شيء من ذلك ، فهو في حلّ » .

١٠ ـ ﴿ باب تحريم الطيب ، والرّيحان ، والمراء ، والبيع ، والشراء ، على المعتكف ﴾

[٨٩٠٨] ١ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنّه قال : « يلزم المعتكف المسجد ـ الى ان قال ـ ولا يتحدّث بأحاديث الدّنيا ، ولا ينشد الشّعر ، ولا يبيع ولا يشتري ، ولا يحضر جنازة ، ولا يعود مريضا ، ولا يدخل بيتا (يخلو من امرأة)[1] ، ولا يتكلّم برفث ، ولا يماري أحدا ، وما كفّ من الكلام مع الناس ، فهو خير له » .

[٨٩٠٩] ٢ ـ الجعفريات : بالاسناد المتقدّم ، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، قال : « كان أبي يقول : إنّ المعتكف لا يبيع ، ولا يشتري ، ولا يجادل ، ولا يماري ، ولا يغضب ، ولا يتحوّل من مجلس اعتكافه » .

---

(١) ظاهراً : الاعتكاف (هامش الطبعة الحجرية) .

الباب ١٠

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٧ .

(١) في المصدر : ولا يخلو مع امرأة .

٢ ـ الجعفريات ص ٦٣ .

١١ - ﴿ باب جواز خروج المعتكف من المسجد ، لمرض ، أو حيض ، ووجوب إعادة الاعتكاف إن كان واجباً ﴾

[٨٩١٠] ١ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنّه قال في حديث : « وكذلك المعتكفة ، إلاّ أن تحيض ، فإذا حاضت انقطع اعتكافها ، وخرجت من المسجد ، وأقلّ الاعتكاف ثلاثة أيّام » .

[٨٩١١] ٢ - الجعفريات : بالاسناد المتقدّم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، أنّه سئل عن معتكفة حاضت ، قال : « تخرج الى بيتها ، فإذا هي طهرت ، رجعت فقضت الأيّام التي تركت في أيام حيضها » .

١٢ - ﴿ باب استحباب الاعتكاف شهرين في المسجد الحرام ، وفي الأشهر الحرام ﴾

[٨٩١٢] ١ - السيد فضل الله الراوندي في نوادره : باسناده الصّحيح ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الخلق عيال الله ، فأحبّ الخلق الى الله ، من نفع عيال الله ، وأدخل على أهل بيت[1] سرورا ، وسعى[2] مع أخ

الباب ١١

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٧ .
٢ - الجعفريات ص ٦٣ .

الباب ١٢

١ - نوادر الراوندي ص ١١ .
(١) في المصدر : بيتي .
(٢) وفيه : ومشى .

مسلم في جاجة ، احبّ الى الله تعالى من اعتكاف شهرين في المسجد الحرام » .

[٨٩١٣] ٢ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي : عن ابراهيم بن جبير ، عن جابر ، غن محمد بن علي (عليهما السلام) ، قال : « لقضاء حاجة مسلم ، أفضل من عتق[١] عشر نسمات ، واعتكاف شهر في المسجد » .

ويأتي عن كامل الزّيارة لابن قولويه[٢] ، أنّه قال الصادق (عليه السلام) ، لأمّ سعيد الاحمسية : « إنّ زيارة الحسين (عليه السلام) ، (عدل حجّ)[٣] وعمرة ، واعتكاف شهرين في المسجد الحرام » الخبر .

[٨٩١٤] ٣ ـ كتاب الروضة للمفيد رحمه الله : عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) ، قال : « من عمل في حاجة أخيه المسلم ، كتب الله له بها عشر حسنات ، وحطّ بها عشر سيئات ـ وكان صورة خطّ المصنّف ـ له عتق رقبة ، وصوم شهرّين ، واعتكاف في المسجد الحرام » الخبر . ادام الله تعالى بقاه .

تمّ كتاب الاعتكاف ، من كتاب مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل ، بيد مؤلفه العبد المسيء حسين بن محمّد تقي الطّبرسي ، في عصر يوم الثلاثاء ، التاسع عشر ، من ربيع الآخر ، سنة ١٣٠٥ في الناحية المقدّسة .

---

٢ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ص ٧٩ .
(١) ليست في المصدر ، واستظهرها المصنف « قدّه » .
(٢) كامل الزيارات ص ١١٠ .
(٣) في المصدر : تعدل حجّة .
٣ ـ كتاب الروضة .

فهرست الجزء السابع

كتاب الزكاة والصوم

الجزء السابع

عنوان الباب	عدد الاحاديث	التسلسل العام	الصفحة
فهرست أنواع الأبواب إجمالاً			٥
أبواب ما تجب فيه الزكاة ، وما تستحب فيه			
١ ـ باب وجوبها	٢١	٧٥٠٧/٧٤٨٧	٧
٢ ـ باب وجوب الجود والسخاء بالزكاة ، ونحوها من الواجبات	١٩	٧٥٢٦/٧٥٠٨	١٢
٣ ـ باب تحريم منع الزكاة	١٧	٧٥٤٣/٧٥٢٧	١٨
٤ ـ باب ثبوت الكفر والارتداد والقتل ، بمنع الزكاة استحلالاً وجحوداً	٨	٧٥٥١/٧٥٤٤	٢٤
٥ ـ باب تحريم البخل والشح بالزكاة ونحوها	٢٦	٧٥٧٧/٧٥٥٢	٢٦
٦ ـ باب تحريم منع كل حق واجب في المال	٤	٧٥٨١/٧٥٧٨	٣٣
٧ ـ باب ما يتأكد استحقاقه من الحقوق في المال سوى الزكاة ، وجملة من أحكامها	٧	٧٥٨٨/٧٥٨٢	٣٥
٨ ـ باب وجوب الزكاة في تسعة أشياء الذهب ، والفضة ، والابل والبقر ، والغنم ، والحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب	٣	٧٥٩١/٧٥٨٩	٣٨
٩ ـ باب استحباب الزكاة فيما سوى الغلات الأربع ، من الحبوب التي تكال	٢	٧٥٩٣/٧٥٩٢	٣٩
١٠ ـ باب عدم وجوب الزكاة في الخضر والبقول ، كالقصب والبطيخ ، والغضا والرطبة ، والقطن والزعفران	٤	٧٥٩٧/٧٥٩٤	٣٩
١١ ـ باب عدم وجوب الزكاة في الجوهر وأشباهه وإن كثر . . .	٣	٧٦٠٠/٧٥٩٨	٤٠
١٢ ـ باب تأكد استحباب الزكاة في مال التجارة ، بشرط أن يطلب برأس ماله أو زيادة في الحول كله	٣	٧٦٠٣/٧٦٠١	٤١
١٣ ـ باب عدم جواز التجارة بمال لم يزكه صاحبه أو العامل به ، وأنه يكفي العامل قول صاحبه أنه يزكيه	١	٧٦٠٤	٤٢

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١٤ ـ باب استحباب الزكاة في الخيل والإناث السائمة طول الحول	٣	٧٦٠٧/٧٦٠٥	٤٢
١٥ ـ باب عدم وجوب الزكاة في شيء من الحيوان غير الأنعام الثلاث	٣	٧٦١٠/٧٦٠٨	٤٣
١٦ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب ما تجب فيه الزكاة ، وما تستحب	٨	٧٦١٨/٧٦١١	٤٤
أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه			
١ ـ باب وجوبها على البالغ العاقل ، وعدم وجوبها في مال الطفل	٥	٧٦٢٣/٧٦١٩	٤٩
٢ ـ باب أن من اتجر بمال الطفل وكان ولياً ، استحب له تزكيته	٤	٧٦٢٧/٧٦٢٤	٥٠
٣ ـ باب عدم وجوب الزكاة في مال المجنون ، واستحبابها إذا اتجر به وليه ، وإلّا لم تستحب	١	٧٦٢٨	٥١
٤ ـ باب وجوب الزكاة على الحر ، وعدم وجوبها على المملوك ، ولو وهبه سيده مالاً	١	٧٦٢٩	٥١
٥ ـ باب اشتراط الملك والتمكن من التصرف في وجوب الزكاة ، فلا تجب في المال الضال والمفقود	٣	٧٦٣٢/٧٦٣٠	٥٢
٦ ـ باب عدم وجوب زكاة الدين والقرض على صاحبه ، إلّا أن يكون تأخيره من جهته وغريمه باذل له ، فتستحب	٣	٧٦٣٥/٧٦٣٣	٥٣
٧ ـ باب وجوب زكاة القرض مع وجوده حولاً على المقترض لا على المقرض ، فإن زكاة المقرض سقطت عن المقترض...	١	٧٦٣٦	٥٤
٨ ـ باب وجوب الزكاة مع الشرائط ، وإن كان على المالك دين بقدر المال أو أكثر	٢	٧٦٣٨/٧٦٣٧	٥٤
٩ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب من تجب عليه الزكاة ، ومن لا تجب عليه	٢	٧٦٤٠/٧٦٣٩	٥٥
أبواب زكاة الأنعام			
١ ـ باب اشتراط بلوغ النصاب في وجوب الزكاة ، في الإبل والبقر والغنم ، وعدم وجوب شي فيما نقص عن النصاب	٢	٧٦٤٢/٧٦٤١	٥٧
٢ ـ باب تقدير النصب في الإبل ، وما يجب في كل نصاب منها ، وجملة من أحكامها........	٤	٧٦٤٦/٧٦٤٣	٥٧
٣ ـ باب تقدير النصب في البقر ، وما يجب في كل واحد منها	٣	٧٦٤٩/٧٦٤٧	٦٠

عنوان البـــاب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٤ ـ باب وجوب الزكاة في الجواميس ، مثل زكاة البقر	١	٧٦٥٠	٦٢
٥ ـ باب تقدير النصب في الغنم	٣	٧٦٥٣/٧٦٥١	٦٢
٦ ـ باب اشتراط السوم في الأنعام وأن لا تكون عوامل ، فلا تجب الزكاة في المعلوفة والعوامل بل تستحب	٢	٧٦٥٥/٧٦٥٤	٦٣
٧ ـ باب اشتراط الحول في وجوب الزكاة على الأنعام	٢	٧٦٥٧/٧٦٥٦	٦٤
٨ ـ باب اشتراط حول الصغار بعد الولادة في وجوب الزكاة ، وعدم الاكتفاء بحول الأمهات	١	٧٦٥٨	٦٤
٩ ـ باب أنه لا تؤخذ في الزكاة الأكيلة ، ولا الرُبّى ، ولا شاة اللبن ، ولا فحل الغنم ، ولا الهرمة ، ولا ذات العوار ، وأن الجميع يعد	٤	٧٦٦٢/٧٦٥٩	٦٥
١٠ ـ باب وجوب الزكاة في المجتمع في الملك ، وإن كان متفرقاً في أماكن	٥	٧٦٦٧/٧٦٦٣	٦٦
١١ ـ باب ما يجوز أخذه بدلاً عن الواجب من أسنان الإبل . .	٢	٧٦٦٩/٧٦٦٨	٦٨
١٢ ـ باب ما يستحب للمصدق والعامل استعماله من الآداب	٩	٧٦٧٨/٧٦٧٠	٦٨
١٣ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب زكاة الأنعام	١	٧٦٧٩	٧٣
أبواب زكاة الذهب والفضة			
١ ـ باب تقدير النصب في الذهب ، وما يجب في كل واحد منها . .	٥	٧٦٨٤/٧٦٨٠	٧٥
٢ ـ باب تقدير النصب في الفضة ، وما يجب في كل نصاب منها . .	٧	٧٦٩١/٧٦٨٥	٧٦
٣ ـ باب أن الزكاة الواجبة في الذهب والفضة ، هي ربع العشر من كل أربعين واحد	٤	٧٦٩٥/٧٦٩٢	٧٨
٤ ـ باب اشتراط بلوغ النصاب في وجوب زكاة النقدين ، وأنه لا يضم أحدهما إلى الآخر	٤	٧٦٩٩/٧٦٩٦	٧٩
٥ ـ باب اشتراط وجوب النصاب كاملاً طول الحول ، وإلّا لم تجب الزكاة	٣	٧٧٠٢/٧٧٠٠	٨٠
٦ ـ باب اشتراط كون النقدين منقوشين بسكة المعاملة	١	٧٧٠٣	٨١
٧ ـ باب عدم وجوب الزكاة في الحلي ، وإن كثر وعظمت قيمته . .	٣	٧٧٠٦/٧٧٠٤	٨١
٨ ـ باب تزكية الحلي بإعارته لمن يؤمن منه إفساده	٢	٧٧٠٨/٧٧٠٧	٨٢
٩ ـ باب جواز إخراج القيمة عن زكاة الدنانير والدراهم وغيرهما ، واستحباب الإخراج من العين	١	٧٧٠٩	٨٢
١٠ ـ باب اشتراط الحول من حين الملك ، في وجوب زكاة النقدين	٣	٧٧١٢/٧٧١٠	٨٣

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١١ ـ باب حكم مضي حول على رأس المال دون الربح ، وعلى أحد المالين دون الآخر	١	٧٧١٣	٨٣
١٢ ـ باب اشتراط البائع زكاة الثمن على المشتري	١	٧٧١٤	٨٤
١٣ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب زكاة النقدين	٢	٧٧١٦/٧٧١٥	٨٤
أبواب زكاة الغلات			
١ ـ باب وجوب زكاة الغلات الأربع ، إذا بلغت خمسة أوسق فصاعداً	١	٧٧١٧	٨٧
٢ ـ باب عدم وجوب الزكاة فيما نقص عن النصاب من الغلات	١	٧٧١٨	٨٧
٣ ـ باب أن الواجب في زكاة الغلات الأربع ، هو العشر إن سقي	٨	٧٧٢٦/٧٧١٩	٨٨
٤ ـ باب وجوب الزكاة في حصة العامل ، في المزارعة والمساقاة مع الشرائط	١	٧٧٢٧	٩٠
٥ ـ باب حكم الزكاة في الثمار التي توكل ، وما يترك للحارس ونحوها	١	٧٧٢٨	٩٠
٦ ـ باب حكم حصة السلطان والخراج ، هل فيها زكاة ؟ وهل يحتسب من الزكاة أم لا ؟	٢	٧٧٣٠/٧٧٢٩	٩١
٧ ـ باب أن الزكاة لا تجب في الغلات إلّا مرة واحدة ، وإن بقيت ألف عام	٢	٧٧٣٢/٧٧٣١	٩١
٨ ـ باب استحباب الصدقة من الزرع والثمار ، يوم الحصاد والجذاذ	٤	٧٧٣٦/٧٧٣٣	٩٢
٩ ـ باب كراهة الحصاد والجذاذ والتضحية والبذر بالليل ، واستحباب الاعطاء والصدقة عند ذلك	١	٧٧٣٧	٩٣
١٠ ـ باب كراهة الإسراف في الإعطاء عند الحصاد والجذاذ ، والإعطاء بالكفين	٢	٧٧٣٩/٧٧٣٨	٩٤
١١ ـ باب جواز أكل المار من الثمار ، ولا يفسد ولا يحمل ولا يقصد	١	٧٧٤٠	٩٤
١٢ ـ باب عدم جواز اخراج الغلة الرديئةعن الجيدة في الزكاة ، وحكم المعى فارة وأم جعرور في الزكاة	٥	٧٧٤٥/٧٧٤١	٩٥
١٣ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب زكاة الغلات	٣	٧٧٤٨/٧٧٤٦	٩٧

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
أبواب المستحقين للزكاة ووقت التسليم والنية			
١ ـ باب أصناف المستحقين ، وعدم اشتراط الايمان في المؤلفة والرقاب وسقوط سهم المؤلفة الآن	١٤	٧٧٦٢/٧٧٤٩	١٠١
٢ ـ باب أن من دفع الزكاة إلى غير المستحق ، كغير المؤمن أو غير الفقير ونحوهما	٢	٧٧٦٤/٧٧٦٣	١٠٥
٣ ـ باب وجوب وضع الزكاة في مواضعها ، ودفعها إلى مستحقها	١	٧٧٦٥	١٠٦
٤ ـ باب اشتراط الإيمان والولاية في مستحق الزكاة ، إلّا المؤلفة والرقاب والأطفال	٧	٧٧٧٢/٧٧٦٦	١٠٦
٥ ـ باب عدم جواز دفع الزكاة إلى المخالف في اعتقاد الحق من الأصول	٢	٧٧٧٤/٧٧٧٣	١٠٨
٦ ـ باب أن حد الفقر الذي يجوز معه أخذ الزكاة ،أن لا يملك مؤونة السنة	٣	٧٧٧٧/٧٧٧٥	١٠٩
٧ ـ باب جواز أخذ الفقير الزكاة ، وإن كان له خادم ودابة ودار مما يحتاج إليه	٢	٧٧٧٩/٧٧٧٨	١١٠
٨ ـ باب حكم من كان له مال يتجر به، ولا يربح فيه مقدار مؤونة سنة له ولعياله ، أو وجه معيشته كذلك.	٢	٧٧٨١/٧٧٨٠	١١١
٩ ـ باب أنه لا يجوز دفع الإنسان زكاته إلى من تجب عليه نفقته ، وهم : أبواه ، وأجداده ، وأولاده ، وزوجاته.	٢	٧٧٨٣/٧٧٨٢	١١٢
١٠ ـ باب جواز شراء الأب المملوك ، ونحوه من واجبي النفقة ، من الزكاة وعتقه	٢	٧٧٨٥/٧٧٨٤	١١٢
١١ ـ باب أنه من كان عليه زكاة فأوصى بها ، وجب اخراجها من الأصل.	١	٧٧٨٦	١١٣
١٢ ـ باب كراهة اعطاء المستحق من الزكاة أقل من خمسة دراهم ، وعدم التحريم	١	٧٧٨٧	١١٣
١٣ ـ باب جواز اعطاء المستحق من الزكاة ما يغنيه ، وأنه لا حد له في الكثرة	١	٧٧٨٨	١١٣
١٤ ـ باب جواز تفضيل بعض المستحقين على بعض ، واستحباب كون التفضيل لفضيلة	١	٧٧٨٩	١١٤

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١٥ ـ باب عدم وجوب استيعاب المستحقين بالاعطاء والتسوية بينهم ، واستحباب ذلك	٤	٧٧٩٣/٧٧٩٠	١١٥
١٦ ـ باب تحريم الزكاة الواجبة على بني هاشم ، إذا كان الدافع من غيرهم	١١	٧٨٠٤/٧٧٩٤	١١٧
١٧ ـ باب جواز إعطاء بني هاشم من الصدقة والزكاة المندوبة	١	٧٨٠٥	١٢٢
١٨ ـ باب جواز إعطاء بني هاشم زكاتهم ، لبني هاشم وغيرهم	١	٧٨٠٦	١٢٢
١٩ ـ باب جواز إعطاء بني هاشم من الزكاة ، مع ضرورتهم ، وقصور الخمس عن كفايتهم	١	٧٨٠٧	١٢٢
٢٠ ـ باب استحباب دفع الزكاة والفطرة إلى الإمام ، والى الثقات من بني هاشم	٢	٧٨٠٩/٧٨٠٨	١٢٣
٢١ ـ باب جواز نقل الزكاة أو بعضها ، من بلد إلى آخر مع الأمن ، ووجوبه مع عدم المستحق هناك	١	٧٨١٠	١٢٤
٢٢ ـ باب استحباب تفريق الزكاة في بلد المال ، وكراهية نقلها مع وجود المستحق	١	٧٨١١	١٢٤
٢٣ ـ باب أن من دفع إليه مال يفرقه في قوم وكان منهم ، جاز له أن يأخذ لنفسه كأحدهم	١	٧٨١٢	١٢٥
٢٤ ـ باب جواز تصرف الفقير فيما يدفع إليه من الزكاة كيف يشاء	٢	٧٨١٤/٧٨١٣	١٢٥
٢٥ ـ باب جواز صرف الزكاة في شراء عبيد المسلمين ، الذين تحت الشدة خاصة وعتقهم	٢	٧٨١٦/٧٨١٥	١٢٦
٢٦ ـ باب جواز صرف الزكاة إلى المكاتبين مع حاجتهم ، وعدم جواز اعطاء الزكاة للمملوك سوى ما استثني	١	٧٨١٧	١٢٧
٢٧ ـ باب جواز قضاء الدين عن المؤمن من الزكاة ، إذا لم يكن صرفه في معصيته ، وجواز مقاصته بها من دين عليه	٣	٧٨٢٠/٧٨١٨	١٢٧
٢٨ ـ باب عدم جواز دفع الزكاة إلى الغارم في معصية ، وحكم مهور النساء	٣	٧٨٢٣/٧٨٢١	١٢٨
٢٩ ـ باب جواز تعجيل اعطاء الزكاة للمستحق على وجه القرض ، واحتسابها عليه عند الوجوب مع بقاء الاستحقاق	٣	٧٨٢٦/٧٨٢٤	١٣٠
٣٠ ـ باب أن الزكاة لا تجب فيما عدا الغلات ، إلاّ بعد الحول من حين الملك ، وأنه يكفي فيه أن يهل الثاني عشر	١	٧٨٢٧	١٣١
٣١ ـ باب وجوب إخراج الزكاة عند حلولها من غير تأخير ، وعزلها أو كتابتها مع عدم المستحق إلى أن يوجد	٣	٧٨٣٠/٧٨٢٨	١٣٢

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٣٢ ـ باب استحباب إخراج الزكاة المفروضة علانية والصدقة المندوبة سراً ، وكذا سائر العبادات	٣	٧٨٣٣/٧٨٣١	١٣٣
٣٣ ـ باب قبول دعوى المالك في الإخراج	١	٧٨٣٤	١٣٤
٣٤ ـ باب وجوب النية عند إخراج الزكاة	٢	٧٨٣٦/٧٨٣٥	١٣٤
٣٥ ـ باب استحباب التوصل بالزكاة إلى من يستحي من قبولها ، باعطائه على وجه آخر لا يوجب إذلال المؤمن	١	٧٨٣٧	١٣٥
٣٦ ـ باب نوادر أبواب المستحقين للزكاة	٣	٧٨٤٠/٧٨٣٨	١٣٦
أبواب زكاة الفطرة			
١ ـ باب وجوبها على الغني المالك لقوت السنة	٥	٧٨٤٥/٧٨٤١	١٣٧
٢ ـ باب عدم وجوب الفطرة على الفقير ، وهو من لا يملك كفاية سنته	٢	٧٨٤٧/٧٨٤٦	١٣٨
٣ ـ باب استحباب استخراج الفقير الفطرة ، وأقله صاع يديره على عياله	٤	٧٨٥١/٧٨٤٨	١٣٩
٤ ـ باب عدم وجوب الفطرة على غير البالغ العاقل	٢	٧٨٥٣/٧٨٥٢	١٤٠
٥ ـ باب وجوب إخراج الإنسان الفطرة عن نفسه وجميع من يعوله ، من صغير وكبير	٦	٧٨٥٩/٧٨٥٤	١٤٠
٦ ـ باب أن الواجب في الفطرة عن كل إنسان ، صاع من جميع الأقوات	٦	٧٨٦٥/٧٨٦٠	١٤٢
٧ ـ باب مقدار الصاع	٢	٧٨٦٧/٧٨٦٦	١٤٣
٨ ـ باب إخراج الفطرة من غالب القوت في ذلك البلد	٢	٧٨٦٩/٧٨٦٨	١٤٤
٩ ـ باب جواز إخراج القيمة السوقية عما يجب في الفطرة ، واستحباب دفعها إلى الإمام مع الإمكان	٤	٧٨٧٣/٧٨٧٠	١٤٥
١٠ ـ باب استحباب اختيار التمر على ما سواه في الفطرة	١	٧٨٧٤	١٤٦
١١ ـ باب أن من ولد له ولد ، أو أسلم قبل الهلال ، وجبت عليه الفطرة ، وإن كان بعده لا تجب	١	٧٨٧٥	١٤٦
١٢ ـ باب أن وقت وجوب الفطرة إذا أهل شوال قبل صلاة العيد ، وعدم سقوط الوجوب بتأخيرها عنها	٤	٧٨٧٩/٧٨٧٦	١٤٧
١٣ ـ باب وجوب عزل الفطرة عند الوجوب وعدم المستحق ، وتأخيرها حتى يوجد	١	٧٨٨٠	١٤٨

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١٤ ـ باب أنّ مستحق زكاة الفطرة هو مستحق زكاة المال ، وأنه لا يجوز دفعها إلى غير مؤمن	٢	٧٨٨٢/٧٨٨١	١٤٩
١٥ ـ باب أنه يجوز دفع الفطرة إلى المستضعف مع عدم المؤمن ، لا إلى الناصب	١	٧٨٨٣	١٤٩
١٦ ـ باب استحباب تفريق الفطرة على جماعة ، وعدم جواز اعطاء الفقير أقل من صاع	٣	٧٨٨٦/٧٨٨٤	١٥٠
١٧ ـ باب وجوب زكاة الفطرة على السيد إذا كمل له رأس ، ولو من رأسين فصاعداً ، مع الشركة ، والا فلا	١	٧٨٨٧	١٥١
١٨ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب زكاة الفطرة	١	٧٨٨٨	١٥١
أبواب الصدقة			
١ ـ باب تأكد استحبابها مع كثرة المال ، وقلته ، ومع الدين	٣٩	٧٩٢٧/٧٨٨٩	١٥٣
٢ ـ باب أنه يستحب للإنسان أن يعول أهل بيت من المسلمين ، بل يختاره ندباً على الحج	١	٧٩٢٨	١٦٣
٣ ـ باب استحباب الصدقة عن المريض	٤	٧٩٣٢/٧٩٢٩	١٦٣
٤ ـ باب استحباب صدقة الإنسان بيده خصوصاً المريض ، وأمر السائل بالدعاء له	٦	٧٩٣٨/٧٩٣٣	١٦٤
٥ ـ باب استحباب كثرة الصدقة ، بقدر الجهد	٣	٧٩٤١/٧٩٣٩	١٦٦
٦ ـ باب استحباب الصدقة ولو بالقليل ، على الغني والفقير	٨	٧٩٤٩/٧٩٤٢	١٦٧
٧ ـ باب استحباب التبكير بالصدقة كل صباح وكل يوم ، وانه لا بد فيها من النية	٧	٧٩٥٦/٧٩٥٠	١٧٠
٨ ـ باب استحباب الصدقة عند توقع البلاء ، والخوف من الاسواء ، والداء	٧	٧٩٦٣/٧٩٥٧	١٧٢
٩ ـ باب استحباب قناعة السائل ، ودعائه لمن أعطاه ، وزيادة إعطاء القانع الشاكر ، ورد غير القانع	٥	٧٩٦٨/٧٩٦٤	١٧٦
١٠ ـ باب استحباب افتتاح النهار بالصدقة ، وافتتاح الليل بالصدقة ، وافتتاح الخروج في ساعة النحوس وغيرها بالصدقة	٧	٧٩٧٥/٧٩٦٩	١٧٨
١١ ـ باب استحباب الصدقة في السر ، واختيارها على الصدقة في العلانية	١٤	٧٩٨٩/٧٩٧٦	١٨١
١٢ ـ باب استحباب الصدقة بالليل	٢	٧٩٩١/٧٩٩٠	١٨٥

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١٣ ـ باب تأكد استحباب الصدقة في الأوقات الشريفة ، كيوم الجمعة ويوم عرفة ، وشهر رمضان	٣	٧٩٩٤/٧٩٩٢	١٨٧
١٤ ـ باب استحباب المبادرة بالصدقة ، قبل مرض الموت	٤	٧٩٩٨/٧٩٩٥	١٨٨
١٥ ـ باب كراهة رد السائل الذكر بالليل	١	٧٩٩٩	١٨٩
١٦ ـ باب استحباب اختيار الصدقة على المؤمن ، على ما سواها من العبادات المندوبة	١	٨٠٠٠	١٩٠
١٧ ـ باب استحباب الصدقة ولو على غير المؤمن ، حتى دواب البر والبحر ، وعلى الذمي عند ضرورته ، كشدة العطش.	٦	٨٠٠٦/٨٠٠١	١٩٠
١٨ ـ باب تأكد استحباب الصدقة على ذي الرحم والقرابة ، ولو كان شيخاً ، وحكم من أراد الصدقة على شخص.	١٢	٨٠١٨/٨٠٠٧	١٩٣
١٩ ـ باب جواز الصدقة على المجهول الحال بالقليل ، واستحبابها على من وقعت له الرحمة في القلب.	٤	٨٠٢٢/٨٠١٩	١٩٧
٢٠ ـ باب كراهة رد السائل ولو ظن غناه ، بل يعطيه شيئاً ولو يسيراً أو يعده به . فإن لم يجد شيئاً رده رداً جميلاً	٢١	٨٠٤٣/٨٠٢٣	١٩٩
٢١ ـ باب جواز رد السائل ، بعد إعطاء ثلاثة	٢	٨٠٤٥/٨٠٤٤	٢٠٥
٢٢ ـ باب عدم جواز الرجوع في الصدقة ، وحكم صدقة الغلام	٣	٨٠٤٨/٨٠٤٦	٢٠٦
٢٣ ـ باب استحباب التماس الدعاء من السائل ، واستحباب دعاء السائل لمن أعطاه	٢	٨٠٥٠/٨٠٤٩	٢٠٧
٢٤ ـ باب استحباب المساعدة على إيصال الصدقة والمعروف إلى المستحق	٥	٨٠٥٥/٨٠٥١	٢٠٨
٢٥ ـ باب مواساة المؤمن في المال	٨	٨٠٦٣/٨٠٥٦	٢٠٩
٢٦ ـ باب استحباب الإيثار على النفس ولو بالقليل ، لغير صاحب العيال	١٣	٨٠٧٦/٨٠٦٤	٢١١
٢٧ ـ باب استحباب تقبيل الإنسان يده بعد الصدقة ، وتقبيل ما تصدق به	١	٨٠٧٧	٢١٨
٢٨ ـ باب استحباب القرض للصدقة ، وصدقة من عليه قرض ، واستحباب الزيادة في قضاء الدين	٢	٨٠٧٩/٨٠٧٨	٢١٨
٢٩ ـ باب تحريم السؤال من غير احتياج	٨	٨٠٨٧/٨٠٨٠	٢٢٠
٣٠ ـ باب كراهة المسألة مع الاحتياج ، حتى سؤال مناولة السوط والماء	٩	٨٠٩٦/٨٠٨٨	٢٢٢

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٣١ ـ باب كراهة إظهار الاحتياج والفقر	٥	٨١٠١/٨٠٩٧	٢٢٥
٣٢ ـ باب جواز الشكوى إلى المؤمن خاصة ، وإعلام الإخوان بالضيق مع الضرورة	٨	٨١٠٩/٨١٠٢	٢٢٧
٣٣ ـ باب استحباب الاستغناء عن الناس ، وترك طلب الحوائج منهم	٧	٨١١٦/٨١١٠	٢٢٩
٣٤ ـ باب عدم جواز المنّ بعد الصدقة والصنيعة	٧	٨١٢٣/٨١١٧	٢٣٢
٣٥ ـ باب عدم جواز اللوم على الإعطاء ، والابتداء به ، واستكثاره	٢	٨١٢٥/٨١٢٤	٢٣٥
٣٦ ـ باب استحباب الابتداء بالإعطاء والمعروف قبل السؤال ، والإستتار	٦	٨١٣١/٨١٢٦	٢٣٦
٣٧ ـ باب استحباب متابعة العطايا وموالاة الأيادي	٣	٨١٣٤/٨١٣٢	٢٣٨
٣٨ ـ باب استحباب فعل المعروف وأحكامه	٢	٨١٣٦/٨١٣٥	٢٣٩
٣٩ ـ باب استحباب اختيار التوسعة على العيال ، على الصدقة على غيرهم	٧	٨١٤٣/٨١٣٧	٢٤٠
٤٠ ـ باب استحباب إنفاق شيء كل يوم ولو يسيراً ، وأحكام النفقات	٤	٨١٤٧/٨١٤٤	٢٤٢
٤١ ـ باب تأكد استحباب الصدقة ولو بالجاه على صاحب الضرورة	٣	٨١٥٠/٨١٤٨	٢٤٣
٤٢ ـ باب استحباب الصدقة بأطيب المال وأحله ، وعدم جواز الصدقة بالمال	٨	٨١٥٨/٨١٥١	٢٤٤
٤٣ ـ باب استحباب إطعام الطعام	٤	٨١٦٢/٨١٥٩	٢٤٧
٤٤ ـ باب استحباب تصدق الإنسان بأحب الأشياء ، وأطيب الأطعمة كالسكر ونحوه	٤	٨١٦٦/٨١٦٣	٢٤٨
٤٥ ـ باب تأكد استحباب سقي الماء ، الناس والبهائم ولو في موضع يوجد فيه	١٢	٨١٧٨/٨١٦٧	٢٥٠
٤٦ ـ باب استحباب البر بالإخوان ، والسعي في حوائجهم ، وصلة فقراء الشيعة	٢	٨١٨٠/٨١٧٩	٢٥٣
٤٧ ـ باب جواز الصدقة في حال ركوع الصلاة ، بل استحبابها	٩	٨١٨٩/٨١٨١	٢٥٤
٤٨ ـ باب استحباب التصدق بنصف المال	١	٨١٩٠	٢٦٠
٤٩ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب الصدقة	٢٣	٨٢١٣/٨١٩١	٢٦٠

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
كتاب الخمس			
فهرست أنواع الأبواب إجمالاً			٢٧٦
أبواب ما يجب فيه الخمس			
١ ـ باب وجوبه	٩	٨٢٢٢/٨٢١٤	٢٧٧
٢ ـ باب وجوب الخمس في غنائم دار الحرب ، وفي مال الحربي والناصب	٤	٨٢٢٦/٨٢٢٣	٢٨٠
٣ ـ باب وجوب الخمس في المعادن كلها ، من الذهب والفضة	٢	٨٢٢٨/٨٢٢٧	٢٨١
٤ ـ باب وجوب الخمس في الكنوز بشرط بلوغ عشرين ديناراً فصاعداً	٥	٨٢٣٣/٨٢٢٩	٢٨٢
٥ ـ باب وجوب الخمس في العنبر ، وكلما يخرج من البحر بالغوص من اللؤلؤ والياقوت	٢	٨٢٣٥/٨٢٣٤	٢٨٣
٦ ـ باب وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله	١	٨٢٣٦	٢٨٤
٧ ـ باب أن الخمس لا يجب إلاّ بعد المؤونة، وحكم ما يأخذ منه السلطان الجائر الخمس.	١	٨٢٣٧	٢٨٥
أبواب قسمة الخمس			
١ ـ باب أنه يقسم ستة أقسام : ثلاثة للإمام ، وثلاثة للفقراء والمساكين وابن السبيل	١٠	٨٢٤٧/٨٢٣٨	٢٨٧
٢ ـ باب وجوب قسمة الخمس على مستحقيه بقدر كفايتهم في سنتهم	١	٨٢٤٨	٢٩٣
أبواب الأنفال وما يختص بالإمام (عليه السلام)			
١ ـ باب أن الأنفال كلما يصطفيه من الغنيمة ، وكل أرض ملكت بغير قتال	١١	٨٢٥٩/٨٢٤٩	٢٩٥
٢ ـ باب أن الأنفال كلها للإمام (عليه السلام) خاصة ، لا يجوز التصرف في شيء منها إلاّ بإذنه	٨	٨٢٦٧/٨٢٦٠	٢٩٨
٣ ـ باب وجوب إيصال حصة الإمام (عليه السلام) من الخمس إليه مع الإمكان	٢	٨٢٦٩/٨٢٦٨	٣٠١
٤ ـ باب إباحة حصة الإمام (عليه السلام) من الخمس للشيعة مع تعذر إيصالها إليه	٣	٨٢٧٢/٨٢٧٠	٣٠٢
٥ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الخمس	٣	٨٢٧٥/٨٢٧٣	٣٠٤

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
كتاب الصيام			
فهرست أنواع الأبواب إجمالاً			٣١٤
أبواب وجوب الصوم ونيته			
١ ـ باب وجوبه ، وثبوت الكفر والارتداد باستحلال تركه . . .	٢	٨٢٧٧/٨٢٧٦	٣١٥
٢ ـ باب وجوب النية للصوم الواجب ليلاً ، فمن تركها فله تجديدها في الفرض	٤	٨٢٨١/٨٢٧٨	٣١٦
٣ ـ باب جواز تجديد النية ، في الصوم المندوب ، إلى قرب الغروب	٢	٨٢٨٣/٨٢٨٢	٣١٧
٤ ـ باب أن من نوى قضاء شهر رمضان ، جاز له الافطار قبل الزوال مع سعة الوقت	٢	٨٢٨٥/٨٢٨٤	٣١٨
٥ ـ باب استحباب صوم يوم الشك ، بنية الندب على أنه من شعبان	١	٨٢٨٦	٣١٨
٦ ـ باب عدم جواز صوم يوم الشك بنية الفرض ، فإن فعل وبان من شهر رمضان ، وجب قضاؤه	٣	٨٢٨٩/٨٢٨٧	٣٢٠
أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك			
١ ـ باب وجوب إمساكه عن الأكل والشرب ، وعدم ، بطلان الصوم بشيء	٢	٨٢٩١/٨٢٩٠	٣٢١
٢ ـ باب وجوب إمساك الصائم ، عن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة (عليهم السلام)	٣	٨٢٩٤/٨٢٩٢	٣٢٢
٣ ـ باب وجوب إمساك الصائم عن الارتماس في الماء ، وجواز استنقاعه فيه	٢	٨٢٩٦/٨٢٩٥	٣٢٣
٤ ـ باب وجوب إمساك الصائم عن الجماع ، وعن الإمناء بالملاعبة ونحوها	٤	٨٣٠٠/٨٢٩٧	٣٢٣
٥ ـ باب جواز استدخال الصائم الدواء ، رجلاً أو امرأة ، وتحريم احتقانه بالمائع	٣	٨٣٠٣/٨٣٠١	٣٢٤
٦ ـ باب كراهة السعوط للصائم ، وجواز احتجامه ، إن لم يخف ضعفاً	٢	٨٣٠٥/٨٣٠٤	٣٢٥
٧ ـ باب أن من أفطر يوماً من شهر رمضان عمداً ، وجب عليه القضاء مع كفارة مخيرة	٥	٨٣١٠/٨٣٠٦	٣٢٥

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٨ - باب أن من أكل أو شرب أو جامع أو قاء ، ناسياً ، لم يفسد صومه	٦	٨٣١٦/٨٣١١	٣٢٨
٩ - باب أن من أجنب ليلاً في شهر رمضان ، ونام ناوياً للغسل حتى طلع الفجر	١	٨٣١٧	٣٣٠
١٠ - باب أن من أجنب ليلاً في شهر رمضان ، ثم نام ثم استيقظ ، ثم نام ناوياً للغسل حتى طلع الفجر	١	٨٣١٨	٣٣٠
١١ - باب تحريم تعمد البقاء على الجنابة ، في شهر رمضان ، حتى يطلع الفجر	٢	٨٣٢٠/٨٣١٩	٣٣٠
١٢ - باب حكم من نسي غسل الجنابة ، حتى مضى شهر رمضان ، أو بعضه	٢	٨٣٢٢/٨٣٢١	٣٣١
١٣ - باب فساد الصوم ، ووجوب القضاء والكفارة ، بتعمد إيصال الماء إلى الحلق	٢	٨٣٢٤/٨٣٢٣	٣٣٢
١٤ - باب جواز المضمضة والاستنشاق للصائم ، وكراهة المبالغة فيهما	٣	٨٣٢٧/٨٣٢٥	٣٣٢
١٥ - باب جواز صب الصائم الدواء والدهن ، في أذنه	٣	٨٣٣٠/٨٣٢٨	٣٣٣
١٦ - باب جواز الكحل والذرور للصائم ، رجلاً أو امرأة ، على كراهية فيما فيه مسك	٣	٨٣٣٣/٨٣٣١	٣٣٤
١٧ - باب كراهة الحجامة للصائم ، فاعلاً ومفعولاً ، إن خاف أن يضعفه	٤	٨٣٣٧/٨٣٣٤	٣٣٥
١٨ - باب كراهة دخول الصائم الحمام ، إن خاف أن يضعفه	٢	٨٣٣٩/٨٣٣٨	٣٣٦
١٩ - باب جواز السواك للصائم ، بالرطب واليابس ، على كراهية في الرطب	٣	٨٣٤٢/٨٣٤٠	٣٣٦
٢٠ - باب بطلان الصوم بتعمد القيء ، ووجوب قضائه ، فإن ذرعه لم يبطل ، ولا قضاء	٢	٨٣٤٤/٨٣٤٣	٣٣٧
٢١ - باب كراهة ابتلاع الصائم ريقه بعد المضمضة ، حتى يبزق ثلاث مرات ، ويجزي مرة	٤	٨٣٤٨/٨٣٤٥	٣٣٨
٢٢ - باب جواز شم الصائم الريحان والمسك والطيب ، وادهانه به	٣	٨٣٥١/٨٣٤٩	٣٣٩

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٢٣ ـ باب كراهة القبلة والملامسة والملاعبة بشهوة للصائم ، وتتأكد في الشاب الشبق	٥	٨٣٥٦/٨٣٥٢	٣٤٠
٢٤ ـ باب عدم بطلان الصوم بالاحتلام فيه نهاراً ، ويكره له النوم حتى يغتسل ، ولا يحرم	١	٨٣٥٧	٣٤١
٢٥ ـ باب جواز مضغ الصائم العلك ، على كراهية	١	٨٣٥٨	٣٤١
٢٦ ـ باب أنه يجوز للصائم ، أن يذوق الطعام والمرق ، ويأخذ الماء بفيه	٣	٨٣٦١/٨٣٥٩	٣٤٢
٢٧ ـ باب جواز مضغ الصائم الطعام للصبي ، وزق الطائر والفرخ ، من غير ابتلاع	٣	٨٣٦٤/٨٣٦٢	٣٤٢
٢٨ ـ باب عدم بطلان الصوم، بازدراد النخامة ، ودخول الذباب الحلق	١	٨٣٦٥	٣٤٣
٢٩ ـ باب وجوب إمساك الصائم عن الأكل والشرب وسائر المفطرات	٣	٨٣٦٨/٨٣٦٦	٣٤٣
٣٠ ـ باب جواز الأكل والشرب في شهر رمضان ، ليلاً قبل النوم وبعده	٧	٨٣٧٥/٨٣٦٩	٣٤٤
٣١ ـ باب أن من تناول في شهر رمضان ، بغير مراعاة الفجر مع القدرة ثم علم أنه كان طالعاً	١	٨٣٧٦	٣٤٧
٣٢ ـ باب أن من ظن كذب المخبر بطلوع الفجر ، فأكل ثم بان صدقه ، وجب عليه اتمام الصوم وقضاؤه	١	٨٣٧٧	٣٤٧
٣٣ ـ باب أنه إذا نظر اثنان إلى الفجر فرآه أحدهما دون الآخر ، وجب الإمساك على من رآه ، دون صاحبه	٣	٨٣٨٠/٨٣٧٨	٣٤٨
٣٤ ـ باب وجوب القضاء على من أفطر ، للظلمة ، التي يظن معها دخول الليل	١	٨٣٨١	٣٤٩
٣٥ ـ باب عدم وجوب القضاء ، على من غلب على ظنه دخول الليل ، فأفطر	١	٨٣٨٢	٣٤٩
٣٦ ـ باب أن وقت الإفطار هو ذهاب الحمرة المشرقية ، فلا يجوز قبله	٤	٨٣٨٦/٨٣٨٣	٣٥٠
٣٧ ـ باب عدم بطلان الصوم بخروج المذي ، ولو كان عن ملامسة أو مكالمة	١	٨٣٨٧	٣٥١
٣٨ ـ باب وجوب الكفارة ، بتعمد تناول المفطر في شهر رمضان ، وقضائه بعد الزوال	١	٨٣٨٨	٣٥١

عـــنوان الـــباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
أبواب آداب الصائم			
١ ـ باب استحباب القيلولة للصائم ، والطيب له ، أول النهار	٣	٨٣٩١/٨٣٨٩	٣٥٣
٢ ـ باب استحباب تفطير الصائم عند الغروب بما تيسر ، وتأكده في شهر رمضان	٥	٨٣٩٦/٨٣٩٢	٣٥٤
٣ ـ باب استحباب السحور ، لمن يريد الصوم ، وتأكده في شهر رمضان ، وعدم وجوبه	١٠	٨٤٠٦/٨٣٩٧	٣٥٥
٤ ـ باب التسحر بالسويق والتمر والزبيب والماء.	٣	٨٤٠٩/٨٤٠٧	٣٥٨
٥ ـ باب استحباب دعاء الصائم عند الافطار ، بالمأثور وغيره ، وتلاوة القدر	٨	٨٤١٧/٨٤١٠	٣٥٨
٦ ـ باب استحباب تقديم الصلاة على الافطار ، إلّا أن يكون هناك من ينتظر إفطاره.	١	٨٤١٨	٣٦٢
٧ ـ باب استحباب إفطار الصائم ندباً ، عند المؤمن إذا سأله ذلك قبل الغروب	٤	٨٤٢٢/٨٤١٩	٣٦٢
٨ ـ باب استحباب حضور الصائم عند من يأكل.	٢	٨٤٢٤/٨٤٢٣	٣٦٣
٩ ـ باب استحباب الإفطار على الحلوى ، أو الرطب ، أو الماء وخصوصاً الفاتر	٥	٨٤٢٩/٨٤٢٥	٣٦٤
١٠ ـ باب استحباب إمساك سمع الصائم وبصره وشعره وبشره ، وجميع اعضائه	١٤	٨٤٤٣/٨٤٣٠	٣٦٦
١١ ـ باب أنه يكره للصائم الجدال والجهل والحلف ، ويستحب له احتمال الجهل والشتم	١	٨٤٤٤	٣٧٠
١٢ ـ باب كراهة الرفث في الصوم	٢	٨٤٤٦/٨٤٤٥	٣٧١
١٣ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب آداب الصائم.	١	٨٤٤٧	٣٧٢
أبواب من يصح منه الصوم			
١ ـ باب وجوب الإفطار في السفر في شهر رمضان ، وإن قوي على الصوم	١٠	٨٤٥٧/٨٤٤٨	٣٧٣
٢ ـ باب أن من صام في السفر ، عالماً بوجوب الإفطار ، لم يجزه صومه ، ووجب عليه قضاؤه	١	٨٤٥٨	٣٧٦
٣ ـ باب كراهة السفر في شهر رمضان ، حتى تمضي ليلة ثلاث وعشرين منه	٣	٨٤٦١/٨٤٥٩	٣٧٧

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٤ ـ باب أنه يشترط وجوب الإفطار ، ما يشترط في وجوب القصر في الصلاة	٢	٨٤٦٣/٨٤٦٢	٣٧٨
٥ ـ باب اشتراط تبييت نية السفر بالليل ، أو الخروج قبل الزوال ، وإلا لم يجز الإفطار	٣	٨٤٦٦/٨٤٦٤	٣٧٨
٦ ـ باب جواز إنطار المسافر ، وإن علم قدومه قبل الزوال ، فإن أمسك وقدم قبله	٣	٨٤٦٩/٨٤٦٧	٣٨٠
٧ ـ باب أن من دخل من سفر بعد الزوال مطلقاً ، أو قبله ، وقد أفطر ، استحب له الإمساك	٢	٨٤٧١/٨٤٧٠	٣٨١
٨ ـ باب عدم جواز صوم شيءٍ من الواجب في السفر ، إلاّ النذر المعين ، سفراً وحضراً	٣	٨٤٧٤/٨٤٧٢	٣٨١
٩ ـ باب جواز صوم المندوب في السفر ، على كراهية	٥	٨٤٧٩/٨٤٧٥	٣٨٣
١٠ ـ باب جواز الجماع للمسافر ونحوه ، في شهر رمضان ، على كراهية	٢	٨٤٨١/٨٤٨٠	٣٨٤
١١ ـ باب سقوط الصوم الواجب : عن الشيخ ، والعجوز ، وذي العطاش ، إذا عجزوا عنه	٥	٨٤٨٦/٨٤٨٢	٣٨٥
١٢ ـ باب جواز إفطار الحامل المقرب ، والمرضع القليلة اللبن ، إذا خافتا على أنفسهما أو الولد	٥	٨٤٩١/٨٤٨٧	٣٨٧
١٣ ـ باب وجوب الإفطار على المريض الذي يضره الصوم ، في شهر رمضان وغيره	٢	٨٤٩٣/٨٤٩٢	٣٨٨
١٤ ـ باب أن حد المريض الموجب للإفطار ، وما يخاف به الأضرار ، وأن المريض يرجع إلى نفسه ، في قوته وضعفه	٣	٨٤٩٦/٨٤٩٤	٣٨٩
١٥ ـ باب أن من صام في المرض مع إضراره به لم يجزه ، وعليه القضاء	٢	٨٤٩٨/٨٤٩٧	٣٩٠
١٦ ـ باب استحباب إمساك المريض بقية النهار ، إذا برىء من مرضه في أثنائه	٢	٨٥٠٠/٨٤٩٩	٣٩١
١٧ ـ باب بطلان صوم الحائض وإن رأت الدم قرب الغروب ، أو انقطع قريب الفجر	١	٨٥٠١	٣٩٢
١٨ ـ باب استحباب إمساك الحائض بقية النهار ، إذا طهرت في أثنائه ، أو حاضت	٣	٨٥٠٤/٨٥٠٢	٣٩٢
١٩ ـ باب عدم وجوب الصوم على الطفل والمجنون ، واستحباب تمرين الولد على الصوم لسبع أو تسع	٥	٨٥٠٩/٨٥٠٥	٣٩٣

عنوان البــاب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
أبواب أحكام شهر رمضان			
١ ـ باب وجوب صومه ، وعدم وجوب شيء من الصوم ، غير ما نص على صومه	١٦	٨٥٢٥/٨٥١٠	٣٩٥
٢ ـ باب قتل من أفطر في شهر رمضان مستحلاً ، وتعزير من أفطر فيه غير مستحل	٤	٨٥٢٩/٨٥٢٦	٤٠١
٣ ـ باب أن علامة شهر رمضان وغيره رؤية الهلال ، فلا يجب الصوم إلّا للرؤية	١٢	٨٥٤١/٨٥٣٠	٤٠٣
٤ ـ باب جواز كون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً ، وأنه إذا كان بحسب الرؤية كذلك	٢٥	٨٥٦٦/٨٥٤٢	٤٠٦
٥ ـ باب أنه لا عبرة برؤية الهلال قبل الزوال ولا بعده ، ولا يجب بذلك الصوم ذلك اليوم في أول شهر رمضان.	٢	٨٥٦٨/٨٥٦٧	٤١٤
٦ ـ باب أنه لا عبرة بغيبوبة الهلال بعد الشفق ، ولا بتطوقه ، ولا برؤية ظل الرأس فيه.	٢	٨٥٧٠/٨٥٦٩	٤١٥
٧ ـ باب أنه يستحب الصوم يوم الخامس من هلال السنة الماضية.	٣	٨٥٧٣/٨٥٧١	٤١٦
٨ ـ باب أنه يثبت الهلال بشهادة رجلين عدلين ، ولا يثبت بشهادة النساء	٦	٨٥٧٩/٨٥٧٤	٤١٧
٩ ـ باب ثبوت رؤية الهلال ، بالشياع ، وبالرؤية في بلد قريب	١	٨٥٨٠	٤١٨
١٠ ـ باب عدم جواز صوم يوم الشك ، بنية أنه من شهر رمضان ، واستحباب صومه	٣	٨٥٨٣/٨٥٨١	٤١٩
١١ ـ باب تأكد استحباب الاجتهاد في العبادة ، سيما الدعاء والاستغفار	٢٥	٨٦٠٨/٨٥٨٤	٤٢٠
١٢ ـ باب كراهة قول رمضان من غير إضافة إلى الشهر ، وعدم تحريمه وكفارة ذلك	٢	٨٦١٠/٨٦٠٩	٤٣٨
١٣ ـ باب استحباب الدعاء عند رؤية الهلال ، وأول ليلة من شهر رمضان ، بالمأثور	١١	٨٦٢١/٨٦١١	٤٣٩
١٤ ـ باب استحباب الدعاء ، في كل يوم من شهر رمضان بالمأثور	٢	٨٦٢٣/٨٦٢٢	٤٤٦
١٥ ـ باب أن من أسلم في شهر رمضان ، لم يجب عليه قضاء ما فاته قبل الإسلام	٣	٨٦٢٦/٨٦٢٤	٤٤٨

عـنوان البـاب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١٦ ـ باب أنه يجب أن يقضي أكبر الأولاد الذكور ، ما فات الميت من صيام	٢	٨٦٢٨/٨٦٢٧	٤٤٩
١٧ ـ باب حكم من كان عليه شيء من قضاء شهر رمضان ، فأدركه شهر رمضان آخر	١	٨٦٢٩	٤٥٠
١٨ ـ باب استحباب التتابع في قضاء شهر رمضان ، وأنه لا يجب ، بل يجوز التفريق	٦	٨٦٣٥/٨٦٣٠	٤٥١
١٩ ـ باب جواز قضاء الفائت من شهر رمضان ، في أي شهر كان ، ولو في ذي الحجة	١	٨٦٣٦	٤٥٢
٢٠ ـ باب عدم جواز التطوع بالصوم ، لمن عليه شيء من قضاء شهر رمضان	٤	٨٦٤٠/٨٦٣٧	٤٥٣
٢١ ـ باب وجوب القضاء والكفارة ، على من أفطر في قضاء شهر رمضان	٢	٨٦٤٢/٨٦٤١	٤٥٤
٢٢ ـ باب استحباب الجد والاجتهاد في العبادة ، وأنواع الخير ، في ليلة القدر	٢٣	٨٦٦٥/٨٦٤٣	٤٥٥
٢٣ ـ باب تعيين ليلة القدر ، وأنها في كل سنة ، وتأكد استحباب الغسل فيها	٣٣	٨٦٩٨/٨٦٦٦	٤٦٣
٢٤ ـ باب استحباب دعاء الوداع في آخر ليلة من شهر رمضان ، أو في آخر جمعة منه	٤	٨٧٠٢/٨٦٩٩	٤٧٧
٢٥ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب أحكام شهر رمضان	١٠	٨٧١٢/٨٧٠٣	٤٨٠
أبواب بقية الصوم الواجب			
١ ـ باب حصر أنواع ما يجب منه	١	٨٧١٣	٤٨٧
٢ ـ باب أن من وجب عليه صوم شهرين متتابعين ، فافطر لعذر بنى ، ولغير عذر استأنف	٣	٨٧١٦/٨٧١٤	٤٨٩
٣ ـ باب وجوب صوم النذر	٤	٨٧٢٠/٨٧١٧	٤٩٠
٤ ـ باب وجوب صوم كفارة النذر وقضائه ، وقدر الكفارة	٢	٨٧٢٢/٨٧٢١	٤٩١
٥ ـ باب وجوب كفارة مخيرة بقتل الخطأ ، وكفارة الجمع بقتل العمد	٢	٨٧٢٤/٨٧٢٣	٤٩١
٦ ـ باب وجوب التتابع : في صوم كفارة اليمين ، والظهار ، والقتل ، والإفطار	٤	٨٧٢٨/٨٧٢٥	٤٩٢

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٧ - باب أن من نذر أن يصوم حتى يقوم القائم (عليه السلام) ، لزمه ووجب عليه صوم ما عدا الأيام المحرمة	١	٨٧٢٩	٤٩٣
٨ - باب أن من نذر أن يصوم حيناً ، وجب عليه صوم ستة أشهر ، ومن نذر أن يصوم زماناً ، وجب عليه صوم خمسة أشهر	٢	٨٧٣١/٨٧٣٠	٤٩٤
٩ - باب أن من نذر صوماً معيناً فعجز ، وجب عليه أن يتصدق عن كل يوم بمد من طعام	١	٨٧٣٢	٤٩٥
١٠ - باب أن من نذر صوم أيام معينة في الشهر ، فاتفق في السفر ، لم يجب صومها ولا قضاؤها	١	٨٧٣٣	٤٩٥

أبواب الصوم المندوب

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١ - باب استحباب صوم كل يوم ، عدا الأيام المحرمة	٢٠	٨٧٥٣/٨٧٣٤	٤٩٧
٢ - باب استحباب الصوم في الحر ، واحتمال الظمأ فيه	٨	٨٧٦١/٨٧٥٤	٥٠٤
٣ - باب استحباب الصوم عند غلبة شهوة الباه ، وتعذره حلالاً	٢	٨٧٦٣/٨٧٦٢	٥٠٦
٤ - باب استحباب صوم كل خميس ، وكل جمعة ، وجملة من الصوم المندوب	٧	٨٧٧٠/٨٧٦٤	٥٠٧
٥ - باب استحباب الصوم في الشتاء	٢	٨٧٧٢/٨٧٧١	٥٠٩
٦ - باب تأكد استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر أول خميس ، وآخر خميس	٩	٨٧٨١/٨٧٧٣	٥١٠
٧ - باب أنه يجزىء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، صوم أربعاء بين خميسين	٢	٨٧٨٣/٨٧٨٢	٥١٤
٨ - باب جواز تقديم الثلاثة الأيام في كل شهر ، وتأخيرها إلى آخر الشهر	١	٨٧٨٤	٥١٤
٩ - باب استحباب صيام الأيام البيض ، وهي الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر	٥	٨٧٨٩/٨٧٨٥	٥١٥
١٠ - باب استحباب صوم يوم وإفطار يوم	٥	٨٧٩٤/٨٧٩٠	٥١٦
١١ - باب استحباب صوم يوم الغدير ، وهو ثامن عشر ذي الحجة ، واتخاذه عيداً	١	٨٧٩٥	٥١٧
١٢ - باب استحباب صوم يوم النصف من رجب ، ويوم المبعث وهو السابع والعشرون منه	٣	٨٧٩٨/٨٧٩٦	٥١٨

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١٣ ـ باب استحباب صوم التاسع والعشرين من ذي القعدة . .	١	٨٧٩٩	٥٢٠
١٤ ـ باب استحباب صوم أول يوم من ذي الحجة ، ويوم التروية وهو ثامنه ، وجميع العشر إلّا العيد.	٤	٨٨٠٣/٨٨٠٠	٥٢٠
١٥ ـ باب استحباب صوم مولد النبي (صلى الله عليه واله) ، وهو السابع عشر من ربيع الأول	٢	٨٨٠٥/٨٨٠٤	٥٢١
١٦ ـ باب استحباب يوم التاسع والعاشر من المحرم ، حزناً ، والإفطار بعد العصر بساعة.	٩	٨٨١٤/٨٨٠٦	٥٢٢
١٧ ـ باب عدم جواز صوم يوم التاسع والعاشر من المحرم ، على وجه التبرك	١	٨٨١٥	٥٢٥
١٨ ـ باب جواز صوم يوم الاثنين ، على وجه التبرك به	١	٨٨١٦	٥٢٦
١٩ ـ باب استحباب صوم يوم عرفة ، لمن لا يضعفه عن الدعاء ، مع عدم الشك في الهلال	٧	٨٨٢٣/٨٨١٧	٥٢٧
٢٠ ـ باب استحباب صوم أول يوم من المحرم ، وصوم الجمعة والخميس والسبت	٢	٨٨٢٥/٨٨٢٤	٥٣٠
٢١ ـ باب استحباب صوم رجب كله أو بعضه ، خصوصاً الأيام البيض	٧	٨٨٣٢/٨٨٢٦	٥٣٠
٢٢ ـ باب استحباب التسبيح والصدقة كل يوم من رجب ، وتلاوة الاخلاص كل جمعة منه مائة مرة.	٢	٨٨٣٤/٨٨٣٣	٥٣٥
٢٣ ـ باب استحباب صوم شعبان ، كله أو بعضه	٥	٨٨٣٩/٨٨٣٥	٥٣٥
٢٤ ـ باب استحباب صلة صوم شعبان ، بصوم رمضان ، مع الافطار ليلاً ، لا بدونه	٨	٨٨٤٧/٨٨٤٠	٥٣٩
٢٥ ـ باب استحباب الاستغفار ، والتهليل ، والصدقة ، والصلاة على محمد وآله	٢	٨٨٤٩/٨٨٤٨	٥٤٢
٢٦ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب الصوم المندوب.	٨	٨٨٥٧/٨٨٥٠	٥٤٥
أبواب الصوم المحرم والمكروه			
١ ـ باب تحريم صوم العيدين ، وحصر أنواع الصوم الحرام ، وحكم من نذر أياماً فوافقت الأيام المحرمة	٤	٨٨٦١/٨٨٥٨	٥٤٩
٢ ـ باب تحريم صيام أيام التشريق ، على من كان بمنى خاصة لا بغيرها	١	٨٨٦٢	٥٥٠

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٣ ـ باب تحريم صوم الوصال ، بأن يجعل عشاءه سحوره ، أو يصوم يومين ولا يفطر بينهما	٥	٨٨٦٧/٨٨٦٣	٥٥١
٤ ـ باب تحريم صوم يوم الصمت ، وحكم صوم عاشوراء ، ويوم الاثنين	٤	٨٨٧١/٨٨٦٨	٥٥٢
٥ ـ باب تحريم صوم نذر المعصية شكراً ، وصوم الواجب في السفر والمرض	١	٨٨٧٢	٥٥٣
٦ ـ باب تحريم صوم الدهر مع اشتماله على الأيام المحرمة ، وجوازه على كراهية مع إفطارها	٣	٨٨٧٥/٨٨٧٣	٥٥٤
٧ ـ باب صوم المرأة تطوعاً ، بغير إذن الزوج	٣	٨٨٧٨/٨٨٧٦	٥٥٤
٨ ـ باب كراهة صوم الضيف ندباً ، بدون إذن مضيفه ، وبالعكس	١	٨٨٧٩	٥٥٥
٩ ـ باب صوم العبد والولد تطوعاً ، بغير اذن السيد والوالدين ، وجملة من الصوم المكروه	١	٨٨٨٠	٥٥٦
كتاب الاعتكاف			
أبواب كتاب الاعتكاف			
١ ـ باب استحبابه وتأكده في شهر رمضان ، والعشر الأواخر منه	٦	٨٨٨٦/٨٨٨١	٥٥٩
٢ ـ باب اشتراط الاعتكاف بالصوم ، فلا ينعقد بدونه ، ويجب بوجوبه	٤	٨٨٩٠/٨٨٨٧	٥٦١
٣ ـ باب اشتراط كون الاعتكاف في المسجد الحرام ، أو مسجد النبي (صلى الله عليه وآله)	٣	٨٨٩٣/٨٨٩١	٥٦٢
٤ ـ باب اشتراط كون الاعتكاف ، ثلاثة أيام لا أقل ، وأنه إذا اعتكف يومين وجب الثالث	١	٨٨٩٤	٥٦٣
٥ ـ باب تحريم الجماع على المعتكف ليلاً ونهاراً ، دون عشرة النساء	٢	٨٨٩٦/٨٨٩٥	٥٦٣
٦ ـ باب كفارة الجماع في الاعتكاف	١	٨٨٩٧	٥٦٤
٧ ـ باب وجوب اقامة المعتكف واجباً في المسجد ، رجلاً كان أو امرأة	٧	٨٩٠٤/٨٨٩٨	٥٦٤
٨ ـ باب أن المعتكف إذا خرج لحاجة ، لم يجز له الجلوس ، ولا المشي تحت ظلال اختياراً	٢	٨٩٠٦/٨٩٠٥	٥٦٦

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٩ ـ باب استحباب اشتراط المعتكف ، كما يشترط المحرم	١	٨٩٠٧	٥٦٦
١٠ ـ باب تحريم الطيب ، والريحان ، والمراء ، والبيع ، والشراء ، على المعتكف.	٢	٨٩٠٩/٨٩٠٨	٥٦٧
١١ ـ باب جواز خروج المعتكف من المسجد ، لمرض ، أو حيض ، ووجوب إعادة الاعتكاف إن كان واجباً	٢	٨٩١١/٨٩١٠	٥٦٨
١٢ ـ باب استحباب الاعتكاف شهرين في المسجد الحرام ، وفي الأشهر الحرام	٣	٨٩١٤/٨٩١٢	٥٦٨

مستدرك الوسائل

ومستنبط المسائل

تأليف
خاتمة المحدثين
الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي
المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ

تحقيق
مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

١٨

مستدرك الوسائل

ومستنبط المسائل

تأليف

خاتمة المحدثين

الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي

المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

الجزء الثامن

الطبعة الثالثة

١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث

بيروت - ص. ب ٢٤/٣٤ تلفون ٨٢٠٨٤٣

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج من مستدرك الوسائل
بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج

فهرست أنواع الأبواب اجمالاً :

أبواب وجوبه وشرائطه .
أبواب النيابة .
أبواب أقسام الحج .
أبواب المواقيت .
أبواب آداب السفر .
أبواب أحكام الدواب .
أبواب احكام العشرة .
أبواب الاحرام .
أبواب تروك الاحرام .
أبواب كفارات الصيد .
أبواب كفارات الاستمتاع .
أبواب بقية كفارات الاحرام .
أبواب الاحصار والصد .
أبواب مقدمات الطواف .
أبواب الطواف .
أبواب السعي .

أبواب التقصير .

أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة .

أبواب الوقوف بالمشعر .

أبواب رمي جمرة العقبة .

أبواب الذبح .

أبواب الحلق والتقصير .

أبواب زيارة البيت .

أبواب العود إلى منى ورمي الجمار والمبيت والنفر .

أبواب العمرة .

أبواب المزار وما يناسبه .

تفصيل الأبواب .

أبواب وجوب الحج وشرائطه

أبواب وجوب الحج وشرائطه

١ ـ ﴿ باب وجوبه على كل مكلف مستطيع ﴾

[٨٩١٥] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه : « أن عليّا (عليه السلام) أمر الناس بإقامة أربع : إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، ويتمّوا الحجّ ، والعمرة لله جميعا » .

[٨٩١٦] ٢ ـ وبهذا الإسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): سافروا تصحّوا ، وصوموا تؤجروا ، واغزوا تغنموا ، وحجّوا لن تفتقروا » الخبر .

[٨٩١٧] ٣ ـ وبهذا الإسناد : قال :« قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الحج ثوابه الجنة ، والعمرة كفّارة كلّ ذنب » .

[٨٩١٨] ٤ ـ وبهذا الإسناد : عنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لمّا نادى ابراهيم (عليه السلام) بالحج لبّى الخلق ، فمن لبّى تلبية واحدة

أبواب وجوب الحج وشرائطه

الباب ١

١ ـ الجعفريات ص ٦٧ .

٢ ـ الجعفريات ص ٦٥ .

٣ ـ الجعفريات ص ٦٧ .

٤ ـ الجعفريات ص ٦٣ .

حجّ حجة واحـدة ، ومن لبّى مرّتـين حجّ حجّتـين ، ومن زاد فبحساب ذلك » .

[٨٩١٩] ٥ ـ وبهذا الإسناد : قال : «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الحج جهاد كلّ ضعيف ، وجهاد المرأة حسن التبعّل » .

[٨٩٢٠] ٦ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن أبـان ، عن أبي الفضـل بن أبي العبـاس في قول الله : ﴿ واتمـوا الحـج والعمـرة لله ﴾[(١)] قال : هما مفروضتان .

[٨٩٢١] ٧ ـ وعن الكـاهلي قـال : سمعت أبا عبـد الله (عليـه السـلام) ، يذكر الحج فقال : « إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : هو أحد الجهادين ، هو جهاد الضعفاء ونحن الضعفـاء ، إنه ليس شيء أفضـل من الحج إلاّ الصلاة ، وفي الحجّ هاهنا صلاة ، وليس في الصلاة قبلكم حج ، لا تدع الحج وأنت تقدر عليه ، ألا ترى أنه يشعث فيه رأسك ؟ ويقشف[(١)] فيه جلدك ؟ وتمتنع[(٢)] فيـه من النظر الى النسـاء ؟ إنا هـاهنا ونحن قريب ولنا ميـاه متّصلة ، فما نبلغ الحـج حتى يشقّ علينا ، فكيف أنتم في بعد البلاد ؟ وما من ملك ولا سوقة يصل الى الحـج إلاّ بمشقّة ، مـن تغـير مطعم أو مشـرب ، أو ريح أو شمس لا يستـطيع ردّهـا ، وذلـك لقول الله :﴿ وتحمـل أثقالكم الى بلد لم تكـونـوا بـالغيـه إلاّ بشق

---

٥ ـ الجعفريات ص ٦٧ .

٦ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٨٨ ح ٢٢٤ .

(١) البقرة ٢ : ١٩٦ .

٧ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٥٤ ح ٥ .

(١) القشف : قذر الجلد ورثاثة الهيئة وسـوء الحال (مجمـع البحرين ج ٥ ص ١٠٨) .

(٢) في المصدر : وتمنع .

الأنفس إن ربكم لرؤف رحيم ﴾[٣] » .

[٨٩٢٢] ٨ ـ وعن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) ، عن البيت أكان يحج قبل أن يبعث النبي (صلى الله عليه وآله) ؟ قال : « نعم ، وتصديقه في القرآن قول شعيب (ع) حين قال لموسى (ع) حيث تزوّج : **﴿ على أن تأجرني ثماني حجج ﴾**[١] ولم يقل ثماني سنين ، وأنّ آدم ونوح (عليه السلام) حجا ، وسليمان بن داود قد حجّ البيت بالجنّ والإنس والطير والريح ، وحجّ موسى على جمل أحمر ، يقول : لبيّك لبيّك ، وأنه كما قال الله : **﴿ إن أوّل بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين ﴾**[٢] »الخبر .

[٨٩٢٣] ٩ ـ وعن زرارة قال : سئل أبو جعفر (عليه السلام) ، عن البيت أكان يحجّ اليه قبل أن يبعث النبي (صلى الله عليه وآله) ؟ قال : « نعم لا يعلمون أن الناس قد كانوا يحجّون ، ويجزيكم[١] أنّ آدم ونوحا وسليمان ، قد حجّوا البيت بالجن والإنس والطير ، ولقد حجّه موسى (عليه السلام) على جمل أحمر ، يقول : لبيك لبيك ، فإنه كما قال الله تعالى : **﴿ ان أوّل بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين ﴾**[٢] » .

---

(٣) النحل ١٦ : ٧
٨ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٦٠ ح ٩٩ .
(١) القصص ٢٨ : ٢٧ .
(٢) آل عمران ٣ : ٩٦ .
٩ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٨٦ ح ٩٢ .
(١) في المصدر : ونخبركم .
(٢) آل عمران ٣ : ٩٦ .

[٨٩٢٤] ١٠ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « اعلم يرحمك الله أنّ الحج فريضة من فرائض الله عزّ وجلّ اللازمة الواجبة على من استطاع اليه سبيلا .

وروي أنّ مناديا ينادي بالحاج إذا قضوا مناسكهم : قد غفر لكم ما مضى ، فاستانفوا العمل .

وروي ان حجّة مقبولة ، خير من الدنيا بما فيها » .

[٨٩٢٥] ١١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه سئل عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **ولله على الناس حجّ البيت** ﴾[1] الآية ، يعني به الحج دون العمرة ؟ قال : « لا ، ولكن يعني به الحج والعمرة جميعا لأنّهما مفروضان ، وتلا قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **واتموا الحج والعمرة لله** ﴾[2] وقال : تمامهما أداؤهما » .

[٨٩٢٦] ١٢ ـ وعنه (عليه السلام) أنه قال : « ما من سبيل من سبل الله افضل من الحج ، إلّا رجل يخرج بسيفه فيجاهد في سبيل الله حتى يستشهد » .

[٨٩٢٧] ١٣ ـ علي بن ابراهيم في تفسيره : في قوله تعالى : ﴿ **ففرّوا الى الله** ﴾[1] أي حجّوا .

---

١٠ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦ .

١١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٩٠ .

(١) آل عمران ٣ : ٩٧ .

(٢) البقرة ٢ : ١٩٦ .

١٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٩٣ .

١٣ ـ تفسير القمي ج ٢ ص ٣٣٠ .

(١) الذاريات ٥١ : ٥٠ .

وفي قوله تعالى : ﴿ رب لولا أخرتني إلى أجل قريب فاصدق ﴾[٢] يعني[٣] احج[٤] .

[٨٩٢٨] ١٤ ـ وعن أبيه ، عن ابن ابي عمير ، عن ابان بن عثمان ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، في حديث حج آدم (عليه السلام) ، قال : فقال : « فلمّا قضى آدم حجه ولقيته الملائكة بالأبطح ، فقالوا : يا آدم ، برّ حجك ، أما إنه[١] قد حججنا قبلك هذا البيت بألفي عام » .

[٨٩٢٩] ١٥ ـ أحمد بن محمد السيّاري في كتاب التنزيل والتحريف : عن ابن سيف ، عن أخيه ، عن أبيه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في قوله تعالى : ﴿ ففروا الى الله إنّي لكم منه نذير مبين ﴾[١] قال : « فرّوا من الظلمة الى الحجّ » .

[٨٩٣٠] ١٦ ـ الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « صلّوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وأدّوا زكاة مالكم ، وحجّوا بيتكم ، تدخلوا جنّة ربكم » .

[٨٩٣١] ١٧ ـ عوالي اللآلي : وفي الحديث : أن ابراهيم (عليه السلام) لمّا

---

(٢) المنافقون ٦٣ : ١٠ .
(٣) في المصدر زيادة : بقوله أصّدق أي .
(٤) نفس المصدر ج ٢ ص ٣٧٠ .
١٤ ـ تفسير القمي ج ١ ص ٤٥ .
(١) في المصدر : إنّا .
١٥ ـ التنزيل والتحريف ص ٥٦ ب .
(١) الذاريات ٥١ : ٥٠ .
١٦ ـ تفسير الشيخ أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٦١١ .
١٧ ـ عوالي اللآلي ج ٤ ص ٣٥ ح ١٢٢ .

فرغ من بناء البيت ، جاء جبرئيل فأمره أن يؤذّن في الناس بالحج ، فقال ابراهيم : يا رب وما عسى أن يبلغ صوتي ؟ فقال تعالى : أذّن وعليّ البلاغ ، فعلا ابراهيم المقام فارتفع حتى صار كأعلى طود يكون من الجبال ، وأقبل بوجهه يمينا وشمالا وشرقا وغربا ، ونادى : أيّها الناس ، كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فاجيبوا ، فأجابه من كان في أصلاب الرجال وأرحام النساء : لبيّك اللهم لبيّك .

[٨٩٣٢] ١٨ ـ وعن عائشة قالت : قلت : يا رسول الله ، هل على النساء جهاد ؟ قال : « نعم ، جهاد لا قتال فيه ، الحج والعمرة » .

٢ ـ ﴿ باب أنه يجب الحج على الناس في كل عام ، وجوبا كفائيا ﴾

[٨٩٣٣] ١ ـ أحمد بن محمد السياري في كتاب التحريف والتنزيل : عن منصور بن العباس ، عن عمرو بن سعيد ، عن أبي عبيدة المدائني ، عن سليمان بن خالد قال : قلت للعبد الصالح (عليه السلام) : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ﴾[1] قال : « لله الحج على خلقه في كلّ عام ، من استطاع اليه سبيلا » قلت : ﴿ ومن كفر ﴾ قال : « يا سليمان ، ليس من ترك الحج منهم فقد كفر ، ولكن من زعم أنّ هذا ليس هكذا فقد كفر » .

[٨٩٣٤] ٢ ـ وعن علي بن مهزيار : وسئل عمّا رواه أصحابنا : أن الله عزّ

---

١٨ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢١٣ ح ٦٨ .

الباب ٢

١ ـ التنزيل والتحريف ص ١٥ ح أ .

(١) آل عمران ٣ : ٩٧ .

٢ ـ التنزيل والتحريف ص ١٥ ح أ .

وجل أوجب الحج على أهل الجدة[١] في كل عام ، فقال : روينا عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : « ﴿ **لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا** ﴾[٢] فمن وجد السبيل فقد وجب عليه الحج ، وقال : مدمن الحج إذا وجد السبيل حج » .

[٨٩٣٥] ٣ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ـ في حديث حجة الوداع ، الى أن قال ـ : « فقال سراقة بن جعشم الكناني : يا رسول الله ، علّمنا ديننا كأنّما خلقنا اليوم ، أرأيت لهذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا ، أو لكل عام ؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا بل لأبد الأبد » .

٣ ـ ﴿ باب وجوب الحج مع الشرائط ، مرة واحدة في العمر ، وجوباً عينيّا ﴾

[٨٩٣٦] ١ ـ دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « وأمّا ما يجب على العباد في أعمارهم مرة واحدة فهو الحج ، فرض عليهم مرة واحدة ، لبعد الأمكنة والمشقّة عليهم في الأنفس والأموال ، فالحج فرض على الناس جميعا ، إلّا من كان له عذر » .

[٨٩٣٧] ٢ ـ وعن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « لما نزلت:

---

(١) الجدَة : المال (لسان العرب ج ٣ ص ٤٤٥) .
(٢) آل عمران ٣ : ٩٧ .
٣ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٩٠ ح ٢٣٠ .

الباب ٣

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٨ .
٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٨ .

﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا﴾(١) قال المؤمنون : يا رسول الله أفي كل عام ؟ فسكت ، فأعادوا عليه مرتين ، فقال : لا ، ولو قلت نعم لوجبت » فأنزل الله : **﴿يا أيّها الذين آمنوا لا تسئلوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾**(٢) » .

[٨٩٣٨] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « اعلم يرحمك الله ، أن الحج فريضة من فرائض الله ـ الى أن قال ـ وقد وجب في طول العمر مرّة واحدة ، ووعد عليها من الثواب الجنة ، والعفو من الذنوب » .

[٨٩٣٩] ٤ ـ عوالي اللآلي : عن الشهيد قال : روى ابن عباس قال : لمّا خطبنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالحج ، قام اليه الأقرع بن حابس فقال في كل عام ؟ فقال : « لا ، ولو قلت لوجب ، ولو وجب لم تفعلوا ، إنّما الحج في العمر مرة واحدة ، فمن زاد فتطوع » .

وعنه (صلى الله عليه وآله)(١) أنه قال : « إن الله كتب عليكم الحج » فقام الأقرع بن حابس [فقال في](٢) كل عام يا رسول الله ؟ فسكت ثم قال : « لو قلت لوجب ، ثم إذا لا تسعون ولا تطيقون ، ولكنه حجة واحدة » .

[٨٩٤٠] ٥ ـ ابن شهر آشوب في المناقب : عن الفضل بن الربيع ورجل

---

(١) آل عمران ٣ : ٩٧ .
(٢) المائدة ٥ : ١٠١ .
٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦ .
٤ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٨٥ ح ٢٣١ .
(١) نفس المصدر ج ١ ص ١٦٩ ح ١٨٩ .
(٢) أثبتناه من المصدر .
٥ ـ المناقب لابن شهر آشوب ج ٤ ص ٣١٢ .

آخر ، عن الكاظم (عليه السلام) ـ في حديث طويل ـ أنه قال للرشيد في المسجد الحرام ، لما سأله عن فرضه : « إن الفرض ـ رحمك الله ـ واحد وخمسة ـ الى أن قال ـ ومن الدهر كلّه واحد ـ الى أن قال (عليه السلام) ـ وأمّا قولي: فمن الدهر كلّه واحد فحجة الاسلام » الخبر .

٤ ـ ﴿ باب عدم جواز تعطيل الكعبة عن الحج ﴾

[٨٩٤١] ١ ـ كتاب حسين بن عثمان بن شريك : عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « لو ترك الناس الحج ، ما ينظروا[1] بالعذاب » .

[٨٩٤٢] ٢ ـ ثقة الاسلام في الكافي : عن ابي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، ومحمد بن اسماعيل ، عن الفضل ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : بعث اليّ ابو الحسن موسى (عليه السلام) بوصية أمير المؤمنين (عليه السلام) : « بسم الله الرحمن الرحيم ـ الى أن قال ـ الله الله في بيت ربكم ، فلا يخلو منكم ما بقيتم ، فإنّه إن ترك لم تناظروا ، وأدنى ما يرجع به من أَمَّه أن يغفر له ما سلف » .

[٨٩٤٣] ٣ ـ العياشي في تفسيره : عن يونس بن ظبيان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « وإن الله ليدفع بمن يحج من شيعتنا عمّن لا يحج منهم ، ولو أجمعوا على ترك الحج لهلكوا » .

الباب ٤

١ ـ كتاب حسين بن عثمان بن شريك ص ١٠٩ .

(١) في المصدر : ما انتظروا ، وفي نسخة : فلينظروا .

٢ ـ الكافي ج ٧ ص ٥١ .

٣ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٣٥ .

[٨٩٤٤] ٤ ـ دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « إذا تركت أُمتي هذا البيت أن تؤمّه ، لم تناظر » .

٥ ـ ﴿ باب وجوب الحج مع الاستطاعة على الفور وتحريم تركه وتسويفه ﴾

[٨٩٤٥] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنّه سئل عن الرجل يسوّف الحج ، لا يمنعه منه إلاّ تجارة تشغله أو دين له ، قال : « لا عذر له ، لا ينبغي له أن يسوّف الحج ، وإن مات فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام » .

[٨٩٤٦] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) : أنه سئل عن رجل له مال ، لم يحج حتى مات ، قال : « هذا ممّن قال الله عزّ وجلّ : ﴿ **ونحشره يوم القيامة أعمى** ﴾[١] » قيل : أعمى !؟ قال : « نعم أعرض[٢] عن طريق الخير » .

[٨٩٤٧] ٣ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من أراد الحج فشغله حاجة من أمر الدنيا ، لم تقض حاجته حتى يرى المحلّقين » .

---

٤ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٩ .

الباب ٥

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٨ .
٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٩ .
(١) طه ٢٠ : ١٢٤ .
(٢) في المصدر : عمي .
٣ ـ الجعفريات ص ٦٥ .

[٨٩٤٨] ٤ ـ علي بن ابراهيم في تفسيره : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال في قوله تعالى : ﴿ **ومن كان في هذه اعمى فهو في الآخرة أعمى واضلّ سبيلا** ﴾(١) قال : « نزلت فيمن يسوّف الحج حتى مات ولم يحج [فهو أعمى](٢) فعمي عن فريضة من فرائض الله » .

[٨٩٤٩] ٥ ـ البحار ، نقلا عن خط الشهيد (ره) : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « ليحذر أحدكم أن يعوق أخاه عن الحج ، فتصيبه فتنة في دنياه ، مع ما يدّخر له في الآخرة » .

[٨٩٥٠] ٦ ـ بعض نسخ الفقه الرضوي (عليه السلام) : قال : « قال ابي (عليهما السلام) : رجل كان له مال فترك الحج حتى توفّي ، كان من الذين قال الله:﴿ **ونحشره يوم القيامة أعمى** ﴾(١) قلت : أعمى !؟ قال : أعماه الله عن طريق الخير » .

[٨٩٥١] ٧ ـ عوالي اللآلي : عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من أراد الحج فليتعجل ، فإنّه قد يمرض المريض ، وتضلّ الضالة ، وتعرض الحاجة » .

---

٤ ـ تفسير القمي ج ٢ ص ٢٤ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٥ ح ٥ وفي تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٠٥ وعنه في البرهان ج ٢ ص ٤٣٣ ح ٩ .

(١) الاسراء ١٧ : ٧٢ .

(٢) أثبتناه من المصدر .

٥ ـ البحار ج ٩٩ ص ١٥ .

٦ ـ بعض نسخ الفقه الرضوي ص ٧٤ .

(١) طه ٢٠ : ١٢٤ .

٧ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٨٦ ح ١٧ .

٦ - ﴿ باب ثبوت الكفر والارتداد بترك الحج وتسويفه ، استخفافا أو جحودا ﴾

[٨٩٥٢] ١ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي : عن ذريح ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال : « من مات ولم يحج حجة الاسلام ، فليمت إن شاء يهوديا ، وإن شاء نصرانيا » .

[٨٩٥٣] ٢ - دعائم الاسلام : روينا عن علي (عليه السلام) ، أنه سئل عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **ولله على الناس حجّ البيت من استطاع اليه سبيلا** ﴾[١] الى آخر الآية ، قال : « هذا فيمن ترك الحج وهو يقدر عليه » .

[٨٩٥٤] ٣ - وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « من مات ولم يحج حجة الاسلام ، ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به ، أو مرض لا يطيق فيه الحج ، أو سلطان يمنعه ، فليمت يهوديا أو نصرانيا » .

[٨٩٥٥] ٤ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وسمّي تاركه كافرا ، وتوعد تاركه بالنار ، فتعوّذ بالله (من النار)[١] » .

[٨٩٥٦] ٥ - القطب الراوندي في لب اللباب : عن رسول الله (صلى الله

الباب ٦

١ - بل كتاب محمد بن المثنى الحضرمي ص ٨٩ .

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٨ .

(١) آل عمران ٣ : ٩٧ .

٣ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٨ .

٤ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦ .

(١) ليس في المصدر .

٥ - لب اللباب ؛ مخطوط .

عليه وآله) ، أنه قال : « من مات ولم يحج حجة الاسلام ، ولم تمنعه حاجة ظاهرة ، أو مرض حابس ، أو سلطان ظالم ، فليمت على أي حال شاء ، إن شاء يهوديا أو نصرانيا » .

وقال رجل : يا رسول الله ، من ترك الحجّ فقد كفر ؟ قال : « لا ، ولكن من جحد الحق فقد كفر » .

[٨٩٥٧] ٦ ـ عوالي اللآلي : عن أبي أمامة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة ، ولا مرض حابس ، ولا سلطان جائر ، فمات ولم يحج ، فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا » .

٧ ـ ﴿ باب اشتراط وجوب الحجّ بوجود الاستطاعة من الزاد والرّاحلة مع الحاجة إليها ، وتخلية السرب ، والقدرة على المسير ، وما يتوقف عليه ، ووجوب شراء ما يحتاج إليه من اسباب السفر ﴾

[٨٩٥٨] ١ ـ الشيخ أبو عمرو الكشي في رجاله : عن حمدويه وابراهيم ابني نصير ، قالا : حدثنا العبيدي ، عن هشام بن ابراهيم الختلي ، وهو المشرقي ، قال : قال لي ابو الحسن الخراساني (عليه السلام) : كيف تقولون في الاستطاعة ؟ ـ الى أن قال : قلت ـ يقول أبي عبد الله (عليه السلام) ، وسئل عن قول الله عزّ وجل : **﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ﴾**[1] ما استطاعته ؟ فقال ابو عبد الله (عليه السلام) : « صحّته وماله » فنحن بقول أبي عبد الله

---

٦ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٨٧ ح ١٨ .

الباب ٧

١ ـ رجال الكشي ج ١ ص ٣٥٧ ح ٢٢٩ .

(١) آل عمران ٣ : ٩٧ .

(عليه السلام) نأخذ ، قال : « صدق أبو عبد الله (عليه السلام) ، هذا هو الحقّ » .

[٨٩٥٩] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنّه سئل عن قول الله : ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾[1] الآية ، قال : « هذا على من يجد ما يحج به » .

[٨٩٦٠] ٣ ـ عوالي اللآلي : وورد في الحديث ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه فسّر الاستطاعة بالزاد والراحلة .

[٨٩٦١] ٤ ـ وعن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « الاستطاعة الزاد والراحلة » .

ومثله روى ابن عباس ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وجابر ، وأنس .

[٨٩٦٢] ٥ ـ الشيخ ابو الفتوح في تفسيره : عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : أتى رجل الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال : يا رسول الله ، ما للسبيل الى الحج ؟ قال : « زاد وراحلة » .

---

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٩ .
(١) آل عمران ٣ : ٩٧ .
٣ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٨٤ ح ٢٢٨ .
٤ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢١٣ ح ٦٣ .
٥ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ : ص ٦١٠ .

٨ - ﴿ باب اشتراط وجوب الحج بوجود كفاية عياله حتى يرجع إليهم وإلّا لم يجب ، وحكم الرجوع إلى كفاية ، وتقديم الحج على التزويج ﴾

[٨٩٦٣] ١ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه سئل عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا** ﴾(١) ما استطاعة السبيل التي عنى الله عزّ وجلّ ؟ فقال للسائل: « ما يقول الناس في هذا ؟ » قال : يقولون الزاد والراحلة ، فقال : أبو عبد الله (عليه السلام) : « قد سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن ذلك ، فقال : هلك الناس إذا ، لئن كان من ليس له غير زاد وراحلة ، وليس لعياله قوت غير ذلك ينطلق به ويدعهم ، لقد هلكوا إذا » قيل له : فما الاستطاعة ؟ قال : استطاعة السفر ، والكفاية من النفقة فيه ، ووجود ما يقوت العيال ، والأمن ، اليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلّا على من له مائتا درهم ؟ » .

[٨٩٦٤] ٢ - العياشي:عن أبي الربيع الشامي قال : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) ، عن قول الله : ﴿ **ولله على الناس** ﴾(١) الآية ، فقال : « ما يقول الناس ؟ » فقيل [له](٢) الزاد والراحلة ، قال : فقال ابو عبد الله (عليه السلام) : « سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن هذا ، فقال : لقد هلك الناس إذاً ، لئن كان من كان له زاد

الباب ٨

١ - دعائم الإسلام ج ١ : ص ٢٨٩ .
 ١ - آل عمران ٣ : ٩٧ .
٢ - تفسير العياشي ج ١ ص ١٩٢ ح ١١٣ .
 (١) آل عمران٣ : ٩٧ .
 (٢) أثبتناه من المصدر .

وراحلة قدر ما يقوت به عياله ، ويستغني بـه عن الناس ، ينـطلق اليهم فيسألهم إياه ويحج به ، لقد هلكوا إذاً» فقيـل له : فـما السبيل ؟ قـال : فقـال : «السعـة في المـال إذا كـان يحـج ببعض ويبقى ببعض يقـوت بـه عياله ، اليس الله قد فرض الـزكاة فلم يجعلهـا إلاّ على من يملك مـائتي درهم ؟ » .

٩ ـ ﴿ باب وجوب الحـج على مـن بـذل لـه زاد وراحلة ولو حمـاراً ، ووجوب قبـولـه وإن استحيى ، ويجـزيـه عن حجـة الاسلام ﴾

[٨٩٦٥] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهـما السلام) ، أنـه قيـل له : فمن عـرض عليه مـا يحج بـه فـاستحيى ؟ قـال : « هـو ممّن يستطيع ، ولم يستحيى ؟ يحج ولو على حمار أبتر » .

[٨٩٦٦] ٢ ـ بعض نسـخ الفقـه الـرضـوي (عليـه السـلام) : عن أبيـه (عليه السلام) ، قال : « سألتـه عن رجل لم يكن لـه مال ، فحـج به رجـل من إخـوانــه ؟ قـال (عليــه السـلام) : إنّها تجــزىءعن حجـة الاسلام » .

١٠ ـ ﴿ بـاب وجـوب الحـج عـلى من أطـاق المشي كـلاّ ، أو بعضا وركوب الباقي ، من غير مشقّة زائدة ﴾

[٨٩٦٧] ١ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن أبي بصـير ، عن أبي

الباب ٩

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٩ .

٢ ـ بعض نسـخ الفقـه الـرضـوي ص ٧٤ ، وعنـه في البحـار ج ٩٩ ص ٣٥٨ ح ٣١ .

الباب ١٠

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٩٣ ح ١١٦ .

عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) قول الله : ﴿ من استطاع اليه سبيلا ﴾[1] قال : « تخرج إذا لم يكن عندك تمشي » قال : قلت : لا نقدر على ذلك ، قال : « تمشي وتركب احيانا » قلت : لا نقدر على ذلك ، قال : « تخدم قوما وتخرج معهم » .

[٨٩٦٨] ٢ ـ بعض نسخ الفقه الرضوي (عليه السلام) : عن أبيه (عليه السلام) قال : « سألته عن دين الحج ، قال : إن حجة الاسلام واجبة على كل من أطاق المشي من المسلمين ، ولقد كان أكثر من حجّ مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) المشاة ، ولقد مرّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) على المشاة وهم بكراع الغميم ، فشكوا اليه الجهد والإعياء ، فقال (صلى الله عليه وآله) : شدّوا ازركم واستبطنوا ، ففعلوا فذهب عنهم » .

١١ ـ ﴿ باب اشتراط وجوب الحج بالبلوغ والعقل ﴾

[٨٩٦٩] ١ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال في الصبي يحج به ولم يبلغ [الحلم][1] قال : « لا يجزىء ذلك عنه وعليه الحجّ إذا بلغ ، وكذلك المرأة إذا حج بها وهي طفلة » .

---

(١) آل عمران ٣ : ٩٧ .

٢ ـ بعض نسخ الفقه الرضوي ص ٧٤ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٩ ح ٣٨ .

الباب ١١

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٩ .

(١) أثبتناه من المصدر .

١٢ ـ ﴿ باب أنّ الصبي إذا حج أو حج به لم يجزه عن حجة الاسلام ، ووجب عليه عند البلوغ مع الاستطاعة ﴾

[٨٩٧٠] ١ ـ السيد فضل الله الراوندي في نوادره : بإسناده الصحيح عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لو أن غلاما حج عشر حجج ، ثمّ احتلم كان عليه فريضة الاسلام إذا استطاع اليه سبيلا » .

١٣ ـ ﴿ باب اشتراط وجوب الحج والعمرة بالحرية ، فلا يجبان على المملوك حتى يعتق ، ويستحبان له مع إذن المالك ﴾

[٨٩٧١] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنّه قال : « إذا حجّ المملوك أجزأ عنه ما دام مملوكا ، فإن أُعتق فعليه الحج ، وليس يلزمه الحج وهو مملوك » .

١٤ ـ ﴿ باب أن المملوك إذا حج مرّة أو مراراً ثم أُعتق ، وجب عليه حجة الإسلام مع الشرائط ﴾

[٨٩٧٢] ١ ـ دعائم الاسلام : عن علي (صلوات الله عليه) ، أنّه قال : « إذا أُعتق العبد فعليه الحج إن استطاع اليه سبيلا » .

[٨٩٧٣] ٢ ـ وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه سئل عن أُم الولد يحجّها سيّدها ثم تعتق أيجزيء عنها ذلك ؟ قال : « لا » .

الباب ١٢

١ ـ نوادر الراوندي ص ٥٢ .

الباب ١٣

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٠ .

الباب ١٤

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٩٠ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٩٠ .

١٥ - ﴿ باب أن المملوك إذا حج فأدرك أحد الموقفين معتقاً أجزأه عن حجة الإسلام ﴾

[٨٩٧٤] ١ - بعض نسخ الرضوي (عليه السلام) : « والمملوك إذا أُعتق يوم عرفة فقد أدرك الحج ، لأنّه قد أدرك أحد الموقفين » .

[٨٩٧٥] ٢ - الشيخ المفيد في كتاب الاختصاص : في خبر سقط أوّله : ما تقول في رجل أعتق عشيّة عرفة عبدا له ؟ قال :« تجزىء(١) عن العبد حجّة الإسلام، ويكتب للسيد أجران: ثواب العتق، وثواب الحجّ » .

١٦ - ﴿ باب أن المستطيع إذا حج جمالا أو اجيرا أو مجتازا بمكة أو تاجرا ، أجزأه ذلك عن حجة الاسلام ﴾

[٨٩٧٦] ١ - بعض نسخ الفقه الرضوي (عليه السلام) : عن أبيه قال : « سئلت عمّن خرج الى مكّة في تجارة أو كانت له إبل يكريها فحج قال (عليه السلام) : حجته(١) تامّة » .

١٧ - ﴿ باب أن المسلم المخالف للحق إذا حج ثم استبصر لم يجب عليه إعادة الحج ، بل يستحب ، إلاّ أن يخل بركن منه فتجب الإعادة ﴾

[٨٩٧٧] ١ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه

الباب ١٥

١ - بعض نسخ الرضوي ص ٧٥ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦٢ .

٢ - الاختصاص ص ٣٦٥ .

(١) في المصدر : يجزىء .

الباب ١٦

١ - بعض نسخ الفقه الرضوي ص ٧٤ ، والبحار ج ٩٩ ص ٣٥٨ ح ٣١ .

(١) في نسخة ، فإن حجته ،(منه قده) .

الباب ١٧

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٩ .

سئل عن رجل لا يعرف هذا الأمر وحج ، ثم منّ الله عليه بمعرفته ؟ قال : « يجزؤه حجه ، ولو حج كان أحب اليّ ، وإن كان ناصبا معتقدا للنصب فحج ، ثم منّ الله عليه بالمعرفة فعليه الحج » .

١٨ - ﴿ باب وجوب استنابة الموسر في الحج ، إذا منعه مرض ، أو كبر أو عدوّ أو غير ذلك ﴾

[٨٩٧٨] ١ - دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنّ رجلا أتاه فقال : أبي شيخ كبير لم يحجّ ، فأجهز رجلا يحجّ عنه ؟ فقال : « نعم ، إن امرأة من خثعم سألت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أن تحجّ عن أبيها لأنه شيخ كبير ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : نعم فافعلي ، إنّه لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أجزأه ذلك » .

[٨٩٧٩] ٢ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره : عن جابر أنّه قال : يا رسول الله ، أبي شيخ كبير لا يقدر على الحج والعمرة ؟ فقال : « حج عنه واعتمر » .

[٨٩٨٠] ٣ - وعن امرأة خثعمية : أنّها أتت الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقالت : يا رسول الله إنّ فرض الحج قد أدرك أبي ، وهو شيخ لا يقدر على ركوب الراحلة ، أيجوز أن أحجّ عنه ؟ قال (صلى الله عليه وآله) : « يجوز » قالت : يا رسول الله ، ينفعه ذلك ؟ قال (صلى الله

الباب ١٨

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٣٦ .

٢ - تفسير الشيخ أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٣١٣ .

٣ - تفسير الشيخ أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٦١١ .

عليه وآله) : « أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته ، أما كان يجزىء؟ » قالت : نعم ، قال : « فدين الله أحق » .

١٩ ـ ﴿ باب أن من أوصى بحجة الاسلام وجب اخراجها من الأصل ، فإن كان عليه دين وقصرت التركة قسمت عليهما بالحصص ، وإن أوصى بغير حجّة الاسلام كانت من الثلث ، وإن أوصى أن يحج عنه رجل معين تعيّن إن أمكن ﴾

[٨٩٨١] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد (عليهم السلام) ، في رجل تحضره الوفاة فيوصي أن عليه حجّة الاسلام وأنّه لم يحج ، قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « إن خلّف ما يحج به عنه أخرج ذلك من رأس المال ، وإن كانت حجة نافلة أُخرجت من الثلث » .

[٨٩٨٢] ٢ ـ دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال فيمن أوصى أن يحج عنه بعد موته حجة الاسلام : « إن وقّت أن[١] ذلك من ثلثه[٢] أخرج من ثلثه ، وإن لم يوقّته أُخرج من رأس المال ، فإن أوصى أن يحج عنه وكان قد حج حجة الاسلام ، فذلك من ثلثه » الخبر .

[٨٩٨٣] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « إن أوصى بحج وكان

الباب ١٩

١ ـ الجعفريات ص ٦٦ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٣٧ .

(١) في المصدر : ان حد ذلك .

(٢) في المصدر : ثلث ماله .

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٠ .

صرورة ، حج عنه من جميع ماله ، وإن كان قد حج فمن الثلث » .

بعض نسخه قال (عليه السلام) : « قال أبي (عليه السلام) : رجل توفي وأوصى أن يحج عنه ، أخرج ذلك من جميع المال لأنه بمنزلة الدين الواجب عليه في ماله ، وإن كان قد حج فمن ثلثه »[1] .

٢٠ ـ ﴿ باب أنّ من أوصى بحج واجب وعتق وصدقة ، وجب الابتداء بالحج ، فإن بقي شيء صرف في العتق والصدقة ﴾

[٨٩٨٤] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن أوصى بثلث ماله في حج وعتق وصدقة تمضى وصيّته ، فإن لم يبلغ ثلث ماله ما يحج عنه ويعتق ويتصدق منه ، بدىء بالحج فإنّه فريضة، وما بقي جعل في عتق أو صدقة إن شاء الله » .

[٨٩٨٥] ٢ ـ محمد بن علي بن شهر آشوب في المناقب : إمرأة أوصت بثلثها يتصدق به عنها ويحج عنها ويعتق بها ، فلم يسع المال ذلك ، فسئل أبو حنيفة وسفيان الثوري ، فقال كل واحد منهما : أنظر الى رجل منقطع[1] به فيقوى به ، ورجل قد سعى في فكاك رقبته فبقي عليه شيء فيعتق ، ويتصدق بالبقية ، فسأل معاوية بن عمّار ابا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك ، فقال : « إبدأ بالحج فإن الحج فريضة ، وما بقي فضعه في النوافل » فبلغ ذلك أبا حنيفة فرجع عن مقاله .

---

(١) بعض نسخ الفقه الرضوي ص ٧٤ ، وعنه في البحارج ٩٩ ص ٣٥٩ .

الباب ٢٠

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٠ .

٢ ـ المناقب لابن شهر آشوب ج ٤ ص ٢٥٧ .

(١) في المصدر : رجل قد حج فقطع .

٢١ ـ ﴿ باب استحباب اختيار المشي في الحج على الركوب ، والحفا على الانتعال ، إلاّ ما استثني ﴾

[٨٩٨٦] ١ ـ الصدوق في الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن القسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ، عن ابي جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه قال : « ما عبد الله بشيء أشدّ من المشي الى بيته » .

[٨٩٨٧] ٢ ـ جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن ابراهيم بن رجاء أخي طربال ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، يقول : « ما عبد الله بشيء مثل الصمت ، والمشي الى بيته » .

وقال الصادق (عليه السلام) : « ما عبد الله بشيء أفضل من المشي الى بيته » .

وقال في لفظة أُخرى : « ما عبد الله بشيء أفضل من المشي » .

[٨٩٨٨] ٣ ـ علي بن عيسى الاربلي في كشف الغمة : عن كتاب صفوة الصفوة بسنده عن علي بن زيد بن جدعان ، أنه قال : حج الحسن (عليه السلام) خمس عشرة مرة حجّة ماشياً ، وإن النجائب لتقاد (بين يديه)[١] .

الباب ٢١

١ ـ الخصال ص ٦٣٠ .

٢ ـ الغايات ص ٧٣ .

٣ ـ كشف الغمة ج ١ ص ٥٥٦ .

(١) في المصدر : معه .

[٨٩٨٩] ٤ ـ ابن شهر آشوب في المناقب : عن عبد الله بن عمر ، عن ابن عباس ، قال : لمّا أُصيب (معاوية ، قال)[1] : ما اسى على شيء إلاّ على أن أحج ماشيا ، ولقد حجّ الحسن بن علي (عليهما السلام) خمسا وعشرين حجة ماشيا ، وإن النجائب لتقاد معه .

[٨٩٩٠] ٥ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « ما تقرّب الى الله بشيء ، أفضل من المشي الى بيت الله على القدمين » .

[٨٩٩١] ٦ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « للحاج الراكب بكلّ خطوة تخطوها راحلته سبعون حسنة ، وللحاج الماشي بكلّ خطوة يخطوها سبعمائة حسنة من حسنات الحرم ، قيل : ما حسنات الحرم ؟ قال (صلى الله عليه وآله) : الحسنة بمئة الف » .

وعن ابن عباس[1] قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : وذكر مثله .

[٨٩٩٢] ٧ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « أن الملائكة يقفون على طريق مكة يتلقون الحاج ، فيسلّمون على أهل المحامل ، ويصافحون أصحاب الرواحل ، ويعتنقون المشاة اعتناقا » .

[٨٩٩٣] ٨ ـ وروي : أن الحجة الواحدة ماشيا ، تعدل سبعين حجة

---

٤ ـ المناقب لابن شهر آشوب ج ٤ ص ١٤ .

(١) في المخطوط « الحسن (عليه السلام) ، قال معاوية » ، وما أثبتناه من المصدر .

٥ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ١٥٢ ح ١١ .

٦ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٨٦ ح ٢٣٤ .

(١) نفس المصدر ج ٤ ص ٢٩ ح ٩٦ .

٧ ـ عوالي اللآلي ج ٤ ص ٢٨ ح ٩٢ .

٨ ـ عوالي اللآلي ج ٤ ص ٢٩ ح ٩٤ .

راكبا .

[٨٩٩٤] ٩ - السيد علي بن طاووس في كتاب فرج المهموم : عن كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري ، بإسناده الى أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « خرج الحسين بن علي (عليهما السلام) الى مكة سنة ماشيا فورمت قدماه ، فقال له بعض مواليه : لو ركبت ليسكن عنك هذا الورم ، فقال : كلا ، إذا أتينا هذا المنزل فإنّه يستقبلك أسود ومعه دهن ، فاشتره منه ولا تماكسه» الخبر .

[٨٩٩٥] ١٠ - ابن شهر آشوب في المناقب : عن ابراهيم بن الأدهم وفتح الموصلي ، قال كل واحد منهما : كنت اسيح في البادية مع القافلة ، فعرضت لي حاجة فتنحيّت عن القافلة ، فإذا أنا بصبي يمشي ، فقلت : سبحان الله ، بادية بيداء وصبي يمشي ! فدنوت منه وسلّمت عليه ، فردّ عليّ السلام ، فقلت له : الى أين ؟ قال : « اريد بيت ربّي » فقلت : حبيبي إنّك صبي ليس عليك فرض ولا سنة ، فقال : « يا شيخ ما رأيت من هو أصغر سنّا مني مات ؟ فقلت : أين الزاد والراحلة ؟ فقال : « زادي تقواي ، وراحلتي رجلاي ، وقصدي مولاي » الى أن ذكر أنّه كان علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) .

[٨٩٩٦] ١١ - وعن عبد الله بن المبارك قال : حججت بعض السنين الى مكة ، فبينما أنا سائر في عرض الحاج ، وإذا صبي سباعي أو ثماني ، وهو يسير في ناحية من الحاج بلا زاد ولا راحلة ، فتقدمت اليه وسلّمت

---

٩ - فرج المهموم ص ٢٢٦ .

١٠ - المناقب لابن شهر آشوب ج ٤ ص ١٣٧ .

١١ - المناقب لابن شهر آشوب ج ٤ ص ١٥٥ .

عليه ، وقلت له : مع من قطعت البر ؟ قال : « مع البار » فكبر في عيني فقلت : يا ولدي اين زادك وراحلتك ؟ فقال : « زادي تقواي ، وراحلتي رجلاي ، وقصدي مولاي » فعظم في نفسي - إلى أن قال - الى أن اتيت مكة فقضيت حجي ، ورجعت فأتيت الأبطح فإذا بحلقة مستديرة ، فاطلعت لانظر من بها فإذا هو بصاحبي ، فسألت عنه ، فقيل : هذا زين العابدين (عليه السلام) .

[٨٩٩٧] ١٢ - الصدوق في كمال الدين : عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن ابي القسم جعفر بن أحمد العلوي الرقي العريضي ، عن أبي الحسن علي بن أحمد العقيقي ، قال : حدثني أبو نعيم الأنصاري الزيدي ، قال : كنت بمكة عند المستجار ، وجماعة من المقصّرة منهم : المحمودي ، وعلان الكليني ، وأبو الهيثم الديناري ، وأبو جعفر الأحول الهمداني ، زهاء ثلاثين رجلا ، ولم يكن فيهم مخلص علمته غير (محمد بن القاسم العلوي)(١) فبينا نحن كذلك في اليوم السادس من ذي الحجة ، سنة ثلاث وتسعين ومائتين من الهجرة ، إذ خرج علينا شاب من الطواف عليه إزار محرم وفي يده نعلان ، فلمّا رأيناه قمنا جميعا هيبة له ، فلم يبق منّا أحد إلاّ قام وسلّم عليه - وساق الخبر وهو طويل ، وفيه - أنّه رآه أيضا في عشية عرفة ، وأنّه قال فسألت عن القوم الذين كانوا حوله : أتعرفون هذا العلوي ؟ فقالوا : إنه(٢) يحج معنا في كل سنة ماشيا . وفي آخر الخبر ، أنّه كان صاحب الزمان (عليه السلام) .

---

١٢ - إكمال الدين ص ٤٧٠ ح ٢٤ .

(١) كان في المخطوط : محمد بن أبي القاسم العلوي العقيقي ، والصحيح أثبتناه من المصدر ومعاجم الرجال «راجع معجم رجال الحديث ج ١٧ ص ١٦٥» .

(٢) في المصدر : نعم .

ورواه ايضا عن عمار بن الحسين بن اسحاق الأشروسي ، عن أبي العباس أحمد بن الخضر ، عن أبي الحسين محمد بن عبد الله الاسكافي ، عن (سليم ، عن أبي)[٣] نعيم الأنصاري ، قال : كنت بالمستجار . . . الخبر[٤] .

ورواه أيضاً : عن أبي بكر محمد بن محمد بن علي بن محمد بن حاتم ، عن ابي الحسين عبيد الله بن محمد بن جعفر القصباني البغدادي ، عن أبي محمد علي بن أحمد بن الحسين الهمداني[٥] ، عن أبي جعفر محمد بن علي المنقدي الحسني بمكة ، قال : كنت بالمستجار . . . الخ .

ورواه الطبري في الدلائل : بسنده ، كما تقدم في أبواب التعقيب من كتاب الصلاة[٦] ، ويأتي عن الكافي أيضا مسندا ، أنّه (عليه السلام) يحج في كل سنة ماشيا[٧] .

٢٢ - ﴿ باب من نذر الحج ماشيا أو حافيا أو حلف عليه وجب ، فإن عجز أجزأه أن يحج راكبا ويسوق بدنة استحبابا ، وأنّ كل من نذر شيئاً وعجز سقط عنه ﴾

[٨٩٩٨] ١ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي : عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألته عن رجل

---

(٣) في المخطوط « سلمان بن » وما أثبتناه من المصدر ، ويؤيده صدر الحديث .
(٤) نفس المصدر ص ٤٨٢ .
(٥) في المصدر : الماذرائي ، وفي نسخة المادرائي .
(٦) دلائل الامامة ص ٢٩٨ .
(٧) يأتي في باب استحباب الحج والعمرة عينا في كل عام وادمانهما . . . الحديث ٢ عن الكافي ج ١ ص ٣٦٨ ح ١٥ .

الباب ٢٢

١ - بل كتاب محمد بن المثنى الحضرمي ص ٨٣ .

حلف ليحجنّ ماشيا ، فعجز عن ذلك ولم يطقه ، قال : « فليركب وليسق هديا » .

[٨٩٩٩] ٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن عبد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « أيما رجل[1] نذر أن يمشي الى بيت الله ثم عجز عن المشي ، فليركب وليسق بدنة إذا عرف الله منه الجهد » .

٢٣ ـ ﴿ باب أن من نذر الحج ماشيا فمرّ في المعبر ، فعليه القيام فيه ﴾

[٩٠٠٠] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، أنه سئل عن رجل نذر أن يمشي الى البيت فمرّ بالمعابر ، فقال : « ليقف بالمعابر قائما حتى يجوز » .

٢٤ ـ ﴿ باب استحباب التطوّع بالحج والعمرة ، مع عدم الوجوب ﴾

[٩٠٠١] ١ ـ الجعفريات : بالإسناد المتقدم : عن علي (عليه السلام) ، قال : « سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وهو يقول وهو يتبع

---

٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٩ .

(١) في المصدر : ناذر .

الباب ٢٣

١ ـ الجعفريات ص ٧٠ .

الباب ٢٤

١ ـ الجعفريات ص ٦٦ .

قطار حاج يقول : لا يرفع خفّا إلاّ كتب لـه حسنة ، ولا يضـع خفّا إلاّ محيت عنـه سيئـة ، وإذا قضـوا منـاسكهم قيـل لهم : بنيتم بنيـانـا فـلا تنقضوه ، كفيتم ما مضى فأحسنوا فيما تستقبلون » .

[٩٠٠٢] ٢ ـ وبهذا الإسناد : عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، قال : « حـدثني أبي أن أبا ذر قـال : دخلت على رسـول الله (صـلى الله عليـه وآله) في مرضه الذي قبض فيه ، فسندته فكان متسـانداً الى صـدري ، فدخل علي بن ابي طالب (عليه السلام) ، فقال رسول الله (صـلى الله عليه وآله) : أدن اليّ عليّا (عليه السلام) فاتساند اليه فإنّه أحقّ بذلك منك ، فقال : فقمت وجزعت من ذلك جزعا شـديدا ، فقـال : يا أبـا ذر إجلس بين يدي ، اعقد بيدك : من ختم له بشهادة أن لا إله إلاّ الله دخل الجنة ـ الى أن قال ـ ومن ختم له بحجة دخل الجنة ، ومن ختم له بعمرة دخل الجنة » الخبر .

[٩٠٠٣] ٣ ـ وبهذا الإسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليـه وآله) : ما أملق حاج » أي ما افتقر .

[٩٠٠٤] ٤ ـ فقـه الرضـا (عليـه السـلام) : « وروي : أن منـاديـا ينـادي بالحاج إذا قضوا مناسكهم : قد غفر لكم ما مضى فاستأنفوا العمل » .

« وروي : أن حجّة مقبولة خير من الدنيا بما فيها » .

[٩٠٠٥] ٥ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال :

---

٢ ـ الجعفريات ص ٢١٢ .

٣ ـ الجعفريات ص ٦٥ .

٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦ .

٥ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٩٣ .

« ما سبيل من سبل الله أفضل من الحج ، إلاّ رجل يخرج بسيفه فيجاهد في سبيل الله حتى يستشهد » .

[٩٠٠٦] ٦ ـ وعن علي (عليه السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، لمّا حج حجة الوداع ، وقف بعرفة فأقبل على الناس بوجهه وقال : مرحباً بوفد الله ـ ثلاث مرّات ـ الذين إن سألوا أُعطوا ، وتخلف نفقاتهم ، ويجعل لهم في الآخرة بكلّ درهم ألف من الحسنات ، ثم قال : يا أيها الناس ألا أُبشركم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : إنه إذا كانت هذه العشية باهى الله بأهل هذا الموقف الملائكة ، فيقول [يا ملائكتي][(١)] أنظروا الى عبيدي[(٢)] وإمائي أتوني من أطراف الأرض ، شعثا غبرا ، هل تعلمون ما يسألون ؟ فيقولون : ربّنا يسألونك المغفرة ، فيقول : أُشهدكم أنّي قد غفرت لهم ، فانصرفوا من موقفكم مغفورا لكم [ما سلف][(٣)] » .

[٩٠٠٧] ٧ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « ضمان الحاج المؤمن على الله ، إن مات في سفره أدخله الجنة ، وإن ردّه إلى أهله لم يكتب عليه ذنب بعد وصوله إلى (منزله بسبعين)[(١)] ليلة » .

[٩٠٠٨] ٨ ـ وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الحاج ثلاثة : أفضلهم نصيباً

---

٦ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٩٣ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) وفيه : عبادي .

(٣) أثبتناه من المصدر .

٧ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٩٤ .

(١) في المصدر : أهله الى منتهى سبعين .

٨ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٩٤ .

رجل غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، والذي يليه رجل غفر له ما تقدم من ذنبه ويستأنف العمل ، والثالث ـ وهو أقلّهم حظاً ـ رجل حفظ في أهله وماله » .

[٩٠٠٩] ٩ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « الحاج ثلاثة أثلاث : فثلث يعتقون من النار لا يرجع الله عزّ وجلّ في عتقهم ، وثلث يستأنفون العمل قد غفرت لهم ذنوبهم الماضية ، وثلث تخلف عليهم نفقاتهم ويعافون في أنفسهم وأهليهم » .

[٩٠١٠] ١٠ ـ وعن علي (عليه السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « العمرة الى العمرة كفّارة ما بينهما ، والحجّة المتقبّلة ثوابها الجنة ، ومن الذنوب ذنوب لا تغفر إلّا بعرفات » .

[٩٠١١] ١١ ـ وعنه (صلوات الله عليه)، أنه نظر إلى قطار جمال للحجيج ، فقال « لا ترفع خفا إلّا كتبت لهم حسنة ، ولا تضع خفّا[١] إلّا محيت عنهم[٢] سيئة، وإذا قضوا مناسكهم قيل لهم : بنيتم بناء فلا تهدموه ، كفيتم ما مضى ، فأحسنوا فيما تستقبلون » .

[٩٠١٢] ١٢ ـ وعن علي (عليه السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : من أراد دنيا أو آخرة فليؤمّ هذا البيت ، ما أتاه عبد فسأل الله دنيا إلّا أعطاه منها ، أو سأله آخرة إلّا ذخر له منها » الخبر .

---

٩ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٩٤ .
١٠ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٩٤ .
١١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٩٤ .
(١، ٢) ليس في المصدر .
١٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٩٥ .

[٩٠١٣] ١٣ ـ كتاب حسين بن عثمان : عن اسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « ليس من وجه يتوجه فيه الناس إلّا للدنيا ، إلّا الحج » .

[٩٠١٤] ١٤ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « أفضل الأعمال ايمان لا شك فيه ، وغزو لا غلول فيه ، وحجّ مبرور » .

[٩٠١٥] ١٥ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من خرج في هذا الوجه في حجة أو عمرة فمات ، لم يعرض ولم يحاسب ، وقيل له : أُدخل الجنة » .

[٩٠١٦] ١٦ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « الحجّاج والعمّار وفد الله ، يعطيهم ما سألوا ، ويستجيب دعاءهم ، ويخلف نفقاتهم » .

[٩٠١٧] ١٧ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن عبد الخالق الصيقل ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ، عن قول الله: ﴿ ومن دخله كان آمنا ﴾[١] فقال : « لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه [أحد][٢] إلّا ما شاء الله ، ثم قال : إن من أمّ هذا البيت ، وهو يعلم أنه البيت الذي أمر الله به ، وعرفنا أهل البيت حق معرفتنا ، كان آمنا في الدنيا والآخرة » .

---

١٣ ـ كتاب حسين بن عثمان ص ١١٣ .

١٤ ، ١٥ ـ لب اللباب : مخطوط .

١٦ ـ لب الباب : مخطوط .

١٧ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٨٩ ح ١٠٦ .

(١) آل عمران ٣ : ٩٧ .

(٢) أثبتناه من المصدر .

[٩٠١٨] ١٨ ـ وعن جعفر بن أحمد قال : روى أصحابنا : قيل لابي عبد الله (عليه السلام) : لم صار الحاج لا يكتب عليه [ذنب][١] أربعة أشهر ؟ قال : « إن الله جلّ ذكره آمن المشركين ، فقال : ﴿ **فسيحوا في الأرض أربعة أشهر** ﴾[٢] ولم يكن يقصّر بوفده عن ذلك » .

[٩٠١٩] ١٩ ـ الصدوق في الأمالي وفضائل الأشهر الثلاثة : عن صالح بن عيسى العجلي ، عن محمد بن علي بن علي، عن محمد بن الصلت، عن محمد بن بكير ، عن عباد بن عباد المهلبي ، عن سعد بن عبد الله ، عن هلال بن عبدالله[١]، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الرحمن بن سمرة[٢] ، قال : كنّا عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوما فقال : [إني][٣] رأيت البارحة عجائب [قال][٤] فقلنا : يا رسول الله وما رأيت حدثنا [به][٥] فداك انفسنا واهلونا وأولادنا ـ الى أن قال ـ قال (صلى الله عليه وآله) : « رأيت رجلا من أمتي من[٦] من بين يديه ظلمة ، ومن خلفه ظلمة ، وعن يمينه ظلمة ، وعن شماله ظلمة ، ومن تحته ظلمة ، مستنقعا في الظلمة ،

---

١٨ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٧٥ ح ١١ .
(١) اثبتناه من المصدر .
(٢) التوبة ٩ : ٢ .

١٩ ـ أمالي الصدوق ص ١٩١ ح ١ ، وفضائل الأشهر الثلاثة ص ١١٢ ح ١٠٧ .
(١) في الأمالي : عبد الرحمن .
(٢) في الفضائل : هبيرة .
(٣) أثبتناه من الأمالي .
(٤) اثبتناه من المصدرين .
(٥) اثبتناه من الأمالي .
(٦) ليس في الأمالي .

فجاءه حجه وعمرته ، فاخرجاه من الظلمة وادخلاه في[٧] النور » الخبر .

[٩٠٢٠] ٢٠ ـ الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « حجّوا قبل أن لا تحجوا ، فقد انهدم مرّتين ، وفي الثالثة يرفع من بين اظهركم » .

[٩٠٢١] ٢١ ـ وعن وهب بن منبه ، أنه قال : مكتوب في التوراة : إن الله تعالى يبعث يوم القيامة سبعمائة الف ملك ، ومعهم سلاسل من الذهب ليأتوا بالكعبة الى عرصات القيامة ، فيأتون بها بسلاسل الذهب الى موقف القيامة ، فيقول لها ملك : يا كعبة الله سيري ، فتقول : لا أذهب حتى تقضى حاجتي ، فيقول : ما حاجتك ؟ ـ الى أن قال ـ فيقول : يا كعبة الله سيري ، فتقول : لا أذهب حتى تقضى حاجتي ، فيقول : ما حاجتك ؟ سلي حتى تعطي ، فتقول : الهي ، عبادك العصاة أتوا اليّ من كلّ فج عميق ، شعثا غبرا ، وخلّفوا اهليهم وأولادهم وبيوتهم ، وودّعوا احباءهم وأصحابهم لزيارتي ، وأداء المناسك كما أمرت ، الهي فاشفع لهم لتأمنهم من الفزع الأكبر ، فاقبل شفاعتي ، واجعلهم في كنفي ، فينادي ملك : إنّ فيهم أصحاب الكبائر والمصرين على الذنوب ، المستحقين النار ، فتقول الكعبة : انا اشفع في أهل الكبائر ، فيقول الله تعالى : قبلت شفاعتك وقضيت حاجتك ، فينادي ملك : ألا من كان من اهل الكعبة فليخرج من بين أهل الجمع ، فيخرج جميع الحاج من بينهم ويحتوشون الكعبة ، بيض الوجوه آمنون من الجحيم ، يطوفون (حول الكعبة)[١] وينادون لبيّك ، فينادي

---

(٧) ليس في المصدرين .

٢٠ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٦١١ .

٢١ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٦٠٩ .

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

ملك : يا كعبة الله سيري ، فتسير الكعبة وتنادي : لبّيك اللهم لبيك ، (لبيك)(٢) إن الحمد والملك والنعمة لك لا شريك لك لبيك ، واهلها يتبعونها .

[٩٠٢٢] ٢٢ ـ ابن أبي جمهور في عوالي اللآلي : فيما رواه عن الشهيد ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « الحج المبرور ليس له جزاء إلاّ الجنة »(١) .

[٩٠٢٣] ٢٣ ـ وفيه : عنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « إنما الحاج الشعث الغبر ، يقول الله لملائكته : انظروا الى زوّار بيتي ، قد جاؤوني شعثا غبرا من كل فج عميق » .

[٩٠٢٤] ٢٤ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « تابعوا بين الحج والعمرة ، فإنّهما ينفيان الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد » .

وفي درر اللآلي : عن شقيق بن عبد الله ، عنه : مثله ، وزاد بعد الحديد :«والذهب والفضة ، وليس لحجة مبرورة جزاء إلاّ الجنة».

[٩٠٢٥] ٢٥ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) قال : « وفد الله ثلاثة : الحاج ، والمعتمر والغازي ، دعاهم الله فأجابوه ، وسألوه فأعطاهم » .

---

(٢) ما بين القوسين ليس في المصدر .
٢٢ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٢٦ ح ١١٣ .
(١) نفس المصدر ج ١ ص ٤٢٧ ح ١١٤ .
٢٣ ـ عوالي اللآلي ج ٤ ص ٣٦ ح ١٢٣ .
٢٤ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٨٣ ح ٢٤٩ .
٢٥ ـ درر اللآلي ج ١ ص ١٨ .

[٩٠٢٦] ٢٦ ـ وعن عطاء بن رياح ، أنّه قيل له : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من حج استقبل العمل » قال : ولكني أروي عن أبي ذر أنّه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من حج فلا يستقبل العمل » .

[٩٠٢٧] ٢٧ ـ وعن أنس بن مالك قال : كنت مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) في المسجد ، إذ جاءه رجلان : أنصاري وثقفي ، فسلّما عليه ، وقالا : جئنا لنسألك ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « إن شئتما اخبرتكما بالذي جئتما تسألاني عنه » فقالا : نعم ، فقال للانصاري : « جئت تسأل عن مخرجك من بيتك تؤّم البيت الحرام ، وعن حجك ومالك فيه من الأجر » فقال : نعم ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « إنّك إذا خرجت من بيتك تؤمّ البيت ، لا ترفع ناقتك قدما ولا تضعها إلاّ كتب الله لك حسنة ، ومحا عنك خطيئة ،ورفعك درجة ، فإذا طفت بالبيت فإنّك لا تضع قدما ولا ترفعها ، إلاّ كتب الله لك حسنة ، ومحا عنك خطيئة ، ورفعك درجة ، فإذا صلّيت ركعتي الطواف فكعتق رقبة من ولد اسماعيل ، فإذا طفت بين الصفا والمروة فكعتق سبعين رقبة ، وإذا وقفت عشيّة عرفة ، فإنّ الله يهبط برحمته الى السماء الدنيا حتى تظل على أهل مكّة ، فيباهي بهم الملائكة فيقول : هؤلاء عبادي جاؤوني شعثا من كل فجّ عميق ، يرجون رحمتي ومغفرتي ، فلو كانت ذنوبهم بعدد الرمال أو كعدد القطر أو كزبد البحر ، لغفرتها لهم ، ثم يقول الله تعالى : أفيضوا مغفورا لكم ولمن شفعتم له ، فإذا رميت الجمار كان لك بكلّ حصاة رميتها غفران كبيرة من الكبائر الموبقات ، فإذا نحرت فذلك عمل مدّخر لك عند ربّك ، فإذا حلقت رأسك كان

---

٢٦ ـ درر اللآلي ج ١ ص ١٨ .

٢٧ ـ درر اللآلي ج ١ ص ١٨ .

لك بكلّ شعرة حسنة ، ويمحى عنك بها خطيئة ، فقال الرجل : يا رسول الله ، فإن كانت الذنوب أقلّ من ذلك ، فقال : « إذا يدّخر لك في حسناتك ، فإذا طفت بالبيت بعد ذلك فإنك تطوف ولا ذنب لك ، ويأتيك ملك حتى يضع كفّه بين كتفيك ، فيقول : اعمل لما يستقبل فقد غفر لك ما مضى » الخبر .

[٩٠٢٨] ٢٨ ـ البحار ، نقلا عن خط الشهيد : يروى : أن الحاج من حيث يخرج من منزله حتى يرجع ، بمنزلة الطائف في الكعبة .

[٩٠٢٩] ٢٩ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « كلّ نعيم مسؤول عنه صاحبه ، إلّا ما كان في غزو أو حجّ » .

[٩٠٣٠] ٣٠ ـ القطب الراوندي في دعواته : عن كعب : أن الله اختار من الشهور شهر رمضان ، فشهر رمضان يكفّر ما بينه وبين شهر رمضان ، والحج مثل ذلك ، فيموت العبد وهو بين حسنتين حسنة ينتظرها ، وحسنة قد قضاها ، وما من أيّام أحبّ الى الله من عشر ذي الحجّة ولا ليالي افضل منها .

[٩٠٣١] ٣١ ـ وقال أبو جعفر (عليه السلام) : « ثلاثة مع ثوابهن في الآخرة : الحج ينفي الفقر ، والصدقة تدفع البليّة ، والبرّ يزيد في العمر » .

[٩٠٣٢] ٣٢ ـ الشيخ أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج : عن مهدي بن أبي حرب الحسيني ، عن أبي علي حسن بن الشيخ ابي

---

٢٨ ـ البحار ج ٩٩ ص ١٥ ح ٤٨ .
٢٩ ـ البحار ج ٩٩ ص ١٥ ح ٤٩ .
٣٠ ـ دعوات الراوندي ص ٨٨ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ١٥ ح ٥٠ .
٣١ ـ دعوات الراوندي ص ٣١٢ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ١٥ ح ٥١ .
٣٢ ـ الاحتجاج ص ٦٤ .

جعفر الطوسي ، عن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري ، عن أبي علي محمد بن همام ، عن علي السوري ، عن أبي محمد العلوي ، عن محمد بن موسى الهمداني ، عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن سيف بن عميرة وصالح بن عقبة [جميعا][١] ، عن قيس بن سمعان ، عن علقمة بن محمد الحضرمي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، بغدير خم في حجة الوداع ، في خطبة طويلة له (صلى الله عليه وآله) : معاشر الناس ، إنّ الحج[٢] والعمرة من شعائر الله ﴿ فمن حجّ البيت أو اعتمر ﴾[٣] الآية ، معاشر الناس ، حجّوا البيت ، فما ورده أهل بيت إلّا استغنوا ، ولا تخلّفوا عنه إلّا افتقروا ، معاشر الناس ، ما وقف بالموقف مؤمن إلّا غفر الله له ما سلف من ذنبه الى وقته ذلك ، فإذا انقضت حجته استؤنف عمله ، معاشر الناس الحاج معانون[٤] ونفقاتهم مخلّفة ، والله لا يضيع أجر المحسنين » .

[٩٠٣٣] ٣٣ ـ أبو الحسن البيهقي[١] في شرح نهج البلاغة ، وهو أوّل من شرحه : نقلا من (كتاب مكة) : أن مصاص بن عمرو الجرهمي جدّ ثابت بن اسماعيل بن ابراهيم (عليه السلام) من قبل امه ، ذكر : أني رأيت في يوم واحد سبعين نبيّا من الشام قد طافوا بالبيت ، وسعوا بين الصفا والمروة ، وعادوا .

---

(١) اثبتناه من المصدر .
(٢) في المصدر زيادة : والصفا والمروة .
(٣) البقرة ٢ : ١٥٨ .
(٤) في المصدر : معاونون .

٣٣ ـ شرح نهج البلاغة للبيهقي :
(١) وهو من قدماء علمائنا من مشايخ ابن شهر اشوب ـ منه (قده) .

وروي أن موسى (عليه السلام) ، كان يطوف بالبيت وعليه شملة ، وداود (عليه السلام) أيضا في عهده .

٢٥ - ﴿ باب الإخلاص في نيّة الحجّ ، وبطلانه مع قصد الرياء ﴾

[٩٠٣٤] ١ - الشيخ أحمد الطبرسي في الاحتجاج : بالسند المذكور ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال في خطبته في يوم غدير خم : « معاشر الناس ، حجّوا البيت بكمال الدين والتفقه ، ولا تنصرفوا عن المشاهد إلّا بتوبة وإقلاع » الخبر .

٢٦ - ﴿ باب استحباب اختيار الحج المندوب ، على غيره من العبادات المندوبة إلّا ما استثني ﴾

[٩٠٣٥] ١ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : حجة متقبّلة خير من عشرين صلاة نافلة » .

٢٧ - ﴿ باب استحباب اختيار الحج المندوب على الصدقة بنفقته وباضعافها ، وعدم إجزاء الصدقة عن الحج الواجب ﴾

[٩٠٣٦] ١ - كتاب درست بن أبي منصور : عن محمد بن حكيم ، قال : لا اعلمه[1] إلّا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال : « نفقة درهم

الباب ٢٥

١ - الاحتجاج ص ٦٥ .

الباب ٢٦

١ - تفسير العياشي ج ١ ص ١٩١ ح ١٠٩ .

الباب ٢٧

١ - كتاب درست بن أبي منصور ص ١٥٩ .

(١) في المصدر : أعلم .

في الحج ، افضل من ألف ألف درهم في غيره في البّر » .

[٩٠٣٧] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) : أن رجلا سأله فقال : ياابن رسول الله ، أنا رجل موسر وقد حججت حجّة الاسلام ، وقد سمعت ما في التطوع بالحج من الرغائب ، فهل لي إن تصدّقت بمثل نفقة الحج أو اكثر منها ثواب الحج ؟ فنظر أبو عبد الله (عليه السلام) الى أبي قبيس[١] وقال له : « لو تصدقت بوزن[٢] هذا ذهبا وفضّة ، ما أدركت ثواب الحج » .

[٩٠٣٨] ٣ ـ الشيخ الطوسي في أماليه : عن الحسين بن ابراهيم ، عن محمد بن وهبان ، عن محمد بن أحمد بن زكريا، عن الحسن بن علي بن فضّال ، عن علي بن عقبة ، عن أبي كهمس ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال في حديث : « وصلاة فريضة تعدل عندالله ألف حجة وألف عمرة مبرورات متقبلات ، والحجة عنده خير من بيت مملوء ذهباً ، لا بل خير من ملءالدنيا ذهباً وفضّة ينفقه في سبيل الله عزّ وجلّ » الخبر .

٢٨ ـ ﴿ باب استحباب اختيار الحج على الجهاد مع غير الإمام ﴾

[٩٠٣٩] ١ ـ الصدوق في معاني الأخبار : عن ماجيلويه ، عن عمّه ، عن

---

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٩٣ .
(١) أبو قبيس : جبل مشرف على مسجد مكة شرقي مكة (معجم البلدان ج ١ ص ٨٠) .
(٢) في المصدر : بمثل .
٣ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣٠٥ .

الباب ٢٨

١ ـ معاني الأخبار : النسخة المطبوعة من المصدر خالية من هذا الحديث ، وأخرجه =

أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن الثمالي قال : قال رجل لعليّ بن الحسين (عليهما السلام) : تركت الجهاد وخشونته ، ولزمت الحجّ ولينه ! قال : وكان متكئا فجلس وقال : « ويحك ، ما بلغك ما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حجّة الوداع ! إنّه لمّا وقف بعرفة ، وهمّت الشمس أن تغيب ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يا بلال ، قل للناس فلينصتوا ، فلمّا أنصتوا قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّ ربكم تطوّل عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم ، وشفّع محسنكم في مسيئكم ، فا فيضوا مغفورا لكم ، وضمن لأهل التبعات من عنده الرضى » .

٢٩ ـ ﴿ باب استحباب تكرار الحج والعمرة بقدر القدرة ﴾

[٩٠٤٠] ١ ـ الجعفريات : [أخبرنا عبد الله][1] أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي ابن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، سمعته يقول : تابعوا بين الحج والعمرة ، فإنهما ينفيان الخطايا ، ويجلبان العبد الى الرزق » .

[٩٠٤١] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال في حديث : « أيّها الناس عليكم بالحج

= في البحار ج ٩٩ ص ٢٥ ح ١٠٩ عن ثواب الأعمال ص ٧١ ح ٧ .

الباب ٢٩

١ ـ الجعفريات ص ٦٧ .

(١) اثبتناه من المصدر .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٩٥ .

والعمرة فتابعوا بينهما ، فإنهما يغسلان الذنوب كما يغسل الماء الدرن ، وينفيان الفقر كما تنفي النار خبث الحديد » .

[٩٠٤٢] ٣ ـ جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن منصور بن حازم ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ، عمّن حجّ أربع حجج ماله من الثواب ؟ فقال : « يا منصور ، من حجّ أربع حجج لم يصبه ضغطة القبر ، إنّه إذا مات صوّر الله حجّه الذي حج في صورة حسنة أحسن ما يكون من الصور بين عينيه ، يصلي في قبره[١] حتى يبعثه الله من قبره ، ويكون ثواب تلك الصلوات[٢] له ، واعلم أنّ الصلاة من تلك تعدل الف ركعة من صلاة الآدميين » .

[٩٠٤٣] ٤ ـ علي بن الحسين المسعودي في إثبات الوصيّة : في خبر وفاة السجّاد (عليه السلام) ووصاياه ، قال : وكان فيما قاله من أمر ناقته : « أن يحسن اليها ، ويقام لها العلف ، ولا يحمل[١] بعده على الكدّ والسفر ، وتكون في الحظيرة[٢] » وقد حج عليها عشرين حجّة ، ما قرعها بخشبة .

[٩٠٤٤] ٥ ـ ابن شهر آشوب في المناقب : عن ابي عمير عبد الله بن عبيد ،

---

٣ ـ كتاب الغايات ص ٩٧ .

(١) في المصدر : في جوف قبره .

(٢) في المصدر : الصلاة .

٤ ـ اثبات الوصية ص ١٤٨ .

(١) في المصدر : تحمل .

(٢) كان في المخطوط والطبعة الحجرية : على الحفيرة وهو سهو ، والحظيرة : للابل وغيرها من الدواب ، تعمل من شجر تقيها الحرّ والبرد (مجمع البحرين ج ٣ ص ٢٧٣) .

٥ ـ المناقب ج ٤ ص ٦٩ .

أنه قال : لقد حج الحسين بن علي (عليهما السلام) ، خمساً وعشرين [حجة][1] ، وإن النجائب (لتقاد بين يديه)[2] .

٣٠ ـ ﴿ باب استحباب الحج والعمرة عينا في كل عام وادمانهما ولو بالاستنابة ﴾

[٩٠٤٥] ١ ـ الشيخ الطوسي في مجالسه : عن الحسين بن ابراهيم ، عن محمد بن وهبان ، عن علي بن حبشي ، عن العباس بن محمد بن الحسين ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، وجعفر بن عيسى ، عن الحسين بن أبي غندر ، عن أبي بصير ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) ، يقول : « عليكم بحج هذا البيت فادمنوه ، فإن في إدمانكم الحج دفع مكاره الدنيا عنكم ، وأهوال يوم القيامة » .

[٩٠٤٦] ٢ ـ ثقة الاسلام في الكافي : عن علي بن محمد ، عن [أبي][1] أحمد بن راشد ، عن بعض أهل المدائن ، قال : كنت حاجّا مع رفيق لي فوافينا الى الموقف ، فإذا شاب قاعد عليه إزار ورداء ، وفي رجليه نعل صفراء ، قوّمت الإزار والرداء بمائة وخمسين دينارا ، وليس عليه آثار السفر ، فدنا منا سائل فرددناه ، فدنا من الشاب فسأله ، فحمل شيئا من الأرض فناوله ، فدعا له السائل واجتهد في الدعاء وأطال ، فقام

---

(١) اثبتناه من المصدر .
(٢) في المصدر : تقاد معه .

الباب ٣٠

١ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٨٠ .
٢ ـ الكافي ج ١ ص ٢٦٨ ح ١٥ .

(١) أثبتناه من المصدر وهو الصواب ظاهراً « راجع معجم رجال الحديث ج ١٢ ص ١١٨ وج ٢١ ص ١٠ » .

الشاب وغاب عنّا ، فدنونا من السائل فقلنا له : ويحك ، ما اعطاك ؟ فأرانا حصاة ذهب مضرّسة قدرناها عشرين مثقالا ، فقلت لصاحبي مولانا عندنا ونحن لا ندري ، ثم ذهبنا في طلبه فدرنا الموقف كلّه فلم نقدر عليه ، فسألنا [كل][٢] من كان حوله من أهل مكّة والمدينة ، فقالوا : شاب علوي يحج في كلّ سنة ماشيا .

[٩٠٤٧] ٣ ـ الجعفريات : [اخبرنا عبد الله][١] اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، قال : « كان إذا لم يحج أحج بعض أهله أو بعض مواليه ، ويقول لنا : يا بني إن استطعتم فلا يقف الناس بعرفات إلاّ وفيها من يدعو لكم ، فإنّ الحاج ليشفع في ولده واهله وجيرانه » .

[٩٠٤٨] ٤ ـ محمد بن ابراهيم النعماني في غيبته : عن محمد بن همام ، قال : حدثنا جعفر بن محمد بن مالك ، قال : حدثني الحسن بن محمد الصيرفي ، قال : حدثني يحيى بن المثنى العطار ، عن عبد الله بن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال : « يفقد الناس إمامهم[١] ، يشهد المواسم يراهم ولا يرونه » .

وعن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن جعفر بن محمد ، عن اسحاق بن محمد ، عن يحيى بن المثنى ، وساق مثله[٢] .

---

(٢) أثبتناه من المصدر .
٣ ـ الجعفريات ص ٦٦ .
(١) أثبتناه من المصدر .
٤ ـ غيبة النعماني ص ١٧٥ ح ١٣ .
(١) في المصدر اماما .
(٢) نفس المصدر ح ١٧٥ ص ١٤ .

[٩٠٤٩] ٥ ـ وعنه ، عن الحسن بن محمد ، [عن جعفر بن محمد][١] عن القاسم بن اسماعيل ، عن يحيى بن المثنى ، عن عبد الله بن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال : « للقائم غيبتان ، يشهد في احداهما المواسم ، يرى الناس ولا يرونه فيه » .

٣١ ـ ﴿ باب تأكد استحباب عود الموسر إلى الحج في كل خمس سنين بل أربع سنين ، وكراهة تركه أكثر من ذلك ﴾

[٩٠٥٠] ١ ـ الجعفريات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن الله تعالى يقول : من أنسأت له في أجله ، ووسعت عليه في رزقه ، وصححت له جسمه، ولم يزرني في كلّ خمسة أعوام فهو محروم » .

٣٢ ـ ﴿ باب استحباب التطوّع بالحج ولو بالاستدانة لمن يملك ما فيه وفاء ، وعدم وجوب الحج لمن عليه دين إلاّ أن يفضل عن دينه ما يقوم بالحج ﴾

[٩٠٥١] ١ ـ كتاب درست بن أبي منصور : عن عبد الملك بن عتبة ، عن

---

٥ ـ غيبة النعماني ص ١٧٥ .

(١) أثبتناه من المصدر لاستقامة السند « راجع معجم رجال الحديث ج ١٤ ص ١١ وجامع الرواة ج ١ ص ١٦٠ » .

الباب ٣١

١ ـ الجعفريات ص ٦٥ .

الباب ٣٢

١ ـ كتاب درست بن ابي منصور ص ١٦٣ .

أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : قلت : يستقرض الرجل ويحج ؟ قال : « نعم » قال : قلت : ويسأل ويحج ؟ قال : « نعم ، إذا لم يجد السبيل لغيره » .

٣٣ ـ ﴿ باب وجوب كون نفقة الحج والعمرة حلالا واجبا وندبا ، وجواز الحج بجوائز الظالم ونحوها ، مع عدم العلم بتحريمها بعينها ﴾

[٩٠٥٢] ١ ـ الشيخ الطوسي في غيبته : عن أحمد بن عبدون ، عن ابي الفرج علي بن الحسين الاصفهاني ، قال : حدثني أحمد بن عبيد الله بن عمار ، قال : حدثنا علي بن محمد النوفلي ، عن أبيه ، قال الاصبهاني : وحدثني أحمد بن سعيد ، قال : حدثني محمد بن الحسن العلوي ، وحدثني غيرهما ببعض قصّته ، وذكر حديثا طويلا في وفاة أبي إبراهيم (عليه السلام) ـ الى أن قال ـ قال السندي : وسألته (عليه السلام) أن يأذن لي أن اكفنه فأبى وقال : « إنا أهل بيت مهور نسائنا ، وحج صرورتنا ، وأكفان موتانا ، من طهرة[١] أموالنا ، وعندي كفني » الخبر .

[٩٠٥٢] ٢ ـ الشيخ المفيد في أماليه : عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن حديد بن حكيم الأزدي ، قال : سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، يقول : « إتقوا

الباب ٣٣

١ ـ غيبة الطوسي ص ٢٣ .

(١) في نسخة « طاهر » ، (منه قده) .

٢ ـ أمالي المفيد ص ٩٩ ح ٢ .

الله ، وصونوا دينكم بالورع ، وقوّوه بالتقية ، والاستغناء بالله عزّ وجلّ عن طلب الحوائج الى صاحب سلطان الدنيا ، واعلموا أنّه من خضع لصاحب سلطان الدنيا، أو من يخالفه في دينه ، طلبا لما في يديه من دنياه ، اخمله الله ومقته عليه ووكله اليه ، فإن هو غلب على شيء من دنياه ، وصار[1] اليه منه شيء ، نزع الله البركة منه ولم يأجره على شيء بنفقه منه ، في حج ولا عتق ولا برّ » .

٣٤ ـ ﴿ باب استحباب كثرة الإنفاق في الحج ﴾

[٩٠٥٤] ١ ـ عوالي اللآلي : روي أن إكثار النفقة في الحج فيه أجر جزيل ، فإن الدرهم في نفقة الحج ، تعدل سبعين درهما في غيره من القرب .

٣٥ ـ ﴿ باب استحباب نيّة العود إلى الحج عند الخروج من مكة ﴾

[٩٠٥٥] ١ ـ كتاب حسين بن عثمان بن شريك : عنه ، ومحمد بن أبي حمزة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « من خرج من مكّة وهو لا يريد العود اليها ، فقد اقترب أجله ، ودنا عذابه » .

---

(١) في المصدر : فصار .

الباب ٣٤

١ ـ عوالي اللآلي ج ٤ ص ٢٩ ح ٩٥ .

الباب ٣٥

١ ـ كتاب حسين بن عثمان بن شريك ص ١٠٨ .

٣٦ - ﴿ باب أنه لا يشترط في وجوب الحج على المرأة وجود محرم لها ، بل الأمن على نفسها ، ولا يجوز لوليّها مع ذلك أن يمنعها ، ويستحب لها استصحاب محرم مع الإمكان ﴾

[٩٠٥٦] ١ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : على الرجال ان يحجّوا نساءهم ، قال جعفر بن محمد (عليهما السلام) : يعني إذا كانت النفقة من مالها فطلبت منه الصحبة لأداء الفريضة » .

[٩٠٥٧] ٢ - دعائم الاسلام : عنه (صلى الله عليه وآله) : مثله ، قال : قال جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « إذا كانت النفقة من مال المرأة لا على أن يتكلّف(١) الزوج نفقة الحج من أجلها ، ولكن يخرج معها لتؤدّي فرضها ، والنفقة من مالها » .

[٩٠٥٨] ٣ - بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : « والمرأة تحج من غير ولي متى أبى أولياؤهاالخروج معها ، وليس لهم منعها ، ولا لها أن تمتنع لذلك » .

الباب ٣٦

١ - الجعفريات ص ٦٦ .

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٩٠ .

(١) في المصدر : يكلف .

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧٢ .

٣٧ ـ ﴿ باب أنه لا يشترط إذن الزوج للمرأة في الخروج إلى الحج الواجب ، ويشترط إذنه في المندوب ، واستحباب استئذان الولد أبويه في الحج المندوب ﴾

[٩٠٥٩] ١ ـ الصدوق في الخصال : عن أحمد بن الحسن القطان ، قال : حدثني الحسن بن علي العسكري ، قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن زكريا البصري ، قال : حدثنا جعفر بن محمد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر (عليهما السلام) ، يقول : « ليس على النساء أذان ولا إقامة ـ الى أن قال(١) ـ ولا يجوز ان تحج تطوّعاً إلّا بإذن زوجها » .

٣٨ ـ ﴿ باب جواز حج المطلقة في عدّتها مطلقاً إن كان الحج واجبا ، وعدم جواز التطوع منها به في العدة الرجعية بدون إذن الزوج ﴾

[٩٠٦٠] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « تحج المطلقة إن شاءت في عدتها » .

[٩٠٦١] ٢ ـ بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : « وتحج المطلقة في عدتها » .

الباب ٣٧

١ ـ الخصال ص ٥٨٥ ح ١٢ .

(١) نفس المصدر ص ٥٨٨ .

الباب ٣٨

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٩٠ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧٢ .

٣٩ - ﴿ باب جواز حج المرأة في عدة الوفاة ﴾

[٩٠٦٢] ١ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) : « أن بعض أزواج رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، سألته فقالت : إنّ فلانة مات عنها زوجها افتخرج في حقّ ينوبها ؟ - الى أن قال - قالت : افتحج ؟ قال (صلى الله عليه وآله) : نعم » .

٤٠ - ﴿ باب استحباب قراءة الحج كل ثلاثة أيام مرة ، وعمّ كل يوم مرة ، وقول (ما شاء الله) ألف مرة متتابعة ، وغيرها لمن أراد أن يرزقه الله الحج ﴾

[٩٠٦٣] ١ - الصدوق في معاني الأخبار : عن أحمد بن الحسن القطان [عن أحمد بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب][١] عن تميم بن بهلول ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنّ عليّ دينا كثيرا ولي عيال ولا أقدر على الحج ، فعلّمني دعاء ادعو به ، فقال : « قل في دبر كل صلاة مكتوبة : اللهم صلّ على محمد وآل محمد ، واقض عنّي دين الدنيا والآخرة ، فقلت له : أمّا دين الدنيا فقد علمته ، فما دين الآخرة ؟ فقال : دين الآخرة الحج » .

الباب ٣٩

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٨٥ .

الباب ٤٠

١ - معاني الأخبار ص ١٧٥ ح ١ .

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر ليستقيم السند « راجع معجم رجال الحديث ج ٣ ص ٣٤٩ و٣٧٨ » .

[٩٠٦٤] ٢ ـ السيد علي بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان : عن أبي بصير ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « ادع للحج في ليالي شهر رمضان بعد المغرب : اللهم بك ومنك أطلب حاجتي ، اللهم من طلب حاجته الى أحد من المخلوقين فإني لا أطلب حاجتي إلاّ منك ، أسألك بفضلك ورضوانك ، أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تجعل لي في[1] عامي هذا الى بيتك الحرام سبيلا ،حجّة مبرورة متقبلة زاكية خالصة لك ، تقرّ بها عيني وترفع بها درجتي ، وترزقني أن أغض بصري وأن أحفظ فرجي ، وأن اكفّ عن جميع محارمك ، حتى لا يكون شيء آثر عندي من طاعتك وخشيتك ، والعمل بما احببت ، والترك لما[2] كرهت ونهيت عنه ، واجعل ذلك في يسر [3] منك وعافية ، واوزعني شكر ما أنعمت به عليّ ، وأسألك أن تقتل بي أعداءك وأعداء رسولك (صلى الله عليه وآله) ، وأسألك أن تكرمني بهوان من شئت من خلقك ، ولا تهني بكرامة أحد من أوليائك ، اللهم اجعل لي مع الرسول سبيلا » .

[٩٠٦٥] ٣ ـ مجموعة الشهيد (ر ه) : دعاء [الحج][1] يدعى به أول ليلة من شهر رمضان ، ذكره الشيخ أبو الفتح محمد بن علي الكراجكي في كتاب روضة العابدين ، الذي صنّفه لولده موسى : « اللهم منك أطلب

---

٢ ـ اقبال الأعمال ص ٢٤ .

(١) في المصدر : من .

(٢) في المصدر : عمّا .

(٣) في نسخة « يسار » ،(منه قده) .

٣ ـ مجموعة الشهيد ص ٩٩ .

(١) اثبتناه من المصدر .

حاجتي ـ وساق الى قوله : مع الرسول سبيلا ، ما شاء الله وصلى الله على سيدنا محمد رسوله خاتم النبيين وآله الطاهرين » .

[٩٠٦٦] ٤ ـ الشيخ الطبرسي في كنوز النجاح : قال : قال السيد السعيد ضياء الدين فضل الله بن علي بن عبيد الله بن محمد الحسيني الراوندي : اخبرني السيد السعيد مرتضى بن الداعي الحسني في الري ، قال : أخبرني جعفر بن محمد الدوريستي ، قال : اخبرني أبي ، قال : أخبرني الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ، قال : حدثني عبد الله بن رواحة بن مسعود ، قال : حدثني ابراهيم بن محمد بن الحارث النوفلي ، قال : حدثني أبي ، وكان خادما وملازما للرضا (عليه السلام) ، وذكر حديث تزويج المأمون بنته من الجواد (عليه السلام) ، وأنّه (عليه السلام) أصدقها عشرة وسائل الى عشرة مسائل ، ممّا أخذه عن أبيه ، عن آبائه ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، عن جبرئيل ، عن الله تبارك وتعالى ، وتعرف بأدعية الوسائل الى المسائل ، منها لطلب توفيق الحج إلى بيت الله الحرام :

« اللهم ارزقني الحج الذي افترضته على من استطاع اليه سبيلا ، واجعل لي فيه هاديا واليه دليلا ، وقرّب لي بعد المسالك ، واعني فيه على تأدية المناسك ، وحرم باحرامي على النار جسدي ، وزد للسفر في زادي وقوتي وجلدي ، وارزقني ربّ الوقوف بين يديك والإفاضة اليك ، واظفرني بالنجح واحبني بوافر الربح ، وأصدرني رب من موقف الحج الأكبر الى مزدلفة المشعر ، واجعلها زلفة الى رحمتك وطريقا الى جنّتك ، وقفني موقف المشعر الحرام ومقام وفود الإحرام ، وأهلني لتأدية

---

٤ ـ كنوز النجاح ، ورواه الكفعمي في البلد الأمين ص ٥١٩ .

المناسك ، ونحر الهدي التوامك[١] ، بدم يثجّ[٢] وأوداج تمج[٣] ، وإراقة الدماء المسفوحة من الهدايا المذبوحة ، وفري أوداجها على ما أمرت ، والتنفّل بها كما رسمت ، وأحضرني اللهم صلاة العيد راجيا للوعد ، حالقا شعر رأسي ومقصِّراً ، مجتهدا في طاعتك مشمّرا ، وراميا للجمار بسبع بعد سبع من الأحجار ، وادخلني اللهم عرصة بيتك وعقوتك[٤] ، وأولجني محل أمنك وكعبتك ، مساكينك وسؤّالك ووفدك ومحاويجك ، وجد عليّ اللهم بوافر الأجر من الانكفاء والنفر ، واختم لي مناسك حجي وانقضاء عجي[٥] ، بقبول منك لي ، رأفة منك بي ، يا غفور يا رحيم » .

[٩٠٦٧] ٥ ـ السيد هبة الله في المجموع الرائق : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « ومن اشتاق الى الحج فليلبس ثوبا جديدا ، ويأخذ قدح ماء يقرأ عليه خمسا وثلاثين مرّة ﴿ إنا أنزلناه في ليلة القدر ﴾ ويرشّه على بدنه ، ويصلّي أربع ركعات ، فإن الله تعالى يرزقه الحج والعمرة » .

ونقله الشهيد في مجموعته[١] : عن الصادق (عليه السلام) ، إلاّ

---

(١) ناقة تامك : عظيمة السنام . (لسان العرب ج ١٠ ص ٤٠٧) .

(٢) الثج : اسالة الدماء من الذبح والنحر في الأضاحي . (مجمع البحرين ج ٢ ص ٢٨٣) .

(٣) مجَّ الماء من فمه مجاً من باب قتل : لفظه ورمى به (مجمع البحرين ج ٢ ص ٣٢٩) .

(٤) العقوة والعقاة : الساحة وما حول الدار والمحلة . . . وعقوة الدار ساحتها (لسان العرب ج ٥ ص ٧٩) .

(٥) العج : دفع الصوت في التلبية (مجمع البحرين ج ٢ ص ٢٨٣) .

٥ ـ المجموع الرائق ص ٦ ، ورواه الكفعمي في المصباح ص ٤٦٠ .

(١) مجموعة الشهيد ص

أن فيه (وشربه) وأسقط قوله:(ويرشه على بدنه) .

[٩٠٦٨] ٦ ـ جامع الأخبار : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « من قال ألف مرّة : لا حول ولا قوة إلاّ بالله ، رزقه الله تعالى الحج ، فإن كان قد قرب[١] أجله أخر الله في أجله حتى يرزقه الحج » .

٤١ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب وجوب الحج وشرائطه ﴾

[٩٠٦٩] ١ ـ كتاب مثنى بن الوليد الحنّاط : عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ، عن ثمن ولد الزنا فقال : « تزّوج منه ، ولا تحج[١] » .

[٩٠٧٠] ٢ ـ كتاب العلاء: عن محمد بن مسلم ، قال : قلت له : الرجل الموسر يمكث سنين لا يحج ، هل يجوز شهادته ؟ قال : « نعم » قلت : وإن مات ولم يحج صلى عليه ويستغفر له ؟ قال : « نعم » .

[٩٠٧١] ٣ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « إذا كان الرجل معسرا فأحجه رجل ، ثم أيسر فعليه الحج » .

[٩٠٧٢] ٤ ـ بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : « ومن مات ولم يحج

---

٦ ـ جامع الأخبار ص ٦٥ .

(١) في المصدر : اقترب .

الباب ٤١

١ ـ كتاب مثنى بن الوليد الحناط ص ١٠٤ .

(١) في المصدر : ولا يحج .

٢ ـ كتاب العلاء بن رزين ص ١١٥ .

٣ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٩٠ .

٤ ـ بعض نسخ الفقه الرضوي ص ٧٤ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٩ ح ٣٧ .

حجة الاسلام ، ولم يخلّف إلاّ قدر نفقة الحج ، وله ورثة فهم أحق بما ترك ، إن شاؤوا أكلوا وإن شاؤوا حجّوا عنه » .

[٩٠٧٣] ٥ ـ عوالي اللآلي : في الحديث : أنه يحجّها في كل سنة ستمائة الف ، فإن اعوز تمموا من الملائكة .

وعن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « من أراد الحج فليتعجل »[١] .

[٩٠٧٤] ٦ ـ السيد الرضي في تفسيره : عن النبي (صلى الله عليه وآله) : أن رجلا سأله عن معنى هذه الآية ، وهي : ﴿ **ولله على الناس حجّ البيت** ﴾[١] الآية ، فقال (صلى الله عليه وآله) : «هو أن يكون المأمور بفعل الحج ، إن حج لا يرجو ثوابه ، وإن جلس لا يخاف عقابه » .

[٩٠٧٥] ٧ ـ جامع الأخبار : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من ضمن وصيّة الميّت في أمر الحج ، ثم فرّط في ذلك من غير عذر ، لا يقبل الله صلاته وصيامه ، ولا يستجاب دعاؤه ، وكتب عليه كل يوم وليلة مائة خطيئة ، أصغرها كمن زنى بأُمّه أو ابنته ، وإن قام بها من عامه كتب له بكل درهم ثواب حجّة وعمرة ، فإن مات ما بينه وبين القابل مات شهيدا ، وكتب له ما بينه وبين القابل كل يوم وليلة ثواب شهيد ، وقضى له حوائج الدنيا والآخرة » .

---

٥ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٢٧ ح ١١٧ .
(١) نفس المصدر ج ١ ص ١٨٠ ح ٢٣٦ .
٦ ـ حقائق التأويل ص ١٩٥ ح ١ .
(١) آل عمران ٣ : ٩٧ .
٧ ـ جامع الأخبار ص ١٨٥ .

[٩٠٧٦] ٨ ـ الشيخ المفيد في أماليه : عن ابن الوليد ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد البرقي ، قال : قال حماد بن عيسى : قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) : جعلت فداك ، أُدع الله أن يرزقني ولدا ، ولا يحرمني الحج ما دمت حيّا ، قال : فدعا لي ، فرزقني الله ابني هذا ، وربّما حضرت أيّام الحج ولا أعرف للنفقة فيه وجها ، فيأتي الله بها من حيث لا أحتسب .

[٩٠٧٧] ٩ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « ومن مات في حجة أو عمرة ، لم يعرض ولم يحاسب » .

[٩٠٧٨] ١٠ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « الحج المبرور ليس له جزاء [إلاّ الجنّة][(١)] » قيل : يا رسول الله ، ما برّ الحج ؟ قال : « طيب الكلام ، وإطعام الطعام » .

[٩٠٧٩] ١١ ـ وعن ابن عمر قال : كانت بالمأزمين[(١)] من منى دوحة ، سرّ تحتها سبعون نبيّا ، أي قطعت سرّتهم .

---

٨ ـ أمالي المفيد ص ١٢ .

٩ ـ لب اللباب : مخطوط .

١٠ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٢٧ ح ١١٤ .

(١) أثبتناه من المصدر .

١١ ـ عوالي اللآلي .

(١) المأزم : المضيق في الجبال حين يلتقي بعضها ببعض ، ومنه سمّي الموضع بين المشعر وعرفة مأزمين (لسان العرب ج ١٢ ص ١٧) .

أبواب النيابة في الحج

أبواب النيابة في الحج

١ ـ ﴿ باب استحباب الحج مباشرة على وجه النيابة ، واستحباب اختياره على الاستنابة فيه ﴾

[٩٠٨٠] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : أنه أحج رجلا عن بعض ولده ، فشرط عليه جميع ما يصنعه ، ثم قال ؛ «إنّك إن قضيت ما شرطناه عليك كان لمن حججت عنه حجّة ، ولك بما وفيت من الشرط عليك واتعبت بدنك أجرا » .

[٩٠٨١] ٢ ـ بعض نسخ الفقه الرضوي : في سياق مناسك الحج ، قال (عليه السلام) : « قال أبي : امرأة ماتت ولم تحج ، حج عنها فإن ذلك لها ولك » .

الباب ١

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٣٧ .

٢ ـ بعض نسخ الفقه الرضوي : ٧٤ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٨ ح ٢٨ .

٢ - ﴿ باب أن من أوصى بحجة الاسلام بعد استقرارها ، وجب أن تقضى عنه من بلده ، فإن لم تبلغ التركة فمن حيث بلغ ولو من الميقات ، وكذا من أوصى بمال معين فقصر عن الكفاية وكان الحج ندبا ، ومن مات في الطريق حج عنه من حيث مات ﴾

[٩٠٨٢] ١ - زيد النرسي في أصله : عن علي بن مزيد صاحب السابري ، قال : أوصى الي رجل بتركته ، وأمرني أن إحج بها عنه ، فنظرت في ذلك فإذا شيء يسير لا يكون للحج ، سألت أبا حنيفة وغيره فقالوا : تصدق بها ، فلما حججت لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف ، فقلت له ذلك ، فقال لي : هذا جعفر بن محمد (عليهما السلام) في الحجر فاسأله، قال : فدخلت الحجر فإذا أبو عبد الله (عليه السلام) تحت الميزاب ، مقبل بوجهه على البيت يدعو ، ثم التفت فرآني فقال : « ما حاجتك ؟ » فقلت : جعلت فداك ، إنّي رجل من أهل الكوفة من مواليكم، فقال: «دع ذا عنك، حاجتك» قال: قلت: رجل مات وأوصى بتركته اليّ ، وأمرني أن أحج بها عنه ، فنظرت في ذلك فوجدته يسيرا لا يكون للحج ، فسألت من قبلنا فقالوا لي : تصدق به ، فقال (عليه السلام) لي : « ما صنعت ؟ » فقلت : تصدقت به ، قال : « ضمنت إلّا أن لا يكون يبلغ أن يحج به من مكّة ، فإن كان يبلغ أن يحجّ به من مكّة فأنت ضامن ، وإن لم يكن يبلغ ذلك فليس عليك ضمان » .

الباب ٢

١ - أصل زيد النرسي ص ٤٨ .

٣ ـ ﴿ باب أنه يشترط في النائب أن لا يكون عليه حج واجب ، وحكم من حج نائبا مع وجوب الحج عليه ﴾

[٩٠٨٣] ١ ـ عوالي اللآلي : عن ابن عباس : أن النبي (صلى الله عليه وآله) ، رأى رجلا يقول : لبيّك عن شبرمة ، فقال : « ويحك وما شبرمه ؟ » فقال : أخ لي أو صديق ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : « حجّ عن نفسك ، ثم حجّ عن شبرمه » .

٤ ـ ﴿ باب جواز استنابة الصرورة مع عدم وجوب الحج عليه ﴾

[٩٠٨٤] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في حديث : « ولا بأس أن يخرج لذلك من لم يحجّ عن نفسه ، وإن كان قد حج فهو أفضل » .

٥ ـ ﴿ باب جواز استنابة الرجل عن المرأة ، والمرأة عن الرجل ، واستحباب اختيار الإنسان الحج من ماله على النيابة ﴾

[٩٠٨٥] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « أن امرأة من خثعم سألت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ،

الباب ٣
١ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢١٥ ح ٧٧ .

الباب ٤
١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٣٧ .

الباب ٥
١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٣٦ .

أتحج عن أبيها لأنه شيخ كبير ؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : نعم فافعلي » الخبر .

[٩٠٨٦] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « ولا تحج المرأة عن الرجل إلّا أن يكون[1] لا يوجد غيرها ، أو تكون أفضل من وجد من الرجال واقومهم بالمناسك » .

٦ ـ ﴿ باب أن من أُعطي مالاً يحج به ففضل منه لم يجب ردّه ، ويجوز له الإِنفاق منه في غير الحج إذا ضمن الحجّ ﴾

[٩٠٨٧] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في حديث له : « ويخرج عنه رجل يحج عنه ويعطي أُجرته ، وما فضل من النفقة فهو للذي أخرج » .

[٩٠٨٨] ٢ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : كيف بكم إذا كان الحج فيكم متجرا ؟ قيل : يا رسول الله ، وكيف ذلك ؟ قال : قوم يأتون من بعدكم يحجون عن الأحياء والأموات ، فيستفضلون الفضلة فيأكلونها » .

---

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٣٧ .
(١) في المصدر : تكون .

الباب ٦

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٣٧ .
٢ ـ الجعفريات ص ٦٦ .

٧ - ﴿ باب أن النائب إذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأت عن المنوب عنه ، وإذا أفسد الحج أجزأ عن الميت ولزم النائب الإعادة من ماله ، وحكم مالو مات قبل الإحرام ودخول الحرم ﴾

[٩٠٨٩] ١ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك : عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) : في رجل حج عن رجل ، فاجترح في حجّه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل أو كفّارة ، قال : « هي للأول تامّة ، وعلى هذا ما اجترح » .

[٩٠٩٠] ٢ - وعمّن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجل أعطى لرجل مالا يحج به فحدث بالرجل حدث ، قال : « إن كان خرج فأصابه في بعض الطريق فقد أجزأت عن الأول ، وإلّا فلا تجزىء» .

قلت : أخرج الخبرين الكليني ، والشيخ في الكافي[١] والتهذيب[٢] ، بسندهما الى الحسين ، وحمل في الأخير الخبر على كون الموت بعد دخول الحرم ،ولا شاهد له .

٨ - ﴿ باب استحباب تسمية النائب المنوب عنه في المواطن ، والدعاء له ، وعدم وجوب ذلك ﴾

[٩٠٩١] ١ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد[١]

الباب ٧

١ ، ٢ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك ص ١١١ .

(١) الكافي ج ٤ ص ٥٤٤ ح ٢٣ و ص ٣٠٦ ح ٥ .

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٤٦١ ح ١٦٠٦ و ص ٤١٨ ح ١٤٥١ .

الباب ٨

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٣٧ .

(١) في المصدر : محمد بن علي .

(عليهما السلام) ، أنه قال : « من حج عن غيره فليقل عند احرامه : اللهم إني أحج عن فلان فتقبل منه ، وأجرني على قضائي عنه ».

[٩٠٩٢] ٢ ـ بعض نسخ الفقه الرضوي : قال : « وإن أردت الحج عن غيرك فقل : اللهم إني أريد الحج عن فلان بن فلان ـ فسمّه[1] ـ فيسره لي ، وتقبّله من فلان » .

٩ ـ ﴿ باب جواز طواف النائب عن نفسه وعن غيره ، بعد الفراغ من الحج الذي استنيب فيه ﴾

[٩٠٩٣] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « من حجّ عن غيره بأجر ، فله إذا قضى الحج أن يتطوّع لنفسه بما شاء من عمرة أو طواف » .

١٠ ـ ﴿ باب حكم من أُعطي مالا ليحجّ عن إنسان ، فحج عن نفسه ﴾

[٩٠٩٤] ١ ـ كتاب حسين بن عثمان : عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : في رجل أعطى رجلا دراهم ليحج بها عنه ، فحجّ بها عن نفسه ، قال : « هي للأول » .

---

٢ ـ بعض نسخ الفقه الرضوي ، وعنه في البحارج ٩٩ ص ٣٣٨ .
(١) في المصدر : تسميه .

الباب ٩
١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٣٧ .

الباب ١٠
١ ـ كتاب حسين بن عثمان ص ١١١ .

١١ ـ ﴿ باب استحباب التطوع بالحج والعمرة والعتق ، عن المؤمنين وخصوصاً الأقارب أحياء ، وأمواتاً ، وعن المعصومين (عليهم السلام) أحياء وأمواتاً ﴾

[٩٠٩٥] ١ ـ كتاب درست بن أبي منصور : عن أبي المغرا ، عن اسحاق بن عمار ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ، جعلت فداك ، أيحج الرجل ويجعله لبعض أهله وهو ببلد آخر ، هل يجوز ذلك له ؟ قال : فقال : « نعم » قال : قلت : فينقص من أجره ؟ قال : فقال : « له أجر ولصاحبه مثله ، وله أجر سوى ذلك بما وصل » .

[٩٠٩٦] ٢ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ثلاثة شبّه علي أجورهم ، فلا أدري أيّهم أعظم أجرا : الاضحية ، والمنحة ، والرجل يحج عن الرجل لم يحج قبل ذلك » .

[٩٠٩٧] ٣ ـ الحسين بن حمدان الحضيني في الهداية : عن علي بن عبيد الله الحسيني ، قال : ركبنا مع سيّدنا أبي الحسن (عليه السلام) الى دار المتوكل في يوم السلام ، فسلّم سيّدنا أبو الحسن (عليه السلام) وأراد أن ينهض ، فقال له المتوكل : إجلس يا أبا الحسن إنّي أُريد أن أسألك ، فقال (عليه السلام) : « سل » فقال له : ما في الآخرة غير الجنة والنار يحلّون به الناس ؟ فقال أبو الحسن (عليه السلام) له : « ما

الباب ١١

١ ـ كتاب درست بن ابي منصور ص ١٦٩ .

٢ ـ الجعفريات ص ٦٥ .

٣ ـ الهداية ص ٦٥ .

يعلمه إلّا الله » فقال له : فعن علم الله أسألك ، فقال (عليه السلام) له : « فعن[١] علم الله أُخبرك » قال : يا أبا الحسن ما رواه الناس أن أبا طالب يوقف إذا حوسب الخلائق بين الجنة والنار ، وفي رجله نعلان من نار يغلي منهما دماغه ، لا يدخل الجنة لكفره ، ولا يدخل النار لكفالته رسول الله (صلى الله عليه وآله) وصدّه قريشا عنه ، وأيسر على يديه حتى ظهر أمره ، قال له أبو الحسن (عليه السلام): « ويحك ، لو وضع إيمان أبي طالب (عليه السلام) في كفة ، وإيمان الخلائق في الكفة الأُخرى ، لرجّح إيمان أبي طالب (عليه السلام) على إيمانهم - الى أن قال (عليه السلام) - فكان والله أمير المؤمنين (عليه السلام) يحجّ عن أبيه وأُمّه ، وعن أب رسول الله (صلى الله عليه وآله) حتى مضى ، ووصى الحسن والحسين (عليهما السلام) بمثل ذلك وكل إمام منّا يفعل ذلك ، إلى أن يظهر الله أمره » الخبر .

[٩٠٩٨] ٤ - القطب الراوندي في الخرائج : قال : إن أبا محمد الدعلجي[١] كان له ولدان ، وكان من خيار أصحابنا ، وكان قد سمع الأحاديث ، وكان أحد ولديه على الطريقة المستقيمة وهو ابو الحسن ، وكان يغسل الأموات ، وولد آخر يسلك مسالك الأحداث في فعل الحرام ، وكان قد دفع إلى أبي محمد حجة يحجّ بها عن صاحب الزمان (عليه السلام) ، وكان ذلك عادة الشيعة[٢] ، فدفع الى ولده المذكور

---

(١) في المصدر : ومن .

٤ - الخرائج والجرائح ص ١٢٧ .

(١) في المصدر : الدعجلي والصحيح ما في المتن « راجع مجمع الرجال ج ٧ ص ٩١ ، ومعجم رجال الحديث ج ١٠ ص ٣٠٨ .

(٢) وفيه زيادة : وقتئذٍ .

بالفساد شيئا منها وخرج الى الحاج ، فلما عاد حكى أنه كان واقفا بالموقف ، فرأى الى جنبه شابا حسن الوجه أسمر اللّون[٣] ، مقبلا على شانه في الابتهال والدعاء والتضّرع وحسن العمل ، فلمّا قرب نفر الناس التفت اليّ وقال : « يا شيخ أما تستحي ؟ » فقلت : من أي شيء يا سيدي فقال : « يدفع اليك حجة عمّن تعلم ، فتدفع الى فاسق يشرب الخمر ، فيوشك أن تذهب عينك » وأومأ الى عيني ، وأنا من ذلك اليوم الى الآن على وجل ومخافة ، وسمع أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان ذلك ، قال : فما مضى عليه أربعون يوما بعد مورده ، حتى خرج في عينه التي أومأ اليها قرحة فذهبت[٤] .

[٩٠٩٩] ٥ ـ الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة : عن أبي محمد علي بن محمد العلوي الموسوي ، عن عبد الله بن جبلة ، عن سلمة بن جناح ، عن حازم بن حبيب ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام : إنّ أبوي هلكا ، وقد أنعم الله عليّ ورزق ، افاتصدق عنهما وأحج ؟ فقال : « نعم » الخبر .

[٩١٠٠] ٦ ـ الشيخ الكشي في رجاله:قال : وجدت بخط أبي عبد الله الشاذاني في كتابه : سمعت فضل بن هاشم الهروي يقول : ذكر لي كثرة ما يحج المحمودي ، فسألته عن مبلغ حجّاته فلم يخبرني بمبلغها ، وقال : رزقت خيرا كثيرا والحمد لله ، فقلت له : فتحج عن نفسك أو

---

(٣) وفيه زيادة : بلؤ ابتين .

(٤) جاء في هامش المخطوط ما نصّه : « هذا الخبر نقله في الأصل في بعض الأبواب الآتية ـ الوسائل ج ٨ ص ١٤٧ ح ١٤٦٤٢ ـ مختصرا ولبعض الفوائد اعدنا ذكره » منه (قدّه) .

٥ ـ كتاب الغيبة ص ٣٦ .

٦ ـ رجال الكشي ج ٢ ص ٧٩٨ ح٩٨٧ .

عن غيرك ؟ فقال : عن غيري بعد حجة الاسلام ، وأحج عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وأجعل ما أجازني الله عليه لاوليائه[١] ، وأهب ممّا اثاب على ذلك للمؤمنين والمؤمنات ، قلت : فما تقول في حجّك ؟ فقال : أقول : اللهم إنّي أهللت لرسولك محمد (صلى الله عليه وآله)، وجعلت جزائي منك ومنه لأوليائك الطاهرين ، ووهبت ثوابي عنهم لعبادك الصالحين[٢] ، بكتابك وسنّة نبيّك (صلى الله عليه وآله) . . . الى آخر الدعاء .

١٢ - ﴿ باب جواز التشريك بين اثنين بل جماعة كثيرة ، في الحجة المندوبة ﴾

[٩١٠١] ١ - بعض نسخ الفقه الرضوي (عليه السلام) : قال : « وإذا أحب الرجل أن يجعل والده ووالدته في حجّته إذا حجّ فعل ، لأن الله تعالى يأجرهم ويأجره من غير أن ينقص من أجره شيئا ، لأنه قد يدخل على الميت في قبره الصوم والصلاة والصدقة والحج والعتق » .

١٣ - ﴿ باب استحباب التطوع بطواف وركعتين وزيارة عن جميع المؤمنين ، ثم يجوز أن يخبر كل أحد أنه قد طاف وصلى وزار عنه ﴾

[٩١٠٢] ١ - بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : « إذا أردت أن تطوف

---

(١) في المصدر : لاولياء الله .
(٢) وفيه : المؤمنين والمؤمنات .

الباب ١٢

١ - بعض نسخ الفقه الرضوي ص ٧٥ وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦٢ ح ٤٧ .

الباب ١٣

١ - بعض نسخ الفقه الرضوي ص ٧٤ وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٥ .

عن أحد من إخوانك ، أتيت الحجر الأسود فقلت : بسم الله ، اللهم تقبّل من فلان » .

١٤ ـ ﴿ باب جواز إعطاء غير المستطيع ، من الزكاة ما يحج به ﴾

[٩١٠٣] ١ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط : عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال في حديث له : « إن الله عزّ وجلّ نظر في أموال الأغنياء ونظر في الفقراء ، فجعل في أموال الأغنياء ما يكتفي به الفقراء ، ولو لم يكفهم لزادهم ، بلى فليعطه ما يأكل ويشرب ويكتسي ، ويتزوج ويصدّق ويحج » .

١٥ ـ ﴿ باب أنه يستحب للحي أن يستنيب في الحج المندوب ، وإن قدر عليه ، وجواز تعدد النائب في عام واحد ﴾

[٩١٠٤] ١ ـ الشيخ أبو عمرو الكشي في رجاله : عن علي بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن عيسى ، قال : زعم الحسن بن علي ، أنه أحصى لعلي بن يقطين [بعض][١] السنين ثلثمائة ملب ، أو مائة وخمسين ملبيا ، وإن لم يكن يفوته من يحج عنه ، وكان يعطي بعضهم عشرين ألفا ، وبعضهم عشرة ألاف في كل سنة للحج ، مثل : الكاهلي ، وعبد الرحمن بن الحجاج ، وغيرهما ، ويعطي أدناهم الف درهم ، وسمعت

الباب ١٤

١ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٢٢ .

الباب ١٥

١ ـ رجال الكشي ج ٢ ص ٧٣٣ ح ٨٢٠ .

(١) أثبتناه من المصدر .

من يحكي في أدناهم خمسمائة درهم . الخبر .

[٩١٠٥] ٢ ـ وعن جعفر بن معروف ، قال : حدثنا يعقوب بن يـزيد ، عن سليمـان بن الحسين ـ كـاتب علي بن يقـطين ـ قـال : أحصيت لعـلي بن يقطين من وافى عنه في عام واحد مـائة وخمسـين رجلا ، أقـلّ من أعطاه منهم سبعمائة درهم ، وأكثر من أعطاه عشرة الاف درهم .

---

٢ ـ رجال الكشي ج ٢ ص ٧٣٧ ح ٨٢٤ .

أبواب أقسام الحج

أبواب أقسام الحج

١ ـ ﴿ باب أن الحج ثلاثة أقسام : تمتع ، وقران ، وإفراد ، لا يصح الحج إلّا على أحدها ﴾

[٩١٠٦] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « والحاج على ثلاثة أوجه : قارن ، ومفرد للحج ، ومتمتع بالعمرة الى الحج » .

[٩١٠٧] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « الحج على ثلاثة أوجه : فحج مفرد وعمرة مفردة أيّهما شاء قدّم ، وحج وعمرة مقرونتان لا فصل بينهما ، وذلك لمن ساق الهدي يدخل مكّة فيعتمر ، ويبقى على إحرامه حتى يخرج الى الحج من مكّة فيحج ، وعمرة يتمتع بها الى الحج ، وذلك أفضل الوجوه » الخبر .

٢ ـ ﴿ باب كيفيّة أنواع الحج ، وجملة من أحكامها ﴾

[٩١٠٨] ١ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « خرج رسول الله (صلى الله عليه

الباب ١

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٩٠ .

الباب ٢

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٨٩ ح ٢٢٩ .

وآله) ، حين حج حجّة الوداع ، خرج في أربع بقين من ذي القعدة ، حتى أتى الشجرة فصلى ، ثم قاد راحلته حتى أتى البيداء فأحرم منها وأهلّ بالحج وساق مائة بدنة ، وأحرم الناس كلّهم بالحج لا يريدون عمرة ولا يدرون ما المتعة ، حتى إذا قدم رسول الله (صلى الله عليه وآله) مكة ، طاف بالبيت وطاف الناس معه ، ثم صلى عند مقام ابراهيم (عليه السلام) فاستلم الحجر ، ثم قال : أبدأ بما بدأ الله به ، ثم أتى الصفا فبدأ بها ، ثم طاف بين الصفا والمروة فلمّا قضى طوافه ختم بالمروة ، قام يخطب أصحابه ، وأمرهم أن يحلّوا ويجعلوها عمرة ، وهو شيء أمر الله به ، فاحلّ الناس ، وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت ما امرتكم ، ولم يكن يستطيع أن يحل من أجل الهدي الذي معه ، لأن الله يقول : ﴿ **ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محلّه** ﴾[1] فقال سراقة بن جعشم الكناني : يا رسول الله علمتنا ديننا كأنما خلقنا اليوم ، أرأيت لهذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أو لكل عام؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا بل (لأبد الأبد)[2] » .

[٩١٠٩] ٢ ـ أبو عمرو الكشي في رجاله : عن حمدويه بن نصير ، قال : حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد ، قال : حدثني يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن زرارة ومحمد بن قولويه ، عن الحسين بن الحسن ، قالا : حدثنا سعد بن عبد الله ، قال : حدثني هارون ، عن الحسن بن محبوب ، عن محمد بن عبد الله بن زرارة وابنيه الحسن والحسين ، عن عبد الله بن زرارة ، قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : « اقرأ

---

(١) البقرة ٢ : ١٩٦ .

(٢) في المصدر للأبد .

٢ ـ رجال الكشي ج ١ ص ٣٤٩ ح ٢٢١ .

منّي على والدك السلام ، وقل له ـ الى أن قال (عليه السلام) ـ وعليك بصلاة الست والأربعين ، وعليك بالحج أن تهل بالإفراد وتنوي الفسخ ، إذا قدمت مكة وطفت وسعيت فسخت ما أهللت به ، وقلبت الحج عمرة ، أحللت الى يوم التروية ، ثم إستأنف الاهلال بالحج مفرداً الى منى ، وتشهد المنافع بعرفات والمزدلفة ، فكذلك حجّ رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وهكذا أمر أصحابه ان يفعلوا ، أن يفسخوا ما أهلوا به ويقلبوا الحج عمرة ، وإنّما أقام رسول الله (صلى الله عليه وآله) على إحرامه للسوق الذي ساق معه ، فإن السائق قارن ، والقارن لا يحل حتى يبلغ هديه محلّه ، ومحلّه المنحر بمنى فإذا بلغ أحلّ ، فهذا الذي أمرناك به حج المتمتع ، فالزم ذلك ولا يضيق صدرك ، والذي أتاك به أبو بصير من صلاة إحدى وخمسين ، والاهلال بالتمتع بالعمرة الى الحج ، وما أمرنا به من أن يهلّ بالتمتع فلذلك عندنا معان وتصاريف لذلك ما يسعنا ويسعكم ، ولا يخالف شيء منه الحق ولا يضادّه [والحمد لله رب العالمين][(١)] » .

[٩١١٠] ٣ ـ بعض نسخ الفقه الرضوي : قال (عليه السلام) : « فإذا أردت الحج بالاقران وجب عليك أن تسوق معك من حيث أحرمت الهدي ، بدنة أو بقرة تقلّدها وتشعرها من حيث تحرم ، فإن النبي (صلى الله عليه وآله) أحرم من ذي الحليفة ، فأتى ببدنته وأشعر صفحة سنامها الأيمن ، وسالت الدم عنها ثم قلّدها بنعلين ، وكذلك في البقر في موضع سنامها ، فإذا كان يوم التروية جلل بدنه[(١)] وراح به الى منى وعرفات .

---

(١) أثبتناه من المصدر .

٣ ـ بعض نسخ الفقه الرضوي ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦٤ .

(١) في البحار : بدنته .

وقد روي : من لم توقف[٢] لـه بدنـة بعرفـة ليس هدي[٣] إنما هي ضحيّـة ، فجلله بـأي ثـوب شئت ، وإذا ذبحت تنـزع عنـه الجلّة والنعلين ، وتصـدّق بـذلـك أو شـاة بـدلـه ، ومن العلماء من رخّص في القران بلا سوق ، وأمّا نحن اختيـارنا السـوق ، فإن عجـزت عن سوق الهدي تعتمر عنه ، لما كان من قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، مـا سقت الهدي وتحللت مـع الناس خير من العمرة ، وفي بعض الحديث : لجعلتها عمرة ، فهذا أخـذ الأمر من رسول الله (صلى الله عليه وآله)سنة المتمتع ، ولم يعش الى القابل ، وسئـل رسول الله (صـلى الله عليه وآلـه) : أي الحج أفضـل ؟ قـال : العـجّ والثـجّ ، قـال : سئـل عن تفسـير ذلـك ، قـال : العـج : رفـع الصـوت ، والثج : النحـر ، إذا دخلت وأنت متمتع فـاقطع التلبيـة إذا استلمت الحجر ، وقال بعض العلماء : إذا بـدا لك بيـوت مكّة فـاقطع التلبية ، ثم تطوف بالبيت ، وتسعى بين الصفا والمروة سبعا ، ثم تقص من شعرك والحلق أفضل ، وابدأ بشقّك الأيمن ثم بالأيسر وادفن شعرك ، فـإذا فعلت ذلك فقـد قضيت عمرتـك ، وحلّ لـك كلّ شيء من لبس القميص والخف ومسّ الـطيب ووطء النسـاء الى يـوم التـرويـة ، ومن العلماء من يرى على المقارن طوافين وسعيين ، ويأمره بالرجوع الى البيت بعد فراغه من السعي ، فيأمر بالـطواف بالبيت سبـع أخـر يـرمل فيـه ، ويسعى بـين الصفـا والمـروة سبعـا أُخر كفعله في المـرة الأُولى ، يجعـل الطواف والسعي الأوّل لعمرتـه ، والطواف والسعي الثـاني لحجته ، إذا كان دخل بحجة وعمرة مقرن ، ونحن نرى للإقران وللمتمتـع وللمفرد كلّهم الطواف بالبيت ، والسعي بـين الصفا والمـروة مجز ، لقـول رسول

---

(٢) وفيه : توف .

(٣) الظاهر : بهدي (منه قده) .

الله (صلى الله عليه وآله) لعائشة وكانت قارنا : يجزؤك طوافك لحجّك وعمرتك ، وإذا كنت متمتعا أقمت بمكّة الى يوم التروية ، فإذا كان يوم التروية وأنت متمتّع وأردت الخروج الى منى فخذ من شاربك ومن أظفارك ، واغتسل والبس إحرامك ، إن شئت أحرمت من بيتك أو من الحجر أو من داخل الكعبة أو من المسجد أو من الأبطح ، أجزأك من أي موضع شئت ، وطف بالبيت سبعا لوداعك البيت عند خروجك الى منى لا رمل عليك فيها ، وصلّ ركعتين أو ما شئت أو أربعا قبل أن تخرج ، ولا سعي عليك بين الصفا والمروة قارنا كنت أو مفردا أو متمتعا ، ثم تلبي : لبيّك بحجّة تمامها وبلاغها عليك ، وإن أخّرت الطواف لحجك الى رجوعك من منى فحسن ، ثم توجه الى منى فاتها ملبيّا ، وانزل بمنى الجانب الأيمن منها ان تيسّر ذلك ، وإلاّ فحيث نزلت أجزأك ، وبت بها ثم تغدو الى عرفات إن شئت فلبّ وإن شئت فكبّر ، وإذا انتهيت الى عرفات فانزل بطن عرفة من وراء الأحواض إن استطعت ، أو حيث نزلت أجزأك ، فإن وراء عرفات كلّها موقف الى بطن عرفة ، فإذا زالت الشمس فاغتسل أو تتوضأ والغسل أفضل ، ثم ائت مصلّى الإمام فصلّ معه الظهر والعصر بأذان وإقامتين ، وإن لم تدرك الصلاة مع الامام فصلّ في رحلك ، واجمع بين الظهر والعصر ، ثم ائت الموقف فقف عند الصخرات وأنت مستقبل القبلة قريب من الامام وإلاّ حيث شئت ، فإذا سقطت القرصة فامض الى المزدلفة وعليك السكينة والوقار ، وأكثر الاستغفار والتلبية ، فإذا انتهيت الى الكثيب الأحمر عن يمنة الطريق ، فقل : اللهم ارحم موقفي وزد في علمي ، ولا تصلّ المغرب حتى تأتي الجمع فانزل بطن واد عن يمين[٤] الطريق ، ولا تجاوز الجبل ولا الحياض تكون قريبا من المشعر ، وصلّ

---

(٤) في البحار : يمنى .

بها المغرب والعتمة تجمع بينهما بأذان وإقامتين مع الإمام إن أدركت أو وحدك ، ولا تبرح حتى تصلي بها الصبح ، ولا تدفع حتى يدفع الامام ، وذلك قبل طلوع الشمس حين يسفر الصبح ويتبين ضوء النهار ، فإنّ الجاهلية كانوا لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ، ويقولون : اشرق ثبير ، فخالفهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) فدفع قبل طلوع الشمس ، ثم امش على هنيأتك حتى تأتي وادي محسر ، وهو [حد][٥] ما بين المزدلفة ومنى وهو الى منى أقرب ، فاسع فيها الى منى تجاوزها فإذا أتيت منى اغتسل أو توضأ ، فإذا طلعت الشمس فأت الجمرة العظمى وهي جمرة العقبة فارم بسبع حصيات واقطع التلبية ، ثم اهرق الدم ممّا معك ، الجذع من الضان وهو ابن سبعة اشهر فصاعدا ، والثنيّ من المعز وهو لاثني عشر شهرا فصاعدا ، ومن الابل ما كمل خمس سنين ودخل في الست ، والثنيّ من البقر إذا استكمل ثلاث سنين وأول يوم من السنة الرابعة ، ثم تحلق فقد (احل كل شيء لك)[٦] إلاّ الطيب والنساء ، وكان بعض العلماء يرى الطيب ، لأنه تطيب رسول الله (صلى الله عليه وآله) قبل أن يطوف بالبيت ، ومن العلماء من كره ، فإذا فرغت من الذبح فأت رحلك وصل ركعتين وادع الله وسل حاجتك ، وليس عليك يوم النحر غير صلواتك المكتوبة ، فإذا حلقت فزر البيت من يومك أو ليلتك وإن أخرت [أجزأك][٧] الى وقت النفر ، ما لم تمس الطيب والنساء ، فإذا أتيت مكة طف بالبيت سبعة أشواط ، فإنّ ذلك هو الطواف الواجب الذي قال الله تعالى :

---

(٥) أثبتناه من البحار .

(٦) في البحار : حل لك كل شيء .

(٧) أثبتناه من البحار .

﴿ وليطوّفوا بالبيت العتيق ﴾[٨] وصلّ ركعتين خلف المقام ، وإن كنت قارنا أو مفردا فقد حل لك كل شيء ، وليس عليك سعي الصفا والمروة ، وإن كنت متمتعا فإن طوافك السبع للزيارة مجز لحجك ولزيارتك[٩] ، وعليك السعي بين الصفا والمروة في قول بعض العلماء ، وبعض العلماء قالوا مجز للمتمتع سبعة بالصفا والمروة لعمرته في أوّل مقدمه ، والطواف السبع مجز عن الزيارة والحجة ، وإنّما عندهم على المتمتع طواف الزيارة فقط بلا سعي ، ثم ارجع الى منى ولا تبت بمكة أيام التشريق ، فإذا كان اليوم الثاني مكثت حتى تطلع الشمس ثم تغتسل أو تتوضأ ، وحملت معك واحدة وعشرين حصاة قبل أن تصلّي الظهرين[١٠] ترميها ، وابدأ بالجمرة الأُولى وهي التي اقربهن الى مسجد منى فارمها ، واقصد للرأس فارمها بسبع حصيات تكبر مع كل حصاة ، فإذا رميت فقف واجعل الجمرة عن يسار الطريق وانت مستقبل القبلة ، فاحمد الله واثن عليه ، وصلّ على محمد (صلى الله عليه وآله) ، وكبّر سبع تكبيرات ، وقف عندها مقدار ما يقرأ الانسان مائة آية أو مائة وخمسين آية من القرآن ، ثم ائت الجمرة الوسطى فارمها بسبع حصيات فافعل كما فعلت فيها ، ثم تقدم امامها وقف على يسارها مستقبل القبلة مثل وقوفك في الأُخرى ، ثم ائت جمرة العقبة فارمها بسبع حصيات ولا تقف عندها ، ثم انصرف وصلّ الظهر ، وتفعل في[١١] الغد مثل ما فعلته في اليوم الأول ، فان احببت التعجيل جاز لك ، وإن احببت التأخير تأخّرت ، ولا ترم إلاّ وقت الزوال قبل الظهر في كل يوم » .

---

(٨) الحج ٢٢ : ٢٩ .

(٩) في البحار : وللزيارة .

(١٠) وفيه الظهر .

(١١) وفيه : من الغد .

[٩١١١] ٤ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في حديث : « والمتمتع يدخل محرما فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ، وإذا فعل ذلك حل من إحرامه ، وأخذ شيئا من شعره وأظفاره وأبقى من ذلك لحجه وحل[١] ، ثم يجدد احراما للحج من مكة ، ثم يهدي ما استيسر من الهدي ، كما قال الله عزّ وجلّ » .

[٩١١٢] ٥ ـ عوالي اللآلي : روي أن عبد الله بن العباس سئل عن متعة الحج ، فقال : أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي (صلى الله عليه وآله) في حجة الوداع واهللنا ، فلما وصلنا مكة قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة إلاّ من قلّد الهدي فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة ، وأتينا النساء ولبسنا الثياب ، وقال : من قلد الهدي فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدي محلّه ، ثم أمرنا عشيّة التروية أن نهل بالحج ، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وقد تم حجّنا ، وعلينا الهدي كما قال الله تعالى : ﴿ **فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم** ﴾[١] الى امصاركم ، والشاة تجزيء، فجمعوا نسكين في عام واحد بين الحج والعمرة ، فإن الله تعالى انزله في كتابه ، وسنة نبيه واباحه للناس غير اهل مكة ، قال الله تعالى : ﴿ **ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام** ﴾[٢] واشهر الحج الذي ذكر الله في كتابه : شوّال وذو القعدة وذو الحجة ،

---

٤ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٩١ .
(١) في المصدر : وحل من كل شيء .
٥ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٩٢ ح ٢٨٣ .
(١، ٢) البقرة ٢ : ١٩٦ .

فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم ، والرفث : الجماع ، والفسوق : المعاصي ، والجدال : المراء .

٣ ـ ﴿ باب وجوب حج التمتع عينا على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾

[٩١١٣] ١ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط : عن ابي بصير ، قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) ، فقال : « دخل عليّ أناس من اهل البصرة فسألوني عن أحاديث وكتبوها ـ الى أن قال (عليه السلام) ـ وسألوني عن الحج ، فاخبرتهم بما صنع رسول الله (صلى الله عليه وآله) وما أمر به ، فقالوا لي : فإنّ عمر أفرد بالحج ، قلت لهم : إنّما ذاك رأي رآه عمر ، وليس رأي عمر مثل ما صنع رسول الله (صلى الله عليه وآله) » .

[٩١١٤] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ثم قال عزّ وجلّ : **﴿ ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ﴾**[(١)] مكة ومن حولها على ثمانية واربعين ميلا ، من كان خارجا عن هذا الحدّ فلا يحج إلاّ متمتّعا بالعمرة الى الحج ، ولا يقبل الله غيره منه » .

[٩١١٥] ٣ ـ بعض نسخه : « عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنّه قال : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، ما سقت الهدي وتحلّلت مع الناس حين حلّوا ، ولجعلتها عمرة ، هذا آخر امر رسول الله (صلى الله

الباب ٣

١ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط ص ٣٤ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦ .

(١) البقرة ٢ : ١٩٦ .

٣ ـ عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٣٧ ح ٧ .

عليه وآله) سنة المتمتع ، ولم يعش الى قابل[1] » .

[٩١١٦] ٤ ـ الشيخ المفيد في الارشاد : لما أراد رسول الله (صلى الله عليه وآله) التوجه الى الحج ، وأداء [ما][1] فرض الله تعالى فيه ، أذّن في الناس به ، وبلغت دعوته الى أقاصي بلاد الاسلام ، فتجهّز الناس للخروج معه ، وحضر المدينة ومن نواحيها ومن حولها ويقرب منها خلق كثير ، وتهيأوا للخروج معه ، فخرج (صلى الله عليه وآله) بهم لخمس بقين من ذي القعدة ، وكاتب أمير المؤمنين (عليه السلام) بالتوجه الى الحج من اليمن ، ولم يذكر له نوع الحج الذي قد عزم عليه ، وخرج (صلى الله عليه وآله) قارنا للحج بسياق الهدي ، وأحرم من ذي الحليفة ، وأحرم الناس معه ، الى أن قال : وكان قد خرج مع النبي (صلى الله عليه وآله) كثير من المسلمين بغير سياق هدي ، فأنزل الله تعالى : ﴿ واتموا الحج والعمرة لله ﴾[2] فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة ، وشبّك احدى أصابع يديه على الأُخرى ، ثم قال (صلى الله عليه وآله) : لو استقبلت من أمري ما استدبرته ما سقت الهدي ، ثم امر مناديه أن ينادي : من لم يسق منكم هديا فليحل وليجعلها عمرة ، ومن ساق منكم هديا فليقم على احرامه ، فاطاع في ذلك بعض الناس وخالف بعض ، وجرت خطوب بينهم فيه ، وقال منهم قائلون : [إن][3] رسول الله (صلى الله عليه وآله) أشعث أغبر ، نلبس الثياب ونقرب النساء وندهن ، وقال

---

(١) في البحار : القابل .

٤ ـ إرشاد المفيد ص ٩١ باختلاف يسير في الألفاظ .

(١) اثبتناه من المصدر .

(٢) البقرة ٢ : ١٩٦ .

(٣) أثبتناه من المصدر .

بعضهم : أما تستحيون تخرجون ورؤ وسكم تقطر من الغسل ، ورسول الله (صلى الله عليه وآله) على احرامه ؟ فأنكر رسول الله (صلى الله عليه وآله) على من خالف ذلك ، وقال : لولا اني سقت الهدي لاحللت وجعلتها عمرة ، فمن لم يسق هديا فليحلّ ، فرجع قوم وأقام آخرون على الخلاف ، وكان فيمن اقام على الخلاف عمر بن الخطاب ، فاستدعاه رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقال : مالي أراك يا عمر محرما أسقت هديا ؟ قال : لم أسق ، قال : فلم لا تحلّ وقد أمرت من لم يسق [الهدي][٤] بالاحلال !؟ فقال : والله يا رسول الله لا احللت وانت محرم ، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله) : إنّك لم تؤمن بها حتى تموت ، فلذلك أقام على إنكار متعة الحج ، حتى رقى المنبر في إمارته فنهى عنها نهيا مجدّدا ، وتوعّد عليها بالعقاب . الخبر .

[٩١١٧] ٥ ـ العياشي : عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « نزلت على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، المتعة وهو على المروة بعد فراغه من السعي » .

[٩١١٨] ٦ ـ أبو القاسم علي بن أحمد الكوفي في كتاب الاستغاثة : قال : (وقد أجمع الناس من أهل الأثر)[١] ، أن الرسول (صلى الله عليه وآله) ، لمّا حجّ حجّة الوداع ، قال للناس بعد أن طافوا (طواف دخول مكة)[٢] وسعوا بين الصفا والمروة : «أيّها الناس ، من كان ساق الهدي [من

---

(٤) اثبتناه من المصدر .

٥ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٩١ ح ٢٣٤ .

٦ ـ الاستغاثة ص ٤٤ .

(١) في المصدر : وقد اجمعوا جميعاً في رواياتهم .

(٢) ليس في المصدر .

موضع احرامه][٣] فليقم على إحرامه حتى يبلغ الهدي محلّه ، ومن لم يكن ساق فليحلّ وليتمتع بالعمرة الى الحج ، فلو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت الذي امرتكم به ، ولكني قد سقت الهدي» فانزل الله تعالى توكيدا في المتعة : ﴿ واتموا الحج والعمرة ـ الى قوله ـ فمن لم يجد فصيام ﴾[٤] الآية .

٤ ـ ﴿ باب استحباب اختيار حج التمتع على القران والإفراد ، حيث لا يجب قسم بعينه ، وإن حج الفا والفا ، وإن كان قد اعتمر في رجب أو رمضان ، أو إن كان مكيا ، أو مجاورا سنين ، واستحباب اختيار القران على الإفراد إذا لم يجز له التمتع ﴾

[٩١١٩] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « افضل الحج التمتع بالعمرة الى الحج ، وهو الذي نزل به القرآن ، وقال[١] بفضله رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وكان قد ساق الهدي في حجة الوداع ، فلما انتهى الى مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ، نزل عليه ما نزل[٢] ، فقال : لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي ولجعلتها متعة ، فمن لم يكن معه هدي فليحل ، فأحل الناس وجعلوها عمرة إلّا من كان معه هدي ، ثم احرموا للحج من المسجد الحرام يوم التروية ، فهذا وجه التمتع بالعمرة

---

(٣) أثبتناه من المصدر .
(٤) البقرة ٢ : ١٩٦ .

الباب ٤

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٠٠ .
(١) في المصدر : وقام .
(٢) في المصدر : ما ينزل عليه .

الى الحج لمن لم يكن من اهل الحرم ، كما قال الله عزّ وجلّ ، لأن أهل الحرم يقدرون على العمرة متى أحبّوا ، وإنّما أوسع الله في ذلك لمن أتى من [أهل][(٣)] البلدان ، فجعل لهم في سفرة واحدة حجّة وعمرة ، رحمة من الله بخلقه [ومنّاً عليهم][(٤)] وإحسانا اليهم » .

[٩١٢٠] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « الحج على ثلاثة أوجه ـ الى أن قال ـ وعمرة يتمتع بها الى الحج ، وذلك أفضل الوجوه » .

[٩١٢١] ٣ ـ بعض نسخ الفقه الرضوي : « أنه قال لأبيه : قلت : إنهم يقولون حجة مكّية ، وعمرة عراقية ، فقال : كذبوا ، لأن المعتمر لا يخرج حتى يقضي حجّه » .

[٩١٢٢] ٤ ـ عوالي اللآلي : عن البراء بن عازب ، قال : خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأصحابه فاحرموا بالحج ، فلما قدموا مكّة قال : « اجعلوا حجتكم[(١)] عمرة » فقال الناس : قد احرمنا بالحج يا رسول الله ، فكيف نجعلها عمرة ؟ قال : « انظروا كيف آمركم فافعلوا » ، فردّوا عليه القول ، فغضب ودخل المنزل والغضب في وجهه ، فرأته بعض نسائه والغضب في وجهه ، فقالت : من أغضبك[(٢)] فقال : « ما لي لا أغضب وأنا آمر بالشيء فلا يتبع » .

(٣ ، ٤) أثبتناه من المصدر .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٩٠ .

٣ ـ بعض نسخ الفقه الرضوي : استخرج ضمن نوادر أحمد بن عيسى ص ٧٥ .

٤ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٠٥ ح ٤٢ .

(١) في المصدر : حجكم .

(٢) في المصدر زيادة : أغضبه الله .

٥ - ﴿ باب استحباب العدول عن احرام الحج إلى عمرة التمتع لمن لم يسق الهدي ، ولم يتعين عليه الإفراد ، ولم يلبّ بعد الطواف ﴾

[٩١٢٣] ١ - بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : « ومن لبّى بالحج مفردا ، فقدم مكّة وطاف بالبيت ، وصلّى الركعتين عند مقام ابراهيم ، وسعى بين الصفا والمروة ، فجائز أن يحلّ ويجعلها متعة ، إلاّ أن يكون ساق الهدي » .

[٩١٢٤] ٢ - عوالي اللآلي : عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) : « من لم يسق هديا فليحلّ ، وليجعلها عمرة يتمتع بها » .

٦ - ﴿ باب وجوب القران أو الإفراد على أهل مكّة ، ومن كان بينه وبينها دون ثمانية وأربعين ميلا ، وعدم اجزاء التمتع له عن حجة الاسلام ﴾

[٩١٢٥] ١ - محمد بن سعد العياشي في تفسيره : عن حريز ، عن زرارة ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قول الله : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾[١] قال: «هولأهل مكّة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة » قلت : فما حدّ ذلك ؟ قال : « ثمانية وأربعون ميلا من نواحي مكّة ، كلّ شيء دون عسفان ودون ذات عرق ، فهو من حاضري المسجد الحرام » .

الباب ٥

١ - بعض نسخ الفقه الرضوي : استخرج ضمن نوادر أحمد بن عيسى ص ٧٤ .

٢ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٣٦ ح ٤ .

الباب ٦

١ - تفسير العياشي ج ١ ص ٩٣ ح ٢٤٧ .

(١) البقرة ٢ : ١٩٦ .

[٩١٢٦] ٢ ـ وعن حماد بن عيسى[1] ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في حاضري المسجد الحرام قال : « دون المواقيت الى مكة ، فهم من حاضري المسجد الحرام » .

[٩١٢٧] ٣ ـ وعن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (عليه السلام)، قال : سألته عن أهل مكة ، هل يصلح لهم أن يتمتعوا في العمرة إلى الحج ؟ قال : « لا يصلح لأهل مكّة المتعة ، وذلك قول الله : ﴿ **ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام** ﴾[1] » .

[٩١٢٨] ٤ ـ وعن سعيد الأعرج ، عنه (عليه السلام) ، قال : « ليس لأهل سرف[1] ولا لأهل مرّ[2] ولا لأهل مكّة متعة ، يقول الله : ﴿ **ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام** ﴾[3] » .

[٩١٢٩] ٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا يجوز لأهل مكّة وحاضريها التمتع بالعمرة الى الحج ، وليس لهما إلّا القران والإفراد ، لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ **فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من**

---

٢ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٩٤ ح ٢٤٧ وعنه في البرهان ج ١ ص ١٩٨ ح ٣٠ .
(١) في المصدر والبرهان : حماد بن عثمان . وكلاهما يروي عن أبي عبد الله (عليه السلام) .
٣ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٩٤ ح ٢٤٩ .
(١) البقرة ٢ : ١٩٦ .
٤ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٩٤ ح ٢٥٠ .
(١) سَرِف : موضع على ستة أميال من مكة (معجم البلدان ج ٣ ص ٢١٢) .
(٢) مَرّ : موضع على مرحلة من مكة . (معجم البلدان ج ٥ ص ١٠٤) .
(٣) البقرة ٢ : ١٩٦ .
٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦ باختلاف يسير .

الهدي ﴾ [١] ثم قال عزّ وجلّ : ﴿ **ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام** ﴾[٢] مكّة ومن حولها على ثمانية وأربعين ميلا » .

وقال (عليه السلام) في موضع آخر[٣] : « إذا كان الرجل من حاضري المسجد الحرام أفرد بالحج ، وإن شاء ساق الهدي ويكون على إحرامه حتى يقضي المناسك كلها » .

٧ ـ ﴿ باب حكم مَنْ أقام بمكة سنتين ثم استطاع ، متى ينتقل فرضه إلى القران أو الإِفراد ؟ ومن أين يحرم بالحج والعمرة ؟ وحكم من كان له منزلان قريب وبعيد ﴾

[٩١٣٠] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام** ﴾[١] قال : « ليس لأهل مكّة أن يتمتعوا ، ولا لمن أقام بمكة مجاوراً من غير أهلها » .

٨ ـ ﴿ باب وجوب كون الإِحرام بعمرة التمتع في أشهر الحج ، واختصاص وجوب الهدي بالمتمتع ﴾

[٩١٣١] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « ومن دخل مكّة بعمرة في شهور الحج ، ثم أقام بها الى أن يحج فهو متمتع ، وإن انصرف فلا شيء عليه ، وهي عمرة مفردة » .

(١، ٢) البقرة ٢ : ١٩٦ .

(٣) نفس المصدر ص ٢٩ .

الباب ٧

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٣١٨ .

(١) البقرة ٢ : ١٩٦ .

الباب ٨

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٣١٨ .

[٩١٣٢] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وليس على المفرد الهدي ، ولا على المقارن إلاّ ما ساقه » .

٩ ـ ﴿ باب أن أشهر الحج هي : شوال وذو القعدة وذو الحجة ، لا يجوز الإحرام بالحج ولا بعمرة التمتع إلاّ فيها ﴾

[٩١٣٣] ١ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله : ﴿ **الحج أشهر معلومات** ﴾[١] هو : « شوال وذو القعدة وذو الحجة » .

[٩١٣٤] ٢ ـ وعن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : ﴿ **الحج أشهر معلومات** ﴾[١] قال : « شوال وذو القعدة وذو الحجة ، وليس لأحد أن يحرم بالحج فيما سواهن » .

[٩١٣٥] ٣ ـ وعن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله : ﴿ **الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج** ﴾[١] قال : « الأهلة » .

[٩١٣٦] ٤ ـ وعن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال

---

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٩ .

الباب ٩

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٩٤ ح ٢٥١ .
(١) البقرة ٢ : ١٩٧ .

٢ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٩٤ ح ٢٥٢ .
(١) البقرة ٢ : ١٩٧ .

٣ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٩٤ ح ٢٥٣ .
(١) البقرة ٢ : ١٩٧ .

٤ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٩٤ ح ٢٥٤ .

في قول الله : ﴿ **الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج** ﴾[(١)] : « والفرض فرض الحج التلبية والاشعار والتقليد ، فأي ذلك فعل فقد فرض الحج ، ولا يفرض الحج إلّا في هذه الشهور[(٢)] التي قال الله : ﴿ **الحج أشهر معلومات** ﴾ وهي : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة » .

[٩١٣٧] ٥ ـ وعن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : « العمرة في أشهر الحج متعة » .

[٩١٣٨] ٦ ـ وعن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، أنه قال : « كان جعفر (عليه السلام) يقول : ذو القعدة وذو الحجة كلتان اشهر الحج » .

[٩١٣٩] ٧ ـ دعائم الاسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج** ﴾ [(١)] الآية ، قال : « الأشهر المعلومات : شوّال وذو القعدة وذو الحجة ، ولا يفرض الحج في غيرها » .

---

(١) البقرة ٢ : ١٩٧ .
(٢) وفي نسخة : الأشهر ـ منه قدس سره ـ .
٥ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٨٧ ح ٢١٩ .
٦ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٩٢ ح ٢٣٦ .
٧ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٩١ .
(١) البقرة ٢ : ١٩٧ .

١٠ - ﴿ باب استحباب الاشعار والتقليد وجملة من احكامهما ﴾

[٩١٤٠] ١ ـ الجعفريات : اخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) : أنه سئل ما بال البدن تشعر ؟ وما بالها تقلّد النعال ؟ قال : « إذا ضلّت عرفها صاحبها بنعله ، وإذا أرادت الماء لم تمنع من الشرب ، وأمّا ما يشعر فلا يتسنّمها شيطان ، إذا ضرب جانبها الأيمن من السنام ، وإن ضرب الأيسر أجزأ ، تقول أعوذ بالسميع العليم ، من الشيطان الرجيم ، ثم تضرب بالشفرة » .

[٩١٤١] ٢ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن ابراهيم بن علي ، عن عبد العظيم الحسني ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : في قول الله : ﴿ **الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج** ﴾[١] قال : « الفريضة : التلبية والاشعار والتقليد ، فأيّ ذلك فعل فقد فرض الحج ، ولا فرض إلّا في هذه الشهور التي قال الله تعالى : ﴿ **الحج أشهر معلومات** ﴾[٢] » .

[٩١٤٢] ٣ ـ وعن عبد الله بن فرقد ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ،

الباب ١٠

١ ـ الجعفريات ص ٧٣ .

٢ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٩٠ ح ١٠٨ .

(١) البقرة ٢ : ١٩٧ .

(٢) البقرة ٢ : ١٩٧ .

٣ ـ تفسير العياشي ج ١ ص٨٨ح٢٢٦ .

قال : « الهدي من الإبل والبقر والغنم ، ولا يجب حتى يعلق عليه ، يعني إذا قلّده فقد وجب » .

[٩١٤٣] ٤ ـ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « تشعر البدنة وهي باركة ، وتنحر وهي قائمة ، وتشعر من شقّ سنامها الأيمن » .

[٩١٤٤] ٥ ـ دعائم الاسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « كان الناس يقلّدون الإبل والبقر والغنم ، وإنما تركوا تقليد البقر والغنم حديثا ، وقال : يقلّد[1] بسير أو خيط ، والبدن يقلد وتعلق في قلادتها[2] نعلا خلقة قد صلّى فيها ، فإن ضلّت عن صاحبها عرفها بنعله ، وإن وجدت ضالّة عرفت أنّها هدي » .

[٩١٤٥] ٦ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : أنه سئل عمن ساق بدنة كيف يصنع ؟ قال : « إذا انصرف عن المكان الذي يعقد فيه إحرامه في الميقات ، فليشعرها يطعن في سنامها من الجانب الأيمن بحديدة حتى يسيل دمها ، [ويقلدها ويجللها][1] ويسوقها ، فإذا صار الى البيداء إن أحرم من الشجرة أهل بالتلبية ، وكان علي(صلوات الله

---

٤ ـ نوادر أحمد بن عيسى ص ٧٢ .
٥ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٠١ .
(١) في المصدر : تقلده .
(٢) وفي نسخة : قلائدها ـ منه قدس سره ـ .
٦ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٠١ .
(١) أثبتناه من المصدر .

عليه)يجلل بدنه ، ويتصدق بجلالها » .

[٩١٤٦] ٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإذا أردت أن تشعر بدنتك فاضربها بالشفرة على سنامها من جانب الأيمن ، فإن كانت البدن كثيرة فادخل بينها واضربها بالشفرة يمينا وشمالا » .

[٩١٤٧] ٨ ـ وفي بعض نسخه : «فإذا دخلت بالإقران وجب عليك أن تسوق معك الهدي من حيث احرمت بدنة أو بقرة تقلدها وتشعرها من حيث تحرم ،فإن النبي (صلى الله عليه وآله) ، صلّى بذي الحليفة فأتى ببدنة واشعر صفحة سنامها الأيمن ، وسالت الدم عنها ثم قلّدها بنعلين ، وكان ابن عمر يستقبل ببدنته القبلة ثم يؤخره[١] في سنامها ، وإذا كانت بقرة أو لم يكن لها سنام ففي موضع سنامها ، وتقول : بسم الله والله أكبر ، وإذا كان يوم التروية جلّل بدنة وراح بها إلى منى ومشعرها ، وإلى عرفات ، ويقال من لم يوقف بدنته بعرفة ليس بهدي إنّما هي ضحيّة كذا يستحب ، وتجلّلها بأي ثوب شئت إذا رحت[٢] وتنزع الجلّة والنعل إذا ذبحتها ، وتصدّق بذلك ، أو بشاة .

وقال (عليه السلام)[٣] : ومن ساق هدياً ولم يقلّد ولم يشعر أجزأه » .

---

٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٨ .

٨ ـ بعض نسخ الفقه الرضوي ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٣٧ ح ٧ .

(١) في المصدر : يؤخر .

(٢) في المصدر زيادة : الىٰ منى أو متى شئت .

(٣) نفس المصدر ص ٧٥ .

١١ ـ ﴿ باب جواز تقديم المتمتع طواف الحج وسعيه ، على الوقوف للمضطر ﴾

[٩١٤٨] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : أنه سئل عن امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج ، فلما حلّت خشيت الحيض ؟ قال : « تحرم بالحج وتطوف بالبيت وتسعى للحج ، ولا بأس أن تقدّم المرأة طوافها وسعيها للحج قبل الحج » .

١٢ ـ ﴿ باب من اعتمر في أشهر الحج ثم أقام إلى وقت الحج ، جاز أن يجعلها متعة ﴾

[٩١٤٩] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « من اعتمر في أشهر الحج ، فإن انصرف ولم يحج فهي عمرة مفردة ، وإن حج فهو متمتع » .

[٩١٥٠] ٢ ـ العياشي في تفسيره : عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : « العمرة في أشهر الحج متعة » .

١٣ ـ ﴿ باب جواز طواف القارن والمفرد تطوعا بعد الإحرام قبل الوقوف ، واستحباب تجديد التلبية بعد كل طواف ﴾

[٩١٥١] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام):« ويطوف المفرد ما شاء بعد طواف

الباب ١١

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٣١٧ .

الباب ١٢

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٣١٨ باختلاف .

٢ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٨٧ ح ٢١٩ .

الباب ١٣

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧٢ ، وأخرجه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٠ عن =

الفريضة [ويجدد التلبية بعد الركعتين][1] والقارن بتلك المنزلة ما خلا من الطواف بالتلبية » .

١٤ ـ ﴿ باب كيفية حج الصبيان والحج بهم ، وجملة من أحكامهم ﴾

[٩١٥٢] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ومن كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة أو الى بطن مر ، فيصنع بهم ما يصنع بالمحرم ، ويطاف بهم ، ويرمى عنهم ، ومن لم يجد منهم هديا فليصم عنه ، وكان علي بن الحسين (عليهما السلام) يحمل السكين في يد الصبي ، ثم يقبض على يده الرجل فيذبح » .

[٩١٥٣] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « من تمتع بصبي فليذبح عنه » .

١٥ ـ ﴿ باب استحباب كون احرام التمتع بالحج يوم التروية ، ويجوز في غيره بحيث يدرك المناسك ﴾

[٩١٥٤] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) : أنه سئل عن المتمتع يقدم يوم التروية ؟ قال : « إذا قدم مكّة قبل الزوال طاف بالبيت وحلّ ، فإذا صلّى الظهر أحرم ، وإن

= بعض نسخ الفقه الرضوي .

(١) اثبتناه من المصدر .

الباب ١٤

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧٣ وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٢ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٣١٨ .

الباب ١٥

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٣١٧ .

قدم أخر النهار فلا بأس أن يتمتع ويلحق الناس بمنى ، وإن قدم يوم عرفة فقد فاتته المتعة ويجعلها حجّة مفردة » .

[٩١٥٥] ٢ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في المتمتع بالعمرة الى الحج : « إذا كان يوم التروية اغتسل ولبس ثوبي إحرامه » الخبر .

[٩١٥٦] ٣ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال في سياق حج رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأصحابه : « ثم أحرموا للحج من المسجد الحرام يوم التروية » .

[٩١٥٧] ٤ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « يخرج الناس الى منى من مكّة يوم التروية ، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة » الخبر .

[٩١٥٨] ٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « إذا كان يوم التروية فاغتسل ، والبس ثوبيك اللذين للاحرام » .

١٦ - ﴿ باب وجوب عدول المتمتع إلى الافراد مع الاضطرار خاصة ، كضيق الوقت ، وحصول الحيض ، وسقوط الهدي مع العدول ﴾

[٩١٥٩] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) في الخبر المتقدم : « وإن قدم يوم عرفة فقد فاتته المتعة ، ويجعلها حجّة مفردة » .

---

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٣١٩ .
٣ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٠٠ .
٤ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٣١٩ .
٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٨ .
الباب ١٦
١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٣١٧ .

[٩١٦٠] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « إذا حاضت المرأة قبل أن تحرم فعليها أن تحتشي إذا بلغت الميقات ، وتغتسل وتلبس ثياب احرامها فتدخل مكّة وهي محرمة ، ولا تقرب المسجد الحرام ، فإن طهرت ما بينها وبين يوم التروية قبل الزوال فقد أدركت متعتها ، فعليها أن تغتسل وتطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة وتقضي ما عليها من المناسك ، وإن طهرت بعد الزوال يوم التروية ، فقد بطلت متعتها فتجعلها حجّة مفردة » .

١٧ - ﴿ باب وجوب الاتيان بعمرة التمتع وحجة في عام واحد ، وعدم جواز الخروج من مكّة قبل الإحرام بالحج ، فإن خرج وعاد بعد شهر أعاد العمرة ﴾

[٩١٦١] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فإذا أراد المتمتع الخروج من مكّة الى بعض المواضع ، فليس له ذلك لأنه مرتبط بالحج حتى يقضيه ، إلّا أن يعلم أنه لا يفوته الحج ، فإن علم وخرج ثم رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل مكّة محلا ، وإن رجع في غير ذلك الشهر دخلها محرما » .

وفي بعض نسخه(١) عن أبيه (عليه السلام) ، أنه قال : « المعتمر لا يخرج حتى يقضي حجّه » .

---

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٠ .

الباب ١٧

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٠ .

(١) وعن بعض نسخه ، ضمن نوادر أحمد بن عيسى ص ٧٥ .

١٨ - ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب اقسام الحج ﴾

[٩١٦٢] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام): في رجل فرّق بين الحج والعمرة ، قال : « أفضل ذلك أن يسوق ، فإن اشترى بمكّة أجزأ عنه » .

[٩١٦٣] ٢ ـ وبهذا الاسناد ، عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « امرتم بالحج والعمرة فلا عليكم بأيّهما بدأتم » .

[٩١٦٤] ٣ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « ومن أراد أن يفرد الحج ، لم يكن عليه طواف قبل الحج » .

[٩١٦٥] ٤ ـ وروي عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، أنه أفرد الحج ، فلما نزل بذي طوى أخذ طريق الثنية الى منى ، ولم يدخل مكّة .

الباب ١٨

١ ـ الجعفريات ص ٦٧ .

٢ ـ الجعفريات ص ٦٧ .

٣ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٠٠ .

٤ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٠٠ .

أبواب المواقيت

أبواب المواقيت

١ ـ ﴿ باب تعيين المواقيت التي يجب الاحرام منها ﴾

[٩١٦٦] ١ ـ دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « والاحرام من مواقيت خمسة وقّتها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فوقّت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل اليمن يلملم ، ولأهل الطائف قرناً[1] ، ولأهل نجد العقيق ، فهذه المواقيت (التي وقّتها رسول الله (صلى الله عليه وآله)[2] لأهل هذه المواضع ، ولمن جاء من جهاتها من أهل البلدان » .

[٩١٦٧] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فإذا بلغت احد المواقيت التي وقّتها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فإنه وقت لأهل العراق العقيق ، وأوّله المسلخ ووسطه غمرة[1] ، وآخره ذات عرق ، وأوّله أفضل ، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل ، ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، وهي مسجد الشجرة ، ووقت لأهل اليمن يلملم ، ووقت

الباب ١

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٩٧ .

(١) قرن : جبل مطلّ على عرفات وهو ميقات اهل اليمن والطائف ، يقال له : قرن المنازل « معجم البلدان ج ٤ ص ٣٣٢ » .

(٢) ما بين القوسين ليس في المصدر .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦ .

(١) غمرة : من نواحي المدينة على طريق نجد « معجم البلدان ج ٤ ص ٢١٢ » .

لأهل الشام المهيعة وهي الجحفة(٢) » .

[٩١٦٨] ٣ ـ وفي بعض نسخه في محل آخر : « فإذا جئت الميقات وأنت تريد مكّة على طريق المدينة ، فأت الشجرة وهي ذو الحليفة أحرمت منها ، وإن اخذت على طريق الجادة أحرمت من ذات عرق ، فأن النبي (صلى الله عليه وآله) وقت المواقيت : لأهل المدينة من ذي الحليفة ، ولأهل الشام من الجحفة ، ولأهل نجد من قرن ، ولأهل اليمن يلملم » .

وفي حديث ابن عباس ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) : « لأهل المشرق العقيق » وفي حديث عائشة عنه (صلى الله عليه وآله) : « لأهل العراق ذات عرق » .

[٩١٦٩] ٤ ـ الصدوق في الهداية : فإذا بلغت أحد المواقيت التي وقتها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فأنه وقت لأهل الطائف قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ولأهل الشام الجحفة ولأهل المدينة ذا الحليفة وهي مسجد الشجرة ، ولأهل العراق العقيق ، وأول العقيق المسلخ ، ووسطه غمرة ، وآخره ذات عرق .

[٩١٧٠] ٥ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط : عن سيف التمار ، عن رياح بن أبي نصر ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنا نروي بالكوفة : أن عليا (عليه السلام) ، قال : « إن من تمام حجّك

---

(٢) الجحفة : وهي قرية على طريق المدينة الى مكة على أربع مراحل « معجم البلدان ج ٢ ص ١١١ » .

٣ ـ بعض نسخ الفقه الرضوي ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٣٦ .

٤ ـ الهداية ص ٥٤ .

٥ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٢٤ .

إحرامك من دويرة أهلك » قال : « سبحان الله ، لو كان كما يقولون ، ما تمتع رسول الله (صلى الله عليه وآله) بثيابه الى شجرة » .

[٩١٧١] ٦ ـ عوالي اللآلي : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أنه مهّل[١] لأهل المدينة من ذي الحليفة ، ومهّل لأهل الشام مهيعة وهي الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ومهّل لأهل اليمن يلملم ، فقيل : لأهل العراق ، قال : لم يكن عراق يومئذ .

وعنه (صلى الله عليه وآله) : أنه وقت لأهل المشرق العقيق .

قال ابن شهر آشوب في المناقب[٢] في باب معاجز النبي (صلى الله عليه وآله) : ومن العجائب الموجودة تدبيره (صلى الله عليه وآله) أمر دينه ، بأشياء قبل حاجته اليها ، مثل وضعه المواقيت للحج ، ووضع غمرة[٣] ، والمسلخ ، وبطن العقيق ميقاتا لأهل العراق ـ ولا عراق يومئذ ـ والجحفة لأهل الشام ، وليس به من يحج يومئذ .

٢ ـ ﴿ باب حدود العقيق التي يجوز الاحرام منها ﴾

[٩١٧٢] ١ ـ كتاب محمد بن المثنى الحضرمي : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألته عن المحرم هل يحتجم ؟ قال : « نعم

---

٦ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٣٠ ح ١٠ .

(١) لعله مأخوذ من المهلة وهي العدة أي أعد لهم قبل أن تفتح بلادهم مواقيت يحرمون منها للحج (القاموس المحيط ج ٤ ص ٥٤) . أو من التمهل وهو التقدم في الخير (لسان العرب ج ١١ ص ٦٣٤) .

(٢) المناقب لابن شهر آشوب ج ١ ص ١١٢ .

(٣) في المصدر : عمرة .

الباب ٢

١ ـ كتاب محمد بن مثنى الحضرمي ص ٨٥ .

إذا خشي الدم » فقلت : إنّما يحرم من العقيق وإنما هي ليلتين ، قال (عليه السلام) : « إن الحجامة تختلف » .

٣ ـ ﴿ باب استحباب الاحرام من أوّل العقيق ﴾

[٩١٧٣] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : في الكلام المتقدم : « وأوله المسلخ ، ووسطه غمرة ، وآخره ذات عرق ، وأوّله افضل ـ الى أن قال ـ فإذا كان الرجل عليلا أو اتقى ، فلا بأس بأن يؤخر الاحرام إلى ذات عرق » .

٤ ـ ﴿ باب حدّ مسجد الشجرة ﴾

[٩١٧٤] ١ ـ كتاب محمد بن المثنى الحضرمي : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألته عن معرس[1] رسول الله (صلى الله عليه وآله) بذي الحليفة ، فقال : « عند المسجد ببطن الوادي ، حيث يعرس الناس » .

٥ ـ ﴿ باب أنَ من كان به علة من أهل المدينة أو ممّن مرّ بها ، جاز له تأخير الاحرام إلى الجحفة ﴾

[٩١٧٥] ١ ـ كتاب درست بن أبي منصور : عن عبد الحميد بن سعيد ،

الباب ٣

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦ .

الباب ٤

١ ـ كتاب محمد بن المثنى الحضرمي ص ٨٥ .

(١) المُعَرّس : مسجد ذي الحليفة على ستة أميال من المدينة ، كان رسول الله يعرس فيه ثم يرحل لغزاة أو غيرها « معجم البلدان ج ٥ ص ١٥٥ » .

الباب ٥

١ ـ كتاب درست بن ابي منصور ص ١٦٧ .

قال : دخل سفيان الثوري على أبي عبد الله (عليه السلام) ، فقال : أصلحك الله ، بلغني أنّك صنعت أشياء خالفت فيها النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « وما هي ؟» قال : بلغني أنّك أحرمت من الجحفة ، وأحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) من الشجرة ـ الى أن قال ـ قال (عليه السلام) : « قد فعلت » قال : فقال : وما دعاك الى ذلك ؟ قال : فقال : « إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقت الجحفة للمريض والضعيف ، فكنت قريب العهد بالمرض ، فأحببت أن آخذ برخص الله تعالى » الخبر .

[٩١٧٦] ٢ ـ بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : قال : « قال أبو بصير للصادق (عليه السلام) ، كما يظهر الخبر الذي قبله : جعلت فداك ، إن اهل مكّة أنكروا عليك ثلاثة أشياء صنعتها ، قال : وماهي ؟ قال أحرمت من الجحفة ، وقد علمت أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أحرم من ذي الحليفة ، فقال : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) جعل ذلك وقتا وهذا وقت ، إنا أحرمنا ثم ضمنّا أنفسنا ، الله أن المسلم ضمانه على الله ، لا يصيبه نصب ولا يلوحه (شمس ، إلاّ كتب له ومالا يعلم أكثر)[١] » .

---

٢ ـ بعض نسخ الفقه الرضوي ص ٧٣ وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٣ ح ٨ .

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

٦ - ﴿ باب عدم انعقاد الإحرام قبل الميقات إلاّ ما استثني ، فلا يجب عليه ما يجب على المحرم وإن لبّى وأشعر وقلّد ، ويجوز له الرجوع ، وكذا من أحرم بالحج في غير أشهر الحج ﴾

[٩١٧٧] ١ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « إن من تمام الحج والعمرة ، أن يحرم من المواقيت التي وقّتها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وليس لأحد أن يحرم قبل الوقت ، ومن أحرم قبل الوقت فأصاب ما يفسد إحرامه ، لم يكن عليه شيء حتى يبلغ الميقات ويحرم منه » .

[٩١٧٨] ٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات » .

٧ - ﴿ باب جواز الاحرام قبل الميقات ، لمن أراد العمرة في رجب ونحوه وخاف تضيّقه ﴾

[٩١٧٩] ١ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « من خاف فوات الشهر من العمرة فله ان يحرم دون الميقات ، إذا خرج في رجب يريد العمرة فعلم أنه لا يبلغ الميقات حتى يهل ، فلا يدع الإحرام حتى يبلغ فتصير عمرته[١] شعبانية ، ولكن يحرم قبل الميقات فتكون لرجب ، لأنّ الرجبّية أفضل ، وهو الذي نوى » .

الباب ٦

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٩٧ .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦ .

الباب ٧

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٩٧ .

(١) في المصدر : عمرة .

٨ ـ ﴿ باب أن من ترك الاحرام ولو نسيانا أو جهلا ، وجب عليه العود إلى الميقات والاحرام منه ، فإن تعذّر أو ضاق الوقت فإلى أدنى الحل ، فإن أمكن الزيادة فعل ، فإن تعذّر فمن مكانه ﴾

[٩١٨٠] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « من أتى الميقات فنسي أو جهل أن يحرم منه حتى جاوزه ، أو صار الى مكّة ثم علم ، فإن كانت عليه مهلة وقدر على الرجوع الى الميقات رجع فأحرم منه ، وإن خاف فوات الحج ولم يستطع الرجوع أحرم من مكانه ، وإن كان بمكّة فأمكنه أن يخرج من الحرم ، فيحرم من الحلّ [ويدخل الحرم][(١)] محرما فليفعل ، وإلّا أحرم من مكانه » .

[٩١٨١] ٢ ـ بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : « قال أبي في امرأة طمثت فسألت من حضرها فلم يفتوها بما وجب عليها ، حتى دخلت مكّة غير محرمة : فلترجع الى الميقات إن أمكن ذلك ولم يفت الحج ، وإن لم يمكن خرجت الى أقرب المواقيت ، وإلّا خرجت من الحرم فأحرمت خارج الحرم ، لا يجزؤها غير ذلك » .

٩ ـ ﴿ باب أن كلّ من مرّ بميقات وجب عليه الاحرام منه ، وإن كان من غير أهله ﴾

[٩١٨٢] ١ ـ بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : « عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال في هذه المواقيت : هنّ لأهلهن ، ولمن أتى

الباب ٨

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٩٨ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ١٣١ ح ٢٤ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٢ ـ بعض نسخ الفقه الرضوي ص ٧٤ .

الباب ٩

١ ـ بعض نسخ الفقه الرضوي ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٣٧ ح ٧ .

عليهن من غير أهلهن ، لمن أراد الحج والعمرة » .

[٩١٨٣] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن الصادق (عليه السلام) ، في الخبر المتقدم[(١)] قال : « فهذه المواقيت التي وقّتها رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأهل هذه المواضع ، ولمن جاء من جهاتها من أهل البلدان » .

١٠ ـ ﴿ باب عدم جواز تجاوز الميقات اختيارا بغير احرام ، فإن خاف على نفسه أخرّه إلى الحرم ﴾

[٩١٨٤] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ، ولا يجوز تأخيره عن الميقات إلّا لعلّة أو تقيّة ، فإذا كان الرجل عليلا أو اتقى ، فلا بأس بأن يؤخر الاحرام الى ذات عرق » .

١١ ـ ﴿ باب أن من كان منزله دون الميقات إلى مكّة ، يحرم من منزله ﴾

[٩١٨٥] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « من كان منزله أقرب الى مكّة من المواقيت فليحرم من منزله ، وليس عليه أن يمضي الى الميقات ، قال علي (عليه السلام) : من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك ، هذا لمن كان دون الميقات الى مكّة » .

---

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٩٧ .

(١) تقدم في الباب ١ من أبواب المواقيت الحديث ١ .

الباب ١٠

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ١٣٠ ح ١٩ .

الباب ١١

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٩٨ ، وعنه في البحار ج٩٩ ص ١٣١ ح ٢٥ و ٢٦ .

[٩١٨٦] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ومن كان منزله دون هذه المواقيت ، ما بينها وبين مكّة ، فعليه أن يحرم من منزله » .

وفي بعض نسخه في موضع آخر[١] :«ومن كان منزله دون الميقات ، فمن حيث ينشيء » .

١٢ ـ ﴿ باب وجوب الاحرام بحج التمتع من مكّة ، وأفضله المسجد ، وأفضله عند المقام ﴾

[٩١٨٧] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في المتمتع بالعمرة الى الحج : « إذا كان يوم التروية اغتسل ، ولبس ثوبي احرامه ، وأتى المسجد الحرام ـ الى أن قال ـ ثم يحرم كما يحرم من الميقات » .

قال (عليه السلام) : « وأهل مكّة كذلك يحرمون للحج من مكّة ، وكذلك من أقام بها من غير أهلها » .

[٩١٨٨] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) في سياق حج رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ثم احرموا للحج من المسجد الحرام » .

[٩١٨٩] ٣ ـ بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : « فإذا كان يوم

---

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ١٣٠ ح ١٩ .

(١) عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٣٧ ح ٧ .

الباب ١٢

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٣١٩ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٠٠ .

٣ ـ بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٧ .

التروية وجب ان يأخذ المتمتع من شاربه ـ الى أن قال ـ ويدخل البيت ويحرم منه ، أو من الحجر فإن الحجر من البيت ، وإن خرج من غير ما وصفت ، من رحله أو من المسجد أو من أي موضع شاء يجوز ، أو من الأبطح » .

١٣ ـ ﴿ باب أنّ من كان بمكّة وأراد العمرة ، يخرج إلى الحلّ فيحرم من الجعرانة ، أو الحديبية ، أو ما أشبهها ﴾

[٩١٩٠] ١ ـ ابن أبي جمهور في درر اللآلي : وفي الحديث أن النبي (صلى الله عليه وآله) أحرم من الجعرانة ، وأراد الإحرام من الحديبية ، وأمر أسامة بن زيد بالاحرام من التنعيم .

قال المؤلف : فعلم من ذلك جواز الاحرام من الجميع ، ويفهم منه أفضلية الجعرانة لأن فعله أفضل من قوله ، وأفضليّة التنعيم بعدها لزيادة الاهتمام به ، لأجل امره (صلى الله عليه وآله) بالاحرام منه .

١٤ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب المواقيت ﴾

[٩١٩١] ١ ـ قال السيد علي السمهودي المدني في خلاصة الوفا : الحليفة كجهينة تصغير الحلفة بفتحات ، واحد الحلفاء وهو النبات المعروف ، وهو ذو الحليفة ميقات المدينة ، وهو من وادي العقيق كما سبق ، ثم ذكر اختلافهم في المسافة التي بينه وبين المدينة قال : وقد اختبرتها فكان من عتبة باب المسجد النبوي المعروف بباب السلام ، الى عتبة مسجد

الباب ١٣

١ ـ درر اللآلي ج ١ ص ٢٦٢ .

الباب ١٤

١ ـ خلاصة الوفاء ص ٢٥٤ .

الشجرة بذي الحليفة ، تسعة عشر الف ذراع وسبعمائة ذراع واثنان وثلاثون ذراعا ونصف ذراع ، وذلك خمسة أميال وثلثا ميل ينقص مائة ذراع ، قال العز بن جماعة : وبذي الحليفة البئر التي تسميها العوام بئر علي - يعني ابن أبي طالب (عليه السلام) - لظنّهم أنه قاتل الجنّ بها ، وهو كذب ونسبته اليه غير معروفة ، انتهى .

وذكر في فضل وادي العقيق وعرصته وحدوده وقصوره ، شرحا طويلا لا يناسب الكتاب[1] .

---

(١) نفس المصدر ص ٢٣٣ - ٢٣٦ .

أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره

أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره

١ ـ ﴿ باب عدم جواز السفر في غير الطاعات والمباحات ، وعدم جواز السياحة والترهّب ﴾

[٩١٩٢] ١ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « جاء عثمان بن مظعون الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال : يا رسول الله قد غلبني حديث النفس ، ولم احدث شيئا حتى استأمرتك[١] ، قال : بم حدثتك نفسك يا عثمان ؟ قال : هممت أن أسيح في الأرض ، قال (لا تسيّح فيها)[٢] ، فأن سياحة أمتي في المساجد » .

[٩١٩٣] ٢ ـ الصدوق في معاني الأخبار : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو[١] بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن

أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره

الباب ١

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٩٠ .

(١) في المصدر : استأمرك .

(٢) وفيه : فلا تسح في الأرض .

٢ ـ معاني الأخبار ص ١٧٣ .

(١) كان في المخطوط : عمر ، والصواب أثبتناه من المصدر ومعاجم الرجال « راجع معجم رجال الحديث ج ٧ ص ٣٥٦ » .

آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ليس في أمتي رهبانية ، ولا سياحة ، ولازم[٢] ، يعني سكوت » .

[٩١٩٤] ٣ ـ الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : سر سنتين بر والديك ، سر سنة توصل رحمك ، سر ميلا عد مريضا ، سر ميلين شيع جنازة ، سر ثلاثة أميال أجب دعوة ، سر أربعة أميال زر أخا في الله تعالى ، سر خمسة أميال انصر مظلوما ، سر ستة أميال أغث ملهوفا » .

[٩١٩٥] ٤ ـ ثقة الاسلام في الكافي : عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر وعدّة من اصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابراهيم بن محمد الثقفي ، عن محمد بن مروان جميعا ، عن أبان بن عثمان ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إنّ الله أعطى محمدا (صلى الله عليه وآله) شرائع نوح ـ الى أن قال ـ والفطرة الحنيفيّة السمحة ، لا رهبانية ، ولا سياحة » الخبر .

٢ ـ ﴿ باب استحباب السفر في الطاعات والمهمّ من العبادات ، حيث لا يجب ﴾

[٩١٩٦] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن

---

(٢) في المصدر : ولادم .

٣ ـ الجعفريات ص ١٨٦ .

٤ ـ الكافي ج ٢ ص ١٤ .

الباب ٢

١ ـ الجعفريات ص ٦٥ .

أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : سافروا تصحوا ، وصوموا تؤجروا ، واغزو تغنموا ، وحجّوا لن تفتقروا » .

[٩١٩٧] ٢ ـ وبهذا الاسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما من مؤمن يموت في غربة ، إلّا بكت الملائكة رحمة له حيث قلّت بواكيه ، وإلّا فسح له في قبره بنور يتلألأ من حيث دفن الى مسقط رأسه » .

[٩١٩٨] ٣ ـ وبهذا الاسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا أعسر احدكم فليخرج ، ولا يغم نفسه وأهله » .

[٩١٩٩] ٤ ـ وفي ديوان ينسب الى أمير المؤمنين (عليه السلام) :

«تغرّب عن الأوطان في طلب العلى ... وسافر ففي الأسفار خمس فوائد
تفرّج همّ واكتساب معيشة ... وعلم وآداب وصحبة ماجد
فإن قيل في الأسفار ذلّ ومحنة ... وقطع الفيافي وارتكاب الشدائد
فموت الفتى خير له من معاشه ... بدار هوان بين واش وحاسد».

[٩٢٠٠] ٥ ـ زيد الزراد في أصله : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في حديث شريف في صفات المؤمنين الكاملين ـ الى أن قال (عليه السلام) ـ : « فهم الخفي عيشهم ، المنتقلة ديارهم من أرض الى أرض » .

---

٢ ـ الجعفريات ص ١٩٢ .
٣ ـ الجعفريات ص ١٦٥ .
٤ ـ ديوان أمير المؤمنين (عليه السلام) ص ٣٦ .
٥ ـ أصل زيد الزراد ص ٦ .

[٩٢٠١] ٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « في حكمة آل داود : ينبغي أن لا ترى ظاعنا إلّا في ثلاث : مرمّة[١] لمعاش ، أو لذّة في غير محرّم ، أو تزوّد لمعاد » .

٣ ـ ﴿ باب استحباب اختيار السبت للسفر ، دون الجمعة والأحد ﴾

[٩٢٠٢] ١ ـ الصدوق في العيون : عن أبي الحسن محمد بن علي المروزي ، عن أبي بكر عبد الله النيسابوري[١] ، عن عبدالله بن أحمد بن عامر الطائي [عن أبيه][٢] عن الرضا (عليه السلام) .

وعن أحمد بن ابراهيم بن بكر الخوزي ، عن أبي إسحاق إبراهيم ابن مروان[٣] ، عن جعفر بن محمد بن زياد الفقيه ، عن أحمد بن عبدالله الهروي ، عنه (عليه السلام) .

وعن أبي عبدالله الحسين بن محمد الأشناني الرازي ، عن علي بن محمد بن مهرويه القزويني ، عن داود بن سليمان ، عنه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم سبتها وخميسها » .

وعن محمد بن أحمد بن الحسين الورّاق ، عن علي بن محمد بن

---

٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٠ .
(١) رمّ الشيء مرمّة : أصلح ما فسد منه (لسان العرب ج ١٢ ص ٢٥١) .

الباب ٣

١ ـ عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ٢ ص ٣٤ ح ٧٣ وعنه في البحار ج ٥٩ ص ٣٥ ح ٣ .
(١) في المصدر : أبو بكر بن محمد بن عبدالله النيسابوري .
(٢) أثبتناه من المصدر وهو الصواب « راجع رجال النجاشي ص ١٥٨ » .
(٣) في المصدر : هارون .

عنبسة مولى الرشيد ، عن دارم بن قبيصة ، عنه (عليه السلام) : مثله(٤) .

[٩٢٠٣] ٢ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) : مثله ، وقال : «(١) قال جعفر بن محمد (عليهما السلام) : والجمعة لله عزّ وجلّ ، وليس فيه سفر ، قال الله جلّ ذكره : ﴿ **فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله** ﴾(٢) يعني [سفر](٣) يوم السبت » .

[٩٢٠٤] ٣ ـ القطب الراوندي في آيات الأحكام : وفي الخبر أنّ الله بارك لأمتي في خميسها وسبتها ، لأجل الجمعة .

٤ ـ ﴿ باب كراهة اختيار الأربعاء للسفر وطلب الحوائج ، وخصوصا في آخر الشهر ﴾

[٩٢٠٥] ١ ـ الشيخ جعفر بن احمد القمي في كتاب المسلسلات : حدثنا محمد بن جعفر الوكيل من بني هاشم ، قال : حدثني أبو بكر محمد بن احمد بن الحسين بن رزين(١) البغدادي ، قال : حدثنا محمد بن حمدون(٢)

---

(٤) عنه في البحار ج ٥٩ ص ٣٥ ، ورواه الصدوق في الخصال ص ٣٩٤ ح ٩٨ .

٢ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٤٤ ح ٤٩ .

(١) نفس المصدر ص ٧٢ ح ١٦٨ .

(٢) الجمعة ٦٢ : ١٠ .

(٣) أثبتناه من المصدر .

٣ ـ فقه القرآن ج ١ ص ١٣٧ .

الباب ٤

١ ـ المسلسلات ص ١١١ .

(١) في المصدر : ابن زريق وهو الصحيح « راجع تاريخ بغداد ج ١ =

السمسار ، قال : حدثني محمد بن حماد بن عيسى ، قال : حدثني الفضل بن الربيع ، يقول : كنت يوما مع مولاي المأمون فأردنا الخروج يوم الأربعاء ، فقال المأمون : يوم مكروه ، سمعت أبي الرشيد يقول : سمعت أبي المهدي يقول : سمعت المنصور يقول : سمعت أبي محمد بن علي يقول : سمعت أبي عليّ يقول : سمعت عبد الله بن العباس يقول : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : « إن آخر أربعاء في الشهر يوم نحس مستمر » .

قال مصنف هذا الكتاب : وروي أنّ معنى مستمر : أن يكون النهار نحسا من أوّله الى الليل .

وقال (عليه السلام) : « إن معنى المستمر : هو أن لا يذهب نحسه الى أن يذهب من يوم الخميس ساعة » .

[٩٢٠٦] ٢ ـ الحافظ الشيخ رجب البرسي في مشارق الأنوار : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « عادانا من كل شيء ، حتى من الطيور الفاختة ، ومن الأيام الأربعاء » .

٥ ـ ﴿ باب ما يستحب اختياره من أيام الأسبوع للحوائج ﴾

[٩٢٠٧] ١ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) : بالاسانيد المتكثرة اليه ، بإسناده (عليه السلام) ، قال : « قال جعفر بن محمد (عليهما السلام) : السبت لنا ، والأحد لشيعتنا ، والاثنين لبني أميّة ،

= ص ٢٩٠ » .

(٢) وفيه : حمدوي .

٢ ـ مشارق أنوار اليقين ص ٩٠ .

الباب ٥

١ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٧٢ ح ١٦٨ .

والثـلاثـاء لشيعتهم والأربعـاء لبني العبـاس ، والخميس لشيعتهم ، والجمعة لله عزّ وجلّ » الخبر .

[٩٢٠٨] ٢ ـ الديوان المنسوب الى أمير المؤمنين (عليه السلام) :

«لنعم اليوم يـوم السبت حقـا لـصيـد ان أردت بـلا امتـراء
وفي الأحـد البـنـاء لأنّ فـيـه تـبـدى الله في خـلـق الـسـماء
وفي الأثنـين إن سـافـرت فيـه ستـظفـر بـالنجـاح وبـالثـراء
ومن يـرد الحجـامـة فـالثـلاثـا ففي سـاعـاتـه هـرق[1] الـدمـاء
وإن شـرب امـرؤ يـومـا دواء فـنعـم الـيـوم يـوم الأربـعـاء
وفي يـوم الخميس قضـاء حـاج فـفـيـه الله يـأذن بـالـدعـاء
وفي الجمعـات تـزويـج وعـرس ولـذّات الـرجـال مـع النسـاء
وهـذا الـعـلم لم يـعـلمـه إلاّ نـبـيّ أو وصـيّ الأنـبـيـاء».

٦ ـ ﴿ باب استحباب اختيار يوم الخميس ، أو ليلة الجمعة ، أو يومها بعد صلاة الجمعة ، للسفر ﴾

[٩٢٠٩] ١ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) :بإسناده عن علي بن أبي طـالب (عليه السلام) قال : « إذا أراد احدكم الحاجة فليباكر[1] في طلبهـا يوم الخميس ، وليقـرأ إذا خـرج من منـزلـه أخـر سـورة آل عمـران ، وآيـة الكـرسي ، وإنّا أنـزلناه في ليلة القـدر ، وأمّ الكتاب ، فـإن فيها قضـاء حوائج الدنيا والآخرة » .

---

٢ ـ الديوان المنسوب الى أمير المؤمنين (عليه السلام) ص ٧ .
(١) في المصدر : ساعاتها حرق .

الباب ٦

١ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٦٥ ح ١٤٣ .
(١) وفي نسخة : فليبكر ـ منه قدس سره ـ .

٧ - ﴿ باب استحباب ترك التطير ، والخروج يوم الأربعاء ونحوه خلافا على أهل الطيرة ﴾

[٩٢١٠] ١ - الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا عدوى ، ولا طيرة ، ولا هام[١] والعين حق ، والفال حق » .

[٩٢١١] ٢ - البحار : عن أبي الحسن البكري بإسناده في حديث وفاة أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه لما قال بعد صياح الاوز[١] : « صوارخ تتبعها نوائح [وفي غداة غد يظهر القضاء][٢] قالت أم كلثوم فقلت : يا أباه هكذا تتطير ، فقال : « يا بنية ما منّا أهل البيت من يتطير ، ولا يتطير به ، ولكن قول جرى على لساني » .

٨ - ﴿ باب استحباب السير في آخر الليل ، أو في الغداة والعشي ، وكراهة السير في أول الليل ﴾

[٩٢١٢] ١ - دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) : أن رسول الله

الباب ٧

١ - الجعفريات ص ١٦٨ .

(١) الهام : جمع وهي طائر من طيور الليل ، وقيل هي البومة وكانت العرب تتشاءم بها (مجمع البحرين ج ٦ ص ١٩٠) .

٢ - البحار ج ٤٢ ص ٢٧٨ .

(١) إوَزّ : بكسر الهمزة وفتح الواو وتشديد الزاء المعجمة - المصباح المنير - (منه قدس سره) .

(٢) أثبتناه من المصدر .

الباب ٨

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٤٨ .

(صلى الله عليه وآله) قال في حديث : « وعليكم بالسير بالليل ، فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار » .

[٩٢١٣] ٢ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) » وذكر مثله .

٩ ـ ﴿ باب كراهة السفر والقمر في برج العقرب ﴾

[٩٢١٤] ١ ـ علي بن أسباط في نوادره : عن ابراهيم بن محمد بن حمران ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « من سافر أو تزوّج والقمر في العقرب ، لم ير الحسنى » .

١٠ ـ ﴿ باب استحباب الوصيّة لمن أراد السفر ، والغسل والدعاء ﴾

[٩٢١٥] ١ ـ فقه الرضا : « إذا أردت الخروج الى الحج ـ الى أن قال ـ واجمع اهلك ، وصلّ ركعتين ، ومجّد الله عزّ وجلّ ، وصلّ على النبيّ (صلى الله عليه وآله) ، وارفع يديك الى الله تعالى وقل : اللهم إنّي استودعك اليوم ديني ، ونفسي ، ومالي ، وأهلي ، وولدي ، وجميع جيراني ، واخواننا المؤمنين ، الشاهد منّا والغائب عنّا » .

---

٢ ـ الجعفريات ص ١٥٩ .

الباب ٩

١ ـ نوادر علي بن اسباط ص ١٢٤ .

الباب ١٠

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦ .

[٩٢١٦] ٢ ـ وفي بعض نسخه : « إذا أردت الخروج الى الحج ، ودعّت أهلك وأوصيت وقضيت ما عليك من الدين ، وأحسنت الوصيّة لأنّك لا تدري كيف يكون ، عسى أن لا ترجع من سفرك ، ثم صلّ ركعتين وتقول : اللهم إني اعوذ بك من وعثاء السفر ، وكآبة الحزن ، اللهم احفظني في سفري ، واستخلف لي في اهلي وولدي ، [وردني][1] في عافية الى أهلي ورهطي ».

١١ ـ ﴿ باب تحريم العمل بعلم النجوم وتعلّمه ، إلّا ما يهتدى به في بر أو بحر ﴾

[٩٢١٧] ١ ـ أحمد بن محمد السياري في التنزيل والتحريف : عن البرقي ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبان بن تغلب ، عن عبد الأعلى ، عن أبي عبد الرحمن السلمى قال : قرأ بنا علي(صلوات الله عليه) في النحر[1]:«وتجعلون[2] شكركم انكم إذا مطرتم تكذبون»فلما انصرف قال : « إني قد عرفت أنه سيقول قائل منكم : لم قرأ هذا[3] ؟ قرأتها إنّي[4] سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقرأ كذلك ، أنّهم كانوا إذا مطروا قالوا : مطرنا بنوءكذا وكذا ، فأنزل الله : وتجعلون شكركم إذا مطرتم أنكم تكذّبون » .

---

٢ ـ وفي بعض نسخه وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٣٣ .
(١) أثبتناه من المصدر .

الباب ١١

١ ـ التنزيل والتحريف ص ٥٩ .
(١) في المصدر : الفجر .
(٢) وفيه : اتجعلون .
(٣) وفيه : هكذا .
(٤) وفيه : لأني .

[٩٢١٨] ٢ ـ القطب الراوندي في الخرائج : روي أن في وقعة تبوك أصاب الناس عطش ، فقالوا : يا رسول الله ، لو دعوت الله لسقانا ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « لو دعوت الله لسقيت » قالوا : يا رسول الله ادع لنا الله ليسقينا ، فدعا فسالت الأودية فإذا قوم على شفير الوادي يقولون : مطرنا بنوء[١] الذراع وبنوءكذا، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ألا ترون ؟ » فقال خالد : ألا اضرب اعناقهم ؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله : «[لا هم][٢] يقولون هكذا ، وهم يعلمون أن الله أنزله » .

[٩٢١٩] ٣ ـ أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج : عن هشام بن الحكم ، قال : سأل الزنديق ، أبا عبد الله (عليه السلام) فقال : ما تقول فيمن زعم أن هذا التدبير الذي يظهر في هذا العالم تدبير النجوم السبعة ؟ قال (عليه السلام) : « يحتاجون الى دليل ، إن هذا العالم الأكبر والعالم الأصغر ، من تدبير النجوم التي تسبح في الفلك ، وتدور حيث دارت متعبة لا تفتر وسائرة لا تقف ، ثم قال : وأنّ كلّ[١] نجم منها موكل مدبر ، فهي بمنزلة العبيد المأمورين المنهيين ، فلو كانت قديمة أزليّة لم تتغير من حال الى حال » قال : فما تقول في علم النجوم ؟ قال : « هو علم قلت منافعه وكثرت مضرّاته ، لأنه لا يدفع

---

٢ ـ الخرائج ص ٢١ .

(١) النوء: النجم إذا مال للمغيب وكانت العرب تقول : مطرنا بنوء كذا : أي مطرنا بطلوع نجم وسقوط آخر والذراع : نجم من نجوم كوكبة الجوزاء . (لسان العرب ج ١ ص ١٧٥ . مجمع البحرين ج ١ ص ٤٢٢) .

(٢) أثبتناه من المصدر .

٣ ـ الاحتجاج ص ٣٤٧ .

(١) في المصدر : لكل .

بـه المقدور ، ولا يتقى بـه المحذور ، إن أخبـر المنجم بالبـلاء لم ينجـه التحرز من القضاء ، وإن أخبر هو بخبر لم يستطع تعجيله ، وإن حدث به سوء لم يمكنه صرفه ، والمنجم يضادّ الله في علمه بزعمه أنه يـردّ قضاء الله عن خلقه » الخبر .

[٩٢٢٠] ٤ ـ ابن شهر آشوب في المناقب : عن أبي بصير قـال : رأيت رجلا يسأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن النجوم ، فلما خرج من عنده قلت لـه : هذا علم لـه أصل ؟ قـال : « نعم » قلت : حدثني عنـه ، قال : « أحـدثك عنـه بالسعـد[١] ولا أحدّثـك بالنحس ، إن الله جـلّ اسمـه فرض صلاة الفجر لأول ساعة فهو فرض وهي سعد ، وفرض[٢] الظهر لسبع ساعات وهو فرض وهي سعد ، وجعل العصر لتسع ساعات وهو فـرض وهي سعد ، والمغـرب لأوّل ساعـة من الليـل وهـو فـرض وهي سعد ، والعتمة لثلاث ساعات وهو فرض وهي سعد » .

[٩٢٢١] ٥ ـ السيد علي بن طاووس في كتاب الاستخارة : قال : ذكـر الشيخ الفـاضل محمـد بن علي بن محمـد في كتاب لـه في العمـل[١] ، مـا هـذا لفـظه : دعاء الاستخـارة عن الصادق (عليـه السـلام) ، تقـولـه بعـد فراغك من صلاة الاستخارة تقول :

« اللهم إنـك خلقت أقوامـا يلجؤون الى مـطالع النجـوم ، لأوقات حركاتهم وسكـونهم وتصرّفهم وعقـدهم ، وخلقتني أبرأ اليـك من اللجأ

---

٤ ـ المناقب لابن شهر آشوب ج ٤ ص ٢٦٥ .

(١) في المصدر : بالصعب .

(٢) وفيه : وجعل .

٥ ـ فتح الأبواب ص ٢٩ وعنه في البحار ج ٩١ ص ٢٧٠ ح ٢٣ .

(١) كذا .

اليهـا ، ومن طلب الاختيارات بهـا ، وأتيقن أنّـك لم تـطلع أحـدا عـلى غيبك في مواقعهـا ، ولم تسهل لـه السبيل الى تحصيـل افاعيلهـا ، وأنّك قادر على نقلها في مداراتهـا في مسيرهـا عن السعود العـامة والخـاصة الى النحوس ، ومن النحوس الشـاملة والمفردة الى السعـود ، لأنك تمحـو ما تشـاء وتثبت وعنـدك أم الكتـاب ، ولأنّها خلق من خلقـك وصنعـة من صنيعـك ، ومـا أسعـدت من اعتمـد عـلى مخلوق مثله ، واستمـد[٢] الاختيار لنفسه ، وهـم أولئـك ولا اشقيت من اعتمد عـلى الخالق الـذي أنت هو »،الى آخر الدعاء وقد مرّ[٣] في كتاب الصلاة .

١٢ ـ ﴿ باب استحباب افتتاح السفر بالصدقة ، وجواز السفر بعدها في الأوقـات المكروهـة ، واستحباب كـونها عند وضـع الرجل في الركاب ﴾

[٩٢٢٢] ١ ـ الصدوق في الهداية : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « تصدّق واخرج أيّ يوم شئت » .

[٩٢٢٣] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنـه قـال : « أتى الى أبي رجل من أصحـابه أراد سفـرا ليودعـه ، فقال [له : إن][١] أبـي علي بن الحسين (عليهـما السلام) ، كـان إذا أراد الخروج

---

(٢) وفي نسخة : استبد ـ منه قدس سره ـ .
(٣) تقدم برقم ٧ من الباب ١ من أبواب صلاة الاستخارة .

الباب ١٢

١ ـ الهداية ص ٤٥ .
٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٦٤ .
(١) اثبتناه من المصدر .

الى بعض أمواله ، اشترى سلامته من الله بما تيسّر ، ويكون ذلك إذا وضع رجله في الركاب ، فإذا (سلّمه الله)[٢] وانصرف شكر الله تعالى ، وتصدّق[٣] بما تيسر ، فودّعه الرجل ومضى ، ولم يفعل من ذلك شيئا فعطب في الطريق ، فبلغ ذلك أبا جعفر (عليه السلام) فقال : كان[٤] الرجل وعظ لو اتعظ » .

[٩٢٢٤] ٣ ـ زيد الزرّاد في أصله قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « إذا خرج أحدكم من منزله فليتصدق بصدقة ،وليقل : اللهم اظلّني تحت كنفك ، وهب لي السلامة في وجهي هذا ، ابتغاء السلامة والعافية والمغفرة ، واصرف [عنّي][١] أنواع البلاء ، اللهم فاجعله لي امانا في وجهي هذا ، وحجابا وسترا ومانعا ، وحاجزا من كلّ مكروه ومحذور وجميع أنواع البلاء ، إنّك وهّاب جواد ماجد كريم ، فإنّك إذا فعلت ذلك وقلته ، لم تزل في ظل صدقتك ، ما نزل بلاء من السماء إلاّ ودفعه عنك ، ولا استقبلك بلاء في وجهك إلاّ وصدّه عنك ، ولا أرادك من هوام الأرض شيء من تحتك ولا عن يمينك ولا عن يسارك ، إلاّ وقمعته الصدقة » .

---

(٢) وفيه : سلّم .
(٣) وفيه زيادة : أيضاً .
(٤) وفيه : قد كان .
٣ ـ كتاب زيد الزرّاد ص ١٠ .
(١) اثبتناه من المصدر .

١٣ - ﴿ باب استحباب حمل العصا من لوز مرّ في السفر ، وما يستحب قراءته حينئذٍ ﴾

[٩٢٢٥] ١ - السيد علي بن طاووس في كتاب امان الأخطار : قال : روي عن الأئمة (عليهم السلام) أنهم قالوا : « إذا أراد أحدكم ان يسافر فليصحب معه في سفره عصا من شجر اللوز المرّ ، وليكتب هذه الأحرف في رقّ ، ويحفر العصا ويجعل الرق فيها ، وهي : سلمخس وه به لهوه[١] با. ابنه . باويه صاف[٢] . بصسابه هى » .

١٤ - ﴿ باب استحباب حمل العصا في السفر والحضر ، والصغر والكبر ﴾

[٩٢٢٦] ١ - جامع الأخبار : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من مشى مع العصا في السفر والحضر للتواضع ، يكتب له بكل خطوة الف حسنة ، ومحا عنه الف سيئة ، ورفع له الف درجة » .

١٥ - ﴿ باب استحباب صلاة ركعتين أو أربع ركعات ، عند إرادة السفر ، وجمع العيال ، والدعاء بالمأثور ﴾

[٩٢٢٧] ١ - دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن

الباب ١٣

١ - أمان الأخطار ص ٣٣ باختلاف يسير في رسم الحروف التي في ذيل الحديث .

(١) في نسخة : يهون (منه قدّه) .

(٢) وفي نسخة : صاون (منه قدّه) .

الباب ١٤

١ - جامع الأخبار ص ١٤١ .

الباب ١٥

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٤٥ .

آبائه (عليهم السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « ما استخلف رجل على أهله خليفة إذا أراد سفرا ، أفضل من ركعتين يصليهما عند خروجه[(١)] ، ثم يقول : اللهم إني استودعك نفسي وأهلي ومالي ، وديني [ودنياي][(٢)] وآخرتي ، وامانتي وخاتمة عملي ، ولا يفعل ذلك مؤمن إلّا اعطاه الله ما سأل » .

[٩٢٢٨] ٢ ـ أحمد بن محمّد بن خالد البرقي في المحاسن : عن الحسن بن الحسين أو غيره ، عن محمد بن سنان ، رفعه قال : كان أبو عبد الله (عليه السلام) إذا أراد سفرا ، قال : « اللهم خلّ سبيلنا ، وأحسن سيرنا ـ أو قال مسيرنا ـ واعظم عافيتنا » .

[٩٢٢٩] ٣ ـ الشيخ ابراهيم الكفعمي في جنّته : بعد ذكر الدعاء المروي في الكافي[(١)] والمحاسن[(٢)] ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « ثم قل مولاي[(٣)] انقطع الرجاء إلّا منك ، وخابت الآمال إلّا فيك ، أسألك إلهي بحق من حقّه واجب عليك ، ممّن جعلت له الحقّ عندك ، أن تصلي على محمّد وآل محمد ، وأن تقضي حاجتي ، ثم ادع بدعاء السفر ، فتقول : محمد رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمامي ، وعلي ورائي ، وفاطمة فوق رأسي ، (والحسن عن يميني ، والحسين عن

---

(١) في نسخة : الخروج (منه قدس سره) .
(٢) أثبتناه من المصدر .
٢ ـ المحاسن ص ٣٥٠ .
٣ ـ الجنة الواقية ص ١٨٦ .
(١) الكافي ج ٣ ص ٢٨٣ ح ٢
(٢) المحاسن ص ٣٥٠ ح ٣٠ .
(٣) في المصدر : يا مولاي .

يساري)[٤] ، وعلي ومحمد وجعفر وموسى وعلي ومحمد وعلي والحسن والحجّة (عليهم السلام) حولي ، إلهي ما خلقت خلقا خيرا منهم ، فاجعل صلواتي بهم مقبوله ، ودعواتي بهم مستجابة ، وحوائجي بهم مقضيّة ، وذنوبي بهم مغفورة ، وآفاتي بهم مدفوعة ، واعدائي بهم مقهورة ، وأرزاقي بهم مبسوطة ، اللهم صلّ على محمد وآل محمد ، تقول ذلك ثلاثا ، ثم تدعو بكلمات الفرج » .

قال في الحاشية[٥] : هذا دعاء السفر جليل القدر عظيم الشأن ، يؤمن[٦] به المسافر ، ذكره الشيخ الأجل الحسين بن محمد بن علي المكيال طاب ثراه ، في كتابه عمدة[٧] في الدعوات .

[٩٢٣٠] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإذا أردت سفرا فاجمع أهلك ، وصلّ ركعتين وقل : اللهم إني استودعك ديني ، ونفسي ، واهلي ، وولدي ، وعيالي » .

[٩٢٣١] ٥ ـ الصدوق في المقنع : فإذا أردت الخروج الى الحج فاجمع اهلك ، وصلّ ركعتين ، ومجّد الله كثيرا ، وصلّ على النبي (صلى الله عليه وآله) ، وقل : اللهم إني استودعك اليوم ديني ، ونفسي ، ومالي ، وأهلي وولدي وجيراني ، وأهل حزانتي[١] الشاهد منّا والغائب ،

---

(٤) وفيه : والحسن والحسين عن يساري .
(٥) حاشية جنة الواقية ص ١٨٧ .
(٦) في المصدر : يؤمن الله .
(٧) وفيه : عدّة .

٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦ باختلاف يسير ، وعنه في البحار ج ٧٦ ص ٢٣٥ ح ١٧ .
٥ ـ المقنع ص ٦٧ .
(١) الحُزانة : بالضم والتخفيف ، عيال الرجل الذي يَتحزّن لهم (مجمع البحرين ج ٦ ص ٢٣٢) .

وجميع ما أنعمت به عليّ ، اللهم اجعلنا في كنفك ومنعك ، وعزّك وعياذك ، عزّ جارك ، وجلّ ثناؤك ، وامتنع عائذك ، ولا إله غيرك ، توكّلت على الحيّ الذي لا يموت ، والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ، ولم يكن له شريك في الملك ، ولم يكن له وليّ من الذل ، وكبره تكبيرا ، الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا .

١٦ ـ ﴿ باب استحباب قيام المسافر على باب داره ، وقراءة الفاتحة أمامه ، وعن يمينه ، وعن شماله ، وآية الكرسي كذلك ، والمعوذتين والاخلاص كذلك ، والدعاء بالمأثور ﴾

[٩٢٣٢] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) « وإذا أردت الخروج من منزلك فقل : بسم الله ، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله ، توكلت على الله ، فإنّك إذا قلت هكذا ، نادى ملك في قولك بسم الله : هديت أيّها العبد ، وفي قولك لا حول ولا قوة إلّا بالله : وقيت ، وفي قولك توكّلت على الله : كفيت ، فيقول الشيطان حينئذ : كيف لي بعبد هدي ووقي وكفي ؟ واقرأ ﴿ **قل هو الله أحد** ﴾ مرّة عن يمينك ، ومرّة عن يسارك ، ومرّة عن خلفك ، ومرّة [من][(١)] بين يديك ، ومرّة من فوقك ، ومرّة من تحتك ، فإنّك تكون في يومك كلّه في أمان الله » .

[٩٢٣٣] ٢ ـ السيد علي بن طاووس في كتاب أمان الأخطار: قال: وروي أنه إذا وقف على باب داره ، سبح تسبيح الزهراء (عليها السلام) ، وقرأ

الباب ١٦

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٤ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٢ ـ أمان الأخطار ص ٩٤ .

الحمد وآية الكرسي كما قدمناه[١] ، وقال : اللهم اليك وجهت وجهي ، وعليك خلفت اهلي ومالي[٢] وما خولتني ، [و][٣] قد وثقت بك فلا تخيبني ، يا من لا يخيّب من أراده ، ولا يضيع من حفظه ، اللهم صلّ على محمد وآل محمد[٤] ، واحفظني فيما غبت عنه ، ولا تكلني الى نفسي يا أرحم الراحمين ، اللهم بلغني ما توجّهت له ، وسبّب لي المراد ، وسخر لي عبادك وبلادك ، وارزقني زيارة نبيّك ، ووليك امير المؤمنين ، والأئمة من ولده ، وجميع أهل بيته عليه وعليهم السلام ، ومدّني بالمعونة في جميع أحوالي ، ولا تكلني الى نفسي ولا الى غيري ، فاكلّ واعطب ، وزوّدني التقوى ، واغفر لي في الآخرة والأولى ، اللهم اجعلني أوجه من توجّه اليك .

وتقول ايضا : بسم الله وبالله ، وتوكّلت على الله ، واستغثت بالله ، والجأت ظهري الى الله ، وفوّضت أمري الى الله ، ربّ آمنت بكتابك الذي أنزلت ، وبنبيّك الذي أرسلت ، لأنه لا يأتي بالخير إلهي إلاّ أنت ، [ولا يصرف السوء إلاّ أنت][٥] عزّ جارك ، وجلّ ثناؤك ، وتقدست اسماؤك ، وعظمت آلاؤك ، ولا إله غيرك .

فقد روي أن من خرج من منزله مصبحا ، ودعا بهذا الدعاء ، لم يطرقه بلاء حتى يمسي ويؤوب الى منزله ، وكذلك من خرج في المساء ودعا به ، لم يطرقه بلاء حتى يصبح ويؤوب الى منزله .

---

(١) في هامش المخطوط : « أي كلّ واحد منها أمامه وعن يمينه وعن شماله » منه قدّه .

(٢) في نسخة : ومالي وولدي ، منه قدّه .

(٣) أثبتناه من المصدر .

(٤) في نسخة : وآله ، منه قدّه .

(٥) أثبتناه من المصدر .

[٩٢٣٤] ٣ ـ الشيخ الطبرسي في كتاب كنوز النجاح : بالسند المتقدم في آخر أبواب وجوب الحج وشرائطه ، عن الجواد ، عن آبائه ، عن رسول الله (صلى الله عليهم أجمعين) ، ممّا علمه من أدعية الوسائل الى المسائل ، المناجاة بالسفر :

« اللهم اني اريد سفرا فخر لي فيه ، وأوضح لي سبيل الرأي وفهمنيه ، وافتح عزمي بالاستقامة ، واشملني في سفري بالسلامة ، وافدني به جزيل الحظّ والكرامة ، واكلأني فيه بحرز الحفظ والحراسة ، وجنبني اللهم وعثاء الأسفار ، وسهل لي حزونة الأوعار ، واطولي طول انبساط المراحل ، وقرّب مني بُعْدَ نأي المناهل ، وباعد في المسير بين خطى الرواحل ، حتى تقرب نياط البعيد ، وتسهل وعور الشديد ، ولقنّي في سفري اللهم نجح طائر الواقية ، وهنّئني غنم العافية ، وخفير الاستقلال ، ودليل مجاوزة الأهوال ، وباعث وفور الكفاية ، وسانح خفير الولاية واجعله اللهم ربّ سببا عظيم السلم ، حاصل الغنم ، واجعل اللهم ربّ الليل سترا لي من الآفات ، والنهار مانعا من الهلكات ، واقطع عني قطع لصوصه بقدرتك ، واحرسني من وحوشه بقوتك ، حتى تكون السلامة فيه مصاحبتي ، والعافية مقارنتي ، واليمن سائقي ، واليسر معانقي ، والعسر مفارقي ، والنجح بين مفارقي ، والقدر موافقي ، والأمن مرافقي ، إنّك ذو المن والطول ، والقوّة والحول ، وأنت على كل شيء قدير » .

[٩٢٣٥] ٤ ـ البحار : عن خط السيد نظام الدين احمد الشيرازي ، بأسانيده الى أبي علي بن الشيخ الطوسي ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله

---

٣ ـ كنوز النجاح ورواه الكفعمي في البلد الأمين ص ٥١٧ .
٤ ـ البحار ج ٩٥ ص ٣١٥ ، وسنده في ٣٢٥ .

الحسين بن عبيد الله الغضائري ، عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري ، عن أبي علي محمد بن همام ، عن الحسين بن زكريا ، عن صهيب بن عباد بن صهيب ، عن أبيه عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) - في حديث طويل - أنه قال : « قال الله تعالى في ليلة أسري به (صلى الله عليه وآله) : يا محمد ، ومن أراد الخروج من أهله لحاجة في سفر ، فأحبّ أن اؤديه سالما مع قضائي له الحاجة ، فليقل حين يخرج [من بيته](1) بسم الله مخرجي ، وبإذنه خرجت ، وقد علم قبل أن أخرج خروجي ، وقد أحصى علمه ما في مخرجي ومرجعي ، توكلت على الإله(2) الأكبر توكل مفوض اليه امره ، مستعين به على شؤونه ، مستزيد من فضله ، مبرىءنفسه من كل حول ومن كل قوّة إلّا به ، خروج ضرير خرج بضرّه الى من يكشفه عنه ، وخروج فقير خرج بفقره الى من يسده ، وخروج عائل خرج بعيلته الى من يغنيها ، وخروج من ربّه أكبر ثقته ، واعظم رجائه ، وافضل امنيته ، الله ثقتي في جميع أموري كلّها ، به فيها جميعا استعين ، ولا شيء إلّا ما شاء الله في علمه ، اسأل الله خير المخرج والمدخل ، لا إله إلّا هو إليه المصير .

فإنه إذا قال ذلك ، وجهت له في مدخله ومخرجه السرور ، وأديته سالما » الخبر .

وهذا من جملة أدعية السرّ ، ولها أسانيد متعددة في كتب الأصحاب .

---

(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) في نسخة : الله (منه قدّه).

[٩٢٣٦] ٥ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « وإذا خرج أحدكم في سفر ، فليقل : اللهم أنت الصاحب في السفر ، والحامل على الظهر ، والخليفة في الأهل والمال والولد » .

[٩٢٣٧] ٦ ـ السيد هبة الله الراوندي في مجموع الرائق : دعاء السفر :

بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم إني أسألك بحق وليك علي بن الحسين ، إلّا كفيتني مؤونة كلّ شيطان مريد ، وسلطان عنيد ، يتقوى عليّ ببطشه ، وينتصر عليّ بجنده ، إنّك جواد كريم .

اللهم إني أسئلك بحق وليك علي بن موسى الرضا ، إلّا ما سلّمتني به في جميع اسفاري ، في البراري ، والبحار ، والجبال ، والقفار ، والأودية ، والغياض[1] ، من جميع ما أخافه وأحذره ، إنّك رؤ وف رحيم .

اللهم إني اسألك بحق وليك محمد بن علي الجواد ، إلا جدت علي من فضلك، وتفضلت عليّ من وسعك ، ووسعت عليّ من رزقك ، واغنيتني عمّن سواك ، وجعلت حاجتي اليك ، وقضاءها عليك ، فإنك لما تشاء قدير .

اللهم إني أسألك بحق وليّك وحجتك صاحب الزمان ، إلّا اعنتني به على جميع أموري ، وكفيتني به كل عدوّ ، وهمّ ، وغمّ ، ودين ،

---

٥ ـ تحف العقول ص ٨١ .
٦ ـ مجموع الرائق ص ٥ .
(١) الغياض : جمع غيضة ، وهو ماء يجتمع فينبت فيه الشجر (لسان العرب ج ٧ ص ٢٠٢) .

وضيق ، ومخوف ، ومحذور ، ولولدي ، ولجميع أهلي ، واخـواني ، ومن يعنيني امره ، وخاصّتي ، آمين ربّ العالمين .

ثم يقف على عتبة منزله ويدعو بهـذا الدعـاء ، ويتوجّـه من فوره : بسم الله الرحمن الرحيم ، بسم الله مخرجي ، وبإذنه خرجت ، وقد علم قبـل أن اخرج خـروجي ، وأحصى بعلمـه مـا في مخـرجي ورجعتي من عمـلي ، وتوكّلت عـلى الإله الأكبـر عليه تـوكّلي ، مفـوّضا اليـه أمـوري وشؤوني ، مستزيدا من فضله ، مبرئا نفسي من كل حول وقوة إلاّ به ، خرجت خروج ضرير خـرج بضره الى من يكشفـه ، خروج فقـير خرج بفقره الى من يسده ، خروج عائل خرج بعيلتـه الى من يغنيها ، خـروج من ربّه اكبر ثقته في جميع أموره كلّها ، وأعظم رجائه وأفضل امنيته ، في جميع ذلك استعين ، لا شيء إلاّ ما شـاء الله في علمه ، أسـأل الله خير المدخل والمخرج ، لا إله إلاّ هو .

١٧ ـ ﴿ بـاب استحباب التسميـة عنـد الـركـوب ، والـدعـاء بالمأثور ، وتذكر نعمة الله بالدواب ، والامساك بالركاب ﴾

[٩٢٣٨] ١ ـ نصـر بن مـزاحم في كتـاب صفـين : عن عمـرو بن شمـر ، وعمر بن سعد ، ومحمد بن عبيد[١] الله ، قال عمر : حـدثني رجل من الأنصار ، عن الحارث بن كعب الـوالبي ، عن عبد الـرحمن بن عبيد ابي الكنود[٢] قال : لما أراد علي (عليه السلام) الشخوص عـن النخيلة ،

الباب ١٧

١ ـ وقعة صفين ص ١٣١ .

(١) في المصدر : عبد .

(٢) وفيه : عبد الرحمن بن عبيد بن أبي الكنـود . والظاهـر أنّ الصواب هـو : عبد الرحمن بن عبيد بن الكنود « راجع معجم رجال الحـديث ج ٩ ص ٣٣٥ ح ٦٣٩٢) .

قام في الناس ـ الى أن قال ـ فلما أراد ان يركب وضع رجله في الركاب وقال : « بسم الله » فلما جلس على ظهرها قال : ﴿ **سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين وإنّا الى ربّنا لمنقلبون** ﴾[٣] .

ثم قال : « اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب ، والحيرة بعد اليقين ، وسوء المنظر في الأهل ، والمال[٤] اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل » الخبر .

[٩٢٣٩] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فإذا وضعت رجلك في الركاب فقل : بسم الله وبالله وفي سبيل الله ، وعلى ملّة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فإذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك[١] ، فقل : الحمد لله (الذي هدانا الى الاسلام ، ومنّ علينا بالايمان ، وعلمنا القرآن ، ومنّ علينا بمحمد (صلى الله عليه وآله)، سبحان)[٢] الذي سخّر لنا هذا وما كنا له مقرنين[٣] والحمد لله ربّ العالمين » .

وفي بعض نسخه في موضع آخر[٤] : « ثم اركب راحلتك وقل : بسم الله وبالله سبحان من سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين الحمد لله الذي سخر لنا هذا ، وذلّل لنا ، وصلى الله على محمد وعلى آله وسلّم » .

---

(٣) الزخرف ٤٣ : ١٣ و١٤ .
(٤) في المصدر زيادة : الولد .
٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦ .
(١) في المصدر : عملك .
(٢) ما بين القوسين ليس في المصدر .
(٣) وفيه زيادة : وانا الى ربّنا لمنقلبون .
(٤) عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٣٤ .

[٩٢٤٠] ٣ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه أراد سفرا فلما استوى على دابته قال : « الحمد لله الذي[1] سخر لنا هذا وما كنّا له مقرنين ، وأنّا الى ربّنا لمنقلبون ، ثم قرأ فاتحة الكتاب ثلاث مرات ، ثم قال : الله أكبر ، ثلاث مرات ، ثم قال : سبحانك[2] إني ظلمت نفسي ، فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلاّ أنت » ثم ضحك ، فقيل له : يا أمير المؤمنين من أيّ شيء ضحكت ؟ قال : « رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال مثل ما قلت ، ثم ضحك ، فقلت : يا رسول الله من أي شيء تضحك ؟ قال : أن الله عزّ وجلّ يعجب بعبده إذا قال : اغفر لي ذنوبي ، يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيره » .

[٩٢٤١] ٤ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه كان إذا استوى على راحلته خارجا الى سفر ، كبّر ثلاثا ، ثم قال : « سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، وأنّا الى ربّنا لمنقلبون ، اللهم إنّا نسألك في سفرنا هذا البرّ والتقوى ، ومن العمل ما ترضى ، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطوعنّا بعده ، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل ، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب ، وسوء المنظر في الأهل والمال » فإذا رجع قال : « آئبون تائبون عابدون ، لربنا حامدون » .

[٩٢٤٢] ٥ ـ مجموعة الشهيد الأول : أخبرنا جماعة من أشياخنا ، عن الشيخ

---

٣ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٤٦ .
(١) في المصدر : سبحان الذي .
(٢) في المصدر زيادة : اللهم .
٤ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٤٥ .
٥ ـ مجموعة الشهيد ص ١٤٦ .

الامـام صفي الدين أبي الفضـائـل عبـد المؤمن بن عبـد الحقّ الخـطيب البغـدادي ، قال : أخبـرنا أبـو عبد الله محمـد بن اسحـاق بن عبـد الله المعروف بابن قاضي اليمن ، إجازة عن عتيق بن سلامة السلماني ، عن الحافظ محمد بن أبي القاسم (بـن)[1] علي بن هبة الله بن عساكر .

وحدثني السيد النسّابة العلامة الفقيه المؤرّخ تاج الدين أبو عبد الله محمد بن معيّة الحسيني ، من لفظه قال : أخبـرني جلال الـدين محمد بن محمد الكوفي الواعظ ، اجازةً قال : اخبرنـا تاج الـدين علي بن النجيب المعـروف بابن السـاعي المؤرخ ، انبأنـا الحـافظ ابن عسـاكـر ، أنبـأنـا الشـريف أبو البـركات عمـر بن ابراهيم بن محمـد بن محمد بن أحمـد بن علي بن الحسين بن علي بن حمزة بن يحيى بن الحسين بن زيد بن عـلي بـن الحسـين (عليهما السـلام) ، قراءةً عليـه بالكـوفـة بمسجـد أبي اسحـاق السبيعي ، في ذي القعـدة سنة احـدى وخمسمـائـة ، أنبـأنـا أبـو الفـرج محمد بن احمد بن محمـد بن علان المعـروف بابن الخـازن المعدل ، أنبـأنا القاضي أبو عبـد الله محمد بن عبـد الله بن الحسين الجعفي ، أنبـأنا أبـو جعفر محمد بن جعفر بن محمد بن رباح الأشجعي ، أنبأنا علي بن المنـذر يعني الـطريقي ، أنبأنـا محمد بـن فضـل عن يحيى بن عبد الله الأجلح الكندي الكوفي ، عن أبي اسحاق عمرو بـن عبـد الله السبيعي الهمداني الكـوفي ، عن أبي زهير الحـارث بن عبد الله الأعـور الهمداني الكـوفي ، عن أمـير المؤمنـين أبي الحسن عـلي بن أبي طالب(صلوات الله وسـلامـه عليه) ، أنه خـرج من باب القصـر فوضـع رجله في الغرز[2] ، فقـال :

---

(١) الظاهر أن « ابن » زائدة ، حيث أن ابن عساكر : هو أبو القاسم عـلي بن الحسن بن هبة الله « الكنى والألقاب ج ١ ص ٣٤٤ » .

(٢) الغرز : ركاب كور الجمل إذا كان من جلد أو خشب (مجمع البحرين ج ٤ ص ٢٨) .

« بسم الله » فلما استوى على الدابة قال : « الحمد لله الذي اكرمنا ، وحملنا في البر والبحر ، ورزقنا من الطيبات ، وفضّلنا على كثير ممّن خلق تفضيلا ، سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين ، وإنّا الى ربّنا لمنقلبون ، ربّ اغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلاّ أنت » ثم قال : « سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يقول : إن الله ليعجب بعبده إذا قال : ربّ اغفر لي ذنوبي ، إنه لا يغفر الذنوب إلاّ أنت » .

١٨ - ﴿ باب استحباب ذكر الله وتسبيحه وتهليله في المسير ، والتسبيح عند الهبوط ، والتكبير عند الصعود ، والتهليل والتكبير عند كلّ شرف ﴾

[٩٢٤٣] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وعليك بكثرة الاستغفار والتسبيح والتهليل والتكبير ، والصلاة على محمد وآله » .

[٩٢٤٤] ٢ - علي بن طاووس في أمان الأخطار: وروي في لفظ التكبير ، إذا علوت تلعة أو أكمة أو قنطرة : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلاّ الله والله أكبر ، والحمد لله ربّ العالمين ، اللهم لك الشرف على كلّ شرف .

ثم تقول : خرجت بحول الله وقوّته ، بغير حول مني ولا قوّة ، لكن بحول الله وقوّته ، برأت اليك يا ربّ من الحول والقوّة ، اللهم إني أسألك بركة سفري هذا وبركة أهله ، اللهم إني اسألك من فضلك الواسع رزقا حلالا طيبا ، تسوقه اليّ وأنا خافض في عافية بقدرتك

الباب ١٨

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦ .

٢ - أمان الأخطار ص ١٠١ .

وقوّتك ، اللهم سرت في سفري هذا ، بلا ثقة منّي لغيرك ولا رجاء لسواك ، فارزقني في ذلك شكرك وعافيتك ، ووفقني لطاعتك وعبادتك ، حتى ترضى وبعد الرضى .

[٩٢٤٥] ٣ ـ بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، إذا هبط سبّح ، وإذا صعد كبّر » .

١٩ ـ ﴿ باب استحباب الدعاء بالمأثور في المسير ﴾

[٩٢٤٦] ١ ـ دعائم الاسلام : عن علي (صلوات الله عليه) : أنه كان إذا برز للسفر فقال : « اشهد أن لا إله إلاّ الله ، وأشهد أن محمدا (رسول الله)[١] عبده ورسوله ، الحمد لله الذي هدانا للاسلام ، وجعلنا من خير أمّة اخرجت للناس ، سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر ، وكآبة المنقلب ، وسوء المنظر في الأهل [والمال والولد ، اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل][٢] والمستعان في الأمر ، اطوِ لنا البعد[٣] ، وسهّل لنا الحزونة ، واكفنا المهم إنّك على كل شيء قدير » .

---

٣ ـ بعض نسخ الفقه الرضوي « ضمن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى » ص ٧٤ ، وعنه في البحار ج٩٩ ص ٣٥٨ ح ٢٤ .

الباب ١٩

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٤٧ .

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) في المصدر : البعيد .

٢٠ - ﴿ باب استحباب الاستعاذة والاحتجاب ، بالذكر والدعاء وتلاوة آية الكرسي ، في المخاوف ﴾

[٩٢٤٧] ١ - السيد فضل الله الراوندي في أدعية السر : بسنده المتقدم في أبواب الأذان وغيرها ، والشيخ ابراهيم الكفعمي في البلد الأمين وغيره ، باسانيدهم عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) :«أن الله تبارك وتعالى قال له في ليلة المعراج : يا محمد ومن خاف شيئا ممّا في الأرض من سبع أو هامّة ، فليقل في المكان الذي يخاف ذلك فيه : يا ذارىء ما في الأرض كلّها بعلمه ، بعلمك يكون ما يكون ممّا ذرأت ، لك السلطان على ما ذرأت ، ولك السلطان القاهر على كل شيء دونك ، يا عزيز يا منيع ، إنّي أعوذ بك وبقدرتك على كلّ شيء ، من كلّ شيء يضرّ ، من سبع أو هامّة أو عارض من سائر الدواب ، يا خالقها بفطرته ، صلّ على محمد وآل محمد ، وادرأها عنّي ، واحجزها ولا تسلّطها عليّ ، وعافني من شرّها وبأسها ، ياالله ذا العلم العظيم ،حطني واحفظني بحفظك ، واجنبني بسترك الوافي من مخاوفي ، يا كريم ، واجرني يا رحيم ، فإنّه إذا قال ذلك ، لم تضرّه دوابّ الأرض ، التي ترى ، والتي لا ترى .

يا محمد ومن خاف شيئا دوني من كيد الأعداء واللصوص ، فليقل في المكان الذي يخاف ذلك فيه : يا آخذا بنواصي خلقه ، والسافع(١) بها الى قدره ، والمنفذ فيها حكمه ، وخالقها وجاعل قضائه

الباب ٢٠

١ - عنه في البحار ج ٩٥ ص ٣١١ باختلاف يسير « نقله عن البلد الأمين وفي ذيله ذكر عدة أسانيد منها السند المذكور أعلاه » ، والبلد الأمين ص ٥٠٧ ، والمصباح ص ١٩١ .

(١) في نسخة : السائق (منه قدّه).

لها غالبا ، وكلّهم ضعيف عند غلبته ، وثقت بك يا سيدي عند قوّتهم ، إنّي مكيد لضعفي ، ولقوّتك على من كادني ، تعرضت لك فسلّمني منهم ، اللهم فإن حلت بيني وبينهم فذلك أرجوه منك ، وإن اسلمتني إليهم غيّروا ما بي من نعمك يا خير المنعمين ، صلّ على محمد وآل محمد ، ولا تجعلني ممّن تغيّر نعمك عليه ، فلست أرجو سواك ، أنت ربّي لا تجعل تغيير نعمك على [يد][٢] أحد سواك ، ولا تغيّرها ، أنت ربّي قد ترى الذي يراد بي ، فحل بيني وبين شرّهم ، بحقّ علمك الذي به (تستجيب الدعاءَ ، يا الله ربّ العالمين)[٣] ، فأنه إذا قال ذلك نصرته على أعدائه وحفظته » .

[٩٢٤٨] ٢ ـ وفي بعض روايات أدعية السرّ : « يا محمد ، ومن أراد من أمتك التوجه في يوم نحس ويخاف من نحوسته ، فليقرأ الفاتحة ، وقل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ بربّ الناس ، وآية الكرسي ، وإنا أنزلناه ، وآخر سورة آل عمران ، ثم يقرأ هذا الدعاء : اللهم بك يصول الصائل ، وبقدرتك يطول الطائل ، ولا حول لكلّ ذي حول إلّا بك ، ولا قوّة يمتاز بها[١] ذو قوّة إلّا منك ، أسألك بصفوتك من خلقك ، وخيرتك من بريّتك ، محمد نبيّك وعترته وسلالته عليه وعليهم السلام ، صلّ عليهم ، واكفني شرّ هذا اليوم وضره ، وارزقني خيره وامنه[٢] ، واقض لي في متصرفاتي بحسن العاقبة ، وبلوغ المحبّة ،

---

(٢) أثبتناه من البحار .
(٣) كذا في الطبعة الحجرية ، وفي المخطوط : « يا الله ربّ العالمين تستجيب الدعاء » .

٢ ـ
(١) في نسخة : ها (منه قدّه).
(٢) في نسخة : ويمنه (منه قدّه).

والظفر بالأمنية ، وكفاية الطاغية الغوية[٣] ، وكل ذي قدرة لي على أذية ، حتى أكون في جنّة وعصمة من كل بلاء ونقمة ، وابدلني من المخاوف فيه أمنا ، ومن العوائق فيه يسرا ، حتى لا يصدني صاد عن المراد ، ولا يحل بي طارق من أذى العباد ، إنّك على كلّ شيء قدير ، والأمور اليك تصير ، يا من ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ، فإنّه إذا قال ذلك ، يأمن من سوئه ونحوسته إن شاء الله تعالى».

قلت : ويأتي في باب النوادر ، شرح وسند آخر لهذا الدعاء[٤] .

[٩٢٤٩] ٣ ـ احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن : عن أبيه ، عن أبي الجهم هارون بن الجهم ، عن ثوير بن أبي فاختة ، عن أبي خديجة صاحب الغنم ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول :

قال : وحدثنا بكر بن صالح الضبّي ، عن الجعفري ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : « إذا أمسيت فنظرت الى الشمس في غروب وإدبار ، فقل : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ، ولم يكن له شريك في الملك ، والحمد لله الذي يصف ولا يوصف ، ويعلم ولا يعلم ، يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، أعوذ بوجه الله الكريم وباسم الله العظيم ، من شرّ ما ذرأ وبرأ ، ومن شرّ ما تحت الثرى ، ومن شرّ ما ظهر وبطن ، ومن شرّ ما كان بالليل والنهار ، ومن شرّ أبي مرّة[١] وما ولد ، ومن شرّ الرايس[٢] ، ومن شرّ

---

(٣) في نسخة : المغوية (منه قدّه).

(٤) يأتي في الحديث ٦ من الباب ٥١ .

٣ ـ المحاسن ص ٣٦٨ ح ١٢١ .

(١) أبو مرّة : كنية ابليس لعنه الله (القاموس المحيط ج ٢ ص ١٣٨) ، وفي نسخة : أبي قرّة وأبي قترة (منه قدّه).

=

مـا وصفت وما لم أصف ، والحمـد لله ربّ العالمين» ، قال : وذكـر أنّها أمان من كلّ سبـع ، ومن الشيطان الـرجيم[٣] ، ومن شرّ كـل ما عضّ ولسع ، ولا يخاف صاحبها إذا تكلّم بها لصّا ولا غولا .

[٩٢٥٠] ٤ ـ ابنـا بسـطام في طب الأئمـة (عليهم السـلام) : عن عـلي بن عـروة الأهـوازي ، عن الـديلمي ، عن داود الـرقي ، عن مـوسى بن جعفـر (عليهما السـلام) ، قال : « من كـان في سفر وخـاف اللصوص [والسبـع][١] فليكتب عـلى عـرف دابتـه : ﴿ **لا تخـاف دركـا ولا تخشى** ﴾[٢] فإنه يأمن بإذن الله عزّ وجلّ » .

قـال داود الـرقي : فحججت فلمّا كنّـا بـالبـاديـة ، جـاء قـوم من الأعراب فقطعوا على القافلة وأنا فيهم ، فكتبت على عرف جملي : ﴿ **لا تخاف دركا ولا تخشى** ﴾ فوالـذي بعث محمـدا (صلى الله عليـه وآله) بـالنبوة ، وخصّـه بالـرسالـة ، وشـرّف أمـير المؤمنـين (عليـه السـلام) بالامامة ، ما نازعني أحد منهم ، أعماهم الله عني .

[٩٢٥١] ٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فإذا رأيت الأسد فكبّر في وجهه ثـلاث تكبيرات ، وقـل : الله أعزّ وأكبـر وأجلّ من كـلّ شيء ، وأعوذ بالله ممّا أخاف واحذر ، فإذا نبحك الكلب ، فـاقرأ : ﴿ **يـا معشر الجنّ**

= (٢) في نسخة : الراسيس (منه قدّه).
(٣) في المصدر زيادة : وذريته .
٤ ـ طبّ الأئمـة (عليهم السلام) ص ٣٦ ، وعنـه في البحـار ج ٧٦ ص ٢٤٩ ح ٤٥ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) طه ٢٠ : ٧٧ .
٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٤ ، وعنه في البحار ج ٩٥ ص ١٤٣ ح ٩ .

والإنس ﴾[١] الى آخرها ، وإذا نـزلت منزلا تخـاف فيه السبـع ، فقل : أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهو حيّ لا يموت ، بيده الخير كلّه ، وهو على كـلّ شيء قديـر ، أعوذ بالله من شرّ كل سبع .

وإن خفت عقـربـا فقـل : أعـوذ بكلمـات الله التـامّـات التي لا يجـاوزهن برّ ولا فـاجر ، من شـرّ كل ذي شـرّ بشره ، ومن شـرّ ما ذرأ وبـرأ ، ومن شرّ كـل دابّـة هـو آخـذ بنـاصيتهـا ، إنّ ربّي عـلى صـراط مستقيم » .

[٩٢٥٢] ٦ ـ ابن الشيـخ في أماليـه : عن أبي محمد الفحّـام ، عن محمـد بن أحمـد الهاشمي المنصـوري ، عن عمّ أبيه أبي مـوسى عيسى بن أحمد بن عيسى ، عن أبي الحسن الثالث ، عن آبائـه (عليهم السلام) ، قـال : «دخل أشجع السلمي،على الصادق (عليه السلام)وقال: يا سيدي أنا كثير الأسفار ، وأحصـل في المواضـع المفزعـة ، فتعلمني ما آمن بـه على نفسي ، قال : فإذا خفت أمرا فاترك يمينك على أمّ رأسك ، واقرأ برفيع صوتك : **﴿ افغـير دين الله يبغون ولـه أسلم من في السموات والأرض طوعا وكرها وإليه ترجعون ﴾**[١] » .

قال أشجع : فحصلت في واد تعبث[٢] فيـه الجنّ ، فسمعت قائـلا يقـول : خذوه ، فقـرأتها فقـال قائـل : كيف نأخـذه وقد احتجـز بـآيـة طيّبة ؟ .

---

(١) الأنعام ٦ : ١٣٠ والرحمن ٥٥ : ٣٣ ، والظاهر أنّ الأولى أنسب .

٦ ـ أمالي الطوسي ج ١ ص ٢٨٧ .

(١) آل عمران ٣ : ٨٣ .

(٢) في الطبعة الحجرية : نقتت « كذا » وما أثبتناه من المصدر .

٢١ - ﴿ باب ما يستحب اختياره للسفر وقضاء الحوائج من أيام الشهر ، وما يكره فيه ذلك ﴾

[٩٢٥٣] ١ - السيد أبو القاسم علي بن رضي الدين علي بن طاووس في زوائد الفوائد : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال في اليوم الأول من الشهر : « هو يوم مبارك محمود ، فيه خلق الله تعالى آدم ، وهو يوم سعيد لطلب الحوائج ، وللدخول على السلطان ، وابتداء الأعمال ، والبيع والشراء ، والأخذ والعطاء ، ومن ولد فيه كان محبوبا مقبولا مرزوقا مباركا ، ومن مرض فيه يبرأ بإذن الله تعالى .

وفي رواية أخرى : من خرج فيه هاربا أو ضالا ، قدر عليه الى ثمان ليال[١] .

الثاني : يوم محمود خلق الله تبارك وتعالى فيه حوا ، وهو يوم يصلح للتزويج ، والتحويل ، والشراء والبيع ، والبناء والزرع والغرس ، والسلف والقرض والمعاملة ، والدخول بالأهل ، وطلب الحوائج ، ولقاء السلطان ، ومن مرض فيه يبرأ ، ومن ولد فيه كان مباركا ميمونا[٢] .

وفي رواية أخرى : أنه يصلح لكتبة العهد ، ومن مرض فيه في أوّله كان مرضه خفيفا ، وفي آخره كان ثقيلا[٣] .

الثالث : يوم نحس فيه قتل هابيل ، قتله أخوه قابيل (عليه اللعنة

الباب ٢١

١ - زوائد الفوائد ، وعنه في البحار ج ٥٩ ص ٥٧ ح ١١ .

(١) البحار ج ٥٩ ص ٥٧ ح ١٢ .

(٢) البحار ج ٥٩ ص ٥٧ ح ١٦ .

(٣) البحار ج ٥٩ ص ٥٧ ح ١٧ .

والعذاب السرمد) وهو يوم مذموم لا تسافر فيه ، ولا تعمل عملا ، ولا تلق فيه أحدا ، واستعذ فيه بالله من شرّه ، بعوذة أمير المؤمنين علي (عليه السلام) ، ومن ولد فيه كان منحوسا ، ومن مرض فيه أو في ليلته خيف عليه ، إلّا أن يشاء الله فيه غير ذلك(٤)

وفي رواية أخرى : ومن ولد فيه كان مرزوقا طويل العمر ، وفيه سلب آدم وحوا لباسهما وأخرجا من الجنّة ، والهارب فيه يوجد ، والمريض فيه يجهد(٥) .

الرابع : يوم متوسط صالح لقضاء الحوائج ، فيه ولد هبة الله شيث ابن آدم ، ولا تسافر فيه فإنه مكروه ، ومن ولد فيه كان مباركا ، ومن مرض فيه شفي ليلته وبرىء بإذن الله تعالى(٦) .

وفي رواية أخرى : أنّ هابيل ولد فيه أيضا ، ويخاف فيه على المسافر السلب والقتل وبلاء يصيبه ، ومن هرب فيه لجأ الى من يمنع منه(٧) .

الخامس : يوم نحس فيه لعن ابليس وهاروت وماروت ، وكلّ فرعون وجبّار فيه لعن وعذّب ، وهو يوم نكد عسير لا خير فيه ، فاستعذ بالله من شره ، ومن ولد فيه كان مشؤوما ثقيلا نكد الحياة عسير الرزق ، ومن مرض فيه أو في ليلته ، ثقل مرضه وخيف عليه(٨) .

وفي رواية أخرى : أنّ فيه قتل قابيل هابيل ، وينظر في إصلاح

---

(٤) البحار ج ٥٩ ص ٥٨ ح ٢١ .
(٥) البحار ج ٥٩ ص ٥٨ ح ٢٢ .
(٦) البحار ج ٥٩ ص ٥٩ ح ٢٦ .
(٧) البحار ج ٥٩ ص ٥٩ ح ٢٧ .
(٨) البحار ج ٥٩ ص ٦٠ ح ٣١ .

الماشية ، ومن كذب فيه عجل الله له الجزاء[٩] .

السادس : يوم صالح ولد فيه نوح (عليه السلام) ، يصلح للحوائج والسلطان ، والسفر والبيع والشراء ، والديون والقضاء ، والأخذ والعطاء ، والنزهة والصيد ، ومن ولد فيه كان مباركا ميمونا ، موسّعا عليه في حياته ، ومن مرض فيه أو في ليلته لم يجاوز مرضه اسبوعا ، ثم يبرأ بإذن الله تعالى[١٠] .

وفي رواية أخرى : يصلح للتزويج وشرَاء الماشية[١١] .

السابع : يوم سعيد مبارك ، فيه ركب نوح (عليه السلام) السفينة ، فاركب البحر وسافر في البرّ ، والق العدو ، واعمل ما شئت ، فإنه يوم عظيم البركة ، محمود لطلب الحوائج والسعي فيها ، ومن ولد فيه كان مباركا ميمونا على نفسه وأبويه ، خفيف النجم موسعا عيشه ، ومن مرض فيه أو في ليلته برىء بإذن الله تعالى[١٢] .

وفي رواية أخرى : يصلح لابتداء الكتابة ، والعمارة ، وغرس الأشجار[١٣] .

الثامن : يوم صالح للشراء والبيع فاشتر فيه وبع ، وخذ وأعط ، ولا تعرض للسفر فإنه يكره فيه سفر البر والبحر ، ومن ولد فيه كان متوسط الحال طويل العمر ، ومن مرض فيه أو في ليلته برىء بإذن الله

---

(٩) البحار ج ٥٩ ص ٦٠ ح ٣٢ .
(١٠) البحار ج ٥٩ ص ٦١ ح ٣٦ .
(١١) البحار ج ٥٩ ص ٦١ ح ٣٧ .
(١٢) البحار ج ٥٩ ص ٦١ ح ٤١ .
(١٣) البحار ج ٥٩ ص ٦١ ح ٤٢ .

تعالى[١٤] .

وفي رواية اخرى : يصلح للقاء السلطان ، وقضاء الحوائج منه ، ومن هرب فيه لم يقدر عليه إلاّ بتعب ، ومن ضلّ فيه لم يرشد إلاّ بجهد[١٥] .

وقيل : من مرض فيه هلك .

التاسع : يوم صالح محمود ، فيه ولد سام بن نوح (عليه السلام) ، وهو يوم مبارك يصلح للحوائج ، والدخول على السلطان ، وجميع الأعمال ، والدين والقرض ، والأخذ والعطاء ، ومن ولد فيه كان محبوبا مقبولا عند الناس ، يطلب العلم ويعمل بأعمال الصالحين ، ومن مرض فيه أو في ليلته برىء بإذن الله تعالى[١٦] .

وفي رواية أخرى : من سافر فيه رزق ولقي خيرا ، ويصلح للغرس والزرع ، ومن حارب فيه غلب ، ومن هرب فيه لجأ الى سلطان يمنع عليه ، ومن مرض فيه ثقل[١٧] .

العاشر : يوم محمود ، رفع الله فيه إدريس مكانا عليا ، وفيه أخذ موسى (عليه السلام) التوراة ، يصلح لكتب الكتب والشروط والعهود ، وأعمال الدواوين والحساب ومن ولد فيه كان مباركا حليماً صالحا عفيفا ، ومن مرض فيه أو في ليلته يخاف عليه[١٨] .

وفي رواية أخرى : يصلح للبيع والشراء ، ومن ضلّت له ضالّة

---

(١٤) البحار ج ٥٩ ص٦٢ ح ٤٦ .
(١٥) البحار ج ٥٩ ص ٦٢ ح ٤٧ .
(١٦) البحار ج ٥٩ ص ٦٣ ح ٥١ .
(١٧) البحار ج ٥٩ ص ٦٣ ح ٥٢ .
(١٨) البحار ج ٥٩ ص ٦٤ ح ٥٦ .

وجدها ، ويستحب للمريض فيه أن يوصي ، ومن هرب فيه ظفر به وسجن[١٩] .

الحادي عشر : يوم صالح للشراء والبيع والمعاملة والقرض ، ويكره فيه الدخول على السلطان ومعاملته والتصرف فيه ، ومن ولد فيه كان مباركا صالح التربية ، ومن مرض فيه أو في ليلته برىء بإذن الله تعالى[٢٠] .

وفي رواية أخرى : أنّه ولد فيه شيث ، ومن هرب فيه رجع طائعاً ، ومن ضلّ فيه سلم ، وذكر أيضا أنه يموت فقيرا ، أو يهرب من السلطان[٢١] .

الثاني عشر : يوم مبارك ، فيه قضى موسى الأجل ، وهو يوم التزويج ، والمشاركة وفتح الحوانيت وعمارة المنازل ، والبيع والشراء ، والأخذ والعطاء ، ومن ولد فيه كان عفيفا ناسكا صالحا ، ومن مرض فيه أو في ليلته من حمّى ، خيف عليه إلاّ أن يشاء الله عزّ وجلّ[٢٢] .

وفي رواية أخرى : يستحب فيه ركوب الماء ، ولا يرتكب فيه الوسائط ، يعني الوساطة بين الناس[٢٣] .

الثالث عشر : يوم نحس ، فيه هلك ابن نوح (عليه السلام) ، وامرأة لوط ، وهو يوم مذموم في كلّ حال ، فاستعذ بالله من شرّه ، ومن ولد فيه كان مشؤوماً ، عسير الرزق ، كثير الحقد ، نكد الخلق ، ومن

---

(١٩) البحار ج ٥٩ ص٦٤ ح ٥٧ .
(٢٠) البحار ج ٥٩ ص ٦٤ ح ٦١ .
(٢١) البحار ج٥٩ ص٦٥ ح ٦٢ .
(٢٢) البحار ج ٥٩ ص٦٥ ح ٦٥ .
(٢٣) البحار ج٥٩ ص ٦٥ ح ٦٦ .

مرض فيه أو في ليلته يخاف عليه ، والله أعلم(٢٤) .

وفي رواية أخرى : تتقي فيه المنازعات ، ولقاء السلاطين والحكومات ، وحلق الرأس ودهن الشعر ، ومن هرب فيه سلم ، وإن ولد فيه ذكر لم يعش(٢٥) .

الرابع عشر : يوم صالح لما تريد من قضاء الحوائج ، ولقاء الملوك ، وطلب العلم ، وأعمال الديوان ، ومن ولد فيه عاش سليما سعيدا ، وكان في أموره مسددا محمودا مرزوقا ، ومن مرض فيه أو في ليلته ، برىء من مرضه ولم يطل ، والله أعلم(٢٦) .

وفي رواية أخرى : أنه من ولد فيه يكون في آخر عمره كثير المال ، ويكون غشوما ظلوما ، ويصلح للبيع والشراء ، والاستقراض والقرض ، والركوب في البحر ، ومن هرب فيه يؤخذ(٢٧) .

الخامس عشر : يوم صالح لكلّ عمل وحاجة ، ولقاء الأشراف والعظماء والرؤساء ، فاطلب فيه حوائجك ، والق سلطانك ، واعمل ما بدا لك ، فإنه يوم سعيد ، ومن ولد فيه يكون ألثغ اللسان أو أخرس ، ومن مرض فيه أو في ليلته ، خيف عليه إلّا أن يشاء الله عزّ وجلّ(٢٨) .

وفي رواية أخرى : يوم محذور ، ويصلح للاستقراض والقرض ، ومشاهدة ما يشترى ، ومن مرض فيه برىء بإذن الله ، ومن هرب فيه

---

(٢٤) البحار ج٥٩ ص ٦٦ ح ٦٩ .
(٢٥) البحار ج ٥٩ ص ٦٦ ح ٧٠ .
(٢٦) البحار ج ٥٩ ص ٦٦ ح ٧٤ .
(٢٧) البحار ج ٥٩ ص ٦٧ ح ٧٥ .
(٢٨) البحار ج ٥٩ ص ٦٨ ح ٨٣ .

ظفر به في مكان قريب[٢٩] .

السادس عشر : يوم نحس رديء مذموم ، لا خير فيه ، فلا تسافر فيه ، ولا تطلب حاجة ، وتوقّ ما استطعت ، وتعوّذ بالله من شرّه ، ومن ولد فيه يكون مشؤوما عسر التربية ، منحوسا في عيشه ، ومن مرض فيه أو في ليلته يخاف عليه ويطول مرضه ، والله أعلم[٣٠] .

وفي رواية أخرى : من سافر فيه هلك ، ويكره فيه لقاء السلطان ، ويصلح للتجارة والبيع والمشاركة ، والخروج الى البحر ، والأبنية والاساسات ، والذي يهرب فيه يرجع ، ومن ضلّ فيه سلم ، ومن ولد في صبيحته الى الزوال كان مجنونا ، ومن ولد بعد الزوال تكون اعماله صالحة[٣١] .

السابع عشر : يوم صالح مختار محمود لكلّ عمل وحاجة ، فاطلب فيه الحوائج واشتر وبع ، والق الكتّاب والعمّال ومن شئت ، ومن ولد فيه كان مباركا سعيدا في كلّ أمره ، ومن مرض فيه أو في ليلته ، خلص وبرىء بإذن الله تعالى[٣٢] .

وفي رواية أخرى : متوسط ، تحذر فيه المنازعة ، والقرض والاستقراض[٣٣] .

الثامن عشر : يوم مختار للسفر ، والتزويج ، ولطلب الحوائج ، ومن خاصم فيه عدوّه خصمه وغلبه وقهره ، ومن ولد فيه كان حسن

---

(٢٩) البحار ج ٥٩ ص ٦٨ ح ٨٤ .
(٣٠) البحار ج ٥٩ ص ٧٠ ح ٩٤ .
(٣١) البحار ج ٥٩ ص ٩٤ ح ٩٥ .
(٣٢) البحار ج ٥٩ ص ٧١ ح ١٠٤ .
(٣٣) البحار ج ٥٩ ص ٧٢ ح ١٠٥ .

التربية محمود العيش ، ومن مرض فيه أو في ليلته ، بریء ونجا بإذن الله تعالى[٣٤] .

وفي رواية أخرى : يصلح للبيع والشراء ، والزرع[٣٥] .

التاسع عشر : يوم مختار مبارك ، صالح لكلّ عمل تريد ، وفيه ولد اسحاق بن ابراهيم (عليه السلام) ، فاطلب فيه الحوائج ، والق السلطان ، واكتب الكتاب ، واعمل الأعمال ، ومن ولد فيه كان كاتبا مباركا مرزوقا ، ومن مرض فيه أو في ليلته خيف عليه[٣٦] .

وفي رواية أخرى: يصلح للسفر، والمعاش، وطلب العلم، وشراء الرقيق ، والماشية ، ومن ضلّ فيه أو هرب ، يقدر عليه بعد نصف شهر[٣٧] .

العشرون : يوم جيد محمود صالح مسعود مبارك لما يؤتى ، فاشتر فيه وبع ، واعمل ما شئت ، ومن ولد فيه كان طويل العمر ، ملكا يملك بلدا أو ناحية منه ، ومن مرض فيه أو في ليلته ، يخلص بإذن الله تعالى[٣٨] .

وفي رواية أخرى : يوم متوسط ، يصلح للسفر ، والحوائج ، والبناء ، ووضع الأساسات ، وغرس الشجر والكرم ، واتخاذ الماشية ، ومن هرب فيه كان بعيد الدرك ، ومن ضلّ فيه خفي أمره ومن مرض

---

(٣٤) البحار ج ٥٩ ص ٧٣ ح ١١١ .
(٣٥) البحار ج ٥٩ ص ٧٣ ح ١١٢ .
(٣٦) البحار ج ٥٩ ص ٧٤ ح ١١٩ .
(٣٧) البحار ج ٥٩ ص ٧٤ ح ١٢٠ .
(٣٨) البحار ج ٥٩ ص ٧٦ ح ١٣٢ .

فيه صعب مرضه ، ومن ولد فيه عاش في صعوبة[٣٩] .

الحادي والعشرون : يوم نحس مذموم ، أكل فيه آدم من الشجرة ، وعصى ربّه ، فاحذره ولا تطلب فيه حاجة ، ولا تلق سلطانا ، ولا تعمل عملا ، ولا تشارك احدا ، واقعد في منزلك ، واستعذ بالله من شرّه ، ومن ولد فيه كان ضيّق العيش نكد الحياة ، ومن مرض فيه يخاف عليه[٤٠] .

وفي رواية أخرى : يتقى فيه السلطان ، والسفر[٤١] .

الثاني والعشرون : يوم سعيد مبارك ، مختارلما تريد من الأعمال ، فاعمل ما شئت والق من شئت فإنّه مبارك ، ومن ولد فيه كان مباركا ميمونا سعيداً ، ومن مرض فيه أو في ليلته لا يخاف عليه ويخلص ، ويستحب فيه الشراء والبيع[٤٢] .

الثالث والعشرون : يوم سعيد ، مبارك لكل ما تريد ، للسفر ، والتحويل[٤٣] من مكان الى مكان ، وهو جيد للحوائج ، ولقاء الملوك ، ومن ولد فيه كان سعيدا ، وعاش عيشا طيّبا ، ومن مرض فيه أو في ليلته ، نجا بإذن الله تعالى[٤٤] .

وفي رواية أخرى : أن يوسف ولد فيه ، ويصلح للتزويج[٤٥] .

---

(٣٩) البحار ج ٥٩ ص ٧٦ ح ١٣٣ .
(٤٠) البحار ج ٥٩ ص ٧٧ ح ١٤١ .
(٤١) البحار ج ٥٩ ص ٧٧ ح ١٤٢ .
(٤٢) البحار ج ٥٩ ص ٧٨ ح ١٤٩ .
(٤٣) في نسخة : والتحول (منه قدّه).
(٤٤) البحار ج ٥٩ ص ٨٠ ح ١٥٤ .
(٤٥) البحار ج٥٩ ص٨٠ ح ١٥٥ .

الرابع والعشرون : يوم نحس مستمر ، مكروه لكلّ حال وعمل ، فاحذره ولا تعمل فيه عملا ، ولا تلق احدا ، واقعد في منزلك ، واستعذ بالله من شره ، ومن ولد فيه كان منحوسا ، ومن مرض فيه أو في ليلته ، خيف عليه أو طال مرضه[٤٦] .

وفي رواية أخرى : ولد فيه فرعون ، والمولود فيه يقتل في آخر عمره إذا حرص في طلب الرزق ، أو يغرق[٤٧] .

الخامس والعشرون : يوم نحس مكروه ثقيل نكد ، فلا تطلب فيه حاجة ، ولا تلق أحداً ،ولا تسافر فيه ، واقعد في منزلك ، واستعذ بالله من شره ، ومن ولد فيه كان ثقيل التربية نكد الحياة ، ومن مرض فيه أو في ليلته يخاف عليه[٤٨] .

وفي رواية أخرى : أنه يوم ضرب الله فيه أهل الآيات مع فرعون ، والمولود فيه يكون نجيبا مباركا مرزوقا ، تصيبه علّة شديدة ويسلم منها[٤٩] .

السادس والعشرون : يوم صالح ، متوسط للشراء والبيع ، والسفر وقضاء الحوائج ، والبناء والغرس والزرع ، وهو يوم جيد للسفر فسافر فيه ، والق من شئت تغنم وتقض حوائجك ، ومن ولد فيه كان متوسط الحال ، ومن مرض فيه أو في ليلته برىء بعد مدّة ، ويكره فيه التزويج[٥٠] .

---

(٤٦) البحار ج ٥٩ ص ٨١ ح ١٦٤ .
(٤٧) البحار ج ٥٩ ص ٨١ ح ١٦٥ .
(٤٨) البحار ج ٥٩ ص ٨٣ ح ١٧٤ .
(٤٩) البحار ج ٥٩ ص ٨٣ ح ١٧٥ .
(٥٠) البحار ج ٥٩ ص ٨٤ ح ١٨٣ .

وفي رواية اخرى : هو يوم ضرب موسى بعصاه البحر ، فلا تدخل على أهلك إذا أتيت من سفر ، والمولود يطول عمره ، والمريض يجهد[٥١] .

السابع والعشرون : يوم صاف ، مبارك من النحوس ، صالح للحوائج الى السلطان والى الإخوان ، والسفر الى البلدان ، فالق فيه من شئت ، وسافر الى حيث أردت ، ومن ولد فيه كان مباركا خفيف التربية ، ومن مرض فيه أو في ليلته ، نجا من مرضه سريعا[٥٢] .

وفي رواية اخرى : أنه يكون طويل العمر ، كثير الخير[٥٣] .

الثامن والعشرون : يوم مبارك ، سعيد لكل عمل وحاجة وسفر ، وبناء وغرس واعمل فيه ما شئت ، والق من شئت ، فإنه يوم مبارك سعيد ، ومن ولد فيه يكون مباركا مقبلا ، ومن مرض فيه أو في ليلته برىء من مرضه[٥٤] .

وفي رواية أخرى : أن يعقوب ولد فيه ، ومن ولد فيه يكون محزونا ، طويلا عمره ، ويصيبه الغمّ ، ويبتلى في بدنه[٥٥] .

التاسع والعشرون : يوم مبارك سعيد قريب الأمر ، يصلح للحوائج والتصرف فيها ، ولقاء الملوك ، والسفر والنقلة ، فاقض فيه كلّ حاجة ، وسافر والق من شئت، ومن ولد فيه كان مباركا ، ومن

---

(٥١) البحار ج ٥٩ ص ٨٤ ح ١٨٤ .
(٥٢) البحار ج ٥٩ ص ٨٥ ح ١٩١ .
(٥٣) البحار ج ٥٩ ص ٨٦ ح ١٩٢ .
(٥٤) البحار ج ٥٩ ص ٨٧ ح ٢٠٠ .
(٥٥) البحار ج ٥٩ ص ٨٧ ح ٢٠١ .

مرض فيه أو في ليلته يخاف عليه(٥٦) .

وفي رواية أخرى : الذي يولد فيه يكون حليما ، والمسافر فيه يصيب مالا كثيراً ، وتكره فيه الوصيّة(٥٧) .

الثلاثون : يوم مبارك ميمون مسعود ، مفلح منجح مفرّح ، فاعمل فيه ما شئت ، والق من أردت ، وخذ وأعط ، وسافر وانتقل ، وبع واشتر ، فإنّه صالح لكلّ ما تريد ، موافق لكلّ ما يعمل ، ومن ولد فيه كان مباركا ميمونا مقبلا ، حسن التربية ، موسّعا عليه ، ومن مرض فيه أو في ليلته ، لم تطل علّته ونجا سالما بإذن الله تعالى(٥٨) .

وفي رواية أخرى : يكره فيه السفر ، والمولود فيه يرزق رزقا واسعا يكون لغيره ، ويمنع من التمتع بشيء منه ، ومن هرب فيه اخذ ، وإذا ضلّت فيه ضالّة وجدت ، والقرض فيه يعود سريعا ، والله احكم واعلم(٥٩) ».

[٩٢٥٤] ٢ ـ البحار ، رأيت في بعض الكتب المعتبرة : روى فضل الله بن علي بن عبيد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن محمد بن عبيد الله بن الحسين بن علي بن محمد بن الحسن بن جعفر بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ـ تولّاه الله في الدارين بالحسنى ـ عن أبي عبد الله جعفر بن محمد بن احمد بن العباس الدوريستي ، عن أبي محمد جعفر بن محمد بن علي المونسي القمي ، عن علي بن بلال ، عن

(٥٦) البحار ج ٥٩ ص ٨٨ ح ٢٠٨ .
(٥٧) البحار ج ٥٩ ص ٨٩ ح ٢٠٩ .
(٥٨) البحار ج ٥٩ ص ٩٠ ح ٢١٧ .
(٥٩) البحارج ٥٩ ص ٩٠ ح ٢١٧ مكرر .
٢ ـ البحارج ٥٩ ص ٩١ ح ١ .

أحمد بن محمد بن يوسف ، عن حبيب بن[1] الخير ، عن محمد بن الحسين الصائغ ، عن أبيه ، عن معلّى بن خنيس قال : دخلت على الصادق (عليه السلام) يوم النيروز ، فقال : « أتعرف هذا اليوم ؟ » فقلت : جعلت فداك ، هذا يوم تعظّمه العجم ، وتتهادى فيه ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : « والبيت العتيق الذي بمكة ، ما هذا إلاّ لأمر قديم ، أفسّره لك حتى تفهمه؟» قلت : يا سيدي إن علم هذا من عندك ، أحبّ اليّ من أن يعيش أمواتي وتموت أعدائي .

فقال : « يا معلى إن يوم النيروز هو اليوم الذي أخذ الله فيه مواثيق العباد ، أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ـ الى أن قال ـ وهو أوّل يوم من سنة الفرس » قال فقلت : يا سيدي ، الا تعرفني جعلت فداك اسماء الايام بالفارسيه ؟

فقال (عليه السلام) : « يا معلى هي أيام قديمة من الشهور القديمة كلّ شهر ثلاثون يوما لا زيادة فيه ولا نقصان :

فأول يوم من كل شهر : هرمرزروز ، اسم من أسماء الله تعالى ، خلق الله عزّ وجلّ فيه آدم ، تقول الفرس : إنه يوم جيد ، صالح للشرب وللفرح .

ويقول الصادق (عليه السلام) : إنه يوم سعيد مبارك ، يوم سرور ، فكلموا فيه الأمراء والكبراء ، واطلبوا فيه الحوائج فإنّها تنجح بإذن الله تعالى ، ومن ولد فيه يكون مباركا ، وادخلوا فيه على السلطان واشتروا فيه وبيعوا ، وازرعوا[2] واغرسوا ، وابنوا وسافروا ، فإنّه يوم مختار يصلح لجميع الأمور وللتزويج ، ومن مرض فيه يبرأ سريعاً ، ومن

---

(١) بن : ليس في البحار .

(٢) في نسخة : وزارعوا (منه قدّه) .

ضلّت له ضالة وجدها إن شاء الله تعالى .

الثاني : بهمن روز ، يوم صالح صاف ، خلق الله تعالى فيه حوّا ، وهي ضلع من أضلاع آدم ، وهو اسم الملك الموكل بحجب القدس والكرامة .

تقول الفرس : إنه يوم صالح مختار .

ويقول الصادق (عليه السلام) : إنه يوم مبارك ، تزوّجوا فيه ، وأتوا اهاليكم من اسفاركم، وسافروا فيه ، واشتروا وبيعوا ، واطلبوا فيه الحوائج من كل نوع ، وهو يوم مختار ، ومن مرض فيه من أول النهار يكون مرضه خفيفا ، ومن مرض في آخره اشتدّ مرضه وخيف من موته في ذلك المرض .

الثالث : أردى بهشت روز ، اسم الملك الموكل بالشفاء والسقم .

تقول الفرس : إنه يوم ثقيل .

ويقول الصادق (عليه السلام) : إنه يوم نحس مستمر ، فاتقوا فيه الحوائج . وجميع الأعمال ، ولا تدخلوا فيه على[٣] السلطان ، ولا تبيعوا ولا تشتروا ، ولا تزوجوا ، ولا تسألوا فيه حاجة ، ولا تكلّفوها احدا ، واحفظوا انفسكم ، واتقوا اعمال السلطان ، وتصدقوا ما امكنكم ، فانه من مرض فيه خيف عليه ، وهو اليوم الذي اخرج الله فيه آدم (عليه السلام) وحوّاءمن الجنّة ، وسلبا فيه لباسهما ، ومن سافر فيه قطع عليه ابدا[٤] .

الرابع : شهريور روز ، اسم الملك الذي خلقت الجواهر منه

---

(٣) وفي نسخة : إلى (منه قدّه).

(٤) وفي نسخة : لا بدّ (منه قدّه) .

ووكّل بها ، وهو موكل ببحر الروم .

وتقول الفرس : إنه يوم مختار .

ويقول الصادق (عليه السلام) : إنـه يوم مبـارك ،ولد فيه هابيل بن آدم ، وهو يوم صالح للتـزويج ، وطلب الصيـد في البر والبحـر ، ومن ولد فيه يكون رجلا صالحا مباركا ، ومحببا الى الناس ، إلاّ أنه لا يصلح فيه السفر ، ومن سافـر فيـه خيف عليه القـطع ، ويصيبه بـلاء وغمّ ، ومن مرض فيه يبرأ سريعا إن شاء الله تعالى .

الخامس : اسفندارند روز ، اسم الملك الموكل بالأرضين .

تقول الفرس : إنه يوم ثقيل .

ويقول الصادق (عليـه السلام) : إنـه يوم نحس رديء، ولـد فيه قابيل بن آدم (عليـه السلام) ، وكـان ملعونـا كافـرا ، وهو الـذي قتل أخاه ، ودعا بالويـل والثبور عـلى أهله ، وأدخل عليهم الغمّ والبكـاء ، فاجتنبوه فإنه يوم شؤم ونحس ، ومذموم ، ولا تطلبـوا فيه حـاجة ، ولا تـدخلوا فيه عـلى السلطان ، وادخلوا في منـازلكم ، واحـذروا فيـه كـلّ الحذر من السباع والحديد .

السادس : خرداد روز ، اسم الملك الموكل بالجبال .

تقول الفرس : إنه يوم خفيف .

ويقـول الصـادق (عليـه السـلام) : إنـه يـوم مبـارك ، صـالـح للتزويج ، ولطلب الحوائج لكل ما يسعى فيه من الأمر ، في البر والبحر والصيد فيهما ، وللمعـاش وكلّ حـاجة ، ومن سـافر فيـه رجع الى أهله

سريعا ، بكلّ ما يحبّه ويريده وبكلّ غنيمة ، فجدّوا[٥] في كلّ حاجة تريدونها فيه ، فإنها مقضيّة إن شاء الله تعالى ، (ومن سافر فيه رجع بغنيمة)[٦] .

السابع : مرداد روز ، اسم الملك الموكل بالناس وارزاقهم .

تقول الفرس : إنه يوم جيّد .

ويقول الصادق (عليه السلام) : إنه يوم سعيد[٧] مبارك ، اعملوا فيه جميع ما شئتم من السعي في حوائجكم ، من البناء والغرس والذرو[٨] والزرع ، وطلب الصيد ، والدخول على السلطان والسفر ، فإنه يوم مختار يصلح لكل حاجة إن شاء الله تعالى .

الثامن : ديبا[٩] روز ، اسم من اسماء الله تعالى .

تقول الفرس : إنه يوم جيّد .

ويقول الصادق (عليه السلام) : إنه يوم مبارك ، صالح لكلّ حاجة يسعى فيها ، وللشراء والبيع والصيد ، ما خلا السفر فاتقوا فيه ، ومن مرض فيه يبرأ سريعاً ، وادخلوا فيه على السلطان وغيره ، فإنّه يقضي فيه الحوائج ، ومن دخل فيه على السلطان لحاجة فليسأله فيها .

التاسع : آذر روز ، اسم الملك الموكل بالنيران يوم القيامة .

تقول الفرس : إنه يوم خفيف .

---

(٥) في نسخة : فخذوا (منه قدّه).

(٦) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٧) وفي نسخة : سعد (منه قدّه).

(٨) الذرو : بذر الأرض بالحب (لسان العرب ج ١ ص ٨٠) .

(٩) في نسخة : ذر (منه قدّه).

ويقول الصادق (عليه السلام) : إنـه يوم صـالح خفيف سعيـد ، مبارك من أول النهار الى آخر النهار ، يصلح للسفر ، ولكلّ مـا تريـد ، ومن سافر فيه رزق مالا كثيـرا ، ويرى في سفـره كلّ خـير ، ومن مرض يبـرأ سريعـا ، ولا ينالـه في علّته مكـروه إن شـاء الله تعـالى . فـاطلبـوا الحوائج ، فإنّها تقضى لكم بمشيّة الله تعالى وتوفيقه .

العاشر : آبان روز ، اسم الملك الموكل بالبحر والمياه .

تقول الفرس : إنه يوم ثقيل .

ويقول الصادق (عليه السلام) : إنـه يوم صـالح لكـل شيء ، ما خـلا الـدخـول عـلى السلطان ، وهـو اليـوم الـذي ولـد فيـه نـوح (عليه السلام) ، ومن ولد فيه يكون مرزوقا في[١٠] معاشه ، ولا يصيبه ضيق ، ولا يموت حتى يهرم ، ولا يبتلى بفقر ، ومن فـرّ فيه من السلطان أو غيره أخذ ، ومن ضلّت له ضالّة وجدهـا ، وهو جيـد للشراء والبيـع والسفر ، ومن مرض فيه يبرأ سريعا إن شاء الله تعالى .

الحادي عشر : خور روز ، اسم الملك الموكل بالشمس .

تقول الفرس : إنه يوم ثقيل مثل امسه .

ويقول الصادق (عليه السلام) : إنه اليوم الذي ولد فيـه شيث بن آدم (عليه السلام) ، والنبي (صـلى الله عليه وآلـه) ، وهو يـوم صالـح للشراء والبيع ، ولجميع الأحوال والحـوائج والسفـر ، ما خـلا الدخـول عـلى السلطان فانـه لا يصلح ، والتواري عنـه فيه اصلح من الـدخـول عليـه ، فاجتنبـوا فيه ذلـك ، ومن ولد فيـه يكون مبـاركا ، مـرزوقـا في معاشه ، طويل العمر ، ولا يفتقر ابدا ، فاطلبوا فيه حوائجكم ما خـلا

(١٠) وفي نسخة : من (منه قدّه).

السلطان .

الثاني عشر : ماه روز ، اسم الملك الموكل بالقمر .

تقول الفرس : إنه يوم خفيف يسمّى روز به .

ويقول الصادق (عليه السلام) : إنه يوم صالح جيّد مختار ، يصلح لكلّ شيء تريدونه ، مثل اليوم الحادي عشر ، ومن ولد فيه يكون طويل العمر ، فاطلبوا فيه حوائجكم ، وادخلوا على السلطان في أوله ولا تدخلوا عليه في آخره ، واستعينوا بالله عزّ وجلّ فيها ، فإنّها تقضى لكم بمشيّة الله .

الثالث عشر : تير روز ، اسم الملك الموكل بالنجوم .

تقول الفرس : إنه يوم ثقيل شؤمي جدا .

ويقول الصادق (عليه السلام) : إنه يوم نحس مستمر ، فاتقوه في جميع الأعمال ما استطعتم ، ولا تقصدوا ولا تطلبوا فيه الحاجة اصلا ، ولا تدخلوا فيه على السلطان وغيره جهدكم ، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العلي العظيم .

الرابع عشر : جوش روز ، اسم الملك الموكل بالبشر ، والأنعام والمواشي .

تقول الفرس : إنه يوم خفيف .

ويقول الصادق (عليه السلام) : إنه يوم جيد ، صالح لكل عمل وأمر يراد ، ويحمد فيه لقاء الأشراف والعلماء ، ولطلب الحوائج ، ومن يولد فيه يكون حسن الكمال ، مشعوفا[11] بطلب العلم ، ويعمر

---

(١١) الشَّعَف : شدّة الحب (لسان العرب ج ٩ ص ١٧٧) .

طويلا ، ويكثر ماله في آخر عمره ، ومن مرض فيه يبرأ[١٢] بمشيّة الله عزّ وجلّ .

الخامس عشر : ديمهروز ، اسم من اسماء الله تعالى .

تقول الفرس : انه يوم خفيف .

ويقول الصادق (عليه السلام) : إنه يوم صالح ، مبارك لكلّ عمل ، ولكلّ حاجة تريدها ، إلاّ أنه من يولد فيه يكون به خرس أو لثغة[١٣] ، فاطلبوا فيه الحوائج فإنّها تقضى إن شاء الله تعالى .

السادس عشر : مهر روز ، اسم الملك الموكل بالرحمة .

تقول الفرس : إنه يوم خفيف جيّد جدا .

ويقول الصادق (عليه السلام) : إنه يوم منحوس رديءمذموم ، فلا تطلبوا فيه حوائجكم ، ولا تسافروا فيه فإنّه من سافر فيه هلك ، ومن ولد فيه يكون لا بدّ مجنونا ، ومن مرض فيه لا يكاد ينجو ، فاجهدوا في ترك طلب الحوائج والحركة فإنّها وإن قضيت تقضى بمشقّة ، وربما لم يتم فيها المراد ، فاتقوا ما استطعتم ، وتصدّقوا فيه .

السابع عشر : نمروش روز ، اسم الملك الموكل بخراب العالم ، وهو جبرئيل (عليه السلام) .

تقول الفرس : إنه يوم مختار خفيف متوسط .

ويقول الصادق (عليه السلام) : إنه يوم صالح لكلّ ما يراد ،

---

(١٢) في هامش المخطوط ما نصّه : « طال مرضه وخيف عليه من الهلاك » منه قدّه .

(١٣) في نسخة : اللثغ أو ثقيل اللسان (منه قدّه).

جيّد موافق صاف ، مختار لجميع الحوائج ، فاطلبوا فيه ما شئتم ، وتزوّجوا ، وبيعوا واشتروا ، وازرعوا وابنوا ، وادخلوا الى السلطان وغيره ، فإنّ حوائجكم تقضى بمشيّة الله تعالى .

الثامن عشر : رش(١٤) روز ، اسم الملك الموكل بالنيران :

تقول الفرس [إنّه](١٥) يوم خفيف .

ويقول الصادق (عليه السلام) : يوم مختار جيّد مبارك ، صالح للسفر ، والزرع ، وطلب الحوائج ، والتزويج ، وكلّ امر يراد ، ومن خاصم فيه عدوه أو خصمه ، غلب عليه وظفر به بقدرة الله تعالى .

التاسع عشر : فروردين روز ، اسم الملك الموكل بأرواح الخلائق وقبضها .

تقول الفرس : إنه يوم ثقيل .

ويقول الصادق (عليه السلام) : إنه يوم مختار جيد ، صالح للسفر والتزويج ، وطلب الحوائج ، ومن خاصم فيه عدوّاً ، ظفر به وغلبه بقدرة الله تعالى ، ويصلح لكلّ عمل ، وهو اليوم الذي ولد فيه اسحاق النبي (عليه السلام) ، [و](١٦) هو يوم مبارك يصلح لكلّ ما تريد ، ومن يولد فيه يكون مباركا إن شاء الله تعالى .

العشرون : بهرام روز ، اسم الملك الموكل بالنصر والخذلان في الحرب .

---

(١٤) في نسخة : روش (منه قدّه).

(١٥) أثبتناه من المصدر .

(١٦) اثبتناه من المصدر .

يقول الفرس : إنه يوم خفيف .

ويقول الصادق (عليه السلام) : إنه يوم صالح جيد مختار صاف ، يصلح لطلب الحوائج والسفر خاصّة ، والبناء ، والتزويج والعرس ، والدخول على السلطان وغيره فيه ، فإنه يوم مبارك يصلح إن شاء الله تعالى .

الحادي والعشرون : رام روز ، اسم الملك الموكّل بالفرح والسرور.

تقول الفرس : إنه يوم جيد يتبرك به .

ويقول الصادق (عليه السلام) : إنه يوم نحس مستمر ، وهو يوم اهراق الدماء ، فاتقوا فيه ما استطعتم ، ولا تطلبوا فيه حاجة ، ولا تنازعوا فيه خصما ، ومن يولد فيه يكون محتاجا فقيرا في أكثر أمره ودهره ، ومن سافر فيه لم يربح وخيف عليه .

الثاني والعشرون : باد روز ، اسم الملك الموكل بالرياح .

تقول الفرس : إنه يوم ثقيل .

ويقول الصادق (عليه السلام) : إنه يوم مختار جيد صاف ، يصلح لكلّ حاجة تريدها ، فاطلبوا فيه الحوائج ، فإنه يوم جيد خاصّة للشراء والبيع ، وللصدقة فيه ثواب جزيل جليل عظيم ، ومن يولد فيه يكون مباركا محبوبا ، ومن مرض فيه يبرأ سريعا ، ومن سافر فيه يخصب ، ورجع الى اهله معافى سالما ، ومن دخل فيه الى السلطان ، بلغ محابّه ووجد عنده نجاحا لما قصد له .

الثالث والعشرون : ديبدين روز ، اسم الملك الموكل بالنوم واليقظة .

تقول الفرس : إنه يوم خفيف .

ويقول الصادق (عليه السلام) : إنـه يوم مختـار ، ولد فيـه يوسف (عليه السلام) ، يصلح لكلّ أمر وحاجة ، ولكل ما تريدونه ، وخاصّة للتـزويج ، والتجـارات كلّهـا ، والـدخـول عـلى السلطان ، والتمـاس الحوائج ، ومن يولد فيه يكون مباركا صالحا ، ومن سافر فيـه يغنم ويجد خيرا بمشيّة الله عزّ وجلّ .

الـرابـع والعشـرون : دين روز ، اسم الملك المـوكـل بـالسعي والحركة .

تقول الفرس : إنه يوم خفيف جيّد .

ويقـول الصادق (عليـه السلام) : إنـه يـوم منحـوس ، ولـد فيـه فرعون لعنه الله ، وهو يوم عسر نكـد ، فاتقـوا فيه مـا استطعتم ، ومن سافر فيه مات في سفره .

وفي نسخـة اخـرى : ومن يـولـد فيـه يمـوت في سفـره أو يقتـل أو يغرق ، ويكون مدّة عمره محزونا مكدوداً نكدا ، ولا يـوفق لخير ، ومن مرض فيه طال مرضه ، ولا يكاد ينتفع بمقصد ولو جهد جهده .

الخـامس والعشـرون : أرد روز ، اسم الملك المـوكـل بـالجـنّ والشياطين .

تقول الفرس : إنه يوم ثقيل .

ويقـول الصادق (عليـه السلام) : إنـه يوم نحس رديّءمـذموم ، وهو اليوم الذي أصاب فيه أهل مصر سبعة أضـرب من الآفات ، وهـو يوم شديد البلاء ، ومن مرض فيه لم يكد ينجو ولا يبرأ ، ومن سافر فيه لا يرجع ولا يربح ، فـلا تطلبـوا فيه حـاجة ، واحفـظوا فيه انفسكم ، واحترزوا واتقوا فيه جهدكم .

السادس والعشرون : اشتاد روز ، اسم الملك الموكل الذي خلق عند ظهور الدين .

تقول الفرس : إنه يوم جيد .

ويقول الصادق (عليه السلام) :إنه يوم صالح مبارك ، ضرب فيه موسى البحر فانفلق ، يصلح لكلّ حاجة ما خلا التزويج والسفر ، واجتنبوا فيه ذلك ، فإنه من تزوج فيه لم يتم أمره ، وفارق أهله وفرّق بينهما ، ومن سافر فيه لم يصلح ، ولم يُربح ، ولم يرجع ، وعليكم بالصدقة ، فإن المنفعة بها وافرة ، ولمضاره رافعة ، بمشيّة الله تعالى وعونه .

السابع والعشرون : آسمان روز ، اسم الملك الموكل بالسموات .

تقول الفرس : إنه يوم مختار .

ويقول الصادق (عليه السلام) : إنه يوم جيّد مختار ، يصلح لطلب الحوائج ، ولكلّ شيء تريده ، ومن يولد فيه يكون جميلا حسنا مليحا ، وهو جيّد للبناء ، والزرع ، والشراء والبيع والدخول على السلطان ، فاعملوا ما شئتم ، واسعوا في حوائجكم .

الثامن والعشرون : رامياد روز ، اسم الملك الموكل بالقضاء بين الخلق .

تقول الفرس : إنه يوم ثقيل منحوس .

ويقول الصادق (عليه السلام) : إنه يوم سعيد مبارك ممدوح ، ولد فيه يعقوب النبي (عليه السلام) ، يصلح للسفر ، ولجميع الحوائج ، ومن يولد فيه يكون مرزوقا ، محبّبا الى الناس ، محبّبا الى

أهله ، محسنا اليهم ، إلّا أنّه تصيبه الهموم والغموم ، ويبتلى في آخر عمره ، ولا يؤمن عليه من ذهاب بصره .

التاسع والعشرون : مهر(١٧)اسفند روز ، اسم الملك الموكل بالأفنية ، والأزمان ، والعقول ، والأسماع ، والأبصار .

تقول الفرس : إنه يوم جيد .

ويقول الصادق (عليه السلام) : إنه يوم مختار جيد ، يصلح لكلّ حاجة ما خلا الكاتب فإنه يكره له ذلك ، ولا أرى له أن يسعى لحاجة فيه ان قدر على ذلك ، ومن مرض فيه يبرأ سريعا ، ومن سافر فيه أصاب مالاً كثيراً ، ومن أبق له فيه آبق رجع إليه سريعاً ، ومن ضلّت له ضالة وجدها .

الثلاثون : انيران روز ، اسم الملك الموكل بالادوار والأزمان .
تتبرك فيه(١٨) الفرس .

ويقول الصادق (عليه السلام) : إنه يوم مختار جيد ، صالح لكلّ شيء ، وهو اليوم الذي ولد فيه اسماعيل بن ابراهيم(صلوات الله عليهما ، وعلى ذريّتهما وعلى آلهما) يصلح لكلّ شيء ، ولكلّ حاجة من شراء وبيع ، وزرع وغرس ، وتزويج وبناء ، ومن مرض فيه يبرأ سريعا إن شاء الله تعالى .

وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : من ولد فيه يكون حكيما حليما صادقا مباركا ، مرتفعا أمره ، ويعلو شأنه ، ويكون صادق اللسان

---

(١٧) في نسخة : مار (منه قدّه).

(١٨) في نسخة : به (منه قدّه).

[صاحب وفاء][١٩] ومن ابق له فيه آبق وجده ، ومن ضلّت له فيه ضالّة وجدها إن شاء الله تعالى».

[٩٢٥٥] ٣ ـ وفي البحار ايضا : وجدت في بعض كتب المنجمين ، مرويًا عن مولانا الصادق (عليه السلام) ، في أيام شهور الفرس :

الأول : هرمز ، وهو اسم الله تعالى ، وفيه خلق آدم وحوّاء (عليهما السلام) ، جيّد للتجارة وصحبة الملوك ، والصيد، واللبس ، ولا يصلح للحمام والفصد ، والقرض ، والحرب ، والمناظرة .

الثاني : بهمن ، يوم مبارك ، يصلح لأكثر الأمور كالشركة ، والتجارة ، والسفر ، والنكاح والتحويل ، والزراعة ، وقطع الحديد ولبسه ، ولا يصلح للفصد والحجامة والحمام .

الثالث : أردي بهشت ، اسم ملك موكل بالشفاء ، وفيه أخرج آدم وحوّاء(عليهما السلام) من الجنّة ، فاتق فيه ، لكنّه يصلح للصيد ، وشراء الدواب ، ومن سافر فيه ذهب ماله وقطع .

الرابع : شهريور ، يوم جيد ، ولد فيه هابيل ، يصلح للعمارة والبناء ، والصلح والنكاح ، والتجارة ، والصيد ، ولا يصلح للسفر ، والنقل ، والتحويل ، والحلق .

الخامس : اسفندار ، يوم نحس فيه قتل قابيل هابيل ، اتقّ فيه إلاّ من العمارة ، وشرب الدواء ، وحلق الشعر ، واحذر الأسواء والمناظرة .

السادس : خرداد ، اسم ملك موكل بالجبال ، مبارك جيّد

---

(١٩) أثبتناه من المصدر .

٣ ـ البحار ج ٥٩ ص ١٠١ ح ٤ .

للصلح ، ولبس الجديد ، والتعليم ، والمناظرة ، والتزويج ، والسفر ، واحذر فيه الفصد ، والتعليم ، والحرب .

السابع : مرداد ، اسم ملك موكّل بالحيوانات يوم جيد ، يصلح لكتابة الكتب ، وإرسال الرسل ، والعمارة ، والنكاح ، والمعالجة ، ولا يصلح للفصد والحجامة ، والزراعة ، والطلاق .

الثامن : ديبازر ، اسم من اسماء الله تعالى يوم مبارك ، يصلح للبيع والشراء ، والضيافة ، والفصد وطلب الحوائج ، ولا يصلح للسفر ، والصيد ، والمناظرة والحمّام .

التاسع : آزر[1] ، اسم ملك موكّل بالنار ، أوّله جيد وآخره رديّ يصلح للقاء الملوك ، وطلب الحوائج ، والسفر ، والصيد ، وشرب الدواء ، ولا يشترى الملك فإنّه يخرب سريعا .

العاشر : آبان ، اسم ملك موكل بالبحار ، فيه ولد نوح (عليه السلام) ، يصلح فيه لقاء العلماء والتجاروالأكابر ، وكتابة الكتب ، وإرسال الرسل ، وليحذر فيه من السفر ، والصيد ، والمعالجة ، والصعود الى مرتفع فإنه يخاف عليه السقوط .

الحادي عشر : خور ، اسم ملك موكل بالشمس ، ولد فيه موسى (عليه السلام) ، جيّد للقاء الملوك ، والزرع ، والمناظرة ، والصيد ، والبناء ، والسفر ، وشراء الدواب ، رديّ للفصد ، والحمّام ، والنكاح ، ولبس الجديد ، وشراء المماليك .

الثاني عشر : ماه ، اسم ملك موكل بالأرزاق ، يقال لهذااليوم: مخزن الأسرار ، صالح لشرب الدواء ، والصيد ، والحمّام ، والزرع ،

---

(١) في المصدر : آذر .

والتحويل ، وليحذر فيه من الهرب فإنّه يظفر به .

الثالث عشر : تير ، اسم ملك موكل بالكواكب ، يوم نحس يصلح لمجالسة أهل الصلاح ، والاشتغال بالدعاء ، وليحذر فيه جميع الأعمال لا سيّما لقاء الأكابر .

الرابع عشر : جوش ، اسم الملك الموكل بالبهائم ، ولد فيه ابراهيم (عليه السلام) ، جيد للقاء الأشراف ، والتجارة ، والشركة ، والمناظرة ، والفصد ، وليحذر فيه الأعمال السيئة .

الخامس عشر : ديبمهر ، اسم الملك الموكل بالعرش ، فيه ولد عيسى(٢) (عليه السلام) يصلح للتجارة ، والنكاح ، والسفر ، والصيد ، ولبس الجديد وقطعه ، واحذر فيه الفصد .

السادس عشر : مهر ـ اسم ملك موكل بالجحيم ، يوم نحس مستمر ، صالح لدخول الحمّام والحلق ، ولا يصلح لسائر الأعمال ، خصوصا السفر فإنّه يخاف عليه الهلاك .

السابع عشر : شروش ، وهو اسم من أسماء الله تعالى ، وقيل هو اسم جبرئيل (عليه السلام) ، يوم متوسط يصلح لطلب الحاجات ، وفعل الخيرات ، وليحذر سائر الأعمال .

الثامن عشر : رشن ، اسم ملك موكل بالنار ، يوم جيّد ، يصلح للسفر ، والتجارة والشركة ، والزراعة ، وقطع الثياب ، والفصد ، وليحذر فيه الفسق والفجور ، والأعمال السيئة .

التاسع عشر : فروردين ، هو اسم ملك الموت ، ولد فيه اسحاق ، يصلح للصيد والحمّام ، والكتب ، والرسل ، والتحويل ،

---

(٢) في المصدر : نجا ابراهيم (عليه السلام) من النار .

ولقاء الأشراف ، وليحذر فيه من اخراج الدم ، وحلق الشعر .

العشرون : بهرام ، اسم ملك موكّل بالحروب ، متوسط ، صالح للسفر ، والنكاح والفصد ، وحلق الشعر ، والمعالجة ، وليحذر الخصومة ، والصيد ، والتقاضي للعرفاء .

الحادي والعشرون : رام ، اسم ملك موكل بالروح ، نحس ، فليذكر الله ، وليصم وليتصدق ، وليتب وليستغفر الله ، ويستعصم من المكاره ، وليحذر الأعمال .

وفي بعض النسخ : اسم ملك موكل بالسحاب ، يوم مبارك ، جيد للنكاح ، والمناظرة ، والبيع والشراء والعمارة ، رديءللصيد ، والمعالجة ، ودخول الحمّام .

الثاني والعشرون : باد ، اسم ملك موكل بالسحب ، يوم مبارك ، صالح للسفر والنكاح ، والمناظرة ، والبيع ، والشراء ، والعمارة ، والفصد .

وفي بعض النسخ : اسم من اسماء الله تعالى ، يوم جيّد جدا ، صالح للسفر ، والنكاح ، والحمام ، والحلق ، وليحذر فيه من الفسق والفجور .

الثالث والعشرون : ديبدين ، اسم من اسماء الله تعالى ، يوم جيد ، صالح للسفر ، والنكاح ، والفصد ، والحمّام ، وأخذ الشعر .

وفي بعض النسخ : فيه ولد فرعون ، صالح للفصد حسب ، وليحذر فيه من الطعام الرديء ، ومن الأعمال خصوصا السفر .

الرابع والعشرون : دين ، يوم نحس ، ولد فيه فرعون ، لا يصلح إلّا للفصد ، وليحذر فيه من الطعام الرديء ، ومن الأعمال خصوصا

السفر .

الخامس والعشرون : أرد ، اسم ملك موكل بالشياطين ، وفيه هلك أهل مصر ، يوم نحس ، وليخل فيه بنفسه ، وليحذر من جميع الأعمال ، لا سيّما السفر ، والتجارة والنكاح والحمّام والصيد .

السادس والعشرون : اشتار ، اسم ملك موكل بالإنس ، فيه عبر موسى (عليه السلام) وقومه البحر ، صالح لطلب الحاجة ، وغرس الأشجار ، وشراء الأملاك ، وليحذر التحويل والسفر ، والعمارة ، والفصد ، والتزويج .

السابع والعشرون : آسمان ، اسم ملك موكل بالسموات ، يوم مبارك جدّا ، صالح للسفر خصوصا في الضحى ، ولدخول الحمام ، والمناظرة ، وليتّق الفصد ، والصيد والنكاح ، وشراء الدواب .

الثامن والعشرون : رامياد ، اسم ملك موكل بالأرضين ، يوم مبارك ، صالح للسفر ، والبيع والشراء ، والمناظرة ، وشرب الدواء ، ويحذر الفصد ، والحمّام .

التاسع والعشرون : ما راسفندار ، اسم ميكائيل ، يوم جيد جدا ، صالح للقاء الأشراف ، وتعمير البلاد ، والنكاح ، ولا يصلح للسفر ، وطلب العلم ، ولبس الجديد وقطعه ، وشراء الدواب .

الثلاثون : انيران ، اسم ملك موكّل بالأيام فيه ولد اسماعيل (عليه السلام) ، صالح للسفر ، والشركة ، والزرع ، والفصد ، والحمّام ، وليجتنب فيه الأعمال السيئة ، وليعمل الخيرات .

وفي بعض النسخ : اسم ملك موكل بالحروب ، متوسط ، صالح للسفر ، والنكاح ، والفصد ، والحلق ، والمعالجة ، وليحذر الأعمال

السيئة ، وليشتغل بالخيرات .

[٩٢٥٦] ٤ - وفيه ايضا رواية اخرى : روى ابو نصر يحيى بن جرير التكريتي في كتاب المختار في الاختيارات ، عن أبي الحسن القاري[1] ، عن الحسن بن احمد بن روح ، عن محمد بن ابراهيم ، عن أبي عبد الله جعفر الصادق (عليه السلام) أنه قال :

«أول يوم من الشهر ، خلق الله تعالى آدم فيه ، وهو يوم سعد ، يصلح لمناظرة الأمراء .

اليوم الثاني : يصلح للتزويج ، والسفر ، والبيع ، والشراء ، وكلّ ابتداء .

اليوم الثالث : يوم نحس ، لا تلق فيه سلطانا ، ولا تطلب فيه حاجة ، ولا بيعا ، ولا شراء .

اليوم الرابع : ولد فيه قابيل بن آدم (عليه السلام) ، وهو يوم صالح للتزويج ، وطلب الحوائج ، غير السفر ، فإنه يسلب كما سلب آدم وحوّاء لباسهما .

اليوم الخامس : ملعون نحس ، قتل فيه قابيل هابيل ، ودعا على اهله بالويل .

اليوم السادس : صالح للتزويج ، والسفر ، والحجامة ، ولقاء السلطان في كلّ حاجة .

اليوم السابع : صالح للمناظرة ، والخصومة ، وطلب الحوائج ، ولقاء القضاة ، وغيرهم والسفر ، وكلّ ابتداء .

---

٤ - البحار ج ٥٩ ص ١٠٥ ح ٥ .

(١) في نسخة : الفارسي (منه قدّه).

اليوم الثامن : مثل امسه ، سوى السفر فإنّه مكروه .

اليوم التاسع : يوم سعيد ، اطلب فيه الحوائج تقضى لك .

اليوم العاشر : يوم سعد مثل امسه .

اليوم الحادي عشر : من سافر فيه غنم ، وإن هرب من السلطان ظفر به ، ومن ولد فيه يرزق رزقا حسنا .

اليوم الثاني عشر : صالح لطلب الحوائج ، والسفر وكل ما يراد .

اليوم الثالث عشر: نحس ، رديء ، فتوقّ فيه لقاء السلطان وغيره ، واحذر فيه الرمي فإنّه مشؤوم .

اليوم الرابع عشر : صالح لكلّ حاجة ، من يولد فيه يكون غنيا ، ويكثر ماله في آخر عمره .

اليوم الخامس عشر : نحس ، من سافر فيه هلك ، وينـاله المكروه ، ومن ولد فيه يكون مجنونا لا محالة .

اليوم السادس عشر : صالح لكلّ امر ، فاطلب فيه ما تريد .

اليوم السابع عشر : صالح لكلّ حاجة ، فاطلب فيه ما تريد .

اليوم الثامن عشر : صالح لكل حاجة ، وللسفر ، من سافر فيه قضيت حوائجه .

اليوم التاسع عشر : مثل امسه في جميع أحواله .

اليوم العشرون : مثله .

اليوم الحادي والعشرون : يوم نحس ، وفيه اراقة الدماء ، فلا تلق فيه سلطانا ، ولا تخرج من بيتك ، ولا تطلب فيه حاجة .

اليوم الثاني والعشرون : مثل امسه .

اليوم الثالث والعشرون : مثل امسه .

اليوم الرابع والعشرون : يوم نحس مستمر مشؤوم من ولد فيه قتل .

اليوم الخامس والعشرون : يوم نحس ، لا ينبغي أن يبدأ فيه بشيء .

اليوم السادس والعشرون : صالح ، فرق الله فيه البحر لموسى (عليه السلام) ، فاحذر فيه التزويج ، فإنه يوجب الفرقة كما انفرق البحر .

اليوم السابع والعشرون : صالح للتزويج ، وقضاء الحوائج ، وهو يوم سعد ، فاطلب فيه ما شئت .

اليوم الثامن والعشرون : ولد فيه يعقوب (عليه السلام) ، يوم سعد ، من ولد فيه كان محبوبا الى الناس .

اليوم التاسع والعشرون : صالح للسفر ، وكلّ حاجة ، وهو يوم سعد .

اليوم الثلاثون : صالح للسفر ، وطلب الحوائج واخراج الدم وهو يوم سعد » .

[٩٢٥٧] ٥ ـ وفيه : روي ايضا في بعض الكتب ، عن الصادق (عليه السلام) ، اختيارات ايام شهور الفرس ، على وجه آخر هكذا :

---

٥ ـ البحار ج ٥٩ ص ١٠٧ ح ٦ .

اليوم الأول : ارمزد ، مختار في كل الشهور الأثني عشر ، لأنـه اسم الله تعالى .

الثـاني : بهمن ، وسط في الشهور العشـر الأوائل ، نحس في بهمن مـاه، وسط في اسفندارمذ ماه .

الثالث : أردي بهشت ، وسط في فروردين ، سعد في اردي بهشت وخـرداد وتـير مـاه ، وسط في مـرداد ، نحس في شهـريـور ، وسط في مهرودي وبهمن ، سعد في آذر واسفندارمذ .

الرابع : شهريور ، وسط في فروردين وتير ومهر الى آخر الشهـور ، سعد في خرداد ومرداد وشهريور .

الخـامس : اسفنـدارمـذ ، وسط في فـروردين ومـرداد ومهـرودي وبهمن ، سعـد في أردي بهشت وخـرداد وتـير وشهـريـور وآبـان وآذر ، ونحس في اسفندارمذ .

السـادس : خـرداد ، وسط في فـروردين واردي بهشت ومهـروآذر وبهمن ، سعد في خرداد وتير ومرداد وشهريور وآبان ودي واسفندارمذ .

السـابع : مـرداد ، وسط في فـروردين واردي بهشت وخـرداد وتـير ومهروآذر وبهمن ، سعد في مرداد وشهريور وآبان ودي واسفندارمذ .

الثامن : ديباذر ، وسط في كل الشهور .

التـاسـع : آذر ، نحس في فـروردين واسفنـدار ، وسط في اردي بهشت ومهـر وآبان وآذر ، سعـد في خرداد وتـير ومرداد وشهـريـور ودي وبهمن .

العاشر : آبان ، نحس في آبان ، وسط في سائر الشهور .

الحادي عشر : خور ، نحس في خرداد ، وسط في باقي الشهور .

الثاني عشر : ماه ، مختار في كلّ الشهور لأنه باسم القمر .

الثالث عشر : تير ، سعد في فروردين واردي بهشت ، نحس في تير ، وسط في سائر الشهور .

الرابع عشر : جوش ، سعد في اردي بهشت وتير ومرداد ، وسط في باقي الشهور .

الخامس عشر : دي مهر[1] نحس في أردي بهشت ، سعد في آبان ، وسط في باقي الشهور .

السادس عشر : مهر ، سعد في أردي بهشت وخرداد ومهرو اسفندارمذ ، وسط في باقي الشهور .

السابع عشر : سروس[2] ، سعد في آبان وآذر وبهمن ، وسط في باقي الشهور .

الثامن عشر : رشن ، سعد في شهريور ومهر ، وسط في باقي الشهور .

التاسع عشر : فروردين ، سعد في فروردين وتير وآذر ، وسط في باقي الشهور .

العشرون : بهرام ، نحس في مرداد وآذر ودي ، سعد في اسفندارمذ ، وسط في تتمّة الشهور .

الحادي والعشرون : رام ، وسط في خرداد وتير وآذر [ودي][3] ،

---

(١) في نسخة : بمهر (منه قدّه).

(٢) وفي نسخة : شروس (منه قدّه).

(٣) أثبتناه من المصدر .

سعد في تتمّة الشهور .

الثاني والعشرون : باد ، نحس في فروردين وبهمن ، سعد في مرداد وشهريور ودي ، وسط في باقي الشهور .

الثالث والعشرون : ديبدين ، سعد في آبان ، وسط في سائر الشهور .

الرابع والعشرون : دين ، سعد في فروردين ودي وبهمن واسفندارمذ ، وسط في تتمّة الشهور .

الخامس والعشرون : أرد ، سعد في فروردين واردي بهشت ومهر وبهمن واسفندارمذ ، وسط في تتمّة الشهور .

السادس والعشرون : اشتاد ، سعد في تير وشهريور ودي ، وسط في تتمّة الشهور .

السابع والعشرون : آسمان ، وسط في فروردين ومرداد ومهر وآبان وآذروبهمن واسفندارمذ ، سعد في تتمّة الشهور .

الثامن والعشرون : راميـاد ، سعـد في دي ، وسط في بـاقي الشهور .

التاسع والعشرون : ماراسفند ، وسط في كل الشهور .

الثلاثون : انيران ، نحس في خرداد ، وسط في تتمة الشهور .

[٩٢٥٨] ٦ ـ السيد علي بن طاوس في كتاب الدروع الواقية : بأسانيد متعددة عن الشيخ أبي جعفر الطوسي ، عن جماعة من أصحابنا ، عن أبي

---

٦ ـ الدروع الواقية ص ٧ ب نحوه مع اختلاف وبدون أسانيد .

المفضل محمد بن عبد الله بن المطّلب الشيباني ، قال : حدثنا محمد بن معقل بن وضاح أبو الحسن العجلي ، قال : حدثنا محمد بن الحسن بن بنت الياس الخزاز ، حين قدم علينا ، وسأله جدّي محمد بن معقل وأنا حاضر ، الجميع في سنة تسع وستين ومائتين ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثني صدقة بن غزوان ، عن أخيه سعيد بن غزوان ، عن يونس بن ظبيان ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام) ، أنه ذكر لهم اختيارات الأيام ودعاءها والتحاذر فيها بالقرآن المجيد ، والتمجيد والتحميد لله تعالى ، وذكر ثلاثين دعاء وتحميدا وتمجيدا ، لكلّ يوم دعاء جديد ، وذكر ما جعل الله تعالى في ذلك اليوم إلى آخر الشهر ، فمن وفّق للدعاء به في كل يوم ، وكان ذلك منه شكرا لله تعالى ، أمن بمشيّة الله تعالى فوادح المحذور ، وبوائق الأمور ، وجلب[1] به السلامة ، وكان جديراً أن لا يمسّه السوء أيام حياته ، وتمحّصت عنه سائر ذنوبه وخطاياه ، حتى يكون من جميعها كيوم ولدته أمّه .

قال أبو عبد الله (عليه السلام) :

« اليوم الأول من الشهر » الى آخر ما ذكره الشيخ في الأصل .

وقال أبو عبد الله سلمان الفارسي ، فيما بلغنا عنه وروينا عنه :

وقال : روز هرمز اسم من أسماء الله تعالى ، وهو يوم مبارك خلق الله تعالى فيه آدم (عليه السلام) ، يصلح فيه الدخول على السلطان ، وطلب الحوائج ، وهو يوم مختار .

اليوم الثاني : قال سلمان الفارسي(رضي الله عنه): روز بهمن ، اسم ملك من الملائكة موكّل تحت العرش ، وهو يوم مبارك يصلح

(١) في نسخة : وحلّت .

للتزويج ، وان يقدم الانسان من سفره على أهله ، ويشتري فيه ويبيع ، وتقضى فيه الحوائج ، وهو يوم سعيد جميعه[٢] .

اليوم الثالث : قال سلمان : روز اردي بهشت ، اسم الملك الموكل بالشفاء والسقم ، يوم ثقيل نحس ، لا ينبغي أن يعرف فيه سلطان ، لا يصلح لأمر من الأمور فيه الحركة والاضطراب ، وهو يوم ثقيل[٣] .

اليوم الرابع : قال سلمان : اسم هذا اليوم روز شهريور ، اسم الملك الذي خلقت فيه الجواهر ووكّل بها ، وهو موكل ببحر الروم[٤] .

اليوم الخامس : قال سلمان الفارسي : اسفندار ، اسم الملك الموكل بالأرضين ، يوم نحس ، ولد فيه قابيل وكان كافرا ملعونا ، قتل اخاه ، ودعا فيه قومه بالويل والثبور ، وادخل عليهم الغمّ والحزن ، لا تطلب فيه حاجة ، ولا تلق فيه سلطانا ، وتَخَلَّ في المنزل فإنه يوم ثقيل[٥] .

اليوم السادس : قال سلمان الفارسي : روز خرداد ، اسم الملك الموكل بالجبال ، وهو يوم صالح للتزويج ، وطلب المعاش ، وكلّ حاجة ، والأحلام فيه تصح بعد يوم[٦][٧] .

---

(٢) الدروع : ٨ ب وعنه في البحارج ٥٩ ص ٥٧ ح ١٣ باختلاف يسير .
(٣) الدروع : ٩ ب وعنه في البحارج ٥٩ ص ٥٨ ح ١٨ باختلاف يسير .
(٤) الدروع : ١٠ ب وعنه في البحارج ٥٩ ص ٥٩ ح ٢٣ .
(٥) الدروع ١٠ ب وعنه في البحارج ٥٩ ص ٥٩ ح ٢٨ .
(٦) في هامش المخطوط : « والأحلام ، يظهر تأويلها بعد يوم أو يومين »(منه قدّه).
(٧) الدروع : ١١ ب باختلاف يسير ، وعنه في البحارج ٥٩ ص ٦٠ ح ٢٣ .

اليوم السابع : قال سلمان : روز مرداد[٨] ، اسم الملك الموكل بالناس وأرزاقهم ، وهو يوم مبارك سعيد ، فاعمل فيه كل شيء من الخير[٩] .

اليوم الثامن : قال سلمان الفارسي : روز ديباذر[١٠] ، اسم من أسماء الله تعالى ، وهو يوم مبارك سعيد ، صالح لكلّ الحوائج ، فاعمل فيه ما تريد من الخير ، وتجتنب الشرّ[١١] .

اليوم التاسع : قال سلمان (ره) : روز آذر ، اسم الملك الموكل بالنيران يوم القيامة ، يوم محمود ليس فيه مكروه ، والأحلام فيه تصح من يومها[١٢] .

اليوم العاشر : قال سلمان : روز آبان[١٣] ، اسم الملك الموكل بالبحار والمياه والأودية ، يوم خفيف ، ومن ولد فيه يكون مرزوقا في عيشه ، ولا يصيبه ضيق ابدا ، وهو مبارك ، إلاّ أنّ من هرب فيه من السلطان وجد ، والأحلام في مدّة عشرين يوما تصح إن شاء الله تعالى[١٤] .

---

(٨) في نسخة : خرداد (منه قدّه).
(٩) الدروع : ١٢ أ ، وعنه في البحار ج ٥٩ ص ٦١ ح ٣٨ .
(١٠) في نسخة : نمادر (منه قدّه).
(١١) الدروع : ١٣ أ باختلاف يسير ، وعنه في البحار ج ٥٩ ص ٦٢ ح ٤٣ .
(١٢) الدروع : ١٣ ب ، وعنه في البحار ج ٥٩ ص ٦٢ ح ٤٨ .
(١٣) في نسخة : اباذان (منه قدّه).
(١٤) الدروع : ١٤ ب باختلاف يسير ، وعنه في البحار ج ٥٩ ص ٦٣ ح ٥٣ .

اليوم الحادي عشر : قال سلمان : روز خور ، اسم الملك الموكل بالشمس ، وهو يوم خفيف مثل اليوم الذي تقدمه[١٥] .

اليوم الثاني عشر : قال سلمان : روز ماه ، اسم الملك الموكل بالقمر ، يوم مختار ، وهو اليوم الأجود[١٦] .

اليوم الثالث عشر : قال سلمان : روز تيرآر ، اسم الملك الموكل بالنجوم ، يوم نحس رديء، يتقى فيه السلطان ، وسائر الأعمال ، ولا تطلب فيه حاجة ، والأحلام فيه تصح من بعد تسعة ايام[١٧] .

اليوم الرابع عشر : قال سلمان : روز جوش ، اسم الملك الموكل بالأنفاس والألسن[١٨] والريح ، وهو يوم سعيد يصلح لكل خير ، وللقاء السلطان واشراف الناس وعلمائهم ، ومن ولد فيه يكون كاتبا اديبا ، ويكثر ماله في آخر عمره ، والأحلام فيه تصح بعد ستة وعشرين يوما ، والله أعلم[١٩] .

اليوم الخامس عشر : قال سلمان : روز ديبهر ، اسم من اسماء الله تعالى ، يصلح لكلّ عمل ، ومن ولد فيه يكون ألثغ أو أخرس ، والأحلام فيه تصح بعد ثلاثة أيام ، والله أعلم[٢٠] .

اليوم السادس عشر : قال سلمان : روز مهر ، اسم الملك الموكل بالرحمة ، وهو يوم نحس ، من ولد فيه كان مجنونا لا بدّ من ذلك ، ومن

---

(١٥) الدروع : ١٥ ب ، وعنه في البحار ج ٥٩ ص ٦٤ ح ٥٨ .
(١٦) الدروع : ١٦ ب ، وعنه في البحار ج ٥٩ ص ٦٥ ح ٦٣ .
(١٧) الدروع : ١٧ ب ، وعنه في البحار ج ٥٩ ص ٦٥ ح ٦٧ .
(١٨) في نسخة : والإنس والجن (منه قدّه).
(١٩) الدروع : ١٨ ب ، وعنه في البحار ج ٥٩ ص ٦٦ ح ٧١ .
(٢٠) الدروع : ١٩ أ ، وعنه في البحار ج ٥٩ ص ٦٨ ح ٨١ .

سافر فيه يهلك ، ويصلح من[٢١] عمل الخير ، ويتقى فيه الحركة ، والأحلام فيه تصح بعد يومين[٢٢] .

اليوم السابع عشر : قال سلمان : روز سروش ، اسم ملك موكل بحراسة العالم ، وهو يوم ثقيل ، غير صالح لعمل الخير فلا يلتمس فيه حاجة[٢٣] .

اليوم الثامن عشر : روز رس[٢٤] رس اسم الملك الموكل بالنيران[٢٥] ، يصلح للسفر ، وطلب الحوائج ، وهو يوم خفيف[٢٦] .

اليوم التاسع عشر : قال سلمان : روز فروردين ، اسم الملك الموكل بالأرواح وقبضها ، وهو يوم مبارك[٢٧] .

اليوم العشرون : قال سلمان (ره) : روز بهرام ، اسم الملك الموكل بالنصر والخذلان في الحروب والجدل ، إلّا أنه يوم خفيف مبارك[٢٨] .

اليوم الحادي والعشرون : قال سلمان : روز رام[٢٩] ، اسم الملك الموكل بالفرح ، يصلح فيه إهراق الدم ، لا يطلب فيه حاجة ، وتتقي

---

(٢١) في نسخة : فيه (منه قدّه).

(٢٢) الدروع : ٢٠ أ ، وعنه في البحار ج ٥٩ ص ٧٠ ح ٩١ .

(٢٣) الدروع : ٢١ أ ، وعنه في البحار ج ٥٩ ص ٧١ ح ١٠١ .

(٢٤) في نسخة : رث (منه قدّه).

(٢٥) في نسخة : بالميزان (منه قدّه).

(٢٦) الدروع : ٢٢ أ ، وعنه في البحار ج ٥٩ ص ٧٢ ذيل الحديث ١٠٨ .

(٢٧) الدروع : ٢٢ ب ، وعنه في البحار ج ٥٩ ص ٧٤ ح ١١٧ .

(٢٨) الدروع : ٢٣ أ ، وعنه في البحار ج ٥٩ ص ٧٥ ح ١٢٩ .

(٢٩) في نسخة : ماه وبرام (منه قدّه).

فيه من الأذى ، والله اعلم[٣٠] .

اليوم الثاني والعشرون : قال سلمان : روز باد[٣١] ، اسم الملك الموكل بالريح ، يوم خفيف يصلح لكلّ حاجة يراد قضاؤ ها[٣٢] .

اليوم الثالث والعشرون : قال سلمان : روز بيدن[٣٣] ، اسم[٣٤] الملك الموكل بالنوم واليقظة ، يوم خفيف لسائر الحوائج[٣٥] .

اليوم الرابع والعشرون : قال سلمان (ره) : روز دين[٣٦] ، اسم الملك الموكل بالنوم واليقظة والسعي والحركة ، وحراسة الأرواح حتى[٣٧] ترجع الى الأبدان ، يوم نحس مستمر ، ولد فيه فرعون ، ومن ولد فيه يقتل ، ويكون نكد العيش ، ولا يوّفق للخير ابدا[٣٨] .

اليوم الخامس والعشرون : قال سلمان (ره) : روز آرد[٣٩] ، اسم الملك الموكل بالجن والشياطين ، يوم نحس رديّء، وهو اليوم الذي اصاب اهل مصر ضروب من الآيات ، تفرغ فيه للدعاء والصلاة ، وعمل الخير[٤٠] .

---

(٣٠) الدروع : ٢٤ أ ، وعنه في البحارج ٥٩ ص٧٧ ح ١٣٨ .
(٣١) في نسخة : باره (منه قدّه).
(٣٢) الدروع : ٢٥ أ ، وعنه في البحارج ٥٩ ص ٧٨ ح ١٤٦ .
(٣٣) في نسخة : بندين (منه قدّه).
(٣٤) في نسخة : اسم من اسماء الله تعالى (منه قدّه).
(٣٥) الدروع : ٢٧ أ ، وعنه في البحارج ٥٩ ص ٧٩ ح ١٥٢ .
(٣٦) في نسخة : آذر دين (منه قدّه).
(٣٧) في نسخة : الى أن (منه قدّه).
(٣٨) الدروع : ٢٨ أ ، وعنه في البحارج ٥٩ ص ٨١ ح ١٦١ .
(٣٩) في نسخة : آذر (منه قدّه).
(٤٠) الدروع : ٢٩ أ ، وعنه في البحار ج ٥٩ ص ٨٢ ح ١٧١ .

اليوم السادس والعشرون : قال سلمـان : روز اشتاد ، اسم الملك الذي خلق عند ظهـور الدين ، يـوم صالـح مبارك ، ومن تـزوّج فيه لا يتمّ امره ويفارق اهله[٤١] .

اليوم السابع والعشـرون : قال سلمان : روز آسمـان ، اسم الملك الموكل بالطير في السموات ، ومن ولد فيه يكون غشوما مـرزوقا ، محبّبـا الى الناس ، طويلا عمره[٤٢] .

اليـوم الثامن والعشـرون : قـال سلمـان : روز راميـاد[٤٣] ، اسم الملك الموكل بـالسموات ـ وقيـل بالقضـاء بين الخلق ، وهـو يوم مبـارك سعيد ، والأحلام فيه تصح من يومها[٤٤] .

اليـوم التاسـع والعشـرون : روز فـاراسفنـد ، اسم الملك المـوكـل بالأفئدة والعقول ، والأسماع والأبصار ، يوم صالح لكلّ حاجة ، ولقاء الأخـوان والأصدقـاء والأودّاء ، وفعل الخـير ، والأحلام تصـح فيـه من يومها ، والله أعلم[٤٥] .

الثـلاثـون : قـال سلمـان : روز ايـران[٤٦] ، اسم الملك المـوكـل بالدهور والأزمنة ، يوم سعيد مبارك خفيف ، يصلح لكلّ شيء يريده ، والله اعلم[٤٧] .

---

(٤١) الدروع : ٢٩ ب ، وعنه في البحارج ٥٩ ص ٨٤ ح ١٨٠ .
(٤٢) الدروع : ٣١ ب ، وعنه في البحارج ٥٩ ص ٨٥ ح ١٨٨ .
(٤٣) في نسخة : راميا وراهيا (منه قدّه).
(٤٤) الدروع : ٣٢ ب ، وعنه في البحارج ٥٩ ص ٨٧ ح ١٩٧ .
(٤٥) الدروع : ٣٤ أ ، وعنه في البحارج ٥٩ ص ٨٨ ح ٢٠٥ .
(٤٦) في نسخة : أنيران (منه قدّه).
(٤٧) الدروع : ٣٤ ب ، وعنه في البحارج ٥٩ ص ٩٠ ح ٢١٤ .

[٩٢٥٩] ٧ ـ البحار، عن كتاب العدد القويّة لدفع المخاوف اليوميّة : للشيخ رضي الدين علي بن يوسف بن مطهر الحلي ، وهو أخ العلامة (ره) ، وقد عثر (ره) على النصف الثاني من هذا الكتاب ، قال : قال :

اليوم الخامس عشر : قال مولانا جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) : «إنه يوم مبارك ، يصلح لكل حاجة والسفر وغيره ، فاطلبوا فيه الحوائج فإنّها مقضيّة[1] » .

وفي رواية اخرى : محذور نحس في كلّ الأمور ، إلّا من أراد أن يستقرض أو يقرض ، أو يشاهد ما يشتري ، ولد فيه قابيل وكان ملعونا ، وهو الذي قتل أخاه ، فاحذروا فيه كلّ الحذر ، وفيه خلق الغضب ، ومن مرض فيه مات[2] .

وفي رواية أخرى : من مرض فيه برىء عاجلاً ، ومن هرب فيه ظفر به في مكان غريب[3] ، ومن ولد فيه يكون سيء الخلق[4] .

وفي رواية أخرى : ومن ولد فيه يكون ألثغ أو أخرس أو ثقيل اللسان ، قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : من ولد فيه يكون أخرس أو ألثغ .

وقالت الفرس : إنه يوم خفيف .

وفي رواية أخرى : يوم مبارك ، يصلح لكلّ عمل وحاجة ،

---

٧ ـ البحار ج ٥٩ ص٦٧ عن العدد القوية : ٢ أ .

(١) البحار ج ٥٩ ص ٦٧ ح ٧٦ عن العدد : ٢ أ .

(٢) البحار ج ٥٩ ص ٦٧ ح ٧٧ عن العدد : ٢ أ .

(٣) في نسخة : قريب (منه قدّه).

(٤) البحار ج ٥٩ ص ٦٧ ح ٧٨ عن العدد : ٢ أ .

والأحلام فيه تصح بعد ثلاثة أيام ، يحمد فيه لقاء القضاة والعلماء ، والتعليم ، وطلب ما عند الرؤساء والكتاب .

وقال سلمان الفارسي : ديمهروز ، اسم من اسماء الله تعالى[٥] .

اليوم السادس عشر : قال مولانا جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام) :« إنه يوم نحس مستمر ، رديء فلا تسافر فيه ، ومن سافر فيه هلك ، وينالـه مكروه ، فاجتنبوا فيه الحركات ، واتقوا فيه الحوائج ما استطعتم ، فلا تطلبوا فيه حاجة ، ويكره فيه لقاء السلطان[٦] » .

وفي رواية يصلح للتجارة والبيع والمشاركة ، والخروج الى البحر ، ويصلح للأبنية ووضع الأساسات ، ويصلح لعمل الخير[٧] .

وفي رواية : خلقت فيه المحبّة والشهوة ، وهو يوم السفر فيه جيّد في البرّ والبحر ، استأجر فيه من شئت ، وادفع فيه الى من شئت ، من ولد فيه يكون مجنونا لا محالة ، ويكون بخيلا[٨] .

وفي رواية : من ولد في صبيحته الى الزوال كان مجنونا ، وإن ولد بعد الزوال الى آخره صلحت حاله ، ومن هرب فيه يرجع ، ومن ضلّ فيه سلم ، ومن ضلّت له ضالة وجدها ، ومن مرض فيه برىء عاجلا[٩] .

---

(٥) البحارج ٥٩ ص ٦٧ ح ٧٩ و٨٠ عن العدد : ٢ أ .
(٦) البحارج ٥٩ ص ٦٩ ح ٨٥ عن العدد : ١٧ أ .
(٧) البحارج ٥٩ ص ٦٩ ح ٨٦ عن العدد : ١٧ أ .
(٨) البحارج ٥٩ ص ٦٩ ح ٨٧ عن العدد : ١٧ أ .
(٩) البحارج ٥٩ ص ٦٩ ح ٨٨ عن العدد : ١٧ أ .

قال مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) :«من مرض فيه خيف عليه الهلاك[١٠]» .

وقالت الفرس : إنه يوم خفيف .

وفي رواية : أنه يوم جيد لكلّ ما يراد من الأعمال والنيات والتصرفات ، والمولود فيه يكون عاملا ، وهو يوم لجميع ما يطلب فيه من الأمور الجيّدة .

وفي رواية : أنه يوم نحس ، من ولدُ فيه يكون مجنوناً لا بد من ذلك ومن سافر فيه يهلك ويصلح لعمل الخير ويتقى فيه الحركة ، والأحلام تصح فيه بعد يومين .

قال سلمان الفارسي (رض) : مهر روز ، اسم الملك الموكل بالرحمة[١١] .

اليوم السابع عشر : قال مولانا جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام) :«إنه يوم صاف ، مختار لجميع الحوائج ، ويصلح للشراء والبيع ، والتزويج ، والدخول على السلطان وغير ذلك ، صالح لكلّ حاجة ، فاطلب فيه ما تريد فإنّه جيّد ، خلقت فيه القوّة ، وخلق فيه ملك الموت ، وهو الذي بارك فيه الحقّ على يعقوب (عليه السلام) ، جيّد ، صالح للعمارة وفتق الأنهار ، وغرس الأشجار ، والسفر فيه لا يتم[١٢]» .

وفي رواية أخرى : هذا اليوم متوسط يحذر فيه المنازعة ، ومن

---

(١٠) البحارج ٥٩ ص ٦٩ ح ٨٩ عن العدد : ١٧ أ .
(١١) البحارج ٥٩ ص ٦٩ ح ٩٠ عن العدد : ١٧ أ .
(١٢) البحارج ٥٩ ص ٧٠ ح ٩٦ عن العدد : ١٩ أ .

أقرض فيه شيئا لم يردّ اليه ، وإن ردّ فيجهد ، ومن استقرض فيه شيئا لم يردّه(١٣) .

قال ابن معمّر : رواية أخرى : أنه يوم ثقيل لا يصلح لطلب الحوائج ، فاحذر فيه ، واحسن إلى ولدك وعبدك ، ومن مرض فيه يبرأ ، والرؤيا فيه كاذبة ، والآبق فيه يوجد ، ومن ولد فيه عاش طويلا ، وصلحت حاله وتربيته ، ويكون عيشه طيّبا لا يرى فيه فقرا .

وقالت الفرس : إنه يوم خفيف(١٤) .

وفي رواية أخرى : أنه يوم ثقيل ، غير صالح لعمل الخير ، فلا تلتمس فيه حاجة(١٥) .

وفي رواية أخرى : يوم جيّد مختار ، يحمد فيه التزويج والختانة ، والشركة والتجارة ، ولقاء الإخوان ، والمضاربة للأموال .

وقال سلمان الفارسي (رض) : سروش روز ، اسم الملك الموكل بحراسة العالم ، وهو جبرئيل (عليه السلام)(١٦) .

اليوم الثامن عشر : قال مولانا جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام) :«إنه يوم مختار جيد مبارك سعيد ، يصلح للتزويج ، والسفر ، ومن سافر فيه قضيت حاجته ، مبارك لكل ما تريد عمله ، ولطلب الحوائج ، صالح لكل حاجة ، من بيع وشراء وزراع فإنّك تربح ، واسع في جميع حوائجك فإنها تقضى ، واطلب فيه ما شئت

---

(١٣) البحارج ٥٩ ص ٧٠ ح ٩٧ عن العدد : ١٩ ب .
(١٤) البحارج ٥٩ ص ٧١ ح ٩٨ عن العدد : ١٩ ب .
(١٥) البحارج ٥٩ ص ٧١ ح ٩٩ عن العدد : ١٩ ب .
(١٦) البحارج ٥٩ ص ٧١ ح ١٠٠ عن العدد : ١٩ ب .

فإنّك تظفر ، ويصلح للدخول على السلطان والقضاة والعمال ، ومن خاصم فيه عدوّه ظفر به بإذن الله وغلبه ، ومن تزوج فيه يرى خيراً ، ومن اقترض قرضاً ردّه إلى من اقترض منه ، ومن مرض فيه يوشك أن يبرأ ، والمولود يصلح حاله ، ويكون عيشه طيّباً ، ولا يرى فقراً ، ولا يموت إلّا عن توبة[١٧]» .

وقالت الفرس : إنه يوم خفيف .

وفي رواية أخرى : تحمد فيه العمارات والأبنية ، ويشترى فيه البيوت والمنازل ، وتقضى فيه الحوائج والمهمات ، ويصلح للسفر .

وقال سلمان الفارسي (رض) : رش روز ، اسم الملك الموكل بالنيران[١٨] .

اليوم التاسع عشر : قال مولانا جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام) :« إنه يوم خفيف ، يصلح لكل شيء ، والسفر فمن سافر فيه قضى حاجته وقضيت اموره ، وكلّما [يريد][١٩] يصل إليه ، صالح للتزويج والمعاش والحوائج ، وتعلم العلم وشراء الرقيق والماشية ، سعيد مبارك ، ولد فيه إسحاق بن ابراهيم (عليهما السلام) ، ومن ضلّ فيه أو هرب قدر عليه بعد خمس عشرة ليلة ، ومن ولد فيه كان صالح الحال ، متوقعاً لكل خير[٢٠]» .

وفي رواية أخرى : أنه يوم شديد ، كثير شرّه ، لا تعمل فيه عملا من أعمال الدنيا ، والزم فيه بيتك ، واكثر فيه ذكر الله عزّ

---

(١٧) البحار ج ٥٩ ص ٧٢ ح ١٠٦ عن العدد : ٣٢ أ .

(١٨) البحار ج ٥٩ ص ٧٢ ح ١٠٧ عن العدد : ٣٢أ .

(١٩) اثبتناه من المصدر .

(٢٠) البحار ج ٥٩ ص ٧٣ ح ١١٣ عن العدد : ٤١ ب .

وجلّ ، وذكر النبيّ (صلى الله عليه وآله) ، ومن مرض فيه ينجو ، ولا تسافر فيه ، ولا تدفع فيه إلى أحد شيئا ، ولا تدخل على سلطان ، ومن ولد فيه يكون سيّء الخلق[٢١] .

وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : «من ولد فيه يكون مرزوقا مباركا» .

وقالت الفرس : يوم ثقيل[٢٢] .

وفي رواية أخرى : أنه يحمد فيه لقاء الملوك والسلاطين لطلب الحوائج ، وطلب ما عندهم وفي أيديهم ، وهو يوم مبارك .

وقال سلمان الفارسي (رض) : فروردين روز ، اسم الملك الموكل بالأرواح وقبضها ، وفي ليلة تسع عشرة من شهر رمضان يكتب وفد الحاج ، ويستحب فيه الغسل ، وفي ليلة الأربعاء تاسع عشر شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة ، ضرب مولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (صلوات الله وسلامه عليه)[٢٣] .

اليوم العشرون : قال مولانا جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام) : «إنه يوم جيد مبارك يصلح لطلب الحوائج والسفر ، فمن سافر فيه كانت حاجته مقضيّة ، والبناء ، والتزويج ، والدخول على السلطان وغيره[٢٤]» .

وفي رواية أخرى : أنه ولد فيه إسحاق (عليه السلام) ، محمود

---

(٢١) البحار ج ٥٩ ص ٧٣ ح ١١٤ عن العدد : ٤١ ب .
(٢٢) البحار ج ٥٩ ص ٧٣ ح ١١٥ عن العدد : ٤١ ب .
(٢٣) البحار ج ٥٩ ص ٧٣ ح ١١٦ عن العدد : ٤١ ب .
(٢٤) البحار ج ٥٩ ص ٧٤ ح ١٢١ عن العدد : ٤٣ أ .

العاقبة ، جيد لطلب الحوائج ، طالب فيه بحقك ، وازرع ما شئت ، ولا تشتر فيه عبدا(٢٥) .

وفي رواية أخرى : يجب فيه شراء العبيد(٢٦) .

وفي رواية أخرى : أنه يوم متوسّط الحال ، صالح للسفر ، والبناء ووضع الأساس ، وجصاد الزرع ، وغرس الشجر والكرم ، واتخاذ الماشية ، من هرب فيه كان بعيد الدرك ، ومن ضلّ فيه خفي أمره ، ومن مرض فيه صعب مرضه(٢٧) .

وفي رواية : من مرض فيه مات ، ومن ولد فيه يكون في صعوبة من العيش ويكون ضعيفا(٢٨) .

وفي رواية أخرى من ولد فيه كان حليما ، فاضلا(٢٩) .

قال مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) :«من سافر فيه رجع سالما غانما ، وقضى الله حوائجه ، وحصّنه من جميع المكاره» .

وقالت الفرس : إنه يوم خفيف مبارك(٣٠) .

وفي رواية أخرى : أنه يوم محمود يحمد فيه الطلب للمعاش والتوجّه بالانتقال والأشغال والأعمال الرضيّة والابتداءات للأمور .

---

(٢٥) البحار ج ٥٩ ص ٧٥ ح ١٢٢ عن العدد : ٤٣ أ .
(٢٦) البحار ج ٥٩ ص ٧٥ ح ١٢٣ عن العدد : ٤٣ أ وفي البحار : يجتنب بدل يجب .
(٢٧) البحار ج ٥٩ ص ٧٥ ح ١٢٤ عن العدد : ٤٣ أ .
(٢٨) البحار ج ٥٩ ص ٧٥ ح ١٢٥ عن العدد : ٤٣ أ .
(٢٩) البحار ج ٥٩ ص ٧٥ ح ١٢٦ عن العدد : ٤٣ أ .
(٣٠) البحار ج ٥٩ ص ٧٥ ح ١٢٧ عن العدد : ٤٣ أ .

وقال سلمان الفارسي (رض) : بهرام روز[٣١] .

اليوم الحادي والعشرون : قال مولانا جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام) : «إنه يوم نحس مستمر ، يصلح فيه إراقة الدماء ، فاتقوا فيه ما استطعتم ، ولا تطلبوا فيه حاجة ، ولا تنازعوا فيه فإنه رديءمنحوس مذموم ، ولا تلق فيه سلطانا تتقيه ، فهو يوم رديءلسائر الأمور ، ولا تخرج من بيتك وتوقّ ما استطعت ، وتجنب فيه اليمين الصادقة ، وتجنب فيه الهوام فإن من فيه لسع مات ، ولا تواصل فيه أحدا ، فهو أوّل يوم أريق فيه الدم ، وحاضت فيه حواء ، ومن سافر فيه لم يرجع وخيف عليه ، ولم يربح ، والمريض تشتدّ علّته ولم يبرأ ، من ولد فيه يكون محتاجا فقيرا[٣٢]» .

وفي رواية أخرى : من ولد فيه يكون صالحا .

قالت الفرس : إنه يوم جيد[٣٣] .

وفي رواية أخرى : يصلح فيه إهراق الدم ، ولا تطلب فيه حاجة وتتقي فيه من الأذى[٣٤] .

وفي رواية أخرى : يكره فيه سائر الأعمال ، والفصد والحجامة ، ولقاء الأجناد ، والقوّاد والساسة .

قال سلمان الفارسي (رض) : رام روز[٣٥] .

---

(٣١) البحار ج ٥٩ ص ٧٥ ح ١٢٨ عن العدد : ٤٣ أ .
(٣٢) البحار ج ٥٩ ص ٧٦ ح ١٣٤ عن العدد : ٤٧ أ .
(٣٣) البحار ج ٥٩ ص ٧٦ ح ١٣٥ عن العدد : ٤٧ أ .
(٣٤) البحار ج ٥٩ ص ٧٦ ح ١٣٦ عن العدد : ٤٧ أ .
(٣٥) البحار ج ٥٩ ص ٧٧ ح ١٣٧ عن العدد : ٤٧ أ .

اليوم الثاني والعشرون : قال مولانا جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام) :« إنّه يوم مختار حسن ، ما فيه مكروه ، ويصلح لكلّ حاجة ، وللشراء والبيع ، والصيد فيه والسفر ، ومن سافر فيه ربح ، ويرجع معافى الى أهله سالما ، وطلب الحوائج والمهمات وسائر الأعمال ، والصدقة فيه مقبولة، ومن دخل على سلطان قضيت حاجته، ويبلغ بقضاء الحوائج ».

وفي نسخة أخرى : ومن قصد السلطان وجد مخافة(٣٦) .

وفي رواية أخرى : خفيف صالح لكل شيء يلتمس فيه ، والرؤ يا فيه مقصوصة ، والتجارة فيه مباركة ، والآبق فيه يوجد ، وإن خاصمت فيه كانت الغلبة لك ، والتزويج فيه جيد ، من ولد فيه يكون عيشه طيّبا ، ويكون مباركا ، ومن مرض فيه يبرأ سريعا .

وقالت الفرس : إنه يوم ثقيل(٣٧) .

وفي رواية أخرى : أنه يحمد فيه كل حاجة ، والأعمال السلطانية ، وسائر التصاريف في الأعمال المرضيّة ، وهو يوم خفيف يصلح لكلّ حاجة يراد قضاؤ ها .

قال سلمان الفارسي : باد روز(٣٨) .

اليوم الثالث والعشرون : قال مولانا جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام) :« إنه يوم سعيد مختار ، ولد فيه يوسف النبيّ (عليه السلام) الصدّيق ، يصلح لكلّ حاجة ، ولكل ما يريدونه

---

(٣٦) البحار ج ٥٩ ص ٧٧ ح ١٤٣ عن العدد : ٥٤ أ .
(٣٧) البحار ج ٥٩ ص ٧٨ ح ١٤٤ عن العدد : ٥٤ أ .
(٣٨) البحار ج ٥٩ ص ٧٨ ح ١٤٥ عن العدد : ٥٤ أ .

وخاصّة للتزويج ، والتجارات كلّها ، وللدخول على السلطان ،والسفر ، ومن سافر فيه غنم وأصاب خيرا ، جيد للقاء الملوك والأشراف ، والمهمات وسائر الأعمال ، وهو يوم خفيف مثل الذي قبله ، يصلح للبيع والشراء ، والرؤيا فيه كاذبة ، والآبق فيه يوجد ، والضالّة ترجع ، والمريض يبرأ ، ومن ولد فيه يكون صالحا طيّب النفس ، حسنا محبوبا ، حسن التربية في كل حاله ، رخيّ البال » .

وفي نسخة أخرى يوم نحس مشؤوم ، من ولد فيه لا يموت إلاّ مقتولا ، ولد فيه فرعون(٣٩) .

قال مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) : «فيه ولد ابن يامين أخو يوسف (عليه السلام) ، ومن ولد فيه يكون مرزوقا مباركا » .

وقالت الفرس : إنه يوم خفيف ، يحمد فيه التزويج ، والنقلة ، والسفر ، والأخذ والعطاء ، ولقاء السلاطين ، صالح لسائر الأعمال ، ولقضاء الحوائج .

وقال سلمان الفارسي (رض) : ديبدين روز ، اسم الملك الموكل بالنوم واليقظة ، وحراسة الأرواح حتى ترجع الى الأبدان .

ومن رواية : أنه اسم من اسماء الله تعالى(٤٠) .

اليوم الرابع والعشرون : قال مولانا جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام) : « إنه يوم نحس مستمر ، مذموم مشؤوم ملعون ، ولد فيه فرعون(لعنه الله)، وهو يوم عسير نكد ، فاتقوا الله ما استطعتم ، لا ينبغي أن يبتدأ فيه بحاجة ، ويكره فيه جميع الأحوال

---

(٣٩) البحار ج ٥٩ ص ٧٩ ح ١٥٠ عن العدد : ٥٦ أ .

(٤٠) البحار ج ٥٩ ص ٧٩ ح ١٥١ عن العدد : ٥٦ أ .

والأعمال ، نحس لكلّ أمر يطلب فيه ، من سافر فيه مات في سفره[٤١] » .

وفي رواية أخرى : ومن مرض فيه طالت مرضته ومن ولد فيه يكون سقيما حتى يموت ، نكدا في عيشه ولا يوفق لخير ، وإن حرص عليه جهده ، ويقتل في آخر عمره أو يغرق[٤٢] .

وفي رواية أخرى : أنه جيّد للسفر ، والرؤ يا فيه كاذبة[٤٣] .

قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « من ولد في هذا اليوم علا أمره ، إلّا أنه يكون حزينا حقيرا ، ومن مرض فيه طال مرضه » .

وقالت الفرس : إنه يوم خفيف جيد[٤٤] .

وفي رواية أخرى : أنه رديءمذموم لا يطلب فيه حاجة ، ولد فيه فرعون ذو الأوتاد .

وقال سلمان الفارسي (رض) : دين روز ، اسم الملك الموكل بالسعي والحركة .

وفي رواية أخرى : اسم الملك الموكل بالنوم واليقظة ، وحراسة الأرواح حتى ترجع الى الأبدان[٤٥] .

اليوم الخامس والعشرون : قال مولانا جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام) : « إنه يوم مذموم نحس ، وهو اليوم الذي أصاب

---

(٤١) البحارج ٥٩ ص ٨٠ ح ١٥٦ عن العدد : ٦٢ ب .
(٤٢) البحارج ٥٩ ص ٨٠ ح ١٥٧ عن العدد : ٦٢ ب .
(٤٣) البحارج ٥٩ ص ٨٠ ح ١٥٨ عن العدد : ٦٢ ب .
(٤٤) البحارج ٥٩ ص ٨٠ ح ١٥٩ عن العدد : ٦٢ ب .
(٤٥) البحارج ٥٩ ص ٨١ ح ١٦٠ عن العدد : ٦٢ ب .

مصر فيه تسعة ضروب من الآفات ، فلا تطلب فيه حاجة ، واحفظ فيه نفسك ، فإنه اليوم الذي ضرب الله عزّ وجلّ فيه أهل الآيات مع فرعون ، وهو شديد البلاء ، والآبق فيه يرجع ، ولا تحلف فيه صادقا ولا كاذبا ، وهو يوم سوء من سافر فيه لا يرجع[٤٦] ، ومن مرض فيه أجهد ، ولم يفق من مرضه ، فاتقه[٤٧] » .

وفي رواية أخرى : من مرض فيه لا يكاد يبرأ ، وهو الى الموت أقرب من الحياة ، ومن مرض فيه لا ينجو ، ومن ولد فيه كان ملكا مرزوقا نجيبا من الناس ، تصيبه علّه شديدة ويسلم منها[٤٨] .

وفي رواية أخرى : من ولد فيه يكون فقيها عالما[٤٩] .

وفي رواية أخرى : أنه يوم جيد للشراء والبيع ، والبناء والزرع ، ويصلح لقضاء الحوائج ، ومن ولد فيه كان كذاباً نماماً لا خير فيه[٥٠] .

وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) :«استعيذوا فيه بالله تعالى».

وقالت الفرس : أنه يوم ثقيل رديءمكروه ، أصيب فيه أهل مصر بسبع[٥١] ضربات من البلاء ، وهو نحس ، تفرّغ فيه للدعاء والصلاة ، وعمل الخير .

وقال سلمان الفارسي (رضي الله عنه) : أرد روز ، اسم الملك

---

(٤٦) في المصدر : لا يربح .
(٤٧) البحار ج ٥٩ ص ٨١ ح ١٦٦ عن العدد : ٦٤ أ .
(٤٨) البحار ج ٥٩ ص ٨٢ ح ١٦٧ عن العدد : ٦٤ أ .
(٤٩) البحار ج ٥٩ ص ٨٢ ح ١٦٨ عن العدد : ٦٤ أ .
(٥٠) البحار ج ٥٩ ص ٨٢ ح ١٦٩ عن العدد : ٦٤ أ .
(٥١) في نسخة : بتسع (منه قدّه).

الموكل بالجن والشياطين[٥٢] .

اليوم السادس والعشرون : قال مولانا جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام) : « إنه يوم صالح مبارك للسيف ، ضرب موسى (عليه السلام) فيه البحر فانفلق ، يصلح لكل حاجة ما خلا التزويج والسفر ، فاجتنبوا فيه ذلك ، فإنه من تزوّج فيه لم يتم تزويجه ويفارق أهله ، ومن سافر فيه لم يصلح له ذلك فليتصدق[٥٣] » .

وفيه رواية أخرى : يوم صالح للسفر ، ولكلّ أمر يراد إلاّ التزويج ، فإنّه من تزوّج فيه فرّق بينهما ، كما انفرق البحر لموسى (عليه السلام) ، ويكون عيشهما بغيضا ، ولا تدخل إذا وردت من[٥٤] سفرك فيه إلى أهلك ، والنقلة فيه جيدة ، ومن ولد فيه يكون قليل الحظّ ، ويغرق كما غرق فرعون في اليم[٥٥] .

وفي رواية أخرى : من ولد فيه طال عمره[٥٦] .

وفيه رواية أخرى : من ولد فيه يكون مجنونا بخيلا ، ومن مرض فيه أجهد .

قالت الفرس : إنه يوم جيد مختار مبارك ، ومن تزوج فيه لا يتم أمره ويفارق أهله .

وقال سلمان الفارسي (رضي الله عنه) : اشتاد روز ، اسم الملك

---

(٥٢) البحار ج ٥٩ ص ٨٢ ح ١٧٠ عن العدد : ٦٤ أ .

(٥٣) البحار ج ٥٩ ص ٨٣ ح ١٧٦ .

(٥٤) في المخطوط : عن ، وما أثبتناه من البحار .

(٥٥) البحار ج ٥٩ ص ٨٣ ح ١٧٧ .

(٥٦) البحار ج ٥٩ ص ٨٣ ح ١٧٨ .

الذي خلق عند ظهور الدين[٥٧] .

اليوم السابع والعشرون : قال مولانا أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام) : «إنه يوم مبارك مختار جيّد ، يصلح لطلب الحوائج ، والشراء والبيع ، والدخول على السلطان ، والبناء والزرع ، والخصومة ولقاء القضاة ، والسفر والابتداءات ، والأسباب والتزويج ، وهو يوم سعيد جيّد ، وفيه ليلة القدر فاطلب ما شئت ، خفيف لسائر الأحوال ، أتّجر فيه ، وطالب بحقك ، واطلب عدوّك ، وتزوّج[٥٨] ، وادخل على السلطان ، والق فيه من شئت ، ويكره فيه إخراج الدم ، ومن مرض فيه مات ، ومن ولد فيه يكون جميلا حسنا ، طويل العمر ، كثير الرزق ، قريبا الى الناس ، محبّبا إليهم[٥٩]» .

وفي رواية أخرى : يكون غشوما مرزوقا[٦٠] .

قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : «ولد فيه يعقوب (عليه السلام) ، من ولد فيه يكون مرزوقا محبوبا عند أهله ، لكنه تكثر أحزانه ، ويفسد بصره» .

وقالت الفرس : إنه يوم جيد يحمد للحوائج ، وتسهّل[٦١] الأمور والأعمال والتصرفات ، ولقاء التجار ، والسفر والمسافر يحمد فيه أمره ، من ولد فيه يكون مرزوقا ، محبّبا إلى الناس ، طويلا عمره .

---

(٥٧) البحار ج ٥٩ ص ٨٣ ح ١٧٩ .
(٥٨) في نسخة : التزويج (منه قدّه).
(٥٩) البحار ج ٥٩ ص ٨٤ ح ١٨٥ عن العدد : ٦٩ أ .
(٦٠) البحار ج ٥٩ ص ٨٥ ح ١٨٦ عن العدد : ٦٩ أ .
(٦١) في نسخة : وتسهيل (منه قدّه).

وقال سلمان الفارسي (رض) : آسمان روز ، اسم الملك الموكل بالطير(٦٢) (٦٣) .

اليوم الثامن والعشرون : قال مولانا أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام) :«إنه يوم سعيد مبارك ، ولد فيه يعقوب (عليه السلام) يصلح للسفر وجميع الحوائج وكلّ أمر ،والعمارة، والبيع والشراء والدخول على السلطان ، قاتل فيه أعداءك فإنك تظفر بهم ، والتزويج(٦٤)».

وفي رواية أخرى : لا تخرج فيه الدم ، فإنه رديء، من مرض فيه يموت ، ومن أبق فيه رجع،ومن ولد فيه يكون حسناً جميلاً مرزوقاً ، محبوبا ، محببا الى الناس وإلى أهله،مشعوفا محزونا طول عمره ، ويصيبه الغموم ، ويبتلى في بدنه ، ويعافى في آخر عمره ، ويعمر طويلا ، ويبتلى في بصره(٦٥) .

قال مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) :«من ولد فيه يكون صبيح الوجه ، مسعود الجد ، مباركا ميمونا ، ومن طلب فيه شيئا تم له ، وكانت عاقبته محمودة».

وقالت الفرس : إنه يوم ثقيل منحوس(٦٦) .

وفي رواية أخرى : يحمد فيه قضاء الحوائج ، ومبارك فيه قضاء

---

(٦٢) في نسخة : بالسماوات (منه قدّه).
(٦٣) البحار ج ٥٩ ص ٨٥ ح ١٨٧ عن العدد : ٦٩ أ .
(٦٤) البحار ج ٥٩ ص ٨٦ ح ١٩٣ عن العدد : ٧١ ب .
(٦٥) البحار ج ٥٩ ص ٨٦ ح ١٩٤ عن العدد : ٧١ ب .
(٦٦) البحار ج ٥٩ ص ٨٦ ح ١٩٥ عن العدد : ٧٢ أ .

الأمور والمهمات ، ودفع الضرورات ، ولقاء القواد والحجاب والأجناد ، وهو يوم مبارك سعيد ، والأحلام فيه تصح من يومها .

وقال سلمان الفارسي (رض) : راهياد[٦٧] روز ، اسم الملك الموكل بالقضاء بين الخلق .

وروي : اسم الملك الموكل بالسموات[٦٨] .

اليوم التاسع والعشرون : قال مولانا أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام) : «إنه يوم مختار ، يصلح لكلّ حاجة ، وإخراج الدم ، وهو يوم سعيد لسائر الأمور والحوائج والأعمال ، فيه بارك الله تعالى على الأرض المقدسة ، ويصلح للنقلة ، وشراء العبيد ، والبهائم ، ولقاء الإخوان والأصدقاء ، وفعل البر ، والحركة ، ويكره فيه الدين والسلف والأيمان ، من سافر فيه يصيب مالا كثيرا ، إلاّ من كان كاتبا فإنه يكره له ذلك ، والرؤ يا فيه صادقة ولا تقصّها إلاّ بعد يوم ، والمريض فيه يموت ، والآبق فيه يوجد ولا تستخلف[٦٩] فيه أحدا ، ولا تأخذ فيه من أحد ، وادخل فيه على السلطان ، ولا تضرب فيه حرّا ولا عبدا ، ومن ضلّت له ضالّة وجدها[٧٠]» .

وفي رواية : من مرض فيه يبرأ ، ومن ولد فيه يكون صالحا حليما[٧١] .

---

(٦٧) في نسخة : رامياد (منه قدّه).
(٦٨) البحار ج ٥٩ ص ٨٦ ح ١٩٦ عن العدد : ٧٢ أ .
(٦٩) في المصدر : تستحلف .
(٧٠) البحار ج ٥٩ ص ٨٧ ح ٢٠٢ عن العدد : ٧٥ أ .
(٧١) البحار ج ٥٩ ص ٨٨ ح ٢٠٣ عن العدد : ٧٥ أ .

وفي رواية أخرى : أنه متوسط لا محمود ولا مذموم ، تجتنب فيه الحركة .

وقالت الفرس : إنه يوم جيد صالح ، يحمد فيه النقلة والسفر والحركة ، والمولود فيه يكون شجاعا ، وهو صالح لكلّ حاجة ، ولقاء الإخوان والأصدقاء والأودّاء ، وفعل الخير ، والأحلام فيه تصح في يومها[٧٢] .

وقال سلمان الفارسي (رض) : ماراسفُندروز ، اسم الملك الموكل بالأفنية[٧٣] والأزمان ، والعقول والأسماع والأبصار .

وفي رواية أخرى : الموكّل بالأفئدة .

اليوم الثلاثون : قال مولانا جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام) :«إنه يوم مختار جيّد ، يصلح لكلّ شيء ، وللشراء والبيع ، والزرع والغرس والبناء ، والتزويج والسفر وإخراج الدم[٧٤]».

وفي رواية أخرى : لا تسافر فيه ، ولا تتعرض لغيره إلّا للمعاملة ، وقلّل فيه الحركة ، والسفر فيه رديّء، ومن ولد فيه يكون حليما مباركا (صالحا ، يرتفع أمره ويعلو شأنه ، ولد فيه إسماعيل بن إبراهيم (عليه السلام))[٧٥]، وتعسّر تربيته[٧٦] ، ويسوء خلقه ، ويرزق رزقا يكون لغيره ، ويمنع من التمتع بشيء منه[٧٧] .

---

(٧٢) البحار ج ٥٩ ص ٨٨ ح ٢٠٤ عن العدد : ٧٥ أ .
(٧٣) في نسخة : بالأوقات (منه قدّه).
(٧٤) البحار ج ٥٩ ص ٨٩ ح ٢١٠ عن العدد : ٧٧ ب .
(٧٥) ما بين القوسين ليس في المصدر .
(٧٦) في نسخة : وتعز رتبته (منه قدّه).
(٧٧) البحار ج ٥٩ ص ٨٩ ح ٢١١ عن العدد : ٧٧ ب .

وفي رواية أخرى : من ولد فيه كفي كلّ أمر يؤذيه ، ويكون المولود فيه مباركا صالحا ، يرتفع أمره ويعلو شأنه ، ولد فيه إسماعيل بن إبراهيم (عليه السلام) ، وفيه خلق الله العقل ، وأسكنه رؤوس من أحبّ من عباده ، ومن هرب فيه اخذ ، ومن ضلّت منه ضالّة وجدها ، ومن اقترض فيه شيئا ردّه سريعا ، ومن مرض فيه برىء سريعا(٧٨) .

قال مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) :«من ولد فيه يكون حليما مباركا صادقا أمينا ، يعلو شأنه ، ومن ضاع له شيء يجده بإذن الله تعالى».

قالت الفرس : إنه يوم خفيف يحمد فيه سائر الأعمال والتصرفات ، ويصلح لشرب الأدوية المسهلة .

وقال سلمان (رض) : ايران(٧٩) روز ، اسم الملك الموكل بالدهور والأزمنة(٨٠) .

[٩٢٦٠] ٨ ـ البحار ، روي في بعض الكتب : عن الحسن بن علي العسكري (عليهما السلام) :«أن في كلّ شهر من الشهور العربية ، يوم نحس لا يصلح ارتكاب شيء من الأعمال فيه ، سوى الخلوة والعبادة والصوم ، وهي : الثاني والعشرون من المحرم ، والعاشر من صفر ، والرابع من ربيع الأول ، والثامن والعشرون من ربيع الثاني ، والثامن والعشرون من جمادى الأولى ، والثاني(١) من جمادى

---

(٧٨) البحار ج ٥٩ ص ٨٩ ح ٢١٢ عن العدد : ٧٧ ب .
(٧٩) في نسخة : أنيران (منه قدّه).
(٨٠) البحار ج ٥٩ ص ٨٩ ح ٢١٣ عن العدد : ٧٧ ب .
٨ ـ البحار ج ٥٩ ص ٥٤ ح ٢ .
(١) في المصدر : والثاني عشر .

الثانية ، والثاني عشر من رجب ، والسادس والعشرون من شعبان ، والرابع والعشرون من شهر رمضان ، والثاني من شوّال ، والثامن والعشرون من ذي القعدة ، والثامن من ذي الحجّة».

وروي المنع من السفر في الثامن من الشهر ، والثالث والعشرين منه .

وروي : أنه يصلح السفر في الرابع ، وفي الحادي والعشرين .

٢٢ - ﴿ باب استحباب تشييع المسافر وتوديعه ﴾

[٩٢٦١] ١ - الشيخ المفيد في مجالسه : عن علي بن بلال ، عن علي بن عبد الله الأصبهاني ، عن ابراهيم بن محمد الثقفي ، عن محمد بن علي ، عن الحسين بن سفيان ، عن أبيه ، عن أبي جهضم الأزدي ، عن أبيه ، أنه قال في حديث اخراج عثمان أبا ذر إلى الربذة : وتقدم أن لا يشيّعه أحد من الناس ، فبلغ ذلك أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، فبكى حتى بل لحيته بدموعه ، ثم قال : « هكذا يصنع بصاحب رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، إنّا لله وإنا اليه راجعون » ثم نهض ومعه الحسن والحسين (عليهما السلام) ، وعبد الله بن العباس والفضل وقثم وعبيد الله ، حتى لحقوا أبا ذر فشيّعوه . . الخبر .

[٩٢٦٢] ٢ - ثقة الإسلام في الكافي : عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن حفص التميمي ، عن أبي جعفر الخثعمي ، قال : لمّا سيّر عثمان أبا ذر الى الربذة ، شيّعه أمير

الباب ٢٢

١ - أمالي المفيد ص ١٦٥ .

٢ - الكافي ج ٨ ص ٢٠٦ ح ٢٥١ .

المؤمنين [وعقيل][١] والحسن والحسين (عليهم السلام) ، وعمّار بن ياسر (رضي الله عنه) الخبر .

[٩٢٦٣] ٣ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) : أنه شيّع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، في غزوة تبوك [لما خرج اليها واستخلفه في المدينة][١] ولم يتلقه [لما انصرف][٢] .

[٩٢٦٤] ٤ ـ فرات بن ابراهيم الكوفي في تفسيره : عن الحسين بن سعيد وجعفر بن محمد الفزاري ، معنعنا عن أبي ذر الغفاري وغيره ، في حديث غزوة ذات السلاسل : أن النبي (صلى الله عليه وآله) ، دعا عليا (عليه السلام) وبعثه في جيش قال : وخرج معه النبي (صلى الله عليه وآله) يشيّعه ، فكأني أنظر إليهم عند مسجد الأحزاب ، وعلي (عليه السلام) على فرس أشقر ، وهو (صلى الله عليه وآله) يوصيه ، ثم ودّعه . . . الخبر .

وروى المفيد في الإرشاد : ما يقرب منه[١] .

٢٣ ـ ﴿ باب استحباب الدعاء للمسافر عند وداعه ﴾

[٩٢٦٥] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبد الله بن محمد ، أخبرنا محمد بن محمد ، قال : حدثني موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا أبي ، عن

---

(١) أثبتناه من المصدر .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٤٧ .

(١، ٢) ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر .

٤ ـ تفسير فرات الكوفي ص ٢٢١ .

(١) إرشاد المفيد ص ٨٧ .

الباب ٢٣

١ ـ الجعفريات ص ٢١٩ .

أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) :«أن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، كان إذا ودّع رجلا قال : سلمك الله ، والميعاد الله عزّ وجلّ» .

[٩٢٦٦] ٢ ـ وعن الشريف أبي الحسن علي بن عبد الصمد بن عبيد الله الهاشمي ـ صاحب الصلاة بواسط ـ قال : أخبرنا الأبهري ، وهو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري ، حدثنا محمد بن عبد الله[١] بن وهب ، قال : حدثنا عبد الرحمن ابن أخي عبد الملك بن قريب الأصمعي ، قال : حدثنا عمّي عبد الملك الأصمعي ، عن جعفر بن سليمان الضبعي ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك ، قال : أتى النبيّ (صلّى الله عليه وآله) ، رجل يريد سفرا ، فقال له : أوصني ، فقال له : « إتق الله حيث ما كنت ، واتبع السيئة الحسنة ، وخالق الناس بخلق حسن » فلمّا ودّعه قال له : « زوّدك الله التقوى ، وجنّبك الردى ، وغفر لك ذنبك ، ووجّهك إلى الخير حيثما توجّهت » .

[٩٢٦٧] ٣ ـ نوادر علي بن اسباط : عن رجل قال : ودّع أبو عبد الله (عليه السلام) رجلا ، قال : « استودع الله نفسك ، وأمانتك ، ودينك ، زوّدك الله زاد التقوى ، ووجهك الله للخير[١] حيث توجهت » ثم التفت الينا فقال : « هكذا كان وداع رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) ، إذا وجّهه في وجه[٢] من الوجوه » .

---

٢ ـ الجعفريات ص ٢٤٩ .

(١) في المصدر : عبد الله بن محمد .

٣ ـ نوادر علي بن أسباط ص ١٣٤ .

(١) في نسخة : خير (منه قدّه).

(٢) كان في المخطوط : جهة ، وما أثبتناه من المصدر .

[٩٢٦٨] ٤ ـ كتاب خلّاد السدي البزاز : قال : ودع رسول الله (صلّى الله عليه وآله) عليا (عليه السلام) ، فقال له : « زوّدك الله التقوى ، وغفر لك ذنبك ، ووجّه لك الخير حيثما توجّهت » .

[٩٢٦٩] ٥ ـ عوالي اللآلي : عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) : أنه إذا ودع أحدا قال : « أستودع الله دينك ، وأمانتك ، وخواتيم عملك » .

٢٤ ـ ﴿ باب كراهة الوحدة في السفر ، واستحباب رفيق واحد ، أو اثنين مع الحاجة إلى الزيادة ﴾

[٩٢٧٠] ١ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) : « أن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) نهى أن يسافر الرجل وحده ، وقال : الواحد شيطان ، والاثنان شيطانان ، والثلاثة نفر » .

[٩٢٧١] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ونروي : أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، لعن ثلاثة : آكل زاده وحده ، وراكب الفلاة وحده ، والنائم في بيت وحده » .

[٩٢٧٢] ٣ ـ القضاعي في كتاب الشهاب : عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، أنه قال : « الرفيق ثم[1] الطريق » .

[٩٢٧٣] ٤ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن

---

٤ ـ كتاب خلاد السدي البزاز ص ١٠٧ .

٥ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٥١ ح ١١١ .

الباب ٢٤

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٤٨ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٨ .

٣ ـ الشهاب ص ٨٦ ح ٤٨٤ .

(١) في المصدر : قبل .

٤ ـ الجعفريات ص ١٦٤ .

آبائه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « جاء رجل الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال : يا رسول الله ، إني أردت شراء دار ، أين تأمرني أشتري في جهينة ، أم في مزينة ، أم في ثقيف ، أم في قريش ؟ فقال له رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : الجوار ثم الدار ، والرفيق ثم السفر[(١)] » .

[٩٢٧٤] ٥ ـ وعن محمد بن بريد المقرىء، حدثنا أيوب بن النجار ، حدثنا الطيب بن محمد ، عن عطا ، عن أبي هريرة قال : لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) مخنثي الرجال ـ إلى أن قال ـ وراكب الفلاة وحده .

[٩٢٧٥] ٦ ـ نهج البلاغة : في وصيّة أمير المؤمنين (عليه السلام) لولده الحسن (عليهما السلام) : « سل عن الرفيق قبل الطريق » .

[٩٢٧٦] ٧ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن الأوزاعي ـ في حديث ـ أنه قال لقمان لابنه : « يا بني الرفيق ثم الطريق » .

[٩٢٧٧] ٨ ـ عوالي اللآلي : عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) ، أنه قال في المسافر وحده :«شيطان ، والاثنان شيطانان ، والثلاثة ركب».

وقال (صلى الله عليه وآله) : « لو علم الناس ما في الوحدة ما أعلم ، ما سار راكب ميلا وحده »[(١)] .

---

(١) في نسخة : الطريق (منه قدّه).
٥ ـ الجعفريات ص ١٤٧ .
٦ ـ نهج البلاغة ج ٣ ص ٦٢ .
٧ ـ الاختصاص ص ٣٣٧ .
٨ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٩ ح ٣٣ .
(١) نفس المصدر ج ١ ص ١٥٠ ح ١٠٥ .

٢٥ - ﴿ باب أنه يستحب للمسافر مرافقة من يتزّين به ، ومن يرفق به ، ومن يعرف حقّه ﴾

[٩٢٧٨] ١ - [علي بن][١] محمد بن علي الخزاز في كفاية الأثر : عن محمد بن وهبان ، عن داود بن الهيثم ، عن جده اسحاق بن بهلول ، عن أبيه بهلول بن حسان ، عن طلحة بن زيد الرقّي ، عن الزبير بن عطا ، عن عمير بن هانىءالعبسي ، عن جنادة بن أبي أمية ، عن الحسن بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال له في حديث : « وإذا نازعتك الى صحبة الرجال حاجة ، فاصحب من إذا صحبته زانك ، وإذا خدمته صانك ، وإذا أردت منه معونة عانك ، وإن قلت صدّق قولك ، وإن صلت شدّ صولتك ، وإن مددت يدك بفضل مدّها ، وإن بدت منك ثلمة سدّها ، وإن رأى منك حسنة عدّها ، وإن سألته أعطاك ، وإن سكتّ عنه ابتدأك ، وإن نزلت بك إحدى الملمات واساك ، من لا يأتيك منه البوائق ، ولا يختلف عليك منه الطرائق ، ولا يخذلك عند الحقائق ، وإن تنازعتما منقسما[٢] آثرك » الخبر .

[٩٢٧٩] ٢ - الشهيد في الدرر الباهرة : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لا خير لك في صحبة من لا يرى لك مثل الذي يرى لنفسه » .

الباب ٢٥

١ - كفاية الأثر ص ٢٢٨ .

(١) أثبتناه لاستقامة اسم المؤلف .

(٢) في المصدر : منفساً .

٢ - الدرة الباهرة ص ٢٥ .

٢٦ ـ ﴿ باب استحباب جمع الرفقاء نفقتهم وإخراجها ﴾

[٩٢٨٠] ١ ـ الجعفريات : بإسناده عن علي (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن من سنّة السفر إذا خرج القوم إلى سفر ، أن يخرجوا نفقاتهم جميعا ، فإنه أطيب لأنفسهم ، وأحسن لذات بينهم » .

[٩٢٨١] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « من سنة السفر إذا خرج القوم وكانوا رفقاء ، أن يخرجوا نفقاتهم جميعا ، فيجمعوها وينفقوا منها معا ، فإن ذلك أطيب لأنفسهم ، وأحسن لذات بينهم » .

٢٧ ـ ﴿ باب استحباب كون الرفقاء أربعة ، وكراهة زيادتهم على سبعة مع عدم الحاجة ، وكراهة سبق الرفيق حتى يغيب عن البصر ﴾

[٩٢٨٢] ١ ـ الصدوق في الخصال : عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار ، قال : حدثنا سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الحسين بن سيف ، عن أخيه علي بن سيف ، عن أبيه سيف بن عميرة ، عن محمد بن موسى ، عن رجل من بني نوفل بن عبد المطلب ، عن أبيه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أحبّ الصحابة إلى الله عزّ وجلّ

الباب ٢٦

١ ـ الجعفريات ص ١٧٠ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٤٦ .

الباب ٢٧

١ ـ الخصال ص ٢٣٨ ح ٨٢ .

أربعة ، وما زاد قوم على سبعة إلّا زاد لغطهم » .

[٩٢٨٣] ٢ ـ القاضي القضاعي في الشهاب : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « خير الرفقاء أربعة » .

٢٨ ـ ﴿ باب استحباب الاستعانة على السفر بالحداء والشعر ، دون الغناء وما فيه خنا ﴾

[٩٢٨٤] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : زاد المسافر الحدو والشعر ، ما كان منه ليس فيه خنا(١) » .

[٩٢٨٥] ٢ ـ محمد بن علي بن شهر آشوب في المناقب : قال : وكان حادي بعض نسوته (صلى الله عليه وآله) خادمه أنجشة فقال لأنجشة : « أرفق بالقوارير » وفي رواية : « لا تكسر القوارير » .

---

٢ ـ الشهاب ص ١٤٤ ح ٧٨٨ .

الباب ٢٨

١ ـ الجعفريات ص ١٥٨ .

(١) حَدا بالإبل حَدواً : إذا زجرها وغنّى لها ليحثها على السير ، والخنا الفحش (مجمع البحرين ج ١ ص ٩٦) .

٢ ـ المناقب ج ١ ص ١٤٧ .

٢٩ ـ ﴿ باب استحباب صلاة ركعتين والدعاء لردّ الضالّة ﴾

[٩٢٨٦] ١ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : عن جابر الأنصاري : أن النبي (صلى الله عليه وآله) ، علّم عليا وفاطمة (عليهما السلام) هذا الدعاء وقال لهما : « إن نزلت بكما مصيبة ، أو خفتما جور السلطان ، أو ضلّت لكما ضالة ، فأحسنا الوضوء ، وصلّيا ركعتين ، وارفعا أيديكما إلى السماء ، وقولا : يا عالم الغيب والسرائر ، يا مطاع ، يا عليم ، يا الله ، ياالله ، يا الله ، يا هازم الأحزاب لمحمد (صلى الله عليه وآله) ، يا كائد فرعون لموسى ، يا منجي عيسى من أيدي الظلمة ، يا مخلص قوم نوح من الغرق ، يا راحم عبده يعقوب ، يا كاشف ضرّ أيّوب ، يا منجي ذي النون من الظلمات ، يا فاعل كلّ خير ، يا هاديا إلى كلّ خير ، يا دالاً على كل خير ، يا آمراً بكل خير ، يا خالق الخير ، ويا أهل الخير ، أنت الله ، رغبت إليك فيما قد علمت وأنت علام الغيوب ، أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد ، ثم اسألا الحاجة تجابا إن شاء الله».

[٩٢٨٧] ٢ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) : « تصلّي ركعتين تقرأ فيهما يس ، وتقول بعد فراغك منهما ، رافعا يديك إلى السماء : اللّهم راد الضالّة ، والهادي من الضلالة ، صلّ على محمد وآل محمد ، واحفظ عليّ ضالّتي ، واردده إليّ سالمة يا أرحم الراحمين ، فإنّها من فضلك وعطائك ، يا عباد الله في الأرض ، ويا سيّارة الله في الأرض ، ردّوا عليّ

الباب ٢٩

١ ـ مكارم الأخلاق ص ٣٤١ .

٢ ـ مكارم الأخلاق ص ٣٩٨ .

ضالّتي ، فإنّها من فضل الله وعطائه » .

[٩٢٨٨] ٣ ـ وعن الرضا (عليه السلام) ، قال : « إذا ذهب لك ضالّة أو متاع ، فقل : ﴿ **وعنده مفاتح الغيب ـ إلى قوله ـ كتاب مبين** ﴾[١] ثم تقول : اللّهم إنك تهدي من الضلالة ، وتنجي من الغي[٢] ، وتردّ الضالّة ، صلّ على محمد وآله ، واغفر لي ، وردّ ضالّتي».

[٩٢٨٩] ٤ ـ الشيخ إبراهيم الكفعمي في جنته : عن كتاب خواصّ القرآن : أنه من ضاع له شيء أو أبق ، فليصلّ ضحى الجمعة ثماني ركعات ، فإذا سلّم قرأ الضحى سبعا ، وقال : يا صانع العجائب ، يا راد كلّ غائب ، يا جامع الشتات ، يا من مقاليد الأمور بيده ، اجمع عليّ كذا فإنه لا جامع إلاّ أنت .

ومن أدعية الضالّة[١] : يا من لا يخفى عنه مكتوم ، ولا يشذّ عنه معلوم ، ولا يغالبه منيع ، ولا يطاوله رفيع ، اردد بقدرتك عليّ ما في قبضتك ، إنّك أهل الخيرات .

ومنها : اللهم هادي الضالّة ، [و][٢] راد الضالّة ، أسألك بعزّتك وسلطانك ، أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تردّ عليّ ضالّتي ، فإنّها من عطائك وفضلك ورزقك .

---

٣ ـ مكارم الأخلاق ص ٣٨٦ .
(١) الأنعام ٦ : ٥٩ .
(٢) في المصدر : العمىٰ .
٤ ـ جنة المأوىٰ « المصباح» ص ١٨١ .
(١) نفس المصدر ص ١٨٢ .
(٢) أثبتناه من المصدر .

٣٠ ـ ﴿ باب استحباب اتخاذ السُفر(*) في السَفر والتنوق(**) فيها ، وكون حلقها حديدا لا صفرا ﴾

[٩٢٩٠] ١ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من كرم الرجل أن يطيب زاده في السفر » .

٣١ ـ ﴿ باب استحباب حمل المسافر إلى الحج والعمرة وغيرهما ـ إلاّ زيارة الحسين (عليه السلام) ـ أطيب الزاد كاللوز ، والسكر ، ونحوه والإكثار من حمل الماء ﴾

[٩٢٩١] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، قال : « المروة مروّتان ـ إلى أن قال ـ وأمّا مروة السفر فبذل الزاد ، وترك الخلاف على الأصحاب ، والرواية عنهم إذا انصرفوا(1) » .

الباب ٣٠

(*) السُفَر: جمع سُفْرَة ، وهي الطعام الذي يتخذ للمسافر (لسان العرب ج ٤ ص ٣٦٨) .

(**) تَنوّق في الأمر : تأنّق وتجوّد وبالغ فيه (مجمع البحرين ج ٥ ص ٢٤٢) .

١ ـ الأخلاق : مخطوط .

الباب ٣١

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٤٦ .

(١) في المصدر : إفترقوا .

٣٢ - ﴿ باب استحباب حمل المسافر معه جميع ما يحتاج إليه من السلاح والآلات والأدوية ، وخصوصا السيف والترس ورماح القنا والقسي العربية ، لا الفارسية ، وجواز دفع اللص ونحوه ولو بالقتال ﴾

[٩٢٩٢] ١ - الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، كان يسافر بستّة أشياء : بالقارورة ، والمقص ، والمكحلة ، والمرآة ، والمشط ، والسواك » .

[٩٢٩٣] ٢ - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : في آداب رسول الله (صلى الله عليه وآله) : وكان لا يفارقه في أسفاره قارورة الدهن ، والمكحلة ، والمقراض ، والمرآة ، والسواك ، والمشط .

وفي رواية : تكون معه الخيوط ، والإبرة ، والمخصف ، والسيور ، فيخيط ثيابه ، ويخصف نعله .

[٩٢٩٤] ٣ - دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، كان إذا قام من الليل تسوك ، وإذا سافر سافر معه بستّة أشياء : القارورة ، والمقصّ(١) ، والمكحلة ، والمرآة ، والمشط ، والسواك » .

الباب ٣٢

١ - الجعفريات ص ١٨٥ .

٢ - مكارم الأخلاق ص ٣٥ .

٣ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١١٨ .

(١) كان في المخطوط : والمقصين ، وما أثبتناه من المصدر .

٣٣ ـ ﴿ باب استحباب استصحاب التربة الحسينية في السفر ، وتقبيلها ووضعها على العينين ، والدعاء بالمأثور ﴾

[٩٢٩٥] ١ ـ جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة : عن أبيه وجماعة مشايخه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن رجل قال : بعث إليّ أبو الحسن الرضا (عليه السلام) من خراسان ثياب رزم[(١)] ، وكان بين ذلك طين ، فقلت للرسول : ما هذا ؟ فقال : هذا طين قبر الحسين (عليه السلام) ، ما كان[(٢)] يوجّه شيئا من الثياب ولا غيرها ، إلاّ ويجعل فيه الطين ، وكان يقول : « هو أمان بإذن الله » .

٣٤ ـ ﴿ باب استحباب استصحاب الخواتيم العقيق والفيروزج في السفر ﴾

[٩٢٩٦] ١ ـ السيد علي بن طاووس في أمان الأخطار: عن السيد قريش بن السبيع المدني العلوي ، في كتاب فضل العقيق ، بإسناده المتصل عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « الخاتم العقيق أمان في السفر » .

ومنه في حديث آخر ، قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « الخاتم العقيق حرز في السفر » .

الباب ٣٣

١ ـ كامل الزيارات ص ٢٧٨ .

(١) رزم : جمع رزمة : وهي الكارة من الثياب (مجمع البحرين ج ٦ ص ٧٢) .

(٢) كان في المخطوط : ما كاد ، وفي نسخة : ما يكاد . وما أثبتناه من المصدر .

الباب ٣٤

١ ـ أمان الأخطار ص ٣٩ .

٣٥ - ﴿ باب استحباب معونة المسافر ، وخدمة الرفيق في السفر ﴾

[٩٢٩٧] ١ - الجعفريات : أخبرنا عبد الله بن محمد ، أخبرنا محمد بن محمد ، حدثني موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين [عن أبيه][(١)] ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أعان مؤمنا مسافرا في حاجة ، نفّس الله عنه ثلاثة وسبعين كربة : واحدة في الدنيا من الغم والهم ، وثنتين وسبعين كربة عند الكربة[(٢)] العظمى ، قيل يا رسول الله : وما الكربة العظمى ؟ قال : حيث يتشاغل الناس بأنفسهم ، حتى أن إبراهيم (صلّى الله عليه) يقول : أسألك بخلّتي لا تسلمني إليها » .

[٩٢٩٨] ٢ - تفسير الإمام (عليه السلام) : قوله عزّ وجلّ: ﴿ ومما رزقناهم ينفقون ﴾[(١)] [قال الإمام :«يعني ومما رزقناهم][(٢)] من الأموال ، والقوى في الأبدان ، والجاه - إلى أن قال - ويؤدّون من قوى الأبدان المعونات ، كالرجل يقود ضريرا وينجيه من مهلكة ، ويعين مسافرا على حمل متاع على دابة قد سقط عنها » الخبر .

الباب ٣٥

١ - الجعفريات ص ١٩٨ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) وفيه : كربته .

٢ - تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٢٧ .
(١) البقرة ٢ : ٣ .
(٢) أثبتناه من المصدر .

[٩٢٩٩] ٣ ـ عوالي اللآلي : روي أن رفقة كانوا في سفر ، فلمّا قدموا قالوا : يا رسول الله ، ما رأينا أفضل من فلان ، كان يصوم النهار ، فإذا نزلنا قام يصلي حتى نرحل ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من كان يمهد له ويكفيه ، ويعمل له ؟ » فقالوا : نحن ، قال : « كلّكم أفضل منه » .

٣٦ ـ ﴿ باب أنه يستحب أن يخلف الحاج والمعتمر بخير في الأهل والمال ﴾

[٩٣٠٠] ١ ـ أحمد بن محمد بن فهد في عدّة الداعي : عن عيسى بن عبد الله القمي ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « ثلاثة دعوتهم مستجابة : الحاج ، والمعتمر ، فانظروا كيف تخلفونهم ، والغازي في سبيل الله ، فانظروا كيف تخلفونه » .

٣٧ ـ ﴿ باب كراهة التعريس على ظهر الطريق ، والنزول في بطون الأودية ، فإنّها مدارج السباع ومأوى الحيّات ﴾

[٩٣٠١] ١ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين [عن أبيه][1] ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، في حديث : ولا تنزلوا في ظهر الطريق ، ولا بطون الأودية ، فإنّها مدارج الشياطين ، ومأوى الحيّات » .

---

٣ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٧٠ ح ١٢٧ .

الباب ٣٦

١ ـ عدّة الداعي ص ١١٥ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٨٧ ح ٢ .

الباب ٣٧

١ ـ الجعفريات ص ١٥٩ .

(١) أثبتناه من المصدر .

[٩٣٠٢] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (علهيما السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : « ولا تنزلوا في ظهور الطريق ، فإنّها مدارج السباع ، ومأوى الحيّات » .

٣٨ ـ ﴿ باب خصال الفتوة والمروّة في السفر والحضر ﴾

[٩٣٠٣] ١ ـ أصل من أصول قدمائنا : قال : دخل رجل على[١] جعفر بن محمد (عليهما السلام) وقال : يابن رسول الله ، ما المروّة ؟ قال : « ترك الظلم عند القدرة ، ومواساة الإخوان في السعة ، وإظهار نعم الله من غير كبر ، والقنوع وقت العسر بالاستكانة ، ومن عرف بالترئية[٢] سقط عنه اسم المروّة » .

[٩٣٠٤] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « المروّة مروّتان : مروّة الحضر ، ومروّة السفر ، فأمّا مروّة الحضر : فتلاوة القرآن ، وحضور المساجد ، وصحبة أهل الخير ، والنظر في الفقه ، وأمّا مروّة السفر : فبذل الزاد ، وترك الخلاف على الأصحاب ، والرواية عنهم إذا انصرفوا[١] » .

[٩٣٠٥] ٣ ـ الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ،

---

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٤٨ .

الباب ٣٨

١ ـ أصل من أصول قدمائنا :

(١) في نسخة : إلى (منه قدّه).

(٢) الترئية : الرياء (لسان العرب ج ١٤ ص ٢٩٥) .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٤٦ .

(١) في المصدر : إفترقوا .

٣ ـ الجعفريات ص ١٥١ .

حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يقول : إن من مكارم الأخلاق صدق الحديث ، وإعطاء السائل ، وصدق الناس[١] ، وصلة الرحم ، وأداء الأمانة ، والتذمّم للجار ، والتذمم للصاحب ، وإقراء الضيف » .

[٩٣٠٦] ٤ ـ وبهذا الإسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، قال : « قال لنا[١] رسول الله (صلى الله عليه وآله) : حسب الرجل دينه ، ومروّته عقله ، وحلمه سروره ، وكرمه تقواه » .

[٩٣٠٧] ٥ ـ نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « قدر الرجل على قدر همّته ، وصدقه على قدر مروّته ، وشجاعته على قدر أنفته ، وعفّته على قدر غيرته » .

[٩٣٠٨] ٦ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن عمرو بن عثمان ، قال : خرج علي (عليه السلام) على أصحابه ، وهم يتذاكرون المروّة ، فقال : « أين أنتم ؟ أنسيتم من كتاب الله وقد ذكر ذلك !؟ » قالوا : يا أمير المؤمنين ، في أيّ موضع ؟ قال : « في قوله : **﴿ أن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر ﴾**[١] فالعدل :

---

(١) في المخطوط : اليأس ، وما أثبتناه من المصدر .
٤ ـ الجعفريات ص ١٥٠ .
(١) لنا : ليس في المصدر .
٥ ـ نهج البلاغة ج ٣ ص ١٦٣ ح ٤٧ .
٦ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٦٧ ح ٦١ .
(١) النحل ١٦ :٩٠ .

الانصاف ، والإحسان : التفضّل » .

[٩٣٠٩] ٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ونروي : تعاهد الرجل ضيعته من المروّة ، وسمن الدابّة من المروّة ، والإحسان إلى الخادم من المروّة [و][١] يكبت العدو».

وقال (عليه السلام) : « إجعلوا لأنفسكم حظّا من الدنيا ، بإعطائها ما تشتهي من الحلال ، ما لم تثلم المروّة ، ولا سرف فيه ، واستعينوا بذلك على أمور الدين[٢] ، فإنه نروي : ليس منا من ترك دنياه لدينه ، ودينه لدنياه[٣] » .

وقال (عليه السلام) : « ونروي : أن رجلاً قال للصادق(الصلاة والرحمة عليه): يابن رسول الله ، فيم المروّة ؟ فقال : أن لا يراك حيث نهاك ، ولا يفقدك من حيث أمرك » .

[٩٣١٠] ٨ ـ الشهيد في الدرّة الباهرة : قال الصادق (عليه السلام) : « من كان الحزم حارسه ، والصدق حليته ، عظمت بهجته ، وتمّت مروّته » .

[٩٣١١] ٩ ـ الشيخ المفيد في الأمالي : عن الصدوق ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار [عن يعقوب بن يزيد][١] عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله

---

٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٨ .
(١) أثبتناه لإستقامة المتن .
(٢) في المصدر : الدنيا .
(٣) نفس المصدر ص ٤٥ .
٨ ـ الدرّة الباهرة ص ٣٣ .
٩ ـ أمالي المفيد ص ٤٤ .
(١) أثبتناه من المصدر .

جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، قال : « المروّة مروّتان : مروّة الحضر ، ومروّة السفر ، فأمّا مروّة الحضر : فتلاوة القرآن ، وحضور المساجد ، وصحبة أهل الخير ، والنظر في الفقه ، وأمّا مروّة السفر : فبذل الزاد ، والمزاح في غير ما يسخط الله ، وقلّة الخلاف على من تصحبه ، وترك الرواية عليهم إذا أنت فارقتهم » .

[٩٣١٢] ١٠ ـ القطب الراوندي في لبّ اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « ستّة من المروّة : ثلاثة في السفر ، وثلاثة في الحضر ، ففي الحضر : تلاوة كتاب الله ، وعمارة مساجد الله ، واتخاذ الإخوان في الله ، وفي السفر : بذل الزاد ، وحسن الخلق ، والمزاح في غير معصية الله » .

[٩٣١٣] ١١ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن الباقر (عليه السلام) ، أنه قال يوما لمن حضره : « ما المروّة ؟ » فتكلموا ، فقال (عليه السلام) : « المروّة أن لا تطمع فتذل ، ولا تسأل فتقل ، ولا تبخل فتشتم ، ولا تجهل فتختصم » فقيل : ومن يقدر على ذلك ؟ فقال (عليه السلام) : « من أحبّ أن يكون كالناظر في الحدقة ، والمسك في الطيب ، وكالخليفة في يومكم هذا في القدر » .

[٩٣١٤] ١٢ ـ وعن الكاظم (عليه السلام) ، أنه قال لهشام بن الحكم : « يا هشام ، لا دين لمن لا مروّة له ، ولا مروّة لمن لا عقل له . قال : وقال علي بن الحسين (عليهما السلام)[١] : واستنماء[٢] المال من المروّة » .

---

١٠ ـ لبّ اللباب : مخطوط .

١١ ـ تحف العقول ص ٢١٣ .

١٢ ـ تحف العقول ص ٢٩٠ .

(١) نفس المصدر ص ٢٠٥ .

(٢) كان في المخطوط : واستتمام ، وما أثبتناه من المصدر .

ورواه الكليني في الكافي عن بعض أصحابه ، ورفعه عن هشام بن الحكم ، عنه (عليه السلام) : مثله ، وفيه : « واستثمار المال » الخ[٣] .

٣٩ - ﴿ باب استحباب الاستعاذة والدعاء بالمأثور ، عند خوف السبع ﴾

[٩٣١٥] ١ - القطب الراوندي في الخرائج : عن عبد الله بن يحيى الكاهلي ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « إذا لقيت السبع ، ما تقول له ؟ » قلت : لا أدري ، قال : « إذا لقيته فاقرأ في وجهه آية الكرسي ، وقل : عزمت عليك بعزيمة الله ، وعزيمة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وعزيمة سليمان بن داود (عليه السلام) ، وعزيمة علي أمير المؤمنين ، والأئمة من بعده (عليهم السلام) ، إلّا تنحيت عن طريقنا ، ولم تؤذنا فإنّنا لا نؤذيك ، فإنه ينصرف عنك » ، قال عبد الله : فقدمت الكوفة فلمّا خرجت وتوجهت راجعا وابن عمّي صحبني ، رأيت أسداً في الطريق ، فقلت له ما قال لي ، قال : فنظرت إليه وقد طأطأ رأسه ، وأدخل ذنبه بين رجليه ، وركب الطريق راجعا من حيث جاء ، الخبر .

ورواه السيد علي بن طاووس في أمان الأخطار: عن كتاب الدلائل للنعماني : مثله[١] .

ورواه الحسين بن حمدان الحضيني في الهداية : بإسناده عن عبد الله : مثله[٢] .

---

(٣) الكافي ج ١ ص ١٥ .

الباب ٣٩

١ - الخرائج والجرائح ص ١٥٩ ، وعنه في البحار ج ٩٥ ص ١٤٢ ح ٥ .

(١) أمان الأخطار ص ١١٩ .

(٢) الهداية ص ٥٣ أ .

٤٠ ـ ﴿ باب استحباب النسل في المشي ﴾

[٩٣١٦] ١ ـ كتاب درست بن أبي منصور : عن هشام بن سالم قال : كنت أنا وابن أبي يعفور وجماعة من أصحابنا بالمدينة نريد الحج ، قال : ولم يكن بذي الحليفة ماء ، قال : فاغتسلنا بالمدينة ، ولبسنا ثياب إحرامنا ، ودخلنا على أبي عبد الله (عليه السلام) ـ إلى أن قال ـ ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « تمشون ؟ » قال : قلنا : نعم ، قال : فقال : « حملكم الله على أقدامكم ، وسكن عليكم عروقكم ، وفعل بكم إذا أعييتم فانسلوا[١] ، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمر بذلك » قال : ثم قال : « إذا قام أحدكم فلا يتمطأنّ كأنّه يمنّ على الله » قال ثم تلا هذه الآية : ﴿ **قل لا تمنوا عليّ إسلامكم بل الله يمن عليكم أن هديٰكم للإيمان إن كنتم صادقين** ﴾[٢] الخبر .

[٩٣١٧] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « غزونا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) غزاة، فطال السفر ، وأجهد ذلك المشاة ، فصفّوا يوما لرسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فلما مرّ عليهم قالوا : يا رسول الله ، طال علينا السير ، وبعدت علينا الشقة ، وأجهدنا المشي ، فدعا لهم بخير ورغبّهم في الثواب ، وقال : عليكم بالنسلان ـ يعني الهرولة ـ فإنّه يذهب عنكم كثيرا ممّا تجدون ، ففعلوا فذهب كثير مما وجدوه » .

الباب ٤٠

١ ـ كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٢ .

(١) أنسلوا : أسرعوا (مجمع البحرين ج ٥ ص ٤٨٣) .

(٢) الحجرات ٤٩ : ١٧ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٤٨ .

[٩٣١٨] ٣ ـ الشيخ المفيد في الإرشاد : في سياق حجّة الوداع : أنه (صلى الله عليه وآله) لمّا انتهى إلى كراع الغميم ، وكان الناس معه ركبانا ومشاة ، فشقّ على المشاة المسير ، وأجهدهم السير والتعب به ، فشكوا ذلك إلى النبي (صلى الله عليه وآله) واستحملوه ، فأعلمهم أنه لا يجد لهم ظهرا ، وأمرهم أن يشدّوا إلى أوساطهم ، ويخلطوا الرمل[١] بالنسل ، ففعلوا ذلك واستراحوا إليه ، الخبر .

٤١ ـ ﴿ باب جملة ممّا يستحب للمسافر استعماله من الآداب ﴾

[٩٣١٩] ١ ـ البحار ، عن اعلام الدين للديلمي : عن الباقر (عليه السلام) ، أنه قال لبعض شيعته ، وقد أراد سفراً فقال له : أوصني فقال : « لا تسيرن شبرا وأنت حاف ، ولا تنزلن عن دابّتك ليلاً إلّا ورجلاك في خفّ ، ولا تبولن في نفق ، ولا تذوقن بقلة ولا تشمّها حتى تعلم ما هي ، ولا تشرب من سقاء حتى تعلم ما فيه ، ولا تسيرن إلّا مع من تعرف ، واحذر من[١] تعرف » .

[٩٣٢٠] ٢ ـ زيد الزرّاد في أصله : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « فإذا رأيت الشخص الواحد فلا تسترشده ، وإن أرشدكم فخالفوه ، وإذا رأيته في خراب وقد خرج عليك ، أو في فلاة من الأرض ، فأذّن في وجهه وارفع صوتك ، وقل : سبحان الذي

---

٣ ـ الارشاد ص ٩١ .

(١) الرَّمَل : الهرولة (لسان العرب ج ١١ ص ٢٩٥) .

الباب ٤١

١ ـ البحار ج ٩٩ ص ١٢٣ ح ١٠ عن اعلام الدين ص ٩٦ .

(١) كذا في المخطوط والمصدر ، والظاهر أنّ الصواب « من لا » .

٢ ـ أصل زيد الزرّاد ص ١٢ .

جعل في السماء نجوما رجوما للشياطين ، عزمت عليك يا خبيث ، بعزيمة الله التي عزم بها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه ، ورميت بسهم الله المصيب الذي لا يخطىء ، وجعلت سمع الله على سمعك وبصرك ، وذللتك بعزّة الله ، وقهرت سلطانك بسلطان الله ، يا خبيث لا سبيل لك ، فإنّك تقهره إن شاء الله وتصرفه عنك » الخبر .

٤٢ - ﴿ باب استحباب التيامن لمن ضلّ عن الطريق ، وأن ينادي : يا صالح أرشدونا ، وفي البحر : يا حمزة ، أو غير ذلك ﴾

[٩٣٢١] ١ - زيد الزرّاد في أصله : قال : حججنا سنة فلمّا سرنا في خرابات المدينة بين الحيطان ، افتقدنا رفيقا لنا من إخواننا ، وطلبناه فلم نجده ، فقال لنا الناس بالمدينة : إن صاحبكم اختطفته الجنّ ، فدخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) ، وأخبرته بحاله وبقول أهل المدينة ، فقال : « أخرج إلى المكان الذي اختطف - أو قال افتقد - فقل باعلى صوتك : يا صالح بن علي ، إن جعفر بن محمد يقول لك : أهكذا عاهدت وعاقدت الجنّ علي بن أبي طالب (عليه السلام) ؟ أطلب فلاناً حتى تؤديه إلى رفقائه ، ثم قل : يا معشر الجن عزمت عليكم بما عزم عليكم علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، لما خلّيتم عن صاحبي ، وأرشدتموه إلى الطريق » قال : ففعلت ذلك ، فلم البث إذا بصاحبي قد خرج عليّ من بعض الخرابات ، فقال : إن شخصا ترايا لي ، ما رأيت صورة إلّا وهو أحسن منه ، فقال : يا فتى أظنّك تتولى آل محمد (عليهم السلام) ، فقلت : نعم ، فقال : إن هاهنا رجلاً من آل محمد

الباب ٤٢

١ - أصل زيد الزرّاد ص ١١ .

(عليهم السلام) ، هل لك أن تؤجر وتسلم عليه ؟ فقلت : بلى ، فأدخلني بين هذه الحيطان وهو يمشي أمامي ، فلمّا أن صار غير بعيد نظرت فلم أر شيئا ، وغشي عليّ فبقيت مغشيًا عليّ ، لا أدري أين أنا من أرض الله ، حتى كان الآن ، فإذا قد أتاني آت وحملني حتى أخرجني إلى الطريق . فأخبرت أبا عبد الله (عليه السلام) بذلك ، فقال : « ذاك الغوال والغول نوع من الجن يغتال الإنسان ، ـ إلى أن قال ـ فإذا ضللت الطريق فأذّن بأعلى صوتك ، وقل : يا سيّارة الله دلّونا على الطريق يرحمكم الله ، أرشدونا يرشدكم الله ، فإن أصبت وإلاّ فناد : يا عتاة الجنّ ، يا مردة الشياطين ، أرشدوني ودلّوني على الطريق ، وإلاّ انتزعت لكم بسهم الله المصيب إيّاكم ، عزيمة علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، يا مردة الشياطين إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السموات والأرض فانفذوا لا تنفذون إلاّ بسلطان مبين ، الله غالبكم بجنده الغالب ، وقاهركم بسلطانه القاهر ، ومذلّلكم بعزّة المتين ، فإن تولّوا فقل:حسبي الله لا إله إلاّ هو عليه توكلت وهو ربّ العرش العظيم ، وارفع صوتك بالأذان ترشد وتصيب الطريق إن شاء الله تعالى » .

[٩٣٢٢] ٢ ـ أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن : عن محمد بن علي ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن رجل ، عن أبيه ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « من نفرت له دابّة ، فقال هذه الكلمات : يا عباد الله الصالحين ، أمسكوا عليّ رحمكم الله يامان في ع ح وياه ى ح ح قال ثم قال أبو جعفر (عليه السلام) : إن

---

٢ ـ المحاسن ص ٣٦٣ .

البر موكل به م في ع ح والبحر موكل به في ل ه ح ح[١] » [قال عمر][٢]:فقلت أنا ذلك في بغال ضلّت فجمعها الله لي .

٤٣ - ﴿ باب استحباب الدعاء بالمأثور ، عند الإشراف على المنزل وعند النزول ﴾

[٩٣٢٣] ١ - السيد علي بن طاووس في أمان الأخطار: فيما نذكره من الدعاء الفاضل : إذا أشرف على بلد أو قرية أو بعض المنازل ، روينا من عدّة طرق ، ونذكر لفظ ما نقلناه في كتاب مصباح الزاير وجناح المسافر [فليقل :][١]

اللهم ربّ السموات السبع وما أظلت ، ورب الأرضين السبع وما أقلّت ، ورب الشياطين وما أضلّت ، ورب الرياح وما ذرت ، ورب البحار وما جرت ، أسألك خير هذه القرية وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرّها وشرّ ما فيها ، اللّهم يسر لي ما كان فيها من خير، ووفّق لي ما كان فيها من يسر ، وأعني على قضاء حاجتي ، يا قاضي الحاجات ، ويا مجيب الدعوات ، أدخلني مدخل صدق ، وأخرجني مخرج صدق ، واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا .

ورواه الشيخ الطبرسي في الآداب الدينية : مثله[٢] .

---

(١) في هامش المخطوط : « النسخ مختلفة مضطربة في ضبط هذه الحروف »(منه قدّه).

(٢) اثبتناه من المصدر .

الباب ٤٣

١ - أمان الأخطار ص ١٢١ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) الآداب الدينية ص ٧٥ .

[٩٣٢٤] ٢ ـ وفيه روينا في كتاب مصباح الزائر وجناح المسافر : وغيره من النقل الظاهر : أن المسافر إذا نزل ببعض المنازل يقول : اللّهم أنزلني منزلا مباركا وأنت خير المنزلين ، ويصلّي ركعتين بالحمد وما يشاء من السور القصار ، ويقول : اللهم ارزقنا خير هذه البقعة ، وأعذنا من شرها ، اللّهم أطعمنا من جناها ، وأعذنا من وباها ، وحببنا إلى أهلها ، وحبب صالحي أهلها الينا ، ويقول : أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وأنّ علياً أمير المؤمنين والأئمة من ولده ائمة اتولاهم، وأبرأ من أعدائهم، اللّهم إني أسألك خير هذه البقعة ، وأعوذ بك من شرّها ، اللّهم اجعل أول دخولنا هذا صلاحا ، وأوسطه فلاحا ، وآخره نجاحا .

[٩٣٢٥] ٣ ـ علي بن الحسين المسعودي في مروج الذهب : عن المنذر بن الجارود قال : لمّا ورد علي (عليه السلام) البصرة ، دخل ممّا يلي الطف فأتى الزاوية ، فخرجت لأنظر إليه ، فورد موكب ـ إلى أن قال ـ حتى نزل (عليه السلام) بالموضع المعروف بالزاوية فصلّى أربع ركعات ، وعفّر خديه على التراب ، وقد خالط ذلك دموعه ،ثم رفع يديه وقال : « اللّهم ربّ السموات وما أظلت ، والأرضين وما أقلّت ، وربّ العرش العظيم ، هذه البصرة أسألك خيرها (وخير ما فيها)[١] ، وأعوذ بك من شرّها ، اللهم أنزلنا (منزلاً مباركاً)[٢] وأنت خير المنزلين » .

---

٢ ـ أمان الأخطار ص ١٢٥ .

٣ ـ مروج الذهب ج ٢ ص ٣٦١ .

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٢) في المصدر : فيها خير منزل .

[٩٣٢٦] ٤ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « وإذا نزلتم فقولوا : اللّهم أنزلنا منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين » .

[٩٣٢٧] ٥ ـ الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره : عن خويلة بنت حكيم ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « من نزل في منزل فليقل : أعوذ بكلمات الله من شرّ ما خلق ، فما دام فيه لا يصيبه ضرر » .

٤٤ ـ ﴿ باب استحباب المبادرة بالسلام على الحاج والمعتمر إذا قدموا ، ومصافحتهم وتعظيمهم ومعانقتهم ، وتقبيل ما بين أعينهم وأفواههم وأعينهم ووجوههم ، وتهنئتهم ، والدعاء لهم ﴾

[٩٣٢٨] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، كان يقول للقادم من مكّة : تقبّل الله نسكك ، وغفر ذنبك ، واخلف عليك نفقتك » .

---

٤ ـ تحف العقول ص ٨١ .

٥ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ١١ .

الباب ٤٤

١ ـ الجعفريات ص ٧٥ .

٤٥ ـ ﴿ باب كراهة الحج والعمرة على الإبل الجلّالات ﴾

[٩٣٢٩] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « الناقة الجلّالة لا يحجّ على ظهرها » الخبر .

٤٦ ـ ﴿ باب استحباب سرعة العود إلى الأهل ، وكراهة سبق الحاج وجعل المنزلين منزلاً ، إلّا مع كون الأرض مجدبة ﴾

[٩٣٣٠] ١ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : السفر قطعة من العذاب ، فليسرع أحدكم بالإياب إلى أهله » .

[٩٣٣١] ٢ ـ وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إن الله يحبّ الرفق ويعين عليه ، فإذا ركبتم هذه الدواب العجم ، فإن كانت الأرض مجدبة فألحّوا عليها بنقيها ، وإن كانت الأرض مخصبة فأنزلوا بها منازلها » .

ورواه في دعائم الاسلام : عنه (صلى الله عليه وآله) : مثله ، إلّا أنّ فيه : فإن كانت الأرض جدبة فانجوا عليها بنقيها يقول بمخها ، أي جدّوا في السير لتخرجوا من الجدب وهي قوّية لم تضعف ، قال : وإن كانت الأرض مخصبة فأنزلوها منازلها[١] .

الباب ٤٥

١ ـ الجعفريات ص ٢٧ .

الباب ٤٦

١ ـ الجعفريات ص ١٧٠ .

٢ ـ الجعفريات ص ١٥٩ .

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٤٨ .

[٩٣٣٢] ٣ ـ السيد الرضي في المجازات النبوية:عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « إذا سافرتم في الخصب فاعطوا الركب أسنّتها[1] » .

وفي رواية أخرى : « فاعطوا الركاب أسنانها » .

٤٧ ـ ﴿ باب كراهة ركوب البحر في هيجانه ، وركوبه للتجارة ﴾

[٩٣٣٣] ١ ـ الصدوق في الهداية : عن الصادق (عليه السلام) أنه قال : « ما أجمل في الطلب من ركب البحر » .

٤٨ ـ ﴿ باب استحباب الدعاء بالمأثور لمن ركب البحر ﴾

[٩٣٣٤] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبد الله بن محمد ، أخبرنا محمد بن محمد ، قال : حدثني موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من تخوف الغرق فليقل : بسم الله الملك الرحمن الرحيم ﴿ **وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عمّا يشركون** ﴾[1] » .

---

٣ ـ المجازات النبوية ص ٢٦١ ح ٢٠٦ .

(١) الأسنّة : جمع أسنان ، فأعطوا الركب أسنّتها : أي أمكنوها من المرعى (مجمع البحرين ج ٦ ص ٢٦٩) .

الباب ٤٧

١ ـ الهداية ص ٨٠ .

الباب ٤٨

١ ـ الجعفريات ص ٢٢٥ .

(١) الزمر ٣٩ : ٦٧ .

[٩٣٣٥] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن الحسين بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أمان لأمتي من الغرق إذا ركبوا الفلك قالوا[١] : بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ **وما قدروا الله حقّ قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عمّا يشركون** ﴾[٢] ﴿ **بسم الله مجريها ومرسيها إنّ ربي لغفور رحيم** ﴾[٣] [وعن علي (عليه السلام) أنّه قال : من ركب سفينة فليقل : بسم الله مجراها ومرساها إنّ ربّي لغفور رحيم][٤] اللّهم بارك لنا في مركبنا وأحسن سيرنا ، وعافنا من شرّ بحرنا » .

[٩٣٣٦] ٣ ـ السيد علي بن طاووس في أمان الأخطار: روينا أنه إذا ركب في السفينة فيكبّر الله جلّ جلاله مائة تكبيرة ، ويصلّي على محمد وآله (صلوات الله عليه وعليهم أجمعين) مائة مرّة ويلعن ظالمي آل محمد (عليهم السلام) مائة مرة ، ويقول : بسم الله وبالله ، والصلاة على رسول الله ، وعلى الصادقين(صلوات الله عليهم)، اللّهم أحسن مسيرنا ، وعظّم أجورنا ، اللّهم بك انتشرنا ، وإليك توجّهنا ، وبك آمنّا ، وبحبلك اعتصمنا ، وعليك توكّلنا .

اللّهم أنت ثقتنا ورجاؤ نا ، وناصرنا لا تحل بنا ما لا نحب [اللّهمّ بك نحلّ وبك نسير][١] اللّهم خلّ سبيلنا ، وأعظم عافيتنا ، أنت

---

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٤٩ .
(١) في المخطوط : قال ، وما أثبتناه من المصدر .
(٢) الزمر ٣٩ : ٦٧ .
(٣) هود ١١ : ٤١ .
(٤) ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر .
٣ ـ أمان الأخطار ص ١٠٣ .
(١) ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر .

الخليفة في الأهل والمال ، وأنت الحامل في الماء وعلى الظهر ﴿ **وقال اركبوا فيها بسم الله مجريها ومرسيها إن ربّي لغفور رحيم**﴾[٢] ﴿**وما قدروا الله حقّ قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويّات بيمينه سبحانه وتعالى عمّا يشركون** ﴾[٣] اللّهم أنت خير من وفد إليه الرجال ، وشدت إليه الرحال ، فأنت سيدي أكرم مزور ، وأكرم مقصود ، وقد جعلت لكلّ زائر كرامة ، ولكلّ وافد تحفة ، فأسألك أن تجعل تحفتك إياي فكاك رقبتي من النار ، واشكر سعيي ، وارحم مسيري من أهلي ، بغير منّ منّي عليك ، بل لك المنّة عليّ ، إذ جعلت لي سبيلا إلى زيارة وليّك ، وعرفتني فضله ، وحفظتني في ليلي ونهاري حتى بلغتني هذا المكان ، وقد رجوتك فلا تقطع رجائي ، وأمّلتك فلا تخيب أملي ، واجعل مسيري هذا كفّارة لذنوبي ، يا أرحم الراحمين .

قال السيد : وإن كان قصده بركوب السفينة غير الزيارة ، فيغير اللفظ بما يليق بسفره من العبارة .

[٩٣٣٧] ٤ ـ القطب الراوندي في كتاب لبّ اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال لقوم ركبوا السفينة ، وسمّوا الله : « لقد سلموا ، وبلغوا إلى قعر عدن » .

[٩٣٣٨] ٥ ـ السيد هبة الله في مجموع الرائق : في خواص القرآن سورة الم نشرح : من قرأها وهو راكب البحر ، سلم من ألمه وخوفه إلى حين صعوده منه .

---

(٢) هود ١١ : ٤١ .
(٣) الزمر ٣٩ : ٦٧ .
٤ ـ لبّ اللباب : مخطوط .
٥ ـ مجموع الرائق ص ٥ .

[٩٣٣٩] ٦ ـ الشيخ إبراهيم الكفعمي في الجنّة الواقية : عن علي (عليه السلام) : « يقول للسلامة من البحر : ﴿ **وما قدروا الله حقّ قدره** ﴾[١] ﴿ **بسم الله مجريها ومرسيها إن ربّي لغفور رحيم** ﴾[٢] اللّهم بارك لنا في مركبنا ، وأحسن مسيرنا وعافنا من بحرنا » .

ومما جرّب لسكون البحر أن يرمى فيه شيئا من تربة الحسين (عليه السلام) . ومما يكتب للأمان من البحر ، قوله تعالى في لقمان : ﴿ **الم تر أن الفلك تجري في البحر بنعمة الله ليريكم من آياته إن في ذلك لآيات لكلّ صبّار شكور** ﴾[٣] في تسع أوراق ، وترمى إلى البحر إلى الشرق ، واحدة بعد واحدة .

[٩٣٤٠] ٧ ـ ومن كتاب خواص القرآن : من نقش قوله تعالى : ﴿ **قال اركبوا فيها** ﴾[١] الآية ، لحفظ السفينة في البحر ، يكتب في لوح ساج ويسمر في مقدمها .

٤٩ ـ ﴿ باب كراهة سرعة المشي ، ومدّ اليدين عنده ، والتبختر فيه ﴾

[٩٣٤١] ١ ـ الصدوق في معاني الأخبار : عن الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري ، عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، عن إسماعيل بن

---

٦ ـ الجنة الواقية « المصباح » ص ٤٥٥ .
(١) الزمر ٣٩ : ٦٧ .
(٢) هود ١١ : ٤١ .
(٣) لقمان ٣١ : ٣١ .
٧ ـ الجنّة الواقية « المصباح » ص ٤٥٥ .
(١) هود ١١ : ٤١ .

الباب ٤٩

١ ـ معاني الأخبار ص ٨١ .

محمد بن إسحاق بن جعفر بن محمد (عليه السلام) ، عن علي بن موسى (عليه السلام) ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن الحسن بن علي (عليهم السلام) ، عن خاله هند بن أبي هالة ، في حديث حلية رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا زال زال قلعا[١] ، يخطو تكفؤاً[٢] ، ويمشي هوناً ، ذريع[٣] المشية إذا مشى كأنّما ينحط من صبب[٤] . . . الخبر .

[٩٣٤٢] ٢ ـ وفي مناقب ابن شهر آشوب : في الحديث المذكور : يخطو تكفّؤاً ، ويمشي الهوينا ، يبدر[١] القوم إذا سارع إلى خير ، وإذا مشى تقلع كأنّما ينحدر من صبب .

[٩٣٤٣] ٣ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من مشى على الأرض اختيالا ، لعنته الأرض من تحته » .

[٩٣٤٤] ٤ ـ وبهذا الإسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، قال : « بينما رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يمشي وأنا معه ، إذا

---

(١) أي يزول قالع لرجله من الأرض (النهاية ج ٤ ص ١٠١) .
(٢) أي تمايل الى قدّام (النهاية ج ٤ ص ١٨٣) .
(٣) الذريع : سريع المشي واسع الخطو (النهاية ج ٢ ص ١٥٨) .
(٤) الصبب : ما انحدر من الأرض ، أراد أنه كان يستعمل التثبت ولا يبين منه وفي هذه الحالة استعجال ومبادرة شديدة (النهاية ج ٤ ص ١٠١) .

٢ ـ المناقب ج ١ ص ١٥٧ .
(١) كان في المخطوط : يبدأ ، وما أثبتناه من المصدر .

٣ ـ الجعفريات ص ١٦٤ .

٤ ـ الجعفريات ص ١٧٢ .

جماعة فقال : ما هذه الجماعة ؟ فقالوا : مجنون يخنق ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : هذا المبتلى، ولكن المجنون الذي يخطو بيديه ، ويتبختر في مشيه ، ويحرّك منكبيه في موكبه ، يتمنّى على الله جنّته ، وهو مقيم على معصيته » .

[٩٣٤٥] ٥ ـ أحمد بن محمد البرقي في المحاسن : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « كان علي بن الحسين (عليهما السلام) ، يمشي مشية كأنّ على رأسه الطير ، لا يسبق يمينه شماله » .

ورواه ابن شهر آشوب في المناقب : عنه (عليه السلام) : مثله[١] .

[٩٣٤٦] ٦ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا مشى تكفّأ كأنّما يتقلع من صبب ، لم أر قبله ولا بعده مثله » .

[٩٣٤٧] ٧ ـ وعن ابن عباس ، قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، إذا مشى مشى مشيا يعرف أنه ليس بمشي عاجز ، ولا كسلان .

٥٠ ـ ﴿ باب الخروج إلى النزهة ، وإلى الصيد ﴾

[٩٣٤٨] ١ ـ زيد النرسي في أصله : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ،

---

٥ ـ المحاسن ص ١٢٥ ذيل الحديث ١٤١ .
(١) المناقب ج ٤ ص ١٦٢ .
٦ ، ٧ ـ مكارم الأخلاق ص ٢٢ .

الباب ٥٠

١ ـ أصل زيد النرسي ص ٥٠ .

قال : سأله بعض أصحابنا عن طلب الصيد ، وقال له : إنّي رجل ألهو بطلب الصيد ، وضرب الصوالج[1] وألهو بلعب الشطرنج ، قال : فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : « أمّا الصيد فإنّه سعي باطل ـ إلى أن قال ـ ومن طلبه لاهيا وأشراً وبطراً ، فإنّ سعيه ذلك سعي باطل ، وسفر باطل ، وعليه التمام في الصلاة والصيام ، وإن المؤمن لفي شغل عن ذلك ، شغله طلب الآخرة » .

٥١ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب آداب سفر الحج وغيره ﴾

[٩٣٤٩] ١ ـ الشيخ الطوسي في أماليه : عن ابن مخلّد ، عن جعفر بن محمد بن نصير[1] ، عن أحمد بن محمد بن مسروق ، عن يحيى الجلا[2] ، قال : سمعت بشراً يقول لجلسائه : سيحوا ، فإن الماء إذا ساح طاب ، وإذا وقف تغيّر وإصفّر .

[٩٣٥٠] ٢ ـ الشيخ الطبرسي في الآداب الدينية ما رواه عن العترة النبوية : إذا أردت الرحيل فصلّ ركعتين ، وادع الله بالحفظ والكلاءة ، وودع الموضع وأهله فإنّ لكل موضع أهلاً من الملائكة ، وقل : السلام على

---

(١) الصوبلجان : عصا يُعطف طرفها، يضرب بها الكرة على الدواب (لسان العرب ج ٢ ص ٣١٠) .

الباب ٥١

١ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣ .

(١) في المخطوط « محمد بن جعفر بن نصير » وما أثبتناه من المصدر ، وهو الصواب (راجع تاريخ بغداد ج ٥ ص ١٠٠) .

(٢) في المخطوط « الحلا » وما أثبتناه من المصدر ، وقد ورد في تاريخ بغداد ج ١٤ ص ٤٥٦ باسم يحيى بن الجلاء .

٢ ـ الآداب الدينية ص ٧٦ .

ملائكة الله الحافظين(١) ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، ورحمة الله وبركاته .

[٩٣٥١] ٣ ـ السيد علي بن طاووس في أمان الأخطار : وجدت في حديث حذفت إسناده [لأن المراد العمل بمقتضاه](١) أن الحاج تعذّر عليهم وجود الماء حتى أشرفوا على الموت والفناء ، فغشي على أحدهم فسقط إلى(٢) الأرض مغشيا عليه ، فرأى في حال غشيته مولانا عليّاً صلوات الله عليه ، يقول : « ما أغفلك عن كلمة النجاة ! » فقال له : وما كلمة النجاة ؟ فقال : « قل : أدم ملكك على ملكك بلطفك الخفي ، وأنا علي بن أبي طالب » (عليه السلام) ، فجلس من غشيته ودعا بها ، فأنشأ الله جلّ جلاله غماما في غير زمانه ، ورمى غيثا عاش به الحاج على عوائد عفوه وجوده وإحسانه .

[٩٣٥٢] ٤ ـ ومن كتاب المستغيثين : بإسناده إلى رجل من الأنصار ، وهو أبو معلق(١) ، لقيه لصّ فأراد أخذه ، فسأله أن يصلّي أربع ركعات فتركه فصلاها ، وسجد فقال في سجوده : يا ودود يا ذا العرش المجيد ، يا فعّالاً لما يريد أسألك بعزّتك التي لا ترام ، وملكك الذي لا يضام ، وبنورك الذي ملأ أركان عرشك ، أن تكفيني شرّ هذا اللص ، يا مغيث أغثني ، وكرّر هذا الدعاء ثلاث مرات ، فإذا بفارس قد أقبل وبيده حربة فقتله ، وقال له : أنا ملك من السماء الرابعة ، وإنّ من

---

(١) في المصدر : الحافين .

٣ ـ أمان الأخطار ص ١١٨ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في نسخة : فوقع على (منه قدّه).

٤ ـ أمان الأخطار ص ١١٤ .

(١) في المصدر : أبو مغلق .

صنع كما صنعت أستجيب له مكروبا كان أو غير مكروب .

[٩٣٥٣] ٥ ـ أبو علي بن الشيخ الطوسي (ره) في أماليه : عن أبيه ، عن أبي محمد الفحام ، عن محمد بن أحمد المنصوري ، عن سهل بن يعقوب الملقب بأبي نواس قال : قلت للعسكري (عليه السلام) ذات يوم : يا سيدي قد وقع إليّ اختيارات الأيام عن سيدنا الصادق (عليه السلام) ، مما حدثني به الحسن بن عبد الله بن مطهّر[١] ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن أبيه ، عن سيدنا الصادق (عليه السلام) في كلّ شهر فأعرضه عليك ، فقال : افعل فلمّا عرضته عليه وصحّحته ، قلت له : يا سيدي في أكثر هذه الأيام قواطع عن المقاصد ، لما ذكر فيها من النحس[٢] والمخاوف ، فتدلّني على الاحتراز من المخاوف فيها ، فإنّما تدعوني الضرورة إلى التوجه في الحوائج فيها ، فقال لي : « يا سهل ، إن لشيعتنا بولايتنا لعصمة لو سلكوا بها في لجّة البحار الغامرة ، وسباسب البيداء[٣] الغابرة[٤] ، بين سباع وذئاب ، وأعادي الجن والإنس ، لأمنوا من مخاوفهم بولايتهم لنا ، فثق بالله عزّ وجلّ ، وأخلص في الولاء لأئمتك الطاهرين (عليهم السلام) ، وتوجّه حيث شئت ، واقصد ما شئت [يا سهل][٥] إذا أصبحت وقلت ثلاثا : أصبحت اللّهم معتصما بذمامك المنيع ، الذي لا يطاول ولا يحاول ، من كل طارق وغاشم ، من سائر ما خلقت ومن[٦] خلقت :

---

٥ ـ أمالي الطوسي ج ١ ص ٢٨٣ .

(١) في المصدر : مظفر .

(٢) في نسخة : التحذير (منه قدّه).

(٣) في نسخة : البيد (منه قدّه).

(٤) في نسخة : الغايرة (منه قدّه).

(٥) أثبتناه من المصدر .

(٦) في نسخة : من خلقت وما (منه قدّه).

من خلقك الصامت والناطق ، في جنّة من كلّ مخوف ، بلباس سابغة ولاء أهل بيت نبيّك (صلى الله عليه وآله) ، محتجبا[٧] من كلّ قاصد لي إلى أذيّة ، بجدار حصين[٨] الإخلاص في الاعتراف بحقّهم ، والتمسّك بحبلهم جميعا ، موقنا أن الحقّ لهم ومعهم وفيهم وبهم ، أوالي من والوا وأجانب من جانبوا فأعذني اللّهم بهم من شرّ كلّ ما أتقيه ، يا عظيم حجزت الأعادي عني ببديع السموات والأرض إنّا جعلنا من بين أيديهم سدّاً ومن خلفهم سدّاً فأغشيناهم فهم لا يبصرون وقلتها عشيّا ثلاثا ، حصلت في حصن من مخاوفك ، وأمن من محذورك ، فإذا أردت التوجه في يوم قد حذرت فيه ،فقدم أمام توجّهك الحمد لله ربّ العالمين، والمعوذتين ، وآية الكرسي ، وسورة القدر ، وآخر آية في سورة آل عمران وقل: اللّهم بك يصول الصائل . . .»إلى آخر ما تقدم في باب الاستعاذة والاحتجاب .

[٩٣٥٤] ٦ ـ ومن أدعيّة السرّ بالسند المتقدم : « يا محمد ومن كان غائبا ، وأحبّ أن أؤدّيه سالما مع قضائي له الحاجة ، فليقل في غربته : يا جامعا بين أهل الجنّة على تألفٍ من القلوب ، وشدّة تواصل[١] منه[٢] في المحبة ، ويا جامعاً بين أهل طاعته وبين من خلقه لها ، ويا مفرّجاً[٣] عن كلّ محزون ، ويا مؤمّل[٤] كلّ غريب ، ويا راحمي في غربتي بحسن

(٧) في نسخة : محتجزاً (منه قدّه).
(٨) في نسخة : حصن (منه قدّه).
٦ ـ البلد الأمين ص ٥١٥ ، وعنه في البحار ج ٩٥ ص ٣٢٣ .
(١) في نسخة : تواجد (منه قدّه).
(٢) في نسخة : منهم (منه قدّه).
(٣) في نسخة : ويا مفرّج (منه قدّه).
(٤) في المصدر : موئل .

الحفظ والكلاءة[٥] والمعونة إليّ ، ويا مفرّج ما بي من الضيق والحزن ، اجمع[٦] بيني وبين أحبّتي[٧] ، ويا مؤلفاً بين الأحبّة[٨] ، صلّ على محمد وآل محمد ، ولا تفجعني بانقطاع رؤية[٩] أهلي وولدي عنّي[١٠] ، ولا تفجع أهلي بانقطاع رؤيتي[١١] عنهم ، بكل مسائلك أدعوك فاستجب لي ، فذلك دعائي إياك [فارحمني][١٢] يا أرحم الراحمين فإنّه إذا قال ذلك آنسته في غربته ، وحفظته في الأهل ، وأديّته سالما مع قضائي له الحاجة » .

[٩٣٥٥] ٧ ـ جامع الأخبار : استوصى رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) ، عند خروجه إلى السفر ، فقال (عليه السلام) : « إن أردت الصاحب فالله يكفيك ، وإن أردت الرفيق فالكرام الكاتبون تكفيك[١] وإن أردت المونس فالقرآن يكفيك ، وإن أردت العبرة فالدنيا تكفيك ، وإن أردت العمل فالعبادة تكفيك ، وإن أردت الوعظ فالموت يكفيك ، وإن لم يكفك ما ذكرت فالنار يوم القيامة تكفيك » .

[٩٣٥٦] ٨ ـ الشيخ حسن بن فضل بن الحسن الطبرسي في مكارم

---

(٥) في نسخة : والكلابة (منه قدّه).
(٦) في نسخة : بالجمع (منه قدّه).
(٧) في نسخة : أحبّائي (منه قدّه).
(٨) في نسخة : الأحبّاء (منه قدّه).
(٩) في نسخة : أوبة (منه قدّه).
(١٠) في نسخة : بامتناع رؤياهم عنّي (منه قدّه).
(١١) في نسخة : أوبتي (منه قدّه).
(١٢) أثبتناه من المصدر .
٧ ـ جامع الأخبار ص ٢١٢ .
(١) في نسخة : يكفونك (منه قدّه)
٨ ـ مكارم الأخلاق ص ٣٥٣ .

الأخلاق : الدعاء في الوحدة : يا أرض ربي وربّك الله ، أعوذ بـالله من شرّك ، وشرّ ما فيك ، وشرّ ما خلق فيك ، ومن شرّ مـا يحاذر عليـك ، أعوذ بالله من شـرّ كلّ أسـد وأسود ، وحيّـة وعقرب من سـاكن البلد ، ومن شرّ والد وما ولد ﴿ **افغير دين الله يبغون وله أسلم من في السموات والأرض طـوعا وكـرها وإليـه يرجعـون** ﴾[1] الحمد لله بنعمتـه وحسن بلائه علينا ، اللهم صاحبنا في السفر ، وأفضل علينا ، فإنه لا حول ولا قوّة إلّا بالله ثم يقـرأ ﴿ **الهيكم التكاثـر** ﴾ إلى آخرهـا ، فإنـه لا يؤذيك شيء من السباع والهوام ، والحيّات والعقارب ، إذا قـرأت ذلك ، ولـو بتّ على الحيّة بإذن الله .

[٩٣٥٧] **٩** ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهـما السلام) ، أنـه أمر بالوليمة وقال : « هي في أربع : العـرس ، والخرس[1] والاعـذار[2] والوكيرة ـ إلى أن قال ـ والوكيرة قدوم الرجل من سفره » .

[٩٣٥٨] **١٠** ـ القطب الراوندي في لبّ اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه لم يرتحل من منزل إلّا وصلّى عليـه ركعتين ، وقـال : « حتى يشهد عليّ بالصلاة » .

[٩٣٥٩] **١١** ـ عـوالي اللآلي : عن النبي (صـلّى الله عليه وآلـه) ، أنـه إذا

---

(١) آل عمران ٣ : ٨٣ .

٩ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٠٥ ح ٧٤٧ .

(١) الخُرْس : بضم وسكون : طعام يصنع للولادة (مجمع البحرين ج ٤ ص ٦٤) .

(٢) الإعـذار : الختان ، ثم قيـل للطعـام الـذي يـطعم في الختـان : إعـذاراً (مجمع البحرين ج ٣ ص ٣٩٩) .

١٠ ـ لبّ اللباب : مخطوط .

١١ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٥٦ ح ١٣٣ .

كان في سفر فأقبل الليل قال : « أرض ربي وربك الله ، أعوذ بالله من شرك ، وشرّ ما فيك ، وشرّ ما يدب عليك ، وأعوذ بالله من أسد وأسود ، ومن الحيّة والعقرب ، ومن ساكن البلد ووالد وما ولد » .

وعنه (صلى الله عليه وآله) قال : « سيروا سير أضعفكم[1] » .

[٩٣٦٠] ١٢ ـ مجموعة الشهيد (ره) : نقلاً من كتاب عماد المحتاج إلى معرفة مناسك الحاج لابن البرّاج : روي : أن من قرأ القدر عند خروجه من بيته رجع إليه .

[٩٣٦١] ١٣ ـ السيد هبة الله في مجموع الرائق: في خواص القرآن : الذاريات إذا قرأها المسافر ، أمن وحرس في طريقه .

ونقله الشهيد في مجموعته[1] : عن الصادق (عليه السلام) : الممتحنة من أدمن قراءتها في السفر والسحر ، أمن حوادثه حتى يرجع إلى مأمنه .

سورة نوح إذا تلاها المعقل سهل خروجه : وإن كان للسفر فتح له باب الفرج والحظّ إلى أن يعود إلى بيته .

[٩٣٦٢] ١٤ ـ وفي مجموعة الشهيد : عن الصادق (عليه السلام) ، هكذا :«وإن كان في السير فتح له باب الفرج ، وحفظ إلى أن يعود إلى أهله».

---

(١) نفس المصدر ج ١ ص ٢٨٤ ح ١٢٧ .
١٢ ـ مجموعة الشهيد
١٣ ـ مجموع الرائق ص ٥ .
(١) مجموعة الشهيد
١٤ ـ مجموعة الشهيد

المرسلات : من أراد السفر قرأها ، والمسافر يحفظ بقراءتها من كل طارق .

[٩٣٦٣] ١٥ ـ الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره ، والطبرسي في مجمع البيان : عن جبير بن مطعم ، قال : قال لي رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « اتحبّ يا جبير أن تكون إذا خرجت سفراً من أمثل أصحابك هيئة ، وأكثرهم زادا ؟ » قلت : نعم بأبي أنت وأمّي يا رسول الله ، قال : « فاقرأ هذه السور الخمس : قل يا أيّها الكافرون ، وإذا جاء نصر الله والفتح ، وقل هو الله أحد ، وقل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ بربّ الناس ، وافتتح قراءتك ببسم الله الرحمن الرحيم » قال جبير : وكنت غير كثير المال ، وكنت أخرج مع من شاء الله أن أخرج ، فأكون أكثرهم (١) همّة ، وأمثلهم زادا ، حتى أرجع من سفري ذلك .

[٩٣٦٤] ١٦ ـ السيد علي بن عبد الحميد النيلي في الأنوار المضيئة : على ما نقله عنه بعض المعاصرين ، قال : ومن ذلك ما نقلته عن بعض أهل الخير والصلاح (ره) ، أنه إذا كان آخر جمعة من شهر رمضان فاجلس تجاه الشمس ، فإذا صارت بين الحاجبين فاكتب : لا آلاء إلّا ألآؤك كعسكون كعسلمين ، وبالحق أنزلناه ، وبالحق نزل أوّل الآية السادسة بعد المائة من سورة الأسرى إلى ذكر الإرسال ، وذكر أنّ لذلك وقعا عظيما في حفظ الأموال ، وما يوضع فيه على كل حال ، وأنه مختص بفضائل غريبة ، وأقاصيص عجيبة .

---

١٥ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٥٩٥ ، ورواه الطبرسي في مجمع البيان ج ١٠ ص ٥٥١ .

(١) في نسخة : أكبرهم (منه قدّه).

١٦ ـ الأنوار المضيئة

ولقد جربته فرأيته كما قال ، وأعطيته لكثير من الناس فرأوا منه في الأسفار غرائب من الآثار في حفظ الأموال ، ما أغناهم عن السلاح والرجال والحرب والقتال ، ولقد انتفعنا به ، وكثير من الأصحاب ، نفعا كثيراً مرّة حتى إذا خفنا من نهب ما نرسله من الحوائج ، يجعل فيه ذلك الاسم المبارك ، ولو نهب غيره لم ينهب ثم قال : إنه كان على باب المشهد الشريف الغروي ، جماعة من الأعراب على ظهور خيولهم ، إن خرج خارج نهبوه . . . إلى آخر ما ذكره من الأمر العجيب ، ثم قال : وله آثار غريبة في الحفظ ، لو ذكرناها لأطلنا البحث ، انتهى .

أبواب أحكام الدواب في السفر وغيره

أبواب أحكام الدواب في السفر وغيره

١ - ﴿ باب استحباب اقتناء الخيل وإكرامها ﴾

[٩٣٦٥] ١ - الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّ الله وملائكته يصلون على أصحاب الخيل ، من اتخذها وأعدّها لمارق في دينه أو مشرك » .

[٩٣٦٦] ٢ - وبهذا الإسناد : قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أن صهيل الخيل يفزع[1] قلوب الأعداء ، ورأيت جبرئيل يتبسم عند صهيلها ، فقلت : يا جبرئيل لم تتبسم ؟ فقال : وما يمنعني والكفار ترجف قلوبهم عند صهيلها ، وترعد كلاهم » .

[٩٣٦٧] ٣ - وبهذا الإسناد : عن علي (عليه السلام) : «أن رجلاً من خرش كان مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ومع الخرشي فرس ، وكان

أبواب أحكام الدواب في السفر وغيره

الباب ١

١ - الجعفريات ص ٨٦ .

٢ - الجعفريات ص ٨٦ .

(١) في المصدر : ليقرع .

٣ - الجعفريات ص ٨٧ .

رسول الله (صلى الله عليه وآله)، يستأنس إلى فرسه[١] ، ففقله فبعث إليه النبي (صلى الله عليه وآله) ، فقال : « ما فعل فرسك ؟ قال : اشتدّ عليّ شغنه فاخصيته ، فقال : مه مه مثلت به ، الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، وأهلها معانون عليها ، أعرافها أدفاؤ ها ، ونواصيها جمالها ، وأذنابها مذابّها » .

[٩٣٦٨] ٤ - وبهذا الإسناد : عن علي (عليه السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، نزل عن فرسه فقال : قم بارك الله فيك ، حتى نصلّي ثم نأتيك ، فمضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى المسجد ، وأنّ الفرس لقائم ما يتزمزم[١] ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : بارك الله فيك » .

[٩٣٦٩] ٥ - وبهذا الإسناد : عن علي (عليه السلام) : « أن رجلاً أتى النبي (صلى الله عليه وآله) ، وهو قائم على فرس له ، فسلم على النبي (صلى الله عليه وآله) ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : وعليكم السلام ، فقال الرجل : إنّما أنا وحدي ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : عليك وعلى فرسك » .

[٩٣٧٠] ٦ - القضاعي في الشهاب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة » .

---

(١) في المصدر : صهيله .

٤ - الجعفريات ص ٨٧ .

(١) الزمزمة : الصوت الخفيّ (لسان العرب ج ١٢ ص ٢٧٤) .

٥ - الجعفريات ص ٨٧ .

٦ - الشهاب ص ٧١ ح ١٧٢ ، وعنه في البحار ج ٦٤ ص ١٧٦ ح ٦ .

[٩٣٧١] ٧ ـ دعائم الاسلام : روينا عن علي (عليه السلام) : «أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : إنّ الله وملائكته يصلّون على أصحاب الخيل ، من اتخذها فأعدّها في سبيل الله » .

[٩٣٧٢] ٨ ـ وعن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « من ارتبط فرسا في سبيل الله ، كان علفه وكلّ ما يناله(١) ، وما يكون منه وأثره ، حسنات في ميزانه يوم القيامة » .

[٩٣٧٣] ٩ ـ وعنه (عليه السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال : « صهل (فرس في سبيل الله)(١) وعندي جبرئيل فتبسم ، فقلت : لم تبسمت يا جبرئيل ؟ قال : وما يمنعني أن أتبسم والكفار ترتاع قلوبهم ، وترعد كلاهم ، عند صهل خيول المسلمين » .

[٩٣٧٤] ١٠ ـ وعنه (عليه السلام) أنه قال : « مرّ رجل من المسلمين على رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وهو على فرس له ، فسلّم [عليه](١) فقال [له رسول الله](٢) (صلى الله عليه وآله) : وعليكما السلام ، فقلت : يا رسول الله أليس هو [رجلاً](٣) واحداً ؟ فقال : سلّمت عليه ، وعلى فرسه » .

[٩٣٧٥] ١١ ـ وعنه (عليه السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه

---

٧ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٤٤ .

٨ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٤٤ .

(١) في المصدر : يطأ عليه .

٩ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٤٥ .

(١) ما بين القوسين في المصدر : فرسي .

١٠ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٤٥ .

(١، ٢، ٣) أثبتناه من المصدر .

١١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٤٥ .

وآله) ، أنه قال : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، وأهلها معانون عليها ، أعرافها أدفاؤها ، ونواصيها جمالها ، وأذنابها مذابّها » .

[٩٣٧٦] ١٢ ـ الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره : عن أبي جعفر المدائني ، عن القسم بن الحسن ، عن أبيه الحسن بن زيد ، عن أبيه ، عن الحسن بن علي (عليهما السلام) ، عن أبيه أمير المؤمنين (عليه السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : « لمّا أراد الله عزّ وجلّ أن يخلق الخيل ، قال لريح الجنوب : إنّي خالق منك خلقاً فأجعله عزّاً لأوليائي ، ومذلّة على أعدائي ، وجمالا لأهل طاعتي فقالت الريح : أُخلق ، فقبض منها قبضة فخلق فرساً ، فقال له : خلقتك غريبا ، وجعلت الخير معقوداً بناصيتك ، والغنائم مجموعة على ظهرك ، عطفت عليك صاحبك ، وجعلتك تطير بلا جناح ، فأنت للطلب ، وأنت للهرب ، وسأجعل على ظهرك رجالاً يسبّحونني ويحمدونني ويكبّرونني ، فتسبّحين إذا سبّحوا ، وتهلّلين إذا هلّلوا وتكبّرين إذا كبّروا .

فقال رسول الله (صلى الله عليه واله) : ما من تسبيحة وتحميدة وتمجيدة وتكبيرة يكبّرها صاحبها ، فتسمعها إلاّ وتجيبه بمثلها ، ثم قال : لمّا سمعت الملائكة صفة الفرس ، وعاينوا خلقها ، قالت : ربّ نحن ملائكتك نسبّحك ونحمدك فماذا لنا ؟ فخلق الله لها خلقا بلقا[١] أعناقها كأعناق البخت[٢] ، فلما أرسل الفرس إلى الأرض ، واستوت

---

١٢ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٥٢٢ .

(١) البَلَق بالتحريك ، سواد في بياض (مجمع البحرين ج ٥ ص ١٤٠) .

(٢) البخت : هي جمال طوال الأعناق ، واللفظة معرّبة (النهاية ج ١ ص ١٠١) .

قدماه على الأرض صهل ، فقيل : بوركت من دابّة أذلّ بصهيلك المشركين ، وأذلّ به أعناقهم ، واملأ به آذانهم ، وأرعد به قلوبهم ، فلمّا عرض الله على آدم من كلّ شيء ، قال له : إختر من خلقي ما شئت ، فاختار الفرس فقيل له : إخترت عزّك ، وعزّ ولدك ، خالدا ما خلّدوا ، وباقيا ما بقوا ، بركتي عليك وعليهم ، ما خلقت خلقا أحبّ إليّ منك ومنه »(٣) .

٢ ـ ﴿ باب استحباب التوسعة في الانفاق على الخيل ﴾

[٩٣٧٧] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه الحسين (عليهم السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، بعث مع علي (عليه السلام) ، ثلاثين فرساً في غزاة السلاسل ، فقال : يا علي أتلو عليك آية في نفقة الخيل ﴿ **الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرّاً وعلانية** ﴾(١) يا علي هي النفقة على الخيل ينفق الرجل سرّاً وعلانية » .

---

(٣) جاء في هامش المخطوط والطبعة الحجرية ما نصّه : « وهذا الخبر رواه الثعلبي في تفسيره في سورة آل عمران قال : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد بن عقيل الأنصاري ، وأبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ قالا : أخبرنا أبو منصور محمد بن القاسم الفنكي ، قال : أخبرنا محمد بن الأشرس ، قال : أخبرنا أبو جعفر المدائني ، قال : أخبرنا القاسم بن الحسن بن زيد . . . الخ ، وكان في نسختي من التفسير بعض الأسقام فنقلت متن الخبر عن تفسير الثعلبي والله أعلم »(منه قدّه).

الباب ٢

١ ـ الجعفريات ص ٨٦ .

(١) البقرة ٢ : ٢٧٤ .

[٩٣٧٨] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : « يا علي ، النفقة على الخيل المرتبطة في سبيل الله ، هي النفقة التي قال الله عزّ وجلّ : ﴿ الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرّا وعلانية ﴾[(١)] » .

[٩٣٧٩] ٣ ـ الصدوق في الفقيه : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة ، والمنفق عليها في سبيل الله ، كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها » .

[٩٣٨٠] ٤ ـ ابن أبي جمهور في درر اللآلي : عن ثوبان قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « أفضل دينار دينار أنفقه الرجل على عياله ، ودينار أنفقه على دابّته في سبيل الله » الخبر .

٣ ـ ﴿ باب استحباب استسمان الدابة ﴾

[٩٣٨١] ١ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث : ومن اتخذ دابّة فليستفرهها[(١)] » .

ورواه في دعائم الاسلام عنه (صلى الله عليه وآله) مثله[(٢)] .

---

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٤٤ .
(١) البقرة ٢ : ٢٧٤ .
٣ ـ الفقيه ج ٢ ص ١٨٥ ح ٨٣٥ .
٤ ـ درر اللآلي ج ١ ص ١٥ .

الباب ٣

١ ـ الجعفريات ص ١٥٧ .
(١) استفرهوا ضحاياكم : أي استحسنوها (مجمع البحرين ج ٦ ص ٣٥٥) .
(٢) دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٥٨ ح ٥٦٠ .

٤ - ﴿ باب استحباب اختيار البرذون والبغل على اقتناء الحمار ﴾

[٩٣٨٢] ١ - البحار،عن اعلام الدين للديلمي : قيل حجّ الرشيد فلقيه موسى (عليه السلام) على بغلة له ، فقال له الرشيد : مثلك في حسبك ونسبك وتقدمك تلقاني على بغلة ؟ قال : « تطأطأت عن خيلاء الخيل ، وارتفعت عن ذلّة الحمير » .

[٩٣٨٣] ٢ - أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق مرسلا : ولمّا حجّ الرشيد استقبله موسى بن جعفر (عليهما السلام) بالمدينة على بغل ، فقال له الرشيد : يا أبا الحسن عزّت بك الخيل حتى ركبت بغلاً ؟ فقال له موسى (عليه السلام) : « إنه يتضع عن خيلاء الخيل ، ويرتفع عن ذلّة العير ، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : خيار الأمور أوسطها » .

٥ - ﴿ باب ما يستحب اختياره من ألوان الخيل والبغال والحمير والإبل ، وما يكره منها ﴾

[٩٣٨٤] ١ - الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا خيل أبقى من الدهّم ، ولا امرأة كبنت العمّ » .

الباب ٤

١ - البحار ج ٦٤ ص ١٧٥ ح ٣٣ ، عن اعلام الدين ص ٩٨ .

٢ - الأخلاق

الباب ٥

١ - الجعفريات ص ٩٠ .

[٩٣٨٥] ٢ ـ وبهذا الإسناد قال : « غزا رسول الله (صلى الله عليه وآله) غزاة ، فعطش الناس عطشا شديداً ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : هل من مغيث بالماء ؟ فضرب الناس يمينا وشمالا ، فجاء رجل على فرس أشقر بين يديه قربة من ماء ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : اللهم بارك في الشقر ، فجاء رجل آخر على فرس أشقر بين يديه قربتان من ماء ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : اللهم بارك في الشقر ، ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : شقرها خيارها ، وكمتها[1] صلابها ، ودهمها ملوكها ، فلعن الله من جزّ أعرافها وأذنابها مذابّها » .

[٩٣٨٦] ٣ ـ البحار ، عن كتاب الأمامة والتبصرة : عن هارون بن موسى ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن اسباط ، عن ابن فضّال ، عن الصادق (عليه السلام) ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « شقرها خيارها » وذكر مثله .

[٩٣٨٧] ٤ ـ وعن السيد الرضي في المجازات النبوية : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « خير الخيل الأدهم الأقرح ، المحجل ثلاثا طلق اليد اليمنى » .

[٩٣٨٨] ٥ ـ المفيد في الأرشاد : عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن

---

٢ ـ الجعفريات ص ٨٦ .

(١) الكُمت : جمع كميت : وهي الحمراء (لسان العرب ج ٢ ص ٨١) .

٣ ـ البحار ج ٦٤ ص ١٧٦ ح ٣٤ بل عن جامع الأحاديث ص ١٤ .

٤ ـ البحار ج ٦٤ ص ١٨٠ ح ٣٩ عن المجازات النبويّة ص١٢١ ح ٨٨ .

٥ ـ إرشاد المفيد ص ٣٤٣ .

الكليني ، عن علي بن محمد ، عن إسحق بن محمد ، عن علي بن زيد بن الحسين بن زيد بن علي (عليه السلام) ، قال : كان لي فرس ، وكنت به معجبا أكثر ذكره في المجالس ، فدخلت على أبي محمد (عليه السلام) يوما فقال : « ما فعل فرسك ؟ » إلى أن ذكر أنه مات ، قال : ثم دخلت على أبي محمد (عليه السلام) ، وأقول في نفسي ليته أخلف علي دابّة ، فقال قبل أن أتحدث بشيء: « نعم ، نخلف عليك ، يا غلام أعطه برذوني الكميت ـ ثم قال ـ هذا خير من فرسك ، وأطول عمراً وأوطأ » .

[٩٣٨٩] ٦ ـ نصر بن مزاحم في كتاب صفّين : عن عمرو بن شمر ، عن جابر الجعفي قال : كان علي (عليه السلام) يركب بغلة له قبل أن تلتقي الفئتان بصفّين فلمّا حضرت الحرب ، وبات تلك اللّيلة يعبّيء [١] الكتائب حتى أصبح قال : « إئتوني بفرسي » فأُتي له بفرس أدهم يبحث الأرض بيديه جميعا ، له حمحمة وصهيل فركبه،الخبر .

[٩٣٩٠] ٧ ـ القاضي أبو عبد الله القضاعي في الشهاب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « يمن الخيل في شقرها » .

ورواه في عوالي اللآلي : عنه (صلى الله عليه وآله) : مثله[١] .

مجموعة الشهيد : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لو اجتمعت الخيل ثم أرسلت لحاها تقودها الشقر »[٢] .

---

٦ ـ كتاب وقعة صفين ص ٢٣٠ عن عمر ، عن الحارث بن حصيرة وغيره ، مع اختلاف في اللفظ .

(١) في المخطوط : يعني ، وما أثبتناه من المصدر .

٧ ـ الشهاب ص ٧١ ح ١٧٣ ، وعنه في البحار ج ٦٤ ص ١٧٦ ح ٣٧ .

(١) عوالي اللآلي ج ١ ص ١٧١ ح ١٩٩ .

(٢) مجموعة الشهيد ص ١٠٤ .

٦ - ﴿ باب استحباب اختيار المركب الهنيء، وكراهة الإقتصار على المركب السوء ﴾

[٩٣٩١] ١ - الجعفريات : أخبرنا عبدالله أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ،عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من سعادة المرء المسلم الزوجة الصالحة ، والمسكن الواسع ، والمركب الهنيء، والولد الصالح » .

ورواه في الدعائم : عنه (صلى الله عليه وآله) مثله ، وفيه : المرء المؤمن[١] .

[٩٣٩٢] ٢ - وبهذا الإسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) : «أن النبي (صلى الله عليه وآله) ، اشترى مهراً بمائة صاع إلى سنة » .

٧ - ﴿ باب حقوق الدابة الواجبة والمندوبة ﴾

[٩٣٩٣] ١ - الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : للدابة على صاحبها ستّ خصال : يعلفها إذا نزل ، ويعرض عليها الماء إذا مرّ به ، ولا يضربها

الباب ٦

١ - الجعفريات ص ٩٩ .

(١) دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٩٥ ح ٧٠٩ .

٢ - الجعفريات ص ١٥٩ .

الباب ٧

١ - الجعفريات ص ٨٥ .

إلّا على حق ، ولا يحملها مالا تطيق ولا يكلّفهـا من السير إلّا طـاقتها ، ولا يقف عليها فواقا[(١)] » .

[٩٣٩٤] ٢ ـ وبهذا الاسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليـه وآله) : لا تتخذوا ظهور الدواب كراسي ، فرب دابة مركوبة خير من راكبهـا ، وأطوع لله ، وأكثر ذكراً » .

[٩٣٩٥] ٣ ـ وبهـذا الاسنـاد : عـن عـلي بـن الحسـين ، عـن آبـائـه (عليهم السـلام): « أن أبا ذر تمعّك[(١)] فـرسـه ذات يـوم فتحمحم[(٢)] في تمعّكه ، فقال أبو ذر : حسبك الآن فقد استجيب لك ، فاسترجع القوم فقالوا : قد خولط[(٣)] أبو ذر ، فقال : مـالكم ؟ قالـوا : تكلم بهيمة من البهـائم ، فقال : سمعت رسـول الله (صلى الله عليـه وآلـه) يقـول في الفرس إذا تمعك : دعا بدعوتين فيستجاب له ، يقول : اللّهم اجعلني أحبّ مـاله إليـه ، والدعـوة الثانيـة يقول : اللّهم ارزقـه الشهـادة عـلى ظهري ، فدعوتاه مستجابتان » .

[٩٣٩٦] ٤ ـ وبهذا الإسناد قال : « قال رسـول الله (صلى الله عليـه وآله) :

---

(١) الفُواق ، بضمّ الفاء : أن تحلب الناقة ثمّ تتـرك ساعـة حتى تدرّ ثمّ تحلب (لسان العرب ج ١٠ ص ٢١٨) .
٢ ـ الجعفريات ص ٨٥ .
٣ ـ الجعفريات ص ٨٥ .
(١) تمعّك : تمرّغ وتقلّب في التراب (مجمع البحرين ج ٣ ص ٢٨٨) .
(٢) الحمحمـة : صـوت الفـرس دون الصهيـل (لسـان العـرب ج ١٢ ص ١٦١) .
(٣) خـولط الـرجـل فهـو مُخـالَط : إذا تغـيّر عقله (لسـان العـرب ج ٧ ص٢٩٥) .
٤ ـ الجعفريات ص ٨٦ .

قلّدوا النساء ولو بسير، وقلّدوا الخيل ، ولا تقلّدوها الأوتار » .

[٩٣٩٧] ٥ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى أن تُحمَّل الدواب فوق طاقتها[١] ، وأن تُضَيَّعَ حتى تهلك ، وقال : لا تتخذوا ظهور الدوّاب كراسيّ ، فربّ دابة مركوبة خيرٌ من راكبها ، وأطوعُ لله [منه][٢] وأكثر ذكراً ، ونظر (صلى الله عليه وآله) إلى ناقةٍ مُحَمّلَةٍ قد ثقلت فقال : أين صاحبها : فلم يوجد فقال : مروه أن يستعدّ لها غداً للخصومة » .

[٩٣٩٨] ٦ ـ وعن علي (عليه السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « يجب للدابة على صاحبها ستّ خصال : يبدأ بعلفها إذا نزل ، ويعرض عليها الماء إذا مرّ به ، ولا يضربها إلاّ على حق ، ولا يحملها مالا تطيق ، ولا يكلّفها من السير ما لا تقدر عليه ، ولا يقف عليها فُوَاقاً » .

[٩٣٩٩] ٧ ـ السيد الرضي في المجازات النبويّة : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « قلّدوا الخَيْلَ ، ولا تُقلِّدُوها الأوتَارَ » .

[٩٤٠٠] ٨ ـ ابن شهر آشوب في المناقب : في سياق أحوال السجاد (عليه السلام) : عن زرارة بن أعين : لقد حج على ناقة عشرين حجة ، فما قرعها بسوط .

---

٥ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٤٧ .
(١) في المخطوط : أحمالها ، وما أثبتناه من المصدر .
(٢) أثبتناه من المصدر .
٦ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٤٧ .
٧ ـ المجازات النبويّة ص ٢٥٧ .
٨ ـ المناقب ج ٤ ص ١٥٥ .

رواه صاحب الحلية : عن عمرو بن ثابت .

٨ - ﴿ باب كراهة ضرب الدابة على وجهها وغيره ولعنها ﴾

[٩٤٠١] ١ - الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) قال : « نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن توسم الدواب في وجُوهها ، فإنّها تسبّح بحمد ربّها عزّ وجلّ ، وأن يضرب في[1] وجهها».

[٩٤٠٢] ٢ - دعائم الاسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام)[1] :«أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، سمع رجلاً يلعن بعيراً[2] ، فقال (صلى الله عليه وآله) : إرجع لا تصحبنا على بعير ملعون » .

وعن علي (عليه السلام) ، أنه يكره[3] سبّ البهائم .

[٩٤٠٣] ٣ - الحسين بن حمدان الحضيني ، عن علي بن الطيب الصابوني ، عن محمد بن علي ، عن علي بن الحسين ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال : « لمّا كان في الليلة التي توفي

الباب ٨

١ - الجعفريات ص ٨٥ .

(١) في ليس في المصدر .

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٤٧ .

(١) في المصدر : عن جعفر بن محمد (عليه السلام) .

(٢) وفيه : بعيره .

(٣) في المصدر : وكان علي (عليه السلام) يكره . . .

٣ - الهداية ص ٤٧ ب .

بها سيّد العابدين (عليه السلام) ، قال لابنه محمد (عليه السلام) : إيتني بوضوء ـ إلى أن قال ـ فإذا توفيّت ، وواريتني ، فخذ ناقتي واجعل لها حظاراً ، وأقم لها علفا ـ إلى أن قال ـ فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : كان جدي علي بن الحسين (عليهما السلام) يحجّ عليها مكّة ، فيعلّق السوط بالرحل فلا يقرعها حتى يرجع إلى داره بالمدينة » .

[٩٤٠٤] ٤ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن أحمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ومحمد البرقي ، عن إبن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عمّن ذكره ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « لما مات علي بن الحسين (عليهما السلام) ، جاءت ناقة له من الرعي حتى ضربت بجرانها[1] القبر ، وتمرّغت عليه [و][2] إن أبي كان يحج عليها ، ويعتمر ، ولم يقرعها قرعة قط » .

[٩٤٠٥] ٥ ـ السيد الرضي في المجازات النبوية : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لا تسبوا الإبل فإنها رقوء الدم[1] » .

[٩٤٠٦] ٦ ـ محمد بن إبراهيم النعماني في كتاب الغيبة : عن محمد بن همام ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن

---

٤ ـ الاختصاص ص ٣٠١ .
(١) الجران : باطن العنق (النهاية ج ١ ص ٢٦٣) .
(٢) أثبتناه من المصدر .
٥ ـ المجازات النبويّة ص ٣٣٧ ح ٢٦١ .
(١) رقوء الدم : أي أنها تُعطى في الديات بدلاً من القود فيسكن بها الدم (النهاية ج ٢ ص ٢٤٨) .
٦ ـ الغيبة ص ٣٢٥ ح ٢ .

أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبي نجيح المسمعي ، عن الفيض بن المختار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : ثم قام إلى ستر في البيت فرفعه ، ودخل فمكث قليلاً ، ثم صاح بي : « يا فيض ادخل » فدخلت فإذا هو بمسجده قد صلّى وانحرف عن القبلة ، فجلست بين يديه ، ودخل عليه أبو الحسن موسى (عليه السلام) وهو يومئذ غلام وفي يده درّة ، فأقعده على فخذه وقال له : « بأبي أنت وأمّي ، ما هذه المخفقة[1] التي بيدك ؟ » فقال : « مررت بعلي أخي وهي في يده يضرب بها بهيمة فانتزعتها من يده » الخبر .

٩ ـ ﴿ باب جواز وسم المواشي في آذانها وغيرها ، وكراهة وسمها في وجوهها ﴾

[٩٤٠٧] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام)[1] أنه سئل عن سمة الدواب بالنار ، قال : « لا بأس بذلك لتعرف ، ونهى أن توسم في وجوهها » .

[٩٤٠٨] ٢ ـ السيد فضل الله الراوندي في نوادره : بإسناده الصحيح عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عن علي (عليه السلام) ، قال : « نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن توسم الدواب في وجوهها فإنّها تسبح بحمد ربّها عزّ وجلّ ، وأن يضرب في وجهها».

---

(١) كان في المخطوط : المخفة ، وما أثبتناه من المصدر . والمخفقة : سوط من خشب (لسان العرب ج ١ ص ٨٢) .

الباب ٩

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٤٧ .

(١) في المصدر : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) .

٢ ـ نوادر الراوندي ص ١٥ .

وتقدّم عن الجعفريات : مثله[١] .

١٠ - ﴿ باب جواز ضرب الدابة عند تقصيرها في المشي مع قدرتها ، وحكم ضربها عند العثار والنفار ، واستحباب الدعاء عند العثار بالمأثور ﴾

[٩٤٠٩] ١ - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : عن جابر بن عبد الله قال : غزا رسول الله (صلى الله عليه وآله) إحدى وعشرين غزوة بنفسه ، شهدت منها تسع عشرة وغبت عن اثنتين ، فبينا أنا معه في بعض غزواته إذ أعيى ناضحي تحتي بالليل فبرك ، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) (في آخرنا)[١] في أُخريات الناس ، فيزجي الضعيف[٢] ، ويردف ويدعو لهم ، فانتهى إليّ وأنا أقول يالهف أميّاه[٣] ، وما زال لنا ناضح سوء ، فقال : « من هذا ؟ » فقلت : أنا جابر بأبي وأمي يا رسول الله قال : « ما شأنك ؟ » قلت : أعيى ناضحي ، فقال : « أمعك عصا ؟ » فقلتُ : نعم ، فضربه ، ثم بعثه ، ثم أناخه ، ووطىء على ذراعه ، وقال : « إركب » فركبت وسايرته . . الخبر .

---

(١) تقدّم في الباب ٨ الحديث ١ عن الجعفريات ص ٨٥ .

الباب ١٠

١ - مكارم الأخلاق ص ٢٠ .

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٢) فيزجي الضعيف : أي يسوقه ليلحقه بالرفاق (النهاية ج ٢ ص ٢٩٧) .

(٣) في المصدر : أمّاه .

١١ ـ ﴿ باب استحباب التواضع ووضع الرأس على القربوس ، عند اختيال الدابة ﴾

[٩٤١٠] ١ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن عبد الله بن عطاء المكي ، قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : « إنطلق بنا إلى حائط لنا » فدعا بحمار وبغل فقال : « أيّهما أحبّ إليك ؟ » فقلت : الحمار ، فقال : « إنّي أحبّ ان تؤثرني بالحمار » فقلت : البغل أحبّ إليّ فركب الحمار ، وركبت البغل ، فلمّا مضينا اختال الحمار في مشيه حتى هزّ منكبي أبي جعفر (عليه السلام) ، فلزم قربوس السرج ، فقلت : جعلت فداك كأنّي أراك تشتكي بطنك ، قال : « وفطنت إلى هذا مني ، إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان له حمار يقال له عفير ، إذا ركبه اختال في مشيه سروراً برسول الله (صلى الله عليه وآله) ، حتى يهزّ منكبيه ، فيلزم قربوس السرج فيقول : اللهم ليس مني و[لكن](١) ذا من عفير ، وإن حماري من سروره اختال في مشيه ، فلزمت قربوس السرج ، وقلت : اللّهم هذا ليس مني ، ولكن هذا من حماري » الخبر .

١٢ ـ ﴿ باب ما يستحب أن يقول من استصعبت عليه دابته أو نفرت ، أو أراد أن يلجمها ﴾

[٩٤١١] ١ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) أنه قال : « والذي بعث محمداً (صلى الله عليه وآله) بالحق [نبيّاً](١) وأكرم به أهل بيته ،

الباب ١١

١ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٨٥ ح ٤١ .

(١) أثبتناه من المصدر .

الباب ١٢

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٤٨ .

(١) اثبتناه من المصدر .

ما من شيء تصابون به إلا وهو في القرآن ، فمن أراد [ذلك][٢] فَليسألني[٣] ، فقام إليه رجل فقال : يا أمير المؤمنين إن دابتي استصعبت عليّ جداً ، وأنا منها في وجل ، قال : إقرأ في أُذنها اليمنى ﴿ **وله أسلم من في السموات والأرض طوعا وكرها وإليه يرجعون** ﴾[٤]»ففعل ذلك فذلّت .

..

[٩٤١٢] ٢ ـ السيد الرضي في الخصائص: عن الحميري ، بإسناده إلى الأصبغ بن نباتة ، عن عبد الله بن عباس ، قال : كان رجل على عهد عمر بن الخطاب له فلاء[١] [وله مواش][٢] بناحية آذربيجان ، قد استصعبت عليه فمنعت جانبها ، فشكا إليه ما ناله ، وذكر قصّة طويلة ، وإن عمر كتب رقعة إلى مردة الجنّ ، فمضى بها فرمى بها فحمل عليه عداد منها ، ورمحه[٣] أحدها في وجهه فشجّت جبهته شجّة تكاد اليد تدخل فيها ، إلى أن ذكر دخوله على أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال له: « إنصرف فصر إلى الموضع الذي هي فيه ، وقل : اللهم إنّي أتوجه إليك بنبيّك نبيّ الرحمة ، وأهل بيته الذين اخترتهم على علم على العالمين ، اللهم فذلل لي صعوبتها [وحزونتها][٤] واكفني شرها ، فإنّك الكافي المعافي ، والغالب

---

(٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) في المخطوط : فيسألني ، وما أثبتناه من المصدر .

(٤) آل عمران ٣ : ٨٣ .

٢ ـ الخصائص ص ١٤ .

(١) فلاء : جمع فلو ، وهو المهر الصغير (لسان العرب ج ١٥ ص ١٦٢) .

(٢ ، ٤) أثبتناه من المصدر .

(٣) رمحه البغل : إذا ضربه برجله (مجمع البحرين ج ٢ ص ٣٥٣) .

القادر[٥] ـ إلى أن قال ـ وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : كل من استصعب عليه شيء من مال أو أهل أو ولد ، أو أمر فرعون من الفراعنة ، فليبتهل بهذا الدعاء ، فإنّه يكفى ممّا يخاف إن شاء الله تعالى » .

ورواه ابن شهر آشوب في مناقبه : عن أبي العزيز كاوش العكبري ، بإسناده : مثله[٦] .

ورواه الشيخ الطبرسي في كتاب كنوز النجاح .

[٩٤١٣] ٣ ـ الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) : أنّه أتاه رجل فقال : يا أمير المؤمنين إن دابتي استصعبت عليّ ، فقال : « القم أذنها اليمنى ، ثم اقرأ: ﴿ **وله أسلم من في السموات والأرض طوعا وكرهاً وإليه يرجعون** ﴾[١] » .

[٩٤١٤] ٤ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : عن أبي عبيدة ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : « أيّما دابة استصعبت على صاحبها من لجام ونفار ، فليقرأ في أذنها أو عليها: ﴿ **أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً وإليه**

---

(٥) في نسخة : القاهر (منه قدّه).
(٦) المناقب ج ٢ ص ٣١٠ .
٣ ـ الجعفريات ص ٨٤ .
(١) آل عمران ٣ : ٨٣ .
٤ ـ مكارم الأخلاق ص ٢٦٥ .

يـرجعون ﴾[١] وليقـل : اللّهم سخرهـا ، وبارك لي فيهـا ، بحق محمد وآل محمد وليقرأ[٢] إنّا أنزلناه » .

١٣ - ﴿ باب استحباب ركوب الحمار تواضعا ﴾

[٩٤١٥] ١ - نهج البـلاغة : قـال أمير المؤمنـين (عليه السـلام) : « فتـأس بنبيّك الأطيب الأطهر (صـلى الله عليه وآلـه) - إلى أن قال - ولقـد كان (صـلى الله عليـه وآلـه) يأكـل عـلى الأرض، ويجلس جلسـة العبـد ، ويخصف بيـده نعله ، ويرقـع بيـده ثـوبـه ، ويـركب الحمـار العـاري ، ويردف خلفه » الخ .

[٩٤١٦] ٢ - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : نقلاً من كتاب النبوة ، عن علي (عليه السلام) قـال : « كان رسـول الله (صلى الله عليه وآله) ، يحبّ الركوب على الحمار مؤكّفاً »[١] الخبر .

[٩٤١٧] ٣ - وعن أنس بن مـالك قـال : كان رسـول الله (صـلى الله عليـه وآله) ، يعود المريض ، ويتبع الجنازة ، ويجيب دعوة المملوك ، ويـركب الحمار ، وكان يوم خيبر ويوم قريـظة والنضير ، عـلى حمار مخـطوم بحبل من ليف ، تحته أكاف من ليف .

---

(١) آل عمران ٣ : ٨٣ .

(٢) في المخطوط : واقرأ ، وما أثبتناه من المصدر .

الباب ١٣

١ - نهج البلاغة ج ٢ ص ٧٤ ح ١٥٥ .

٢ - مكارم الأخلاق ص ٢٤ .

(١) في المصدر : قال : قال رسول الله (صـلى الله عليه وآلـه) : لسـت أدع ركوب الحمار مؤكفاً .

٣ - مكارم الأخلاق ص ١٥ .

[٩٤١٨] ٤ ـ الصدوق في العلل:عن ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد الصيرفي ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) [عن أبيه عن جدّه](١) قال : « لما حضرت رسول الله (صلى الله عليه وآله) الوفاة ـ إلى أن قال ـ ثم قال (صلى الله عليه وآله) : يا بلال عليّ بالبغلتين : الشهباء والدلدل ـ إلى أن قال (صلى الله عليه وآله) ـ والحمار اليعفور ، ثم قال يا علي اقبضها في حياتي ، حتى لا ينازعك فيها أحد بعدي ، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إن أوّل شيء مات من الدواب حماره اليعفور ، توفي ساعة قبض رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قطع خطامه ثم مرّ يركض حتى وافى(٢) بئر بني خطمة بقبا ، فرمى بنفسه فيها فكانت قبره ، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إن يعفور كلّم رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال : بأبي أنت وأمّي إن أبي حدثني ، عن أبيه ، عن جده : أنه كان مع نوح (عليه السلام) في السفينة ، فنظر إليه يوماً نوح (عليه السلام) ومسح يده على وجهه ، ثم قال : يخرج من صلب هذا الحمار حمار يركبه سيّد النبيّين وخاتمهم ، والحمد لله الذي جعلني ذلك الحمار » .

ورواه في الكافي(٣) : عن محمد بن الحسن ، وعلي بن محمد ، عن سهل : مثله .

[٩٤١٩] ٥ ـ وفي كمال الدين : عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ،

---

٤ ـ علل الشرائع ص ١٦٦ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في نسخة « أتى » (منه قدّه) .

(٣) الكافي ج ١ ص ١٨٣ ح ٩ مع اختلاف يسير في اللفظ .

٥ ـ كمال الدين ج ١ ص ١٩٨ .

عن إبن أبي عمير ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي جميعاً ، عن أبان بن عثمان ، عن أبان بن تغلب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : لمّا دعا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، بكعب بن أسد ليضرب عنقه ، فأخرج وذلك في غزوة بني قريظة ، نظر إليه رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال له : « يا كعب ، أما نفعك وصيّة ابن حواش الحبر المقبل[(١)].. من الشام ؟ فقال : تركت الخمر والخمير ، وجئت إلى البؤس[(٢)] والتمور ، لنبيّ يبعث هذا أوان خروجه ـ إلى أن قال ـ ويركب الحمار العاري » الخبر .

[٩٤٢٠] ٦ ـ وفي العيون : عن محمد بن موسى بن المتوكل ، وأحمد بن علي بن ابراهيم ، وماجيلويه ، وجماعة أخرى ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سفيان بن نزار ، عن المأمون ـ في خبر طويل في دخوله مع أبيه الرشيد المدينة ـ قال : فأنا ذات يوم واقف إذ دخل الفضل بن الربيع ، فقال : يا أمير المؤمنين على الباب رجل زعم أنه موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، فأقبل علينا ونحن قيام على رأسه ، والأمين والمؤتمن وسائر القواد ، فقال : إحفظوا على أنفسكم ، ثم قال لآذنه : إئذن له ولا ينزل إلّا على بساطي ، فأنا كذلك إذ دخل شيخ مسخّد[(١)]

---

(١) في المصدر : الذي أقبل .

(٢) وفيه : الموس ـ والموس : هو لغة في المَسْي : وهو أن يدخل الراعي يده في رحم الناقة أو الرمكة يمسط ماء الفحل من رحمها استلاماً للفحل كراهية أن تحمل له (لسان العرب ج ٦ ص ٢٢٣) .

٦ ـ عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ١ ص ٨٨ .

(١) رجلٌ مسخّد : مورّم مصفرّ من مرض أو غيره (لسان العرب ج ٣ ص ٢٠٦) .

قد أنهكته العبادة كأنّه شنّ بال ، قد كلم [من][٢] السجود وجهه وأنفه ، فلمّا رأى الرشيد رمى بنفسه عن حمار كان راكبه ، فصاح الرشيد : لا والله إلّا على بساطي ، فمنعه الحجاب عن[٣] الترجل ، ونظرنا إليه بأجمعنا بالإجلال والإعظام ، فما زال يسير على حماره حتى صار إلى البساط . . . الخبر .

[٩٤٢١] ٧ ـ وفي الخصال : عن محمد بن عمر الحافظ البغدادي ، عن إسحاق بن جعفر العلوي ، عن أبيه جعفر بن محمد ، عن علي بن محمد العلوي المعروف بالمشلل ، عن سليمان بن محمد القرشي ، عن اسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه محمد بن علي (عليهما السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : خمس لست بتاركهن حتى الممات : لباسي الصوف[١] ، وركوبي الحمار مؤكّفا » الخبر .

وتقدم في خبر العياشي[٢] ، قول أبي جعفر (عليه السلام) لعبد الله بن عطا : « إني أحب أن تؤثرني بالحمار » الخ .

---

(٢) أثبتناه من المصدر .
(٣) في المصدر : من .
٧ ـ الخصال ص ٢٧١ .
(١) في المصدر : لباس الصوف .
(٢) تقدم في الباب ١١ الحديث ١ عن تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٨٥ ح ٤١ .

١٤ - ﴿ باب استحباب تأديب الخيل وسائر الدواب ، وإجرائها لغرض صحيح لا لمجرّد اللهو ، وجواز أخذ السابق ما يجعل له بشروطه ﴾

[٩٤٢٢] ١ - الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسنين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : كلّ لهو باطل إلاّ ما كان من ثلاثة : رميك عن قوسك ، وتأديبك فرسك ، وملاعبتك أهلك ، فإنه من السنة » .

[٩٤٢٣] ٢ - دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) :«أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : كلّ لهو في الدنيا باطل ، إلاّ ما كان من رميك » وذكر مثله .

[٩٤٢٤] ٣ - وعنه (عليه السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، رخّص في السبق بين الخيل ، وسابق بينها ، وجعل في ذلك أواقي من فضّة » .

[٩٤٢٥] ٤ - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : نقلاً من كتاب النبوة،عن أنس بن مالك قال : كان بالمدينة فزع ، فركب النبي (صلى الله عليه وآله) فرسا لأبي طلحة ، فقال : « ما رأينا من شيء ، وإن

الباب ١٤

١ - الجعفريات ص ٨٧ .
٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٤٥ .
٣ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٤٥ .
٤ - مكارم الأخلاق ص ١٨ .

وجدناه لبحرا » .

[٩٤٢٦] ٥ ـ الحسين بن سعيد في كتاب الزهد : عن بعض أصحابنا ، عن علي بن شجرة ، عن عمه بشير النبّال ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :«قدم أعرابي [على][1] النبي (صلى الله عليه وآله) ، فقال : يا رسول الله تسابقني بناقتك هذه ؟ [فقال :][2] فسابقه فسبقه الأعرابي ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إنكم رفعتموها فأحب الله أن يضعها ، إن الجبال تطاولت لسفينة نوح ، وكان الجودي أشدّ تواضعاً فحطّ الله بها على الجودي » .

١٥ ـ ﴿ باب كراهة المشي مع الراكب لغير حاجة ، وخفق النعال خلف الرجل لغير حاجة ﴾

[٩٤٢٧] ١ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : روي أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، لا يدع أحداً يمشي معه إذا كان راكبا حتى يحمله ، فإن أبى قال : « تقدّم أمامي ، وأدركني في المكان الذي تريد » .

١٦ ـ ﴿ باب جواز التعاقب على الدابة ، وركوب اثنين عليها مترادفين ، وكراهة ركوب ثلاثة ﴾

[٩٤٢٨] ١ ـ علي بن إبراهيم في تفسيره : في سياق غزوة بدر ، قال : وكان في عسكره (صلى الله عليه وآله) سبعون جملاً يتعاقبون عليها وكان

---

٥ ـ الزهد ص ٦١ ، وعنه في البحار ج ٧٥ ص ١٢٣ ح ١٨ .
(١، ٢) أثبتناه من المصدر .

الباب ١٥

١ ـ مكارم الأخلاق ص ٢٢ .

الباب ١٦

١ ـ تفسير القمي ج ١ ص ٢٦٢ .

رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وعلي بن أبي طالب (عليه السلام) ، ومرثد بن أبي مرثد الغنوي ، على جمل يتعاقبون عليه ، والجمل لمرثد .

[٩٤٢٩] ٢ ـ ابن شهر آشوب في المناقب : في الغزوة المذكورة : وكان بين النبي وبين أبي مرثد [الغنوي][(١)] بعير ، ويقال فرس .

[٩٤٣٠] ٣ ـ نهج البلاغة : في ذكر أخلاق النبي (صلى الله عليه وآله) : « ويردف (صلى الله عليه وآله) خَلْفَهُ » .

[٩٤٣١] ٤ ـ بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : «أبي نقل عن الصادق (عليهما السلام) ، أنه قال أبو جعفر (عليه السلام) : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قطع التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس ، قلت له : إنا نروي أن ابن عباس أردف رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، قال أبو جعفر (عليه السلام) : هذا شيء يقولونه عن ابن عباس ، أو قرأتموه في الكتب ، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أردف أسامة بن زيد في مصعده إلى عرفات ، فلمّا أفاض أردف الفضل بن عباس » الخبر .

[٩٤٣٢] ٥ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : عن جابر قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) (في آخرنا)[(١)] في أُخريات

---

٢ ـ المناقب ج ١ ص ١٨٧ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٣ ـ نهج البلاغة ج ١ ص ٧٥ .

٤ ـ بعض نسخ الفقه الرضوي (المتضمن في نوادر أحمد بن محمد بن عيسى) ص ٧٢ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥١ ح ٣ .

٥ ـ مكارم الأخلاق ص ٢٠ .

(١) ليس في المصدر .

الناس ، فيزجي الضعيف ، ويردف ، ويدعو لهم .

١٧ ـ ﴿ باب كراهة ركوب النساء السروج ﴾

[٩٤٣٣] ١ ـ علي بن إبراهيم في تفسيره : عن أبيه ، عن سليمان بن مسلم الخشاب ، عن عبد الله بن جريح المكّي ، عن عطاء بن أبي رياح ، عن عبد الله بن عباس ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ـ في حديث طويل في ذكر أشراط الساعة ـ أنّه قال : « يا سلمان ، وعندها يكتفي الرجال بالرجال والنساء بالنساء ، ويغار على الغلمان كما يغار على الجارية في بيت أهلها ، وتشبّه الرجال بالنساء والنساء بالرجال ، ويركبن[١] ذوات الفروج السروج ، فعليهن من أمتي لعنة الله » وباقي أخبار الباب يأتي إن شاء الله في كتاب النكاح .

١٨ ـ ﴿ باب استحباب شراء الإبل بقدر الحاجة والتجمل ، وكراهة إكثارها ﴾

[٩٤٣٤] ١ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قيل : يا رسول الله ، أي المال خير؟ ـ إلى أن قال ـ فقال رجل : يا رسول الله ، فأين الإبل ؟ قال (صلى الله عليه وآله): فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار ، تغدو مدبرة وتروح مدبرة ، لا يأتي خيرها إلاّ من جانبها الأشأم ، أما إنها لن تعدو الأشقياء

الباب ١٧

١ ـ تفسير القمي ج ٢ ص ٣٠٥ .

(١) في المصدر : ولتركبن .

الباب ١٨

١ ـ الجعفريات ص ٢٤٦ .

الفجرة » .

[٩٤٣٥] ٢ ـ السيد الرضي في المجازات النبوية : قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ـ وقد سئل عن الإبل ـ فقال : « أعنان[1] الشياطين ، لا تقبل إلّا مولية ولا تدبر إلّا مولّية ، ولا يأتيها[2] نفعها إلّا من جانبها الأشأم » .

[٩٤٣٦] ٣ ـ الصدوق في الخصال ومعاني الأخبار : عن علي بن أحمد بن موسى ، عن محمد الأسدي ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن أبيه ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ـ في حديث ـ : والإبل أعنان الشياطين ، إذا أقبلت أدبرت ، وإذا أدبرت أدبرت ، ولا يجيىء خيرها إلّا من الجانب الأشأم ، قيل : يا رسول الله ، فمن يتخذها بعد ذا ؟ قال : فأين الأشقياء الفجرة ؟ » قال : صالح وأنشد إسماعيل بن مهران :

هي المال لولا قلة الخفض حولها فمن شاء داراها ومن شاء باعها .

---

٢ ـ المجازات النبوية ص ٢٩٠ ح ٢٢٠ .

(١) قال ابن الأثير بعد أن ذكر الحديث : كأنه قال : إنها لكثرة آفاتها كأنها من نواحي الشياطين في أخلاقها وطبائعها . (النهاية ج ٣ ص ٣١٣) .

(٢) في المصدر : ولا يأتي .

٣ ـ الخصال ص ٢٤٦ ومعاني الأخبار ص ٣٢١ ح ١ .

١٩ ـ ﴿ باب استحباب اختيار الإناث من الإبل على الذكور ، والضأن من الغنم على المعز ﴾

[٩٤٣٧] ١ ـ محمد بن إبراهيم النعماني في كتاب الغيبة : عن محمد بن همام ، ومحمد بن الحسن ، بن محمد بن جمهور ، عن الحسن بن محمد بن جمهور ، قال : حدثني أحمد بن هلال ، قال : حدثني محمد بن أبي عمير ، عن سعيد بن غزوان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن الله عزّ وجلّ اختار من كلّ شيء شيئاً ـ إلى أن قال ـ واختار من الأنعام إناثها ، واختار من الغَنَم الضَّأنَ » الخبر .

٢٠ ـ ﴿ باب استحباب امتهان الإبل وتذليلها ، وذكر اسم الله عليها ﴾

[٩٤٣٨] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ليس من بعير إلاّ وعلى ذروة سنامه شيطان ، فإذا ركب أحدكم البعير فليذكر الله حتى ينخس(1) عنه » .

الباب ١٩

١ ـ الغيبة ص ٦٧ ح ٧ .

الباب ٢٠

١ ـ الجعفريات ص ٧٤ .

(١) كذا في المخطوط والمصدر ، والظاهر أنه تصحيف وصوابه « يخنس » ، وخنس الشيطان : انقبض وتأخر (النهاية ج ٢ ص ٨٣) .

٢١ ـ ﴿ باب كراهة تخطّي القطار ، والحج والعمرة على الإبل الجلالة ، وعدم جواز ركوب الجلال قبل الاستبراء ﴾

[٩٤٣٩] ١ ـ الجعفريات : بالإسناد المتقدم عن علي بن الحسين ، عن أبيه (عليهما السلام) ، قال : « نهانا رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن نتخطّى القطار[1] ، وقال (صلى الله عليه وآله) : ليس من قطار ، إلاّ وما بين البعير إلى البعير شيطان » .

[٩٤٤٠] ٢ ـ وبهذا الإسناد عن علي (عليه السلام) قال : « الناقة الجلالة ، لا يحج على ظهرها » .

٢٢ ـ ﴿ باب كراهة الحذر من العدوى ، وكراهة الصفر للدابة وغيرها ﴾

[٩٤٤١] ١ ـ الجعفريات : بالإسناد المتقدم عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا عدوى ، ولا طيرة ، ولا هام ، والعين حقّ ، والفال حقّ » .

ورواه في الدعائم[1] : عنه (صلى الله عليه وآله) : مثله .

[٩٤٤٢] ٢ ـ قال محمد بن الأشعث : أخبرنا الشريف أبو الحسن علي بن

الباب ٢١

١ ـ الجعفريات ص ٧٤ .

(١) القطار : أن تشد الإبل على نسق واحد خلف واحد . (النهاية ج ٤ ص ٨٠) .

٢ ـ الجعفريات ص ٢٧ .

الباب ٢٢

١ ـ الجعفريات ص ١٦٨ .

(١) دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٤١ ح ٤٩٥ .

٢ ـ الجعفريات ص ٢٤٩ .

عبد الصمد الهاشمي صاحب الصلاة بواسط ، قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري الفقيه المالكي ، حدثنا أبو عبد الله بكر بن محمد بن إبراهيم الضرير بن المصيص الزاهد ، وكان ثقة ، قال : حدثنا إبراهيم بن ربيعة ، عن أبي هريرة : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : « لا يعدى شيء شيئاً » .

[٩٤٤٣] ٣ ـ البحار ، عن السيد فضل الله الراوندي في ضوء الشهاب : عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « لا عدوى ، ولا هامة ، ولا صفر ، وإن تكن الطيرة في شيء ففي المرأة ، والفرس ، والدار » .

[٩٤٤٤] ٤ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « لا عدوى ولا طيرة وقال (صلى الله عليه وآله) : الشؤم في المرأة ، والدار والدابة » .

٢٣ ـ ﴿ باب استحباب اقتناء الغنم وإكرامها ، واختيارها على الإبل ﴾

[٩٤٤٥] ١ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ـ في حديث ـ قال : « قيل : يا رسول الله ، فأيّ المال خير بعد الزرع ؟ قال (صلى الله عليه وآله) : أفضل الناس رجل في غنيمة له يتبع بها مواقع القطر[1] ، يقيم الصلاة ، ويؤتي الزكاة ، يعبد

---

٣ ـ البحار ج ٦٤ ص ١٧٩ ح ٣٨ .

٤ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٢ ح ٦ و ٧ .

الباب ٢٣

١ ـ الجعفريات ص ٢٤٦ .

(١) في المصدر : المطر .

الله لا يشرك به شيئا » .

[٩٤٤٦] ٢ ـ البحار ، عن أصل من أُصول أصحابنا : عن هارون بن موسى ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن اسباط ، عن ابن فضال ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « الشاة المنتجة بركة » .

ورواه في الجعفريات : بإسناده ، عنه (صلى الله عليه وآله) : مثله[١] .

[٩٤٤٧] ٣ ـ الشيخ أبو يعلى محمد بن الحسن الجعفري في كتاب نزهة الناظر : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال لجرير بن عبد الله : « أين تنزلون ؟ »قال: في أكناف بيشه بين سلم وأراك ، وسهل ودكداك[١] ، شتاؤنا ربيع ، وماؤنا يميع[٢] لا يقام ماتحها[٣] ولا يعزب[٤] سارحها ، ولا يحبس[٥] صالحها ، فقال (صلى الله عليه

---

٢ ـ البحار ج ٦٤ ص ١٣٨ ح ٣٦ .
(١) الجعفريات ص ١٥٩ .
٣ ـ نزهة الناظر ص ١٢ .
(١) الدكداك : ما تلبد من الرمل بالأرض ولم يرتفع كثيراً ، أي أنّ أرضهم ليست ذات حزونة (النهاية ج ٢ ص ١٢٨) .
(٢) في المصدر : لميع .
(٣) الماتح : المستقي من البئر بالدلو من أعلىٰ البئر ، أراد أن ماءها جار على وجه الأرض فليس يقام بها ماتح (النهاية ج ٤ ص ٢٩١) .
(٤) يعزب : أي يبعد في المرعى ، قال في النهاية : عزب يعزب فهو عازب إذا أبعد . . (النهاية ج ٣ ص ٢٧٧) ، وفي المصدر : ولا يعرف .
(٥) في المصدر : ولا يجلس .

وآلـه) : «ألا أنّ خير المـاء الشبم[٦] وخـير المـال الغنم ، وخـير المـرعى الأراك والسلم ، إذا أخلف كـان لجينـا ، وإذا سقط كـان درينـا[٧] وإذا أكل كان لبينا[٨] » .

وعنه (صلى الله عليه وآله) قال : « الغنم سمنها معاش ، وصوفها رياش » .

[٩٤٤٨] ٤ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآلـه) ، أنه قـال : « إستوصوا بالمعزى خيراً فأنه مال رفيق ، وهو من الجنّة » .

---

(٦) جـاء في هامش الـطبعة الحجـرية مـا نصّه:« قـال أبو يعـلى : قال بعضهم : يروى السنم بالسين غير المعجمة ونون ، ومعنـاه ماء جـار على وجـه الأرض ، وكل شيء علا شيئاً فقد تسنمه ، ويقال للشـريف سنيم وهو مـأخوذ من سنـام البعير لعلوّه ، وهذا اشبه بما ذكره في مائهم لأنّـه قال : ومـاؤ نا يميـع أي يجري من علو فقال : ألا خير الماء السنم أي كان طـاهراً ولم يـذكر جـرير أن مـاءهم بـارد ، فيقـول النبي (صـلى الله عليـه وآلـه) : خير المـاء الشبم . والـروايـة الصحيحة أنه الشين المعجمة المنقوطة .

قـوله : إذا أخلف كـان لجيناً معنـاه إذا خرج الخلفـة وهو ورق يخـرج بعد الـورق الأول في الصيف ، وقولـه كان لجينـاً أي فيه نـداوة ورطوبـة يقـال لجن الشيء يلجن لجوناً ، وكل شيء حسنه في الماء فقد لجنته ، قال الشماخ :

ومـاء قـد وردت لـوصـل أروى عـليـه الـطير كـالـورق اللجـين

منه (قده) ، وانظر:النهاية ج ٤ ص ٢٣٥ .

(٧) الدرين : حطام المرعىٰ إذا تناثر وسقط على الأرض . (النهـاية ج ٢ ص ١١٥) .

(٨) لبيناً أي مدراً مكثـراً له الأن النعم إذا رعت الأراك والسلم غـزرت ألبـانها (النهاية ج ٤ ص ٢٢٩) .

٤ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٦٤ ح ١٠٤ .

[٩٤٤٩] ٥ ـ المستغفري في طب النبي (صلى الله عليه وآله) : قال : قال (صلى الله عليه وآله) : « الشاة بركة ، والشاتان بركتان ، وثلاث شياه غنيمة » .

٢٤ ـ ﴿ باب استحباب اتخاذ شاة حلوب في المنزل ، أو شاتين ، أو بقرة ﴾

[٩٤٥٠] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ثلاثة شبّه عليّ أجورهم فلا أدري أيّهم أعظم أجراً ، الأضحية ، والمنحة[١] » الخبر .

[٩٤٥١] ٢ ـ المولى سعيد المزيدي في كتاب تحفة الأخوان : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « ما أحبّ من الدنيا إلّا أربعة ، فرساً أجاهد به في سبيل الله ، وشاة أفطر على لبنها ، وسيفاً أدفع به عن عيالي ، وديكاً يوقظني عند الصلاة » .

---

٥ ـ طب النبي ص ٢٥ ، عنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٩٥ .

الباب ٢٤

١ ـ الجعفريات ص ٦٥ .

(١) المنحة : منحة اللبن ، كالشاة والناقة والبقرة تعطيها غيرك ليحلبها ثم يردّها عليك (مجمع البحرين ج ٢ ص ٤١٦) .

٢ ـ تحفة الأخوان ص ٧١ .

٢٥ ـ ﴿ باب استحباب اتخاذ الحمام في المنزل ﴾

[٩٤٥٢] ١ ـ الشيخ المفيد في الإرشاد : عن علي بن سعيد ، عن محمد بن كرامة ، عن أبي حمزة الثمالي ، قال : كانت لابن ابنتي حمامات فذبحتهن غضباً ، ثم خرجت إلى مكّة ، فدخلت على أبي جعفر محمد الباقر (عليه السلام) قبل طلوع الشمس ، فلما طلعت رأيت فيها حماماً كثيراً ، قال : قلت : أسأله مسائل ، وأكتب ما يجيبني عنها ، وقلبي متفكر فيما صنعت بالكوفة ، وذبحي لتلك الحمامات من غير معنى ، وقلت في نفسي : لو لم يكن في الحمام خير لما أمسكهن ، فقال لي أبو جعفر (عليه السلام) : « مالك يا أبا حمزة ؟ » قلت : ياابن رسول الله خير ، قال : « كأن قلبك في مكان آخر » قلت : إي والله ، وقصصت عليه القصة ، وحدثته وإني ذبحتهن ، فالآن أنا أعجب بكثرة ما عندك منها ، قال : فقال الباقر (عليه السلام) : « بئس ما صنعت يا أبا حمزة أما علمت أنه إذا كان من أهل الأرض عبث بصبياننا ، ندفع عنهم الضرر بانتفاض الحمام ، وأنّهن يؤذّن بالصلاة في آخر الليل » .

[٩٤٥٣] ٢ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال لرسول الله (صلى الله عليه وآله) : « يا رسول الله ، إنّي أستوحش في بيتي ، قال : إتخذ زوجين من الحمام » .

[٩٤٥٤] ٣ ـ أبو عبد الله الصفواني في كتاب التعريف : عن أبي الحسن

الباب ٢٥

١ ـ ليس في إرشاد المفيد ، وعنه في البحار ج ٦٥ ص ١٥ ، وفي طبّ الأئمة ص ١١١ .

٢ ـ لبّ اللباب : مخطوط .

٣ ـ التعريف ص ٥ ، ويأتي في الباب ٣٠ الحديث ١

(عليه السلام) ، أنه قال : « لا تخلو البيت من ثلاثة ، وهي عمارة البيت : الهرة ، والحمام ، والديك ، وإن كان مع الديك أنيسة فلا بأس ، إلّا أن يكره قذرها » .

٢٦ ـ ﴿ باب تأكد استحباب اتخاذ الحمام الراعبي في المنزل ، وفت الخبز للحمام ﴾

[٩٤٥٥] ١ ـ جعفر بن قولويه في كامل الزيارة : عن أبيه وعلي بن الحسين [عن علي بن هارون][(١)] عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « إتخذوا الحمام الراعبية في بيوتكم ، فإنّها تلعن قتلة الحسين (عليه السلام) » .

[٩٤٥٦] ٢ ـ وعن أبيه وأخيه ، وعلي بن الحسين ، ومحمد بن الحسن جميعا ، عن أحمد بن إدريس ، عن الجاموراني ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن صندل ، عن داود بن فرقد ، قال : كنت جالساً في بيت أبي عبد الله (عليه السلام) ، فنظرت إلى الحمام الراعبي يقرقر طويلاً ، فنظر إليّ أبو عبد الله (عليه السلام) طويلاً فقال : « يا داود ، أتدري ما يقول هذا الطير ؟» قلت : لا والله جعلت فداك قال : « يدعو على قتلة الحسين (عليه السلام) ، فاتخذوه في منازلكم » .

[٩٤٥٧] ٣ ـ الصدوق في العيون والعلل : عن أبي الحسن محمد بن عمر بن

الباب ٢٦

١ ـ كامل الزيارات ص ٩٨ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٢ ـ كامل الزيارات ص ٩٨ .

٣ ـ عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ١ ص ٢٤٦ وعلل الشرائع ص ٥٩٦ .

علي البصري ، عن أبي عبد الله محمد بن عبد الله الواعظ ، عن أبي القاسم عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي ، عن أبيه ، عن الرضا ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) - في حديث أسئلة الشامي - أنه سأله عن معنى هدير الحمام الراعبية [فقال][1] : « تدعو على أهل المعازف ، والقينات[2] ، والمزامير ، والعيدان » .

٢٧ - ﴿ باب استحباب اختيار الحمام الأخضر والأحمر للإمساك في البيت ، وأن من قتل الحمام غضباً استحبّ له الكفارة عن كلّ حمامة بدينار ﴾

[٩٤٥٨] ١ - الشيخ المفيد في الإرشاد : عن علي بن سعيد ، عن محمد بن كرامة ، عن أبي حمزة الثمالي ، قال : كان لابن ابنتي حمامات فذبحتهن غضباً ، ثم خرجت إلى مكّة ، فدخلت على أبي جعفر (عليه السلام) - إلى أن قال - قال (عليه السلام) : « فتصدق عن كل واحدة منهن ديناراً ، فإنّك قتلتهن غضباً » .

[٩٤٥٩] ٢ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (عليهم السلام) : عن المظفر بن محمد بن عبد الرحمان ، عن عبد الرحمان بن أبي نجران ، عن سليمان بن جعفر ، عن إبراهيم بن أبي يحيى المدني ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « أكثروا من الدواجن في بيوتكم ، تتشاغل بها الشياطين عن صبيانكم » .

---

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في العيون : والقيان .

الباب ٢٧

١ - إرشاد المفيد : ، وعنه في البحار ج ٦٥ ص ١٥ ح ٩ ، وفي طبّ الأئمّة ص ١١١ .

٢ - طبّ الأئمّة (عليهم السلام) ص ١١٢ .

[٩٤٦٠] ٣ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : وكان النبي (صلى الله عليه وآله) ، يعجبه النظر إلى الأترج[١] ، والحمام الأحمر .

٢٨ ـ ﴿ باب جواز تزويج الذكر من الطير والبهائم بابنته وأمه ، واستحباب الإعراض عنها وقت السفاد ﴾

[٩٤٦١] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه : « أن علياً (عليهم السلام) مرّ على بهيمة وفحل يسفدها على وجه الطريق ، فأعرض عليّ (عليه السلام) بوجهه ، فقيل له : لم فعلت ذلك يا أمير المؤمنين ؟ فقال (عليه السلام) : إنه لا ينبغي لهم أن يصنعوا ما صنعوا ، وهو من المنكر ، ولكن ينبغي لهم أن يواروه حيث لا يراه رجل ولا امرأة » .

ورواه السيد الراوندي بإسناده عن محمد بن الأشعث : مثله[١] .

٢٩ ـ ﴿ باب جواز إخصاء الدواب ، وكراهة التحريش بينها ، إلّا الكلاب ﴾

[٩٤٦٢] ١ ـ الجعفريات : بالإسناد المتقدم عن علي (عليه السلام) : أن

---

٣ ـ لبّ اللباب : مخطوط .

(١) الأترج : جمع أترُجّة : وهي فاكهة معروفة (مجمع البحرين ج ٢ ص ٢٨٠) .

الباب ٢٨

١ ـ الجعفريات ص ٨٨ .

(١) نوادر الراوندي ص ١٤ .

الباب ٢٩

١ ـ الجعفريات ص ٨٧ .

رجلاً من خرش كان مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ومع الخرشي فرس ، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يستأنس إلى صهيله [ففقده][1] فبعث إليه النبي (صلى الله عليه وآله) ، فقال : « ما فعل فرسك ؟ » قال : إشتدّ علي شغنه فأخصيته ، فقال : « مه مه مثلت به ، الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة » الخبر .

[٩٤٦٣] ٢ ـ وبهذا الإسناد : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « ليس في الاسلام إخصاء ، ولا كنيسة محدثة » .

قلت : ظاهر الخبرين الحرمة ، ولا بدّ من الحمل على الكراهة لما في الأصل .

[٩٤٦٤] ٣ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) : أنه نهى عن التحريش بين البهائم .

٣٠ ـ ﴿ باب استحباب اتخاذ الديك والدجاج في المنزل ﴾

[٩٤٦٥] ١ ـ محمد بن أحمد الصفواني في كتاب التعريف : عن أبي الحسن (عليه السلام) : « لا تخلو البيت من ثلاثة ، وهي عمارة البيت : الهرة ، والحمام ، والديك ، وإن كان مع الديك أنيسة فلا بأس إلاّ أن يكره قذرها » .

[٩٤٦٦] ٢ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي : عن حميد بن

---

(١) أثبتناه من المصدر .

٢ ـ الجعفريات ص ٨٠ .

٣ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٧١ .

الباب ٣٠

١ ـ التعريف ص ٥ ، وتقدم في الباب ٢٥ الحديث ٣ .

٢ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ص ٧٤ .

شعيب ، عن جابر الجعفي ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « إن لله ديكاً رجلاه[1] في الأرض ، ورأسه تحت العرش ، جناح له في المشرق ، وجناح له في المغرب يقول : سبحان الملك القدوس ، فإذا قال ذلك صاحت الديوك وأجابته ، فإذا سمع صوت الديك فليقل أحدكم سبحان ربي الملك القدوس » .

٣١ ـ ﴿ باب استحباب اكرام الخطّاف ، وهو الصنونو ﴾

[٩٤٦٧] ١ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « إستوصوا بالصينيّات[1] فإنهن لا يؤذين شيئاً » وفي حديث آخر : « إنهنّ طير آنس بالناس » .

٣٢ ـ ﴿ باب استحباب الديك الأبيض الأفرق ، واختياره على الطاووس ، واختيار الحمام المنمّر عليهما ﴾

[٩٤٦٨] ١ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « إن الديك الأبيض صديقي ، وصديق صديقي ، وعدوّ عدوي » .

[٩٤٦٩] ٢ ـ الشيخ ورّام في تنبيه الخواطر : دخل طاووس اليماني ، على

---

(١) رجلاه : ليس في المصدر .

الباب ٣١

١ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٦٨ .

(١) الصينيات : وهي الطُوَيرات التي تأوي البيوت المكناة بنات السند والهند (مجمع البحرين ج ٦ ص ٢٧٤) .

الباب ٣٢

١ ـ لبّ اللباب : مخطوط .

٢ ـ تنبيه الخواطر ج ١ ص ١٥ .

جعفر ابن محمد الصادق (عليهما السلام) ، فقال له : « أنت طاووس ؟ » قال : نعم ، فقال : « طاووس طير مشؤوم ما نزل بساحة قوم إلّا آذنهم بالرحيل » .

[٩٤٧٠] ٣ ـ المولى سعيد المزيدي في كتاب تحفة الإخوان : في خبر طويل في خلقة آدم (عليه السلام) ـ إلى أن قال ـ وقال النبي (صلى الله عليه وآله) : « أكثروا في بيوتكم الديوك ، فإن إبليس لا يدخل بيتا فيه ديك أفرق » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « إذا صاح الديك في السحر ، نادى منادٍ من الجنان : أين الخاشعون الذاكرون ، الراكعون الساجدون ، السائحون المستغفرون ، فأول من يسمع ذلك ملك من ملائكة السموات ، على صورة الديك له زغب وريش أبيض ، رأسه تحت العرش ، ورجلاه تحت الأرض السفلى ، وجناحاه منشوران ، فإذا سمع ذلك النداء من الجنة ، ضرب بجناحيه[١] ضربة ، وقال : يا غافلين اذكروا الله الذي وسعت رحمته كل شيء » .

[٩٤٧١] ٤ ـ وروي : أن النبي سليمان بن داود (عليه السلام) ، لما حشر له الطير ، وأحبّ أن يستنطق الطير ، وكان حاشرها جبرئيل (عليه السلام) وميكائيل ، فأمّا جبرئيل فكان يحشر طيور المشرق والمغرب من البراري ، وأمّا ميكائيل فكان يحشر طيور الهواء والجبال ، فنظر سليمان إلى عجائب خلقتها واختلاف صورها ، وجعل يسأل كلّ صنف منهم وهم يجيبونه ، بمساكنهم ومعائشهم وأوكارهم وأعشاشهم ،

---

٣ ـ تحفة الأخوان ص ٧١ .

(١) في المخطوط : جناحاه ، والظاهر ما أثبتناه هو الصحيح .

٤ ـ تحفة الإخوان ص ٧١ .

كيف تبيض وكيف تحيض ، وكـان آخر من تقـدّم بين يـديـه الـديـك ، فوقف بين يديه في حسنه وبهائه ، ومدّ عنقه وضرب بجنـاحيه ، وصـاح صيحة أسمع الملائكة والطيور وجميع من حضر : أذكروا الله يا غافلين ، ثم قـال : يا نبي الله ، إني كنت مـع أبيك آدم أوقـظه لوقت الصـلاة ، وكنت مـع نوح في الفلك ، وكنت مـع أبيك إبـراهيم حـين أظفـره الله بعـدوّه النمرود ، ونصبـره عليه بـالباعـوض وكنت أكثر مـا أسمع أبـاك إبراهيم ، يقرأ آية الملك ﴿ قل اللهم مالك الملك ﴾[1] إلى آخـر الآية ، واعلم يا نبي الله ، إني لا أصيح صيحة في ليل أو نهار ، إلاّ أفزعت بها الجن والشياطين ، وأمّا إبليس فإنه يذوب كما يذوب الرصاص في النار .

[٩٤٧٢] ٥ ـ وعن ابن عبـاس قـال : أحبّ الـطير إلى إبليس الـطاووس ، وأبغضها إليه الديك .

٣٣ ـ ﴿ باب استحباب اتخاذ الورشـان ، وسائر الدواجن في البيت ﴾

[٩٤٧٣] ١ ـ محمد بن الحسن الصفار في البصائر : عن أحمد بن محمد ، عن البـزنـطي ، عن بعض أصحـابنـا ، قـال : أهـدي إلى أبي عبـد الله (عليه السلام) ، فاختة وورشان[1] وطير راعبي[2] ، فقال أبو عبـد الله (عليه السلام) : « أمّا الفاختة فتقول : فقـدتكم فقدتكم ، فـافقدوهـا

---

(١) آل عمران ٣ : ٢٦ .

٥ ـ تحفة لإخوان ص ٧١ .

الباب ٣٣

١ ـ بصائر الدرجات ص ٣٦٣ .

(١) الورشان : طائر شبه الحمامة (لسان العرب ج ٦ ص ٣٧٢) .

(٢) الراعبي : جنس من الحمام متولد بين الفاختة والحمامة (مجمع البحـرين ج ٢ ص ٧١) .

قبل أن تفقدكم ، فأمر بها فذبحت ، وأمّا الورشان فيقول : قدّستم قدّستم ، فوهبه لبعض أصحابه ، والطير الراعبي يكون عندي أسرّ به » .

[٩٤٧٤] ٢ ـ البحار وغيره : عن دلائل الطبري ، عن أحمد بن إبراهيم ، عن خالد ، عن علي بن حسان ، عن عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « كان أبو جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) في طريق مكّة ، ومعه أبو أميّة الأنصاري ، وهو زميله في محمله ، فنظر إلى زوج ورشان في جانب المحمل معه ، فرفع أبو أمية يده لينحيه ، فقال أبو جعفر (عليه السلام) : مهلاً ، فإن هذا الطير جاء يستجير بنا أهل البيت ، فإن حيّة تؤذيه وتأكل فراخه كل سنة ، وقد دعوت الله له أن يدفع عنه ، وقد فعل » .

[٩٤٧٥] ٣ ـ الشيخ البرسي في مشارق الأنوار: عن محمد بن مسلم، قال: كنت عند أبي جعفر (عليه السلام) ، إذ وقع عليه ورشانان ، ثم هدلا فرد عليهما فطارا ، فقلت : جعلت فداك ، ما هذا ؟ فقال : « طائر ظنّ في زوجته سوء فحلفت له ، فقال : لا أرضى إلاّ بمولاي محمد بن علي (عليهما السلام) ، فجاءت فحلفت له بالولاية ، أنها لم تخنه فصدّقها ، وما من أحد يحلف بالولاية إلاّ صدق ، إلاّ الإنسان فإنّه حلاّف مهين » .

---

٢ ـ البحار ج ٦٥ ص ٢٣ ح ٣٩ عن دلائل الإمامة ص ٩٨ .
٣ ـ مشارق الأنوار ص ٨٩ .

٣٤ - ﴿ باب كراهة اتخاذ الفاختة في الدار ، واستحباب ذبحها أو إخراجها ﴾

[٩٤٧٦] ١ - الصفّار في البصائر : عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن الحلبي ، عن ابن مسكان ، عن أبي أحمد ، عن شعيب بن الحسن ، قال : كنت عند أبي جعفر (عليه السلام) جالساً ، فسمع صوتاً من الفاختة ، فقال : « تدرون ما تقول ؟ قال : تقول : فقدتكم ، فافقدوها قبل أن تفقدكم » .

وعن أحمد بن محمد عن النضر [عن الحلبي][1] عن ابن مسكان ، عن أبي أحمد عن سعد بن الحسن ، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله[2] .

[٩٤٧٧] ٢ - وعن أحمد بن محمد البرقي ، عن سعيد بن جناح ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن بعض أصحابنا قال : سمعت فاختة تصيح من دار أبي عبد الله (عليه السلام) ، فقال : « أتدرون ما تقول هذه الفاختة ؟» قال قلت : لا ، قال :« تقول : فقدتكم ، أمّا أنا لنفقدنّها قبل أن تفقدنا » قال : فأمر بها فذبحت .

[٩٤٧٨] ٣ - البرسي في مشارق الأنوار : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال :« عادانا من كلّ شيء ، حتى من الطيور الفاختة ، ومن الأيام الأربعاء » .

الباب ٣٤

١ - بصائر الدرجات ص ٣٦٣ ح ٨ ، وعنه في البحار ج ٦٥ ص ١٤ ح ٤ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) نفس المصدر ص ٣٦٤ ح ١٣ .

٢ - بصائر الدرجات ص ٣٦٤ ح ١٥ .

٣ - مشارق الأنوار ص ٩٠ .

٣٥ - ﴿ باب كراهة اتخاذ الكلب في الدار ، إلاّ أن يكون كلب صيد ، أو ماشية ، أو يضطر إليه ، ويغلق دونه الباب ﴾

[٩٤٧٩] ١ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من اقتنى كلباً إلاّ كلب ماشية ، أو صيد أو زرع ، فقد انتقص من أجره كل يوم قيراط » .

[٩٤٨٠] ٢ - وفي الحديث : أن جبرئيل نزل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) ، فوقف بالباب واستأذن ، فأذن له فلم يدخل ، فخرج النبي (صلى الله عليه وآله) ، وقال : « مالك ؟ فقال : إنّا معاشر الملائكة ، لا ندخل بيتاً فيه كلب ، ولا صورة» ، الخبر .

[٩٤٨١] ٣ - الشيخ الطوسي في التبيان : عن سلمى أم رافع ، عن أبي رافع قال : جاء جبرئيل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) يستأذن عليه ، فأذن له ، فقال : « قد أذنّا لك [يا][1] رسول الله ، قال : أجل ، ولكنّا لا ندخل بيتا فيه كلب » الخبر .

[٩٤٨٢] ٤ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره : عن أبي رافع - في حديث - قال : فأنزل الله تعالى قوله : ﴿ **وما علمتم من الجوارح** ﴾[1] الآية ، رخّص النبي (صلى الله عليه وآله) ، في اقتناء كلب الصيد ، وكل

الباب ٣٥

١ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٤٣ ح ٦٦ بإختلاف يسير .

٢ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ١٤٨ ح ٤١٤ .

٣ - التبيان ج ٣ ص ٤٣٩ ، ونقله الطبرسي في مجمع البيان ج ٢ ص ١٦٠ .

(١) أثبتناه من المصدر ومجمع البيان .

٤ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٢ ص ١٠٣ .

(١) المائدة ٥ : ٤ .

كلب فيه منفعة ، مثل كلب الماشية ، وكلب الحائط والزرع ، رخّصهم في اقتنائه ، ونهى عن اقتناء ما ليس فيه نفع ، الخبر .

٣٦ - ﴿ باب كراهة اتخاذ الكلب ، الأسود والأحمر والأبلق والأبيض ﴾

[٩٤٨٣] ١ - الصفار في البصائر : عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن الحكم ، عن مالك بن عَطيّة ، عن أبي حمزة الثمالي ، قال : كنت مع أبي عبد الله (عليه السلام) ، فيما بين مكّة والمدينة ، إذا التفت عن يساره فإذا كلب أسود ، فقال : « مالك ، قبحك الله ما أشدّ مسارعتك ! » فإذا هو شبيه بالطائر ، فقلت : ما هو جعلت فداك ؟ فقال : « هذا عثم[١] بريد الجنّ ، مات هشام الساعة فهو[٢] ينعاه في كل بلدة » .

ورواه في البحار : عن الدلائل للطبري ، عنه : مثله[٣] .

[٩٤٨٤] ٢ - عوالي اللآلي : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لولا أن الكلاب أُمّة ، لأمرت بقتلها ، ولكن اقتلوا منها كل اسود بهيم ، وقال : الأسود شيطان » .

الباب ٣٦

١ - بصائر الدرجات ص ١١٦ .

(١) في المصدر : عتم .

(٢) في المصدر : فهو يطير .

(٣) البحار ج ٤٧ ص ١٤٦ عن كشف الغمة ص ٢ ص ١٩٢ من كتاب دلائل الإمامة ص ١٣٢ .

٢ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٦ ح ٢١ .

٣٧ ـ ﴿ باب كراهة الأكل مع حضور الكلب إلّا أن يطعم أو يطرد ﴾

[٩٤٨٥] ١ ـ البحار ، عن بعض كتب المناقب المعتبرة : بإسناده عن نجيح قال : رأيت الحسن بن علي (عليهما السلام) يأكل ، وبين يديه كلب ، كلّما أكل لقمة طرح للكلب مثلها ، فقلت له : ياابن رسول الله ، ألا أرجم هذا الكلب عن طعامك ؟ قال : « دعه إني لأستحيي من الله تعالى ، أن يكون ذو روح ينظر في وجهي وأنا آكل ، ثم لا أطعمه » .

[٩٤٨٦] ٢ ـ الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال لنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّ هذه الكلاب من ضعفة الجن ، فإذا أكل أحدكم الطعام وبين يديه شيء منهم[١] ، فليطعمه أو فيطرده » .

[٩٤٨٧] ٣ ـ عوالي اللآلي : روى ابن عباس ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال في الكلاب : « (إنّه أمّة من الجن)[١] ، وهي ضعفة الجن ، فإذا غشيتكم عند طعامكم ، فالقوا لها فإن لها نفسا » .

الباب ٣٧

١ ـ البحار ج ٤٣ ص ٣٥٢ ح ٢٩ .

٢ ـ الجعفريات ص ١١٧ .

(١) ليس في المصدر .

٣ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٧٧ ح ١٦٠ .

(١) ليس في المصدر .

٣٨ - ﴿ باب جواز قتل كلب الهراش ﴾

[٩٤٨٨] ١ - الشيخ حسين بن عبد الوهاب الشعراني ، المعاصر للشيخ الطوسي ، في كتاب عيون المعجزات ، الذي ربّما ينسب إلى السيد المرتضى : عن محمد بن عثمان ، عن أبي زيد النميري ، عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن شعبة ، عن سليمان الأعمش ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أنه قال : صلّيت الغداة مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ثم أقبل علينا بوجهه الكريم ، وأخذ معنا في الحديث ، فأتاه رجل من الأنصار ، وقال : يا رسول الله ، كلب فلان الذمّي[١] خرق ثوبي وخدش[٢] ساقي ، ومنعني من الصلاة معك،فقال (صلى الله عليه وآله) : « إذا كان الكلب عقوراً ، وجب قتله » الخبر .

وفيه معجزة وفضيلة لأمير المؤمنين (عليه السلام) .

ورواه الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الروضة والفضائل[٣] : عنه (صلى الله عليه وآله) : مثله .

وباقي أخبار الباب يأتي في كتاب الصيد إن شاء الله تعالى .

الباب ٣٨

١ - عيون المعجزات ص ١٨ .

(١) في المصدر : الأنصاري .

(٢) في المصدر : وخمش .

(٣) الروضة والفضائل : وعنها في البحار ج ٤١ ص ٢٤٦ ح ١٥ .

٣٩ - ﴿ باب جواز قتل الحيات ، والنمل ، والذر ، وسائر المؤذيات ، وكراهة قتل حيّات البيوت مع عدم الخوف ﴾

[٩٤٨٩] ١ - الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن جده علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « سمعت (رسول الله (صلى الله عليه وآله)، يقول : من قتل حيّة)[١] فكأنّما قتل كافراً ، ومن تركهن خشية ثارهن ، فقد كفر بما أنزل الله على محمد (صلى الله عليه وآله) » .

[٩٤٩٠] ٢ - القاضي القضاعي في الشهاب : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « إن الله يحبّ البصر النافذ[١] عند مجيء الشهوات ، والعقل الكامل عند نزول الشبهات ، ويحبّ السماحة ولو على تمرات ، ويحبّ الشجاعة ولو على قتل حيّة » .

[٩٤٩١] ٣ - البحار ، عن السيد فضل الله الراوندي في شرحه على الشهاب المسمى بالضوء : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « أقتلوا الأبتر وذا الطفيتين[١] » وقال (صلى الله عليه وآله) : « من ترك

الباب ٣٩

١ - الجعفريات ص ٢٤٥ .

(١) ما بين القوسين بياض في المصدر ، واستظهر المصنف (قده) ما في المتن .

٢ - الشهاب ص ٣٦٥ ح ٧٥٢ ، وعنه في البحار ج ٦٤ ص ٢٦٩ ح ٣٣ .

(١) في نسخة « الناقد » - منه (قده) .

٣ - البحار ج ٦٤ ص ٢٦٩ ح ٣٣ .

(١) الطفية : خوصة شجرة برية . . شبه الخطين اللذين على ظهر الحية بخوصتين من خوص هذه الشجرة . (النهاية ج ٣ ص ١٣٠) .

الحيات مخافة طلبتهن[٢] فليس منا » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « أقتلوا الحيات ، فمن خاف ثـارهن فليس منا » .

وسئل (صلى الله عليه وآله) : عن حيـات البيوت ، فقـال : « إذا رأيتم شيئـاً في مساكنكم ، فقـولوا : أنشـدكم العهد الـذي أخذ عليكم نـوح (عليه السـلام) ، أنشدكم العهـد الذي أخـذ عليكم سليمان بن داود (عليهما السلام) ، أن تؤذونا ، فإن عدن فاقتلوهن » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « من تـرك قتل الحيّـة خشية الثـأر ، فقد كفر » .

[٩٤٩٢] ٤ ـ وعن ابن مسعود : أقتلوا الحيّات كلّها إلاّ الجان الأبيض ، لأنه قصبة فضّة .

[٩٤٩٣] ٥ ـ القطب الراوندي في قصص الأنبياء : بإسناده إلى الصدوق، عن أحمد بن الحسين ، عن جعفر بن شاذان ، عن جعفر بن علي بن نجيح ، عن إبراهيم بن محمد بن ميمون ، عن مصعب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، إذا أراد حاجـة[١] أبعد في المشي ، فأتى يوماً وادياً لحاجة فنزع خفّه ، وقضى حاجتـه ، ثم توضأ وأراد لبس خفه ، فجاء طائر أخضر فحمل الخف فارتفع بـه ، ثم طـرحه فخـرج منه أسـود ، فقال رسـول الله (صلى الله عليـه وآلـه) :

---

(٢) الطِلبة : ما كان لك عند آخـر من حق تطالبـه به . (لسـان العرب ج ١ ص ٥٥٩) .

٤ ـ البحار ج ٦٤ ص ٢٦٩ ح ٣٣ .

٥ ـ قصص الأنبياء ص ٣٢٧ .

(١) في المصدر : قضاء حاجة .

« هذه كرامة أكرمني الله بها ، اللهم إني أعوذ بك من شر من يمشي على بطنه ، ومن شر من يمشي على رجلين ، ومن شر من يمشي على أربع ، ومن شر كلّ ذي شر ، ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها ، إن ربي على صراط مستقيم » .

[٩٤٩٤] ٦ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « أقتلوا ذا الطفيتين والأبتر ، فإنهما يطمسان البصر ويستسقطان الحبل » .

٤٠ ـ ﴿ باب استحباب اتخاذ الزرع ثم الغنم ثم البقر ثم النخل ، واختيار الجميع على الإبل ، وكل منها على لاحقه ﴾

[٩٤٩٥] ١ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قيل : يا رسول الله ، أي المال خير؟ قال : قال (صلى الله عليه وآله) : زرع زرعه وأصلحه صاحبه ، وأدّى حقّه يوم حصاده ، قيل : يا رسول الله ، فأي المال خير بعد الزرع ؟ قال (صلى الله عليه وآله) : أفضل الناس رجل في غنيمة له ، يتبع بها مواقع المطر ، يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ، يعبد الله لا يشرك به شيئا ، قيل : يا رسول الله ، فأي المال بعد الغنم خير؟ قال : البقر تغدو بخير وتروح بخير ، قيل : يا رسول الله ، فأي المال بعد البقر أفضل ؟ قال (صلى الله عليه وآله) : الراسخات في الوحل ، المطعمات في المحل ، نعم المال النخل ، من باعها فلم يخلف مكانها ، فإن ثمنها بمنزلة رماد

---

٦ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٤٢ ح ٦٠ .

الباب ٤٠

١ ـ الجعفريات ص ٢٤٦ .

على رأس شاهقة ، اشتدت به الريح في يوم عاصف ، قيل : يا رسول الله ، فأي المال بعد النخل أفضل ؟ قال : فسكت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال رجل : يا رسول الله ، فأين الإبل ؟ فقال (صلى الله عليه وآله) : فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار ، تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا يأتي خيرها إلّا من جانبها الأشأم ، أما أنّها لن تعدو الأشقياء الفجرة ».

[٩٤٩٦] ٢ ـ القاضي القضاعي في الشهاب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « نعم المال النخل ، الراسيات في الوحل ، والمطعمات في المحل » .

٤١ ـ ﴿ باب كراهة كون الإبل محمولة معقولة ﴾

[٩٤٩٧] ١ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن جده علي بن أبي طالب (عليهم السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، رأى ناقة معقولة محملة وعليها جهازها ، فقال : أين صاحبها ؟ مروه فليستعدّلها غداً للخصومة » .

[٩٤٩٨] ٢ ـ دعائم الاسلام:عن علي (عليه السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، نظر إلى ناقة محملة قد أثقلت ، فقال : أين صاحبها ؟ فلم يوجد فقال : مروه أن يستعدّ لها غداً للخصومة » .

---

٢ ـ الشهاب ص ١٥٢ ح ٨٣٢ باختلاف ، والخصال ص ٢٤٦ ، وعنه في البحار ج ٦٤ ص ١٢١ باختلاف .

الباب ٤١

١ ـ الجعفريات ص ١٦٢ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٤٧ .

٤٢ ـ ﴿ باب استحباب دفن الدابة التي تكرّر الحجّ عليها إذا ماتت ، وكراهة ضربها ﴾

[٩٤٩٩] ١ ـ علي بن الحسين المسعودي في إثبات الوصية : في سياق وفاة السجاد (عليه السلام) ، قال : وكان فيما قال (عليه السلام) من أمر ناقته : أن يحسن إليها ، ويقام لها العلف ، ولا يحمل[1] بعده على الكد والسفر ، وتكون على الحظيرة[2] وقد [كان][3] حج عليها عشرين حجّة ، ما قرعها بخشبة .

٤٣ ـ ﴿ باب أنه يكره أن تعرقب الدابة إن حرنت في أرض العدو ، بل تذبح ، ويكره أن ينزى حمار على عتيقة ﴾

[٩٥٠٠] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا حسرت[1] على أحدكم دابته في

الباب ٤٢

١ ـ إثبات الوصية ص ١٤٨ .

(١) في المصدر : تحمل .

(٢) الحظيرة : هي التي تعمل للإبل من شجر ، تقيها البرد والحر ، والجمع حظار مثل كريمة وكرام (مجمع البحرين ج ٣ ص ٢٧٣) .

(٣) أثبتناه من المصدر .

الباب ٤٣

١ ـ الجعفريات ص ٨٥ .

(١) كان في المخطوط « حسمت » وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه ، قال في النهاية : ومنه الحديث « الحسير لا يعقر » هو المعي منها : أي لا يجوز للغازي إذا حسرت دابته وأعيت أن يعقرها مخافة أن يأخذها العدو . (النهاية ج ١ ص ٣٨٤) .

سبيل الله ، وهم بأرض العدو ، يذبحها ولا يعرقبها » .

[٩٥٠١] ٢ ـ وبهذا الإسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، أنه قال : « أول من هشم من العرب جميعاً جدّنا هاشم ، وأول من عرقب جعفر بن أبي طالب ذو الجناحين يوم مؤته ، وأول من ارتبط فرساً في سبيل الله تبارك وتعالى المقداد بن الأسود الكندي ، وأول من رمى سهماً في سبيل الله تبارك وتعالى سعد بن أبي وقاص ، وأوّل شهيد في الإسلام مهجع ، وأول مولود في الإسلام عبد الله بن الزبير ، وأوّل من كاتب لقمان الحكيم وكان عبداً حبشيا » .

٤٤ ـ ﴿ باب عدم جواز قتل الهرة والبهيمة ، إلّا ما استثني ﴾

[٩٥٠٢] ١ ـ الجعفريات : بالإسناد المتقدم ، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) رأيت في النار صاحب العباءة التي غلّها[١] ، ورأيت في النار صاحب المحجن[٢] ، الذي كان يسرق الحاج بمحجنه ، ورأيت في النار صاحبة الهرة ، تنهشها مقبلة ومدبرة ، كانت أوثقتها فلم تكن تطعمها ، ولم ترسلها تأكل من خشاش[٣] الأرض ، ودخلت في الجنة ، فرأيت فيها صاحب الكلب الذي أرواه » .

---

٢ ـ الجعفريات ص ٢٤٠ .

الباب ٤٤

١ ـ الجعفريات ص ١٤٢ .

(١) غَلَّ شيئاً من المَغْنَم : أذا أخذ منه خفية (مجمع البحرين ج ٥ ص ٤٣٥) .

(٢) المحجن : عصا معقوفة الرأس كالصولجان (النهاية ج ١ ص ٣٤٧) .

(٣) قال ابن الأثير بعد أن ساق الحديث:خشاش الأرض : هوامها وحشراتها . (النهاية ج ٢ ص ٣٣) . وفي المصدر : حشاش .

[٩٥٠٣] ٢ ـ وبهذا الإسناد : عن علي (عليه السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) مرّ على قوم قد نصبوا دجاجة حية وهم يرمونها ، فقال : من هؤلاء ، لعنهم الله ؟ » .

ورواه السيد الراوندي في نوادره[1] : بإسناده عن محمد بن محمد الأشعث : مثله .

[٩٥٠٤] ٣ ـ أبو عبد الله محمد بن سلامة القضاعي في الشهاب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « من قتل عصفوراً عبثاً ، جاء يوم القيامة وله صراخ حول العرش ، يقول : ربّ سل هذا ، فيم قتلني من غير منفعة !؟ » .

[٩٥٠٥] ٤ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « دخلت امرأة النار ، في هرّة ربطتها فلم تطعمها ، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض » .

وعنه[1] (صلى الله عليه وآله) ، قال : « أكرموا الهرة فإنها من الطوافين عليكم والطوافات » .

[٩٥٠٦] ٥ ـ الشيخ الطبرسي في مجمع البيان : جاء في الحديث : لولا أن

---

٢ ـ الجعفريات ص ٨٣ .
(١) نوادر الراوندي ص ٣٣ .
٣ ـ كتاب الشهاب ص ٢٢١ ح ٣٩٥ ، وعنه في البحار ج ٦٤ ص ٢٧٠ ح ٣٤ .
٤ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٥٤ ح ١٢١ .
(١) نفس المصدر ج ٤ ص ٦ ح ٥ .
٥ ـ بل الفخر الرازي في تفسيره ج ١٢ ص ٢١٣ ، وأخرج المجلسي الروايتين =

الكلاب أمّة تسبّح ، لأمرت بقتلها .

[٩٥٠٧] ٦ ـ وروي عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من قتل عصفوراً عبثاً ،جاء يوم القيامة يعجّ إلى الله ، يقول : يا رب إن هذا قتلني عبثاً لم ينتفع بي ، ولم يدعني فآكل من خشاش[١] الأرض » .

[٩٥٠٨] ٧ ـ علي بن الحسين المسعودي في إثبات الوصية : في سياق قصّة سليمان (عليه السلام) ، قال : وجلس سليمان يعرض : بعض الخيل لبعض الغزوات ، وكانت تعجبه ، فتشاغل بعرضها عن التسبيح حتى غابت الشمس ، وكان عددها أربعة عشر رأسا ، فلمّا أمسى ندم على ما صنع ، وقال : شغلتني الخيل عن ذكر ربّي ، فأمر بها فعرقبت وضربت أعناقها فروي عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر (عليهما السلام) ، أنه قال : « قتل الخيل عند الله أعظم من ترك التسبيح ، قال : فسقط خاتمه من إصبعه ، وكان حلقة من ياقوت أحمر من الجنة ، عليها صورة كرسي ، فأعاده إلى إصبعه فسقط ، ثلاث مرات ، فقال له آصف : إنّه لن يتماسك الخاتم في يدك أربعة عشر يوماً ، بعدد الخيل التي قتلتها ، فادفع إليّ الخاتم حتى أقوم مقامك ، واهرب إلى الله عزّ وجلّ ، واخلُ بالاستغفار والتوبة » الخبر .

= في البحار ج ٦٤ ص ٣ و ٤ عن تفسير الرازي ، علماً بأنّ هذه الرواية والتي بعدها قد وردتا في البحار بعد كلام للطبرسي ولعلّ المصنّف قدّه أخرجهما من البحار ونسبهما سهواً إلى مجمع البيان ، فتأمّل .

٦ ـ بل الفخر الرازي في تفسيره ج ١٢ ص ٢١٣ .

(١) في المخطوط « حشارة » وما أثبتناه من المصدر .

٧ ـ إثبات الوصية ص ٦٠ .

٤٥ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب أحكام الدواب في السفر وغيره ﴾

[٩٥٠٩] ١ ـ الصدوق في العلل : عن علي بن أحمد، عن الكليني ، عن علان بإسناده رفعه ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) ـ في جواب ما سأله اليهودي ـ : « إنّما قيل للفرس : (أجد) ، لأن أول من ركب الخيل قابيل يوم قتل أخاه هابيل ، وأنشأ يقول :

أجد اليوم وما ترك الناس دما

فقيل للفرس : (أجد) ، لذلك ، وإنما قيل للبغل : (عد) ، لأن أول من ركب البغل آدم (عليه السلام) ، وذلك أنه[1] كان له ابن يقال له : معد ، وكان عشوقا للدواب ، وكان يسوق بآدم ، فإذا تقاعس البغل نادى : يا معد سقها ، فألفت البغلة اسم معد ، فترك الناس معد ، وقالوا : (عد) ، وإنّما يقال للحمار : (حر) ، لأن أول من ركب الحمار حوّاء، وذلك أنه كان لها حمارة ، وكانت تركبها لزيارة قبر ولدها هابيل ، فكانت تقول في مسيرها : واحراه ، فإذا قالت هذه الكلمات سارت الحمارة ، وإذا أمسكت[2] تقاعست ، فترك الناس ذلك ، وقالوا : (حر) » .

[٩٥١٠] ٢ ـ القضاعي في الشهاب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « الشؤم في المرأة ، والفرس ، والدار » .

الباب ٤٥

١ ـ علل الشرائع ص ٢ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) في المصدر : سكتت .

٢ ـ الشهاب ص ١٢٤ ح ٢٣١ ، وعنه في البحار ج ٦٤ ص ١٧٩ ح ٣٨ .

[٩٥١١] ٣ ـ البحار : عن أبي الحسن البكري ، في حديث وفاة أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : قالت أم كلثوم : فجعلت أرقب وقت الأذان ، فلما لاح الوقت أتيته ومعي إناء فيه ماء ، ثم أيقظته (عليه السلام) فأسبغ الوضوء ، وقام ولبس ثيابه ، وفتح بابه ثم نزل إلى الدار ، وكان في الدار أوزّ قد أُهدي إلى أخي الحسين (عليه السلام) ، فلمّا نزل خرجن وراءه ورفرفن وصحن في وجهه ، وكان قبل تلك الليلة لم يصحن ـ إلى أن قال ـ ثم قال : « يا بنية بحقّي عليك ، إلاّ ما أطلقتيه ، فقد حبست ما ليس له لسان ، ولا يقدر على الكلام إذا جاع أو عطش ، فأطعميه واسقيه ، وإلاّ خلّي سبيله يأكل من حشائش الأرض » الخبر .

[٩٥١٢] ٤ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الحمامات الطيّارات حاشية المنافقين » .

[٩٥١٣] ٥ ـ وبهذا الإسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) : « أن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) ، رأى رجلاً يرسل طيراً ، فقال (صلى الله عليه وآله) شيطان يتبع شيطاناً » .

[٩٥١٤] ٦ ـ قال محمد بن الأشعث : حدثني خست بن أحرم الشستري ، حدثنا أبو عصام ، حدثنا أبو سعد الساعدي ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، رأى رجلاً يطلب حماماً ، فقال

---

٣ ـ البحار ج ٤٢ ص ٢٧٨ .
٤ ، ٥ ـ الجعفريات ص ١٧٠ .
٦ ـ الجعفريات ص ١٧٠ .

(صلى الله عليه وآله) : « شيطان يتبع[1] شيطاناً » .

[٩٥١٥] ٧ ـ علي بن أسباط في نوادره : عن بعض أصحابنا ، رواه عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « ولقد قتلوه ـ يعني أبا عبد الله الحسين بن علي (عليهما السلام) ـ قتلة نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أن يقتل بها الكلاب ، لقد قتل بالسيف ، والسنان ، وبالحجارة ، وبالخشب » .

[٩٥١٦] ٨ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : روي أن رجلاً قال لابن عباس : لي دابة أخاف عليها العين والسرق ، قال : أكتب بين أذنيها **﴿ لاتخاف دركاً ولا تخشى ﴾**[1] ثم قال : تقرأ على وجع الدابة : **﴿ ما من دابة إلّا هو آخذ بناصيتها ﴾**[2] .

[٩٥١٧] ٩ ـ عوالي اللآلي : وفي الحديث عنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه لعن من مثّل بالحيوان .

وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من قتل الوزغة في الضربة الأولى فله مائة حسنة ، ومن قتلها في الثانية فله سبعون حسنة » .

[٩٥١٨] ١٠ ـ الكفعمي في الجنة : نقلاً عن كتاب خواص القرآن ، والظاهر أنه المنسوب إلى الصادق (عليه السلام) : الكوثر : إذا

---

(١) في المصدر : يطلب .

٧ ـ نوادر ابن أسباط ص ١٢٢ .

٨ ـ لب اللباب : مخطوط .

(١) طه ٢٠ : ٧٧ .

(٢) هود ١١ : ٥٦ .

٩ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٤٨ ح ٩٢ .

١٠ ـ الجنة الواقية ص ٢٦١ .

مغلت[١] الـدابة ، فـاقرأ في أذنها اليمنى ثـلاثاً : وفي اليسـرى ثـلاثـاً ، أضربها في جنبها برجلك ، تقوم إن شاء الله تعالى .

---

(١) مغلت : أكلت التراب مع البقل فأخـذها لـذلك وجـع في بطنهـا (لسان العرب ج ١١ ص ٦٢٦) .

أبواب أحكام العشرة في السفر والحضر

أبواب أحكام العشرة في السفر والحضر

١ - ﴿ باب وجوب عشرة الناس حتى العامة ، بأداء الأمانة ، وإقامة الشهادة ، والصدق ، واستحباب عيادة المرضى ، وشهود الجنائز ، وحسن الجوار ، والصلاة في المساجد ﴾

[٩٥١٩] ١ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي : عن أبي الصباح ، عن خيثمة الجعفي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : أردت أن أودّعه ، فقال : « يا خيثمة ، أبلغ موالينا السلام ، وأوصهم بتقوى الله ، وأوصهم أن يعود غنيّهم على فقيرهم ، وقويّهم على ضعيفهم ، وأن يشهد حيّهم جنازة ميّتهم ، وأن يتلاقوا في بيوتهم ، فإن لقاء بعضهم بعضاً في بيوتهم حياة لأمرنا ، رحم الله عبداً أحيا أمرنا .

يا خيثمة ، أبلغ موالينا : أنا لسنا نغني عنهم من الله شيئاً إلاّ بعمل ، وأنهم لن ينالوا ولايتنا إلاّ بورع ، وأنّ أعظم الناس حسرة يوم القيامة ، من وصف عدلاً ثم خالفه إلى غيره » .

[٩٥٢٠] ٢ - وعن حميد بن شعيب ، عن جابر قال : سمعته يقول : إن أناسا أتوا أبا جعفر (عليه السلام) ، فسألهم عن الشيعة : هل يعود

أبواب أحكام العشرة في السفر والحضر

الباب ١

١ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ص ٧٩ .

٢ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ص ٦٩ .

غنيّهم على فقيرهم ؟ وهل يعود صحيحهم على مريضهم ؟ وهل يعرفون[١] ضعيفهم ؟ وهل يتزاورون ؟ وهل يتحابّون ؟ وهل يتناصحون ؟ فقال القوم : وما هم اليوم كذلك ، فقال أبو جعفر (عليه السلام) : « ليس هم بشيء ، حتى يكونوا كذلك » .

[٩٥٢١] ٣ ـ دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أن نفراً أتوه من الكوفة من شيعته يسمعون منه ، ويأخذون عنه ، فأقاموا بالمدينة ما أمكنهم المقام ، وهم يختلفون إليه ، ويترددون عليه ، ويسمعون منه [ويأخذون عنه][١] فلمّا حضرهم الانصراف وودّعوه ، قال [له][٢] بعضهم : أوصنا ياابن رسول الله ، فقال : « أوصيكم بتقوى الله ، والعمل بطاعته ، واجتناب معاصيه ، وإداء الأمانة لمن ائتمنكم ، وحسن الصحابة لمن صحبتموه ، وأن تكونوا [لنا][٣] دعاة صامتين» ، فقالوا : ياابن رسول الله وكيف ندعو إليكم ونحن صموت ؟ قال :«تعملون بما أمرناكم به من العمل بطاعة الله ، وتتناهون عن معاصي الله وتعاملون الناس بالصدق والعدل ، وتؤدون الأمانة ، وتأمرون بالمعروف ، وتنهون عن المنكر ، ولا يطلع الناس منكم إلاّ على خير ، فإذا رأوا ما أنتم عليه [قالوا هؤلاء الفلانية رحم الله فلاناً ما كان أحسن ما يؤدب أصحابه و][٤] علموا أفضل ما [كان][٥] عندنا فتسارعوا إليه ، أشهد على أبي محمد بن علي(رضوان الله عليه)، لقد سمعته يقول : كان أولياؤنا وشيعتنا فيما مضى خيراً ممّا[٦] كانوا فيه ، إن كان إمام مسجد في الحي كان منهم ، أو كان مؤذن في القبيلة كان

---

(١) في المخطوط : يعرفونهم ، وما أثبتناه من المصدر .

٣ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٥٦ .

(١-٥) ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر .

(٦) في المصدر : خيرُ مَن .

منهم ، وإن كان صاحب وديعة كان منهم ، وإن كان صاحب أمانة كان منهم ،وإن كان عالم من الناس يقصدونه لدينهم ومصالح أمورهم كان منهم ، فكونوا كذلك ، حبّبونا إلى الناس ، ولا تبغضونا إليهم » .

[٩٥٢٢] ٤ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنّه قال لبعض شيعته : « إتقوا الله ، وأحسنوا صحبة من تصاحبونه ، وجوار من تجاورونه ، وأدّوا الأمانات إلى أهلها ، ولا تسمّوا الناس خنازير ، إن كنتم شيعتنا تقولون ما نقول ، واعملوا بما نأمركم [به][1] تكونوا لنا شيعة ، ولا تقولوا فينا ما لا نقول في أنفسنا ، فلا تكونوا لنا شيعة، إن أبي حدثني : أن الرجل من شيعتنا ، كان يكون في الحي فتكون ودائعهم عنده ، ووصاياهم إليه ، فكذلك أنتم فكونوا » .

[٩٥٢٣] ٥ ـ وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه أوصى رجلاً من أصحابه ، أنفذه إلى قوم من شيعته ، فقال له : « بلّغ شيعتنا السلام ، وأوصهم بتقوى الله العظيم ، وبأن يعود غنيّهم على فقيرهم ، ويعود صحيحهم عليلهم ، ويحضر حيّهم جنازة ميّتهم ، ويتلاقوا في بيوتهم ، فإن لقاء بعضهم بعضاً حياة لأمرنا ، رحم الله امرءاً أحيا أمرنا ، وعمل بأحسنه ، قل لهم : إنّا لا نغني عنكم من الله شيئاً إلاّ بعمل صالح ، ولن تنالوا ولايتنا إلاّ بالورع ، وأنّ أشدّ الناس حسرة يوم القيامة ، لمن وصف عملاً ثم خالف إلى غيره » .

[٩٥٢٤] ٦ ـ وعن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه أوصى بعض شيعته ، فقال : « أما والله أنكم لعلى دين الله ودين ملائكته ، فأعينونا على ذلك

---

٤ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٦١ .
(١) أثبتناه من المصدر .
٥ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٦١ .
٦ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٦٢ .

بورع واجتهاد ، أما والله ما يقبل إلاّ منكم ، فاتقوا الله ، وكفّوا ألسنتكم ، وصلّوا في مساجدكم ، وعودوا مرضاكم ، فإذا تميّز الناس فتميّزوا » الخبر .

[٩٥٢٥] ٧ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال لبعض شيعته يوصيهم : « أخذ قوم كذا ، وقوم كذا ـ حتى وصف خمسة أصناف ـ وأخذتم بأمر أهل بيت نبيكم ، فعليكم بتقوى الله ، وصدق الحديث ، وأداء الأمانة ، فإنّه لا ينال ما عند الله إلاّ بطاعته » .

[٩٥٢٦] ٨ ـ وعن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه أوصى لبعض شيعته ، فقال : « يا معشر شيعتنا ، اسمعوا وافهموا وصايانا ، وعهدنا إلى أوليائنا ، أصدقوا في قولكم ، وبرّوا في أيمانكم لأوليائكم وأعدائكم ، وتواسوا بأموالكم ، وتحابّوا بقلوبكم ، وتصدّقوا على فقرائكم ، واجتمعوا على أموركم ولا تدخلوا غشاً ، ولا خيانة على أحد » الخبر .

[٩٥٢٧] ٩ ـ وعن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال يوصي شيعته : « خالقوا الناس بأحسن أخلاقكم ، صلّوا في مساجدهم ، وعودوا مرضاهم ، واشهدوا جنائزهم ، وإن استطعتم أن تكونوا الأئمة والمؤذنين فافعلوا ، فإنكم إذا فعلتم ذلك ، قال الناس : هؤلاء الفلانية ، رحم الله فلاناً ما أحسن ما كان[١] يؤدب أصحابه » .

[٩٥٢٨] ١٠ ـ وعنه (عليه السلام) : أنه كان يوصي[١] شيعته : « عليكم بالورع والاجتهاد ، وصدق الحديث ، وأداء الأمانة ، والتمسك بما أنتم

---

٧ ، ٨ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٦٤ .

٩ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٦٦ .

(١) في نسخة : ما كان أحسن ما (منه قدّه).

١٠ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٦٦ .

(١) في المصدر : أنه قال لبعض .

عليه » الخبر .

[٩٥٢٩] ١١ ـ الشيخ المفيد في مجالسه : عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن علي بن مهزيار ، عن علي بن حديد ، عن مرازم ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « عليكم بالصلاة في المسجد ، وحسن الجوار للناس ، وإقامة الشهادة ، وحضور الجنائز ، أنّه لا بدّ لكم من الناس ، أن أحداً لا يستغني عن الناس بجنازته[١] ، فأمّا نحن نأتي جنائزهم ، وإنّما ينبغي لكم أن تصنعوا مثل ما يصنع من تأتمون به ، والناس لا بدّ لبعضهم من بعض ، ما داموا على هذه الحال حتى يكون ذلك ، ثم ينقطع كل قوم إلى أهل أهوائهم » الخبر .

[٩٥٣٠] ١٢ ـ الصدوق في صفات الشيعة : بإسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الحسين بن أبي الخطاب ، عن عبد الله بن زياد ، قال : سلّمنا على أبي عبد الله (عليه السلام) بمنى ، ثم قلت : ياابن رسول الله إنّا قوم مجتازون، لسنا نطيق هذا المجلس منك كلّما أردناه فأوصنا ، قال : « عليكم بتقوى الله ، وصدق الحديث ، وأداء الأمانة ، وحسن الصحبة لمن صحبكم ، وإفشاء السلام ، وإطعام الطعام ، صلّوا في مساجدهم ، وعودوا مرضاهم ، واتبعوا جنائزهم ، فإن أبي حدثني : أن شيعتنا أهل البيت ، كانوا خيار من كانوا منهم ، إن كان فقيه كان منهم ، وإن كان مؤذن فهو منهم ، وإن كان إمام كان منهم ، وإن كان صاحب أمانة كان منهم ، وإن كان صاحب وديعة كان منهم ، وكذلك

---

١١ ـ أمالي المفيد ص ١٨٥ .

(١) في المصدر : بحياته .

١٢ ـ صفات الشيعة ص ٢٨ ح ٣٩ ، وعنه في البحار ج ٧٤ ص ١٦٢ ح ٢٥ .

[كونوا][(١)] احبّونا[(٢)] إلى الناس ، ولا تبغضونا إليهم » .

[٩٥٣١] ١٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « أروي عن العالم (عليه السلام) ، أنه قال : عليكم بتقوى الله ، والورع ، والاجتهاد ، وأداء الأمانة ، وصدق الحديث ، وحسن الجوار ، فبهذا جاء محمد (صلى الله عليه وآله) صلّوا في عشائركم ، وصلوا أرحامكم ، وعودوا مرضاكم ، واحضروا جنائزهم[(١)] ، كونوا لنا زيناً ولا تكونوا شيناً ، حببونا إلى الناس ولا تبغضونا ، جرّوا إلينا كل مودّة ، إدفعوا عنّا كلّ قبيح » الخبر .

[٩٥٣٢] ١٤ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : « اتقوا الله ، ولا تحملوا الناس على أكتافكم ، إن الله يقول في كتابه : ﴿ **وقولوا للناس حسنا** ﴾[(١)] قال : وعودوا مرضاهم ، واشهدوا جنائزهم ، وصلّوا معهم في مساجدهم » .

[٩٥٣٣] ١٥ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح : عن أبي الصباح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال في كلام له : « وخالطوا الناس ، وآتوهم ، وأعينوهم ، ولا تجانبوهم ، وقولوا لهم كما قال الله : ﴿ **وقولوا**

---

(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) في المصدر : حبّبونا .
١٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٨ .
(١) في المصدر : جنائزكم .
١٤ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٤٨ ح ٦٥ .
(١) البقرة ٢ : ٨٣ .
١٥ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص ٧٨ .

للناس حسنا ﴾ »(١) .

[٩٥٣٤] ١٦ ـ كتاب درست بن أبي منصور : عن الوليد بن صبيح ، قال : سأل المعلى بن خنيس أبا عبد الله (عليه السلام) ، فقال جعلت فداك ، حدّثني عن القائم (عليه السلام) ، إذا قام يسير بخلاف سيرة علي (عليه السلام) ؟ قال : فقال له : « نعم » فأعظم ذلك معلى ، وقال : جعلت فداك ، ممّ ذاك ؟ فقال : « لأن علياً (عليه السلام) ، سار بالناس سيرة ، وهو يعلم أنّ عدوّه سيظهر على وليّه من بعده ، وأن القائم (عليه السلام) إذا قام ليس إلّا السيف ، فعودوا مرضاهم ، واشهدوا جنائزهم » الخبر .

٢ ـ ﴿ باب استحباب حسن المعاشرة ، والمجاورة ، والمرافقة ﴾

[٩٥٣٥] ١ ـ الصدوق في الخصال : عن أحمد بن محمد بن هيثم ، وأحمد بن الحسن القطان ، ومحمد بن أحمد السناني ، والحسين بن إبراهيم ، وعبد الله بن محمد ، وعلي بن عبد الله الورّاق ، عن أحمد بن يحيى بن زكريا ، عن بكر بن عبد الله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن الصادق (عليه السلام) ـ في حديث شرائع الدين ـ قال (عليه السلام) ، بعد ذكر الأئمة (عليهم السلام) : « ودينهم الورع والعفة ـ إلى أن قال ـ وحسن الصحبة ، وحسن المجاورة(١) » .

---

(١) البقرة ٢ : ٨٣ .

١٦ ـ كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٤ .

الباب ٢

١ ـ الخصال ص ٤٧٩ ذيل الحديث ٤٦ .

(١) في المصدر : الجوار .

[٩٥٣٦] ٢ ـ محمد بن إدريس في السرائر : عن جامع البزنطي ، عن أبي الربيع الشامي ، قال : كنا عند أبي عبد الله (عليه السلام) ، والبيت غاص بأهله[1] ، فقال : « أنه ليس منّا من لم يحسن صحبة[2] من صحبه ، ومرافقة من رافقه ، وممالحة[3] من مالحه ، ومخالفة من خالفه[4] » .

[٩٥٣٧] ٣ ـ الشيخ المفيد في مجالسه : عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسن بن محبوب ، عن محمد بن سنان ، عن الحسين بن مصعب ، عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : « صانع المنافق بلسانك ، وأخلص ودّك للمؤمن ، وإن جالسك يهودي فأحسن مجالسته » .

الحسين بن سعيد في كتاب الزهد : عن الحسن بن مصعب : مثله[1] .

[٩٥٣٨] ٤ ـ الشيخ الطوسي في أماليه : عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن جعفر بن محمد الموسوي ، عن عبيد الله بن أحمد بن نهيك ، عن عبد

---

٢ ـ السرائر ص ٤٧٨ ، عنه في البحار ج ٧٤ ص ١٦١ ح ٢١ .
(١و٢) ليس في المصدر .
(٣) يقال بين فلان وفلان ملح وملحة إذا كان بينهما حرمة . . والممالحة : المؤاكلة (لسان العرب ج ٢ ص ٦٠٥) .
(٤) في البحار : ومخالقة من خالقه .
٣ ـ أمالي المفيد ص ١٨٥ ، عنه في البحار ج ٧٤ ص ١٦١ ح ٢٢ .
(١) الزهد ص ٢٢ .
٤ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٠٨ .

الله بن جبلة ، عن حميد بن شعيب الهمداني ، عن جابر بن يزيد ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « لمّا احتضر أمير المؤمنين (عليه السلام) جمع بنيه حسنا وحسينا (عليهما السلام) وابن الحنفية ، والأصاغر من ولده ، فوصّاهم ، وكان في آخر وصيّته : يا بنيّ ، عاشروا الناس عشرة إن غبتم حنّوا إليكم ، وإن فقدتم بكوا عليكم » الخبر .

[٩٥٣٩] ٥ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، أنه قال لهشام بن الحكم ، في وصيّته إليه : « يا هشام ، وإن خالطت الناس ، فإن استطعت أن لا تخالط أحداً منهم ، إلّا من كانت يدك عليه العليا فافعل » .

[٩٥٤٠] ٦ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « ما من رجلين يصطحبان ، إلّا والله مسائل كل واحد منهما عن الآخر ، كيف كان صحبته إيّاه ؟ » .

[٩٥٤١] ٧ ـ مصباح الشريعة : قال الصادق (عليه السلام) : « حسن المعاشرة مع خلق الله تعالى في غير معصيته ، من مزيد فضل الله تعالى عند عبده ، ومن كان خاضعاً لله تعالى في السر ، كان حسن المعاشرة في العلانية ، فعاشر الخلق لله تعالى ، ولا تعاشرهم لنصيبك لأمر[1] الدنيا ، ولطلب الجاه ، والرياء والسمعة ، ولا تسقطن بسببها عن حدود الشريعة ، من باب المماثلة والشهرة[2] ، فإنّهم لا يغنون عنك شيئاً ، وتفوتك الآخرة بلا فائدة ، فاجعل من هو أكبر منك بمنزلة

---

٥ ـ تحف العقول ص ٢٩٥ .

٦ ـ الأخلاق

٧ ـ مصباح الشريعة ص ٢٥٥ .

(١) في المصدر : من .

(٢) في المصدر : الشهوة .

الأب ، والأصغر بمنزلة الولد ، والمثل بمنزلة الأخ ، ولا تدع ما تعلم[٣] يقيناً من نفسك ، بما تشكّ فيه من غيرك ، وكن رفيقاً في أمرك بالمعروف ، وشفيقاً في نهيك عن المنكر ، ولا تدع النصيحة في كل حال ، قال الله تعالى : ﴿ **وقولوا للناس حسنا** ﴾[٤] » .

[٩٥٤٢] ٨ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « وخالطوا الناس ، وأتوهم ، وأعينوهم ، ولا تجانبوهم ، وقولوا لهم كما قال الله تعالى : ﴿ **وقولوا للناس حسنا** ﴾[١] » .

٣ ـ ﴿ باب كيفية المعاشرة مع أصناف الإخوان ﴾

[٩٥٤٣] ١ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « قام إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) رجل بالبصرة ، فقال : يا أمير المؤمنين ، أخبرني عن الإخوان ، قال : الإخوان صنفان : إخوان الثقة ، وإخوان المكاشرة[١] ، فأمّا إخوان الثقة فهم كالكف والجناح ، والأهل والمال ، فإذا كنت من أخيك على الثقة ، فابذل له مالك ويدك[٢] ، وصاف من

---

(٣) في المصدر : تعلمه .

(٤) البقرة ٢ : ٨٣ .

٨ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ص ٧٨ .

(١) البقرة ٢ : ٨٣ .

الباب ٣

١ ـ الاختصاص ص ٢٥١ .

(١) من كاشرة : إذا تبسم في وجهه وانبسط معه (مجمع البحرين ج ٣ ص ٤٧٤)

(٢) في المصدر : وبدنك .

صافاه ، وعاد من عاداه ، واكتم سرّه وعيبه ، اظهر منه الحسن ، واعلم أيّها السائل أنّهم أقل[٣] من الكبريت الأحمر ، وأمّا إخوان المكاشرة ، فأنّك تصيب منهم لذّتك ، ولا تقطعن ذلك منهم ، ولا تطلبن [ما][٤] وراء ذلك من ضميرهم ، وابذل لهم ما بذلوا لك ، من طلاقة الوجه وحلاوة اللسان » .

[٩٥٤٤] ٢ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق : قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « الإخوان صنفان : إخوان المكاشرة : فابذل لهم ما يبذلونه ، من حلاوة المنطق ، وطلاقة الوجه ، وإخوان الثقة : فهم الكهف ، وهم الجناح ، وهم أعزّ في الناس من الكبريت الأحمر ، وإذا كنت من أخيك على ثقة ، فاشدد له يدك ، وابذل له مالك ، وقدرك ، وصاف من صافاه ، وعاد من عاداه » .

٤ ـ ﴿ باب استحباب توسيع المجلس خصوصا في الصيف ، فيكون بين كل اثنين مقدار عظم الذراع صيفاً ، ومعونة المحتاج والضعيف ﴾

[٩٥٤٥] ١ ـ علي بن إبراهيم في تفسيره : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : في قوله تعالى : ﴿ **إنّا نريك من المحسنين** ﴾[١] قال : « كان يقوم على المريض ، ويلتمس المحتاج ، ويوسّع على المحبوس » .

---

(٣) في المصدر : أعز .
(٤) أثبتناه من المصدر .
٢ ـ الأخلاق ، والكافي ج ٢ ص ١٩٣ بإختلاف يسير .

الباب ٤

١ ـ تفسير القمي ج ١ ص ٣٤٤ .
(١) يوسف ١٢ : ٣٦ .

[٩٥٤٦] ٢ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا ، أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : المؤمن مرآة لأخيه المؤمن ، ينصحه إذا غاب عنه ، ويميط عنه ما يكره إذا شهد ، ويوسع له في المجلس » .

[٩٥٤٧] ٣ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق : عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « إنّ للمؤمن على أخيه حقوقاً ، فأدناها إذا رآه أن يتزحزح له » .

[٩٥٤٨] ٤ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « إنّ من حقّ المؤمن أن يوسّع له إذا جلس لجنبه ، ويقبل عليه إذا حدثّه ، ويسلم عليه إذا قام » .

[٩٥٤٩] ٥ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « لا يقومن أحدّ لأحد ، ولا يقيمن أحد أحداً عن مجلسه ، ولكن افسحوا يفسح الله لكم » .

[٩٥٥٠] ٦ ـ أبو يعلي الجعفري في نزهة الناظر : عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) ، قال : « لا يوسع المجلس إلاّ لثلاثة : لذي سنّ لسنه ، ولذي علم لعلمه ، ولذي سلطان لسلطانه » .

---

٢ ـ الجعفريات ص ١٩٧ .
٣ ـ الأخلاق
٤ و ٥ ـ لب اللباب : مخطوط .
٦ ـ نزهة الناظر ص ١٢ .

٥ - ﴿ باب استحباب ذكر الرجل بكنيته حاضراً ، وباسمه غائباً ، وتعظيم الأصحاب ومناصحتهم ﴾

[٩٥٥١] ١ - مجموعة الشهيد : نقلاً عن كتاب معاوية بن حكيم ، عن معمر ، قال : قال أبو الحسن (عليه السلام) : « إذا حضر الرجل فكنّوه ، وإذا غاب فسمّوه » .

٦ - ﴿ باب كراهة الانقباض من الناس ﴾

[٩٥٥٢] ١ - السيد محيي الدين أبو حامد الحلبي ابن أخي ابن زهرة في أربعينه : عن القاضي أبي المحاسن يوسف بن رافع بن تميم ، عن القاضي فخر الدين سعيد ، عن الحافظ وجيه بن طاهر الشحامي ، عن أبي السعيد محمد بن عبد العزيز الصفار ، عن أبي عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي ، عن عبد العزيز جعفر بن محمد الخرقي ، عن محمد بن هارون بن برية ، عن عيسى بن مهران ، عن الحسن بن الحسين ، عن الحسين بن زيد ، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، قال : حدثني أبي محمد ، عن أبيه علي ، عن أبيه الحسين ، عن أبيه علي (عليهم السلام) قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يقول : إن الله يبغض المعبس في وجه إخوانه » .

[٩٥٥٣] ٢ - ثقة الإسلام في الكافي : عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن عبد الله بن داهر ، عن الحسن بن يحيى ، عن قيثم أبي

الباب ٥

١ - مجموعة الشهيد

الباب ٦

١ - الأربعين ص ٢٤ ح ٣٩ .
٢ - الكافي ج ٢ ص ١٨١ .

قتادة[(١)] الحراني ، عن عبد الله بن يونس ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال في حديث في صفات المؤمن : « هشّاش بشّاش ، لا بعبّاس ولا بجبّاس[(٢)] » الخبر .

٧ ـ ﴿ باب استحباب استفادة الإخوان والأصدقاء ، والإلفة بهم ، وقبول العتاب ﴾

[٩٥٥٤] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبد الله بن محمد ، أخبرنا محمد بن محمد ، قال : حدثني موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من استفاد أخاً في الله تعالى ، زوّجه الله حوراء ، فقالوا : يا رسول الله ، وإن واخى أحدنا في اليوم سبعين أخاً ؟ قال : إي والذي نفسي بيده ، لو آخى الفاً لزوجّه الله تعالى ألفاً » .

ورواه السيد الراوندي بإسناده ، عنه (صلى الله عليه وآله) : مثله[(١)] .

---

(١) في المصدر : قثم أبي قتادة ، والظاهر هو الصحيح « راجع معجم رجال الحديث ج ١٤ ص ٧٦ » .
(٢) الجبس : الجامد من كل شيء ، الثقيل الروح (لسان العرب ج ٦ ص ٣٤) .

الباب ٧

١ ـ الجعفريات ص ١٩٥ .
(١) نوادر الراوندي ص ١٢ بإختلاف يسير .

[٩٥٥٥] ٢ ـ الشيخ المفيد في مجالسه : عن عمر بن محمد الزيّات ، عن علي بن مهرويه ، عن داود بن سليمان ، عن الرضا (عليه السلام) ، قال : « من استفاد أخاً [في الله][1] فقد استفاد بيتاً في الجنة » .

[٩٥٥٦] ٣ ـ ابن الشيخ الطوسي في أماليه : عنه (عليه السلام) : مثله .

وفي الاختصاص[1]: عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « ومن جدّد أخاً في الإسلام ، بنى الله له برجاً في الجنة من جوهرة » .

[٩٥٥٧] ٤ ـ العلامة الكراجكي في كنزه : نشد لأمير المؤمنين (عليه السلام) :

«وليس كثيراً ألف خلّ وصاحب وإن عدوّاً واحداً لكثير»

[٩٥٥٨] ٥ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) ، قال : « ما أحدث عبد أخاً في الله ، إلاّ أحدث الله له درجة في الجنة » .

[٩٥٥٩] ٦ ـ وقال علي بن أبي طالب (عليه السلام) : « عليكم بالإخوان ، فإنّهم عدة في الدنيا والآخرة ، ألا تسمعون إلى قوله تعالى : ﴿ **فما لنا من شافعين ولا صديق حميم** ﴾[1] » .

---

٢ ـ أمالي المفيد ص ٣١٦ ح ٨ .
(١) أثبتناه من المصدر .
٣ ـ أمالي الطوسي ج ١ ص ٨٢ .
(١) الاختصاص ص ٢٢٨ .
٤ ـ كنز الكراجكي ص ٣٦ .
٥ ـ لب اللباب : مخطوط .
٦ ـ لب اللباب : مخطوط .
(١) الشعراء ٢٦ : ١٠٠ و١٠١ .

٨ - ﴿ باب استحباب صحبة العاقل الكريم ، واجتناب الأحمق اللئيم ﴾

[٩٥٦٠] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا عليك أن تصحب ذا العقل ، فإن لم تحمد بكرمه[١] انتفع بعقله[٢] واحترس من سيء الأخلاق ، ولا تدع صحبة الكريم وإن لم تحمد عقله ، ولكن تنتفع بكرمه بعقلك ، وفرّ الفرار كلّه من الأحمق اللئيم » .

٩ - ﴿ باب استحباب اجتماع الإخوان ، ومحادثتهم ﴾

[٩٥٦١] ١ - الشيخ المفيد في الاختصاص : عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن عبد الأعلى مولى آل سام ، عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول لخيثمة : « يا خيثمة ، اقرأ موالينا السلام ، وأوصهم بتقوى الله العظيم ، وأن يعود غنيّهم على فقيرهم ، وقويّهم على ضعيفهم ، وأن تشهد أحياؤهم جنائز موتاهم ، وأن يتلاقوا في بيوتهم ، فإن لقاءهم حياة لأمرنا ، ثم رفع يده فقال : رحم الله من أحيا أمرنا » .

[٩٥٦٢] ٢ - وفي الأمالي : عن الشريف الصالح أبي محمد الحسن بن حمزة

الباب ٨

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٨ ، عنه في البحار ج ٧٤ ص ١٨٧ ح ١٢ .

(١) في المصدر : كرمه .

(٢) في المصدر : بكرمه .

الباب ٩

١ - الاختصاص ص ٢٩ .

٢ - أمالي المفيد ص ٣٢٨ ح ١٣ .

(رحمه الله)،قال : حدثني أبو الحسن علي بن الفضل ، قال : حدثني أبو تراب عبيد الله بن موسى ، قال : حدّثني أبو القاسم عبد العظيم بن عبد الله الحسني(رحمه الله)، قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي بن موسى (عليهم السلام) ، يقول : « ملاقاة الإخوان نشرة[1] ، وتلقيح للعقل ، وإن كان نزراً قليلاً » .

[٩٥٦٣] ٣ ـ عماد الدين الطبري في بشارة المصطفى : عن ابن شيخ الطائفة ، عن أبيه ، عن المفيد ، عن جعفر بن قولويه ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جده ، عن عبد الله بن حماد الأنصاري ، عن جميل بن درّاج ، عن معتب مولى أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول لداود بن سرحان : « يا داود ، أبلغ مواليّ عني السلام ، وإنّي أقول : رحم الله عبداً اجتمع مع آخر ، فتذاكرا أمرنا ، فإنّ ثالثهما ملك يستغفر لهما ، وما اجتمعتم فاشتغلوا بالذكر ، فإنّ في اجتماعكم ومذاكرتكم إحياء لأمرنا ، وخير الناس من بعدنا من ذاكر بأمرنا ، وعاد إلى ذكرنا » .

[٩٥٦٤] ٤ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « ثلاث راحات للمؤمن : لقاء الإخوان » الخبر .

[٩٥٦٥] ٥ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه أوصى

---

(١)النشرة : ما يكشف الداء ويزيله،ويبعث الحياة (لسان العرب ج ٥ ص ٢٠٩).

٣ ـ بشارة المصطفى ص ١١٠ .

٤ ـ الجعفريات ص ٢٣١ .

٥ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٦٢ .

بعض شيعته ، فقال : « أما والله أنكم لعلىٰ دين الله ـ إلى أن قال (عليه السلام) ـ رحم الله امرءاً أحيا أمرنا ، فقيل : وما إحياء أمركم يابن رسول الله ؟ فقال : تذكرونه عند أهل العلم والدين واللّبّ » .

[٩٥٦٦] ٦ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي : عن أبي الصباح ، عن خيثمة الجعفي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : أردت أن أودعه ، فقال : « يا خيثمة ، أبلغ موالينا السلام ، وأوصهم بتقوى الله ، وأوصهم أن يعود غنيّهم على فقيرهم [وقويهم على ضعيفهم][1] وأن يشهد حيّهم جنازة ميّتهم ، وأن يتلاقوا في بيوتهم ، فإنّ لقاء بعضهم بعضاً في بيوتهم حياة لأمرنا ، رحم الله عبداً أحيا أمرنا » الخبر .

١٠ ـ ﴿ باب استحباب صحبة خيار الناس ، والقديم من الاصدقاء ، واجتناب صحبة شرارهم والحذر حتى من أوثقهم ﴾

[٩٥٦٧] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : المرء على دين من يحال ، فليتقّ الله المرء ، ولينظر من يحال[1] » .

---

٦ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ص ٧٩ .

(١) أثبتناه من المصدر .

الباب ١٠

١ ـ الجعفريات ص ١٤٨ .

(١) استظهر المصنف (قده) في الموضعين « يخالل » .

[٩٥٦٨] ٢ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « المؤمنون كأسنان المشط ، يتساوون في الحقوق بينهم ، ويتفاضلون بأعمالهم ، والمرء على دين خليله ، فلينظر أحدكم من يخالل » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « إختبروا الناس بأخدانهم ، فإنّما يخادن الرجل من يعجبه نحوه[١] » .

[٩٥٦٩] ٣ ـ نهج البلاغة : في وصية أمير المؤمنين لولده الحسن (عليهما السلام) : « قارن أهل الخير تكن منهم ، وباين أهل الشر تبن عنهم » .

[٩٥٧٠] ٤ ـ البحار ، عن أعلام الدين للديلمي : عن جابر بن عبد الله ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « لا تجلسوا إلّا عند كل عالم يدعوكم من خمس إلى خمس : من الشكّ إلى اليقين ، ومن الرياء إلى الإخلاص ، ومن الرغبة إلى الرهبة ، ومن الكبر إلى التواضع ، ومن الغش إلى النصيحة » .

[٩٥٧١] ٥ ـ الكراجكي في كنزه : روي أن سليمان (عليه السلام) ، قال : « لا تحكموا على رجل بشيء حتى تنظروا إلى من يصاحب ، فإنّما يعرف الرجل بأشكاله وأقرانه ، وينسب إلى أصحابه وأخدانه » .

---

٢ ـ الأخلاق :

(١) النحو : القصد والطريق يكون ظرفاً ويكون اسماً . (لسان العرب ج ١٥ ص ٣٠٩) .

٣ ـ نهج البلاغة ج ٣ ص ٥٨ ح ٣١ .

٤ ـ البحار ج ٧٤ ص ١٨٨ .

٥ ـ كنز الفوائد ص ٣٦ .

[٩٥٧٢] ٦ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : « جمع خير الدنيا والآخرة في كتمان السر ، ومصادقة الأخيار ، وجمع الشرّ في الإذاعة ، ومؤاخاة الأشرار » .

[٩٥٧٣] ٧ ـ الصدوق في صفات الشيعة : عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر ، عن أبيه ، عن جده ، قال : « قال أمير المؤمنين (عليهم السلام) : مجالسة الأشرار تورث سوء الظنّ بالأخيار : ومجالسة الأخيار تلحق الأشرار بالأخيار ، (ومجالسة الأبرار للفجّار)[1] تلحق الفجار بالأبرار ، فمن اشتبه عليكم أمره ، ولم تعرفوا دينه ، فانظروا إلى خلطائه ، فإن كانوا أهل دين الله ، فهو على دين الله ، وإن كانوا على غير دين الله ، فلا حظ له في دين الله » .

[٩٥٧٤] ٨ ـ الشيخ الكشي في الرجال : روى علي بن جعفر ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن الحسين (عليهم السلام) ، أنّه كان يقول لبنيه : « جالسوا أهل الدين والمعرفة ، فإن لم تقدروا عليهم فالوحدة آنس وأسلم ، فإن أبيتم إلاّ مجالسة الناس ، فجالسوا أهل المروّات ، فإنّهم لا يرفثون في مجالسهم » .

[٩٥٧٥] ٩ ـ ثقة الإسلام في الكافي : عن علي بن إبراهيم رفعه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال في حديث في أصناف طلبة العلم :

---

٦ ـ اختصاص المفيد ص ٢١٨ .

٧ ـ صفات الشيعة ص ٦ ح ٩ ، وعنه في البحار ج ٧٤ ص ١٩٧ .

(١) في المصدر : ومجالسة الفجار الأبرار .

٨ ـ رجال الكشي ج ٢ ص ٧٨٨ ح ٩٥٤ .

٩ ـ أصول الكافي ج ١ ص ٣٩ ح ٥ .

« وصاحب العقل والفقه ، ذو كآبة وحزن ـ إلى أن قال (عليه السلام) ـ عارفاً بأهل زمانه ، مستوحشاً من أوثق إخوانه » الخبر .

١١ ـ ﴿ باب استحباب قبول النصح ، وصحبة الإنسان من يعرّفه عيبه نصحاً ، لا من يستره عنه غشاً ﴾

[٩٥٧٦] ١ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) ، قال : « المؤمن يحتاج إلى (ثلاث خصال)[1] : توفيق من الله عزّ وجلّ ، وواعظ من نفسه ، وقبول ممّن ينصحه » .

[٩٥٧٧] ٢ ـ وعن أبي الحسن الثالث (عليه السلام) ، أنه قال لبعض مواليه : « عاتب فلاناً ، وقل له : إن الله إذا أراد بعبد خيراً إذا عوتب[1] قبل » .

[٩٥٧٨] ٣ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « أحبّ إخواني إليّ ، من أهدى إليّ عيوبي » .

١٢ ـ ﴿ باب استحباب مصادقة من يحفظ صديقه ولا يسلمه ﴾

[٩٥٧٩] ١ ـ الطبرسي في المشكاة : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه

الباب ١١

١ ـ تحف العقول ص ٣٤٠ .

(١) ليس في المصدر .

٢ ـ تحف العقول ص ٣٦٠ .

(١) في المصدر : عوقب .

٣ ـ الاختصاص ص ٢٤٠ .

الباب ١٢

١ ـ مشكاة الأنوار ص ٨٣ .

قال : « الصداقة محدودة ، ومن لم تكن فيه تلك الحدود ، فلا تنسبه إلى كمال الصداقة ، ومن لم يكن فيه شيء من تلك الحدود ، فلا تنسبه إلى شيء من الصداقة ، أوّلها : أن تكون سريرته وعلانيته لك واحدة ، والثانية : أن يرى زينك زينه وشينك شينه ، والثالثة : أن لا يغيّره عنك[1] مال ، ولا ولاية ، والرابعة : أن لا يمنعك شيئاً ممّا تصل إليه مقدرته ، والخامسة : أن لا يسلمك عند النكبات » .

[٩٥٨٠] ٢ ـ وقال الصادق (عليه السلام) ، لبعض أصحابه : « من غضب عليك من إخوانك ثلاث مرّات ، فلم يقل فيك شرّاً ، فاتخذه لنفسك صديقاً » .

[٩٥٨١] ٣ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « إن الذين تراهم لك أصدقاء ، إذا بلوتهم وجدتهم على طبقات شتّى ، فمنهم كالأسد في عظم الأكل وشدة الصولة ، ومنهم كالذئب في المضرّة ، ومنهم كالكلب في البصبصة ، ومنهم كالثعلب في الروّغان والسرقة ، صورهم مختلفة والحرفة واحدة ، ما تصنع غداً إذا تركت فرداً وحيداً ، لا أهل لك ولا ولد ، إلاّ الله ربّ العالمين » .

[٩٥٨٢] ٤ ـ عماد الدين الطبري في بشارة المصطفى : عن أبي البقاء إبراهيم بن الحسين ، عن أبي طالب محمد بن الحسن ، عن أبي الحسن محمد بن الحسين ، عن محمد بن وهبان ، عن علي بن أحمد ، عن

---

(١) ليس في المصدر .

٢ ـ مشكاة الأنوار ، لم نعثر عليه في مظانه ، ورواه في البحار ج ٧٤ ص ١٧٣ ح ٢ عن أمالي الصدوق ص ٥٣٢ ح ٧ وكذلك الحديث الذي قبله .

٣ ـ الاختصاص ص ٢٥٢ .

٤ ـ بشارة المصطفى ص ٢٦ .

أحمد بن المفضل ، عن راشد بن علي ، عن عبد الله بن حفص[١] ، عن محمد بن إسحاق ، عن سعيد بن زيد بن أرطأة ، عن كميل بن زياد ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، في وصيّته له : « يا كميل ومن أخوك ؟ أخوك الذي لا يخذلك عند الشدة ، ولا يغفل[٢] عنك عند الجريرة ، ولا يدعك حتى تسأله ، ولا يتركك وأمرك حتى تعلمه[٣] » الوصيّة .

[٩٥٨٣] ٥ ـ الشيخ الطوسي في أماليه : عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن الحسن بن علي بن زكريا ، عن سليمان بن داود ، عن سفيان بن عيينة ، قال : سمعت جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، يقول في مسجد الخيف : « إنّما سمّوا إخواناً لنزاهتهم عن الخيانة ، وسمّوا أصدقاء لأنهم تصادقوا[١] حقوق المودّة » .

١٣ ـ ﴿ باب استحباب مواساة الإخوان بعضهم لبعض ﴾

[٩٥٨٤] ١ ـ البحار ، عن كتاب عتيق لبعض أصحابنا في الفضائل : حدثنا أحمد بن عبيد الله ، قال : حدثنا سليمان بن أحمد ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم بن محمد الموصلي ، قال : أخبرني أبي ، عن خالد ، عن جابر بن يزيد الجعفي .

---

(١) كان في المخطوط « جهض » وهو تصحيف ، وصوابه ما أثبتناه من المصدر ، راجع تقريب التهذيب ج ١ ص ٤١٩ ح ٢٥٨ .
(٢) في نسخة : ولا يقعد (منه قده) .
(٣) في المصدر : يعلمه .

٥ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٢٢ .
(١) في المصدر : يصادقوا .

باب ١٣

١ ـ البحار ج ٢٦ ص ١٧ .

وقال : وحدثنا أبو سليمان أحمد ، قال : حدثنا محمد بن سعيد ، عن أبي سعيد سهل بن زياد ، قال : حدثنا محمد بن سنان ، عن جابر بن يزيد الجعفي - في حديث طويل - أنه قال : قلت لعلي بن الحسين (عليهما السلام) : يابن رسول الله ، هل بعد ذلك شيء يقصرهم ؟ قال (عليه السلام) : « نعم ، إذا قصّروا في حقوق إخوانهم ، ولم يشاركوهم في أموالهم ، ولم يشاوروهم في سرّ أمورهم وعلانيتهم ، واستبدوا بحطام الدنيا دونهم ، فهنالك يسلب المعروف ويسلخ من دونه سلخاً ، ويصيبه من آفات هذه الدنيا وبلائها ، ما لا يطيقه ولا يحتمله من الأوجاع ، في نفسه ، وذهاب ماله ، وتشتت شمله ، لما قصّر في بر إخوانه » .

قال جابر : فاغتممت والله غمّاً شديداً ، وقلت : يابن رسول الله ، ما حق المؤمن على أخيه المؤمن ؟ قال : « يفرح لفرحه إذا فرح ، ويحزن [لحزنه][1] إذا حزن ، وينفذ أموره كلّها فيحصلها ، ولا يغتم لشيء من حطام الدنيا الفانية إلاّ واساه ، حتى يجريان في الخير والشرّ في قرن[2] واحد » قلت[يا][3] سيدي فكيف أوجب الله كل هذا للمؤمن على أخيه المؤمن ؟ قال (عليه السلام) : « لأن المؤمن أخ المؤمن لأبيه وأمّه ، على هذا الأمر لا يكون أخاه وهو أحقّ بما يملكه » قال جابر : سبحان الله ، ومن يقدر على ذلك ؟ قال (عليه السلام) : «من يريد أن يقرع أبواب الجنان، ويعانق الحور الحسان، ويجتمع معنا في دار السلام » قال جابر: فقلت هلكت والله يابن رسول الله ، لأنّي

---

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) وهو الحبل ، وإشارته إلى مواساة أحدهما لصاحبه في متاع الدنيا (مجمع البحرين ج ٦ ص ٢٩٩) .

(٣) أثبتناه من المصدر .

قصّرت في حقوق إخواني ، ولم أعلم أنّه يلزمني على التقصير كلّ هذا ولا عشره ، وأنا أتوب إلى الله تعالى ، ياابن رسول الله ، ممّا كان منّي من التقصير في رعاية حقوق إخواني المؤمنين .

[٩٥٨٥] ٢ ـ الجعفريات : أخبرنا عبد الله بن محمد ، أخبرنا محمد بن محمد ، قال : حدثني موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : سيّد الأعمال ثلاث : إنصاف الناس من نفسك ، ومواساة الأخ في الله عزّ وجلّ ، وذكر(١) الله تعالى على كل حال » .

[٩٥٨٦] ٣ ـ أبو علي محمد بن همام في كتاب التمحيص : عن الفضل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال : « قال الله عزّ وجلّ : إفترضت على عبادي عشر فرائض ، إذا عرفوها أسكنتهم ملكوتي ، وأبحتهم جناني ـ إلى أن قال تعالى ـ والعاشرة : أن يكون هو وأخوه في الدين شرعاً سواء » الخبر .

١٤ ـ ﴿ باب كراهة مواخاة الفاجر والأحمق والكذّاب ﴾

[٩٥٨٧] ١ ـ الصدوق في صفات الشيعة : عن أحمد بن محمد بن يحيى العطّار ، قال : حدثنا سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن

---

٢ ـ الجعفريات ص ٢٣٠ .

(١) في المصدر : وذكرك .

٣ ـ التمحيص ص ٦٩ ح ١٦٧ .

باب ١٤

١ ـ صفات الشيعة ص ٦ و ٧ ، وعنه في البحار ج ٧٤ ص ١٩٧ ح ٣١ .

ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر ، عن أبيه ، عن جده ، قال : « قال أمير المؤمنين (عليهم السلام) : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، كان يقول : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يوآخين كافراً ، ولا يخالطن فاجراً ، ومن آخى كافراً ، أو خالط فاجراً ، كان كافراً فاجراً » .

[٩٥٨٨] ٢ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن معاوية بن وهب ، قال : قال الصادق (عليه السلام) : « كان أبي يقول : قم بالحق ، ولا تعرض لما نابك ، واعتزل عمّا لا يعنيك ، وتجنّب عدوّك ، واحذر صديقك من الأقوام إلا الأمين الذي خشي الله ، ولا تصحب الفاجر ولا تطلعه على سرّك».

١٥ ـ ﴿ باب كراهة مشاركة العبيد ، والسفلة والفجار في الأمر ﴾

[٩٥٨٩] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ونروي : إن كنت تحبّ أن تستتب لك النعمة ، وتكمل لك المروّة وتصلح لك المعيشة ، فلا تشرك العبيد والسفلة في أمرك ، فإنّك إن ائتمنتهم خانوك ، وإن حدّثوك كذبوك ، وإن نكبت خذلوك » الخبر .

---

٢ ـ الاختصاص/ص ٢٣٠ .

باب ١٥

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٨ ، وعنه في البحار ج ٧٤ ص ١٨٧ ح ١٢ .

١٦ - ﴿ باب تحريم مصاحبة الكذّاب ، والفاسق ، والبخيل ، والأحمق وقاطع الرحم ، ومحادثتهم ومرافقتهم ، لغير ضرورة أو تقيّة ﴾

[٩٥٩٠] ١ - نهج البلاغة : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : « لا تصحب المائق[١] ، فإنه يزيّن لك فعله ، ويريد[٢] أن تكون مثله » .

وفيه : فيما كتبه إلى الحارث الهمداني : « واحذر صحابة من يضلّ رأيه ، وينكر عمله ، فإنّ الصاحب معتبر بصاحبه » .

وقال (عليه السلام) : « وإيّاك ومصاحبة الفسّاق ، فإن الشرّ بالشرّ ملحق » .

[٩٥٩١] ٢ - الشيخ المفيد في الاختصاص : عن محمد بن مسلم ، عن الصادق ، عن أبيه ، قال : « قال أبي علي بن الحسين (عليهم السلام) : يا بنيّ أنظر خمسة فلا تصاحبهم ، ولا تحادثهم ، ولا ترافقهم في طريق ، فقال : يا أبه ، من هم عرّفنيهم ؟ قال : إيّاك ومصاحبة الكذّاب ، فإنّه بمنزلة السراب يقرب لك البعيد ويبعد لك القريب ، وإيّاك ومصاحبة الفاسق ، فإنّه بائعك بأكلة وأقلّ من ذلك ، وإيّاك ومصاحبة البخيل ، فإنّه يخذلك في ماله أحوج ما تكون إليه ، وإيّاك ومصاحبة الأحمق ، فإنّه يريد أن ينفعك فيضرّك ، وإيّاك ومصاحبة القاطع لرحمه ، فإنّي وجدته ملعوناً في كتاب الله عزّ وجلّ ، في

باب ١٦

١ - نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٢٥ ح ٢٩٣ .

(١) المائق : الأحمق (مجمع البحرين ج ٥ ص ٢٣٧) .

(٢) في المصدر : وَيَودُّ .

٢ - الاختصاص ص ٢٣٩ .

ثلاثة مواضع : قال الله عزّ وجلّ : ﴿ **فهل عسيتم إن تولّيتم أن تفسدوا في الأرض وتقطّعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله** ﴾[1] إلى آخر الآية ، وقال عزّ وجلّ : ﴿ **الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار** ﴾[2]وقال في البقرة : ﴿ **الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك هم الخاسرون** ﴾[3] » .

[٩٥٩٢] **٣** ـ الصدوق في الخصال ومعاني الأخبار : عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن البرقي رفعه ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة ، عن الحارث الأعور ، قال : قال علي (عليه السلام) للحسن (عليه السلام) ، فيما سأله عنه : « يا بنيّ ما السفه ؟ قال : إتباع الدناة ومصاحبة الغواة » .

[٩٥٩٣] **٤** ـ وفي الأمالي : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، والحسن بن متيل ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن أبيه ، عن يونس ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال في حديث له : « ومن لم يجتنب مصاحبة[1] الأحمق ، يوشك[2] أن يتخلّق

---

(١) محمد (صلى الله عليه وآله) ٤٧ : ٢٢ و٢٣ .
(٢) الرعد ١٣ : ٢٥ .
(٣) البقرة ٢ : ٢٧ .

٣ ـ الخصال : ، معاني الأخبار ص ٢٤٧ ، وعنه في البحار ج ٧٥ ص ٢٩٩ ح ٤ .

٤ ـ أمالي الصدوق ص ٢٢٢ .
(١) في المصدر : مصادقة .
(٢) في المصدر : أوشك .

بأخلاقه » .

[٩٥٩٤] ٥ ـ الشهيد في الدرّة الباهرة : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « العافية عشرة أجزاء : تسعة منها الصمت إلاّ بذكر الله ، وواحدة في ترك مجالسة السفهاء » .

١٧ ـ ﴿ باب كراهة مجالسة الأنذال والأغنياء ومحادثة النساء ﴾

[٩٥٩٥] ١ ـ زيد النرسي في أصله : قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) ، يقول : « إيّاكم وعشار الملوك وأبناء الدنيا ، فإن ذلك يصغر نعمة الله في أعينكم ويعقبكم كفراً ، وإيّاكم ومجالسة الملوك وأبناء الدنيا ، ففي ذلك ذهاب دينكم ويعقبكم نفاقا ، وذلك داء دوي لا شفاء له ، ويورث قساوة القلب ، ويسلبكم الخشوع ، وعليكم بالأشكال من الناس ، والأوساط من الناس ، فعندهم تجدون معادن الجواهر ، وإيّاكم أن تمدّوا أطرافكم إلى ما في أيدي أبناء الدنيا ، فمن مدّ طرفه إلى ذلك طال حزنه ، ولم يشف غيظه ، واستصغر نعمة الله عنده ، فيقلّ شكره لله ، وانظر إلى من هو دونك فتكون لأنعم الله شاكراً ، ولمزيده مستوجباً ، ولجوده ساكناً » .

[٩٥٩٦] ٢ ـ الصدوق في الخصال : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن الصادق ، عن أبيه (عليهما السلام) ، قال : « قال رسول

---

٥ ـ الدرّة الباهرة ص ٢٦ عن أمير المؤمنين (عليه السلام) .

الباب ١٧

١ ـ أصل زيد النرسي ص ٥٧ .

٢ ـ الخصال ص ٢٢٨ ح ٦٥ .

الله (صلى الله عليه وآله) : أربع يمتن القلب : الذنب على الذنب ، وكثرة منافسة[١] النساء : يعني محادثتهن ، ومماراة الأحمق [تقول][٢] ويقول ولا يرجع إلى خير[٣] ومجالسة الموتى ، فقيل له : يا رسول الله ، وما الموتى ؟ قال : كل غنى مترف » .

[٩٥٩٧] ٣ ـ ثقة الإسلام في الكافي : عن محمد بن علي بن معمّر ، عن محمد بن علي بن عكاية ، عن الحسين بن النضر ، عن أبي عمرو الأوزاعي ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر بن يزيد ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « قال أمير المؤمنين في خطبة له (عليه السلام) : ومن سفه على الناس شتم ، ومن خالط الأنذال حقّر ـ إلى أن قال ـ ليس من جالس الجاهل بذي معقول ، من جالس الجاهل فليستعد لقيل وقال » .

[٩٥٩٨] ٤ ـ القطب الراوندي في لبّ اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « إيّاكم ومجالسة الموتى»، قيل : من هم ؟ قال (صلى الله عليه وآله) :«الأغنياء » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « لا تدخلوا بيوت الأغنياء ، فإنّها سخطة[١] للرزق » .

[٩٥٩٩] ٥ ـ القضاعي في الشهاب : عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) ، أنّه

---

(١) في المصدر والطبعة الحجرية :«مناقشة» وهو الصواب .

(٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) في المصدر زيادة : [أبداً] .

٣ ـ الكافي ج ٨ ح ٤ ص٢٠ و ٢٢ .

٤ ـ لب اللباب : مخطوط .

(١) سخط فلان عطاءه : استقله ولم يرضه (لسان العرب ج ٧ ص ٣١٣) .

٥ ـ الشهاب ص ١٤٧ ح ٨٠٢ .

قال : « الوحدة خير من الجليس السوء ، والجليس الصالح خير من الوحدة » .

١٨ - ﴿ باب كراهة دخول موضع التهمة ﴾

[٩٦٠٠] ١ - الصدوق في الخصال : عن القاسم بن محمد السراج ، عن محمد بن أحمد الضبّي ، عن محمد بن عبد العزيز الدينوري ، عن عبيد الله بن موسى العبسي ، عن سفيان الثوري ، عن الصادق (عليه السلام) ، قال : قال لي : « يا سفيان ، أمرني والدي بثلاث ، ونهاني عن ثلاث ، فكان فيما قال : يا بنيّ من يصحب صاحب السوء لا يسلم ، ومن يدخل مداخل السوء يتهم ، ومن لا يملك لسانه يندم » الخبر .

[٩٦٠١] ٢ - وفي معاني الأخبار : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الصفار ، عن أيّوب بن نوح ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن الصادق (عليه السلام) ، قال : « قال النبي (صلى الله عليه وآله) : أولى الناس بالتهمة ، من جالس أهل التهمة » .

ورواه في الأمالي[(١)] : عن محمد بن أحمد السناني ، عن محمد بن

الباب ١٨

١ - الخصال ص ١٦٩ .

٢ - معاني الأخبار ص ١٩٦ ح ١ ، وفيه عن الصادق عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين (عليهما السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) .

(١) أمالي الصدوق ص ٢٨ ح ٤ ، وفيه عن الصادق عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين (عليه السلام) .

جعفر الأسدي[٢] ، عن موسى بن عمران ، عن النوفلي ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل ، عن يونس بن ظبيان ، عن الصادق (عليه السلام) : مثله .

[٩٦٠٢] ٣ ـ وفي صفات الشيعة : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « من جالس أهل الريب فهو مريب » .

[٩٦٠٣] ٤ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن بعض رجاله ، عن أبي الجارود يرفعه ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « من أوقف نفسه موضع[١] التهمة ، فلا يلومن من أساء به الظن » الخبر .

[٩٦٠٤] ٥ ـ القطب الراوندي في لبّ اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يقفن مواقف التهمة » .

١٩ ـ ﴿ باب استحباب توقّي فراسة المؤمن ﴾

[٩٦٠٥] ١ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في قول الله : ﴿ إنّ في ذلك

---

(٢) في المصدر : محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، وكلا الاسمين لرجل واحد « راجع معجم رجال الحديث ج ١٤ ص ٢٧٢ وج ١٥ ص ١٦٥ » .
٣ ـ صفات الشيعة ص ٩ ح ١٦ .
٤ ـ الاختصاص ص ٢٢٦ .
(١) في المصدر : موقف .
٥ ـ لب اللباب : مخطوط .

الباب ١٩

١ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٤٧ ح ٢٨ .

لآيـات للمتوسمـين ﴾[١] قال : « هم الأئمـة (عليهم السلام) ، قـال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إتقوا فراسـة المؤمن فإنـه ينظر بنـور الله لقوله : **﴿ إنّ في ذلك لآيات للمتوسمين ﴾**[٢] » .

٢٠ ـ ﴿ باب استحباب مشاورة أصحاب الرأي ﴾

[٩٦٠٦] ١ ـ الصـدوق في الخصـال : في حـديث الأربعمـائـة : قـال أمـير المؤمنين (عليه السلام) : « ما عطب امرؤ استشار » .

[٩٦٠٧] ٢ ـ محمـد بن مسعود العيـاشي في تفسيره : عن عمـرو بن جميع ، [رفعـه إلى][١] أمير المؤمنـين (عليـه السـلام) ، قـال :«[مكتـوب في التوراة][٢] من لم يستشر يندم».

[٩٦٠٨] ٣ ـ نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « لا مظاهرة أوثق من مشاورة » .

وقال[١] : « من استقبل وجوه الآراء ، عرف مواقع الخطأ » .

[٩٦٠٩] ٤ ـ أبو الفتح الكـراجكي :عنه (عليـه السلام) ، قـال : « لا رأي لمن انفرد برأيه » .

(١و٢) الحجر ١٥ : ٧٥ .

الباب ٢٠

١ ـ الخصال ص ٦٢٠ .

٢ ـ تفسـير العياشي ج ١ ص ١٢٠ ح ٣٧٩ ، وعنـه في البحار ج ٧٥ ص ١٠٤ ح ٣٥ .

(١) كان في المخطوط « عن » وهو سهو ، وما أثبتناه من المصدر .

(٢) أثبتناه من المصدر .

٣ ـ نهج البلاغة ج ٣ ص ١٧٧ ح ١١٣ .

(١) نفس المصدر ج ٣ ص ١٩٣ ح ١٧٣ .

٤ ـ كنز الفوائد ص ١٧١ .

وقال : « ما عطب من استشار » .

وقال (عليه السلام) : « من شاور ذوي الأسباب[١] ، دلّ على الرشاد[٢] » .

[٩٦١٠] ٥ ـ البحار ، عن أعلام الدين للديلمي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « الحزم أن تستشير ذا الرأي ، وتطيع أمره » .

وقال الصادق (عليه السلام) : « المستبد برأيه ، موقوف على مداحض الزلل » .

وقال (عليه السلام) : « لا تشر على المستبدّ برأيه » .

[٩٦١١] ٦ ـ الشهيد في الدرّة الباهرة : قال : قال موسى بن جعفر (عليهما السلام) : « من استشار لم يعدم عند الصّواب مادحاً ، وعند الخطأ عاذراً » .

[٩٦١٢] ٧ ـ السيد علي بن طاووس في كشف المحجة : نقلاً عن الرسائل للكليني ، بإسناده إلى جعفر بن عنبسة ، عن عباد بن زياد الأسدي ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي جعفر ، عن أمير المؤمنين (عليهما السلام) ، أنه قال : « وإن الجاهل من عدّ نفسه بما[١] جهل من معرفته للعلم[٢] عالماً ، وبرأيه مكتفياً » .

---

(١) في المصدر : الألباب .
(٢) في المصدر : الصواب .

٥ ـ البحار ج ٧٥ ص ١٠٥ ح ٤١ .
٦ ـ الدرّة الباهرة ص ٣٦ .
٧ ـ كشف المحجة ص ١٦٣ .
(١) في المصدر : لما .
(٢) في المصدر : معرفة العلم .

[٩٦١٣] ٨ ـ الآمدي في الغرر والدرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « خير من شاورت ذوو النهى والعلم ، وأولو التجارب والحزم » .

٢١ ـ ﴿ باب استحباب مشاورة التقي العاقل ، الورع الناصح الصّديق ، واتباعه وطاعته وكراهة مخالفته ﴾

[٩٦١٤] ١ ـ الصدوق في الأمالي : عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن [محمد بن][1] الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر (عليه السلام)[2] قال : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : شاور في حديثك الذين يخافون [الله][3] » الخبر .

ورواه المفيد في الاختصاص[4] : عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن بعض رجاله ، عن أبي الجارود يرفعه ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : وذكر مثله .

[٩٦١٥] ٢ ـ وفي الخصال : عن أبي أحمد القاسم بن محمد ، عن أبي بكر محمد بن أحمد ، عن محمد بن عبد العزيز ، عن عبيد الله بن موسى ،

---

٨ ـ غرر الحكم ج ١ ص ٣٨٩ ح ٤٤ .

الباب ٢١

١ ـ أمالي الصدوق ص ٢٥٠ ح ٨ .

(١) أثبتناه من المصدر وهو الصواب ظاهراً « راجع معجم رجال الحديث ج ١٥ ص ٢٩١ » .

(٢) في المصدر : الباقر عن أبيه عن جده قال قال أمير المؤمنين (عليهم السلام) .

(٣) لفظة الجلالة أثبتناها من المصدر .

(٤) الاختصاص ص ٢٢٦ ، وقد تقدمت قطعة أخرى من الحديث في الباب ١٨ . الحديث ٤ ، من أحكام العشرة .

٢ ـ الخصال ص ١٦٩ ح ٢٢٢ .

عن سفيان الثوري ، عن الصادق (عليه السلام) ، أنّه قال فيما وعظه به : « وشاور في أمرك الذين يخشون الله عزّ وجلّ » .

[٩٦١٦] ٣ ـ أبو علي بن الشيخ الطوسي في أماليه : عن أبيه ، عن المفيد ، عن أبي الطيّب الحسين بن علي ، عن علي بن ماهان ، عن الحارث بن محمد بن داهر ، عن داود بن المحبَّر[١] ، عن عباد بن كثير ، عن سهيل بن عبد الله ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إسترشدوا العاقل ، ولا تعصوه فتندموا » .

[٩٦١٧] ٤ ـ البحار ، عن أعلام الدين للديلمي : عن النبيّ (صلى الله عليه وآله)، أنه قال : « الحزم أن تستشير ذا الرأي ، وتطيع أمره » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « إذا شاور[١] عليك العاقل الناصح فاقبل ، وإيّاك والخلاف عليهم فإنّ فيه الهلاك » .

[٩٦١٨] ٥ ـ مصباح الشريعة : قال الصادق (عليه السلام) : « شاور في أمورك ما يقتضي الدين من فيه خمس خصال : عقل ، وعلم ، وتجربة ، ونصح ، وتقوى ، فإن [لم][١] تجد فاستعمل الخمسة ، واعزم وتوكل على الله ، فإن ذلك يؤدّيك إلى الصواب ، وما كان من أمور الدنيا التي هي غير عائدة إلى الدين ، فاقضها[٢] ولا تتفكر فيها ،

---

٣ ـ أمالي الطوسي ج ١ ص ١٥٢ .
(١) كان في المخطوط « المخبر » وهو تصحيف والصحيح ما أثبتناه كما في تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٣٤ فراجع .
٤ ـ البحار ج ٧٥ ص ١٠٥ ح ٤١ .
(١) في المصدر : أشار .
٥ ـ مصباح الشريعة ص ٣١٢ ، وعنه في البحار ج ٧٥ ص ١٠٣ ح ٣٣ .
(١) اثبتناه من المصدر .
(٢) كذا في المخطوط ، وفي الحجرية فامضها ، وفي المصدر : فارفضها.

فإنّك إذا فعلت ذلك أصبت بركة العيش ، وحلاوة الطاعة ، وفي المشاورة[٣] اكتساب العلم ، والعاقل من يستفيد منها علماً جديداً ، ويستدلّ بها على المحصول من المراد ، ومثل المشورة مع أهلها ، مثل التفكر في خلق السموات والأرض وفنائهما ، وهما غنيّان عن العبد[٤] ، لأنه كلّما (قوى تفكّره فيهما)[٥] غاص في بحار نور المعرفة ، وازداد بهما اعتباراً ويقيناً ، ولا تشاور من لا يصدقه عقلك ، وإن كان مشهوراً بالعقل والورع ، وإذا شاورت من يصدّقه قلبك ، فلا تخالفه فيما يشير به عليك ، وإن كان بخلاف مرادك ، فإن النفس تجمح عن[٦] قبول الحق ، وخلافها عند قبول[٧] الحقائق أبين ، قال الله تعالى : ﴿ **وشاورهم في الأمر** ﴾[٨] وقال الله تعالى : ﴿ **وأمرهم شورى بينهم** ﴾[٩] أي متشاورون فيه » .

[٩٦١٩] ٦ ـ الشهيد في الدرة الباهرة : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال في كلام له : « وخف الله في موافقة هوى المستشير ، فإنّ التماس موافقته لؤم ، وسوء الاستماع منه خيانة » .

[٩٦٢٠] ٧ ـ الكراجكي في كنزه : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « النصح لمن قبله » .

---

(٣) في المصدر : المشورة .
(٤) في المصدر : القيد .
(٥) في المصدر : تفكّر فيها .
(٦) في المصدر : من .
(٧) ليس في المصدر .
(٨) آل عمران ٣ : ١٥٩ .
(٩) الشورى ٤٢ : ٣٨ .
٦ ـ الدرّة الباهرة ص ٣٤ .
٧ ـ كنز الفوائد ص ١٧١ .

٢٢ - ﴿ باب وجوب نصح المستشير ﴾

[٩٦٢١] ١ - السيد محي الدين الحلبي - ابن أخي ابن زهرة - في الأربعين : عن الشريف محمد بن الحسن الحسيني ، والفقيه شاذان بن جبرئيل بإسنادهما ، عن أبي الفتح الكراجكي ، عن المفيد ، عن ابن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن عبد الله بن سليمان النوفلي ، عن الصادق (عليه السلام) ، أنه كتب إلى عبد الله النجاشي : « أخبرني يا عبد الله ، أبي ، عن آبائه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : من استشاره أخوه المؤمن ، فلم يمحضه النصيحة ، سلبه الله لبّه » .

البحار[(١)] : عن خط الشيخ محمد بن علي الجباعي ، عن كتاب الروضة للمفيد ، عنه (عليه السلام) : مثله .

[٩٦٢٢] ٢ - إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات : حدّثنا يحيى بن صالح ، عن مالك بن خالد ، عن عبد الله بن الحسن ، عن عباية ، قال : كتب علي (عليه السلام) إلى محمد - وإلى أهل مصر - وذكر الكتاب إلى أن قال : « وانصح لمن استشارك » .

[٩٦٢٣] ٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « عن العالم (عليه السلام) ، أنه قال : حقّ المؤمن على المؤمن ، أن يمحضه النصيحة في المشهد والمغيب ، كنصيحته لنفسه » .

الباب ٢٢

١ - الأربعين ص ٥ .

(١) البحار ج ٧٥ ص ١٠٤ ح ٣٦ .

٢ - الغارات ج ١ ص ٢٤٩ .

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٠ ، وعنه في البحار ج ٧٥ ص ٦٦ ح ٥ .

٢٣ ـ ﴿ باب جواز مشاورة الإنسان من دونه ﴾

[٩٦٢٤] ١ ـ السيد علي بن طاووس في مهج الدعوات : بإسناده عن جماعة عن الشيخ الطوسي ، عن ابن الغضائري وأحمد بن عبدون وغيرهم ، عن أبي المفضّل الشيباني ، عن محمد بن يزيد بن أبي الأزهر ، عن أبي الوضاح محمد بن عبد الله النهشلي ، عن أبيه ، في حديث : أن موسى بن مهدي ، هدد موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، وقال : قتلني الله إن أبقيت عليه ، قال : وكتب علي بن يقطين إلى أبي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) بصورة الأمر ، فورد الكتاب ، فلمّا أصبح أحضر أهل بيته وشيعته ، فأطلعهم أبو الحسن (عليه السلام) على ما ورد عليه من الخبر ، وقال لهم : « ما تشيرون في هذا ؟ » فقالوا : نشير عليك ـ أصلحك الله ـ وعلينا معك ، أن تباعد شخصك عن هذا الجبار ، الخبر .

٢٤ ـ ﴿ باب كراهة مشاورة النساء إلّا بقصد المخالفة ، واستحباب مشاورة الرجال ﴾

[٩٦٢٥] ١ ـ الصدوق في الخصال : عن أحمد بن الحسن ، عن الحسن بن علي العسكري ، عن محمد بن زكريا ، عن جعفر بن محمد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جابر بن يزيد ، عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنّه قال : « ولا تتولّى[1] المرأة القضاء ولا

الباب ٢٣

١ ـ مهج الدعوات ص ٢١٩ .

الباب ٢٤

١ ـ الخصال ص ٥٨٥ ح ١٢ .

(١) في المصدر : تولى .

[تولى][٢] الإمارة ، ولا تستشار » .

[٩٦٢٦] ٢ ـ نهج البلاغة : في وصيّته (عليه السلام) لولده الحسن (عليه السلام) : « وإيّاك ومشاورة النساء ، فإنّ رأيهن إلى أفن[١] ، وعزمهن إلى وهن » .

[٩٦٢٧] ٣ ـ البحار ، عن كتاب الإمامة والتبصرة لعلي بن بابويه : عن هارون بن موسى ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الحسين ، عن علي ابن أسباط ، عن ابن فضّال ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « شاوروا النساء وخالفوهن ، فإن خلافهن بركة » .

[٩٦٢٨] ٤ ـ الشيخ المفيد في أماليه : عن أبي الحسن علي بن خالد المراغي ، عن ثوابة بن يزيد ، عن أحمد بن علي بن المثنى ، عن محمد بن المثنى ، عن شبابة بن سوار ، عن المبارك بن سعيد ، عن خليد الفراء، عن أبي المجبر[١] ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « أربعة مفسدة للقلوب : الخلوة بالنساء ، والاستماع منهن ، والأخذ برأيهن » الخبر .

---

(٢) أثبتناه من المصدر .
٢ ـ نهج البلاغة ج ٣ ص ٦٣ ح ٣١ .
(١) الأفن : ضعف الرأي . (مجمع البحرين ج ٦ ص ٢٠٢) .
٣ ـ البحار ج ١٠٣ ص ٢٦٢ ح ٢٥ بل عن جامع الأحاديث ص ١٤ .
٤ ـ أمالي المفيد ص ٣١٥ ح ٦ ، وعنه في البحار ج ١٠٣ ص ٢٢٦ ح ١٣ .
(١) كان في المخطوط « أبي المجتر » وهو تصحيف وصحته ما أثبتناه ، راجع الإصابة ج ٤ ص ١٧٣ ح ١٠١٤ واسد الغابة ج ٥ ص ٢٨٩ ، وكان في المخطوط أيضاً « خليل الفراء » وهو تصحيف أيضاً والصحيح « خليد الفراء » كما في أسد الغابة ج ٥ ص ٢٩٠ .

٢٥ ـ ﴿ باب كراهة مشاورة الجبان ، والحريص ، والبخيل ، والعبيد ، والسفلة ، والفاجر ﴾

[٩٦٢٩] ١ ـ نهج البلاغة : في عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى مالك الأشتر : « ولا تدخلن في مشورتك بخيلاً ، يعدل بك عن الفضل ، ويعدك الفقر ، ولا جباناً يضعفك عن الأمور ، ولا حريصاً يزين لك الشره بالجور ، فإنّ البخل والجبن والحرص غرائز شتّى ، يجمعها سوء الظن بالله » .

٢٦ ـ ﴿ باب تحريم مجالسة أهل البدع ، وصحبتهم ﴾

[٩٦٣٠] ١ ـ الشيخ المفيد في مجالسه : عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن بكر بن صالح ، عن سليمان الجعفري ، قال : سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول لأبي : « مالي رأيتك عند عبد الرحمان بن يعقوب ؟ » قال : إنه خالي ، فقال له أبو الحسن (عليه السلام) : « إنّه يقول في الله قولاً عظيماً ، يصف الله تعالى ويحده ، والله لا يوصف ، فإما جلست معه وتركتنا ، أو جلست معنا وتركته » فقال : إن هو يقول ما شاء ، أي شيء عليّ منه إذا لم أقل ما يقول ؟ فقال له أبو الحسن (عليه السلام) : « أما تخاف[1] أن ينزل[2] به نقمة فتصيبكم جميعاً ، أما علمت بالذي كان من أصحاب موسى (عليه السلام) ؟

الباب ٢٥

١ ـ نهج البلاغة ج ٣ ص ٩٧ ح ٥٣ .

الباب ٢٦

١ ـ أمالي المفيد ص ١١٢ ح ٣ .

(١) في المصدر : تخافن .

(٢) في المصدر : تنزل .

وكان أبوه من أصحاب فرعون ، فلمّا ألحقت خيل فرعون موسى (عليه السلام) ، تخلّف عنه ليعظه ، ويدركه[٣] موسى وأبوه يراغمه ، حتى بلغا طرف البحر فغرقا جميعاً ، فأتى موسى الخبر ، فسأل جبرئيل عن حاله ، فقال [له][٤] : غرق رحمه الله ، ولم يكن على رأي أبيه ، ولكن النقمة إذا نزلت لم يكن لها عمّا[٥] قارب الذنب[٦] دفاع » .

وباقي أخبار الباب ، يأتي إن شاء الله في كتاب الأمر بالمعروف .

٢٧ - ﴿ باب جملة ممّن ينبغي اجتناب معاشرتهم وترك السلام عليهم ﴾

[٩٦٣١] ١ - الشهيد في الدرة الباهرة : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لا خير لك ، في صحبة من لا يرى لك ، مثل الذي يرى لنفسه » .

[٩٦٣٢] ٢ - وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « قطيعة الجاهل ، تعدل صلة العاقل » .

وقال (عليه السلام) : « إتقوا من تبغضه قلوبكم » .

[٩٦٣٣] ٣ - وقال الحسن بن علي (عليهما السلام) : « إذا سمعت أحداً

---

(٣) في المصدر : وأدركه .
(٤) اثبتناه من المصدر .
(٥) في المصدر : عمّن .
(٦) في المصدر : المذنب .

الباب ٢٧

١ - الدرّة الباهرة ص ٢٥ .
٢ - الدرّة الباهرة ص ٢٦ .
٣ - الدرّة الباهرة ص ٢٨ .

يتناول أعراض الناس ، فاجتهد أن لا يعرفك ، فإن أشقى الأعراض به معارفه » .

[٩٦٣٤] ٤ ـ وقال الجواد (عليه السلام) : « إيّاك ومصاحبة الشرير ، فإنه كالسيف المسلول ، يحسن منظره ويقبح أثره » .

[٩٦٣٥] ٥ ـ وقال أبو محمد العسكري (عليه السلام) : « اللحاق بمن ترجو ، خير من المقام مع من لا تأمن شره » .

وقال (عليه السلام) : « إحذر كل ذكر ساكن الطرف » .

[٩٦٣٦] ٦ ـ الشيخ الطوسي في أماليه : عن جماعة ، عن أبي المفضّل ، عن جعفر بن محمد الحسيني ، عن موسى بن عبد الله بن موسى عن محمد بن زيد ، عن أخيه يحيى قال : سألت أبي زيد بن علي (عليه السلام) : من أحق الناس أن يحذر ؟ قال : ثلاثة : العدّو الفاجر ، والصديق[1] الغادر ، والسلطان الجائر .

[٩٦٣٧] ٧ ـ عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد : عن محمد بن الوليد ، عن داود الرقي ، قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : « أنظر إلى كلّ من لا يفيدك منفعة في دينك فلا تعتدن به ، ولا ترغبن في صحبته ، فإن كل ما سوى الله تعالى ، مضمحل وخيم عاقبته » .

[٩٦٣٨] ٨ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا تجالس شارب الخمر ولا

---

٤ ـ الدرّة الباهرة ص ٤١ .

٥ ـ الدرّة الباهرة ص ٤٣ .

٦ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٢٤ ، وعنه في البحار ج ٧٤ ص ١٩٢ ح ١١ .

(١) في المصدر : العدو .

٧ ـ قرب الإسناد ص ٢٥ ، وعنه في البحار ج ٧٥ ص ١٩١ ح ٥ .

٨ ـ فقه الرضا (عليه السلام)ص ٣٨ .

تسلّم عليه إذا جزت به فإن سلّم عليك فلا تردّ عليه السلام بالصباح والمساء ، ولا تجتمع معه في مجلس ، فإن اللعنة إذا نزلت عمّت [من][1] في المجلس » .

وقال (عليه السلام) في الشطرنج : « والسلام على اللاهي بها كفر » .

[٩٦٣٩] ٩ ـ عماد الدين الطبري في بشارة المصطفى : في وصيّة أمير المؤمنين (عليه السلام) لكميل بن زياد : « يا كميل ، جانب المنافقين ، ولا تصاحب الخائنين ، [يا كميل إيّاك][1] إيّاك وتطرّق[2] أبواب الظالمين ، والاختلاط بهم ، والاكتساب معهم ، [و][3] إيّاك أن تطيعهم ، أو[4] تشهد في مجالسهم بما يسخط[5] الله عليك[6] » الخبر .

وهو موجود في بعض نسخ النهج .

[٩٦٤٠] ١٠ ـ مصباح الشريعة : قال الصادق (عليه السلام) : « واقطع عمّن ينسيك وصله ذكر الله ، وتشغلك أُلفته عن طاعة الله ، فإن ذلك من أولياء الشيطان وأعوانه ، ولا يحملنك رؤيتهم إلى المداهنة عند الحق ، فإنّ في ذلك خسراناً عظيماً ، نعوذ بالله » .

---

(١) أثبتناه ليستقيم المعنى .

٩ ـ بشارة المصطفى ص ٢٦ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : والتطرّق إلى .

(٣) أثبتناه من المصدر .

(٤) في المصدر : وان .

(٥) كذا في المصدر وفي المخطوط « سخط » .

(٦) ليس في المصدر .

١٠ ـ مصباح الشريعة ص ٢٧٥ باختلاف يسير .

٢٨ - ﴿ باب استحباب التحبب إلى الناس ، والتودّد إليهم ﴾

[٩٦٤١] ١ - الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : التودّد إلى الناس نصف العقل » .

[٩٦٤٢] ٢ - البحار ، عن كتاب الإمامة والتبصرة : عن سهل بن أحمد ، عن محمد بن محمد بن الأشعث ، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : رأس العقل بعد الدين التودّد إلى الناس ، واصطناع الخير إلى كل برّ وفاجر » .

[٩٦٤٣] ٣ - السيد محي الدين - ابن أخ السيد ابن زهرة - في أربعينه ، عن الشريف النقيب النسابة أبي علي محمد بن أسعد الحسيني ، عن القاضي أبي الفضائل يونس بن محمد بن الحسن القرشي ، عن جده الخطيب أبي محمد الحسن ، عن الشيخ أبي محمد عبد الساتر بن عبيد الله بن علي التنيسي[١] ، عن الشيخ أبي العباس أحمد بن إبراهيم بن علي الكندي ،

الباب ٢٨

١ - الجعفريات ص ١٤٩ .

٢ - البحار ج ٧٤ ص ٤٠٠ ح ٤٤ بل عن جامع الأحاديث ص ١١ .

٣ - الأربعين لابن زهرة ص ٣ ح ٤ .

(١) في المصدر زيادة : « قال : حدثني الشيخ أبو علي الحسن بن علي بن الحسن المكي والشيخ أبو القاسم المحسن بن الأسد ، قال:حدثنا الشيخ أبو حفص عمر بن محمد بن علي بن غازي التنيسي » .

عن الشيخ أبي القاسم عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي ، عن أبيه ، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا ، قال : « حدّثني أبي موسى بن جعفر ، قال : حدثني أبي جعفر بن محمد ، قال : حدثني أبي محمد بن علي ، قال : حدثني أبي علي بن الحسين ، قال : حدثني أبي الحسين بن علي ، قال : حدثني أبي علي بن أبي طالب(صلوات الله عليهم)، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) » وذكر مثله .

٢٩ ـ ﴿ باب استحباب مجاملة الناس ، ولقائهم بالبشر ، واحترامهم ، وكفّ اليد عنهم ﴾

[٩٦٤٤] ١ ـ ثقة الإسلام في الكافي : عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن حفص المؤذن ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) .

وعن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر ، عنه (عليه السلام) ، أنه قال في كلام طويل له : « وجاملوا الناس ولا تحملوهم على رقابكم ، تجمعوا مع ذلك طاعة ربكم » الخبر .

[٩٦٤٥] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وأجمل معاشرتك مع الصغير والكبير » .

[٩٦٤٦] ٣ ـ سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار : نقلاً عن المحاسن ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ثلاث يصفين ودّ المرء لأخيه المسلم : يلقاه بالبشر إذا

الباب ٢٩

١ ـ الكافي ج ٨ ص ٧ .
٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٤ .
٣ ـ مشكاة الأنوار ص ٢٠٤ .

لقيه ، ويوسع له في المجلس إذا جلس إليه ، ويدعوه بأحب الأسماء إليه » .

[٩٦٤٧] ٤ ـ وعنه (صلوات الله عليه)قال : « من كفّ يده عن الناس ، فإنّما يكفّ عنهم يداً واحدة ، ويكفّون عنه أيدي كثيرة » .

٣٠ ـ ﴿ باب أنّه يستحب لمن أحبّ مؤمناً أن يخبره بحبّه له ﴾

[٩٦٤٨] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أحبَّ أحدكم أخاه فليعلمه ، فإنه أصلح لذات البين » .

ورواه السيد الراوندي في نوادره(١) : بإسناده عن محمد بن محمد : مثله .

٣١ ـ ﴿ باب استحباب الابتداء بالسلام ، وتقديمه على الكلام ، وكراهة العكس ، واستحباب ترك إجابة كلام من عكس ، وترك دعاء من لم يسلم إلى الطعام ﴾

[٩٦٤٩] ١ ـ الصدوق في العيون : عن الحسن بن عبد الله العسكري ، عن

---

٤ ـ مشكاة الأنوار ص ١٧٧ .

الباب ٣٠

١ ـ الجعفريات ص ١٩٥ .

(١) نوادر الراوندي ص ١٢ ، وعنه في البحار ص ٧٤ ص ١٨٢ ح ٧ .

الباب ٣١

١ ـ عيون الأخبار ج ١ ص ٣١٧ ، وعنه في البحارج ١٦ ص ١٤٨ ح ٤ .

عبد الله بن محمد ، عن إسماعيل بن محمد بن إسحاق ، عن علي بن موسى ، عن موسى بن جعفر ، عن جعفر بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام)، قال : « قال الحسن بن علي (عليهم السلام) : سألت خالي هند بن أبي هالة ، عن حلية رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وكان وصّافاً للنبيّ (صلى الله عليه وآله) ، فقال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) فخماً مفخماً - إلى أن قال - يبدر من لقيه بالسلام » .

ورواه فيه ، وفي معاني الأخبار[1]، بطرق اخرى .

[٩٦٥٠] ٢ - الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّ من التواضع أن يرضى الرجل بالمجلس دون شرف المجلس ، وأن يسلّم على من لقي » الخبر .

[٩٦٥١] ٣ - وبهذا الإسناد ، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، قال : « أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، إذا مرّ بنا رجل ولم يسلم ، والطعام بين أيدينا ، أن لا ندعوه إليه » .

[٩٦٥٢] ٤ - وبهذا الإسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّ أولى الناس بالله تبارك وتعالى وبرسوله ، من بدأ بالسلام » .

---

(١) معاني الأخبار ص ٧٩ ، عنه في البحار ج ١٦ ص ١٥٤ .
٢ - الجعفريات ص ١٤٩ .
٣ - الجعفريات ص ١٥٤ .
٤ - الجعفريات ص ٢٢٩ .

[٩٦٥٣] ٥ ـ وبهذا الإسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من بدأ بالكلام قبل السلام ، فلا تجيبوه » .

[٩٦٥٤] ٦ ـ وبهذا الإسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا تدعوا أحداً إلى الطعام ، حتى يسلم » .

[٩٦٥٥] ٧ ـ الشيخ أبو الفتوح في تفسيره : عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « بين المسلّم والمجيب مائة حسنة ، تسعة وتسعون منها لمن يسلّم ، وحسنة واحدة لمن يجيب » .

[٩٦٥٦] ٨ ـ سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار : نقلاً من كتاب المحاسن ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) [قال][١] : « للسلام[٢] سبعون حسنة ، تسع وستون للمبتدىء ، وواحدة للراد » .

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « من التواضع أن تسلم على من لقيت » .

[٩٦٥٧] ٩ ـ جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن أولى الناس بالله وبرسوله ، من بدأ بالسلام » .

[٩٦٥٨] ١٠ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن الأوزاعي ، في حديث

---

٥ ـ ٦ ـ الجعفريات ص ٢٢٩ .
٧ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٢ ص ١٧ .
٨ ـ مشكاة الأنوار ص ١٩٧ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) في المصدر : السلام .
٩ ـ الغايات ص ٩٩ .
١٠ ـ الاختصاص ص ٣٣٨ .

طويل في وصايا لقمان ، إلى أن قال : « يا بنيّ ابدأ الناس بالسلام والمصافحة قبل الكلام » .

[٩٦٥٩] ١١ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن الحسين بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال له رجل [ابتداءً][1] : كيف أنت عافاك الله ؟ فقال له : « السلام قبل الكلام عافاك الله ، ثم قال : لا تأذنوا لأحد حتى يسلّم » . ..

[٩٦٦٠] ١٢ ـ القطب الراوندي في لبّ اللباب : عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) ، قال : « إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلّم ، فإن بدا له أن يجلس فليجلس » .

٣٢ ـ ﴿ باب استحباب السلام وكراهة تركه ، ووجوب ردّ السلام ، واستحباب اختيار الابتداء على الردّ ﴾

[٩٦٦١] ١ ـ الجعفريات : بالإسناد المتقدم عن علي (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّ أبخل الناس من بخل بالسلام » .

[٩٦٦٢] ٢ ـ وبهذا الإسناد : قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : السلام تطوّع ، والردّ فريضة » .

---

١١ ـ تحف العقول ص ١٧٥ .
(١) أثبتناه من المصدر .
١٢ ـ لب اللباب : مخطوط .

الباب ٣٢

١ ـ الجعفريات ص ٧٦ .
٢ ـ الجعفريات ص ٢٢٩ .

[٩٦٦٣] ٣ ـ وبهذا الإسناد : عن علي بن الحسين ، عن أبيه (عليهما السلام) : «أن ابن الكوا سأل علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، فقال : يا أمير المؤمنين ، تسلّم على مذنب هذه الأمّة ؟ فقال (عليه السلام) : يراه الله عزّ وجلّ للتوحيد أهلاً ، ولا تراه للسلام عليه أهلاً !» .

[٩٦٦٤] ٤ ـ الشيخ المفيد في أماليه : عن أبي بكر محمد بن عمر الجعابي ، عن أبي جعفر محمد بن صالح القاضي ، عن مسروق بن المرزبان ، عن حفص ، عن عاصم ، عن أبي عثمان ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إن أعجز الناس من عجز عن الدعاء ، وأنّ أبخل الناس من بخل بالسلام » .

[٩٦٦٥] ٥ ـ علي بن إبراهيم في تفسيره : في قوله تعالى : ﴿ وإذا حيّيتم بتحيّة ﴾[١] الآية ،[أو ردّوها][٢] قال ـ أي الصادق (عليه السلام) ـ : « السلام وغيره من البرّ » .

[٩٦٦٦] ٦ ـ القطب الراوندي في لبّ اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « إذا لقي الرجل المسلم أخاه فسلم عليه وصافحه ، لم ينزع أحدهما يده عن صاحبه حتى يغفر لهما » .

وعنه (صلى الله عليه وآله) قال : « من بدأ بالسلام ، فهو أولى بالله وبرسوله » .

---

٣ ـ الجعفريات ص ٢٣٤ .

٤ ـ أمالي المفيد ص ٣١٧ ح ٢ .

٥ ـ تفسير القمي ج ١ ص ١٤٥ .

(١) النساء ٤ : ٨٦ .

(٢) أثبتناه من المصدر .

٦ ـ لب اللباب : مخطوط .

وعنه (صلى الله عليه وآله) ـ في حديث ـ أنّه قال : « وردّك السلام صدقة » .

[٩٦٦٧] ٧ ـ وفيه : وفي الإنجيل : إذا قلّ الدعاء نزل البلاء ، إلى أن قال : : وإذا قلّ سلام المؤمنين بعضهم على بعض ، ظهرت العداوة والبغضاء في قلوبهم .

[٩٦٦٨] ٨ ـ المولى سعيد المزيدي في كتاب تحفة الإخوان : عن أبي بصير ، عن الصادق (عليه السلام) ـ في خبر طويل في قصة آدم (عليه السلام) ـ إلى أن قال : « فانتصب آدم على منبره قائماً ، وسلّم على الملائكة ، وقال : السلام عليكم يا ملائكة ربّي ورحمة الله وبركاته ، فأجابته الملائكة : وعليك السلام يا صفوة الله وبديع فطرته ، وأتاه النداء أن : يا آدم لهذا خلقتك ، وهذا السلام تحيّة لك ولذريتك ، إلى يوم القيامة » .

[٩٦٦٩] ٩ ـ وعن النبي (صلى الله عليه وآله) : « إذا سلّم المؤمن على أخيه المؤمن فيبكي إبليس(لعنه الله تعالى)ويقول : يا ويلتاه لم يفترقا حتى غفر الله لهما » .

[٩٦٧٠] ١٠ ـ الشيخ أبو الفتوح في تفسيره : عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « السلام تحيّة لملّتنا ، وأمان لذمّتنا » .

---

٧ ـ لب اللباب : مخطوط .
٨ ـ تحفة الإخوان ص ٦٦ .
٩ ـ تحفة الإخوان ص ٦٦ .
١٠ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٢ ص ١٧ .

٣٣ ـ ﴿ باب استحباب إفشاء السلام ، وإطابة الكلام ﴾

[٩٦٧١] ١ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « ثلاثة من حقائق الإيمان : الإنفاق من الإقتار ، (وإنصاف الناس)[١] من نفسك ، وبذل السلام لجميع العالم » .

[٩٦٧٢] ٢ ـ وبهذا الإسناد : عنه (عليه السلام) ، قال : « ثلاث من أبواب البرّ : سخاء النفس ، وطيب الكلام ، والصبر على الأذى » .

[٩٦٧٣] ٣ ـ سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار : نقلاً عن كتاب المحاسن ، عن الباقر (عليه السلام) ، كان يقول : « أفشوا سلام الله ، فإن سلام الله لا ينال الظالمين » .

[٩٦٧٤] ٤ ـ وعنه (عليه السلام) ، قال : « كان علي (عليه السلام) يقول : لا تَغضبوا ولا تُغضبوا ، أفشوا السلام ، واطيبوا الكلام [وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنّة بسلام][١] ثم تلا علي (عليه السلام) قول الله : ﴿ **السلام المؤمن المهيمن** ﴾[٢] » .

الباب ٣٣

١ ـ الجعفريات ص ٢٣١ .

(١) في المصدر : والإنصاف .

٢ ـ الجعفريات ص ٢٣١ .

٣ ـ مشكاة الأنوار ص ١٩٦ .

٤ ـ مشكاة الأنوار ص ١٩٧ .

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

(٢) الحشر ٥٩ : ٢٣ .

[٩٦٧٥] ٥ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « والذي نفسي بيده ، لا تدخلوا الجنّة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابّوا ، أو لا أدلكم على شيء إن فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم » .

[٩٦٧٦] ٦ ـ جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « ألا أُخبركم بخير (أخلاق الدنيا)[١] والآخرة ، قالوا : بلى يا رسول الله ، فقال : إفشاء السلام في العالم » .

[٩٦٧٧] ٧ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط : عن محمد بن مسلم ، قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) ، وهو يقول : « كان سلمان يقول : أفشوا سلام الله ، فإن سلام الله لا ينال الظالمين » .

[٩٦٧٨] ٨ ـ محمد بن علي الفتال في روضة الواعظين : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « السلام [اسم][١] من أسماء الله فافشوه بينكم ، فإن الرجل المسلم إذا مرّ بالقوم فسلّم عليهم ، فإن لم يردوا عليه ، يردّ عليه من هو خير منهم وأطيب » .

[٩٦٧٩] ٩ ـ ثقة الإسلام في الكافي : عن محمد بن علي بن معمّر ، عن محمد بن علي بن عكاية التميمي ، عن الحسين بن نضر الفهري ، عن

---

٥ ـ مشكاة الأنوار ص ٨٤ .

٦ ـ الغايات ص ٩٩ ، وعنه في البحار ج ٧٦ ص ١٢ ح ٥٠ .

(١) في المصدر : أخلاقكم في أهل الدنيا .

٧ ـ كتاب عاصم بن حميد ص ٢٨ .

٨ ـ روضة الواعظين ص ٤٥٩ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٩ ـ الكافي ج ٨ ص ٢٤ ح ٤ .

أبي عمرو الأوزاعي ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر بن يزيد ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنّه قال : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) ، في خطبة له : إنّ من الكرم لين الكلام ، ومن العبادة إظهار اللسان ، وإفشاء السلام » .

[٩٦٨٠] ١٠ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وأروي عن العالم (عليه السلام) ، أنّه قال : أطعموا الطعام ، وافشوا السلام ، وصلّوا والناس نيام ، وادخلوا الجنّة بسلام » .

[٩٦٨١] ١١ ـ القطب الراوندي في لبّ اللباب : عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « إن في الجنّة غرفاً يرى ظهورها من بطونها ، وبطونها من ظهورها ، قيل : لمن هي ؟ قال : لمن أطاب الكلام ، وأفشى السلام ، وأطعم الطعام ، وصلّى بالليل والناس نيام » .

وقال : « إن السلام إسم من أسماء الله ، فافشوه بينكم » .

[٩٦٨٢] ١٢ ـ المولى سعيد في تحفة الإخوان : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ،قال : « ما فشا السلام في قوم إلاّ أمنوا من العذاب ، فإن فعلتموه دخلتم الجنة » .

[٩٦٨٣] ١٣ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) قال : « ألا أدلكم على شيء ، إذا فعلتموه دخلتم الجنّة ؟ قالوا : بلى يا رسول الله، قال : أطعموا الطعام ، وافشوا السلام ، وصلّوا بالليل والناس نيام ، تدخلوا الجنّة بسلام » .

---

١٠ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٩ ، وعنه في البحار ج ٧١ ص ٣٥٥ .
١١ ـ لب اللباب : مخطوط .
١٢ ـ تحفة الإخوان ص ٦٦ .
١٣ ـ تحفة الإخوان ص ٦٦ .

[٩٦٨٤] ١٤ ـ الشيخ أبو الفتوح في تفسيره : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « أفشوا السلام تسلموا » .

٣٤ ـ ﴿ باب استحباب التسليم على الصبيان ﴾

[٩٦٨٥] ١ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : عن أنس بن مالك ، قال : إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، مرّ على صبيان فسلّم عليهم ، وهو مغذّ(١) .

[٩٦٨٦] ٢ ـ القطب الراوندي في لبّ اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنّه كان يسلّم على الصغير والكبير .

٣٥ ـ ﴿ باب استحباب التحميد على الإسلام ، والعافية عند رؤية الكافر والمبتلى ، من غير أن يسمع المبتلى ﴾

[٩٦٨٧] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من نظر إلى صاحب بلاء ، فقال : الحمد لله الذي عدل عني بلاءك ، وفضّلني عليك ، وعلى كثير ممّن خلق تفضيلاً ، كان حقاً على الله أن لا يضربه بذلك البلاء » .

---

١٤ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٢ ص ١٧ .

الباب ٣٤

١ ـ مكارم الأخلاق ص ١٦ .

(١) مغذّ : مسرع (لسان العرب ج ٣ ص ٥٠١) .

٢ ـ لب اللباب : مخطوط .

الباب ٣٥

١ ـ الجعفريات ص ٢٢٠ .

[٩٦٨٨] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإذا نظرت[١] ذمياً فقل : الحمد لله الذي فضلني عليك بالإسلام ديناً ، وبالقرآن كتاباً ، وبمحمد (صلى الله عليه وآله) رسولاً ونبياً ، وبالمؤمنين إخواناً ، وبالكعبة قبلةً ، فإنّه من قال ذا ، لا يجمع الله بينه وبينه في النار ، ويعتقه منها .

وإذا نظرت إلى أهل البلاء ، فقل ثلاث مرّات : الحمد لله الذي عافاني ممّا ابتلاك به ولو شاء فعل ، وأنا أعوذ بالله منها وممّا ابتلاك به ، والحمد لله الذي فضلني على كثير من خلقه » .

٣٦ ـ ﴿ باب أنه لا بدّ من الجهر بالسلام وبالردّ ، بحيث يسمع المخاطب ﴾

[٩٦٨٩] ١ ـ سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار : نقلاً من كتاب المحاسن ، عن الباقر (عليه السلام) ، قال : « إذا سلّم أحدكم فليجهر بسلامه ، لا يقول سلّمت فلم يردوا عليّ ، ولعلّه قد يكون قد سلم ولم يسمعهم ، وإذا ردّ أحدكم فليجهر برده ، لا يقول[١] سلّمت فلم يردّوا عليّ » الخبر .

[٩٦٩٠] ٢ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب

---

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٤ .
(١) في المصدر : رأيت .

الباب ٣٦

١ ـ مشكاة الأنوار ص ١٩٧ ، وقد تقدم ذيله في الباب ٣٣ من أحكام العشرة الحديث ٤ .
(١) في المصدر زيادة : المسلم .
٢ ـ الجعفريات ص ١٦٧ .

(عليهم السلام) ، قال : « قال [لنا][1] رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا تغضبوا ولا تغضبوا[2] ، فقيل : يا رسول الله ، وكيف ذاك ؟ قال : إذا مرّ أحدكم على المجلس فسلّم[3] فليسمعهم ، وإذا ردّ أهل المجلس فليسمعوه » الخبر .

٣٧ ـ ﴿ باب كيفية السلام ، وما يستحب اختياره من صيغه ﴾

[٩٦٩١] ١ ـ سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار : نقلاً من المحاسن ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « من قال : سلام عليكم فهي عشر حسنات ،[1] ومن قال : سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فهي ثلاثون » .

[٩٦٩٢] ٢ ـ ومن كتاب اللّباس ـ والظاهر أنه للعياشي ـ : سأل السائل الصادق (عليه السلام) ، النساء كيف يسلّمن إذا دخلن على القوم ؟ قال : « المرأة تقول : عليكم السلام ، والرجل يقول : السلام عليكم » .

[٩٦٩٣] ٣ ـ علي بن إبراهيم في تفسيره : قال : كان أصحاب النبيّ (صلى

---

(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) في المصدر : ولا تبغضوا ، وفي نسخة : لا تقتصوا أو لا تنقصوا (منه قدّه).
(٣) وفي المصدر : يسلم .

الباب ٣٧

١ ـ مشكاة الأنوار ص ١٩٧ .
(١) في المصدر زيادة : ومن قال : سلام عليكم ورحمة الله فهي عشرون حسنة .
٢ ـ مشكاة الأنوار ص ١٩٩ .
٣ ـ تفسير القمي ج ٢ ص ٣٥٥ .

الله عليه وآله) ، إذا أتوه يقولون له : أنعم صباحاً ، وأنعم مساء ، وهي تحية أهل الجاهلية ، فأنزل الله : ﴿ **وإذا جاؤك حيّوك بما لم يحيّك به الله** ﴾[1] فقال لهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) :« قد أبدلنا الله بخير من ذلك ، تحيّة أهل الجنّة : السلام عليكم » .

[٩٦٩٤] ٤ ـ القطب الراوندي في لبّ اللباب : عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) : أن رجلاً جاء إليه فقال : السلام عليكم ، فقال : « وعليكم السلام » ثم قال : « عشر » ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « وعليكم السلام ورحمة الله » ثم قال : « عشرون حسنة » ثم جاء آخر وقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ثم قال :« ثلاثون حسنة »، الخبر ، ويأتي .

[٩٦٩٥] ٥ ـ الشيخ أبو الفتوح في تفسيره : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « إذا قال العبد المؤمن لأخيه : سلام عليك ، يكتب له عشر حسنات ، وإذا قال : السلام عليك ورحمة الله ، يكتب له عشرون حسنة ، وإذا قال : السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، يكتب له ثلاثون حسنة ، وهكذا المجيب » .

٣٨ ـ ﴿ باب استحباب إعادة السلام ثلاثاً مع عدم الرد والإذن ، ويجزىء المخاطب أن يردّ مرّة واحدة ﴾

[٩٦٩٦] ١ ـ سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار : نقلاً عن المحاسن ،

---

(١) المجادلة ٥٨ : ٨ .

٤ ـ لب اللباب : مخطوط .

٥ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٢ ص ١٧ .

الباب ٣٨

١ ـ مشكاة الأنوار ص ١٩٥ .

عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، إذا أتى باب قوم ، لم ينصرف حتى يؤذن بالسلام ، ثلاث مرات » .

[٩٦٩٧] ٢ ـ وعن جابر قال : خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يريد فاطمة (عليها السلام) وأنا معه ، فلمّا انتهينا إلى الباب وضع يده عليه ودفعه ، ثم قال : « السلام عليكم ، قالتُ فاطمة : عليكم[1] السلام يا رسول الله ، قال (صلى الله عليه وآله): أدخل ؟ قالت : أُدخل يا رسول الله ، قال : أدخل [أنا][2] ومن معي ؟ فقالت : يا رسول الله ، ليس على رأسي قناع ، فقال : يا فاطمة خذي فضل ملحفتك فاقنعي[3] به رأسك ففعلت ، ثم قال : السلام عليكم ، فقالت : وعليكم السلام يا رسول الله ، قال : أأدخل ؟ قالت : نعم يا رسول الله قال : [أنا][4] ومن معي ؟ قالت : ومن معك » الخبر .

٣٩ ـ ﴿ باب كيفية ردّ السلام على الحاضر والغائب ﴾

[٩٦٩٨] ١ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « إنّ علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، مرّ بقوم فسلّم عليهم ، فقالوا : وعليكم السلام

---

٢ ـ مشكاة الأنوار ص ١٩٥ .
(١) في المصدر : وعليكم .
(٢) أثبتناه من المصدر .
(٣) وفيه : فقنعي .
(٤) أثبتناه من المصدر .

الباب ٣٩
١ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ١٥٤ ح ٥٠ .

ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه ، فقال لهم أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا تجاوزوا بنا ما قالت الأنبياء[1] لأبينا إبراهيم (عليه السلام) ، إنما قالوا : رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد » .

وروى الحسن بن محمد ، مثله ، غير أنّه قال : « ما قالت الملائكة لأبينا (عليه السلام) » .

[٩٦٩٩] ٢ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « بينا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ذات يوم على جبل من جبال تهامة والمسلمون حوله ، إذ أقبل شيخ وبيده عصا فنظر إليه رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال : مشية الجنّ ونغمتهم وعجبهم ، فأتى فسلّم فردّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) : فقال له : من أنت؟ فقال : أنا هام[1] بن الهيم بن لاقيس بن إبليس ، ثم ذكر قصّة له ـ إلى أن قال ـ فقال لي عيسى بن مريم (عليه السلام) : إذا لقيت محمداً (صلى الله عليه وآله) فاقرأه السلام ، فقد أقرأتك السلام يا رسول الله عن عيسى بن مريم ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : سلام[2] الله على عيسى ما دامت الدنيا دنيا ، (وسلام عليك)[3] يا هام بما[4] أدّيت الأمانة » الخبر .

---

(١) جاء في هامش الطبعة الحجرية : الظاهر إنّه مصحف « رسل الله » أو « المرسلين » يعني الملائكة .

٢ ـ الجعفريات ص ١٧٥ .

(١) في المصدر : هامة .

(٢) في المصدر : سبحان الله صلّى . . .

(٣) في المصدر : وسلّم .

(٤) وفيه : ما .

[٩٧٠٠] ٣ ـ السيد الرضي في المجازات النبوية: قال : أتى النبيّ (صلى الله عليه وآله) ، رجل فقال : السلام عليك يا رسول الله ، فقال : «وعليك السلام ورحمة الله وبركاته» ، ثم أتاه آخر فقال : السلام عليك ورحمة الله فقال (صلى الله عليه وآله) : «وعليك السلام ورحمة الله وبركاته» ثم أتاه ثالث ، فقال : السلام عليك يا رسول الله يا نبيّ الله ورحمة الله وبركاته فقال : « وعليك السلام » فقيل : لم لم تقل لهذا كما قلت للذين قبله ؟ « إنّه تشافها » .

قال السيد : فقوله : « أنه تشافه » استعارة ، والمراد استفرغ جميع التحيّة فلم يدع شيئاً يزاد به على لفظه ، ويردّ عليه جواباً من قوله ، والأولان أبقيا من تحيّتهما بقيّة ردّت عليهما ، وأعيدت إليهما الخ .

[٩٧٠١] ٤ ـ البحار ، عن خط الشهيد : قال قطب الدين الكيدري : روى معمّر ، عن الزهري ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : كنّا مارّين في أزقة المدينة يوماً ، إذ أقبل علي بن أبي طالب (عليه السلام) فقال : « السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ، فقال : وعليك السلام يا أمير المؤمنين ، كيف أصبحت ؟ » الخبر .

[٩٧٠٢] ٥ ـ المولى سعيد المزيدي في تحفة الإخوان : عن أبي بصير ، عن الصادق (عليه السلام) ـ في حديث طويل ، في كيفية خلق آدم (عليه السلام) ـ إلى أن قال : « ثم أمر الله تعالى الملائكة أن يحملوا آدم على أكتافهم ، ليكون عالياً عليهم ، وهم يقولون : سبوح ، سبوح ، لا خروج عن طاعتك ، وسارت به في طرق السموات ، وقد اصطفت

---

٣ ـ المجازات النبوية ص ٣١٠ ح ٢٣٦ باختلاف ، وعنه في البحار ج ٧٦ ص ١٢ ح ٥١ .

٤ ـ البحار ج ٧٦ ص ١٨ .

٥ ـ تحفة الإخوان ص ٦٥ .

حوله الملائكة ، فلا يمرّ آدم على صفّ إلاّ ويقول : السلام عليكم يا ملائكة ربّي ، فيجيبون : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ، يا صفوة الله وروحه وفطرته ـ إلى أن قال ـ فانتصب آدم على منبره قائماً وسلّم على الملائكة ، وقال : السلام عليكم يا ملائكة ربّي ورحمة الله وبركاته ، فأجابته الملائكة : وعليك السلام يا صفوة الله ، وبديع فطرته » الخبر .

[٩٧٠٣] ٦ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال في خطبة الديباج : « وافشوا السلام في العالم ، وردّوا التحيّة على أهلها بأحسن منها » .

[٩٧٠٤] ٧ ـ الشيخ أبو الفتوح في تفسيره : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه كان إذا سلّم عليه أحد من المسلمين ، فقال : سلام عليك ، يقول : « وعليك السلام ورحمة الله » ، وإذا قال : السلام عليك ورحمة الله ، قال النبي (صلى الله عليه وآله) « وعليك السلام (ورحمة الله)[١] وبركاته » وهكذا كان يزيد في جواب من يسلّم عليه .

٤٠ ـ ﴿ باب استحباب تسليم الصغير على الكبير ، والقليل على الكثير ، والمار على القاعد ، والراكب على الماشي ، وراكب البغل على راكب الحمار ، وراكب الفرس على راكب البغل ﴾

[٩٧٠٥] ١ ـ سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار : نقلاً من كتاب المحاسن ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال : « يسلّم الراكب

---

٦ ـ تحف العقول ص ١٠١ .

٧ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٢ ص ١٧ .

(١) ليس في المصدر .

الباب ٤٠

١ ـ مشكاة الأنوار ص ١٩٧ .

على الماشي ، والماشي على القاعد ، وإذا لقيت جماعة جماعة سلّم الأقل على الأكثر ، وإذا لقي واحد جماعة سلّم الواحد على الجماعة » .

[٩٧٠٦] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) قال : « القليل يبدؤ ن الكثير بالسلام ، والراكب يبدأ الماشي ، وأصحاب البغال يبدؤ ن أصحاب الحمير ، وأصحاب الخيل يبدؤ ن أصحاب البغال » .

[٩٧٠٧] ٣ ـ البحار ، عن كتاب الإمامة والتبصرة : عن سهل بن أحمد ، عن محمد بن محمد الأشعث ، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الراكب أحقّ بالسلام » .

[٩٧٠٨] ٤ ـ الشيخ أبو الفتوح في تفسيره : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « السلام للراكب على الراجل ، وللقائم على القاعد » .

٤١ ـ ﴿ باب أنّه إذا سلّم واحد على الجماعة أجزأ عنهم ، وإذا ردّ واحد من الجماعة أجزأ عنهم ﴾

[٩٧٠٩] ١ ـ سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار : نقلاً من المحاسن ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « إذا سلّم رجل(١) من الجماعة أجزأ عنهم ، وإذا سلّم على القوم وهم جماعة ، أجزأهم أن يردّ واحد منهم » .

---

٢ ـ مشكاة الأنوار ص ١٩٧ .
٣ ـ البحار ج ٧٦ ص ١٢ ح ٤٩ بل عن جامع الأحاديث ص ١٢ .
٤ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٢ ص ١٨ .

الباب ٤١

١ ـ مشكاة الأنوار ص ١٩٧ .
(١) في المصدر : الرجل .

٤٢ ـ ﴿ باب جواز تسليم الرجل على النساء ، وكراهته على الشابة ، وجواز ردّهن عليه ﴾

[٩٧١٠] ١ ـ سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار : نقلاً من المحاسن ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يسلّم على النساء ، ويرددن عليه .

وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يسلّم على النساء[١] ، وكان يكره أن يسلّم على الشابّة منهن ، ويقول : أتخوّف أن يعجبني صوتها ، فيدخل علي أكثر مما أطلب من الأجر » .

[٩٧١١] ٢ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : عن أسماء بنت يزيد [قالت][١]: إن النبي (صلى الله عليه وآله) ، مرّ بنسوة فسلّم عليهن .

[٩٧١٢] ٣ ـ دعائم الاسلام : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، في حديث : أنّه نهى أن يسلّم الرجال[١] عليهن .

الباب ٤٢

١ ـ مشكاة الأنوار ص ١٩٧ .

(١) في المصدر زيادة : ويرددن عليه .

٢ ـ مكارم الأخلاق ص ١٦ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢١٥ ح ٧٩٦ .

(١) في المصدر : الرجل .

٤٣ - ﴿ باب تحريم التسليم على الكفار ، وأصحاب الملاهي ، ونحوهم إلاّ لضرورة ، وكيفيّة الردّ عليهم ﴾

[٩٧١٣] ١ - الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن يهود خيبر يريدون أن يلقوكم ، فلا تبدؤوهم بالسلام ، فقالوا : يا رسول الله ، فإن سلّموا علينا ، فما نردّ عليهم ؟ قال (صلى الله عليه وآله) : تقولون : وعليكم » .

[٩٧١٤] ٢ - محمد بن علي الفتال في روضة الواعظين : روي أن اليهود أتت النبي (صلى الله عليه وآله) ، فقالوا : السّام عليك يا محمد ، والسام بلغتهم : الموت ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) « وعليكم » فأنزل الله : ﴿ وإذا جاؤك حيّوك بما لم يحيّك به الله ﴾[1] الآية .

[٩٧١٥] ٣ - كتاب محمد بن مثنى الحضرمي : عن جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ، عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألته عن التسليم على اليهودي والنصراني ، والردّ عليهم في الكتب[1] ، فكره ذلك كلّه .

[٩٧١٦] ٤ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أن

الباب ٤٣

١ - الجعفريات ص ٨٢ .

٢ - روضة الواعظين ص ٤٥٨ .

(١) المجادلة ٥٨ : ٨ .

٣ - كتاب محمد بن مثنىٰ الحضرمي ص ٨٧ .

(١) في المصدر : الكتاب .

٤ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٨١ .

رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، نهى عن النـزول على أهـل الكنائس في كنائسهم ، وقال : « إن اللعنة تنزل عليهم » ونهى أن يبدؤوا بالسلام وإن بدرهم[١] به قيل (له : عليكم)[٢] .

[٩٧١٧] ٥ ـ الشيخ أبو الفتوح في تفسيره : عن رسول الله (صلى الله عليـه وآله) ، أنه قال : « إذا سلّم عليكم أحد من أهل الذمة ، فقولـوا له : عليك أو وعليكم » .

٤٤ ـ ﴿ باب عدم جواز دخول البيت من غير إذن ولا إشعار ولا تسليم ، واستحباب تسليم الإنسان على نفسه إن لم يكن في البيت أحد ﴾

[٩٧١٨] ١ ـ أبو الفتح الكراجكي في كنزه : عن محمد بن أحمد بن شاذان ، عن محمد بن سعيد الدهقان ، عن ابن عقدة ، عن محمد بن منصـور ، عن أحمـد بن عيسى العلوي ، عن حسين بن علوان ، عن أبي خـالد ، عن زيـد بن عـلي ، عـن آبـائـه ، قـال : « قـال أمـير المؤمـنـين (عليه السلام) : دخلت عـلى النبي (صلى الله عليـه وآله) ، وهـو في بعض حجـراته ، فـاستـأذنت عليـه فـأذن لي ، فلمّا دخلت قـال لي : يـا علي ، أما علمت أن بيتي بيتك فمالك تستأذن عليّ ؟ قال : فقلت : يـا رسول الله ، أحببت أن أفعل ذلـك ، قال : يـا علي ، أحببت مـا أحبّ الله ، وأخذت بآداب الله » .

---

(١) في المصدر : بدؤوا ، وفي هامش المخطوط : في نسخة « بدأهم » .
(٢) في المصدر : لهم وعليكم .
٥ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٢ ص ١٨ .

الباب ٤٤

١ ـ كنز الفوائد ص ٢٠٨ ، وعنه في البحار ج ٧٦ ص ١٤ ح ٥ .

[٩٧١٩] ٢ ـ الصدوق في الخصال : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي ، عن أبيه ، عن علي بن أسباط ، عن عمّه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « الاستئذان ثلاثة : أولهن يسمعون ، والثانية يحذرون ، والثالثة إن شاءوا أذنوا ، وإن شاءوا لم يفعلوا فيرجع المستأذن » .

[٩٧٢٠] ٣ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي : عن حميد بن شعيب السبيعي ، عن جابر قال : سمعته (عليه السلام) يقول : « إذا دخلت منزلك فقل : بسم الله ، أشهد أن لا إله إلّا الله ، وأن محمداً رسول الله(صلى الله عليه وعلى أهل بيته)، وسلّم على أهلك ، وإن لم يكن فيه أحد ، فقل : بسم الله ، وسلام على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإذا قال ذلك فرّ الشيطان من منزله » .

[٩٧٢١] ٤ ـ سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار : نقلاً عن المحاسن ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال [في قوله](١): ﴿ **لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم** ﴾(٢) قال : «الاستيناس وقع النعل والتسليم بعده(٣) » .

[٩٧٢٢] ٥ ـ وعنه (عليه السلام) قال : « إذا استأذن أحدكم فليبدأ

---

٢ ـ الخصال ص ٩١ ح ٣٠ .
٣ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ص ١٧ .
٤ ـ مشكاة الأنوار ص ١٩٤ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) النور ٢٤ : ٢٧ .
(٣) كلمة « بعده » استظهاراً من المصنف (قدّه) .
٥ ـ مشكاة الأنوار ص ١٩٤ .

بالسلام ، فإنّه اسم من أسماء الله عزّ وجلّ ، فليستأذن من وراء الباب قبل أن ينظر إلى قعر البيت ، فإنّما أمرتم بالاستيذان من أجل العين » الخبر .

[٩٧٢٣] ٦ ـ وعنه (عليه السلام) قال : « إذا دخلت منزلك فقل : بسم الله وبالله ، وسلّم على أهلك ، وإن لم يكن فيه أحد ، فقل : بسم الله ، وسلام على رسوله ، وعلى أهل بيته ، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإذا قلت ذلك فرّ الشيطان من منزلك » .

[٩٧٢٤] ٧ ـ الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره : عن عمرو بن سعد الثقفي ، قال : جاء رجل إلى حجرة النبي (صلى الله عليه وآله) ، واستأذن فقال : ألج ؟ فقال الرسول (صلى الله عليه وآله) ، لجارية اسمها روضة : « هذا الرجل لا يعرف الاستيذان إذهبي وعلميه حتى يدخل » فجاءت إليه وقالت : يا هذا إذا أردت الاستيذان فقل أوّلاً : السلام عليكم ، أدخل ، فسمع وعلم ، فقال : فادخل .

[٩٧٢٥] ٨ ـ وعن أبي أيوب الأنصاري ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : سألته عن قوله تعالى : ﴿ **حتى تستأنسوا** ﴾[١] ما أراد الله تعالى بالاستيناس ؟ فقال (صلى الله عليه وآله) . « إذا جاء الرجل إلى باب الدار يسبّح ويهلّل ، حتى يعلم أهل الدار أنّه يريد الدخول فيها » .

---

٦ ـ مشكاة الأنوار ص ١٩٤ .

٧ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٤ ص ٢٩ .

٨ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٤ ص ٢٩ .

(١) النور ٢٤ : ٢٧ .

٤٥ - ﴿ باب استحباب التسليم عند القيام من المجلس ﴾

[٩٧٢٦] ١ - الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا قام أحدكم من مجلسه فليودعهم بالسلام » .

سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار : نقلاً من المحاسن ، عنه (صلى الله عليه وآله) : مثله(١) .

[٩٧٢٧] ٢ - وعنه (صلى الله عليه وآله) قال : « إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم ، فإن بدا له أن يجلس فليجلس ، فإذا قام فليسلّم ، فإنّ الأول ليس أولى من الآخر » .

[٩٧٢٨] ٣ - القطب الراوندي في لبّ اللباب - في حديث تقدم في باب كيفيّة السلام وردّه - قال : ثم قام رجل وخرج ولم يسلّم ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « ما أسرع ما نسيتم ! إذا جئتم فسلّموا ، وإذا قمتم فسلّموا » .

الباب ٤٥

١ - الجعفريات ص ٢٢٩ .

(١) مشكاة الأنوار ص ١٩٧ .

٢ - مشكاة الأنوار ص ٢٠٥ .

٣ - لبّ اللباب : مخطوط .

٤٦ ـ ﴿ باب استحباب الاغضاء عن الإخوان ، وترك مطالبتهم بالإنصاف ﴾

[٩٧٢٩] ١ ـ القطب الراوندي في دعواته : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه قال : « أشرف خصال (الكريم)[١] ، غفلتك عمّا تعلم » .

[٩٧٣٠] ٢ ـ نهج البلاغة : عنه (عليه السلام) ، قال : « من أشرف أفعال[١] الكريم ، غفلته عمّا يعلم » .

[٩٧٣١] ٣ ـ الصدوق في كتاب الإخوان : عن نوادر علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحجال ، عمّن رواه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : أنّه ذكر عنده رجل فعيب ، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) : « من لك بأخيك كلّه ، وأي الرجال المهذب » .

[٩٧٣٢] ٤ ـ الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، أنه كان يقول : « معاتبة الأخ خير من فقده ، من لك بأخيك كلّه ، أعط أخاك وهب له ، ولا تطع فيه كاشحاً فتكون مثله غداً ، يأتيه الموت فيكفيك فقده ، عند الممات تبكيه ، وفي الحياة تركت وصله » .

الباب ٤٦

١ ـ دعوات الراوندي : مخطوط ، عنه في البحار ج ٧١ ص ٤٢٧ ح ٧٥ .

(١) في البحار : الكرم .

٢ ـ نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٠٢ ح ٢٢٢ .

(١) في المصدر : أعمال .

٣ ـ مصادقة الإخوان ص ٨٠ ح ٤ .

٤ ـ الجعفريات ص ٢٣٣ .

٤٧ ـ ﴿ باب استحباب تسميت العاطس المسلم وإن بعد ﴾

[٩٧٣٣] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإذا عطس أخوك فسمّته ـ إلى أن قال ـ ومن عطس ولم يسمّت سمته سبعون ألف ملك ، فسمّت أخاك إذا سمعته يحمد الله[1] وإن كنت في صلاتك ، أو كان بينك وبين العاطس أرض أو بحر » .

[٩٧٣٤] ٢ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن الحارث الهمداني ، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : للمسلم على المسلم ستّ : يسلّم عليه إذا لقيه ، ويسمته إذا عطس » الخبر .

[٩٧٣٥] ٣ ـ الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنّه قال : « من حقّ المسلم إن عطس أن يسمّته » .

وعنه (عليه السلام) قال : « إن المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يخذله ـ إلى أن قال ـ ويسمّته إذا عطس[1] » .

[٩٧٣٦] ٤ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن

الباب ٤٧

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٣ .

(١) جاء في هامش المخطوط ما نصّه : « وفي نسخة : ويصلّي على النبي (صلى الله عليه وآله) ، فإن لم تسمع ذلك منه فلا تسمّته ، وإذا سمعت عطسته فاحمد الله » (منه قدّه) .

٢ ـ الإختصاص ص ٢٣٤ .

٣ ـ المؤمن ص ٤٣ ح ٩٩ .

(١) نفس المصدر ص ٤٥ ح ١٠٥ .

٤ ـ الجعفريات ص ٢٤٠ .

جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، أنه قال : « ومن أحسن الحسنات عيادة المرضى[١] ، ومساعدة[٢] الدعاء عند العطاس إجابة » .

[٩٧٣٧] ٥ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّ أحدكم ليدع تسميت أخيه إن عطس ، فيطالبه يوم القيامة فيقضى له عليه » .

٤٨ ـ ﴿ باب كيفيّة التسميت والردّ ﴾

[٩٧٣٨] ١ ـ كتاب العلاء بن رزين : عن محمد بن مسلم قال : سألته (عليه السلام) عن الرجل يعطس ، قال : « تقول : يرحمك[١] الله[٢] ويغفر لنا ولك » .

[٩٧٣٩] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإذا عطس أخوك فسمّته ، وقل : يرحمك الله ، وإذا سمّتك أخوك فردّ عليه ، وقل : يغفر الله لنا ولك ـ إلى أن قال ـ ومن سبق العاطس إلى حمد الله تعالى أمن الصداع ،

---

(١) في نسخة : المريض (منه قدّه).
(٢) كذا ، وفي المصدر : وساعدة .
٥ ـ مكارم الأخلاق ص ٣٥٤ .

الباب ٤٨

١ ـ كتاب العلاء بن رزين ص ١٥٠ .
(١) في المصدر : يرحمكم .
(٢) جاء في هامش الطبعة الحجرية ما نصّه : « هكذا كان الأصل والظاهر سقوط كلمة هنا لفظها أو معناها : ثم تقول في جوابك : ويغفر الله لنا ولك ، بقرينة سائر الأخبار » .
٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٣ .

وإذا سمّت فقل : يرحمك الله ، وللمنافق : يرحمكم الله ، تريد بذلك الملائكة الموكلين به وتقول للمرأة : عافاك الله ، وللمريض : شفاك الله ، وللمغموم والمهموم : فرجك الله ، وللغلام : ودعك[1] الله وأنشأك ـ إلى أن قال ـ ولإمام المسلمين : صلّى الله عليك » .

[٩٧٤٠] ٣ ـ وروي أن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، كان يقول لرسول الله (صلى الله عليه وآله) ،إذا عطس:«[رفع الله ذكرك وقد فعل.وكان النبي (صلى الله عليه وآله) يقول لأمير المؤمنين إذا عطس][1]:أعلى الله كعبك وقد فعل».

[٩٧٤١] ٤ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : عن عبد الله بن أبي يعفور ، قال : حضرت مجلس أبي عبد الله (عليه السلام) ، إذ عطس رجل في مجلسه ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : « رحمك الله » قالوا : آمين ، فعطس أبو عبد الله (عليه السلام) ، فخجلوا ولم يحسنوا أن يردّوا عليه ، قال : « فقولوا : أعلى الله ذكرك .

قال : وإذا أراد تسميت المؤمن فليقل : يرحمك الله ، وللمرأة : عافاك الله ، وللصبي : زرعك الله ، وللمريض : شفاك الله ، وللذمّي : هداك الله ، وللنبّي والإمام (صلوات الله عليهما): صلى الله عليك ، وإذا سمّته غيره فليقل : يغفر الله لنا ولكم أيضاً » .

[٩٧٤٢] ٥ ـ ولده في مشكاة الأنوار:قال : عطس رجل عند أبي عبد الله

---

(١) ودّعك : صانك (لسان العرب ج ٨ ص ٣٨٢) .

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٣ ، وعنه في البحار ج ٧٦ ص ٥٦ ح ١٣ .

(١) ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر .

٤ ـ مكارم الأخلاق ص ٣٥٥ .

٥ ـ مشكاة الأنوار ص ٢٠٦ .

(عليه السلام) ، فقال : الحمد لله ، والسلام على رسول الله ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : « هذا حق الله أديت وهذا حق رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فأين حقّنا ؟ » .

[٩٧٤٣] ٦ ـ وعنه (عليه السلام) قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله)إذا عطس، قال علي (عليه السلام) : رفع الله ذكرك وقد فعل ، وكان إذا عطس علي (عليه السلام) ، قال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أعلى الله كعبك وقد فعل » .

[٩٧٤٤] ٧ ـ كتاب درست بن أبي منصور : عن عبيد الله بن الدهقان (عن درست)[١] عن أبي عيينة ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « إذا عطس الرجل فقولوا : يرحمكم الله ويغفر لكم ، فإن معه غيره ، وإذا ردّ عليكم فليقل : يغفر الله لكم ويَرحمكم فإن معكم غيركم » .

٤٩ ـ ﴿ باب جواز تسميت الصبي المرأة إذا عطست ﴾

[٩٧٤٥] ١ ـ الحسين بن حمدان الحضيني في الهداية : عن غيلان الكلابي ، قال : حدثتني نسيم ـ خادمة أبي محمد (عليه السلام) ـ قالت : قال لي صاحب الزمان(عجل الله فرجه)، وقد دخلت عليه بعد مولده بثلاثة أيّام ، فعطست عنده فقال لي : « يرحمك الله » قالت نسيم : ففرحت

---

٦ ـ مشكاة الأنوار ص ٢٠٦ .
٧ ـ كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٠ .
(١) كذا في المصدر ، وفي المخطوط : عنه .
الباب ٤٩
١ ـ الهداية ص ٨٦ ب .

بكلامه بالطفوليّة ، ودعائه لي بالرحمة ، فقال (عليه السلام) لي : « ألا أبشرك في العطاس ؟ » قلت : بلى يا مولاي ، قال : « هو أمان من الموت ثلاثة أيّام » .

ورواه المسعودي في إثبات الوصيّة(١) قال : حدثنا غيلان . . . الخ .

٥٠ - ﴿ باب استحباب العطاس ، وكراهية العطسة القبيحة ، وما زاد على الثلاث ﴾

[٩٧٤٦] ١ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّ الله عزّ وجلّ يحب العطاس ، ويكره التثاؤب » .

[٩٧٤٧] ٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « واعلم أن علّة العطاس ، هي أن الله تبارك وتعالى إذا أنعم على عبد بنعمة ، فنسى أن يشكر عليها ، سلّط عليه ريحاً تدور في بدنه ، فتخرج من خياشيمه(١) ، فيحمد الله على تلك العطسة ، فيجعل ذلك الحمد شكراً لتلك النعمة ، وما عطس عاطس إلّا هضم له طعامه » .

[٩٧٤٨] ٣ - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : عن أبي

---

(١) إثبات الوصية ص ٢٢١ .

الباب ٥٠

١ - الجعفريات ص ٤١ .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٣ .

(١) خياشيمه : مفردها خيشوم وهو أقصى الأنف (لسان العرب ج ١٢ ص ١٧٨) .

٣ - مكارم الأخلاق ص ٣٥٥ .

بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « كثرة العطاس يأمن صاحبه من خمسة أشياء : أوّلها : الجذام ، والثاني : الريح الخبيثة التي تنزل في الرأس والوجه ، والثالث : يأمن من نزول الماء في العين ، والرابع : يأمن من شدّة الخياشيم ، والخامس : يأمن من خروج الشعر في العين قال (عليه السلام) : وإن أحببت أن تقلّ[1] عطاسك فاستعط بدهن المرزنجوش » قلت : مقدار كم ؟ قال : « مقدار دانق » قال : ففعلت [ذلك][2] خمسة أيام فذهب عنّي .

٥١ - ﴿ باب استحباب تكرار التسميت ثلاثاً ، عند توالي العطاس ، من غير زيادة ﴾

[٩٧٤٩] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : بعد ذكر كيفيّة التسميت وردّه ، قال (عليه السلام) : « هذا إذا عطس مرّة أو مرّتين أو ثلاثاً ، فإذا زاد على ثلاث فقل : شفاك الله ، فإن ذلك من علّة وداء في رأسه ودماغه » .

٥٢ - ﴿ باب استحباب التحميد لمن عطس أو سمعه ، ووضع الأصبع على الأنف ﴾

[٩٧٥٠] ١ - القطب الراوندي في دعواته : عنهم (عليهم السلام) ، قالوا : « من قال إذا عطس : الحمد لله ربّ العالمين على كلّ حال ،

---

(١) في المصدر : يُقِلّ .
(٢) أثبتناه من المصدر .

الباب ٥١

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٣ .

الباب ٥٢

١ - دعوات الراوندي ص ٩٠ .

وصلى الله على محمد وآل محمد ، لم يشتك شيئاً من أضراسه ولا من أذنيه » .

[٩٧٥١] ٢ ـ وقال الصادق (عليه السلام) : « من عطس ثم وضع يده على قصبة أنفه ، ثم قال : الحمد لله ربّ العالمين كثيراً كما هو أهله ، يستغفر الله ـ له طائر تحت العرش إلى يوم القيامة، وقال : إذا عطس في الخلاء أحدكم فليحمد الله في نفسه ، وصاحب العطسة يأمن الموت سبعة[1] أيّام » .

[٩٧٥٢] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فإذا عطست فاجعل سبابتك على قصبة أنفك ، ثم قل : الحمد لله ربّ العالمين ، وصلى الله على محمد وعلى آله وسلّم ، رغم أنفي لله داخراً صاغراً ، غير مستنكف ولا مستكبر ، فإنّه من قال هذه الكلمات عند عطسته ، خرج من أنفه دابة أكبر من البق وأصغر من الذباب ، فلا يزال في الهواء إلى أن يصير تحت العرش ، ويسبّح لصاحبها إلى يوم القيامة ، وإذا سمعت عطسة فاحمد الله وإن كنت في صلواتك ، وكان بينك وبين العاطس أرض أو بحر ، ومن سبق العاطس إلى حمد الله ، أمن من الصداع » .

[٩٧٥٣] ٤ ـ البحار ، عن كتاب الإمامة والتبصرة : عن سهل بن أحمد ، عن محمد بن محمد بن الأشعث ، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : العطاس للمريض دليل على العافية وراحة

---

٢ ـ دعوات الراوندي ص ٩٠ .

(١) في المصدر : ثلاثة أيام .

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٣ .

٤ ـ البحار ج ٧٦ ص ٥٣ ح ٣ ، بل عن جامع الأحاديث ص ١٨ .

للبدن[١] » .

[٩٧٥٤] ٥ ـ عوالي اللآلي : عن أنس قال : عطس رجلان عند النبي (صلى الله عليه وآله) ، فسمّت أحدهما ولم يسمّت الآخر ، فقيل : يا رسول الله ، سمت هذا ولم تسمّت هذا ؟ فقال : « إن هذا حمد الله ، ولم يحمد الآخر » .

[٩٧٥٥] ٦ ـ المولى سعيد المزيدي في تحفة الإخوان : عن أبي بصير ، عن الصادق (عليه السلام) ـ في خبر طويل ، في خلقة آدم (عليه السلام) ـ إلى أن قال : « ثم صارت الروح إلى الخياشيم فعطس ، ففتحت العطسة المجاري المسدّدة ، وصارت إلى اللسان فقال آدم : الحمد لله الذي لم يزل ، فهي أوّل كلمة قالها ، فناداه الربّ : يرحمك ربّك يا آدم ، لهذا خلقتك ، وهذا لك ولذريّتك ، ولمن قال مثل مقالتك ، قال النبي (صلى الله عليه وآله) : ليس على إبليس أشدّ من تسميت العاطس » .

[٩٧٥٦] ٧ ـ أبو العباس المستغفري في طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) : قال : قال [صلى الله عليه وآله وسلم][١] : « من سبق العاطس بالحمد لله أمن من الشوص[٢] واللوص[٣] والعلوص[٤] » .

---

(١) في المصدر : البدن .

٥ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٢٦ ح ٦٣ .

٦ ـ تحفة الإخوان :

٧ ـ طب النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٣٢ ، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٣٠١ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) الشوص : وجع الضرس ، وقيل الشوصة : وجع في البطن من ريح تنعقد تحت الأضلاع (النهاية ج ٢ ص ٥٠٩) .

=

[٩٧٥٧] ٨ ـ الشهيد في مجموعته : عن منافع القرآن المنسوبة إلى الصادق (عليه السلام) : « الحمد : من قرأها إذا عطس مرّة ومسح بها وجهه ، أمن من الرمد والصداع ، والبياض في العين ، والجرب ، والكلف ، والرعاف » .

ونقله الكفعمي في حاشية الجنّة[١] : وزاد في آخره : « ووجع الأسنان » وأسقط « الجربْ » .

٥٣ ـ ﴿ باب استحباب الصلاة على محمد وآله ، لمن عطس أو سمعه ﴾

[٩٧٥٨] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن عطست وأنت في الصلاة أو سمعت عطسة ، فاحمد الله على أي حالة تكون ، وصلّ على النبي ـ (صلى الله عليه وآله) ـ وعلى آله».

[٩٧٥٩] ٢ ـ علي بن الحسين المسعودي في إثبات الوصيّة : قال : روى غيلان الكلابي ، عن محمد بن يحيى ، عن الحسن[١] بن علي النيشابوري الدقاق ، عن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن موسى بن

= (٣) اللوص : هو وجع الأذن ، وقيل : وجع النحر (النهاية ج ٤ ص ٢٧٦) .
(٤) العِلوَّص : هو وجع البطن ، وقيل التخمة . (النهاية ج ٣ ص ٢٨٧) .
٨ ـ مجموعة الشهيد :
(١) حاشية مصباح الكفعمي :

الباب ٥٣

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٣ .
٢ ـ إثبات الوصية ص ٢٢١ .
(١) في المخطوط : حسين ، والصواب أثبتناه من معاجم الرجال « راجع معجم رجال الحديث ج ٥ ص ٧١ » .

جعفر (عليهما السلام) ، عن أحمد بن محمد السيّاري ، قال : حدثتني نسيم ومارية قالتا : لمّا خرج صاحب الزمان (عليه السلام) من بطن أمه ، سقط جاثياً على ركبتيه رافعاً سبابته نحو السماء ، ثم عطس فقال : « الحمد لله ربّ العالمين ، وصلى الله على محمد وآله ، عبد[٢] داخر لله ، غير مستنكف ولا مستكبر » الخبر .

[٩٧٦٠] ٣ ـ وعن الحميري ، عن عبد الله بن أحمد ، عن صفوان بن يحيى ، عن حكيمة ابنة أبي إبراهيم موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، في حديث ولادة الجواد (عليه السلام) ، قالت : فلما كان اليوم الثالث عطس ، وقال : « الحمد لله ، وصلى الله على محمد وعلى الأئمة الراشدين » الخبر .

[٩٧٦١] ٤ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : عن الصادق (عليه السلام) : « إذا عطس الإنسان فقال : الحمد لله ، قال الملكان الموكلان به : ربّ العالمين كثيراً لا شريك له ، فإن قالها العبد ، قال الملكان : صلّى[١] الله على محمد ، فإن قالها العبد قالا : وعلى آل محمد ، فإن قالها العبد ، قال الملكان : رحمك الله » .

[٩٧٦٢] ٥ ـ وفي رواية أخرى عنهم (عليهم السلام) : « إذا عطس الإنسان ينبغي أن يضع سبابته على قصبة أنفه ، ويقول : الحمد لله ربّ العالمين ، وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين ، رغم أنفي لله[١] داخراً

---

(٢) في المصدر : من عبدٍ .
٣ ـ إثبات الوصية ص ١٨٤ .
٤ ـ مكارم الأخلاق ص ٣٥٤ .
(١) وفي المصدر : وصلى .
٥ ـ مكارم الأخلاق ص ٣٥٥ .
(١) في المصدر : لله رغماً .

صاغراً ، غير مستنكف ولا مستكبر(٢) » .

٥٤ ـ ﴿ باب جواز تسميت الذمي إذا عطس ، والدعاء له بالهداية والرحمة ﴾

[٩٧٦٣] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإذا سمّت فقل : يرحمك الله ـ إلى أن قال ـ وللذمي : هداك الله » .

الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : مثله(١) .

٥٥ ـ ﴿ باب جواز الاستشهاد على صدق الحديث باقترانه بالعطاس ﴾

[٩٧٦٤] ١ ـ البحار ، عن كتاب الإمامة والتبصرة : عن سهل بن أحمد الديباجي ، عن محمد بن محمد الأشعث ، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : العطسة عند الحديث شاهد » .

[٩٧٦٥] ٢ ـ مجموعة الشهيد : نقلاً عن كتاب معاذ بن ثابت أبي الحسن الجوهري : روى عمرو بن جميع ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) : « إن أصدق الحديث ما عطس عنده » .

---

(٢) في المصدر : مستحسر .

الباب ٥٤

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٣ .

(١) مكارم الأخلاق ص ٣٥٥ .

الباب ٥٥

١ ـ البحار ج ٧٦ ص ٥٣ ح ٣ ، بل عن جامع الأحاديث ص ١٨ .

٢ ـ مجموعة الشهيد :

٥٦ - ﴿ باب استحباب إجلال ذي الشيبة المؤمن ، وتوقيره وإكرامه ﴾

[٩٧٦٦] ١ - الجعفريات : أخبرنا عبد الله بن محمد ، أخبرنا محمد بن محمد ، قال : حدثني موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من وقّر ذا شيبة لشيبته ، آمنه الله عزّ وجلّ من فزع يوم القيامة » .

[٩٧٦٧] ٢ - وبهذا الإسناد : قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): [قال الله عزّ وجلّ][(١)] : إني لأستحيي من عبدي وأمتي ، يشيبان في الإسلام ثم أُعذبهما » .

[٩٧٦٨] ٣ - وبهذا الإسناد : قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من عرف فضل كبير لشيبته فوقّره ، آمنه الله تعالى من فزع يوم القيامة » .

[٩٧٦٩] ٤ - وبهذا الإسناد : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : وإن من أعظم إجلال الله تعالى إكرام ثلاثة : ذي الشيبة في الإسلام ،

الباب ٥٦

١ - الجعفريات ص ١٩٦ .

٢ - الجعفريات ص ١٩٧ .

(١) ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر .

٣ - الجعفريات ص ١٩٧ .

٤ - الجعفريات ص ١٩٦ .

والإمام العادل ، وحامل القرآن غير العادل[1] فيه ، ولا الجافي عنه » .

[٩٧٧٠] ٥ ـ وبهذا الإسناد : قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا أراد الله بأهل بيت خيراً ، فقّههم في الدين ، ورزقهم الرفق في معائشهم ، والقصد في شأنهم ، ووقّر صغيرهم كبيرهم ، وإذا أراد بهم غير ذلك تركهم هملاً » .

وروى هذه الأخبار السيد فضل الله الراوندي في نوادره : بإسناده عن محمد بن محمد بن الأشعث : مثله[1] .

[٩٧٧١] ٦ ـ الشيخ الطوسي في مجالسه : عن الحسين بن عبيد الله الغضائري ، عن التلعكبري ، عن محمد بن همام ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن الطيالسي ،[عن رزيق بن الزبير الخلقاني][1] قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « ما رأيت شيئاً أسرع إلى شيء ، من الشيب إلى المؤمن ، وأنه وقار للمؤمن ، في الدنيا ، ونور ساطع يوم القيامة ، به وقر الله خليله إبراهيم (عليه السلام) ، فقال : ما هذا يا ربّ ؟ قال له : هذا وقار ، فقال : يا رب زدني وقاراً ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : فمن إجلال الله ، إجلال شيبة المؤمن » .

[٩٧٧٢] ٧ ـ سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار : عن أمير المؤمنين

---

(١) العادل : أي المشرك بالله غيره معه تعالى شأنه (لسان العرب ج ١١ ص ٤٣١) ، وفي نسخة : المغالي ، عنه قدّه .

٥ ـ الجعفريات ص ١٤٩ .

(١) نوادر الراوندي ص ٧ و ٨ .

٦ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣١٠ ، وعنه في البحار ج ٧٥ ص ١٣٨ ح ٦ .

(١) ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر وهو الصواب راجع رجال النجاشي ص ١٢٠ ، ومعجم رجال الحديث ج ٧ ص ١٨٥ .

٧ ـ مشكاة الأنوار ص ١٦٨ .

(عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما أكرم شابّ شيخاً لسنّه ، (إلاّ قد منّ الله له عند كبر سنّه)[١] » .

وقال[٢] : قال (صلى الله عليه وآله) : « ليس منّا من لم يرحم صغيرنا ، ولم يوقّر كبيرنا » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « بجّلوا المشايخ ، فان تبجيل المشايخ من إجلال الله عزّ وجلّ ، ومن لم يبجّلهم فليس منّا » .

وقال : « ألا أنبّئكم بخياركم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : أطولكم أعماراً إذا سدّدوا » .

[٩٧٧٣] ٨ - وعن الصادق (عليه السلام) [عن آبائه (عليهم السلام)][١] قال : « جاء رجلان إلى النبي (صلى الله عليه وآله) ، شيخ وشاب ، فتكلّم الشاب قبل الشيخ ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : الكبير الكبير » .

[٩٧٧٤] ٩ - وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « ما مشى الحسين (عليه السلام) بين يدي الحسن (عليه السلام) قطّ ، ولا بدره بمنطق إذا اجتمعا ، تعظيماً له » .

[٩٧٧٥] ١٠ - جامع الأخبار : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ما أكرم شاب شيخاً ، إلاّ قضى الله له عند شيبه من يكرمه » .

---

(١) في المصدر : ألا قيض الله له عند كبر سنه من يكرمه .
(٢) وفيه : عن ابن عباس قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) .
٨ - مشكاة الأنوار ص ١٦٨ .
(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .
٩ - مشكاة الأنوار ص ١٧٠ .
١٠ - جامع الأخبار ص ١٠٨ .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « البركة مع أكابركم » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « الشيخ في أهله ، كالنبي في أمته » .

[٩٧٧٦] ١١ ـ وعن جابر قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من إكرام جلال الله ، إكرام ذي الشيبة المسلم » .

[٩٧٧٧] ١٢ ـ وعن أنس قال : أوصاني رسول الله (صلى الله عليه وآله) بخمس خصال ، فقال فيه : « ووقّر الكبير ، تكن من رفقائي يوم القيامة » .

[٩٧٧٨] ١٣ ـ الشيخ المفيد في مجالسه : عن عمر بن محمد بن علي الصيرفي ، عن محمد بن همام الأسكافي ، عن جعفر بن محمد بن مالك ، عن أحمد بن سلامة ، عن محمد بن الحسين العامري ، عن معمر[١] ، عن أبي بكر بن أبي عيّاش ، عن الفجيع العقيلي ، عن الحسن بن علي (عليهما السلام) ، أنّه قال : قال له أبوه عند وفاته[٢] : « وارحم من أهلك الصغير ، ووقّر منهم الكبير » .

٥٧ ـ ﴿ باب استحباب إكرام الكريم والشريف ﴾

[٩٧٧٩] ١ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن

---

١١ ـ ١٢ ـ جامع الأخبار ص ١٠٨ .

١٣ ـ أمالي المفيد ص ٢٢٢ .

(١) في المصدر : أبو معمر .

(٢) ما بين القوسين في المصدر : « لما حضرت أبي الوفاة أقبل يوصي فقال » .

الباب ٥٧

١ ـ الجعفريات ص ١٦٨ .

جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه » .

[٩٧٨٠] ٢ ـ بعض المناقب القديمة : أوّله : حدّثنا أحمد بن محمد بن السمط بواسط ، سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة . . . الخ ، قال فيه في أحوال السجاد (عليه السلام) : روي أنّه لمّا ورد سبي الفرس إلى المدينة ، أراد عمر بن الخطاب بيع النساء ، وأن يجعل رجالهم عبيد العرب ، وعزم على أن يحملوا الضعيف والشيخ الكبير في الطواف حول البيت على ظهورهم ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « أكرموا كريم كلّ قوم وإن خالفكم، وهؤلاء كرماء حكماء وقد ألقوا إلينا السلم ، ورغبوا في الإسلام » الخبر .

ورواه في البحار ، عن كتاب العدد القويّة[1] ، لعلي بن يوسف أخ العلامة : وفيه : فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : « إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : أكرموا كريم كلّ قوم » فقال عمر : قد سمعته يقول : « إذا أتاكم كريم قوم[2] فأكرموه ، وإن خالفوكم » .

[٩٧٨١] ٣ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق : قيل لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين الباقر (عليهم السلام) : إن الناس يروون عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « أشرفكم في الجاهلية أشرفكم في الاسلام ، فقال : صدقوا وليس حيث يذهبون ، كان أشرفهم في

---

٢ ـ دلائل الإمامة ص ٨١ .

(١) البحار ج ٤٦ ص ١٥ ح ٣٣ وج ١٠٤ ص ١٩٩ ح ٢١ عن العدد القوية ص ١٠ .

(٢) في البحار : كل قوم .

٣ ـ الأخلاق :

الجاهلية أسخاهم نفساً ، وأحسنهم خلقاً ، وأحفظهم جواراً ، وأكفّهم أذى ، فأولئك الذين لمّا أسلموا لم يزدهم الإسلام إلاّ خيراً » .

[٩٧٨٢] ٤ ـ الصدوق في العيون : عن الحسن بن عبد الله العسكري ، عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، عن إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن جعفر (عليه السلام) [عن علي بن موسى بن جعفر بن محمد ، عن موسى بن جعفر بن محمد][1] ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين (عليهم السلام) ، قال : « قال الحسن بن علي (عليهما السلام) : سألت خالي هند بن أبي هالة ، عن مخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) ـ إلى أن قال ـ قال : ويكرم كريم كلّ قوم ، ويولّيه عليهم » الخبر .

ورواه فيه : بسند آخر تقدم .

[٩٧٨٣] ٥ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : عن كتاب النبوة بإسناده ، عن جرير بن عبد الله ، قال : لمّا بعث النبي (صلى الله عليه وآله) أتيته لأبايعه ، فقال لي : « يا جرير ، لأي شيء جئت ؟ » قال : قلت : جئت لأسلم على يديك يا رسول الله ، فألقى لي كساء[1] ، ثم أقبل على أصحابه ، فقال : « إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه » .

[٩٧٨٤] ٦ ـ أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن : عن علي بن

---

٤ ـ عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ١ ص ٣١٨ .
(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .
٥ ـ مكارم الأخلاق ص ٢٤ .
(١) في المصدر : كساءه .
٦ ـ المحاسن ص ٣٢٨ ح ٨٤ .

السندي ، قال : حدثني المعلى بن محمد البصري ، عن علي بن أسباط ، عن عبد الله بن محمد صاحب الجمال ، قال : قلت لجميل بن درّاج : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إذا أتاكم شريف قوم فأكرموه »؟ قال : نعم ، فقلت : فما الحسب ؟ فقال : الذي يفعل الأفعال الحسنة بماله وغير ماله ، فقلت : وما الكرم ؟ قال : التقى .

[٩٧٨٥] ٧ ـ القطب الراوندي في لبّ اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « تجافوا عن عقوبة ذوي المروّة ما لم يقع في حدّ ، وإذا أتاكم كريم قوم فأكرموه »، فقيل : يا رسول الله ، من أدّبك ؟ قال :« أدّبني ربّي » .

٥٨ ـ ﴿ باب كراهة اباء الكرامة ، كالوسادة والطيب والمجلس ﴾

[٩٧٨٦] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه قال : « إذا أكرم أحدكم أخاه بالكرامة فليقبلها ، فإن كان ذا حاجة صرفها في حاجته ، وإن[١] لم يكن محتاجاً وضعها في موضع حاجة ، حتى يؤجر فيها صاحبها ، ومن كان عنده جزاء فليجز ، ومن لم يكن عنده جزاء فثناء حسن [ودعاء][٢] » .

[٩٧٨٧] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) : أنه كان إذا ناول أحداً طيباً فأبى منه ،

---

٧ ـ لب اللباب :

الباب ٥٨

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٢٦ ح ١٢٣٠ .

(١) كذا في المصدر ، وفي المخطوط : فان .

(٢) اثبتناه من المصدر .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٦ ح ٥٩٦ ، ورواه الطبرسي في مكارم الأخلاق ص ٤٢ عن الصادق (عليه السلام) .

قال : « لا يأبى الكرامة[١] إلّا حمار »[٢].

[٩٧٨٨] ٣ ـ فرات بن إبراهيم الكوفي في تفسيره : عن أحمد بن القاسم معنعناً ، عن أبي خليفة قال : دخلت أنا وأبو عبيدة الحذاء ، على أبي جعفر (عليه السلام) ، فقال (عليه السلام) : « يا جارية هلمّي بمرفقة[١] » قلت : بل نجلس ، قال : « يا أبا خليفة ، لا ترد الكرامة ، لأن الكرامة لا يردها إلّا حمار » .

[٩٧٨٩] ٤ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « أقبلوا الكرامة ، وأفضل الكرامة الطيب : أخفّه محملاً ، وأطيبه ريحاً » .

٥٩ ـ ﴿ باب انه من جالس أحداً فائتمنه على حديث ، لم يجز له أن يحدث به إلّا بإذنه ، إلّا ثقة ، أو ذكراً له بخير ، أو شهادة على فعل حرام بشروطها ﴾

[٩٧٩٠] ١ ـ الشيخ الطوسي في أماليه : عن جماعة ، عن أبي المفضل محمد بن عبد [الله بن][١] المطلب الشيباني ، عن أبي الحسين رجاء بن يحيى ، عن محمد بن الحسن بن شمّون ، عن عبد الله بن عبد الرحمان

---

(١) في المصدر : من الكرامة .
(٢) لم يرد هذا الحديث في المخطوط ، وأثبتناه من الطبعة الحجرية .
٣ ـ تفسير فرات الكوفي ص ٩٩ .
(١) المرفقة : المتكأ والمخدة والوسادة . (لسان العرب ج ١٠ ص ١١٩) .
٤ ـ تحف العقول ص ٤٢ .

الباب ٥٩

١ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٥١ .
(١) أثبتناه من المصدر . وهو الصواب راجع « رجال الشيخ ص ٥١١ رقم ١٠٠ ومجمع الرجال ج ٥ ص ٢٤٧ .

الأصم ، عن الفضيل بن يسار ، عن وهب بن عبد[٢] الله ، عن أبي حرب بن الأسود الدؤلي ، عن أبيه عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ياأباذر ، المجالس بالأمانة ، وإفشاء سِرّ[٣] أخيك خيانة ، فاجتنب ذلك ، واجتنب مجلس العشيرة » الخبر .

[٩٧٩١] ٢ ـ القاضي القضاعي في الشهاب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « المجالس بالأمانة » .

٦٠ ـ ﴿ باب انه إذا اجتمع ثلاثة ، كره أن يتناجى اثنان دون الثالث ﴾

[٩٧٩٢] ١ ـ سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار : نقلاً من كتاب المحاسن[١] ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « إذا كان[٢] ثلاثة من المؤمنين ، فلا يتناجى منهم اثنان دون صاحبهما ، فإن ذلك مما يحزنه ويؤذيه » .

[٩٧٩٣] ٢ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث ، فإن ذلك يحزنه » .

---

(٢) في المخطوط : عبيد ، والصواب أثبتناه من المصدر ومعاجم الرجال « راجع تهذيب التهذيب ج ١٢ ص ٦٩ ، ٧٠ » .
(٣) في المصدر : وأفتتاك ستر .
٢ ـ الشهاب ص ٧ .

الباب ٦٠

١ ـ مشكاة الأنوار ص ١٠٦ .
(١) لم يتبين من المصدر أنّ الحديث منقول عن المحاسن .
(٢) في المصدر : كان القوم .
٢ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٤٦ ح ٧٩ .

٦١ - ﴿ باب كراهة اعتراض المسلم في حديثه ﴾

[٩٧٩٤] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ونروي : من اعترض[١] لأخيه المؤمن في حديثه ، فكأنّما خدش وجهه » .

[٩٧٩٥] ٢ ـ الصدوق في العيون : بالسند المتقدم ـ في خبر شمائل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ـ عن هندُ بن أبي هالة ، قال : ولا يقطع (صلى الله عليه وآله) على أحد كلامه ، حتى يجوز[١] فيقطعه بنهي أو قيام . . . الخبر .

٦٢ - ﴿ باب ما يستحب من كيفية الجلوس ، وما يكره منها ﴾

[٩٧٩٦] ١ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : وولده في مشكاة الأنوار : نقلاً من المحاسن ، (عن أبي عبد الله (عليه السلام))[١] ، قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يجلس ثلاثاً : يجلس القرفصاء ، وهي أن يقيم ساقيه ويستقبلهما[٢] بيديه ، فيشدّ يده في ذراعه[٣] ، وكان يجثو على ركبتيه ، وكان يثني رجلاً واحدة ، ويبسط عليها الأخرى ، ولم ير متربعاً قطّ ، (وكان يجثو

الباب ٦١

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٨ .

(١) في نسخة : عرض (منه قدّه).

٢ ـ عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ١ ص ٣١٩ .

(١) في نسخة : يجور (منه قدّه).

الباب ٦٢

١ ـ مكارم الأخلاق ص ٢٦ و مشكاة الأنوار ص ٢٠٤ .

(١) ما بين القوسين ليس في المكارم .

(٢) في المكارم : يستقلها .

(٣) في المكارم : ذراعيه .

على ركبتيه ولا يتكىء)[٤] » .

[٩٧٩٧] ٢ ـ الصدوق في صفات الشيعة : عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « علامات المؤمن أربعة : نومه كنوم الغرقى ، وأكله كأكل المرضى ، وبكاؤه كبكاء الثكلى ، وقعوده كقعود الواثب » .

[٩٧٩٨] ٣ ـ محمد بن مسعود ، عن حمّاد ، عن الصادق (عليه السلام) ، قال : رأيته جالساً متوركاً برجله على فخذه ، فقال له رجل عنده : جعلت فداك ، هذه[١] جلسة مكروهة ، فقال : « لا ، إنّ اليهود قالت : إن الربّ لمّا فرغ من خلق السموات والأرضين[٢] ، جلس على الكرسي هذه الجلسة ليستريح ، فأنزل الله ﴿ **الله لا إله إلاّ هو الحيّ القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم** ﴾[٣] لم يكن متوركاً كما كان » .

[٩٧٩٩] ٤ ـ أحمد بن محمد البرقي في المحاسن : عن أبيه ، عن أبي يحيى الواسطي[١] ، عمّن ذكره ، أنه قال[٢] لأبي عبد الله (عليه السلام) :

---

(٤) ما بين القوسين ليس في المشكاة .

٢ ـ صفات الشيعة ص ٣٠ ح ٤٢ .

٣ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٣٧ ح ٤٥٢ .

(١) كذا في المصدر ، وفي المخطوط : هذا .

(٢) في المصدر : الأرض .

(٣) البقرة ٢ : ٢٥٥ .

٤ ـ المحاسن ص ١١ ح ٣٥ .

(١) في المصدر : « البرقي عن أبي الحسن يحيى الواسطي » ، والظاهر أن كلاهما غير صحيح ، وصوابه : البرقي ، عن أبي علي الواسطي « راجع معجم رجال الحديث ج ٢ ص ٢٦٦ و ج ١٦ ص ٦٣ وج ٢١ ص ٢٥٥ وج ٢٢ ص ٨٦ » .

(٢) في المصدر : قيل .

أترى هذا الخلق كلّه من الناس ؟ فقال : « ألق منهم التارك للسواك ، والمتربع في موضع[٣] الضيق » الخبر .

ورواه الصدوق في الخصال : عن أبيه وابن الوليد معاً ، عن محمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس ، عن (محمد بن يحيى بن عمران الأشعري)[٤] ، عن جعفر بن محمد بن عبيد[٥] الله ، عن أبي يحيى الواسطي : مثله[٦] .

[٩٨٠٠] ٥ ـ القطب الكيدري محمد بن الحسين ، في شرح نهج البلاغة : عند قوله (عليه السلام) في الخطبة المقمصة[١] : « حتى وطىء الحسنان » روى أبو عمر ومحمد بن عبد الواحد غلام ثعلب[٢] ، عن رجاله ، في قول علي (عليه السلام) : « وطىء الحسنان » إنّهما الإبهامان ، وأنشد للشنّفرى : مهضومة الكشحين درماء[٣] الحسن .

[٩٨٠١] ٦ ـ وروي أن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، إنّما كان يومئذٍ جالساً

---

(٣) وفيه : الموضع .

(٤) في المخطوط : « أحمد بن محمد بن عيسى » وما أثبتناه من المصدر ، وهو الصواب « راجع معجم رجال الحديث ج ١٥ ص ٤٩ » .

(٥) كان في المخطوط : عبد ، وما أثبتناه من المصدر ومعاجم الرجال « راجع معجم رجال الحديث ج ٤ ص ١٠٠ و ١١٣ » .

(٦) الخصال ص ٤٠٩ ح ٩ .

٥ ـ شرح نهج البلاغة للقطب الكيدري

(١) وهي الخطبة الشقشقية المعروفة .

(٢) كان في المخطوط : تغلب ، والصواب أثبتناه من معاجم الرجال « راجع لسان الميزان ج ٥ ص ٢٦٨ » .

(٣) درماء : من صفات الجمال للمرأة ، وهو السمن في حسن قوام (لسان العرب ج ١٢ ص ١٩٧) .

٦ ـ شرح نهج البلاغة للقطب الكيدري .

محتبياً ، وهي جلسة رسول الله (صلى الله عليه وآله) المسمّاة القرفصاء ، وهي جمع الركبتين ، وجمع العطف وهو الذيل ، واجتمعوا ليبايعوه ، وزاحموه حتى وطؤواذيله وإبهامه من تحته . . . الخ .

٦٣ - ﴿ باب استحباب جلوس الإنسان دون مجلسه تواضعاً ، والجلوس على الأرض ، وفي أدنى المجلس إليه إذا جلس ﴾

[٩٨٠٢] ١ - الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّ من التواضع ، أن يرضى الرجل بالمجلس دون شرف المجلس » .

[٩٨٠٣] ٢ - سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار : نقلاً من المحاسن وغيره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) [قال](١) : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، إذا دخل منزلاً ، قعد في أدنى المجلس [إليه](٢) حين يدخل » .

[٩٨٠٤] ٣ - وعنه (عليه السلام) قال : « من رضي بدون الشرف من المجلس ، لم يزل يصلّي الله عزّ وجلّ وملائكته عليه حتى يقوم » .

[٩٨٠٥] ٤ - وعنه (عليه السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه

الباب ٦٣

١ - الجعفريات ص ١٤٩ .

٢ - مشكاة الأنوار ص ٢٠٤ .

(١ ، ٢) أثبتناه من المصدر .

٣ - مشكاة الأنوار ص ٢٠٤ .

٤ - مشكاة الأنوار ص ٢٠٥ .

وآله) ، قال : « إذا جلستم إلى المعلّم ، أو جلستم في مجالس العلم ، فادنوا وليجلس بعضكم خلف بعض ، ولا تجلسوا متفرّقين كما يجلس أهل الجاهلية » .

[٩٨٠٦] ٥ ـ وعنه (عليه السلام) قال : « لكل شيء حيلة ، وحيلة الإخوان النقل ، لا ينبغي للمؤمن أن يجلس إلّا حيث ينتهي به الجلوس ، فإنّ تخطّي[1] أعناق الرجال سخافة ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا أخذ القوم مجالسهم ، فإن دعا رجل أخاه فأوسع له في مجلسه فليأته ، فإنّما هي كرامة أكرمه بها أخوه ، وإن لم يوسع له أحد ، فلينظر أوسع مكان يجده فليجلس فيه » .

[٩٨٠٧] ٦ ـ أبو علي ابن الشيخ الطوسي في أماليه : عن أبيه ، عن الحسين بن عبيد الله الغضائري ، عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري ، عن محمد بن همام ، عن علي بن الحسين الهمداني ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن أبي قتادة القمي ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « لا ينبغي للمؤمن أن يجلس إلّا حيث ينتهي به الجلوس ، فإنّ تخطّي أعناق الرجال سخافة » .

[٩٨٠٨] ٧ ـ الصدوق في العيون : عن الحسن بن عبد الله العسكري ، عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، عن إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن جعفر (عليه السلام) ، عن علي بن موسى ، عن آبائه ، عن الحسن بن علي (عليهما السلام) ، عن خاله هند بن أبي هالة ،

---

٥ ـ مشكاة الأنوار ص ٢٠٥ .

(١) في نسخة : خطو (منه قدّه).

٦ ـ أمالي الطوسي ج ١ ص ٣١٠ .

٧ ـ عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ١ ص ٣١٨ ح ١ .

قال : « سألته عن مجلسه» ـ أي رسول الله (صلى الله عليه وآله) ـ فقال : كان (صلى الله عليه وآله) لا يجلس ولا يقوم إلاّ على ذكره تعالى ، ولا يوطن الأماكن وينهى عن إيطانها ، وإذا انتهى إلى قوم جلس حيث ينتهي به المجلس ، ويأمر بذلك الخبر .

ورواه في معاني الأخبار(١) : عن محمد بن إبراهيم الطالقاني ، عن القاسم بن بندار الحذاء ، عن إبراهيم بن نصر ، عن مالك بن إسماعيل ، عن جميع بن عمر بن عبد الرحمن العجلي(٢) ، قال : حدثني رجل بمكة ، عن ابن أبي هالة(٣) ، عن الحسن بن علي (عليهما السلام) ، ورواه فيه ، وفي العيون وغيره ، بطرق أخرى .

[٩٨٠٩] ٨ ـ الشيخ الطوسي في أماليه : عن جماعة ، عن أبي المفضّل ، عن رجاء بن يحيى ، عن محمد بن الحسن بن شمّون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ ، عن الفضيل بن يسار ، عن وهب بن عبد الله ، عن [أبي](١) حرب بن أبي الأسود ، عن أبيه ، عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إنّي ألبس الغليظ ، وأجلس على الأرض ، (وألعق أصابعي)(٢) ، وأركب الحمار بغير سرج ، وأردف خلفي ، فمن رغب عن سنّتي فليس منّي » .

---

(١) معاني الأخبار ص ٨٢ .

(٢) كان في المخطوط : « جميع بن عمير ، عن عبد الرحمن العجلي » وما أثبتناه من المصدر ومعاجم الرجال « راجع تهذيب التهذيب ج ٢ ص ١١١ » .

(٣) جاء في هامش المخطوط ما نصّه : « كذا والظاهر من ولد أبي هالة كما يظهر في سند آخر لهذا الحديث في العيون »(منه قدّه).

٨ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٤٤ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) ما بين القوسين ليس في المصدر .

[٩٨١٠] ٩ ـ الشيخ إبراهيم الكفعمي في مجموع الغرائب : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا دخلت منزل أخيك ، فاقبل الكرامة كلّها إلّا الجلوس في الصدر » .

٦٤ ـ ﴿ باب استحباب استقبال القبلة في كل مجلس ﴾

[٩٨١١] ١ ـ الشيخ جعفر بن أحمد القميّ في كتاب الغايات : عن ابن عباس قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إنّ لكل شيء شرفاً ، وأن أشرف المجالس ما أستقبل به القبلة » .

[٩٨١٢] ٢ ـ سبط الطبرسي في المشكاة : نقلاً عن المحاسن ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أكثر ما يجلس تجاه القبلة » .

[٩٨١٣] ٣ ـ القطب الراوندي في لبّ اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من جلس مستقبل القبلة ساعة ، كان له أجر الحجاج والعمّار » .

٦٥ ـ ﴿ باب جواز الاحتباء ، ولو في ثوب واحد يستر العورة ﴾

[٩٨١٤] ١ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن صفوان الجمّال ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، وعن سعد الأسكاف ، عن أبي جعفر

---

٩ ـ مجموع الغرائب :

الباب ٦٤

١ ـ الغايات ص ٨٧ .

٢ ـ مشكاة الأنوار ص ٢٠٤ .

٣ ـ لبّ اللباب : مخطوط .

الباب ٦٥

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٠٤ ح ١٤٦ .

(عليه السلام) ـ في حديث شريف ، في حلية رسول الله (صلى الله عليه وآله) ـ إلى أن قال : « وإذا جلس لم يحلّ[1] حبوته حتى يقوم جليسه » .

[٩٨١٥] ٢ ـ وعن زيد بن أرقم ـ في حديث طويل ـ في قصة غدير خم ، قال : ثم مضى ـ أي حذيفة ـ حتى أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وعلي (عليه السلام) إلى جانبه محتب بحمائل سيفه ، الخبر[1] .

[٩٨١٦] ٣ ـ الشيخ المفيد في الإرشاد : في سياق مقتل أبي عبد الله (عليه السلام) : فركب القوم[1] حتى زحفوا نحوهم بعد العصر ، وحسين (عليه السلام) جالس أمام بيته ، محتبياً[2] بسيفه .

٦٦ ـ ﴿ باب استحباب المزاح والضحك ، من غير إكثار ولا فحش ﴾

[٩٨١٧] ١ ـ السيد أبو حامد محيي الدين ابن أخ ابن زهرة صاحب الغنية في

---

(١) في المصدر : يحلّل .

٢ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٩٩ ح ٨٩ .

(١) جاء في هامش المخطوط ما نصّه : « من عادة العرب إذا جلس أحدهم متمكناً أن يحتبي بثوبه ، فإذا أراد أن يقوم حلّ حبوته ، يعني إذا جلس اليه رجل لم يقم من عنده حتى يكون الرجل هو الذي يبدأ بالقيام ، البحار »(منه قدّه).

٣ ـ الإرشاد ص ٢٣٠ .

(١) في المصدر : الناس .

(٢) في نسخة : محتبٍ ، يحتبي (منه قدّه).

الباب ٦٦

١ ـ الأربعين لابن زهرة ص ٢٣ ح ٣٩ .

أربعينه : عن القاضي بهاء الدين شيخ الإسلام أبي المحاسن يوسف بن رافع بن تميم ، عن القاضي فخر الدين أبي الرضا سعيد ، عن الحافظ أبي بكر وجيه بن طاهر ، عن أبي سعيد محمد بن عبد العزيز الصفّار ، عن الشيخ أبي عبد الرحمان محمد بن الحسن السلمي ، عن عبد العزيز بن جعفر بن محمد ، عن محمد بن هارون بن بريّة ، عن عيسى بن مهران ، عن الحسن بن الحسين ، قال : حدثنا الحسين بن زيد ، قال : قلت لجعفر بن محمد (عليهما السلام) : جعلت فداك ، هل كانت في النبي (صلى الله عليه وآله) مداعبة ؟ فقال : « لقد وصفه الله بخلق عظيم في المداعبة ، وأن الله تعالى بعث أنبياءه فكانت فيهم كزازة[1] ، وبعث محمداً (صلى الله عليه وآله) بالرأفة والرحمة ، وكان من رأفته لأمته مداعبته لهم ، لكيلا يبلغ بأحد منهم التعظيم حتى لا ينظر إليه .

ثم قال : حدثني أبي محمد ، عن أبيه علي ، عن أبيه الحسين ، عن أبيه علي (عليهم السلام) ، قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ليسر الرجل من أصحابه إذا رآه مغموما ، بالمداعبة » .

[٩٨١٨] ٢ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « ما من مؤمن إلّا وفيه دعابة ، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يداعب ولا يقول إلّا حقّاً » .

[٩٨١٩] ٣ ـ الجعفريات : أخبرنا عبد الله بن محمد ، أخبرنا محمد بن

---

(١) جاء في هامش المخطوط : « أي انقباض » منه قدّه .

٢ ـ الأخلاق : ، صدره في البحار ج ٧٦ ص ٦٠ ح ١٣ عن السرائر ص ٤٧٨ .

٣ ـ الجعفريات ص ١٩١ .

محمد ، قال : حدثني موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « أبصر رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، امرأة عجوزاً درداء ، فقال (صلى الله عليه وآله) : أما أنه لا يدخل[1] الجنّة عجوز درداء ، فبكت ، فقال : ما يبكيك ؟ فقالت : يا رسول الله إنّي درداء ، فضحك رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، لا تدخلين على حالك هذه » .

[٩٨٢٠] ٤ ـ قال : ونظر (صلى الله عليه وآله) إلى امرأة رمصاء[1] العينين ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « أما أنّه لا يدخل الجنّة رمصاء العينين ، فبكت وقالت : يا رسول الله، فإنّي في النار ؟ فقال : لا ، ولكن لا تدخلين الجنّة على مثل صورتك هذه ، ثم قال (صلى الله عليه وآله) : لا يدخل الجنّة أعور ولا أعمى » .

[٩٨٢١] ٥ ـ محمد بن علي بن شهر آشوب في المناقب : كان النبي (صلى الله عليه وآله) ، يمزح ولا يقول إلّا حقاً .

قال أنس : مات نغير لأبي عمير ـ وهو ابن لأم سليم ـ فجعل النبي (صلى الله عليه وآله) يقول : « ياأباعمير ، ما فعل النغير[1] ؟! » .

---

(١) في المصدر : تدخل .

٤ ـ الجعفريات ص ١٩١ .

(١) الرمص : وسخ يجتمع في موق العين ، والأنثى : رمصاء (مجمع البحرين ص ٤ ح ١٧٢) .

٥ ـ المناقب لابن شهر آشوب ج ١ ص ١٤٧ .

(١) النُغير : هو تصغير النُغَر ، وهو طائر يشبه العصفور احمر المنقار ويجمع على : نغران (النهاية ج ٥ ص ٨٦) .

[٩٨٢٢] ٦ ـ وقال رجل : أحملني يا رسول الله ، فقال : « أنا حاملوك على ولد ناقة » فقال : ما أصنع بولد ناقة ؟ قال (صلى الله عليه وآله) : « وهل يلد الإبل إلّا النوق » .

واستدبر (صلى الله عليه وآله) رجلاً من ورائه ، وأخذ بعضده ، وقال : « من يشتري هذا العبد ؟ » يعني أنه عبد الله .

[٩٨٢٣] ٧ ـ وعن زيد بن أسلم : أنه (صلى الله عليه وآله) قال لامرأة وذكرت زوجها : « أهذا الذي في عينيه بياض ؟ » فقالت : لا ما بعينيه بياض ، وحكت لزوجها ، فقال : أما ترين بياض عيني أكثر من سوادها ؟ .

[٩٨٢٤] ٨ ـ ورأى (صلى الله عليه وآله) جملاً وعليه حنطة فقال (صلى الله عليه وآله) : « تمشي الهريسة » .

[٩٨٢٥] ٩ ـ وقالت عجوز من الأنصار للنبي (صلى الله عليه وآله) : أُدع لي بالجنة ، فقال : « إن الجنّة لا يدخلها العجوز[١] » فبكت المرأة ، فضحك النبي (صلى الله عليه وآله) ، وقال : « أما سمعت قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **إنّا أنشأناهن انشاء فجعلناهن أبكاراً** ﴾[٢] » .

[٩٨٢٦] ١٠ ـ وقال (صلى الله عليه وآله) للعجوز الأشجعية : « يا

---

٦ ـ المناقب لابن شهر آشوب ج ١ ص ١٤٧ .
٧ ـ المناقب لابن شهر آشوب ج ١ ص ١٤٨ .
٨ ـ المناقب لابن شهر آشوب ج ١ ص ١٤٨ .
٩ ـ المناقب لابن شهر آشوب ج ١ ص ١٤٨ .
(١) في المصدر : العجز .
(٢) الواقعة ٥٦ : ٣٥ ، ٣٦ .
١٠ ـ المناقب لابن شهر آشوب ج ١ ص ١٤٨ .

أشجعيّة ، لا تدخل العجوز الجنّة » فرآها بلال باكية ، فوصفها للنبي (صلى الله عليه وآله) ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « والأسود كذلك » فجلسا يبكيان ، فرآهما العباس فذكرهما له فقال (صلى الله عليه وآله) : « والشيخ كذلك » ثم دعاهم وطيّب قلوبهم ، وقال : « ينشئهم الله كأحسن ما كانوا » وذكر أنّهم يدخلون الجنّة شباناً[١] منوّرين ، وقال (صلى الله عليه وآله) : « إنّ أهل الجنّة جرد مرد مكحّلون » .

[٩٨٢٧] ١١ ـ وجاء اعرابي فقال : يا رسول الله بلغنا أن المسيح ـ يعني الدجال ـ يأتي الناس بالثريد ، وقد هلكوا جميعاً جوعاً ، أفترى بأبي أنت وأمي أن أكفّ من ثريده تعفّفاً وتزهداً ! فضحك (صلى الله عليه وآله) ثم قال : « بل يغنيك الله بما يغني به المؤمنين » .

[٩٨٢٨] ١٢ ـ وقبّل جدّ خالد القسري امرأة ، فشكت إلى النبي (صلى الله عليه وآله) ، فأرسل إليه فاعترف ، وقال : إن [شئت أن][١] تقصّ[٢] فلتقص[٣] ، فتبسم رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأصحابه ، وقال (صلى الله عليه وآله) : « أولا تعود ؟ » فقال : لا والله يا رسول الله ، فتجاوز عنه .

[٩٨٢٩] ١٣ ـ ورأى (صلى الله عليه وآله) صهيباً يأكل تمراً ، فقال (صلى

---

(١) في المصدر : شبابا .

١١ ـ المناقب لابن شهر آشوب ج ١ ص ١٤٨ .

١٢ ـ المناقب لابن شهر آشوب ج ١ ص ١٤٩ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : تقتص .

(٣) في المصدر : فلتقتص .

١٣ ـ المناقب لابن شهر آشوب ج ١ ص ١٤٩ .

الله عليه وآله) : « أتأكل التمر وعينك رمدة ؟ » فقال : يا رسول الله ، إنّي أمضغه من هذا الجانب ، وتشتكي عيني من هذا الجانب .

[٩٨٣٠] ١٤ ـ ونهى (صلى الله عليه وآله) أبا هريرة عن مزاح العرب ، فسرق نعل النبي (صلى الله عليه وآله) ، ورهن بالتمر ، وجلس بحذائه يأكل ، فقال : « يا أبا هريرة ما تأكل ؟ » فقال : نعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

[٩٨٣١] ١٥ ـ وقال سويبط المهاجري لنعيمان البدري(١) : أطعمني ، وكان على الزاد في سفر ، فقال حتى تجيء الأصحاب ، فمروا بقوم فقال سويبط : تشترون(٢) عبداً لي ؟ قالوا : نعم ، قال : إنه عبد له كلام ، وهو قائل لكم إنّي حرّ ، فإن سمعتم مقاله تفسدوا عليّ عبدي ، فاشتروه بعشرة قلائص(٣) ، ثم جاؤوا فوضعوا في عنقه حبلاً ، فقال نعيمان : هذا يستهزئ بكم وإني حرّ ، فقالوا : قد عرفنا خبرك ، وانطلقوا به حتى أدركهم القوم وخلّصوه ، فضحك النبي (صلى الله عليه وآله) من ذلك حيناً .

[٩٨٣٢] ١٦ ـ ورأى نعيمان مع أعرابي عكّة عسل ، فاشتراها منه وجاء بها

---

١٤ ـ المناقب ج ١ ص ١٤٩ .

١٥ ـ المناقب ج ١ ص ١٤٩ .

(١) جاء في هامش الطبعة الحجرية ما نصّه : « ونعيمان هذا هو الذي دلّ مخرمة بن نوفل الأعمى حتى بال في المسجد ، ثم دلّه على عثمان فضربه ، وكان مزَاحاً »(منه قدّه).

(٢) في المصدر زيادة : منّي .

(٣) القلوص : الناقة الشابة ، والجمع : قلائص (مجمع البحرين ج ٤ ص ١٨١) .

١٦ ـ المناقب ج ١ ص ١٤٩ .

إلى بيت عائشة في يومها فقال : خذوها فتوهم النبي (صلى الله عليه وآله)[١] أنه أهداها له ، ومر نعيمان ، والاعرابي على الباب ، فلمّا طال قعوده قال : يا هؤلاء ردّوها عليّ إن لم تحضروا قيمتها ، فعلم رسول الله (صلى الله عليه وآله) القصة ، فوزن له الثمن ، وقال لنعيمان : « ما حملك على ما فعلت ؟ » فقال : رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يحب العسل ، ورأيت الاعرابي معه عكة فضحك النبي (صلى الله عليه وآله) ، ولم يظهر له نكراً .

[٩٨٣٣] ١٧ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : عن ابن عباس : أن رجلاً سأله : أكان النبي (صلى الله عليه وآله) يمزح ؟ فقال : كان النبي (صلى الله عليه وآله) يمزح .

[٩٨٣٤] ١٨ ـ القطب الراوندي في قصص الأنبياء : بإسناده إلى الصدوق ، بإسناده إلى ابن أورمة ، عن الحسن بن علي ، عن الحسن بن جهم ، عن الرضا (عليه السلام) ، قال : « كان عيسى (عليه السلام) يبكي ويضحك ، وكان يحيى (عليه السلام) يبكي ولا يضحك ، وكان الذي يفعل عيسى (عليه السلام) أفضل » .

[٩٨٣٥] ١٩ ـ مجموعة الشهيد : نقلاً من كتاب معاذ بن ثابت أبي الحسن الجوهري ، عن عمرو بن جميع ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) ، قال : « إياكم وكثرة المزاح ، فإنه يذهب بالبهاء عن الوجوه ، ويذهب بالمروة » .

---

(١) استظهر المصنّف(قدّه): « فتوهّمت عائشة » .

١٧ ـ مكارم الأخلاق ص ٢١ .

١٨ ـ قصص الأنبياء ص ٢٨٢ .

١٩ ـ مجموعة الشهيد :

[٩٨٣٦] ٢٠ ـ عوالي اللآلي : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ما أنا من الدّد[1] ولا الدّد مني » ومع ذلك كان يمزح ولا يقول إلاّ حقّاً ، فلا يكون ذلك المزاح من الدد ، لأن الحقّ ليس من الدد .

٦٧ ـ ﴿ باب كراهة القهقهة ، واستحباب الدعاء بعدها بعدم المقت ، واستحباب التبسم ﴾

[٩٨٣٧] ١ ـ في الكافي والأمالي والنهج وكنز الكراجكي وغيرها : في حديث همام ، قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « وإن ضحك لم يعل صوته » .

[٩٨٣٨] ٢ ـ الصدوق في العيون وغيره : في خبر شمائل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، بالأسانيد المتقدمة ، عن الحسن بن علي (عليهما السلام) ، عن خاله هند قال : « جلّ ضحكه (صلى الله عليه وآله) التبسم ، يفتر عن مثل حبة[1] الغمام » .

[٩٨٣٩] ٣ ـ وعن جعفر بن نعيم بن شاذان ، عن أحمد بن إدريس ، عن

---

٢٠ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٦٩ ح ١٢٤ .
(١) جاء في هامش المخطوط ما نصّه : « الدّد : هو المزاح بالباطل »(منه قدّه).

الباب ٦٧

١ ـ الكافي ج ٢ ص ١٧٩ وأمالي الصدوق : ص ٤٦٠ ونهج البلاغة ج ٢ ص ١٨٥ ح ١٨٨ وكنز الفوائد ص ٣٣ .
٢ ـ عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ١ ص ٣١٧ .
(١) في المصدر : حبّ ، وورد الحديث في مجمع البحرين ج ٢ ص ٣٣ ، والنهاية ج ١ ص ٣٢٦ وفيها : حبّ الغمام ، تشبيه لثغره (صلى الله عليه وآله) في بياضه وصفائه وبرده .
٣ ـ عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ٢ ص ١٨٤ ح ٧ ، وعنه في البحار ج ٤٩ ص ٩٠ ح ٤ .

إبراهيم بن هاشم ، عن إبراهيم بن العباس ، قال : ما رأيت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) جفا أحداً بكلامه ـ إلى أن قال ـ ولا رأيته يقهقه في ضحكه[1] ، بل كان ضحكه التبسم . . . الخبر .

[٩٨٤٠] ٤ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : عن أنس بن مالك ، قال : رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، تبسّم حتى بدت نواجذه[1] .

[٩٨٤١] ٥ ـ محمد بن همام في التمحيص : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لا يكمل المؤمن إيمانه ، حتى يحتوي على مائة وثلاث خصال ـ إلى أن قال ـ ضحكه تبسّماً » الخبر .

٦٨ ـ ﴿ باب كراهة الضحك من غير عجب ﴾

[٩٨٤٢] ١ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : « إنّ من الجهل : النوم من غير سهر ، والضحك من غير عجب » .

[٩٨٤٣] ٢ ـ وبهذا الإسناد : عن علي (عليه السلام) ، أنّه قال : « لا

---

(١) في المصدر زيادة : قطّ .

٤ ـ مكارم الأخلاق ص ٢١ .

(١) النواجذ : الضواحك من الأسنان ، وهي التي تبدو عند الضحك (مجمع البحرين ج ٢ ص ١٩٠) .

٥ ـ التمحيص ص ٧٤ ح ١٧١ .

الباب ٦٨

١ ـ الجعفريات ص ٢٣٧ .

٢ ـ الجعفريات ص ٢٣٥ .

تبـدين[١] عن واضحة ، وقـد عملت بالأعمـال الفاضحـة ، ولا يـأمنن البيات من عمل السيئات[٢] » .

[٩٨٤٤] ٣ ـ الحسن بن عـلي بن شعبـة في تحف العقـول : عن الكـاظم (عليه السلام) ، أنه قال لهشام بن الحكم : « إن الله عزّ وجـلّ يبغض الضحاك من غير عجب ، والمشّاء إلى غير أرب » الخبر .

٦٩ ـ ﴿ باب كراهة كثرة المزاح والضحك ﴾

[٩٨٤٥] ١ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخـلاق : قال : قـال أبو جعفـر محمد بن علي الباقر (عليهـما السلام) لـرجل : « أوصيـك بتقوى الله ، وإيّاك والمزاح فإنه يذهب بالهيبة » .

[٩٨٤٦] ٢ ـ نهج البلاغة ، والسيـد علي بن طاووس في كشف المحجة ، عن رسـائـل الكليني : بـإسنـاده إلى جعفـر بن عنبسـة ، عن عبـاد بن زيـاد الأسدي ، عن عمرو بـن أبي المقدام ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، عن أمـير المؤمنين (عليـه السـلام) ، أنّـه قـال في وصيته لابنـه الحسن (عليه السلام) : « المزاح يورث الضغائن ـ إلى أن قال ـ وإيّاك أن تكثر من الكلام هذراً ، وأن تكون مضحكاً ، وإن حكيت ذلـك عن غيرك » الوصية .

---

(١) الظاهر « تتدبّر » (منه قدّه) .
(٢) في المصدر : بالسيئات .
٣ ـ تحف العقول ص ٢٩٣ .

الباب ٦٩

١ ـ الأخلاق : ، أخرجـه في البحار ج ٧٣ ص ٦٠ ح ١٤ عن مستـطرفات السرائر ص ٤٩١ باختلاف يسير .
٢ ـ نهج البـلاغـة ج ٢ ص ٦٢ ح ٣١ بـاختـلاف ، وعنـه في البحـار ج ٧٧ ص ٢١٣ ، وكشف المحجة ص ١٧٠ ـ ١٧١ .

[٩٨٤٧] ٣ ـ الشيخ في أماليه والصدوق في معاني الأخبار والخصال : في وصايا النبي (صلى الله عليه وآله) إلى أبي ذرّ قال : قلت : يا رسول الله ، فما كانت صحف موسى (عليه السلام) ؟ قال : « كانت عبراً كلّها عجب لمن أيقن بالنار ، ثم ضحك ـ إلى أن قال (صلى الله عليه وآله) ـ إيّاك وكثرة الضحك ، فإنّه يميت القلب ، ويذهب [بـ][1] نور الوجه » .

[٩٨٤٨] ٤ ـ البحار ، عن كتاب الإمامة والتبصرة : عن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن سعيد ، عن الحسن بن عبيد الكندي ، عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الضحك هلاك » .

[٩٨٤٩] ٥ ـ الصدوق في الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن درست ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « لا تمزح فيذهب نورك » الخبر .

[٩٨٥٠] ٦ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن الصادق (عليه السلام) ،

---

٣ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٥٤ ، معاني الأخبار ص ٣٣٥ باختلاف يسير ، الخصال ص ٥٢٦ ح ١٣ باختلاف يسير .
(١) أثبتناه من الأمالي والمعاني والخصال .
٤ ـ البحار ج ٧٦ ص ٦١ ح ١٨ بل عن جامع الأحاديث ص ١٦ .
٥ ـ بل أمالي الصدوق ص ٤٣٦ ، وعنه في البحار ج ٧٦ ص ٥٨ ح ٢ ولعل الشيخ المصنف قد اخرج الحديث من البحار ، فسهى قلمه الشريف في نسبة الحديث إلى الخصال لتقارب رمزه « ل » مع رمز كتاب أمالي الصدوق « لي » .
٦ ـ الاختصاص ص ٢٣٠ .

أنّه قال : « كثرة المزاح يذهب بماء الوجه ، وكثرة الضحك يمحو الإيمان محواً » .

[٩٨٥١] ٧ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قلت : يا رسول الله ، أخبرني عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ وكان تحته كنز لهما ﴾[1] ما ذلك الكنز الذي أقام الخضر الجدار (لأجله)[2] ؟ فقال : يا عليّ ، علم مدفون في لوح من ذهب ، مكتوب فيه : بسم الله الرحمن الرحيم ـ إلى أن قال ـ عجباً لمن أيقن بالنار كيف يضحك !؟ » الخبر .

[٩٨٥٢] ٨ ـ القطب الراوندي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال في حديث : « وأَقِلَّ الضحك ، فإنه يميت القلب » .

وعنه (صلى الله عليه وآله) قال : « إيّاك والضحك ، فإنه هادم القلب » .

٧٠ ـ ﴿ باب استحباب التبسم في وجه المؤمن ﴾

[٩٨٥٣] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « واجتهد أن لا تلقى أخاً من إخوانك إلّا تبسّمت في وجهه ، وضحكت معه في مرضاة الله ، فإنه يروى عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنّه قال : من ضحك في وجه

---

٧ ـ الجعفريات ص ٢٣٧ .
(١) الكهف ١٨ : ٨٢ .
(٢) ليس في المخطوط ، وقد استظهرها المصنف (قده) في الطبعة الحجرية .
٨ ـ

الباب ٧٠

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٤ .

أخيه المؤمن تواضعاً لله عزّ وجلّ ، أدخله الجنّة » .

[٩٨٥٤] ٢ ـ سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار : نقلاً عن المحاسن ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « تبسم المؤمن في وجه المؤمن حسنة » .

٧١ ـ ﴿ باب استحباب الصبر على أذى الجار وغيره ﴾

[٩٨٥٥] ١ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق : عن علي (عليه السلام) ، أنّه قال : « ليس حسن الجوار أن تكفّ أذاك عن جارك ، بل حسن الجوار أن تحتمل أذى جارك » .

[٩٨٥٦] ٢ ـ وعن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « ليس بمؤمن من خاف جاره غوائله(١) ، كائناً من(٢) كان الجار » .

[٩٨٥٧] ٣ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) قال : « حرمة الجار على الجار ، كحرمة الأمهات على الأولاد » .

[٩٨٥٨] ٤ ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « خير الجيران عند الله خيرهم لجاره ، وخير الأصحاب عند الله خيرهم لأصحابه » .

---

٢ ـ مشكاة الأنوار ص ١٨٠ .

الباب ٧١

١ ـ الأخلاق : مخطوط ، مشكاة الأنوار ص ٢١٣ باختلاف يسير .

٢ ـ الأخلاق : مخطوط ، جامع الأحاديث ص ٨ باختلاف يسير .

(١) الغوائل : الأحقاد والمهالك والشر (مجمع البحرين ج ٥ ص ٤٣٧) .

(٢) كذا في الطبعة الحجرية وفي المخطوط « ما » .

٣ ـ الأخلاق : مخطوط ، جامع الأحاديث ص ٨ باختلاف في الألفاظ .

٤ ـ الأخلاق : مخطوط .

[٩٨٥٩] ٥ ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « من أشراط الساعة : سوء الجوار ، وقطيعة الرحم ، وتعطيل الجهاد » .

[٩٨٦٠] ٦ ـ القطب الراوندي في دعواته : روي أنه جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) ، وقال : أن فلاناً جاري يؤذيني ، قال : « إصبر على أذاه ، وكفّ أذاك عنه » فما لبث أن جاء وقال : يا نبي الله ، إن جاري قد مات ، فقال : « كفى بالدهر واعظاً ، وكفى بالموت مفرّقاً » .

[٩٨٦١] ٧ ـ أبو علي محمد بن همام في كتاب التمحيص : عن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « ما أفلت المؤمن من واحدة من ثلاث ، وربّما اجتمعت الثلاث عليه : إمّا أن يكون معه في الدار من يغلق عليه الباب يؤذيه ، أو جار يؤذيه ، أو شيء في طريقه وحوائجه يؤذيه ، ولو أن مؤمناً على قلّة جبل ليبعث الله عليه شيطاناً ، ويجعل له من إيمانه أنسا لا يستوحش إلى أحد » .

ورواه الحسين بن سعيد في كتاب إبتلاء المؤمن : عنه (عليه السلام) : مثله(١) .

[٩٨٦٢] ٨ ـ وعن أبي حمزة الثمالي ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « يا أبا حمزة ما كان ولن يكون مؤمن ، إلاّ وله بلايا أربع : إما أن يكون له جار يؤذيه » الخبر .

---

٥ ـ الأخلاق : مخطوط .

٦ ـ دعوات الراوندي ص ١١٠ .

٧ ـ التمحيص ص ٣٥ ح ٢٨ .

(١) المؤمن ص ٢٣ ح ٢٩ باختلاف .

٨ ـ التمحيص ص ٣٢ ح ١٠ .

[٩٨٦٣] ٩ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « ثلاث من أبواب البرّ : سخاء النفس ، وطيب الكلام ، والصبر على الأذى » .

[٩٨٦٤] ١٠ ـ وبهذا الإسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، قال : « سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يقول : إن [من][(١)] مكارم الأخلاق صدق الحديث ـ إلى أن قال ـ والتذمم للجار » .

٧٢ ـ ﴿ باب وجوب كفّ الأذى عن الجار ﴾

[٩٨٦٥] ١ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من كان يؤمن بالله فلا يؤذين جاره » .

[٩٨٦٦] ٢ ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « ليس يدخل الجنّة من يؤذي جاره ، ومن لم يأمن جاره بوائقه » .

[٩٨٦٧] ٣ ـ أبو الفتح الكراجكي في كنزه : عن الفقيه أبي الحسن بن شاذان ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن زياد ، عن مفضّل بن عمر ، عن

---

٩ ـ الجعفريات ص ٢٣١ .
١٠ ـ الجعفريات ص ١٥١ .
(١) أثبتناه من المصدر .

الباب ٧٢
١ ـ الأخلاق : مخطوط ، مشكاة الأنوار ص ٢١٤ .
٢ ـ الأخلاق : مخطوط .
٣ ـ كنز الفوائد ص ٦٣ .

يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « ملعون ملعون من آذى جاره » .

[٩٨٦٨] ٤ ـ القطب الراوندي في لبّ اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من مات وله جيران ثلاثة كلّهم راضون عنه غفر له » .

[٩٨٦٩] ٥ ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « ما زال جبرائيل يوصيني بالجار ، حتى ظننت أنّه يورث بشيء » .

[٩٨٧٠] ٦ ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يؤذي جاره » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « حرمة الجار على الجار كحرمة امّه » .

[٩٨٧١] ٧ ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « من آذى جاره بقتار[1] قدره فليس منّا » .

[٩٨٧٢] ٨ ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « من خان جاره بشبر من الأرض ، طوقه الله يوم القيامة إلى الأرض السابعة ، حتى يدخل النار » .

---

٤ ـ لب اللباب : مخطوط ، مشكاة الأنوار ص ٢١٤ .
٥ ـ لب اللباب : مخطوط ، مشكاة الأنوار ص ٢١٣ باختلاف يسير .
٦ ـ لب اللباب : مخطوط ، مشكاة الأنوار ص ٢١٤ .
٧ ـ لب اللباب : مخطوط .
(١) القُتار : ريح القدر والشواء ونحوهما عند وضعه على النار (لسان العرب ج ٥ ص ٧١) .
٨ ـ لب اللباب : مخطوط .

[٩٨٧٣] ٩ ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « من منع الماعون من جاره إذا احتاج إليه ، منعه الله فضله يوم القيامة » .

[٩٨٧٤] ١٠ ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « إذا ضربت كلب جارك فقد آذيته » .

[٩٨٧٥] ١١ ـ سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار : نقلاً عن المحاسن ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « المؤمن من أمن جاره بوائقه » .

[٩٨٧٦] ١٢ ـ وعنه (عليه السلام) قال : « شكا رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) جاره ، فأعرض عنه ، ثم عاد [فأعرض عنه ، ثم عاد][١] فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعلي وسلمان ومقداد : إذهبوا ونادوا : لعنة الله والملائكة على من آذى جاره » .

وقال [صلى الله عليه وآله][٢] في غزوة تبوك : « لا يصحبنا رجل آذى جاره » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يؤذي جاره » .

[٩٨٧٧] ١٣ ـ وقالوا لرسول الله (صلى الله عليه وآله) : فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتتصدّق ، وتؤذي جارها بلسانها ، قال : « لا خير فيها ، هي من أهل النار » قالوا وفلانة تصلّي المكتوبة وتصوم شهر رمضان ،

---

٩ و ١٠ ـ لب اللباب : مخطوط .
١١ ـ مشكاة الأنوار ص ٢١٣ ، وتمام الحديث : قلت:ما بوائقه قال:ظلمه وغشمه .
١٢ ـ مشكاة الأنوار ص ٢١٣ .
(١، ٢) أثبتناه من المصدر .
١٣ ـ مشكاة الأنوار ص ٢١٤ .

ولا تؤذي جارها ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « هي من أهل الجنّة » .

[٩٨٧٨] ١٤ ـ محمد بن علي الفتال في روضة الواعظين : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « هل تدرون ما حقّ الجار ؟ ما تدرون من حقّ الجار إلّا قليلاً ، ألا لا يؤمن بالله واليوم الآخر ، من لا يأمن[١] جاره بوائقه ، فإذا استقرضه أن يقرضه ، وإذا أصابه خير هنّاه ، وإذا أصابه شرّ عزّاه ، لا يستطيل عليه في البناء ، يحجب عنه الريح إلّا بإذنه ، وإذا اشترى[٢] فاكهة فليهد له ، فإن لم يهد له فليدخلها سرّاً ، ولا يعطي صبيانه منها شيئاً يغايظون صبيانه ، ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الجيران ثلاثة : فمنهم من له ثلاثة حقوق : حق الإسلام ، وحقّ الجوار ، وحقّ القرابة ، ومنهم من له حقّان : حق الإسلام ، وحقّ الجوار ، ومنهم من له حقّ واحد : الكافر له حقّ الجوار » .

[٩٨٧٩] ١٥ ـ الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره : عن أنس قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من آذى جاره فقد آذاني ، ومن حاربه فقد حاربني » .

[٩٨٨٠] ١٦ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله

---

١٤ ـ روضة الواعظين ص ٣٨٨ .

(١) في المصدر : يؤمن .

(٢) في المخطوط« اشتهى » والظاهر أنه تصحيف .

١٥ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٧٦٤ .

١٦ ـ الجعفريات ص ١٦٤ .

عليه وآله) : ملعون من اطلع على جاره » .

[٩٨٨١] ١٧ ـ الصدوق في صفات الشيعة : والسيد في النهج وغيرهما : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، في حديث همام في صفات المتقين والمؤمنين : « آمنا منه جاره » .

وقال[١] (عليه السلام) : « لا يضار بالجار ، ولا يشمت بالمصائب » الحديث .

[٩٨٨٢] ١٨ ـ جعفر بن أحمد بن علي القمي في كتاب الأعمال المانعة من الجنة : عن محمد بن أحمد القزويني ، قال : حدثنا خالد بن محمد ، عن إبراهيم الترجماني ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن صخر ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « لا يدخل الجنّة من لا يأمن جاره بوائقه » .

[٩٨٨٣] ١٩ ـ عوالي اللآلي : عن أبي ذر ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « إذا طبخت فأكثر من المرق و(قسموا على الجيران)[١] ، ومن آذى جاره فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .

٧٣ ـ ﴿ باب استحباب حسن الجوار ﴾

[٩٨٨٤] ١ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي : عن عبد الله بن

---

١٧ ـ صفات الشيعة ص ٢٣ ح ٣٥ .

(١) صفات الشيعة ص ٢٥ ح ٣٥ ، ونهج البلاغة ج ٢ ص ١٨٩ ح ١٨٨ .

١٨ ـ الأعمال المانعة من الجنة ص ٥٨ .

١٩ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٥٦ ح ٢٣ .

(١) في المصدر : تعاهد جيرانك .

الباب ٧٣

١ ـ كتاب جعفر بن محمد الحضرمي ص ٧٧ .

طلحة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : البرّ وحسن الجوار ، زيادة في الرزق ، وعمارة في الديار[1] » .

[٩٨٨٥] ٢ ـ الشيخ المفيد في أماليه : أخبرني المظفر بن محمد البلخي ، قال : حدّثنا محمد بن همام أبو علي ، قال : حدثنا حميد بن زياد ، قال : حدثنا إبراهيم بن عُبيد الله بن حيّان ، قال : حدثنا الربيع بن سليمان ، عن إسماعيل بن مسلم السكوني ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده (عليهم السلام) ، قال : « سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول ـ إلى أن قال ـ وأحسن مجاورة من جاورك تكن مؤمناً ، وأحسن مصاحبة من صاحبك تكن مسلماً » .

[٩٨٨٦] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وأحسن مجاورة من جاورك ، فإنّ الله تعالى يسألك عن الجار .

وقد نروي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أن الله تبارك وتعالى أوصاني في الجار ، حتى ظننت أنه يرثني » .

[٩٨٨٧] ٤ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال له رجل من المسلمين : يا رسول الله ، إن لي جارين ، إلى أيّهما أهدي هديتي أوّلاً ؟ فقال : « إلى أقربهما منك باباً ، وأوجبهما عندك رحماً ، فإن استويا في ذلك ، فإلى أحسنهما مجاورة » .

[٩٨٨٨] ٥ ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « من كان يؤمن بالله واليوم

---

(١) في المصدر : الدنيا .

٢ ـ أمالي المفيد ص ٣٥٠ ح ١ .

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٤ .

٤ ـ ٥ ـ الأخلاق : مخطوط .

الآخر ، فليكرم جاره فوق ما يكرم به غيره » .

[٩٨٨٩] ٦ ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « من غلق بابه خوفاً من جاره على أهله وماله ، فليس جاره بمؤمن ، فقيل له : يا رسول الله ، فما حقّ الجار على الجار ؟ فقال : من أدنى حقوقه عليه إن استقرضه أقرضه ، وإن استعانه أعانه ، وإن استعار منه أعاره ، وإن احتاج إلى رفده رفده ، وإن دعاه أجابه ، وإن مرض عاده ، وإن مات شيّع جنازته ، وإن أصاب خيراً فرح به ولم يحسده عليه ، وإن أصاب مصيبة حزن لحزنه ، ولا يستطيل عليه ببناء سكنه فيؤذيه بإشرافه عليه ، وسدّة منافذ الريح عنه ، وإن أهدى إلى منزله طرفة ، أهدى له منها إذا علم أنه ليس عنده مثلها ، أو فليسترها عنه وعن عياله إن شحّت نفسه بها ، ثم قال : إسمعوا ما أقول لكم ، لم يؤد حقّ الجار إلّا قليل ممّن رحمه الله ، ولقد أوصاني الله بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ، واعلموا أن الجار » وساق قريباً ممّا مرّ عن التفسير .

[٩٨٩٠] ٧ ـ سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار : نقلاً عن المحاسن ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « حسن الجوار زيادة في الأعمار ، وعمارة في الديار » .

[٩٨٩١] ٨ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) أنه قال : « وليس للجار شفعة ، وله حقّ وحرمة ، وقال النبي (صلى الله عليه وآله) : ما زال جبرئيل يوصيني بالجار ، حتى ظننت أنّه سيورثه » .

---

٦ ـ الأخلاق : مخطوط .

٧ ـ مشكاة الأنوار ص ٢١٣ .

٨ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٨٧ ح ٢٦٥ .

٧٤ - ﴿ باب استحباب إطعام الجيران ، ووجوبه مع الضرورة ﴾

[٩٨٩٢] ١ - أبو يعلى الجعفري تلميذ المفيد في كتاب النزهة : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « ليس بمؤمن من بات شبعان ريّان ، وجاره جائع ظمآن[١] » .

[٩٨٩٣] ٢ - الصدوق في عقاب الأعمال : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن البرقي ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن محمد بن سنان ، عن فرات بن أحنف ، قال : قال علي بن الحسين (عليهما السلام) : « من بات شبعان وبحضرته مؤمن طاو جائع ، قال الله عزّ وجلّ : يا ملائكتي أشهدكم على هذا العبد إنّي أمرته فعصاني وأطاع غيري ، وكلته على[١] عمله ، وعزّتي وجلالي لا غفرت له أبداً » .

[٩٨٩٤] ٣ - وفي النهج : في كتاب أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى عثمان بن حنيف : « أأبيت مبطاناً وحولي بطون غرثى[١] ، وأكباد حرّى ، أو أكون كما قال القائل :

وحسبك داء أن تبيت ببطنة وحولك أكباد تحنّ إلى القدّ »

[٩٨٩٥] ٤ - سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار : نقلاً عن المحاسن ، عن أبي

الباب ٧٤

١ - النزهة ص ٩ .

(١) في المصدر : ظام .

٢ - عقاب الأعمال ص ٢٩٨ ح ١٠ .

(١) كذا في المصدر والمخطوط ، والظاهر أن الصحيح « الى » .

٣ - نهج البلاغة ج ٣ ص ٨٠ ح ٤٥ .

(١) الغرث : الجوع (لسان العرب ج ٢ ص ١٧٢) .

٤ - مشكاة الأنوار ص ٢١٥ .

عبد الله (عليه السلام) ، قال : « إن يعقوب لما ذهب منه ابن[١] يامين نادى : يا ربّ ، ألا ترحمني ! أذهبت عيني ، وأذهبت ابني ، فأوحى الله تبارك وتعالى إليه : لو امتّهما لأحييتهما حتى أجمع بينك وبينهما ، ولكن تذكر الشاة التي ذبحتها وشويتها ، وأكلت وفلان إلى جنبك صائم ، لم تنله منها شيئاً » .

[٩٨٩٦] ٥ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « ليس بالمؤمن الذي يشبع ، وجاره إلى جنبه جائع[١] » .

[٩٨٩٧] ٦ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) قال : « ما آمن بي من بات شبعان وجاره طاوياً ، ما آمن بي من بات كاسياً وجاره عارياً » .

٧٥ ـ ﴿ باب كراهة مجاورة جار السوء ﴾

[٩٨٩٨] ١ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « جاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال : يا رسول الله ، إني أردت شراء دار ، أين تأمرني أشتري ، في جهينة ، أم في مزينة ، أم في ثقيف ، أم في قريش ؟ فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الجوار ثم الدار ، الرفيق ثم السفر » .

[٩٨٩٩] ٢ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن الأوزاعي ـ في خبر طويل

---

(١) في المصدر : بنيامين .

٥ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٥٧ ح ٢٥ .

(١) في المخطوط : ضائع ، وما أثبتناه من المصدر .

٦ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٦٩ ح ٧٥ .

الباب ٧٥

١ ـ الجعفريات ص ١٦٤ .

٢ ـ الاختصاص ص ٣٣٧ .

في وصايا لقمان ـ إلى أن قال : يا بني ، الجار ثم الدار ، يا بني الرفيق ثم الطريق ، يا بني لو كانت البيوت على العمد[1] ، ما جاور رجل جار سوء أبداً .

[٩٩٠٠] ٣ ـ سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار : نقلاً عن المحاسن ، عن الباقر (عليه السلام) ، قال : « إنّ من الفواقر التي تقصم الظهر جار [السوء][1] إن رأى حسنة أخفاها وإن رأى سيئة أفشاها » .

[٩٩٠١] ٤ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « أعوذ بالله من جار سوء في دار إقامة ، تراك عيناه ويرعاك قلبه ، إن رآك بخير ساءه ، وإن رآك بشر سرّه » .

[٩٩٠٢] ٥ ـ وعن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال : « لا يستجاب لمن يدعو على جاره ، وقد جعل الله له السبيل إلى أن يبيع داره ، ويتحوّل عن جواره » .

[٩٩٠٣] ٦ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق : عن لقمان الحكيم ، أنّه قال : قد حملت الجندل وكل حمل ثقيل ، ولم أجد حملاً هو أثقل من جار السوء .

[٩٩٠٤] ٧ ـ القاضي القضاعي في الشهاب : عن النبي (صلى الله عليه

---

(١) في نسخة : العمل (منه قدّه). وفي المصدر : العجل .

٣ ـ مشكاة الأنوار ص ٢١٥ .

(١) اثبتناه من المصدر .

٤ ، ٥ ـ مشكاة الأنوار ص ٢١٤ .

٦ ـ الأخلاق : مخطوط ، وأخرجه في البحار ج ١٣ ص ٤٢١ ح ١٦ عن قصص الأنبياء ص ٢٠٠ ، باختلاف يسير .

٧ ـ الشهاب ص ٣١٩ ح ٥١٢ .

وآله) ، أنه قال : « التمسوا الجار قبل شراء الدار ، والرفيق قبل الطريق » .

٧٦ - ﴿ باب ان حدّ الجوار الذي يستحب مراعاته ، أربعون داراً من كل جانب ﴾

[٩٩٠٥] ١ - سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار : نقلاً عن المحاسن ، قال : أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، علياً (عليه السلام) وسلمان ومقداد وأبا ذر ، أن يتفرّقوا ويأخذ كلّ واحد منهم في ناحية ، وينادي : « ألا أن حقّ الجوار من أربعين داراً » .

[٩٩٠٦] ٢ - وعن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، علياً (عليه السلام) وسلمان وأبا ذر ، بأن ينادوا بأعلى أصواتهم : أنه لا إيمان لمن لم يأمن جاره بوائقه ، فنادوا بها ثلاثاً ، ثم أومأ بيده إلى أن كل أربعين داراً جيران ، من بين يديه ، ومن خلفه ، وعن يمينه ، وعن شماله » .

[٩٩٠٧] ٣ - الصدوق في الأمالي : عن الحسين[1] بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة بن خالد ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : حريم المسجد أربعون ذراعاً ، والجوار أربعون داراً من أربعة جوانبها » .

الباب ٧٦

١ - مشكاة الأنوار ص ٢١٤ .

٢ - مشكاة الأنوار ص ٢١٥ .

٣ - بل في الخصال ص ٥٤٤ ح ٢٠ ، وعنه في البحار ج ٧٤ ص ١٥١ ح ٦ وج ٨٤ ص ٣ ح ٧٤ ، وقد تقدم التعليق عليه .

(١) في المصدر : الحسن « وكلاهما من مشايخ الصدوق ، ويرويان عن أبيهما » .

٧٧ - ﴿ باب استحباب الرفق بالرفيق في السفر ، والإقامة لأجله ثلاثاً إذا مرض ، وإسماع الأصمّ من غير تضجّر ﴾

[٩٩٠٨] ١ - سبط الطبرسي في المشكاة : نقلاً عن المحاسن[١]، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه دخل غيضة ومعه صاحب له ، فقطع غصنين أحدهما أعوج والآخر مستقيم ، ودفع إلى صاحبه المستقيم وحبس لنفسه الأعوج ، فقال الرجل : أنت أحقّ بهذا مني يا رسول الله ، قال : « كلاّ ، ما من مؤمن صاحب صاحباً ، إلاّ وهو مسؤول عنه يوم القيامة ، ولو ساعة من نهار » .

٧٨ - ﴿ باب استحباب التكاتب في السفر ، ووجوب ردّ جواب الكتاب ﴾

[٩٩٠٩] ١ - سبط الطبرسي في المشكاة : نقلاً من المحاسن ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « التواصل بين الإخوان [في الحضر][١] التزاور ، وفي السفر التكاتب » .

٧٩ - ﴿ باب استحباب الابتداء في الكتاب بالبسملة ، وكونها من أجود الكتابة ، ولا يمدّ الباء حتى يرفع السين ﴾

[٩٩١٠] ١ - القطب الراوندي في لبّ اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) : أنّه كان يأمر كاتبه أن يكتب : بسمك اللهم ، فلمّا نزلت

الباب ٧٧

١ - مشكاة الأنوار ص ١٩٣ .

(١) لم يتبين من المصدر أن الحديث منقول عن المحاسن .

الباب ٧٨

١ - مشكاة الأنوار ص ٢٠٩ .

(١) أثبتناه من المصدر .

الباب ٧٩

١ - لب اللباب : مخطوط .

﴿ **بسم الله مجريها** ﴾[١] أمر أن يكتب : بسم الله ، فلمّا نزلت ﴿ **قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن** ﴾[٢] أمر أن يكتب : بسم الله الرحمن ، فلمّا نزلت ﴿ **إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم** ﴾[٣] أمر بكتابته تاماً .

[٩٩١١] ٢ ـ الشهيد الثاني في منية المريد : عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنّه قال لبعض كتّابه : « الق الدواة[١] ، وحرف القلم ، وانصب الباء ، وفرّق السين ، ولا تعور الميم ، وحسّن الله ، ومدّ الرحمن ، وجوّد الرحيم ، وضع قلمك على أذنك اليسرى فإنّه أذكر لك » .

[٩٩١٢] ٣ ـ وعن زيد بن ثابت ، أنّه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إذا كتبت ﴿ **بسم الله الرحمن الرحيم** ﴾فبيّن السين فيه » .

[٩٩١٣] ٤ ـ وعن ابن عباس(رضي الله عنه)، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « لا تمدّ الباء إلى الميم حتى ترفع السين » .

[٩٩١٤] ٥ ـ وعن أنس ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إذا كتب أحدكم ﴿ **بسم الله الرحمن الرحيم** ﴾ فليمدّ الرحمن » .

[٩٩١٥] ٦ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) : « من كتب ﴿ **بسم الله الرحمن**

---

(١) هود ١١ : ٤١ .
(٢) الإسراء ١٧ : ١١٠ .
(٣) النمل ٢٧ : ٣٠ .
٢ ـ منية المريد ص ١٧٩ .
(١) ألِقْ دواتك : يعني أصلحها (مجمع البحرين ج ٥ ص ١٣٦) .
٣ ـ منية المريد ص ١٧٩ .
٤ ـ منية المريد ص ١٨٠ .
٥ ـ منية المريد ص ١٨٠ .
٦ ـ منية المريد ص ١٨٠ .

الرحيم ﴾ فجوده تعظيماً [لله][(١)] فقد غفر [الله][(٢)] له » .

[٩٩١٦] ٧ ـ وعن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، أنه قال : « تنوّق رجل في ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ فغفر له[(١)] » .

[٩٩١٧] ٨ ـ الجعفريات : أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : أخبرنا محمد بن محمد ، قال : حدثني موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : كل كتاب لا يبدأ فيه بذكر الله فهو أقطع » .

[٩٩١٨] ٩ ـ أحمد بن محمد السياري في كتاب التنزيل والتحريف : حدثني بعض الرواة من أصحابنا ، قال : من حقّ القلم على من أخذه ، إذا كتب أن يبدأ ﴿ ببسم الله الرحمن الرحيم ﴾ .

٨٠ ـ ﴿ باب استحباب استثناء مشيّة الله في الكتاب ، في كل موضع يناسب ﴾

[٩٩١٩] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : روى لي مرازم ، قال :

(١، ٢) أثبتناه من المصدر .

٧ ـ منية المريد ص ١٨٠ .

(١) في المصدر :«إذا تنوق رجل في كتابة بسم الله الرحمن الرحيم غفر الله تعالى له».

٨ ـ الجعفريات ص ٢١٤ .

٩ ـ التنزيل والتحريف ص ٤ ـ ب .

الباب ٨٠

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٠ .

دخل أبو عبد الله (عليه السلام) يوماً إلى منزل زيد وهو يريد العمرة ، فتناول لوحاً فيه كتاب لعمّه فيه أرزاق العيال ، وما يحرم لهم ، فإذا فيه : لفلان وفلان ، وليس فيه استثناء ، فقال له : « من كتب هذا ولم يستثن فيه ؟ كيف يظنّ أنه يتم ؟ ثم دعا بالدواة ، فقال : الحق فيه في كلّ اسم إن شاء الله » .

٨١ ـ ﴿ باب استحباب تتريب الكتاب ﴾

[٩٩٢٠] ١ ـ الشهيد الثاني في المنية : عن جابر قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إذا كتب أحدكم كتاباً فليتربه[١] فإنه أنجح » .

[٩٩٢١] ٢ ـ الصدوق في العيون : عن محمد بن موسى المتوكل والحسين بن إبراهيم وعلي بن عبد الله وغيرهم عن الكليني ، عن علي بن إبراهيم العلوي ، عن موسى بن محمد المحاربي ، [عن رجل ذكر اسمه][١] قال : إستنشد المأمون الرضا (عليه السلام) بعض الأشعار ، فلما أنشده قال له المأمون : إذا أمرت أن تترب[٢] الكتاب ، كيف تقول ؟ قال : « ترب » قال : فمن السحا[٣] ، قال : « سح » قال : فمن الطين ، قال : « طيّن » فقال المأمون : يا غلام تربّ هذا الكتاب وسحّه وطيّنه ، وامض به إلى الفضل بن سهل ، وخذ لأبي الحسن

الباب ٨١

١ ـ منية المريد ص ١٨٠ .

(١) فليتربه : أي يجعل عليه التراب (راجع مجمع البحرين ج ٢ ص ١٣) .

٢ ـ عيون الأخبار ج ٢ ص ١٧٤ ح ١ .

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : يترب .

(٣) السحا : ما انقشر من الشيء كسحاءة النواة والقرطاس ، وسحا الكتاب : أي شده بسحاءة ، (لسان العرب ج ١٤ ص ٣٧٢) .

(عليه السلام) ، ثلاثمائة ألف درهم .

٨٢ ـ ﴿ باب عدم جواز إحراق القراطيس بالنار ، إذا كان فيها قرآن أو اسم الله ، إلّا في الضرورة والخوف ، وجواز غسلها وتخريقها ومحوها لحاجة بطاهر ، لا بنجس ولا بالقدم ، وكراهة محوها بالبزاق ﴾

[٩٩٢٢] ١ ـ مجموعة الشهيد : عن يزيد بن الأصم قال : خرجت مع الحسن بن علي (عليهما السلام) من الحمام ، فبينا هو جالس يحك ظهره من الحنّاء ، إذ أتت إضبارة كتب ، فما نظر في شيء منها حتى دعا الخادم بالمخضب والماء ، فألقاها فيه ثم دلكها ، فقلت : يا أبا محمد من أين هذه الكتب ؟ فقال : « من العراق ، من عند قوم لا يقصرون عن باطل ، ولا يرجعون إلى حقّ ، أما إني لست أخشاهم على نفسي ، ولكني أخشاهم على ذاك » وأشار إلى الحسين (عليه السلام) .

[٩٩٢٣] ٢ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط : عن أبي بصير ، قال : حدثني عمرو بن سعيد بن هلال ، قال : حدثنا عبد الملك بن أبي ذر ، قال : لقيني أمير المؤمنين (عليه السلام) يوم مزّق عثمان المصاحف ، فقال : « أدع لي أباك » فجاء إليه مسرعاً ، فقال : « يا أباذر أتى اليوم في الإسلام أمر عظيم ، مزّق كتاب الله ، ووضع فيه الحديد ، وحقّ على الله أن يسلط الحديد على من مزّق كتاب الله بالحديد » الخبر .

[٩٩٢٤] ٣ ـ علي بن إبراهيم في تفسيره : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ،

الباب ٨٢

١ ـ مجموعة الشهيد :
٢ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٣٦ .
٣ ـ تفسير القمي ج ٢ ص ٣١٣ .

عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في حديث طويل في قصّة صلح الحديبية : « أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كتب كتاب الصلح : بسمك اللّهم ، هذا ما تقاضى عليه محمد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، والملأ من قريش ، فقال سهيل بن عمرو : لو علمنا أنّك رسول الله ما حاربناك ، أكتب هذا ما تقاضى عليه محمد بن عبد الله ، أتأنف من نسبك يا محمد ؟ ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أنا رسول الله وإن لم تقرّوا ، ثم قال : امح يا علي ، واكتب محمد بن عبد الله ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : ما أمحو اسمك من النبوّة أبداً ، فمحاه رسول الله (صلى الله عليه وآله) بيده » الخبر .

ورواه المفيد[1] في الإرشاد ، والطبرسي في مجمع[2] البيان : مثله .

٨٣ ـ ﴿ باب انه يستحب للإنسان أن يقسم لحظاته بين أصحابه بالسوية ، وأن لا يمدّ رجله بينهم ، وأن يترك يده عند المصافحة حتى يقبض الآخر يده ﴾

[٩٩٢٥] ١ ـ الصدوق في العيون : عن الحسن بن عبد الله العسكري ، عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، عن إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن جعفر [بن محمد بن علي بن الحسين (عليهم السلام) بمدينة الرسول (صلى الله عليه وآله) قال حدثني علي بن موسى بن جعفر بن محمد عن موسى بن جعفر بن محمد][1] (عليه السلام) ، عن أبيه ، عن أبيه ،

---

(١) الإرشاد ص ٦٣ .
(٢) مجمع البيان ج ٥ ص ١١٨ .

الباب ٨٣

١ ـ عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ١ ص ٣١٨ .
(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

عن علي بن الحسين ، قال : « قال الحسن بن علي (عليهم السلام) : سألت خالي هند بن أبي هالة ، عن حلية رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وكان وصّافاً له ـ إلى أن قال ـ وسألته[٢] عن مجلسه ، فقال : كان لا يجلس ولا يقوم إلاّ على (ذكره تعالى)[٣] ـ إلى أن قال ـ ويعطي كلّ جلسائه نصيبه ، ولا[٤] يحسب أحد من جلسائه ، أنّ أحداً أكرم عليه منه » الخبر .

[٩٩٢٦] ٢ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : عن أنس بن مالك ، قال : صحبت رسول الله (صلى الله عليه وآله) عشر سنين ، وشممت العطر كلّه فلم أشم نكهة أطيب من نكهته ، وكان إذا لقيه واحد[١] من أصحابه قام معه ، فلم ينصرف حتى يكون الرجل ينصرف عنه ، وإذا لقيه أحد من أصحابه فتناول يده[٢] ، ناولها إيّاه فلم ينزع عنه حتى يكون الرجل هو الذي ينزع عنه ، وما أخرج ركبتيه بين [يدي][٣] جليس له قط ، وما قعد إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) رجل قطّ فقام حتى يقوم .

[٩٩٢٧] ٣ ـ ومن كتاب النبوة : عن علي (عليه السلام) ، قال : « ما صافح رسول الله (صلى الله عليه وآله) أحداً قط ، فنزع يده من يده

(٢) في المصدر : فسألته .
(٣) في المصدر : ذكر .
(٤) في المصدر : حتى لا .

٢ ـ مكارم الأخلاق ص ١٧ .
(١) في المصدر : أحد .
(٢) في المصدر : بيده .
(٣) اثبتناه من المصدر .

٣ ـ مكارم الأخلاق ص ٢٣ .

حتى يكون هو الذي ينزع يده ، وما فاوضه أحد قطّ في حاجة أو حديث ، فانصرف حتى يكون الرجل [هو الذي][1] ينصرف وما نازعه الحديث [فيسكت][2] حتى يكون هو الذي يسكت ، وما رئي مقدماً رجله بين يدي جليس له قطّ » الخبر .

[٩٩٢٨] ٤ ـ الصدوق في العيون : عن جعفر بن نعيم بن شاذان ، عن أحمد بن إدريس ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إبراهيم بن العباس ، قال : ما رأيت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) جفا أحداً بكلامه[1] ـ إلى أن قال ـ ولا مدّ رجليه بين يدي جليس له قطّ ، ولا اتكأ بين يدي جليس له قطّ . . . الخبر .

[٩٩٢٩] ٥ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق : قال : وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يمدّ رجله بحضرة جليسه ، ولم يكن أحد يكلمه إلّا أقبل إليه بوجهه ، ثم لا يصرفه عنه حتى يفرغ من حديثه وكلامه ، وكان إذا صافح رجلاً لم ينزع يده من يده .

[٩٩٣٠] ٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « واروي أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، كان يقسم لحظاته بين جلسائه » .

(١، ٢) اثبتناه من المصدر .

٤ ـ عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ٢ ص ١٨٤ .

(١) في المصدر : بكلمة (بكلام خ ل) .

٥ ـ الأخلاق : مخطوط .

٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٨ .

٨٤ ـ ﴿ باب استحباب سؤال الصاحب والجليس ، عن اسمه وكنيته ونسبه وحاله ، وكراهة تركه ﴾

[٩٩٣١] ١ ـ الجعفريات : اخبرنا عبد الله بن محمد ، أخبرنا محمد بن محمد ، قال : حدثني موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا جاء[١] أحدكم أخاه ، فليسأله عن (اسمه)[٢] واسم أبيه وقبيلته وعشيرته ، فإنّه من الحقّ الواجب ، وصدق الأخاء أن (تسأله عن)[٣] ذلك ، وإلاّ فإنّها معرفة حمقاء » .

٨٥ ـ ﴿ باب كراهة ذهاب الحشمة بين الإخوان بالكلية ، والاسترسال والمبالغة في الثقة ﴾

[٩٩٣٢] ١ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه : « أن عليّاً (عليهم السلام) ، كان يقول : أحبب[١] حبيبك هوناً ما ، عسى أن يكون بغيضك يوماً ما[٢] ، وأبغض بغيضك هوناً ما ، عسى أن يكون حبيبك يوماً ما[٣] » .

الباب ٨٤

١ ـ الجعفريات ص ١٩٤ .

(١) جاء في هامش المخطوط : احب ، نسخة الشهيد .

(٢) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٣) في المصدر : يسأله .

الباب ٨٥

١ ـ الجعفريات ص ٢٣٣ .

(١) في المصدر : أحب .

(٢،٣) ما : ليست في المصدر .

[٩٩٣٣] ٢ ـ الصدوق في كتاب الإخوان : عن عبد الله بن سنان ، قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : « لا تثقنّ بأخيك كلّ الثقة ، فإن صرعة الاسترسال لن تستقال » .

[٩٩٣٤] ٣ ـ الشهيد في الدرّة الباهرة : قال : قال الصادق (عليه السلام) : « حشمة الانقباض أبقى للعزّ من أنس التلاقي » .

٨٦ ـ ﴿ باب استحباب اختبار الإخوان ، بالمحافظة على الصلوات والبرّ بإخوانهم ، ومفارقتهم مع الخلوّ منها ﴾

[٩٩٣٥] ١ ـ الصدوق في كتاب الإخوان : عن المفضل بن عمر ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « إختبر شيعتنا في خصلتين ، فإن كانتا فيهم وإلاّ فاعزب ثم أعزب » قلت : ماهما ؟ قال : « المحافظة على الصلوات في مواقيتهن ، والمواساة للإخوان وإن كان الشيء قليلاً » .

٨٧ ـ ﴿ باب استحباب حسن الخلق مع الناس ﴾

[٩٩٣٦] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أكثر ما تلج به أمتي في النار الأجوفان : البطن والفرج ، وأكثر ما تلج به أمتي في الجنّة ،

---

٢ ـ مصادقة الإخوان ص ٨٢ ح ٦ .
٣ ـ الدرة الباهرة ص ٣٤ .

الباب ٨٦
١ ـ مصادقة الإخوان ص ٣٦ ح ٢ .

الباب ٨٧
١ ـ الجعفريات ص ١٥٠ .

التقوى(١) وحسن الخلق » .

[٩٩٣٧] ٢ ـ وبهذا الإسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، قال : « سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يقول : ليس شيء أثقل في الميزان من الخلق الحسن » .

[٩٩٣٨] ٣ ـ وبهذا الإسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، قال : « قيل : يا رسول الله ، ما أفضل حال أعطي للرجل ؟ قال (صلى الله عليه وآله) : الخلق الحسن ، إنّ أدناكم منّي وأوجبكم عليّ شفاعة ، أصدقكم حديثاً ، وأعظمكم أمانة ، وأحسنكم خلقاً ، وأقربكم من الناس » .

[٩٩٣٩] ٤ ـ وبهذا الاسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « أُتي النبي (صلى الله عليه وآله) بسبعة أسارى ، فقال لي : يا علي قم فاضرب أعناقهم ، قال : فهبط جبرئيل (عليه السلام) في طرف العين ، فقال : يا محمد اضرب أعناق هؤلاء الستّة ، وخلّ عن هذا ، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يا جبرئيل ، ما بال هذا من بينهم ؟ فقال : لأنه كان حسن الخلق ، سخيّاً على الطعام ، سخيّ الكفّ ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : فقلت : يا جبرئيل ، عنك أو عن ربّك ؟ فقال : لا ، بل عن ربّك عزّ وجلّ يا محمد » .

[٩٩٤٠] ٥ ـ كتاب محمد بن المثنى الحضرمي : عن جعفر بن محمد ، عن

---

(١) في المصدر : تقوى الله .

٢ ـ الجعفريات ص ١٥٠ .

٣ ـ الجعفريات ص ١٥٠ .

٤ ـ الجعفريات ص ١٥١ .

٥ ـ كتاب محمد بن المثنى الحضرمي ص ٨٧ .

ذريح المحاربي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّ صاحب[1] الخلق الحسن ، له أجر الصائم القائم » .

[٩٩٤١] ٦ ـ جعفر بن أحمد القمي في كتاب المسلسلات : حدثنا علي بن أحمد الأسواري المذكر ، قال : حدثني أبو يوسف أحمد بن محمد بن قيس المذكر السنجري ، قال : حدثني أبو محمد عبد العزيز بن علي السرخسي ، قال : حدثني أبو بكر أحمد بن عمران البغدادي ، قال : حدثني أبو الحسن ، قال : حدثني أبو الحسن ، قال : حدثني أبو الحسن ، قال : حدثني الحسن ، قال : حدثني الحسن ، قال : حدثني الحسن (عليه السلام) : « أن أحسن الحسن الخلق الحسن » .

أما أبو الحسن الأول : فهو محمد بن عبد الرحيم التستري .

وأمّا أبو الحسن الثاني : فعليّ بن أحمد البصري التمّار .

وأمّا أبو الحسن الثالث : فعلي بن محمد الواقدي .

وأمّا الحسن الأول : فالحسن بن عرفة العبدي .

وأمّا الحسن الثاني : فالحسن بن أبي الحسن البصري .

وأمّا الحسن الثالث : فالحسن بن علي بن أبي طالب (عليهما السلام) .

[٩٩٤٢] ٧ ـ الصدوق في الأمالي وفضائل الأشهر : عن صالح بن عيسى ، عن محمد بن علي بن علي ، عن محمد بن الصلت ، عن محمد بن بكير ،

---

(١) ليس في المصدر .

٦ ـ المسلسلات ص ١١٠ .

٧ ـ أمالي الصدوق ص ١٩٢ ح ١ ، فضائل الأشهر الثلاثة ص ١١٢ ح ١٠٧ .

عن عباد بن عباد المهلبي ، عن سعد بن عبد الله ، عن هلال بن عبد الله[١]، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن سعيد بن المسيّب ، عن عبد الرحمن بن سمرة ، قال : كنّا عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال : « [إني][٢] رأيت البارحة عجائب » [قال][٣] فقلنا : يا رسول الله وما رأيت ؟ حدثنا به ـ إلى أن قال ـ فقال (صلى الله عليه وآله) : « رأيت رجلاً من أُمتي جاثياً على ركبتيه ، بينه وبين رحمة الله حجاب ، فجاءه حسن خلقه ، فأخذ بيده وأدخله في رحمة الله » الخبر .

[٩٩٤٣] ٨ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « أروي عن العالم (عليه السلام) ، أنه قال : عجبت لمن يشتري العبيد بماله فيعتقهم ، كيف لا يشتري الأحرار بحسن خلقه ؟ ! » .

وقال (عليه السلام) : « ولا عيش أغنى[١] من حسن الخلق » .

[٩٩٤٤] ٩ ـ سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار : نقلاً من المحاسن ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « [الا][١] إن الله عزّ وجلّ ارتضى لكم الاسلام ديناً فأحسنوا صحبته ، بالسخاء وحسن الخلق » .

[٩٩٤٥] ١٠ ـ وعنه (عليه السلام) : « قال [كان][١] علي بن الحسين (عليهما السلام) [يقول][٢] : « إنّ المعرفة بكمال دين المسلم ، تركه

---

(١) في الأمالي عبد الرحمن وهو الصواب راجع (لسان الميزان ج ٦ ص ٢٠٢ وميزان الاعتدال ج ٤ ص ٣١٥) .
(٢) أثبتناه من الأمالي .
(٣) أثبتناه من المصدرين .

٨ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٨ .
(١) أهنأ .

٩ ـ مشكاة الأنوار ص ٢٢١ .
(١) أثبتناه من المصدر .

١٠ ـ مشكاة الأنوار ص ٢٢١ .
(١، ٢) أثبتناه من المصدر .

الكلام فيما لا يعنيه ، وقلّة مرائه ، وصبره ، وحسن خلقه » .

وعنه (عليه السلام) قال : « إن حسن الخلق من الدين » .

[٩٩٤٦] ١١ ـ وعنه (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إن الله اختار الإسلام ديناً فأحسنوا صحبته ، بالسخاء وحسن الخلق ، فإنه لا يصلح إلّا بهما » .

وعنه (عليه السلام) قال : « لا حسب كحسن الخلق » .

[٩٩٤٧] ١٢ ـ وعنه (عليه السلام) : عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) ، قال : قال : « إنّ الخلق الحسن يذيب الذنوب ، كما تذيب الشمس الجمد[١] ، وأن الخلق السيء يفسد العمل ، كما يفسد الخلّ العسل » .

وعنه (عليه السلام) قال : « حسن الخلق يزيد في الرزق » .

[٩٩٤٨] ١٣ ـ وعن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما حسن الله خلق عبده[١] وخُلقه ، إلّا استحيى أن يطعم النار من لحمه » .

[٩٩٤٩] ١٤ ـ عن بحر السقا قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « يا بحر ، حسن الخلق يسرٌ ، ثم قال : ألا أُخبرك بحديث ما هو في يد أحد من أهل المدينة ؟ قلت : بلى ، قال : بينا رسول الله (صلى الله

---

١١ ـ مشكاة الأنوار ص ٢٢١ .

١٢ ـ مشكاة الأنوار ص ٢٢١ .
(١) الجمد بالتحريك : الماء الجامد . . الثلج (لسان العرب ج ٣ ص ١٢٩) .

١٣ ـ مشكاة الأنوار ص ٢٢٢ .
(١) في المصدر : عبد .

١٤ ـ مشكاة الأنوار ص ٢٢٢ .

عليه وآله) ذات يوم جالس في المسجد ، إذ جاءت جارية لبعض الأنصار ، وهو (صلى الله عليه وآله) قائم[1] فأخذت بطرف ثوبه ، فقام لها النبيّ (صلى الله عليه وآله) [فلم تقل شيئاً][2] ولم يقل لها شيئاً ، حتى فعلت ذلك ثلاث مرات ، فقام النبيّ (صلى الله عليه وآله) في الرابعة ، وهي خلفه ، فأخذت هدبة من ثوبه ثم رجعت ، فقال الناس : فعل الله بك وفعل ، حبست رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثلاث مرّات ، لا تقولين له شيئاً ، ولا يقول هو لك [شيئاً][3] ، ما كانت حاجتك ؟ قالت : إنّ لنا مريضاً ، فأرسلني أهلي لأخذ هدبة من ثوبه يستشفي[4] بها ، فلمّا أردت أخذها رآني فقام فاستحييت أن آخذها ، وهو (صلى الله عليه وآله) يراني ، وأكره أن استأمره في أخذها حتى أخذتها » .

[٩٩٥٠] ١٥ ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « يا بني عبد المطلب ، إنّكم لن تسعوا الناس بأموالكم ، فالقوهم بطلاقة الوجه وحسن البشر » .

[٩٩٥١] ١٦ـ وعن الباقر (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : مروّة الرجل خلقه » .

[٩٩٥٢] ١٧ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « من سعادة الرجل حسن الخلق » .

---

(١) كذا والظاهر مصحف « جالس » .
(٢، ٣) أثبتناه من المصدر .
(٤) في المصدر : يشتفي .
١٥ ـ مشكاة الأنوار ص ٢٢٢ .
١٦ ـ مشكاة الأنوار ص ٢٢٣ .
١٧ ـ مشكاة الأنوار ص ٢٢٣ .

[٩٩٥٣] ١٨ ـ وعن كتاب زهد النبي (صلى الله عليه وآله) : سئل النبيّ (صلى الله عليه وآله) : ما أفضل ما أعطي الإنسان ؟ فقال : « حسن الخلق » .

[٩٩٥٤] ١٩ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال :«جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) ، فقال : يا رسول الله ، أيّ الناس أكمل إيماناً ؟ قال : أحسنهم خلقاً ، ثم جاءه من بين يديه ، ثم جاءه من خلفه ، فقال (صلى الله عليه وآله) : قد قلت لك » .

[٩٩٥٥] ٢٠ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق : قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً » .

وقال (صلى الله عليه وآله) أيضاً : « ما عمل اثقل في الميزان من حسن الخلق ، وإن العبد ليدرك بحسن الخلق درجة الصالحين » .

[٩٩٥٦] ٢١ ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « ما اصطحب قوم في وجه لله فيه رضى ، إلّا كان أعظمهم أجراً أحسنهم خلقاً ، وإن كان فيهم أكثر اجتهاداً منه » .

[٩٩٥٧] ٢٢ ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « لا يلقى الله عبداً بمثل خصلتين : طول الصمت ، وحسن الخلق » .

[٩٩٥٨] ٢٣ ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « حسن الخلق يمن ، وشرّ الخلق نكد ، وطاعة المرأة ندامة ، والصدقة تدفع ميتة السوء » .

[٩٩٥٩] ٢٤ ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « من سعادة المرء حسن

---

١٨ ـ مشكاة الأنوار ص ٢٢٤ .
١٩ ـ مشكاة الأنوار ص ٢٢٤ .
٢٠ ـ الأخلاق : مخطوط ، وأخرجه في البحار ج ٧١ ص ٣٨٩ ح ٤٤ عن أمالي الطوسي .
٢١ ـ ٢٤ ـ الأخلاق : مخطوط .

الخلق ، ومن شقاوته سوء الخلق » .

[٩٩٦٠] ٢٥ ـ قيل : يا رسول الله ، أي المؤمنين أفضل ؟ قال : « من لم يكن في قلبه غش لمؤمن ، ولا حسد له » قيل : ثم من ؟ قال : « الزاهد في الدنيا ، الراغب في الآخرة » قيل : ثم من ؟ قال : « الخلق الحسن » .

[٩٩٦١] ٢٦ ـ وقيل له (صلى الله عليه وآله) : ما الذي يلج به الناس الجنّة ؟ قال : « تقوى الله ، وحسن الخلق » .

[٩٩٦٢] ٢٧ ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « إن من إسلام المرء حسن خلقه ، وترك ما لا يعنيه » .

[٩٩٦٣] ٢٨ ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « خياركم أحسنكم أخلاقاً ، وأخفكم مؤونة ، وأخفضكم لأهله » .

[٩٩٦٤] ٢٩ ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « يا أيّها الناس ، إنّي أعلم أنكم لن تسعوا الناس بأموالكم ، ولكن بالطلاقة وحسن الخلق » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « لا حسب كحسن الخلق »[١] .

[٩٩٦٥] ٣٠ ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « الوشيك الرضى، البعيد

---

٢٥ ـ الأخلاق : مخطوط .

٢٦ ـ الأخلاق : مخطوط ، وأخرجه في البحار ج ٧١ ص ٣٧٥ ح ٦ عن الكافي ج ٢ ص ٨ ح ٦ .

٢٧ و٢٨ ـ الأخلاق : مخطوط .

٢٩ ـ الأخلاق : مخطوط ، أخرجه في البحار ج ٧١ ص ٣٩٥ ح ٧١ عن كتاب الزهد ص ٢٨ ح ٦٩ .

(١) مشكاة الأنوار ص ٢٢١ عن أبي عبد الله (عليه السلام) .

٣٠ ـ الأخلاق : مخطوط .

الغضب ، من أحسن الخلق خلقاً » .

[٩٩٦٦] **٣١ ـ القطب الراوندي في قصص الأنبياء** : بإسناده إلى الصدوق، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن القسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الصادق (عليه السلام) ، قال : « قال لقمان : يا بني ، إيّاك والضجر وسوء الخلق ، ـ إلى أن قال ـ وحسّن مع جميع الناس خلقك ، يا بني أن عدمك[١] ما تصل به قرابتك ، وتتفضل به على إخوانك ، فلا يعد منّك حسن الخلق وبسط البشر ، فإنه من أحسن خلقه ، أحبّه الأخيار وجانبه الفجار » الخبر .

[٩٩٦٧] **٣٢ ـ مصباح الشريعة** : قال الصادق (عليه السلام) : « الخلق الحسن جمال في الدنيا ، ونزهة في الآخرة ، وبه كمال الدين ، والقربة إلى الله تعالى ، ولا يكون حسن الخلق إلّا في كلّ (نبي ووليّ ووصي)[١] ، لأنّ الله تعالى أبى أن يترك ألطافه وحسن الخلق ، إلّا في مطايا نوره الأعلى وجماله الأزكى ، لأنّها خصلة يختصّ بها (الأعرفون به)[٢] ، ولا يعلم ما في حقيقة حسن الخلق إلّا الله عزّ وجلّ ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : حاتم زماننا حسن الخلق ، والخلق الحسن الطف شيء في الدين ، وأثقل شيء في الميزان ، وسوء الخلق يفسد العمل كما يفسد الخل العسل ، وإن ارتقى في الدرجات فمصيره إلى الهوان .

---

٣١ ـ قصص الأنبياء ص ١٩٨ ، وعنه في البحار ج ١٣ ص ٤١٩ ح ١٤ .

(١) في المصدر : عدتك .

٣٢ ـ مصباح الشريعة ص ٣٣٨ .

(١) في المصدر : ولي وصفي .

(٢) في المصدر : الأعرف بربّه .

قال (صلى الله عليه وآله) : حسن الخلق شجرة في الجنّة ، وصاحبه متعلّق بغصنها يجذبه إليها ، وسوء الخلق شجرة في النار ، وصاحبه[٣] متعلق بغصنها يجذبه إليها » .

٨٨ - ﴿ باب استحباب الالفة بالناس ﴾

[٩٩٦٨] ١ - أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « أقربكم منّي مجلساً في الجنّة ، أحسنكم أخلاقاً في الدنيا الموطئون أكنافهم ، الذين يألفون ويؤلفون » .

[٩٩٦٩] ٢ - القاضي القضاعي في الشهاب : عن النبّي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « المؤمن ألف مألوف » .

[٩٩٧٠] ٣ - أبو علي بن الشيخ الطوسي في أماليه : عن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن جعفر بن محمد العلوي ، عن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، عن الحسين بن زيد بن علي (عليه السلام) ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) ، قال : « سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يقول : المؤمن غرّ كريم ، والفاجر خب[١] لئيم ، وخير المؤمنين من كان مألفه للمؤمنين ، ولا خير فيمن لا يألف ولا

---

(٣) في المصدر : فصاحبها .

الباب ٨٨

١ - الأخلاق : مخطوط ، وأخرجه في البحار ج ٧١ ص ٣٩٦ ح ٧٦ عن الزهد ص ٣٠ ح ٧٤ باختلاف يسير .

٢ - الشهاب ص ٤٦ ح ١١٠ .

٣ - أمالي الطوسي ج ٢ ص ٧٧ .

(١) الخب بالفتح : الخدّاع وهو الذي يسعى بين الناس بالفساد . . ومنه الحديث (الفاجر خب لئيم) (النهاية ج ٢ ح ٤) .

يؤلف[٢] » الخبر .

[٩٩٧١] ٤ ـ سبط الطبرسي في المشكاة : نقلاً من المحاسن ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « خياركم أحسنكم أخلاقاً ، الذين يألفون ويؤلفون » .

[٩٩٧٢] ٥ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « طوبى لمن يألف الناس ويألفونه على طاعة الله » .

٨٩ ـ ﴿ باب استحباب كون الإنسان هيّناً ليّناً ﴾

[٩٩٧٣] ١ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : المؤمنون هيّنون ليّنون ، كالجمل الأنوف[١] إن استنخته أناخ » .

القاضي[٢] في الشهاب : عنه (صلى الله عليه وآله) : مثله .

[٩٩٧٤] ٢ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق : أن ذا القرنين قال لبعض الملائكة : علمني شيئاً أزداد به إيماناً ، فقال له الملك : لا تهتم

---

(٢) في المصدر : يؤالف .
٤ ـ مشكاة الأنوار ص ١٨٠ .
٥ ـ مشكاة الأنوار ص ١٨٠ .

الباب ٨٩

١ ـ الجعفريات ص ١٧٠ .
(١) في المصدر : الأتوف ، وجاء في هامش المخطوط : الأنف ، نسخة الشهيد . الجمل الأَنِف : هو الجمل الذي يجعل في أنفه خزام فيكون سهل القياد . (لسان العرب ج ٩ ص ١٣) .
(٢) الشهاب ص ٤٨ ح ١١٩ ، قطعة .
٢ ـ الأخلاق : مخطوط .

لغد ، واعمل في اليوم لغد ـ إلى أن قال ـ وكن سهلاً ليّناً للقريب والبعيد ، ولا تسلك سبيل الجبّار العنيد .

[٩٩٧٥] ٣ ـ الطبرسي في المشكاة : نقلاً من المحاسن ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « رحم الله كلّ سهل طلق » .

[٩٩٧٦] ٤ ـ الحسن بن فضل في مكارم الأخلاق : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال لعبد الله بن مسعود : « يا ابن مسعود ، عليك بالسكينة والوقار ، وكن سهلاً ليّناً عفيفاً مسلماً » الخبر .

٩٠ ـ ﴿ باب استحباب طلاقة الوجه وحسن البشر ﴾

[٩٩٧٧] ١ ـ ثقة الإسلام في الكافي : عن محمد بن جعفر ، عن محمد بن إسماعيل ، عن عبد الله بن داهر ، عن الحسن بن يحيى ، عن قثم أبي قتادة[١] ، عن عبد الله بن يونس ، عن أبي عبد الله ، قال : « قال أمير المؤمنين (عليهما السلام) لهمام : يا همام ، المؤمن هو الكيّس الفطن ، بشره في وجهه ، وحزنه في قلبه ـ إلى أن قال ـ هشّاش بشّاش لا بعبّاس » .

[٩٩٧٨] ٢ ـ الطبرسي في المشكاة : نقلاً من المحاسن ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « ثلاث من أتى الله بواحدة منهن أوجب الله له

---

٣ ـ مشكاة الأنوار ص ١٨٠ .

٤ ـ مكارم الأخلاق ص ٤٥٦ .

الباب ٩٠

١ ـ الكافي ج ٢ ص ١٧٩ ح ١ .

(١) كان في المخطوط : « قثم بن أبي قتادة » وهو سهو ، راجع معجم الرجال ج ١٤ ص ٧٦ ح ٩٥٩٨ .

٢ ـ مشكاة الأنوار ص ١٧٩ .

الجنّة : الإنفاق من الإقتار ، والبشر بجميع العالم ، والإنصاف من نفسه » .

[٩٩٧٩] ٣ ـ وعن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « البشر الحسن وطلاقة الوجه ، مكسبة للمحبّة وقربة من الله عزّ وجلّ ، وعبوس الوجه وسوء البشر ، مكسبة للمقت وبعد من الله ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أنكم لن تسعوا الناس بأموالكم ، فالقوهم بطلاقة الوجه وحسن البشر » .

[٩٩٨٠] ٤ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : « بالبشر وبسط الوجه ، يحسن موقع البذل » .

وقال (عليه السلام)[١] : « بشرك يدلّ على كرم نفسك ، بشرك[٢] أوّل برّك ، بشرك يطفىء نار المعاندة » .

وقال (عليه السلام)[٣] : « حسن البشر أوّل العطاء وأفضل[٤] السخاء ، حسن البشر إحدى البشارتين[٥] » .

وقال (عليه السلام) : « البشر شيمة كلّ حرّ » .

وقال (عليه السلام)[٦] : « حسن البشر من علائم[٧] النجاح » .

---

٣ ـ مشكاة الأنوار ص ١٧٩ .
٤ ـ غرر الحكم ودرر الكلم ص ٣٣٦ ح ١٣٥ .
(١) نفس المصدر ص ٣٤٥ ح ٣٢ .
(٢) نفس المصدر ص ٣٤٥ ح ٣١ .
(٣) نفس المصدر ص ٣٧٨ ح ٣٢ .
(٤) في المصدر : وأسهل .
(٥) نفس المصدر ص ٣٧٩ ح ٦٤ .
(٦) نفس المصدر ص ٣٨٠ ح ٦٣ .
(٧) في المصدر : دعائم .

وقال (عليه السلام)[٨] : « طلاقة الوجه بالبشر والعطيّة ، وفعل البرّ وبذل التحيّة ، داع إلى محبّة البريّة » .

[٩٩٨١] ٥ ـ أبو علي محمد بن همام في كتاب التمحيص : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لا يكمل المؤمن إيمانه حتى يحتوي على مائة وثلاث خصال ـ وعدّ منها : بشره في وجهه ، إلى أن قال ـ هشاشاً بشاشاً ، لا حساس ولا جسّاس »[١] الخبر .

٩١ ـ ﴿ باب وجوب الصدق ﴾

[٩٩٨٢] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن أدناكم منّي وأوجبكم عليّ شفاعة ، أصدقكم حديثاً » الخبر .

[٩٩٨٣] ٢ ـ وبهذا الإسناد : عن علي (عليه السلام) : قال : « سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يقول : إنّ من مكارم الأخلاق ، صدق الحديث » الخبر .

---

(٨) نفس المصدر ص ٤٧٣ ح ٤٩ .

٥ ـ التمحيص ص ٧٤ ح ١٧١ .

(١) تجسس الخبر : تطلّبه وتبحّثه . . تجسست الخبر وتحسسته بمعنى واحد . لسان العرب (حسس) ص ٦ ح ٥٠ وفي النهاية التجسس بالجيم : التفتيش عن بواطن الأمور وأكثر ما يقال في الشر ص ١ ح ٢٧٢ .

الباب ٩١

١ ـ الجعفريات ص ١٥٠ .

٢ ـ الجعفريات ص ١٥١ .

[٩٩٨٤] ٣ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي : عن حميد بن شعيب السبيعي ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «والله أن العبد ليصدق حتى يكتبه الله من الصادقين ، ويكذب حتى يكتب من الكاذبين ، وإذا صدق قال الله : صدق وبرّ(١) ، وإذا كذب قال الله : كذب وفجر » .

[٩٩٨٥] ٤ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق : قال : قيل لرسول الله (صلى الله عليه وآله) : بم يعرف المؤمن ؟ قال : « بوقاره ، ولينه ، وصدق حديثه » .

[٩٩٨٦] ٥ ـ الطبرسي في مشكاة الأنوار : نقلاً من المحاسن ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « إن الله تبارك وتعالى لم يبعث نبيّاً قطّ ، إلّا بصدق الحديث ، وأداء الأمانة إلى البرّ والفاجر » .

وقال (عليه السلام) : « من يصدق(١) لسانه زكا عمله » .

[٩٩٨٧] ٦ ـ وعنه (عليه السلام) قال : « إنّ العبد ليصدق حتى يكتب عند الله عزّ وجلّ من الصادقين ، ويكذب حتى يكتب عند الله عزّ وجلّ من الكاذبين ، وإذا صدق قال الله عزّ وجلّ : صدق وبرّ ، وإذا كذب قال الله عزّ وجلّ : كذب وفجر » .

[٩٩٨٨] ٧ ـ وقال علي (عليه السلام) : « الصدق يهدي إلى البرّ ، والبرّ

---

٣ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ص ٦٤ .
(١) وبرّ : ليس في المصدر .
٤ ـ الأخلاق : مخطوط .
٥ ـ مشكاة الأنوار ص ١٧١ .
(١) في المصدر : صدق .
٦ ـ مشكاة الأنوار ص ١٧٢ .
٧ ـ مشكاة الأنوار ص ١٧٢ .

يدعو إلى الجنّة ، وما يزال أحدكم يصدق حتى لا يبقى في قلبه موضع إبرة من كذب ، حتى يكون عند الله صادقاً » .

[٩٩٨٩] ٨ ـ وقال علي (عليه السلام) أيضاً : « إنّ من حقيقة الإيمان ، أن يؤثر العبد الصدق حيث يضرّ على الكذب حيث ينفع ، ولا يعدو المرء بمقالة عمله » .

[٩٩٩٠] ٩ ـ وقال أيضاً (عليه السلام) في خطبة طويلة : « أيّها الناس ، ألا فاصدقوا إنّ الله مع الصادقين ، وجانبوا الكذب فإنّه مجانب للإيمان ، الا إنّ الصادق على [شفا][١] منجاة وكرامة ، الا إنّ الكاذب على شفا ردى وهلكة » .

[٩٩٩١] ١٠ ـ وعن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، قال : « أربع من كنّ فيه كمل إسلامه ، ومحيت[١] ذنوبه ، ولقي ربّه وهو عنه راض : وفاء لله بما يجعل على نفسه للناس ، وصدق لسانه مع الناس ، والإستحياء من كلّ قبيح عند الله وعند الناس ، وحسن خلقه مع أهله » .

[٩٩٩٢] ١١ ـ وعن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « كونوا دعاة للناس إلى الخير بغير ألسنتكم ، ليروا منكم الاجتهاد والصدق والورع » .

[٩٩٩٣] ١٢ ـ وعن الباقر (عليه السلام) ، قال : « يا ربيع ، إن الرجل

---

٨ ـ مشكاة الأنوار ص ١٧٢ .
٩ ـ مشكاة الأنوار ص ١٧٢ .
(١) أثبتناه من المصدر .
١٠ ـ مشكاة الأنوار ص ١٧٢ .
(١) في المصدر : محصت .
١١ ـ مشكاة الأنوار ص ١٧٢ .
١٢ ـ مشكاة الأنوار ص ١٧٢ .

ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً » .

[٩٩٩٤] ١٣ ـ مصباح الشريعة : قال الصادق (عليه السلام) : « الصدق نور متشعشع في عالمه كالشمس ، يستضيء بها كلّ شيء بمعناه[١] من غير نقصان يقع على معناها ـ إلى أن قال ـ وقال أمير المؤمنين علي (عليه السلام) : الصدق سيف الله في أرضه وسمائه ، أينما هوى به نفد[٢] » الخ .

[٩٩٩٥] ١٤ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال لعبد الله بن مسعود : « ياابن مسعود عليك بالصدق ، ولا تخرجن من فيك كذبة أبداً » .

[٩٩٩٦] ١٥ ـ كتاب العلاء بن رزين: عن ابن ابي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « كونوا دعاة للناس بغير ألسنتكم ، ليروا منكم الاجتهاد والصدق والورع » .

[٩٩٩٧] ١٦ ـ الديلمي في إرشاد القلوب : عن عبد الله بن عمر ، قال : جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) ، فقال : يا رسول الله ، ما عمل أهل الجنّة ؟ قال : « الصدق ، إذا صدق العبد برّ ، وإذا برّ آمن ، وإذا آمن دخل الجنّة » .

[٩٩٩٨] ١٧ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه

---

١٣ ـ مصباح الشريعة ص ٤٠٦ .

(١) كذا في المصدر ، وفي المخطوط : بمعناها .

(٢) كذا في المصدر ، وفي المخطوط : يقده .

١٤ ـ مكارم الأخلاق ص ٤٥٨ .

١٥ ـ كتاب العلاء بن رزين ص ١٥١ .

١٦ ـ إرشاد القلوب ص ١٨٥ .

١٧ ـ لب اللباب :

وآله) ، قال : « تحرّوا الصدق ، فإن رأيتم فيه الهلكة فإنّ فيه النجاة » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « عليكم بالصدق فإنّه من البرّ وأنّه في الجنّة » .

٩٢ - ﴿ باب استحباب الصدق في الوعد ، ولو انتظر سنة ﴾

[٩٩٩٩] ١ - الطبرسي في المشكاة : عن الرضا (عليه السلام) ، قال : « إنا أهل بيت نرى ما وعدنا علينا ديناً ، كما صنع رسول الله (صلى الله عليه وآله) » .

[١٠٠٠٠] ٢ - القطب الراوندي في قصص الأنبياء : بإسناده إلى الصدوق ، عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن محمد بن أورمة ، عن محمد بن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم ، عن شعيب العقرقوفي ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « إن إسماعيل نبي الله وعد رجلاً بالصفاح[١] فمكث به سنة مقيماً ، وأهل مكّة يطلبونه لا يدرون أين هو ، حتى وقع عليه رجل ، فقال : يا نبيّ الله ، ضعفنا بعدك وهلكنا ، فقال : إن فلان الطائفي[٢] وعدني أن اكون ها هنا ، ولن[٣] أبرح حتى يجيء ، قال : فخرجوا إليه حتى قالوا له : يا عدوّ الله ، وعدت النبيّ (صلى الله على نبيّنا وآله وعليه) فأخلفته ، فجاء وهو

الباب ٩٢

١ - مشكاة الأنوار ص ١٧٣ .

٢ - قصص الأنبياء ص ١٩٠ عنه في البحار ج ١٣ ص ٣٩٠ ح ٥ .

(١) الصفاح : موضع بين حنين وأنصاب ، وانصاب الحرم : يسرة الداخل الى مكة (لسان العرب ج ٢ ص ٥١٦) .

(٢) في المصدر : الطاهي .

(٣) كذا في البحار ، وفي المخطوط : ولم .

يقول لإسماعيل : يا نبيّ الله ، وما ذكرت ولقد نسيت ميعادك ، فقال : أما والله لو لم تجئني لكان منه المحشر ، فأنزل الله ﴿ **واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد** ﴾[٤] » .

[١٠٠٠١] ٣ - البحار ، عن كتاب قضاء الحقوق للصوري : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « عدة المؤمن أخذ باليد ، (يجب على المؤمن[١]) الوفاء بالمواعيد ، والصدق فيها » .

[١٠٠٠٢] ٤ - علي بن عيسى في كشف الغمّة : عن الحافظ عبد العزيز ، قال : روى داود بن سليمان ، عن الرضا ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يقول : عدة المؤمن نذر لا كفّارة له » .

[١٠٠٠٣] ٥ - الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، أنه قال : « ما أبالي أخلفت موعداً ، أو زرت زائراً بغير حاجة » .

[١٠٠٠٤] ٦ - نهج البلاغة : في عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى الأشتر : « وإيّاك والمنّ على رعيّتك بإحسانك ، أو التزيد فيما كان من فعلك ،[١]وأن تعدهم فتتبع موعودك بخلفك ، فإنّ المن يبطل الإحسان ،

---

(٤) مريم ١٩ : ٥٤ .

٣ - البحار ج ٧٥ ص ٩٦ ح ١٨ عن كتاب قضاء الحقوق ح ٤ .

(١) في المصدر : يحث على .

٤ - كشف الغمة ج ٢ ص ٢٦٨ .

٥ - الجعفريات ص ١٧٤ .

٦ - نهج البلاغة ج ٣ ص ١٢٠ .

(١) في المصدر : أو .

والتزيد يذهب بنور الحقّ ، والخلف يوجب المقت عند الله وعند الناس ، قال الله سبحانه : ﴿ **كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون** ﴾[٢] » .

[١٠٠٠٥] ٧ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : عن أبي الحميساء قال : بايعت النبيّ (صلى الله عليه وآله) قبل أن يبعث ، فواعدته[١] مكاناً فنسيته يومي والغد ، فأتيته يوم الثالث ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « [يا فتى][٢] لقد شققت عليّ ، أنا ها هنا منذ ثلاثة أيام » .

[١٠٠٠٦] ٨ ـ أبو علي محمد بن همام في كتاب التمحيص : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لا يكمل المؤمن إيمانه حتى يحتوي على مائة وثلاث خصال فعل ، وعمل ونيّة ، وباطن وظاهر ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : يا رسول الله ما يكون المائة وثلاث خصال ؟ فقال : يا علي من صفات المؤمن أن يكون جوّال الفكر ـ إلى أن قال ـ وإذا وعد وفى » .

[١٠٠٠٧] ٩ ـ أبو يعلى محمد بن الحسن الجعفري في كتاب نزهة الناظر : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « اكفلوا لي ستّاً أكفل لكم بالجنّة ، إذا تحدث أحدكم فلا يكذب ، وإذا وعد فلا يخلف » .

---

(٢) الصف ٦١ : ٣ .

٧ ـ مكارم الأخلاق ص ٢١ .

(١) كذا في المصدر ، وفي المخطوط : فواعدنيه .

(٢) أثبتناه من المصدر .

٨ ـ التمحيص ص ٧٤ ح ١٧١ .

٩ ـ نزهة الناظر ص ٩ .

[١٠٠٠٨] ١٠ ـ عوالي اللآلي : عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) ، قال : « لا تمار أخاك ، ولا تمازحه ، ولا تعده وعداً فتخلفه » .

٩٣ ـ ﴿ باب استحباب الحياء ﴾

[١٠٠٠٩] ١ ـ الطبرسي في المشكاة : نقلاً من المحاسن ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « الحياء حياآن : حياء عقل ، وحياء حمق ، فحياء العقل هو العلم ، وحياء الحمق هو الجهل » .

[١٠٠١٠] ٢ ـ وعن الباقر أو الصادق (عليهما السلام) ، أنه قال : « الحياء والإيمان مقرونان في قرن واحد ، فإذا ذهب أحدهما تبعه صاحبه » .

[١٠٠١١] ٣ ـ وعن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « الحياء من الإيمان ، والإيمان في الجنّة ، والرياء من الجفاء والجفاء في النار » .

[١٠٠١٢] ٤ ـ وعن سلمان(رحمه الله) ، قال : إن الله عزّ وجلّ إذا أراد هلاك عبد نزع منه الحياء ، فإذا نزع منه الحياء لم تلقه إلّا خائفاً مخوفاً ، فإذا كان خائفاً مخوفاً نزعت منه الأمانة ، فإذا نزعت منه الأمانة لم تلقه إلّا شيطاناً ملعوناً فلعنّاه ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له » .

[١٠٠١٣] ٥ ـ وعن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال لميسر بن عبد

---

١٠ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٩٠ ح ٢٧٣ .

الباب ٩٣

١ ـ مشكاة الأنوار ص ٢٣٣ .

٢ ـ مشكاة الأنوار ص ٢٣٣ .

٣ ـ مشكاة الأنوار ص ٢٣٣ .

٤ ـ مشكاة الأنوار ص ٢٣٣ .

٥ ـ مشكاة الأنوار ص ٢٣٤ .

العزيز : « يا ميسر ، إذا طلبت حاجة فلا تطلبها بالليل ، واطلبها بالنهار ، فإن الحياء في الوجه » .

[١٠٠١٤] ٦ ـ وعن الصادق (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : رحم الله عبداً استحيا من ربّه حقّ الحياء ، حفظ الرأس وما حوى، والبطن وما وعى ، وذكر القبر والبلى، وذكر أنّ له في الآخرة معاداً » .

[١٠٠١٥] ٧ ـ الشيخ المفيد في أماليه : عن محمد بن عمران المرزباني، عن محمد بن أحمد الحكيمي ، عن محمد بن إسحاق ، عن يحيى بن معين ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ما كان الفحش في شيء قطّ إلاّ شانه ، ولا كان الحياء في شيء قطّ إلاّ زانه » .

[١٠٠١٦] ٨ ـ وعن ابن الوليد ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي حمزة الثمالي(رحمه الله)، عن أبي جعفر الباقر محمد بن علي (عليهما السلام) ، قال : سمعته يقول : « أربع من كنّ فيه كمل إسلامه ، وأعين على إيمانه ومحصت عنه ذنوبه ، ولقي ربّه وهو عنه راض ، ولو كان فيما بين قرنه إلى قدمه ذنوب حطّها الله عنه وهي : الوفاء بما يجعل على نفسه لله ، وصدق اللسان مع الناس ، والحياء ممّا يقبح عند الله وعند الناس ، وحسن الخلق مع الأهل والناس » .

---

٦ ـ مشكاة الأنوار ص ٢٣٤ .

٧ ـ امالي المفيد ص ١٦٧ ح ٢ .

٨ ـ أمالي المفيد ص ١٦٦ ح ١ .

[١٠٠١٧] ٩ ـ الشيخ الطوسي في أماليه : عن جماعة عن أبي المفضل الشيباني ، عن رجاء بن يحيى ، عن محمد بن الحسن بن شمّون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن الفضيل بن يسار ، عن وهب بن عبيد[1] الله ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن أبيه ، عن أبي ذر ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « ياباذر ، أتحبّ أن تدخل الجنّة ؟» قلت : نعم فداك أبي ، قال :«فاقصر من الأمل ، واجعل الموت نصب عينيك ، واستحي من الله حقّ الحياء» ، قال : قلت : يا رسول الله ، كلّنا نستحيي من الله ، قال :«ليس كذلك الحياء ، ولكن الحياء من الله ان لا تنسى المقابر والبلى ، والجوف وما وعى ، والرأس وما حوى » .

[١٠٠١٨] ١٠ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « الحياء خير كلّه » .

[١٠٠١٩] ١١ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « الحياء شعبة من الإيمان . وقال (صلى الله عليه وآله) : الحياء من الإيمان ، والإيمان في الجنّة ، والجفاء من البذاء ، والبذاء في النار » .

[١٠٠٢٠] ١٢ ـ ونظر (صلى الله عليه وآله) ، إلى رجل يغتسل بحيث يراه الناس ، فقال : « أيّها الناس أن الله يحبّ من عباده الحياء والستر ، فأيكم اغتسل فليتوار من الناس ، فإن الحياء زينة الإسلام » .

[١٠٠٢١] ١٣ ـ مصباح الشريعة : قال الصادق (عليه السلام) : « الحياء

---

٩ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٤٧ .

(١) في المصدر : عبد ، والظاهر هو الصحيح ، راجع تقريب التهذيب ج٢ص ٣٣٨ ، وفي ترجمة أبي حرب بن أبي الأسود الدؤ لي أن وهب بن عبد الله يروي عنه راجع تهذيب التهذيب ج ١٢ص٧٠ .

١٠ ـ ١٢ ـ الأخلاق : مخطوط .

١٣ ـ مصباح الشريعة ص ٥١٠ .

نور جوهره صدر الإيمان ، وتفسيره التثبت عند كلّ شيء ينكره التوحيد والمعرفة ، قال النبي (صلى الله عليه وآله) : (الحياء والإيمان ، فقيّد الحياء بالإيمان)[١] والإيمان بالحياء ، وصاحب الحياء خير كلّه ، ومن حرم الحياء فهو شرّ كلّه ، وإن تعبّد وتورّع ، وأن خطوة يتخطى[٢] في ساحات هيبة الله بالحياء منه إليه ، خير له[٣] من عبادة سبعين سنة ، والوقاحة صدر النفاق (والشقاق و)[٤] الكفر .

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا لم تستح فاعمل ما شئت ، أي إذا فارقت الحياء فكلّ ما عملت من خير وشرّ فأنت به معاقب ، وقوّة الحياء من الحزن والخوف ، والحياء مسكن الخشية ، والحياء أوّله الهيبة (وآخره الرؤية)[٥] ، وصاحب الحياء مشتغل بشأنه ، معتزل من الناس ، مزدجر عمّا هم فيه ، ولو تركوا صاحب الحياء ما جالس أحداً .

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا أراد الله بعبد خيراً الهاه عن محاسنه ، وجعل مساويه بين عينيه ، وكرهه مجالسة المعرضين عن ذكر الله ، والحياء خمسة أنواع : حياء ذنب ، وحياء تقصير ، وحياء كرامة ، وحياء حبّ ، وحياء هيبة ، ولكل واحد من ذلك أهل ، ولأهله مرتبة على حدة » .

[١٠٠٢٢] ١٤ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن هشام بن

---

(١) في المصدر : الحياء من الإيمان .
(٢) وفيه : تتخطأ .
(٣) له : ليست في المصدر .
(٤) في المصدر : وصدر النفاق .
(٥) ما بين القوسين ليس في المصدر .
١٤ ـ تحف العقول ص ٢٩١ .

الحكم ، عن موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، أنه قال له : « يا هشام ، رحم الله من استحيى من الله حق الحياء ، فحفظ الرأس وما حوى ، والبطن وما وعى ، وذكر الموت والبلى ، وعلم أنّ الجنّة محفوفة بالمكاره ، والنار محفوفة بالشهوات » .

[١٠٠٢٣] ١٥ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : عن أبي سعيد الخدري ، قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) حييّاً ، لا يُسأل شيئاً إلّا أعطاه .

[١٠٠٢٤] ١٦ ـ وعنه قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) أشدّ حياء من العذراء في خدرها ، وكان إذا كره شيئاً عرفناه في وجهه .

[١٠٠٢٥] ١٧ ـ محمد بن علي الفتال في روضة الواعظين : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « الإيمان عريان ولباسه الحياء » .

[١٠٠٢٦] ١٨ ـ وعن الصادق (عليه السلام) ، قال : « ثلاث من لم يكن فيه ، فلا يرجى خيره أبداً : من لم يخش الله في الغيب ، ولم يرعو[١] عند الشيب ، ولم يستح من العيب » .

[١٠٠٢٧] ١٩ ـ وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ما كان الحياء في شيء قطّ[١] إلّا زانه ، ولا كان الفحش في شيء قطّ إلّا شانه » .

وقال (صلّى الله عليه وآله) : « إنّ لكل دين خلقاً ، وخلق

---

١٥ ، ١٦ ـ مكارم الأخلاق ص ١٧ .

١٧ ـ روضة الواعظين ص ٤٦٠ .

١٨ ـ روضة الواعظين ص ٤٦٠ .

(١) أرعوى عن الشرّ : كفّ عنه (لسان العرب ج ١٤ ص ٣٢٨) .

١٩ ـ روضة الواعظين ص ٤٦٠ .

(١) في المخطوط : « قطّ في شيء » وما أثبتناه من المصدر .

الإسلام الحياء » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « الحياء[٢] من الإيمان » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « قلّة الحياء كفر » .

وقيل له (صلى الله عليه وآله) : أوصني ؟ قال : « إستحي من الله ، كما تستحي من الرجل الصالح من قومك » .

[١٠٠٢٨] ٢٠ ـ وعن أبي الحسن الأول (عليه السلام) ، أنه قال : « ما بقي من أمثال الأنبياء (عليهم السلام) ، إلاّ كلمة : إذا لم تستح فاصنع[١] ما شئت ، وأنّها في بني أميّة » .

[١٠٠٢٩] ٢١ ـ نهج البلاغة : في وصيّة أمير المؤمنين لولده الحسن (عليهما السلام) : « والحياء سبب إلى كلّ جميل » .

[١٠٠٣٠] ٢٢ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « الحياء شعبة من الإيمان » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « إذا لم تستح فافعل ما شئت » .

---

(٢) في المصدر زيادة : من الأحياء .
٢٠ ـ روضة الواعظين ص ٤٦٠ .
(١) في المصدر : فاعمل .
٢١ ـ نهج البلاغة : الوصية في ج ٣ ص ٤٢ ح ٣١ ، لكنها خالية من هذه القطعة ، وأخرجها في البحار ج ٧٧ ص ٢١١ عن كتاب الوصايا .
٢٢ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٥٩ ح ٩٠ و ٩١ .

٩٤ - ﴿ باب عدم جواز الحياء في أحكام الدين ﴾

[١٠٠٣١] ١ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « خمس لو شدّت إليها المطايا حتى ينضين[١] لكان يسيراً : لا يرجو العبد إلّا ربّه ، ولا يخاف إلّا ذنبه ، ولا يستحي الجاهل أن يتعلّم ، ولا يستحي العالم إذا سئل عمّا لا يعلم أن يقول : الله أعلم ، ومنزلة الصبر من الإيمان ، كمنزلة الرأس من الجسد » .

[١٠٠٣٢] ٢ ـ وبهذا الاسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، قال : « ليس من اخلاق المؤمن التملّق ولا الحسد ، إلّا في طلب العلم » .

[١٠٠٣٣] ٣ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال لأبي جعفر محمد بن النعمان : « يابن النعمان ، لا تطلب العلم لثلاث : لترائي به ، ولا لتباهي به ، ولا لتماري ، ولا تدعه لثلاث : رغبة في الجهل ، وزهادة في العلم ، واستحياء من الناس » .

الباب ٩٤

١ ـ الجعفريات ص ٢٣٦ .

(١) ينضينَ : يهزلْن (مجمع البحرين ج ١ ص ٤١٨) . وفي المصدر : يتعبن .

٢ ـ الجعفريات ص ٢٣٥ .

٣ ـ تحف العقول ص ٢٣٠ .

فهرست الجزء الثامن
كتاب الحج ـ القسم الأول

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العلم	الصفحة
فهرست أنواع الأبواب اجمالاً			
أبواب وجوب الحج وشرائطه			
١ ـ باب وجوبه على كل مكلف مستطيع	١٨	٨٩٣٢/٨٩١٥	٧
٢ ـ باب أنه يجب الحج على الناس في كل عام ، وجوباً كفائياً	٣	٨٩٣٥/٨٩٣٣	١٢
٣ ـ باب وجوب الحج مع الشرائط ، مرة واحدة في العمر ، وجوباً عينياً	٥	٨٩٤٠/٨٩٣٦	١٣
٤ ـ باب عدم جواز تعطيل الكعبة عن الحج	٤	٨٩٤٤/٨٩٤١	١٥
٥ ـ باب وجوب الحج مع الاستطاعة على الفور وتحريم تركه وتسويفه	٧	٨٩٥١/٨٩٤٥	١٦
٦ ـ باب ثبوت الكفر والارتداد بترك الحج وتسويفه استخفافاً أو جحوداً	٦	٨٩٥٧/٨٩٥٢	١٨
٧ ـ باب اشتراط وجوب الحج بوجود الاستطاعة من الزاد والراحلة مع الحاجة اليها	٥	٨٩٦٢/٨٩٥٨	١٩
٨ ـ باب اشتراط وجوب الحج بوجود كفاية عياله حتى يرجع إليهم والا لم يجب	٢	٨٩٦٤/٨٩٦٣	٢١
٩ ـ باب وجوب الحج على من بذل له زاد وراحلة ولو حماراً ، ووجوب قبوله وإن استحيى	٢	٨٩٦٦/٨٩٦٥	٢٢
١٠ ـ باب وجوب الحج على من أطاق المشي كلا ، أو بعضاً وركوب الباقي ، من غير مشقة زائدة	٢	٨٩٦٨/٨٩٦٧	٢٢
١١ ـ باب اشتراط وجوب الحج بالبلوغ والعقل	١	٨٩٦٩	٢٣
١٢ ـ باب أن الصبي إذا حج أو حج به لم يجزه عن حجة الإسلام ، ووجب عليه عند البلوغ مع الاستطاعة	١	٨٩٧٠	٢٤
١٣ ـ باب اشتراط وجوب الحج والعمرة بالحرية ، فلا يجبان على المملوك حتى يعتق	١	٨٩٧١	٢٤

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١٤ ـ باب أن المملوك إذا حج مرة أو مراراً ثم اعتق ، وجب عليه حجة الإسلام مع الشرائط	٢	٨٩٧٣/٨٩٧٢	٢٤
١٥ ـ باب أن المملوك إذا حج فأدرك أحد الموقفين معتقاً أجزاه عن حجة الإسلام	٢	٨٩٧٥/٨٩٧٤	٢٥
١٦ ـ باب أن المستطيع إذا حج جمالا أو اجيراً أو مجتازاً بمكة أو تاجراً اجزأه ذلك عن حجة الإسلام	١	٨٩٧٦	٢٥
١٧ ـ باب أن المسلم المخالف للحق إذا حج ثم استبصر لم يجب عليه إعادة الحج ، بل يستحب	١	٨٩٧٧	٢٥
١٨ ـ باب وجوب استنابة الموسر في الحج ، إذا منعه مرض ، أو كبر أو عدو أو غير ذلك	٣	٨٩٨٠/٨٩٧٨	٢٦
١٩ ـ باب أن من أوصى بحجة الإسلام وجب اخراجها من الأصل .	٣	٨٩٨٣/٨٩٨١	٢٧
٢٠ ـ باب أن من أوصى بحج واجب وعتق وصدقة وجب الابتداء بالحج	٢	٨٩٨٥/٨٩٨٤	٢٨
٢١ ـ باب استحباب اختيار المشي في الحج على الركوب ، والحفا على الانتعال ، إلاّ ما استثني	١٢	٨٩٩٧/٨٩٨٦	٢٩
٢٢ ـ باب من نذر الحج ماشياً أو حافياً أو حنف عليه وجب . . .	٢	٨٩٩٩/٨٩٩٨	٣٣
٢٣ ـ باب أن من نذر الحج ماشياً فمر في المعبر ، فعليه القيام فيه	١	٩٠٠٠	٣٤
٢٤ ـ باب استحباب التطوع بالحج والعمرة ، مع عدم الوجوب	٣٣	٩٠٣٣/٩٠٠١	٣٤
٢٥ ـ باب الإخلاص في نية الحج ، وبطلانه مع قصد الرياء . . .	١	٩٠٣٤	٤٥
٢٦ ـ باب استحباب اختيار الحج المندوب ، على غيره من العبادات المندوبة إلاّ ما استثني	١	٩٠٣٥	٤٥
٢٧ ـ باب استحباب اختيار الحج المندوب على الصدقة بنفقته وباضعافها	٣	٩٠٣٨/٩٠٣٦	٤٥
٢٨ ـ باب استحباب اختيار الحج على الجهاد مع غير الإمام . . .	١	٩٠٣٩	٤٦
٢٩ ـ باب استحباب تكرار الحج والعمرة بقدر القدرة	٥	٩٠٤٤/٩٠٤٠	٤٧
٣٠ ـ باب استحباب الحج والعمرة عيناً في كل عام وادمانهما ولو بالاستنابة	٥	٩٠٤٩/٩٠٤٥	٤٩
٣١ ـ باب تأكد استحباب عود الموسر إلى الحج في كل خمس سنين بل أربع سنين	١	٩٠٥٠	٥١
٣٢ ـ باب استحباب التطوع بالحج ولو بالاستدانة لمن يملك ما فيه وفاء	١	٩٠٥١	٥١

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٣٣ ـ باب وجوب كون نفقة الحج والعمرة حلالاً واجباً وندباً ، وجواز الحج بجوائز الظالم ونحوها	٢	٩٠٥٣/٩٠٥٢	٥٢
٣٤ ـ باب استحباب كثرة الانفاق في الحج	١	٩٠٥٤	٥٣
٣٥ ـ باب استحباب نية العود إلى الحج عند الخروج من مكة	١	٩٠٥٥	٥٣
٣٦ ـ باب أنه لا يشترط في وجوب الحج على المرأة وجود محرم لها ، بل الأمن على نفسها	٣	٩٠٥٨/٩٠٥٦	٥٤
٣٧ ـ باب أنه لا يشترط إذن الزوج للمرأة في الخروج إلى الحج الواجب ويشترط إذنه في المندوب	١	٩٠٥٩	٥٥
٣٨ ـ باب جواز حج المطلقة في عدتها مطلقاً إن كان الحج واجباً ، وعدم جواز التطوع منها به في العدة الرجعية بدون إذن الزوج	٢	٩٠٦١/٩٠٦٠	٥٥
٣٩ ـ باب جواز حج المرأة في عدة الوفاة	١	٩٠٦٢	٥٦
٤٠ ـ باب استحباب قراءة الحج كل ثلاثة أيام مرة ، وعمّ كل يوم مرة ، وقول (ما شاء الله) ألف مرة متتابعة	٦	٩٠٦٨/٩٠٦٣	٥٦
٤١ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب وجوب الحج وشرائطه	١١	٩٠٧٩/٩٠٦٩	٦٠
أبواب النيابة في الحج			
١ ـ باب استحباب الحج مباشرة على وجه النيابة واستحباب اختياره على الاستنابة فيه	٢	٩٠٨١/٩٠٨٠	٦٣
٢ ـ باب أن من أوصى بحجة الاسلام بعد استقرارها ، وجب أن تقضى عنه من بلده	١	٩٠٨٢	٦٤
٣ ـ باب أنه يشترط في النائب أن لا يكون عليه حج واجب	١	٩٠٨٣	٦٥
٤ ـ باب جواز استنابة الصرورة مع عدم وجوب الحج عليه	١	٩٠٨٤	٦٥
٥ ـ باب جواز استنابة الرجل عن المرأة ، والمرأة عن الرجل	٢	٩٠٨٦/٩٠٨٥	٦٥
٦ ـ باب أن من اعطي مالاً يحج به ففضل منه لم يجب رده	٢	٩٠٨٨/٩٠٨٧	٦٦
٧ ـ باب أن النائب إذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأت عن المنوب عنه	٢	٩٠٩٠/٩٠٨٩	٦٧
٨ ـ باب استحباب تسمية النائب المنوب عنه في المواطن ، والدعاء له ، وعدم وجوب ذلك	٢	٩٠٩٢/٩٠٩١	٦٧
٩ ـ باب جواز طواف النائب عن نفسه وعن غيره ، بعد الفراغ من الحج الذي استنيب فيه	١	٩٠٩٣	٦٨

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١٠ ـ باب حكم من اعطي مالاً ليحج عن إنسان ، فحج عن نفسه	١	٩٠٩٤	٦٨
١١ ـ باب استحباب التطوع بالحج والعمرة والعتق ، عن المؤمنين وخصوصاً الأقارب ، أحياء ، وأمواتا	٦	٩١٠٠/٩٠٩٥	٦٩
١٢ ـ باب جواز التشريك بين اثنين بل جماعة كثيرة ، في الحجة المندوبة	١	٩١٠١	٧٢
١٣ ـ باب استحباب التطوع بطواف وركعتين وزيارة عن جميع المؤمنين	١	٩١٠٢	٧٢
١٤ ـ باب جواز إعطاء غير المستطيع ، من الزكاة ما يحج به	١	٩١٠٣	٧٣
١٥ ـ باب أنه يستحب للحي أن يستنيب في الحج المندوب ، وإن قدر عليه	٢	٩١٠٥/٩١٠٤	٧٣
أبواب اقسام الحج			
١ ـ باب أن الحج ثلاثة أقسام : تمتع ، وقران ، وإفراد ، لا يصح الحج إلاّ على أحدها	٢	٩١٠٧/٩١٠٦	٧٥
٢ ـ باب كيفية انواع الحج ، وجملة من أحكامها	٥	٩١١٢/٩١٠٨	٧٥
٣ ـ باب وجوب حج التمتع عيناً على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام	٦	٩١١٨/٩١١٣	٨٣
٤ ـ باب استحباب اختيار حج التمتع على القران والإفراد ، حيث لا يجب قسم بعينه	٤	٩١٢٢/٩١١٩	٨٦
٥ ـ باب استحباب العدول عن احرام الحج الى عمرة التمتع لمن لم يسق الهدي	٢	٩١٢٤/٩١٢٣	٨٨
٦ ـ باب وجوب القران أو الإفراد على أهل مكة ، ومن كان بينه وبينها دون ثمانية وأربعين ميلاً	٥	٩١٢٩/٩١٢٥	٨٨
٧ ـ باب حكم من أقام بمكة سنتين ثم استطاع ، متى ينتقل فرضه إلى القران أو الإفراد ؟	١	٩١٣٠	٩٠
٨ ـ باب وجوب كون الإحرام بعمرة التمتع في أشهر الحج ، واختصاص وجوب الهدي بالمتمتع	٢	٩١٣٢/٩١٣١	٩٠
٩ ـ باب أن أشهر الحج هي : شوال وذو القعدة وذو الحجة	٧	٩١٣٩/٩١٣٣	٩١
١٠ ـ باب استحباب الاشعار والتقليد وجملة من أحكامها	٨	٩١٤٧/٩١٤٠	٩٣
١١ ـ باب جواز تقديم المتمتع طواف الحج وسعيه ، على الوقوف للمضطر	١	٩١٤٨	٩٦

عنوان البـــاب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١٢ ـ باب من اعتمر في أشهر الحج ثم أقام إلى وقت الحج ، جاز أن يجعلها متعة	٢	٩١٥٠/٩١٤٩	٩٦
١٣ ـ باب جواز طواف القارن والمفرد تطوعاً بعد الإحرام قبل الوقوف	١	٩١٥١	٩٦
١٤ ـ باب كيفية حج الصبيان والحج بهم ، وجملة من أحكامهم	٢	٩١٥٣/٩١٥٢	٩٧
١٥ ـ باب استحباب كون احرام التمتع بالحج يوم التروية ، ويجوز في غيره بحيث يدرك المناسك	٥	٩١٥٨/٩١٥٤	٩٧
١٦ ـ باب وجوب عدول المتمتع إلى الافراد مع الاضطرار خاصة ، كضيق الوقت	٢	٩١٦٠/٩١٥٩	٩٨
١٧ ـ باب وجوب الاتيان بعمرة التمتع وحجة في عام واحد	١	٩١٦١	٩٩
١٨ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب أقسام الحج	٤	٩١٦٥/٩١٦٢	١٠٠
أبواب المواقيت			
١ ـ باب تعيين المواقيت التي يجب الاحرام منها	٦	٩١٧١/٩١٦٦	١٠١
٢ ـ باب حدود العقيق التي يجوز الاحرام منها	١	٩١٧٢	١٠٣
٣ ـ باب استحباب الاحرام من أول العقيق	١	٩١٧٣	١٠٤
٤ ـ باب حد مسجد الشجرة	١	٩١٧٤	١٠٤
٥ ـ باب أن من كان به علة من أهل المدنية أو ممن مرّ بها ، جاز له تأخير الاحرام الى الجحفة	٢	٩١٧٦/٩١٧٥	١٠٤
٦ ـ باب عدم انعقاد الإحرام قبل الميقات إلّا ما استثني	٢	٩١٧٨/٩١٧٧	١٠٦
٧ ـ باب جواز الاحرام قبل الميقات ، لمن أراد العمرة في رجب ونحوه وخاف تضيقه	١	٩١٧٩	١٠٦
٨ ـ باب أن من ترك الإحرام ولو نسياناً أو جهلاً ، وجب عليه العود إلى الميقات	٢	٩١٨١/٩١٨٠	١٠٧
٩ ـ باب أن كل من مرّ بميقات وجب عليه الإحرام منه ، وإن كان من غير أهله	٢	٩١٨٣/٩١٨٢	١٠٧
١٠ ـ باب عدم جواز تجاوز الميقات اختياراً بغير احرام ، فإن خاف على نفسه اخره إلى الحرم	١	٩١٨٤	١٠٨
١١ ـ باب أن من كان منزله دون الميقات إلى مكة ، يحرم من منزله	٢	٩١٨٦/٩١٨٥	١٠٨

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١٢ ـ باب وجوب الإحرام بحج التمتع من مكة ، وأفضله المسجد ، وأفضله عند المقام	٣	٩١٨٩/٩١٨٧	١٠٩
١٣ ـ باب أن من كان بمكة فأراد العمرة ، يخرج إلى الحل فيحرم من الجعرانة ، أو الحديبية ، أو ما أشبهها	١	٩١٩٠	١١٠
١٤ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب المواقيت	١	٩١٩١	١١٠
أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره			
١ ـ باب عدم جواز السفر في غير الطاعات والمباحات ، وعدم جواز السياحة والترهب	٤	٩١٩٥/٩١٩٢	١١٣
٢ ـ باب استحباب السفر في الطاعات والمهم من العبادات ، حيث لا يجب	٦	٩٢٠١/٩١٩٦	١١٤
٣ ـ باب استحباب اختيار السبت للسفر ، دون الجمعة والأحد	٣	٩٢٠٤/٩٢٠٢	١١٦
٤ ـ باب كراهة اختيار الأربعاء للسفر وطلب الحوائج ، وخصوصاً في آخر الشهر	٢	٩٢٠٦/٩٢٠٥	١١٧
٥ ـ باب ما يستحب اختياره من أيام الأسبوع للحوائج	٢	٩٢٠٨/٩٢٠٧	١١٨
٦ ـ باب استحباب اختيار يوم الخميس ، أو ليلة الجمعة ، أو يومها بعد صلاة الجمعة ، للسفر	١	٩٢٠٩	١١٩
٧ ـ باب استحباب ترك التطير ، والخروج يوم الأربعاء ونحوه خلافاً على أهل الطيرة	٢	٩٢١١/٩٢١٠	١٢٠
٨ ـ باب استحباب السير في آخر الليل ، أو في الغداة والعشي	٢	٩٢١٣/٩٢١٢	١٢٠
٩ ـ باب كراهة السفر والقمر في برج العقرب	١	٩٢١٤	١٢١
١٠ ـ باب استحباب الوصية لمن أراد السفر ، والغسل والدعاء	٢	٩٢١٦/٩٢١٥	١٢١
١١ ـ باب تحريم العمل بعلم النجوم وتعلمه ، إلّا ما يهتدى به في بر أو بحر	٥	٩٢٢١/٩٢١٧	١٢٢
١٢ ـ باب استحباب افتتاح السفر بالصدقة ، وجواز السفر بعدها في الأوقات المكروهة	٣	٩٢٢٤/٩٢٢٢	١٢٥
١٣ ـ باب استحباب حمل العصا من لوز مرّ في السفر ، وما يستحب قراءته حينئذٍ	١	٩٢٢٥	١٢٧
١٤ ـ باب استحباب حمل العصا في السفر والحضر ، والصغر والكبر	١	٩٢٢٦	١٢٧
١٥ ـ باب استحباب صلاة ركعتين أو أربع ركعات ، عند إرادة السفر	٥	٩٢٣١/٩٢٢٧	١٢٧

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١٦ ـ باب استحباب قيام المسافر على باب داره ، وقراءة الفاتحة أمامه ، وعن يمينه	٦	٩٢٣٢/٩٢٣٧	١٣٠
١٧ ـ باب استحباب التسمية عند الركوب ، والدعاء بالمأثور	٥	٩٢٣٨/٩٢٤٢	١٣٥
١٨ ـ باب استحباب ذكر الله وتسبيحه وتهليله في المسير والتسبيح عند الهبوط	٣	٩٢٤٣/٩٢٤٥	١٣٩
١٩ ـ باب استحباب الدعاء بالمأثور في المسير	١	٩٢٤٦	١٤٠
٢٠ ـ باب استحباب الاستعاذة والاحتجاب ، بالذكر والدعاء وتلاوة آية الكرسي في المخاوف	٦	٩٢٤٧/٩٢٥٢	١٤١
٢١ ـ باب ما يستحب اختياره للسفر وقضاء الحوائج من أيام الشهر ، وما يكره فيه ذلك	٨	٩٢٥٣/٩٢٦٠	١٤٦
٢٢ ـ باب استحباب تشييع المسافر وتوديعه	٤	٩٢٦١/٩٢٦٤	٢٠٦
٢٣ ـ باب استحباب الدعاء للمسافر عند وداعه	٥	٩٢٦٥/٩٢٦٩	٢٠٧
٢٤ ـ باب كراهة الوحدة في السفر ، واستحباب رفيق واحد ، أو اثنين مع الحاجة الى الزيادة	٨	٩٢٧٠/٩٢٧٧	٢٠٩
٢٥ ـ باب أنه يستحب للمسافر مرافقة من يتزين به ، ومن يرفق به	٢	٩٢٧٨/٩٢٧٩	٢١١
٢٦ ـ باب استحباب جمع الرفقاء نفقتهم وإخراجها	٢	٩٢٨٠/٩٢٨١	٢١٢
٢٧ ـ باب استحباب كون الرفقاء أربعة ، وكراهة زيادتهم على سبعة مع عدم الحاجة	٢	٩٢٨٢/٩٢٨٣	٢١٢
٢٨ ـ باب استحباب الاستعانة على السفر بالحداء والشعر دون الغناء وما فيه خنا	٢	٩٢٨٤/٩٢٨٥	٢١٣
٢٩ ـ باب استحباب صلاة ركعتين والدعاء لرد الضالة	٤	٩٢٨٦/٩٢٨٩	٢١٤
٣٠ ـ باب استحباب اتخاذ السُفر في السَفر والتنوق فيها ، وكون حلقها حديداً لا صفرا	١	٩٢٩٠	٢١٦
٣١ ـ باب استحباب حمل المسافر إلى الحج والعمرة وغيرهما ـ إلّا زيارة الحسين (عليه السلام) ـ	١	٩٢٩١	٢١٦
٣٢ ـ باب استحباب حمل المسافر معه جميع ما يحتاج إليه من السلاح والآلات والأدوية	٣	٩٢٩٢/٩٢٩٤	٢١٧
٣٣ ـ باب استحباب استصحاب التربة الحسينية في السفر	١	٩٢٩٥	٢١٨
٣٤ ـ باب استحباب استصحاب الخواتيم العقيق والفيروزج في السفر	١	٩٢٩٦	٢١٨

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٣٥ ـ باب استحباب معونة المسافر ، وخدمة الرفيق في السفر . .	٣	٩٢٩٩/٩٢٩٧	٢١٩
٣٦ ـ باب أنه يستحب أن يخلف الحاج والمعتمر بخير في الأهل والمال	١	٩٣٠٠	٢٢٠
٣٧ ـ باب كراهة التعريس على ظهر الطريق ، والنزول في بطون الأودية	٢	٩٣٠٢/٩٣٠١	٢٢٠
٣٨ ـ باب خصال الفتوة والمروة في السفر والحضر	١٢	٩٣١٤/٩٣٠٣	٢٢١
٣٩ ـ باب استحباب الاستعاذة والدعاء بالمأثور ، عند خوف السبع	١	٩٣١٥	٢٢٥
٤٠ ـ باب استحباب النسل في المشي	٣	٩٣١٨/٩٣١٦	٢٢٦
٤١ ـ باب جملة مما يستحب للمسافر استعماله من الآداب	٢	٩٣٢٠/٩٣١٩	٢٢٧
٤٢ ـ باب استحباب التيامن لمن ضل عن الطريق ، وأن ينادي : يا صالح أرشدونا ، وفي البحر : يا حمزة ، أو غير ذلك . . .	٢	٩٣٢٢/٩٣٢١	٢٢٨
٤٣ ـ باب استحباب الدعاء بالمأثور ، عند الإشراف على المنزل وعند النزول	٥	٩٣٢٧/٩٣٢٣	٢٣٠
٤٤ ـ باب استحباب المبادرة بالسلام على الحاج والمعتمر إذا قدموا	١	٩٣٢٨	٢٣٢
٤٥ ـ باب كراهة الحج والعمرة على الإبل الجلالات	١	٩٣٢٩	٢٣٣
٤٦ ـ باب استحباب سرعة العود إلى الأهل ، وكراهة سبق الحاج وجعل المنزلين منزلاً	٣	٩٣٣٢/٩٣٣٠	٢٣٣
٤٧ ـ باب كراهة ركوب البحر في هيجانه ، وركوبه للتجارة . . .	١	٩٣٣٣	٢٣٤
٤٨ ـ باب استحباب الدعاء بالمأثور لمن ركب البحر	٧	٩٣٤٠/٩٣٣٤	٢٣٤
٤٩ ـ باب كراهة سرعة المشي ، ومد اليدين عنده ، والتبختر فيه	٧	٩٣٤٧/٩٣٤١	٢٣٧
٥٠ ـ باب الخروج إلى النزهة ، وإلى الصيد	١	٩٣٤٨	٢٣٩
٥١ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب آداب سفر الحج وغيره	١٦	٩٣٦٤/٩٣٤٩	٢٤٠
أبواب أحكام الدواب في السفر وغيره			
١ ـ باب استحباب اقتناء الخيل وإكرامها	١٢	٩٣٧٦/٩٣٦٥	٢٤٩
٢ ـ باب استحباب التوسعة في الانفاق على الخيل	٤	٩٣٨٠/٩٣٧٧	٢٥٣
٣ ـ باب استحباب استسمان الدابة	١	٩٣٨١	٢٥٤
٤ ـ باب استحباب اختيار البرذون والبغل على اقتناء الحمار . . .	٢	٩٣٨٣/٩٣٨٢	٢٥٥
٥ ـ باب ما يستحب اختياره من ألوان الخيل والبغال والحمير والإبل ، وما يكره منها	٧	٩٣٩٠/٩٣٨٤	٢٥٥

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٦ ـ باب استحباب اختيار المركب الهنيء، وكراهة الاقتصار على المركب السوء	٢	٩٣٩٢/٩٣٩١	٢٥٨
٧ ـ باب حقوق الدابة الواجبة والمندوبة	٨	٩٤٠٠/٩٣٩٣	٢٥٨
٨ ـ باب كراهة ضرب الدابة على وجهها وغيره ولعنها	٦	٩٤٠٦/٩٤٠١	٢٦١
٩ ـ باب جواز وسم المواشي في آذانها وغيرها ، وكراهة وسمها في وجوهها	٢	٩٤٠٨/٩٤٠٧	٢٦٣
١٠ ـ باب جواز ضرب الدابة عند تقصيرها في المشي مع قدرتها	١	٩٤٠٩	٢٦٤
١١ ـ باب استحباب التواضع ووضع الرأس على القربوس ، عند اختيال الدابة	١	٩٤١٠	٢٦٥
١٢ ـ باب ما يستحب أن يقول من استصعبت عليه دابته أو نفرت ، أو أراد أن يلجمها	٤	٩٤١٤/٩٤١١	٢٦٥
١٣ ـ باب استحباب ركوب الحمار تواضعاً	٧	٩٤٢١/٩٤١٥	٢٦٨
١٤ ـ باب استحباب تأديب الخيل وسائر الدواب ، وإجرائها لغرض صحيح لا لمجرد اللهو	٥	٩٤٢٦/٩٤٢٢	٢٧٢
١٥ ـ باب كراهة المشي مع الراكب لغير حاجة ، وخفق النعال خلف الرجل لغير حاجة	١	٩٤٢٧	٢٧٣
١٦ ـ باب جواز التعاقب على الدابة ، وركوب اثنين عليها مترادفين ، وكراهة ركوب ثلاثة	٥	٩٤٣٢/٩٤٢٨	٢٧٣
١٧ ـ باب كراهة ركوب النساء السروج	١	٩٤٣٣	٢٧٥
١٨ ـ باب استحباب شراء الإبل بقدر الحاجة والتجمل ، وكراهة إكثارها	٣	٩٤٣٦/٩٤٣٤	٢٧٥
١٩ ـ باب استحباب اختيار الإناث من الإبل على الذكور ، والضأن من الغنم والمعز	١	٩٤٣٧	٢٧٧
٢٠ ـ باب استحباب امتهان الإبل وتذليلها ، وذكر اسم الله عليها	١	٩٤٣٨	٢٧٧
٢١ ـ باب كراهة تخطي القطار ، والحج والعمرة على الإبل الجلالة	٢	٩٤٤٠/٩٤٣٩	٢٧٨
٢٢ ـ باب كراهة الحذر من العدوى ، وكراهة الصفر للدابة وغيرها	٤	٩٤٤٤/٩٤٤١	٢٧٨
٢٣ ـ باب استحباب اقتناء الغنم وإكرامها ، واختيارها على الإبل	٥	٩٤٤٩/٩٤٤٥	٢٧٩

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٢٤ ـ باب استحباب اتخاذ شاة حلوب في المنزل ، أو شاتين ، أو بقرة	٢	٩٤٥١/٩٤٥٠	٢٨٢
٢٥ ـ باب استحباب اتخاذ الحمام في المنزل	٣	٩٤٥٤/٩٤٥٢	٢٨٣
٢٦ ـ باب تأكد استحباب اتخاذ الحمام الراعبي في المنزل ، وفت الخبز للحمام	٣	٩٤٥٧/٩٤٥٥	٢٨٤
٢٧ ـ باب استحباب اختيار الحمام الأخضر والأحمر للإمساك في البيت	٣	٩٤٦٠/٩٤٥٨	٢٨٥
٢٨ ـ باب جواز تزويج الذكر من الطير والبهائم بابنته وأمه	١	٩٤٦١	٢٨٦
٢٩ ـ باب جواز إخصاء الدواب ، وكراهة التحريش بينها ، إلّا الكلاب	٣	٩٤٦٤/٩٤٦٢	٢٨٦
٣٠ ـ باب استحباب اتخاذ الديك والدجاج في المنزل	٢	٩٤٦٦/٩٤٦٥	٢٨٧
٣١ ـ باب استحباب اكرام الخطاف ، وهو الصنونو	١	٩٤٦٧	٢٨٨
٣٢ ـ باب استحباب الديك الأبيض الأفرق ، واختياره على الطاووس	٥	٩٤٧٢/٩٤٦٨	٢٨٨
٣٣ ـ باب استحباب اتخاذ الورشان ، وسائر الدواجن في البيت	٣	٩٤٧٥/٩٤٧٣	٢٩٠
٣٤ ـ باب كراهة اتخاذ الفاختة في الدار ، واستحباب ذبحها أو إخراجها	٣	٩٤٧٨/٩٤٧٦	٢٩٢
٣٥ ـ باب كراهة اتخاذ الكلب في الدار ، إلّا أن يكون كلب صيد ، أو ماشية	٤	٩٤٨٢/٩٤٧٩	٢٩٣
٣٦ ـ باب كراهة اتخاذ الكلب ، الأسود والأحمر والأبلق والأبيض	٢	٩٤٨٤/٩٤٨٣	٢٩٤
٣٧ ـ باب كراهة الأكل مع حضور الكلب إلّا أن يطعم أو يطرد	٣	٩٤٨٧/٩٤٨٥	٢٩٥
٣٨ ـ باب جواز قتل كلب الهراش	١	٩٤٨٨	٢٩٦
٣٩ ـ باب جواز قتل الحيات ، والنمل ، والذر ، وسائر المؤذيات	٦	٩٤٩٤/٩٤٨٩	٢٩٧
٤٠ ـ باب استحباب اتخاذ الزرع ثم الغنم ثم البقر ثم النخل ، واختيار الجميع على الإبل	٢	٩٤٩٦/٩٤٩٥	٢٩٩
٤١ ـ باب كراهة كون الإبل محمولة معقولة	٢	٩٤٩٨/٩٤٩٧	٣٠٠
٤٢ ـ باب استحباب دفن الدابة التي تكرر الحج عليها إذا ماتت ، وكراهة ضربها	١	٩٤٩٩	٣٠١
٤٣ ـ باب أنه يكره أن تعرقب الدابة إن حرنت في أرض العدو ، بل تذبح	٢	٩٥٠١/٩٥٠٠	٣٠١
٤٤ ـ باب عدم جواز قتل الهرة والبهيمة ، إلّا ما استثني	٧	٩٥٠٨/٩٥٠٢	٣٠٢

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٤٥ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب أحكام الدواب في السفر وغيره	١٠	٩٥١٨/٩٥٠٩	٣٠٥
أبواب أحكام العشرة في السفر والحضر			
١ ـ باب وجوب عشرة الناس حتى العامة ، بأداء الأمانة ، وإقامة الشهادة	١٦	٩٥٣٤/٩٥١٩	٣٠٩
٢ ـ باب استحباب حسن المعاشرة ، والمجاورة والمرافقة	٨	٩٥٤٢/٩٥٣٥	٣١٥
٣ ـ باب كيفية المعاشرة مع أصناف الإخوان	٢	٩٥٤٤/٩٥٤٣	٣١٨
٤ ـ باب استحباب توسيع المجلس خصوصاً في الصيف	٦	٩٥٥٠/٩٥٤٥	٣١٩
٥ ـ باب استحباب ذكر الرجل بكنيته حاضراً ، وباسمه غائباً . .	١	٩٥٥١	٣٢١
٦ ـ باب كراهة الانقباض من الناس	٢	٩٥٥٣/٩٥٥٢	٣٢١
٧ ـ باب استحباب استفادة الإخوان والأصدقاء والإلفة بهم ، وقبول العتاب	٦	٩٥٥٩/٩٥٥٤	٣٢٢
٨ ـ باب استحباب صحبة العاقل الكريم ، واجتناب الأحمق اللئيم	١	٩٥٦٠	٣٢٤
٩ ـ باب استحباب اجتماع الإخوان ، ومحادثتهم	٦	٩٥٦٦/٩٥٦١	٣٢٤
١٠ ـ باب استحباب قبول النصح ، وصحبة الإنسان من يعرفه عيبه نصحاً	٣	٩٥٧٨/٩٥٧٦	٣٢٩
١٢ ـ باب استحباب مصادقة من يحفظ صديقه ولا يسلمه	٥	٩٥٨٣/٩٥٧٩	٣٢٩
١٣ ـ باب استحباب مواساة الإخوان بعضهم لبعض	٣	٩٥٨٦/٩٥٨٤	٣٣١
١٤ ـ باب كراهة مواخاة الفاجر والأحمق والكذاب	٢	٩٥٨٨/٩٥٨٧	٣٣٣
١٥ ـ باب كراهة مشاركة العبيد ، والسفلة والفجار في الأمر . . .	١	٩٥٨٩	٣٣٤
١٦ ـ باب تحريم مصاحبة الكذاب ، والفاسق ، والبخيل ، والأحمق وقاطع الرحم	٥	٩٥٩٤/٩٥٩٠	٣٣٥
١٧ ـ باب كراهة مجالسة الأنذال والأغنياء ومحادثة النساء	٥	٩٥٩٩/٩٥٩٥	٣٣٧
١٨ ـ باب كراهة دخول موضع التهمة	٥	٩٦٠٤/٩٦٠٠	٣٣٩
١٩ ـ باب استحباب توقي فراسة المؤمن	١	٩٦٠٥	٣٤٠
٢٠ ـ باب استحباب مشاورة اصحاب الرأي	٨	٩٦١٣/٩٦٠٦	٣٤١
٢١ ـ باب استحباب مشاورة التقي العاقل ، الورع الناصح الصديق	٧	٩٦٢٠/٩٦١٤	٣٤٣
٢٢ ـ باب وجوب نصح المستشير	٣	٩٦٢٣/٩٦٢١	٣٤٦
٢٣ ـ باب جواز مشاورة الإنسان من دونه	١	٩٦٢٤	٣٤٧

عنوان البـــاب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٢٤ ـ باب كراهة مشاورة النساء إلاّ بقصد المخالفة واستحباب مشاورة الرجال	٤	٩٦٢٨/٩٦٢٥	٣٤٧
٢٥ ـ باب كراهة مشاورة الجبان ، والحريص ، والبخيل ، والعبيد ، والسفلة ، والفاجر	١	٩٦٢٩	٣٤٩
٢٦ ـ باب تحريم مجالسة أهل البدع ، وصحبتهم	١	٩٦٣٠	٣٤٩
٢٧ ـ باب جملة ممن ينبغي اجتناب معاشرتهم وترك السلام عليهم	١٠	٩٦٤٠/٩٦٣١	٣٥٠
٢٨ ـ باب استحباب التحبب إلى الناس والتودد إليهم	٣	٩٦٤٣/٩٦٤١	٣٥٣
٢٩ ـ باب استحباب مجاملة الناس ، ولقائهم بالبشر ، واحترامهم	٤	٩٦٤٧/٩٦٤٤	٣٥٤
٣٠ ـ باب أنه يستحب لمن أحب مؤمناً أن يخبره بحبه له	١	٩٦٤٨	٣٥٥
٣١ ـ باب استحباب الابتداء بالسلام ، وتقديمه على الكلام وكراهة العكس	١٢	٩٦٦٠/٩٦٤٩	٣٥٥
٣٢ ـ باب استحباب السلام وكراهة تركه ، ووجوب رد السلام	١٠	٩٦٧٠/٩٦٦١	٣٥٨
٣٣ ـ باب استحباب إفشاء السلام ، وإطابة الكلام	١٤	٩٦٨٤/٩٦٧١	٣٦١
٣٤ ـ باب استحباب التسليم على الصبيان	٢	٩٦٨٦/٩٦٨٥	٣٦٤
٣٥ ـ باب استحباب التحميد على الإسلام ، والعافية عند رؤية الكافر والمبتلى	٢	٩٦٨٨/٩٦٨٧	٣٦٤
٣٦ ـ باب أنه لا بد من الجهر بالسلام وبالرد ، بحيث يسمع المخاطب	٢	٩٦٩٠/٩٦٨٩	٣٦٥
٣٧ ـ باب كيفية السلام ، وما يستحب اختياره من صيغه	٥	٩٦٩٥/٩٦٩١	٣٦٦
٣٨ ـ باب استحباب إعادة السلام ثلاثاً مع عدم الرد والإذن	٢	٩٦٩٧/٩٦٩٦	٣٦٧
٣٩ ـ باب كيفية رد السلام على الحاضر والغائب	٧	٩٧٠٤/٩٦٩٨	٣٦٨
٤٠ ـ باب استحباب تسليم الصغير على الكبير ، والقليل على الكثير ، والمار على القاعد	٤	٩٧٠٨/٩٧٠٥	٣٧١
٤١ ـ باب أنه إذا سلم واحد على الجماعة أجزأ عنهم ، وإذا ردّ واحد من الجماعة أجزأ عنهم	١	٩٧٠٩	٣٧٢
٤٢ ـ باب جواز تسليم الرجل على النساء ، وكراهته على الشابة ، وجواز ردّهن عليه	٣	٩٧١٢/٩٧١٠	٣٧٣
٤٣ ـ باب تحريم التسليم على الكفار ، وأصحاب الملاهي ، ونحوهم إلاّ لضرورة	٥	٩٧١٧/٩٧١٣	٣٧٤

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٤٤ ـ باب عدم جواز دخول البيت من غير إذن ولا إشعار ولا تسليم	٨	٩٧٢٥/٩٧١٨	٣٧٥
٤٥ ـ باب استحباب التسليم عند القيام من المجلس	٣	٩٧٢٨/٩٧٢٦	٣٧٨
٤٦ ـ باب استحباب الاغضاء عن الإخوان ، وترك مطالبتهم بالإنصاف	٤	٩٧٣٢/٩٧٢٩	٣٧٩
٤٧ ـ باب استحباب تسميت العاطس المسلم وإن بعُد	٥	٩٧٣٧/٩٧٣٣	٣٨٠
٤٨ ـ باب كيفية التسميت والرّد	٧	٩٧٤٤/٩٧٣٨	٣٨١
٤٩ ـ باب جواز تسميت الصبي المرأة إذا عطست	١	٩٧٤٥	٣٨٣
٥٠ ـ باب استحباب العطاس ، وكراهية العطسة القبيحة ، وما زاد على الثلاث	٣	٩٧٤٨/٩٧٤٦	٣٨٤
٥١ ـ باب استحباب تكرار التسميت ثلاثاً ، عند توالي العطاس ، من غير زيادة	١	٩٧٤٩	٣٨٥
٥٢ ـ باب استحباب التحميد لمن عطس أو سمعه ، ووضع الأصبع على الأنف	٨	٩٧٥٧/٩٧٥٠	٣٨٥
٥٣ ـ باب استحباب الصلاة على محمد وآله ، لمن عطس أو سمعه	٥	٩٧٦٢/٩٧٥٨	٣٨٨
٥٤ ـ باب جواز تسميت الذمي إذا عطس ، والدعاء له بالهداية والرحمة	١	٩٧٦٣	٣٩٠
٥٥ ـ باب جواز الاستشهاد على صدق الحديث باقترانه بالعطاس	٢	٩٧٦٥/٩٧٦٤	٣٩٠
٥٦ ـ باب استحباب إجلال ذي الشيبة المؤمن ، وتوقيره وإكرامه	١٣	٩٧٧٨/٩٧٦٦	٣٩١
٥٧ ـ باب استحباب إكرام الكريم والشريف	٧	٩٧٨٥/٩٧٧٩	٣٩٤
٥٨ ـ باب كراهة اباء الكرامة ، كالوسادة والطيب والمجلس	٤	٩٧٨٩/٩٧٨٦	٣٩٧
٥٩ ـ باب أنه من جالس أحداً فائتمنه على حديث ، لم يجز له أن يحدِّث به إلّا بإذنه	٢	٩٧٩١/٩٧٩٠	٣٩٨
٦٠ ـ باب أنه إذا اجتمع ثلاثة ، كره أن يتناجى اثنان دون الثالث	٢	٩٧٩٣/٩٧٩٢	٣٩٩
٦١ ـ باب كراهة اعتراض المسلم في حديثه	٢	٩٧٩٥/٩٧٩٤	٤٠٠
٦٢ ـ باب ما يستحب من كيفية الجلوس ، وما يكره منها	٦	٩٨٠١/٩٧٩٦	٤٠٠
٦٣ ـ باب استحباب جلوس الإنسان دون مجلسه تواضعاً ، والجلوس على الأرض	٩	٩٨١٠/٩٨٠٢	٤٠٣
٦٤ ـ باب استحباب استقبال القبلة في كل مجلس	٣	٩٨١٣/٩٨١١	٤٠٦

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٦٥ ـ باب جواز الاحتباء ، ولو في ثوب واحد يستر العورة	٣	٩٨١٦/٩٨١٤	٤٠٦
٦٦ ـ باب استحباب المزاح والضحك ، من غير إكثار ولا فحش	٢٠	٩٨٣٦/٩٨١٧	٤٠٧
٦٧ ـ باب كراهة القهقهة ، واستحباب الدعاء بعدها بعدم المقت ، واستحباب التبسم	٥	٩٨٤١/٩٨٣٧	٤١٤
٦٨ ـ باب كراهة الضحك من غير عجب	٣	٩٨٤٤/٩٨٤٢	٤١٥
٦٩ ـ باب كراهة كثرة المزاح والضحك	٨	٩٨٥٢/٩٨٤٥	٤١٦
٧٠ ـ باب استحباب التبسم في وجه المؤمن	٢	٩٨٥٤/٩٨٥٣	٤١٨
٧١ ـ باب استحباب الصبر على أذى الجار وغيره	١٠	٩٨٦٤/٩٨٥٥	٤١٩
٧٢ ـ باب وجوب كف الأذى عن الجار	١٩	٩٨٨٣/٩٨٦٥	٤٢١
٧٣ ـ باب استحباب حسن الجوار	٨	٩٨٩١/٩٨٨٤	٤٢٥
٧٤ ـ باب استحباب إطعام الجيران ، ووجوبه مع الضرورة . . .	٦	٩٨٩٧/٩٨٩٢	٤٢٨
٧٥ ـ باب كراهة مجاورة جار السوء	٧	٩٩٠٤/٩٨٩٨	٤٢٩
٧٦ ـ باب أن حد الجوار الذي يستحب مراعاته ، أربعون داراً من كل جانب	٣	٩٩٠٧/٩٩٠٥	٤٣١
٧٧ ـ باب استحباب الرفق بالرفيق في السفر ، والإقامة لأجله ثلاثاً إذا مرض	١	٩٩٠٨	٤٣٢
٧٨ ـ باب استحباب التكاتب في السفر ، ووجوب رد جواب الكتاب	١	٩٩٠٩	٤٣٢
٧٩ ـ باب استحباب الابتداء في الكتاب بالبسملة ، وكونها من أجود الكتابة	٩	٩٩١٨/٩٩١٠	٤٣٢
٨٠ ـ باب استحباب استثناء مشية الله في الكتاب ، في كل موضع يناسب	١	٩٩١٩	٤٣٤
٨١ ـ باب استحباب تتريب الكتاب	٢	٩٩٢١/٩٩٢٠	٤٣٥
٨٢ ـ باب عدم جواز احراق القراطيس بالنار ، إذا كان فيها قرآن أو اسم الله	٣	٩٩٢٤/٩٩٢٢	٤٣٦
٨٣ ـ باب أنه يستحب للإنسان أن يقسم لحظاته بين أصحابه بالسوية	٦	٩٩٣٠/٩٩٢٥	٤٣٧
٨٤ ـ باب استحباب سؤال الصاحب والجليس ، عن اسمه وكنيته ونسبه وحاله	١	٩٩٣١	٤٤٠

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٨٥ ـ باب كراهة ذهاب الحشمة بين الإخوان بالكلية ، والاسترسال والمبالغة في الثقة	٣	٩٩٣٤/٩٩٣٢	٤٤٠
٨٦ ـ باب استحباب اختبار الإخوان ، بالمحافظة على الصلوات والبر بإخوانهم	١	٩٩٣٥	٤٤١
٨٧ ـ باب استحباب حسن الخلق مع الناس	٣٢	٩٩٦٧/٩٩٣٦	٤٤١
٨٨ ـ باب استحباب الالفة بالناس	٥	٩٩٧٢/٩٩٦٨	٤٥٠
٨٩ ـ باب استحباب كون الإنسان هيناً ليناً	٤	٩٩٧٦/٩٩٧٣	٤٥١
٩٠ ـ باب استحباب طلاقة الوجه وحسن البشر	٥	٩٩٨١/٩٩٧٧	٤٥٢
٩١ ـ باب وجوب الصدق	١٧	٩٩٩٨/٩٩٨٢	٤٥٤
٩٢ ـ باب استحباب الصدق في الوعد ، ولو انتظر سنة	١٠	١٠٠٠٨/٩٩٩٩	٤٦١
٩٣ ـ باب استحباب الحياء	٢٢	١٠٠٣٠/١٠٠٠٩	٤٦١
٩٤ ـ باب عدم جواز الحياء في أحكام الدين	٣	١٠٠٣٣/١٠٠٣١	٤٦٧

مستدرك الوسائل

ومستنبط المسائل

تأليف
خاتمة المحدثين
الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي
المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ

تحقيق
مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

مستدرك الوسائل

ومستنبط المسائل

٢٠

مستدرك الوسائل

ومستنبط المسائل

تأليف

خاتمة المحدثين

الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي

المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

الجزء التاسع

الطبعة الثالثة
١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث
بيروت - ص. ب ٢٤/٣٤ تلفون ٨٢٠٨٤٣

بسم الله الرحمن الرحيم

٩٥ ـ ﴿ باب استحباب العفو ﴾

١ ـ الطبرسي في مشكاة الأنوار : نقلاً من المحاسن : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : عليكم بالعفو ، فإن العفو لا يزيد العبد إلاّ عزّاً ، فتعافوا يعزكم الله » .

٢ ـ وعن الباقر (عليه السلام) ، قال : « الندامة على العفو ، أفضل وايسر من الندامة على العقوبة » .

[١٠٠٣٦] ٣ ـ وعنه (عليه السلام) قال : « إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أتى باليهودية التي سمّت الشاة للنبي (صلى الله عليه وآله) ، فقال لها : ما حملك على ما صنعت ؟ فقالت : قلت إن كان نبيّاً لم يضرّه ، وإن كان ملكاً أرحت الناس منه ، قال : فعفا رسول الله (صلى الله عليه وآله) عنها » .

[١٠٠٣٧] ٤ ـ وعن الرضا (عليه السلام) : قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لليهودي الذي سحره : ما حملك على ما صنعت ؟ قال : علمت أنه لا يضرّك وأنت نبي ، قال : فعفا عنه رسول الله (صلى الله عليه وآله) » .

[١٠٠٣٨] ٥ ـ مصباح الشريعة : قال الصادق (عليه السلام) : « العفو عند

الباب ٩٥

١ ـ مشكاة الأنوار ص ٢٢٨ .
٢ ـ مشكاة الأنوار ص ٢٢٨ .
٣ ـ مشكاة الأنوار ص ٢٢٨ .
٤ ـ مشكاة الأنوار ص ٢٢٩ .
٥ ـ مصباح الشريعة ص ٣٣٤ .

القـدرة ، من سنن المرسلين ، وأسـرار المتقين ، وتفسـير العفـو : **أن لا تلزم** صـاحبك فيـما أجرم ظـاهـراً ، وتنسى من الأصـل ما أصبت منـه باطناً ، وتزيد على الإحسان[1] إحسانـاً ، ولن يجد إلى ذلك سبيـلاً إلاّ من قـد عفا الله عنـه ، وغفر لـه ما تقـدّم من ذنبه ومـا تـأخـر ، وزينّـه بكـرامته ، والبسـه من نـور بهـائـه ، لأن العفـو والغفـران صفـة[2] من صفـات الله تعـالى أودعهـما في أسـرار اصفيـائـه ، ليتخلّقـوا مـع الخلق بـأخلاق خـالقهم وجاعلهم ، لـذلك قـال الله عـزّ وجـل : ﴿ **وليعفـوا وليصفحـوا ألا تحبّون أن يغفـر الله لكم والله غفـور رحيم** ﴾[3] ومن لا يعفو عن بشر مثله ، كيف يرجو عفو ملك جبار !؟ـ إلى أن قال ـ فالعفو سرّ الله في القلوب ـ قلوب خواصّـه ـ فمن [بشر الله لـه][4] يسـرّ لـه سرّه ، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يقول : أيعجز أحـدكم أن يكون كأبي ضمضم ؟ قالوا يا رسول الله ، وما أبو ضمضم ؟

قـال : رجـل ممن قبلكم ، كـان إذا أصبـح يقـول : اللّهم إنّي قـد تصدقت بعرضي على الناس عامّة » .

[١٠٠٣٩] ٦ ـ كتاب جعفر بن محمـد بن شريـح الحضرمي : عن عبـد الله بن طلحـة ، عن أبي عبد الله (عليـه السلام) ، قـال : « قـال رسـول الله (صلى الله عليه وآله) : والعفو لا يزيد العبد إلاّ عزّاً ، فـاعفوا يعـزّكم الله » .

---

(١) في المصدر : الاختيارات .

(٢) في المصدر : صفتان .

(٣) النور ٢٤ : ٢٢ .

(٤) اثبتناه من المصدر .

٦ ـ كتاب جعفر بن محمد الحضرمي ص ٧٧

[١٠٠٤٠] **٧ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال لرجل : « أوصيك بتقوى الله ، والعفو عن الناس » .**

[١٠٠٤١] **٨ ـ وشكا رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) خدمه ، فقال له : « اعف عنهم تستصلح به قلوبهم » فقال : يا رسول الله ، إنهم يتفاوتون في سوء الأدب ، فقال : « اعف عنهم » ففعل .**

[١٠٠٤٢] **٩ ـ وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يأمر في كلّ مجالسه بالعفو ، وينهى عن المثلة .**

[١٠٠٤٣] **١٠ ـ وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ما من عبد يعفو عن عبد في حال جهله ، إلاّ زاده الله بذلك عزّاً » .**

[١٠٠٤٤] **١١ ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : في قوله : ﴿ فمن عفا وأصلح فأجره على الله ﴾**[1] قال : « إذا كان يوم القيامة ، ينادي مناد : من كان له على الله أجر فليقم ، فيقوم عند ذلك أهل العفو ، فيدخلون الجنّة بغير حساب » .

[١٠٠٤٥] **١٢ ـ وجاء في الآثار : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، لم ينتقم لنفسه من أحد قط ، بل كان يعفو ويصفح .**

[١٠٠٤٦] ١٣ ـ السيد أبو حامد محيي الدين ابن أخ ابن زهرة الحلبي : عن عمه الشريف ، عن القاضي أبي المكارم محمد بن عبد الملك بن أحمد ، عن أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن علي الأنبوسي ، عن الشيخ أبي بكر

---

٧ ـ ١١ ـ الأخلاق : مخطوط .
(١) الشورى ٤٢ : ٤٠ .

١٢ ـ الأخلاق : مخطوط .

١٣ ـ الأربعين لابن زهرة ص ١٠١ .

أحمد بن علي بن الحسين بـن زكريا ، عن أبي عبد الله الحسين بن شجاع الموصلي ، قـال : قرئ علـى أبي بكر محمـد بن عبد الله بن إبـراهيم بن عبدويه ، وأنا أسمع فأقرّ به ، قيل لـه : حدثكم أبـو عبد الله محمـد بن خلف بن إبراهيم المروزي ، قال : حدثنا موسى بن إبـراهيم المروزي ، قال : حدثنا موسى بن جعفر ، عن جعفر بن محمـد ، عن أبيه محمـد ، عن أبيه ، عن جده ، قـال : «قال رسـول الله (صلى الله عليـه وآله) : من عفا عن أخيه المسلم عفا الله عنه » .

[١٠٠٤٧] ١٤ ـ القطب الراوندي في لبّ اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « ثلاثة ينزلون الجنّة حيث يشاؤ ون ـ إلى أن قال ـ ورجل عفا عن مظلمة » .

[١٠٠٤٨] ١٥ ـ مجـمـوعـة الـشـهـيـد (ره) : عـن عـلي بـن الحـسـين (عليهما السلام) ، أنه قال : « من بدأ بالشرّ زيف[١] أصله ، ومن كافأ به شارك أهله » .

[١٠٠٤٩] ١٦ ـ الشيخ أبو الفتوح في تفسيره : عن أبي هريرة ، أنـه كان أبـو بكر عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ورجل حاضر يشتم أبا بكر وهو ساكت ، والرسول (صلى الله عليه وآله) يتبسم ، ثم شرع أبو بكر في الجواب ، ورد بعض ما قـاله ، فغضب رسـول الله (صلى الله عليـه وآله) ، وقام وذهب ، فتبعه أبو بكر بعده ، وقال : يا رسول الله ، هذا الـرجل كـان يسبّني وأنت تتبسم ، ولمّا شـرعت في جواب بعض مقـالته

---

١٤ ـ لب اللباب : مخطوط .

١٥ ـ مجموعة الشهيد :

(١) زيف : أي رديء (مجمع البحرين ج ٥ ص ٦٨) .

١٦ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٦٥٢ .

غضبت وذهبت وتركتنا في مكاننا ، فقال : « بلى ، أنه لما كان يشتمك وأنت ساكت ، كان ملك واقف يردّه عنك ، وكنت أراه وأتبسم ، ولمّا شرعت في جوابه ذهب الملك وجاء شيطان ، ولم أكن أجلس في محلّ فيه شيطان ، اسمع مني ثلاث كلمات يا ابابكر : ما من عبد نزلت عليه مظلمة فعفا عنها إلّا نصره الله تعالى وأعزّه ، وما من عبد فتح لنفسه باب سؤال ليكثر ماله إلّا زاده الله في فقره ، وما من عبد فتح باب عطاء وصلة إلّا زاد الله في ماله » .

٩٦ ـ ﴿ باب استحباب العفو عن الظالم ، وصلة القاطع ، والإحسان إلى المسيء ، وإعطاء المانع ﴾

[١٠٠٥٠] ١ ـ الشيخ المفيد في مجالسه : عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن ابن أبي عمير ، عن النضر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، في خطبته : ألا أخبركم بخبر خلائق الدنيا والآخرة : العفو عمّن ظلمك ، وأن تصل من قطعك ، والإحسان إلى من أساء إليك ، وإعطاء من حرمك ، وفي التباغض الحالقة ، لا أعني حالقة الشعر ولكن حالقة الدين » .

[١٠٠٥١] ٢ ـ الصدوق في الأمالي : عن علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد البرقي ، عن أبيه ، عن جده ، عن جعفر بن عبد الله النماونجي[١] ، عن عبد الجبار بن محمد ، عن داود الشعيري ، عن

الباب ٩٦

١ ـ أمالي المفيد ص ١٨٠ ح ٢ .

٢ ـ أمالي الصدوق ص ٤٩٠ ح ٩ .

(١) في نسخة : الناونجي (منه قدّه).

الربيع صاحب المنصور - في حديث طويل - أنه قال : قال الصادق (عليه السلام) ، للمنصور في جملة كلام له : « وإن كان يجب عليك في سعة فهمك ، وكثرة علمك ، ومعرفتك بآداب الله ، أن تصل من قطعك ، وتعطي من حرمك ، وتعفو عمّن ظلمك ، فإنّ المكافئ ليس بالواصل ، إنّما الواصل من إذا قطعته رحمه وصلها » الخبر .

[١٠٠٥٢] ٣ - أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « خير أهل الدنيا وأهل الآخرة أخلاقاً ، من يعفو عمّن ظلمه ، ومن يعطي من حرمه ، ومن يصل من قطعه من ذوي أرحامه وأهل ولايته » .

[١٠٠٥٣] ٤ - السيد علي بن طاووس في كشف المحجّة : عن الكليني في رسائله ، بإسناده إلى جعفر بن عنبسة ، عن عباد بن زياد الأسدي ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لولده الحسن (عليه السلام) ، في وصيّته إليه : ولا يكونن أخوك أقوى على قطيعتك منك على صلته ، ولا تكونن على الإساءة أقوى منك على الإحسان ، ولا على البخل أقوى منك على البذل ، ولا على التقصير أقوى منك على الفضل ، ولا يكبرّن عليك ظلم من ظلمك فإنّما يسعى في مضرّته ونفعك ، وليس جزاء من سرّك أن تسوءه » الخبر .

[١٠٠٥٤] ٥ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي : عن حميد بن شعيب السبيعي ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، عن جعفر (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : « ثلاث لا يزيد الله من فعلهن

---

٣ - الأخلاق : مخطوط .

٤ - كشف المحجة ص ١٦٨ .

٥ - كتاب جعفر بن محمد الحضرمي ص ٧١ .

إلاّ خيراً : الصفح عمّن ظلمه ، وإعطاء من حرمه ، وصلة من قطعه » .

[١٠٠٥٥] ٦ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال لعبد الله بن جندب : « ياابن جندب صلّ من قطعك ، وأعط من حرمك ، وأحسن إلى من أساء إليك ، وسلّم على من سبّك ، وانصف من خاصمك ، واعف عمن ظلمك ، كما أنّك تحبّ أن يعفى عنك » الخبر .

٩٧ ـ ﴿ باب استحباب كظم الغيظ ﴾

[١٠٠٥٦] ١ ـ الطبرسي في المشكاة : نقلاً عن المحاسن ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال للحسين (عليه السلام) : « يا بني ، ما الحلم ؟ قال : كظم الغيظ ، وملك النفس » .

[١٠٠٥٧] ٢ ـ وعن أبي جعفر محمد بن علي الباقر (عليهما السلام) ، قال : « ما من جرعة يجرعها[١] عبد أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من جرعة غيظ يردّدها[٢] في قلبه ، فردّها بصبر ، أوردها بحلم » .

[١٠٠٥٨] ٣ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « ما من عبد كظم غيظاً إلاّ زاده الله عزّ وجلّ به عزّاً في الدنيا والآخرة ، وقد قال الله تبارك

---

٦ ـ تحف العقول ص ٢٢٥ .

الباب ٩٧

١ ـ مشكاة الأنوار ص ٢١٦ .

٢ ـ مشكاة الأنوار ص ٢١٦ .

(١) في المصدر : يتجرّعها .

(٢) وفيه يردّها .

٣ ـ مشكاة الأنوار ص ٢١٧ .

وتعالى : ﴿ والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين ﴾[1] وآتاه الله تبارك وتعالى الجنّة مكان غيظه ذلك » .

[١٠٠٥٩] ٤ ـ وعنه (عليه السلام) ، قال : « من كظم غيظاً[1] وهو يقدر على إنفاذه ، ملأ الله قلبه أمناً وإيماناً إلى يوم القيامة » .

وعنه (عليه السلام) ، قال : « نعمت الجرعة الغيظ لمن صبر عليها » .

[١٠٠٦٠] ٥ ـ وعن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أحبّ السبل إلى الله تعالى : جرعتان : جرعة غيظ يردّها بحلم ، وجرعة حزن يردّها بصبر » .

[١٠٠٦١] ٦ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « ليس القوي من يصرع الفرسان ، إنّما القوي من يغلب غيظه ويكظمه » .

[١٠٠٦٢] ٧ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « ثلاثة يرزقون مرافقة الأنبياء : رجل يدفع إليه قاتل وليّه ليقتله فعفا عنه ، ورجل عنده أمانة لو يشاء لخانها فيردّها إلى من ائتمنه عليها ، ورجل كظم غيظه عن أخيه ابتغاء وجه الله » .

[١٠٠٦٣] ٨ ـ وعن سلمان الفارسي (رحمه الله) ، قال : من كظم غيظه

---

(١) آل عمران ٣ : ١٣٤ .

٤ ـ مشكاة الأنوار ص ٢١٧ .
(١) في المصدر : غيضه .
٥ ـ مشكاة الأنوار ص ٢١٧ .
٦ ـ ٨ ـ الأخلاق : مخطوط .

سلم ، ومن لم يكظمه ندم .

[١٠٠٦٤] ٩ ـ محمد بن علي الفتال في روضة الواعظين : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال :« أعقل الناس أشدّهم مداراة للناس ، واحزم الناس أكظمهم غيظاً » .

[١٠٠٦٥] ١٠ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من كظم غيظاً وهو يقدر على أن ينفذه ، دعاه الله تعالى يوم القيامة على رؤوس الخلائق ، حتى يخيّر من أي الحور شاء » .

[١٠٠٦٦] ١١ ـ الكراجكي في كنز الفوائد:من حكم لقمان (عليه السلام) : ومن لا يكظم غيظه يشمت [به][(١)] عدوّه .

[١٠٠٦٧] ١٢ ـ كتاب خلّاد السندي البزاز الكوفي : عن أبي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، قال : قال : « ما أحبّ أن لي بذل نفسي حمر النعم ، وما تجرّعت من جرعة أحبّ إليّ من جرعة غيظ لا أكلّم فيها صاحبها » .

[١٠٠٦٨] ١٣ ـ الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من كظم غيظاً وهو يقدر على إنفاذه ، ملأه الله أمناً وإيماناً » .

[١٠٠٦٩] ١٤ ـ وعن أنس ، عنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من كظم

---

٩ ـ روضة الواعظين ص ٣٧٩ .

١٠ ـ روضة الواعظين ص ٣٨٠ .

١١ ـ كنز الفوائد ص ٢١٤ .

(١) أثبتناه ليستقيم المعنى .

١٢ ـ كتاب خلاد السندي ص ١٠٦ .

١٣ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٦٥٢ .

١٤ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٦٥٢ .

غيظاً وهو قادر على إنفاذه ، دعاه الله تعالى يوم القيامة على رؤوس الخلائق ، وخيّره أن يختار من الحور العين ما أراده » .

[١٠٠٧٠] ١٥ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) قال : « في ليلة المعراج رأيت غرفاً في أعلى الجنّة ، فقلت : لمن هي ؟ قال : للكاظمين الغيظ ، وللعافين عن الناس ، وللمحسنين » .

٩٨ ـ ﴿ باب استحباب كظم الغيظ ، عن أعداء الدين في دولتهم ﴾

[١٠٠٧١] ١ ـ ثقة الإسلام في الكافي : عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال[١] ، عن حفص المؤذّن ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) .

وعن الحسن بن محمد ، عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي ، عن القاسم بن الربيع الصحاف ، عن إسماعيل بن مخلّد السراج ، عنه (عليه السلام) ، أنه قال في رسالته إلى أصحابه : « فاتقوا الله أيّتها العصابة الناجية [ان][٢] أتّم الله لكم ما أعطاكم ، فإنه لا يتم الأمر حتى يدخل عليكم مثل الذي دخل على الصالحين قبلكم ، وحتى تبتلوا في أنفسكم وأموالكم ، وحتى تسمعوا من أعداء الله أذى كثيراً فتصبروا ، وتعركوا بجنوبكم حتى يستذلّوكم ، ويبغضوكم ، وحتى

---

١٥ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٦٥٣ .

الباب ٩٨

١ ـ الكافي ج ٨ ص ٤ ح ١ .

(١) في المخطوط « عن علي بن فضال » ، وما أثبتناه من المصدر ، والمقصود هو الحسن بن علي بن فضال « راجع معجم رجال الحديث ج ١ ص ٣١٩ ـ ٣٢١ » .

(٢) اثبتناه من المصدر .

يحملوا عليكم الضيم فتحملوه[٣] منهم ، تلتمسون بذلك وجه الله والدار الآخرة ، وحتى تكظموا الغيظ الشديد في الأذى في الله عزّ وجلّ يجترمونه[٤] إليكم ، وحتى يكذبوكم بالحق ، ويعادوكم فيه ، ويبغضوكم عليه ، فتصبروا على ذلك منهم ، ومصداق ذلك كلّه في كتاب الله الذي أنزل[٥] به جبرئيل على نبيّكم، سمعتم قول الله عزّ وجلّ لنبيّكم (صلى الله عليه وآله) : ﴿ **فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل ولا تستعجل لهم** ﴾[٦] » الخبر .

٩٩ ـ ﴿ باب استحباب الصبر على الحسّاد واعداء النعم ﴾

[١٠٠٧٢] ١ ـ حسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن : عن أبي حمزة ، قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) ، يقول : « إنّ الله عزّ وجلّ أخذ ميثاق المؤمن على بلايا أربع : أيسرها عليه مؤمن مثله يحسده ، والثانية : منافق يقفو أثره ، والثالثة : شيطان يعرض له بفتنه ويضلّه ، والرابعة : كافر بالذي آمن به ، يرى جهاده جهاداً ، فما بقاء المؤمن بعد هذا ! » .

---

(٣) في نسخة : فتحتملوه (منه قدّه) وفي المصدر : فتحملوا .
(٤) في نسخة : يجرمونه (منه قدّه).
(٥) في نسخة : نزّله (منه قدّه).
(٦) الأحقاف ٤٦ : ٣٥ .

الباب ٩٩

١ ـ كتاب المؤمن ص ٢١ ح ٢٠

١٠٠ ـ ﴿ باب استحباب الصمت والسكوت إلّا عن خير ﴾

[١٠٠٧٣] ١ ـ الطبرسي في المشكاة : نقلاً عن المحاسن: عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال : «السكوت ذهب والكلام فضة».

عن الرضا (عليه السلام) قال : « إنّ الصمت باب من أبواب الحكمة ، يكسب المحبّة ، إنه دليل على كل خير » .

وعنه (عليه السلام) ، قال : « اتقوا الله ، وعليكم بالصمت » .

وعنه (عليه السلام) ، قال : « ما أحسن الصمت من غير عي ! والمهذار له سقطات » .

وعن الباقر (عليه السلام) : « أن شيعتنا الخرس » .

[١٠٠٧٤] ٢ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « رحم الله عبداً قال خيراً فغنم ، أو سكت عن سوء فسلم » .

[١٠٠٧٥] ٣ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « لا يزال الرجل المؤمن يكتب محسناً ما دام ساكتاً ، فإذا تكلّم كتب محسناً أو مسيئاً » .

[١٠٠٧٦] ٤ ـ وعن داود الرقي ، عنه (عليه السلام) ، قال : « الصمت كنز وافر ، وزين الحلم ، وستر الجاهل » .

[١٠٠٧٧] ٥ ـ وعن الرضا (عليه السلام) ، قال : « من علامات الفقه : الحلم ، والعلم ، والصمت » .

الباب ١٠٠

١ ـ مشكاة الأنوار ص ١٧٥ .

٢ ـ مشكاة الأنوار ص ١٧٥ .

٣ ـ ٥ ـ الاختصاص ص ٢٣٢ .

[١٠٠٧٨] ٦ ـ وعنه[١]، عن أبيه (عليه السلام) ، قال : « قال عيسى بن مريم (عليه السلام) : طوبى لمن كان صمته فكراً ، ونظره عبراً ، ووسعه بيته ، وبكى على خطيئته ، وسلم الناس من يديه ولسانه » .

[١٠٠٧٩] ٧ ـ وعن الرضا (عليه السلام) ، قال : « الصمت باب من أبواب الحكمة ، وأن الصمت يكسب المحبّة ، أنّه دليل على كل خير » .

[١٠٠٨٠] ٨ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال في وصيّته لولده الحسين (عليه السلام) : « يا بني ، العافية عشرة أجزاء ، تسعة منها في الصمت إلّا بذكر الله ، وواحد منها في ترك مجالسة السفهاء » .

[١٠٠٨١] ٩ ـ وعن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال لعبد الله بن جندب : « وعليك بالصمت ، تعدّ حليماً جاهلاً كنت أو عالماً ، فإن الصمت زين لك عند العلماء ، سترة لك عند الجهّال »

[١٠٠٨٢] ١٠ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال لأبي جعفر محمّد بن النعمان : « إنّ من كان قبلكم كانوا يتعلمون الصمت ، وأنتم تتعلمون الكلام ، كان أحدهم إذا أراد التعبد ، يتعلّم الصمت قبل ذلك بعشر سنين ، فإن كان يحسنه ويصبر عليه

---

٦ ـ الاختصاص ص ٢٣٢ ، وعنه في البحار ج ٧١ ص ٢٨٨ ح ٤٨ .
(١) في المصدر : عن جعفر بن محمد .
٧ ـ الاختصاص ص ٢٣٢ .
٨ ـ تحف العقول ص ٥٩ .
٩ ـ تحف العقول ص ٢٢٤ .
١٠ ـ تحف العقول ص ٢٢٨ .

تعبّد ، وإلاّ قال : ما أنا لما أروم[(١)] بأهل ، إنّما ينجو من أطال الصمت عن الفحشاء ، وصبر في دولة الباطل على الأذى ، أولئك النجباء الأصفياء الأولياء حقّاً ، وهم المؤمنون » .

[١٠٠٨٣] ١١ ـ وعن الكاظم (عليه السلام) ، أنه قال لهشام بن الحكم : « يا هشام ، لكلّ شيء دليل ، ودليل العاقل التفكر ، ودليل التفكر الصمت ـ إلى أن قال ـ يا هشام ، قلّة المنطق حكم عظيم ، فعليكم بالصمت فإنه دعة حسنة ، وقلّة وزر وخفّة من الذنوب ، فحصّنوا باب الحلم فإنه باب[(١)] الصبر ـ إلى أن قال ـ يا هشام ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):إذا رأيتم المؤمن صموتاً ، فادنوا منه فإنه يلقي الحكمة ، والمؤمن قليل الكلام كثير العمل ، والمنافق كثير الكلام قليل العمل » .

[١٠٠٨٤] ١٢ ـ السيد علي بن طاووس في كشف المحجّة : عن الكليني في كتاب الرسائل ، بإسناده إلى جعفر بن عنبسة ، عن عباد بن زياد الأسدي ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال لولده الحسن (عليه السلام) في وصيّته إليه : « فان العالم من عرف أنّ ما يعلم فيما لا يعلم قليل ، فعدّ نفسه بذلك جاهلاً ، وازداد بما عرف من ذلك في طلب العلم اجتهاداً ، فما يزال للعلم طالباً وفيه راغباً ، وله مستفيداً ، ولأهله خاشعاً ، ولرأيه متّهماً ، وللصمت لازماً ـ إلى أن قال ـ وفي الصمت السلامة من الندامة ، وتلافيك ما فرط من صمتك أيسر من

---

(١) في نسخة : أردتم (منه قدّه).

١١ ـ تحف العقول ص ٢٨٨ ـ ٢٩٦ .

(١) في المصدر : فإن بابه .

١٢ ـ كشف المحجة ص ١٦٣ .

إدراك فائدة ما فات من منطقك ، واحفظ ما في الوعاء بشد الوكاء[1] » الخبر .

[١٠٠٨٥] ١٣ ـ الحسن بن أبي الحسن الديلمي في إرشاد القلوب : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « قال الله تعالى له في ليلة المعراج : يا أحمد ، ليس شيء من العبادة أحبّ إليّ من الصمت والصوم ، فمن صام ولم يحفظ لسانه ، كان كمن قام ولم يقرأ في صلاته ، فاعطيه أجر القيام ، ولم أعطه أجر العابدين ، يا أحمد ، هل تدري متى يكون [لي][1] العبد عابداً ؟ قال : لا ، يا ربّ ، قال : إذا اجتمع فيه سبع خصال : ورع يحجزه عن المحارم ، وصمت يكفّه[2] عمّا لا يعنيه ، وخوف يزداد في كلّ يوم من بكائه ، وحياء يستحي منّي في الخلاء وأكل ما لا بدّ منه ، ويبغض الدنيا لبغضي لها ، ويحب الأخيار لحبّي لهم[3] .

يا أحمد ، ليس كلّ من قال أحبّ الله أحبّني ، حتى يأخذ قوتاً ويلبس دوناً ، وينام سجوداً ، ويطيل قياماً ، ويلزم صمتاً » الخبر .

[١٠٠٨٦] ١٤ ـ جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن إبراهيم بن أبي رجا أخي طربال ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « ما عبد

---

(١) الوكاء : بالكسر والمدّ ، خيط يشدُ به السرة والكيس والقربة ونحوها (مجمع البحرين ج ١ ص ٤٥٣) .

١٣ ـ إرشاد القلوب ص ٢٠٥ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في المخطوط « يكفيه » ، وما أثبتناه من المصدر .

(٣) في المصدر : إياهم .

١٤ ـ الغايات ص ٧٣ .

الله بشيء مثل الصمت ، والمشي إلى بيته » .

[١٠٠٨٧] ١٥ ـ الشيخ المفيد في مجالسه : عن عمر بن محمد بن علي الصيرفي ، عن محمد بن همام الأسكافي ، عن جعفر بن محمد بن مالك ، عن أحمد بن سلامة ، عن محمد بن الحسين[١] العامري ، عن معمر[٢] ، عن أبي بكر بن عياش[٣] ، عن الفجيع العقيلي ، عن الحسن بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : قال له أبوه عند وفاته : « الزم الصمت تسلم » .

[١٠٠٨٨] ١٦ ـ مصباح الشريعة : قال الصادق (عليه السلام) : « الصمت شعار المحققين بحقائق ما سبق وجفّ القلم به ، وهو مفتاح كل راحة من الدنيا والآخرة ، وفيه رضاء الربّ ، وتخفيف الحساب ، والصون من الخطايا والزلل ، قد جعله الله ستراً على الجاهل ، وزيناً للعالم ، ومعه عزل الهوى ، ورياضة النفس ، وحلاوة العبادة ، وزوال قسوة القلب ، والعفاف ، والمروّة ، والظرف ، فاغلق باب لسانك عمّا لك بدّ منه ، لا سيّما إذا لم تجد أهلاً للكلام والمساعدة في المذاكرة لله وفي الله .

وكان ربيع بن خيثم يضع قرطاساً بين يديه فيكتب كلّما يتكلم به ، ثم يحاسب نفسه في عشيّته[١] ما له وما عليه ، ويقول : أوّه نجا

---

١٥ ـ أمالي المفيد ص ٢٢٢ .

(١) في المخطوط : محمد بن الحسن ، وما أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : عن أبي معمر .

(٣) في المخطوط : أبي عياش ، وما أثبتناه من المصدر ومعاجم الرجال (معجم رجال الحديث ج ٢١ ص ٦٧ ، وتقريب التهذيب ج ٢ ص ٣٩٩) .

١٦ ـ مصباح الشريعة ص ١٧٢ باختلاف يسير ، وعنه في البحار ج ٧١ ص ٢٨٤ ح ٣٨ .

(١) في المخطوط « عشيّة » ، وما أثبتناه من المصدر .

الصامتون وبقينا[٢] .

وكان بعض أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يضع حصاة في فيه ، فإذا أراد أن يتكلّم بما علم أنّه لله وفي الله ولوجه الله ، أخرجها [من فمه][٣] وأن كثيراً من الصحابة كانوا يتنفسون تنفس الغرقى ، ويتكلمون شبه المرضى ، وإنما سبب هلاك الخلق ونجاتهم الكلام والصمت ، فطوبى لمن رزق معرفة عيب الكلام وصوابه ، وعلم الصمت وفوائده ، فإنّ ذلك من أخلاق الأنبياء وشعار الأصفياء ، ومن علم قدر الكلام احسن صحبة الصمت ، ومن أشرف على ما في لطائف الصمت وائتمنه على خزائنه ، كان كلامه وصمته كلّه عبادة ، ولا يطلع على عبادته إلاّ الملك الجبار » .

[١٠٠٨٩] ١٧ ـ الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : « ثلاث منجيات : تكفّ لسانك ، وتبكي على حطيئتك، ويسعك بيتك » .

[١٠٠٩٠] ١٨ ـ وبهذا الاسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، قال : « والسكوت كالذهب ، والكلام كالفضة » .

[١٠٠٩١] ١٩ ـ أبو يعلى الجعفري في كتاب نزهة الناظر : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « ثلاثة لا يصيبون إلاّ خيراً : أولو الصمت ، وتاركو الشرّ ، والمكثرون ذكر الله عزّ وجلّ » الخبر .

---

(٢) في المخطوط « يقيناً » وما أثبتناه من المصدر .

(٣) أثبتناه من المصدر .

١٧ ـ الجعفريات ص ٢٣١ .

١٨ ـ الجعفريات ص ٢٣٢ .

١٩ ـ نزهة الناظر ص ٥٣ .

[١٠٠٩٢] ٢٠ ـ نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « كان لي فيما مضى أخ في الله ، وكان يعظمه في عيني صغر الدنيا في عينه ـ إلى أن قال ـ وكان أكثر دهره صامتاً ـ إلى أن قال ـ وكان إذا غلب على الكلام لم يغلب على السكوت ، وكان على أن[١] يسمع أحرص منه على أن يتكلم ـ إلى أن قال ـ فعليكم بهذه الخلائق[٢] فالزموها » .

[١٠٠٩٣] ٢١ ـ البحار ،عن الديلمي في أعلام الدين : عن ابن ودعان في أربعينه ، بإسناده عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ألا أنبئكم بأمرين خفيف مؤونتهما ، عظيم أجرهما ، لم يلق الله بمثلهما : طول الصمت ، وحسن الخلق » .

١٠١ ـ ﴿ باب اختيار الكلام في الخير حيث لا يجب على السكوت ﴾

[١٠٠٩٤] ١ ـ مصباح الشريعة : قال الصادق (عليه السلام) : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : المرء مخبوء تحت لسانه ، فزن كلامك واعرضه على العقل ، فإن كان لله وفي الله فتكلّم به ، وإن كان غير ذلك فالسكوت أولى[١] » الخبر .

[١٠٠٩٥] ٢ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال :

---

٢٠ ـ نهج البلاغة ج ٣ ص٢٢٣ ح ٢٨٩ .
(١) في المصدر : ما .
(٢) كذا في المصدر ، وفي المخطوط : الأخلاق .
٢١ ـ البحار ج ٧٧ ص ١٧٩ .

الباب ١٠١

١ ـ مصباح الشريعة ص ٢٦٠ .
(١) في المصدر : خير منه .
٢ ـ عوالي اللآلي ج١ ص ٢٩٣ ح ١٧٥ .

« السكوت عند الضرورة بدعة » .

١٠٢ - ﴿ باب وجوب حفظ اللسان مما لا يجوز من الكلام ﴾

[١٠٠٩٦] ١ - الجعفريات : اخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يعذّب اللسان بعذاب لا يعذّب به شيء من الجوارح ، فيقول : أي ربّ ، عذبتني بعذاب لم تعذّب به شيئاً من الجوارح ، قال : فيقال : خرجت منك كلمة بلغت[١] مشارق الأرض ومغاربها فسفك بها الدم الحرام، وأخذ بها المال الحرام ، وانتهك بها الفرج الحرام ، فوعزّتي لأعذبنّك بعذاب لا أعذّب به شيئاً من جوارحك » .

[١٠٠٩٧] ٢ - وبهذا الإسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أسبغ وضوءه ، وأحسن صلاته ، وأدى زكاة ماله ، وكفّ غضبه ، وسجن لسانه ، وبذل معروفه ، واستغفر لذنبه ، وأدى النصيحة لأهل بيتي ، فقد استكمل حقائق الإيمان ، وأبواب الجنّة له مفتحة » .

[١٠٠٩٨] ٣ - وبهذا الاسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، قال : « ثلاث منجيات : تكفّ لسانك ، وتبكي على خطيئتك ، ويسعك بيتك » .

الباب ١٠٢

١ - الجعفريات ص ١٤٧ .

(١) في المصدر : يلهث .

٢ - الجعفريات ص ٢٣٠ .

٣ - الجعفريات ص ٢٣١ .

[١٠٠٩٩] ٤ ـ مجموعة الشهيد (ره): قيل للحسين بن علي (عليهما السلام) : ما الفضل ؟ قال : « ملك اللسان ، وبذل الإحسان » قيل : فما النقص ؟ قال : « التكلّف لما لا يعنيك » .

[١٠١٠٠] ٥ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط : عن أبي بصير ، قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) ، يقول : « كان أبو ذر يقول في عظته : يا مبتغي العلم إنّ هذا اللسان مفتاح كلّ خير ومفتاح كلّ شرّ ، فاختم على فيك كما تختم على ذهبك وورقك » .

الطبرسي في(١) المشكاة : نقلاً من المحاسن ، عنه : مثله .

[١٠١٠١] ٦ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « إمسك لسانك ، فإنّها صدقة تصدّق بها على نفسك » .

[١٠١٠٢] ٧ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « من حفظ لسانه ، ستر الله عورته » .

[١٠١٠٣] ٨ ـ وعن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن كان في شيء شؤم ففي اللسان » .

[١٠١٠٤] ٩ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصيّته

---

٤ ـ مجموعة الشهيد :
٥ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٣٦ .
(١) مشكاة الأنوار ص ١٧٥ .
٦ ـ ٨ ـ مشكاة الأنوار ص ١٧٥ .
٩ ـ الاختصاص ص ٢٢٩ .

إلى محمد بن الحنفية : واعلم أن اللسان كلب عقور إنّ خليته عقر ، وربّ كلمة سلبت نعمة ، فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك وورقك » .

[١٠١٠٥] ١٠ ـ وعن الثمالي ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، قال : « ان لسان ابن آدم يشرف كلّ يوم على جوارحه فيقول : كيف اصبحتم ؟ فيقولون : بخير إن تركتنا ، ويقولون : الله ، الله [فينا](١) ويناشدونه(٢) ، ويقولون : إنّما نثاب بك ، ونعاقب بك » .

[١٠١٠٦] ١١ ـ وعن الصادق (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن كان الشؤمُ في شيء ففي اللسان » .

[١٠١٠٧] ١٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « أروي عن العالم (عليه السلام) ، أنه قال : طوبى لمن كان صمته فكراً ، ونظره عبراً ، ووسعه بيته ، وبكى على خطيئته ، وسلم الناس من يده ولسانه » .

[١٠١٠٨] ١٣ ـ القطب الراوندي في لبّ اللباب : وفي الخبر : « ما من صباح إلّا وتكلّم الأعضاء اللسان ، فتقول : إن استقمت استقمنا ، وإن اعوججت أعوججنا » .

---

١٠ ـ الاختصاص ص ٢٣٠ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) كذا في المصدر ، وفي المخطوط : فيناشدونه .
١١ ـ الاختصاص ص ٢٤٩ .
١٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥١ .
١٣ ـ لب اللباب : مخطوط .

١٠٣ ـ ﴿ باب كراهة كثرة الكلام بغير ذكر الله تعالى ﴾

[١٠١٠٩] ١ ـ الشيخ الطبرسي في مجمع البيان : عن النبّي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله ، فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله يقسي[1] القلب ، وإن أبعد الناس من الله القاسي القلب » .

[١٠١١٠] ٢ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله بن محمد ، أخبرنا محمد بن محمد ، قال : حدثني موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، مرّ على امرأة وهي تبكي على ولدها ، وهي تقول : الحمد لله مات شهيداً ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : كيف أيّتها المرأة ؟ فلعلّه كان يبخل بما لا يضره ، ويقول فيما لا يعنيه » .

[١٠١١١] ٣ ـ زيد الزرّاد في أصله : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في حديث في صفات المؤمنين : « ألسنتهم مسجونة ، وصدورهم وعاء لسرّ الله ، إن وجدوا له أهلاً (نبذوه إليه نبذاً)[1] وإن لم يجدوا له اهلاً ألقوا على ألسنتهم أقفالاً غيبوا مفاتيحها ، وجعلوا على أفواههم أوكية ، صلب صلاب اصلب من الجبال لا ينحت منهم شيء ، خزّان

الباب ١٠٣

١ ـ مجمع البيان ج ١ ص ١٣٩ .
(١) في المصدر : تقسي .
٢ ـ الجعفريات ص ٢٠٧ .
٣ ـ اصل زيد الزراد ص ٧ .
(١) كذا في المصدر ، وفي المخطوط : نبدوا .

العلم ، ومعـدن [الحلم و][٢] الحكم ، وتبّاع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، أكياس يحسبهم المنافق (خرسا عمياً بلهاً)[٣] ، وما بالقوم من خرس ولا عمى ولا بله ، أنّهم لا كياس ، فصحاء حلماء حكماء أتقياء بررة ، صفوة الله ، أسكنتهم الخشية [لله][٤] واعيتهم ألسنتهم خوفاً من الله وكتماناً لسرّه » الخبر .

[١٠١١٢] ٤ ـ علي بن إبراهيم في تفسيره : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « طوبى لمن أنفق الفضل من ماله ، وأمسك الفضل من كلامه » .

[١٠١١٣] ٥ ـ القطب الراوندي في قصص الأنبياء : إن آدم (عليه السلام) لما كثر ولده وولد ولده ، كانوا يتحدثون عنده وهو ساكت ، فقالوا : يا أبه مالك لا تتكلم ؟ فقال : يا بني ان الله جل جلاله ، لما أخرجني من جواره ، عهد إليّ وقال : أقل كلامك ترجع إلى جواري .

[١٠١١٤] ٦ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن معاوية بن وهب ، قال : قال الصادق (عليه السلام) : « كان أبي يقول : قم بالحق ، ولا تعرض لما نابك ، واعتزل عمّا لا يعنيك » .

[١٠١١٥] ٧ ـ وعنه (عليه السلام) قال : « استمعوا مني كلاماً هو خير من

(٢، ٤) اثبتناه من المصدر .
(٣) وفيه : خرساء وعمياء وبلهاء .
٤ ـ تفسير القمي ج ٢ ص ٧١ ، وعنه في البحار ج ٧١ ص ٢٨٣ و ج ٩٦ ص ١١٧ ح ٩ .
٥ ـ قصص الأنبياء ص ١٨ ، وعنه في البحار ج ١١ ص ١٨٠ وج ٧١ ص ٢٨٣ .
٦ ـ الاختصاص ص ٢٣٠ ، وعنه في البحار ج ٧١ ص ٢٨٨ ح ٤٦ .
٧ ـ الاختصاص ص ٢٣١ .

الدّهم الموقفة[١] : لا تكلّمن بما لا يعنيك ، ودع كثيراً من الكلام فيما يعنيك حتى تجد له موضعاً ، فرب متكلّم بحقّ في غير موضعه فعنت » .

[١٠١١٦] ٨ ـ وعن الرضا (عليه السلام) ، قال : « ما أحسن الصمت إلا من عيّ ، والمهذار له سقطات » .

[١٠١١٧] ٩ ـ الشيخ ورّام بن أبي فراس في تنبيه الخاطر : قال : قيل للقمان : الست عبد آل فلان ؟ قال : بلى ، قيل : فما بلغ بك ما ترى[١] ؟ قال : صدق الحديث ، وأداء الأمانة ، وترك ما لا يعنيني ، وغضّي بصري ، وكفّي[٢] لساني ، وعفّتي في طعمتي ، فمن نقص عن هذا فهو دوني ، ومن زاد عليه فهو فوقي ، ومن عمله فهو مثلي .

[١٠١١٨] ١٠ ـ الشهيد الثاني في منية المريد : عن النبي (صلى الله عليه وآله) : « أنّ موسى (عليه السلام) لقي الخضر (عليه السلام) ، فقال : أوصني ، فقال [الخضر][١] يا طالب العلم ان القائل أقلّ ملالة من المستمع ، فلا تمل جلساءك إذا حدّثتهم ـ إلى أن قال ـ ولا تكونن مكثاراً (في المنطق)[٢] مهذاراً ، أنّ كثرة المنطق تشين العلماء ، وتبدي

---

(١) كان في الأصل : الموقوفة ، وفي المصدر : المدقوقة ، وكلاهما تصحيف ، والصحيح ما أثبتناه في المتن ، وهي صفة مدح للخيل « انظر لسان العرب ج ٩ ص ٣٦١ » .

٨ ـ الإختصاص ص ٢٣٢ .

٩ ـ مجموعة ورّام ج ٢ ص ٢٣٠ .

(١) في المصدر : نرى .

(٢) في المصدر : وكف .

١٠ ـ منية المريد ص ٤٧ .

(١) اثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : بالنطق تكن .

مساوىءالسخفاءَ ، ولكن عليك بذي اقتصاد فإنّ ذلك من التوفيق والسداد » الخبر .

[١٠١١٩] ١١ ـ الإمام العسكري (عليه السلام) في تفسيره : « مرّ أمير المؤمنين (عليه السلام) على قوم من أخلاط المسلمين ، ليس فيهم مهاجري ولا انصاري ، وهم قعود في بعض المساجد ، في أوّل يوم من شعبان ، [و][١] إذا هم يخوضون في أمر للقدر وغيره ممّا اختلف فيه الناس ، قد أرتفعت أصواتهم ، واشتدّ فيه محكهم[٢] وجدالهم ، فوقف عليهم فسلّم فردّوا عليه ، وأوسعوا له ، وقاموا إليه يسألونه القعود إليهم فلم يحفل بهم ثم قال لهم[٣] :

يا معشر المتكلمين فيما لا يعنيهم ولم يرد عليهم ، ألم تعلموا أنّ لله عباداً قد أسكتتهم[٤] خشيته من غير عيّ[٥] ولا بكم ، وأنّهم لهم الفصحاء العقلاء الألباء العالمون بالله وأيّامه » .

[١٠١٢٠] ١٢ ـ مصباح الشريعة : قال الصادق (عليه السلام) : « الكلام إظهار ما في قلب المرء ، من الصفاء والكدر والعلم والجهل ، قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) : المرء مخبوء تحت لسانه ،

---

١١ ـ تفسير الامام العسكري (عليه السلام) ص ٢٦٨ .

(١) اثبتناه من المصدر .

(٢) المحك ، المشارّة والمنازعة في الكلام . والمحك : التمادي في اللجاجة (لسان العرب ج ١٠ ص ٤٨٦) .

(٣) في المصدر زيادة : وناداهم .

(٤) في المصدر : اسكتتهم .

(٥) وفيه : صمم .

١٢ ـ مصباح الشريعة ص ٢٥٩ .

فزن كلامك واعرضه على العقل والمعرفة[١] ، فإن كان لله وفي الله فتكلم به ، وإن كان غير ذلك فالسكوت خير منه ، وليس على الجوارح أخفّ مؤونة ، وأفضل منزلة وأعظم قدراً عند الله ، من الكلام في رضاء الله ولوجهه ، ونشر آلائه ونعمائه في عباده ، ألا ترى أن الله عزّ وجلّ لم يجعل فيما بينه وبين رسله معنى يكشف ما أسرّ إليهم من مكنونات علمه ، ومخزونات وحيه غير الكلام ، وكذلك بين الرسل والأمم ، ثبت بهذا أنه أفضل الوسائل والكلف[٢] والعبادة وكذلك لا معصية أثقل[٣] على العبد وأسرع عقوبة عند الله ، وأشدّها ملامة وأعجلها سامة عند الخلق منه .

واللسان ترجمان الضمير وصاحب خبر القلب ، وبه ينكشف ما في سرّ الباطن ، وعليه يحاسب الخلق يوم القيامة ، والكلام خمر تسكر[٤] القلوب والعقول ما كان منه لغير الله عزّ وجلّ ، وليس شيء أحقّ بطول السجن من اللسان » .

[١٠١٢١] ١٣ ـ جامع الأخبار : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « راحة الإنسان في حبس اللسان ، سكوت اللسان سلامة الإنسان » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « بلاء الإنسان من اللسان » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « سلامة الإنسان في حفظ

---

(١) ليس في المصدر .
(٢) الكلفة : المشقة والجمع كلف كغرفة وغرف (مجمع البحرين ج ٥ ص ١١٥)، وفي المصدر : الطف العبادة .
(٣) في المصدر : اشغل .
(٤) في المصدر : يسكر .
١٣ ـ جامع الأخبار ص ١٠٩ ـ ١١٠ .

اللسان[١] » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « البلاء موكّل بالمنطق » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « فتنة اللسان أشدّ من ضرب السيف » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « من تقى[٢] من مؤونة لقلقه[٣] ، وقبقبه[٤] ، وذبذبه[٥] ، دخل الجنّة » .

وفي رواية أخرى : « من حفظ لقلقه ، وقبقبه ، وذبذبه ، دخل الجنّة » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « إنّ الله تعالى عند لسان كل قائل » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه ، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه » .

[١٠١٢٢] ١٤ ـ أحمد بن محمد البرقي في المحاسن : عن أبيه[١] عمّن ذكره عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) : « أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : جمع الخير كلّه في ثلاث خصال : النظر ،

---

(١) عنه في البحار ٧١ص ٢٨٦ ح ٤٢ .
(٢) في نسخة : وقى .
(٣) اللقلق : اللسان ، (النهاية ج ٤ ص ٢٦٥) .
(٤) القبقب : البطن ، (النهاية ج ٤ ص ٧) .
(٥) الذبذب : الذكر ، (النهاية ج ٢ ص ١٥٤) .
١٤ ـ المحاسن ص ٥ ح ١٠ .
(١) ليس في المصدر .

والسكوت ، والكلام ، فكل نظر ليس فيه اعتبار فهو سهو ، وكل سكوت ليس فيه فكرة فهو غفلة ، وكلّ كلام ليس فيه ذكر فهو لغو ، فطوبى لمن كان نظره عبراً[٢] ، وسكوته فكراً[٣] وكلامه ذكراً ، وبكى على خطيئته ، وأمن[٤] الناس شرّه » .

[١٠١٢٣] **١٥** ـ البحار ، عن أعلام الدين للديلمي : عن ابن ودعان في أربعينه ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « رحم الله عبداً تكلّم فغنم ، أو سكت فسلم ، إنّ اللسان أملك شيء للإنسان ، ألا وأنّ كلام العبد كلّه عليه إلّا ذكر الله تعالى ، أو امر بمعروف ، أو نهي عن منكر ، أو إصلاح بين المؤمنين » فقال له معاذ بن جبل : يا رسول الله ، انؤاخذ بما نتكلم ؟ فقال له : « وهل تكبّ[١] الناس على مناخرهم في النار إلّا حصائد السنتهم ، فمن أراد السلامة فليحفظ ما جرى به لسانه » الخبر .

[١٠١٢٤] **١٦** ـ العلامة الكراجكي في كنزه : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من وقى شرّ ثلاث فقد وقى الشرّ كلّه : لقلقه ، وقبقبه وذبذبه » فلقلقه : لسانه ، وقبقبه : بطنه ، وذبذبه : فرجه .

[١٠١٢٥] **١٧** ـ الصدوق في العيون والمعاني وغيره : بأسانيدهم عن

---

(٢) في المصدر : اعتباراً .
(٣) في المصدر : فكره .
(٤) كان في المخطوط : فأمن ، وما أثبتناه من المصدر .
١٥ ـ البحار ج ٧٧ ص ١٧٨ .
(١) في المصدر : يكب .
١٦ ـ كنز الفوائد ص ١٨٤ .
١٧ ـ عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ١ ص ٣١٩ ، ومعاني الأخبار ص ٨٣ .

الحسن بن علي (عليهما السلام) ، عن خاله هند - في حديث وصفه حلية النبي (صلى الله عليه وآله) - قال : « قال : قد ترك (صلى الله عليه وآله) نفسه من ثلاث : المراء ، والإكثار ، ومالا يعنيه » الخبر .

[١٠١٢٦] ١٨ - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن الكاظم (عليه السلام) ، أنه قال لهشام بن الحكم : « قال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه): إنّ لله عباداً كسرت قلوبهم خشيته، فاسكتتهم عن المنطق ، وأنّهم لفصحاء عقلاء - إلى أن قال - يا هشام المتكلمون ثلاثة : فرابح ، وسالم ، وشاجب ، فأمّا الرابح : فالذاكر لله ، وأمّا السالم : فالساكت ، وأمّا الشاجب : فالذي يخوض في الباطل ، إنّ الله حرّم الجنّة على كلّ فاحش بذيء قليل الحياء ، لا يبالي ما قال ولا ما قيل فيه » .

[١٠١٢٧] ١٩ - الطبرسي في المشكاة : عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « العالم لا يتكلّم بالفضول ».

[١٠١٢٨] ٢٠ - أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من فقه الرجل ، قلّة كلامه فيما لا يعنيه » .

[١٠١٢٩] ٢١ - وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، قال : « من كثر كلامه ، كثر كذبه » .

---

١٨ - تحف العقول ص ٢٩٤ .
١٩ - مشكاة الأنوار ص ٣١٩ .
٢٠ - الأخلاق : مخطوط .
٢١ - الأخلاق : مخطوط .

[١٠١٣٠] **٢٢** ـ الشيخ المفيد في أماليه : عن أبي بكر محمد بن عمر بن سالم[(١)] ، عن أحمد بن محمد بن سعيد ، عن أحمد بن يوسف ، عن محمد بن يزيد ، عن أحمد بن رزق[(٢)] ، عن أبي زياد الفقيمي ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من حسن إسلام المرء ، تركه الكلام فيما لا يعنيه » .

[١٠١٣١] **٢٣** ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « إنّ الله يحبّ الحيّ العيّ[(١)] المتعفّف ، وإن الله يبغض البليغ من الرجال » .

[١٠١٣٢] **٢٤** ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « إنّ أبغضكم إليّ الثرثارون المتفيهقون[(١)] المتشدّقون[(٢)] » .

---

٢٢ ـ أمالي المفيد ص ٣٤ ح ٩ .
(١) كان في المخطوط : مسلم وهو تصحيف والصحيح ما أثبتناه ، كما في المصدر ، انظر تاريخ بغداد ج ٣ ص ٢٦ ح ٩٥٣ ، ويظهر ذلك من المراجعة الى الأمالي ، كما في الصفحة ١٤ و٣٤ .
(٢) كان في المخطوط « أزرق » وهو تصحيف وصحته ما أثبتناه ، كما في المصدر ، راجع معجم الرجال ج ٢ ص ١١٥ .
٢٣ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٧٠ ح ١٢٨ .
(١) في المصدر : العيي .
٢٤ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٧٢ ح ١٣٥ .
(١) المتفيهقون : الذين يظهرون للناس أنهم ذوو فهم وذكاء ليقربوهم ويعظموهم ،(مجمع البحرين ج ٥ ص ٢٣١).
(٢) المتشدقون : جمع متشدق ، وهو المتوسع في الكلام ،والمتفاصح فيه من دون سبب ،(لسان العرب ج ١٠ ص ١٧٣).

[١٠١٣٣] ٢٥ ـ الشيخ إبراهيم القطيفي في إجازته للشيخ شمس الدين محمد بن تركي[١] : روى عن رجل من المجاهدين قتل مع النبي (صلى الله عليه وآله) في بعض الغزوات ، فأتته أمّه وهو شهيد بين القتلى ، فرأت في بطنه حجر المجاعة مربوطاً لشدّة صبره وقوّة عزمه ، فمسحت عليه وقالت : هنيئاً لك يا بني ، فسمعها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال لها : « مه ـ أو نحوها ـ لعلّه كان يتكلّم فيما لا يعنيه » .

١٠٤ ـ ﴿ باب استحباب مداراة الناس ﴾

[١٠١٣٤] ١ ـ الطبرسي في المشكاة : نقلاً من المحاسن ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « جاء جبرئيل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) ، فقال : يا محمد ربّك يقرئك السلام ويقول لك : دار خلقي » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « أمرني ربّي بمداراة الناس ، كما أمرني بتبليغ الرسالة » .

[١٠١٣٥] ٢ ـ وعن الباقر (عليه السلام): سئل[١] عن رجل خبيث قد لقي منه جهداً ، هل ترى مكاشفته أم مداراته ؟ فكتب إليه : « المداراة خير لك من المكاشفة ، وإن مع العسر يسرا ، فإن العاقبة للمتقين » .

---

٢٥ ـ البحار ج ١٠٨ ص ١٠٥ .

(١) صورة الإجازة موجودة في : روضات الجنات ج ١ ص ٢٧ ، والبحار ج ١٠٨ ص ٨٩ ح رقم ٤٤ ، والذريعة ج ١ ص ١٣٤ ح تحت رقم ٦٢٧ فراجع .

الباب ١٠٤

١ ـ مشكاة الأنوار ص ١٧٧ .

٢ ـ مشكاة الأنوار ص ٣١٩ .

(١) في المخطوط زيادة « عنه » ، حذفت لاستقامة المعنى .

[١٠١٣٦] ٣ ـ الإمام أبو محمد العسكري (عليه السلام) في تفسيره : في قوله تعالى : ﴿ وقولوا للناس حسناً ﴾[١] ، قال الصادق (عليه السلام)[٢] : « قولوا للناس كلّهم حسناً ـ مؤمنهم ومخالفهم ـ أمّا المؤمنون فيبسط لهم وجهه ، وأمّا المخالفون فيكلّمهم بالمداراة لاجتذابهم إلى الإيمان ، فإن استتر من ذلك[٣] يكف شرورهم عن نفسه ، وعن إخوانه المؤمنين .

..

قال الإمام (عليه السلام) : إنّ مداراة أعداء الله من أفضل صدقة المرء على نفسه وإخوانه ، كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) في منزله ، إذ استأذن عليه عبدالله بن أبي سلول ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : بئس أخو العشيرة ائذنوا له ، فأذنوا له ، فلمّا دخل أجلسه وبشر في وجهه ، فلما خرج قالت عائشة : يا رسول الله ، قلت فيه ما قلت ، وفعلت به من البشر ما فعلت ! فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يا عويش يا حميرا ، إنّ شرّ الناس عند الله يوم القيامة ، من يكرم إتقاء شرّه .

وقال الإمام (عليه السلام)[٤] : ما من عبد ولا أمة دارى عباد الله بأحسن المداراة ، ولم يدخل بها في باطل ، ولم يخرج بها من حقّ ، إلا جعل الله نفسه تسبيحاً ، وزكّى أعماله ، وأعطاه لصبره على كتمان

---

٣ ـ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ١٤٢ ، وعنه في البحار ج ٧٥ ص ٤٠١ ح ٤٢ .

(١) البقرة ٢ : ٨٣ .

(٢) في المخطوط زيادة « قال » حذفت لاستقامة المعنى .

(٣) في المصدر : ذاك .

(٤) نفس المصدر ص ١٧ .

سرّنا ، واحتمال الغيظ لما يحتمله[٥] من أعدائنا ، ثواب المتشحط بدمه في سبيل الله » .

[١٠١٣٧] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « نروي أن الله تبارك وتعالى ، أوحى إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إني آخذك بمداراة الناس ، كما آخذك بالفرائض .

ونروي أن المؤمن آخذ عن الله عزّ وجلّ الكتمان ، وعن نبيّه (صلى الله عليه وآله) مداراة الناس .

وعن العالم (عليه السلام) : الصبر في البأساء والضراء » .

[١٠١٣٨] ٥ ـ أبو علي محمد بن همام في كتاب التمحيص : عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، قال : « لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يكون فيه ثلاث خصال : سنة من ربّه ، وسنّة من نبيّه ، وسنة من وليّه ، فأمّا السنة من ربّه فكتمان السر ، وأمّا السنة من نبيّه (صلى الله عليه وآله) فمداراة الناس ، وأمّا السنة من وليّه ، فالصبر في البأساء والضراء » .

[١٠١٣٩] ٦ ـ محمد بن علي الخزاز في كفاية الأثر : عن أحمد بن محمد بن عبيدالله ، عن علي بن عبدالله الواسطي ، عن محمد بن أحمد الجمحي[١] ، عن هارون بن يحيى عن عثمان بن عثمان بن خالد ، عن

---

(٥) في المصدر : يسمعه .
٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٠ .
٥ ـ التمحيص ص ٦٧ ح ١٥٩ .
٦ ـ كفاية الأثر ص ٢٣٩ .
(١) كان في المخطوط « الحجمي » وهو تصحيف والصحيح ما اثبتناه كما في تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٢٤ .

أبيه ، قال مرض علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) مرضه الذي توفي فيه ، فجمع أولاده محمداً (عليه السلام) ، والحسن وعبد الله وعمر وزيداًوالحسين ، وأوصى إلى ابنه محمد بن علي (عليهما السلام) وكنّاه بالباقر ، وجعل أمرهم إليه ، وكان فيما وعظه في وصيّته أن قال : « يا بنيّ ، إن العقل رائد الروح ، والعلم رائد العقل ، والعقل ترجمان العلم ، واعلم ان العلم أبقى ، واللسان أكثر هذراً ، واعلم يا بني أن صلاح الدنيا بحذافرها في كلمتين ، إصلاح شأن المعايش ملء مكيال ثلثاه فطنة ، وثلثه تغافل ، لأن الإنسان لا يتغافل إلّا عن شيء قد عرفه وفطن له » الخبر .

[١٠١٤٠] ٧ ـ السيد علي بن طاووس في فتح الأبواب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال لسلمان : « يا سلمان ، إن الناس لو قارضتهم قارضوك[1] ، وإن[2] تركتهم لم يتركوك ، وإن[3] هربت منهم أدركوك ، قال : فاصنع ماذا ؟ قال اقرضهم عرضك ليوم فقرك » .

[١٠١٤١] ٨ ـ وجدت منقولاً عن خطّ الشهيد الثاني، منقولاً عن خطّ الشهيد الأول : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « كمال الأدب والمروّة في سبع خصال : العقل ، والحلم ، والصبر ، والرفق ، والصمت ، وحسن الخلق ، والمداراة ».

[١٠١٤٢] ٩ ـ وروي أنه سمع سليمان عصفوراً يقول للهدهد : ما رأيت أحسن من لقائك للحداة والباز وهما عدوّاك ، فقال الهدهد : يا أخي

---

٧ ـ فتح الأبواب ص ٦٧ .
(١) اي إن سببتهم ونلت منهم سبوك ،(مجمع البحرين ج ٤ ص ٢٢٧).
(٢، ٣) في المصدر : فان .
٨ و ٩ ـ مجموعة الشهيد :

من حسنت مداراته طابت حياته ، فقال سليمان : صدق والله الهدهد .

[١٠١٤٣] ١٠ ـ البحار ، عن كتاب قضاء الحقوق للصوري : قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فيما أوصى به رفاعة بن شدّاد البجلي في رسالة إليه : « دار المؤمن ما استطعت ، فإن ظهره حمى الله ، ونفسه كريمة على الله [وله يكون ثواب الله][(١)] وظالمه خصم الله ، فلا تكن خصمه » .

[١٠١٤٤] ١١ ـ جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أعقل الناس أشدّهم مداراة للناس » .

١٠٥ ـ ﴿ باب وجوب أداء حق المؤمن وجملة من حقوقه الواجبة والمندوبة ﴾

[١٠١٤٥] ١ ـ الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب إبتلاء المؤمن : عن الصادق (عليه السلام) قال : « [والله][(١)] ما عبد الله بشيء أفضل من أداء حقّ المؤمن » .

ورواه جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن ابن مسلم ،

---

١٠ ـ البحار ج ٧٤ ص ٢٣٠ عن كتاب قضاء الحقوق ح ٩ .
(١) أثبتناه من المصدر .
١١ ـ الغايات ص ٦٦ .

الباب ١٠٥

١ ـ المؤمن ص ٤٢ ح ٩٥ .
(١) اثبتناه من المصدر .

عن أحدهما (عليهما السلام) : مثله[٢] .

[١٠١٤٦] ٢ ـ وعن أبان بن تغلب : قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ، عن حق المؤمن على المؤمن ، قال : « حقّ المؤمن أعظم من ذلك ، لوحدثتكم به لكفرتم » .

[١٠١٤٧] ٣ ـ وعن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « والله ما عبد الله بشيء أفضل من أداء حقّ المؤمن ، فقال : إن المؤمن أفضل حقّاً من الكعبة .

وقال : إن المؤمن أخو المؤمن عينه ودليله فلا يخونه ، ولا يخذله ، ومن حقّ المسلم على المسلم أن لايشبع ويجوع أخوه ، ولا يروى ويعطش أخوه ، ولا يلبس ويعرى أخوه ، وما اعظم حقّ المسلم على أخيه المسلم .

وقال : أحبب لأخيك المسلم ما تحب لنفسك ، وإذا احتجت فسله ، وإذا سألك فتعطه ، ولا تمله خيراً ولا يمله لك ، كن له ظهيراً فإنه لك ظهير ، إذا غاب فاحفظه في غيبته ، وإن شهد زره وأجلّه[١] وأكرمه ، فإنه منك وأنت منه ، وإن كان عاتباً فلا تفارقه حتى تسلّ سخيمته[٢] ، وإن أصابه خير فاحمد الله عزّ وجل ، وإن أبتلي فاعطه ، وتحمّل عنه واعنه » .

---

(٢) الغايات ص ٧٢ .
٢ ـ المؤمن ص ٥٥ ح ١٤٢ .
٣ ـ المؤمن ص ٤٢ ح ٩٥ .
(١) في المصدر : وأجلله .
(٢) السخيمة : الحقد في النفس (النهاية ج ٢ ص ٣٥١) .

وروى هذه الأخبار المفيد في الاختصاص[٣] : وفيه : « وإن ابتلي فاعضده » .

[١٠١٤٨] ٤ ـ وعنه (عليه السلام) ، قال : « المؤمن أخو المؤمن ، يحقّ عليه نصيحته ، ومواساته ، ومنع عدوّه منه » .

[١٠١٤٩] ٥ ـ وعنه (عليه السلام) قال : « قال النبي (صلى الله عليه وآله) : المسلم أخو المسلم ، لا يخونه ، ولا يخذله ، ولا يعيبه ، ولا يحرمه ، ولا يغتابه » .

[١٠١٥٠] ٦ ـ وعنه (عليه السلام) ، قال : « ان من حقّ المسلم إن عطس أن يسمّته ، وإن أولم أتاه ، وإن مرض عاده ، وإن مات شهد جنازته » .

[١٠١٥١] ٧ ـ وعن أبي جعفر (عليه السلام) : « ان نفراً من المسلمين خرجوا في سفر لهم فاضلّوا الطريق ، فأصابهم عطش شديد فتيمموا ولزموا أصول الشجر ، فجاءهم شيخ عليه ثياب بيض ، فقال : قوموا لابأس عليكم ، هذا الماء ، قال : فقاموا وشربوا فارووا ، فقالوا [له][١] : من أنت يرحمك[٢] الله ؟ قال : أنا من الجنّ الذين بايعوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أني سمعته يقول : المؤمن اخو

---

(٣) الاختصاص ص ٢٨ ح ١ و ٣ فقط الجزء الأول منه .
٤ ـ المؤمن ص ٤٢ ح ٩٦ .
٥ ـ المؤمن ص ٤٣ ح ٩٨ .
٦ ـ المؤمن ص ٤٣ ح ٩٩ .
٧ ـ المؤمن ص ٤٣ ح ١٠٠ .
(١) اثبتناه من المصدر .
(٢) في المصدر : رحمك .

المؤمن عينه ودليله ، فلم تكونوا تضيعوا بحضرتي » .

[١٠١٥٢] ٨ ـ وعن سماعة قال:سألته (عليه السلام) عن قوم عندهم فضول ، وبإخوانهم حاجة شديدة ، تسعهم الزكاة ، أيسعهم ان يشبعوا ويجوع إخوانهم ، فإن الزمان شديد ؟ فقال : « المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يخذله ، ولا يحرمه » .

[١٠١٥٣] ٩ ـ وعن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « ان المسلم أخو المسلم لا يظلمه ، ولا يخذله ، ولا يعيبه ، ولا يغتابه ، ولا يحرمه ، ولا يخونه . وقال : للمسلم على أخيه من الحق ، أن يسلّم عليه إذا لقيه ، ويعوده إذا مرض ، وينصح له إذا غاب ، ويسمّته إذا عطس ، ويجيبه إذا دعاه ، ويشيّعه إذا مات » .

[١٠١٥٤] ١٠ ـ وعنه (عليه السلام) ، قال : « لا والله لا يكون [المؤمن][(١)] مؤمناً أبداً حتى يكون لأخيه المؤمن مثل الجسد ، إذا ضرب عليه عرق واحد تداعت له سائر عروقه » .

[١٠١٥٥] ١١ ـ وعن المعلى بن خنيس قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما حقّ المؤمن على المؤمن ؟ قال : « إنّي عليك شفيق ، إني أخاف أن تعلم ولا تعمل ، وتضيّع ولا تحفظ ، قال فقلت : لا حول ولا قوّة إلّا بالله ، قال : للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق واجبة ، ليس منه حقّ إلّا وهو واجب على أخيه ، إن ضيّع منها

---

٨ ـ المؤمن ص ٤٣ ح ١٠١ .
٩ ـ المؤمن ص ٤٥ ح ١٠٥ .
١٠ ـ المؤمن ص ٣٩ ح ٩٠ .
(١) اثبتناه من إحدى نسخ المصدر .
١١ ـ المؤمن ص ٤٠ ح ٩٣ .

حقّاً خرج من ولاية الله تعالى ، وترك طاعته ، ولم يكن له فيها نصيب ، أيسر حقّ منها : أن تحب لـه ما تحب لنفسـك ، وان تكره لـه ما تكـره لنفسك .

والثاني : أن تعينه بنفسك ومالك ولسانك ويديك ورجليك .

والثالث : أن تتبع رضاه ، وتجتنب سخطه ، وتطيع أمره .

والرابع : أن تكون عينه ودليله ومرآته .

والخـامس : ان لا تشبـع ويجـوع ، وتـروى ويـظمـأ ، وتكسى ويعرى .

والسادس : ان يكون لك خادم وليس له خادم ، ولك امرأة تقـوم عليك وليس له امرأة تقوم عليه ، ان تبعث خادمك يغسل ثيابه ويصنـع طعامه ويهيئ [1] فراشه .

والسابع : ان تبرّ قسمه ، وتجيب دعوته ، وتعود مريضـه ، وتشهد جنازته ، وإن كانت له حاجة تبـادر مبادرة إلى قضـائها ، ولا تكلّفـه أن يسـألكهـا ، فـإذا فعلت ذلـك وصلت ولايتـك بـولايتـه ، وولايتـه بولايتك » .

وعن المعلى : مثله ، وقال في حديثه : « فإذا فعلت ذلك ، وصلت ولايتك بولايته ، وولايته بولاية الله تعالى » .

ورواه المفيد في الاختصاص : عن عبـد الأعلى ، عن المعـلّى : مثله وفيه : « وتلبس ويعرى » وفيه : « ويمهد فراشه »[2] .

---

(١) في المخطوط : يتهيّؤ ، وما أثبتناه من المصدر .

(٢) الاختصاص ص ٢٨ .

[١٠١٥٦] ١٢ ـ وعن عيسى بن أبي منصور ، قال : كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنا ، وعبدالله بن أبي يعفور ، وعبد الله بن طلحة ، فقال (عليه السلام) ابتداء : « ياابن أبي يعفور ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ستّ خصال من كنّ فيه كان بين يدي الله عزّ وجلّ ، وعن يمين الله» ، قال ابن أبي يعفور : وما هي جعلت فداك ؟ قال : «يحبّ المرء المسلم لأخيه ما يحبّ لأعزّ اهله ، ويكره المرء المسلم لأخيه ما يكره لأعزّ أهله ، ويناصحه الولاية» ، فبكى ابن أبي يعفور وقال : وكيف يناصحه الولاية ؟ قال :«ياابن أبي يعفور ، إذا كان منه [بتلك المنزلة بثّه همّه ففرح][1] لفرحه إن هو فرح ، وحزن لحزنه إن هو حزن ، وإن كان عنده ما يفرّج عنه فرّج عنه ، وإلاّ دعا الله له .

قال : ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام) : ثلاث لكم ، وثلاث لنا : أن تعرفوا فضلنا ، وأن تطأوا اعقابنا ، وتنظروا عاقبتنا ، فمن كان هكذا كان بين يدي الله ، وعن يمين الله ـ إلى أن قال ـ أما بلغك حديث أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يقول : إنّ المؤمنين عن يمين الله ، وبين يدي الله ، وجوههم أبيض من الثلج ، وأضوأ من الشمس الضاحية ، فيسأل السائل : من[2] هؤلاء ؟ فيقال : هؤلاء الذين تحابّوا في جلال الله » .

[١٠١٥٧] ١٣ ـ علي بن إبراهيم في تفسيره : عن الصادق (عليه السلام) ،

---

١٢ ـ المؤمن ص ٤١ ح ٩٤ ، ورواه الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٣٨ ح ٩ ، وعنه في البحار ج ٧٤ ص ٢٥١ ح ٤٧ .

(١) كان في المخطوط : « بثلث يهم وفرح » ، وما أثبتناه من الكافي والبحار .

(٢) كان في المخطوط « عن » ، وما أثبتناه من المصدر .

١٣ ـ تفسير علي بن إبراهيم ج ١ ص ١٥٦ .

قال : « إن للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق ، فأوجبها أن يقول الرجل حقاً وإن كان على نفسه ، أو على والديه فلا يميل لهم عن[1] الحقّ » .

[١٠١٥٨] ١٤ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله بن محمد ، أخبرنا محمد بن محمد ، قال : حدثني موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : المؤمن مرآة لأخيه المؤمن ، ينصحه إذا غاب عنه ، ويميط عنه ما يكره إذا شهد ، ويوسع له في المجلس » .

[١٠١٥٩] ١٥ ـ وبهذا الإسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا آخى أحدكم أخاً في الله ، فلا يحاده[1] ولا يداره ، ولا يماره » يعني لا يخالفه .

[١٠١٦٠] ١٦ ـ البحار ، عن كتاب قضاء حقوق المؤمنين للشيخ سديد الدين أبي علي بن طاهر الصوري[1] : بإسناده ، قال : سئل الرضا (عليه السلام) : ما حقّ المؤمن على المؤمن ؟ فقال : « إنّ من حقّ المؤمن على المؤمن المودّة له في صدره ، والمواساة له في ماله ، والنصرة له على من ظلمه ، وإن كان فيء للمسلمين وكان غائباً أخذ له بنصيبه ،

---

(١) كان في المخطوط « على » وما أثبتناه من المصدر .

١٤ ـ الجعفريات ص ١٩٧ .

١٥ ـ الجعفريات ص ١٩٨ .

(١) حادّه من المحادّة وهي المخالفة (لسان العرب ص ٣ ح ١٤٠) .

١٦ ـ البحار ج ٧٤ ص ٢٣٢ عن كتاب قضاء الحقوق للصوري ح ٤٤ .

(١) كان في المخطوط : السوري ، وما أثبتناه من البحار .

وإذا مات فالزيارة إلى قبره ، ولا يظلمه ، ولا يغشه ، ولا يخونه ، ولا يخذله ، ولا يغتابه ، ولا يكذبه ، ولا يقول له : أفّ ، فإذا قال له : أفّ ، فليس بينهما ولاية ، وإذا قال له : أنت عدوي ، فقد كفّر أحدهما صاحبه ، وإذا اتهمه انماث الإيمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء - إلى أن قال - وأن أبا جعفر الباقر (عليه السلام) ، أقبل إلى الكعبة وقال : الحمد لله الذي كرّمك وشرّفك وعظمك ، وجعلك مثابة للناس وأمناً ، والله لحرمة المؤمن أعظم حرمة منك ، ولقد دخل عليه رجل من أهل الجبل فسلّم عليه ، فقال له عند الوداع : أوصني ، فقال له :

أوصيك بتقوى الله ، وبرّ أخيك المؤمن ، فأحبب له ما تحبّ لنفسك، وإن سألك فاعطه، وإن كفّ عنك فاعرض عليه[٢]، لا تمله فإنه لا يملك ، وكن له عضداً ، فإن وجد عليك فلا تفارقه حتى تسلّ سخيمته ، فإن غاب فاحفظه في غيبته ، وإن شهد فاكنفه[٣] واعضده وزره وأكرمه ، والطف به ، فإنه منك وأنت منه ، ونظرك لأخيك المؤمن وإدخال السرور عليه ، أفضل من الصيام وأعظم أجراً ».

[١٠١٦١] ١٧ - فقه الرضا (عليه السلام) : « اعلم - يرحمك الله - إن حق الإخوان واجب فرض لازم ، أن تفدوهم بأنفسكم ، وأسماعكم ، وأبصاركم ، وأيديكم ، وأرجلكم ، وجميع جوارحكم ، وهم حصونكم التي[١] تلجؤون إليها في الشدائد في الدنيا والآخرة ، لا تماظوهم[٢] ،

---

(٢) كذا في البحار ، وفي المخطوط : عنه .
(٣) كنفه : حفظه وأعانه . . . (لسان العرب ج ٩ ح ٣٠٨) .

١٧ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٥ .
(١) كذا في المصدر ، وفي المخطوط : الذين .
(٢) في المصدر : تباطوهم (تماطوهم خ ل) ، وتماظّوهم : تخاصموهم وتنازعوهم (لسان العرب ص ٧ ح ٤٦٣) .

ولا تخالفوهم ولا تغتابوهم ، ولا تدعوا نصرتهم ولا معاونتهم ، وابذلوا النفوس والأموال دونهم ، والإقبال على الله عزّ وجلّ بالدعاء لهم ، ومواساتهم في كلّ ما يجوز فيه المساواة والمواساة ، ونصرتهم ظالمين ومظلومين بالدفع[٣] عنهم - إلى أن قال - فبالله نستعين على حقوق الإخوان ، والأخ الذي يجب له هذه الحقوق ، الذي لا فرق بينك وبينه في جملة الدين وتفصيله ، ثم ما يجب له بالحقوق على حسب قرب [ما][٤] بين الإخوان وبعده بحسب ذلك . أروي عن العالم (عليه السلام) ، أنه وقف بحيال الكعبة ثم قال : ما اعظم حقّك [يا كعبة][٥] والله أنّ حق المؤمن لأعظم من حقّك » .

[١٠١٦٢] ١٨ - تفسير الإمام (عليه السلام) : « وما من عبد أخذ نفسه بحقوق إخوانه ، فوفاهم حقوقهم جهده ، وأعطاهم ممكنه ، ورضي منهم بعفوهم ، وترك الاستقصاء عليهم فيما يكون من زللهم [و][١] غفرها لهم ، إلاّ قال الله عزّ وجلّ يوم القيامة : يا عبدي قضيت حقوق إخوانك ولم تستقص عليهم[٢] فيما لك عليهم ، فأنا أجود وأكرم وأولى بمثل ما فعلته من المسامحة والتكّرم ، فأنا أقضيك اليوم على حقّ وعدتك[٣] به ، وأزيدك من فضلي[٤] الواسع ، ولا استقصي عليك في

---

(٣) كذا في المصدر ، وفي المخطوط : بالرفع .
(٤) اثبتناه من المصدر .
(٥) أثبتناه من المصدر .
١٨ - تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ١٧ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) عليهم : ليست في المصدر .
(٣) كذا في المصدر ، وفي المخطوط : وعذرتك .
(٤) في المصدر : الفضل .

تقصيرك في بعض حقوقي ، قال : فيلحقه بمحمد وآل محمد (صلوات الله عليهم)[٥] ويجعله من خيار شيعتهم » .

[١٠١٦٣] **١٩** ـ وفيه : قال (عليه السلام) : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : مثل مؤمن لا تقيّة له ، كمثل جسد لا رأس له ، ومثل مؤمن لا يرى[١] حقوق إخوانه المؤمنين كمثل من حواسّه كلّها صحيحة وهو لا يتأمّل بعقله ، ولا يبصر بعينه ، ولا يسمع بأذنه ، ولا يعبّر بلسانه عن حاجة ، ولا يدفع المكاره عن نفسه (بالإدلاء بحججه)[٢] ولا يبطش بشيء بيديه ، ولا ينهض إلى شيء برجليه ، فذلك قطعة لحم قد فاتته المنافع ، فصار غرضاً لكلّ المكاره ، فكذلك المؤمن إذا جهل حقوق إخوانه » إلى آخر ما ذكره في الأصل في باب ٢٨ من كتاب الأمر بالمعروف .

[١٠١٦٤] **٢٠** ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن الحارث الهمداني ، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : للمسلم على المسلم ست : يسلّم عليه إذا لقيه ، ويسمّته[١] إذا عطس ، ويعوده إذا مرض ، ويجيبه إذا دعاه ، ويشهده إذا توفي ، ويحب له ما يحبّ لنفسه ، وينصح له إذا غاب » .

[١٠١٦٥] **٢١** ـ عماد الدين الطبري في بشارة المصطفى : عن إبراهيم بن

---

(٥) وفيه زيادة : واصحابه .

١٩ ـ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ١٢٩ .

(١) في المصدر : يرعى .

(٢) جاء في هامش الطبعة الحجرية : باداء الحجة خ ل ، وفي المصدر : باداء حججه .

٢٠ ـ الاختصاص ص ٢٣٣ .

(١) في المصدر : ويشمته .

٢١ ـ بشارة المصطفى ص ٢٦ .

الحسين البصري ، عن محمد بن الحسن بن عتبة ، عن محمد بن الحسين بن أحمد ، عن محمد بن وهبان ، عن علي بن أحمد بن كثير ، عن أحمد بن المفضّل ، عن راشد بن علي ، عن عبدالله بن جهض[1] المدني ، عن محمد بن إسحاق ، عن سعيد بن زيد ، عن كميل ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « يا كميل ، المؤمن مرآة المؤمن ، لأنّه يتأمّله ، ويسدّ فاقته ، ويجمل[2] حالته .

يا كميل ، المؤمنون أخوة ، ولا شيء آثر عند كلّ أخ من أخيه .

يا كميل ، إن لم تحب أخاك فلست أخاه » .

[١٠١٦٦] **٢٢** ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « المؤمنون كأسنان المشط ، يتساوون في الحقوق بينهم » .

[١٠١٦٧] **٢٣** ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « المؤمنان كاليدين يغسل إحداهما بالأخرى ، فإذا رزقك الله ودّ أخيك فاستمسك بمودّته » .

[١٠١٦٨] **٢٤** ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « عليكم بالتواصل والتباذل ، وإيّاكم والتقاطع والتحاسد والتدابر ، وكونوا عباد الله إخواناً ، فإن المؤمن أخو المؤمن ، لا يخونه ، ولا يخذله ، ولا يحقره ، ولا يقبل عليه قول مخالف له » .

[١٠١٦٩] **٢٥** ـ الطبرسي في المشكاة : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه

---

(١) في المصدر : حفص . وهو الصواب راجع (تهذيب التهذيب ٥ : ١٨٨ ولسان الميزان ٤ : ٣٠٠) .

(٢) كذا في المصدر ، وفي المخطوط : يحمل .

٢٢ ـ ٢٤ ـ الأخلاق : مخطوط .

٢٥ ـ مشكاة الأنوار ص ١٨٦ .

قال : « من عظّم دين الله عظّم حقّ إخوانه ، ومن استخف بدينه استخف بإخوانه » .

قال[١] : وجاء رجل إلى سلمان الفارسي فدعاه فقال : إن فلاناً صنع لك طعاماً ، فقال : إقرأه مني السلام ، وقل [له][٢] : أنا ومن معي ؟ فرجع الرسول فقال : أنت ومن معك ، قال : فقمنا وكنّا ثلاثة عشر رجلاً ، فأتينا الباب فاستأذن سلمان[٣] ، فخرج ربّ البيت ، فأخذ بيد سلمان فأدخله البيت ، فأمر رفقتنا عن يمينه وشماله ، فأجلسه وحل زر قميصه وكان أيام حر ففرّج عنه[٤] فضحك سلمان ففرحنا بضحكه ، فقلنا : ياباعبد الله ما الذي أضحكك ؟ قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يقول : « ما من رجل مسلم أكرم أخاه المسلم بتكرمة ، يريد به وجه الله ، إلاّ نظر الله إليه ، وما نظر الله إلى عبد إلاّ[٥] فلا يعذّبه أبداً » .

[١٠١٧٠] ٢٦ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن أبي عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال لعبدالله بن جندب : « ياابن جندب ، الماشي في حاجة أخيه كالساعي بين الصفا والمروة ، وقاضي حاجته كالمتشحط بدمه في سبيل الله يوم بدر وأحد ، وما عذّب الله أمّة إلاّ عند استهانتهم بحقوق فقراء إخوانهم » الخبر .

---

(١) المصدر السابق ص ١٨٨ .
(٢) أثبتناه من المصدر .
(٣) ليس في المصدر .
(٤) وفيه : منه .
(٥) إلاّ : ليست في المصدر .
٢٦ ـ تحف العقول ص ٢٢٣ .

١٠٦ - ﴿ باب ما يتأكد استحبابه من حقّ العالم ﴾

[١٠١٧١] ١ - أحمد بن محمد البرقي في المحاسن : عن أبيه ، عن سليمان الجعفري ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « كان علي (عليه السلام) يقول : إنّ من حق العالم أن لا تكثر عليه السؤال ، ولا تجرّ بثوبه ، وإذا دخلت عليه وعنده قوم فسلّم عليهم جميعاً ، وخصّه بالتحيّة دونهم ، واجلس بين يديه ، ولا تجلس خلفه ، ولا تغمز بعينيك ، ولا تشر بيدك ، ولا تكثر من قول : قال فلان وقال فلان ، خلافاً لقوله ، ولا تضجر بطول صحبته ، فإنّما مثل العالم مثل النخلة تنتظر بها متى يسقط عليك منها شيء ، والعالم أعظم أجراً من الصائم القائم الغازي في سبيل الله ، وإذا مات العالم ثلم في الإسلام ثلمة لا يسدها شيء إلى يوم القيامة » .

[١٠١٧٢] ٢ - وعن أبيه ، عن سعدان بن عبد الرحيم بن مسلم ، عن إسحاق بن عمّار ، قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : من قام من مجلسه تعظيماً لرجل ، قال : « مكروه ، إلاّ لرجل في الدين » .

[١٠١٧٣] ٣ - وعن بعض أصحابنا ، رفعه قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « إذا جلست إلى العالم ، فكن على أن تسمع احرص منك على أن تقول ، وتعلّم حسن الاستماع كما تعلّم حسن القول ، ولا تقطع على [احد][(١)] حديثه » .

[١٠١٧٤] ٤ - الشيخ المفيد في الإرشاد قال : روى الحارث الأعور ، قال :

الباب ١٠٦

١ ، ٢ - المحاسن ص ٢٣٣ .

٣ - المحاسن ص ٢٣٣ .

(١) اثبتناه من المصدر .

٤ - الإرشاد ص ١٢٣ .

سمعت أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول : « من حقّ العالم أن لا يكثر عليه السؤال ، ولا يعنت في الجواب ، ولا يلح عليه إذا كسل ، ولا يؤخذ بثوبه إذا نهض ، ولا يشار إليه بيد في حاجة ، ولا يفشى له سرّ ، ولا يغتاب عنده أحد ، ويعظم كما حفظ أمر الله ، و[لا][1] يجلس المتعلّم [إلاّ][2] أمامه ، ولا يعرض من طول صحبته ، وإذا جاءه طالب علم وغيره فوجده في جماعة عمّهم بالسلام ، وخصّه بالتحيّة ، وليحفظ شاهداً وغائباً ، وليعرف له حقّه ، فإن العالم أعظم أجراً من الصائم القائم المجاهد في سبيل الله ، فإذا مات العالم ثلم في الإسلام ثلمة لا يسدها إلاّ خلف منه ، وطالب العلم تستغفر له كلّ الملائكة ، ويدعو له من في السماء والأرض » .

[١٠١٧٥] ٥ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من علّم شخصاً مسألة فقد ملك رقبته»، فقيل له : يا رسول الله ، أيبيعه ؟ فقال :«لا ولكن يأمره وينهاه » .

[١٠١٧٦] ٦ ـ نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « لا تجعلن ذرب[1] لسانك على من أنطقك ، وبلاغة قولك على من سدّدك » .

[١٠١٧٧] ٧ ـ تفسير الإمام (عليه السلام) : قال الراوي : أنه اتصل به (عليه السلام) ، أن رجلاً من فقهاء شيعته ، كلّم بعض النصّاب فافحمه بحجتّه ، حتى أبان عن فضيحته ، فدخل على علي بن محمد (عليهما السلام) ، وفي صدر مجلسه دست عظيم منصوب وهو قاعد

(١، ٢) أثبتناه من المصدر .

٥ ـ عوالي اللآلي ج ٤ ص ٧١ ح ٤٣ .

٦ ـ نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٥١ ح ٤١١ .

(١) لسان ذرب : فاحش (مجمع البحرين ج ٢ ص ٥٩) .

٧ ـ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ١٤٠ .

خارج الدست ، وبحضرته خلق [كثير][١] من العلويين وبني هاشم ، فما زال يرفعه حتى أجلسه في ذلك الدست ، وأقبل عليه ، فاشتدّ ذلك على أولئك الأشراف ، فأمّا العلويّة فأجلّوه عن العتاب ، وأمّا الهاشميون فقال له شيخهم ياابن رسول الله ، هكذا تؤثر عامياً على سادات بني هاشم من الطالبيين والعباسيين ؟

فقال (عليه السلام) :« إيّاكم وأن تكونوا من الذين قال الله تعالى [فيهم][٢] : ﴿ **الم تر إلى الذين أُوتوا نصيباً من الكتاب يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون** ﴾[٣] أترضون بكتاب الله حكماً ؟»قالوا : بلى ، قال :«أليس الله يقول : ﴿ **يا أيّها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسّحوا** ـ إلى قوله ـ **والذين أُوتوا العلم درجات** ﴾[٤] فلم يرض للعالم المؤمن إلاّ أن يرفع على المؤمن غير العالم ، كما لم يرض للمؤمن إلاّ أن يرفع على من ليس بمؤمن » الخبر .

[١٠١٧٨] ٨ ـ كتاب التعريف لأبي عبد الله محمد بن أحمد الصفواني:مرسلاً : إن أول من يغسل يده من الغمر[١] ، أشرف من يحضر عندك واعلمهم .

[١٠١٧٩] ٩ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا تخاصم العلماء ، ولا تلاعبهم ، ولا تحاربهم ، ولا تواضعهم » .

(١، ٢) أثبتناه من المصدر .
(٣) آل عمران ٣ : ٢٣ .
(٤) المجادلة ٥٨ : ١١ .
٨ ـ التعريف ص ١ .
(١) الغَمَر ، بالتحريك : الدسم والزهومة (النهاية ج ٣ ص ٣٨٥) .
٩ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٨ .

١٠٧ - ﴿ باب استحباب التراحم والتعاطف ، والتزاور والالفة ﴾

[١٠١٨٠] ١ - الحسين بن سعيد في كتاب إبتلاء المؤمن : عن سماعة ، عنه (عليه السلام) - في حديث - أنّه قال : « ويحقّ على المسلمين الاجتهاد[1] والتواصل على التعطف ، والمواساة لأهل الحاجة ، والتعطف منكم يكونون على أمر الله ، رحماء بينهم متراحمين ، مهمّين لما غاب عنهم[2] من أمرهم ، على ما مضى عليه الأنصار ، على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) » .

[١٠١٨١] ٢ - أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق : عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) ، أنّه قال : « تواصلوا وتباذلوا وتبارّوا وتراحموا ، وكونوا إخواناً بررة كما أمركم الله تعالى » .

[١٠١٨٢] ٣ - العلامة الحلي في الرسالة السعدية : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « والذي نفسي بيده لا يضع الله الرحمة إلّا على رحيم»، قالوا : يا رسول الله ، كلّنا رحيم ، قال : «ليس الذي يرحم نفسه وأهله خاصّة ، ولكن الذي يرحم المسلمين ، وقال (صلى الله عليه وآله) : قال تعالى : إن كنتم تريدون رحمتي فارحموا » .

الباب ١٠٧

١ - المؤمن ص ٤٤ ح ١٠١ .
(١) في المصدر زيادة : له .
(٢) في المصدر : عنكم ، وفي هامش المخطوط : في نسخة « عنكم » .
٢ - الأخلاق : مخطوط ، اخرجه في البحار ج ٧٤ ص ٣٩٩ ح ٣٩ عن كتاب الزهد : ص ٢٢ ح ٤٨ .
٣ - الرسالة السعدية :

[١٠١٨٣] ٤ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من لا يرحم الناس ، لا يرحمه الله » .

[١٠١٨٤] ٥ ـ الآمدي في الغرر : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا عجز عن الضعفاء نيلك ، فلتسعهم رحمتك » .

[١٠١٨٥] ٦ ـ الصدوق في الأمالي : عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن [محمد بن][(١)] الحسين بن أبي الخطاب ، عن المغيرة بن محمد ، عن بكر بن خنيس ، عن أبي عبد الله الشامي ، عن نوف البكالي ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ـ في حديث ـ أنه قال له : « يا نوف ، ارحم ترحم » .

[١٠١٨٦] ٧ ـ عوالي اللآلي : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لا يرحم الله من لا يرحم الناس » .

[١٠١٨٧] ٨ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « الراحمون يرحمهم

---

٤ ـ الجعفريات ص ١٦٧ بسند آخر : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد بن الأشعث ، حدثنا مؤمل بن وهاب بن عبد العزيز بن سعير ، حدثنا الأعمش عن أبي ظبيان عن جرير بن عبد الله . .

٥ ـ غرر الحكم ودرر الكلم ص ٣٢٠ ح ١٤٧ .

٦ ـ أمالي الصدوق ص ١٧٤ .

(١) أثبتناه من المصدر ومعاجم الرجال ، لأنّ أحمد بن أدريس لا يروي عن الحسين بن أبي الخطاب بل عن إبنه محمّد ، أنظر معجم رجال الحديث ج ١٥ ص ٢٩٦ .

٧ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٦١ ح ٤١ .

٨ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٦١ ح ٤٢ .

الرحمن ، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء » .

١٠٨ - ﴿ باب استحباب قبول العذر ﴾

[١٠١٨٨] ١ - الطبرسي في المشكاة : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من اعتذر إلى أخيه المسلم فلم يقبل منه ، جعل الله عليه اصر صاحب مكس » .

[١٠١٨٩] ٢ - الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : إقبل أعذار الناس ، تستمتع بإخائهم » .

[١٠١٩٠] ٣ - علي بن عيسى في كشف الغمة : روي أن موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، أحضر ولده يوماً فقال لهم : « يا بني ، إنّي موصيكم بوصيّة ، فمن حفظها لم يضع معها : إن أتاكم آت فاسمعكم في الأذن اليمنى مكروهاً ، ثم تحول إلى الأذن اليسرى فاعتذر ، وقال : لم اقل شيئاً ، فاقبلوا[١] عذره » .

[١٠١٩١] ٤ - الصدوق في كتاب الإخوان : عن الحسن بن علي - رفع الحديث إلى أبي بصير - قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « إن بلغك عن أخيك شيء ، وشهد أربعون أنّهم سمعوه منه ، فقال : لم أقل ، فاقبل منه » .

الباب ١٠٨

١ - مشكاة الأنوار ص ٢٢٩ .

٢ - غرر الحكم ودرر الكلم ج ١ ص ١٢٣ ح ١٩٥ .

٣ - كشف الغمة ج ٢ ص ٢١٨ .

(١) في المخطوط : فاقبل ، وما أثبتناه من المصدر .

٤ - مصادقة الإخوان ص ٨٢ ح ٩ .

[١٠١٩٢] ٥ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال للحسن بن راشد : « إذا سألت مؤمناً حاجة ، فهيّىء له المعاذير قبل أن يعتذر ، فإن اعتذر فاقبل عذره ، وإن ظننت أنّ الأمور على خلاف ما قال » .

[١٠١٩٣] ٦ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « التمسوا لإخوانكم العذر في زلّاتهم وهفوات تقصيراتهم ، فإن لم تجدوا العذر لهم في ذلك ، فاعتقدوا أن ذلك منكم لقصوركم عن معرفة وجوه العذر » .

[١٠١٩٤] ٧ ـ ثقة الإسلام في الكافي وغيره : عن علي (عليه السلام) ـ في خبر همّام في صفات المؤمنين ـ قال : « ويقبل العذر » .

[١٠١٩٥] ٨ ـ جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « ألا أُخبركم بشراركم ؟» قالوا : بلى ، يا رسول الله ، قال : « الذين لا يقيلون العثرة ، ولا يقبلون المعذرة ، ولا يغفرون الزلّة » .

١٠٩ ـ ﴿ باب استحباب التسليم والمصافحة ، عند الملاقاة ولو على الجنابة ، والاستغفار عند التفرّق ﴾

[١٠١٩٦] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ،

---

٥ ـ مصادقة الإخوان ص ٦٢ ح ١ .

٦ ـ الأخلاق : مخطوط .

٧ ـ الكافي ج ٢ ص ١٨٠ .

٨ ـ الغايات ص ٩٠ .

الباب ١٠٩

١ ـ الجعفريات ص ١٥٣ .

عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : تصافحوا ، فإن المصافحة تزيد في المودّة » .

[١٠١٩٧] ٢ ـ الطبرسي في المشكاة : نقلاً من المحاسن ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه وليصافحه ، فإن الله عزّ وجلّ أكرم بذلك الملائكة ، فاصنعوا صنيع الملائكة » .

[١٠١٩٨] ٣ ـ وعن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « إنّ في تصافحكم مثل أجور المهاجرين » .

[١٠١٩٩] ٤ ـ وعنه (عليه السلام) : « إذا صافح الرجل صاحبه ، فالذي يلزم التصافح أعظم أجراً من الذي يدع أولاً[١] ، وأن الذنوب لتتحات فيما بينهما حتى لا يبقى ذنب » .

[١٠٢٠٠] ٥ ـ وعن رزيق ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « مصافحة المؤمن بألف حسنة » .

[١٠٢٠١] ٦ ـ وعنه (عليه السلام) ، قال : « إن لكم نوراً تعرفون به ، حتى إن أحدكم إذا صافح أخاه يرى[١] بشاشة عند تسليمه عليه » .

---

٢ ـ مشكاة الأنوار ص ١٩٨ ، ٢٠٠ .

٣ ـ مشكاة الأنوار ص ٢٠٠ .

٤ ـ مشكاة الأنوار ص ٢٠٠ .

(١) في المصدر : ألا .

٥ ـ مشكاة الأنوار ص ٢٠٣ .

٦ ـ مشكاة الأنوار ص ٢٠٢ .

(١) كذا في المصدر ، وفي المخطوط : يراه .

[١٠٢٠٢] ٧ ـ وعنه (عليه السلام) قال : « بينا إبراهيم خليل الرحمن في جبل بيت المقدس ، يطلب المرعى لغنمه إذ سمع صوتاً ، فإذا هو برجل قائم يصلّي طوله اثنا عشر شبراً ، فقال [إبراهيم][١] له : يا عبد الله لمن تصلي ؟ قال : لإله السماء ، فقال إبراهيم (عليه السلام) : هل بقي من قومك أحد غيرك ؟ قال : لا ، قال : فمن أين تأكل ؟ قال أجني من الشجر في الصيف ، وآكله في الشتاء ، قال : فأين منزلك ؟ قال : فأومأ بيده إلى جبل ، فقال له إبراهيم (عليه السلام) : هل لك أن تذهب بي معك ، فأبيت عندك الليلة ؟ فقال : إن قدامي ماء يخاض ، قال : كيف تصنع ؟ قال : أمشي عليه ، قال : فاذهب بي معك ، فلعل الله يرزقني ما رزقك .

قال : فأخذ العابد بيده فمضيا جميعاً حتى انتهيا [إلى الماء فمشى ومشى عليه إبراهيم معه حتى انتهيا][٢] إلى منزله ، فقال إبراهيم (عليه السلام) : أي الأيام أعظم ؟ فقال له العابد : يوم يدان الناس بعضهم من بعض ، قال : فهل لك أن ترفع يدك وأرفع يدي ، فندعو الله عزّ وجلّ أن يؤمننا شرّ ذلك اليوم ؟ فقال له : وما تصنع بدعوتي ؟ فوالله إن لي لدعوة منذ ثلاث سنين ما أجبت فيها بشيء ، فقال له إبراهيم (عليه السلام) : أولا أخبرك لأيّ شيء احتبست دعوتك ؟ قال : بلى ، قال [له][٣]: إن الله عزّ وجلّ إذا أحبّ عبداً أحتبس دعوته ليناجيه ، ويسأله ، ويطلب إليه ، وإذا أبغض عبداً عجل له دعوته ، أو ألقى في قلبه اليأس منها ، ثم قال له : وما كانت[٤] دعوتك ؟

---

٧ ـ مشكاة الأنوار ص ٢٠٢ .

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

(٢ ـ ٣) ما بين المعقوفين اثبتناه من المصدر .

(٤) كذا في المصدر ، وفي المخطوط : كان .

قال : مرّ بي غنم ومعها غلام له ذؤابة ، فقلت : يا غلام لمن هذا الغنم ؟ قال : لإبراهيم خليل الرحمن ، فقلت : اللّهم إن كان لك في الأرض خليل فأرنيه .

فقال [له][٥] إبراهيم (عليه السلام) : فقد استجاب لك ، أنا إبراهيم خليل الرحمن فعانقه ، فلما بعث الله محمداً (صلى الله عليه وآله) ، جاءت المصافحة » .

[١٠٢٠٣] ٨ ـ الشيخ جعفر بن أحمد القمي في كتاب المسلسلات : حدثنا الحسين بن جعفر ، قال : قال محمد بن عيسى بن عبد الكريم الطرطوسي بدمشق ، قال : قال عمر بن سعيد بن يسار المنيجي[١] ، قال : قال أحمد بن دهقان ، قال : قال خلف بن تميم ، قال : دخلنا على أبي هرمز نعوده ، فقال : دخلنا على أنس بن مالك نعوده ، فقال : صافحت بكفّي هذه كفّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فما مسست خزاً ولا حريراً ألين من كفّه (صلى الله عليه وآله) .

قال أبو هرمز : قلنا لأنس بن مالك : صافحنا بالكف التي صافحت بها كفّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فصافحنا وقال : السلام عليكم .

(قال خلف بن تميم : قلت لأبي هرمز : صافحنا بالكفّ التي صافحت بها أنس بن مالك ، فصافحنا وقال : السلام عليكم)[٢] .

---

(٥) ما بين المعقوفين اثبتناه من المصدر .

٨ ـ المسلسلات ص ١٠٣ .

(١) في المخطوط : « المنجي » ، وما أثبتناه من المصدر ومعاجم الرجال « كتاب الانساب للسمعاني ص ٥٤٣ » .

(٢) ما بين القوسين ليس في المصدر .

قال أحمد بن دهقان : قلنا لخلف بن تميم : صافحنا بالكفّ التي صافحت بها أبا هرمز ، فصافحنا ، وقال : السلام عليكم .

قال عمر بن سعيد : قلنا لأحمد بن دهقان : صافحنا بالكف التي صافحت بها خلف بن تميم ، فصافحنا وقال : السلام عليكم .

قال محمد بن عيسى بن عبد الكريم : قلنا لعمر بن سعيد : صافحنا بالكفّ التي صافحت بها أحمد بن دهقان ، فصافحنا وقال : السلام عليكم .

قال الحسين بن جعفر : قلنا لمحمد بن عيسى : صافحنا بالكفّ التي صافحت بها عمر بن سعيد ، فصافحنا وقال : السلام عليكم .

قال أبو محمد جعفر بن أحمد بن علي الرازي مصنّف هذا الكتاب : قلنا للحسين بن جعفر : صافحنا بالكف التي صافحت بها محمد بن عيسى ، فصافحنا وقال : السلام عليكم .

[١٠٢٠٤] ٩ ـ مصباح الشريعة : قال الصادق (عليه السلام) : « مصافحة إخوان الدين أصلها من محبّة الله لهم ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما تصافح أخوان في الله ، إلّا تناثرت ذنوبهما حتى يعودا كيوم ولدتهما أمّهما ، ولأكثر حبّهما وتبجّلهما كلّ واحد لصاحبه إلّا كان له مزيد » .

[١٠٢٠٥] ١٠ ـ الحسين بن سعيد في كتاب المؤمن : عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : « إن المؤمنين ليلتقيان فيتصافحان ، فلا يزال الله عزّ وجلّ مقبلاً عليهما بوجهه ، والذنوب تتحات عن وجوههما ، حتى يفترقا » .

---

٩ ـ مصباح الشريعة ص ٤٢٩ .

١٠ ـ المؤمن ص ٣٠ ح ٥٤ عن أبي عبد الله (عليه السلام) .

[١٠٢٠٦] ١١ ـ وعن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « إن الله عزّ وجلّ لا يوصف ـ إلى أن قال ـ والمؤمن لا يوصف ، وأن المؤمن ليلتقي[1] أخاه فيصافحه ، فلا يزال الله عزّ وجلّ ينظر إليهما ، والذنوب تتحات عن جسميهما ، كما يتحات الورق عن الشجرة » .

[١٠٢٠٧] ١٢ ـ وعن مالك الجهني ، قال : دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) ، وقد جدثت نفسي بأشياء ، فقال : « يا مالك ، أحسن الظن بالله ، ولا تظن أنّك مفرط في أمرك ، يا مالك ، أنه لا تقدر على صفة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وكذلك لا تقدر على صفتنا ، وكذلك لا تقدر على صفة المؤمن ، يا مالك ، إنّ المؤمن يلقى أخاه فيصافحه ، فلا يزال الله ينظر إليهما ، والذنوب تتحاتّ عن وجوههما ، حتى يفترقا وليس عليهما من الذنوب شيء ، فكيف تقدر على صفة من هو هكذا !؟ » .

[١٠٢٠٨] ١٣ ـ وعن صفوان الجمال ، قال : سمعته (عليه السلام) يقول : « ما التقى مؤمنان قطّ فتصافحا ، إلاّ كان أفضلهما إيماناً أشدّهما حبّاً لصاحبه ، وما التقى مؤمنان قطّ فتصافحا وذكرا الله ، فتفرقا[1] حتى يغفر الله لهما إن شاء الله » .

[١٠٢٠٩] ١٤ ـ وعن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « إن المؤمنين إذا

---

١١ ـ المؤمن ص ٣٠ ح ٥٥ .
(١) في المصدر : ليلقى .
١٢ ـ المؤمن ص ٣٠ ح ٥٦ .
١٣ ـ المؤمن ص ٣١ ح ٦٠ .
(١) في المصدر : فيفترقا .
١٤ ـ المؤمن ص ٣٦ ح ٧٨ .

التقيا فتصافحا ، أدخل الله عزّ وجلّ يده فصافح أشدّهما حبّاً لصاحبه » .

[١٠٢١٠] ١٥ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « إذا تلاقى الرجلان فتصافحا تحاتت ذنوبهما ، وكان أقربهما إلى الله اكثرهما بشراً بصاحبه » .

١١٠ ـ ﴿ باب استحباب المصافحة مع قرب العهد باللقاء ، ولو بقدر دور نخلة ، وعدم جواز مصافحة الذمّي ، وكيفيّة المصافحة ﴾

[١٠٢١١] ١ ـ الطبرسي في مشكاة الأنوار : نقلاً من المحاسن ، عن أبي عبيدة الحذّاء ، قال : زاملت مع أبي جعفر (عليه السلام) ، فكان إذا نزل يريد حاجة ثم ركب صافحني[١] ، قال : قلت : وكأنّك ترى في هذا شيئاً ؟ قال : « نعم ، إن المؤمن إذا صافح المؤمن ، تفرّقا من غير ذنب » .

[١٠٢١٢] ٢ ـ قال : وفي رواية أبي بصير ، عن أحدهما (عليهما السلام) في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني ، قال : « من وراء الثوب ، فإن صافحك بيده فاغسل يدك ، وفي رواية : إذا لم تجد ماء فامسح على الحائط » .

---

١٥ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٣٥ ح ١٤٢ .

الباب ١١٠

١ ـ مشكاة الأنوار ص ٢٠٠ .

(١) في المخطوط : فصافحني وقد رفعنا حرف الفاء لاستقامة المعنى .

٢ ـ مشكاة الأنوار ص ٢٠١ .

[١٠٢١٣] ٣ ـ البحار ، عن كتاب الإمامة والتبصرة : عن أحمد بن علي ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن جابر ، قال : لقيت النبي (صلى الله عليه وآله) ، فسلّمت عليه ، فغمز[١] يدي وقال : « غمز الرجل يد أخيه قبلته » .

[١٠٢١٤] ٤ ـ الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن : عن أبي عبيدة ، قال : زاملت أبا جعفر (عليه السلام) إلى مكّة ، فكان إذا نزل صافحني ، وإذا ركب صافحني ، فقلت : جعلت فداك ، كأنّك ترى في هذا شيئاً ، فقال : « نعم ، إنّ المؤمن إذا لقي أخاه فصافحه ، تفرّقا من غير ذنب » .

١١١ ـ ﴿ باب آداب استقبال القادم وتشييعه ﴾

[١٠٢١٥] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبد الله بن محمد ، أخبرنا محمد بن محمد ، حدثني موسى بن إسماعيل ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) ، قال : « لما قدم جعفر بن أبي طالب ذو الجناحين(رضي الله عنه)، من أرض الحبشة ، التزمه رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقبل ما بين عينيه » .

[١٠٢١٦] ٢ ـ زيد الزرّاد في أصله قال : سمعت أبا عبد الله

---

٣ ـ البحار ج ٧٦ ص ٢٠٣ ح ١٠ بل عن جامع الأحاديث ص ١٩ .
(١) الغمز : العصر باليد (لسان العرب ج ٥ ص ٣٨٩) .
٤ ـ المؤمن ص ٣١ ح ٥٨ .

الباب ١١١

١ ـ الجعفريات ص ٢٤٧ .
٢ ـ أصل زيد الزراد ص ٨ .

(عليه السلام) ، يقول : « إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، خرج ذات يوم من بعض حجراته ، إذا قوم من أصحابه مجتمعون ، فلما بصروا برسول الله (صلى الله عليه وآله) قاموا ، قال لهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) : اقعدوا ولا تفعلوا كما يفعل الأعاجم تعظيماً ، ولكن اجلسوا ، وتفسّحوا في مجلسكم ، وتوقّروا ، أجلس إليكم إن شاء الله » .

[١٠٢١٧] ٣ ـ الطبرسي في المشكاة : نقلاً من كتاب المحاسن ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لا يوسع المجلس إلّا لثلاث : لذي سنّ لسنه ، ولذي علم لعلمه ، ولذي سلطان لسلطانه » .

[١٠٢١٨] ٤ ـ الشيخ الطوسي في أماليه : بإسناده عن أبي ذر : أنّ النبي (صلى الله عليه وآله) قال له : « يا أباذر ، من أحبّ أن يتمثّل له الرجال قياماً ، فليتبوّأ مقعده من النار » .

[١٠٢١٩] ٥ ـ كتاب سليم بن قيس الهلالي : عن أبان بن أبي عياش ، عن سليم بن قيس ، قال : قال أمير المؤمنين : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أيّها الناس ، عظّموا أهل بيتي في حياتي ومن بعدي ، وأكرموهم وفضّلوهم ، فإنه لا يحلّ [لأحد][١] أن يقوم من مجلسه لأحد إلّا لأهل بيتي » .

---

٣ ـ مشكاة الأنوار ص ٢٠٦ .
٤ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٥١ .
٥ ـ كتاب سليم بن قيس الهلالي ص ١٤٢ .
(١) أثبتناه من المصدر .

١١٢ - ﴿ باب حكم تقبيل البساط بين يدي الأشراف ، والترجّل لهم ، والاشتداد بين أيديهم عند المسير ﴾

[١٠٢٢٠] ١ - الصدوق في كمال الدين : عن أبي العباس أحمد بن الحسين بن عبد الله بن محمد الآبي العروضي ، عن زيد بن عبد الله البغدادي ، عن علي بن سنان الموصلي ، عن أبيه ، قال : لمّا قبض سيدنا أبو محمد العسكري (عليه السلام) ، وفد من قم والجبال وفود بالأموال كانت تحمل على الرسم ، فلمّا أن وصلوا إلى سرّ من رأى ، قيل لهم : أنه (عليه السلام) قد فقد ، فطلب منهم جعفر المال ، فلم يعطوه ، فلما خرجوا من البلد خرج عليهم غلام وناداهم بأسمائهم ، وقال : أجيبوا مولاكم . . . إلى أن ذكر دخولهم على الحجّة (عليه السلام) ، ووصفه الأموال والرّحال ، وما كان معهم من الدواب ، قال : فخررنا سجّداً لله شكراً لما عرّفنا ، وقبّلنا الأرض بين يديه ، ثم سألناه عمّا أردنا ، فأجاب (عليه السلام) .

١١٣ - ﴿ باب تحريم حجب الشيعة ﴾

[١٠٢٢١] ١ - الشيخ المفيد في الاختصاص : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « من صار إلى أخيه المؤمن في حاجة[١] أو مسلّماً فحجبه ، لم يزل في لعنة الله إلى أن حضرته الوفاة » .

[١٠٢٢٢] ٢ - الطبرسي في المشكاة : عن محمد بن سليمان ، عن إسحاق بن

الباب ١١٢

١ - كمال الدين ص ٤٧٦ ح ٢٦ (باختصار) .

الباب ١١٣

١ - الاختصاص ص ٣١ .

(١) في المصدر : حاجته .

٢ - مشكاة الأنوار ص ١٠٣ .

عمّار ، قال : لمّا كثر مالي أجلست على بابي بوّاباً يردّ عني فقراء الشيعة ، فخرجت إلى مكّة في تلك السنة ، فدخلت على أبي عبد الله (عليه السلام)، فسلّمت عليه فردّ عليّ بوجه قاطب مزور[١] ، فقلت [له][٢] جعلت فداك ، ما الذي غيّر لي حالي عندك ؟ قال : « الذي غيرك للمؤمنين » قلت : جعلت فداك ، والله إني لأعلم أنّهم على دين الله ، ولكن خشيت الشهرة على نفسي .

قال : « يا إسحاق ، أما علمت أن المؤمنين إذا التقيا فتصافحا ، أنزل الله عزّ وجلّ بينهما مائة رحمة ، تسعة وتسعون منها لأشدّهما حبّاً لصاحبه [فإذا اعتنقا غمرتهما الرحمة][٣] » .

[١٠٢٢٣] ٣ ـ وعن إسحاق بن عمار ، قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إنّي رجل مشهور ، وأنّ أناساً من أصحابنا يأتوني ويغشوني وقد اشتهرت بهم ، أفأمنعهم أن يأتوني[١] فقال : « يا إسحاق ، لاتمنعهم خلطتك فإنّ ذلك لن يسعك » فجهدت به أن يجعل لي رخصة في (منع)[٢] خلطتهم ، فأبى علي .

[١٠٢٢٤] ٤ ـ الصدوق في الأمالي : عن محمد بن موسى المتوكل ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن [محمد بن][١] الحسين بن أبي الخطاب ،

---

(١) الازورار عن الشيء : العدول عنه (لسان العرب أزور ج ٤ ص ٣٣٥) .
(٢) أثبتناه من المصدر .
(٣) أثبتناه من المصدر .

٣ ـ مشكاة الأنوار ص ١٠٣ .
(١) في المصدر زيادة : وأخاف .
(٢) ليس في المصدر ، واستظهرها المصنّف(قدّه) .

٤ ـ أمالي الصدوق ص ٤٩٩ ح ٢ .
(١) أثبتناه من المصدر . وهو الصواب راجع (معجم رجال الحديث ١٥ : ٢٩١ و ٢٩٦) .

عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر ، عن يونس بن ظبيان ، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة ، أنه قال : قال ضرار لمعاوية في كلام له في أوصاف علي (عليه السلام) : لا يغلق له دوننا باب ، ولا يحجبنا عنه حاجب . . . الخبر .

[١٠٢٢٥] ٥ ـ وفي العيون : عن أحمد بن زياد الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن الحسين المدني ، عن عبد الله بن الفضل ، عن أبيه الفضل ، في حديث : أنّ الرشيد بعثه إلى موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، قال : فأتيت إلى خربة فيها كوخ من جرائد النخل ، فإذا أنا بغلام أسود ، فقلت له : أستأذن لي على مولاك ، يرحمك الله ، فقال لي : لج ، ليس له حاجب ولا بوّاب . . . الخبر .

١١٤ ـ ﴿ باب استحباب المعانقة للمؤمن والالتزام والمساءلة ﴾

[١٠٢٢٦] ١ ـ الطبرسي في المشكاة : نقلاً من المحاسن ، بإسناده قال : سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) ، عن أجر المؤمنين إذا التقيا واعتنقا ، فقال له : « إذا اعتنقا غمرتهما الرحمة ، فإذا التزما لا يريدان بذلك إلاّ وجهه ، ولا يريدان غرضاً(١) من أغراض(٢) الدنيا ، قيل لهما : مغفور لكما فاستأنفا ، فإذا أقبلا على المساءلة، قالت الملائكة بعضهم لبعض : تنحّوا عنهما ، فإن لهما سرّاً وقد ستر الله عليهما » .

قال إسحاق : قلت له : جعلت فداك ، فلا يكتب عليهما لفظهما ،

---

٥ ـ عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ١ ص ٧٦ ح ٥ .

الباب ١١٤

١ ـ مشكاة الأنوار ص ٢٠١ .
(١) في المصدر : عرضا .
(٢) وفيه : أعراض .

وقد قال الله عزّ وجلّ : ﴿ ما يلفظ من قول إلّا لـديه رقيب عتيـد ﴾[٣] قال : فتنفس ابن رسول الله (صـلى الله عليه وآلـه) ، ثم بكى ، حتى أخضلّت لحيته ، وقال : « يا إسحاق ، إن الله تبـارك وتعالى ، إنّما أمر الملائكة أن تعتزل عن المؤمنين إذا التقيـا إجلالاً لهـما ، وأنه وإن كـانت الملائكة لا تكتب لفظهما ولا تعرف كلامهما ، فإنه يعرفـه ويحفظه عليهـما عالم السرّ وأخفى » .

[١٠٢٢٧] ٢ ـ الشهيد (ره) في الأربعين : بـإسناده عن السيـد المرتضى ، عن الشيـخ المفيد ، عن أبي المفضـل[١] الشيبـاني ، عن محمـد بن جعفـر بن بطة ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن فضـالة ، عن الحسـين بن عـثمـان ، عـن ابـن بسـطام ، قـال : كـنـت عـنـد أبي عـبـدالله (عليه السلام) ، فأتى رجل فقال : جعلت فداك ، إنّي رجـل من أهل الجبـل ، وربّما لقيت رجـلاً من إخواني فـالتزمـه ، فيعيب[٢] عـليّ بعض الناس ، ويقولون : أنّه من فعل الأعاجم وأهـل الشرك ، فقـال : « ولم ذاك ؟ فقد التزم رسول الله (صلى الله عليـه وآله) جعفـراً ، وقبّل بـين عينيه » الخبر .

١١٥ ـ ﴿ باب استحباب استفادة الإخوان في الله ﴾

[١٠٢٢٨] ١ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخـلاق : عن رسول الله (صـلى

---

(٣) ق ٥٠ : ١٨ .

٢ ـ أربعين الشهيد ص ١٤ .

(١) في المصدر : الفضل . وما في المتن هو الصواب راجع (مجمع الرجال ٥ :٢٤٧ و٧ : ١٠٠) .

(٢) وفي نسخة : فيعتب ، (منه قده) .

الباب ١١٥

١ ـ الأخلاق : مخطوط .

الله عليه وآله) ، أنّه قال : « من استفاد أخاً في الله ، كان له ظهيراً على الصراط » .

[١٠٢٢٩] ٢ ـ وعن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « من استفاد أخاً في الله ، بنى الله له بيتاً في الجنّة » .

[١٠٢٣٠] ٣ ـ ومن خطّ الشهيد (ره) : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « المرء كثير بأخيه » .

١١٦ ـ ﴿ باب استحباب تقبيل المؤمن المؤمن وموضع التقبيل ﴾

[١٠٢٣١] ١ ـ الطبرسي في المشكاة : نقلاً من المحاسن ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « إن لكم نوراً تعرفون به في الدنيا ، حتى أن أحدكم إذا لقي أخاه ، قبله في موضع النور من جبهته » .

[١٠٢٣٢] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) ، قال : « ليس القبلة على الفم ، إلاّ للزوجة : والولد الصغير » .

[١٠٢٣٣] ٣ ـ وعن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : « من قبّل للرحم[١] ذا قرابة ليس عليه شيء ، (وقبلة الأمّ على الفم)[٢] ، وقبلة الأخ على الخدّ ، وقبلة الإمام بين عينيه »

---

٢ ـ الأخلاق : مخطوط .

٣ ـ مجموعة الشهيد :

الباب ١١٦

١ ، ٢ ـ مشكاة الأنوار ص ٢٠٢ .

٣ ـ مشكاة الأنوار ص ٢٠٢ .

(١) كذا في المصدر ، وفي المخطوط : للرحمة .

(٢) ما بين القوسين ليس في المصدر .

[١٠٢٣٤] ٤ ـ زيد النرسي في أصله : قال : دخلت على (أبي الحسن)[١] (عليه السلام) ، فتناولت يده فقبّلتها ، فقال : « أما أنّه لا يصلح إلّا لنبي ، أو من أريد به النبي (صلى الله عليه وآله) » .

ورواه[٢] في المشكاة : نقلاً عن المحاسن ، عنه[٣] (عليه السلام) ، قال : « قبل رجل يده فقال . . . » الخ .

[١٠٢٣٥] ٥ ـ تفسير الإمام (عليه السلام) : « عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ـ في حديث طويل ـ أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، بعث سريّة أميرهم زيد بن حارثة ، ففتحوا ورجعوا ، واستقبلهم النبي (صلى الله عليه وآله) إلى خارج المدينة ، قال (عليه السلام) : فلمّا رأى زيد رسول الله (صلى الله عليه وآله) نزل عن ناقته ، وجاء إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وقبّل رجليه[١] ، ثم قبّل يده ورجله ، فأخذه رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقبّل رأسه ، ثم نزل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عبد الله بن رواحة ، وقبّل يده ورجله ، وضمّه رسول الله (صلى الله عليه وآله) إليه » الخبر .

[١٠٢٣٦] ٦ ـ الجعفريات : أخبرنا عبد الله بن محمد ، أخبرنا محمد بن محمد ، حدثني موسى بن إسماعيل ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده

---

٤ ـ أصل زيد النرسي ص ٤٦ .
(١) في المصدر : أبي عبد الله .
(٢) مشكاة الأنوار ص ٢٠٢ .
(٣) أبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) .
٥ ـ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٢٦٩ .
(١) في المصدر : رجله .
٦ ـ الجعفريات ص ٢٤٧ .

جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) ، قال : « لمّا قدم جعفر بن أبي طالب ـ ذو الجناحين ـ من أرض الحبشة ، التزمه رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقبّل ما بين عينيه » الخبر .

[١٠٢٣٧] ٧ ـ دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « إذا قبل أحدكم ذات محرم [منه][١] قد حاضت ، فليقبل بين عينيها أو رأسها ، وليكفف[٢] عن خدّيها وفيها » .

[١٠٢٣٨] ٨ ـ علي بن الحسين المسعودي في إثبات الوصيّة : عن علّان بن محمد الكلابي ، عن إسحاق بن محمد النخعي ، عن محمد بن عبد العزيز البلخي ، قال : اصبحت يوماً فجلست في شارع سوق الغنم ، فإذا أنا بأبي محمد (عليه السلام) أقبل ـ إلى أن قال ـ فأسرعت إليه حتى قبّلت رجله . . . الخبر .

[١٠٢٣٩] ٩ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن الرضا (عليه السلام) ، قال : « لا يقبّل الرجل يد الرجل ، فإن (ذلك صلاة)[١] له » .

---

٧ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٠٣ ح ٧٤٢ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) في المصدر : وليكف .
٨ ـ إثبات الوصية ص ٢١٣ .
٩ ـ تحف العقول ص ٣٣٤ .
(١) في المصدر : قبلة يده كالصلاة .

١١٧ - ﴿ باب كراهة المراء والخصومة ﴾

[١٠٢٤٠] ١ - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن أبي جعفر محمد بن النعمان - في حديث طويل - قال: قال لي الصادق (عليه السلام) : « ياابن النعمان ، إيّاك والمراء فإنّه يحبط عملك ، وإيّاك والجدال فإنه يوبقك ، وإيّاك وكثرة الخصومات فإنّها تبعدك من الله » .

[١٠٢٤١] ٢ - الطبرسي في المشكاة : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « لا تمار فيذهب بهاؤك ، لا تمارين حليماً ولا سفيهاً ، فإن الحليم يغلبك ، والسفيه يرديك » .

[١٠٢٤٢] ٣ - ثقة الاسلام في الكافي : عن علي بن إبراهيم ، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « طلبة العلم ثلاثة فاعرفوهم[١] بأعيانهم وصفاتهم : صنف يطلبه للجهل والمراء - إلى أن قال - فصاحب الجهل والمراء ، مؤذ ممار متعرض للمقال في أندية الرجال ، بتذاكر العلم وصفة الحلم ، قد تسربل بالخشوع ، وتخلّى من الورع ، فدقّ الله من هذا خيشومه ، وقطع منه حيزومه » الخبر .

[١٠٢٤٣] ٤ - مصباح الشريعة : قال الصادق (عليه السلام) : « المراء داء

الباب ١١٧

١ - تحف العقول ص ٢٢٨ .

٢ - مشكاة الأنوار ص ٣١٩ .

٣ - الكافي ج ١ ص ٣٩ ح ٥ .

(١) في المصدر : فاعرفهم .

٤ - مصباح الشريعة ص ٢٦٧ .

رديّء[١]، وليس في الإنسان خصلة أشرّ منه ، وهو خلق ابليس ونسبه[٢] ، فلا يماري في أيّ حال كان إلاّ من كان جاهلاً بنفسه وبغيره ، محروماً من حقائق الدين » .

[١٠٢٤٤] ٥ ـ روي أنّ رجلاً قال للحسين بن علي بن أبي طالب (عليه السلام) : إجلس حتى نتناظر في الدين ، فقال : « يا هذا ، أنا بصير بديني ، مكشوف عليّ هداي ، فإن كنت جاهلاً بدينك فاذهب فاطلبه ، مالي وللمماراة ، وأنّ الشيطان ليوسوس للرجل ويناجيه ، ويقول : ناظر الناس في الدين ، لئلا يظنّوا بك العجز والجهل ، ثم المراء[١] لا يخلو من أربعة أوجه : أما أن تتمارى أنت وصاحبك فيما تعلمان ، فقد تركتما بذلك النصيحة ، وطلبتما الفضيحة ، واضعتما ذلك العلم ، أو تجهلانه فأظهرتما جهلاً ، (وخاصمتما جهلاً)[٢] ، وأمّا تعلمه أنت ، فظلمت صاحبك بطلب[٣] عثرته ، أو يعلمه صاحبك ، فتركت حرمته ، ولم تنزل[٤] منزلته ، وهذا كلّه محال ، فمن أنصف وقبل الحقّ وترك المماراة ، فقد أوثق إيمانه ، وأحسن صحبة دينه ، وصان عقله » .

---

(١) في المصدر : دوي . الداء الدوي : هو الداء الذي يُعجز الأطباء ، ومنه حديث علي (ع) « قد ملت أطباء هذا الداء الدوي » (مجمع البحرين ج ١ ح ١٥١) .
(٢) وفيه : نسبته .
٥ ـ مصباح الشريعة ص ٢٦٩ .
(١) في نسخة « الأمر » ،(منه قده) .
(٢) ليس في المصدر .
(٣) في المصدر : بطلبك .
(٤) وفيه : تنزله .

[١٠٢٤٥] ٦ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط : عن أبي عبيدة الحذّاء قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : « إيّاكم واصحاب الخصومات والكرابين[١] ، فإنهم تركوا ما أمروا بعلمه ، وتكلّفوا ما لم يؤمروا بعلمه » الخبر .

[١٠٢٤٦] ٧ ـ كتاب المثنى بن الوليد : عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) ، وهو يقول : « لا يخاصم إلاّ شاك في دينه ، أو من لا ورع له » .

[١٠٢٤٧] ٨ ـ الصدوق في الخصال : عن محمد بن أحمد السناني ، عن (محمد بن جعفر الأسدي)[١] ، عن موسى بن عمران النخعي ، عن النوفلي ، عن محمد بن سنان ، عن المفضّل ، عن يونس بن ظبيان ، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في حديث : « أفضل الناس إيماناً أحسنهم خلقاً ، وأكرم الناس أتقاهم ، وأعظم الناس قدراً من ترك ما لا يعنيه ، وأورع الناس من ترك المراء وإن كان محقّاً » الخبر .

---

٦ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٢٧ .

(١) في المصدر : الكذابين ، وورد في هامش المخطوط استظهاراً من المصنف (قده) ما نصّه : ظاهراً « الكلام » كما في كشف المحجة عن كتاب عبد الله بن حماد عن عاصم الخ . وما في الطبعة الحجرية : إيّاكم وأصحاب الكلام والخصومات ومجالستهم .

٧ ـ كتاب المثنى بن الوليد ص ١٠٢ .

٨ ـ بل أمالي الصدوق ص ٢٨ ح ٤ .

(١) في المصدر : محمد بن أبي عبد الله الكوفي ويظهر من ترجمته في معجم رجال الحديث ج ١٤ ص ٢٧٢ أنّه متحد مع محمد بن جعفر الأسدي ، فراجع .

ورواه جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات[٢] : عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) : مثله .

[١٠٢٤٨] ٩ ـ نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « من بالغ في الخصومة أثم ، ومن قصر فيها ظلم ، ولا يستطيع أن يتقي الله من خاصم » .

[١٠٢٤٩] ١٠ ـ الشهيد الثاني في المنية : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لا تمار أخاك ولا تمازحه ، ولا تعده موعداً فتخلفه » .

[١٠٢٥٠] ١١ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « ذروا المراء ، فإنه لا تفهم حكمته ، ولا تؤمن فتنته » .

[١٠٢٥١] ١٢ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من ترك المراء وهو محقّ بنى له بيت في أعلى الجنّة ، ومن ترك المراء وهو مبطل (بني له بيت في ربض)[١] الجنّة » .

[١٠٢٥٢] ١٣ ـ جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أورع الناس ، من ترك المراء

---

(٢) الغايات ص ٦٦ .
٩ ـ نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٢٥ ح ٢٩٨ .
١٠ ـ منية المريد ص ٦٨ .
١١ ـ منية المريد ص ٦٨ .
١٢ ـ منية المريد ص ٦٨ .
(١) الربض : هو البناء حول المدينة (لسان العرب ج ٧ ص ١٥٢) وفي المصدر : بنى الله بيتاً في أعلى رياض .
١٣ ـ الغايات ص ٦٦ .

وإن كان محقّاً » .

[١٠٢٥٣] ١٤ ـ عماد الدين الطبري في بشارة المصطفى: بإسناده المتكرّر إليه الإشارة : عن كميل بن زياد ، أنه قال : قال له أمير المؤمنين (عليه السلام) ، في وصيّته إليه : « إياك والمراء ، فإنّك تغري بنفسك السفهاء[١] وتفسد الاخاء » الوصيّة .

[١٠٢٥٤] ١٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإيّاك والخصومة فإنّها تورث الشك ، وتحبط العمل ، وتردي بصاحبها ، وعسى أن يتكلم بشيء لا يغفر له » .

[١٠٢٥٥] ١٦ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « ومن خاصم في باطل وهو يعلمه[١] ، لم يزل في سخط الله حتى ينزع » .

١١٨ ـ ﴿ باب استحباب اجتناب شحناء الرجال ، وعداوتهم وملاحاتهم ومشارّتهم والتباغض ﴾

[١٠٢٥٦] ١ ـ الشيخ المفيد في الأمالي : عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن جعفر بن محمد الهاشمي ، عن أبي

---

١٤ ـ بشارة المصطفىٰ ص ٢٦ .

(١) في المصدر زيادة : إذا فعلت .

١٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٢ ، وعنه في البحار ج ٢ ص ١٣٤ ح ٣٠ .

١٦ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٦٥ ح ١٧٢ .

(١) في المصدر : يعلم .

الباب ١١٨

١ ـ أمالي المفيد ص ١٩٢ ح ٢١ .

حفص العطار ، قال : سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام) ، يحدّث عن أبيه ، عن جده ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : جاءني جبرئيل في ساعة لم يكن يأتيني فيها ـ إلى أن قال ـ: قال : ينهاك ربّك عن عبادة الأوثان ، وشرب الخمور وملاحاة الرجال » الخبر .

[١٠٢٥٧] ٢ ـ وبالإسناد عن علي بن مهزيار ، عن ابن أبي عمير ، عن النضر بن سويد ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) [في خطبته][(١)] : ألا أخبركم بخبر خلائق الدنيا ؟ ـ إلى أن قال ـ وفي التباغض الحالقة ، لا اعني حالقة الشعر ، ولكن حالقة الدين » .

[١٠٢٥٨] ٣ ـ وفي الاختصاص : عن الصادق (عليه السلام) ، قال : « إيّاك وعداوة الرجال ، فإنها تورث المعرّة وتبدي العورة » .

[١٠٢٥٩] ٤ ـ الصدوق في الخصال : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد الأشعري ، عن صالح ، يرفعه بإسناده ، قال (عليه السلام) : « أربعة القليل منها كثير : النار القليل منها كثير ، والنوم القليل منه كثير ، والمرض القليل منه كثير ، والعداوة القليل منها كثير » .

[١٠٢٦٠] ٥ ـ وفي كتاب الإخوان : عن أيوب بن منصور الصيقل ، عن أبي

---

٢ ـ أمالي المفيد ص ١٨٠ ح ٢ .
(١) أثبتناه من المصدر .
٣ ـ الاختصاص ص ٢٣٠ .
٤ ـ الخصال ص ٢٣٨ ح ٨٤ .
٥ ـ مصادقة الأخوان ص ٨٢ ح ٧ .

عبد الله (عليه السلام) ، قال : « ما بالكم يعادي بعضكم بعضاً ! إذا بلغ أحدكم عن أخيه شيء لا يعجبه ، فليقله[1] وليسأله ، فإن قال : لم أفعله صدّقة ، وإن قال : قد فعلت استتابة » .

[١٠٢٦١] ٦ ـ وفي معاني الأخبار والأمالي : عن علي بن عبد الله الوراق ، عن سعد بن عبدالله عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه [عن الحسين بن سعيد][1] عن الحارث بن محمد بن النعمان ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، في حديث : ألا أُنبئكم بشرّ الناس ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : من أبغض الناس وأبغضوه » .

[١٠٢٦٢] ٧ ـ الشهيد الثاني (ره) في المنية : عن أم سلمة قالت : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إنّ أوّل ما عهد إليّ ربّي ونهاني عنه ـ بعد عبادة الأوثان وشرب الخمر ـ ملاحاة الرجال » .

[١٠٢٦٣] ٨ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال لعبد الله بن جندب ، في وصيّته إليه : « ولا تكن فظّاً غليظاً يكره الناس قربك ، ولا تكن واهناً يحقرك من عرفك ، ولا تشار من فوقك ، ولا تسخر بمن هو دونك ، ولا تنازع الأمر أهله » الخبر .

---

(١) أقاله يقيله إقالة : أي سامحه « مجمع البحرين ج ٥ ص ٤٥٩ » ، وفي إحدى نسخ المصدر « فليلقه » .

٦ ـ معاني الأخبار ص ١٩٦ ح ٢ وأمالي الصدوق ص ٢٥١ ح ١١ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٧ ـ منية المريد ص ٦٩ .

٨ ـ تحف العقول ص ٢٢٤ .

[١٠٢٦٤] ٩ ـ أبو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد : قال : حدثني القاضي أبو الحسن محمد بن علي بن محمد بن صخر الأزدي ، قال : حدثنا أبو زيد عمر[١] بن أحمد العسكري بالبصرة ، قال : حدثني أبو أيوب ، قال : حدثنا أحمد بن الحجاج ، قال : حدثنا نوبا[٢] بن إبراهيم ، عن مالك بن مسلم ، عن أبي مريم ، عن أبي صالح الهروي[٣] عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « تعرض أعمال الناس كلّ جمعة مرّتين : يوم الاثنين ، ويوم الخميس ، فيغفر لكلّ عبد مؤمن ، إلاّ من كانت بينه وبين أخيه شحناء ، فيقال : اتركوا هذين حتى يصطلحا » .

١١٩ ـ ﴿ باب تحريم المكر ، والحسد ، والغشّ ، والخيانة ﴾

[١٠٢٦٥] ١ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : المكر ، والخديعة ، والخيانة في النار » .

[١٠٢٦٦] ٢ ـ وبهذا الإسناد : قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه

---

٩ ـ كنز الفوائد ص ١٤١ .
(١) في المصدر : عمرو .
(٢) في المصدر : ثوبا .
(٣) كذا في المخطوطة والحجرية ، ولم نعثر بهذا العنوان على أحد من الصحابة ، وخلو المصدر من كلمة « الهروي » وإضافة « عن أبي هريرة » مكانه دليل على سهو النساخ ،ولعل صوابه « عن أبي صالح الخوزي عن أبي هريرة ، عن رسول الله » والله أعلم بالصواب .

الباب ١١٩

١ ـ الجعفريات ص ١٧١ .
٢ ـ الجعفريات ص ١٧١ .

وآله) : ليس منا من انتهر مسلماً ، أو غرّه[١] ، أو ماكره » .

[١٠٢٦٧] **٣ - وبهذا الاسناد : قال : «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)** : ما أبالي إئتمنت[١] خائناً ، أو مضيّعاً » .

[١٠٢٦٨] ٤ - وبهذا الإسناد : قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ليس من أخلاق المؤمن التملّق والحسد ، إلاّ في طلب العلم » .

[١٠٢٦٩] ٥ - وبهذا **الإسناد** : قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، في دعاء له : وأعوذ بك من صاحب خديعة ، إن رأى حسنة دفنها ، وإن رأى سيئة أفشاها » .

[١٠٢٧٠] ٦ - وبهذا الإسناد : أنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « اللهم إني اعوذ بك من الجوع[١] فإنه بئس الضجيع ، وأعوذ بك من الخيانة فإنّها بئس البطانة » .

[١٠٢٧١] ٧ - السيد علي بن طاووس في كشف المحجة : عن رسائل الكليني ، بإسناده إلى جعفر بن عنبسة ، عن عباد بن زياد الأسدي ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « قال

---

(١) في المصدر : غيره .
٣ - الجعفريات ص ١٧١ .
(١) في المصدر : أعنت .
٤ - الجعفريات ص ٢٣٥ .
٥ - الجعفريات ص ٢١٩ .
٦ - الجعفريات ص ٢١٩ .
(١) في المصدر : الجزع .
٧ - كشف المحجة ص ١٦٨ ، وعنه في البحار ج ٧٧ ص ٢٠٩ .

أمير المؤمنين في وصيّته لولده الحسن (عليهما السلام) : ولا تعمل بالخديعة فإنّها خلق لئيم ـ إلى أن قال ـ ما أقبح القطيعة بعد الصلّة ، والجفاء بعد الإخاء ، والعداوة بعد المودّة ، والخيانة لمن إئتمنك ، والغدر (لمن استنام)[١] إليك » .

[١٠٢٧٢] ٨ ـ الصدوق في الخصال في حديث الأربعمائة : قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « المؤمن لا يغش أخاه ، ولا يخونه ، ولا يخذله ، ولا يتهمه (ولا يقول له أنا منك بريء)[١] » .

[١٠٢٧٣] ٩ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) : بإسناده عن آبائه ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ليس منا من غش مسلماً ، أو ضرّه ، أو ماكره » .

[١٠٢٧٤] ١٠ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ونروي : ليس منا من غش مؤمناً ، أو ضرّه أو ماكره » .

[١٠٢٧٥] ١١ ـ المفيد في الاختصاص : عن عبد الله ، عن أحمد بن علي بن الحسن بن شاذان ، عن أبي الحسين محمد بن علي بن الفضل بن عامر الكوفي ، عن أبي عبدالله الحسين بن محمد بن الفرزدق الفزاري ، عن أبي عيسى محمد بن علي بن عمرويه[١] الطحان الورّاق ، عن أبي محمد

---

(١) في المصدر : بمن استأمن .

٨ ـ الخصال ص ٦٢٢ .

(١) حصل وهم من ناسخ النسخة الحجرية حيث أدرج العبارة ما بين القوسين مع الحديث السابق .

٩ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٣٥ ح ١٣ .

١٠ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٠ .

١١ ـ الاختصاص ص ١٥٠ ، وعنه في البحار ج ٤٠ ص ٩٧ ح ١١٧ .

(١) كان في المخطوط : عمرو ، وما أثبتناه من المصدر والبحار .

الحسن بن موسى ، عن علي بن أسباط ، عن غير واحد من أصحاب ابن دأب ، أنه قال في جملة كلام له في مناقب أمير المؤمنين (عليه السلام) : إجتمع[٢] الناس عليه فقالوا له : أكتب يا أمير المؤمنين إلى من خالفك بولايته ثم اعزله ، فقال (عليه السلام) : « المكر ، والخديعة ، والغدر في النار » .

[١٠٢٧٦] ١٢ ـ القطب الراوندي في لبّ اللباب : روي أنّ رجلاً قال لموسى (عليه السلام) : إسأل ربّك هل قبل عملي ؟ فأجيب بلا ، لأنّ في قلبك غشّاً لمسلم ، قال : صدق .

١٢٠ ـ ﴿ باب تحريم الكذب ﴾

[١٠٢٧٧] ١ ـ الطبرسي في المشكاة : نقلاً من المحاسن ، عن علي (عليه السلام) ، أنه قال في خطبة طويلة : « أيّها الناس ، ألا فاصدقوا إنّ الله مع الصادقين ، وجانبوا الكذب فإنه مجانب للإيمان ، ألا إنّ الصادق على [شفا][١] منجاة وكرامة ، ألا إن الكاذب على شفا ردى وهلكة » .

[١٠٢٧٨] ٢ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن

---

(٢) في المخطوط : أجمع ، وما أثبتناه من المصدر .

١٢ ـ لب اللباب : مخطوط .

الباب ١٢٠

١ ـ مشكاة الأنوار ص ١٧٢ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٢ ـ الجعفريات ص ١٦٤ .

لابليس كحلاً[١] ولعوقاً[٢] وسعوطاً[٣] فكحله النعاس ، ولعوقه الكذب ، وسعوطه الكبر » .

[١٠٢٧٩] ٣ ـ وبهذا الاسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه قال : « تسعة أشياء من تسعة أنفس ، هن منهم أقبح منهن من غيرهم ـ إلى أن قال ـ والكذب من القضاة » الخبر .

[١٠٢٨٠] ٤ ـ وبهذا الاسناد : قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الكذّاب لا يكون صديقاً ولا شهيداً » .

[١٠٢٨١] ٥ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن الحسن بن محبوب ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : يكون المؤمن بخيلاً ؟ قال : « نعم » قال [قلت][١] : فيكون جباناً ؟ قال : « نعم » قلت : فيكون كذاباً ؟ قال : « لا ، ولا جافياً ـ ثم قال ـ جبل[٢] المؤمن على كلّ طبيعة ، إلاّ الخيانة والكذب » .

[١٠٢٨٢] ٦ ـ وعن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « لا يكذب الكاذب

---

(١) في المصدر : كحولاً .
(٢) اللعَوق بالفتح : اسم لما يلعق به كالدواء والعسل وغيره (مجمع البحرين ج ٥ ص ٢٣٣) .
(٣) سعطه الدواء : أدخله في أنفه (مجمع البحرين ج ٤ ص ٢٥٣) .
٣ ـ الجعفريات ص ٢٣٤ .
٤ ـ الجعفريات ص ٨٠ .
٥ ـ الاختصاص ص ٢٣١ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) في المصدر : يجبل .
٦ ـ الإختصاص ص ٢٣٢ .

إلّا من مهانة نفسه ، واصل السخرية الطمأنينة إلى أهل الكذب » .

[١٠٢٨٣] ٧ ـ القضاعي في الشهاب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من أعظم الخطايا اللسان الكذوب » .

[١٠٢٨٤] ٨ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق : قال رجل لرسول الله (صلى الله عليه وآله) : يا رسول الله ، دلّني على عمل أتقرب به إلى الله ، فقال : « لا تكذب » فكان ذلك سبباً لاجتنابه كلّ معصية لله ، لأنه لم يقصد وجهاً من وجوه المعاصي ، إلّا وجد فيه كذباً أو ما يدعو إلى الكذب ، فزال عنه ذلك من وجوه المعاصي .

[١٠٢٨٥] ٩ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « ثلاث خصال من علامات المنافق : إذا حدث كذب ، وإذا إئتمن خان ، وإذا وعد أخلف » .

[١٠٢٨٦] ١٠ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن العباس بن هلال ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، أنه ذكر رجلاً كذاباً ، ثم قال : « قال الله تعالى : ﴿ **إنما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون** ﴾[1] » .

[١٠٢٨٧] ١١ ـ الشهيد في الدرّة الباهرة : عن أبي محمد العسكري (عليه السلام) قال : « حطت الخبائث في بيت ، وجعل مفتاحه

---

٧ ـ الشهاب :

٨ ـ الأخلاق : مخطوط .

٩ ـ الأخلاق : مخطوط .

١٠ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٧١ ح ٧١ .

(١) النحل ١٦ : ١٠٥ .

١١ ـ الدرر الباهرة ص ٤٣ .

الكذب » .

[١٠٢٨٨] ١٢ ـ القطب الراوندي في دعواته : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « أربى الربا الكذب[١] » .

[١٠٢٨٩] ١٣ ـ وقال رجل له (صلى الله عليه وآله) : المؤمن يزني ؟ قال : « قد يكون ذلك » قال [قلت][١] : المؤمن يسرق ؟ قال : « قد يكون ذلك » قال [قلت][٢] : يا رسول الله ، المؤمن يكذب ؟ قال : « لا ، قال الله تعالى : ﴿ إنما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون ﴾[٣] » .

[١٠٢٩٠] ١٤ ـ جامع الأخبار : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « إياكم والكذب ، فإنّ الكذب يهدي إلى الفجور ، والفجور يهدي إلى النار » .

[١٠٢٩١] ١٥ ـ وعن عبد الرزاق ، عن نعمان ، عن قتادة ، عن أنس ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « المؤمن إذا كذب بغير عذر ، لعنه سبعون ألف ملك ، وخرج من قلبه نتن حتى يبلغ العرش فيلعنه حملة العرش ، وكتب الله عليه بتلك الكذبة سبعين زنية ، أهونها كمن يزني مع أمّه » .

[١٠٢٩٢] ١٦ ـ وقال موسى (عليه السلام) : يا ربّ ، أيّ عبادك خير

---

١٢ ـ دعوات الراوندي ص ٥٠ وعنه في البحار ج ٧٢ ص ٢٦٣ ح ٤٧ .
(١) في المصدر : أربا الرياء .
١٣ ـ دعوات الراوندي ص ٥٠ وعنه في البحار ج ٧٢ ص ٢٦٣ ح ٤٧ .
(١و٢) أثبتناه من المصدر .
(٣) النحل ١٦ : ١٠٥ .
١٤ ـ١٥ ـ جامع الأخبار ص ١٧٣ ، وعنه في البحار ج ٧٢ ص ٢٦٣ ح ٤٨ .
١٦ ـ جامع الأخبار ص ١٧٣ .

عملا ؟ قال : من لا يكذب لسانه ، ولا يفجر[1] قلبه ، ولا يزني فرجه .

[١٠٢٩٣] ١٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « عليكم بالصدق ، وإيّاكم والكذب ، فإنه لا يصلح إلّا لأهله » .

« نروي أن[1] رجلاً أتى سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال : يا رسول الله ، علّمني خلقاً يجمع لي خير الدنيا والآخرة ، فقال (صلى الله عليه وآله) : لا تكذب ، فقال الرجل : فكنت على حالة يكرهها الله ، فتركتها خوفاً من أن يسألني سائل[2] : عملت كذا وكذا فافتضح ، أو أكذب فأكون قد خالفت رسول الله (صلى الله عليه وآله) فيما حملني عليه » .

[١٠٢٩٤] ١٨ ـ نهج البلاغة : في وصيّة أمير المؤمنين لولده الحسن (عليهما السلام) « وعلّة الكذب أقبح علّة » .

[١٠٢٩٥] ١٩ ـ جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « إنّ أبي حدثني عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أقلّ الناس مروّة من كان كاذباً » .

---

(١) في المخطوط : يعجز ، وما أثبتناه من المصدر .

١٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٥ .

(١) فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٨ .

(٢) في المصدر : سائلها .

١٨ ـ نهج البلاغة : لم نجده في مظانه ، وأخرجه في البحار ج ٧٧ ص ٢١٢ عن كتاب الوصايا لابن طاووس .

١٩ ـ الغايات ص ٦٦ .

[١٠٢٩٦] ٢٠ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن الكاظم عليه السلام) ، أنه قال لهشام بن الحكم : « يا هشام العاقل لا يكذب ، وإن كان فيه هواه » .

[١٠٢٩٧] ٢١ ـ ثقة الإسلام في الكافي : عن محمد بن علي بن معمّر ، عن محمد بن علي بن عكاية ، عن الحسين بن نضر ، عن أبي عمرو الأوزاعي عم عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في خطبة له : ولا سوأة أسوأ من الكذب » .

[١٠٢٩٨] ٢٢ ـ القطب الراوندي في لبّ اللباب : عن علي (عليه السلام) ، قال : « أوصاني رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، حين زوّجني فاطمة (عليها السلام) ، فقال : إيّاك والكذب فإنه يسوّد الوجه ، وعليك بالصدق فإنه مبارك ، والكذب شؤم » الخبر .

[١٠٢٩٩] ٢٣ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « إنّ المؤمن ينطبع على كلّ شيء ، إلاّ على الكذب والخيانة » .

[١٠٣٠٠] ٢٤ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « الكذب مجانب الإيمان ، ولا رأي لكذوب » .

[١٠٣٠١] ٢٥ ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « واجتنبوا الكذب وإن رأيتم فيه النجاة ، فإن فيه الهلكة » .

[١٠٣٠٢] ٢٦ ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « وإيّاكم والكذب فإنه من

---

٢٠ ـ تحف العقول ص ٢٩١ .

٢١ ـ الكافي ج ٨ ص ١٩ ح ٤ .

٢٢ ـ لب اللباب : مخطوط .

٢٣ ـ ٢٦ ـ لب اللباب : مخطوط .

الفجور ، وإنّهما في النار » .

[١٠٣٠٣] ٢٧ ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « إن العبد إذا كذب تباعد منه الملك ، من نتن ما جاء منه » .

[١٠٣٠٤] ٢٨ ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « المؤمن يطبع على خلال شتّى ، ولا يطبع على الكذب » .

وأتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) رجل ، فقال : إنّي لا أصلّي ، وأنا أزني وأكذب ، فمن أيّ شيء أتوب ؟ قال : « من الكذب » فاستقبله فعهد أن لا يكذب ، فلمّا انصرف وأراد الزنا ، فقال في نفسه : إن قال لي رسول الله (صلى الله عليه وآله) : هل زنيت بعد ما عاهدت ؟ فإن قلت : لا ، كذبت ، وإن قلت : نعم ، يضربني الحدّ ثم أراد أن يتوانى في الصلاة ، فقال : إن سألني رسول الله (صلى الله عليه وآله) عنها فإن قلت : صلّيت ، كذبت ، وإن قلت : لا ، يعاقبني ، فتاب من الثلاثة .

[١٠٣٠٥] ٢٩ ـ الحسن بن أبي الحسن الديلمي في إرشاد القلوب : عن عبد الله بن عمر ، قال : جاء رجل إلى النبّي (صلى الله عليه وآله) ، فقال : يا رسول الله ، ما عمل أهل النار ؟ قال : « الكذب ، إذا كذب العبد فجر ، وإذا فجر كفر ، وإذا كفر دخل النار » .

---

٢٧ ـ ٢٨ ـ لب اللباب : مخطوط .

٢٩ ـ إرشاد القلوب ص ١٨٥ .

١٢١ - ﴿ باب تحريم الكذب على الله ، وعلى رسوله ، وعلى الأئمة (صلوات الله عليهم) ﴾

[١٠٣٠٦] ١ - أبو عمرو الكشي في رجاله : عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن عبد الرحمن(١) بن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان ، قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « إنّا أهل بيت صادقون ، لا نخلو من كذّاب يكذب علينا ، ويسقط صدقنا بكذبه علينا عند الناس ، كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) أصدق البرية لهجة ، وكان مسيلمة يكذب عليه ، وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) أصدق من برأ الله بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وكان الذي يكذب عليه ، ويعمل في تكذيب صدقه بما يفتري عليه من الكذب ، عبد الله بن سبأ لعنه الله .

وكان الحسين بن علي (عليهما السلام) قد ابتلي بالمختار ، ثم ذكر أبو عبد الله (عليه السلام) الحارث الشامي وبنان فقال كانا يكذبان على علي بن الحسين (عليهما السلام) ، ثم ذكر المغيرة بن سعيد ، وبزيعا ، والسري ، وأبا الخطاب(٢) وبشار الأشعري ، وحمزة البربري(٣) وصائد النهدي ، فقال : لعنهم الله إنّا لا نخلو من كذّاب يكذب علينا ، أو عاجز الرأي ، كفانا الله مؤونة كل كذّاب ، وأذاقهم حرّ الحديد » .

[١٠٣٠٧] ٢ - كتاب سليم بن قيس الهلالي : عن أمير المؤمنين

الباب ١٢١

١ - رجال الكشي ج ٢ ص ٥٩٣ ح ٥٤٩ .

(١) في المخطوط : الحسين ، وما أثبتناه من المصدر (راجع معجم رجال الحديث ج ٩ ص ٣٠١) .

(٢) في المصدر زيادة : ومعمراً .

(٣) في نسخة : اليزيدي ، (منه قدّه).

٢ - كتاب سليم بن قيس الهلالي ص ١٠٤ .

(عليه السلام) ـ في كلام له في علل اختلاف الأخبار ـ قال (عليه السلام) : « وقد كذب على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، على عهده حتى قام خطيباً فقال : أيّها الناس ، قد كثرت علي الكذّابة ، فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوّأ مقعده من النار ، ثم كذب عليه من بعده ، (إنّما أتاكم الحديث من أربعة)[1] ليس لهم خامس : رجل منافق (مظهر للإيمان)[2] متصنّع بالإسلام ، لا يتأثم ولا يتحرّج أن يكذب على رسول الله (صلى الله عليه وآله) متعمداً » الخ .

[١٠٣٠٨] ٣ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال في وصيّته لأبي جعفر محمد بن النعمان : «ياابن النعمان ، إنّا أهل بيت لا يزال الشيطان يدخل فينا من ليس منّا ، ولا من أهل ديننا ، فإذا رفعه ونظر إليه الناس ، أمره الشيطان فيكذب علينا ، فكلّما ذهب واحد جاء آخر ـ إلى أن قال ـ فإن المغيرة بن سعيد كذب على أبي وأذاع سرّه ، فأذاقه الله حرّ الحديد ، وإنّ أبا الخطاب كذب عليّ وأذاع سرّي ، فأذاقه الله حرّ الحديد » الخبر .

[١٠٣٠٩] ٤ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي : عن حميد بن شعيب السبيعي ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : « ما أحد أكذب على الله ولا على رسوله ، ممّن كذبنا أهل البيت ، أو كذب علينا ، لأنّا إنّما نحدّث عن رسول الله (صلى الله

---

(١) في المصدر : (حين تُوفي رحمةُ الله على نبي الرحمة وصلىٰ الله عليه وآله، وإنما يأتيك بالحديث أربعة نفر) .

(٢) في المخطوط : يظهر الإيمان ، وما أثبتناه من المصدر .

٣ ـ تحف العقول ص ٢٢٨ .

٤ ـ كتاب محمد بن شريح الحضرمي ص ٦١ .

عليه وآله) وعن الله ، فإذا كذبنا فقد كذب الله ورسوله » .

[١٠٣١٠] ٥ ـ عماد الدين الطبري في بشارة المصطفى : عن أبي جعفر محمد بن علي(١) بن عبد الصمد ، عن أبيه ، عن جده عبد الصمد بن محمد التميمي ، قال : حدثنا أبو الحسن محمد بن القاسم الفارسي ، قال : حدثنا أحمد بن أبي الطيب بن شعيب ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن أحمد بن حفص البختري حدثنا زكريا بن يحيى بن مروان ، حدثنا عبد الرحمن بن صالح ، حدثنا موسى بن عثمان الحضرمي ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ، عن زيد بن أرقم ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ـ في حديث ـ أنه قال : « ألا وقد سمعتموني ورأيتموني ، فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » الخبر .

[١٠٣١١] ٦ ـ العياشي في تفسيره : عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأصياء (عليهم السلام) ، من الكبائر » .

[١٠٣١٢] ٧ ـ وعن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « من زعم أن الله يأمر(١) بالسوء والفحشاء فقد كذب على الله ـ إلى أن قال ـ ومن كذب على الله أدخله النار » .

[١٠٣١٣] ٨ ـ وعن محمد بن منصور ، عن عبد صالح (عليه السلام) ،

---

٥ ـ بشارة المصطفى ص ١٦٥ .

(١) في المخطوط : الحسن ، وما أثبتناه من المصدر (راجع معجم رجال الحديث ج ١٦ ص ٣٣١ ، ورياض العلماء ج ٥ ص ١٣٨) .

٦ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٨ ح ١٠٦ .

٧ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ١١ ح ١٤ .

(١) في المصدر : أمر .

٨ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ١٢ ح ١٥ .

قال : سألته عن قول الله : ﴿ **وإذا فعلوا فاحشة - إلى قوله - أتقولون على الله ما لاتعلمون** ﴾[1] فقال : « أرأيت أحداً يزعم أن الله أمرنا بالزنا وشرب الخمر ، وشيء من هذه المحارم ؟»فقلت : لا ، فقال :« ما هذه الفاحشة التي تدعون أنّ الله أمر بها»؟ فقلت : الله أعلم ووليّه ، فقال :« إنّ هذا من أئمة الجور ، ادّعوا أن الله أمرهم بالايتمام بهم فردّ الله ذلك عليهم فأخبرنا أنّهم قد قالوا عليه الكذب ، فسمّى ذلك منهم[2] فاحشة » .

[١٠٣١٤] ٩ - الشيخ المفيد في الأمالي : عن ابن الوليد ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن علي بن حديد ، عن علي بن النعمان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي النعمان العجلي، قال: قال أبو جعفر محمد بن علي(صلوات الله عليهما) :« [ياأبا النعمان][1] لا تحققن علينا كذباً فتسلب الحنيفيّة ، يا أبا النعمان لا تستأكل بنا الناس ، فلا يزيدك الله بذلك إلّا فقراً » الخبر .

[١٠٣١٥] ١٠ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « اتقوا الحديث عنّي إلّا ما علمتم ، فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوّأ مقعده من النار » .

---

(١) الأعراف ٧ : ٢٨ .

(٢) في المخطوط : منه ، وما أثبتناه من المصدر .

٩ - أمالي المفيد ص ١٨٢ ح ٥ .

(١) أثبتناه من المصدر .

١٠ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٨٦ ح ٢٦٢ .

١٢٢ ـ ﴿ باب جواز الكذب في الإصلاح ، دون الصدق في الفساد ﴾

[١٠٣١٦] ١ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا يصلح الكذب إلّا في ثلاثة مواطن : كذب الرجل لامرأته ، وكذب الرجل يمشي بين الرجلين ليصلح بينهما ، وكذب الإمام عدوّه فإنّما الحرب خدعة » .

[١٠٣١٧] ٢ ـ وبهذا الإسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، أنه قال لرجل : « احلف بالله تعالى كاذباً ، وانج أباك[1] من القتل » .

[١٠٣١٨] ٣ ـ الطبرسي في المشكاة : عن الباقر (عليه السلام) ، قال : « الكذب كلّه إثم ، إلّا ما نفعت به مؤمناً ، أو دفعت به عن دين المسلم » .

[١٠٣١٩] ٤ ـ وعن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « كلّ كذب مسؤول عنه يوماً ما ، إلّا كذب ، في ثلاثة : رجل كائد في حربه فهو موضوع عنه ، ورجل أصلح بين اثنين يلقى هذا بغير ما يلقى به هذا يريد صلح ما بينهما ، ورجل وعد أهله شيئاً ولا يريد أن يتم لهم عليه ، يريد بذلك دفعها » .

الباب ١٢٢

١ ـ الجعفريات ص ١٧١ .

٢ ـ الجعفريات ص ٢٤٢ .

(١) في نسخة : أخاك ،(منه قدّه).

٣ ـ مشكاة الأنوار ص ١٩٠ .

٤ ـ الجعفريات ص ١٧٦ .

[١٠٣٢٠] ٥ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن المفيد ، عن محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن صالح بن سهل الهمداني ، قال : قال الصادق (عليه السلام) : « أيّما مسلم سئل عن مسلم فصدق ، فأدخل على ذلك المسلم مضرّة ، كتب من الكاذبين ، ومن سئل عن مسلم فكذب ، فأدخل على ذلك المسلم منفعة ، كتب عند الله من الصادقين » .

[١٠٣٢١] ٦ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : « ولقد قال إبراهيم (عليه السلام) : إنّي سقيم ، والله(١) ما كان سقيماً وما كذب ، ولقد قال إبراهيم (عليه السلام) : بل فعله كبيرهم ، وما فعله كبيرهم ، وما كذب ، ولقد قال يوسف (عليه السلام) : أيّتها العير إنّكم لسارقون ، والله ما كانوا سرقوا ، وما كذب » .

وعنه ، عن(٢) أبي عبد الله (عليه السلام) ، ما يقرب منه .

[١٠٣٢٢] ٧ ـ جعفر بن أحمد القمي في كتاب الأعمال المانعة من الجنّة : عن أحمد بن الحسين ، بإسناده عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، في حديث : والكذب كلّه إثم ، إلّا ما نفعت به مؤمناً ، أو دفعت به عن دين » الخبر .

---

٥ ـ الاختصاص ص ٢٢٤ .
٦ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ١٨٤ ح ٤٩ .
(١) في المصدر : ووالله .
(٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٨٥ ح ٥٠ .
٧ ـ كتاب الأعمال المانعة من الجنة ص ٥٩ .

[١٠٣٢٣] ٨ ـ جامع الأخبار : عن الصادق (عليه السلام) ، قال : « الكذب مذموم إلّا في امرين : دفع شرّ الظلمة ، وإصلاح ذات البين » .

١٢٣ ـ ﴿ باب تحريم كون الإنسان ذا وجهين ولسانين ﴾

[١٠٣٢٤] ١ ـ السيد فضل الله الراوندي في نوادره : بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : بئس العبد عبد له وجهان : يقبل بوجه ، ويدبر بوجه ، إن أوتي أخوه المسلم خيراً حسده ، وإن ابتلي خذله » .

[١٠٣٢٥] ٢ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : «شرّ الناس من كان ذا وجهين ولسانين » .

[١٠٣٢٦] ٣ ـ وعن أبي جعفر محمد بن علي الباقر (عليهما السلام) ، أنه قال : « بئس العبد عبد يكون ذا وجهين ولسانين ، يطري[١] أخاه شاهداً ، ويأكل لحمه غائباً ، إن أُعطي حسده ، وإن ابتلي خذله » .

[١٠٣٢٧] ٤ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « من لقي المؤمنين بوجه ، وغابهم بوجه ، أتى يوم القيامة

---

٨ ـ جامع الأخبار ص ١٧٣ .

الباب ١٢٣

١ ـ نوادر الراوندي ص ٢٢ ، وعنه في البحار ج ٧٥ ص ٢٠٤ ح ١٠ .

٢ ـ الأخلاق : مخطوط .

٣ ـ الأخلاق : مخطوط .

(١) الإطراء : مجاوزة الحد في المدح والكذب فيه (النهاية ج ٣ ص ١١٧) .

٤ ـ الاختصاص ص ٣٢ .

له[1] لسانان من نار » .

[١٠٣٢٨] ٥ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن الكاظم (عليه السلام) ، أنه قال لهشام بن الحكم : « يا هشام ، بئس العبد عبد يكون ذا وجهين وذا لسانين ، يطري أخاه إذا شاهده ، ويأكله إذا غاب عنه ، إن اعطي حسده ، وإذا ابتلي خذله » الخبر .

١٢٤ ـ « باب تحريم هجر المؤمن بغير موجب ، وكراهته بعد الثلاث معه ، واستحباب المسابقة إلى الصلة »

[١٠٣٢٩] ١ ـ السيد محيي الدين ابن أخ ابن زهرة صاحب الغنية في أربعينه : عن القاضي بهاء الدين أبي المحاسن يوسف بن رافع بن تميم ، عن القاضي فخر الدين أبي الرضا سعيد بن عبد الله بن القاسم الشهرزوري ، عن الحافظ ثقة الدين أبي القاسم زاهر بن طاهر بن محمد بن الشحامي ، عن أبي النصر عبد الرحمن بن علي بن موسى ، عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن موسى ، عن أبي الصلت ، عن أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، عن أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري ، عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « لا تباغضوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخواناً ولا يحلّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال » .

[١٠٣٣٠] ٢ ـ الشيخ المفيد في كتاب الروضة : عن أبي عبد الله

---

(١) في المصدر : وله .

٥ ـ تحف العقول ص ٢٩٤ .

الباب ١٢٤

١ ـ الأربعين ص ٢٢ .

٢ ـ روضة المفيد :

(عليه السلام) ، أنه قال : « المؤمن هديّة الله عزّ وجلّ إلى أخيه المؤمن ، فإن سرّه ووصله فقد قبل من الله عزّ وجلّ هديّته ، وإن قطعه وهجره فقد ردّ على الله عزّ وجلّ هديّته » .

[١٠٣٣١] ٣ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن المفضل بن عمر ، أنه قال لجماعة من الشيعة : وإيّاكم والتصارم ، وإيّاكم والهجران ، فإنّي سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) ، يقول : « والله لا يفترق رجلان من شيعتنا على الهجران ، إلاّ برئت من أحدهما ولعنته ، وأكثر ما أفعل ذلك بكليهما » فقال له معتب : جعلت فداك ، هذا الظالم فما بال المظلوم ؟ قال : « لأنه لا يدعو أخاه إلى صلته ، سمعت أبي وهو يقول : إذا تنازع اثنان من شيعتنا ، ففارق أحدهما الآخر ، فليرجع المظلوم إلى صاحبه حتى يقول له : يا أخي أنا الظالم ، حتى ينقطع الهجران فيما بينهما ، إن الله تعالى حكمٌ عدلٌ ، يأخذ للمظلوم من الظالم » .

[١٠٣٣٢] ٤ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « لا يحلّ للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام » .

[١٠٣٣٣] ٥ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « لا يحل لأحد يؤمن بالله ، أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام ، يلتقيان فيعرض هذا عن وجه هذا ، وهذا عن وجه هذا ، فخيرهما الذي يبدأ بالسلام » .

[١٠٣٣٤] ٦ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « خمسة ليس لهم صلاة ـ إلى أن قال ـ ومصارم لا يكلّم أخاه فوق ثلاثة أيام » .

---

٣ ـ تحف العقول ص ٣٩٠ .
٤ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٦٢ ح ١٥٨ .
٥ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٦٦ ح ٦٤ .
٦ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٦٧ ح ٦٥ .

١٢٥ - ﴿ باب تحريم إيذاء المؤمن ﴾

[١٠٣٣٥] ١ - جامع الأخبار : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من آذى مؤمناً فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله ، ومن آذى الله فهو ملعون في التوراة ، والإنجيل ، والزبور ، والفرقان » .

وفي خبر آخر : «فعليه لعنة الله ، والملائكة ، والناس أجمعين » .

[١٠٣٣٦] ٢ - وقال (صلى الله عليه وآله) : « من أحزن مؤمناً ثم أعطاه الدنيا ، لم يكن ذلك كفّارته ، ولم يؤجر عليه » .

[١٠٣٣٧] ٣ - أحمد بن محمد البرقي في المحاسن : عن أبيه ، عن سعدان بن مسلم ، عن معاوية ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لقد أسري بي فأوحى إليّ من وراء الحجاب ما أوحى ، وشافهني من دونه ما[1] شافهني ، فكان فيما شافهني أن قال : يا محمد من آذى[2] لي ولياً فقد أرصدني بالمحاربة ، ومن حاربني حاربته ، قال : فقلت : يا ربّ ، ومن وليّك هذا ، فقد علمت أنه من حاربك حاربته ؟ فقال : ذلك من أخذت ميثاقه لك ، ولوصيّك ، ولورثتكما بالولاية » .

[١٠٣٣٨] ٤ - الطبرسي في المشكاة : نقلاً عن المحاسن ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : قال

الباب ١٢٥

١ - جامع الأخبار ص ١٧٢ .

٢ - جامع الأخبار ص ١٧٣ .

٣ - المحاسن ص ١٣٦ ح ١٩ .

(١) في المصدر : بما .

(٢) في المصدر : أذل .

٤ - مشكاة الأنوار ص ٢٨٤ .

الله تبارك وتعالى : ليأذن بحرب مني من آذى عبدي المؤمن ، وليأمن غضبي من أكرم عبدي المؤمن » الخبر .

[١٠٣٣٩] ٥ ـ الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : « من أدخل على رجل من شيعتنا سروراً ، فقد أدخله على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وكذلك من أدخل عليه أذى أو غماً » .

[١٠٣٤٠] ٦ ـ عوالي اللآلي : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من آذى مؤمناً بغير حقّ ، فكأنّما هدم مكّة وبيت الله المعمور عشر مرّات ، وكأنّما قتل الف ملك من المقربين » .

ورواه العلامة[1] الحلي في الرسالة السعدية : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله .

[١٠٣٤١] ٧ ـ القطب الراوندي في لبّ اللباب : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله .

وعنه (صلى الله عليه وآله) قال : « من آذى مؤمناً آذاه الله ، ومن أحزنه أحزنه الله ، ومن نظر إليه بنظرة تخيفه بغير حقّ أو بجفاء ، يخيفه الله يوم القيامة » .

---

٥ ـ المؤمن ص ٦٩ ح ١٨٩ .
٦ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٦١ ح ٤٠ .
(١) الرسالة السعدية :
٧ ـ لب اللباب : مخطوط .

١٢٦ ـ ﴿ باب تحريم إهانة المؤمن وخذلانه ﴾

[١٠٣٤٢] ١ ـ الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : قال الله عزّ وجلّ : من أهان لي وليّاً فقد أرصد لمحاربتي » .

[١٠٣٤٣] ٢ ـ وعن المعلى بن خنيس قال : سمعته (عليه السلام) يقول : « إنّ الله عزّ وجلّ يقول : من أهان لي وليّاً فقد أرصد لمحاربتي ، وأسرع شيء إلي نصرة أوليائي » .

[١٠٣٤٤] ٣ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « نزل جبرئيل على النبي (صلى الله عليه وآله) ، وقال [له][١] : يا محمد إنّ ربّك يقول : من أهان عبدي المؤمن فقد استقبلني بالمحاربة » .

[١٠٣٤٥] ٤ ـ وعن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: « ما من مؤمن يخذل أخاه وهو يقدر على نصرته ، إلاّ خذله الله في الدنيا والآخرة » .

[١٠٣٤٦] ٥ ـ الطبرسي في المشكاة : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أهان لي وليّاً فقد استقبلني بمحاربتي » .

الباب ١٢٦

١ ـ كتاب المؤمن ص ٦٩ ح ١٨٤ .

٢ ـ المؤمن ص ٦٩ ح ١٨٥ .

٣ ـ المؤمن ص ٦٩ ح ١٨٦ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٤ ـ المؤمن ص ٦٧ ح ١٧٨ .

٥ ـ مشكاة الأنوار ص ٣٢٢ .

[١٠٣٤٧] ٦ ـ وعنه (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أهان لي وليّاً فقد (أرصدني بمحاربتي)(١) » .

[١٠٣٤٨] ٧ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « قال الله تبارك وتعالى : ويل لمن أهان وليّاً : من أهان وليّاً فقد حاربني ، ويظنّ من حاربني أن يسبقني أو يعجزني ، وأنا الثائر لأوليائي في الدنيا والآخرة » .

[١٠٣٤٩] ٨ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، قال : « يا عبد العظيم ، أبلغ عنّي أوليائي [السلام](١) وقل لهم : لا يجعلوا للشيطان على أنفسهم سبيلاً ، ومرهم بالصدق في الحديث ، وإداء الأمانة ، ومرهم بالسكوت ، وترك الجدال فيما لا يعنيهم ، وإقبال بعضهم على بعض ، والمزاورة فإنّ ذلك قربة إليّ ، ولا يشغلوا أنفسهم بتمزيق بعضهم بعضاً ، فإني آليت على نفسي أنّه من فعل ذلك ، وأسخط وليّاً من أوليائي ، دعوت الله ليعذّبه في الدنيا أشدّ العذاب ، وكان في الآخرة من الخاسرين ، وعرّفهم أن الله قد غفر لمحسنهم ، وتجاوز عن مسيئهم ، (إلّا من أشرك بي ، أو آذى وليّاً من أوليائي)(٢) ، أو أضمر له سوءً فإن الله لا يغفر له حتى يرجع عنه ، فإن رجع عنه وإلّا نزع

---

٦ ـ مشكاة الأنوار ص ٣٢٢ .
(١) في المصدر : أرصد في محاربتي .
٧ ـ مشكاة الأنوار ص ١٠٧ .
٨ ـ الاختصاص ص ٢٤٧ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) ورد في هامش الطبعة الحجرية : « هكذا كان الأصل ، والظاهر انه تصحيف : إلا من أشرك به أو آذى ولياً من أوليائه » كما لا يخفى .

روح الإيمان عن قلبه ، وخرج عن ولايتي ، ولم يكن له نصيب في ولايتنا ، وأعوذ بالله من ذلك » .

[١٠٣٥٠] ٩ ـ القطب الراوندي في لبّ اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « قال تعالى لموسى (عليه السلام) : من أهان وليّاً فقد بارزني بالمحاربة » .

١٢٧ ـ ﴿ باب تحريم إذلال المؤمن واحتقاره ﴾

[١٠٣٥١] ١ ـ الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « من حقّر مؤمناً فقيراً ، لم يزل الله عزّ وجلّ له حاقراً ماقتاً ، حتى يرجع عن محقرته إيّاه » .

[١٠٣٥٢] ٢ ـ أبو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد : قال : روي عن أحد من الأئمة ، أنه قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن الله عزّ وجلّ كتم ثلاثة في ثلاثة : كتم رضاه في طاعته ، وكتم سخطه في معصيته ، وكتم وليّه في خلقه ، فلا يستخفنّ أحدكم شيئاً من الطاعات ، فإنّه لا يدري في أيّها رضاء الله تعالى ، ولا يستقلّنّ أحدكم شيئاً من المعاصي ، فإنه لا يدري في أيّها سَخَط الله ولا يزريَنّ[١] أحدكم بأحد من خلق الله ، فإنه لا يدري أيّهم وليّ الله » .

[١٠٣٥٣] ٣ ـ كتاب حسين بن عثمان بن شريك : برواية ابن أبي عمير ، عنه

---

٩ ـ لب اللباب : مخطوط .

الباب ١٢٧ .

١ ـ كتاب المؤمن ص ٦٨ ح ١٨٢ .

٢ ـ كنز الفوائد ص ١٣ .

(١) زرى عليه : عابه واستهزأ به (مجمع البحرين ج ١ ص ٢٠٣) .

٣ ـ كتاب حسين بن عثمان بن شريك ص ١٠٩ .

ومحمد بن أبي حمزة ، عمّن ذكراه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « من حقّر مؤمناً مسكيناً ، لم يزل الله له حاقراً ماقتاً ، حتى يرجع عن محقرته إيّاه » .

[١٠٣٥٤] ٤ ـ ثقة الإسلام في الكافي : عن علي ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن حفص المؤذن ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال في رسالته إلى أصحابه : « وعليكم بحبّ المساكين المسلمين ، فإنه من حقّرهم وتكبّر عليهم فقد زلّ عن دين الله ، والله له حاقر ماقت .

وقال أبونا رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أمرني ربّي بحبّ المساكين المسلمين ، واعلموا أنّ من حقّر أحداً من المسلمين القى الله عليه المقت منه ، والمحقرة حتى يمقته الناس ، والله له أشدّ مقتاً » الخبر .

[١٠٣٥٥] ٥ ـ البحار ، عن كتاب قضاء الحقوق للصوري : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لا تحقّروا ضعفاء إخوانكم ، فإنه من احتقر مؤمناً ، لم يجمع الله بينهما في الجنّة ، إلاّ أن يتوب » .

[١٠٣٥٦] ٦ ـ الطبرسي في المشكاة : عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « لا تحقروا فقراء شيعتنا ، فإنه من حقّر مؤمناً منهم فقيراً واستخف به ، حقّره الله ولم يزل ماقتاً له ، حتى يرجع عن محقرته » .

[١٠٣٥٧] ٧ ـ الشيخ المفيد في كتاب الروضة : عن أبي عبدالله (عليه السلام)،

---

٤ ـ الكافي ج ٨ ص ٨ .
٥ ـ البحار ج ٧٥ ص ١٥١ ح ١٦ .
٦ ـ مشكاة الأنوار ص ٣٢٢ .
٧ ـ الروضة للشيخ المفيد :

أنه قال : « من حقّر مؤمناً ، لم يزل الله تبارك وتعالى له حاقراً ، حتى يرجع عن محقرته لأخيه » .

[١٠٣٥٨] ٨ ـ وعنه (عليه السلام) : « من حقّر مؤمناً لفقره ، وقلّة ذات يده ، حقّره الله يوم القيامة ، وبهره[1] وفضحه » .

[١٠٣٥٩] ٩ ـ وعنه (عليه السلام) : « من أذلّ لنا وليّاً ، أوقفه الله يوم القيامة في طينة خبال إلى أن يفرغ الله عزّ وجلّ من حساب الخلائق ، فقيل له : وما طينة خبال ؟ فقال : صديد أهل جهّنم » .

[١٠٣٦٠] ١٠ ـ وفي الأمالي : عن أبي بكر محمد بن عمر الجعابي ، عن ابن عقدة ، عن علي بن الحسن ، عن العباس بن عامر ، عن أحمد بن رزق ، عن إسحاق بن عمّار ، قال : قال لي أبو عبدالله : « يا إسحاق ، كيف تصنع بزكاة مالك إذا حضرت» ؟ قلت : يأتوني إلى المنزل فأعطيهم ، فقال لي :«ما أراك يا إسحاق إلاّ قد أذللت المؤمن ، فإيّاك إيّاك إن الله يقول : من أذلّ لي وليّاً فقد أرصدني بالمحاربة » .

١٢٨ ـ ﴿ باب تحريم الاستخفاف بالمؤمن ﴾

[١٠٣٦١] ١ ـ الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « لا تستخف بأخيك المؤمن ، فيرحمه الله

---

٨ ـ الروضة للشيخ المفيد :

(١) البهر : الغلبة ، يقال بهر القمر الكواكب . . . إذا أضاء وغلب ضوؤه ضوءها (مجمع البحرين ج ٣ ص ٢٣١) .

٩ ـ الروضة للشيخ المفيد :

١٠ ـ أمالي المفيد ص ١٧٧ .

الباب ١٢٨ .

١ ـ المؤمن ص ٦٨ ح ١٨١ .

عزّ وجلّ عند استخفافك ، ويغيّر ما بك » .

[١٠٣٦٢] ٢ ـ الطبرسي في المشكاة : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « لا تستخفوا بفقراء شيعة علي (عليه السلام) ، فإن الرجل منهم يشفع في مثل ربيعة ومضر » .

١٢٩ ـ ﴿ باب تحريم قطيعة الأرحام ﴾

[١٠٣٦٣] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله بن محمد أخبرنا محمد بن محمد ، قال : حدثني موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) : قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا تخن من خانك فتكون مثله ، ولا تقطع رحمك (وإن قطعك)[1] » .

[١٠٣٦٤] ٢ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) : بإسناده عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إني أخاف عليكم إستخفافاً بالدين ، وبيع الحكم ، وقطيعة الرحم » الخبر .

[١٠٣٦٥] ٣ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لا يجالسنا قاطع رحم ، فإن الرحمة لا

---

٢ ـ مشكاة الأنوار ص ٣٢٢ .

الباب ١٢٩

١ ـ الجعفريات ص ١٨٩ .

(١) في نسخة الشهيد « ولو رجمك » ، (منه قده) .

٢ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٧١ ح ١٦٢ .

٣ ـ الأخلاق : مخطوط .

تنزل على قوم فيهم قاطع رحم » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « لا يدخل الجنة قاطع رحم » .

[١٠٣٦٦] ٤ ـ وقال رجل لرسول الله (صلى الله عليه) : يا رسول الله ، إن أرحامي قطعوني ورفضوني ، أفأقاطعهم كما قطعوني ، وأرفضهم كما رفضوني ؟ فقال (صلى الله عليه وآله) : « إذاً يرفضكم الله جميعاً ، وإن وصلتهم أنت ، ثم قطعوك هم ، كان لك من الله ظهير عليهم » .

[١٠٣٦٧] ٥ ـ وقال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين الباقر (عليهم السلام) : « وجدنا في كتب آبائنا : أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : إذا ظهر الزنا في أمتي كثر موت الفجأة ـ إلى أن قال ـ وإذا قطعوا أرحامهم ، جعلت الأموال في أيدي الأراذل منهم » .

[١٠٣٦٨] ٦ ـ جعفر بن أحمد القمي في كتاب الأعمال المانعة من الجنّة : عن أحمد بن الحسين[١] ، بإسناده عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، في حديث : وإيّاكم والعقوق ، فإنّ الجنّة يوجد ريحها من مسيرة مائة عام ، وما يجدها عاق ، ولا قاطع رحم » .

[١٠٣٦٩] ٧ ـ وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله (صلى الله عليه

---

٤ ـ الأخلاق : مخطوط ، وأخرج نحوه في البحار ج ٧٤ ص ١١٣ ح ٧٢ عن الكافي ج ٢ ص ١٢٠ ح ٢ .

٥ ـ الأخلاق : مخطوط .

٦ ـ الأعمال المانعة من الجنة ص ٥٨ .

(١) في المصدر « الحسن » ، والظاهر أنه أحمد بن الحسن بن أحمد بن عقيل لأنه من مشايخ جعفر بن أحمد القمي كما يظهر ذلك من كتابه والنوادر صفحة ٤٠ ، والله أعلم .

٧ ـ الأعمال المانعة من الجنة ص ٥٩ .

وآله) : « لا يدخل الجنّة صاحب خمس ـ إلى أن قال ـ ولا قاطع رحم ولو بسلام » .

[١٠٣٧٠] ٨ ـ وعن جابر بن عبد الله ، قال : خرج علينا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ونحن مجتمعون ، فقال : « يا معشر المسلمين ، اتقوا الله ، وصلوا أرحامكم ، ـ إلى أن قال ـ فإن ريح الجنّة توجد من مسيرة الف عام ، ولا يجده[١] عاق ، ولا قاطع » الخبر .

[١٠٣٧١] ٩ ـ وعن الزهري ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « لا يدخل الجنّة قاطع » .

وباقي أخبار الباب ـ وهي كثيرة ـ يأتي في كتاب النكاح ، إن شاء الله تعالى .

١٣٠ ـ ﴿ باب تحريم إحصاء عثرات المؤمن وعوراته ، لأجل تعييره بها ﴾

[١٠٣٧٢] ١ ـ الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن : عن زرارة ، قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) ، يقول : « أقرب ما يكون العبد إلى الكفر ، أن يكون الرجل مؤاخياً للرجل على الدين ، ثم يحفظ زلّاته وعثراته ، ليعنّفه[١] بها يوماً ما » .

---

٨ ـ الأعمال المانعة من الجنة ص ٥٩ .
(١) في المصدر : ولا يجدها .
٩ ـ الأعمال المانعة من الجنة ص ٦٠ .
الباب ١٣٠
١ ـ المؤمن ص ٦٦ ح ١٧١ .
(١) في المصدر : ليعنف .

ورواه المفيد في الاختصاص : عنه (عليه السلام) ، مثله[٢] .

[١٠٣٧٣] ٢ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « من ستر عورة مؤمن ستر الله عزّ وجلّ عورته يوم القيامة ، ومن هتك ستر مؤمن هتك الله ستره يوم القيامة » .

[١٠٣٧٤] ٣ ـ وعن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : « لا ترموا المؤمنين ، ولا تتبعوا عثراتهم ، فإنه من يتبع عثرة مؤمن يتبع الله عثرته ، ومن يتبع الله عثرته فضحه في بيته » .

[١٠٣٧٥] ٤ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « يا معشر من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه ، لا تطلبوا عورات المؤمنين ، ولا تتبعوا عثراتهم ، فإن من اتّبع عثرة أخيه اتبع الله عثرته ، ومن اتبع الله عثرته فضحه ولو في جوف بيته » .

[١٠٣٧٦] ٥ ـ جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال : إن أقرب ما يكون أحدكم إلى الكفر ، إذا تحفّظ على أخيه زلله يعيّره[١] به يوماً » .

[١٠٣٧٧] ٦ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق : عن أبي عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « من يتّبع عثرات أحد من

---

(٢) الاختصاص ص ٢٢٧ ، وفيه : قال الصادق أو الباقر (عليهما السلام) .
٢ ـ المؤمن ص ٦٩ ح ١٨٧ .
٣ ـ المؤمن ص ٦٩ ح ١٨٨ .
٤ ـ المؤمن ص ٧١ ح ١٩٤ .
٥ ـ الغايات ص ١٠٠ .
(١) في المصدر : ليعيره .
٦ ـ الأخلاق : مخطوط .

المؤمنين ليفضحه بذلك ، فضحه الله ولو في بيته » .

[١٠٣٧٨] ٧ ـ الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لا تغتابوا المسلمين ، ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنّ من اتّبع عورات أخيه المسلم ، اتبع الله عوراته حتى يفضحه ، (ولو في وسط)[1] رحله » .

[١٠٣٧٩] ٨ ـ الشيخ المفيد في كتاب الروضة : عن أبي عبدالله (عليه السلام) : « من أحصى على أخيه المؤمن عيباً ليعيبه به يوماً ما كان من أهل هذه الآية ، قال الله عزّ وجلّ : ﴿ **إنّ الذين يحبّون** ﴾[1] الآية » .

[١٠٣٨٠] ٩ ـ وعنه (عليه السلام) : « من أحصى على أخيه المؤمن عيباً ، ليشينه به ويهدم مروّته ، فقد تبوأ مقعده من النار » .

[١٠٣٨١] ١٠ ـ وعنه (عليه السلام) : « معاشر المؤمنين ، لا تتبعوا عورات المؤمنين ، فمن اتّبع عورة أخيه المؤمن ، اتبع الله عزّ وجلّ عورته ، ومن اتبع عورته هتكه في منزله » .

[١٠٣٨٢] ١١ ـ وفي الأمالي : عن احمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن

---

٧ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ١٢٣ .
(١) في المصدر : ولا وسط .
٨ ـ روضة المفيد :
(١) النور ٢٤ : ١٩ .
٩ ـ روضة المفيد :
١٠ ـ روضة المفيد :
١١ ـ أمالي المفيد ص ٢٣ ح ٦ .

سنان ، عن إبراهيم والفضل الأشعريين ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر أو أبي عبدالله (عليهما السلام) ، قال : « أقرب ما يكون العبد إلى الكفر ، أن تؤاخي[1] الرجل على الدين فتحصي عليه عثراته وزلّاته ، لتعيبه[2] بها يوماً ما » .

[١٠٣٨٣] ١٢ ـ وفي الاختصاص : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « يا معشر من أسلم بلسانه ، ولم يخلص (إلى المسلمين ، لا)[1] تتبعوا عوراتهم ، فإنه من يتبع[2] عوراتهم يتبع[3] الله عورته ، ومن يتبع[4] الله عورته يفضحه في بيته » .

١٣١ ـ ﴿ باب تحريم تعيير المؤمن وتأنيبه ﴾

[١٠٣٨٤] ١ ـ الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « قال النبي (صلى الله عليه وآله) : من أذاع فاحشة كان كمبتدئها ، ومن عير مؤمناً بشيء لم يمت حتى يرتكبه » .

الشيخ المفيد في الاختصاص : عنه (عليه السلام) ، مثله[1] .

---

(١) في المصدر : يؤاخي .
(٢) في المصدر : ليعيبه ، وفي نسخة ليعنفه .
١٢ ـ الاختصاص ص ٢٢٥ .
(١) ما بين القوسين في المصدر : الإيمان إلى قلبه لا تذموا المسلمين و .
(٢و٣و٤) في المصدر : تتبع .

الباب ١٣١

١ ـ المؤمن ص ٦٦ ح ١٧٣ .
(١) الاختصاص ص ٢٩٩ ، علما بأن هذه العبارة « الشيخ المفيد في . . » وردت في الطبعة الحجرية في ذيل الحديث ٢ سهواً ، وما أثبتناه من المخطوط .

[١٠٣٨٥] ٢ ـ وفي كتاب الزهد : عن الحسن بن محبوب ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) ، قالا[١] : « أنّ أبا ذر عيّر رجلاً على عهد النبي (صلى الله عليه وآله) بأُمّه ، فقال له : يا ابن السوداء ـ وكانت أمه سوداء ـ فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) : تعيّره بأُمّه يا أباذر ، قال : فلم يزل أبو ذر يمرغ وجهه في التراب ورأسه ، حتى رضي رسول الله (صلى الله عليه وآله) عنه » .

ورواه عاصم بن حميد في كتابه : عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) : مثله[٢] .

[١٠٣٨٦] ٣ ـ وعن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا وقع بينك وبين أخيك هنة ، فلا تعيّره بذنب » .

[١٠٣٨٧] ٤ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط : عن ثابت قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) ، يقول : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّ أسرع الخير ثواباً البر ، وأسرع الشر عقوبة البغي ، وكفى بالمرء عمى أن يبصر من الناس ما يعمى عنه [من نفسه][١] وأن يعيّر الناس بما لا يستطيع تركه ، وأن يؤذي جليسه بما لا يعنيه » .

ورواه المفيد في الاختصاص[٢] : عنه (صلى الله عليه وآله) :

---

٢ ـ الزهد ص ٦٠ ح ١٦٠ ، وعنه في البحار ج ٢٢ ص ٤١١ وج ٧٥ ص ١٤٦ .
(١) في المخطوط : قال : وما أثبتناه من المصدر .
(٢) كتاب عاصم بن حميد ص ٢٩ .
٣ ـ الاختصاص ص ٢٢٩ .
٤ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٢٦ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) الاختصاص ص ٢٢٨ ، وفيه عن أبي جعفر الباقر وعلي بن الحسين (عليهما السلام) .

مثله ، وزاد في آخره : « أو ينهى الناس عمّا لا يستطيع تركه » .

[١٠٣٨٨] ٥ ـ مجموعة الشهيد (ره) : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : « لا تكونن عيّاباً ، ولا تطلبنّ لكلّ زلّة عتاباً ، ولكلّ ذنب عقاباً » .

١٣٢ ـ ﴿ باب تحريم اغتياب المؤمن صدقاً ﴾

[١٠٣٨٩] ١ ـ الإمام أبو محمد العسكري (عليه السلام) في تفسيره : « اعلموا ان غيبتكم لأخيكم المؤمن من شيعة آل محمد (عليهم السلام) اعظم في التحريم من الميتة ، قال الله عزّ وجلّ : **﴿ ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه ﴾**(1) » .

[١٠٣٩٠] ٢ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من كفّ لسانه عن أعراض المسلمين في مغيبهم وفي مشهدهم ، أقاله الله عثرته يوم القيامة » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « الغيبة تفطّر الصائم » .

[١٠٣٩١] ٣ ـ وقال علي بن الحسين (عليهما السلام) : « إيّاكم والغيبة ، فإنّها إدام من يأكل لحوم الناس » .

[١٠٣٩٢] ٤ ـ وعن أبي عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال :

---

٥ ـ مجموعة الشهيد :

الباب ١٣٢

١ ـ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٢٤٥ .

(١) الحجرات ٤٩ : ١٢ .

٢ ، ٣ ـ كتاب الأخلاق : مخطوط .

٤ ـ كتاب الأخلاق : مخطوط .

« من قال في أخيه المؤمن شيئاً يعلمه منه ، يريد به انتقاصة في نفسه ومروّته ، فهو من الذين قال الله : ﴿ إن الذين يحبّون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والآخرة ﴾[1] » .

[١٠٣٩٣] ٥ ـ وقال علي (عليه السلام) : « من قال في أخيه المؤمن ممّا فيه ، ممّا قد استتر به عن الناس ، فقد اغتابه » .

[١٠٣٩٤] ٦ ـ وقال (عليه السلام) : « من اغتاب مؤمناً حبسه في طينة خبال ثلاثين خريفاً ، قيل : وما طينة خبال ؟ قال : ما يصير طيناً من صديد فروج الزواني » .

[١٠٣٩٥] ٧ ـ الصدوق في كتاب الإخوان : عن اسباط بن محمد ، رفعه إلى النبي (صلى الله عليه وآله) [قال][1] : « أخبركم بالذي هو أشدّ[2] من الزنا ، وقع الرجل في عرض أخيه » .

[١٠٣٩٦] ٨ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « الغيبة أشدّ من الزنا ، فقيل : ولم ذلك يا رسول الله ؟ قال : صاحب الزنا يتوب فيتوب الله عليه ، وصاحب الغيبة يتوب فلا يتوب الله عليه ، حتى يكون صاحبه الذي يحلّله » .

[١٠٣٩٧] ٩ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنه نظر إلىٰ رجل يغتاب رجلاً ، عند الحسن (عليه السلام) ابنه ، فقال : « يا بني ، نزه

---

(١) النور ٢٤ : ١٩ .

٥ ، ٦ ـ كتاب الأخلاق : مخطوط .

٧ ـ مصادقة الأخوان ص ٧٦ ح ١ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : شر .

٨ ـ الاختصاص ص ٢٢٦ .

٩ ـ نفس المصدر ص ٢٢٥ .

سمعك عن مثل هذا ، فإنّه نظر إلى أخبث ما في وعائه فافرغه في وعائك » .

[١٠٣٩٨] ١٠ ـ وعن هشام بن سالم ، قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) ، يقول لحمران بن أعين : « يا حمران ، انظر إلى من هو دونك ـ إلى أن قال ـ واعلم أنّه لا ورع انفع من تجنّب محارم الله عزّ وجلّ ، والكفّ عن أذى المؤمنين واغتيابهم » الخبر .

[١٠٣٩٩] ١١ ـ وعن الباقر (عليه السلام) ، أنه قال : « وجدنا في كتاب علي (عليه السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال على المنبر : والله الذي لا إله إلاّ هو ، ما أُعطي مؤمن قطّ خير الدنيا والآخرة ، إلاّ بحسن ظنّه بالله عزّ وجلّ ، والكفّ عن اغتياب المؤمن والله الذي لا إله إلاّ هو ، لا يعذّب الله عزّ وجلّ مؤمناً بعذاب بعد التوبة والاستغفار إلاّ بسوء ظنّه [بالله عزّ وجلّ][1] واغتيابه للمؤمنين » .

[١٠٤٠٠] ١٢ ـ وقال الصادق (عليه السلام) : « من قال في مؤمن ما رأته عيناه وسمعته أذناه ، فهو من الذين قال الله عزّ وجلّ : ﴿ **إن الذين يحبّون أن تشيع الفاحشة** ﴾[1] الآية » .

[١٠٤٠١] ١٣ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « الغيبة أسرع في جسد المؤمن ، من الآكلة في لحمه » .

---

١٠ ـ الاختصاص ص ٢٢٧ .

١١ ـ نفس المصدر ص ٢٢٧ .

(١) أثبتناه من المصدر .

١٢ ـ نفس المصدر ص ٢٢٧ .

(١) النور ٢٤ : ١٩ .

١٣ ـ نفس المصدر ص ٢٢٨ .

[١٠٤٠٢] ١٤ ـ وعن الصدوق ، عن أبيه ، عن الحسين[١] بن محمد بن عامر ، عن عمّه عبدالله بن عامر ، عن محمد بن زياد ، عن سيف بن عميرة ، قال : قال الصادق (عليه السلام) : « إن لله تبارك وتعالى على عبده المؤمن أربعين جنّة ، متى[٢] أذنب ذنباً كبيراً رفع عنه جنّة ، فإذا اغتاب أخاه المؤمن بشيء يعلمه منه ، انكشفت تلك الجنن عنه ، ويبقى مهتوك[٣] الستر ، فيفتضح في السماء على السنة الملائكة ، وفي الأرض على السنة الناس ، ولا يرتكب ذنباً إلّا ذكروه ، وتقول الملائكة الموكّلون به : يا ربنا قد بقي عبدك مهتوك[٤] الستر ، وقد أمرتنا بحفظه ، فيقول عزّ وجلّ : ملائكتي لو أردت بهذا العبد خيراً ما فضحته ، فارفعوا اجنحتكم عنه » الخبر .

[١٠٤٠٣] ١٥ ـ ابنا بسطام في طبّ الأئمة (عليهم السلام) : عن محمد بن المنذر ، قال : حدثنا علي ابن أخي يعقوب ، عن داود ، عن هارون بن أبي الجهم ، عن إسماعيل بن مسلم السكوني ، عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) : أن رجلاً قال له : ياابن رسول الله ، أن قوماً من علماء العامة يروون : أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « إن الله يبغض اللحامين ، ويمقت أهل البيت الذي يؤكل فيه كل يوم اللحم » .

فقال (عليه السلام) : « غلطوا غلطاً بيّناً ، إنّما قال رسول الله

---

١٤ ـ الاختصاص ص ٢٢٠ .
(١) في المخطوط : الحسن ، وما أثبتناه من المصدر ومعاجم الرجال « راجع معجم رجال الحديث ج ٦ ص ٧٦ » .
(٢) في المصدر : فمتى .
(٣، ٤) في المخطوط « مهتك » وما أثبتناه من المصدر .
١٥ ـ طب الأئمة ص ١٣٨ .

(صلى الله عليه وآله) : إن الله يبغض أهل بيت يأكلون في بيوتهم لحم[١] الناس ، أي يغتابونهم ، ما لهم لا يرحمهم الله ! عمدوا الى الكلام[٢] فحرّفوه بكثرة روايتهم » .

[١٠٤٠٤] ١٦ ـ القطب الراوندي في دعواته : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « ترك الغيبة ، أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من عشرة الآف ركعة تطوّعاً » .

[١٠٤٠٥] ١٧ ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « ستّ خصال ما من مسلم يموت في واحدة منهنّ ، إلاّ كان ضامناً على الله أن يدخله الجنّة : رجل نيّته أن لا يغتاب مسلماً ، فإن مات على ذلك كان ضامناً على الله » الخبر .

[١٠٤٠٦] ١٨ ـ وعن ابن عباس ، أنه قال : عذاب القبر ثلاثة أثلاث : ثلث للغيبة . . الخبر .

[١٠٤٠٧] ١٩ ـ مصباح الشريعة : قال الصادق (عليه السلام) : « الغيبة حرام على كلّ مسلم ، مأثوم صاحبها في كلّ حال ، وصفة الغيبة أن تذكر أحداً بما ليس عند الله عيب ، أو تذمّ ما تحمده اهل العلم فيه ، وأمّا الخوض في ذكر الغائب بما هو عند الله مذموم ، وصاحبه فيه ملوم ، فليس بغيبة ، وإن كره صاحبه إذا سمع [به][١] ، وكنت أنت معافى

---

(١) في المصدر : لحوم .
(٢) وفيه : الحلال .

١٦ ـ دعوات الراوندي ، وعنه في البحار ج ٧٥ ص ٢٦١ ح ٦٦ .
١٧ ـ نفس المصدر ص ١٠٤ ، وعنه في البحار ج ٧٥ ص ٢٦١ ح ٦٦ .
١٨ ـ نفس المصدر ص ١٢٩ ، وعنه في البحار ج ٧٥ ص ٢٦١ ح ٦٦ .
١٩ ـ مصباح الشريعة ص ٢٧٤ ، باختلاف في الألفاظ .
(١) أثبتناه من المصدر .

عنه وخاليا منه ، وتكون في ذلك مبيّناً للحق من الباطل ببيان الله ورسوله ، ولكن بشرط أن لا يكون للقائل بذلك مراد غير بيان الحقّ والباطل في دين الله عزّ وجلّ ، وأمّا إذا أراد به نقص المذكور بغير ذلك المعنى ، فهو مأخوذ بفساد مراده ، وإن كان صواباً ، فإن اغتبت فبلغ المغتاب فاستحلّ منه ، فإن لم تبلغه ولم تلحقه فاستغفر الله له ، والغيبة تأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب .

أوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران ، على نبيّنا وآله وعليه السلام : المغتاب هو آخر من يدخل الجنّة إن تاب ، وإن لم يتب فهو أوّل من يدخل النار ، قال الله تعالى : ﴿ **أيحبّ أحدكم ان يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه** ﴾[٢] ووجوه الغيبة تقع بذكر عيب في الخلق والخلق ، والعقل والفعل ، والمعاملة والمذهب ، والجهل وأشباهه ، واصل الغيبة يتنوّع بعشرة أنواع : شفاء غيظ ، ومساعدة قوم ، وتهمة ، وتصديق خبر بلا كشفه ، وسوء ظن ، وحسد ، وسخريّة ، وتعجب ، وتبرّم ، وتزيّن ، فإن أردت السلامة فاذكر الخالق لا المخلوق ، فيصير لك مكان الغيبة عبرة ، ومكان الإثم ثواباً » .

[١٠٤٠٨] **٢٠** ـ الشيخ ورّام بن أبي فراس في تنبيه الخاطر : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لا تحاسدوا ، ولا تباغضوا ، ولا يغتب بعضكم بعضاً ، وكونوا عباد الله إخواناً » .

[١٠٤٠٩] **٢١** ـ وعن جابر وأبي سعيد ، قالا : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إيّاكم والغيبة ، فإن الغيبة أشدّ من الزنا ، إن الرجل يزني

---

(٢) الحجرات ٤٩ : ١٢ .

٢٠ ـ مجموعة ورام ص ١١٥ .

٢١ ـ مجموعة ورام ص ١١٥ .

[ويتوب][1] فيتوب الله [عليه][2] ، وإن صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه » .

[١٠٤١٠] ٢٢ ـ وعن أنس ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « مررت ليلة أسري بي ، على قوم يخمشون وجوههم بأظفارهم ، فقلت : يا جبرئيل من هؤلاء ؟ فقال : هؤلاء الذين يغتابون الناس ، ويقعون[1] في أعراضهم » .

[١٠٤١١] ٢٣ ـ وعن سليم بن جابر ، قال : أتيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقلت : علّمني خيراً ينفعني الله به ، قال : « لا تحقرن [من المعروف][1] شيئاً ولو أن تصبّ دلوك في إناء المستقى[2] ، وان تلقى أخاك ببشر حسن ، وإذا أدبر فلا تغتابه » .

[١٠٤١٢] ٢٤ ـ وعن البراء : خطبنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، حتى أسمع العواتق في بيوتها ، فقال : « يا معشر من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه ، لا تغتابوا المسلمين » الخبر .

[١٠٤١٣] ٢٥ ـ وعن أنس ، قال : خطبنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فذكر الربا ، وعظّم شأنه ـ إلى أن قال : « وأربى الربا عرض الرجل المسلم » .

(١ ، ٢) أثبتناه من المصدر .

٢٢ ـ مجموعة ورام ص ١١٥ .

(١) في المخطوط « يقولون » وما أثبتناه من المصدر .

٢٣ ـ مجموعة ورام ص ١١٥ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : المستسقي .

٢٤ ـ مجموعة ورام ص ١١٥ .

٢٥ ـ مجموعة ورام ص ١١٦ .

[١٠٤١٤] ٢٦ ـ وعن جابر ، قال : كنّا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) في مسير ، فأتى على قبرين يعذب صاحبهما ، فقال : « إنّهما لا يعذبان في كبيرة ، أما أحدهما فكان يغتاب الناس » الخبر .

[١٠٤١٥] ٢٧ ـ ولمّا رجم رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، الرجل في الزنا ، قال رجل لصاحبه : هذا قعص كما يقعص[١] الكلب ، فمرّ النبي (صلى الله عليه وآله) ، معهما بجيفة ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « إنهشا منها » قالا : يا رسول الله ، ننهش جيفة ! قال : « ما أصبتما من أخيكما انتن من هذه » .

ورواه الشيخ أبو الفتوح في تفسيره[٢] : عن ابن عمّ أبي هريرة بأبسط من هذا ، وذكر أنّ المرجوم هو ماعز الذي جاء إليه (صلى الله عليه وآله) وقال : زنيت يا رسول الله فطهرني ، وذكر في آخره : أنه (صلى الله عليه وآله) قال لهما : « وقد أكلتم لحم ماعز وهو انتن من هذه ، أما علمتما أنه يسبح في أنهار الجنّة » .

[١٠٤١٦] ٢٨ ـ وروي أن الناس على عهد النبي (صلى الله عليه وآله) ، كانوا لا يرون العبادة التامة لا في الصوم ولا في الصلاة ، ولكن في الكفّ عن أعراض الناس .

---

٢٦ ـ مجموعة ورام ص ١١٦ .
٢٧ ـ مجموعة ورام ص ١١٦ .
(١) كان في المخطوط «عقص كما يعقص» وهو تصحيف ولعل صحته قعص كما يقعص ، القعْص والقَعَص : القتل المعجل . . الموت الوحي . يقال مات فلان قعصاً إذا أصابته ضربة أو رمية فمات مكانه . (لسان العرب ج ٧ ص ٧٨) و (النهاية ج ٤ ص ٨٨) .
(٢) تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ١٢٥ .
٢٨ ـ مجموعة ورّام ص ١١٦ .

[١٠٤١٧] ٢٩ ـ وروي أنّ عيسى (عليه السلام) مر والحواريون على جيفة كلب ، فقال الحواريون : ما أنتن ريح هذا الكلب ، فقال عيسى (عليه السلام) : ما أشدّ بياض أسنانه ! كأنّه (عليه السلام) نهاهم عن غيبة الكلب .

[١٠٤١٨] ٣٠ ـ جامع الأخبار : عن سعيد بن جبير ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « يؤتى بأحد يوم القيامة يوقف بين يدي الله ، ويدفع إليه كتابه فلا يرى حسناته ، فيقول : إلهي ليس هذا كتابي فإني لا أرى فيها طاعتي ، فقال : إن ربّك لا يضلّ ولا ينسى ، ذهب عملك باغتياب الناس ، ثم يؤتى بآخر ويدفع إليه كتابه فيرى فيها طاعات كثيرة ، فيقول : إلهي ما هذا كتابي فإنّي ما عملت هذه الطاعات ، فيقول : إنّ فلاناً اغتابك ، فدفعت حسناته إليك » .

[١٠٤١٩] ٣١ ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « كذب من زعم أنه ولد من حلال ، وهو يأكل لحوم الناس بالغيبة ، اجتنبوا الغيبة فإنّها إدام كلاب النار » .

[١٠٤٢٠] ٣٢ ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « ما عمر مجلس بالغيبة إلّا خرب من الدين ، فنزهوا أسماعكم من استماع الغيبة ، فإنّ القائل والمستمع لها شريكان في الإثم » .

[١٠٤٢١] ٣٣ ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « إنّ عذاب القبر من النميمة ، والغيبة ، والكذب » .

---

٢٩ ـ مجموعة ورام ص ١١٧ .

٣٠ ـ جامع الأخبار ص ١٧١ .

٣١و٣٢و٣٣ ـ جامع الأخبار ص ١٧٢ .

[١٠٤٢٢] ٣٤ ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « من اغتاب مسلماً أو مسلمة ، لم يقبل الله تعالى صلاته ولا صيامه أربعين يوماً وليلة ، إلّا أن يغفر له صاحبه » .

[١٠٤٢٣] ٣٥ ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « من اغتاب مسلماً في شهر رمضان ، لم يؤجر على صيامه » .

[١٠٤٢٤] ٣٦ ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « من اغتاب مؤمناً بما فيه ، لم يجمع الله بينهما في الجنّة أبداً ، ومن اغتاب مؤمناً بما ليس فيه ، انقطعت العصمة بينهما ، وكان المغتاب في النار خالداً فيها وبئس المصير » .

[١٠٤٢٥] ٣٧ ـ البحار،عن أعلام الدين للديلمي : عن عبد المؤمن الأنصاري ، قال : دخلت على موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، وعنده محمد بن عبد الله الجعفري[١] ، فتبسمت إليه فقال : « أتحبّه ؟ » فقلت : نعم وما أحببته إلّا لكم ، فقال (عليه السلام) : « هو أخوك ، والمؤمن أخو المؤمن لأمّه وأبيه ، وإن لم يلده أبوه ، ملعون من إتهم أخاه،ملعون من غش أخاه ، ملعون من لم ينصح أخاه ، ملعون من اغتاب أخاه » .

[١٠٤٢٦] ٣٨ ـ أحمد بن فهد في عدّة الداعي : فيما أوحى الله تعالى إلى داود

٣٤و٣٥و٣٦ ـ جامع الأخبار ص ١٧١ .
٣٧ ـ البحار ج ٧٥ ص ٢٦٢ ح ٧٠ عن أعلام الدين ٩٧ .
(١) ورد في الحديث أيضاً في البحار ج ٧٤ ص ٢٣٢ عن كتاب قضاء الحقوق للصوري ح ٤٤ ، وفيه : « وعنده محمد بن عبد الله بن محمد الجعفي » . وعنونه بهذا الاسم في تنقيح المقال ج ٣ ص ١٤٠ ومعجم رجال الحديث ج ١٦ ص ٢٥٢ ، اعتماداً على رواية المجلسي ، فتأمل .
٣٨ ـ عدة الداعي ص ٣٢ ، وعنه في البحار ج ٧٥ ص ٢٦٢ ح ٦٩ .

(عليه السلام) : [يا داود][(١)] نح على خطيئتك كالمرأة الثكلى على ولدها ، لو رأيت الذين يأكلون الناس بألسنتهم ، وقد بسطتها بسط الأديم ، وضربت نواحي ألسنتهم بمقامع من نار ، ثم سلّطت عليهم موبّخاً لهم يقول : يا أهل النار هذا فلان السليط[(٢)] فاعرفوه .

[١٠٤٢٧] **٣٩** ـ نهج البلاغة : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه ، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه ، فمن استطاع منكم أن يلقى الله سبحانه وهو نقيّ اليد[(١)] من دماء المسلمين وأموالهم ، سليم اللسان من اعراضهم ، فليفعل » .

[١٠٤٢٨] **٤٠** ـ الشيخ الطبرسي في مجمع البيان والجوامع : في قوله تعالى : ﴿ **ولا يغتب بعضكم بعضاً** ﴾[(١)] نزل في رجلين من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، اغتابا رفيقهما وهو سلمان ، بعثاه إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ليأتي لهما بطعام ، فبعثه إلى أسامة بن زيد ، وكان خازن رسول الله (صلى الله عليه وآله) على رحله ، فقال : ما عندي شيء ، فعاد إليهما ، فقالا : بخل أسامة ، وقالا لسلمان : لو بعثناه إلى بئر سميحة لغار ماؤها ، ثم انطلقا يتجسّسان هل عند أسامة ما أمر لهما به رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ وفي الجوامع : ثم انطلقا إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال رسول

---

(١) أثبتناه من المصدر والبحار .
(٢) السلاطة : حدة اللسان ، يقال رجل سليط أي صخاب بذيء اللسان (مجمع البحرين ج ٤ ص ٢٥٥) .

٣٩ ـ نهج البلاغة ج ٢ ص ١١٤ ح ١٧١ .
(١) في المصدر : الراحة .

٤٠ ـ مجمع البيان ج ٩ ص ١٣٥ ، جوامع الجامع ص ٤٥٩ .
(١) الحجرات ٤٩ : ١٢ .

الله (صلى الله عليه وآله) لهما : « ما لي أرى خضرة اللحم في أفواهكما ؟ » فقالا : يا رسول الله ، ما تناولنا في يومنا هذا لحماً ، قال : « ظللتم تأكلون لحم سلمان وأسامة » .

[١٠٤٢٩] ٤١ ـ الصدوق في العيون : عن تميم بن عبدالله القرشي ، عن أبيه ، عن أحمد بن علي الأنصاري ، عن أبي الصلت الهروي ، قال : سمعت علي بن موسى المرضا (عليه السلام) ، يقول : « أوحى الله عزّ وجلّ إلى نبيّ من أنبيائه : إذا أصبحت فأوّل شيء يستقبلك فكله ، والثاني فاكتمه ، والثالث فاقبله ، والرابع فلا تؤيسه ، والخامس فاهرب منه .

فلمّا اصبح مضى فاستقبله جبل أسود ـ إلى أن قال ـ ثم مضى فلما مضى فإذا هو بلحم ميتة منتن مدود ، فقال : أمرني ربّي عزّ وجلّ أن اهرب من هذا فهرب منه ، ورجع ورأى في المنام كأنّه قد قيل له : إنك قد فعلت ما أُمرت به ، فهل تدري ماذا كان ؟ قال : لا ، قال[١] له : أمّا الجبل ـ إلى أن قال ـ وأمّا اللحم المنتن فهي[٢] الغيبة فاهرب منها » .

[١٠٤٣٠] ٤٢ ـ الشيخ المفيد في الروضة : عن الباقر (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا كان يوم القيامة ، أقبل قوم على الله عزّ وجلّ فلا يجدون لأنفسهم حسنات ، فيقولون : إلهنا وسيّدنا ما فعلت حسناتنا ؟ فيقول الله عزّ وجلّ : أكلتها الغيبة ، إن الغيبة تأكل الحسنات كما تأكل النار الحلفاء[١] » .

---

٤١ ـ عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ١ ص ٢٧٥ ح ١٢ .
(١) في المصدر : قيل .
(٢) وفيه : فهو .
٤٢ ـ الروضة للشيخ المفيد :
(١) الحلفاء : نبات معروف ، (مجمع البحرين ج ٥ ص ٤٠) .

[١٠٤٣١] **٤٣** ـ القطب الراوندي في لبّ اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) : أنه نظر في النار ليلة الإسراء ، فإذا قوم يأكلون الجيف ، فقال : « يا جبرئيل ، من هؤلاء ؟ » قال : هؤلاء الذين يأكلون لحم الناس .

[١٠٤٣٢] **٤٤** ـ وفيه : وهاجت ريح منتنة في عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « إن أناساً من المنافقين اغتابوا ناساً من المسلمين ، فلذلك هاجت » .

[١٠٤٣٣] **٤٥** ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « إنّي لأعرف أقواماً تدخل النار في أفواههم وتخرج من أدبارهم ، يسمع لها في بطونهم دويّ كالسيل»، فقيل : من هم يا رسول الله ؟ قال :«الذين يغتابون الناس » .

[١٠٤٣٤] **٤٦** ـ وعن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « أوصاني رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين زوّجني فاطمة ، فقال : إيّاك والكذب ـ إلى أن قال ـ واحذر الغيبة والنميمة ، فإن الغيبة تفطر الصائم ، والنميمة توجب عذاب القبر ، والمغتاب هو المحجوب عن الجنّة » .

[١٠٤٣٥] **٤٧** ـ وقال رجل : يا رسول الله علمني شيئاً ، قال : « إحفظ لسانك تسلم ، ولا تبذلن عرضك فتشتم ، ولا تغتب أخاك فتندم » .

[١٠٤٣٦] **٤٨** ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « من اغتاب مؤمناً ، فكأنّما قتل نفساً متعمداً » .

[١٠٤٣٧] **٤٩** ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « يعطى رجل كتابه فيرى

---

٤٣ ـ٤٦ ـ لب اللباب : مخطوط .
٤٧ ـ ٤٨ ـ لبّ اللباب : مخطوط .
٤٩ ـ لب اللباب ـ مخطوط .

حسنات لم يكن عملها ، فيقول : يا ربّ من أين هذا لي ؟ فيقول : هذا ممّا اغتابك وأنت لا تشعر ، ويدفع لآخر كتاب فيقول : ما هذا كتابي ، فيقول الله : بلى ولكن ذهب عملك[١] باغتيابك الناس » .

[١٠٤٣٨] ٥٠ ـ وروي : ان الله تعالى قال لموسى (عليه السلام) : من مات تائباً من الغيبة فهو آخر من يدخل الجنّة ، ومن مات مصرّاً عليها فهو أوّل من يدخل النار . ..

[١٠٤٣٩] ٥١ ـ وقال (صلى الله عليه وآله): « رأيت ليلة الإسراء رجالاً تقرض شفاههم بمقاريض من نار ، قيل : من هم ؟ قال : الذين يغتابون الناس » .

[١٠٤٤٠] ٥٢ ـ ومرّ (صلى الله عليه وآله)، بناس من أصحابه ، فقال لهم : « تخلّلوا»، فقالوا : ما أكلنا لحماً ، فقال : «بلى مرّ بكم فلان فوقعتم فيه » .

[١٠٤٤١] ٥٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وأروي عن العالم (عليه السلام) ، أنه قال : والله ما أُعطي مؤمن خير الدنيا والآخرة إلّا بحسن ظنّه بالله عزّ وجلّ ، ورجائه منه ، وحسن خلقه ، والكفّ عن اغتياب المؤمنين » .

[١٠٤٤٢] ٥٤ ـ وقال (عليه السلام) : « إيّاك والغيبة والنميمة ، وسوء الخلق مع أهلك وعيالك » .

[١٠٤٤٣] ٥٥ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : أنه

---

(١) في المخطوط : عوضك ، وما أثبتناه من الطبعة الحجرية .

٥٠ ـ ٥٢ لبّ اللباب : مخطوط .

٥٣، ٥٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٩ .

٥٥ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٠ ح ٣٥٧ .

سئل عمّا يرويه الناس عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « إن الله يبغض أهل البيت اللحميين » قال جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « ليس هو كما يظنّون من أكل اللحم المباح أكله ، الذي كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يأكله ويحبّه ، إنّما ذلك من اللحم الذي قال الله عزّ وجلّ : ﴿ أيحبّ أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً ﴾[(١)] يعني بالغيبة [له][(٢)] والوقيعة فيه».

١٣٣ ـ ﴿ باب تحريم البهتان للمؤمن والمؤمنة ﴾

[١٠٤٤٤] ١ ـ الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « من بهت مؤمناً أو مؤمنة بما ليس فيه ، بعثه الله عزّ وجلّ في طينة خبال ، حتى يخرج ممّا قال » .

[١٠٤٤٥] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « من قال في مؤمن ما ليس فيه ، حبسه الله في طينة خبال ، حتى يخرج ممّا قال فيه » .

وقال : « إنّما الغيبة أن تقول في أخيك ما هو فيه ، ممّا قد ستره الله عزّ وجل ، فإذا قلت فيه ما ليس فيه ، فذلك قول الله عزّ وجلّ في كتابه: ﴿ فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً ﴾[(١)]».

[١٠٤٤٦] ٣ ـ الصدوق في الخصال : عن محمد بن علي ماجيلويه ، قال :

---

(١) الحجرات ٤٩ : ١٢ .
(٢) أثبتناه من المصدر .

الباب ١٣٣

١ ـ المؤمن ص ٦٦ ح ١٧٢ .
٢ ـ المؤمن ص ٧٠ ح ١٩١ .
(١) النساء ٤ : ١١٢ .
٣ ـ الخصال ص ٣٤٨ .

حدثنا محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد ، قال : حدثني أبو عبدالله الرازي ، عن سجاده ، واسمه الحسن بن علي بن أبي عثمان ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « تبع حكيم حكيماً سبع مائة فرسخ في سبع كلمات ، فلما لحق به قال يا هذا ما أرفع من السماء - إلى أن قال - وأثقل من الجبال الراسيات ؟ فقال له : يا هذا الحق أرفع من السماء - إلى أن قال - والبهتان على البريء أثقل من الجبال الراسيات » .

[١٠٤٤٧] ٤ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال في حديث : « ومن قال في مؤمن ما ليس فيه ، أسكنه الله ردغة الخبال[1] ، حتى يخرج ممّا قال » .

١٣٤ - ﴿ باب المواضع التي تجوز فيها الغيبة ﴾

[١٠٤٤٨] ١ - القطب الراوندي في لبّ اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لاغيبة لثلاثة : سلطان جائر ، وفاسق معلن ، وصاحب بدعة » .

[١٠٤٤٩] ٢ - السيد فضل الله الراوندي في نوادره : بإسناده عن محمد بن الأشعث ، عن موسى بن إسماعيل ، عن أبيه عن أبيه موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى

---

٤ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٦٥ ح ١٧٢ .

(١) الردغ : المكان الوحِل ، وردغة الخبال : عصارة أهل النار (لسان العرب ج ٨ ص ٤٢٦) .

الباب ١٣٤ .

١ - لب اللباب : مخطوط .

٢ - نوادر الراوندي ص ١٨ ، وعنه في البحار ج ٧٥ ص ٢٦١ ح ٦٤ .

الله عليه وآله) : أربعة ليس غيبتهم غيبة : الفاسق المعلن بفسقه ، والإمام الكذاب إن أحسنت لم يشكر وإن أسأت لم يغفر ، والمتفكهون بالأمهات ، والخارج من الجماعة الطاعن على أمتي الشاهر عليها سيفه » .

[١٠٤٥٠] ٣ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن الرضا (عليه السلام) ، قال : « من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له » .

ورواه القطب الراوندي[١] في لبّ اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) : مثله .

[١٠٤٥١] ٤ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال لهند بنت عتبة ـ امرأة أبي سفيان ـ حين قالت : إن أبا سفيان رجل شحيح ، لا يعطيني وولدي ما يكفيني ، فقال لها : « خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف » .

[١٠٤٥٢] ٥ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال لفاطمة بنت قيس ، حين شاورته في خطّابها : « أمّا معاوية فرجل صعلوك لا مال له ، وأمّا أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه » .

[١٠٤٥٣] ٦ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « لا غيبة لفاسق » أو « في فاسق » .

---

٣ ـ الاختصاص ص ٢٤٢ .
(١) لب اللباب : مخطوط .
٤ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٠٢ ح ٥٩ .
٥ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٣٨ ح ١٥٥ .
٦ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٣٨ ح ١٥٣ .

١٣٥ ـ ﴿ باب وجوب تكفير الاغتياب ، باستحلال صاحبه ، أو الاستغفار له ﴾

[١٠٤٥٤] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من ظلم أحداً فعابه ، فليستغفر الله له كما ذكره فإنّه كفّارة له » .

[١٠٤٥٥] ٢ ـ الشيخ المفيد في أماليه : عن محمد بن عمران المرزباني ، عن محمد بن أحمد الحكيمي ، عن محمد بن إسحاق ، عن داود بن المحبر ، عن عنبسة بن عبد الرحمن القرشي ، عن خالد بن يزيد اليماني ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « كفّارة الاغتياب أن تستغفر لمن اغتبته » .

[١٠٤٥٦] ٣ ـ القطب الراوندي في لبّ اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « عقوبة الغيبة أشدّ من عقوبة الزنا» ، قيل : ولم يا رسول الله ؟ قال : «لأن صاحب الزنا يتوب فيغفر الله [له][(١)] ، ولا تغفر الغيبة إلّا أن يحلّله صاحبه » .

الباب ١٣٥

١ ـ الجعفريات ص ٢٢٨ .

٢ ـ أمالي المفيد ص ١٧١ ح ٧ .

٣ ـ لب اللباب : مخطوط .

(١) أثبتناه لإستقامة المتن .

١٣٦ ـ ﴿ باب وجوب ردّ غيبة المؤمن ، وتحريم سماعها بدون الردّ ﴾

[١٠٤٥٧] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبد الله بن محمد ، أخبرنا محمد بن محمد ، حدثني موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من ردّ عن عرض أخيه المسلم ، وجبت له الجنّة البتّة » .

[١٠٤٥٨] ٢ ـ الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : « من اغتيب عنده أخوه المؤمن فلم ينصره ولم يدفع عنه ، وهو يقدر على نصرته وعونه ، فضحه الله عزّ وجلّ في الدنيا والآخرة » .

[١٠٤٥٩] ٣ ـ الإمام أبو محمد الحسن العسكري (عليه السلام) في تفسيره : « من حضر مجلساً وقد حضر فيه كلب يفرس[(١)] عرض أخيه الغائب أو إخوانه ، واتسع جاهه فاستخف به وردّ عليه ، وذبّ عن عرض أخيه الغائب ، قيّض الله الملائكة المجتمعين عند البيت المعمور لحجّهم ، وهم شطر ملائكة السموات ، وملائكة الكرسي ، والعرش ، و[هم شطر][(٢)] ملائكة الحجب ، فأحسن كلّ واحد بين يدي الله محضره ،

الباب ١٣٦

١ ـ الجعفريات ص ١٩٨ .

٢ ـ المؤمن ص ٧٢ .

٣ ـ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٣٠ .

(١) في نسخة «يفترس » ـ (قده) ، وفي المصدر : يفترس عن .

(٢) أثبتناه من المصدر .

يمدحونه ويقربونه ويقرّظونه[٣] ، ويسألون الله تعالى له الرفعة والجلالة ، فيقول الله تعالى : أمّا أنا فقد أوجبت له بعدد كلّ واحد من مادحيكم مثل عدد جميعكم ، من الدرجات وقصور ، وجنان ، وبساتين ، وأشجار ممّا شئت ممّا لم يحط به[٤] المخلوقون » .

[١٠٤٦٠] ٤ ـ الشيخ المفيد في الأمالي : عن أبي الحسين أحمد بن محمد الجرجرائي[١] ، عن إسحاق بن عبدوس ، عن محمد بن عبدالله بن سليمان الحضرمي ، عن محمد بن إسماعيل الأحمسي ، عن المحاربي ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم بن عتيبة[٢] ، عن ابن أبي الدرداء ، عن أبيه ، قال : قال رجل من[٣] عرض رجل عند النبي (صلى الله عليه وآله) ، فردّ رجل من القوم عليه ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من ردّ عن عرض أخيه ، كان له حجاباً من النار » .

[١٠٤٦١] ٥ ـ وفي الاختصاص : قال : نظر أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى رجل يغتاب رجلاً عند الحسن ابنه (عليه السلام) ، فقال : « يا بني ، نزّه سمعك عن مثل هذا ، فإنه نظر إلى أخبث ما في وعائه ، فأفرغه في وعائك » .

---

(٣) ليس في المصدر .

(٤) كذا ولعله سقطت كلمة « علم » .

٤ ـ أمالي المفيد ص ٣٣٧ ح ٢ .

(١) في المخطوط والمصدر : « عن أبي الحسن أحمد بن محمد الجرجاني » والظاهر أنه مصحف أبو الحسين الجرجرائي ، نسبة إلى جرجرايا بلدة من أعمال النهروان بين واسط وبغداد ، راجع تنقيح المقال ج ١ ص ٨٠ .

(٢) كان في المخطوط « عيينة » وهو مصحف « عتيبة » كما في المصدر ، أنظر تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٤٣٣ وج ٦ ص ٢٦٠ .

(٣) في المخطوط : في ، وما أثبتناه من المصدر .

٥ ـ الاختصاص ص ٢٢٥ .

[١٠٤٦٢] ٦ ـ وفي كتاب الروضة : على ما في مجموعة الشهيد : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « الغيبة كفر ، والمستمع لها والراضي بها مشرك»، قلت : فإن قال ما ليس فيه ؟ فقال :«ذاك بهتان » .

[١٠٤٦٣] ٧ ـ الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « السامع للغيبة أحد المغتابين » .

[١٠٤٦٤] ٨ ـ القطب الراوندي في لبّ اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من سمع الغيبة ولم يغير كان كمن اغتاب ، ومن ردّ عن عرض أخيه المؤمن ، كان له سبعون الف حجاب من النار » .

[١٠٤٦٥] ٩ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من اغتيب عنده أخوه المسلم فاستطاع أن ينصره فنصره ، نصره الله في الدنيا والآخرة » .

١٣٧ ـ ﴿ باب تحريم إذاعة سرّ المؤمن ، وأن يروى عليه ما يعيبه ، وعدم جواز تصديق ذلك ما أمكن ﴾

[١٠٤٦٦] ١ ـ الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « من روى على مؤمن رواية يريد بها عيبه وهدم مروّته ، أقامه الله عزّ وجلّ مقام الذل يوم القيامة ، حتى يخرج ممّا قال » .

---

٦ ـ روضة المفيد :
٧ ـ تفسير أابي‌الفتوح الرازي ج ٥ ص ١٢٥ .
٨و٩ ـ لب اللباب : مخطوط .

الباب ١٣٧

١ ـ المؤمن ص ٧١ ح ١٩٣ .

[١٠٤٦٧] ٢ ـ وعنه : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من أذاع فاحشة كان كمبتدئها » .

ورواه المفيد في الاختصاص[١] : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله .

[١٠٤٦٨] ٣ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله)[١] : « عورة المؤمن على المؤمن حرام ، قال : ليس هو أنْ يكشف فيرى منه شيئاً ، إنّما هو أن يزري عليه أو يعيبه » .

[١٠٤٦٩] ٤ ـ وعن عبدالله بن سنان[١] ، قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : عورة المؤمن على المؤمن حرام ؟ قال : « نعم » قال : قلت : يعني سبيله ؟ فقال : « ليس حيث تذهب ، إنّما هو إذاعة سرّه » .

[١٠٤٧٠] ٥ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « جمع خير الدنيا والآخرة في كتمان السرّ ومصادقة الأخيار ، وجمع الشرّ في الإذاعة ومؤاخاة الأشرار » .

[١٠٤٧١] ٦ ـ وعن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « من اطلع من

---

٢ ـ المؤمن ص ٦٦ ح ١٧٣ .
(١) الاختصاص ص ٢٢٩ .
٣ ـ المؤمن ص ٧١ ح ١٩٦ .
(١) في المصدر : وعن أبي عبد الله (عليه السلام) .
٤ ـ المؤمن ص ٧٠ ح ١٩٠ .
(١) في المخطوط ونسخة من المصدر : « محمد بن سنان » وما أثبتناه من المصدر ، ومحمد بن سنان لا يروي بلا واسطة عن الصادق (عليه السلام) .
٥ ـ الاختصاص ص ٢١٨ .
٦ ـ الاختصاص ص ٣٢ .

مؤمن على ذنب أو سيئة ، فأفشى ذلك عليه ولم يكتمها ، ولم يستغفر الله له ، كان عند الله كعاملها ، وعليه وزر ذلك الذي أفشاه عليه ، وكان مغفوراً لعاملها ، وكان عقابه ما أفشى عليه في الدنيا مستوراً عليه في الآخرة ، ثم يجد الله أكرم من أن يثنّي عليه عقاباً في الآخرة » .

[١٠٤٧٢] ٧ ـ وعنه (عليه السلام) : « من روى على أخيه رواية ، يريد بها شينه وهدم مروّته ، أوقفه الله في طينة خبال ، حتى ينتقذ[١] ممّا قال » .

[١٠٤٧٣] ٨ ـ وعنه (عليه السلام) : « من روى على مؤمن رواية يريد بها شينه وهدم مروّته ، ليسقطه[١] من أعين الناس ، (أخرجه الله من)[٢] ولايته ، إلى ولاية الشيطان فلا يقبله الشيطان » .

[١٠٤٧٤] ٩ ـ الصدوق في صفات الشيعة : بإسناده عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « المؤمن أصدق على نفسه من سبعين مؤمناً عليه » .

[١٠٤٧٥] ١٠ ـ وفي كتاب الإخوان : عن الحسن بن علي ، رفع الحديث إلى أبي بصير ، قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « إن بلغك عن أخيك شيء ، وشهد أربعون أنّهم سمعوه منه ، فقال : لم أقل ، فاقبل منه » .

---

٧ ـ الاختصاص ص ٢٢٩ .
(١) في نسخة « ينتقل » ، (منه قده) .
٨ ـ الاختصاص ص ٣٢ .
(١) في المصدر : ليسقط .
(٢) في المصدر : أخرج الله .
٩ ـ صفات الشيعة ص ٣٧ ح ٦٠ .
١٠ ـ مصادقة الإخوان ص ٨٢ ح ٩ .

[١٠٤٧٦] ١١ ـ نهج البلاغة : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، في وصيّته لولده الحسن (عليهما السلام) : « ولا تخن من ائتمنك وإن خانك ، ولا تذع سرّه وإن أذاع سرّك » .

[١٠٤٧٧] ١٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وروي : المذيع والقائل شريكان » .

١٣٨ ـ ﴿ باب تحريم سبّ المؤمن ، وعرضه ، وماله ، ودمه ﴾

[١٠٤٧٨] ١ ـ الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « قال النبي (صلى الله عليه وآله) : المؤمن حرام كلّه : عرضه ، وماله ، ودمه » .

[١٠٤٧٩] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « من سبّ مؤمناً أو مؤمنة بما ليس فيهما ، بعثه الله في طينة الخبال ، حتى يأتي بالمخرج [مما قال][1]» .

[١٠٤٨٠] ٣ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة ، قال : قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، مبتدئاً من غير أن أسأله : « يلقاك غداً رجل من أهل المغرب ، يقال له : يعقوب ، يسألك عنّي ، فقل له : هو الإمام

---

١١ ـ نهج البلاغة : ، أخرجه في البحار ج ٧٧ ص ٢٠٨ وص ٢٢٨ عن كتاب الوصايا لابن طاووس .

١٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٥ .

الباب ١٣٨

١ ـ المؤمن ص ٧٢ ح ١٩٩ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٨ ح ١٦١٢ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٣ ـ الاختصاص ص ٨٩ .

الذي قال لنا أبو عبدالله (عليه السلام) ـ إلى أن قال ـ ثم طلب إلي أن أدخله على أبي الحسن (عليه السلام) ، فأخذت بيده فأتيت أبا الحسن (عليه السلام) ، فلمّا رآه قال : يا يعقوب ، قال : لبيّك ، قال : قدمت أمس ووقع بينك وبين إسحاق أخيك شرّ في موضع كذا ، ثم شتم بعضكم بعضاً ، وليس هذا من ديني ، ولا [من][1] دين آبائي ، ولا نأمر بهذا أحداً من الناس ، فاتقيا الله وحده لا شريك له ، فإنّكما ستفترقان جميعاً بموت ، أما أن أخاك سيموت في سفر[2] قبل أن يصل إلى أهله ، وستندم أنت على ما كان منك ، وذاك أنّكما تقاطعتما فبترت أعماركما » الخبر .

ورواه القطب الراوندي في الخرائج[3] : عن أبي الصلت الهروي ، عن الرضا (عليه السلام) ، قال : « قال أبي موسى بن جعفر (عليهما السلام) لعلي بن أبي حمزة » وذكر مثله .

ورواه ابن شهرآشوب في المناقب[4] : عنه ، مثله .

ورواه الكشي في رجاله[5] : قال : وجدت بخط جبرئيل بن أحمد ، حدثني محمد بن عبدالله بن مهران ، عن محمد بن علي ، عن [الحسن بن][6] علي بن أبي حمزةعن أبيه ، عن شعيب العقرقوفي ، قال : قال لي أبو الحسن (عليه السلام) مبتدئاً ، وساق مثله إلاّ أن فيه

(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) في المصدر : في سفره .
(٣) الخرائج والجرائح ص ٢٧٣ .
(٤) المناقب ج ٤ ص ٢٩٤ .
(٥) رجال الكشي ج ٢ ص ٧٤١ ح ٨٣١ .
(٦) أثبتناه من المصدر .

(شعيب) مكان (علي) في جميع المواضع .

[١٠٤٨١] ٤ ـ الشيخ أبو الفتوح في تفسيره : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « المتسابّان ما قالا فعلى البادىء، ما لم يعتد المظلوم » .

[١٠٤٨٢] ٥ ـ الصدوق في عقاب الأعمال : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبدالله بن بكير ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : سباب المؤمن فسوق ، وقتاله كفر ، وأكل لحمه من معصية الله » .

[١٠٤٨٣] ٦ ـ البحار ، عن قضاء الحقوق للصوري : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله ، وزاد في آخره : « وحرمة ماله كحرمة دمه[1] » .

[١٠٤٨٤] ٧ ـ ثقة الإسلام في الكافي : عن محمد بن جعفر ، عن محمد بن إسماعيل ، عن عبدالله بن داهر ، عن الحسن بن يحيى ، عن قثم بن أبي قتادة الحرّاني ، عن عبدالله بن يونس ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) ، في كلام له في صفات المؤمن : لا وثّاب ، ولا سبّاب ، ولا عيّاب ، ولا مغتاب » الخبر .

[١٠٤٨٥] ٨ ـ أبو علي محمد بن همام في كتاب التمحيص : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « لا يكمل إيمان (مؤمن حتى)[1]

---

٤ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٢٤٥ .

٥ ـ عقاب الأعمال ص ٢٨٧ ح ٢ .

٦ ـ البحار ج ٧٥ ص ١٥٠ ح ١٦ عن قضاء الحقوق للصوري ح ٣ .

(١) في المصدر لفظة الجلالة بدلاً من « دمه » .

٧ ـ الكافي ج ٢ ص ١٧٩ ح ١ .

٨ ـ التمحيص ص ٧٤ ح ١٧١ .

(١) في المصدر : المؤمن إيمانه .

يحتوي على مائة وثلاث خصال ـ إلى أن ذكر منها ـ لا لعّان ، ولا نمّام ، ولا كذّاب ، ولا مغتاب ، ولا سبّاب » الخبر .

[١٠٤٨٦] ٩ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق : كان رجل عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) من أهل اليمن ، وأراد الانصراف إلى أهله ، فقال : يا رسول الله أوصني ، فقال : « أوصيك ألّا تشرك بالله شيئاً ، ولا تعص والديك ، ولا تسب الناس » الخبر .

[١٠٤٨٧] ١٠ ـ وفيه : عنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « إن الله يبغض من عباده اللعان ، السبّاب الطعّان الفاحش ، المستخف السائل ، الملحف ، ويحبّ من عباده الحيي الكريم السخي » .

١٣٩ ـ ﴿ باب تحريم الطعن على المؤمن ، وإضمار السوء له ﴾

[١٠٤٨٨] ١ ـ الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا قال المؤمن لأخيه : أُفّ ، خرج من ولايته ، فإذا قال : أنت لي عدو ، كفر أحدهما ، لأنه لا يقبل الله عزّ وجلّ عملاً من أحد يعجل في تثريب على مؤمن بفضيحة[(١)] ، ولا يقبل من مؤمن عملاً وهو يضمر في قلبه على المؤمن سوءً ، ولو كشف الغطاء عن الناس ، لنظروا إلى (وصل ما)[(٢)] بين الله عزّ وجلّ وبين المؤمن ، وخضعت للمؤمنين رقابهم ، وتسهلّت لهم أمورهم ، ولانت لهم

---

٩ ـ الأخلاق : مخطوط .

١٠ ـ الأخلاق : مخطوط .

الباب ١٣٩

١ ـ المؤمن ص ٧٢ ح ١٩٨ .

(١) في المصدر : بفضيحته .

(٢) في المصدر : ما وصل .

طاعتهم ، ولو نظروا إلى مردود الأعمال من السماء ، لقالوا : ما يقبل الله من أحد عملاً » .

[١٠٤٨٩] ٢ ـ الطبرسي في المشكاة : عن الباقر (عليه السلام) ، قال : « عليكم بتقوى الله ، ولا يضمرنّ أحدكم لأخيه أمراً لا يحبّه لنفسه ، فإنه ليس من عبد يضمر لأخيه أمراً لا يحبّه لنفسه ، إلاّ جعل الله ذلك سبباً للنفاق في قلبه » . . .

[١٠٤٩٠] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « وأروي : لا يقبل الله عمل عبد وهو يضمر في قلبه على مؤمن سوءً » .

[١٠٤٩١] ٤ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن عبد العظيم ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، قال : « يا عبد العظيم ، أبلغ عني أوليائي [السلام][(١)] وقل لهم : لا يجعلوا للشيطان على أنفسهم سبيلاً ، ومرهم بالصدق في الحديث ـ إلى أن قال ـ وعرّفهم أن الله قد غفر لمحسنهم ، وتجاوز عن مسيئهم ، إلاّ من أشرك به[(٢)] ، وآذى وليّاً من أوليائي ، أو اضمر له سوءً ، فإن الله لا يغفر له حتى يرجع عنه[(٣)] وإلاّ نزع روح الإيمان عن قلبه ، وخرج عن ولايتي ، ولم يكن له نصيب في ولايتنا ، وأعوذ بالله من ذلك » .

[١٠٤٩٢] ٥ ـ القطب الراوندي في لبّ اللباب : عن النبي (صلى الله عليه

---

٢ ـ مشكاة الأنوار ص ١٨١ .

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٠ .

٤ ـ الاختصاص ص ٢٤٧ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) كان في المخطوط « بي » وما أثبتناه من المصدر .

(٣) في المصدر زيادة : فان رجع .

٥ ـ لب اللباب : مخطوط .

وآله) ، قال : « من طعن في مؤمن بشطر كلمة ، حرم الله عليه ريح الجنّة ، وأن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام » .

١٤٠ - ﴿ باب تحريم لعن غير المستحق ﴾

[١٠٤٩٣] ١ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، أنه كان يقول : « إيّاكم وسقط الكلام ، وفصل بني آدم كتب فعليكم بالدعاء ما يعرف ، وإيّاكم والدعاء باللعن والخزي ، فإنّ الله عزّ وجلّ قد أحكم ذلك[1] ، فقال عزّ وجلّ : ﴿ **ادعوا ربّكم تضرعاً وخفية إنه لا يحب المعتدين** ﴾[2] فمن تعدى بدعائه بلعن أو خزي فهو من المعتدين » .

[١٠٤٩٤] ٢ - عوالي اللآلي : عن ابن عباس ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال في حديث : « من لعن شيئاً ليس له بأهل ، رجعت اللعنة عليه » .

[١٠٤٩٥] ٣ - تفسير الإمام (عليه السلام) : قال : « إنّ الاثنين إذا ضجر بعضهما على بعض وتلاعنا ، ارتفعت اللعنتان فاستأذنتا ربّهما في الوقوع لمن بعثتا عليه ، فقال الله تعالى للملائكة : انظروا فإن كان اللاعن أهلاً للعن ، وليس المقصود به [أهلاً فانزلوهما جميعاً باللاعن وإن كان المشار

الباب ١٤٠

١ - الجعفريات ص ٢٢٦ .

(١) في المصدر : في كتابه .

(٢) الأعراف ٧ : ٥٥ .

٢ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٧٣ ح ٢٠٣ .

٣ - تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٢٣٧ .

إليه أهلاً وليس اللاعن][1] أهلاً فوجهوهما إليه ، وإن كانا جميعاً لها أهلاً ، فوجّهوا لعن هذا إلى ذلك ، ووجهوا لعن ذلك إلى هذا ، وإن لم يكن واحد[2] منهما لها أهلاً ، لإيمانهما وأن الضجر أحوجهما إلى ذلك ، فوجّهوا اللعنتين إلى اليهود ، والكاتمين نعت محمد (صلى الله عليه وآله) وصفته ، وذكر علي (عليه السلام) وحليته ، وإلى النواصب الكاتمين لفضل علي (عليه السلام) ، والدافعين لفضله » .

١٤١ - ﴿ باب تحريم تهمة المؤمن ، وسوء الظن به ﴾

[١٠٤٩٦] ١ - الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « ما من مؤمنين إلاّ وبينهما حجاب ، فإن قال له : لست لي بوليّ فقد كفر ، فإن اتّهمه فقد انماث الإيمان في قلبه ، كما ينماث الملح في الماء » .

[١٠٤٩٧] ٢ - وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « لو قال الرجل لأخيه : أفّ لك ، انقطع ما بينهما ، قال : فإذا قال له : أنت عدوّي ، فقد كفر أحدهما ، فإن اتّهمه انماث الإيمان في قلبه ، كما ينماث الملح في الماء » .

[١٠٤٩٨] ٣ - وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « أبى الله أن يظنّ بالمؤمن إلاّ خيراً ، وكسر عظم المؤمن ميتاً ككسره حيّاً » .

[١٠٤٩٩] ٤ - السيد علي بن طاووس في كشف المحجة : عن كتاب الرسائل

---

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

(٢) كذا في المصدر وفي المخطوط : الواحد .

باب ١٤١

١ - كتاب المؤمن ص ٦٧ ح ١٧٤ .

٢ - نفس المصدر ص ٦٧ ح ١٧٥ .

٣ - نفس المصدر ص ٦٧ ح ١٧٧ .

٤ - كشف المحجة ص ١٦٧ .

للكليني : بإسناده إلى جعفر بن عنبسة [عن عباد بن زياد الأسدي][1] عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فيما كتبه لولده الحسن (عليه السلام) : « ولا يغلبّن عليك سوء الظن ، فإنه لا يدع بينك وبين صديق صفحاً » .

وقال (عليه السلام)[2] : « لا يعدمك من شقيق سوء الظن » .

[١٠٥٠٠] ٥ ـ الإمام أبو محمد العسكري (عليه السلام) في تفسيره ، والطبرسي في الاحتجاج : بإسناده عنه (عليه السلام) ، قال : « قال رجل من خواص الشيعة لموسى بن جعفر (عليهما السلام) ، وهو يرتعد بعد ما خلا به : ياابن رسول الله ، ما أخوفني أن يكون فلان بن فلان ينافقك في إظهاره[1] اعتقاده وصيّتك وإمامتك ، فقال موسى (عليه السلام) : وكيف ذاك ؟ قال لإني حضرت معه اليوم في مجلس فلان[2] ـ رجل من كبار أهل بغداد ـ فقال له صاحب المجلس : أنت تزعم أن موسى بن جعفر (عليهما السلام) إمام ، دون هذا الخليفة القاعد على سريره ، قال له صاحبك هذا : ما أقول هذا ، بل أزعم أن موسى بن جعفر (عليه السلام) غير إمام ، وإن لم أكن اعتقد أنه غير إمام ، فعليّ وعلى من لم يعتقد ذلك ، لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، قال له صاحب المجلس :جزاك الله خيراً ولعن من وشى بك .

---

(١) أثبتناه من المصدر . وهو الصواب راجع (معجم رجال الحديث ٤ : ٨٧ وجامع الرواة ٢ : ٦١٧) .
(٢) نفس المصدر ص ١٦٩ .

٥ ـ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ١٤٤ ، الإحتجاج ص ٣٩٤ .
(١) كانت هنا (و) في المخطوط وليست في المصدرين .
(٢) في الاحتجاج زيادة : وكان معه .

فقال له موسى بن جعفر (عليهما السلام) : ليس كما ظننت ، ولكن صاحبك أفقه منك ، إنّما قال : موسى غير إمام ، أي أن الذي هو غير إمام فموسى غيره ، فهو إذاً إمام ، فإنّما أثبت بقوله هذا إمامتي ، ونفى إمامة غيري ، يا عبدالله متى يزول عنك هذا الذي ظننته[٣] بأخيك ؟ هذا من النفاق ، تبّ إلى الله ، ففهم الرجل ما قاله واغتم ، قال : ياابن رسول الله ، مالي مال فارضيه به ، ولكن قد وهبت له شطر عملي كلّه وتعبّدي ، من صلواتي عليكم أهل البيت ومن لعنتي لأعدائكم ، قال موسى (عليه السلام) : الآن خرجت من النار » .

[١٠٥٠١] ٦ ـ الصدوق في الخصال : في حديث الأربعمائة : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « اطرحوا سوء الظن بينكم ، فإن الله عزّ وجلّ نهى عن ذلك » .

[١٠٥٠٢] ٧ ـ وفي الأمالي : عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن جده ، قال : « قال أمير المؤمنين (عليهم السلام) : ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك منه ما يغلبك ، ولا تظنن بكلمة خرجت من أخيك سوء وأنت تجد لها في الخير محملاً » .

وفي نهج البلاغة[١] : عنه (عليه السلام) ، مثله .

الشيخ المفيد في الاختصاص[٢] : عن محمد بن الحسين ، عن

---

(٣) كذا في المصدرين ، وفي المخطوط : ظننت .

٦ ـ الخصال ص ٦٢٤ .

٧ ـ أمالي الصدوق ص ٢٥٠ ح ٨ .

(١) نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٣٨ ح ٣٦٠ قطعة منه .

(٢) الاختصاص ص ٢٢٦ .

محمد بن سنان ، عن بعض رجاله ، عن أبي الجارود ، يرفعه قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وذكر مثله .

[١٠٥٠٣] ٨ ـ مصباح الشريعة : قال الصادق (عليه السلام) : « حسن الظن أصله من حسن إيمان المرء وسلامة صدره ، وعلامته أن يرى كلما نظر إليه بعين الطهارة والفضل ، من حيث ركب فيه ، وقذف في قلبه ، من الحياء ، والأمانة ، والصيانة والصدق ، قال النبي (صلى الله عليه وآله) : أحسنوا ظنونكم بإخوانكم ، تغتنموا بها صفاء القلب ، ونماء[١] الطبع .

وقال أبي بن كعب : إذا رأيتم أحد إخوانكم في خصلة تستنكرونها منه ، فتأوّلوها سبعين تأويلاً ، فإن اطمأنت قلوبكم على أحدها ، وإلاّ فلوموا أنفسكم حيث لم تعذروه في خصلة يسترها عليه سبعون تأويلاً ، فأنتم أولى بالإنكار على أنفسكم منه » .

[١٠٥٠٤] ٩ ـ الشهيد في الدرة الباهرة : عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام) ، قال : « إذا كان زمان العدل فيه أغلب من الجور ، فحرام أن تظن[١] بأحد سوء حتى تعلم[٢] ذلك منه ، وإذا كان زمان الجور فيه أغلب من العدل ، فليس لأحد أن يظنّ بأحد خيراً حتى يبدو ذلك منه » .

---

٨ ـ مصباح الشريعة ص ٤٦٣ .
(١) في المصدر : نقاء .
٩ ـ الدرة الباهرة ص ٤٢ .
(١) في المصدر : يظن .
(٢) وفيه : يعلم .

[١٠٥٠٥] ١٠ ـ نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « إذا استولى الصلاح على الزمان وأهله ، ثم أساء رجل الظن برجل لم تظهر منه خزية فقد ظلم ، وإذا استولى الفساد على الزمان وأهله ، فأحسن الرجل الظن برجل فقد غرر » .

[١٠٥٠٦] ١١ ـ مجموعة الشهيد : نقلاً عن خطّ السيد تاج الدين محمد بن القاسم بن معيّة ، عن والده القاسم بن الحسين بن معيّة ، عن المعمر بن غوث السنبسي ، عن الإمام الحسن بن علي العسكري (عليهما السلام) ، أنه قال : « أحسن ظنّك ولو بحجر ، يطرح الله سرّه[1] فيه ، فتناول حظّك منه» ، فقلت : أيدك الله حتى بحجر ؟! قال : « أفلا نرى الحجر الأسود » ؟ .

[١٠٥٠٧] ١٢ ـ عوالي اللآلي : حدثني المولى العالم الواعظ عبد الله بن علاء الدين بن فتح الله بن عبدالملك القمّي ، عن جدّه عبدالملك ، عن أحمد بن فهد ، عن المولى السيد العلامة جلال الدين بن عبدالله بن شرف شاه ، عن الإمام العلامة نصير الدين علي بن محمد القاشي ، عن السيد جلال الدين بن دار الصخر قال : حدثني الشيخ الفقيه نجم الدين أبو القاسم بن سعيد ، قال : حدثني الشيخ الفقيه مفيد الدين [محمد] بن الجهيم[1] قال : حدثني المعمر السنبسي قال : سمعت مولاي أبا محمد العسكري (عليهما السلام) ، يقول : « أحسن ظنّك

---

١٠ ـ نهج البلاغة ج ٣ ص ١٧٧ ح ١١٤ .

١١ ـ مجموعة الشهيد :

(١) في المخطوط : شرّه ، والظاهر تصحيف .

١٢ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٤ ح ٧ .

(١) كان في المخطوط : مفيد الدين بن الجهم ، والصحيح أثبتناه من المصدر ومعاجم الرجال « راجع معجم رجال الحديث ج ١٥ ص ١٨٢ » .

ولو بحجر يطرح الله فيه سرّه[٢] ، فتناول نصيبك منه»، فقلت : ياابن رسول الله ولو بحجر ؟ فقال :«الا تنظر إلى الحجر الأسود ؟ » .

قلت : ومعمّر هذا من المعمرين ، وقد شرحت حاله في رسالة جنّة المأوى ، وكتاب النجم الثاقب ، وهو من غلمان العسكري (عليه السلام) ، وكان إلى حدود السبعمائة .

[١٠٥٠٨] ١٣ ـ القطب الراوندي في لبّ اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « إيّاكم والظن ، فإنه أكذب الحديث » .

[١٠٥٠٩] ١٤ ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « إن في المؤمن ثلاث خصال ، ليس منها خصلة إلاّ وله منها مخرج : الظن ، والطيرة ، والحسد ، فمن سلم من الظن سلم من الغيبة ، ومن سلم من الغيبة سلم من الزور ، ومن سلم من الزور سلم من البهتان » .

[١٠٥١٠] ١٥ ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « شرّ الناس الظانون ، وشرّ الظانين المتجسسون ، وشرّ المتجسسين القوّالون ، وشرّ القوالين الهتاكون » .

١٤٢ ـ ﴿ باب تحريم إخافة المؤمن ولو بالنظر ﴾

[١٠٥١١] ١ ـ جامع الأخبار : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من نظر إلى مؤمن نظرة يخيفه بها ، أخافه الله تعالى يوم لا ظلّ إلاّ ظله ، وحشره في صورة الذرّ بلحمه ، وجسمه ، وجميع أعضائه

---

(٢) أثبتناه من المصدر ، وفي المخطوط : شرّه .

١٣ ـ ١٥ ـ لب اللباب : مخطوط .

باب ١٤٢

١ ـ جامع الأخبار ص ١٧٢ .

وروحه حتى يورده مورده » .

[١٠٥١٢] ٢ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أشار إلى أخيه المسلم بسلاحه ، لعنته الملائكة حتى ينحيه عنه » .

[١٠٥١٣] ٣ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن الصادق (عليه السلام) ، قال : « من روّع مؤمناً بسلطان ليصيبه [منه][١] مكروهاً فلم يصبه فهو في النار ، ومن روّع مؤمناً بسلطان ليصيبه منه مكروهاً فأصابه ، فهو مع فرعون وآل فرعون في النار » .

١٤٣ ـ ﴿ باب تحريم المعونة على قتل المؤمن وأذاه ، ولو بشطر كلمة ﴾

[١٠٥١٤] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : « الرجل يأتي يوم القيامة معه قدر محجمة من دم فيقول : والله ما قتلت ، ولا شركت في دم ، فيقال : بل ذكرت فلاناً فترقى ذلك حتى قتل ، فأصابك هذا من دمه » .

[١٠٥١٥] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « من ضرب رجلاً سوطاً

---

٢ ـ الجعفريات ص ٨٣ .

٣ ـ الاختصاص ص ٢٣٨ .

(١) أثبتناه من المصدر .

باب ١٤٣

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٠٣ ح ١٤١٣ عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) .

٢ ـ نفس المصدر ج ٢ ص ٥٤١ ح ١٩٢٧ (عن علي عليه السلام) .

ظلماً ، ضربه الله سوطاً من النار[١] » .

[١٠٥١٦] ٣ ـ أبو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد : حدثني الشيخ الفقيه أبو الحسن محمد بن أحمد بن شاذان القمّي ، قال : حدثني الفقيه محمد بن علي بن بابويه (ره) ، قال : أخبرني أبي ، قال : حدثني سعد بن عبدالله ، قال : حدثني أيوب بن نوح ، قال : حدثني الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : خمسة لا تطفأ نيرانهم ، ولا تموت أبدانهم : رجل أشرك بالله ، ورجل عقّ والديه ، ورجل سعى بأخيه إلى سلطان فقتله ، ورجل قتل نفساً بغير نفس ، ورجل أذنب ذنباً فحمل ذنبه على الله عزّ وجلّ » .

١٤٤ ـ ﴿ باب تحريم النميمة والمحاكاة ﴾

[١٠٥١٧] ١ ـ الشيخ الطوسي في مجالسه : عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن جعفر بن محمد العلوي ، عن (علي بن الحسين بن علي بن عمر)[١] بن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : « سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يقول : شرار الناس من يبغض المؤمنين وتبغضه قلوبهم ، المشاؤون[٢] بالنميمة ، المفرّقون بين الأحبّة ، الباغون

---

(١) في المصدر : بسوط من نار .

٣ ـ كنز الفوائد ص ٢٠٣ .

باب ١٤٤

١ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ٧٧ .

(١) في المخطوط : علي بن الحسن بن علي بن عمرو ، والصحيح أثبتناه من المصدر وكتب الرجال ، راجع معجم رجال الحديث ج ١١ ص ٣٦٥ .

(٢) في المصدر : وسحقاً وبعدا للمشائين .

للبراء[٣] العيب ، أولئك لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم » .

[١٠٥١٨] ٢ ـ جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « شراركم المشاؤون بالنميمة ـ إلى قوله ـ العيب » .

[١٠٥١٩] ٣ ـ وفي كتاب الأعمال المانعة من الجنّة : عنه (صلى الله عليه وآله) قال : « لا يدخل الجنّة قتّات » .

[١٠٥٢٠] ٤ ـ وعن حذيفة: أنه بلغه أن رجلاً ينمّ الحديث ، فقال حذيفة: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يقول : « لا يدخل الجنّة نمام » .

[١٠٥٢١] ٥ ـ الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره : عن أبي هريرة ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « أحبّكم إلى الله أحسنكم أخلاقاً ، الموطئون أكنافاً ، الذين يألفون ويؤلفون ، وأبغضكم إلى الله المشاؤون بالنميمة ، المفرّقون بين الأحبّة الملتمسون للبراء العثرات » .

[١٠٥٢٢] ٦ ـ السيد فضل الله الراوندي في نوادره : بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى

---

(٣) وفيه : للناس .

٢ ـ كتاب الغايات ص ٩٠ .

٣ ـ كتاب الأعمال المانعة من الجنة ص ٦١ .

٤ ـ نفس المصدر ص ٦٢ .

٥ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٣٧٥ .

٦ ـ نوادر الراوندي ص ١٧ .

الله عليه وآله) : لمّا خلق الله جنّة عدن خلق لبنها من ذهب يتلألأ ، ومسك مدوف(١) ، ثم أمرها فاهتزت ونطقت فقالت : أنت الله لا إله إلّا أنت الحيّ القيوم ، فطوبى لمن قدّر له دخولي ، قال الله تعالى : وعزّتي وجلالي وارتفاع مكاني ، لا يدخلك مدمن خمر ، ولا مصرّ على ربا ، ولا فتّان » وهو النمام ، الخبر .

[١٠٥٢٣] ٧ ـ الطبرسي في الاحتجاج : عن الصادق (عليه السلام) ، في حديث الزنديق قال : « وإنّ من أكبر السحر النميمة يفرق بها بين المتحابين ، ويجلب العداوة على المتصافيين ، ويسفك بها الدماء ، ويهدم بها الدوّر ، ويكشف بها الستور ، والنمام أشرّ من وطىء الأرض بقدم » الخبر .

[١٠٥٢٤] ٨ ـ القطب الراوندي في لبّ اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « أربعة يزيد عذابهم على عذاب أهل النار ـ إلى أن قال ـ ورجل اغتاب الناس ، ومشى بالنميمة ، فهو يأكل في النار لحمه » .

[١٠٥٢٥] ٩ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال :« رأيت ليلة الإسراء قوماً يقطع اللحم من جنوبهم ثم يلقمونه ، ويقال : كلوا ما كنتم تأكلون من لحم أخيكم ، فقلت : يا جبرئيل من هؤلاء ؟ فقال : هؤلاء الهمّازون من أمتك اللمازون » .

---

(١) داف الشيء . . خلطه ، وأكثر ذلك في الدواء والطب ومسك مدوف . . وداف الطيب وغيره في الماء . . (لسان العرب ج ٩ ص ١٠٨) .

٧ ـ الاحتجاج ص ٣٤٠ .

٨ ـ لب اللباب : مخطوط .

٩ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٦٤ ح ٥٥ .

وقال[١] : « لا يدخل الجنّة قتات ، ولا نمّام » .

١٤٥ ـ ﴿ باب استحباب النظر إلى الوالدين ، وإلى المصحف ، وإلى وجه العالم ﴾

[١٠٥٢٦] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله بن محمد ، أخبرنا محمد بن محمد ، قال : حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : نظر الولد إلى والديه حبّاً لهما عبادة » .

[١٠٥٢٧] ٢ ـ وبهذا الإسناد ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : نظر المؤمن في وجه أخيه المؤمن حبّاً له عبادة » .

[١٠٥٢٨] ٣ ـ وبهذا الإسناد ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : النظر في وجه العالم حبّاً له عبادة » .

وروى الأخبار الثلاثة الراوندي[١] في نوادره : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله .

[١٠٥٢٩] ٤ ـ جامع الأخبار : عن أبي ذر قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : « ياأباذر ، الجلوس ساعة عند مذاكرة العلم خير لك من عبادة

---

(١) نفس المصدرج ١ ص ٢٦٦ ح ٥٨ .

باب ١٤٥

١ ـ الجعفريات ص ١٨٧ .

٢ ـ نفس المصدر ص ١٩٤ .

٣ ـ نفس المصدر ص ١٩٤ .

(١) نوادر الراوندي ص ٥، ١١ .

٤ ـ جامع الأخبار ص ٤٤ .

سنة ، صيام نهارها وقيام ليلها ، والنظر إلى وجه العالم خير لك من عتق الف رقبة » .

[١٠٥٣٠] ٥ ـ أحمد بن محمد بن فهد في عدّة الداعي : عن علي (عليه السلام) : أنه قال : « جلوس ساعة عند العلماء ، أحبّ إلى الله من عبادة الف سنة ، والنظر إلى العالم ، أحبّ إلى الله من اعتكاف سنة في البيت الحرام » .

[١٠٥٣١] ٦ ـ ابن شهرآشوب في المناقب : عن كتاب شرف النبي (صلى الله عليه وآله) : أنه كان الناس يصلّون وأبو ذر ينظر إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فقيل له في ذلك ، فقال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : « النظر إلى علي بن أبي طالب (عليه السلام) عبادة ، والنظر إلى الوالدين برأفة ورحمة عبادة ، والنظر في المصحف عبادة ، والنظر إلى الكعبة عبادة » .

١٤٦ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب أحكام العشرة في السفر والحضر ﴾

[١٠٥٣٢] ١ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهما السلام) ، أنه قال : « الإخوان أربعة : فأخ لك وله ، وأخ لك ، وأخ عليك ، وأخ لا لك ولا له ، فسئل عن معنى ذلك ، فقال : الأخ الذي هو لك وله ، فهو الأخ الذي يطلب بإخائه بقاء الإخاء ، ولا يطلب بإخائه موت الاخاء ، فهذا لك وله ، لأنه إذا

---

٥ ـ عدة الداعي ص ٦٦ .

٦ ـ المناقب لابن شهر آشوب ج ٣ ص ٢٠٢ .

باب ١٤٦

١ ـ تحف العقول ص ١٧٦ .

تمّ الاخاء طابت حياتهما جميعاً ، وإذا دخل الاخاء في حال التناقض بطلا جميعاً .

والأخ الذي هو لك ، فهو الأخ الذي قد خرج بنفسه عن حال الطمع إلى حال الرغبة ، فلم يطمع في الدنيا إذا رغب في الاخاء ، فهذا موفّر عليك بكلّيته .

والأخ الذي هو عليك ، فهو الأخ الذي يتربص بك الدوائر ، ويفشي السرائر ، ويكذب عليك بين العشائر ، وينظر في وجهك نظر الحاسد ، فعليه لعنة الواحد .

والأخ الذي لا لك ولا له ، فهو الذي قد ملأه الله حمقاً ، فأبعده الله سحقاً ، فتراه يؤثر نفسه عليك ، ويطلب شحّاً ما لديك » .

[١٠٥٣٣] ٢ ـ وعن الكاظم (عليه السلام) ، أنه قال لهشام بن الحكم : « يا هشام ، إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقول : لا يجلس في صدر المجلس إلّا رجل فيه ثلاث خصال : يجيب إذا سئل ، وينطق إذا عجز القوم عن الكلام ، ويشير بالرأي الذي فيه صلاح أهله ، فمن لم يكن فيه شيء منهن فجلس فهو احمق » .

[١٠٥٣٤] ٣ ـ مجموعة الشهيد : نقلاً عن كتاب معاوية بن حكيم ، عن أبي شعيب المحاملي ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قلت له : يجيء الرجل فيجلس معنا ، قال : فقال : « خذ سبع حصيات فاقرأ على كلّ واحدة آية الكرسي ، ثم القها على ثيابه ، فإن ثبت فلا مؤونة عليك ، وإن قام فهو شيطان » .

---

٢ ـ تحف العقول ص ٢٩٠ .

٣ ـ مجموعة الشهيد .

[١٠٥٣٥] ٤ ـ وعن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من قال لأخيه : جزاك الله خيراً ، فقد أبلغ الثناء » .

[١٠٥٣٦] ٥ ـ وعن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « أثقل إخواني عليّ من يتكلّف لي واتحفّظ منه ، واخفهم على قلبي من أكون معهم كما أكون وحدي » .

[١٠٥٣٧] ٦ ـ كتاب العلاء بن رزين : عن أبي حمزة : أنه ـ أي أبا جعفر (عليه السلام) ـ قال : « إنّا أهل بيت إذا ثقل علينا جليسنا قذفناه بحصاة ، فإن قام وإلّا فبثلاث ، فإن قام وإلّا فبسبع ، لا يتمالك عند السابعة » .

[١٠٥٣٨] ٧ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله بن محمد ، أخبرنا محمد بن محمد ، قال : حدثني موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « أقبل رجلان إلى النبي (صلى الله عليه وآله) ، فقال أحدهما لصاحبه : اجلس على اسم الله والبركة ، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) : بل اجلس على استك[١] فأقبل يضرب الأرض بعصاه ، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا تضربها فإنها أمّك ، وهي بكم برّة » .

[١٠٥٣٩] ٨ ـ وبهذا الاسناد : قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه

---

٤ ـ ٥ ـ مجموعة الشهيد .
٦ ـ كتاب العلاء بن رزين ص ١٥٤ .
٧ ـ الجعفريات ص ١٩٢ .
(١) في المصدر : اسمك .
٨ ـ الجعفريات ص ١٩٤ .

وآله) : من سعادة المرء الخلطاء الصالحون ، والولد البار » الخبر .

[١٠٥٤٠] ٩ ـ وبهذا الاسناد : قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أن لله تعالى أبنية في الأرض ، فأحبّها إلى الله تعالى ما صفا منها ورقّ وصلب ، وهي القلوب ، فأمّا ما رقّ منها فرقّة على الإخوان ، وأمّا ما صلب[١] منها فقول الرجل في الحق لا يخاف في الله لومة لائم ، وأمّا ما صفا منها فصفت من الذنوب ».

[١٠٥٤١] ١٠ ـ وبهذا الاسناد : قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن المؤمن ليسكن إلى المؤمن ، كما يسكن قلب الظمآن إلى الماء البارد » .

[١٠٥٤٢] ١١ ـ وبهذا الاسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، دعا أبا أيوب الأنصاري ، فقال : لبيك وسعديك يا رسول الله ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أجابك الله بالمغفرة ، ياأباأيّوب » .

[١٠٥٤٣] ١٢ ـ وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « للحاسد ثلاث علامات : يتملّق إذا شهد ، ويغتاب إذا غاب ، ويشمت بالمصيبة » .

[١٠٥٤٤] ١٣ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي : عن حميد بن

---

٩ ـ الجعفريات ص ١٩٦ .
(١) في المصدر : ما صفت .
١٠ ـ الجعفريات ص ١٩٧ .
١١ ـ الجعفريات ص ٢١٨ .
١٢ ـ الجعفريات ص ٢٣٢ .
١٣ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص ٧٠ .

شعيب ، عن جابر قال : سمعته (عليه السلام) يقول : « أُنظر قلبك ، فإذا أنكر صاحبك ، فإنّ أحدكما قد أحدث » .

[١٠٥٤٥] ١٤ ـ أبو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد : ومن عجيب ما رأيت وأتفق لي ، إنّي توجّهت يوماً لبعض أشغالي ، وذلك بالقاهرة في شهر ربيع الآخر سنة ست وعشرين وأربعمائة ، فصحبني في طريقي رجل كنت أعرفه بطلب العلم وكتب الحديث ، فمررنا في بعض الأسواق بغلام حدث ، فنظر إليه صاحبي نظراً استربت منه ، ثم انقطع عنّي ومال إليه وحادثه ، فالتفت انتظاراً له فرأيته يضاحكه ، فلمّا لحق بي عذلته على ذلك ، وقلت له : لا يليق هذا بك ، فما كان بأسرع من أن وجدنا بين أرجلنا في الأرض ورقة مرميّة ، فرفعتها لئلا يكون فيها اسم الله تعالى ، فوجدتها قديمة فيها خطّ رقيق قد اندرس بعضه ، وكأنّها مقطوعة من كتاب ، فتأمّلتها فإذا فيها حديث ذهب أوّله وهذه نسخته :

قال : إني أنا أخوك في الإسلام ، ووزيرك في الإيمان ، وقد رأيتك على أمر لم يسعني أن اسكت فيه عنك ، ولست اقبل فيه العذر منك ، قال : وما هو حتى أرجع عنه وأتوب إلى الله تعالى منه ؟ قال : رأيتك تضاحك حدثاً غرّاً جاهلاً بأمور الله ، وما يجب من حدود الله ، وأنت رجل قد رفع الله قدرك بما تطلب من العلم ، وإنّما أنت بمنزلة رجل من الصديقين ، لأنّك تقول : حدّثنا فلان ، عن فلان ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، عن جبرئيل ، عن الله ، فيسمعه الناس منك ، ويكتبونه عنك ، ويتخذونه ديناً يعولون عليه ، وحكماً ينتهون إليه ، وإنّما أنهاك أن تعود لمثل الذي كنت عليه ، فإنّي أخاف عليك غضب من يأخذ العارفين قبل الجاهلين ، ويعذّب فسّاق حملة القرآن

---

١٤ ـ كنز الفوائد ص ١٦٤ .

قبل الكافرين ، فما رأيت حالاً أعجب من حالنا ، ولا عظة أبلغ ممّا اتفق لنا ، ولمّا وقف صاحبي اضطرب لها اضطراباً بان فيها أثر لطف الله تعالى ، وحدثني بعد ذلك أنّه انزجر عن تفريطات تنبع[1] منه في الدين والدنيا ، والحمد لله .

[١٠٥٤٦] ١٥ ـ جامع الأخبار : عن الرضا (عليه السلام) ، أنه قال : « من لقي فقيراً مسلماً ، فسلّم عليه خلاف سلامه على الغني ، لقى الله يوم القيامة وهو عليه غضبان » .

[١٠٥٤٧] ١٦ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من أكل بأخيه المسلم[1] ، أو شرب ، أو لبس به ثوباً ، أطعمه الله بها آكلة من نار جهنّم ، وسقاه سقية من حميم جهنّم ، وكساه ثوباً من سرابيل جهنم ، ومن قام بأخيه المسلم مقاماً شائناً ، أقامه الله مقام السمعة والرياء » .

[١٠٥٤٨] ١٧ ـ وعن أبي عبدالله الصادق (عليه السلام) ، قال : « إن الذين تراهم لك اصدقاء ، إذا بلوتهم وجدتهم على طبقات شتّى ، فمنهم كالأسد في عظم الأكل وشدّة الصولة ، ومنهم كالذئب في المضرّة ، ومنهم كالكلب في البصبصة ، ومنهم كالثعلب في الروغان والسرقة ، صورهم مختلفة والحرفة واحدة ، ما تصنع غداً إذا تركت فرداً وحيداً ، لا أهل لك ولا ولد ، إلاّ الله ربّ العالمين » .

---

(١) في المصدر : تقع .

١٥ ـ جامع الأخبار ص ١٣٠ .

١٦ ـ الاختصاص ص ٢٧٧ .

(١) في المصدر : المؤمن .

١٧ ـ الاختصاص ص ٢٥٢ .

[١٠٥٤٩] ١٨ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « لا يقيّمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه » .

[١٠٥٥٠] ١٩ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه ، فكأنما ينظر في النار » .

[١٠٥٥١] ٢٠ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه كان يقوم لابنته فاطمة (عليها السلام) ، إذا دخلت عليه تعظيماً لها ، وأنه (صلى الله عليه وآله) قام لجعفر بن أبي طالب لما قدم من الحبشة فرحاً بقدومه ، وتعظيماً له ،وقام للأنصار لمّا وفدوا عليه (صلى الله عليه وآله) ، و[نقل أنه][(١)] قام إلى عكرمة بن أبي جهل لمّا قدم من اليمن [فرحاً بقدومه][(٢)] .

[١٠٥٥٢] ٢١ ـ ونقل عنه (صلى الله عليه وآله) : أنه كان يكره أن يقام له ، فكانوا إذا قدم لا يقومونِ له ، لعلمهم كراهته ذلك ، فإذا قام قاموا معه حتى يدخل منزله .

[١٠٥٥٣] ٢٢ ـ مجموعة الشهيد (ره) : قال : قال جعفر الصادق (عليه السلام) : « اعظموا اقداركم بالتغافل ، فقد قال الله عزّ وجلّ : ﴿ عرف بعضه وأعرض عن بعض ﴾[(١)] » .

---

١٨ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٤٣ ح ٦٣ .
١٩ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٨١ ح ٢٤١ .
٢٠ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٣٤ ح ١٣٩ .
(١ ، ٢) أثبتناه من المصدر .
٢١ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٣٥ ح ١٤١ .
٢٢ ـ مجموعة الشهيد :
(١) التحريم ٦٦ : ٣ .

أبواب الإحرام

١ ـ ﴿ باب استحباب توفير الشعر واللحية لمن أراد الحج ، من أوّل ذي القعدة بل من عشر من شوّال ﴾

[١٠٥٥٤] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « إذا أردت الخروج إلى الحج ، فوفّر[1] شعرك شهر ذي القعدة وعشراً من شهر ذي الحجة » .

[١٠٥٥٥] ٢ ـ كتاب عبدالله بن يحيى الكاهلي : عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « خذ من شعرك إذا أردت الحج ، ما بينك وبين ثلاثين يوماً إلى النحر » .

٢ ـ ﴿ باب حكم الحلق في مدّة التوفير ﴾

[١٠٥٥٦] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإذا حلق المتمتع رأسه بمكة ، فليس عليه شيء إن كان جاهلاً ، وإن تعمّد في ذلك في أوّل شهور

أبواب الإحرام

الباب ١

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦ .

(١) في المخطوط « توفر » ، وما أثبتناه من المصدر .

٢ ـ كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي ص ١١٥ .

الباب ٢

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٩ .

الحج بثلاثين يوماً منها فليس عليه شيء ، وإن تعمّد بعد الثلاثين الذي يوفّر فيها الشعر للحج فإن عليه دماً » .

٣ ـ ﴿ باب استحباب التهيّؤ للإحرام بتقليم الأظفار ، والأخذ من الشارب ، وحلق العانة أو طليها ، ونتف الأبط أو حلقه أو طليه ، والسواك ، والغسل ، وجواز الابتداء بما شاء ﴾

[١٠٥٥٧] ١ ـ دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) : « إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لمّا حج حجّة الوداع [خرج][١] فلما انتهى إلى الشجرة ، أمر الناس بنتف الأبط ، وحلق العانة ، والغسل » الخبر .

[١٠٥٥٨] ٢ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « ويأخذ من أراد الإحرام من شاربه ، ويقلم أظفاره ، ولا يضرّه بأيّ ذلك بدأ » .

[١٠٥٥٩] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وابدأ قبل إحرامك بأخذ شاربك ، واقلم اظافيرك ، وانتف[١] ابطيك ، واحلق عانتك ، وخذ شعرك ، ولا يضرّك بأيّها ابتدأت[٢] ، وإنّما هو راحة للمحرم ، وإن فعلت ذلك كلّه بمدينة الرسول (صلى الله عليه وآله) فجائز » .

الباب ٣

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٨ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٨ .

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٣٧ ح ٧ .

(١) كذا في البحار ، وفي المخطوط : تنتف .

(٢) كذا في البحار ، وفي المخطوط : تبدأ .

٤ ـ ﴿ باب استحباب غسل الإحرام ، وجواز تقديمه على ذي الحليفة لمن خاف عوز الماء فيه ، واستحباب إعادته مع الإمكان ﴾

[١٠٥٦٠] ١ ـ دعائم الاسلام : عن الأئمة (عليهم السلام) ، أنهم قالوا في الغسل : « منه ما هو فرض ، ومنه ما هو سنّة ، فالفرض منه غسل الجنابة ـ إلى أن قال ـ والغسل للإحرام » .

[١٠٥٦١] ٢ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في الحائض والنفساء[١] : « تغتسل ، وتحرم كما يحرم الناس ، ومن اغتسل دون الميقات أجزأه من غسل الإحرام » .

[١٠٥٦٢] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « إذا بلغت [الميقات][١] فاغتسل [أ][٢] و توضأ » .

وفي بعض نسخه[٣] : في موضع آخر : « ثم اغتسل ، أو توضأ ، والغسل أفضل » .

[١٠٥٦٣] ٤ ـ كتاب درست بن أبي منصور : عن هشام بن سالم ، قال : كنت أنا وابن أبي يعفور وجماعة من أصحابنا ، بالمدينة نريد الحجّ ،

الباب ٤

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٤ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٨ وعنه في البحار ج ٩٩ ص ١٣٧ ح ١٤ .

(١) في المصدر زيادة : تأتي الوقت .

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦ .

(١ ، ٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) في بعض نسخه : عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٣٧ ح ٧ .

٤ ـ كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٢ .

قال : ولم يكن بذي الحليفة ماء ، قال : فاغتسلنا بالمدينة ، ولبسنا ثياب إحرامنا ، ودخلنا على أبي عبدالله (عليه السلام) . . . الخبر .

[١٠٥٦٤] ٥ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) : [أن علياً (عليه السلام)][١] كان يستحب أن يغتسل[٢] أفضل من الوضوء » الخبر .

٥ ـ ﴿ باب انه يجزىء الغسل أوّل النهار ليومه بل وليلته ، وأوّل الليل لليلته ويومه ما لم ينم ﴾

[١٠٥٦٥] ١ ـ السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : عن كتاب مدينة العلم للصدوق ، قال : روي أن غسل يومك يجزيك لليلتك ، وغسل ليلتك يجزيك ليومك .

[١٠٥٦٦] ٢ ـ الصدوق في المقنع : واعلم أن غسل ليلتك يجزيك ليومك ، وغسل يومك يجزيك لليلتك ، ولابأس للرجل أن يغتسل بكرة ويحرم عشيّة .

---

٥ ـ الجعفريات ص ٦٨ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) في المصدر : يغسل .

الباب ٥

١ ـ فلاح السائل : عنه في البحار ج ٨١ ص ٣١ ح ١٠ .
٢ ـ المقنع ص ٧٠ .

٦ ـ ﴿ باب من اغتسل للإحرام ثم نام قبل أن يحرم ، استحب له إعادة الغسل ، ولم يجب ﴾

[١٠٥٦٧] ١ ـ الصدوق في المقنع : وإذا اغتسل الرجل بالمدينة لإحرامه ، ولبس ثوبين ، ثم نام قبل أن يحرم ، فعليه إعادة الغسل ، وروي : ليس عليه إعادة الغسل .

٧ ـ ﴿ باب انّ من اغتسل للإحرام ، ثم لبس قميصاً ، استحب له إعادة الغسل ﴾

[١٠٥٦٨] ١ ـ الصدوق في المقنع : وإن لبست ثوباً من قبل أن تلبّي ، فانزعه من فوق وأعد الغسل ، ولا شيء عليك .

٨ ـ ﴿ باب ان من اغتسل للإحرام ، ثم مسح رأسه بمنديل ، أو قلم أظفاره ، لم يلزمه إعادة الغسل ﴾

[١٠٥٦٩] ١ ـ الصدوق في المقنع : ولا بأس أن تمسح رأسك بمنديل إذا اغتسلت للإحرام .

الباب ٦

١ ـ المقنع ص ٧٠ .

الباب ٧

١ ـ المقنع ص ٧٠ .

الباب ٨

١ ـ المقنع ص ٧٠ .

٩ ـ ﴿ باب أن من اغتسل للإحرام وصلى له ودعا ونواه ، ولم يلبّ أو يشعر أو يقلّد ، لم يحرم عليه شيء من تروك الإحرام ، وأنه لا ينعقد إلّا بأحد الثلاثة ﴾

[١٠٥٧٠] ١ ـ الصدوق في المقنع : وإن وقعت على أهلك بعدما تعقد الإحرام ، وقبل أن تلبّي ، فليس عليك شيء ، واغتسل النبي (صلى الله عليه وآله) بذي الحليفة للإحرام وصلّى ، ثم قال : « هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد » فأتى بحجلتين(١) فأكلهما قبل أن يحرم .

١٠ ـ ﴿ باب جواز الإحرام في كلّ وقت من ليل أو نهار ، واستحباب كونه عند زوال الشمس بعد صلاة الظهر ﴾

[١٠٥٧١] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « ويأخذ من أراد الإحرام من شاربه ، ويقلم أظفاره ، ولا يضرّه بأي ذلك بدأ ، وليكن فراغه من ذلك عند زوال الشمس إن أمكنه ذلك ، فهو افضل الأوقات للإحرام ، ولا يضرّه أي وقت أحرم من ليل أو نهار » .

[١٠٥٧٢] ٢ ـ الصدوق في المقنع : ولا بأس بأن تحرم في أيّ وقت بلغت الميقات .

الباب ٩

١ ـ المقنع ص ٧١ .

(١) الحجل : طير معروف على قدر الحمام أحمر المنقار يسمى دجاج البر ، الواحدة حجلة (مجمع البحرين ج ٦ ص ٣٤٩) .

الباب ١٠

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٨ .

٢ ـ المقنع ص ٦٩ .

١١ ـ ﴿ باب كيفيّة الإحرام ، واستحباب الدعاء عنده بالمأثور ، وعدم وجوب مقارنة النيّة بالتلبية ﴾

[١٠٥٧٣] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « وإذا أراد المحرم الإحرام عقد بنيّته[١] ، وتكلّم بما يحرم له من حجّة وعمرة[٢] ، أو حج مفرد ، أو عمرة مفردة ، يقول : اللهم إنّي أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج . أو يقول : اللهم إني أريد أن أقرن الحج بالعمرة ، إن كان معه هدي .

أو يقول : اللهم إني أريد الحج إن كان يفرد الحج ، و[٣] يقول : اللهم إني أريد العمرة إن كان معمّراً[٤] ، على كتابك وسنّة نبيك ، اللهم وحلّني[٥] حيث حبستني لقدرك الذي قدرت عليّ ، اللّهم فاعني على ذلك ويسرّه [لي][٦] وتقبّله مني ، ثم يدعو بما يحبّ من الدعاء » .

[١٠٥٧٤] ٢ ـ بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : « فإذا أردت التمتع فقل : اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيّك ، فيسرّه لي وتقبّلها مني ، فذلك أجزأه ، وإن دخلت بحج مفرد فحسن

الباب ١١

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٩ .

(١) في المصدر : نيته .

(٢) في المصدر : حج أو عمرة .

(٣) في المصدر : أو .

(٤) في المصدر : معتمراً .

(٥) في المصدر : ومحلي .

(٦) أثبتناه من المصدر .

٢ ـ بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام :) عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٣٨ ح ٧ .

ولا هدي عليك ، تقول : اللّهم إنّي أريد الحج فيسرّه لي ، وتقبله منّي ـ إلى أن قال ـ : ثم قل عند ذلك : اللّهم فإن عرض لي شيء يحبسني ، فحلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ، اللّهم إن لم يكن حجّة فعمرة أحرم لك شعري ، وبشري ، ولحمي ، وعظامي ، ومخّي ، وعصبي ، وشهواتي من النساء ، والطيب وغيرها من اللباس ، والزينة أبتغي بذلك وجهك ، ومرضاتك ، والدار الآخرة ، لا إله إلّا أنت ، اللّهم إني أسألك أن تجعلني ممّن استجاب لك ، وآمن بوعدك ، واتبع أمرك ، فإني أنا عبدك وابن عبدك وفي قبضتك ، لا واق إلّا ما واقيت ، ولا آخذ إلّا ما أعطيت ، فأسألك أن تعزم لي على كتابك وسنّة نبيّك ، وتقويني على ما صنعت عليه ، وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية ، واجعلني من وفدك الذي رضيت وارتضيت ، وسمّيت وكتبت .

اللهم إني خرجت من شقّة بعيدة ، ومسافة طويلة ، وإليك وفدت ولك زرت ، وأنت أخرجتني ، وعليك قدمت ، وأنت أقدمتني ، أطعتك بإذنك والمنّة لك عليّ ، وعصيتك بعلمك ولك الحجّة عليّ ، وأسألك بانقطاع حجّتي ووجوب حجّتك عليّ ، إلّا ما صلّيت على محمد وعلى آله ، وغفرت لي ، وتقبّلت مني ، اللّهم فتمّم لي حجّتي وعمرتي ، وتخلف عليّ فيما أنفقت ، واجعل البركة فيما بقي ، وردني إلى أهلي وولدي ، ثم اركب » الخبر .

[١٠٥٧٥] ٣ ـ الصدوق في المقنع : فإذا فرغت من صلاتك فاحمد الله، واثن عليه ، وصلّ على النبي (صلى الله عليه وآله) ، وقل : اللهم إني أسألك أن تجعلني ممّن استجاب لك ، وآمن بوعدك ، واتّبع أمرك ،

---

٣ ـ المقنع ص ٦٩ .

وإنّي عبدك وفي قبضتك ، لا أوقى إلاّ ما وقيت[١] ، ولا آخذ إلاّ ما أعطيت .

ثم تقول : اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج ، على كتابك وسنّة نبيّك صلواتك عليه وآله ، فإن عرض لي عارض يحبسني[٢] فحلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ، اللهم إن لم تكن[٣] حجّة فعمرة ، احرم لك شعري ، وبشري ، ولحمي ، ودمي ، وعظامي ، ومخّي ، وعصبي من النساء ، والثياب ، والطيب ، ابتغي بذلك وجهك الكريم ، والدار الآخرة ، ويجزيك أن تقول هذا مرّة واحدة حين تحرم التلبية[٤] ، ثم قم فامض . . . الخبر .

١٢ - ﴿ باب وجوب النيّة في الإحرام ، وأنه يجزيء القصد بالقلب من غير نطق ، واستحباب الاقتصار على الإضمار ﴾

[١٠٥٧٦] ١ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « إذا أراد المحرم الإحرام عقد نيّته وتكلّم بما يحرم له من حج ، [أ][١]و عمرة ، أو حجّ مفرد ، أو عمرة مفردة - إلى أن قال - وإن نوى ما يريد (أن يفعله)[٢] من حجّ أو عمرة ، دون أن يلفظ به أجزأه ذلك » .

---

(١) في المصدر : أوقيت .
(٢) وفيه : فحبسني .
(٣) كذا في المصدر ، وفي المخطوطة : يكن .
(٤) ليس في المصدر .

الباب ١٢

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٩ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) في المصدر : فعله .

[١٠٥٧٧] ٢ ـ بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن نويت ما تقصد من حجّ مفرد ، أو قران ، أو تمتع ، أو حج عن غيرك ، ولم تنطق بلسانك أجزأك ، والذي نختار أن تنطق بما تريد من ذلك ، ثم قل عند ذلك : اللهم » إلى آخر ما تقدم .

[١٠٥٧٨] ٣ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) : « إنّ علياً (عليه السلام) رأى رجلاً وهو يقول : لبيّك بحجّة ، قال : فأشار إليه : إن الله تعالى أعلم بسريرتك ، نيّتك تكفيك ، فلا تلفظنّ بشيء » .

١٣ ـ ﴿ باب استحباب كون الإحرام عقيب فريضة ، فإن لم يتفق استحب أن يصلّي للإحرام ستّ ركعات ، أو أربعاً ، أو ركعتين ، ثم يحرم ﴾

[١٠٥٧٩] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « من أراد الإحرام فليصل ، ويحرم بعقب صلاته ، إن كان في وقت [صلاة][(١)] مكتوبة صلاها ، وتنفّل ما شاء بعدها [إن كانت صلاة يُتَنفل بعدها][(٢)] وأحرم ، وإن لم يكن في وقت صلاة[(٣)] صلّى تطوّعاً وأحرم ، ولا ينبغي أن يحرم بغير صلاة إلاّ أن يجهل ذلك أو

---

٢ ـ بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : عنه في البحار ص ٩٩ ح ٣٣٨ح ٧ .
٣ ـ الجعفريات ص ٦٤ .

الباب ١٣

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٩ .
(١ ، ٢) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .
(٣) وفيه زيادة : مكتوبة .

يكون له عذر ، ولا شيء على من أحرم ولم يصلّ ، إلاّ أنه قد ترك الفضل » .

[١٠٥٨٠] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « إذا بلغت الميقات فاغتسل ـ إلى أن قال ـ وصل ستّ ركعات : تقرأ فيها فاتحة الكتاب ، وقل هو الله أحد ، وقل يا أيّها الكافرون ، فإن كان وقت صلاة الفريضة فصلّ هذه الركعات قبل الفريضة ، ثم صلّ الفريضة .

وروي : أن أفضل ما يحرم الإنسان في دبر صلاة الفريضة ، ثم أحرم في دبرها ليكون أفضل ، وتوجه في الركعة الأولى منها » الخبر .

وفي بعض نسخه[١] : في سياق مناسك الحج : « والبس ثوبيك للإحرام ـ إلى أن قال ـ وليكن فراغك من ذلك عند زوال الشمس لتصلّي الظهر ، أو خلف الصلاة المكتوبة إن قدرت عليها ، وإلاّ فلا يضرّك أن تصلّي ركعتين ، أو ستّاً في مسجد الشجرة » الخبر .

[١٠٥٨١] ٣ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه أهلّ في دبر الصلاة .

[١٠٥٨٢] ٤ ـ الصدوق في المقنع : وإن كانت وقت صلاة مكتوبة ، فصلّ ركعتي الإحرام قبل الفريضة ، ثم صلّ الفريضة وأحرم في دبرها ليكون أفضل .

---

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦ .

(١) عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٣٧ ح ٧ .

٣ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٧٥ ح ٢١١ .

٤ ـ المقنع ص ٦٩ .

١٤ ـ ﴿ باب جواز التنفل للإحرام بعد العصر ، وفي سائر الأوقات ، واستحباب القراءة بالتوحيد والجحد في سنّة الإحرام ﴾

[١٠٥٨٣] ١ ـ الصدوق في الهداية : الصلاة التي تصلى في الأوقات كلّها ، إن فاتك صلاة فصلّها ـ إلى أن قال ـ وركعتي الإحرام .

[١٠٥٨٤] ٢ ـ وعن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « لا تدع أن تقرأ قل هو الله أحد ، وقل يا أيّها الكافرون ، في سبعة مواطن ـ إلى أن قال ـ وركعتي الإحرام » الخبر .

[١٠٥٨٥] ٣ ـ وفي المقنع : وإن لم يكن وقت المكتوبة صلّيت ركعتي الإحرام ، وقرأت في الأولى الحمد وقل هو الله أحد ، وفي الثانية الحمد ، وقل يا أيّها الكافرون .

وتقدم عن فقه الرضا (عليه السلام) : قوله (عليه السلام) : « وصلّ ستّ ركعات تقرأ فيها فاتحة الكتاب ، وقل هو الله أحد ، وقل يا أيّها الكافرون »(١) .

الباب ١٤

١ ، ٢ ـ الهداية ص ٣٨ .

٣ ـ المقنع ص ٦٩ .

(١) تقدم في الباب ١٣ من هذه الأبواب الحديث ٢ .

١٥ - ﴿ باب إنه يجب على المحرم أن ينوي ما يجب عليه من عمرة ، أو حج تمتّع ، أو غيره ، وحكم من قال في النيّة : كإحرام فلان ﴾

[١٠٥٨٦] ١ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « إذا أراد المحرم الإحرام عقد بنيّته[١] ، وتكلّم بما يحرم له من حجّ أو عمرة ، أو حجّ مفرد ، أو عمرة مفردة » .

١٦ - ﴿ باب استحباب اشتراط المحرم على ربّه أن يحلّه حيث حبسه ، وإن لم يكن حجّة فعمرة ﴾

[١٠٥٨٧] ١ - الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) : « إن علياً (عليه السلام) كان يستحب أن يغتسل - إلى أن قال - يستثني في إحرامه أن يحلّه حيث حبسه » .

[١٠٥٨٨] ٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فإذا فرغت فارفع يديك ومجّد الله كثيراً ، وصلّ على محمد وآله كثيراً ، وقل : اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتّع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنّة نبيّك ، فإن عرض لي عرض يحبسني فحلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ ، اللهم إن لم تكن حجّة فعمرة » .

الباب ١٥

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٩ .

(١) في المصدر : نيّته .

الباب ١٦

١ - الجعفريات ص ٦٨ .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٧ .

[١٠٥٨٩] ٣ ـ عوالي اللآلي : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال لضباعة بنت الزبير : « أحرمي واشترطي أن تحلّني حيث حبستني » وكانت تريد الحج ، واشتكت من المرض .

١٧ ـ ﴿ باب جواز التحلّل من غير اشتراط ، عند الإحصار والصد ﴾

[١٠٥٩٠] ١ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من كسر أو عرج ، فقد حلّ وعليه حجّة أخرى » .

١٨ ـ ﴿ باب وجوب كون ثوبي الإحرام مما تصح فيه الصلاة ، واستحباب كونهما من القطن الأبيض ﴾

[١٠٥٩١] ١ ـ الصدوق في المقنع : وكلّ ثوب يصلّى فيه ، فلا بأس أن تحرم فيه .

١٩ ـ ﴿ باب جواز الإحرام في أكثر من ثوبين ، ولبسها بعده ﴾

[١٠٥٩٢] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، (عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه)[1] ، عن علي

---

٣ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢١٧ ح ٨١ .

الباب ١٧

١ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢١٧ ح ٨٠ .

الباب ١٨

١ ـ المقنع ص ٧١ .

الباب ١٩

١ ـ الجعفريات ص ٦٨ .

(١) ما بين القوسين في الطبعة الحجرية فقط .

(عليهم السلام) ـ في حديث ـ أنه قال : « فليلبس ثياب إحرامه ، وما أراد أن يستعين به من الثياب ، سوى ما على جلده من دثار فليلبسه من البرد » .

٢٠ ـ ﴿ باب جواز تبديل ثوبي الإحرام ، واستحباب الطواف في اللذين أحرم فيهما ، وكراهة بيعهما ﴾

[١٠٥٩٣] ١ ـ بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا بأس بغسل ثيابك التي أحرمت فيها ، إذا اتسخ ، أو تبدلها غيره ، أو تبيعها إذا احتجت إلى ثمنها ، وتبدل غيرها » .

٢١ ـ ﴿ باب جواز لبس المرأة المحرمة المخيط ، والحرير الممزوج دون المحض ، والقفازين ، وأنّ لها أن تلبس ما شاءت إلّا ما استثني ﴾

[١٠٥٩٤] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين (عليهم السلام) : **«أن ازواج رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، كن إذا خرجن حاجّات خرجن بعبيدهن معهن ، عليهن الثيابين والسراويلات »** .

[١٠٥٩٥] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : أنه نهى أن يتطيب من أراد الإحرام ـ إلى أن قال ـ أو يلبس قميصاً ـ إلى أن

الباب ٢٠

١ ـ عنه في البحارج ٩٩ ص ٣٤٠ ح ١٤ .

الباب ٢١

١ ـ الجعفريات ص ٦٤ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٩ .

قال ـ أو قفازاً ، أو برقعاً ، أو ثوباً مخيطاً ما كان ، ولا يغطّي رأسه ، والمرأة تلبس الثياب ، وتغطّي رأسها . . . الخ .

[١٠٥٩٦] ٣ ـ الصدوق في المقنع : والمرأة تلبس ما شاءت من الثياب ، غير الحرير والقفازين .

[١٠٥٩٧] ٤ ـ وفي الخصال : عن أحمد بن الحسن القطان ، عن الحسن بن علي العسكري ، عن أبي عبدالله محمد بن زكريا البصري ، عن جعفر بن محمد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « ويجوز للمرأة لبس الديباج ، والحرير في[1] صلاة وإحرام ، وحرم ذلك على الرجال » .

٢٢ ـ ﴿ باب استحباب رفع المحرم صوته بالتلبية حيث يحرم إن كان راجلاً ، وفي أوّل البيداء أو الردّم إن كان راكباً ﴾

[١٠٥٩٨] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، لمّا أشرف على البيداء أهل بالتلبية » والإهلال رفع الصوت .

[١٠٥٩٩] ٢ ـ بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : « ثم أركب في دبر صلاتك ، وبعد ما (يستوي به)[1] راحلتك ولبّ إذا علوت شرف

---

٣ ـ المقنع ص ٧٢ .

٤ ـ الخصال ص ٥٨٨ .

(١) في المصدر : في غير .

الباب ٢٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٢ .

٢ ـ عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٣٨ ح ٧ .

(١) الظاهر أنه تصحيف ، وصوابه : « تستوي بك » .

البيداء » الخبر .

[١٠٦٠٠] ٣ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط : قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : « إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، لمّا انتهى إلى البيداء حيث الميلين ، أنيخت له ناقته فركبها ، فلمّا انبعثت به لبّى بأربع » الخبر .

٢٣ ـ ﴿ باب وجوب التلبية عند الإحرام ﴾

[١٠٦٠١] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : « خبرنا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : لما نادى إبراهيم (عليه السلام) بالحج لبّى الخلق ، فمن لبّى تلبية واحدة حجّ حجّة واحدة ، ومن لبّى مرتين حجّ حجتين ، ومن زاد فبحساب ذلك » .

[١٠٦٠٢] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ثم تلبّي سرّاً بالتلبيات الأربع وهي المفترضات » .

[١٠٦٠٣] ٣ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط : قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : « إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، لمّا انتهى إلى البيداء حيث الميلين ، أنيخت له ناقته فركبها ، فلمّا انبعثت به لبّى بأربع ، فقال : لبّيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبّيك إن

---

٣ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٢١ .

الباب ٢٣

١ ـ الجعفريات ص ٦٣ .
٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٧ .
٣ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٢١ .

الحمد والنعمة لك [والملك][(١)] لا شريك لك ، ثم قال : حيث يخسف بالأخابث » .

[١٠٦٠٤] ٤ ـ الصدوق في المقنع : فإذا استوت بك الأرض ـ راكباً كنت أم ماشياً ـ فقل : لبيك اللّهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك [والملك][(١)] لا شريك لك لبيك ، هذه الأربع مفترضات .

٢٤ ـ ﴿ باب استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجل ﴾

[١٠٦٠٥] ١ ـ بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : « وأكثر من التلبية ـ إلى أن قال ـ رافعاً صوتك ، وقدروي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : أتاني جبرئيل فقال : مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية ، فإنه من شعار الحج .

وسئل النبي (صلى الله عليه وآله) ، فقيل : أيّ الحجّ أفضل ؟ قال : العجّ والثجّ ، قيل : ما العجّ والثج ؟ قال : العجّ : الضجيج ورفع الصوت بالتلبية ، والثجّ : النحر » .

[١٠٦٠٦] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : أنه سئل عمّن ساق بدنة ـ إلى أن قال ـ « فإذا صار إلى البيداء ـ إن أحرم

---

(١) أثبتناه من المصدر .

٤ ـ المقنع ص ٦٩ .

(١) أثبتناه من المصدر .

الباب ٢٤

١ ـ بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٣٩ ح ١٢ ، ١٣ ، ١٤ مع إختلاف .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠١ .

من الشجرة ـ أهل بالتلبية » .

[١٠٦٠٧] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « إذا لبّيت فارفع صوتك بالتلبية » .

٢٥ ـ ﴿ باب عدم استحباب جهر النساء بالتلبية ﴾

[١٠٦٠٨] ١ ـ الصدوق في الخصال : عن أحمد بن الحسن القطان ، عن الحسن بن علي العسكري ، عن أبي عبدالله محمد بن زكريا البصري ، عن جعفر بن محمد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر (عليهما السلام) ، أنه قال : « ليس على النساء أذان ولا إقامة ـ إلى أن قال ـ ولا إجهار بالتلبية ، ولا الهرولة بين الصفا والمروة ، ولا استلام الحجر الأسود ، ولا دخول الكعبة » الخبر .

[١٠٦٠٩] ٢ ـ وفي المقنع : ووضع عن النساء أربعاً : الإجهار بالتلبية ، والسعي(١) بين الصفا والمروة ، ودخول الكعبة ، واستلام الحجر الأسود .

[١٠٦١٠] ٣ ـ بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : « والنساء يخفضن أصواتهن بالتلبية ، تسمع المرأة مثلها ، وإن اسمعت أذنيها أجزأها » .

---

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٧ .

الباب ٢٥

١ ـ الخصال ص ٥٨٥ ح ١٢ .

٢ ـ المقنع ص ٧١ .

(١) في هامش المخطوط ما نصّه : « أي الهرولة بقرينة الخبر السابق »(منه قدّه).

٣ ـ بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٣٩ ح ١٤ .

٢٦ ـ ﴿ باب انه يجزيء الأخرس من التلبية تحريك اللسان ، والإشارة بها ، ويستحبّ التلبية عنه ﴾

[١٠٦١١] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « تلبية الأخرس ، وقراءته القرآن ، وتشهّده في الصلاة ، يجزيه تحريك لسانه (وإشارته)[١] بإصبعه » .

٢٧ ـ ﴿ باب كيفيّة التلبية الواجبة ، والمندوبة ، وجملة من أحكامها ﴾

[١٠٦١٢] ١ ـ الجعفريات : بالسند المتقدم عن علي (عليه السلام) ، قال : « إذا توجّهت إلى مكّة ـ إن شاء الله تعالى ـ فإن شئت فاحرم دبر الصلاة ، وإن شئت إذا انبعثت بك راحلتك ، والتلبية : اللهم لبيك لبيك ، لا شريك لك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » .

[١٠٦١٣] ٢ ـ قال جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام) : « أخبرني أبي ، عن جابر بن عبدالله : أن تلبية رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) ، كانت : لبيك اللهم لبيك ، لا شريك لك لبيك ، إنّ الحمد

الباب ٢٦

١ ـ الجعفريات ص ٧٠ .

(١) ليس في المصدر .

الباب ٢٧

١ ـ الجعفريات ص ٦٤ .

٢ ـ الجعفريات ص ٦٤ .

والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » .

[١٠٦١٤] ٣ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، لمّا أشرف على البيداء أهلّ بالتلبية ، فقال : [لبيك][(١)] اللهم لبيّك لبيّك [لا شريك لك لبيك][(٢)] إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك ، لم يزد على هذا » .

[١٠٦١٥] ٤ ـ وروينا عن أهل البيت(صلوات الله عليهم) :أنّهم زادوا على هذا ، فقال بعضهم بعد ذلك : لبيّك ذا المعارج ، لبيك داعياً إلى دار السلام ، لبيك غفّار الذنوب ، لبيّك مرهوباً ومرغوباً إليك ، لبيّك ذا الجلال [والإكرام][(١)] لبيك إله الخلق ، لبيك كاشف الكرب ، ومثل هذا (من الكلام)[(٢)] كثير ، ولكن لا بدّ من الأربع وهي السنّة ، ومن زاد من ذكر الله ، وعظّم الله ، ولبّى[(٣)] بما قدر عليه ، وذكره بما هو أهله ، فذلك فضل وبرّ وخير .

[١٠٦١٦] ٥ ـ بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : « وتقول في تلبيتك : لبيك اللّهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إنّ الحمد والنعمة لك

---

٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٢ .
(١ ، ٢) أثبتناه من المصدر .
٤ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٢ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) ما بين القوسين ليس في المصدر .
(٣) في المصدر : ولباه .
٥ ـ بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٣٨ ح ٧ ، ٨ .

والملك ، لا شريك لك ، وهي تلبية النبي (صلى الله عليه وآله) .

وكان ابن عمر يزيد فيها : لبّيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك ، مرهوب ومرغوب إليك لبيك » .

[١٠٦١٧] ٦ ـ « ويروى عن النبي (صلى الله عليه وآله) أيضاً ، أنه كان من تلبيته لبيك إله الخلق .

وكان أنس بن مالك ، يزيد فيها : لبيك حقّاً حقّاً ، تعبّداً ورقّاً .

وكان ابن عمر أيضاً ، يزيد فيها : لبيك وسعديك ، والخير في يديك ، والرغبة إليك » .

[١٠٦١٨] ٧ ـ « وكان جعفر بن محمد ، وموسى بن جعفر (عليهما السلام) ، يزيدان فيه : لبّيك ذا المعارج لبيك ، لبيك داعياً إلى دار السلام لبيك ، لبيك غفّار الذنوب لبيك ، لبيك مرغوباً ومرهوباً إليك لبيك ، لبيك تُبدىء والمعاد إليك لبيك ، لبيك تستغني ونفتقر إليك لبيك ، لبيك إله الحق لبيك ، لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك ، لبيك كاشف الكرب لبيك ، لبيك عبدك بين يديك يا كريم لبيك ، وأكثر الصلاة على النبي وآله ، واسأل المغفرة والرضوان والجنّة والعفو ، واستعذ من سخطه ومن النار برحمته ، واكثر من التلبية قائماً وقاعداً وراكباً ونازلاً » الخبر .

[١٠٦١٩] ٨ ـ الصدوق في المقنع : فإذا استوت بك الأرض ـ راكباً كنت أم ماشياً ـ فقل : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن

---

٦ ـ بعض نسخ فقه الرضا(عليه السلام) : وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٣٩ح ٩ .

٧ ـ بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٣٩ ح ١٢ .

٨ ـ المقنع ص ٦٩ .

الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك لبيك ، هذه الأربع مفروضات .

ثم تقول : لبيك ذا المعارج لبيك ، لبيك تُبدىء والمعاد إليك لبيك ، لبيك داعياً إلى دار السلام لبيك ، لبيك غفّار الذنوب لبيك ، لبيك مرغوباً ومرهوباً إليك لبيك ، لبيك أنت الغني ونحن الفقراء إليك لبيك ، (لبيك أهل التلبية لبيك)[١] ، لبيك ذا الجلال والإكرام لبيك ، لبيك إله الخلق لبيك ، لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك ، لبيك كشّاف الكرب العظام لبيك ، لبيك عبدك وابن عبديك لبيك ، لبيك يا كريم لبيك ، لبيك اتقرب إليك بمحمد وآل محمد صلوات الله عليه وعليهم لبيك[٢] ، لبيك بحجّة وعمرة[٣] لبيك ، لبيك هذه متعة عمرة إلى الحج لبيك ، لبيك تمامها وبلاغها عليك لبيك .

تقول هذا في دبر كلّ صلاة مكتوبة أو نافلة ، وحين ينهض بك بعيرك ، أو علوت شرفاً ، أو هبطت وادياً ، أو لقيت راكباً ، أو استيقظت من منامك ، أو ركبت ، أو نزلت ، وبالأسحار ، وإن تركت بعض التلبية فلا يضرّك ، غير أنّها أفضل ، وأكثر من ذي المعارج .

---

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .
(٢) لبيك : ليست في المصدر .
(٣) وفيه زيادة : معاً .

٢٨ - ﴿ باب استحباب تكرار التلبية في الإحرام ، سبعين مرّة فصاعداً ﴾

[١٠٦٢٠] ١ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من لبّى سبعين مرّة في إحرامه ، أشهد الله سبعين ألف ملك له ، ببراءة من النار ، وبراءة من النفاق » .

٢٩ - ﴿ باب جواز التلبية جنباً ، وعلى غير طهر ، وعلى كل حال ﴾

[١٠٦٢١] ١ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « اكثروا من التلبية في دبر كلّ صلاة مكتوبة أو نافلة ، وحين ينهض بك بعيرك ، وإذا علوت شرفاً ، وإذا هبطت وادياً ، أو لقيت راكباً[١] ، أو استيقظت من نومك وبالأسحار ، على طهر كنت ، أو على غير طهر ،[٢] بعد أن تحرم » .

[١٠٦٢٢] ٢ - بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : « واكثر من التلبية

باب ٢٨

١ - الجعفريات ص ٦٣ .

باب ٢٩

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٢ .

(١) في المصدر : ركبا .

(٢) في المصدر زيادة : من .

٢ - بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٣٩ ح ١٢ .

قائماً وقاعداً ، وراكباً ونازلاً ، وجنباً ومتطهراً ، وفي اليقظة[1] وفي الأسحار ، وعلى كل حال » .

[١٠٦٢٣] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولبّ [متى][1] صعدت أكمة ، أو هبطت وادياً ، أو لقيت راكباً ، أو انتبهت من نومك ، أو ركبت ، أو نزلت ، وبالأسحار » .

[١٠٦٢٤] ٤ ـ الصدوق في المقنع : ولا بأس أن تلبي وأنت على غير طهر ، وعلى كل حال .

٣٠ ـ ﴿ باب ان المتمتع يقطع التلبية إذا شاهد بيوت مكّة ، أو حين يدخل بيوتها ، أو حين يدخل الحرم ، واستحباب كثرة ذكر الله ﴾

[١٠٦٢٥] ١ ـ كتاب محمد بن المثنى الحضرمي : عن جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ، عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قلت : المتمتع إذا نظر إلى بيوت مكّة فيقطع التلبية ؟ قال : « نعم » .

[١٠٦٢٦] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « والمتمتع بالعمرة إلى الحَج ، إذا دخل الحرم قطع التلبية ، وأخذ في التكبير والتهليل » .

---

(١) في البحار : اليقظات .

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٧ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٤ ـ المقنع ص ٧١ .

باب ٣٠

١ ـ كتاب محمد بن المثنى الحضرمي ص ٨٩ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١١ .

[١٠٦٢٧] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فإن أخذت على طريق المدينة ، لبيت قبل أن تبلغ الميل الذي على يسار الطريق ، فإذا بلغت فارفع صوتك بالتلبية ، ولا تجوز الميل إلاّ ملبّياً ، فإذا نظرت إلى بيوت مكّة فارفع التلبية ، وحدّ بيوت مكّة من عقبة المدنيين أو بحذائها ومن أخذ على طريق المدينة ، قطع التلبية إذا نظر إلى عريش مكّة ، وهو عقبة ذي طوى » .

وفي بعض نسخه[١] : « ثم اقطع التلبية إن كنت متمتعاً إذا استلمت الحجر ، لما روى ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس : أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يقطعه في عمرته هناك ، وكذلك قال ابن عباس ، وجابر بن عبدالله ، وكان ابن عمر وعائشة ، يريان قطع التلبية للمتمتع إذا رأى بيوتات مكّة ، والذي نذهب إليه ما وصفت ، فاختيارك بما شئت » .

[١٠٦٢٨] ٤ ـ الصدوق في المقنع : فإذا نظرت إلى بيوت مكّة فاقطع التلبية ، وحدها عقبة المدنيين أو بحذائها ، ومن أخذ على طريق المدينة قطع التلبية إذا نظر إلى عريش مكّة ، وهي عقبة ذي طوى .

---

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٧ .

(١) بعض نسخ فقه الرضا(عليه السلام) :، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٢ ح ١٦ ، ١٧ .

٤ ـ المقنع ص ٨٠ .

٣١ - ﴿ باب قطع الحاج التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة ، واستحباب كثرة ذكر الله ﴾

[١٠٦٢٩] ١ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال : « (كان علي (عليه السلام))[١] يقطع التلبية حين ترتفع الشمس يوم عرفة ، وإذا[٢] أفاض من عرفات اعاد التلبية ، فلم يزل يلبّي حتىٰ يرمي جمرة العقبة » .

[١٠٦٣٠] ٢ - كتاب محمد بن المثنى بن القسم الحضرمي : عن جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ، عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألته عن الحاج المتمتع ، متى يقطع التلبية ؟ قال : « حين يرمي الجمرة » .

[١٠٦٣١] ٣ - دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نزل من عرفة بنمرة - إلى أن قال (عليه السلام) : - ثم ركب حتى أتى الموقف ، وقطع التلبية حين زالت الشمس » .

[١٠٦٣٢] ٤ - بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : « أبي نقل عن

الباب ٣١

١ - الجعفريات ص ٦٤ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) في نسخة « فإذا » ،(منه قده) .

٢ - كتاب محمد بن المثنى الحضرمي ص ٨٥ .

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٩ باختلاف .

٤ - بعض نسخ الفقه الرضوي « المتضمنة في كتاب نوادر أحمد بن عيسى » ص ٧٣ .

الصادق (عليه السلام) ، أنه قال أبو جعفر (عليه السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قطع التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس ، قلت له : إنّا نروي أن ابن العباس ردف رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فلم يزل يلبّي حتى رمى جمرة العقبة ، قال أبو جعفر (عليه السلام) : هذا شيء يقولونه عن ابن عباس ، أو قرأتموه في الكتب ؟ ـ إلى أن قال ـ وإنّما قطع رسول الله (صلى الله عليه وآله) التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة » .

قلت : ومنه يظهر تعينّ حمل ما خالفه على التقية .

[١٠٦٣٣] ٥ ـ الصدوق في المقنع : فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية ، وعليك بالتهليل والتحميد والثناء على الله .

٣٢ ـ ﴿ باب قطع التلبية في العمرة المفردة عند دخول الحرم ، وإن خرج من مكّة للعمرة ، فعند رؤية الكعبة ﴾

[١٠٦٣٤] ١ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « العمرة المبتولة[1] طواف بالبيت ـ إلى أن قال ـ ويقطع التلبية إذا دخل الحرم » .

[١٠٦٣٥] ٢ ـ كتاب حسين بن عثمان بن شريك : عن رجل ، عن أبي

---

٥ ـ المقنع ص ٨٦ .

الباب ٣٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٣٤ .

(١) المبتول : المقطوع ومنه الحج المبتول والعمرة المبتولة (مجمع البحرين ج ٢ ص ٣١٧) .

٢ ـ كتاب حسين بن عثمان بن شريك ص ١١١ .

عبدالله (عليه السلام) : في الذي يكون بمكّة يعتمر فيخرج إلى بعض الأوقات[١] ؟ قال : « يقطع التلبية إذا نظر إلى الكعبة » .

[١٠٦٣٦] ٣ ـ بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : « ومن اعتمر من التنعيم ، فلا يقطع التلبية حتى ينظر إلى المسجد الحرام » .

٣٣ ـ ﴿ باب استحباب رفع الصوت بالتلبية للمحرم بحج التمتع ، إذا أشرف على الأبطح إن كان راكباً ، وفي المسجد إن كان ماشياً ، وجوازه فيه مطلقاً ﴾

[١٠٦٣٧] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في المتمتع بالعمرة إلى الحجّ : « إذا كان يوم التروية اغتسل ، ولبس ثوب[١] إحرامه ـ إلى أن قال ـ فإذا صار إلى الرقطاء دون الردم ، أهلّ بالتلبية » الخبر .

[١٠٦٣٨] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « إن كان يوم التروية فاغتسل ـ إلى أن قال ـ ولبّ مثل ما لبيّت في العمرة ، ثم اخرج إلى منى وعليك السكينة والوقار ، واذكر الله كثيراً في طريقك ، فإذا خرجت إلى الأبطح ، فارفع صوتك بالتلبية » الخبر .

---

(١) الميقات : هو الوقت المحدود للفعل واستعير للمكان ومنه مواقيت الحج لمواضع الإحرام والوقت مثل الميقات (مجمع البحرين ج ٢ ص ٢٢٧) .

٣ ـ بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧٥ .

الباب ٣٣

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٩ .

(١) كذا في المخطوط ، وفي المصدر : ثوبي .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٨ .

وفي بعض نسخه[1] : « ثم تنهض إلى منى وعليك السكينة والوقار ، وأنت تلبّي ترفع صوتك » الخبر.

[١٠٦٣٩] ٣ ـ الصدوق في المقنع : فإذا انتهيت إلى الردم[1] ، واشرفت على الأبطح ، فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى

٣٤ ـ ﴿ باب وجوب الإحرام على الحائض كما يحرم غيرها ، لكن بغير صلاة ، ولا لبث في المسجد ، وحكم تركها الإحرام جهلاً بوجوبه وجوازه ﴾

[١٠٦٤٠] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في الحائض والنفساء [تأتي الوقت][1] : « تغتسل ، وتحرم كما يحرم الناس » .

[١٠٦٤١] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « إذا حاضت المرأة من قبل أن تحرم ، فعليها أن تحتشي إذا بلغت الميقات ، وتغتسل وتلبس ثياب إحرامها فتدخل مكّة وهي محرمة ، ولا تقرب المسجد الحرام » الخبر .

وفي بعض نسخه[1] : « عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال

---

(١) بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : ، عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٧ .

٣ ـ المقنع ص ٨٥ .

(١) الردم ، بفتح أوله وسكون ثانية : هو ردم بني جمع بمكة (معجم البلدان ج ٣ ص ٤٠) .

الباب ٣٤

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٨ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٠ .

(١) بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : ، عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤١ ح ١٥ .

للحائض : افعلي ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت » .

[١٠٦٤٢] ٣ - الصدوق في المقنع : وإذا حاضت المرأة قبل أن تحرم ، فإذا بلغت الوقت فلتغتسل ولتحبس[1] ، ثم لتخرج وتلبّ ولا تصل ، وتلبس ثياب الإحرام ، فإذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الأخرى ، حتى تطهر .

٣٥ - ﴿ باب وجوب الإحرام على النفساء كالحائض ، وعلى المستحاضة كالطاهر ﴾

[١٠٦٤٣] ١ - بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : « وقال أبي : إن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر بالبيداء ، لأربع بقين من ذي القعدة في حجّة الوداع ، فأمرها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فاغتسلت واحتشت ، وأحرمت ولبّت مع النبي (صلى الله عليه وآله) وأصحابه ، فلمّا قدموا مكّة لم تطهر حتى نفروا من منى ، وقد شهدت المواقف كلّها بعرفات وجمع ، ورمت الجمار ، ولكن لم تطف بالبيت ، ولم تسع بين الصفا والمروة ، فلما نفروا من منى أمرها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فاغتسلت وطافت بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، وكان جلوسها لأربع بقين من ذي القعدة ، وعشرة من ذي الحجّة ، وثلاثة أيام التشريق » .

---

٣ - المقنع ص ٨٤ .

(١) كذا في المخطوط وصوابه « ولتحتش » كما في المصدر ، وقد جاء في هامش المخطوط : في نسخة « ولتحتش » .

الباب ٣٥

١ - بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) « المتضمنة في كتاب نوادر أحمد بن عيسى » ص ٧٢ .

[١٠٦٤٤] ٢ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « المستحاضة تصوم وتصلّي ، وتقضي المناسك ، وتدخل المساجد ، ويأتيها زوجها » .

[١٠٦٤٥] ٣ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « إن النفساء والحائض تغتسلان وتحرمان ، وتقضيان المناسك كلّها غير الطواف بالبيت ، حتى تطهرا » .

٣٦ ـ ﴿ باب انه لا يجوز دخول مكّة ولا الحرم بغير إحرام ، ولو دخل لقتال ، إلاّ أن يكون مريضاً فلا يجب بل يستحب ، أو دخل قبل شهر من إحرامه ، أو يتكرّر ﴾

[١٠٦٤٦] ١ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط : عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) : هل يدخل مكّة بغير إحرام ؟ قال : فقال : « لا ، إلاّ مريض ، أو يكون به بطن » .

[١٠٦٤٧] ٢ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « إنّه وجد في حجر من حجرات البيت مكتوباً : إنّي أنا الله ذو بكّة ، خلقتها يوم خلقت السموات والأرض ،

---

٢ ـ الجعفريات ص ٧٥ .

٣ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٧١ ح ١٩٧ .

الباب ٣٦

١ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٣١ .

٢ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٨٧ ح ٩٧ .

ويوم خلقت الشمس والقمر ، وخلقت الجبلين ، وحففتهما بسبعة أملاك حفيفاً .

وفي حجر آخر : هذا بيت الله الحرام ببكّة ، تكفّل الله برزق أهله من ثلاثة سبل ، مبارك لهم في اللحم والماء ، أوّل من نحله إبراهيم (عليه السلام)[1] » .

[١٠٦٤٨] ٣ ـ الصدوق في المقنع : ولا تدخل مكّة إلّا بإحرام ، إلّا من به وطر[1] أو وجع شديد ، وإذا دخل الرجل مكّة في السنة مرّة ومرّتين وثلاثاً ، فمتى ما دخل لبّى ، ومتى ما خرج أحلّ .

٣٧ ـ ﴿ باب كيفيّة الإحرام بالحج ﴾

[١٠٦٤٩] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في المتمتع بالعمرة إلى الحجّ : « إذا كان يوم التروية اغتسل ولبس ثوبي إحرامه ، وأتى[1] المسجد الحرام حافياً ، فطاف أسبوعاً تطوعاً إن شاء ، وصلّى ركعتين[2] ، ثم جلس حتى يصلّي الظهر ، ثم يحرم كما أحرم من الميقات ، فإذا صار إلى الرقطاء دون الردم أهلّ بالتلبية ، وأهل مكّة كذلك يحرمون للحج من مكّة ، وكذلك من أقام بها[3] من

(١) هذا الحديث لا يناسب عنوان الباب ، ولعله سهو من المصنف (قدّه).

٣ ـ المقنع ص ٨٤ .
(١) كذا في المخطوط ، والظاهر أنّ الصواب « ضررٌ » .

الباب ٣٧

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٩ .
(١) في المصدر : ودخل .
(٢) في المصدر : ركعتي الطواف .
(٣) في المصدر : بمكة وهو .

غير أهلها » .

[١٠٦٥٠] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « إذا كان يوم التروية فاغتسل ، والبس ثوبيك اللذين للإحرام ، وأت المسجد حافياً عليك السكينة والوقار ، وصلّ عند المقام الظهر والعصر ، واعقد إحرامك دبر العصر ، وإن شئت في دبر الظهر بالحج مفرداً ، تقول : اللهم إني أريد ما أمرت به من الحج ، على كتابك وسنّة نبيّك (صلى الله عليه وآله) ، فإن عرض لي عرض فحلني أنت حيث حبستني ، لقدرك الذي قدّرت عليّ ، ولبّ مثل ما لبّيت في العمرة » .

وفي بعض نسخه[١] في سياق مناسك الحج : « فإذا كان يوم التروية ، يجب على المتمتع أن يأخذ من شاربه وأظفاره ، وينظف جسده من الشعر ، ويغتسل ويلبس ثوب الإحرام ، ويدخل البيت ويحرم منه ، أو من الحجر فإن الحجر من البيت ، وإن خرج من غير ما وصف[٢] ، من رحله أو من المسجد أو من أيّ موضع شاء يجوز ، أو من الأبطح ، ثم تطوف بالبيت سبعاً لوداعك البيت عند خروجك إلى منى ، لا رمي عليك فيها ، وتصلّي (وأقرأ ما شئت)[٣] ست ركعات ، أو تحرم على أي صلاة فريضة ، ولا سعي عليك بين الصفا والمروة ، قارناً كنت أو متمتعاً أو مفرداً ، ثم تقول : اللهم إني أريد الحج فيسره لي ، وتقبله

---

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٨ .

(١) بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : ، عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٧ .

(٢) في المصدر : وصفت .

(٣) في المخطوط « وافراً ما شاء » وفي المصدر « لافراد » وما أثبتناه من هامش الطبعة الحجرية .

مني ، وتحلّني حيث حبستني ، لقدرك الذي قدرت عليّ ، ثم لبّ كما لبّيت في الأول ، وإن قلت : لبيك بحجّة تمامها وبلاغها عليك » الخبر .

[١٠٦٥١] ٣ ـ الصدوق في المقنع : فإذا كان يوم التروية ، فاغتسل ثم البس ثوبيك ، وادخل المسجد وعليك السكينة والوقار ، فطف بالبيت أسبوعاً إن شئت ، ثم صلّ ركعتين لطوافك عند مقام إبراهيم (عليه السلام) أو في الحجر ، ثم اقعد حتى تزول الشمس ، فإذا زالت الشمس فصلّ المكتوبة ، وقل مثل ما قلت يوم أحرمت بالعقيق ، ثم اخرج وعليك السكينة والوقار ، فإذا انتهيت إلى الردم واشرفت على الأبطح ، فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى .

٣٨ ـ ﴿ باب ان من أحرم بالحج قبل التقصير من إحرام العمرة ناسياً لم تبطل عمرته ، ولم يجب عليه دم بل يستحب ، وإن كان عامداً بطلت عمرته وصارت حجّة مفردة ﴾

[١٠٦٥٢] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « من تمتع بالعمرة إلى الحجّ فأتى مكّة ـ إلى أن قال ـ وإن نسي أن يقصّر حتى أحرم بالحج فلا شيء عليه ، ويستغفر الله » .

[١٠٦٥٣] ٢ ـ بعض نسخ فقه الرضوي : « عن أبيه (عليه السلام) ، أنه قال في رجل أحرم بالحجّ قبل أن يقصّر ، قال : لا بأس » .

---

٣ ـ المقنع ص ٨٥ .

الباب ٣٨

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٧ .

٢ ـ بعض نسخ الفقه الرضوي « المتضمنة في كتاب نوادر أحمد بن عيسى » ص ٧٤ .

[١٠٦٥٤] ٣ ـ الصدوق في المقنع : وإن نسي المتمتع التقصير حتى يهل بالحجّ ، فإن عليه دماً يهريقه ، ويروى[١] : يستغفر الله .

قال : وإن تمتع رجل بالعمرة إلى الحج ، فدخل مكّة وطاف وسعى ولبس ثيابه ، وأحلّ ونسي أن يقصّر حتى خرج إلى عرفات ، فلا بأس به ، يبني على العمرة وطوافها ، وطواف الحجّ على أثره .

٣٩ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلّق بأبواب الإحرام ﴾

[١٠٦٥٥] ١ ـ علي بن إبراهيم في تفسيره : في قوله تعالى : ﴿ **وأذّن في الناس بالحجّ** ﴾[١] الآية ، قال : لمّا فرغ إبراهيم (عليه السلام) من بناء البيت ، أمره الله أن يؤذّن في الناس بالحج ، فقال : يا ربّ ، وما يبلغ صوتي ! فقال الله تعالى : إذن ، عليك الأذان وعلي الإبلاغ ، وارتفع على المقام ـ وهو يومئذ ملصق بالبيت ـ فارتفع به المقام حتى كان أطول من الجبال ، فنادى وادخل اصبعيه في أذنيه ، واقبل بوجهه شرقاً وغرباً ، يقول : أيّها الناس ، كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق ، فأجيبوا ربّكم ، فأجابوه من تحت البحور السبع[٢] ، و[من][٣] بين المشرق والمغرب إلى منقطع التراب من أطرافها ـ أي الأرض كلّها ـ ومن اصلاب الرجال وأرحام النساء ، بالتلبية : لبّيك اللهم لبيك ، اولا ترونهم يأتون يلبّون ؟ فمن حجّ من يومئذ إلى يوم القيامة ، فهم ممّن

---

٣ ـ المقنع ص ٨٣ .

(١) في المصدر : وروى .

الباب ٣٩

١ ـ تفسير القمي ج ٢ ص ٨٣ .

(١) الحج ٢٢ : ٢٧ .

(٢) في المصدر : السبعة .

(٣) أثبتناه من المصدر .

استجاب [لله][٤] وذلك قوله تعالى : ﴿ **فيه آيات بيّنات مقام إبراهيم** ﴾[٥] يعني نداء إبراهيم على المقام بالحج .

وقال[٦] : في قوله تعالى : ﴿ **ضرب لكم مثلاً من أنفسكم** ﴾[٧] الآية ، فإنه كان سبب نزولها أن قريشاً والعرب كانوا إذا حجّوا يلبّون ، وكانت تلبيتهم : لبيك اللّهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ، إنّ الحمد والنعمة لك والملك[٨] لا شريك لك ، وهي تلبية إبراهيم والأنبياء (عليهم السلام) ، فجاءهم إبليس في صورة شيخ ، فقال : ليست هذه تلبية أسلافكم ، فقالوا : وما كانت تلبيتهم ؟ قال : كانوا يقولون : لبيك اللهم لبيك لا شريك لك إلّا شريك هو لك ، فنفرت قريش من هذا القول ، فقال لهم إبليس:على رسلكم حتى آتي آخر كلامي ، فقالوا : وما هو ؟ فقال : إلّا شريك هو لك تملكه وما ملك ، ألا ترون أنه يملك الشريك وما ملك[٩] ، فرضوا بذلك وكانوا يلبّون بهذا ـ قريش خاصّة ـ فلما بعث الله رسوله أنكر[١٠] ذلك عليهم ، وقال : هذا شرك فأنزل الله ﴿ **ضرب لكم مثلاً من أنفسكم هل لكم ممّا ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم فأنتم فيه سواء** ﴾[١١] أي ترضون أنتم فيما تملكون ، أن يكون لكم فيه شريك ، وإذا لم ترضوا

---

(٤) لفظة الجلالة أثبتناها من المصدر .
(٥) آل عمران ٣ : ٩٧ .
(٦) نفس المصدرج ٢ ص ١٥٤ .
(٧) الروم ٣٠ : ٢٨ .
(٨) في المصدر زيادة : لك .
(٩) في المصدر : ملكه .
(١٠) في المصدر : فانكر .
(١١) الروم ٣٠ : ٢٨ .

أنتم أن يكون لكم فيما تملكونه شريك ، فكيف ترضون أن تجعلوا لي شريكا فيما أملك ؟

[١٠٦٥٦] ٢ ـ الصدوق في الخصال والعلل والأمالي : عن محمد بن موسى [ابن](١) المتوكل ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن زياد الأزدي [عن مالك بن أنس](٢) أنه قال في حديث : ولقد حججت معه ـ أي الصادق (عليه السلام) ـ سنة فلمّا استوت به راحلته عند الإحرام ، كان كلّما همّ بالتلبية انقطع الصوت في حلقه ، وكاد أن يخرّ من راحلته ، فقلت:قل ياابن رسول الله ، ولا بدّ لك من أن تقول ، فقال : « ياابن أبي عامر ، كيف أجسر أن اقول : لبيك اللهم لبيك ؟ وأخشى أن يقول عزّ وجلّ : لي : لا لبيك ولا سعديك » .

[١٠٦٥٧] ٣ ـ زيد النرسي في أصله : قال : لمّا لبّى أبو الخطاب بالكوفة ، وادّعى في أبي عبدالله (عليه السلام) ما ادّعاه(١) ، دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) مع عبيد بن زرارة ، فقلت له : جعلت فداك ، لقد ادّعى أبو الخطاب وأصحابه فيك أمراً عظيماً ، أنه لبّى بلبيك جعفر لبيك معراج ، وزعم أصحابه أنّ أبا الخطاب أسري به إليك ، فلمّا هبط إلى الأرض من ذلك(٢) دعا إليك ، ولذلك لبّى بك قال : فرأيت أبا

---

٢ ـ الخصال ص ١٦٧ ح ٢١٩ ، علل الشرائع ص ٢٣٥ ح ٤ ، أمالي الصدوق ص ١٤٣ .
(١) أثبتناه من المصادر ومعاجم الرجال .
(٢) أثبتناه من المصادر ومعاجم الرجال .
٣ ـ أصل زيد النرسي ص ٤٦ .
(١) في المصدر : ما أدّعى .
(٢) في المخطوط « لك » وما أثبتناه من المصدر .

عبدالله (عليه السلام) ، قد أرسل دمعته من حماليق عينيه ، وهو يقول : « يا ربّ برأت إليك مما ادّعى فيّ الأجدع عبد بني اسد ، خشع لك شعري وبشري ، عبد لك ابن عبد لك ، خاضع ذليل » ثم اطرق ساعة في الأرض كأنّه يناجي شيئاً ، ثم رفع رأسه وهو يقول : « أجل أجل ، عبد خاضع خاشع ذليل لربّه ، صاغر راغم من ربّه ، خائف وجل ، لي والله ربّ اعبده لا أشرك به شيئاً ، ماله خزاه الله وأرعبه ، ولا آمن روعته يوم القيامة ، ما كانت تلبية الأنبياء هكذا ولا تلبية الرسل ، إنّما لُبِّيت بلبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك » ثم قمنا من عنده ، فقال : « يا زيد ، إنّما قلت لك هذا لأستقر في قبري ، يا زيد استر ذلك عن الأعداء » .

أبواب تروك الإحرام

١ ـ ﴿ باب تحريم صيد البرّ كله على المحرم ، اصطياداً ودلالة وإشارة ، وكذا الفراخ والبيض ﴾

[١٠٦٥٨] ١ ـ بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا تقتل الصيد واجتنب الصغير والكبير من الصيد ، ولا تشر إليه ، ولا تدلّ عليه ، ولا نعم في الجواب »، الخبر .

[١٠٦٥٩] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « إن المحرم ممنوع من الصيد » الخبر .

[١٠٦٦٠] ٣ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « لا ينبغي للمحرم أن يستحل الصيد في الحلّ ولا في الحرم ، ولا يشير إليه فيستحلّ من أجله » .

أبواب تروك الإحرام

الباب ١

١ ـ بعض نسخ الفقه الرضوي : ، عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٠ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٣ .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٨ .

٢ ـ ﴿ باب تحريم أكل المحرم من صيد البر ، حتى القديد ، وإن صاده محلّ ﴾

[١٠٦٦١] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « لا يأكل المحرم شيئاً من الصيد ، رطباً ولا يابساً » .

[١٠٦٦٢] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : «المحرم[١] إذا أصاب الصيد : جزا عنه ، ولم يأكله ، ولم يطعمه ، ولكنه يدفنه » .

[١٠٦٦٣] ٣ ـ بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا تقتل الصيد ـ إلى أن قال ـ ولا تأكل ولا تشتر من الصيد ، أن تأكله إذا أحللت » .

[١٠٦٦٤] ٤ ـ ابن شهرآشوب في المناقب : عن مسند أحمد وأبي يعلى : روى عبدالله بن الحارث بن نوفل الهاشمي : أنه اصطاد أهل الماء حجلاً فطبخوه ، وقدموا إلى عثمان وأصحابه فأمسكوا ، فقال [عثمان][١] صيد لم نصده ولم نأمر بصيده ، اصطاده قوم حلّ فأطعموناه فما به بأس ، فقال رجل : إن علياً (عليه السلام) يكره هذا ، فبعث إلى علي (عليه السلام) ، فجاء وهو غضبان ملطّخ يديه[٢] بالخبط ، فقال له :

الباب ٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٩ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٩ .

(١) في المصدر : في المحرم .

٣ ـ بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) ، عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٠ .

٤ ـ المناقب ج ٢ ص ٣٧٣ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : بدنه .

إنك لكثير الخلاف علينا ، فقال (عليه السلام) : « أذكر الله من شهد النبي (صلى الله عليه وآله) ، أُتي بعجز حمار وحشي وهو محرم ، فقال (صلى الله عليه وآله) : إنّا محرومون[٣] فاطعموه أهل الحلّ » فشهد اثنا عشر رجلاً من الصحابة ، ثم قال : « أذكر الله رجلاً شهد النبي (صلى الله عليه وآله) ، أُتي بخمس بيضات من بيض النعام ، فقال : إنّا محرومون فأطعموه أهل الحلّ » فشهد اثنا عشر رجلاً من الصحابة ، فقام عثمان ودخل فسطاطه ، وترك الطعام على أهل الماء .

٣ - ﴿ باب جواز أكل المحلّ مما صاده المحرم في الحلّ ، إذا ذبحه محلّ فيه ، ويلزم الفداء المحرم ﴾

[١٠٦٦٥] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن أكل الحلال من صيد اصابه الحرام ، ليس[١] به بأس ، لأن الفداء على المحرم » .

٤ - ﴿ باب جواز أكل المحل في الحرم الصيد المذبوح في الحلّ إن ذبحه محلّ ، وتحريم المذبوح في الحرم ، وتحريمهما على المحرم ﴾

[١٠٦٦٦] ١ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « من صاد صيداً ، فدخل به الحرم وهو حيّ فقد حرم عليه إمساكه ، وعليه أن يرسله ، فإن ذبحه في الحلّ ، ودخل به الحرم مذبوحاً فلا شيء عليه » .

---

(٣) في المصدر : محرمون ، كما استظهره المصنف أيضاً .

الباب ٣

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧٢ .

(١) في المصدر : لم يكن .

الباب ٤

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١١ .

[١٠٦٦٧] ٢ ـ بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : « حمام ذبحت في الحلّ وأدخلت الحرم ، فلا بأس بأكلها وإن كان محرماً ، وإذا دخل الحرم ثم ذبح لم يأكله ، لأنه إنّما ذبح بعد أن دخل مأمنه » .

قلت : قوله : « وإن كان محرماً » مخالف للنص والفتوى ، فلا يعتمد عليه ، بل فيه في موضع آخر[١] : « ولا تأكل الصيد وأنت محرم وإن كان أصابه محل . »

٥ ـ ﴿ باب انه يحلّ للمحرم صيد البحر ـ وهو ما يبيض ويفرخ فيه ـ كالسمك وغيره ، ويحرم عليه صيد البرّ ـ وهو ما يبيض ويفرخ فيه ـ وكذا يحرم ما يكون في البرّ والبحر كالطير ﴾

[١٠٦٦٨] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « صيد البحر كلّه مباح للمحرم والمحلّ ، ويأكله المحرم ، ويتزوّد منه » .

[١٠٦٦٩] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) : أنه سئل عن طير الماء ، فقال : « كلّ طير يكون في الآجام[١] ، يبيض في البر ، ويفرخ فيه[٢] فهو من[٣] صيد

---

٢ ـ بعض نسخ الفقه الرضوي « المتضمنة في كتاب نوادر أحمد بن عيسى » ص ٧٤ .

(١) نفس المصدر ص ٧٢ .

الباب ٥

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٠ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٠ .

(١) الأجمة : منبت الشجر كالغيضة ، وهي الآجام (لسان العرب ج ١٢ ص ٨) .

(٢و٣) ليس في المصدر .

البر ، وما كان من طير[٤] البر ، يكون في البرّ ويبيض ويفرخ في البحر ، فهو من صيد البحر » .

[١٠٦٧٠] ٣ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن حريز ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم ﴾[١] قال : « مليحه[٢] الذي يأكلون ، وقال : فصل ما بينهما ، كلّ طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر ، فهو من صيد البرّ ، وما كان من طير يكون في البرّ ويبيض في البحر ويفرخ في البحر ، فهو من صيد البحر » .

[١٠٦٧١] ٤ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، أنه قال : « لا بأس أن يصيد المحرم الحيتان » .

٦ ـ ﴿ باب تحريم صيد المحرم الجراد وأكله وقتله ، إلاّ أن لا يمكن التحرز منه ﴾

[١٠٦٧٢] ١ ـ كتاب العلاء بن رزين : عن محمد بن مسلم ، قال : مرّ أبو

---

(٤) في المصدر : صيد .

٣ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٣٤٦ ح ٢٠٩ .

(١) المائدة ٥ : ٩٦ .

(٢) في المصدر : مالحه . ملحت الشيء وملّحت فهو مليح وسمك مليح وهو قوله : يطعمها المالح والطريا (لسان العرب ج ٢ ص ٥٩٩) فالمراد السمك الذي يملح ويجفف ويخزن الى وقت الحاجة .

٤ ـ الجعفريات ص ٧٥ .

باب ٦

١ ـ كتاب العلاء بن رزين ص ١٥٦ .

جعفر (عليه السلام) على قوم يأكلون جراداً وهم محرمون ، فقال : « سبحان الله وأنتم محرمون ! » فقالوا : إنه من صيد البحر ، فقال : « أرموه في الماء إذن » .

[١٠٦٧٣] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : أنه نهى [المحرم][1] عن صيد الجراد ، وأكله في حال إحرامه ، وإن قتله خطأ أو وطأته دابته فليس عليه شيء . . الخبر .

[١٠٦٧٤] ٣ ـ بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : « وليس للمحرم أن يأكل الجراد ، ولا يقتله » .

٧ ـ ﴿ باب ان ما ذبحه المحرم من الصيد ، فهو ميتة حرام على المحلّ والمحرم ، وكذا ما ذبح منه في الحرم ﴾

[١٠٦٧٥] ١ ـ كتاب خلّاد السدي : برواية أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد ، عن يحيى بن زكريا بن شيبان ، قال : حدثنا محمد بن أبي عمير ، قال : حدثنا خلّاد السدي البزاز الكوفي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم ، قال : « عليه الفداء » قال [قلت][1] : فيأكله ؟ قال : « لا ، إن أكلته كان عليك فداء آخر » قال : فيطرحه ؟ ، قال : « إذاً يكون عليك فداء آخر »

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٩ .
(١) أثبتناه من المصدر .
٣ ـ بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) « المدرجة ضمن نوادر أحمد بن عيسى » ص ٧٤ وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٧ .
باب ٧
١ ـ كتاب خلاد السدي ص ١٠٦ .
(١) أثبتناه من المصدر .

قال : فما أصنع به ؟ قال : « ادفنه » .

[١٠٦٧٦] ٢ ـ الصدوق في المقنع : سئل الصادق (عليه السلام) ، عن المحرم يصيب الصيد فيفديه يطعمه أو يطرحه ؟ قال : « إذاً يكون عليه فداء آخر » قيل : فأي شيء يصنع به ؟ قال : « يدفنه » .

٨ ـ ﴿ باب جواز الجماع والصيد والطيب وجميع التروك ، قبل عقد الإحرام بالتلبية أو الإشعار أو التقليد ، لا بعد ذلك ﴾

[١٠٦٧٧] ١ ـ الصدوق في المقنع : وإن وقعت على أهلك بعدما تعقد الإحرام ، وقبل أن تلبّي ، فليس عليك شيء .

٩ ـ ﴿ باب انه يحرم على المحرم والمحرمة الجماع ، والتمكين منه ، والاستمتاع بما دونه حتى النظر بشهوة ، وتعمّد الإنزال ولو بالاستمناء ﴾

[١٠٦٧٨] ١ ـ دعائم الاسلام : روينا عن علي بن أبي طالب [والحسن والحسين وعلي بن الحسين][١] ومحمد بن علي بن الحسين ، وجعفر بن محمد (عليهم السلام) : أن المحرم ممنوع من الصيد والجماع ، الخبر .

[١٠٦٧٩] ٢ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « إذا وطىء

---

٢ ـ المقنع ص ٧٩ .

باب ٨

١ ـ المقنع ص ٧١ .

باب ٩

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٣ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٣ .

المحرم امرأته دون الفرج فعليه بدنة ، وليس عليه الحج من قابل » .

[١٠٦٨٠] ٣ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا باشر المحرم امرأته فأمنى فعليه دم ، (وإن لم يتعمّد الشهوة فلا شيء عليه)[١] ، وإن قبّلها فأمنى فعليه جزور ، وإن نظر إليها (بالشهوة ودام)[٢] النظر حتى أمنى فعليه دم ، وإن لم يتعمّد الشهوة فلا شيء عليه » .

[١٠٦٨١] ٤ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال في المحرم يحدث نفسه بالشهوة من النساء فيمنى ، قال : « لا شيء عليه » قال : فإن عبث بذكره فانعظ فأمنى ، قال : « هذا عليه مثل ما على من وطىء » .

[١٠٦٨٢] ٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « والرفث : الجماع ، فإن جامعت وأنت محرم في الفرج فعليك بدنة ـ إلى أن قال ـ ويلزم المرأة بدنة إذا جامعها الرجل » .

ورواه الصدوق[١] في المقنع : مثله .

وفي بعض نسخه[٢] : « واجتنب الرفث ـ إلى أن قال ـ الرفث : غشيان النساء » .

[١٠٦٨٣] ٦ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ،

---

٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٣ .
(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .
(٢) في المصدر : بشهوة أو أدام .
٤ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٤ .
٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٧ .
(١) المقنع ص ٧١ .
(٢) بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٣٩ ح ١٤ .
٦ ـ الجعفريات ص ٦٤ .

قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « إن رسول الله(صلى الله عليه وآله) لمّا أحرم قال لأزواجه : حرم عليّ كلّ شيء منكنّ إلاّ النظر والكلام ، ما دمت في إحرامي ، وكنّ قد حججن معه (صلى الله عليه وآله) » .

١٠ ـ ﴿ باب جواز نظر المحرم إلى امرأته بغير شهوة وإن كانت محرمة ، وضمّها ، وإنزالها من المحمل ﴾

[١٠٦٨٤] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « يرفع المحرم امرأته على الدابة ، ويعدل عليها ثيابها ويمسّها من فوق الثوب فيما يصلحه من أمرها ، [فيمني قال : إنه إن فعل ذلك لغير شهوة فلا شيء عليه][1] وإن فعل ذلك من شهوة فعليه دم » .

١١ ـ ﴿ باب انه يحرم على المحرم ان يتزوّج ، أو يشهد عليه ، أو يخطب امرأة ، أو يزوّج محرماً أو محلاً ، فإن فعل كان التزويج باطلاً ، ولا يحل للمحلّ أن يزوّج محرماً ﴾

[١٠٦٨٥] ١ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « المحرم لا ينكح ولا ينكح ، فإن نكح فنكاحه باطل » .

[١٠٦٨٦] ٢ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ،

باب ١٠

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٠٤ (عن علي (عليه السلام)) .
(١) أثبتناه من المصدر .

باب ١١

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٣ .
٢ ـ الجعفريات ص ٧٠ .

قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه : « أنّ علياً (عليهم السلام) كان يقول : المحرم لا ينكح ، وإن نكح فنكاحه باطل » .

[١٠٦٨٧] ٣ ـ بعض نسخ الرضوي : « (ولا يتزوج المحرم ولا يزوّج)[١] ، فإن فعل فالنكاح باطل » .

[١٠٦٨٨] ٤ ـ الصدوق في المقنع : وليس للمحرم أن يتزوّج ، ولا يزوّج محلًّا ، فإن زوّج أو تزوّج فتزويجه باطل ، وإن ملك رجل بضع امرأة وهو محرم قبل أن يحلّ ، فعليه أن يخلّي سبيله[١] ، وليس نكاحه بشيء ، فإذا أحلّ خطبها إن شاء ، فإن شاء أهلها زوّجوه ، وإن شاؤوا لم يزوّجوه .

١٢ ـ ﴿ باب انّ من تزوّج محرماً عامداً عالماً بالتحريم ، وجب عليه مفارقتها إن كان دخل ، وإن كان جاهلاً حلّ له تزويجها بعد الإحلال ﴾

[١٠٦٨٩] ١ ـ الصدوق في المقنع : وإذا تزوّج المحرم امرأة فرّق بينهما ، ولها المهر إن كان دخل بها .

---

٣ ـ بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) «المتضمنة في كتاب نوادر أحمد بن عيسى» ص ٧٤ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٩ .

(١) في المصدر : ولا يزوج المحرم .

٤ ـ المقنع ص ٧٥ .

(١) في المصدر : سبيلها .

باب ١٢

١ ـ المقنع ص ٧٦ .

١٣ - ﴿ باب تحريم الطيب على المحرم والمحرمة ، وهو المسك والزعفران والعنبر والورس والعود والكافور ، ويكره له بقيّة الطيب ، ويجوز له النظر إليه ﴾

[١٠٦٩٠] ١ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : (أن رسول الله (صلى الله عليه وآله))[١] نهى أن يتطيّب من أراد الإحرام ، بطيب تبقى رائحته عليه بعد الإحرام ، وأن يمسّ المحرم طيباً .

[١٠٦٩١] ٢ - وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا مسّ المحرم الطيب ، فعليه أن يتصدق بصدقة » .

وعنه (عليه السلام)[١] : « إن المحرم ممنوع من الصيد ، والجماع ، والطيب » الخبر .

[١٠٦٩٢] ٣ - بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا يمس الطيب بعد إحرامه » .

وقال في موضع[١] آخر : « أبي (عليه السلام) قال وكان [يهم][٢] بالخروج إلى مكّة : إيّاكم والأطعمة التي يجعل فيها الزعفران ، أو تجعلون في جهازي طيباً أعمله أو آكله » .

باب ١٣

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٩ .

(١) في المصدر : إنه .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٤ .

(١) نفس المصدرج ١ ص ٣٠٣ .

٣ - بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٠ .

(١) نفس المصدر ص ٧٤ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٥ ح ١٦ .

(٢) أثبتناه من البحار .

[١٠٦٩٣] ٤ ـ الصدوق في المقنع : واتقّ الطيب في زادك ، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله ، وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع ، وإنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء : المسك ، والعنبر ، والورس ، والزعفران .

١٤ ـ ﴿ باب جواز استعمال المحرم الطيب في الضرورة ، كالسعوط لمداواة المريض ، ووجوب الكفّارة منه ﴾

[١٠٦٩٤] ١ ـ الصدوق في المقنع : يكره للمحرم الأدهان الطيبة ، إلاّ للمضطرّ إلى الزيت أو شبهه ، فلا بأس بأن يتداوى به .

١٥ ـ ﴿ باب جواز شمّ المحرم الطيب ، من ريح العطارين بين الصفا والمروّة ﴾

[١٠٦٩٥] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) : أنه سئل هل يجلس المحرم عند العطار ؟ قال : « لا ، إلاّ أن يكون مارّاً » .

١٦ ـ ﴿ باب جواز غسل المحرم الطيب ، ومسحه بيده ، من غير شمّ ﴾

[١٠٦٩٦] ١ ـ الجعفريات : بالسند المتقدم عن علي (عليه السلام) : « أن

---

٤ ـ المقنع ص ٧٢ .

باب ١٤

١ ـ المقنع ص ٧٣ .

باب ١٥

١ ـ الجعفريات ص ٧١ .

باب ١٦

١ ـ الجعفريات ص ٦٩ .

رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أبصر رجلاً من أهل اليمن محرماً عليه جبّة وهو متخلّق ، فأمره النبي (صلى الله عليه وآله) أن يغسل الخلوق ، وينزع الجبّة ، ولم يأمره بكفّارة » .

١٧ ـ ﴿ باب أنه يجب على المحرم أن يمسك أنفه من الرائحة الطيّبة ، ولا يجوز أن يمسك أنفه من الرائحة الكريهة ﴾

[١٠٦٩٧] ١ ـ الصدوق في المقنع : وامسك [على][1] أنفك من الريح الطيّبة ، ولا تمسك عليها[2] من الريح المنتنة ، فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذّذ بريح طيّبة .

١٨ ـ ﴿ باب جواز شمّ المحرم الإذخر ، والقيصوم ، والخزامى ، والشيح واشباهه من الرياحين ، على كراهيّة في الشم والمسّ ﴾

[١٠٦٩٨] ١ ـ الصدوق في المقنع : ولا بأس أن تشمّ الأذخر[1] ، والقيصوم[2] ، والخزامى[3] ، والشيح[4] ، وأشباهه ، وأنت محرم .

باب ١٧

١ ـ المقنع ص ٧٢ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : عليه .

باب ١٨

١ ـ المقنع ص ٧٣ .

(١) الأذخر حشيش طيب الريح (لسان العرب ج ٤ ص ٣٠٣) .

(٢) القيصوم : طيب الرائحة من رياحين البر وورقه هدب . (لسان العرب ج ١٢ ص ٤٨٦) .

(٣) الخزامى : عشبة طويلة العيدان ، صغيرة الورق ، حمراء الزهرة ، طيبة الريح . (لسان العرب ج ١٢ ص ١٧٦) .

(٤) الشيح : نبات سهلي له رائحة طيبة . (لسان العرب ج ٢ ص ٥٠٢) .

[١٠٦٩٩] ٢ ـ وفي العلل : عن أبيه ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن محمد البرقي ، رفعه إلى حريز ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ، عن المحرم يشمّ الريحان ؟ قال : « لا » .

١٩ ـ ﴿ باب كراهة نوم المحرم على فراش أصفر ، وكذا المرفقة ﴾

[١٠٧٠٠] ١ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط : عن أبي أسامة ، قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : « أكره أن ينام المحرم على فراش أصفر ، أو مرفقة صفراء » .

[١٠٧٠١] ٢ ـ الصدوق في المقنع : ويكره أن ينام المحرم على الفراش الأصفر ، والمرفقة .

٢٠ ـ ﴿ باب تحريم الإدهان على المحرم ﴾

[١٠٧٠٢] ١ ـ بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا يمسّ الطيب بعد إحرامه ، ولا يدهن رأسه ولحيته » .

[١٠٧٠٣] ٢ ـ الصدوق في المقنع : وإيّاك أن تمسّ شيئاً من الطيب وأنت محرم ، ولا من الدهن .

---

٢ ـ علل الشرائع ص ٣٨٣ ح ٣ .

الباب ١٩

١ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ٢٨ (ضمن الاصول الستة عشر) .

٢ ـ المقنع ص ٧٢ .

الباب ٢٠

١ ـ بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٠ .

٢ ـ المقنع ص ٧٢ .

٢١ ـ ﴿ باب جواز الإدهان قبل الإحرام ، بما لا يبقى طيبه بعده ﴾

[١٠٧٠٤] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه نهى أن يتطيّب من أراد الإحرام ، بطيب يبقى رائحته عليه بعد الإحرام .

[١٠٧٠٥] ٢ ـ الصدوق في المقنع : ولا بأس أن تدهن حين تريد أن تحرم ، بدهن الحنّاء ، والبنفسج ، وسليخة[١] البان ، وبأيّ دهن شئت إذا لم يكن فيه مسك ، أو عنبر ، أو زعفران ، أو ورس قبل أن تغتسل للإحرام ، ولا تجمر (ثوبك للإحرام)[٢] .

[١٠٧٠٦] ٣ ـ كتاب درست بن أبي منصور : عن هشام بن سالم ، قال : كنت أنا وابن أبي يعفور وجماعة من أصحابنا ، بالمدينة نريد الحج ، قال : ولم يكن بذي الحليفة ماء ، قال : فاغتسلنا بالمدينة ، ولبسنا ثياب إحرامنا ، ودخلنا على أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : فدعا لنا بدهن بان ، ثم قال : « ليس به بأس هذا المسيح[١] » قال : فادّهنا به ، قال درست : وهو عصارة ليس فيه شيء .

الباب ٢١

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٩ .

٢ ـ المقنع ص ٧٠ .

(١) السليخة : نوع من العطر كأنه قشر منسلخ ودهن شجر البان والبان شجر يعمل منه دهن الطيب . (مجمع البحرين ج ٢ ص٤٣٤) .

(٢) في المصدر : ثوباً لإحرامك .

٣ ـ كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٢ .

(١) في المصدر : لمسيح .

٢٢ - ﴿ باب جواز ادهان المحرم بما ليس فيه طيب ، كالسمن والزيت والاهالة(*) مع الحاجة ، ووضع المرتك والتوتيا على إبطيه لرائحة العرق ﴾

[١٠٧٠٧] ١ - بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن دهن جسده بأيّ دهن أراد فلا بأس ، إلاّ أن يكون دهناً فيه طيب » .

[١٠٧٠٨] ٢ - الصدوق في المقنع : وإذا جرحت بالمحرم جروح ، فلا بأس أن يتداوى بدواء فيه زعفران ، إذا كان ريح الأدوية غالبة على الزعفران ، وإذا كانت ريح الزعفران غالبة على الدواء فلا يجوز أن يتداوى به .

[١٠٧٠٩] ٣ - كتاب العلاء بن رزين : عن محمد بن مسلم ، قال : سألته - أي أبا جعفر (عليه السلام) - عن محرم تشقّقت يداه ، قال : « يدهنها بزيت ، أو بسمن ، أو بأهالة » .

٢٣ - ﴿ باب تحريم الرفث والفسوق والجدال على المحرم ، ويلازم التقوى وقلّة الكلام إلاّ بخير ﴾

[١٠٧١٠] ١ - الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن

الباب ٢٢

(*) الأهالة : الشحم المذاب (مجمع البحرين ج ٥ ص ٣١٤) .

١ - بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٠ .

٢ - المقنع ص ٧٣ .

٣ - كتاب العلاء بن رزين ص ١٥٥ .

باب ٢٣

١ - الجعفريات ص ٦٨ .

جـده علي بن الحسـين ، عن أبيه ، عن جـده عـلي بن أبي طـالب (عليهم السلام) ، قال : « الإحرام إذا أراده العبد فليتق الله ، ولينظر ما الذي يجب عليه من التوقير لإحرامه ، والتنزه عن كـلّ شيء نهى الله تعـالى عنه ، من الـرفث والفسـوق والجـدال ، وأن لا يمـاري رفيقـاً ولا غيره » .

[١٠٧١١] ٢ ـ محمـد بن مسعـود العيـاشي في تفسيـره : عن زرارة وحمـران ومحمـد بن مسلم ، عن أبي جعفـر وأبي عبـدالله (عليهـما السـلام) ، قالوا : سألناهما عن قوله تعالى : ﴿ وأتمّوا الحجّ والعمرة لله ﴾[(١)] قالا : « فإن تمام الحجّ والعمرة أن لا يرفث ، ولا يفسق ، ولا يجادل » .

[١٠٧١٢] ٣ ـ وعن محمد بن مسلم قال : سـألت أبا جعفـر (عليه السلام) عن قول الله : ﴿ فمن فرض فيهن الحجّ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ قال : « يا محمد ، إن الله اشترط على الناس شرطاً ، وشرط لهم شرطاً ، فمن وفى لله وفى الله له »، قلت : فما الذي اشترط عليهم ، وما الذي شرط لهم ؟ قال :«أمّا الذي اشتـرط عليهم [فإنـه][(١)] قال : ﴿ الحجّ أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾[(٢)] وأمّا ما شـرط لهم ، فإنـه قال : ﴿ فمن تعجّـل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى ﴾[(٣)] قال : يرجـع لا ذنب له » .

---

٢ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٨٨ ح ٢٢٥ .
(١) البقرة ٢ : ١٩٦ .
٣ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٩٥ ح ٢٥٧ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) البقرة ٢ : ١٩٧ .
(٣) البقرة ٢ : ٢٠٣ .

[١٠٧١٣] ٤ ـ وعن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، عن رجل محرم قال لرجل : لا لعمري ، قال : « ليس ذلك بجدال ، إنّما الجدال لا والله وبلى والله » .

[١٠٧١٤] ٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « واتق في إحرامك الكذب واليمين الكاذبة والصادقة ، وهو الجدال الذي نهاه الله تعالى ، (قال (عليه السلام))[١] : والجدال[٢] قول الرجل لا والله ، وبلى والله » الخبر .

[١٠٧١٥] ٦ ـ وفي بعض نسخه في موضع آخر : « واجتنب الرفث ، والفسوق ، والجدال في الحجّ ، قال : الرفث : غشيان النساء ، والفسوق : السباب وقيل المعاصي ، والجدال : المراء تماري رفيقك حتى تغضبه ، وعليك بالتواضع والخشوع ، والسكينة والخضوع .

وقال بعض العلماء : الرفث : التعريض بالجماع والقبلة والغمزة ، وتفسير التعريض ها هنا بالجماع ، أن يقول الرجل لامرأته : لو كنّا حللنا[١] لاغتسلنا وفعلنا ، وقال : إذا أحللنا اصبتك ، ونحو هذا ، وقد تمثّل في تفسير الجدال بالسّباب » .

[١٠٧١٦] ٧ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « الجدال : لا والله ، وبلى والله » الخبر .

---

٤ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٩٥ ح ٢٥٩ .

٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٧ .

(١) في المصدر : واتقي الصيد .

(٢) في المصدر زيادة : فقال .

٦ ـ عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٣٩ .

(١) في المصدر : حلالاً .

٧ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٤ (عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام) .

٢٤ ـ ﴿ باب تحريم اكتحال المحرم والمحرمة بما فيه طيب ، والكحل بالأسود ، وللزينة ، وجواز اكتحالها بما سواهما، وبهما للضرورة ﴾

[١٠٧١٧] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : أنه رخّص للمحرم في الكحل غير الأسود ، ما لم يكن فيه طيب ، إذا احتاج إليه .

[١٠٧١٨] ٢ ـ بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : « ويكتحل المحرم بأيّ كحل شاء ما لم يكن فيه طيب ، ويكره للمرأة الاثمد[١] وإن لم يكن فيه طيب ، لأنّه زينة لها » .

[١٠٧١٩] ٣ ـ الصدوق في المقنع : ولا بأس أن يكتحل المحرم إذا كان رمداً ، بكحل ليس فيه طيب ، ولا بأس أن يكتحل بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس .

٢٥ ـ ﴿ باب تحريم النظر في المرآة للمحرم والمحرمة ، فإن فعل فليلبّ ﴾

[١٠٧٢٠] ١ ـ الصدوق في المقنع : ولا تنظر في المرآة وأنت محرم ، فإنّه من

باب ٢٤

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٤ .

٢ ـ بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٠ .

(١) الإثْمِد : حجر يُكتحل به (مجمع البحرين ج ٣ ص ٢٠) .

٣ ـ المقنع ص ٧٣ .

الباب ٢٥

١ ـ المقنع ص ٧٣ .

الزينة .

[١٠٧٢١] ٢ ـ بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا ينظر المحرم في المرآة لزينة ، فإن نظر فليلبّ » .

٢٦ ـ ﴿ باب حكم لبس المخيط للرجل المحرم ، ولبسه ثوباً يزرّ أو يدرع ﴾

[١٠٧٢٢] ١ ـ دعائم الاسلام : روينا عن علي بن أبي طالب ، ومحمد بن علي بن الحسين ، وجعفر بن محمد (عليهم السلام) : أنّ المحرم ممنوع من الصيد ، والجماع ، والطيب ، ولبس الثياب المخيطة .

[١٠٧٢٣] ٢ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : أنه نهى أن يتطيّب من أراد الإِحرام ـ إلى أن قال ـ وأن يمسّ المحرم طيباً ، أو[١] يلبس قميصاً ، أو سراويل ، أو عمامة ، أو قلنسوة ، أو خفّاً ، أو جورباً ، أو قفازاً ، أو برقعاً ، أو ثوباً مخيطاً ما كان .

[١٠٧٢٤] ٣ ـ بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا تلبس قميصاً ، ولا سراويل ، ولا عمامة ، ولا قلنسوة ، ولا البرنس ، ولا الخفين ، ولا القبا » .

---

٢ ـ بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧٤ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٩ .

الباب ٢٦

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٣ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٩ .

(١) في المصدر : ولا ، وكذا في الموارد التي تليها .

٣ ـ بعض نسخ فقه الرضا(عليه السلام): وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٠ .

٢٧ ـ ﴿ باب جواز لبس المحرم الطيلسان ولا يزرّه عليه ، بل ينكسه استحباباً ، أو ينزع أزراره ، وأنّ له أن يلبس كلّ ثوب إلاّ ما ورد النهي عنه ﴾

[١٠٧٢٥] ١ ـ الصدوق في المقنع : ولا بأس أن تلبس الطيلسان المزرر[١] وأنت محرم ، وإنّما كره أمير المؤمنين (عليه السلام) ذلك ، مخافة أن يزرّه الجاهل عليه ، وأمّا الفقيه فلا بأس أن يلبسه .

٢٨ ـ ﴿ باب تحريم لبس المحرم الثوب النجس ، وعدم بطلان الاحرام لو فعل ﴾

[١٠٧٢٦] ١ ـ بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : « والبس ثوبيك للإحرام أو إزاريك ، جديدين كانا أو غسيلين ، بعدما يكونان طاهرين نظيفين ، وكذلك تفعل المرأة » .

وقال أيضاً[١] : « ولا بأس أن يقارن المحرم بين ثيابه التي أحرم فيها إذا كانت طاهرة ، وإن اصاب ثوب المحرم الجنابة لم يكن به بأس ، لأنّ إحرامه لله ، يغسله » .

[١٠٧٢٧] ٢ ـ الصدوق في المقنع : وإذا أصاب ثوبك جنابة وأنت محرم ، فلا تلبسه حتى تغسله ، وإحرامك تامّ .

الباب ٢٧

١ ـ المقنع ص ٧١ .

(١) في المصدر : المزرور .

الباب ٢٨

١ ـ بعض نسخ فقه الرضا(عليه السلام): وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٣٧ .

(١) بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧٥ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦٠ .

٢ ـ المقنع ص ٧١ .

٢٩ ـ ﴿ باب كراهة الإحرام في الثوب الوسخ وعدم تحريمه ، وكراهة غسل المحرم ثوبه من الوسخ إلّا أن يتنجّس ﴾

[١٠٧٢٨] ١ ـ تقدم عن بعض نسخ الرضوي وفيه : « ولا بأس بغسل ثيابك التي أحرمت فيها إذا اتّسخ » الخبر .

[١٠٧٢٩] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « يتجرّد المحرم في ثوبين نقيّين أبيضين » .

٣٠ ـ ﴿ باب جواز الإحرام في المعلم(*) على كراهية للرجل ﴾

[١٠٧٣٠] ١ ـ كتاب محمد بن المثنى بن القاسم الحضرمي : عن جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ، عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألته عن الثوب المعلم ، أيحرم الرجل فيه ؟ قال : « نعم ، إنّما يكره الملحم » .

[١٠٧٣١] ٢ ـ الصدوق في المقنع : ولا بأس أن تحرم في ثوب له علم ، وكلّ ثوب يصلّى فيه فلا بأس أن تحرم فيه .

الباب ٢٩

١ ـ تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٥ .

الباب ٣٠

(*) المعلم : هو الثوب الذي يكون فيه نقش وطراز في اطرافه (مجمع البحرين ج ٦ ص ١٢٣) .

١ ـ كتاب محمد بن المثنى بن القاسم الحضرمي ص ٨٣ .

٢ ـ المقنع ص ٧١ .

٣١ ـ ﴿ باب جواز لبس المحرم والمحرمة الثوب المصبوغ بالعصفر وغيره على كراهيّة ، تتأكّد فيما فيه شهرة ﴾

[١٠٧٣٢] ١ ـ دعائم الاسلام : عن الباقر (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « فإن لم يجد فلا بأس بالصبّيغ[١] ما لم يكن بزعفران أو ورس أو طيب[٢] ، وكذلك المحرمة لا تلبس مثل هذا من الصبّيغ[٣] » .

٣٢ ـ ﴿ باب جواز الإحرام في الثوب الملحم على كراهيّة ﴾

[١٠٧٣٣] ١ ـ الصدوق في المقنع : ولا يجوز أن يحرم في الملحم .

وتقدّم عن كتاب محمد بن المثنى[١] : قول الصادق (عليه السلام) : « إنّما يكره الملحم » .

٣٣ ـ ﴿ باب جواز لبس المحرم الثوب المصبوغ بالمشق ﴾

[١٠٧٣٤] ١ ـ الصدوق في القنع : ولا بأس أن تحرم في ثوب مصبوغ ممشق[١] .

الباب ٣١

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٥ .

(١، ٣) في المخطوط : بالصبغ ، وما أثبتناه من المصدر .

(٢) ليس في المصدر .

الباب ٣٢

١ ـ المقنع ص ٧٢ .

(١) تقدم في باب ٣٠ حديث ١ .

الباب ٣٣

١ ـ المقنع ص ٧١ .

(١) المشق بالكسر : المغرة ، وهو طين أحمر ، ومنه ثوب ممشق أي مصبوغ به . (مجمع البحرين ج ٥ ص ٢٣٦) .

٣٤ ـ ﴿ باب جواز لبس المحرم ثوباً مصبوغاً بالطيب إذا ذهب ريحه ، وتحريم لبسه مع بقاء الريح ، وكذا اللحاف ﴾

[١٠٧٣٥] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : أنه نهى أن يتطيّب من أراد الإحرام ، بطيب تبقى رائحته عليه بعد الإحرام .

[١٠٧٣٦] ٢ ـ الصدوق في المقنع : فإن كان عندك ثوب مصبوغ بالزعفران ، وأحببت ان تحرم فيه ، فاغسله حتى يذهب ريحه ، ويضرب إلى البياض .

٣٥ ـ ﴿ باب جواز لبس المحرم القبا مقلوباً في الضرورة ، ولا يدخل يديه في كمّيه ﴾

[١٠٧٣٧] ١ ـ بعض نسخ الرضوي : « ولا تلبس قميصاً ـ إلى أن قال ـ ولا القبا ، إلاّ أن يكون مقلوباً ، إن لم تجد غيره » .

[١٠٧٣٨] ٢ ـ الصدوق في المقنع : وإن اضطررت إلى لبس القبا وأنت محرم ، [و](١) لم تجد ثوباً غيره ، فالبسه مقلوباً ، ولا تدخل يديك في يدي القبا .

الباب ٣٤

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٩ .

٢ ـ المقنع ص ٧١ .

الباب ٣٥

١ ـ بعض نسخ الرضوي ، عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٠ .

٢ ـ المقنع ص ٧١ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٣٦ ـ ﴿ باب ان من لبس قميصاً بعدما أحرم ، وجب أن يخرجه من قدميه ولو بالشقّ ، وإن لبسه ثم أحرم فيه نزعه من رأسه ﴾

[١٠٧٣٩] ١ ـ الصدوق في المقنع : وإن لبست قميصاً فشقّه ، وأخرجه من تحت قدميك .

[١٠٧٤٠] ٢ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) : « أنه سئل عن المحرم إذا أحرم وعليه قميص ؟ قال : ينزعه ولا يشقّه ولم يأمر بكفّارة » .

٣٧ ـ ﴿ باب انه يجوز للمحرم أن يشدّ على وسطه النفقة ، والهميان ، والمنطقة ﴾

[١٠٧٤١] ١ ـ الصدوق في المقنع : ولا بأس للمحرم أن يلبس الهميان ، فيشدّ على بطنه المنطقة التي فيها نفقته .

٣٨ ـ ﴿ باب تحريم النقاب للمرأة والبرقع وتغطية الوجه ، وجواز إرخاء الثوب على وجهها إلى فمها ، وإن كانت راكبة فإلى نحرها مع الحاجة ﴾

[١٠٧٤٢] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه

الباب ٣٦

١ ـ المقنع ص ٧٢ .

٢ ـ الجعفريات ص ٦٩ .

الباب ٣٧

١ ـ المقنع ص ٧٤ .

الباب ٣٨

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٩ .

قال في حديث : « والمرأة تلبس الثياب ، وتغطي رأسها ، وإحرامها في وجهها ، وترخي عليه الرداء شيئاً من فوق رأسها » الخبر .

[١٠٧٤٣] ٢ ـ بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا بأس أن تسدل المرأة المحرمة الثوب على وجهها حتى يبلغ نحرها ، إذا كانت راكبة » .

وفي موضع آخر : « ومن كان معكم من النساء فليصنعن كما تصنعون ، ويسدلن الثياب على وجوههن سدلاً ، إن أردن ذلك إلى النحر » .

[١٠٧٤٤] ٣ ـ الصدوق في المقنع : ولا يجوز للمرأة أن تتنقب ، لأن إحرام المرأة في وجهها ، وإحرام الرجل في رأسه ، قال : ولا بأس أن تسدل الثوب على وجهها ، من أعلاه إلى النحر ، إذا كانت راكبة .

[١٠٧٤٥] ٤ ـ وقال في موضع آخر : ويكره النقاب ، ولا بأس ان تسدل الثوب على وجهها إلى طرف الأنف قد ما تبصر ، وإن مرّ بها رجل استترت منه بثوبها ، ولا تستتر بيدها من الشمس .

٣٩ ـ ﴿ باب جواز لبس المحرمة الحلي المعتاد لها ولو ذهباً لغير الزينة ، وتحريم إظهاره للرجل حتى الزوج ، وتحريم لبسها لغير المعتاد منه ﴾

[١٠٧٤٦] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه

---

٢ ـ بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧٥ ، عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦٤ .

٣ ـ المقنع ص ٧٢ .

٤ ـ المقنع ص ٧٢ .

الباب ٣٩

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٥ (عن أبي جعفر محمد بن علي) .

قال في حديث في المحرمة : « ولا بأس أن تلبس الحلي ، ما لم تظهر به للرجال وهي محرمة » .

[١٠٧٤٧] ٢ ـ الصدوق في المقنع : والمرأة تلبس ما شاءت من الثياب ، غير الحرير والقفازين .

قال : ولا تلبس المحرمة الحلي ، ولا الثياب المصبغة ، إلّا صبغاً لا يردع[١] .

قال : ولا بأس أن تلبس الخزّ والقزّ ، ولا [بأس أن][٢] تلبس المرأة القميص وتزر عليها ، والديباج ، وتلبس المسك[٣] ، والخلخالين .

٤٠ ـ ﴿ باب جواز لبس السراويل للمحرم إذا لم يجد إزاراً ، وللمحرمة مطلقاً ﴾

[١٠٧٤٨] ١ ـ بعض نسخ الرضوي : « ولا تلبس قميصاً ولا سراويل ـ إلى أن قال ـ وإذا لم يجد ما يتزر ، يشق السراويل يجعلها مثل الثياب يتّزر به » الخبر .

[١٠٧٤٩] ٢ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن

---

٢ ـ المقنع ص ٧٢ .

(١) المزعفرة التي تردع على الجلد اي تنفض صبغها عليه ، وثوب رديع : مصبوغ بالزعفران (النهاية ج ٢ ص ٢١٥) .

(٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) المَسَكَة : السوار . . والجمع مَسَك (النهاية ج ٤ ص ٣٣١) .

الباب ٤٠

١ ـ بعض نسخ الرضوي ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٠ .

٢ ـ الجعفريات ص ٦٤ .

جده علي بن الحسين (عليهم السلام) : « إن أزواج رسول الله (صلى الله عليه وآله) [كن][1] إذا خرجن حاجّات خرجن بعبيدهن [معهن][2] عليهن الثيابين والسراويلات » .

[١٠٧٥٠] ٣ ـ وبهذا الإسناد : عن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : المحرم إذا لم يجد الرداء يلبس القميص ، وإذا لم يجد الإزار يلبس السراويل » .

[١٠٧٥١] ٤ ـ الصدوق في المقنع : وتلبس السراويل وهي محرمة ، لأنّها تريد بذلك الستر .

٤١ ـ « باب تحريم لبس الخفّين والجوربين على المحرم إلاّ في الضرورة ، فيشقّ عن ظهر القدم »

[١٠٧٥٢] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، في حديث : أنه نهى أن يلبس المحرم خفّاً ، أو[1] جورباً ، أو قفازاً أو برقعاً . . . الخبر .

[١٠٧٥٣] ٢ ـ وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال :

(١، ٢) أثبتناه من المصدر .
٣ ـ الجعفريات ص ٦٩ .
٤ ـ المقنع ص ٧٢ .

الباب ٤١

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٩ .
(١) في المصدر : ولا وكذا في الموردين الآتيين .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٥ .

« لا بأس للمحرم إذا لم يجد نعلاً و[1] احتاج إلى الخفّ[2] ، أن يلبس خفّاً دون[3] الكعبين » .

[١٠٧٥٤] ٣ ـ الجعفريات : بالسند المتقدم عن علي (عليه السلام) ، قال : « رخّص رسول الله (صلى الله عليه وآله) للمحرم إذا لم يصب النعلين ، أن يحرم في خفّين ما دون الكعبين » .

[١٠٧٥٥] ٤ ـ وبهذا الإسناد : عن علي (عليه السلام) ، قال : « إذا احتاج المحرم إلى الخفين فليلبسهما ، وليقطعهما » .

[١٠٧٥٦] ٥ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط : عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ، عن المحرم أيلبس الخفين والجوربين إذا اضطرّ إليهما ؟ قال : فقال : « نعم » .

[١٠٧٥٧] ٦ ـ الصدوق في المقنع : ولا بأس أن يلبس المحرم الجوربين والخفّين ، إذا اضطر إليهما .

٤٢ ـ ﴿ باب عدم جواز عقد المحرم ثوبه إلّا إذا اضطر إلى ذلك لقصره ، وجملة من أحكام الإزار والمئزر ﴾

[١٠٧٥٨] ١ ـ الصدوق في المقنع : ولا يجوز للمحرم أن يعقد إزاره في عنقه .

---

(١) في المصدر : أو .
(٢) وفيه : الخفين .
(٣) وفيه زيادة : ما .

٣ ـ الجعفريات ص ٦٩ .
٤ ـ الجعفريات ص ٦٩ .
٥ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٣٢ .
٦ ـ المقنع ص ٧٢ .

الباب ٤٢

١ ـ المقنع ص ٧٤ .

٤٣ - ﴿ باب جواز لبس المحرم السلاح عند الخوف ﴾

[١٠٧٥٩] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : « وإذا احتاج المحرم إلى لبس السلاح لبسه » .

[١٠٧٦٠] ٢ - الصدوق في المقنع : ولا بأس أن يلبس المحرم السلاح إذا خاف .

٤٤ - ﴿ باب تحريم تغطية الرجل رأسه إذا أحرم ، وكذا الأذنان ، دون الوجه ، وأنّ من غطّى رأسه ناسياً وجب أن يطرح الغطاء ، ويستحب تجديد التلبية ﴾

[١٠٧٦١] ١ - بعض نسخ الرضوي : ولا بأس أن تغتسل وأنت محرم ، وأن تصبّ الماء على رأسك ، وتغطي[١] وجهك ولا تغطّي رأسك » .

[١٠٧٦٢] ٢ - الصدوق في المقنع : وروي : لا يتغطّى المحرم[١] من البرد والحرّ . .

قال : وإذا غطّى المحرم رأسه ساهياً أو ناسياً ، فليلق القناع وليلبّ ، وليس عليه شيء .

الباب ٤٣

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٥ .

٢ - المقنع ص ٧٢ .

الباب ٤٤

١ - بعض نسخ الرضوي ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٠ .

(١) في البحار : وغطّ .

٢ - المقنع ص ٧٤ .

(١) في المخطوط : الرجل ، وما أثبتناه من المصدر .

٤٥ ـ ﴿ باب جواز تغطية المحرم رأسه في الضرورة ، ويلزمه الفداء ﴾

[١٠٧٦٣] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه : « أن علياً (عليهم السلام) ، سئل عن الأقرع والأصلع ، ومن يتخوّف البرد على رأسه إذا هو أحرم ، ومن به قروح في رأسه فيتخوف عليه البرد ؟ قال له : فليكفّر بما سمّاه الله تبارك وتعالى في كتابه ، قوله تعالى : **﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾**[1] صيام ثلاثة أيام ، أو صدقة ثلاثة أصوع على ستّة مساكين ، أو نسك وهي شاة ، ليضع القلنسوة على رأسه أو العمامة » .

[١٠٧٦٤] ٢ ـ وبهذا الإسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) ، قال : « بينما علي (عليه السلام) في طريق مكّة إذ أبصر ناقة معقولة ، فقال : ناقة أبي عبد الله (عليه السلام) وربّ الكعبة ، فعدل فإذا الحسين بن علي (عليهما السلام) محرم محموم عليه دثار ، فأمر به علي (عليه السلام) فحجم ، وعصّب رأسه ، وساق عنه بدنة » .

الباب ٤٥

١ ـ الجعفريات ص ٦٨ .

(١) البقرة ٢ : ١٩٦ .

٢ ـ الجعفريات ص ٦٨ .

٤٦ - ﴿ باب جواز وضع المحرم عصام القربة على رأسه عند الحاجة ﴾

[١٠٧٦٥] ١ - الصدوق في المقنع : ولا بأس أن يضع المحرم عصام[1] القربة على رأسه إذا استسقى .

٤٧ - ﴿ باب تحريم الارتماس على المحرم بحيث يغطي الماء رأسه ﴾

[١٠٧٦٦] ١ - الصدوق في المقنع : ولا يرتمس المحرم في الماء ، ولا الصائم .

٤٨ - ﴿ باب جواز نوم المحرم على وجهه ﴾

[١٠٧٦٧] ١ - الصدوق في المقنع : ولا بأس أن ينام المحرم على وجهه ، وهو على راحلته .

٤٩ - ﴿ باب كراهة تغطية المحرم وجهه في غير النوم ، وجواز مسحه بالمنديل ﴾

[١٠٧٦٨] ١ - بعض نسخ الرضوي : « ويكره للمحرم أن يجوز ثوبه فوق

الباب ٤٦

١ - المقنع ص ٧٤ .

(١) العصام : رباط القربة وسيرها الذي تحمل به (لسان العرب ج ١٢ ص ٤٠٧) .

الباب ٤٧

١ - المقنع ص ٧٤ .

الباب ٤٨

١ - المقنع ص ٧٤ .

الباب ٤٩

١ - بعض نسخ الرضوي ص ٧٤ .

أنفه ، ولا بأس أن يمدّ ثوبه حتى يبلغ أنفه » .

وقال (عليه السلام)[1] : « ومن مسح وجهه بثوبه وهو محرم ، لم يكن عليه شيء » .

٥٠ ـ ﴿ باب تحريم الحجامة على المحرم إلاّ للضرورة ، فيحتجم بغير حلق ولا جزّ ﴾

[١٠٧٦٩] ١ ـ كتاب محمد بن المثنى الحضرمي : عن جعفر بن شريح الحضرمي ، عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألته عن المحرم هل يحتجم ؟ قال : « نعم إذا خشي الدم» فقلت : إنّما يحرم من العقيق ، وإنما هي ليلتين ، قال : « إن الحجامة تختلف ، وقال : إن أخذ الرجل الدوران فليحتجم » .

[١٠٧٧٠] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « إذا احتاج المحرم إلى الحجامة فليحتجم ، ولا يحلق موضع المحاجم » .

[١٠٧٧١] ٣ ـ بعض نسخ الرضوي : « ولا بأس أن يحتجم المحرم ، إذا خاف على نفسه » .

[١٠٧٧٢] ٤ ـ الصدوق في المقنع : ولا بأس أن يحتجم المحرم ، إذا خاف على نفسه ، ولا يحلق قفاه .

---

(١) بعض نسخ الرضوي ص ٧٢ .

الباب ٥٠

١ ـ كتاب محمد بن المثنى الحضرمي ص ٨٥ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٤ .

٣ ـ بعض نسخ الرضوي ص ٧٤ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٧ .

٤ ـ المقنع ص ٧٣ .

٥١ ـ ﴿ باب تحريم تظليل المحرم على نفسه سائراً ، وجوازه في الضرورة خاصّة ، ويلزمه الفداء ﴾

[١٠٧٧٣] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : أنه كره للمحرم أن يستظلّ في المحمل إذا سار ، إلّا من علّة .

[١٠٧٧٤] ٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن ابن بزيع ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : سأله رجل وأنا حاضر ، عن المحرم يظلّ من علّة ؟ قال : « يظلّ ويفدي » .

ثم قال موسى (عليه السلام) : « إذا أردنا ذلك ظللنا وفدينا » .

[١٠٧٧٥] ٣ ـ بعض نسخ الرضوي : روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من يحرم يضح للشمس حتى تغرب ، إلّا غربت بذنوبه حتى تعريه كما ولدته[١] أمّه » .

[١٠٧٧٦] ٤ ـ الصدوق في المقنع : ولا يجوز للمحرم أن يركب في القبّة إلّا أن يكون مريضاً ، وأمّا النساء فلا بأس .

قال : ولا بأس أن يضرب على المحرم الظلال ، ويتصدق بمدّ لكل يوم .

وقال : ولا بأس أن يظلل المحرم على محمله إذا كانت به علّة ، أو

الباب ٥١

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٥ .
٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٢ .
٣ ـ بعض نسخ الرضوي : وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤١ ح ١٥ .
(١) كذا في البحار ، وفي المخطوط : ولدت .
٤ ـ المقنع ص ٧٤ .

خاف المطر ، وإذا[١] أصابه حرّ الشمس وتأذّى بـه ، فلا بـأس أن يستتر بطرف ثوبه[٢] ، ما لم يصب رأسه[٣] .

٥٢ ـ ﴿ باب جواز تظليل النساء والصبيان في الإحرام ﴾

[١٠٧٧٧] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن أبي بصير ، قال : سألته عن المرأة تضرب عليها الظلال وهي محرمة ؟ قال : « نعم » قلت : فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم ؟ قال : « نعم أذا كانت به شقيقة[١] ، ويتصدق بمدّ لكلّ يوم » .

[١٠٧٧٨] ٢ ـ وعن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « لا يركب المحرم في القبّة ، وتركب المحرمة » .

[١٠٧٧٩] ٣ ـ الصدوق في المقنع : ولا بأس أن تستظلّ المرأة وهي محرمة .

قال : ولا بأس أن تضرب[١] القبّة على النساء والصبيان ، وهم محرمون .

---

(١) في المصدر : فإذا .
(٢) وفيه : رأسه .
(٣) وفيه : برأسه .

الباب ٥٢

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٢ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ١٧٩ ح ١٢ .
(١) الشقيقة : صداع يأخذ في نصف الرأس والوجه (لسان العرب (شقق) ج ١٠ ص ١٨٣) .
٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٢ ، وفي البحار ج ٩٩ ص ١٧٩ ح ١٣ .
٣ ـ المقنع ص ٧٤ .
(١) في المخطوط : يضرب ، وما أثبتناه من المصدر .

٥٣ ـ ﴿ باب جواز تظليل الرجل المحرم إذا نزل ، ودخول الخباء والبيت ﴾

[١٠٧٨٠] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : أنه رخّص له ـ يعني للمحرم ـ في الاستظلال إذا نزل.

[١٠٧٨١] ٢ ـ بعض نسخ الرضوي : « ولا بأس بالمظلّة للمحرم في مذهبنا ، ومن العلماء من يكره هذا » .

٥٤ ـ ﴿ باب جواز مشي المحرم تحت ظلّ المحمل بحيث لا يعلو رأسه ، وجواز ستر بعض جسده ببعض وبثوبه في الضرورة ، وركوبه في المحمل ﴾

[١٠٧٨٢] ١ ـ بعض نسخ الرضوي : « ولا بأس أن يضع المحرم ذراعه على رأسه من حرّ الشمس ، ولا بأس أن يستر جسده بعضه ببعض » .

[١٠٧٨٣] ٢ ـ الصدوق في المقنع : ولا بأس أن يمشي تحت ظلّ المحمل ، ولا بأس أن يضع ذراعيه على وجهه من حرّ الشمس .

الباب ٥٣

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٥ .
٢ ـ بعض نسخ الرضوي ، عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤١ .

الباب ٥٤

١ ـ بعض نسخ الرضوي :
٢ ـ المقنع ٧٤ .

٥٥ ـ ﴿ باب انه يجوز للمحرم أن يتداوى عند الحاجة ، بما يحلّ له لا بما يحرم ﴾

[١٠٧٨٤] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : أنه رخّص للمحرم في الكحل ـ إلى أن قال ـ ورخّص له في السواك ، والتداوي بكلّ ما يحلّ له أكله ، ما لم يكن فيه طيب .

[١٠٧٨٥] ٢ ـ الصدوق في المقنع : وإذا خرجت[١] بالمحرم جروح ، فلا بأس أن يتداوى بدواء فيه زعفران ، إذا كان ريح الأدوية غالبة على الزعفران ، وإذا كانت ريح الزعفران غالبة على الدواء فلا يجوز أن يتداوى به .

٥٦ ـ ﴿ باب انه يجوز للمحرم في الضرورة عصب عينيه ورأسه وجسده ، وعصر الدمّل ، وقطع البثور ونحوها ، وسدّ الأذن ﴾

[١٠٧٨٦] ١ ـ بعض نسخ الرضوي : « وإن صدع رأسك لا بأس أن تعصب على رأسك خرقة . و[١]قال : ولا بأس بأن[٢] يعصر الدمّل ، ويربط القرحة » .

الباب ٥٥

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٤ .

٢ ـ المقنع ص ٧٣ .

(١) في المصدر : جرحت .

الباب ٥٦

١ ـ بعض نسخ الرضوي ، عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٠ .

(١) فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧٤ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٧ .

(٢) في المصدر : إن .

[١٠٧٨٧] ٢ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه : « أنّ عليّاً (عليهم السلام) سئل عن الأقرع والأصلع ، ومن يتخوّف البرد على رأسه إذا هو أحرم ، ومن به قروح في رأسه فيتخوّف عليه البرد ؟ قال له : فليكفّر ـ إلى أن قال ـ ليضع القلنسوة على رأسه ، أو العمامة » .

[١٠٧٨٨] ٣ ـ الصدوق في المقنع : ولا بأس أن يعصر المحرم الدمّل ، ويربط عليه الخرقة ، وكذلك إذا كانت به شجّة أو كانت في جسده[١] قروح ، فلا بأس أن يداويها ، ويعصبها بخرقة .

٥٧ ـ « باب تحريم إخراج الدم ، وإزالة الشعر ، للمحرم إلّا في الضرورة »

[١٠٧٨٩] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « إذا حلق المحرم رأسه جزى » الخبر .

[١٠٧٩٠] ٢ ـ وعن علي بن أبي طالب ، ومحمد بن علي ، وجعفر بن محمد (عليهم السلام) : إنّ المحرم ممنوع من الصيد ـ إلى أن قال ـ : (وحلق الرأس)[١] .

---

٢ ـ الجعفريات ص ٦٨ .

٣ ـ المقنع ص ٧٤ .

(١) في المخطوط : خدّه ، وما أثبتناه من المصدر .

الباب ٥٧

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٤ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٣ .

(١) في المصدر : وأخذ الشعر .

[١٠٧٩١] ٣ ـ بعض نسخ الرضوي : « ولا يأخذ المحرم شيئاً من شعره » .

٥٨ ـ ﴿ باب انه يجوز للمحرم أن يشدّ العمامة على بطنه على كراهة ، ولا يرفعها إلى صدره ﴾

[١٠٧٩٢] ١ ـ الصدوق في المقنع : ولا بأس أن يشدّ العمامة على بطنه ، ولا يرفعها إلى صدره .

[١٠٧٩٣] ٢ ـ بعض نسخ الرضوي : عن أبيه (عليه السلام) ، أنه قال : «لقد مرّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، على المشاة وهم بكراع[١] الغميم فشكوا إليه الجهد والإعياء ، فقال (صلى الله عليه وآله) : شدّوا ازركم واستبطنوا » الخبر .

وتقدم عن المفيد في الإرشاد[٢] : ما يقرب منه .

٥٩ ـ ﴿ باب جواز حكّ الجسد في الإحرام والسواك ، ما لم يخرج دم أو يسقط شعر ﴾

[١٠٧٩٤] ١ ـ الصدوق في المقنع : وإذا حككت رأسك فحكّه حكّاً (رفيقاً ، ولا تحكّه)[١] بالأظفار ولكن بأطراف الأصابع .

---

٣ ـ بعض نسخ الرضوي ص ٧٤ وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٩ ح ٣٢ .

الباب ٥٨

١ ـ المقنع ص ٧٤ .

٢ ـ بعض نسخ الرضوي ص ٧٤ وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦٠ ح ٣٩ .

(١) في المصدر : بكرع . كراع الغميم : موضع بناحية الحجاز بين مكة والمدينة ، وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال ، وهذا الكراع جبل أسود في طرف الحرة (معجم البلدان ج ٤ ص ٤٤٣) .

(٢) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٤٠ من أبواب آداب السفر إلى الحج .

الباب ٥٩

١ ـ المقنع ص ٧٥ .

(١) في المصدر : رقيقاً ولا تحك .

[١٠٧٩٥] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، في حديث : أنّه رخّص له ـ أي للمحرم ـ في السواك .

٦٠ ـ ﴿ باب جواز اغتسال المحرم من غير أن يدلك جسده ﴾

[١٠٧٩٦] ١ ـ الصدوق في المقنع : ولا بأس (أن يغتسل)(١) بالماء ويصبّ على رأسه ما لم يكن ملبّداً ، فإن كان ملبّداً فلا يفيض على رأسه الماء إلّا من احتلام .

[١٠٧٩٧] ٢ ـ بعض نسخ الرضوي : « ولا بأس أن تغتسل وأنت محرم ، وأن تصبّ الماء على رأسك ، وتغطي(١) وجهك ، ولا تغطّ رأسك .

٦١ ـ ﴿ باب جواز دخول المحرم الحمام من غير أن يدلك جسده ﴾

[١٠٧٩٨] ١ ـ بعض نسخ الرضوي : « ولا بأس للمحرم أن يدخل الحمام » .

[١٠٧٩٩] ٢ ـ الصدوق في المقنع : ولا بأس أن يدخل المحرم الحمام ، ولكن لا يتدلّك .

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٥ .

الباب ٦٠

١ ـ المقنع ص ٧٥ .

(١) في المصدر : بأن تغتسل .

٢ ـ بعض نسخ الرضوي ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٠ .

(١) في البحار : وغط .

الباب ٦١

١ ـ بعض نسخ الرضوي ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٠ .

٢ ـ المقنع ص ٧٥ .

٦٢ - ﴿ باب تحريم تقليم الأظفار للمحرم وإن طالت ، إلاّ أن تؤذيه فيقلّمها ويكفّر ﴾

[١٠٨٠٠] ١ - دعائم الإسلام : عن علي بن أبي طالب ، ومحمد بن علي ، وجعفر بن محمد (عليهم السلام) أنّهم قالوا : «إنّ المحرم ممنوع من الصيد - إلى أن قال - وتقليم الأظفار » .

[١٠٨٠١] ٢ - بعض نسخ الرضوي : « ومن طالت أظافيره وتكسّرت لم يقصّ منها شيئاً ، فإن كانت تؤذيه فليقطعها ، وليطعم مكان كلّ ظفر قبضة من طعام » .

٦٣ - ﴿ باب تحريم قتل المحرم هوام الجسد كالقمّل ورميها ، وجواز نقلها ورمي سواها ﴾

[١٠٨٠٢] ١ - الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه : « أن عليّاً (عليهم السلام) سئل عن محرم قتل قملة ؟ قال : كل شيء يتصدق به فهو خير منها ، التمرة خير منها » .

[١٠٨٠٣] ٢ - الصدوق في المقنع : والمحرم يلقي[١] عنه الدواب كلّها إلاّ

الباب ٦٢

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٣ .

٢ - بعض نسخ الرضوي ص ٧٤ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٧ ح ٢٢ .

الباب ٦٣

١ - الجعفريات ص ٧٥ .

٢ - المقنع ص ٧٥ .

(١) في المصدر : تلقى .

القملة فإنّها من جسده ، وإن أحبّ أن ينقل قمّلة من مكان إلى مكان فلا يضرّ .

٦٤ ـ ﴿ باب جواز قتل المحرم ولو في الحرم كلّ ما يخافه على نفسه دون مالا يخافه ، وتحريم قتل الدواب كلّها إلّا ما استثني ﴾

[١٠٨٠٤] ١ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أباح قتل الفأرة في الحرم والإحرام » .

[١٠٨٠٥] ٢ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « لا بأس بقتل[(١)] المحرم الذئاب والنسر والحداة والفأرة ، والحيّة ، والعقرب ، وكلّما يخاف أن يعدو عليه ويخشاه على نفسه ويؤذيه ، مثل الكلب العقور ، والسبع ، وكلّما يخاف أن يعدو عليه » .

[١٠٨٠٦] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا بأس للمحرم أن يقتل الحيّة ، والعقرب ، والفأرة ، ولابأس برمي الحداة » .

[١٠٨٠٧] ٤ ـ وفي بعض نسخه : « ولا بأس في قتل الحيّة والعقرب ، والفأرة ، والحداة ، والغراب ، والكلب العقور ، وقد رخّص

الباب ٦٤

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٠ .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٠ .
(١) في المصدر : أن يقتل .
٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٩ .
٤ ـ بعض نسخ الوضوي : ، عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٠ .

[عليه السلام][1] في قتلهن في الحلّ والحرم ، ومـا سواهن فقـد رخّص التـابعون في قتلهن ، والـزنبور ، والـوزغ ، والبق ، والبـراغيث ، وإن عدا عليك سبع فاقتله [ولا كفارة عليك][2] ، وإن لم يعـد عليك فـلا تقتله » .

[١٠٨٠٨] ٥ ـ الصدوق في المقنع : وإذا أحـرمت فاتق قتـل الدواب كلّهـا إلاّ الأفعى ، والعقـرب ، والفأرة [فـأما الفـأرة][1] فإنّها تـوهي السقـاء ، وتضـرم على أهـل البيت وأمـا العقـرب فـإن نبيّ الله (صـلى الله عليـه وآلـه) ، مدّ يـده إلى حجر[2] فلسعتـه العقـرب ، قـال : لعنـك الله لا تذرين برّاً ولا فـاجراً، والحيّـة فإذا أرادتـك فاقتلهـا ، وإن لم تردك فـلا تردها ، والكلب العقور والسبع ، إذا أراداك فـاقتلهما ، وإن لم (يـرداك فلا تردهما)[3] ، والأسود[4] الغدر فاقتله عـلى كلّ حـال ، وارم الغراب والحـداة رمياً عـلى ظهر بعيـرك ، والـذئب إذا أراد قتلك فـاقتله ، ومتى عرض لك سبع فامتنع منه ، فإن أبى فاقتله إن استطعت ، وإن عرضت لك لصوص امتنعت منهم .

---

(١) أثبتناه من البحار .
(٢) أثبتناه من المصدر .
٥ ـ المقنع ص ٧٧ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) في المصدر : جحر .
(٣) في المصدر : يريداك فلا تؤذهما .
(٤) الأسـود : الحية العـظيمـة ومنـه (المحـرم يقتـل الأسـود الغـدر) (مجمـع البحرين ج ٣ ص ٧٤) .

٦٥ - ﴿ باب انه يجوز للمحرم والمحلّ أن ينحر الإبل ، ويذبح البقر والغنم ونحوها ، ممّا ليس بصيد في الحلّ والحرم ، ويأكل ذلك ﴾

[١٠٨٠٩] ١ - الصدوق في المقنع : ولا بأس أن يذبح المحرم الإبل ، والبقر والغنم ، وكلّ ما لم يصف من الطير .

٦٦ - ﴿ باب انّ المحرم إذا مات وجب أن يصنع به كما يصنع بالمحلّ ، إلّا أنه لا يقرب كافوراً ولا طيباً ﴾

[١٠٨١٠] ١ - الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) : في الرجل يموت وهو محرم ، قال : « يغسل ، ويكفّن ، ولا يغطى رأسه ، ولا يقربوه طيباً » .

قال أبو عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السلام) « وقد سئل أبي عن ذلك ، وذكر له قول عائشة ، فقال : قد مات ابن للحسين بن علي (عليهما السلام) ومعه عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب ، وعبدالله بن جعفر (رضي الله عنهما) فأجمعوا على أن لا يغطّى رأسه ، ولا يقربوه طيباً » .

[١٠٨١١] ٢ - بعض نسخ الرضوي : « أبي (عليهما السلام) ، قال : إن

الباب ٦٥

١ - المقنع ص ٧٧ .

الباب ٦٦

١ - الجعفريات ص ٦٩ .

٢ - بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧٣ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٤ ح ٩

عبدالرحمن ـ مولى الحسن بن علي بن أبي طالب (عليهما السلام) ـ توفّي بالأبواء ، ومعه الحسن[1] والحسين (عليهما السلام) ، وعبدالله بن جعفر ، وعبدالله بن العباس ، فصنعوا به كما يصنع بالميت ، غير أنّه لم يمسّه طيب ، وخمّر وجهه » .

٦٧ ـ ﴿ باب جواز قتل المحلّ النمل ، والقمل ، والبق ، والبرغوث ، والذر ، في الحرم وغيره وإن لم تؤذه ﴾

[١٠٨١٢] ١ ـ بعض نسخ الرضوي : « ولا بأس بقتل البقة ، في الحرم وغيره » .

٦٨ ـ ﴿ باب تحريم قطع الحشيش والشجر من الحرم للمحلّ والمحرم وقلعه ، فإن فعل وجب إعادتها ، وجوازه في غير الحرم لهما ﴾

[١٠٨١٣] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الحرم لا يختلى خلاه[1] ، ولا

---

(١) الحسن و : ليس في المصدر .

باب ٦٧

١ ـ بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧٤ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٩ .

باب ٦٨

١ ـ الجعفريات ص ٧١ .

(١) الخلا مقصور : النبات الرطب الرقيق ما دام رطباً واختلاؤه : قطعه « النهاية ج ٢ ص ٧٥ » .

يعصد[٢] شجره ، ولا شوكه » الخبر .

[١٠٨١٤] ٢ ـ دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) : « أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى أن ينفر صيد مكّة ، وأن يقطع شجرها ، وأن يختلى خلاها ـ إلى أن قال ـ من أصبتموه اختلى [الخلا][١] وعضد الشجر ، أو نفر الصيد ـ يعني في الحرم ـ فقد حلّ لكم سلبه ، وأوجعوا ظهره بما استحل في الحرم » .

٦٩ ـ ﴿ باب جواز قلع الحشيش والشجر النابت في ملكه في الحرم ، وما غرسه هو ، والنخل ، وشجر الفواكه ، وعودي المحالة(*) ، والأذخر ﴾

[١٠٨١٥] ١ ـ الجعفريات : بالسند المتقدم عن علي (عليه السلام) ، قال : « رخّص رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أن يعضد من شجر الحرم الأذخر ، وعصا الراعي ليسوق بها بعيره ، وما يصلح بها من دلو » .

[١٠٨١٦] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، رخّص في الأذخر ، وعصا الراعي » .

[١٠٨١٧] ٣ ـ عوالي اللآلي : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه

---

(٢) اي يقطع « النهاية ج ٣ ص ٢٥١» .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٠ .
(١) أثبتناه من المصدر .

باب ٦٩

(*) المحالة : هي البكرة العظيمة التي يستقى بها (مجمع البحرين ج ٥ ص ٤٧٣) .
١ ـ الجعفريات ص ٧٢ .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٠ .
٣ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٤ ح ٥٦ .

قال : في مكّة : « لا يختلى خلاها [ولا ينفر صيدها](١) ولا يعضد شجرها » فقال العباس : يا رسول الله ، إلّا الأذخر فإنّه لبيوتنا ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « إلّا الأذخر » .

٧٠ ـ ﴿ باب تحريم صيد الحرم مطلقاً ، وتنفيره ﴾

[١٠٨١٨] ١ ـ الجعفريات : بالسند المتقدم عن علي (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الحرم لا يختلى خلاه ـ إلى أن قال ـ ولا ينفر صيده ، ولا تحلّ لقطته إلّا لمنشد ، ولا ينشد ضالّته في المسجد الحرام ، فمن أصبتموه اختلى ، أو عضد الشجر ، أو نفر الصيد(١) فقد حلّ لكم سلبه ، وأن توجعوا ظهره بما استحلّ في الحرم » .

[١٠٨١٩] ٢ ـ بعض نسخ الرضوي : « وأيّ حمام ذبحت في الحلّ وأدخلت في الحرم ، فلا بأس بأكلها وإن كان محرماً ، وإذا دخل الحرم ثم ذبح ، لم يأكله لأنه إنّما ذبح بعد أن دخل مأمنه » .

وقال(١) : « وطير مكّة الأهلي لا يذبح » .

---

(١) أثبتناه من المصدر .

باب ٧٠

١ ـ الجعفريات ص ٧١ .

(١) في نسخة : الطير « منه قدّه » .

٢ ـ بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧٤ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٦ ح ٢٢ .

(١) نفس المصدر ص ٧٥ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦٤ .

٧١ - ﴿ باب تحريم قطع الشجرة التي أصلها في الحرم وفرعها في الحلّ ، وكذا العكس ، وتحريم صيد طير على الشجرة المذكورة ﴾

[١٠٨٢٠] ١ - بعض نسخ الرضوي (عليه السلام) : « والشجرة متى كان أصلها في الحرم وفرعها في الحلّ فهي حرام لمكان أصلها ، ومتى كان أصلها في الحلّ وفرعها في الحرم كان كذلك » .

٧٢ - ﴿ باب كراهة تلبية المحرم من يناديه ، بل يقول : يا سعد ﴾

[١٠٨٢١] ١ - نوادر علي بن اسباط : عن رجل من أصحابنا يكنّى بأبي إسحاق ، عن بعض أصحابه ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، أنه قال :« إذا أحرم الرجل فناداه الرجل فلا يجيبه بالتلبية ، لأنّه قد أجاب الله بالتلبية في الإحرام » .

٧٣ - ﴿ باب أنه يجوز للمحرم أن يتخلّل ويستاك ﴾

[١٠٨٢٢] ١ - الحسن بن فضل الطبرسي في المكارم : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « لا بأس بالسواك للمحرم » .

باب ٧١

١ - بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧٢ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥١ .

باب ٧٢

١ - نوادر علي بن أسباط ص ١٢٣ .

باب ٧٣

١ - مكارم الأخلاق ص ٤٩ .

٧٤ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب تروك الإحرام ﴾

[١٠٨٢٣] ١ ـ بعض نسخ الرضوي (عليه السلام): «ولا بأس بأكل الخبيص والسكباج وملح الأصفر إذا لم يكن له رائحة بينة[١] » .

[١٠٨٢٤] ٢ ـ كتاب محمد بن المثنى الحضرمي : عن جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ، عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألته عن المتمتع ايطلي رأسه بالحنّاء ؟ قال : « لا » .

باب ٧٤

١ ـ عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤١ .

(١) سقط الحديث من الطبعة الحجرية وأثبتناه من المخطوط .

٢ ـ كتاب محمد بن المثنى الحضرمي ص ٨٥ .

أبواب كفارات الصيد وتوابعها

١ ـ ﴿ باب انه يجب على المحرم في قتل النعامة بدنة ، وفي حمار الوحش بقرة أو بدنة ، وفي الظبي شاة ، وفي بقرة الوحش بقرة ، وفيما سوى ذلك قيمته إن لم يكن له فداء منصوص ﴾

[١٠٨٢٥] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فإن كان الصيد نعامة ، فعليك بدنة »

وقال : « وإن كان الصيد بقرة أو حمار وحش ، فعليك بقرة » .

وقال (عليه السلام) : « وإن كان الصيد ظبياً ، فعليك دم شاة» .

[١٠٨٢٦] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) : في المحرم يصيب نعامة : عليه بدنة .

وعنه (عليه السلام) ، أنه قال(١): في محرم أصاب حمار وحش ، قال :« يجزىء عنه بدنة » .

[١٠٨٢٧] ٣ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في محرم

أبواب كفارات الصيد وتوابعها

باب ١

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٩ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٧ .

(١) نفس المصدر ج ١ ص ٣٠٨ .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٨ .

أصاب بقرة وحشيّة ، قال : « عليه بقرة أهلية » .

وعنه (عليه السلام) ، أنه قال في المحرم يصيب ظبياً : « أنه عليه شاة » .

[١٠٨٢٨] ٤ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، في المحرم إذا صاد حمار وحش ، قال : « فيه جزور » .

٢ ـ ﴿ باب ما يجب في بدل الكفّارات المذكورة وأمثالها ، إذا عجز عنها ﴾

[١٠٨٢٩] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : في قول الله عزّ وجلّ **﴿ يا أيّها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ـ إلى قوله ـ أو كفّارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ﴾**[1] قال : « من أصاب صيداً وهو محرم ، فأصاب جزاء مثله من النعم أهداه ، وإن لم يجد هدياً كان عليه أن يتصدق بثمنه ، وأمّا قوله : **﴿ أو عدل ذلك صياماً ﴾** يعني عدل الكفّارة ، إذا لم يجد الفدية ، ولم يجد الثمن » .

[١٠٨٣٠] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : في المحرم يصيب نعامة : « عليه بدنة هدياً بالغ الكعبة ، فإن لم يجد بدنة أطعم ستين مسكيناً ، فإن لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوماً » .

---

٤ ـ الجعفريات ص ٧٥ .

باب ٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص٣٠٧ (عن جعفر بن محمد عليهما السلام) .

(١) المائدة ٥ : ٩٥ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٧ .

[١٠٨٣١] ٣ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه سئل عن فراخ نعام أصابها قوم محرمون ؟ قال : « عليهم مكان كلّ فرخ أكلوه بدنة » .

[١٠٨٣٢] ٤ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : في محرم أصاب حمار وحش ، قال : « يجزيء عنه بدنة ، فإن لم يقدر عليها أطعم ستين مسكيناً ، فإن لم يجد صام ثمانية عشر يوماً » .

[١٠٨٣٣] ٥ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في محرم أصاب بقرة وحشيّة : « عليه بقرة أهليّة ، فإن لم يقدر عليها أطعم ثلاثين مسكيناً ، (وإن لم يجد)[١] صام تسعة أيام » .

[١٠٨٣٤] ٦ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : في المحرم يصيب ظبياً : « إن عليه شاة ، فإن لم يجد تصدّق على عشرة مساكين ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام » .

[١٠٨٣٥] ٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : بعد الكلام المتقدم في النعامة : « فإن لم تقدر عليها أطعمت ستين مسكيناً لكلّ مسكين مدّ ، فإن لم تقدر صمت ثمانية عشر يوماً .

وفي البقرة وحمار الوحش : فإن لم تقدر أطعمت ثلاثين مسكيناً ، فإن لم تقدر صمت تسعة أيام .

وفي الظبي : أطعمت عشرة مساكين ، فإن لم تقدر صمت ثلاثة أيام » .

---

٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٧ .

٤ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٨ .

٥ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٨ .

(١) في المصدر : فإن لم يقدر .

٦ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٨ .

٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٩ .

وقال (عليه السلام)[١] في موضع آخر : « إن أصاب صيداً فعليه الجزاء ﴿ **مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة** ﴾[٢] إن كان صيده نعامة فعليه بدنة ، فمن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً ، فإن لم يجد فصيام ثمانية عشر يوماً ، وإن كان حمار وحش أو بقرة وحش ، فعليه بقرة ، فإن لم يجد فإطعام ثلاثين مسكيناً ، فإن لم يجد فصيام تسعة أيّام ، فإن كان الصيد من الطير[٣] فعليه شاة ، فإن لم يجد فإطعام عشرة مساكين ، فإن لم يستطع فصيام ثلاثة أيّام » .

وفي بعض[٤] نسخه : في سياق مناسك الحجّ : « ومن أصاب شيئاً فكان فداؤه بدنة من الإبل ، فإن لم يجد فعليه أن يطعم ستين مسكيناً لكلّ مسكين مدّ ، فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً ، مكان كلّ عشرة مساكين ثلاثة أيام ، ومن كان عليه من فداء الصيد بقرة ، فإن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً ، فإن لم يجد فليصم تسعة أيام ، ومن كان عليه شاة فلم يجد فإطعام عشرة مساكين ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحجّ » .

[١٠٨٣٦] ٨ ـ الصدوق في المقنع : وإن أصاب المحرم نعامة أو حمار وحش فعليه بدنة ، فإن لم يقدر عليها أطعم ستين مسكيناً ، فإن لم يقدر على ما يتصدّق به فليصم ثمانية عشر يوماً ، فإن أصاب بقرة فعليه بقرة ، فإن لم يقدر فليطعم ثلاثين مسكيناً ، فإن لم يقدر فليصم تسعة أيام ، فإن

---

(١) نفس المصدر ص ٣٦ .

(٢) المائدة ٥ : ١٩٥ .

(٣) الظاهر : الضبى « منه قدّه » .

(٤) وفي بعض نسخه ص ٧٥ ، عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦٠ ح ٣٩ .

٨ ـ المقنع ٧٧ .

أصاب ظبياً فعليه شاة ، فإن لم يجد[1] فعليه إطعام عشرة مساكين ، فإن لم يقدر فعليه صيام ثلاثة أيام .

٣ - ﴿ باب جملة من كفّارات الصيد وأحكامها ﴾

[١٠٨٣٧] ١ - علي بن الحسين المسعودي في كتاب إثبات الوصية : عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن الريان بن شبيب - خال المأمون - قال : لمّا أراد المأمون أن يزوّج أبا جعفر (عليه السلام) ابنته ، اجتمع إليه الأخصّ الأدنون من بني هاشم - إلى أن قال - وأحضر أبو جعفر (عليه السلام) ، قالوا : يا أمير المؤمنين ، هذا يحيى بن أكثم إن أذنت له أن يسأل أبا جعفر (عليه السلام) ، عن مسألة في الفقه ، فننظر كيف فهمه ومعرفته من فهم أبيه ومعرفته ، فأذن المأمون ليحيى في ذلك ، فقال يحيى لأبي جعفر (عليه السلام) :

ما تقول في محرم قتل صيداً ؟

فقال أبو جعفر (عليه السلام) : « في حلّ أو حرم ؟ عالماً أو جاهلاً ؟ عمداً أو خطأ ؟ صغيراً أو كبيراً ؟ عبداً القاتل أم حرّاً ؟ مبتدئاً أم معيداً ؟ من ذوات الطير أو من غيرها ؟ من صغار الصيد أم من كبارها ؟ مصرّاً أم نادماً ؟ بالليل في وكرها أم بالنهار عياناً ؟ محرماً للعمرة أو مفرداً بالحجّ ؟ » [قال][1] فانقطع يحيى عن جوابه .

إلى أن قال : فلمّا تفرّق الناس قال المأمون : ياابا جعفر ، إن رأيت

---

(١) في المصدر : يقدر .

باب ٣

١ - إثبات الوصية ص ١٨٩ (باختلاف في اللفظ) .

(١) أثبتناه من المصدر .

أن تبيّن لنا ما الذي يجب على كلّ صنف من هذه الأصناف الذي ذكرت من جزاء الصيد ؟

فقال (عليه السلام) : « إنّ المحرم إذا قتل صيداً في الحلّ ، والصيد من ذوات الطير من كبارها فعليه شاة ، وإذا أصاب في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً ، وإذا قتل فرخاً في الحلّ فعليه حمل قد فطم ، وليس عليه قيمته ، وإذا كان من الوحش فعليه في حمار وحش بدنة ، وكذلك في النعامة ، فإن لم يقدر فإطعام ستين مسكيناً ، فإن لم يقدر فليصم ثمانية عشر يوماً ، وإن كان بقرة فعليه بقرة ، فإن لم يقدر فإطعام ثلاثين مسكيناً ، فإن لم يقدر فليصم تسعة أيّام ، وإن كان ظبياً فعليه شاة ، فإن لم يقدر فإطعام عشرة مساكين ، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام ، وإن كان في الحرم ، فعليه الجزاء مضاعفاً هدياً بالغ الكعبة ، حقّاً واجباً عليه أن ينحره إن كان في حجّ بمنى حيث ينحر الناس ، وإن كان في عمرة ينحر بمكة ، ويتصدق بمثل منه حتى يكون مضاعفاً ، وإن كان أصاب أرنباً فعليه شاة ، ويتصدق إذا قتل الحمامة بعد الشاة بدرهم ، ويشتري به طعاماً لحمام الحرم في الحرم ، وفي الفرخ بنصف درهم ، وفي البيضة بربع درهم ، وكلّما أتى به المحرم بجهالة ، فليس فيه شيء إلاّ الصيد ، فإنّ عليه فيه الفداء بجهالة كان أم بعلم ، بخطأ كان أم بعمد ، وكلّ ما أتى به العبد فكفّارته على صاحبه مثل ما يلزم على صاحبه ، وكلّ ما أتى به الصغير الذي ليس ببالغ فلا شيء عليه فيه ، فإن عاد فهو ممّن ينتقم الله منه ، وليس عليه كفّارة ، والنقمة في الآخرة ، وإن دلّ على الصيد وهو محرم فقتله فعليه الفداء ، والمصرّ عليه يلزم بعد الفداء العقوبة في الآخرة ، والنادم عليه لا شيء عليه بعد الفداء .

وإذا أصاب الصيد ليلاً في وكره خطأً ، فلا شيء عليه ألاّ أن

يتعمّد ، فإذا تصيد بليل ، أو نهار فعليه الفداء ، والمحرم للحج ينحر الفداء بمنى حيث ينحر الناس ، والمحرم للعمرة ينحر بمكّة » .

فأمر المأمون أن يكتب ذلك عنه ، ثم دعا من أنكر عليه من العباسيين تزويجه فقرأ ، فقال : هل فيكم من يجيب بمثل هذا الجواب ؟ فقالوا : أمير المؤمنين كان أعلم به منّا ، الخبر .

[١٠٨٣٨] ٢ ـ بعض نسخ الرضوي : « واعلم أنه ليس عليك فداء بشيء أتيته وأنت جاهل ، وأنت محرم في حجّتك ، إلاّ الصيد فإنّ عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد ، ومتى أصبته وأنت حرام في الحرم فالفداء عليك مضاعف ، وإن أصبته وأنت حلال في الحرم فقيمة واحدة ، وإن أصبته وأنت حرام في الحلّ فعليك قيمة واحدة ، ومتى اجتمع قوم على صيد وهم محرمون ، فعلى كلّ واحد منهم قيمته » .

٤ ـ ﴿ باب ان المحرم إذا قتل ثعلباً أو أرنباً لزمه شاة ﴾

[١٠٨٣٩] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « في الضبع شاة ، وفي الأرنب شاة ، وفي الثعلب دم » .

[١٠٨٤٠] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وفي الثعلب والأرنب دم شاة » .

المقنع[1] : مثله .

---

٢ ـ بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧٢ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٩ .

باب ٤

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٨ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٩ .

(١) المقنع ص ٧٨ .

٥ ـ ﴿ باب انّ المحرم إذا قتل قطاة ، أو حجلة ، أو درّاجة ، أو نظيرهن لزمه حمل قد فطم ورعى ﴾

[١٠٨٤١] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وفي القطاة حمل[1] قد فطم من اللبن ورعى من الشجر ، واليعقوب[2] الذكر ، والحجلة الأنثى ، ففي الذكر شاة ، وإن قتلت زنبوراً تصدقت بكفّ طعام ، والحجلة ، أو بلبلاً ، أو عصفوراً إضافة دم شاة » .

وقال أيضاً[3] : « وإن كان الصيد قطاة ، فعليك حمل قد رضع وفطم من اللبن ورعى الشجر ، وإن كان غير طائر تصدقت بقيمته ، وإن كان فرخاً تصدقت بنصف قيمته[4] » .

٦ ـ ﴿ باب ان المحرم إذا قتل يربوعاً ، أو قنفذاً أو ضبّاً ، لزمه جدي ﴾

[١٠٨٤٢] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وفي اليربوع والقنفذ والضبّ جدي ، والجدي خير منه » .

الباب ٥

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٩ وعنه في البحار ج ٩٩ ص ١٤٦ .

(١) في المصدر : جمل .

(٢) جاء في هامش الطبعة الحجرية : قال في حياة الحيوان : اليعقوب : ذكر الحجل، قال الجواليقي : وهو عربي صحيح ، والحجل بفتح المهملة وسكون المعجمة ما يقال له بالفارسية (كبك) .

(٣) فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٩ وعنه في البحار ج ٩٩ ص ١٤٦ .

(٤) في المصدر والبحار : درهم .

الباب ٦

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٩ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ١٤٦ .

[١٠٨٤٣] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « وفي الضبّ جدي ، وفي اليربوع جدي ، وفي القنفذ جدي » .

٧ ـ ﴿ باب انّ المحرم إذا قتل قنبرة ، أو صعوة(*) ، أو عصفوراً ، لزمه مدّ من طعام ، وإذا قتل عظاية(*) لزمه كفّ من طعام ﴾

[١٠٨٤٤] ١ ـ دعائم الاسلام : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) : أنه حدّ في صغار الطير العصافير ، والقنابير ، وأشباه ذلك ، إذا أصاب المحرم منه[١] شيئاً ، ففيه مدّ من الطعام .

[١٠٨٤٥] ٢ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه : « أن علياً (عليهم السلام) حدّ في بغاث الطير مدّاً مدّاً » وبغاث الطير العصافير ، والقنابر ، وأشباه ذلك .

[١٠٨٤٦] ٣ ـ بعض نسخ الرضوي (عليه السلام) : « ومن قتل عظاية ، فعليه كفّ من طعام ، أو قبضة من تمر » .

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٨ .

الباب ٧

(*) الصعوة :طائر أصغر من العصفور (النهاية ج ٣ ص ٣٢) .

(*) العظاية : دويبة معروفة وقيل أراد بها سام أبرص (النهاية ج ٣ ص ٢٦٠) .

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٩ .

(١) في المصدر : منها .

٢ ـ الجعفريات ص ٧٥ .

٣ ـ بعض نسخ الرضوي ص ٧٥ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦٤ .

[١٠٨٤٧] ٤ ـ الصدوق في المقنع : فإن قتل عظاية ، فعليه أن يتصدق بكفّ من طعام .

٨ ـ ﴿ باب ان المحرم إذا قتل زنبوراً خطأً لم يلزمه شيء ، فإن تعمد لزمه شيء من طعام ، وإن أراده الزنبور لم يلزمه شيء ﴾

[١٠٨٤٨] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « من قتل عظاية أو زنبوراً وهو محرم ، فإن لم يتعمّد ذلك فلا شيء عليه ، وإن تعمّده أطعم كفّاً من طعام ، وكذلك النمل ، والذرّة[١] ، والبعوض ، والقراد ، والقمل » .

[١٠٨٤٩] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن قتلت زنبوراً ، تصدقت بكفّ طعام » .

وفي بعض نسخه[١] : « ومن قتل زنبوراً فعليه شيء من الطعام ، فإن كان أراده فليس عليه شيء » .

[١٠٨٥٠] ٣ ـ الصدوق في المقنع : فإن قتل زنبوراً خطأً فلا شيء عليه ، وإن كان عمداً فعليه أن يتصدّق بكفّ من طعام .

---

٤ ـ المقنع ص ٧٩ .

الباب ٨

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٠ .
(١) في المصدر : والذّر .
٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٩ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ١٤٦ .
(١) بعض نسخه ص ٧٥ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦٤ .
٣ ـ المقنع : ص ٧٩ .

٩ ـ ﴿ باب ان المحرم إذا ذبح حمامة ونحوها من الطير في الحل لزمه شاة ، وفي الفرخ حمل أو جدي ، وفي البيضة درهم إن لم يكن تحرك الفرخ ، وإلّا فحمل ﴾

[١٠٨٥١] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « وفي الحمامة[١] وأشباهها من الطير شاة » .

وقال (عليه السلام) : « في فراخها في كل فرخ حمل » .

[١٠٨٥٢] ٢ ـ المقنع : وإن قتلت طيراً وأنت محرم في غير الحرم فعليك دم شاة ، وليس عليك قيمته لأنه ليس في الحرم ، قال[١] : فإن قتل محرم فرخاً في غير الحرم فعليه حمل ، وليس عليه قيمته لأنه ليس في الحرم .

وقال أيضاً[٢] : وإن قتل حمامة من حمام[٣] الحرم ، خارجاً من الحرم ، فعليه شاة .

١٠ ـ ﴿ باب إن المحلّ إذا قتل حمامة في الحرم أو نحوها أو أكلها ولو كان ناسياً لزمه قيمتها ، وهي درهم ، وفي الفرخ نصف درهم ، وفي البيض ربع درهم ﴾

[١٠٨٥٣] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ومتى أصبت شيئاً من الصيد

الباب ٩

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٨ .

(١) في المصدر زيادة : شاة .

٢ ـ المقنع ص ٧٨ .

(١) المقنع ص ٧٩ .

(٢) المقنع ص ٧٨ .

(٣) في المصدر : حمامات .

الباب ١٠

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٩ .

في الحل وأنت محرم ، فعليك دم على ما وصفناه ، ومتى ما أصبته في الحرم وأنت حلّ فعليك قيمة الصيد ـ إلى أن قال ـ وقيمة الطير درهم ، قال : وإن كان فرخاً (تصدّقت بنصف)[١] درهم ، فإن أكلت بيضة تصدقت بربع درهم ، قال : وإن كان بيض حمام فربع درهم » .

[١٠٨٥٤] ٢ ـ دعائم الاسلام:عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « إذا أصاب الحلال صيداً في الحرم ، فعليه قيمته » .

[١٠٨٥٥] ٣ ـ الصدوق في المقنع : فإن قتلها ـ يعني الحمامة ـ في الحرم وهو[١] حلال فعليه ثمنها ، وإن قتل فرخاً من فرخ الحرم ، فعليه حمل قد فطم .

١١ ـ ﴿ باب ان المحرم إذا قتل حمامة في الحرم لزمه الكفّارتان ﴾

[١٠٨٥٦] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « وإن كان الصيد طائراً فعليه درهم ، وإن كان فرخاً فعليه نصف درهم ، وإن كانت بيضاً وكسرها و[١]أكل فعليه ربع درهم ، و المحرم في الحرم إذا فعل شيئاً من ذلك تضاعف عليه الفداء مرتين ، أو عدل الفداء الثاني صياماً » .

وقال (عليه السلام) في موضع[٢] آخر : « فإن أصبته وأنت محرم

---

(١) في المصدر : فعليك دم ونصف .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١١ .

٣ ـ المقنع ص ٧٨ .

(١) في المصدر : وهي .

الباب ١١

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٦ ، ٣٧ .

(١) في المصدر : أو .

(٢) فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٩ .

في الحرم فعليك دم ، وقيمة الطير درهم ، وإن كان فرخاً فعليك دم ونصف درهم » .

وفي بعض[٣] نسخه : «ومتى أصبته وأنت حرام في الحرم ، فالفداء عليك مضاعف » .

١٢ ـ ﴿ باب انّ الحمام ونحوه حتى الأهلي إذا أدخل الحرم وجب على من هو معه اطلاقه ، وإن كان مقصوص الجناح وجب حفظه ولو بالإيداع ، حتى يستوي ريشه ثم يخلّى سبيله ، فإن لم يفعل وتلف لزمه فداؤه ﴾

[١٠٨٥٧] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « من صاد صيداً فدخل به الحرم وهو حيّ ، فقد حرم عليه إمساكه ، وعليه أن يرسله » الخبر .

[١٠٨٥٨] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) : أنه سئل عن رجل دخل إلى الحرم ومعه صيد له ، أن يخرج به ؟ قال : « لا قد حرم عليه إمساكه إذا دخل الحرم » .

[١٠٨٥٩] ٣ ـ بعض نسخ الرضوي (عليه السلام) : « ومن أهدي إليه حمام أهلي في الحرم ، فإن كان مستوياً خلّى عنه ، وإن كان غير مستو أحسن القيام عليه حتى يستوي ، ثم يخلّي عنه » .

---

(٣) في بعض نسخه ص ٧٢ .

الباب ١٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١١ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١١ .

٣ ـ بعض نسخ الفقه الرضوي ص ٧٤ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٦ ح ٢١ .

١٣ ـ ﴿ باب تحريم صيد الحرم وحمامه ولو في الحلّ ، وتحريم أكله ، وإن من نتف ريشة من حمام الحرم ، لزمه صدقة باليد الجانية ﴾

[١٠٨٦٠] ١ ـ بعض نسخ الرضوي : « (وطير مكّة الأهلي لا يذبح)(١) قال : ومن أهدي له حمام أهلي في الحرم ، فأصاب منه شيئاً فليتصدق بثمنه نحو ما كان يسوى في القيمة » .

[١٠٨٦١] ٢ ـ دعائم الاسلام : بإسناده عن علي بن الحسين (عليهما السلام) : أنه نظر إلى حمام مكّة فقال : « هل تدرون ما أصل كون هذا الحمام بالحرم ؟ فقالوا : أنت أعلم يابن رسول الله ، فأخبرنا ، فقال : كان فيما مضى رجل آوى إلى داره حمام فاتخذ عشاً ـ إلى أن قال (عليه السلام) ـ فألهمه عزّ وجلّ المصير إلى هذا الحرم ، وحرّم صيده فأكثر ما ترون من نسله ، وهو أوّل حمام سكن الحرم » .

١٤ ـ ﴿ باب تحريم إخراج حمام الحرم ، وسائر الطير والصيد منه ، ووجوب ردّه إلى الحرم ، ولزوم ثمنه أو فداؤه لو تلف قبله ﴾

[١٠٨٦٢] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال فيمن خرج بطير من مكّة فانتهى به إلى

الباب ١٣

١ ـ بعض نسخ الفقه الرضوي ص ٧٢ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٠ .

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٣٦ ح ١٢٦٧ .

الباب ١٤

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١١ .

الكوفة : « عليه أن يردّه إلى الحرم » .

[١٠٨٦٣] ٢ ـ وعن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، أنه قال في حديث في بدء نسل حمام الحرم : « أنه قيل لحمام شكا إليه تعالى : وأنت فسوف يكثر الله في نسلك ، ويجعلك وإيّاهم بموضع لا يهاج منهم شيء إلى أن تقوم الساعة ، وأتى به إلى الحرم فجعل فيه » .

١٥ ـ ﴿ باب انّ من أغلق باباً على حمام وفراخ وبيض في الحرم ، أو محرماً ، لزمه الكفارات مع التلف ﴾

[١٠٨٦٤] ١ ـ الشيخ أبو الحسن محمد بن الحسين القطب البيهقي الكيدري في شرح نهج البلاغة : عند قوله في خطبة الشقشقيّة : فقام رجل من أهل السواد . . إلى آخره .

قال صاحب المعارج : وجدت في الكتب القديمة : أن الكتاب الذي رفعه إليه رجل من أهل السواد كان فيه مسائل ـ إلى أن قال ـ ومنها حجّ جماعة ونزلوا في دار من دور مكّة ، وأغلق واحد منهم باب الدار وفي الدار حمامات ، فمتن من العطش قبل عودهم إلى الدار ، فالجزاء على أيّهم يجب ؟

فقال (عليه السلام) : « على الذي أغلق الباب ، ولم يخرج الحمامات ، ولم يضع لهنّ ماء » .

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٣ باختلاف يسير .

الباب ١٥

١ ـ شرح نهج البلاغة للكيدري :

١٦ ـ ﴿ باب انه إذا اشترك اثنان ، أو جماعة محرمون ، ولو رجالاً ونساء في قتل صيد عمداً والأكل منه ، لزم كلّ واحد منهم فداء كامل ﴾

[١٠٨٦٥] ١ ـ بعض نسخ الرضوي : « ومتى اجتمع قوم على صيد وهم محرمون ، فعلى كلّ واحد منهم قيمته » .

[١٠٨٦٦] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) : أنه سئل عن فراخ نعام أصابها قوم محرمون ؟ قال : « عليهم مكان كلّ فرخ أكلوه بدنة » .

[١٠٨٦٧] ٣ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في الصيد تصيبه الجماعة : « على كل واحد منهم الجزاء منفرداً » .

١٧ ـ ﴿ باب ان المحرم إذا كسر بيض نعام ولم يتحرّك فيه الفرخ ، وجب أن يرسل فحولة في إناث من الإبل بعدد البيض ، فما نتج كان هدياً بالغ الكعبة ، فإن عجز فلكلّ بيض شاة ، فإن عجز فإطعام عشرَة مساكين مدّاً مدّاً ، فإن عجز فصيام ثلاثة أيام ﴾

[١٠٨٦٨] ١ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال في محرم

الباب ١٦

١ ـ بعض نسخ الفقه الرضوي ص ٧٢ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥١ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٧ .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٨ .

باب ١٧

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٧ .

أصاب بيض نعامة ، قال : « يرسل الفحل من الإبل في أبكار[١] منها بعدة البيض ، فما نتج ممّا أصاب كان هدياً ، وما لم ينتج فليس عليه فيه شيء ، لأن البيض كذلك منه ما يصحّ ومنه ما يفسد ، فإن أصابوا في البيض فراخاً لم يجر فيه الأرواح ، فعليهم أن يرسلوا الفحل في الإبل حتى يعلموا أنّها لقحت ، فما نتج منها بعد أن علموا أنها لقحت كان هدياً ، وما أسقطت بعد اللقاح فلا شيء فيه ، لأن الفراخ في البيض كذلك منها ما يتمّ ، ومنها ما لا يتمّ » .

[١٠٨٦٩] ٢ - محمد بن علي بن شهرآشوب في المناقب : قال : في أحاديث البصريين عن أحمد[١] قال معاوية بن قرّة عن رجل من الأنصار : إن رجلاً أوطأ بعيره أدحى[٢] نعام فكسر بيضها ، فانطلق إلى علي (عليه السلام) فسأله عن ذلك ، فقال له علي (عليه السلام) : « عليك بكلّ بيضة جنين ناقة ، أو ضراب ناقة » فانطلق إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فذكر ذلك له ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « قد قال علي (عليه السلام) بما سمعت ، ولكن هلّم إلى الرخصة عليك بكلّ بيضة صوم يوم ، أو إطعام مسكين » .

[١٠٨٧٠] ٣ - وعن أبي القاسم الكوفي ، والقاضي نعمان في كتابيهما : عن عمر بن حمّاد بإسناده ، عن عبادة بن الصامت ، قال : قدم قوم من الشام حجاجاً فاصابوا أدحى نعامة فيه خمس بيضات وهم محرمون ،

---

(١) كذا في المصدر ، وفي المخطوط : البكار .

٢ - المناقب لابن شهر آشوب ج ٢ ص ٣٥٤ .

(١) في المصدر زيادة : عن جابر .

(٢) أدحى : هو الموضع تفرخ فيه النعامة (مجمع البحرين ج ١ ص ١٣٥) .

٣ - المناقب لابن شهر آشوب ج ٢ ص ٣٦٤ .

فشووهن وأكلوهن ، ثم قالوا : ما أرانـا إلّا وقد أخـطأنا وأصبنـا الصيد ونحن محرمون ، فأتوا المدينة ، وقصّوا على عمر القصّة ، فقال : انظروا إلى قوم من أصحاب رسول الله (صلى الله عليـه وآله) فـاسألـوهم عن ذلك ليحكموا فيه ، فسألوا جماعـة من الصحابـة فاختلفـوا في الحكم في ذلك ، فقال عمر : إذا اختلفتم فها هنـا رجل كنّـا أمرنـا إذا اختلفنا في شيء فيحكم فيه ، فأرسل إلى امرأة يقال لها عطيّة ، فاستعار منهـا أتانـاً فركبها وانطلق بالقوم معه حتى أتى علياً (عليه السـلام) ، وهو بينبـع ، فخرج إليه علي (عليّه السلام) فتلقاهم ثم قال له : « هلا أرسلت إلينا فنأتيك » فقـال عمر : الحكم يؤتى في بيتـه ، فقصّ عليه القـوم ، فقال عـلي (عليه السـلام) لعمر : « مـرهم فليعمـدوا إلى خمس قـلائص من الإبـل فليطرقـوها للفحـل ، فإذا نتجت اهـدوا ما نتـج منها جـزاء عـمّا اصـابوا » فقـال عمر : يـااباالحسن إن النـاقـة قـد تجهض ، فقـال عـلي (عليه السلام) : « وكذلك البيضة قد تمرق[١] » .

فقال عمر : فلهذا أمرنا [أن][٢] نسألك .

[١٠٨٧١] ٤ ـ الحسـين بن حمدان الحضيني في كتـاب الهدايـة : عن جعفـر بن أحمد القصير البصري ، عن محمد بن عبدالله بن مهران الكـرخي ، عن محمد بن صدقة العنبري ، عن محمد بن سنان ، عن المفضـل بن عمر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) :«أن أعرابياً بدوياً خرج من قومه حـاجّاً محرماً ، فورد على أدحى نعـام فيه بيض فـأخذه واشتـواه ، وأكل منـه ،

---

(١) وفي حديث علي (عليه السلام)(أن من البيض ما يكون مارقاً) أي فـاسداً وقد مَرِقت البيضة إذا فسدت (النهاية ج ٤ ص ٣٢١) .

(٢) أثبتناه من المصدر .

٤ ـ الهداية ص ٣٨ ب باختلاف في اللفظ .

وذكر أن الصيد حرام في الإحرام .

فورد المدينة فقال الاعرابي : أين خليفة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ فقد جنيت جناية عظيمة ، فارشد إلى أبي بكر ، فورد عليه الاعرابي وعنده ملأ من قريش فيهم عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وطلحة ، والزبير ، وسعد ، وسعيد ، وعبدالرحمن بن عوف ، وأبو عبيدة بن الجراح ، وخالد بن الوليد ، والمغيرة بن شعبة ، فسلّم الأعرابي عليهم ، فقال : يا قوم أين خليفة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ فقالوا : هذا خليفة رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

فقال : افتني ؟ فقال له أبو بكر : قل يا أعرابي ، فقال : إنّي خرجت من قومي حاجّاً[1] ، فأتيت على أدحى فيه بيض نعام فأخذته فاشتويته ، وأكلته ، فماذا لي من الحجّ ، وما علي فيه ، أحلالاً ما حرم عليّ من الصيد أم حراماً ؟ فأقبل أبو بكر على من حوله فقال : حواري رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأصحابه ، أجيبوا الأعرابي[2] .

قال له الزبير من بين الجماعة : أنت خليفة رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأنت أحقّ بإجابته .

فقال أبو بكر : يا زبير ، حبّ بني هاشم في صدرك .

قال : وكيف لا ! وأمّي صفية بنت عبد المطلب ، عمّة رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

فقال الاعرابي : إنّا لله ذهبت فتياي ، فتنازع القوم فيما لا جواب

---

(١) في المصدر : محرماً .

(٢) كذا في المصدر ، وفي المخطوط : إلى الاعرابي .

فيه ، فقال : يا أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، استرجع بعد محمد (صلى الله عليه وآله) دينه فنرجع عنه ، فسكت القوم ، فقال الزبير : يا اعرابي ما في القوم إلّا من يجهل ما جهلت ، قال الاعرابي : ما أصنع ؟ قال (له الزبير : لم يبق في المدينة من تسأله بعد من ضمّه هذا المجلس ، إلّا صاحب الحقّ الذي هو أولى بهذا المجلس منهم ، قال الاعرابي : فترشدني إليه ؟ قال له الزبير)[٣]:إن إخباري يسرّ قوماً ، ويسخط قوماً آخرين .

قال الاعرابي : وقد ذهب الحقّ وصرتم تكرهونه ، فقال عمر : إلى كم تطيل الخطاب ياابن العوام ؟ قوموا بنا والاعرابي إلى علي (عليه السلام) ، فلا تسمع جواب هذه المسألة إلّا منه ، فقاموا بأجمعهم والاعرابي معهم ، حتى صاروا إلى منزل أمير المؤمنين (عليه السلام) فاستخرجوه من بيته ، وقالوا : يا إعرابي[٤] أقصص قصّتك على أبي الحسن (عليه السلام) ، فقال الاعرابي : فلم أرشدتموني إلى غير خليفة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ فقالوا : يا أعرابي خليفة رسول الله (صلى الله عليه وآله) أبو بكر ، وهذا وصيّه في أهل بيته ، وخليفته عليهم ، وقاضي دينه ، ومنجز عداته ، ووارث علمه .

قال : ويحكم يا أصحاب رسول الله ، والذي أشرتم إليه بالخلافة ليس فيه من هذه الخلال خلّة !

فقالوا : يا اعرابي سلّ عمّا بدا لك ، ودع ما ليس من شأنك .

قال الأعرابي : يا أبا الحسن ، يا خليفة رسول الله ، إنّي خرجت

---

(٣) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٤) في نسخة : للاعرابي ، (منه قده) .

من قومي محرماً ، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : « تريد الحج ، فوردت على أدحى وفيه بيض نعام ، فأخذته واشتويته وأكلته » فقال الاعرابي : نعم يا مولاي .

فقال له : « وأتيت تسأل عن خليفة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فأرشدت إلى مجلس أبي بكر وعمر ، فأبديت بمسألتك فاختصم القوم ولم يكن فيهم من يجيبك على مسألتك » فقال : نعم ، يا مولاي .

فقال له : « يا اعرابي الصبي ـ الذي بين يدي مؤدبه ـ صاحب الذؤابة ، فإنه ابني الحسن (عليه السلام) ، فسله فإنه يفتيك » .

قال الاعرابي : إنّا لله وإنّا إليه راجعون ، مات دين محمد (صلى الله عليه وآله) بعد موته ، وتنازع القوم وارتدوّا .

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « حاش لله يا أعرابي ما مات دين محمد (صلى الله عليه وآله) ، ولن يموت » .

قال الاعرابي : أفمن الحقّ أن أسأل خليفة رسول الله (صلى الله عليه وآله) وحواريه وأصحابه ، فلا يفتوني ، ويحيلوني[٥] عليك فلا تجيبني ، وتأمرني أن أسأل صبيّاً بين يدي المعلم ، ولعلّه لا يفصل بين الخير والشرّ .

فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : « يا أعرابي لا تقف ما ليس لك به علم ، فاسأل الصبي فإنّه ينبئك » .

فمال الاعرابي إلى الحسن (عليه السلام) وقلمه في يده ، ويخطّ في صحيفته خطّاً ، ويقول مؤدّبه : أحسنت أحسنت ، أحسن الله إليك ، فقال الاعرابي : يا مؤدّب الحسن الصبي فتعجب من إحسانه ، وما

---

(٥) في المخطوط : ويخلوني ، وما أثبتناه من المصدر .

أسمعك تقول له شيئاً حتى كأنّه مؤدّبك ، فضحك القوم من الاعرابي وصاحوا به : ويحك يا أعرابي سل واوجز .

قال الاعرابي : فديتك يا حسن ، إنّي خرجت حاجّاً محرماً فوردت عَلى أدحى فيه بيض نعام ، فشويته وأكلته عامداً وناسياً .

قال الحسن (عليه السلام) : « زدت في القول يا أعرابي قولك عامداً ، لم يكن هذا من مسألتك ، هذا عبث » .

قال الاعرابي . صدقت ما كنت إلاّ ناسياً ، فقال له الحسن (عليه السلام) ، وهو يخطّ في صحيفته : « يا أعرابي خذ بعدد البيض نوقاً فاحمل عليها فنيقا[٦] ، فما نتجت من قابل فاجعله هدياً بالغ الكعبة ، فإنه كفّارة فعلك » .

فقال الاعرابي : فديتك يا حسن إنّ من النيق ما يزلقن ، فقال الحسن (عليه السلام) : « يا أعرابي ، إنّ من البيض ما يمرقن » فقال الاعرابي : أنت صبي محدق محرّر في علم الله مغرق ، ولو جاز أن يكون ما أقوله قلته إنّك خليفة رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

فقال له الحسن (عليه السلام) : « يا أعرابي أنا الخلف من رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وأبي أمير المؤمنين (عليه السلام) الخليفة » .

فقال الاعرابي : وأبو بكر ماذا ؟ قال الحسن (عليه السلام) : « سلهم يا أعرابي » فكبّر القوم ، وعجبوا ممّا سمعوا من الحسن (عليه السلام) ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « الحمد لله الذي جعل فيّ وفي ابني هذا ، ما جعله في داود وسليمان ، إذ يقول الله

---

(٦) الفنيق هو الفحل المكرم من الإبل . . (النهاية ج ٣ ص ٤٧٦) .

عزّ من قائل : ﴿ ففهّمناها سليمان ﴾[٧] » .

[١٠٨٧٢] ٥ ـ الصدوق في المقنع : وإذا وطىء بيض نعام ففدغها[١] وهو محرم ، فعليه أن يرسل الفحل من الإبل على قدر عدد البيض ، فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هدياً بالغ الكعبة .

١٨ ـ ﴿ باب انَّ المحرم إذا كسر بيض النعام وقد تحرّك الفرخ فيه ، وجب عليه لكلّ بيضة بكارة من الإبل ، وفي بيضة القطاة بكارة من الغنم ﴾

[١٠٨٧٣] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، « أن عليّاً (عليهم السلام) : حكم في بيض النعام ، في كلّ بيضة بجنين ناقة إذا هو تبينّ خلقه » .

[١٠٨٧٤] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال في محرم أصاب بيض نعامة ـ إلى أن قال ـ : « وإن أصابوا[١] فراخاً قد نشأت فيها الأرواح (في البيض)[٢] ، أرسل[٣] الفحل في الإبل بعدتها[٤] حتى

---

(٧) الأنبياء ٢١ : ٧٩ .

٥ ـ المقنع ص ٧٨ .

(١) الفدغ : الشدخ والشق اليسير (النهاية ج ٣ ص ٤٢٠) .

الباب ١٨

١ ـ الجعفريات ص ٧٥ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٧ .

(١) في المصدر زيادة : فيها .

(٢) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٣) وفيه : أرسلوا .

(٤) وفيه : بعددها .

تلقح ، وتتحرك أجنّتها في بطونها ، فما نتج منها كان هدياً ، وما مات بعد ذلك فلا شيء فيه ، لأن الفراخ في البيض كذلك ، منها ما تنشق عنه فيخرج حيّاً ، ومنها ما يموت في البيض » .

[١٠٨٧٥] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : في صيد النعامة ، قال : « فإن أكلت بيضها فعليك دم ، وكذلك إن وطأتها[١] وكان فيها أفراخ تتحرك ، فعليك أن ترسل فحولة من البدن على عددها من الإناث بقدر عدد البيض ، فما نتج منها فهو هدي لبيت الله » .

[١٠٨٧٦] ٤ ـ المقنع : وإذا أصاب المحرم بيض نعام ، ذبح عن كلّ بيضة شاة بقدر عدد البيض ، فإن لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة أيام ، فإن لم يقدر فإطعام عشرة مساكين .

١٩ ـ ﴿ باب ان للمحرم إذا كسر بيض قطاة لم يتحرّك فرخه ، وجب عليه إرسال فحولة الغنمِ في إناث منها بعدد البيض ، فما نتج كان هدياً بالغ الكعبة ﴾

[١٠٨٧٧] ١ ـ الصدوق في المقنع : وإن وطىء بيض قطاة فشدخه ، فعليه أن يرسل الفحل من الغنم في مثل عدّة البيض ، كما يرسل الفحل في عدّة البيض من الإبل .

[١٠٨٧٨] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وفي القطاة حمل ـ إلى أن قال ـ

---

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٩ .

(١) في المصدر : وطئها .

٤ ـ المقنع ص ٧٨ .

الباب ١٩

١ ـ المقنع ص ٧٨ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٩ .

وفي بيضه إذا أصبته قيمته ، فإن وطأتها وفيها فراخ تتحرك ، فعليك أن ترسل الذكران من المعز على عددها من الإناث على قدر عدد البيض ، فما نتج فهو هدي لبيت الله » .

٢٠ - « باب انّ من كسر من بيض حمام الحرم ولو جاهلاً ، لزم قيمته إن لم يكن تحرّك الفرخ ، وإلّا ففي كلّ بيضة شاة أو حمل أو جدي ، وعلى المحلّ في الحرم القيمة »

[١٠٨٧٩] ١ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : أنه كان يصنع في بيض الحمام وأشباهها من الطير [في الغنم][1] ، مثل ما يصنع في بيض النعام في الإبل .

٢١ - « باب أنّ المحرم إذا رمى صيداً ثم رآه سويّاً لم يلزمه شيء ، فإن مضى ولم يدر ما أصابه لزمه الفداء كاملاً »

[١٠٨٨٠] ١ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « إذا رمى المحرم الصيد - إلى أن قال - وإن مضى على وجهه فلم يدر ما فعل ، فعليه الجزاء كاملاً » .

[١٠٨٨١] ٢ - الصدوق في المقنع : فإن رمى محرم ظبياً فأصاب يده فعرج منها ، فإن كان مشى عليها ورعى فليس عليه شيء ، وإن كان ذهب على وجهه لا يدري ما صنع فعليه فداؤه ، لأنه لا يدري ما صنع لعلّه

الباب ٢٠

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٨ .

(١) أثبتناه من المصدر .

الباب ٢١

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٩ .

٢ - المقنع ص ٧٨ .

هلك ، فإن تعمّد ذلك فعليه فداؤه وإثمه .

فقه الرضا (عليه السلام)[١] : « فإن رميت ظبياً » إلى آخر ما يأتي .

٢٢ - ﴿ باب ما يجب في أعضاء الصيد ﴾

[١٠٨٨٢] ١ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « إذا رمى المحرم الصيد فكسر يده ، أو رجله ، فإن[١] تركه قائماً يرعى فعليه ربع الجزاء » .

[١٠٨٨٣] ٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فإن رميت ظبياً فكسرت يده ، أو رجله ، فذهب على وجهه لا تدري ما صنع فعليك فداؤه ، فإن رأيت بعد ذلك يرعى ويمشي فعليك ربع قيمته ، وإن كسرت قرنه ، أو جرحته تصدقت بشيء من الطعام » .

٢٣ - ﴿ باب أن من رمى صيداً وهو يؤمّ الحرم فقتله لزمه الفداء ، ومن رمى صيداً في الحلّ فتحامل[*] ودخل الحرم لم يلزمه الفداء ﴾

[١٠٨٨٤] ١ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه

(١) فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٩ .

الباب ٢٢

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٩ .

(١) في المصدر : قال أن .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٩ .

الباب ٢٣

(*) في نسخة : وتحامل ، (منه قده) .

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١١ .

قال : « من رمى صيداً في الحلّ فأصابه ، فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فمات فيه من رميته ، فلا شيء عليه فيه » .

٢٤ ـ ﴿ باب لزوم الكفّارة في الصيد للمحرم عمداً كان ، أو خطأً ، أو جهلاً ، وكذا لو رمى صيداً فأصاب اثنين ، وعدم لزوم الكفّارة للجاهل في غير الصيد ، وجملة من أحكام الصيد ﴾

[١٠٨٨٥] ١ ـ دعائم الاسلام : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، أنه قال : « يحكم على المحرم إذا قتل الصيد ، كان قتله إيّاه عن عمد أو عن خطأ » .

[١٠٨٨٦] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « كل شيء أتيته في الحرم بجهالة وأنت محل أو محرم ، أو أتيت في الحلّ وأنت محرم ، فليس عليك شيء إلّا الصيد فإنّ عليك فداؤه ، فإن تعمّدته كان عليك فداؤه وإثمه ، وإن علمت أو لم تعلم فعليك فداؤه » .

وفي بعض نسخه[١] : « واعلم أنه ليس عليك فداء لشيء أتيته وأنت جاهل ، وأنت محرم في حجّتك ، إلّا الصيد فإنّ عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد » .

الصدوق في المقنع[٢] : مثله ، وزاد بعد (حجّتك) و « لا في عمرتك » .

الباب ٢٤

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٩ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٩ .

(١) في بعض نسخه (المطبوع ضمن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى) ص ٧٢ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٩ .

(٢) المقنع ص ٧٨ .

٢٥ ـ ﴿ باب أنّ من أحرم وفي منزله صيد مملوك لم يخرج عن ملكه ، فإن كان معه خرج عن ملكه ﴾

[١٠٨٨٧] ١ ـ دعائم الاسلام : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) : أنه سئل عن المحرم ، يحرم وعنده في منزله صيد ؟ قال : « لا يضرّه ذلك » .

٢٦ ـ ﴿ باب أنّ من دخل الحرم بصيد وجب عليه إطلاقه ، وحرم إمساكه ، فإن أمسكه حتى مات لزمه فداؤه ﴾

[١٠٨٨٨] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : أنه سئل عن رجل دخل إلى الحرم ومعه صيد ، أله أن يخرج به ؟ قال : « لا قد حرم عليه إمساكه إذا دخل [به][(١)] الحرم » .

٢٧ ـ ﴿ باب تحريم الجراد على المحرم ، وكذا ما يكون من الصيد في البرّ والبحر ، ولزوم الفدية ، فيجب تمرة عن كل جرادة ، أو كفّ من طعام ، وإن كان كثيراً لزمه دم شاة ﴾

[١٠٨٨٩] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « أنه نهى المحرم عن صيد الجراد وأكله ـ إلى أن قال ـ وما تعمّد قتله منه

الباب ٢٥

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٩ .

الباب ٢٦

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١١ .

(١) أثبتناه من المصدر .

الباب ٢٧

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٩ .

جزى [عنه][1] بكفّ من طعام » .

[١٠٨٩٠] ٢ ـ بعض نسخ الرضوي : « ومن قتل جرادة تصدق بتمرة ، لأن تمرة خير من جرادة ، وهي من البحر ، وكلّ شيء أصله من البحر فهو في البرّ والبحر ، فلا ينبغي للمحرم أن يقتله ، فإن قتله فعليه فداء كما قال الله تعالى » .

[١٠٨٩١] ٣ ـ المقنع : وإنّ قتل جرادة فعليه تمرة ، وتمرة خير من جرادة .

[١٠٨٩٢] ٤ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ ليبلونّكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ﴾[1] ، قال : « كان ذلك في عمرة الحديبية ، وقال[2] : المحرم متى قتل جرادة فعليه كفّ من[3] طعام ، وإن كان كثيراً فعليه دم[4] شاة » .

٢٨ ـ ﴿ باب أنّ المحرم إذا قتل أسداً لزمه كبش ﴾

[١٠٨٩٣] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن كان الصيد أسداً ذبحت كبشاً » .

---

(١) أثبتناه من المصدر .

٢ ـ بعض نسخ الرضوي ص ٧٤ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٧ ح ٢٣ .

٣ ـ المقنع ص ٧٩ .

٤ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧١ .

(١) المائدة ٥ : ٩٤ .

(٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٢ .

(٣و٤) ليس في المصدر .

الباب ٢٨

١ ـ فقه الرضا(عليه السلام) ص ٢٩ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ١٤٦ .

٢٩ ـ ﴿ باب إباحة الدجاج ونحوه ممّا لا يطير ولا يصفّ للمحرم ، ولو في الحرم ، وجواز إخراجه ولو في الحرم ﴾

[١٠٨٩٤] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : أنه سئل عن الدجاج السندية ، قال : « ليست من الصيد ، لأنّ[1] الصيد من الطير ما استقل بالطيران » .

[١٠٨٩٥] ٢ ـ بعض نسخ الرضوي : « ودجاج الحبش ليس من الصيد ، إنّما الصيد ما طار بين السماء والأرض وصفّ » .

٣٠ ـ ﴿ باب أنّ المحرم إذا اضطر إلى الصيد أو الميتة وجب عليه اختيار الصيد ، فيتناول منه ويلزمه الفداء ، فإن لم يقدر فدى إذا قدر ﴾

[١٠٨٩٦] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : أنه سئل عن المحرم يضطرّ فيجد الصيد ، والميتة أيّهما يأكل ؟ قال : « يأكل الصيد ، ويجزىء عنه إذا قدر » .

[١٠٨٩٧] ٢ ـ بعض نسخ الرضوي : « وإذا اضطر المحرم فوجد صيداً وميتة أكل من الصيد ، لأنّ فداءه في ماله قائم فإنّما يأكل من ماله » .

الباب ٢٩

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٠ .
(١) في المصدر : إنما .
٢ ـ بعض نسخ الرضوي ص ٧٤ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٧ ح ٢٢ .

الباب ٣٠

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٨ .
٢ ـ بعض نسخ الرضوي ص ٧٢ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٠ .

[١٠٨٩٨] ٣ ـ الصدوق في المقنع : وإذا اضطر المحرم إلى صيد وميتة ، فإنّه يأكل الصيد ويفدي .

٣١ ـ ﴿ باب أن المحرم إذا صاد في الحلّ ، أو أكل بيض صيد لزمه الفداء وإن صاد في الحرم لزمه الفداء والقيمة ، وإن صاد المحل في الحرم فعليه القيمة ، وإن صاد في مكّة أو الكعبة لزمه مع ذلك التعزير ، وحكم القمري ونحوه ﴾

[١٠٨٩٩] ١ ـ بعض نسخ الرضوي : « ومتى أصبته وأنت حرام في الحرم فالفداء عليك مضاعف ، وإن أصبته وأنت حلال في الحرم (فعليك قيمته)[١] ، وإن أصبته وأنت حرام في الحلّ فعليك قيمة واحدة » .

[١٠٩٠٠] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « إذا أصاب الحلال صيداً في الحرم فعليه قيمته » .

[١٠٩٠١] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ومتى أصبت شيئاً من الصيد ، في الحلّ وأنت محرم فعليك دم على ما وصفناه ، ومتى ما أصبته في الحرم وأنت حلّ فعليك قيمة الصيد ، فإن أصبته وأنت محرم في الحرم فعليك [الفداء والقيمة فإن كان الصيد طيراً اشتريت بقيمته علفاً علفت به

---

٣ ـ المقنع ص ٧٩ .

باب ٣١

١ ـ بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧٢ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٩ .

(١) في المصدر : فقيمة واحدة .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١١ .

٣ ـ فقه الرضا ص ٢٩ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ١٤٦ .

حمام الحرم وإن كنت محرماً وأصبته وأنت محرم في الحرم فعليك][1] دم وقيمة الطير درهم ، إلى آخر ما تقدّم » .

٣٢ - ﴿ باب أنّ المحرم إذا تكرّر منه الصيد عمداً ، لم تلزمه الكفّارة إلاّ في أوّل مرّة ﴾

[١٠٩٠٢] ١ - دعائم الإسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ ومن عاد فينتقم الله منه ﴾[1] قال : « من قتل صيداً وهو محرم حكم عليه أن يجزى بمثله ، فإن عاد فقتل آخر لم يحكم عليه وينتقم الله منه » .

[١٠٩٠٣] ٢ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « المحرم إذا قتل الصيد في الحلّ فعليه جزاؤه ، يتصدّق بالصيد على مسكين ، فإن عاد وقتل صيداً لم يكن عليه جزاؤه فينتقم الله منه » .

[١٠٩٠٤] ٣ - وفي رواية أخرى : عن الحلبي ، عنه (عليه السلام) ، في محرم أصاب صيداً ، قال : « عليه الكفّارة ، فإن عاد فهو ممّن قال الله : ﴿ فينتقم الله منه ﴾ وليس عليه كفّارة » .

المقنع[1] : وإذا قتل المحرم الصيد ، وذكر مثل الخبر الأول .

---

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر والبحار .

باب ٣٢

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٧ (عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)) .

(١) المائدة ٥ : ٩٥ .

٢ - تفسير العياشي ج ١ ص ٣٤٦ ح ٢٠٧ .

٣ - تفسير العياشي ج ١ ص ٣٤٦ ح ٢٠٨ .

(١) المقنع ص ٧٩ .

٣٣ ـ ﴿ باب أنّ من لزمه فداء صيد في إحرام الحج وجب عليه ذبح الفداء أو نحره بمنى ، وإن كان في العمرة فبمكة ، ومن لزمه فداء غير الصيد فحيث شاء ، ويستحب كونه بمكّة أو منى ﴾

[١٠٩٠٥] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « من جزى عن الصيد إن كان حاجّاً يجزي[١] الجزاء بمنى ، وإن كان معتمراً يجزه[٢] بمكّة » .

[١٠٩٠٦] ٢ ـ المقنع : وكلّ من وجب عليه فداء شيء أصابه وهو محرم ، فإن كان حاجّاً نحر هديه الذي وجب عليه بمنى ، وإن كان معتمراً نحره بمكّة قبالة الكعبة .

٣٤ ـ ﴿ باب استحباب شراء المحرم فداء الصيد من حيث يصيبه ، وجواز تأخير الشراء حتى يقدم مكّة أو منى ﴾

[١٠٩٠٧] ١ ـ بعض نسخ الرضوي (عليه السلام) : « ويهدي ثمن الصيد من حيث أصابه » .

باب ٣٣

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٠ .

(١) في المصدر : نحر .

(٢) وفيه : نحره .

٢ ـ المقنع ص ٧٩ .

باب ٣٤

١ ـ بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧٥ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦٠ ح ٣٩ .

٣٥ - ﴿ باب أنّ من وجب عليه النحر أو الذبح بمكّة ، جاز له ذلك في أي موضع شاء منها ، وكذا ما وجب بمنى ﴾

[١٠٩٠٨] ١ - كتاب درست بن أبي منصور : عن عبد الحميد بن سعيد ، قال : دخل سفيان الثوري على أبي عبدالله (عليه السلام) ، فقال : أصلحك الله بلغني أنّك صنعت أشياء خالفت فيها النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « وما هي ؟ » - إلى أن قال - وبلغني إنّك تركت المنحر ، ونحرت في دارك ، قال : « قد فعلت » قال فقال : وما دعاك إلى ذلك ؟ - إلى أن قال - : « وأمّا تركي المنحر ونحري في داري ، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : مكّة كلّها منحر ، فحيث نحرت أجزأك » .

[١٠٩٠٩] ٢ - بعض نسخ الرضوي : « قال أبو بصير : جعلت فداك ، إنّ أهل مكّة أنكروا عليك ثلاثة أشياء صنعتها ، قال : وما هي ؟ - إلى أن قال - (وأنكروا عليك إنّك ذبحت هديك بمكّة في منزلك)[١] ، قال (عليه السلام) : إن مكّة كلّها منحر » .

[١٠٩١٠] ٣ - دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)[١] : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، نحر هديه بمنى بالمنحر ، وقال : هذا المنحر ، ومنى كلّها منحر ، وأمر الناس

باب ٣٥

١ - كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٧ .

٢ - بعض نسخ الرضوي ص ٧٣ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٣ ح ٨ .

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢٤ .

(١) في المصدر زيادة : عن أبيه عن آبائه .

فنحروا وذبحوا ذبائحهم في رحالهم بمنى » .

[١٠٩١١] ٤ ـ الصدوق في المقنع : ويذبح الفداء إن شاء في منزله بمكّة ، وإن شاء بالحزورة(١) بين الصفا والمروة قريب من موضع النخاسين ، وهو معروف .

٣٦ ـ ﴿ باب وجوب الكفّارة في الصيد الذي يطأه المحرم ، أو يطأه بعيره ، أو دابّته ﴾

[١٠٩١٢] ١ ـ بعض نسخ الرضوي : « وما وطئت من الدّبا ، أو وطأه بعيرك فعليك فداؤه » .

[١٠٩١٣] ٢ ـ الصدوق في المقنع : وما وطأت ، أو وطأة بعيرك وأنت محرم فعليك فداؤه .

٣٧ ـ ﴿ باب وجوب دفن المحرم الصيد إذا قتله أو ذبحه ، فإن طرحه لزمه فداء آخر ، وكذا إن أكله ﴾

[١٠٩١٤] ١ ـ كتاب خلّاد السندي البزاز الكوفي : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم ؟ قال : « عليه

---

٤ ـ المقنع ص ٧٩ .

(١) في المخطوط : الحرورة ، والظاهر أن الصواب ما أثبتناه راجع (مجمع البحرين ج ٣ ص ٢٦٥) .

باب ٣٦

١ ـ بعض نسخ الرضوي ص ٧٤ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٩ ح ٣٢ .

٢ ـ المقنع ص ٧٨ .

باب ٣٧

١ ـ كتاب خلاد السندي ص ١٠٦ .

الفداء » ، قال [قلت][1] : فيأكله ؟ قال : « لا ، إن أكلته كان عليك فداء آخر » قال [قلت][2] : فيطرحه ؟ قال : « إذاً يكون عليك فداء آخر » قال : فما أصنع به ؟ قال : « أدفنه » .

٣٨ ـ ﴿ باب أنّ العبد إذا أحرم بإذن سيّده وقتل صيداً لزم السيد الفداء ، وإن أحرم بغير إذنه لم يلزمه شيء ، وكذا إن صاد محلاً ولم يأمره ﴾

[١٠٩١٥] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « إذا أصاب العبد المحرم صيداً وكان مولاه أحجّه فعليه الجزاء ، وإن لم يكن العبد محرماً[1] ولم يأمره مولاه به فليس عليه شيء » .

٣٩ ـ ﴿ باب حكم ما لو اشترى محلّ لمحرم بيض نعام فأكله ﴾

[١٠٩١٦] ١ ـ المقنع : وإن اشترى رجل لرجل بيضاً فأكله المحرم ، فعلى المحل الجزاء قيمة البيض لكلّ بيضة درهم ، وعلى المحرم لكلّ بيضة شاة .

٤٠ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب كفارات الصيد ، وتوابعها ﴾

[١٠٩١٧] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، قال : أخبرنا محمد ، حدثني

(١و٢) أثبتناه من المصدر .

باب ٣٨

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٩ .

(١) في المصدر زيادة : فاصاب صيداً .

باب ٣٩

١ ـ المقنع ٧٨ .

الباب ٤٠

١ ـ الجعفريات ص ٧٤ .

موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه : « أن علياً (عليهم السلام) ، سئل عن المحرم يصيد الصيد ثم يرسله ، قال : عليه جزاؤه » .

[١٠٩١٨] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن نفرت حمام الحرم فرجعت فعليك في كلّها شاة ، وإن لم ترها رجعت فعليك بكلّ طير دم شاة » .

[١٠٩١٩] ٣ ـ دعائم الإسلام : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، أنه قال : « من حج بصبي ، فأصاب الصبي صيداً فعلى الذي أحجّه الجزاء » .

---

٢ ـ فقه الرضا(عليه السلام)ص ٢٩ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ١٤٧ .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٩ .

أبواب كفارات الاستمتاع في الإحرام

١ ـ ﴿ باب أنّ من جامع قبل عقد الإحرام بالتلبية ونحوها ، لم يلزمه شيء ﴾

[١٠٩٢٠] ١ ـ الصدوق في المقنع : وإن وقعت على أهلك بعد ما تعقد الإحرام وقبل أن تلبّي ، فليس عليك شيء .

٢ ـ ﴿ باب أن المحرِم إذا جامع ناسياً أو جاهلاً ، لم يجب عليه كفّارة ، وكذا المحرمة ﴾

[١٠٩٢١] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « من واقع امرأته في الحج ، ولم يعلما أن ذلك لا يجوز أو كانا ناسيين ، [(١)] فلا شيء عليهما » .

[١٠٩٢٢] ٢ ـ الصدوق في المقنع : وإن وقع رجل على امرأته وكانا محرمين ، فإن كانا جاهلين فليس عليهما شيء .

أبواب كفّارات الاستمتاع في الإحرام

الباب ١

١ ـ المقنع ص ٧١ .

الباب ٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٣ .

(١) في المصدر : أو باشرها .

٢ ـ المقنع ص ٧٦ .

وقال : وإن أتى المحرم أهله ناسياً فلا شيء عليه ، إنّما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان وهو ناس .

٣ - ﴿ باب فساد حجّ الرجل والمرأة بتعمد الجماع مع العلم بالتحريم ، قبل الوقوف بالمشعر ، ويجب على كل منهما بدنة ، فإن عجز فشاة ، ويجب أن يفترقا من موضعهما حتى يقضيا الحج ويعودا إليه فلا يخلوان إلّا ومعهما ثالث ، ولهما أن يجتمعا بعد قضاء المناسك إن أرادا الرجوع في غير تلك الطريق ، وأن الأولى فرضهما ، والثانية عقوبة ﴾

[١٠٩٢٣] ١ - دعائم الاسلام : روينا عن علي بن أبي طالب ، ومحمد بن علي بن الحسين ، وجعفر بن محمد (عليهم السلام) : أنّ المحرم من الصيد والجماع - إلى أن قال - وأنّه إن جامع متعمّداً بعد أن أحرم وقبل أن يقف بعرفة ، فقد أفسد حجّه وعليه الهدي والحجّ من قابل ، وإن كانت المرأة محرمة وطاوعته ، فعليها مثل ذلك .

[١٠٩٢٤] ٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « الذي يفسد الحجّ ، ويوجب الحج من قابل ، الجماع للمحرم في الحرم - إلى أن قال(١) - فإن جامعت وأنت محرم في الفرج ، فعليك بدنة والحج من قابل ، ويجب أن يفرق بينك وبين أهلك حتى تؤدّيا المناسك ، ثم تجتمعان [فإذا حججتما من قابل وبلغتما الموضع الذي واقعتما فرق بينكما حتى تقضيا المناسك ثم

الباب ٣

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٣ .
٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ١٧٢ ح ١٣ .
(١) نفس المصدر ص ٢٧ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ١٧٢ ح ١٣ .

تجتمعا][٢] فإن أخذتما على غير الطريق الذي كنتما أحدثتما فيه العام الأول لم يفرق بينكما ، ويلزم المرأة بدنة إذا جامعها الرجل »

[١٠٩٢٥] ٣ ـ الصدوق في المقنع : مثله ، وقال : من واقع امرأته دون المزدلفة وقبل أن يأتي المزدلفة ، فعليه الحج من قابل .

وفيه : وأن وقع رجل على امرأة وكانا محرمين ، فإن كانا جاهلين فليس عليهما شيء ، وإن كانا عالمين فعلى كلّ واحد منهما بدنة .

[١٠٩٢٦] ٤ ـ بعض نسخ الرضوي : « قال أبي : وأيّ رجل واقع امرأته وهو محرم فعليه أن يسوق بدنة والحج من قابل ، وإن كان جاهلاً فليس عليه شيء ، فإذا أتى الموضع الذي واقع[١] فرّق بينهما فلم يجتمعا في خباء إلّا أن يكون معهما غيرهما ، حتى يبلغ الهدي محله » .

وفي موضع[٢] آخر : « والمحرمين متى أتيا نساءهما فأتى أحدهما في الفرج ، والآخر فيها دون الفرج فليسا بسواء ، وعلى الذي أتى في الفرج بدنة والحج من قابل » .

---

(٢) أثبتناه من المصدر والبحار .

٣ ـ المقنع ص ٧٦ .

٤ ـ بعض نسخ فقه الرضا(عليه السلام) ص ٧٤ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٦ ح ٢٠ .

(١) في المصدر : واقعها .

(٢) نفس المصدر ص ٧٥ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦٢ .

٤ ـ ﴿ باب أنّ المحرم إذا أكره زوجته المحرمة على الجماع لزمه بدنتان ، ولم يلزمها شيء ، ولم يبطل حجّها ولا عقدها وبدل البدنة ﴾

[١٠٩٢٧] ١ ـ دعائم الإسلام : بالسند المتقدم قالوا (عليهم السلام) : « وإنْ استكرهها ، أو أتاها نائمة ، أو لم تكن محرمة ، فلا شيء عليها » .

[١٠٩٢٨] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « إذا جامعها الرجل ، فإن أكرهها لزمه بدنتان ، ولم يلزم المرأة شيء » .

[١٠٩٢٩] ٣ ـ الصدوق في المقنع : وإن استكرهها ، فعليه بدنتان وليس عليها شيء وقال في موضع آخر(١) : فإن أكرهها لزمته بدنة(٢) ، ولم يلزم المرأة شيء .

٥ ـ ﴿ باب أنّ المحرم إذا جامع بعد الوقوف بالمشعر عالماً عامداً لزمه بدنة ، دون الحج من قابل ﴾

[١٠٩٣٠] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فإن كان الرجل جامعها بعد وقوفه بالمشعر فعليه بدنة(١) ، وليس عليه الحجّ من قابل » .

باب ٤

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٣ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٧ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ١٧٢ ح ١٣ .

٣ ـ المقنع ص ٧٦ .

(١) المقنع ص ٧١ .

(٢) في المصدر : بدنتان .

باب ٥

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٧ .

(١) في المصدر : دم .

٦ ـ ﴿ باب أنّ المحرم جامع دون الفرج لزمه بدنة دون الحج من قابل ، وإن أكره المرأة لزمه بدنتان والحج من قابل ﴾

[١٠٩٣١] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « إذا وطأ المحرم امرأته دون الفرج فعليه بدنة ، وليس عليه الحجّ من قابل » .

[١٠٩٣٢] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فإن كان الرجل جامعها دون الفرج فعليه بدنة ، وليس عليه الحج من قابل » .

[١٠٩٣٣] ٣ ـ الصدوق في المقنع : فإن كان جماعك دون الفرج فعليك بدنة ، وليس عليك الحجّ من قابل .

٧ ـ ﴿ باب أنّ من لاعب أهله وهو محرم حتى ينزل ، لزمه بدنة دون الحج من قابل ﴾

[١٠٩٣٤] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال :«إذا باشر المحرم امرأته فأمنى فعليه دم ، وإن لم يتعمّد الشهوة فلا شيء عليه » .

باب ٦

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٣ .

٢ ـ فقه الرضا(عليه السلام) ص ٢٧ .

٣ ـ المقنع ص ٧١ .

الباب ٧

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٣ .

٨ ـ ﴿ باب أنّ من عبث بذكره حتى أمنى وهو محرم ، لزمه بدنة والحج من قابل ﴾

[١٠٩٣٥] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في المحرم يحدث نفسه بالشهوة من النساء فيمنى ، قال : « لا شيء عليه » قال : فإن عبث بذكره فانعظ فأمنى ، قال : « هذا عليه مثل ما على من وطأ » .

٩ ـ ﴿ باب أنّ المحرم إذا نظر إلى غير أهله فأمنى ، لزمه جزور إن كان موسراً ، وبقرة إن كان متوسّطاً ، وشاة إن كان معسراً ﴾

[١٠٩٣٦] ١ ـ المقنع : وإن نظر محرم إلى غير أهله فأنزل ، فعليه جزور أو بقرة ، وإن لم يقدر فشاة .

[١٠٩٣٧] ٢ ـ بعض نسخ الرضوي : « ومن نظر إلى غير أهله وهو محرم ، فعليه جزور أو بقرة ، فإن لم يقدر فشاة » .

١٠ ـ ﴿ باب أنّ المحرم إذا نظر إلى أهله ، أو مسّها بغير شهوة فأمنى ، أو أمذى لم يلزمه شيء ، فإن كان بشهوة فأمنى أو لم يمن لزمه بدنة ﴾

[١٠٩٣٨] ١ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح : عن عبدالله بن طلحة

الباب ٨

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٤ .

الباب ٩

١ ـ المقنع ص ٧٦ .
٢ ـ بعض نسخ الفقه الرضوي ص ٧٢ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٠ .

الباب ١٠

١ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص ٧٥ .

النهدي ، قال : وسألت أباعبدالله (عليه السلام) ، عن رجل أنزل امرأة من المحمل وهو محرم ، فضمّها إليه ضمّاً من غير النزول للشهوة ؟ قال : « عليه دم يهريقه ، ولا يعود » .

[١٠٩٣٩] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « يرفع المحرم امرأته على الدابة ، ويعدل عليها ثيابها ، ويمسّها فيما فوق الثوب فيما يصلحه من أمرها [فيمني أنّه إن فعل لغير شهوة فلا شيء عليه](١) وإن فعل ذلك من شهوة فعليه دم » .

[١٠٩٤٠] ٣ ـ المقنع : وإن نظر المحرم إلى المرأة نظر شهوة فليس عليه شيء ، فإن لمسها فعليه دم شاة .

[١٠٩٤١] ٤ ـ بعض نسخ الرضوي : « وإن نظر إلى أهله فأمنى لم يكن عليه شيء ، ويغتسل ويستغفر ربّه » .

١١ ـ ﴿ باب أن المحرم إذا مسّ امرأته بشهوة ، أو قبّلها ولو بغير شهوة لزمه دم شاة ، فإن قبّلها بشهوة لزمه جزور أو بدنة ، فإن قبّل أمه رحمة لم يلزمه شيء وحكم التقبيل وقد طاف الرجل طواف النساء دون المرأة ﴾

[١٠٩٤٢] ١ ـ بعض نسخ الرضوي (عليه السلام) : « قال أبي

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٤ عن علي (عليه السلام) .
(١) أثبتناه من المصدر .
٣ ـ المقنع ص ٧٦ .
٤ ـ بعض نسخ الفقه الرضوي ص ٧٢ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٠ .
الباب ١١
١ ـ بعض نسخ الفقه الرضوي ص ٧٤ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٦ ح ١٨ .

(عليه السلام) : من[1] قبّل امرأته قبل طواف النساء فعليه جزور سمينة ، وإن كان جاهلاً فليس عليه شيء ، وأيّ رجل قبّل امرأته بعد طواف النساء ولم تطف فعليه دم يهريقه من عنده » .

وقال أيضاً : « ومن نظر إلى أهله ـ إلى أن قال ـ وإن حملها من غير شهوة فأمنى فليس عليه شيء ، فإن حملها من الشهوة أو مسّ شيئاً منها فأمنى أو أمذى فعليه دم[2] » .

المقنع : فإن قبّلها فعليه بدنة[3] .

١٢ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلّق بأبواب كفّارات الاستمتاع ﴾

[١٠٩٤٣] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « إذا قصّر المتمتع فله أن يأتي النساء[1] ، وإن (أتى امرأته)[2] قبل أن يقصّر فعليه جزور ، وإن قبّلها فعليه دم » .

---

(١) في المصدر : رجل .
(٢) نفس المصدر ص ٧٢ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٠ .
(٣) المقنع ص ٧٦ .

الباب ١٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٧ .
(١) في المصدر : زوجته .
(٢) في المصدر : أتاها .

أبواب بقية كفارات الإحرام

١ - ﴿ باب ما يجب على المحرم في الجدال ﴾

[١٠٩٤٤] ١ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « الجدال لا والله ، وبلى والله ، فإذا جادل المحرم ، فقال ذلك ثلاثاً فعليه دم » .

[١٠٩٤٥] ٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فإن جادلت مرّة أو مرتين وأنت صادق فلا شيء عليك ، وإن جادلت ثلاثاً [وأنت صادق][(١)] فعليك دم شاة [وإن جادلت مرة وأنت كاذب فعليك دم شاة][(٢)] وإن جادلت مرّتين كاذباً فعليك دم بقرة ، وإن جادلت ثلاثاً وأنت كاذب فعليك بدنة » .

[١٠٩٤٦] ٣ - الصدوق في المقنع : والجدال : قول الرجل لا والله ، وبلى

أبواب بقية كفارات الإحرام

الباب ١

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٤ ، عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٧ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ١٧٢ ح ١٣ .

(١، ٢) أثبتناه من المصدر .

٣ - المقنع ص ٧٠ .

والله ، فإن جادلت مرّة أو مرتين وأنت صادق فلا شيء عليك ، [وإن جادلت ثلاثاً وأنت صادق فعليك دم بقرة][1] وإن جادلت مرّة كاذباً فعليك دم شاة ، وإن جادلت مرّتين كاذباً فعليك دم بقرة ، وإن جادلت ثلاث مرّات كاذباً فعليك بدنة .

٢ - ﴿ باب أنه يجب على المحرم في تعمّد النسباب والفسوق بقرة ﴾

[١٠٩٤٧] ١ - الصدوق في المقنع : والفسوق : الكذب ، فاستغفر الله منه .

[١٠٩٤٨] ٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « والفسوق : الكذب ، فاستغفر الله منه ، وتصدّق بكفّ طعيم » .

٣ - ﴿ باب أنّه يستحب للحاج والمعتمر ، بعد فراغه أن يشتري بدرهم تمراً ويتصدق به كفّارة لما لا يعلم ﴾

[١٠٩٤٩] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « إذا فرغت من المناسك كلّها وأردت الخروج ، تصدق بدرهم تمراً حتى يكون كفّارة لما دخل عليك في إحرامك ، من الخلل والنقصان وأنت لا تعلم » .

[١٠٩٥٠] ٢ - المقنع : وإن أكلت خبيصاً فيه زعفران حتى شبعت منه وأنت

---

(١) أثبتناه من المصدر .

الباب ٢

١ - المقنع ص ٧١ .
٢ - فقه الرضا(عليه السلام)ص ٢٧ .

الباب ٣

١ - فقه الرضا(عليه السلام)ص ٢٩ .
٢ - المقنع ص٧٣ .

محرم ، فإذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج من مكّة فابتع بدرهم تمراً وتصدق به فيكون كفّارة لذلك ، ولما دخل عليك في إحرامك ممّا لا تعلم .

[١٠٩٥١] ٣ - بعض نسخ الرضوي (عليه السلام) : « ويستحب للرجل والمرأة أن لا يخرجا من مكّة حتى يشتريا بدرهم تمراً ، فيتصدقانه لما كان في إحرامهما وفي حرم الله » .

٤ - ﴿ باب أنّ المحرم إذا استعمل الطيب أكلاً ، أو شمّاً أو إدهاناً متعمّداً لزمه شاة ، وإن كان جاهلاً لزمه طعام مسكين ، وإن كان ناسياً لم يلزمه شيء ﴾

[١٠٩٥٢] ١ - بعض نسخ الرضوي (عليه السلام) : « ولا يمس الطيب بعد إحرامه ، ولا يدهن رأسه ولحيته ، فإن فعل فعليه بدنة[١] » .

[١٠٩٥٣] ٢ - الصدوق في المقنع : وإيّاك أن تمس شيئاً من الطيب وأنت محرم - إلى أن قال - فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله[١] ، وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع ، وقال[٢] : وإن أكلت زعفراناً متعمداً وأنت محرم ، أو طعاماً فيه طيب فعليك دم شاة ، وإن كنت ناسياً فاستغفر الله وتب إليه ، ولا شيء عليك .

---

٣ - بعض نسخ الرضوي ص ٧٣ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٢ .

الباب ٤

١ - بعض نسخ الرضوي ص ، عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٠ .

(١) في البحار : فدية .

٢ - المقنع ص ٧٢ .

(١) في المصدر : الغسل .

(٢) المقنع ص ٧٣ .

[١٠٩٥٤] ٣ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « إذا مسّ المحرم الطيب ، فعليه أن يتصدق بصدقة » .

٥ ـ ﴿ باب أنّ المحرم إذا غطّى رأسه عمداً لزمه طرح الغطاء ، وإطعام مسكين ، وإن كان ناسياً لزمه طرح الغطاء خاصّة ، واستحب له تجديد التلبية ﴾

[١٠٩٥٥] ١ ـ الصدوق في المقنع : وإذا غطى المحرم رأسه ساهياً أو ناسياً ، فليلق القناع وليلبّ ، وليس عليه شيء .

٦ ـ ﴿ باب أن الرجل المحرم إذا ظلل على نفسه لزمه الكفّارة بدم شاة ، وإن اضطرّ إلى ذلك ﴾

[١٠٩٥٦] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : سأله رجل وأنا حاضر ، عن المحرم يظلّ من علّة ؟ قال : « يظل ويفدي » .

ثم قال موسى (عليه السلام) : « إذا أردنا ذلك ظللنا وفدينا » فقلت : بأي شيء ؟ قال : « بشاة » فقلت : أين يذبحها ؟ قال : « بمنى » .

[١٠٩٥٧] ٢ ـ وعن أبي بصير ، قال : سألته عن المرأة ـ إلى أن قال ـ قلت : فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم ؟ قال : « نعم ، إذا كان به شقيقة ، ويتصدق بمدّ لكلّ يوم » .

---

٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٤ .

الباب ٥

١ ـ المقنع ص ٧٤ .

الباب ٦

١ ، ٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٢ .

[١٠٩٥٨] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « من ظلل على نفسه وهو محرم فعليه شاة ، أو عدل ذلك صياماً وهو ثلاثة أيام » .

[١٠٩٥٩] ٤ ـ الصدوق في المقنع : ولا بأس أن يضرب على المحرم الظلال ، ويتصدق بمدّ لكلّ يوم .

٧ ـ ﴿ باب أن المحرم إذا أكل ما لا يحل له سوى الصيد ، أو لبس ما لا يحل له ، ناسياً أو جاهلاً لم يلزمه شيء ، وإن تعمّد لزمه دم شاة ﴾

[١٠٩٦٠] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : « إذا لبس المحرم ثياباً ، جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه » .

[١٠٩٦١] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « كلّ شيء أتيته في الحرم لجهالة(١) ، وأنت محل أو محرم ، أو أتيت في الحلّ وأنت محرم ، فليس عليك شيء » .

[١٠٩٦٢] ٣ ـ الصدوق في المقنع : وكلّ من أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم ، ساهياً أو ناسياً فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمّداً فعليه دم .

---

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٦ .
٤ ـ المقنع ص ٧٤ .

الباب ٧

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٥ ، عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) .
٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٩ .
(١) في المصدر : بجهالة .
٣ ـ المقنع ص ٧٣ .

٨ ـ ﴿ باب أنّ المحرم إذا لبس ضروباً من الثياب ، لزمه لكلّ صنف فداء ، وإن اضطر إليها ﴾

[١٠٩٦٣] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « المريض إذا أراد الإحرام وهو متخوف على نفسه من البرد ، فليحرم وعليه ثيابه من الثياب[١] ، وليكفّر بما سمّاه الله تبارك وتعالى في كتابه ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾[٢] » .

[١٠٩٦٤] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) : أنه قال في المحرم تكون له[١] علّة يخاف أن يتجرّد ، قال : « يحرم في ثيابه ويفتدي[٢] بما قال الله : ﴿ من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ » .

٩ ـ ﴿ باب أنّ المحرم إذا قلّم أظفاره ، أو نتف إبطه ، أو حلق رأسه ، ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ﴾

[١٠٩٦٥] ١ ـ الصدوق في المقنع : في ذكر حكم الأظفار : وإن كان جاهلاً ، أو ناسياً أو ساهياً ، فلا شيء عليه .

الباب ٨

١ ـ الجعفريات ص ٦٨ .
(١) كذا في المخطوط والمصدر .
(٢) البقرة ٢ : ١٩٦ .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٥ .
(١) في المصدر : به .
(٢) في المصدر : ويفدي .

الباب ٩

١ ـ المقنع ص ٧٥ .

١٠ ـ ﴿ باب أن المحرم إذا تعمّد نتف إبطيه لزمه دم شاة ، فإن نتف أحدهما لزمه إطعام ثلاثة مساكين ﴾

[١٠٩٦٦] ١ ـ المقنع : وإذا نتف الرجل إبطه بعد الإحرام ، فعليه دم .

١١ ـ ﴿ باب أن المحرم إذا تعمّد قصّ الأظفار لزمه لكلّ ظفر مدّ من طعام ، أو كف من طعام ، فإذا بلغ عشرة لزمه دم شاة ، وكذا العشرون في مجلس ، وإن كان في مجلسين لزمه دمّان ﴾

[١٠٩٦٧] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « إن قلّم المحرم ظفراً واحداً فعليه أن يتصدق بكفّ من طعام ، وإن قلّم أظفاره كلّها فعليه دم » .

[١٠٩٦٨] ٢ ـ الصدوق في المقنع : وإذا قلم المحرم اظفاره فعليه في كلّ اصبع مدّ من طعام ، فإن هو قلّم عشرها[١] فعليه دم شاة ، فإن قلّم اظفار يديه ورجليه جميعاً في مجلس واحد فعليه دم[٢] ، وإن كان فعله في مجلسين فعليه دمان .

[١٠٩٦٩] ٣ ـ وسئل أبو عبدالله (عليه السلام) : عن المحرم تطول أظفاره ، أو ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك ؟ قال : « لا يقصّ منها شيئاً إن

الباب ١٠

١ ـ المقنع ص ٧٥ .

الباب ١١

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٤ .

٢ ـ المقنع ص ٧٤ .

(١) في المصدر : عشرتها .

(٢) في المصدر زيادة : شاة .

٣ ـ المقنع ص ٧٥ .

استطاع ، وإن (كان يؤذيه)[١] فليقصّها ، وليطعم مكان كلّ ظفر[٢] قبضة من طعام » .

١٢ - ﴿ باب أن المحرم إذا حلق رأسه عمداً لزمه شاة ، أو إطعام ستة مساكين ﴾

[١٠٩٧٠] ١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محلّه فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾[١] قال : « إذا حلق المحرم رأسه ، جزى بأيّ ذلك شاء هو مخيّر فالصيام ثلاثة أيام ، والصدقة على ستّة مساكين لكلّ مسكين نصف صاع ، والنسك شاة » .

[١٠٩٧١] ٢ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن حريز ، عمّن رواه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) : في قول الله عزّ وجلّ ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ﴾[١] قال (عليه السلام) : « مرّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، على كعب بن عجرة والقمل تتناثر من رأسه وهو محرم ، فقال (صلى الله عليه وآله) له : أيؤذيك هوامك ؟

---

(١) في المصدر : كانت تؤذيه .
(٢) في المخطوط : ظفره ، وما أثبتناه من المصدر .

الباب ١٢

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٤ .
(١) البقرة ٢ : ١٩٦ .
٢ - تفسير العياشي ج ١ ص ٩٠ ح ٢٣١ ، ٢٣٢ .
(١) البقرة ٢ : ١٩٦ .

قال : نعم ، فأُنزلت هذه الآية ﴿ **فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك** ﴾[٢] فأمره رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يحلق رأسه ، وجعل الصيام ثلاثة أيام ، والصدقة على ستّة مساكين مدّين لكلّ مسكين ، والنسك .

قال : وقال أبو عبدالله (عليه السلام) : كلّ شيء في القرآن : أو فصاحبه بالخيار يختار ما شاء ، وكلّ شيء في القرآن ﴿ **فإن لم يجد** ﴾ فعليه ذلك » .

أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره[٣] : عن حمّاد ، عن حريز ، مثله .

[١٠٩٧٢] ٣ ـ بعض نسخ الرضوي : « عن أبيه (عليهما السلام) ، أنه قال : مرّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، على كعب بن عجرة الأنصاري ، وقد أكل القمل رأسه وحاجبه وعينيه ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما ظننت أن الأمر يبلغ ما أرى ، فأمره فنسك عنه ، وحلق رأسه ، قال الله: ﴿ **فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك** ﴾[١] والصيام ثلاثة أيام ، والصدقة على ستّة مساكين (على كلّ مسكين)[٢] مدّين ، والنسك عليه شاة لا يطعم منها أحد شيئاً إلّا المساكين » .

[١٠٩٧٣] ٤ ـ عوالي اللآلي : روي أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ،

---

(٢) البقرة ٢ : ١٩٦ .

(٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٢ .

٣ ـ بعض نسخ الرضوي ص ٧٤ ، عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٦ ح ١٧ .

(١) البقرة ٢ : ١٩٦ .

(٢) ليس في المصدر .

٤ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٨٩ ح ٢٣٩ .

قال لكعب بن عجرة وقد قمل رأسه : « لعلّك آذاك هوامّك ؟ » قال : نعم يا رسول الله ، قال : « احلق رأسك ، وصم ثلاثة أيام ، أو اطعم ستّة مساكين ، أو أنسك شاة » فكان كعب يقول : فيّ نزلت الآية ، وكان قرح رأسه فلمّا رآه النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « كفى به أذى (ومن كان (به)[1] أذى من رأسه ففدية من صيام ، أو صدقة ، أو نسك)[2] » .

١٣ ـ ﴿ باب أن المحرم إذا طرح قمّلة أو قتلها ، لزمه كفّ من طعام ، ولا يسقط بردّها ، وإن كانت تؤذيه لم يلزمه شيء ﴾

[١٠٩٧٤] ١ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « من قتل عظاية ـ إلى أن قال ـ وإن تعمّده أطعم كفّاً من طعام ، وكذلك النمل ، والذرّ ، والبعوض ، [والقراد][1] والقمّل » .

[١٠٩٧٥] ٢ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين (عليهم السلام) [عن أبيه][1] : « أن علياً (عليه السلام) ، سئل عن محرم قتل قملة ؟ قال : كل شيء يتصدق به فهو خير منها ، التمرة خير منها » .

---

(١) أثبتناه من الطبعة الحجرية .
(٢) ما بين القوسين ليس في المصدر .

الباب ١٣

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١ ، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) .
(١) أثبتناه من المصدر .
٢ ـ الجعفريات ص ٧٥ .
(١) أثبتناه من المصدر .

١٤ ـ ﴿ باب أن المحرم إذا مسّ شعره عبثاً ، فسقط منه شيء لزمه كفّ من طعام ، وإن مسّه لوضوء أو بغير عمد لم يلزمه شيء ﴾

[١٠٩٧٦] ١ ـ الصدوق في المقنع : فإذا عبث المحرم بلحيته فسقط منها شعرة أو اثنتان ، فعليه أن يتصدق بكفّ أو بكفين من طعام .

[١٠٩٧٧] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « إن مسح المحرم رأسه أو لحيته ، فسقط من ذلك شعر يسير[١] فلا شيء عليه[٢] فيه » .

١٥ ـ ﴿ باب أنّ من قطع شيئاً من شجر الحرم وجب عليه الصدقة بثمنه ، ومن قلع شجرة كبيرة لزمه بقرة ﴾

[١٠٩٧٨] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « ويتصدّق من عضد الشجرة[١] ، أو اختلى شيئاً من الحرم فعليه قيمته[٢] » .

الباب ١٤

١ ـ المقنع ص ٧٥ .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٤ .
(١) في المخطوط : كثير ، وما أثبتناه من المصدر .
(٢) ليس في المصدر .

الباب ١٥

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١١ .
(١) الشجرة : ليست في المصدر .
(٢) في المصدر : بقيمته .

أبواب الاحصار والصد

١ ـ ﴿ باب أن المصدود بالعدو تحلّ له النساء بعد التحلل ، والمحصور بالمرض لا يحل له النساء حتى يطوف طواف النساء أو يستنيب فيه ، وجملة من أحكام الإحصار والصّدّ ﴾

[١٠٩٧٩] ١ ـ دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) عام الحديبية ، ومعه [من][1] أصحابه أزيد من ألف رجل (يريد العمرة)[2] ، فلمّا صار بذي الحليفة أحرم وأحرموا ، وقلّد[3] وقلّدوا الهدي وأشعروه ، وذلك قبل فتح مكّة ، (وبلغ قريشاً)[4] فجمعوا له جموعاً ، فلمّا كان قريباً من عسفان[5] أتاه خبرهم ، فقال (رسول الله (صلى الله عليه وآله))[6] : إنّا لم نأت عُسْفان لقتال أحد ، وإنّما جئنا معتمرين ، فإن شاءت قريش هادنتها مدّة ، وخلّت بيني وبين الناس فإن شاؤوا أن يدخلوا فيما دخل

أبواب الإحصار والصّدّ

الباب ١

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٣٤ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢-٤) ليس في المصدر .

(٥) عُسْفان : ماء على مرحلتين من مكة على طريق المدينة « معجم البلدان ٤ : ١٢٢ » .

(٦) ليس في المصدر .

فيه الناس دخلوا ، وإن أبوا قاتلتهم حتى يحكم الله بيننا وهو خير الحاكمين ، ومشت الرسل بينه وبين قريش ، فوادعهم مدّة على أن ينصرف من عامه ويعتمر إن شاء من قابل ، وقالت قريش : لن ترى العرب أنه دخل علينا قسراً ، فأجابهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى ذلك ، ونحر البدن التي ساقها [مكانه][7] وقصّر ، وانصرف وانصرف المسلمون ، وهذا حكم من صدّ عن البيت ، من بعد أن فرض الحجّ أو العمرة أو فرضهما جميعاً ، يقصّر وينصرف ، ولا يحلق إن كان معه هدي ، لأن الله يقول ﴿ ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محلّه ﴾[8] » .

[١٠٩٨٠] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) : في حديث في مرض الحسين (عليه السلام) في طريق الحج ، أنه قيل له:«[يا ابن رسول الله][1] : أرأيت حين برأ من وجعه ، حلّ[2] له النساء ؟ قال : لا تحل[3] له النساء حتى يطوف بالبيت والصفا والمروة قيل [له][4]:فما بال رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين رجع من الحديبية ، حلّ له النساء ولم يطف بالبيت ؟ قال : ليسا سواء ، كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) مصدوداً ، والحسين محصوراً[5] » .

---

(٧) أثبتناه من المصدر .
(٨) البقرة ٢ : ١٩٦ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٣٦ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) في المصدر : أيحل .
(٣) في المخطوط : يحل ، وما أثبتناه من المصدر .
(٤) أثبتناه من المصدر .
(٥) في المخطوط : محصرا ، وما أثبتناه من المصدر .

[١٠٩٨١] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : في المحصور : « ولا يقرب[١] النساء حتى يحج من قابل ، وإن صدّ رجل عن الحجّ وقد أحرم فعليه الحج من قابل ، ولا بأس بمواقعة النساء لأن هذا مصدود وليس كالمحصور » .

٢ ـ ﴿ باب أنّ من منعه المرض عن دخول مكّة والمشاعر ، وجب عليه بعث هدي أو ثمنه ، ومواعدة أصحابه لذبحه ، ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى للحاج ومكّة للمعتمر ، فإذا بلغ أحلّ وقصّر وعليه الحج من قابل ، والعمرة إذا تمكن ، وإن لم ينحروا هديه بعث من قابل وأمسك ﴾

[١٠٩٨٢] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) ، قال « بينما علي (عليه السلام) في طريق مكّة ، إذ أبصر ناقة معقولة فقال : ناقة أبي عبدالله (عليه السلام) وربّ الكعبة ، فعدل فإذا الحسين بن علي (عليهما السلام) ، محرم محموم عليه دثار ، فأمر به (عليه السلام) فحجم وعصّب رأسه ، وساق عنه بدنة » .

[١٠٩٨٣] ٢ ـ دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : أنه سئل عن رجل أحصر فبعث بالهدي ، قال : « يواعد اصحابه ميعاداً

---

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٩ .

(١) في المخطوط : يقربوا ، وما أثبتناه من المصدر .

الباب ٢

١ ـ الجعفريات ص ٦٨ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٣٥ .

إن كان في الحج فمحل الهدي يوم النحر ، وإن كان في عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه مكّة ، والساعة التي يعدهم فيها فيقصّر ويحلّ ، وإن مرض في الطريق بعد ما أحرم ، فأراد الرجوع إلى أهله رجع ونحر بدنة ، فإن كان في حجّ فعليه الحجّ من قابل ، وإن كان في عمرة فعليه العمرة ، فإن الحسين بن علي (عليهما السلام) خرج معتمراً فمرض في الطريق ، فبلغ علياً (عليه السلام) وهو في المدينة فخرج في طلبه ، فأدركه بالسقيا[١] وهو مريض ، فقال : يا بني ما تشتكي ؟ فقال : أشتكي رأسي ، فدعا [علي][٢] (عليه السلام) ببدنة فنحرها ، وحلق رأسه وردّه إلى المدينة ، فلمّا برأ من وجعه اعتمر » .

[١٠٩٨٤] ٣ - بعض نسخ الرضوي (عليه السلام) : « والرجل إذا أحصر فأرسل بالهدي ، تواعد أصحابه ميعاداً ، إن كان في الحج فمحل الهدي يوم النحر ، وإذا كان يوم النحر فليقصّر من رأسه ، ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك ، وإن كان [في][١] عمرة ، فلينظر[٢] مقدار دخول أصحابه مكّة [والساعة التي يعدهم فيها][٣] فإذا كان تلك الساعة قصّر وأحلّ ، وإن كان مريضاً بعدما أحرم فأراد الرجوع إلى أهله ، رجع إلى أهله ونحر بدنة ، أو أقام مكانه حتى يبرأ إذا كان في عمرة ، فإذا برأ فعليه العمرة واجبة ، وإن كان عليه الحج أو أقام

---

(١) السُّقيا : قرية قريبة من المدينة المنورة (معجم البلدان ج ٣ ص ٢٢٨) .
(٢) أثبتناه من المصدر .

٣ - بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧٥ ، عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦٠ .
(١) أثبتناه من المصدر والبحار .
(٢) في المخطوط : فينظر ، وما أثبتناه من المصدر .
(٣) أثبتناه من المصدر .

ففاته الحج ، فإن عليه الحج من قابل .

قال أبي : إن الحسين بن علي (عليهما السلام) ، خرج معتمراً - وساق كما في الدعائم إلى قوله - فلما برىء من وجعه اعتمر، قال: ولو لم يخرج إلى العمرة عند البرء ، لما حلّ له النساء حتى يطوف بالبيت والصفا ، قلت : فما بال النبي (صلى الله عليه وآله) ، حيث رجع من الحديبية حلّت له النساء ؟

قال : إن النبي (صلى الله عليه وآله) كان مصدوداً ، وهذا محصوراً ، وليسا سواء » .

[١٠٩٨٥] ٤ - وفي موضع آخر : « ومن قرن الحج والعمرة فأصابه حصر ، لم يكن عليه أن يبعث هدياً مع هديه ، ولا يحلّ حتى يبلغ الهدي محلّه ، فإذا بلغ الهدي محلّه أحلّ ، وعليه إذا برأ الحج والعمرة » .

٣ - ﴿ باب أنّ من أحصر فبعث هديه ثم خفّ مرضه ، وجب عليه الالتحاق إن ظنّ إمكانه ، فإن أدرك النسك وإلّا وجب عليه التحلّل بعمرة ، وقضاء النسك إن كان واجباً ، فإن مات فمن ماله ، وكذا من صدّ ثم زال عذره ﴾

[١٠٩٨٦] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ولو أنّ رجلاً حبسه سلطان جائر بمكّة ، وهو متمتع بالعمرة إلى الحج ، ثم أطلق عنه ليلة النحر ، فعليه أن يلحق الناس بجمع ، ثم ينصرف إلى منى ويذبح ويحلق ولا

---

٤ - بعض نسخ فقه الرضا(عليه السلام)ص ٢٩ ، عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٢٨ ح ٣ باختلاف .

الباب ٣

١ - فقه الرضا(عليه السلام)ص ٢٩ ، عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٢٨ ح ٣ .

شيء عليه ، وإن خلّى يوم النحر بعد الزوال ، فهو مصدود عن الحج إن كان دخل مكّة متمتعاً بالعمرة إلى الحج [فليطف بالبيت إسبوعاً ويسعى إسبوعاً ويحلق رأسه ويذبح شاة وإن كان دخل مكة مفرداً للحج](١) فليس عليه ذبح ، ولا شيء عليه » .

٤ - « باب جواز تعجيل التحلّل والذبح ، للمحصور والمصدود »

[١٠٩٨٧] ١ - بعض نسخ الرضوي : « عن أبيه قال : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، حين صدّه المشركون يوم الحديبية ، نحر وأكل ورجع [إلى المدينة](١)» .

وتقدم عن الدعائم(٢) : في حديث مرض الحسين (عليه السلام) : أنّ علياً (عليه السلام) دعا ببدنة فنحرها ، وحلق رأسه ، وردّه إلى المدينة .

[١٠٩٨٨] ٢ - علي بن إبراهيم في تفسيره : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « كان سبب نزول هذه السورة(١) وهذا الفتح العظيم ، ان الله عزّ وجلّ أمرّ رسول

---

(١) أثبتناه من المصدر والبحار .

الباب ٤

١ - بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧٥ ، عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦١ ح ٤١ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

٢ - تفسير القمي ج ٢ ص ٣٠٩ .

(١) في نسخة زيادة : سورة الفتح ،(منه قدّه).

الله (صلى الله عليه وآله) في النوم ، أن يدخل المسجد الحرام ويطوف ويحلق مع المحلقين ، فأخبر أصحابه وأمرهم بالخروج فخرجوا ، فلما نزل ذا الحليفة أحرموا بالعمرة وساقوا البدن ، وساق رسول الله (صلى الله عليه وآله) ستاً وستين بدنة ، وأشعرها عند إحرامه ، وأحرموا من ذي الحليفة ملبّين بالعمرة ، قد ساق من ساق منهم الهدي مشعرّات[٢] مجللات » وساق قصّة الحديبية وصدّهم المشركون وكيفيّة الصلح .

إلى أن قال (عليه السلام)[٣] : « وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : انحروا بدنكم واحلقوا رؤوسكم ، فامتنعوا وقالوا : كيف ننحر ونحلق ولم نطف بالبيت ، ولم نسع بين الصفا والمروة ؟ فاغتمّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) من ذلك ، وشكا ذلك إلى أُمّ سلمة ، فقالت : يا رسول الله انحر [أنت][٤] واحلق ، فنحر رسول الله (صلى الله عليه وآله) وحلق ، فنحر القوم على خبث يقين وشكّ وارتياب ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) تعظيماً للبدن : رحم الله المحلّقين .

وقال قوم لم يسوقوا البدن : يا رسول الله ، والمقصرين ؟ لأنّ من لم يسق هدياً لم يجب عليه الحلق ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثانياً : رحم الله المحلّقين الذين لم يسوقوا الهدي ، قالوا : يا رسول الله والمقصرين فقال : رحم الله المقصرين » الخبر .

---

(٢) الاشعار : الإعلام ، وأشعر البدنة : أعلمها وهو أن يشق جلدها أو يطعنها في أسنمتها في أحد الجانبين (لسان العرب ج ٤ ص ٤١٣) .

(٣) تفسير القمي ج ٢ ص ٣١٤ .

(٤) أثبتناه من المصدر .

٥ - ﴿ باب أنه يستحب لمن لم يحج أن يبعث هدياً أو ثمنه ، ويواعد أصحابه يوماً لاشعاره أو تقليده ، ويجتنب من ذلك اليوم ما يجتنبه المحرم ولا يلبي ، ثم يحلّ يوم النحر ، ويأمرهم أن يقصروا عنه ﴾

[١٠٩٨٩] ١ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن زيد بن أسامة ، قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) ، عن رجل بعث بهدي مع قوم يساق فواعدهم يوماً يقلّدون فيه هديهم ويحرمون فيه ؟ قال : « يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم ، حتى يبلغ الهدي محلّه » قلت : أرأيت إن اختلفوا في ميعادهم ، أو أبطؤوا في السير ، عليه جناح أن يحلّ في اليوم الذي واعدهم ؟ قال : « لا » .

[١٠٩٩٠] ٢ - بعض نسخ الرضوي (عليه السلام) : « والرجل إذا أرسل بهدي تطوّعاً وليس بواجب إنّما يريد أن يتطوّع ، يواعد أصحابه ساعة يوم كذا وكذا ، يأمرهم أن يقلّدوه في تلك الساعة ، فإذا كانت تلك الساعة اجتنب ما يجتنب المحرم حتى يكون يوم النحر ، فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه » .

٦ - ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب الإحصار والصدّ ﴾

[١٠٩٩١] ١ - بعض نسخ الرضوي (عليه السلام) : « ومن قصد الحج فصدّ به الحج فإن طاف وسعى لحق بأهله ، وإن شاء أقام حلالاً

الباب ٥

١ - تفسير العياشي ج ١ ص ٨٩ ح ٢٢٨ .

٢ - بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧٥، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦١ .

الباب ٦

١ - بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧٥ .

وجعلها عمرة ، وعليه الحج من قابل ، وإن لم يكن طاف ولا سعى حتى خرج إلى منى ، فليقم معهم حتى ينفروا ، ثم ليطف بالبيت ويسعى ، فإنّ أيام التشريق ليس فيها عمرة ، وعليه الحج من قابل يحرم من حيث أحرم » .

[١٠٩٩٢] ٢ ـ علي بن إبراهيم في تفسيره : إذا عقد الرجل الإحرام بالتمتع بالعمرة إلى الحج وأحرم ، ثم أصابه علّة في طريقه قبل أن يبلغ إلى مكّة ، ولا يستطيع أن يمضي فإنه يقيم في مكانه الذي أحصر فيه ، ويبعث من عنده هدياً إن كان غنياً فبدنة ، وإن كان بين ذلك فبقرة ، وإن كان فقيراً فشاة لا بدّ منها ، ولا يزال مقيماً على إحرامه ، وإن كان في رأسه وجع أو قروح حلق شعره وأحلّ ، ولبس ثيابه ويفدي ، فأمّا أن يصوم ستة أيام ، أو يتصدق على عشرة مساكين ، أو نسك وهو الدم يعني شاة .

[١٠٩٩٣] ٣ ـ عوالي اللآلي : روى جابر ، قال أحصرنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالحديبية ، فنحرنا البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة ، بأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

---

٢ ـ تفسير القمي ج ١ ص ٦٨ .

٣ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢١٦ ح ٧٩ .

أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها

١ ـ ﴿ باب أنه يستحب لمن أراد دخول الحرم أن يغتسل ، ويأخذ نعليه بيديه ، ويدخله حافياً ماشياً ولو ساعة ﴾

[١٠٩٩٤] ١ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) : أنه كان إذا أراد الدخول إلى[١] الحرم اغتسل .

[١٠٩٩٥] ٢ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « المتمتع بالعمرة إلى الحج ، إذا دخل الحرم قطع التلبية ، وأخذ في التكبير والتهليل » .

[١٠٩٩٦] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فإذا بلغت [الحرم][١] فاغتسل قبل أن تدخل مكة ، وامش هنيهة وعليك السكينة والوقار » .

أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها

الباب ١

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١١ .

(١) في المخطوط : في ، وما أثبتناه من المصدر .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١١ .

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٧ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٢ - ﴿ باب جواز تقديم الغسل على دخول الحرم ، وتأخيره حتى يدخل مكّة ﴾

[١٠٩٩٧] ١ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي : عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن الغسل في الحرم ، أقبل دخوله أو بعد ما يدخله ؟

قال : « لا يضرّك أيّ ذلك فعلت ، وإن اغتسلت في بيتك حين تنزل مكّة فلا بأس » .

٣ - ﴿ باب استحباب دخول مكّة من أعلاها لمن جاء من المدينة ، والخروج من أسفلها ، وقطع التلبية عند رؤية بيوتها للمتمتع ، وتحريم دخولها بغير إحرام ، إلّا ما استثني ﴾

[١٠٩٩٨] ١ - بعض نسخ الرضوي : « ويروى عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه بات بذي طوى [ودخل مكة][(١)] نهاراً ، وكان يدخل مكّة من الثنيّة العليا أو من الثنيّة السفلى ، فيستحب دخولها » .

[١٠٩٩٩] ٢ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) : أنه كان يدخل مكة من الثنية العليا ، ويخرج من الثنية السفلى .

الباب ٢

١ - بل كتاب محمد بن المثنى الحضرمي ص ٨٥ .

الباب ٣

١ - بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤١ ح ١٦ .

(١) أثبتناه من البحار .

٢ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٤٠ ح ٤٩ .

٤ ـ ﴿ باب استحباب الغسل لدخول مكّة من فخّ أو بئر ميمون أو بئر عبد الصمد وغيرها ، ودخولها ماشياً حافياً ، والإبتداء بدخول المنزل ثم الطواف ﴾

[١١٠٠٠] ١ ـ بعض نسخ الرضوي (عليه السلام) : « فإذا انتهيت إلى ذي طوى[١] فاغتسل من بئر ميمون[٢] لدخول مكّة ، أو بعد ما تدخلها ، وكذلك تغتسل المرأة الحائض ، لأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) أسماء بذلك ، ولقوله (صلى الله عليه وآله) للحائض : افعلي ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت .

وكان ابن عمر يغتسل بذي طوى قبل أن يدخل مكّة ، وكذلك كان يعظمه عامة العلماء ، وإن لم يغتسل فلا بأس » .

[١١٠٠١] ٢ ـ الصدوق في المقنع : فإذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون ، أو من فخّ ، وإن اغتسلت بمكّة فلا بأس .

[١١٠٠٢] ٣ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « إذا دخل الحاج أو[١] المعتمر مكّة بدأ بحياطة[٢] رحله ، ثم

الباب ٤

١ ـ بعض نسخ الفقه الرضوي : عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤١ .

(١) ذو طوى : موضع بمكة (معجم البلدان ج ٤ ص ٤٥) .

(٢) بئر ميمون : بئر بأعلى مكة حفرها ميمون الحضرمي (معجم البلدان ج ١ ص ٣٠٢) .

٢ ـ المقنع ص ٧٩ .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١١ .

(١) كذا في المصدر وفي المخطوط : و .

(٢) حاطه . . حياطة : إذا حفظه وصانه وذب عنه وتوفر على مصالحه (النهاية ج ١ ص ٤٦١) .

قصد المسجد الحرام » .

٥ ـ ﴿ باب استحباب دخول المسجد الحرام حافياً بسكينة ووقار وخشوع ، والدعاء بالمأثور على باب المسجد ، وعند دخوله ، واستقبال الكعبة ﴾

[١١٠٠٣] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فإذا دخلت [مكة][١] ونظرت إلى البيت ، فقل : الحمد لله الذي عظّمك وشرفك وكرمك ،وجعلك مثابة للناس وأمناً ، وهدى للعالمين .

ثم ادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار ، وإن كنت مع قوم تحفظ عليهم رحالهم ، حتى يطوفوا ويسعوا ، كنت اعظمهم ثواباً » .

وفي بعض نسخه[٢] : « وقل : بسم الله وبالله ، وابدأ برجلك اليمنى قبل اليسرى ، وقل : اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك ، وأبواب فضلك ، وجوائز مغفرتك ، واعذنا من الشيطان الرجيم ، واستعملني بطاعتك ورضاك ، وإذا نظرت إلى البيت فقل : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام ، اللهم [إن][٣] هذا بيتك الذي شرّفت وعظّمت وكرّمت ، اللهم زد له تشريفاً وتعظيماً ، وتكريماً وبرّاً ومهابة » .

[١١٠٠٤] ٢ ـ الصدوق في المقنع : وقل وأنت على باب المسجد : السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته ، بسم الله وبالله ، ومن الله ، وما

باب ٥

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٧ .

(١ ، ٣) أثبتناه من المصدر .

(٢) عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤١ .

٢ ـ المقنع ص ٨٠ .

شاء الله ، والسلام على أنبياء الله ورسله ، السلام[1] على رسول الله (وآله ، السلام)[2] على إبراهيم ، والحمدلله ربّ العالمين .

فإذا دخلت المسجد ، فانظر إلى الكعبة وقل : الحمد لله الذي عظمك وشرّفك وكرمك ، وجعلك مثابة للناس وأمناً مباركاً وهدى للعالمين ، ثم ارفع يديك وقل : اللهم إني أسألك في مقامي هذا ، في أوّل مناسكي أن تقبل توبتي ، وتجاوز عن خطيئتي ، وتضع عني وزري ، الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام ، اللهم إني أشهد أن هذا بيتك الحرام ، الذي جعلته مثابة للناس وأمناً مباركاً وهدى للعالمين .

٦ ـ « باب استحباب دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة ، والسواك عند إرادة الطواف والاستلام »

[١١٠٠٥] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وادخل المسجد من باب بني شيبة ، فقل : بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله (صلى الله عليه وآله) » .

[١١٠٠٦] ٢ ـ الصدوق في المقنع : فإذا أردت أن تدخل المسجد الحرام ، فادخل من باب بني شيبة بالسكينة والوقار وأنت حافٍ ، فإنه من دخله بخشوع غفر له .

---

(١) في المصدر : والسلام .

(٢) وفيه : (صلى الله عليه وآله) والسلام .

باب ٦

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٧ .

٢ ـ المقنع ص ٨٠ .

٧ - ﴿ باب استحباب كسوة الكعبة ﴾

[١١٠٠٧] ١ - علي بن الحسين المسعودي في إثبات الوصية: مرسلاً أن إسماعيل (عليه السلام) أوّل من ركب الخيل، وكسا البيت، ولبس العمائم، وأطعم الحاج.

٨ - ﴿ باب وجوب بناء الكعبة إن انهدمت، وكيفيّة بنائها ﴾

[١١٠٠٨] ١ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن أبي سلمة، عن أبي عبدالله (عليه السلام): « ان الله عزّ وجلّ أنزل الحجر الأسود من الجنّة لآدم (عليه السلام)، وكان البيت درّة بيضاء فرفعه الله إلى السماء، وبقي أساسه، فهو حيال هذا البيت، وقال: يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يرجعون إليه أبداً، فأمر الله إبراهيم وإسماعيل أن يبنيا البيت على القواعد ».

[١١٠٠٩] ٢ - وعن عطا، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) - في حديث طويل - قال: « إن الله أوحى إلى جبرئيل بعد ذلك: أن اهبط إلى آدم وحوّاء فنحّهما عن مواضع قواعد بيتي، فإني أريد أن أهبط في ظلال من ملائكتي إلى أرضي، فارفع أركان بيتي لملائكتي، ولخلقي من ولد آدم.

قال: فهبط جبرئيل على آدم وحوّاء فأخرجهما من الخيمة،

باب ٧

١ - إثبات الوصية ص ٣٥.

باب ٨

١ - تفسير العياشي ج ١ ص ٦٠ ح ٩٨.
٢ - تفسير العياشي ج ١ ص ٣٧ ح ٢١.

ونحّاهما[1] عن ترعة[2] البيت الحرام ، ونحى الخيمة عن موضع الترعة ، قال : ووضع آدم على الصفا ، ووضع حوّاء على المروة ، ورفع الخيمة إلى السماء ، فقال آدم وحوّاء: يا جبرئيل أبسخطة من الله حوّلتنا[3] أم برضى تقديراً من الله علينا ؟ فقال لهما : لم يكن ذلك سخطاً من الله عليكما ، ولكن الله لا يسأل عمّا يفعل ، يا آدم إن السبعين ألف ملك الذين أنزلهم الله إلى الأرض ليونسوك ، ويطوفون حول أركان البيت والخيمة ، سألوا الله أن يبني لهم مكان الخيمة بيتاً على موضع الترعة المباركة حيال البيت المعمور ، فيطوفون حوله كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور ، فأوحى الله إليّ أن انحيك وحوّاء، وارفع الخيمة إلى السماء » الخبر .

[١١٠١٠] ٣ ـ علي بن إبراهيم في تفسيره : عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن هشام ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث طويل ، إلى أن قال ـ : « فلمّا بلغ إسماعيل مبلغ الرجال ، أمر الله إبراهيم (عليه السلام) أن يبني البيت ، فقال : يا رب في أيّ[1] بقعة ؟ قال : في البقعة التي أنزلت على آدم القبّة فأضاء لها الحرم ، فلم تزل القبة التي أنزلها الله تعالى على آدم قائمة ، حتى كان أيّام الطوفان ـ أيام نوح (عليه السلام) ـ فلمّا غرقت الدنيا رفع الله تلك القبة ، وغرقت الدنيا إلّا موضع البيت ، فسميّت البيت العتيق ، لأنه أعتق من الغرق .

---

(١) في المصدر : ونهاهما .

(٢) الترعة : الدرجة ، وقيل الروضة . .

والترعة : الباب . وقيل : الترعة المتن المرتفع من الأرض (لسان العرب ج ٨ ص ٣٣) .

(٣) في المصدر زيادة : وفرقت بيننا .

٣ ـ تفسير القمي ج ١ ص ٦١ .

(١) وفي نسخة : أية ،(منه قده).

فلما أمر الله عزّ وجلّ إبراهيم (عليه السلام) أن يبني البيت ، لم يدر في أيّ مكان يبنيه ، فبعث الله تعالى جبرئيل فخطّ له موضع البيت ، فأنزل الله تعالى عليه القواعد من الجنّة ، وكان الحجر الذي أنزله الله على آدم أشدّ بياضاً من الثلج ، فلمّا مسّته أيدي الكفّار اسودّ ، فبنى إبراهيم (عليه السلام) البيت ، ونقل إسماعيل الحجر من ذي طوى ، فرفعه في السماء تسعة أذرع ، ثم دلّه على موضع الحجر فاستخرجه إبراهيم (عليه السلام) ، ووضعه في موضعه الذي هو فيه الآن .

فلما بنى جعل له بابين : باباً إلى المشرق ، وباباً إلى المغرب ، والباب الذي إلى المغرب يسمّى المستجار ، ثم ألقى عليه الشجر والإذخر ، وعلقت هاجر على بابه كساء كان معها ، وكان يكونون تحته » الخبر .

[١١٠١١] ٤ ـ دعائم الاسلام : روينا عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ وإذ قال ربّك للملائكة إنّي جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إنّي أعلم ما لا تعلمون ﴾[1] ، قال : « كان في قولهم هذا منة على الله لعبادتهم ، وإنّما قال ذلك بعض الملائكة ، لما عرفوا من حال من كان في الأرض من الجن قبل آدم ، فأعرض الله عزّ وجلّ عنهم ، وخلق آدم (عليه السلام) وعلّمه الأسماء ، ثم قال للملائكة : ﴿ أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين ، قالوا سبحانك لا علم لنا إلاّ ما علّمتنا إنّك أنت العليم الحكيم ،

---

٤ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩١ .

(١) البقرة ٢ : ٣٠ .

قال يا آدم أنبئهم بأسمائهم فلمّا أنبأهم بأسمائهم ﴾[٢] ، قال لهم : اسجدوا لآدم فسجدوا ، فقالوا في أنفسهم وهم سجود : ما كنّا نظنّ أن الله يخلق خلقاً أكرم عليه منّا ، ونحن جيرانه وأقرب الخلق إليه ، فلما رفعوا رؤوسهم ، قال الله عزّ وجلّ : ﴿ إنّي أعلم غيب السموات والأرض واعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون ﴾[٢] يعني ما أبدوه بقولهم : ﴿ أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبّح بحمدك ونقدس لك ﴾ وما كتموه في أنفسهم ، فقالوا : ما ظننّا أن الله يخلق خلقاً أكرم عليه منّا ، فعلموا أنّهم قد وقعوا في الخطيئة ، فلاذوا بالعرش وطافوا حوله يسترضون ربّهم ، ورضي عنهم .

وأمر الله الملائكة أن تبني في الأرض بيتاً ، ليطوف به من أصاب ذنباً من ولد آدم (عليه السلام) ، كما طافت الملائكة بعرشه ، فيرضى عنهم كما رضي عن ملائكته ، فبنوا مكان البيت بيتاً رفع زمن الطوفان ، فهو في السماء الرابعة ، يلجه كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه أبداً ، وعلى أساسه وضع إبراهيم (عليه السلام) بناء البيت » الخبر .

[١١٠١٢] ٥ ـ وعن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « أوحى الله إلى إبراهيم (عليه السلام) : أن ابن لي بيتاً في الأرض تعبدني فيه ، فضاق به ذرعاً ، فبعث الله إليه[١] السكينة ـ وهي ريح لها رأسان يتبع أحدهما صاحبه ـ فدارت على أسّ البيت الذي بنته الملائكة ، فوضع إبراهيم (عليه السلام) البناء على كلّ شيء استقرت عليه السكينة ، وكان إبراهيم (عليه السلام) يبني وإسماعيل (عليه السلام) يناوله

---

(٢) البقرة ٢ : ٣١ ـ ٣٣ .

٥ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٢ .

(١) أثبتناه من المصدر ، وفي المخطوط : عليه .

الحجارة ، ويرفع إليه القواعد ، فلمّا صار إلى مكان الركن الأسود ، قال إبراهيم لإسماعيل : أعطني حجراً لهذا الموضع ، فلم يجده [وتلكأ][٢] قال : إذهب فاطلبه ، فذهب ليأتيه به ، فأتاه جبرئيل (عليه السلام) بالحجر الأسود ، فجاء إسماعيل وقد وضعه [إبراهيم][٣] موضعه ، فقال : من جاءك بهذا ؟ فقال : من لم يتّكل على بنائك ، فمكث البيت حيناً فانهدم ، فبنته العمالقة ، ثم مكث حيناً فانهدم فبنته جرهم ، ثم انهدم فبنته قريش ، ورسول الله (صلى الله عليه وآله) يومئذٍ غلام قد نشأ على الطهارة وأخلاق الأنبياء ، فكانوا يدعونه الأمين ، فلما انتهوا إلى موضع الحجر ، أراد كلّ بطن من قريش أن يلي رفعه ووضعه موضعه ، فاختلفوا في ذلك ، ثم اتفقوا على أن يحكّموا في ذلك أوّل من يطلع عليهم ، فكان ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقالوا : هذا الأمين قد طلع ، وأخبروه بالخبر ، فانتزع (صلى الله عليه وآله) إزاره (ودعا بثوب فوضع)[٤] الحجر فيه ، وقال : يأخذ من كلّ بطن من قريش رجل بحاشية الثوب وارفعوا معاً ، فاعجبهم ما حكم به وأرضاهم ، وفعلوا حتى إذا صار إلى موضعه ، وضعه فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله) » .

[١١٠١٣] ٦ ـ سعيد بن هبةالله الراوندي في قصص الأنبياء : بإسناده إلى الصدوق ، بإسناده[١] عن إبراهيم بن محرز ، (عن أبي حمزة)[٢] ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « إن آدم (عليه السلام) نزل

(٢ ، ٣) أثبتناه من المصدر .
(٤) في المصدر : ووضع .
٦ ـ قصص الأنبياء ص ١٩ ، وعنه في البحار ج ١١ ص ١٨٠ ح ٣٢ .
(١) في المصدر زيادة : عن أبي بصير .
(٢) ليس في المصدر .

بالهند ، فبنى الله تعالى له البيت ، وأمره أن يأتيه » الخبر .

[١١٠١٤] ٧ ـ وبإسناده إلى الصدوق ، بإسناده إلى وهب ، قال : كان مهبط آدم (عليه السلام) على جبل في شرقي أرض الهند يقال له : باسم ، ثم أمره أن يسير إلى مكّة ، فطوى له الأرض فصار على كلّ مفازة يمرّ به خطوة ، ولم يقع قدمه على شيء من الأرض إلّا صار عمراناً ، وبكى على الجنّة مائتي سنة ، فعزّاه الله بخيمة من خيام الجنّة فوضعها له بمكة في موضع الكعبة ، وتلك الخيمة من ياقوتة حمراء ، لها بابان شرقي وغربي من ذهب ، منظومان معلّق فيها ثلاث قناديل من تبر الجنّة تلتهب نوراً ، ونزل الركن وهو ياقوتة بيضاء من ياقوت الجنّة ، وكان كرسيّاً لآدم (عليه السلام) يجلس عليه ، وإنّ خيمة آدم لم تزل[1] في مكانها حتى قبضه الله تعالى إليه ، ثم رفعها الله تعالى إليه ، وبنى بنو آدم في موضعها بيتاً من الطين والحجارة ، ولم يزل معموراً ، وأُعتق من الغرق ، ولم (يجر به)[2] الماء حتى ابتعث الله إبراهيم (عليه السلام) .

[١١٠١٥] ٨ ـ وفي كتاب الخرائج : روي أن الحجاج بن يوسف لمّا خرّب الكعبة بسبب مقاتلة عبدالله بن الزبير ، ثم عمروها ، فلما أُعيد البيت وأرادوا أن ينصبوا الحجر الأسود ، فكلّما نصبه عالم من علمائهم ، أو قاض من قضاتهم ، أو زاهد من زهّادهم يتزلزل ويضطرب ، ولا يستقر الحجر في مكانه فجاء علي بن الحسين (عليهما السلام) وأخذه من

---

٧ ـ قصص الأنبياء ص ٤٥ ، وعنه في البحار ج ١١ ص ٢١١ ح ١٧ .
(١) أثبتناه من المصدر ، وفي المخطوط : يزل .
(٢) في المصدر : يخربه .
٨ ـ الخرائج والجرائح ص ٧٠ .

أيديهم ، وسمّى الله ونصبه فاستقر في مكانه ، وكبّر الناس ، ولقد أُلهم الفرزدق في قوله :

يكـاد يمسكه عـرفـان راحتـه ركن الحطيم إذا ما جاء يستلم .

[١١٠١٦] ٩ ـ وفي فقه القرآن : عن الباقر (عليه السلام) ، أنه قال : « إن الله وضع تحت العرش أربعة أساطين ، وسمّاه الضراح ، وهو البيت المعمور ، وقال للملائكة : طوفوا به ، ثم بعث ملائكة ، فقال لهم : أبنوا في الأرض بيتاً بمثاله وقدره ، وأمر من في الأرض أن يطوفوا به ، وقال : ولمّا أهبط الله آدم من الجنّة قال : إنّي منزل معك بيتاً تطوف حوله كما يطاف حول عرشي ، وتصلّي عنده كما يصلّى عند عرشي ، فلمّا كان زمن الطوفان رفع ، فكانت الأنبياء (عليهم السلام) يحجّونه ولا يعلمون مكانه ، حتى بوّأه الله لإبراهيم (عليه السلام) فأعلمه مكانه ، فبناه من خمسة أجبل من حراء ، وثبير ، ولبنان ، وجبل الطور ، وجبل الحمر » .

وروي أن آدم بناه ثم عفّى أثره فجدّده إبراهيم (عليه السلام) .

[١١٠١٧] ١٠ ـ البحار ، عن العلل لعلي بن محمد بن إبراهيم : سأل رجل من اليهود ، رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال : أخبرني عن الكلمات التي علّمها الله إبراهيم حيث بنى البيت ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : « نعم ، هي سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلاّ الله ، والله أكبر » .

---

٩ ـ فقه القرآن ج ١ ص ٢٩٢ .

١٠ ـ البحار ج ٩٩ ص ٦٥ ح ٤٨ .

٩ ـ ﴿ باب وجوب احترام الحرم ، وحكم صيده وشجره ﴾

[١١٠١٨] ١ ـ علي بن إبراهيم في تفسيره : [حدثني أبي][1]، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « إن آدم بقي على الصفا أربعين صباحاً ساجداً يبكي على الجنّة ، وعلى خروجه[2] من جوار الله عزّ وجلّ ، فنزل عليه جبرئيل فقال : يا آدم مالك تبكي ؟ قال : يا جبرئيل مالي لا أبكي وقد أخرجني الله[3] من جواره ، وأهبطني إلى الدنيا ، قال : يا آدم تب إليه ، قال : وكيف أتوب ؟ فأنزل الله عليه قبّة من نور في موضع البيت ، فسطع نورها في جبال مكّة ، فهو الحرم ، فأمر الله جبرئيل أن يضع عليه الأعلام » الخبر .

[١١٠١٩] ٢ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن جابر الجعفي ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال في حديث يأتي : « وكان نور القناديل يبلغ إلى موضع الحرم ، وكان أكبر القناديل مقام إبراهيم (عليه السلام) ، فكان القناديل ثلاثمائة وستين قنديلاً » الخبر .

[١١٠٢٠] ٣ ـ وعن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قلت : أرأيت قوله : ﴿ ومن دخله كان آمناً ﴾ البيت عنى ، أو

باب ٩

١ ـ تفسير القمي ج ١ ص ٤٤ .

(١) أثبتناه من المصدر ومعاجم الرجال ، راجع معجم رجال الحديث ج ١٤ ص ٢٨٨ .

(٢، ٣) في المصدر زيادة : من الجنة .

٢ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٣٩ ح ٢٢ .

٣ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٨٩ ح ١٠١ .

الحرم ؟ قال : « من دخل الحرم من الناس مستجيراً به فهو آمن ـ إلى أن قال ـ ومن دخل الحرم من الوحش والسباع ، والطير ، فهو آمن من أن يهاج أو يؤذى ، حتى يخرج من الحرم » .

[١١٠٢١] ٤ ـ ابن شهرآشوب في المناقب : عن علي بن الحسين (عليهما السلام) أنه قال : « كان آدم (عليه السلام) لما أراد أن يغشى حوّاء خرج بها من الحرم، ثم كانا يغتسلان ويرجعان إلى الحرم » .

[١١٠٢٢] ٥ ـ البحار، عن الدر المنثور للسيوطي : عن تاريخ الخطيب ، عن يحيى بن أكثم ، أنه قال في مجلس الواثق : من حلق رأس آدم حين حجّ ؟ فتعايا الفقهاء عن الجواب ، فقال الواثق : أنا أحضر من ينبئكم بالخبر ، فبعث إلى علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر (عليهم السلام) [فسأله][١] فقال: حدثني أبي، عن جدي، عن أبيه، عن جدّه ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أمر جبرئيل أن ينزل ياقوتة من الجنّة ، فهبط بها فمسح بها رأس آدم ، فتناثر الشعر منه ، فحيث بلغ نورها صار حرماً » .

[١١٠٢٣] ٦ ـ دعائم الاسلام : روينا عن علي بن الحسين(صلوات الله عليهما): أنه نظر إلى حمام مكّة ، فقال : « هل تدرون ما أصل كون هذا الحمام بالحرم ؟ » فقالوا : أنت أعلم يابن رسول الله ، فأخبرنا ، قال : « كان فيما مضى رجل قد آوى إلى داره حمام فاتخذ عشّاً في خرق في جذع نخلة كانت في داره ، فكان الرجل ينظر إلى فراخه فإذا همّت

---

٤ ـ المناقب لابن شهر آشوب ج ٤ ص ١٦٠ .
٥ ـ البحار ج ٩٩ ص ٥٠ ح ٥٠ .
(١) أثبتناه من المصدر .
٦ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٣٦ ح ١٢٦٧ .

بالطيران رقى إليها فأخذها فذبحها ، والحمام ينظر إلى ذلك ، فيحزن[١] له حزناً عظيماً ، فمرّ له على ذلك دهر طويل لا يطير له فرخ ، فشكا ذلك إلى الله عزّ وجلّ ، فقال الله تعالى : لئن عاد هذا العبد إلى ما يصنع بهذا الطائر لأعجلنّ منيته قبل أن يصل إليه .

فلمّا أفرخ الحمام واستوت أفراخه ، صعد الرجل للعادة فلمّا ارتقى بعض النخلة وقف سائل ببابه ، فنزل فأعطاه شيئاً ، ثم ارتقى فأخذ الفراخ فذبحه [والطير ينظر ما يحل به فقال : ما هذا يا رب][٢] فقال الله عزّ وجلّ : إنّ عبدي سبق بلائي بالصدقة ، وهي تدفع البلاء ، ولكنّي سأعوض هذا الحمام عوضاً صالحاً ، وأبقي له نسلاً لا ينقطع [ما أقامت الدنيا فقال الطير:ربِّ وعدتني بما وثقت بقولك وانك لا تخلف الميعاد][٣] ، فألهمه[٤] عزّ وجلّ المصير إلى هذا الحرم ، وحرّم صيده ، فأكثر ما ترون من نسله وهو أوّل حمام سكن الحرم » .

[١١٠٢٤] ٧ ـ أحمد بن محمد بن فهد الحلي في كتاب التحصين : نقلاً من كتاب المنبىء عن زهد النبي (صلى الله عليه وآله) ، بإسناده عنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال في جملة كلام له في وصف إخوانه الذين يأتون من بعده : « يا أباذر لو [أن][١] أحداً منهم يسبّح تسبيحة خير له من أن يصير له جبال الدنيا ذهباً ، ونظرة إلى واحد منهم أحبّ إليّ من نظرة إلى بيت الله الحرام ، ولواحد منهم يموت في شدّة بين

---

(١) في المخطوط : وتحزن ، وما أثبتناه من المصدر .
(٢ ، ٣) أثبتناه من المصدر .
(٤) في المصدر : فحينئذ ألهمه الله .
٧ ـ التحصين ص ١١ .
(١) أثبتناه من المصدر .

أصحابه (له حجّ مقبول)[٢] بين الركن والمقام ، وله أجر من يموت في حرم الله ، ومن مات في حرم الله آمنه الله من الفزع الأكبر ، وأدخله الجنّة » الخبر .

١٠ - ﴿ باب حكم من جنى ثم لجأ إلى الحرم ، لم يقم عليه حدّ ولا قصاص ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ، حتى يخرج ، فإن جنى في الحرم أقيم عليه الحدّ فيه ، وعدم جواز التحصّن بالحرم ﴾

[١١٠٢٥] ١ - الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من قتل قتيلاً وأذنب ذنباً ثم لجأ إلى الحرم فقد أمن ، لا يقاد فيه ما دام في الحرم ، ولا يؤخذ ، ولا يؤذى [ولا يؤوى][١] ، ولا يطعم ، ولا يسقى ، ولا يبايع ، ولا يضيف ، ولا يضاف » .

[١١٠٢٦] ٢ - وبهذا الإسناد قال : « قال رسول‌الله (صلى الله عليه وآله) : ألا لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، على من أحدث في الإسلام حدثاً - يعني يحدث في الحلّ فيلجأ إلى الحرم - فلا يؤويه أحد ، ولا ينصره ، ولايضيفه حتى يخرج إلى الحل فيقام عليه الحدّ » .

---

(٢) وفيه : إلا كان له أجر مقتول .

الباب ١٠

١ - الجعفريات ص ٧١ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٢ - الجعفريات ص ٧١ .

[١١٠٢٧] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « إن كان لك على رجل حقّ فوجدته بمكّة ، أو في الحرم فلا تطالبه ، ولا تسلم عليه فتفزعه ، إلّا أن تكون أعطيته[١] حقّك في الحرم فلا بأس أن تطالبه في الحرم » .

وفي بعض نسخه[٢] : « ومن قتل رجلاً في الحلّ ثم دخل الحرم ، لم يقتل ولا يطعم ، ولا يسقى ، ولا يؤوى ، حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحدّ .

ومن قتل في الحرم أُقيم عليه الحدّ في الحرم ، لأنه لم يرع للحرم[٣] حرمة ، قال الله تعالى : ﴿ **فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم** ﴾[٤] وقال : ﴿ **فلا عدوان إلّا على الظالمين** ﴾[٥] » .

[١١٠٢٨] ٤ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) : أنه سئل عن رجل قتل أو سرق ثم لجأ إلى الحرم ؟ قال : « لا يؤوى ولا يطعم ، ولا يسقى ، ولا يبايع ، فإذا خرج إلى الحلّ أُقيم عليه الحدّ » .

---

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٣ .
(١) في المخطوط : أعطيت ، وما أثبتناه من المصدر .
(٢) بعض نسخ الرضوي ص ٧٤ «المتضمنة في كتاب نوادر أحمد بن عيسى » وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٦ .
(٣) في المخطوط « في الحرم » وما أثبتناه من المصدر والبحار .
(٤) البقرة ٢ : ١٩٤ .
(٥) البقرة ٢ : ١٩٣ .
٤ ـ دعائم الاسلام .

١١ - ﴿ باب استحباب المجاورة بمكّة ، مع التحول في أثناء السنة ﴾

[١١٠٢٩] ١ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال في مكّة : « ما أطيبك من بلد ! وأحبّك إليّ ! ولولا أنّ قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك » .

[١١٠٣٠] ٢ - تفسير الإمام (عليه السلام) : (عن الحسن بن علي (عليهما السلام))(١) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) - في حديث يأتي(٢) - أنّه قال مشيراً إلى مكّة : « ولولا أن أهلك أخرجوني عنك ، لما آثرت عليك بلداً ، ولا ابتغيت عنك بدلا » .

١٢ - ﴿ باب وجوب احترام الكعبة وتعظيمها ، وتحريم هدمها ، وأذى مجاوريها ﴾

[١١٠٣١] ١ - محمد بن مسعود العياشي : عن زرارة : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : كنت عنده قاعداً خلف المقام ، وهو محتب مستقبل القبلة ، فقال : « [أما](١) النظر إليها عبادة ، وما خلق الله بقعة من الأرض أحبّ إليه منها - ثم أهوى بيده إلى الكعبة - ولا أكرم عليه منها ، ولها حرّم الله الأشهر الحرم في كتابه يوم خلق السماوات

الباب ١١

١ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٨٦ ح ٢٦٠ .

٢ - تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٢٣٠ .

(١) في المصدر : قال علي بن الحسين (عليهما السلام) .

(٢) يأتي في الحديث ٤ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

باب ١٢

١ - تفسير العياش ج ٢ ص ٨٨ ح ٥٧ .

(١) أثبتناه من المصدر .

والأرض ، ثلاثة أشهر متوالية ، وشهر مفرد للعمرة » .

[١١٠٣٢] ٢ ـ وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « كان الله تبارك وتعالى كما وصف نفسه ، وكان عرشه على الماء ، والماء على الهواء[١] لا يجري ولم يكن غير الماء خلق ، والماء يومئذٍ عذب فرات ، فلمّا أراد الله أن يخلق الأرض ، أمر الرياح الأربع فضربن الماء حتى صار موجاً ، ثم أزبد زبدة واحدة فجمعه في موضع البيت ، فأمر الله فصار جبلاً من زبد ، ثم دحا الأرض من تحته ، ثم قال : ﴿ **إنّ أول بيت وضع للناس** ﴾[٢] الآية » .

[١١٠٣٣] ٣ ـ عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « إنه وجد في حجر من حجرات البيت مكتوباً : إنّي أنا الله ذوبكّة[١] خلقتها يوم خلقت السموات والأرض ، ويوم خلقت الشمس والقمر ، وخلقت الجبلين ، وحففتهما بسبعة أملاك حفيفاً ، وفي حجر آخر : هذا بيت الله الحرام ببكة ، تكفّل الله برزق أهله من ثلاثة سبل مبارك لهم في اللحم والماء ، أوّل من نحله إبراهيم (عليه السلام) » .

[١١٠٣٤] ٤ ـ وعن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر[١] ، عن آبائه

---

٢ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٨٦ ح ٩١ .
(١) في المصدر زيادة : والهواء .
(٢) آل عمران ٣ : ٩٦ .

٣ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٨٧ ح ٩٧ .
(١) قال ابن الأثير في النهاية : قيل بكة موضع البيت ومكة سائر البلد وقيل هما اسم البلدة والباء والميم للتعاقب . وسميت بكّة لأنها تبك أعناق الجبابرة أي تدقها وقيل لأن الناس يبك بعضهم بعضاً في الطواف أي يزحم ويدفع (النهاية ج ١ ص ١٥٠) .

٤ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٣٩ ح ٢٢ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٦٣ ح ٣٩ .

(عليهم السلام) ، قال : « إن الله اختار من الأرض جميعاً مكّة ، واختار من مكّة بكّة ، فأنزل في بكّة سرادقاً [من نور][٢] محفوفاً بالدر والياقوت ، ثم أنزل في وسط السرادق عمداً أربعة ، وجعل بين العمد الأربعة لؤلؤة بيضاء ، وكان طولها سبعة أذرع في ترابيع البيت ، وجعل فيها نوراً من نور السرادق بمنزلة القناديل ، وكانت العمد أصلها في الثرى والرؤوس تحت العرش ، وكان الربع الأول من زمرّد أخضر ، والربع الثاني من ياقوت أحمر ، والربع الثالث من لؤلؤ أبيض ، والربع الرابع من نور ساطع ، وكان البيت ينزل فيما بينهم مرتفعاً من الأرض ، وكان نور القناديل يبلغ إلى موضع الحرم ، وكان أكبر القناديل مقام إبراهيم (عليه السلام) ، فكان القناديل ثلاثمائة وستين قنديلاً ، فالركن الأسود باب الرحمة إلى الركن الشامي فهو باب الإنابة ، وباب الركن الشامي باب التوسل ، وباب الركن اليماني باب التوبة ، وهو باب آل محمد (عليهم السلام) وشيعتهم إلى الحجر .

فهذا البيت حجّة الله في أرضه على خلقه ، فلما هبط آدم إلى الأرض هبط إلى[٣] الصفا ، ولذلك اشتقّ الله له اسماً من اسم آدم لقوله تعالى : ﴿ **إنّ الله اصطفى آدم** ﴾[٤] ونزلت حواء على المروة فاشتق الله له اسماً من اسم المرأة ، وكان آدم نزل بمرآة[٥] من الجنّة ، فلما لم يخلق آدم المرآة[٦] إلى جنب المقام ، وكان يركن إليه ، سأل ربّه أن يهبط البيت إلى

---

(١) في المصدر والبحار : عن جعفر بن محمد عن آبائه .
(٢) أثبتناه من المصدر .
(٣) في المصدر : على .
(٤) آل عمران ٣ : ٣٣ .
(٥) في المصدر : مرأة .
(٦) في المصدر : مرأة ، وورد في هامش الطبعة الحجرية : كذا في نسخ =

الأرض فأهبط فصار على وجه الأرض ، فكان آدم (عليه السلام) يركن إليه ، وكان ارتفاعها من الأرض سبعة أذرع ، وكانت له أربعة أبواب ، وكان عرضها خمسة وعشرين ذراعاً في خمسة وعشرين ذراعاً ترابيعه ، وكان السرادق مائتي ذراع في مائتي ذراع » .

[١١٠٣٥] ٥ ـ وعن عطا ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عن علي (عليهم السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، في حديث طويل في قصّة آدم (عليه السلام) ، إلى أن قال (صلى الله عليه وآله) : « وأوحى إلى جبرئيل أنا الله الرحمن الرحيم ، وإني قد رحمت آدم وحوّاء لما شكيا إلي ، فاهبط إليهما بخيمة من خيام الجنّة وعزّهما عني بفراق الجنّة ، واجمع بينهما في الخيمة فإني قد رحمتهما لبكائهما ، ووحشتهما ، ووحدتهما ، وانصب لهما الخيمة على الترعة التي بين جبال مكّة ، قال : والترعة مكان البيت وقواعدها التي رفعتها الملائكة قبل ذلك .

فهبط جبرائيل على آدم بالخيمة ، على مقدار أركان البيت وقواعده فنصبها ، قال : وأنزل جبرئيل آدم من الصفا ،وأنزل حوّاء من المروة ، وجمع بينهما في الخيمة قال : وكان عمود الخيمة قضيب ياقوت أحمر ، فأضاء نوره وضوءه جبال مكّة وما حولها ، وامتد[1] ضوء العمود ـ إلى أن قال ـ ومدت أطناب الخيمة حولها ، فمنتهى أوتادها ما حول المسجد الحرام .

قال : وكانت أوتادها من غصون الجنّة ، وأطنابها من ضفائر[2]

= العياشي والبرهان والبحار .

٥ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٣٦ ح ٢١ .

(١) في المصدر : وكلّما امتد .

(٢) الضفيرة : نسج الشعر وغيره عريضاً (مجمع البحرين ج ٣ ص ٣٧٤) .

الأرجوان[٣] ، قال : فأوحى الله إلى جبرئيل اهبط على الخيمة سبعين ألف ملك يحرسونها[٤] من مردة الجن ، ويؤنسون آدم وحوّاء، ويطوفون حول الخيمة تعظيماً للبيت والخيمة .

قال (صلى الله عليه وآله) : فهبطت الملائكة فكانوا بحضرة الخيمة يحرسونها من مردة الشياطين والعتاة ، ويطوفون حول أركان البيت والخيمة كلّ يوم وليلة ، كما يطوفون في السماء حول البيت المعمور ، قال : وأركان البيت (في البيت)[٥] في الأرض حيال[٦] البيت المعمور الذي في السماء » الخبر .

[١١٠٣٦] ٦ ـ الشيخ المفيد في أماليه : عن علي بن بلال المهلبي ، عن عبدالواحد بن عبدالله بن يونس ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن المعلّى ، عن العمّيّ ، عن جعفر بن بشير ، عن سليمان بن سماعة ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده (عليهم السلام) ، قال : « لمّا قصد أبرهة بن الصباح ملك الحبشة لهدم البيت ، تسرعت الحبشة فاغاروا عليها فأخذوا سرحاً[١] لعبد المطلب بن هاشم ، فجاء عبد المطلب إلى الملك فاستأذن عليه ، فأذن له وهو في قبّة ديباج على سرير له

---

(٣) الأرجُوان : بضم الهمزة وسكون الراء وضم الجيم : ورد أحمر شديد الحمرة يصبغ به (مجمع البحرين ج ٢ ص ٢٧٥) .

(٤) في المصدر : يحرسونها .

(٥) في المصدر : الحرام .

(٦) حياله : أي تلقاء وجهه (النهاية ج ١ ص ٤٧٠) .

٦ ـ أمالي المفيد ص ٣١٢ ح ٥ .

(١) السَّرح : الإبل السائمة التي ترعى بنفسها (مجمع البحرين ج ٢ ص ٣٧١) .

فسلّم عليه فردّ أبرهة السلام ـ إلى أن قال ـ ثم قال لعبد المطلب : فيم جئت ؟ فقد بلغني سخاؤك وكرمك وفضلك ، ورأيت من هيبتك وجمالك وجلالك ما يقتضي أن أنظر في حاجتك ، فسلني ما شئت ، وهو يرى أنه يسأله في الرجوع عن مكّة .

فقال له عبد المطلب : إن أصحابك غدوا على سرح لي فذهبوا به فمرهم بردّه علي .

قال : فتغيظ الحبشي من ذلك ، وقال لعبد المطلب : لقد سقطت من عيني ، جئتني تسألني في سرحك وأنا قد جئت لهدم شرفك ، وشرف قومك ، ومكرمتكم التي تتميّزون بها من كلّ جيل ، وهو البيت الذي يحجّ إليه من كلّ صقع في الأرض ، فتركت مسألتي في ذلك وسألتني في سرحك ؟

فقال له عبد المطلب : لست بربّ البيت الذي قصدت لهدمه وأنا ربّ سرحي الذي أخذه اصحابك ، فجئت أسألك فيما أنا ربّه ، وللبيت ربّ هو أمنع [له][٢] من الخلق كلّهم ، وأولى به منهم .

فقال الملك : ردّوا عليه سرحه [وازحفوا إلى البيت فانقضوه حجراً حجراً ، فأخذ عبد المطلب سرحه][٣] وانصرف إلى مكّة ، واتبعه الملك بالفيل الأعظم مع الجيش لهدم البيت ، فكانوا إذا حملوه على دخول الحرم أناخ ، وإذا تركوه رجع مهرولاً ، فقال عبد المطلب لغلمانه ادعوا لي ابني فجيء بالعباس ، فقال : ليس هذا أريد ، ادعوا لي ابني ، فجيء بأبي طالب ، فقال : ليس هذا اريد ، ادعوا لي ابني ، فجيء بعبدالله ـ ابي النبي (صلى الله عليه وآله) ـ فلمّا أقبل إليه ، قال : إذهب

(٢و٣) أثبتناه من المصدر .

يا بني حتى تصعد أبا قبيس ، ثم اضرب ببصرك ناحية البحر فانظر أيّ شيء يجيء من هناك ، وخبّرني به .

قال : فصعد عبد الله أبا قبيس ، فما لبث أن جاء طير أبابيل مثل السيل والليل ، فسقط على أبي قبيس ، ثم صار إلى البيت فطاف [به][٤] سبعاً ، ثم صار إلى الصفا والمروة فطاف بهما سبعاً ، فجاء عبدالله إلى أبيه فأخبره الخبر ، فقال : انظر يا بني ما يكون من أمرها بعد فأخبرني به .

فنظرها فإذا هي قد أخذت نحو عسكر الحبشة ، فأخبر عبد المطلب بذلك ، فخرج عبد المطلب وهو يقول : يا أهل مكّة اخرجوا إلى العسكر فخذوا غنائمكم ، قال : فأتوا العسكر وهم أمثال الخشب النخرة ، وليس من الطير إلّا ما[٥] معه ثلاثة أحجار في منقاره ويديه ، يقتل بكل حصاة منها واحداً من القوم ، فلما أتوا على جميعهم انصرف الطير ، ولم ير قبل ذلك ولا بعده ، فلما هلك القوم بأجمعهم جاء عبد المطلب إلى البيت فتعلّق بأستاره وقال :

يا حابس الفيل بذي المغمس حبسته كأنّه مكوّس[٦]

في مجلس تزهق فيه الأنفس »

[١١٠٣٧] ٧ ـ أبو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد : عن الحسين بن عبيد الله الواسطي ، عن التلعكبري ، عن محمد بن همام وأحمد بن هوذة جميعاً ، عن الحسن بن محمد بن جمهور ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ،

---

(٤) أثبتناه من المصدر .

(٥) في المصدر : و .

(٦) كوّسته على رأسه : إذا قلبته وجعلت رأسه أسفله (مجمع البحرين ج ٤ ص ١٠٠) .

٧ ـ كنز الفوائد ص ٨١ .

عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « لما ظهرت الحبشة باليمن ، وجّه يكسوم ملك الحبشة بقائدين من قوّاده ، يقال لأحدهما أبرهة ، والآخر أرباط ، في عشرة من الفيلة كلّ فيل في عشرة آلاف لهدم بيت الله الحرام ، فلمّا صاروا ببعض الطريق وقع بأسهم بينهم ، واختلفوا فقتل أبرهة أرباط ، واستولى على الجيش ، فلما قارب مكّة طرد اصحابه عيراً لعبد المطلب بن هاشم ، فصار عبد المطلب إلى أبرهة ، وكان ترجمان أبرهة ، والمستولي عليه ابن داية[1] لعبد المطلب ، فقال الترجمان لابرهة : هذا سيّد العرب وديّانها[2] ، فأجلّه وأعظمه ، ثم قال لكاتبه : سله ما حاجته ؟ فسأله ، فقال : إن أصحاب الملك طردوا لي نعماً فأمر بردّها .

ثم أقبل على الترجمان فقال : قل له : عجباً لقوم سوّدوك ورأسّوك عليهم ! حيث تسألني في عير لك وقد جئت لأهدم شرفك ومجدك ، ولو سألتني الرجوع عنه لفعلت .

فقال : أيّها الملك إن هذه العير لي وأنا ربّها فسألتك إطلاقها ، وأن لهذه البنيّة ربّاً يدفع عنها ، قال : فإني غاد لهدمها حتى انظر ماذا يفعل فلمّا انصرف عبد المطلب رحل أبرهة بجيشه ، فإذا هاتف يهتف في السحر الأكبر يا أهل مكّة اتاكم أهل عكّة ، بجحفل جرار يملأ الأندار ملء الجفار ، فعليهم لعنة الجبار ، فأنشأ عبد المطلب يقول :(أيّها

---

(١) الداية : هي المرضعة غير ولدها والمربية (أنظر لسان العرب ج ١٤ ص ٢٨١) .

(٢) الديان : القهار وقيل هو الحاكم والقاضي وهو فعّال من دان الناس أي قهرهم على الطاعة (النهاية ج ٢ ص ١٤٨) .

الداعي لقد اسمعتني . . . الأبيات) .

فلمّا أصبح عبدالمطلب جمع بنيه ، وأرسل الحارث ابنه الأكبر إلى اعلى أبي قبيس ، فقال: انظر يا بني ماذا يأتيك من قبل البحر ، فرجع فلم ير شيئاً ، فأرسل واحداً بعد آخر من ولده فلم يأت أحد منهم من البحر بخبر ، فدعا بعبد الله ، وأنّه لغلام حين أيفع ، وعليه ذؤابة تضرب إلى عجزه ، فقال [له][3]: إذهب فداك أبي وأُمّي ، فاعل أبا قبيس فانظر ماذا ترى يجيىء من البحر ، فنزل مسرعاً فقال : يا سيد النادي ، رأيت سحاباً من قبل البحر مقبلاً يستفل تارة ويرتفع أخرى ، إن قلت غيماً قلته ، وإن قلت جهاماً خلته ، يرتفع تارة ، وينحدر أُخرى .

فنادى عبد المطلب : يا معشر قريش ادخلوا منازلكم فقد اتاكم الله بالنصر من عنده ، فأقبل الطير الأبابيل في منقار كلّ طائر حجر ، وفي رجليه حجران [فكان الطائر][4] الواحد يقتل ثلاثة من أصحاب أبرهة ، كان يلقي الحجر في قمّة رأس الرجل فيخرج من دبره » .

[١١٠٣٨] ٨ ـ محمد بن علي بن شهرآشوب في المناقب : قال : لّما قصد ابرهة بن الصباح لهدم الكعبة ، أتاه عبد امطلب ليستردّ منه إبله ، فقال : تُعلِمني في مائة بعير ، وتترك دينك ودين آبائك وقد جئت لهدمه ، فقال عبد المطلب : أنا ربّ الإبل ، وأن للبيت ربّاً سيمنعه عنك ، فردّ إليه إبله ، وانصرف إلى قريش فأخبرهم الخبر ، وأخذ بحلقة الباب قائلاً :

(٣و٤) أثبتناه من المصدر .

٨ ـ المناقب ج ١ ص ٢٥ .

يـا ربِّ لا أرجـو لهم سـواكـا يـا رب فـامنـع منهم حمـاكـا
إن عـدوّ الـبيـت مـن عـاداكـا إمنعـهم ان يخـربـوا قـراكـا .

وله أيضاً :

لا هـمّ أنّ المـرء يمنـع رحـــلـه فـامـنع رحـــالك
لا يغلّبـــن صليبـــهـــم ومحـالهـم غـدوا محـــالـك

فانجلى نوره على الكعبـة ، فقال لقـومه : انصـرفوا فـوالله ما انجـلى من جبيني هذا النور إلاّ ظفرت وقد انجـلى عنه ، وسجـد الفيل لـه ، فقال للفيل : يا محمود فحرّك الفيل رأسه ، فقال له : تـدري لم جاؤوا بـك ؟ فقـال الفيل بـرأسه لا ، فقـال : جاؤوا بـك لتهدم بيت ربّـك ، افتراك فاعل ذلك ؟ ، فقال الفيل برأسه : لا .

[١١٠٣٩] ٩ ـ فقـه الـرضـا (عـليـه السـلام) : « أروي عـن الـعـالم (عليه السلام) ، أنه وقف حيال الكعبة ، ثم قال : ما اعظم حقّـك يا كعبة ، والله أن حقّ المؤمن لأعظم من حقّك » .

[١١٠٤٠] ١٠ ـ الشيخ شرف الدين النجفي في تأويـل الآيات البـاهرة : عن تفسير محمد بن العباس بن الماهيار ، قال : حـدثنا محمـد بن همام ، عن محمد بن إسماعيل العلوي ، عن عيسى بن داود عن موسى ، عن أبيـه جعفر (عليهما السلام) : في قوله تعالى ﴿ ومن يعظم حرمـات الله ﴾[1] قال : « هي ثلاث حرمات واجبة ، فمن قطع حـرمة فقـد أشرك بالله ، انتهاك حرمة الله في بيتة الحرام ، والثانية تعطيل الكتاب والعمل بغيره ،

---

٩ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٥ .
١٠ ـ تأويل الآيات ص ٦١ ب .
(١) الحج ٢٢ : ٣٠ .

والثالثة قطيعة ما أوجب الله من فرض مودّتنا وطاعتنا » .

[١١٠٤١] ١١ ـ جعفر بن أحمد في كتاب الغايات : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « قال النبي (صلى الله عليه وآله) : لم يعمل ابن آدم عملاً اعظم عند الله تعالى من رجل قتل نبياً ، أو إماماً ، أو هدم الكعبة التي جعلها الله تعالى قبلة لعباده » الخبر .

[١١٠٤٢] ١٢ ـ بعض نسخ الرضوي : « وإنّما أراد أصحاب الفيلة هدم الكعبة ، فعاقبهم الله بإرادتهم قبل فعلهم » .

١٣ ـ ﴿ باب وجوب احترام مكّة وتعظيمها ﴾

[١١٠٤٣] ١ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن عطا، عن أبي جعفر، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، في حديث طويل في قصّة آدم (عليه السلام) ، إلى أن قال : « قال ـ أي آدم ـ : فاهبطنا [برحمتك][١] إلى أحبّ البقاع إليك ، قال : فأوحى الله إلى جبرئيل : أن أهبطهما إلى البلدة المباركة مكّة، فهبط بهما جبرئيل فألقى آدم على الصفا، والقى حوّاء على المروة » الخبر .

[١١٠٤٤] ٢ ـ أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن : عن أبيه ، عن حمزة بن عبدالله ، عن جميل بن ميسر ، عن أبيه النخعي قال : قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) : « يا ميسر أي البلدان أعظم حرمة؟

---

١١ ـ الغايات ص ٨٦ .

١٢ ـ عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٦ .

الباب ١٣

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٣٦ ح ٢١ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٢ ـ المحاسن ص ١٦٨ ح ١٣١ .

قال : فما كان منّا أحد يجيبه حتى كان الراد على نفسه ، فقال :«مكّة ، فقال : أي بقاعها أعظم حرمة»؟ قال : فما كان منّا أحد يجيبه حتى كان الراد على نفسه ، قال :«ما بين الركن إلى الحجر » الخبر .

[١١٠٤٥] ٣ ـ السيد فضل الله الراوندي في النوادر : عن أبي المحاسن ، عن أبي عبدالله بن عبد الصمد[1] ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن المثنى ، عن عفّان بن مسلم ، عن أبي عوانة ، عن أبي بشر ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عبّاس ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « إنّ الله تبارك وتعالى اختار من الكلام أربعة ـ إلى أن قال ـ ومن البقاع أربعاً ـ إلى أن قال ـ وأمّا خيرته من البقاع : فمكّة ، والمدينة ، وبيت المقدس ، وفار التنور بالكوفة » الخبر .

[١١٠٤٦] ٤ ـ الإمام الهمام أبو محمد العسكري (عليه السلام) في تفسيره : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « إنّ لله عزّ وجلّ خياراً من كلّ ما خلق ـ إلى أن قال ـ فأمّا خياره من البقاع فمكّة ، والمدينة ، وبيت المقدس . . . الخبر .

وقال[1] : قال الحسن بن علي (عليهما السلام)[2] : لمّا بعث الله محمداً (صلى الله عليه وآله) بمكّة ، وأظهر بها دعوته ، ونشر بها

---

٣ ـ نوادر الراوندي ، وعنه في البحار ج ٩٧ ص ٤٧ ح ٣٤ .
(١) في البحار : عن ابي عبدالله عن عبدالله بن عبد الصمد ، ولعل صوابه : علي بن عبدالصمد النيشابوري وهو من مشايخ الراوندي « راجع رياض العلماء ج ٤ ص ١٧٧» .
٤ ـ تفسير الإمام العسكري(عليه السلام) ص ٢٧٨ .
(١) نفس المصدر ص ٢٣٠ .
(٢) وفيه : قال علي بن الحسين (عليهما السلام) .

كلمته ، وعاب أعيانهم[٣] في عبادتهم الأصنام ، وأخذوه وأساؤوا معاشرته ، وسعوا في خراب المساجد المبنيّة [التي][٤] كانت لقوم[٥] من خيار أصحاب محمد [وشيعته][٦] وشيعة علي بن أبي طالب (صلوات الله عليهما) ، كان بفناء الكعبة مساجد يحيون فيها ما أماته المبطلون ، فسعى هؤلاء المشركون في خرابها ، وأذى محمد (صلى الله عليه وآله) وسائر اصحابه وألجؤوه إلى الخروج من مكّة نحو المدينة ، التفت خلفه إليها وقال : الله يعلم إنني أُحبّك ولولا أنّ أهلك أخرجوني عنك ، لما آثرت عليك بلداً ولا ابتغيت عليك بدلاً ، وإنّي لمغتمّ على مفارقتك .

فأوحى الله إليه يا محمد : العلي الأعلى يقرؤك السلام ويقول : سنردّك إلى هذا البلد ظافراً ، غانماً ، سالماً ، قادراً ، قاهراً ، وذلك قوله تعالى : ﴿ إن الذي فرض عليك القرآن لرادّك إلى معاد ﴾[٧] ، يعني إلى مكّة » الخبر .

[١١٠٤٧] ٥ ـ بعض نسخ الرضوي (عليه السلام) : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : مكّة حرم الله ، حرّمها إبراهيم (عليه السلام) » الخبر .

[١١٠٤٨] ٦ ـ علي بن إبراهيم في تفسيره : عن أبيه ، عن النضر ، عن هشام ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « إن إبراهيم

---

(٣) وفيه : أديانهم .
(٤ ، ٦) أثبتناه من المصدر .
(٥) في المخطوط : للقوم ، وما أثبتناه من المصدر .
(٧) القصص ٢٨ : ٨٥ .
٥ ـ بعض نسخ الفقه الرضوي ص ٧٥ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦١ .
٦ ـ تفسير علي بن إبراهيم ج ١ ص ٦٠ .

(عليه السلام) كان نازلاً في بادية الشام ـ إلى أن قال ـ ثم أمره تعالى أن يخرج إسماعيل (عليه السلام) وأُمّه عنها ، فقال : ياربّ إلى أيّ مكان ؟ قال تعالى : إلى حرمي وأمني ، وأوّل بقعة خلقتها من الأرض وهي مكة » الخبر .

[١١٠٤٩] ٧ ـ محمد بن إبراهيم النعماني في كتاب الغيبة : عن محمد بن همام ومحمد بن الحسن بن محمد بن جمهور ، عن الحسن بن محمد بن جمهور ، عن أحمد بن هلال ، عن محمد بن أبي عمير ، عن سعيد بن غزوان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن الله عزّ وجلّ اختار من كلّ شيء شيئاً ، اختار من الأرض مكّة ، واختار من مكّة المسجد ، واختار من المسجد الموضع الذي فيه الكعبة » الخبر .

١٤ ـ ﴿ باب استحباب الشرب من ماء زمزم ، وسقي الحاج منه ، وإهدائه ، واستهدائه ﴾

[١١٠٥٠] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « أروي عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : ماء زمزم شفاء لما شرب له .

وفي حديث آخر : ماء زمزم شفاء لما استعمل .

وأروي : ماء زمزم شفاء من كلّ داء وسقم ، وأمان من كلّ خوف وحزن » .

---

٧ ـ الغيبة ص ٦٧ ح ٧ .

الباب ١٤

١ ـ فقه الرضا(عليه السلام) ص ٤٦ .

[١١٠٥١] ٢ ـ ابن شهرآشوب في المناقب : عن الجارود بن أحمد ، عن محمد بن جعفر الجعفري ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر ، قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) ، يقول : « ماء زمزم شفاء من كل داء ـ وأظنه قال ـ كائناً ما كان ، لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : ماء زمزم لما شرب له » .

١٥ ـ ﴿ باب استحباب الدعاء عند شرب ماء زمزم بالمأثور ﴾

[١١٠٥٢] ١ ـ الصدوق في الهداية : وإن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل ، وتقول [حين تشرب](١) : اللهم اجعله لي علماً نافعاً ، و رزقاً واسعاً ، وشفاء من كلّ داء وسقم .

١٦ ـ ﴿ باب تحريم أكل مال الكعبة وما يهدى إليها ، أو يوصى لها به ، ووجوب صرفه في مؤونة المحتاج من الحاج ، وعدم جواز دفعه إلى الخدّام ﴾

[١١٠٥٣] ١ ـ محمد بن إبراهيم النعماني في كتاب الغيبة : عن علي بن الحسين ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن الحسان(١)

---

٢ ـ بل طب الأئمة ص ٥٢ وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٢٤٥ ص ٢١ ويحتمل أن النقل عن البحار وهو سبب الإختلاف لتقارب رمز الكتابين قب ، طب في البحار .

الباب ١٥

١ ـ الهداية ص ٥٨ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٢٤٥ ح ٢٢ .

(١) أثبتناه من المصدر .

الباب ١٦

١ ـ الغيبة ص ٢٣٦ ح ٢٥ .

(١) في المخطوط « حسن » والصواب أثبتناه من المصدر ، راجع معجم الرجال ج ١٥ ص ١٩٠ .

الرازي ، عن محمد بن علي الصيرفي ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن علي الحلبي[٢] ، عن سدير[٣] الصيرفي، عن رجل من أهل الجزيرة ، كان قد جعل على نفسه نذراً في جارية ، وجاء بها إلى مكّة قال : فلقيت الحجبة فأخبرتهم بخبرها[٤] وجعلت لا أذكر لأحد منهم أمرها إلّا قال : جئني بها ، وقد وفى الله نذرك ، فدخلني من ذلك وحشة شديدة ، فذكرت ذلك لرجل من أصحابنا من أهل مكّة ، فقال لي : تأخذ عنّي ؟ فقلت : نعم ، فقال : أُنظر الرجل الذي يجلس عند[٥] الحجر الأسود وحوله الناس ، وهو أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين (عليهم السلام) ، فأته فأخبره بهذا الأمر فانظر ماذا يقول لك فاعمل به .

قال : فأتيته وقلت له : رحمك الله، إنني[٦] رجل من أهل الجزيرة ، ومعي جارية جعلتها عليّ نذراً لبيت الله في يمين كان[٧] عليّ ، وقد أتيت بها وذكرت ذلك للحجبة، فأقبلت لا ألقى منهم أحداً إلّا قال : جئني بها ، وقد وفى الله نذرك ، فدخلني من ذلك وحشة شديدة ، فقال : « ياابا عبدالله إنّ البيت لا يأكل ولا يشرب ، فبع جاريتك

(٢) في المخطوط : الخثعمي ،وفي بعض نسخ المصدر الحنفي وكلاهما تصحيف والصحيح ما أثبتناه من المصدر ومعاجم الرجال ، أنظر معجم الرجال ج ١٦ ص ١٤٠ .

(٣) في المخطوط « بندار الصيرفي » والظاهر أن الصحيح ما أثبتناه من المصدر لأنه الذي يروي عن الإمام الباقر (ع) ولعدم وجود بندار في كتب الرجال (راجع المعجم ج ٨ ص ٣٤) .

(٤) في نسخة « بأمرها » (منه قده) .

(٥) في نسخة « بحذاء » (منه قده) .

(٦) في نسخة « إني » (منه قده) .

(٧) في المصدر : كانت .

واستقص[٨] ، وانظر أهل بلادك ممّن حجّ هذا البيت ، فمن عجز منهم عن نفقته فاعطه حتى (يقوى على العود إلى بلاده)[٩] ، ففعلت ذلك ، ثم أقبلت لا ألقى أحداً من الحجبة إلاّ قال : ما فعلت بالجارية ؟ فأخبرتهم بالذي قال أبو جعفر (عليه السلام) ، فيقولون : [هو][١٠] كذاب جاهل لا يدري ما يقول .

فذكرت مقالتهم لأبي جعفر (عليه السلام) فقال : « قد بلّغتني فبلّغ[١١] عنّي ، فقلت : نعم ، فقال : قل لهم : قال لكم أبو جعفر (عليه السلام) : كيف بكم لو قطعت أيديكم ، وأرجلكم فعلقت في الكعبة؟ ، ثم يقال لكم : نادوا نحن سرّاق الكعبة ، فلمّا ذهبت لأقوم ، قال : إنني لست أنا أفعل ذلك وإنّما يفعله رجل منّي » .

قد ذكر الشيخ في الأصل بعض أجزاء هذا الخبر مع تغيير فيه ، وإنّما ذكرناه للإشارة إليه ، ولفوائد في سائر أجزائه .

ثم أنه ذكر علي بن الحسين بن بابويه ، وليس في الغيبة ذكر الجدّ كما في أكثر المواضع ، وكأنّه حمل الإطلاق عليه ، والظاهر أن المراد به المسعودي كما صرح به في بعض المواضع ، وسنشير إليه إن شاء الله تعالى في الخاتمة ، عند شرح حال كتاب إثبات الوصيّة للمسعودي .

[١١٠٥٤] ٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن الحلبي ، عن أبي

---

(٨) في نسخة « إستقض » (منه قده) . إستقصى فلان المسألة : بلغ النهاية . (مجمع البحرين ج ١ ص ٣٤١) والمراد هنا المبالغة في تحصيل اقصى ثمنها .

(٩) في نسخة « يعود إلى بلاده » ـ (منه قده) .

(١٠) أثبتناه من المصدر .

(١١) في المصدر : تبلغ .

٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨ .

عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألته عن امرأة جعلت مالها هدياً لبيت الله ، إن أعارت متاعها فلانة وفلانة فأعار بعض أهلها بغير أمرها ؟ قال : « ليس عليها هدي إنّما الهدي ما جعل لله هدياً للكعبة ، فذلك الذي يوفى به إذا جعل لله ، وما كان من أشباه هذا فليس بشيء ، لاهدي ولا يذكر فيه الله » .

١٧ - ﴿ باب حكم حليّ الكعبة ﴾

[١١٠٥٥] ١ ـ محمد بن علي بن شهرآشوب في المناقب مرسلاً : همّ عمر أن يأخذ حليّ الكعبة ، فقال علي (عليه السلام) : « إنّ القرآن أُنزل على النبي (صلى الله عليه وآله) ، والأموال أربعة : أموال المسلمين فقسّموها بين الورثة في الفرائض ، والفيء فقسّمه على مستحقّه ، والخمس فوضعه حيث وضعه الله والصدقات فجعلها حيث جعلها الله ، وكان حليّ الكعبة يومئذ ، فتركه على حاله ، ولم يتركه نسياً ، ولم يخف عليه مكانه ، فأقِرّه حيث أقرّه الله ورسوله » .

فقال عمر : لولاك لافتضحنا ، وترك الحليّ بمكانه .

١٨ - ﴿ باب استحباب التعلق بأستار الكعبة ، والدعاء عندها ﴾

[١١٠٥٦] ١ ـ الصدوق في الأمالي : عن أحمد بن زياد الهمداني ، عن عمر بن إسماعيل الدينوري ، عن زيد بن إسماعيل الصائغ ، عن معاوية بن هشام عن سفيان عن عبدالملك بن عمير ، عن خالد بن ربعي قال : إن

الباب ١٧

١ ـ المناقب ج ٢ ص ٣٦٨ .

الباب ١٨

١ ـ أمالي الصدوق ص ٣٧٧ ح ١٠ .

أمير المؤمنين (عليه السلام) دخل مكّة في بعض حوائجه ، فوجد أعرابياً متعلقاً بأستار الكعبة وهو يقول : يا صاحب البيت ، البيت بيتك ، والضيف ضيفك ، ولكلّ ضيف من مضيفه قرى ، فاجعل قراي منك الليلة المغفرة .

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) لأصحابه : « أما تسمعون كلام الأعرابي ؟ » قالوا : نعم ، فقال : « الله أكرم من أن يرد ضيفه » فلمّا كان الليلة الثانية وجده متعلّقاً بذلك الركن وهو يقول : يا عزيزاً في عزّك فلا أعز منك في عزّك ، أعزّني بعزّ عزّك في عزّ لا يعلم أحد كيف هو ، أتوجه إليك ، وأتوسل إليك بحقّ محمد وآل محمد (عليهم السلام) عليك ، أعطني ما لا يعطيني أحد غيرك ، واصرف عنّي مالا يصرفه أحد غيرك .

قال : فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) لأصحابه : « هذا والله الاسم الأكبر بالسريانية ، أخبرني به حبيبي رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، سأله الجنّة فأعطاه ، وسأله صرف النار وقد صرفها عنه » فلما كان الليلة الثالثة وجده متعلّقاً بذلك الركن وهو يقول : يا من لا يحويه مكان ، ولا يخلو منه مكان ، بلا كيفيّة كان ، ارزق الأعرابي أربعة آلاف درهم ـ ، الخبر ، وهو طويل ـ وفيه : أنه (عليه السلام) أعطاه ما سأله .

[١١٠٥٧] ٢ ـ البحار ، عن أعلام الدين للديلمي : عن طاووس اليماني ، قال : رأيت في جوف الليل رجلاً متعلقاً بأستار الكعبة ، وهو يقول :

« ألا أيّها المأمول في كلّ حاجة   شكوت إليك الضرّ فاسمع شكايتي

---

٢ ـ البحار ج ٩٩ ص ١٩٨ ح ١٥ .

ألا يا رجائي أنت تكشف[١] كربتي فهب لي ذنوبي كلّها واقض حاجتي
فـزادي قـليـل لا أراه مبـلّغي أللزاد أبكي أم لـطول مسـافـتي
أتيت بـأعـمـال قبـاح رديّـة فـما في الورى عبد جنى كجنـايتي
أتحـرقني في النار[٢] يـا غايـة المنى فـأين رجـائي ثـم أين مخـافـتي»

قـال : فتأملتـه فإذا هـو عـلي بن الحسـين (عليهـما السـلام) . . .

[١١٠٥٨] ٣ ـ ابن شهرآشوب في المناقب : عن الأصمعي قال : كنت أطوف حـول الكعبة ليلة ، فـإذا شاب ظـريف الشمائـل وعليه ذؤ ابتـان ، وهو متعلق بـأستار الكعبـة ، وهو يقـول :«نامت العيـون ، وعلت النجوم ، وأنت [الملك][١] الحيّ القيوم ، غلّقت الملوك أبوابهـا ، وأقامت عليهـا حرّاسها ، وبابك مفتوح للسائلين ، جئتـك لتنظر إليّ بـرحمتك يـا أرحم الراحمين .

ثم أنشأ يقول :

يـا من يجيب دعا المضطر في الظلم يا كاشف الضرّ والبلوى مع السقم
قد نام وفـدك حول البيت قـاطبة وأنت وحـدك يـا قيّـوم لم تـنم
أدعـوك رب دعاء قـد أمـرت بـه فارحم بكائي بحق البيت والحـرم
إن كان عفوك لا يرجوه ذو سرف فمن يجـود على العـاصين بـالنعم»

قال : فاقتفيته فإذا هو زين العابدين (عليه السلام) .

[١١٠٥٩] ٤ ـ السيـد عـلي بن طاووس في مهـج الـدعـوات : عن جمـاعـة

---

(١) في البحار : كاشف .
(٢) وفيه : بالنار .
٣ - المناقب لابن شهرآشوب ج ٤ ص ١٥٠ .
(١) أثبتناه من المصدر .
٤ ـ مهج الدعوات ص ١٥٢ .

بأسانيدهم إلى الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهما السلام) ، في حديث طويل ، وأنّه رأى في المسجد الحرام شاباً يبكي ويتضرع ، فأتى به إلى أبيه (عليه السلام) ، وذكر له (عليه السلام) أنه كان لاهياً مشغوفاً بالعصيان ، وأنه ضرب أباه وأوجعه ـ إلى أن قال ـ ثم حلف [بالله][(١)] يعني أباه ـ ليقدمن إلى بيت الله الحرام ، فيستعدي الله عليّ [قال :][(٢)] فصام أسابيع ، وصلّى ركعات ودعا ، وخرج متوجّهاً على عبراته يقطع بالسير عرض الفلاة ، ويطوي الأودية ، ويعلو الجبال ، حتى قدم مكّة يوم الحج الأكبر فنزل من راحلته ،وأقبل إلى بيت الله الحرام فسعى ، وطاف به ، وتعلّق بأستاره ، وابتهل (إلى الله)[(٣)] بدعائه ، وأنشأ يقول :

يا من إليه أتى الحجاج بالجهد فوق المهاري[(٤)] من اقصى غاية البعد
إني أتيتك يا من لا يخيّب من يدعوه مبتهلاً بالواحد الصمد
هذا منازل لا يرتاع من عققي[(٥)] فخذ بحقّي يا جبّار من ولدي
حتى (يشلّ بحول)[(٦)] منك جانبه يا من تقدّس لم يولد ولم يلد

قال : فوالذي سمك السماء ، وأنبع الماء ما استتم دعاءه حتى نزل بي ما ترى ، ثم كشف عن يمينه فإذا بجانبه قد شلّ . . . الخبر ، وفيه ذكر الدعاء المعروف بدعاء المشلول .

[١١٠٦٠] ٥ ـ السيد ابن زهرة في الغنية : ويتعلق بأستار الكعبة ويقول :

(١ ، ٢) أثبتناه من المصدر . (٣) ليس في المصدر .

(٤) مهرة بن حيدان :أبو قبيلة . . وإبل مهرية منسوبة إليهم والجمع مهاري ومهار ومهارى . (لسان العرب ـ مهر ـ ج ٥ ص ١٨٦) .

(٥) عق والده يعقه عقّاً وعقوقا . . شق عصا طاعته (لسان العرب ـ عقق ـ ج ١٠ ص ٢٥٦) . (٦) في المصدر : تشل بعون .

٥ ـ الغنية (ضمن كتاب الجوامع الفقهية) ص ٥١٦ .

اللهم بك استجرت فأجرني ، وبك استغيث فأغثني ، يا رسول الله ، يا أمير المؤمنين ، يا فاطمة بنت رسول الله[١] يا حسن ، يا حسين - ويسمّي الأئمة (عليهم السلام) إلى آخرهم - بالله ربّي استغيث ، وبكم إليه تشفّعت ، أنتم عمدتي ، وإيّاكم أقدّم بين يدي حوائجي ، فكونوا شفعائي إلى الله في إجابة دعائي ، وتبليغي في (ديني ودنياي)[٢] مهمّاتي ، اللّهم ارحم بهم عبرتي ، واغفر بشفاعتهم خطيئتي ، واقبل مناسكي ، واغفر لي ولوالدي ، واحفظني في نفسي وأهلي ، وفي جميع إخواني ، واشركهم في صالح دعائي ، إنّك على كلّ شيء قدير .

١٩ - « باب أحكام لقطة الحرم »

[١١٠٦١] ١ - الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الحرم لا يختلى خلاؤه - إلى أن قال - ولا تحلّ لقطته إلّا لمنشد » الخبر .

[١١٠٦٢] ٢ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « لا (تلقط اللقطة في)[١] الحرم ، دعها[٢] مكانها حتى يأتي من

---

(١) في المصدر زيادة : يا أمير المؤمنين ، يا فاطمة بنت رسول الله .
(٢) وفيه : الدين والدنيا .

الباب ١٩

١ - الجعفريات ص ٧١ .
٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١١ .
(١) كذا في المصدر ، وفي المخطوط : يلتقطه لقطة .
(٢) في المخطوط : ويترك ، وما أثبتناه من المصدر .

(هي له)[٣] فيأخذها » .

[١١٠٦٣] ٣ ـ وعنه (عليه السلام) : أنه سئل عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه ، ما يصنع به ؟ قال : « بئس ما صنع إذا أخذه ، لأن (لقطة الحرم)[١] لا ترفع ، هي في حرم الله إلى أن يأتي صاحبها فيأخذها ، قيل : فإنه قد ابتلي به ، قال : فليعرفه ، قيل : فإنه قد عرفه ، قال : فليتصدق به على أهل بيت من المسلمين ، فإن جاء (طالبه فهو)[٢] ضامن » .

[١١٠٦٤] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « اعلم أنّ اللقطة لقطتان : لقطة الحرم ، ولقطة غير الحرم ، فأمّا لقطة الحرم فإنّها تعرّف[١] سنة ، فإن جاء صاحبها وإلّا تصدقت بها ، وإن كنت وجدت في الحرم ديناراً مطلساً[٢] فهو لك لا تعرفه » .

٢٠ ـ ﴿ باب استحباب إكثار النظر إلى الكعبة ﴾

[١١٠٦٥] ١ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : كنت عنده قاعداً خلف المقام وهو محتبٍ

---

(٣) في المصدر : أضلها .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٩٥ ح ١٧٦٦ .

(١) في المصدر : اللقطة بالحرم .

(٢) وفيه : طالبها فهو له .

٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٥ .

(١) في المخطوط : يعرف ، وما أثبتناه من المصدر .

(٢) المطلس : الممحو (لسان العرب ج ٦ ص ١٢٤) .

الباب ٢٠

١ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٨٨ ح ٥٧ .

مستقبل القبلة ، فقال : « النظر إليها عبادة » الخبر .

[١١٠٦٦] ٢ ـ بعض نسخ الرضوي (عليه السلام) : « واقلل الخروج من المسجد فإن النظر إلى الكعبة عبادة ، ولا يزال المرء في صلاة ما دام ينظرها » .

[١١٠٦٧] ٣ ـ القطب الراوندي في لبّ اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « ومن نظر إلى البيت إيماناً واحتساباً نظرة واحدة غفر له ما تقدم وما تأخر ، ومن نظر إلى البيت كان أفضل من عبادة سنة » .

وروي : أنّ الله ينزل كلّ يوم على مكّة مائة وعشرين رحمة ، ستون منها للطائفين ، وأربعون للعاكفين ، وعشرون للناظرين .

٢١ ـ ﴿ باب كراهة مطالبة الغريم في الحرم ، والتسليم عليه ﴾

[١١٠٦٨] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « إن كان لك على رجل حقّ فوجدته بمكّة ، أو في الحرم فلا تطالبه ، ولا تسلم عليه فتفزعه ، إلّا أن تكون اعطيته حقّك في الحرم ، فلا بأس أن تطالبه في الحرم » .

٢٢ ـ ﴿ باب جواز الاحتباء مستقبل الكعبة على كراهية في المسجد الحرام ، وكذا الاحتذاء فيه ﴾

[١١٠٦٩] ١ ـ العياشي في تفسيره : عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : كنت عنده قاعداً خلف المقام وهو محتب

---

٢ ـ بعض نسخ الرضوي : وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٦ .
٣ ـ لب اللباب : مخطوط .

الباب ٢١
١ ـ فقه الرضا(عليه السلام) ص ٣٣ .

الباب ٢٢
١ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٨٨ ح ٥٧ .

مستقبل القبلة » الخبر .

[١١٠٧٠] ٢ ـ نوادر علي بن أسباط : عن رجل من أصحابنا يكنّى بـا إسحاق ، عن بعض أصحابه ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، أنه قال في حديث : « وإذا كان مقابل الكعبة ، لم يجز له أن يحتبي وهو ناظر إليها » .

٢٣ ـ ﴿ باب أنه يكره أن يعلق لدور مكّة أبواب ، وأن يمنع الحاج من نزول دورها ، وأن يؤخذ لها أجرة ﴾

[١١٠٧١] ١ ـ علي بن إبراهيم في تفسير قوله تعالى : **﴿ إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ﴾**(١) قال : نزلت في قريش حين صدوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن مكّة ، وقوله : **﴿ سواء العاكف فيه والباد ﴾** ، قال : أهل مكّة ومن جاء إليه(٢) من البلدان ، فهم فيه(٣) سواء ، لا يمنع النزول ودخول الحرم .

[١١٠٧٢] ٢ ـ القطب الراوندي في فقه القرآن : كتب علي (عليه السلام) ، إلى قثم بن عبّاس ، عامله على مكّة : « أقم للناس الحج ، واجلس لهم العصرين ، فافت المستفتي ، وعلّم الجاهل ، وذاكر العالم ، ومر أهل مكّة أن لا يأخذوا من ساكن اجراً ، فإن الله سبحانه يقول : **﴿ سواء**

---

٢ ـ نوادر علي بن أسباط ص ١٢٤ .

الباب ٢٣

١ ـ تفسير القمي ج ٢ ص ٨٣ .

(١) الحج ٢٢ : ٢٥ .

(٢) في المصدر : إليهم .

(٣) ليس في المصدر .

٢ ـ فقه القرآن ج ١ ص ٣٢٧ .

العاكف فيه والباد ﴾[١] العاكف : المقيم به ، والبادي : الذي يحج إليه من غير أهله » .

٢٤ - ﴿ باب استحباب دخول الكعبة ﴾

[١١٠٧٣] ١ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن علي بن عبد العزيز ، قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : جعلت فداك قول الله تعالى **﴿ آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً ﴾**[١] وقد يدخله المرجىء ، والقدري ، والحروري ، والزنديق الذي لا يؤمن بالله ، قال : « لا ، ولا كرامة » قلت : فمن[٢] ، جعلت فداك ؟ قال : « ومن دخله وهو عارف بحقّنا كما هو عارف له ، خرج من ذنوبه ، وكفي همّ الدنيا والآخرة » .

[١١٠٧٤] ٢ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : أنه سئل عن دخول الكعبة[١] ؟ فقال : « نعم إن قدرت على ذلك[٢] ، وإن خشيت الزحام فلا تغرّر بنفسك » .

[١١٠٧٥] ٣ - القطب الراوندي في لب اللباب : وجد إبراهيم (عليه السلام) حجراً مكتوباً عليه أربعة أسطر: الأول: إنّي أنا الله لا إله

---

(١) الحج ٢٢ : ٢٥ .

الباب ٢٤

١ - تفسير العياشي ج ١ ص ١٩٠ ح ١٠٧ .

(١) آل عمران ٣ : ٩٧ .

(٢) في المخطوط : فمه ، وما أثبتناه من المصدر .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٣٢ .

(١) في المصدر : البيت .

(٢) وفيه زيادة : فافعله .

٣ - لب اللباب : مخطوط .

إلّا أنا فاعبدني ، الثاني : لا إله إلّا الله محمد رسولي ، طوبى لمن آمن بـه واتبعـه . الثـالث : إنّي أنـا الله لا إلـه إلّا أنــا ، من اعتصم بي نجـا . الرابع : إنّي أنـا الله لا إله إلّا أنـا ، الحرم لي والكعبـة بيتي ، من دخل بيتي أمن من عذابي .

٢٥ ـ ﴿ باب أنه يستحب لمن أراد دخول الكعبة أن يغتسل ، ثم يدخلها بسكينة ووقار بغير حذاء ، ولا يبزق ولا يمتخط ، ويدعو بالمأثور ، ويصلّي بين الإسطوانتين على الرخامة الحمراء ، وفي كل زاويتين ركعتين ، ويكبّر مستقبلاً لكلّ ركن ﴾

[١١٠٧٦] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنـه قال : « يستحب لمن أراد دخول الكعبة أن يغتسل » .

[١١٠٧٧] ٢ ـ وعن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، أنـه قـال : « صـلى رسـول الله (صـلى الله عليـه وآلـه) في البيت ، بـين العمـودين عـلى الرخامة الحمراء ، واستقبل ظهر البيت ، وصلّى ركعتين » .

[١١٠٧٨] ٣ ـ بعض نسخ الرضـوي (عليه السـلام) : « أبي ، عن الصادق (عليهما السلام) : لا تصلح المكتوبة في جوف الكعبة ، فإنّ رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) ، لم يدخـل الكعبة في عمـرة ولا حجّة ، ولكنـه دخلهـا في الفتـح ، وصـلّى ركعتـين بـين العمـودين ، ومعــه اسامــة والفضل » .

الباب ٢٥

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٣٢ .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٣٣ .
٣ ـ بعض نسخ الرضوي ص ٧٤ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٧ ح ٢٣ .

[١١٠٧٩] ٤ ـ الصدوق في المقنع : وإن أحببت أن تدخل الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها ، ثم قل : اللهم إنّك قلت : ﴿ ومن دخله كان آمنا ﴾[(١)] فآمني من النار ، ثم صلّ بين الإسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين ، تقرأ في الركعة الأُولى حم السجدة ، وفي الثانية عدد آيها من القرآن ، ثم تقول : ياالله ياالله ياالله ، يا عظيم يا عظيم يا عظيم ، أرجوك للعظيم ، أسألك يا عظيم أن تغفر لي الذنب العظيم ، فإنه لا يغفر الذنب العظيم إلّا العظيم ، لا إله إلّا أنت ، ولا تدخلها بحذاء ، ولا خفّ ، ولا تبزق فيها ، ولا تمتخط .

[١١٠٨٠] ٥ ـ الشيخ الطبرسي في اعلام الورى : نقلاً عن كتاب أبان بن عثمان ، قال : حدثني بشير النبال ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « لما كان فتح مكّة قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : عند من المفتاح ؟ قالوا : عند أم شيبة ، فدعا شيبة فقال : إذهب إلى أمّك فقل لها ترسل بالمفتاح ، فقالت : قل له : قتلت مقاتلنا وتريد أن تأخذ منا مكرمتنا ، فقال (صلى الله عليه وآله) : لترسلن به أو لأقتلنّك ، فوضعته في يد الغلام، فأخذه ودعا عمر، فقال له: هذا تأويل[(١)] رؤ ياي من قبل ، ثم قام (صلى الله عليه وآله) ففتحه ، وستره فمن يومئذ يستر ، ثم دعا الغلام فبسط رداءه فجعل فيه المفتاح وقال : ردّه إلى أمّك .

قال : ودخل صناديد قريش الكعبة وهم يظنّون أن السيف لا يرفع عنهم ، فأتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) البيت ، وأخذ بعضادتي

---

٤ ـ المقنع ص ٩٣ .
(١) آل عمران ٣ : ٩٧ .
٥ ـ اعلام الورى ص ١١١ .
(١) ليس في المصدر .

الباب ، ثم قال : لا إلـه إلاّ الله أنجز وعـده ، ونصر عبـده ، وهزم[٢] الأحزاب وحده ـ إلى أن قال (عليه السلام) ـ ودخل البيت لم يدخله في حجّ ولا عمرة » الخبر .

٢٦ ـ ﴿ باب استحباب دخول النساء الكعبة ، وعدم تأكد الاستحباب لهن ﴾

[١١٠٨١] ١ ـ الصـدوق في الخصـال : عن أحمـد بن الحسن القـطان ، عن الحسن بـن علي العسكري ، عن أبي عبدالله محمد بن زكريا البصـري ، عن جعفر بن محمد بـن عمارة ، عن أبيه ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، قال : سمعت أبا جعفر محمد بـن علي الباقـر (عليهما السـلام) يقول : « ليس على النساء أذان ـ إلى أن قال ـ ولا دخول الكعبة » الخبر .

[١١٠٨٢] ٢ ـ الصـدوق في المقنع : ووضـع عن النساء أربعـاً ـ إلى أن قـال ـ ودخول الكعبة .

٢٧ ـ ﴿ باب استحباب دفن الميت في الحرم ، وإن مات في غيره ، واختياره على الدفن بعـرفات ﴾

[١١٠٨٣] ١ ـ القطب الراونـدي في لبّ اللباب : عن النبي (صـلى الله عليه وآلـه) ، قـال : « ومن مـات في أحـد الحـرمـين بعثـه الله ولا حسـاب عليه » .

---

(٢) في المصدر : وغلب .

الباب ٢٦

١ ـ الخصال ص ٥٨٥ ح ١٢ .

٢ ـ المقنع ص ٧١ .

الباب ٢٧

١ ـ لب اللباب : مخطوط .

[١١٠٨٤] ٢ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « ومن مات بمكّة فكأنّما مات في السماء الدنيا » .

[١١٠٨٥] ٣ ـ أحمد بن محمد بن فهد في عدة الداعي : نقلاً عن كتاب المنبىء عن زهد النبي (صلى الله عليه وآله) ، باسناده عنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال لأبي ذر في حديث : « ومن مات في حرم الله ، آمنه الله من الفزع الأكبر ، وأدخله الجنّة » الخبر .

٢٨ ـ ﴿ باب استحباب الإكثار من ذكر الله ، وقراءة القرآن ، والعبادة وخصوصاً الصلاة بمكّة ﴾

[١١٠٨٦] ١ ـ بعض نسخ الرضوي (عليه السلام) : « وانظر أين أنت فإنّما أنت في حرم الله ، وساحة بلاد الله ، وهي دار العبادة ، فوطّن نفسك على العبادة ، فإن الصلاة والصيام والصدقة وأفعال البرّ مضاعفة ، والإثم والمعصية أشدّ عذاباً مضاعفة في غيرها ، فمن همّ لمعصية ولم يعملها كتب عليه سيئة لقوله تعالى : **﴿ ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ﴾**(١) وليس ذلك في بلد غيره ، وإنّما أراد أصحاب الفيلة هدم الكعبة ، فعاقبهم الله بإرادتهم قبل فعلهم ، فوطّن نفسك على الورع ، واحرز لسانك ، فلا تنطق إلاّ بما لك(٢) وأكثر من التسبيح والتهليل ، والصلاة على محمد (صلى الله عليه وآله) ، وأمر بالمعروف ، وانه عن المنكر ، وافعل الخير ، وعليك بصلاة الليل ، وطول القنوت ،

---

٢ ـ لب اللباب : مخطوط .

٣ ـ عدة الداعي : النسخة المطبوعة منه خالية من هذا الحديث .

الباب ٢٨

١ ـ عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٦ ح ١٨ و ١٩ .

(١) الحج ٢٢ : ٢٥ .

(٢) في المصدر زيادة : لا عليك .

وكثرة الطواف ـ الى ان قال ـ فإن قدرت أن لا تخرج من مكّـة حتى تختم القرآن فافعل ».

[١١٠٨٧] ٢ ـ القطب الراوندي في قصص الأنبياء : بـإسناده إلى الصـدوق ، وبـإسناده عن محمـد بن سنان ، عن محمـد بن عطيّـة ، عن أبي عبـدالله (عليه السلام) ، قال : « صلى بمكّة تسعمائة نبيّ » .

[١١٠٨٨] ٣ ـ وفي دعـواته : عن النبي (صـلى الله عليه وآلـه) ، أنه قـال : « من مرض يوماً بمكّة كتب الله له من العمل الصـالح الـذي كان يعمله عبادة ستين سنة ، ومن صبر على حرّ مكّة ساعة تباعدت عنه النار مسيرة مائة عام ، وتقرّبت منه الجنّة مسيرة مائة عام » .

[١١٠٨٩] ٤ ـ السيد فضل الله الراوندي في نوادره : عن أحمـد بن محمد ، عن أحمد بن يونس ، عن أبي عبدالله ، عن جعفر بن محمـد ، عن محمد بن يحيى بن أبي عمر ، عن عبد الرحيم بن زيد بن أسلم ، عن أبيـه ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قـال رسول الله (صـلى الله عليه وآله) : « من أدرك شهر رمضان بمكّة من أوّله إلى آخره صيامه وقيامه ، كتب الله لـه مائـة ألف شهر رمضـان في غير مكّـة ، وكان لـه بكل يـوم مغفرة وشفاعة ، وبكلّ ليلة مغفرة[١] ، وبكل يوم حملان فرس في سبيل الله تعـالى ، وبكـل يـوم دعـوة مستجـابـة ، وكتب لـه بكـلّ يـوم عتق رقبة[٢] ، وكل يوم حسنة ، وكـل ليلة حسنة ، وكـل يوم درجـة ، وكل

---

٢ ـ قصص الأنبياء : ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٨٣ ح ٣٨ .
٣ ـ دعوات الراوندي ص ٧٦ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٨٣ ح ٣٨ .
٤ ـ نوادر الراوندي : النسخة المطبوعة منه خالية من هذا الحديث ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ٣٤٩ ح ١٦ .
(١) في المصدر زيادة : وشفاعة .
(٢) وفيه زيادة : وكل ليلة عتق رقبة .

ليلة درجة » .

[١١٠٩٠] ٥ ـ الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره مرسلاً : أنّ كلّ نبيّ أهلك قومه أتى مكّة ، وعبدالله تعالى فيها إلى أن يقدم على الله تعالى .

٢٩ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب مقدمات الطواف وما يتبعها ﴾

[١١٠٩١] ١ ـ بعض نسخ الرضوي (عليه السلام) : « وقل عند دخول مكّة : اللهم هذا حرمك وأمنك ، فحرّم لحمي ودمي على النار ، وآمني يوم القيامة ، اللهم اجرني من عذابك ومن سخطك ، وإن قدرت أن تغيّر ثوبيك اللذين أحرمت فيهما جعلتهما جديدين فافعل فانه أفضل ، وإن لم يتيسر فلا بأس ، وتدخل ممّا ترضيت ، ولا ترفع يدك .

وقد روي رفع اليدين ولم يثبت ذلك ، وأنكر جابر ، وقل : بسم الله ، وابدأ برجلك اليمنى قبل اليسرى ،وقل : اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك ، وأبواب فضلك ، وجوائز مغفرتك ، وأعذني[١] من الشيطان الرجيم ، واستعملني بطاعتك ورضاك[٢] » .

[١١٠٩٢] ٢ ـ علي بن عيسى الإربلي في كشف الغمة : عن الحافظ أبي نعيم بإسناده عن نصر بن كثير قال : دخلت أنا وسفيان الثوري على جعفر بن

---

٥ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي :

الباب ٢٩

١ ـ عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤١ .

(١) في البحار : وأعذنا .

(٢) وفيه : ومرضاتك .

٢ ـ كشف الغمة ج ٢ ص ١٨٥ .

محمد (عليهما السلام) ، فقلت : إنّي أريد البيت الحرام فعلّمني ما أدعو به ، فقال : « إذا بلغت الحرم فضع يدك على الحائط ، وقل : يا سابق الفوت ، يا سامع الصوت ، يا كاسي العظام لحماً بعد الموت ، ثم ادع بما شئت » .

[١١٠٩٣] ٣ ـ القطب الراوندي في لبّ اللباب : وروي أن إسماعيل شكا حرّ مكّة ، فأوحى الله إليه : إني أفتح لك باباً من أبواب الجنّة في الحجر ، يجري لك الروح[١] إلى يوم القيامة .

[١١٠٩٤] ٤ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال في مكّة : « لا يختلى خلاها[١] [ولا ينفر صيدها][٢] ولا يعضد شجرها » فقال العباس[٣] : إلاّ الإذخر فإنه لبيوتنا ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « إلاّ الإذخر » .

[١١٠٩٥] ٥ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « كلّ ظلم في مكّة إلحاد حتى شتم الخادم ، وأن الطاعم فيها كالصائم في غيرها » .

[١١٠٩٦] ٦ ـ مجموعة الشهيد نقلاً من المجلس السبعين من الجليس :

---

٣ ـ لب اللباب : مخطوط .
(١) الرُّوح أو الرَّوح هو نسيم الريح .
٤ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٤ ح ٥٦ .
(١) الخلى ـ بالقصر : الرطب من النبات ، الواحدة خلاة مثل حصى وحصاة (مجمع البحرين ج ١ ح ١٣١) .
(٢) أثبتناه من المصدر .
(٣) في المصدر زيادة : يا رسول الله .
٥ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٣٠ ح ١٢٤ .
٦ ـ مجموعة الشهيد ص ١٥٣ باختلاف يسير ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ١٩٨ =

بإسناده إلى نضر بن كثير قال : دخلت على جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنا وسفيان الثوري منذ ستين سنة ، أو سبعين سنة ، فقلت له : إنّي أُريد البيت الحرام فعلمني شيئاً أدعو به ، فقال : « إذا بلغت البيت الحرام فضع يدك على حائط البيت ، ثم قل : يا سابق الفوت ، يا سامع الصوت ، يا كاسي العظام لحماً بعد الموت . ثم ادع بعده بما شئت » فقال له سفيان شيئاً لم أفهمه ، فقال : « يا سفيان - أو ياأباعبدالله - إذا جاءك ما تحب فأكثر من الحمد لله ، وإذا جاءك ما تكره فأكثر من لا حول ولا قوّة إلّا بالله ، وإذا استبطأت الرزق فأكثر من الاستغفار » .

وقيل : أن أبا جعفر الطبري سمع هذا الدعاء عن جعفر (عليه السلام) ، وكان محتضراً فاستدعى محبرة وصحيفة فكتب ، فقيل له : في هذه الحال ! فقال : ينبغي للإنسان أن لا يدع اقتباس العلم حتى يموت ، فمات بعده بساعة .

[١١٠٩٧] ٧ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره : وفي الخبر لمّا فرغ إبراهيم (عليه السلام) من بناء البيت ، أتاه جبرئيل (عليه السلام) وعلّمه مناسك الحج ومعالمه وأركانه ، وعلّمه حدود الحرم ، وكل موضع كان ملك واقفاً فيه في عهد آدم (عليه السلام) أمره أن يجعل فيه علامة ، ونصب فيه حجراً ، واستحكمه بتراب حطّه حوله ، وكان إبراهيم (عليه السلام) أول من وجد حدود الحرم ، وكان كذلك إلى أيام قصيّ فجددها إلى أن كانت في بعض غزوات قريش فألقى بعض تلك العلامات ، فحزن لذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) ،

= ح ١٤ إلى قوله : فأكثر من الاستغفار .

٧ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٢٠٢ .

فجاءه جبرئيل وقال : أبشر فإنّهم يضعون الأعلام في محالها ، ثم جاء ونادى في قبائل قريش ، وقال : أما تستحيون انّ الله تعالى أكرمكم بهذا البيت وهذا الحرم وقدضيّعتم حدوده ، والآن يذلّونكم ويختطفونكم ، فقالوا : صدقت ، فجاؤوا فوضعوا كلّ علامة قلعت في موضعها .

فجاء جبرئيل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) وقال : كلّ علم قلع وضعوه في محلّه ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « إن شاء الله أصابوا محلّه » فقال جبرئيل : ما وضعوا حجَراً في محلّه إلاّ كان معه ملك لئلا يخطئوا ، وكان كذلك إلى عام الفتح فجدّدها تميم بن أسد الخزاعي ، ثم كان في عهد عمر فبعث أربعة من قريش فجددوها ، وجدّدها عثمان في أيام إمارته ، وقال : وجاء في الأخبار أن حدّه من طرف المدينة من التنعيم ثلاثة أميال ، ومن طرف اليمن سبعة أميال ، ومن طرف العراق سبعة أميال ، ومن طريق معرة تسعة أميال .

أبواب الطواف

١ ـ ﴿ باب وجوب طواف الحج والعمرة ﴾

[١١٠٩٨] ١ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن محمد بن مروان ، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، قال : « إنّي لأطوف بالبيت مع أبي إذ أقبل رجل طوال جعشم[١] ، متعمّم بعمامة ، فقال : السلام عليك يابن رسول الله ، قال[٢] : فردّ عليه أبي ، فقال : أشياء أردت أن أسألك عنها ما بقي أحد يعلمها إلّا رجل أو رجلان ، قال : فلما قضى أبي الطواف دخل الحجر فصلى ركعتين ، ثم قال : ها هنا يا جعفر ، ثم أقبل على الرجل ، فقال له أبي : كأنك غريب ؟ فقال : أجل ، فأخبرني عن هذا الطواف كيف كان ولم كان ؟

قال : إن الله لمّا قال للملائكة : ﴿ **إني جاعل في الأرض خليفة قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها** ﴾[٣] إلى آخر الآية ، كان ذلك من يعصي منهم فاحتجب عنهم سبع سنين ، فلاذوا بالعرش يلوذون

أبواب الطواف

الباب ١

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩ ح ٥ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٢٠٤ ح ١٧ .

(١) هو المنتفخ الجنبين الغليظهما (لسان العرب ـ جعشم ـ ج ١٢ ح ١٠٢) .

(٢) في المخطوط : فقال ، وما أثبتناه من المصدر .

(٣) البقرة ٢ : ٣٠ .

يقولون : لبيك ذا المعارج لبيك ، حتى تاب عليهم ، فلمّا أصاب آدم (عليه السلام) الذنب طاف بالبيت حتى قبل الله منه ، قال فقال : صدقت ، قال : فعجب أبي من قوله صدقت » الخبر .

[١١٠٩٩] ٢ ـ وعن محمد بن مروان قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) ، يقول : « كنت مع أبي في الحجر ، فبينا هو قائم يصلّي إذ أتاه رجل فجلس إليه ، فلمّا انصرف سلّم عليه ثم قال : إنّي أسألك عن ثلاثة أشياء لا يعلمها إلاّ أنت ، ورجل آخر ، قال : ما هي ؟ قال : أخبرني أيّ شيء كان سبب الطواف بهذا البيت ؟

فقال : إن الله تبارك وتعالى لمّا أمر الملائكة أن يسجدوا لآدم ردت الملائكة ، فقالت : ﴿ **أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبّح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون** ﴾[١] فغضب عليهم ، ثم سألوه التوبة فأمرهم أن يطوفوا بالضراح ، وهو البيت المعمور ، فمكثوا به يطوفون به سبع سنين ، يستغفرون الله ممّا قالوا ، ثم تاب عليهم من بعد ذلك ورضي عنهم ، فكان هذا أصل الطواف ، ثم جعل الله البيت الحرام حذاء الضراح ، توبة لمن أذنب من بني آدم وطهوراً لهم ، فقال: صدقت! ـ إلى أن قال ـ ثم قام الرجل ، فقلت : من هذا الرجل يا أبه ؟ فقال : يا بني هذا الخضر (عليه السلام) » .

[١١١٠٠] ٣ ـ وعن علي بن الحسين[١] (عليهما السلام) في قوله تعالى : ﴿ **وإذ قال ربّك للملائكة إنّي جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها**

---

٢ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٣٠ ح ٦ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٢٠٥ ح ١٨ .
(١) البقرة ٢ : ٣٠ .
٣ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٣٠ ح ٧ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٢٠٥ ح ١٩ .
(١) جاء في هامش المخطوط في نسخة : الحسن هو ابن فضال فيكون الخبر مقطوعاً .

من يفسد فيها ويسفك الدماء ﴾[٢] **ردّوا على الله فقالوا : اتجعل فيها** - الخ - وإنّما قالوا ذلك بخلق مضى يعني الجان بن الجن[٣]، ونحن نسبّح بحمدك ونقدّس لك ، فمنّوا على الله بعبادتهم إيّاه ، فأعرض عنهم ، ثم علّم آدم الأسماء كلّها ، ثم قال للملائكة: **﴿ أنبئوني بأسماء هؤلاء ﴾**[٤] قالوا : لا علم لنا **﴿ قال يا آدم أنبئهم بأسمائهم ﴾**[٥] فأنبأهم ثم قال لهم : **﴿ اسجدوا لآدم فسجدوا ﴾**[٦] وقالوا في سجودهم في أنفسهم : ما كنّا نظنّ أن يخلق الله خلقاً أكرم عليه منّا ، نحن خزّان الله وجيرانه ، وأقرب الخلق إليه ، فلمّا رفعوا رؤوسهم قال: (ألم أقل لكم إني أعلم)[٧] ما تبدون من ردكم عليّ وما كنتم تكتمون ظننا أن لا يخلق الله خلقاً أكرم عليه منّا (وهم الذين أمروا بالسجود ، فلاذوا بالعرش)[٨] ، وأنّها كانت عصابة من الملائكة وهم الذين كانوا حول العرش ، لم يكن جميع الملائكة الذين قالوا ما ظننّا أن يخلق خلقاً أكرم عليه منّا ، وهم الذين أمروا بالسجود فلاذوا بالعرش ، وقالوا بأيديهم - وأشار بإصبعه يديرها - فهم يلوذون حول العرش إلى يوم القيامة ، فلمّا أصاب آدم (عليه السلام) الخطيئة جعل الله هذا البيت لمن اصاب من ولده خطيئة ، أتاه فلاذ به من ولد آدم كما لاذ أولئك بالعرش ، الخبر .

---

(٢) البقرة ٢ : ٣٠ .

(٣) في المخطوط : الجان ، وما أثبتناه من المصدر .

(٤) البقرة ٢ : ٣١ .

(٥) البقرة ٢ : ٣٣ .

(٦) البقرة ٢ : ٣٤ .

(٧) في المصدر : الله يعلم .

(٨) في المصدر : فلما عرفت الملائكة أنها وقعت في خطيئة لاذوا بالعرش .

[١١١٠١] ٤ ـ دعائم الاسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) : أنه نظر إلى ناس يطوفون وينصرفون ، فقال : « والله لقد أمروا مع هذا بغيره، قيل وما أمروا ياابن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ قال : [امروا][١] إذا فرغوا من طوافهم (أن يعرضوا)[٢] علينا أنفسهم » .

[١١١٠٢] ٥ ـ وعن أبي عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « الطواف من أركان[١] الحج ، فمن ترك الطواف الواجب متعمداً فلا حج له » .

وعنه[٢] (عليه السلام) ، أنه سئل عمّن طاف طواف الفريضة فلم يدر؟ ، الخبر .

[١١١٠٣] ٦ ـ وعن علي (عليه السلام) ، أنه قال في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطّوّفوا بالبيت العتيق ﴾[١] ، قال : « التفث : الرمي والحلق ، والنذور : من نذر أن يمشي ، والطواف : هو طواف (الإفاضة ، وهو طواف)[٢] الزيارة بعد الذبح والحلق [يوم النحر][٣] و[هذا الطواف][٤] هو طواف واجب » .

---

٤ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٣ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) في المصدر : أتونا فعرضوا .

٥ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٢ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٢٠٩ ح ١٥ .
(١) في المصدر : كبار .
(٢) المصدر السابق ج ١ ص ٤١٤ .

٦ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٣٠ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣١٢ ح ٣٩ .
(١) الحج ٢٢ : ٢٩ .
(٢) ليس في المصدر .
(٣ ، ٤) أثبتناه من المصدر .

[١١١٠٤] ٧ ـ بعض نسخ الرضوي (عليه السلام) : « ومن ترك الطواف متعمّداً فلا حج له » .

٢ ـ ﴿ باب وجوب طواف النساء على الرجل ، والمرأة ، والخصيّ ، وغيرهم ، إلّا في عمرة التمتع ، ويحرم الاستمتاع على المحرم قبله ﴾

[١١١٠٥] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فأدنىٰ ما يتم به فرض الحج الإحرام ـ إلى أن قال ـ وطواف النساء » .

وقال في موضع[١] آخر : « ثم تطوف بالبيت أسبوعاً ، وهو طواف النساء » .

وقال (عليه السلام)[٢] في موضع آخر : « ومتى لم يطف الرجل طواف النساء لم تحلّ له النساء حتى يطوف ، وكذلك المرأة لا يجوز لها أن تجامع حتى تطوف طواف النساء » .

[١١١٠٦] ٢ ـ الصدوق في المقنع : فإذا زار البيت فطاف ، وسعى بين الصفا والمروة ، فقد أحلّ من كل شيء أحرم منه[١] إلّا النساء ، فإذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من كل شيء أحرم منه .

---

٧ ـ بعض نسخ الرضوي ص ٧٥ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦٢ ح ٤٧ .

الباب ٢

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٩٤ ح ١٧ .

(١) نفس المصدر ص ٢٩ .

(٢) نفس المصدر ص ٣٠ .

٢ ـ المقنع ص ٩٠ .

(١) ليس من المصدر .

٣ ـ ﴿ باب وجوب ركعتي الطواف الواجب ﴾

[١١١٠٧] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فأدنى ما يتم به فرض الحج الإِحرام ـ إلى أن قال ـ والصلاة عند المقام » .

[١١١٠٨] ٢ ـ الصدوق في المقنع : ثم ائت مقام إبراهيم فصلّ ركعتين ـ إلى أن قال ـ فهاتان الركعتان هما الفريضة .

٤ ـ ﴿ باب استحباب التطوع بالطواف وتكراره ، واختياره على العتق المندوب ﴾

[١١١٠٩] ١ ـ القطب الراوندي في قصص الأنبياء : بإسناده إلى الصدوق عن محمد بن موسى المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن الباقر (عليه السلام) قال : « إن آدم (عليه السلام) لمّا بنى الكعبة وطاف بها ، قال[١] : اللهم إن لكلّ عامل أجراً ، اللهم واني قد عملت ، فقيل له : سل يا آدم ؟ فقال : اللهم اغفر لي ذنبي ، فقيل له : قد غفرت[٢] لك يا آدم ، فقال : ولذريتي من بعدي ، فقيل له : يا آدم من باء منهم بذنبه ها هنا كما بؤت غفرت له » .

الباب ٣

١ ـ فقه الرضا(عليه‌السلام)ص ٢٦ .

٢ ـ المقنع ص ٨١ .

الباب ٤

١ ـ قصص الأنبياء ص ١٦ .

(١) في المخطوط : فقال ، وما أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : غفر .

[١١١١٠] ٢ ـ وفي كتاب لبّ اللباب : روي أن الله لمّا أمر آدم (عليه السلام) ببناء الكعبة فبناها ، ثم قال : يا ربّ ان لكلّ أجير أجراً فأعطني أجر عملي ، قال : ياآدم إذا طفت حوله أغفر لك برحمتي ، قال : زدني ، قال : وإذا طاف أولادك حولها أغفر لهم ، قال : زدني ، قال : من كان يأتيه بنيّة على أن يزوره ولم يبلغ إلى ذلك ، أغفر له ، قال : زدني ، قال : كلّ أحد يستغفر له الطائفون اغفر له ببركة دعائهم .

[١١١١١] ٣ ـ البحار ، عن كتاب الإمامة والتبصرة : عن محمد بن عبدالله عن محمد بن جعفر الرزاز ، عن خاله علي بن محمد ، عن عمرو بن عثمان الخزاز ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : زين الإيمان الإسلام ، كما أن زين الكعبة الطواف » .

[١١١١٢] ٤ ـ ابن فهد (ره) في عدّة الداعي : عن إبراهيم التيمي ، قال : كنت أطوف بالبيت الحرام فاعتمد علي أبو عبدالله (عليه السلام) ، فقال : « ألا أخبرك يا إبراهيم مالك في طوافك هذا ؟» قال قلت : بلى جعلت فداك ، قال :« من جاء إلى هذا البيت عارفاً به فطاف به أسبوعاً ، وصلّى ركعتين في مقام إبراهيم (عليه السلام) ، كتب الله له عشرة آلاف حسنة ، ورفع له عشرة آلاف درجة » الخبر .

[١١١١٣] ٥ ـ الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب ابتلاء المؤمن : عن أبي

---

٢ ـ لب اللباب : مخطوط .
٣ ـ البحار ج ٩٩ ص ٢٠٦ ح ٢٠ بل عن جامع الأحاديث ص ١٣ .
٤ ـ عدة الداعي ص ١٧٨ .
٥ ـ المؤمن ص ٤٩ ح ١١٦ .

عبدالله (عليه السلام) ، قال : « من طاف بهذا البيت أُسبوعاً ، كتب الله عزّ وجلّ له ستة آلاف حسنة ، ومحا عنه ستّة آلاف سيئة ، ورفع له ستّة آلاف درجة » .

وفي رواية ابن عمّار : « وقضى له ستة آلاف حاجة » .

[١١١١٤] ٦ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، عن رسول‌الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من طاف بهذا البيت أسبوعاً ، وأحسن صلاة ركعتيه غفر له » .

[١١١١٥] ٧ ـ ابن أبي جمهور في عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « استكثروا من الطواف ، فإنه أقلّ شيء يوجد في صحائفكم يوم القيامة » .

وعنه (صلى الله عليه وآله) قال : « إنّ الله يباهي بالطائفين[١] » .

وعنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « من طاف بالبيت خمس مرات ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه »[٢] .

[١١١١٦] ٨ ـ وفي درر اللآلي : عنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من طاف بهذا البيت سبعاً وصلّى ركعتين ، كان كمن اعتق رقبة » .

[١١١١٧] ٩ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وأروي[١] أنّ من طاف بالبيت

---

٦ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٣ .
٧ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ١٦٥ ح ٥٩ .
(١) نفس المصدر ج ١ ص ٩٦ ح ٨ .
(٢) نفس المصدر ج ١ ص ١٨٦ ح ٢٦١ .
٨ ـ درر اللآلي : ج ١ ص ١٩ .
٩ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٥ .
(١) في المصدر : وروي .

سبعة أشواط ، كتب الله له ستة آلاف حسنة ، ومحا عنه ستة آلاف سيئة ، ورفع له ستة آلاف درجة » الخبر .

[١١١١٨] ١٠ ـ بعض نسخ الرضوي (عليه السلام) : « وعليك بصلاة الليل ، وطول القنوت ، وكثرة الطواف » .

٥ ـ ﴿ باب استحباب إحصاء الأسابيع ﴾

[١١١١٩] ١ ـ زيد النرسي في أصله : قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ، عن الرجل يحوّل خاتمه ليحفظ به طوافه ؟ قال : « لا بأس ، إنّما يريد به التحفظ » .

[١١١٢٠] ٢ ـ بعض نسخ الرضوي (عليه السلام) : « ويستحب أن تحصي أسبوعك في كل يوم وليلة » .

٦ ـ ﴿ باب أنه يستحب للحاج أن يطوف ثلاثمائة وستين اسبوعاً ، فإن لم يقدر فثلاثمائة وستين شوطاً ويتم الأسبوع الأخير ، فان لم يقدر فما قدر ﴾

[١١١٢١] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « يستحب أن يطوف الرجل بمقامه بمكّة ثلاثمائة وستين أُسبوعاً بعدد أيام السنة ، فإن لم يقدر عليه طاف ثلاثمائة وستين شوطاً » .

---

١٠ ـ عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٦ .

الباب ٥

١ ـ أصل زيد النرسي ص ٥٥ .

٢ ـ بعض نسخ الفقه الرضوي ص ٧٥ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦١ ح ٤٢ .

الباب ٦

١ ـ فقه الرضا(عليه السلام)ص ٢٧ .

[١١١٢٢] ٢ ـ وفي بعض نسخه : « ويستحب أن يطوف الرجل مقامه بمكّة بعدد السنة ثلاثمائة وستين أسبوعاً عدد أيام السنة ، فإن لم تستطع فثلاثمائة وستين شوطاً ، فإن لم تستطع فأكثر من الطواف ما أقمت بمكّة » .

٧ ـ ﴿ باب أنّ من أقام بمكّة سنة استحب له اختيار الطواف المندوب على الصلاة المندوبة ، ومن أقام سنتين تخيّر واستحب له المساواة ، ومن أقام ثلاثاً استحب له اختيار الصلاة ﴾

[١١١٢٣] ١ ـ بعض نسخ الرضوي (عليه السلام) : « ويروى عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال : إنّ الطواف للغريب[١] أفضل من الصلاة ، ولأهل مكّة الصلاة أفضل من الطواف » .

[١١١٢٤] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « لمّا أوحى الله عزّ وجلّ إلى إبراهيم (عليه السلام) **﴿ أن طهّرا بيتي للطائفين والعاكفين والركّع السجود ﴾**[١] ، أهبط [الله عز وجل][٢] إلى الكعبة مائة وسبعين رحمة ، فجعل منها ستين للطائفين ، وخمسين للعاكفين ، وأربعين للمصلين ، وعشرين للناظرين » .

[١١١٢٥] ٣ ـ الشيخ أبو الفتوح في تفسيره : عن عبدالله بن عباس ، عن

---

٢ ـ بعض نسخ الرضوي : وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٦ .

الباب ٧

١ ـ بعض نسخ الرضوي : وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٦ .

(١) في البحار : للغرب .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٤ .

(١) البقرة ٢ : ١٢٥ .

(٢) أثبتناه من المصدر .

٣ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٢٩٨ .

رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « إن الله عزّ وجلّ ينزل في كل يوم وليلة إلى الكعبة مائة وعشرين رحمة ، ستين للطائفين ، وأربعين للمصلين ، وعشرين للناظرين » .

٨ ـ ﴿ باب استحباب الدعاء بالمأثور عند الحجر الأسود ، ووجوب ابتداء الطواف منه ﴾

[١١١٢٦] ١ ـ بعض نسخ الرضوي : « وإذا انتهيت إلى الحجر الأسود فارفع يديك وقل : بسم الله وبالله[١] والله أكبر ، اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، واتباعاً لسنّة[٢] نبيّك (صلى الله عليه وآله) ، ووفاء بعهدك ، آمنت بالله ، وكفرت بالجبت والطاغوت ، الله أكبر ، لا إله إلّا الله والله أكبر ، اللهم لك حججت ، وإيّاك أجبت ، وإليك وفدت ، ولك قصدت ، وبك صمدت ، وزيارتك أردت ، وأنا في فنائك ، وفي حرمك ، وضيفك ، وعلى باب بيتك ، نزلت ساحتك ، وحللت بفنائك ، اللهم أنت ربّي وربّ هذا البيت ، اللهم إن هذا اليوم يوم تكره فيه الرفث ، وتقضي فيه التفث ، وتبرّ فيه القسم ، وتعتق فيه النسم ، قد جعلت هذا البيت عيداً لخلقك ، وقرباناً لهم إليك ، ومثابة للناس وأمناً ، وجعلته (لهم قيّماً)[٣] بحجّة ، ويطاف حوله ، ويجاوره العاكف ، ويأمن فيه الخائف .

اللهم وإنّي ممّن حجّه لك رغبة فيك ، (و)[٤] التماساً لرضائك

الباب ٨

١ ـ بعض نسخ الرضوي : وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٢ .

(١) ليس في البحار .

(٢) وفيه : لسنتك وسنة .

(٣) في البحار : فيها .

(٤) « الواو » إستظهار من المصنف « قده » .

ورضوانك ، وشحّاً على خطيئتي منك ، اللهم إني أسألك المعافاة في الشكر ، والعتق من النار ، إنّك أنت أرحم الراحمين .

ثم تدنو من الحجر فتستلمه وتقول : الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، لقد جاءت رسل ربّنا بالحق ، سبحان الله والحمدلله ولا إله إلاّ الله والله اكبر ، لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير(٥) وهو على كلّ شيء قدير ، وصلّى الله على محمد وعلى آله وسلم » .

[١١١٢٧] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ثم تطوف بالبيت تبدأ بركن الحجر الأسود ، وقل : أمانتي أدّيتها ، وميثاقي تعاهدته ، لتشهد لي بالموافاة ، آمنت بالله عزّ وجلّ ، وكفرت بالجبت والطاغوت ، واللات والعزى وهبل والأصنام ، وعبادة الأوثان والشيطان ، وكلّ ندّ يعبد من دون الله عزّ وجل ، سبحانه عمّا يقولون علوّاً كبيرا » .

[١١١٢٨] ٣ ـ الصدوق في المقنع : فإذا دخلت المسجد فانظر إلى الكعبة وقل : الحمد لله الذي عظّمك وشرّفك وكرّمك ، وجعلك مثابة للناس وأمناً مباركاً ، وهدى للعالمين ، ثم ارفع يديك وقل :

اللهم إني أسألك في مقامي هذا في أوّل مناسكي أن تقبل توبتي ، وتجاوز عن خطيئتي ، وتضع عنّي وزري ، الحمد لله الذي بلّغني بيته الحرام ، اللهم إني أشهد أن هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس

---

(٥) في البحار زيادة : كله .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٧ .

٣ ـ المقنع ص ٨٠ .

وأمناً مباركاً وهدى للعالمين ، ثم انظر إلى الحجر الأسود وارفع يديك ، واحمد الله واثن عليه ، وصلّ على النبي وآله ، واسأله أن يتقبّله منك .

٩ ـ ﴿ باب استحباب استلام الحجر الأسود في الطواف الواجب والمندوب باليد اليمنى وتقبيله ، فإن لم يكن استحبّ أن يشير إليه ، ويجدّد الإقرار بالعهد والميثاق ﴾

[١١١٢٩] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) ـ في حديث ـ أنه قال : « والحجر كالميثاق ، واستلامه كالبيعة ، وكان إذا استلمه قال : اللهم أمانتي أدّيتها ، وميثاقي تعاهدته ليشهد لي عندك بالبلاغ » .

[١١١٣٠] ٢ ـ محمد بن مسعود العياشي : في تفسيره : عن عبيد الله[(١)] الحلبي ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) قالا : « حجّ عمر أول سنة حجّ وهو خليفة ، فحج تلك السنة المهاجرون والأنصار ، وكان علي (عليه السلام) قد حجّ تلك السنة بالحسن والحسين (عليهما السلام) وبعبدالله بن جعفر ـ إلى أن قالا (عليهما السلام) ـ فلمّا دخلوا مكّة طافوا بالبيت فاستلم عمر الحجر ، وقال : أما والله إنّي لأعلم أنّك حجر لا يضرّ ولا ينفع ، ولولا أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) استلمك ما استلمتك .

فقال له علي (عليه السلام) : مه يا أبا حفص لا تفعل ، فإن رسول

باب ٩

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٣ .

٢ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٨ ح ١٠٥ .

(١) في المصدر : عبد الله ، وقد ورد الاسمان في كتب الرجال .

الله (صلى الله عليه وآله) لم يستلم إلّا لأمر قد علمه ، ولو قرأت القرآن فعلمت من تأويله ما علمه غيرك ، لعلمت أنه يضرّ وينفع ، له عينان وشفتان ولسان ذلق ، يشهد لمن وافاه بالموافاة .

قال : فقال له عمر : فأوجدني ذلك من كتاب الله يا أبا الحسن ؟

فقال علي (عليه السلام) : قوله تبارك وتعالى : ﴿ **وإذ أخذ ربّك من بني آدم من ظهورهم ذرّيتهم واشهدهم على أنفسهم ألست بربّكم قالوا بلى شهدنا** ﴾[٢] فلما أقرّوا بالطاعة بأنه الربّ وأنّهم العباد ، أخذ عليهم الميثاق بالحج إلى بيته الحرام ، ثم خلق الله رقّاً أرقّ من الماء ، وقال للقلم : اكتب موافاة[٣] بني آدم في الرق ، ثم[٤] قال للحجر : احفظ واشهد لعبادي الموافاة ، فهبط الحجر مطيعاً لله ، يا عمر أو ليس إذا استلمت الحجر قلت : أمانتي أدّيتها ، وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة ؟

فقال عمر : اللهم نعم ، فقال له عليّ (عليه السلام) : آمن ذلك » .

[١١١٣١] ٣ ـ الصدوق في المقنع : ثم انظر إلى الحجر الأسود ، وارفع يديك ، واحمد الله واثن عليه ، وصلّ على النبيّ وآله ، واسأله أن يتقبّله منك ، ثم استلم الحجر وقبّله ، فإن لم تقدر عليه فامسحه بيدك اليمنى وقبّلها ، فإن لم تقدر فأشر إليه بيدك وقل : اللهم أمانتي أدّيتها ،

---

(٢) الأعراف ٧ : ١٧٢ .
(٣) في المصدر زيادة : خلقي ببيتي الحرام فكتب القلم موافاة .
(٤) وفيه زيادة : قيل للحجر إفتح قال : ففتحه فالقم الرق ثم .
٣ ـ المقنع ص ٨٠ .

وميثاقي تعاهدته ، لتشهد لي بالموافاة ، آمنت بالله ، وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى ، وعبادة الشياطين ، وعبادة الأوثان ، وعبادة كلّ ندّ يدعى من دون الله ، فإن لم تستطع أن تقول هذا كلّه فبعضه .

[١١١٣٢] ٤ ـ القطب الراوندي في لبّ اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « الحجر عين الله في الأرض ، به يصافح عباده يوم القيامة » .

[١١١٣٣] ٥ ـ ابن شهر آشوب في المناقب : عن الحلية ، والأغاني وغيرهما : حجّ هشام بن عبد الملك فلم يقدر على الاستلام من الزحام ، فنصب له منبر فجلس عليه ، وأطاف به أهل الشام ، فبينما هو كذلك إذ أقبل علي بن الحسين (عليهما السلام) ، وعليه إزار ورداء من أحسن الناس وجهاً وأطيبهم رائحة ، بين عينيه سجّادة كأنّها ركبة عنز ، فجعل يطوف فإذا بلغ إلى موضع الحجر تنحّى الناس حتى يستلمه . . . الخبر .

[١١١٣٤] ٦ ـ بعض نسخ الرضوي : « عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : إنه ليس من عبد يتوضّأ ثم يستلم الحجر ، ثم يصلّي ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) ، ثم يرجع فيضع يده على باب الكعبة فيحمد الله ، ثم لا يسأل الله شيئاً إلّا أعطاه إن شاء الله » .

---

٤ ـ لب اللباب : مخطوط .

٥ ـ المناقب لابن شهر آشوب ج ٤ ص ١٦٩ .

٦ ـ بعض نسخ الرضوي ص ٧٢ .

١٠ - ﴿ باب استحباب استلام الركن الذي فيه الحجر ، والصاق البطن به ، ومسحه باليد ﴾

[١١١٣٥] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « لمّا دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) المسجد الحرام ، بدأ بالركن فاستلمه » الخبر .

١١ - ﴿ باب عدم وجوب استلام الحجر وتقبيله ، وعدم تأكّد استحباب المزاحمة عليه ، وإجزاء الإشارة والإيماء ﴾

[١١١٣٦] ١ - كتاب درست بن أبي منصور : عن عبد الحميد بن سعيد ، قال : دخل سفيان الثوري على أبي عبدالله (عليه السلام) ، فقال : أصلحك الله ، بلغني أنّك صنعت أشياء خالفت فيها النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « وما هي ؟ » قال : بلغني أنّك أحرمت من الجحفة وأحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) من الشجرة ، وبلغني أنّك لم تستلم الحجر في طواف الفريضة وقد استلمه رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، إلى أن قال : قال (عليه السلام) : « وأمّا استلام الحجر ، فكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يفرج له ، وأنا لا يفرج لي » الخبر .

[١١١٣٧] ٢ - بعض نسخ الرضوي (عليه السلام) : « وقال أبو بصير - أي للصادق (عليه السلام) - : [جعلت فداك][١] إن أهل مكّة انكروا

الباب ١٠

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٢ .

الباب ١١

١ - كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٧ .

٢ - بعض نسخ الرضوي ص ٧٣ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٣ ح ٨ .

(١) أثبتناه من المصدر .

عليك ثلاثة أشياء صنعتها ، قال : « وما هي ؟ » ـ إلى أن قال ـ قال : وأنكروا عليك أنّك لم تقبّل الحجر الأسود ، وقد قبّله رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال : « إن رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله) ، كان إذا انتهى إليه افرج له ، وأنّهم لا يفرجون لنا » .

١٢ ـ ﴿ باب عدم تأكد استحباب استلام الحجر للنساء ﴾

[١١١٣٨] ١ ـ الصدوق في الخصال : عن أحمد بن الحسن القطّان ، عن الحسن بن علي العسكري ، عن أبي عبدالله محمد بن زكريا البصري ، عن جعفر بن محمد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر (عليهما السلام) ، يقول : « ليس على النساء أذان ـ إلى أن قال ـ ولا استلام الحجر الأسود » الخبر .

وفي المقنع[1] : ووضع عن النساء أربعاً ـ وعدّ منها ـ استلام الحجر الأسود .

[١١١٣٩] ٢ ـ بعض نسخ الرضوي : « وإن حملت المرأة في محمل من غير علّة ، لاستلام الحجر من أجل الزحام ، لم يكن بذلك بأس » .

١٣ ـ ﴿ باب وجوب كون الطواف سبعة أشواط ﴾

[١١١٤٠] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه

الباب ١٢

١ ـ الخصال ص ٥٨٥ ح ١٢ .

(١) المقنع ص ٧١ .

٢ ـ بعض نسخ الفقه الرضوي ص ٧٢ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٩ .

الباب ١٣

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٤ .

قال : « والطواف سبعة أشواط حول البيت » الخبر .

[١١١٤١] ٢ ـ وعن أبي جعفر (عليه السلام) ـ في حديث تقدم ـ قال (عليه السلام) : « فلمّا أصاب آدم الخطيئة وأهبطه الله إلى الأرض ، أتى إلى البيت فطاف به ، كما رأى الملائكة طافت [بالعرش][١] سبعة أطواف » الخبر .

١٤ ـ ﴿ باب استحباب الدعاء في الطواف بالمأثور وغيره ﴾

[١١١٤٢] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « تطوف أُسبوعاً ـ إلى أن قال ـ وقل عند باب البيت : سائلك مسكينك ببابك ، عبيدك بفنائك ، فقيرك نزل بساحتك ، تفضّل عليه بجنّتك ، فإذا بلغت مقابل الميزاب فقل : اللهم اعتق رقبتي من النار ، وادرأ عنّي شرّ فسقة العرب والعجم ، واظلّني تحت ظلّ عرشك ، واصرف عنّي شرّ كلّ ذي شرّ ، وشرّ فسقة الجن والإنس .

وتقول في طوافك : اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشى به على الماء كما يمشى على جدد[١] الأرض ، وباسمك المخزون المكنون عندك ، وباسمك الأعظم[٢] الأعظم ، الذي إذا دعيت به أجبت ، وإذا سئلت به اعطيت ، أن تصلّي على محمد وآل محمد ، وان تغفر لي ، وترحمني ، وتقبّل منّي كما تقبّلت من إبراهيم خليلك ، وموسى كليمك ، وعيسى روحك ، ومحمّد (صلى الله عليه وآله) حبيبك .

---

٢ ـ دعائم الإسلام ص ٢٩٢ .
(١) أثبتناه من المصدر .

الباب ١٤

١ ـ فقه الرضا(عليه السلام) ص ٢٧ .
(١) الجدد ، بالتحريك : المستوي من الأرض . (مجمع البحرين ج ٣ ص ٢٢) .
(٢) في المصدر : العظيم .

قال (عليه السلام) : وتقول بين الركن اليماني وبين ركن الحجر الأسود : ربّنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار » .

[١١١٤٣] ٢ ـ وفي بعض نسخه : « فإذا انتهيت إلى باب البيت فقل : اللهم إن البيت بيتك ، والحرم حرمك ، والعبد عبدك ، هذا مقام العائذ بك من النار .

ثم تطوف فإذا انتهيت إلى ركن العراق فقل : اللهم إنّي أعوذ بك من الشكّ والشرك ، والشقاق والنفاق ، ودرك الشقاء ، ومخافة العدى ، وسوء المنقلب ، وأعوذ بك من الفقر والفاقة ، والحرمان ، والمنى ، والفتق ، وغلبة الدين ، آمنت بك وبرسولك ووليك ، رضيت بالله ربّاً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمّد (صلى الله عليه وآله) نبيّاً ، وبعلي (عليه السلام) وليّاً وإماماً ، وبالمؤمنين إخواناً .

فإذا انتهيت إلى تحت الميزاب فقل : اللهم اظلّني تحت ظلّ عرشك يوم لا ظلّ إلاّ ظلّك ، آمني روعة القيامة ، واعتقني من النار ، واوسع عليّ رزقي من الحلال ، وادرأ عنّي شرّ فسقة الجنّ والإنس ، وشرّ فسقة العرب والعجم ، واغفر لي وتب عليّ ، إنّك أنت التواب الرحيم .

فإذا انتهيت إلى الركن الشامي فقل : اللهم اجعله حجّة مقبولة ، وذنباً مغفوراً ، وسعياً مشكوراً ، وعملاً متقبّلاً ، تقبّل منّي كما تقبّلت من إبراهيم خليلك ، وموسى كليمك ، وعيسى روحك ، ومحمد (صلى الله عليه وآله) حبيبك .

فإذا انتهيت إلى الركن اليماني فقل : اللهم ربّنا آتنا في الدنيا حسنة ،

---

٢ ـ عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٢ ح ١٧ .

وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار .

وقال (عليه السلام) : واكثر من سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّاالله [والله اكبر][١] ،ولا حول ولا قوّة إلّا بالله ، لا إله إلّا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت ، وهو حيّ لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كلّ شيء قدير ، ولا تقرأ القرآن .

وروي عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : من قال في طوافه عشر مرّات : أشهد أن لا إله إلّا الله ، أحداً فرداً صمداً ، لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ، كتب الله له خمسة وأربعين حسنة » .

[١١١٤٤] ٣ ـ الصدوق في المقنع : وتقول وأنت في طوافك : اللهم إنّي أسألك باسمك الذي يمشى به على طلل[١] الماء كما يمشى به على جدد الأرض ، وأسألك باسمك المخزون [عندك وأسألك باسمك][٢] الذي يهتزّ له العرش ، وأسألك باسمك الذي تهتزّ له اقدام ملائكتك ، وأسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور الأيمن فاستجبت له ، وألقيت عليه محبّة منك ، وأسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد (صلى الله عليه وآله) ، ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر ، وأتممت عليه نعمتك ، ان تفعل بي كذا وكذا .

فإذا بلغت مقابل الميزاب فقل : اللهم اعتق رقبتي من النار ، وادرأ عني شرّ فسقة العرب والعجم ، وشرّ فسقة الجن والإنس

---

(١) ليس في المخطوط والبحار وما أثبتناه من الطبعة الحجرية .

٣ ـ المقنع ص ٨١ .

(١) طُلَل الماء : أي ظهره (مجمع البحرين ج ٥ ص ٤١٢) .

(٢) أثبتناه من المصدر .

١٥ ـ ﴿ باب استحباب الصلاة على محمد وآله في أثناء الطواف ، والسعي ، خصوصاً عند الحجر ، وبينه وبين الركن اليماني ﴾

[١١١٤٥] ١ ـ الصدوق في المقنع : وصلّ على النبي (صلى الله عليه وآله) في كلّ شوط .

[١١١٤٦] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فإذا بلغت الركن اليماني فاستلمه ، فإنّ فيه باباً من أبواب الجنّة لم يغلق منذ فتح ، وتسير[١] منه إلى زاوية المسجد مقابل هذا الركن وتقول : أُصلّي عليك يا رسول الله » .

١٦ ـ ﴿ باب تأكّد استحباب استلام الركن اليماني ، والركن الذي فيه الحجر ، وتقبيلهما ، ووضع الخدّ عليهما ، والتزامهما ، وعدم تأكّد استحباب استلام الركنين الآخرين ﴾

[١١١٤٧] ١ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) : أنه لم يكن يستلم من أركان البيت إلّا الركن[١] الأسود ، والذي يليه من نحو دور الجمحيين .

[١١١٤٨] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ،

الباب ١٥

١ ـ المقنع ص ٨١ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٧ .

(١) في المصدر : وتشير .

الباب ١٦

١ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٤٠ ح ٥٠ .

(١) وهو الركن المستجار المسمى باليماني ـ (منه قده) .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٢ عن جعفر بن محمد عليهما السلام .

أنه قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يستلم الركنين الذي فيه الحجر الأسود ، والركن اليماني ، كلّما مرّ بهما في الطواف » .

[١١١٤٩] ٣ ـ أحمد بن محمد البرقي في المحاسن : عن محمد بن الجارود ، عن جعفر بن محمد الكوفي[١] ، عن رجل من أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « لمّا انتهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى ركن الغربي قال : فجازه ، فقال له الركن : يا رسول الله لست قعيداً[٢] من بيت ربّك ، فما بالي لا أستلم[٣] ؟

قال : فدنا منه النبي (صلى الله عليه وآله) ، فقال : اسكن ، عليك السلام غير مهجور » .

[١١١٥٠] ٤ ـ بعض نسخ الرضوي (عليه السلام) : « قال رجل لأبي عبدالله (عليه السلام) : ما بال هذين الركنين يمسحان ، وهذان لا يمسحان ؟

فقال : لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) مسح هذين ، ولم يمسح هذين ، فلا تعرض لشيء لم يتعرّض[١] له رسول الله (صلى الله عليه وآله) » .

---

٣ ـ بل الصفار في بصائر الدرجات ص ٥٢٣ ح ٤ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٢٢٥ ح ٢٣ ، علماً أن الحديثين ، السابق واللاحق لحديث البصائر في البحار كانا عن المحاسن ، فلعل الشيخ المصنف (قده) قد أخرج الحديث من البحار ، فلم يلحظ رمز كتاب البصائر « ير » فترتب على ذلك نسبة الحديث إلى المحاسن سهواً ، فتأمل .

(١) في البصائر : جعفر بن محمد بن يونس الكوفي .

(٢) في المصدر : بعيداً .

(٣) وفيه : أستسلم .

٤ ـ بعض نسخ الفقه الرضوي (عليه السلام) ص ٧٣ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٥ ح ١٥ .

(١) في المصدر والبحار : يعرض .

١٧ ـ ﴿ باب تأكّد استحباب الدعاء عند الركن اليماني ، وبينه وبين الحجر ﴾

[١١١٥١] ١ ـ بعض نسخ الرضوي (عليه السلام) : « عن أبي عبدالله الحسين (عليه السلام) ، أنه قال : الركن اليماني باب من أبواب الجنّة ، لم يمنعه منذ فتحه ، وأنّ ما بين هذين الركنين ـ الأسود واليماني ـ ملك يدعى هجير ، يؤمّن على دعاء المؤمنين » .

[١١١٥٢] ٢ ـ القطب الراوندي في لبّ اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « الركن باب من أبواب الجنّة » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « بين الركنين روضة من رياض الجنّة » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « يأتي الركن والمقام يوم القيامة ولهما عينان وشفتان ، يشهدان لمن وافاهما بالوفاء » .

١٨ ـ ﴿ باب أنّ من كانت يمينه مقطوعة ، استحب له الاستلام من موضع القطع ، فإن كان من المرفق فبشماله ﴾

[١١١٥٣] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، أخبرني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده

الباب ١٧

١ ـ بعض نسخ الفقه الرضوي (عليه السلام) ص ٧٣ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٤ ح ١١ .

٢ ـ لب اللباب : مخطوط .

الباب ١٨

١ ـ الجعفريات ص ٧٠ .

علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) : « أنه سئل : كيف يستلم الأقطع الركن اليماني ؟ فقال : يستلمه بما بقي من يده ، فإن كانت قطعت من المرفق استلمه بشماله » .

١٩ - « باب استحباب التزام المستجار في الشوط السابع ، وإلصاق البطن واليدين والخدّ به ، والإقرار بالذنوب ، والدعاء بالمأثور وغيره ، ووجوب الختم بالحجر ، وجعل الكعبة عن يساره في الطواف »

[١١١٥٤] ١ - دعائم الاسلام : روينا عن أهل البيت (عليهم السلام) في الدعاء عند الملتزم ، وجوهاً يطول ذكرها ليس فيها[1] شيء مؤقّت ، والملتزم : ظهر البيت حيال الميزاب ، يلتزمه الطائف في الطواف السابع ، ويدعو بما قدر عليه ، ويبوء بذنوبه إلى الله ، ويسأله المغفرة .

وروينا عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) : أنه كان يفعل ذلك ، ويبعد من يكون معه من مواليه عن نفسه ، ويناجي الله ويسأله ، ويذكر ما يسأل[2] المغفرة منه .

[١١١٥٥] ٢ - القطب الراوندي في قصص الأنبياء : بإسناده إلى الصدوق ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) ، قال : « إنّ آدم (عليه السلام) ، لمّا طاف بالبيت فانتهى إلى الملتزم ، فقال جبرئيل : أقرّ

الباب ١٩

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٤ .

(١) في المصدر : منها .

(٢) في المصدر : سأله .

٢ - قصص الأنبياء ص ١٦ .

لربّك بذنوبك في هذا المكان ، فوقف آدم فقال : يا ربّ إنّ لكلّ عامل أجراً ، ولقد عملت فما أجري ؟ فأوحى الله تعالى إليه : يا آدم ، من جاء من ذرّيتك (إلى هذا المكان)[١] ، فأقرّ فيه بذنوبه غفرت له » .

[١١١٥٦] ٣ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن أبان قال : قال أبو عبدالله (عليهم السلام) : إن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، إذا أتى الملتزم قال : اللهم إنّ عندي أفواجاً من ذنوب وأفواجاً من خطايا ، وعندك أفواج من رحمة وأفواج من مغفرة ، يا من استجاب لأبغض خلقه إليه إذ قال : انظرني إلى يوم يبعثون ، استجب لي ، وافعل بي كذا [وكذا][١] » .

[١١١٥٧] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فإذا كنت في الشوط السابع ، فقف عند المستجار وتعلّق بأستار الكعبة ، وادع الله كثيراً وألحّ عليه ، وسلْ حوائج الدنيا والآخرة ، فإنه قريب مجيب » .

[١١١٥٨] ٥ ـ وفي بعض نسخه : « فإذا كنت في السابع من طوافك ، فأت المستجار عند الركن اليماني إلى مؤخر الكعبة بمقدار ذراعين أو ثلاثة ، وإن شئت إلى الملتزم ، الصق بطنك بالبيت ، وتعلّق بأستار الكعبة ، ووجهك الصق به وجسدك كلّها بالكعبة ، وقمت وقلت : الحمد لله الذي كرمك وعظّمك وشرّفك ، وجعلك مثابة للناس وأمناً ، اللهم إن البيت بيتك ، والعبد عبدك ، والأمن أمنك ، والحرم حرمك ، هذا مقام العائذ[١] بك

---

(١) ليس في المصدر .

٣ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٤١ ح ١٢ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٧ .

٥ ـ عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٣ .

(١) في البحار : العائذين .

من النار ، أستجير بالله من النار ، واجتهد في الدعاء ، وأكثر الصلاة على رسول‌الله (صلى الله عليه وآله) ، وادع لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات ، وادع بما أحببت من الدعاء » .

[١١١٥٩] ٦ ـ الصدوق في المقنع : فإذا كنت في الشوط السابع ، فقم بالمستجار ، وتعلق بأستار الكعبة ـ وهو مؤخّر الكعبة ممّا يلي الركن اليماني بحذاء باب الكعبة ـ وابسط يديك على البيت ، والصق خدّك وبطنك بالبيت .

ثم قلّ : اللهم البيت بيتك ، والعبد عبدك ، وهذا مقام العائذ بك من النار ، ثم استلم الركن الذي فيه الحجر واختم به ، وقل : اللهم قنّعني بما رزقتني ، وبارك لي فيما آتيتني ، إنّك على كلّ شيء قدير .

٢٠ ـ ﴿ باب جواز الإسراع والإبطاء في الطواف ، واستحباب الاقتصاد لا الرّمل ﴾

[١١١٦٠] ١ ـ بعض نسخ الرضوي (عليه لسلام) : « قال أبي : وسئل ابن عباس فقيل له : إنّ قوماً يزعمون أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قد أمر بالرمل حول الكعبة ، قال : كذبوا وصدقوا ، فقلت وكيف ذلك ؟ فقال : إنّ‌رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، دخل مكّة في عمرة القضاء وأهلها مشركون ، وبلغهم أن اصحاب محمد (صلى الله عليه وآله) مجهودون ، فقال رسول الله(صلى الله عليه وآله) : رحم الله رجلاً أراهم من نفسه جلداً ، فأمرهم فحسروا عن أعضادهم ، ورملوا بالبيت ثلاثة

---

٦ ـ المقنع ص ٨١ .

الباب ٢٠

١ ـ بعض نسخ الفقه الرضوي (عليه السلام) ص ٧٣ .

أشواط ورسول الله (صلى الله عليه وآله) على ناقته، وعبدالله بن رواحة آخذ بزمامها، والمشركون بحيال الميزاب ينظرون إليهم.

ثم حجّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعد ذلك فلم يرمل، ولم يأمرهم بذلك، فصدقوا في ذلك، وكذبوا في هذا.

أبي، عن جدّي، عن أبيه (عليهم السلام)، قال: رأيت علي بن الحسين (عليهما السلام) يمشي ولا يرمل».

وقال في موضع آخر[1]: «تطوفه سبعة أشواط، ترمل في الثلاثة الأشواط الأولى منهن من الحجر إلى الحجر ـ والرمل الخبب لا شدّة السعي ـ فإن لم يمكنك الرمل من الزحام فقف فإذا أصبت مسلكاً رملت، وطفت الأربع ماشياً على تمسك مطيعاً من رأيك» إلى آخره.

قلت: ما نقلناه من الرضوي، هو من النسخة الغير المعروفة، التي دخل بعض أجزائها في نوادر أحمد بن محمد بن عيسى، كما شرحناه في الخاتمة، فهو من الباب الذي عقده لسياق أحكام الحج، غير ما ذكر في أوائل الكتاب، وصرّح بذلك المجلسي أيضاً في كتاب الحج من البحار، والشيخ زعم أنّ الخبر من أجزاء النوادر فنقله الى قوله: «ولا يرمل» ونسبه إلى أحمد، ولم يلتفت إلى أنّه لم يعهد رواية أحمد عن أبيه عن جدّه، ولم يدرك جده السجاد (عليه السلام).

قال النجاشي: عيسى بن عبدالله بن سعد بن مالك الأشعري، روى عن أبي عبدالله، وأبي الحسن (عليهما السلام)، وله مسائل للرضا (عليه السلام).

[١١١٦١] ٢ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمد بن عليّ (عليهما السلام)،

---

(١) عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٣.

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٢.

أنه قال : « لمّا دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) المسجد الحرام ، بدأ بالركن فاستلمه ، ثم مضى عن يمينه ، والبيت على يساره ، فطاف به أسبوعاً : رمل ثلاثة أشواط ، ومشى أربعة » .

٢١ - ﴿ باب وجوب إدخال الحجر في الطواف ، بأن يمشي خارجه لا فيه ، وكذا الشّاذروان ﴾

[١١١٦٢] ١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في الطواف : « من وراء الحجر ، ومن دخل الحجر أعاد » .

[١١١٦٣] ٢ - وعنه (عليه السلام) قال : « والشوط من الركن الأسود دائراً بالبيت والحجر ، إلى الركن الأسود الذي ابتدأ منه » .

[١١١٦٤] ٣ - بعض نسخ الرضوي (عليه السلام) : « والحجر ليس هو من البيت ولا فيه شيء منه ، وأنّهم سمّوه الحطيم ، وقالوا إنّما هو لغنم إسماعيل ، ولكن دفن إسماعيل أُمّه فيه فكره أن يوطأ قبرها فحجر عليها ، وفيه قبور أنبياء » .

[١١١٦٥] ٤ - القطب الراوندي في قصص الأنبياء : بإسناده إلى الصدوق ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن النعمان ، عن سيف بن عميرة(١) ، عن الحضرمي ، قال : قال أبو

الباب ٢١

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٤ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٤ .

٣ - بعض نسخ الفقه الرضوي ص ٧٣ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٢ .

٤ - قصص الأنبياء ص ٩٦ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٢٠٣ ح ١٤ .

(١) كان في المخطوط « إبن أبي عمير » وهو تصحيف ، والصحيح ما أثبتناه من المصدر ومعاجم الرجال .

عبدالله (عليه السلام) : « إن إسماعيل دفن أُمّه في الحجر ، (وجعل عليه حائطاً)[٢] لئلا يوطأ قبرها » .

٢٢ ـ ﴿ باب أنّ من نسي من الطواف الواجب شوطاً وجب عليه الإتيان به ، فإن تعذر وجب أن يستنيب فيه ، وإن ذكر في السعي وجب عليه إكمال الطواف ثم السعي ﴾

[١١١٦٦] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في حديث : « وإن طاف ستّة أشواط فظنّ أنّها سبعة ، ثم تبين له بعد ذلك ، فليطف شوطاً واحداً » .

[١١١٦٧] ٢ ـ الصدوق في المقنع : وإن طفت ستّة أشواط طفت شوطاً آخر ، فإن فاتك ذلك حتى أتيت أهلك فمر من يطوف عنك .

[١١١٦٨] ٣ ـ فقه الرضا (علية السلام) : « وإن نسيت شيئاً من الطواف ، فذكرته بعد ما سعيت بين الصفا والمروة ، فابن على ما طفت ، وتمّم طوافك بالبيت » .

---

(٢) في المصدر : وجعله عليها .

الباب ٢٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٤ .

٢ ـ المقنع ص ٨٥ .

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٨ .

٢٣ ـ ﴿ باب أنّ من شك في عدد أشواط الطواف الواجب ، في السبعة وما دونها وجب عليه الاستئناف ، فإن خرج وتعذّر فلا شيء عليه ، وفي المندوب يبني على الأقلّ ويتمّ ، فإن شكّ بعد الانصراف لم يلتفت مطلقاً ﴾

[١١١٦٩] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : انه سئل عمّن طاف طواف الفريضة فلم يدر أستّة طاف أم سبعة ؟ قال : « يعيد طوافه » قيل : فإن خرج من الطواف وفاته ذلك ؟ قال : « لا شيء عليه » .

[١١١٧٠] ٢ ـ الصدوق في المقنع ، وإن طفت طواف الفريضة بالبيت فلم تدر ستّة طفت أم سبعة فأعد الطواف ، فإن خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء .

[١١١٧١] ٣ ـ بعض نسخ الرضوي (عليه السلام) : « ومن طاف طواف الفريضة فلم يدر أستة طاف أم سبعة أعاد طوافه ، فإن فاته طوافه لم يكن عليه شيء » .

[١١١٧٢] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : وإن لم تدر ستّة طفت أم سبعة ، فأتمّها بواحدة » .

باب ٢٣

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٤ .
٢ ـ المقنع ص ٨٥ .
٣ ـ بعض نسخ الرضوي ص ٧٢ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٠ .
٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٨ .

٢٤ ـ ﴿ باب أنّ من زاد شوطاً على الطواف عمداً لزمه الإعادة ، وإن كان سهواً أو كان في المندوب استحبّ له إكمال اسبوعين ، ثم صلاة أربع ركعات ، وإن ذكر قبل بلوغ الركن قطع ﴾

[١١١٧٣] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في حديث : « فإن زاد في طوافه فطاف ثمانية أشواط ، أضاف إليها ستّة ، ثم صلّى أربع ركعات[١] فيكون له طوافان : طواف فريضة ، وطواف نافلة » .

[١١١٧٤] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فإن سهوت فطفت طواف الفريضة ثمانية أشواط ، فزد عليها ستّة أشواط ، وصلّ عند مقام إبراهيم ركعتي الطواف ، ثم اسع بين الصفا والمروة ، ثم تأتي المقام فصلّ خلفه ركعتي الطواف ، واعلم أن الفريضة هو الطواف الثاني ، والركعتين الأوّلتين لطواف الفريضة ، والركعتين الأخيرتين للطواف الأول ، والطواف الأول تطوع » .

[١١١٧٥] ٣ ـ الصدوق في المقنع : وإن طفت بالبيت المفروض ثمانية أشواط ، فأعد الطواف .

وروي : يضيف إليها ستّة ، فيجعل واحداً فريضة ، والآخر نافلة .

[١١١٧٦] ٤ ـ بعض نسخ الرضوي (عليه السلام) : « ومن طاف بالبيت

باب ٢٤

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٤ .

(١) في المصدر زيادة : عند مقام إبراهيم (عليه السلام) ثم طاف بالصفا والمروة .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٧ .

٣ ـ المقنع ص ٨٥ .

٤ ـ بعض نسخ الرضوي ص ٧٣ .

ثمانية أشواط ، أضاف إليها ستة ، وصلّى أربع ركعات ـ إلى أن قال ـ وإن طاف ثمانية فليطرح واحدة ، وليعتدّ بسبعة » .

٢٥ ـ ﴿ باب أنّ من شكّ بين السبعة وما زاد في الطواف ، وجب أن يبني على السبعة ﴾

[١١١٧٧] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فإن شككت فلم تدر سبعة طفت أو ثمانية وأنت في الطواف ، فابن على سبعة ، واسقط واحدة ، واقطعه » .

٢٦ ـ ﴿ باب كراهة القران بين الأسابيع في الواجب ، وجوازه في الندب ، وفي التقيّة ، ثم يصلّي لكلّ أسبوع ركعتين ﴾

[١١١٧٨] ١ ـ بعض نسخ الرضوي : « ولا بأس أن يقرن أُسبوعين من الطواف ، ويصلّي أربع ركعات إن شئت في المسجد ، وإن شئت في بيتك ، وكذلك صلاة النافلة » .

[١١١٧٩] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « لا تقرن بين أُسبوعين ، إلّا أن تسهو فتزيد في الأول » .

باب ٢٥

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٧ .

باب ٢٦

١ ـ بعض نسخ الرضوي ص ٧٣ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٢ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٥ .

٢٧ ـ ﴿ باب اشتراط الطهارة في صحّة الطواف الواجب دون المندوب ، واشتراطها في ركعتي الطواف مطلقاً ، فإن طاف واجباً بغير طهارة أعاد ﴾

[١١١٨٠] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « لا طواف إلّا بطهارة ، ومن طاف على غير وضوء لم يعتدّ بذلك الطواف ، ومن طاف تطوّعاً على غير وضوء وصلّى ركعتين بعد طوافه فلا بأس بذلك ، فأمّا طواف الفريضة فلا يجزىء إلّا بوضوء » .

[١١١٨١] ٢ ـ بعض نسخ الرضوي (عليه السلام) : « ولا بأس بقضاء المناسك كلّها على غير وضوء ، إلّا الطواف بالبيت ، والوضوء أفضل » .

وفي موضع آخر(١) منه : « أبي (عليه السلام) قال : ومن طاف طواف الفريضة ، وصلى الركعتين على غير وضوء ، أعاد الصلاة ، ولم يعد الطواف » .

قلت : الظاهر أنّ المراد أنّه صلّى بغير وضوء ، والحكم بعدم إعادة الطواف لرفع توهم كون الفصل بينهما كذلك مبطل للطواف ، فتأمّل .

٢٨ ـ ﴿ باب أنّ من أحدث في طواف الفريضة قبل تجاوز النصف وجب عليه الإعادة ، وبعد تجاوزه يتطهّر ويبني ويتّم ﴾

[١١١٨٢] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه

باب ٢٧

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٣ .

٢ ـ بعض نسخ الرضوي ص ٧٣ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٤ .

(١) نفس المصدر ص ٧٥ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦٢ ح ٤٦ .

باب ٢٨

١ ـ دعائم الإسلام ج ١٠ ص ٣١٣ .

قال : « من حدث به أمر قطع طوافه ، من رعاف ، أو وجع ، أو حدث ، أو ما أشبه ذلك ، ثم عاد إلى طوافه فإن كان الذي تقدم له النصف ، أو أكثر من النصف بنى على ما تقدم ، وإن كان أقلّ من النصف وكان طواف الفريضة ، ألقى ما مضى ، وابتدأ الطواف » .

٢٩ ـ ﴿ باب جواز قطع الطواف المندوب مطلقاً ، والواجب بعد تجاوز النصف لحاجة ، واستحباب القطع لقضاء حاجة المؤمن ونحوها ﴾

[١١١٨٣] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : أنه رخّص في قطع الطواف لأبواب البرّ ، وأن يرجع من قطع لذلك ، فيبني على ما تقدّم إذا كان الطواف تطوّعاً .

[١١١٨٤] ٢ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « مشي المسلم في حاجة[1] المسلم ، خير من سبعين طوافاً بالبيت الحرام » .

[١١١٨٥] ٣ ـ الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب ابتلاء المؤمن : عن رجل من حلوان ، قال : كنت أطوف بالبيت فأتاني رجل من أصحابنا فسألني قرض دينارين ، وكنت قد طفت خمسة أشواط ، فقلت له : اتمّ أُسبوعي ثم أخرج ، فلمّا دخلت في السادس اعتمد عليّ أبو عبدالله (عليه السلام) ، ووضع يده على منكبي ، قال : فأتممت سبعي ،

باب ٢٩

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٣ .

٢ ـ الاختصاص ص ٢٦ .

(١) في المصدر زيادة : المؤمن .

٣ ـ المؤمن ص ٤٨ ح ١١٣ .

ودخلت في الآخر لاعتماد أبي عبدالله (عليه السلام) عليّ ، فكنت كلّما جئت إلى الركن أومأ إليّ الرجل ، فقال أبو عبدالله : « من كان هذا يومىء إليك ؟ » قلت : جعلت فداك ، هذا رجل من مواليك سألني قرض دينارين ، قلت : أتمّ أسبوعي وأخرج إليك .

قال : فدفعني أبو عبدالله (عليه السلام) ، وقال : « إذهب فأعطهما إيّاه » قال : فظننت أنه قال : فأعطهما إيّاه ، لقولي : قد أنعمت[1] له ، فلما كان من الغد دخلت عليه وعنده عدّة من أصحابنا يحدّثهم ، فلمّا رآني قطع الحديث ، وقال : « لئن أمشي مع أخ لي في حاجة حتى أقضي له ، أحبّ إليّ من أن اعتق ألف نسمة ، وأحمل على ألف فرس في سبيل الله مسرّجة ملجّمة » .

ورواه في البحار[2] ، عن كتاب قضاء الحقوق : بإسناده عن صدقة الحلواني : مثله بأدنى اختلاف .

[١١١٨٦] ٤ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « لقضاء حاجة المؤمن ، خير من طواف وطواف » حتى عدّ عشر مرات .

[١١١٨٧] ٥ ـ ابن فهد في عدّة الداعي : عن إبراهيم التيمي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث تقدّم في باب استحباب التطوع بالطواف ـ قال : ثم قال : « ألا أخبرك بخير من ذلك ؟ قلت : بلى جعلت فداك ، فقال : من قضى لأخيه المؤمن حاجة ، كان كمن طاف طوافاً وطوافاً » حتى عدّ عشراً .

---

(١) أنعم له أي قال له نعم (لسان العرب ج ١٢ ص ٥٩٠) والمعنى أنه أجابه إلى ما يريد من القرض .

(٢) البحار ج ٧٤ ص ٣١٥ ح ٧٢ .

٤ ـ المؤمن ص٤٩ ح ١١٦ .

٥ ـ عدة الداعي ص ١٧٨ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣١٩ ح ٨٣ .

٣٠ ـ ﴿ باب وجوب قطع الطواف مطلقاً لصلاة فريضة تضيّق وقتها ، واستحبابه إذا أقيمت الصلاة ، ثم يتمّ الطواف ، واستحباب تقديمها على الشروع فيه إن كان وقتها دخل ﴾

[١١١٨٨] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « إذا حضرت الصلاة والناس في الطواف ، قطعوا طوافهم فصلّوا ، ثم اتمّوا ما بقي عليهم » .

[١١١٨٩] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا حضر وقت الصلاة المكتوبة ، يبدأ بها قبل الطواف » .

٣١ ـ ﴿ باب أنّ من مرض قبل تجاوز النصف في طواف واجب فقطع ، لزمه الاستئناف إذا برأ ، وإن كان بعده جاز له البناء ، فإن ضاق الوقت طيف به أو عنه ، وصلّى هو ﴾

[١١١٩٠] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال فيمن طاف النصف من طوافه أو أكثر من النصف ، ثم اعتلّ : «أنّه يأمر من يقضي عنه ما بقي عليه ، وإن كان لم يطف إلاّ أقلّ من النصف ، فإن صحّ طاف أُسبوعاً ، أو طيف به محمولاً ، أو طيف عنه إن (لم يستطع أُسبوعاً)[1] » .

باب ٣٠

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٣ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٤ .

باب ٣١

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٣ .

(١) في المصدر : تمادت علته .

[١١١٩١] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وكذلك الرجل إذا أصابه علّة وهو في الطواف ، لم يقدر [على][١] إتمامه ، خرج وأعاد بعد ذلك طوافه ما لم يجز نصفه ، فإن جاز نصفه فعليه أن يبني على ما طاف » .

٣٢ ـ ﴿ باب جواز الاستراحة في الطواف والسعي وسائر المناسك لمن اعيا ، ثم يبني ، واستحباب ترك الطواف عند خوف الملل ﴾

[١١١٩٢] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « لا بأس بالاستراحة في الطواف لمن أعيا » .

٣٣ ـ ﴿ باب أنّ المريض يطاف به مع عجزه ، ويصلّي هو الركعتين ، وكذا المغمى عليه والصبي ، ويستحب أن يمسّ المحمول الأرض بقدميه إن أمكن في الطواف ﴾

[١١١٩٣] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « يطاف بالعليل ، ومن لا يستطيع المشي محمولاً ، وإن أمكن أن (يمسّ برجله)[١] الأرض شيئاً ، وأن يقف بأصل الصفا والمروة فليفعل » .

---

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٠ .
(١) استظهرها الشيخ المصنّف « قده » .

باب ٣٢
١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٣ .

باب ٣٣
١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٣ .
(١) في المصدر : يمشي برجليه على .

[١١١٩٤] ٢ ـ بعض نسخ الرضوي : « ومن كان معكم من الصبيان ـ إلى أن قال ـ ويطاف بهم ويرمى عنهم » .

وفي موضع[١] : « وإن حملت المرأة في محمل ـ إلى أن قال ـ إلاّ أنّي أكره أن تطوف محمولة متى لم يكن بها علّة » .

٣٤ ـ ﴿ باب أنّ من حمل إنساناً فطاف به ، وسعى به ، أجزأ عنهما مع نيّتهما ﴾

[١١١٩٥] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « يجزىء الطّواف الحامل والمحمول » .

٣٥ ـ ﴿ باب عدم جواز الطواف عن الحاضر بمكّة إذا لم يكن به علّة ، واستحباب الطواف عن الغائب عنها حيّاً وميّتاً ، وصلاة الطواف عنها ، حتى المعصومين (عليهم السلام) ﴾

[١١١٩٦] ١ ـ بعض نسخ الرضوي : « وإذا أردت أن تطوف عن أحد من إخوانك ، أتيت الحجر الأسود فقلت : بسم الله ، اللهم تقبّل من فلان » .

---

٢ ـ بعض نسخ الرضوي ص ٧٣ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٢ .
(١) نفس المصدر : ص ٧٢ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٩ .

الباب ٣٤
١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٣ .

الباب ٣٥
١ ـ بعض نسخ الفقه الرضوي ص ٧٤ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٥ .

٣٦ ـ ﴿ باب اشتراط الطواف بطهارة الثوب والبدن ، وحكم من رأى نجاسة في أثنائه ، أو طاف في ثوب نجس ناسياً ﴾

[١١١٩٧] ١ ـ كتاب خلّاد السدي البزاز الكوفي قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : طفت طواف الواجب وفي ثوبي دم ، قال : « لا بأس ـ أو لا عليك ـ ، المستحاضة تطوف بالبيت » الخبر .

٣٧ ـ ﴿ باب وجوب ستر العورة في الطواف ﴾

[١١١٩٨] ١ ـ الشيخ فرات بن إبراهيم الكوفي في تفسيره : عن علي بن محمد بن علي بن عمر الزهري ، معنعنا عن عيسى بن عبدالله ، قال : سمعت أبا عبدالله جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) [يقول][١] : « إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعث أبا بكر ببراءة ، فسار حتى بلغ الجحفة ،فبعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) [في طلبه][٢] فأدركه ، [قال][٣] فقال أبو بكر لعلي (عليه السلام) : أنزل فيّ شيء ؟ قال : لا[٤] ولكن لا يؤدّي إلّا نبيّه أو رجل منه ، وأخذ علي (عليه السلام) الصحيفة وأتى الموسم ، وكان يطوف [في][٥] الناس ومعه السيف ، فيقول : **﴿ براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة**

الباب ٣٦

١ ـ كتاب خلاد السدي البزاز ص ١٠٦ .

الباب ٣٧

١ ـ تفسير فرات الكوفي ص ٥٤ .

(١و٢و٣) أثبتناه من المصدر .

(٤) ليس في المصدر .

(٥) أثبتناه من المصدر .

أشهر ﴾[٦] فلا يطوف بالبيت عريان بعد هذا ولا مشرك ، فمن فعل فإنّ معاتبتنا إيّاه بالسيف » الخبر .

[١١١٩٩] ٢ ـ وعن علي بن العباس البجلي معنعنا عن ابن عباس : في قوله تعالى : ﴿براءة من الله﴾[١] الآية ، قال : فلمّا كانت غزوة تبوك ، ودخلت سنة تسع في شهر ذي الحجّة الحرام ، من مهاجرة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، نزلت هذه الآيات ، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، حين فتح مكّة لم يؤمر أن يمنع المشركين أن يحجّوا ، وكان المشركون يحجّون مع المسلمين على سنّتهم في الجاهلية ، وعلى أمورهم التي كانوا عليها في طوافهم بالبيت عراة ، وتحريمهم الشهور الحرم والقلائد ، ووقوفهم بالمزدلفة ، فأراد (صلى الله عليه وآله) الحج فكره أن يسمع تلبية العرب لغير الله ، والطواف بالبيت عراة ، ثم ذكر بعثه (صلى الله عليه وآله) أبا بكر بالآيات ، وعزله ، وبعثه علياً (عليه السلام) ـ إلى أن قال ـ فلمّا كان يوم الحج الأكبر ، وفرغ الناس من رمي الجمرة الكبرى ، قام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) عند الجمرة ، فنادى في الناس فاجتمعوا إليه ، فقرأ عليهم الصحيفة بهذه الآيات ﴿براءة من الله ـ إلى قوله تعالى ـ فخلّوا سبيلهم﴾[٢] ثم نادى : « ألا لا يطوف بالبيت عريان ، ولا يحجن مشرك بعد عامه هذا » الخبر .

[١١٢٠٠] ٣ ـ السيد علي بن طاووس في كتاب الإقبال : نقلاً من كتاب حسن بن أشناس بإسناده قال : وكان علي (عليه السلام) ينادي في المشركين

---

(٦) التوبة ٩ : ١ .

٢ ـ تفسير فرات الكوفي ص ٥٨ .
(١) التوبة ٩ : ١ .
(٢) التوبة ٩ : ١ ـ ٥ .

٣ ـ إقبال الأعمال ص ٣٢٠ .

بأربع :«لا يدخل مكّة مشرك بعد مأمنه ، ولا يطوف بالبيت عريـان ، ولا يدخل الجنّة إلّا نفس مسلمة ، ومن كان بينه وبين رسول‌الله (صلى الله‌عليه وآله) عهد فعهده إلى مدّته » .

وقال : وفي حديث آخر : وكانت العرب في الجاهلية تطوف بـالبيت عراة ، ويقولون : لا يكون علينا ثوب حرام ، ولا ثوب خـالطه إثم ، ولا نطوف إلّا كما ولدتنا أُمّهاتنا .

[١١٢٠١] ٤ ـ الشيـخ أبو الفتـوح في تفسيره : بعـد ذكر قصّـة عزل أبي بكـر ، وبعث عـلي (عليه السـلام) إلى مكّـة ، في سنـة تسـع من الهجـرة ، عن محرر بن أبي هريرة قال : كان أبي مع علي (عليه السلام) في ذلك العام ، وكلّما ملّ أمير المؤمنين (عليه السلام) من النداء ، ينـوب عنه أبي فينـادي ويجمع الناس .

قال الشعبي : قلت له : ما كنت تقولـه ، وبم كنت تنادي ؟ قـال : بأربعة أشياء : أحدها أن لا يطوف بعد هذا اليوم عريان . . الخبر .

٣٨ ـ ﴿ باب جواز الكلام في الطواف الواجب وغيره ، وإنشـاد الشعر ، والضحك ، وكـراهية ذلـك بل كلّهـا ، سوى الـدعاء والذكر والقراءة ، وخصوصاً في طواف الفريضة ﴾

[١١٢٠٢] ١ ـ دعـائم الإسلام : عن جعفـر بن محمد (عليهـما السلام) ، أنـه قال : « لا بأس بالكلام في الطواف ، والدعاء ، وقراءة القرآن أفضل » .

---

٤ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٢ ص ٥٥٥ .

الباب ٣٨

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٢ .

[١١٢٠٣] ٢ ـ عوالي اللآلي : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « الطواف بالبيت صلاة ، إلّا أن الله أحل فيه النطق » .

٣٩ ـ ﴿ باب أن من ترك الطواف عمداً بطل حجّه ، ولزمه بدنة والإعادة ، ولو كان جاهلاً ﴾

[١١٢٠٤] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « الطواف من أركان الحج ، ومن ترك الطواف الواجب متعمّداً فلا حجّ له » .

[١١٢٠٥] ٢ ـ بعض نسخ الرضوي : « ومن ترك الطواف متعمّداً فلا حج له » .

٤٠ ـ ﴿ باب أنّ من نسي الطواف حتى أتى أهله وواقع ، لزمه أن يبعث هدياً إلّا أن يكون تجاوز النصف ، ويوكّل من يطوف عنه إن عجز عن الرجوع ، وإن مات طاف عنه وليّه أو غيره ، وإن طاف طواف الوداع أجزأ ﴾

[١١٢٠٦] ١ ـ بعض نسخ الرضوي (عليه السلام) : « من نسي طوافاً حتى رجع الى أهله ، لم يحلّ له النساء حتى يزور البيت ، فإن مات فليقض عنه وليّه أو غيره ، ولا يصلح أن يقضي عنه وهو حيّ ، وليس رمي الجمار كالطواف ، لأن الجمّار ليس فريضة ، والطواف فريضة » .

---

٢ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢١٤ ح ٧٠ .

الباب ٣٩

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٢ .

٢ ـ بعض نسخ الفقه الرضوي ص ٧٥ ، عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦٢ .

الباب ٤٠

١ ـ بعض نسخ الفقه الرضوي ص ٧٢ ، عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٨ .

[١١٢٠٧] ٢ ـ الصدوق في المقنع : وإن دخل المتمتع مكّة فنسي أن يطوف بالبيت وبالصفا والمروة حتى كان ليلة عرفة ، فقد بطلت عمرته ، يجعلها حجّاً مفرداً .

٤١ ـ ﴿ باب استحباب تعجيل السعي بعد الطواف ، وجواز تأخيره مع العذر إلى الليل لا إلى غد ﴾

[١١٢٠٨] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « إن بدأ بالسعي بعد الطواف وبعد أن يصلّي ركعتيه فقد أحسن ، وإن أخّر السعي بعذر ، وفرّق بينه وبين الطواف فلا شيء عليه » .

٤٢ ـ ﴿ باب وجوب تقديم الطواف على السعي ، فإن سعى ثم طاف وجب عليه إعادة السعي ، وإن فاته لزمه دم ، فإن نسي بعض الطواف ثم شرع في السعي ، وجب أن يتمّ الطواف ثم يتم السعي ﴾

[١١٢٠٩] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « لا يبدأ بالسعي قبل الطواف ، ومن بدأ بالسعي ألقاه ، وطاف ثم سعى » .

[١١٢١٠] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن نسيت الطواف كلّه ، ثم ذكرته بعدما سعيت ، فطف أُسبوعاً ، وصلّ ركعتين ، وأعد السعي بين

---

٢ ـ المقنع ص ٨٥ .

الباب ٤١

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٥ .

الباب ٤٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٥ .

٢ ـ فقه الرضا(عليه‌السلام)ص ٢٨ .

الصفا والمروة » .

٤٣ ـ ﴿ باب جواز تقديم المتمتع الطواف والسعي وطواف النساء ، على الوقوف بعرفة لضرورة كخوف الحيض ، ونحوه ، وعدم جواز رجوع جمّال الحائض ورفاقها حتى تطهر ، وتقضي مناسكها ﴾

[١١٢١١] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : أنه سئل عن امرأة تمتّعت بالعمرة إلى الحج ، فلمّا حلّت خشيت الحيض ، قال : « تحرم بالحج ، وتطوف بالبيت ، وتسعى للحج ، ولا بأس أن تقدّم المرأة طوافها ، وسعيها للحج[1] قبل الحجّ » .

٤٤ ـ ﴿ باب كراهة الطواف وعلى الطائف برطلة[*] ، وتحريمه على المحرم ، وكراهة لبسها حول الكعبة ﴾

[١١٢١٢] ١ ـ كتاب مثنى بن الوليد الحنّاط : عن زياد بن يحيى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « لا ينبغي أن يضع الرجل البرطلة على رأسه حول الكعبة ، فإنّها لباس أهل الشرك » .

الباب ٤٣

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٧ .

(١) ليس في المصدر .

الباب ٤٤

(*) البُرطلة بالضم : قلنسوة (مجمع البحرين ج ٥ ص ٣٢٠) .

١ ـ كتاب مثنى بن الوليد الحناط ص ١٠٤ .

٤٥ ـ ﴿ باب حكم من نذر أن يطوف على أربع ﴾

[١١٢١٣] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه : « أنّ علياً (عليهم السلام) سئل عن المرأة نذرت أن تطوف على أربع ، قال : تطوف سبعاً ليديها ، وسبعاً لرجليها » .

٤٦ ـ ﴿ باب وجوب كون ركعتي الطواف الواجب خلف المقام حيث هو الآن ، واستحباب قراءة التوحيد والجحد فيهما ، وذكر الله بعدهما ﴾

[١١٢١٤] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فإذا فرغت من أُسبوعك فأت مقام إبراهيم ، وصلّ ركعتي الطواف ، واقرأ فيهما فاتحة الكتاب ، وقل يا أيّها الكافرون ، وقل هو الله أحد ، (ولا يجوز أن تصلّي ركعتي طواف الحج والعمرة إلاّ خلف المقام حيث هو الساعة)[١] » .

[١١٢١٥] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « والطواف سبعة أشواط حول البيت ـ إلى أن قال ـ فإذا طاف كذلك سبعة أشواط صلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم ، ويستحب أن يقرأ فيهما بقل يا أيّها الكافرون ، وقل هو الله أحد بعد فاتحة الكتاب » الخبر .

الباب ٤٥

١ ـ الجعفريات ص ٧٠ .

الباب ٤٦

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٧ .

(١) نفس المصدر ص ٢٨ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٤ .

[١١٢١٦] ٣ ـ الصدوق في المقنع : ثم ائت مقام إبراهيم (عليه السلام) فصل ركعتين ، واقرأ فيهما الحمد وقل يا أيّها الكافرون ، وقل هو الله أحد ، ثم تشهّد ثم احمد الله واثن عليه ، وصلّ على النبي (صلى الله عليه وآله) ، واسأله أن يتقبّله منك .

[١١٢١٧] ٤ ـ بعض نسخ الرضوي (عليه السلام) : « ولا يصلى لطواف الفريضة ركعتين إلاّ عند المقام » .

٤٧ ـ ﴿ باب أنّ من صلّى ركعتي طواف الفريضة في غير المقام ، لزمه أن يعيد خلفه الركعتين ﴾

[١١٢١٨] ١ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح ، قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) ، عن رجل نسي أن يصلّي الركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) في الطواف ، في الحج أو العمرة ، فقال : « إن كان بالبلد صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم ، فإنّ الله يقول : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلّى ﴾[(١)] » الخبر .

٤٨ ـ ﴿ باب جواز صلاة ركعتي الطواف المندوب ، حيث شاء من المسجد أو مكّة ﴾

[١١٢١٩] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا بأس أن تصلي ركعتي

---

٣ ـ المقنع ص ٨١ .

٤ ـ بعض نسخ الفقه الرضوي (عليه السلام) ص ٧٣ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٢ .

الباب ٤٧

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٥٨ ح ٩١ .

(١) البقرة ٢ : ١٢٥ .

الباب ٤٨

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام)ص ٢٨ .

طواف النساء ، وغيره ، حيث شئت من المسجد [الحرام][(١)] » .

[١١٢٢٠] ٢ ـ عبدالله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد : عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمد ، قال : خرجت أطوف وأنا إلى جنب أبي عبدالله (عليه السلام) [حتى فرغ من طوافه][(١)] ثم قام[(٢)] فصلّى ركعتين مع ركن البيت والحجر ، الخبر .

[١١٢٢١] ٣ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن محمد بن مروان ، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، قال : « إنّي لأطوف بالبيت مع أبي إذ أقبل رجل طوال ـ إلى أن قال :ـ فلما قضى أبي الطواف دخل الحجر فصلّى ركعتين » الخبر .

٤٩ ـ ﴿ باب أنّ من نسي ركعتي الطواف الواجب حتى خرج من مكّة ، لزمه العود ، والصلاة خلف المقام ، فإن شقّ عليه جاز أن يصلّي حيث ذكر ، وأن يستنيب من يصلّي عنه خلف المقام ، وكذا من تركهما جهلاً ، وإن مات قضيت عنه ﴾

[١١٢٢٢] ١ ـ العياشي في تفسيره : عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح ، قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) ، عن رجل نسي أن يصلّي الركعتين عند مقام إبراهيم في الطواف في الحج أو العمرة ، فقال : « إن كان بالبلد صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم ـ إلى أن قال ـ

---

(١) أثبتناه من المصدر .

٢ ـ قرب الإسناد ص ١٩ .

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : مال .

٣ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩ ح ٥ .

الباب ٤٩

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٥٨ ح ٩١ .

وإن كان ارتحل وسار فلا آمره أن يرجع » .

[١١٢٢٣] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « ومن نسي ركعتي الطواف قضاهما ، وإن خرج من مكّة صلاهما حيث ذكر » .

[١١٢٢٤] ٣ ـ بعض نسخ الرضوي : « وإن نسي ركعتي الطواف فليقضهما حيث ذكرهما إن كان قد خرج من مكّة ، وإن كان فيها صلاهما خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) ، ولم يبرح إلاّ بعد قضائهما » .

٥٠ ـ ﴿ باب جواز صلاة ركعتي الطواف ، بحيال المقام بعيداً عنه مع الزحام ﴾

[١١٢٢٥] ١ ـ بعض نسخ الرضوي : « فإذا فرغت من طوافك فأت مقام إبراهيم إن وجدت خفّة ، وإن لم تجد فحيث شئت من المسجد فصلّ ركعتين ، واقرأ في الأُولى بفاتحة الكتاب ، وقل يا أيّها الكافرون ، والثانية قل هو الله أحد ، ثم تدعو وتفزع إلى الله » .

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٥ .
٣ ـ بعض نسخ الفقه الرضوي (عليه السلام) ص ٧٢ ، عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٨ .

باب ٥٠

١ ـ عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٤ .

٥١ ـ ﴿ باب جواز صلاة ركعتي الطواف في كلّ وقت ، وكذا الطواف ، واستحباب المبادرة بهما بعده ، وحكم إيقاعهما عند طلوع الشمس وعند غروبها ﴾

[١١٢٢٦] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه سئل عمّن قدم مكّة بعد الفجر أو بعد العصر ، هل يطوف ويصلّي ركعتي طوافه(١) ؟ قال : « نعم إذا كان فريضة ، وإن تطوّع بالطواف في هذين الوقتين لم يصلّ ركعتي طوافه حتى تحلّ الصلاة » .

[١١٢٢٧] ٢ ـ بعض نسخ الرضوي : « ولا بأس إذا صليت العصر أن تطوف وتصلي ما دامت الشمس بيضاء نقيّة ، فإذا تغيّرت طفت ما بدا لك واحصيت أسباعك ، فإذا صلّيت المغرب صلّيت لكلّ أُسبوع ركعتين » .

وفيه(١) : « والركعتين بعد طواف الفريضة لا يؤخّران عنه » .

وفيه(٢) : « فإذا فرغت من طوافك فأت مقام إبراهيم (عليه السلام) ـ إلى أن قال ـ وتصلّي أي ساعة شئت من النهار أو الليل » .

[١١٢٢٨] ٣ ـ الصدوق في المقنع : وليس يكره لك أن تصلّيهما في أيّ

باب ٥١

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٥ .

(١) في المصدر زيادة : إذا فرغ منه .

٢ ـ بعض نسخ الرضوي ص ٧٣ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٢ .

(١) نفس المصدر ص ٧٢ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥١ .

(٢) وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٤ .

٣ ـ المقنع ص ٨١ .

الساعات شئت ، عند طلوع الشمس ، أو عند غروبها ، ما لم يكن وقت صلاة مكتوبة .

وتقدم في باب المواقيت ما يدلّ عليه .

٥٢ ـ ﴿ باب أنّ من نسي ركعتي الطواف الواجب حتى شرع في السعي ، وجب عليه قطعه وصلاة الركعتين ، ثم إتمام السعي أو صلاة الركعتين بعد إتمامه ﴾

[١١٢٢٩] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن نسيت الركعتين خلف المقام ، ثم ذكرتها وأنت تسعى ، فافرغ منه ، ثم صلّ ركعتين ، وليس عليك إعادة السعي » .

[١١٢٣٠] ٢ ـ وفي بعض نسخه في موضع آخر : « ومن نسي ركعتي طواف الفريضة حتى دخل في السعي ، فليحفظ مكانه الذي ذكر فيه ، ثم ليرجع فليصل الركعتين خلف المقام ، ثم ليرجع فليتم طوافه بين الصفا والمروة » .

٥٣ ـ ﴿ باب استحباب الدعاء بالمأثور بعد ركعتي الطواف ﴾

[١١٢٣١] ١ ـ الصدوق في كمال الدين : عن أحمد بن زياد الهمداني ، عن جعفر بن أحمد العلوي ، عن علي بن أحمد العقيقي ، عن أبي نعيم الأنصاري ، عن القائم (عليه السلام) ـ في حديث طويل ـ أنه قال :

باب ٥٢

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٨ .

٢ ـ بعض نسخ الرضوي ص ٧٢ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٠ .

باب ٥٣

١ ـ كمال الدين ص ٤٧١ ح ٢٤ .

« كان علي بن الحسين (عليهما السلام) يقول في سجوده في هذا الموضع ـ وأشار بيده إلى الحجر تحت[1] الميزاب ـ : عبيدك بفنائك ، (سائلك بفنائك)[2] ، يسألك ما لا يقدر عليه غيرك[3] » .

[١١٢٣٢] ٢ ـ البحار ،عن دلائل الإمامة للطبري : عن (عبدالله بن علي المطلبي)[1] ، عن محمد بن علي السمري ، عن أبي الحسن المحمودي ، عن محمد بن علي بن أحمد المحمودي ، عن القائم (عليه السلام) ، أنه قال : « كان يقول زين العابدين (عليه السلام) عند فراغه من صلاته في سجدة الشكر : يا كريم مسكينك بفنائك ، يا كريم فقيرك بفنائك، زائرك ، حقيرك ببابك يا كريم » .

قال في البحار : لعلّ هذا الدعاء لسجدة الشكر بعد صلاة الطواف ، أو لمطلق الصلاة في هذا المكان ، لمناسبة لفظ الدعاء ، ولأنّه قال ذلك لجماعة من الطالبين له بعد فراغه من الطواف عند الكعبة .

[١١٢٣٣] ٣ ـ الصدوق في الفقيه : ثم صلّ ركعتي الطواف ، فإذا فرغت من الركعتين فقل : الحمد لله بمحامده كلّها على نعمائه كلّها ، حتى ينتهي الحمد إلى ما يحبّ ربّي ويرضى ، اللهم صلّ على محمّد وآل محمد ، وتقبّل منّي ، وطهّر قلبي ، وزكّ عملي ، واجتهد في الدعاء ، واسأل الله أن يتقبّل منك .

---

(١) في المصدر : نحو .
(٢) وفيه : مسكينك ببابك .
(٣) وفيه : سواك .
٢ ـ البحار ج ٩٩ ص ٢١٦ ح ١٣ عن دلائل الإمامة ص ٢٩٥ .
(١) في المخطوط « عبد الله بن عبد المطلبي » وما أثبتناه من المصدر هو الصواب راجع تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٣٤ ح ٤٨٦ .
٣ ـ الفقيه ج ٢ ص ٣١٨ .

٥٤ - ﴿ باب جواز الطواف راكباً ، ومحمولاً على كراهية ، وجواز استلام الراكب الحجر بمحجن وتقبيله ، وحمل من عجز عن الاستلام ليستلم ﴾

[١١٢٣٤] ١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « طاف رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو راكب على راحلته ، وبيده محجن له إذا مرّ بالركن استلمه به » .

[١١٢٣٥] ٢ - بعض نسخ الرضوي : « وإن حملت المرأة في محمل من غير علّة ، لاستلام الحجر من أجل الزحام ، لم يكن بذلك بأس » .

[١١٢٣٦] ٣ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط : عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : « إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) طاف على راحلته ، واستلم الحجر بمحجنه ، وسعى عليها بين الصفا والمروة » .

[١١٢٣٧] ٤ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) : أنه حجّ على راحلته ، وتحته رحل رثّ وقطيفة خلقة قيمته أربعة دراهم ، وطاف على راحلته لينظر الناس إلى هيئته وشمائله ، وقال : « خذوا منّي مناسككم » .

باب ٥٤

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٣ .

٢ - بعض نسخ الرضوي ص ٧٢ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٩ .

٣ - كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٣٢ .

٤ - عوالي اللآلي ج ٤ ص ٣٤ ح ١١٨ .

٥٥ ـ ﴿ باب وجوب طواف النساء في الحج مطلقاً ، وفي العمرة المفردة دون عمرة التمتع ﴾

[١١٢٣٨] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ومتى لم يطف الرجل طواف النساء لم تحل له النساء حتى يطوف ، وكذلك المرأة لا يجوز لها أن تجامع حتى تطوف طواف النساء » .

[١١٢٣٩] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « إذا زرت يوم النحر فطف طواف الزيارة ـ إلى أن قال ـ ثم ارجع إلى البيت فطف به أُسبوعاً ، وهو طواف النساء » الخبر .

[١١٢٤٠] ٣ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « من تمتع بالعمرة إلى الحج فأتى مكّة ، فليطف بالبيت ، وليسع بين الصفا والمروة ، ثم يقصّر من جوانب شعره وشاربه ولحيته » الخبر .

[١١٢٤١] ٤ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « وإذا قصّر المتمتع ، فله أن يأتي النساء[١] » .

٥٦ ـ ﴿ باب كراهة التطوع بالطواف بعد السعي قبل التقصير ، وجوازه بعدهما قبل إحرام الحج ، وكراهته بعده حتى يعود من عرفات ، فإن فعل جاهلاً لم يلزمه شيء ﴾

[١١٢٤٢] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه

باب ٥٥

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٠ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٣١ .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٧ .

٤ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٧ .

(١) في المصدر : زوجته .

باب ٥٦

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٧ .

قال : « والمتمتع لا يطوف بعد طواف العمرة تطوّعاً حتى يقصّر » .

[١١٢٤٣] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا حلّ المتمتع المحرم ، طاف بالبيت تطوّعاً ما شاء بينه وبين أن يحرم بالحج » .

[١١٢٤٤] ٣ ـ بعض نسخ الرضوي (عليه السلام) : « ولا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصّر » .

٥٧ ـ ﴿ باب أحكام من منعها الحيض من الطواف ﴾

[١١٢٤٥] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في حديث : « وإذا حاضت قبل أن تطوف للمتعة خرجت مع الناس ، وأخّرت طوافها إلى أن تطهر » .

[١١٢٤٦] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « الحائض والنفساء والمستحاضة يقفن بمواقف الحجّ كلّها ، ويقضين المناسك كلّها إلّا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ، ولا يدخلن المسجد[1] فإذا طهرن قضين ما فاتهن » .

[١١٢٤٧] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « إذا حاضت المرأة من قبل أن تحرم ، فعليها أن تحتشي إذا بلغت الميقات ، وتغتسل وتلبس ثياب إحرامها فتدخل مكّة وهي محرمة ، ولا تقرب المسجد الحرام ، فإن

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٧ .
٣ ـ بعض نسخ الرضوي ص ٧٤ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٨ ح ٢٧ .

باب ٥٧

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٨ .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٣ .
(١) في المصدر زيادة : الحرام .
٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٠ .

طهرت ما بينها وبين يوم التروية قبل الزوال فقد أدركت متعتها ، فعليها أن تغتسل وتطوف بالبيت ، وتسعى ما بين الصفا والمروة ، وتقضي ما عليها من المناسك ، وان طهرت بعد الزوال من [يوم][1] التروية فقد بطلت متعتها ، فتجعلها حجّة مفردة » .

[١١٢٤٨] ٤ ـ كتاب خلاد السدي البزاز الكوفي : قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : طفت طواف الواجب ـ إلى أن قال ـ : قلت : فمعنا امرأة قد ولدت ، قال : « تقيم حتى تطهر » قلت : فما من ذاك بدّ ؟ قال : « ما من ذاك بدّ » .

[١١٢٤٩] ٥ ـ الصدوق في المقنع : وإذا حاضت المرأة قبل أن تحرم ، فإذا بلغت الوقت فلتغتسل ولتحتش ، ثم لتخرج وتلبي ، ولا تصل ، وتلبس ثياب الإحرام ، فإذا كان الليل خلعتها ، ولبست ثيابها الأُخرى حتى تطهر ، فإذا دخلت مكّة وقفت حتى تطهر ، فإذا طهرت طافت بالبيت ، وقضت نسكها .

٥٨ ـ ﴿ باب أنّ المرأة إذا حاضت في أثناء الطواف الواجب قبل تجاوز النصف وجب عليها قطعه ، والاستئناف إذا طهرت ، وبعد تجاوزه يجزيها الإتمام ، ويستحب لها أن تفعل في السعي كذلك مع السعة ﴾

[١١٢٥٠] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ومتى حاضت المرأة في الطواف

---

(١) أثبتناه في المصدر .

٤ ـ كتاب خلاد السدي البزاز ص ١٠٦ .

٥ ـ المقنع ص ٨٤ .

باب ٥٨

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٠ .

خرجت من المسجد ، فإن كانت طافت ثلاثة أشواط فعليها أن تعيد ، وإن كانت طافت أربعة أقامت على مكانها فإذا طهرت بنت ، وقضت ما بقي عليها ، ولا تجوز على المسجد حتى تتيمّم » .

[١١٢٥١] ٢ ـ الصدوق في المقنع : وإذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بالصفا والمروة وجاوزت النصف ، فلتعلم على الموضع الذي بلغت ، فإذا طهرت رجعت فأتمّت بقيّة طوافها من الموضع الذي علمت ، وإن هي قطعت طوافها في أقلّ من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوّله .

وروي : أنّها إن كانت طافت ثلاثة أشواط أو أقل ، ثم رأت الدم حفظت مكانها ، فإذا طهرت طافت ، واعتدت بما مضى .

[١١٢٥٢] ٣ ـ بعض نسخ الرضوي (عليه السلام) : «وأيّما امرأة طافت بالبيت ، ثم حاضت ، فعليها طواف بالبيت ، ولا تخرج من مكّة حتى تقضيه ، وهو الطواف الواجب » .

٥٩ ـ ﴿ باب أن المرأة إذا حاضت قبل تجاوز النصف من الطواف لم يجز لها السعي ، وكذا بعده مع ضيق الوقت عن السعي ، بل تعدل إلى الإفراد ، وتقف الموقفين ، ثم تطوف إذا طهرت ﴾

[١١٢٥٣] ١ ـ الصدوق في المقنع : وسئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن الطامث ، قال : « تقضي المناسك كلّها غير أنّها لا تطوف بين الصفا والمروة » فقيل : إن بعض ما تقضي من المناسك اعظم من الصفا

---

٢ ـ المقنع ص ٨٤ .

٣ ـ بعض نسخ الرضوي ص ٧٣ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٢ .

باب ٥٩

١ ـ المقنع ص ٨٤ .

والمروة ، فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة ؟ قال : « لأن الصفا والمروة تطوف بينهما إذا شاءت ، وهذه المواقف لا تقدر أن تقضيها إذا فاتها » .

٦٠ ـ ﴿ باب أنّ المرأة إذا طافت ثم حاضت جاز لها السعي قبل أن تطهر ، وإن حاضت في أثناء السعي اتمّته ، ويستحب لها التأخير حتى تطهر مع سعة الوقت ﴾

[١١٢٥٤] ١ ـ بعض نسخ الرضوي (عليه السلام) : « وأيّما امرأة طافت بالبيت ثم حاضت ، فعليها طواف البيت ـ إلى أن قال ـ وإن خرجت من المسجد فحاضت بين الصفا والمروة ، فلتمض في سعيها » .

وفي موضع آخر[١] : « وإن امرأة أدركها الحيض بين الصفا والمروة أتمّت ما بقي » .

٦١ ـ ﴿ باب جواز طواف المستحاضة الكعبة ، وصلاتها ركعتي الطواف ، وكراهة دخولها الكعبة ﴾

[١١٢٥٥] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « المستحاضة تصوم وتصلّي ، وتقضي المناسك ، وتدخل المساجد ، ويأتيها زوجها » .

باب ٦٠

١ ـ بعض نسخ الرضوي ص ٧٣ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٢ .

(١) نفس المصدر ص ٧٢ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٠ .

باب ٦١

١ ـ الجعفريات ص ٧٥ .

٦٢ - ﴿ باب أنه يستحب للحائض أن تدعو لقطع الدم بالمأثور بمكّة ، والمدينة في مقام جبرئيل (عليه السلام) وغيره ﴾

[١١٢٥٦] ١ - الصدوق في الفقيه : ثم ائت مقام جبرئيل (عليه السلام) وهو تحت الميزاب ، فإنه كان مقامه إذا استأذن على رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

ثم قل : أي جواد ، أي كريم ، أي قريب ، أي بعيد ، أسألك أن تردّ عليّ نعمتك ، وذلك مقام لا تدعو فيه حائض ، ثم تستقبل القبلة إلاّ رأت الطهر ، ثم تدعو بدعاء الدم ، اللهم إني أسألك بكلّ اسم هو لك ، أو تسمّيت به لأحد من خلقك ، أو هو مأثور في علم الغيب عندك ، وأسألك باسمك الأعظم الأعظم الأعظم ، وبكلّ حرف أنزلته على موسى ، وبكلّ حرف أنزلته على عيسى(عليه السلام) ، وبكلّ حرف أنزلته على محمّد صلواتك عليه وآله وعلى أنبياء الله ، إلاّ فعلت بي كذا وكذا ، والحائض تقول : إلاّ أذهبت عني [هذا][١] الدم .

٦٣ - ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب الطواف ﴾

[١١٢٥٧] ١ - زيد النرسي في أصله قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ، عن الرجل يحوّل خاتمه ليحفظ به طوافه ، قال : « لا بأس ، إنّما يريد به التحفظ » .

باب ٦٢

١ - الفقيه ج ٢ ص ٣٤٠ .

(١) أثبتناه من المصدر .

الباب ٦٣

١ - أصل زيد النرسي ص ٥٥ .

[١١٢٥٨] ٢ ـ وعن علي بن مزيد بياع السابري قال : رأيت أبا عبدالله (عليه السلام) في الحجر تحت الميزاب مقبلاً بوجهه على البيت ، باسطاً يديه ، وهو يقول : « اللهم ارحم ضعفي ، وقلّة حيلتي ، اللهم انزل عليّ كفلين من رحمتك ، وادرر[١] عليّ من رزقك الواسع ، وادرأ عنّي شرّ فسقة [الجن والإنس وشر فسقة][٢] العرب والعجم ، اللهم أوسع عليّ من الرزق ولا تقتّر علي ، اللهم ارحمني ولا تعذبني ، ارض عني ، ولا تسخط عليّ ، إنك سميع الدعاء قريب مجيب » .

[١١٢٥٩] ٣ ـ البحار : وجدت بخط الشيخ محمّد بن علي الجبعي ، نقلاً من خط الشهيد ، بإسناد المعافى إلى نضر بن كثير قال : دخلت على جعفر بن محمّد (عليهما السلام) ، أنا وسفيان الثوري منذ ستين سنة ، أو سبعين سنة ، فقلت له : إنّي أُريد البيت الحرام فعلمني شيئاً أدعو به ، فقال : « إذا بلغت البيت الحرام فضع يدك على حائط البيت ، ثم قل : يا سابق الفوت ، ويا سامع الصوت ، ويا كاسي العظام لحماً بعد الموت ، ثم ادع بعده بما شئت » .

[١١٢٦٠] ٤ ـ ومن خطه نقلاً من خطّ الشهيد:عن الصادق (عليه السلام) : « أن تهيّأ أن تصلّي صلواتك كلّها الفرائض وغيرها عند الحطيم ، فإنّه أفضل بقعة على وجه الأرض ، وهو ما بين باب البيت إلى الحجر الأسود ، وهو الموضع الذي تاب الله فيه على آدم (عليه السلام) ،

---

٢ ـ أصل زيد النرسي ص ٤٨ .
(١) في المصدر : وادر .
(٢) أثبتناه من المصدر .
٣ ـ البحار ج ٩٩ ص ١٩٨ ح ١٤ .
٤ ـ البحار ج ٩٩ ص ٢٣١ ح ٧ .

وبعده الصلاة في الحجر أفضل ، وبعد الحجر ما بين الركن العراقي وباب البيت ، وهو الموضع الذي كان فيه المقام ، وبعده خلف المقام حيث هو الساعة ، وما قرب من البيت فهو افضل » .

[١١٢٦١] ٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « أكثر الصلاة في الحجر ، وتعمّد تحت الميزاب ، وادع عنده كثيراً ، وصلّ في الحجر على ذراعين من طرفه مما يلي البيت ، فإنه موضع شبر وشبير ابني هارون ، وإن تهيّأ لك أن تصلي » وذكر مثل ما في الخبر السابق .

[١١٢٦٢] ٦ ـ كتاب العلاء : عن محمد بن مسلم قال : قلت له : ومن أين استلم الكعبة إذا فرغت من طوافي ؟ قال : « من دبرها » .

[١١٢٦٣] ٧ ـ دعائم الإسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) : أنه رخّص للطائف أن يطوف منتعلاً .

[١١٢٦٤] ٨ ـ محمد بن علي بن شهر آشوب في المناقب : عن طاووس الفقيه ، قال : رأيت في الحجر زين العابدين (عليه السلام) يصلّي ويدعو : « عبيدك ببابك ، أسيرك بفنائك ، [مسكينك بفنائك][1] سائلك بفنائك ، يشكو إليك ما لا يخفى عليك » .

وفي خبر : « لا تردّني عن بابك » .

[١١٢٦٥] ٩ ـ الصدوق في العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن

---

٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٨ .
٦ ـ كتاب العلاء بن رزين ص ١٥٦ .
٧ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٣ .
٨ ـ المناقب ج ٤ ص ١٤٨ .
(١) أثبتناه من المصدر .
٩ ـ علل الشرائع ص ٤٢٣ ح ١ .

أحمد وعلي ابني الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن موسى بن قيس ابن أخي عمّار ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار الساباطي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أو عن عمّار ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « لمّا أوحى الله عزّ وجلّ إلى إبراهيم (عليه السلام) : ان أذّن في الناس بالحج ، أخذ الحجر الذي فيه أثر قدميه وهو المقام ، فوضعه بحذاء البيت لاصقاً بالبيت بحيال الموضع الذي هو فيه اليوم ، ثم قام عليه فنادى بأعلى صوته بما أمره الله عزّ وجلّ به ، فلما تكلّم بالكلام لم يحتمله الحجر فغرقت رجلاه فيه ، فقلع إبراهيم (عليه السلام) رجليه من الحجر قلعاً .

فلما كثر الناس وصاروا إلى الشرّ والبلاء ، ازدحموا عليه فرأوا أن يضعوه في هذا الموضع الذي هو فيه اليوم ، ليخلوا المطاف لمن يطوف بالبيت ، فلمّا بعث الله عزّ وجلّ محمّداً (صلى الله عليه وآله) ، ردّه إلى الموضع الذي وضعه فيه إبراهيم ، فما زال فيه حتى قبض رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وفي زمن أبي بكر ، وأوّل ولاية عمر ، ثم قال عمر : قد ازدحم الناس على هذا المقام ، فأيّكم يعرف موضعه في الجاهلية ؟ فقال له رجل : أنا أخذت قدره بقدر ، قال : والقدر عندك ؟ قال : نعم ، قال : فأت به فجاء به فأمر بالمقام فحمل وردّ إلى الموضع الذي هو فيه الساعة » .

[١١٢٦٦] ١٠ ـ العياشي في تفسيره : عن ابن سنان قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله : ﴿ فيه آيات بيّنات ﴾ فما هذه الآيات ؟ قال : « مقام إبراهيم (عليه السلام) [حين قام عليه فأثرت قدماه

---

١٠ ـ العياشي ج ١ ص ١٨٧ ح ٩٩ .

فيه][١] والحجر ، ومنزل إسماعيل » .

[١١٢٦٧] ١١ ـ القطب الراوندي في قصص الأنبياء : روى أن جبل أبي قبيس قال : يا آدم إنّ لك عندي وديعة ، فرفع[١] إليه الحجر ، والمقام ، وهما يومئذٍ ياقوتتان حمراوان .

[١١٢٦٨] ١٢ ـ الجعفريات : أخبرنا الشريف أبو الحسن علي بن عبدالصمد بن عبيدالله الهاشمي ، أخبرنا الأبهري وهو أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح ، حدثنا أحمد بن عمر بن يوسف ، قال : حدثنا أحمد بن عبد العزيز ، قال : حدثنا أيوب بن سويد ، عن يونس بن بريد ، عن الزهري ، عن مسافع الحجبي ، عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنّة ، طمس الله تبارك وتعالى نورهما ، لولا ذلك لأضاءتا من بين المشرق والمغرب » .

[١١٢٦٩] ١٣ ـ الصدوق في العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الحطيم ، فقال : « هو ما بين الحجر الأسود ، وباب البيت » .

قال : وسألته لم سمي الحطيم ؟ قال : « لأن الناس يحطم بعضهم بعضاً هنالك » .

---

(١) أثبتناه من المصدر .

١١ ـ قصص الأنبياء ص ١٨ ، عنه في البحارج ٩٩ ص ٢٢٥ ح ٢١ .

(١) في المصدر : فدفع .

١٢ ـ الجعفريات ص ٢٤٩ .

١٣ ـ علل الشرائع ص ٤٠٠ .

[١١٢٧٠] ١٤ ـ العياشي : عن المنذر[١] الثوري ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سألته عن الحجر ، فقال : « نزلت ثلاثة أحجار من الجنّة : الحجر الأسود استودعه إبراهيم (عليه السلام) ، ومقام إبراهيم ، و (حجر بني إسرائيل)[٢] ـ قال أبو جعفر (عليه السلام) ـ : إن الله استودع إبراهيم الحجر الأبيض ، وكان أشدّ بياضاً من القراطيس ، فاسود من خطايا بني آدم » .

[١١٢٧١] ١٥ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط : عن أبي بصير ، قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : « كان المقام في موضعه الذي هو فيه اليوم ، فلمّا لقى رسول الله (صلى الله عليه وآله) مكّة ، رأى أن يحوّله من موضعه ، فحوّله فوضعه ما بين الركن والباب ، وكان على ذلك حياة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وإمارة أبي بكر ، وبعض إمارة عمر .

ثم إن عمر حين كثر المسلمون ، قال : إنه يشغل الناس عن طوافهم ، قال : فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : يا أهل مكّة ، من يعرف الموضع الذي كان فيه المقام في الجاهلية ؟ قال : فقال المطلب بن أبي وداعة السهمي : أنا يا أمير المؤمنين ، عمدت إلى أديم فعددته فأخذت قياسه ، فهو في حقّ[١] عند فلانة ـ امرأته ـ قال : فأخذ خاتمه

---

١٤ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٥٩ ح ٩٣ .

(١) في المخطوط : المقدر ، وما أثبتناه من المصدر وكتب الرجال ، راجع معجم رجال الحديث ج ١٨ ص ٣٣٧ .

(٢) كذا في المخطوط والمصدر ، وقد ورد في الحجرية : حجر إسماعيل .

١٥ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٢٢ .

(١) حُق : إناء صغير من عاج أو خشب ، يوضع فيه الطيب أو الأشياء النفيسة . (لسان العرب ج ١٠ ص ٥٦) .

فبعث إليها فجاء به ، فقاسه ثم حوّله فوضعه موضعه الذي كان فيه » .

[١١٢٧٢] ١٦ ـ وقال أبو القاسم الكوفي في كتاب الاستغاثة : وكان مقام إبراهيم على نبيّنا وآله وعليه السلام ، قد أزالته قريش في الجاهلية عن الموضع الذي جعله فيه إبراهيم ، إلى الموضع الذي هو فيه اليوم ، فلمّا فتح رسول الله (صلى الله عليه وآله) مكّة ، ردّ المقام إلى موضع إبراهيم (عليه السلام) ، فلمّا استولى عمر على الناس قال : من يعرف الموضع الذي كان فيه مقام إبراهيم في الجاهلية ؟ فقال رجل مذكور باسمه في الحديث ، وهو المغيرة بن شعبة : أنا أعرفه وقد أخذت قياسه بسير[١] هو عندي ، وعلمت أنه سيحتاج يوماً ، فقال عمر : جئني به ، فأتى به الرجل ، فردّ المقام إلى الموضع الذي كان في الجاهلية ، فهو إلى اليوم هناك ، وموضعه الذي وضعه رسول الله (صلى الله عليه وآله) فيه ، معروف لا يختلفون في ذلك .

[١١٢٧٣] ١٧ ـ السيد علي بن طاووس في مهج الدعوات : عن كتاب فضل الدعاء للصفار ، عن كتاب التهجد لابن أبي قرّة ، بإسنادهما إلى مسكين بن عمّار قال : كنت نائماً بمكّة فأتاني آت في منامي ، فقال لي : قم فإن تحت الميزاب رجلاً يدعو الله تعالى باسمه الأعظم ، ففزعت ، ونمت فناداني ثانية بمثل ذلك ففزعت ، ثم نمت فلما كان في الثالثة قال : قم يا فلان بن فلان ، هذا فلان بن فلان فسمّاه باسمه واسم أبيه ، وهو العبد الصالح تحت الميزاب يدعو الله باسمه الأعظم .

قال : فقمت واغتسلت ، ثم دخلت الحجر فإذا رجل قد ألقى ثوبه

---

١٦ ـ الإستغاثة ص ٤٥ (باختلاف يسير) .

(١) السِّير : ما قد من الأديم طولاً (لسان العرب ج ٤ ص ٣٩٠) .

١٧ ـ مهج الدعوات ص ٣٢١ .

على رأسه وهو ساجد ، فجلست خلفه ، فسمعته يقول : « يا نور يا قدّوس ، يا نور يا قدوس ، يا نور يا قدوس ، يا حيّ يا قيوم ، يا حيّ يا قيوم ، يا حيّ يا قيوم ، يا حي لا يموت ، يا حي لا يموت ، يا حيّ لا يموت ، يا حي حين لا حيّ ، يا حي حين لا حي ، يا حي حين لا حيّ أسألك بلا إله إلاّ أنت ، أسألك بلا إله إلاّ أنت ، أسألك بلا إله إلاّ أنت ، أسألك يا لا إله إلاّ أنت ، أسألك يا لا إله إلاّ أنت ، أسألك يا لا إله إلاّ أنت ، (يا حي لا إله إلاّ أنت ، يا حي لا إله إلاّ أنت ، يا حيّ لا إله إلاّ أنت)[1] ، أسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم ، العزيز المتين[2] » ثلاثاً .

قال مسكين : فلم يزل يردّد هذه الكلمات حتى حفظتها ، ثم رفع رأسه ، فالتفت كذا ، وكذا ، فإذا الفجر قد طلع ، قال : فجاء إلى ظهر الكعبة وهو المستجار فصلّى الفريضة ، ثم خرج .

ونقله الكفعمي في جنّته[3] عن فضل الدعاء المذكور ، وفيه : بكر بن عمّار ، وزاد بعد قوله : العبد الصالح موسى بن جعفر (عليهما السلام) .

---

(١) كذا في المخطوط والحجرية ، وفي المصدر وردت العبارة بين القوسين بعد قوله (يا حي حين لا حي) .

(٢) وفي نسخة : المبين ،(منه قده).

(٣) المصباح ص ٣١٠ .

أبواب السعي

١ - ﴿ باب وجوبه ﴾

[١١٢٧٤] ١ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألته عن السعي بين الصفا والمروة ، فريضة هو أم سنّة ؟ قال : « فريضة » قال : قلت : أليس الله يقول: ﴿**فلا جناح عليه أن يطوّف بهما**﴾ ؟ قال : « كان ذلك في عمرة القضاء ، وذلك أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان شرط عليهم أن يرفعوا الأصنام ، فتشاغل رجل من اصحابه حتى أُعيدت الأصنام ، فجاؤوا إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فسألوه ، وقيل له : إنّ فلاناً لم يطف ، وقد أُعيدت الأصنام ، قال : فأنزل الله ﴿ **إنّ الصفا والمروة من شعائر الله فمن حجّ البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوّف بهما** ﴾[١] أي والأصنام عليهما » .

ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره[٢] مرسلاً .

أبواب السعي

باب ١

١ - تفسير العياشي ج ١ ص ٧٠ ح ١٣٣ .

(١) البقرة ٢ : ١٥٨ .

(٢) تفسير القمي ج ١ ص ٦٤ .

[١١٢٧٥] ٢ ـ وعن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألته فقلت : ولم جعل السعي بين الصفا والمروة ؟ قال : « إن إبليس تراءى لإبراهيم في الوادي ، فسعى إبراهيم (عليه السلام) منه كراهية أن يكلّمه ، وكان منازل الشياطين » .

[١١٢٧٦] ٣ ـ وعن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله : **﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوّف بهما ﴾**[١] : « أي لا حرج أن يطوف بهما » .

[١١٢٧٧] ٤ ـ وعن عاصم بن حميد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) : **﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾** ، يقول : « لا حرج عليه أن يطوف بهما » فنزلت هذه الآية فقلت : هي خاصّة أو عامة ؟ قال : « هي بمنزلة قوله : **﴿ ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ﴾**[١] فمن دخل فيهم من الناس كان بمنزلتهم ، يقول الله : **﴿ ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ﴾**[٢] »[٣] .

[١١٢٧٨] ٥ ـ وعن حريز ، قال زرارة ومحمد بن مسلم : قلنا لأبي جعفر (عليه السلام) : ما تقول في الصلاة في السفر ـ إلى أن قالا ـ قلنا :

---

٢ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٧٠ ح ١٣٤ .

٣ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٦٩ ح ١٣١ .

(١) البقرة ٢ : ١٥٨ .

٤ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٧٠ ح ١٣٢ .

(١) فاطر ٣٥ : ٣٢ .

(٢) النساء ٤ : ٦٩ .

(٣) ورد في هامش المخطوط ما نصه : « كذا في النسخ وفيه سقط كما يظهر من كتاب عاصم » .

٥ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧١ ح ٢٥٤ .

إنّما قال الله عزّ وجلّ : ﴿ **فليس عليكم جناح** ﴾[١] ولم يقل افعلـوا فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام في الحضر ؟ قال : « أوليس قد قال الله عـزّ وجلّ في الصفا والمروة : ﴿ **فمن حـجّ البيت أو اعتمر فـلا جناح عليه أن يطوّف بهـما** ﴾ ألا ترى أنّ الـطواف بهما واجب مفـروض ، لأنّ الله عـزّ وجلّ ذكـره في كتابـه ، وصنعه نبيّـه (صلى الله عليـه وآله) ؟ » الخبر .

[١١٢٧٩] ٦ ـ دعـائـم الإسـلام : عـن أبي جـعـفـر محـمـد بـن عـلي (عليهما السلام) ، أنه سئل عن الصلاة في السفر ، وذكر مثله .

وعنه (عليه السـلام)[١] قال : في قـول الله عزّ وجلّ : ﴿ **ان الصفا والمـروة من شعائـر الله فمن حجّ البيت أو اعتمـر فـلا جنـاح عليـه أن يـطوّف بهما** ﴾ قـال أبو جعفـر (عليه السـلام) : « الطواف بهـما واجب مفروض ، وفي قول الله عزّ وجـلّ هذا ، بيان ذلك ، ولو كـان في ترك الطواف بهما رخصة ، لقال : فلا جناح عليـه أن لا يطوف بهـما ، ولكنه لمّا قال : ﴿ **فـلا جناح عليـه أن يطوّف بهـما** ﴾ علم أنّهم كانـوا يرون في الـطوف بهما جنـاحا ، وكـذلك كـان الأمر كـان الأنصـار يهلون المنـاة ، وكانت مناة حـذو قديـد ، فكانـوا يتحرجـون أن يتطوفـوا[٢] بهما[٣] بـين الصفـا والمروة ، فلما جـاء الإسلام سـألوا رسـول الله (صـلى الله عليـه وآله) عن ذلك ، فأنزل الله عز وجل ﴿ **إن الصفا** ﴾ » الآية .

---

(١) النساء ٤ : ١٠١ .

٦ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٥ .

(١) نفس المصدر ج ١ ص ٣١٥ .

(٢) وفي نسخة : يطوّفوا ،(منه قده .

(٣) (بهما) ليس في المصدر .

[١١٢٨٠] ٧ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سمعته يقول :« إنّ الصفا والمروة من شعائر الله ، يقول : لا حرج عليكم أن يطوف بهما ، قال : فقال : ان الجاهلية قالوا : كنا نطوف بهما في الجاهلية ، فإذا جاء الإسلام فلا نطوف بهما ، قال : وأنزل الله عزّ وجلّ هذه الآية » قال: قلت : خاصّة هي أم عامة ؟ قال: « هي بمنزلة قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **ثم أورثنا الكتاب الذين** ﴾[1] الآية ، فمن دخل فيه من الناس كان بمنزلتهم ، إن الله عزّ وجلّ يقول : ﴿ **ومن يطع الله والرسول** ﴾[2] » الآية .

[١١٢٨١] ٨ ـ الشيخ أبو الفتوح في تفسيره : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله ، أنه قال : « أيّها الناس كتب عليكم السعي فاسعوا » .

٢ ـ ﴿ باب استحباب المبادرة بالسعي عقيب ركعتي الطواف ، والابتداء بتقبيل الحجر واستلامه ، والشرب من ماء زمزم من الدلو المقابل للحجر ، والصب منه على الرأس والبدن داعياً بالمأثور ، وان يستقي منها بيده ﴾

[١١٢٨٢] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه قال: « إن قدرت بعد أن تصلّي ركعتي الطواف أن تأتي زمزم ، وتشرب من مائها ، وتفيض عليك منه فافعل » .

---

٧ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٣٠ .
(١) فاطر ٣٥ : ٣٢ .
(٢) النساء ٤ : ٦٩ .
٨ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٢٤٣ .

باب ٢
١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٥ .

[١١٢٨٣] ٢ ـ وعن الحسن والحسين (صلوات الله عليهما) ، أنّهما طافا بعد العصر ، وشربا من ماء زمزم قائمين .

[١١٢٨٤] ٣ ـ بعض نسخ الرضوي : « ثمّ عد إلى الحجر الأسود إذا صلّيت ، فاستلمه ، واكثر وارفع يديك وقبّل أو تشير إليه ، ثم ائت زمزم ، وتشرب من مائها ، وتستقي بيديك دلواً ممّا يلي ركن الحجر ، وقل : اللهم اجعله علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وعملاً متقبلاً ، وشفاء من سقم » .

[١١٢٨٥] ٤ ـ الصدوق في المقنع : ثم صلّ ركعتي الطواف ، ثم تقوم فتأتي الحجر الأسود فتقبله ، و(١) وتستلمه ، أو تومىء إليه ، فإنه لا بدّ لك من ذلك ، فإن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل ، وتقول حين تشرب : اللهم اجعله لي علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وشفاء من كل داء وسقم ، إنّك قادر يا ربّ العالمين .

[١١٢٨٦] ٥ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله بن محمد ، أخبرنا محمد ، قال : حدثني موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : خير ماء ينبع على وجه الأرض ماء زمزم » .

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٥ .
٣ ـ عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٤ .
٤ ـ المقنع ص ٨٢ .
(١) في المصدر : أو .
٥ ـ الجعفريات ص ١٩٠ .

٣ - ﴿ باب استحباب الخروج إلى الصفا من الباب المقابل للحجر ، على سكينة ووقار ﴾

[١١٢٨٧] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ثم تخرج إلى الصفا ما بين الإسطوانتين تحت القناديل ، فإنّه طريق النبي (صلى الله عليه وآله) إلى الصفا » .

وفي بعض نسخه[١] في موضع آخر : « ثم اخرج إلى الصفا من الباب الذي يلي باب بني مخزوم ، ما بين الإسطوانتين تحت القناديل ، وإن خرجت من غيره فلا بأس » .

[١١٢٨٨] ٢ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه ذكر الطواف بين الصفا والمروة ، فقال : « تخرج من باب الصفا » الخبر .

٤ - ﴿ باب استحباب الصعود على الصفا حتى يرى البيت ، واستقبال الركن الذي فيه الحجر ، والدعاء بالمأثور ، والتكبير والتهليل والتحميد ، والتسبيح مائة مائة ، والوقوف بقدر قراءة سورة البقرة ﴾

[١١٢٨٩] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : «فابتدىء بالصفا وقف عليه وأنت

باب ٣

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٧ .

(١) عنه في البحارج ٩٩ ص ٣٤٤ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٦ .

باب ٤

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٧ .

مستقبل البيت ، فكّبر بسبع[١] تكبيرات ، واحمد الله ، وصلّ على محمد وعلى آله ، وادع لنفسك ولوالديك وللمؤمنين » .

وفي بعض نسخه[٢] : « واصعد عليه حذاء[٣] من البيت وكبّر سبعاً أو ثلاثاً ، وقل : لا إله إلّا الله والله أكبر ، لا إله إلّا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهو حيّ لا يموت ، بيده الخير كلّه ، وهو على كلّ شيء قدير ، لا إله إلّا الله ، ولا نعبد إلّا إيّاه ، مخلصين له الدين ، وحده لا شريك له ، انجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا شريك له [و][٤] طول الوقوف عليه ، ثم تكبّر ثلاثاً ، واعد القول الأول ، وصلّ على محمد وآله ، وقل : اللهم اعصمني بدينك وبطواعيتك وطواعية رسولك ، اللهم جنّبني حدودك ، وأكثر الدعاء ما استطعت لنفسك ، ولجميع المؤمنين ، ولوالديك ثم تكبّر ثلاثاً ، وتعيد لا إله إلّا الله وحده لا شريك له مثل ما قلت ، وسل الله من فضله ، واستعذ من النار ، وتضرّع إليه ، ثم تكبّر ثلاثاً حتى سبع مرات ، كلّ ذلك ثلاث تكبيرات ، ويكون قيامك على الصفا والمروة مقدار ما يقرأ مائة آية من القرآن ، وأقلّها خمس وعشرون آية » .

[١١٢٩٠] ٢ ـ الصدوق في المقنع : ثم اخرج إلى الصفا وقم عليه حتى[١] تنظر إلى البيت ، وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود ، واحمد الله

---

(١) في المصدر : تسع .

(٢) عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٤ .

(٣) في المخطوط والبحار « حذى من » ، والظاهر ما أثبتناه هو الصحيح .

(٤) أثبتناه من البحار .

٢ ـ المقنع ص ٨٢ .

(١) في المصدر زيادة : تستقبل و .

واثن عليه ، وقل : لا إله إلّا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات .

[١١٢٩١] ٣ ـ وفي الفقيه : مثله ، إلى قوله : واثن عليه ، واذكر من آلائه وحسن ما صنع إليك ما قدرت عليه ، ثم قل : لا إله إلّا الله إلى قوله ثلاث مرات ، وتقول : اللهم إني أسألك العفو والعافية ، واليقين في الدنيا والآخرة ، ثلاث مرات وتقول :

اللهم آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ، ثلاث مرات ، وقل : الحمد لله مائة مرّة ، والله أكبر مائة مرة ، وسبحان الله مائة مرة ، ولا إله إلّا الله مائة مرة ، وأستغفر الله وأتوب إليه مائة مرّة ، وصلّ على محمد وآل محمد مائة مرّة ، وتقول : يا من لا يخيب سائله ، ولا ينفد نائله ، صلّ على محمد وآل محمد ، واعذني من النار برحمتك ، وادع لنفسك بما احببت ، وليكن وقوفك على الصفا أوّل مرّة أطول من غيرها ، ثم انحدر وقف على المرقاة الرابعة حيال الكعبة وقل : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وفتنته وغربته ووحشته وظلمته وضيقه وضنكه ، اللهم اظلّني في ظلّ عرشك يوم لا ظلّ إلّا ظلك ، ثم انحدر عن المرقاة وأنت كاشف عن ظهرك وقل : يا ربّ العفو ويا من يأمر بالعفو ، ويا من هو أولى بالعفو ، ويا من يثيب على العفو ، العفو العفو العفو يا جواد يا كريم ، يا قريب يا بعيد ، اردد عليّ نعمتك ، واستعملني بطاعتك ومرضاتك .

[١١٢٩٢] ٤ ـ الشيخ الطوسي في المصباح : بعد ذكر جملة ممّا تقدم ، ويقول : استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودائعه ، ديني ،

---

٣ ـ الفقيه ج ٢ ص ٣١٨ .

٤ ـ مصباح المتهجد ص ٦٢٥ .

ونفسي ، وأهلي ، ومالي وولدي ، اللهم استعملني على كتابك ، وسنّة نبيك ، وتوفني على ملته ، واعذني من (مضلات الفتن)[١] ، اللهم اغفر لي كلّ ذنب أذنبته قطّ ، فإن عدت فعد عليّ بالمغفرة ، إنك أنت غنيّ عن عذابي ، وأنا محتاج إلى رحمتك ، فيا من أنا محتاج إلى رحمته ارحمني ، اللهم افعل بي ما أنت أهله ، ولا تفعل بي ما أنا أهله [فإنك إن تفعل بي ما أنا أهله][٢] تعذبني ولن تظلمني ، اصبحت اتّقي عذابك ، ولا أخاف جورك ، فيا من هو عدل لايجور ارحمني .

٥ ـ ﴿ باب استحباب إطالة الوقوف على الصفا والمروة ، وعدم وجوبه ، وعدم وجوب دعاء معيّن ﴾

[١١٢٩٣] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « وتدعو على الصفا والمروة كلّما رقيت عليهما بما قدرت عليه ، وتدعو بينهما كذلك (كلّما سرت)[١] » .

وروينا عن أهل البيت (عليهم السلام) ، في ذلك دعاء كثيراً ليس منه شيء موقّت .

[١١٢٩٤] ٢ ـ الصدوق في الهداية : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : « سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت : الصلاة على الجنائز ، والقنوت ، والمستجار ، والصفا ، والمروة ، والوقوف بعرفات ، وركعتا الطواف» .

---

(١) في المصدر : الفتنة .

(٢) أثبتناه من المصدر .

الباب ٥

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٦ ، والحديث فيه بصيغة الغائب .

(١) ليس في المصدر .

٢ ـ الهداية ص ٤٠ .

٦ - ﴿ باب وجوب السعي سبعة أشواط ، والابتداء بالصفا ، والختم بالمروة ، واستحباب الهرولة بين المنارتين ، والدعاء فيه بالمأثور ، وكثرة الصلاة على محمد وآله صلى الله عليهم ﴾

[١١٢٩٥] ١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه ذكر الطواف بين الصفا والمروة ، فقال : « تخرج من باب الصفا فترقى على الصفا ، وتنزل منه وترقى على المروة ، ثم ترجع كذلك إلى الصفا سبع مرّات ، تبدأ بالصفا وتختم بالمروة .

[١١٢٩٦] ٢ - وعنه (عليه السلام)[١] أنه قال : « ويسعى في بطن الوادي بين الصفا والمروة » .

[١١٢٩٧] ٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ثم تنحدر إلى المروة وأنت تمشي ، فإذا بلغت حدّ السعي وهي بين[١] الميلين الأخضرين هرول ، واسع ملءفروجك[٢] وقل : ربّ اغفر وارحم وتجاوز عمّا تعلم ، فإنّك أنت الأعزّ الأكرم ، فإذا جزت حدّ السعي فاقطع الهرولة ، وامش على السكون والتّؤدة والوقار ، وأكثر من التسبيح ، والتكبير والتهليل ، والتمجيد ، والتحميدلله ، والصلاة على رسوله ، حتى تبلغ المروة فاصعد عليه ، وقل ما قلت على الصفا وأنت مستقبل البيت ، ثم

الباب ٦

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٦ ، والحديث فيه بصيغة الغائب .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٦ .

(١) في المصدر : عن أهل البيت (عليهم السلام) .

٣ - فقه الرضا(عليه السلام) ص ٢٧ .

(١) إستظهرها المصنف « قدّه » .

(٢) يقال للفرس : ملأ فرجه وفروجه إذا عدا وأسرع (لسان العرب - فرج - ج ٢ ح ٣٤٢) .

انحدر منها حتى تأتي الصفا ، تفعل ذلك سبع مرّات ، يكون وقوفك على الصفا أربع مرّات ، وعلى المروة أربع مرّات ، والسعي ما بينهما سبع مرّات ، تبدأ بالصفا وتختم بالمروة » .

[١١٢٩٨] ٤ ـ وفي بعض نسخه في سياق مناسك الحجّ في موضع آخر : « ثم ائت متوجهاً إلى المروة ، ويكون وقوفك على الصفا أربع مرار ، وعلى المروة أربع مرار ، تفتح بالصفا ، وتختم بالمروة ، وليكن آخر دعائك : استعملني بسنة نبيّك (صلى الله عليه وآله) ، وتوفّني على ملّته ، واعذني من مضلات الفتن ، وعلى المروة فليكن آخر دعائك : أختم [لي](١) اللهم بخير ، واجعل عاقبتي إلى خير ، اللهم فقني من الذنوب ، واعصمني فيما بقي من عمري ، حتى لا أعود بعدها أبداً ، إنّك أنت العاصم المانع ، وإذا نزلت من الصفا وأنت تريد المروة فامش على هنيأتك وقل :

اللهم استعملنا بطاعتك ، وأحينا على سنة نبيّك (صلى الله عليه وآله) ، وتوفنا على ملّة رسولك ، وأعذنا من مضلات الفتن ، فإذا بلغت المسعى وأنت في بطن الوادي ـ وهناك ميلان اخضران ـ فاسع ما بينهما ، وقل في سعيك : بسم الله ، والله أكبر ، وصلى الله على محمد وعلى آله ، ربّ اغفر وارحم ، وتجاوز عمّا تعلم ، واهدني الطريق الأقوم ، إنّك أنت الأعز الأكرم ، حتى تقطع وتجاوز الميلين ، فإن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يمشي حتى تضرب قدماه في بطن المسيل ، ثم يسعى ويقول : ولا يقطع الأبطح إلا سداً(٢) ، فتأتي المروة وقل في

---

٤ ـ بعض نسخ الرضوي : وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٥ .

(١) أثبتناه من البحار .

(٢) كذا في المخطوط والبحار ولعلها « شدا » . جاء في لسان العرب : ومنه حديث السعي : لا يقطع الوادي إلا شداً أي عدواً (أشدد) ج ٣ ح ٢٣٤) .

مشيك : اللهم إنّي أسألك من خير الآخرة والأُولى ، وأعوذ بك من شرّ الآخرة والأُولى ، فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت ، واستقبل وارفع يديك ، وقل ما قلت على الصفا ، وتكبّر مثل ما كبرت عليه ، ثم انحدر من المروة ، وامش حتى تأتي بطن الوادي مثل ما سعيت من الصفا إلى المروة سبعة أشواط » .

[١١٢٩٩] ٥ ـ الصدوق في الفقيه : ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تصير إلى المنارة ، وهي طرف المسعى ، فاسع ملءفروجك ، وقل : بسم الله والله أكبر ، اللهم صلّ على محمد وآل محمد ، اللهم اغفر وارحم ، وتجاوز عمّا تعلم ، إنك أنت الأعزّ الأكرم ، واهدني للتي هي أقوم ، اللهم إنّ عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني ، اللهم لك سعيي ، وبك حولي وقوّتي ، تقبّل عملي يا من يقبل عمل المتقين ، فإذا جزت زقاق العطارين فاقطع الهرولة ، وامش على سكون ووقار ، وقل : ياذا المن والطول والكرم والنعماء والجود ، صلّ على محمد وآل محمد ، واغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلّا أنت يا كريم .

فإذا أتيت المروة فاصعد عليها وقم حتى يبدو لك البيت ، وادع كما دعوت على الصفا ، واسأل الله تعالى في حوائجك ، وقل في دعائك : يا من أمر بالعفو ، يا من يجزي على العفو ، يا من دلّ على العفو ، يا من زيّن العفو ، يا من يثيب على العفو ، يا من يحبّ العفو ، يا من يعطي على العفو ، يا من يعفو على العفو ، يا رب العفو العفو العفو العفو ، وتضرّع إلى الله تعالى ، وابك فإن لم تقدر على البكاء فتباك ، واجهد أن تخرج من عينك الدموع ولو مثل رأس الذباب ، واجتهد في الدعاء .

ثم انحدر عن المروة إلى الصفا وأنت تمشي ، فإذا بلغت زقاق

---

٥ ـ الفقيه ج ٢ ص ٣١٩ .

العطارين ، فاسع ملءفروجك إلى المنارة الأُولى التي تلي الصفا ، فإذا بلغتها فاقطع الهرولة وامش حتى تأتي الصفا ، وقم عليه ، واستقبل البيت بوجهك ، وقل مثل ما كنت قلته في الدفعة الأُولى ، ثم انحدر إلى المروة ، وافعل مثل ما كنت فعلته ، وقل مثل ما كنت قلته في الدفعة الأُولى حتى تأتي المروة . . . إلى آخره .

٧ ـ ﴿ باب أنّ من ترك الهرولة في السعي لم يلزمه شيء ، ويستحب له أن يرجع القهقرى ثم يهرول ﴾

[١١٣٠٠] ١ ـ الصدوق في الفقيه : ومن ترك الهرولة في السعي حتى صار في بعض المكان ، لم يحوّل وجهه ، ورجع القهقرى حتى يبلغ الموضع الذي ترك منه الهرولة ، ثم يهرول منه إلى الموضع الذي ينبغي له أن يقطعها فيه .

٨ ـ ﴿ باب أن من بدأ بالمروة قبل الصفا لزمه إعادة السعي ، والابتداء بالصفا ﴾

[١١٣٠١] ١ ـ بعض نسخ الرضوي : « وإن بدأ بالمروة فليطرح ما سعى[١] ويبدأ بالصفا » .

الباب ٧

١ ـ الفقيه ج ٢ ص ٣٢٠ .

الباب ٨

١ ـ بعض نسخ الرضوي ص ٧٣ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٥ .

(١) في المصدر : شاء .

٩ - ﴿ باب أنه يجب أن يعد الذهاب في السعي شوطاً ، والعود آخر ، وحكم من عدّهما شوطاً واحداً ﴾

[١١٣٠٢] ١ - بعض نسخ الرضوي : « كلّ سعية يعدّ من الصفا إلى المروة شوطاً واحداً ،ومن االمروة إلى الصفا شوطاً ثانياً ، يكون إبتداء ذلك من الصفا ، وخاتمته بالمروة » .

١٠ - ﴿ باب أنّ من زاد في السعي على سبعة أشواط ناسياً أجزأه ، ويستحب إكماله أسبوعين ﴾

[١١٣٠٣] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فإن سهوت وسعيت بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً فليس عليك شيء - إلى أن قال (عليه السلام) - وإن سعيت ثمانية فعليك الإعادة ، وإن سعيت تسعة فلا شيء عليك ، وفقه ذلك أنّك إذا سعيت ثمانية كنت بدأت بالمروة وختمت بها وكان ذلك خلاف السنة ، وإذا سعيت تسعة كنت بدأت بالصفا وختمت بالمروة » .

[١١٣٠٤] ٢ - بعض نسخ الرضوي : « وإن طاف بالصفا والمروة تسعاً فليسع كلّ واحدة ، وليطرح ثمانية ، وإن طاف ثمانية فليطرح واحدة ، وليعتد بسبعة » .

الباب ٩

١ - بعض نسخ الرضوي : وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٥ .

الباب ١٠

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٨ .

٢ - بعض نسخ الرضوي ص ٧٣ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٥ .

١١ ـ ﴿ باب أنّ من ظنّ تمام السعي فقصر وجامع ، ثم ذكر النقصان ولو شوطاً ، لزمه دم بقرة وإكمال السعي ﴾

[١١٣٠٥] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن سعيت ستّة أشواط وقصرت ، ثم ذكرت بعد ذلك أنّك سعيت ستّة أشواط ، فعليك أن تسعى شوطاً آخر ، وإن جامعت أهلك وقصّرت ، سعيت شوطاً آخر ، وعليك دم بقرة » .

١٢ ـ ﴿ باب جواز السعي على غير طهارة ، وكذا جميع المناسك إلّا الطواف فتجب الطهارة له إن وجب ، ويستحب لغيره ، وجواز السعي للحائض ﴾

[١١٣٠٦] ١ ـ بعض نسخ الرضوي : « ولا بأس بقضاء المناسك كلّها على غير وضوء ، إلّا الطواف بالبيت ، والوضوء أفضل » .

وفيه[١] : « وإن خرجت من المسجد فحاضت بين الصفا والمروة ، فلتمض في سعيها » .

الباب ١١

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٨ .

الباب ١٢

١ ـ بعض نسخ الرضوي ص ٧٣ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٤ .

(١) نفس المصدر ص ٧٣ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٢ .

١٣ ـ ﴿ باب جواز الركوب في السعي ، ولو في محمل لعذر وغيره ، للمرأة والرجل ، واستحباب اختيار المشي فيه ، وإن حمل إنساناً وسعى به أجزأ عنهما ﴾

[١١٣٠٧] ١ ـ بعض نسخ الرضوي : « ويجلس على الصفا والمروة ، كما يجوز له السعي على الدواب » .

وفيه(١) : « السعي بين الصفا والمروة على دابة جائز ، والمشي أحبّ إليّ » .

[١١٣٠٨] ٢ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط : عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : « إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) طاف على راحلته ، واستلم الحجر بمحجنه ، وسعى عليها بين الصفا والمروة » .

١٤ ـ ﴿ باب أنّ من دخل عليه وقت فريضة في أثناء السعي ، استحب له قطعه والصلاة ، ثم الإتمام ، ويجب ذلك مع ضيق وقتها ﴾

[١١٣٠٩] ١ ـ بعض نسخ الرضوي : « ومن أدركته الصلاة وهو في السعي قطعه وصلّى ، ثم عاد » .

الباب ١٣

١ ـ بعض نسخ الرضوي ص ٧٥ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦٣ ح ٤٨ .

(١) نفس المصدر ص ٧٢ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٨ .

٢ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٣٢ .

الباب ١٤

١ ـ بعض نسخ الفقه الرضوي ص ٧٥ « ضمن كتاب نوادر أحمد بن محمد بن عيسى » .

١٥ ـ ﴿ باب جواز الجلوس للاستراحة في أثناء السعي ، على الصفا والمروة وبينهما ﴾

[١١٣١٠] ١ ـ بعض نسخ الرضوي : « ويجلس على الصفا والمروة »(١) .

١٦ ـ ﴿ باب عدم استحباب الهرولة في السعي للنساء ، وجملة من أحكام السعي ﴾

[١١٣١١] ١ ـ الصدوق في الخصال : عن أحمد بن الحسن القطان ، عن الحسن بن علي العسكري ، عن أبي عبدالله محمد بن زكريا البصري ، عن جعفر بن محمد بن عمارة عن أبيه عن جابر بن يزيد الجعفي ، قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر (عليهما السلام) ، يقول : « ليس على النساء أذان ـ إلى أن قال ـ ولا الهرولة بين الصفا والمروة » الخبر .

[١١٣١٢] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « وليس على النساء سعي » .

[١١٣١٣] ٣ ـ الصدوق في المقنع : ووضع عن النساء أربعاً : الإجهار بالتلبية ، والسعي بين الصفا والمروة .

المراد بالسعي فيهما : الهرولة ، كما صرّح به في بعض الأخبار ،

الباب ١٥

١ ـ بعض نسخ الفقه الرضوي ص ٧٥ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦٣ .

(١) سقط الباب والحديث من الطبعة الحجرية ، وأثبتناهما من المخطوط .

الباب ١٦

١ ـ الخصال ص ٥٨٥ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٦ .

٣ ـ المقنع ص ٧١ .

وبقرينة ما تقدّم .

١٧ - ﴿ باب جواز السعي بل وجوبه ، وإن كان على الصفا والمروة أصنام أو نحوها ﴾

[١١٣١٤] ١ - العياشي في تفسيره قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) في خبر حمّاد بن عثمان : « أنه كان على الصفا والمروة أصنام ، فلمّا أن حجّ الناس لم يدروا كيف يصنعون ، فأنزل الله هذه الآية ، فكان الناس يسعون والأصنام على حالها ، فلما حجّ النبي (صلى الله عليه وآله) رمى بها » .

١٨ - ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب السعي ﴾

[١١٣١٥] ١ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره : عن ابن عباس ، أنه رأى جماعة يسعون بين الصفا والمروة ، فقال : هذا ما ورثتكم أمّكم أمّ إسماعيل ، لمّا عطشت أم إسماعيل سعت إلى جبل الصفا ، ونظرت إلى الوادي لترى شخصاً ، ثم نزلت وسعت ، وصعدت إلى المروة فنظرت فلم تر أحداً ، فعلت ذلك سبع مرّات ، فأوجبها الله تعالى في مناسك الحج موافقة لها .

[١١٣١٦] ٢ - كتاب عبد الملك بن حكيم : عن بشير النبّال قال : كنت على الصفا وأبو عبدالله (عليه السلام) قائم عليها ، إذا[1] انحدر وانحدرت

الباب ١٧

١ - تفسير العياشي ج ١ ص ٧١ ح ١٣٥ .

الباب ١٨

١ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٢٤٣ .

٢ - كتاب عبد الملك بن حكيم ص ١٠٠ .

(١) كذا في المخطوط والمصدر .

في أثره ، قال : وأقبل [أبو][٢] الدوانيق على جمازته ، ومعه جنده على خيل وعلى إبل فزحموا أبا عبدالله (عليه السلام) حتى خفت عليه (عليه السلام) من خيلهم ، فأقبلت أقيه بنفسي ، وأكون[٣] بينهم وبينه بيدي ، قال : فقلت في نفسي : يا ربّ عبدك ، وخير خلقك في أرضك ، وهؤلاء شرّ من الكلاب قد كانوا يتعبونه .

قال : فالتفت إليّ وقال : « يا بشير » قلت : لبيّك ، قال : « إرفع طرفك لتنظر » قال : فإذا والله وافية[٤] أعظم ممّا عسيت أن أصفه ، قال فقال : « يا بشير إنّا أعطينا ما ترى ، ولكنّا أمرنا أن نصبر فصبرنا » .

---

(٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) في الطبعة الحجرية : وأحول .

(٤) في نسخة من المصدر « واقية » .

الفهرس

فهرست الجزء التاسع
كتاب الحج ـ القسم الثاني

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٩٥ ـ باب استحباب العفو	١٦	١٠٠٤٩/١٠٠٣٤	٥
٩٦ ـ باب استحباب العفو عن الظالم ، وصلة القاطع ، والإحسان الى المسيء ، وإعطاء المانع	٦	١٠٠٥٥/١٠٠٥٠	٩
٩٧ ـ باب استحباب كظم الغيظ	١٥	١٠٠٧٠/١٠٠٥٦	١١
٩٨ ـ باب استحباب كظم الغيظ ، عن أعداء الدين في دولتهم	١	١٠٠٧١	١٤
٩٩ ـ باب استحباب الصبر على الحسّاد واعداء النعم	١	١٠٠٧٢	١٥
١٠٠ ـ باب استحباب الصمت والسكوت إلّا عن خير	٢١	١٠٠٩٣/١٠٠٧٣	١٦
١٠١ ـ باب اختيار الكلام في الخير حيث لا يجب على السكوت	٢	١٠٠٩٥/١٠٠٩٤	٢٢
١٠٢ ـ باب وجوب حفظ اللسان مما لا يجوز من الكلام......	١٣	١٠١٠٨/١٠٠٩٦	٢٣
١٠٣ ـ باب كراهة كثرة الكلام بغير ذكر الله تعالى	٢٥	١٠١٣٣/١٠١٠٩	٢٦
١٠٤ ـ باب استحباب مداراة الناس	١١	١٠١٤٤/١٠١٣٤	٣٥
١٠٥ ـ باب وجوب اداء حق المؤمن وجملة من حقوقه الواجبة والمندوبة	٢٦	١٠١٧٠/١٠١٤٥	٣٩
١٠٦ ـ باب ما يتأكد استحبابه من حقّ العالم	٩	١٠١٧٩/١٠١٧١	٥١
١٠٧ ـ باب استحباب التراحم والتعاطف ، والتزاور والألفة ..	٨	١٠١٨٧/١٠١٨٠	٥٤
١٠٨ ـ باب استحباب قبول العذر	٨	١٠١٩٥/١٠١٨٨	٥٦
١٠٩ ـ باب استحباب التسليم والمصافحة ، عند الملاقاة ولو على الجنابة ، والاستغفار عند التفرّق	١٥	١٠٢١٠/١٠١٩٦	٥٧
١١٠ ـ باب استحباب المصافحة مع قرب العهد باللقاء ، ولو بقدر دور نخلة	٤	١٠٢١٤/١٠٢١١	٦٣
١١١ ـ باب آداب استقبال القادم وتشييعه	٥	١٠٢١٩/١٠٢١٥	٦٤
١١٢ ـ باب حكم تقبيل البساط بين يدي الأشراف ، والترجّل لهم	١	١٠٢٢٠	٦٦

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١١٣ ـ باب تحريم حجب الشيعة	٥	١٠٢٢٥/١٠٢٢١	٦٦
١١٤ ـ باب استحباب المعانقة للمؤمن والالتزام والمساءلة	٢	١٠٢٢٧/١٠٢٢٦	٦٨
١١٥ ـ باب استحباب استفادة الإخوان في الله	٣	١٠٢٣٠/١٠٢٢٨	٦٩
١١٦ ـ باب استحباب تقبيل المؤمن المؤمن وموضع التقبيل	٩	١٠٢٣٩/١٠٢٣١	٧٠
١١٧ ـ باب كراهة المراء والخصومة	١٦	١٠٢٥٥/١٠٢٤٠	٧٣
١١٨ ـ باب استحباب اجتناب شحناء الرجال ، وعداوتهم وملاحاتهم ومشارّتهم والتباغض	٩	١٠٢٦٤/١٠٢٥٦	٧٧
١١٩ ـ باب تحريم المكر ، والحسد ، والغش ، والخيانة	١٢	١٠٢٧٦/١٠٢٦٥	٨٠
١٢٠ ـ باب تحريم الكذب	٢٩	١٠٣٠٥/١٠٢٧٧	٨٣
١٢١ ـ باب تحريم الكذب على الله وعلى رسوله ، وعلى الأئمة (صلوات الله عليهم)	١٠	١٠٣١٥/١٠٣٠٦	٩٠
١٢٢ ـ باب جواز الكذب في الإصلاح ، دون الصدق في الفساد	٨	١٠٣٢٣/١٠٣١٦	٩٤
١٢٣ ـ باب تحريم كون الإنسان ذا وجهين ولسانين	٥	١٠٣٢٨/١٠٣٢٤	٩٦
١٢٤ ـ باب تحريم هجر المؤمن بغير موجب ، وكراهته بعد الثلاث معه ، واستحباب المسابقة الى الصلة	٦	١٠٣٣٤/١٠٣٢٩	٩٧
١٢٥ ـ باب تحريم إيذاء المؤمن	٧	١٠٣٤١/١٠٣٣٥	٩٩
١٢٦ ـ باب تحريم إهانة المؤمن وخذلانه	٩	١٠٣٥٠/١٠٣٤٢	١٠١
١٢٧ ـ باب تحريم إذلال المؤمن واحتقاره	١٠	١٠٣٦٠/١٠٣٥١	١٠٣
١٢٨ ـ باب تحريم الاستخفاف بالمؤمن	٢	١٠٣٦٢/١٠٣٦١	١٠٥
١٢٩ ـ باب تحريم قطيعة الأرحام	٩	١٠٣٧١/١٠٣٦٣	١٠٦
١٣٠ ـ باب تحريم إحصاء عثرات المؤمن وعوراته ، لأجل تعييره بها	١٢	١٠٣٨٣/١٠٣٧٢	١٠٨
١٣١ ـ باب تحريم تعيير المؤمن وتأنيبه	٥	١٠٣٨٨/١٠٣٨٤	١١١
١٣٢ ـ باب تحريم اغتياب المؤمن صدقاً	٥٥	١٠٤٤٣/١٠٣٨٩	١١٣
١٣٣ ـ باب تحريم البهتان للمؤمن والمؤمنة	٤	١٠٤٤٧/١٠٤٤٤	١٢٧
١٣٤ ـ باب المواضع التي تجوز فيها الغيبة	٦	١٠٤٥٣/١٠٤٤٨	١٢٨
١٣٥ ـ باب وجوب تكفير الاغتياب ، باستحلال صاحبه ، أو الاستغفار له	٣	١٠٤٥٦/١٠٤٥٤	١٣٠
١٣٦ ـ باب وجوب ردّ غيبة المؤمن ، وتحريم سماعها بدون الردّ	٩	١٠٤٦٥/١٠٤٥٧	١٣١
١٣٧ ـ باب تحريم إذاعة سرّ المؤمن ، وأن يروي عليه ما يعيبه وعدم جواز تصديق ذلك	١٢	١٠٤٧٧/١٠٤٦٦	١٣٣

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١٣٨ - باب تحريم سبّ المؤمن ، وعرضه ، وماله ، ودمه	١٠	١٠٤٨٧/١٠٤٧٨	١٣٦
١٣٩ - باب تحريم الطعن على المؤمن ، وإضمار السوء له	٥	١٠٤٩٢/١٠٤٨٨	١٣٩
١٤٠ - باب تحريم لعن غير المستحق	٣	١٠٤٩٥/١٠٤٩٣	١٤١
١٤١ - باب تحريم تهمة المؤمن ، وسوء الظن به	١٥	١٠٥١٠/١٠٤٩٦	١٤٢
١٤٢ - باب تحريم إخافة المؤمن ولو بالنظر	٣	١٠٥١٣/١٠٥١١	١٤٧
١٤٣ - باب تحريم المعونة على قتل المؤمن وأذاه ، ولو بشطر كلمة	٣	١٠٥١٦/١٠٥١٤	١٤٨
١٤٤ - باب تحريم النميمة والمحاكاة	٩	١٠٥٢٥/١٠٥١٧	١٤٩
١٤٥ - باب استحباب النظر إلى الوالدين ، وإلى المصحف ، وإلى وجه العالم	٦	١٠٥٣١/١٠٥٢٦	١٥٢
١٤٦ - باب نوادر ما يتعلق بأبواب أحكام العشرة في السفر والحضر	٢٢	١٠٥٥٣/١٠٥٣٢	١٥٣
أبواب الإحرام			
١ - باب استحباب توفير الشعر واللحية لمن أراد الحج ، من أوّل ذي القعدة	٢	١٠٥٥٥/١٠٥٥٤	١٦٠
٢ - باب حكم الحلق في مدّة التوفير	١	١٠٥٥٦	١٦٠
٣ - باب استحباب التهيّؤ للإحرام بتقليم الأظفار ، والأخذ من الشارب	٣	١٠٥٥٩/١٠٥٥٧	١٦١
٤ - باب استحباب غسل الإحرام ، وجواز تقديمه على ذي الحليفة لمن خاف عوز الماء فيه	٥	١٠٥٦٤/١٠٥٦٠	١٦٢
٥ - باب أنه يجزىء الغسل أوّل النهار ليومه بل وليلته ، وأوّل الليل لليلته ويومه ما لم ينم	٢	١٠٥٦٦/١٠٥٦٥	١٦٣
٦ - باب من اغتسل للإحرام ثم نام قبل أن يحرم ، استحب له إعادة الغسل ، ولم يجب	١	١٠٥٦٧	١٦٤
٧ - باب أن من اغتسل للإحرام ، ثم لبس قميصاً ، استحب له اعادة الغسل	١	١٠٥٦٨	١٦٤
٨ - باب أن من اغتسل للإحرام ثم مسح رأسه بمنديل ، أو قلّم أظفاره ، لم يلزمه إعادة الغسل	١	١٠٥٦٩	١٦٤
٩ - باب أن من اغتسل للإحرام وصلى له ودعا ونواه ، ولم يلب أو يشعر أو يقلّد	١	١٠٥٧٠	١٦٥
١٠ - باب جواز الإحرام في كل وقت من ليل أو نهار واستحباب كونه عند زوال الشمس	٢	١٠٥٧٢/١٠٥٧١	١٦٥

عـنوان البـاب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١١ - باب كيفية الإحرام ، واستحباب الدعاء عنده بالمأثور ، وعدم وجوب مقارنة النية بالتلبية	٣	١٠٥٧٥/١٠٥٧٣	١٦٦
١٢ - باب وجوب النية في الإحرام ، وأنه يجزىء القصد بالقلب من غير نطق	٣	١٠٥٧٨/١٠٥٧٦	١٦٨
١٣ - باب استحباب كون الإحرام عقيب فريضة ، فإن لم يتفق استحب أن يصلي للإحرام ست ركعات	٤	١٠٥٨٢/١٠٥٧٩	١٦٩
١٤ - باب جواز التنفل للإحرام بعد العصر ، وفي سائر الأوقات واستحباب القراءة بالتوحيد	٣	١٠٥٨٥/١٠٥٨٣	١٧١
١٥ - باب أنه يجب على المحرم أن ينوي ما يجب عليه من عمرة ، أو حج تمتّع ، أو غيره	١	١٠٥٨٦	١٧٢
١٦ - باب استحباب اشتراط المحرم على ربّه أن يحلّه حيث حبسه ، وإن لم يكن حجة فعمرة	٣	١٠٥٨٩/١٠٥٨٧	١٧٢
١٧ - باب جواز التحلّل من غير اشتراط ، عند الإحصار والصد	١	١٠٥٩٠	١٧٣
١٨ - باب وجوب كون ثوبي الإحرام مما تصح فيه الصلاة واستحباب كونهما من القطن الأبيض	١	١٠٥٩١	١٧٣
١٩ - باب جواز الإحرام في اكثر من ثوبين ، ولبسها بعده	١	١٠٥٩٢	١٧٣
٢٠ - باب جواز تبديل ، ثوبي الإحرام ، واستحباب الطواف في اللذين أحرم فيهما ، وكراهة بيعهما	١	١٠٥٩٣	١٧٤
٢١ - باب جواز لبس المرأة المحرمة المخيط ، والحرير الممزوج دون المحض	٤	١٠٥٩٧/١٠٥٩٤	١٧٤
٢٢ - باب استحباب رفع المحرم صوته بالتلبية حيث يحرم إن كان راجلاً	٣	١٠٦٠٠/١٠٥٩٨	١٧٥
٢٣ - باب وجوب التلبية عند الإحرام	٤	١٠٦٠٤/١٠٦٠١	١٧٦
٢٤ - باب استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجل	٣	١٠٦٠٧/١٠٦٠٥	١٧٧
٢٥ - باب عدم استحباب جهر النساء بالتلبية	٣	١٠٦١٠/١٠٦٠٨	١٧٨
٢٦ - باب أنه يجزىء الأخرس من التلبية تحريك اللسان والإشارة بها ، ويستحب التلبية عنه	١	١٠٦١١	١٧٩
٢٧ - باب كيفية التلبية الواجبة ، والمندوبة ، وجملة من أحكامها	٨	١٠٦١٩/١٠٦١٢	١٧٩
٢٨ - باب استحباب تكرار التلبية في الإحرام ، سبعين مرة فصاعداً	١	١٠٦٢٠	١٨٣

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٢٩ ـ باب جواز التلبية جنباً ، وعلى غير طهر ، وعلى كل حال . .	٤	١٠٦٢٤/١٠٦٢١	١٨٣
٣٠ ـ باب أن المتمتع يقطع التلبية إذا شاهد بيوت مكة ، أو حين يدخل بيوتها	٤	١٠٦٢٨/١٠٦٢٥	١٨٤
٣١ ـ باب قطع التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة ، واستحباب كثرة ذكر الله	٥	١٠٦٣٣/١٠٦٢٩	١٨٦
٣٢ ـ باب قطع التلبية في العمرة المفردة عند دخولِ الحرم وإن خرج من مكة للعمرة	٣	١٠٦٣٦/١٠٦٣٤	١٨٧
٣٣ ـ باب استحباب رفع الصوت بالتلبية للمحرم بحج التمتع ، إذا أشرف على الأبطح إن كان راكباً	٣	١٠٦٣٩/١٠٦٣٧	١٨٨
٣٤ ـ باب وجوب الإحرام على الحائض كما يحرم غيرها ، لكن بغير صلاة ، ولا لبث في المسجد	٣	١٠٦٤٢/١٠٦٤٠	١٨٩
٣٥ ـ باب وجوب الإحرام على النفساء كالحائض ، وعلى المستحاضة كالطاهر	٣	١٠٦٤٥/١٠٦٤٣	١٩٠
٣٦ ـ باب أنه لا يجوز دخول مكة ولا الحرم بغير إحرام ، ولو دخل لقتال	٣	١٠٦٤٨/١٠٦٤٦	١٩١
٣٧ ـ باب كيفية الإحرام بالحج	٣	١٠٦٥١/١٠٦٤٩	١٩٢
٣٨ ـ باب أن من أحرم بالحج قبل التقصير من احرام العمرة ناسياً لم تبطل عمرته	٣	١٠٦٥٤/١٠٦٥٢	١٩٤
٣٩ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب الإحرام	٣	١٠٦٥٧/١٠٦٥٥	١٩٥
أبواب تروك الإحرام			
١ ـ باب تحريم صيد البرّ كله على المحرم ، اصطياداً ودلالة واشارة	٣	١٠٦٦٠/١٠٦٥٨	١٩٩
٢ ـ باب تحريم أكل المحرم من صيد البر ، حتى القديد ، وإن صاده محلّ	٤	١٠٦٦٤/١٠٦٦١	٢٠٠
٣ ـ باب جواز أكل المحلّ مما صاده المحرم في الحلّ ، إذا ذبحه محلّ فيه ، ويلزم الفداء المحرم	١	١٠٦٦٥	٢٠١
٤ ـ باب جواز أكل المحل في الحرم الصيد المذبوح في الحلّ إن ذبحه محلّ	٢	١٠٦٦٧/١٠٦٦٦	٢٠١
٥ ـ باب أنه يحل للمحرم صيد البحر ـ وهو ما يبيض ويفرخ فيه ـ كالسمك وغيره	٤	١٠٦٧١/١٠٦٦٨	٢٠٢

الصفحة	التسلسل العام	عدد الأحاديث	عنوان الباب
٢٠٣	١٠٦٧٤/١٠٦٧٢	٣	٦ ـ باب تحريم صيد المحرم الجراد وأكله وقتله ، إلاّ أن لا يمكن التحرز منه . . . .
٢٠٤	١٠٦٧٦/١٠٦٧٥	٢	٧ ـ باب أن ما ذبحه المحرم من الصيد ، فهو ميتة حرام على المحلّ والمحرم ، وكذا ما ذبح منه في الحرم . . . .
٢٠٥	١٠٦٧٧	١	٨ ـ باب جواز الجماع والصيد والطيب وجميع التروك قبل عقد الإحرام بالتلبية . . . .
٢٠٥	١٠٦٨٣/١٠٦٧٨	٦	٩ ـ باب أنه يحرم على المحرم والمحرمة الجماع ، والتمكين منه ، والاستمتاع بما دونه . . . .
٢٠٧	١٠٦٨٤	١	١٠ ـ باب جواز نظر المحرم إلى امرأته بغير شهوة وإن كانت محرمة ، وضمّها . . . .
٢٠٧	١٠٦٨٨/١٠٦٨٥	٤	١١ ـ باب أنه يحرم على المحرم أن يتزوج ، أو يشهد عليه ، أو يخطب امرأة ، أو يزوّج محرماً . . . .
٢٠٨	١٠٦٨٩	١	١٢ ـ باب أنّ من تزوّج محرماً عامداً عالماً بالتحريم ، وجب عليه مفارقتها إن كان دخل . . . .
٢٠٩	١٠٦٩٣/١٠٦٩٠	٤	١٣ ـ باب تحريم الطيب على المحرم والمحرمة ، وهو المسك والزعفران والعنبر والورس . . . .
٢١٠	١٠٦٩٤	١	١٤ ـ باب جواز استعمال المحرم الطيب في الضرورة كالسعوط لمداواة المريض ، ووجوب الكفارة منه . . . .
٢١٠	١٠٦٩٥	١	١٥ ـ باب جواز شمّ المحرم الطيب ، من ريح العطارين بين الصفا والمروة . . . .
٢١٠	١٠٦٩٦	١	١٦ ـ باب جواز غسل المحرم الطيب ، ومسحه بيده ، من غير شمّ . . . .
٢١١	١٠٦٩٧	١	١٧ ـ باب أنه يجب على المحرم أن يمسك أنفه من الرائحة الطيّبة ، ولا يجوز أن يمسك أنفه من الرائحة الكريهة . . . .
٢١١	١٠٦٩٩/١٠٦٩٨	٢	١٨ ـ باب جواز شمّ المحرم الإذخر ، والقيصوم ، والخزامى ، والشيح وأشباهه . . . .
٢١٢	١٠٧٠١/١٠٧٠٠	٢	١٩ ـ باب كراهة نوم المحرم على فراش أصفر ، وكذا المرفقة . . .
٢١٢	١٠٧٠٣/١٠٧٠٢	٢	٢٠ ـ باب تحريم الإدهان على المحرم . . . .
٢١٣	١٠٧٠٦/١٠٧٠٤	٣	٢١ ـ باب جواز الإدهان قبل الإحرام ، بما لا يبقى طيبه بعده . .

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٢٢ ـ باب جواز ادهان المحرم بما ليس فيه طيب ، كالسمن والزيت والاهالة مع الحاجة	٣	١٠٧٠٧/١٠٧٠٩	٢١٤
٢٣ ـ باب تحريم الرفث والفسوق والجدال على المحرم ، ويلازم التقوى وقلّة الكلام إلّا بخير	٧	١٠٧١٠/١٠٧١٦	٢١٤
٢٤ ـ باب تحريم اكتحال المحرم والمحرمة بما فيه طيب ، والكحل بالأسود	٣	١٠٧١٧/١٠٧١٩	٢١٧
٢٥ ـ باب تحريم النظر في المرآة للمحرم والمحرمة ، فإن فعل فليلبّ	٢	١٠٧٢٠/١٠٧٢١	٢١٧
٢٦ ـ باب حكم لبس المخيط للرجل المحرم ، ولبسه ثوباً يزرّ أو يدرع	٣	١٠٧٢٢/١٠٧٢٤	٢١٨
٢٧ ـ باب جواز لبس المحرم الطيلسان ولا يزرّه عليه ، بل ينكسه استحباباً	١	١٠٧٢٥	٢١٩
٢٨ ـ باب تحريم لبس المحرم الثوب النجس ، وعدم بطلان الإحرام لو فعل	٢	١٠٧٢٦/١٠٧٢٧	٢١٩
٢٩ ـ باب كراهة الإحرام في الثوب الوسخ وعدم تحريمه وكراهة غسل المحرم ثوبه من الوسخ إلّا أن يتنجس	٢	١٠٧٢٨/١٠٧٢٩	٢٢٠
٣٠ ـ باب جواز الإحرام في المعلم على كراهية للرجل	٢	١٠٧٣٠/١٠٧٣١	٢٢٠
٣١ ـ باب جواز لبس المحرم والمحرمة الثوب المصبوغ بالعصفر وغيره على كراهية	١	١٠٧٣٢	٢٢١
٣٢ ـ باب جواز الإحرام في الثوب الملحم على كراهية	١	١٠٧٣٣	٢٢١
٣٣ ـ باب جواز لبس المحرم الثوب المصبوغ بالمشق	١	١٠٧٣٤	٢٢١
٣٤ ـ باب جواز لبس المحرم ثوباً مصبوغاً بالطيب إذا ذهب ريحه ، وتحريم لبسه مع بقاء الريح ، وكذا اللحاف	٢	١٠٧٣٥/١٠٧٣٦	٢٢٢
٣٥ ـ باب جواز لبس المحرم القبا مقلوباً في الضرورة ، ولا يدخل يديه في كمّيه	٢	١٠٧٣٧/١٠٧٣٨	٢٢٢
٣٦ ـ باب أن من لبس قميصاً بعدما أحرم ، وجب أن يخرجه من قدميه ولو بالشق	٢	١٠٧٣٩/١٠٧٤٠	٢٢٣
٣٧ ـ باب أنه يجوز للمحرم أن يشدّ على وسطه النفقة ، والهميان ، والمنطقة	١	١٠٧٤١	٢٢٣

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٣٨ ـ باب تحريم النقاب للمرأة والبرقع وتغطية الوجه ، وجواز إرخاء الثوب على وجهها	٤	١٠٧٤٥/١٠٧٤٢	٢٢٣
٣٩ ـ باب جواز لبس المحرمة الحلي المعتاد لها ولو ذهباً لغير الزينة ، وتحريم اظهاره للرجال	٢	١٠٧٤٧/١٠٧٤٦	٢٢٤
٤٠ ـ باب جواز لبس السراويل للمحرم إذا لم يجد إزاراً	٤	١٠٧٥١/١٠٧٤٨	٢٢٥
٤١ ـ باب تحريم لبس الخفّين والجوربين على المحرم إلّا في الضرورة ، فيشقّ عن ظهر القدم	٦	١٠٧٥٧/١٠٧٥٢	٢٢٦
٤٢ ـ باب عدم جواز عقد المحرم ثوبه إلّا إذا اضطر إلى ذلك لقصره وجملة من أحكام الإزار والمئزر	١	١٠٧٥٨	٢٢٧
٤٣ ـ باب جواز لبس المحرم السلاح عند الخوف	٢	١٠٧٦٠/١٠٧٥٩	٢٢٨
٤٤ ـ باب تحريم تغطية الرجل رأسه إذا أحرم ، وكذا الأُذنان ، دون الوجه	٢	١٠٧٦٢/١٠٧٦١	٢٢٨
٤٥ ـ باب جواز تغطية المحرم رأسه في الضرورة ، ويلزمه الفداء	٢	١٠٧٦٤/١٠٧٦٣	٢٢٩
٤٦ ـ باب جواز وضع المحرم عصام القربة على رأسه عند الحاجة	١	١٠٧٦٥	٢٣٠
٤٧ ـ باب تحريم الارتماس على المحرم بحيث يغطي الماء رأسه	١	١٠٧٦٦	٢٣٠
٤٨ ـ باب جواز نوم المحرم على وجهه	١	١٠٧٦٧	٢٣٠
٤٩ ـ باب كراهة تغطية المحرم وجهه في غير النوم ، وجواز مسحه بالمنديل	١	١٠٧٦٨	٢٣٠
٥٠ ـ باب تحريم الحجامة على المحرم إلّا للضرورة ، فيحتجم بغير حلق ولا جزّ	٤	١٠٧٧٢/١٠٧٦٩	٢٣١
٥١ ـ باب تحريم تظليل الرجل المحرم على نفسه سائراً ، وجوازه في الضرورة خاصة ، ويلزمه الفداء	٤	١٠٧٧٦/١٠٧٧٣	٢٣٢
٥٢ ـ باب جواز تظليل النساء والصبيان في الإحرام	٣	١٠٧٧٩/١٠٧٧٧	٢٣٣
٥٣ ـ باب جواز تظليل الرجل المحرم إذا نزل ، ودخول الخباء والبيت	٢	١٠٧٨١/١٠٧٨٠	٢٣٤
٥٤ ـ باب جواز مشي المحرم تحت ظلّ المحمل بحيث لا يعلو رأسه ، وجواز ستر بعض جسده	٢	١٠٧٨٣/١٠٧٨٢	٢٣٤
٥٥ ـ باب أنه يجوز للمحرم أن يتداوى عند الحاجة ، بما يحلّ له لا بما يحرم	٢	١٠٧٨٥/١٠٧٨٤	٢٣٥
٥٦ ـ باب أنه يجوز للمحرم في الضرورة عصب عينيه ورأسه وجسده ، وعصر الدمّل	٣	١٠٧٨٨/١٠٧٨٦	٢٣٥

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٥٧ ـ باب تحريم إخراج الدم ، وإزالة الشعر ، للمحرم إلاّ في الضرورة	٣	١٠٧٨٩/١٠٧٩١	٢٣٦
٥٨ ـ باب أنه يجوز للمحرم أن يشدّ العمامة على بطنه على كراهة ، ولا يرفعها ، إلى صدره	٢	١٠٧٩٢/١٠٧٩٣	٢٣٧
٥٩ ـ باب جواز حكّ الجسد في الإحرام والسواك ما لم يخرج دم أو يسقط شعر.	٢	١٠٧٩٤/١٠٧٩٥	٢٣٧
٦٠ ـ باب جواز اغتسال المحرم من غير أن يدلك جسده	٢	١٠٧٩٦/١٠٧٩٧	٢٣٨
٦١ ـ باب جواز دخول المحرم الحمام من غير أن يدلك جسده . .	٢	١٠٧٩٨/١٠٧٩٩	٢٣٨
٦٢ ـ باب تحريم تقليم الأظفار للمحرم وإن طالت ، إلاّ أن تؤذيه فيقلّمها ويكفر.	٢	١٠٨٠٠/١٠٨٠١	٢٣٩
٦٣ ـ باب تحريم قتل المحرم هوام الجسد كالقمّل ورميها ، وجواز نقلها ورمي سواها	٢	١٠٨٠٢/١٠٨٠٣	٢٣٩
٦٤ ـ باب جواز قتل المحرم ولو في الحرم كلّ ما يخافه على نفسه دون ما لا يخافه	٥	١٠٨٠٤/١٠٨٠٨	٢٤٠
٦٥ ـ باب أنه يجوز للمحرم والمحلّ أن ينحر الإبل ، ويذبح البقر والغنم ونحوها	١	١٠٨٠٩	٢٤٢
٦٦ ـ باب أن المحرم إذا مات وجب أن يصنع به كما يصنع بالمحلّ إلّا أنه لا يقرب كافوراً.	٢	١٠٨١٠/١٠٨١١	٢٤٢
٦٧ ـ باب جواز قتل المحلّ النمل ، والقمل ، والبق ، والبرغوث ، والذر ، في الحرم	١	١٠٨١٢	٢٤٣
٦٨ ـ باب تحريم قطع الحشيش والشجر من الحرم للمحلّ والمحرم وقلعه ، فإن فعل وجب اعادتها.	٢	١٠٨١٣/١٠٨١٤	٢٤٣
٦٩ ـ باب جواز قلع الحشيش والشجر النابت في ملكه في الحرم ، وما غرسه هو ، والنخل	٣	١٠٨١٥/١٠٨١٧	٢٤٤
٧٠ ـ باب تحريم صيد الحرم مطلقاً ، وتنفيره.	٢	١٠٨١٨/١٠٨١٩	٢٤٥
٧١ ـ باب تحريم قطع الشجرة التي أصلها في الحرم وفرعها في الحلّ ، وكذا العكس	١	١٠٨٢٠	٢٤٦
٧٢ ـ باب كراهة تلبية المحرم من يناديه ، بل يقول : يا سعد . .	١	١٠٨٢١	٢٤٦
٧٣ ـ باب أنه يجوز للمحرم أن يتخلّل ويستاك	١	١٠٨٢٢	٢٤٦
٧٤ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب تروك الإحرام	٢	١٠٨٢٣/١٠٨٢٤	٢٤٧

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
أبواب كفّارات الصيد وتوابعها			
١ ـ باب أنه يجب على المحرم في قتل النعامة بدنة ، وفي حمار الوحش بقرة أو بدنة	٤	١٠٨٢٥/١٠٨٢٨	٢٤٩
٢ ـ باب ما يجب في بدل الكفارات المذكورة وأمثالها ، إذا عجز عنها	٨	١٠٨٢٩/١٠٨٣٦	٢٥٠
٣ ـ باب جملة من كفّارات الصيد وأحكامها	٢	١٠٨٣٧/١٠٨٣٨	٢٥٣
٤ ـ باب أن المحرم إذا قتل ثعلباً أو أرنباً لزمه شاة	٢	١٠٨٣٩/١٠٨٤٠	٢٥٥
٥ ـ باب أن المحرم إذا قتل قطاة ، أو حجلة ، أو درّاجة ، أو نظيرهن لزمه حمل قد فطم ورعى	١	١٠٨٤١	٢٥٦
٦ ـ باب أن المحرم إذا قتل يربوعاً ، أو قنفذاً أو ضباً ، لزمه جدي	٢	١٠٨٤٢/١٠٨٤٣	٢٥٦
٧ ـ باب أن المحرم إذا قتل قنبرة ، أو صعوة ، أو عصفوراً ، لزمه مدّ من طعام	٤	١٠٨٤٤/١٠٨٤٧	٢٥٧
٨ ـ باب أن المحرم إذا قتل زنبوراً خطأ لم يلزمه شيء ، فإن تعمد لزمه شيء من طعام	٣	١٠٨٤٨/١٠٨٥٠	٢٥٨
٩ ـ باب أن المحرم إذا ذبح حمامة ونحوها من الطير في الحل لزمه شاة	٢	١٠٨٥١/١٠٨٥٢	٢٥٩
١٠ ـ باب أن المحلّ إذا قتل حمامة في الحرم أو نحوها أو أكلها ولو كان ناسياً لزمه قيمتها	٣	١٠٨٥٣/١٠٨٥٥	٢٥٩
١١ ـ باب أن المحرم إذا قتل حمامة في الحرم لزمه الكفّارتان	١	١٠٨٥٦	٢٦٠
١٢ ـ باب أن الحمام ونحوه حتى الأهلي إذا أدخل الحرم وجب على من هو معه إطلاقه	٣	١٠٨٥٧/١٠٨٥٩	٢٦١
١٣ ـ باب تحريم صيد الحرم وحمامه ، ولو في الحلّ ، وتحريم أكله	٢	١٠٨٦٠/١٠٨٦١	٢٦٢
١٤ ـ باب تحريم إخراج حمام الحرم ، وسائر الطير والصيد منه ، ووجوب رده إلى الحرم	٢	١٠٨٦٢/١٠٨٦٣	٢٦٢
١٥ ـ باب أن من أغلق باباً على حمام وفراخ وبيض في الحرم أو محرماً ، لزمه الكفارات مع التلف	١	١٠٨٦٤	٢٦٣
١٦ ـ باب أنه إذا اشترك اثنان ، أو جماعة محرمون ، ولو رجالاً ونساء في قتل صيد عمداً والأكل منه ، لزم كل واحد منهم فداء كامل	٣	١٠٨٦٥/١٠٨٦٧	٢٦٤

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١٧ ـ باب أن المحرم إذا كسر بيض نعام ولم يتحرك فيه الفرخ ، وجب أن يرسل فحولة في إناث من الإبل بعدد البيض . . .	٥	١٠٨٧٢/١٠٨٦٨	٢٦٤
١٨ ـ باب أن المحرم إذا كسر بيض النعام وقد تحرك الفرخ فيه ، وجب عليه لكل بيضة بكارة من الإبل	٤	١٠٨٧٦/١٠٨٧٣	٢٧١
١٩ ـ باب أن المحرم إذا كسر بيض قطاة لم يتحرك فرخه ، وجب عليه إرسال فحولة الغنم في إناث منها بعدد البيض	٢	١٠٨٧٨/١٠٨٧٧	٢٧٢
٢٠ ـ باب أنّ من كسر من بيض حمام الحرم ولو جاهلاً ، لزم قيمته إن لم يكن تحرك الفرخ	١	١٠٨٧٩	٢٧٣
٢١ ـ باب أنّ المحرم إذا رمى صيداً ثم رآه سوياً لم يلزمه شيء . .	٢	١٠٨٨١/١٠٨٨٠	٢٧٣
٢٢ ـ باب ما يجب في أعضاء الصيد	٢	١٠٨٨٣/١٠٨٨٢	٢٧٤
٢٣ ـ باب أنّ من رمى صيداً وهو يؤم الحرم فقتله لزمه الفداء . .	١	١٠٨٨٤	٢٧٤
٢٤ ـ باب لزوم الكفارة في الصيد للمحرم عمداً كان ، أو خطأً ، أو جهلاً	٢	١٠٨٨٦/١٠٨٨٥	٢٧٥
٢٥ ـ باب أنّ من أحرم وفي منزله صيد مملوك لم يخرج عن ملكه ، فإن كان معه خرج عن ملكه	١	١٠٨٨٧	٢٧٦
٢٦ ـ باب أنّ من دخل الحرم بصيد وجب عليه إطلاقه ، وحرم إمساكه	١	١٠٨٨٨	٢٧٦
٢٧ ـ باب تحريم الجراد على المحرم ، وكذا ما يكون من الصيد في البرّ والبحر ، ولزوم الفدية	٤	١٠٨٩٢/١٠٨٨٩	٢٧٦
٢٨ ـ باب أن المحرم إذا قتل أسداً لزمه كبش	١	١٠٨٩٣	٢٧٧
٢٩ ـ باب إباحة الدجاج ونحوه مما لا يطير ولا يصفّ للمحرم ، ولو في الحرم ، وجواز إخراجه ولو في الحرم	٢	١٠٨٩٥/١٠٨٩٤	٢٧٨
٣٠ ـ باب أنّ المحرم إذا اضطر إلى الصيد أو الميتة وجب عليه اختيار الصيد ، فيتناول منه ويلزمه الفداء	٣	١٠٨٩٨/١٠٨٩٦	٢٧٨
٣١ ـ باب أنّ المحرم إذا صاد في الحلّ ، أو أكل بيض صيد لزمه الفداء	٣	١٠٩٠١/١٠٨٩٩	٢٧٩
٣٢ ـ باب أنّ المحرم إذا تكرر منه الصيد عمداً ، لم تلزمه الكفارة إلاّ في أوّل مرة	٣	١٠٩٠٤/١٠٩٠٢	٢٨٠
٣٣ ـ باب أنّ من لزمه فداء صيد في إحرام الحج وجب عليه ذبح الفداء أو نحره بمنى.	٢	١٠٩٠٦/١٠٩٠٥	٢٨١

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٣٤ ـ باب استحباب شراء المحرم فداء الصيد من حيث يصيبه ، وجواز تأخير الشراء حتى يقدم مكة أو منى	١	١٠٩٠٧	٢٨١
٣٥ ـ باب أنّ من وجب عليه النحر أو الذبح بمكة ، جاز له ذلك في أي موضع شاء منها	٤	١٠٩١١/١٠٩٠٨	٢٨٢
٣٦ ـ باب وجوب الكفارة في الصيد الذي يطأه المحرم ، أو يطأه بعيره ، أو دابته	٢	١٠٩١٣/١٠٩١٢	٢٨٣
٣٧ ـ باب وجوب دفن المحرم الصيد إذا قتله أو ذبحه ، فإن طرحه لزمه فداء آخر	١	١٠٩١٤	٢٨٣
٣٨ ـ باب أنّ العبد إذا أحرم بإذن سيده وقتل صيداً لزم السيد الفداء	١	١٠٩١٥	٢٨٤
٣٩ ـ باب حكم ما لو اشترى محلّ لمحرم بيض نعام فأكله	١	١٠٩١٦	٢٨٤
٤٠ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب كفارات الصيد وتوابعها	٣	١٠٩١٩/١٠٩١٧	٢٨٤

أبواب كفارات الاستمتاع في الإحرام

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١ ـ باب أنّ من جامع قبل عقد الإحرام بالتلبية ونحوها ، لم يلزمه شيء	١	١٠٩٢٠	٢٨٧
٢ ـ باب أنّ المحرم إذا جامع ناسياً أو جاهلاً ، لم يجب عليه كفارة ، وكذا المحرمة	٢	١٠٩٢٢/١٠٩٢١	٢٨٧
٣ ـ باب فساد حجّ الرجل والمرأة بتعمد الجماع مع العلم بالتحريم ، قبل الوقوف بالمشعر	٤	١٠٩٢٦/١٠٩٢٣	٢٨٨
٤ ـ باب أنّ المحرم إذا أكره زوجته المحرمة على الجماع لزمه بدنتان ، ولم يلزمها شيء	٣	١٠٩٢٩/١٠٩٢٧	٢٩٠
٥ ـ باب أنّ المحرم إذا جامع بعد الوقوف بالمشعر عالماً عامداً لزمه بدنة ، دون الحج من قابل	١	١٠٩٣٠	٢٩٠
٦ ـ باب أنّ المحرم إذا جامع دون الفرج لزمه بدنة دون الحج من قابل	٣	١٠٩٣٣/١٠٩٣١	٢٩١
٧ ـ باب أنّ من لاعب أهله وهو محرم حتى ينزل ، لزمه بدنة دون الحج من قابل	١	١٠٩٣٤	٢٩١
٨ ـ باب أنّ من عبث بذكره حتى أمنى وهو محرم ، لزمه بدنة والحج من قابل	١	١٠٩٣٥	٢٩٢

عـــنوان الـــباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٩ ـ باب أنّ المحرم إذا نظر إلى غير أهله فأمنى ، لزمه جزور إن كان موسراً	٢	١٠٩٣٧/١٠٩٣٦	٢٩٢
١٠ ـ باب أنّ المحرم إذا نظر إلى أهله ، أو مسّها بغير شهوة فأمنى ، أو أمذى لم يلزمه شيء	٤	١٠٩٤١/١٠٩٣٨	٢٩٢
١١ ـ باب أن المحرم إذا مسّ امرأته بشهوة ، أو قبّلها ولو بغير شهوة لزمه دم شاة	١	١٠٩٤٢	٢٩٣
١٢ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب كفارات الاستمتاع	١	١٠٩٤٣	٢٩٤
أبواب بقية كفارات الإحرام			
١ ـ باب ما يجب على المحرم في الجدال	٣	١٠٩٤٦/١٠٩٤٤	٢٩٥
٢ ـ باب أنه يجب على المحرم في تعمّد السباب والفسوق بقرة . .	٢	١٠٩٤٨/١٠٩٤٧	٢٩٦
٣ ـ باب أنه يستحب للحاج والمعتمر ، بعد فراغه أن يشتري بدرهم تمراً ويتصدق به كفارة لما لا يعلم	٣	١٠٩٥١/١٠٩٤٩	٢٩٦
٤ ـ باب أنّ المحرم إذا استعمل الطيب أكلاً أو شماً أو إدهاناً متعمداً لزمه شاة	٣	١٠٩٥٤/١٠٩٥٢	٢٩٧
٥ ـ باب أنّ المحرم إذا غطّى رأسه عمداً لزمه طرح الغطاء ، وإطعام مسكين	١	١٠٩٥٥	٢٩٨
٦ ـ باب أنّ الرجل المحرم إذا ظلل على نفسه لزمه الكفارة بدم شاة ، وإن اضطرّ إلى ذلك	٤	١٠٩٥٩/١٠٩٥٦	٢٩٨
٧ ـ باب أنّ المحرم إذا أكل مالا يحل له سوى الصيد ، أو لبس ما لا يحل له ، ناسياً أو جاهلاً لم يلزمه شيء	٣	١٠٩٦٢/١٠٩٦٠	٢٩٩
٨ ـ باب أنّ المحرم إذا لبس ضروباً من الثياب ، لزمه لكل صنف فداء ، وإن اضطر إليها	٢	١٠٩٦٤/١٠٩٦٣	٣٠٠
٩ ـ باب أنّ المحرم إذا قلّم أظفاره ، أو نتف إبطه ، أو حلق رأسه ، ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه	١	١٠٩٦٥	٣٠٠
١٠ ـ باب أنّ المحرم إذا تعمّد نتف إبطيه لزمه دم شاة ، فإن نتف أحدهما لزمه إطعام ثلاثة مساكين	١	١٠٩٦٦	٣٠١
١١ ـ باب أنّ المحرم إذا تعمد قصّ الأظفار لزمه لكل ظفر مدّ من طعام ، أو كف من طعام	٣	١٠٩٦٩/١٠٩٦٧	٣٠١
١٢ ـ باب أنّ المحرم إذا حلق رأسه عمداً لزمه شاة ، أو إطعام ستة مساكين	٤	١٠٩٧٣/١٠٩٧٠	٣٠٢

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١٣ ـ باب أنّ المحرم إذا طرح قمّلة أو قتلها ، لزمه كف من طعام ، ولا يسقط بردّها	٢	١٠٩٧٥/١٠٩٧٤	٣٠٤
١٤ ـ باب أنّ المحرم إذا مسّ شعره عبثاً ، فسقط منه شيء لزمه كفّ من طعام	٢	١٠٩٧٧/١٠٩٧٦	٣٠٥
١٥ ـ باب أنّ من قطع شيئاً من شجر الحرم وجب عليه الصدقة بثمنه	١	١٠٩٧٨	٣٠٥
أبواب الاحصار والصد			
١ ـ باب أنّ المصدود بالعدو تحلّ له النساء بعد التحلل	٣	١٠٩٨١/١٠٩٧٩	٣٠٧
٢ ـ باب أنّ من منعه المرض عن دخول مكة والمشاعر ، وجب عليه بعث هدي أو ثمنه	٤	١٠٩٨٥/١٠٩٨٢	٣٠٩
٣ ـ باب أنّ من أحصر فبعث هديه ثم خفّ مرضه ، وجب عليه الالتحاق إن ظن إمكانه	١	١٠٩٨٦	٣١١
٤ ـ باب جواز تعجيل التحلّل والذبح ، للمحصور والمصدود . .	٢	١٠٩٨٨/١٠٩٨٧	٣١٢
٥ ـ باب أنه يستحب لمن لم يحج أن يبعث هدياً أو ثمنه ، ويواعد أصحابه يوماً لاشعاره	٢	١٠٩٩٠/١٠٩٨٩	٣١٤
٦ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب الإحصار والصدّ	٣	١٠٩٩٣/١٠٩٩١	٣١٤
أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها			
١ ـ باب أنه يستحب لمن أراد دخول الحرم أن يغتسل ، ويأخذ نعليه بيديه	٣	١٠٩٩٦/١٠٩٩٤	٣١٧
٢ ـ باب جواز تقديم الغسل على دخول الحرم ، وتأخيره حتى يدخل مكة	١	١٠٩٩٧	٣١٨
٣ ـ باب استحباب دخول مكة من أعلاها لمن جاء من المدينة ، والخروج من أسفلها	٢	١٠٩٩٩/١٠٩٩٨	٣١٨
٤ ـ باب استحباب الغسل لدخول مكّة من فخ أو بئر ميمون أو بئر عبد الصمد وغيرها	٣	١١٠٠٢/١١٠٠٠	٣١٩
٥ ـ باب استحباب دخول المسجد الحرام حافياً بسكينة ووقار ، وخشوع	٢	١١٠٠٤/١١٠٠٣	٣٢٠
٦ ـ باب استحباب دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة ، والسواك عند إرادة الطواف والاستلام	٢	١١٠٠٦/١١٠٠٥	٣٢١
٧ ـ باب استحباب كسوة الكعبة	١	١١٠٠٧	٣٢٢

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٨ ـ باب وجوب بناء الكعبة إن انهدمت ، وكيفية بنائها	١٠	١١٠١٧/١١٠٠٨	٣٢٢
٩ ـ باب وجوب احترام الحرم ، وحكم صيده وشجره	٧	١١٠٢٤/١١٠١٨	٣٢٩
١٠ ـ باب حكم من جنى ثم لجأ إلى الحرم ، لم يقم عليه حدّ ولا قصاص ولا يبايع	٤	١١٠٢٨/١١٠٢٥	٣٣٢
١١ ـ باب استحباب المجاورة بمكة ، مع التحول في أثناء السنة	٢	١١٠٣٠/١١٠٢٩	٣٣٤
١٢ ـ باب وجوب احترام الكعبة وتعظيمها ، وتحريم هدمها ، وأذى مجاوريها	١٢	١١٠٤٢/١١٠٣١	٣٣٤
١٣ ـ باب وجوب احترام مكة وتعظيمها	٧	١١٠٤٩/١١٠٤٣	٣٤٤
١٤ ـ باب استحباب الشرب من ماء زمزم ، وسقي الحاج منه ، وإهدائه ، واستهدائه	٢	١١٠٥١/١١٠٥٠	٣٤٧
١٥ ـ باب استحباب الدعاء عند شرب ماء زمزم بالمأثور	١	١١٠٥٢	٣٤٨
١٦ ـ باب تحريم أكل مال الكعبة وما يهدى إليها ، أو يوصى لها به	٢	١١٠٥٤/١١٠٥٣	٣٤٨
١٧ ـ باب حكم حليّ الكعبة	١	١١٠٥٥	٣٥١
١٨ ـ باب استحباب التعلق بأستار الكعبة ، والدعاء عندها	٥	١١٠٦٠/١١٠٥٦	٣٥١
١٩ ـ باب احكام لقطة الحرم	٤	١١٠٦٤/١١٠٦١	٣٥٥
٢٠ ـ باب استحباب إكثار النظر إلى الكعبة	٣	١١٠٦٧/١١٠٦٥	٣٥٦
٢١ ـ باب كراهة مطالبة الغريم في الحرم ، والتسليم عليه	١	١١٠٦٨	٣٥٧
٢٢ ـ باب جواز الاحتباء مستقبل الكعبة على كراهية في المسجد الحرام ، وكذا الاحتذاء فيه	٢	١١٠٧٠/١١٠٦٩	٣٥٧
٢٣ ـ باب أنه يكره أن يعلق لدور مكة أبواب ، وأن يمنع الحاج من نزول دورها	٢	١١٠٧٢/١١٠٧١	٣٥٨
٢٤ ـ باب استحباب دخول الكعبة	٣	١١٠٧٥/١١٠٧٣	٣٥٩
٢٥ ـ باب أنه يستحب لمن أراد دخول الكعبة أن يغتسل ، ثم يدخلها بسكينة ووقار	٥	١١٠٨٠/١١٠٧٦	٣٦٠
٢٦ ـ باب استحباب دخول النساء الكعبة ، وعدم تأكد الاستحباب لهن	٢	١١٠٨٢/١١٠٨١	٣٦٢
٢٧ ـ باب استحباب دفن الميت في الحرم ، وإن مات في غيره ، واختياره على الدفن بعرفات	٣	١١٠٨٥/١١٠٨٣	٣٦٢
٢٨ ـ باب استحباب الإكثار من ذكر الله ، وقراءة القرآن ، والعبادة وخصوصاً الصلاة بمكة	٥	١١٠٩٠/١١٠٨٦	٣٦٣

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٢٩ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب مقدمات الطواف وما يتبعها . .	٧	١١٠٩٧/١١٠٩١	٣٦٥
أبواب الطواف			
١ ـ باب وجوب طواف الحج والعمرة	٧	١١١٠٤/١١٠٩٨	٣٦٩
٢ ـ باب وجوب طواف النساء على الرجل ، والمرأة ، والخصيّ ، وغيرهم	٢	١١١٠٦/١١١٠٥	٣٧٣
٣ ـ باب وجوب ركعتي الطواف الواجب	٢	١١١٠٨/١١١٠٧	٣٧٤
٤ ـ باب استحباب التطوع بالطواف وتكراره ، واختياره على العتق المندوب	١٠	١١١١٨/١١١٠٩	٣٧٤
٥ ـ باب استحباب احصاء الأسابيع	٢	١١١٢٠/١١١١٩	٣٧٧
٦ ـ باب أنه يستحب للحاج أن يطوف ثلاثمائة وستين اسبوعاً . .	٢	١١١٢٢/١١١٢١	٣٧٧
٧ ـ باب أن من أقام بمكة سنة استحب له اختيار الطواف المندوب على الصلاة المندوبة	٣	١١١٢٥/١١١٢٣	٣٧٨
٨ ـ باب استحباب الدعاء بالمأثور عند الحجر الأسود ، ووجوب ابتداء الطواف منه	٣	١١١٢٨/١١١٢٦	٣٧٩
٩ ـ باب استحباب استلام الحجر الأسود في الطواف الواجب والمندوب باليد اليمنى وتقبيله	٦	١١١٣٤/١١١٢٩	٣٨١
١٠ ـ باب استحباب استلام الركن الذي فيه الحجر ، والصاق البطن به ، ومسحه باليد	١	١١١٣٥	٣٨٤
١١ ـ باب عدم وجوب استلام الحجر وتقبيله ، وعدم تأكد استحباب المزاحمة عليه	٢	١١١٣٧/١١١٣٦	٣٨٤
١٢ ـ باب عدم تأكد استحباب استلام الحجر للنساء	٢	١١١٣٩/١١١٣٨	٣٨٥
١٣ ـ باب وجوب كون الطواف سبعة أشواط	٢	١١١٤١/١١١٤٠	٣٨٥
١٤ ـ باب استحباب الدعاء في الطواف بالمأثور وغيره	٣	١١١٤٤/١١١٤٢	٣٨٦
١٥ ـ باب استحباب الصلاة على محمد وآله في أثناء الطواف والسعي	٢	١١١٤٦/١١١٤٥	٣٨٩
١٦ ـ باب تأكد استحباب استلام الركن اليماني ، والركن الذي فيه الحجر وتقبيلها	٤	١١١٥٠/١١١٤٧	٣٨٩
١٧ ـ باب تأكد استحباب الدعاء عند الركن اليماني ، وبينه وبين الحجر	٢	١١١٥٢/١١١٥١	٣٩١

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١٨ ـ باب أنّ من كانت يمينه مقطوعة ، استحب له الاستلام من موضع القطع	١	١١١٥٣	٣٩١
١٩ ـ باب استحباب التزام المستجار في الشوط السابع ، وإلصاق البطن واليدين والخدّ به	٦	١١١٥٩/١١١٥٤	٣٩٢
٢٠ ـ باب جواز الإسراع والإبطاء في الطواف ، واستحباب الاقتصاد لا الرمل	٢	١١١٦١/١١١٦٠	٣٩٤
٢١ ـ باب وجوب إدخال الحجر في الطواف ، بأن يمشي خارجه لا فيه ، وكذا الشاذروان	٤	١١١٦٥/١١١٦٢	٣٩٦
٢٢ ـ باب أن من نسي من الطواف الواجب شوطا وجب عليه الإتيان به	٣	١١١٦٨/١١١٦٦	٣٩٧
٢٣ ـ باب أنّ من شك في عدد أشواط الطواف الواجب ، في السبعة وما دونها وجب عليه الاستئناف	٤	١١١٧٢/١١١٦٩	٣٩٨
٢٤ ـ باب أنّ من زاد شوطاً على الطواف عمداً لزمه الإعادة ، وإن كان سهواً أو كان في المندوب استحب له إكمال اسبوعين.	٤	١١١٧٦/١١١٧٣	٣٩٩
٢٥ ـ باب أنّ من شك بين السبعة وما زاد في الطواف وجب أن يبني على السبعة	١	١١١٧٧	٤٠٠
٢٦ ـ باب كراهة القران بين الأسابيع في الواجب ، وجوازه في الندب ، وفي التقية	٢	١١١٧٩/١١١٧٨	٤٠٠
٢٧ ـ باب اشتراط الطهارة في صحة الطواف الواجب دون المندوب	٢	١١١٨١/١١١٨٠	٤٠١
٢٨ ـ باب أنّ من أحدث في طواف الفريضة قبل تجاوز النصف وجب عليه الإعادة.	١	١١١٨٢	٤٠١
٢٩ ـ باب جواز قطع الطواف المندوب مطلقاً ، والواجب بعد تجاوز النصف لحاجة	٥	١١١٨٧/١١١٨٣	٤٠٢
٣٠ ـ باب وجوب قطع الطواف مطلقاً لصلاة فريضة تضيّق وقتها	٢	١١١٨٩/١١١٨٨	٤٠٤
٣١ ـ باب أنّ من مرض قبل تجاوز النصف في طواف واجب فقطع ، لزمه الاستئناف إذا برأ.	٢	١١١٩١/١١١٩٠	٤٠٤
٣٢ ـ باب جواز الاستراحة في الطواف والسعي وسائر المناسك لمن اعيا	١	١١١٩٢	٤٠٥

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٣٣ ـ باب أنّ المريض يطاف به مع عجزه ، ويصلّي هو الركعتين	٢	١١١٩٤/١١١٩٣	٤٠٥
٣٤ ـ باب أنّ من حمل إنساناً فطاف به ، وسعى به ، أجزأ عنهما مع نيّتهما	١	١١١٩٥	٤٠٦
٣٥ ـ باب عدم جواز الطواف عن الحاضر بمكة إذا لم يكن به علّة	١	١١١٩٦	٤٠٦
٣٦ ـ باب اشتراط الطواف بطهارة الثوب والبدن ، وحكم من رأى نجاسة في أثنائه	١	١١١٩٧	٤٠٧
٣٧ ـ باب وجوب ستر العورة في الطواف	٤	١١٢٠١/١١١٩٨	٤٠٧
٣٨ ـ باب جواز الكلام في الطواف الواجب وغيره ، وإنشاد الشعر ، والضحك	٢	١١٢٠٣/١١٢٠٢	٤٠٩
٣٩ ـ باب أنّ من ترك الطواف عمداً بطل حجّه ، ولزمه بدنة والإعادة ، ولو كان جاهلاً	٢	١١٢٠٥/١١٢٠٤	٤١٠
٤٠ ـ باب أنّ من نسي الطواف حتى أتى أهله وواقع ، لزمه أن يبعث هدياً إلّا أن يكون تجاوز النصف	٢	١١٢٠٧/١١٢٠٦	٤١٠
٤١ ـ باب استحباب تعجيل السعي بعد الطواف ، وجواز تأخيره مع العذر إلى الليل لا إلى غد	١	١١٢٠٨	٤١١
٤٢ ـ باب وجوب تقديم الطواف على السعي ، فإن سعى ثم طاف وجب عليه إعادة السعي	٢	١١٢١٠/١١٢٠٩	٤١١
٤٣ ـ باب جواز تقديم المتمتع الطواف والسعي وطواف النساء ، على الوقوف بعرفة لضرورة كخوف الحيض	١	١١٢١١	٤١٢
٤٤ ـ باب كراهة الطواف وعلى الطائف برطلة ، وتحريمه على المحرم ، وكراهة لبسها حول الكعبة	١	١١٢١٢	٤١٢
٤٥ ـ باب حكم من نذر أن يطوف على أربع	١	١١٢١٣	٤١٣
٤٦ ـ باب وجوب كون ركعتي الطواف الواجب خلف المقام حيث هو الآن	٤	١١٢١٧/١١٢١٤	٤١٣
٤٧ ـ باب أنّ من صلّى ركعتي طواف الفريضة في غير المقام ، لزمه أن يعيد خلفه الركعتين	١	١١٢١٨	٤١٤
٤٨ ـ باب جواز صلاة ركعتي الطواف المندوب ، حيث شاء من المسجد أو مكة	٣	١١٢٢١/١١٢١٩	٤١٤
٤٩ ـ باب أنّ من نسي ركعتي الطواف الواجب حتى خرج من مكة ، لزمه العود ، والصلاة خلف المقام	٣	١١٢٢٤/١١٢٢٢	٤١٥

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٥٠ ـ باب جواز صلاة ركعتي الطواف ، بحيال المقام بعيداً عنه مع الزحام	١	١١٢٢٥	٤١٦
٥١ ـ باب جواز صلاة ركعتي الطواف في كلّ وقت ، وكذا الطواف ، واستحباب المبادرة بهما بعده	٣	١١٢٢٨/١١٢٢٦	٤١٧
٥٢ ـ باب أنّ من نسي ركعتي الطواف الواجب حتى شرع في السعي ، وجب عليه قطعه وصلاة الركعتين	٢	١١٢٣٠/١١٢٢٩	٤١٨
٥٣ ـ باب استحباب الدعاء بالمأثور بعد ركعتي الطواف	٣	١١٢٣٣/١١٢٣١	٤١٨
٥٤ ـ باب جواز الطواف راكباً ، ومحمولاً على كراهية ، وجواز استلام الراكب الحجر بمحجن وتقبيله	٤	١١٢٣٧/١١٢٣٤	٤٢٠
٥٥ ـ باب وجوب طواف النساء في الحج مطلقاً وفي العمرة المفردة دون عمرة التمتع	٤	١١٢٤١/١١٢٣٨	٤٢١
٥٦ ـ باب كراهة التطوع بالطواف بعد السعي قبل التقصير ، وجوازه بعدهما قبل احرام الحج	٣	١١٢٤٤/١١٢٤٢	٤٢١
٥٧ ـ باب أحكام من منعها الحيض من الطواف	٥	١١٢٤٩/١١٢٤٥	٤٢٢
٥٨ ـ باب أنّ المرأة إذا حاضت في أثناء الطواف الواجب قبل تجاوز النصف وجب عليها قطعه	٣	١١٢٥٢/١١٢٥٠	٤٢٣
٥٩ ـ باب أنّ المرأة إذا حاضت قبل تجاوز النصف من الطواف لم يجز لها السعي	١	١١٢٥٣	٤٢٤
٦٠ ـ باب أنّ المرأة إذا طافت ثم حاضت جاز لها السعي قبل أن تطهر	١	١١٢٥٤	٤٢٥
٦١ ـ باب جواز طواف المستحاضة الكعبة ، وصلاتها ركعتي الطواف ، وكراهة دخولها الكعبة	١	١١٢٥٥	٤٢٥
٦٢ ـ باب أنه يستحب للحائض أن تدعو لقطع الدم بالمأثور بمكّة	١	١١٢٥٦	٤٢٦
٦٣ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب الطواف	١٧	١١٢٧٣/١١٢٥٧	٤٢٧
أبواب السعي			
١ ـ باب وجوبه	٨	١١٢٨١/١١٢٧٤	٤٣٥
٢ ـ باب استحباب المبادرة بالسعي عقيب ركعتي الطواف ، والابتداء بتقبيل الحجر واستلامه	٥	١١٢٨٦/١١٢٨٢	٤٣٨
٣ ـ باب استحباب الخروج إلى الصفا من الباب المقابل للحجر ، على سكينة ووقار	٢	١١٢٨٨/١١٢٨٧	٤٤٠

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٤ ـ باب استحباب الصعود على الصفا حتى يرى البيت ، واستقبال الركن الذي فيه الحجر ، والدعاء بالمأثور	٤	١١٢٩٢/١١٢٨٩	٤٤٠
٥ ـ باب استحباب إطالة الوقوف على الصفا والمروة ، وعدم وجوبه ، وعدم وجوب دعاء معين	٢	١١٢٩٤/١١٢٩٣	٤٤٣
٦ ـ باب وجوب السعي سبعة أشواط ، والابتداء بالصفا ، والختم بالمروة	٥	١١٢٩٩/١١٢٩٥	٤٤٤
٧ ـ باب أنّ من ترك الهرولة في السعي لم يلزمه شيء ، ويستحب له أن يرجع القهقرى ثم يهرول	١	١١٣٠٠	٤٤٧
٨ ـ باب أنّ من بدأ بالمروة قبل الصفا لزمه إعادة السعي والابتداء بالصفا	١	١١٣٠١	٤٤٧
٩ ـ باب أنه يجب أن يعد الذهاب في السعي شوطاً ، والعود آخر	١	١١٣٠٢	٤٤٨
١٠ ـ باب أن من زاد في السعي على سبعة أشواط ناسياً اجزأه ، ويستحب إكماله أسبوعين	٢	١١٣٠٤/١١٣٠٣	٤٤٨
١١ ـ باب أنّ من ظنّ تمام السعي فقصر وجامع ، ثم ذكر النقصان ولو شوطاً ، لزمه دم بقرة وإكمال السعي	١	١١٣٠٥	٤٤٩
١٢ ـ باب جواز السعي على غير طهارة ، وكذا جميع المناسك إلاّ الطواف فتجب الطهارة له إن وجب	١	١١٣٠٦	٤٤٩
١٣ ـ باب جواز الركوب في السعي ، ولو في محمل لعذر وغيره ، للمرأة والرجل	٢	١١٣٠٨/١١٣٠٧	٤٥٠
١٤ ـ باب أنّ من دخل عليه وقت فريضة في اثناء السعي ، استحب له قطعه والصلاة ثم الإتمام	١	١١٣٠٩	٤٥٠
١٥ ـ باب جواز الجلوس للاستراحة في اثناء السعي ، على الصفا والمروة وبينهما	١	١١٣١٠	٤٥١
١٦ ـ باب عدم استحباب الهرولة في السعي للنساء ، وجملة من أحكام السعي	٣	١١٣١٣/١١٣١١	٤٥١
١٧ ـ باب جواز السعي بل وجوبه ، وإن كان على الصفا والمروة أصنام أو نحوها	١	١١٣١٤	٤٥٢
١٨ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب السعي	٢	١١٣١٦/١١٣١٥	٤٥٢

مُستدرَك الوسائل

ومُستنبط المسائل

تأليف

خاتمة المحدِّثين

الحاج ميرزا حُسين النُّوري الطَّبرسي

المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

٢١

مستدرك الوسائل

ومستنبط المسائل

تأليف

خاتمة المحدثين

الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي

المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

الجزء العاشر

الطبعة الثالثة
١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث
بيروت - ص. ب ٢٤/٣٤ تلفون ٨٢٠٨٤٣

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب التقصير

١ - ﴿ باب وجوبه في عمرة التمتع عقيب السعي ، وأنه يتحلّل به من كل ما حرم عليه بالإحرام إلاّ الحلق ﴾

[١١٣١٧] ١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « من تمتع بالعمرة إلى الحج فأتى مكّة ، فليطف بالبيت ، وليسع بين الصفا والمروة ، ثم يقصّر من جوانب شعر رأسه وشاربه ولحيته ، ويأخذ شيئاً من أظفاره ويبقي من ذلك لحجه ، فإن قصّر من بعض ذلك ، وترك بعضاً أجزأه » .

[١١٣١٨] ٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ثم تقصّر من شعر رأسك من جوانبه ، وحاجبيك ، ومن لحيتك ، وقد أحللت من كلّ شيء أحرمت منه » .

[١١٣١٩] ٣ - الصدوق في المقنع والفقيه : ثم قصّر من رأسك من جوانبه ، ومن حاجبيك [ومن لحيتك][١] وخذ من شاربك ، وقلّم أظفارك ، وابق منها لحجّك .

أبواب التقصير

الباب ١

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٧ .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٧ .

٣ - المقنع ص ٨٣ ، الفقيه ج ٢ ص ٣٢٠ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٢ - ﴿ باب أنه يجزىء أبانة(*) مسمّى الظفر ، أو الشعر ﴾

[١١٣٢٠] ١ - الصدوق في المقنع : وسأل رجل أبا عبدالله (عليه السلام) ، فقال : إنّي لّما قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم اقصّر ، قال : « عليك بدنة » قال : فإني لّما أردت ذلك منها ، ولم تكن قصّرت امتنعت ، فلمّا غلبتها قرضت شعرها بأسنانها ؟ فقال : « رحمها الله ، كانت أفقه منك ، عليك بدنة ، وليس عليها بدنة » .

٣ - ﴿ باب وجوب التقصير في عمرة التمتع ، وعدم جواز الحلق ، فإن حلق عمداً لزمه دم ، وإن كان هو ناسياً أو جاهلاً لم يلزمه شيء ﴾

[١١٣٢١] ١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال في حديث في المتمتع : « ثم يقصّر - إلى أن قال - : وإن حلق رأسه فعليه دم ، وإذا كان يوم النحر أمرّ الموسى على رأسه كما يفعل(١) الأقرع » .

[١١٣٢٢] ٢ - الصدوق في المقنع : وإن أراد المتمتع أن يقصّر فحلق رأسه فإن عليه دماً يهريقه ، فإذا كان يوم النحر أمرّ الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق .

الباب ٢

* - ضرب رأسه فأبانه من جسده : فصله (مجمع البحرين ج ٦ ص ٢١٩) .

١ - المقنع ص ٨٣ .

الباب ٣

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٧ .

(١) أثبتناه من المصدر ، وفي المخطوط : يفرع .

٢ - المقنع ص ٨٣ .

[١١٣٢٣] ٣ ـ وروي : إذا حلق المتمتع رأسه بمكة فليس عليه شيء إن كان جاهلاً أو ناسياً ، وإن تعمّد ذلك في أوّل شهور الحجّ بثلاثين يوماً منها فليس عليه شيء ، وإن تعمّد بعد الثلاثين التي يوفّر فيها الشعر للحج فإن عليه دماً يهريقه .

[١١٣٢٤] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإذا حلق المتمتع رأسه بمكّة فليس عليه شيء إن كان جاهلاً ، وإن تعمّد في ذلك . . . » وذكر مثل ما في المقنع .

٤ ـ ﴿ باب أنّ المعتمر عمرة مفردة مخيّر بين الحلق والتقصير إن كان رجلاً ، ويستحب له اختيار الحلق ، وتختص المرأة بالتقصير ﴾

[١١٣٢٥] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه سئل عن العمرة بعد الحج فقال : « إذا انقضت أيام التشريق وأمكن الحلق فاعتمر » .

[١١٣٢٦] ٢ ـ وبإسناده عن علي (عليه السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « اللهم ارحم المحلّقين ، فقيل : يا رسول الله والمقصّرين ، فقال اللهم ارحم المحلّقين ، فقيل : يا رسول الله والمقصّرين ، فقال : والمقصّرين في الرابعة .

فالحلق أفضل ، والتقصير يجزىء، قال الله عزّ وجلّ : ﴿ لقد

---

٣ ـ المقنع ص ٨٣ .
٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٩ .

الباب ٤

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٣٤ .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٣٠ .

صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلّقين رؤوسكم ومقصّرين لا تخافون ﴾[١] فبدأ بالحلق وهو أفضل » .

[١١٣٢٧] **٣** ـ الصدوق في الخصال : عن أحمد بن الحسن القطان ، عن الحسن بن علي العسكري ، عن محمد بن زكريا البصري ، عن جعفر بن محمد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر (عليهما السلام) ، يقول : « ليس على النساء أذان ولا إقامة ـ إلى أن قال ـ ولا الحلق إنّما يقصّرن من شعورهن » .

[١١٣٢٨] **٤** ـ علي بن إبراهيم في تفسيره : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن سنان ، [عن أبي عبدالله (عليه السلام)][١] ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ـ في حديث ـ أنه قال في غزوة الحديبية بعد ما نحر وحلق : « رحم الله المحلّقين » وقال قوم لم يسوقوا البدن : يا رسول الله والمقصرين ، لأنّ من لم يسق هدياً لم يجب عليه الحلق ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثانياً : « رحم الله المحلقين الذين لم يسوقوا الهدي » قالوا : يا رسول الله والمقصرين ؟ فقال (صلى الله عليه وآله) : « رحم الله المقصّرين » الخبر .

---

(١) الفتح ٤٨ : ٢٧ .

٣ ـ الخصال ج ٢ ص ٥٨٥ ح ١٢ .

٤ ـ تفسير القمي ج ٢ ص ٣١٤ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٥ ـ ﴿ باب أنّ من نسي التقصير حتى أحرم بالحج لم يبطل إحرامه ، ولم يلزمه دم ، بل يستحب له ، ومن تعمّد ذلك بطلت عمرته ، وصارت حجة مفردة ﴾

[١١٣٢٩] ١ ـ دعائم الإسلام : وإن نسي أن يقصّر حتى أحرم بالحج فلا شيء عليه ، ويستغفر الله .

[١١٣٣٠] ٢ ـ الصدوق في المقنع : وإن نسي المتمتع التقصير حتى يهلّ بالحج ، فإن عليه دماً يهريقه ، ويروى : يستغفرالله .

فقه الرضا (عليه السلام) : مثله(١) .

٦ ـ ﴿ باب أنّ من قصّر من عمرة التمتع يستحب له أن يتشبّه بالمحرمين في ترك المخيط ، وكذا أهل مكّة ، وأنه لا يجوز للمتمتع ان يخرج من مكة حتى يحرم بالحج ﴾

[١١٣٣١] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج إذا أحلّ ، أن لا يلبس قميصاً ويتشبّه بالمحرمين ، وينبغي لأهل مكّة أن يكونوا كذلك [يتشبهون بالمحرمين](١) شعثاً غبراً » .

[١١٣٣٢] ٢ ـ بعض نسخ الرضوي (عليه السلام) : « وينبغي للمتمتع

الباب ٥

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٧ .

٢ ـ المقنع ص ٨٣ .

(١) فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٩ .

الباب ٦

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٧ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٢ ـ بعض نسخ الرضوي ص ٧٤ .

بالعمرة إلى الحج إذا أحلّ ، أن لا يلبس قميصاً وليتشبّه بالمحرمين ، وينبغي لأهل مكّة أن يكونوا كذلك ، وينبغي للسلطان أن يأخذهم بذلك » .

٧ ـ ﴿ باب جواز إتيان النساء بعد التقصير من عمرة التمتع لا قبله ، فإن فعله قبله لزمته الكفّارة ﴾

[١١٣٣٣] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « وإذا قصّر المتمتع فله أن يأتي النساء[١] ، وإن (أتى امرأته)[٢] قبل أن يقصر فعليه جزور ، وإن قبّلها فعليه دم » .

[١١٣٣٤] ٢ ـ بعض نسخ الرضوي (عليه السلام) : « ثم (قصّر من شعرك إن كنت متمتعاً)[١] ـ إلى أن قال ـ فإذا فعلت ذلك (فقد قضيت)[٢] عمرتك ، وحلّ لك كلّ شيء من لبس القميص (وما سواه)[٣] ووطء النساء إلى يوم التروية » .

[١١٣٣٥] ٣ ـ علي بن إبراهيم في تفسيره : في قوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾[١] إلى أن قال : ثم يحل ، ويتمتع بالثياب ،

الباب ٧

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٧ .

(١) في المصدر : زوجته .

(٢) وفيه : أتاها .

٢ ـ بعض نسخ الرضوي ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦٥ .

(١) في البحار : تقص من شعرك والحلق أفضل .

(٢) في المخطوط : قد مضت ، وما أثبتناه من البحار

(٣) في البحار : والخف ومس الطيب .

٣ ـ تفسير القمي ج ١ ص ٦٩ .

(١) البقرة ٢ : ١٩٦ .

والنساء ، والطيب ، و (هو مقيم)[٢] على الحج إلى يوم التروية .

٨ ـ ﴿ باب كراهة التطوع بالطواف للمعتمر قبل التقصير من العمرة بعد الطواف الواجب ﴾

[١١٣٣٦] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « والمتمتع لا يطوف بعد طواف العمرة تطوعاً حتى يقصّر » .

بعض نسخ الرضوي (عليه السلام) : مثله[١] .

(٢) في المصدر : يقيم .

الباب ٨

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٧ .

(١) بعض نسخ الرضوي ص ٧٤ مع اختلاف في اللفظ .

أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة

١ - ﴿ باب وجوب إحرام الحج ، وكيفيّته ، وأحكامه ﴾

[١١٣٣٧] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في المتمتع بالعمرة إلى الحج : « إذا كان يوم التروية اغتسل ولبس ثوبي[١] إحرامه ، وأتى[٢] المسجد الحرام حافياً فطاف أسبوعاً[٣] إن شاء ، وصلّى ركعتين[٤] ثم جلس حتى يصلّي الظهر ، ثم يحرم كما أحرم من الميقات ، فإذا صار إلى الرقطاء دون الردم أهلّ بالتلبية ، وأهل مكّة كذلك يحرمون للحج من مكّة ، وكذلك من أقام بها[٥] من غير أهلها » .

أبواب

إحرام الحج والوقوف بعرفة

الباب ١

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٩ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ١٠٠ ح ٢٦

(١) في المخطوط : ثوب ، وما أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : دخل .

(٣) وفيه زيادة : تطوعاً .

(٤) وفيه : ركعتي الطواف .

(٥) وفيه : بمكة وهو .

٢ - ﴿ باب استحباب كون الخروج إلى منى عند الزوال من يوم التروية ، وصلاة الظهر بها إن أمكن ، وجواز التأخير مع العذر بحيث يصبح بها ﴾

[١١٣٣٨] ١ - دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « يخرج الناس إلى منى من مكّة يوم التروية ، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة ، وأفضل ذلك بعد صلاة الظهر ، ولهم أن يخرجوا غدوة وعشيّة إلى الليل ، ولا بأس أن يخرجوا قبل يوم التروية ، والمشي لمن قدر عليه في الحج فيه فضل ، والركوب لمن وجد مركباً فيه فضل أيضاً ، وقد ركب رسول الله (صلى الله عليه وآله) » .

[١١٣٣٩] ٢ - بعض نسخ الرضوي (عليه السلام) : « ثم تنهض إلى منى وعليك السكينة والوقار وأنت تلبّي ، ترفع صوتك ، تصلّي بها الظهر والعشي ، والعتمة ، وصلاة الفجر بمنى ، وإن صدّك عن الخروج إلى منى شغل قبل الظهر ، وخرجت بعد الظهر أو أي وقت إلى وقت الفجر أجزأك » .

وفي موضع آخر[١] : « ثم توجّه إلى منى فأتها ملبّياً ، وانزل بمنى الجانب الأيمن [منها][٢] إن تيّسر ذلك ، وإلاّ فحيث نزلت أجزأك ، وبت بها » .

الباب ٢

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٩ .
٢ - بعض نسخ الرضوي ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٧ .
(١) نفس المصدر ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦٦ .
(٢) أثبتناه من البحار .

٣ ـ ﴿ باب جواز خروج الحاج إلى منى لعذر قبل الزوال يوم التروية ، بل قبل التروية بثلاثة أيام ، ويكره التقدم بأكثر من ذلك ﴾

[١١٣٤٠] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « ولا بأس أن يخرجوا قبل يوم التروية » .

٤ ـ ﴿ باب استحباب تقدّم الإمام ليصلّي الظهر يوم التروية بمنى ، ثم يقيم بها حتى تطلع الشمس يوم عرفة ﴾

[١١٣٤١] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « ينبغي للإمام أن يصلّي الظهر [يوم التروية][١] بمنى [ويوم التروية اليوم الثامن من ذي الحجة][٢] ويبيت الناس ليلة عرفة بمنى ، ويغدون يوم عرفة [من منى][٣] إلى عرفة » .

[١١٣٤٢] ٢ ـ بعض نسخ الرضوي : « وعلى الإمام أن يصلّي الظهر يوم التروية في مسجد الخيف ، ويصلّي يوم النحر[١] بالمسجد الحرام » .

وفي موضع آخر[٢] : « ويخطب الإمام يوم السابع من ذي الحجّة بعد الظهر بمكّة ، ويأمر بالغدوة من الغد إلى منى ، ليوافوا الظهر بمنى فيقوموا بها مع الإمام » .

الباب ٣

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٩ .

الباب ٤

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٩ .

(١، ٢، ٣) أثبتناه من المصدر .

٢ ـ بعض نسخ الرضوي ص ٧٣ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٣ .

(١) في المصدر والبحار : النفر .

(٢) عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٧ .

٥ ـ ﴿ باب كراهة وقوف الإمام ، وكراهة كونه مكيّاً ﴾

[١١٣٤٣] ١ ـ عبدالله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد : عن محمد بن عيسى قال : حدثني حفص أبو محمد[1] مؤذّن علي بن يقطين ، قال : رأيت أبا عبدالله (عليه السلام) وقد حجّ ، ووقف الموقف ، فلمّا دفع الناس منصرفين سقط أبو عبدالله (عليه السلام) عن بغلة كان عليها ، فعرفه الوالي الذي وقف بالناس تلك السنة ، وهي سنة أربعين ومائة ، فوقف على أبي عبدالله (عليه السلام) ، فقال له أبو عبدالله (عليه السلام) : « لا تقف فإنّ الإمام إذا دفع بالناس لم يكن له أن يقف » وكان الذي وقف بالناس تلك السنة إسماعيل بن علي بن عبدالله بن عباس .

٦ ـ ﴿ باب استحباب الدعاء بالمأثور عند التوجه إلى منى ، وعند نزولها ، وحدودها ﴾

[١١٣٤٤] ١ ـ بعض نسخ الرضوي : « وقل وأنت متوجّه : اللهم إيّاك أرجو ، ولك أدعو ، فبلّغني أملي ، واصلح عملي ، اللهم إن هذه منى وما دللتنا عليه ، وما مننت به علينا من المقامات ، وأسألك أن تمنّ عليّ فيها بما مننت به على أوليائك وأهل طاعتك وخيرتك من خلقك ، وأن توفق لنا ما وفقت لهم من عبادك الصالحين ، فإنّما أنا عبدك ، وفي قبضتك. وأكثر الصلاة على رسول الله (صلى الله عليه وآله) فإنه

الباب ٥

١ ـ قرب الإسناد ص ٨ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٢٥٠ ح ٤ .

(١) ورد في المخطوط : حفص بن أبي محمد ، وفي المصدر : حفص بن محمد ، وما أثبتناه هو الصحيح راجع معجم رجال الحديث ج ٦ ص ١٤٢ ، ١٥٨ .

الباب ٦

١ ـ عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٧ .

يستحب ذلك هناك ، فان كنت قريباً من مسجد الخيف فإنّه أحبّ إليّ ، وإن استطعت أن لا تصلّي إلاّ بمنى ما دمت فيها فـافعل ، فـأنه قـد صلّى فيه سبعون نبيّاً ، أو قيل سبعون ألف نبيّاً » .

[١١٣٤٥] ٢ ـ عن عروة ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « إنّ آدم (عليـه السلام) بهـا دفن ، وهناك قبـره ، وإن قـدرت أن لا تبيت وتصلّي وتسبّح وتستغفر فافعل » .

[١١٣٤٦] ٣ ـ الصـدوق في الفقيـه والمقنع ، واللفظ لـلأول : وتقـول وأنت متـوجـه إلى منى : اللهم إيّاك أرجـو ، وإيّـاك أدعـو ، فبلّغني أمـلي ، وأصلح لي عملي فإذا أتيت منى فقل : الحمد لله الذي أقدمنيها صالحاً في عافية ، وبلغني هـذا المكان ، اللهم وهـذه منى وهي ممّا مننت (بـه على أوليائك)[(١)] من المناسك ، فـأسألـك أن تصلّي عـلى محمد وآل محمـد ، وأن تمنّ عليّ فيها بما مننت على أوليائك[(٢)] وأهل طاعتك فانّمـا أنا عبـدك وفي قبضتك .

[١١٣٤٧] ٤ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهـما السلام) ، أنـه قال : « حدّ ما بين منى والمزدلفة مُحَسِّر » .

---

٢ ـ عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٨ .
٣ ـ الفقيه ج ٢ ص ٤٢١ ، المقنع ص ٨٦ .
(١) في المقنع : علينا ،(منه قده).
(٢) في المقنع : أنبيائك ،(منه قده).
٤ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢٢ .

٧ ـ ﴿ باب جواز الخروج من منى قبل طلوع الشمس ، ولا يجوز(*) وادي محسّر حتى تطلع ، واستحباب كون الخروج بعد طلوعها ، وتأكّده للإمام ﴾

[١١٣٤٨] ١ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) غدا يوم عرفة من منى فصلى الظهر بعرفة ، ولم يخرج من منى حتى طلعت الشمس(١) » .

[١١٣٤٩] ٢ ـ بعض نسخ الرضوي : « فإذا أصبحت وطلعت الشمس فاغد إلى عرفات » .

٨ ـ ﴿ باب استحباب الدعاء بالمأثور عند التوجه إلى عرفة ، والتلبية حتى يأتي إليها ﴾

[١١٣٥٠] ١ ـ الصدوق في الفقيه والمقنع : ثم امض إلى عرفات وقل وأنت متوجه إليها : اللهم إليك صمدت ، وإيّاك اعتمدت ، ووجهك أردت ، وقولك صدقّت ، وأمرك اتبعت أسألك أن تبارك لي [في](١) أجلي ، وأن تقضي لي حاجتي ، وأن تجعلني ممّن تباهي به اليوم من هو أفضل منّي ، ثم تلبّي وأنت مارّ إلى عرفات ، ولا تخرج من منى قبل

الباب ٧

* ـ جاز الشيء يجوزه إذا تعداه (مجمع البحرين ج ٤ ص ١٣) .

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٩ .

(١) ورد الحديث في المصدر بهذا النص : روينا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه غدا يوم عرفة من منى بعد أن طلعت الشمس فصلى الظهر بعرفة .

٢ ـ عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٨ .

الباب ٨

١ ـ الفقيه ج ٢ ص ٣٢٢ ، المقنع ج ١ ص ٨٦ .

(١) أثبتناه من المصدرين .

طلوع الفجر بوجه .

[١١٣٥١] ٢ ـ بعض نسخ الرضوي : « فإذا أصبحت وطلعت الشمس فاغد إلى عرفات ، وكبّر ، وإن شئت فلبّ ، وقل : اللهم وعليك توكلت أسألك أن تغفر لي ذنوبي ، وتعطيني سؤلي ، وتقضي لي حاجتي ، وتبارك لي في جسدي ، وأن تجعلني ممّن تباهي به من هو أفضل مني ، وتوجّهني للخير أينما توجّهت » .

٩ ـ ﴿ باب استحباب ضرب الخباء في عرفة بنمرة ، والإغتسال عند الزوال ، والجمع بين الظهرين بأذان وإقامتين ، وقطع التلبية عند الزوال ، وكثرة الدعاء ، وذكر الله ﴾

[١١٣٥٢] ١ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) : أنه كان يغتسل يوم عرفة .

[١١٣٥٣] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نزل من عرفة بنمرة ونمرة موضع بعرفة ضربت فيه قبّة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وأقام حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له حتى أتى بطن الوادي فوقف فخطب الناس ، ثم أذّن بلال ، ثم أقام الصلاة فصلّى الظهر ، ثم أقام فصلّى العصر ، ولم يصلّ بينهما شيئاً ، ثم ركب حتى أتى الموقف ، (وقطع التلبية حين زالت الشمس)(١) » .

---

٢ ـ عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٨ .

الباب ٩

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٩ .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٩ .
(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

[١١٣٥٤] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فإذا أتيت منى فبت بها ، وصلّ بها الغداة ، واخرج منها إلى عرفات ، واكثر من التلبية في طريقك فإذا زالت الشمس فاغتسل أو قبل الزوال ، وصلّ الظهر والعصر بأذان وإقامتين » .

[١١٣٥٥] ٤ ـ بعض نسخ الرضوي : « ثم تغدو إلى عرفات ، إن شئت فلبّ ، وإن شئت فكّبر ، وإذا انتهيت إلى عرفات فانزل بطن عرفة من وراء[١] الأحواض إن استطعت ، أو حيث نزلت أجزأك فإن وراء عرفات كلّها موقف إلى بطن عرنة ، فإذا زالت الشمس فاغتسل ، أو توضّأ ، والغسل أفضل ، ثم ائت مصلّى الإمام فصلّ معه الظهر والعصر بأذان وإقامتين ، وإن لم تدرك الصلاة مع الإمام فصلّ في رحلك ، واجمع بين الظهر والعصر ، ثم ائت[٢] فقف عند الصخرات[٣] وأنت مستقبل القبلة قريب من الإمام ، وإلّا فحيث شئت » .

[١١٣٥٦] ٥ ـ وفيه : « أبي نقل عن الصادق (عليه السلام) أنه قال أبو جعفر (عليه السلام) : أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قطع التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس ، قلت له : إنّا نروي أنّ ابن العباس ردف رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلم يزل يلبّي حتى رمى جمرة العقبة ، قال أبو جعفر (عليه السلام) : هذا شيء يقولونه عن ابن عباس أو قرأتموه في الكتب ؟ » الخبر ، ويأتي .

---

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٨ .

٤ ـ عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦٦ .

(١) في البحار : حذاء .

(٢) في البحار زيادة : الموقف .

(٣) أثبتناه من البحار وفي المخطوط : الصمرات .

٥ ـ بعض نسخ الرضوي ص ٧٣ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥١ ح ٣ .

[١١٣٥٧] ٦ ـ الصدوق في الفقيه والمقنع والهداية : فإذا أتيت عرفات فاضرب خباءك بنمرة قريباً من المسجد، فإنّ ثَمّ ضرب رسول الله (صلى الله عليه وآله) خباءه وقبّته ، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية ، واغتسل ، وصلّ بها الظهر والعصر بأذان وإقامتين ، وإنّما تتعجل في الصلاة ، وتجمع بينهما لتفرغ للدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة .

[١١٣٥٨] ٧ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) : أنه غدا من منى من حين أصبح بعد صلاة الصبح يوم عرفة فنزل بنمرة ، وهي منزل الإمام بعرفة ، وراح مهجراً ، وجمع بين الظهر والعصر ، ثم خطب الناس ، ثم راح فوقف الموقف بعرفة .

١٠ ـ ﴿ باب حدود عرفة التي يجب الوقوف بها يوم عرفة ﴾

[١١٣٥٩] ١ ـ دعائم الإسلام : عن محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « حدّ عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف » .

وعنه (عليه السلام) : أنه نهى عن النزول والوقوف بالأراك .

[١١٣٦٠] ٢ ـ بعض نسخ الرضوي : « فإن عرفات كلّها موقف إلى بطن عرنة . وعن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : اجتنبوا الأراك »[١] .

---

٦ ـ الفقيه ج ٢ ص ٣٢٢ ، المقنع ص ٨٦ ، الهداية ص ٦٠ .
٧ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٦٤ ح ١٦٧ .

الباب ١٠

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢٢ .
٢ ـ عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٨ .
(١) بعض نسخ الرضوي ص ٧٥ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦١ ح ٣٢ .

١١ - ﴿ باب استحباب الوقوف في ميسرة الجبل بعرفة ، وإجزاء الوقوف بأيّ موضع كان منها ، وجواز الإرتفاع إلى الجبل مع الزحام ﴾

[١١٣٦١] ١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « عرفة كلّها موقف ، وأفضل ذلك سفح الجبل [ونهى عن النزول والوقوف بالأراك](١) وقال (عليه السلام) : الجبال أفضل » .

وعنه (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : كلّ عرفة موقف » .

[١١٣٦٢] ٢ - السيد علي بن طاووس في مصباح الزائر : عن بشر ، وبشير ابني غالب الأسديين قالا : وقفنا مع أبي عبدالله الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهما السلام) بعرفة ، فخرج عشيّة عرفة من فسطاطه في جماعة من أهل بيته وولده وشيعته ومواليه ، متذلّلاً خاشعاً فجعل يمشي هوناً حتى وقف في ميسرة الجبل ، فاستقبل البيت ورفع يديه تلقاء وجهه كاستطعام المسكين » الخبر .

[١١٣٦٣] ٣ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « عرفة كلّها موقف ، وارتفعوا عن وادي عرنة » .

الباب ١١

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢٠ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٢ - مصباح الزائر ، وعنه في البحار ج ٩٨ ص ٢١٤ .

٣ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٢١٤ .

١٢ ـ ﴿ باب جواز الوقوف راكباً ﴾

[١١٣٦٤] ١ ـ عبدالله بن جعفر في قرب الإسناد : عن محمد بن عيسى ، عن حفص بن عمر مؤذن علي بن يقطين ـ في حديث يأتي ـ أنه قال : فإذا أبو عبدالله (عليه السلام) واقف على بغل ، أو بغلة له ، الخبر .

١٣ ـ ﴿ باب استحباب سدّ الخلل في عرفات بنفسه ، وأهله ورحله ﴾

[١١٣٦٥] ١ ـ السيد علي بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان : بإسناده إلى الشيخ أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري ، بإسناده إلى محمد بن عجلان قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : « كان علي بن الحسين (عليهما السلام) إذا دخل شهر رمضان ـ إلى أن قال ـ ولقد كان يشتري السودان وما به إليهم حاجة ، يأتي بهم عرفات فيسدّ بهم تلك الفرج والخلال ، فإذا أفاض أمر بعتقهم وجوائز لهم من المال » .

١٤ ـ ﴿ باب استحباب الوقوف بعرفات على سكينة ووقار ، والإكثار من ذكر الله ، والإجتهاد في الدعاء بالمأثور وغيره ، وجملة ممّا يستحب فيه ﴾

[١١٣٦٦] ١ ـ السيد علي بن طاووس في كتاب الإقبال : بإسناده إلى محمد بن الحسن بن الوليد ، بإسناده إلى القاسم بن الحسين النيسابوري قال : رأيت

الباب ١٢

١ ـ قرب الإسناد ص ٧٥ .

الباب ١٣

١ ـ الإقبال ص ٢٦٠ .

الباب ١٤

١ ـ إقبال الأعمال ص ٣٣٩ .

أبا جعفر (عليه السلام) عندما وقف بالموقف ، مدّ يديه جميعاً فما زالتا ممدودتين إلى أن أفاض ، فما رأيت أحداً أقدر على ذلك منه .

[١١٣٦٧] ٢ ـ وبإسناده إلى محمد بن الحسن الصفّار ، بإسناده إلى علي بن داود قال : رأيت أبا عبدالله (عليه السلام) بالموقف آخذاً بلحيته ، ومجامع ثوبه ، وهو يقول بإصبعه اليمنى منكّس الرأس : « هذه رمّتي[١] بما جنيت » .

[١١٣٦٨] ٣ ـ وبإسناده إلى أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري بإسناده إلى أياس بن سلمة بن[١] الأكوع ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام) قال : سمعته يدعو يوم عرفة في الموقف بهذا الدعاء فنسخته :

« تقول إذا زالت الشمس من يوم عرفة ، وأنت بها تصلّي الظهر والعصر ، ثم ائت الموقف وكبّر الله مائة مرة ، واحمده مائة مرة ، وسبّحه مائة مرة [وهلله مائة مرة][٢] واقرأ قل هو الله أحد مائة مرة ، وإن أحببت أن تزيد على ذلك فزد ، واقرأ سورة القدر مائة مرّة ، ثم قل : لا إله إلّا الله الحليم الكريم » الدعاء ، وهو طويل .

---

٢ ـ إقبال الأعمال ص ٣٣٩ .
(١) الرمة بالضم والتشديد : قطعة من الحبل . . ومنه قولهم : (دفع الشيء برمته) أي بجملته . . ومنه: القاتل نفساً خطأً يُتل برمته (مجمع البحرين ج ٦ ص ٧٦) .

٣ ـ إقبال الأعمال ص ٣٣٧ و ٣٦٩ .
(١) في المخطوط « عن » وما أثبتناه من المصدر « راجع تقريب التهذيب ج ١ ص ٨٧ » .
(٢) أثبتناه من المصدر .

قال(رحمه‌الله)[٣]:ومن الدعوات يوم عرفة المرويات عن الصادق (عليه السلام) ، فقال : « تكبّر الله مائة مرّة ، وتهلّله مائة مرة ، وتسبّحه مائة مرة ، وتقدسه مائة مرة ، وتقرأ آية الكرسي مائة مرة ، وتصلي على النبي (صلى الله عليه وآله) مائة مرة ، ثم تبدأ بالدعاء فتقول : إلهي وسيدي » الدعاء ذكره بطوله .

[١١٣٦٩] ٤ ـ وعن علي بن موسى الرضا (عليهما السلام) من أدعيته في يوم عرفة : « اللهم كما سترت عليّ ما لم أعلم فاغفر لي ما تعلم ، وكما وسعني علمك فليسعني عفوك ، وكما بدأتني بالإِحسان فأتم نعمتك بالغفران ، وكما أكرمتني بمعرفتك فاشفعها بمغفرتك ، وكما عرّفتني وحدانيّتك فأكرمني بطاعتك ، وكما عصمتني ممّا لم أكن أعتصم منه إلا بعصمتك فاغفر لي ما لو شئت عصمتني منه ، يا جواد ويا كريم ، يا ذا الجلال والإِكرام » .

[١١٣٧٠] ٥ ـ وفي مصباح الزائر : عن بشر وبشير ـ في الخبر المتقدم ـ قالا : ثم دعا (عليه السلام) فقال : « الحمد لله الذي ليس لقضائه دافع » ـ إلى أن قالا ـ ثم أنه (عليه السلام) اندفع في المسألة ، واجتهد في الدعاء وعيناه تقطران دموعاً ثم قال : « اللهم اجعلني اخشاك » ـ إلى أن قالا ـ ثم رفع (عليه السلام) صوته وبصره إلى السماء ، وعيناه قاطرتان كأنّهما مزاذتان[١] ، وقال (عليه السلام) بأعلى صوته : « يا أسمع السامعين ـ الدعاء إلى قوله ـ على كلّ شيء قدير ، يا ربّ يا ربّ » .

ورواه الشيخ إبراهيم الكفعمي في البلد الأمين ، مثله ، وزاد : قال

---

(٣) الإقبال ص ٣٨٥ .

٤ ـ إقبال الأعمال ص ٣٣٩ ، وعنه في البحار ج ٩٨ ص ٢١٦ .

٥ ـ مصباح الزائر ، وعنه في البحار ج ٩٨ ص ٢١٤ ح ٢ .

(١) المَزادَة : الرواية (مجمع البحرين ج ٣ ص ٥٩) .

بشر وبشير : فلم يكن له جهد إلاّ قوله:يا ربّ يا ربّ بعد هذا الدعاء ، وشغل من حضر ممّن كان حوله ، وشهد ذلك المحضر عن الدعاء لأنفسهم ، واقبلوا على الإستماع له ، والتأمين على دعائه قد اقتصروا على ذلك لأنفسهم ، ثم علت اصواتهم بالبكاء معه ، وغربت الشمس ، وأفاض (عليه السلام) ، وأفاض الناس معه[٢] .

[١١٣٧١] ٦ ـ عبدالله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد : عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن الرضا (عليه السلام) قال : « كان أبو جعفر (عليه السلام) يقول : ما من برّ ولا فاجر يقف بجبال عرفات فيدعوالله إلاّ استجاب الله له ، أمّا البرّ ففي حوائج الدنيا والآخرة ، وأمّا الفاجر ففي أمر الدنيا » .

[١١٣٧٢] ٧ ـ الصدوق في العلل : عن حمزة بن محمد[١] العلوي ، عن علي بن إبراهيم ،عن أبيه ،عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن عرفات ، لم سمّيت عرفات ؟ فقال : « إن جبرئيل (عليه السلام) خرج بإبراهيم (عليه السلام) يوم عرفة ، فلمّا زالت الشمس قال له جبرئيل : يا إبراهيم اعترف بذنبك ، واعرف مناسكك ، فسمّيت عرفات لقول جبرئيل : اعترف ، فاعترف » .

ورواه البرقي في المحاسن ، عن أبيه ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن معاوية : مثله[٢] .

---

(٢) البلد الأمين ص ٢٥٣ و ٢٥٨ .

٦ ـ قرب الإسناد ص ١٦٦ .

٧ ـ علل الشرائع ص ٤٣٦ .

(١) في المخطوط « الحسن » وما أثبتناه من المصدر ومعاجم الرجال « راجع معجم رجال الحديث ج ٦ ص ٢٨١ » .

(٢) المحاسن ص ٣٣٥ ح ١٠٩ .

[١١٣٧٣] ٨ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ثم ائت الموقف فادع بدعاء الموقف ، واجتهد في الدعاء والتضرع ، وألحّ قائماً وقاعداً إلى أن تغرب الشمس » .

[١١٣٧٤] ٩ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « يقف الناس بعرفة يدعون ، ويرغبون ويسألون الله من كلّ فضله ، وبما قدروا عليه حتى تغرب الشمس » الخبر .

[١١٣٧٥] ١٠ ـ ابن شهر آشوب في المناقب : عن عبد الرحمن العنبري قال : خطب النبيّ (صلى الله عليه وآله) يوم عرفة وحثّ على الصدقة ، فقال رجل : يا رسول الله ان ابلي هذه للفقراء ، فنظر النبي (صلى الله عليه وآله) إليها ، فقال : « اشتروها [لي][١] » فاشتريت . . . . الخبر .

١٥ ـ ﴿ باب أنّ الدعاء بعرفة مستحب مؤكد ، وليس بواجب ﴾

[١١٣٧٦] ١ ـ الصدوق في الهداية : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « سبعة مواطن ليس فيها دعاء مؤقّت ـ إلى أن قال ـ والوقوف بعرفات ، وركعتي الطواف » .

---

٨ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٨ .
٩ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢٠ .
١٠ - المناقب ج ١ ص ٩٨ .
(١) أثبتناه من المصدر .

الباب ١٥

١ ـ الهداية ص ٤٠ .

١٦ ـ ﴿ باب استحباب كثرة دعاء الانسان بعرفة وغيرها لإخوانه واختياره على الدعاء لنفسه ﴾

[١١٣٧٧] ١ ـ زيد النرسي في أصله : قال : رأيت معاوية بن وهب البجلي في الموقف وهو قائم يدعو ، فتفقدت دعاءه فما رأيته يدعو لنفسه بحرف واحد ، وسمعته يعد رجلاً رجلاً من الآفاق يسمّيهم ويدعو لهم حتى نفر الناس ، فقلت له : ياأباالقاسم أصلحك الله لقد رأيت منك عجباً ، فقال : ياأبن أخي فما الذي أعجبك ممّا رأيت منّي ؟ فقال : رأيتك لا تدعو لنفسك ، وأنا أرمقك حتى الساعة فلا أدري أيّ الأمرين أعجب ، ما أخطأت من حظّك في الدعاء لنفسك في مثل هذا الموقف ، أو عنايتك وإيثار إخوانك على نفسك حتى تدعو لهم في الآفاق ؟ .

فقال : ياأبن أخي فلا تكثرنّ تعجبك من ذلك ، إني سمعت مولاي ومولاك ومولى كلّ مؤمن ومؤمنة جعفر بن محمّد (عليهما السلام) ، وكان والله في زمانه سيّد أهل السماء ، وسيد أهل الأرض ، وسيّد من مضى منذ خلق الله الدنيا إلى أن تقوم الساعة بعد آبائه رسول الله ، وأمير المؤمنين ، والأئمة من آبائه (صلى الله عليهم) يقول ـ وإلاّ صمّت أُذنا معاوية ، وعميت عيناه ، ولا نالته شفاعة محمّد ، وأمير المؤمنين (صلوات الله عليهما) ـ: « من دعا لأخيه المؤمن بظهر الغيب ، ناداه ملك من سماء الدنيا : يا عبدالله لك مائة ألف مثل ما سألت ، وناداه ملك من السماء الثانية : يا عبد الله لك مائتا ألف مثل الذي دعوت ، وكذلك ينادي من كلّ سماء تضاعف حتى ينتهي إلى السماء السابعة ، فيناديه ملك : يا عبدالله لك سبعمائة ألف مثل الذي دعوت ، فعند ذلك يناديه الله :

الباب ١٦

١ ـ أصل زيد النرسي ص ٤٤ .

عبدي أنا الله الواسع الكريم الذي لا ينفد خزائني ، ولا ينقص رحمتي شيء ، بل وسعت رحمتي كلّ شيء ، لك ألف ألف مثل الذي دعوت » فأي حظّ أكثر ياأبن أخي من الذي اخترته أنا لنفسي . . . الخبر .

[١١٣٧٨] ٢ ـ السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : بإسناده إلى الشيخ الصدوق أبي محمّد هارون بن موسى التلعكبري ، قال : حدثنا محمّد بن يعقوب ، قال : حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم ، قال : حدثنا أبي ، قال : رأيت عبدالله بن جندب بالموقف ، فلم أر موقفاً كان أحسن من موقفه ، ما زال مادّاً يده إلى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى بلغت[١] الأرض ، فلما انصرف الناس قلت له : يا أبا محمّد ما رأيت موقفاً قطّ أحسن من موقفك ، قال : والله ما دعوت فيه إلاّ لإخواني ، وذلك أن أبا الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) أخبرني أنّه « من دعا لأخيه بظهر الغيب ، نودي من العرش ولك مائة[٢] ضعف مثله » فكرهت أن أدع مائة[٣] ضعف مضمونة لواحدة لا أدري تستجاب أم لا .

١٧ ـ ﴿ باب في وجوب حسن الظنّ بالله في المغفرة بعرفات ، والمشعر ، ومنى ﴾

[١١٣٧٩] ١ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « أعظم أهل عرفات جرماً من انصرف وهو يظنّ أنه لم يغفر له » .

[١١٣٨٠] ٢ ـ جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن إدريس بن

---

٢ ـ فلاح السائل ص ٤٤ .

(١) في المخطوط والمصدر : بلغ ، وما أثبتناه هو الصواب .

(٢)،(٣) ـ في المصدر : مائة ألف .

الباب ١٧

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢٠ .

٢ ـ الغايات ص ٨٤ .

يوسف ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت : أيّ أهل عرفات أعظم جرماً ؟ قال : « المنصرف من عرفات وهو يظنّ أن الله لم يغفر له » .

[١١٣٨١] ٣ ـ الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قيل : يا رسول الله أيّ أهل عرفات أعظم جرماً ؟ قال : الذي ينصرف من عرفات وهو يظنّ أنه لم يغفر له ، قال جعفر بن محمّد (عليهما السلام) : يعني الذي يقنط من رحمة الله عزّ وجلّ » .

[١١٣٨٢] ٤ ـ وبهذا الإسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من الذنوب ذنوب لا تغفر إلاّ بعرفات » .

[١١٣٨٣] ٥ ـ زيد النرسي في أصله : قال سمعت علي بن مزيد قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : « ما أحد ينقلب من الموقف من برّ الناس ، وفاجرهم،ومؤمنهم وكافرهم إلاّ برحمة ومغفرة ، يغفر للكافر ما عمل في سنته ، ولا يغفر له ما قبله ، ولا ما يفعل بعد ذلك ، ويغفر للمؤمن من شيعتنا جميع ما عمل في عمره ، وجميع ما يعمله في سنته بعدما ينصرف إلى أهله من يوم يدخل إلى أهله سنة[1] ، ويقال له بعد ذلك : قد غفر لك ، وطهرت من الدنس ، فاستقبل ، واستأنف العمل ، وحاجّ غفر له ما عمل في عمره ، ولا يكتب عليه سيئة فيما يستأنف ، وذلك

---

٣ ـ الجعفريات ص ٦٥ .

٤ ـ الجعفريات ص ٦٥ .

٥ ـ أصل زيد النرسي ص ٤٩ .

(١) في المصدر : سنته .

أن تـدركه العصمـة من الله فلا يـأتي بكبيرة أبـداً ، فما دون الكبـائـر[٢] مغفور له » .

[١١٣٨٤] ٦ - علي بن إبراهيم في تفسيـره : عن أبيه ، عن القـاسم بن محمّد ، عن سليمـان بن داود المنقـري عن سفيـان بن عيينـة ، عن أبي عبـدالله (عـليـه الســلام) قـال : « ســأل رجــل [مـن][١] أبي [عـبـدالله (عليه السلام)][٢] بعد[٣] منصرفـه من الموقف ، فقـال : أترى يخيب[٤] الله هذا الخلق كلّه ؟! فقال أبو [عبدالله (عليه السلام)][٥] : « ما وقف بهذا الموقف أحد من الناس ،مؤمن ولا كافر إلاّ غفر الله له ، إلاّ أنّهم في مغفرتهم على ثلاث منازل : مؤمن غفر الله له ما تقدم من ذنبـه وما تـأخّر وأعتقه من النار ، وذلك قوله تعالى : ﴿ **ومنهم من يقول ربّنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار** ﴾[٦] .

ومؤمن غفـر الله له مـا تقدم من ذنبـه وقيل لـه : أحسن فيـما بقي ، وذلك قوله : ﴿ **فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى** ﴾[٧] الكبائر .

وأمّا العامّة فإنهم يقولون :﴿ **فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى** ﴾ الصيـد ، افترى ان الله تعـالى حرّم الصيـد

---

(٢) في نسخة « ذلك » ،(منه قدّه).

٦ - تفسير القمي ج ١ ص ٧٠ .

(١ ، ٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) في نسخة:« عند » ،(منه قدّه).

(٤) في المصدر : يجيب .

(٥) أثبتناه من المصدر .

(٦) البقرة ٢ : ٢٠١ .

(٧) البقرة ٢ : ٢٠٣ .

بعدما أحلّه لقوله : ﴿ **وإذا حللتم فاصطادوا** ﴾[٨] وفي تفسير العامّة يقول : إذا حللتم فاتقوا الصيد ، وكافر وقف هذا الموقف [يريد][٩] زينة الحياة الدنيا ، غفر الله له ما تقدّم من ذنبه إن تاب من الشرك ، وإن لم يتب وفّاه الله أجره في الدنيا ، ولم يحرمه ثواب هذا الموقف ، وهو قوله : ﴿ **من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوفّ إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون أُولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلاّ النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون** ﴾[١٠] » .

[١١٣٨٥] ٧ ـ القطب الراوندي في لبّ اللباب : عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) قال : « إذا كانت عشيّة عرفة يقول الله لملائكته : انظروا إلى عبادي وإمائي شعثاً غبراً ، جاؤوني من كلّ فجّ عميق ، لم يروا رحمتي ، ولا عذابي ـ يعني الجنّة والنار ـ أُشهدكم ملائكتي إنّي قد غفرت لهم الحاج وغير الحاج ، فلم ير يوماً أكثر عتقاء من النار من يوم عرفة وليلتها » .

١٨ ـ ﴿ باب وجوب الوقوف بعرفات ، وأن من تركه عمداً بطل حجّه ، وحكم من نسيه أو لم يدركه ﴾

[١١٣٨٦] ١ ـ الشيخ المفيد في الإختصاص : عن عبد الرحمن بن إبراهيم ، عن الحسين بن مهران ، عن الحسين بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جده ، عن

---

(٨) المائدة ٥ : ٢ .

(٩) أثبتناه من المصدر .

(١٠) هود ١١ : ١٥ و ١٦ .

٧ ـ لب اللباب : مخطوط .

الباب ١٨

١ ـ الإختصاص ص ٣٣ و ٣٩ ، ورواه الصدوق في الخصال ص ٣٥٥ ح ٣٦ ، وفي الأمالي ص ١٥٧ ح ١ وعنه في البحارج ٩ ص ٢٩٤ ح ٥ .

جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « جاء رجل من اليهود إلى النبيّ (صلى الله عليه وآله) ، فقال : يا محمّد ـ إلى أن قال ـ إنّي أسألك عن عشر كلمات أعطاها الله تعالى موسى في البقعة المباركة حيث ناجاه ـ إلى أن قال ـ يا محمّد فأخبرني عن التاسع لأيّ شيء أمر الله الوقوف بعرفات بعد العصر ؟ فقال النبيّ (صلى الله عليه وآله) : لأن بعد العصر ساعة عصى آدم (عليه السلام) ربّه ، فافترض الله على أُمّتي الوقوف والتضرع والدعاء في أحبّ المواضع إلى الله ، وهو موضع عرفات ، وتكفّل بالإجابة ، والساعة التي ينصرف هي الساعة التي تلقى آدم من ربّه كلمات فتاب عليه إنه هو التواب الرحيم ، قال : صدقت يا محمّد ، فما ثواب من قام بها ودعا وتضرّع إليه ؟

فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : والذي بعثني بالحقّ بشيراً ونذيرا ، إن لله تبارك وتعالى في السماء سبعة أبواب : باب التوبة ، وباب الرحمة ، وباب التفضل ، وباب الإحسان ، وباب الجود ، وباب الكرم ، وباب العفو ، لا يجتمع [بعرفات](١) أحد إلّا تساهل من هذه الأبواب ، وأخذ من الله هذه الخصال ، فإن لله تبارك وتعالى مائة ألف ملك مع كلّ ملك مائة وعشرون ألف ملك ، ولله مائة رحمة ينزلها على أهل عرفات ، فإذا انصرفوا أشهد الله تلك الملائكة بعتق رقاب أهل عرفات ، فإذا انصرفوا أشهد الله تلك الملائكة بأنه أوجب لهم الجنّة ، وينادي مناد : انصرفوا مغفوراً لكم فقد أرضيتموني ، ورضيت لكم ، قال : صدقت يا محمّد » الخبر .

[١١٣٨٧] ٢ ـ دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ،

---

(١) أثبتناه من الخصال والأمالي والبحار .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢٠ .

أنه قال في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس** ﴾[١] ، قال : « كانت قريش تفيض من المزدلفة في الجاهلية ، ويقولون : نحن أولى بالبيت من الناس ، فأمرهم الله أن يفيضوا من حيث أفاض الناس من عرفات » .

[١١٣٨٨] ٣ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « الحجّ عرفة » .

[١١٣٨٩] ٤ ـ أبو عبدالله محمّد بن إبراهيم النعماني في تفسيره : عن أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة ، عن جعفر بن أحمد بن يوسف الجعفي ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في قوله تعالى : ﴿ **ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس** ﴾[١] ، وإنّما أراد سبحانه بعض الناس ، وذلك أن قريشاً كانت في الجاهلية تفيض من المشعر الحرام ، ولا يخرجون إلى عرفات كسائر العرب ، فأمرهم سبحانه أن يفيضوا من حيث أفاض رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأصحابه ، وهم في هذا الموضع الناس على الخصوص ، ورجعوا عن سنّتهم » الخبر .

---

(١) البقرة ٢ : ١٩٩ .

٣ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٣٦ ح ٩٣ .

٤ ـ تفسير النعماني ص ١٦ أ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٢٤ .

(١) البقرة ٢ : ١٩٩ .

١٩ ـ ﴿ باب استحباب الوقوف بعرفة على طهارة ﴾

[١١٣٩٠] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « لا يصلح الوقوف بعرفة على غير طهارة » .

٢٠ ـ ﴿ باب كراهة سؤال الناس في الحرم ، ويوم عرفة ، وكراهة ردّ السائل فيها ﴾

[١١٣٩١] ١ ـ الصدوق في الخصال : عن المظفر العلوي ، عن جعفر بن محمّد بن مسعود العياشي ، عن أبيه ، عن عبدالله بن محمّد بن خالد الطيالسي ، عن أبيه ، عن محمّد بن زياد الأزدي ، عن حمزة بن حمران ، عن أبيه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « نظر علي بن الحسين (عليهما السلام) ، يوم عرفة إلى قوم يسألون الناس ، فقال : ويحكم أغير الله تسألون في مثل هذا اليوم ، إنه ليرجى في مثل هذا اليوم لما في بطون الحبالى أن (يكون سعيداً)[١] ! » .

[١١٣٩٢] ٢ ـ نوادر علي بن أسباط : عن رجل من أصحابنا يكنّى بأبي إسحاق ، عن بعض أصحابنا ، أنه قال : كان علي بن الحسين (عليهما السلام) ، يقول : « يوم عرفة يوم لا يسأل فيه أحد أحداً إلّا الله » .

الباب ١٩

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢٠ .

الباب ٢٠

١ ـ الخصال ص ٥١٧ .

(١) في المصدر : يكونوا سعداء .

٢ ـ نوادر علي بن أسباط ص ١٢٣ .

٢١ ـ ﴿ باب عدم جواز الإفاضة من عرفات قبل الغروب ، ويعلم بذهاب الحمرة المشرقية ﴾

[١١٣٩٣] ١ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، دفع من عرفة حين غربت الشمس .

[١١٣٩٤] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ثم ائت الموقف ـ إلى أن قال ـ إلى أن تغرب الشمس ، ثم افض منها بعد المغيب » .

[١١٣٩٥] ٣ ـ عبدالله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد : عن محمّد بن عيسى ، عن حفص بن عمر مؤذّن علي بن يقطين ، قال : كنّا نروي أنّه يقف للناس في سنة أربعين ومائة خير الناس فحججت في تلك السنة فإذا إسماعيل بن علي بن عبدالله بن العباس واقف ، قال : فدخلنا من ذلك غمّ شديد لما كنّا نرويه فلم نلبث إذا أبو عبدالله (عليه السلام) واقف على بغل أو بغلة له ، فرجعت أبشر أصحابنا ، ورجعت ، فقلت : هذا خير الناس الذي كنّا نرويه ، فلمّا أمسينا قال[(١)] إسماعيل لأبي عبدالله (عليه السلام) : ما تقول يا أبا عبدالله سقط القرص ؟ فدفع أبو عبدالله (عليه السلام) بغلته ، وقال له : « نعم » ودفع[(٢)] إسماعيل بن علي دابته على أثره ، فسارا غير بعيد حتى سقط أبو عبدالله (عليه السلام) عن بغله أو بغلته ، فوقف إسماعيل عليه حتى ركب ، فقال له أبو عبدالله

الباب ٢١

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢٠ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٨ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٢٥٥ ح ٢٧ .

٣ ـ قرب الإسناد ص ٧٥ .

(١) في المصدر زيادة : قال .

(٢) دفع : أي شرع في السير ،(منه قده) .

(عليه السلام) ، ورفع رأسه إليه فقال : « إن الإمام إذا دفع لم يكن له أن يقف إلّا بالمزدلفة » فلم يزل إسماعيل يتقصّد حتى ركب أبو عبدالله (عليه السلام) ، ولحق به .

٢٢ ـ ﴿ باب أنّ من أفاض من عرفات قبل الغروب جاهلاً لم يلزمه شيء ، وإن كان متعمداً لزمه بدنة ينحرها يوم النحر ، فإن عجز لزمه صوم ثمانية عشر يوماً بمكّة ، أو في الطريق ، أو في أهله ﴾

[١١٣٩٦] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) ، أنه سئل عن وقت الإفاضة من عرفات ، فقال : « إذا وجبت الشمس ، فمن أفاض قبل غروب الشمس فعليه بدنة ينحرها » .

[١١٣٩٧] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإيّاك أن تفيض قبل الغروب فيلزمك دم » .

[١١٣٩٨] ٣ ـ الصدوق في المقنع : إيّاك أن تفيض منها قبل غروب الشمس فيلزمك دم شاة ، فإذا غربت الشمس فأفض .

٢٣ ـ ﴿ باب استحباب الدعاء عند غروب الشمس يوم عرفة بالمأثور ﴾

[١١٣٩٩] ١ ـ السيد علي بن طاووس في الإقبال : بإسناده عن محمّد بن الحسن

الباب ٢٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢١ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٨ .

٣ ـ المقنع ص ٨٦ .

الباب ٢٣

١ ـ إقبال الأعمال ص ٣٣٩ .

ابن الوليد ، بإسناده إلى حمّاد بن عبدالله ، قال كنت قريباً من أبي الحسن موسى (عليه السلام) بالموقف ، فلمّا همّت الشمس [للغروب][1] أخذ بيده اليسرى بمجامع ثوبه ، ثم قال : « اللهم إنّي عبدك وابن عبدك ، إن تعذّبني فبأمور قد سلفت منّي ، وأنا بين يديك وإن تعف عنّي فأهل العفو أنت [يا][2] أهل العفو ، يا أحقّ من عفا ، اغفر لي ولأصحابي » وحرّك دابته .

[١١٤٠٠] ٢ ـ وفيه دعاء آخر في عشيّة عرفة : يا ربّ إن ذنوبي لا تضرّك ، وإنّ مغفرتك لي لا تنقصك ، [فأعطني مالا يُنقصك][1] واغفر لي ما لا يضرّك .

[١١٤٠١] ٣ ـ وفيه دعاء آخر في عشيّة عرفة : اللهم لا تحرمني خير ما عندك بشر ما عندي ، فإن أنت لم ترحمني وتعبي[1] ونصبي ، فلا تحرمني أجر المصاب على مصيبته .

[١١٤٠٢] ٤ ـ بعض نسخ الرضوي : « أبي العالم (عليه السلام) أنا سمعته يقول عند غروب الشمس : اللهم اعتق رقبتي من النار ، يكرّرها حتى أفاض[1] الناس » .

(١ ، ٢) أثبتناه من المصدر .
٢ ـ إقبال الأعمال ص ٤٢٠ .
(١) أثبتناه من المصدر .
٣ ـ إقبال الأعمال ص ٤٢٠ .
(١) في المصدر : بتعبي .
٤ ـ بعض نسخ الفقه الرضوي ص ٧٤ « ضمن كتاب نوادر أحمد بن محمد بن عيسى » .
(١) في المخطوط والمصدر « أقام » ، وما أثبتناه استظهار المصنف (قدّه).

[١١٤٠٣] ٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ثم أفض منها بعد المغيب ، وتقول : لا إله إلاّ الله » .

٢٤ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بإحرام الحج ، والوقوف بعرفة ﴾

[١١٤٠٤] ١ ـ بعض نسخ الرضوي في سياق إحرام الحج : « ويدخل البيت ، ويحرم منه ، أو من الحجر ـ إلى أن قال ـ ثم تطوف بالبيت سبعاً لوداعك البيت عند خروجك إلى منى لا رمل عليك فيها ، وتصلّي وافراً » الخ .

[١١٤٠٥] ٢ ـ تفسير الإمام (عليه السلام) قال : « قال علي بن الحسين (عليهما السلام) وهو واقف بعرفات للزهري : كم تقدر هاهنا من الناس ؟ قال : أُقدر أربعة آلاف ألف وخمسمائة ألف كلّهم حجّاج قصدوا الله بآمالهم ويدعونه بضجيج أصواتهم [فقال له : يا زهري ما أكثر الضجيج وأقل الحجيج ، فقال الزهري : كلّهم حجاج ، أفهم قليل][(١)] فقال له : يا زهري ادن لي وجهك ، فأدناه إليه ، فمسح بيده وجهه ، ثم قال : أُنظر فنظر إلى الناس ، قال الزهري : فرأيت أُولئك الخلق كلّهم قردة لا أرى فيهم إنساناً إلاّ في كلّ عشرة آلاف واحداً من الناس، ثم قال لي : ادن يا زهري فدنوت منه ، فمسح بيده وجهي ، ثم قال : انظر فنظرت إلى الناس ، قال الزهري فرأيت أُولئك الخلق[(٢)] ذئبة إلاّ تلك

---

٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٨ .

الباب ٢٤

١ ـ عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٧ .

٢ ـ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٢٥٦ .

(١) ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر زيادة : « كلّهم خنازير ، ثم قال لي : أدن إليّ وجهك فأدنيت منه فمسح بيده وجهي فإذا هم كلهم » .

الخصائص من الناس نفراً يسيراً ، فقلت : بأبي وأمي ياأبن رسول الله قد أدهشتني آياتك وحيّرتني عجائبك !!

قال : يا زهري ما الحجيج من هؤلاء إلّا النفر اليسير الذين رأيتهم بين هذا الخلق الجمّ الغفير ، ثم قال لي : إمسح يدك على وجهك ، ففعلت فعاد أُولئك الخلق في عيني ناساً كما كانوا أولاً .

ثم قال : من حجّ ووالى موالينا ، وهجر معادينا ، ووطن نفسه على طاعتنا ، ثم حضر هذا الموقف مسلماً إلى الحجر الأسود ما قلّده الله من أماناتنا ، ووفيّا بما لزمه من عهودنا ، فذلك هو الحاج ، والباقون هم من قد رأيتهم يا زهري .

يا زهري : حدثني أبي ، عن جدّي رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : ليس الحاج المنافقين المعادين لمحمّد وعليّ ومحبّيهما (صلوات الله عليهما)، الموالين لشانئهما وإنّما الحاج المؤمنون المخلصون الموالون لمحمّد وعليّ (صلوات الله عليهما) ومحبّيهما، المعادون لشانئهما ، إن هؤلاء المؤمنين الموالين لنا المعادين لأعدائنا لتسطع أنوارهم في عرصات القيامة على قدر موالاتهم لنا ، فمنهم من يسطع نوره مسيرة ألف سنة ، ومنهم من يسطع نوره مسيرة ثلاثمائة ألف سنة ، وهو جميع مسافة تلك العرصات ، ومنهم من يسطع نوره إلى مسافات بين ذلك يزيد بعضها على بعض على قدر مراتبهم في موالاتنا ، ومعاداة أعدائنا ، يعرفهم أهل العرصات من المسلمين والكافرين بأنّهم الموالون المتولّون والمتبرئون ، يقال لكل واحد منهم : يا وليّ الله أُنظر في هذه العرصات إلى كلّ من أسدى إليك في الدنيا معروفاً ، أو نفّس عنك كرباً ، أو أغاثك إذ كنت ملهوفاً ، أو كفّ عنك عدوّاً ، أو أحسن إليك في معاملته فأنت شفيعه ، فإن كان من المؤمنين المحقّين زيد بشفاعته في نعم الله عليه ، وإن كان من المقصرين

كفى تقصيره بشفاعته ، وإن كان من الكافرين خفف من عذابه بقدر إحسانه إليه .

وكأنّي بشيعتنا هؤلاء يطيرون في تلك العرصات كالصقورة والبزاة فينقضون على من أحسن في الدنيا إليهم إنقضاض البزاة والصقورة على اللحوم تتلقّفها وتحفظها ، فكذلك يلتقطون من شدائد العرصات من كان أحسن إليهم في الدنيا فيرفعونهم إلى جنّات النعيم .

قال رجل لعليّ بن الحسين (عليهما السلام) : ياابن رسول الله إنّا إذا وقفنا بعرفات وبمنى ذكرنا الله ومجّدناه ، وصلّينا على محمّد وآله الطيبين ، وذكرنا آباءنا أيضاً بمآثرهم ومناقبهم وشريف أعمالهم ، نريد بذلك قضاء حقوقهم ، فقال علي بن الحسين (عليهما السلام) : أو لا أُنبئكم بما هو أبلغ في قضاء الحقوق من ذلك ؟ قالوا : بلى ياابن رسول الله ، قال : أفضل من ذلك أن تجدّدوا على أنفسكم ذكر توحيد الله ، والشهادة به ، وذكر محمّد رسول الله [والشهادة له][(٣)] بأنّه سيّد المرسلين ، [وذكر][(٤)] عليّ وليّ الله ، والشهادة له بأنّه سيّد الوصيين ، وذكر الأئمة الطاهرين من آل محمّد الطيبين بأنّهم عباد الله المخلصين ، إنّ الله عزّ وجلّ إذا كان عشية عرفة وضحوة يوم منى ، باهى كرام ملائكته بالواقفين بعرفات ومنى ، وقال لهم :هؤلاء عبادي وإمائي حضروني هاهنا من البلاد السحيقة البعيدة ، شعثا غبرا قد فارقوا شهواتهم ،وبلادهم ،وأوطانهم ،وأخدانهم ،ابتغاء مرضاتي، ألا فانظروا إلى قلوبهم وما فيها ، فقد قوّيت أبصاركم يا ملائكتي على الاطلاع عليها .

قال : فيطلع الملائكة على القلوب فيقولون : يا ربّنا اطلعنا عليها وبعضها سود مدلهمّة يرتفع عنها دخان كدخان جهنم ، فيقول الله :

(٣، ٤) أثبتناه من المصدر .

أُولئك الأشقياء الذين ضلّ سعيهم في الحياة الدنيا ، وهم يحسبون أنّهم يحسنون صنعاً ، تلك قلوب خاوية من الخيرات ، خالية من الطاعات ، مصرّة على المرديات المحرّمات ، تعتقد تعظيم من اهنّاه ، وتصغير من فخّمناه وبجّلناه؟ ، لئن وافوني كذلك لأشدّدن عليهم عذابهم ، ولأطيلن حسابهم ، تلك قلوب اعتقدت أنّ محمّداً رسول الله (صلى الله عليه وآله) كذب على الله أو غلط عن الله ، في تقليده أخاه ووصيّه إقامة أود[٥] عباده ، والقيام بسياساتهم ، حتى يروا الأمن في إقامة الدين في إنقاذ الهالكين ، وتعليم الجاهلين ، وتنبيه الغافلين ، الذين بئس المطايا إلى جهنم مطاياهم .

ثم يقول الله : يا ملائكتي انظروا فينظرون ، فيقولون : يا ربّنا وقد اطلعنا على قلوب هؤلاء الآخرين ، وهي بيض مضيئة ترفع عنها الأنوار إلى السموات والحجب ، وتخرقها إلى أن تستقر عند ساق عرشك يا رحمان ، يقول الله عزّ وجلّ : أُولئك السعداء الذين تقبّل الله أعمالهم ، وشكر سعيهم في الحياة الدنيا ، فإنهم قد أحسنوا فيها صنعاً ، تلك قلوب حاوية للخيرات ، مشتملة على الطاعات ، مدمنة على المنجيات المشرفات ، تعتقد تعظيم من عظّمناه ، وإهانة من أرذلناه ، لئن وافوني كذلك لأُثقلن من جهة الحسنات موازينهم ، ولأُخففن من جهة السيآت موازينهم ، ولأُعظمن أنوارهم ، ولأجعلنّ في دار كرامتي ، ومستقر رحمتي محلّهم وقرارهم ، تلك قلوب اعتقدت أن محمّداً رسول الله (صلى الله عليه وآله) هو الصادق في كلّ أحواله[٦] المحقّ في كلّ أفعاله ، الشريف في كلّ خلاله ، المبرّز بالفضل في جميع خصاله ، وأنه قد أصاب في نصبه

---

(٥) الأود : العِوَج (النهاية ج ١ ص ٧٩) .

(٦) في المصدر : أقواله .

أمير المؤمنين علياً إماماً وعلماً على دين الله واضحاً ، واتخذوا أمير المؤمنين إمام هدى واقياً من الردى ، الحقّ ما دعا إليه ، والصواب والحكمة ما دلّ عليه ، والسعيد من وصل حبله بحبله ، والشقي الهالك من خرج عن جهة المؤمنين [به][7] والمطيعين له ، نعم المطايا إلى الجنان مطاياهم سوف ننزلهم منها أشرف غرف الجنان ، ونسقيهم من الرحيق المختوم من أيدي الوصائف والولدان ، وسوف نجعلهم في دار السلام من رفقاء محمّد نبيّه زين أهل الإسلام ، وسوف يضمّهم الله ثم إلى جملة شيعة عليّ القرم الهمام ، فنجعلهم بذلك ملوك جنات النعيم ، الخالدين في العيش السليم ، والنعيم المقيم ، هنيئاً لهم جزاء بما اعتقدوا وقالوا بفضل الله الكريم الرحيم نالوا ما نالوا » .

[١١٤٠٦] ٣ ـ الصدوق في كمال الدين : عن المظفر العلوي ، عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي ، عن أبيه ، عن جعفر بن أحمد ، عن ابن فضّال ، عن الرضا (عليه السلام) قال : « إنّ الخضر شرب من ماء الحياة ـ إلى أن قال ـ وأنه ليحضر الموسم[1] ويقف بعرفة ، فيؤمّن على دعاء المؤمنين » الخبر .

[١١٤٠٧] ٤ ـ الشيخ الجليل ابن ميثم في شرح نهج البلاغة : عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « ما رئي الشيطان في يوم هو أصغر ، (ولا أدحر)[1] ولا أحقر ، ولا اغيظ منه (في)[2] يوم عرفة » .

---

(٧) أثبتناه من المصدر .
٣ ـ كمال الدين ص ٣٩٠ .
(١) في المصدر زيادة : كلّ سنة فيقضي جميع المناسك .
٤ ـ شرح نهج البلاغة للبحراني ج ١ ص ٢٢٤ .
(١، ٢) ليس في المصدر .

[١١٤٠٨] ٥ ـ ابن أبي جمهور في درر اللآلي : عن عبدالله بن ضمره ، عن كعب ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال في حديث : « ومن وافى بعرفة فسلم من ثلاث : أذنه لا تسمع إلّا إلى حقّ ، وعيناه أن تنظر إلّا إلى حلال ، ولسانه أن ينطق إلّا بحقّ ، غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر » .

---

٥ ـ درر اللآلي ج ١ ص ١٩ .

أبواب الوقوف بالمشعر

١ ـ ﴿ باب استحباب الإفاضة من عرفة على سكينة ووقار ، مستغفراً داعياً بالمأثور عند بلوغ الكثيب الأحمر ، مقتصداً في السير ، مجتنباً لأذى الناس ﴾

[١١٤٠٩] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « إذا أفضت من عرفات فأفض وعليك السكينة والوقار ، وأفض بالإستغفار فإن الله يقول : ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ، واستغفروا الله إنّ الله غفور رحيم ﴾[1] واقصد في السير ، وعليك بالدعة وترك الوجيف[2] الذي يصنعه كثير من الناس ، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لمّا دفع من عرفة شنق[3] القصوى[4] بالزمام حتى أن رأسها ليصيب رحله ، وهو يقول ، ويشير بيده اليمنى [إلى الناس][5]: أيّها الناس السكينة السكينة ، وكلّما أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً حتى

أبواب الوقوف بالمشعر

الباب ١

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢١ .

(١) البقرة ٢ : ١٩٩ .

(٢) الوجيف : سرعة السير (مجمع البحرين ج ٥ ص ١٢٨) .

(٣) شنقت البعير : رفعت رأسه بزمامه (مجمع البحرين ج ٥ ص ١٩٧) .

(٤) القُصوى : بضم القاف : هي ناقة لرسول الله (صلى الله عليه وآله) سميت بذلك لسبقها (مجمع البحرين ج ١ ص ٣٤١) .

(٥) أثبتناه من المصدر .

تصعد حتى أتى المزدلفة ، وسنّته (صلى الله عليه وآله) تُتَّبَعُ » .

[١١٤١٠] ٢ ـ بعض نسخ الرضوي (عليه السلام) : « فإذا سقطت القرصة فامض إلى المزدلفة وعليك السكينة والوقار ، وأكثر(١) الإستغفار والتلبية ، فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر عن يمنة الطريق فقل : اللهم ارحم موقفي ، وزد في علمي » .

[١١٤١١] ٣ ـ الصدوق في الفقيه : فإذا غربت الشمس يوم عرفة فأفض وعليك السكينة والوقار ، وافض بالإستغفار ، فإن الله يقول : ﴿ ثم أفيضوا ﴾ الآية ـ إلى أن قال ـ فإذا أفضت فاقتصد في السير ، وعليك بالدعة ، واترك الوجيف الذي يصنعه كثير من الناس في الجبال والأودية ، فإنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يكفّ ناقته حتى يبلغ رأسها الورك ، ويأمر بالدعة ، وسنّته السنّة التي تتبع ، فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر وهو [عن](١) يمين الطريق ، فقل : اللهم ارحم موقفي ، وبارك لي في عملي ، وسلّم [لي](٢) ديني ، وتقبّل مناسكي .

[١١٤١٢] ٤ ـ عوالي اللآلي : عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) ، أنه دفع يوم عرفة فسمع وراءه زجراً شديداً ، وضرباً للإبل ، فأشار بسوطه اليهم ، قال : « يا أيّها الناس عليكم بالسكينة فإن البّر ليس بالإيضاع(١) ، إن البرّ

---

٢ ـ بعض نسخ الفقه الرضوي (عليه السلام) ، عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦٦ .
(١) في المصدر : وكثرة .
٣ ـ الفقيه ج ٢ ص ٣٢٤ .
(١و٢) أثبتناه من المصدر .
٤ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٣٢ .
(١) الايضاع : الإسراع (مجمع البحرين ج ٤ ص ٤٠٥) .

ليس بإيجاف الخيل والإبل ، فعليكم بالسكينة » قال : فما رأيتها رافعة[٢] يديها حتى أتى منى .

٢ ـ ﴿ باب كراهة الزحام في الإفاضة من عرفات ، خصوصاً بين المأزمين ﴾

[١١٤١٣] ١ ـ أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن : عن يحيى بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « قال علي بن الحسين (عليهما السلام) : أما علمت أنه إذا كان عشيّة عرفة برز الله في ملائكته إلى سماء الدنيا ، ثم يقول : انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً أرسلت إليهم رسولاً من وراء وراء فسألوني ودعوني ، أُشهدكم أنه حق عليّ أن أُجيبهم ، اليوم قد شفعت محسنهم في مسيئهم ، وقد تقبّلت من محسنهم ، فأفيضوا مغفوراً لكم ، ثم يأمر ملكين فيقومان بالمأزمين هذا من هذا الجانب ، وهذا من هذا الجانب فيقولان : اللهم سلّم سلّم فما يكاد يرى من صريع ولا كسير » .

وعن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، مثله .

[١١٤١٤] ٢ ـ زيد النرسي في أصله : عن عبدالله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : « إن الله ينظر إلى أهل عرفة من أول الزوال حتى إذا كان عند المغرب ، ونفر الناس وكل الله ملكين بجبال المأزمين يناديان عند المضيق الذي رأيت : يا ربّ سلّم سلّم ، والربّ

---

(٢) في المخطوط : دافعة وما أثبتناه من المصدر .

الباب ٢

١ ـ المحاسن ص ٦٥ .

٢ ـ عنه في البحار ج ٩٩ ص ٢٦٢ ح ٤٣ .

يصعد إلى السماء يقول الله جلّ جلاله : آمين آمين ربّ العالمين ، فلذلك لا تكاد ترى صريعاً ، ولا كسيراً » .

قلت : كذا هذا الخبر في نسخة المجلسي نقلاً من الأصل المذكور ، وفي نسختي[١] فيه بعض الكلمات التي لا يليق بعظمة جلاله[٢] .

٣ - ﴿ باب وجوب الوقوف بالمشعر ﴾

[١١٤١٥] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فأدنى ما يتمّ به فرض الحج الإحرام - الى أن قال - والموقفين » .

[١١٤١٦] ٢ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال[١] : « من ترك المبيت بالمزدلفة فلا حجّ له » .

---

(١) كتاب زيد النرسي ص ٥٤

(٢) هذا الحديث من الأحاديث المدسوسة في كتب أصحابنا القدماء وهو مردود لمخالفته القرآن والسنة النبوية ، وقد روى الكشي في رجاله ج ٢ ص ٤٨٩ ح ٣٩٩ عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنّه قال :
« لا تقبلوا علينا حديثاً إلّا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدمة ، فإنّ المغيرة بن سعيد لعنه الله دسّ في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدّث بها ، فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربّنا تعالى وسنّة نبيّنا محمد(صلى الله عليه وآله)فإنا إذا حدثنا قلنا : قال الله وقال رسول الله(صلى الله عليه وآله) » . ومن أراد التفصيل فليراجع تعليقة محقق البحار على هذا الحديث .

الباب ٣

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦ .

٢ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٢١٥ ح ٧٤ .

(١) في المصدر : وقال (عليه السلام) .

٤ ـ ﴿ باب استحباب تأخير المغرب والعشاء حتى يصل إلى جمع ، وإن مضى ثلث الليل ، وعدم وجوب التأخير ﴾

[١١٤١٧] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه سئل عن صلاة المغرب والعشاء ليلة المزدلفة ، قبل أن يأتي المزدلفة ، فقال : « لا ، وإن ذهب ثلث الليل ، ومن فعل ذلك متعمّداً فعليه دم » .

[١١٤١٨] ٢ ـ بعض نسخ الرضوي : « ولا تصلّ المغرب حتى تأتي الجمع » .

[١١٤١٩] ٣ ـ الصدوق في المقنع : فإذا أتيت المزدلفة وهي الجمع ، فصلّ بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان وإقامتين ، ولا تصلّهما إلّا بها ، وإن ذهب ربع الليل .

٥ ـ ﴿ باب استحباب الجمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامتين ، وتأخير نوافل المغرب فيصليهما بعد العشاء ، وعدم وجوب ذلك ﴾

[١١٤٢٠] ١ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « لمّا دفع رسول الله (صلى الله عليه وآله) من عرفات ، مرّ حتى أتى المزدلفة ، فجمع بها بين الصلاتين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين » .

الباب ٤

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢١ .
٢ ـ عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦٦ .
٣ ـ المقنع ج ١ ص ٨٧ .

الباب ٥

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢١ .

[١١٤٢١] ٢ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « لمّا صلّى رسول الله (صلى الله عليه وآله) [فجمع][١] المغرب والعشاء اضطجع ، ولم يصلّ من الليل شيئاً ، ونام ، ثم قام حين طلع الفجر » .

[١١٤٢٢] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « إذا أتيت المزدلفة ـ وهي الجمع ـ صليت بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ثم تصلّي نوافلك للمغرب بعد العشاء ، وإنّما سمّيت الجمع المزدلفة لأنه يجمع بها[١] المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين » .

وفي بعض نسخه[٢] في موضع آخر : « وصلّ بها المغرب والعتمة ، تجمع بها بأذان وإقامتين مع الإمام إن أدركت ، أو وحدك » .

[١١٤٢٣] ٤ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه صلّى المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين .

٦ ـ ﴿ باب استحباب النزول ببطن الوادي عن يمين الطريق ، وأن يطأ الصرورة المشعر برجله ﴾

[١١٤٢٤] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢١ .
(١) أثبتناه من المصدر .
٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٨ .
(١) في نسخة : فيها ،(منه قدّه).
(٢) عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦٦ .
٤ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٣٣ ح ١٩ .
الباب ٦
١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢١ .

قال : « وانزل بالمزدلفة ببطن الوادي (بقرب المشعر)[1] الحرام ، ولا تجاوز الجبل ولا الحياض » .

[١١٤٢٥] ٢ ـ بعض نسخ الرضوي : « ولا تصل المغرب[1] حتى تأتي الجمع فانزل ببطن الوادي عن يمنى الطريق ، ولا تجاوز الجبل ، ولا الحياض ، تكون قريباً من المشعر » .

٧ ـ ﴿ باب حدود المشعر الذي يجب الوقوف به ﴾

[١١٤٢٦] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « حدّ ما بين منى والمزدلفة محسّر » .

وفي الخبر المتقدم : « ولا تجاوز الجبل والحياض » .

[١١٤٢٧] ٢ ـ بعض نسخ الرضوي (عليه السلام) : « وليس الموقف هو الجبل فقط ، وكان أبي يقف حيث يبيت » .

٨ ـ ﴿ باب جواز الإرتفاع في الضرورة ، إلى المأزمين أو الجبل ﴾

[١١٤٢٨] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ،

---

(١) في المصدر : قريبا من المشعر .

٢ ـ عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦٦ .

(١) في المخطوط : العتمة ، وما أثبتناه من المصدر .

الباب ٧

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢٢ .

٢ ـ عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥١ .

الباب ٨

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢٢ .

قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : كلّ عرفة موقف ، وكلّ مزدلفة موقف وكلّ منى منحر ، ووقف رسول الله (صلى الله عليه وآله) على قُزَحَ : وهو الجبل الذي عليه البناء » .

٩ - ﴿ باب استحباب الدعاء بالمأثور ليلة المشعر ، والإجتهاد في الدعاء والعبادة والذكر ، وإحياء تلك الليلة ﴾

[١١٤٢٩] ١ - الصدوق في الفقيه : وبت بمزدلفة ، وليكن من دعائك فيها : اللهم هذه جمع فاجمع لي فيها جوامع الخير كلّه ، اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي ، وعرّفني ما عرّفت أولياءك في منزلي هذا ، وهب لي جوامع الخير واليسر كلّه .

وإن استطعت أن لا تنام تلك الليلة فافعل ، فإن أبواب السماء لا تغلق،لأصوات المؤمنين لها دوي كدوي النحل ، يقول الله تبارك وتعالى : أنا ربّكم ، وانتم عبادي ، يا عبادي أدّيتم حقّي وحقّ علي أن أستجيب لكم ، فيحطّ تلك الليلة عمّن أراد أن يحطّ عنه ذنوبه ويغفر لمن أراد أن يغفر له .

١٠ - ﴿ باب وجوب الوقوف بالمشعر بعد الفجر ، واستحباب الوقوف على طهارة ، والإكثار من الذكر والدعاء بالمأثور ﴾

[١١٤٣٠] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فإذا أصبحت فصلّ الغداة ، وقف بها كوقوفك بعرفة ، وادع الله كثيراً » .

الباب ٩

١ - الفقيه ج ٢ ص ٣٢٥ .

الباب ١٠

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٨ .

[١١٤٣١] ٢ ـ تفسير الإمام (عليه السلام) : « قال الله تعالى للحجاج : إذا أفضتم من عرفات ، ومضيتم إلى المزدلفة ، فاذكروا الله عند المشعر الحرام بآلائه ونعمائه ، والصلاة على سيّد أنبيائه ، وعلى عليّ سيّد أصفيائه ، واذكروا الله كما هداكم لدينه ، والإيمان برسوله ، وإن كنتم من قبله لمن الضالين عن دينه ، قبل أن يهديكم لدينه »[(١)] .

[١١٤٣٢] ٣ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لمّا صلّى الفجر [بجمع][(١)] يوم النحر ركب القُصوىٰ حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه ، واستقبل القبلة فكبّر الله وهلّله ووحّده ، ولم يزل واقفاً حتى اسفر الصبح جدّاً » الخبر .

[١١٤٣٣] ٤ ـ الصدوق في الفقيه : وليكن وقوفك على غسل ، وقل : اللهم ربّ المشعر الحرام ، وربّ الركن والمقام ، وربّ الحجر الأسود وزمزم ، وربّ الأيام المعلومات ، فكّ رقبتي من النار ، واوسع عليّ من رزقك الحلال ، وادرأ عنّي شرّ فسقة الجنّ والإنس ، وشرّ فسقة العرب والعجم ، اللهم أنت خير مطلوب إليه ، وخير مدعو ، وخير مسؤول ، ولكلّ وافد جائزة ، فاجعل جائزتي في موطني هذا أن تقيلني عثرتي ، وتقبل معذرتي ، وتجاوز عن خطيئتي ، وتجعل التقوى من الدنيا زادي ، وتقلبني مفلحاً منجحاً مستجاباً لي ، بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك ، وحجّاج بيتك الحرام . وادع الله عزّ وجلّ[(١)] لنفسك ،

---

٢ ـ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ، ص ٢٥٦ .

(١) في المصدر : الى دينه .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢٢ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٤ ـ الفقيه ج ٢ ص ٣٢٦ .

(١) في المصدر زيادة : كثيراً .

ولوالديك وولدك وأهلك ومالك ، وإخوانك المؤمنين والمؤمنات ، فإنه موطن شريف عظيم ، والوقوف فيه فريضة ، فإذا طلعت الشمس فاعترف لله تعالى بذنوبك سبع مرّات ، واسأله التوبة سبع مرّات .

١١ - ﴿ باب استحباب السعي في وادي محسّر حتى يقطعه إذا أفاض من المشعر ، واقلّه مائة خطوة أو مائة ذراع ، ماشياً كان أو راكباً ، ويدعو بالمأثور ﴾

[١١٤٣٤] ١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لمّا أفاض من المزدلفة - إلى أن قال - حتى وقف على بطن محسّر قال : فقرع ناقته فخبت[١] حتى خرج ، ثم عاد إلى مسيره الأول ، قال : والسعي واجب ببطن محسّر » .

[١١٤٣٥] ٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فإذا بلغت طرف وادي محسر ، فاسع فيه مقدار مائة خطوة ، فإن كنت راكباً فحرك راحلتك قليلاً » .

وفي بعض نسخه في موضع آخر[١] : « ثم امش على هينتك حتى تأتي وادي محسر ، وهو[٢] ما بين المزدلفة ومنى ، وهو إلى منى أقرب ، فاسع فيه إلى منى فتجاوزها » .

[١١٤٣٦] ٣ - الصدوق في الفقيه : فإذا انتهيت الى وادي محسّر ، وهو واد

الباب ١١

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢٢ .

(١) خبت : أسرعت (لسان العرب ج ١ ص ٣٤١) . وكان في المخطوط « فخبب » وما أثبتناه من المصدر .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٨ .

(١) بعض نسخه ، عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦٧ .

(٢) في البحار زيادة : حد .

٣ - الفقيه ج ٢ ص ٣٢٧ .

عظيم بين جمع ومنى ، وهو إلى منى أقرب ، فاسع فيه مقدار مائة خطوة ، وإن كنت راكباً فحرّك راحلتك قليلاً ، وقل : ربّ اغفر ، وارحم ، وتجاوز عمّا تعلم إنك أنت الأعزّ الأكرم ، كما قلت في المسعى[١] بمكّة .

وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يحرك ناقته فيه ، ويقول : اللهم سلّم عهدي ، واقبل توبتي ، وأجب دعوتي ، واخلفني فيمن تركت بعدي .

وفي الهداية[٢] : فإذا طلعت الشمس ، ورأت الإبل مواضع أخفافها في الحرم ، فامض حتى تأتي وادي[٣] محسّر فارمل فيه مقدار[٤] مائة خطوة ، وقل كما قلت (بالمسعى)[٥] بمكّة .

١٢ ـ ﴿ باب استحباب كون الإفاضة من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل ، ذاكراً داعياً مستغفراً على سكينة ووقار ، ولا يتجاوز وادي محسّر قبل طلوعها ، وجواز الإفاضة بعده ، واستحبابه للإمام ﴾

[١١٤٣٧] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فإذا طلعت الشمس على جبل ثبير فافض منها إلى منى .

---

(١) في المصدر : السعي .
(٢) الهداية ص ٦١ .
(٣) ليس في المصدر .
(٤) في المصدر : قدر .
(٥) في المصدر : في السعي .

الباب ١٢

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٨ .

وروي أنه يفيض من المشعر إذا انفجر الصبح ، وبان في الأرض خفاف البعير وآثار الحوافر » .

[١١٤٣٨] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما صلى الفجر [بجمع][1] يوم النحر ـ إلى أن قال ـ ولم يزل واقفاً حتى أسفر الصبح جداً ، ثم دفع رسول الله (صلى الله عليه وآله) قبل أن تطلع الشمس » .

[١١٤٣٩] ٣ ـ وعنه (عليه السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما أفاض من المزدلفة ، جعل يسير العنق و[هو][1] يقول : أيها الناس السكينة السكينة » الخبر .

[١١٤٤٠] ٤ ـ بعض نسخ الرضوي : « ولا تبرح حتى تصلي بها الصبح ، ولا تدفع حتى يدفع الإمام ، وذلك قبل طلوع الشمس حين يسفر الصبح ويتبين ضوء النهار ، فإن الجاهلية كانوا لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ، ويقولون : أشرق ثبير ، فخالفهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فدفع قبل طلوع الشمس ، ثم امش على هينتك » .

[١١٤٤١] ٥ ـ الصدوق في الفقيه : فإذا طلعت الشمس على جبل ثبير ، ورأت الإبل موضع أخفافها فأفض ـ إلى أن قال ـ وأفض وعليك السكينة والوقار ، واقصد في مشيك إن كنت راجلاً ، وفي مسيرك إن

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢٢ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢٢ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٤ ـ بعض نسخ الفقه الرضوي (عليه السلام) : ، عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦٧ .

٥ ـ الفقيه ج ٢ ص ٣٢٧ .

كنت راكباً ، وعليك بالإستغفار فإن الله تعالى يقول : ﴿ **ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم** ﴾[(١)] .

١٣ - ﴿ باب عدم جواز الإفاضة من المشعر قبل الفجر للمختار ، فإن فعل لزمه دم شاة ﴾

[١١٤٤٢] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإيّاك أن تفيض منها قبل طلوع الشمس ، ولا من عرفات قبل غروبها ، فيلزمك الدم » .

[١١٤٤٣] ٢ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « من أفاض من جمع قبل أن تفيض الناس ، غير الضعفاء وأصحاب الأثقال والنساء ، الذين رخّص لهم في ذلك ، فعليه دم إن هو تعمّد ذلك ، وإن جهله فلا شيء عليه » .

١٤ - ﴿ باب جواز الإفاضة من المشعر قبل الفجر بعد الوقوف به ، للمضطر كالخائف ونحوه ﴾

[١١٤٤٤] ١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « رخّص رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، في تقديم الثقل والنساء والضعفاء ، من المزدلفة إلى منى بالليل[(١)] » .

---

(١) البقرة ٢ : ١٩٩ .

الباب ١٣

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٨ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢٢ .

الباب ١٤

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢٢ .

(١) في المصدر : بليل .

١٥ - ﴿ باب استحباب التقاط حصى الجمار من جمع ، وجواز أخذها من منى ﴾

[١١٤٤٥] ١ - دعائم الإسلام : روينا عن أبي جعفر (عليه السلام) : أنه كان يستحب أن يأخذ حصى الجمار من المزدلفة .

[١١٤٤٦] ٢ - وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « خذ حصى الجمار من المزدلفة ، فإن أخذتها من منى أجزأك » .

[١١٤٤٧] ٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « خذ حصيات الجمار[من][١] حيث شئت .

وقد روي أنّ أفضل ما يؤخذ الجمار من المزدلفة » .

[١١٤٤٨] ٤ - الصدوق في المقنع : وإن أحببت أن تأخذ حصاك الذي ترمي به من مزدلفة فعلت ، وإن أحببت أن تكون من رحلك بمنى فأنت في سعة .

الباب ١٥

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢٣ .
٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢٣ .
٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٨ .
(١) أثبتناه من المصدر .
٤ - المقنع ص ٨٧ .

١٦ - ﴿ باب جواز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم ، إلّا من المسجد الحرام ومسجد الخيف ، ومما رمي به ، ولا يجزىء من غير الحرم ﴾

[١١٤٤٩] ١ - الصدوق في الفقيه : خذ حصى الجمار من جمع ، وإن شئت أخذتها من رحلك[١] ولا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمي ، ولا تكسّر الأحجار كما يفعل عوام الناس ، ولا بأس أن تأخذ حصى الجمار من حيث شئت من الحرم ، إلّا من المسجد الحرام ، ومسجد الخيف .

[١١٤٥٠] ٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا تأخذ من الذي رمي به » .

وقال (عليه السلام) : « وإن سقطت منك حصاة ، فخذ من حيث شئت من الحرم ، ولا تأخذ من الذي قد رمي » .

١٧ - ﴿ باب كراهة كون حصى الجمار صماء ، أو سوداء ، أو بيضاء ، أو حمراء ، واستحباب كونها برشاء كحليّة بقدر الأنملة ، منقطة ، ملتقطة ، غير مكسّرة ﴾

[١١٤٥١] ١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « يلتقط[١] حصى الجمار التقاطاً ، كلّ حصاة منها بقدر الأنملة ،

الباب ١٦

١ - الفقيه ج ٢ ص ٣٢٦ .

(١) في المصدر زيادة : بمنى .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٩ .

الباب ١٧

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢٣ .

(١) في المصدر : تلتقط .

ويستحب أن (تكون زرقاً)[٢] أو كحلية منقطة ، ويكره أن يكسر[٣] من الحجارة كما يفعل كثير من الناس .

[١١٤٥٢] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « (و تكون منقطة)[١] كحلية مثل رأس الأنملة » .

١٨ ـ ﴿ باب أن من فاته الوقوف بالمشعر حتى أتى منى ولو جهلاً وجب عليه العود والوقوف ، ولو بعد طلوع الشمس ، وأنه يجزىء اختياري عرفة ، واضطراري المشعر ، وإن كان رمى لزمه إعادة الرمي بعد الوقوف ﴾

[١١٤٥٣] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « من جهل ولم يقف بالمزدلفة ، ومضى[١] إلى منى ، فليرجع ، فليقف بها » .

[١١٤٥٤] ٢ ـ بعض نسخ الرضوي : « قال أبي : رجل أفاض من عرفات فأتى منى ، رجع حتى يفيض من جمع ، ويقف به ، وإن كان الناس قد أفاضوا من جمع » .

---

(٢) في المخطوط : يكون زرقاء ، وما أثبتناه من المصدر .
(٣) في المصدر : تكسر .
٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٨ .
(١) في المصدر : ويكون بنقطة .

الباب ١٨

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢٢ .
(١) في المصدر زيادة : من عرفة .
٢ ـ بعض نسخ الرضوي ص ٧٤ .

١٩ ـ ﴿ باب أنّ من فاته الوقوف بعرفات وجب عليه إتيانها والوقوف بها ليلاً ، فإن خاف أن يفوته اختياري المشعر اجتزأ به ولم يرجع ﴾

[١١٤٥٥] ١ ـ دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « من أدرك الناس بالموقف يوم[١] عرفة ، فوقف معهم قبل الإفاضة شيئاً ما فقد أدرك الحجّ ، فإن أدرك الناس قد أفاضوا من عرفات ، وأتى عرفات ليلاً فوقف فذكر الله ، ثم أتى جمعاً[٢] قبل أن تفيض الناس من المزدلفة فقد أدرك الحج » .

[١١٤٥٦] ٢ ـ بعض نسخ الرضوي (عليه السلام) : « قال أبي : رجل أدرك الإمام وهو بجمع ، فإنّ ظن أنه يأتي عرفات ثم يقف قليلاً ، ثم يأتي جمعاً قبل أن تطلع الشمس فليأته ، قال : وإن ظنّ أنه لا يأتيها حتى يفيضوا ، فلا يأتيها ، وقد تمّ حجه » .

٢٠ ـ ﴿ باب حكم من فاته الوقوف بعرفة ، وبالمشعر قبل طلوع الشمس ﴾

[١١٤٥٧] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه، عن

الباب ١٩

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٣٧ .

(١) في المصدر : من .

(٢) ليس في المصدر .

٢ ـ بعض نسخ الرضوي :

الباب ٢٠

١ ـ الجعفريات ص ٧٠ .

جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، في رجل أحرم بحجة ففاته الحج ، والوقوف بعرفة ، وفاته أن يصلي الغداة بمزدلفة ، فقال : «ليجعلها عمرة ، وعليه الحج من قابل » .

[١١٤٥٨] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه قال : « إذا أتى عرفات قبل طلوع الفجر ، ثم أتى جمعاً فأصاب الناس قد أفاضوا وقد طلعت الشمس ، فقد فاته الحج فليجعلها عمرة ، وإن أدرك الناس و[١] لم يفيضوا فقد أدرك الحج ، ولا يفوت الحج حتى تفيض الناس من المشعر الحرام » .

[١١٤٥٩] ٣ ـ وعنه (عليه السلام) أنه قال : « (من أحرم بالحج)[١] فلم يدرك الوقوف بعرفة ، وفاته أن يصلّي الغداة بالمزدلفة ، فقد فاته الحج فليجعلها عمرة ، وعليه الحج من قابل » .

وعنه (عليه السلام) قال : « يوم الحج الأكبر يوم النحر » .

[١١٤٦٠] ٤ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن عبدالرحمان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « يوم الحج الأكبر يوم النحر ، والحج الأصغر العمرة » .

[١١٤٦١] ٥ ـ وفي رواية ابن سرحان عنه (عليه السلام) قال : « الحجّ

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٣٧ .
(١) الواو : ليست في المصدر .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٣٨ .
(١) في المصدر : في رجل أحرم بالحج .
٤ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٧٦ ح ١٦ .
٥ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٧٦ .

الأكبر (هو)[١] يوم عرفة [وجمع ورمي الجمار][٢]، والحج الأصغر العمرة » .

[١١٤٦٢] ٦ ـ وفي رواية ابن أُذينة ، عن زرارة ، عنه (عليه السلام) ، قال : « الحج الأكبر الوقوف بعرفة وبجمع وبرمي الجمار بمنى، والحج الأصغر العمرة » .

[١١٤٦٣] ٧ ـ وفي رواية عبد الرحمان، عنه (عليه السلام) قال : « يوم الحج الأكبر يوم النحر ، ويوم الحج الأصغر[١] العمرة » .

[١١٤٦٤] ٨ ـ وفي رواية فضيل بن عياض ، عنه (عليه السلام) ، قال : سألته عن الحج الأكبر قال[١] : ابن عباس كان يقول : [عرفة][٢] ، [و][٣] قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « الحج الأكبر يوم النحر ، ويحتج بقول الله : ﴿ **فسيحوا في الأرض أربعة أشهر** ﴾[٤] عشرون من ذي الحجة ، والمحرم ، وصفر ، وشهر ربيع الأول ، وعشر [من شهر][٥] ربيع الآخر ، ولو كان الحج الأكبر يوم عرفة لكان أربعة أشهر ويوماً ».

---

(١) ليس في المصدر .
(٢) أثبتناه من المصدر .

٦ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٧٧ .

٧ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٧٧ .
(١) في المصدر زيادة : يوم .

٨ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٧٧ وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٢٣ ح ١٤ .
(١) في المخطوط : فإن ، وما أثبتناه من المصدر والبحار .
(٢) أثبتناه من المصدر .
(٣) أثبتناه من البحار .
(٤) التوبة ٩ : ٢ .
(٥) أثبتناه من المصدر .

قلت : كذا في نسخ العياشي ، والظاهر سقوط بعض الكلمات في الخبر ، والظاهر أنه ما في خبر معاني الأخبار(٦) الموجود في الأصل .

[١١٤٦٥] ٩ ـ بعض نسخ الرضوي : عن أبيه (عليه السلام) قال : « يوم الحج الأكبر هو يوم النحر ، والأصغر العمرة ، والذي أذن بالحج الأكبر علي (عليه السلام) حين برئ من المشركين فيه ، ونبذ إليهم عهدهم ، فقرأ عليهم براءة ، فقال المشركون نبرأ منك ومن ابن عمّك محمد (صلى الله عليه وآله) ، إلّا الطعان والجلاد ، وهو قبل حجّة الوداع بسنة » .

[١١٤٦٦] ١٠ ـ الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره : عن يحيى بن الجزار ، قال : رأيت أمير المؤمنين علياً (عليه السلام) في يوم العيد ، وهو راكب على جمل أبيض يذهب إلى المصلى ، فأتاه رجل وأخذ بزمام جمله وقال : أي يوم يوم الحج الأكبر ؟ فقال : « هذا اليوم الذي أنت فيه ، خلّ عن الزمام » .

٢١ ـ ﴿ باب حكم من فاته الوقوف بالمشعر ﴾

[١١٤٦٧] ١ ـ بعض نسخ الرضوي : « قال أبي : فمن أدرك جمعاً فقد أدرك الحج » .

---

(٦) معاني الأخبار ص ٢٩٦ .

٩ ـ بعض نسخ الرضوي ص ٧٤ .

١٠ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٢ ص ٥٥٦ .

الباب ٢١

١ ـ بعض نسخ الرضوي ص ٧٣ .

٢٢ ـ ﴿ باب أنّ من ترك الوقوف بالمشعر عمداً ، بطل حجّه ولزمه بدنة ﴾

[١١٤٦٨] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « من لم يبت ليلة المزدلفة ، وهي ليلة النحر بالمزدلفة ، ممّن حج[1] متعمداً لغير علة فعليه بدنة » .

٢٣ ـ ﴿ باب أحكام من فاته الحجّ ﴾

[١١٤٦٩] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « من أحرم بحجّة و[1] عمرة تمتع بها إلى الحج ، فلم يأت مكّة إلاّ يوم النحر فليطف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ويحلّ ويجعلها عمرة ، فإن كان اشترط أن يحله[2] حيث حبس فهو عمرة ، وليس عليه شيء ، وإن لم يشترط فعليه الحجّ من قابل » .

[١١٤٧٠] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) : أنه سئل عن المتمتع يقدم يوم التروية ، قال : « إذا قدم مكّة قبل الزوال طاف بالبيت وحلّ ، فإذا صلّى الظهر أحرم ، وإن قدم آخر النهار فلا بأس أن يتمتع ويلحق بالناس بمنى ، وإن قدم يوم عرفة فقد فاتته المتعة ويجعلها حجّة مفردة » .

الباب ٢٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢٢ .

(١) في نسخة : خرج ، (منه قده) .

الباب ٢٣

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢٢ .

(١) في المصدر : أو .

(٢) في المصدر : مَحِلّه .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٧ .

[١١٤٧١] ٣ ـ بعض نسخ الرضوي : « والقارن والمفرد والمتمتع ، متى فاته الحج أهلّ بعمرة ، وذهب حيث شاء ، وقضى الحج من قابل » .

وقال (عليه السلام) أيضاً[١] : « ومن فاته الحج وقد دخل فيه ولم يكن طاف ، فليقم مع الناس بمنى حراماً أيام التشريق (فإنه لا عمرة فيها ، فإذا انقضت أيام التشريق)[٢] طاف وسعى بين الصفا والمروة ، وعليه الحج من قابل » .

[١١٤٧٢] ٤ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) : في رجل أحرم بحجّة ففاته الحج والوقوف بعرفة ، وفاته أن يصلّي الغداة بمزدلفة ، فقال : « ليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل » .

٢٤ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب الوقوف بالمشعر ﴾

[١١٤٧٣] ١ ـ بعض نسخ الرضوي : « ولا بأس بالغسل بين العشاء والعتمة ليلة المزدلفة » .

---

٣ ـ بعض نسخ الرضوي ص ٧٣ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٣ .
(١) نفس المصدر ص ٧٥ وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦٤ .
(٢) ليس في المصدر .
٤ ـ الجعفريات ص ٦٩ .

الباب ٢٤

١ ـ بعض نسخ الفقه الرضوي (عليه السلام) ص ٧٥ .

أبواب رمي جمرة العقبة

١ ـ ﴿ باب وجوبها يوم النحر مقدَّماً على الذبح والحلق ﴾

[١١٤٧٤] ١ ـ دعائم الإِسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، لمّا أفاض من المزدلفة جعل يسير العَنَقَ و[هو][1] يقول : أيّها الناس السكينة السكينة ، حتى وقف على بطن محسّر ، قال : فقرع ناقته فخَبّب حتى خرج ، ثم عاد إلى سيره الأول .

قال : ثم سار رسول الله (صلى الله عليه وآله) حتى أتى جمرة العقبة فرماها بسبع حَصَيَاتٍ » .

[١١٤٧٥] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « لمّا أقبل رسول الله (صلى الله عليه وآله) من المزدلفة ، مرّ على جمرة العقبة يوم النحر فرماها بسبع حَصَيَات ، ثم أتى منى وكذلك[1] السنة » .

أبواب
رمي جمرة العقبة
الباب ١

١ ـ دعائم الإِسلام ج ١ ص ٣٢٢ .
(١) أثبتناه من المصدر .
٢ ـ دعائم الإِسلام ج ١ ص ٣٢٣ .
(١) في المصدر : وذلك من .

[١١٤٧٦] ٣ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « يرمي يوم النحر الجمرة الكبرى ، وهي جمرة العقبة وقت الإنصراف من مزدلفة » .

[١١٤٧٧] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وارم إلى الجمرة العقبة ، في يوم النحر بسبع حصيات » .

وفي بعض نسخه[١] : « فإذا طلعت الشمس فأت الجمرة العظمى ، وهي جمرة العقبة فارم بسبع حصيات »[٢] .

٢ ـ ﴿ باب استحباب الطهارة لرمي الجمار ، وعدم وجوبها له ، واستحباب الغسل له ﴾

[١١٤٧٨] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « ولا ترم الجمار إلّا على طهر ، ومن رمى على غير طهر فلا شيء عليه » .

وعنه (عليه السلام) : « أنه استحب الغسل لرمي الجمار » .

[١١٤٧٩] ٢ ـ بعض نسخ الرضوي : « فإذا أتيت منى اغتسل أو توضأ فإذا طلعت » إلى آخر ما تقدم .

---

٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢٤ .
٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٨ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٢٧٥ ح ١٦ .
(١) عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦٧ .
(٢) في المخطوط والطبعة الحجرية ورد حديث آخر بعد هذا الحديث ، ولكن المصنّف « قده » قد أورده أيضاً في المخطوط في باب نوادر ما يتعلق برمي جمرة العقبة ولعدم مناسبته هنا وتكراره في باب النوادر حذفناه من هذا الموضع .

الباب ٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٣ .
٢ ـ عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦٧ .

وفي موضع آخر[١] : « ويستحب أنه يرمي الجمار على وضوء » .

٣ - ﴿ باب استحباب استقبال جمرة العقبة ، واستدبار القبلة داعياً بالمأثور ، متباعداً عنها بنحو خمسة عشر ذراعاً ﴾

[١١٤٨٠] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وتقف في وسط الوادي مستقبل القبلة ، ويكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات ، أو خمس عشرة خطوة ، وتقول وأنت مستقبل القبلة ، والحصى في كفك اليسرى : اللهم هذه حصياتي فاحصهن لي عندك ، وارفعهن في عملي ، ثم تتناول منها واحدة وترمي من قبل وجهها ، ولا ترمها من أعلاها ، وتكبّر مع كلّ حصاة » .

[١١٤٨١] ٢ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في حديث : « وترمي[١] من أعلى الوادي و[تجعل][٢] الجمرة عن يمينك ، ولا ترم[٣] من أعلى الجمرة » الخبر .

[١١٤٨٢] ٣ - الصدوق في المقنع : واقصد إلى الجمرة القصوى وهي جمرة العقبة ، فارمها بسبع حصيات من قبل وجهها ، ولا ترمها من أعلاها ، ويكون بينك وبين الجمرة عشرة أذرع ، أو خمسة عشر ذراعاً ، وتقول

---

(١) بعض نسخ الفقه الرضوي (عليه السلام) ص ٧٥ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦١ .

الباب ٣

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٨ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢٣ .

(١، ٣) في المخطوط : يرمى ، وما أثبتناه من المصدر .

(٢) أثبتناه من المصدر .

٣ - المقنع ص ٨٧ .

والحصى في يدك : اللهم[1] هذه حصياتي فاحصهن لي ، وارفعهن في عملي .

٤ ـ ﴿ باب أنه لا يجوز رمي الجمرات بغير الحصى ، ووجوب كونها من الحرم ﴾

[١١٤٨٣] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن سقطت منك حصاة فخذ من حيث شئت من الحرم » .

[١١٤٨٤] ٢ ـ الصدوق في المقنع : فإن أحببت أن تأخذ حصاك الذي ترمي به من مزدلفة فعلت ، وإن أحببت أن تكون من رحلك بمنى فأنت في سعة .

٥ ـ ﴿ باب وجوب كون حصى الجمار ابكاراً ﴾

[١١٤٨٥] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « ولا ترم من الحصى بشيء قد رمي به » .

[١١٤٨٦] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا تأخذ من الذي قد رمي » .

---

(١) في المصدر زيادة : إن .

الباب ٤

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٩ .

٢ ـ المقنع ص ٨٧ .

الباب ٥

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢٣ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٩ .

٦ - ﴿ باب أنّ من رمى فأصاب غير الجمرة لم يجزئه، فإن أصاب غيرها ثم أصاب أجزأه ﴾

[١١٤٨٧] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن رميت ودفعت في محمل وانحدرت منه إلى الأرض أجزأت عنك ، وإن بقيت في المحمل لم يجزىء عنك ، وارم مكانها أُخرى » .

وفي بعض نسخه[١] في موضع آخر : « وإن رميت بها فوقعت في محمل أعدل مكانها ، وإن أصاب إنساناً ثم أو جملاً ، ثم وقعت على الأرض أجزأه » .

٧ - ﴿ باب استحباب الرمي خذفاً وكيفيّته ﴾

[١١٤٨٨] ١ - عوالي اللآلي : عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) ، قال : « يا أيّها الناس عليكم بحصى الخذف[١] » .

٨ - ﴿ باب جواز الرمي راكباً ﴾

[١١٤٨٩] ١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يرمي الجمار ماشياً ، ومن ركب

الباب ٦

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٩ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٢٧٤ ح ١٧ .

(١) بعض نسخة ص ٧٣ .

الباب ٧

١ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٢١٥ .

(١) الخَذْف : رميك بحصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك . . حصى الخذف وهي صغار (لسان العرب ص ٩ ح ٦١) .

الباب ٨

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢٤ .

إليها فلا شيء عليه » .

[١١٤٩٠] ٢ ـ القطب الراوندي في لبّ اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) : أنه كان يرمي جمرة العقبة على ناقة له ، وليس بين يديه ضرب ولا طرد ، ولا اليك اليك » .

٩ ـ ﴿ باب استحباب رمي الجمار ماشياً ﴾

[١١٤٩١] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يرمي الجمار ماشياً ، وذاهباً وراجعاً ـ وفي نسخة ـ وجائياً » .

١٠ ـ ﴿ باب استحباب الوقوف عند الجمرتين داعياً ، وترك الوقوف عند جمرة العقبة ، واستحباب جعل الجمرات عن يمينه ورميهن من الوادي ﴾

[١١٤٩٢] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وترمي يوم الثاني والثالث والرابع ، في كلّ يوم بإحدى وعشرين حصاة ، إلى الجمرة الأُولى بسبعة ، وتقف عليها ، وتدع إلى الجمرة الوسطى بسبعة وتقف عندها ، وتدع إلى الجمرة العقبة بسبعة ولا تقف عندها » .

[١١٤٩٣] ٢ ـ وفي بعض نسخه في موضع آخر : « وابدأ بالجمرة الأُولى وهي

---

٢ ـ لب اللباب : مخطوط .

الباب ٩

١ ـ الجعفريات ص ٢٤٢ .

الباب ١٠

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٩ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٢٧٤ ح ١٥ .

٢ ـ عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦٨ .

التي من أقربهن إلى مسجد منى فارمها ـ إلى أن قال ـ : فإذا رميت فقف واجعل الجمرة عن يسار الطريق وأنت مستقبل القبلة ، فاحمد الله واثن عليه ، وصلّ على محمد (صلى الله عليه وآله) ، وكبّر سبع تكبيرات ، وقف عندها مقدار ما يقرأ الإنسان مائة آية ، أو مائة وخمسين آية من القرآن ، ثم ائت الجمرة الوسطى فارمها بسبع حصيات وافعل كما فعلت [فيها][1]، ثم تقدم أمامها وقف على يسارها مستقبل القبلة مثل وقوفك في الأخرى ، ثم ائت جمرة العقبة فارمها بسبع حصيات ولا تقف عندها ، ثم انصرف » .

[١١٤٩٤] ٣ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال في حديث : « وترمي من أعلى الوادي و[تجعل][1] الجمرة عن يمينك ، ولا ترم من أعلى الجمرة » .

١١ ـ ﴿ باب استحباب التكبير مع كلّ حصاة ﴾

[١١٤٩٥] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في حديث : « وكبّر مع كلّ حصاة (ترميها)[1] ، وقف بعد الفراغ من الرمي وادع بما قسم لك ، ثم ارجع إلى رحلك من منى » .

فقه الرضا (عليه السلام) : « وتكبّر مع كلّ حصاة[2] »

---

(١) أثبتناه من المصدر .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢٣ .

(١) أثبتناه من المصدر .

الباب ١١

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢٣ .

(١) في المصدر : تكبيرة إذا رميتها ولا تقدم جمرة على جمرة . . .

(٢) فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٩ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٢٧٤ =

[١١٤٩٦] ٢ ـ الصدوق في المقنع : ثم تقول مع كلّ حصاة إذا رميتها : الله أكبر .

١٢ ـ ﴿ باب استحباب كون الرمي عند زوال الشمس ﴾

[١١٤٩٧] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « لمّا أقبل رسول الله (صلى الله عليه وآله) من المزدلفة ، مرّ على جمرة العقبة يوم النحر فرماها بسبع حصيات ، ثم أتى منى وكذلك[١] السنة ، ثم رمى أيام التشريق الثلاث جمرات كلّ يوم عند زوال الشمس وهو أفضل » الخبر .

[١١٤٩٨] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وافضل ذلك ما قرب من الزوال » .

وفي بعض نسخه : « ولا ترم إلّا وقت الزوال قبل الظهر في كلّ يوم »[١]

[١١٤٩٩] ٣ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس .

= ضمن الحديث ١٦ .

٢ ـ المقنع ٨٧ .

الباب ١٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢٣ .

(١) في المصدر : وذلك من .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٩ .

(١) عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦٨ .

٣ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٩١ ح ٢٧٧ .

١٣ - ﴿ باب أن وقت الرمي ما بين طلوع الشمس وغروبها ﴾

[١١٥٠٠] ١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « ولك أن ترمي من أول النهار إلى آخره » .

[١١٥٠١] ٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ومطلق لك رمي الجمار من أوّل النهار إلى زوال الشمس ، وقد روي من أول النهار إلى آخره » .

وفي بعض نسخه[١] : « ويرمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها » .

١٤ - ﴿ باب جواز الرمي بالليل ، وقبل طلوع الشمس ، مع الخوف والعذر ﴾

[١١٥٠٢] ١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه رخّص للرعاة[١] أن يرموا الجمار ليلاً .

[١١٥٠٣] ٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وجائز للخائف والنساء الرمي بالليل » .

الباب ١٣

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢٤ .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٩ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٢٧٦ .

(١) بعض نسخه ص ٧٤ .

الباب ١٤

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢٤ .

(١) في المصدر : للرعاء .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٩ .

١٥ ـ ﴿ باب أن من فاته الرمي نهاراً وجب عليه قضاؤه من الغد ، ويستحب له الفصل بأن يكون ما لأمسه بكرة وما ليومه عند الزوال ﴾

[١١٥٠٤] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « ومن فات رميه بالنهار رماها ليلاً (إن شاء)[١] » .

وعنه (عليه السلام) أنه قال : « من ترك رمي الجمار أعاده » .

١٦ ـ ﴿ باب عدم وجوب رمي ماعدا جمرة العقبة يوم النحر ﴾

[١١٥٠٥] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : « يرمي يوم النحر الجمرة الكبرى ، وهي جمرة العقبة[١] (قال : ويرمي)[٢] أيام التشريق الثلاث الجمرات[٣] كلّ يوم » الخبر .

الباب ١٥

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢٤ .

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

الباب ١٦

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢٤ .

(١) في المصدر زيادة : وقت الإنصراف من مزدلفة .

(٢) في المصدر : وفي .

(٣) في المصدر زيادة : يبدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى .

١٧ ـ ﴿ باب جواز الرمي عن المريض ، والمغمى عليه ، والصبي واستحباب حملهم إلى الجمرة إن أمكن ، وبقيّة أحكام الرمي ﴾

[١١٥٠٦] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : المريض يرمى عنه الجمار » .

دعائم الإِسلام : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله[١] .

[١١٥٠٧] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن كان معك مريض لا يستطيع أن يرمي الجمار ، فاحمله إلى الجمرة ومره أن يرمي من كفّه إلى الجمرة ، وإن كان كسيراً أو مبطوناً أو ضعيفاً لا يعقل ، ولا يستطيع الخروج ولا الحملان[١] ، فارم أنت عنه »

وفي بعض نسخه[٢] : « ومن كان معكم من الصبيان فقدّموه إلى الجحفة ـ إلى أن قال ـ ويطاف بهم ويرمى عنهم » .

الباب ١٧

١ ـ الجعفريات ص ٧١ .

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٢٥ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٩ .

(١) حمل الشيء يحمله حملاً وحملاناً (لسان العرب ـ حمل ـ ص ١١ ح ١٧٤) .

(٢) بعض نسخه ص ٧٣ وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٢ .

١٨ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب رمي جمرة العقبة ﴾

[١١٥٠٨] ١ ـ الشيخ المفيد في الإختصاص : عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي الوشا ، عن أبي الصخر أحمد بن عبد الرحيم ، عن الحسن بن علي ـ رجل كان يكون في جباية مأمون ـ قال : دخلت أنا ورجل من أصحابنا على أبي طاهر عيسى بن عبدالله العلوي ، قال أبو الصخر : وأظنّ أنه من ولد عمر بن علي (عليه السلام) ، وكان أبو طاهر نازلاً في دار الصيديين ، فدخلنا عليه عند العصر وبين يديه ركوة من ماء وهو يتمسح ، فسلّمنا عليه فردّ علينا السلام ، ثم ابتدأنا فقال : معكما أحد ؟ فقلنا : لا ، ثم التفت يميناً وشمالاً هل يرى أحداً ، ثم قال : أخبرني أبي عن جدي أنه كان مع أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) بمنى ، وهو يرمي الجمرات ، وأنّ أبا جعفر (عليه السلام) يرمي الجمار[(١)] فاستتمها وبقي في يديه بقيّة ، فعدّ خمس حصيات فرمى ثنتين في ناحية وثلاثاً في ناحية ، فقلت له : أخبرني جعلت فداك ما هذا فقد رأيتك صنعت شيئاً ما صنعه أحد قط ؟ (أنا رأيتك رميت بحصاك ، ثم)[(٢)] رميت بخمس بعد ذلك ثلاثاً في ناحية وثنتين في ناحية .

قال : « نعم ، إنه إذا كان كلّ موسم أُخرج الفاسقان غضّين طريين فصلبا ها هنا لا يراهما إلّا إمام عدل ، فرميت الأول بثنتين ، والآخر بثلاث ، لأن الآخر أخبث من الأول » .

الباب ١٨

١ ـ الإختصاص ص ٢٧٧ .

(١) في المصدر : رمى الجمرات .

(٢) ما بين القوسين ليس في المصدر .

ورواه الصفار في البصائر : عنه ، مثله بإختلاف يسير[٣] .

[١١٥٠٩] ٢ ـ بعض نسخ الرضوي : « أبي عن أبيه (عليه السلام) ، قال : وسأل ابن عبّاس الحسين (عليه السلام) فقال : ياأباعبدالله أخبرني عن الحصى الّذي يرمى منه[١] الجمار ، فإنا لم نزل نرميها مذ كذا وكذا ، فقال[٢] الحسين (عليه السلام) : « إنّه ليس من جمرة إلاّ وتحته ملك وشيطان ، فإذا رمى المؤمن التقمه الملك فرفعه إلى السماء ، وإذا رمى الكافر قال له الشّيطان : باستك[٣] رميت » .

---

(٣) بصائر الدرجات ص ٣٠٦ .

٢ ـ بعض نسخ الفقه الرضوي ص ٧٣ وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٤ ح ١٠ .

(١) في البحار : به .

(٢) في المصدر زيادة : له .

(٣) في المصدر زيادة : ما .

أبواب الذبح

١ - ﴿ باب وجوب الهدي على المتمتع دون غيره ، وأنه يجزئه شاة ، وكذا الأضحيّة ﴾

[١١٥١٠] ١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « ومن تمتع بالعمرة إلى الحج فعليه ما استيسر من الهدي ، كما قال الله عزّ وجلّ ، شاة فما فوقها » .

[١١٥١١] ٢ - وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « يوم الحج الأكبر يوم النحر » .

[١١٥١٢] ٣ - بعض نسخ الرضوي : « عن أبيه أنه قال في حديث : وتجزئه الشاة في المتعة » .

[١١٥١٣] ٤ - ابن أبي جمهور في درر اللآلي : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « ما أنفق الناس نفقة أعظم من دم يهراق في هذا اليوم ، إلاّ رحما محتاجه يصلها ، يعني يوم النحر » .

أبواب الذبح

الباب ١

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٨ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢٣ .

٣ - بعض نسخ الفقه الرضوي ص ٧٥ .

٤ - درر اللآلي ج ١ ص ٢٠ .

٢ ـ ﴿ باب أن الوليّ إذا حجّ بالصبي لزمه الذبح عنه إن لم يكن له هدي ، ومع العجز الصوم عنه ﴾

[١١٥١٤] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « من تمتع بصبي فعليه أن يذبح عنه » .

[١١٥١٥] ٢ ـ بعض نسخ الرضوي : « ومن كان منكم من الصبيان ـ إلى أن قال ـ ومن لم يجد منهم هدياً فليصم عنه » .

٣ ـ ﴿ باب وجوب ذبح الهدي الواجب في الحج بمنى ، وإن كان في إحرام العمرة فبمكة ، ويتخيّر في المندوب ﴾

[١١٥١٦] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فإن كان عليك دم واجب قلّدته أو جلّلته أو أشعرته ، فلا تنحره إلاّ في يوم النحر بمنى » .

[١١٥١٧] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما رمى جمرة العقبة يوم النحر أتى الى المنحر بمنى ، فقال : هذا المنحر ، وكلّ منى منحر ، ونحر هديه (صلى الله عليه وآله) ، ونحر الناس في رحالهم[1] .

[١١٥١٨] ٣ ـ كتاب درست بن أبي منصور : عن عبد الحميد بن سعيد ،

الباب ٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٨ .
٢ ـ بعض نسخ الفقه الرضوي ص ٧٣ .

الباب ٣

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٨ .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢٤ .
(١) في المصدر زيادة : بمنى .
٣ ـ كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٧ .

قال : دخل سفيان الثوري على أبي عبدالله (عليه السلام) ، فقال : أصلحك الله بلّغني أنّك صنعت أشياء خالفت فيها النبي (صلى الله عليه وآله) ـ إلى أن قال ـ وبلغني أنّك تركت المنحر ونحرت في دارك ، قال : « قد فعلت ـ إلى أن قال ـ وأمّا تركي المنحر ونحري في داري ، فانّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : مكّة كلّها منحر فحيث نحرت أجزأك » .

[١١٥١٩] ٤ ـ بعض نسخ الرضوي : « إن أبا بصير قال : جعلت فداك إن أهل مكّة أنكروا عليك ثلاثة أشياء صنعتها ـ إلى أن قال ـ (وانكروا عليك أنّك ذبحت هديك بمكّة)[١] ، قال : إن مكّة كلها منحر » .

وفيه[٢] : « ومن ساق هدياً في عمرة فلينحر قبل أن يحلق » .

وفي[٣] موضع آخر : « وكفّارة العمرة يعجّلها بمكّة ، ولا يؤخرها (بمنى)[٤] » .

٤ ـ ﴿ باب أنّ من لزمه فداء ففاته ذبحه بمكّة أو منى ، أجزأه ذبحه إذا رجع إلى أهله وتصدق به ، وحكم من نذر نحر بدنة ﴾

[١١٥٢٠] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ،

٤ ـ بعض نسخ الرضوي ص ٧٣ .
(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .
(٢) نفس المصدر ص ٧٥ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦١ ح ٤١ .
(٣) نفس المصدر ٧٣ .
(٤) في المصدر : إلى منى .

الباب ٤

١ ـ الجعفريات ص ٧٣ .

قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، (عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه)[1] عن علي (عليهم السلام) قال : « من جعل على نفسه بدنة ، فلا ينحرها إلّا عند البيت » .

٥ - ﴿ باب اجزاء الذبح بمنى يوم النحر ، وثلاثة أيام بعده ، وبغير منى يوم النحر ، ويومين بعده ، واستحباب اختيار يوم النحر ، وتحريم الصوم أيام التشريق لمن كان بمنى خاصّة ﴾

[١١٥٢١] ١ - دعائم الإسلام : عن أبي جعفر ، وأبي عبدالله (عليهما السلام) ، أنهما قالا : « الأضحيّة يوم النحر ويومين بعده في الأمصار ، وفي منى إلى آخر أيام التشريق » .

٦ - ﴿ باب وجوب كون الهدي من الإبل ، أو البقر ، أو الغنم ، واستحباب اختيار الإبل ، ثم البقر ، وعدم اجزاء الجبليّة والبخاتي(*) ﴾

[١١٥٢٢] ١ - الصدوق في المقنع : ثم اشتر هديك إن كان من البدن أو من البقر ، وإلّا فاجعله كبشاً سميناً فحلاً ، فإن لم تجد فحلاً فموجئاً من الضأن ، فإن لم تجد فتيساً فحلاً ، فإن لم تجد فحلاً فما تيسر لك ، وعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب .

---

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

الباب ٥

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٨٢ .

الباب ٦

* - البخاتي : هي جمال طوال الأعناق ، ويجمع على بخت وبخات (لسان العرب ج ٢ ص ٩) .

١ - المقنع ص ٨٧ .

[١١٥٢٣] ٢ ـ الشيخ المفيد في الإختصاص : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار والحسن بن متيل ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إبراهيم بن محمد الهمداني ، عن السلمي[١] عن داود الرقي قال : سألني بعض الخوارج عن قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **من الضأن اثنين ومن المعز اثنين ـ إلى قوله ـ ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين** ﴾[٢] الآية ، ما الذي أحلّ الله من ذلك ، وما الذي حرّم الله ؟ قال : فلم يكن عندي في ذلك جواب[٣] فحججت فدخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) ، فقلت : جعلت فداك إن رجلاً من الخوارج سألني كذا وكذا ، فقال : « إن الله عزّ وجلّ أحلّ في الأضحية بمنى الضأن والمعز الأهلية ، وحرّم فيها الجبلية ، وذلك قوله عزّ وجلّ : ﴿ **من الضأن اثنين ومن المعز اثنين** ﴾ وأن الله عزّ وجلّ أحلّ في الأضحية بمنى الإبل العراب وحرّم فيها البخاتي ، وأحلّ فيها البقر الأهلية وحرم فيها الجبلية ، وذلك قوله تعالى : ﴿ **ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين** ﴾» قال : فانصرفت إلى صاحبي فأخبرته بهذا الجواب ، فقال : هذا شيء حملته الإبل من الحجاز .

[١١٥٢٤] ٣ ـ بعض نسخ الرضوي : « سئل النبي (صلى الله عليه وآله) ، فقيل : أي الحج أفضل ؟ قال : العجّ والثج ، قيل : ما العجّ والثج ؟ قال : العجّ : الضجيج[١] ورفع الصوت بالتلبية ، والثج : النحر » .

---

٢ ـ الإختصاص ص ٥٤ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٢٧٩ ح ٧ .
(١) في المخطوط : السياري ، وما أثبتناه من المصدر ومعاجم الرجال ، راجع معجم رجال الحديث ج ٢٣ ص ١٠٦ .
(٢) الأنعام ٦ : ١٤٣ ـ ١٤٤ .
(٣) في المصدر : شي .

٣ ـ بعض نسخ الرضوي ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٣٩ .
(١) في البحار : ضجيج الصياح .

[١١٥٢٥] ٤ ـ العياشي في تفسيره : عن عبدالله بن فرقد ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « الهدي من الإبل والبقر والغنم » الخبر .

٧ ـ ﴿ باب استحباب اختيار الإناث من الإبل والبقر، والذكران من الغنم للأضحية ، وكراهة التضحية بالثور والجمل ﴾

[١١٥٢٦] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « أفضل الهدي والأضاحي الإناث من الإبل ، ثم الذكور منها ، ثم الإناث من البقر ، ثم الذكور منها ، ثم الذكور من الضّأن ، ثم الذكور من المعز ، ثم الإناث من الضان ، ثم الإناث من المعز » .

[١١٥٢٧] ٢ ـ بعض نسخ الرضوي : « وأفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل والبقر جميعاً ، ويجزىء الذكورة من البقر والبدن ، وأفضل الضحايا من الغنم[١] الفحولة » .

٨ ـ ﴿ باب أنه يجزىء المتمتع شاة ، ويستحب الزيادة والتعدد ، وكذا الأضحية ﴾

[١١٥٢٨] ١ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن عبدالله بن فرقد ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « وما استيسر من الهدي شاة » .

[١١٥٢٩] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه

---

٤ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٨٨ ح ٢٢٦ .

الباب ٧

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢٦ .

٢ ـ بعض نسخ الرضوي ص ٧٢ .

(١) في المصدر : الإبل .

الباب ٨

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٨٨ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٨ .

قال : « ومن تمتع بالعمرة إلى الحج فما[١] استيسر من الهدي[٢] شاة فما فوقها » الخبر .

[١١٥٣٠] ٣ ـ بعض نسخ الرضوي : « عن أبيه عن الصادق (عليه السلام) أنه قال في حديث : وتجزئه الشاة في المتعة » .

٩ ـ ﴿ باب أنّ أقلّ ما يجزيء في الهدي والأضحية الجذع من الضأن ، والثني من المعز والإبل ، والتبيع[*] من البقر ﴾

[١١٥٣١] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « الذي يجزيء في الهدي والضحايا من الإبل الثني ، ومن البقر المسن ومن المعز الثني[١] ، ويجزيء من الضأن الجذع ، ولا يجزىء الجذع من غير الضأن ، وذلك لأن الجذع من الضأن[٢] يلقح ولا يلقح الجذع من غيره » .

---

(١) في المصدر : فعليه ما .
(٢) وفيه زيادة : كما قال الله (تعالى) .
٣ ـ بعض نسخ الرضوي ص ٧٥ .

الباب ٩
(*) التبيع : ولد البقر أول سنة . . ويقال لولد البقر في أول سنة : عجل ثم تبيع (مجمع البحرين (تبع) ج ٤ ص ٣٠٧) .
١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢٦ .
(١) الثني : الجمل الذي يدخل في السنة السادسة ، ومن المعز : هو الذي تم له سنة (مجمع البحرين (ثنا) ج ١ ص ٧٧) .
(٢) الجذع من الضأن : ما له سنة تامة ، والأنثى : جذعة كقصبة سميت بذلك لأنها تجذع مقدم أسنانها أي تسقط (مجمع البحرين (جذع) ج ٤ ص ٣١٠) .

[١١٥٣٢] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا يجوز في الأضاحي من البدن إلاّ الثني ، وهو الذي تمّت له سنة ويدخل في الثاني ، ومن الضأن الجذع لسنة » .

[١١٥٣٣] ٣ ـ وفي بعض نسخه : « ثم أهرق الدم مما معك الجذع من الضأن وهو ابن سبعة أشهر فصاعداً ، والثني من المعز وهو لاثني عشر شهراً فصاعداً ، ومن الإبل ما كمل خمس سنين ودخل في الستة ، والثني من البقر إذا استكمل ثلاث سنين وأوّل يوم من السنة الرابعة » .

[١١٥٣٤] ٤ ـ الشيخ الطوسي في مصباح المتهجد : روى أبو مخنف ، عن عبد الرحمن بن جندب ، عن أبيه أن علياً (عليه السلام) خطب يوم الأضحى فكبّر ـ إلى أن قال ـ « ومن ضحّى منكم فليضح بجذع من الضأن ، فلا يجزىء عنه جذع من المعز » الخطبة .

[١١٥٣٥] ٥ ـ الصدوق في المقنع : قال والدي رحمه الله في رسالته إليّ : يا بني اعلم أنه لا يجوز في الأضاحي من البدن إلاّ الثني ، وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ، ويجزيء من المعز والبقر الثني ، وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ، ويجزيء من الضأن الجذع لسنة .

---

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٨ .

٣ ـ بعض نسخه ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦٧ .

٤ ـ مصباح المتهجد ص ٦٠٩ .

٥ ـ المقنع ص ٨٨ .

١٠ ـ ﴿ باب أن الهدي إن كان ذكراً وجب كونه فحلاً ، فلا يجزيء الخصي ولا المجبوب(*) في الهدي ، ولا في الأضحيّة ﴾

[١١٥٣٦] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « أفضل الهدي والأضاحي الإناث ـ إلى أن قال ـ والفحل من الذكور (من كلّ شيء)(١) أفضل ، ثم الموجوء(٢) ، ثم الخصي » .

١١ ـ ﴿ باب استحباب اختيار الكبش الأقرن السمين الأملح الذي ينظر في سواد ، ويأكل في سواد ، ويمشي في سواد ﴾

[١١٥٣٧] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه كان يستحب من الضأن الكبش الأقرن الذي يمشي في سواد ، ويأكل في سواد ، وينظر في سواد ، ويبعر في سواد(١) ، وكذلك كان الكبش الذي أنزل على إبراهيم (عليه السلام) ، وأُنزل(٢) على الجبل الأيمن في مسجد منى ، وكذلك كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يضحي بمثل هذه الصفة من الكباش .

[١١٥٣٨] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) قال : « أفضل الكباش ما كان أقرن

الباب ١٠

(*) الجب : قطع الذكر ، ومنه خصي ، مجبوب : مقطوع (مجمع البحرين ج ٢ ص ٢١) .

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢٦ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) في المصدر : الموجئ .

الباب ١١

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢٦ .

(١) في المصدر زيادة : قال .

(٢) في المصدر : ونزل .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٨٣ .

عظيماً سميناً فحلاً يأكل في سواد ، ويشرب في سواد ، ويمشي في سواد ، وينظر في سواد ويبول[١] في سواد » .

قال : « وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يضحي بما كانت هذه صفته ، وهي صفة الكبش الذي نزل على إبراهيم (عليه السلام) ، قيل له : من أين نزل عليه ؟ قال : نزل من السماء على الجبل الذي عن يمين مسجد منى ، قيل : فمن لم يجد هذه الصفة ؟ قال : يضحي بما وجد » .

[١١٥٣٩] ٣ ـ بعض نسخ الرضوي : « أبي قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : اذبح لمتعتي بقرة ، فقال لي أبي : يا بني كان الصادق (عليه السلام) يحدّثني أنّه أصاب كبشاً محيلاً[١] أقرن ما هو بدون البقرة فذبحته » الخبر .

وقال (عليه السلام) : « وذبح رسول الله (صلى الله عليه وآله) مع كلّ بدنة كبشاً » .

[١١٥٤٠] ٤ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : نعم الأضحية الكبش

---

(١) في المصدر : ويبعر .

٣ ـ بعض نسخ الفقه الرضوي (عليه السلام) ص ٧٥ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦٣ ح ٥٠ .

(١) حالت الدار وحال الغلام:أتى عليه حول . . وكذلك الطعام وغيره فهو محيل . (لسان العرب ج ١١ ص ١٨٤ و ١٩٥) .

٤ ـ الجعفريات ص ٢٠٤ .

الأقرن » .

١٢ - ﴿ باب استحباب اختيار الضأن على المعز ، واختيار الموجوء على النعجة ، وإلّا فالمعز ﴾

[١١٥٤١] ١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه سئل عن أفضل الضحايا ، فقال : « الإناث من الإبل ، ثم الذكور منها ، ثم الإناث من البقر ، ثم الذكور منها ، ثم الفحول[١] من الضأن (ثم الموجوء[٢] منها وهو المرضوض ، أو المربوط انثياه حتى يفسد ، ثم النعاج التي يقطع أنثياه قطعاً ، ثم الفحل من المعز ، ثم الإناث منها)[٣] » .

[١١٥٤٢] ٢ - الصدوق في المقنع : فإن لم تجد فحلاً فموجئاً من الضأن ، فإن لم تجد فتيساً فحلاً ، فإن لم تجد فحلاً فما تيسر لك .

[١١٥٤٣] ٣ - ابن أبي جمهور في درر اللآلي : عن إسماعيل بن رافع قال : جاء جبرئيل إلى النبيّ (صلى الله عليه وآله) ، فقال له : « يا جبرئيل اصبنا نسكنا اليوم ؟ قال نعم ، ولقد استبشر أهل السماء بذبحكم ،

الباب ١٢

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢٦ .

(١) في المصدر : الذكور .

(٢) الوجاء بالكسر ممدود : رض عروق البيضتين حتى تنفضخ فيكون شبيهاً بالخصاء .. وفي الحديث:ضحى بكبشين موجوءين (مجمع البحرين ج ١ ص ٤٢٩) .

(٣) ما بين القوسين في المصدر : ثم الذكور من المعز ثم الإناث من الضأن ، ثم الإناث من المعز والفحل من الذكور أفضل من الموجئ ، ثم الخصي .

٢ - المقنع ص ٨٧ .

٣ - درر اللآلي ج ١ ص ٢٠ .

واعلم يا محمد أن الجذع من الضأن أحبّ إلى الله من السيد[1] من المعز ، وأن السيد من الضأن أحبّ إلى الله من البقرة ، ولو علم الله شيئاً أفضل من كبش إبراهيم (عليه السلام) لأعطاه » .

١٣ - ﴿ باب جواز التضحية بالجاموس ﴾

[١١٥٤٤] ١ - الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الجاموس يجزيء عن سبع ، يعني في الأضحية » .

١٤ - ﴿ باب أنه لا يجزيء المهزول بحيث لا يكون على كليتيه شحم ، الاّ أن يشتريه على أنّه سمين فيجده مهزولاً فيجزئه ، وكذا العكس ، ويجزيء الهرم الذي وقعت ثناياه ﴾

[١١٥٤٥] ١ - الجعفريات بالسند المتقدم : عن علي (عليه السلام) ، قال : « من اشترى بدنة وهو يراها حسنة فوجدها عجفاء[1] أجزأت عنه ، ومن اشتراها سمينة فوجدها عجفاء لم تجزيء عنه » .

---

(١) السيد من المعز : المسن . . وقيل:هو الجليل وإن لم يكن مسناً . (لسان العرب ج ٣ ص ٢٣٠) .

الباب ١٣

١ - الجعفريات ص ٧٢ .

الباب ١٤

١ - الجعفريات ص ٧٣ .

(١) العجف : ذهاب السمن والهزال ، والأنثى : عجفاء (لسان العرب ج ٩ ص ٢٣٣) .

قلت : ذيل الخبر مخالف لسائر الأخبار ففيه تحريف ، والأصل مهزولة أو غير سمينة ، والله العالم .

[١١٥٤٦] ٢ ـ وبهذا الإسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : صدقة رغيف خير من نسك مهزول » .

[١١٥٤٧] ٣ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) في حديث في العرجاء قال (عليه السلام) : « وإذا كان بيّنا لم يجزىء أن يضحى بها ولا بالعجفاء » .

[١١٥٤٨] ٤ ـ وعن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « من اشترى هدياً ، أو أضحيّة يرى أنها سمينة [فخرجت عجفاء][١] فقد أجزأت عنه ، وكذلك إن اشتراها وهو يرى أنّها عجفاء فوجدها سمينة (فقد أجزأت عنه)[٢] » .

[١١٥٤٩] ٥ ـ وعنه (عليه السلام) : أنه رخص في الهرمة إذا لم يكن بها عيب ولا عجف ، ويستحب السمينة .

---

٢ ـ الجعفريات ص ٧٢ .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢٦ .
٤ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢٨ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) في المصدر : أجزت عنه .
٥ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٨٤ .

١٥ ﴿ باب تأكد استحباب كون الهدي ممّا عرف به بأن يحضر يوم عرفة بها ، ويكفي إخبار البائع بها ﴾

[١١٥٥٠] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمر من ساق الهدي أن يُعَرِّفَ به يعني يوقفه بعرفة ، والمناسك كلّها .

[١١٥٥١] ٢ ـ بعض نسخ الرضوي : « وقد روي من لم (توقف له بدنة)[١] بعرفة ، ليس بهدي إنّما هي ضحيّة » .

١٦ ـ ﴿ باب أنه لا يجزىء الهدي الواحد في الواجب إلاّ عن واحد ، ويجزىء في المندوب كالأضحية عن خمسة ، وعن سبعة ، وعن سبعين ، ويستحب قلّة الشركاء فيه ﴾

[١١٥٥٢] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الجذعة من البقر تجزىء عن ثلاثة ، والمسنّة تجزىء عن سبعة، من قبائل شتى وبلدان شتى » .

[١١٥٥٣] ٢ ـ وبهذا الإسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : البقرة تجزىء عن ثلاثة متمتعين » .

الباب ١٥

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢٨ .

٢ ـ عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٣٧ و ٣٦٥ .

(١) في البحار : يوقف بدنته .

الباب ١٦

١و٢ ـ الجعفريات ص ٧٤ .

[١١٥٥٤] ٣ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : أنه رخّص الإشتراك في الأضحية لمن لم يجده .

[١١٥٥٥] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وتجزىءالبقرة عن خمسة ، وروي عن سبعة ، إذا كانوا من أهل بيت واحد .

وروي : أنها لا تجزىءإلّا عن واحد ، وروي أن شاة تجزىءعن سبعين إذا لم يوجد شيء من الهدي » .

[١١٥٥٦] ٥ ـ عوالي اللآلي : عن ابن عباس قال : كنّا مع النبيّ (صلى الله عليه وآله) في سفر ، فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة [عن سبعة][١] وفي الجزور [عن][٢] عشرة .

[١١٥٥٧] ٦ ـ الصدوق في المقنع : ويجزىءالبقرة عن خمسة نفر ، إذا كانوا من أهل بيت .

١٧ ـ ﴿ باب أنّ من اشترى هدياً ثم أراد شراء أسمن منه جاز له ، فإذا اشترى جاز بيع الأول ﴾

[١١٥٥٨] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « (لصاحب الهدي أن يبيعه)[١] ويستبدل به غيره ما لم يوجبه » .

---

٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢٥ .
٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام)ص ٢٨ .
٥ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٧٥ .
(١و٢) أثبتناه من المصدر .
٦ ـ المقنع ص ٨٨ .

الباب ١٧

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢٨ .
(١) في المصدر : للمرء أن يبيع الهدي .

١٨ - ﴿ باب وجوب كون الهدي كامل الخلقة ، فلا يجزىء الناقص في الواجب ، ويجزىء في غيره ﴾

[١١٥٥٩] ١ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، قال : « نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يضحّى بالأعضب ، والأعضب المكسور القرن كلّه داخله وخارجه ، وإن انكسر الخارج وحده فهو أقصم » .

[١١٥٦٠] ٢ - وعنه (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : استشرفوا[١] العين والأذن » .

[١١٥٦١] ٣ - وعنه (عليه السلام) ، أنه سئل عن العرجاء فقال : « إذا بلغت المنسك فلا بأس إذا لم يكن العرج بيّناً وإذا كان بيّناً لم يجزىء أن يضحّى بها » .

[١١٥٦٢] ٤ - وعنه (عليه السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لا يضحى بالجذّاء : ولا بالجرباء» والجذّاء المقطوعة الأطباء وهي حلمات الضرع والجرباء:التي بها الجرب .

[١١٥٦٣] ٥ - وعن علي (عليه السلام) : أنه نهى عن الجدعاء ، والهرمة ، والجدعاء : المجدوعة الأذن أي مقطوعتها .

الباب ١٨

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢٦ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢٦ .

(١) قال في النهاية في معنى الحديث : أي نتأمل سلامتها من آفة تكون بها ، وقيل هو من الشرفة وهي خيار المال أي امرنا أن نتخيرها (النهاية ج ٢ ص ٤٦٢) .

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢٦ .

٤ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢٦ .

٥ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢٧ .

[١١٥٦٤] ٦ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : أنه كره المقابلة ، والمدابرة ، والشرقاء ، والخرقاء ، فالمقابلة المقطوعة من أذنها شيء من مقدّمها يترك فيها معلّقاً ، والمدابرة تكون كذلك من مؤخر اذنها ، والشرقاء المشقوقة الاذن باثنين ، والخرقاء التي في اذنها ثقب مستدير .

[١١٥٦٥] ٧ ـ وعن علي (عليه السلام) : أنه نهى عن الأضحية بمكسور القرن ، والعرجاء البيّن عرجها ، والمهزولة البيّن هزالها ، والمقطوعة الأذان [أو][1]المصطلمة[2] .

[١١٥٦٦] ٨ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله أخبرنا محمد حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، نهى أن يضحى بمريضة » .

[١١٥٦٧] ٩ ـ الشيخ الطوسي في المصباح : عن أبي مخنف ، عن عبد الرحمن بن جندب ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) أنه قال في خطبة يوم الأضحى : « ومن تمام الأضحيّة استشراف اذنيها ، وسلامة عينيها ، فإذا سلمت الاذن والعين سلمت الأضحيّة وتمت ، وإن كانت عضباء القرن تجرّ رجليها إلى المنسك » الخطبة .

---

٦ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢٧ .
٧ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٨٤ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) الإصطلام : إستئصال الشيء قطعاً ، والمصطلمة هنا هي المقطوعة الاذن من أصلها . أنظر(لسان العرب ج ١٢ ص ٣٤٠) .
٨ ـ الجعفريات ص ٧٢ .
٩ ـ مصباح المتهجد ص ٦٠٩ .

١٩ - ﴿ باب اجزاء المشقوقة الاذن ، وكراهة مقطوعتها ﴾

[١١٥٦٨] ١ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) : أنه رخّص في الشقّ يكون في الاذن إذا كان علامة أو سمة .

وتقدّم عنه (عليه السلام) حكم الأخير .

٢٠ - ﴿ باب أنّ من اشترى هدياً على أنه كامل فبان ناقصاً ، لم يجزئه إلاّ مع التعذّر ﴾

[١١٥٦٩] ١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « من اشترى هدياً ولم يعلم به عيباً ، فلمّا نقد الثمن وقبضه رأى العيب ، قال : يجزئه عنه ، وإن لم يكن نقد ثمنه فليرده وليستبدل »

٢١ - ﴿ باب أن الهدي إذا هلك قبل الوصول لزم بدله إن كان واجباً ، ولم يلزم إن كان تطوّعاً ﴾

[١١٥٧٠] ١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في الهدي يعطب قبل أن يبلغ محلّه قال : « ينحر ثم يلطخ النعل التي قلّد بها بدم ، ثم يترك ليعلم من مر بها أنّها هدي[١] فيأكل منها إن أحب ، فإن كانت في نذر أو جزاء فهي مضمونة وعليه أن يشتري مكانها ، وإن كانت تطوعاً فقد أجزأت عنه ويأكل ممّا تطوع به ولا يأكل

الباب ١٩

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٨٤ .

الباب ٢٠

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢٧ .

الباب ٢١

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢٧ .

(١) في المصدر : ذكية .

من الواجب عليه ، ولا يباع ما عطب من الهدي واجباً كان أو غير واجب » .

[١١٥٧١] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) أنه قال : « إذا اشترى أحدكم أضحيّة مسلّمة ، ثم مرضت فماتت قبل يوم النحر فقد أجزأت عنه ، وإن أصاب ما يضحي [به][١] مكانها ففعل فهو أفضل » .

٢٢ ـ ﴿ باب أن الهدي إذا مرض أو أصابه كسر ونحوه ، وبلغ المنحر حيّاً أجزأ ، وإلّا لزم بدله إن كان واجباً ﴾

[١١٥٧٢] ١ ـ بعض نسخ الرضوي : « ومتى أصاب الهدي بعد احرامه مرض أو فقوء عين أو غيره ، أجزأ صاحبه أن يضحي به متى ساقه صحيحاً ، قال[١] وإن هلكت البدنة وهي مضمونة فعليك مكانها ، وإن كانت غير مضمونة ثم عطبت أو هلكت فليس عليك شيء ، وعلى من يجدها أن ينحرها » .

٢٣ ـ ﴿ باب جواز بيع الهدي الواجب إذا أصابه كسر وشبهه ، يتصدق بثمنه ، ويقيم بدله ﴾

[١١٥٧٣] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « (لصاحب الهدي أن يبيعه)[١] ويستبدل به غيره ما لم

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٨٤ ح ٦٦٩ .
(١) أثبتناه من المصدر .

الباب ٢٢

١ ـ بعض نسخ الفقه الرضوي (عليه السلام) ص ٧٢ .
(١) نفس المصدر ص ٧٣ .

الباب ٢٣

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢٨ .
(١) في المصدر : للمرء أن يبيع الهدي .

يوجبه » .

٢٤ - ﴿ باب أنّ من وجد ضالاً وجب عليه تعريفه إلى عشيّة الثالث ، فإن لم يجد صاحبه لزمه أن يذبحه عنه ، ويجزىء عن صاحبه إن ذبح عنه بمنى لا بغيرها ﴾

[١١٥٧٤] ١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « من وجد هدياً ضالاً عرَّف به ، فإن لم يجد له طالباً نحره آخر أيام النحر[١] عن صاحبه » .

[١١٥٧٥] ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « إذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرفه يوم النحر ، واليوم الثاني ، واليوم الثالث ، ثم يذبحها عن صاحبها عشية الثالث » .

٢٥ - ﴿ باب حكم الأضحية إذا ماتت أو سرقت بمنى بغير تفريط ﴾

[١١٥٧٦] ١ - بعض نسخ الرضوي : « وكذلك من ماتت الأضحية[١] بعد شرائها فقد أجزأت عنه » .

الباب ٢٤

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢٧ .

(١) في المصدر : التشريق .

٢ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٢ .

الباب ٢٥

١ - بعض نسخ الفقه الرضوي (عليه السلام) ص ٧٢ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٩ .

(١) كذا في المخطوط والطبعة الحجرية والمصدر والبحار ، والظاهر أنّ المقصود : أضحيته .

وقال : « وإن سرقت أضحيّة رجل أجزأته » .

[١١٥٧٧] ٢ ـ الصدوق في المقنع : وروي إذا اشترى الرجل هديه وقمّطه[١] في رحله ، فقد بلغ محلّه .

٢٦ ـ ﴿ باب أن الهدي إذا عجز عن الوصول ولم يجد من يتصدق به عليه أجزأه ذبحه أو نحره ، ويعلمه بما يدلّ على أنّه هدي ، ويجوز لمن مرّ به الأكل منه حينئذ ، وحكم الهدي إذا دخل الحرم فعطب ﴾

[١١٥٧٨] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في الهدي يعطب قبل أن يبلغ محلّه ، قال : « ينحر ثم يلطخ النعل التي قلّد بها بدم ، ثم يترك ليعلم من مر بها أنّها هدي[١] فيأكل منها إن أحب » الخبر .

٢٧ ـ ﴿ باب أن الهدي إذا هلك أو ضاع فأقام بدله ، ثم وجد الاول تخيّر في ذبح ما شاء ، إلاّ أن يشعره أو يقلّده فيتعيّن ﴾

[١١٥٧٩] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « من أضلّ هديه فاشترى مكانه هدياً ثم وجده ، فإن كان

---

٢ ـ المقنع ص ٨٩ .
(١) قال الطريحي في معنى الحديث : أي شددتها بالقماط بالكسر وهو حبل يشد به الإخصاص وقوائم الشاة (مجمع البحرين ج ٤ ص ٢٧٠) .

الباب ٢٦

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢٧ .
(١) في المصدر : ذكية .

الباب ٢٧

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢٧ .

[قد][1] أوجب الثاني نحرهما جميعاً ، وإن لم يوجبه فهو فيه بالخيار » .

[١١٥٨٠] ٢ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) في البدنة تضلّ عن صاحبها قال : « إذا كان موسراً اشترى مكانها ، وإن كان طلبها بعد تحريمها (نحرهما)[1] جميعاً ، فإن لم يصبها وكان معسراً أجزأ عنه من بدنته أضحيّته التي منها ، وأن الله يقبل الصدقات » وقرأ إلى آخر الآية .

٢٨ ـ ﴿ باب أنّ من اشترى هدياً فذبحه ، ثم ادّعاه آخر وأقام بيّنة حكم له به فيأخذه ، ولا يجزيء عن واحد منهما ﴾

[١١٥٨١] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « وإن وجد هديه عند أحد قد اشتراه ونحره ، أخذه إن شاء ، ولم يجزىء عن الذي نحره » .

---

(١) أثبتناه من المصدر .

٢ ـ الجعفريات ص ٧٣ .

(١) ليس في المصدر .

الباب ٢٨

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢٧ .

٢٩ ـ ﴿ باب أن الهدي إذا نتج وجب ذبحها أو نحرهما وأنه يجوز ركوبه والحمل عليه وشرب لبنه مع الحاجة ، ما لم يضرّ به أو بولده ﴾

[١١٥٨٢] ١ ـ بعض نسخ الرضوي : « وأيّ رجل[١] ساق هدياً مضموناً فانتجت في الطريق فهلكت وهلك ولدها ، كان عليه بدلها وبدل ولدها » .

[١١٥٨٣] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في قول الله عزّ وجلّ: **﴿ ومن يعظم شعائر الله فإنّها من تقوى القلوب لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلّها إلى البيت العتيق ﴾**[١] قال : « هي الهدي يعظّمها فإذا[٢] احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يَعْنُفَ عليها ، وإن كان لها لبن حلبها حلاباً[٣] لا ينكيها[٤] به » .

[١١٥٨٤] ٣ ـ علي بن إبراهيم في تفسيره : عن الصادق (عليه السلام) في قوله تعالى : **﴿ ذلك ومن يعظم شعائر الله ﴾**[١] قال : « تعظيم البدن

الباب ٢٩

١ ـ بعض نسخ الفقه الرضوي (عليه السلام) ص ٧٥ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦٢ ح ٤٧ .

(١) في المصدر : ورجل .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠١ .

(١) الحج ٢٢ : ٣٢ ـ ٣٣ .

(٢) في نسخة « فان » (منه قده) .

(٣) في المصدر : حلباً .

(٤) في نسخة « ينكي » (منه قده) ، وفي المصدر : ينهكها . قال الطريحي : لا شيء أنكى : أي أوجع وأضر (مجمع البحرين ج ١ ص ٤٢١) .

٣ ـ تفسير القمي ج ٢ ص ٨٤ .

(١) الحج ٢٢ : ٣٢ .

جودتها ﴿ لكم فيها منافع إلى أجل مسمّى ﴾[٢] ، قال : البدن يركبها المحرم من موضعه[٣] الذي يحرم فيه غير مضرّ بها ولا معنف عليها ، وإن كان لها لبن يشرب من لبنها إلى يوم النحر » الخ .

٣٠ ـ ﴿ باب استحباب نحر الإبل قائمة معقولة عن يمينها ، ويطعن في لبّتها ﴾

[١١٥٨٥] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « كنّ البدن إذا قربت إلى النبيّ (صلى الله عليه وآله) ، قربن على[١] ثلاث قوائم معقولات » .

[١١٥٨٦] ٢ ـ وبهذا الإسناد : عن علي (عليه السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أحبس من أبي حسان جمالاً ، فعقلهن على ثلاث قوائم فلمّا قربن إليه ، وشمر عن جمته ، وأخذ الحربة ازدلفن[١] إليه اتاهن بيده بها ، فلما وجبت جنوبها قال : من شاء منكم اقتطع فأكل » .

---

(٢) الحج ٢٢ : ٣٢ .
(٣) في المخطوط « موضعها » ، وما أثبتناه من المصدر .

الباب ٣٠

١ ـ الجعفريات ص ٧٣ .
(١) في المخطوط والمصدر : عليه ، وما أثبتناه إستظهار المصنف (قده).
٢ ـ الجعفريات ص ٧٣ .
(١) وفي حديث الضحية . . يزدلفن إليه . . أي يقربن منه (النهاية ج ٢ ص ٣٠٩) .

[١١٥٨٧] ٣ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها** ﴾[(١)] .

قال : « صواف : اصطفافها حين تصفّ للمنحر[(٢)] ، وتنحر قياماً معقولة قائمة على ثلاث قوائم قوله فإذا وجبت جنوبها : أي سقطت إلى الأرض ، قال : وكذلك نحر رسول الله (صلى الله عليه وآله) هديه من البدن قياماً ، فأمّا البقر والغنم فتضجع وتذبح » .

[١١٥٨٨] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإذا أردت نحرها فانحرها وهي قائمة مستقبل القبلة ، وتشعرها وهي باركة » .

٣١ ـ ﴿ باب استحباب تولّي الذبح بنفسه حتى المرأة ، وجعل يد الصبي مع يد الذابح ، واستحباب تعدد الهدي وكثرته ، وجواز ذبح هدي الغير بإذنه ﴾

[١١٥٨٩] ١ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط : عن أبي بصير قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : « لا يذبح لك يهودي ولا نصراني ولا مجوسي أضحيّتك ، وإن كانت إمرأة فلتذبح لنفسها » .

---

٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢٥ .

(١) الحج ٢٢ : ٣٦ .

(٢) في المصدر : للنحر .

٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٨ .

الباب ٣١

١ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٢٨ .

[١١٥٩٠] ٢ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال لأزواجه وبناته : لير أضاحيكنّ بأيديكن ، فمن لم يستطع منكنّ الذبح فلتقم قائمة فلتكبّر ، ولتدع الله عزّ وجلّ عند الذبح » .

[١١٥٩١] ٣ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أشرك علياً (عليه السلام) في هديه ، (ونحر)[١] رسول الله (صلى الله عليه وآله) بيده ثلاثاً وستين بدنة ، وأمر علياً (عليه السلام) فنحر باقيهن .

ورواه في موضع[٢] آخر وفيه وأمر علياً (عليه السلام) فنحر باقي البدن ، وكانت مائة نحرها كلّها يوم النحر .

[١١٥٩٢] ٤ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « يستحب للمرء أن يلي نحر هديه أو (ذبحه واضحيّته)[١] بيده إن قدر على ذلك ، فإن لم يقدر فلتكن يده مع يد الجازر ، فإن لم يستطع فليقم قائماً عليه حتى ينحر ويكبّر الله عند ذلك » .

---

٢ ـ الجعفريات ص ٧٤ .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢٤ .
(١) في المصدر : وكانت مائة بدنة فنحر .
(٢) نفس المصدر ج ٢ ص ١٨٢ ح ٦٦٢ .
٤ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢٥ .
(١) في المصدر : ذبح أضحيته .

وعنه (عليه السلام)[٢] أنه قال : « لا يذبح نسك المسلم إلّا المسلم » .

[١١٥٩٣] ٥ ـ بعض نسخ الرضوي (عليه السلام) : « وكان علي بن الحسين (عليهما السلام) يحمل السكين بيد الصبي ، ثم يقبض على يده الرجل فيذبح » .

[١١٥٩٤] ٦ ـ البحار ، عن مصباح الأنوار : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : « أقبل رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم النحر ، حتى دخل على فاطمة (عليها السلام) ، فقال : يا فاطمة قومي واشهدي اضحيتك ، فإن لك بكل قطرة من دمها كفّارة كلّ ذنب ، أما إنّها يؤتى بها يوم القيامة فتوضع في ميزانك ، مثل ما هي سبعين ضعفاً ، قال : فقال له المقداد بن الأسود : يا رسول الله (لآل محمد (عليهم السلام))[١] هذا خاصّة أم لكلّ مؤمن عامّة ؟ فقال : بل لآل محمد (عليهم السلام) وللمؤمنين » .

٣٢ ـ ﴿ باب وجوب التسمية واستقبال القبلة عند ذبح الهدي ونحره ، واستحباب الدعاء بالمأثور ﴾

[١١٥٩٥] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في قوله تعالى : ﴿ واذكروا اسم الله عليه ﴾[١] يعني التسمية عند

---

(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٣٢٥ .

٥ ـ بعض نسخ الرضوي ص ٧٣ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٢ ح ٤ .

٦ ـ البحار ج ٩٩ ص ٣٠٠ ح ٣٧ .

(١) ليس في المصدر .

الباب ٣٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢٥ .

(١) المائدة ٥ : ٤ .

النحر والذبح ، وأقل ذلك أن يقول:بسم الله ، ويستحب أن يقـول عند ذبـح الهدي والضحـايا ، ونحـر ما ينحـرمنها:وجّهت وجهي للذي فـطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشـركين،إن صـلاتي ونسكي ومحيـاي ومماتي لله ربّ العـالمين لا شـريك لـه ، وبذلـك أمرت وأنـا من المسلمين ، اللهم منك ولك ، بسم الله » .

[١١٥٩٦] ٢ ـ فقـه الرضـا (عليه السـلام) : « وإذا أردت نحرهـا فانحـرها وهي قائمة مستقبل القبلة ـ إلى أن قـال ـ فإذا أردت ذبحه أو نحره ، فقل : وجّهت ـ وساق إلى قوله ـ المسلمين اللهم إن هذا منك ، وبك ، ولك ، وإليك ، بسم الله الـرحمن الرحيم الله أكبـر اللهم تقبّل منّي كـما تقبّلت من إبـراهيم خليلك ، وموسى كليمـك ، ومحمد حبيبـك (صلى الله عليهم) ، ثم أمر السكين عليها ، ولا تنخعها حتى تموت » .

[١١٥٩٧] ٣ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال على ذبيحته : « بسم الله ، اللهم تقبّل من محمـد وآل محمد ومن أمّـة محمد ـ (صلى الله عليه وآله) ـ » .

[١١٥٩٨] ٤ ـ الصدوق في المقنع : فإذا اشتريت هـديك فـانحره أو اذبحـه ، وقـل : وجّهت وجهي ، الآيـة ، اللهم منـك ولـك ، بسم الله والله أكبر ، اللهم تقبّل منّي .

---

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٨ .

٣ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٤٠ ح ١٥٨ .

٤ ـ المقنع ص ٨٨ .

٣٣ ـ ﴿ باب أن من نسي التسمية عند الذبح لم تحرم ذبيحته ، واستحب التسمية عند الأكل ، ووجوب نحر الإبل وذبح غيرها ﴾

[١١٥٩٩] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : « وإن ترك التسمية متعمداً لم تؤكل ذبيحته ، وإن جهل ذلك أو نسيه يسمّي إذا ذكر وأكل » .

[١١٦٠٠] ٢ ـ بعض نسخ الرضوي : « والنحر في اللبّة ، والذبح في الحلق » .

٣٤ ـ ﴿ باب وجوب الإبتداء بالرمي ثم الذبح ثم الحلق ، فإن خالف ناسياً أو جاهلاً أو عامداً أجزأ ﴾

[١١٦٠١] ١ ـ دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه ذكر الدفع من المزدلفة ، فقال : « فإذا صرت إلى منى فانحر هديك ، واحلق رأسك ، ولا يضرّك بأي ذلك بدأت » .

[١١٦٠٢] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا أفضت من المزدلفة يوم النحر فارم جمرة العقبة ، ثم إذا أتيت منى فانحر هديك ، ثم احلق رأسك » .

[١١٦٠٣] ٣ ـ بعض نسخ الرضوي : « ومن نسي أن يذبح حتى زار فاشترى

الباب ٣٣

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٥ ح ٦٢٧ .

٢ ـ بعض نسخ الرضوي ص ٧٤ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٧ .

الباب ٣٤

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢٩ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٣٠ .

٣ ـ بعض نسخ الرضوي ص ٧٥ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦٤ .

بمكّة فذبح بها أجزأ عنه » .

[١١٦٠٤] ٤ ـ الصدوق في المقنع : ولا تحلق رأسك حتى تذبح ، فإن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿ **ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محلّه** ﴾[١] .

وروي إذا اشترى الرجل هديه وقمّطه في رحله فقد بلغ محلّه ، وإن جهلت فحلقت رأسك قبل أن تذبح فليس عليك شيء ، وإن نسيت أن تذبح بمنى حتى زرت البيت فاشتر بمكّة وانحر بها وليس عليك شيء ، وقد أجزأت عنك ، وكلّ من زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أنه لا ينبغي فعليه دم شاة ، فان كان جاهلاً فلا شيء عليه .

٣٥ ـ ﴿ باب حكم أكل الإنسان وإطعامه وإهدائه ، من هديه المندوب والواجب ﴾

[١١٦٠٥] ١ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) في قوله تعالى : ﴿ **فكلوا منها واطعموا** ﴾[١] قال : « كلوا ثلاثة أرباعها ، واطعموا ربعها » .

[١١٦٠٦] ٢ ـ وبهذا الإسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، قال :« قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّما جعل الله تعالى هذا الأضحى ، ليشبع منه مسكينكم من اللحم فاطعموه » .

[١١٦٠٧] ٣ ـ وبهذا الإسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) في قول

---

٤ ـ المقنع ٨٩ .
(١) البقرة ٢ : ١٩٦ .

الباب ٣٥

١ ـ ٢ ـ الجعفريات ص ١٧٨ .
(١) الحج ٢٢ : ٢٨ .
٣ ـ الجعفريات ص ١٧٦ .

الله تبارك وتعالى : ﴿ واطعموا البائس الفقير ﴾[1] قال : « هو الزمن الذي لا يستطيع أن يخرج إليك من زمانته » .

[١١٦٠٨] ٤ ـ وبهذا الإسناد: عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، قال: « سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو يقول في قوله تعالى : ﴿ وأطعموا القانع والمعتر ﴾[1] قال : القانع : الذي يقنع في دخله ، والمعتر : الذي يعتر من المسألة ، وقوله تعالى : ﴿ وأطعموا البائس الفقير ﴾ قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : البائس : الفقير الذي لا يستطيع أن يخرج من زمانته » .

[١١٦٠٩] ٥ ـ وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) ، أنه سئل عن رجل أكل من هديه قال : « إن كان تطوعاً فلا شيء عليه ، وإن كان واجباً فعليه قيمة ما أكل » .

[١١٦١٠] ٦ ـ وعن علي (عليه السلام) أنه قال : « أربع تعليم من الله تعالى ليس بواجبات ـ إلى أن قال ـ وقوله تعالى : ﴿ فكلوا منها ﴾ فمن شاء أكل من اضحيّته ، ومن شاء لم يأكل » .

[١١٦١١] ٧ ـ دعائم الإسلام : عنه (عليه السلام) ، مثله .

وعنه (عليه السلام)[1] : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لمّا

---

(١) الحج ٢٢ : ٢٨ .
٤ ـ الجعفريات ص ١٧٧ .
(١) الحج ٢٢ : ٣٦ .
٥ ـ الجعفريات ص ٧٤ .
٦ ـ الجعفريات ص ١٧٨ .
٧ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٨٥ ح ٦٧١ .
(١) نفس المصدر ج ١ ص ٣٢٨ .

نحر هديه ، أمر من كلّ بدنة بقطعة فطبخت فأخذ فأكل وأمرني فأكلت ، وحسى من المرق وأمرني فحسوت منه ، وكان أشركني في هديه ، وقال : من حسى من المرق فقد أكل من اللحم » .

قال جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « كذلك ينبغي لمن أهدى هدياً تطوعاً ، أو ضحّى أن يأكل من هديه أو أضحيته ثم يتصدق ، وليس في ذلك توقيت،يأكل ما أحبّ ويطعم ويهدي ويتصدق ، قال الله عزّ وجلّ(٢) : ﴿ فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ﴾(٣) » .

[١١٦١٢] ٨ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه سئل عن قول الله عزّ وجل : ﴿ فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ﴾ و﴿ البائس الفقير ﴾(١) فقال : « القانع : السائل الذي يقنع بما أعطي ، ولا يلوي شدقه(٢) ولا يكلح وجهه استصغاراً واستقلالاً لما يعطاه ، والمعتر : المعترض للسؤال ، والفقير : الذي لا يسأل ، والمسكين أجهد منه ، والبائس الفقير أشدّهم حالاً وأجهدهم .

قال : وكان أبي ربّما اختبر السؤال(٣) ليعلم القانع من غيره ، وإذا وقف به السائل أعطاه الرأس ، فإن قبله قال : دعه وأعطاه من اللحم ، وإن لم يقبله تركه ولم يعطه شيئاً » .

---

(٢) في المصدر زيادة : « فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير » وقال تعالى .

(٣) الحج ٢٢ : ٣٦ .

٨ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٨٤ ح ٦٧٠ .

(١) الحج ٢٢ : ٢٨

(٢) الشدق : جانب الفم . جاء في لسان العرب ، المتشدق : المستهزىء بالناس يلوي شدقه بهم وعليهم (ج ١٠ ص ١٧٣) .

(٣) الفقير يسمى سائلاً وجمع السائل : سُؤّال . (لسان العرب ج ١١ص٣١٩).

[١١٦١٣] ٩ ـ وروينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه[١] (عليهما السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أشرك علياً (عليه السلام) في هديه ، وكان مائة بدنة فأمر بقطعة من كلّ بدنة فطبخ ذلك ، ودعا علياً (عليه السلام) ، فأكلا من اللحم ، وحسيا من المرق ، فيستحب الأكل من الضحايا والهدايا اقتداءً برسول الله (صلى الله عليه وآله) .

[١١٦١٤] ١٠ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه سئل عن لحوم الأضاحي ، فقال : « كان علي بن الحسين ، ومحمد بن علي (عليهما السلام) ، يفرقان ثلثها على الجيران ، وثلثها على السؤّال ، ويمسكان الثلث على أهل البيت ، وليس في ذلك توقيت، وما تصدق به منها فهو أفضل » .

[١١٦١٥] ١١ ـ وعنه (عليه السلام) : (أنه كره)[١] أن يطعم المشرك من الأضحيّة ، لأنها قربة إلى الله عزّ وجلّ .

[١١٦١٦] ١٢ ـ وعنه (عليه السلام) أنه قال في الهدي يعطب أو ينكسر ، قال : « ما كان في نذر أو جزاء فهو مضمون عليه فداؤه ، وإن كان تطوّعاً فلا شيء عليه ، وما كان مضموناً لم يأكل منه إذا نحره وتصدق به كلّه ، وما كان تطوّعاً أكل منه وأطعم وتصدق » .

[١١٦١٧] ١٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « إذا نحرت أضحيّتك أكلت

---

٩ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٨٥ ح ٦٧٢ .
(١) في المصدر زيادة : عن آبائه .
١٠ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٨٦ ح ٦٧٣ .
١١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٨٦ ح ٦٧٤ .
(١) في المصدر : أنه قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) .
١٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص٣٠٢ .
١٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٨ وعنه في البحار ج ٩٨ ص ٢٨٩ ح ٦١ .

منها وتصدقت بالباقي » .

وقال في موضع[١] آخر : « وكل من أضحيّتك وأطعم القانع والمعتر ، القانع:الذي يقنع بما تعطيه ، والمعتر :الذي يعتريك[٢] ، ولا تأكل من فداء الصيد إن اضطررته[٣] فإنه من تمام حجّك » .

[١١٦١٨] ١٤ ـ بعض نسخه : « وإذا أهدى الرجل هدياً فانكسر في الطريق ، فإن كان مضموناً ـ والمضمون ما كان في نذر أو جزاء ـ فليس له أن يأكل منه[١] إذا بلغ النحر » .

قال : « وقال[٢] تعالى : ﴿ **واذكروا اسم الله عليها صوافّ** ﴾ والصواف إذا صفّت للنحر ﴿ **فإذا وجبت جنوبها** ﴾ قال : إذا كشفت عنها فوقعت جنوبها ، يقول الله : ﴿ **فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر** ﴾[٣] والقانع : الذي يقنع ، والمعتر : الذي يعتريك والسائل : الذي يسألك في يده ، والبائس : هو الفقير » .

---

(١) نفس المصدر ص ٢٨ .
(٢) في المصدر زيادة : ولا تعطي الجزار منها شيئاً .
(٣) أثبتناه من البحار ، وفي المخطوط والمصدر : إضطرته .
١٤ ـ بعض نسخ الرضوي ص ٧٥ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦١ .
(١) في المصدر زيادة : وعليه فداؤه وله أن يأكل منه .
(٢) نفس المصدر ص ٧٤ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٧ ح ٢٣ .
(٣) الحج ٢٢ : ٣٦ .

٣٦ - ﴿ باب جواز أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام وادّخارها ﴾

[١١٦١٩] ١ - دعائم الإسلام : عن محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن ادّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ، من أجل حاجة الناس يومئذ ، فأمّا اليوم فلا بأس به » .

[١١٦٢٠] ٢ - عوالي اللآلي : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، وعن زيارة القبور .

ثم قال بعد ذلك : « إن الناس يتحفون ضيفهم ، ويخبون لغائبهم ، فكلوا وامسكوا ما شئتم » .

[١١٦٢١] ٣ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي : عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت : المتمتع كم يأكل من أضحيّته ؟ قال : « يومين ، وبالمصر ثلاثة أيام » .

٣٧ - ﴿ باب كراهة إخراج لحوم الأضاحي من منى إلاّ السنام ﴾

[١١٦٢٢] ١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « من ضحى أو أهدى هدياً ، فليس له أن يخرج من منى من لحمه بشيء ، ولا بأس بإخراج السنام للدواء » .

الباب ٣٦

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٨٦ ح ٦٧٤ (عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) .

٢ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٥ ح ٦٢ .

٣- بل كتاب محمد بن المثنى الحضرمي ص ٨٩ .

الباب ٣٧

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢٨ .

[١١٦٢٣] ٢ ـ بعض نسخ الرضوي : « ولا يخرج من لحم الهدي شيئاً » .

[١١٦٢٤] ٣ ـ الصدوق في المقنع : ولا بأس بإخراج الجلد والسنام من الحرم ، ولا يجوز إخراج اللحم منه .

٣٨ ـ ﴿ باب كراهة إعطاء الجزار جلال الأضاحي والهدي ، وقلائدها وجلودها ، والخروج به من منى ، بل يتصدق به أو بقيمته إن احتاج إليه ﴾

[١١٦٢٥] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا تعطي الجزار منها شيئاً » .

[١١٦٢٦] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « ولا بأس بإخراج السنام للدواء ، والجلد ، والصوف ، والشعر ، والعصب ، والشيء ينتفع به ، ويستحب أن يتصدق بالجلد ، ولا بأس بأن يعطي الجازر من جلود الهدي ولحومها وجلالها في أجرته » .

[١١٦٢٧] ٣ ـ وعنه (عليه السلام) : أنه نهى أن يبيع الرجل شيئاً من إضحيّته ، ورخّص في الإنتفاع بالجلد والصوف ، وفي أن يعطي من ذلك حق سلخها .

[١١٦٢٨] ٤ ـ بعض نسخ الرضوي (عليه السلام) : « وينتفع بجلد

---

٢ ـ بعض نسخ الرضوي ص ٧٥ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦١ ح ٤٢ .
٣ ـ المقنع ص ٨٨ .

الباب ٣٨

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٨ .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢٨ .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٨٦ ح ٦٧٥ .
٤ ـ بعض نسخ الرضوي ص ٨٢ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٩ .

الأضحيّة ويشتري به المتاع ، وإن تصدق به فهو أفضل ، ويدبغ فيجعل منه جرابٍ ومصلى » .

٣٩ ـ ﴿ باب أنّ من عدم الهدي ووجد الثمن ، وجب أن يخلفه عند ثقة يشتريه ويـذبحه في ذي الحجّـة ، وإلاّ فمن قابـل فيه ، ومن وجد الثمن بعد أيّام الذبح صام ﴾

[١١٦٢٩] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن وجدت ثمن الهدي ولم تجد الهـدي ، فخلّف الثمن عند رجـل من أهل مكّـة يشتـري ذلـك في ذي الحجّة ويذبح عنك ، فإن مضت ذو الحجّة ولم يشترِ لك أخّرها إلى قابل ذي الحجّة ، فإنّها أيام الذبح » .

[١١٦٣٠] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهـما السلام) ، أنـه قال في حديث : « ومن وجد الثمن ولم يجد الغنم ، أو لم يجد الثمن حتى يكون آخر النفر ، فليس عليه إلاّ الصوم » .

٤٠ ـ ﴿ بـاب أنّ من صـام بـدل الهـدي ثم وجـده أجـزأه إتمـام الصوم ، ولم يجب الذبح بل،يستحب ﴾

[١١٦٣١] ١ ـ الصدوق في المقنع : فـإن صام المتمتـع ثلاثـة أيام في الحـج ثم أصـاب هديـاً يوم خـرج من منى ، فقـد أجـزأه صيـامـه ، وليس عليـه شيء .

الباب ٣٩

١ ـ فقه الرضا(عليه السلام) ص ٢٨ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٢٩١ ح ٤ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٨ .

الباب ٤٠

١ ـ المقنع ص ٩١ .

٤١ ـ ﴿ باب أن من لم يجد ثمن الهدي لزمه صوم ثلاثة أيام متوالية في الحج ، ويستحب كون آخرها يوم عرفة ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ﴾

[١١٦٣٢] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في حديث : « ﴿ **فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج** ﴾[(١)] يصوم يوماً قبل التروية ، ويوم التزوية ، ويوم عرفة ، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله ، وله أن يصوم متى شاء إذا دخل [في][(٢)] الحج » .

[١١٦٣٣] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ومن كان متمتعاً ولم يجد هدياً فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله تلك عشرة كاملة » .

وقال[(١)] (عليه السلام) : « إذا عجزت عن الهدي ولم يمكنك ، صمت قبل يوم التروية بيوم ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، وسبعة إذا رجعت إلى أهلك » .

بعض نسخه[(٢)] : « ومن تمتع في ذي القعدة ولم يجد الهدي ، لم يصم حتى يتحول الشهر ، وإذا تحول الشهر صام قبل التروية بيوم ، ويوم التروية ، ويوم عرفة » .

الباب ٤١

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٨ .

(١) البقرة ٢ : ١٩٦ .

(٢) أثبتناه من المصدر .

٢ ـ فقه الرضا ص ٣٧ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٢٩١ ح ٥ .

(١) نفس المصدر ص ٢٨ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٢٩١ ح ٤ .

(٢) بعض نسخه ص ٧٥ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦٢ .

[١١٦٣٤] ٣ ـ الصدوق في المقنع : ومن كان متمتعاً ولم يجد هدياً ، فليصم ثلاثة أيام في الحج ، يوماً قبل التروية ، ويوم التروية ويوم عرفة ، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله .

٤٢ ـ ﴿ باب أنّ من ترك صوم الثلاثة في ذي الحجة مختاراً لزمه دم شاة ، ولا يجزئه الصوم ، ومع العذر يصومها بعده في الطريق ، أو في أهله ، أو يبعث بالهدي ﴾

[١١٦٣٥] ١ ـ الصدوق في المقنع : وروي إذا لم يجد المتمتع الهدي حتى يقدم أهله أن يبعث بدم ، ومن لم يتهيأ له صيام الثلاثة أيام بمكّة فليصمها بالمدينة ، وسبعة إذا رجع إلى أهله .

[١١٦٣٦] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فإن فاتك صوم هذه الثلاثة ، صمت صبيحة ليلة الحصبة[١] ، ويومين بعدها » .

[١١٦٣٧] ٣ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه قال في حديث : « وإن لم يصم في الحج فليصم في الطريق ، فإن لم يصم في الطريق وجهل ذلك فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله » .

[١١٦٣٨] ٤ ـ بعض نسخ الرضوي : « عن أبيه ، عن أبي عبدالله

---

٣ ـ المقنع ص ٩٠ .

الباب ٤٢

١ ـ المقنع ص ٩١ .

٢ ـ فقه الرضا ص ٢٨ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦٣ .

(١) ليلة الحصبة : بالفتح بعد أيام التشريق ، وهو صريح بأن يوم الحصبة هو اليوم الرابع عشر لا يوم النفر (مجمع البحرين ج ٢ ص ٤٤) .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٨ .

٤ ـ بعض نسخ الرضوي ص ٧٥ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦٣ .

(عليهم السلام) قال:قلت : المتمتع إذا لم يجد أضحيّة ، ففاته الصوم حتى يخرج ولم يكن له مقام ، قال : فإنه يصوم الثلاثة الأيام في الطريق ، والسبعة في أهله » .

[١١٦٣٩] ٥ ـ الصدوق في المقنع : فإن فاته ذلك وكان له مقام ، صام بمكة ثلاثة أيام ، وإن لم يكن له مقام ، صام في الطريق أو في أهله .

٤٣ ـ ﴿ باب أن المتمتّع إذا فاته صوم بدل الهدي فمات ، وجب على وليه قضاء الثلاثة دون السبعة ، وحكم الصبي ﴾

[١١٦٤٠] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في المتمتع لا يجد هدياً ويموت قبل أن[1] يصوم ، قال : « يصوم عنه وليّه » .

[١١٦٤١] ٢ ـ الصدوق في المقنع : وإذا تمتع الرجل بالعمرة إلى الحج ، ولم يكن له هدي ، وصام ثلاثة أيام في الحج ، ثم مات بعدما رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعة ، فليس على وليّه أن يقضي عنه .

وروى معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « من مات ولم يكن له هدي لمتعته ، فليصم عنه وليّه » .

[١١٦٤٢] ٣ ـ بعض نسخ الرضوي : « ومن كان معكم من الصبيان ـ إلى أن قال ـ ومن لم يجد منهم هدياً فليصم عنه ، قال[1] (عليه السلام) :

---

٥ ـ المقنع ص ٩٠ .

الباب ٤٣

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٨ .
(١) في المصدر زيادة : يجد هديا أو يموت قبل أن .

٢ ـ المقنع ص ٩١ .

٣ ـ بعض نسخ الرضوي ص ٧٣ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦٠ .
(١) نفس المصدر ص ٧٥ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦٠ .

ومن مات ولم يكن معه هدي[٢] فليصم عنه وليّه » .

٤٤ ـ ﴿ باب أن من جاور بمكة وصام الثلاثة في بدل الهدي ، لزمه الصبر مقدار وصول أهل بلده ، أو شهراً ثم يصوم السبعة ﴾

[١١٦٤٣] ١ ـ الصدوق في المقنع : فإن كان له مقام بمكة فأراد أن يصوم السبع ، ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهراً ثم صام .

[١١٦٤٤] ٢ ـ بعض نسخ الرضوي : « والسبعة الأيام يصومها إذا أراد المقام ، صامها بعد أيام التشريق » .

٤٥ ـ ﴿ باب أنه لا يجوز صوم أيام التشريق بمنى ، في بدل الهدي ولا غيره ﴾

[١١٦٤٥] ١ ـ الصدوق في المقنع : وسئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن صوم أيام التشريق فقال : « أمّا بالأمصار فلا بأس ، وأمّا بمنى فلا » .

[١١٦٤٦] ٢ ـ وروي أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعث بديل بن ورقاء الخزاعي ، على جمل أورق[١] فأمره أن ينهى الناس عن صيام أيام منى ، فتخلّل بديل الفساطيط بأعلى صوته : أيّها الناس لا تصوموا هذه

---

(٢) في المصدر زيادة : يعقبه .

الباب ٤٤

١ ـ المقنع ص ٩٠

٢ ـ بعض نسخ الرضوي ص ٧٥ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦٢ .

الباب ٤٥

١ ـ المقنع ص ٩١ .

٢ ـ المقنع ص ٩٠ .

(١) والأورق من الإبل : الذي في لونه سواد إلى بياض ومنه جمل أورق (مجمع البحرين ج ٥ ص ٢٤٦) .

الأيام ، فإنّها أيام أكل وشرب وبعال ، والبعال : الجماع .

[١١٦٤٧] ٣ ـ وسأل معاوية بن عمار أبا عبدالله (عليه السلام) ، عن رجل دخل متمتعاً في ذي القعدة ـ إلى أن قال ـ : قال : فالسبعة الأيام متى يصومها إذا كان يريد المقام ؟ قال : « يصومها إذا مضت أيام التشريق » .

[١١٦٤٨] ٤ ـ وسأله حماد بن عثمان ، عمّن ضاع ثمن هديه يوم عرفة ولم يكن معه ما يشتري به ؟ قال : « يصوم ثلاثة أيام ، أوّلها يوم الحصبة » .

[١١٦٤٩] ٥ ـ ابن أبي جمهور في درر اللآلي : عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) ، أنه بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق ، وأمره أن يتخلّل الفساطيط وينادي في الناس في أيام منى : ألا لا تصوموا ، فإنّها أيام أكل وشرب وبعال .

٤٦ ـ ﴿ باب أنّ من صام يوم التروية ويوم عرفة في بدل الهدي أجزأه صوم يوم آخر بعد أيّام التشريق ، فإن صام يوم عرفة وحده لزمه صوم الثلاثة متتابعة بعدها ، وكذا لو كان الفاصل غير العيد ﴾

[١١٦٥٠] ١ ـ الصدوق في المقنع : وإن صام يوم التروية ، ويوم عرفة ، فإنه يصوم يوماً آخر بعد أيّام التشريق .

---

٣ ـ المقنع ص ٩١ .

٤ ـ المقنع ص ٩١ .

٥ ـ درر اللآلي ص ٣٠١ .

الباب ٤٦

١ ـ المقنع ص ٩١ .

٤٧ ـ ﴿ باب وجوب التتابع في صوم الثلاثة بدل الهدي ، إذا كان الفاصل غير العيد ، أو لم يكن الثالث ﴾

[١١٦٥١] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « إذا عجزت عن الهدي ولم يمكنك ، صمت قبل يوم التروية بيوم ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ـ إلى أن قال ـ وإن فاتك صوم هذه الثلاثة صمت صبيحة ليلة الحصبة ، ويومين بعدها » .

٤٨ ـ ﴿ باب أنّ من عدم الهدي والثمن جاز له صوم الثلاثة من اوّل ذي الحجّة لا قبله ، ومن وجد الثمن لم يصم حتى يمضي وقت الذبح ﴾

[١١٦٥٢] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في حديث : « وله أن يصوم متى شاء إذا دخل الحج ، وإن قدّم صوم الثلاثة الأيام في أوّل العشر فحسن » الخبر .

[١١٦٥٣] ٢ ـ بعض نسخ الرضوي : « ومن تمتع في ذي القعدة ولم يجد الهدي ، لم يصم حتى يتحوّل الشهر » الخبر .

الباب ٤٧

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٨ .

الباب ٤٨

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٨ .

٢ ـ بعض نسخ الرضوي ص ٧٥ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦٢ .

٤٩ ـ ﴿ باب أنه لا يجب التتابع في السبعة بدل الهدي بل يستحب ، ولا يجب صومها في بلده ﴾

[١١٦٥٤] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « يصل المتمتع صومه ، وإن فرّقه لعلّة أو لغير علّة أجزأه ، إذا أتى بالعدة على ما قال الله عزّ وجلّ » .

٥٠ ـ ﴿ باب أنّ من لزمه بدنة فعجز أجزأه سبع شياه ، فإن عجز أجزأه صوم ثمانية عشر يوماً بمكّة أو في أهله ﴾

[١١٦٥٥] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) : « أنه أتاه رجل فقال : يا رسول الله ان عليّ بدنة ولست أقدر عليها ؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : اجعل مكانها سبع شياه » .

٥١ ـ ﴿ باب أنّ من نذر هدياً وعيّن موضع ذبحه لزمه ، وإن لم يعيّن وجب ذبحه بمكّة ، وحكم من نذر بدنة ، هل تجزىء عنه بقرة ؟ ﴾

[١١٦٥٦] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ،

الباب ٤٩

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٨ .

الباب ٥٠

١ ـ الجعفريات ص ٧٣ .

الباب ٥١

١ ـ الجعفريات ص ٧٣ .

قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « من جعل على نفسه بدنة ، فلا ينحرها إلاّ عند البيت » .

٥٢ ـ ﴿ باب تأكد استحباب الأضحيّة ، وإجزاء الهدي عنها ، وسقوطها عن الجنين ومن لا يجد ، واستحباب الدعاء عندها بالمأثور ، والتضحية عن العيال ، وجملة من أحكامها ﴾

[١١٦٥٧] ١ ـ دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) خطب يوم النحر ، فقال : أيّها الناس من كانت عنده سعة فليعظّم شعائر الله ، ومن لم يكن عنده سعة فإن الله لا يكلّف نفساً إلاّ وسعها » .

[١١٦٥٨] ٢ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه سئل عن الأضحى ، فقال : « هو واجب على كلّ مسلم إلاّ من لم يجد ، قيل : فهل يجب ذلك على سائر العيال ؟ قال : لا ، إلاّ من شاء أن يفعل » .

[١١٦٥٩] ٣ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه دخل على فاطمة (عليها السلام) في يوم اضحى ، فقال : « يا فاطمة قومي فاشهدي نسكك ، أما أنّه أوّل قطرة تقطر منها كفّارة لكلّ ذنب هو لك ، أمّا أنه يؤتى بلحمها وقرنها[١] وعظامها وصوفها وكلّ شيء منها ، حتى توضع في ميزانك وتضعف لك سبعين ضعفاً » .

الباب ٥٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٨١ ح ٦٥٦ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٨١ ح ٦٥٧ .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٨١ ح ٦٥٩ .

(١) في المصدر : وفرثها .

فسمع ذلك المقداد فقال : بأبي أنت وأمّي ، هذا شيء خصّ به آل محمد (عليهم السلام) أو عام ؟ قال : « بل للمسلمين عام » .

[١١٦٦٠] ٤ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه خطب يوم الأضحى ، فلما نزل تلقاه رجل من الأنصار ، فقال : يا رسول الله ، إنّي ذبحت أضحيّتي قبل أن أخرج ، وأمرتهم أن يصنعوها لك ، لعلّك أن تكرمني بنفسك اليوم ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « شاتك شاة لحم فإن كان عندك غيرها فضح بها » فقال : ما عندي إلاّ عناق[١] جذعة[٢] ، قال : « ضحّ بها ، أما أنّها لا تحل لأحد بعدك » .

[١١٦٦١] ٥ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه استحب للرجل أن يلي ذبح اضحيّته بيده ، فإن لم يستطع فليجعل يده مع [يد][١] الذابح ، فإن لم يستطع فليقم قائماً عليها يذكر [اسم][٢] الله حتى تذبح .

[١١٦٦٢] ٦ ـ وعن عليّ (عليه السلام) ، أنه قال : « لا يذبح اضحيّة المسلم إلاّ المسلم ، ويقول عند ذبحها : بسم الله والله أكبر ﴿ **وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً** ـ إلى قوله ـ **وأنا من المسلمين** ﴾[١] » .

---

٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٨٢ ح ٦٦٠ .
(١) والعناق بالفتح : الأنثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول . (مجمع البحرين ج ٥ ص ٢١٩) .
(٢) وفي المغرب : الجذع من المعز لستة . (مجمع البحرين ج ٤ ص ٣١٠) .
٥ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٨٣ ح ٦٦٣ .
(١-٢) أثبتناه من المصدر .
٦ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٨٣ ح ٦٦٤ (عن جعفر بن محمد عليهما السلام) .
(١) الأنعام ٦ : ٧٩ .

[١١٦٦٣] ٧ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه سئل عن أفضل الضحايا ، فقال : « الإناث من الإبل ثم الذكور منها ثم الإناث من البقر ثم الذكور منها، ثم الفحول من الضأن ثم الموجأ منها، وهو المرضوض أو المربوط أنثياه حتى يفسدا ، ثم النعاج التي يقطع أنثياه قطعاً ، ثم الفحل من المعز ثم الإناث منها » .

[١١٦٦٤] ٨ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « إنّما جعل هذا الأضحى ، ليشبع منه مساكينكم من اللحم فاطعموا[١] » .

[١١٦٦٥] ٩ ـ الشيخ الطوسي في المصباح : روى أبو مخنف ، عن عبد الرحمن بن جندب ، عن أبيه : أن علياً (عليه السلام) خطب يوم الأضحى فكبّر ، فقال : « الله أكبر ، ـ إلى أن قال ـ ومن ضحى منكم فليضح بجذع من الضان ، ولا يجزىءعنه جذع من المعز ، ومن تمام الأضحيّة استشراف اذنها ، وسلامة عينها ، فإذا سلمت الاذن والعين سلمت الأضحيّة وتمت وإن كانت عضباء[١] القرن تجرّ رجليها إلى المنسك ، وإذا ضحيّتم فكلوا منها واطعموا وادّخروا ، واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الأنعام » الخطبة .

[١١٦٦٦] ١٠ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن

---

٧ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٨٣ ح ٦٦٥ .

٨ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٨٦ ح ٦٧٣ .

(١) ورد الحديث في المصدر بهذا النص (إنما جعل الله عز وجل هذه الأضاحي ليشبع فيها مساكينكم من اللحم فأطعموهم) .

٩ ـ مصباح المتهجد ص ٦٠٩ .

(١) في الحديث « ولا تضح بالعضباء هي بالمد : مكسورة القرن الداخل أو مشقوقة الاذن ـ قاله في المغرب وغيره » (مجمع البحرين ج ٢ ص ١٢٣) .

١٠ ـ الجعفريات ص ١٧٨ .

جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : « بينما رسول الله (صلى الله عليه وآله) جالس إذ مرّ عليه بكبش ، فقال : نعم الضحية هذا ، وكان الكبش أملح أقرن وجيء ، فاتبعه رجل من الأنصار فاشتراه فأهداه إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فضحّى به » .

٥٣ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب الذبح ﴾

[١١٦٦٧] ١ ـ دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)[١] : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نحر هديه بمنى بالمنحر[٢] ، وقال : « هذا المنحر ، ومنى كلّها منحر ، وأمر الناس فنحروا وذبحوا ذبائحهم في رحالهم بمنى » .

[١١٦٦٨] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « من نحر هديه فسرق أجزأ عنه » .

[١١٦٦٩] ٣ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام** ﴾[١] ، قال : « الأيام المعلومات : أيام التشريق ، وكذلك الأيام المعدودات هي أيام التشريق ، وأيام التشريق ثلاثة أيام

الباب ٥٣

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢٤ .
(١) في المصدر زيادة : عن أبيه عن آبائه .
(٢) ليس في المصدر .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢٨ .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢٨ .
(١) الحج ٢٢ : ٢٨ .

بعد النحر ، وقيل:أنها سميت أيام التشريق لأن الناس يشرقون فيها قديد الأضاحي أي ينشرونه للشمس ليجفّ ، فيوم النحر يوم الأضحى ، واليوم الذي يليه هو أوّل ايام التشريق ، ويقال له:يوم القر ، سمّي بذلك لأن الناس يستقرون فيه بمنى ، والعامة تسميه يوم الرؤوس لأنهم يأكلونها فيه ، واليوم الذي يليه هو يوم النفر الأول ، واليوم الذي يلي ذلك اليوم هو يوم النفر الآخر وهو آخر أيام التشريق » .

[١١٦٧٠] ٤ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه أن علياً (عليه السلام) قال : « سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو يخطب للناس يوم الأضحى ، وهو يقول : أيّها الناس هذا يوم الثج والعج ، فالثجّ يهرقون فيه الدماء ، فمن صدقت نيّته كانت أوّل قطرة كفّارة لكلّ ذنب ، والعج الدعاء فيه ، فعجّوا إلى الله عزّ وجلّ فوالذي نفس محمد بيده لا ينصرف من هذا الموضع أحد إلاّ مغفوراً له ، إلاّ صاحب كبيرة مصر عليها لا يحدث نفسه بالإقلاع عنها » .

ورواه في[١] الدعائم : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله .

[١١٦٧١] ٥ ـ بعض نسخ الرضوي : « أبو الزبير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : كان على بُدن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ناجية بن جندب » .

---

٤ ـ الجعفريات ص ٤٦ .

(١) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٨١ ح ٦٥٨ .

٥ ـ بعض نسخ الرضوي ص ٧٥ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦١ .

وفيه[1] : « فإذا فرغت من الذبح فائت رحلك وصلّ ركعتين ، وادع الله وسل حاجتك ، وليس عليك يوم النحر غير صلواتك المكتوبة » .

[١١٦٧٢] ٦ ـ الصدوق في المقنع : وإن نسيت أن تذبح بمنى حتى زرت البيت ، فاشتر بمكة وانحر بها، وليس عليك شيء ، وقد أجزأت عنك .

(١) عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦٧ .
٦ ـ المقنع ص ٨٩ .

أبواب الحلق والتقصير

١ ـ ﴿ باب وجوب أحدهما على الحاج بعد الذبح ، واستحباب الجمع بين الحلق ، وتقليم الأظفار ، والأخذ من الشارب ﴾

[١١٦٧٣] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فإذا أتيت منى فاشتر هديك واذبحه ـ إلى أن قال ـ ثم احلق شعرك » .

[١١٦٧٤] ٢ ـ الصدوق في المقنع : وسئل أبو جعفر (عليه السلام) عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ ثم ليقضوا تفثهم ﴾[١] قال : « هو حفوف[٢] الرجل من الطيب » .

وروي : أن التفث هو الحلق ، وما في جلد الإنسان .

وروي : أن التفث هو ما يكون من الرجل في حال إحرامه .

[١١٦٧٥] ٣ ـ دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ،

أبواب الحلق والتقصير

الباب ١

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٨ .

٢ ـ المقنع ص ٨٩ .

(١) الحج ٢٢ : ٢٩ .

(٢) وحف رأسه يحف بالكسر حفوفاً إذا بعد عهده بالدهن (مجمع البحرين ج ٥ ص ٣٨) .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢٩ .

أنه ذكر الدفع من المزدلفة ، فقال : « فإذا صرت إلى منى فانحر هديك ، واحلق رأسك » .

[١١٦٧٦] ٤ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا أفضت من المزدلفة يوم النحر فارم جمرة العقبة ، ثم إذا أتيت منى فانحر هديك ، ثم احلق رأسك » .

[١١٦٧٧] ٥ ـ وعن علي (عليه السلام) أنه قال : في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ قال : « التفث : الرمي ، والحلق » الخبر .

قال :[١] « ويقلّم المحرم أظفاره إذا حلق ، والحلق وهو جزّ الشعر وسحته[٢] بالموسى عن جلدة الرأس ، والتقصير ما أخذ منه بالمقصين قليلاً كان أو كثيراً » .

٢ ـ ﴿ باب حكم من ترك الحلق والتقصير عامداً ، أو ناسياً ، أو جاهلاً ﴾

[١١٦٧٨] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « من نسي أن يحلق رأسه بمنىً ، حلق إذا ذكره في الطريق » الخبر .

---

٤ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٣٠ .
٥ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٣٠ .
(١) نفس المصدر ج ١ ص ٣٢٩ .
(٢) السحت : وهو الإستئصال يقال: سحته وأسحته أي إستأصله (مجمع البحرين ج ٢ ص ٢٠٤) .

الباب ٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢٩ .

[١١٦٧٩] ٢ ـ الصدوق في المقنع : وكلّ من زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أنّه لا ينبغي فعليه دم شاة ، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه .

٣ ـ ﴿ باب حكم من ساق هدياً في العمرة ، هل يذبح قبل الحلق أو بعده ؟ ﴾

[١١٦٨٠] ١ ـ بعض نسخ الرضوي : « المعتمر إذا ساق الهدي يحلق قبل الذبح » .

٤ ـ ﴿ باب أن من ترك الحلق أو التقصير حتى خرج من منى ، وجب عليه العود لذلك مع الإمكان ، ومع عدمه يحلق أو يقصّر مكانه ﴾

[١١٦٨١] ١ ـ الصدوق في المقنع : فإن جهلت أن تقصر من رأسك أو تحلقه حتى ارتحلت من منى ، فارجع إلى منى فألق شعرك بها حلقاً أو تقصيراً .

[١١٦٨٢] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « من نسي أن يحلق رأسه بمنى ، حلق إذا ذكره في الطريق ، فإن قدر أن يرسل شعره فيلقيه[١] بمنى فعل » .

---

٢ ـ المقنع ص ٨٩ .

الباب ٣

١ ـ بعض نسخ الرضوي ص ٧٥ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦٢ .

الباب ٤

١ ـ المقنع ص ٨٩ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢٩ .

(١) أثبتناه من المصدر ، وفي المخطوطة : فليلقه .

٥ - ﴿ باب استحباب دفن الشعر بمنى ، وإرساله ليدفن بها إن حلق بغيرها لعذر ﴾

[١١٦٨٣] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وادفن شعرك بمنى » .

[١١٦٨٤] ٢ - بعض نسخه : « وكان علي بن الحسين (عليهما السلام) يدفن شعره في فسطاطه[١] ، وكان أبو عبدالله (عليه السلام) يكره أن يخرج الشعر من منى ، وكان يقول : على من أخرجه أن يردّه » .

[١١٦٨٥] ٣ - الصدوق في المقنع : ولا تلق شعرك إلاّ بمنى .

٦ - ﴿ باب أن الحاج مخيّر بين الحلق والتقصير ، وكذا المعتمر عمرة مفردة لا عمرة تمتّع ، ويستحب لهما اختيار الحلق ، وحكم الصرورة ، والملبّد ، ومن عقص شعره ﴾

[١١٦٨٦] ١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « الحلق أفضل من التقصير ، لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) حلق رأسه في حجّة الوداع ، وفي عمرة الحديبية » .

[١١٦٨٧] ٢ - وعن علي (عليه السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه

الباب ٥

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٨ .
٢ - بعض نسخه ص ٧٣ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٤ ح ١٢ ، ١٣ .
(١) في المصدر زيادة : ويستحب أن يقول : اللهم أعطني بكل شعرة نوراً يوم القيامة .
٣ - المقنع ص ٨٩ .

الباب ٦

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢٩ .
٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٣٠ .

وآله) قال : اللهم ارحم المحلقين ، فقيل : يا رسول الله والمقصرين ؟ فقال : اللهم ارحم المحلقين ، فقيل : يا رسول الله والمقصرين ؟ فقال (صلى الله عليه وآله) : والمقصرين في الرابعة ، فالحلق أفضل والتقصير يجزىء، قال الله عزّ وجلّ: ﴿ **لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحقّ لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلّقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون** ﴾[1] ، فبدأ بالحلق وهو أفضل » .

[١١٦٨٨] ٣ ـ الصدوق في المقنع : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « رحم الله المحلّقين » قيل : يا رسول الله والمقصرين ؟ ، قال :« رحم الله المحلقين » قيل : يارسول الله والمقصرين ؟[1] : قال :« والمقصرين » وإذا لبد[2] الرجل رأسه أو عقصه[3] بخيط في الحجّ والعمرة فليس له أن يقصّر وعليه الحلق ، وإذا عقص المحرم رأسه وهو متمتع فقام فقضى نسكه وحلّ عقاصه وقصّر وادهن وأحلّ فعليه شاة ، واعلم أنّ الصرورة لا يجوز له أن يقصر وعليه الحلق ، إنّما التقصير لمن حج حجّة الإسلام .

[١١٦٨٩] ٤ ـ عوالي اللآلي : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « يرحم الله المحلّقين » مرّتين ، ثم قال :« والمقصرين » .

---

(١) الفتح ٤٨ : ٢٧ .

٣ ـ المقنع ص ٨٩ .

(١) في المصدر زيادة : قال : رحم الله المحلقين قيل : يارسول الله والمقصرين .

(٢) وتلبيد الشعر : أنّ يجعل فيه شيء من صمغ أو خطمي وغيره عند الإحرام لئلا يشعث ويقمل إتقاءاً على الشعر . (مجمع البحرين ج ٣ ص ١٤٠) .

(٣) عقص الشعر : جمعه وجعله في وسط الرأس وشده (مجمع البحرين ج ٤ ص ١٧٥) .

٤ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٣٣ ح ٢٠ .

[١١٦٩٠] ٥ ـ العياشي في تفسيره : عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : « فإذا حلق شعره لم يسقط شعرة إلّا جعل الله له بها نوراً يوم القيامة » .

٧ ـ ﴿ باب وجوب التقصير عيناً على المرأة ﴾

[١١٦٩١] ١ ـ الصدوق في الخصال : عن أحمد بن الحسن القطان ، عن الحسن بن علي العسكري ، عن أبي عبدالله محمد بن زكريا البصري ، عن جعفر بن محمد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، يقول : « ليس على النساء أذان ـ إلى أن قال ـ ولا الحلق ، إنّما يقصّرن من شعورهن » .

[١١٦٩٢] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « إذا حلّت المرأة من إحرامها أخذت من أطراف قرون رأسها » .

[١١٦٩٣] ٣ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « ليس على النساء من حلق ، وإنّما عليهن التقصير » .

٨ ـ ﴿ باب أنه يجوز أن يولّي الحلق غيره ﴾

[١١٦٩٤] ١ ـ بعض نسخ الرضوي : « والذي حلق رأس رسول الله (صلى

---

٥ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٠٠ ح ٢٨٤ .

الباب ٧

١ ـ الخصال ص ٥٨٥ ح ١٢ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢٩ (عن علي عليه السلام) .

٣ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٨٠ ح ٢٣٧ .

الباب ٨

١ ـ بعض نسخ الرضوي ص ٧٥ ، عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦١ ح ٤٣ .

الله عليه وآله) يوم الحديبية حراش بن أميّة الخزاعي ، والذي حلق رأس رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حجّته معمر بن عبدالله بن حارثة بن نضر بن عوف بن عدي بن كعب » .

٩ - ﴿ باب استحباب التسمية عند الحلق ، والدعاء بالمأثور ، والابتداء بالقرن الأيمن ، وبلوغ العظمين بالحلق ﴾

[١١٦٩٥] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإذا أردت أن تحلق رأسك فاستقبل القبلة وابدأ بالناصية ، واحلق من العظمين النابتين بحذاء الأذنين ، وقل : اللهم اعطني بكل شعرة نوراً في يوم القيامة » .

[١١٦٩٦] ٢ - الصدوق في المقنع : فإذا أردت أن تحلق رأسك ، فاستقبل القبلة واحلق إلى العظمين النابتين من الصدغين(١) قبالة وتد الأذنين ، فإذا حلقت فقل : اللّهم . . . الدعاء .

[١١٦٩٧] ٣ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « يبلغ بالحلق إلى العظمين الشاخصين تحت الصدغين » .

الباب ٩

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٨ .

٢ - المقنع ص ٨٨ .

(١) الصدغ بالضم : ما بين لحظ العين إلى أصل الأذن ، ويسمى الشعر المتدلي عليه أيضاً صدغاً (مجمع البحرين ج ٥ ص ١٣) .

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢٩ (عن علي عليه السلام) .

١٠ ـ ﴿ باب أن من لم يكن على رأسه شعر كالحالق والأقرع ، أجزأه إمرار الموسى على رأسه ﴾

[١١٦٩٨] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه : « أن علياً (عليهم السلام) سئل ما يصنع الأقرع والأصلع إذا حلق الناس ؟ ، قال : ليمرّ الموسى على رأسه » .

[١١٦٩٩] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) أنه قال : « الأقرع يمرّ الموسى على رأسه » .

١١ ـ ﴿ باب أنّ المتمتع إذا حلق حلّ له كل ما سوى الطيب ، والنساء ، والصيد ، وباقي مواضع التحلّل ﴾

[١١٧٠٠] ١ ـ الصدوق في المقنع : وإذا ذبح الرجل وحلق ، فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلاّ النساء والطيب ، فإذا زار البيت فطاف وسعى بين الصفا والمروة ، فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلاّ النساء ، فإذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه .

[١١٧٠١] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « إذا أردت[١] يوم النحر فطف طواف الزيارة ـ إلى أن قال ـ فإذا

الباب ١٠

١ ـ الجعفريات ص ٧٠ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢٩ .

الباب ١١

١ ـ المقنع ص ٩٠ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٣١ .

(١) في المصدر : زرت .

فعلت ذلك حل لك اللباس والطيب ، ثم ارجع إلى البيت فطف به اسبوعاً وهو طواف النساء وليس فيه سعي ، فإذا فعلت ذلك فقد حلّ لك كل شيء حرّم للإحرام على المحرم إلّا الصيد فإنه لا يحلّ إلّا بعد النفر من منى » .

[١١٧٠٢] ٣ ـ بعض نسخ الرضوي : « ثم تحلق فقد أحلّ كلّ شيء لك إلّا الطيب والنساء ، وكان بعض العلماء يرى الطيب لأنه تطيب رسول الله (صلى الله عليه وآله) قبل أن يطوف بالبيت ، ومن العلماء من كره » .

[١١٧٠٣] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « واعلم أنّك إذا رميت جمرة العقبة حلّ لك كلّ شيء إلّا الطيب والنساء ، وإذا طفت طواف الحج حلّ لك كل شيء إلّا النساء ، وإذا طفت طواف النساء حلّ لك كلّ شيء إلّا الصيد فإنه حرام على المحلّ في الحرم ، وعلى المحرم في الحل والحرم » .

[١١٧٠٤] ٥ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : « قال علي (عليهم السلام) : إذا رميت جمرة العقبة فقد حللت من كلّ شيء حرم عليك إلّا النساء » .

---

٣ ـ عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦٧ .

٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٩ .

٥ ـ الجعفريات ص ٦٤ .

١٢ - ﴿ باب حكم من زار البيت قبل الحلق ﴾

[١١٧٠٥] ١ - الصدوق في المقنع : وكلّ من زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أنه لا ينبغي فعليه دم شاة ، فإن كان جاهلاً فلا شيء عليه .

١٣ - ﴿ باب حكم الصيد في أيّام التشريق ﴾

[١١٧٠٦] ١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في حديث تقدم : « فإذا فعلت ذلك فقد حلّ لك كلّ شيء حرم للإحرام على المحرم إلّا الصيد ، فإنه لا يحلّ إلّا بعد النفر من منى » .

[١١٧٠٧] ٢ - بعض نسخ الرضوي : « ومن نفر في النفر الأول ، فليس له أن يصيد حتى يمضي اليوم الثالث » .

١٤ - ﴿ باب كراهة لبس الثياب ، وتغطية الرأس للمتمتع خاصّة بعد الحلق حتى يطوف ويسعى ، وعدم تحريم ذلك ﴾

[١١٧٠٨] ١ - بعض نسخ الرضوي : « قال أبي (عليه السلام) : رجل لبس الثياب قبل الزيارة فقد أساء ولا شيء عليه ، ومن طاف بالصفا والمروة وقد لبس الثياب فقد أساء ولا شيء عليه » .

[١١٧٠٩] ٢ - الصدوق في المقنع : وإذا تمتع الرجل بالعمرة ، ووقف بعرفة

الباب ١٢

١ - المقنع ص ٨٩ .

الباب ١٣

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٣١ .

٢ - بعض نسخ الرضوي ص ٧٥ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦٢ .

الباب ١٤

١ - بعض نسخ الرضوي ص ٧٥ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦٣ .

٢ - المقنع ص ٩٠ .

وبالمشعر ، ورمى الجمرة ، وذبح ، وحلق فلا يجوز له أن يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ، فإن كان قد فعل فلا شيء عليه .

١٥ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب الحلق والتقصير ﴾

[١١٧١٠] ١ ـ المقنع : ويكره للمتمتع أن يطلي رأسه بالحناء حتى يزور .

الباب ١٥

١ ـ المقنع ص ٩٠ .

أبواب زيارة البيت

١ ـ ﴿ باب استحباب تعجيلها يوم النحر أو ثانيه ، وكراهة التأخير عنه خصوصاً المتمتع ﴾

[١١٧١١] ١ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أفاض يوم النحر إلى البيت ، فصلّى الظهر بمكّة » .

[١١٧١٢] ٢ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « ينبغي تعجيل الزيارة ، وأن لا تؤخر ، وأن يزور يوم النحر ، وإن أخّر ذلك إلى غد فلا بأس » .

[١١٧١٣] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « زر البيت يوم النحر أو من الغد ، وإن أخرتها إلى آخر اليوم أجزأك » .

[١١٧١٤] ٤ ـ بعض نسخه : « ويزور المتمتع البيت يوم النحر ومن غده ، ولا يؤخّر ذلك ، وموسع على القارن والمفرد أن يزور متى شاء » .

أبواب زيارة البيت

الباب ١

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٣٠ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٣١ .

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٩ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣١٤ ح ١ .

٤ ـ بعض نسخه ص ٧٢ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥١ .

٢ - ﴿ باب وجوب طواف الحج عقيب الحلق إن لم يكن قدّمه على الوقوف ، ووجوب طواف النساء في الحج مطلقاً ، وفي العمرة المفردة خاصّة ، واستحباب الاغتسال لدخول المسجد للرجل والمرأة ، وتقليم الأظفار ، والأخذ من الشارب ﴾

[١١٧١٥] ١ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال في قول الله عزّ وجلّ : **﴿ ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾**[١] قال : « التفث : الرمي والحلق ، والنذور : من نذر أن يمشي ، والطواف : هو طواف الإفاضة وهو طواف الزيارة بعد الذبح والحلق يوم النحر ، وهذا الطواف هو طواف واجب » .

وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه كان يستحب أن يغتسل للزيارة .

[١١٧١٦] ٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وتغتسل لزيارة البيت » .

بعض نسخه[١] : « فإذا حلقت فزر البيت من يومك أو ليلتك ، وإن أخّرت [أجزأك][٢] إلى يوم النفر ما لم تمسّ الطيب والنساء » .

الباب ٢

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٣٠ .

(١) الحج ٢٢ : ٢٩ .

٢ - فقه الرضا(عليه السلام) ص ٢٩ .

(١) عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦٧ .

(٢) أثبتناه من البحار .

٣ ـ ﴿ باب أنه يجزىء الغسل من منى لزيارة البيت ، ويجوز أن يغتسل نهاراً ثم يزور ليلاً ، فإن انتقض الغسل ولو بحدث يوجب الوضوء استحبّت الإعادة ﴾

[١١٧١٧] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وتغتسل لزيارة البيت ، وإن زرت نهاراً فدخل عليك الليل في طريقك أو في طوافك أو في سعيك ، فلا بأس به ما لم ينقض الوضوء ، وإن نقضت الوضوء أعدت الغسل ، وكذلك إن خرجت من منى ليلاً وقد اغتسلت ، فأصبحت في طريقك أو في طوافك وسعيك فلا شيء عليك فيما لا ينقض الوضوء ، فإن نقضت الوضوء أعدت الغسل » .

٤ ـ ﴿ باب استحباب الدعاء بالمأثور على باب المسجد ، وكيفية الطوافين والسعي ﴾

[١١٧١٨] ١ ـ الصدوق في الفقيه والمقنع : فإذا أتيت البيت يوم النحر ، قمت على باب المسجد فقلت : اللهم أعنّي على نسكي ، وسلّمني منه وسلّمه لي ، أسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه ، أن تغفر لي ذنوبي ، وأن ترجعني بحاجتي ، اللهم إني عبدك ، والبلد بلدك ، والبيت بيتك ، جئت أطلب رحمتك ، وابتغي مرضاتك ، متّبعاً لأمرك ، راضياً بعدلك ، أسألك مسألة المضطر إليك ، المطيع لأمرك ، المشفق من عذابك ، الخائف لعقوبتك ، أسألك أن تلقيني عفوك ، وتجيرني برحمتك من النار .

ثم تأتي الحجر الأسود فتستلمه ، فإن لم تستطع فاستلمه بيدك وقبّل

الباب ٣

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٩ .

الباب ٤

١ ـ المقنع ص ٩٢ ، الفقيه ج ٢ ص ٣٣٠ باختلاف يسير في كليهما .

يدك ، فإن لم تستطع فاستقبله وأشر إليه بيدك وقبّلها ، وكبّر وقل مثل ما قلت حين طفت البيت يوم قدمت مكّة ، وطفت بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك ، ثم صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) ، تقرأ فيهما بقل هو الله أحد ، وقل يا أيّها الكافرون ، ثم ارجع إلى الحجر الأسود فقبّله إن استطعت ، واستلمه وكبّر ، ثم اخرج إلى الصفا واصعد عليه ، واصنع كما صنعت يوم قدمت مكّة ، تطوف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ، فإذا فعلت ذلك فقد احللت من كلّ شيء أحرمت منه إلّا النساء ، ثم ارجع إلى البيت فطف به أسبوعاً وهو طواف النساء ، ثم صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) أو حيث شئت من المسجد ، فإنه قد حلّ لك النساء وفرغت من حجّك كلّه إلّا رمي الجمار ، وأحللت من كلّ شيء أحرمت منه .

[١١٧١٩] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « إذا زرت يوم النحر فطف طواف الزيارة ، وهو طواف الإفاضة تطوف بالبيت اسبوعاً ، وتصلّي ركعتين خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) ، وتسعى بين الصفا والمروة اسبوعاً . . .» إلى آخر ما تقدّم .

[١١٧٢٠] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « زر البيت يوم النحر أو من الغد ـ إلى أن قال ـ وطفت بالبيت طواف الزيارة ، وهو طواف الحج سبعة أشواط ، وصلّيت عند المقام ركعتين ، وسعيت بين الصفا والمروة كما فعلت عند المتعة سبعة أشواط ، ثم تطوف بالبيت اسبوعاً وهو طواف النساء » .

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٣١ .
٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٩ .

[١١٧٢١] ٤ ـ بعض نسخه : « فإذا أتيت مكّة طف بالبيت سبعة أشواط ، فإن ذلك هو الطواف الواجب الذي قال : ﴿ **وليطوفوا بالبيت العتيق** ﴾[١] وصلّ ركعتين خلف المقام ، فإن كنت قارناً أو مفرداً فقد حلّ لك كلّ شيء ، وليس عليك سعي بالصفا والمروة ، وإن كنت متمتعاً فإن طوافك السبع للزيارة مجزىء لحجك وللزيارة ، وعليك السعي بين الصفا والمروة في قول بعض العلماء .

وبعض العلماء قالوا : مجزىء للتمتع سبعة بالصفا والمروة لعمرته في أول مقدمه ، والطواف السبعة مجزىء عن الزيارة والحجة ،وإنّما عندهم على المتمتع طواف الزيارة فقط بلا سعي » .

٥ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب زيارة البيت ﴾

[١١٧٢٢] ١ ـ كتاب العلاء بن رزين : عن محمد بن مسلم : أن آدم لمّا بنى الكعبة قال : «اللهم إن لكلّ عامل أجراً ، اللهم إني قد عملت ، قال : فقيل له : سل يا آدم ، قال : اللهم اغفر لي ذنبي ، قال : قد غفرت لك يا آدم ، قال : ولذريتي من بعدي ، قال : يا آدم من باء منهم بذنبه ها هنا كما بؤت[١]» ، قال : ثم خرج حاجّاً فوقف بعرفة وبالمزدلفة ، ومرّ بالمازمين،فلمّا تلقته الملائكة بالأبطح وهم يقولون : برّ حجّك يا آدم ، قال : فرد عليهم .

---

٤ ـ عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦٧ .
(١) الحج ٢٢ : ٢٩ .

الباب ٥

١ ـ كتاب العلاء بن رزين ص ١٥٥ .
(١) في المخطوط والمصدر : أبت ، وما أثبتناه من الطبعة الحجرية .

أبواب العود الىٰ منىٰ
ورمي الجمار والمبيت والنفر

١ ـ ﴿ باب عدم جواز المبيت ليالي التشريق بغير منى ، فإن فعل لزمه عن كلّ ليلة دم شاة إلاّ أن يبيت بمكّة مشتغلاً بالعبادة ، أو يخرج من منى بعد نصف الليل ، أو من مكّة ليلاً ﴾

[١١٧٢٣] ١ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) : أنه نهى أن يبيت أحد من الحجيج ليالي منى إلاّ بمنى .

[١١٧٢٤] ٢ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « إذا زرت البيت فارجع إلى منى ولا تبيت أيّام التشريق إلاّ بمنى ، ومن تعمّد المبيت عن منى ليالي منى فعليه لكلّ ليلة دم ، وإن جهل أو نسي فلا شيء عليه ، ويستغفر الله » .

[١١٧٢٥] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا تبت بمكّة ويلزمك دم». بعض نسخه[١] » :ولا تبيت بمكة أيام التشريق».

أبواب العود إلى منى ورمي الجمار والمبيت والنفر
الباب ١

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٣١ (عن جعفر بن محمد (عليهما السلام))
٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٣١ .
٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٩ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣١٤ ح ١ .
(١) عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦٧ .

وفي موضع[٢] :«وإذا جاء الليل قبل النفر الأول فبت وليس لك أن تخرج » .

[١١٧٢٦] ٤ ـ الصدوق في المقنع والفقيه : ثم ارجع إلى منى ولا تبت ليالي التشريق إلاّ بها ، فإن بت [في غيرها][١] فعليك دم شاة[٢] ، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرّك أن تصبح في غيرها .

٢ ـ ﴿ باب جواز إتيان مكّة ، والطواف تطوّعاً بها في أيام منى ، من غير أن يبيت بها ، واستحباب اختيار الإقامة بمنى على ذلك ﴾

[١١٧٢٧] ١ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أهل البيت (عليهم السلام) ـ إلى أن قال ـ ويزور البيت كلّ يوم إن شاء ويطوف تطوّعاً ما بدا له ، ويرجع من يومه إلى منى فيبيت بها إلى أن ينفر منها .

---

(٢) بعض نسخه ص ٧٥ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦٢ ح ٤٥ .

٤ ـ المقنع ص ٩٢ ، الفقيه ج ٢ ص ٣٣١ (باختلاف يسير في الفقيه) .

(١) أثبتناه من المصدرين .

(٢) في الفقيه زيادة : لكل ليلة ،(منه قده).

الباب ٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٣١ .

٣ - ﴿ باب أنّ من نسي أو جهل رمي الجمار حتى خرج وجب عليه العود للرمي ، وينبغي أن يفصل بين كلّ رميتين بساعة ، فإن تعذّر وجبت الإستنابة ، وإن مضت أيام التشريق ففي قابل ﴾

[١١٧٢٨] ١ - بعض نسخ الرضوي : « أيّ امرأة جهلت رمي الجمار حتى نفرت إلى مكّة ، رجعت لرمي (الجمار كما كانت ترمي)[١] ، وكذلك الرجل » .

٤ - ﴿ باب وجوب رمي الجمار ، وحكم من تركه ﴾

[١١٧٢٩] ١ - دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ ثم ليقضوا تفثهم ﴾[١] الآية ، قال : « التفث : الرمي » .

[١١٧٣٠] ٢ - وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في حديث : « ثم رمى[١] أيام التشريق الثلاث جمرات ، كلّ يوم عند زوال الشمس » .

وعنه (عليه السلام) قال : « من ترك الجمار أعاده[٢] » .

الباب ٣

١ - بعض نسخ الرضوي ص ٧٤ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٨ ح ٢٧ .

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

الباب ٤

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٣٠ .

(١) الحج ٢٢ : ٢٩ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢٤ .

(١) في المصدر : ترمي .

(٢) وفيه : أعاد .

[١١٧٣١] ٣ ـ الصدوق في المقنع : وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس إلى الزوال ، وكلّما قرب من الزوال فهو أفضل .

٥ ـ ﴿ باب وجوب الإبتداء برمي الأولى ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة ، فإن نكس وجب أن يعيد على الوسطى ، ثم جمرة العقبة ﴾

[١١٧٣٢] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « يرمي[١] في أيام التشريق الثلاث الجمرات (كلّ يوم ، يبتدي)[٢] بالصغرى ، ثم الوسطى ، ثم الكبرى » .

وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « من قدّم جمرة على جمرة أعاد (الرمي)[٣] » .

[١١٧٣٣] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وترمي يوم الثاني والثالث والرابع في كلّ يوم بإحدى وعشرين حصاة ، إلى الجمرة الأولى بسبعة وتقف عليها ، وتدع إلى الجمرة الوسطى بسبعة وتقف عندها ، وتدع إلى الجمرة العقبة بسبعة ولا تقف عندها ، فإن جهلت ورميت مقلوبة فأعد على الجمرة الوسطى وجمرة العقبة » .

[١١٧٣٤] ٣ ـ بعض نسخ الرضوي : « فإذا كان يوم الثاني مكثت حتى تطلع

---

٣ ـ المقنع ص ٩٢ .

الباب ٥

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢٤ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) وفيه : يبدأ .

(٣) ليس في المصدر .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٩ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٢٧٤ ح ١٥ .

٣ ـ بعض نسخ الرضوي ، ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦٧ .

الشمس ، ثم تغتسل أو تتوضأ ، وحملت معك واحداً وعشرين حصاة قبل أن تصلّي الظهر ترميها ، وابدأ بالجمرة الأولى وهي التي من أقربهن إلى مسجد منى فارمها ، واقصد للرأس فارمها بسبع حصيات تكبّر مع كلّ حصاة ، فإذا رميت فقف واجعل الجمرة عن يسار الطريق وانت مستقبل القبلة ، فاحمد الله واثن عليه وصلّ على محمد (صلى الله عليه وآله) وكبّر سبع تكبيرات ، وقف عندها مقدار ما يقرأ الإنسان مائة آية أو مائة وخمسين آية من القرآن ، ثم أئت جمرة الوسطى فارمها بسبع حصيات فافعل كما فعلت فيها ، ثم تقدم أمامها وقف على يسارها مستقبل القبلة مثل وقوفك في الأخرى ، ثم أئت جمرة العقبة فارمها بسبع حصيات ولا تقف عندها ، ثم انصرف وصلّ الظهر ، وتفعل من الغد مثل فعلتك في اليوم الأول » .

[١١٧٣٥] ٤ ـ الصدوق في المقنع : وابدأ بالجمرة الأولى فارمها بسبع حصيات من يسارها في بطن الوادي ، وقل مثل ما قلت يوم النحر حين رميت جمرة العقبة ، ثم قف على يسار الطريق واستقبل البيت ، واحمد الله واثن عليه ، وصلّ على النبيّ (صلى الله عليه وآله) ، ثم تقدم قليلاً وادع الله واسأله أن يتقبل منك ، ثم(١) افعل ذلك عند الوسطى ترميها بسبع حصيات ، ثم اصنع كما صنعت في الأولى(٢) ، ثم امض إلى الثالثة وعليك السكينة والوقار ، فارمها بسبع حصيات ولا تقف عندها .

---

٤ ـ المقنع ص ٩٢ .

(١) في المصدر زيادة : تقدم قليلاً ثم .

(٢) وفيه زيادة : وتقف وتدعو الله كما دعوت في الأولى .

٦ - ﴿ باب أنه يحصل الترتيب بمتابعة أربع حصيات ، فإن خالف بعدها جاز له البناء والإكمال سبعاً سبعاً ، وقبلها يعيد مرتباً ﴾

[١١٧٣٦] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فإن جهلت ورميت إلى الأولى بسبع وإلى الثانية بستّة وإلى الثالث بثلاث ، فارم إلى الثانية بواحدة وأعد الثالثة ، ومتى لم تجز النصف فأعد الرمي من أوّله ، ومتى ما جزت النصف فابن على ذلك ، وإن رميت إلى الجمرة الأوّلة دون النصف ، فعليك أن تعيد الرمي إليها وإلى بعدها من أوّله » .

[١١٧٣٧] ٢ - بعض نسخه : « وأي رجل رمى الجمرة الأوّلة بأربع حصيات ثم نسي ورمى الجمرتين بسبع سبع ، عاد فرمى الثلاث على الولاء بسبع سبع ، وإن كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الأخيرتين فليرجع فليرم الوسطى ، فإن كان رمى بثلاث رجع فرمى بأربع » .

٧ - ﴿ باب أنّ من نقص حصاة واشتبهت وجب أن يرمي كلّ جمرة بحصاة ، وإن تعيّنت أتى بها ولو من الغد ، وجملة من أحكام الرمي ﴾

[١١٧٣٨] ١ - بعض نسخ الرضوي : « أبي ، عن أبيه (عليه السلام) قال : وأيّما رجل أخذ واحدة وعشرين حصاة فرمى بها الجمار ، ورد واحدة فلم يدر أيّتهن نقصت ، قال : فليرجع فليرم كلّ جمرة بحصاة ، وإن

الباب ٦
١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٩ باختلاف .
٢ - بعض نسخ الرضوي ص ٧٣ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٥ .
الباب ٧
١ - بعض نسخ الرضوي ص ٧٣ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٥ ح ١٤ .

نقصت حصاة فلم يدر أين هي ، فلا بأس أن يأخذ من تحت قدميه فيرمي بها » .

[١١٧٣٩] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « من تعجل النفر في يومين ، (ترك ما يبقى عنده من الجمار بمنى)[1] » .

وفيه : « ولا ترم إلّا وقت الزوال في كلّ يوم[2] » .

٨ ـ ﴿ باب استحباب كثرة ذكر الله في عشر ذي الحجّة ، وفي أيام التشريق ، والإكثار من الصلاة في مسجد الخيف ، والتكبير بمنى ﴾

[١١٧٤٠] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آبائكم أو أشدّ ذكراً ﴾[1] قال : « كان المشركون يفخرون بمنى أيام التشريق بآبائهم ، ويذكرون أسلافهم وما كان لهم من الشرف ، فأمر الله المسلمين أن يذكروه مكان ذلك » .

وروينا عن أهل البيت (صلوات الله عليهم) ، من الدعاء وذكر الله عزّ وجلّ في أيام التشريق ، وجوها يطول ذكرها ، وليس منها شيء مؤقّت .

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢٤ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٢٧٦ ح ٣١ .
(١) في المصدر : دفن ما يبقى منه من الحجارة بمنى .
(٢) وجدناه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦٨ عن بعض نسخ الفقه الرضوي .

الباب ٨

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٣١ .
(١) البقرة ٢ : ٢٠٠ .

[١١٧٤١] ٢ ـ القطب الراونـدي في لبّ اللباب : عن النبي (صـلى الله عليه وآله) ، قال : « ما من عمل في أيام الدهر ، أزكى عند الله من العمـل في أيام العشر » .

وقال (صلى الله عليـه وآله) : « ان الله تعـالى ليس بتارك صبيحـة أوّل ليلة من ذي الحجّة أحداً ممّن يصلّي إلى هذه القبلة إلاّ غفر له » .

وقـال (صلى الله عليـه وآله) : « ثـلاثـة ينـزلـون من الجنّـة حيث يشـاؤون ، رجل قرأ قل هو الله أحد مائتي مرّة في أيام العشر » .

[١١٧٤٢] ٣ ـ ابن أبي جمهـور في درر الـلآلي : عن أبي صـالـح ، عن كعب قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « أن الله تبارك وتعالى اختار الساعات فاختار منها ساعات الصلوات ، واختار الأيام فاختار منها يـوم الجمعة ، واختار الشهور فاختـار شهر رمضـان ، واختار الليـالي فاختـار ليلة القدر ، فالصلاة تكفّر ما بينها وبين الصلاة ، وشهر رمضان يكفّر ما بينه وبين رمضان ، والجمعة تكفّـر ما بينهـا وبين الجمعـة ، وأيام الحـجّ مثل ذلك ، وما من أيام الـدنيا أحبّ إلى الله من العمـل في أيام العشـر من ذي الحجّـة ، ولا ليـالي أفضـل منهن ، فيمـوت المؤمن وهـو بـين حسنتين حسنة ينتظرها ، وحسنة قد قضاها » .

[١١٧٤٣] ٤ ـ وعن عبـدالله بن عمر قـال : قـال رسول الله (صلى الله عليـه وآلـه) : « ما من عمـل أفضل من عمـل في هذه الأيـام العشر من ذي الحجّة ، قالوا : ولا الجهاد ؟ قـال : ولا الجهاد ، إلاّ رجـل خرج بمـاله ونفسه فلم يرجع منهما بشيء » .

---

٢ ـ لب اللباب : مخطوط .

٣ ـ درر اللآلي ج ١ ص ١٩ .

٤ ـ درر اللآلي ج ٢ ص ٢٠ .

[١١٧٤٤] ٥ ـ علي بن إبراهيم في تفسيره : ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾[١] قال : « أيام التشريق الثلاثة ، والأيام المعلومات العشر من ذي الحجّة » .

[١١٧٤٥] ٦ ـ بعض نسخ الرضوي : « عن أبيه ، عن الصادق (عليهما السلام) ، أنه قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أردف أسامة بن زيد في مصعده إلى عرفات ، فلما أفاض أردف الفضل بن العباس وكان فتى حسن اللمة[١] ، فاستقبل رسول الله (صلى الله عليه وآله) أعرابي وعنده أخت له أجمل ما يكون من النساء ، فجعل الأعرابي يسأل النبيّ (صلى الله عليه وآله) ، وجعل الفضل ينظر إلى أُخت الأعرابي ، وجعل رسول الله (صلى الله عليه وآله)[٢] يده على وجه الفضل يستره من النظر ، فإذا هو ستره من الجانب نظر من الجانب الآخر ، حتى إذا فرغ رسول الله (صلى الله عليه وآله) من حاجة الأعرابي ، التفت إليه وأخذ بمنكبه وقال : أما علمت أنّها الأيام المعدودات ، والمعلومات ، لا يكفّ فيهن رجل بصره ، ولا يكفّ لسانه ويده إلّا كتب الله له مثل حجّ قابل .

وفيه :[٣] وقول الله عزّ وجلّ : ﴿ واذكروا الله في أيام

---

٥ ـ تفسير القمي ج ١ ص ٧١ .
(١) البقرة ٢ : ٢٠٣ .
٦ ـ بعض نسخ الرضوي ص ٧٣ .
(١) اللمة بكسر اللام وتشديد الميم : الشعر المتدلي الذي يجاوز شحمة الأذنين فإذا بلغ المنكبين فهو جمّة ، والجمع لمم ولمام (مجمع البحرين ص ٦ ج ١٦٥) .
(٢) في المصدر زيادة : يجعل .
(٣) نفس المصدر ص ٧٢ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥١ .

معدودات ﴾[٤] هي أيام التشريق ، وكانوا إذا قدموا منى تفاخروا ، فقال الله : ﴿ فإذا أفضتم من عرفات ﴾[٥] الآية».

٩ - ﴿ باب وجوب جعل النفر يوم الثاني عشر بعد الزوال لا قبله مع الاختيار ، ومن نفر يوم الثالث عشر جاز له النفر قبل الزوال ، وجواز النفر في أيّ اليومين شاء لمن اتقى ﴾

[١١٧٤٦] ١ - دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « إذا أردت أن تقيم بمنى أقمت ثلاثة أيام - يعني بعد يوم النحر - وإن أردت [أن][١] تتعجل النفر في يومين فذلك لك ، قال الله عزّ وجلّ : ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ﴾[٢] » .

[١١٧٤٧] ٢ - وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « من تعجل النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق ، وهو اليوم الثالث من يوم النحر ، لم ينفر حتى يصلّي الظهر فيرمي الجمار ، ثم ينفر إن شاء ما بينه وبين غروب الشمس ، فإذا غربت بات ، ومن أخّر النفر إلى اليوم الثالث ، فله أن ينفر من أوّل النهار (إلى آخره متى شاء)[١] بعد أن يصلّي الفجر ، ويرمي الجمار » .

---

(٤) البقرة ٢ : ٢٠٣ .

(٥) البقرة ٢ : ١٩٨ .

الباب ٩

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٣٢ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) البقرة ٢ : ٢٠٣ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٣٢ .

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

[١١٧٤٨] ٣ ـ تفسير الإمام (عليه السلام) : « قوله تعالى : ﴿ فمن تعجل في يومين ﴾[١] أي من أيام التشريق ، فانصرف من حجه إلى بلاده التي خرج منها فلا إثم عليه ، ومن تأخّر إلى تمام اليوم الثالث فلا إثم عليه ، (أي لا إثم عليه من الذنوب السالفة)[٢] لأنّها قد غفرت له كلّها بحجّته ، وهذه المقارنة لندمه عليها وتوقيه منها لمن اتقى أن يوقع[٣] الموبقات بعدها ، فإنه إن واقعها كان عليه إثمها ، ولم يغفر له تلك الذنوب السالفة بتوبة قد أبطلها بموبقاته بغيرها[٤] ، وإنّما يغفرها بتوبة يجدّدها ، واتقوا الله يا أيّها الحاج المغفور لهم سالف ذنوبهم (بحجّهم المقرون)[٥] بتوبتهم ، فلا تعاودوا الموبقات فيعود إليكم أثقالها ، ويثقلكم احتمالها فلا يغفر لكم إلّا بتوبة بعدها ، واعلموا أنكم إليه تحشرون فينظر[٦] في أعمالكم فيجازيكم[٧] عليها » .

[١١٧٤٩] ٤ ـ بعض نسخ الرضوي : « فإن أحببت التعجيل جاز لك ، وإن أحببت التأخير تأخرت » .

[١١٧٥٠] ٥ ـ العياشي في تفسيره : عن أبي أيوب الخزاز، قال: قلت لأبي

---

٣ ـ تفسير الإمام العسكري(عليه السلام) ص ٢٥٩ .
(١) البقرة ٢ : ٢٠٣ .
(٢) في المصدر : من ذنوبه السالفة .
(٣) وفيه : يواقع .
(٤) وفيه : بعدها .
(٥) وفيه بحجتهم مقرون .
(٦) في المخطوط : فينظرون ، وما أثبتناه من المصدر .
(٧) في المصدر زيادة : ربكم .
٤ ـ بعض نسخ الرضوي ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦٨ .
٥ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٩٩ ح ٢٨٢ .

عبدالله (عليه السلام) : إنّا نريد أن نتعجّل ، فقال : « لا تنفروا في اليوم الثاني حتى تزول الشمس ، فأمّا اليوم الثالث فإذا انتصف فانفروا لأن الله يقول : ﴿ **فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه** ﴾[1] فلو سكت لم يبق أحد إلاّ تعجّل ، ولكنه قال عزّ وجلّ : ﴿ **ومن تأخر فلا إثم عليه** ﴾[2] » .

[١١٧٥١] ٦ ـ وعن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في قول الله : ﴿ **فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه** ﴾ ، قال : « يرجع مغفوراً له لا (إثم عليه)[1] » .

١٠ ـ ﴿ باب أنّ من أمسى بمنى ليلة الثالث عشر وجب عليه المبيت بها ، وإن نفر قبل الغروب سقط ﴾

[١١٧٥٢] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، في حديث تقدم : « ثم ينفر إن شاء ما بينه وبين غروب الشمس ، فإذا غربت بات » .

[١١٧٥٣] ٢ ـ بعض نسخ الرضوي : « وإذا جاء الليل قبل النفر الأول فبت وليس لك أن تخرج » .

(١، ٢) البقرة ٢ : ٢٠٣ .
٦ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٩٩ ح ٢٨١ .
(١) في المصدر : ذنب له .

الباب ١٠

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٣٢ .
٢ ـ بعض نسخ الرضوي ص ٧٥ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦٢ .

١١ ـ ﴿ باب أن من لم يتق الصيد والنساء في إحرامه ، لم يجز له النفر في الأول ومن فعل أمسك عن الصيد يوم الثالث إلى الزوال ﴾

[١١٧٥٤] ١ ـ العياشي في تفسيره : عن سلام بن المستنير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله تعالى : ﴿ **فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى** ﴾[١] منهم الصيد ، واتقى الرفث والفسوق والجدال ، وما حرّم عليه في إحرامه .

[١١٧٥٥] ٢ ـ وعن حمّاد ، عنه (عليه السلام) في قوله : ﴿ **لمن اتقى** ﴾ : « الصيد ، فإن ابتلي بشيء من الصيد ففداه فليس له أن ينفر في يومين » .

١٢ ـ ﴿ باب جواز الإقامة بمنى بعد النفر ، وكراهة تقديم الثقل على النفر ﴾

[١١٧٥٦] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه نهى أن يقدّم أحد ثقله إلى مكّة قبل النفر .

الباب ١١

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٩٩ ح ٢٨٠ .

(١) البقرة ٢ : ٢٠٣ .

٢ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٠٠ ح ٢٨٦ .

الباب ١٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٣٢ .

١٣ - ﴿ باب استحباب التحصيب ، وهو النزول بالبطحاء قليلاً بعد النفر الثاني ، لمن مرّ بها من غير مبيت ﴾

[١١٧٥٧] ١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « ويستحب لمن نفر من منى أن ينزل بالمحصب ، وهي البطحاء فيمكث بها قليلاً ثم يرتحل إلى مكّة ، فإنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) كذلك فعل ، وكذلك كان أبو جعفر (عليه السلام) يفعل » .

[١١٧٥٨] ٢ - الصدوق في المقنع : ثم أفض منها إلى مكّة مهلّلاً ممجداً داعياً ، فإذا بلغت مسجد النبيّ (صلى الله عليه وآله) وهو مسجد الحصباء ، فاستلق فيه على قفاك ، واسترح فيه هنيئة .

١٤ - ﴿ باب استحباب دخول الكعبة وآدابه ﴾

[١١٧٥٩] ١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه سئل عن دخول الكعبة(١) ، فقال : « (٢) انّ قدرت على ذلك فافعله ، وإن خشيت الزحام فلا تغرّر بنفسك » .

[١١٧٦٠] ٢ - وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « ينبغي أن يكون دخول الكعبة بعد النفر من منى » .

الباب ١٣

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٣٢ .

٢ - المقنع ص ٩٣ .

الباب ١٤

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٣٢ .

(١) في المصدر : البيت .

(٢) وفيه زيادة : نعم .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٣٣ .

١٥ - ﴿ باب استحباب وداع الكعبة بالمأثور وغيره ، والطواف له ، والدعاء ، وإطالة الإلتزام ، والشرب من زمزم ، والسجود عند باب المسجد ، والخروج من باب الحنّاطين ، وجملة من آداب الوداع ﴾

[١١٧٦١] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « إذا أردت الخروج من مكّة فطف بالبيت أسبوعاً طواف الوداع ، وتستلم الحجر الأسود والأركان كلّها في كلّ شوط ، وتسأل الله تعالى أن لا يجعله آخر العهد منك(١) ، فإذا فرغت من طوافك فقف مستقبل القبلة بحذاء ركن الحجر الأسود ، وادع الله كثيراً ، واجتهد في الدعاء ، ثم تفيض وتقول : آئبون تائبون لربّنا حامدون ، وإلى الله راغبون ، وإليه راجعون ، واخرج من أسفل مكّة فإذا بلغت باب الحنّاطين تستقبل الكعبة بوجهك وتسجد ، وتسأل الله أن يتقبّل منك ، وأن لا يجعله آخر العهد منك » .

[١١٧٦٢] ٢ - الصدوق في الفقيه ، والمقنع ، والهداية ، واللفظ للأول : فإذا أردت وداع البيت فطف به أسبوعاً ، وصلّ ركعتين حيث أحببت من الحرم ، وائت الحطيم ، والحطيم ما بين الكعبة(١) والحجر الأسود فتعلّق بأستار الكعبة وأنت قائم فاحمد الله واثن عليه ، وصلّ على النبي (صلى الله عليه وآله) ثم قل :

اللهم إنّي عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، حملته على دوابّك ،

الباب ١٥

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٠ .

(١) في المصدر : منه .

٢ - الفقيه ج ٢ ص ٣٣٣ ، المقنع ص ٩٤ ، الهداية ص ٦٦ .

(١) جاء في هامش المخطوط : في نسخة المقنع : البيت .

وسيّرته في بلادك ، وأقدمته المسجد الحرام ، اللهم وقد كان في أملي ورجائي أن تغفر لي ، فإن كنت يا ربّ قد فعلت ذلك فازدد عني رضى ، وقرّبني إليك زلفى ، وإن لم تكن فعلت يا رب ذلك فمن الآن فاغفر لي قبل أن تنأى داري عن بيتك ، غير راغب عنه ، ولا مستبدل به ، هذا أوان انصرافي إن كنت قد أذنت لي ، اللهم فاحفظني من بين يديّ ومن خلفي ، ومن تحتي ومن فوقي ، وعن يميني وعن شمالي ، حتى تقدمني أهلي صالحاً ، فإذا أقدمتني أهلي فلا تخلّ[٢] مني ، واكفني مؤنة عيالي ومؤنة خلقك ، فإذا بلغت باب الحنّاطين فاستقبل الكعبة بوجهك وخرّ ساجداً واسأل الله عزّ وجلّ أن يتقبّله منك ولا يجعله آخر العهد منك ثم تقول وأنت مارّ : آئبون تائبون حامدون لربنا شاكرون ، إلى الله راغبون وإلى الله راجعون ، وصلّى الله على محمد وآله كثيراً ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

[١١٧٦٣] ٣ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « ينبغي لمن أراد الخروج من مكّة بعد قضاء حجّه ، أن يكون آخر عهده بالبيت يطوف به طواف الوداع ، ثم يودعه يضع يده بين الحجر الأسود والباب ، ويدعو ، ويودع ، وينصرف خارجاً[١] » .

وقد روينا عن أهل البيت (عليهم السلام) في ذلك [من الدعاء][٢] وجوهاً كثيرة ، وليس منها شيء مؤقّت .

---

(٢) في الفقيه : تتخل . وجاء في هامش المخطوط : تحرمني ، هداية .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٣٣ .
(١) ليس في المصدر .
(٢) أثبتناه من المصدر .

١٦ - ﴿ باب استحباب الصدقة عند الخروج من مكّة بتمر يشتريه بدرهم ، ناوياً للتكفير عمّا كان منه في الإحرام ، وفي الحرم مما لا يعلم ﴾

[١١٧٦٤] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « إذا فرغت من المناسك كلّها وأردت الخروج تصدّق بدرهم تمراً ، حتى يكون كفّارة لما دخل عليك في إحرامك من الخلل والنقصان وأنتَ لا تعلم » .

[١١٧٦٥] ٢ - الصدوق في المقنع والهداية : ثم ادخل مكّة وعليك السكينة والوقار ، وقد فرغت من كلّ شيء لزمك من حجّ وعمرة ، وابتع بدرهم تمراً وتصدّق به ، يكون كفّارة لما دخل عليك في إحرامك ممّا لا تعلم .

١٧ - ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب العود إلى منى إلى آخره ، وبكثير من الأبواب السابقة ﴾

[١١٧٦٦] ١ - الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : آية قبول الحج ترك ما كان عليه العبد مقيماً من الذنوب » .

[١١٧٦٧] ٢ - وبهذا الإسناد ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) :

الباب ١٦

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٩ .

٢ - المقنع ص ٩٣ والهداية ص ٦٥ .

الباب ١٧

١، ٢ - الجعفريات ص ٦٦ .

من علامة قبول الحج إذا رجع الرجل رجع عمّا كان عليه من المعاصي ، هذا علامة قبول الحج ، وإن رجع من الحج ثم انهمك فيما كان عليه من زنا ، أو خيانة ، أو معصية ، فقد ردّ عليه حجّه » .

[١١٧٦٨] ٣ ـ وبهذا الإسناد : عن علي (عليه السلام) ، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يقول للقادم من مكّة : « تقبّل الله نسكك ، وغفر ذنبك ، وأخلف عليك نفقتك » .

[١١٧٦٩] ٤ ـ العياشي في تفسيره : عن عمر بن يزيد بياع السابري ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربّكم** ﴾[1]: «يعني الرزق إذا أحلّ الرجل من إحرامه ، وقضى ، فليشتر وليبع في الموسم » .

[١١٧٧٠] ٥ ـ العالم الجليل الأوّاه السيد عبدالله سبط المحدث الجزائري في شرح النخبة قال : وجدت في عدّة مواضع أوثقها ، بخطّ بعض المشايخ الذين عاصرناهم مرسلاً أنّه لمّا رجع مولانا زين العابدين (عليه السلام) من الحج استقبله الشبلي ، فقال (عليه السلام) له : « حججت يا شبلي ؟ » قال : نعم يا أبن رسول الله ، فقال (عليه السلام) : « أنزلت الميقات وتجرّدت عن مخيط الثياب واغتسلت ؟ » قال : نعم ، قال : « فحين نزلت الميقات نويت أنك خلعت ثوب المعصية ، ولبست ثوب الطاعة ؟ » قال : لا ، قال : « فحين تجرّدت عن مخيط ثيابك ، نويت أنّك تجردت من الرياء والنفاق والدخول في الشبهات ؟ » قال : لا ،

---

٣ ـ الجعفريات ص ٧٥ .
٤ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٩٦ ح ٢٦٢ .
(١) البقرة ٢ : ١٩٨ .
٥ ـ شرح النخبة :

قال : « فحين اغتسلت نويت أنّك اغتسلت من الخطايا والذنوب ؟ » قال : لا ، قال : « فما نزلت الميقات ، ولا تجردت عن مخيط الثياب ، ولا اغتسلت ، ثم قال : تنظّفت ، وأحرمت ، وعقدت بالحج ؟ » قال : نعم ، قال : « فحين تنظفت وأحرمت وعقدت الحج ، نويت أنّك تنظفت بنورة[1] التوبة الخالصة لله تعالى ؟ » قال : لا ، قال : « فحين أحرمت نويت أنّك حرّمت على نفسك كلّ محرم حرّمه الله عزّ وجلّ ؟ » قال : لا ، قال : « فحين عقدت الحجّ نويت أنّك قد حللت كلّ عقد لغير الله ؟ » قال : لا ، قال له (عليه السلام) : « ما تنظفت ، ولا أحرمت ، ولا عقدت الحج » .

قال له : « أدخلت الميقات وصلّيت ركعتي الإحرام ولبّيت ؟ » قال : نعم ،

قال : « فحين دخلت الميقات ، نويت أنك بنيّة الزيارة ؟ » قال : لا ،

قال : « فحين صلّيت الركعتين ، نويت أنّك تقرّبت إلى الله بخير الأعمال من الصلاة ، وأكبر حسنات العباد ؟ » قال : لا ،

قال : « فحين لبّيت ، نويت أنك نطقت لله سبحانه بكلّ طاعة ، وصمت عن كلّ معصية ؟ » قال : لا ، قال له (عليه السلام) : « ما دخلت الميقات ، ولا صلّيت ، ولا لبيت .

ثم قال له : أدخلت الحرم ورأيت الكعبة وصلّيت ؟ » قال : نعم .

قال : « فحين دخلت الحرم ، نويت أنّك حرّمت على نفسك كلّ غيبة تستغيبها المسلمين من أهل ملّة الإسلام ؟ » قال : لا .

---

(١) في نسخة : بنور .

قال : « فحين وصلت مكّة ، نويت بقلبك أنّك قصدت الله ؟ » قال : لا .

قال (عليه السلام) : « فما دخلت الحرم ، ولا رأيت الكعبة ، ولا صليت .

ثم قال : طفت بالبيت ، ومسست الأركان ، وسعيت ؟ » قال : نعم .

قال (عليه السلام) : « فحين سعيت نويت أنّك هربت إلى الله ، وعرف منك ذلك علاّم الغيوب ؟ » قال : لا .

قال : « فما طفت بالبيت ، ولا مسست الأركان ، ولا سعيت » .

ثم قال له : « صافحت الحجر ، ووقفت بمقام إبراهيم (عليه السلام) ، وصلّيت به ركعتين ؟» قال : نعم ، فصاح (عليه السلام) صيحة كاد يفارق الدنيا ثم قال : « آه آه - ثم قال (عليه السلام) - من صافح الحجر الأسود ، فقد صافح الله تعالى ، فانظر يا مسكين لا تضيّع أجر ما عظم حرمته ، وتنقض المصافحة بالمخالفة ، وقبض الحرام نظير أهل الآثام .

ثم قال (عليه السلام) : نويت حين وقفت عند مقام إبراهيم (عليه السلام) ، أنك وقفت على كلّ طاعة ، وتخلّفت عن كلّ معصية ؟ » قال : لا .

قال : « فحين صلّيت فيه ركعتين ، نويت أنك صلّيت بصلاة إبراهيم (عليه السلام) ، وأرغمت بصلاتك أنف الشيطان ؟ » قال : لا .

قال له : « فما صافحت الحجر الأسود ، ولا وقفت عند المقام ، ولا

صلّيت فيه ركعتين .

ثم قال (عليه السلام) له : أشرفت على بئر زمزم ، وشربت من مائها ؟ » قال : نعم .

قال : « نويت أنّك أشرفت على الطاعة ، وغضضت طرفك عن المعصية ؟ » قال : لا .

قال (عليه السلام) : « فما أشرفت عليها ، ولا شربت من مائها ».

ثم قال له (عليه السلام) : « أسعيت بين الصفا والمروة ، ومشيت وترددت بينهما ؟ » قال : نعم .

قال له : « نويت أنّك بين الرجاء والخوف ؟ » قال : لا .

قال : « فما سعيت ، ولا مشيت ، ولا ترددت بين الصفا والمروة .

ثم قال : أخرجت إلى منى ؟ » قال : نعم .

قال : « نويت أنك آمنت الناس من لسانك وقلبك ويدك ؟ » قال : لا .

قال : « فما خرجت إلى منى .

(ثم) قال له : أوقفت الوقفة بعرفة ، وطلعت جبل الرحمة ، وعرفت وادي نمرة ، ودعوت الله سبحانه عند الميل والجمرات ؟ » قال : نعم .

قال : « هل عرفت بموقفك بعرفة معرفة الله سبحانه أمر المعارف والعلوم ، وعرفت قبض الله على صحيفتك واطلاعه على سريرتك وقلبك ؟ » قال : لا .

قال : « نويت بطلوعك جبل الرحمة ، ان الله يرحم كلّ مؤمن

ومؤمنة ، ويتولى كلّ مسلم ومسلمة ؟ » قال : لا .

قال : « فنويت عند نمرة أنّك لا تأمر حتى تأتمر ، ولا تزجر حتى تنزجر ؟ » قال : لا .

قال : « فعندما وقفت عند العلم والنمرات ، نويت أنها شاهدة لك على الطاعات ، حافظة لك مع الحفظة بأمر ربّ السموات ؟ » قال : لا .

قال : « فما وقفت بعرفة ، ولا طلعت جبل الرحمة ، ولا عرفت نمرة ، ولا دعوت ، ولا وقفت عند النمرات » .

ثم قال : « مررت بين العلمين ، وصلّيت قبل مرورك ركعتين ، ومشيت بمزدلفة ، ولقطت فيها الحصى ، ومررت بالمشعر الحرام ؟ » قال : نعم .

قال : « فحين صلّيت ركعتين ، نويت أنّها صلاة شكر في ليلة عشر ، تنفي كلّ عسر ، وتيسر كلّ يسر ؟ » قال : لا .

قال : « فعندما مشيت بين العلمين ولم تعدل عنهما يميناً وشمالاً ، نويت أن لا تعدل عن دين الحقّ يميناً وشمالاً لا بقلبك ،ولا بلسانك ، ولا بجوارحك ؟ » قال : لا ، قال : « فعندما مشيت بمزدلفة ، ولقطت منها الحصى ، نويت أنّك رفعت عنك كلّ معصية وجهل ، وثبّت كلّ علم وعمل ؟ » قال : لا .

قال : « فعندما مررت بالمشعر الحرام ، نويت أنّك أشعرت قلبك إشعار أهل التقوى والخوف لله عزّ وجلّ ؟ » قال : لا .

قال : « فما مررت بالعلمين ، ولا صلّيت ركعتين ، ولا مشيت بالمزدلفة ، ولا رفعت منها الحصى ، ولا مررت بالمشعر الحرام .

ثم قال له : وصلت منى ورميت الجمرة ، وحلقت رأسك ، وذبحت هديك ، وصلّيت في مسجد الخيف ، ورجعت إلى مكّة ، وطفت طواف الإفاضة ؟ » قال : نعم .

قال : « فنويت عندما وصلت منى ، ورميت الجمار ، أنّك بلغت إلى مطلبك ، وقد قضى ربّك لك كلّ حاجتك ؟ » قال : لا .

قال : « فعندما رميت الجمار ، نويت أنّك رميت عدوّك إبليس وغضبته بتمام حجّك النفيس ؟ » قال : لا .

قال : « فعندما حلقت رأسك ، نويت أنك تطهرت من الأدناس ومن تبعة بني آدم ، وخرجت من الذنوب كما ولدتك أُمّك ؟ » قال : لا .

قال : « فعندما صلّيت في مسجد الخيف ، نويت أنك لا تخاف إلاّ الله عزّ وجلّ وذنبك ، ولا ترجو إلاّ رحمة الله تعالى ؟ » قال : لا .

قال : « فعندما ذبحت هديك ، نويت أنّك ذبحت حنجرة الطمع بما تمسكت به من حقيقة الورع ، وأنك اتّبعت سنّة إبراهيم (عليه السلام) بذبح ولده وثمرة فؤاده وريحان قلبه ، وحاجه[٢] سنّته لمن بعده ، وقرّبه إلى الله تعالى لمن خلفه ؟ » قال : لا .

قال : « فعندما رجعت إلى مكّة وطفت طواف الإفاضة ، نويت أنّك أفضت من رحمة الله تعالى ورجعت إلى طاعته ، وتمسكت بودّه ، وأدّيت فرائضه ، وتقرّبت إلى الله تعالى ؟ » قال : لا .

قال له زين العابدين (عليه السلام) : « فما وصلت منى ، ولا رميت الجمار ، ولا حلقت رأسك ، ولا أدّيت[٣] نسكك ، ولا صلّيت في

(٢) كذا في المخطوط ، والظاهر أنّ صوابه « وأحييت » .

(٣) في نسخة : ذبحت .

مسجد الخيف ، ولا طفت طواف الإفاضة ، ولا تقرّبت ارجع فإنك لم تحجّ » .

فطفق الشبلي يبكي على ما فرّطه في حجّه ، وما زال يتعلم حتى حجّ من قابل بمعرفة ويقين ، انتهى .

[١١٧٧١] ٦ ـ مصباح الشريعة : قال الصادق (عليه السلام) : « إذا أردت الحج فجرّد قلبك لله تعالى من كلّ شاغل وحجاب ، وفوّض أُمورك إلى خالقها ، وتوكّل عليه في جميع حركاتك وسكناتك ، وسلّم لقضائه وحكمه وقدره ، ودع الدنيا والراحة والخلق ، واخرج من حقوق تلزمك من جهة المخلوقين ، ولا تعتمد على زادك وراحلتك وأصحابك ، وقوّتك وشبابك ومالك ، مخافة أن يصير ذلك عدوّاً ووبالاً ، فإنّ من ادّعى رضى الله واعتمد على ما سواه ، صيّره عليه وبالاً وعدوّاً ، ليعلم أنّه ليس له قوّة ولا حيلة ولا لأحد ، إلّا بعصمة الله وتوفيقه ، فاستعد استعداد من لا يرجو الرجوع ، واحسن الصحبة ، وراع أوقات فرائض الله وسنن نبيّه (صلى الله عليه وآله) ، وما يجب عليك من الأدب والإحتمال ، والصبر والشكر ، والشفقة والسخاوة ، وإيثار الزاد على دوام الأوقات .

ثم اغسل بماء التوبة الخالصة ذنوبك ، والبس كسوة الصدق والصفا والخضوع والخشوع ، واحرم من كلّ شيء يمنعك عن ذكر الله ويحجبك عن طاعته ، ولبّ بمعنى إجابة صادقة صافية خالصة زاكية لله سبحانه في دعوتك ، متمسّكاً بالعروة الوثقى ، وطف بقلبك مع الملائكة حول العرش ، كطوافك مع المسلمين بنفسك حول البيت ، وهرول هرباً من هواك ، وتبرأ من حولك وقوّتك ، واخرج من غفلتك وزلّاتك بخروجك إلى منى ، ولا تتمن ما لا يحلّ لك ولا تستحقّه ، واعترف بالخطايا

---

٦ ـ مصباح الشريعة ص ١٤٢ باختلاف في الالفاظ .

بعرفات ، وجدد عهدك عند الله بوحدانيّته ، وتقرّب إليه واتّقه بمزدلفة ، واصعد بروحك إلى الملأ الأعلى بصعودك إلى الجبل ، واذبح حنجرة الهوى والطمع عنك عند الذبيحة ، وارم الشهوات والخساسة والدناءة والذميمة عند رمي الجمار ، واحلق العيوب الظاهرة والباطنة بحلق شعرك .

وادخل في أمان الله وكنفه وستره وكلاءته ، من متابعة مرادك بدخول الحرم ، ودخول البيت متحقّقاً لتعظيم صاحبه ، ومعرفة جلاله وسلطانه ، واستلم الحجر رضى بقسمته وخضوعاً لعزّته ، ودع ما سواه بطواف الوداع ، واصف روحك وسرّك للقائه يوم تلقاه بوقوفك على الصفا ، وكن بمرأى من الله نقياً عند المروة ، واستقم على شرط حجّتك هذه ، ووفاء عهدك الذي عوهدت به مع ربّك وأوجبت له إلى يوم القيامة ، واعلم أنّ الله لم يفرض الحجّ ولم يخصّه من جميع الطاعات بالإضافة إلىّ نفسه بقوله تعالى : ﴿ **ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلا** ﴾[1] ولا شرع نبيّه (صلى الله عليه وآله) سنّة في خلال المناسك على ترتيب ما شرعه ، إلاّ للإستعداد والإشارة إلى الموت والقبر والبعث والقيامة ، وفضل بيان السبق من دخول الجنّة أهلها ، ودخول النار أهلها ، بمشاهدة مناسك الحجّ من أوّلها إلى آخرها ، لأولي الألباب واولي النهى » .

[١١٧٧٢] ٧ ـ الشيخ الطبرسي في الإحتجاج : عن مهدي بن أبي حرب الحسيني ، عن ابن علي الحسن ، عن والده أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، عن جماعة ، عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري ، عن أبي علي محمد بن همام ، عن علي السوري ، عن أبي محمد

---

(١) آل عمران ٣ : ٩٧ .

٧ ـ الإحتجاج ص ٦٥ .

العلوي ، عن محمد بن موسى الهمداني ، عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن سيف بن عميرة وصالح بن عقبة جميعاً ، عن قيس بن سمعان ، عن علقمة بن محمد الحضرمي ، عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في خطبته في الغدير : معاشر الناس حجّوا البيت بكمال الدين والتفقّه ، ولا تنصرفوا عن المشاهد إلّا بتوبة وإقلاع » الخطبة .

[١١٧٧٣] ٨ ـ كتاب حسين بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « ليس من وجه يتوجّه فيه الناس إلّا للدنيا ، إلّا الحجّ » .

[١١٧٧٤] ٩ ـ عوالي اللآلي : وفي الحديث : أنه يحجّها في كل سنة ستمائة ألف ، فإن أعوزوا تّمموا من الملائكة .

[١١٧٧٥] ١٠ ـ القطب الراوندي في لبّ اللباب : روي أن أحوال الحج كأحوال الموت ، فكما يكتب الإنسان وصيّته عند الموت كذلك عند الحج ، وكما يركب على راحلته يحمل على الجنازة .

وكل امرىءيوماً سيركب كارهاً على النعش أعناق العدى والأقارب

وإذا دخل البادية فكأنّما أُدخل قبره ، والإغتسال للإحرام كغسل الميت ، ولبس ثياب الإحرام كالكفن وإذا خرج من الميقات فكأنّه نشر من قبره ، والتلبية إجابة الدعاء ، ويرى أشعث أغبر فكأنّه خرج من قبره ، وكلّما سلك عقبة يذكر عقبات يوم القيامة لعلّه يكفاها .

---

٨ ـ كتاب حسين بن عثمان ص ١١٣ .
٩ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٢٧ ح ١١٧ .
١٠ ـ لب اللباب : مخطوط .

أبواب العمرة

١ - ﴿ باب وجوبها على المستطيع ﴾

[١١٧٧٦] ١ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « العمرة فريضة بمنزلة الحج ، لأنّ الله عزّ وجلّ يقول : ﴿ وأتمّوا الحجّ والعمرة لله ﴾(١) » .

وعنه (عليه السلام) أنه قال : « العمرة واجبة » .

[١١٧٧٧] ٢ - الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، أن علياً (عليهم السلام) قال : « أُمرتم بالحج والعمرة ، فلا عليكم بأيّهما ابتدأتم » .

[١١٧٧٨] ٣ - وبهذا الإسناد : عن علي (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الحج ثوابه الجنّة ، والعمرة كفّارة كلّ ذنب » .

أبواب العمرة

الباب ١

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٣٣ (عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)) .

(١) البقرة ٢ : ١٩٦ .

٢ - ٣ الجعفريات ص ٦٧ .

[١١٧٧٩] ٤ ـ بعض نسخ الرضوي : « يوم الحج الأكبر هو يوم النحر ، والأصغر العمرة ، والذي أذن بالحج الأكبر علي (عليه السلام) حين برىء من المشركين فيه ، ونبذ إليهم عهدهم فقرأ عليهم براءة ، فقال المشركون : نبرأ منك ومن ابن عمّك محمد (صلى الله عليه وآله) إلاّ الطعان والجلاد ، وهو قبل حجّه الوداع بسنة » .

[١١٧٨٠] ٥ ـ العياشي في تفسيره : عن أبان ، عن الفضل أبي العباس في قول الله : ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله** ﴾قال : هما مفروضتان .

[١١٧٨١] ٦ ـ وعن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « إنّ العمرة واجبة بمنزلة الحج لأنّ الله يقول : ﴿ **واتموا الحج والعمرة لله** ﴾ ، هي واجبة مثل الحج » .

٢ ـ ﴿ باب تأكد استحباب العمرة في رجب ، ولو بأن يحرم فيه ويتم في شعبان ، واختيار رجب للعمرة على جميع الشهور حتى شهر رمضان ﴾

[١١٧٨٢] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : « اعتمر في أي شهر شئت ، وأفضل العمرة عمرة في رجب » .

[١١٧٨٣] ٢ ـ العياشي في تفسيره : عن معاوية بن عمّار الدهني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال : « العمرة واجبة على الخلق بمنزلة

---

٤ ـ بعض نسخ الرضوي ص ٧٤ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٨ ح ٢٩ .
٥ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٨٨ ح ٢٢٤ .
٦ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٨٧ ح ٢١٩ .

باب ٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٣٤ .
٢ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٨٨ ح ٢٢٣ .

الحج ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾[1] وإنما نزلت العمرة بالمدينة ، وأفضل العمرة عمرة رجب » .

[١١٧٨٤] ٣ ـ وعن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : كنت عنده قاعداً خلف المقام وهو محتب مستقبل القبلة ، فقال : « أمّا النظر إليها عبادة ـ إلى أن قال (عليه السلام) ـ لمّا حرّم الله الأشهر في كتابه يوم خلق السماوات والأرض ، ثلاثة أشهر متوالية وشهر مفرد للعمرة ، قال أبو عبدالله (عليه السلام) : شوّال وذو القعدة وذو الحجة ورجب » .

٣ ـ ﴿ باب تأكد استحباب العمرة في شهر رمضان ، وخصوصاً يوم الثالث والعشرين منه ﴾

[١١٧٨٥] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأُمّ معقل [وقد كانت قد فاتها الحج][1] : اعتمري في شهر رمضان ، فإن عمرة فيه تعدل حجّة » .

---

(١) البقرة ٢ : ١٩٦ .

٣ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٨٨ ح ٥٧ .

الباب ٣

١ ـ الجعفريات ص ٦٧ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٤ - ﴿ باب أنّ من تمتع بالعمرة إلى الحج سقط عنه فرض العمرة ﴾

[١١٧٨٦] ١ - العياشي في تفسيره : عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾[١] قلت : يكتفي الرجل إذا تمتع بالعمرة إلى الحجّ مكان ذلك العمرة المفردة[٢] ؟ قال : « نعم ، كذلك أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) » .

[١١٧٨٧] ٢ - عوالي اللآلي : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « أُدخلت العمرة في الحجّ هكذا » وشبّك بين أصابعه .

٥ - ﴿ باب استحباب العمرة المفردة في كلّ شهر ، بل في كلّ عشرة أيام ، وأنه لا يصح عمرة التمتع في السنة إلاّ مرة ﴾

[١١٧٨٨] ١ - كتاب حسين بن عثمان قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « في السنة اثنا عشر عمرة ، في كلّ شهر عمرة » .

الباب ٤

١ - تفسير العياشي ج ١ ص ٨٨ ح ٢٢٢ .

(١) البقرة ٢ : ١٩٦ .

(٢) كان في المخطوط « المتفرقة » وما أثبتناه من المصدر .

٢ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٣٦ ح ٦ .

الباب ٥

١ - كتاب حسين بن عثمان ١١١ .

٦ ـ ﴿ باب أنه يجوز أن يعتمر في أشهر الحج عمرة مفردة ، ويذهب حيث شاء ، ويجوز أن يجعلها عمرة للتمتع إن أدرك الحجّ ﴾

[١١٧٨٩] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال: «ومن دخل [مكة][١] بعمرة في أشهر الحج، ثم أقام بها إلى أن يحجّ فهو متمتع ، وإن انصرف فلا شيء عليه وهي عمرة مفردة » .

[١١٧٩٠] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) أنه قال : « من اعتمر في أشهر الحج فإن انصرف ولم يحجّ فهي عمرة مفردة ، وإن حجّ فهو متمتع » .

[١١٧٩١] ٣ ـ بعض نسخ الرضوي : «ومن اعتمر عمرة مبتولة[١] في أشهر الحج ثم بدا له أن يقيم حتى يحجّ ، فلا هدي عليه » .

٧ ـ ﴿ باب استحباب العمرة بعد الحجّ ، إذا أمكن الموسى من رأسه ﴾

[١١٧٩٢] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه سئل عن العمرة بعد الحجّ ، فقال : « إذا انقضت أيام التشريق ،

الباب ٦

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٨ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٣٤ .

٣ ـ بعض نسخ الفقه الرضوي (عليه السلام) ص ٧٥ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦٤ .

(١) البتل : القطع ، ومنه عمرة مبتولة أي مفردة ، كأنها قطعت عن الحج (مجمع البحرين ج ٥ ص ٣١٧) .

الباب ٧

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٣٤ .

وأمكن الحلق فاعتمر » .

٨ - ﴿ باب كيفيّة العمرة ، وأفعالها ، وأحكامها ﴾

[١١٧٩٣] ١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « العمرة المبتولة طواف بالبيت ، وسعي بين الصفا والمروة ، ثم إن شاء يحلّ من ساعته ، ويقطع التلبية إذا دخل الحرم ، وإذا طاف المعتمر وسعى أحلّ من إحرامه وانصرف إن شاء ، وإن كان معه هدي نحره بمكّة ، وإن أحبّ أن يطوف بعد ذلك تطوّعاً فعل » .

٩ - ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب العمرة ﴾

[١١٧٩٤] ١ - بعض نسخ الرضوي : « أبي قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أرأيت العمرة التي أتى علي (عليه السلام) بإبنة حمزة أيّة عمرة هي ؟ قال : هي عمرة الصلح ، وهي عمرة القضاء » .

الباب ٨

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٣٤ .

الباب ٩

١ - بعض نسخ الفقه الرضوي (عليه السلام) ص ٧٥ ، عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦٢ ح ٤٥ .

أبواب المزار وما يناسبه

١ ـ ﴿ باب استحباب ابتداء الحاج بالمدينة ، ثم بمكّة ، وجواز العكس ، واستحباب الجمع ﴾

[١١٧٩٥] ١ ـ الصدوق في الهداية : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « أبدؤوا بمكّة ، واختموا بنا[(١)] » .

٢ ـ ﴿ باب تأكّد استحباب زيارة النبيّ (صلى الله عليه وآله) ، والأئمة (صلوات الله عليهم)، خصوصاً بعد الحجّ ﴾

[١١٧٩٦] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ثم تزور قبر محمّد المصطفى (صلى الله عليه وآله) ، فإنه قال : ومن حجّ ولم يزرني فقد جفاني ، وتزور قبر السادة (عليهم السلام) بالمدينة » .

[١١٧٩٧] ٢ ـ أحمد بن محمد السياري في كتاب التنزيل والتحريف : بإسناده عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قوله عزّ وجلّ : ﴿ ليقضوا

أبواب المزار وما يناسبه

الباب ١

١ ـ الهداية ص ٦٧ .

(١) في المصدر : بالمدينة .

الباب ٢

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٠ .

٢ ـ التنزيل والتحريف ص ٣٨ .

تفثهم وليوفوا نذورهم ﴾[1] قال : « لقاء الإمام (عليه السلام) ، قال أبو جعفر (عليه السلام) ، ونظر الناس في الطواف ، قال : أمروا أن يطوفوا بهذا ، ثم يأتونا فيعرفونا مودّتهم ، ثم يعرضوا علينا نصرهم » .

[١١٧٩٨] ٣ ـ الشيخ شرف الدين النجفي في تأويل الآيات الباهرة : عن تفسير محمّد بن العباس قال : حدثنا أحمد بن هوذة ، بإسناده يرفعه إلى عبدالله بن سنان ، عن ذريح المحاربي قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : قوله تعالى : ﴿ ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم ﴾ قال : « هو لقاء[1] الإمام (عليه السلام) » .

[١١٧٩٩] ٤ ـ عماد الدين الطبري في بشارة المصطفى : عن أبي علي الحسن ابن محمّد ، عن والده أبي جعفر الطوسي ، عن محمد بن الحسن[1] المعروف بابن الصقال[2] عن محمد بن أبي الصهبان ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن حمزة بن حمران ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، عن أبيه ، عن جابر بن عبدالله الأنصاري قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث طويل : « إن الله قد وكل بفاطمة (عليها السلام) رعيلاً من الملائكة ، يحفظونها من بين يديها ومن خلفها وعن يمينها وعن يسارها ، وهم معها في حياتها وعند قبرها بعد موتها ، يكثرون الصلاة على أبيها وبعلها وبنيها ، فمن زارني بعد وفاتي فكأنّما زارني في حياتي ، ومن زار فاطمة (عليها السلام) فكأنّما زارني ، ومن

---

(١) الحج ٢٢ : ٢٩ .

٣ ـ تأويل الآيات الباهرة ص ٦١ ب .

(١) في المصدر : القائم .

٤ ـ بشارة المصطفى ص ١٣٧ .

(١) في المصدر : الحسين .

(٢) في المصدر زيادة : عن محمد بن معقل العجلي القرمسي .

زار علي بن أبي طالب (عليه السلام) فكأنّما زار فاطمة (عليها السلام) ، ومن زار [الحسن و][٣] الحسين (عليهما السلام) فكأنّما زار علياً (عليه السلام) ، ومن زار ذرّيتهما فكأنّما زارهما » .

[١١٨٠٠] ٥ ـ الشيخ محمد بن المشهدي في المزار الكبير : عن شيخيه عبدالله ابن جعفر الدوريستي وشاذان بن جبرئيل القمي ، باسنادهما إلى الصدوق محمد بن بابويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن الحسن بن علي الوشاء قال : قلت للرضا (عليه السلام) : ما لمن زار قبر أحد من الأئمة (عليهم السلام) ؟ قال : « له مثل من أتى قبر أبي عبدالله (عليه السلام) » قال قلت : وما لمن زار قبر أبي عبدالله (عليه السلام) ؟ قال : « الجنّة والله » .

[١١٨٠١] ٦ ـ وبإسناده عن عبدالرحمن بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال : « من زارنا في مماتنا فكأنّما زارنا في حياتنا ، ومن جاهد عدوّنا فكأنّما جاهد معنا ، ومن تولّى لمحبّنا فقد أحبّنا ، ومن سرّ مؤمناً فقد سرّنا ، ومن أعان فقيرنا كان مكافأته على جدّنا محمد (صلى الله عليه وآله) » .

[١١٨٠٢] ٧ ـ البحار : وجدت في بعض مؤلّفات متاخّري أصحابنا قال في كتاب تحرير العبادة[١] : روي عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : « من نوى من بيته زيارة قبر إمام مفترض طاعته ، وأخرج لنفقته درهماً

---

(٣) أثبتناه من المصدر .

٥ ـ مزار المشهدي ص ٦ ، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ١٢٤ ح ٣٣ .

٦ ـ مزار المشهدي ص ١٩ ، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ١٢٤ ح ٣٤ .

٧ ـ البحار ج ١٠٠ ص ١٢٤ .

(١) كذا في البحار .

واحداً كتب الله جلّ ذكره له سبعين ألف حسنة ، ومحا عنه سبعين ألف سيئة ، وكتب اسمه في ديوان الصديقين والشهداء ، أسرف في تلك النفقة أو لم يسرف » .

[١١٨٠٣] ٨ ـ السيد علي بن طاوس في مصباح الزائر : عن الصادق (عليه السلام) قال : « من زار إماماً مفترض الطاعة بعد وفاته ، وصلّى عنده أربع ركعات ، كتبت لهُ حجّة وعمرة » .

[١١٨٠٤] ٩ ـ وجد بخط الفاضل الخبير الاميرزا عبدالله الأصفهاني قال : روى بعض أصحابنا في كتاب (تذكرة الفقهاء والواعظين ، وتبصرة العلماءوالمتعظين):عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قيل لأبي عبدالله (عليه السلام) : ما لمن زار أحداً منكم ؟ قال : « كمن زار رسول الله (صلى الله عليه وآله) » .

وقال الصادق (عليه السلام) : « من زار إماماً مفترضاً طاعته ، وصلّى أربع ركعات ، كتب الله له حجّة مبرورة وعمرة » .

وقال (عليه السلام) : « من زار واحداً منا ، كان كمن زار رسول الله (صلى الله عليه وآله) » .

[١١٨٠٥] ١٠ ـ الصدوق في الهداية : روي أن الحسين بن علي (عليهما السلام) قال لرسول الله (صلى الله عليه وآله) : « يا أبتاه ما جزاء من زارك ؟ فقال : من زارني حيّاً أو ميّتاً ، أو زار أباك ، أو زار أخاك ، أو زارك كان حقّاً عليّ أن أزوره يوم القيامه فأخلّصه من ذنوبه » .

---

٨ ـ مصباح الزائر ص ١٤٩ ، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ١٣٠ ح ١٥ .
٩ ـ
١٠ـ الهداية ص ٦٧ .

[١١٨٠٦] ١١ ـ جعفر بن قولويه في مزاره : عن أبيه وعلي بن الحسين وجماعة مشايخه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد (بن عيسى) ومحمد بن الحسن عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ما لمن زار [قبر][1] الحسين (عليه السلام) ؟ قال ؛ « كان كمن زار الله في عرشه » قال قلت ؛ ما لمن زار أحداً منكم ؟ قال :« كمن زار رسول الله (صلى الله عليه وآله) » .

٣ ـ ﴿ باب تأكّد استحباب زيارة قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وإجبار الوالي الناس عليها ﴾

[١١٨٠٧] ١ ـ القطب الراوندي في لبّ اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من زار قبري وجبت له شفاعتي ، ومن زارني ميّتاً فكأنّما زارني حيّاً » .

وعنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « من زار قبري حلّت له شفاعتي » .

[١١٨٠٨] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : « من زار قبري بعد موتي ، كان كمن هاجر إليّ في حياتي » الخبر .

---

١١ ـ كامل الزيارات ص ١٤٧ .
(١) أثبتناه من المصدر .

الباب ٣

١ ـ لب اللباب : مخطوط .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٦ .

[١١٨٠٩] ٣ - بعض نسخ الرضوي : « روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : من زار قبري حلّت له شفاعتي ، ومن زارني ميّتاً فكأنّما زارني حيّاً » .

[١١٨١٠] ٤ - الصدوق في الهداية : عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « من حجّ بيت ربّي ولم يزرني فقد جفاني » .

[١١٨١١] ٥ - جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة : عن محمد بن الحسن بن علي ، عن أبيه [عن علي بن مهزيار][١] عن الحسن بن سعيد ، عن صفوان ، عن حريز والحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن فضيل ، عنهما (عليهما السلام) قالا : « زيارة قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله)[٢] ، وزيارة قبر الحسين (عليه السلام) ، تعدل حجّة مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) » .

٤ - ﴿ باب استحباب زيارة قبر النبي (صلى الله عليه وآله) ولو من بعيد ، والتسليم عليه والصلاة عليه ﴾

[١١٨١٢] ١ - الشيخ المفيد في المقالات قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من سلّم عليّ من عند قبري سمعته ، ومن سلّم عليّ من بعيد بلغته » .

---

٣ - عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٣٤ ح ٤ .
٤ - الهداية ص ٦٧ .
٥ - كامل الزيارات ص ١٥٧ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) وفيه زيادة : وزيارة قبور الشهداء .

الباب ٤

١ - المقالات ص ٨٥ .

[١١٨١٣] ٢ ـ الكراجكي في كنز الفوائد : عن القاضي أبي الحسن أسد بن إبراهيم السلمي الحراني ، وأبي عبدالله الحسين بن محمد الصيرفي البغدادي ، عن أبي بكر محمد بن محمد المعروف بالمفيد الجرجراني ، عن علي بن عثمان المغربي المعروف بأبي الدنيا[١] الأشج المعمّر ، عن علي (عليه السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ـ في خبر ـ قال : « وصلّوا عليّ حيث كنتم فإن صلواتكم تبلغني ، وتسليمكم يبلغني » .

[١١٨١٤] ٣ ـ السيد المرتضى في الفصول عن شيخه المفيد قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من سلّم عليّ من عند قبري سمعته [ومن سلم عليّ من بعيد][١] بلغته » .

[١١٨١٥] ٤ ـ كتاب محمد بن مثنى الحضرمي : عن جعفر بن محمد بن شريح ، عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « صلّوا إلى جانب القبر ، قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وإن كانت صلاة المؤمن تبلغه أينما كان » .

[١١٨١٦] ٥ ـ الشيخ الطوسي في أماليه : عن أحمد بن عبدون ، عن علي بن محمد بن الزبير ، عن علي بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن

---

٢ ـ كنز الفوائد ص ٢٦٥ .

(١) في المخطوط « بابن أبي الدنيا » ، وما أثبتناه من المصدر وهو الصواب راجع تنقيح المقال ج ٣ ص ١٦ وميزان الاعتدال ج ٣ ص ١٤٥ .

٣ ـ الفصول المختارة ص ٩٥ ، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ١٨٣ ح ١٠ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٤ ـ كتاب محمد بن مثنى الحضرمي ص ٨٣ .

٥ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٩٠ ، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ١٨١ ح ٢ .

بشير[١] بن بكار ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « إن ملكاً من الملائكة سأل الله أن يعطيه سمع العباد فأعطاه الله ، فذلك الملك قائم حتى تقوم الساعة ، ليس أحد من المؤمنين يقول : (صلى الله على محمد وآله وسلّم) ، إلاّ قال الملك : وعليك [السلام][٢] ، ثم يقول الملك : يا رسول الله ، إن فلاناً يقرأك السلام ، فيقول رسول الله (صلى الله عليه وآله) : وعليه السلام) » .

[١١٨١٧] ٦ ـ أبو علي ولده في أماليه : عن أبيه ، عن المفيد ، عن إبراهيم بن الحسن بن جمهور ، عن أبي بكر المفيد الجرجراني ، عن أبي الدنيا المعمّر المغربي ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : « سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : لا تتخذوا قبري مسجداً ، وصلّوا عليّ حيثما كنتم ، فإن صلاتكم وسلامكم يبلغني » .

[١١٨١٨] ٧ ـ دعائم الإسلام : في حديث عن علي (عليه السلام) ، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : « فمن لم يستطع زيارة قبري ، فليبعث إليّ بالسلام فإنه يبلغني » .

[١١٨١٩] ٨ ـ محمد بن الحسن الصفار في البصائر : عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن زياد بن أبي الحلال ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « ما من نبيّ ولا وصيّ يبقى في الأرض أكثر من

---

(١) في المصدر : بشر .

(٢) أثبتناه من المصدر .

٦ ـ أمالي الطوسي : النسخة المطبوعة خالية منه ، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ١٩٠ ح ١٤ .

٧ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٦ .

٨ ـ بصائر الدرجات ص ٤٦٥ ح ٩ .

ثلاثة أيام حتى يرفع بروحه وعظمه ولحمه إلى السماء ، وإنّما يؤتى مواضع آثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام ، ويسمعونهم على آثارهم من قريب » .

[١١٨٢٠] ٩ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من زار قبري بعد موتي ، كان كمن هاجر إليّ في حياتي ، فإن لم تستطيعوا فابعثوا إليّ السلام فإنه يبلغني » .

[١١٨٢١] ١٠ ـ وبهذا الإسناد : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « أربع جعلن شفعاء الجنّة ـ إلى أن قال ـ وملك عند رأسي في القبر وإذا قال العبد من أُمّتي ـ إلى أن قال ـ وإذا قال : اللهم صلّ على محمد وآل محمد ، قال الملك الذي عند رأسي : يا محمد ، إن فلان بن فلان صلّى عليك ، فأقول : صلّى الله عليه كما صلّى عليّ » .

٥ ـ ﴿ باب استحباب التسليم على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، كلّما دخل الإنسان المسجد أو خرج منه ، وكراهة المرور فيه بغير تسليم عليه ودنّو منه ﴾

[١١٨٢٢] ١ ـ جعفر بن قولويه في كامل الزيارة : عن جعفر بن محمد بن إبراهيم الموسوي ، عن عبدالله بن نهيك ، عن ابن أبي عمير ، عن

---

٩ ـ الجعفريات ص ٧٦ .

١٠ ـ الجعفريات ص ٢١٦ .

الباب ٥

١ ـ كامل الزيارات ص ١٦ .

معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) في حديث : « فإذا دخلت في المسجد فصلّ على محمد وآله ، وإذا خرجت (فاصنع مثل)[١] ذلك ، وأكثر من الصلاة في مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) » .

٦ - ﴿ باب كيفيّة زيارة النبي (صلى الله عليه وآله) ، وآدابها ، والدعاء عند قبره ﴾

[١١٨٢٣] ١ - الشيخ المفيد في أماليه : عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول ، وهو قائم عند قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « اسأل الله الذي انتجبك واصطفاك ، واصفاك وهداك وهدى بك ، أن يصلّي عليك ﴿ ان الله وملائكته يصلّون على النبيّ يا أيّها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليما ﴾[١] » .

[١١٨٢٤] ٢ - الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « من زار النبيّ (صلى الله عليه وآله) فليسترجع ثلاثاً ، ثم ليقل : أصبنا بك يا حبيب قلوبنا ، فما أعظم المصيبة بك حيث انقطع عنا

---

(١) في المصدر : فافعل .

الباب ٦

١ - أمالي المفيد ص ١٤٠ ح ٥ .

(١) الأحزاب ٣٣ : ٥٦ .

٢ - الجعفريات ص ٧٦ .

الوحي ، وحيث فقدناك ، ما شاء الله ، وإنّا إليه راجعون » .

[١١٨٢٥] ٣ ـ جعفر بن قولويه في كامل الزيارة : عن محمد بن أحمد بن الحسين العسكري ، عن الحسن بن علي بن مهزيار ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين بن علي بن عمر بن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ، عن أبيه (عليهما السلام) ، عن جده قال : « كان علي بن الحسين (صلوات الله عليه)، يقف على قبر النبيّ (صلى الله عليه وآله) فيسلّم ، ويشهد له بالبلاغ ، ويدعو بما حضره ، ثم يسند ظهره إلى قبر النبيّ (صلى الله عليه وآله) إلى المرمرة الخضراء الدقيقة العرض مما يلي القبر ، ويلتزق بالقبر ، ويسند ظهره إلى القبر ، ويستقبل القبلة فيقول :

اللهم إليك ألجأت أمري ، وإلى قبر محمد (صلى الله عليه وآله) عبدك ورسولك اسندت ظهري ، والقبلة التي رضيت لمحمد (صلى الله عليه وآله) استقبلت ، اللهم إني أصبحت لا أملك لنفسي خير ما أرجو لها ، ولا أدفع عنها شر ما أحذر عليها ، وأصبحت الأمور بيدك ولا فقير أفقر مني إني لما أنزلت إليّ من خير فقير ، اللهم اردني[١] منك بخير فلا رادّ لفضلك .

اللهم إني أعوذ بك أن تبدل اسمي ، أو أن تغيّر جسمي ، أو تزيل نعمتك عني ، اللهم زيّني بالتقوى ، وجمّلني بالنعم ، واغمرني بالعافية ، وارزقني شكر العافية » .

وعن محمد بن الحسن بن مهزيار، عن أبيه ، عن جدّه مثله[٢] .

---

٣ ـ كامل الزيارات ص ١٦ ح ٣ .

(١) في نسخة « أردني » ـ (منه قده) .

(٢)نفس المصدر ص ١٩ ح ٨ .

[١١٨٢٦] ٤ ـ وعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي نجران وعلي بن مهزيار وغير واحد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن محمد بن مسعود قال : رأيت أبا عبدالله (عليه السلام) انتهى إلى قبر النبي (صلى الله عليه وآله) ، فوضع يده عليه وقال : « أسأل الله الذي اجتباك واختارك وهداك وهدى بك أن يصلّي عليك ، ثم قال (عليه السلام) : ﴿ إن الله وملائكته ﴾[(١)] » الآية .

[١١٨٢٧] ٥ ـ وعن الحسن بن عبدالله بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : قال لي أبو الحسن (عليه السلام) : « كيف تقول في التسليم على النبي (صلى الله عليه وآله) ؟ » فقلت : الذي نعرفه[(١)] ورويناه قال : « أولا أُعلمك ما هو أفضل من هذا ؟» فقلت : نعم ، جعلت فداك ، فكتب لي وأنا قاعد[(٢)] بخطّه وقرأه عليّ :

« إذا وقفت على قبره (صلى الله عليه وآله) فقل : اشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنّك رسول الله وأشهد أنك محمّد إبن عبدالله ، وأشهد أنك خاتم النبيين ، وأشهد أنك قد بلغت رسالة[(٣)] ربّك ، ونصحت لأُمتك ، وجاهدت في سبيل ربك وعبدته حتى أتاك اليقين ، وأديت الذي عليك من الحق ، اللهم صلّ على محمد عبدك ورسولك ونجيبك وأمينك وصفيّك ، وخيرتك من خلقك ، أفضل ما

---

٤ ـ كامل الزيارات ص ١٧ ح ٤ .
(١) الأحزاب ٣٣ : ٥٦ .
٥ ـ كامل الزيارات ص ١٧ ح ٥ .
(١) في المصدر : تعرفه .
(٢) في نسخة « واقف » ـ (منه قده) .
(٣) وفيه : رسالات .

صليت على أحد من أنبيائك ورسلك ، اللهم سلّم على محمّد وآل محمّد كما سلّمت على نوح في العالمين ، وامنن على محمّد وآل محمّد كما مننت على موسى وهارون ، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنّك حميد مجيد ، اللهم صلّ على محمد وآل محمد ، وترحم على محمد وآل محمد .

اللهم ربّ البيت الحرام ، وربّ المسجد الحرام ، ورب الركن والمقام ، ورب البلد الحرام ، وربّ الحلّ والحرام ، وربّ المشعر الحرام بلّغ روح محمّد (صلى الله عليه وآله) مني السلام » .

[١١٨٢٨] ٦ ـ وعن علي بن الحسين ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن زكريا المؤمن ، عن إبراهيم بن ناجية ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : علّمني تسليماً خفيفاً على النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « قل : أسأل الله الذي انتجبك واصطفاك ، واختارك وهداك وهدى بك ، ان يصلّي عليك صلاة كثيرة طيّبة » .

[١١٨٢٩] ٧ ـ وعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد وموسى بن عمر جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : قلت : كيف السلام على رسول الله (صلى الله عليه وآله) عند قبره (صلى الله عليه وآله) ؟

فقال : « تقول : السلام على رسول الله ، السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا محمد بن

---

٦ ـ كامل الزيارات ص ١٩ .

٧ ـ كامل الزيارات ص ٢٠ .

عبدالله ، السلام عليك يا خيرة الله ، السلام عليك يا حبيب الله ، السلام عليك يا صفوة الله ، السلام عليك يا أمين الله ، أشهد أنك رسول الله ، وأشهد أنك محمد بن عبدالله ، و أشهد أنّك قد نصحت لأُمّتك ، وجاهدت في سبيل الله[١] ، وعبدته حتى أتاك اليقين ، فجزاك الله أفضل ما جزى نبيّاً عن أُمته ، اللهم صلّ على محمّد وآل محمد ، أفضل ما صلّيت على إبراهيمَ وآل إبراهيم إنّك حميد مجيد » .

[١١٨٣٠] ٨ ـ بعض نسخ الرضوي : قال بعد كلام له (عليه السلام) : « ثم قف عند رأسه مستقبل القبلة وسلّم وقل : السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته ، السلام عليك يا أبا القاسم ، السلام عليك يا سيّد الأولين والآخرين ، السلام عليك يا زين القيامة ، السلام عليك يا شفيع القيامة ، أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، وأشهد (أنك عبده ورسوله)[١] ، بلّغت الرسالة ، وأدّيت الأمانة ، ونصحت أُمّتك ، وجاهدت في سبيل ربّك حتى أتاك اليقين ، صلّى الله عليك وعلى أهل بيتك ، طبت حيّاً وطبت ميّتاً ، صلّى الله عليك وعلى أخيك ووصيك وابن عمك أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وعلى ابنتك سيّدة نساء العالمين ، وعلى ولديك الحسن والحسين أفضل السلام ، وأطيب التحيّة ، وأطهر الصلاة ، وعلينا منكم السلام ورحمة الله وبركاته .

وتدعو لنفسك واجتهد في الدعاء للمؤمنين ولوالديك » .

---

(١) في نسخة : ربك (منه قده) .

٨ ـ عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٣٤ ح ٤ .

(١) في البحار بدل ما بين القوسين : أن محمداً عبده ورسوله .

٧ - ﴿ باب استحباب إتيان المنبر والروضة ، ومقام النبي (صلى الله عليه وآله) ، واستلامها ، والتبرك بها والصلاة فيها ﴾

[١١٨٣١] ١ - جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة : عن جعفر بن محمد بن إبراهيم الموسوي ، عن عبدالله بن نهيك ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « إذا فرغت من الدعاء عند القبر فائت المنبر وامسحه بيدك ، وخذ برمّانتيه ،وهما السفلاوان وامسح عينيك ووجهك به فإنه يقال:انه شفاء للعين ، وقم عنده فاحمد الله واثن عليه ، وسل حاجتك فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنّة ، وأن منبري على ترعة من ترع الجنّة وقوائم المنبر ربت[١] في الجنّة ، والترعة هي الباب الصغير ، ثم تأتي مقام النبي (صلى الله عليه وآله) فصل ما بدا لك » الخبر .

[١١٨٣٢] ٢ - بعض نسخ الرضوي : « ثم تصلي عند اسطوانة التوبة ، وعند الحنانة ، وفي الروضة ، وعند المنبر[١] أكثر ما قدرت من الصلاة فيها » .

[١١٨٣٣] ٣ - البحار ، عن العلل لمحمّد بن علي بن إبراهيم : العلّة في أنّ بين قبر النبيّ (صلى الله عليه وآله) وبين المنبر روضة من رياض الجنّة ، أنه من عبد الله بين القبر والمنبر ، وعرف حق رسول الله وأهل بيته

الباب ٧

١ - كامل الزيارات ص ١٦ .

(١) في نسخة : رتب (منه قده) .

٢ - عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٣٤ ح ٤ .

(١) في البحار : المتبرك .

٣ - البحار ج ٩٩ ص ٣٨٢ ح ١٦ .

(صلوات الله عليهم)، وتبرّأ من أعدائهم ، فله عند الله عزّ وجلّ روضة من رياض الجنّة ، ولا يكون له ذلك في غير ذلك الموضع » .

٨ - « باب استحباب إتيان مقام جبرئيل ، والدعاء فيه ، خصوصاً الحائض للطهر »

[١١٨٣٤] ١ - الشيخ محمد بن المشهدي في المزار قال : سئل الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) عن مقام جبرئيل ، فقال : « تحت الميزاب الذي إذا خرجت من الباب الذي يقال له:باب فاطمة (عليها السلام) بحيال الباب ، والميزاب فوقك ، والباب من وراء ظهرك ، فإن قدرت أن تصلّي فيه ركعتين مندوباً فافعل ، فإنه لا يدعو أحد هناك إلاّ استجيب له » .

[١١٨٣٥] ٢ - بعض نسخ الرضوي : « قال (عليه السلام) : وائت مقام جبرئيل وهو عند الميزاب[١] إذا خرجت من الباب الذي يقال له: باب فاطمة(عليها السلام) ، (وهو عند الميزاب إذا خرجت من)[٢] الباب الذي بحيال زقاق البقيع ، فصلّ هناك ركعتين ، وقل :

يا جواد يا كريم ، يا قريب غير بعيد ، أسألك بأنّك أنت الله ليس كمثلك شيء ، أن تعصمني من المهالك ، وأن تسلّمني من آفات الدنيا والآخرة ، ووعثاء السفر ، وسوء المنقلب ، وأن تردني سالماً إلى وطني بعد حجّ مقبول ، وسعي مشكور ، وعمل متقبل ، ولا تجعله آخر العهد مني من حرمك وحرم نبيّك (صلى الله عليه وآله) » .

الباب ٨

١ - المزار للمشهدي ص ٨٧ .

٢ - عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٣٥ .

(١) في البحار زيادة : التي .

(٢) وفيه : وهو .

٩ ـ ﴿ باب استحباب الإعتكاف والدعاء عند الأساطين في مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) ، صائماً ثلاثاً آخرها الجمعة ، وإن لم يقم غير ثلاثة أيام ، وعدم وجوب ذلك ﴾

[١١٨٣٦] ١ ـ بعض نسخ الرضوي : « أروي عن موسى بن جعفر (عليهما السلام) أنه قال : يستحب إذا قدم المرء مدينة الرسول (صلى الله عليه وآله) أن يصوم ثلاثة أيام ، فإن كان له بها مقام أن يجعل صومها في الأربعاء والخميس والجمعة » .

[١١٨٣٧] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا يصوم في السفر شيئاً من صوم الفرض ، ولا السنة ، ولا التطوع ، إلّا الصوم الذي ذكرنا ـ إلى أن قال ـ وصوم ثلاثة أيام لطلب الحاجة عند قبر النبيّ (صلى الله عليه وآله) ، وهو يوم الأربعاء والخميس والجمعة » .

١٠ ـ ﴿ باب استحباب إتيان المشاهد كلّها بالمدينة ، وزيارة الشهداء وخصوصاً حمزة ﴾

[١١٨٣٨] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : « ومن المشاهد بالمدينة التي ينبغي أن يؤتى إليها وتشاهد[1] ، ويصلّى فيها ، وتتعاهد ، مسجد قبا ، وهو المسجد الذي أسس على التقوى ، ومسجد الفتح[2] ، ومشربة أمّ إبراهيم ، وقبر حمزة ، وقبور

الباب ٩

١ ـ عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٣٤ ح ٣ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦ .

الباب ١٠

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٦ .

(١) في المخطوط : يشاهد وما أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر زيادة : ومسجد الفضيخ .

الشهداء » .

[١١٨٣٩] ٢ ـ الشيخ فخر الدين بن العلامة في رسالة النيّة : روي عن النبيّ (صلى الله عليه وآله)أنه قال : « من زارني ولم يزر عمّي حمزة فقد جفاني » .

[١١٨٤٠] ٣ ـ جعفر بن محمّد بن قولويه في كامل الزيارة : عن حكيم بن داود ، عن سلمة بن الخطاب ، عن عبد[١] الله بن أحمد ، عن بكر بن صالح ، عن عمرو بن هشام ، عن رجل من أصحابنا ، عنهم (عليهم السلام) قال : « فيقول[٢] عند قبر حمزة : السلام عليك يا عمّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) وخير الشهداء ، السلام عليك يا أسد الله وأسد رسوله ، أشهد أنّك قد جاهدت في الله [حق جهاده][٣] ، ونصحت لرسول الله ، وجدت بنفسك ، وطلبت ما عند الله ، ورغبت فيما وعد الله ، ثم ادخل فصلّ ولا تستقبل القبر عند صلواتك ، فإذا فرغت من صلاتك فانكبّ على القبر وقل :

اللّهم صلّ على محمّد وعلى أهل بيته ، اللهم إني تعرضت لرحمتك . . . الدعاء ، وهو طويل .

وعن[٤] محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفار ،

---

٢ ـ رسالة النية :
٣ ـ كامل الزيارات ص ٢٢ .
(١) في المخطوط : عبيد ، وما أثبتناه من المصدر (راجع معجم رجال الحديث ج ٣ ص ٣٤٥ ترجمة بكر بن صالح) .
(٢) في المصدر : ويقول . واستظهر الشيخ (قده) في المخطوط : وتقول .
(٣) أثبتناه من المصدر .
(٤) كامل الزيارات ص ٢٣ .

عن سلمة ، مثله .

وعن(٥) أبيه ، عن محمّد بن يحيى وأحمد بن إدريس معاً ، عن سلمة ، مثله .

[١١٨٤١] ٤ ـ العياشي في تفسيره : عن زرارة وحمران ومحمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) عن قوله : ﴿ **لمسجد أسّس على التقوى من أول يوم** ﴾(١) قال : « مسجد قبا ، وأمّا قوله : ﴿ **أحق أن تقوم فيه** ﴾قال : يعني من مسجد النفاق ، وكان على طريقه إذا أتى مسجد قبا فقام فينضح بالماء والسدر ، ويرفع ثيابه عن ساقيه ، ويمشي على حجر في ناحية الطريق ، ويسرع المشي ويكره أن يصيب ثيابه منه شيء ، فسألته : هل كان النبيّ (صلى الله عليه وآله) يصلّي في مسجد قبا ؟ قال : نعم » .

[١١٨٤٢] ٥ ـ بعض نسخ الرضوي : « ثم ائت قبور السادة بالبقيع ومسجد فاطمة (عليها السلام) فصلّ ركعتين ، وزر قبر حمزة وقبور الشهداء (١) ومسجد الفتح ومسجد السقيا(٢) ومسجد قبا ، فإنّ فيها فضلاً كثيراً ، ومسجد الخلوة(٣) وبيت علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، ودار جعفر بن محمد (عليهما السلام) عند باب المسجد تصلّي فيها ركعتين » .

---

(٥) نفس المصدر ص ٢٣ .

٤ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ١١١ ح ١٣٦ .

(١) التوبة ٩ : ١٠٨ .

٥ ـ عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٣٥ .

(١) في البحار زيادة : وقبر العروسين .

(٢) وفيه زيادة : ومسجد الفضيخ .

(٣) وفيه زيادة : وسقيفة بني ساعدة .

[١١٨٤٣] ٦ ـ الشيخ محمّد بن المشهدي في المزار : عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « من أتى قبا فصلّى ركعتين رجع بعمرة » .

[١١٨٤٤] ٧ ـ علي بن إبراهيم في تفسيره : في سياق غزوة الأحزاب : ورسول الله (صلى الله عليه وآله) أمر أصحابه أن يحرسوا المدينة بالليل ، وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) على العسكر كلّه بالليل يحرسهم ، فإن تحرّك أحد من قريش نابذهم[١] ، وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يجوز الخندق ويصير إلى قرب قريش حيث يراهم ، فلا يزال الليل كلّه قائماً وحده يصلّي فإذا أصبح رجع إلى مركزه ، ومسجد أمير المؤمنين (عليه السلام) هناك معروف يأتيه من يعرفه فيصلّي فيه ، وهو من مسجد الفتح إلى العقيق أكثر من غلوة نشاب .

١١ ـ ﴿ باب استحباب وداع قبر النبي (صلى الله عليه وآله) عند الخروج ، والغسل له وآدابه ﴾

[١١٨٤٥] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : « ينبغي لمن أراد دخول المدينة زائراً أن يغتسل » .

[١١٨٤٦] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) أنه قال : « ينبغي للزائر أن يكون آخر عهده خارجاً من المدينة قبر النبي (صلى الله عليه وآله) ، يودّعه كما

---

٦ ـ المزار للمشهدي ص ١١٢ ، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٢٢٢ ح ٢٠ .

٧ ـ تفسير القمي ج ٢ ص ١٨٦ .

(١) ونابذتهم الحرب : كاشفتهم إياها وجاهرتهم بها (مجمع البحرين ج ٣ ص ١٨٩) .

الباب ١١

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٦ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٧ .

يفعل يوم دخوله ، ويقول كما قال ، ويدعو [ويودع][١] بما تهيّأ من الوداع وينصرف » .

[١١٨٤٧] ٣ - الصدوق في الفقيه : إذا أردت أن تخرج من المدينة فائت موضع رأس النبيّ (صلى الله عليه وآله) فسلّم عليه ، ثم ائت المنبر وصلّ عنده على النبيّ (صلى الله عليه وآله) ما استطعت ، وادع لنفسك بما أحببت للدين والدنيا ، ثم ارجع إلى قبر النبيّ (صلى الله عليه وآله) والزق منكبك الأيسر على القبر قريباً من الإسطوانة [التي دون الإسطوانة][١] المخلّقة عند رأس النبيّ (صلى الله عليه وآله) ، وصلّ ستّ ركعات أو ثمان ركعات واقرأ في كلّ ركعة الحمد وسورة واقنت في كل ركعتين ، فإذا فرغت منها استقبلت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وقلت مودّعاً له : صلّى الله عليك ، السلام عليك ، لا جعله الله آخر تسليمي عليك ، اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيّك (صلى الله عليه وآله) ، وإن توفيّتني قبل ذلك فإني أشهد[٢] أن لا إله إلاّ أنت ، وأن محمّداً عبدك ورسولك » .

[١١٨٤٨] ٤ - بعض نسخ الرضوي : « ثم إذا أردت أن تخرج من المدينة تودع قبر النبيّ (صلى الله عليه وآله) ، تفعل مثل ما فعلت في الأول ، تسلّم وتقول : اللهم لا تجعله آخر العهد منّي من زيارة قبر نبيّك (صلى الله عليه وآله) وحرمه فإنّي أشهد أن لا إله إلاّ أنت[١] في حياتي إن

---

(١) أثبتناه من المصدر .

٣ - الفقيه ج ٢ ص ٣٤٣ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر زيادة : في مماتي على ما أشهد في حياتي .

٤ - بعض نسخ الفقه الرضوي ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٣٦ .

(١) في المصدر : الله .

توفيّتني قبل ذلك ، وأن محمداً عبدك ورسولك (صلى الله عليه وآله) ، ولا تودّع القبر إلاّ وأنت قد اغتسلت أو أنت متوضىء إن لم يمكنك الغسل والغسل أفضل » .

١٢ - ﴿ باب وجوب احترام مكّة والمدينة والكوفة ، واستحباب سكناها والصدقة بها ، وكثرة الصلاة فيها ، والإتمام سفراً بها ﴾

[١١٨٤٩] ١ - الشيخ الطوسي في أماليه : عن أحمد بن عبدون ، عن علي بن محمد بن الزبير ، عن علي بن الحسن بن فضّال ، عن العباس بن عامر ، عن أحمد بن رزق الغمشاني ، عن عاصم بن عبد الواحد المدني قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « مكّة حرم الله[1] ، والمدينة حرم محمّد (صلى الله عليه وآله) ، والكوفة حرم علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، إن علياً (عليه السلام) حرّم من الكوفة ما حرم إبراهيم (عليه السلام) من مكّة ، وما حرّم محمّد (صلى الله عليه وآله) من المدينة » .

[١١٨٥٠] ٢ - دعائم الإسلام : روينا عن علي (عليه السلام) أنه خطب ، فقال في خطبته : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : المدينة حرم ما بين عير إلى ثور ، فمن أحدث فيها حدثاً ، أو أوى محدثاً ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً » .

[١١٨٥١] ٣ - وعنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « من أحدث في المدينة

الباب ١٢

١ - أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٨٤ .

(١) في المصدر : إبراهيم .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٥ .

٣ - دعائم الإسلام .

حـدثـاً أو آوى محـدثـاً ، فـعليـه لـعنـة الله ، قـيـل لأبي عبـدالله (عليه السلام) : ما الحدث ؟ قال : القتل »[1] .

[١١٨٥٢] ٤ ـ وعن علي (عليه السلام) أنه قال : « من خرج من المدينة رغبة عنها أبدله الله شرّاً منها » .

[١١٨٥٣] ٥ ـ السيد الرضي في الخصائص : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال في مدح الكوفة : « يا كوفة ما أطيبك وأطيب ريحك ! »[1] .

[١١٨٥٤] ٦ ـ وفي نهج البلاغة:عنه (عليه السلام) قال : « كأنّي بك يا كوفة تمدّين مدّ الأديم[1] العكاظي ، تعركين[2] بالنوازل ، وتركبين الزلازل[3] ، وإنّي لأعلم أنه ما أراد بك جبار سوءاً إلّا ابتلاه الله بشاغل ، ورماه بقاتل » .

[١١٨٥٥] ٧ ـ الصدوق في العيون : عن محمّد بن عمر بن سالم[1] ، عن

---

(١) سقط هذا الحديث من الطبعة الحجرية .

٤ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٦ .

٥ ـ الخصائص ص ٨٩ .

(١) سقط هذا الحديث من الطبعة الحجرية .

٦ ـ نهج البلاغة ج ١ ص ٩٣ ح ٤٦ .

(١) الأديم : هو الجلد المدبوغ (لسان العرب ج ١٢ ص ٩) .

(٢) تعركين : عرك البعير جنبه بمرفقه : إذا دلكه فاثر فيه ، وكأنه كناية عن التذلل للأعداء وتحمل الأذى من جهتهم (مجمع البحرين ج ٥ ص ٢٨٢) .

(٣) في المصدر : بالزلزال .

٧ ـ عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ٢ ص ٦٥ ح ٢٩١ ، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٣٩٢ ح ٢٢ .

(١) في المخطوط : أسلم ، والصواب أثبتناه من المصدر « راجع معجم رجال الحديث ج ١٧ ص ٦٨ » .

الحسن بن عبدالله بن محمّد الرازي التميمي ، عن أبيه ، عن الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : « ذكر عليّ (عليه السلام) الكوفة فقال : يدفع البلاء عنها كما يدفع عن أخبية[٢] النبيّ (صلى الله عليه وآله) » .

[١١٨٥٦] ٨ ـ وفي العلل : عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « الكوفة جمجمة العرب ، ورمح الله تبارك وتعالى ، وكنز الإيمان » .

[١١٨٥٧] ٩ ـ حسن بن محمّد بن الحسن القمي المعاصر للصدوق في تاريخ قم : عن عبد الواحد البصري ، عن أبي وائل ، عن عبدالله الليثي ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك قال : كنت ذات يوم جالساً عند النبيّ (صلى الله عليه وآله) إذ دخل عليه علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، فقال : « (إليّ يا أبا الحسن ثم اعتنقه ، وقبّل ما بين عينيه ، وقال : يا علي إنّ الله عزّ اسمه عرض ولايتك على السموات فسبقت إليها السماء السابعة فزيّنها بالعرش ، ثم سبقت إليها السماء الرابعة فزيّنها بالبيت المعمور ، ثم سبقت إليها السماء الدنيا فزيّنها بالكواكب ، (ثم عرضها على الأرضين فسبقت إليها مكّة فزيّنها بالكعبة)[١] ، ثم سبقت إليها المدينة فزينها بي ، ثم سبقت إليها الكوفة فزيّنها بك » الخبر .

---

(٢) أخبية : جمع خباء ، وهو ما يعمل من الوبر أو الصوف أو الشعر ، ويراد به مسكن الرجل أو داره (مجمع البحرين ج ١ ص ١١٩) .

٨ ـ علل الشرائع ص ٤٦٠ .

٩ ـ تاريخ قم ص ٩٤ .

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

[١١٨٥٨] ١٠ ـ وعن محمّد بن قتيبة الهمداني والحسن بن علي الكمشارجاني ، عن علي بن النعمان ، عن أبي الأكراد علي بن ميمون الصائغ[١] : عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « إنّ الله احتج بالكوفة على سائر البلاد ، وبالمؤمنين من أهلها على غيرهم » الخبر .

[١١٨٥٩] ١١ ـ وعن الحسن بن يوسف ، عن خالد بن أبي يزيد[١] ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « إن الله اختار من جميع البلاد كوفة ، وقم ، وتفليس » .

[١١٨٦٠] ١٢ ـ وعن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن خالد البرقي ، عن سعد بن سعد الأشعري ، عن جماعة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « إذا عمّت البلايا فالأمن في الكوفة ونواحيها من السواد » الخبر .

[١١٨٦١] ١٣ ـ وعن محمّد بن سهل بن اليسع ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « إذا فقد الأمن من البلاد ، وركب الناس على الخيول ، واعتزلوا النساء والطيب ، فالهرب الهرب ، قلت :

---

١٠ ـ تاريخ قم ص ٩٥ .
(١) في المخطوط : عن أبي الأكراد عن ميمون الصائغ ، وما أثبتناه من المصدر ومعاجم الرجال « راجع معجم رجال الحديث ج ١٢ ص ٢٠٨ » .
١١ ـ تارخ قم ص ٩٧ .
(١) كذا في المخطوط ، وفي المصدر : خالد أبي يزيد ، والظاهر أنّ الصحيح : خالد بن يزيد ، حيث عدّه الشيخ من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) « راجع رجال الطوسي ص ١٨٥ و ١٨٩ ، ومعجم رجال الحديث ج ٧ ص ٣٩ » .
١٢ ـ ١٣ ـ تاريخ قم ص ٩٧ .

جعلت فداك إلى أين ؟ قال : إلى الكوفة ونواحيها » الخبر .

[١١٨٦٢] ١٤ ـ وعن يعقوب بن يزيد ، عن أبي الحسن الكرخي ، عن سليمان بن صالح قال : كنّا ذات يوم عند أبي عبدالله (عليه السلام) ، فذكر فتن بني عباس وما يصيب الناس منهم ، فقلنا : جعلنا فداك فأين المفزع والمفرّ في ذلك الزمان ؟ فقال : « إلى الكوفة وحواليها » .

[١١٨٦٣] ١٥ ـ وعن جماعة من أهل الريّ ، أنّهم دخلوا على أبي عبدالله (عليه السلام) ، إلى أن قالوا : فقال (عليه السلام) : « إن لله حرماً وهو مكّة ، وإن للرسول (صلى الله عليه وآله) حرماً وهو المدينة ، وإن لأمير المؤمنين (عليه السلام) حرماً وهو الكوفة ، وإن لنا حرماً وهو بلدة قم » الخبر .

[١١٨٦٤] ١٦ ـ السيد الرضي في المجازات النبوية : قال النبيّ (صلى الله عليه وآله) : « أُمرت بقرية تأكل القرى ، تنفي الخبث كما ينفي الكير خبث الحديد » .

[١١٨٦٥] ١٧ ـ العياشي في تفسيره : عن بدر بن خليل الأسدي ، عن رجل من أهل الشام قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « أوّل بقعة عبد الله عليها ظهر الكوفة ، لمّا أمر الله الملائكة أن يسجدوا لآدم سجدوا على ظهر الكوفة » .

[١١٨٦٦] ١٨ ـ عوالي اللآلي : عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) أنه قال :

---

١٤ ـ ١٥ ـ تاريخ قم ص ٩٧ .
١٦ ـ المجازات النبوية ص ٣٣٠ .
١٧ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٣٤ ح ١٨ .
١٨ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٥٤ ح ١٢٢ .

« اللهم أنّهم أخرجوني من أحبّ البقاع إليّ ، فاسكني أحبّ البقاع إليك ، فأسكنه المدينة » .

وقال (صلى الله عليه وآله) في حقّ المدينة[1] : « لا يصبر على لأوائها[2] وشدّتها أحد إلّا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة » .

وقال (صلى الله عليه وآله)[3] : « إن الإيمان لنازل على المدينة كما تنزل الحيّة إلى جحرها » .

[١١٨٦٧] ١٩ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) قال : « اللهم بارك لنا في شامنا ، وبارك لنا في يمننا ، قالوا : وفي نجدنا ، (فقال : اللهم بارك لنا في شامنا ، وبارك لنا في يمننا ، قالوا : وفي نجدنا)[1] ، قال (صلى الله عليه وآله) : هناك الزلازل والفتن ، وبها يطلع قرن الشيطان » .

قال صاحب العوالي في الحاشية : أراد بالشام هنا المدينة ، وأراد باليمن مكّة .

ومثله قوله (صلى الله عليه وآله) : « إذا جفاك زمنك شامك شامك ، أو يمنك يمنك » يعني عليك بالمدينة ومكّة . انتهى .

[١١٨٦٨] ٢٠ ـ وفيه عنه (صلى الله عليه وآله) قال : « مكّة حرم الله وحرم رسوله ، الصلاة فيها بمائة ألف صلاة ، والدرهم بمائة ألف درهم ،

---

(١) نفس المصدر ج ١ ص ٤١٨ ح ١٢١ .
(٢) اللأواء : ضيق المعيشة ، وقيل : القحط (لسان العرب ج ١٥ ص ٢٣٨) .
(٣) نفس المصدر ج ١ ص ٤٢٩ ح ١٢٢ .
١٩ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٥٤ ح ١٢٢ .
(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .
٢٠ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٢٨ ح ١١٨ .

وروي : بعشرة آلاف » .

[١١٨٦٩] ٢١ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) قال : « إن المدينة لتنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد » .

وقال (صلى الله عليه وآله)[1] في مكّة : « ما أطيبك من بلد ، وأحبّك إليّ ، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك » .

[١١٨٧٠] ٢٢ ـ المسعودي في إثبات الوصية : في سياق قصّة نوح ، عن العالم (عليه السلام) انه قال : « وعقد نوح في وسط المسجد قبّة ، فأدخل إليها أهله وولده ، [والمؤمنين][1] ـ إلى أن قال ـ فسمّيت الكوفة قبّة الإسلام بسبب تلك القبة » .

[١١٨٧١] ٢٣ ـ حسين بن حمدان في كتابه : في حديث المفضل الطويل ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « حدثني أبي الباقر عن جدّي علي بن الحسين يرفعه إلى جدي رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : (طينتنا من المدينة)[1] ، وطينة شيعتنا من الكوفة ، وطينة أعدائنا من البصرة » الخبر .

[١١٨٧٢] ٢٤ ـ وقال الشيخ الطوسي في المصباح : ويستحب أن يقول في السجدة بين الآذان والإقامة : اللهم اجعل قلبي باراً ، (وعملي سارّاً ،

---

٢١ ـ عوالي اللآلي ج ١ . ص ٤٢٩ ح ١٢٣ .
(١) نفس المصدر . ج ١ ص ١٨٦ ح ٢٦٠ .
٢٢ ـ اثبات الوصية ص ٢٣ .
(١) أثبتناه من المصدر .
٢٣ ـ الهداية ص ١١١ أ .
(١) في المصدر : طينة أبي من مدينة .
٢٤ ـ مصباح المتهجد ٢٨ .

وعيشي قارّاً)[١]، ورزقي دارّاً ، واجعل لي عند قبر نبيّك محمد(صلى الله عليه وآله) مستقراً وقراراً .

١٣ - ﴿ باب أن حرم المدينة من عائر إلى وعير ، لا يعضد شجره ولا بأس بصيده، إلاّ ما صيد بين الحرتين ﴾

[١١٨٧٣] ١ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : المدينة حرم ما بين عير إلى ثور » الخبر .

[١١٨٧٤] ٢ - وعن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) أنه قال : « ما بين لابتي المدينة حرم » فقيل له : طيرها كطير مكّة ؟ قال :« لا ، ولا يعضد[١] شجرها » قيل له : وما لابتاها ؟ قال :« ما أحاطت به الحرة ، حرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، لايهاج صيدها ، ولا يعضد شجرها » .

[١١٨٧٥] ٣ - بعض نسخ الرضوي : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : مكّة حرم الله ، حرّمها إبراهيم ، والمدينة حرمي ما بين لابتيها ، لا يعضد شجرها ، وما بين لابتيها ، ما بين ظلّ عائر إلى ظلّ وعير ، وليس صيدها كصيد مكّة ، بل يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك » .

---

(١) ليس في المصدر .

الباب ١٣

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٥ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٦ .

(١) العضد : القطع ، أي لا يقطع شجرها (مجمع البحرين ج ٣ ص ١٠٢) .

٣ - بعض نسخ الفقه الرضوي (عليه السلام) ص ٧٥ .

١٤ - ﴿ باب استحباب زيارة فاطمة (عليها السلام) ، وموضع قبرها ﴾

[١١٨٧٦] ١ - السيد علي بن طاووس في الاقبال : عن كتاب المسائل وأجوبتها من الأئمة (عليهم السلام) ، فيما سئل عن مولانا علي بن محمّد الهادي (عليهما السلام) ما هذا لفظه : أبو الحسن إبراهيم بن محمد الهمداني ، قال: كتبت إليه : إن رأيت أن تخبرني عن بيت أمّك فاطمة (عليها السلام) ، أهي في طيبة أو كما يقول الناس في البقيع ؟ فكتب : « هي مع جدي (صلوات الله عليه) » قلت : وهذا النص كاف في أنّها مع النبي (صلى الله عليه وآله) ، فنقول :

السلام عليك يا سيّدة نساء العالمين ، السلام عليك يا والدة الحجج على الناس أجمعين ، السلام عليك أيّتها المظلومة الممنوعة حقّها .

ثم قل : اللهم صلّ على أمتك ، وابنة نبيّك ، وزوجة وصي نبيّك(صلى الله عليه وآله) ، صلاة تزلفها فوق زلفى عبادك المكرمين ، من أهل السموات وأهل الأرضين .

فقد روي أنّ من زارها بهذه الزيارة ، واستغفر الله غفر الله له وأدخله الجنّة .

وذكر ولده في كتاب زوائد الفوائد[١] : أن هذه الزيارة مختصة بيوم وفاتها ، وهو الثالث من جمادى الآخرة ، وقال : تصلّي صلاة الزيارة أو صلاتها وهي ركعتان ، تقرأ في كلّ ركعة الحمد مرّة وقل هو الله أحد

الباب ١٤

١ - إقبال الأعمال ص ٦٢٣ ، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ١٩٨ .

(١) زوائد الفوائد : مخطوط .

ستين مرّة ، وإن لم تستطع فصلّ ركعتين بالحمد والإخلاص ، والحمد وقل يا أيّها الكافرون ، وإذا سلّمت تقول : السلام عليك ، وساق الزيارة مع اختلاف يسير .

[١١٨٧٧] ٢ ـ البحار،عن مصباح الأنوار : عن أمير المؤمنين ، عن فاطمة (عليها السلام) قالت : « قال لي رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يا فاطمة من صلّى عليك غفر الله له وألحقه بي حيث كنت من الجنّة » .

[١١٨٧٨] ٣ ـ عبدالله بن جعفر الحميري في قرب الأسناد : عن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : سألت الرضا (عليه السلام) عن فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أيّ مكان دفنت ؟ فقال: « سأل رجل جعفراً عن هذه المسألة وعيسى بن موسى حاضر ، فقال له عيسى : دفنت في البقيع ، فقال الرجل : ما تقول ؟ فقال : قد قال لك ، فقلت له : أصلحك الله ما أنا وعيسى بن موسى ، أخبرني عن آبائك ، فقال (عليه السلام) : دفنت في بيتها » .

١٥ ـ ﴿ باب استحباب النزول بالمعرّس لمن مرّ به وارداً من مكّة ، والصلاة فيه ، والاضطجاع به ليلاً كان أو نهاراً ، وعدم استحباب الغسل له ﴾

[١١٨٧٩] ١ ـ كتاب محمّد بن المثنى الحضرمي : عن جعفر بن محمّد بن شريح ، عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

---

٢ ـ البحار ج ١٠٠ ص ١٩٤ ، عن مصباح الأنوار ص ٢٨٦ .
٣ ـ قرب الإسناد ص ١٦١ .

الباب ١٥

١ ـ كتاب محمد بن المثنى الحضرمي ص ٨٥ .

سألته عن معرّس رسول الله (صلى الله عليه وآله) بذي الحليفة ، فقال : « عند المسجد ببطن الوادي ، حيث يعرس الناس » .

١٦ - ﴿ باب استحباب زيارة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، وكراهة تركها ﴾

[١١٨٨٠] ١ - الشيخ المفيد في أماليه : عن أبي بكر محمّد بن عمر الجعابي ، عن أحمد بن محمد بن عقدة ، عن الحسن بن علي بن الحسن ، عن محمّد بن الحسن ، عن محمد بن سنان ، عن عبيدالله القصباني ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : « إن ولايتنا ولاية الله عزّ وجلّ التي لم يبعث نبيّ قطّ إلاّ بها ، إن الله عزّ اسمه عرض ولايتنا على السموات والأرض والجبال والأمصار ، فلم تقبلها قبول أهل الكوفة ، وإنّ إلى جانبهم لقبراً ما لقيه مكروب إلاّ نفّس الله كربته ، وأجاب دعوته ، وقلبه إلى أهله مسروراً » .

[١١٨٨١] ٢ - السيد الرضي في الخصائص : عن الصادق (عليه السلام) ، عن آبائه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : « من زار علياً (عليه السلام) بعد وفاته فله الجنّة » .

[١١٨٨٢] ٣ - وعنه (عليه السلام) قال : « إنّ أبواب السماء لتفتح عند دعاء الزائر لأمير المؤمنين (عليه السلام) » .

[١١٨٨٣] ٤ - وعنه (عليه السلام) قال : « من ترك زيارة أمير المؤمنين (عليه السلام) لم ينظر الله إليه ، ألا تزورون من تزوره الملائكة

الباب ١٦

١ - أمالي المفيد ص ١٤٢ .

٢ - ٣ - الخصائص ص ٥ .

٤ - الخصائص ص ٥ .

والنبيّون (عليهم السلام) ، إن أمير المؤمنين (عليه السلام) أفضل من كلّ الأئمة ، وله مثل ثواب أعمالهم ، وعلى قدر أعمالهم فضّلوا » .

[١١٨٨٤] ٥ ـ عماد الدين الطبري في بشارة المصطفى : عن أبي علي ابن شيخ الطائفة ، عن أبيه ، عن المفيد ، عن جعفر بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « ما خلق الله خلقاً أكثر من الملائكة ، وأنه لينزل كل يوم [وليلة][(١)] سبعون ألف ملك فيأتون البيت المعمور فيطوفون به ، فإذا هم طافوا به نزلوا فطافوا بالكعبة ، فإذا طافوا بها[(٢)] أتوا قبر النبيّ (صلى الله عليه وآله) فسلّموا عليه ، ثم اتوا قبر أمير المؤمنين (عليه السلام) فسلموا عليه ثم أتوا قبر الحسين (عليه السلام) فسلموا عليه ، ثم عرجوا وينزل مثلهم أبداً إلى يوم القيامة » .

وقال (عليه السلام) : « من زار أمير المؤمنين (عليه السلام) عارفاً بحقّه غير متجبّر ولا متكبّر ، كتب الله له أجر مائة ألف شهيد ، وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخّر ، وبعث من الآمنين ، وهوّن عليه الحساب ، وتستقبله الملائكة ، فإذا انصرف شيّعوه إلى منزله ، فإذا مرض عادوه ، وإن مات تبعوه بالإستغفار إلى قبره » .

[١١٨٨٥] ٦ ـ الشيخ محمّد بن المشهدي في مزاره : بإسناده إلى محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن

---

٥ ـ بشارة المصطفى ص ١٠٨ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) في المخطوط : به : وما أثبتناه من المصدر .
٦ ـ مزار المشهدي ص ١٤ ، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٢٦٢ ح ١٧ .

عمّار قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : « أتى أعرابي إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال : يا رسول الله إن منزلي ناء عن منزلك ، وإنّي أشتاقك وأشتاق إلى زيارتك ، وأقدم فلا أجدك وأجد علي بن أبي طالب (عليه السلام) فيؤنسني بحديثه ومواعظه ، وأرجع وأنا متأسّف على رؤيتك .

فقال (صلى الله عليه وآله) : من زار علياً (عليه السلام) فقد زارني ، ومن أحبّه فقد أحبّني ، ومن أبغضه فقد أبغضني ، أبلغ قومك هذا عنّي ، ومن أتاه زائراً فقد أتاني وأنا المجازي له يوم القيامة ، وجبرئيل ، وصالح المؤمنين » .

[١١٨٨٦] ٧ ـ السيد المرتضى في أجوبة المسائل الميافارقيات : وروي أنّ من زار أمير المؤمنين (عليه السلام) كانت له الجنّة .

١٧ ـ ﴿ باب استحباب عمارة مشهد أمير المؤمنين (عليه السلام) ، ومشاهد الأئمة (عليهم السلام) وتعاهدها ، وكثرة زيارتها ﴾

[١١٨٨٧] ١ ـ السيد عبد الكريم بن طاووس في فرحة الغري : عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن أبي البركات بن[1] إبراهيم الصنعاني ، عن الحسين بن رطبة ، عن أبي علي ابن شيخ الطائفة ، عن أبيه ، عن المفيد ، عن محمّد بن أحمد بن داود ، [عن محمد بن علي بن الفضل ،

---

٧ ـ أجوبة المسائل الميافارقيات ص ٥٨ .

الباب ١٧

١ ـ فرحة الغري ص ٧٧ .

(١) في المخطوط : عن ، وما أثبتناه من المصدر (راجع رياض العلماء ج ٣ ص ١٧٥).

عن الحسين بن محمد بن الفرزدق عن علي][2] بن موسى [بن][3] الأحول ، عن محمّد بن أبي السري ، عن عبدالله بن محمّد البلوي ، عن عمارة بن يزيد ، عن أبي عامر التباني واعظ أهل الحجاز قال : أتيت أبا عبدالله جعفر بن محمّد (عليهما السلام) وقلت له[4] : ما لمن زار قبره ـ يعني أمير المؤمنين (عليه السلام) ـ وعمّر تربته ؟ قال : « يا أبا عامر حدثني أبي ، عن أبيه عن جدّه الحسين بن علي ، عن علي (عليهم السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال له : والله لتقتلن بأرض العراق وتدفن بها ، قلت : يا رسول الله ما لمن زار قبورنا وعمرها وتعاهدها ؟ فقال لي : يا أبا الحسن إن الله تعالى جعل قبرك وقبر ولدك بقاعاً من بقاع الجنّة ، وعرصة من عرصاتها ، وأن الله جعل قلوب نجباء من خلقه ، وصفوة من عباده تحن إليكم ، وتحتمل المذلّة والأذى فيعمرون قبوركم ، ويكثرون زيارتها تقرّباً منهم إلى الله ، ومودّة منهم لرسوله ، أولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي ، الواردون حوضي ، هم زوّاري غداً في الجنّة ، يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها فكأنّما أعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس ، ومن زار قبوركم عدل ذلك ثواب سبعين حجّة بعد حجّة الإسلام ، وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته أمّه ، فابشر وبشّر أوليائك ومحبّيك من النعيم ، وقرّة العين بما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر ، ولكن حثالة من الناس يعيرون (زوّار قبوركم)[5] كما

---

(٢) أثبتناه من المصدر ، وهو الموافق لما في الوافي (راجع معجم رجال الحديث ج ١٦ ص ٣٣٦) .

(٣) أثبتناه من معجم رجال الحديث ج ١٦ ص ٣٣٦ .

(٤) في المصدر زيادة : ياابن رسول الله .

(٥) في المصدر : زوّاركم .

تعيّر الزانية بزنائها ، أُولئك شرار أُمّتي لا (أنالهم الله)[٦] شفاعتي ، ولا يردون حوضي » .

[١١٨٨٨] ٢ ـ وعن نصير الدين الطوسي ، عن والده ، عن القطب الراوندي ، عن ذي الفقار بن معبد ، عن شيخ الطائفة ، عن المفيد ، عن محمّد بن أحمد بن داود ، عن إسحاق بن محمد ، عن أحمد بن زكريا بن طهمان ، عن الحسن بن عبدالله بن المغيرة ، عن علي بن حسان ، عن عمّه عبدالرحمن عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله .

وبالإسناد عن محمّد بن أحمد بن داود ، عن محمّد بن علي بن الفضل عن أبي أحمد إسحاق بن محمّد المقرىء المنصوري مولى المنصور ، عن أحمد بن زكريا بن طهمان ، مثله .

[١١٨٨٩] ٣ ـ جعفر بن محمّد بن قولويه في كامل الزيارة : عن عبدالله بن الفضل بن محمّد بن هلال ، عن سعيد بن محمّد ، عن محمّد بن سلام الكوفي ، عن أحمد بن محمّد الواسطي ، عن عيسى بن أبي شيبة القاضي ، عن نوح بن دراج ، عن قدامة بن زائدة عن أبيه ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، عن عمّته زينب ، عن أم أيمن ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ـ في حديث طويل ـ وفيه : أنه ذكر له جبرئيل (عليه السلام) قصّة شهادة أبي عبدالله (عليه السلام) ـ إلى أن قال ـ « ثم يبعث الله قوماً من أُمتك لا يعرفهم الكفّار ، ولم يشركوا في تلك الدماء بقول ولا فعل ولا نيّة ، فيوارون أجسامهم ، ويقيمون رسماً لقبر سيد الشهداء بتلك البطحاء يكون علماً

---

(٦) في نسخه : نالتهم ،(منه قدّه).

٢ ـ فرحة الغري ص ٧٨ .

٣ ـ كامل الزيارات ص ٢٦٥ .

لأهل الحق ، وسبباً للمؤمنين إلى الفوز » الخبر .

[١١٨٩٠] ٤ ـ البحار : عن السيد محمّد بن أبي طالب قال : قال المفيد بإسناده إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لمّا سار أبو عبدالله (عليه السلام) من المدينة أتته أفواج من مسلمي الجنّ ، إلى أن قال (عليه السلام) : « وإذا أقمت بمكاني فبماذا يبتلى هذا الخلق المتعوس ؟ وبماذا يختبرون ؟ ومن ذا يكون ساكن حفرتي بكربلا ؟ وقد اختارها الله تعالى يوم دحو الأرض ، وجعلها معقلاً لشيعتنا ، ويكون لهم أماناً في الدنيا والآخرة » الخبر .

ورواه[١] الحسين بن حمدان الحضيني في الهداية بإسناده ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله .

١٨ ـ ﴿ باب استحباب زيارة آدم ونوح وإبراهيم مع أمير المؤمنين (عليهم السلام) ﴾

[١١٨٩١] ١ ـ الشيخ المفيد (ره) في مزاره : عن صفوان قال : سألت الصادق (عليه السلام) : كيف نزور أمير المؤمنين (عليه السلام) ؟ فقال : « يا صفوان ، إذا أردت ذلك ـ وذكر (عليه السلام) كيفية الزيارة وآدابها ، إلى أن قال (عليه السلام) ـ: ثم عد إلى عند الرأس لزيارة آدم (عليه السلام) ، ونوح (عليه السلام) ، وقل في زيارة آدم :

السلام عليك يا صفي الله ، السلام عليك يا حبيب الله ، السلام

---

٤ ـ البحار ج ٤٤ ص ٣٣٠ .
(١) الهداية ص ٤٤ أ .

الباب ١٨

١ ـ البحار ج ١٠٠ ص ٢٨٧ .

عليك يا نبي الله ، السلام عليك يا أمين الله ، السلام عليك يا خليفة الله في أرضه ، السلام عليك يا أباالبشر ،السلام[١] عليك وعلى روحك وبدنك ، وعلى الطاهرين من ولدك وذرّيتك ، صلاة لا يحصيها إلاّ هو ، ورحمة الله وبركاته .

وقل في زيارة نوح (عليه السلام) :

السلام عليك يا نبيّ الله ، السلام عليك يا صفي الله ، السلام عليك يا وليّ الله ، السلام عليك يا حبيب الله ، السلام عليك يا شيخ المرسلين ، السلام عليك يا أمين الله في أرضه ، صلوات الله وسلامه عليك وعلى روحك وبدنك ، وعلى الطاهرين من ولدك ، ورحمة الله وبركاته .

ثم صلّ ستّ ركعات ركعتان منها لزيارة أمير المؤمنين (عليه السلام) ـ إلى ان قال ـ وتهدي الأربع ركعات الأخرى إلى آدم ونوح (عليهما السلام) » .

[١١٨٩٢] ٢ ـ علي بن الحسين المسعودي في إثبات الوصيّة : وقد روى الناس ممّا أوصى ـ أي علي (عليه السلام) ـ إلى الحسن (عليه السلام) أن يحمل هو وأخوه الحسين (عليهما السلام) مقدّم الجنازة ، فإذا وقعت الجنازة حفرا في ذلك الموضع فإنّهما يجدان خشبتين[١] كان نوح (عليه السلام) حفرهما[٢] له ، فيدفناه فيها .

---

(١) في نسخة : سلام الله ،(منه قدّه).

٢ ـ إثبات الوصية ص ١٣٢ .

(١) في نسخة : خشبة .

(٢) في نسخة : حفرها .

[١١٨٩٣] ٣ ـ وروي أن الجنازة حملت إلى مسجد السهلة ، ووجدت ناقة باركة هناك فحمل عليها وأقاموها وتبعوها ، فلمّا وقفت بالغري وبركت ، حفر في ذلك المكان فوجدت الخشبة المحفورة ، فدفن فيها حسب ما أوصى ، وأن آدم ونوحاً وأمير المؤمنين (عليهم السلام) في قبر واحد .

[١١٨٩٤] ٤ ـ وروي في سياق قصّة نوح ما لفظه : فقبض روحه ، وتولّى سام ابنه غسله ودفنه والصلاة عليه ، وقبره في ظاهر الكوفة بالغري مع آدم (عليهما السلام) .

[١١٨٩٥] ٥ ـ الحسين بن حمدان الحضيني في الهداية : حدثني أحمد بن صالح ، عن أبي هاشم داود بن القاسم الجعفري ، عن أبي جعفر الإمام (عليه السلام) أن الصادق (عليه السلام) قال لشيعته بالكوفة وقد سألوه فضل الغريين ، والبقعة التي دفن فيها أمير المؤمنين (عليه السلام) ، إلى أن قال (عليه السلام) : « وأمّا البقعة التي فيها أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فإن نوحاً لما طافت السفينة في الطوفان حول الحرم بمكّة ، وقفت في جانب الركن اليماني ، وهبط جبرئيل على نوح وقال : إن الله يأمرك أن تنزل ما بين السفينة والركن اليماني ، فإذا استقرت قدماك علىٰ الأرض فابحث بيدك هناك ، فإنّك تستخرج تابوت أبيك آدم ، فاحمله معك في السفينة ، فإذا غاض الماء فادفنه بظهر النجف في الذكوات البيض من أرض الكوفة ، فإنّها بقعة له ولك ولعلي بن أبي طالب وصيّ حبيبي محمّد (صلى الله عليه وآله) ، ففعل

---

٣ ـ إثبات الوصية ص ١٣٢ .

٤ ـ إثبات الوصية ص ٢٣ .

٥ ـ الهداية ص ١١ ب .

نوح ووصى ابنه أن يدفنه في البقعة مع التابوت الـذي كان لآدم ، فـإذا زرتم مشهـد أمير المؤمنـين (عليه السـلام) فزوروه عـلى أنه مشهـد آدم ونوح وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب (صلوات الله عليهم) أجمعين» .

١٩ - ﴿ باب تأكد استحباب زيارة أمير المؤمنين (عليه السلام) يوم الغدير ، وكثرة الصدقة فيه ﴾

[١١٨٩٦] ١ - السيد علي بن طاووس في الإقبال: روى عدّة من شيوخنا ، عن أبي عبدالله محمّد بن أحمد الصفواني من كتابه بإسناده إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قـال : « إذا كنت في يوم الغـدير في مشهـد مولانـا أمير المؤمنين (عليه السـلام) ، فادن من قبـره بعد الصـلاة والدعـاء ، وإن كنت في بعد منه فاوم إليه بعد الصلاة ، وهذا الدعاء :

اللهم صـلّ عـلى وليـك ، وأخي نبيّـك ووزيـره وحبيبـه وخليله ، وموضع سره وخيرتـه من أسرتـه ، ووصيّه وصفـوته وخـالصته ، وأمينـه ووليّـه،وأشرف عتـرته الـذين آمنوا بـه ، وأبي ذرّيته ، وبـاب حكمتـه ، والناطق بحجته ، والداعي إلى شريعته ، والماضي على سنته ، وخليفتـه عـلى أمته ، سيـد المسلمين ، وأمـير المؤمنين ، وقـائد الغـرّ المحجلين ، أفضـل ما صلّيت عـلى أحد من خلقـك وأصفيائـك وأوصياء أنبيـائك ، اللهم إني أشهد أنه قد بلّغ عن نبيّك (صلى الله عليه وآلـه) ما حمّـل ، ورعى مـا استحفظ ، وحفظ مـا استــودع ، وحلّل حـلالــك ، وحـرّم حرامك ، وأقام أحكامك ، ودعا إلى سبيلك ، ووالى أولياءك ، وعادى أعـداءك ، وجـاهد النـاكثين عن سبيلك ، والقـاسـطين والمـارقـين عن أمرك ، صابراً محتسباً ، مقبلاً غير مدبر ، لا تـأخذه في الله لـومة لائم ،

الباب ١٩

١ - الإقبال ص ٤٩٣ .

حتى بلغ في ذلك الرضى، وسلّم إليك القضاء ، وعبدك مخلصاً ، ونصح لك مجتهداً حتى أتاه اليقين ، فقبضته إليك شهيداً سعيداً ، وليّاً تقياً ، رضياً زكياً ، هادياً مهدياً .

اللهم صلّ على محمّد وعليه أفضل ما صليت على أحد من أنبيائك وأصفيائك يا ربّ العالمين » .

٢٠ - ﴿ باب استحباب الغسل لزيارة أمير المؤمنين وغيره من الأئمة (عليهم السلام) ، ثم يمشي إليه حافياً متطيّباً لابساً أنظف ثيابه على سكينة ووقار ، ذاكراً لله ، يقصر خطاه ويكبّر ثلاثين مرّة ، أو مائة ﴾

[١١٨٩٧] ١ - الشيخ المفيد (ره) في مزاره : عن صفوان قال : سألت الصادق (عليه السلام) : كيف نزور أمير المؤمنين (عليه السلام) ؟ فقال : « يا صفوان إذا أردت ذلك فاغتسل والبس ثوبين طاهرين ، ونل شيئاً من الطيب ، فإن لم تنل أجزأك » الخبر .

[١١٨٩٨] ٢ - الشيخ محمّد بن المشهدي في المزار : بإسناده عن يوسف الكناسي ، وعن معاوية بن عمّار جميعاً عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « إذا أردت الزيارة لأمير المؤمنين (عليه السلام) ، فاغتسل حيث تيّسر لك - إلى أن قال - ثم امش وعليك السكينة والوقار ، حتى تأتي باب الحرم » الخبر .

[١١٨٩٩] ٣ - وفي مزار كبير للشيخ الطبرسي[1] صاحب الاحتجاج أو للقطب

الباب ٢٠

١ - مزار المفيد ، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٢٨١ .

٢ - مزار المشهدي ص ٢٩٤ وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٣٣٤ .

٣ - مزار الطبرسي :.

الراوندي أو لبعض من عاصرهما : بإسناده عن أبي عبدالله محمّد بن حماد النجار الأعرج قال : حدثنا أبو علي الحسين بن إبراهيم ، عن عبدالله بن العباس بن موسى بن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين (عليهم السلام) قال : « إذا أردت زيارة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، فاغتسل غسلاً نظيفاً ، والبس البياض من الثياب ، وامش حافياً وعليك السكينة والوقار ، بالتكبير والتهليل والتمجيد والتسبيح والتعظيم لله تبارك وتعالى ، والصلاة على النبيّ وآله ، وتقول إذا استقبلت القبر » الزيارة .

٢١ - ﴿ باب استحباب زيارة أمير المؤمنين والأئمة (عليهم السلام) بالزيارات المأثورة ﴾

[١١٩٠٠] ١ - المزار القديم : روي عن مولانا محمّد الباقر (عليه السلام) أنه قال : « مضيت مع والدي علي بن الحسين (عليهما السلام) إلى قبر جدي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) بالنجف بناحية الكوفة ، فوقف عليه ثم بكى ، وقال : السلام على أبي الأئمة ، وخليل النبوة ، والمخصوص بالأخوة ، السلام على يعسوب الإيمان ، وميزان الأعمال ، وسيف ذي الجلال ، السلام على صالح المؤمنين ، ووارث علم النبيين ، الحاكم في يوم الدين ، السلام على شجرة التقوى ، السلام على حجة الله البالغة ، ونعمته السابغة ، ونقمته الدامغة ، السلام على الصراط الواضح ، والنجم اللائح ، والإمام الناصح ورحمة الله وبركاته .

ثم قال : أنت وسيلتي الى الله وذريعتي ، ولي حقّ موالاتي وتأميلي ،

= (١) في هامش المخطوط : « يعبر عنه بالمزار القديم »(منه قدّه) .

الباب ٢١

١ - المزار القديم :

فكن لي شفيعي إلى الله عزّ وجلّ في الوقوف على قضاء حاجتي ، وهي فكاك رقبتي من النار ، واصرفني في موقفي هذا بالنجح وبما سألته كلّه برحمته وقدرته ، اللهم ارزقني عقلاً كاملاً ، ولباً راجحاً ، وقلباً زاكياً ، وعملاً كثيراً ، وأدباً بارعاً ، واجعل ذلك كله لي ، ولا تجعله عليّ ، برحمتك يا أرحم الراحمين » .

[١١٩٠١] ٢ ـ وفي زيارة المصافقة لسائر الأئمة (عليهم السلام) ، وتجديد العهد لهم (صلوات الله عليهم): وروي عنهم (عليهم السلام) قال: إن زيارتنا إنما هي تجديد العهد والميثاق المأخوذ في رقاب العباد ، وسبيل الزائر أن يقول عند زيارتهم (عليهم السلام) : جئتك يا مولاي زائراً لك ، ومسلّماً عليك ، ولائذاً بك وقاصداً إليك أُجدّد ما أخذ الله لكم في رقبتي من العهد والميثاق والولاية لكم ، والبراءة من أعدائكم ، معترفاً بالفرض من طاعتكم .

ثم ضع يدك اليمنى على القبر وقل : هذه يد مصافقة لك على البيعة الواجبة علينا ، فاقبل مني ذلك يا إمامي ، فقد زرتك وأنا معترف بحقّك مع ما ألزم الله سبحانه وتعالى من نصرتك ، وهذه يدي مصافقة على ما أمر الله عزّ وجلّ من موالاتكم ، والإقرار بالمفترض من طاعتكم ، والبراءة من أعدائكم(١) ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ثم قبل الضريح وقل : يا سيدي ومولاي وإمامي المفترض طاعته ، أشهد أنك بقيت على الوفاء بالوعد ، والدوام على العهد ، وقد سلف من جميل وعدك لمن زار قبرك ما أنت المرجو للوفاء به ، والمؤمل

---

٢ ـ المزار لقديم :

(١) في نسخة « أعدائك » ـ (منه قده) .

لتمامه ، وقد قصدتك من بلدي ، وجعلتك عند الله معتمدي ، فحقق ظنّي ومخيّلي فيك ، صلوات الله عليك وسلّم تسليماً ، اللهم إني أتقرب إليك بزيارتي إيّاه ، وأرجو منك النجاة لي به من النار ، به وبآبائه وأبنائه (صلوات الله عليهم) ، رضينا بهم أئمة وسادة وقادة ، اللهم ادخلني في كل خير ادخلتهم فيه ، واخرجني من كل سوء أخرجتهم منه ، واجعلني معهم في الدنيا والآخرة ، يا أرحم الراحمين .

وباقي الزيارات المطوّلات يطلب من كتب المزار .

٢٢ ـ ﴿ باب استحباب زيارة هود وصالح (عليهما السلام) عند قبر أمير المؤمنين (عليهم السلام) ﴾

[١١٩٠٢] ١ ـ نصر بن مزاحم في كتاب صفين : عن عمر بن سعد ، عن سعد بن طريف ، عن أصبغ بن نباتة قال : (مرّت جنازة على عليّ (عليه السلام) وهو بالنخيلة ، فقال)[١] : « ما يقول الناس في هذا القبر ؟ وفي النخيلة قبر عظيم يدفن اليهود موتاهم حوله ، فقال الحسن بن علي (عليهما السلام) : يقولون هذا قبر هود النبيّ (عليه السلام) ، لما أن عصاه قومه جاء فمات ها هنا ، قال (عليه السلام) : كذبوا لأنّا أعلم به منهم ، هذا قبر يهودا بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بكر يعقوب ، ثم قال : ها هنا أحد من مهرة ، قال : فاتي بشيخ كبير فقال : أين منزلك ؟ قال : على شاطي البحر قال : أين من الجبل الأحمر ؟ قال : قريباً منه ، قال : فما يقول قومك ؟ قال : يقولون قبر ساحر ، قال : كذبوا ذاك قبر هود ، وهذا

الباب ٢٢

١ ـ وقعة صفين ص ١٢٦ .

(١) ما بين القوسين في المصدر : قال علي (عليه السلام) .

قبر يهودا بن يعقوب ، يحشر من ظهر الكوفة سبعون ألفاً على غرة الشمس والقمر(٢) ، يدخلون الجنّة بغير حساب » .

٢٣ ـ ﴿ باب استحباب زيارة رأس الحسين عند قبر أمير المؤمنين (عليهما السلام) ﴾

[١١٩٠٣] ١ ـ السيد عبد الكريم بن طاووس في فرحة الغري : عن عبد الرحمن بن أحمد الحربي ، عن عبد العزيز بن الأخضر ، عن أبي الفضل بن ناصر ، عن محمّد بن علي بن ميمون ، عن محمّد بن علي بن الحسن العلوي ، عن ميمون بن علي بن حميد ، عن إسحاق بن محمّد المقرىء، عن جعفر بن محمّد بن مالك ، عن يعقوب بن الياس ، عن أبي الفرج السندي قال : كنت مع أبي عبدالله جعفر بن محمّد (عليهما السلام) حين قدم إلى الحيرة ، فقال ليلة : « أسرجوا لي البغلة » فركب وأنا معه حتى انتهينا إلى الظّهر(١) ، فنزل وصلّى ركعتين ، ثم تنحى فصلّى ركعتين ، ثم تنحى فصلّى ركعتين ، فقلت : جعلت فداك إنّي رأيتك صلّيت في ثلاث مواضع ، فقال : « أمّا الأول فموضع قبر أمير المؤمنين (عليه السلام) ، والثاني موضع رأس الحسين (عليه السلام) ، والثالث موضع منبر القائم (عليه السلام) » .

[١١٩٠٤] ٢ ـ وعن الوزير نصير الدين الطوسي ، عن والده ، عن فضل الله الراوندي ، عن ذي الفقار بن معبد ، عن الطوسي ، عن المفيد ، عن

---

(٢) ليس في المصدر .

الباب ٢٣

١ ـ فرحة الغري ص ٥٦ .

(١) المراد هنا ظهر الكوفة ، وهو النجف الأشرف ، سمّي بذلك لعلو أرضه عن أرض الكوفة (معجم البلدان ج ٥ ص ٢٧١) .

٢ ـ فرحة الغري ص ٦٥ .

محمّد بن أحمد بن داود ، عن محمّد بن علي ، عن عمّه قال : حدثني أحمد بن حمّاد بن زهير القرشي ، عن يزيد بن إسحاق ، عن أبي السحيق الأرحبي[١] ، قال : حدثنا عمر بن عبدالله بن طلحة النهدي ، عن أبيه قال : دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) فذكر حديثاً فحدّثنا ، قال : فمضينا معه - يعني أبا عبدالله (عليه السلام) - حتى انتهينا إلى الغري فأتى موضعاً فصلّى ، ثم قال لابنه إسماعيل : « قم فصل عند رأس أبيك الحسين (عليه السلام) » قلت : أليس قد ذهب برأسه إلى الشام ؟ قال : « بلى ولكن فلاناً هو مولانا[٢] سرقه ، فجاء به وهو هنا[٣] » .

[١١٩٠٥] ٣ - محمّد بن المشهدي في مزاره : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه زار رأس الحسين (عليه السلام) عند رأس أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وصلّى عنده أربع ركعات ، وهي هذه :

السلام عليك يابن رسول الله ، السلام عليك يابن أمير المؤمنين ، السلام عليك يابن الصديقة الطاهرة سيّدة نساء العالمين ، السلام عليك يا مولاي يا أبا عبدالله ورحمة الله وبركاته ، أشهد أنّك أقمت الصلاة ، وآتيت الزكاة ، وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر ، وتلوت الكتاب حقّ تلاوته ، وجاهدت في الله حقّ جهاده ، وصبرت على الأذى في جنبه محتسباً حتى أتاك اليقين ، وأشهد أن الذين خالفوك وحاربوك ، وأن

---

(١) كذا في المخطوط ، وفي المصدر « أبو السحيف الأرحبي » ، والظاهر أنّ صوابه أبو السخيف - السخين - الأرجني « راجع معجم رجال الحديث ج ٢١ ص ١٦٤ » .

(٢) في نسخة : مولى لنا ،(منه قدّه).

(٣) في نسخة : فدفنه ها هنا ،(منه قدّه).

٣ - مزار المشهدي ص ٧٤٨ ، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٢٩٣ .

الذين خذلوك والذين قتلوك ملعونون على لسان النبيّ الأُمّي وقد خاب من افترى ، لعن الله الظالمين لكم من الأولين والآخرين ، وضاعف عليهم العذاب الأليم ، أتيتك يا مولاي ياابن رسول الله زائراً عارفاً بحقّك ، موالياً لأوليائك ، معادياً لأعدائك ، مستبصراً بالهدى الذي أنت عليه ، عارفاً بضلالة من خالفك ، فاشفع لي عند ربّك .

٢٤ ـ ﴿ باب استحباب الشرب من ماء الفرات ، والإغتسال فيه ، والتبرك به ، والتحنيك به ﴾

[١١٩٠٦] ١ ـ الشيخ الطبرسي في مجمع البيان : روى مقاتل ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) قال : « إن الله تعالى أنزل من الجنّة خمسة أنهار : سيحون وهو نهر الهند ، وجيحون وهو نهر بلخ ، ودجلة والفرات وهما نهرا العراق، والنيل وهو نهر مصر ، انزلها الله تعالى من عين واحدة ، وأجراها في الأرض ، وجعل فيها منافع للناس في أصناف معايشهم ، وذلك قوله : ﴿ وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه في الأرض وإنّا على ذهاب به لقادرون ﴾[١] » .

[١١٩٠٧] ٢ ـ البحار ، عن كتاب الأقاليم والبلدان والأنهار : للفرات فضائل كثيرة روي أن أربعة أنهار من الجنّة : سيحون وجيحون ، والنيل ، والفرات .

[١١٩٠٨] ٣ ـ وعن علي (عليه السلام) أنه قال : « يا أهل الكوفة نهركم

الباب ٢٤

١ ـ مجمع البيان ج ٤ ص ١٠٢ .

(١) المؤمنون ٢٣ : ١٨ .

٢ ـ البحار ج ٦٠ ص ٤١ ح ٦ .

٣ ـ البحار ج ٦٠ ص ٤١ ح ٧ .

هذا ينصب إليه ميزابان من الجنّة » .

[١١٩٠٩] ٤ ـ وروي عن جعفر الصادق (عليه السلام) أنه شرب من ماء الفرات ، ثم استزاد وحمد الله تعالى ، وقال : « ما أعظم بركته ! لو علم الناس ما فيه من البركة لضربوا على حافّتيه القباب ، ما انغمس فيه ذو عاهة إلّا برىء » .

وباقي الأخبار يأتي إن شاء الله في كتاب الأشربة .

٢٥ ـ ﴿ باب استحباب زيارة الحسن (عليه السلام) ، خصوصاً عشيّة الجمعة ﴾

[١١٩١٠] ٢ ـ السيد المرتضى في الفصول : عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) أنه قال للحسن (عليه السلام) في حديث له أول مشروح في غير هذا الكتاب : « تزورك(١) طائفة من أمتي يريدون به برّي وصلتي ، فإذا كان يوم القيامة زرتها في الموقف ، وأخذت بأعضادها فأنجيتها من أهواله وشدائده » .

٢٦ ـ ﴿ باب تأكد استحباب زيارة الحسين بن علي (عليهما السلام) ، ووجوبها كفاية ﴾

[١١٩١١] ١ ـ نوادر علي بن أسباط : عمّن رواه ، عن أحدهما

---

٤ ـ البحار ج ٦٠ ص٤١ ح ٨ .

الباب ٢٥

١ ـ الفصول المختارة ص ٩٥ ، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ١٤٥ ح ٣٧ .

(١) في المصدر : تزوركم .

الباب ٢٦

١ ـ نوادر علي بن إسباط ص ١٢٣ .

(عليهما السلام) ـ في حديث ـ أنه قال : « يا زرارة ، أنه إذا كان يوم القيامة جلس الحسين (عليه السلام) في ظلّ العرش ، وجمع الله زوّاره وشيعته ليصيروا من الكرامة والنضرة والبهجة والسرور إلى أمر لا يعلم صفته إلّا الله ، فيأتيهم رسل أزواجهم من الحور العين من الجنّة ، فيقولون : إنا رسل أزواجكم إليكم يقلن : إنا قد اشتقناكم وأبطأتم علينا[١] ، فيحملهم ما هم[٢] فيه من السرور والكرامة إلى أن يقولوا لرسلهم : سوف نجيئكم إن شاء الله تعالى » .

[١١٩١٢] ٢ ـ جعفر بن محمّد بن قولويه في كامل الزيارة : عن عبدالله بن فضل بن محمّد بن هلال ، عن سعيد بن محمّد ، عن محمّد بن سلام الكوفي ، عن أحمد بن محمد الواسطي ، عن عيسى بن أبي شيبة القاضي ، عن نوح بن درّاج ، عن قدامة بن زائدة ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، عن عمّته زينب (عليها السلام) عن أم أيمن ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، في حديث طويل : أنّ جبرئيل (عليه السلام) قال له بعد ذكر بعض ما جرى على الحسين (عليه السلام) في الطف وأنه يدفن ويجعل له رسم ، قال : وتحفّه ملائكة من كل سماء مائة ألف ملك في كلّ يوم وليلة ، ويصلّون عليه[١] ، ويسبّحون الله عنده ، ويستغفرون الله لزوّاره[٢] ، ويكتبون أسماء من يأتيه زائراً من أمّتك متقرّباً إلى الله تعالى وإليك بذلك ، وأسماء آبائهم وعشائرهم وبلدانهم ، ويوسمون في وجوههم بميسم نور

---

(١) في المصدر : عنا .

(٢) ليس في المصدر .

٢ ـ كامل الزيارات ص ٢٦٥ .

(١) في المصدر زيادة : ويطوفون عليه .

(٢) في المصدر : لمن زاره .

عرش الله : هذا زائر قبر خير الشهداء وابن خير الأنبياء ، فإذا كان يوم القيامة سطع في وجوههم من أثر ذلك الميسم نور تغشى منه الأبصار يدلّ عليهم ويعرفون به ، وكأني بك يا محمّد بيني وبين ميكائيل وعلي (عليه السلام) أمامنا ، ومعنا من ملائكة الله ما لا يحصى عدده[٣] ، ونحن نلتقط ـ من ذلك الميسم في وجهه من بين الخلائق ، حتى ينجيهم الله من هول ذلك اليوم وشدائده ، وذلك حكم الله وعطاؤه لمن زار قبرك يا محمّد ، أو قبر أخيك ، أو قبر سبطيك لا يريد به غير الله جلّ وعزّ .

[١١٩١٣] ٣ ـ وعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة ، عن عبدالله بن عبد الرحمن الأصم ، عن عبدالله بن بكر[١] قال : حججت مع أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث طويل ـ قال فقلت : ياابن رسول الله لو نبش قبر الحسين بن علي (عليهما السلام) ، هل كان يصاب في قبره شيء ؟ فقال : « ياابن بكر[٢] ما أعظم مسألتك ، إن الحسين بن علي (عليهما السلام) مع أبيه وأمّه وأخيه في منزل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ومعه ، يرزقون ويحبرون ، وأنه لعَنْ يمين العرش متعلّق به ، يقول : يا رب انجز لي ما وعدتني ، وانه لينظر إلى زوّاره فهو أعرف بهم[٣] وأسماء آبائهم ، وما في رحالهم من أحدهم بولده » الخبر .

[١١٩١٤] ٤ ـ وعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن

---

(٣) في المصدر : عددهم .

٣ ـ كامل الزيارات ص ١٠٣ .

(١و٢) في المصدر : بكير .

(٣) في المصدر زيادة : وبأسمائهم .

٤ ـ كامل الزيارات ، وعنه في البحار ج ١٠١ ص ٨ ح ٣٠ ، ومصباح الزائر ص ٧٠ .

ابن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب قال : دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) وهو في مصلّاه ، فجلست حتى قضى صلاته ، فسمعته وهو يناجي ربّه ويقول :

« يا من خصّنا بالكرامة ، ووعدنا الشفاعة ، وحمّلنا الرسالة ، وجعلنا ورثة الأنبياء ، وختم بنا الأمم السالفة ، وخصّنا بالوصية ، وأعطانا علم ما مضى وعلم ما بقي ، وجعل أفئدة من الناس تهوي إلينا ، اغفر لي ولإخواني ، وزوّار قبر أبي [عبدالله][1] الحسين بن علي (صلوات الله عليهما)، الذين أنفقوا أموالهم ، واشخصوا أبدانهم ، رغبة في برّنا ، ورجاء لما عندك في صلتنا ، وسروراً أدخلوه على نبيّك محمّد (صلى الله عليه وآله) ، وإجابة منهم لأمرنا ، وغيظاً أدخلوه على عدونا ، أرادوا بذلك رضوانك فكافهم عنّا بالرضوان ، واكلأهم بالليل والنهار ، واخلف على أهاليهم وأولادهم الذين خلّفوا بأحسن الخلف ، واصحبهم واكفهم شرّ كلّ جبار عنيد ، وكل ضعيف من خلقك أو شديد ، وشرّ شياطين الإنس والجن ، واعطهم أفضل ما أمّلو منك في غربتهم عن أوطانهم ، وما آثرونا على أبنائهم وأهاليهم وقراباتهم .

اللهم إن أعداءنا عابوا عليهم خروجهم ، فلم ينههم ذلك عن النهوض والشخوص إلينا خلافاً عليهم ، فارحم تلك الوجوه التي غيرتها الشمس ، وارحم تلك الخدود التي تقلّب على قبر أبي عبدالله (عليه السلام)وارحم تلك الأعين التي جرت دموعها رحمة لنا ، وارحم تلك القلوب التي جزعت واحترقت لنا ، وارحم تلك الصرخة التي كانت لنا .

اللهم إني استودعك تلك الأنفس ، وتلك الأبدان ، حتى تروّيهم

---

(١) أثبتناه من المصباح .

من الحوض يوم العطش » .

فما زال (صلوات الله عليه) يدعو بهذا الدعاء وهو ساجد ، فلما انصرف قلت له : جعلت فداك لو أنّ هذا الذي سمعته منك كان لمن لا يعرف الله لظننت أن النار لا تطعم منه شيئاً أبداً ، والله لقد تمنّيت أني كنت زرته ولم أحج .

فقال لي : « ما أقربك منه فما الذي يمنعك من زيارته ؟ يا معاوية لا تدع ذلك » قلت : جعلت فداك فلم ادر أنّ الأمر يبلغ هذا كلّه ، فقال : « يا معاوية ومن يدعو لزوّاره في السماء أكثر ممن يدعو لهم في الأرض لا تدعه لخوف من أحد ، فمن تركه لخوف رأى من الحسرة ما يتمنى أن قبره كان بيده ، أما تحبّ أن تكون ممّن يرى الله شخصك ، وسوادك فيمن يدعو له رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ أما تحبّ أن تكون غداً ممّن تصافحه الملائكة ؟ أما تحبّ أن تكون غداً فيمن يأتي وليس عليه ذنب فيتبع به ؟ أما تحب أن تكون غداً فيمن يصافح رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ » .

ورواه عن أبيه ومحمّد بن عبدالله وعلي بن الحسين ومحمّد بن الحسن جميعاً ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن موسى بن عمر عن حسّان البصري ، عن معاوية بن وهب قال : استأذنت على أبي عبدالله (عليه السلام) فقيل لي : ادخل ، فدخلت فوجدته ، وساق إلى قوله : لهم في الأرض[٢] .

وعن محمّد الحميري ، عن أبيه ، عن علي بن محمّد بن سالم ، عن عبدالله بن حماد ، عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن معاوية ، مثله[٣] .

---

(٢) كامل الزيارات ص ١١٦ ح ٢ .
(٣) نفس المصدر ص ١١٧ ذيل حديث ٢ .

وعن أبيه وجماعة مشايخه ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن عبدالله بن حمّاد ، عن الأصم ، عن معاوية ، مثله (٤) .

وعن محمد بن الحسين بن متّ ، عن محمّد بن يحيى الأشعري ، عن موسى بن عمر ، عن غسّان البصري ، عن معاوية ، مثله(٥) .

وعن محمّد بن يعقوب وعلي بن الحسين معاً ، عن علي بن إبراهيم ، عن بعض أصحابنا ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن معاوية ، مثله(٦) .

وعن أبيه وعلي بن الحسين وجماعة مشايخنا ، عن أحمد بن إدريس ومحمّد بن يحيى معاً ، عن العمركي ، عن يحيى خادم أبي جعفر الثاني (عليه السلام) ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ، مثله(٧) .

[١١٩١٥] ٥ ـ وعن أبيه ومحمّد بن الحسن بن الوليد، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن محمّد بن عمرو الزيات ، عن قائد الحنّاط ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال : « من زار قبر الحسين (عليه السلام) عارفاً بحقّه ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » .

وعن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، قال : وحدثني

---

(٤) نفس المصدر ص ١١٨ ذيل حديث ٣ .
(٥) نفس المصدر ص ١١٨ ذيل حديث ٣ .
(٦) نفس المصدر ص ١١٨ ذيل حديث ٣ .
(٧) نفس المصدر ص ١١٨ ذيل حديث ٣ .

٥ ـ بل الصدوق في الأمالي ص ١٢٢ ح ٩ وثواب الأعمال ص ١١٠ ح ٤ ، وقد أخرجه العلامة المجلسي عنهما في البحار ج ١٠١ ص ٢١ ح ١ .

الحميري ، عن أبيه ، عن علي بن إسماعيل ، مثله[١] .

وعن محمّد بن جعفر ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين ، عن هند الحنّاط ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله ، وزاد بعد قوله بحقه ويأتم به[٢] .

[١١٩١٦] ٦ - وعن أبي العباس ، عن محمّد بن الحسين ، عن أبي داود سليمان المسترق ، عن بعض أصحابنا ، عن مثنى الحناط ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال : « من أتى قبر الحسين بن علي (عليهما السلام) عارفاً بحقّه ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخّر » .

وعن الحسين بن عامر ، عن المعلّى ، عن المسترق ، مثله[١] .

وعن القاسم بن محمّد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن عبدالله بن حماد الأنصاري ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله[٢] .

وعن محمّد بن جعفر ، عن محمّد بن الحسين ، عن قائد ، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) ، مثله[٣] .

وعن الكليني ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار [عن صفوان][٤] ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي عبدالله (عليه

---

(١) كامل الزيارات ص ١٣٨ .
(٢) كامل الزيارات ص ١٣٩ .
٦ - كامل الزيارات ص ١٣٨ .
(١) كامل الزيارات ص ١٤٠ .
(٢و٣) نفس المصدر ص ١٣٩ .
(٤) أثبتناه من المصدر ومعاجم الرجال ، أنظر ترجمة صفوان في معجم رجال =

السلام) ، مثله(٥) .

وعن أبيه ومحمّد بن الحسن وعلي بن الحسين وجماعة ، عن سعد بن عبد الله ومحمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، [عن محمد بن إسماعيل](٦) ، عن صالح بن عقبة ، عن يحيى بن علي التميمي(٧) ، عن رجل ، عن عبيدالله بن عبدالله وعلي بن الحسين بن علي (عليهما السلام) ، عن أبيه (عليه السلام) ، مثله .

وبهذا الإسناد عن صالح بن عقبة ، عن يحيى بن علي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، مثله(٨) .

وعن محمّد بن جعفر ، عن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله(٩) .

[١١٩١٧] ٧ ـ وعن أبي العباس الكوفي ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن محمّد بن الحسين بن كثير ، عن هارون بن خارجة قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) :

= الحديث ج ٩ ص ١٠٨ و ١٠٩ و ١٣١ و ١٣٣ .

(٥) نفس المصدر ص ١٤٠ .

(٦) أثبتناه من المصدر ومعاجم الرجال ، أنظر معجم رجال الحديث ج ١٥ ص ١٠٠ .

(٧) في المخطوط والطبعة الحجرية « القمي » وهو سهو ، والصحيح ما أثبتناه من المصدر ومعاجم الرجال ، راجع معجم رجال الحديث ج ٢ ص ٦٧ .

(٨) نفس المصدر ص ١٣٩ .

(٩) نفس المصدر ص ١٣٩ ـ ١٤٠ .

٧ ـ كامل الزيارات ص ١٣٨ .

إنّهم يروون أنّ من زار قبر[١] الحسين (عليه السلام) كانت له حجّة وعمرة ، قال : « والله من زاره عارفاً بحقّه ، غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر » .

وعن أبيه وجماعة من مشايخه، عن سعد ، عن محمّد بن الحسين ، مثله[٢] .

[١١٩١٨] ٨ ـ وعن محمّد بن جعفر ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الخيبري ، عن الحسين بن محمّد القمّي ، قال : قال أبو الحسن موسى (عليه السلام) : « أدنى ما يثاب به زائر أبي عبدالله (عليه السلام) بشطّ فرات ، إذا عرف حقّه وحرمته وولايته ، أن يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخّر » .

[١١٩١٩] ٩ ـ وعن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن الحسن بن علي ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي يعقوب الابزاري ، عن قائد ، عن عبد صالح (عليه السلام) قال : دخلت عليه فقلت له : جعلت فداك إنّ الحسين (عليه السلام) قد زاره الناس من يعرف هذا الأمر ومن ينكره ، وركبت إليه النساء ، ووقع حال الشهرة ، وقد انقبضت منه لما رأيت من الشهرة ، قال : فمكث ملياً لا يجيبني ، ثم أقبل عليّ فقال : « يا عراقي إن شهروا أنفسهم فلا تشهر أنت نفسك ، فوالله ما أتى الحسين (عليه السلام) آتٍ عارفاً بحقه ، إلاّ غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر » .

---

(١) ليس في المصدر .
(٢) نفس المصدر ص ١٣٨ .
٨ ـ كامل الزيارات ص ١٣٨ .
٩ ـ كامل الزيارات ص ١٤٠ .

[١١٩٢٠] ١٠ ـ وعن محمد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «إن زائر الحسين (صلوات الله عليه)، جعل ذنوبه جسراً على باب داره ثم عبرها، كما يخلف أحدكم الجسر وراءه [إذا عبر][(١)]».

[١١٩٢١] ١١ ـ وعن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن محمّد بن أورمة، عن زكريا المؤمن، عن الكاهلي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «من أراد أن يكون في كرامة الله يوم القيامة، وفي شفاعة محمّد (صلى الله عليه وآله)، فليكن للحسين (عليه السلام) زائراً، ينال من الله (أفضل الكرامة)[(١)] وحسن الثواب، ولا يسأله عن ذنب عمله في حياة الدنيا، ولو كانت ذنوبه عدد رمل عالج وجبال تهامة وزبد البحر، إنّ الحسين بن علي (عليهما السلام) قتل مظلوماً مُضْطَهَداً نفسه، وعطشاناً هو وأهل بيته وأصحابه».

[١١٩٢٢] ١٢ ـ وعن الحسن بن عبدالله بن محمّد، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن وضّاح، عن عبدالله بن شعيب التميمي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «ينادي مناد يوم القيامة: أين شيعة آل محمّد (عليهم السلام)؟ فيقوم عنق من الناس لا يحصيهم إلّا الله،

---

١٠ ـ كامل الزيارات ١٥٢.

(١) ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر.

١١ ـ كامل الزيارات ص ١٥٣.

(١) في المصدر: الفضل والكرامة.

١٢ ـ كامل الزيارات ص ١٦٦.

فيقومون ناحية من الناس ، ثم ينادي مناد : أين زوّار قبر الحسين (عليه السلام) ؟ فيقوم أُناس كثير ، فيقال لهم : خذوا بيد من أحببتم وانطلقوا بهم إلى الجنّة ، فيأخذ الرجل من أحبّ ، حتى أن الرجل من الناس يقول لرجل : يا فلان أما تعرفني أنا الذي قمت لك يوم كذا وكذا ؟ فيدخله الجنّة لا يدفع ولا يمنع » .

[١١٩٢٣] ١٣ ـ وعن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن محمّد بن أورمة ، عن أبي عبدالله المؤمن ، عن عبدالله بن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : « إن لله في كلّ يوم وليلة مائة ألف لحظة إلى الأرض ، يغفر لمن يشاء منه ، ويعذب من يشاء منه ، ويغفر لزائري قبر الحسين بن علي(عليهما السلام) خاصّة ، ولأهل بيتهم ، ولمن يشفع له يوم القيامة كائناً من كان ، (قال : قلت)[١] : وإن كان رجلاً قد استوجب النار ؟

قال : وإن كان ، ما لم يكن ناصباً » .

[١١٩٢٤] ١٤ ـ وعن جعفر بن محمّد بن إبراهيم الموسوي ، عن عبدالله بن نهيك، عن ابن أبي عمير، عن سلمة صاحب السابري، عن أبي الصباح الكناني قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : « إن إلى جانبكم قبراً ما أتاه مكروب إلّا نفس الله كربته ، وقضى حاجته ، وإنّ عنده لأربعة آلاف ملك منذ قبض ، شعثاً غبراً يبكونه إلى يوم القيامة ، فمن زاره شيّعوه إلى مأمنه ، ومن مرض عادوه ، ومن مات اتبعوا جنازته » .

---

١٣ ـ كامل الزيارات ص ١٦٦ باختلاف يسير .
(١) ما بين القوسين استظهار من المصنف « قدّه » .
١٤ ـ كامل الزيارات ص ١٦٧ .

[١١٩٢٥] ١٥ ـ وعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن علي بن إسماعيل بن عيسى ، عن محمّد بن عمرو الزيات ، عن كرام ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته وهو يقول : « إن الحسين (عليه السلام) قتل مكروباً ، وحقيق على الله أن لا يأتيه مكروب إلاّ رده الله مسروراً » .

[١١٩٢٦] ١٦ ـ حدثني أبي وجماعة مشايخي[١] ومحمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن يحيى وأحمد بن إدريس ، عن العمركي بن علي البوفكي ، عن يحيى وكان في خدمة أبي جعفر الثاني (عليه السلام) ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « إنّ بظهر الكوفة لقبراً ما أتاه مكروب قطّ إلاّ فرّج الله كربته ، يعني قبر الحسين (عليه السلام) » .

[١١٩٢٧] ١٧ ـ وعن الحسن بن عبدالله بن محمّد، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « إن الحسين (عليه السلام) صاحب كربلا قتل مظلوماً مكروباً عطشاناً لهفاناً ، فآلى الله عزّ وجلّ على نفسه أن لا يأتيه لهفان ، ولا مكروب ، ولا مذنب ، ولا مغموم ، ولا عطشان ، ولا من به عاهة ، ثم دعا عنده ، وتقرّب بالحسين بن علي (عليهما السلام) إلى الله عزّ وجلّ إلاّ نفس الله كربته ، وأعطاه مسألته ، وغفر ذنبه[١] ، ومدّ في عمره ، وبسط في رزقه ، فاعتبروا يا أُولي الأبصار » .

---

١٥ ـ كامل الزيارات ص ١٦٧ .

١٦ ـ كامل الزيارات ص ١٦٨ .

(١) في المخطوط : وعن جماعة من مشايخي أبيه وما أثبتناه من المصدر .

١٧ ـ كامل الزيارات ص ١٦٨ .

(١) في نسخة « ذنوبه » ـ (منه قده) .

[١١٩٢٨] ١٨ ـ وعن أبي العباس الكوفي ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن الوليد بن حسّان ، عن ابن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : دعاني الشوق إليك إن تجشمت إليك على مشقّة ، فقال لي : « لا تشك ربّك ، فهلّا أتيت من كان أعظم حقّاً عليك مني ! » فكان من قوله : فهلّا أتيت من كان أعظم حقّاً عليك منّي إنّه أشدّ عليّ من قوله : لا تشك ربّك ، قلت : ومن أعظم عليّ حقّاً منك ؟! قال : « الحسين بن علي (عليهما السلام) ، ألا أتيت الحسين (عليه السلام)[١] فدعوت الله عنده ، وشكوت إليه حوائجك » .

[١١٩٢٩] ١٩ ـ وعن محمّد بن جعفر ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن عبدالله بن هلال ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت : جعلت فداك ، ما أدنى ما لزائر قبر الحسين (عليه السلام) ؟ فقال لي : « يا عبدالله إن أدنى ما يكون له أن يحفظه الله في نفسه وماله[١] حتى يردّه إلى أهله ، فإذا كان يوم القيامة كان الله أحفظ[٢] له » .

[١١٩٣٠] ٢٠ ـ وعن أبيه ومحمّد بن الحسن بن الوليد وعلي بن الحسين جميعاً ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن علي ابن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « وكّل الله تبارك وتعالى بالحسين

---

١٨ ـ كامل الزيارات ص ١٦٨ .
(١) في نسخة « الحائر » ـ (منه قده) .
١٩ ـ كامل الزيارات ص ١٣٣ .
(١) في المصدر : وأهله .
(٢) في نسخة « الحافظ » ـ (منه قده) .
٢٠ ـ كامل الزيارات ص ١١٩ ، وعنه في البحار ج ١٠١ ص ٥٤ ح ٩ .

(عليه السلام) ، سبعين ألف ملك يصلّون عليه كل يوم ، شعثاً غبراً ، ويدعون لمن زاره ، ويقولون : يا ربّ هؤلاء زوّار الحسين (عليه السلام) إفعل بهم وافعل » .

وعن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن عيسى ، مثله[١] .

وعن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « وكّل الله بقبر الحسين (عليه السلام) سبعين ألف ملك يصلّون عليه كل يوم ، شعثاً غبراً ، من يوم قتل إلى ما شاء الله ـ يعني بذلك قيام القائم (عليه السلام) ـ يدعون لمن زاره » وذكر مثله[٢] .

وعن محمّد بن أحمد بن داود ، عن الحسن بن محمّد بن علي ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن سماعة ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير وعبدالله بن جبلة ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، مثله[٣] .

[١١٩٣١] ٢١ ـ وعن حكيم بن داود ، عن سلمة ، عن الحسن بن علي

---

(١) ليس عن كامل الزيارات ، بل عن ثواب الأعمال : ص ١١٣ ح ١٦ وأخرجه العلامة المجلسي في البحار ج ١٠١ ص ٥٤ ح ١٠ عن ثواب الأعمال .
(٢) كامل الزيارات ص ١١٩ ، وعنه في البحار ج ١٠١ ص ٥٤ ح ١٢ .
(٣) بل عن تهذيب الأحكام ج ٦ ص ٤٧ ح ١٠٤ ، وأخرجه العلامة المجلسي في البحار ج ١٠١ ص ٥٤ ح ١٣ عن التهذيب ، علماً بأنّ هذه الأحاديث وردت في البحار متسلسلة بعد الحديث ٢٠ ، ولعلّ المصنف(قدّه)نقلها من البحار ونسبها جميعاً عن كامل الزيارات .
٢١ ـ كامل الزيارات ص ١١٨ ، وعنه في البحار ج ١٠١ ص ٥٥ ح ١٤ .

الـوشـاء ، عـمّن ذكـره ، عـن داود بن كـثـير ، عـن أبي عـبـدالله (عليه السلام) قـال : « إنّ فاطمـة بنت محمّد (صـلى الله عليه وآلـه) تحضـر زوّار قبـر ابنهـا الحسـين (عليـه السـلام) ، فتستغفـر لهم [ذنوبهم][(١)] » .

[١١٩٣٢] ٢٢ ـ وعن الحسن بن عبدالله بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي المغرا ، عن عنبسة ، عن أبي عبدالله (عليـه السلام) قـال : سمعته يقـول : « وكّل الله تبـارك وتعالى بقبـر الحسـين بن عـلي (عليهما السلام) سبعين ألف ملك ، يعبدون الله عنده ، صلاة الواحد من أحدهم تعدل ألف صلاة من صلاة الآدميين ، يكون ثواب صلاتهم لزوّار قبر الحسين عليه الصلاة والسلام ، وعلى قاتله لعنـة الله والملائكـة والناس أجمعين[(١)] » .

[١١٩٣٣] ٢٣ ـ وعن محمّد بن جعفـر ، عن محـمّـد بن الحـسـين ، عن إسمـاعيل بن بـزيع ، عن أبي إسمـاعيل السـراج ، عن يحيى بن معمّـر العطار ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السـلام) قال : « أربعـة الآف ملك شعث غبر يبكون الحسين (عليه السلام) إلى يـوم القيامـة ، فـلا يأتيـه أحد إلا استقبلوه ، ولا يـرجع أحـد من عنده إلّا شيعوه ، ولا يمرض أحد إلّا عادوه ، ولا يموت أحد إلّا شهدوه » .

وعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّـد بن عيسى ،

---

(١) أثبتناه من المصدر .

٢٢ ـ كامل الزيات ص ١٢١ ، وعنه في البحار ج ١٠١ ص ٥٥ح ١٥ .

(١) في المصدر والبحار زيادة : أبد الآبدين .

٢٣ ـ كامل الزيارات ص ١٨٩ .

عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، مثله[١] .

وعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان عن عبدالله بن القاسم ، عن عمر بن أبان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله[٢] .

وعن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمّد بن الحسين ، مثله[٣] .

[١١٩٣٤] ٢٤ ـ وعن أبيه ، عن محمّد بن يحيى العطار ، عن حمدان بن سليمان ، عن عبدالله بن محمّد ، عن منيع بن الحجاج ، عن زياد ، عن ابن مسكان ، عن محمّد الحلبي قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : « إن الله تعالى وكّل بقبر الحسين (عليه السلام) أربعة الآف ملك ، شعثاً غبراً إلى أن تقوم الساعة ، يشيّعون من زاره ، ويعودونه إذا مرض ، ويشهدون جنازته إذا مات » .

[١١٩٣٥] ٢٥ ـ وعن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن الحسن بن علي بن عبدالله ، عن العباس بن عامر ، عن أبان ، غن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « إنّ الله وكّل بقبر الحسين (عليه السلام) أربعة الآف ملك ، شعثاً غبراً ، يبكونه من طلوع الفجر إلى زوال الشمس ، فإذا زال هبط أربعة آلاف ملك ، وصعد أربعة الآف ملك ، فلم يزل يبكونه حتى يطلع الفجر ، ويشهدون لمن زاره بالوفاء، ويشيّعونه إلى أهله ،

(١ ، ٢) نفس المصدر ص ١٨٩ .

(٣) نفس المصدر ص ١٨٩ .

٢٤ ـ كامل الزيارات ص ١٩٠ .

٢٥ ـ كامل الزيارات ص ١٩١ .

ويعودونه إذا مرض ، ويصلّون عليه إذا مات » .

[١١٩٣٦] ٢٦ ـ وعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبيه ، عن سيف بن عميرة ، عن بكر بن محمّد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « وكّل الله بقبر الحسين بن علي (عليهما السلام) ، سبعين ألف ملك شعثاً غبراً ، يبكونه إلى يوم القيامة ، يصلّون عنده ، الصلاة الواحدة من صلاة أحدهم تعدل ألف صلاة من صلاة الآدميين ، يكون ثواب صلواتهم وأجر ذلك لمن زار قبره » .

[١١٩٣٧] ٢٧ ـ وعن محمّد بن جعفر الرزّاز ، عن الحسين بن أبي الخطاب ، عن صفوان ، عن حنّان بن سدير ، عن مالك الجهني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « إن الله وكّل بالحسين (عليه السلام) ملكاً في أربعة الآف ملك يبكونه ، ويستغفرون لزوّاره ، ويدعون الله لهم » .

[١١٩٣٨] ٢٨ ـ وعن الحسن بن عبدالله بن محمّد بن عيسى ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : « ليس نبي في السموات والأرض ، إلّا يسألون الله تبارك وتعالى أن يؤذن لهم في زيارة الحسين (عليه السلام) ، ففوج ينزل ، وفوج يعرج » .

ورواه(١) في موضع آخر بهذا السند وفيه : « ليس من ملك في

---

٢٦ ـ كامل الزيارت ص ١٢١ .

٢٧ ـ كامل الزيارات ص ٨٦ ح ١٥ .

٢٨ ـ كامل الزيارات ص ١١١ ح ١ .

(١) نفس المصدر ص ١١٤ .

السموات[٢] إلّا وهم يسألون » إلى آخره .

[١١٩٣٩] ٢٩ ـ وعن محمد بن جعفر ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عمرو بن أبان الكلبي ، عن أبان بن تغلب ، قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « هبط أربعة آلاف ملك يريدون القتال مع الحسين (عليه السلام) ، فلم يؤذن لهم في القتال ، فرجعوا في الاستئمار[١] ، فهبطوا وقد قتل الحسين (عليه السلام) ، (ولعن قاتله ومن أعان عليه ، ومن شرك في دمه)[٢] ، فهم عند قبره شعث غبر يبكونه إلى يوم القيامة ، رئيسهم ملك يقال له:منصور ، فلا يزوره زائر إلّا استقبلوه ، ولا يودّعه مودع إلّا شيّعوه ، ولا يمرض[٣] إلّا عادوه ، ولا يموت إلّا صلّوا على جنازته واستغفروا له بعد موته ، فكلّ هؤلاء في الأرض ينتظرون قيام القائم (عليه السلام) » .

[١١٩٤٠] ٣٠ ـ وعن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن هارون بن خارجة ، قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : « وكّل الله بقبر الحسين (عليه السلام) أربعة آلاف ملك شعثاً غبراً يبكونه إلى يوم القيامة ، فمن زاره عارفاً بحقّه شيّعوه حتى يبلغوه مأمنه ، وإن مرض عادوه غدوة وعشيا ، وإن مات

---

(٢) في المصدر زيادة : والأرض .

٢٩ ـ كامل الزيارات ص ١٩٢ .

(١) في نسخة : الإستئذان ،(منه قدّه).

(٢) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٣) في المصدر زيادة : مريض .

٣٠ ـ كامل الزيارات ص ١٨٩ .

شهدوا جنازته واستغفروا له إلى يوم القيامة » .

[١١٩٤١] ٣١ ـ وعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ومحمد بن يحيى معاً ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة، عن الحارث بن المغيرة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « إنّ لله ملائكة موكلين بقبر الحسين (عليه السلام) ، فإذا همّ بزيارته الرجل أعطاهم الله ذنوبه ، فإذا خطا محوها ، ثم إذا خطا ضاعفوا له حسناته ، فما تزال حسناته تضاعف حتى توجب له الجنة ، ثم اكتنفوه وقدسوه ، وينادون ملائكة السماء أن قدسوا زوّار قبر حبيب حبيب الله » الخبر .

[١١٩٤٢] ٣٢ ـ وعن الحسين بن محمد ، عن المعلى ، عن أبي الفضل ، عن ابن صدقة ، عن المفضل بن عمر قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « كأنّي والله بالملائكة قد زاحموا المؤمنين على قبر الحسين (عليه السلام) ، قال ، قلت : فيتراؤن ؟ قال : هيهات هيهات ، قد لزموا والله المؤمنين ، حتى انهم ليمسحون وجوههم بأيديهم، قال: وينزل الله على زوار الحسين (عليه السلام) غدوة وعشيّة من طعام الجنّة ، وخدامهم الملائكة ،لا يسأل الله عبد حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلاّ أعطاها إيّاه ، قال، قلت: هذه والله الكرامة ، قال : يا مفضل أزيدك ؟ قلت : نعم سيدي ، قال : كأني بسرير من نور قد وضع ، وقد ضربت عليه قبّة من ياقوتة حمراء مكلّلة بالجوهر[١] ، وكأنّي بالحسين بن علي (عليهما السلام) جالس على ذلك السرير ، وحوله تسعون ألف قبّة

---

٣١ ـ كامل الزيارات ص ١٣٢ .

٣٢ ـ كامل الزيارات ص ١٣٦ .

(١) في المصدر : بالجواهر .

خضراء ، وكأني بالمؤمنين يزورونه ، ويسلمون عليه ، فيقول الله عزّ وجلّ لهم : أوليائي سلوني فطالما أوذيتم ، وذللتم ، واضطهدتم ، فهذا يوم لا تسألوني حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلّا قضيتها لكم ، فيكون أكلهم وشربهم من الجنة ، فهذا والله الكرامة التي لا انقضاء لها ، ولا منتهاها شيء[٢] » .

[١١٩٤٣] ٣٣ ـ وعن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أبيه ، عن علي بن محمد بن سالم ، عن محمد بن خالد ، عن عبدالله بن حماد ، عن عبدالله الأصم ، عن عبد الله بن بكير ـ في حديث طويل ـ قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « إن الله اختار من بقاع الأرض ستة : البيت الحرام ، والحرم ، ومقابر الأنبياء ، ومقابر الأوصياء ، ومقابر[١] الشهداء ، والمساجد التي يذكر فيها اسم الله ، ياابن بكير هل تدري ما لمن زار قبر أبي عبدالله الحسين (عليه السلام) إذ جهله الجاهل ؟ ما من صباح إلّا وعلى قبره هاتف من الملائكة ينادي : يا باغي[٢] الخير أقبل إلى خالصة الله ترحل بالكرامة ، وتأمن الندامة ، يسمع أهل المشرق وأهل المغرب إلّا الثقلين ، ولا يبقى في الأرض ملك من الحفظة إلّا عطف إليه عند رقاد العبد حتى يسبح الله عنده ، ويسأل الله الرضى عنده ، ولا يبقى ملك في الهواء يسمع الصوت إلّا أجاب بالتقديس لله ، فتشتد أصوات الملائكة فتجيبهم أهل السماء الدنيا ، فتشتد أصوات الملائكة وأهل السماء الدنيا حتى تبلغ أهل السماء السابعة ،

---

(٢) في المصدر : ولا يدرك منتهاها .

٣٣ ـ كامل الزيارات ص ١٢٥ .

(١) في المصدر : مقاتل .

(٢) وفيه : يا طالب .

فيسمع[٣] أصواتها النبيّون فيترحمون ويصلون على الحسين (عليه السلام) ، ويدعون لمن أتاه » .

[١١٩٤٤] ٣٤ ـ وعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن أحمد الرازي ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن الحسن بن محمد بن عبدالكريم ، عن المفضّل ، عن جابر الجعفي قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) في حديث طويل : « فإذا انقلبت من عند قبر الحسين (عليه السلام) ، ناداك مناد لو سمعت مقالته لأقمت عمرك عند قبر الحسين (عليه السلام) ، وهو يقول : طوبى لك أيّها العبد قد غنمت وسلمت ، قد غفر لك ما سلف فاستأنف العمل » وذكر الحديث بطوله .

[١١٩٤٥] ٣٥ ـ وعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن القاسم ، عن جده الحسن ، عن أبي إبراهيم(عليه السلام) قال : « من خرج من بيته يريد زيارة قبر أبي عبدالله الحسين بن علي (عليهما السلام) ، وكّل الله به ملكاً فوضع إصبعه في قفاه فلم يزل يكتب ما خرج من فيه حتى يرد الحائر ، فإذا دخل[١] من باب الحائر وضع كفّه وسط ظهره ، ثم قال له : أمّا ما مضى فقد غفر لك فاستأنف العمل » .

وعن أبيه وجماعة من مشايخه ، عن سعد ، مثله[٢] .

وعن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، مثله[٣] .

---

(٣) وفيه : فيسمع الله .

٣٤ ـ كامل الزيارات ص ٢٠٧ .

٣٥ ـ كامل الزيارات ص ١٥٣ .

(١) في المصدر : خرج .

(٢، ٣) نفس المصدر ص ١٩١ .

[١١٩٤٦] ٣٦ ـ وعن أبيه وجماعة من مشايخه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن حمدان بن سليمان ، عن عبدالله بن محمد ، عن منيع بن الحجاج ، عن يونس بن عبدالرحمان ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « إن الرجل إذا خرج من منزله يريد زيارة قبر الحسين (عليه السلام) ، شيّعه سبعمائة ملك من فوق رأسه ، ومن تحته ، وعن يمينه ، وعن شماله ، ومن بين يديه ، ومن خلفه حتّى (يبلغوا به)[١] مأمنه ، فإذا زار الحسين (عليه السلام) ناداه مناد قد غفر لك فاستأنف العمل ، ثم يرجعون[٢] مشيّعين له إلى منزله ، فإذا صاروا إلى منزله قالوا : نستودعك الله ، فلا يزالون يزورونه إلى يوم مماته ، ثم يزورون قبر الحسين (عليه السلام) في كل يوم ، وثواب ذلك للرجل » .

[١١٩٤٧] ٣٧ ـ وعن محمد بن جعفر ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن الفضيل ، عن محمد بن مضارب ، عن مالك الجهني ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال:قال : « يا مالك إن الله تبارك وتعالى لمّا قبض الحسين (عليه السلام) ، بعث إليه أربعة آلاف ملك من الملائكة شعثاً غبراً يبكونه إلى يوم القيامة ، فمن زاره عارفاً بحقّه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وكتب له حجة ، ولم يزل محفوظاً حتى يرجع إلى أهله ، قال : فلمّا مات مالك ، وقبض أبو جعفر (عليه السلام) دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) فأخبرته بالحديث ، فلمّا انتهيت إلى حجة قال : وعمرة يا محمد » .

---

٣٦ ـ كامل الزيارات ص ١٩٠ .
(١) في المصدر : يبلغوه .
(٢) في المصدر زيادة : معه .
٣٧ ـ كامل الزيارات ص ١٩٢ .

[١١٩٤٨] ٣٨ ـ وعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الخيبري ، عن الحسين بن محمد القمّي ، عن الرضا (عليه السلام) قال : « من زار قبر الحسين (عليه السلام) بشط الفرات ، كان كمن زار الله فوق عرشه » .

[١١٩٤٩] ٣٩ ـ وعن عليّ بن الحسين وجماعة من مشايخه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن عيينة بياع القصب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « من أتى [قبر][١] الحسين (عليه السلام) عارفاً بحقّه ، كتبه الله في أعلى علّيين » .

وعن محمد بن جعفر ، عن محمد بن الحسين ، عن أبي داود المسترق ، عن عبدالله بن مسكان ، عن بعض أصحابنا عنه (عليه السلام) مثله[٢] .

وعن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفّار وسعد بن عبدالله ، عن علي بن إسماعيل بن عيسى ، عن محمد بن عمرو الزيّات ، عن ابن خارجة عنه (عليه السلام) مثله[٣] .

[١١٩٥٠] ٤٠ ـ وعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم والحسن بن علي بن فضّال معاً ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « من أتى [قبر][١]

---

٣٨ ـ كامل الزيارات ص ١٤٧ .
٣٩ ـ كامل الزيارات ص ١٤٧ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) نفس المصدر ص ١٤٨ .
(٣) كامل الزيارات ص ١٤٨ .
٤٠ ـ كامل الزيارات ص ١٤٨ .
(١) أثبتناه من المصدر .

الحسين (عليه السلام) عارفاً بحقه ، كتب في علّيين » .

وعن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن علي بن المغيرة ، عن العباس بن عامر ، عن أبان ، عن ابن مسكان ، مثله[٢] .

وعن أبيه وجماعة من مشايخه ، عن سعد ، عن الحسن ، عن العباس ، عن (ربيع بن محمد المسلي)[٣] عن ابن مسكان ، مثله[٤] .

[١١٩٥١] ٤١ ـ وبهذا الإسناد عن سعد ، عن أحمد بن علي بن عبيد الجعفي ، عن محمد بن أبي جرير القمّي ، قال : سمعت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) يقول لأبي : « من زار الحسين بن علي (عليهما السلام) عارفاً بحقّه ، كان من محدثي الله تعالى فوق عرشه ، ثم قرأ : ﴿ إنّ المتقين في جنات ونهر في مقعد صدق عند مليك مقتدر ﴾[١] » .

[١١٩٥٢] ٤٢ ـ وعن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أبيه ، عن علي بن محمد بن سليمان ، عن محمد بن خالد ، عن عبدالله بن حمّاد البصري ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال لي : « إن عندكم ـ أو قال ـ في قربكم لفضيلة ما أُوتي أحد مثلها ، وما أحسبكم تعرفونها كنه معرفتها ، ولا تحافظون عليها ولا على القيام بها ، وأنّ لها لأهلاً خاصة قد سمّوا لها واعطوها بلا حول منهم ولا قوّة ، إلّا ما كان من صنع الله لهم ،

---

(٢) كامل الزيارات ص ١٤٨ .

(٣) في المخطوط « ربيعة بن محمد المسلمي » وهو تصحيف والصحيح ما أثبتناه من المصدر ومعاجم الرجال « راجع معجم رجال الحديث ج ٩ ص ٢٢٩ و ج ٧ ص ١٧٤ » .

(٤) نفس المصدر ص ١٤٨ ح ١٠ .

٤١ ـ كامل الزيارات ص ١٤١ .

(١) القمر ٥٤ : ٥٤، ٥٥ .

٤٢ ـ كامل الزيارات ص ٣٢٥ .

وسعادة حباهم بها[1] ورحمة ورأفة وتقدم ، قلت : جعلت فداك وما هذا الذي وصفت ولم تسمّه ؟ قال : زيارة جدي الحسين (عليه السلام) ، فإنه غريب بأرض غربة ، يبكيه من زاره ، ويحزن له من لم يزره ، ويحترق له من لم يشهده ، ويرحمه من نظر إلى قبر ابنه عند رجليه في أرض فلاة - إلى أن قال (عليه السلام) : - قد أوحش قربه في الوحدة والبعد عن جده ، والمنزل الذي لا يأتيه إلّا من امتحن الله قلبه للإيمان وعرّفه حقنا ، فقلت له : جعلت فداك قد كنت آتيه حتى بليت بالسلطان (و)[2] حفظ أموالهم ، وأنا عندهم مشهور ، فتركت للتقيّة إتيانه (عليه السلام) ، وأنا أعرف ما في إتيانه من الخير ، فقال (عليه السلام) : هل تدري ما فضل من أتاه ، وماله عندنا من جزيل الخير ؟ فقلت : لا ، فقال : أمّا الفضل فيباهيه ملائكة السماء ، وأمّا ماله عندنا فالترحّم عليه كلّ صباح ومساء ، ولقد حدّثني أبي (عليه السلام) : أنه لم يخل مكانه منذ قتل من مصلّ يصلّي عليه من الملائكة ، أو من الجنّ ، أو من الإنس ، أو من الوحش ، وما من شيء إلّا وهو يغبط زائره ويتمسّح به ، ويرجو في النظر إليه الخير لنظره إلى قبره » .

[١١٩٥٣] ٤٣ - وعن محمد بن جعفر ، عن محمد بن الحسين ، عن منيع ، عن صفوان بن يحيى ، عن صفوان الجمّال ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « أهون ما يكسب [زائر الحسين (عليه السلام)][1] في كلّ حسنة ألف ألف حسنة ، والسيّئة واحدة وأين الواحدة من ألف ألف ؟ ثم قال : يا صفوان أبشر إنّ لله ملائكة معها قضبان من نور ، فإذا أراد الحفظة أن

---

(١) في المصدر : الله لها .

(٢) في نسخة « في » - (منه قده) .

٤٣ - كامل الزيارات ص ٣٣٠ .

(١) في نسخة « ما يكسب الزائر » - (منه قده) ، وما أثبتناه من المصدر .

تكتب على زائر الحسين (عليه السلام) سيّئة ، قالت الملائكة للحفظة : كفّي ، فتكفّ فإذا عمل الحسنة ، قالت لها : اكتبي أولئك الذين يبدّل الله سيئآتهم حسنات » .

[١١٩٥٤] ٤٤ ـ وحدثني من رفعه إلى أبي بصير ، قال : سمعت أبا عبدالله و[١] أبا جعفر (عليهما السلام) يقولان : « من أحبّ أن يكون مسكنه ومأواه الجنّة ، فلا يدع زيارة المظلوم » .

[١١٩٥٥] ٤٥ ـ وعن أبيه ومحمد بن الحسن وعلي بن الحسين جميعاً ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان، عن رجل ، عن سيف التمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : « زائر الحسين (عليه السلام) مشفّع يوم القيامة لمائة رجل ، كلّهم قد وجبت لهم النار ممّن كان في الدنيا من المسرفين » .

[١١٩٥٦] ٤٦ ـ وعن الحسن بن عبدالله بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن جويرية[١] بن العلا ، عن بعض أصحابنا ، قال: من سرّه أن ينظر إلى الله يوم القيامة ، وتهون عليه سكرة الموت وهول المطّلع ، فليكثر زيارة قبر الحسين (عليه السلام) ، فإنّ زيارة الحسين (عليه السلام) زيارة رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

[١١٩٥٧] ٤٧ ـ وعن محمد بن جعفر ، عن خاله ابن أبي الخطّاب ، عن

---

٤٤ ـ كامل الزيارات ص ١٤١ .

(١) في المصدر : أو .

٤٥ ـ كامل الزيارات ص ١٦٥ .

٤٦ ـ كامل الزيارات ص ١٥٠ .

(١) في المخطوط والحجرية « جويرة » وهو تصحيف، وصحته « جويرية » كما في المصدر ومعجم رجال الحديث ج ٤ ص ١٧٦ فراجع .

٤٧ ـ كامل الزيارات ص ١٥٠ .

الحسن بن محبوب ، عن فضل بن عبد الملك أو عن رجل ، عن فضل ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « إنّ زائر الحسين بن علي (عليهما السلام) ، زائر رسول الله (صلى الله عليه وآله) » .

[١١٩٥٨] ٤٨ ـ وعن محمد بن جعفر ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل[١] [عن صالح بن عقبة][٢] عن عبدالله بن هلال ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت : جعلت فداك ما أدنى ما لزائر الحسين[٣] (عليه السلام) ؟ قال : « يا عبدالله إنّ أدنى ما يكون له أنّ الله يحوطه[٤] في نفسه وماله[٥] حتى يردّه إلى أهله ، فإذا كان يوم القيامة كان الله الحائط[٦] له » .

[١١٩٥٩] ٤٩ ـ محمد بن مسلم[١] بن أبي الفوارس في أربعينه : عن السيّد الجليل فضل الله بن علي الحسيني ، عن أبيه ، عن المرتضى ابن الداعي

---

٤٨ ـ كامل الزيارات ص ١٣٣ .
(١) في المخطوط « محمد بن صالح » وهو سهو والصحيح ما أثبتناه من المصدر ومعاجم الرجال ، راجع معجم رجال الحديث ج ١٥ ص ٢٩٦ .
(٢) أثبتناه من المصدر لاستقامة السند ، راجع معجم رجال الحديث ج ٩ ص ٧٦ .
(٣) في المصدر : قبر الحسين .
(٤) في المصدر : يحفظه .
(٥) في المصدر : وأهله .
(٦) وفيه : الحافظ .
٤٩ ـ اليقين ص ٦٧ عن أربعين أبي الفوارس ، وعنه في البحار ج ١٠١ ص ٦٢ ح ٤٠ .
(١) هو من العامة ألاّ أنّه السند كله من الخاصة ـ (منه قده) .

الحسيني ، عن جعفر بن أحمد الموسوي ، عن محمد بن علي بن شاذان ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد الصادق ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « ما خلق الله تعالى خلقاً أكثر من الملائكة ، وأنه لينزل من السماء كلّ مساء سبعون ألف ملك ، يطوفون بالبيت ليلتهم ، حتّى إذا طلع الفجر انصرفوا إلى قبر النبيّ (صلى الله عليه وآله) فيسلّمون عليه ، ثم يأتون إلى قبر أمير المؤمنين (عليه السلام) فيسلمون عليه ، ثم يأتون إلى قبر الحسن بن علي (عليهما السلام) فيسلّمون عليه ، ثم يأتون إلى قبر الحسين بن علي (عليهما السلام) فيسلّمون عليه ، ثم يعرجون إلى السماء قبل أن تطلع الشمس ، ثم تنزل ملائكة النهار سبعون ألف ملك فيطوفون بالبيت الحرام نهاراً[٢] ، حتى إذا غربت الشمس انصرفوا إلى قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) فيسلّمون عليه ، ثم يأتون قبر أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فيسلّمون عليه ، ثم يأتون قبر الحسن (عليه السلام) فيسلّمون عليه ، ثم يأتون قبر الحسين (عليه السلام) فيسلّمون عليه ، ثم يعرجون إلى السماء قبل أن تغيب الشمس ، والذي نفسي بيده أنّ حول قبره أربعة آلاف ملك شعثاً غبراً يبكون عليه إلى يوم القيامة ـ وفي رواية ـ قد وكل الله تعالى بالحسين (عليه السلام) سبعين ألف ملك شعثاً غبراً يصلّون عليه كلّ يوم ، ويدعون لمن زاره ، ورئيسهم ملك يقال:له منصور ، فلا يزوره زائراً إلّا استقبلوه ، ولا ودّعه مودع إلّا شيّعوه ، ولا يمرض إلّا عادوه ، ولا ميّت يموت إلّا صلّوا على جنازته ، واستغفروا له بعد موته » .

---

(٢) في اليقين : نهارهم .

[١١٩٦٠] ٥٠ ـ محمد بن المشهدي في مزاره : بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن داود الرقي ، عنه (عليه السلام) مثله ، إلى قوله : قبل أن تغيب الشمس .

قال[١] : وروي أن الله تعالى يخلق من عرق زوّار قبر الحسين (عليه السلام) ، من كلّ عرقة سبعين ألف ملك يسبّحون الله ويستغفرون له ولزوّار الحسين (عليه السلام) ، إلى أن تقوم الساعة .

٢٧ ـ ﴿ باب كراهة ترك زيارة الحسين (عليه السلام) ﴾

[١١٩٦١] ١ ـ جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة : عن محمد بن جعفر ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنّان قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « زوروا قبر الحسين (عليه السلام) ولا تجفوه ، فإنه سيّد شباب أهل الجنّة من الخلق ، وسيّد (شباب)[١] الشهداء » .

[١١٩٦٢] ٢ ـ وعن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أبيه ، عن علي بن محمد بن سالم ، عن محمد بن خالد ، عن عبدالله بن حمّاد البصري ، عن عبدالله بن عبدالرحمان الأصم ، عن الحسين ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث طويل ـ قلت : جعلت فداك ، ما تقول فيمن ترك زيارته وهو يقدر على ذلك ؟ قال : « أقول : أنه قد عق رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعقّنا ، واستخف

---

٥٠ ـ المزار ص ٤٧٢ ، وعنه في البحار ج ١٠١ ص ٦٣ ح ٤١ .
(١) نفس المصدر ص ٥٩٥ وعنه في البحار ج ١٠١ ص ٣٥٧ ح ٣ .

الباب ٢٧

١ ـ كامل الزيارات ص ١٠٩ ح ١ ، وعنه في البحار ج ١٠١ ص ١ ح ٢ .
(١) ليس في المصدر .
٢ ـ كامل الزيارات ص ١٢٧ ح ٢ ، وعنه في البحار ج ١٠١ ص ٢ ح ٥ .

بأمر هوله ، ومن زاره كان الله من[١] وراء حوائجه ، وكفي ما أهمه من أمر دنياه ، وأنه ليجلب الرزق على العبد ، ويخلف عليه ما أنفق ، ويغفر له ذنوب خمسين سنة ، ويرجع إلى أهله وما عليه وزر ولا خطيئة إلاّ وقد محيت من صحيفته ، فإن هلك في سفره نزلت الملائكة فغسلته ، وفتح (له باب إلىٰ الجنّة)[٢] يدخل عليه روحها حتى ينشر ، وإن سلم فتح له الباب الذي ينزل منه الرزق[٣] » الخبر .

وعن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن الأصم ، مثله[٤] .

[١١٩٦٣] ٣ ـ وعن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد معاً ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن السخت ، عن حفص المزني ، عن عمرو بن بياض ، عن أبان بن تغلب قال : قال لي جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « يا أبان متى عهدك بقبر الحسين (عليه السلام) ؟ قلت : لا والله يا ابن رسول الله مالي به عهد منذ حين ، قال : سبحان ربّي[١] العظيم (وبحمده)[٢] ، وأنت من رؤساء الشيعة تترك [زيارة][٣] الحسين (عليه السلام) لا تزوره ، من زار الحسين

---

(١) في المصدر : له من .
(٢) في المصدر : أبواب الجنة .
(٣) في نسخة « رزقه » ـ (منه قده) .
(٤) نفس المصدر ص ٣٣٧ ذيل الحديث ١٤ ، وعنه في البحار ج ١٠١ ص ٢ ح ٦ .

٣ ـ كامل الزيارات ص ٣٣١ .
(١) في نسخة « الله » (منه قده) .
(٢) ليس في المصدر .
(٣) أثبتناه من المصدر .

(عليه السلام) ، كتب الله له بكلّ خطوة حسنة ، ومحا عنه بكلّ خطوة سيّئة ، وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، يا أبان بن تغلب لقد قتل الحسين (صلوات الله عليه) ، فهبط على قبره سبعون ألف ملك شعث غبر يبكون عليه ، وينوحون عليه إلى يوم القيامة » .

[١١٩٦٤] ٤ ـ وعن محمد بن عبد الله الحميري ، عن أبيه ، عن علي بن محمد بن سالم ، عن محمد بن خالد ، عن عبدالله بن حمّاد ، عن الأصم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث له طويل ـ قال : أتاه رجل ، فقال له : ياابن رسول الله (صلى الله عليه وآله) هل يزار والدك ؟ قال:فقال : « نعم ـ إلى أن قال ـ فما لمن تركه رغبة عنه ؟ قال : الحسرة يوم الحسرة » الخبر .

[١١٩٦٥] ٥ ـ وعن ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي داود ، عن سعد ، عن أبي عمرو الجلاب ، عن الحارث الأعور قال : قال علي (عليه السلام) : « بأبي وأمي [الحسين][١] المقتول بظهر الكوفة ، ولكأني[٢] أنظر إلى الوحش مادة أعناقها على قبره ، من أنواع الوحش يبكونه ويرثونه ليلاً حتى الصباح ، فإن كان ذلك فإيّاكم والجفا » .

---

٤ ـ كامل الزيارات ص ١٩٤ .

٥ ـ كامل الزيارات ص ٢٩١ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : والله لكأنّي .

٢٨ ـ ﴿ باب استحباب زيارة النساء الحسين وسائر الأئمة (عليهم السلام) ﴾

[١١٩٦٦] ١ ـ نوادر علي بن أسباط : عمّن رواه ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، أنّه قال : « يا زرارة ما في الأرض مؤمنة إلّا وقد وجب عليها أن تسعد فاطمة (عليها السلام) ، في زيارة الحسين (عليه السلام) » .

[١١٩٦٧] ٢ ـ جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة : عن جعفر بن محمد بن إبراهيم ، عن عبدالله بن أحمد بن نهيك ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين الأحمسي ، عن أُمّ سعيد الأحمسيّة قالت : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن زيارة قبر الحسين (عليه السلام) ، فقال : « تعدل حجّة وعمرة ، ومن الخير هكذا ، وهكذا » وأومأ بيده .

[١١٩٦٨] ٣ ـ وعن أبيه ، وعلي بن الحسين ، ومحمد بن الحسن جميعاً ، عن سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن علي بن المغيرة ، عن العباس بن عامر ، عن أحمد بن رزق الغمشاني ، عن أُم سعيد الأحمسيّة ، قالت : دخلت المدينة فاكتريت حماراً على أن أطوف على قبور الشهداء ، فقلت:لا بل ابدأ بابن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فادخل عليه ، فأبطأت على المكاري قليلاً فهتف بي ، فقال لي أبو عبدالله (عليه السلام) : « ما هذا يا أُمّ سعيد ؟ » قلت: جعلت فداك تكاريت حماراً لأدور[1] على قبر الشهداء

الباب ٢٨

١ ـ نوادر علي بن أسباط ص ١٢٣ .

٢ ـ كامل الزيارات ص ١٥٨ .

٣ ـ كامل الزيارات ص ١١٠ .

(١) في نسخة : لأزور عليه ،(منه قدّه).

قال : « فلا أخبرك بسيّد الشهداء ؟ » قلت : بلى ، قال : « الحسين بن علي (عليهما السلام) » قلت : وإنه لسيّد الشهداء ؟ قال : « نعم » قلت : فما لمن زاره ؟ قال : « حجّة وعمرة ، ومن الخير هكذا وهكذا » .

[١١٩٦٩] ٤ ـ وعن أبيه ومحمد بن عبد الله الحميري معاً ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن القاسم الحارثي ، عن عبدالله بن سنان ، عن أم سعيد الأحمسيّة ، قالت : دخلت المدينة فاكتريت البغل ـ أو البغلة ـ لأدور عليه في قبور الشهداء ، قالت:قلت : ما أحد أحق أن أبدأ به من جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، قالت : فدخلت عليه ، فأبطأت ، فصاح بي (صاحب البغل)[١] حبستنا عافاك الله ، فقال [لي][٢] أبو عبدالله (عليه السلام) : « كأنّ إنساناً يستعجلك يا أمّ سعيد ؟ » قلت : نعم جعلت فداك ، إنّي اكتريت بغلاً (لأدور في)[٣] قبور الشهداء ، فقلت:ما آتي أحداً أحق من جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، قالت : فقال : « يا أمّ سعيد فما يمنعك أن تأتي سيّد الشهداء ؟ » قالت : فطمعت أن يدلّني على قبر علي (عليه السلام) ، فقلت : بأبي أنت وأمّي ومن سيّد الشهداء ؟ قال : « الحسين بن فاطمة (عليهما السلام) ، يا أمّ سعيد من أتاه ببصيرة ورغبة فيه كان له حجّة مبرورة وعمرة متقبلة ، وكان له من الفضل هكذا وهكذا » .

[١١٩٧٠] ٥ ـ وعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى

---

٤ ـ كامل الزيارات ص ١١٠ .
(١) في المصدر : المكاري .
(٢) أثبتناه من المصدر .
(٣) في المصدر : لأزور عليه .
٥ ـ كامل الزيارات ص ١٥٩ .

محمد بن عبد الحميد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أُمّ سعيد الأحمسيّة قالت : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أيّ شيء تذكره في زيارة قبر الحسين (عليه السلام) من الفضل ؟ قال : « نذكر فيه يا أُمّ سعيد فضل حجّة وعمرة وخيرها كذا » وبسط يده ونكس أصابعه .

٢٩ ـ ﴿ باب استحباب تكرار زيارة قبر الحسين (عليه السلام) بقدر الإمكان ﴾

[١١٩٧١] ١ ـ جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة : عن أبيه وعلي بن الحسين وجماعة من مشايخه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد(١) بن سنان ، عن أبي سعيد القماط عن ابن أبي يعفور ، قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) ، يقول لرجل من مواليه : « يا فلان اتزور قبر أبي عبدالله الحسين بن علي (عليهما السلام) ؟ » قال : نعم إنّي أزوره بين ثلاث سنين مرّة ، فقال وهو مصفّر وجهه : « أما والله الذي لا إله إلّا هو ، لو زرته كان أفضل لك مما أنت فيه » فقال له : جعلت فداك أكل هذا الفضل ؟ فقال : « نعم » الخبر .

[١١٩٧٢] ٢ ـ وعن أبيه وعلي بن الحسين وجماعة مشايخه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن علي ، عن عباد أبي سعيد العصفري ، عن علي بن حارث(١) ، عن الفضل بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله

الباب ٢٩

١ ـ كامل الزيارات ص ٢٦٦ ح ٢ .

(١) في المخطوط : عبد الله ، وما أثبتناه من المصدر ومن معاجم الرجال راجع (معجم رجال الحديث ج ٢١ ص ١٧١) .

٢ ـ كامل الزيارات ص ٢٦٩ .

(١) وفي نسخة : حرب (منه قده) وقد ورد في معاجم الرجال بالإسمين =

(عليه السلام) قال : « زوروا كربلا ولا تقطعوه ، فإن خير أولاد الأنبياء ضمنته ، ألا وأنّ الملائكة زارت كربلا ألف عام من قبل أن يسكنه جدي الحسين (عليه السلام) ، وما من ليلة تمضي إلاّ وجبرئيل وميكائيل يزورانه ، فاجتهد يا يحيى أن لا تفقد من ذلك المواطن » .

٣٠ - ﴿ باب استحباب المشي إلى زيارة الحسين (عليه السلام) وغيره ﴾

[١١٩٧٣] ١ - جعفر بن قولويه في كامل الزيارة : عن أبيه وعلي بن الحسين ومحمد بن الحسن جميعاً ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن حمدان بن سليمان ، عن عبد الله بن محمد اليماني ، عن منيع بن الحجّاج ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن قدامة بن مالك ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « من زار الحسين (عليه السلام) محتسباً لا أشراً ولا بطراً ، ولا رياء ولا سمعة ، محصت عنه ذنوبه كما يمحص[1] الثوب في الماء فلا يبقى عليه دنس ، ويكتب له بكل خطوة حجة ، وكلّما رفع قدماً عمرة » .

[١١٩٧٤] ٢ - وعنهم جميعاً ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن الحسن بن راشد ، عن الحسين بن ثوير بن أبي فاختة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال في حديث :

= راجع (معجم رجال الحديث ج ١١ ص ٢٩٩) .

الباب ٣٠

١ - كامل الزيارات ص ١٤٤ .

(١) التمحيص : التنقية والتخليص . (لسان العرب ج ٧ ص ٩٠)، وفي نسخة : يمضمض ،(منه قده).

٢ - كامل الزيارات ص ١٩٨ .

« إذا أتيت أبا عبدالله (عليه السلام) فاغتسل على شاطىء الفرات ، ثمّ البس ثيابك الطاهرة ، ثم امش حافياً فإنّك في حرم من حرم الله ورسوله [وعليك][(١)] بالتكبير والتهليل والتمجيد والتعظيم لله كثيراً ، والصلاة على محمد وأهل بيته » الخبر .

٣١ ـ « باب استحباب الاستنابة في زيارة الحسين (عليه السلام) »

[١١٩٧٥] ١ ـ جعفر بن قولويه في كامل الزيارة : عن أبيه ، عن عبدالله جعفر الحميري بإسناد رفعه إلى علي بن ميمون الصائغ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث في فضل زيارته ـ الى أن قال ـ قلت : فإن أخرج عنه رجلاً فيجوز ذلك ؟ قال : « نعم وخروجه بنفسه أعظم أجراً ، وخيراً له عند ربّه ، يراه ربّه ساهر الليل له تعب النهار ، ينظر الله إليه نظرة توجب له الفردوس الأعلى مع محمد وأهل بيته ، فلتتنافسوا في ذلك وكونوا من أهله » .

[١١٩٧٦] ٢ ـ وعن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى العطار ، عن العمركي ، عن يحيى خادم أبي جعفر الثاني (عليه السلام) ، عن علي ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث طويل ـ قال : قلت له : فما لمن صلّى عنده ـ يعني الحسين (عليه السلام)؟ ـ قال : « من صلّى عنده ركعتين لم يسأل الله شيئاً الاّ أعطاه إيّاه ـ إلى أن قال : قلت :ـ فما لمن جهزّ إليه ولم يخرج لعلّة ؟ قال : يعطيه الله بكلّ درهم

---

(١) أثبتناه من المصدر .

الباب ٣١

١ ـ كامل الزيارات ص ٢٩٥ .

٢ ـ كامل الزيارات ص ١٢٩ .

انفقه مثل أحد من الحسنات ، ويخلف عليه أضعاف ما أنفق ، ويصرف عنه من البلاء ممّا قد نزل فيدفع ويحفظ في ماله » وذكر الحديث بطوله .

٣٢ - « باب استحباب سكنى الكوفة »

[١١٩٧٧] ١ - البحار : عن كتاب الغيبة للسيّد الجليل علي بن عبد الحميد ، نقلاً من كتاب فضل بن شاذان بإسناده عن الحسن بن علي (عليهما السلام) ، قال : « لموضع الرجل في الكوفة أحبّ إليّ من دار بالمدينة » .

[١١٩٧٨] ٢ - وبإسناده عن سعد بن الأصبغ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « من كان له دار في الكوفة فليتمسك بها » .

[١١٩٧٩] ٣ - السيد الرضي في الخصائص : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في مدح الكوفة : « [ويحك][١] يا كوفة ما أطيبك وأطيب ريحك ، وأخبث كثير من أهلك الخارج منك بذنب ، والداخل فيك برحمة ، أما لاتذهب الدنيا حتى يحن إليك كل مؤمن ، ويخرج عنك كلّ كافر (و)[٢] لا تذهب الدنيا حتى تكوني من النهرين إلى النهرين ، حتى أنّ الرجل ليركب البغلة السفواء[٣] يريد الجمعة ولا يدركها » .

الباب ٣٢

١ - البحار ج ١٠٠ ص ٣٨٥ ح ١ .
٢ - البحار ج ١٠٠ ص ٣٨٥ ح ٢ .
٣ - الخصائص ص ٨٩ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) في المصدر : أما .
(٣) كان في المخطوط والحجرية : « الصفراء » وما أثبتناه من المصدر ، والسفواء : الخفيفة السريعة (مجمع البحرين ج ١ ص ٢٢٠) .

٣٣ ـ ﴿ باب استحباب اختيار زيارة الحسين (عليه السلام) على الحج والعمرة المندوبين ﴾

[١١٩٨٠] ١ ـ جعفر بن قولويه في كامل الزيارة : عن أبيه وعلي بن الحسين والكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، قال : سأل بعض اصحابنا أبا الحسن الرضا (عليه السلام) ، عمّن أتى قبر الحسين (عليه السلام) ، قال : « تعدل عمرة » .

[١١٩٨١] ٢ ـ وعن محمد بن جعفر ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي عثمان ، عن إسماعيل بن عباد ، عن الحسن بن علي ، عن أبي سعيد المدائني قال : دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) ، فقلت : جعلت فداك آتي قبر الحسين(عليه السلام) ؟ قال : « نعم يا أبا سعيد ائت قبر (الحسين)[١] ابن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أطيب الطيّبين ، وأطهر الطاهرين ، وأبرّ الأبرار ، فإذا زرته كتب لك اثنتان وعشرون عمرة » .

[١١٩٨٢] ٣ ـ وعن محمد بن جعفر ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان قال : سمعت الرضا (عليه السلام) يقول : « زيارة الحسين (عليه السلام) تعدل عمرة مبرورة متقبّلة[١] » .

الباب ٣٣

١ ـ كامل الزيارات ص ١٥٤ .

٢ ـ كامل الزيارات ص ١٥٤ .

(١) ليس في المصدر .

٣ ـ كامل الزيارات ص ١٥٥ .

(١) في نسخة « مقبولة » ـ (منه قده) .

[١١٩٨٣] ٤ ـ وعن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن موسى بن القاسم ، عن الحسن بن الجهم قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : ما تقول في زيارة قبر الحسين (عليه السلام) ؟ فقال لي : « ما تقول أنت فيه ؟ » فقلت : بعضنا يقول حجّة ، وبعضنا يقول عمرة ، فقال : « هي عمرة مقبولة » .

[١١٩٨٤] ٥ ـ وعن الحسن بن عبدالله بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن درّاج ، عن فضيل ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « زيارة قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وزيارة قبور الشهداء ، وزيارة قبر الحسين بن علي (عليهما السلام)[١] ، تعدل حجّة مبرورة مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) » .

وعن ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن حريز ، عن الفضيل بن يسار ، مثله[٢] .

وعن محمد بن جعفر ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن حريز ، عن الفضيل بن يسار ، مثله[٣] .

[١١٩٨٥] ٦ ـ وعن محمد بن جعفر بن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ،

---

٤ ـ كامل الزيارات ص ١٥٥ .

٥ ـ كامل الزيارات ص ١٥٦ .

(١) في نسخة « زيارة قبر الحسين عليه السلام وزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ (منه قده) .

(٢) نفس المصدر ص ١٥٧ .

(٣) نفس المصدر ص ١٥٧ .

٦ ـ كامل الزيارات ص ١٥٦ .

قال : سمعت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) يقول : « من أتى قبر الحسين (عليه السلام) كتب الله له حجّة مبرورة » .

[١١٩٨٦] ٧ ـ محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن عبد الكريم بن حسان قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ما يقال أنّ زيارة قبر الحسين (عليه السلام) تعدل حجّة وعمرة قال:فقال : « إنّ الحج والعمرة هاهنا ، ولو أن رجلاً أراد الحجّ ولم يتهيّأ له فأتاه كتبت له حجّة ، ولو أنّ رجلاً أراد العمرة فلم يتهيّأ له فأتاه كتبت له عمرة » .

وعن جعفر بن محمد بن إبراهيم ، عن عبدالله بن أحمد بن نهيك ، عن ابن أبي عمير ، مثله[١] .

[١١٩٨٧] ٨ ـ وعن الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن فضيل ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال :« زيارة قبر الحسين (عليه السلام) تعدل حجّة[١] مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) » .

[١١٩٨٨] ٩ ـ وعن محمد بن جعفر ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن إبراهيم بن عقبة ، قال : كتبت إلى العبد الصالح (عليه السلام) : إن رأى سيدي أن يخبرني بأفضل ما جاء به في زيارة أبي عبد الله الحسين بن علي (عليهما السلام) ، وهل تعدل ثواب الحجّ لمن

---

٧ ـ كامل الزيارات ص ١٥٦ .
(١) نفس المصدر ص ١٥٨ .
٨ ـ كامل الزيارات ص ١٥٧ .
(١) في المصدر : حجة مبرورة .
٩ ـ كامل الزيارات ص ١٥٧ .

فاته ؟ فكتب (عليه السلام) : « تعدل الحج لمن فاته الحجّ » .

[١١٩٨٩] ١٠ ـ وعن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد معاً ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن هارون بن خارجة ، قال : سأل رجل أبا عبدالله (عليه السلام) وأنا عنده ، فقال : ما لمن زار قبر الحسين (عليه السلام) ؟ فقال : « إنّ الحسين (عليه السلام) وكّل الله به أربعة آلاف ملك شعثاً غبراً يبكونه الى يوم القيامة ، فقلت له : بأبي أنت وأمي ، روي عن أبيك في الحجّ والعمرة ، قال : نعم حجّة وعمرة حتى عد عشرة » .

[١١٩٩٠] ١١ ـ وعن محمد بن جعفر ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن بشير الدهان ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « أيّما مؤمن زار الحسين بن علي (عليهما السلام) عارفاً بحقّه في غير يوم عيد ، كتبت له عشرون حجّة ، وعشرون عمرة مبرورات(١) ، وعشرون غزوة مع نبيّ مرسل وإمام عادل .

وعن أبيه ، عن سعد مثله .

[١١٩٩١] ١٢ ـ وعن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد معاً ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن صفوان بن يحيى وجعفر بن عيسى ، عن أبي عبدالله الحسين بن أبي غندر ، عمّن حدثه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « كان الحسين بن علي (عليهما السلام)

---

١٠ ـ كامل الزيارات ص ١٥٨ .

١١ ـ كامل الزيارات ص ١٦٩ ح ١٨٣ .

(١) في المصدر زيادة : متقبلات .

١٢ ـ كامل الزيارات ص ٦٨ .

ذات يوم في حجر النبيّ (صلى الله عليه وآله) يلاعبه ويضاحكه ، فقالت عائشة : يا رسول الله ما أشدّ إعجابك بهذا الصبي ! فقال لها : ويلك وكيف لا أحبّه ولا أعجب به وهو ثمرة فؤادي ، وقرّة عيني ، أما إن أُمتي ستقتله ، فمن زاره بعد وفاته كتب الله له حجّة من حججي ، قالت : يا رسول الله حجة من حججك ؟! قال : نعم وحجّتين من حججي ، قالت : يا رسول الله حجتين من حججك ! قال : نعم وأربعة ، قال : فلم تزل تراده[1] ويزيد ويضعف حتى بلغ تسعين حجّة من حجج رسول الله (صلى الله عليه وآله) بأعمارها » .

[١١٩٩٢] ١٣ ـ وعن أبي العباس الكوفي ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الخيبري ، عن موسى بن القاسم الحضرمي ، قال : قدم أبو عبدالله (عليه السلام) في أوّل ولاية أبي جعفر فنزل النجف ، فقال : « يا موسى اذهب إلى الطريق الأعظم فقف على الطريق ، فانظر فإنه سيجيؤك[1] رجل من ناحية القادسية ، فإذا دنا منك ، فقل : هاهنا رجل من ولد رسول الله (صلى الله عليه وآله) يدعوك فسيجيء[2] معك » قال : فذهبت حتى قمت على الطريق والحرّ شديد ، فلم أزل قائماً حتى كدت أعصي وأنصرف وأدعه ، إذ نظرت إلى شيء مقبل شبه رجل على بعير ، قال : فلم أزل أنظر إليه حتى دنا مني ، فقلت له : يا هذا هاهنا رجل من ولد رسول الله (صلى الله عليه وآله) يدعوك ، وقد وصفك لي ، قال : اذهب بنا إليه ، قال : فجئته

---

(١) في المصدر : تزاده .

١٣ ـ كامل الزيارات ص ١٦٢ .

(١) في المصدر : سيأتيك .

(٢) وفي نسخة : فيجيء ،(منه قده).

[به][٣] حتى أناخ بعيره ناحية قريبة من الخيمة ، قال : فدعا به ، فدخل الأعرابي إليه ، ودنوت أنا فصرت إلى باب الخيمة أسمع الكلام ولا أراهما ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : « من أين قدمت ؟ » قال : من أقصى اليمن ، قال : « فأنت من موضع كذا وكذا ؟ » قال : نعم ، أنا من موضع كذا وكذا ، قال : « فبما جئت هاهنا؟»قال : جئت زائراً للحسين (عليه السلام) ، قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « فجئت من غير حاجة ليس إلّا للزيارة ؟ » قال : جئت من غير حاجة ، ليس إلّا أن أُصلّي عنده وأزوره وأُسلّم عليه ، وأرجع إلى أهلي ، قال له أبو عبد الله (عليه السلام) : « وما تَرَون في زيارته ؟ » قال : نرى في زيارته أنّا نرى البركة في أنفسنا وأهالينا وأولادنا وأموالنا ومعايشنا وقضاء حوائجنا ، قال : فقال له أبو عبدالله (عليه السلام) : « أفلا أزيدك من فضله فضلاً يا أخا اليمن ؟ » قال : زدني يابن رسول الله ، قال : « إنّ زيارة أبي عبد الله الحسين (عليه السلام) تعدل حجّة مقبولة متقبلة زاكية مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) » فتعجّب من ذلك ، فقال : « إي والله وحجّتين مبرورتين متقبلتين زاكيتين مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) » فتعجّب ، فلم يزل أبو عبد الله (عليه السلام) يزيد حتى قال : « ثلاثين حجة مبرورة متقبلة زاكية مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) » .

[١١٩٩٣] ١٤ ـ وعن أبيه وجماعة من مشايخه ، عن سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن العباس بن عامر ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن بن عطيّة قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) وهو يقول : « من أتى قبر الحسين (عليه السلام) كتب الله له حجّة وعمرة أو عمرة وحجّة » وذكر الحديث .

---

(٣) أثبتناه من المصدر .

١٤ ـ كامل الزيارات ص ١٥٩ ح ٩ .

[١١٩٩٤] ١٥ ـ وبهذا الإسناد: عن أبان بن عثمان ، عن أبي خلان[١] الكندي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « من أتى قبر الحسين (عليه السلام) ، كتب الله له حجّة وعمرة » .

[١١٩٩٥] ١٦ ـ وعن محمد بن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن جده علي بن مهزيار ، عن أبي القاسم ، عن القاسم بن محمد ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن هارون بن خارجة ، قال : سأل رجل أبا عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث له طويل ـ يقول في آخره : بأبي أنت وأمي رووا عن أبيك في الحجّ ، قال : « نعم حجّة وعمرة » حتى عدّ عشراً .

[١١٩٩٦] ١٧ ـ وعن أبيه وجماعة مشايخه ، عن محمد بن يحيى العطّار ، عن العمركي عمن حدثه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن فضيل ، عن محمد بن مصادف ، قال : حدثني مالك الجهني ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في زيارة قبر الحسين (عليه السلام) ، قال : « من أتاه زائراً له عارفاً بحقّه كتب الله له حجّة ، ولم يزل محفوظاً حتى يرجع » قال : فمات مالك في تلك السنة فحججت ، فدخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) ، فقلت : إن مالكاً حدثني بحديث عن أبي جعفر (عليه السلام) في زيارة قبر الحسين (عليه السلام) ، قال : « هاته » فحدثته ، فلمّا فرغت قال : « نعم يا محمد حجّة وعمرة » .

[١١٩٩٧] ١٨ ـ وعن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن

---

١٥ ـ كامل الزيارات ص ١٥٩ ح ١٠ .

(١) وفي بعض النسخ : فلان ، خالد .

١٦ ـ كامل الزيارات ص ١٦٠ ح ١١ .

١٧ ـ كامل الزيارات ص ١٦٠ ح ١٢ ، وعنه في البحار ج ١٠١ ص ٣٩ ح ٥٨ .

١٨ ـ كامل الزيارات ص ١٥٩ ، وعنه في البحار ج ١٠١ ص ٤٠ ح ٦١ .

الصفّار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن حبيب ، عن فضيل بن يسار ، قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : « وكّل الله بقبر الحسين (عليه السلام) أربعة آلاف ملك ، شعثاً غبراً يبكونه إلى يوم القيامة ، وإتيانه يعدل حجّة وعمرة ، وقبور الشهداء » .

[١١٩٩٨] ١٩ ـ وعن محمد بن جعفر القرشي ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة ، عن يزيد بن عبد الملك قال : كنت مع أبي عبدالله (عليه السلام) قال : فمّر قوم على حمر[١] قال : « أين يريد هؤلاء ؟ » قلت : قبور الشهداء ، قال : « فما يمنعهم من زيارة (الشهيد الغريب)[٢] ؟ » قال : فقال له رجل من أهل العراق : وزيارته واجبة ؟ قال : « زيارته خير من حجّة وعمرة » حتى عدّ عشرين حجة وعمرة ، ثم قال : « مبرورات متقبلات » قال : فوالله ما قمت من عنده حتى أتاه رجل فقال له : إنّي قد حججت تسع عشرة حجّة ، فادع الله لي أن يرزقني تمام العشرين ، قال : « فهل زرت قبر الحسين (عليه السلام) ؟ » قال : لا ، قال : « إنّ زيارته خير من عشرين حجّة » .

وعن علي بن الحسين ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل ، مثله[٣] .

[١١٩٩٩] ٢٠ ـ وعن أبيه وجماعة مشايخه ، عن محمد بن يحيى العطار وأحمد بن

---

١٩ ـ كامل الزيارات ص ١٦٠ ، وعنه في البحار ج ١٠١ ص ٤٠ ح ٦٢ .
(١) في نسخة « حمير » (منه قده) .
(٢) في نسخة « سيد الشهداء » ـ (منه قده) .
(٣) نفس المصدر ص ١٦٣ ، وعنه في البحار ج ١٠١ ص ٤١ ح ٦٣ .
٢٠ ـ كامل الزيارات ص ١٦٠ ، وعنه في البحار ج ١٠١ ص ٤١ ح ٦٥ .

إدريس معاً ، عن العمركي ، عمّن حدثه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) ، عن زيارة قبر الحسين (عليه السلام) ، فقال : « فيها حجّة وعمرة » .

[١٢٠٠٠] ٢١ ـ وعن أبيه وسعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن الحسين بن المختار ، عن زيد الشحّام ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « زيارة الحسين (عليه السلام) تعدل عشرين حجة وأفضل من عشرين حجة » .

[١٢٠٠١] ٢٢ ـ وعن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي سعيد المدائني ، قال : دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) فقلت : جعلت فداك آتي قبر الحسين (عليه السلام) ، قال : « نعم يا أبا سعيد ، ائت قبر الحسين (عليه السلام) ابن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أطيب الأطيبين ، وأطهر الطاهرين[١] ، وأبرّ الأبرار ، فإنّك إذا زرته كتب الله لك به خمساً وعشرين حجّة » .

وعن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن ابن أبي الخطاب ، عن محمد بن إسماعيل بإسناده ، مثله[٢] .

[١٢٠٠٢] ٢٣ ـ وعن محمد بن جعفر ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن

---

٢١ ـ كامل الزيارات ص ١٦١ ، وعنه في البحار ج ١٠١ ص ٤١ ح ٦٦ .

٢٢ ـ كامل الزيارات ص ١٦١ ، وعنه في البحار ج ١٠١ ص ٤١ ح ٧٠ .

(١) وفي نسخة الأطهرين ،(منه قده).

(٢) نفس المصدر ص ١٦١ ، وعنه في البحار ج ١٠١ ص ٤٢ ح ٧١ .

٢٣ ـ كامل الزيارات ص ١٦٢ ، وعنه في البحار ج ١٠١ ص ٤٢ ح ٧٣ .

النضر ، عن شهاب بن عبد ربّه ، أو عن رجل ، عن شهاب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألني ، فقال : « يا شهاب كم حججت من حجة ؟ » فقلت : تسع عشرة حجّة ، فقال لي : « تتمّها عشرين حجّة تحسب لك بزيارة الحسين (عليه السلام) » .

وعن[1] أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين : مثله ، إلّا أن فيه : « تكتب لك زيارة الحسين (عليه السلام) » .

[١٢٠٠٣] ٢٤ ـ وعن أبي العباس ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « كم حججت ؟ » قلت : تسع عشرة ، قال : فقال : « أمّا أنك لو اتممت إحدى وعشرين حجّة ، لكنت كمن زار الحسين (عليه السلام) » .

[١٢٠٠٤] ٢٥ ـ وعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن صدقة ، عن صالح النيّلي ، قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « من أتى قبر الحسين (عليه السلام) عارفاً بحقّه ، كان كمن حجّ مائة حجّة مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) » .

[١٢٠٠٥] ٢٦ ـ وعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن صدقة ، عن مالك بن عطيّة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « من زار الحسين (عليه السلام) كتب الله له ثمانين حجّة مبرورة » .

---

(١) بل ثواب الأعمال ص ١١٨ ح ٣٦ ، وعنه في البحار ج ١٠١ ص ٤٢ ح ٧٤ .

٢٤ ـ ٢٥ ـ كامل الزيارات ص ١٦٢ .

٢٦ ـ كامل الزيارات ص ١٦٢ .

[١٢٠٠٦] ٢٧ ـ وعن أبيه وعلي بن الحسين معاً ، عن سعد بن عبدالله ، عن أبي القاسم ، هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ما لمن زار قبر الحسين (عليه السلام) ؟ قال : « تكتب له حجّة مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) » قال : قلت له : جعلت فداك حجّة مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ! قال : « نعم وحجّتان » قال : قلت له : جعلت فداك حجّتان ! قال قال : « نعم وثلاث » وما زال يعدّ حتّى بلغ عشراً ، قال قلت : جعلت فداك عشر حجج مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ! قال : « نعم وعشرون حجّة » قلت : جعلت فداك وعشرون ! فما زال يعدّ حتّى بلغ خمسين ، فسكت .

[١٢٠٠٧] ٢٨ ـ البحار : وجدت بخطّ محمد بن علي الجبعي ، نقلاً من خط الشهيد ، ـ رفع الله درجته ـ نقلاً من مصباح الشيخ أبي منصور طاب ثراه ، قال : روي أنه دخل النبيّ (صلى الله عليه وآله) يوماً إلى فاطمة (عليها السلام) ، فهيّأت له طعاماً من تمر وقرص وسمن ، فاجتمعوا على الأكل هو وعلي وفاطمة والحسن والحسين (عليهم السلام) ، فلمّا أكلوا سجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأطال سجوده ، ثم بكى ، ثم ضحك ، وجلس ، وكان أجرأهم في الكلام علي (عليه السلام) ، فقال: «يا رسول الله رأينا (فيك)[1] اليوم ما لم نره قبل ذلك ، فقال : إنّي لّما أكلت معكم فرحت وسررت بسلامتكم[2] فسجدت لله تعالى

---

٢٧ ـ كامل الزيارات ص ١٦٤ .

٢٨ ـ البحار ج ١٠١ ص ٤٤ ح ٨٤ .

(١) أثبتناه من المصدر وفي المخطوط : عنك .

(٢) في المصدر زيادة : واجتماعكم .

شكراً ، فهبط جبرئيل يقول : سجدت شكراً لفرحك بأهلك ؟ فقلت : نعم ، فقال : ألا أخبرك بما يجري عليهم بعدك ؟ فقلت : بلى يا أخي جبرئيل ، فقال : أمّا ابنتك فهي أول أهلك لحوقاً بك بعد أن تظلم ، ويؤخذ حقّها ، وتمنع إرثها ، ويظلم بعلها ، ويكسر ضلعها ، وأمّا ابن عمّك فيظلم ، ويمنع حقّه ، ويقتل ، وأمّا الحسن فإنه يظلم ، ويمنع حقه ، ويقتل بالسمّ ، وأمّا الحسين فإنه يظلم ، ويمنع حقه ، وتقتل عترته ، وتطؤه الخيول ، وينهب رحله ، وتسبى نساؤه وذراريه ، ويدفن مرمّلاً بدمه ويدفنه الغرباء ، فبكيت ، وقلت:هل يزوره أحد قال:يزوره الغرباء ؟ قلت : فما لمن زاره من الثواب ؟ قال : يكتب له ثواب ألف حجّة ، وألف عمرة كلّها معك ، فضحكت » .

[١٢٠٠٨] ٢٩ ـ السيد المرتضى في أجوبة المسائل الميافارقيات : وروي أنّ من زار الحسين (عليه السلام) ، محصت ذنوبه كما يمحص الثوب في الماء ، ويكتب له بكلّ خطوة حجّة ، وكلّما رفع قدمه عمرة .

[١٢٠٠٩] ٣٠ ـ أبو محمد الفضل بن شاذان في كتاب الغيبة : حدثنا عبدالله بن جبلة ، عن عبدالله بن المستنير ، عن المفضّل بن عمر ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، عن عبدالله بن العبّاس ، قال : دخلت على رسول الله (صلى الله عليه وآله) والحسن على عاتقه ، والحسين (عليهما السلام) على فخذه يلثمهما ويقول : « اللّهم وال من والهما ، وعاد من عاداهما » ثم قال : « ياابن عبّاس كأنّي أنظر شيبة ابني الحسين تخضب من دمه ، يدعو فلا يجاب ، ويستنصر فلا ينصر » قلت : ومن يعمل ذلك ؟ قال : « شرار أمتي ، لا أنالهم الله شفاعتي » ثم قال : « ياابن عبّاس ، من زاره عارفاً

---

٢٩ ـ أجوبة المسائل الميافارقيات ص ٥٨ ح ٣٨ .

٣٠ ـ الغيبة لابن شاذان :

بحقه كتب الله له ثواب ألف حجّة، وألف عمرة، ألا ومن زاره فقد زارني ومن زارني فكأنّما قد زار الله ، وحقّ الزائر على الله أن لا يعذّبه بالنار » الخبر .

٣٤ ـ ﴿ باب استحباب اختيار زيارة الحسين (عليه السلام) على العتق والصدقة والجهاد ﴾

[١٢٠١٠] ١ ـ جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة : عن أبي العباس ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي سعيد المدائني قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : جعلت فداك آتي قبر الحسين[١] (عليه السلام) ؟ قال : « نعم يا أبا سعيد، ائت قبر ابن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أطيب الطيّبين ، أطهر الأطهرين[٢]، وأبّر الأبرار ، وإذا زرته كتب الله لك عتق خمسة وعشرين رقبة » .

وعن أبيه ، عن عدة من أصحابنا ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل ، مثله[٣] .

[١٢٠١١] ٢ ـ وعن محمد بن جعفر الرزّاز الكوفي ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن سنان ، عن محمد بن صدقة ، عن صالح النيّلي ، قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « من أتى قبر الحسين (عليه السلام) عارفاً بحقّه ، كتب الله له أجر من أعتق ألف نسمة ، وكمن حمل على ألف

الباب ٣٤

١ ـ كامل الزيارات ص ١٦٤ ح ٢ .

(١) في المصدر : ابن رسول الله .

(٢) في نسخة : الطاهرين ،(منه قده).

(٣) نفس المصدر ص ١٦٥ .

٢ ـ كامل الزيارات ص ١٦٤ ح ١ .

فرس في سبيل الله مسرّجة ملجّمة » .

وتقدم عنه بعدّة طرق ، أنه يكتب للزائر عشرون غزوة مع نبيّ مرسل ، أو إمام عادل[١] .

٣٥ ـ ﴿ باب استحباب زيارة الحسين والأئمة (عليهم السلام) في حال الخوف والأمن ﴾

[١٢٠١٢] ١ ـ جعفر بن قولويه في كامل الزيارة : عن أبيه ومحمد بن عبد الله وعلي بن الحسين ومحمد بن الحسن جميعاً ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن موسى بن عمر ، عن حسان البصري ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال لي : « يا معاوية لا تدع زيارة قبر الحسين (عليه السلام) لخوف ، فإنّ من تركه[١] رأى من الحسرة ما يتمنّى ان قبره كان عنده ، أما تحبّ أن يرى الله شخصك وسوادك فيمن يدعو له رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعلي وفاطمة والأئمة (عليهم السلام) ؟ » .

وعن[٢] أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن موسى ، مثله .

وعن[٣] حكيم بن داود ، عن سلمة بن الخطاب ، عن موسى ، مثله .

---

(١) تقدم في الباب ٣٢ حديث ١١ .

الباب ٣٥

١ ـ كامل الزيارات ص ١١٦ ح ١ .
(١) في المصدر : ترك زيارته .
(٢) نفس المصدر ص ١١٧ ح ٣ .
(٣) نفس المصدر ص ١٢٦ ح ٣ .

وعن[٤] أبيه وجماعة مشايخه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبدالله بن حماد ، عن الأصمّ ، عن معاوية ، مثله .

وعن محمد بن الحسين بن متّ ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى ، مثله .

وعن محمد بن يعقوب وعلي بن الحسين ، عن علي بن إبراهيم ، عن بعض أصحابنا ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن معاوية ، مثله .

وعن أبيه وعلي بن الحسين وجماعة مشايخه ، عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى معاً ، عن العمركي ، عن يحيى خادم أبي جعفر الثاني (عليه السلام) ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ، مثله .

[١٢٠١٣] ٢ ـ وعن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أبيه ، عن علي بن محمد بن سالم ، عن محمد بن خالد ، عن عبدالله بن حمّاد عن عبدالله بن عبدالرحمان الأصم قال : حدثنا هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث له طويل ـ قال : أتاه رجل فقال له : ياابن رسول الله هل يزار والدك ؟ قال: فقال : « نعم » إلى أن قال قلت : فما لمن قتل عنده جار عليه سلطان فقتله ؟ قال : « أول قطرة من دمه يغفر له بها كلّ خطيئة ، وتغسل طينته التي منها خلق الملائكة حتى تخلص كما خلصت للأنبياء المخلصين ، ويذهب عنها ما كان خالطها من أجناس[١] طين أهل الكفر ، ويغسل قلبه ويشرح [صدره][٢] ويملأ

(٤) نفس المصدر ص ١١٤ .

٢ ـ كامل الزيارات ص ١٢٣ .

(١) وفي نسخة : أدناس ، (منه قده).

(٢) أثبتناه من المصدر .

إيماناً فيلقى الله وهو مخلص من كلّ ما تخالطه الأبدان والقلوب ، ويكتب له شفاعة في أهل بيته وألف من إخوانه ، وتولّى الصلاة عليه الملائكة مع جبرئيل وملك الموت ، ويؤتى بكفنه وحنوطه من الجنة ، ويوسّع قبره عليه ويوضع له مصابيح في قبره ، ويفتح له باب من الجنّة فتأتيه الملائكة بطرف من الجنة ، ويرفع بعد ثمانية عشر يوماً إلى حظيرة القدس ، فلا يزال فيها مع أولياء الله حتىٰ تصيبه النفّخة التي لا تبقي شيئاً ، فإذا كانت النفخة الثانية وخرج من قبره ، كان أوّل من يصافحه رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين والأئمة (صلوات الله عليهم)، ويبشّرونه ويقولون له : الزمنا ، ويقيمونه على الحوض فيشرب منه ويسقي من أحبّ » قلت : فما لمن حبس في إتيانه ؟ قال :«له بكلّ يوم يحبس ويغتم فرحة يوم القيامة » قلت : فإن ضرب بعد الحبس في إتيانه ؟ قال : « له بكلّ ضربة حوراء ، وبكلّ وجع يدخل عليه[٣] ألف ألف حسنة ، ويمحى بها عنه ألف ألف سيئّة ، ويرفع له بها ألف ألف درجة ، ويكون من محدثي رسول الله (صلى الله عليه وآله) حتّى يفرغ من الحساب ، ويصافحه حملة العرش ويقال له : سل ما أحببت ، ويؤتى بضاربه للحساب فلا يسئل عن شيء ولا يحتسب بشيء ، ويؤخذ بضبعيه حتى ينتهي به إلى ملك فيخيره[٤] ويتحفه بشربة من الحميم وشربة من الغسلين ، ويوضع على مقال[٥] في النار فيقال له : ذق ما قدّمت يداك ، فيما آتيت إلى هذا الذي ضربته وهو وفد الله ووفد رسوله ، ويؤتى بالمضروب إلى باب جهنّم فيقال : انظر إلى ضاربك

---

(٣) وفي نسخة : على بدنه ،(منه قده).

(٤) وفي نسخة : يحبوه ،(منه قده).

(٥) وفي نسخة : جبال ،(منه قده) « قلى الشيء : أنضجه . . شواه حتى ينضج والمقلى والمقلاة : الآلة جمعها مقالي (لسان العرب ج ١٥ ص ١٩٨) .

وإلى ما قد لقي ، فهل شفيت صدرك وقد اقتص لك منه ، فيقول : الحمد لله الذي انتصر لي لولد رسوله (صلى الله عليه وآله) » .

[١٢٠١٤] ٣ ـ وعن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد وعلي بن الحسين وعلي بن محمد بن قولويه جميعاً ، عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى جميعاً عن العمركي ، عن يحيى خادم أبي جعفر الثاني (عليه السلام) ، عن علي عن صفوان الجمّال ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث طويل ـ قال:قلت له : فما لمن قتل عنده ؟ وساق الحديث مثل ما مرّ إلى قوله : ويسقي من أحبّ .

[١٢٠١٥] ٤ ـ الشيخ الطوسي في التهذيب : عن محمد بن أحمد بن داود ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن عبدالله بن محمد بن بقاح ، عن يونس بن ظبيان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال:قلت له : جعلت فداك ، زيارة قبر الحسين (عليه السلام) في حال التقيّة ، قال : « إذا أتيت الفرات فاغتسل ثم البس ثوبيك الطاهرين ، وقم بإزاء الحسين (عليه السلام) وقل : صلّى الله عليك يا أبا عبدالله ، وقد تمت زيارتك » .

٣٦ ـ ﴿ باب تأكد استحباب زيارة الحسين (عليه السلام) ليلة عرفة ، ويوم عرفة ، ويوم العيد ﴾

[١٢٠١٦] ١ ـ جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة : (عن محمد بن

---

٣ ـ كامل الزيارات ص ١٦٦ .
٤ ـ التهذيب ج ٦ ص ١١٥ .

الباب ٣٦

١ ـ كامل الزيارات ص ١٦٩ ، وعنه في البحار ج ١٠١ ص ٨٥ ح ٣ .

جعفر القرشي الرزاز الكوفي)[١]،عن ابن أبي الخطّاب ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن بشير الدهان ، قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ربّما فاتني الحج فأعرّف عند قبر الحسين (عليه السلام) ، فقال : « أحسنت يا بشير ، أيّما مؤمن أتى قبر الحسين (عليه السلام) عارفاً بحقّه في غير يوم عيد، كتب الله له عشرين حجة وعشرين عمرة مبرورات متقبّلات ، وعشرين غزوة مع نبي مرسل أو إمام عدل ، ومن أتاه في يوم عيد كتب الله له مائة حجّة ومائة عمرة ، ومائة غزوة مع نبيّ مرسل أو إمام عدل ، ومن أتاه يوم عرفة عارفاً بحقّه ، كتب الله له ألف حجّة وألف عمرة مبرورات[٢] متقبلات ، وألف غزوة مع نبي مرسل أو إمام عدل » قال:فقلت له : وكيف لي بمثل الموقف ! قال : فنظر إليّ نظر[٣] المغضب ، ثم قال : « يا بشير[٤] ، إن المؤمن إذا أتى قبر الحسين (عليه السلام) يوم عرفة ، واغتسل بالفرات ثم توجّه إليه ، كتب الله عزّ وجلّ له بكل خطوة حجّة بمناسكها » ولا أعلمه إلاّ قال : وغزوة[٥] .

[١٢٠١٧] ٢ ـ وعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن الهيثم بن أبي مسروق ،

---

(١) في المخطوط : « عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله » وهو مطابق لسند الحديث المنقول عن الشيخ الصدوق في الأمالي ص ١٢٣ ح ١١ وثواب الأعمال ص ١١٥ ح ٢٥ ونقله المجلسي عنهما في البحار ج ١٠١ ص ٨٥ ح ١ ، وما أثبتناه من المصدر .

(٢) ليس في المصدر .

(٣) في المصدر : شبه .

(٤) وفي نسخة : يسير ، في المواضع ،(منه قده).

(٥) وفي نسخة : وعمرة ،(منه قده).

٢ ـ كامل الزيارات ص ١٧٠ .

عن علي بن أسباط ، يرفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « إنّ الله تبارك وتعالى يبدأ بالنظر إلى زوّار قبر الحسين (عليه السلام) عشيّة عرفة » قال:قلت : قبل نظره إلى أهل الموقف ! قال : « نعم » قلت : وكيف ذلك ؟ قال : « لأن في أولئك أولاد زنا ، وليس في هؤلاء أولاد زنا » .

وعن ابن أسباط ، مثله .

وعن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد وعلي بن الحسين جميعاً ، عن سعد ، مثله .

[١٢٠١٨] ٣ ـ وبهذا الإسناد : عن سعد ، عن علي بن إسماعيل ، عن محمد بن عمرو الزيّات ، عن داود الرقّي قال : سمعت أبا عبدالله وأبا الحسن عليا الرضا (عليهما السلام) وهما يقولان : « من أتى قبر الحسين (عليه السلام) يوم عرفة أقلبه الله ثلج الفؤاد[١] » .

[١٢٠١٩] ٤ ـ وعن أبيه ، عن سعد ، عن موسى بن عمر ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « إنّ الله تبارك وتعالى يتجلّى لزوّار قبر الحسين (عليه السلام) قبل أهل عرفات ، ويقضي حوائجهم ، ويغفر ذنوبهم ، ويشفّعهم في مسائلهم ، ثم يثني بأهل عرفات فيفعل ذلك بهم » .

وعن محمد بن الحسين بن متّ الجوهري ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى ، مثله .

---

٣ ـ كامل الزيارات ص ١٧٠ .

(١) ثلج الفؤاد : قال الطريحي(ره)بعد نقل الحديث : أي مطمئن القلب . ثَلَجت نفسي:أي اطمأنت وسكنت (مجمع البحرين ج ٢ ص ٢٨٣) .

٤ ـ كامل الزيارات ص ١٧٠ .

[١٢٠٢٠] ٥ ـ وعن أبيه وجماعة أصحابه ، عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس معاً ، عن العمركي ، عن يحيى خادم أبي جعفر الثاني (عليه السلام) ، عن محمد بن سنان ، عن بشير الدهان قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) ، وهو نازل بالحيرة وعنده جماعة من الشيعة ، فأقبل إليّ بوجهه وقال : « يا بشير أحججت العام؟ » قلت : جعلت فداك ، لا ولكنّي قد عرّفت[١] بالقبر قبر الحسين (عليه السلام) ، فقال :« يا بشير ، والله ما فاتك شيء ممّا كان لأصحابك بمكّة » قلت : جعلت فداك فيه عرفات فسره لي ـ إلى أن قال ـ قال (عليه السلام) :« يا بشير ، اسمع وابلغ من احتمل قلبه ، من زار الحسين (عليه السلام) يوم عرفة ، كان كمن زار الله تبارك وتعالى في عرشه » .

[١٢٠٢١] ٦ ـ وعن أبيه وجماعة مشايخه ، عن محمد بن يحيى العطّار ، عن حمدان بن سليمان النيسابوري أبي سعيد[١] ، عن عبدالله بن محمد اليماني ، عن منيع بن الحجاج ، عن يونس بن يعقوب ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « من فاتته عرفة[٢] فأدركها بقبر الحسين بن علي (عليهما السلام) ، لم تفته ، وأنّ الله تبارك وتعالى ليبدأ

---

٥ ـ كامل الزيارات ص ١٧١ .

(١) يوم عرفة هو التاسع من ذي الحجة ، والتعريف الوقوف بعرفات في هذا اليوم من مناسك الحج (مجمع البحرين ج ٥ ص ٩٨) وقول الراوي هنا (عرّفت) أي حضرت يوم عرفة لزيارة الحسين عليه السلام .

٦ ـ كامل الزيارات ص ١٧٠ .

(١) في المخطوط والطبعة الحجرية « عن أبي سعيد » وما أثبتناه من المصدر ، وهو الصواب « راجع معجم رجال الحديث ج ٦ ص ٢٤٩ » .

(٢) في المصدر زيادة : بعرفات .

بأهل قبر الحسين (عليه السلام) قبل أهل عرفات ، ثم قال : يخاطبهم بنفسه » .

[١٢٠٢٢] ٧ ـ وعن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن حنّان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « إذا كان يوم عرفة اطلع الله تبارك وتعالى على زوّار قبر الحسين (عليه السلام) ، فقال لهم : استأنفوا العمل فقد غفرت لكم ، ثم يجعل إقامته على أهل عرفات » .

[١٢٠٢٣] ٨ ـ وعن محمد بن جعفر ، عن محمد بن الحسين ، عمّن ذكره ، عن عمر بن الحسن العرزمي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال سمعته يقول : « إذا كان يوم عرفة ، نظر الله تعالى إلى زوّار قبر الحسين بن علي (عليهما السلام) ، فيقول : ارجعوا مغفوراً لكم ما مضى ، ولا يكتب على أحد منهم ذنب سبعين يوماً من يوم ينصرف » .

[١٢٠٢٤] ٩ ـ وعن محمد بن عبد المؤمن (ره) عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد الكوفي ، عن محمد بن جعفر بن إسماعيل العبدي ، عن محمد بن عبدالله بن مهران ، عن محمد بن سنان ، عن يونس بن ظبيان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « من زار قبر الحسين (عليه السلام) يوم عرفة ، كتب الله له ألف ألف حجّة مع القائم (عليه السلام) ، وألف ألف عمرة مع رسول الله(صلى الله عليه وآله) ، وعتق ألف ألف نسمة ، وحملان ألف

---

٧ ـ كامل الزيارات ص ١٧١ .

٨ ـ كامل الزيارات ص ١٧١ .

٩ ـ كامل الزيارات ص ١٧٢ .

ألف فرس في سبيل الله ، وسمّاه الله عبدي الصديق آمن بوعدي ، وقالت الملائكة : فلان صدّيق زكّاه الله من فوق عرشه ، وسمّي في الأرض كروبياً[(١)] » .

[١٢٠٢٥] ١٠ ـ وعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن بشير الدهان قال : قال جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « من زار قبر الحسين (عليه السلام) يوم عرفة ، عارفاً بحقّه ، كتب الله له ثواب ألف حجّة وألف عمرة وألف غزوة مع نبيّ مرسل » .

[١٢٠٢٦] ١١ ـ وعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن أبي سعيد القماط ، عن يسار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « من كان معسراً فلم يتهيأ له حجة الإسلام ، فليأت قبر أبي عبدالله (عليه السلام) [و][(١)] ليعرف عنده ، فذلك يجزئه عن حجّة الإسلام ، أما أنّي لا أقول:يجزىءذلك من حجّة الإسلام إلاّ لمعسر ، فأمّا الموسر إذا كان قد حجّ حجة الإسلام ، فأراد أن يتنفّل بالحج أو العمرة ، ومنعه من ذلك شغل دنيا أو عائق ، فأتى الحسين (عليه السلام) في يوم عرفة ، أجزأه ذلك من أداء (حجّته وعمرته)[(٢)] ، وضاعف الله له ذلك أضعافاً مضاعفة » قال:قلت : كم تعدل حجّة وكم تعدل عمرة ؟ قال :«لا يحصى ذلك »

---

(١) الكروبيون : من الملائكة : وهم سادة الملائكة والمقربون منهم ، واحدهم « كروبي » (مجمع البحرين ج ٢ ص ١٥٩) .

١٠ ـ كامل الزيارات ص ١٧٢ .

١١ ـ كامل الزيارات ص ١٧٣ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في نسخة « الحج والعمرة » ـ (منه قده) .

قلت : مائة ؟ قال :«ومن يحصي ذلك!» قلت : ألف ؟ قال :«وأكثر ، ثم قال : ﴿ وان تعدّوا نعمة الله لا تحصوها إنّ الله لغفور رحيم ﴾[٣] » .

[١٢٠٢٧] ١٢ ـ وعن ابن ميثم التمّار ، عن الباقر (عليه السلام) قال : « من بات ليلة عرفة بأرض كربلاء ، وأقام بها حتى يعيد وينصرف ، وقاه الله شرّ سنته » .

[١٢٠٢٨] ١٣ ـ وعن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفّار ، [عن محمد بن عيسى بن عبيد][١] عن أبي سعيد القماط ، عن ابن أبي يعفور ، قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : « لو أنّ رجلاً أراد الحجّ ولم يتهيأ له ذلك ، فأتى الحسين (عليه السلام) فعرّف عنده ، يجزئه ذلك عن الحجّ » .

٣٧ ـ ﴿ باب تأكد استحباب زيارة الحسين (عليه السلام) في أوّل رجب ، وفي النصف منه ﴾

[١٢٠٢٩] ١ ـ السيّد الجليل علي بن السيّد رضي الدين علي بن طاووس في كتاب زوائد الفوائد : بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال : سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) ، عن فضل زيارة

---

(٣) النحل ١٦ : ١٨ .

١٢ ـ كامل الزيارات ص ٢٦٩ .

١٣ ـ كامل الزيارات ص ١٥٧ .

(١) أثبتناه من المصدر ومعاجم الرجال ، راجع معجم الرجال ج ١٥ ص ٢٥٧ و ١٧ ص ١١١ .

الباب ٣٧

١ ـ زوائد الفوائد :

النصف من رجب وشعبان ، فأورد من الثواب والأجر ما لا نهاية له ولا حد .

٣٨ ـ ﴿ باب تأكد استحباب زيارة الحسين (عليه السلام) في النصف من شعبان ﴾

[١٢٠٣٠] ١ ـ عماد الدين الطبرسي في بشارة المصطفى : عن الحسن بن الحسين بن بابويه ، عن شيخ الطائفة ، عن المفيد ، عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أبيه ، عمّن رواه ، عن داود الرقّي قال : قال الباقر (عليه السلام) : « من زار الحسين (عليه السلام) في ليلة النصف من شعبان غفرت له ذنوبه » .

[١٢٠٣١] ٢ ـ جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة : عن أبيه وجماعة مشايخه ، عن سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن علي الزيتوني وغيره ، عن أحمد بن هلال ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) والحسن بن محبوب ، عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) قال : « من أحبّ أن يصافحه مائة ألف نبيّ وأربعة وعشرون ألف نبي ، فليزر قبر أبي عبدالله الحسين بن علي (عليهما السلام) في النصف من شعبان ، فإنّ أرواح النبيّين يستأذنون الله تعالى في زيارته فيؤذن لهم ، منهم خمسة أُولوا العزم من الرسل ، قلنا : من هم ؟ قال : نوح وإبراهيم وموسى

الباب ٣٨

١ ـ بشارة المصطفى ص ٧٧ .

٢ ـ كامل الزيارات ص ١٧٩ ح ٢ .

وعيسى ومحمد (صلى الله عليهم)[١] ، قلنا له : ما معنى أُولي العزم ؟ قال : بعثوا إلى شرق الأرض وغربها جنّها وإنسها » .

[١٢٠٣٢] ٣ ـ وعن أبيه وعلي بن الحسين ومحمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن ابن خارجة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « إذا كان النصف من شعبان ، نادى مناد من الأفق الأعلى زائري الحسين : ارجعوا مغفوراً لكم ، ثوابكم على الله ربكم ومحمد نبيكم (صلى الله عليه وآله) » .

[١٢٠٣٣] ٤ ـ وعن أبيه وجماعة مشايخه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن الحسين ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن صندل ، عن ابن خارجة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « إذا كان النصف من شعبان نادى مناد» وذكر مثله .

ورواه صافي البرقي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « من زار أبا عبدالله (عليه السلام) ثلاث سنين متواليات لا فصل فيها ، في النصف من شعبان ، غفر له ذنوبه » .

٣٩ ـ ﴿ باب ما يستحب من العمل ليلة النصف من شعبان بكربلاء ﴾

[١٢٠٣٤] ١ ـ السيد علي بن طاووس في الإقبال : نقلاً من خط محمد بن علي

---

(١) في المصدر زيادة : أجمعين .

٣ ـ كامل الزيارات ص ١٧٩ .

٤ ـ كامل الزيارات ص ١٨٠ .

الباب ٣٩

١ ـ إقبال الأعمال ص ٧١٥ ، وعنه في البحار ج ١٠١ ص ٣٤٢ ح ٤ .

الطرازي من كتابه ، قال ما هذا لفظه : ونقلت من خط الشيخ أبي الحسن محمد بن هارون أحسن الله توفيقه ، ما ذكر أنّه حذف إسناده قال : ومن صلاة ليلة النصف من شعبان ، عند قبر سيّدنا أبي عبدالله الحسين بن علي (صلوات الله عليهما) ، أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب خمسين مرّة وقل هو الله خمسين مرّة ، وتقرأهما في الركوع عشر مرات ، وإذا استويت من الركوع مثل ذلك ، وفي السجدتين وبينهما مثل ذلك ، كما تفعل في صلاة التسبيح وتدعو بعدهما الدعاء .

٤٠ ـ ﴿ باب تأكّد زيارة الحسين (عليه السلام) ، ليلة الفطر وليلة الأضحى ﴾

[١٢٠٣٥] ١ ـ جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة : عن جماعة مشايخه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن الحسين بن أبي سارة المدائني ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمان بن الحجاج ، أو غيره واسمه الحسين قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « من زار قبر الحسين بن علي (عليهما السلام) ليلة من ثلاث غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، قال:قلت : أي اللّيالي جعلت فداك ؟ قال : ليلة الفطر ، أو ليلة الأضحى ، أو ليلة النصف من شعبان » .

[١٢٠٣٦] ٢ ـ وعن أبيه ، وعن ابن الحسين وجماعة مشايخه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن يونس بن ظبيان قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « من زار الحسين بن علي

الباب ٤٠

١ ـ ٢ـ كامل الزيارات ص ١٨٠ .

(عليهما السلام) ، ليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليلة عرفة في سنة واحدة ، كتب الله له ألف حجّة مبرورة وألف عمرة متقبّلة ، وقضيت له ألف حاجة من حوائج الدنيا والآخرة » .

٤١ ـ ﴿ باب تأكد استحباب زيارة الحسين (عليه السلام) ليلة عاشوراء ويوم عاشوراء ﴾

[١٢٠٣٧] ١ ـ جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة : عن أبيه وأخيه وجماعة مشايخه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن علي المدائني ، عن محمد بن سعيد البجلي ، عن قبيصة ، عن جابر الجعفي قال : دخلت على جعفر بن محمد (عليهما السلام) في يوم عاشوراء ، فقال لي : « هؤلاء زوّار الله وحق على المزور أن يكرم الزائر ، من بات عند قبر الحسين (عليه السلام) ليلة عاشوراء ، لقي الله يوم القيامة ملطخاً بدمه كأنّما قتل معه في عرصته[1] ، وقال : من زار قبر الحسين (عليه السلام) يوم عاشوراء أو بات عنده ، كان كمن استشهد بين يديه » .

[١٢٠٣٨] ٢ ـ وعن محمد بن همام ، عن جعفر بن محمد الفزاري ، عن أحمد بن علي بن عبيد الجعفي ، عن حسين بن سليمان ، عن الحسين بن أسد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « من زار الحسين (عليه السلام) يوم عاشوراء

الباب ٤١

١ ـ كامل الزيارات ص ١٧٣ .

(١) العَرَصَة : بالفتح كل بقعة واسعة ليس فيها بناء ، ومنه عرصات الجنة (مجمع البحرين ج ٤ ص ١٧٤) . وفي نسخة : عصره ،(منه قده) .

٢ ـ كامل الزيارات ص ١٧٣ .

وجبت له الجنّة » .

[١٢٠٣٩] ٣ ـ وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أبيه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن زيد الشحّام ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « من زار قبر الحسين بن علي (عليهما السلام) يوم عاشوراء عارفاً بحقّه ، كان كمن زار الله في عرشه » .

[١٢٠٤٠] ٤ ـ وعن الحسين بن محمد بن عامر ، عن المعلّى بن محمد ، عن محمد بن جمهور العمي ، عمّن ذكره ، عنهم (عليهم السلام) قال : « من زار[١] الحسين (عليه السلام) يوم عاشوراء ، كان كمن تشحّط بدمه بين يديه » .

[١٢٠٤١] ٥ ـ وعن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري [عن أبيه][١] عن محمد بن الحسين ، عن حمدان بن المعافا ، عن ابن أبي عمير ، عن زيد الشحّام ، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال : « من زار الحسين (عليه السلام) ليلة النصف من شعبان ، غفر الله له ما تقدم من ذنوبه وما تأخّر ، ومن زاره يوم عرفة كتب الله له ثواب ألف حجّة متقبلة وألف عمرة مبرورة ، ومن زاره يوم عاشوراء فكأنّما زار الله فوق عرشه » .

---

٣ ـ كامل الزيارات ص ١٧٤ .
٤ ـ كامل الزيارات ص ١٧٤ .
(١) في المصدر زيادة : قبر .
٥ ـ كامل الزيارات ص ١٧٤ .
(١) أثبتناه من المصدر ومعاجم الرجال، راجع معجم رجال الحديث ج ١٠ ص ١٤٣ .

[١٢٠٤٢] ٦ ـ وعن حكيم بن داود وغيره ، عن محمد بن موسى الهمداني ، عن محمّد بن خالد الطيالسي ، عن سيف بن عميرة وصالح بن عقبة معاً ، عن علقمة بن محمد الحضرمي ومحمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن مالك الجهني ، عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) قال : « من زار الحسين (عليه السلام) (يوم عاشوراء)[١] حتى يظلّ عنده باكياً ، لقي الله عزّ وجلّ [يوم القيامة][٢] بثواب ألفي ألف حجّة وألفي ألف عمرة وألفي ألف غزوة ، وثواب كلّ حجّة وعمرة وغزوة كثواب من حج واعتمر وغزا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ومع الأئمة الراشدين (صلوات الله عليهم) » الحديث .

[١٢٠٤٣] ٧ ـ عوالي اللآلي : عن الصادق (عليه السلام) أنه قال : « من زاره ـ يعني الحسين (عليه السلام) ـ يوم عاشوراء حتى يظلّ عنده باكياً حزيناً ، كان كمن استشهد بين يديه ، حتى يشاركهم في منازلهم في الجنّة » .

[١٢٠٤٤] ٨ ـ الشيخ المفيد في مسار الشيعة : وروي أنّ من زاره (عليه السلام) وبات عنده ليلة عاشوراء حتى يصبح ، حشره الله تعالى ملطخاً بدم الحسين (عليه السلام) في جملة الشهداء .

---

٦ ـ كامل الزيارات ص ١٧٤ .

(١) في نسخة « يوم العاشر من الشهر » ـ (منه قده) .

(٢) أثبتناه من المصدر .

٧ ـ عوالي اللآلي ج ٤ ص ٨٢ ح ٩٠ .

٨ ـ مسار الشيعة ضمن (مجموعة نفيسة) ص ٢٥ .

٤٢ ـ ﴿ باب تأكد استحباب زيارة الحسين (عليه السلام) كلّ ليلة جمعة وكلّ يوم جمعة ﴾

[١٢٠٤٥] ١ ـ السيّد علي بن طاووس في الإقبال قال : روى أبو عبدالله بن حمّاد الأنصاري في كتاب أصله ، في فضل زيارة الحسين (عليه السلام) فقال ما لفظه : عن الحسين بن أبي حمزة قال : خرجت في آخر زمان بني أميّة وأنا أريد قبر الحسين (عليه السلام) ، فانتهيت إلى الغاضرية حتى إذا نام الناس اغتسلت ثم اقبلت أريد القبر ، حتى إذا كنت على باب الحير ، خرج إليّ رجل جميل الوجه طيب الريح شديد بياض الثياب فقال : انصرف فإنك لا تصل ، فانصرفت إلى شاطىء الفرات فآنست به ، حتى إذا كان نصف الليل اغتسلت ثم أقبلت أريد القبر ، فلمّا انتهيت إلى باب الحائر خرج إليّ الرجل بعينه فقال : يا هذا انصرف فإنك لا تصل ، فانصرفت فلمّا كان آخر الليل اغتسلت ثم اقبلت أريد القبر ، فلمّا انتهيت إلى باب الحاير ، خرج إليّ ذلك الرجل فقال : يا هذا إنك لا تصل ، فقلت : فلم لا أصل إلى ابن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وسيّد شباب أهل الجنّة وقد جئت أمشي من الكوفة ، وهي ليلة الجمعة ، وأخاف أن اصبح هاهنا وتقتلني مسلحة[١] بني أمّية ؟ فقال : انصرف فإنك لا تصل ، فقلت : ولم لا أصل ؟ فقال : إن موسى بن عمران استأذن ربّه في زيارة قبر الحسين (عليه السلام) فأذن له ، فأتاه وهو في سبعين ألف ، فانصرف فإذا عرجوا إلى السماء

الباب ٤٢

١ ـ الإقبال ص ٥٦٨ .

(١) المسلحة : جنود وأعوان سموا بذلك لأنهم يحملون السلاح أو لأنهم يسكنون المسلحة وهي ثغر أو مرقب يكونون فيه يرقبون من يرد إليهم ومن يخرج منه (لسان العرب (سلح) ص ٢ ح ٤٨٧) .

فتعال ، فانصرفت وجئت إلى شاطىء الفرات ، حتى إذا طلع الفجر اغتسلت وجئت ودخلت فلم أر عنده أحداً ، فصلّيت عنده الفجر وخرجت إلى الكوفة .

[١٢٠٤٦] ٢ ـ الشيخ محمد بن المشهدي في المزار : بإسناده إلى الأعمش قال : كنت نازلاً بالكوفة ، وكان لي جار كثيراً ما كنت اقعد إليه ، وكانت ليلة الجمعة ، فقلت له : ما تقول في زيارة الحسين (عليه السلام) ؟ فقال لي : بدعة وكل بدعة ضلالة وكلّ ضلالة في النار ، فقمت من بين يديه وأنا ممتلىء غضباً ، وقلت : إذا كان السحر أتيته وحدثته من فضائل أمير المؤمنين (عليه السلام) ما يسخن الله به عينيه ، قال : فأتيته وقرعت عليه الباب ، فإذا أنا بصوت من وراء الباب : أنه قد قصد الزيارة في أول اللّيل ، فخرجت مسرعاً فأتيت الحير ، فإذا أنا بالشيخ ساجد لا يملّ من السجود والركوع ، فقلت له : بالأمس تقول لي بدعة وكلّ بدعة ضلالة وكلّ ضلالة في النار ، واليوم تزوره ! فقال لي : يا سليمان لا تلمني ، فإني ما كنت أثبت لأهل هذا البيت إمامة ، حتى إذا كانت ليلتي هذه ، رأيت رؤيا أرعبتني ، فقلت ، ما رأيت أيّها الشيخ ؟ قال : رأيت رجلاً لا بالطويل الشاهق ولا بالقصير اللاّصق ، لا أحسن أصفه من حسنه وبهائه ، ومعه أقوام يحفّونه حفيفاً ويزفونه زفّاً ، بين يديه فارس على فرس ذنوب[1] ، على رأسه تاج للتاج أربعة أركان ، في كلّ ركن جوهرة تضيء مسيرة ثلاثة أيام ، فقلت : من هذا ؟ فقالوا : هذا محمد بن عبدالله بن عبد المطلب (صلى الله عليه وآله) ، فقلت : والآخر ، فقالوا : وصيّه علي بن أبي طالب

---

٢ ـ مزار المشهدي ص ٤٦١ ، وعنه في البحار ج ١٠١ ص ٥٨ ح ٢٦ .

(١) الذّنوب : الفرس الطويل الذنب أو الوافر شعر الذنب (لسان العرب (ذنب) ج ١ ص ٣٩٠) .

(عليه السلام) ، ثم مددت عيني فإذا أنا بناقة من نور عليها هودج من نور ، تطير بين السماء والأرض ، فقلت : لمن هذه الناقة ؟ قالوا : لخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد (صلى الله عليه وآله) ، قلت : والغلام ، قالوا : الحسن بن علي ، قلت : فأين يريدون ؟ قال : يمضون بأجمعهم إلى زيارة المقتول ظلماً ، الشهيد بكربلاء الحسين بن علي ، ثم قصدت الهودج ، وإذا أنا برقاع تساقط من السماء ، أماناً من الله جلّ ذكره لزوّار الحسين بن علي ليلة الجمعة ، ثم هتف بنا هاتف ، ألا إنّا وشيعتنا في الدرجة العليا من الجنّة ، والله يا سليمان لا أُفارق هذا المكان حتى يفارق روحي جسدي .

٤٣ ـ ﴿ باب استحباب الغسل لزيارة الحسين (عليه السلام) من الفرات وغيره ﴾

[١٢٠٤٧] ١ ـ جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة : عن محمد بن جعفر ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن بشير الدهّان قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث له طويل ـ قال : « ويحك يا بشير إنّ المؤمن إذا أتاه[١] عارفاً بحقّه ، فاغتسل في الفرات ثم خرج كتب له بكلّ خطوة حجّة وعمرة مبرورات متقبّلات ، وغزوة مع نبيّ مرسل أو إمام عدل[٢] » .

الباب ٤٣

١ ـ كامل الزيارات ص ١٨٤ .
(١) في المصدر : أتى قبر الحسين (عليه السلام) .
(٢) في نسخة : عادل ، (منه قده) .

[١٢٠٤٨] ٢ ـ وعن محمد بن همام ، بن[١] سهيل الإسكافي ، عن جعفر بن محمد بن مالك ، عن الحسن بن عبدالرحمان الرواسي ، عمّن حدثه ، عن بشير الدهان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « من أتى الحسين (عليه السلام) فتوضّأ واغتسل من الفرات ، لم يرفع قدماً ولم يضع قدماً ، إلّا كتب الله له حجة وعمرة » .

[١٢٠٤٩] ٣ ـ وعن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن يوسف الكناسي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « إذا أتيت قبر الحسين بن علي (عليهما السلام) ، فائت الفرات واغتسل بحيال[١] قبره » .

[١٢٠٥٠] ٤ ـ وعن جعفر بن محمد[١] بن إبراهيم بن عبيد الله الموسوي[٢] ، عن عبيدالله بن نهيك ، عن محمد بن الفراش[٣] ، عن إبراهيم بن محمد الطحّان ، عن بشير الدهّان ، عن رفاعة بن موسى النخّاس ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « إن من خرج إلى قبر الحسين (عليه السلام) عارفاً بحقّه[٤] واغتسل في الفرات وخرج من الماء ،

---

٢ ـ كامل الزيارات ص ١٨٦ .

(١) في نسخة : عن جميل ، (منه قده) .

٣ ـ كامل الزيارات ص ١٨٦ .

(١) قعد حياله : بازائه أو محاذياً له (مجمع البحرين (حول) ج ٥ ص ٣٦٠) .

٤ ـ كامل الزيارات ص ١٨٧ .

(١) في المخطوط : عبد الله وما أثبتناه من المصدر ، راجع معجم رجال الحديث ج ٤ ص ١٠١ .

(٢) في نسخة : الساوي ، (منه قده) .

(٣) في نسخة : الفرات ، (منه قده) ، وفي المصدر محمد الفراشي .

(٤) في المصدر زيادة : وبلغ الفرات .

كان كمثل الذي خرج من الذنوب ، وإذا مشى إلى الحير لم يرفع قدماً ولم يضع أخرى ، إلّا كتب الله لـه عشر حسنـات ومحا عنـه عشر سيّئات » .

[١٢٠٥١] ٥ ـ وعن أبيه (وجماعة أصحابه)[(١)] ، عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس معـاً ، عن العمـركي ، عن يحيى خـادم أبي جعفـر الثـاني (عليـه السلام) ، عن محمـد بن سنان ، عن بشـير الـدهّـان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث له ـ قال : فقال (عليه السـلام) : « يا بشير إنّ الـرجل منكم ليغتسـل على شـاطىء الفرات ، ثم يـأتي قبر الحسـين (عليه السـلام) عارفـاً بحقّه ، فيعـطيه الله بكـلّ قدم يـرفعها أو يضعها مائة حجّة مقبولة ، ومائة عمرة مبرورة ، ومائة غـزوة مع نبي مرسل إلى أعدى عدوّ له » الخبر .

٤٤ ـ ﴿ باب استحباب الدعاء عند غسل الزيارة بالمأثور ﴾

[١٢٠٥٢] ١ ـ جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيـارة : عن الحسين[(١)] بن محمد بن عامر ، عن أحمد بن علويّـة الأصبهاني ، عن إبـراهيم بن محمد الثقفي ، رفعـه إلى أبي عبدالله (عليـه السلام) ، أنـه كـان يقـول بعـد غسل الزيارة إذا فرغ : « اللّهم اجعله لي نوراً وطهوراً ، وحـرزاً وكافيـاً من كـلّ داء وسقم ، ومن كلّ آفـة وعاهـة ، وطهّر بـه قلبي وجـوارحي ولحمي ودمي وشعـري وبشـري ومخي وعـظامي وعصبي ، ومـا أقلّت

---

٥ ـ كامل الزيارات ص ١٨٥ .

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

الباب ٤٤

١ ـ كامل الزيارات ص ١٨٦ .

(١) في المخطوط : الحسن ، وما أثبتناه من المصدر .

الأرض منّي ، واجعله لي شاهداً يوم القيامة ، ويوم حاجتي وفقري[٢] » .

٤٥ ـ ﴿ باب استحباب زيارة الحسين (عليه السلام) بالزيارة المأثورة وآدابها ، وصلاة ركعتي الزيارة بعدها ، وزيارة الشهداء ﴾

[١٢٠٥٣] ١ ـ جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة : عن أبيه ومحمد بن عبدالله معاً ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن عبدالله بن محمد بن خالد ، عن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن فضيل بن عثمان الصائغ ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ما أقول إذا أتيت قبر الحسين (عليه السلام) ؟ قال : « قل : السلام عليك يا أبا عبدالله ، صلّى الله عليك يا أبا عبدالله ، رحمك الله يا أبا عبدالله ، لعن الله من قتلك ، ولعن الله من شرك في دمك ، ولعن الله من بلغه ذلك فرضي به ، أنا إلى الله من ذلك بريء » .

[١٢٠٥٤] ٢ ـ وعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله [عن أبي عبدالله الرازي][١] ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن الحسن بن محمد بن عبد الكريم أبي علي ، عن المفضّل بن عمر ، عن جابر الجعفي قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) [للمفضّل][٢] : « كم بينك وبين قبر الحسين (عليه السلام) ؟» قلت : بأبي أنت وأمّي يوم وبعض يوم آخر ،

---

(٢) في المصدر زيادة : وفاقتي .

الباب ٤٥

١ ـ كامل الزيارات ص ٢٠٥ .

٢ ـ كامل الزيارات ص ٢٠٥ .

(١ ، ٢) أثبتناه من المصدر .

قال :«فتزوره » فقال : نعم ، قال:فقال :«ألا أُبشّرك ،ألا أُفرّحك ببعض ثوابه»؟ قلت : بلى جعلت فداك ، قال:فقال لي :« إنّ الرجل منكم ليأخذ في جهازه ويتهيّأ لزيارته ، فيتباشر به أهل السماء ، فإذا خرج من باب منزله راكباً أو ماشياً ، وكّل الله به أربعة آلاف ملك من الملائكة ، يصلّون عليه حتى يوافي[٣] الحسين (عليه السلام) ، يا مفضّل إذا أتيت قبر الحسين بن علي (عليهما السلام) ، فقف بالباب وقل هذه الكلمات ، فإنّ لك بكلّ كلمة كفلاً[٤] من رحمة الله » فقلت: ما هي جعلت فداك ؟ قال:تقول :« السلام عليك يا وراث آدم صفوة الله ، السلام عليك وارث نوح نبيّ الله ، السلام عليك يا وارث إبراهيم خليل الله ، السلام عليك يا وارث موسى كليم الله ، السلام عليك يا وارث عيسى روح الله ، السلام عليك يا وارث محمّد حبيب الله ، السلام عليك يا وارث علي وصّي رسول الله ، السلام عليك يا وارث الحسن الرضي ، السلام عليك يا وارث فاطمة بنت رسول الله ، السلام عليك أيّها الشهيد الصّديق ، السلام عليك أيّها الوصي[٥] البار التقي[٦] ، السلام على الأرواح التي حلّت بفنائك وأناخت برحلك ، السلام على ملائكة الله المحدقين بك ، أشهد أنك قد أقمت الصلاة ، وآتيت الزكاة ، وأمرت بالمعروف ، ونهيت عن المنكر ، وعبدت الله مخلصاً حتى أتاك اليقين ، السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، ثم

---

(٣) وفيه زيادة : قبر .

(٤) وفي نسخة : كفلة . الكفل : الضعف والحظ والنصيب (مجمع البحرين (كفل) ج ٥ ص ٤٦٢) .

(٥) وفي نسخة الرضي . (منه قده) .

(٦) في المصدر زيادة : السلام عليك يا حجة الله وابن حجته .

تسعى ، فلك بكلّ قدم رفعتها أو[٧] وضعتها كثواب المتشحّط بدمه في سبيل الله ، فإذا سلّمت على القبر فالتمسه بيدك ، وقل : السلام عليك يا حجّة الله في سمائه وأرضه ، ثم تمضي إلى صلاتك ، ولك بكلّ ركعة ركعتها عنده كثواب من حجّ واعتمر ألف عمرة[٨] واعتق الف رقبة ، وكأنّما وقف في سبيل الله ألف مرّة مع نبيّ مرسل ، فإذا انقلبت من عند قبر الحسين (عليه السلام) ، ناداك مناد:لو سمعت مقالته لأقمت[٩] عند قبر الحسين (عليه السلام) ، وهو يقول : طوبى لك أيّها العبد ، قد غنمت وسلمت ، قد غفر لك ما سلف فاستأنف العمل ، فإن هو مات في عامه أو في ليلته أو يومه ، لم يل قبض روحه إلاّ الله ، وتقبل الملائكة معه يستغفرون له ويصلّون عليه حتّى يوافي منزله[١٠] ، وتقول الملائكة يا ربّ هذا عبدك وافى قبر ابن نبيّك وقد وافى منزله فأين نذهب ؟ فيناديهم[١١] النداء من السماء : يا ملائكتي قفوا بباب عبدي ، فسبّحوا وقدّسوا واكتبوا ذلك في حسناته إلى يوم يتوفّى ، قال : فلا يزالون ببابه إلى يوم يتوفّى ، ويسبّحون الله ويقدسونه ويكتبون ذلك في حسناته ، وإذا توفّى شهدوا جنازته وكفنه وغسله والصلاة عليه ويقولون : ربّنا وكّلتنا بباب عبدك وقد توفّى ، فأين نذهب ؟ فيناديهم : ملائكتي قفوا بقبر عبدي ، فسبّحوا وقدّسوا واكتبوا ذلك في حسناته إلى يوم القيامة » .

---

(٧) في المصدر : و .

(٨) في نسخة : مرة .

(٩) في المصدر زيادة : عمرك .

(١٠) في المخطوط : عليه ، وما أثبتناه من المصدر .

(١١) في نسخة : فياتيهم . (منه قده) .

[١٢٠٥٥] ٣ ـ وعن حكيم بن داود ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن محمد بن أحمد الرازي ، عن الحسن بن علي ، مثله .

ورواه الكفعمي في البلد الأمين مرسلاً ، عن جابر ، مثله[١] .

قال في البحار[٢] : لا يخفى ما في سند الخبر ، لأنه أمّا أن يكون مكان المفضل رجل آخر ، أو مكان عن في قوله عن جابر الواو ، وإلّا فلا يستقيم إلّا بتكلف بعيد ، وهو أن يقال: المفضّل كان نسي الخبر ثم أخبره جابر به، انتهى .

ورواه الشيخ محمد بن المشهدي في المزار[٣] : عن الشيخ هبة الله بن نما ، عن الحسين بن محمد بن طحال ، عن السيّد هبة الله بن ناصر بن الحسين بن نصر[٤] ، عن سعد بن وهب بن أحمد بن علي بن الحسين بن سلمان الدهقان ، عن محمد بن علي بن خلف البزّار، عن علي بن الحسين بن كعب ، عن إسماعيل بن صبيح ، عن الحسن بن سعيد الأعمش ، عن جابر الجعفي ، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال[٥] : « كم بينكم وبين قبر الحسين (عليه السلام) ؟ » وساق الحديث إلى آخر ما مرّ ، ولم يذكر المفضّل أصلاً ، ولكن بين ألفاظ ما أورده من الزيارة وبين ما في الكامل اختلاف يطلب من محلّه، والذي أظنّ أنّ الإشتباه من الراوي في قوله: يا

---

٣ ـ كامل الزيارات ص ٢٠٨ .

(١) البلد الأمين ص ٢٨٠ بتفاوت ، ورواه الكفعمي في المصباح ص ٤٩٩ .

(٢) بحار الأنوار ج ١٠١ ص ١٦٤ .

(٣) المزار للمشهدي ص ٦٢٥ ، وعنه في البحار ج ١٠١ ص ١٦٥ ح ١١ .

(٤) في المصدر : نصير .

(٥) في المصدر زيادة : لجابر .

مفضّل ، وأن الأصل يا جابر ، والله العالم .

[١٢٠٥٦] ٤ ـ وعن الحسن بن عبدالله بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن جده ، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : ما تقول في زيارة قبر الحسين (عليه السلام) ؟ فقال : « ما تقولون أنتم ؟» فقلت : بعضنا يقول حجّة وبعضنا يقول عمرة ، قال : فأيّ شيء تقول إذا أتيت ؟» فقلت : أقول : السلام عليك يا أبا عبدالله ، السلام عليك يابن رسول الله ، أشهد أنك قد أقمت الصلاة ، وآتيت الزكاة ، وأمرت بالمعروف ، ونهيت عن المنكر ، ودعوت إلى سبيل ربّك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وأشهد أنّ الذين سفكوا دمك واستحلّوا حرمتك ، ملعونون معذّبون على لسان داود وعيسى بن مريم ، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون » .

[١٢٠٥٧] ٥ ـ وعن أبيه ، عن موسى بن جعفر البغدادي ، عمّن حدثه ، عن ابن أبي البلاد قال : قال لي أبو الحسن (عليه السلام) : « كيف السلام على أبي عبدالله (عليه السلام) ؟» قال: قلت : أقول : السلام عليك يا أبا عبدالله ، وذكر مثله ، وزاد في آخره قال : «نعم هو هكذا » .

[١٢٠٥٨] ٦ ـ وعن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن ابن أبي نجران ، عن عامر بن جذاعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إذا أتيت الحسين (عليه السلام) فقل : الحمد لله ، وصلّى الله على محمد وآله ، والسلام

---

٤ ـ كامل الزيارات ص ٢٠٨ .

٥ ـ كامل الزيارات ص ٢٠٩ .

٦ ـ كامل الزيارات ص ٢١١ ح ٨ .

عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته ، صلى الله عليك يا أبا عبدالله ، لعن الله من قتلك ، ومن شارك في دمك ، ومن بلغه ذلك فرضي به ، أنا إلى الله منهم بريء » .

[١٢٠٥٩] ٧ ـ وعن أبيه ، عن سعد والحميري معاً ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمر بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « تقول إذا انتهيت إلى قبره (عليه السلام) : السلام عليك يابن رسول الله ، السلام عليك يابن أمير المؤمنين ، السلام عليك يا أبا عبدالله ، السلام عليك يا سيد شباب أهل الجنّة ورحمة الله وبركاته [السلام عليك][1] يا من رضاه من رضى الرحمان ، وسخطه من سخط الرحمان ، السلام عليك يا أمين الله ، وحجّة الله ، وباب الله ، والدليل على الله ، والداعي إلى الله ، أشهد أنّك قد حللت حلال الله ، وحرّمت حرام الله ، وأقمت الصلاة ، وآتيت الزكاة ، وأمرت بالمعروف ، ونهيت عن المنكر ، ودعوت إلى سبيل ربّك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وأشهد أنّك ومن قتل معك شهداء أحياء عند ربكم ترزقون ، وأشهد أنّ قاتلك[2] في النار ، أدين الله بالبراءة ممّن قتلك وممّن قاتلك وشايع عليك ، وممّن جمع[3] عليك ، وممّن سمع صوتك ولم يعنك ، ياليتني كنت معكم فأفوز فوزاً عظيماً » .

[١٢٠٦٠] ٨ ـ وعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن

---

٧ ـ كامل الزيارات ص ٢١٢ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) في نسخة : قاتليك ،(منه قده).
(٣) في نسخة : خرج ،(منه قدّه).
٨ ـ كامل الزيارات ص ٢١٢ .

ابن أبي نجران ، عن ابن أبي عمير ، عن عامر بن جذاعة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « إذا أتيت الحسين (عليه السلام)[١] فقل : الحمد لله ، وصلّى الله على محمد و[٢] أهل بيته ، والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته ، السلام عليك يا أبا عبدالله (ورحمة الله يا أبا عبدالله ، صلّى الله عليك يا أبا عبدالله)[٣] ، لعن الله من قتلك ، ومن شارك في دمك ، ومن بلغه ذلك فرضي به ، أنا إلى الله منهم بريء » .

[١٢٠٦١] ٩ ـ وعن أبيه وغير واحد ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن موسى الورّاق ، عن يونس عن عامر بن جذاعة قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : « إذا أتيت الحسين (عليه السلام) ـ يعني قبره ـ فقل : السلام عليك يابن رسول الله ، السلام عليك يا أبا عبدالله ، لعن الله من قتلك ، ولعن الله من بلغه ذلك فرضي به ، أنا إلى الله منهم بريء » .

٤٦ ـ ﴿ باب استحباب التسليم على الحسين (عليه السلام) والصلاة عليه ، من بعيد وقريب ، كلّ يوم ﴾

[١٢٠٦٢] ١ ـ جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة : عن محمد بن جعفر ، عن محمد بن الحسين ، عن عبدالله بن محمد ، عن منيع ، عن

---

(١) في المصدر : الحائر .
(٢) في نسخة : وعلى ،(منه قدّه).
(٣) ما بين القوسين ليس في المصدر .
٩ ـ كامل الزيارات ص ٢١٥ .

الباب ٤٦

١ ـ كامل الزيارات ص ٢٨٨ .

حنّان ، عن أبيه قال : قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) : « يا سدير تكثر زيارة قبر الحسين بن علي (عليهما السلام) ؟»قلت : إنّه من الشغل ، فقال :«ألا أعلمك شيئاً إذا أنت فعلته كتب[١] لك بذلك الزيارة ؟»فقلت : بلى جعلت فداك، فقال لي :«اغتسل في منزلك ، واصعد إلى سطحك ، وأشر إليه بالسّلام ، تكتب لك بذلك الزيارة » .

[١٢٠٦٣] ٢ ـ وعن علي بن الحسين وأخيه علي بن محمد بن قولويه عن محمد بن يحيى العطّار ، عن حمدان بن سليمان ، عن عبدالله بن محمد ، عن منيع بن الحجّاج ، عن يونس بن عبد الرحمان ، عن حنّان بن سدير ، عن أبيه ـ في حديث طويل ـ قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « يا سدير وما عليك أن تزور قبر الحسين (عليه السلام) في كلّ جمعة خمس مرّات ، وفي كلّ يوم مرّة ، قلت : جعلت فداك ، انّ بيننا وبينه فراسخ كثيرة ، فقال : تصعد فوق سطحك ، ثم تلتفت يمنة ويسرة ، ثم ترفع رأسك إلى السماء ، ثم تحوّل[١] نحو قبر الحسين (عليه السلام) ، ثم تقول : السلام عليك يا أبا عبدالله ، السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، تكتب لك زورة والزورة حجّة وعمرة » قال سدير : فربّما فعلته في النهار أكثر من عشرين مرّة .

ورواه الشيخ محمد بن المشهدي في المزار[٢] ، بإسناده عن سدير ، وفيه : « السلام عليك يا أبا عبدالله ، السلام عليك يابن رسول الله ، السلام عليك ورحمة الله وبركاته » .

---

(١) في المصدر : كتب الله .

٢ ـ كامل الزيارات ص ٢٨٧ .

(١) في نسخة : تنحو ، تتحرى .

(٢) مزار المشهدي ص ٦٣٠، وعنه في البحار ج ١٠١ ص ٣٦٦ ح ٣ .

[١٢٠٦٤] ٣ ـ وعن حكيم بن داود ، عن سلمة ، عن [عبدالله بن الخطاب](١) عن عبدالله بن محمد ، عن منيع ، عن يونس ، عن حنّان ، عن أبيه قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « يا سدير تزور قبر الحسين (عليه السلام) في كلّ يوم » قلت : جعلت فداك لا ، قال :«ما أجفاكم ! فتزوره في كلّ شهر » قلت : لا ، قال : «فتزوره في كلّ سنة» قلت : قد يكون ذلك ، قال :«يا سدير ما أجفاكم بالحسين (عليه السلام) ! أما علمت أنّ لله ألف ألف ملك ، شعثاً غبراً يبكون ويزورون لا يفترون ؟ وما عليك يا سدير أن تزور قبر الحسين (عليه السلام) في كلّ جمعة خمس مرّات ؟ » وذكر مثل الحديث الأول .

[١٢٠٦٥] ٤ ـ وعن محمد بن عبدالله الحميري ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن أبيه رفعه(١) قال:دخل حنّان بن سدير على أبي عبدالله (عليه السلام) ، وعنده جماعة من اصحابه ، فقال : « يا حنّان بن سدير ، تزور أبا عبدالله (عليه السلام) في كلّ شهر مرّة » قال : لا ، قال :«ففي كلّ شهرين(٢)»، قال : لا ، قال :«ففي كلّ سنة(٣) » قال : لا ، قال :«ما أجفاكم بسيّدكم !»قال : يابن رسول الله ، قلّة الزاد وبعد المسافة ، قال :«ألا أدلكم على زيارة مقبولة وإن بعد النائي؟» قال : فكيف أزوره يابن رسول الله ؟ قال :«اغتسل يوم الجمعة أو أيّ

---

٣ ـ كامل الزيارات ص ٢٨٧ .

(١) أثبتناه من المصدر ، ومن معاجم الرجال راجع (معجم رجال الحديث ج ١٠ ص ١٨٠) .

٤ ـ كامل الزيارات ص ٢٨٩ .

(١) في المصدر زيادة : إلى أبي عبد الله .

(٢، ٣) وفيه زيادة : مرة .

يوم شئت ، والبس أطهر ثيابك ، واصعد إلى اعلى موضع من دارك أو الصحراء فاستقبل[٤] القبلة بوجهك ، بعدما تبيّن أنّ القبر هنالك ، يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ فأينما تولّوا فثمّ وجه الله ﴾[٥] ثم قل : السلام عليك » الزيارة .

[١٢٠٦٦] ٥ ـ المزار القديم : عن علقمة بن محمد الحضرمي، عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) قال : « مَن أراد زيارة الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهما السلام) يوم عاشوراء ، وهو اليوم العاشر من المحرم ، فيظلّ فيه باكياً متفجّعاً حزيناً ، لقي الله عزّ وجلّ بثواب الفيّ حجّة وألفي عمرة وألفي غزوة ، ثواب كلّ حجّة وعمرة وغزوة كثواب من حجّ واعتمر وغزا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ومع الأئمة(صلوات الله عليهم أجمعين)»قال علقمة بن محمد الحضرمي : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : جعلت فداك ، فما يصنع من كان في بعد البلاد وأقاصيها ، ولم يمكنه المصير إليه في ذلك اليوم ؟ قال : « إذا كان في ذلك اليوم ـ يعني يوم عاشوراء ـ فليغتسل من أحبّ من الناس أن يزوره من أقاصي البلاد أو قريبها ، فليبرز إلى الصحراء أو يصعد سطح داره ، فليصل[١] ركعتين خفيفتين يقرأ فيهما سورة الإخلاص ، فإذا سلّم أومأ إليه بالسلام ، ويقصد إليه بتسليمه وإشارته ونيّته إلى الجهة التي فيها أبو عبدالله الحسين (صلوات الله عليه)، ثم تقول وأنت خاشع مستكين : السلام عليك يابن رسول الله ، السلام عليك يابن البشير النذير » وساق[٢] زيارة تشبه الزيارة المعروفة في غالب الفقرات ،

---

(٤) وفي نسخة : واستقبل ، منه قده .

(٥) البقرة ٢ : ١١٥ .

٥ ـ المزار القديم :

(١) في نسخة : فيصلي .

(٢) جاء في هامش الطبعة الحجرية : ولما كانت نسخة هذا المزار قليلة الوجود تقريباً نرفع كلفة الطلب عن الناظر الراغب في هذه الزيارة فاخرجنا تمامها في =

وليس فيها الفصلان اللذان في اللعن والسلام ، إلى أن قال قال علقمة بن محمد الحضرمي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) : « إن استطعت يا علقمة أن تزوره في كلّ يوم ، بهذه الزيارة في دارك وناحيتك وحيث كنت من البلاد في أرض الله فافعل ذلك ، ولك ثواب جميع ذلك ، فاجتهدوا في الدعاء على قاتله وعدوّه ، ويكون في صدر النهار قبل الزوال » الخبر .

قلت : ما تضمّن هذا الخبر من النعم الجسيمة ، فإن العمل المذكور تمام وعد ضمن للزيارة الشريفة المعروفة ، هو في غاية السهولة فخذه واغتنم ، وكن لله من الشاكرين .

٤٧ ـ ﴿ باب استحباب زيارة الحسين حباً لرسول الله وأمير المؤمنين وفاطمة (صلوات الله عليهم)، ورحمة له وتشوقاً إليه واحتساباً، ولوجه الله والدار الآخرة ﴾

[١٢٠٦٧] ١ ـ جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة : عن الحسن بن عبدالله بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « لو يعلم الناس ما في زيارة قبر الحسين (عليه السلام) من الفضل ، لماتوا شوقاً وتقطعت أنفسهم عليه حسرات » قلت : وما فيه ؟ قال :«من أتاه تشوقاً كتب الله له ألف حجة متقبلة وألف عمرة مبرورة ، وأجر ألف شهيد من شهداء بدر ، وأجر ألف صائم ، وثواب ألف صدقة مقبولة ، وثواب ألف نسمة أريد بها وجه الله ، ولم يزل محفوظاً سنته من كلّ آفة أهونها الشيطان ، ووكّل به ملك كريم يحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوق رأسه ومن تحت قدمه ، فإن مات سنته حضرته ملائكة الرحمة ، يحضرون غسله وأكفانه

= باب النوادر راجياً من الله تعالى ان يشاركنا في أجور المتوسلين بها . منه (قدس سره)

الباب ٤٧

١ ـ كامل الزيارات ص ١٤٢ .

والإستغفار له ، ويشيّعونه إلى قبره بالإستغفار له ، ويفسح له في قبره مدّ بصر[١] ، ويؤمنه الله من ضغطة القبر ، ومن منكر ونكير أن يروعانه ، ويفتح له باب إلى الجنة ، ويعطى كتابه بيمينه ، ويعطى له يوم القيامة نوراً يضيء لنوره ما بين المشرق والمغرب ، وينادي مناد : هذا من زوار[٢] الحسين بن علي (عليهما السلام) شوقاً إليه ، فلا يبقى أحد يوم القيامة الّا تمنّى يومئذ أنّه كان من زوّار الحسين بن علي (عليهما السلام) » .

[١٢٠٦٨] ٢ ـ وعن الحسن بن عبدالله ، عن أبيه عبدالله بن محمد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قلت له : ما لمن أتى [قبر][١] الحسين بن علي (عليهما السلام) زائراً عارفاً بحقّه غير مستنكف ولا مستكبر[٢] ؟ قال : « يكتب له ألف حجّة مقبولة وألف عمرة مبرورة ، وإن كان شقيّاً كتب سعيداً ، ولم يزل يخوض في رحمة الله » .

[١٢٠٦٩] ٣ ـ وعن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطّار ، عن حمدان بن سليمان النيسابوري ، عن عبدالله بن محمد اليماني ، عن منيع بن الحجّاج ، عن صفوان بن يحيى ، عن صفوان بن مهران ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « من زار قبر الحسين (عليه السلام) وهو يريد الله عزّ وجلّ ، شيّعه جبرئيل وميكائيل وإسرافيل حتى يردّ إلى منزله » .

[١٢٠٧٠] ٤ ـ وعن عبيدالله بن الفضل بن محمد بن هلال ، عن عبدالرحمان ، عن

---

(١) في المصدر : بصره .
(٢) في المصدر : زار .
٢ ـ كامل الزيارات ص ١٤٤ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) في نسخة « مستنكر » ، (منه قده) .
٣ ، ٤ ـ كامل الزيارات ص ١٤٥ .

سعيد بن خيثم ، عن أخيه معمّر ، قال : سمعت زيد بن علي (عليه السلام) يقول : من زار قبر الحسين بن علي (عليهما السلام) لا يريد به إلّا وجه الله ، غفر الله له جميع ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر ، فاستكثروا من زيارته يغفر الله لكم ذنوبكم .

٤٨ ـ ﴿ باب استحباب اختيار زيارة الحسين (عليه السلام) على جميع الأعمال ﴾

[١٢٠٧١] ١ ـ جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « زيارة قبر الحسين بن علي (عليهما السلام) من أفضل ما يكون من الأعمال » .

٤٩ ـ ﴿ باب استحباب البكاء لقتل الحسين (عليه السلام) وما أصاب أهل البيت (عليهم السلام) ، خصوصاً يوم عاشوراء ، واتّخاذه يوم مصيبة ، وتحريم التبرّك به ﴾

[١٢٠٧٢] ١ ـ جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن أبان الأحمر ، عن محمد بن الحسين الخزّاز ، عن ابن خارجة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : كنّا عنده فذكرنا الحسين بن علي (عليهما السلام) ، وعلى قاتله لعنة الله ، فبكى أبو عبدالله (عليه السلام) وبكينا ، قال : ثم رفع رأسه فقال : « قال الحسين بن علي (عليهما السلام) : أنا قتيل العبرة ، لا يذكرني مؤمن إلّا بكى » وذكر الحديث .

الباب ٤٨

١ ـ كتاب الغايات ص ٧١ .

الباب ٤٩

١ ـ كامل الزيارات ص ١٠٨ .

[١٢٠٧٣] ٢ ـ وعن جماعة من مشايخه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن الحسين بن عبيد الله ، عن ابن أبي عثمان ، عن الحسن بن علي بن عبدالله ، عن أبي عمارة المنشد ، قال : ما ذكر الحسين بن علي (عليهما السلام) عند أبي عبدالله (عليه السلام) في يوم قطّ ، فرئي أبو عبدالله (عليه السلام) متبسّماً في ذلك اليوم إلى الليل ، وكان أبو عبدالله (عليه السلام) يقول : « الحسين (عليه السلام) عبرة كلّ مؤمن » .

وعن محمد بن جعفر ، عن ابن أبي الخطّاب ، عن الحسن بن علي ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن المغيرة ، عن أبي عمارة ، مثله إلى قوله : في ذلك اليوم[١] .

[١٢٠٧٤] ٣ ـ وعن حكيم بن داود ، عن سلمة ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بكر بن محمد ، عن فضيل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « من ذكرنا عنده ففاضت عيناه ولو مثل جناح الذباب ، غفر له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر » .

وعن محمد بن عبدالله ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن بكر بن محمد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله[١] .

[١٢٠٧٥] ٤ ـ وعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن الحسين بن عبيدالله ، عن الحسن بن علي بن أبي عثمان ، عن عبد الجبّار ، عن أبي سعيد ، عن الحسين بن ثوير ، عن يونس وأبي سلمة السّراج والمفضّل قالوا : سمعنا أبا عبدالله (عليه السلام) ، يقول : « لّما مضى أبو عبدالله الحسين بن علي

---

٢ ـ كامل الزيارات ص ١٠٨ .
(١) نفس المصدر ص ١٠١ .
٣ ـ كامل الزيارات ص ١٠٣ ح ٨ .
(١) نفس المصدر ص ١٠٤ ، ذيل الحديث ٨ .
٤ ـ كامل الزيارات ص ٨٠ ح ٣ .

(عليهما السلام) ، بكى عليه جميع ما خلق الله ، إلاّ ثلاثة أشياء : البصرة ، ودمشق ، وآل عثمان » .

[١٢٠٧٦] ٥ ـ وعن أبيه [وعلي بن الحسين ومحمد بن الحسن رحمهم الله جميعاً][١] عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن ، عن الحسين بن ثوير ، قال : كنت أنا وابن ظبيان والمفضّل وأبو سلمة السّراج جلوساً عند أبي عبدالله (عليه السلام) ، فكان المتكلم يونس وكان أكبرنا سنّاً ـ وذكر حديثاً طويلاً ـ يقول : ثم قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « إنّ أبا عبدالله (عليه السلام) لّما مضى بكت عليه السموات السبع [والأرضون السبع][٢] وما فيهنّ وما بينهنّ ، وما ينقلب[٣] في الجنّة والنار من خلق ربّنا ، وما يرى وما لا يرى ، بكى على أبي عبدالله (عليه السلام) ، إلاّ ثلاثة أشياء لم تبك عليه ، قلت : جعلت فداك ، ما هذه الثلاثة أشياء ؟ قال : لم تبك عليه البصرة ، ولا دمشق ، ولا آل عثمان بن عفّان » .

[١٢٠٧٧] ٦ ـ وعن محمد بن عبدالله الحميري ، عن أبيه ، عن علي بن محمد بن سالم ، عن محمد بن خالد ، عن عبدالله بن حمّاد البصري ، عن عبدالله بن عبدالرحمان الأصم ، عن أبي يعقوب ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « يا زرارة إن السماء بكت على الحسين (عليه السلام) أربعين صباحاً بالدم ، وإن الأرض بكت أربعين صباحاً بالسواد ، وإن الشمس بكت أربعين صباحاً بالكسوف والحمرة ، وإن الجبال تقطّعت وانتشرت ، وإن البحار تفجّرت ، وإنّ الملائكة بكت أربعين صباحاً على الحسين (عليه السلام) ، وما اختضبت منّا امراة ولا ادّهنت ولا

---

٥ ـ كامل الزيارات ص ١٩٧ .
(١و٢) أثبتناه من المصدر .
(٣) في المصدر : ومن يتقلب .
٦ ـ كامل الزيارات ص ٨١ .

اكتحلت ولا رجّلت ، حتى اتانا رأس عبيد الله بن زياد لعنه الله ، وما زلنا في عبرة من بعده ، وكان جدي (عليه السلام) إذا ذكره بكى حتى تملأ عيناه لحيته ، وحتى يبكي لبكائه رحمة له من رآه ، وانّ الملائكة الذين عند قبره ليبكون فيبكي لبكائهم كلّ من في الهواء والسماء من الملائكة ـ الى أن ذكر (عليه السلام) ، غيظ جهنّم على قاتليه وقال ـ وإنّها لتبكيه وتندبه وإنها لتتلظّى على قاتله ، ولولا من على الأرض من حجج الله لنقضت الأرض وأكفأت ما عليها ، وما تكثر الزلازل إلّا عند اقتراب الساعة ، وما عين أحبّ إلى الله ولا عبرة من عين بكت ودمعت عليه ، وما من باك يبكيه إلّا وقد وصل فاطمة واسعدها عليه ، ووصل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وأدّى حقّنا ، وما من عبد يحشر إلّا وعيناه باكية إلّا الباكين على جدّي [الحسين (عليه السلام)][1] فإنه يحشر وعينه قريرة ، والبشارة تلقاه والسرور [بينّ][2] على وجهه ، والخلق في الفزع وهم آمنون ، والخلق يعرضون وهم حدّاث الحسين (عليه السلام) تحت العرش وفي ظلّ العرش ، لا يخافون سوء [يوم][3] الحساب ، يقال لهم : ادخلوا الجنّة فيأبون ويختارون مجلسه وحديثه ، وإنّ الحور لترسل اليهم : إنّا قد اشتقناكم مع الولدان المخلدين ، فما يرفعون رؤوسهم اليهم لما يرون في مجلسه[4] (عليه السلام) من السرور والكرامة » الخبر .

[١٢٠٧٨] ٧ ـ وعن محمد بن عبدالله ، عن أبيه ، عن عليّ بن محمد بن سالم ، عن محمد بن خالد ، عن عبدالله بن حمّاد البصري ، عن عبدالله بن عبد الرحمان الأصمّ ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي بصير قال : كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) أحدّثه فدخل عليه ابنه ، فقال له : « مرحباً » وضمّه وقبّله وقال : « حقّر الله من حقّركم ، وانتقم الله ممّن وتركم ، وخذل الله من

(١و٢ و٣) أثبتناه من المصدر .

(٤) في المصدر : مجلسهم .

٧ ـ كامل الزيارات ص ٨٢ ح ٧ .

خذلكم ، ولعن الله من قتلكم ، وكان الله لكم وليّاً وحافظاً وناصراً ، فقد طال بكاء النساء وبكاء الأنبياء والصدّيقين والشهداء وملائكة السماء » ثم بكى وقال : « يا أبا بصير إذا نظرت إلى ولد الحسين (عليه السلام) ، أتاني مالا أملكه بما أتى[1] إلى أبيهم وآليهم ، يا أبا بصير إن فاطمة (عليها السلام) لتبكيه وتشهق ، فتزفر جهنّم زفرة لولا أن الخزنة يسمعون بكاءها وقد استعدّوا لذلك ، مخافة أن يخرج منها عنق - إلى أن قال - فلا تزال الملائكة مشفقين يبكون لبكائها ، ويدعون الله ويتضرعون إليه - إلى أن قال - قلت : جعلت فداك إنّ هذا الأمر عظيم ، قال : غيره أعظم منه ما لم تسمعه ، ثم قال : يابابصير ، أما تحب أن تكون فيمن يسعد فاطمة (عليها السلام) ؟! فبكيت حين قالها فما قدرت على المنطق ، وما قدرت على كلامي من البكاء » الخبر .

[١٢٠٧٩] ٨ - وعن حكيم بن داود وغيره ، عن محمد بن موسى الهمداني ، عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن سيف بن عميرة وصالح بن عقبة معاً ، عن علقمة بن محمد الحضرمي ومحمد بن اسماعيل [عن صالح][1] بن عقبة عن مالك الجهني ، عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) قال : « من زار الحسين (عليه السلام) يوم عاشوراء ، [إلى أن قال][2] ثم لينـدب الحسين (عليه السلام) ويبكيه ، ويأمر من في داره ممّن لا يتقيه بالبكاء عليه ، ويقيم في داره مصيبة باظهار الجزع عليه ، ويتلاقون بالبكاء بعضهم بعضاً في البيوت ، وليعزّ بعضهم بعضاً بمصاب الحسين (عليه السلام) ، فأنا ضامن لهم إذا فعلوا ذلك على الله عزّ وجلّ جميع هذا الثواب - اي ألفي ألف حجّة

---

(١) في المخطوط : أوتي ، وما أثبتناه من المصدر .

٨ - كامل الزيارات ص ١٧٤ .

(١) أثبتناه من المصدر ومعاجم الرجال راجع (معجم رجال الحديث ج ٩ ص ٧٦) .

(٢) في المصدر الحديث طويل وما أثبتناه لسياق العبارة .

وألفي ألف عمرة وألفي ألف غزوة ، إلى آخر ما تقدم في باب زيارته في يوم عاشوراء[٣] ـ فقلت : جعلت فداك وأنت الضامن لهم إذا فعلوا ذلك والزعيم به ؟ قال : أنا الضامن لهم ذلك ، والزعيم لمن فعل ذلك ، قال قلت : فكيف يعزّي بعضهم بعضاً ؟ قال : يقولون : عظّم الله أجورنا بمصابنا بالحسين (عليه السلام) ، وجعلنا وإيّاكم من الطالبين بثأره مع وليّه الإمام المهدي من آل محمد (عليهم السلام) ، فإن استطعت أن لا تنتشر يومك في حاجة فافعل ، فإنّه يوم نحس لا تقضى فيه حاجة مؤمن ، وإن قضيت لم يبارك له فيها ولم ير رشداً ، ولا تدّخرن لمنزلك شيئاً فإنه من ادّخر لمنزله شيئاً في ذلك اليوم لم يبارك له فيما يدّخره ولا يبارك له في أهله ، فمن فعل ذلك كتب له ثواب ألف ألف حجّة ، وألف ألف عمرة ، وألف ألف غزوة ، كلّها مع رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وكان له ثواب مصيبة كلّ نبيّ ورسول وصدّيق وشهيد ، مات أو قتل منذ خلق الله الدنيا إلى (يوم القيامة)[٤] » .

[١٢٠٨٠] ٩ ـ المزار القديم : عن علقمة بن محمد الحضرمي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ـ في حديث تقدم صدره ـ قال : قال : « يا علقمة واندبوا الحسين (عليه السلام) وابكوه ، وليأمر أحدكم من في داره بالبكاء عليه ، وليقم عليه في داره المصيبة باظهار الجزع والبكاء ، وتلاقوا يومئذ بالبكاء بعضكم إلى بعض في البيوت وحيث تلاقيتم ، وليعزّ بعضكم بعضاً بمصاب الحسين (عليه السلام) ، قلت : أصلحك الله كيف يعزّي بعضنا بعضاً ؟ قال : تقولون : أحسن الله أجورنا بمصابنا بأبي عبدالله الحسين (عليه السلام) ، وجعلنا من الطالبين بثأره مع الإمام المهدي إلى الحق من آل محمد (صلى الله عليه وآله) وعليهم أجمعين ، وإن استطاع أحدكم أن لا

---

(٣) ما بين الفاصلتين من كلام المصنف(قده)توضيحاً للعبارة وقد ورد في هامش المخطوط .

(٤) في المصدر : أن تقوم الساعة .

٩ ـ المزار القديم :

يمضي يومه في حاجة فافعلوا ، فإنه يوم نحس لا تقضى فيه حاجة مؤمن ، وإن قضيت لم يبارك فيها ولم يرشد ، ولا يدّخرن أحدكم لمنزله في ذلك اليوم شيئاً ، فإنه من فعل ذلك لم يبارك فيه ، قال الباقر (عليه السلام) : أنا ضامن لمن فعل ذلك ، له عند الله عزّ وجلّ ما تقدم به الذكر من عظيم الثواب ، وحشره الله في جملة المستشهدين مع الحسين (صلوات الله عليه)» الخبر .

[١٢٠٨١] ١٠ ـ الشيخ الطوسي في المصباح : عن عبدالله بن سنان قال : دخلت على سيدي أبي عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السلام) في يوم عاشوراء ، فألفيته كاسف اللّون ظاهر الحزن ، ودموعه تنحدر من عينيه كاللّؤلؤ المتساقط ، فقلت : يابن رسول الله ، ممّ بكاؤك لا أبكى الله عينيك ؟ فقال لي :«أو في غفلة ؟ أما علمت أنّ الحسين بن علي (عليهما السلام) أصيب في مثل هذا اليوم ؟ » الخبر .

ورواه ابن طاووس (ره) في الإقبال[١] : باسناده إلى عبدالله بن جعفر الحميري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن الحسن بن محمدالحضرمي ، عن عبدالله بن سنان ، مثله باختلاف في بعض الألفاظ .

[١٢٠٨٢] ١١ ـ الشيخ المفيد في أماليه : عن أبي بكر محمد بن عمر الجعابي ، عن ابن عقدة ، عن أحمد بن عبد الحميد بن خالد ، عن محمد بن عمرو بن عتبة ، عن حسين الأشقر ، عن محمد بن أبي عمارة الكوفي قال : سمعت جعفر بن محمد (عليهما السلام) يقول : « من دمعت عينه فينا دمعة ، لدم سفك لنا ، أو حقّ لنا نقصناه ، أو عرض انتهك لنا أو لأحد من شيعتنا ،

---

١٠ ـ مصباح المتهجد ص ٧٢٤ .

(١) الإقبال ص ٥٦٨ .

١١ ـ أمالي المفيد ص ١٧٤ .

بوّأه الله تعالى في الجنّة حقباً[١] » .

[١٢٠٨٣] ١٢ ـ جامع الأخبار : عن أنس بن مالك ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « يقوم فقراء أمتي يوم القيامة وثيابهم خضر ، وشعورهم منسوجة بالدّر والياقوت ، وبأيديهم قضبان من نور يخطبون على المنابر ، فيمرّ عليهم الأنبياء فيقولون : هؤلاء من الملائكة ، وتقول الملائكة : هؤلاء الأنبياء ، فيقولون : نحن لا ملائكة ولا أنبياء ، بل نفر من فقراء أمّة محمد (صلى الله عليه وآله) ، فيقولون : بما نلتم هذه الكرامة ؟ فيقولون : لم تكن أعمالنا شديدة ، ولم نصم الدهر ، ولم نقم الليل ، ولكن أقمنا على الصلوات الخمس ، وإذا سمعنا ذكر محمد (صلى الله عليه وآله) ، فاضت دموعنا على خدودنا » .

[١٢٠٨٤] ١٣ ـ مجموعة الشهيد : نقلاً من كتاب الأنوار لأبي علي محمد بن همام ، حدثنا أحمد بن أبي هراسة الباهلي قال : حدثنا ابراهيم بن اسحاق الأحمري قال : حدثنا حمّاد بن اسحاق الأنصاري ، عن ابن سنان ، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، قال : « نظر النبيّ (صلى الله عليه وآله) إلى الحسين بن علي (عليهما السلام) وهو مقبل ، فأجلسه في حجره وقال : إنّ لقتل الحسين حرارة في قلوب المؤمنين لا تبرد أبداً ، ثم قال (عليه السلام) : بأبي قتيل كلّ عبرة ، قيل : وما قتيل كلّ عبرة يابن رسول الله ؟ قال : لا يذكره مؤمن إلاّ بكى » .

[١٢٠٨٥] ١٤ ـ الشيخ فخر الدين الطريحي في مجمع البحرين : وفي حديث

---

(١) الحقبة من الدهر : مدّة لا وقت لها . . وقيل : السَّنَة ، والجمع حِقب . وقيل ثمانون سنة وقيل أكثر (لسان العرب ج ١ ص ٣٢٦) .

١٢ ـ جامع الأخبار ص ١٢٩ .

١٣ ـ مجموعة الشهيد : مخطوط .

١٤ ـ مجمع البحرين ج ٣ ص ٤٠٥ .

مناجاة موسى (عليه السلام) وقد قال : « يا ربّ لم فضّلت أمّة محمد (صلى الله عليه وآله) على سائر الأمم ؟ فقال الله تعالى : فضلتهم لعشر خصال ، قال موسى : وما تلك الخصال التي يعملونها حتى آمر بني اسرائيل يعملونها ؟ قال الله تعالى : الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، والجهاد ، والجمعة ، والجماعة، والقرآن ، والعلم ،والعاشوراء ، قال موسى (عليه السلام) : يا ربّ وما العاشوراء ؟ قال : البكاء والتباكي على سبط محمد (صلى الله عليه وآله) ، والمرثيّة والعزاء على مصيبة ولد المصطفى ، يا موسى ما من عبد من عبيدي في ذلك الزمان ، بكى أو تباكى وتعزّى على ولد المصطفى (صلى الله عليه وآله) ، إلّا وكانت له الجنّة ثابتاً فيها ، وما من عبد أنفق من ماله في محبّة ابن بنت نبيّه طعاماً وغير ذلك درهماً[1] ، إلّا وباركت له في الدار الدنيا الدرهم بسبعين درهماً ، وكان معافاً في الجنة ، وغفرت له ذنوبه ، وعزّتي وجلالي ، ما من رجل أو امرأة سال دمع عينيه في يوم عاشوراء وغيره ، قطرة واحدة إلّا وكتب له أجر مائة شهيد » .

٥٠ ـ ﴿ باب حدّ حرم الحسين (عليه السلام) الذي يستحب التبرك بتربته ﴾

[١٢٠٨٦] ١ ـ جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة : عن القاسم بن محمد بن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ،عن جده ، عن عبدالله بن حمّاد الأنصاري ، عن عبدالله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : قبر الحسين بن علي (عليهم السلام) عشرون ذراعاً في عشرين ذراعاً مكسر ، روضة من رياض الجنّة ، منه معراج [إلى][1] السماء ، فليس من ملك

---

(١) في المصدر زيادة : أو ديناراً .

الباب ٥٠

١ ـ كامل الزيارات ص ١١٤ .

(١) أثبتناه من المصدر .

مقرّب ولا نبيّ مرسل إلاّ وهو يسأل الله أن يزوره ، ففوج يهبط وفوج يصعد » .

[١٢٠٨٧] ٢ ـ وعن أبيه وجماعة مشايخه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن محمد بن إسماعيل البصري ، عمّن رواه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « حرمة قبر الحسين (عليه السلام) فرسخ في فرسخ من أربعة جوانب القبر » .

[١٢٠٨٨] ٣ ـ وعن حكيم بن داود ، عن سلمة ، عن منصور بن العباس يرفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « حريم قبر الحسين (عليه السلام) خمس فراسخ من أربعة جوانب القبر » .

[١٢٠٨٩] ٤ ـ وعن أبيه وجماعة مشايخه ، عن سعد ، عن هارون بن مسلم ، عن عبدالرحمان بن الأشعث ، عن عبدالله بن حماد الأنصاري ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : « قبر الحسين (عليه السلام) عشرون ذراعاً في عشرين ذراعاً مكسراً ، روضة من رياض الجنّة » وذكر الحديث .

وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن إسحاق بن عمّار ، عنه (عليه السلام) ، مثله .

[١٢٠٩٠] ٥ ـ وعن محمد بن عبدالله بن جعفر ، عن أبيه ، عن علي بن محمد بن سالم ، عن محمد بن خالد ، عن عبدالله بن حماد البصري ، عن عبدالله بن عبدالرحمان البصري ، عن رجل من أهل الكوفة قال: قال أبوعبدالله (عليه السلام) : « حريم قبر الحسين (عليه السلام) فرسخ في فرسخ في

---

٢ ـ كامل الزيارات ص ٢٧١ .
٣ ـ كامل الزيارات ص ٢٧٢ .
٤ ـ كامل الزيارات ص ٢٧٢ .
٥ ـ كامل الزيارات ص ٢٨٢ .

فرسخ في فرسخ » .

[١٢٠٩١] ٦ ـ الشيخ البهائي في الكشكول : عن خط جده محمد بن علي الجباعي ، نقلاً من خط ابن طاووس ، نقلاً من كتاب الزيارات لمحمد بن أحمد بن داود القمّي ، عن الصادق (عليه السلام) أنّه قال : « إنّ حرم الحسين (عليه السلام) الذي اشتراه ، أربعة أميال في أربعة أميال ، فهو حلال لولده ومواليه ، حرام على غيرهم ممن خالفهم ، وفيه البركة » .

[١٢٠٩٢] ٧ ـ ومن الكتاب المذكور : روي أنّ الحسين (عليه السلام) اشترى النواحي التي فيها قبره من أهل نينوى والغاضرية بستين الف درهم ، وتصدّق بها عليهم ، وشرط أن يرشدوا إلى قبره ، ويضيّفوا من زاره ثلاثة أيّام .

وذكر السيد رضي الدين بن طاووس : أنّها إنّما صارت حلالاً بعد الصدقة ، لأنّهم لم يفوا بالشرط ، قال : وقد روى محمد بن داود عدم وفائهم بالشرط في باب نوادر الزيارات .

وروى الخبر الأول الشيخ الطريحي في مجمع البحرين[١] : عنه (عليه السلام) ، مثله .

٥١ ـ ﴿ باب استحباب التبرّك بكربلاء ﴾

[١٢٠٩٣] ١ ـ كتاب أبي سعيد العصفري : برواية الشيخ أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري ، عن أبي علي محمد بن همّام بن سهيل ، عن أبي جعفر محمد بن أحمد بن خاقان النهدي ، قال : حدثني محمد بن علي بن ابراهيم

---

٦ ـ الكشكول ج ١ ص ٢٨٠ .

٧ ـ الكشكول ج ١ ص ٢٨٠ .

(١) مجمع البحرين ج ٥ ص ٤٦٠ .

الباب ٥١

١ ـ كتاب أبي سعيد العصفري ص ١٦ .

الصيرفي أبو سمينة ، قال : حدثني أبو سعيد العصفري وهو عباد، عن عمرو[١] بن يزيد بيّاع السابري ، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال : « إن أرض مكّة[٢] قالت : من مثلي ؟ وقد جعل بيت الله على ظهري ، يأتيني الناس من كلّ فجّ عميق ، وجعلت حرم الله وأمنه ، فأوحى الله إليها : أن كفّي وقرّي فوعزّتي ما فضل[٣] فضّلت به فيما اعطيت[٤] كربلاء ، إلاّ بمنزلة إبرة غمست في البحر فحملت من ماء البحر ، ولولا تربة كربلاء ما فضلت ، ولولا من تضمنت أرض كربلاء ما خلقتك ولا خلقت البيت الذي به افتخرت ، فقرّي واستقري وكوني ذنباً[٥] متواضعاً ذليلاً مهيناً غير مستنكف ولا مستكبر على أرض كربلاء ، وإلاّ أسخطتك[٦] فهويت في نار جهنّم » .

[١٢٠٩٤] ٢ ـ وعن عمرو بن ثابت ، عن أبيه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « خلق الله أرض كربلاء قبل أن يخلق أرض الكعبة بأربعة وعشرين ألف عام ، وقدّسها وبارك عليها ، فما زالت قبل خلق الله الخلق مقدّسة مباركة لا تزال كذلك ، حتّى يجعلها الله أفضل ارض في الجنّة ، وأفضل منزل ومسكن يسكن الله فيه أولياءه في الجنّة » .

[١٢٠٩٥] ٣ ـ وعن رجل ، عن أبي الجارود قال : قال علي بن الحسين (عليهما السلام) : « اتّخذ الله أرض كربلاء حرماً آمناً مباركاً قبل أن يخلق

---

(١) لعل الصحيح عمر ، راجع معجم رجال الحديث ج ١٣ ص ٥٣ و ٦٠ .
(٢) في المصدر : الكعبة .
(٣) وفيه زيادة : ما .
(٤) وفيه زيادة : أرض .
(٥) وفيه : دنيا .
(٦) وفيه : أسخط .
٢ ـ كتاب أبي سعيد العصفري ص ١٧ .
٣ ـ كتاب أبي سعيد العصفري ص ١٧ .

أرض الكعبة بأربعة وعشرين ألف عام ، وأنّها إذا بدّل الله الأرضين رفعها كما هي برمّتها نورانية صافية ، فجعلت في أفضل روضة من رياض الجنّة وأفضل مسكن في الجنّة ، لا يسكنها إلّا النبيّون والمرسلون ـ أو قال : اولوا العزم من الرسل ـ وأنّها لتزهر من رياض الجنّة كما يزهر[1] الكوكب الدرّي[2] لأهل الأرض ، يغشي نورها نور أبصار أهل الجنّة[3] جميعاً ، وهي تنادي : أنا أرض الله المقدسة والطينة المباركة ، التي تضمنّت سيّد الشهداء و شباب أهل الجنّة » .

[١٢٠٩٦] ٤ ـ جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة : عن أبي العباس ، عن [محمد بن][1] الحسين بن أبي الخطّاب ، عن أبي سعيد العصفري ، وذكر مثل الحديث الثاني .

وعن أبيه وأخيه وعليّ بن الحسين جميعاً ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن علي ، عن أبي سعيد ، مثله[2] .

وعن جماعة مشايخه أبيه وأخيه وغيرهم ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن علي ، عن أبي سعيد ، مثله[3] .

وعن أبيه وجماعة مشايخه ، عن محمد بن يحيى العطّار ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن ابن أبي المقدام ، عن أبيه ، مثله[4] .

---

(١) في المخطوط : تزهر ، وما أثبتناه من المصدر .
(٢) في المصدر زيادة : من الكواكب .
(٣) وفيه : الأرض .
٤ ـ كامل الزيارات ص ٢٦٨ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢و٣و٤) نفس المصدر ص ٢٧٠ .

[١٢٠٩٧] ٥ ـ وعنهم ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن علي ، عن عباد أبي سعيد العصفري ، عن رجل ، عن أبي الجارود ، وذكر مثل الحديث الثالث قال : وروى قال:قال أبو جعفر (عليه السلام) : « الغاضريّة هي البقعة التي كلّم الله فيها موسى بن عمران ، وناجى نوحاً فيها ، وهي أكرم ارض الله عليه ، ولولا ذلك ما استودع الله فيها أولياءه وأنبياءه[١] ، فزوروا قبورنا بالغاضرية ، وقال أبو عبدالله (عليه السلام) : الغاضرية من تربة بيت المقدس » .

[١٢٠٩٨] ٦ ـ وبهذا الاسناد عن أبي سعيد ، عن حمّاد بن أيّوب ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يقبر ابني بأرض يقال لها:كربلاء ، هي البقعة التي كانت فيها قبّة الإسلام ، التي نجّا الله عليها المؤمنين الّذين آمنوا مع نوح (عليه السلام) في الطوفان » .

[١٢٠٩٩] ٧ ـ وعنهم ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن أبي سعيد القماط ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « إنّ الله اتّخذ [بفضل قبره][١] كربلاء حرماً آمناً مباركاً قبل أن يتّخذ مكّة حرماً » .

[١٢١٠٠] ٨ ـ وعن الحسن بن عبدالله بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن عمّار قال : سمعت أبا عبدالله

---

٥ ـ كامل الزيارات ص ٢٦٨ .
(١) في نسخة زيادة « وأبناء نبيه » ـ (منه قده) .
٦ ـ كامل الزيارات ص ٢٦٩ .
٧ ـ كامل الزيارات ص ٢٦٦ .
(١) أثبتناه من المصدر .
٨ ـ كامل الزيارات ص ٢٧١ .

(عليه السلام) يقول : « موضع قبر الحسين بن علي (عليهما السلام) منذ يوم دفن روضة من رياض الجنّة ، وقال (عليه السلام) : موضع قبر الحسين (عليه السلام) ترعة من ترع الجنّة » .

ورواه الصدوق في ثواب الأعمال [١] : عن محمد بن موسى المتوكّل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، مثله .

[١٢١٠١] ٩ ـ وعن عبدالله بن الفضل بن محمد بن هلال ، عن سعيد بن محمد ، عن محمد بن سلام الكوفي ، عن أحمد بن محمد الواسطي ، عن عيسى بن أبي شيبة القاضي ، عن نوح بن درّاج ، عن قدامة بن زائدة ، عن أبيه ، عن عليّ بن الحسين (عليهما السلام) ، عن عمّته زينب ، عن أمّ أيمن ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ـ في حديث طويل ـ أنه قال : « قال جبرائيل : وإنّ سبطك هذا ـ وأومأ بيده إلى الحسين (عليه السلام) ـ مقتول في عصابة من ذرّيتك وأهل بيتك وأخيار من أمّتك ، بضفة الفرات بأرض تدعى[١] كربلاء ، من أجلها يكثر الكرب والبلاء على أعدائك وأعداء ذرّيتك ، في اليوم الذي لا ينقضي كربه ولا تنقضي[٢] حسرته ، وهي أطهر[٣] بقاع الأرض وأعظمها حرمة ، وإنها لمن بطحاء الجنّة » الخبر .

[١٢١٠٢] ١٠ ـ البحار : عن السيّد محمد بن أبي طالب في مقتله قال : شيخنا المفيد بإسناده إلى أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : لمّا سار أبو عبدالله (عليه السلام) من المدينة أتته أفواج مسلمي الجنّ ـ إلى أن قال ـ قال

---

(١) ثواب الأعمال ص ١٢٠ .

٩ ـ كامل الزيارات ص ٢٦٤ .

(١) في المصدر : يقال لها .

(٢) في المصدر : ولا تفنى .

(٣) في المصدر : أطيب .

١٠ ـ البحارج ٤٤ ص ٣٣٠ .

(عليه السلام) لهم : « فإذا أقمت بمكاني فبماذا يبتلى هذا الخلق المتعوس وبماذا يختبرون ؟ ومن ذا يكون ساكن حفرتي بكربلاء ؟ وقد اختارها الله تعالى لي يوم دحا الأرض ، وجعلها معقلاً لشيعتنا وتكون أماناً لهم في الدنيا والآخرة » .

ورواه الحسين بن حمدان الحضيني في هدايته[1] : بإسناده إلى أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله وزاد بعد قوله : لشيعتنا ومحبّينا ، تقبل[2] أعمالهم وصلاتهم ، وتسمع وتجاب دعواتهم ، وسكن إليها شيعتنا وتكون لهم أماناً . . . الخ .

٥٢ ـ ﴿ باب استحباب كثرة الصلاة عند قبر الحسين (عليه السلام) فرضاً ونفلاً عند رأسه وخلفه ، والإتمام فيه سفراً ﴾

[١٢١٠٣] ١ ـ جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ،[عن أبي عبدالله الجاموراني الرازي][1]، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن الحسن بن محمد بن عبد الكريم ، عن المفضل بن عمر ، عن جابر الجعفي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث في زيارته ـ قال (عليه السلام) : « ثم تمضي إلى صلاتك ولك بكلّ ركعة ركعتها عنده كثواب من حجّ واعتمر ألف مرّة ، وأعتق ألف رقبة ، وكأنّما وقف في سبيل الله ألف مرّة مع نبيّ مرسل » .

[١٢١٠٤] ٢ ـ وعن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن

---

(١) الهداية ص ٤٣ ـ ب .

(٢) في المصدر : فقبل .

الباب ٥٢

١ ـ كامل الزيارات ص ٢٥١ .

(١) أثبتناه من المصدر ، انظر معجم رجال الحديث ج ٥ ص ١٧ و ج ٢١ ص ٢٢٤ .

٢ ـ كامل الزيارات ص ٢١٦ .

مسلم ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « إذا أتيت القبر بدأت فأثنيت على الله ـ إلى أن قال ـ ثم اجعل القبر بين يديك وصلّ ما بدالك » .

[١٢١٠٥] ٣ ـ وعن محمد بن أحمد بن الحسين العسكري ومحمد بن الحسن معاً ، عن الحسن بن علي بن مهزيار ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن مروان ، عن الثمالي قال : قال الصادق (عليه السلام) : « إذا أردت المسير إلى قبر الحسين بن علي (عليهما السلام) ـ وساق الآداب والزيارة إلى أن قال (عليه السلام) ـ ثم تأتي قبر الحسين (عليه السلام) ، ثم تدور من خلفه الى عند رأس الحسين(عليه السلام) ، وصلّ عند رأسه ركعتين تقرأ في الأولى الحمد ويس وفي الثانية الحمد والرحمان ، وإن شئت صلّيت خلف القبر ، وعند رأسه أفضل ، فإذا فرغت فصلّ ما أحببت ، إلاّ أن الركعتين ـ ركعتي الزيارة ـ لا بدّ منهما عند كلّ قبر » الخبر .

[١٢١٠٦] ٤ ـ وعن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد معاً ، عن الحسين بن الحسن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت العبد الصالح (عليه السلام) ، عن زيارة قبر الحسين (عليه السلام) ـ إلى أن قال ـ وسألته عن الصلاة بالنهار عند قبر الحسين (عليه السلام) تطوعاً ، فقال : « نعم » .

[١٢١٠٧] ٥ ـ وعن جعفر بن محمد بن إبراهيم ، عن عبيدالله بن نهيك ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قال لرجل : « يا فلان ما يمنعك إذا عرضت لك حاجة أن تأتي قبر الحسين (صلوات الله عليه)، فتصلّي عنده أربع ركعات ثم تسأل حاجتك ؟ فإنّ الصلاة الفريضة

---

٣ ـ كامل الزيارات ص ٢٢٣ .
٤ ـ كامل الزيارات ص ٢٤٦ .
٥ ـ كامل الزيارات ص ٢٥١ .

عنده تعدل حجّة ، والصلاة النافلة تعدل عمرة » .

[١٢١٠٨] ٦ ـ وعن أبيه وجماعة مشايخه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن أحمد الرازي ، عن [الحسن بن][(١)] علي بن أبي حمزة ، عن الحسن بن محمد بن عبد الكريم عن المفضّل بن عمر ، (عن جابر الجعفي)[(٢)] قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) للمفضّل في حديث طويل في زيارة قبر الحسين (عليه السلام) : « ثم تمضي إلى صلاتك ، ولك بكلّ ركعة ركعتها عنده ، كثواب من حجّ ألف حجّة ، واعتمر ألف عمرة ، واعتق ألف رقبة ، وكأنّما وقف في سبيل الله ألف مرّة مع نبيّ مرسل » الحديث .

[١٢١٠٩] ٧ ـ وعن الحسن بن عبدالله بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن شعيب العقرقوفي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قلت له : من أتى قبر الحسين (عليه السلام) ، ماله من الثواب والأجر جعلت فداك ؟ قال : « يا شعيب ما صلّى عنده أحد الصلاة إلّا قبلها الله منه ، ولا دعا عنده أحد إلّا استجيب له عاجله وآجله » الخبر .

[١٢١١٠] ٨ ـ وعن محمد بن عبدالله بن جعفر ، عن أبيه ، عن علي بن محمد بن سالم ، عن محمد بن خالد ، عن عبدالله بن حمّاد ، عن الأصمّ ، عن محمد البصري ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « من صلّى خلف الحسين (عليه السلام) صلاة واحدة[(١)] يريد بها الله ، لقي الله يوم يلقاه وعليه من

---

٦ ـ كامل الزيارات ص ٢٥١ .

(١) ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر .

(٢) كذا في المخطوط والمصدر ، وروى الحديث الشيخ الطوسي في التهذيب ج ٦ ص ٧٣ ح ٩ : وعنه في الوسائل ج١٠ ص ٤٠٦ ح ٢ : والمشهدي في المزار الكبير ص ٤٩٧ ، بالسند المذكور عن المفضل بن عمر ، من دون ذكر جابر الجعفي فيه ولفظ الحديث في المصادر المذكورة : « ثم تمضي يا مفضل » ، ولعلّه هو الصواب ، وكذلك الحديث رقم١ من هذا اللباب ، فتأمّل .

٧ ـ كامل الزيارات ص ٢٥٢ .

٨ ـ كامل الزيارات ص ١٢٢ .

(١) في المصدر : واجبة .

النور ما يغشى كلّ شيء يراه » الخبر .

[١٢١١١] ٩ ـ السيد علي بن طاووس في مصباح الزائر : صفة صلاة لزيارة الحسين بن علي(صلوات الله عليهما)، وهي أربع ركعات بالحمد وقل هو الله أحد وقل يا أيّها الكافرون ، وتدعو بعدهما وتقول . . . الدعاء .

[١٢١١٢] ١٠ ـ وفيه : صفة صلاة اخرى عند رأس الحسين(صلوات الله عليه)، وهما ركعتان بالرحمان وتبارك ، فمن صلاّهما كتب الله له خمساً وعشرين حجّة مقبولة مبرورة متقبّلة ، مع رسول الله(صلى الله عليه وآله) .

[١٢١١٣] ١١ ـ الشيخ محمد بن المشهدي في المزار : باسناده عن علي بن الحسين ، عن محمد بن يحيى العطّار ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن أحمد ، عن هارون بن مسلم ، عن أبي علي الحراني قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ما لمن زار الحسين (عليه السلام) ؟ قال : « من أتاه وزاره وصلّى عنده ركعتين أو أربع ركعات ، كتبت له حجّة وعمرة » .

٥٣ ـ ﴿ باب استحباب الاستشفاء بتربة الحسين (عليه السلام) ، والتبرّك بها ، وتقبيلها ، وتحنيك(*) الأولاد بها ، واستصحابها عند الخوف وعند المرض ﴾

[١٢١١٤] ١ ـ جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة : عن محمد بن الحسن بن

---

٩ ـ عنه في البحار ج ١٠١ ص ٢٨٥ ح ٢ .

١٠ ـ عنه في البحار ج ١٠١ ص ٢٨٧ .

١١ ـ مزار المشهدي ص ٤٩٧ وعنه في البحار ج ١٠١ ص ٨٣ ح ١١ .

الباب ٥٣

(*) تحنيك المولود عند ولادته : أن يمضغ الشيء حتى يصير مائعاً فيوضع في فمه ليصل شيء منه إلى جوفه . ويستحب التحنيك بالتربة الحسينية والماء . (مجمع البحرين ج ٥ ص ٢٦٣) .

١ ـ كامل الزيارات ص ٢٧٤ .

الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضّال،[عن كرام][1]،عن ابن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : يأخذ الإنسان من طين قبر الحسين (عليه السلام) فينتفع به ، ويأخذ غيره فلا ينتفع به ، فقال : « والله الذي لا آله إلاّ هو ، ما يأخذه أحد وهو يرى أنّ الله ينفعه به ، إلاّ نفعه الله به » .

[١٢١١٥] ٢ ـ وعن محمد بن عبدالله ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله البرقي ، عن بعض أصحابنا قال : دفعت إليّ امرأة غزلاً فقالت : ادفعه إلى حجبة مكة ، ليخاط به كسوة الكعبة ، قال : فكرهت أن ادفعه إلى الحجبة وأنا أعرفهم ، فلمّا أن صرنا إلى المدينة ، دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) فقلت له : جعلت فداك إن امرأة أعطتني غزلاً فقالت:ادفعه (إلى الحجبة)[1] بمكّة لتخاط به كسوة الكعبة ، فكرهت أن ادفعه إلى الحجبة ، فقال : « اشتر به عسلاً وزعفراناً ، وخذ من طين قبر الحسين (عليه السلام) ، واعجنه بماء السماء ، واجعل فيه من العسل والزعفران، وفرقه على الشيعة ليداووا به مرضاهم » .

[١٢١١٦] ٣ ـ وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن الحسين بن سعيد ، عن أبيه ، عن محمد بن سليمان البصري ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « في طين قبر الحسين (عليه السلام) ، الشفاء من كلّ داء ، وهو الدواء الأكبر » .

[١٢١١٧] ٤ ـ وعن محمد بن جعفر ، عن محمد بن الحسين ، عن شيخ من

---

(١) أثبتناه من المصدر .
٢ ـ كامل الزيارات ص ٢٧٤ .
(١) ليس في المصدر .
٣ ـ كامل الزيارات ص ٢٧٥ .
٤ ـ كامل الزيارات ص ٢٧٥ .

أصحابنا ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « طين قبر الحسين (عليه السلام) ، فيه شفاء وإن أخذ على رأس ميل » .

[١٢١١٨] ٥ ـ وعن أبيه ، عن سعد ، عن أيّوب بن نوح ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي اليسع قال : سأل رجل أبا عبدالله (عليه السلام) وأنا أسمع ، قال : آخذ من طين القبر يكون عندي أطلب بركته ، قال : « لا بأس بذلك » .

[١٢١١٩] ٦ ـ وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن موسى الورّاق ، عن يونس ، عن عيسى بن سليمان ، عن محمد بن زياد ، عن عمّته قالت : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : « إنّ في طين الحائر الذي فيه الحسين (عليه السلام) ، شفاء من كلّ داء واماناً من كلّ خوف » .

وعن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن يحيى ـ وكان في خدمة أبي جعفر الثاني (عليه السلام) ـ عن عيسى بن سليمان ، عن محمد بن مارد ، عن عمّته ، مثله[١] .

[١٢١٢٠] ٧ ـ وعن محمد بن جعفر ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الخيبري ، عن أبي ولاد ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « لو أنّ مريضاً من المؤمنين يعرف حقّ أبي عبدالله (عليه السلام) وحرمته وولايته ، أخذ له من طين قبره على رأس ميل ، كان له دواء وشفاء » .

[١٢١٢١] ٨ ـ وعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن

---

٥ ـ كامل الزيارات ص ٢٧٨ .
٦ ـ كامل الزيارات ص ٢٧٨ .
(١) نفس المصدر ص ٢٧٩ .
٧ ـ كامل الزيارات ص ٢٧٩ .
٨ ـ كامل الزيارات ص ٢٧٩ .

الحسن بن علي ، عن يونس بن الربيع[١] ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « إنّ عند رأس الحسين (عليه السلام) لتربة حمراء ، فيها شفاء من كلّ داء إلّا السام » قال : فأتيت القبر بعدما سمعت هذا الحديث ، فاحتفرنا عند رأس القبر ، فلمّا حفرنا قدر ذراع ، انحدرت علينا من عند رأس القبر مثل السهلة حمراء قدر درهم ، فحملناه إلى الكوفة فمزجناه وخبيناه ، وأقبلنا نعطي الناس ليتداووا به » .

[١٢١٢٢] ٩ ـ وعن محمد بن الحسن بن مهزيار ، عن جده علي بن مهزيار ، عن الحسن بن سعيد ، عن عبدالله بن عبد الرحمان الأصمّ ، عن أبي عمرو شيخ من أهل الكوفة ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : كنت بمكّة ـ وذكر في حديثه ـ قلت : جعلت فداك ، إنّي رأيت أصحابنا يأخذون من طين (الحسين عليه السلام)[١] ليستشفون به ، هل في ذلك شيء ممّا يقولون من الشفاء ؟ قال : قال : « يستشفى بما بينه وبين القبر على رأس أربعة أميال ، وكذلك طين قبر جدي رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وكذلك طين قبر الحسن وعلي ومحمد (عليهم السلام) ، فخذ منها فإنّها شفاء من كلّ سقم وجنة ممّا تخاف ، ولا يعدلها شيء من الأشياء التي يستشفى بها إلّا الدعاء ، وإنّما يفسدها ما يخالطها من أوعيتها ، وقلّة اليقين لمن يعالج بها ، فأمّا من أيقن أنّها له شفاء إذا تعالج بها كفته بإذن الله من غيرها ممّا يتعالج[٢] به ، ويفسدها الشياطين و الجن من أهل الكفر يتمسحون بها ، وما تمر بشيء إلّا شمّها ، وأمّا الشياطين وكفّار الجن فإنّهم يحسدون

---

(١) وفي نسخة : الرفيع ،(منه قده) وكذلك المصدر ، والظاهر أن كلمة الرفيع تصحيف لكلمة الربيع كما في معجم رجال الحديث ج ٢٠ ص ١٩٢ .

٩ ـ كامل الزيارات ص ٢٨٠ .

(١) في نسخة :الحائر .

(٢) في نسخة : يعالج ،(منه قده) .

ابن[٣] آدم عليها فيتمسحون بها فيذهب عامة طيبها ، ولا يخرج الطين من الحائر إلّا وقد استعد له ما لا يحصى منهم ، وأنه لفي يدي صاحبها وهم يتمسحون بها ، ولا يقدرون مع الملائكة أن يدخلوا الحائر ، ولو كان من التربة شيء يسلم ما عولج به احد إلّا برىء من ساعته ، فإذا أخذتها فأكنّها[٤] وأكثر عليها من ذكر الله عزّ وجلّ ، وقد بلغني أنّ بعض من يأخذ من التربة شيئاً يستخف به ، حتى أنّ بعضهم ليطرحها في مخلاة[٥] الإبل[٦] والبغل والحمار ، وفي وعاء الطعام وما يمسح به الأيدي من الطعام ، والخرج[٧] والجوالق[٨] ، فكيف يستشفي به من هذا حاله عنده ، ولكن القلب الذي ليس فيه من اليقين من المستخفّ بما فيه صلاحه يفسد عليه عمله » .

[١٢١٢٣] ١٠ ـ وعن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد وعلي بن الحسين جميعاً ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن رزق الله بن العلاء ، عن سليمان بن عمرو السراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « يؤخذ طين قبر الحسين (عليه السلام) من عند القبر على[١] سبعين ذراعاً[٢] » .

---

(٣) في نسخة : بني . (منه قده) .
(٤) في نسخة : فاكتمها . (منه قده) .
(٥) المخلاة : وعاء يوضع فيه علف الدابة ويعلق في رأسها . والجمع : مخالي (لسان العرب ـ خلا ـ ج ١٤ ص ٢٤٣) .
(٦) ليس في المصدر .
(٧) الخرج : وعاء توضع فيه الأمتعة للحمل على الدواب ويكون ذا حقيبتين (لسان العرب ـ خرج ـ ج ٢ ص ٢٥٢) .
(٨) الجوالق : وعاء كالخرج . معرّب (لسان العرب ـ جلق ـ ج ١٠ ص ٣٦) .

١٠ ـ كامل الزيارات ص ٢٧٩ .
(١) في المصدر زيادة : قدر . (٢) وفيه : باعاً .

ورواه الكليني (رضي الله عنه) ، عن ابن عيسى ، مثله[٣] .

[١٢١٢٤] ١١ ـ وعن ابن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، بالاسناد عنه (عليه السلام) قال : « يؤخذ طين قبر الحسين (عليه السلام) ، من عند القبر على سبعين باعاً في سبعين باعاً » .

[١٢١٢٥] ١٢ ـ وعن حكيم بن داود ، عن سلمة ، عن أحمد بن اسحاق القزويني ، عن أبي بكار قال : أخذت من التربة التي عند رأس[١] الحسين بن علي (عليهما السلام) (طيناً أحمر)[٢] ، فدخلت على الرضا (عليه السلام) فعرضتها عليه ، فأخذها في كفّه ثم شمّها ثم بكى حتى جرت[٣] دموعه ثم قال : « هذه تربة جدي » .

[١٢١٢٦] ١٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « طين قبر أبي عبدالله (عليه السلام) ، شفاء من كل داء ، وامان من كلّ خوف ، وأروي عنه (عليه السلام) أنه قال : طين قبر أبي عبدالله (عليه السلام) ، شفاء من كلّ علة إلّا السام ، والسام:الموت » .

[١٢١٢٧] ١٤ ـ ابنا بسطام في طبّ الأئمة (عليهم السلام) : عن الجارود بن أحمد ، عن محمد بن جعفر ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل ، عن محمد بن اسماعيل بن أبي زينب ، عن جابر الجعفي قال : سمعت أبا جعفر

---

(٣) الكافي ج ٤ ص ٥٨٨ ح ٥ .

١١ ـ كامل الزيارات ص ٢٨١ .

١٢ ـ كامل الزيارات ص ٢٨٣ .

(١) في المصدر زيادة : قبر .

(٢) في المصدر : طينة حمراء .

(٣) في المخطوط : جرى ، وما أثبتناه من المصدر .

١٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٦ ، عنه في البحار ج ١٠١ ص ١٣١ ح ٥٧ و ٥٨ .

١٤ ـ طب الأئمة (عليهم السلام) ص ٥٢ .

(عليه السلام) يقول : « طين قبر الحسين (عليه السلام) شفاء من كلّ داء ، وامان من كلّ خوف ، وهو لما أخذ له » .

[١٢١٢٨] ١٥ ـ أبو محمد الفضل بن شاذان في كتاب الغيبة : عن عبدالله بن جبلة ، عن عبدالله بن المستنير ، عن المفضل بن عمر ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، عن عبدالله بن العباس ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ـ في حديث فيه فضل زيارة الحسين (عليه السلام) ، إلى أن قال ـ « ألا وإنّ الإجابة تحت قبته ، والشفاء في تربته ، والأئمة (عليهم السلام) من ولده » الخبر .

[١٢١٢٩] ١٦ ـ الشيخ محمد بن المشهدي في المزار : زيارة أخرى في يوم عاشوراء ، ممّا خرج من الناحية إلى أحد الأبواب ، قال (عليه السلام) : « تقف عليه وتقول : السلام على آدم صفوة الله من خليقته ـ وساق إلى قوله ـ (السلام على من جعل الله الشفاء في تربته)[١] » الزيارة .

ورواه المفيد في مزاره[٢] .

[١٢١٣٠] ١٧ ـ المزار القديم : زيارة أخرى تختصّ بالحسين (صلوات الله عليه)، وهي مروّية بأسانيد ، وهي أوّل زيارة زار بها المرتضى علم الهدى رضوان الله عليه ، [الحسين][١] (عليه السلام) ، وساق الزيارة ، وذكر مثله ، وفي الزيارتين اختلاف كثير .

---

١٥ ـ كتاب الغيبة لابن شاذان :

١٦ ـ مزار المشهدي ص ٧١٨ ، وعنه في البحار ج ١٠١ ص ٣٢٨ ح ٩ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) مزار المفيد ، عنه في البحار ج ١٠١ ص ٣٢٨ ح ٩ .

١٧ ـ المزار القديم :

(١) في الحجرية « و » ، والظاهر أن ما أثبتناه هو الصواب .

٥٤ ـ ﴿ باب جملة ممّا يستحب للزائر من الآداب ﴾

[١٢١٣١] ١ ـ الشيخ الطوسي في المصباح : روى لنا جماعة ، عن أبي عبدالله محمد ابن أحمد بن عبدالله بن قضاعة بن صفوان بن مهران الجمال ، عن أبيه ، عن جدّه صفوان ، قال : استأذنت الصادق (عليه السلام) لزيارة مولاي الحسين (عليه السلام) وسألته أن يعرفني ما أعمل عليه ـ إلى أن قال ـ قال (عليه السلام)(١) : « فإذا فرغت من غسلك ، فالبس ثوبين طاهرين وصلّ ركعتين خارج الشرعة(٢) ، وهو المكان الذي قال الله تعالى : ﴿ وفي الأرض قطع متجاورات وجنّات من أعناب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان يسقى بماء واحد ونفضّل بعضها على بعض في الأكل ﴾(٣) فإذا فرغت من صلاتك فتوجه نحو الحائر وعليك السكينة والوقار وقصر خطاك ، فإن الله تعالى يكتب لك بكلّ خطوة حجّة وعمرة ، وسر خاشعاً قلبك باكية عينك ، وأكثر من التهليل والتكبير والثناء على الله عزّ وجلّ [والصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله)](٤) والصلاة على الحسين (عليه السلام) خاصّة ، ولعن من قتله ، والبراءة ممّن أسس ذلك عليه » الخبر .

[١٢١٣٢] ٢ ـ محمد بن الحسن الصفّار في بصائر الدرجات : (عن سعد بن عبدالله)(١) ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي

الباب ٥٤

١ ـ مصباح المتهجد ص ٦٦٠ .

(١) نفس المصدر ص ٦٦٢ .

(٢) في نسخة : المشرعة .

(٣) الرعد ١٣ : ٤ .

(٤) أثبتناه من المصدر .

٢ ـ بصائر الدرجات ص ٣٣١ ح ١٢ .

(١) في المصدر : « محمد بن يحيى العطار » ، والظاهر أنّ كليهما زيادة مقحمة ، فإن الصفار يروي مباشرة عن أحمد بن محمد بن عيسى « كما في =

نصر ، عن هشام بن سالم ، عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « ألا ومن خرج في شهر رمضان من بيته في سبيل الله ، ونحن سبيل الله الذي من دخل عليه يطاف بالحصن والحصن هو الإمام ، فيكبّر عند رؤ يته ، كانت له يوم القيامة صخرة أثقل في ميزانه من السموات السبع والأرضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ، قلت: ياابا جعفر وما الميزان؟فقال (عليه السلام) : انّك ازددت قوّة ونظراً يا سعد ، رسول الله (صلى الله عليه وآله) الصخرة ونحن الميزان ، وذلك قول الله في الإمام : ﴿ ليقوم الناس بالقسط ﴾[٢] ومن كبّر بين يدي الإمام وقال : لا اله إلاّ الله وحده لا شريك له ، كتب الله له رضوانه الأكبر ، ومن كتب له رضوانه الأكبر ، يجب أن يجمع بينه وبين إبراهيم ومحمد والمرسلين صلوات الله عليهم في دار الجلال » .

قلت : وظاهر الخبر أنّ التكبير من آداب لقائهم في الحياة ، والظاهر عموم الحكم وجريانه في لقائهم عند قبورهم ، فهو من آداب زيارتهم فخذه شاكراً واغتنم .

٥٥ ـ ﴿ باب تحريم أكل الطّين حتى طين قبور الأئمة (عليهم السلام) إلاّ طين قبر الحسين (عليه السلام) قدر حمصة خاصة للاستشفاء ﴾

[١٢١٣٣] ١ ـ جعفر بن قولويه في كامل الزيارة : عن محمد بن أحمد بن يعقوب ، عن علي بن الحسن بن فضّال ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما

= معجم رجال الحديث ج ٢ ص ٣١٧ » ، وقد أخرج الحديث العلامة المجلسي في البحار ج ٦٦ ص ٣٧٧ عن ابن عيسى مباشرة .

(٢) الحديد ٥٧ : ٢٥ .

الباب ٥٥

١ ـ كامل الزيارات ص ٢٥٨ .

(عليهما السلام) قال : « إنّ الله تبارك وتعالى خلق آدم من الطين ، فحرّم الطين على ولده » الخبر .

٥٦ ـ ﴿ باب ما يستحب من القراءة والدعاء عند أخذ التربة الحسينية للاستشفاء ﴾

[١٢١٣٤] ١ ـ الشيخ محمد بن المشهدي في المزار : باسناده عن جابر الجعفي قال : دخلت على مولانا أبي جعفر محمد بن علي الباقر (عليهما السلام) ، فشكوت إليه علّتين متضادّتين بي ، إذا داويت إحداهما انتقضت الأخرى ، وكان بي وجع الظهر ووجع الجوف ، فقال لي : « عليك بتربة الحسين بن علي (عليهما السلام) » فقلت:كثيراً ما استعملها ولا تنجح فيّ ، قال جابر : فتبيّنت في وجه سيّدي ومولاي الغضب ، فقلت : يا مولاي أعوذ بالله من سخطك ، وقام فدخل الدار وهو مغضب ، فأتى بوزن حبّة في كفّه فناولني إيّاها ، ثم قال لي : « استعمل هذه يا جابر » فاستعملتها فعوفيت لوقتي ، فقلت يا مولاي : ما هذه التي استعملتها فعوفيت لوقتي ؟ قال : « هذه التي ذكرت أنّها لم تنجح فيك شيئاً » فقلت : والله يا مولاي ما كذبت فيها ، ولكن قلت:لعلّ عندك علماً فاتعلّمه منك ، فيكون أحبّ إليّ مما طلعت عليه الشمس ، فقال لي : « إذا أردت أن تأخذ من التربة فتعمّد لها آخر الليل ، واغتسل لها بماء القراح[1] ، والبس أطهر أطمارك وتطيّب بسعد[2] ، وادخل فقف عند الرأس فصلّ أربع ركعات ، تقرأ في الأولى الحمد وإحدى عشر مرّة قل يا أيّها الكافرون ، وفي الثانية الحمد مرّة وإحدى عشر مرّة إنّا أنزلناه في

الباب ٥٦

١ ـ المزار للمشهدي ص ٥٠٩ ، وعنه في البحار ج ١٠١ ص ١٣٨ ح ٨٣ .

(١) الماء القراح : الماء الذي لا يخالطه شيء (مجمع البحرين ـ قرح ـ ج ٢ ص ٤٠٣) .

(٢) السّعد : نبت له أصل تحت الأرض أسود طيب الريح . . . يستعمل في الطيب والأدوية . (لسان العرب ـ سعد ـ ج ٣ ص ٢١٦) .

ليلة القدر ، وتقنت فتقول في قنوتك ، لا إله إلاّ الله حقاً حقاً ، لا إله إلاّ الله عبوديّةً ورقاً ، لا إله إلاّ الله وحده وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، سبحان الله[٣] مالك السموات وما فيهن وما بينهنّ ، سبحان الله ذي العرش العظيم ، والحمد لله ربّ العالمين ، ثم تركع وتسجد ، وتصلّي ركعتين أخريين وتقرأ في الأولى الحمد وإحدى عشر مرّة قل هو الله أحد ، وفي الثانية الحمد مرّة وإحدى عشر مرّة إذا جاء نصر الله والفتح ، وتقنت كما قنت في الأوليين ، ثم تسجد سجدة الشكر وتقول ألف مرّة شكراً ، ثم (تقوم وتتعلّق بالتربة)[٤] وتقول : يا مولاي يابن رسول الله ، إنّي آخذ من تربتك بإذنك ، اللّهمّ فاجعلها شفاء من كلّ داء ، وعزّاً من كلّ ذل ، وأمناً من كل خوف ، وغنى من كلّ فقر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات ، وتأخذ بثلاث أصابع ثلاث مرّات ، وتدعها في خرقة نظيفة أو قارورة زجاج ، وتختمها بخاتم عقيق عليه ما شاء الله لا قوّة إلاّ بالله استغفر الله فإذا علم الله منك صدق النيّة ، لم يصعد معك في الثلاث قبضات إلاّ سبعة مثاقيل ، وترفعها لكلّ علّة فإنها تكون مثل ما رأيت » .

ورواه الفاضل السيّد وليّ الله في مجمع البحرين في مناقب السبطين : عنه (عليه السلام) ، مثله ، إلاّ أن فيه في القنوت : سبحان الله ملك السموات السبع والأرضين السبع ومن فيهنّ ومن بينهنّ ، سبحان ربّ العرش العظيم ، وصلّى الله على محمد وآله وسلّم تسليما[٥] .

[١٢١٣٥] ٢ - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « إنّ طين قبر الحسين (عليه السلام) مسكة مباركة ، من أكله من شيعتنا كان له شفاء من كلّ داء ، ومن أكله من عدوّنا ذاب كما

---

(٣) ليس في المصدر .

(٤) في المصدر : تقول وتتعلق بالبريّة .

(٥) مجمع البحرين في مناقب السبطين :

٢ - مكارم الأخلاق ص ١٦٦ .

تذوب الألية ، فإذا أكلت من طين قبر الحسين (عليه السلام) فقل : اللّهم إني أسألك بحق الملك الذي قبضها ، وبحق النبيّ الذي خزنها ، وبحقّ الوصي الذي هو فيها ، أن تصلّي على محمد وآل محمد ، وأن تجعل لي فيه شفاء من كل داء ، وعافية من كلّ بلاء ، وأماناً من كلّ خوف ، برحمتك يا أرحم الراحمين ، وصلّى الله على محمد وآله وسلّم وتقول أيضاً :

اللّهم إني أشهد أن هذه التربة تربة وليّك صلّى الله عليه ، وأشهد أنّها شفاء من كل داء ، وأمان من كلّ خوف ، لمن شئت من خلقك ، ولي برحمتك ، وأشهد أنّ كلّ ما قيل فيهم وفيها هو الحق من عندك ، وصدق المرسلون » .

[١٢١٣٦] ٣ ـ جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة : عن علي بن الحسين ، عن علي بن إبراهيم ، عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندي ، عن عبدالله بن حمّاد الأنصاري ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « إذا تناول أحدكم من طين قبر الحسين (عليه السلام) فليقل : اللّهم إني أسألك بحق الملك الذي تناوله ، والرسول الذي بوّأه ، والوصي الذي ضمّن فيه ، أن تجعله شفاء من كلّ داء ـ كذا وكذا ـ وتسمّي ذلك الداء » .

[١٢١٣٧] ٤ ـ وعن حكيم بن داود ، عن سلمة ، عن علي بن الريان ، عن الحسين بن أسد ، عن أحمد بن مصقلة ، عن عمّه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال قال : « إذا أخذت الطين[١] فقل : اللّهم بحق هذه التربة ، وبحق الملك الموكل بها ، وبحق الملك الذي كربها[٢] ، وبحق

---

٣ ـ كامل الزيارات ص ٢٨٠ .

٤ ـ كامل الزيارات ص ٢٨٠ .

(١) في المصدر : طين قبر الحسين (عليه السلام) .

(٢) كربها : أي حفرها وقولهم : كربت الأرض ، ويحتمل بتشديد الراء والباء ، أي أخذها ورجع بها إلى النبي (ص) كما في سائر الأدعية ، والقول في هامش كامل الزيارات ص ٢٨٠ .

الوصي الذي هو فيها ، صلّ على محمد وآل محمد ، واجعل هذا الطين شفاء لي من كلّ داء ، وأماناً من كلّ خوف ، فإن فعل ذلك كان حتماً[٣] شفاء له من كلّ داء ، وأماناً من كلّ خوف » .

[١٢١٣٨] ٥ ـ وعن محمد بن يعقوب الكليني ، عن محمد بن علي[١] رفعه قال : قال (عليه السلام) : « الختم على طين قبر الحسين (عليه السلام) ، أن يقرأ عليه إنّا أنزلناه في ليلة القدر ، وروي : إذا أخذته فقل : (بسم الله)[٢] اللّهم بحق هذه التربة الطاهرة ، وبحقّ البقعة الطيّبة ، وبحقّ الوصي الذي تواريه ، وبحق جدّه وأبيه وأمّه وأخيه ، والملائكة الذين يحفّون به ، والملائكة العكوف على قبر وليّك ينتظرون نصره صلّى الله عليهم أجمعين ، اجعل لي فيه شفاء من كلّ داء ، وأماناً من كلّ خوف ، وغنى من كل فقر ، وعزّاً من كلّ ذل ، واوسع به عليّ في رزقي ، واصحّ به جسمي » .

[١٢١٣٩] ٦ ـ وعن أبيه وجماعة ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل البصري ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « طين قبر الحسين (عليه السلام) شفاء من كلّ داء ، وإذا أكلته تقول[١] : بسم الله وبالله ، اللّهم اجعله رزقاً واسعاً ، وعلماً نافعاً ، وشفاء من كلّ داء ، إنّك على كلّ شيء قدير » قال : وروى لي بعض اصحابنا ـ يعني محمد بن عيسى ـ قال : نسيت اسناده ، قال : « إذا

---

(٣) في نسخة : حقاً .

٥ ـ كامل الزيارات ص ٢٨١ .

(١) في المصدر : علي بن محمد بن علي .

(٢) ليس في المصدر .

٦ ـ كامل الزيارات ص ٢٨٤ ح ١ ، ٢ .

(١) في نسخة : فقل ،(منه قدّه).

أكلته تقول : اللّهم ربّ هذه التربة المباركة ، وربّ الوصي[٢] الذي وارته ، صل على محمد وآل محمد ، واجعله علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وشفاء من كلّ داء » .

[١٢١٤٠] ٧ ـ وعن الحسن بن عبدالله بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « إذا أخذت من تربة المظلوم ووضعتها في فيك فقل : اللّهم إني أسألك بحق هذه التربة ، وبحقّ الملك الذي قبضها ، والنبيّ الذي حضنها ، والإمام الذي حلّ فيها ، أن تصلّي على محمد وآل محمد ، وأن تجعل لي فيه شفاء نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وأماناً من كلّ خوف وداء ، فإنه إذا قال ذلك ، وهب الله له العافية وشفاه » .

[١٢١٤١] ٨ ـ الشيخ الطوسي في المصباح : عن حنّان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال : « من أكل من طين قبر الحسين (عليه السلام) غير مستشف به ، فكأنّما أكل من لحومنا ، فإذا احتاج أحدكم إلى الأكل منه ليستشفي به ، فليقل : بسم الله وبالله ، اللّهم ربّ هذه التربة المباركة الطاهرة ، وربّ النور الذي (انزل فيه)[١] ، وربّ الجسد الذي سكن فيه ، وربّ الملائكة الموكلين به ، اجعله لي شفاء من داء كذا وكذا ، واجرع من الماء جرعة خلفه ، وقل : اللّهم اجعله رزقاً واسعاً ، وعلماً نافعاً ، وشفاء من كلّ داء وسقم ، فإن الله تعالى يدفع[٢] بها كلّ ما تجد من السقم والهمّ والغمّ إن شاء الله » .

---

(٢) في المصدر : هذا الوصي .

٧ ـ كامل الزيارات ص ٢٨٤ ح ٣ .

٨ ـ مصباح المتهجد ص ٦٧٦ .

(١) وفي نسخة : نزّل فيها .

(٢) في المصدر زيادة : عنك .

٥٧ ـ ﴿ باب أقلّ ما يزار فيه الحسين (عليه السلام) ، وأكثر ما يكره تأخير زيارته عنه للغني والفقير ﴾

[١٢١٤٢]١ ـ جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة : عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أبيه ، عن علي بن محمد بن سالم ، عن محمد بن خالد ، عن عبدالله بن حمّاد البصري ، عن عبدالله بن عبد الرحمان الأصمّ ، عن صفوان الجمّال قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ، ونحن في طريق المدينة ـ إلى أن قال ـ قلت له : فمن يأتيه زائراً ثم متى[١] يعود إليه ؟ وفي كم يؤتى ؟ وفي كم يسع الناس تركه ؟ قال : « أمّا القريب فلا أقلّ من شهر ، وأمّا البعيد الدار ففي كلّ ثلاث سنين ، فما جاز الثلاث سنين[٢]فقد عقّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقطع رحمه ، إلاّ من علّة ، ولو يعلم الزائر للحسين (عليه السلام) ما يدخل على رسول الله (صلى الله عليه وآله) من الفرح ، وإلى أمير المؤمنين وإلى فاطمة وإلى الأئمة (عليهم السلام) والشهداء منّا أهل البيت ، وما ينقلب به من دعائهم له ، وما له في ذلك من الثواب في العاجل والأجل ، والمذخور له عند الله ، لأحبّ أن يكون ماثمّ داره ما بقي ، وأن زائره ليخرج من رحله فما يقع قدمه على شيء إلاّ دعا لهِ ، فإذا وقعت الشمس عليه أكلت ذنوبه كما تأكل النار الحطب ، وما تبقي الشمس عليه من ذنوبه شيئاً ، فينصرف وما عليه ذنب ، وقد رفع له من الدرجات ما لا يناله المتشحطّ (في دمه)[٣] في سبيل الله ، ويوكلّ به ملك يقوم مقامه ويستغفر له حتى يرجع إلى الزيارة ، أو يمضي ثلاث سنين ، أو يموت » وذكر الحديث بطوله .

الباب ٥٧

١ ـ كامل الزيارات ص ٢٩٧ ح ١٧ .

(١) في المصدر : ينصرف فمتى .

(٢) وفيه زيادة : وما يصل إليه .

(٣) في المصدر : بدمه .

[١٢١٤٣] ٢ ـ الشيخ محمد بن المشهدي في مزاره : باسناده عن أحمد بن إدريس ، عن صندل ، عن داود بن فرقد قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ما لمن زار قبر الحسين (عليه السلام) في كلّ شهر من الثواب ؟ قال : « له الثواب مثل ثواب مائة ألف شهيد من شهداء بدر » .

٥٨ ـ ﴿ باب استحباب اتّخاذ سبحة من تربة الحسين (عليه السلام) ، والتسبيح بها ، وادارتها ﴾

[١٢١٤٤] ١ ـ الشيخ محمد بن المشهدي في المزار : باسناده عن أبي القاسم محمد بن علي ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : « من أدار الطين من التربة فقال : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر ، مع كلّ حبّة منها كتب الله له بها ستّة آلاف حسنة ، ومحا عنه ستّة آلاف سيّئة ، ورفع له ستة آلاف درجة ، واثبت له من الشفاعة مثلها » .

[١٢١٤٥] ٢ ـ وروي عن الصادق (عليه السلام) أنه قال : « من أدار الحجر من تربة الحسين (عليه السلام) ، فاستغفر مرة واحدة ، كتبت له بالواحدة سبعون مرة ، ومن أمسك السبحة بيده ولم يسبح بها ، ففي كل حبة منها سبع مرات » .

[١٢١٤٦] ٣ ـ وفي كتاب الحسن بن محبوب : أنّ أبا عبدالله (عليه السلام) ، سئل عن استعمال التربتين من طين قبر حمزة وطين[١] قبر الحسين

---

٢ ـ المزار للمشهدي ص ٥٩٤ ، وعنه في البحار ج ١٠١ ص ١٧ ح ٢٤ .

الباب ٥٨

١ ـ المزار للمشهدي ص ٥١٣ ، وعنه في البحار ج ١٠١ ص ١٣٣ ح ٦٥ .

٢ ـ المزار للمشهدي ص ٥١٣ ، ورواه المجلسي في البحار ج ١٠١ ص ١٣٦ ح ٧٧ عن مصباح المتهجد ص ٦٧٨ .

٣ ـ المزار للمشهدي ص ٥١٤ ، وعنه في البحار ج ١٠١ ص ١٣٣ ح ٦٦ .

(١) ليس في المصدر .

(عليه السلام) ، والتفاضل بينهما ، فقال : « السبحة التي هي من طين قبر الحسين (عليه السلام) تسبّح بيد الرجل من غير أن يسبّح » قال:وقال : [رأيت][٢] أبو عبدالله (عليه السلام) ، وفي يده السبحة منها وقيل له في ذلك ، فقال : « أما أنّها أعود علي أو قال أخف عليّ » .

[١٢١٤٧] ٤ ـ وروي : أنّ الحور العين إذا أبصرن بواحد من الأملاك يهبط إلى الأرض لأمر ما ، يستهدين منه السبح والتربة من طين قبر الحسين (عليه السلام) .

[١٢١٤٨] ٥ ـ وروي عن الصادق (عليه السلام) أنه قال : « السبح الزرق في أيدي شيعتنا ، مثل الخيوط الزرق في أكسية بني إسرائيل ، إنّ الله عزّ وجل أوحى إلى موسى (عليه السلام) : أن مر بني إسرائيل أن يجعلوا في أربع جوانب أكسيتهم الخيوط الزرق ، ويذكرون به إله السماء » .

٥٩ ـ ﴿ باب استحباب الإكثار من الدعاء وطلب الحوائج عند قبر الحسين (عليه السلام) ﴾

[١٢١٤٩]١ ـ أحمد بن فهد في عدة الداعي : روي عن الصادق (عليه السلام) : « من كانت له حاجة إلى الله عزّو وجلّ ، فليقف عند رأس الحسين (عليه السلام) وليقل : يا أبا عبدالله أشهد أنّك تشهد مقامي وتسمع كلامي ، وأنّك حيّ عند ربّك ترزق ، فاسأل ربّك وربّي في قضاء حوائجي ، فإنها تقضى إن شاء الله تعالى » .

---

(٢) أثبتناه من المصدر .

٤ ـ المزار للمشهدي ص ٥١٥ ، وعنه في البحار ج ١٠١ ص ١٣٤ ح ٦٧ .

٥ ـ المزار للمشهدي ص ٥١٥ ، وعنه في البحار ج ١٠١ ص ١٣٤ ح ٦٨ .

الباب ٥٩

١ ـ عدة الداعي ص ٥٦ .

[١٢١٥٠] ٢ ـ جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة : عن أبيه ، ومحمد بن الحسن بن الوليد معاً ، عن الحسن بن متيل ، عن سهل بن زياد ، عن أبي هاشم الجعفري قال : بعث إليّ أبو الحسن (عليه السلام) في مرضه ، وإلى محمد بن حمزة ، فسبقني إليه محمد بن حمزة ، فأخبرني أنه ما زال يقول : « ابعثوا إلى الحائر (ابعثوا إلى الحائر)[1] » فقلت لمحمد : ألا قلت له : أنا أذهب إلى الحائر ، ثم دخلت عليه فقلت : جعلت فداك أنا أذهب إلى الحائر ، فقال : « انظروا في ذلك » ثم قال : « إنّ محمداً ليس له سرّ من زيد بن علي ، وأنا أكره أن يسمع ذلك » قال فذكرت ذلك لعلّي بن بلال ، فقال : ما كان يصنع بالحائر وهو الحائر ؟ فقدمت العسكر فدخلت عليه ، فقال لي : « اجلس » حين أردت القيام ، فلمّا رأيته آنس بي ذكرت قول علي بن بلال ، فقال لي : « ألا قلت له : إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يطوف بالبيت ويقبّل الحجر ، وحرمة النبيّ (صلى الله عليه وآله) والمؤمن أعظم من حرمة البيت ، وأمره الله أن يقف بعرفة، إنّما هي من مواطن يحبّ الله أن يذكر فيها ، فأنا أحبّ أن يدعى لي حيث يحبّ الله أن يدعى فيها ، والحائر من تلك المواضع » .

[١٢١٥١] ٣ ـ وعن علي بن الحسين وجماعة ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي هاشم الجعفري قال : دخلت أنا ومحمد بن حمزة عليه (عليه السلام) ـ يعني الهادي (عليه السلام) ـ نعوده وهو عليل ، فقال لنا : « وجّهوا قوماً إلى الحير من مالي » فلمّا خرجنا من عنده ، قال لي محمد بن حمزة المشير : يوجهنا إلى الحائر وهو بمنزلة من في الحائر ، قال : فعدت إليه فأخبرته ، فقال لي : « ليس هو هكذا ، إن لله مواضع يحبّ أن يعبد فيها ، وحير الحسين (عليه السلام) من تلك المواضع ». قال الحسين بن

---

٢ ـ كامل الزيارات ص ٢٧٣ ح ١ .
(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .
٣ ـ كامل الزيارات ص ٢٧٣ ح ٢ .

أحمد بن المغيرة : وحدثني أبو محمد الحسن بن أحمد بن محمد بن علي الرازي المعروف بالوهوردي بنيسابور بهذا الحديث ، وذكر في آخره غير ما مضى في الحديثين الأوليين ، أحببت شرحه في هذا الباب لأنه منه ، قال أبو محمد الوهودي : وحدثني أبو علي محمد بن همّام (ره) قال : حدثني محمد الحميري قال : حدثني أبو هاشم الجعفري قال : دخلت على أبي الحسن علي بن محمد (عليهما السلام) ، وهو محموم عليل ، فقال لي : « ياأباهاشم ابعث رجلاً من موالينا إلى الحير يدعو الله لي ، فخرجت من عنده فاستقبلني علي بن بلال ، فاعلمته ما قال لي وسألته أن يكون الرجل الذي يخرج ، فقال : السمّع والطاعة ، ولكنّي أقول : إنه أفضل من الحير ، إذا كان بمنزلة من في الحير ، ودعاؤه لنفسه أفضل من دعائي له ، بالحائر ، فأعلمته(صلوات الله عليه) ما قال ، فقال لي : « قل له : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) أفضل من البيت والحجر ، وكان يطوف بالبيت ويستلم الحجر ، وأنّ لله تبارك وتعالى بقاعاً يحبّ أن يدعى فيها ، فيستجيب لمن دعاه ، والحائر منها » .

[١٢١٥٢] ٤ ـ وعن الحسن [بن عبدالله][١] بن محمد [بن عيسى][٢] عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء، عن شعيب العقرقوفي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ أنه قال : « ولا دعا عنده أحد دعوة إلاّ استجيب له عاجلة وآجلة » الخبر .

---

٤ ـ كامل الزيارات ص ٢٥٢ ح ٤ .

(١و٢) أثبتناه من المصدر ، أنظر معجم رجال الحديث ج ٤ ص ٣٧٦ .

٦٠ - ﴿ باب أنه يستحبّ لمن أراد زيارة الحسين (عليه السلام) ، أن يصوم ثلاثاً آخرها الجمعة ، ثم يغتسل ليلتها ، ويخرج على غسل ، تاركاً للدهن والطيب والزاد الطيّب ، ملازماً للحزن والشعث والجوع والعطش ﴾

[١٢١٥٣] ١ - جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة : عن محمد بن أحمد بن الحسين العسكري ، ومحمد بن الحسن ، عن الحسن بن علي بن مهزيار ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن مروان ، عن الثمالي قال : قال الصادق (عليه السلام) : « إذا أردت المسير إلى قبر الحسين بن علي (عليهما السلام) ، فصم يوم الأربعاء والخميس والجمعة ، فإذا أردت الخروج ، فاجمع أهلك وولدك وادع بدعاء السفر ، واغتسل قبل خروجك - إلى أن قال - ولا تدهن ولا تكتحل ، حتى تأتي الفرات ، وأقلّ من الكلام والمزاح ، وأكثر من ذكر الله تعالى ، وإيّاك والمزاح والخصومة » .

[١٢١٥٤] ٢ - وعن محمد بن الحسن بن الوليد ، وغيره ، عن سعد بن عبدالله ، عن موسى بن عمر ، عن صالح بن السندي الجمّال ، عن رجل من أهل الرقّة يقال له:أبو المضا قال : قال لي (رجل : قال)[١] أبو عبدالله (عليه السلام) : « تأتون قبر أبي عبدالله (عليه السلام) ؟ » قال : قلت : نعم ، قال : « تتخذون لذلك سفرة[٢] » قال:قلت : نعم ، قال : « أما لو أتيتم قبور آبائكم وأمهاتكم لم تفعلوا ذلك » قال:قلت : أيّ شيء نأكل ؟

الباب ٦٠

١ - كامل الزيارات ص ٢٢٢ ح ١٨ .

٢ - كامل الزيارات ص ١٢٩ ح ٢ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) السُّفرَة ، بضمّ السين : طعام يتّخذ للمسافر (لسان العرب ج ٤ ص ٣٦٨) .

قال : « الخبز واللبن » قال:وقال صرام [٣] لأبي عبدالله (عليه السلام) : جعلت فداك ، إنّ قوماً يزورون قبر الحسين بن علي (عليهما السلام) فيطيبون السفر ، قال:فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : « أما أنهم لو زاروا قبور آبائهم ما فعلوا ذلك » .

[١٢١٥٥] ٣ ـ وعن أبيه وأخيه وعلي بن الحسين وغيرهم جميعاً ، عن سعد بن عبدالله ، عن موسى بن عمر ، عن صالح بن السندي الجمّال ، عمّن ذكره ، عن كرام بن عمرو قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) لكرام : «إذا أردت أنت قبر الحسين(صلوات الله عليه) ، فزره وأنت كئيب حزين شعث غبر [١] ، فإن الحسين (عليه السلام) قتل وهو كئيب حزين شعث مغبر جائع عطشان » .

[١٢١٥٦] ٤ ـ الشيخ الطوسي في المصباح : روى لنا جماعة ، عن أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالله بن قضاعة بن صفوان بن مهران الجمال ، عن أبيه ، عن جدّه صفوان قال : استأذنت الصادق (عليه السلام) لزيارة مولاي الحسين (عليه السلام) ، وسألته أن يعرفني ما أعمل عليه ، فقال : « يا صفوان صم ثلاثة أيام قبل خروجك ، واغتسل في اليوم الثالث ، ثم اجمع اليك أهلك » الخ .

---

(٣) في المصدر كرام . وقد اختلفت النسخ في ضبطه ، فورد بلفظ : ضرام ، وحرام ، وخرام ، وجزام .

٣ ـ كامل الزيارات ص ١٣١ ح ٤ .

(١) في نسخة : مغبر .

٤ ـ مصباح المتهجد ص ٦٦٠ .

٦١ ـ ﴿ باب استحباب زيارة الحسن وعلي بن الحسين والباقر والصادق (عليهم السلام) بالبقيع ﴾

[١٢١٥٧] ١ ـ السيد المرتضى في الفصول : نقلاً عن شيخه المفيد (ره) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) للحسن (عليه السلام) : « من زارك بعد موتك ، أو زار أباك ، أو زار أخاك ، فله الجنة » .

[١٢١٥٨] ٢ ـ جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة : عن محمد بن عبدالله الحميري ، عن أبيه ، عن علي بن محمد بن سالم ، عن محمد بن خالد ، عن عبدالله بن حماد البصري ، عن عبدالله بن عبد الرحمان الأصمّ ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث طويل ـ أنه أتاه رجل فقال : هل يزار والدك ؟ فقال : « نعم » قال : فما لمن زاره ؟ قال : « الجنة إن كان يأتمّ به » قال : فما لمن تركه رغبة عنه ؟ قال : « الحسرة يوم الحسرة » .

[١٢١٥٩] ٣ ـ وعن حكيم بن داود ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن عبد[١]الله بن أحمد ، عن بكر بن صالح ، عن عمرو بن هاشم ، عن (رجل من) [٢] أصحابنا ، عن أحدهم (عليهم السلام) قال : « إذا أتيت القبور بالبقيع ـ قبور الأئمة (عليهم السلام) ـ فقف عندهم واجعل[٣] القبر بين يديك ، ثم تقول : السلام عليكم » الزيارة .

الباب ٦١

١ ـ الفصول ص ٩٥ ، عنه في البحار ج ١٠٠ ص ١٤٥ ح ٣٧ .

٢ ـ كامل الزيارات ص ١٩٤ ح ٧ .

٣ ـ كامل الزيارات ص ٥٣ ح ٢ .

(١) في المخطوط : عبيد وما أثبتناه من المصدر وهو الصواب « راجع معجم رجال الحديث ج ٣ ص ٣٤٥ » .

(٢) في المصدر : بعض .

(٣) وفيه زيادة : القبلة خلفك و .

[١٢١٦٠] ٤ ـ وعن علي بن الحسين وغيره ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن يزيد بن إسحاق ، عن الحسن بن عطيّة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « تقول عند قبر علي بن الحسين (عليهما السلام) ما أحببت » .

[١٢١٦١] ٥ ـ البحار : عن (مجموع الدعوات لأبي محمد هارون بن موسى التلعكبري)[(١)] ، روى أبو الحسين أحمد بن الحسين بن رجاء الصيّداوي هذه الزيارة لعثمان بن سعيد العمري ومعه أبو القاسم بن روح ، قال : عند زيارتهما لمولانا أبي عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، وقفا على باب السلام فقالا : « السلام عليك يا مولاي وابن مولاي وأبا مواليّ ورحمة الله وبركاته ، السلام عليك يا شهيد دار الفناء وزعيم دار البقاء ، إنّا خالصتك ومواليك ، ونعترف بأولاك وأخراك ، فاشفع لنا إلى مشفّعك الله تعالى ربّنا وربّك ، فما خاب عبد قصد بك ربّه ، واتعب فيك قلبه ، وهجر فيك أهله وصحبه ، واتخذك وليّه وحسبه ، والسلام عليك ورحمة الله » .

[١٢١٦٢] ٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وتزور قبور السادة في المدينة ، وأنت على غسل إن شاء الله تعالى » .

[١٢١٦٣] ٧ ـ البحار : روي في بعض مؤلفات أصحابنا ، عن معلّى بن خنيس قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « ما من رجل يزورنا أو يزور قبورنا ، إلاّ غشيته الرحمة ، وغفرت له ذنوبه » .

---

٤ ـ كامل الزيارات ص ٥٥ ح ٣ .
٥ ـ البحار ج ١٠٠ ص ٢١١ ح ٩ .
(١) في البحار : الكتاب العتيق .
٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٠ .
٧ ـ البحار ج ١٠٢ ص ٣٠٢ ح ١ .

٦٢ - ﴿ باب استحباب زيارة قبر الكاظم (عليه السلام) ، ولو من خارج ﴾

[١٢١٦٤] ١ - جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة: عن أبيه وعلي بن الحسين ومحمد بن الحسن بن الوليد جميعا ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسين بن يسار الواسطي قال : سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) : ما لمن زار قبر أبيك ؟ قال:فقال : « زره » قال:قلت : وأيّ شيء فيه من الفضل ؟ قال : فقال : « فيه من الفضل كفضل من زار والده ، يعني رسول الله (صلى الله عليه وآله) » قلت : فإن خفت ولم يمكن لي الدخول داخلاً ؟ قال : « سلّم من وراء الجدار » .

[١٢١٦٥] ٢ - وعن محمد بن جعفر ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الخيبري ، عن الحسين بن محمد الأشعري قال : قال(١) الرضا (عليه السلام) : « من زار قبر أبي ببغداد ، كان كمن زار رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقبر أمير المؤمنين (عليه السلام) ، إلاّ أنّ لرسول الله وأمير المؤمنين (صلوات الله عليهما) فضلهما » .

وعن الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن ابن أبي الخطّاب ، مثله(٢) .

[١٢١٦٦] ٣ - وعن علي بن الحسين ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن الحسن بن علي الوشاء قال: قلت للرضا (عليه السلام) : ما لمن

الباب ٦٢

١ - كامل الزيارات ص ٢٩٩ ح ٥ .
٢ - كامل الزيارات ص ٢٩٩ ح ٦ .
(١) في المصدر : قال لي .
(٢) نفس المصدر ذيل ح ٦ .
٣ - كامل الزيارات ص ٢٩٩ ح ٣ .

زار قبر[١] أبي الحسن (عليه السلام) ؟[٢] قال : « له مثل ما لمن زار قبر أبي عبدالله (عليه السلام) » .

[١٢١٦٧] ٤ ـ وعنه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الوشاء قال : سألت الرضا (عليه السلام) ، عن زيارة قبر أبي الحسن (عليه السلام) ، أمثل زيارة قبر الحسين (عليه السلام) ؟ قال : « نعم » .

وعن الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن ابن عيسى ، مثله[١] .

٦٣ ـ « باب استحباب زيارة قبر أبي الحسن (عليه السلام) بالمأثور ،والصلاة في المساجد حوله ، وما يصلح لزيارة جميع المشاهد »

[١٢١٦٨] ١ ـ جعفر بن محمد بن قولويه في الكامل : عن محمد بن جعفر الرزّاز ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عمّن ذكره ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : « تقول ببغداد : السلام عليك يا وليّ الله ، السلام عليك يا حجّة الله ، السلام عليك يا نور الله في ظلمات الأرض ، السلام عليك يا من بدا لله في شأنه ، اتيتك عارفاً بحقّك ، معادياً لأعدائك ، فاشفع لي عند ربّك يا مولاي ، قال : وادع الله واسأل حاجتك ، قال : وسلّم بهذا على أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) » .

[١٢١٦٩] ٢ ـ وعن محمد بن عبدالله الحميري ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن علي بن حسان الواسطي ، عن بعض أصحابنا ، عن الرضا

---

(١) في المصدر : قبر أبيك .

(٢) في المصدر زيادة : فقال : زره ، قال : وقلت : فأي شيء فيه من الفضل .

٤ ـ كامل الزيارات ص ٢٩٨ ح ١ .

(١) نفس المصدر ذيل ح ٦ .

الباب ٦٣

١ ـ كامل الزيارات ص ٣٠١ .

٢ ـ كامل الزيارات ص ٢٩٩ ح ٤ .

(عليه السلام) ، في إتيان قبر أبي الحسن (عليه السلام) قال : « صلّوا في المساجد حوله » .

[١٢١٧٠] ٣ ـ وعن محمد بن الحسين بن متّ الجوهري ، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران عن هارون بن مسلم ، عن علي بن حسان قال : سئل الرضا (عليه السلام) عن إتيان[١] أبي الحسن موسى (عليه السلام) ، قال : « صلّوا في المساجد حوله ، ويجزىء في المواضع كلّها أن تقول : السلام على أولياء الله وأصفيائه ، السلام على أمناء الله وأحبّائه ، السلام على أنصار الله وخلفائه ، السلام على محال معرفة الله ، السلام على مساكن ذكر الله ، السلام على مظهري[٢] أمر الله ونهيه ، السلام على الدعاة إلى الله ، السلام على المستقرّين في مرضاة الله ، السلام على المحصين[٣] في طاعة الله ، (السلام على الادلاء على الله)[٤] ، السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ، ومن عاداهم فقد عادى الله ، ومن عرفهم فقد عرف الله ، ومن جهلهم فقد جهل الله ، ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ، ومن تخلّى منهم فقد تخلّى من الله ، اشهد الله أنّي سلم لمن سالمكم ، وحرب لمن حاربكم ، مؤمن بسرّكم وعلانيتكم ، مفوّض في ذلك كلّه إليكم ، لعن الله عدوّ آل محمد من الجن والإنس (من الأولين والآخرين)[٥]، وأبرأ إلى الله منهم ، وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين[٦] ، هذا يجزىء في الزيارات كلّها ، وتكثر من الصلاة على محمد وآل محمد ، وتسمّي واحداً واحداً بأسمائهم ، وتبرأ من أعدائهم ، وتخيّر ما شئت، من الدعاء لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات » .

---

٣ ـ كامل الزيارات ص ٣١٥ ح ١ .

(١) في المصدر زيادة : قبر .

(٢) وفيه : مظاهر .

(٣) في نسخة : المخلصين . (منه قده) .

(٤ ، ٥ ، ٦) ليس في المصدر .

٦٤ ـ ﴿ باب استحباب زيارة قبر الرضا (عليه السلام) ﴾

[١٢١٧١] ١ ـ جعفر بن محمد بن قولويه في الكامل : عن جماعة مشايخه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن داود الصرّمي ، عن أبي جعفر(١) (عليه السلام) قال : سمعته يقول : « من زار قبر أبي فله الجنّة » .

وعن الحسن بن عبدالله بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن الصرّمي ، مثله .

[١٢١٧٢] ٢ ـ وعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن عليّ بن إبراهيم الجعفري ، عن حمدان الدّسوائي(١) قال : دخلت على أبي جعفر الثاني (عليه السلام) فقلت له : ما لمن زار أباك بطوس ؟ فقال : « من زار قبر أبي بطوس غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر » قال حمدان : فلقيت بعد ذلك أيّوب بن نوح بن درّاج فقلت له : يا أبا الحسين إنّي سمعت مولاي أبا جعفر (عليه السلام) يقول : « من زار قبر أبي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » فقال أيّوب : وأزيدك فيه ، قلت : نعم ، فقال : سمعته يقول(٢) ، يعني أبا جعفر (عليه السلام) : « (من زار قبر أبي بطوس غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر)(٣) ، فإذا كان يوم القيامة نصب له منبر بحذاء منبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، حتى يفرغ الله من حساب الخلائق » .

الباب ٦٤

١ ـ كامل الزيارات ص ٣٠٣ ح ١ .
(١) في المصدر زيادة : الثاني .

٢ ـ كامل الزيارات ص ٣٠٤ ح ٣ .
(١) وفي نسخة : الديواني .
(٢) في المصدر زيادة : ذلك .
(٣) ما بين القوسين ليس في المصدر .

[١٢١٧٣] ٣ ـ وعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن علي بن الحسين النيسابوري ، عن شعيب بن عيسى ، عن صالح بن محمد الهمداني ، عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندي قال : قال أبو الحسن الرضا (عليه السلام) : « من زارني على بعد داري وشطون[١] مزاري ، اتيته يوم القيامة في ثلاثة مواطن حتّى أخلّصه من أهوالها : إذا تطايرت الكتب يميناً وشمالاً ، وعند الصراط ، وعند الميزان » .

[١٢١٧٤] ٤ ـ وعن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن الزيّات ، عن يحيى بن الحسن الحسيني ، عن عليّ بن عبدالله بن قطرب ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال : مرّ به إبنه وهو شابّ حدث وبنوه مجتمعون عنده ، فقال : « إنّ ابني هذا يموت في أرض غربة ، فمن زاره مسلّماً لأمره عارفاً بحقّه ، كان عند الله عزّ وجلّ كشهداء بدر » .

[١٢١٧٥] ٥ ـ وعن أبيه والكليني معاً ، عن علي بن إبراهيم ، عن حمدان بن إسحاق قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) ، أو حكى لي عن رجل عن أبي جعفر (عليه السلام) ـ الشكّ من عليّ بن إبراهيم ـ قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : « من زار قبر أبي بطوس غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر » قال فحججت بعد الزيارة فلقيت أيّوب بن نوح ، فقال لي : قال[١] أبو جعفر (عليه السلام) : « من زار قبر أبي بطوس غفرالله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وبنى له منبراً حذاء[٢] منبر محمدوعلي (صلوات الله عليهما)، حتى يفرغ الله من حساب الخلائق » فرأيت بعد ذلك أيّوب بن نوح

---

٣ ـ كامل الزيارات ص ٣٠٤ ح ٤ .

(١) شَطَنَتْ الدار شطوناً : بعدت . (لسان العرب ج ١٣ ص ٢٣٨) .

٤ ـ كامل الزيارات ص ٣٠٤ ح ٥ .

٥ ـ كامل الزيارات ص ٣٠٥ ح ٦ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) في نسخة « بحذاء » ،(منه قده) .

وقد زار ، فقال : جئت أطلب المنبر .

[١٢١٧٦] ٦ ـ زيد النرسي في أصله : عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال : « من زار إبني هذا ـ وأومأ إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ـ فله الجنّة » .

[١٢١٧٧] ٧ ـ البحار : رأيت في بعض مؤلفات أصحابنا قال : ذكر في كتاب فصل الخطاب ، عن الرضا (عليه السلام) أنه قال : « من شدّ رحله إلى زيارتي ، استجيب دعاؤه ، وغفرت له ذنوبه »الخبر .

٦٥ ـ ﴿ باب استحباب التبرّك بمشهد الرضا (عليه السلام) ومشاهد الأئمة (عليهم السلام) ﴾

[١٢١٧٨] ١ ـ البحار : عن بعض مؤلفات أصحابنا ، عن كتاب فصل الخطاب ، عن الرضا (عليه السلام) ، قال في حديث : « وهذه البقعة روضة من رياض الجنّة ، ومختلف الملائكة ، لا يزال فوج ينزل من السماء وفوج يصعد ، إلى أن ينفخ في الصور » .

٦٦ ـ ﴿ باب استحباب اختيار زيارة الرضا (عليه السلام) على زيارة كلّ واحد من الأئمة (عليهم السلام) ﴾

[١٢١٧٩] ١ ـ جعفر بن محمد بن قولويه في الكامل : عن الكليني ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن علي بن الحسين النيسابوري ، عن إبراهيم بن محمد ، عن

---

٦ ـ أصل زيد النرسي ص ٥٢ .
٧ ـ البحارج ١٠٢ ص ٤٤ ح ٥١ .

الباب ٦٥
١ ـ البحارج ١٠٢ ص ٤٤ ح ٥١ .

الباب ٦٦
١ ـ كامل الزيارات ص ٣٠٧ ح ١٣ .

عبد الرحمان بن سعيد المكّي ، عن يحيى بن سليمان المازني ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، أنه قال : « من زار ولدي - إلى أن قال (عليه السلام) - أو بات[1] عنده ليلة ، كان كمن زار الله في عرشه » قلت : كمن زار الله في عرشه ! قال : « نعم ، إذا كان يوم القيامة ، كان على عرش الله أربعة من الأولين وأربعة من الآخرين ، فأمّا الأربعة الذين هم من الأولين فنوح وإبراهيم وموسى وعيسى (عليهم السلام) ، وأما الأربعة الذين هم من الآخرين فمحمّد وعلي والحسن والحسين (عليهم السلام) ، ثم يمدّ المضمار فيقعد معنا من زار قبور الأئمة (عليهم السلام) ، إلا أنّ أعلاهم درجة وأقربهم حبوة زوّار قبر ولدي علي (عليه السلام) » .

ورواه عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن علي بن الحسين النيسابوري بهذا السند .

٦٧ - ﴿ باب استحباب اختيار زيارة الرضا (عليه السلام) وخصوصاً في رجب على الحجّ والعمرة المندوبتين ﴾

[١٢١٨٠] ١ - جعفر بن محمد بن قولويه في الكامل : بالاسناد السابق عن يحيى بن سليمان المازني ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال : « من زار قبر ولدي كان له عند الله كسبعين حجّة مبرورة » قال:قلت : سبعين حجّة ! قال : « نعم وسبعمائة حجّة » قلت : وسبعمائة حجّة ! قال : « نعم وسبعين ألف حجّة » قلت : وسبعين ألف حجّة ! قال : « ربّ حجّة لا تقبل » .

[١٢١٨١] ٢ - وعن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفّار ،

---

(١) في المصدر : وبات .

الباب ٦٧

١ - كامل الزيارات ص ٣٠٧ .
٢ - كامل الزيارات ص ٣٠٦ .

عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قرأت في كتاب أبي الحسن الرضا (عليه السلام) : « أبلغ شيعتي[١] أنّ زيارتي تعدل عند الله عزّ وجلّ ألف حجّة » قال : فقلت لأبي جعفر(عليه السلام) : ألف حجّة ! قال : « أي والله وألف ألف حجّة ، لمن زاره عارفاً بحقّه » .

[١٢١٨٢] ٣ ـ وعن أبيه ومحمد بن الحسن وعلي بن الحسين جميعاً ، عن سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة ، عن الحسين بن سيف بن عميرة ، عن محمد بن أسلم الجبلي ، عن محمد بن سليمان قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) ، عن رجل حج حجّة الإسلام[١] متمتعاً بالعمرة إلى الحجّ ، فأعانه الله تبارك وتعالى على عمرته وحجّه ، ثم أتى المدينة فسلّم على رسول الله(صلى الله عليه وآله) ، ثم أتاك عارفاً بحقّك يعلم أنّك حجّته على خلقه ، وبابه الذي يؤتى منه ، فسلّم عليك ، ثم أتى أبا عبدالله[٢] (عليه السلام) فسلّم عليه ، ثم أتى بغداد فسلّم على أبي الحسن موسى (عليه السلام) ، ثم انصرف إلى بلاده فلمّا كان وقت الحجّ رزقه الله تعالى ما يحجّ به ، فأيّهما أفضل لهذا الذي حجّ حجّة الإسلام ، يرجع فيحجّ أيضاً ، أو يخرج إلى خراسان إلى أبيك علي بن موسى الرضا (عليه السلام) فيسلّم عليه ؟ قال : « بل يأتي خراسان فيسلّم على أبي الحسن (عليه السلام) أفضل ، وليكن ذلك في رجب ، ولكن لا ينبغي أن تفعلوا[٣] هذا اليوم ، فإن علينا وعليكم من السلطان شنعة » .

قلت : متن الخبر هكذا في نسختي من كامل الزيارة ، وهو مطابق لما في

---

(١) في نسخة : شيعتنا .

٣ ـ كامل الزيارات ص ٣٠٥ .

(١) في المصدر زيادة : فدخل .

(٢) وفيه زيادة : الحسين .

(٣) وفيه : يفعلوا .

الكافي[٤] سنداً من الحسن بن علي إلى آخره : ومتناً ، ولما في التهذيب[٥] ، ولكن الصدوق رواه في العيون[٦] بهذا السند ، وفي متنه اختلاف في مواضع عديدة ، غير مضر بالمقصود ، إلاّ أن فيه : ثم أتى المدينة فسلّم على النبي (صلى الله عليه وآله) ، ثم أتى أباك أمير المؤمنين (عليه السلام) عارفاً بحقّه يعلم أنّه حجة الله على خلقه ، وبابه الذي يؤتى منه فسلّم عليه ، ثم أتى أبا عبدالله . . . الخ . وهذا مطابق لأصل السيزة وأقرب إلى الاعتبار ، بل السلام على الجواد الحيّ (عليه السلام) في هذا الترتيب ، قبل السلام على أمير المؤمنين وأبي عبدالله وأبي الحسن (عليهما السلام) ما لا يخفى ، فاللاّزم على جامع شتات الروايات الإشارة إلى هذا الاختلاف في محلّه ، والعجب من الشيخين الجليلين المحدثين الكاملين شيخنا المجلسي[٧] والحر[٨] رحمهما الله ، وما صنعا في هذا المقام ، أمّا الأوّل فساق أولاً متن ما في العيون ، ثم ذكر سند الكامل وقال : مثله ، وأمّا الثاني فساق في الأصل متن ما في الكافي ، ثم قال : ورواه الصدوق في عيون الأخبار عن فلان . . . إلى آخره نحوه ، من غير إشارة منهما إلى هذا الإختلاف الغريب ، وهذا منهما عجيب .

[١٢١٨٣] ٤ ـ البحار : وجدت في بعض مؤلفات قدماء أصحابنا قال : زيارة مولانا وسيدنا أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، كلّ الأوقات صالحة[١] ، وأفضلها في شهر رجب ، روى ذلك عن ولده أبي جعفر الجواد (عليه السلام) . . . الزيارة .

---

(٤) ـ الكافي ج ٤ ص ٥٨٤ ح ٢ .
(٥) ـ التهذيب ج ٦ ص ٨٤ ح ١٦٦ .
(٦) ـ عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ٢ ص ٢٥٨ ح ١٥ .
(٧) ـ البحار ج ١٠٢ ص ٣٧ ح ٢٩ .
(٨) ـ وسائل الشيعة ج ١٠ ص ٤٤٤ ح ٢ .
٤ ـ البحار ج ١٠٢ ص ٥٢ ح ١١ .
(١) في المصدر زيادة : لزيارته .

[١٢١٨٤] ٥ ـ وعن بعض مؤلفات أصحابنا ، من كتاب فصل الخطاب ، عن الرضا (عليه السلام) أنه قال : « من شدّ رحاله[1] الى زيارتي ـ إلى أن قال ـ وكتب الله له ثواب ألف حجّة مبرورة وألف عمرة مقبولة ، وكنت أنا وآبائي شفعاؤه يوم القيامة » الخبر .

٦٨ ـ ﴿ باب استحباب الاغتسال لزيارة الرضا (عليه السلام) وصلاة ركعتي الزيارة عند رأسه ، وكثرة الدعاء وطلب الحوائج عنده ﴾

[١٢١٨٥] ١ ـ جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة : روي عن بعضهم (عليهم السلام) قال : « إذا أتيت قبر علي بن موسى (عليهما السلام) بطوس ، فاغتسل عند خروجك ـ إلى أن قال ـ فإذا وافيت سالماً فاغتسل ـ إلى أن قال ـ والبس أطهر ثيابك ، وامش حافياً وعليك السكينة والوقار ، بالتكبير والتهليل والتسبيح والتمجيد[1] ، وقصّر خطاك وقل : . . وساق الزيارة ثم قال : ثم ابتهل في اللعن على قاتل أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وعلى قتلة الحسن والحسين (عليهما السلام) ، وعلى جميع قتلة أهل بيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ثم تحوّل عند رأسه من خلفه وصلّ ركعتين ، تقرأ في أحداهما يس،وفي الآخرة الرحمان ، وتجتهد في الدعاء والتضرّع ، وأكثر من الدعاء لنفسك ولوالديك ولجميع إخوانك ، وأقم عنده ما شئت ، ولتكن صلاتك عند القبر » .

---

٥ ـ البحار ج ١٠٢ ص ٤٤ ح ٥١ .
(١) في المصدر : رحله .

الباب ٦٨

١ ـ كامل الزيارات ص ٣٠٩ .
(١) وفي نسخة : والتحميد ،(منه قده).

٦٩ - ﴿ باب استحباب زيارة أبي جعفر الثاني (عليه السلام) والدعاء عنده ، واستحباب اختيار زيارة الكاظم والجواد معاً على زيارة الحسين (عليهم السلام) ﴾

[١٢١٨٦] ١ - جعفر بن محمد بن قولويه في الكامل : عن الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن حمدان القلانسي ، عن علي بن محمد الحضيني ، عن علي بن عبدالله[١] بن مروان ، عن إبراهيم بن عقبة قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث (عليه السلام) ، أسأله عن زيارة[٢] أبي عبدالله الحسين (عليه السلام) ، وعن زيارة[٣] أبي الحسن وأبي جعفر (عليهما السلام) ، فكتب إليّ : « أبو عبدالله (عليه السلام) المقدم ، وهذا أجمع وأعظم أجراً » .

٧٠ - ﴿ باب استحباب زيارة الهادي والعسكري والمهدي (عليهم السلام) ﴾

[١٢١٨٧] ١ - أبو علي بن الشيخ الطوسي في أماليه : عن أبيه ، عن أبي محمد الفحّام ، عن أبي الطيب أحمد بن محمد بن بطّة ، وكان لا يزور[١] المشهد ويزور من وراء الشباك ، فقال لي : جئت يوم عاشوراء نصف نهار ظهير والشمس تغلي والطريق خال من أحد ، وأنا فزع من الدّعّار[٢] ومن أهل البلد

الباب ٦٩

١ - كامل الزيارات ص ٣٠٠ .

(١) في المخطوط : محمد ، وما أثبتناه من المصدر ومعاجم الرجال « راجع معجم رجال الحديث ج ١ ص ٢٥٩ » .

(٢و٣) في المصدر زيادة : قبر .

الباب ٧٠

١ - أمالي الطوسي ج ١ ص ٢٩٣ ، وعنه في البحار ج ١٠٢ ص ٦٠ ح ٤ .

(١) في المصدر : لا يدخل .

(٢) في المخطوط « الدعاة » ، وفي المصدر « الزعار » ، والظاهر ما أثبتناه هو =

الجفاة[٣] ، إلى أن بلغت الحائط الذي أمضي منه إلى الشباك ، فمددت عيني وإذا برجل جالس على الباب ظهره إليّ كأنه ينظر في دفتر ، فقال لي : إلى أين يا أبا الطيّب ؟ بصوت يشبه صوت حسين بن علي بن أبي جعفر بن الرضا (عليهم السلام) ، فقلت هذا حسين جاء يزور أخاه ، قلت : يا سيدي أمضي[٤] أزور من الشباك وأجيئك فأقضي حقّك ، قال : ولم لا تدخل يا أبا الطيّب ؟ فقلت له : الدار لها مالك لا أدخلها من غير إذنه ، فقال : يا أبا الطيّب تكون مولانا رقاً وتوالينا حقّاً ، ونمنعك تدخل الدار ، أدخل يا أبا الطيّب ، فقلت : أمضي أسلّم عليه[٥] ولا أقبل منه ، فجئت إلى الباب وليس عليه أحد ، فتعسر بي فبادرت إلى عند البصري خادم الموضع ففتح لي الباب ، فدخلت فكنا نقول : أليس كنت لا تدخل الدار ؟ فقال : أما أنا فقد أذنوا لي بقيتم أنتم .

[١٢١٨٨] ٢ ـ وعن الفحام ، عن المنصوري ، عن عمّ أبيه قال : قلت للإمام علي بن محمد (عليهما السلام) : (علمّني يا سيدي دعاء اتقرب إلى الله عزّ وجلّ به)[١] فقال لي : « هذا دعاء كثيراً ما أدعو به ، وقد سألت الله عزّ وجلّ أن لا يخيب من دعا به في مشهدي ، وهو :

يا عدتي عند العدد ، ويا رجائي والمعتمد ، ويا كهفي والسند ، ويا واحد يا أحد ، ويا قل هو الله أحد ، أسألك[٢] بحق من خلقته من خلقك

= الصحيح ، والدُّعّار ، جمع داعر : وهو الخبيث المفسد وقاطع الطريق (لسان العرب ج ٤ ص ٢٨٦) .

(٣) في المصدر : أتخفّى .

(٤) في المصدر : أمهلني .

(٥) في المخطوط « إليه » وما أثبتناه من المصدر .

٢ ـ أمالي الطوسي ج ١ ص ٢٩٢ .

(١) في المصدر : فتعلمني دعاء أختص به من الأدعية .

(٢) في المصدر : أسألك اللهمّ .

ولم تجعل في خلقك مثلهم أحداً، صلّ على جماعتهم وافعل بي كذا وكذا » .

[١٢١٨٩] ٣ ـ جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة : روي عن بعضهم (صلوات الله عليهم) قال : «إذا أردت زيارة قبر أبي الحسن عليّ بن محمد وأبي محمد الحسن بن علي (عليهما السلام) ، تقول بعد الغسل إن وصلت إلى قبريهما ، وإلّا أومأت بالسلام من عند الباب ، الذي على الشارع ـ الشبّاك ـ» .

[١٢١٩٠] ٤ ـ الشيخ محمد بن المشهدي في المزار : حدثنا الشيخ الفقيه أبو محمد عربي بن مسافر رضي الله عنه ، بداره بالحلّة ،[1] في شهر ربيع الأول سنة ثلاث وسبعين وخمسمائة ، وحدثني الشيخ أبو البقاء هبة الله بن نما بن علي بن حمدون ، قالا جميعاً : حدثنا الشيخ الأمين الحسين بن أحمد بن محمد بن علي طحّال المقدادي رحمه الله ، بمشهد مولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، قال : حدثنا الشيخ المفيد أبو علي الحسن بن محمد الطوسي رضي الله عنه بالمشهد المذكور ، عن والده أبي جعفر الطوسي رضي الله عنه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن أشناس البزّاز ، عن محمد بن أحمد بن يحيى القمّي ، عن محمد بن علي بن رنجويه[2] القمّي ، عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، [قال: قال أبو علي الحسن بن أشناس ، وأخبرنا أبو المفضل محمد بن عبيدالله الشيباني أنّ أبا جعفر محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري أخبره][3] وأجاز له جميع ما رواه ، أنه خرج إليه من الناحية المقدسة حرسها الله تعالى [بعد][4] المسائل والصلاة والتوجّه :[5] « بسم الله الرحمن الرحيم ، لا لأمر الله تعقلون ، ولا من

---

٣ ـ كامل الزيارات ص ٣١٣ .

٤ ـ مزار المشهدي ص ٨٢٠ و٨٣٧ وعنه في البحار ج ١٠٢ ص ٩٦ .

(١) في المصدر زيادة : السيفية .

(٢) في المصدر : ذبحوية .

(٣، ٤) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

(٥) في المصدر زيادة : أوله .

أوليائه تقبلون ، حكمة بالغة عن قوم لا يؤمنون ، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإذا أردتم التوجّه بنا إلى الله تعالى وإلينا ، فقولوا : كما قال الله تعالى : ﴿ سلام على آل يس ﴾[٦] الزيارة،ثم قال صاحب المزار : ذكر التوجه إلى الحجّة صاحب الزمان (صلوات الله عليه) بالزيارة، بعد صلاة اثنتي عشر ركعة ، قال أبو علي الحسن بن أشناس ، وأخبرنا أبو محمد عبدالله بن محمد الدعلجي ، قال:أخبرنا أبو الحسين حمزة بن محمد بن الحسن بن شبيب ، قال:عرفنا أبو عبدالله أحمد بن إبراهيم قال : شكوت إلى أبي جعفر محمد بن عثمان شوقي إلى رؤ ية مولانا (عليه السلام) ، فقال لي : مع الشوق تشتهي أن تراه ؟ فقلت : نعم ، فقال لي : شكر الله لك شوقك ، وأراك وجهه في يسر وعافية ، لا تلتمس يا أبا عبدالله أن تراه ، فإنّ أيام الغيبة تشتاق إليه ولا تسأل الاجتماع معه ، إنّها عزائم الله والتسليم لها أولى، ولكن توجّه إليه بالزيارة ، وأمّا كيف يعمل وما أملاه عند محمد بن علي فانسخوه من عنده ، وهو التوجه إلى الصاحب (عليه السلام) بالزيارة بعد صلاة اثنتي عشرة ركعة ، تقرأ قل هو الله أحد في جميعها ركعتين ركعتين ، ثم تصلّي على محمد وآله وتقول . . . الزيارة .

٧١ ـ ﴿ باب استحباب اختيار الاقامة في شهر رمضان والصوم على السفر للزيارة والافطار ﴾

[١٢١٩١] ١ ـ محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات : (عن سعد بن عبد الله)[١] قال : حدثنا احمد بن محمد بن عيسى ، عن احمد بن محمد بن ابي

---

(٦) الصافات ٣٧ : ١٣٠ .

الباب ٧١

١ ـ بصائر الدرجات ص ٣٣١ .

(١) في المصدر : « محمد بن يحيى العطار » ، والظاهر أنّ كليهما غير صحيح « راجع هامش الحديث ٢ من الباب ٥٤ من هذه الأبواب » .

نصر ، عن هشام بن سالم ، عن سعد بن طريف ، عن ابي جعفر (عليه السلام) ؛ أنّه قال في حديث : « لا يفعل الخروج في شهر رمضان لزيارة الائمة (عليهم السلام) وعيد » الخبر .

٧٢ - ﴿ باب جواز الطواف بالقبور ﴾

[١٢١٩٢] ١ - علي بن ابراهيم في تفسيره : عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن عثمان بن عيسى وحمّاد بن عثمان ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) - في حديث طويل في قصّة فدك - قال في آخره : « ودخلت فاطمة (عليها السلام) المسجد ، وطافت بقبر ابيها وهي تبكي وتقول : إنا فقدناك فقد الأرض وابلها » الخبر .

ورواه احمد بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج : عن حمّاد بن عثمان ، عنه (عليه السلام) ، مثله[١] .

[١٢١٩٣] ٢ - الشيخ محمد بن المشهدي في المزار ، والسيد علي بن طاووس في المصباح ، قالا : زيارة مرويّة عن الأئمة (عليهم السلام) : « إذا أردت ذلك - إلى أن قال[١] (عليه السلام) - ثم قبله وقل : بأبي وأمي يا آل المصطفى ، إنّا لا نملك إلاّ أن نطوف حول مشاهدكم ، ونعزّي فيها أرواحكم » الزيارة .

قلت : جعل الشيخ عنوان الباب عدم جواز الطواف ، ولم يذكر فيه الا الصادقي وغيره : لا تشرب وانت قائم ، ولا تطف بقبر ، ولا تبل في ماء نقيع . . . إلى آخر الحديث ، والمراد بالطواف الحدث في هذه الأخبار ،

الباب ٧٢

١ - تفسير علي بن إبراهيم ج ٢ ص ١٥٧ .

(١) الإحتجاج ص ١٠٦ .

٢ - المزار للمشهدي ص ٣٩٩ ، ومصباح الزائر ص ١٧١ ، وعنهما في البحار ج ١٠٢ ص ١٦٢ .

(١) مزار المشهدي ص ٤١٢ ومصباح الزائر ص ١٧٣

بقرينة قوله : « ولا تبل ، ويؤيده انّ الكليني روى في الصحيح ، عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : « من تخلّى على قبر ، أو بال قائماً في ماء قائم ، أو مشى في حذاء واحد ، أو شرب قائماً ، أو خلا في بيت وحده ، أو بات على غمر ، فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلّا أن يشاء الله ، وأسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات » .

وروى أيضاً بسند آخر ، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) ، أنه قال : « لا تشرب وأنت قائم ، ولا تبل في ماء نقيع ، ولا تطف بقبر ، ولا تخل في بيت وحدك » وذكر باقي الخبر باختلاف في الألفاظ ، والمتأمل يعلم اتحاد الخبرين ، وأن أحدهما نقل بالمعنى للأخر .

وقال الجزري : الطوف: الحدث: من الطعام ، ومنه الحديث (نهى عن المتحدثين على طوفهما) أي عند الغائط ، فظهر أنه لا معارض لما دلّ على جواز الطواف بالقبور بمعناه الشائع ، ولذا ذكرنا في العنوان جواز الطواف ، ولو سلم فالنسبة بينهما بالعموم والخصوص ، فلا بأس بالطواف حول قبورهم (عليهم السلام) .

٧٣ ـ ﴿ باب استحباب زيارة قبر عبد العظيم ابن عبدالله الحسني بالريّ ﴾

[١٢١٩٤] ١ ـ المحقق الداماد في الرواشح في ترجمته : وفي فضل زيارته ، روايات متضافرة، فقد ورد : « من زار قبره وجبت له الجنّة » .

[١٢١٩٥] ٢ ـ وفي حواشي الخلاصة للشهيد الثاني (ره): هذا عبد العظيم المدفون في مسجد الشجرة في الريّ .

وفيه : يزار ، وقد نصّ على زيارته الإمام علي بن موسى الرضا

الباب ٧٣

١ ـ الرواشح ص ٥٠ الراشحة الخامسة .

٢ ـ حواشي الخلاصة :

(عليه السلام) قال : « من زار قبره وجبت له الجنة » ذكر ذلك بعض النسّابين .

٧٤ - ﴿ باب استحباب زيارة فاطمة بنت موسى بن جعفر (عليهما السلام) بقم ﴾

[١٢١٩٦] ١ - الحسن بن محمد بن الحسن القمّي في تاريخ قم : روى عدة من أهل الريّ ، أنهم دخلوا على أبي عبدالله (عليه السلام) وقالوا : نحن من أهل الريّ ، فقال (عليه السلام) : « مرحباً بإخواننا من أهل قم » فقالوا : نحن من أهل الري ، فأعاد (عليه السلام) الكلام ، قالوا ذلك مراراً ، وأجابهم بمثل ما أجاب به أوّلاً ، فقال : « إنّ لله حرماً وهو مكّة ، وإنّ للرسول (صلى الله عليه وآله) حرماً وهو المدينة ، وإنّ لأمير المؤمنين (عليه السلام) حرماً وهو الكوفة ، وإنّ لنا حرماً وهو بلدة قم ، وستدفن فيها امرأة من أولادي تسمّى فاطمة ، فمن زارها وجبت له الجنّة » قال الراوي : وكان هذا الكلام منه (عليه السلام) قبل أن يولد الكاظم (عليه السلام) .

[١٢١٩٧] ٢ - وفيه أيضاً : وفي رواية أخرى ، عن الصادق (عليه السلام) : أنّ زيارتها تعادل الجنّة .

[١٢١٩٨] ٣ - البحار : في بعض كتب الزيارات ، حدث علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن سعد ، عن علي بن موسى الرضا (عليهما السلام) قال : قال : « يا سعد عندكم لنا قبر ، قلت له : جعلت فداك ، قبر فاطمة بنت موسى (عليهما السلام) ، قال : نعم ، من زارها عارفاً بحقّها فله الجنّة ، فإذا

الباب ٧٤

١ - تاريخ قم ص ٢١٤ ، وعنه في البحار ج ٦٠ ص ٢١٦ ح ٤١ .
٢ - تاريخ قم ص ٢١٥ ، وعنه في البحار ج ١٠٢ ص ٢٦٧ ح ٦ .
٣ - البحار ج ١٠٢ ص ٢٦٥ ح ٤ .

أتيت القبر فقم عند رأسها مستقبل القبلة ، وكبّر أربعاً وثلاثين تكبيرة ، وسبّح ثلاثاً وثلاثين تسبيحة ، واحمدالله ثلاثاً وثلاثين تحميدة ، ثم قل » الزيارة .

٧٥ ـ ﴿ باب استحباب زيارة قبور النبيّ والأئمة (صلوات الله عليهم) من بعد ، وكيفيتها ﴾

[١٢١٩٩] ١ ـ جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عمن رواه قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « إذا بعدت بأحدكم الشقة ونأت به الدار ، فليعل أعلى منزل له فيصلّي ركعتين وليومئ بالسلام إلى قبورنا ، فإن ذلك يصير إلينا » .

وعن(١) محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن إسماعيل بن سهل ، عن أبي أحمد عمن رواه ، عنه (عليه السلام) ، مثله ، وفيه : « إذا بعدت عليك الشقّة » وهكذا .

[١٢٢٠٠] ٢ ـ السيد علي بن طاووس في الإقبال : زيارة جامعة مروية عن الصادق (عليه السلام) ، ينبغي زيارتهم (عليهم السلام) بها في كلّ يوم ، لا سيّما يوم عرفة : « السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا نبيّ الله ، السلام عليك يا خيرة الله من خلقه ، وأمينه على وحيه ، السلام عليك يا مولاي يا أمير المؤمنين ، السلام عليك يا مولاي ، أنت حجة الله على خلقه ، وباب علمه ، ووصيّ نبيّه ، والخليفة من بعده في أمّته ، لعن الله أمة غصبتك حقّك وقعدت مقعدك ، أنا بريء منهم ومن شيعتهم إليك ، السلام

الباب ٧٥

١ ـ كامل الزيارات ص ٢٨٦ ح ١ .
(١) نفس المصدر ص ٢٨٨ ح ٦ .
٢ ـ الإقبال ص ٣٨٢ .

عليك يا فاطمة البتول ، السلام عليك يا زين نساء العالمين ، السلام عليك يا بنت رسول الله ربّ العالمين، صلى الله عليك وعليه ، السلام عليك يا أمّ الحسن والحسين ، لعن الله أمة غصبتك حقّك،ومنعتك ما جعل[1] الله لك حلالاً ، أنا بريء إليك منهم ومن شيعتهم ، السلام عليك يا مولاي يا أبا محمد الحسن الزكيّ ، السلام عليك يا مولاي ، لعن الله أمة قتلتك وبايعت في أمرك وشايعت ، أنا بريء.إليك منهم ومن شيعتهم ، السلام عليك يا مولاي يا أبا عبدالله الحسين بن علي (صلوات الله عليك)، وعلى أبيك وجدّك محمد (صلى الله عليه وآله) ، لعن الله أمّة استحلّت دمك ، ولعن الله أمّة قتلتك واستباحت حريمك ، ولعن اشياعهم[2] ولعن الممهدين لهم بالتمكين من قتالكم ، أنا بريء إلى الله وإليك منهم ، السلام عليك يا مولاي يا أبا محمد علي بن الحسين ، السلام عليك يا مولاي يا أبا جعفر محمد بن علي ، السلام عليك يا مولاي يا أبا عبدالله جعفر بن محمد ، السلام عليك يا مولاي يا أبا الحسن موسى بن جعفر ، السلام عليك يا مولاي يا أبا الحسن علي بن موسى ، السلام عليك يا مولاي يا أبا جعفر محمد بن علي ، السلام عليك يا مولاي يا أبا الحسن علي بن محمد ، السلام عليك يا مولاي يا أبا محمد الحسن بن علي ، السلام عليك يابن الحسن[3] صاحب الزمان، صلى الله عليك وعلى عترتك الطاهرة الطيّبة ، يا مواليّ كونوا شفعائي في حطّ وزري وخطاي[4] ، آمنت بالله وبما أنزل إليكم ، وأتوالى آخركم بما أتوالى أوّلكم ، وبرئت من الجبت والطاغوت واللّات والعزى ، يا مواليّ أنا سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم ، وعدوّ لمن عاداكم ووليّ لمن والاكم إلى يوم القيامة ، ولعن الله ظالميكم وغاصبيكم ، ولعن الله اشياعهم واتباعهم وأهل مذهبهم ،

---

(١) في المصدر : ما جعله .
(٢) في المصدر زيادة : وأتباعهم .
(٣) في المصدر : يا أبا القاسم محمد بن الحسن .
(٤) في المصدر : خطاياي .

وأبرأ إلى الله وإليكم منهم » .

٧٦ ـ ﴿ باب استحباب زيارة النبي والأئمة وفاطمة (صلوات الله عليهم) في كل يوم جمعة من بُعد على غسل وكيفيتها ﴾

[١٢٢٠١] ١ ـ السيد علي بن طاووس في مصباح الزائر : روى مبشّر بن عبد العزيز قال : كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) ، فدخل بعض أصحابنا فقال : جعلت فداك إنّي فقير ، فقال له أبو عبدالله (عليه السلام) : « استقبل يوم الأربعاء فصمه واتله[١] بالخميس والجمعة ثلاثة أيام ، فإذا كان في ضحى يوم الجمعة فزر رسول الله (صلى الله عليه وآله) من أعلى سطحك ، أو في فلاة من الأرض حيث لا يراك أحد ، ثم صلّ مكانك ركعتين ، ثم اجث على ركبتيك وافض[٢] بهما إلى الأرض ، وأنت متوجّه إلى القبلة يدك اليمنى فوق اليسرى وقل :

اللّهم أنت أنت ، انقطع الرجاء إلّا منك ، وخابت الآمال إلّا فيك ، يا ثقة من لا ثقة له ، لا ثقة لي غيرك ، اجعل لي من أمري فرجاً ومخرجاً ، وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب .

ثم اسجد على الأرض وقل : يا مغيث اجعل لي رزقاً من فضلك ، فلن يطلع عليك نهار يوم السبت إلّا برزق جديد » قال أحمد بن مابنداد راوي هذا الحديث : قلت لأبي جعفر محمد بن عثمان بن سعيد العمري رضي الله عنه : إذا لم يكن الداعي للرزق في المدينة كيف يصنع ؟ قال : يزور سيّدنا

الباب ٧٦

١ ـ مصباح الزائر : ، ووجدناه في مصباح المتهجد ص ٢٩٢ ، ونقله المجلسي في البحار ج ١٠٠ ص ١٨٩ ح ١٣ .

(١) في المخطوط : واتل ، وما أثبتناه من البحار .

(٢) أفض : وأفضى بيديه إلى الأرض : إذا مسها بباطن راحته في السجود (مجمع البحرين ج ١ ص ٣٣١) .

رسول الله (صلى الله عليه وآله) من عند رأس الإمام الذي يكون في بلده ، قلت : فإن لم يكن في بلده قبر إمام ، قال : يزور بعض الصالحين ، أو يبرز إلى الصحراء ويأخذ فيها على ميامنه ، ويفعل ما أمر به ، فإن ذلك منجح إن شاء الله .

٧٧ ـ ﴿ باب استحباب زيارة المؤمنين خصوصاً الصلحاء ﴾

[١٢٢٠٢] ١ ـ الحسين بن سعيد في كتاب المؤمن : عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الحسين بن علي (عليهما السلام) ، عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « حدثني جبرئيل : أنّ الله أهبط إلى الأرض ملكاً ، وأقبل ذلك الملك يمشي حتى وقع إلى باب دار رجل ، وإذا رجل يستأذن على ربّ الدار ، فقال له الملك : ما حاجتك إلى ربّ الدار ؟ قال : أخ لي مسلم زرته في الله ، قال : ما جاء بك إلاّ ذلك ، قال : ما جاء بي إلاّ ذلك ، قال : فإنّي رسول الله عزّ وجلّ إليك ، وهو يقرئك السلام ويقول : وجبت لك الجنّة ،قال: وقال الملك : إنّ الله عزّ وجلّ يقول : أيّما مسلم زار مسلماً ، ليس إيّاه يزور وإنّما إيّاي يزور ، وثوابه الجنّة » .

ورواه الشيخ المفيد في الإختصاص[١] : بإسناده عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، مثله .

[١٢٢٠٣] ٢ ـ وعن أبي حمزة قال : سمعت العبد الصالح (عليه السلام) يقول : « من زار أخاه المؤمن لله لا لغيره ، يطلب به ثواب الله عزّ وجلّ وينتجز مواعيد الله ، وكّل الله به سبعين ألف ملك ، من حين يخرج من منزله حتّى يعود إليه ، ينادونه:ألا طبت وطابت لك الجنّة ، تبوأت منّي الجنّة » .

الباب ٧٧

١ ـ المؤمن ص ٥٩ ح ١٥٠ .
(١) الإختصاص ص ٢٦ .
٢ ـ المؤمن ص ١٥٢ .

[١٢٢٠٤] ٣ ـ وعن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « إنّ لله عزّ وجلّ جنّة لا يدخلها إلاّ ثلاثة : رجل حكم في نفسه بالحق ، ورجل زار أخاه المؤمن في البرّ ، ورجل أبرّ أخاه المؤمن في الله عزّ وجلّ » .

[١٢٢٠٥] ٤ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « من زار أخاه المؤمن قال الربّ جل وعلا : أيّها الزائر طبت وطابت لك الجنّة » .

[١٢٢٠٦] ٥ ـ وعن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « أيّما مؤمن زار مؤمناً ، كان زائراً لله عزّ وجلّ » .

[١٢٢٠٧] ٦ ـ وعنه (عليه السلام) : « إنّ ملكاً من الملائكة مرّ برجل قائم على باب دار ، فقال له الملك : يا عبدالله ما يقيمك على باب هذه الدار ، قال : أخ لي في بيتها أريد أن أسلّم عليه ، فقال الملك : هل بينك وبينه رحم ماسّة أو نزعت بك إليه حاجة ؟ قال : لا ما بيني وبينه قرابة ، ولا نزعتني[1] إليه حاجة ، إلاّ أخوة الإسلام وحرمته ، فأنا أتعاهده وأسلّم عليه في الله ربّ العالمين ، فقال له الملك : إنّي رسول الله إليك ، وهو يقرئك السلام ويقول لك : إنّما إيّاي أردت ولي تعمّدت ، وقد أوجبت لك الجنّة ، واعتقتك من غضبي ، وأجرتك من النار » .

[١٢٢٠٨] ٧ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله بن محمد ، أخبرنا محمد بن محمد ، قال : حدثني موسى بن إسماعيل قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن

---

٣ ـ المؤمن ص٦٠ ح ١٥٥ .
٤ ـ المؤمن ص٦٠ ح ١٥٣ .
٥ ـ المؤمن ص ٦١ ح ١٥٨ .
٦ ـ المؤمن ص ٦١ ح ١٥٧ .
(١) في المصدر : نزعني .
٧ ـ الجعفريات ص ١٩٣ .

علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من زار أخاً له في الله تعالى ، أو عاد مريضاً ، نادى مناد من السماء : (طبت وطاب ممشاك وتبوّأت من الجنّة منزلك)[١] » .

[١٢٢٠٩] ٨ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح قال : حدثني عبد العزيز بن عبد الجبّار العبدي ، عن إسماعيل بن سليمان ، عن محمد بن شريح قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « أيّما رجل زار أخاه لا يريد بذلك دنيا ، كتب الله له به عشر حسنات ، ومحا عنه عشر سيّئات ، ورفع له عشر درجات ، وقضى الله له خمسين حاجة ، وفضل الزائر على المزور فضل اليمين على الشمال ، ثم مسح عليهما » .

[١٢٢١٠] ٩ ـ البحار ، عن كتاب الإمامة والتبصرة : عن محمد بن عبدالله ، عن محمد بن جعفر الرزّاز ، عن خاله علي بن محمد ، عن عمرو بن عثمان الخزّاز ، عن النّوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « الزيارة تثبت المودّة » وقال (صلى الله عليه وآله) : « زر غبّاً تزدد حبّاً » .

[١٢٢١١] ١٠ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : قال قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « من زار أخاه المسلم في الله ، ناداه الله : أيّها الزائر طبت وطابت لك الجنّة » .

[١٢٢١٢] ١١ ـ السيّد محي الدين ابن أخ ابن زهرة الحلبي في أربعينه : أخبرنا القاضي الإمام شيخ الإسلام أبو المحاسن يوسف بن رافع بن تميم ، بقراءتي

---

(١) في المصدر : طيبوا طاب ممشاكم بثواب من الجنة مبارك .
٨ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص ٨٠ .
٩ ـ البحار ج ٧٤ ص ٣٥٥ ح ٣٦ ، بل عن جامع الأحاديث ص ١٣ .
١٠ ـ الاختصاص ص ١٨٨ .
١١ ـ الأربعين لابن زهرة ص ١٩ ح ٣٠ .

عليه في الرابع عشر من جمادي الآخرة من سنة ثماني عشرة وستّمائة ، قال : أخبرنا القاضي الإمام فخر الدين أبو الرضا سعيد بن عبدالله بن القاسم الشهرزوري ، سماعاً عليه في جمادى الآخرة سنة أربع وسبعين وخمسمائة ، قال : أخبرنا الشيخ الإمام أبو الفتح محمد بن عبد الرحمان الخطيب الكشمهيني ، بقراءتي عليه يوم السبت سابع عشر شوّال سنة إحدى وأربعين وخمسمائة ، قال : أخبرنا الشيخ أبو القاسم هبة الله بن عبد الوارث بن علي بن أحمد الشيرازي ، كتبه لي بخطّه في شهر ربيع الأول سنة ستّ وثمانين وأربعمائة ، قال : أخبرنا أبو القاسم الحسين بن أحمد بن الحسين التميمي قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن يعقوب الطابثي[1] قال : حدثنا :[2] أبو محمد المنتصر بن نصر بن المنتصر بن تميم قال : حدثنا أبو حفص عمر بن مدرك القاضي قال : حدثنا أبو عبد الرحمان العيشي قال : حدثنا حماد بن سلمة عن أبي سنان ، عن عثمان بن أبي سودة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إذا زار المسلم أخاه أو عاده ، قال الله تعالى : طبت وطاب ممشاك ، وتبوأت من الجنّة منزلاً » .

وروى هذا الحديث بلفظ آخر : أخبرناه القاضي بهاء الدين ، بإسناده عن أبي القاسم هبة الله قال : أخبرنا أبو زرعة قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن شيرويه قال : حدثنا الحسن بن سعدان[3] قال : حدثنا حمّاد بن واقد الصفّار أبو عمرو ، عن أبي سنان ، عن عثمان بن أبي سودة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من عاد مريضاً ، أو زار أخاه في الله ، نادى مناد من السماء أن طبت وطاب ممشاك ، تبوأت من الجنّة منزلاً » .

---

(١) في المصدر : الطائي .

(٢) في المصدر زيادة : أبو محمد المنتصر بن تميم قال حدثنا :

(٣) في المصدر : سفيان .

[١٢٢١٣] ١٢ ـ وبالإسناد قال : أخبرنا هبة الله قال : أخبرنا أبو الحسين أحمد بن عبد السميع بن أحمد بن محمد بن حسان الجهني قال : أخبرنا أبو الفتح محمد بن إبراهيم (بن محمد)[١] بن زيد البصري[٢] قال : أخبرنا أبو بكر محمد (بن محمد)[٣] بن داود الكرخي قال : حدثنا إبراهيم بن الهيثم البلدي قال : حدثنا محمد بن كثير قال : حدثنا الأوزاعي ، عن يونس بن حلبس ، عن أبي إدريس عابد الله قال : سمعت عبادة بن الصامت يقول : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : « يؤثر عن الله عزّ وجلّ قال : حقت محبّتي للمتزاورين فيّ ، وحقت محبّتي للمتباذلين فيّ » .

وروى هذا الحديث الوليد بن عبد الرحمان ، عن أبي إدريس ، وزاد فيه : أخبرناه القاضي بهاء الدين أبو المحاسن يوسف بن رافع بن تميم قال : أخبرنا القاضي فخر الدين أبو الرضا قال : أخبرنا الحافظ أبو بكر وجيه بن طاهر الشّحامي[٤] قال : أخبرنا الشيخ أبو سعيد محمد بن عبد العزيز الصفار قال : أخبرنا الشيخ أبو عبد الرحمان محمد بن الحسين السّلمي قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن محمد بن صبيح قال : حدثنا عبدالله بن شيرويه[٥] (قال : حدثنا إسحاق الحنظلي قال : أخبرنا النضر بن شميل)[٦] قال : حدثنا شعبة ، عن يعلى بن عطا قال : سمعت الوليد بن عبد الرحمان يحدث عن أبي إدريس الخولاني ، قال : في حديث ذكره : فلقيت عبادة بن الصّامت فقال : لا أخبرك إلاّ ما سمعت الله ذكره على لسان نبيّه (صلى الله عليه وآله) : « حقّت[٧] محبّتي للمتاحبين فيّ ، وحقّت محبّتي للمتباذلين فيّ ،

---

١٢ ـ أربعين إبن زهرة ص ٢٠ ح ٣١ .
(١ ، ٣) لم ترد في بعض نسخ المصدر .
(٢) في بعض النسخ : الطبري .
(٤) في المصدر : « السحاتي » .
(٥) في المصدر : « سيرويه » .
(٦) ما بين القوسين ليس في المصدر .
(٧) في المخطوط والمصدر « حقّت » وكذا التي تليها ، والظاهر ما أثبتناه هو =

وحقّت محبّتي للمتزاورين فيّ ، وحقّت محبّتي للمتواصلين فيّ » .

[١٢٢١٤] ١٣ ـ أخبرنا القاضي بهاء الدين أبو المحاسن يوسف بن رافع بن تميم قال : أخبرنا القاضي فخر الدين أبو الرضا سعيد بن عبدالله قال : أخبرنا الشيخ أبو الفتح محمد بن عبد الرحمان الخطيب قال : أخبرنا هبة الله قال : أخبرنا أبو علي الحسن بن عبد الرحمان بن الحسن بن محمد الشافعي قال : أخبرنا أبو الحسن أحمد بن إبراهيم بن فراش[١] قال : أخبرنا أبو جعفر محمد بن إبراهيم اللؤلي[٢] قال : حدثنا عبد الحميد بن صبيح قال : حدثنا يونس بن محمد بن إسماعيل العدني قال : حدثنا عبدالله بن أبي غسّان قال : حدثنا زافر بن سليمان البكري قال : حدثنا عثمان بن عطا الخراساني ، عن أبيه ، عن أبي رزين قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « يا أبا رزين إذا خلوت فأكثر ذكر الله ، وزر في الله ، فمن زار في الله شيّعه سبعون ألف ملك يقولون : اللّهم وصلنا فيك فصله » .

[١٢٢١٥] ١٤ ـ وأخبرني القاضي بهاء الدين بإسناده المقدم ذكره قال : أخبرنا هبة الله قال : أخبرنا أبو زرعة قال : أخبرنا الحسن بن الحسن قال : حدثنا جعفر قال : حدثنا أحمد بن إبراهيم قال : حدثنا أبو سفيان الحميري سعيد بن يحيى قال : حدثنا الضحّاك بن حمزة ، عن حمّاد بن جعفر ، عن ميمون بن سبابة ، عن أنس بن مالك ، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : « ما من عبد زار أخاه في الله ، إلاّ نادى مناد من السماء : أن طبت وطابت لك الجنّة ، وإلاّ قال الله في ملكوت عرشه : عبدي زارني وعليّ قراه ، ولن أرضى لعبدي

= الصواب .

١٣ ـ الأربعين لابن زهرة ص ٢١ ح ٣٢ .

(١) في إحدى نسخ المصدر : فراس .

(٢) في نسخة : الدابيلي ، الديبلي .

١٤ ـ الأربعين لابن زهرة ص ٢١ ح ٣٤ .

بقرى دون الجنّة » .

[١٢٢١٦] ١٥ ـ وبالاسناد : أخبرنا هبة الله قال : أخبرنا أبو زرعة قال : أخبرنا أبو محمد قال : حدثنا جعفر قال : حدثنا عبيد بن صدقة قال : حدثنا جعفر بن عاصم قال : حدثنا أبو بكر سليمان بن إسماعيل البصري ، عن ثبيت[١] بن كثير، عن محمد ابن عبد الله ، عن أبي الزنّاد[٢] ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من زار أخاه في الله ، لم يرفع قدماً ولم يضع أخرى ، إلّا رفعه الله به درجة ، وأثبت له به حسنة ، وحطّ عنه سيّئة ، وأذن لملائكته في تشييعه ، وتعجّبت أهل السماوات من عمله ، وكان في رضوان الله حتى يرجع » .

[١٢٢١٧] ١٦ ـ وبالاسناد: قال: أخبرنا هبة الله قال: أخبرنا أبو زرعة(أحمد بن يحيى بن أحمد بن جعفر الخطيب قال: أخبرنا أبو محمد)[١] الحسن بن إبراهيم بن يزيد القطّان قال : حدثنا جعفر بن درسويه[٢] قال : حدثنا عبيد بن صدقة قال : حدثنا جعفر بن عاصم الأشعري قال : حدثنا أبو بكر سليمان بن إسماعيل البصري ، عن ثبيت بن كثير الضبّي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله (صلى الله

---

١٥ ـ الأربعين لابن زهرة ص ٢٢ ح ٣٥ .

(١) في المخطوط « نبيه » ، وما أثبتناه هو الصواب « راجع لسان الميزان ج ٢ ص ٨١ » كذا الحديث الذي يليه .

(٢) أبو الزنّاد : هو عبد الله بن ذكوان المتوفى سنة ١٣١ هـ من رجال الصحاح الستة « راجع تهذيب التهذيب » ج ٥ ص ٢٠٣ » .

١٦ ـ الأربعين لابن زهرة ص ٢٢ ح ٣٦ .

(١) ما بين القوسين في المصدر : « محمد بن » .

(٢) في المصدر : « درستويه » .

عليه وآله وسلم) : « من زار أخاه في الله ، كان حقّاً على الله إكرامه ، وإذا أكرم الله تعالى عبداً أدخله الجنّة » .

[١٢٢١٨] ١٧ ـ الصدوق في كتاب الإخوان : عن بكر بن محمد الأزدي قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : « ما زار مسلم أخاه في الله عزّ وجلّ ، إلاّ ناداه الله عزّ وجلّ : أيّها الزائر طبت وطابت لك الجنّة » .

[١٢٢١٩] ١٨ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « ثلاثة من خالصة الله عزّ وجلّ يوم القيامة ، رجلِ زار أخاه في الله عزّ وجلّ ، فهو من[١] زوّار[٢] الله عزّ وجلّ ، وعلى الله أن يكرم زوّاره » .

[١٢٢٢٠] ١٩ ـ وعن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « من زار أخاه لله لا غير ، التماس موعد الله ، وتنجّز ما عند الله ، وكّل الله به سبعين ألف ملك ينادونه : ألا طبت وطابت لك الجنّة » .

[١٢٢٢١] ٢٠ ـ وعن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « زر أخاك[١] فإنّما بمنزلة أخيك منزلة يديك ، تذب[٢] هذه عن هذه ، وهذه عن هذه » .

---

١٧ ـ مصادقة الإخوان ص ٥٦ ح ١ .

١٨ ـ مصادقة الإخوان ص ٥٦ ح ٢ .

(١) لم ترد في المصدر .

(٢) في نسخة : « زور » .

١٩ ـ مصادقة الإخوان ص ٥٦ ح ٤ .

٢٠ ـ مصادقة الإخوان ص ٥٦ ح ٦ .

(١) في المصدر زيادة : في الله .

(٢) وفيه : تدور .

[١٢٢٢٢] ٢١ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « من زار أخاه في الله، جاء يوم القيامة يخطر[1] بين قباطي من نور ، لا يمّر بشيء إلاّ أضاء له ، حتى يقف بين يدي الله فيقول له عزّ وجلّ : مرحباً (فإذا قال له:مرحباً أجزل له)[2] العطيّة » .

[١٢٢٢٣] ٢٢ ـ الشيخ المفيد في الروضة : عن أبي عبدالله (عليه السلام) : « من زار أخاه المؤمن ، لم يزل يخوض في رحمة الله حتى إذا انتهى إليه غمرته الرحمة ، وكتب : هذا من زوّار الله عزّ وجلّ ، وأعطى خريفاً في الجنّة ، قلت : وما الخريف ؟ قال : زاوية في الجنّة مسيرة مائة عام » .

[١٢٢٢٤] ٢٣ ـ وعنه (عليه السلام) : « إذا زار المسلم أخاه المسلم فقام معه في حاجة ، كان كالمجاهد في سبيل الله » .

[١٢٢٢٥] ٢٤ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « من زار أخاه المؤمن ، كتب الله له بكلّ خطوة ألف حسنة ، ومحا عنه ألف سيّئة ، ورفع له ألف درجة » .

٧٨ ـ ﴿ باب استحباب لقاء الإخوان المؤمنين واجتماعهم على ذكر الأئمة (عليهم السلام) ﴾

[١٢٢٢٦] ١ ـ عماد الدين الطبري في بشارة المصطفى : عن ابن شيخ الطائفة ، عن أبيه ، عن المفيد ، عن جعفر بن قولويه ، عن القاسم بن

---

٢١ ـ مصادقة الإخوان ص ٥٨ ح ٧ .

(١) يخطر : يتبختر (لسان العرب ج ٤ ص ٢٥٠ ـ خطر ـ) .

(٢) في المخطوط : أجرك الله ، وما أثبتناه من المصدر .

٢٢ ـ ٢٤ ـ الروضة للشيخ المفيد :

الباب ٧٨

١ ـ بشارة المصطفى ص ١١٠ .

محمد ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جده ، عن عبدالله بن حمّاد الأنصاري ، عن جميل بن درّاج ، عن معتب مولى أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول لداود بن سرحان : « يا داود أبلغ (موالينا منّي)[١] السلام ، وأنّي أقول : رحم الله عبداً اجتمع مع آخر فتذاكر أمرنا ، فإن ثالثهما ملك يستغفر لهما ، وما[٢] اجتمعتم فاشتغلوا بالذكر فإن في اجتماعكم ومذاكرتكم إحياء أمرنا[٣] ، وخير الناس من بعدنا من ذاكر بأمرنا وعاد إلى ذكرنا » .

[١٢٢٢٧] ٢ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح : عن أبي الصباح ، عن خيثمة[١] الجعفي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : أردت أن أودّعه فقال : « يا خيثمة[٢] أبلغ موالينا السلام ، واوصهم بتقوى الله ، واوصهم أن يعود غنيّهم على فقيرهم وقويّهم على ضعيفهم ، وأن يشهد حيّهم جنازة ميّتهم ، وأن يتلاقوا في بيوتهم ، فإن لقاء بعضهم بعضاً في بيوتهم حياة لأمرنا ، رحم الله عبداً أحيى أمرنا » الخبر .

الشيخ المفيد في العيون والمحاسن[٣] : عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرحمان ، عن بعض أصحابه ، عن

---

(١) في المصدر : موالي عنّي .
(٢) وفيه : وإن .
(٣) وفيه : لأمرنا .

٢ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص ٧٩ .
(١و٢) كان في المخطوط والطبعة الحجرية « خثيمة » وهو تصحيف ، صحته ما أثبتناه من المصدر ومعاجم الرجال وهو إبن عبد الرحمن الجعفي الكوفي من أصحاب الباقر (عليه السلام)«راجع معجم رجال الحديث ج٧ ص٨٧ » .
(٣) الفصول المختارة من العيون والمحاسن ج ٢ ص ٢٨٧ .

خيثمة ، عنه[٤] (عليه السلام) ، مثله ، باختلاف يسير ، وفيه : « وأن يتلاقوا في بيوتهم ، وأن يتفاوضوا بعلم الدين فإن في ذلك » الخ .

٧٩ ـ ﴿ باب استحباب زيارة الأخ المؤمن في الصحة والمرض ، والقرب والبعد ، ولو من مسيرة سنة ﴾

[١٢٢٢٨] ١ ـ الحسين بن سعيد في كتاب المؤمن : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « ان العبد المسلم إذا خرج من بيته يريد أخاه لله لا لغيره ، التماس وعد[١] الله عزّ وجلّ ورغبة فيما عنده ، وكّل الله به سبعين ألف ملك ينادونه من خلفه إلى أن يرجع إلى منزله : ألا طبت وطابت لك الجنّة » .

[١٢٢٢٩] ٢ ـ الصدوق في كتاب الإخوان : عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « من زار أخاه بظهر المصر ، نادى مناد من السماء : ألاّ إنّ فلان بن فلان من زوّار الله » .

[١٢٢٣٠] ٣ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث : سر أربعة أميال (زر أخاً)[١] في الله تعالى » الخبر .

---

(٤) في المصدر : عن أبي عبد الله (عليه السلام) .

الباب ٧٩

١ ـ المؤمن ص ٥٨ ح ١٤٨ .

(١) في المصدر : وجه .

٢ ـ مصادقة الإخوان ص ٥٦ ح ٥ .

٣ ـ الجعفريات ص ١٨٦ .

(١) ليس في المصدر .

[١٢٢٣١] ٤ ـ مجموعة الشهيد : نقلاً من كتاب الأنوار لأبي عليّ محمد بن همام ، بإسناده إلى معروف بن أبي معروف صاحب أبي الطفيل عامر بن واثلة ، الذي هو صاحب النبيّ (صلى الله عليه وآله) ، وصاحب عليّ (عليه السلام) بصفّين ، قال : حدثني الصادق الصديق حبيب الله وسفيره محمد بن علي ، عن أبيه علي بن الحسين ، عن أبيه الحسين ، عن أبيه قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : « من زار أخاه في الله ، باهى الله به ملائكته ، حتى إذا لقيه ناداه ملك من السماء : طبت وطاب ممشاك ،حتى إذا حدثه قال الله للملكين : اكتبا له عمل سبعين نبيّاً ، كلّهم مجتهد في طاعتي ، قد اهريق دمه في سبيلي ، حتى إذا ضاحكه قال الله للملائكة : اشهدكم عبادي أنّي اضحكه يوم تبيّض وجوه وتسوّد وجوه ، حتى إذا آكله قال عزّ وجلّ لخزّان جنّته وسكّانها من كرام ملائكته : اشهدكم عبادي وخزنتي من خلقي وملائكتي ، أنّي اكرمه بالنظر إلى نوري وجلالي وكبريائي يوم القيامة ، واشهدكم أنّي ممّن أزكيه وأطهّره وأثيبه وأرضيه واشفّعه » .

٨٠ ـ ﴿ باب استحباب زيارة قبور المؤمنين والدعاء لهم ، وتلاوة القدر سبعاً عند ذلك ﴾

[١٢٢٣٢] ١ ـ السيد علي بن طاووس في مصباح الزائر : إذا أردت زيارة المؤمنين فينبغي أن يكون يوم الخميس ، وإلّا ففي أيّ وقت شئت ، وصفتها أن تستقبل القبلة وتضع يدك على القبر وتقول : اللّهم ارحم غربته ، وصل وحدته ، وآنس وحشته ، وآمن روعته ، واسكن إليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك ، والحقه بمن كان يتولاه ،

---

٤ ـ مجموعة الشهيد :

الباب ٨٠

١ ـ مصباح الزائر ص ١٩٢ ، وعنه في البحار ج ١٠٢ ص ٢٩٩ ح ٢٥ ، ٢٦ .

ثم اقرأ « إنّا أنزلناه في ليلة القدر » سبع مرّات » .

وروي في صفة زيارتهم رواية أخرى ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : نزور الموتى ، فقال : « نعم » قلت : فيعلمون بنا إذا أتيناهم ، قال : « أي والله ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستأنسون إليكم » قال قلت : فأيّ شيء نقول إذا أتيناهم ؟ قال : « قل : اللهم جاف[1] الأرض عن جنوبهم ، وصاعد إليك أرواحهم ، ولقهم منك رضواناً ، واسكن إليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتؤنس وحشتهم ، إنّك على كلّ شيء قدير ، وإذا كنت بين القبور ، فاقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرّة ، واهد ذلك لهم ، فقد روي أنّ الله يثيبه على عدد الأموات » .

وباقي أخبار الباب قد تقدم في كتاب الطهارة في أبواب الدفن .

٨١ - ﴿ باب استحباب إتيان المساجد ، وأنّ من سبق إلى مسجد أو مشهد كان أحقّ به يومه أو ليلته ، وإن خرج يتوضأ﴾

[١٢٢٣٣] ١ - دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه قال : « سوق المسلمين كمسجدهم ، الرجل أحق بمكانه حتّى يقوم منه ، أو تغيب الشمس » .

قال المصنّف : يعني بذلك ما ليس بملك لغيره .

---

(١) التجافي : الترفع والتباعد . . وجاف الأرض عن جنوبهم أي باعدها عن أجسامهم ولا تضيق عليهم في القبور (راجع مجمع البحرين ج ١ ص ٨٨ ولسان العرب ج ١٤ ص ١٤٨) .

الباب ٨١

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٨ ح ٢١ .

٨٢ ـ ﴿ باب استحباب الزيارة عن المؤمنين ، وعن المعصومين (عليهم السلام) ﴾

[١٢٢٣٤] ١ ـ الشيخ محمد بن المشهدي في المزار : روي عن بعض العلماء الصادقين (عليهم السلام) ، أنه سأل عن الرجل يصلّي ركعتين أو يصوم يوماً ، أو يحجّ أو يعتمر ، أو يزور رسول الله أو أحد الأئمة (صلوات الله عليهم) ، ويجعل ثواب ذلك لوالده ، أو لأخ له في الدين ، أو يكون له على ذلك ثواب ؟ فقال : « إنّ ثواب ذلك يصل إلى من جعل له ، من غير أن ينقص من أجره شيء » .

٨٣ ـ ﴿ باب استحباب انشاد الشعر في رثاء الحسين وأهل البيت (عليهم السلام) ، وبكاء المنشد والسامع ﴾

[١٢٢٣٥] ١ ـ جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة : عن محمد بن جعفر ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن حسان ، عن ابن أبي شعبة ، عن عبدالله بن غالب قال : دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) ، فأنشدته مرثيّة الحسين بن علي (عليهما السلام) ، فلما انتهيت إلى هذا الموضع :

لبليّة تسقو حسينا   بمسقاة الثرى غير التراب

صاحت باكية من وراء الستر : يا[1] أبتاه .

الباب ٨٢

١ ـ مزار المشهدي ص ٨٦٥ ، وعنه في البحار ج ١٠٢ ص ٢٥٩ ح ٦ .

الباب ٨٣

١ ـ كامل الزيارات ص ١٠٥ ح ٣ .

(١) في المصدر : وا .

[١٢٢٣٦] ٢ ـ البحار : عن بعض مؤلفات المتأخّرين قال : حكى دعبل الخزاعي قال : دخلت على سيدي ومولاي عليّ بن موسى الرضا (عليهما السلام) ، في مثل هذه الأيام ، فرأيته جالساً جلسة الحزين الكئيب وأصحابه من حوله ، فلمّا رآني مقبلاً قال : « مرحباً بك يا دعبل مرحباً بناصرنا بيده ولسانه » ثم أنه وسّع لي في مجلسه وأجلسني إلى جانبه ، ثم قال لي : « يا دعبل أحبّ أن تنشدني شعراً ، فإنّ هذه الأيّام أيّام حزن كانت علينا أهل البيت ، وأيّام سرور كانت على أعدائنا خصوصاً بني أميّة ، يا دعبل من بكى أو[١] أبكى على مصابنا ولو واحداً كان أجره على الله ، يا دعبل من ذرفت عيناه على مصابنا وبكى لما أصابنا من أعدائنا حشره الله معنا في زمرتنا ، يا دعبل من بكى على مصاب جدّي الحسين (عليه السلام) غفر الله له ذنوبه البتّة » ثم أنه (عليه السلام) نهض وضرب ستراً بيننا وبين حرمه ، واجلس أهل بيته من وراء الستر ليبكوا على مصاب جدّهم الحسين (عليه السلام) ، ثم التفت إليّ وقال : « يا دعبل ارث الحسين (عليه السلام) ، فأنت ناصرنا ومادحنا ما دمت حيّاً ، فلا تقصر عن نصرنا ما استطعت » قال دعبل : فاستعبرت وسالت عبرتي ، وانشأت أقول . . . الأبيات .

[١٢٢٣٧] ٣ ـ ابن شهر آشوب في المناقب : حكي أنّ المنصور تقدم إلى موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، بالجلوس للتهنئة في يوم النيروز ، وقبض ما يحمل إليه ، فقال (عليه السلام) : « إنّي قد فتشّت الأخبار عن جدي رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فلم أجد لهذا العيد خبراً ، وأنّه سنّة للفرس ومحاها الإسلام ، ومعاذ الله أن نحيي ما محاه

---

٢ ـ البحار ج ٤٥ ص ٢٥٧ ح ١٥ .

(١) في المصدر : و .

٣ ـ المناقب لابن شهر أشوب ج ٤ ص ٣١٨ .

الإسلام » فقال المنصور : إنّما نفعل هذا سياسة للجند ، فسألتك بالله العظيم الاّ جلست ، فجلس ودخلت عليه الملوك والأمراء والأجناد يهنّئونه ، ويحملون إليه الهدايا والتحف ، وعلى رأسه خادم المنصور يحصي ما يحمل ، فدخل في آخر الناس رجل شيخ كبير السن ، فقال له : يابن بنت رسول الله ، إنّني رجل صعلوك لا مال لي اتحفك ، (ولكن اتحفك)[1] بثلاث أبيات قالها جدي في جدك الحسين بن علي (عليهما السلام) :

عجبت لمصقول علاك فرنده يوم الهياج وقد علاك غبار
ولأسهم نفذتك دون حرائر يدعون جدّك والدموع غزار
الاّ تقضقضت[2] السهام وعاقها عن جسمك الاجلال والإكبار

قال (عليه السلام) : « قبلت هديتك اجلس بارك الله فيك » ورفع رأسه إلى الخادم وقال : « امض إلى أمير المؤمنين وعرفه بهذا المال ، وما يصنع به » فمضى الخادم وعاد وهو يقول : كلّها هبة منّي له يفعل به ما أراد ، فقال موسى (عليه السلام) للشيخ : « إقبض جميع هذا المال ، فهو هبة منّي لك » .

٨٤ ـ « باب استحباب مدح الأئمة (عليهم السلام) بالشعر ورثائهم به وانشائه فيهم ، ولو في شهر رمضان ، ويوم الجمعة ، وفي الليل »

[١٢٢٣٨] ١ ـ الشيخ المفيد في أماليه : عن أبي الحسن علي بن بلال المهلبي ،

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .
(٢) في المخطوط : تغضغضت ، وما أثبتناه من المصدر ، تقضقض الشيء : تكسّر وتحطم (لسان العرب ج ٧ ص ٢٢٣) .

الباب ٨٤

١ ـ أمالي المفيد ص ٣٠١ ح ٣ .

عن النعمان بن أحمد القاضي الواسطي ، عن[١] إبراهيم بن عرفة النحوي ، عن[٢] أحمد بن رشيد بن خيثم الهلالي ، عن عمّه سعيد بن خيثم ، عن مسلم الغلابي قال : جاء اعرابي إلى النبي (صلى الله عليه وآله) ، وذكر أنّه شكا الجدب وقلّة المطر ، وانشد أبياتاً ، فاستسقى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فما ردّ يده إلى نحره حتّى أحدق السحاب بالمدينة كالاكليل فمطروا ، ثم انجاب السحاب ، فضحك رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقال : « لله درّ أبي طالب لو كان حيّاً لقرّت عيناه ، من ينشدها ؟ » فانشد ابن الخطّاب بيتاً ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « هذا من قول حسان » فقام علي بن أبي طالب (عليه السلام) وقال : « كأنك أردت يا رسول الله :

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل »

وذكر أبياتاً بعدها ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « أجل »، فقام رجل من كنانة فقال :

لك الحمد والحمد ممّن شكر ، وأنشد أبياتاً ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « بوّأك الله يا كناني بكلّ بيت قلته بيتاً في الجنّة » .

[١٢٢٣٩] ٢ - السيد المرتضى في الغرر والدرر : أخبرنا علي بن محمد الكاتب قال : أخبرنا محمد بن يحيى الصولي قال : لما بايع المأمون لعليّ بن موسى الرضا (عليهما السلام) بالعهد ، وأمر الناس بلبس الخضرة ، صار إليه دعبل بن علي وإبراهيم بن العباس الصولي ، وكانا صديقين

(١) في المصدر : قال : وأخبرنا .
(٢) وفيه : قالا : حدثنا .
٢ - الغرر والدرر ج ٢ ص ١٣٠ .

لا يفترقان ، فأنشد دعبل :

مـدارس آيـات خلت من تـلاوة ومنـزل وحي مقفـر العـرصـات

وأنشد إبراهيم بن العباس على مذهبه قصيدة أوّلها :

أزالت عـزاء القلب بعـد التجلّد مـصـارع اولاد الـنـبـيّ محـمّـد

قـال : فـوهب لهـما عشـرين ألف درهم من الـدراهم التي عليهـا اسمه ، وكان المأمون أمـر بضربهـا في ذلك الـوقت ، فأمّـا دعبل فصـار بالشطر منها إلى قم ، فاشترى أهلها منه كلّ درهم بعشرة دراهم ، فباع حصّته بمائة ألف درهم ، وأمّا إبراهيم بن العباس فلم يزل عنده بعضها إلى أن مات .

[١٢٢٤٠] ٣ ـ أبو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد : حدّثني الشريف محمد بن عبيـد الله الحسيني ، عن أبيه ، عن أبي الحسن أحمـد بن محبـوب قـال : سمعت أبا جعفر الطبري يقـول : حدثنـا هناد بن السـرّي قال : رأيت أمـير المؤمنين (عليـه السلام) [في المنـام ، فقال لي:يـا هنـاد ، قلت : لبيك يا أمير المؤمنين][1] قال : « انشدني قول الكميت :

ويـوم الـدوح دوح غـديـر خمّ أبـان لنـا الـولايـة لـو أطيعـا
ولـكنّ الـرجـال تـبـايعـوهـا فـلم أر مثلهـا أمـراً شنيعـا »

قـال : فأنشـدته فقـال : « خذ إليـك يا هنـاد » فقلت : هـات يـا سيدي ، فقال :

« ولم أر مثـل ذاك اليـوم يـومـا ولم أر مـثله حـقّـاً أضيـعـا »

---

٣ ـ كنز الفوائد ص ١٥٤ .

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

[١٢٢٤١] ٤ ـ أبو علي ابن شيخ الطائفة في أماليه : عن أبيه ، عن الفحام ، عن المنصوري ، عن عمّ أبيه ، عن علي بن محمد العسكري (عليه السلام) ، عن آبائه ، عن موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال : « كنت عند سيّدنا الصادق (عليه السلام) ، إذ دخل عليه أشجع السلمي يمدحه ، فوجده عليلاً فجلس وأمسك ، فقال له سيّدنا الصادق (عليه السلام) : غد عن العلّة واذكر ما جئت له ، فقال :

ألبسك الله منه عافية في نومك المعترى وفي أرقك
يخرج من جسمك السقام كما أخرج ذلّ السؤال من عنقك

فقال : « يا غلام ايش معك ؟ قال : أربعمائة درهم ، قال : اعطها للأشجع قال : فأخذها وشكر وولّى ، فقال: ردّوه ، فقال:يا سيدي سألت فأعطيت واغنيت ، فلم رددتني ؟ قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) أنه قال : خيرالعطاء ما أبقى نعمة باقية ، وأنّ الذي اعطيتك لا يبقي لك نعمة باقية ، وهذا خاتمي فإن اعطيت به عشرة آلاف درهم ، وإلاّ فعد إليّ وقت كذا وكذا أوفك إيّاها ، قال : يا سيدي قد أغنيتني » الخبر .

[١٢٢٤٢] ٥ ـ الكشي في رجاله : عن نصر بن الصباح ، عن إسحاق بن محمد البصري ، عن علي بن إسماعيل ، عن فضيل الرسّان قال : دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) ، بعدما قتل زيد بن علي (عليه السلام) ، فأدخلت بيتاً جوف بيت ، فقال : « يا فضيل قتل عمّي زيد » فقلت : نعم جعلت فداك ، قال : « رحمه الله ، أما أنّه كان مؤمناً ، وكان عارفاً ، وكان عالماً ، وكان صدوقاً ، أما أنّه لو ظفر

---

٤ ـ أمالي الطوسي ج ١ ص ٢٨٧ .
٥ ـ رجال الكشي ج ٢ ص ٥٦٩ ح ٥٠٥ .

لوفى ، أما أنّه لو ملك لعرف كيف يضعها[١] » قلت : يا سيدي ألا أنشدك شعراً ؟ قال : « امهل » ثم أمر بستور فسدلت ، وبأبواب ففتحت ثم قال : « انشد » فأنشدته .

لأمّ عمرو . . الأبيات .

قال : سمعت نحيباً من وراء الستر ، وقال : « من قال هذا الشعر ؟ » قلت : السيد ابن محمد الحميري ، فقال : « رحمه الله » فقلت إنّي رأيته يشرب النبيذ ، فقال : « رحمه الله » قلت : إنّي رأيته يشرب النبيذ الرستاق ، قال :« تعني الخمر » قلت : نعم ، قال : « رحمه الله ، وما ذلك على الله أن يغفر لمحبّ عليّ (عليه السلام) » .

[١٢٢٤٣] ٦ ـ وفيه : قال : قال نصر بن الصباح : عبدالله بن غالب ، الشاعر الذي قال له أبو عبدالله (عليه السلام) : « إنّ ملكاً يلقي عليه الشعر ، وإنّي لأعرف ذلك الملك » .

[١٢٢٤٤] ٧ ـ مجموعة الشهيد (ره) : نقلاً من كتاب الانوار لأبي علي محمد بن همّام ، قال : حدثني ابن أبي الثلج قال : حدثنا ، كذا .

الهاشمي ، عن زكريا بن يحيى الطائي ، عن أبي حصين ، عن جمعة بن كذا . قال : اتى العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ، رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال : يا رسول الله انّي أريد أن امتدحك ، فقال : « قل يا عّم لا فض الله فاك » فقال :

من قبلها كنت في الظلال وفي . . . . الأبيات .

---

(١) في نسخة : يصنعها .

٦ ـ رجال الكشي ج ٢ ص ٦٣٠ ح ٦٢٦ .

٧ ـ مجموعة الشهيد :

[١٢٢٤٥] ٨ ـ البحار : وجدت في بعض تأليفات اصحابنا ، انه روى باسناده عن سهيل بن ذبيان[١] ، قال : دخلت على الامام علي بن موسى الرضا (عليهما السلام) في بعض الأيام ، قبل أن يدخل عليه أحد من الناس ، فقال لي : « مرحباً بك يابن ذبيان ، الساعة اراد رسولنا أن يأتيك لتحضر عندنا » فقلت : لماذا يا بن رسول الله ؟ فقال(عليه السلام) : « لمنام رأيته البارحة وقد ازعجني وارقني » فقلت : خيراً يكون إن شاء الله تعالى ، فقال : (عليه السلام) «يا بن ذبيان رأيت كأنّي قد نصب لي سلّم فيه مائة مرقاة فصعدت إلى أعلاه » فقلت : يا مولاي اهنئك بطول العمر ، وربّما تعيش مائة سنة لكلّ سنة مرقاة[٢] فقال لي (عليه السلام) : ما شاء الله كان ـ ثم قال ـ يا بن ذبيان ، فلّما صعدت إلى أعلى السّلم رأيت كأنّي دخلت في قّبة خضراء يرى ظاهرها من باطنها ، ورأيت جدّي رسول الله (صلى الله عليه وآله) جالساً فيها ، وإلى يمينه وشماله غلامان حسنان يشرق النور من وجوههما ، ورأيت امرأة بهية الخلقة ، ورأيت بين يديه شخصاً بهي الخلقة جالساً عنده ، ورأيت رجلاً واقفاً بين يديه ، وهو يقرأ هذه القصيدة :

لامّ عمرو باللوىّ مربع،فلما رآني النبيّ صلّى الله عليه وآله ، قال لي : مرحباً بك يا ولدي يا عليّ بن موسى الرضا ، سلّم على أبيك علي (عليه السلام) ، فسلّمت عليه .

ثم قال لي : سلّم على امّك فاطمة الزهراء (عليها السلام)، فسلّمت عليها ، فقال لي : وسلّم على أبويك الحسن والحسين (عليهما السلام)،

---

٨ ـ البحار ج ٤٧ ص ٣٢٨ .

(١) في البحار : سهل بن ذبيان .

(٢) في البحار : مرقاة سنة .

فسلّمت عليهما ، ثم قال لي : وسلّم على شاعرنا ومادحنا في دار الدنيا السيّد اسماعيل الحميري ، فسلّمت عليه وجلست ، فالتفت النبي (صلى الله عليه وآله) إلى السيّد اسماعيل ، وقال له : عد إلى ما كّنا فيه من انشاد القصيدة ، فأنشد يقول :

لامّ عمرو باللوى مربع طامسة أعلامه بلقع

فبكى النبيّ (صلى الله عليه وآله) ، فلّما بلغ إلى قوله :

ووجهه كالشمس إذ تطلع :

بكى النبيّ وفاطمة (صلوات الله عليهما) ومن معه ، ولّما بلغ إلى قوله :

قالوا له لو شئت أعلمتنا إلى من الغاية والمفزع

رفع النبي (صلى الله عليه وآله)يديه وقال: إلهي أنت الشاهد عليّ وعليهم ، انّي أعلمتهم أنّ الغاية والمفزع علي بن أبي طالب (عليه السلام)، وأشار بيده إليه ، وهو جالس بين يديه (صلوات الله عليه)، قال عليّ بن موسى الرضا (عليهما السلام): فلّما فرغ السيّد اسماعيل الحميري من إنشاد القصيدة ، التفت النبيّ (صلى الله عليه وآله) إليّ وقال : يا عليّ بن موسى ، احفظ هذه القصيدة ، ومر شيعتنا بحفظها ، واعلمهم أنّ من حفظها وأدمن قراءتها ضمنت له الجنّة على الله تعالى ، قال الرضا (عليه السلام): ولم يزل يكّررها عليّ حتى حفظتها منه » الخبر .

[١٢٢٤٦] ٩ ـ الصدوق في العيون : عن أحمد بن زياد الهمداني ، عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن أبي الصلّت الهروي قال : سمعت دعبل بن

---

٩ ـ عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ٢ ص ٢٦٥ ح ٣٥ .

علي الخزاعي يقول : أنشدت[1] مولاي علي بن موسى الرضا(عليهما السلام)، قصيدتي التي اوّلها :

مدارس آيات خلت من تلاوة ومنزل وحي مقفر العرصات

فلمّا انتهيت إلى قولي :

خروج امام لا محالة خارج يقوم على اسم الله والبركات
يميّز فينا كلّ حق وباطل ويجزي على النعماء والنقمات

بكى الرضا (عليه السلام)بكاء « شديداً » ، ثم رفع رأسه اليّ فقال لي : « يا خزاعي نطق روح القدس على لسانك بهذين البيتين » الخبر .

[١٢٢٤٧] ١٠ ـ القطب الراوندي في الخرائج : روي ان علي بن الحسين (عليهما السلام)،حجّ في السنة التي حجّ فيها هشام بن عبد الملك وهو خليفة ، فاستجهر[1] الناس منه (عليه السلام) وتشوّقوا[2] وقالوا لهشام : من هو ؟ قال هشام : لا اعرفه ، لئلا يرغب الناس فيه ، فقال الفرزدق وكان حاضراً : أنا أعرفه :

هذا الذي تعرف البطحاء وطأته

إلى آخر القصيدة ، فبعثه هشام وحبسه ومحا اسمه من الديوان ، فبعث إليه علي بن الحسين (عليهما السلام) بدنانير[3] فردها ، وقال : ما

---

(١) في المصدر : لما أنشدت .

١٠ ـ الخرائج والجرائح ص ٧٠ .

(١) إستجهر : جهَرت الشيء : إذا كان في عينك عظيماً ، وجهرت الرجل كذلك . . . ويقال : رأيت جهر فلان : أي هيئته (معجم مقاييس اللغة (جهر) ج ١ ص ٤٨٧) .

(٢) ليس في المصدر .

(٣) وفيه : بصلة .

قلت ذلك إلّا ديانة ، فبعث بها إليه أيضاً وقال : « قد شكر الله لك ذلك » فلّما طال الحبس عليه وكان يوعده القتل ، فشكا ذلك إلى عليّ بن الحسين (عليهما السلام)، فدعا له فخلّصه الله، فجاء إليه وقال: يا بن رسول الله ، انه محا اسمي من الديوان ، فقال : « كم كان عطاؤك ؟ » قال : كذا ، فاعطاه لأربعين سنة ، وقال(عليه السلام) : « لو علمت انّك تحتاج إلى أكثر من هذا لأعطيتك » فمات الفرزدق بعد أن مضى أربعون سنة .

ورواه الكشي[٤] في رجاله : عن محمد بن مسعود ، عن محمد بن جعفر ، عن محمد بن أحمد بن مجاهد ، عن العلاء بن محمد بن زكريا ، عن عبيد الله بن محمد بن عائشة ، عن ابيه ، قال : ان هشام بن عبد الملك حجّ في خلافة عبد الملك والوليد ، فطاف بالبيت فأراد أن يستلم الحجر فلم يقدر عليه من الزحام ، فنصب له منبر فجلس عليه وأطاف به اهل الشام ، فبينا هو كذلك إذ اقبل عليّ بن الحسين (عليهما السلام) ، وعليه ازار ورداء من أحسن الناس وجهاً واطيبهم رائحة ، بين عينيه سجادة كأنّها ركب[٥] عنز ، فجعل يطوف بالبيت فإذا بلغ موضع الحجر تنحّى الناس عنه حتى يستلمه ، هيبة له واجلالا ، فغاظ ذلك هشاماً ، فقال له رجل من أهل الشام : يا هشام من هذا الذي هابه الناس هذه الهيبة ، وافرجوا له عن الحجر ؟ فقال هشام : لا اعرفه ، لئلا يرغب فيه أهل الشام ، فقال الفرزدق وكان حاضراً : لكنّي اعرفه ، فقال الشامي : من هذا يا ابا فراس ؟ فقال : هذا الذي . . . الخ .

---

(٤) رجال الكشي ج ١ ص ٣٤٣ ح ٢٠٧ .
(٥) في المصدر : ركبة .

قال : فغضب هشام وأمر بحبس الفرزدق ، فحبس بعسفان بين مكّة والمدينة ، فبلغ ذلك عليّ بن الحسين (عليهما السلام) ، فبعث إليه باثني عشر ألف درهم وقال : « اعذرنا يا ابا فراس ، فلو كان عندنا أكثر من هذا لوصلناك به » فردّها وقال : يا بن رسول الله ما قلت الذي قلت ، الا غضباً لله ولرسوله ، وما كنت لأرزأ عليه شيئاً ، فردّها عليه ، وقال (عليه السلام) : « بحقّي عليك لما قبلتها ، فقد رأى الله مكانك وعلم نيّتك » فقبلها . . . الخبر .

[١٢٢٤٨] ١١ ـ كتاب عبد الملك بن حكيم : عن الكميت بن زيد قال : لمّا انشدت ابا جعفر (عليه السلام) مدائحهم ، قال لي: « يا كميت طلبت بمدحك ايّانا لثواب دنيا أو لثواب آخرة ؟ » قال قلت : لا والله ما طلبت إلّا ثواب الآخرة ، قال : « أما لو قلت ثواب الدنيا قاسمتك مالي ، حتّى النعل والبغل » إلى أن قال:قلت : جعلت فداك ، فما تأمرني في الشعر فيكم ؟ قال : « اقول[١] لك ما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)، لحسان بن ثابت : لن يزال[٢] معك روح القدس ، ما دمت تمدحنا اهل البيت » .

[١٢٢٤٩] ١٢ ـ دعائم الإسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أن الكميت دخل عليه فأنشده أشعاراً قالها فيه ، فقال له أبو جعفر : « رحمك الله يا كميت ، لو كان عندنا مال حاضر لأعطيناك رضاك » فقال كميت : جعلت فداك والله ما امتدحتكم وأنا أريد على ذلك

---

١١ ـ كتاب عبد الملك بن حكيم ص ١٠٠ .
(١) ليس في المصدر .
(٢) في المخطوط : يزل ، وما أثبتناه من المصدر .
١٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٢٣ ح ١٢٢٠ .

عاجل دنيا ، ولكنّي أردت الله ورسوله ، قال (عليه السلام) : « فإنّ لك بامتداحنا ما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، لعبد الله بن رواحة وحسّان بن ثابت ، قال لهما : لن تزالا تؤيدان بروح القدس ، ما ذببتما[1] عنّا بألسنتكما » .

[١٢٢٥٠] ١٣ ـ الشيخ المفيد في الإختصاص : عن الحسين بن أحمد بن سلمة اللّؤلؤي ، عن محمد بن المثنّى ، عن أبيه ، عن عثمان بن يزيد ، عن جابر بن يزيد ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : دخلت عليه فشكوت إليه الحاجة ، فقال : « يا جابر ما عندنا درهم » قال : فلم ألبث أن دخل عليه الكميت ، فقال له : جعلت فداك ، أرأيت أن تأذن لي في أن أنشدك قصيدة ؟ فقال : « انشدها » فأنشد قصيدة فقال : « يا غلام اخرج من ذلك البيت بدرة فادفعها إلى الكميت » (فأخرج الغلام بدرة فدفعها إليه)[1] ، فقال له : جعلت فداك ، أرأيت أن تأذن لي أن انشدك اخرى ؟ فقال : «انشد » فأنشده قصيدة أُخرى ، فقال : « يا غلام اخرج من ذلك البيت بدرة فادفعها إلى الكميت » فأخرج الغلام بدرة فدفعها إليه ، فقال له : جعلت فداك ، أرأيت أن تأذن لي أن أُنشدك ثالثة ؟ فقال له : « انشد » فأنشده فقال : « يا غلام اخرج من ذلك البيت بدرة فادفعها إليه » فقال له الكميت : والله ما امتدحتكم (لعرض الدنيا)[2] أطلبه منكم ، وما أردت بذلك إلاّ صلة رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، وما أوجبه الله لكم اعليَّ من الحق قال : فدعا له أبو جعفر (عليه السلام) ، ثم قال : « يا غلام ردّها إلى

(١) في المخطوط : ذبيّتما ، وما أثبتناه من المصدر .

١٣ ـ الإختصاص ص ٢٧١ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) في المصدر : لغرض دنيا .

مكانها » الخبر .

٨٥ ـ ﴿ باب أنه لا يجوز أن يخاطب احد بإمرة المؤمنين إلّا علي بن أبي طالب (عليه السلام) ﴾

[١٢٢٥١] ١ ـ أبو عليّ ابن الشيخ الطوسي في أماليه : عن أبيه ، عن الفحام ، عن المنصوري ، عن عمّ أبيه ، عن أبي الحسن ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لمّا أُسري بي إلى السماء ، كنت من ربّي كقاب قوسين أو أدنى ، فأوحى إليّ ربّي ما أوحى ، ثم قال : يا محمّد اقرأ على[١] علي بن أبي طالب (عليه السلام) : أمير المؤمنين ، فما سميت به أحداً قبله ولا أسمّي به[٢] أحداً بعده » .

[١٢٢٥٢] ٢ ـ الصدوق في العلل : عن علي بن أحمد الدقّاق ومحمد بن محمد بن عصام الكليني ، عن الكليني ، عن القاسم بن العلاء ، عن إسماعيل الفزاري[١] ، عن محمد بن جمهور ، عن ابن أبي نجران ، عمّن ذكره ، عن أبي حمزة الثمالي قال : سألت أبا جعفر محمد بن عليّ الباقر (عليهما السلام) : يابن رسول الله ، لم سمّي عليّ أمير المؤمنين ؟ وهو اسم ما سمّي به أحد قبله ، ولا يحلّ لأحد بعده . . . الخبر .

الباب ٨٥

١ ـ أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٠١ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) وفيه : بهذا .

٢ ـ علل الشرائع ص ١٦٠ ح ١ .

(١) في المخطوط : الفرازي ، وما أثبتناه من المصدر وهو الصواب « راجع تنقيح المقال ج ٣ ص ٥٥ » .

[١٢٢٥٣] ٣ ـ ابن شهر آشوب في المناقب : قال رجل للصادق (عليه السلام) : يا أمير المؤمنين ، فقال :«مه إنه لا يرضى بهذه التسمية أحد ، إلّا ابتلاه الله[١] ببلاء أبي جهل » .

[١٢٢٥٤] ٤ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن عليّ بن الحسن ، عن محمد ابن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن عليّ بن السندي ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي الصباح مولى[١] آل سام ، قال : كنّا عند أبي عبدالله (عليه السلام) ، إذ دخل علينا رجل من أهل السواد ، فقال : السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته[٢] ، ثم اجتذبه وأجلسه إلى جنبه ، فقلت : لأبي المغرا أو قال لي أبو المغرا : ان هذا الاسم ما كنت أرى أنّ أحداً يسلّم به إلّا [على][٣] أمير المؤمنين علي (صلوات الله عليه)، فقال لي أبو عبدالله : « يا أبا صباح انه لا يجد عبد حقيقة الإيمان ، حتى يعلّم أن لآخرنا ما لأولنا » .

في البحار[٤] : هذا الخبر نادر ، لا يصلح لمعارضة الأخبار الكثيرة الدالة على المنع من إطلاق أمير المؤمنين على غير علي (عليه السلام) ،

---

٣ ـ المناقب لابن شهر آشوب ج ٣ ص ٥٥ .
(١) في المصدر : أبتلي .
٤ ـ الاختصاص ص ٢٦٧ .
(١) في المخطوط « ابن مولى » وما أثبتناه من المصدر وهو الصواب « راجع معجم رجال الحديث ج ٢١ ص ١٩٢ » .
(٢) في المصدر زيادة : قال له أبو عبد الله عليه السلام : السلام عليك ورحمة الله وبركاته .
(٣) أثبتناه من المصدر .
(٤) البحار ج ٣٧ ص ٣٣٢ ح ٧١ .

ويمكن حمله على أنه إنما ردّ[٥] السائل لتوهمه أن معنى هذا الاسم غير حاصل فيهم (عليهم السلام)، ولا شكّ أن المعنى حاصل فيهم ، وإنّما الممنوع إطلاق الاسم لمصلحة ، على أنه يحتمل أن يكون المنع أيضاً على سبيل المصلحة ، لئلايجترىءغيرهم (عليهم السلام) في ذلك .

وقال ابن شهر آشوب في المناقب : ولم يجوّز أصحابنا أن يطلق هذا اللّفظ لغيره من الأئمة (عليهم السلام)[٦] .

[١٢٢٥٥] ٥ ـ أحمد بن محمد السياري في التنزيل والتحريف : عن محمّد بن اسماعيل ، عن بعض أصحابنا قال : دخل رجل على أبي عبدالله (عليه السلام) ، فقال : السلام عليك يا أمير المؤمنين ، فقام أبو عبدالله (عليه السلام) قائماً ، وقال : « مه إن هذا الإسم لا يصلح لأحد إلّا لأمير المؤمنين (عليه السلام) ، ولم يسّم به أحد فرضي به إلا كان مأبوناً[١] ، وإن لم يكن فيه أُبلي به ، وهو قول الله عزّ وجل : ﴿ **ان يدعون من دونه إلّا إناثاً وان يدعون إلّا شيطاناً مريدا** ﴾[٢] » .

[١٢٢٥٦] ٦ ـ الحسن بن سليمان الحلّي في كتاب المحتضر : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : « لّما أسري بي إلى السماء ، ثم من سماء إلى سماء ، ثم إلى سدرة المنتهى ، وقفت[١] بين يدي ربّي عزّ وجلّ ، فقال

---

(٥) في المخطوط « أراد » ، وما أثبتناه من البحار .
(٦) المناقب ج ٣ ص ٥٥ .
٥ ـ التنزيل والتحريف ص ١٩ .
(١) في المصدر : مأثوماً .
(٢) النساء ٤ : ١١٧ .
٦ ـ المحتضر ص ١٤٧ .
(١) في المصدر : أوقفت .

لي : يا محمّد ، قلت : لبيك ربّي وسعديك ـ إلى أن قال ـ قال تعالى : قد اخترت لك عليّاً ، فاتخذه لنفسك خليفة ووصيّاً ، ونحلته علمي وحكمي ، وهو أمير المؤمنين ، لم يكن هذا الاسم لأحد قبله ، وليس لأحد بعده » .

[١٢٢٥٧] ٧ ـ السيّد علي بن طاووس في كتاب كشف اليقين : نقلاً عن تفسير الثقة محمد بن العباس الماهيار ، قال : حدثنا حسن بن زياد ، حدثنا الحسن بن محمد ، حدثنا صالح بن خالد ، وعيسى بن هشام ، عن منصور بن حريز ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : تلا هذه الآية : ﴿ **فلمّا رأوه زلفة سيئت وجوه الذين كفروا** ﴾[١] قال : « أتدرون ما رأوا ؟ رأوا والله علياً مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ﴿ **الذي كنتم به تدعون** ﴾[٢] تسمّون به أمير المؤمنين ، يا فضيل لم يسمّ بها والله بعد عليّ أمير المؤمنين ، إلاّ مفتر كذّاب إلى يوم الناس هذا » .

ونقله الشيخ شرف الدين في تأويل الآيات[٣] ، عن التفسير المذكور ، مثله ، وفيه : « يا فضيل (لا يتسمّى بها أحد غير أمير المؤمنين)[٤] (عليه السلام) إلاّ مفتر » الخ .

---

٧ ـ كشف اليقين ص ٩٢ ، وعنه في البحار ج ٣٧ ص ٣١٨ .
(١ ، ٢) الملك ٦٧ : ٢٧ .
(٣) تأويل الآيات ص ١١٧ ب .
(٤) في المصدر : لم يسمّ بهذا الاسم غير علي .

٨٦ - ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب المزار ﴾

[١٢٢٥٨] ١ - الشيخ ابراهيم الكفعمي في مصباحه : يقول في غسل الزيارة ، ما ذكره ابن عياش في كتاب الأغسال : اللّهم طهّرني من كلّ ذنب ، ونجّني من كلّ كرب ، وذلّل لي كلّ صعب ، إنّك نعم المولى ونعم الربّ ، ربّ كلّ يابس ورطب .

ويقول أيضاً ما روي [عن الصادق (عليه السلام)][١] في غسل الزيارة : بسم الله وبالله ، اللّهم اجعله لي نوراً وطهوراً ، وحرزاً وشفاء من كلّ داء[٢] وآفة وعاهة ، اللهم طهّر به قلبي ، واشرح به صدري ، وسهّل به أمري[٣] .

[١٢٢٥٩] ٢ - البحار : وجدت بخط الشيخ حسين بن عبد الصمد رحمه الله ، ما هذا لفظه : ذكر الشيخ أبو الطيّب الحسين بن أحمد الفقيه الرازي : من زار الرضا (عليه السلام) أو واحداً من الأئمة (عليهم السلام) ، فصلّى عنده صلاة جعفر ، فإنه يكتب له بكلّ ركعة ثواب من حجّ ألف حجة ، واعتمر ألف عمرة ، وأعتق ألف رقبة ، ووقف ألف وقفة في سبيل الله مع نبيّ مرسل ، وله بكلّ خطوة ثواب مائة حجة ، ومائة عمرة ، وعتق مائة رقبة في سبيل الله ، وكتب له مائة حسنة ، وحطّ عنه مائة سيّئة .

الباب ٨٦

١ - المصباح ص ٤٧٢ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر زيادة : وسقم .

(٣) المصباح للكفعمي ص ٤٧٢ .

٢ - البحارج ١٠٠ ص ١٣٧ ح ٢٥ .

[١٢٢٦٠] ٣ ـ الشيخ المفيد والسيد علي بن طاووس في مزاريهما : في سياق زيارة أمير المؤمنين (عليه السلام) : فإذا بلغت العلم وهي الحنّانة ، فصلّ هناك ركعتين ، فقد روى محمد بن أبي عمير ، عن المفضّل بن عمر قال : جاز الصادق (عليه السلام) بالقائم المائل في طريق الغري ، فصلّى ركعتين ، فقيل له : ما هذه الصلاة ؟ فقال : « هذا موضع رأس جدي الحسين بن علي (عليهما السلام) ، وضعوه ها هنا لما توجّهوا من كربلاء ، ثم حملوه إلى عبيدالله بن زياد ، فقل هناك : اللّهمّ إنك ترى مكاني وتسمع كلامي ، ولا يخفى عليك شيء من أمري ، وكيف يخفى عليك ما أنت مكوّنه وبارئه !؟ وقد جئتك مستشفعاً بنبيّك نبي الرحمة ، ومتوسلاً بوصيّ رسولك ، فأسألك بهما ثبات القدم والهدى والمغفرة في الدنيا والآخرة » .

[١٢٢٦١] ٤ ـ السيد علي بن طاووس في الدروع الواقية : عن محمد بن أحمد بن داود القمّي في كتاب الزيارات ، بإسناده إلى محمد بن داود بن عقبة ، قال : كان جار لي يعرف بعلي بن محمد ، قال : كنت أزور الحسين (عليه السلام) في كلّ شهر ، ثمّ علت[١] سنّي وضعف جسمي ، فانقطعت عن الحسين (عليه السلام) مدّة ، ثم إني خرجت في زيارتي إيّاه ماشياً ، فوصلت في أيّام ، فسلّمت وصلّيت ركعتي الزيارة ، ونمت فرأيت الحسين (عليه السلام) قد خرج من القبر ، وقال لي : « يا علي لم جفوتني وكنت لي برّاً ؟ » فقلت : يا سيدي ضعف جسمي وقصرت خطاي ، ووقع لي أنّها آخر سنّي فأتيتك في أيام ، وقد روي عنك شيء أحب أن أسمعه منك ، فقال (عليه السلام) :

---

٣ ـ مزار المفيد ص ١١ ، مصباح الزائر ص ٤٢ ، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٢٨٢ .
٤ ـ الدروع الواقية : ص ٧ب .
(١) في المصدر : غلب .

« قـل » فقلت : روي عنك : « من زارني في حيـاته زرتـه بعد وفـاتـه » قال : « نعم قلت : ذلك ، وان وجدته في النار أخرجته » .

[١٢٢٦٢] ٥ ـ مجموعة الشيخ الشهيد ، وكذا نقله في البحار ، من خطّ بعض الأفاضل ، عنـه ، عن أبي الحسن القادسي[١] قـال : كنت كثير الـزيارة لمولانا أبي عبدالله (عليه السلام) ، فقلّ مالي وضعف من الكبر جسمي فتركت الزيارة ، فرأيت ذات ليلة رسـول الله (صلّى الله عليـه وآله) في المنـام ، ومعه الحسن والحسـين ، قـال : فمـررت بهم ، فقـال الحسـين (عليـه السلام) : (يـا رسول الله ، هـذا الـرجـل كـان يكـثر زيـارتي فـانقـطع عنّي ، فقـال رسـول الله : اعن مثـل الحسـين تهـاجـر وتتـرك زيارته !؟ » فقلت : يا رسول الله (صـلى الله عليه وآلـه) حاشـا لي أن اهجر مولاي ، لكنّي ضعفت وكبـرت فلهذا عـزّت زيارتـه ، ولقلّة مالي تـركت زيارتـه ، فقال (صـلّى الله عليه وآلـه) : « اصعد كـلّ ليلة على سطح دارك ، وأشر باصبعك السبّابة إليه ، وقل : السلام عليك وعـلى جدّك وعلى أبيك ، السلام عليـك وعلى أمّـك وأخيك ، السـلام عليك وعـلى الأئمة من بنيـك ، السلام عليـك يا صـاحب الدمعـة الساكبـة ، السلام عليك يا صاحب المصيبة الراتبة[٢] ، لقد أصبح كتاب الله فيـك مهجـوراً ، ورسـول الله فيـك محـزونـاً ، وعليـك السـلام ورحمـة الله وبـركاتـه ، السلام عـلى أنصار الله وخلفـائـه ، السـلام عـلى أمنـاء الله وأحبائه ، السلام على محـال معرفـة الله ، ومعادن حكمـة الله ، وحفظة سرّ الله ، وحملة كتاب الله ، وأوصياء نبيّ الله ، وذريّة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ورحمة الله وبركاته ، ثم سل ما شئت ، فـإنّ زيارتـك

---

٥ ـ مجموعة الشهيد ، وعنه في البحار ج ١٠١ ص ٣٧٥ ح ١٧ .

(١) في البحار : الفارسي .

(٢) في نسخة : الثابتة ،(منه قدّه).

تقبل من بعيد وقريب » .

[١٢٢٦٣] ٦ ـ جعفر بن قولويه في الكامل : عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسين بن بنت أبي حمزة الثمالي ، قال : خرجت في آخر زمان بني مروان إلى قبر الحسين بن علي (عليهما السلام) ، مستخفياً من أهل الشام ، حتى انتهيت إلى كربلاء ، فاختفيت في ناحية القرية حتى إذا ذهب من الليلّ نصفه ، أقبلت نحو القبر ، فلمّا دنوت منه أقبل نحوي رجل فقال لي : انصرف مأجوراً ، فإنّك لا تصل إليه ، فرجعت فزعاً حتى إذا كاد يطلع الفجر أقبلت نحوه ، حتى إذا دنوت منه ، خرج إليّ الرجل فقال لي : يا هذا إنّك لن[1] تصل إليه ، فقلت له : عافاك الله ـ وأنا أخاف ـ ، ولم لا أصل إليه ؟ وقد أقبلت من الكوفة أريد زيارته ، فلا تحل بيني وبينه عافاك الله ، وأنا أخاف أن أصبح فيقتلوني أهل الشام إن أدركوني هاهنا ، قال : فقال لي : اصبر قليلاً ، فإنّ (هاهنا)[2] موسى بن عمران ، سأل الله أن يأذن له في زيارة قبر الحسين بن علي (عليهما السلام) ، فأذن له ، فهبط من السماء في سبعين ألف ملك ، فهم بحضرته من أوّل اللّيل ينتظرون طلوع الفجر ، ثم يعرجون إلى السماء ، قال : فقلت : فمن أنت عافاك الله ؟ قال : أنا من الملائكة الذين أمروا بحرس قبر الحسين (عليه السلام) ، والاستغفار لزوّاره ، فانصرفت وقد كاد يطير عقلي لما سمعت منه ، قال : فأقبلت (حتّى إذا)[3] طلع الفجر أقبلت[4] نحوه ، فلم يحل بيني

---

٦ ـ كامل الزيارات ص ١١١ ح ٢ .

(١) في نسخة : لا . (منه قده) .

(٢) ليس في المصدر .

(٣) وفيه : لمّا .

(٤) ليس في المصدر .

وبينه أحد ، فدنوت منه[٥] فسلّمت عليه ودعوت الله على قتلته ، وصلّيت الصبح ، وأقبلت مسرعاً مخافة أهل الشام .

وعن القاسم بن محمد بن علي بن ابراهيم الهمداني ، عن أبيه ، عن جده ، عن عبدالله بن حمّاد الأنصاري ، عن الحسين قال : خرجت في آخر زمان بني أميّة ، وذكر مثله[٦] .

وعن أبيه وجماعة مشايخه ، عن أحمد بن ادريس ، عن العمركي ، عن عدّة من أصحابنا ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسين ، مثله[٧] .

[١٢٢٦٤] ٧ ـ أبو عليّ ابن الشيخ الطوسي في أماليه : عن أبيه ، عن محمّد بن علي بن خشيش ، عن أبي المفضّل ، عن عمر بن الحسين ابن علي،عن المنذر بن محمد القابوسي ، عن الحسين بن محمد الأزدي ، عن أبيه ، قال : صليّت في جامع المدينة وإلى جانبي رجلان ، على أحدهما ثياب السفر ، فقال أحدهما لصاحبه : يا فلان ، أما علمت أنّ طين قبر الحسين (عليه السلام) شفاء من كلّ داء ؟ وذلك أنه كان بي وجع الجوف ، فتعالجت بكلّ دواء فلم أجد فيه عافية ، وخفت على نفسي وايست منها ، وكانت عندنا امرأة من أهل الكوفة عجوزة كبيرة ، فدخلت عليّ وأنا في شدّة ما بي من العلّة ، فقالت لي : يا سالم ما أرى علّتك إلاّ كلّ يوم زائدة ، فقلت لها : نعم ، فقالت : فهل لك أن أُعالجك فتبرأ بإذن الله عزّ وجلّ ؟ فقلت لها : ما أنا إلى شيء أحوج منّي إلى هذا ، فسقتني ماء في قدح ، فسكنت عنّي العلّة وبرئت حتّى كأن لم

---

(٥) وفيه : من القبر .

(٦،٧) نفس المصدر ص ١١٣ .

٧ ـ أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٢٧ .

يكن بي علّة قط ، فلمّا كان بعد أشهر دخلت عليّ العجوز ، فقلت لها : بالله عليك يا سلمة ـ وكان اسمها سلمة ـ بماذا داويتني ؟ فقالت : بواحدة ممّا في هذه السبّحة ، من سبحة كانت في يدها ، فقلت : وما هذه السبّحة ؟ فقالت : إنّها من طين قبر الحسين (عليه السلام) ، فقلت لها : يا رافضيّة داويتني بطين قبر الحسين (عليه السلام) ، فخرجت من عندي مغضبة ، ورجعت والله علّتي كأشدّ ما كانت ، وأنا أقاسي منها الجهد والبلاء ، وقد والله خشيت على نفسي ، ثم أذن المؤذن فقاما يصلّيان وغابا عنّي .

[١٢٢٦٥] ٨ ـ وعنه ، عن أبي المفضّل ، عن الفضل بن محمد بن أبي طاهر ، عن محمد بن موسى السريعي[1] ، عن أبيه موسى بن عبد العزيز قال : لقيني يوحنّا بن سراقيون النصراني المتطبّب في شارع أبي أحمد ، فاستوقفني وقال : بحقّ نبيّك ودينك ، من هذا الذي يزور قبره قوم منكم بناحية قصر ابن هبيرة ، من هو من أصحاب نبيكم ؟ قلت : ليس هو من أصحابه ، هو ابن بنته ، فما دعاك إلى المسألة لي عنه ؟ فقال : له عندي حديث طريف ، فقلت : حدثني به ، فقال : وجّه إليّ سابور الكبير الخادم الرشيدي في اللّيل ، فصرت إليه فقال : تعال معي ، فمضى وأنا معه حتّى دخلنا على موسى بن عيسى الهاشمي ، فوجدناه زائل العقل متكئاً على وسادة ، وبين يديه طشت فيها حشو جوفه ، وكان الرشيد استحضره من الكوفة ، فأقبل سابور على خادم كان من خاصّة موسى ، فقال له : ويحك ما خبره ؟ فقال له : اخبرك أنه كان من ساعة جالساً وحوله ندماؤه ، وهو من أصحّ الناس جسماً

---

٨ ـ أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٢٧ .

(١) في المخطوط : الشريعي ، وما أثبتناه من المصدر (راجع معجم رجال الحديث ج ١٧ ص ٢٨٦ ، ورجال الشيخ ص ٤٣٦ ح ١٩) .

وأطيبهم نفساً ، إذ جرى ذكر الحسين بن علي (عليهما السلام) ، قال يوحنّا : هذا الذي سألتك عنه ، فقال موسى : إنّ الرافضة ليغلون[٢] فيه ، حتّى أنّهم فيما عرفت يجعلون تربته دواء يتداوون به ، فقال له رجل من بني هاشم : قد كانت بي علّة عليلة فتعالجت لها بكلّ علاج فما نفعني ، حتى وصف لي كاتبي أن آخذ من هذه التربة ، فأخذتها فنفعني الله بها ، وزال عنّي ما كنت أجده ، قال : فبقي عندك منها شيء ، قال : نعم ، فوجه فجاء منها بقطعة ، فناولها موسى بن عيسى ، فأخذها موسى فاستدخلها دبره استهزاءاً بمن تداوى[٣] بها واحتقاراً وتصغيراً لهذا الرجل ، الذي هي تربته - يعني الحسين (عليه السلام) - فما هو إلّا ان استدخلها دبره ، حتّى صاح : النار النار الطسّت الطسّت ، فجئنا بالطّست فأخرج فيها ما ترى ، فانصرف الندماء وصار المجلس مأتماً ، فأقبل عليّ سابور فقال : انظر هل لك فيه حيلة فدعوت بشمعة فنظرت فإذا كبده وطحاله ورئته وفؤاده خرج منه في الطّست ، فنظرت إلى أمر عظيم ، فقلت : ما لأحد في هذا صنع ، إلّا أن يكون لعيسى الذي كان يحيي الموتى ، فقال لي سابور : صدقت ، ولكن كن هاهنا في الدار إلى أن تبينّ[٤] ما يكون من أمره ، فبت عندهم وهو بتلك الحال ما رفع رأسه ، فمات في وقت السحر ، قال محمد بن موسى : قال لي موسى بن سريع : كان يوحنّا يزور قبر الحسين (عليه السلام) وهو على دينه ، ثم أسلم بعد هذا وحسن إسلامه .

[١٢٢٦٦] ٩ - السيد علي بن طاووس في الإقبال : روينا بإسنادنا إلى جدي

---

(٢) في المصدر : لتغلوا .

(٣) في المصدر : يداوي .

(٤) في المصدر : يتبين .

٩ - الإقبال ص ٥٧٣ ، عنه في البحارج ١٠١ ص ٢٦٩ ح ١ .

أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله ، قال : حدثنا الشيخ أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عيّاش قال : حدثنا الشيخ الصالح أبو منصور بن عبد المنعم بن النعمان البغدادي رحمه الله قال : خرج من الناحية سنة اثنتين وخمسين ومائتين ، على يد الشيخ محمد بن غالب الأصفهاني ، حين وفاة أبي رحمه الله ، وكنت حديث السنّ ، وكتبت استأذن في زيارة مولاي أبي عبدالله (عليه السلام) ، وزيارة الشهداء رضوان الله عليهم ، فخرج إليّ منه : « بسم الله الرحمن الرحيم ، إذا أردت زيارة الشهداء رضوان الله عليهم ، فقف عند رجلي الحسين (عليه السلام) ، وهو قبر علي بن الحسين (عليهما السلام) ، فاستقبل بوجهك القبلة ، فإن هناك حومة الشهداء ، وأومى وأشر إلى علي بن الحسين (عليهما السلام) ، وقل : » الزيارة .

[١٢٢٦٧] ١٠ ـ جعفر بن قولويه في الكامل : عن محمد بن أحمد بن الحسين العسكري ، عن الحسن بن علي بن مهزيار ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن مروان ، عن أبي حمزة الثمالي قال : قال الصادق (عليه السلام) : » إذا أردت زيارة قبر العباس بن علي (عليه السلام) ، وهو على شطّ الفرات بحذاء الحائر ، فقف على باب السقيفة وقل » الزيارة .

[١٢٢٦٨] ١١ ـ وبهذا الإسناد : عنه (عليه السلام) قال : « إذا أردت الوداع بعد فراغك من الزيارات ، فأكثر منها ما استطعت ، وليكن مقامك بنينوى أو الغاضرية ، ومتى أردت الزيارة فاغتسل وزر زورة الوداع ، فإذا فرغت من زيارتك فاستقبل وجهه بوجهك والتمس

---

١٠ ـ كامل الزيارات ص ٢٥٦ ح ١ .

١١ ـ كامل الزيارات ص ٢٥٤ ح ٢ .

القبر ، وقل - إلى أن قال[١] - ثم ضع خدّك الأيمن على القبر مرّة والأيسر مرّة ، والحّ في الدعاء والمسألة ، فإذا خرجت فلا تولّ وجهك عن القبر حتى تخرج » .

[١٢٢٦٩] **١٢** - وعن علي بن الحسين ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن يزيد بن اسحاق ، عن الحسن بن عطيّة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « تقول عند قبر الحسين بن علي (عليهما السلام) ما أحببت » .

[١٢٢٧٠] **١٣** - وعن حكيم بن داود ، عن سلمة ، عن عبدالله بن أحمد ، عن بكر بن صالح ، عن عمرو بن هشام ، عن رجل من أصحابنا ، عنه (عليه السلام) قال : « إذا أتيت الرضا علي بن موسى (عليهما السلام) فقل : اللّهمّ صل على علي بن موسى الرضا المرتضى ، الإمام التقي النقي ، وحجّتك على من فوق الأرض ومن تحت الثرى ، الصديق الشهيد ، صلاة كثيرة تامّة[١] زاكية متواصلة متواترة مترادفة ، كأفضل[٢] ما صليّت على أحد من أوليائك » .

[١٢٢٧١] **١٤** - الصدوق في الأمالي : عن أحمد بن الحسن[١] ، عن

---

(١) نفس المصدر ص ٢٥٦ .

١٢ - كامل الزيارات ص ٢١٣ ح ١٠ .

١٣ - كامل الزيارات ص ٣٠٨ ح ١ .

(١) في نسخة : في ،(منه قدّه).

(٢) في نسخة : أفضل ،(منه قدّه).

١٤ - أمالي الصدوق ص ١١٧ ح ٥ ، وعنه في البحار ج ٤٣ ص ٢٤٣ ح ١٦ .

(١) في المخطوط « أحمد بن الحسين » وفي المصدر « أحمد بن الحسين المعروف بأبي علي بن عبدويه » ، والصحيح ما أثبتناه وهو « أحمد بن الحسن القطان المعروف بأبي علي بن عبدويه (عبد ربّه) ، وقد ورد في الأمالي باللفظ الأخير في مواطن عديدة « راجع تنقيح المقال ج ١ ص ٥٦ » .

الحسن بن علي السكري ، عن محمد بن زكريا ، عن العباس بن بكار ، عن الحسين بن يزيد ، عن عمر بن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، عن فاطمة بنت الحسين (عليه السلام) ، عن أسماء بنت أبي بكر ، عن صفيّة بنت عبد المطّلب ، قالت : لما سقط الحسين (عليه السلام) من بطن أمّه ، (وذكر قصّة فطرس المَلَك ـ إلى أن قال ـ فلمّا دخل جبرئيل على النبيّ (صلى الله عليه وآله) ، هنّأه من الله تعالى ومنه ، وأخبره بحال فطرس فقال النبيّ (صلى الله عليه وآله) : « قل له تمسّح بهذا المولود ، وعد إلى مكانك » قال : فتمسّح فطرس بالحسين بن علي (عليهما السلام) وارتفع ، فقال : يا رسول الله ، أما إنّ أمتك ستقتله ، وله علي مكافأة ، ألاّ يزوره زائر إلاّ أبلغته عنه ، ولا يسلّم عليه مسلم إلاّ أبلغته سلامه ، ولا يصلّي عليه مصلّ إلاّ أبلغته صلاته ، ثم ارتفع)[٢] .

[١٢٢٧٢] ١٥ ـ ابن شهر آشوب في المناقب: عن الحسن البصري وأُمّ سلمة، أن الحسن والحسين دخلا على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وبين يديه جبرئيل ، فجعلا يدوران حوله يشبّهانه بدحية الكلبي ، فجعل جبرئيل يومىء بيده كالمتناول شيئاً ، فإذا في يده تفّاحة وسفرجلة ورمّانة ، فناولهما (وتهلّل وجهاهما)[١] وسعيا إلى جدّهما ، فأخذهما فشمّهما ثم قال : صيرا إلى أُمّكما بما معكما ، وبدؤكما بأبيكما[٢] أعجب ، فصارا كما

---

(٢) ما بين القوسين لا علاقة له بهذا الحديث ، وقد وردت هذه القطعة في حديث آخر وبسند آخر في نفس المصدر ص ١١٨ ح ٨ ، وعنه في البحار ج ٤٣ ص ٢٤٣ ح ١٨ ، فلاحظ .

١٥ ـ المناقب ج ٣ ص ٣٩١ .

(١) في المخطوط « وتهّللت وجوههما » ، وما أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : وابدءا بأبيكما .

أمرهما ، فلم يأكلوا حتّى صار النبيّ (صلى الله عليه وآله) إليهم ، فأكلوا جميعاً ، فلم يزل كلّما أكل منه عاد إلى ما كان ، حتّى قبض رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

قال الحسين : « فلم يلحقه التغيّير والنقصان ، أيّام فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، حتى توفّيت فلما توفّيت فقدنا الرمّان ، وبقي التفاح والسفرْجل أيّام أبي ، فلمّا استشهد أمير المؤمنين (عليه السلام) فقد السفرجل ، وبقي التفاح على هيأته للحسن[٣] حتّى مات في سمّه ، وبقيت التفاحة إلى الوقت الذي حوصرت عن الماء ، فكنت أشمّها إذا عطشت فيسكن لهب عطشي ، فلمّا اشتد عليّ العطش عضضتها وأيقنت بالفناء ، قال علي بن الحسين (عليهما السلام) سمعت أبي يقول ذلك قبل قتله[٤] بساعة ، فلمّا قضى نحبه وجد ريحها في مصرعه ، فالتمست فلم ير لها أثر ، فبقي ريحها بعد الحسين (عليه السلام) ، ولقد زرت قبره فوجدت ريحها يفوح من قبره ، فمن أراد ذلك من شيعتنا الزائرين للقبر فليلتمس ذلك في أوقات السحر ، فإنه يجده إذا كان مخلصاً » .

[١٢٢٧٣] ١٦ ـ المزار القديم : عن علقمة بن محمد الحضرمي ، عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) ، قال : « من أراد زيارة الحسين بن علي بن أبي طالب (صلوات الله عليهم أجمعين) يوم عاشوراء ، وهو اليوم العاشر من المحرّم . . . إلى آخر ما تقدم في باب استحباب التسليم على الحسين (عليه السلام) والصلاة عليه ، من بعيد وقريب كلّ يوم ، قال

(٣) في المصدر : عند الحسن .
(٤) في المصدر : مقتله .
١٦ ـ المزار القديم :

(عليه السلام) : « ثم تقول وأنت خاشع مستكين :

[السلام عليك يابن رسول الله ، السلام عليك يا بن البشير النذير ، وابن سيّد الوصيّين ، السلام عليك يابن فاطمة سيّدة نساء العالمين ، السلام عليك يا خيرة الله وابن خيرته ، السلام عليك يا ثار الله وابن ثاره ، السلام عليك أيّها الوتر الموتور ، السلام عليك أيّها الإمام الهادي الزكيّ ، وعلى أرواح حلّت بفنائك ، وأقامت في جوارك ، ووفدت مع زوّارك ، السلام عليك منّي ما بقيت وبقي اللّيل والنهار ، فلقد عظمت بك الرزيّة وجلّت في المؤمنين والمسلمين ، وفي أهل السموات وأهل الأرضين أجمعين ، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون ، صلوات الله وبركاته وتحيّاته عليك يا أبا عبدالله الحسين ، وعلى آبائك الطيّبين المنتجبين ، وعلى ذريّاتكم الهداة المهديّين ، لعن الله أُمّة خذلتك وتركت نصرتك ومعونتك ، ولعن الله أُمّة أسّست أساس الظلم لكم ومهدّت الجور عليكم ، وطرّقت إلى اذيتكم وتحيفكم ، وجارت ذلك في دياركم ، وأشياعكم ، برئت إلى الله عزّ وجلّ وإليكم يا ساداتي ومواليّ وأئمّتي ، منهم ومن أشياعهم وأتباعهم ، واسئل الله الذي أكرم يا مواليّ مقامكم ، وشرّف منزلتكم وشأنكم ، أن يكرمني بولايتكم ومحبّتكم والإئتمام بكم ، والبراءة من أعدائكم ، واسأل الله البرّ الرحيم ، أن يرزقني مودّتكم ، وأن يوفقني للطلب بثاركم مع الإمام المنتظر الهادي من آل محمّد ، وأن يجعلني معكم في الدنيا والآخرة ، وأن يبلّغني المقام المحمود لكم عند الله ، واسأل الله عزّ وجل بحقّكم وبالشأن الذي جعل الله لكم ، أن يعطيني بمصابي بكم أفضل ما أعطى مصاباً بمصيبة ، إنّا لله وإنّا إليه راجعون ، يا لها من مصيبة ما أفجعها وأنكاها لقلوب المؤمنين والمسلمين ، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون ، اللّهمّ صل على محمد وآل محمد ، واجعلني في مقامي ممّن تناله منك صلاة ورحمة

ومغفرة ، واجعلني عندك وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقرّبين ، فإنّي اتقرّب إليك بمحمّد وآل محمد صلواتك عليه وعليهم أجمعين ، اللّهمّ وإنّي أتوسّل واتوجّه بصفوتك من خلقك ، وخيرتك من خلقك محمد وعلي والطيّبين من ذريّتهما ، اللّهمّ فصلّ على محمد وآل محمد ، واجعل محياي محياهم ومماتي مماتهم ، ولا تفرّق بيني وبينهم في الدنيا والآخرة ، إنّك سميع الدعاء اللّهمّ وهذا يوم تجدّد فيه النقمة وتنزّل فيه اللعنة على اللّعين يزيد ، وعلى آل يزيد ، وعلى آل زياد ، وعمر بن سعد والشمر ، اللّهمّ العنهم والعن من رضي بقولهم وفعلهم ، من أوّل وآخر ، لعناً كثيراً ، وأصْلِهم حرَّ نارك ، وأسكنهم جهنّم وساءت مصيرا ، واوجب عليهم وعلى كلّ من شايعهم وبايعهم وتابعهم وساعدهم ورضي بفعلهم ، وافتح لهم وعليهم ، وعلى كلّ من رضي بذلك ، لعناتك التي لعنت بها كلّ ظالم ، وكلّ غاصب ، وكلّ جاحد ، وكلّ كافر ، وكلّ مشرك ، وكلّ شيطان رجيم ، وكلّ جبّار عنيد ، اللّهمّ العن يزيد وآل يزيد ، وبني مروان جميعاً ، اللّهمّ وضعفّ غَضَبك وسخطك وعذابك ونقمتك ، على أوّل ظالم ظلم أهل بيت نبيّك ، اللهم والعن جميع الظالمين لهم ، وانتقم منهم إنّك ذو نقمة من المجرمين ، اللّهمّ والعن أوّل ظالم ظلم آل بيت محمد ، والعن أرواحهم وديارهم وقبورهم ، والعن اللّهمّ العصابة التي نازلت الحسين ابن بنت نبيّك وحاربته ، وقتلت أصحابه وأنصاره وأعوانه وأولياءه وشيعته ومحبّيه وأهل بيته وذريّته ، والعن اللّهمّ الذين نهبوا ماله ، وسبوا حريمه ، ولم يسمعوا كلامه ولا مقاله ، اللّهمّ والعن كلّ من بَلَغَهَ ذلك فرضي به من الأوّلين والآخرين ، والخلائق أجمعين إلى يوم الدين ، السلام عليك يا أبا عبدالله الحسين ، وعلى من ساعدك وعاونك وواساك بنفسه ، وبذل مهجته في الذبّ عنك ، السلام عليك يا مولاي وعليهم ، وعلى روحك وعلى أرواحهم ، وعلى

تربتك وعلى تربتهم ، اللّهمّ لقّهم رحمة ورضواناً وروحاً وريحاناً ، السلام عليك يا مولاي يا أبا عبدالله ، يابن خاتم النبيّين ، ويابن سيّد الوصيّين ، ويابن سيّدة نساء العالمين ، السلام عليك يا شهيد يابن الشهيد ، اللّهمّ بلغه عنّي في هذه الساعة ، وفي هذا اليوم ، وفي هذا الوقت ، وكلّ وقت تحيّة وسلاما ، السلام عليك يا بن سيّد العالمين ، وعلى المستشهدين معك ، سلاماً متصلاً ما اتصل اللّيل والنهار ، السلام على الحسين بن علي الشهيد ، السلام على علي بن الحسين الشهيد السلام على العباس بن أمير المؤمنين الشهيد ، السلام على الشهداء من ولد أمير المؤمنين ، السلام على الشهداء من ولد جعفر وعقيل ، السلام على كلّ مستشهد من المؤمنين ، اللّهمّ صلّ على محمد وآل محمد ، وبلّغهم عنّي تحيّة ، السلام عليك يا رسول الله وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ، احسن الله لك العزاء في ولدك الحسين السلام عليك يا أبا الحسن يا أمير المؤمنين وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ، أحسن الله لك العزاء في ولدك الحسين ، السلام عليك يا فاطمة يا بنت رسول ربّ العالمين وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ، أحسن الله لك العزاء في ولدك الحسين ، السلام عليك يا أبا محمد الحسن وعليك السلام ورحمة الله وبركاته أحسن الله لك العزاء في أخيك الحسين ، السلام على أرواح المؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات ، وعليهم السلام ورحمة الله وبركاته ، أحسن الله لهم العزاء في مولاهم الحسين ، اللّهمّ اجعلنا من الطالبين بثأره مع إمام عدل تعزّ به الإسلام وأهله ، يا ربّ العالمين .

ثم اسجد وقل : اللّهمّ لك الحمد على ما ناب من خطب ، ولك الحمد على كلّ أمر ، وإليك المشتكى في عظيم المهمّات بخيرتك وأوليائك ، وذلك لما أوجبت لهم من الكرامة والفضل الكثير ، اللّهمّ

فصلّ على محمد وآل محمد ، وارزقني شفاعة الحسين يوم الورود ، والمقام المشهود ، والحوض المورود ، واجعل لي قدم صدق عندك مع الحسين وأصحاب الحسين ، الذين واسوه بأنفسهم ، وبذلوا دونه مهجهم ، وجاهدوا معه أعداءك ، ابتغاء مرضاتك ورجائك ، وتصديقاً بوعدك ، وخوفاً من وعيدك ، إنّك لطيف لما تشاء ، يا أرحم الراحمين» .

قال الصادق (عليه السلام) : « هذه الزيارة يزار بها الحسين بن علي من عند رأس أمير المؤمنين (صلوات الله عليهم أجمعين) » قال علقمة بن محمد الحضرمي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) : « ان استطعت يا علقمة ان تزوره في كلّ يوم بهذه الزيارة ، في دارك وناحيتك وحيث كنت من البلاد في أرض الله فافعل ذلك ، ولك ثواب جميع ذلك ، فاجتهدوا في الدعاء على قاتله وعدوّه ، ويكون في صدر النهار قبل الزوال ، يا علقمة واندبوا الحسين (عليه السلام) » إلى آخر ما تقدّم في باب استحباب البكاء لقتل الحسين (عليه السلام)][1] .

[١٢٢٧٤] ١٧ - الشيخ ابراهيم الكفعمي في البلد الأمين : في سياق ذكر الجوامع من الزيارات ، ما لفظه : ثم زر بالزيارة المرويّة عن الهادي (عليه السلام) :

« السلام عليكم يا أهل بيت النبوّة ، وموضع الرسالة ، ومختلف الملائكة ، ومهبط الوحي ، وخزّان العلم ،ومنتهى الحلم ، ومعدن الرحمة ، ومأوى السكينة ، وأصول الكرم ، وقادة الأمم ، وأولياء النعم ، وعناصر الأبرار ، ودعائم الجبّار ، وساسة العباد ، وأركان

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في المخطوط ، وأثبتناه من الطبعة الحجرية ، وهو تمام الزيارة .

١٧ - البلد الأمين ٢٩٧ .

البلاد ، وأبواب الإيمان ، وأُمناء الرحمن ، وسلالة النبيّين ، وصفوة المرسلين ، وآل يس ، وعترة رسول ربّ العالمين ، ورحمة الله وبركاته ، السلام عليكم ائمة الهدى ، ومصابيح الدجى ، وكهوف الورى ، وبدور الدنيا ، وأعلام التقى ، وذوي النهى ، وأولي الحجى ، وذريّة الأنبياء ، والمثل الأعلى ، والدعوة الحسنى ، وورثة الأنبياء ، والحجّة على من في الأرض والسماء ، والآخرة والأُولى ، ورحمة الله وبركاته ، السلام على محال معرفة الله ، ومشاكي[1] نور الله ، ومساكن بركة الله ، ومعادن حكمة الله ، وخزنة علم الله ، وحفظة سرّ الله ، وحملة كتاب الله ، وورثة رسول الله، وأوصيائه وذريّته صلى الله عليه وآله ورحمة الله وبركاته ، السلام على الدعاة إلى الله ، والادلّاء على مرضاة الله ، والمؤدّين عن الله ، والقائمين بحق الله ، والناطقين عن الله ، والمستقرين في أمر الله ، والمخلصين في توحيد الله ، والصادعين بأمر الله ، والثابتين في محبّة الله ، والمظهرين لأمر الله ونهيه ، وعباده المكرمين الذين لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون ، ورحمة الله وبركاته ، السلام على الأئمة الدعاة ، والقادة الهداة ، والسادة الولاة ، والذادة الحماة ، وأهل الذكر ، وأولي الأمر ، وبقيّة الله وحزبه وخيرته ، وعيبة علمه وحجّته ، وعينه وجنبه ، وصراطه ونوره[2] ، ورحمة الله وبركاته ، اشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، كما شهد الله لنفسه ، وشهدت له ملائكته ، وأولوا العلم من خلقه ، لا إله إلاّ هو العزيز الحكيم ، وأشهد أن محمداً عبده المجتبى ، وروسوله المرتجى ، ونبيّه المصطفى ، وأمينه المرتضى ، أرسله بالهدى ودين الحقّ ليظهره على

---

(١) مشاكي : جمع مشكاة ، والمشكاة : كوة يوضع فيها المصباح (مجمع البحرين ج ١ ص ٢٥١) .

(٢) في المصدر زيادة : وبرهانه .

الدين كلّه ولو كره المشركون ، فصدع (صلى الله عليه وآله) بأمر ربّه ، وبلّغ ما حمّله ، ونصح لأمته ، وجاهد في سبيل ربّه ، ودعا إليه بالحكمة والموعظة الحسنة ، وصبر على ما أصابه في جنبه ، وعبده صادقاً حتى أتاه اليقين ، فصلّى الله عليه وآله ، وأشهد أنّ الدين كما شرع ، والكتاب كما تلا ، والحلال كما أحلّ ، والحرام كما حرّم ، والفصل ما قضى ، والحق ما قال ، والرشد ما أمر ، وأن الذين كذبوه وخالفوا عليه ، وجحدوا حقّه ، وانكروا فضله واتهموه ، وظلموا وصيّه وحلّوا عقده ، ونكثوا بيعته ، واعتدوا عليه ، وغصبوه خلافته ، ونبذوا أمره فيه[٣] ، وأسّسوا الجور والعدوان على أهله[٤] ، وقتلوهم وتولّوا غيرهم ، ذائقوا العذاب في أسفل درك من نار جهنّم ، لا يخفف عنهم من عذابها وهم فيه مبلسون ، ملعونون متعبون ، ناكسوا رؤوسهم ، يعاينون الندامة والخزي الطويل ، مع الأذلّين الأشرار ، قد كبّوا على وجوههم في النار ، وأنّ الذين آمنوا به وصدّقوه ، ونصروه ووقّروه وعزّروه ، واتبعوا النور الذي أُنزل معه ، أولئك هم المفلحون في جنّات النعيم ، والفوز العظيم ، والثواب المقيم الكريم ، والغبطة والسرور والفوز الكبير ، فجزاه الله عنّاأحسن الجزاء ، وخير ما جزى نبيّاً عن أُمته ، ورسولاً عمّن أُرسل إليه ، وخصّه بأفضل قسم الفضائل ، وبلغه أعلى محل شرف المكرمين ، من الدرجات العلى في أعلى علّيّين ، في جنات ونهر في مقعد صدق عند مليك مقتدر ، وأعطاه حتى يرضى وزاده بعد الرضى، وجعله أقرب النبيّين مجلساً ، وأدناهم[٥] منزلاً ، وأعظمهم عنده جاهاً ، وأعلاهم لديه كعباً ، وأحسنهم اتباعاً ، وأوفر الخلق نصيباً ، واجزلهم

---

(٣) ليس في المصدر .

(٤) في نسخة : أهل النبي (صلى الله عليه وآله) ،(منه قدّه).

(٥) في المصدر زيادة : إليه .

حظاً في كلّ خير الله قاسمه بينهم ونصيباً ، وأحسن اللّهمّ مجازاته عن جميع المؤمنين من الأولين والآخرين ، واشهد أنكم الأئمة الراشدون المهديون ، المعصومون المكرمون ، المقربون الصادقون ، المصطفون المطيعون لله ، القوامون بأمره ، العاملون بإرادته ، الفائزون بكرامته ، اصطفاكم بعلمه ، واصطنعكم لنفسه ، وارتضاكم لغيبه ، واختاركم لسرّه ، واجتباكم بقدرته ، واعزّكم بهداه ، وخصّكم ببرهانه ، وانتجبكم لنوره ، وأيّدكم بروحه ، ورضيكم خلفاء في أرضه ، وجعلكم حججاً على بريّته ، وأنصاراً لدينه ، وحفظة لحكمته ، وخزنة لعلمه ، ومستودعاً لسرّه ، وتراجمة لوحيه ، وأركاناً لتوحيده ، وشهداء على خلقه ، وأسباباً إليه ، وأعلاماً لعباده ، ومناراً في بلاده ، وسبيلاً إلى جنّته ، وادلاء على صراطه ، عصمكم الله من الذنوب ، وبرّأكم من العيوب ، وائتمنكم على الغيوب ، وجنّبكم الآفات ، ووقاكم من السيّئات ، وطهّركم منَ الدنس والزيغ ، ونزّهكم من الزلل والخطأ ، وأذهب عنكم الرجس وطهّركم تطهيراً ، وامنكم من الفتن ، واسترعاكم الأنام ، وعرّفكم الأسباب ، وأورثكم الكتاب ، وأعطاكم المقاليد ، وسخّرَ لكم ما خلق ، فعظّمتم جلاله ، واكبرتم شأنه ، وهِبتم عظمته ، ومجّدتم كرمه ، وأدمتم ذكره ، ووكّدتم ميثاقه ، واحكمتم عقد عرى طاعته ، ونصحتم له في السرّ والعلانية ، ودعوتم إلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة ، وبذلتم أنفسكم في مرضاته ، وصبرتم على ما أصابكم في جنبه ، وصدعتم بأمره ، وتلوتم كتابه ، وحذرتم بأسه ، وذكرتم بأيّامه ، وأوفيتم بعهده ، وأقمتم الصلاة ، وآتيتم الزكاة ، وأمرتم بالمعروف ، ونهيتم عن المنكر ، وجادلتم بالتي هي أحسن ، وجاهدتم في الله حق جهاده ، حتى أعلنتم دعوته ، وقمعتم عدوّه ، وأظهرتم دينه ، وبيّنتم فرائضه وأقمتم حدوده ،

وشرعتم أحكامه ، وسننتم سنّته ، وصرتم في ذلك منه إلى الرضا ، وسلّمتم له القضاء ، وصدقتم من رسله من مضى ، فالراغب عنكم مارق ، واللازم لكم لاحق ، والمقصّر عنكم زاهق ، والحق معكم وفيكم ومنكم وإليكم ، وانتم أهله ومعدنه ، وميراث النبوّة عندكم ، وإياب الخلق إليكم ، وحسابهم عليكم ، وفصل الخطاب عندكم ، وآيات الله لديكم ، وعزائمه فيكم ، ونوره معكم ، وبرهانه عندكم ، وأمره نازل إليكم ، من والاكم فقد والى الله ، ومن عاداكم فقد عادى الله ، ومن أحبّكم فقد أحبّ الله ، ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله ، أنتم يا مواليّ نعم الموالي لعبيدهم ، أنتم السبيل الأعظم ، والصراط الأقوم ، وشهداء دار الفناء ، وشفعاء دار البقاء ، والرحمة الموصولة ، والآية المخزونة ، والأمانة المحفوظة ، والباب المبتلى به الناس ، من أتاكم نجا ، ومن لم يأتكم هلك ، ومن أباكم هوى ، إلى الله تدعون ، وعليه تدّلون ، وبه تؤمنون ، وله تسلّمون ، وبأمره تعملون ، وإلى سبيله ترشدون ، وبقوله تحكمون ، وإليه تنيبون ، وإيّاه تعظّمون ، سعد والله بكم من والاكم ، وهلك من عاداكم ، وخاب من جهلكم ، وضلّ من فارقكم ، وفاز من تمسّك بكم ، وأمن من لجأ إليكم ، وسلم من صدّقكم ، وهدي من اعتصم بكم ، من اتبعكم فالجنّة مأواه ، ومن خالفكم فالنار مثواه ، ومن جحدكم كافر ، ومن حاربكم مشرك ، ومن ردّ عليكم ففي أسفل درك من الجحيم، أشهد أنّ هذا سابق لكم فيما مضى ، وجار لكم فيما بقي ، وأن أنواركم وأشباحكم وسناءكم وظلالكم وأرواحكم وطينتكم واحدة ، جلّت وعظمت وبوركت وقدّست ، وطابت وطهرت ، بعضها من بعض ، لم تزالوا بعين الله وعنده في ملكوته ، أنواراً تأمرون[٦] ، وله تخافون ،

---

(٦) في هامش الطبعة الحجرية « الظاهر : بأمره تأتمرون » .

وإيّاه تسبّحون ، وبعرشه محدقون ، وبه حافّون ، حتى منّ بكم علينا ، فجعلكم في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ، تولّى عزّ ذكره تطهيرها ، ورضي من خلقه بتعظيمها ، فرفعها على كلّ بيت قدّسه ، واعلاها على كلّ بيت طهّره في السماء ، لا يوازيها خطر ولا يسمو إلى سمائها النظر ، ولا يقع على كنهها الفكر ، ولا يطمح إلى أرضها البصر ، ولا يغادر[٧] سكّانها البشر ، يتمنّى كلّ أحد أنه منكم ، ولا تتمنّون[٨] أنكم من غيركم ، إليكم انتهت المكارم والشرف ، وفيكم استقرت الأنوار والعزم والمجد والسّؤدد[٩] ، فما فوقكم أحد إلّا الله ، ولا أقرب إليه ، ولا أخصّ لديه، ولا أكرم عليه منكم ، أنتم سكن البلاد ، ونور العباد ، وعليكم الاعتماد ، يوم التناد ، كلّما غاب منكم حجّة ، أو أفل منكم علم ، اطلع الله (على خلقه)[١٠] من عقب الماضي خلفاً ، إماماً ونوراً هادياً ، وبرهاناً مبيناً نيّراً ، داعياً عن داع ، وهادياً بعد هاد ، وخزنة وحفظة ، لا يغيض بكم غوره ، ولا تنقطع عنكم موادّه ، ولا يسلب منكم أريجه ، سبباً موصولاً من الله إليكم ، ورحمة منه علينا ، يرشدنا إليه ويقرّبنا منه ، ويزلفنا لديه ، وجعل صلواتنا عليكم وذكرنا لكم ، وما خصّنا به من ولايتكم ، وعرفناه من فضلكم ، طيباً لخلقنا ، وطهارة لأنفسنا ، وتزكية لنا ، وكفّارة لذنوبنا ، إذ كنّا عنده بكم مؤمنين مسوّمين ، وبفضلكم معروفين ، وبتصديقنا إيّاكم مشكورين ، وبطاعتنا لكم مشهورين ، فبلغ الله بكم أشرف محلّ المكرّمين ، وأفضل شرف المشرّفين ، وأعلى منازل المقرّبين ، وأرفع

---

(٧) الظاهر أنها تصحيف : يعادل .

(٨) في المصدر : يتمنون .

(٩) في المخطوط : السوّد ، وما أثبتناه من المصدر .

(١٠) في نسخة : لخلقه ،(منه قدّه).

درجات المرسلين ، حيث لا يلحقه لاحق ، ولا يفوقه فائق ، ولايسبقه سابق ، ولايطمع في إدراكه طامع ، حتى لا يبقى ملك مقرّب ، ولا نبيّ مرسل ، ولا صدّيق ولا شهيد ، ولا عالم ولا جاهل ، ولا دنيّ ولا فاضل ، ولا مؤمن صالح ، ولا فاجر طالح ، ولا جبّار عنيد ، ولاشيطان مريد ، ولا خلق فيما بين ذلك شهيد ، إلّا عرفهم جلالة أمركم ، وعظم خطركم ، وكبر شأنكم ، وتمام نوركم ، وصدق مقالكم ، وثبات مقامكم ، وشرف محلّكم ، ومنزلتكم عنده ، وكرامتكم عليه ، وخاصّتكم لديه ، وقرب منزلتكم منه ، بأبي أنتم وأُمّي ونفسي وأهلي ومالي وأُسرتي ، يا سادتي وأئمّتي ، أشهد الله وأُشهدكم ، أنّي مؤمن بكم وبما آمنتم به ، كافر بعدوّكم وبما كفرتم به ، مستبصر بشأنكم ، عارف بضلالة من خالفكم ، موال لكم ولاوليائكم مبغض لأعدائكم ومعاد لهم ، سلم لمن سالمكم ، حرب لمن حاربكم ، محقّق لما حقّقتم ، مبطل لما أبطلتم ، مطيع لكم ، عارف بحقّكم ، مقرّ بفضلكم ، محتمل لعلمكم ، مقتد بكم ، محتجب بذمتكم ، معترف بكم ، مؤمن بإيابكم ، مصدّق برجعتكم ، منتظر لأمركم ، مرتقب لدولتكم ، آخذ بقولكم ، عامل بأمركم ، مستجير بكم ، زائر لكم ، عائذ لائذ بقبوركم ، مستشفع إلى الله عزّ وجلّ بكم ، ومتقرب إليه بمحبتكم ، ومقدمكم أمام طلبتي ومسألتي وحوائجي وإرادتي ، ومتوسّل بكم إليه ، ومقدمكم بين يدي في كلّ أحوالي وأموري ، مؤمن بسرّكم وعلانيتكم ، وشاهدكم وغائبكم ، وأوّلكم وآخركم ، ومفوّض في ذلك كلّه إلى الله عزّ وجلّ ثمّ إليكم ، ومسلّم فيه معكم ، وقلبي لكم سلم ، ورأيي لكم تبع ، ونصرتي لكم معدّة ، حتّى يحيي الله دينه بكم ، ويردّكم في أيّامه ، ويظهركم لعدله ، ويمكّنكم في أرضه ، فمعكم معكم إن شاء الله لا مع غيركم ، آمنت بكم وتواليت آخركم بما

تواليت به أوّلكم ، وبرئت إلى الله عزّ وجلّ من أعدائكم ، ومن الجبت والطاغوت وأوليائهم ، والشياطين وحزبهم والظالمين لكم ، والجاحدين لحقكم ، والمارقين من دينكم وولايتكم ، والغاصبين لإرثكم ، والشاكّين فيكم ، المنحرفين عنكم ، ومن كلّ وليجة دونكم ، وكلّ مطاع سواكم ، ومن الأئمة الذين يدعون إلى النار ، فثبّتني الله أبداً ما حييت على موالاتكم ومحبّتكم ودينكم ، ووفقني لطاعتكم ، ورزقني شفاعتكم ، وجعلني من خيار مواليكم والتابعين (إلى ما)[11] دعوتم إليه ، وجعلني ممّن يقتصّ آثاركم ، ويسلك سبيلكم ، ويهتدي بهديكم ، ويحشر في زمرتكم ، ويكر في رجعتكم ، ويملّك في دولتكم ، ويشرّف في عاقبتكم ، ويمكّن في ولايتكم ، ويتمكّن في أيّامكم ، وتقرّ عينه غداً برؤ يتكم ، بأبي أنتم وأمّي ونفسي وأهلي ومالي وأُسرتي ، من أراد الله بدأ بكم، ومن وحده قبل عنكم ، ومن قصده توجّه بكم ، مواليّ لا أُحصي ثناءكم ، ولا أبلغ من المدح كنهكم ، ولا من الوصف قدركم ، لأنكم نور الأنوار ، وخيرة الأخيار ، وهداة الأبرار ، وحجج الجبّار ، بكم فتح الله وبكم ختم الله ، وبكم ينزّل الغيث والرحمة ، وبكم يمسك السماء أن تقع على الأرض إلاّ بإذنه ، وبكم ينفّس الهمّ ويكشف الضرّ ، وعندكم ما نزلت به رسله وهبطت به ملائكته ، وإلى جدّكم بعث الروح الأمين ـ وان كان الزيارة لأمير المؤمنين (عليه السلام) فقل : « وإلى أخيك بعث الروح الأمين ـ وبمفتاح منطقكم نطق كلّ لسان ، وبكم يسبّح القدّوس السبّوح ، وبتسبيحكم جرت الألسن بالتسبيح ، والله بمنّه أتاكم ما لم يؤت أحداً من العالمين ، تطأطأ[12] كل شرف لشرفكم ، ونجع[13] كلّ متكبّر لطاعتكم ،

---

(١١) في المصدر : لما .

(١٢) في نسخة : طأطأ . (١٣) نجع : خضع (لسان العرب ج ٨ ص ٥) .

وخضع كلّ جبّار لفضلكم ، وذلّ كلّ شيء لكم ، وأشرقت الأرض بنوركم ، وفاز الفائزون بولايتكم ، بكم يسلك إلى الرضوان ، وعلى من جحد ولايتكم غضب الرحمان ، بأبي أنتم وأمّي ونفسي وأهلي ومالي ، ذكركم في الذاكرين ، وأسماؤكم في الاسماء ، وأجسادكم في الأجساد ، وأرواحكم في الأرواح ، وأنفسكم في الأنفس ، وآثاركم في الآثار ، وقبوركم في القبور ، فما أحلى أسماءكم ، وأكرم أنفسكم ، وأعظم شأنكم ، وأجلّ خطركم ، وأوفى عهدكم ، وأصدق وعدكم ، كلامكم نور ، وأمركم رشد ، ووصيّتكم التقوى ، وفعلكم الخير ، وعادتكم الإحسان ، وسجيّتكم الكرم ، وشأنكم الحق ، وكلامكم الصدق ، وطبعكم الرفق ، وقولكم حكم وحتم ، ورأيكم علم وحلم وكرم ، وأمركم عزم وحزم ، إن ذكر الخير كنتم أوّله وأخره ، وأصله وفرعه ، ومعدنه ومأواه ، وإليكم منتهاه ، بأبي أنتم وأمّي ونفسي وأهلي ومالي ، كيف أصف حسن ثنائكم ، وأُحصي جميل بلائكم ، بكم أخرجنا الله من الذلّ ، وأطلق عنّا رهائن الغل ، وفرّج عنّا غمرات الكروب ، وأنقذنا(١٤) من شفا جرف الهلكات ، ومن عذاب النار ، بأبي أنتم وأمّي ونفسي وأهلي ومالي ، بموالاتكم علّمنا الله معالم ديننا ، وأصلح ما كان فسد من دنيانا ، وبموالاتكم تمّت الكلمة وعظمت النعمة ، وكملت المنّة ، وائتلفت الفرقة ، وبموالاتكم تقبل الأعمال ، ولكم الطاعة المفترضة ، والمودة الواجبة ، والدرجات الرفيعة والمكان المحمود ، والمقام المعلوم عند الله عزّ وجلّ ، والجاه العظيم ، والشأن الكبير ، والشفاعة المقبولة ، ربّنا امنّا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ، ربّنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنّك أنت الوهّاب ، سبحان ربّنا إن كان وعد ربّنا لمفعولا .

---

(١٤) في المصدر زيادة : بكم .

ثمّ انكب على الضريح فقبّله ، وقل : يا وليّ الله ، ان بيني وبين الله عزّ وجلّ ذنوباً كثيرة ، لا يأتي عليها إلّا رضى الله ورضاكم ، فبحقّ من ائتمنكم على سرّه ، واسترعاكم أمر خلقه ، وقرن طاعتكم بطاعته ، وموالاتكم بموالاته ، لما استوهبتم ذنوبي ، وكنتم شفعائي إلى الله تعالى ، فإني لكم مطيع ، من أطاعكم فقد أطاع الله ، ومن عصاكم فقد عصى الله ، ومن أحبكم فقد أحب الله ، ومن أبغضكم فقد أبغض الله .

ثم ارفع يديك إلى السماء وقل : اللّهمّ إنّي لو وجدت وسيلة أقرب إليك ، من محمّد وأهل بيته الأخيار الأئمة الأبرار (عليه وعليهم السلام) ، لجعلتهم شفعائي إليك اللّهمّ فبحقّهم الذي أوجبت لهم عليك ، أسألك أن تدخلني في جملة العارفين بهم وبحقّهم ، وفي زمرة المرحومين بشفاعتهم ، إنّك أنت أرحم الراحمين » .

قلت : وهذا الكتاب وإن لم يكن موضوعاً لذكر الأدعية والزيارات المطوّلات ، إلّا أنّ هذه الزيارة الشريفة المرويّة مع اعتبارها غير شائعة ، حتّى أن العلامة المجلسي رضوان الله عليه غفل عنها ، فلم ينقلها في مزار البحار ، مع وجود كتاب البلد الأمين عنده ، ونقله عنه فيه كثيراً ، مع نقله فيه جملة منها غير منسوبة إليهم (عليهم السلام) ، فدعاني ذلك إلى ذكره ونشره ، ويأتي في الباب الثالث من أبواب جهاد النفس كلام يتعلّق بهذه الزيارة .

صورة خط المؤلف ، متّع الله المسلمين ببقائه : تمّ كتاب الحجّ ويتلوه إن شاء الله تعالى كتاب الجهاد ، وكان الفراغ منه في صبيحة يوم الجمعة غرّة رجب المرجّب ، من سنة سبع وثلاثمائة بعد الألف ، بيد العبد المذنب حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي ، في الناحية المقدّسة سرّ من رأى ، على مشرّفها الآف التحيّة والثناء ، حامداً مصلّياً مستغفراً .

الفهرس

فهرست الجزء العاشر
كتاب الحج القسم الثالث

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
أبواب التقصير			
١ - باب وجوبه في عمرة التمتع عقيب السعي	٣	١١٣١٩/١١٣١٧	٥
٢ - باب أنه يجزىء أبانة مسمّى الظفر ،أو الشعر	١	١١٣٢٠	٦
٣ - باب وجوب التقصير في عمرة التمتع ، وعدم جواز الحلق ، فإن حلق عمداً لزمه دم	٤	١١٣٢٤/١١٣٢١	٦
٤ - باب أن المعتمر عمرة مفردة مخيّر بين الحلق والتقصير إن كان رجلاً	٤	١١٣٢٨/١١٣٢٥	٧
٥ - باب أنّ من نسي التقصير حتى أحرم بالحج لم يبطل إحرامه ، ولم يلزمه دم	٢	١١٣٣٠/١١٣٢٩	٩
٦ - باب أنّ من قصّر من عمرة التمتع يستحب له أن يتشبّه بالمحرمين في ترك المخيط	٢	١١٣٣٢/١١٣٣١	٩
٧ - باب جواز إتيان النساء بعد التقصير من عمرة التمتع لا قبله ، فإن فعله قبله لزمته كفارة	٣	١١٣٣٥/١١٣٣٣	١٠
٨ - باب كراهة التطوع بالطواف للمعتمر قبل التقصير من العمرة بعد الطواف الواجب	١	١١٣٣٦	١١
أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة			
١ - باب وجوب إحرام الحج ، وكيفيته ، وأحكامه	١	١١٣٣٧	١٣
٢ - باب استحباب كون الخروج إلى منى عند الزوال من يوم التروية	٢	١١٣٣٩/١١٣٣٨	١٤
٣ - باب جواز خروج الحاج إلى منى لعذر قبل الزوال يوم التروية	١	١١٣٤٠	١٥
٤ - باب استحباب تقدّم الإمام ليصلّي الظهر يوم التروية بمنى	٢	١١٣٤٢/١١٣٤١	١٥
٥ - باب كراهة وقوف الإمام ، وكراهة كونه مكياً	١	١١٣٤٣	١٦
٦ - باب استحباب الدعاء بالمأثور عند التوجه إلى منى ، وعند نزولها ، وحدودها	٤	١١٣٤٧/١١٣٤٤	١٦

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٧ ـ باب جواز الخروج من منى قبل طلوع الشمس ، ولا يجوز وادي محسّر حتى تطلع	٢	١١٣٤٩/١١٣٤٨	١٨
٨ ـ باب استحباب الدعاء بالمأثور عند التوجه إلى عرفة ، والتلبية حتى يأتي إليها	٢	١١٣٥١/١١٣٥٠	١٨
٩ ـ باب استحباب ضرب الخباء في عرفة بنمرة ، والإغتسال عند الزوال	٧	١١٣٥٨/١١٣٥٢	١٩
١٠ ـ باب حدود عرفة التي يجب الوقوف بها يوم عرفة	٢	١١٣٦٠/١١٣٥٩	٢١
١١ ـ باب استحباب الوقوف في ميسرة الجبل بعرفة ، وإجزاء الوقوف بأي موضع كان منها	٣	١١٣٦٣/١١٣٦١	٢٢
١٢ ـ باب جواز الوقوف راكباً	١	١١٣٦٤	٢٣
١٣ ـ باب استحباب سدّ الخلل في عرفات بنفسه ، وأهله ورحله	١	١١٣٦٥	٢٣
١٤ ـ باب استحباب الوقوف بعرفات على سكينة ووقار ، والإكثار من ذكر الله	١٠	١١٣٧٥/١١٣٦٦	٢٣
١٥ ـ باب أنّ الدعاء بعرفة مستحب مؤكد ، وليس بواجب	١	١١٣٧٦	٢٧
١٦ ـ باب استحباب كثرة دعاء الإنسان بعرفة وغيرها لإخوانه واختياره على الدعاء لنفسه	٢	١١٣٧٨/١١٣٧٧	٢٨
١٧ ـ باب في وجوب حسن الظنّ بالله في المغفرة بعرفات ، والمشعر ، ومنى	٧	١١٣٨٥/١١٣٧٩	٢٩
١٨ ـ باب وجوب الوقوف بعرفات ، وأن من تركه عمداً بطل حجّه ، وحكم من نسيه أو لم يدركه	٤	١١٣٨٩/١١٣٨٦	٣٢
١٩ ـ باب استحباب الوقوف بعرفة على طهارة	١	١١٣٩٠	٣٥
٢٠ ـ باب كراهة سؤال الناس في الحرم ، ويوم عرفة ، وكراهة ردّ السائل فيها	٢	١١٣٩٢/١١٣٩١	٣٥
٢١ ـ باب عدم جواز الإفاضة من عرفات قبل الغروب ، ويعلم بذهاب الحمرة المشرقية	٣	١١٣٩٥/١١٣٩٣	٣٦
٢٢ ـ باب أنّ من أفاض من عرفات قبل الغروب جاهلاً لم يلزمه شيء	٣	١١٣٩٨/١١٣٩٦	٣٧
٢٣ ـ باب استحباب الدعاء عند غروب الشمس يوم عرفة بالمأثور	٥	١١٤٠٣/١١٣٩٩	٣٧
٢٤ ـ باب نوادر ما يتعلق بإحرام الحج ، والوقوف بعرفة	٥	١١٤٠٨/١١٤٠٤	٣٩

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
أبواب الوقوف بالمشعر			
١ ـ باب استحباب الإفاضة من عرفة على سكينة ووقار	٤	١١٤١٢/١١٤٠٩	٤٥
٢ ـ باب كراهة الزحام في الإفاضة من عرفات ، خصوصاً بين المأزمين	٢	١١٤١٤/١١٤١٣	٤٧
٣ ـ باب وجوب الوقوف بالمشعر	٢	١١٤١٦/١١٤١٥	٤٨
٤ ـ باب استحباب تأخير المغرب والعشاء حتى يصل إلى جمع ، وإن مضى ثلث الليل	٣	١١٤١٩/١١٤١٧	٤٩
٥ ـ باب استحباب الجمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامتين	٤	١١٤٢٣/١١٤٢٠	٤٩
٦ ـ باب استحباب النزول ببطن الوادي عن يمين الطريق ، وأن يطأ الصرورة المشعر برجله	٢	١١٤٢٥/١١٤٢٤	٥٠
٧ ـ باب حدود المشعر الذي يجب الوقوف به	٢	١١٤٢٧/١١٤٢٦	٥١
٨ ـ باب جواز الإرتفاع في الضرورة ، إلى المأزمين أو الجبل	١	١١٤٢٨	٥١
٩ ـ باب استحباب الدعاء بالمأثور ليلة المشعر ، والإجتهاد في الدعاء والعبادة والذكر	١	١١٤٢٩	٥٢
١٠ ـ باب وجوب الوقوف بالمشعر بعد الفجر ، واستحباب الوقوف على طهارة	٤	١١٤٣٣/١١٤٣٠	٥٢
١١ ـ باب استحباب السعي في وادي محسّر حتى يقطعه إذا أفاض من المشعر	٣	١١٤٣٦/١١٤٣٤	٥٤
١٢ ـ باب استحباب كون الإفاضة من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل	٥	١١٤٤١/١١٤٣٧	٥٥
١٣ ـ باب عدم جواز الإفاضة من المشعر قبل الفجر للمختار ، فإن فعل لزمه دم شاة	٢	١١٤٤٣/١١٤٤٢	٥٧
١٤ ـ باب جواز الإفاضة من المشعر قبل الفجر بعد الوقوف به ، للمضطر كالخائف ونحوه	١	١١٤٤٤	٥٧
١٥ ـ باب استحباب التقاط حصى الجمار من جمع ، وجواز أخذها من منى	٤	١١٤٤٨/١١٤٤٥	٥٨
١٦ ـ باب جواز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم ، إلاّ من المسجد الحرام ومسجد الخيف	٢	١١٤٥٠/١١٤٤٩	٥٩

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١٧ ـ باب كراهة كون حصى الجمار صماء ، أو سوداء ، أو بيضاء ، أو حمراء	٢	١١٤٥٢/١١٤٥١	٥٩
١٨ ـ باب أنّ من فاته الوقوف بالمشعر حتى أتى منى ولو جهلاً وجب عليه العود والوقوف	٢	١١٤٥٤/١١٤٥٣	٦٠
١٩ ـ باب أنّ من فاته الوقوف بعرفات وجب عليه إتيانها والوقوف بها ليلاً	٢	١١٤٥٦/١١٤٥٥	٦١
٢٠ ـ باب حكم من فاته الوقوف بعرفة ، وبالمشعر قبل طلوع الشمس	١٠	١١٤٦٦/١١٤٥٧	٦١
٢١ ـ باب حكم من فاته الوقوف بالمشعر	١	١١٤٦٧	٦٤
٢٢ ـ باب أنّ من ترك الوقوف بالمشعر عمداً ، بطلّ حجّه ولزمه بدنة	١	١١٤٦٨	٦٥
٢٣ ـ باب أحكام من فاته الحجّ	٤	١١٤٧٢/١١٤٦٩	٦٥
٢٤ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب الوقوف بالمشعر	١	١١٤٧٣	٦٦
أبواب رمي جمرة العقبة			
١ ـ باب وجوبها يوم النحر مقدّماً على الذبح والحلق	٤	١١٤٧٧/١١٤٧٤	٦٧
٢ ـ باب استحباب الطهارة لرمي الجمار ، وعدم وجوبها له ، واستحباب الغسل له	٢	١١٤٧٩/١١٤٧٨	٦٨
٣ ـ باب استحباب استقبال جمرة العقبة ، واستدبار القبلة داعياً بالمأثور	٣	١١٤٨٢/١١٤٨٠	٦٩
٤ ـ باب أنه لا يجوز رمي الجمرات بغير الحصى ، ووجوب كونها من الحرم	٢	١١٤٨٤/١١٤٨٣	٧٠
٥ ـ باب وجوب كون حصى الجمار ابكاراً	٢	١١٤٨٦/١١٤٨٥	٧٠
٦ ـ باب أنّ من رمى فأصاب غير الجمرة لم يجزئه، فإن أصاب غيرها ثم أصاب أجزأه	١	١١٤٨٧	٧١
٧ ـ باب استحباب الرمي خذفاً وكيفيّته	١	١١٤٨٨	٧١
٨ ـ باب جواز الرمي راكباً	٢	١١٤٩٠/١١٤٨٩	٧١
٩ ـ باب استحباب رمي الجمار ماشياً	١	١١٤٩١	٧٢
١٠ ـ باب استحباب الوقوف عند الجمرتين داعياً ، وترك الوقوف عند جمرة العقبة	٣	١١٤٩٤/١١٤٩٢	٧٢
١١ ـ باب استحباب التكبير مع كل حصاة	٢	١١٤٩٦/١١٤٩٥	٧٣

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١٢ ـ باب استحباب كون الرمي عند زوال الشمس	٣	١١٤٩٩/١١٤٩٧	٧٤
١٣ ـ باب أنّ وقت الرمي ما بين طلوع الشمس وغروبها	٢	١١٥٠١/١١٥٠٠	٧٥
١٤ ـ باب جواز الرمي بالليل ، وقبل طلوع الشمس ، مع الخوف والعذر	٢	١١٥٠٣/١١٥٠٢	٧٥
١٥ ـ باب أنّ من فاته الرمي نهاراً وجب عليه قضاؤه من الغد	١	١١٥٠٤	٧٦
١٦ ـ باب عدم وجوب رمي ما عدا جمرة العقبة يوم النحر	١	١١٥٠٥	٧٦
١٧ ـ باب جواز الرمي عن المريض ، والمغمى عليه ، والصبي . . .	٢	١١٥٠٧/١١٥٠٦	٧٧
١٨ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب رمي جمرة العقبة	٢	١١٥٠٩/١١٥٠٨	٧٨
أبواب الذبح			
١ ـ باب وجوب الهدي على المتمتع دون غيره ، وأنه يجزئه شاة ، وكذا الأضحية	٤	١١٥١٣/١١٥١٠	٨١
٢ ـ باب أنّ الوليّ إذا حجّ بالصبي لزمه الذبح عنه إن لم يكن له هدي ، ومع العجز الصوم عنه	٢	١١٥١٥/١١٥١٤	٨٢
٣ ـ باب وجوب ذبح الهدي الواجب في الحج بمنى ، وإن كان في إحرام العمرة فبمكة	٤	١١٥١٩/١١٥١٦	٨٢
٤ ـ باب أنّ من لزمه فداء ففاته ذبحه بمكّة أو منى ، أجزأه ذبحه إذا رجع إلى أهله وتصدق به	١	١١٥٢٠	٨٣
٥ ـ باب اجزاء الذبح بمنى يوم النحر ، وثلاثة أيام بعده ، وبغير منى يوم النحر ، ويومين بعده	١	١١٥٢١	٨٤
٦ ـ باب وجوب كون الهدي من الإبل ، أو البقر ، أو الغنم	٤	١١٥٢٥/١١٥٢٢	٨٤
٧ ـ باب استحباب اختيار الإناث من الإبل والبقر ، والذكران من الغنم للأضحية	٢	١١٥٢٧/١١٥٢٦	٨٦
٨ ـ باب أنه يجزىء المتمتع شاة ، ويستحب الزيادة والتعدد ، وكذا الأضحية	٣	١١٥٣٠/١١٥٢٨	٨٦
٩ ـ باب أنّ أقلّ ما يجزىء في الهدي والأضحية الجذع من الضأن ، والثني من المعز والإبل	٥	١١٥٣٥/١١٥٣١	٨٧
١٠ ـ باب أنّ الهدي إن كان ذكراً وجب كونه فحلاً ، فلا يجزىء الخصي ولا المجبوب	١	١١٥٣٦	٨٩
١١ ـ باب استحباب اختيار الكبش الأقرن السمين الأملح الذي ينظر في سواد	٤	١١٥٤٠/١١٥٣٧	٨٩

عـنوان البـاب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١٢ ـ باب استحباب اختيار الضأن على المعز ، واختيار الموجوء على النعجة ، وإلّا فالمعز	٣	١١٥٤٣/١١٥٤١	٩١
١٣ ـ باب جواز التضحية بالجاموس	١	١١٥٤٤	٩٢
١٤ ـ باب أنه لا يجزىء المهزول بحيث لا يكون على كليتيه شحم	٥	١١٥٤٩/١١٥٤٥	٩٢
١٥ ـ باب تأكد استحباب كون الهدي مما عرف به بأن يحضر يوم عرفة بها ، ويكفي اخبار البائع بها	٢	١١٥٥١/١١٥٥٠	٩٤
١٦ ـ باب أنه لا يجزىء الهدي الواحد في الواجب إلّا عن واحد ، ويجزىء في المندوب كالأضحية عن خمسة	٦	١١٥٥٧/١١٥٥٢	٩٤
١٧ ـ باب أنّ من اشترى هدياً ثم أراد شراء أسمن منه جاز له ، فإذا اشترى جاز بيع الأول	١	١١٥٥٨	٩٥
١٨ ـ باب وجوب كون الهدي كامل الخلقة ، فلا يجزىء الناقص في الواجب ، ويجزىء في غيره	٩	١١٥٦٧/١١٥٥٩	٩٦
١٩ ـ باب اجزاء المشقوقة الأذن ، وكراهة مقطوعتها	١	١١٥٦٨	٩٨
٢٠ ـ باب أنّ من اشترى هدياً على أنه كامل فبان ناقصاً ، لم يجزئه إلّا مع التعذّر	١	١١٥٦٩	٩٨
٢١ ـ باب أن الهدي إذا هلك قبل الوصول لزم بدله إن كان واجباً ، ولم يلزم إن كان تطوعاً	٢	١١٥٧١/١١٥٧٠	٩٨
٢٢ ـ باب أن الهدي إذا مرض أو أصابه كسر ونحوه ، وبلغ المنحر حياً أجزأ	١	١١٥٧٢	٩٩
٢٣ ـ باب جواز بيع الهدي الواجب إذا أصابه كسر وشبهه ، يتصدق بثمنه ، ويقيم بدله	١	١١٥٧٣	٩٩
٢٤ ـ باب أنّ من وجد ضالاً وجب عليه تعريفه إلى عشية الثالث ، فإن لم يجد صاحبه لزمه أن يذبحه عنه	٢	١١٥٧٥/١١٥٧٤	١٠٠
٢٥ ـ باب حكم الأضحية إذا ماتت أو سرقت بمنى بغير تفريط	٢	١١٥٧٧/١١٥٧٦	١٠٠
٢٦ ـ باب أنّ الهدي إذا عجز عن الوصول ولم يجد من يتصدق به عليه أجزأه ذبحه أو نحره	١	١١٥٧٨	١٠١
٢٧ ـ باب أنّ الهدي إذا هلك أوضاع فأقام بدله ، ثم وجد الأول تخير في ذبح ما شاء	٢	١١٥٨٠/١١٥٧٩	١٠١
٢٨ ـ باب أنّ من اشترى هدياً فذبحه ، ثم ادّعاه آخر وأقام بيّنة حكم له به فيأخذه	١	١١٥٨١	١٠٢

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٢٩ ـ باب أنّ الهدي إذا نتج وجب ذبحهما أو نحرهما وأنه يجوز ركوبه والحمل عليه	٣	١١٥٨٤/١١٥٨٢	١٠٣
٣٠ ـ باب استحباب نحر الإبل قائمة معقولة عن يمينها ، ويطعن في لبّتها	٤	١١٥٨٨/١١٥٨٥	١٠٤
٣١ ـ باب استحباب تولّي الذبح بنفسه حتى المرأة ، وجعل يد الصبي مع يد الذابح	٦	١١٥٩٤/١١٥٨٩	١٠٥
٣٢ ـ باب وجوب التسمية واستقبال القبلة عند ذبح الهدي ونحره ، واستحباب الدعاء بالمأثور	٤	١١٥٩٨/١١٥٩٥	١٠٧
٣٣ ـ باب أنّ من نسي التسمية عند الذبح لم تحرم ذبيحته ، واستحب التسمية عند الأكل	٢	١١٦٠٠/١١٥٩٩	١٠٩
٣٤ ـ باب وجوب الإبتداء بالرمي ثم الذبح ثم الحلق ، فإن خالف ناسياً أو جاهلاً أو عامداً أجزأ	٤	١١٦٠٤/١١٦٠١	١٠٩
٣٥ ـ باب حكم أكل الإنسان وإطعامه وإهدائه ، من هديه المندوب والواجب	١٤	١١٦١٨/١١٦٠٥	١١٠
٣٦ ـ باب جواز أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام وادخّارها . . .	٣	١١٦٢١/١١٦١٩	١١٥
٣٧ ـ باب كراهة إخراج لحوم الأضاحي من منى إلاّ السنام	٣	١١٦٢٤/١١٦٢٢	١١٥
٣٨ ـ باب كراهة إعطاء الجزار جلال الأضاحي والهدي ، وقلائدها وجلودها	٤	١١٦٢٨/١١٦٢٥	١١٦
٣٩ ـ باب أنّ من عدم الهدي ووجد الثمن ، وجب أن يخلفه عند ثقة يشتريه ويذبحه في ذي الحجّة	٢	١١٦٣٠/١١٦٢٩	١١٧
٤٠ ـ باب أنّ من صام بدل الهدي ثم وجده أجزأه إتمام الصوم ، ولم يجب الذبح بل يستحب	١	١١٦٣١	١١٧
٤١ ـ باب أنّ من لم يجد ثمن الهدي لزمه صوم ثلاثة أيام متوالية في الحج	٣	١١٦٣٤/١١٦٣٢	١١٨
٤٢ ـ باب أنّ من ترك صوم الثلاثة في ذي الحجة مختاراً لزمه دم شاة	٥	١١٦٣٩/١١٦٣٥	١١٩
٤٣ ـ باب أنّ المتمتع إذا فاته صوم بدل الهدي فمات ، وجب على وليه قضاء الثلاثة دون السبعة	٣	١١٦٤٢/١١٦٤٠	١٢٠
٤٤ ـ باب أنّ من جاور بمكة وصام الثلاثة في بدل الهدي ، لزمه الصبر مقدار وصول أهل بلده	٢	١١٦٤٤/١١٦٤٣	١٢١
٤٥ ـ باب أنه لا يجوز صوم أيام التشريق بمنى ، في بدل الهدي ولا غيره	٥	١١٦٤٩/١١٦٤٥	١٢١

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٤٦ ـ باب أنّ من صام يوم التروية ويوم عرفة في بدل الهدي أجزأه صوم يوم آخر بعد أيام التشريق	١	١١٦٥٠	١٢٢
٤٧ ـ باب وجوب التتابع في صوم الثلاثة بدل الهدي ، إذا كان الفاصل غير العيد ، أو لم يكن الثالث	١	١١٦٥١	١٢٣
٤٨ ـ باب أنّ من عدم الهدي والثمن جاز له صوم الثلاثة من أوّل ذي الحجّة لا قبله	٢	١١٦٥٣/١١٦٥٢	١٢٣
٤٩ ـ باب أنه لا يجب التتابع في السبعة بدل الهدي بل يستحب ، ولا يجب صومها في بلده	١	١١٦٥٤	١٢٤
٥٠ ـ باب أنّ من لزمه بدنة فعجز أجزأه سبع شياة ، فإن عجز أجزأه صوم ثمانية عشر يوماً	١	١١٦٥٥	١٢٤
٥١ ـ باب أنّ من نذر هدياً وعيّن موضع ذبحه لزمه ، وإن لم يعيّن وجب ذبحه بمكة	١	١١٦٥٦	١٢٤
٥٢ ـ باب تأكد استحباب الأضحية ، وإجزاء الهدي عنها ، وسقوطها عن الجنين ومن لا يجد	١٠	١١٦٦٦/١١٦٥٧	١٢٥
٥٣ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب الذبح	٦	١١٦٧٢/١١٦٦٧	١٢٨
أبواب الحلق والتقصير			
١ ـ باب وجوب أحدهما على الحاج بعد الذبح ، واستحباب الجمع بين الحلق ، وتقليم الأظفار	٥	١١٦٧٧/١١٦٧٣	١٣١
٢ ـ باب حكم من ترك الحلق والتقصير عامداً ، أو ناسياً ، أو جاهلاً	٢	١١٦٧٩/١١٦٧٨	١٣٢
٣ ـ باب حكم من ساق هدياً في العمرة ، هل يذبح قبل الحلق أو بعده ؟	١	١١٦٨٠	١٣٣
٤ ـ باب أنّ من ترك الحلق أو التقصير حتى خرج من منى ، وجب عليه العود لذلك مع الإمكان	٢	١١٦٨٢/١١٦٨١	١٣٣
٥ ـ باب استحباب دفن الشعر بمنى ، وإرساله ليدفن بها إن حلق بغيرها لعذر	٣	١١٦٨٥/١١٦٨٣	١٣٤
٦ ـ باب أنّ الحاج مخيّر بين الحلق والتقصير ، وكذا المعتمر عمرة مفردة لا عمرة تمتّع	٥	١١٦٩٠/١١٦٨٦	١٣٤
٧ ـ باب وجوب التقصير عيناً على المرأة	٣	١١٦٩٣/١١٦٩١	١٣٦
٨ ـ باب أنه يجوز أن يولّي الحلق غيره	١	١١٦٩٤	١٣٦

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٩ ـ باب استحباب التسمية عند الحلق ، والدعاء بالمأثور ، والابتداء بالقرن الأيمن	٣	١١٦٩٧/١١٦٩٥	١٣٧
١٠ ـ باب أنّ من لم يكن على رأسه شعر كالحالق والأقرع ، أجزأه إمرار الموسى على رأسه	٢	١١٦٩٩/١١٦٩٨	١٣٨
١١ ـ باب أنّ المتمتع إذا حلق حلّ له كل ما سوى الطيب ، والنساء ، والصيد	٥	١١٧٠٤/١١٧٠٠	١٣٨
١٢ ـ باب حكم من زار البيت قبل الحلق	١	١١٧٠٥	١٤٠
١٣ ـ باب حكم الصيد في أيّام التشريق	٢	١١٧٠٧/١١٧٠٦	١٤٠
١٤ ـ باب كراهة لبس الثياب ، وتغطية الرأس للمتمتع خاصة بعد الحلق حتى يطوف ويسعى	٢	١١٧٠٩/١١٧٠٨	١٤٠
١٥ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب الحلق والتقصير	١	١١٧١٠	١٤١
أبواب زيارة البيت			
١ ـ باب استحباب تعجيلها يوم النحر أو ثانيه ، وكراهة التأخير عنه خصوصاً المتمتع	٤	١١٧١٤/١١٧١١	١٤٣
٢ ـ باب وجوب طواف الحج عقيب الحلق إن لم يكن قدّمه على الوقوف	٢	١١٧١٦/١١٧١٥	١٤٤
٣ ـ باب أنه يجزىء الغسل من منى لزيارة البيت ، ويجوز أن يغتسل نهاراً ثم يزور ليلاً	١	١١٧١٧	١٤٥
٤ ـ باب استحباب الدعاء بالمأثور على باب المسجد ، وكيفية الطوافين والسعي	٤	١١٧٢١/١١٧١٨	١٤٥
٥ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب زيارة البيت	١	١١٧٢٢	١٤٧
أبواب العود الى منى ، ورمي الجمار ، والمبيت ، والنفر			
١ ـ باب عدم جواز المبيت ليالي التشريق بغير منى ، فإن فعل لزمه عن كل ليلة دم شاة	٤	١١٧٢٦/١١٧٢٣	١٤٩
٢ ـ باب جواز إتيان مكّة ، والطواف تطوعاً بها في أيام منى ، من غير أن يبيت بها	١	١١٧٢٧	١٥٠
٣ ـ باب أنّ من نسي أو جهل رمي الجمار حتى خرج وجب عليه العود للرمي	١	١١٧٢٨	١٥١
٤ ـ باب وجوب رمي الجمار ، وحكم من تركه	٣	١١٧٣١/١١٧٢٩	١٥١

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٥ ـ باب وجوب الإبتداء برمي الأولى ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة	٤	١١٧٣٥/١١٧٣٢	١٥٢
٦ ـ باب أنه يحصل الترتيب بمتابعة أربع حصيات ، فإن خالف بعدها جاز له البناء	٢	١١٧٣٧/١١٧٣٦	١٥٤
٧ ـ باب أنّ من نقص حصاة واشتبهت وجب أن يرمي كلّ جمرة بحصاة	٢	١١٧٣٩/١١٧٣٨	١٥٤
٨ ـ باب استحباب كثرة ذكر الله في عشر ذي الحجّة ، وفي أيام التشريق	٦	١١٧٤٥/١١٧٤٠	١٥٥
٩ ـ باب وجوب جعل النفر يوم الثاني عشر بعد الزوال لا قبله مع الاختيار	٦	١١٧٥١/١١٧٤٦	١٥٨
١٠ ـ باب أنّ من أمسى بمنى ليلة الثالث عشر وجب عليه المبيت بها ، وإن نفر قبل الغروب سقط	٢	١١٧٥٣/١١٧٥٢	١٦٠
١١ ـ باب أن من لم يتق الصيد والنساء في إحرامه ، لم يجز له النفر في الأول	٢	١١٧٥٥/١١٧٥٤	١٦١
١٢ ـ باب جواز الإقامة بمنى بعد النفر ، وكراهة تقديم الثقل على النفر	١	١١٧٥٦	١٦١
١٣ ـ باب استحباب التحصيب ، وهو النزول بالبطحاء قليلاً بعد النفر الثاني ، لمن مرّ بها من غير مبيت	٢	١١٧٥٨/١١٧٥٧	١٦٢
١٤ ـ باب استحباب دخول الكعبة وآدابه	٢	١١٧٦٠/١١٧٥٩	١٦٢
١٥ ـ باب استحباب وداع الكعبة بالمأثور وغيره ، والطواف له ،والدعاء ، وإطالة الإلتزام	٣	١١٧٦٣/١١٧٦١	١٦٣
١٦ ـ باب استحباب الصدقة عند الخروج من مكّة بتمر يشتريه بدرهم	٢	١١٧٦٥/١١٧٦٤	١٦٥
١٧ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب العود إلى منى إلى آخره ، وبكثير من الأبواب السابقة	١٠	١١٧٧٥/١١٧٦٦	١٦٥
أبواب العمرة			
١ ـ باب وجوبها على المستطيع	٦	١١٧٨١/١١٧٧٦	١٧٥
٢ ـ باب تأكد استحباب العمرة في رجب ، ولو بأن يحرم فيه ويتم في شعبان	٣	١١٧٨٤/١١٧٨٢	١٧٦

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٣ ـ باب تأكد استحباب العمرة في شهر رمضان ، وخصوصاً يوم الثالث والعشرين منه	١	١١٧٨٥	١٧٧
٤ ـ باب أنّ من تمتع بالعمرة إلى الحج سقط عنه فرض العمرة	٢	١١٧٨٧/١١٧٨٦	١٧٨
٥ ـ باب استحباب العمرة المفردة في كلّ شهر ، بل في كلّ عشرة أيام	١	١١٧٨٨	١٧٨
٦ ـ باب أنه يجوز أن يعتمر في أشهر الحج عمرة مفردة ويذهب حيث شاء	٣	١١٧٩١/١١٧٨٩	١٧٩
٧ ـ باب استحباب العمرة بعد الحجّ ، إذا أمكن الموسى من رأسه	١	١١٧٩٢	١٧٩
٨ ـ باب كيفيّة العمرة ، وأفعالها ، وأحكامها	١	١١٧٩٣	١٨٠
٩ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب العمرة	١	١١٧٩٤	١٨٠
أبواب المزار وما يناسبه			
١ ـ باب استحباب ابتداء الحاج بالمدينة ، ثم بمكة ، وجواز العكس ، واستحباب الجمع	١	١١٧٩٥	١٨١
٢ ـ باب تأكد استحباب زيارة النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (صلوات الله عليهم) خصوصاً بعد الحج	١١	١١٨٠٦/١١٧٩٦	١٨١
٣ ـ باب تأكد استحباب زيارة قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) وإجبار الوالي الناس عليها	٥	١١٨١١/١١٨٠٧	١٨٥
٤ ـ باب استحباب زيارة قبر النبي (صلى الله عليه وآله) ولو من بعيد ، والتسليم عليه والصلاة عليه	١٠	١١٨٢١/١١٨١٢	١٨٦
٥ ـ باب استحباب التسليم على رسول الله (صلى الله عليه وآله) كلّما دخل الإنسان المسجد أو خرج منه	١	١١٨٢٢	١٨٩
٦ ـ باب كيفية زيارة النبي (صلى الله عليه وآله) ، وآدابها ، والدعاء عند قبره	٨	١١٨٣٠/١١٨٢٣	١٩٠
٧ ـ باب استحباب إتيان المنبر والروضة ، ومقام النبي (صلى الله عليه وآله) واستلامها والتبرك بها	٣	٢١٨٣٣/١١٨٣١	١٩٥
٨ ـ باب استحباب إتيان مقام جبرئيل ، والدعاء فيه ، خصوصاً للحائض للطهر	٢	١١٨٣٥/١١٨٣٤	١٩٦
٩ ـ باب استحباب الاعتكاف والدعاء عند الأساطين في مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله)	٢	١١٨٣٧/١١٨٣٦	١٩٧

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١٠ ـ باب استحباب إتيان المشاهد كلّها بالمدينة ، وزيارة الشهداء وخصوصاً حمزة	٧	١١٨٤٤/١١٨٣٨	١٩٧
١١ ـ باب استحباب وداع قبر النبي (صلى الله عليه وآله) عند الخروج ، والغسل له وآدابه	٤	١١٨٤٨/١١٨٤٥	٢٠٠
١٢ ـ باب وجوب احترام مكّة والمدينة والكوفة، واستحباب سكناها والصدقة بها	٢٤	١١٨٧٢/١١٨٤٩	٢٠٢
١٣ ـ باب أن حرم المدينة من عائر إلى وعير ، لا يعضد شجره ولا بأس بصيده ، إلاّ ما صيد بين الحرتين	٣	١١٨٧٥/١١٨٧٣	٢٠٩
١٤ ـ باب استحباب زيارة فاطمة (عليها السلام) ، وموضع قبرها	٣	١١٨٧٨/١١٨٧٦	٢١٠
١٥ ـ باب استحباب النزول بالمعرّس لمن قربه وارداً من مكة ، والصلاة فيه	١	١١٨٧٩	٢١١
١٦ ـ باب استحباب زيارة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، وكراهة تركها	٧	١١٨٨٦/١١٨٨٠	٢١٢
١٧ ـ باب استحباب عمارة مشهد أمير المؤمنين (عليه السلام) ، ومشاهد الأئمة (عليهم السلام)	٤	١١٨٩٠/١١٨٨٧	٢١٤
١٨ ـ باب استحباب زيارة آدم ونوح وابراهيم مع أمير المؤمنين (عليهم السلام)	٥	١١٨٩٥/١١٨٩١	٢١٧
١٩ ـ باب تأكد استحباب زيارة أمير المؤمنين (عليه السلام) يوم الغدير ، وكثرة الصدقة فيه	١	١١٨٩٦	٢٢٠
٢٠ ـ باب استحباب الغسل لزيارة أمير المؤمنين وغيره من الأئمة (عليهم السلام)	٣	١١٨٩٩/١١٨٩٧	٢٢١
٢١ ـ باب استحباب زيارة أمير المؤمنين والأئمة (عليهم السلام) بالزيارات المأثورة	٢	١١٩٠١/١١٩٠٠	٢٢٢
٢٢ ـ باب استحباب زيارة هود وصالح (عليهما السلام) عند قبر أمير المؤمنين (عليهم السلام)	١	١١٩٠٢	٢٢٤
٢٣ ـ باب استحباب زيارة رأس الحسين عند قبر أمير المؤمنين (عليهما السلام)	٣	١١٩٠٥/١١٩٠٣	٢٢٥
٢٤ ـ باب استحباب الشرب من ماء الفرات ، والإغتسال فيه ، والتبرك به ، والتحنيك به	٤	١١٩٠٩/١١٩٠٦	٢٢٧

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٢٥ ـ باب استحباب زيارة الحسن (عليه السلام) ، خصوصاً عشيّة الجمعة	١	١١٩١٠	٢٢٨
٢٦ ـ باب تأكد استحباب زيارة الحسين بن علي (عليهما السلام) ووجوبها كفاية	٥٠	١١٩٦٠/١١٩١١	٢٢٨
٢٧ ـ باب كراهة ترك زيارة الحسين (عليه السلام)	٥	١١٩٦٥/١١٩٦١	٢٥٦
٢٨ ـ باب استحباب زيارة النساء الحسين وسائر الأئمة (عليهم السلام)	٥	١١٩٧٠/١١٩٦٦	٢٥٩
٢٩ ـ باب استحباب تكرار زيارة قبر الحسين (عليه السلام) بقدر الإمكان	٢	١١٩٧٢/١١٩٧١	٢٦١
٣٠ ـ باب استحباب المشي إلى زيارة الحسين (عليه السلام) وغيره	٢	١١٩٧٤/١١٩٧٣	٢٦٢
٣١ ـ باب استحباب الاستنابة في زيارة الحسين (عليه السلام)	٢	١١٩٧٦/١١٩٧٥	٢٦٣
٣٢ ـ باب استحباب سكنى الكوفة	٣	١١٩٧٩/١١٩٧٧	٢٦٤
٣٣ ـ باب استحباب اختيار زيارة الحسين (عليه السلام) على الحج والعمرة المندوبين	٣٠	١٢٠٠٩/١١٩٨٠	٢٦٥
٣٤ ـ باب استحباب اختيار زيارة الحسين (عليه السلام) على العتق والصدقة والجهاد	٢	١٢٠١١/١٢٠١٠	٢٧٧
٣٥ ـ باب استحباب زيارة الحسين والأئمة (عليهم السلام) في حال الخوف والأمن	٤	١٢٠١٥/١٢٠١٢	٢٧٨
٣٦ ـ باب تأكد استحباب زيارة الحسين (عليه السلام) ليلة عرفة ، ويوم عرفة ، ويوم العيد	١٣	١٢٠٢٨/١٢٠١٦	٢٨١
٣٧ ـ باب تأكد استحباب زيارة الحسين (عليه السلام) في أوّل رجب ، وفي النصف منه	١	١٢٠٢٩	٢٨٧
٣٨ ـ باب تأكد استحباب زيارة الحسين (عليه السلام) في النصف من شعبان	٤	١٢٠٣٣/١٢٠٣٠	٢٨٨
٣٩ ـ باب ما يستحب من العمل ليلة النصف من شعبان بكربلاء	١	١٢٠٣٤	٢٨٩
٤٠ ـ باب تأكد زيارة الحسين (عليه السلام) ، ليلة الفطر وليلة الأضحى	٢	١٢٠٣٦/١٢٠٣٥	٢٩٠
٤١ ـ باب تأكد استحباب زيارة الحسين (عليه السلام) ليلة عاشوراء ويوم عاشوراء	٨	١٢٠٤٤/١٢٠٣٧	٢٩١
٤٢ ـ باب تأكد استحباب زيارة الحسين (عليه السلام) كل ليلة جمعة وكل يوم جمعة	٢	١٢٠٤٦/١٢٠٤٥	٢٩٤

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٤٣ ـ باب استحباب الغسل لزيارة الحسين (عليه السلام) من الفرات وغيره	٥	١٢٠٥١/١٢٠٤٧	٢٩٦
٤٤ ـ باب استحباب الدعاء عند غسل الزيارة بالمأثور	١	١٢٠٥٢	٢٩٨
٤٥ ـ باب استحباب زيارة الحسين (عليه السلام) بالزيارة المأثورة وآدابها	٩	١٢٠٦١/١٢٠٥٣	٢٩٩
٤٦ ـ باب استحباب التسليم على الحسين (عليه السلام) والصلاة عليه ، من بعيد وقريب ، كل يوم	٥	١٢٠٦٦/١٢٠٦٢	٣٠٥
٤٧ ـ باب استحباب زيارة الحسين حباً لرسول الله وأمير المؤمنين وفاطمة (صلوات الله عليهم)	٤	١٢٠٧٠/١٢٠٦٧	٣٠٩
٤٨ ـ باب استحباب اختيار زيارة الحسين (عليه السلام) على جميع الأعمال	١	١٢٠٧١	٣١١
٤٩ ـ باب استحباب البكاء لقتل الحسين (عليه السلام) وما اصاب أهل البيت (عليهم السلام)	١٤	١٢٠٨٥/١٢٠٧٢	٣١١
٥٠ ـ باب حدّ حرم الحسين (عليه السلام) الذي يستحب التبرك بتربته	٧	١٢٠٩٢/١٢٠٨٦	٣١٩
٥١ ـ باب استحباب التبرك بكربلاء	١٠	١٢١٠٢/١٢٠٩٣	٣٢١
٥٢ ـ باب استحباب كثرة الصلاة عند قبر الحسين (عليه السلام) فرضاً ونفلاً عند رأسه	١١	١٢١١٣/١٢١٠٣	٣٢٦
٥٣ ـ باب استحباب الاستشفاء بتربة الحسين (عليه السلام) والتبرك بها	١٧	١٢١٣٠/١٢١١٤	٣٢٩
٥٤ ـ باب جملة ممّا يستحب للزائر من الآداب	٢	١٢١٣٢/١٢١٣١	٣٣٦
٥٥ ـ باب تحريم أكل الطّين حتى طين قبور الأئمة (عليهم السلام) إلاّ طين قبر الحسين (عليه السلام)	١	١٢١٣٣	٣٣٧
٥٦ ـ باب ما يستحب من القراءة والدعاء عند أخذ التربة الحسينية للاستشفاء	٨	١٢١٤١/١٢١٣٤	٣٣٨
٥٧ ـ باب أقل ما يزار فيه الحسين (عليه السلام) وأكثر ما يكره تأخير زيارته عن الغني والفقير	٢	١٢١٤٣/١٢١٤٢	٣٤٣
٥٨ ـ باب استحباب اتخاذ سبحة من تربة الحسين (عليه السلام) والتسبيح بها ، وادارتها	٥	١٢١٤٨/١٢١٤٤	٣٤٤
٥٩ ـ باب استحباب الإكثار من الدعاء وطلب الحوائج عند قبر الحسين (عليه السلام)	٤	١٢١٥٢/١٢١٤٩	٣٤٥

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٦٠ ـ باب أنه يستحب لمن أراد زيارة الحسين (عليه السلام) أن يصوم ثلاثاً آخرها الجمعة	٤	١٢١٥٦/١٢١٥٣	٣٤٨
٦١ ـ باب استحباب زيارة الحسن وعلي بن الحسين والباقر والصادق (عليهم السلام) بالبقيع	٧	١٢١٦٣/١٢١٥٧	٣٥٠
٦٢ ـ باب استحباب زيارة قبر الكاظم (عليه السلام) ولو من خارج	٤	١٢١٦٧/١٢١٦٤	٣٥٢
٦٣ ـ باب استحباب زيارة قبر أبي الحسن (عليه السلام) بالمأثور والصلاة في المساجد حوله	٣	١٢١٧٠/١٢١٦٨	٣٥٣
٦٤ ـ باب استحباب زيارة قبر الرضا (عليه السلام)	٧	١٢١٧٧/١٢١٧١	٣٥٥
٦٥ ـ باب استحباب التبرك بمشهد الرضا (عليه السلام) ومشاهد الأئمة (عليهم السلام)	١	١٢١٧٨	٣٥٧
٦٦ ـ باب استحباب اختيار زيارة الرضا (عليه السلام) على زيارة كل واحد من الأئمة (عليهم السلام)	١	١٢١٧٩	٣٥٧
٦٧ ـ باب استحباب اختيار زيارة الرضا (عليه السلام) وخصوصاً في رجب على الحج والعمرة المندوبتين	٥	١٢١٨٤/١٢١٨٠	٣٥٨
٦٨ ـ باب استحباب الاغتسال لزيارة الرضا (عليه السلام) وصلاة ركعتي الزيارة عند رأسه	١	١٢١٨٥	٣٦١
٦٩ ـ باب استحباب زيارة أبي جعفر الثاني (عليه السلام) والدعاء عنده	١	١٢١٨٦	٣٦٢
٧٠ ـ باب استحباب زيارة الهادي والعسكري والمهدي (عليهم السلام)	٤	١٢١٩٠/١٢١٨٧	٣٦٢
٧١ ـ باب استحباب اختيار الاقامة في شهر رمضان والصوم على السفر للزيارة والافطار	١	١٢١٩١	٣٦٥
٧٢ ـ باب جواز الطواف بالقبور	٢	١٢١٩٣/١٢١٩٢	٣٦٦
٧٣ ـ باب استحباب زيارة قبر عبد العظيم بن عبدالله الحسني بالريّ	٢	١٢١٩٥/١٢١٩٤	٣٦٧
٧٤ ـ باب استحباب زيارة فاطمة بنت موسى بن جعفر (عليهما السلام) بقم	٣	١٢١٩٨/١٢١٩٦	٣٦٨
٧٥ ـ باب استحباب زيارة قبور النبي والأئمة (صلوات الله عليهم) من بعد ، وكيفيتها	٢	١٢٢٠٠/١٢١٩٩	٣٦٩

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٧٦ ـ باب استحباب زيارة النبي والأئمة وفاطمة (صلوات الله عليهم) في كل يوم جمعة	١	١٢٢٠١	٣٧١
٧٧ ـ باب استحباب زيارة المؤمنين خصوصاً الصلحاء	٢٤	١٢٢٢٥/١٢٢٠٢	٣٧٢
٧٨ ـ باب استحباب لقاء الإخوان المؤمنين واجتماعهم على ذكر الأئمة (عليهم السلام)	٢	١٢٢٢٧/١٢٢٢٦	٣٨٠
٧٩ ـ باب استحباب زيارة الأخ المؤمن في الصحة والمرض ، والقرب والبعد ، ولو من مسيرة سنة	٤	١٢٢٣١/١٢٢٢٨	٣٨٢
٨٠ ـ باب استحباب زيارة قبور المؤمنين والدعاء لهم ، وتلاوة القدر سبعاً عند ذلك	١	١٢٢٣٢	٣٨٣
٨١ ـ باب استحباب إتيان المسجد ، وأنّ من سبق إلى مسجد أو مشهد كان أحق به يومه أو ليلته	١	١٢٢٣٣	٣٨٤
٨٢ ـ باب استحباب الزيارة عن المؤمنين ، وعن المعصومين (عليهم السلام)	١	١٢٢٣٤	٣٨٥
٨٣ ـ باب استحباب انشاد الشعر في رثاء الحسين وأهل البيت (عليهم السلام) ، وبكاء المنشد والسامع	٣	١٢٢٣٧/١٢٢٣٥	٣٨٥
٨٤ ـ باب استحباب مدح الأئمة (عليهم السلام) بالشعر ورثائهم به وانشائه فيهم	١٣	١٢٢٥٠/١٢٢٣٨	٣٨٧
٨٥ ـ باب أنه لا يجوز أن يخاطب أحد بإمرة المؤمنين إلّا علي بن أبي طالب (عليه السلام)	٧	١٢٢٥٧/١٢٢٥١	٣٩٨
٨٦ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب المزار	١٧	١٢٢٧٤/١٢٢٥٨	٤٠٢

قامت مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث بتحقيق جملة من الكتب التراثية التي تهمّ العلماء والطلاب والتي تبيّن الوجه المشرق لتراثنا العلمي الضخم.

كتب قيد التحقيق

الكتب الحديثية:

- وسائل الشيعة — الحرّ العاملي
- استقصاء الاعتبار — الشيخ العاملي
- عدّة رسائل — الشيخ المفيد
- معالم الزلفى — السيد هاشم البحراني
- الإرشاد — الشيخ المفيد
- الأمان من أخطار الأسفار والأزمان — السيد ابن طاووس
- قرب الإسناد — الحميري
- مصباح الزائر — السيد ابن طاووس

الكتب الفقهية:

- جامع المقاصد — العلاّمة الكركي
- تذكرة الفقهاء — العلاّمة الحلي

- مستند الشيعة — المحقق النراقي
- مدارك الأحكام — العاملي
- ذكرى الشيعة — الشهيد الأول
- غُنية النزوع — السيد ابن زهرة
- نكت النهاية — المحقق الحلي
- حاشية المدارك — الوحيد البهبهاني

الكتب الأُصولية:

- نهاية الدراية — الشيخ محمدحسين الأصفهاني
- فرائد الأُصول «الرسائل» — الشيخ الأنصاري
- كفاية الأُصول — الآخوند الخراساني
- تقريرات الميرزا الشيرازي في الأُصول — الدوزدري

* * *

كتب صدرت محقّقة:

● مستدرك وسائل الشيعة	الشيخ النوري
● الفقه المنسوب للإمام الرضا (ع)	
● بداية الهداية	الحرّ العاملي
● عُدّة الأُصول	الشيخ الطوسي
● معارج الأُصول	المحقّق الحلي
● مسكّن الفؤاد	الشهيد الثاني
● أعلام الدين	الديلمي
● الإمامة والتبصرة	ابن بابويه القمّي
● نهاية الأحكام	العلاّمة الحلي
● رجال الكشّي (اختيار معرفة الناقلين)	الشيخ الطوسي
● ما نزل من القرآن في أهل البيت (ع)	الحبري
● تعليقات على الصحيفة السجّادية	الفيض الكاشاني
● تسهيل السبيل	الفيض الكاشاني
● قاعدة لاضرر ولا ضرار	شيخ الشريعة الأصفهاني

* * *

مستدرك الوسائل

ومستنبط المسائل

تأليف

خاتمة المحدثين

الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي

المتوفى ١٣٢٠ هـ

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

٢٢

مستدرك الوسائل

ومستنبط المسائل

تأليف

خاتمة المحدّثين

الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي

المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

الجزء الحادي عشر

الطبعة الثالثة

١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث

بيروت - ص.ب ٢٤/٣٤ تلفون ٨٢٠٨٤٣

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد
من كتاب مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل

بسم الله الرحمن الرحيم .

يقول العبد المذنب المسيء ، حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي :
الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين .

كتاب الجهاد من كتاب مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل .

فهرست أنواع الأبواب إجمالاً .

أبواب جهاد العدوّ .

أبواب جهاد النفس .

تفصيل الأبواب .

أبواب جهاد العدو وما يناسبه

١ ـ ﴿ باب وجوبه على الكفاية مع القدرة عليه أو الإحتياج إليه ، وسقوطه عن الأعمى والأعرج والفقير ﴾

[١٢٢٧٥] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : حملة القرآن عرفاء أهل الجنّة ، والمجاهدون في سبيل الله قوادها ، والرسل سادة أهل الجنّة » .

[١٢٢٧٦] ٢ ـ وبهذا الإسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : دعا موسى ، وأمن هارون (عليهما السلام) ، وأمّنت الملائكة ، فقال الله عزّ وجلّ : استقيما فقد أُجيبت دعوتكما ، ومن غزا في سبيل الله عزّ وجلّ استجيبت له ، كما استجيبت لهما إلى يوم القيامة » .

[١٢٢٧٧] ٣ ـ وبهذا الإسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : كلّ نعيم مسؤول عنه العبد يوم القيامة ، إلّا ما كان في سبيل الله تعالى » .

وروى هذا وما قبله الراوندي في نوادره[١] ، بإسناده إلى موسى بن جعفر

أبواب جهاد العدو وما يناسبه

الباب ١

١ ـ ٢ ـ الجعفريات ص ٧٦ ، ودعائم الإسلام ج ١ ص ٣٤٣ ونوادر الراوندي ص ٢٠ .

٣ ـ الجعفريات ص ٧٦ ، دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٤٢ .

(١) نوادر الراوندي ص ٢٠ .

(عليهما السلام) ، مثله .

[١٢٢٧٨] ٤ ـ وبهذا الإسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّ أبخل الناس من بخل بالسلام ، وأجود الناس من جاد بنفسه وماله في سبيل الله تعالى » .

[١٢٢٧٩] ٥ ـ وبهذا الإسناد ، عن علي بن الحسين ، عن أبيه (عليهما السلام) ، عن أبي ذر ـ في حديث ـ أنّه قال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) في مرض وفاته : « ومن ختم له بجهاد في سبيل الله ولو قدر فواق ناقة ، دخل الجنّة » .

[١٢٢٨٠] ٦ ـ وبهذا الإسناد ، عن عليّ (عليه السلام) قال : « لمّا كان يوم بدر إعتمّ أبو دجانة بعمامته ، وأرخى عذبة للعمامة من خلفه بين كتفيه ، ثم جعل يتبختر بين يدي الصفّين ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّ هذه لمشية يبغضها الله عزّ وجلّ إلاّ عند القتال » .

[١٢٢٨١] ٧ ـ وبهذا الإسناد ، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال : « ثلاثة إن أنتم فعلتموهنّ[(١)] لم ينزل بكم بلاء : جهاد عدوكّم ، وإذا رفعتم إلى ائمّتكم حدودكم فحكموا فيها [بالعدل][(٢)] ، وما لم يتركوا الجهاد » .

[١٢٢٨٢] ٨ ـ وبهذا الإسناد ، عن علي (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّ فوق كلّ برّ بر حتّى يقتل الرجل شهيداً في سبيله ، وفوق كلّ ذي عقوق عقوق حتّى يقتل الرجل أحد والديه » .

---

٤ ـ الجعفريات ص ٧٦ ، نوادر الراوندي ص ٢٠ ، دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٤٣ .

٥ ـ الجعفريات ص ٢١٢ .

٦ ـ الجعفريات ص ٧٧ .

٧ ـ الجعفريات ص ٢٤٥ .

(١) أثبتناه من المصدر ، وفي الحجرية : علمتموهن .

(٢) اثبتناه من المصدر .

٨ ـ الجعفريات ص ١٨٦ ، دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٤٣ .

[١٢٢٨٣] ٩ ـ السيّد فضل الله الراوندي في نوادره : بإسناده الصحيح عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : انّ فوق كلّ برّ بر حتى يقتل الرجل شهيداً في سبيل [الله][١] ، وفوق كلّ عقوق عقوق حتّى يقتل الرجل أحد والديه » .

ورواه في دعائم الإسلام ، وكذلك جميع ما تقدمه[٢] .

[١٢٢٨٤] ١٠ ـ وبهذا الإسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): خيول الغزاة في الدنيا هي خيولهم في الجنّة » .

[١٢٢٨٥] ١١ ـ وبهذا الإسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أوصي أمّتي بخمس : بالسمع والطاعة ، والهجرة ، والجهاد ، والجماعة ، ومن دعا بدعاء الجاهليّة فله جثوة[١] من جثى جهنّم » .

ورواه في الجعفريات بالسنّد المتقدم ، مثله[٢] .

[١٢٢٨٦] ١٢ ـ وبهذا الإسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّ أوّل من قاتل في سبيل الله ابراهيم الخليل حيث أسرت الروم لوطاً ، فنفر ابراهيم (عليه السلام) واستنقذه من أيديهم » .

[١٢٢٨٧] ١٣ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن جابر ، عن أبي جعفر

---

٩ ـ نوادر الراوندي ص ٥ .
(١) اثبتناه من المصدر .
(٢) دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٤٣ .
١٠ ـ نوادر الراوندي ص ١٥ .
١١ ـ نوادر الراوندي ص ٢١ .
(١) في النهاية بعد حديث كهذا الحديث ، الجثوة : والجمع جُثى ، وهي التراب المجموع (النهاية ج ١ ص ٢٣٩)وفي الطبعة الحجرية: حثوة من حثى .
(٢) الجعفريات ص ٧٨ .
١٢ ـ نوادر الراوندي ص ٢٣ .
١٣ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٠٦ ح ١٥٢ .

(عليه السلام) ، قال : « أتى رجل رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال : إنّي راغب نشيط في الجهاد ، قال : فجاهد في سبيل الله ، فإنّك إن تقتل كنت حيّاً عند الله ترزق ، وإن متّ فقد وقع أجرك على الله ، وإن رجعت خرجت من الذّنوب إلى الله ، هذا تفسير : ﴿ **ولا تحسبنّ الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً** ﴾[1] » .

[١٢٢٨٨] ١٤ ـ وعن أبي الجارود ، عن زيد بن علي (عليه السلام) ، في قول الله : ﴿ **واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيرا** ﴾[1] ، [قال][2] : السيف .

[١٢٢٨٩] ١٥ ـ صحيفة الرضا : عن آبائه (عليهم السلام) ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام)[1] ، قال : « بينما أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليهما السلام) يخطب الناس ويحضّهم[2] على الجهاد ، إذ قام إليه شابّ فقال : يا أمير المؤمنين أخبرني عن فضل الغزاة في سبيل الله ، فقال علي (عليه السلام) : كنت رديف رسول الله (صلى الله عليه وآله) على ناقته العضباء ، ونحن قافلون[3] من غزوة ذات السلاسل ، فسألته عمّا سألتني عنه ، فقال : إنّ الغزاة إذا همّوا بالغزو كتب الله لهم براءة من النار ، (فإذا تجهّزوا لغزوهم)[4] باهى الله تعالى بهم الملائكة ، فإذا ودّعهم اهلوهم بكت عليهم الحيطان والبيوت ، ويخرجون من ذنوبهم كما تخرج الحيّة من

---

(١) آل عمران ٣ : ١٦٩ .

١٤ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٣١٥ ح ١٥٢ .

(١) الإسراء ١٧ : ٨٠ .

(٢) اثبتناه من المصدر .

١٥ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٨٥ .

(١) في المصدر زيادة : حدثني أبي الحسين بن علي (عليه السلام) .

(٢) في المصدر : يحرضهم .

(٣) قافلون القفول : الرجوع من السفر ، وقيل : القفول رجوع الجند بعد الغزو (لسان العرب ج ١١ ص ٥٦٠) .

(٤) في المصدر : وإذا برزوا نحو عدوهم .

سلخها[٥] ، ويوكل الله عزّ وجلّ بكلّ رجل منهم أربعين ألف ملك ، يحفظونه من بين أيديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ، ولا يعملون حسنة إلّا ضعّفت له ، ويكتب له كلّ يوم عبادة ألف رجل يعبدون الله ألف سنة ، كلّ سنة ثلاثمائة وستّون يوماً ، اليوم مثل عمر الدنيا ، وإذا صاروا بحضرة عدوّهم انقطع علم أهل الدنيا عن ثواب الله إيّاهم ، وإذا برزوا لعدوّهم واشرعت الأسنّة وفوّقت السهام وتقدم الرجل إلى الرجل ، حفّتهم الملائكة بأجنحتهم ويدعون الله تعالى لهم بالنصر والتثبيت ، ونادى مناد : الجنّة تحت ظلال السيوف ، فتكون الطعنة والضربة أهون على الشهيد من شرب الماء البارد في اليوم الصائف ، وإذا زال الشهيد من فرسه بطعنة أو بضربة ، لم يصل إلى الأرض حتّى يبعث الله عزّ وجلّ زوجته من الحور العين فتبشّره بما أعد الله عزّ وجلّ له من الكرامة ، فإذا وصل إلى الأرض تقول له : مرحباً بالروح الطيّبة التي خرجت من البدن الطيّب ، أبشر فإن لك ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، ويقول الله عزّ وجلّ : أنا خليفته في أهله ، ومن أرضاهم فقد أرضاني ، ومن أسخطهم فقد أسخطني ، ويجعل الله روحه في حواصل طير خضر تسرح في الجنّة حيث تشاء ، تأكل من ثمارها ، وتأوي إلى قناديل من ذهب معلّقة بالعرش ، ويعطى الرجل منهم سبعين غرفة من غرف الفردوس ، سلوك[٦] كلّ غرفة ما بين صنعاء والشام ، يملأ نورها ما بين الخافقين ، في كلّ غرفة سبعون باباً ، على كلّ باب ستور مسبلة ، في كلّ غرفة سبعون خيمة ، في كلّ خيمة سبعون سريراً من ذهب قوائمها الدّر والزبرجد ، مرصوصة بقضبان الزمرّد ، على كلّ سرير أربعون

---

(٥) السلخ : الجلد ، ومسلاخ الحية ومسلختها : جلدتها التي تنسلخ عنها (لسان العرب ج ٣ ص ٢٥) .

(٦) ورد في هامش الحجرية ما نصه : (كذا في نسختي وهي صحيحة جداً وفي البحار « سلوك كل غرفة سبعون مصراعاً من ذهب على كل مسبلة في كل غرفة . . » الخ منه قده) . السلوك ، مصدر سلك ، استعارته هنا للمكان ، للدلالة على سعة الغرفة : انظر (لسان العرب ج ١٠ ص ٤٤٢) .

فراشاً ، غلظ كلّ فراش أربعون ذراعاً ، على كلّ فراش سبعون زوجاً من الحور العين عرباً اترابا ، فقال الشاب : يا أمير المؤمنين أخبرني عن التربة ما هي ؟ قال : هي الزوجة الرضية المرضيّة الشهيّة ، لها سبعون ألف وصيف وسبعون ألف وصيفة ، صفر الحلى،بيض الوجوه ، عليهم تيجان اللؤلؤ ، على رقابهم المناديل ، بأيديهم الأكوبة والأباريق ، وإذا كان يوم القيامة يخرج من قبره شاهراً سيفه تشخب أوداجه دماً ، اللون لون الدم والرائحة رائحة المسك ، يحضر في عرصة القيامة ، فوالذّي نفسي بيده لو كان الأنبياء على طريقهم لترجّلوا لهم ممّا يرون من بهائهم ، حتّى يأتوا على موائد من الجوهر فيقعدون عليها ، ويشفّع الرجل منهم في سبعين ألفاً من أهل بيته وجيرته ، حتّى أنّ الجارين يختصمان أيّهما أقرب ، فيقعدون معي ومع ابراهيم (عليه السلام) على مائدة الخلد ، فينظرون إلى الله تعالى في كلّ بكرة وعشيّة » .

ورواه الشيخ أبو الفتوح في تفسيره قال : روى أبو القاسم علي بن أحمد بن عامر ، عن علي بن موسى الرضا ، عن أبيه موسى بن جعفر الكاظم ، عن أبيه جعفر بن محمد الصادق ، عن أبيه محمد بن علي الباقر ، عن أبيه زين العابدين علي بن الحسين ، عن أبيه حسين بن علي الشهيد ، عن أبيه أمير المؤمنين (عليهم الصلاة والسلام) ، وساق مثله[٧] .

[١٢٢٩٠] ١٦ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال لجابر : « إنّ الله لم يكلّم أحداً إلاّ من وراء حجاب ، وكلّم أباك مواجهاً فقال له : سلني اعطك ، قال : أسألك أن تردني إلى الدنيا ، حتى أجاهد مرّة أخرى فأقتل ، فقال : أنا لا أردّ أحداً إلى الدنيا سلني غيرها ، قال : اخبر الأحياء بما نحن فيه من الثواب ، حتّى يجتهدوا في الجهاد لعلّهم يقتلون فيجيئون إلينا ، فقال تعالى : أنا رسولك إلى المؤمنين ،

---

(٧) تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٦٨٦ .

١٦ ـ لبّ اللباب : مخطوط .

فأنزل : ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً ﴾[(١)] » .

[١٢٢٩١] ١٧ ـ وعنه (صلّى الله عليه وآله) قال : « كلّ حسنات بني آدم تحصيها الملائكة إلّا حسنات المجاهدين ، فإنّهم يعجزون عن علم ثوابها » .

[١٢٢٩٢] ١٨ ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « طوبى لمن أكثر ذكر الله في الجهاد ، فإنّ له بكلّ كلمة سبعين ألف حسنة ، كلّ حسنة عشرة أضعاف ، مع ما له عند الله من المزيد ، قالوا : يا رسول الله ، والنفقة في سبيل الله على قدر ذلك للضعفاء ، قال : نعم » .

[١٢٢٩٣] ١٩ ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « مثل المجاهدين في سبيل الله ، كمثل القائم القانت ، لا يزال في صومه وصلاته حتى يرجع إلى أهله » .

وقال : « إذا خرج الغازي من عتبة بابه ، بعث الله ملكاً بصحيفة سيّئاته فطمس سيئاته » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « من كبّر تكبيرة في سبيل الله فواق ناقة ، وجبت له الجنّة » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « لا يجمع الله كافراً وقاتله في النار » .

وقال (صلى الله عليه وآله) « لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان في جهنّم » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « السيوف مفاتيح الجنّة » .

[١٢٢٩٤] ٢٠ ـ وقال (صلى الله عليه وآله): «ما من أحد يدخل الجنّة فيتمنّى أن يخرج منها إلّا الشهيد ، فإنه يتمنّى أن يرجع فيقتل عشر مرّات ، ممّا يرى من كرامة الله » .

[١٢٢٩٥] ٢١ ـ ورأى (صلى الله عليه وآله) رجلاً يدعو ويقول : اللّهم إنّي أسألك خير ما تسأل ، فاعطني افضل ما تعطي ، فقال (صلى الله عليه

---

(١) آل عمران ٣ : ١٦٩ .

١٧ ـ ٢١ ـ لبّ اللباب : مخطوط .

وآله) : « ان استجيب لك اهريق دمك في سبيل الله » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « إن لي حرفتين اثنتين : الفقر ، والجهاد » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « غدوة أو روحة في سبيل الله ، خير من الدنيا وما فيها » .

وقال (صلى الله عليه وآله) في حديث : « وسياحة أُمتي الجهاد » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « إنّ الله يدفع بمن يجاهد عمّن لا يجاهد » .

[١٢٢٩٦] **٢٢** ـ وعن جعفر الصادق (عليه السلام) قال : « بانفاق المهج يصل العبد إلى برّ حبيبه وقربه » .

[١٢٢٩٧] **٢٣** ـ القاضي نعمان في دعائم الإسلام : عن علي (صلوات الله عليه) ، أنّه قال : « الجهاد فرض على جميع المسلمين ، لقول الله : ﴿ **كتب عليكم القتال** ﴾[١]، فإن قامت بالجهاد طائفة من المسلمين ، وسع سائرهم التخلّف عنه ، ما لم يحتج الذين يلون الجهاد إلى المدد ، فإن احتاجوا لزم الجميع أن يمدّوا حتّى يكتفوا ، قال الله عزّ وجلّ : ﴿ **وما كان المؤمنون لينفروا كافة** ﴾[٢]، وإن أدهم أمر يحتاج فيه إلى جماعتهم نفروا كلّهم ، قال الله عزّ وجلّ : ﴿ **انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله** ﴾[٣] » .

---

٢٢ ـ لب اللباب : مخطوط .
٢٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٤١ .
(١) البقرة ٢ : ٢١٦ ، ٢٤٦ .
(٢) التوبة ٩ : ١٢٢ .
(٣) التوبة ٩ : ٤١ .

[١٢٢٩٨] ٢٤ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في قول الله : ﴿ **انفروا خفافاً وثقالاً** ﴾[١] قال : « شبّاناً وشيوخاً » .

[١٢٢٩٩] ٢٥ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه سئل عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأنّ لهم الجنّة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم** ﴾[١] أهذا لكلّ من جاهد في سبيل الله أم لقوم دون قوم ؟ فقال أبو عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « إنّه لّما نزلت هذه الآية على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، سأله بعض أصحابه عن هذا فلم يجبه ، فأنزل الله بعقب ذلك : ﴿ **التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشرّ المؤمنين** ﴾[٢] .

فابان [الله عز وجلّ][٣] بهذا صفة المؤمنين الذين اشترى منهم أنفسهم [وأموالهم][٤]، فمن أراد الجنّة فليجاهد في سبيل الله على هذه الشرائط، وإلّا فهو من جملة من قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ينصر الله هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم » .

[١٢٣٠٠] ٢٦ ـ وعنه (عليه السلام) أنه قال : « أصل الإسلام الصلاة ، وفرعه الزكاة ، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله » .

---

٢٤ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٤١ .
(١) التوبة : ٩ : ٤١ .
٢٥ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٤١ .
(١) التوبة ٩ : ١١١ .
(٢) التوبة ٩ : ١١٢ .
(٣، ٤) أثبتناه من المصدر .
٢٦ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٤٢ .

[١٢٣٠١] **٢٧** ـ وعن علي (عليه السلام) ، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : « سافروا[١] تصحّوا ، جاهدوا[٢] تغنموا ، حجّوا تستغنوا » .

[١٢٣٠٢] **٢٨** ـ وعن علي (صلوات الله عليه) أنه قال : « الإيمان[١] أربعة أركان : الصبر ، واليقين ، والعدل ، والجهاد » .

[١٢٣٠٣] **٢٩** ـ وعنه (عليه السلام) أنه قال : « جاهدوا في سبيل الله بأيديكم ، فإن لم تقدروا فجاهدوا بألسنتكم ، فإن لم تقدروا فجاهدوا بقلوبكم » .

[١٢٣٠٤] **٣٠** ـ وعنه (عليه السلام) أنه قال : « عليكم بالجهاد في سبيل الله مع كلّ إمام عادل ، فإنّ الجهاد في سبيل الله باب من أبواب الجنّة » .

[١٢٣٠٥] **٣١** ـ وعنه (عليه السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « ما من قطرة أحبّ إلى الله تعالى من قطرة دم في سبيل الله ، أو قطرة دمع في جوف الليل من خشية الله » .

[١٢٣٠٦] **٣٢** ـ وعنه ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « كلّ مؤمن من أُمّتي صديق وشهيد ، ويكرم الله بهذا السيف من شاء من خلقه ، ثم تلا[١] : ﴿ **والذين آمنوا بالله ورسله أُولئك هم الصدّيقون والشهداء عند ربّهم** ﴾[٢] » .

---

٢٧ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٤٢ .
(١) في المصدر زيادة : تغنموا وصوموا .
(٢) في المصدر : واغزوا .
٢٨ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٤٢ .
(١) في المصدر : للإيمان .
٢٩ ـ ٣١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٤٣ .
٣٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٤٣ .
(١) في المصدر زيادة : قول الله عز وجل .
(٢) الحديد ٥٧ : ١٩ .

[١٢٣٠٧] ٣٣ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : « كلّ عين ساهرة يوم القيامة إلّا ثلاث عيون : عين سهرت في سبيل الله ، وعين غضّت عن محارم الله ، وعين بكت[١] من خشية الله » .

[١٢٣٠٨] ٣٤ ـ وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنّه قال في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **رضوا بأن يكونوا مع الخوالف** ﴾[١] قال : « مع النساء » .

[١٢٣٠٩] ٣٥ ـ وعن زيد بن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، أنه قال في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **ولباس التقوى** ﴾[١] قال : « لباس التقوى:السلاح في سبيل الله » .

[١٢٣١٠] ٣٦ ـ وفي شرح الأخبار : عن رسول الله (صلى الله‌عليه وآله) ، أنّه قال : « خير الناس رجل حبس نفسه في سبيل الله ، يجاهد أعداءه يلتمس الموت أو القتل في مصافّه » .

[١٢٣١١] ٣٧ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « غدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها » .

ورواه في العوالي : عنه (صلى الله عليه وآله) مثله[١] .

---

٣٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٤٣ .
(١) في المصدر زيادة : في جوف الليل .
٣٤ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٤٤ .
(١) التوبة ٩ : ٨٧ ، ٩٣ .
٣٥ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٤٤ .
(١) الأعراف ٧ : ٢٦ .
٣٦ ـ شرح الأخبار :
٣٧ ـ شرح الأخبار :
(١) عوالي اللآلي ج ٣ ص ١٨٢ ح ١ .

[١٢٣١٢] ٣٨ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) قال : « مقام أحدكم يوماً في سبيل الله ، أفضل من صلاة في بيته سبعين عاماً ، ويوم في سبيل الله ، خير من ألف يوم فيما سواه » .

[١٢٣١٣] ٣٩ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) قال : « يرفع الله المجاهد في سبيله على غيره مائة درجة في الجنّة ، ما بين كلّ درجتين كما بين السماء والأرض » .

وعنه (صلى الله عليه وآله) قال : « المجاهدون في سبيل الله قواد أهل الجنة » .

وعنه (صلى الله عليه وآله) قال : « أجود الناس من جاد بنفسه في سبيل الله » .

[١٢٣١٤] ٤٠ ـ جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « ما من قطرة أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من قطرتين : قطرة دم في سبيل الله ، وقطرة دمعة في سواد اللّيل ، لا يريد بهما العبد إلّا الله عزّ وجلّ » .

[١٢٣١٥] ٤١ ـ إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات : باسناده عن الأصبغ بن نباتة ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في بعض خطبه : « يقول الرجلّ: جاهدت ، ولم يجاهد ، إنّما الجهاد اجتناب المحارم ومجاهدة العدوّ ، ويقاتل أقوام فيحسنون القتال ولا يريدون إلّا الذكر والأجر ، وإن الرجل ليقاتل بطبعه من الشجاعة فيحمي من يعرف ومن لا يعرف ، ويجبن بطبيعته من الجبن فيسلّم أباه وأُمّه إلى العدوّ ، وإنّما القتل[١] [حتف][٢] من

---

٣٨ ـ ٣٩ ـ شرح الأخبار :
٤٠ ـ كتاب الغايات ص ٩٣ (عن علي بن الحسين (عليهما السلام) .
٤١ ـ الغارات ج ٢ ص ٥٠٣
(١) في المصدر : المثال ، والظاهر أنّه مصحف « قتال » .
(٢) أثبتناه من المصدر .

الحتوف ، وكلّ امرىء على ما قاتل عليه ، وإنّ الكلب ليقاتل دون أهله » .

[١٢٣١٦] ٤٢ ـ البحار : عن العلل لمحمد بن عليّ بن ابراهيم : العلّة في تنحي النبيّ (صلى الله عليه وآله) من قريش ، أنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله) كان نبي السيف ، والقتال لا يكون إلّا بأعوان ، فتنحىّ حتّى وجد أعواناً ثم غزاهم » .

[١٢٣١٧] ٤٣ ـ الصدوق في معاني الأخبار والخصال : عن عليّ بن عبدالله الأسواري ، عن أحمد بن محمد بن قيس السجزي[١] ، عن عمرو بن حفص ، عن عبيدالله بن محمد بن أسد ، عن الحسين بن ابراهيم ، عن يحيى بن سعيد البصري ، عن ابن جريح ، عن عطا ، عن عبيد[٢] بن عمير اللّيثي ، عن أبي ذر ، أنّه سأل النبيّ (صلى الله عليه وآله) : أيّ الأعمال أحبّ إلى الله عزّ وجلّ ؟ فقال : « إيمان بالله وجهاد في سبيله » قال : قلت : فأيّ الجهاد أفضل ؟ قال : « من عقر جواده واهريق دمه في سبيل الله » .

ورواه في الخصال : مثله[٣] .

ورواه جعفر بن أحمد في كتاب الغايات : مثله[٤] .

[١٢٣١٨] ٤٤ ـ أحمد بن محمد بن خالد في المحاسن : (عن أبيه رفعه)[١] قال :

---

٤٢ ـ البحار ج ١٠٠ ص ٤٣ ح ٥٤ .

٤٣ ـ معاني الأخبار ص ٣٣٣ .

(١) في الطبعة الحجرية : السنجري ، وما أثبتناه من المصدر ، راجع أنساب السمعاني ص ٢٩١ .

(٢) كان في الحجرية « عتبة » وما أثبتناه من المصدر ومعاجم الرجال راجع تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٧١ رقم ١٤٨ .

(٣) الخصال ج ٢ ص ٥٢٣ .

(٤) الغايات ص ٦٧ .

٤٤ ـ المحاسن ص ٦ ح ١٥ .

(١) في المصدر : عنه .

قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « ثلاث من كنّ فيه زوّجه الله من الحور العين كيف شاء : كظم الغيظ ، والصبر على السيف[٢] لله » الخبر .

[١٢٣١٩] ٤٥ ـ عبدالله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد : عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) : « أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : ثلاثة يشفعون إلى الله عزّ وجلّ[١] فيشفّعهم : الأنبياء ، ثم العلماء ، ثم الشهداء » .

[١٢٣٢٠] ٤٦ ـ تفسير الإمام (عليه السلام) : « سئل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن النفقة في الجهاد إذا لزم أو استحبّ ، فقال : أمّا إذا لزم الجهاد بأن لا يكون بإزاء الكافرين [من ينوب][١] عن سائر المسلمين ، فالنفقة هناك الدّرهم عند الله بسبعمائة ألف درهم ، فأمّا المستحب الذي قصده الرجل وقد ناب عنه من سبقه[٢] واستغنى عنه ، فالدرهم بسبعمائة حسنة ، كلّ حسنة خير من الدنيا وما فيها مائة ألف مرّة » .

[١٢٣٢١] ٤٧ ـ الشيخ المفيد في أماليه : عن أبي حفص عمر بن محمد، عن عليّ بن مهرويه القزويني ، عن داود بن سليمان ، عن الرضا، عن آبائه (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أفضل

---

(٢) في المصدر : السيوف .

٤٥ ـ قرب الإسناد ص ٣١ .

(١) في المصدر زيادة : يوم القيامة .

٤٦ ـ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٢٩ ، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٥٧ ح ١ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في البحار : سبعة .

٤٧ ـ أمالي المفيد ص ٩٩ .

الأعمال عند الله إيمان لا شكّ فيه ، وغزو لا غلول[1] فيه ، وحجّ مبرور » الخبر .

[١٢٣٢٢] ٤٨ ـ عوالي اللآلي : عن أبي أُمامة الباهلي قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : « من رمى بسهم في سبيل الله فبلغ اخطأ أو أصاب ، كان سهمه ذلك كعدل رقبة من ولد اسماعيل ، ومن خرجت به شيبة في سبيل الله كانت له نوراً في القيامة » .

[١٢٣٢٣] ٤٩ ـ وعن ثوبان ، عن أبيه ، (عن) مكحول ، عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « جاهدوا في الله القريب والبعيد في الحضر والسفر ، فإن الجهاد باب من أبواب الجنّة ، وأنه ينجي صاحبه من الهمّ والغم » .

[١٢٣٢٤] ٥٠ ـ وروي أن رجلاً أتى جبلاً ليعبد الله فيه ، فجاء به أهله إلى الرسول (صلى الله عليه وآله) فنهاه عن ذلك وقال : « إن صبر المسلم في بعض مواطن الجهاد يوماً واحداً ، خير له من عبادة أربعين سنة » .

[١٢٣٢٥] ٥١ ـ وعن النبيّ (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « ألا وإن الجهاد باب من أبواب الجنّة ، فتحه الله لأوليائه » .

[١٢٣٢٦] ٥٢ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) قال : « إنّ جبرئيل أخبرني بأمر قرّت به عيني وفرح به قلبي ، قال : يا محمد من غزا غزاة في سبيل الله من أُمّتك ، فما أصابته قطرة من السماء أو صداع ، إلاّ كانت له شهادة يوم القيامة » .

---

(١) غَلَّ غلولاً : خان . وخص بعضهم به الخيانة في الفيء والمغنم . . (لسان العرب ج ١١ ص ٤٩٩) .

٤٨ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٨٤ ح ١٠ .
٤٩ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٨٨ ح ٢٠ .
٥٠ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٨٢ ح ١٢١ .
٥١ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٩٨ ح ٢٦٩ .
٥٢ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ١٨٢ ح ٢ .

[١٢٣٢٧] ٥٣ ـ وروى زيد بن ثابت : أنّه لم يكن في آية نفي المساواة بين المجاهدين والقاعدين استثناء غير أولي الضرر ، فجاء ابن أمّ مكتوم ـ وكان أعمى ـ وهو يبكي فقال : يا رسول الله كيف لمن لا يستطيع الجهاد ؟ فغشيه الوحي ثانياً ثم أسرى عنه ، فقال: « إقرأ: ﴿ غير أولي الضرر ﴾[(١)] فالحقناه ، والذي نفسي بيده لكأنّي انظر إلى ملحقها عند صدع في الكتف »ـ.

٢ ـ ﴿ باب اشتراط إذن الوالدين في الجهاد ، ما لم يجب على الولد عيناً ﴾

[١٢٣٢٨] ١ ـ البحار ، عن كتاب الإمامة والتبصرة لعلي بن بابويه : عن سهل بن أحمد الديباجي ، عن محمد بن محمد الأشعث ، عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام)[(١)] قال : « جاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله إنّي راغب في الجهاد نشيط ، قال : فجاهد في سبيل الله ، فإنّك إن تقتل كنت حيّاً عند الله ترزق ، وإن متّ فقد وقع أجرك على الله ، وإن رجعت خرجت من الذنوب كما ولدت ، فقال : يا رسول الله إنّ لي والدين كبيرين ، يزعمان أنّهما يأنسان بي ويكرهان خروجي ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أقم مع والديك ، فوالذي نفسي بيده لأنسهما بك يوماً وليلة خير من جهاد سنة » .

[١٢٣٢٩] ٢ ـ عوالي اللآلي : روى ابن عباس أنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله) جاءه رجل فقال : يا رسول الله أجاهد ، فقال : « ألك أبوان ؟ » فقال : نعم ، فقال : « ففيهما فجاهد »،وهذا حديث حسن صحيح .

---

٥٣ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٩٩ ح ٢٧٢ .

(١) النساء ٤ : ٩٥ .

الباب٢

١ ـ البحار ج ٧٤ ص ٨١ ح ٨٢ بل عن روضة الواعظين ص ٣٦٧ .

(١) السند المذكور ورد في البحار في الحديث ٨١ من نفس الصفحة ، والحديث الذي يليه عن روضة الواعظين مرسلاً عن الإمام الصادق (عليه السلام) .

٢ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٣٨ ح ١ .

[١٢٣٣٠] ٣ - وروي عن أبي سعيد الخدري : أنّ رجلاً هاجر من اليمن إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « هلِ لك أحد باليمن ؟ فقال : أبوان ، قال (صلى الله عليه وآله) : اذنا لك ؟ قال : لا ، قال : ارجع فاستاذنهما ، فإن أذنا لك فجاهد وإلّا فبرّهما » .

٣ - ﴿ باب أنه يستحب أن يخلف الغازي بخير ، وتبليغ رسالته ، ويحرم اذاه وغيبته ، وأن يخلف بسوء ﴾

[١٢٣٣١] ١ - الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام)قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من اغتاب غازياً أو آذاه ، وخلف في أهله بخلافة سوء ، نصب له يوم القيامة علماً ، ويستفرغ حسابه ، ويركم[١] في النار » .

ورواه في دعائم الإسلام : وفيه : « فيستفرغ حسناته[٢] ، ثم يركس[٣] في النار »[٤] .

[١٢٣٣٢] ٢ - القطب الراوندي في لبّ اللباب : عن النبيّ (صلى الله عليه وآله)

---

٣ - عوالي اللآلي ج ٢ص٢٣٨ ح ٢ .

الباب٣

١ - الجعفريات ص ٨٧ .

(١) ركم الشيء يركمه : إذا جمعه والقى بعضه على بعض . (لسان العرب ج ١٢ ص ٢٥١) .

(٢) في الدعائم : خيئته .

(٣) الرَكْس : قلب الشيء على رأسه ، أو رد أوله على آخره (لسان العرب ج ٦ ص ١٠٠) .

(٤) دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٤٣ ، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٥٠ ح ٢٨ .

٢ - لب اللباب : مخطوط .

قال : « من قال لغاز : مرحباً وأهلاً ، حيّاه الله يوم القيامة ، واستقبلته الملائكة بالترحيب والتسليم » .

[١٢٣٣٣] ٣ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « من جهزّ غازياً بسلك أو إبرة ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » .

[١٢٣٣٤] ٤ ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « من أعان غازياً بدرهم ، فله مثل أجر سبعين درّاً من درر الجنّة وياقوتها ، ليست منها حبّة إلاّ وهي أفضل من الدنيا » .

[١٢٣٣٥] ٥ ـ القاضي نعمان في شرح الأخبار : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من جبن من الجهاد فليجهّز بالمال رجلاً يجاهد في سبيل الله ، والمجاهد في سبيل الله إن جهّز بمال غيره ، فله فضل الجهاد ولمن جهّزه فضل النفقة في سبيل الله ، وكلاهما فضل ، والجود بالنفس أفضل في سبيل الله من الجود بالمال » .

٤ ـ ﴿ باب وجوب الجهاد على الرجل دون المرأة ، بل تجب عليها طاعة زوجها ، وحكم جهاد المملوك ﴾

[١٢٣٣٦] ١ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « ليس على العبيد جهاد ما استغنوا عنهم ، ولا على النساء جهاد ، ولا على من لم يبلغ الحلم » .

[١٢٣٣٧] ٢ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله بن محمد ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ،

---

٣ ـ ٤ ـ لب اللباب : مخطوط .
٥ ـ شرح الأخبار :

الباب ٤

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٤٢ .
٢ ـ الجعفريات ص ٩٦ .

عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : كتب الله الجهاد على رجال أمّتي ، والغيرة على نساء أمّتي ، فمن صبر منهنّ واحتسب اعطاها الله أجر شهيد » .

[١٢٣٣٨] ٣ ـ السيد علي بن طاووس في اللّهوف مرسلاً : ورأيت حديثاً أنّ وهب هذا كان نصرانياً ـ إلى أن ذكر مقتله وخروج أمّه في المعركة قال ـ فقال لها الحسين (عليه السلام) : « ارجعي يا أمّ وهب ، أنت وابنك مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فإنّ الجهاد مرفوع من النساء » .

٥ ـ ﴿ باب اقسام الجهاد ، وكفر منكره ، وجملة من أحكامه ﴾

[١٢٣٣٩] ١ ـ العياشي في تفسيره : عن جعفر بن محمد ، عن أبي جعفر (عليهما السلام) : « إنّ الله بعث محمداً (صلى الله عليه وآله) بخمسة أسياف : فسيف على مشركي العرب ، قال الله جلّ وجهه : **﴿ اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كلّ مرصد فإن تابوا ﴾**(١) يعني فإن آمنوا **﴿ فإخوانكم في الدين ﴾**(٢) لا يقبل منهم إلاّ القتل أو الدخول في الإسلام ، ولا تسبى لهم ذريّة ، وماهم فيء » .

[١٢٣٤٠] ٢ ـ وعن حفص بن غياث ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : « إنّ الله بعث محمداً (صلى الله عليه وآله) بخمسة أسياف : فسيف على أهل الذمّة ، قال الله تعالى : **﴿ وقولوا للناس**

---

٣ ـ اللهوف : ، وأخرجه في البحار ج ٤٥ ص ١٧ عن ابن نما .

الباب ٥

١ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٧٧ ح ٢١ .
(١) التوبة ٩ : ٥ .
(٢) الأحزاب ٣٣ : ٥ .

٢ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٨٥ ح ٤٢ ، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٦٧ ح ١٤ ، والبرهان ج ٢ ص ١١٦ .

حسنا ﴾[١] نزلت في أهل الذمّة ثم نسختها أُخرى قوله : **﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر - إلى - وهم صاغرون ﴾**[٢] فمن كان منهم في دار الإسلام فلن يقبل منهم إلّا أداء الجزية أو القتل ، (ومالهم فيء)[٣] وتسبى ذراريهم ، فإذا قبلوا الجزية (حلّ لنا نكاحهم وذبائحهم)[٤] » .

[١٢٣٤١] ٣ - وعن عمران بن عبد الله القمي[١] ، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، في قول الله تبارك وتعالى : **﴿ قاتلوا الذين يلونكم من الكفّار ﴾**[٢] قال : « الدّيلم » .

[١٢٣٤٢] ٤ - جعفر بن أحمد القمّي في كتاب الغايات : عن فضيل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألته عن الجهاد أسنّة أم فريضة ؟ قال : « الجهاد على أربعة أوجه : فجهادان فرض ، وجهاد سنّة لا يقام إلّا مع فرض ، وجهاد سنّة ، وأمّا أحد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه[١] ، وهو من أعظم الجهاد ، ومجاهدة الذين يلونكم من الكفّار[٢] ، وأمّا الجهاد الذي هو سنّة لا يقام إلّا مع الفرض ، فإن مجاهدة العدّو فرض على جميع الأُمّة ، ولو تركوا الجهاد لأتاهم العذاب ، وهذا هو من عذاب الأُمّة[٣] ، وأمّا

---

(١) البقرة ٢ : ٨٣ .
(٢) التوبة ٩ : ٢٩ .
(٣) في المصدر : ويؤخذ مالهم .
(٤) كذا وردت العبارة في المستدرك والبرهان ، وفي العياشي والبحار وردت العبارة بهذه الصورة : (ما حل لنا نكاحهم ولا ذبائحهم) .

٣ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١١٨ ح ١٦٣ .
(١) في الحجرية : التميمي ، وما أثبتناه من المصدر ومعاجم الرجال راجع (معجم رجال الحديث ج ١٣ ص ١٤٢ ، وجامع الرواة ج ١ ص ٦٤٢) .
(٢) التوبة ٩ : ١٢٣ .

٤ - كتاب الغايات ص ٧٤ .
(١) في المصدر زيادة : عن معاصي الله .
(٢) وفيه زيادة : فرض .
(٣) وفيه زيادة : وهو سنة على الإمام أن يأتي العدو مع الأُمة فيجاهدهم .

الجهاد الذي هو سنة ، فكلّ سنة أقامها الرجل » إلى آخر ما يأتي في كتاب الأمر بالمعروف في باب استحباب إقامة السنن .

٦ - « باب حكم المرابطة في سبيل الله ، ومن أخذ شيئاً ليرابط به ، وتحريم القتال مع الجائر ، إلّا أن يدهم المسلمين من يخشى منه على بيضة الإسلام فيقاتل عن نفسه أو عن الإسلام »

[١٢٣٤٣] ١ - أمين الإسلام في مجمع البيان : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنّه قال في قوله تعالى :﴿ **اصبروا وصابروا** ﴾[1] الآية : « معناه:اصبروا على المصائب ، وصابروا على عدوّكم ، ورابطوا عدوكم » .

[١٢٣٤٤] ٢ - العياشي في تفسيره : عن ابي الطفيل ، عن ابي جعفر (عليه السلام) ، في هذه الآية قال : « نزلت فينا ، ولم يكن الرباط الذي أمرنا به بعد ، وسيكون ذلك ، من نسلنا المرابط ، ومن نسل ابن ناثل المرابط » .

[١٢٣٤٥] ٣ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره : عن اسمط بن عبدالله البجلي ، عن سلمان الفارسي ، أنّه كان في جيش فصاروا في ضيق وشدّة ، فقال سلمان : أُحدّثكم حديثاً عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، سمعته يقول : « من رابط يوماً وليلة في سبيل الله تعالى ، كان كمن صام شهراً وصلّى شهراً ، لا يفطر ولا ينفتل عن صلاته إلّا لحاجة ، ومن مات في سبيل الله آجره الله حتى يحكم بين أهل الجنّة والنار » .

[١٢٣٤٦] ٤ - وعن جابر بن عبدالله الأنصاري قال : قال رسول الله (صلى الله

الباب ٦

١ - مجمع البيان ج ٢ ص ٥٦٢ .

(١) آل عمران ٣ : ٢٠٠ .

٢ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢١٣ ح ١٨٣ .

٣ - تفسير أبي الفتوح ج ١ ص ٧١٣ .

٤ - تفسير أبي الفتوح ج ١ ص ٧١٣ .

عليه وآله) : « من رابط يوماً في سبيل الله ، يخلق الله بينه وبين النار سبع خنادق ، سعة كلّ خندق سعة السماوات السبع والأرضين السبع » .

[١٢٣٤٧] ٥ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من خرج من بيته مرابطاً ، فإنّ له من جمع أمّة محمد (صلى الله عليه وآله) ، بكلّ برّ وفاجر وبهيمة ومعاند ، قيراطاً من الأجر ، والقيراط جبل مثل أحد » . ..

[١٢٣٤٨] ٦ ـ عوالي اللآلي : عن سلمان الفارسي قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : « رباط يوم في سبيل الله خير من قيام شهر وصيامه ، ومن مات مرابطاً في سبيل الله كان له أجر مجاهد إلى يوم القيامة » .

[١٢٣٤٩] ٧ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) قال : « من رابط في سبيل الله يوماً وليلة ، كان يعدل صيام شهر رمضان وقيامه ، لا يفطر ولا ينفتل[١] عن صلاة إلّا لحاجة » .

[١٢٣٥٠] ٨ ـ مجموعة الشهيد : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « من لزم الرباط ، لم يترك من الخير مطلباً ، ولم يترك من الشرّ مهرباً » .

٧ ـ ﴿ باب جواز الاستنابة في الجهاد ، وأخذ الجعل عليه ﴾

[١٢٣٥١] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه

---

٥ ـ لب اللباب : مخطوط .

٦ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٨٧ ح ١٩ .

٧ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ١٠٣ ح ٢٨٣ .

(١) ينفتل : ينصرف (لسان العرب ج ١١ ص ٥١٤) .

٨ ـ مجموعة الشهيد ص ١٠٤ .

الباب ٧

١ ـ الجعفريات ص ٧٨ .

علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، أنه قال : « الجبان لا يحلّ له أن يغزو ، لأن الجبان ينهزم سريعاً ، ولكن ينظر ما كان يريد أن يغزو به فليجهّز به غيره ، فإنّ له مثل أجره في كلّ شيء ، ولا ينقص من أجره شيئاً » .

[١٢٣٥٢] ٢ ـ ورواه القاضي في الدعائم : عنه (عليه السلام) ، مثله .

وفي شرح الأخبار : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « من جبن عن الجهاد ، فليجهّز بالمال رجلاً يجاهد في سبيل الله » الخبر[١] .

٨ ـ ﴿ باب من يجوز له جمع العساكر والخروج بها إلى الجهاد ﴾

[١٢٣٥٣] ١ ـ العياشي في تفسيره : عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه (عليهما السلام) ، قال : قال : « من ضرب الناس بسيفه ودعاهم إلى نفسه ، وفي المسلمين من هو أعلم منه ، فهو ضالّ متكلف » قاله لعمرو بن عبيد حيث سأله أن يبايع عبدالله بن الحسن .

[١٢٣٥٤] ٢ ـ محمد بن ابراهيم النعماني في كتاب الغيبة : عن علي بن أحمد ، عن عبيدالله بن موسى ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضيل بن يسار قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : « من خرج يدعو الناس وفيهم من هو أفضل[١] منه فهو ضالّ مبتدع ، ومن ادّعى الإمامة[٢] وليس بإمام فهو كافر » .

[١٢٣٥٥] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « واروي من دعا الناس إلى نفسه

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٤٢ .
(١) شرح الأخبار :

الباب ٨

١ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٨٥ ح ٤٠ .
٢ ـ الغيبة ص ١١٥ ح ١٣ .
(١) في نسخة : أعلم .
(٢) في المصدر زيادة : من الله .
٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٢ .

وفيهم من هو أعلم منه ، فهو مبتدع ضالّ » .

[١٢٣٥٦] ٤ ـ البحار ، عن كتاب البرهان : عن أحمد بن محمد بن سعيد ، عن محمد بن فضل بن ربيعة الأشعري ، عن علي بن حسان ، عن عبد الرحمن بن كثير ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين (عليهم السلام) ، في خبر طويل أنه قال : « قال الحسن بن علي (عليهما السلام) : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما ولّت أمّة أمرها رجلاً قط وفيهم من هو اعلم منه ، إلاّ لم يزل أمرهم يذهب سفالاً حتى يرجعوا إلى ما تركوا » الخبر .

٩ ـ ﴿ باب وجوب الدعاء إلى الإسلام قبل القتال ، إلاّ لمن قوتل على الدّعوة وعرفها ، وحكم القتال مع الظالم ﴾

[١٢٣٥٧] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « لمّا بعثني رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى اليمن ، قال : يا علي لا تقاتلن أحداً حتى تدعوه إلى الإسلام ، والله لئن يهدين الله على يديك رجلاً ، خير لك ممّا طلعت عليه الشمس وغربت ، ولك ولاه يا عليّ » .

[١٢٣٥٨] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) أنه[١] قال : « لا يُغْزَ قوم حتى يدعوا ـ يعني إذا لم يكن بلغتهم الدعوة ـ وإن أكّدت الحجّة عليهم بالدعاء فحسن ، وإن قوتلوا قبل أن يدعوا ، إذا كانت الدّعوة قد بلغتهم فلا حرج ، وقد أغار رسول الله (صلى الله عليه وآله) على بني المصطلق وهم

---

٤ ـ البحار ج ٧٢ ص ١٥٥ .

الباب ٩

١ ـ الجعفريات ص ٧٧ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٦٩ .

(١) في المصدر : أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

غارّون[٢] ، فقتل مقاتليهم وسبى ذراريهم ، ولم يدعهم في الوقت »،وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « قد علم الناس ما يدعون إليه » .

[١٢٣٥٩] ٣ ـ عوالي اللآلي : عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « لا تقاتل الكفّار إلاّ بعد الدعاء[١] » .

١٠ ـ ﴿ باب كيفيّة الدعاء إلى الإسلام ﴾

[١٢٣٦٠] ١ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) :«أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا بعث جيشاً أو سرية ، أوصى صاحبها بتقوى الله في خاصّة نفسه ، ومن معه من المسلمين خيراً ، وقال : اغزوا بسم الله وفي سبيل الله ، وعلى ملّة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولا تقاتلوا القوم حتّى تحتجّوا عليهم ، بأن تدعوهم إلى شهادة أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمداً رسول الله ، والإقرار بما جاء[١] به من عند الله ، فإن أجابوكم فإخوانكم في الدين ، فادعوهم حينئذٍ إلى النقلة من ديارهم[٢] إلى دار المهاجرين ، فإن فعلوا وإلاّ فأخبروهم أنّهم كأعراب المسلمين ، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين ، وليس لهم في الفيء ولا في الغنيمة نصيب ، فإن أبوا عن الإسلام فادعوهم إلى إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون ، فإن اجابوكم إلى ذلك فاقبلوا منهم[٣] ، وإن ابوا فاستعينوا بالله عليهم وقاتلوهم » الخبر .

---

(٢) غارّون : غافلون « النهاية ج ٣ ص ٣٥٥ » .

٣ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٣٨ح ٣ .

(١) في المصدر زيادة : إلى الإسلام .

الباب ١٠

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٦٩ .

(١) في المصدر : جئتُ .

(٢) في نسخة : دارهم .

(٣) في المصدر زيادة : وكفّوا عنهم .

١١ - ﴿ باب اشتراط وجوب الجهاد بأمر الإمام العادل ، وتحريم الجهاد مع الإمام الغير العادل ﴾

[١٢٣٦١] ١ - الطبرسي في الاحتجاج : عن عليّ بن الحكم ، عن ابان قال : أخبرني الأحول أبو جعفر محمد بن النعمان الملّقب بمؤمن الطاق : أن زيد بن عليّ بن الحسين (عليهما السلام) بعث إليه وهو مختف ، قال : فأتيته فقال [لي][(١)] : يا أبا جعفر ،ما تقول إن طرقك طارق منّا اتخرج معه ؟ قال:قلت له : إن كان أبوك أو أخوك خرجت [معه][(٢)] ،قال: فقال لي : فأنا أُريد أن أخرج أُجاهد هؤلاء القوم فاخرج معي ، قال:قلت : لا افعل جعلت فداك ، قال : فقال لي : اترغب بنفسك عني ؟ قال:فقلت له : إنّما هي نفس واحدة ، فإن كان لله عزّ وجلّ في الأرض معك حجّة ، فالمتخلف عنك ناج ، والخارج معك هالك ، وإن لم يكن لله معك حجة فالمتخلف عنك والخارج معك سواء ، قال:فقال لي : يا أبا جعفر كنت اجلس مع أبي على الخوان ، فيلقمني اللّقمة السمينة ويبرّد لي اللّقمة الحارّة حتى تبرد شفقة عليّ ، ولم يشفق عليّ من حرّ النار ، إذ أخبرك بالدين ولم يخبرني به ،قال: فقلت : من شفقته عليك من حرّ النار لم يخبرك ، خاف عليك ألاّ تقبله فتدخل النار ، واخبرني فإن قبلته نجوت وإن لم أقبل لم يبال أن ادخل النار ، ثم قلت له : جعلت فداك انتم أفضل أم الأنبياء ؟ قال : بل الأنبياء ، قلت : يقول يعقوب ليوسف : **﴿ يا بنيَّ لا تقصص رؤياك على إخوتك فيكيدوا لك كيداً ﴾**[(٣)] لم يخبرهم حتى لا يكيدونه ولكن كتمهم ، وكذا أبوك كتمك لأنه خاف عليك ، قال : فقال : أما والله لئن قلت ذاك لقد حدثني

الباب ١١

١ - الإحتجاج ص ٣٧٦ .
(١ ، ٢) أثبتناه من المصدر .
(٣) يوسف ١٢ : ٥ .

صاحبك بالمدينة ، أنّي أُقتل وأُصلب بالكناسة ، وأنّ عنده لصحيفة فيها قتلي وصلبي ، فحججت فحدّثت أبا عبدالله (عليه السلام) بمقالة زيد ، وما قلت له ، فقال : « أخذته من بين يديه ومن خلفه ، وعن يمينه وعن يساره ، ومن فوق رأسه ومن تحت قدميه ، ولم تترك له مسلكاً يسلكه » .

[١٢٣٦٢] ٢ ـ عماد الدين الطبري في بشارة المصطفى : عن أبي البقاء ابراهيم بن الحسين البصري ، عن محمد بن الحسن بن عتبة ، عن محمد بن الحسين بن أحمد ، عن محمد بن وهبان ، عن علي بن أحمد العسكري ، عن أحمد بن المفضّل الأصفهاني ، عن أبي علي راشد بن علي القرشي ، عن عبدالله بن حفص ، عن محمد بن اسحاق ، عن سعد[١] بن زيد بن ارطاة ، عن كميل ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « يا كميل لا غزو إلاّ مع إمام عادل ، ولا نقل إلاّ مع إمام فاضل ، يا كميل ، أرأيت إن لم يظهر نبي ، وكان في الأرض مؤمن تقي ، ما كان[٢] في دعائه إلى الله مخطئاً أو مصيباً ؟ بلى والله مخطئاً ، حتى ينصبه الله عزّ وجلّ لذلك ويؤهّله » الخبر .

ورواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول[٣] : ويوجد في بعض نسخ النهج .

[١٢٣٦٣] ٣ ـ السيد علي بن طاووس في كتاب كشف اليقين : نقلاً عن تفسير الثقة محمد بن العباس الماهيار قال : حدثنا محمد بن همام بن سهيل ، عن محمد بن اسماعيل العلوي قال : حدثنا عيسى بن داود النجّار ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن جدّه (عليهم السلام) ، في خبر شريف في

---

٢ ـ بشارة المصطفى ص ٢٩ .

(١) كذا في الأصل ، وفي المصدر : سعيد ، ولعل الصحيح : سعد بن ابراهيم ، عن زيد بن أرطاة « راجع تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٣٩٤ » .

(٢) في المصدر : أكان .

(٣) تحف العقول ص ١١٨ .

٣ ـ كشف اليقين ص ٩٠ .

المعراج ـ إلى أن قال ـ : « قال تعالى : فهل تعلم يا محمد فيم اختصم الملأ الأعلى ؟ قلت : ربّي أعلم وأحكم ، وأنت علّام الغيوب ، قال : اختصموا في الدرجات والحسنات ، فهل تدري ما الدرجات والحسنات ؟ قلت : أنت أعلم يا سيدي وأحكم ، قال : اسباغ الوضوء في المكروهات ، والمشي على الأقدام إلى الجهاد[1] معك ومع الأئمة من ولدك ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، وافشاء السلام ، وإطعام الطعام ، والتهجّد باللّيل والناس نيام » الخبر .

١٢ ـ ﴿ باب حكم الخروج بالسيف قبل قيام القائم (عليه السلام) ﴾

[١٢٣٦٤] ١ ـ محمد بن ابراهيم النعماني في كتاب الغيبة : عن عبد الواحد بن عبد الله قال : حدثنا أحمد بن محمد بن رباح الزهري قال : حدثنا محمد بن العباس ، عن عيسى الحسيني ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن مالك بن أعين الجهني ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : « كلّ راية ترفع قبل راية القائم (عليه السلام) فصاحبها[1] طاغوت » .

[١٢٣٦٥] ٢ ـ وعن علي بن الحسين قال : حدثنا محمد بن يحيى العطّار بقم قال : حدثنا محمد بن الحسن الرازي قال : حدثنا محمد بن علي الكوفي ، عن علي بن الحسين ، (عن علي بن الحسن بن فضال)[1] ، عن ابن مسكان ، عن مالك بن أعين الجهني قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول ، وذكر مثله .

---

(١) في المصدر : الجمعات .

الباب ١٢

١ ـ الغيبة ص ١١٤ ح ٩ .
(١) في المصدر : صاحبها .
٢ ـ الغيبة ص ١١٥ ح ١١ .
(١) ما بين القوسين ليس في المصدر ، والظاهر أنه زائد : راجع « معجم رجال الحديث ج ١٠ ص ٣٢٩ وج ١١ ص ٣٢٨ و٣٣٩ » .

[١٢٣٦٦] ٣ ـ وعن علي بن أحمد البندينجي(١) ، عن عبدالله بن موسى العلوي ، عن علي بن ابراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن مسكان ، وذكر مثله ، إلاّ أنّ فيه : « كلّ راية ترفع ـ أو قال ـ تخرج » .

[١٢٣٦٧] ٤ ـ وعن أحمد بن محمد بن سعيد قال : حدثنا أحمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي (أبو الحسن)(١) قال : حدثنا اسماعيل بن مهران قال : حدثنا الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ، ووهيب بن حفص عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « قال لي أبي : لا بد لنار من اذربيجان لا يقوم لها شيء ، فإذا كان ذلك فكونوا أحلاس(٢) بيوتكم ، والبدوا(٣) ما لبدنا ، فإذا تحرّك متحرّكنا فاسعوا إليه ولو حبواً » الخبر .

[١٢٣٦٨] ٥ ـ وعن أحمد بن محمد بن سعيد ، عن بعض رجاله ، عن عليّ بن عمارة الكناني قال : حدثنا محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قلت له : اوصني ، فقال : « أُوصيك بتقوى الله ، وأن تلزم بيتك ، وتقعد في دهماء هؤلاء(١) الناس ، وإياك والخوارج منّا فإنّهم

---

٣ ـ غيبة النعماني ص ١١٥ .

(١) في الحجرية « البدبيجي » وفي المصدر « البندنيجي » وكلاهما تصحيف ، والصحيح ما اثبتناه ، عنونه ابن الغضائري نسبة الى « البندينجين » بلدة مشهورة في طرف النهروان من أعمال بغداد ، راجع تفصيله في تنقيح المقال ج ٢ ص ٢٦٨ .

٤ ـ غيبة النعماني ص ١٩٤ .

(١) في الطبعة الحجرية « عن أبي الحسين » وما أثبتناه من المصدر ، والظاهر أنها كنية أحمد بن يوسف بن يعقوب ، « انظر صفحةص١٩٨ ح ١١ وص٢٠٠ ح ١٦ وص٢٠٤ ح ٦ وص٢٣٤ ح ٢١ من المصدر » .

(٢) يقال : فلان حلس من أحلاس البيت للذي لا يبرح البيت (لسان العرب ج ٦ ص ٥٤) .

(٣) لبد بالمكان : أقام به (لسان العرب ج ٣ ص ٣٨٥) .

٥ ـ غيبة النعماني ص ١٩٤ .

(١) في نسخة : هواء .

ليسوا على شيء ولا إلى شيء - إلى أن قال - واعلم أنّه لا تقوم عصابة تدفع ضيماً أو تعزّ ديناً ، إلاّ صرعتهم البليّة[٢] حتى تقوم عصابة شهدوا بدراً مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، لا يوارى[٣] قتيلهم ، ولا يرفع صريعهم ، ولا يداوى جريحهم » فقلت : من هم ؟ قال : « الملائكة » .

[١٢٣٦٩] ٦ - وعن أحمد بن محمد بن سعيد قال : حدثني علي بن الحسن التيملي قال : حدثني الحسن ومحمد ابنا علي بن يوسف ، عن أبيهما ، عن أحمد بن علي الحلبي ، عن صالح بن أبي الأسود ، عن أبي الجارود قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : « ليس منّا أهل البيت أحد يدفع ضيماً ولا يدعو إلى حق إلاّ صرعته البليّة ، حتى تقوم عصابة شهدت بدراً لا يوارى قتيلها ولا يداوى جريحها » قلت : من عنى أبو جعفر (عليه السلام) ؟ قال : الملائكة .

[١٢٣٧٠] ٧ - وعن أحمد بن محمد بن سعيد قال : حدثني يحيى بن زكريا بن شيبان قال : حدثنا يوسف بن كليب المسعودي قال : حدثنا الحكم بن سليمان ، عن محمد بن كثير ، عن أبي بكر الحضرمي قال : دخلت أنا وأبان على ابي عبدالله (عليه السلام) ، وذاك حين ظهرت الرايات السود بخراسان ، فقلنا : ما ترى ؟ فقال : « اجلسوا في بيوتكم ، فإذا رأيتمونا قد اجتمعنا على رجل ، فانهدوا[١] إلينا بالسلاح » .

[١٢٣٧١] ٨ - وعن محمد بن همام قال : حدثنا جعفر بن مالك الفزاري قال : حدثني محمد بن أحمد ، عن علي بن اسباط ، عن بعض أصحابه ، عن أبي

---

(٢) في المصدر : المنية والبلية .

(٣) في نسخة : يروى .

٦ - غيبة النعماني ص ١٩٥ .

٧ - غيبة النعماني ص ١٩٧ .

(١) المناهدة في الحرب : المناهضة . . ونهد القوم لعدوهم : إذا صمدوا له وشرعوا في قتاله (لسان العرب ج ٣ ص ٤٣١) .

٨ - غيبة النعماني ص ١٩٧ .

عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « كفّوا ألسنتكم والزموا بيوتكم ، فإنه لا يصيبكم أمر تخصّون به ولا يصيب العامّة ، ولا يزال الزيديّة وقاء لكم » .

[١٢٣٧٢] ٩ ـ وبالاسناد عن الفزاري قال : حدثني أحمد بن علي الجعفي ، عن محمد بن المثنى الحضرمي ، عن أبيه ، عن عثمان بن يزيد ، عن جابر ، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر (عليهما السلام) ، قال : « مثل خروج القائم منّا [أهل البيت][1] كخروج رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، ومثل من خرج منّا أهل البيت قبل قيام القائم (عليه السلام) ، مثل فرخ طار ووقع من وكره فتلاعبت به الصبيان » .

[١٢٣٧٣] ١٠ ـ وعن علي بن أحمد ، عن عبيدالله بن موسى العلوي ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن عمّار بن مروان ، عن منخل بن جميل ، عن جابر بن يزيد ، عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) ، أنّه قال : « اسكنوا ما سكنت السموات [والأرض][1] ، ولا[2] تخرجوا على أحد ، فإنّ أمركم ليس به خفاء ، إلاّ أنّها آية من الله عزّ وجلّ (ليست من)[3] الناس » الخبر .

[١٢٣٧٤] ١١ ـ وعن الكليني ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه قال : وحدثني محمد بن يحيى بن عمران قال : حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى قال : وحدّثنا علي بن محمد وغيره ، عن سهل بن زياد جميعاً عن الحسن بن محبوب قال : وحدثنا عبد الواحد بن عبدالله الموصلي ، عن أبي علي أحمد بن محمد بن أبي باشر ، عن أحمد بن هلال ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمرو بن أبي

---

٩ ـ غيبة النعماني ص ١٩٩ .
(١) أثبتناه من المصدر .
١٠ ـ غيبة النعماني ص ٢٠٠ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) في المصدر : أي لا .
(٣) في نسخة : جعلها بين .
١١ ـ غيبة النعماني ص ٢٧٩ .

المقدام ، عن جابر بن يزيد الجعفي قال : قال أبو جعفر محمد بن علي الباقر (عليهما السلام) : « يا جابر الزم الأرض ولا تحرّك يداً ولا رجلاً ، حتى ترى علامات اذكرها لك » الخبر .

[١٢٣٧٥] **١٢** ـ العياشي في تفسيره : عن برَيد[1]، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في قوله تعالى : ﴿ **اصبروا** ﴾[2] : « يعني بذلك عن المعاصي ﴿ **وصابروا** ﴾[3] يعني التقيّة ﴿ **ورابطوا** ﴾[4] يعني على الأئمة (عليهم السلام) ، ثم قال : اتدري ما معنى البدوا ما لبدنا فإذا تحرّكنا فتحركوا ؟ » الخبر .

[١٢٣٧٦] **١٣** ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي : عن ابراهيم بن جبير ، عن جابر قال : قال لي محمد بن علي (عليهما السلام) : « يا جابر إنّ لبني العباس راية ولغيرهم رايات ، فإيّاك ثم إيّاك ثمّ إياك ـ ثلاثاً ـ حتى ترى رجلاً من ولد الحسين (عليه السلام) ، يبايع له بين الركن والمقام ، معه سلاح رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ومغفر رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ودرع رسول الله (صلى الله عليه وآله) وسيف رسول الله (صلى الله عليه وآله) » .

[١٢٣٧٧] **١٤** ـ وبهذا الإسناد عن جابر قال : قال محمد بن علي (عليهما السلام) : « ضع خدّك [على][1] الأرض ولا تحرّك رجليك ، حتى

---

١٢ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢١٣ ح ١٨٤ .
(١) في الطبعة الحجرية« يزيد » وما أثبتناه من المصدر ، كما في البرهان ج ١ ص ٣٣٥ والبحار ج ٢٤ ص ٢١٨ ح ١٣ نقلاً عن العياشي ، ويؤيده ما في البحار ج ٢٤ ص ٢١٩ ح ١٤ عن غيبة النعماني ،«راجع معجم رجال الحديث ج ٣ ص ٢٩٠».
(٢، ٣، ٤)آل عمران ٣ : ٢٠٠ .
١٣ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ص ٧٩ .
١٤ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ص ٧٩ .
(١) أثبتناه من المصدر .

ينزل الروم الرميلة[٢] والترك الجزيرة[٣] ، وينادي مناد من دمشق » .

١٣ - ﴿ باب استحباب متاركة الترك والحبشة ما دام يمكن التَّرك ﴾

[١٢٣٧٨] ١ - المفيد في الاختصاص : عن علي بن ابراهيم الجعفري ، عن مسلم مولى أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : سأله رجل فقال له : الترك خير أم هؤلاء ؟ فقال : « إذا صرتم إلى الترك يخلّون بينكم وبين دينكم » قال: قلت : نعم جعلت فداك ، قال : « هؤلاء يخلون بينكم وبين دينكم ؟ » قال: قلت : لا بل يجهدون على قتلنا ، قال : « فإن غزوهم أولئك فاغزوهم معهم - أو أعينوهم عليه[١] - » الشكّ من[٢] أبي الحسن .

١٤ - ﴿ باب آداب أُمراء السرايا وأصحابهم ﴾

[١٢٣٧٩] ١ - دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) : « أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، كان إذا بعث جيشاً أو سرية ، أوصى صاحبها بتقوى الله في خاصّة نفسه ، ومن معه من المسلمين خيراً ، وقال : اغزوا بسم الله وفي سبيل الله - إلى أن قال - ولا تقتلوا وليداً ، ولا شيخاً كبيراً ، ولا امرأة - يعني إن لم يقاتلوكم - ولا

---

(٢) الظاهر « الرملة » وهي مدينة عظيمة بفلسطين لعلها هي المقصودة (معجم البلدان ج ٣ ص ٦٩) .

(٣) الجزيرة : عدّة أماكن ، منها جزيرة « أقور » وهي بين دجلة والفرات تحت الموصل ، وجزيرة ابن عمر فوق الموصل ، ولعل المراد إحداهما (انظر معجم البلدان ج ٢ ص ١٣٤ و١٣٩) .

الباب ١٣

١ - الإختصاص ص ٢٦١ .

(١) في المصدر : عليهم .

(٢) سقطت كلمة « مولى » لأنّ الشك لا يحصل من الإمام .

الباب ١٤

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٦٩ .

تمثّلوا ، ولا تغلّوا ، ولا تغدروا » .

[١٢٣٨٠] ٢ ـ نصر بن مزاحم في كتاب صفّين : عن عمر بن سعد ، عن مالك بن اعين[١] ، عن زيد بن وهب قال : إن علياً (عليه السلام) قال في صفّين : « الحمد لله الذي لا يبرم ما نقض ـ إلى أن قال ـ ألا إنكم لآتوا[٢] العدوّ غداً ، فأطيلوا اللّيلة القيام ، واكثروا تلاوة القرآن ، واسألوا الله الصبر والنصر ، والقوهم بالجدّ والحزم ، وكونوا صادقين » ثم انصرف ، ووثب الناس الى سيوفهم ورماحهم ونبالهم يصلحونها .

[١٢٣٨١] ٣ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : كتاب كتبه أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى زياد بن النضر ، حين انفذه على مقدّمته إلى صفّين : « اعلم أنّ مقدمة القوم عيونهم ، وعيون المقدمة طلائعهم ، فإذا أنت خرجت من بلادك ودنوت من عدوّك ، فلا تسأم من توجيه الطلائع في كلّ ناحية ، وفي بعض الشعاب والشجر والخمر[١] وفي كلّ جانب ، حتى لا يغيركم عدوّكم ويكون لكم كمين ، ولا تسير الكتائب والقبائل من لدن الصباح إلى المساء إلّا تعبية[٢] ، فإن دهمكم أمر أو غشيكم مكروه كنتم قد تقدّمتم في التعبية ، وإذا نزلتم بعدوّ أو نزل بكم ، فليكن معسكركم في اقبال الاشراف[٣] أو في سفاح الجبال أو أثناء الأنهار ، كي ما تكون لكم ردء

---

٢ ـ وقعة صفين ص ٢٢٥ .
(١) كان في الحجرية « مالك بن أعنق » وما أثبتناه من المصدر (انظر لسان الميزان ج ٥ ص ٣) .
(٢) في المصدر : لاقوا .
٣ ـ تحف العقول ص ١٣٠ .
(١) الخَمَر : ما واراك من جبل أو شجر (مجمع البحرين ج ٣ ص ٢٩٣) .
(٢) تعبية : عبّيت الجيش : رتبتهم في مواضعهم وهيأتهم للحرب (مجمع البحرين ج ١ ص ٢٨١) .
(٣) الأشراف : جمع شرف وهو المرتفع من الأرض من تل ونحوه (لسان العرب ج ٩ ص ١٧٠) .

ودونكم مردّاً ، ولتكن مقاتلتكم من وجه واحد واثنين ، واجعلوا رقباءكم في صياصي[٤] الجبال وبأعلى الأشراف وبمناكب الأنهار ، يريئون لكم ، لئلا يأتيكم عدوكم من مكان مخافة أو أمن ، وإذا نزلتم فانزلوا جميعاً وإذا رحلتم فارحلوا جميعاً ، وإذا غشيكم اللّيل فنزلتم فحفّوا عسكركم بالرماح والترسة[٥] ، واجعلوا رماتكم يلون ترستكم ، كيلا تصاب لكم غرة ولا تلقى لكم غفلة ، واحرس عسكرك بنفسك ، وإيّاك أن ترقد أو تصبح إلّا غراراً[٦] أو مضمضة[٧] ، ثم ليكن ذلك شأنك ودأبك حتى تنتهي إلى عدوّك ، وعليك بالتأنّي في حزبك[٨] وإيّاك والعجلة إلّا أن تمكنك فرصة ، وإيّاك أن تقاتل إلّا أن يبدؤوك أو يأتيك أمري ، والسّلام عليك ورحمة الله » .

١٥ ـ ﴿ باب حكم المحاربة بالقاء السمّ والنار ، وارسال الماء ، ورمي المنجنيق ، وحكم من يقتل بذلك من المسلمين ﴾

[١٢٣٨٢] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، نهى أن يلقى السمّ في بلاد المشركين » .

---

(٤) الصياصي : الحصون (لسان العرب ج ٧ ص ٥٢ ـ صيص) .
(٥) الترسة : جمع ترس ، وهو من أدوات الحرب التي كانوا يحتمون بها من ضربات السيوف (مجمع البحرين ج ٤ ص ٥٦) .
(٦) الغرار : النوم القليل ، وقيل : هو القليل من النوم وغيره (لسان العرب ج ٥ ص ١٧ (غرر)) .
(٧) مضمضة : في حديث علي (عليه السلام) « ولا تذوقوا النوم إلا غراراً أو مضمضة » كما جعل للنوم ذوقاً أمرهم أن لا ينالوا منه إلّا بألسنتهم ولا يسيغوه فشبهه بالمضمضة بالماء والقائه من الفم من غير ابتلاع (لسان العرب ج ٧ ص ٢٣٤) .
(٨) في المصدر : حربك .

الباب ١٥

١ ـ الجعفريات ص ٨٠ .

[١٢٣٨٣] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « يقتل المشركون بكلّ ما أمكن قتلهم به ، من حديد أو حجارة أو ماء أو نار أو غير ذلك ، فذكر أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) نصب المنجنيق على أهل الطائف ، وقال (عليه السلام) : إن كان معهم في الحصن قوم من المسلمين ، فاوقفوهم معهم ولا يتعمّدهم[١] بالرمي ، وارموا المشركين وانذروا المسلمين[٢] ـ إن كانوا أُقيموا مكرهين ـ ونكبوا عنهم ما قدرتم ، فإن أصبتم منهم أحداً ففيه الديّة » .

١٦ ـ ﴿ باب كراهة تبييت العدوّ ، واستحباب الشروع في القتال عند الزوال ﴾

[١٢٣٨٤] ١ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه كان يستحبّ أن يبدأ بالقتال بعد زوال الشمس ، وبعد أن يصلي الظهر .

١٧ ـ ﴿ باب أنه لا يجوز أن يقتل من أهل الحرب ، المرأة ولا المقعد ولا الأعمى ولا الشيخ الفاني ولا المجنون ولا الولدان ، إلاّ أن يقاتلوا ، ولا تؤخذ منهم الجزية ﴾

[١٢٣٨٥] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا تقتلوا في الحرب إلاّ من جرت عليه

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٧٦ .
(١) في المصدر : فلا تتعمّدوا إليهم .
(٢) وفيه زيادة : ليتّقوا .

الباب ١٦

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٧١ .

الباب ١٧

١ ـ الجعفريات ص ٧٩ .

المواسي » .

وتقدم عن الدعائم ، قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) في وصيّته : « ولا تقتلوا وليداً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة »[١] .

[١٢٣٨٦] ٢ - عوالي اللآلي : وفي الحديث أنّ سعد بن معاذ حكم في بني قريضة ، بقتل مقاتليهم وسبي ذراريهم ، وأمر بكشف مؤتزرهم فمن أنبت فهو من المقاتلة ، ومن لم ينبت فهو من الذراري ، وصوّبه النبي (صلى الله عليه وآله) .

١٨ - ﴿ باب جواز إعطاء الأمان ووجوب الوفاء ، وإن كان المعطى له من أدنى المسلمين ولو عبداً ، وكذا من دخل بشبهة الأمان ﴾

[١٢٣٨٧] ١ - نهج البلاغة : في عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) للأشتر : « لا تدفعّن صلحاً دعاك إليه عدوّ[١] لله فيه رضى ، فإنّ في الصلح دعة لجنودك ، وراحة من همومك ، وأمناً لبلادك ، ولكنّ الحذر كلّ الحذر من عدوّك بعد صلحه ، فإن العدوّ ربّما قارب ليتغفّل ، فخذ بالحزم واتّهم في ذلك حسن الظن ، وإن عقدت بينك وبين عدوّك عقدة أو ألبسته منك ذمّة ، فحط عهدك بالوفاء وارع ذمتك بالأمانة ، واجعل نفسك جنّة دون ما اعطيت ، فإنّه ليس من فرائض الله سبحانه شيء الناس عليه أشدّ اجتماعاً - مع تفريق أهوائهم وتشتيت آرائهم - من تعظيم الوفاء بالعهود ، وقد لزم ذلك المشركون فيما بينهم دون المسلمين ، لّما استوبلوا[٢] عن[٣] عواقب الغدر ،

---

(١) تقدم في الباب ١٤ الحديث ١ عن الدعائم ج ١ ص ٣٦٩ .

٢ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٢١ ح ٩٧ .

الباب ١٨

١ - نهج البلاغة ج ٣ ص ١١٧ ح ٥٣ .

(١) في المصدر : عدوّك .

(٢) استوبلوا المدينة ، أي استوخموها ولم توافق ابدانهم . . والوبيل: الذي لا يستمرأ (لسان العرب ج ١١ ص ٧٢٠) .

(٣) في المصدر : من .

فلا تغدرن بذمّتك ولا تخيسنّ[٤] بعهدك ، ولا تختلنّ عدوّك ، فإنه لا يجترىء على الله إلاّ جاهل شقي ، وقد جعل الله عهده وذمّته أمناً أفضاه بين العباد برحمته ، وحريماً يسكنون إلى منعته ، ويستفيضون إلى جواره ، فلا إدغال[٥] ولا مدالسة ولا خداع فيه ، ولا تعقد عقداً يجوز فيه العلل ، ولا تعولن على لحن قول بعد التأكيد والتوثقة ، ولا يدعوك ضيق أمر لزمك فيه عهد الله إلى [طلب][٦] انفساخه بغير الحق ، فإن صبرك على ضيق [أمر][٧] ترجو انفراجه وفضل عاقبته ، خير من غدر تخاف تبعته وإن تحيط بك (فيه من الله طلبته ، لا تستقبل)[٨] فيها دنياك ولا آخرتك » .

ورواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول[٩] وفيه : « لا تدفعن صلحاً دعاك إليه عدوّك فيه رضى ، فإن في الصلح دعة لجنودك ، وراحة من همومك ، وأمناً لبلادك ، ولكنّ الحذر كلّ الحذر من مقاربة عدوّك في طلب الصلح ، فإن العدوّ ربّما قارب ليتغفّل ، فخذ بالحزم وتحصين[١٠] كلّ مخوف تؤتى منه ، وبالله الثقة في جميع الأمور ، وإن لجّت[١١] بينك وبين عدوّك قضية عقدت له بها صلحاً أو ألبسته منك ذمّة » إلى آخره .

[١٢٣٨٨] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) عهد إليه عهداً ، وكان ممّا عهد فيه : « ولا تدفعن صلحاً

---

(٤) خاس فلان بوعده ، يخيس إذا أخلف وخاس بعهده إذا غدر ونكث (لسان العرب ج ٦ ص ٧٥) .
(٥) إدغال : في الحديث : اتخذوا دين الله دغلاً أي يخدعون الناس ، وأصل الدغل ، الشجر الملتف الذي يكمن أهل الفساد به (لسان العرب ج ١١ ص ٢٤٥) .
(٦، ٧) أثبتناه من المصدر .
(٨) ما بين القوسين في المصدر : من الله فيه طلبة فلا تستقيل .
(٩) تحف العقول ص ٩٧ .
(١٠) وفيه : تحصن .
(١١) لجت : قد لجت القضية بيني وبينك : أي وجبت (لسان العرب ج ٢ ص ٣٥٥) .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٦٧ .

دعاك إليه عدوّك فإن في الصلح دعةً للجنود ، ورخاءً للهموم ، وأمناً للبلاد ، فإن أمكنتك القدرة والفرصة من عدوّك ، فانبذ عهده إليه ، واستعن بالله عليه ، وكن أشدّ ما تكون لعدوّك حذراً عندما يدعوك إلى الصلح ، فإن ذلك ربّما يكون مكراً وخديعة ، وإذا عاهدت فحط عهدك بالوفاء ، وارع ذمّتك بالأمانة والصدق » الخ[1] .

[١٢٣٨٩] ٣ ـ وعن أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) ، أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : « ذمّة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم » .

[١٢٣٩٠] ٤ ـ وعنه (عليه السلام) أنّه قال : « خطب رسول الله (صلى الله عليه وآله) في مسجد الخيف ، فقال : رحم الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها ، وبلّغها إلى من لم يسمعها ، فربّ حامل فقه وليس بفقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، [وقال][1]:ثلاث لا يغلّ عليهن قلب امرىء مسلم : إخلاص العمل لله ، والنصيحة لأئمة المسلمين ، واللزوم لجماعتهم ، فإن دعوتهم محيطة من ورائهم ، والمسلمون إخوة تكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمّتهم أدناهم ، فإذا أمن أحد من المسلمين أحداً من المشركين ، لم يجب أن تخفر ذمّته[2] » .

[١٢٣٩١] ٥ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : « إذا أومأ أحد من

---

(١)ورد في هامش الحجرية ما لفظه « نسب في الدعائم عهده (عليه السلام) إلى الأشتر ، إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأنه عهد إليه ـ علي (عليه السلام) ـ وفرقه على أبواب مخصوصة »(منه قده). علماً أن عهد الإمام (عليه السلام) إلى مالك الأشتر الموجود في نهج البلاغة يختلف عن العهد المذكور في الدعائم مع تشابه في بعض الفقرات .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٧٨ .

٤ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٧٨ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) ورد في هامش الحجرية ما نصه : قوله : « لم يجب أن تخفر ذمته » هكذا كان الأصل ولعل الصحيح يجب أن لا يخفر ، كما يظهر بالتأمل .

٥ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٧٨ .

المسلمين ، أو أشار بالأمان إلى أحد من المشركين ، فنزل على ذلك فهو في أمان » .

[١٢٣٩٢] ٦ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال : « الأمان جائز بأيّ لسان كان » .

[١٢٣٩٣] ٧ ـ ابن الشيخ الطوسي في أماليه : عن أبيه ، عن المفيد ، عن أبي بكر الجعابي ، عن أحمد بن محمد بن عقدة ، عن محمد بن اسماعيل ، عن عمّ أبيه الحسين بن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) قال : « أوفوا بعهد من عاهدتم » .

[١٢٣٩٤] ٨ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « إذا أومأ [(١)] أحد من المسلمين إلى أحد من أهل الحرب[(٢)] فهو أمان » .

ورواه السيد فضل الله الراوندي في نوادره : بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) ، مثله[(٣)] .

[١٢٣٩٥] ٩ ـ وبهذا الإسناد عن علي (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):ليس للعبد من الغنيمة شيء ، إلّا من خرثي[(١)] المتاع ، وأمانه جائز ، وأمان المرأة إذا هي اعطت القوم الأمان » .

---

٦ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٧٨ .

٧ ـ امالي الطوسي ج ١ ص ٢١١ .

٨ ـ الجعفريات ص ٨١ .

(١) في المصدر : رمى .

(٢) في المصدر زيادة : بحبل .

(٣) نوادر الراوندي ص ٣٢ .

٩ ـ الجعفريات ص ٨١ .

(١) في الطبعة الحجرية « تجفى » ، وفي المصدر « يخفى » ، والظاهر ما أثبتناه هو الصواب ، وقد وردت الكلمة في الحديث ٦ من الباب ٣٩ ، والخرثيّ : متاع البيت أو رديء المتاع « النهاية ج ٢ ص ١٩ » .

١٩ - ﴿ باب تحريم الغدر والقتال مع الغادر ﴾

[١٢٣٩٦] ١ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال له فيما عهد إليه : « وإيّاك والغدر بعهد الله والإخفار لذمّته ، فإن الله جعل عهده وذمّته أماناً أمضاه بين العباد برحمته ، والصبر على ضيق ترجو انفراجه ، خير من غدر تخاف (أوزاره وتبعاته)(١) وسوء عاقبته » .

[١٢٣٩٧] ٢ - نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « الوفاء توأم الصدق ، ولا اعلم جنّة أوفى منه ، وما يغدر من علم كيف المرجع ، ولقد أصبحنا في زمان قد اتخذ أكثر أهله الغدر كيساً ، ونسبهم أهل الجهل فيه إلى حسن الحيلة ، ما لهم قاتلهم الله ! قد يرى الحوّل القلب وجه الحيلة ودونه مانع من أمر الله ونهيه ، فيدعها رأي عين بعد القدرة عليها ، وينتهز فرصتها من لا حريجة له في الدين » .

وقال (عليه السلام)(١) : « الوفاء لأهل الغدر غدر عند الله ، والغدر بأهل(٢) الغدر وفاء عند الله » .

[١٢٣٩٨] ٣ - الصدوق في الخصال : عن الحسن بن عبدالله العسكري ، عن محمد بن موسى بن الوليد ، عن يحيى بن حاتم ، عن يزيد بن هارون ، عن شعبة ، عن الأعمش ، عن عبدالله بن مرّة ، عن مسروق ، عن عبدالله بن مسعود ،

الباب ١٩

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٦٨ .

(١) في المصدر : تبعة نقمته .

٢ - نهج البلاغة ج ١ ص ٨٨ رقم ٤٠ .

(١) نهج البلاغة ج ٣ ص ٢١٠ رقم ٢٥٩ .

(٢) في الحجرية : لأهل ، وما أثبتناه من المصدر .

٣ - الخصال ج ١ ص ٢٥٤ ح ١٢٩ .

عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) قال : « أربع من كنّ فيه فهو منافق ـ إلى أن قال ـ وإذا عاهد غدر » .

[١٢٣٩٩] ٤ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : « أسرع الأشياء عقوبة ، رجل عاهدته على أمر ، وكان من نيّتك الوفاء (به ، ومن)[١] نيّته الغدر بك » .

٢٠ ـ ﴿ باب أنه يحرم أنْ يقاتل في الأشهر الحرم من يرى لها حرمة ، ويجوز أن يقاتل من لا يرى لها حرمة ﴾

[١٢٤٠٠] ١ ـ العياشي في تفسيره : عن العلاء بن الفضيل قال : سألته عن المشركين ، ايبتدىء بهم المسلمون بالقتال في الشهر الحرام ؟ فقال : « إذا كان المشركون ابتدؤوهم باستحلالهم ورأى المسلمون أنّهم يظهرون عليهم فيه ، وذلك قوله : **﴿ الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص ﴾**[١] » .

[١٢٤٠١] ٢ ـ علي بن إبراهيم في تفسيره : الأشهر الحرم : رجب مفرد ، وذو القعدة وذو الحجة ومحرّم متصلّة ، حرّم الله فيها القتال ، ويضاعف فيها الذنوب وكذلك الحسنات .

[١٢٤٠٢] ٣ ـ وقال في قوله تعالى : **﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل ﴾**[١] الآية : فإنه كان سبب نزولها ، لمّا هاجر رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى المدينة ، بعث السّرايا إلى الطرقات التي تدخل مكّة تتعرض لعير قريش ،

---

٤ ـ الغرر ج ١ ص ١٩٥ ح ٣٥١ .
(١) في المصدر : له وفي .

الباب ٢٠

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٨٦ ح ٢١٥ .
(١) البقرة ٢ : ١٩٤ .
٢ ـ تفسير القمي ج ١ ص ٦٧ .
٣ ـ تفسير القمي ج ١ ص ٧١ .
(١) البقرة ٢ : ٢١٧ .

حتّى بعث عبدالله بن جحش في نفر من أصحابه إلى نخلة ـ وهي بستان بني عامر ـ ليأخذوا عير قريش [حين][٢] أقبلت من الطائف ، عليها الزبيب والأدم والطعام ، فوافوها وقد نزلت العير وفيهم عمرو بن الحضرمي ـ إلى أن قال ـ فحمل عليهم عبدالله بن جحش ، وقتل ابن الحضرمي وأُفلت أصحابه ، وأخذوا العير بما فيها وساقوها إلى المدينة ، وكان ذلك في أوّل يوم من رجب من الأشهر الحرم ، فعزلوا العير وما كان عليها لم ينالوا منها شيئاً ، فكتبت قريش إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّك استحللت الشهر الحرام ، وسفكت فيه الدم وأخذت المال ، وكثر القول في هذا ، وجاء أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالوا : يا رسول الله ، أيحلّ القتل في الشهر الحرام ؟ فأنزل الله : **﴿ويسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصدّ عن سبيل الله ﴾**[٣] الآية .

قال : القتال في الشهر الحرام عظيم . . . الخبر .

٢١ ـ ﴿ باب حكم الأسارى في القتل ، ومن عجز منهم عن المشي ﴾

[١٢٤٠٣] ١ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « أسر رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم بدر أُسارى ، وأخذ الفداء منهم ، فالإمام مخيّر إذا أظفره الله بالمشركين ، بين[١] أن يقتل المقاتلة ، أو يأسرهم ويجعلهم في الغنائم ويضرب عليهم السّهام ، ومن رآى المنّ عليه منهم منّ عليه ، ومن رأى أن يفادي به فادى به ، إذا رأى فيما يفعله من ذلك كلّه الصلاح للمسلمين » .

---

(٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) البقرة ٢ : ٢١٧ .

الباب ٢١

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٧٧ .

(١) في الطبعة الحجرية « من » ، وما أثبتناه من المصدر .

[١٢٤٠٤] ٢ ـ وعن علي (عليه السلام) ، أنه أُتيَ بأسير يوم صفين فقال : لا تقتلني يا أمير المؤمنين ، فقال : « أفيك خير أتبايع ؟ » قال : نعم ، قال للذي جاء به : « لك سلاحه ، وخلِّ سبيله » ، وأتاه عمّار بأسير فقتله .

[١٢٤٠٥] ٣ ـ وعنه (عليه السلام) أنه قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم بدر : من استطعتم أن تأسروه[1] من بني عبد المطّلب فلا تقتلوه ، فإنّهم إنّما أُخرجوا كرهاً » . . .

[١٢٤٠٦] ٤ ـ نصر بن مزاحم في كتاب صفّين : عن عمر بن سعد ، عن (نمير بن وعلة)[1] ، عن الشعبي قال : لمّا أسر علي (عليه السلام) الأسرى يوم صفّين فخلّى سبيلهم أتوا معاوية ، وقد كان عمرو بن العاص يقول لأسرى أسرهم معاوية : اقتلهم ، فما شعروا إلاّ بأسراهم قد خلّى سبيلهم علي (عليه السلام) ، فقال معاوية : يا عمرو لو أطعناك في هؤلاء الأسرى لوقعنا في قبيح من الأمر ، ألا ترى قد خلّى سبيل أسرانا ، فأمر بتخلية من في يديه من أسرى علي (عليه السلام) ، وقد كان علي (عليه السلام) إذا أخذ أسيراً من أهل الشام خلّى سبيله ، إلاّ أن يكون قد قتل من أصحابه أحداً فيقتله به ، فإذا خلّى سبيله فإن عاد الثانية قتله ولم يخلّ سبيله . . . الخبر .

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٩٣ .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٧٦ .

(١) في الطبعة الحجرية « تأسروا » ، وما أثبتناه من المصدر .

٤ ـ وقعة صفين ص ٥١٨ .

(١) في الطبعة الحجرية « غير بن علة » ، وما أثبتناه من المصدر ، وقد جاء في هامشه : « ذكره في لسان الميزان مصحفاً برسم : نمير بن دعلة » .

٢٢ ـ ﴿ باب أنّ من كان له فئة من أهل البغي وجب أن يتبع مدبرهم ويجهز على جريحهم ويقتل أسيرهم ، ومن لم يكن له فئة لم يفعل ذلك بهم ﴾

[١٢٤٠٧] ١ ـ دعائم الإسلام : وإذا انهزم أهل البغي وكانت لهم فئة يلجؤون إليها ، طلبوا وأجهز على جرحاهم واتبعوا وقتلوا ، ما أمكن اتباعهم وقتلهم ، وكذلك سار أمير المؤمنين (عليه السلام) في أصحاب صفّين ، لأنّ معاوية كان وراءهم ، وإذا لم يكن لهم فئة لم (يطلبوا)(١) ولم يجهز على جرحاهم ، لأنهم إذا ولّوا تفرقوا ، وكذلك روينا عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه سار في أهل الجمل ، لمّا قتل طلحة والزبير ، وقبض على عائشة ، وانهزم أصحاب الجمل ، نادى مناديه : لا تجهزوا على جريح ، ولا تتبعوا مدبراً ، ومن ألقى سلاحه فهو آمن ، ثمّ دعا ببغلة رسول الله (صلى الله عليه وآله) الشهباء فركبها ، ثم قال : « تعال يا فلان وتعال يا فلان » حتى جمع(٢) إليه زهاء ستّين شيخاً كلّهم من همدان ، قد شكوا(٣) الأترسة وتقلّدوا السيوف ولبسوا المغافر ، فسار وهم حوله حتى انتهى إلى دار عظيمة فاستفتح ففتح له ، فإذا هو بنساء يبكين بفناء الدار ، فلمّا نظرن إليه صحن صيحة واحدة وقلن : هذا قاتل الأحبّة ، فلم يقل لهنّ شيئاً ، وسأل عن حجرة عائشة ، ففتح له بابها ودخل ، وسمع منها كلام شبيه بالمعاذير ، لا والله وبلى والله ، ثم أنه (عليه السلام) خرج فنظر إلى امرأة(٤) فقال لها :

الباب ٢٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٩٤ .

(١) في المصدر : يتبعوا بالقتل .

(٢) وفيه : اجتمع .

(٣) وفيه : تنكبوا .

(٤) في المصدر زيادة : طوالة أدماء تمشي في الدار .

« إليّ يا صفيّة » (فأتته مسرعة)[٥] فقال : « ألا تبعدين هؤلاء (الكليبات)[٦] ، يزعمن أنّي قاتل الأحبّة ، لو كنت قاتل الأحبّة لقتلت من في هذه الحجرة ومن في هذه ومن في هذه » وأومأ (عليه السلام) بيده إلى ثلاث حجر ، (فذهبت إليهن)[٧] فما بقيت في الدار صائحة إلّا سكتت ولا قائمة إلّا قعدت ، قال الأصبغ وهو صاحب الحديث : وكان في إحدى الحجرات عائشة ومن معها من خاصّتها ، وفي الأُخرى مروان بن الحكم وشباب من قريش ، وفي الأُخرى عبد الله بن الزبير وأهله ، فقيل للأصبغ : فهلّا بسطتم أيديكم على هؤلاء[٨] ، أليس هؤلاء كانوا أصحاب القرحة ، فلم استبقيتموهم ؟ قال[٩] : قد ضربنا بأيدينا إلى قوائم سيوفنا ، وحددنا أبصارنا نحوه لكي يأمرنا فيهم بأمر ، فما فعل ووسعهم عفواً .

[١٢٤٠٨] ٢ ـ الشيخ المفيد (رضي الله عنه) في كتاب الكافئة في إبطال توبة الخاطئة : عن أبي مخنف لوط بن يحيى ، عن عبدالله بن عاصم ، عن محمد بن بشير الهمداني قال : ورد كتاب أمير المؤمنين (عليه السلام) مع عمر بن سلمة الأرحبي إلى أهل الكوفة ، فكبّر الناس تكبيرة سمعها عامّة الناس واجتمعوا لها في المسجد ، ونودي الصلاة جمعاً فلم يتخلّف أحد ، وقرىء الكتاب فكان فيه : « بسم الله الرحمن الرحيم ، من عبدالله أمير المؤمنين إلى قرظة بن كعب ومن قبله من المسلمين ، سلام عليكم ، فإنّي أحمد إليكم ، الله الذي لا إله إلّا هو ، أمّا بعد : فإنّا لقينا القوم الناكثين ـ إلى أن قال (عليه السلام) ـ فلمّا هزمهم الله ، أمرت أن لا يتبع مدبر ، ولا يجاز[١] على جريح ، ولا يكشف عورة ، ولا يهتك ستر ، ولا يدخل دار إلّا

---

(٥) في المصدر : قالت:لبيك يا أمير المؤمنين .
(٦) وفيه : الكلبات عني .
(٧) ليس في المصدر .
(٨) في المصدر زيادة : فقتلتموهم .
(٩) وفيه : قال الأصبغ .

٢ ـ الكافئة في أبطال توبة الخاطئة :
(١) أجاز عليه : قتله ونفذ فيه أمره (لسان العرب ج ٥ ص ٣٢٧) .

بإذن ، وآمنت الناس » الخبر .

[١٢٤٠٩] ٣ ـ وفي أماليه : عن علي بن خالد المراغي ، عن الحسن بن علي ، عن جعفر بن محمد بن مروان ، عن أبيه ، عن إسحاق بن يزيد ، عن خالد بن مختار ، عن الأعمش ، عن حبّة العرني ، قال في حديث : فلمّا كان يوم الجمل وبرز الناس بعضهم لبعض ـ إلى أن قال ـ فولّى الناس منهزمين ، فنادى منادي أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا تجيزوا على جريح ، ولا تتبعوا مدبراً ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن ألقى سلاحه فهو آمن .

[١٢٤١٠] ٤ ـ وعن أبي بكر محمد بن عمر الجعابي ، عن ابن عقدة ، عن عبدالله بن مستورد ، عن محمد بن ميسر[١] ، عن اسحاق بن رزين[٢] ، عن محمد بن الفضيل بن عطا مولى مزينة قال : حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، عن محمد بن علي (عليه السلام) ابن الحنفيّة قال : كان اللواء معي يوم الجمل ـ إلى أن قال ـ ثم أمر مناديه فنادى : لا يدفف[٣] على جريح ، ولا يتبع مدبر ، ومن أغلق بابه فهو آمن .

[١٢٤١١] ٥ ـ محمد بن ابراهيم النعماني في كتاب الغيبة : عن محمد بن همام ، عن أحمد بن مابنداذ ، عن أحمد بن هليل ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « لمّا التقى أمير المؤمنين (عليه السلام) وأهل البصرة ، نشر الراية ـ راية رسول الله (صلى الله عليه وآله) ـ فتزلزلت أقدامهم ،فما اصفرّت الشمس حتى قالوا : امنّا ياابن أبي طالب ، فعند ذلك قال : « لا تقتلوا الأسراء ، ولا تجهزوا على[١] جريح ،

---

٣ ـ أمالي المفيد ص ٥٨ .

٤ ـ أمالي المفيد ص ٢٤ .

(١) في المصدر : منير .

(٢) وفيه : وزير .

(٣) ادفف على الجريح : أجهز عليه وأتمم قتله (لسان العرب ج ٩ ص ١٠٥) .

٥ ـ غيبة النعماني ص ٣٠٧ .

(١) ليس في المصدر .

ولا تتبعوا مولّياً ، ومن القى سلاحه فهو آمن ، ومن اغلق بابه فهو آمن » .

[١٢٤١٢] ٦ ـ وعن علي بن الحسين قال : حدثني محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن حسان[١] الرازي ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « إنّ عليّاً (عليه السلام) قال : كان لي أن اقتل المولّي وأجهز على الجريح ، ولكن تركت ذلك للعاقبة من أصحابي إن خرجوا[٢] لم يقتلوا ، والقائم (عليه السلام) [له][٣] أن يقتل المولّي ويجهز على الجريح » .

[١٢٤١٣] ٧ ـ فرات بن ابراهيم الكوفي في تفسيره : عن عبيد بن كثير ، باسناده عن الأصبغ بن نباتة قال : لمّا هزمنا أهل البصرة ، جاء علي بن أبي طالب (عليه السلام) حتّى أسند إلى حائط من حيطان البصرة ، ثم ذكر دخوله (عليه السلام) في دار كانت فيها عائشة وجماعة مجروحون ، إلى أن قال الراوي للأصبغ : يا أبا القاسم هؤلاء أصحاب القرحة ، هلاّ ملتم عليهم بحدّ[١] السيوف ؟ قال : يابن أخي ، امير المؤمنين كان أعلم منك وسعهم أمانه ، إنا لمّا هزمنا القوم نادى مناديه : لا يدفف على جريح ، ولا يتبع مدبر ، ومن ألقى سلاحه فهو آمن ، سنة يستن بها بعد يومكم هذا . . . الخبر .

---

٦ ـ غيبة النعماني ص ٢٣١ .

(١) في الطبعة الحجرية « الحسن » وما أثبتناه من المصدر ، كما تكرر كثيراً هذا السند في الغيبة ص ٢٣٣ ح ١٨ و ص ٢٣٦ ح ٢٥ وص ٢٣٧ ح ٢٦ وص ٢٤١ ح ٣٨ و ص ٢٨٩ ح ٦ و ص ١١٥ ح ١١ و ص ٨٦ ح ١٧ و غيرها ، انظر أيضاً جامع الرواة ج ٢ ص ١٥٧ .

(٢) في المصدر : جرحوا .

(٣) أثبتناه من المصدر .

٧ ـ تفسير فرات الكوفي ص ٢٩ .

(١) في المصدر : بهذه .

[١٢٤١٤] ٨ ـ نصر بن مزاحم في كتاب صفّين : عن عمر بن سعد ، عن نمير بن وعلة[١] ، عن الشعبي قال : لمّا أسر علي (عليه السلام) أسرى يوم صفّين ـ إلى أن قال ـ وكان لا يجيز على الجرحى،ولا على من أدبر بصفّين لمكان معاوية .

[١٢٤١٥] ٩ ـ وعن عمر بن سعد بإسناده قال : كان من أهل الشام بصفّين رجل يقال له الأصبغ بن ضرار ، وكان يكون طليعة ومسلحة[١] فندب له علي (عليه السلام) الأشتر ، فأخذه أسيراً من غير أن يقاتل ، وكان علي (عليه السلام) ينهى عن قتل الأسير الكافّ ، فجاء به ليلاً وشدّ وثاقه والقاه مع أضيافه ينتظر به الصباح ، وكان الأصبغ شاعراً مفوّهاً (فأيقن بالقتل)[٢] ، ونام أصحابه فرفع صوته وأسمع الأشتر أبياتاً يذكر فيها حاله ويستعطفه ، فغدا به الأشتر على عليّ (عليه السلام) فقال : يا أمير المؤمنين هذا رجل من المسلحة لقيته بالأمس ، والله لو علمت أنّ قتله الحق قتلته ، وقد بات عندنا الليلة وحركنا ، فإن كان فيه القتل فاقتله وإن غضبنا فيه ، وإن كنت فيه بالخيار فهبه لنا ، قال : « هو لك يا مالك ، فإذا أصبت أسير أهل القبلة فلا تقتله فإن أسير أهل القبلة لا يفادى ولا يقتل » فرجع به الأشتر إلى منزله وقال : لك ما أخذنا منك[٣] وليس لك عندنا غيره .

[١٢٤١٦] ١٠ ـ القاضي نعمان المصري صاحب الدعائم في شرح الأخبار : عن سلام قال : شهدت يوم الجمل ـ إلى أن قال ـ وانهزم أهل البصرة ، نادى

---

٨ ـ كتاب صفين ص ٥١٨ .
(١) راجع ص ٥٠ ح ٤ هامش ١ .
٩ ـ كتاب صفين ص ٤٦٦ .
(١) في المصدر زيادة : لمعاوية .
(٢) ما بين القوسين ليس في المصدر .
(٣) في الطبعة الحجرية « معك » ، وما أثبتناه من المصدر .
١٠ ـ شرح الأخبار :

منادي علي (عليه السلام) : لا تتبعوا مدبراً،ولا من ألقى سلاحه ، ولا تجهزوا على جريح ، فإن القوم قد ولّوا وليس لهم فئة يلجؤون إليها ، جرت السنّة بذلك في قتال أهل البغي .

٢٣ - ﴿ باب حكم سبي أهل البغي وغنائمهم ﴾

[١٢٤١٧] ١ - دعائم الإسلام : روينا عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه لمّا هزم أهل الجمل ، جمع كلّ ما أصابه في عسكرهم ممّا اجلبوا به عليه ، فخمسه وقسم أربعة أخماسه على أصحابه ومضى ، فلمّا صار إلى البصرة قال أصحابه : يا أمير المؤمنين اقسم بيننا ذراريهم وأموالهم ، قال : « ليس لكم ذلك » قالوا : وكيف احللت لنا دماءهم ولم تحلل لنا سبي ذراريهم ؟ قال : «حاربنا الرجال فقتلناهم فأمّا النساء [والذراري][(١)] فلا سبيل لنا عليهنّ ، لأنهن مسلمات وفي دار هجرة فليس لكم عليهنّ من سبيل ، (وما اجلبوا به)[(٢)]واستعانوا به على حربكم وضمّه عسكرهم وحواه فهو لكم ، وما كان في دورهم فهو ميراث على فرائض الله ، [لذراريهم][(٣)] وعلى نسائهم العدّة ، وليس لكم عليهنّ ولا على الذراري من سبيل » فراجعوه في ذلك ، فلمّا اكثروا عليه قال : « هاتوا سهامكم ، فاضربوا على عائشة أيّكم يأخذها وهي رأس الأمر !؟ » فقالوا : نستغفر الله ، قال : « فأنا استغفر الله » فسكتوا ولم يتعرض[(٤)] لما كان في دورهم و[لا][(٥)] لنسائهم ولا لذراريهم .

[١٢٤١٨] ٢ - وعنه (عليه السلام) أنه قال : « ما أجلب به أهل البغي من مال

الباب ٢٣

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٩٥ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : فأمّا ما اجلبوا عليكم به لذراريهم .

(٣) أثبتناه من المصدر .

(٤) وفيه : يعرض .

(٥) أثبتناه من المصدر .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٩٦ .

وسلاح وكراع[1] ومتاع وحيوان وعبد وأمة وقليل وكثير ، فهو فيء يخمّس ويقسم كما تقسم غنائم المشركين » .

[١٢٤١٩] ٣ ـ وعن علي (عليه السلام) ، أنه سأله عمّار حين دخل البصرة فقال : يا أمير المؤمنين ، بأيّ شيء تسير في هؤلاء ؟ قال : « بالمنّ والعفو ، كما سار النبيّ (صلى الله عليه وآله) في أهل مكّة » .

[١٢٤٢٠] ٤ ـ وعن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : « سار علي (عليه السلام) بالمنّ والعفو في عدوّه من أجل شيعته ، (لأنه)[1] كان يعلم أنّه سيظهر عليهم عدوّهم من بعده ، فأحبّ أن يقتدي من جاء من بعده به ، فيسير في شيعته بسيرته ، ولا يجاوز فعله فيرى الناس أنه تعدى وظلم » .

[١٢٤٢١] ٥ ـ وفي شرح الأخبار لصاحب الدعائم : عن موسى بن طلحة بن عبيدالله ، وكان فيمن أُسر يوم الجمل وحبس مع من حبس من الأسارى بالبصرة ، فقال : كنت في سجن علي (عليه السلام) بالبصرة ، حتّى سمعت المنادي ينادي : أين موسى بن طلحة بن عبيدالله ؟ قال : فاسترجعت واسترجع أهل السجن ، وقالوا : يقتلك ، فأخرجني إليه ، فلمّا وقفت بين يديه قال لي : « يا موسى » قلت : لبّيك يا أمير المؤمنين ، قال : « قل : استغفر الله » قلت : استغفر الله وأتوب إليه ، ثلاث مرات ، فقال لمن كان معي من رسله : « خلوا عنه » وقال لي : « اذهب حيث شئت ، وما وجدت لك في عسكرنا من سلاح أو كراع فخذه ، واتق الله فيما تستقبله من أمرك ، واجلس في بيتك » فشكرت وانصرفت ، وكان علي (عليه السلام) قد أغنم

---

(١) الكراع : السلاح ، وقيل : هو اسم يجمع الخيل والسلاح (لسان العرب ج ٨ ص ٣٠٧) .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٩٤ .

٤ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٩٤ .

(١) ليس في المصدر .

٥ ـ شرح الأخبار :

اصحابه ما أجلب به أهل البصرة إلى قتاله ـ اجلبوا به يعني اتوا به في عسكرهم ـ ولم يعرض لشيء غير ذلك لورثتهم ، وخمس ما اغنمه ممّا اجلبوا به عليه ، فجرت أيضاً بذلك السنّة .

[١٢٤٢٢] ٦ ـ وعن اسماعيل بن موسى ، بإسناده عن أبي البختري قال : لمّا انتهى علي (عليه السلام) إلى البصرة خرج أهلها ـ إلى أن قال ـ فقاتلوهم وظهروا عليهم وولوا منهزمين ، فأمر عليّ (عليه السلام) منادياً ينادي : لا تطعنوا في غير مقبل ، ولا تطلبوا مدبراً ، ولا تجهزوا على جريح ، ومن ألقى سلاحه فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، وما كان بالعسكر فهو لكم مغنم ، وما كان في الدور فهو ميراث يقسم بينهم على فرائض الله عزّ وجلّ ، فقام إليه قوم من أصحابه فقالوا : يا أمير المؤمنين من أين أحللت لنا دماءهم وأموالهم وحرّمت علينا نساءهم ؟ فقال : « لأنّ القوم على الفطرة ، وكان لهم ولاء قبل الفرقة ، وكان نكاحهم لرشده » فلم يرضهم ذلك من كلامه (صلى الله عليه وآله) فقال لهم : « هذه السيرة في أهل القبلة فانكرتموها ، فانظروا أيّكم يأخذ عائشة في سهمه !؟ »فرضوا بما قال،فاعترفوا صوابه وسلّموا الأمر .

[١٢٤٢٣] ٧ ـ الشيخ المفيد في كتاب الكافئة في إبطال توبة الخاطئة : عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث : « أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال لعبد الله بن وهب الراسبي ، لما قال في شأن أصحاب الجمل : إنّهم الباغون الظالمون الكافرون المشركون ، قال : أبطلت يابن السوداء ، ليس القوم كما تقول ، لو كانوا مشركين سبينا أو غنمنا اموالهم ، وما ناكحناهم ولا وارثناهم » .

[١٢٤٢٤] ٨ ـ كتاب درست بن أبي منصور : عن الوليد بن صبيح قال : سأل المعلى بن خنيس أبا عبدالله (عليه السلام) ، فقال : جعلت فداك ، حدثني

---

٦ ـ شرح الأخبار :

٧ ـ الكافئة :

٨ ـ كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٤ .

عن القائم (عليه السلام) إذا قام يسير بخلاف سيرة علي (عليه السلام) ، قال:فقال له : « نعم » قال : فأعظم ذلك معلّى ، وقال : جعلت فداك ، ممّ ذاك ؟ قال:فقال : « لأنّ علياً (عليه السلام) سار بالناس سيرة وهو يعلم أنّ عدوّه سيظهر على وليّه من بعده ، وأن القائم (عليه السلام) إذا قام ليس إلّا السيف ، فعودوا مرضاهم ، واشهدوا جنائزهم ، وافعلوا[١] فإنه إذا كان ذاك لم تحلّ مناكحتهم ولا موارثتهم » .

[١٢٤٢٥] ٩ ـ الحسين بن حمدان الحضيني في الهداية : عن محمد بن علي ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله الصادق (عليه السلام) ـ في حديث طويل ، في قصّة أهل النهروان ، إلى أن قال ـ : « قال[١] لهم علي (عليه السلام) : فأخبروني ماذا أنكرتم عليّ ؟[٢] قالوا : أنكرنا أشياء يحلّ لنا قتلك بواحدة منها ـ إلى أن قالوا ـ وأمّا ثانيها : إنّك حكمت يوم الجمل فيهم بحكم خالفته بصفّين ، قلت لنا يوم الجمل : لا تقتلوهم مولّين ولا مدبرين ولا نياماً ولا ايقاظاً ، ولا تجهزوا على جريح ، ومن ألقى سلاحه فهو آمن ، ومن أغلق بابه فلا سبيل عليه ، واحللت لنا سبي الكراع والسلاح ، وحرّمت علينا سبي الذراري ، وقلت لنا بصفّين : اقتلوهم [مولين و][٣] مدبرين ونياماً وايقاظاً ، وأجهزوا على كلّ جريح ، ومن ألقى سلاحه فاقتلوه ، ومن أغلق بابه فاقتلوه ، واحللت لنا سبي الكراع والسلاح والذراري ، فما العلّة فيما اختلف فيه الحكمان ؟ إن يكن هذا حلالاً فهذا حلال ، وإن يكن هذا حراماً فهذا حرام ـ إلى أن قال ـ ثم قال (عليه السلام) : « وأمّا[٤] حكمي يوم الجمل بما خالفته يوم صفّين ، فإن

(١) في المصدر هكذا : وافعلوا ولا فعلوا .

٩ ـ الهداية ص ٢٣ أ .

(١) نفس المصدر ص ٢٤ أ .

(٢) في المصدر زيادة : والقتال بغير السؤال والجواب لكم وأنتم المقتولون .

(٣) اثبتناه من المصدر .

(٤) نفس المصدر ص ٢٥ أ .

أهل الجمل أخذت عليهم بيعتي فنكثوها وخرجوا من حرم الله وحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى البصرة ، ولا إمام لهم ولا دار حرب تجمعهم ، فإنّما أخرجوا عائشة زوجة النبيّ (صلى الله عليه وآله) معهم لكراهتها لبيعتي ، وقد خبّرها رسول الله (صلى الله عليه وآله) بأنّ خروجها عليّ[٥] بغي وعدوان ، من أجل قوله عزّ وجلّ : ﴿ **يا نساء النبيّ من يأت منكنّ بفاحشة مبيّنة يضاعف لها العذاب ضعفين** ﴾[٦] وما من أزواج النبيّ (صلى الله عليه وآله) واحدة أتت بفاحشة غيرها ، فإنّ فاحشتها كانت عظيمة ، أوّلها خلافها فيما أمرها الله في قوله عزّ وجلّ : ﴿ **وقرن في بيوتكن ولا تبرّجن تبرّج الجاهلية الأولى** ﴾[٧] فإنّ تبرجها أعظم من خروجها وطلحة والزبير إلى الحجّ ، فوالله ما أرادوا حجّة ولا عمرة ، ومسيرها من مكّة إلى البصرة ، وإشعالها حرباً قتل فيه طلحة والزبير وخمسة وعشرون ألفاً من المسلمين ، وقد علمتم أن الله عزّ وجلّ يقول : ﴿ **ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنّم خالداً فيها** ﴾[٨] إلى آخر الآية ، فقلت لكم لمّا أظهرنا الله عليهم ما قلته ، لأنه لم تكن لهم دار حرب تجمعهم ، ولا إمام يداوي جريحهم ويعيدهم إلى قتالكم مرّة أخرى ، وأحللت لكم الكراع والسلاح[٩] وحرمت[١٠] الذراري ، فأيّكم يأخذ عائشة زوجة النبيّ (صلى الله عليه وآله) في سهمه ؟ » قالوا : صدقت والله في جوابك ، وأصبت وأخطأنا ، والحجّة لك ، قال لهم : « وأمّا قولي بصفّين : اقتلوهم مولّين ومدبرين ونياماً وايقاظاً ، وأجهزوا على كلّ جريح ، ومن ألقى سلاحه فاقتلوه ، ومن أغلق بابه فاقتلوه ، واحللت لكم سبي الكراع والسلاح وسبي الذراري ،

---

(٥) في المصدر زيادة : خروج .
(٦) الأحزاب ٣٣ : ٣٠ .
(٧) الأحزاب ٣٣ : ٣٣ .
(٨) النساء ٤ : ٩٣ .
(٩) في المصدر زيادة : لأنه به قدروا على قتالكم ولو كنت أحللت الكراع والسلاح .
(١٠) في المصدر : وسبي .

وذاك حكم الله عزّ وجلّ ، لأنّ لهم دار حرب قائمة ، وإماما منتصبا يداوي جريحهم ويعالج مريضهم ، ويهب[11] لهم الكراع والسلاح ، ويعيدهم إلى قتالكم كرّة بعد كرّة ، ولم يكونوا بايعوا فيدخلون في ذمّة البيعة والإسلام ، ومن خرج من بيعتنا فقد خرج من الدين ، وصار ماله وذراريه بعد دمه حلالاً » قالوا له : صدقت وأصبت ، وأخطأنا ، والحق والحجّة لك . . . الخبر .

ورواه القاضي نعمان في كتاب شرح الأخبار : عن أحمد بن شعيب الساري ، بإسناده عن عبدالله بن عباس ، مثله باختلاف يسير .

[١٢٤٢٦] ١٠ ـ العلامة في المختلف : عن ابن أبي عقيل ، أنه روى : أنّ رجلاً من عبد القيس قام يوم الجمل فقال : يا أمير المؤمنين ، ما عدلت حتى[1] تقسم بيننا أموالهم ، ولا تقسم بيننا نساءهم ولا أبناءهم ، فقال له : « إن كنت كاذباً فلا أماتك الله حتى تدرك غلام ثقيف ، وذلك أنّ دار الهجرة حرّمت ما فيها ، وإن دار الشرك أحلّت ما فيها ، فأيّكم يأخذ أُمّه في سهمه !؟ »

قال العلامة فيه : لنا:ما رواه ابن أبي عقيل ، وهو شيخ من علمائنا تقبل مراسيله لعلمه وعدالته ، وذكر الخبر المذكور .

٢٤ ـ ﴿ باب حكم قتال البغاة ﴾

[١٢٤٢٧] ١ ـ الحسن بن محمد الطوسي في أماليه : عن أبيه ، عن المفيد ، عن علي بن بلال ، عن محمد بن الحسين بن حميد اللخمي ، عن سليمان بن الرّبيع ، عن نصر بن مزاحم ، قال عليّ بن بلال : وحدّثني علي بن

---

(١١) وفيه : ويعفر .

١٠ ـ المختلف ص ٣٣٧ .

(١) في المصدر : حين .

الباب ٢٤

١ ـ أمالي الطوسي ج ١ ص ٢٠٠ .

عبدالله بن أسد الأصبهاني ، عن إبراهيم بن محمد الثقفي ، عن محمد بن علي ، عن نصر بن مزاحم ، عن يحيى بن يعلى الأسلمي ، عن علي بن الحزور ، عن الأصبغ بن نباتة قال : جاء رجل إلى علي (عليه السلام) فقال : يا أمير المؤمنين ، هؤلاء الذين تقاتلهم ، الدّعوة واحدة ، والرسول واحد ، والصلاة واحدة ، والحجّ واحد ، فبم نسميهم ؟ قال : « سمّهم بما سماهم الله تعالى في كتابه » فقال : ما كلّ ما في كتاب الله أعلمه ، فقال : « أما سمعت الله يقول في كتابه : ﴿ **تلك الرسل فضّلنا بعضهم على بعض منهم من كلّم الله ورفع بعضهم درجات وآتينا عيسى ابن مريم البيّنات وأيّدناه بروح القدس ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر** ﴾[1] فلمّا وقع الاختلاف كنّا نحن أولى بالله عزّ وجلّ وبدينه ، وبالنبيّ (صلى الله عليه وآله) ، وبالكتاب وبالحق ، فنحن الذين آمنوا وهم الذين كفروا ، وشاء الله منّا قتلهم فقتلناهم بمشيئته وإرادته » .

ورواه المفيد في أماليه[2] : عن علي بن بلال ، مثله .

[١٢٤٢٨] ٢ ـ ابن شهر آشوب في مناقبه : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه ذكر الذين حاربهم عليّ (عليه السلام) فقال : « أما إنّهم أعظم جرماً ممّن حارب رسول الله (صلى الله عليه وآله) قيل له : وكيف ذلك يابن رسول الله ؟ قال : أولئك كانوا أهل جاهليّة ، وهؤلاء قرؤوا القرآن وعرفوا أهل الفضل ، فأتوا ما أتوا بعد البصيرة » .

[١٢٤٢٩] ٣ ـ فرات بن ابراهيم الكوفي في تفسيره : عن الحسن بن علي بن بزيع ، معنعناً عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « قال أمير المؤمنين

---

(١) البقرة ٢ : ٢٥٣ .

(٢) أمالي المفيد ص ١٠١ .

٢ ـ المناقب لابن شهر آشوب ج ٣ ص ٢١٨ .

٣ ـ تفسير فرات الكوفي ص ٥٧ .

(عليه السلام) : يا معشر المسلمين قاتلوا ائمّة الكفر إنّهم لا أيمان لهم لعلّهم ينتهون ثم قال : هؤلاء القوم هم وربّ الكعبة ، يعني أهل صفّين والبصرة والخوارج »

[١٢٤٣٠] ٤ ـ العياشي في تفسيره : عن حنّان بن سدير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال :(١) « دخل عليّ أناس من أهل البصرة فسألوني عن طلحة والزبير ، فقلت لهم : كانا إمامين من ائمّة الكفر ، إنّ علياً (صلوات الله عليه) يوم البصرة لّما صف الخيول قال لأصحابه : لا تعجلوا على القوم ، حتّى اعذر فيما بيني وبين الله تعالى وبينهم ، فقام إليهم فقال لأهل(٢) البصرة : هل تجدون عليّ جوراً في الحكم ؟ قالوا : لا ـ إلى أن قال (عليه السلام) ـ ثم ثنى إلى أصحابه فقال : إنّ الله يقول في كتابه : ﴿**وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمّة الكفر إنّهم لا أيمان لهم لعلّهم ينتهون**﴾(٣) فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : والذي فلق الحبّة وبرأ النسّمة ، واصطفى محمداً (صلى الله عليه وآله) بالنبوّة ، إنّكم لأصحاب هذه الآية ، وما قوتلوا منذ نزلت » .

[١٢٤٣١] ٥ ـ وعن أبي الطفيل قال : سمعت علياً (عليه السلام) يوم الجمل ، وهو يحضّ الناس على قتالهم ويقول : « والله ما رمى أهل هذه الآية بكنانة قبل اليوم ﴿ **قاتلوا ائمّة الكفر إنّهم لا أيمان لهم لعلّهم ينتهون** ﴾(١) » فقلت لأبي الطفيل : ما الكنانة ؟ قال : السّهم يكون موضع الحديد فيه عظم ، تسّميه بعض العرب الكنانة .

---

٤ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٧٧ ح ٢٣ .
(١) في المصدر زيادة : سمعته يقول .
(٢) في المصدر : يا أهل .
(٣) التوبة ٩ : ١٢ .
٥ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٧٨ ح ٢٤ .
(١) التوبة ٩ : ١٢ .

[١٢٤٣٢] ٦ ـ وعن الحسن البصري قال : خطبنا علي بن أبي طالب (عليه السلام) على هذا المنبر ، وذلك بعدما فرغ من أمر طلحة والزبير وعائشة ، فحمد الله واثنى عليه ، وصلّى على رسوله (صلى الله عليه وآله) ، ثم قال : « أيّها الناس ، والله ما قاتلت هؤلاء بالأمس إلاّ بآية (من كتاب الله)[١] تركتها في كتاب الله إن الله يقول : ﴿ وإن نكثوا ﴾[٢] الآية ، أما والله لقد عهد إليّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقال لي : يا علي لتقاتلنّ الفئة الباغية ، والفئة الناكثة ، والفئة المارقة » .

[١٢٤٣٣] ٧ ـ وعن الشعبي قال : قرأ عبدالله[١]: ﴿ وإن نكثوا ﴾[٢] إلى آخر الآية ، ثم قال : ما قوتل أهلها بعد ، فلمّا كان يوم الجمل قرأها عليّ (عليه السلام) ، ثم قال : « ما قوتل أهلها منذ يوم نزلت حتى كان اليوم » .

[١٢٤٣٤] ٨ ـ وعن أبي عثمان مولى بني قصي قال : شهدت عليّاً (عليه السلام) سنة[١] كلّها فما سمعت منه ولاية ولا براءة، وقد سمعته يقول : « عذرني الله من طلحة والزبير ، بايعاني طائعين غير مكرهين ، ثم نكثا بيعتي من غير حدث أحدثته ، والله ما قوتل أهل هذه الآية منذ نزلت حتى قاتلتهم ﴿ وإن نكثوا ﴾[٢] الآية » .

---

٦ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٧٨ ح ٢٥ .
(١) ليس في المصدر .
(٢) التوبة ٩ : ١٢ .
٧ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٧٩ ح ٢٧ .
(١) هو عبد الله بن مسعود الصحابي المعروف ومن القرّاء المشهورين ، له قراءة مستقلة .
(٢) التوبة ٩ : ١٢ .
٨ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٧٩ ح ٢٨ .
(١) في المصدر : سنته .
(٢) التوبة ٩ : ١٢ .

[١٢٤٣٥] ٩ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه خطب بالكوفة ، فقام رجل من الخوارج فقال : لا حكم إلاّ لله ، فسكت أمير المؤمنين (عليه السلام) ، ثم قام آخر وآخر ، فلمّا اكثروا قال : « كلمة حق يراد بها باطل ، لكم عندنا ثلاث خصال : لا نمنعكم مساجد الله أن تصلوا فيها ، ولا نمنعكم الفيء ما كانت أيديكم مع أيدينا ، ولا نبدؤكم بحرب حتى تبدؤونا[به][1] وأشهد لقد أخبرني النبيّ الصادق (صلى الله عليه وآله) ، عن الروح الأمين ، عن ربّ العالمين ، أنه لا يخرج [علينا][2] منكم من فئة قلّت أو كثرت إلى يوم القيامة ، إلاّ جعل الله حتفها على أيدينا ، وإن أفضل الجهاد جهادكم ، وأفضل المجاهدين من قتلكم ، وأفضل الشهداء من قتلتموه ، فاعملوا ما أنتم عاملون ، فيوم القيامة يخسر المبطلون ، ولكلّ نبأ مستقر فسوف تعلمون » .

[١٢٤٣٦] ١٠ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « ان دعي أهل البغي قبل القتال فحسن ، وإلاّ فقد علموا ما يدعون إليه ، وينبغي أن لا يبدؤوابالقتال حتى يبدؤ وهم به » .

[١٢٤٣٧] ١١ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : « يقاتل أهل البغي ويقتلون بكلّ ما يقتل به المشركون ، ويستعان (بكلّ ما)[1] أمكن أن يستعان به عليهم من أهل القبلة ، ويؤسرون كما يؤسر المشركون إذا قدر عليهم » .

[١٢٤٣٨] ١٢ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه ذكر قتال من قاتله منهم فقال : « والله

---

٩ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٩٣ .
(١ ، ٢) أثبتناه من المصدر .
١٠ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٩٣ .
١١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٩٣ .
(١) في المصدر : عليهم بهن .
١٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٨٨ .

ما وجدت إلّا قتالهم ، أو الكفر بما أنزل الله على نبيّه محمد (صلى الله عليه وآله) » .

[١٢٤٣٩] ١٣ ـ وعن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه ذكر الذين حاربهم[(١)] عليّ (عليه السلام) فقال : « أمّا إنّهم أعظم جرماً ممّن حارب رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قيل له : وكيف ذلك يابن رسول الله ؟ قال : لأنّ أُولئك كانوا جاهليّة ، وهؤلاء قرؤوا القرآن ، وعرفوا فضل أهل الفضل ، فأتوا ما أتوا بعد البصيرة » .

[١٢٤٤٠] ١٤ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه سئل عن الذين قاتلهم من أهل القبلة أكافرون هم ؟ قال : « كفروا بالأحكام وكفروا بالنعم كفراً ليس ككفر الذين دفعوا النبوّة ولم يقروا بالإسلام ، ولو كانوا كذلك ما حلّت لنا مناكحتهم ولا ذبائحهم ولا مواريثهم » .

[١٢٤٤١] ١٥ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال يوم صفّين : « اقتلوا بقيّة الأحزاب وأولياء الشيطان ، اقتلوا من يقول : كذب الله ورسوله »

[١٢٤٤٢] ١٦ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه حرض الناس على منبر الكوفة فقال : « يا معشر أهل الكوفة لتصبرنّ على قتال عدوّكم ، أو ليسلطنّ الله عليكم قوماً أنتم أولى بالحق منهم » .

[١٢٤٤٣] ١٧ ـ ثقة الإسلام في الكافي : عن علي بن الحسين ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قلت : ﴿**وإن طائفتان من المؤمنين ـ إلى قوله ـ فأصلحوا بينهما بالعدل**﴾[(١)] فقال

---

١٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٨٨ .
(١) في المصدر : حاربوا .
١٤ ـ دعائم الإسلام ج١ ص ٣٨٨ .
١٥ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٩٠ .
١٦ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٧٠ .
١٧ ـ الكافي ج ٨ ص ١٨٠ .
(١) الحجرات ٤٩ : ٩ .

(عليه السلام) : « الفئتان ، إنّما جاء تأويل هذه الآية يوم البصرة ، وهم أهل هذه الآية ، وهم الذين بغوا على أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فكان الواجب عليه قتالهم وقتلهم حتى يفيئوا إلى أمر الله ، ولو لم يفيئوا لكان الواجب عليه فيما أنزل الله أن لا يرفع السيف عنهم حتى يفيئوا أو[٢] يرجعوا عن رأيهم ، لأنّهم بايعوا طائعين غير كارهين ، وهي الفئة الباغية كما قال الله تعالى ، فكان الواجب على أمير المؤمنين (عليه السلام) أن يعدل فيهم حيث كان ظفر بهم ، كما عدل رسول الله (صلى الله عليه وآله) في أهل مكّة ، إنّما منّ عليهم وعفا ، وكذلك صنع أمير المؤمنين (عليه السلام) بأهل البصرة حيث ظفر بهم ، مثل ما صنع النبيّ (صلى الله عليه وآله) بأهل مكّة حذو النعل بالنعل » .

[١٢٤٤٤] ١٨ ـ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد معاً ، عن النضر ، عن يحيى الحلبي ، عن ابن مسكان ، عن ضريس قال : تمارى الناس عند أبي جعفر (عليه السلام) ، فقال بعضهم : حرب علي (عليه السلام) شرّ من حرب رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وقال بعضهم : حرب رسول الله (صلى الله عليه وآله) شرّ من حرب علي (عليه السلام) ، قال : فسمعهم أبو جعفر (عليه السلام) فقال : « ما تقولون ؟ » فقالوا : أصلحك الله ، تمارينا في حرب رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وفي حرب علي (عليه السلام) ، فقال بعضنا : حرب علي (عليه السلام) شرّ من حرب رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وقال بعضنا: حرب رسول الله (صلى الله عليه وآله) شرّ من حرب عليّ (عليه السلام) ، فقال أبو جعفر (عليه السلام) : « لا ، بل حرب عليّ (عليه السلام) شرّ من حرب رسول الله (صلى الله عليه وآله) » فقلت : جعلت فداك ، أحرب عليّ (عليه السلام) شرّ من حرب رسول الله (صلى

(٢) في المصدر : و .
١٨ ـ الكافي ج ٨ ص ٢٥٢ .

الله عليه وآله)؟ قال : « نعم ، وسأُخبرك عن ذلك ، إنّ حرب رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يقرّوا بالإسلام ، وإنّ حرب عليّ (عليه السلام) أقرّوا بالإسلام ثم جحدوه » .

[١٢٤٤٥] **١٩** ـ القاضي نعمان في شرح الأخبار : عن محمد بن داود ، بإسناده عن عليّ (عليه السلام) ، أنه سئل عن قتلى الجمل ، امشركون هم ؟ قال : « لا ، بل من الشرك فرّوا » قيل : فمنافقون ؟ قال : « لا ، إنّ المنافقين لا يذكرون الله إلّا قليلا » قيل : فما هم ؟ قال : « إخواننا بغوا علينا فنصرنا عليهم » .

[١٢٤٤٦] **٢٠** ـ ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات : عن ميسرة قال : قال علي (عليه السلام) : « قاتلوا أهل الشام مع كلّ إمام بعدي » .

[١٢٤٤٧] **٢١** ـ الشيخ المفيد في الأمالي : عن أبي الحسن علي بن بلال[١] المهلبي ، عن أبي العباس أحمد بن الحسين البغدادي ، عن الحسين بن عمر المقرىء ، عن علي بن الأزهر ، عن علي بن صالح المكي ، عن محمد بن عمر بن علي ، عن أبيه ، عن جدّه (عليه السلام) قال : « لمّا نزلت على النبيّ (صلى الله عليه وآله) ﴿ **إذا جاء نصر الله والفتح** ﴾[٢] قال : يا علي إنّه قد جاء نصر الله والفتح ، فإذا رأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجاً فسبّح بحمد ربّك واستغفره إنه كان توّابا ، يا علي إنّ الله قد كتب على المؤمنين الجهاد في الفتنة من بعدي ، كما كتب عليهم جهاد المشركين معي ، فقلت : يا رسول الله ، وما الفتنة التي كتب علينا فيها الجهاد ؟ قال : فتنة قوم يشهدون أن لا إله إلّا

---

١٩ ـ شرح الأخبار :
٢٠ ـ الغارات ص ٥٨٠ .
٢١ ـ أمالي المفيد ص ٢٨٨ .
(١) في الحجرية « هلال » وما أثبتناه من المصدر (أُنظر معجم رجال الحديث ج ١١ ص ٢٨٣) .
(٢) النصر ١١٠ : ١

الله وأنّي رسول الله ، مخالفون لسنّتي وطاعنون في ديني ، فقلت : فعلى م نقاتلهم يا رسول الله وهم يشهدون أن لا إله إلّا الله وأنّك رسول الله ، فقال : على إحداثهم في دينهم ، وفراقهم لامري ، واستحلالهم دماء عترتي » .

٢٥ ـ ﴿ باب جواز فرار المسلم من ثلاثة في الحرب ، وتحريمه من واحد أو اثنين ، بأن يكون العدوّ على الضعف لا أزيد ﴾

[١٢٤٤٨] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « من فرّ من اثنين فقد فرّ ، ومن فرّ من ثلاثة لم يكن فارّاً ، لأن الله عزّ وجلّ افترض على المسلمين أن يقاتلوا مثلي اعدادهم من المشركين » .

[١٢٤٤٩] ٢ ـ العياشي : عن الحسين بن صالح قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : « كان علي (صلوات الله عليه) يقول : من فرّ من رجلين في القتال من الزحف فقد فرّ من الزحف ، ومن فرّ من ثلاثة رجال في القتال من الزحف فلم يفرّ » .

[١٢٤٥٠] ٣ ـ علي بن ابراهيم في تفسيره : في قوله تعالى : ﴿ **يا أيّها النبيّ حرّض المؤمنين على القتال** ﴾[(١)] الآية ، قال : كان الحكم في أوّل النبوّة في أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّ الرجل الواحد وجب عليه أن يقاتل عشرة من الكفّار ، فإن هرب منه[(٢)] فهو الفارّ من الزحف ، والمائة يقاتلون ألفاً ، ثم علم الله أن فيهم ضعفاً لا يقدرون على ذلك ، فأنزل : ﴿ **الآن خفّف الله عنكم** ﴾[(٣)] الآية ، ففرض الله عليهم أن يقاتل رجل من المؤمنين

الباب ٢٥

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٧٠ .
٢ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٦٨ ح ٧٨ .
٣ ـ تفسير القمي ج ١ ص ٢٧٩ .
(١) الأنفال ٨ : ٦٥ .
(٢) في المصدر : منهم .
(٣) الأنفال ٨ : ٦٦ .

رجلين من الكفّار ، فإن فرّ منهما فهو الفارّ من الزحف ، وإن كانوا ثلاثـة من الكفّار وواحد من المسلمين ففرّ المسلم منهم ، فليس هو الفارّ من الزحف .

٢٦ ـ ﴿ باب أنّ من أُسر بعد جراحة مثقلة ، وجب افتداؤه من بيت المال ، وإلاّ فمن ماله ، وعدم جواز الاستسلام للأسر بغير جراحة ﴾

[١٢٤٥١] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قـال : حـدثنا أبي ، عن أبيـه ، عن جـده جعفـر بن محمـد ، عن أبيـه ، عن جـده عـلي بن الحسين ، عن أبيـه ، عن علي (عليهم السـلام) قـال : « لمّـا بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله)بالراية[١] معي ، بعث معي ناساً ، فقال لهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من استأسر من غـير جراحـة مثقلة فليس منّا » .

[١٢٤٥٢] ٢ ـ وبهـذا الإسنـاد : عن عـليّ بن الحسـين ، عن أبيــه : « أنّ علياً (عليهم السلام) كان يقول : من استأسر من غير أن يغلب ، فـلا يفدى من بيت مال المسلمين ، ولكن يفدى من ماله إن أحبّ أهله » .

[١٢٤٥٣] ٣ ـ دعـائم الإسلام : عن أمـير المؤمنين (عليـه السلام) ، أنـه قـال : « حرّض رسول الله (صلى الله عليه وآله) الناس يـوم خيبر[١] ، فقـال : من استأسر من غير جراحة مثخنة[٢] فليس منّا » .

الباب ٢٦

١ ـ الجعفريات ص ٧٨ .
(١) في المصدر : بالسرايا .
٢ ـ الجعفريات ص ٧٩ .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٧٠ .
(١) في المصدر : حنين .
(٢) في الحجرية : منجية ، وما أثبتناه من المصدر .

٢٧ ـ ﴿ باب تحريم الفرار من الزحف إلّا ما استثني ﴾

[١٢٤٥٤] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : « الفرار من الزحف من الكبائر » .

[١٢٤٥٥] ٢ ـ نصر بن مزاحم في كتاب صفّين : عن عمر بن سعد ، عن مالك بن أعين ، عن زيد بن وهب ، أنّ علياً (عليه السلام) لّما رأى ميمنته يوم صفّين قد عادت إلى مواقفها ومصافّها ، وكشف من بإزائها حتّى ضاربوهم في مواقفهم ومراكزهم ، أقبل حتّى انتهى إليهم فقال : « إنّي قد رأيت جولتكم وانحيازكم عن صفوفكم ، تحوزكم الجفاة الطغاة وأعراب أهل الشام ، وانتم لهاميم[١] العرب ، والسّنام الأعظم ، وعمّار اللّيل بتلاوة القرآن ، وأهل دعوة الحقّ إذا ضلّ الخاطئون ، فلولا إقبالكم بعد إدباركم ، وكركم بعد انحيازكم ، وجب عليكم ما وجب على المولي يوم الزحف دبره ، وكنتم فيما أرى من الهالكين ، ولقد هوّن عليَّ بعض وجدي وشفا بعض (هياج صدري)[٢] أنيّ رأيتكم بأخرة حزتموهم كما حازوكم ، وازلتموهم عن مصافّهم كما أزالوكم ، تحوزونهم بالسّيوف ليركب أوّلهم آخرهم كالإبل المطردة الهيم[٣] ، فالآن فاصبروا ، انزلت عليكم السكينة ، وثبّتكم الله باليقين ، وليعلم المنهزم أنّه مسخط لربّه ، وموبق[٤] لنفسه ، وفي الفرار موجدة الله عليه ، والذلّ اللازم ، وفساد العيش ، وأن الفارّ لا يزيد في عمره

الباب ٢٧

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٧٠ .

٢ ـ كتاب صفين ص ٢٥٦ .

(١) اللهموم : الجواد من الناس والخيل والجمع لهاميم (لسان العرب ج ١٢ ص ٥٤٤) .

(٢) في المصدر : إحاح نفسي .

(٣) الهيم : الإبل العطاش (لسان العرب ج ١٢ ص ٦٢٧) .

(٤) موبق لنفسه : مهلك لها (لسان العرب ج ١ ص ٣٧٠) .

ولا يرضي ربّه ، فموت الرجل محقّاً قبل إتيان هذه الخصال ، خير من الرضى بالتلبّس بها والإقرار عليها » .

[١٢٤٥٦] ٣ ـ العياشي في تفسيره : عن زرارة ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : قلت : الزبير شهد بدراً ، قال : « نعم ، ولكنه فرّ يوم الجمل ، فإن كان قاتل المؤمنين فقد هلك[١] ، وإن كان قاتل كفّاراً فقد باء بغضب من الله حين ولّاهم دبره » .

[١٢٤٥٧] ٤ ـ وعن أبي أُسامة زيد الشحّام ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ـ في حديث ـ أنّه قال في قوله تعالى : ﴿ إلّا متحرفاً لقتال أو متحيّزاً إلى فئة ﴾[١] قال : « متطردا يريد الكرّة عليهم ، ومتحيّزاً يعني متأخراً إلى أصحابه من غير هزيمة ، فمن انهزم حتى يجوز صفّ اصحابه فقد باء بغضب من الله » .

[١٢٤٥٨] ٥ ـ الشيخ المفيد في الإرشاد : عن عمران بن حصين قال : لمّا تفرّق الناس عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في يوم أُحد ، جاء علي (عليه السلام) متقلداً سيفه حتى قام بين يديه ، فرفع رسول الله (صلى الله عليه وآله) رأسه فقال له : « ما بالك لم تفرّ مع الناس ؟ فقال : يا رسول الله ، أرجع كافراً بعد إسلامي ! » الخبر .

٢٨ ـ ﴿ باب سقوط جهاد البغاة والمشركين مع قلة الأعوان من المسلمين ﴾

[١٢٤٥٩] ١ ـ الشيخ الطبرسي في الإحتجاج : روي أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كان جالساً في بعض مجالسه ، بعد رجوعه من النهروان ،

---

٣ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٥١ ح ٢٩ .
(١) في المصدر زيادة : بقتاله إياهم .
٤ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٥١ ح ٣١ .
(١) الأنفال ٨ : ١٦ .
٥ ـ الإرشاد ص ٤٦ .

الباب ٢٨

١ ـ الإحتجاج ص ١٨٩ .

فجرى الكلام حتى قيل [له][1] : لم لا حاربت أبا بكر وعمر ، كما حاربت طلحة والزبير ومعاوية ؟ فقال (عليه السلام) : « إنّي كنت لم أزل مظلوماً مستأثراً على حقّي » فقام إليه أشعث بن قيس فقال : يا أمير المؤمنين ، لم لم تضرب بسيفك وتطلب بحقّك ؟ فقال : « يا أشعث ، قد قلت قولاً فاسمع الجواب وعه واستشعر الحجّة ، إنّ لي أُسوة بستّة من الأنبياء (صلوات الله عليهم أجمعين) : أوّلهم نوح (عليه السلام) حيث قال : ﴿ **إنّي مغلوب فانتصر** ﴾[2] فإن قال قائل : إنّه لغير خوف ، فقد كفر ، وإلاّ فالوصّي أعذر، ثانيهم لوط (عليه السلام) حيث قال: ﴿ **لو أنّ لي بكم قوّة أو آوي إلى ركن شديد** ﴾[3] فإن قال قائل : إنّه قال لغير خوف ، فقد كفر ، وإلاّ فالوصيّ أعذر ، وثالثهم ابراهيم خليل الله (عليه السلام) ، حيث قال : « **واعتزلكم وما تدعون من دون الله** ﴾[4] فإن قال قائل : إنه قال هذا لغير خوف ، فقد كفر ، وإلاّ فالوصيّ اعذر ، ورابعهم موسى (عليه السلام) حيث قال : ﴿**ففررت منكم لمّا خفتكم** ﴾[5] فإن قال قائل أنّه قال هذا لغير خوف ، فقد كفر ، وإلا فالوصيّ أعذر ، وخامسهم أخوه هارون حيث قال : ﴿ **ابن أُمّ إن القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني** ﴾[6] فإن قال قائل : إنّه قال لغير خوف ، فقد كفر ، وإلاّ فالوصي أعذر ، وسادسهم أخي محمد (صلى الله عليه وآله) سيّد البشر ، حيث ذهب إلى الغار ونوّمني على فراشه ، فإن قال قائل : إنّه ذهب إلى الغار لغير خوف ، فقد كفر ، وإلاّ فالوصيّ أعذر » فقام إليه الناس بأجمعهم ، فقالوا : يا أمير المؤمنين قد علمنا أنّ القول قولك ، ونحن المذنبون التائبون وقد عذرك الله .

---

(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) القمر ٥٤ : ١٠ .
(٣) هود ١١ : ٨٠ .
(٤) مريم ١٩ : ٤٨ .
(٥) الشعراء ٢٦ : ٢١ .
(٦) الأعراف ٧ : ١٥٠ .

[١٢٤٦٠] ٢ ـ وعن إسحاق بن موسى ، عن أبيه موسى بن جعفر ، عن أبيه جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) في حديث : « إنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال في خطبة له : ثم أخذت بيد فاطمة وابنيّ الحسن والحسين (عليهم السلام) ، ثم درت[١] على أهل بدر وأهل السابقة ، فناشدتهم حقّي ودعوتهم إلى نصرتي ، فما أجابني منهم إلّا أربعة رهط : سلمان وعمّار والمقداد وأبو ذر ، وذهب من كنت اعتضد بهم على دين الله ـ إلى أن قال ـ والذي بعث محمداً (صلى الله عليه وآله) بالحقّ ، لو وجدت يوم بويع أخو تيم أربعين رهطاً ، لجاهدتهم في الله إلى أن أبلي عذري » .

[١٢٤٦١] ٣ ـ الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة : (عن ابن أبي الجيد ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن أبي سمينة ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ابراهيم بن عمر ، عن أبان بن أبي عيّاش)[١] ، عن سليم بن قيس الهلالي ، عن جابر بن عبدالله وعبدالله بن عبّاس قالا : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في وصيته لأمير المؤمنين (عليه السلام) : « يا علي[٢] ، إنّ قريشاً ستظاهر عليك وتجتمع كلمتهم[٣] على ظلمك وقهرك ، فإن وجدت أعواناً فجاهدهم ، وإن لم تجد أعواناً فكفّ يدك واحقن دمك ، فإنّ الشهادة من ورائك ، (لعن الله قاتلك)[٤] » .

[١٢٤٦٢] ٤ ـ سليم بن قيس الهلالي في كتابه : قال : كنّا جلوساً حول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، وحوله جماعة من أصحابه ،

---

٢ ـ الإحتجاج ص ١٩٠ .
(١) في الطبعة الحجرية « رددت » وما أثبتناه من المصدر .
٣ ـ كتاب الغيبة ص ٢٠٣ .
(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .
(٢) في المصدر : يا أخي .
(٣) في الطبعة الحجرية « كلهم » وما أثبتناه من المصدر .
(٤) ما بين القوسين ليس في المصدر .
٤ ـ كتاب سليم بن قيس الهلالي ص ١٢٥ .

فقال له قائل : يا أمير المؤمنين ، لو استنفرت الناس ، فقام وخطب ـ إلى أن قال ـ فقال ابن قيس وغضب من قوله : فما منعك يابن أبي طالب حين بويع أبو بكر أخو تيم ، وأخو بني عدي بن كعب ، وأخو بني أُميّة بعدهم ، أن تقاتل وتضرب بسيفك ؟ ـ إلى أن قال ـ فقال (عليه السلام) : « يابن قيس اسمع الجواب ، لم يمنعني من ذلك الجبن ، ولا كراهة للقاء ربّي ، وأن لا اكون أعلم أنّ ما عند الله خير لي من الدنيا والبقاء فيها ، ولكن منعني من ذلك أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعهده إليّ ، أخبرني رسول الله (صلى الله عليه وآله) بما الأُمّة صانعة بعده ، فلم أك بما صنعوا حين عاينته بأعلم ولا أشدّ استيقاناً منّي به قبل ذلك ، بل أنا بقول رسول الله (صلى الله عليه وآله) أشد يقيناً منّي بما عاينت وشهدت ، فقلت : يا رسول الله فما تعهد إليّ إذا كان ذلك ؟ قال : إن وجدت أعواناً فانبذ إليهم وجاهدهم ، وإن لم تجد أعواناً فكفّ يدك واحقن دمك ، حتّى تجد على إقامة الدين وكتاب الله وسنّتي أعواناً ، واخبرني أن الأُمّة ستخذلني وتبايع غيري ، وأخبرني أنّي منه بمنزلة هارون من موسى ، وأنّ الأُمّة سيصيرون بعده بمنزلة هارون ومن تبعه والعجل ومن تبعه ، إذ قال له موسى : ﴿ **يا هارون ما منعك إذ رأيتهم ضلّوا ألّا تتبعنّ أفعصيت أمري قال يابن أمّ لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي إنّي خشيت أن تقول فرّقت بين بني اسرائيل ولم ترقب قولي** ﴾[1] وإنّما يعني أنّ موسى أمر هارون حين استخلفه عليهم إن ضلّوا فوجد أعواناً أن يجاهدهم ، وإن لم يجد أعواناً أن يكفّ يده ويحقن دمه ولا يفرّق بينهم ، وإنّي خشيت أن يقول ذلك أخي رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، لم فرقت بين الأُمّة ولم ترقب قولي ؟ وقد عهدت إليك أنّك إن لم تجد أعواناً ، أن تكفّ يدك وتحقن دمك ودم أهلك وشيعتك .

فلمّا قبض رسول الله (صلى الله عليه وآله) مال الناس إلى أبي بكر فبايعوه ، وأنا مشغول برسول الله (صلى الله عليه وآله) بغسله

---

(١) طه ٢٠ : ٩٢ ـ ٩٤ .

[ودفنه][٢] ، ثم شغلت بالقرآن، فآليت يميناً بالقرآن أن لا أرتدي إلاّ للصلاة حتى أجمعه في كتاب[٣] .

ثم حملت فاطمة وأخذت بيد الحسن والحسين (عليهم السلام) ، فلم ندع أحداً من أهل بدر وأهل السابقة من المهاجرين والأنصار ، إلاّ ناشدتهم الله وحقّي ودعوتهم إلى نصرتي ، فلم يستجب من جميع الناس إلاّ أربعة رهط : الزبير وسلمان وأبو ذر والمقداد ، ولم يكن معي أحد من أهل بيتي أصول به ولا أقوى به ـ إلى أن قال (عليه السلام) ـ ولو كنت وجدت يوم بويع (أخو تيم)[٤] أربعين رجلاً مطيعين لجاهدتهم .

فأمّا يوم بويع عمر وعثمان فلا ، لأنّي كنت بايعت ومثلي لا ينكث بيعته ، ويلك يابن قيس ، كيف رأيتني صنعت حين قُتل عثمان ووجدت أعواناً ؟ هل رأيت منّي فشلاً أو جبنا أو تقصيراً[٥] يوم البصرة ؟ ـ إلى أن قال (عليه السلام) ـ

يابن قيس ، أما والذي فلق الحبّة وبرأ النسمة ، لو وجدت يوم بويع أبو بكر ـ الذي عيرّتني بدخولي في بيعته ـ أربعين رجلاً كلّهم على مثل بصيرة الأربعة الذين وجدت ، لما كففت يدي ولناهضت القوم ، ولكن لم أجد خامساً .

قال الأشعث : ومن الأربعة يا أمير المؤمنين ؟ قال : سلمان وأبو ذر والمقداد والزبير بن صفيّة قبل نكثه بيعتي ، فإنه بايعني مرّتين : أمّا بيعته الأُولى التي وفى بها ، فإنه لما بويع أبو بكر أتاني أربعون رجلاً من المهاجرين والأنصار فبايعوني وفيهم الزبير ، فأمرتهم أن يصبحوا عند بابي محلقين

---

(٢) أثبتناه من المصدر .
(٣) في المصدر زيادة : ففعلت .
(٤) في المصدر : أبو بكر .
(٥) في المصدر زيادة : في وقعتي .

رؤوسهم عليهم السلاح ، فما وافى منهم أحد ولا صبحني[٦] منهم غير أربعة : سلمان والمقداد وأبو ذر والزبير ـ إلى أن قال (عليه السلام) ـ

يابن قيس ، فوالله لو أنّ أُولئك الأربعين الذين بايعوني وفوا لي ، وأصبحوا على بابي محلّقين ، قبل أن تجب لعتيق في عنقي بيعته ، لناهضته وحاكمته إلى الله عزّ وجلّ ، ولو وجدت قبل بيعة عثمان[٧] أعواناً لناهضتهم وحاكمتهم إلى الله »الخبر ، وهو طويل .

[١٢٤٦٣] ٥ ـ الحسين بن حمدان الحضيني في الهداية : عن محمد بن اسماعيل وعلي بن عبدالله الحسنيين ، عن أبي شعيب محمد بن نصير ، عن عمر بن فرات ، عن محمد بن الفضل ، عن مفضّل بن عمر ، عن الصادق (عليه السلام) ـ في حديث طويل في سيرة القائم (عليه السلام) ، وما يحدث في الرجعة ، وشكاية أهل البيت (عليهم السلام) عند جدّهم (صلوات الله عليه وآله) ، وذكر في جملة شكاية الحسن (عليه السلام) ، أنه قال ـ « ودخلت جامع الصلاة بالكوفة ، فرقأت المنبر فاجتمع الناس ـ ثم ذكر خطبته وتحريضه الناس على معاوية إلى أن قال ـ فتكلّموا رحمكم الله ، فكأنّما الجموا بلجام الصّمت عن إجابة الدعوة إلاّ عشرون رجلاً منهم قاموا منهم سليمان بن صرد ـ وذكر (عليه السلام) أساميهم ـ فقالوا : يا بن رسول الله ما نملك غير سيوفنا وأنفسنا ، فها نحن بين يديك لأمرك طائعون[١] ، مرنا بما شئت ، فنظرت يمنة ويسرة فلم أر أحداً غيرهم ، فقلت لهم : لي إسوة بجدي رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، حين عبد الله سرّاً ، وهو يومئذٍ في تسعة وثلاثين رجلاً ، فلمّا أكمل الله له الأربعين صاروا في عدّة واظهروا أمر الله ، فلو كان معي عدّتهم جاهدت في الله حق جهاده » الخبر .

---

(٦) أثبتناه من المصدر ، وفي الطبعة الحجرية : صحبني .

(٧) في المصدر : عمر .

٥ ـ الهداية ص ١٠٧ .

(١) في المصدر زيادة : وعن رأيك غير صادفين

[١٢٤٦٤] ٦ ـ السيد علي بن طاووس في كشف المحجّة : نقلاً عن كتاب الرسائل للكليني رحمه الله ، عن علي بن ابراهيم بإسناده قال : كتب أمير المؤمنين (عليه السلام) كتاباً بعد منصرفه من النهروان ، وأمر أن يقرأ على الناس ، وذكر الكتاب وهو طويل وفيه : « وقد كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) عهد إليّ عهداً فقال : يابن أبي طالب لك (ولاء أمتي)(١) ، فإن ولّوك في عافية واجمعوا عليك بالرضا فقم بأمرهم ، وإن اختلفوا عليك فدعهم وما هم فيه ، فإن الله سيجعل لك مخرجاً ، فنظرت فإذا ليس لي رافد ولا معي مساعد إلاّ أهل بيتي ، فضننت بهم عن الهلاك ، ولو كان لي بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، عمّي حمزة وأخي جعفر لم أبايع مكرهاً » الخبر .

[١٢٤٦٥] ٧ ـ دعائم الإسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « إذا اجتمع للإمام عدّة أهل بدر ـ ثلاثمائة وثلاثة عشر ـ وجب عليه القيام والتغيير »

٢٩ ـ ﴿ باب حكم طلب المبارزة ﴾

[١٢٤٦٦] ١ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه رخّص في المبارزة ، وذكر من بارز على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

٣٠ ـ ﴿ باب استحباب الرفق بالأسير وإطعامه وسقيه وإن كان كافراً يراد قتله ، وأنّ إطعامه على من أسره ، ويطعم من في السجن من بيت المال ﴾

[١٢٤٦٧] ١ ـ عبدالله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد : عن أبي البختري ،

---

٦ ـ كشف المحجة ص ١٨٠ .

(١) العبارة غير واضحة في الطبعة الحجرية ، وأثبتناها من المصدر .

٧ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٤٢ .

الباب ٢٩

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٧٢ .

الباب ٣٠

١ ـ قرب الإسناد ص ٦٧ .

عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : « أنّ علي بن أبي طالب (عليهم السلام) خرج يوقظ الناس لصلاة الصبح ، فضربه عبد الرحمان بن ملجم لعنه الله بالسيف على أُمّ رأسه ، فوقع على ركبتيه واخذه فالتزمه حتى أخذه الناس ، وحمل عليّ (عليه السلام) : حتى أفاق ، ثم قال للحسن والحسين (عليهم السلام) : احبسوا هذا الأسير واطعموه واسقوه واحسنوا إساره » الخبر .

ابن شهر آشوب في المناقب[1]: في سياق وفاته (عليه السلام) : وروي أنّه (عليه السلام) قال : « اطعموه » وذكر مثله .

[١٢٤٦٨] ٢ ـ البحار : عن الشيخ أبي الحسن البكري في حديث وفاته (عليه السلام) ، عن لوط بن يحيى ، عن أشياخه قال : ثم التفت (عليه السلام) إلى ولده الحسن (عليه السلام) وقال : « ارفق يا ولدي بأسيرك ، وارحمه وأحسن إليه واشفق عليه ـ إلى أن قال ـ فلمّا أفاق ناوله الحسن (عليه السلام) قعباً من لبن ، وشرب منه قليلاً ثم نحّاه عن فمه ، وقال : « احملوه إلى أسيركم » ثم قال للحسن (عليه السلام) : « بحقّي عليك يا بني إلاّ ما طيّبتم مطعمه ومشربه، وارفقوا به إلى حين موتي، وتطعمه مما تأكل وتسقيه مما تشرب ، حتى تكون أكرم منه » الخبر .

[١٢٤٦٩] ٣ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « ينبغي أن يطعم الأسير ويسقى ويرفق به ، وإن أُريد به القتل » .

[١٢٤٧٠] ٤ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه : « أنّ علياً (عليه السلام) كان يخرج إلى صلاة الصبح وفي يده درّة[1] فيوقظ الناس بها ، فضربه ابن ملجم

---

(١) المناقب ج ٣ ص ٣١٢ .
٢ ـ البحار ج ٤٢ ص ٢٨٧ .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٧٧ .
٤ ـ الجعفريات ص ٥٣ .
(١) الدرّة : العصا (لسان العرب ج ٤ ص ٢٨٢) .

لعنه الله ، فقال : اطعموه واسقوه وأحسنوا إساره[٢] » الخبر .

٣١ ـ ﴿ باب استحباب إمساك أهل الحق عن الحرب ، حتى يبدأهم به أهل البغي ﴾

[١٢٤٧١] ١ ـ الشيخ المفيد في الإرشاد : في سياق مقتل أبي عبدالله (عليه السلام) ووصوله إلى نينوى وممانعة الحر قال : فقال له زهير بن القين : إنّي والله (لا أرى أنّ)[١] يكون بعد الذي[٢] إلا أشدّ مما ترون يابن رسول الله ، إنّ قتال هؤلاء القوم الساعة أهون من قتال من يأتينا من بعدهم ، ولعمري ليأتينا من بعدهم ما لا قبل لنا به ، فقال الحسين (عليه السلام) : « ما كنت لأبدأهم بالقتال » .

ثم نزل ، وساق الحديث إلى أن ذكر قصّة يوم عاشوراء[٣] ، قال : فنادى شمر بن ذي الجوشن لعنه الله بأعلى صوته : يا حسين اتعجّلت بالنار قبل يوم القيامة ؟ فقال الحسين (عليه السلام) : « من هذا !؟ كأنّه شمر بن ذي الجوشن » فقالوا : نعم ، فقال : « يابن راعية المعزى ، أنت أولى بها صليّا » ورام مسلم بن عوسجة أن يرميه بسهم ، فمنعه الحسين (عليه السلام) من ذلك ، فقال له : دعني حتى أرميه ، فإنّه[٤] الفاسق من أعداء الله وعظماء الجبّارين ، وقد أمكن الله منه ، فقال له الحسين (عليه السلام) : « لا ترمه ، فإني أكره أن أبدأهم بالقتال » .

[١٢٤٧٢] ٢ ـ نصر بن مزاحم في كتاب صفّين : عن عمر بن سعد وعن رجل ،

---

(٢) في الطبعة الحجرية والمصدر « إزاره » والظاهر ما أثبتناه هو الصواب .

الباب ٣١

١ ـ الإرشاد ص ٢٢٧ .

(١) في المصدر : ما أراه .

(٢) في الطبعة الحجرية « الذين » ، وما أثبتناه من المصدر .

(٣) الإرشاد ص ٢٣٣ .

(٤) في الطبعة الحجرية « فإنّ » ، وما أثبتناه من المصدر .

٢ ـ كتاب صفين ص ٢٠٣ .

عن عبدالله بن جندب ، عن أبيه : أن علياً (عليه السلام) كان يأمر[١] في كلّ موطن لقينا مع عدوه يقول : « لا تقاتلوهم حتى يبدؤكم ، فإنكم بحمد الله على حجّة ، وتركّكم إيّاهم حتى يبدؤوكم حجة أخرى لكم عليهم » الخبر .

٣٢ - ﴿ باب جملة من آداب الجهاد والقتال ﴾

[١٢٤٧٣] ١ - الشيخ الطوسي في أماليه : بإسناده عن أبي ذر قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « يا أبا ذر ، اخفض صوتك عند الجنائز ، وعند القتال ، وعند القرآن » .

[١٢٤٧٤] ٢ - دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبدالله ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، إذا لقي العدوّ عبّأ الرجالة ، وعبّأ الخيل ، وعبّأ الإبل » .

[١٢٤٧٥] ٣ - وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه كان إذا زحف إلى القتال عبّأ[١] الكتائب ، وفرّق بين القبائل ، وقدّم على كلّ قوم رجلاً ، وصفّ الصفوف ، وكردس الكراديس[٢] ، وزحف إلى القتال .

[١٢٤٧٦] ٤ - وعنه (عليه السلام) ، أنه كان إذا زحف جعل ميمنة وميسرة وقلباً يكون هو فيه ، ويجعل لها روابط ، ويقدّم عليها رجالاً ، ويأمر الناس بخفض الأصوات والدعاء ، واجتماع القلوب ، وشهر[١] السيوف ، وإظهار العدّة ،

---

(١) في المصدر : يأمرنا .

الباب ٣٢

١ - أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٤٦ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٧٢ .

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٧٢ .

(١) في المصدر ورد هذا الفعل بصيغة المضارع ، وكذا الأفعال التي بعده .

(٢) كردس الخيل : جعلها كتيبة كتيبة ، والكراديس : الكتائب (لسان العرب ج ٦ ص ١٩٥) .

٤ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٧٢ .

(١) في نسخة : إشهار .

ولزوم كلّ قوم مكانهم ، ورجوع كلّ من حمل الى مصافه بعد الحملة .

[١٢٤٧٧] ٥ ـ وعنه (عليه السلام) أنه وصف القتال فقال : « قدّموا الرجالة الرماة فليرشقوا بالنبل ، ولتتناوش الجنبتان ، واجعلوا خيل الروابط المنتخبة ردء اللواء[١] ، ولا تنشزوا عن مراكزكم لفارس شدّ من العدوّ ، ومن رأى فرصة من العدو فلينشز ولينتهز الفرصة بعد إحكام مركزه ، فإذا قضى حاجته عاد إليه ، فإذا أردتم الحملة فليبدأ صاحب المقدمة ، فإن تضعضع ادعمته[٢] شرطة الخميس ، فإن تضعضعوا ، حملت المنتخبة ، ورشقت الرماة ، وتقف الطلائع والمسالح[٣] في الأطراف والغياض[٤] والآكام[٥] ، ليتحفّظ من المكامن ، فإن ابتدأكم العدوّ بالحملة فاشرعوا الرماح واثبتوا واصبروا ، ولتنضح الرماة ، وحرّكوا الرايات ، وقعقعوا[٦] الحجف[٧] ، وليبرز في وجوههم أصحاب الجواشن والدروع ، فإن[٨] انكسروا أدنى كسرة فليحمل عليهم الأوّل فالأوّل ، ولا تحملوا حملة واحدة ما قام من حمل بأمر العدوّ ، فإن لم يقم فادعوه[٩] شيئاً شيئاً والزموا مصافكم واثبتوا في مواقفكم ، فإذا استحقت الهزيمة ، فاحملوا بجماعتكم على التعابي[١٠] غير متفرقين ولا

---

٥ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٧٢ .
(١) في المصدر زيادة : والمقدمة .
(٢) في المصدر : فادعموه .
(٣) في نسخة : المسايح .
(٤) الغيضة : مغيض ماءٍ يجتمع فينبت فيه الشجر ، وجمعها غياض . (لسان العرب ج ٧ ص ٢٠٢) .
(٥) الأكمة : تل صغير ، والجمع أكم (مجمع البحرين ج ٦ ص ٨) .
(٦) القعقعة : حكاية أصوات السلاح والترسة والجلود اليابسة والحجارة (لسان العرب ج ٨ ص ٢٨٦) .
(٧) الحجف : ضرب من الترسة ، واحدتها حجفة ، وقيل:هي من الجلود خاصة (لسان العرب ج ٩ ص ٣٩) .
(٨) في نسخة : فإذا .
(٩) في المصدر : فادعموه ، وفي نسخة : فارعوه .
(١٠) التعابي : جمع تعبية ، وعبىٰ الجيش ، أصلحه وهيأه (لسان العرب ج ١٥ =

منقبضين[١١] ، وإذا انصرفتم من القتال فانصرفوا كذلك على التعابي » .

[١٢٤٧٨] ٦ ـ وعنه (عليه السلام) أنه قال : « إن زحف العدوّ إليكم فصفّوا على أبواب الخنادق ، فليس هناك إلاّ السيوف ، ولزوم الأرض بعد إحكام الصفوف ، ولا تنظروا في وجوههم ولا يهولنكم عددهم ، وانظروا إلى أوطانكم من الأرض ، فإن حملوا عليكم فاجثوا على الركب ، واستتروا (معا بالترسة)[١] صفّاً محكماً لا خلل فيه ، فإن ادبروا فاحملوا عليهم بالسيوف ، فإن ثبتوا فاثبتوا على التعابي ، وإن انهزموا فاركبوا الخيل واطلبوا القوم ، ولا قوّة إلاّ بالله ، وإن كانت ـ وأعوذ بالله ـ فيكم هزيمة فتداعوا (وكبّروا وثقوا بالله وبما تواعد)[٢] به من فرّ من الزحف ، وبكتّوا من رأيتموه ولىّ ، واجمعوا الألوية واعتقدوا ، وليسرع المخفون في ردّ من انهزم من[٣] الجماعة ، والى المعسكر فلينفر من فيه إليكم ، فإذا اجتمع اطرافكم ، وآبت إمدادكم ، وانصرف فلكم ، فالحقوا الناس بقوّادهم ، واحكموا تعابيهم ، وقاتلوا واستعينوا بالله واصبروا » .

[١٢٤٧٩] ٧ ـ فرات بن ابراهيم الكوفي في تفسيره : عن ابراهيم بن بنان الخثعمي ، عن جعفر بن محمد[١] بن يحيى بن شمس[٢] ، عن علي بن أحمد بن الباهلي ، عن ضرار بن الأزور ، أنّ رجلاً من الخوارج سأل ابن عباس عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، فأعرض عنه ، ثم سأله

= ص ٢٦) .

(١١) في المصدر : منفضين .

٦ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٧٣ .

(١) في المصدر : بالأترسة .

(٢) في المصدر : واذكروا الله وما توعد .

(٣) وفيه : إلى .

٧ ـ تفسير فرات ص ١٦٣ .

(١) في المصدر : أحمد .

(٢) وفيه : متمس .

فقال : « لقد كان والله علي أمير المؤمنين (عليه السلام) ، يشبه القمر الزاهر ، والأسد الخادر ـ إلى أن قال ـ وقد رأيته يوم صفّين وعليه عمامة بيضاء ، وكأنّ عينيه سراجان ، وهو يتوقف على شرذمة شرذمة ، يحضهم ويحثهم ، إلى أن انتهى إليّ وأنا في كنف من المسلمين ، فقال : « معاشر الناس استشعروا الخشية ، واميتوا الأصوات ، وتجلببوا بالسكينة ، وأكملوا اللّامة ، وقلقلوا السيوف في الغمد قبل السلّة ، والحظوا الخزر[٣] ، واطعنوا الشرز[٤] ، ونافحوا بالظبى[٥] ، وصلوا السيوف بالخطا ، والرماح بالنبال ، فإنكم بعين الله مع ابن عمّ نبيّكم ، عاودوا الكرّ واستحيوا [من][٦] الفرّ ، فإنه عار باق في الأعقاب ، ونار يوم الحساب ، فطيبوا عن أنفسكم نفساً ، واطووا عن الحياة كشحاً ، وامشوا إلى الموت مشياً ـ إلى أن قال ـ ألا فسوّوا بين الركب ، وعضّوا على النواجذ ، واضربوا القوانص[٧] بالصوارم ، واشرعوا الرماح بالجوانح ، وشدّوا فإنّي شادّ ما هم لا تبصرون[٨] » الخبر .

ورواه في النهج[٩] من قوله : « واستشعروا الخشية » مع اختلاف يسير .

[١٢٤٨٠] ٨ ـ نصر بن مزاحم في كتاب صفّين : عن عمر بن سعد ، عن عبد الرحيم بن عبد الرحمان ، عن أبيه : أنّ علياً أمير المؤمنين حرّض الناس فقال : « إنّ الله عزّ وجلّ قد دلّكم على تجارة تنجيكم من العذاب ، وتشفي

---

(٣) الخزر : النظر من جانب العين ، وهو علامة الغضب (لسان العرب ج ٤ ص ٢٣٦) .

(٤) الطعن الشرز : ما كان عن يمين وشمال (لسان العرب ج ٤ ص ٤٠٤) .

(٥) نافحوا بالظبى : أي قاتلوا بالسيوف ، وأصله أن يقرب أحد المقاتلين من الآخر بحيث يصل نفح كل واحد منهما إلى صاحبه وهي ريحه ونفسه (لسان العرب ج ٢ ص ٦٢٣) .

(٦) أثبتناه من المصدر .

(٧) القوانص : جمع قانصة ، قوانص الطير : حواصلها (لسان العرب ج ٧ ص ٨٣) .

(٨) « حم لاينصرون » وهو استظهار من الشيخ النوري ، وهو ملائم للسباق .

(٩) نهج البلاغة ج ١ ص ١١٠ ح ٦٣ .

٨ ـ وقعة صفين ص ٢٣٥ ، وورد في شرح النهج لابن أبي الحديد ج ٥ ص ١٨٧ .

بكم على الخير : إيمان بالله ورسوله ، وجهاد في سبيله ، وجعل ثوابه مغفرة الذنوب ، ومساكن طيّبة في جنّات عدن ، ورضوان من الله أكبر ، فأخبركم بالذي يجب (عليكم من ذلك)[١] فقال : ﴿ **إنّ الله يحبّ الذين يقاتلون في سبيله صفّاً كأنهم بنيان مرصوص** ﴾[٢] فسوّوا صفوفكم كالبنيان المرصوص ، وقدّموا الدراع ، واخّروا الحاسر ، وعضّوا على الأضراس ، فإنه أنبا للسيوف عن الهام ، وأربط للجأش ، وأسكن للقلوب ، واميتوا الأصوات ، فإنه أطرد للفشل ، وأولى بالوقار ، والتووا في أطراف الرماح ، فإنه أمْوَر للأسنّة ، وراياتكم فلا تميلوها ولا تزيلوها ، ولا تجعلوها إلاّ في أيدي شجعانكم ، المانعي الذّمار ، والصبّر عند نزول الحقائق ، هم أهل الحفائظ الذين يحفّون براياتهم ويكتنفونها[٣] يضربون خلفها وأمامها ، ولا تضيّعوها ، أجزأ كلّ امرء منكم[٤] ـ رحمكم الله ـ قرنه ، وواسى أخاه بنفسه[٥] ، ولم يكل قرنه إلى أخيه ، فيجتمع عليه قرنه وقرن أخيه ، فيكتسب بذلك لائمة ، وتأتي به دناءة ، وأنّى لا يكون هذا هكذا ، وهذا يقاتل اثنين ، وهذا ممسك يده ، قد خلى قرنه على أخيه هارباً منه ، وقائماً ينظر إليه ، من يفعل هذا يمقته الله ، فلا تعرّضوا لمقت الله ، فإنّما مردكم إلى الله ، قال الله لقوم عابهم[٦] : ﴿ **لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل وإذا لا تمتّعون إلاّ قليلا** ﴾[٧] وأيم الله لئن فررتم من سيف العاجلة لا تسلمون من سيف الآخرة ،

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .
(٢) الصف ٦١ : ٤ .
(٣) أثبتناه من المصدر ، وفي الطبعة الحجرية : يكشفونها .
(٤) جاء في هامش النسخة الحجرية ما نصه : « كذا في نسختي ، وفي شرح ابن أبي الحديد : وهلاّ أجزأ كلّ امرء . . . الخ »(منه قدّه). علماً بأن ما في نسختنا من النهج مطابق للمتن .
(٥) ورد في هامش الحجرية ما نصه : (رحم الله امرءاً واسى أخاه ، نسخة الإرشاد) .
(٦) ليس في المصدر .
(٧) الأحزاب ٣٣ : ١٦ .

فاستعينوا بالصدق والصبر ، فإنه بعد الصبر ينزل النصر » .

ورواه المفيد في الإرشاد : وفيه اختصار(٨) .

[١٢٤٨١] ٩ ـ وعن عمر بن سعد ، وحدثني رجل عن عبدالله بن جندب ، عن أبيه : أنّ علياً (عليه السلام) كان يأمر في كلّ موطن لقينا معه(١) عدوّه يقول : « لا تقاتلوا القوم حتى يبدؤوكم، فإنكم بحمد الله على حجة ، وتركككم إيّاهم حتى يبدؤكم حجّة أخرى لكم عليهم ، فإذا قاتلتموهم فهزمتموهم ، فلا تقتلوا مدبراً ، ولا تجهزوا على جريح ، ولا تكشفوا عورة(٢) ، ولا تمثّلوا بقتيل ، فإذا وصلتم إلى رحال القوم ، فلا تهتكوا الستر ، ولا تدخلوا داراً إلّا بإذني ، ولا تأخذوا شيئاً من اموالهم إلّا ما وجدتم في عسكرهم ، ولا تهيّجوا امرأة إلّا بإذني ، وإن شتمن اعراضكم وتناولن أمراءكم وصلحاءكم ، فإنّهن ضعاف القوى والأنفس والعقول ، لقد كنّا وإنا نؤمر بالكفّ عنهن(٣) وإنّهنّ لمشركات ، وإن كان الرجل ليتناول المرأة في الجاهلية بالهراوة أو الحديد ، فيعيّر بها عقبه بعده » .

[١٢٤٨٢] ١٠ ـ نهج البلاغة : من كلامه (عليه السلام) لابنه محمد بن الحنفيّة ، لمّا أعطاه الراية يوم الجمل : « تزول الجبال ولا تزل ، عضّ على ناجذك ، أعر الله جمجمتك ، تد في الأرض قدمك ، وارم ببصرك أقصى القوم وغض بصرك ، واعلم أنّ النصر من عند الله سبحانه » .

[١٢٤٨٣] ١١ ـ وفيه : ومن كلامه (عليه السلام) قال لأصحابه في وقت الحرب : « وأيّ امرىءٍ منكم أحسّ من نفسه رباط جأش عند اللّقاء ، ورأى من أحد

---

(٨) الإرشاد ص ١٤١ .

٩ ـ كتاب صفين ص ٢٠٣ .

(١) في الطبعة الحجرية : « مع » وما أثبتناه من المصدر .

(٢) في الطبعة الحجرية : « عوراتكم » وما أثبتناه من المصدر .

(٣) في الطبعة الحجرية : « منهن » وما أثبتناه من المصدر .

١٠ ـ نهج البلاغة ج ١ ص ٣٩ ح ١٠ .

١١ ـ نهج البلاغة ج ٢ ص ٣ ح ١١٩ .

إخوانه فشلاً ، فليذبّ عن أخيه بفضل نجدته التي فضّل بها عليه ، كما يذبّ عن نفسه ، فلو شاء الله لجعله مثله » .

وفيه : ومنه : « فقدّموا الدراع » إلى آخر ما مرّ برواية نصر بن مزاحم ، مع اختلاف لا يقتضي التكرار[1] .

[١٢٤٨٤] ١٢ ـ وفيه : وكان يقول لأصحابه (عليه السلام) عند الحرب : « لا تشتدّنّ[1] عليكم فرّة بعدها كرّة ، ولا جولة بعدها حملة ، واعطوا السيوف حقوقها ، ووطّنوا[2] للجنوب مصارعها ، وازمروا[3] أنفسكم على الطعن الدّعسي[4] : والضرب الطلحفي[5] ، وأميتوا الأصوات فإنّه أطرد للفشل » .

[١٢٤٨٥] ١٣ ـ المفيد في الإرشاد : من كلامه (عليه السلام) في تحضيضه على القتال يوم صفّين ، بعد حمد الله والثناء عليه : « عباد الله ، اتقوا الله ، وغضّوا الأبصار ، واخفضوا الأصوات ، واقلّوا الكلام ، ووطئوا[1] أنفسكم على المنازلة والمجادلة والمبارزة والمبالطة[2] والمبالدة[3] والمعانقة والمكادمة ، واثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلّكم تفلحون ، واطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إنّ الله مع الصابرين ، اللّهمّ الهمهم الصبر

---

(١) نفس المصدر ج ٢ ص ٤ ح ١٢٠ .

١٢ ـ نهج البلاغة ج ٣ ص ١٧ ح ١٦ .

(١) في الطبعة الحجرية : « لا تشدّن » وما أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : « ووطئوا » .

(٣) وفيه : « واذمروا » .

(٤) الدعس : الطعن الشديد (انظر لسان العرب ج ٦ ص ٨٢) .

(٥) الطلحف : الضرب الشديد (لسان العرب ج ٩ ص ٢٢٣) .

١٣ ـ الارشاد ص ١٤١ .

(١) في المصدر : « ووطنوا » .

(٢) المبالطة : المجالدة بالسيوف إذا تضاربوا بها على أرجلهم وليسوا ركباناً (انظر لسان العرب ج ٧ ص ٢٦٥) .

(٣) المبالدة : المقاتلة بالسيوف والعصي على الأرض ، لا ركباناً (لسان العرب ج ٣ ص ٩٥) .

وانزل عليهم النصر واعظم لهم الأجر » .

ورواه نصر بن مزاحم في كتاب صفّين[٤] : عن عمر بن سعد ، عن اسماعيل بن يزيد ، عن أبي صادق عن الحضرمي قال : سمعت علياً (عليه السلام) حرّض الناس في ثلاثة مواطن : في يوم الجمل ، ويوم صفّين ، ويوم النهروان ، فقال : « عباد الله » وذكر مثله .

٣٣ - ﴿ باب حكم ما يأخذه المشركون من أولاد المسلمين ومماليكهم وأموالهم ، ثم يغنمه المسلمون ﴾

[١٢٤٨٦] ١ - الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمدُ ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « إذا سبيت دابة الرجل من المسلمين أو شيء من ماله ، ثم ظفر به المسلمون بعد ، فهو أحقّ به ما لم يبع ويقسم ، فإن هو أدركها بعدما (انباع وتقسم)[١] فهو أحقّ بالثمن » .

[١٢٤٨٧] ٢ - دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « ما أخذ المشركون من أموال المسلمين ثم ظهر عليهم (وأخذ من)[١] أيديهم فأهله أحق به ، ولا يخرج مال المسلم من يديه إلاّ ما تطيب به نفسه » .

---

(٤) كتاب صفين ص ٢٠٤ .

الباب ٣٣

١ - الجعفريات ص ٨٣ .

(١) في الطبعة الحجرية : « ابتاع ويقسم » والظاهر ما أثبتناه هو الصواب .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٨٣ .

(١) في المصدر : ووجد في .

٣٤ - ﴿ باب تحريم التعرّب بعد الهجرة ، وسكنى المسلم دار الحرب ودخولها إلّا لضرورة ، وحكم قتل المسلم بها ، وإنّ من ذهبت زوجته إلى الكفّار فتزوّج غيرها أعطي مهرها من بيت المال ﴾

[١٢٤٨٨] ١ - الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) : « إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، بعث جيشاً إلى خثعم ، فلمّا غشوهم استعصموا بالسجود ، فقتل بعضهم بعضاً ، فبلغ ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال : للورثة نصف العقل[١] بصلاتهم ، ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّي بريء من كلّ مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب » .

ورواه في الدعائم : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله[٢] .

ورواه السيد فضل الله في نوادره : بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله[٣] .

[١٢٤٨٩] ٢ - وبهذا الإسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا ينزل دار الحرب إلّا فاسق برئت منه الذمّة » .

[١٢٤٩٠] ٣ - وبهذا الإسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في

الباب ٣٤

١ - الجعفريات ص ٧٩ .

(١) العقل : الدية (لسان العرب ج ١١ ص ٤٦٠) .

(٢) دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٧٦ .

(٣) نوادر الراوندي ص ٢٣ .

٢ - الجعفريات ص ٨٢ .

٣ - الجعفريات ص ١١٣ .

حديث : ولا تعرّب بعد الهجرة » الخبر .

ورواه السيد فضل الله في نوادره : بإسناده عنه (صلى الله عليه وآلـه) ، مثله[١] .

[١٢٤٩١] ٤ ـ دعـائم الإسلام : عن أمـير المؤمنين (عليـه السلام) ، أنـه قـال : « من الكبائر قتل المؤمن عمداً ـ إلى أن قال ـ والتعرّب بعد الهجرة » .

٣٥ ـ ﴿ باب التسوية بين الناس في قسمة بيت المال والغنيمة ﴾

[١٢٤٩٢] ١ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أمير المؤمنين علي (عليه السلام) ، أنـه أمر عمّار بن ياسر وعبيد الله بن أبي رافع وأبا الهيثم بن التيّهان ، أن يقسمـوا مالاً من الفيء بين المسلمين ، وقال : « اعـدلوا بينهم ولا تفضّلوا أحـداً على أحد » فحسبوا فوجدوا الـذي يصيب كلّ رجـل من المسلمين ثـلاثة دنـانير ، فأتوا[١] الناس ، فأقبل عليهم طلحة والزبير ومع كلّ واحد ابنه ، فدفعوا إلى كلّ واحد منهم ثلاثة دنانير ، فقـال طلحة والـزبير : ليس هكـذا كان يعـطينا عمر ، فهذا منكم أو عن أمر صاحبكم ؟ قـالوا : هكـذا أمرنـا أمير المؤمنـين (عليه السلام) ، فمضيا إليه (عليه السلام) فوجداه في بعض أحـواله[٢] ، قائماً في الشمس على أجير له يعمل بين يديه ، فقالا له : ترى أن ترتفع معنـا إلى الظلّ ، قال : « نعم » فقـالا له : إنّـا أتينا إلى عمّـالك عـلى قسمة هـذا الفيء ، فأعطونا كما أُعطي سائـر الناس ، قـال : « فما تـريدان ؟ » قـالا : ليس كذلك كان يعطينا عمر قال (عليه السلام): «فما كان يعطيكما رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟» فسكتا، فقال (عليه السلام): «أليس كان النبيّ

---

(١) نوادر الراوندي ص ٥١ .

٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٠٢ ح ١٤٠٨ .

الباب ٣٥

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٨٤ .

(١) في المصدر : فأعطوا .

(٢) وفيه : أمواله .

(صلى الله عليه وآله) يقسم بين المسلمين بالسويّة؟[٣] » قالا : نعم، قال: « فسنّة رسول الله (صلى الله عليه وآله) أولى بالاتّباع عندكما ، أم سنّة عمر ؟ » قالا : سنّة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ولكن لنا يا أمير المؤمنين سابقة وعناء وقرابة ، فإن رأيت أن لا تسوّينا بالناس فافعل ، قال : « سابقتكما أسبق أم سابقتي ؟ » قالا : سابقتك ، قال : « فقرابتكما أقرب أم قرابتي ؟ » قالا : قرابتك ، قال : « فعناؤكما أعظم أم عنائي ؟»قالا : بل أنت يا أمير المؤمنين أعظم عناء ، قال : « فوالله ما أنا وأجيري هذا في المال إلّا بمنزلة واحدة » وأومأ بيده إلى الأجير الذي بين يديه . . . الخبر .

ابن شهر آشوب في المناقب : مثله[٤] .

[١٢٤٩٣] ٢ ـ وعن كتاب ابن الحاشر : بإسناده إلى مالك بن أوس بن الحدثان ـ في خبر طويل ـ أنه قام سهل بن حنيف فأخذ بيد عبده فقال : يا أمير المؤمنين قد اعتقت هذا الغلام ، فأعطاه ثلاثة دنانير مثل ما أعطى سهل بن حنيف .

[١٢٤٩٤] ٣ ـ الشيخ المفيد في أماليه : عن أبي الحسن عليّ بن بلال المهلّبي ، عن علي بن عبدالله بن أسد الأصفهاني ، عن ابراهيم بن محمد الثقفي ، عن محمد بن عبدالله بن عثمان ، عن علي بن أبي السيف ، عن أبي حباب ، عن ربيعة وعمارة وغيرهما : أنّ طائفة من أصحاب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، مشوا إليه عند تفرّق الناس عنه ، وفرار كثير منهم إلى معاوية ، طلباً لما في يديه من الدنيا ، فقالوا له : يا أمير المؤمنين اعط هذه الأموال ، وفضّل هؤلاء الأشراف من العرب وقريش على الموالي والعجم ، ومن يخاف خلافه عليك من الناس وفراره إلى معاوية ، فقال لهم أمير المؤمنين (عليه السلام) : « أتأمروني أن أطلب النصر بالجور !؟ لا والله لا أفعل ما

---

(٣) في المصدر زيادة : من غير زيادة .

(٤) المناقب لابن شهر آشوب ج ٢ ص ١١١ .

٢ ـ كتاب ابن الحاشر :

٣ ـ أمالي المفيد ص ١٧٥ ح ٦ .

طلعت شمس ، ولاح في السماء نجم ، لو كان مالهم لي لواسيت بينهم ، فكيف وإنما هي أموالهم ! » الخبر .

[١٢٤٩٥] ٤ ـ الديلمي في إرشاد القلوب : في خبر طويل ، أنه كتب أمير المؤمنين (عليه السلام) في أوّل خلافته إلى حذيفة بن اليمان بالمدائن وفيه : « وآمرك أن تجبي خراج الأرضين على الحق والنصفة ، ولا تتجاوز ما تقدّمت به إليك ، ولا تدع منه شيئاً ، ولا تبتدع فيه أمراً ، ثم اقسمه بين أهله بالسويّة والعدل » الخبر .

[١٢٤٩٦] ٥ ـ ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات : عن محرز بن هشام المرادي قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة الضبّي قال : كان أشراف الكوفة غاشّين لعلي (عليه السلام) ، وكان هواهم مع معاوية ، وذلك أنّ علياً (عليه السلام) كان لا يعطي أحداً من الفيء أكثر من حقّه ، وكان معاوية بن أبي سفيان جعل الشرف في العطاء ألفي درهم .

[١٢٤٩٧] ٦ ـ وعن هارون بن عنترة ، عن زاذان قال : انطلقت مع قنبر إلى عليّ (عليه السلام) ، فقال : قم يا أمير المؤمنين فقد خبأت لك خبيئة ، قال : « فما هو ؟ » قال : قم معي ، فقام فانطلق إلى بيته ، فإذا باسنّة[١] مملوّة جامات من ذهب وفضّة ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إنّك لا تترك شيئاً إلّا قسمته ، فادّخرت هذا لك ، قال علي (عليه السلام) : « لقد أحببت أن تدخل بيتي ناراً؟ ! » فسلّ سيفه فضربه فانتثرت من بين إناء مقطوع نصفه أو ثلثه ، ثم قال : « اقسموه بالحصص » ففعلوا ، فجعل يقول :

« هذا جناي وخياره فيه وكلّ جانٍ يده الى فيه » . . إلى آخر الخبر .

[١٢٤٩٨] ٧ ـ وعن محمد بن عبدالله بن عثمان قال : حدثني علي بن سيف ، عن

---

٤ ـ إرشاد القلوب ص ٣٢١ .

٥ ـ الغارات ص ٤٤ .

٦ ـ الغارات ص ٥٥ .

(١) الباسنّة : كساء مخيط يجعل فيه طعام (لسان العرب ج ١٣ ص ٥٢) .

٧ ـ الغارات ص ٧٤ .

أبي حباب ، عن ربيعة وعمارة : أنّ طائفة من أصحاب علي (عليه السلام) مشوا إليه فقالوا : يا أمير المؤمنين ، اعط هذه الأموال ، وفضل هؤلاء الأشراف من العرب وقريش على الموالي والعجم ، ومن تخاف خلافه من الناس وفراره ، قال : وإنّما قالوا له ذلك ، للذي كان معاوية يصنع من أتاه ، فقال لهم علي (عليه السلام) : « اتأمروني أن أطلب النصر بالجور ؟ والله لا أفعل ما طلعت شمس ، وما لاح في السماء نجم[١] ، لو كان مالهم لي لواسيت بينهم ، كيف وإنّما هي أموالهم !؟ » الخبر .

[١٢٤٩٩] ٨ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن عبدالله قال : حدثنا أحمد بن علي بن الحسن بن شاذان قال : روى لنا أبو الحسين محمد بن علي بن الفضل بن عامر الكوفي قال : أخبرنا أبو عبدالله الحسين بن محمد بن الفرزدق الفزاري البزّاز قراءة عليه قال : حدثنا أبو عيسى محمد بن علي بن عمرو[١] الطحّان وهو الوراق قال : حدثنا أبو محمد الحسن بن موسى قال : حدثنا علي بن أسباط ، عن غير واحد من أصحاب ابن دأب ، في كلام طويل له في فضائل أمير المؤمنين (عليه السلام) ، إلى أن قال : ثم ترك التفضيل لنفسه وولده على أحد من الإسلام ، دخلت عليه أمّ هانىء بنت أبي طالب فدفع إليها عشرين درهماً ، فسألت أمّ هانىء مولاتها العجميّة فقالت : كم دفع إليك أمير المؤمنين (عليه السلام) ؟ فقالت : عشرين درهماً ، فانصرفت متسخّطة ، فقال لها : « انصرفي رحمك الله ، ما وجدنا في كتاب الله فضلاً لاسماعيل على اسحاق » .

[١٢٥٠٠] ٩ ـ وبعث إليه (عليه السلام)[١] من غوص (البحرين مخنقة لا ندري

---

(١) في المصدر زيادة : والله .

٨ ـ الاختصاص ص ١٥١ ، وعنه في البحار ج ٤٠ ص ٩٧ ح ١١٧ .

(١) في المصدر والبحار : عمرويه .

٩ ـ الاختصاص ص ١٥١ .

(١) في المصدر زيادة : من البصرة .

ما قيمته)[٢] فقالت له ابنته أم كلثوم : [يا أمير المؤمنين][٣] اتجمل به ويكون في عنقي ، فقال : « يا أبا رافع ، ادخله في[٤] بيت المال ، ليس إلى ذلك سبيل حتى لا تبقى امرأة من المسلمين إلّا ولها مثل مالك » .

[١٢٥٠١] ١٠ ـ وقام (عليه السلام) خطيباً بالمدينة حين ولّي فقال : « يا معشر المهاجرين والأنصار ، يا معشر قريش ، اعلموا والله أنّي لا أرزؤكم من فيئكم شيئاً ما قام لي عذق بيثرب ، أفتروني مانعاً نفسي[١] ومعطيكم ! ولأسوّين بين الأسود والأحمر » فقام إليه عقيل بن أبي طالب فقال : لتجعلني وأسود من سودان المدينة واحداً ، فقال له : « اجلس رحمك الله ، أما كان ها هنا من يتكلم غيرك ؟ وما فضلك عليه إلّا بسابقة أو تقوى » .

[١٢٥٠٢] ١١ ـ وولّي (عليه السلام) بيت مال المدينة عمّار بن ياسر وأبا الهيثم بن التيهان ، فكتب العربي والقرشي والأنصاري والعجمي وكلّ من في الإسلام من قبائل العرب وأجناس العجم [سواء][١] ، فأتاه سهل بن حنيف بمولى له أسود فقال : كم يؤتى[٢] هذا ؟ فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : « كم أخذت ؟ » فقال : ثلاثة دنانير وكذلك أخذ الناس ، فقال : « فاعطوا مولاه مثل ما أخذ ، ثلاثة دنانير » ثم ذكر قصّة طلحة والزبير نحو ما مرّ .

[١٢٥٠٣] ١٢ ـ علي بن ابراهيم في تفسيره : في قوله تعالى : ﴿ وإذ أخذنا ميثاقكم

---

(٢) في المصدر : البحر بتحفة لا يدري ما قيمتها .
(٣) أثبتناه من المصدر .
(٤) في نسخة : إلى ،(منه قده).
١٠ ـ الاختصاص ص ١٥١ .
(١) في المصدر زيادة : وولدي .
١١ ـ الاختصاص ص ١٥٢ .
(١) ورد في هامش الحجرية ما لفظه : (هناك سقط بعد كلمة العجم ، كلمة سواء، أو ما يشبهها) انتهى . وقد وردت في المصدر بين معقوفين ، ونحن أثبتناه لمقتضى سياق الحديث .
(٢) في المصدر : يعطى .
١٢ ـ تفسير القمي ج ١ ص ٥١ .

لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون أنفسكم من دياركم ثمّ اقررتم وأنتم تشهدون ﴾[١] الآية ، فإنّها نزلت في أبي ذر وعثمان بن عفّان ، وكان سبب ذلك لمّا أمر عثمان بنفي أبي ذر رحمه الله إلى الرّبذة ، دخل عليه أبو ذر وكان عليلاً متوكئاًعلى عصاه ، وبين يدي عثمان مائة ألف درهم قد حملت إليه من بعض النّواحي ، وأصحابه حوله ينظرون إليه ويطمعون أن يقسمها فيهم ، فقال أبو ذر لعثمان : ما هذا المال ؟ فقال عثمان : مائة ألف درهم حملت إليّ من بعض النّواحي ، أريد أن أضمّ إليها مثلها ثم أرى فيها رأيي ، فقال أبو ذر : يا عثمان ، أيّما أكثر مائة ألف درهم أو أربعة دنانير ؟ فقال عثمان : بل مائة ألف درهم ، فقال أبو ذر : أما تذكر إنّي أنا وأنت دخلنا على رسول الله (صلى الله عليه وآله) عشاء ، فرأيناه كئيباً حزيناً فسلّمنا عليه فلم يرد علينا السّلام ، فلمّا أصبحنا أتيناه فرأيناه ضاحكاً مستبشراً ، فقلنا له : بآبائنا وأمّهاتنا دخلنا عليك البارحة فرأيناك كئيباً حزيناً ، وعدنا إليك اليوم فرأيناك ضاحكاً مستبشراً ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « نعم كان [قد بقي][٢] عندي من فيء المسلمين أربعة دنانير لم أكن قسمتها ، وخفت أن يدركني الموت وهي عندي ، وقد قسمتها اليوم فاستر حت » الخبر .

ورواه الرّاوندي في قصص الأنبياء[٣] : بإسناده عن الصّدوق ، عن أحمد بن زياد الهمداني ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن تغلب ، عن عكرمة ، عن ابن عبّاس ، مثله .

[١٢٥٠٤] ١٣ ـ ورّام بن أبي فراس في تنبيه الخاطر : عن هلال بن سالم الجحدري قال : سمعت جدّي ، عن جدّه أو قال أخوه ، قال : شهدت علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، وقد أتي بمال عند المساء ، فقالوا : قد أمسينا[١]

---

(١) البقرة ٢ : ٨٤ .
(٢) أثبتناه من المصدر .
(٣) قصص الأنبياء ص ٣١٨ ، وعنه في البحار ج ٢٢ ص ٤٣٢ ح ٤٢ .
١٣ ـ مجموعة ورام ج ٢ ص ١٧٣ .
(١) في المصدر زيادة : يا أمير المؤمنين .

فأخّره إلى غد ، فقال لهم : « تضمنون لي أن أعيش إلى غد » قالوا : وما ذاك بأيدينا ، قال : « فلا تؤخّروه حتّى تقسموه » فأتى بشمع فقسّموا ذاك المال من (غنائمهم)[٢] .

٣٦ - ﴿ باب كيفيّة قسمة الغنائم ﴾

[١٢٥٠٥] ١ - العيّاشي في تفسيره : عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول في الغنيمة : « يخرج منها الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولّ ذلك ، وأمّا الفيء والأنفال فهو خالص لرسول الله (صلى الله عليه وآله) » .

[١٢٥٠٦] ٢ - وعن ابن الطّيار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « يخرج خمس الغنيمة ، ثم يقسم أربعة أخماس على من قاتل على ذلك أو وليّه » .

[١٢٥٠٧] ٣ - دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنّه قال : « الغنيمة يقسم على خمسة أخماس ، فيقسم أربعة أخماس على من قاتل عليها ، والخمس لنا أهل البيت في اليتيم منّا والمسكين وابن السّبيل ، وليس فينا مسكين ولا ابن السّبيل اليوم بنعمة الله ، فالخمس لنا موفّراً ونحن شركاء النّاس فيما حضرناه في الأربعة الأخماس » .

[١٢٥٠٨] ٤ - وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال : « أربعة أخماس الغنيمة لمن قاتل عليها : للفارس سهمان ، وللرّاجل سهم » .

[١٢٥٠٩] ٥ - وعن أبي عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنّه سئل عن

---

(٢) وفيه : تحت ليلتهم .

الباب ٣٦

١ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٦١ ح ٥١ .
٢ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٦٢ ح ٥٨ .
٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٨٦ .
٤ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٨٧ .
٥ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٤٢ .

الأعراب ، هل عليهم جهاد ؟ قال : « لا ، إلّا أن ينزل بالإسلام أمر ـ وأعوذ بالله ـ يحتاج فيه إليهم ، وقال : وليس لهم من الفيء شيء ما لم يجاهدوا » .

[١٢٥١٠] ٦ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : « ليس للعبيد من الغنيمة شيء ، وإن حضر وقاتل عليها فرأى الإمام أو من أقامه الإمام أن يعطيه على بلائه إن كان منه ، أعطاه من خرثى المتاع ما يراه » .

[١٢٥١١] ٧ ـ وعنه (عليه السلام) إنّه قال : « من مات في دار الحرب من المسلمين قبل أن يحرز الغنيمة فلا سهم له فيها ، ومن مات بعد أن أحرزت فسهمه ميراث لورثته » .

[١٢٥١٢] ٨ ـ عوالي اللآلي : عن النّبي (صلى الله عليه وآله) أنّه قسم في النَّفل ، للفارس سهمين ، وللرّاجل سهماً .

[١٢٥١٣] ٩ ـ ابراهيم بن محمد الثّقفي في كتاب الغارات قال : بعث أُسامة بن زيد إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) : أن ابعث إليّ بعطائي ، فوا لله لتعلم أنّك إن كنت في فم الأسد لدخلت معك ، فكتب إليه : « إنّ هذا المال لمن جاهد عليه ، ولكن هذا مالي بالمدينة فأصب منه ما شئت » .

٣٧ ـ ﴿ باب حكم عبيد أهل الشرّك ، وحكم الرسل والرّهن ﴾

[١٢٥١٤] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمّد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) : « أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) حكم يوم الطّائف ، أيما عبد خرج إلينا قبل مواليه فهو

---

٦ ـ ٧ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٨٧ .

٨ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٤٣ ح ٦١ .

٩ ـ الغارات ص ٥٧٧ .

الباب ٣٧

١ ـ الجعفريات ص ٨٠ .

حرّ ، وأيّما عبد خرج إلينا بعد مواليه فهو عبد » .

[١٢٥١٥] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه قال : « إذا ظفرتم برجل من أهل الحرب ، فزعم أنّه رسول إليكم ، فإن عُرف ذلك وجاء بما يدلّ عليه ، فلا سبيل لكم عليه حتّى يبلّغ رسالته ، ويرجع إلى أصحابه ، وإن لم تجدوا علىٰ قوله دليلاً فلا تقبلوا منه » .

٣٨ ـ ﴿ باب الأسير من المسلمين ، هل له أن يتزوّج في دار الحرب أم لا ؟ ﴾

[١٢٥١٦] ١ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنّه قال : « لا يحلّ لمسلم أن يتزوّج حربيه في دار الحرب » .

٣٩ ـ ﴿ باب جواز قتال المحارب واللّص والظّالم ، والدّفاع عن النّفس والمال وإن قلّ ، وإن خاف القتل ﴾

[١٢٥١٧] ١ ـ كتاب العلاء بن رزين : عن محمّد بن مسلم قال : سألته عن الرّجل يقتل دون ماله ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من قتل دون ماله قتل شهيداً ، ولو كنت أنا لتركت له المال ولم أُقاتله » .

[١٢٥١٨] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله ، وفيه : « ولم أُقاتل عليه ، وإن أراد القتل لم يسع للمرء[١] المسلم إلاّ المدافعة عن نفسه ، وما أُصيب من اللّصّ وعرف[٢] أهله ردّ عليهم ، والجاسوس والعين إذا ظفر بهما قتلا » كذلك روينا عن أهل البيت (عليهم السلام) .

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٧٦ .

الباب ٣٨

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٥٢ .

الباب ٣٩

١ ـ الأصول الستة عشر ص ١٥٦ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٩٨ .

(١) في المصدر : المرء .

(٢) في المصدر : فعرفه .

[١٢٥١٩] ٣ ـ صحيفة الرّضا (عليه السلام) ، بإسناده قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن الله ليبغض من يدخل عليه في بيته فلا يقاتل » .

[١٢٥٢٠] ٤ ـ فقه الرّضا (عليه السلام) : « ومن تخطّى حريم قوم حلّ قتله » .

[١٢٥٢١] ٥ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمّد ، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من شهر سيفه فدمه هدر » .

٤٠ ـ ﴿ باب قتل الدّعاة إلى البدعة ﴾

[١٢٥٢٢] ١ ـ الشّيخ المفيد في الأمالي : عن الصّدوق ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن محمّد الثّقفي ، عن محمّد بن مروان ، عن زيد بن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) ، قال : « لمّا حضر النّبي (صلى الله عليه وآله) الوفاة ـ إلى أن قال ـ ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) للمسلمين وهم مجتمعون حوله : أيّها النّاس لا نبيّ بعدي ، ولا سنّة بعد سنّتي ، فمن ادّعى ذلك فدعواه وبدعته في النّار ، ومن ادّعى ذلك فاقتلوه ومن اتبعه فهم في النّار » الخبر .

٤١ ـ ﴿ باب شرائط الذمّة ﴾

[١٢٥٢٣] ١ ـ ابن شهر آشوب في المناقب : وكتب رسول الله (صلى الله عليه وآله) عهداً لحيّ سلمان بكازرون : « هذا كتاب من محمّد رسول الله (صلى

---

٣ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٣٥ .
٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢ .
٥ ـ الجعفريات ص ٨٣ .

الباب ٤٠

١ ـ أمالي المفيد ص ٥٣ .

الباب ٤١

١ ـ المناقب ج ١ ص ١١١ .

الله عليه وآله) ، سأله الفارسي سلمان وصيّة لأخيه[١] مهاد بن فروخ بن مهيار وأقاربه وأهل بيته وعقبه - إلى أن قال - وقد رفعت عنهم جزّ النّاصية ، والجزية ، والخمس والعشر ، وسائر المؤن ، والكلف » الخ قال : والكتاب إلى اليوم في أيديهم .

[١٢٥٢٤] ٢ - ووجدت العهد بتمامه في طومار عتيق ، منقولاً من نسخة الأصل : « وقد رفعت عنهم جزّ النّاصية ، والزنّارة [١] ، والجزية و[٢] الخمس والعشر ، وسائر المؤن والكلف ، وأيديهم طلقة على بيوت النّيران وضياعها وأموالها ، ولا يمنعون[٣] من اللّباس الفاخرة والرّكوب وبناء الدّور والاصطبل ، وحمل الجنائز ، واتّخاذ ما يجدون في دينهم ومذاهبهم » إلى آخره ، وفي آخره : « كتب علي بن أبي طالب ، بأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، بحضوره » .

[١٢٥٢٥] ٣ - دعائم الإسلام : عن النّبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه نهى عن إحداث[١] الكنائس في دار الإسلام .

[١٢٥٢٦] ٤ - وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه لما قبل الجزية من أهل الذمّة ، لم يقبلها إلاّ على شروط افترضها[١] عليهم ، منها أن لا يأكلوا الرّبا ، فمن فعل ذلك فقد برئت منه ذمّة الله وذمّة رسوله .

[١٢٥٢٧] ٥ - الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمّد ، حدّثني موسى ، حدّثنا

---

(١) في المصدر : بأخيه .

٢ - ....

(١) الزنارة : ما يشدّه الذمي على وسطه (لسان العرب ج ٤ ص ٣٣٠) .

(٢) في الطبعة الحجرية « إلى » والظاهر ما أثبتناه هو الصواب .

(٣) وفيها « ولا يمنعونها » والظاهر ما أثبتناه هو الصواب .

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٨١ .

(١) في الطبعة الحجرية : « عهد » ، وما أثبتناه من المصدر .

٤ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٧ ح ٨٦ .

(١) في المصدر : اشترطها .

٥ - الجعفريات ص ٨٠ .

أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، أنّه قال : « ليس في الإسلام[1] كنيسة محدثة » .

ورواه السّيد فضل الله في نوادره : بإسناده عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله[2] .

٤٢ ـ ﴿ باب أنّ الجزية لا تؤخذ إلّا من أهل الكتاب ، وهم اليهود والنّصارى والمجوس ﴾

[١٢٥٢٨] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه قال : « لا يقبل من عربيّ جزيّة ، وإن لم يسلموا قوتلوا » .

[١٢٥٢٩] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) : « المجوس أهل الكتاب ، إلّا أنّه اندرس أمرهم ـ وذكر قصّتهم فقال ـ يؤخذ الجزية منهم » .

[١٢٥٣٠] ٣ ـ محمد بن مسعود العيّاشي في تفسيره : عن علي بن سالم ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ أنّه قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : سنّوا في المجوس سنّة أهل الكتاب في الجزية » الخبر .

وعن ابن الفضيل ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، مثله .

[١٢٥٣١] ٤ ـ الشّيخ المفيد في الاختصاص : مرسلاً[1] قال : لمّا جلس أمير

---

(١) في المصدر زيادة : إخصاء ولا .

(٢) نوادر الراوندي ص ٣٢ .

الباب ٤٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٨٠ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٨٠ .

٣ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٣٤٨ ح ٢١٨ .

٤ ـ الاختصاص ص ٢٣٥ .

(١) في المصدر ، مسنداً : عن علي بن محمد الأشعراني ، عن الحسن بن علي بن =

المؤمنين (عليه السلام) في الخلافة وبايعه النّاس ، خرج إلى المسجد متعمّماً بعمامة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، لابساً بردة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، منتعّلاً نعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) متقلّداً سيف رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فصعد المنبر فجلس عليه متمكّناً ، ثم شبّك بين أصابعه فوضعها أسفل بطنه ، ثم قال : « يا معشر النّاس سلوني قبل أن تفقدوني ، وهذا سفط العلم ـ إلى أن قال ـ فقام إليه الأشعث بن قيس فقال : يا أمير المؤمنين ، كيف يؤخذ من المجوس الجزية ولم ينزل عليهم كتاب ولم يبعث إليهم نبيّ ؟ فقال (عليه السلام) : بلى يا أشعث ، قد أنزل الله عليهم كتاباً وبعث إليهم نبيّاً » الخبر .

٤٣ ـ ﴿ باب أنّه ينبغي إخراج اليهود والنّصارى من جزيرة العرب ، والوصاة بالمسلمين من القبط ، وبقريش والعرب ، والموالي ، وكراهة مساكنة الخوز ومناكحتهم ﴾

[١٢٥٣٢] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنّه قال : « لا يدخل أهل الذّمة الحرم ، ولا دار الهجرة ، ويخرجون منها » .

[١٢٥٣٣] ٢ ـ تفسير الإمام (عليه السلام) قال : « ﴿ **ودّ كثير من أهل الكتاب لو يردّونكم من بعد إيمانكم كفّاراً حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبيّن لهم الحقّ فاعفوا واصفحوا** ﴾[١] عن جهلهم ، وقابلوهم بحجج الله ، وادفعوا بها أباطيلهم ، حتّى يأتي الله بأمره فيهم ، بالقتل يوم [فتح][٢] مكة فحينئذٍ

= شعيب ، عن عيسى بن محمد العلوي ، عن محمد بن العباس بن بسام ، عن محمد بن أبي السدي ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن يونس ، عن سعد الكناني ، عن الأصبغ بن نباتة ، فلاحظ .

الباب ٤٣

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٨١ .
٢ ـ تفسير الإمام ص ٢١٢ .
(١) البقرة ٢ : ١٠٩ .
(٢) أثبتناه من المصدر .

تجلونهم من بلد مكة ، ومن جزيرة العرب ، ولا تقرون بها كافراً » .

٤٤ - ﴿ باب جواز مخادعة أهل الحرب ﴾

[١٢٥٣٤] ١ - الشّيخ الطّوسي في أماليه : عن المفيد ، عن ابراهيم بن الحسن بن جمهور ، عن أبي بكر المفيد الجرجاني ، عن أبي الدّنيا المعمّر المغربي ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : « الحرب خدعة » .

ورواه الكراجكي في كنز الفوائد : عن القاضي أبي الحسن أسد بن ابراهيم الحراني ، وأبي عبدالله الحسين بن محمّد الصّيرفي البغدادي ، عن المفيد الجرجاني ، عن أبي الدّنيا الأشجّ المعمّر ، عن علي (عليه السلام) قال : « سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : الحرب خدعة »[(١)] .

[١٢٥٣٥] ٢ - العيّاشي في تفسيره : عن عديّ بن حاتم ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال يوم التقى هو ومعاوية بصفّين فرفع بها صوته ليسمع أصحابه : « والله لأقتلنّ معاوية وأصحابه - ثم يقول في آخر قوله - إن شاء الله » . يخفض بها صوته ، وكنت قريباً منه ، فقلت : يا أمير المؤمنين إنّك حلفت على ما قلت ثم استثنيت ، فما أردت بذلك ؟ فقال : « إن الحرب خدعة ، وأنا عند المؤمن غير كذوب ، فأردت أن أحرّض أصحابي عليهم لكيلا يفشلوا ، ولكن يطمعوا فيهم ، فأفقههم ينتفعوا بها بعد اليوم إن شاء الله تعالى » .

الباب ٤٤

١ - أمالي الطوسي : النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٢ ح ٥٣ . وقد ورد في أمالي الطوسي ج ١ ص ٢٦٧ حديثاً مثله بسند آخر ينتهي إلى النبي (صلى الله عليه وآله) .

(١) كنز الفوائد ص ٢٦٦ .

٢ - تفسير العياشي : النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث ، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٢٧ ح ٣٣ وورد في تفسير القمي ج ٢ ص ٦٠ ، وفي التهذيب ج ٦ ص ١٦٢ ح ٢٩٩ ، والكافي ج ٧ ص ٤٦٠ ح ١ .

[١٢٥٣٦] ٣ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا يصلح الكذب إلّا في ثلاثة مواطن ـ إلى أن قال ـ وكذب الإمام عدوه ، فإنّما الحرب خدعة » .

٤٥ ـ ﴿ باب ما يستحبّ من عدد السّرايا والعسكر ﴾

[١٢٥٣٧] ١ ـ عوالي اللآلي : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : « خير الصّحابة أربعة ، وخير السّرايا أربعمائة ، وخير الجيوش أربعة آلاف ، ولن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلّة » .

[١٢٥٣٨] ٢ ـ القاضي القضاعي في الشّهاب : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « خير الرّفقاء أربعة ، وخير الطّلائع أربعمائة ، وخير الجيوش أربعة الآف » .

٤٦ ـ ﴿ باب استحباب الدّعاء بالمأثور قبل القتال ﴾

[١٢٥٣٩] ١ ـ العياشي في تفسيره : عن عبدالله بن ميمون القدّاح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)قال : « كان علي (عليه السلام) إذا أراد القتال ، قال هذه الدّعوات : اللّهم إنّك اعلمت سبيلاً من سبلك ، جعلت فيه رضاك ، وندبت إليه أولياءك ، وجعلته أشرف سبلك عندك ثواباً ، وأكرمها إليك مآباً ، وأحبّها إليك مسلكاً ، ثم اشتريت فيه **﴿ من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأنّ لهم الجنّة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقّاً ﴾**(١) فاجعلني ممّن اشتريت فيه منك نفسه ، ثم وفى لك ببيعته الّتي

---

٣ ـ الجعفريات ص ١٧١ .

الباب ٤٥

١ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٧١ ح ١٩٦ .

٢ ـ شهاب الأخبار ص ١٤٤ ح٧٨٨ .

الباب ٤٦

١ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ١١٣ ح ١٤٣ .

(١) التوبة ٩ : ١١١ .

بايعك عليها ، غير ناكث ولا ناقض عهداً ، ولا مبدّل تبديلاً » .

[١٢٥٤٠] ٢ ـ نصر بن مزاحم في كتاب صفّين : عن عمر بن سعد ، عن الحارث بن حصيرة وغيره ، قال : كان عليّ (عليه السلام) يركب بغلاً له يستلذّه فلمّا حضرت الحرب قال : « إئتوني بفرس » قال : فأتي بفرس له ذنوب أدهم يقاد بشطنين[١] ، يبحث بيديه الأرض جميعاً ، وله حمحمة وصهيل ، فركبه قال : « سبحان الّذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين » .

[١٢٥٤١] ٣ ـ وعن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن تميم قال : كان علي (عليه السلام) إذا سار إلى القتال ، ذكر اسم الله حين يركب ، ثم يقول : « الحمد لله على نعمه علينا وفضله العميم[١] ، سبحان الّذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين وإنّا إلى ربّنا لمنقلبون » ثم يستقبل القبلة ، ويرفع يديه إلى الله ثم يقول : « اللّهم إليك نقلت الأقدام ، وأتعبت الأبدان ، وافضت القلوب ، ورفعت الأيدي ، واشخصت الأبصار ، ربّنا افتح بيننا وبين قومنا بالحقّ وأنت خير الفاتحين ، سيروا على بركة الله ـ ثم يقول ـ الله اكبر الله أكبر ، لا إله إلاّ الله والله أكبر ، يا الله ، يا أحد يا صمد ، يا ربّ محمّد ، بسم الله الرّحمن الرّحيم ، لا حول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم ، إيّاك نعبد وإياك نستعين ، اللّهم كفّ عنّا بأس الظّالمين » فكان هذا شعاره بصفّين .

[١٢٥٤٢] ٤ ـ وعن أبيض بن الأغرّ ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ قال : ما كان علي (عليه السلام) في قتال قطّ ، إلا نادى : « يا كهيعص » .

[١٢٥٤٣] ٥ ـ وعن قيس بن الرّبيع ، عن عبد الواحد بن حسان العجلي ، عمّن

---

٢ ـ وقعة صفين ص ٢٣٠ .

(١) الشطن : الحبل ، وقيل : الحبل الطويل الشديد الفتل يستقىٰ به وتشد به الخيل . . (لسان العرب ج ٣ ص ٢٣٧) .

٣ ـ وقعة صفين ص ٢٣٠ .

(١) في المصدر : العظيم .

٤ ـ كتاب صفين ص ٢٣١ .

٥ ـ كتاب صفين ص ٢٣١

حدّثه ، عن علي (عليه السلام) ، أنّه سمعته[١] يقول يوم صفّين : « اللّهم إليك رفعت الأبصار ، وبسطت الأيدي ، ودعيت الألسن ، وافضت القلوب ، وتحوكم إليك في الأعمال ، فاحكم بيننا وبينهم بالحقّ وأنت خير الفاتحين ، [اللهم إنّا][٢] نشكو إليك غيبة نبيّنا ، وكثرة عدوّنا ، وقلّة عددنا[٣] ، وشدّة الزّمان علينا ، وظهور الفتن علينا ، أعنّا عليهم[٤] بفتح تعجّله ، ونصر تعزّ به سلطان الحق وتظهره » .

[١٢٥٤٤] ٦ ـ وعن عمرو بن شمر ، عن عمران ، عن سويد قال : كان علي (عليه السلام) إذا أراد أن يسير إلى الحرب ، قعد على دابّته وقال : « الحمد لله[١] على نعمه علينا وفضله العظيم ، سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين وإنّا إلى ربّنا منقلبون » ثم يوجّه دابّته إلى القبلة ، ثم يرفع يديه إلى السّماء ثم يقول : « اللّهم إليك نقلت الأقدام ، وافضت القلوب ، ورفعت الأيدي ، وشخصت الأبصار ، نشكو إليك غيبة نبيّنا ، وكثرة عدوّنا ، وتشتّت أهوائنا ، ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين ، سيروا على بركة الله » ثم يورد والله من اتبعه حياض الموت .

[١٢٥٤٥] ٧ ـ وعن عمر بن سعد ، عن سلام بن سويد ، عن علي (عليه السلام) في قوله : ﴿ والزمهم كلمة التّقوى ﴾[١] قال : « هي لا إله إلّا الله والله أكبر ، آية النّصر » .

[١٢٥٤٦] ٨ ـ وعن مالك بن أعين ، عن زيد بن وهب : أنّ عليّاً (عليه السلام)

---

(١) في المصدر : سُمِعَ .
(٢) أثبتناه من المصدر .
(٣) في المصدر زيادة : وتشتّت أهوائنا .
(٤) في الطبعة الحجرية « عليه » ، وما أثبتناه من المصدر .
٦ ـ كتاب صفين ص ٢٣١ .
(١) في المصدر زيادة : رب العالمين .
٧ ـ كتاب صفين ص ١١٩ طبعة ايران القديمة ، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٣٧ ح ٣٥ .
(١) الفتح ٤٨ : ٢٦ .
٨ ـ كتاب صفين ص ٢٣٢ .

خرج إليهم فاستقلبوه ، فقال : « اللّهمّ ربّ السّقف المحفوظ المكفوف ، الّذي جعلته مغيضاً للّيل والنّهار ، وجعلت فيه مجرى الشّمس والقمر ومنازل الكواكب والنّجوم ، وجعلت سكّانه سبطاً من الملائكة لا يسأمون العبادة ، وربّ هذه الأرض الّتي جعلتها قراراً للأنام والهوام والأنعام ، وما لا يحصى ممّا يرى وما لا يرى من خلقك العظيم ، وربّ الفلك التي تجري في البحر بما ينفع النّاس ، وربّ السّحاب المسخّر بين السّماء والأرض ، وربّ البحر المسجور المحيط بالعالمين ، وربّ الجبال الرّواسي التي جعلتها للأرض أوتاداً، وللخلق متاعاً ، إن أظهرتنا على عدوّنا ، فجنّبنا البغي وسدّدنا للحق ، وإن أظهرتهم علينا ، فارزقنا الشّهادة ، واعصم بقيّة أصحابي من الفتنة » .

[١٢٥٤٧] ٩ ـ وعن عمرو بن شمر ، عن تميم الأنصاري[١] قال : والله لكأنّي أسمع عليّاً (عليه السلام) يوم الهرير يقول : « حتّى متى نخلّي بين هذه الحيين وقد فنيتا وأنتم وقوف تنظرون إليهم ؟ أما تخافون مقت الله ؟» ثم انفتل إلى القبلة ورفع يديه إلى الله ، ثم نادى : « يا الله يا رحمان يا واحد يا صمد ، يا الله يا إله محمّد (صلى الله عليه وآله) ، اللّهم إليك نقلت الأقدام ، وافضت القلوب ، ورفعت الأيدي ، وامتدّت الأعناق ، وشخصت الأبصار ، وطلبت الحوائج ، اللّهم إنّا نشكو إليك غيبة نبيّنا ، وكثرة عدوّنا ، وتشتّت أهوائنا ، ربّنا افتح بيننا وبين قومنا بالحقّ وأنت خير الفاتحين سيروا على بركة الله » ثم نادى : « لا إله إلاّ الله والله أكبر كلمة التّقوى » .

[١٢٥٤٨] ١٠ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنّه كان إذا لقي العدوّ قال : « اللّهم أنت عصمتي وناصري ومانعي[١] ، اللّهم بك أصول وبك أقاتل » .

---

٩ ـ كتاب صفين ص ٤٧٧ .
(١) في المصدر : جابر بن عمير الأنصاري .
١٠ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٧١ .
(١) في المصدر : ومعيني .

[١٢٥٤٩] ١١ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنّه قال : « دعا رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم أُحد ، فقال : اللّهم لك الحمد ، وإليك المشتكى ، وأنت المستعان ، فهبط عليه جبرئيل ، فقال : يا محمّد دعوت الله باسمه الأكبر » .

ورواه في الجعفريات : بالسند الآتي[١] .

[١٢٥٥٠] ١٢ ـ صاحب الدّعائم في شرح الأخبار : عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) ، أنّه قال : « لمّا توافق النّاس يوم الجمل ، خرج علي (عليه السلام) حتّى وقف بين الصّفّين ، ثم رفع يده نحو السّماء ، ثم قال : يا خير من أفضت إليه القلوب ، ودعي بالألسن ، يا حسن البلايا[١] ، يا جزيل العطاء ، احكم بيننا وبين قومنا بالحقّ وأنت خير الحاكمين » .

[١٢٥٥١] ١٣ ـ نهج البلاغة : وكان (عليه السلام) إذا لقي العدوّ محارباً ، يقول : « اللّهم إليك أفضت القلوب ، ومدّت الأعناق ، وشخصت الأبصار ، ونقلت الأقدام ، وانضيت الأبدان ، اللّهم قد صرّح مكنون الشّنان ، وجاشت مراجل الأضغان ، اللّهمّ إنّا نشكو ـ إلى قوله ـ الفاتحين » كما تقدّم .

[١٢٥٥٢] ١٤ ـ وفيه : قال (عليه السلام) لمّا عزم على لقاء القوم بصفّين : « اللّهم ربّ السّقف المرفوع ، والجوّ المكفوف الّذي جعلته مغيضاً للّيل والنّهار ، ومجرى الشّمس والقمر ، ومختلفاً للنّجوم السّيارة ، وجعلت سكّانه سبطاً من ملائكتك ، لا يسأمون من عبادتك ، وربّ هذه الأرض التي جعلتها قراراً للأنام ، ومدرجاً للهوام والأنعام ، وما لا يحصى ممّا يرى وما لا

---

١١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٧١ .
(١) الجعفريات ص ٢١٨ .
١٢ ـ شرح الأخبار :
(١) في نسخة : البلاء .
١٣ ـ نهج البلاغة ج ٣ ص ١٧ ح ١٥ .
١٤ ـ نهج البلاغة ج ٢ ص ١٠١ ح ١٦٦ .

يرى ، وربّ الجبال الرّواسي التي جعلتها للأرض أوتاداً ، وللخلق اعتماداً ، ان اظهرتنا على عدوّنا فجنّبنا البغي وسدّدنا للحقّ ، وإن اظهرتهم[١] علينا فارزقنا الشّهادة ، واعصمنا من الفتنة ، اين المانع للذّمار والغابر[٢] عند نزول الحقائق من أهل الحفاظ ؟ العار[٣] وراؤكم ، والجنّة أمامكم » .

[١٢٥٥٣] ١٥ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله بن محمّد قال : أخبرنا محمّد بن محمّد قال : حدّثني موسى بن اسماعيل قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) : « أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، [كان][١] إذا لقي العدوّ ، عبّأ الرّجال وعبّأ الخيل وعبّأ الإبل ، ثم يقول : اللّهمّ أنت عصمتي وناصري ومانعي ، اللهم بك أصول وبك أُقاتل » .

[١٢٥٥٤] ١٦ ـ وبهذا الإسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال : « لمّا كان يوم خيبر بارزت مرحباً فقلت : ما كان رسول الله (صلّي الله عليه وآله) علّمني أن أقوله : اللّهم انصرني ولا تنصر عليّ ، اللّهم اغلب لي ولا تغلب عليّ ، اللهم تولّني ولا تولّ عليّ ، اللّهم اجعلني لك ذاكراً لك شاكراً لك راهباً لك منيباً مطيعاً ، اقتل اعداءك ، فقتلت مرحباً يومئذ ، وتركت سلبه ، وكنت اقتل ولا آخذ السّلب » .

[١٢٥٥٥] ١٧ ـ وبهذا الإسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) : « أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، دعا يوم الأحزاب : اللّهم منزل

---

(١) في الطبعة الحجرية : « اظهرتم » وما أثبتناه من المصدر .
(٢) في المصدر : الغائر .
(٣) في نسخة : النار ،(منه قدّه).
١٥ ـ الجعفريات ص ٢١٧ .
(١) أثبتناه من المصدر .
١٦ ـ الجعفريات ص ٢١٧ .
١٧ ـ الجعفريات ص ٢١٨ .

الكتاب ، منشر السّحاب ، واضع الميزان ، [سريع الحساب][1] ، اهزم الأحزاب عنّا ، وذللهم ـ وفي نسخة ـ وزلزلهم » .

[١٢٥٥٦] ١٨ ـ السّيد علي بن طاووس في مهج الدّعوات : ومن ذلك دعاء لمولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) ، يروى أنّه دعا به يوم الجمل قبل الواقعة : « اللّهم إنّي أحمدك وأنت للحمد أهل ، على حسن صنعك إليّ وتعطّفك عليّ ، وعلى ما وصلتني به من نورك ، وتداركتني به من رحمتك ، واسبغت عليّ من نعمتك ، فقد اصطنعت يا مولاي ما يحقّ لك به حمدي وشكري ، بحسن عفوك وبلائك القديم عندي ، وتظاهر نعمائك عليّ ، وتتابع أياديك لدي ، لم ابلغ إحراز حظّي ولا إصلاح نفسي ، ولكنك يا مولاي قد بدأتني أوّلاً بإحسانك ، فهديتني لدينك ، وعرّفتني نفسك ، وثبّتني في أموري كلّها بالكفاية والصّنع لي ، فصرفت عنّي جهد البلاء ، ومنعت عنّي محذور القضاء[1] ، فلست اذكر منك إلّا جميلاً ، ولم أر منك إلّا تفضيلاً ، يا إلهي كم من بلاء وجهد صرفته عنّي ، واريتنيه في غيري ، وكم من نعمة اقررت بها عيني ، وكم من صنيعة شريفة لك عندي ، إلهي أنت الذي تجيب في الاضطرار دعوتي ، وأنت الذي تنفسّ في الغموم كربتي ، وأنت الذي تأخذ [لي][2] من الأعداء بظلامتي، فما وجدتك ولا أجدك بعيداً منّي حين أريدك، ولا منقبضاً عنّي حين أسألك ، ولا معرضاً عني[3] حين أدعوك ، فأنت إلهي أجد[4] صنيعك عندي محموداً ، وحسن بلائك عندي موجوداً ، وجميع أفعالك عندي جميلاً ، يحمدك لساني وعقلي وجوارحي ، وجميع ما أقلّت الأرض منّي ، يا مولاي أسألك بنورك الّذي اشتققته من عظمتك، وعظمتك

---

(١) اثبتناه من المصدر .

١٨ ـ مهج الدعوات ص ٩٤ .

(١) في المصدر : الأشياء .

(٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) في الطبعة الحجرية « علي » ، وما أثبتناه من المصدر .

(٤) في الطبعة الحجرية « أتجد » ، وما أثبتناه من المصدر .

الّتي اشتققتها من مشيتك، واسألك بـاسمك الّـذي علا، أن تمن عـليّ بواجب شكري نعمتك ، ربّ ما احرصني على ما زهّدتني [فيه][٥] وحثثني عليـه ، إن لم تعنّي على دنياي بزهد ، وعلى آخرتي بتقوى هلكت ، ربّ دعتني دواعي الدّنيا من حرث النّساء والبنين ، فأجبتها سريعاً وركنت إليها طائعاً ، ودعتني دواعي الآخرة من الزّهد والاجتهاد ، فكبوت لها ولم أُسارع إليها مسارعتي إلى الحـطام الهـامـد ، والهشيم البـائـد ، والسّـراب الـذّاهب عن قليـل ، ربّ خوّفتني[٦] وشوّقتني ، واحتججت عـليّ فما خفتك حقّ خوفـك ، وأخاف أن أكون قد تثبّطت عن السّعي لك ، وتهـاونت بشيء من احتجاجـك ، اللهم فاجعل في هـذه الدّنيـا سعيي لك وفي طـاعتك ، وامـلأ قلبي من خوفـك ، وحوّل تثبيطي وتهاوني وتفريطي وكلّما أخافه من نفسي ، فرقـاً منك ، وصبـراً عـلى طاعتـك ، وعملاً بـه يا ذا الجـلال والإكرام ، واجعـل جنّتي من الخـطأ حصينة ، وحسناتي مضاعفة فإنّك تضـاعف لمن تشاء ، اللّهم اجعـل درجاتي في الجنان رفيعة ، وأعوذ بك رب من رفيع المطعم والمشرب ، وأعوذ بـك من شرٍّ ما أعلم ومن شرّ ما لا أعلم ، وأعوذ بك من الفواحش كلّها ما ظهر منها وما بطن ، وأعوذ بك ربّ ان اشتـري الجهل بـالعلم كما اشتـرى غيري ، أو السّفه بالحلم ، أو الجزع بالصبر ، أو الضّلالة بالهـدى ، أو الكفر بـالإيمان ، يـا ربّ من عليّ بـذلك فـإنّك تـولّي الصّالحـين ، ولا تضيع أجـر المحسنين ، والحمد لله ربّ العالمين».

[١٢٥٥٧] ١٩ ـ وفيه : ومن ذلك دعـاء لمولانـا أمير المؤمنـين (عليه السـلام) عن ابتداء القتال يوم صفّين ، من كتاب صفّين لعبد العزيز الجلودي من أصحابنا رحمه الله ، قال : فلمّا زحفوا باللّواء ، قال علي (صلوات الله عليه) : « بسم الله الـرّحمن الرّحيم ، لا حـول ولا قوّة إلاّ بـالله العليّ العـظيم ، اللّهم إيّـاك نعبد وإياك نستعين ، يا الله يا رحمن يا رحيم ، يا أحد يا صمد يا إله محمّد ،

(٥) أثبتناه من المصدر .

(٦) في الطبعة الحجرية « خوّلتني » ، وما أثبتناه من المصدر .

١٩ ـ مهج الدعوات ص ٩٦ .

إليــك نقلت الأقــدام ، وأفضت القلوب ، وشخصت الأبصــار ، ومــدّت الأعناق ، وطلبت الحوائج ، ورفعت الأيدي ، اللّهم افتــح بيننا وبـين قومنـا بالحقّ وأنت خير الفاتحين ـ ثم قال ـ لا إله إلّا الله والله أكبر » ثلاثاً .

[١٢٥٥٨] ٢٠ ـ الشّيــخ المفيـد في الإرشــاد : روى عن عــلي بن الحســين زيـن العابدين (عليهما السلام) ، أنّه قال : « لمّا أصبحت الخيل تقبل على الحسين (عليـه السلام) ، رفـع يديـنه وقال : اللهمّ أنت ثقتي في كـلّ كرب ، وأنت رجائي في كلّ شدّة ، وأنت لي في كلّ أمـر نزل بي ثقـة وعدّة، كم من همّ[١] يضعف فيـه الفؤاد ، وتقلّ فيـه الحيلة ، ويخذل فيـه الصّديق ، ويشمت فيـه العدوّ ، انزلته بك وشكوتـه إليك ، رغبـة منّي إليك عمّن سـواك ، ففرّجتـه [عني][٢] وكشفته ، فأنت وليّ كـلّ نعمة ، وصـاحب كُلّ حسنـة ، ومنتهى كلّ رغبة » .

٤٧ ـ ﴿ باب استحباب اتّخاذ المسلمين شعاراً ﴾

[١٢٥٥٩] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى قـال : حـدّثنا أبي ، عن أبيـه ، عن جـدّه جعفـر بن محمّـد ، عن أبيـه ، عن جـدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السـلام) قال : « قـال رسول الله (صـلى الله عليـه وآلـه) لسـرّيـة بعثهـا : ليكن شعــاركم حم (لا)[١] ينصرون ، فإنّه اسم من أسماء الله تعالى عظيم » .

[١٢٥٦٠] ٢ ـ وبهــذا الإسنـاد عن عــلي بن الحسـين ، عن أبيــه [عن عـلي][١]

---

٢٠ ـ الإرشاد ص ٢٣٣ .
(١) في نسخة : كرب .
(٢) أثبتناه من المصدر .

الباب ٤٧

١ ـ الجعفريات ص ٨٤ ، نوادر الراوندي ص ٣٣ .
(١) ليس في المصدر .
٢ ـ الجعفريات ص ٨٤ .
(١) أثبتناه من المصدر .

(عليهما السلام) قال : « كان شعار أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم بدر : يا منصور أمت ، وكان شعارهم يوم أحد للمهاجرين : يا عبدالله ، وللخزرج : يا بني عبد الرّحمان ، وللأوس : يا بني عبيد الله » .

ورواه في الدّعائم : عن علي (عليه السلام) ، مثله[٢] .

[١٢٥٦١] ٣ ـ وبهذا الإسناد : عن علي (عليه السلام) قال : « قدم ناس من مزينة على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال لهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما شعاركم ؟ قالوا : حرام ، فقال : بل شعاركم حلال » .

ورواه في الدّعائم : عن أبي جعفر (عليه السلام)[١] .

[١٢٥٦٢] ٤ ـ وبهذا الإسناد : عن علي بن الحسين (عليهما السلام) قال : « كان شعار أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله)، يوم مسيلمة : يا أصحاب سورة البقرة » .

[١٢٥٦٣] ٥ ـ وبهذا الإسناد : عن علي بن الحسين (عليهما السلام) قال : « كان شعار المسلمين مع خالد بن الوليد في الرّحبة[١] : أمت أمت » .

وروي جميع ما تقدّم ، عن السّيد فضل الله الرّاوندي في النّوادر[٢] : بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) ، مثله .

[١٢٥٦٤] ٦ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : « أنّ رسول

---

(٢) دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٧٠ .

٣ ـ الجعفريات ص ٨٤ ، نوادر الراوندي ص ٣٣ .

(١) دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٧٠ .

٤ ـ الجعفريات ص ٨٤ ، نوادر الراوندي ص ٣٣ .

٥ ـ الجعفريات ص ٨٤ .

(١) الرحبة : قرية على مرحلة من الكوفة في طريق مكة . (معجم البلدان ج ٣ ص ٣٣) .

(٢) نوادر الراوندي ص ٣٣ .

٦ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٧٠ .

الله (صلى الله عليه وآله) ، أمر بالشّعار قبل الحرب ، وقال : وليكن في شعاركم اسم من أسماء الله تعالى » .

[١٢٥٦٥] ٧ ـ السّيد علي بن عبد الحميد ، نقلاً من كتاب الغيبة للفضل بن شاذان ، بإسناده إلى الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث في أصحاب القائم (عليه السلام) ـ قال : « وهم من خشية الله مشفقون ، يدعون بالشهادة ، ويتمنّون أن يقتلوا في سبيل الله ، شعارهم : يا لثارات الحسين (عليه السلام) ، إذا ساروا يسير الرّعب أمامهم مسيرة شهر » .

٤٨ ـ ﴿ باب استحباب ارتباط الخيل وسائر الدّواب ، وآدابها ، وآلات الرّكوب ﴾

[١٢٥٦٦] ١ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، أنّه قال : « أوّل من ارتبط [فرساً][١] في سبيل الله تبارك وتعالى المقداد بن الأسود الكندي ، وأوّل من رمى سهماً في سبيل الله تبارك وتعالى سعد بن أبي وقّاص ، وأوّل شهيد في الإسلام مهجع » .

[١٢٥٦٧] ٢ ـ وبهذا الإسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إنّ الله وملائكته يصلّون على أصحاب الخيل ، من اتخذها وأعدّها لمارد[١] في دينه أو مشرك » .

[١٢٥٦٨] ٣ ـ دعائم الإسلام : روينا عن علي صلوات الله عليه : « أنّ رسول الله

---

٧ ـ الأنوار المضيئة :

الباب ٤٨

١ ـ الجعفريات ص ٢٤٠ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٢ ـ الجعفريات ص ٨٦ .

(١) في المصدر : لمارق .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٤٤ .

صلّى الله عليه وآله قال : إنّ الله وملائكته يصلّون على أصحاب الخيل ، من اتّخذها فاعدّها في سبيل الله » .

[١٢٥٦٩] ٤ ـ وعن علي (عليه السلام) أنّه قال : « من ارتبط فرساً في سبيل الله ، كان علفه وكلّ ما يناله وما يكون منه وأثره حسنات في ميزانه يوم القيامة » .

[١٢٥٧٠] ٥ ـ وعنه (عليه السلام) : « أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : يا علي ، النّفقة على الخيل المرتبطة في سبيل الله ، هي النّفقة التي قال الله عز وجل : ﴿ **الذين ينفقون أموالهم باللّيل والنّهار سرّاً وعلانية** ﴾[1] » .

[١٢٥٧١] ٦ ـ عوالي اللآلي : عن النّبي (صلى الله عليه وآله) قال : « ارتبطوا الخيل ، فإن ظهورها لكم عزّ ، وأجوافها كنز » .

٤٩ ـ ﴿ باب استحباب تعلّم الرّمي بالسّهام ﴾

[١٢٥٧٢] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمّد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : كلّ لهو باطل إلاّ ما كان من ثلاثة : رميك عن قوسك ، وتأديبك فرسك ، وملاعبتك أهلك فإنّه من السّنّة » .

[١٢٥٧٣] ٢ ـ وبهذا الإسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : علّموا أبناءكم الرّمي والسّباحة » .

---

٤ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٤٤ .
٥ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٤٤ .
(١) البقرة ٢ : ٢٧٤ .
٦ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ١٠٣ ح ٢٨١ .

الباب ٤٩

١ ـ الجعفريات ص ٨٧ .
٢ ـ الجعفريات ص ٩٨ .

[١٢٥٧٤] ٣ ـ العيّاشي في تفسيره : عن عبدالله بن المغيرة ، رفعه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ﴿ واعدّوا لهم ما استطعتم من قوّة ﴾[١] الرّمي » .

[١٢٥٧٥] ٤ ـ السّيد علي بن طاووس في أمان الأخطار : عن كتاب دلائل الإمامة لأبي جعفر محمّد بن جرير الطّبري الإمامي ، بإسناده عن الصّادق (عليه السلام) ، في حديث طويل في مسيره مع والده أبي جعفر (عليه السلام) إلى الشّام عند هشام ، ومراماته (عليه السلام) عنده ، إلى أن قال : « قال له هشام : يا محمّد لا يزال العرب والعجم يسودها قريش ما دام فيهم مثلك ، لله درّك من علّمك وفي كم تعلّمته ؟ فقال أبي : قد علمت أنّ أهل المدينة يتعاطونه ، فتعاطيته أيّام حداثتي ثم تركته » الخبر .

٥٠ ـ ﴿ باب وجوب معونة الضّعيف ، والخائف من لصّ أو سبع أو نحوها ﴾

[١٢٥٧٦] ١ ـ الجعفريات : بالسّند المتقدّم عن علي (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أصبح لا يهتمّ بأمر المسلمين فليس من المسلمين ، ومن شهد رجلاً ينادي : ياللمسلمين ، فلم يجب فليس من المسلمين » .

[١٢٥٧٧] ٢ ـ تفسير الإمام (عليه السلام) ـ في خبر طويل ـ قال (عليه السلام) : « ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : فأيّكم دفع[١] عن أخيه المؤمن بقوّته ؟[٢] قال علي (عليه السلام) : أنا ، مررت

---

٣ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٦٦ ح ٧٤ .
(١) الأنفال ٨ : ٦٠ .
٤ ـ أمان الأخطار ص ٥٤ .

الباب ٥٠

١ ـ الجعفريات ص ٨٨ .
٢ ـ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٣٠ .
(١) في المصدر زيادة : اليوم .
(٢) وفيه زيادة : ضرراً .

في طريق كذا ، فرأيت فقيراً من فقراء المؤمنين قد تناوله أسد فوضعه تحته وقعد عليه ، والرّجل يستغيث بي من تحته ، فناديت الأسد : خلّ عن المؤمن ، فلم يخلّ ، فتقدّمت إليه فركلته برجلي فدخلت رجلي في جنبه الأيمن وخرجت من جنبه الأيسر ، فخرّ الأسد صريعاً ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : وجبت[٣] ، هكذا يفعل الله بكل من آذى لك وليّاً ، يسلّط الله عليه في الآخرة سكاكين النّار وسيوفها ، يبعج[٤] بها بطنه ويحشى ناراً » .

[١٢٥٧٨] ٣ ـ وفيه : في خبر آخر ، قال (عليه السلام) : « ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أيّكم وقى بنفسه عن نفس رجل مؤمن البارحة ؟ فقال علي (عليه السلام) : أنا يا رسول الله ، وقيت بنفسي نفس ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : حدّث بالقصّة إخوانك المؤمنين ، ولا تكشف عن اسم المنافق المكائد لنا ، فقد كفاكما الله شرّه ، وأخرّه للتّوبة لعلّه يتذكّر أو يخشى ، فقال علي (عليه السلام) : بينا أنا أسير في بني فلان بظاهر المدينة ، وبين يديّ بعيداً منّي ثابت بن قيس ، إذ بلغ بئراً عادية عميقة بعيدة القعر ، وهناك رجال من المنافقين فدفعوه ليرموه في البئر ، فتمالك[١] ثابت[٢] ثم عاد فدفعه ، والرّجل لا يشعر بي حتّى وصلت إليه ، وقد اندفع ثابت في البئر ، فكرهت أن اشتغل بطلب المنافقين خوفاً على ثابت ، فوقعت في البئر لعلّي آخذه ، فنظرت فإذا قد سبقته إلى قرار البئر » الخبر وهو طويل وفيه معاجز .

[١٢٥٧٩] ٤ ـ وفيه : عنه (صلى الله عليه وآله) قال : « ومن أدّى الزّكاة من

---

(٣) « أي الجنة » (منه قده).

(٤) بعج بطنه بالسكين : شقه فزال ما فيه عن موضعه وبدا متعلقاً (لسان العرب ج ٢ ص ٢١٤) .

٣ ـ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٤٠ .

(١) في المصدر : فتماسك .

(٢) في المصدر زيادة : بي .

٤ ـ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٩٣ ، وعنه في البحار ج ٧٤ ص ٣٠٩ .

بدنه ، في دفع ظلم قاهر عن[١] أخيه ، أو معونته على مركوب له ، سقط عليه[٢] متاع لا يأمن تلفه أو الضّرر الشّديد عليه ، قيض الله له ملائكة في عرصات القيامة يدفعون عنه نفحات النّيران ، ويجيؤونه[٣] بتحيّات الجنان ، ويزفّونه[٤] إلى محلّ الرّحمة والرّضوان » .

[١٢٥٨٠] ٥ ـ الصّدوق في الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه قال : « قال أمير المؤمنين (عليهم السلام) : إذا رأيتم من إخوانكم في الحرب الرّجل المجروح ، أو من قد نكل ، أو من طمع عدوّه[١] فيه ، فقوّوه بأنفسكم » الخبر .

٥١ ـ ﴿ باب استحباب اتّخاذ الرّايات ﴾

[١٢٥٨١] ١ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) أنّه قال : « أوّل من جاهد في سبيل الله ابراهيم (عليه السلام) ، أغارت الرّوم على[١] ناحية فيها لوط (عليه السلام) فأسروه ، فبلغ ذلك ابراهيم فنفر فاستنقذه من أيديهم ، وهو أوّل من عمل الرّايات » .

[١٢٥٨٢] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنّه رأى عقد الرّايات والألوية قبل

---

(١) في الطبعة الحجرية : من ، وما أثبتناه من المصدر .
(٢) في المصدر : عنه .
(٣) وفيه : ويحيّونه .
(٤) وفيه : ويرفعونه .

٥ ـ الخصال ص ٦١٧ .
(١) في المصدر : عدوّكم .

الباب ٥١

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٤٤ .
(١) في الطبعة الحجرية « عن » ، وهو سهو ، وما أثبتناه من المصدر .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٦٩ .

الزّحف ، وأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، كان يعطيه رايته .

[١٢٥٨٣] ٣ ـ الصّدوق في الأمالي : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصّفار ، عن عبدالله بن الصّلت ، عن يونس ، عن (عاصم بن حميد)[١] ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « إنّ اسم رسول الله (صلى الله عليه وآله) في صحف ابراهيم : الماحي - إلى أن قال ـ وكانت له راية تسمّى العقاب » .

[١٢٥٨٤] ٤ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « أوّل من قاتل في سبيل الله ابراهيم (عليه السلام) ، حيث أسرت الرّوم لوطاً (عليه السلام) ، فنفر ابراهيم حتّى استنقذه من أيديهم ، وأوّل من اتّخذ الرّايات ابراهيم » الخبر ، والأخبار في هذا المعنى كثيرة لا تحصى .

٥٢ ـ ﴿ باب عدم جواز مضاهاة أعداء الله ، في الملابس والمطاعم ونحوها ﴾

[١٢٥٨٥] ١ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : « أوحى الله تبارك وتعالى إلى نبيّ من الأنبياء : قل لقومك : لا يلبسوا لباس أعدائي ، ولا يطعموا مطاعم أعدائي ، ولا يتشكّلوا مشاكل أعدائي ، فيكونوا أعدائي كما هم أعدائي » .

---

٣ ـ أمالي الصدوق ص ٦٧ ، وعنه في البحار ج ١٦ ص ٩٨ ح ٣٧ .

(١) في الطبعة الحجرية « ابن جميلة » ، ولم نجد هذه الكنية في معاجم الرجال ، وما أثبتناه من المصدر ، وهو الصواب « راجع معجم رجال الحديث ج ٩ ص ١٨٠ » .

٤ ـ الجعفريات ص ٢٨ .

الباب ٥٢

١ ـ الجعفريات ص ٢٣٤ .

٥٣ - ﴿ باب أنّه إذا اشتبه المسلم بالكافر في القتل ، وجب أن يوارى من كان كميش الذّكر ، وإذا اشتبه الطفل بالبالغ من المشركين ، وجب اعتباره بالإنبات ﴾

[١٢٥٨٦] ١ - عوالي اللآلي : وفي الحديث أنّ سعد بن معاذ حكم في بني قريظة بقتل مقاتليهم وسبي ذراريهم ، وأمر بكشف مؤتزرهم فمن انبت فهو من المقاتلة ، ومن لم ينبت فهو من الذّراري ، فصوّبه النّبي (صلى الله عليه وآله) .

٥٤ - ﴿ باب جواز القتل صبراً على كراهيّة ﴾

[١٢٥٨٧] ١ - عوالي اللآلي : وفي الحديث أنّ أبا عزة الجمحي[1] وقع في الأسر يوم بدر فقال : يا محمّد إنّي ذو عيلة فامنن عليّ ، فمن عليه أن لا يعود إلى القتال ، فمرّ إلى مكّة فقال : سخرت بمحمّد فاطلقني ، وعاد إلى القتال يوم أُحد ، فدعا عليه رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن لا يفلت ، فوقع في الأسر ، فقال : إنّي ذو عيلة فامنن عليّ ، فقال : « أمنّ عليك حتّى ترجع إلى مكّة ، فتقول في نادي قريش : سخرت بمحمّد ، لا يلسع المؤمن في جحر مرّتين » وقتله بيده .

٥٥ - ﴿ باب تحريم قتال المسلمين على غير سنّة ﴾

[١٢٥٨٨] ١ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) : « أنّ رسول الله

الباب ٥٣

١ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٢١ ح٩٧ .

الباب ٥٤

١ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٢٨ ح ١٢٢ .

(١) في الطبعة الحجرية : « الجحمي » وما أثبتناه من المصدر هو الصواب « راجع تهذيب الأسماء ج ٢ ص ٢٦٠ » .

الباب ٥٥

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٦٨ .

(صلى الله عليه وآله) قال : فيما عهد إليه : وإيّاك والتّسرّع إلى سفك الدّماء لغير[١] حلّها ، فإنه ليس شيء أعظم من ذلك تبعة [٢] » .

٥٦ - ﴿ باب تقدير الجزية وما توضع عليه ، وقدر الخراج ﴾

[١٢٥٨٩] ١ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) قال : « الجزية على أحرار أهل الذمّة الرّجال البالغين ، وليس على العبيد ، ولا على النّساء ، ولا على الأطفال جزية ، يؤخذ من الدّهاقين وأمثالهم من أهل السّعة في المال عن كلّ رجل منهم ثمانية وأربعين درهماً كلّ عام ، ومن أهل الطّبقة الوسطى أربعة وعشرون درهماً ، ومن أهل الطّبقة السّفلى اثنا عشر درهماً ، وعليهم مع ذلك الخراج لمن كانت له الأرض منهم ، من كبير أو صغير أو رجل أو امرأة ، فالخراج على الأرض ، ومن أسلم منهم وضعت عنه الجزية ، ولم يوضع عنه الخراج ، لأنّ الخراج على الأرض » .

وعنه (عليه السلام) ، أنّه رخّص في أخذ العروض[١] مكان الجزية [من أهل الذمّة][٢] ، بقيمة ذلك .

[١٢٥٩٠] ٢ - وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنّه قال : « ومن استعين به من أهل الذّمة على حرب المشركين ، طرحت عنه الجزية » .

[١٢٥٩١] ٣ - (وعنه ، عن آبائه)[١] ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) :

---

(١) في المصدر : بغير .
(٢) في المصدر : تباعة .

الباب ٥٦

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٨٠ .
(١) العروض : الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيواناً ولا عقاراً (مجمع البحرين ج ٤ ص ٢١٥) .
(٢) أثبتناه من المصدر .
٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٨٠ .
٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٨٠ .
(١) ليس في المصدر .

« أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : من وضع عن ذمّي جزية أوجبها الله عليه ، أو يشفع له في وضعها عنه ، فقد خان الله ورسوله وجميع المؤمنين » .

ورواه في الجعفريات : بإسناده عن علي (عليه السلام) ، قال : « سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول »مثله[٢] .

[١٢٥٩٢] ٤ ـ وبالإسناد عنه (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « لا تقوم السّاعة حتّى يؤكل المعاهد كما يؤكل الخضر » .

[١٢٥٩٣] ٥ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنّه نهى عن التّعدي على المعاهدين .

[١٢٥٩٤] ٦ ـ العيّاشي في تفسيره : عن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال:قلت له : ما حدّ الجزية على أهل الجزية من أهل الكتاب ، فهل عليهم في ذلك شيء موظّف لا ينبغي أن يجاوز إلى غيره ؟ قال فقال : « لا ، ذاك إلى الإمام ، يأخذ منهم من كل إنسان ما شاء ، على قدر ماله وما يطيق ، إنّما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا ، فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم بها ، حتّى إذا أسلموا فإنّ الله يقول : ﴿ حتّى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾[١] وكيف يكون صاغراً وهو لا يكترث لما يؤخذ منه ؟ لا حتّى يجد ذلاً لما أُخذ منه ، فيألم لذلك فيسلم » .

[١٢٥٩٥] ٧ ـ الصّدوق في الخصال : عن أحمد بن الحسن ، عن الحسن بن علي السّكري ، عن محمّد بن زكريّا الجوهري ، عن جعفر بن محمّد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جابر الجعفي ، قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام)

---

(٢) الجعفريات ص ٨١ .
٤ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٨٠ .
٥ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٨٠ .
٦ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٨٥ ح ٤١ .
(١) التوبة ٩ : ٢٩ .
٧ ـ الخصال ص ٥٨٥ .

يقـول : « ليس على النّسـاء أذان ولا إقامـة ـ إلى أن قال[١] ـ ولا جـزية عـلى النّساء » الخبر .

٥٧ ـ ﴿ باب من يستحقّ الجزية ﴾

[١٢٥٩٦] ١ ـ دعـائم الإسلام : عن أبي جعفـر محمّد بن عـلي (عليهـما السـلام) قال : « الجزية عطاء المجاهدين ، والصّدقة لأهلها الذين سمّاهم الله في كتابه ليس من الجـزية[١] ، قـال (عليه السـلام) : ما أوسـع العـدل ! إنّ النّـاس يستغنون إذا عدل عليهم » .

٥٨ ـ ﴿ باب جواز أخذ المسلمين الجزية من أهل الذمّـة ، من ثمن الخمر والخنزير والميتة ﴾

[١٢٥٩٧] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبـدالله (عليه السـلام) ، أنّه رخّص في أخـذ الجزيـة[١] من ثمن الخمر والخنـازير ، لأنّ أمـوالهم أكثـرهـا من الحـرام والرّبا .

٥٩ ـ ﴿ باب حكم الشّراء من أرض الخراج والجزية ﴾

[١٢٥٩٨] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمّد ، حدّثني موسى قـال : حـدّثنا أبي ، عن أبيـه ، عن جـدّه جعفـر بن محمّـد ، عن أبيـه ، عن جـدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « لا تشـترِ من عقـار أهل الـذمّة ولا من أرضهم شيئـاً ، لأنه فيء المسلمـين ، ولا تشترَ من

---

(١) نفس المصدر ص ٥٨٦ .

الباب ٥٧

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٨٠ .

(١) في المصدر زيادة : من شيء .

الباب ٥٨

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٨١ .

(١) في المصدر زيادة : من أهل الذمة .

الباب ٥٩

١ ـ الجعفريات ص ٨١ .

رقيقهم إلّا ما كان سبايا أو خراسانيّاً أو حبشيّاً أو زنجيّاً أو هذا النّحو » .

[١٢٥٩٩] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : « فإن باعوها من المسلمين فصارت إلى المسلمين ، بقي الخراج بحاله على الأرض يؤدّيها من يملكها » .

٦٠ ـ ﴿ باب أحكام الأرضين ﴾

[١٢٦٠٠] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمّد ، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) : « أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) : اعطى يهود خيبر على الشّطر ، فكان يبعث عليهم من يخرص عليهم ويأمرهم أن يبقي لهم ما يأكلون » .

[١٢٦٠١] ٢ ـ دعائم الإسلام : في قوله تعالى : ﴿ أُذن للّذين يقاتلون ﴾[(١)] الآية ، روينا عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنّه قال : « الأرض جميعاً وما فيها لله ولأوليائه ولأتباعهم من المؤمنين ، فما كان من ذلك في أيدي الكفّار والظّلمة ، فأولياء الله أهله و[هم][(٢)] مظلومون فيه ، ومأذون لهم بالقتال عليه » قال المصنّف بعد كلام له : فقيل لأبي عبدالله (عليه السلام) : إنّ النّاس يقولون إنّها نزلت في المهاجرين الّذين أُخرجوا من مكّة ، لقول الله بعقب ذلك : ﴿ الّذين أُخرجوا من ديارهم بغير حقّ إلاّ أن يقولوا ربّنا الله ﴾[(٣)] قال : « هي في أُولئك ، وفي جميع من كان في مثل حالهم ممّن ذكرناه ، ولو كانت فيهم خاصّة لم يكن يؤذن في الجهاد لغيرهم » .

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٨١ باختلاف في اللفظ .

الباب ٦٠

١ ـ الجعفريات ص ٨٣ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٧٥ .

(١) الحج ٢٢ : ٣٩ .

(٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) الحج ٢٢ : ٤٠ .

[١٢٦٠٢] ٣ ـ عوالي اللآلي : عن ابن عبّاس ، ان النّبي (صلى الله عليه وآله) ، دفع خيبراً أرضها ونخلها إلى أهلها مقاسمة على النّصف .

٦١ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلّق بأبواب جهاد العدوّ ﴾

[١٢٦٠٣] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّ الله تبارك وتعالى جعل الإسلام زينة ، وجعل كلمة الإخلاص حصناً للدّماء ، فمن استقبل قبلتنا ، وشهد شهادتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فهو المسلم له مالنا وعليه ما علينا » .

[١٢٦٠٤] ٢ ـ وبهذا الإسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أحسّ من نفسه جبناً فلا يغزُ » .

ورواه في الدّعائم : عنه (صلى الله عليه وآله)، مثله[١] .

[١٢٦٠٥] ٣ ـ وبهذا الإسناد عن علي (عليه السلام) قال : « إذا أُسرت المرأة وزوجها ، انقطعت العصمة بينهما » .

[١٢٦٠٦] ٤ ـ وبهذا الإسناد عن علي (عليه السلام) قال: « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أمير القوم أضعفهم دابّة » .

[١٢٦٠٧] ٥ ـ وبهذا الإسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من

---

٣ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٢٤ ح ١٠٨ .

الباب ٦١

١ ـ الجعفريات ص ٧٧ .

٢ ـ الجعفريات ص ٧٨ .

(١) دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٤٢ .

٣ ـ الجعفريات ص ٧٩ .

٤ ـ الجعفريات ص ٧٩ .

٥ ـ الجعفريات ص ٨٠ .

أسلم على شيء فهو له » .

[١٢٦٠٨] ٦ ـ وبهذا الإسناد عن علي (عليه السلام) قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، لا يصافح النّساء ، فكان إذا أراد أن يبايع النّساء ، أتى بإناء فيه ماء فيغمس يده ثم يخرجها ، ثم يقول : اغمسن أيديكنّ فيه فقد بايعتكنّ » .

[١٢٦٠٩] ٧ ـ وبهذا الإسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا تنزلوا على أهل الشرك في كنائسهم وفي يوم عيدهم ، فإنّ السّخطة تنزل عليهم » .

[١٢٦١٠] ٨ ـ وبهذا الإسناد عن علي (عليه السلام) ، أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، نهى عن زبد المشركين ، يريد هدايا أهل الحَرب .

[١٢٦١١] ٩ ـ وبهذا الإسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا يبيعن أحدكم سهمه من الغنيمة حتّى يعلم ما يصير له منه » .

وروى في الدّعائم ، ما يقرب منه .

[١٢٦١٢] ١٠ ـ وبهذا الإسناد عن علي (عليه السلام) قال : « ليس في المال الصّامت نفل » .

[١٢٦١٣] ١١ ـ وبهذا الإسناد عن علي (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من ولد في الإسلام فهو عربي ، ومن ملك ثم اعتق فهو مولى ، ومن كان في عقد[1] ثم مرق فهو مولى لله ورسوله ، ومن دخل في الإسلام طوعاً فهو مهاجريّ » .

---

٦ ـ الجعفريات ص٨٠ .

٧ ، ٨ ـ الجعفريات ص ٨٢ .

٩ ، ١٠ ـ الجعفريات ص ٨٣ .

١١ ـ الجعفريات ص ١٨٥ .

(١) وفي نسخة : عهد .

[١٢٦١٤] ١٢ ـ وبهذا الإسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): شرّ اليهود يهود بيسان[١] ، وشرّ النّصارى نصارى نجران » الخبر .

ورواه في البحار[٢] : عن كتاب الإمامة والتّبصرة لعليّ بن بابويه ، عن هارون بن موسى ، عن محمّد بن علي ، عن محمّد بن الحسين ، عن علي بن اسباط ، عن ابن فضّال ، عن الصّادق ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام)[٣] ، مثله .

[١٢٦١٥] ١٣ ـ وبهذا الإسناد عن الحسين (عليه السلام) ، أنّ عليّاً (عليه السلام) كان يباشر القتال بنفسه ، وكان لا يأخذ السّلب .

ورواه الرّاوندي في نوادره : بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عن الحسن بن علي (عليهم السلام) ، مثله[١] .

[١٢٦١٦] ١٤ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه رأى بعثة العيون والطّلائع بين يدي الجيوش ، وقال : « إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، بعث عام الحديبيّة بين يديه عيناً له من خزاعة » .

[١٢٦١٧] ١٥ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنّه رخّص في احتفار الخندق عند نزول الجيش ، وذكر احتفار رسول الله (صلى الله عليه وآله) الخندق .

[١٢٦١٨] ١٦ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى

---

١٢ ـ الجعفريات ص ١٩٠ .

(١) في الطبعة الحجرية : بيان ، وما أثبتناه من المصدر ، وبيسان : مدينة بالأردن ذكرت في حديث الدجال والجساسة . وفي الحديث: « شر اليهود يهود بيسان » . (معجم البلدان ج ١ ص ٥٢٧) (مجمع البحرين ج ٤ ص ٥٥) .

(٢) البحار ج ١٠٠ ص ٦٨ ح ١٧ بل عن جامع الأحاديث ص ١٤ .

(٣) في البحار زيادة : عن النبي (صلى الله عليه وآله) .

١٣ ـ الجعفريات ص ٧٧ .

(١) نوادر الراوندي ص ٢٠ عن الحسين بن علي (عليه السلام) .

١٤ ـ ١٥ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٦٩ .

١٦ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٧١ .

عن قطع الشّجر المثمر أو إحراقه ـ يعني في دار الحرب وغيرها ـ إلاّ أن يكون ذلك من الصّلاح للمسلمين ، فقد قال الله عزّ وجلّ : ﴿ **ما قطعتم من لينة أوتركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين** ﴾[١] .

[١٢٦١٩] **١٧** ـ وعنه (عليه السلام) ، أنّه كره أن يلقي الرّجل سلاحه عند القتال ، فقد قال الله عزّ وجلّ عند ذكر صلاة الخوف : ﴿ **وليأخذوا أسلحتهم** ـ وقال : ـ **وليأخذوا حذرهم** ﴾[١] الآية ، فافضل الأمور لمن كان في الجهاد ، أن لا يفارقه السّلاح على كلّ الأحوال .

[١٢٦٢٠] **١٨** ـ وعنه (عليه السلام) أنّه قال : « اغتنموا الدّعاء عند خمس مواطن ـ إلى أن قال ـ وعند التقاء الصفّين » .

[١٢٦٢١] **١٩** ـ وفيه : ورويبا[١] أنّ بني قريظة نزلوا من حصونهم على حكم سعد بن معاذ ، فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بأن يحكم سعد فيهم ، فحكم بأن يقتل مقاتليهم ويسبي ذراريهم ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لسعد : « لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة » .

[١٢٦٢٢] **٢٠** ـ وعن الحسين[١] بن علي (عليهما السلام) أنّه قال : « فكاك الأسير المسلم على أهل الأرض التي قاتل عليها .

قال : فإذا[٢] آمن أحد من المسلمين أحداً من المشركين ، لم يجب أن

---

(١) الحشر ٥٩ : ٥ .

١٧ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٧١ .

(١) النساء ٤ : ١٠٢ .

١٨ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٧١ .

١٩ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٧٧ .

(١) في المصدر زيادة : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) .

٢٠ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٧٧ .

(١) في نسخة الحسن .

(٢) نفس المصدر ج١ ص ٣٧٨ .

تخفـر ذمّتهم ، وتعـرض عليهم شرائط الإسـلام ، فـإن قبلوا أن يسلّمـوا أو يكونوا ذمّة ، وإلاّ ردّوا إلى مأمنهم وقوتلوا ، وإن قتل أحـد منهم دون ذلك ، فعـلى من قتله مـا قـال الله عـزّ وجـلّ : ﴿ **فتحـريـر رقبـة مؤمنة وديـة مسلمـة إلى أهله** ﴾[٣] روينا ذلك عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) » .

[١٢٦٢٣] **٢١** ـ وعن أبي جعفر (عليه السلام) : « وإن أمنهم ذمّي أو مشرك كـان مع المسلمين في عسكرهم ، فلا أمان له » .

[١٢٦٢٤] **٢٢** ـ وعنه (عليه السلام) أنّه قال : « من دخل في أرض المسلمـين من المشركين مستأمناً فأراد الرّجوع ، فلا يخـرج بسلاح يفيـده من دار المسلمين ، ولا بشيء ممّا يتقوّى به على الحـرب » .

قال:قد ذكرنا فيما تقدّم أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وادع أهل مكّـة عـام الحـديبيّـة ، فـالإمـام ومن أقـامـه الإمـام ، ينـظر في أمـر الصّلح والمـوادعة ، فـإن رأى أن ذلك خـير للمسلمين فعله عـلى مال يقتضيـه[١] من المشركين وعلى غير مال ، كيف أمكنهم ذلك لسنة أو سنتين ، وأقصى ما يجب أن يوادع المشركون عشر سنين ، لا يجاوز ذلـك ، وينبغي أن يوفّى لهم ، وأن لا تخفر ذمّتهم، وإن رأى الإمام أو من أقامه الإمـام أنّ في محـاربتهم صلاحـاً للمسلمين قبل انقضاء المدّة ، نبـذ إليهم عهدهم وعـرّفهم أنّه محـاربهم ، ثم حاربهم ، روينا ذلك كلّه من أهل البيت (عليهم السلام) .

[١٢٦٢٥] **٢٣** ـ وعن أبي عبـدالله ، عن آبائـه ، عن أمير المؤمنـين (عليهم السلام) أنّ رسـول الله (صلى الله عليـه وآلـه) قـال : « رأيت صـاحب العبـاءة الّتي

---

(٣) النساء ٤ : ٩٢ .
٢١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٧٨ .
٢٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٧٩ (عن علي عليه السلام) .
(١) في المصدر : يقبضه .
٢٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٨٢ .

غلّها[١] في النّار » وقال (صلى الله عليه وآله) : « ادّوا الخياط والمخيط » يعني من الغنائم .

[١٢٦٢٦] ٢٤ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى أن تركب دابّة من المغنم حتّى تهزل ، أو يلبس منها ثوب حتّى يبلى ، من قبل أن تقسم ، ولا بأس بالانتفاع بالغنائم في جهاد العدوّ ، إذا احتاج إليها المسلمون قبل أن تقسم ، ثم تردّ إلى مكانها ، مثل السّلاح والدّواب وغير ذلك ، قال : ولا بأس بالعلف وأكل الطّعام من الغنائم قبل أن يقسم ، وقد أصاب أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) طعاماً يوم خيبر ، فأكلوا منه قبل أن يقسم الغنائم .

[١٢٦٢٧] ٢٥ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنّه قال في رجل من المسلمين اشترى[١] مشركاً في أرض[٢] الحرب فلم يطق المشي ، ولم يجد ما يحمله عليه ، وخاف إن تركه أن يلحق بالمشركين ، قال : « يقتله ولا يدعه ، وكذلك ينبغي أن يفعل في ما لم يطق المسلمون حمله من الغنيمة ، قبل أن تقسم وبعد أن قسمت » .

[١٢٦٢٨] ٢٦ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه قال في الغنيمة لا يستطاع حملها ولا إخراجها من دار المشركين : « يتلف ويحرق المتاع والسّلاح بالنّار ، وتذبح الدّواب والمواشي ، (ولا يحرق)[١] بالنّار ، ولا يعقر فإن العقر مثلة »[٢] .

---

(١) غل : خان . . وخص بعضهم به الخون في الفيء والمغنم (لسان العرب ج ١١ ص ٤٩٩) .

٢٤ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٨٢ .

٢٥ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٨٣ .

(١) في المصدر : أسر .

(٢) وفيه : دار .

٢٦ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٨٣ .

(١) في المصدر : وتحرق .

(٢) في المصدر زيادة : شنيعة .

قال :[٣] « وما أصاب أهل البغي بعضهم من بعض في حال بغيهم ، فهو هدر[٤] ، إن رأى الإمام العدل ، إن في موادعة أهل البغي قوّة لأهل العدل وخيراً ، وادعهم كما يوادع المشركون ، وما كان من أموال أهل البغي في أيدي أهل العدل ، فينبغي أن يحبسوها عنهم ما داموا على بغيهم ، فإن فاؤوا اعطوهم إيّاه ، ولا يكون غنيمة ولكنّه يحبس لئلاّ يقووا به على حرب أهل العدل ، ويقاتل المشركون مع أهل البغي إذا كان الأمر لأهل العدل ، فإن أصابوا غنائم أخذ أمير أهل العدل الخمس ، (وفيمن)[٥] قاتل معه من أهل العدل[٦] الأربعة الأخماس ، ولم يمكّن أمير أهل البغي من الخمس ويقاتل دونه » روينا ذلك كلّه من أهل البيت (صلوات الله عليهم) .

[١٢٦٢٩] ٢٧ ـ ابراهيم بن محمّد الثّقفي في كتاب الغارات : عن اسماعيل بن أبان ، عن عمرو بن شمر ، عن سالم الجعفي ، عن الشعبي ، عن علي (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا كنتم وإيّاهم في طريق فالجئوهم إلى مضايقة ، وصغّروا بهم كما صغّر الله بهم ، في غير أن تظلموا » .

[١٢٦٣٠] ٢٨ ـ جعفر بن أحمد القمّي في كتاب الأعمال المانعة من الجنّة : روي عن المطّلب ، أنّ النّبي (صلى الله عليه وآله) قال : « من قتل رجلاً من أهل الذمّة ، حرّم الله عليه الجنّة الّتي توجد ريحها من مسيرة (اثني عشر)[١] عاماً » .

---

(٣) نفس المصدر ج ١ ص ٣٩٧ .
(٤) في الحجرية : حذر ، وما أثبتناه من المصدر .
(٥) في المصدر : وقسم على من .
(٦) في المصدر زيادة : وأهل البغي .
٢٧ ـ كتاب الغارات ج ١ ص ١٢٤ .
٢٨ ـ الأعمال المانعة من الجنة ص ٦٣ .
(١) في المصدر : بياض .

[١٢٦٣١] ٢٩ ـ البحار : عن العدد القويّة لعليّ بن يوسف أخ العلاّمة ، عن محمّد بن جرير الطّبري الشّيعي قال : لمّا ورد سبي الفرس إلى المدينة ، أراد عمر بن الخطّاب بيع النّساء ، وأن يجعل الرجال عبيداً ، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : « إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : أكرموا كريم كلّ قوم » فقال عمر : قد سمعته يقول : « إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه وإن خالفكم » فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « هؤلاء قوم قد ألقوا إليكم السّلم ، ورغبوا في الإسلام ، ولا بدّ من أن يكون فيهم ذريّة ، وأنا أُشهد الله وأشهدكم أنّي قد أعتقت نصيبي منهم لوجه الله »[١] فقال المهاجرون والأنصار : وقد وهبنا حقّنا لك يا أخا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال : « اللّهم[٢] اشهد أنّهم قد وهبوا إليّ حقّهم وقبلته ، وأُشهدك أنّي قد أعتقتهم لوجهك » فقال عمر : لم نقضت عليّ عزمي في الأعاجم ، وما الّذي رغّبك عن رأيي فيهم ؟ فأعاد عليه ما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في إكرام الكرماء ، فقال عمر : قد وهبت لله ولك يا أبا الحسن ما يخصّني وسائر ما لم يوهب لك ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « اللّهم[٣] اشهد على ما قاله وعلى عتقي إيّاهم » فرغب جماعة من قريش أن يستنكحوا النّساء ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « هؤلاء لا يكرهن على ذلك ، ولكن يخيّرن ما اخترنه عمل به » الخبر .

ورواه في بعض المناقب القديمة[٤] .

[١٢٦٣٢] ٣٠ ـ فقه الرّضا (عليه السلام) : « وإذا رأيت ذميّاً فقل : الحمد لله الّذي فضّلني عليك بالإسلام ديناً ، وبالقرآن كتاباً ، وبمحمّد (صلى الله عليه

---

٢٩ ـ البحار ج ٤٦ ص ١٥ ح٣٣ عن العدد القوية ص ١٠ ، عن دلائل الإمامة ص ٨١ .

(١) في المصدر زيادة : فقال جميع بني هاشم : قد وهبنا حقنا أيضاً لك ، فقال : اللهم اشهد أني قد أعتقت ما وهبوا لي لوجه الله .

(٢ ، ٣) في الطبعة الحجرية « اللهمّ إنّي » ، وما أثبتناه من المصدر .

(٤) المناقب لابن شهر آشوب ج ٤ ص ٤٨ ، وعنه في البحار ج ٤٥ ص ٣٣٠ ح ٣ .

٣٠ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٤ .

وآله) رسولاً ونبيّاً، وبالمؤمنين إخواناً ، وبالكعبة قبلة ، فإنّه من قال ذلك لا يجمع بينه وبينه في النّار » .

[١٢٦٣٣] **٣١** ـ الطّبرسي في الإحتجاج : عن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن الحسين بن علي (عليهم السلام) ـ في حديث اليهودي الشّامي واحتجاجه على أمير المؤمنين (عليه السلام) ـ إلى أن قال (عليه السلام) : « قال له اليهودي : فإنّ موسى (عليه السلام) قد أُعطي المنّ والسّلوى ، فهل (فعل بمحمّد)[١] (صلى الله عليه وآله) نظير هذا ؟ قال له علي (عليه السلام) : لقد كان كذلك ، ومحمّد (صلى الله عليه وآله) أُعطي ما هو أفضل من هذا ، إنّ الله عزّ وجلّ أحلّ له الغنائم ولأُمّته ، ولم تحلّ لأحد قبله ، فهذا أفضل من المنّ والسّلوى » وفي هذا المعنى أخبار كثيرة ، تقدّم بعضها في أبواب التّيمّم[٢] .

[١٢٦٣٤] **٣٢** ـ زيد الزّراد في أصله قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « إذا لبست درعاً فقل : يا مليّن الحديد لداود (عليه السلام) ، ويا جاعله حصناً ، اجعلنا في حصنك الحصين ، ودرعك الحصينة المنيعة ، واخرج الرّعب عن قلوبنا ، واجمع احلامنا ، فلا ناصر لمن خذلته ، ولا مانع لما[١] تمنعه أنت » .

[١٢٦٣٥] **٣٣** ـ الشّيخ أبو الفتوح في تفسيره : في قصّة المباهلة ، إلى أن قال : فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أن يكتب لهم كتاب الصّلح : « بسم الله الرّحمن الرّحيم ، هذا كتاب من محمّد (صلى الله عليه وآله) النّبي رسول الله ، لنجران وحاشيتها ، في كلّ صفراء وبيضاء وثمرة ورقيق ، لا

---

٣١ ـ الإحتجاج ص ٢١٩ .
(١) في المصدر : أُعطي لمحمد .
(٢) تقدم في الباب ٥ الحديث ٣ ـ ١١ من أبواب التيمم .
٣٢ ـ أصل زيد الزرّاد ص ٣ .
(١) في المصدر : لمن .
٣٣ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٥٧٧ .

يؤخذ منهم غير الفيء ، حلّة من حلل الأواقي ، قيمة كلّ حلّة أربعون درهماً ، فما زاد أو نقص فبحساب ذلك ، يوردون ألفاً منها في صفر ، وألفاً في رجب ، وعليهم أربعون ديناراً مثواي رسلي[١] ، فما فوق ذلك ، وعليهم في كلّ حدث يكون باليمن من ذي عدن عارية مضمونة ثلاثون درعاً ، وثلاثون فرساً ، وثلاثون جملاً عارية مضمونة لهم ، بذلك جوار الله ، وذمّة محمّد بن عبدالله رسول الله ، فمن أكل الرّبا منهم بعد عامه هذا ، فذمّتي منه بريئة » .

[١٢٦٣٦] **٣٤** ـ عوالي اللآلي : عن النّبي (صلى الله عليه وآله) قال : « من حمل علينا السّلاح فليس منّا » .

وقال (صلى الله عليه وآله)[١] : « (ليس قبلتان في الأرض)[٢] ، وليس على مسلم جزية » .

[١٢٦٣٧] **٣٥** ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنّه نهى عن بيع المغانم حتّى تقسم ، وعن الحبالى أن يوطأن[١] حتّى يضعن ما في بطونهنّ .

[١٢٦٣٨] **٣٦** ـ الشّيخ ابراهيم الكفعمي في حاشية الجنّة مرسلاً : من أخذ من تراب المعركة حين التحم القتال ، ويقرأ عليه قوله تعالى : ﴿ **والّذين قتلوا في سبيل الله فلن يضلّ أعمالهم سيهديهم ويصلح بالهم ويدخلهم الجنّة عرّفها لهم يا أيّها الّذين آمنوا إن تنصروا الله ينصركم ويثبّت أقدامكم** ﴾[١] ثم يرش

---

(١) في هامش الطبعة الحجرية ما نصه : أي نفقة رسوله (صلى الله عليه وآله) إليهم مدة توقفه عندهم .

٣٤ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٤٧ ح ٨٦ .

(١) نفس المصدر ج ١ ص ١٧١ ح ١٩٨ .

(٢) في المصدر : لا تصلح قبلتان في أرضٍ واحدة .

٣٥ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٨٣ .

(١) في الطبعة الحجرية : توطين ، وما أثبتناه من المصدر .

٣٦ ـ جنة المأوى ص ٤٥٩ .

(١) محمد ٤٧ : ٤ ـ ٧ .

التّراب في وجه العدّو فإنّه يخذل ويفرّ ، قال : ومن نقش في ترسه : ﴿ يا أيّها الّذين آمنوا إن تنصروا الله ﴾[٢] الآية وقوله تعالى : ﴿ فلا تهنوا وتدعوا إلى السّلم وأنتم الأعلون والله معكم ولن يتركم أعمالكم ﴾[٣] وقوله تعالى : ﴿ والّذين قتلوا في سبيل الله - إلى قوله - بالهم ﴾[٤] ثمّ لقي عدوّه نصره الله عليه » .

---

(٢) محمد ٤٧ : ٧ .

(٣) محمد ٤٧ : ٣٥ .

(٤) محمد ٤٧ : ٤ ـ ٥ .

أبواب جهاد النفس وما يناسبه

١ - ﴿ باب وجوبه ﴾

[١٢٦٣٩] ١ - الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمّد ، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) : « أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، بعث سريّة فلمّا رجعوا قال : مرحباً بقوم قضوا الجهاد الأصغر وبقي عليهم الجهاد الأكبر ، فقيل : يا رسول الله ، وما الجهاد الأكبر ؟ قال : جهاد النّفس » .

[١٢٦٤٠] ٢ - وبهذا الإسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أفضل الجهاد من جاهد نفسه التي بين جنبيه » .

[١٢٦٤١] ٣ - سبط الشّيخ الطّبرسي في مشكاة الأنوار : نقلاً عن كتاب المحاسن ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « لا يستغني المؤمن عن خصلة ، وبه الحاجة إلى ثلاث خصال : توفيق من الله ، وواعظ من نفسه ، وقبول ممّن ينصحه » .

[١٢٦٤٢] ٤ - وعن كتاب ناصح الدّين : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال :

أبواب
جهاد النفس وما يناسبه
الباب ١

١ و ٢ - الجعفريات ص ٧٨ .
٣ - مشكاة الأنوار ص ٣٣٢ عن المحاسن ص ٦٠٤ ح ٣٣ .
٤ - مشكاة الأنوار ص ٢٤٧ .

« النّفس مجبولة على سوء الأدب ، والعبد مأمور بملازمة حسن الأدب ، والنّفس تجري بطبعها[1] في ميدان المخالفة ، والعبد يجهد بردّها عن سوء المطالبة ، فمتى أطلق عنانها فهو شريك في فسادها ، ومن أعان نفسه في هوى نفسه فقد أشرك نفسه في قتل نفسه » .

[١٢٦٤٣] ٥ - عوالي اللآلي : روي في بعض الأخبار ، أنّه دخل على رسول الله (صلى الله عليه وآله) رجل اسمه مجاشع : فقال : يا رسول الله ، كيف الطّريق إلى معرفة الحقّ ؟ فقال (صلى الله عليه وآله) : « معرفة النّفس » فقال : يا رسول الله ، فكيف الطّريق إلى موافقة الحقّ ؟ قال : « مخالفة النّفس » فقال : يا رسول الله ، فكيف الطّريق إلى رضاء الحقّ ؟ قال (صلّى الله عليه وآله): «سخط النّفس» فقال : يا رسول الله ، فكيف الطّريق إلى وصل الحقّ ؟ فقال (صلّى الله عليه وآله): « هجرة[1] النّفس » فقال : يا رسول الله ، فكيف الطّريق إلى طاعة الحقّ ؟ قال : « عصيان النّفس » فقال : يا رسول الله ، فكيف الطّريق إلى ذكر الحقّ ؟ قال (صلّى الله عليه وآله) : « نسيان النّفس » فقال : يا رسول الله ، فكيف الطّريق إلى قرب الحقّ ، قال (صلّى الله عليه وآله) : « التّباعد من النّفس » فقال : يا رسول الله ، فكيف الطّريق إلى أنس الحقّ ؟ قال (صلّى الله عليه وآله) : « الوحشة من النّفس » فقال : يا رسول الله ، فكيف الطّريق إلى ذلك ؟ قال (صلّى الله عليه وآله) : « الاستعانة بالحقّ على النّفس » .

[١٢٦٤٤] ٦ - دعائم الإسلام : عن علي بن الحسين ومحمّد بن علي (عليهم السلام) ، أنّهما ذكرا وصية أمير المؤمنين (عليه السلام) لولده وشيعته عند وفاته ، وهي طويلة وفيها : « والله الله في الجهاد للأنفس ، فهي

---

(١) ليس في المصدر .
٥ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٤٦ .
(١) في المصدر : هجر .
٦ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٥٢ .

أعدى العدوّ لكم ، إنّه تبارك وتعالى قال : ﴿ **إنّ النّفس لأمّارة بالسّوء إلاّ ما رحم ربّي** ﴾[1] وإنّ أوّل المعاصي تصديق النّفس والرّكون إلى الهوى » .

[١٢٦٤٥] ٧ ـ مصباح الشّريعة : قال الصّادق (عليه السلام) : « طوبى لمن جاهد في الله نفسه وهواه ، ومن هزم جند هواه ظفر برضى الله تعالى ، ومن جاوز عقله نفسه الأمّارة بالسّوء بالجهد والإستكانة والخشوع ، على بساط خدمة الله فقد فاز فوزاً عظيماً ، ولا حجاب أظلم وأوحش بين العبد وبين الله تعالى من النّفس والهوى ، وليس لقطعهما وقتلهما سلاح وآلة مثل الإفتقار إلى الله تعالى والخشوع ، والجوع والظّمأ بالنّهار ، والسّهر باللّيل ، فإن مات صاحبه مات شهيداً ، وإن عاش واستقام ادّاه عاقبته إلى رضوان الله الأكبر » .

[١٢٦٤٦] ٨ ـ الشّيخ ورّام في تنبيه الخاطر : عن النّبي (صلى الله عليه وآله) أنّه قال : « إنّ الشّديد ليس من غلب النّاس ، ولكن الشّديد من غلب نفسه » .

[١٢٦٤٧] ٩ ـ علي بن ابراهيم في تفسيره : في قوله تعالى : ﴿ **ومن جاهد** ﴾ قال (عليه السلام) : يعني[1] نفسه عن الشّهوات واللّذات والمعاصي ﴿ **فإنّما يجاهد لنفسه إنّ الله لغنيّ عن العالمين** ﴾[2] .

[١٢٦٤٨] ١٠ ـ عبد الواحد الآمدي في الغرر والدرّر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه قال : « جهاد النّفس مهر الجنّة » .

[١٢٦٤٩] ١١ ـ وقال (عليه السلام) : « جهاد النّفس ثمن الجنّة ، فمن جاهدها

---

(١) يوسف ١٢ : ٥٣ .

٧ ـ مصباح الشريعة ص ٤٤١ (باختلاف يسير) .

٨ ـ مجموعة ورام ج ٢ ص ١٠ .

٩ ـ تفسير القمي ج ٢ ص ١٤٨ .

(١) في المصدر زيادة : آمال .

(٢) العنكبوت ٢٩ : ٦ .

١٠ ـ غرر الحكم ودرر الكلم ج ١ ص ٣٧٠ ح ٣٩ .

١١ ـ غرر الحكم ودرر الكلم ج ١ ص ٣٧١ ح ٤٧ .

ملكها ، وهي أكرم ثواب الله لمن عرفها » .

وقال [١] (عليه السلام) : « **لا عدوّ أعدى على المرء من نفسه** » .

وقال[٢] (عليه السلام) : « **لا عاجز أعجز ممّن أهمل نفسه فأهلكها** » .

[١٢٦٥٠] **١٢** ـ وقال (عليه السلام) : « **إنّ نفسك لخدوع ، إن تثق بها يقتدك الشّيطان إلى ارتكاب المحارم**..

إن[١] النّفس لأمّارة بالسّوء والفحشاء فمن ائتمنها خانته ، ومن استنام إليها أهلكته ، ومن رضي عنها أوردته شرّ الموارد .

وإنّ[٢] المؤمن لا يمسي ولا يصبح إلاّ ونفسه ظنون عنده ، فلا يزال زارياً عليها ومستزيداً إليها[٣] » .

[١٢٦٥١] **١٣** ـ فقه الرّضا (عليه السلام) : « نروي أنّ سيّدنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، رأى بعض أصحابه منصرفاً من بعث كان بعثه ، وقد انصرف بشعثه وغبار سفره وسلاحه [عليه][١] يريد منزله ، فقال (صلى الله عليه وآله) : انصرفت من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر ، فقال[٢] له : أو جهاد فوق الجهاد بالسّيف ؟ قال : نعم جهاد المرء نفسه » .

[١٢٦٥٢] **١٤** ـ الشّيخ المفيد في أماليه : عن أبي بكر محمّد بن عمر الجعابي ، (عن

---

(١) ج ٢ ص ٨٤٥ ح ٣٢٤ .

(٢) ج ٢ ص ٨٥٨ ح ٤٨٢ .

١٢ ـ غرر الحكم ودرر الكلم ج ١ ص ٢٢٦ ح١١٤ .

(١) ج ١ ص ٢٢٦ ح ١١٥ .

(٢) ج ١ ص ٢٢٦ ح ١١٧ .

(٣) في المصدر : لها .

١٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٢ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : « فقيل » .

١٤ ـ أمالي المفيد ص ٢٨ ح ١٠ ، وعنه في البحار ج ٧٠ ص ٧٠ ح ١٧ .

أبيه)[1] ، عن ابن عقدة ، عن محمّد بن سالم الأزدي ، عن موسى بن القاسم ، عن محمّد بن عمران البجلي قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : « من لم يجعل (نفسه له)[2] من نفسه واعظاً ، فإنّ مواعظ الناس لن تغني عنه شيئاً » .

[١٢٦٥٣] ١٥ ـ وعن ابن الوليد ، عن أبيه ، عن الصّفار[1] ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن أبي حمزة الثّمالي قال : كان علي بن الحسين (عليهما السلام) يقول : « ابن آدم إنّك لا تزال بخير ما كان لك واعظ من نفسك ، وما كانت المحاسبة لها من همّك ، وما كان الخوف لك شعاراً والحزن لك دثاراً » الخبر .

[١٢٦٥٤] ١٦ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن الكاظم (عليه السلام) ، أنّه قال لهشام في خبر طويل : « عليك بالإعتصام بربّك والتّوكل عليه ، وجاهد نفسك لتردّها عن هواها ، فإنّه واجب عليك كجهاد عدوّك ، قال هشام : [فقلتُ له :][1] فأيّ الأعداء أوجبهم مجاهدة ؟ قال : أقربهم إليك ، واعداهم لك ، وأضرّهم بك ، وأعظمهم لك عداوة ، وأخفاهم لك شخصاً مع دنوّه منك ، ومن يحرّض أعداءك عليك ، وهو إبليس الموكّل بوسواس القلوب فلتشتدّ عداوتك له ، ولا يكونن أصبر على مجاهدتك لهلكتك منك على صبرك لمجاهدته ، فإنّه أضعف منك ركناً في قوّته ، وأقلّ منك ضرراً في كثر شرّه ، إذا أنت اعتصمت بالله (ومن اعتصم

---

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر ، وقد ذكر البغدادي في تاريخ بغداد ج ٣ ص ٢٦ أنّ الجعابي يروي مباشرة عن ابن عقدة .

(٢) في المصدر : « لله له » .

١٥ ـ أمالي المفيد ص ٣٣٧ ح ١ ، وعنه في البحار ج ٧٠ ص ٦٤ ح ٥ .

(١) في المصدر : سعد بن عبدالله ، وكلاهما صحيح ، في ترتيب سلسلة السند ، فلاحظ .

١٦ ـ تحف العقول ص ٢٩٨ .

(١) أثبتناه من المصدر .

بالله فقد هدي)[٢] إلى صراط مستقيم » .

[١٢٦٥٥] ١٧ ـ وعن جابر الجعفي ، عن الباقر (عليه السلام) ـ في حديث ـ أنّه قال : « إنّ المؤمن معنيّ بمجاهدة نفسه ليغلبها على هواها ، فمرّة يقيم أودها[١] ويخالف هواها في محبّة الله ، ومرّة تصرعه نفسه فيتبع هواها فينعشه الله فينتعش ، ويقيل الله عثرته فيتذكّر ، ويفزع إلى التّوبة والمخافة فيزداد بصيرة ومعرفة لما زيد فيه من الخوف ـ إلى أن قال ـ ولا فضيلة كالجهاد ، ولا جهاد كمجاهدة الهوى » .

[١٢٦٥٦] ١٨ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنّه قال لعبد الله بن جندب في كلام له : « واجعل نفسك عدوّاً تجاهدها وعارية تردها ، فإنّك قد جعلت طبيب نفسك ، وعرفت آية الصّحة وبيّن لك الدّاء[١] ودللت على الدوّاء ، فانظر قيامك على نفسك » .

٢ ـ ﴿ باب الفروض على الجوارح ، ووجوب القيام بها ﴾

[١٢٦٥٧] ١ ـ العيّاشي في تفسيره : عن أبي عمرو الزّبيري ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « إنّ الله تبارك وتعالى فرض الإيمان على جوارح بني آدم وقسّمه عليها ، وليس من جوارحه جارحة إلاّ وقد وكلت [به][١] من الإيمان بغير ما وكلت به أختها ، ومنها عيناه اللّتان ينظر بهما ، ورجلاه اللّتان يمشي بهما ، ففرض [على][٢] العين ألاّ تنظر إلى ما حرّم الله عليه ، وأن

---

(٢) في المصدر : « فقد هُديت » .

١٧ ـ تحف العقول ص ٢٠٧ و٢٠٨ .

(١) الأود : الإعوجاج (لسان العرب ج ٣ ص ٧٥) .

١٨ ـ تحف العقول ص ٢٢٤ .

(١) في الطبعة الحجرية : « الدواء » وما أثبتناه من المصدر .

الباب ٢

١ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٩٣ ح ٧٧ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) أثبتناه من المصدر .

تغمض[٣] عمّا نهاه الله عنه ممّا لا يحلّ له وهو عمله ، وهو من الإيمان ، قال الله تبارك وتعالى : **﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم إن السّمع والبصر والفؤاد كلّ أُولئك كان عنه مسؤولا ﴾**[٤] فهذا ما فرض الله من غضّ البصر عمّا حرّم الله وهو عملها ، وهو من الإيمان ، وفرض الله على الرّجلين ألاّ يمشي بهما إلى شيء من معاصي الله ، وفرض عليهما المشي فيما فرض الله فقال : **﴿ ولا تمش في الأرض مرحاً إنّك لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولاً ﴾**[٥] وقال : **﴿ واقصد في مشيك واغضض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير ﴾**[٦] » .

[١٢٦٥٨] ٢ ـ وعن الحسن بن هارون ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في قول الله : **﴿ إن السّمع والبصر والفؤاد كل أُولئك كان عنه مسؤولا ﴾**[١] قال : « السّمع عمّا يسمع ، والبصر عمّا يطرف ، والفؤاد عمّا عقد[٢] عليه » .

[١٢٦٥٩] ٣ ـ وعنه (عليه السلام) ، في الآية المذكورة ، قال (عليه السلام) : « السّمع وما وعى ، والبصر وما رأى ، والفؤاد وما عقد عليه » .

[١٢٦٦٠] ٤ ـ محمّد بن ابراهيم النّعماني في تفسيره : عن أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة ، عن جعفر بن أحمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي ، عن اسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن اسماعيل بن جابر ، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد الصّادق

---

(٣) في المصدر : « تغض » .
(٤) الإسراء ١٧ : ٣٦ .
(٥) الإسراء ١٧ : ٣٧ .
(٦) لقمان ٣١ : ١٩ .
٢ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص٢٩٢ ح ٧٥ .
(١) الإسراء ١٧ : ٣٦ .
(٢) في المصدر : يعقد .
٣ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٩٢ ح ٧٤ .
٤ ـ تفسير النعماني ص ٦١ ـ ٦٧ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٤٩ .

(عليهما السلام) ـ في خبر طويل ـ عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه قال : « فالإيمان بالله تعالى هو أعلى الإيمان[١] درجة ، وأشرفها منزلة ، وأسناها حظّاً ، فقيل له (عليه السلام) : الإيمان قول وعمل أم قول بلا عمل ؟ فقال : الإيمان تصديق بالجنان ، وإقرار باللسان ، وعمل بالأركان ، وهو عمل كلّه ، ومنه التّام الكامل تمامه ، والنّاقص البيّن نقصانه ، ومنه الزّائد البيّن زيادته ، إنّ الله تعالى ما فرض الإيمان على جارحة واحدة ، وما من جارحة من جوارح الإنسان إلّا وقد وكلت بغير ما وكلت به الأخرى ، فمنها قلبه الّذي يعقل به ويفقه ويفهم ويحلّ ويعقد ويريد ، وهو أمير البدن وإمام الجسد ، الّذي لا ترد الجوارح ولا تصدر إلّا عن أمره ورأيه ونهيه ، ومنها اللّسان الّذي ينطق به ، ومنها أذناه اللّتان يسمع بهما ، ومنها عيناه اللّتان يبصر بهما ، ومنها يداه اللّتان يبطش بهما ، ومنها رجلاه اللّتان يسعى بهما ، ومنها فرجه الّذي الباه[٢] من قبله ، ومنها رأسه الّذي فيه وجهه ، وليس جارحة من جوارحه إلّا وهي مخصوصة بفريضة ، ففرض على القلب غير ما فرض على اللّسان ، وفرض على اللّسان غير ما فرض على السّمع ، وفرض على السّمع غير ما فرض على البصر ، وفرض على البصر غير ما فرض على اليدين ، وفرض على اليدين غير ما فرض على الرّجلين ، وفرض على الرّجلين غير ما فرض على الفرج ، وفرض على الفرج غير ما فرض على الوجه ، وفرض على الوجه غير ما فرض على اللّسان .

فأمّا [ما][٣] فرضه على القلب من الإيمان الإقرار والمعرفة (والعقد عليه)[٤] والرّضى بما فرض عليه ، والتّسليم لأمره ، والذكر والتّفكّر ، والإنقياد إلى كلّ ما جاء عن الله عزّ وجلّ في كتابه ، مع حصول المعجز فيجب عليه اعتقاده ، وأن يظهر مثل ما بطن إلّا لضرورة ، كقوله تعالى :

---

(١) في المصدر : الأعمال .

(٢) الباه : النكاح (لسان العرب ج ١٣ ص ٤٧٩) .

(٣) أثبتناه من المصدر .

(٤) في المصدر : والعقل .

﴿ إلّا من أُكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾(٥) وقوله تعالى : **﴿ لا يؤاخذكم الله باللّغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ﴾**(٦) وقوله سبحانه : **﴿ ويتفكّرون في خلق السّماوات والأرض ربّنا ما خلقت هذا باطلاً ﴾**(٧) وقوله تعالى : **﴿ أفلا يتدبّرون القرآن أم على قلوب أقفالها ﴾**(٨) وقال عزّ وجلّ : **﴿ فإنّها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب الّتي في الصّدور ﴾**(٩) ومثل هذا كثير في كتاب الله ، وهو رأس الإيمان .

وأمّا ما فرضه على اللّسان ، فقوله عزّ وجلّ في معنى التّفسير لما عقد عليه القلب فقوله تعالى : **﴿ قولوا آمنّا بالله وما أُنزل إلينا وما أُنزل إلى ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب ﴾**(١٠) الآية ، وقوله سبحانه : **﴿ وقولوا للنّاس حسناً وأقيموا الصّلوة وآتوا الزّكوة ﴾**(١١) وقوله سبحانه : **﴿ ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيراً لكم إنّما الله إله واحد ﴾**(١٢) فأمر سبحانه بقول الحقّ ونهى عن قول الباطل .

وأمّا ما فرضه على الأُذنين ، فالإستماع إلى ذكر الله تعالى ، والإنصات لما يتلى من كتابه ، وترك الإصغاء لما يسخطه ، فقال سبحانه : **﴿ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلّكم ترحمون ﴾**(١٣) وقال تعالى : **﴿ وقد نزّل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتّى يخوضوا في حديث غيره ﴾**(١٤) الآية ، ثم استثنى برحمته موضع

---

(٥) النحل ١٦ : ١٠٦ .
(٦) البقرة ٢ : ٢٢٥ .
(٧) آل عمران ٣ : ١٩١ .
(٨) محمد ٤٧ : ٢٤ .
(٩) الحج ٢٢ : ٤٦ .
(١٠) البقرة ٢ : ١٣٦ .
(١١) البقرة ٢ : ٨٣ .
(١٢) النساء ٤ : ١٧١ .
(١٣) الأعراف ٧ : ٢٠٤ .
(١٤) النساء ٤ : ١٤٠ .

النّسيان فقال: ﴿ **وإمّا ينسينّك الشّيطان فلا تقعد بعد الذّكرى مع القوم الظّالمين** ﴾(١٥) وقال عزّ وجلّ : ﴿ **فبشرّ عبادِ الّذين يستمعون القول فيتّبعون أحسنه أُولئك الّذين هديهم الله وأُولئك هم أُولوا الألباب** ﴾(١٦) وقال تعالى : ﴿ **وإذا سمعوا اللّغو أعرضوا عنه وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين** ﴾(١٧) وفي كتاب الله ما معناه:معنى [ما](١٨) فرضه الله على السّمع وهو الإيمان .

وأمّا ما فرضه على العينين ، فهو النّظر إلى آيات الله ، وغضّ النّظر عن محارم الله عزّ وجلّ ، قال الله تعالى : ﴿ **أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت * وإلى السّماء كيف رفعت * وإلى الجبال كيف نصبت * وإلى الأرض كيف سطحت** ﴾(١٩) وقال الله تعالى : ﴿ **أو لم يَنظروا في ملكوت السّموات والأرض وما خلق الله من شيء** ﴾(٢٠) وقال سبحانه : ﴿ **انظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه** ﴾(٢١) وقال : ﴿ **فمن أبصر فلنفسه ومن عمي فعليها** ﴾(٢٢) وهذه الآية جامعة لابصار العيون وابصار الظّنون ، قال الله تعالى : ﴿ **فإنّها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب الّتي في الصّدور** ﴾(٢٣) ومنه قوله تعالى : ﴿ **قل للمؤمنين يغضّوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم** ﴾(٢٤) معناه لا ينظر أحدكم إلى فرج أخيه المؤمن أو يمكّنه من النّظر إلى فرجه ، ثم قال سبحانه : ﴿ **وقل للمؤمنات**

---

(١٥) الأنعام ٦ : ٦٨ .
(١٦) الزمر ٣٩ : ١٧ ، ١٨ .
(١٧) القصص ٢٨ : ٥٥ .
(١٨) أثبتناه من المصدر .
(١٩) الغاشية ٨٨ : ١٧ ـ ٢٠ .
(٢٠) الأعراف ٧ : ١٨٥ .
(٢١) الأنعام ٦ : ٩٩ .
(٢٢) الأنعام ٦ : ١٠٤ .
(٢٣) الحج ٢٢ : ٤٦ .
(٢٤) النور ٢٤ : ٣٠ .

يغضضن من أبصارهنّ ويحفظن فروجهن ﴾[٢٥] أي ممّن يلحقهنّ النّظر كما جاء في حفظ الفروج ، فالنّظر سبب إيقاع الفعل من الزّنى وغيره، ثم نظم تعالى ما فرض على السّمع والبصر والفرج في آية واحدة فقال : ﴿ **وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم ولكن ظننتم أنّ الله لا يعلم كثيراً ممّا تعملون** ﴾[٢٦] يعني بالجلود هنا الفروج وقال تعالى : ﴿ **ولا تقف ما ليس لك به علم إنّ السّمع والبصر والفؤاد كلّ أولئك كان عنه مسؤولا** ﴾[٢٧] هذا ما فرض الله تعالى على العينين ، من تأمّل الآيات ، والغضّ عن تأمّل المنكرات ، وهو من الإيمان .

وأمّا ما فرضه الله سبحانه على اليدين فالطّهور ، وهو قوله تعالى : ﴿ **يا أيّها الّذين آمنوا إذا قمتم إلى الصّلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين** ﴾[٢٨] وفرض على اليدين الإنفاق في سبيل الله تعالى فقال : ﴿ **انفقوا من طيبات ما كسبتم وممّا أخرجنا لكم من الأرض** ﴾[٢٩] وفرض الله تعالى على اليدين الجهاد ، لأنّه من عملهما وعلاجهما فقال : ﴿ **فإذا لقيتم الّذين كفروا فضرب الرّقاب حتّى إذا اثخنتموهم فشدّوا الوثاق** ﴾[٣٠] وذلك كلّه من الإيمان .

وأمّا ما فرضه الله تعالى على الرّجلين ، فالسّعي بهما فيما يرضيه ، واجتناب السّعي فيما يسخطه ، وذلك قوله سبحانه : ﴿ **فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع** ﴾[٣١] وقوله سبحانه : ﴿ **ولا تمش في الأرض مرحا** ﴾[٣٢]

(٢٥) النور ٢٤ : ٣١ .
(٢٦) فصلت ٤١ : ٢٢ .
(٢٧) الإسراء ١٧ : ٣٦ .
(٢٨) المائدة ٥ : ٦ .
(٢٩) البقرة ٢ : ٢٦٧ .
(٣٠) محمد ٤٧ : ٤ .
(٣١) الجمعة ٦٢ : ٩ .
(٣٢) الإسراء ١٧ : ٣٧ ، لقمان ٣١ : ١٨ .

وقوله : ﴿ **واقصد في مشيك واغضض من صوتك** ﴾[٣٣] و فرض عليهما القيام في الصّلاة فقال : ﴿ **وقوموا لله قانتين** ﴾[٣٤] ثم اخبر أنّ الرّجلين من الجوارح التي تشهد يوم القيامة حتى تنطق ، بقوله سبحانه : ﴿ **اليوم نختم على أفواههم وتكلّمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون** ﴾[٣٥] وهذا ممّا فرضه الله تعالى على الرّجلين وهو من الإيمان .

وأمّا ما افترضه الله سبحانه على الرّأس ، فهو أن يمسح من مقدّمه بالماء في وقت الطّهور للصّلاة ، بقوله : ﴿ **وامسحوا برؤوسكم** ﴾[٣٦] وهو من الإيمان ، وفرض على الوجه الغسل بالماء عند الطّهور ، وقال تعالى : ﴿ **يا أيّها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصّلوة فاغسلوا وجوهكم** ﴾[٣٧] وفرض عليه السّجود ، وعلى اليدين والرّكبتين والرّجلين الرّكوع وهو من الإيمان ، وقال فيما فرض على هذه الجوارح من الطهور والصّلاة ، وسمّاه في كتابه إيماناً حين فرض عليه استقبال القبلة في الصّلاة ، وسمّاه إيماناً حين تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة ، فقال المسلمون : يا رسول الله ذهبت صلاتنا إلى بيت المقدس وطهورنا ضياعاً ! فأنزل الله سبحانه : ﴿ **وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلّا لنعلم من يتبع الرّسول ممّن ينقلب على عقبيه وإن كانت لكبيرة إلّا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع إيمانكم إنّ الله بالنّاس لرؤوف رحيم** ﴾[٣٨] فسمّى الصّلاة والطّهور إيماناً ، وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من لقي الله كامل الإيمان كان من أهل الجنّة ، ومن كان مضيّعاً لشيء ممّا افترضه الله تعالى على هذه الجوارح ، وتعدّى ما أمر الله به ، وارتكب ما نهى عنه ، لقي الله تعالى ناقص الإيمان ، وقال الله عزّ وجلّ : ﴿ **وإذا ما أُنزلت سورة فمنهم من يقول أيّكم زادته هذه إيماناً فأمّا الذين**

---

(٣٣) لقمان ٣١ : ١٩ .

(٣٤) البقرة ٢ : ٢٣٨ .

(٣٥) يس ٣٦ : ٦٥ .

(٣٦، ٣٧) المائدة ٥ : ٦ .

(٣٨) البقرة ٢ : ١٤٣ .

آمنوا فزادتهم إيماناً وهم يستبشرون ﴾(٣٩) وقال تعالى : ﴿ **إنّما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربّهم يتوكّلون** ﴾(٤٠) وقال سبحانه : ﴿ **إنّهم فتية آمنوا بربّهم وزدناهم هدى** ﴾(٤١) وقال : ﴿ **والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقويهم** ﴾(٤٢) وقال : ﴿ **هو الذي أنزل السّكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم** ﴾(٤٣) الآية ، ولو كان الإيمان كلّه واحداً لا زيادة فيه ولا نقصان ، لم يكن لأحد فضل على أحد ، ولتساوي النّاس في تمام الإيمان ، وبكماله دخل المؤمنون الجنّة ونالوا الدرّجات فيها ، وبذهابه ونقصانه دخل آخرون النّار » الخبر .

[١٢٦٦١] ٥ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد (عليهما السلام) ، أنّ سائلاً سأله عن أيّ الأعمال أفضل عند الله ؟ فقال : « ما لا يقبل الله عزّ وجلّ عملاً إلاّ به » قال : وما هو ؟ قال : « الإيمان بالله أعلى الأعمال درجة ، وأشرفها منزلة ، وأسناها حظّاً » قال السّائل له قلت : أخبرني عن الإيمان ، أقول وعمل ، أم قول بلا عمل ؟ قال : « الإيمان عمل كلّه ، والقول بعض ذلك العمل ، بفرض من الله بيّن في كتابه ، واضح [نوره](١) ثابتة حجّته ، يشهد به الكتاب ويدعو إليه » قال:قلت : بيّن ذلك جعلني الله فداك حتّى أفهمه ، قال : « إنّ الإيمان حالات ودرجات وطبقات ومنازل ، فمنه التّام المنتهي تمامه ، ومنه النّاقص البيّن نقصانه ، ومنه الرّاجح البيّن رجحانه » قال:قلت : إنّ الإيمان لينتقص ويتمّ ويزيد ، قال : « نعم »

---

(٣٩) التوبة ٩ : ١٢٤ .
(٤٠) الأنفال ٨ : ٢ .
(٤١) الكهف ١٨ : ١٣ .
(٤٢) محمد ٤٧ : ١٧ .
(٤٣) الفتح ٤٨ : ٤ .
٥ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٤ .
(١) أثبتناه من المصدر .

قال:قلت : وكيف ذاك ؟ قال : « لأنّ الله تبارك وتعالى فرض الإيمان على جوارح بني آدم ، وقسمه عليها وفرّقه فيها ، فليس من جوارحه جارحة إلاّ وقد وكلت من الإيمان بغير ما وكلت به اختها ، فمنه قلبه الذي به يعقل ويفقه ويفهم ، وهو أمير بدنه الذي لا ترد الجوارح ولا تصدر إلاّ عن رأيه وأمره ، ومنها عيناه اللتان يبصر بهما ، وأذناه اللّتان يسمع بهما ، ويداه اللّتان يبطش بهما ، ورجلاه اللّتان يمشي بهما ، وفرجه الّذي الباه من قبله ، ولسانه الّذي ينطق به ، ورأسه الّذي فيه وجهه ، فليس من هذه جارحة إلاّ وقد وكلت من الإيمان بغير ما وكلت به أُختها ، بفرض من الله يشهد به الكتاب ، ففرض على القلب غير ما فرض على السّمع وفرض على السمع غير ما فرض على اللّسان ، وفرض على اللّسان غير ما فرض على العينين ، وفرض على العينين غير ما فرض على اليدين ، وفرض على اليدين غير ما فرض على الرّجلين ، وفرض على الرّجلين غير ما فرض على الفرج ، وفرض على الفرج غير ما فرض على الوجه ، فأمّا ما فرض على القلب من الإيمان ، فالإقرار والمعرفة والعقد والرّضا ، والتّسليم بأنّ الله تبارك وتعالى ، هو الواحد لا إله إلاّ هو وحده لا شريك له[٢] ، وأنّ محمداً عبده ورسوله (صلى الله عليه وآله) ، والإقرار بما كان من عند الله من نبيّ أو كتاب ، فذلك ما فرض الله على القلب من الإقرار والمعرفة ، فقال عزّ وجلّ : ﴿ **إلاّ من أُكره** ﴾[٣] الآية ، وقال : ﴿ **ألا بذكر الله** ﴾[٤] الآية ، وقال : ﴿ **الذين قالوا آمنّا بأفواههم** ﴾[٥] الآية ، [وقال عزّ وجلّ : ﴿ **إن تبدو خيراً أو تخفوه** ﴾[٦]][٧] وقال : ﴿ **إن تبدوا ما في أنفسكم** ﴾[٨] الآية ، فذلك ما

---

(٢) في المصدر زيادة : إلهاً واحداً أحداً صمداً لم يتخذ صاحبة ولا ولداً .
(٣) النحل ١٦ : ١٠٦ .
(٤) الرعد ١٣ : ٢٨ .
(٥) المائدة ٥ : ٤١ .
(٦) النساء ٤ : ١٤٩ .
(٧) أثبتناه من المصدر . (٨) البقرة ٢ : ٢٨٤ .

فـرض الله على القلب من الإقـرار والمعرفـة ، وهو عمله وهـو رأس الإيمان ، وفرض على اللّسان القول والتّعبـير عن القلب ما عقـد عليه وأقـرّ به ، فقـال تبـارك وتعـالى : ﴿ **قـولـوا آمنّـا** ﴾[٩] الآيـة ، وقــال : ﴿ **وقـولـــوا للنّـاس حسناً** ﴾[١٠] وقال : ﴿ **وقـولوا قـولاً سديـداً** ﴾[١١] وقال : ﴿ **وقـل الحقّ من ربّكم** ﴾[١٢] وأشباه ذلك ممّا أمر الله عزّ وجلّ بالقول به ، فهذا مـا فرض الله عـزّ وجلّ عـلى اللّسـان وهـو عمله ، وفـرض عـلى السّمـع[١٣] أن يتنـزّه عن الاستماع إلى ما حرّم الله وما لا يحلّ له ،[١٤] وهو عمله وذلك من الإيمـان ، (وفرض على العينين غضّ البصر عـمّا حرّم الله وهـو عملهما)[١٥] ، وفـرض على البصر أن لا ينظر إلى ما حرّم الله ، وأن يغضّ عمّا نهى الله عنه ممّا لا يحلّ لـه وهو عمله ، وذلـك من الإيمان ، وقـال تبارك وتعـالى : ﴿ **قـل للمؤمنـين يغضّوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم** ﴾[١٦] من أن ينـظر أحدهم إلى فـرج أخيـه ، ويحفظ فـرجـه من أن ينـظر إليـه أحـد ، ثم قـال أبـو عبـد الله (عليـه السلام) : كـلّ شيء في القرآن من حفظ الفـرج فهو من الـزّنى ،إلّا هذه الآية فهو من النّظر ، ثم نظم ما فرض الله على القلب واللّسـان والسّمع والبصر في آية واحدة فقال : ﴿ **ولا تقف** ﴾[١٧] الآيـة ، وقال : ﴿ **ومـا كنتم تستتـرون** ﴾[١٨] الآية ، يعني بـالجلود [الفروج][١٩] والأفخـاذ ، فهـذا مـا

---

(٩) البقرة ٢ : ١٣٦ .

(١٠) البقرة ٢ : ٨٣ .

(١١) الأحزاب ٣٣ : ٧٠ .

(١٢) الكهف ١٨ : ٢٩ .

(١٣) في المصدر زيادة : الإصغاء إلى ما أمر الله به ، و .

(١٤) سقط من هنا كلام طويل ، راجع المصدر .

(١٥) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(١٦) النور ٢٤ : ٣٠ .

(١٧) الإسراء ١٧ : ٣٦ .

(١٨) فصلت ٤١ : ٢٢ .

(١٩) أثبتناه من المصدر .

فرض الله على العينين من غضّ البصر عمّا حرّم الله ، وهو عملهما وهو من الإيمان ، وفرض على اليدين أن لا يبطش بهما إلى ما حرّم الله ، وأن تبطشا إلى ما أمر الله به ، وفرضه عليهما من الصّدقة وصلة الرّحم ، والجهاد في سبيل الله ، والطّهر للصّلوات ، قال الله عزّ وجلّ : ﴿ **يا أيّها الّذين آمنوا إذا قمتم** ﴾[٢٠] الآية ، وقال : ﴿ **يا أيّها الّذين آمنوا إذا لقيتم الّذين كفروا** ﴾[٢١] الآية ، وقال : ﴿ **فإذا لقيتم الّذين كفروا فضرب الرّقاب** ﴾[٢٢] الآية ، فهذا أيضاً ممّا فرض الله على اليدين ، لأنّ الضّرب من علاجهما ، وفرض على الرّجلين [المشي إلى طاعة الله و][٢٣] أن لا يمشي بهما في شيء من معاصي الله ، وأن تنطلقا إلى ما أمر الله به ، وفرض عليهما من المشي فيما يرضي الله عزّ وجلّ ، فقال في ذلك : ﴿ **ولا تمش** ﴾[٢٤] الآية ، وقال عزّ وجلّ : ﴿ **واقصد** ﴾[٢٥] الآية ، [٢٦] وقال فيما شهدت به الأيدي والأرجل على أنفسها وعلى أربابها ، من نطقها بما أمر الله به وفرض عليها : ﴿ **اليوم نختم** ﴾ [٢٧] الآية ، فهذا أيضاً ممّا فرض الله على اليدين والرّجلين ، وهو عملهما وهو من الإيمان ، وفرض على الوجه السّجود باللّيل والنّهار في مواقيت الصّلاة ، فقال : ﴿ **يا أيّها الّذين آمنوا اركعوا** ﴾[٢٨] الآية ، فهذه فريضة جامعة على الوجه واليدين والرّجلين ، وقال في موضع آخر : ﴿ **وأنّ المساجد** ﴾[٢٩] الآية ، فهذا ما فرض على الجوارح من الطّهور

---

(٢٠) المائدة ٥ : ٦ .

(٢١) الأنفال ٨ : ١٥ .

(٢٢) محمد ٤٧ : ٤ .

(٢٣) أثبتناه من المصدر .

(٢٤) الإسراء ١٧ : ٣٧ .

(٢٥) لقمان ٣١ : ١٩ .

(٢٦) في المصدر زيادة آيتان هما : وقال : ﴿ **يا أيها الّذين آمنوا إذا نودي للصلاة** ﴾ الآية . وقال : ﴿ **وليطوفوا بالبيت العتيق** ﴾ .

(٢٧) يس ٣٦ : ٦٥ .

(٢٨) الحج ٢٢ : ٧٧ .

(٢٩) الجن ٧٢ : ١٨ .

والصّلاة ، وسمّى الصّلاة إيماناً في كتابه ، وذلك أنّ الله عزّوجلّ لمّا صرف وجه نبيّه (صلى الله عليه وآله) عن الصّلاة إلى بيت المقدس ، وأمره أن يصلّي إلى الكعبة ، قال المسلمون للنّبي (صلى الله عليه وآله) : أرأيت صلاتنا هذه الّتي كنّا نصلّيها إلى بيت المقدس ، ما حالها وحالنا فيها ؟ فأنزل الله عزّ وجلّ في ذلك : ﴿ وما كان الله ليضيع ﴾[٣٠] الآية ، فسمّى الصّلاة إيماناً ، فمن لقي الله حافظاً لجوارحه ، موفياً كلّ جارحة من جوارحه ما فرض الله عليها ، لقي الله كامل الإيمان ، وكان من أهل الجنّة ، ومن خان [الله][٣١] شيئاً منها وتعدّى ما أمر الله عزّ وجلّ به ، لقي الله ناقص الإيمان » قال السّائل : يابن رسول الله ، قد فهمت نقصان الإيمان وتمامه ، فمن أين جاءت زيادته ، وما الحجّة في زيادته ؟ قال جعفر (عليه السلام) : قد أنزل الله عزّ وجلّ : ﴿ وإذا ما أُنزلت ﴾[٣٢] الآية ، وقال : ﴿ نحن نقصّ عليك ﴾[٣٣] الآية ، ولو كان الإيمان كلّه واحداً لا نقصان فيه ولا زيادة ، لم يكن لأحد فيه فضل على أحد ، ولاستوت النّعم فيه ، ولاستوى النّاس وبطل التّفضيل ، ولكن بتمام الإيمان دخل المؤمنون الجنّة ، [٣٤] وبالزّيادة في الإيمان تفاضل المؤمنون في الدّرجات عند الله ، وبالنّقصان منه دخل المقصّرون النّار » الخبر .

[١٢٦٦٢] ٦ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السّلام) ، أنّه قال في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ﴾[١] قال : « كفرهم به ترك العمل بالّذي أقرّوا[٢] به » .

---

(٣٠) البقرة ٢ : ١٤٣ .
(٣١) أثبتناه من المصدر .
(٣٢) التوبة ٩ : ١٢٤ .
(٣٣) الكهف ١٨ : ١٣ .
(٣٤) في المصدر زيادة : وبرجحانه
٦ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١١ .
(١) المائدة ٥ : ٥ .
(٢) في المصدر : أمر .

[١٢٦٦٣] ٧ ـ القطب الرّاوندي في لبّ اللّباب : عن الصّادق (عليه السّلام) قال : « الأمانة حفظ اللّسان والعين والفرج والقلب ، فخصم الفرج المؤمنون ، وخصم العين الملائكة ، وخصم اللّسان الأنبياء ، وخصم القلب الله تعالى » .

٣ ـ ﴿ باب جملة ممّا ينبغي القيام به من الحقوق الواجبة والمندوبة ﴾

[١٢٦٦٤] ١ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : في مواعظ السّجّاد (عليه السلام) ، قال في رسالته (عليه السلام) المعروفة برسالة الحقوق : « اعلم رحمك الله ، أنّ لله عليك حقوقاً محيطة بك فبكلّ حركة تحركتها ، أو سكنة سكنتها ، أو منزلة نزلتها ، أو جارحة قلبتها ، أو آلة تصرّفت بها ، بعضها أكبر من بعض ، وأكبر حقوق الله عليك ، ما أوجبه لنفسه تبارك وتعالى من حقّه الّذي هو أصل الحقوق ومنه تفرع ، ثم أوجبه عليك لنفسك من قرنك إلى قدمك على اختلاف جوارحك ، فجعل لبصرك عليك حقّاً ، ولسمعك عليك حقّاً ، وللسانك عليك حقّاً ، وليدك عليك حقّاً ، ولرجلك عليك حقّاً ، ولبطنك عليك حقّاً ، ولفرجك عليك حقّاً ، فهذه الجوارح السّبع الّتي بها تكون الأفعال ، ثم جعل عزّ وجلّ لأفعالك عليك حقوقاً ، فجعل لصلاتك عليك حقّاً ، ولصومك عليك حقّاً ، ولصدقتك عليك حقّاً ، ولهديك عليك حقّاً ، ولأفعالك عليك حقّاً ثم تخرج الحقوق منك إلى غيرك من ذوي الحقوق الواجبة عليك ، وأوجبها عليك حقّ ائمّتك ، ثم حقوق رعيّتك ، ثمّ حقوق رحمك ، فهذه حقوق يتشعّب منها حقوق ، فحقوق ائمّتك ثلاثة : أوجبها عليك حقّ سائسك بالسّلطان ، ثمّ سائسك بالعلم ، ثم حق سائسك بالملك ، وكلّ سائس إمام ، وحقوق رعيّتك ثلاثة : أوجبها عليك حقّ

---

٧ ـ لب اللباب : مخطوط .

الباب ٣

١ ـ تحف العقول ص ١٨٣ .

رعيّتك بالسّلطان ، ثم حقّ رعيّتك بالعلم فإنّ الجاهل رعيّة العالم ، وحقّ رعيّتك بالملك من الأزواج وما ملكت من الأيمان[١] ، وحقوق رحمك كثيرة متّصلة بقدر اتّصال الرّحم في القرابة ، فأوجبها عليك حقّ أُمّك ، ثم حقّ أبيك ، ثم حقّ ولدك ، ثم حقّ أخيك ، ثم الأقرب فالأقرب ، والأوّل فالأول ، ثم حقّ مولاك المنعم عليك ، ثم حقّ مولاك الجاري نعمته عليك ، ثم حقّ ذي المعروف لديك ، ثمّ حقّ مؤذّنك بالصّلاة ، ثمّ حقّ إمامك في صلاتك ، ثمّ حقّ جليسك ، ثم حقّ جارك ، ثم حقّ صاحبك ، ثم حقّ شريكك ، ثم حقّ مالك ، ثم حقّ غريمك الذي تطالبه ، ثم حقّ غريمك الّذي يطالبك ، ثمّ حقّ خليطك[٢] ، ثمّ حقّ خصمك المدّعي عليك ، ثمّ حقّ خصمك الّذي تدعّي عليه ، ثمّ حق مستشيرك ، ثم حقّ المشير عليك ، ثمّ حقّ مستنصحك ، ثمّ حقّ النّاصح لك ، ثمّ حق من هو أكبر [منك][٣] ثمّ حقّ من هو أصغر منك ، ثمّ حقّ سائلك ، ثمّ حقّ من سألته ، ثمّ حقّ من جرى لك على يديه مساءة بقول أو فعل ، أو مسرّة بذلك بقول أو فعل ، عن تعمّد منه أو غير تعمّد منه ، ثمّ حقّ أهل ملتك عامة ، ثم حقّ أهل الذمّة ، ثم الحقوق الجارية بقدر علل الأحوال وتصرّف الأسباب ، فطوبى لمن أعانه الله على قضاء ما أوجب عليه من حقوقه ووفّقه وسدّده .

فأمّا حقّ الله الأكبر ، فإنّك تعبده لا تشرك به شيئاً ، فإذا فعلت ذلك بإخلاص ، جعل لك على نفسه أن يكفيك أمر الدّنيا والآخرة ، ويحفظ لك ما تحبّ منها .

وأمّا حقّ نفسك عليك ، فأن تستوفيها في طاعة الله ، فتؤدّي إلى لسانك حقّه ، وإلى سمعك حقّه ، وإلى بصرك حقّه ، وإلى يدك حقّها ، وإلى

---

(١) في المصدر : الإماء .

(٢) الخليط : المشارك في حقوق الملك كالشرب والطريق ونحو ذلك وخليط القوم : مخالطهم . (لسان العرب ج ٧ ص ٢٩١) .

(٣) أثبتناه من المصدر .

رجلك حقّها ، وإلى بطنك حقّه ، وإلى فرجك حقّه ، وتستعين بالله على ذلك

وأمّا حقّ اللّسان ، فإكرامه عن الخنا ، وتعويده على الخير ، وحمله على الأدب وإجمامه(٤) إلاّ لموضع الحاجة والمنفعة للدّين والدّنيا ، واعفاؤه من الفضول الشّنعة القليلة الفائدة ، الّتي لا يؤمن ضررها مع قلّة عائدتها ، وبعد شاهد العقل والدّليل عليه وتزين العاقل بعقله ، حسن سيرته في لسانه ، ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم .

وأمّا حقّ السّمع ، فتنزيهه [عن](٥) أن تجعله طريقاً إلى قلبك ، إلاّ لفوهة كريمة تحدث في قلبك خيراً أو تكسب خلقاً كريماً ، فإنّه باب الكلام إلى القلب يؤدّي به ضروب المعاني ، على ما فيها من خير أو شرّ ، ولا قوّة إلاّ بالله .

وأمّا حقّ بصرك ، فغضّه عمّا لا يحلّ لك ، وترك ابتذاله إلاّ لموضع عبرة ، تستقبل بها بصراً أو تعتقد بها علماً ، فإنّ البصر باب الاعتبار .

وأمّا حقّ رجلك ، فأن لا تمشي بها إلى ما لا يحلّ لك ، ولا تجعلها مطيّتك في الطّريق المستحقّة بأهلها فيها ، فإنّها حاملتك وسالكة بك مسلك الدّين والسّبق لك ، ولا قوّة إلاّ بالله .

وأمّا حقّ يدك ، فأن لا تبسطها إلى ما لا يحلّ لك [فتنال](٦) بما تبسطها إليه من (يد)(٧) العقوبة في الآجل ، ومن النّاس بلسان اللائمة في العاجل ، ولا تقبضها ممّا افترض الله عليها ، ولكن توقرها بقبضها عن كثير ممّا لا يحلّ لها ، وتبسطها إلى كثير ممّا ليس عليها ، فإذا هي قد عقلت وشرفت في العاجل ، وجب لها حسن الثّواب من الله في الآجل .

---

(٤) الإجمام : الراحة ، من إجمام الفرس إذا ترك فلم يركب ، والمراد هنا حبس اللسان عن الكلام (لسان العرب ج ١٢ ص ١٠٧) .
(٥، ٦) أثبتناه من المصدر .
(٧) في المصدر : الله .

وأمّا حقّ بطنك ، فأن لا تجعله وعاء لقليل من الحرام ولا لكثير ، وأن تقتصر له في الحلال ، ولا تخرجه من حدّ التّقوية إلى حدّ التّهوين وذهاب المروّة ، وضبطه إذا همّ بالجوع والظّمأ ، فإن الشّبع المنتهي بصاحبه [الى التخم][٨] مكسلة ومثبطة ومقطعة عن كلّ برّ وكرم ، وأنّ الرّي المنتهي بصاحبه إلى السّكر ، مسخفة ومجهلة ومذهبة للمروّة .

وأمّا حقّ فرجك ، فحفظه ممّا لا يحلّ لك ، والإستعانة عليه بغض البصر ، فإنّه من أعون الأعوان ، وكثرة ذكر الموت ، والتّهدد لنفسك بالله ، والتّخويف لها به ، وبالله العصمة والتّأييد ، ولا حول ولا قوّة إلّا به .

ثمّ حقوق الأفعال :

فأمّا حقّ الصّلاة ، فأن تعلم أنّها وفادة إلى الله ، وأنّك قائم بها بين يدي الله ، فإذا علمت ذلك كنت خليقاً أن تقوم فيها مقام العبد الذّليل الراغب الرّاهب الخائف الرّاجي ، المسكين المتضرّع المعظم من قام بين يديه ، بالسّكون والإطراق وخشوع الأطراف ، ولين الجناح وحسن المناجاة له في نفسه ، والطّلب إليه في فكاك رقبتك ، الّتي أحاطت بها خطيئتك واستهلكتها ذنوبك ، ولا قوّة إلّا بالله .

وأمّا حقّ الصّوم ، فأن تعلم أنّه حجاب ضربه الله على لسانك وسمعك وبصرك وفرجك وبطنك ، ليسترك به من النّار ، وهكذا جاء في الحديث : الصّوم جنّة من النّار ، فإن سكنت اطرافك في حجبتها رجوت أن تكون محجوباً ، وإن أنت تركتها تضطرب في حجابها ، وترفع جنبات الحجاب فتطلع إلى ما ليس لها ، بالنظرة الدّاعية للشّهوة ، والقوّة الخارجة عن حد التقيّة لله ، لم تأمن أن تخرق [الحجاب][٩] وتخرج منه ، ولا قوّة إلّا بالله .

وأمّا حقّ الصّدقة ، فأن تعلم أنّها ذخرك[١٠] عند ربّك ، ووديعتك التي

(٨ ، ٩) أثبتناه من المصدر .

(١٠) في الطبعة الحجرية : دخول ، وما أثبتناه من المصدر .

لا تحتاج إلى الإشهاد ، فإذا علمت ذلك كنت بما استودعته سرّاً أوثق بما استودعته علانية ، وكنت جديراً أن تكون أسررت إليه أمراً أعلنته ، وكان الأمر بينك وبينه فيها سرّاً على كلّ حال ، ولم تستظهر عليه فيما استودعته منها إشهاد الأسماع والأبصار عليه بها ، كأنّها أوثق في نفسك لا كأنّك لا تثق به في تأدية وديعتك إليك ، ثم لم تمتنّ بها على أحد ، لأنّها لك فإذا امتننت بها لم تأمن أن تكون بها مثل تهجين حالك منها ، إلى من مننت بها عليه ، لأن في ذلك دليلاً على أنّك لم ترد نفسك بها ، ولو أردت نفسك بها لم تمتنّ بها على أحد ، ولا قوّة إلّا بالله .

وأمّا **حقّ الهدى** ، فأن تخلص بها الإرادة إلى ربّك ، والتعرّض لرحمته وقبوله ، ولا تريد عيون النّاظرين دونه ، فإذا كنت كذلك لم تكن متكلّفاً ولا متصنّعاً ، وكنت إنّما تقصد إلى الله ، واعلم أنّ الله يراد باليسير ولا يراد بالعسير ، كما أراد بخلقه التّيسير ولم يرد بهم التّعسير ، وكذلك التّذلل أولى بك من التّدهقن ، لأنّ الكلفة والمؤونة في المتدهقنين[١١] ، فأمّا التّذلّل والتّمسكن فلا كلفة فيهما ولا مؤونة عليهما ، لأنّهما الخلقة وهما موجودان في الطّبيعة ، ولا قوّة إلّا بالله .

ثمّ حقوق الأئمّة :

فأمّا **حقّ سائسك بالسّلطان** ، فأن تعلم أنّك جعلت له فتنة ، وأنّه مبتلى فيك بما جعله الله [له][١٢] عليك من السّلطان ، وأن (تخلص له)[١٣] في النّصيحة ، وأن لا تماحكه وقد بسطت يده عليك ، فتكون سبب هلاك نفسك وهلاكه ، وتذلّل وتلطّف لإعطائه من الرّضى ما يكفّه[١٤] عنك ولا

(١١) التدهقن : التكيس . . والدهقان : القوي على التصرف مع حده (لسان العرب ج ١٣ ص ١٦٤) .
(١٢) أثبتناه من المصدر .
(١٣) في الحجرية تعلم أنك ، وما أثبتناه من المصدر .
(١٤) في المصدر : يكفيه .

يضرّ بدينك ، وتستعين عليه في ذلك بالله ، ولا تعاده ولا تعانده فإنّك إن فعلت ذلك عققته ، وعققت نفسك فعرضتها لمكروهه ، وعرّضته للهلكة فيك ، وكنت خليقاً أن تكون معيناً له على نفسك ، وشريكاً له فيما أتى إليك ، ولا قوّة إلّا بالله .

وأمّا **حقّ سائسك بالعلم** ، فالتّعظيم له ، والتّوقير لمجلسه ، وحسن الاستماع إليه ، والإقبال عليه ، والمعونة له على نفسك ، فيما لا غنى بك عنه من العلم ، بأن تفرّغ له عقلك وتحضره فهمك ، وتذكّي له [قلبك][١٥] وتجلّي له بصرك ، بترك اللّذات ونقص الشهوات ، وأن تعلم أنّك فيما ألقى إليك رسوله إلى من لقيك من أهل الجهل ، فلزمك حسن التّأدية عنه إليهم ، ولا تخنه في تأدية رسالته ، والقيام بها عنه إذا تقلّدتها ، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله .

وأمّا **حقّ سائسك بالملك** ، فنحو من سائسك بالسّلطان ، إلّا أن هذا يملك ما لا يملكه ذاك ، تلزمك طاعته فيما دقّ وجلّ منك ، (إلّا أن يخرجك من وجوب حقّ الله ويحول بينك وبين حقّه)[١٦] وحقوق الخلق ، فإذا قضيته رجعت إلى حقّه فتشاغلت به ، ولا قوّة إلّا بالله .

ثمّ حقوق الرّعيّة :

فأمّا حقوق رعيّتك بالسّلطان ، فأن تعلم أنّك إنما استرعيتهم بفضل قوتك عليهم ، فإنّه إنّما أحلّهم محلّ الرّعيّة لك ضعفهم وذلّهم ، فما أولى من كفاكه ضعفه وذلّه حتّى صيره لك رعيّة ، وصيّر حكمك عليه نافذاً لا يمتنع منك بعزّة ولا قوّة ، ولا يستنصر فيما تعاظمه منك إلّا بالله ، بالرّحمة والحياطة والأناة ، وما أولاك إذا عرفت ما أعطاك الله من فضل هذه العزّة والقوة التي

---

(١٥) اثبتناه من المصدر .

(١٦) ورد في هامش الطبعة الحجرية ما نصه:(هكذا كان الأصل وفيه سقم ولعل الصواب : « إلّا أن يخرجك من وجوب حقه وجوب حق الله الذي يحول بينك وبين حقه . . . الخ » .

قهرت بها ، أن تكون لله شاكراً ، ومن شكر الله أعطاه فيما أنعم عليه ، ولا قوّة إلّا بالله .

وأمّا حقّ رعيتك بالعلم ، فان تعلم أنّ الله قد جعلك لهم فيما آتاك من العلم وولّاك من خزانة الحكمة ، فإن أحسنت فيما ولّاك الله من ذلك ، وقمت به لهم مقام الخازن الشّفيق ، النّاصح لمولاه في عبيده ، الصّابر المحتسب ، الذي إذا رأىٰ ذا حاجة أخرج له من الأموال التي في يديه ، [كنت][١٧] راشداً وكنت لذلك أملاً معتقداً ، وإلّا كنت له خائناً ولخلقه ظالماً ، ولسلبه وعزّه متعرّضاً .

وأمّا حقّ رعيّتك بملك النّكاح ، فأن تعلم أنّ الله جعلها سكناً ومستراحاً وأُنساً وواقية ، وكذلك كلّ واحد منكما يجب أن يحمد الله على صاحبه ، ويعلم أنّ ذلك نعمة منه عليه ، ووجب أن يحسن صحبة نعمة الله ويكرمها ويرفق بها ، وإن كان حقّك عليها أغلظ وطاعتك بها ألزم فيما أحبت وكرهت ، (ما لم تكن)[١٨] معصية ، فإنّ لها حقّ الرّحمة والمؤانسة ، وموضع السّكون إليها ،قضاء اللّذة التي لا بدّ من قضائها ، وذلك عظيم ، ولا قوّة إلّا بالله .

وأمّا حقّ رعيّتك بملك اليمين ،فأن تعلم أنّه خلق ربّك ولحمك ودمك ، وأنّك تملكه لا أنت صنعته دون الله ، ولا خلقت له سمعاً ولا بصراً ، ولا أجريت له رزقاً ، ولكن الله كفاك ذلك بمن سخّره لك ، وائتمنك عليه واستودعك إيّاه لتحفظه فيه ، وتسير فيه بسيرته ، فتطعمه ممّا تأكل ، وتلبسه ممّا تلبس ، ولا تكلّفه ما لا يطيق ، فإن كرهت خرجت إلى الله منه ، واستبدلت به ولم تعذّب خلق الله ، ولا قوّة إلّا بالله .

وأمّا حقّ الرّحم ، فحقّ أُمك أن تعلم أنّها حملتك حيث لا يحمل أحد

---

(١٧) أثبتناه من المصدر .

(١٨) في الطبعة الحجرية : ما أمكن ، وما أثبتناه من المصدر .

أحداً ، واطعمتك من ثمرة قلبها ما لا يطعم أحد أحداً ، وأنّها وقتك بسمعها وبصرها ويدها ورجلها وشعرها وبشرها وجميع جوارحها ، مستبشرة بذلك فرحة مؤمّلة[١٩] محتملة ، لما فيه مكروهها وألمها وثقلها وغمّها ، حتّى دفعتها[٢٠] عنك يد القدرة ، وأُخرجت إلى الأرض ، فرضيت أن تشبع وتجوع هي ، وتكسوك وتعرى ، وترويك وتظمأ ، وتظلّلك وتضحى ، وتنعّمك ببؤسها ، وتلذّذك بالنّوم بأرقها ، وكان بطنها لك وعاء ، و[٢١] حجرها لك حواء ، وثديها لك سقاء ، ونفسها لك وقاء ، تباشر حرّ الدّنيا وبردها لك ودونك ، فتشكرها على قدر ذلك ، ولا تقدر عليه إلاّ بعون الله وتوفيقه .

وأمّا حقّ أبيك ، فتعلم أنّه أصلك وأنّك فرعه ، وأنّك لولاه لم تكن ، فمهما رأيت في نفسك ممّا يعجبك ، فاعلم أنّ أباك أصل النّعمة عليك فيه ، واحمد الله واشكره على قدر ذلك [ولا قوة إلاّ بالله][٢٢] .

وأمّا حقّ ولدك ، فتعلم أنّه منك ومضاف إليك في عاجل الدّنيا بخيره وشرّه ، وأنّك مسؤول عمّا وليته من حسن الأدب والدّلالة إلى ربّه والمعونة له على طاعته فيك وفي نفسه ، فمثاب على ذلك ومعاقب ، فاعمل في أمره عمل المتزين يحسن أثره عليه في عاجل الدّنيا ، المعذر إلى ربّه فيما بينك وبينه ، بحسن القيام عليه والآخذ له منه ، ولا قوّة إلاّ بالله .

وأمّا حقّ أخيك ، فتعلم أنّه يدك الّتي تبسطها ، وظهرك الذي تلجأ إليه ، وعزّك الذي تعتمد عليه ، وقوّتك الّتي تصول بها ، ولا تتّخذه سلاحاً على معصية الله ، ولا عدة للظّلم بحقّ[٢٣] الله ، ولا تدع نصرته على

---

(١٩) في الطبعة الحجرية:« مريلة » ، وفي المصدر « موبلة » ، والظاهر ما أثبتناه هو الصواب .

(٢٠) في الطبعة الحجرية:« فنيتها » ، وما أثبتناه من المصدر .

(٢١) في الطبعة الحجرية : وفي ، وما أثبتناه من المصدر .

(٢٢) أثبتناه من المصدر .

(٢٣) في المصدر : لخلق .

نفسه ، ومعونته على عدوّه ، والحول بينه وبين شياطينه ، وتأدية النّصيحة إليه ، والإقبال عليه في الله ، فإن انقاد لربّه واحسن الإجابة له ، وإلاّ فليكن الله آثر عندك وأكرم عليك منه .

وأما حقّ المنعم عليك بالولاء ، فأن تعلم أنّه أنفق فيك ماله ، وأخرجك من ذلّ الرّق ووحشته إلى عزّ الحرّية وأُنسها ، وأطلقك من أسر المملكة وفكّ عنك حقّ العبوديّة ، وأوجدك(٢٤) رائحة العزّ ، وأخرجك من سجن القهر ، ودفع عنك العسر ، وبسط لك لسان الإنصاف ، وأباحك الدّنيا كلّها ، فملّكك نفسك وحلّ أسرك ، وفرّغك لعبادة ربّك ، واحتمل بذلك التّقصير في ماله ، فتعلم أنّه أولى الخلق بك بعد أُولي رحمك ، في حياتك وموتك ، وأحقّ الخلق بنصرك ومعونتك ، ومكانفتك(٢٥) في ذات الله ، فلا تؤثر عليه نفسك ما احتاج إليك أحداً .

وأمّا حقّ مولاك الجارية عليه نعمتك ، فأن تعلم أنّ الله جعلك حامية عليه وواقية ، وناصراً ومعقلاً ، وجعله لك وسيلة وسبباً بينك وبينه ، فالبحريّ أن يحجبك عن النّار ، فيكون في ذلك ثوابك منه في الآجل ، ويحكم لك بميراثه في العاجل ، إذا لم يكن له رحم ، مكافأة لما انفقته من مالك عليه ، وقمت به من حقّه بعد انفاق مالك ، فإن لم تخفه خيف عليك أن لا يطيب لك ميراثه ، ولا قوّة إلاّ بالله .

وأمّا حقّ ذي المعروف عليك ، فأن تشكره وتذكر معروفه ، وتنشر له المقالة الحسنة ، وتخلص له الدّعاء فيما بينك وبين الله سبحانه ، فإنّك إذا فعلت ذلك كنت قد شكرته سراً وعلانية ، ثمّ إن أمكن مكافأته بالفعل كافأته ، وإلاّ كنت مرصداً له موطّناً نفسك عليها .

وأمّا حقّ المؤذّن ، فأن تعلم أنّه مذكّرك بربّك ، وداعيك إلى حظّك ،

---

(٢٤) في الطبعة الحجرية : وواجدك ، وما أثبتناه من المصدر .

(٢٥) يكنفه كنفاً : أي حفظه وأعانه والمكانفة : المعاونة . (لسان العرب ج ٩ ص ٣٠٨) .

وأفضل أعوانك على قضاء الفريضة التي افترضها الله عليك ، فتشكره على ذلك شكرك للمحسن إليك ، وإن كنت في بيتك متّهماً لذلك ، لم تكن لله في أمره متهما ، وعلمت أنّه نعمة من الله عليك لا شكّ فيها ، فاحسن صحبة نعمة الله بحمد الله عليها على كلّ حال ، ولا قوّة إلّا بالله .

وأمّا حقّ إمامك في صلاتك ، فأن تعلم أنّه قد تقلّد السّفارة فيما بينك وبين الله ، والوفادة إلى ربّك ، وتكلّم عنك ولم تتكلّم عنه ، ودعا لك ولم تدع له ، وطلب فيك ولم تطلب فيه ، وكفاك هم المقام بين يدي الله ، والمساءلة له فيك ولم تكفه ذلك ، فإن كان في شيء من ذلك تقصير كان به دونك ، وإن كان آثماً لم تكن شريكه فيه ، ولم يكن لك عليه فضل ، فوقى نفسك بنفسه ، ووقى صلاتك بصلاته ، فتشكر له على ذلك ، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله .

و [أما][٢٦] حقّ الجليس ، فأن تلين له كنفك ، وتطيب له جانبك ، وتنصفه في مجاراة اللّفظ ، ولا تغرق [في][٢٧] نزع اللّحظ إذا لحظت ، وتقصد في اللّفظ إلى إفهامه إذا لفظت ، وإن كنت الجليس إليه ، كنت في القيام عنه بالخيار ، وإن كان الجالس إليك ، كان بالخيار ، ولا تقوم إلّا بإذنه ، ولا قوّة إلّا بالله .

وأمّا حقّ الجار ، فحفظه غائباً ، وكرامته شاهداً ، ونصرته ومعونته في الحالين جميعاً ، لا تتبع له عورة ،ولا تبحث له عن سوءة[٢٨] لتعرفها،فإن عرفتها منه من غير إرادة منك ولا تكلّف ، كنت لما علمت حصناً حصيناً وستراً ستيراً ، لو بحثت الأسنّة عنه ضميراً لم تصل[٢٩] إليه لانطوائه عليه ، لا تسمع عليه من حيث لا يعلم ، لا تسلّمه عند شديدة ، ولا تحسده عند

(٢٦ ، ٢٧) أثبتناه من المصدر .

(٢٨) في الطبعة الحجرية : سوء ، وما أثبتناه من المصدر ، وهو الصواب .

(٢٩) في الطبعة الحجرية : تتصل ، وما أثبتناه من المصدر .

نعمة ، تقيل عثرته ، وتغفر زلّته ، ولا تدخر حلمك عنه إذا جهل عليك ، ولا تخرج أن تكون سلماً له ، ترد(٣٠) عنه لسان الشّتيمة ، وتبطل فيه كيد حامل النّصيحة ، وتعاشره معاشرة كريمة ، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله .

وأمّا حقّ الصّاحب ، فأن تصحبه بالفضل ما وجدت إليه سبيلاً ، وإلاّ فلا أقلّ من الإنصاف ، وأن تكرمه كما يكرمك ، وتحفظه كما يحفظك ، ولا يسبقك فيما بينك وبينه إلى مكرمة ، فإن سبقك كافأته ، ولا تقصد(٣١) به عمّا يستحقّ من المودة ، تلزم نفسك نصيحته وحياطته ومعاضدته على طاعة ربّه ، ومعونته على نفسه فيما لا يهمّ به من معصية ربّه ، ثم تكون [عليه](٣٢) رحمة ، ولا تكون عليه عذاباً ، ولا قوّة إلاّ بالله .

وأماّ حقّ الشريك ، فإن غاب كفيته ، وإن حضر ساويته ، ولا تعزم على حكمك دون حكمه ، ولا تعمل برأيك دون مناظرته ، وتحفظ عليه ماله ، وتنفي عنه خيانته فيما عزّ أو هان ، فإنّه بلغنا أنّ يد الله على الشّريكين ما لم يتخاونا ، ولا قوّة إلاّ بالله .

وأمّا حقّ المال ، فأن لا تأخذه إلاّ من حلّه ، ولا تنفقه إلاّ في حلّه ، ولا تحرفه عن مواضعه ، ولا تصرفه عن حقائقه ، ولا تجعله إذا كان من الله إلاّ إليه ، وسبباً إلى الله ، ولا تؤثر به على نفسك من لعلّه لا يحمدك ، وبالحريّ أن لا يحسن خلافته في تركتك ، ولا يعمل فيه بطاعة ربّك ، فتكون معيناً له على ذلك ، وبما أحدث في مالك أحسن نظراً لنفسه ، فيعمل بطاعة ربّه ، فيذهب بالغنيمة ، وتبوء بالإثم والحسرة والنّدامة مع التّبعة ، ولا قوّة إلاّ بالله .

وأمّا حقّ الغريم الطّالب لك ، فإن كنت موسراً أوفيته وكفيته وأغنيته ولم تردده وتمطله ، فإنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : مطل الغني

---

(٣٠) في الطبعة الحجرية : لم ترد ، وما أثبتناه من المصدر .
(٣١) في المصدر : تقصر .
(٣٢) أثبتناه من المصدر .

ظلم ، وإن كنت معسراً أرضيته بحسن القول ، وطلبت إليه طلباً جميلاً ، ورددته عن نفسك ردّاً لطيفاً ، ولم تجمع عليه ذهاب ماله وسوء معاملته ، فإنّ ذلك لؤم ، ولا قوّة إلاّ بالله .

وأمّا حقّ الخليط ، فأن لا تغرّه ولا تغشّه ولا تكذبه ولا تغفله ولا تخدعه ، ولا تعمل في انتقاصه عمل العدوّ الذي لا يبقي على صاحبه ، وإن اطمأنّ إليك استقصيت له على نفسك ، وعلمت أن غبن المسترسل ربا [ولا قوة إلاّ بالله][٣٣] .

وأمّا حقّ الخصم المدّعي عليك ، فإن كان ما يدّعي عليك حقّاً ، لم تنفسخ في حجّته ، ولم تعمل في إبطال دعوته ، وكنت خصم نفسك له والحاكم عليها ، والشّاهد له بحقّه دون شهادة الشّهود ، فإن ذلك حقّ الله عليك ، وإن كان ما يدّعيه باطلاً ، رفقت به وردعته[٣٤] وناشدته بدينه ، وكسرت حدّته عنك بذكر الله ، وألقيت حشو الكلام ولغطه[٣٥] الذي لا يردّ عنك عادية عدوّك بل تبوء بإثمه ، وبه يشحذ عليك سيف عداوته، لأنّ لفظة السّوء تبعث الشرّ ، والخير مقمعة للشرّ ، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله .

وأمّا حقّ الخصم المدّعى عليه ، فإن كان ما تدّعيه حقّاً ، أجملت في مقاولته بمخرج الدّعوى ، فإنّ للدّعوى غلظة في سمع المدّعى عليه ، وقصدت قصد حجّتك بالرّفق ، وامهل المهلة وابين البيان والطف اللّطف ، ولم تتشاغل عن حجتك بمنازعته بالقيل والقال ، فتذهب عنك حجّتك ، ولا يكون لك في ذلك درك ، ولا قوّة إلاّ بالله .

وأمّا حقّ المستشير ، فإن حضرك له وجه رأي جهدت له في النّصيحة ، وأشرت إليه بما تعلم أنّك لو كنت مكانه عملت به ، وذلك ليكن منك في رحمة ولين ، فإنّ اللّين يؤنس الوحشة ، وإنّ الغلظ يوحش موضع الانس ، وإن لم

---

(٣٣) أثبتناه من المصدر .

(٣٤) في المصدر : روعته .

(٣٥) في الطبعة الحجرية : ولفظه ، وما أثبتناه من المصدر .

يحضرك له رأي ، وعرفت له من تثق برأيه وترضى به لنفسك ، دللته عليه وأرشدته إليه ، فكنت لم تأله خيراً ولم تدخره نصحاً ، ولا قوّة إلاّ بالله .

وأمّا حقّ المشير إليك ، فلا تتّهمه بما يوقفك[٣٦] عليه من رأيه إذا أشار عليك ، فإنّما هي الآراء وتصرف النّاس فيها واختلافهم ، فكن عليه في رأيه بالخيار إذا اتّهمت رأيه ، فأمّا تهمته فلا تجوز لك ، إذا كان عندك ممن يستحقّ المشاورة ، ولا تدع شكره على ما بدا لك من إشخاص رأيه وحسن[٣٧] مشورته ، فإذا وافقك حمدت الله ، وقبلت ذلك من أخيك بالشكّر والارصاد بالمكافأة في مثلها إن فزع إليك ، ولا قوّة إلاّ بالله .

وأمّا حقّ المستنصح ، فإنّ حقّه أن تؤدّي إليه النّصيحة على الحقّ الذي ترى له أنّه يحمل ، ويخرج المخرج الذي يلين على مسامعه ، وتكلّمه من الكلام بما يطيقه عقله ، فإنّ لكلّ عقل طبقة من الكلام يعرفه ويجتنبه ، وليكن مذهبك الرّحمة ، ولا قوّة إلاّ بالله .

وأمّا حقّ النّاصح ، فان تلين له جناحك ، ثم تشرئب له قلبك ، وتفتح له سمعك ، حتّى تفهم عنه نصيحته ، ثم تنظر فيها ، فإن كان وفّق فيها للصّواب ، حمد الله على ذلك وقبلت منه وعرفت له نصيحته ، وإن لم يكن وفّق لها فيها ، رحمته ولم تتّهمه ، وعلمت أنه لم يألك[٣٨] نصحاً إلاّ أنّه أخطأ ، إلاّ أن يكون عندك مستحقاً للتهمة ، فلا تعبأ بشيء من أمره على كلّ حال ، ولا قوة إلاّ بالله .

وأمّا حقّ الكبير ، فان حقّه توقير سنه ، واجلال اسلامه إذا كان من أهل الفضل في الاسلام ، بتقديمه فيه ، وترك مقابلته عند الخصام ، ولا تسبقه الى

---

(٣٦) في المصدر : يوافقك .

(٣٧) في المصدر زيادة : وجه .

(٣٨) ألىٰ الرجل : إذا قصر وترك الجهد . وفيه قوله تعالى: ﴿ **لا يألونكم خبالاً** ﴾ أي لا يقصرون لكم بالفساد . (مجمع البحرين ج ١ ص ٢٩ ولسان العرب ج ٤ ، ص ٣٩) .

طريق ، ولا تؤمه في طريق ، ولا تستجهله ، وان جهل عليك تحمّلت واكرمته بحقّ اسلامه مع سنّه ، فانّما حقّ السنّ بقدر الاسلام ، ولا قوّة إلاّ بالله .

وأمّا حقّ الصغير ، فرحمته وتثقيفه وتعليمه ، والعفو عنه ، والسّتر عليه ، والرّفق به ، والمعونة له ، والستر على جرائر حداثته ، فانّه سبب للتّوبة ، والمداراة له ، وترك مماحكته ، فان ذلك ادنى لرشده .

وأمّا حقّ السائل ، فاعطاؤه إذا تهيّأت صدقة وقدرت على سدّ حاجته ، والدّعاء له فيما نزل به ، والمعاونة على طلبته ، وان شككت في صدقه ، وسبقت اليه التّهمة له ، ولم تعزم على ذلك ، ولم تأمن ان يكون من كيد الشيطان ، اراد ان يصدّك عن حظّك ، ويحول بينك وبين التّقرب الى ربّك ، تركته بستره ورددته ردّاً جميلاً ، وان غلبت نفسك في امره ، واعطيته على ما عرض في نفسك ، فان ذلك من عزم الأمور .

وأمّا حقّ المسؤول ، فحقّه إن اعطى قبل منه ما اعطى ، بالشكر له ، والمعرفة لفضله ، وطلب وجه العذر في منعه ، وأحسن به الظّن ، واعلم انّه ان منع ماله منع ، وأن ليس التّشريب(٣٩) في ماله وان كان ظالماً ، فانّ الانسان لظلوم كفّار .

وأمّا حقّ من سرّك الله به وعلى يديه ، فان كان تعمّدها لك حمدت الله اوّلاً ثم شكرته على ذلك ، بقدره في موضع الجزاء ، وكافأته على فضل الابتداء ، وارصدت له المكافأة ، وان لم يكن تعمّدها ، حمدت الله وشكرته ، وعلمت انّه منه توحّدك بها ، واحببت هذا إذا كان سبباً من أسباب نعم الله عليك ، وترجو له بعد ذلك خيراً ، فانّ اسباب النّعم بركة حيث ما كانت ، وإن كان لم يعمد ، ولا قوّة إلاّ بالله .

---

(٣٩) تَشرَّبَ عليه : لامه وعيره بذنبه . . . ولا تشريب عليكم . . معناه لا إفساد عليكم . (لسان العرب ج ١ ص ٢٣٥) .

وأمّا حقّ من ساءلك القضاء على يديه بقول او فعل ، فان كان تعمّدها كان العفو أولى بك ، لما فيه له من القمع وحسن الأدب ، مع كثير أمثاله من الخلق ، فانّ الله يقول : ﴿ **ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل** ـ الى قوله ـ **من عزم الأمور** ﴾[٤٠] وقال عزّ وجلّ : ﴿ **وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عُوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصّابرين** ﴾[٤١] هذا في العمد ، فان لم يكن عمداً لم تظلمه بتعمّد الانتصار منه ، فتكون قد كافأته في تعمّد على خطأ ، ورفقت به ورددته بألطف ما تقدر عليه ، ولا قوّة إلّا بالله .

وامّا حقّ[٤٢] ملّتك عامّة ، فاضمار السّلامة ، ونشر جناح الرّحمة ، والرّفق بمسيئهم ، وتألّفهم واستصلاحهم وشكر محسنهم الى نفسه واليك ، فانّ احسانه الى نفسه احسانه اليك ، إذا كفّ منك أذاه ، وكفاك مؤونته ، وحبس عنك نفسه ، فعمّهم جميعاً بدعوتك ، وانصرهم جميعاً بنصرتك ، وانزلهم جميعاً منك منازلهم : كبيرهم بمنزلة الوالد ، وصغيرهم بمنزلة الولد ، وأوسطهم بمنزلة الأخ ، فمن أتاك تعاهده بلطف ورحمة ، وصل أخاك بما يجب للأخ على اخيه .

وأمّا حقّ أهل الذّمّة ، فالحكم فيهم ان تقبل فيهم ما قبل الله ، وتفي بما جعل الله لهم من ذمته وعهده ، وتكلهم اليه فيما طلبوا من انفسهم واجبروا عليه ، وتحكم فيهم بما حكم الله به على نفسك فيما جرى بينك [وبينهم][٤٣] من معاملة ، وليكن بينك وبين ظلمهم من رعاية ذمّة الله والوفاء بعهده وعهد رسوله (صلى الله عليه وآله) حائل ، فانّه بلغنا انه قال : من ظلم معاهداً كنت خصمه ، فاتّق الله ، ولا حول ولا قوة إلّا بالله .

---

(٤٠) الشورى ٤٢ : ٤١ ـ ٤٣ .
(٤١) النحل ١٦ : ١٢٦ .
(٤٢) في المصدر زيادة : أهل .
(٤٣) أثبتناه من المصدر .

فهذه خمسون حقّاً محيطاً بك ، لا تخرج منها[٤٤] في حال من الأحوال ، يجب عليك رعايتها ، والعمل في تأديتها ، والاستعانة بالله جلّ ثناؤه على ذلك ، ولا حول ولا قوّة الّا بالله ، والحمد لله ربّ العالمين».

قلت : قال السّيد علي بن طاووس في فلاح السّائل[٤٥] : وروينا باسنادنا في كتاب الرّسائل ، عن محمّد بن يعقوب الكليني ، باسناده الى مولانا زين العابدين (عليه السلام) ، انّه قال : « فامّا حقوق الصّلاة ، فان تعلم انّها وفادة . .»وساق مثل ما مرّ عن تحف العقول ، ومنه يعلم انّ هذا الخبر الشّريف المعروف بحديث الحقوق ، مرويّ في رسائل الكليني على النّحو المروّي في التّحف ، لا على النّحو الموجود في الفقيه والخصال[٤٦] المذكور في الأصل ، والظّاهر لكلّ من له انس بالأحاديث ، انّ الثّاني مختصر من الأوّل ، واحتمال أنّه (عليه السلام) ذكر هذه الحقوق بهذا الترتيب مرّة مختصرة لبعضهم ، واخرى بهذه الزّيادات لآخر ، في غاية البعد ، ويؤيّد الاتّحاد أنّ النّجاشي[٤٧] قال في ترجمة أبي حمزة : وله رسالة الحقوق عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، اخبرنا أحمد بن علي قال : حدّثنا الحسن بن حمزة قال : حدّثنا علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، وهذا السّند أعلى واصحّ من طريق الصّدوق في الخصال إلى محمّد بن الفضيل ، ولو كان في الرسالة هذا الإختلاف الشديد ، لأشار إليه النّجاشي كما هو ديدنه في أمثال هذا المقام ، ثمّ إنّ الصدوق رواه في الخصال مسنداً عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي حمزة ، وفي الفقيه عن اسماعيل بن الفضل ، عنه ، فتأمّل . هذا ويظهر من بعض المواضع أنّ الصّدوق رحمه الله كان يختصر الخبر الطّويل ، ويسقط منه

---

(٤٤) في الطبعة الحجرية : فيها ، وما أثبتناه من المصدر .

(٤٥) فلاح السائل : النسخة المطبوعة خالية منه .

(٤٦) الفقيه ج ٢ ص ٣٧٦ ح ١٦٣٦ والخصال ص ٥٦٥ .

(٤٧) رجال النجاشي ص ٨٣ .

ما ادّى نظره الى اسقاطه ، فروى في التّوحيد[٤٨] عن احمد بن الحسن القطّان ، عن احمد بن يحيى ، عن بكر بن عبدالله بن حبيب قال : حدّثنا احمد بن يعقوب بن مطر قال : حدّثنا محمد بن الحسن بن عبد العزيز الأحدث الجنديسابوري[٤٩] قال : وجدت في كتاب ابي بخطّه : حدّثنا طلحة بن يزيد ، عن عبدالله بن عبيد ، عن ابي معمّر السّعداني : انّ رجلاً أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وساق خبراً طويلاً ، وكان الرّجل من الزّنادقة وجمع آياً من القرآن زعمها متناقضة ، وعرضها عليه (عليه السلام) ، فأزال الشّبهة عنه . وهذا الخبر رواه الشّيخ احمد بن ابي طالب الطّبرسي في الاحتجاج[٥٠] عنه (عليه السلام) ، بزيادات كثيرة اسقطها الصّدوق في التّوحيد[٥١] ، والشّاهد على انه الّذي اسقطها عنه ، انّ السّاقط هو المواضع الّتي صرّح (عليه السلام) بوقوع النّقص والتّغيير في القرآن المجيد ، وهي تسعة مواضع ، ولمّا لم يكن النّقص والتّغير من مذهبه القى منه ما يخالف رأيه ، قال المحقّق الكاظمي الشّيخ أسد الله في كشف القناع[٥٢]:وبالجملة فأمر الصّدوق مضطرب جدّاً ـ إلى أن قال ـ وقد ذكر صاحب البحار[٥٣] حديثاً عنه في كتاب التّوحيد ، عن الدقّاق ، عن الكليني ، باسناده عن ابي بصير ، عن الصادق (عليه السلام) ، ثم قال : هذا الخبر مأخوذ من الكافي وفيه تغييرات عجيبة ، تورث سوء الظّن بالصّدوق ، وانّه انّما فعل ذلك ليوافق مذهب اهل العدل،انتهى . ومن هنا يختلج بالبال انّ الزّيارة الجامعة الكبيرة الشّائعة ، الّتي أوردها في الفقيه

---

(٤٨) التوحيد ص ٢٥٥ .

(٤٩) في المصدر « الأحدب الجند بنيسابور » .

(٥٠) الاحتجاج ص ٢٤٠ .

(٥١) التوحيد ص ٢٥٤ ح ٥ .

(٥٢) كشف القناع ص ٢١٣ .

(٥٣) البحار ج ٥ ص ١٥٦ ح ٨ .

والعيون(٥٤) ، ومنهما اخرجها الأصحاب في كتب مزارهم ، ونقلوها في مؤلّفاتهم ، اختصرها من الجامعة المرويّة عن الهادي (عليه السلام) ، على ما رواه الكفعمي في البلد الأمين(٥٥) ، وأوردناها في باب نوادر ابواب المزار(٥٦) ، فانّها حاوية لما أورده فيهما مع زيادات كثيرة ، لا يوافق جملة منها لمعتقده فيهم (عليهم السلام) ، فلاحظ وتأمّل في الزّيارتين ، حتّى يظهر لك صدق ما ادعيناه .

٤ ـ ﴿ باب استحباب ملازمة الصّفات الحميدة واستعمالها ، وذكر نبذة منها ﴾

[١٢٦٦٥] ١ ـ الجعفريات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمّد ، حدّثني موسى قال : حدّثنا ابي ، عن ابيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن ابيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) قال: « قال لنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) : حسب الرّجل دينه ، ومروّته عقله ، وحلمه(١) سروره ، وكرمه تقواه » .

[١٢٦٦٦] ٢ ـ وبهذا الاسناد : عنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « إنّ ادناكم منّي واوجبكم عليّ شفاعة ، اصدقكم حديثاً ، واعظمكم امانة ، واحسنكم خلقاً ، واقربكم من النّاس » .

[١٢٦٦٧] ٣ ـ وبهذا الاسناد : عن علي بن ابي طالب (عليه السلام) ، قال :

---

(٥٤) الفقيه ج ٢ ص ٣٧٠ ح ١٦٢٥ ، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ٢ ص ٢٧٢ ح ١ وعنه في البحار ج ١٠٢ ص ١٢٧ ح ٤ .
(٥٥) البلد الأمين ص ٢٩٧ .
(٥٦) نوادر أبواب المزار من المستدرك الحديث ١٧ .

الباب ٤

١ ـ الجعفريات ص ١٥٠ .
(١) في نسخة « خلقه » .
٢ ـ الجعفريات ص ١٥٠ .
٣ ـ الجعفريات ص ١٦٦ .

« من آوى اليتيم ، ورحم الضّعيف ، وانفق[١] على والده ، ورفق على ولده ، ورفق بمملوكه ، أدخله الله تعالى في رضوانه ، ونشر[٢] عليه رحمته ، ومن كفّ غضبه ، وبسط رضاه ، وبذل معروفه ، ووصل رحمه ، وادّى امانته ، جعله الله في نوره الأعظم يوم القيامة » .

[١٢٦٦٨] ٤ ـ وبهذا الاسناد : عن علي بن ابي طالب (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من اسبغ وضوءه ، واحسن صلاته ، وادى زكاة ماله ، وكفّ غضبه ، وسجن لسانه ، وبذل معروفه ، واستغفر لذنبه ، وادّى النّصيحة لأهل بيتي ، فقد استكمل حقائق الايمان ، وابواب الجنّة له مفتّحة » .

[١٢٦٦٩] ٥ ـ وبهذا الاسناد : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ـ في حديث ـ قال : « إذا كان يوم القيامة نادى مناد[١] : ايّها النّاس ، انّ اقربكم من الله مجلساً أشدّكم له خوفاً ، وانّ احبّكم الى الله احسنكم عملاً ، وانّ اعظمكم عنده نصيباً اعظمكم فيما عنده رغبة ، ثم يقول عزّ وجلّ : لا اجمع عليكم اليوم خزي الدّنيا وخزي الآخرة ، فيأمر لهم بكراسي فيجلسون عليها ، واقبل عليهم الجبّار بوجهه ، وهو راضٍ عنهم ، وقد احسن ثوابهم » .

[١٢٦٧٠] ٦ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط : عن ابي عبيدة ، عن ابي جعفر (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّ من اغبط اوليائي عندي ، رجل خفيف الحال ، ذو حظّ من صلاة ، احسن عبادة ربّه في الغيب ، وكان غامضاً في النّاس ، جعل رزقه كفافاً فصبر ،

---

(١) في المصدر : وارتفق .
(٢) وفيه : ويسرّ .
٤ ـ الجعفريات ص ٢٣٠ .
٥ ـ الجعفريات ص ٢٣٨ .
(١) في المصدر زيادة : من السماء .
٦ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٢٧ .

عجلت منيّته ، مات فقل تراثه ، وقلّ بواكيه » .

[١٢٦٧١] ٧ ـ العيّاشي في تفسيره : عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « يا أبا محمّد ، عليكم بالورع والاجتهاد ، واداء الأمانة ، وصدق الحديث ، وحسن الصّحابة لمن صحبكم ، وطول السّجود ، فانّ ذلك من سنن الأوّابين » .

[١٢٦٧٢] ٨ ـ عوالي اللآلي : عن النّبي (صلى الله عليه وآله) قال : « الشّريعة اقوالي ، والطّريقة اقوالي ، والحقيقة احوالي ، والمعرفة رأس مالي ، والعقل اصل ديني ، والحبّ اساسي ، والشّوق مركبي ، والخوف رفيقي ، والعلم سلاحي ، والحلم صاحبي ، والتّوكل زادي[١] ، والقناعة كنزي ، والصّدق منزلي ، واليقين مأواي ، والفقر فخري ، وبه افتخر على سائر الأنبياء والمرسلين » .

ورواه العالم العارف المتبحّر السّيد حيدر الآملي ، في كتاب انوار الحقيقة واطوار الطّريقة واسرار الشّريعة[٢] ، قال : ويعضد ذلك كلّه قول النّبي (صلى الله عليه وآله) : « الشريعة اقوالي » الخ .

[١٢٦٧٣] ٩ ـ فقه الرّضا (عليه السلام): «أروي عن العالم (عليه السلام) قال: ما نزل من السّماء اجلّ ولا اعزّ من ثلاثة : التّسليم ، والبرّ ، واليقين ، وأروي عن العالم (عليه السلام) انّه قال : انّ الله جلّ وعلا ، أوحى إلى آدم (عليه السلام) : أن اجمع الكلام كلّه في اربع كلمات ، فقال : يا ربّ بيّنهنّ لي ، فأوحى الله اليه : واحدة لي ، واخرى لك ، واخرى بيني

---

٧ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٨٦ ح ٤٣ .
٨ ـ عوالي اللآلي
(١) في نسخة : ردائي .
(٢) جاء في هامش الطبعة الحجرية ما نصّه : « ذكرنا في أوائل الفائدة الثانية من الخاتمة صورة اجازة فخر المحققين للسيد حيدر الآملي نقلناها من خطه »(منه قدّه).
٩ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٨ .

وبينك ، واخرى بينك وبين النّاس ، فالّتي لي : تؤمن بي ولا تشرك بي شيئاً ، والتي لك : فاجازيك عنها أحوج ما تكون الى المجازاة ، والتي بينك وبيني : فعليك الدّعاء وعليّ الاجابة ، والتي بينك وبين الناس : فان ترضى لهم ما ترضى لنفسك ، وتكره لهم ما تكره لنفسك » .

[١٢٦٧٤] ١٠ - « واروي انّه سئل العالم (عليه السلام) ، عن خيار العباد ، فقال : الّذين إذا احسنوا استبشروا ، وإذا اساؤوا استغفروا ، وإذا اعطوا شكروا ، وإذا ابتلوا صبروا ، وإذا غضبوا عفوا [١] » .

[١٢٦٧٥] ١١ - جامع الأخبار : عن امير المؤمنين (عليه السلام) ، انّه قال : « المؤمن يكون صادقاً في الدّنيا ، واعي[١] القلب ، حافظ الحدود ، وعاء العلم ، كامل العقل ، مأوى الكرم ، سليم القلب ، ثابت الحلم ، عاطف اليقين [٢] ، باذل المال ، مفتوح الباب للاحسان ، لطيف اللّسان ، كثير التّبسّم ، دائم الحزن ، كثير التفكّر ، قليل النّوم ، قليل الضّحك ، طيب الطبع ، مميت الطّمع ، قاتل الهوى ، زاهداً في الدّنيا ، راغباً في الآخرة ، يحبّ الضّيف ، ويكرم اليتيم ، ويلطف الصّغير ، ويرفق[٣] الكبير ، ويعطي السّائل ، ويعود المريض ، ويشيّع الجنائز ، ويعرف حرمة القرآن ، ويناجي الرّب ، ويبكي على الذنوب ، آمراً بالمعروف ، ناهياً عن المنكر ، أكله بالجوع ، وشربه بالعطش ، وحركته بالأدب ، وكلامه بالنّصيحة ، وموعظته بالرّفق ، ولا يخاف إلاّ الله ، ولا يرجو إلاّ ايّاه ، ولا يشغل الاّ بالثّناء والحمد ، ولا يتهاون ، ولا يتكبّر ، ولا يفتخر بمال الدّنيا ، مشغول بعيوب

---

١٠ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٨ .
(١) في الطبعة الحجرية : غضّوا ، وما أثبتناه من المصدر .
١١ - جامع الأخبار ص ٩٩ .
(١) في نسخة : راعي .
(٢) في المصدر : اليدين .
(٣) في نسخة : يوقر .

نفسه ، فارغ عن عيوب غيره ، الصّلاة قرّة عينه ، والصّيام حرفته وهمّته ، والصّدق عادته ، والشّكر مركبه ، والعقل قائده ، والتّقوى زاده ، والدّنيا حانوته ، والصّبر منزله ، واللّيل والنّهار رأس ماله ، والجنّة مأواه ، والقرآن حديثه ، ومحمّد (صلى الله عليه وآله) شفيعه ، والله جلّ ذكره مؤنسه » .

[١٢٦٧٦] ١٢ ـ القطب الرّاوندي في لبّ اللّباب : عن النّبي (صلى الله عليه وآله) قال : « كن تقيّاً تكن أورع النّاس ، وكن قنعاً تكن أشكر النّاس ، وأحبب للنّاس ما تُحبّ لنفسك تكن مؤمناً ، وأحسن مجاورة من جاورك تكن مسلماً ، وأقلّ الضّحك فانّه يميت القلب » .

[١٢٦٧٧] ١٣ ـ وعن علي (عليه السلام) : « أحبّكم إلى الله أكثركم له ذكراً ، وأكرمكم عند الله أتقاكم ، وانجاكم من عذاب الله أشدّكم له خوفاً ، وقال (عليه السلام) : التّواضع عن الشّريف عزّ الشّريف ، وحلية المؤمن الورع ، والجود جمال الفقير ، وقيمة كلّ امرىءٍ ما يُحسن » .

[١٢٦٧٨] ١٤ ـ الشّيخ المفيد في اماليه : عن ابي بكر الجعابي ، عن ابن عقدة ، عن محمّد بن احمد بن خاقان ، عن سليم الخادم ، عن ابراهيم بن عقبة ، عن (محمد بن نضر بن قرواش)(١) ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « انّ صاحب الدّين فكّر فغلبته(٢) السّكينة ، واستكان فتواضع ، وقنع فاستغنى ، ورضي بما اعطي ، وانفرد فكفي الأحزان(٣) ، ورفض الشّهوات فصار حرّاً ، وخلع الدّنيا فتحامى السّرور ، وطرح(٤) الحسد فظهرت المحبّة ، ولم يخف النّاس فلم يخفهم ، ولم يذنب اليهم فسلم منهم ،

---

١٢ ، ١٣ ـ لب اللباب : مخطوط .

١٤ ـ أمالي المفيد ص ٥٢ ح ١٤ .

(١) في الطبعة الحجرية : « محمد بن نصر بن قرداش » وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ١٧ ص ٣٠١) .

(٢) في المصدر : فعلته .

(٣) في المصدر : الإخوان .

(٤) في المصدر : واطرح .

وسخط[٥] نفسه عن كلّ شيء ففاز ، واستكمل الفضل وابصر العافية فأمن النّدامة » .

[١٢٦٧٩] ١٥ ـ وعن جعفر بن محمّد بن قولويه ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمّد بن عيسى وابن ابي الخطاب معاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان ، عن ابي حمزة الثّمالي ، عن ابي جعفر (عليه السلام) ، قال : « قال موسى بن عمران (عليه السلام) : الهي من اصفياؤك من خلقك ؟ قال : (الريّ الكفّين الريّ القدمين)[١] ، يقول صدقاً ، ويمشي هوناً ، فاولئك تزول الجبال ولا يزالون ، قال : إلهي فمن ينزل دار القدس عندك ؟ قال : الّذين لا تنظر[٢] اعينهم إلى الدّنيا ، ولا يذيعون اسرارهم في الدين، ولا يأخذون على الحكومةَ الرشاء ، الحقّ في قلوبهم ، والصّدق في[٣] السنتهم ، فاولئك في ستري في الدّنيا ، وفي دار القدس [عندي][٤] في الآخرة » .

[١٢٦٨٠] ١٦ ـ وعن الصّدوق ، عن ابيه ، عن علي بن ابراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن ابي الحسن موسى (عليه السلام) ، قال:سمعته يقول : « لا تستكثروا كثير الخير ، ولا تستقلّوا قليل الذّنوب ، فانّ قليل الذّنوب تجتمع حتّى يصير كثيراً ، وخافوا الله عزّ

---

(٥) في المصدر : « وسخت » .

١٥ ـ أمالي المفيد ص ٨٥ ح ١ ، وعنه في البحار ج ٦٩ ص ٢٧٨ ح ١٣ .

(١) الظاهر أن المقصود من ريّ الكفين وريّ القدمين كناية عن كثرة الخير والسخاء ، وفي البحار : النديّ الكفين وتفيد نفس المعنىٰ السابق ، وقال العلامة المجلسي (قدّه) : « وفي بعض النسخ « البريّ القدمين » أي أنهما بريئان من الخطأ ومحتمل الرسيّ : أي الثابت القدمين في الخير » .

(٢) في المصدر : « ينظر » .

(٣) في المصدر : « علىٰ » .

(٤) أثبتناه من المصدر .

١٦ ـ أمالي المفيد ص ١٥٧ ح ٨ .

وجلّ في السرّ ، حتّى تعطوا من انفسكم النّصف ، وسارعوا الى طاعة الله ، واصدقوا الحديث ، وادّوا الأمانة ، فانّما ذلك لكم ، ولا تدخلوا فيما لا يحلّ ، فانّما ذلك عليكم » .

[١٢٦٨١] ١٧ ـ وعن احمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن ابيه ، عن الصفّار ، عن العبّاس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة[١] ، عن عجلان ابي صالح ، قال : قال ابو عبدالله (عليه السلام) : « انصف النّاس من نفسك ، واسهمهم في مالك ، وارض لهم بما ترضى لنفسك ، واذكر الله كثيراً ، وايّاك والكسل والضّجر ، فانّ ابي بذلك كان يوصيني ، وبذلك كان يوصيه ابوه ، وكذلك في صلاة اللّيل ، انّك إذا كسلت[٢] لم تؤدّ (حقّ الله)[٣] ، وان ضجرت لم تؤدّ إلى أحد حقّاً ، وعليك بالصّدق ، والورع ، وأداء الأمانة ، وإذا وعدت فلا تخلف » .

[١٢٦٨٢] ١٨ ـ وبالإسناد عن علي بن مهزيار [عن علي بن أسباط][١] قال : اخبرني أبو اسحاق الخراساني ـ صاحب كان لنا ـ قال : كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليه السلام) يقول : « لا ترتابوا فتشكّوا ، ولا تشكّوا فتكفروا ، ولا ترخّصوا لانفسكم [فتدهنوا][٢] ولا تداهنوا في الحقّ فتخسروا ، انّ الحزم ان تتفقّهوا ، ومن الفقه ان لا تغترّوا ، وانّ انصحكم لنفسه اطوعكم لربّه ، وانّ اغشّكم [لنفسه][٣] اعصاكم لربّه ، من يطع الله

---

١٧ ـ أمالي المفيد ص ١٨١ ح ٤ .

(١) في الطبعة الحجرية : « فضلان » وما أثبتناه من المصدر (راجع معجم رجال الحديث ج ١٣ ص ٢٧٤) .

(٢) في نسخة : تكاسلت .

(٣) في المصدر : « إلى الله حقه » .

١٨ ـ أمالي المفيد ص ٢٠٦ ح ٣٨ .

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه ليستقيم السند « راجع معجم رجال الحديث ج ١١ ص ٢٦٣ وج ٢١ ص ١٦» .

(٢) أثبتناه من المصدر . (٣) أثبتناه من المصدر .

يأمن ويرشد ، ومن يعصه يخب ويندم ، واسألوا الله اليقين ، وارغبوا اليه في العافية ، وخير ما دار في القلب اليقين ، ايّها النّاس ايّاكم والكذب ، فان كلّ راج طالب ، وكلّ خائف هارب » .

[١٢٦٨٣] ١٩ ـ وفي الاختصاص : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، انّه كان إذا خطب قال في آخر خطبته : « طوبى لمن طاب خلقه ، وطهرت سجيّته ، وصلحت سريرته ، وحسنت علانيته ، وانفق الفضل من ماله ، وامسك الفضل من كلامه ، وانصف النّاس من نفسه » .

[١٢٦٨٤] ٢٠ ـ الكراجكي في كنز الفوائد : عن لقمان الحكيم ، انّه قال في وصيّته لابنه : « يا بنيّ احثّك على ستّ خصال ، ليس منها خصلة الاّ وتقرّبك الى رضوان الله عزّ وجلّ ، وتباعدك عن سخطه ، الأوّلة : ان تعبد الله لا تشرك به شيئاً ، والثّانية : الرّضى بقدر الله فيما احببت او كرهت ، والثّالثة : ان تحبّ في الله وتبغض في الله ، والرّابعة : تحبّ للناس ما تحبّ لنفسك ، وتكره لهم ما تكره لنفسك ، والخامسة : تكظم الغيظ ، وتحسن الى من اساء اليك ، والسّادسة : ترك الهوى ، ومخالفة الرّدى » .

[١٢٦٨٥] ٢١ ـ الصّدوق في الخصال : عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن الصّفار ، عن علي بن محمّد القاساني ، عن القاسم بن محمّد الأصفهاني ، عن سليمان بن داود ، عن سفيان بن نجيح ، عن ابي جعفر (عليه السلام) ، قال : « قال سليمان بن داود (عليه السلام) : اوتينا ما اوتي النّاس وما لم يؤتوا ، وعلّمنا ما علم النّاس وما لم يعلموا ، فلم نجد شيئاً افضل من خشية الله في المغيب والمشهد ، والقصد في الغنى والفقر ، وكلمة الحقّ في الرّضى والغضب ، والتّضرّع إلى الله عزّ وجلّ على كلّ حال » .

[١٢٦٨٦] ٢٢ ـ ابو علي محمد بن همام في التّمحيص : روي انّ رسول الله (صلى

---

١٩ ـ الاختصاص ص ٢٢٨ .
٢٠ ـ كنز الفوائد ص ٢٧٢ ، وعنه في البحار ج ٧٨ ص ٤٥٧ .
٢١ ـ الخصال ص ٢٤١ ح ٩١ .
٢٢ ـ التمحيص ص ٧٤ ح ١٧١ .

الله عليه وآله) قال: « لا يكمل المؤمن ايمانه حتّى يحتوي على مائة وثلاث خصال ، فعل وعمل ونيّة ، وظاهر وباطن ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : يا رسول الله ، ما يكون المائة وثلاث خصال ؟ فقال : يا علي من صفات المؤمن ان يكون جوال الفكر ، جوهريّ[1] الذّكر ، كثيراً علمه[2] ، عظيماً حلمه ، جميل المنازعة ، كريم المراجعة ، اوسع النّاس صدراً ، واذلّهم نفساً ، ضحكه تبسّماً ، وافهامه تعلّماً ، مذكّر الغافل ، معلّم الجاهل ، لا يؤذي من يؤذيه ، ولا يخوض فيما لا يعنيه ، ولا يشمت بمصيبة ، ولا يذكر احداً بغيبة ، بريئاً من المحرّمات ، واقفاً عند الشّبهات ، كثير العطاء ، قليل الأذى ، عوناً للغريب ، وأباً لليتيم ، بشره في وجهه ، وحزنه[3] في قلبه ، مستبشراً بفقره ، احلى من الشّهد ، واصلد من الصّلد ، لا يكشف سرّاً ، ولا يهتك ستراً ، لطيف الحركات ، حلو المشاهدة ، كثير العبادة ، حسن الوقار ، لين الجانب ، طويل الصّمت ، حليماً إذا جهل عليه ، صبوراً على من اساء إليه ، يجلّ الكبير ، ويرحم الصغير ، اميناً على الأمانات ، بعيداً من الخيانات ، إلفه التّقى ، وحلفه[4] الحياء ، كثير الحذر ، قليل الزّلل ، حركاته ادب ، وكلامه عجيب ، مقيل العثرة ، ولا يتبع العورة ، وقوراً ، صبوراً ، رضيّاً ، شكوراً ، قليل الكلام ، صدوق اللّسان ، برّاً ، مصوناً ، حليماً ، رفيقاً ، عفيفاً ، شريفاً ، لا لعّان ، ولا نمّام ، ولا كذّاب ، ولا مغتاب ، ولا سبّاب ، ولا حسود ، ولا بخيل ، هشّاشاً ، بشّاشاً ، لا حسّاس ، ولا جسّاس ، يطلب من الامور أعلاها ، ومن الأخلاق اسناها ، مشمولاً بحفظ الله ، مؤيّداً بتوفيق الله ، ذا قوّة في لين ، وعزمة في يقين ، لا يحيف على من يبغض ، ولا يأثم في من يحب ، صبور في الشّدائد ، لا يجور ، ولا يعتدي ، ولا يأتي بما يشتهي ، الفقر

(١) في نسخة « جهوري » .

(٢) في نسخة « عمله » .

(٣) في نسخة « خوفه » .

(٤) في المصدر : خلقه .

شعاره ، والصّبر دثاره ، قليل المؤونة ، كثير المعونة كثير الصّيام ، طويل القيام ، قليل المنام ، قلبه تقيّ ، وعلمه زكيّ ، إذا قدر عفا ، وإذا وعد وفى ، يصوم رغباً ويصلّي رهباً ، ويحسن في عمله كأنّه ناظر إليه ، غضّ الطّرف ، سخيّ الكفّ ، لا يردّ سائلاً ، ولا يبخل بنائل ، متواصلاً إلى الإخوان ، مترادفاً إلى الاحسان ، يزن كلامه ، ويخرس لسانه ، لا يغرق في بغضه ، ولا يهلك في حبّه ، لا يقبل الباطل من صديقه ، ولا يردّ الحقّ من عدوّه ، ولا يتعلّم إلاّ ليعلم ، ولا يعلم الاّ ليعمل ، قليلاً حقده ، كثيراً شكره ، يطلب النّهار معيشته ، ويبكي اللّيل على خطيئته ، إن سلك مع أهل الدّنيا كان اكيسهم ، وان سلك مع أهل الآخرة كان أورعهم ، لا يرضى في كسبه بشبهة ، ولا يعمل في دينه برخصة ، يعطف على اخيه بزلّته ، ويرضى[٥] ما مضى من قديم صحبته » .

[١٢٦٨٧] ٢٣ ـ ثقة الإسلام في الكافي : عن محمد بن جعفر ، عن محمد بن اسماعيل ، عن عبدالله بن داهر ، عن الحسن بن يحيى ، عن (قثم أبو قتادة الحراني)[١] ، عن عبدالله بن يونس ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « قام رجل يقال له:همّام ، وكان عابداً ناسكاً مجتهداً ، إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو يخطب ، فقال : يا أمير المؤمنين ، صف لنا صفة المؤمن كأننا ننظر إليه ، فقال : يا همام ، المؤمن هو الكيّس الفطن ، بشره في وجهه ، وحزنه في قلبه ، أوسع شيء صدراً ، وأذلّ شيء نفساً ، زاجر عن كلّ فان ، حاضّ على كلّ حسن ، لا حقود ، ولا حسود ، ولا وثّاب ، ولا سبّاب ، ولا غيّاب[٢] ، ولا مرتاب [٣] ، يكره الرّفعة ، ويشنأ السّمعة ،

---

(٥) في المصدر : ويرعى .

٢٣ ـ الكافي ج ٢ ص ١٧٩ ح ١ .

(١) في الطبعة الحجرية : قتم بن أبي قتادة الحمراني ، وما أثبتناه من المصدر ومن معاجم الرجال راجع (معجم رجال الحديث ج ١٤ ص ٧٦) .

(٢) في المصدر : عياب .

(٣) وفيه : مغتاب .

طويل الغم ، بعيد الهمّ ، كثير الصّمت ، وقور ، ذكور ، صبور ، شكور ، مغموم بفكره ، مسرور بفقره ، سهل الخليقة ، لين العريكة ، رصين الوفاء ، قليل الأذى ، لا متأفك[٤] ، ولا متهتك ، إن ضحك لم يخرق ، وإن غضب لم ينزق[٥] ، ضحكه تبسّم ، واستفهامه تعلّم ، ومراجعته تفهّم ، كثير علمه ، عظيم حلمه ، كثير الرّحمة ، لا يبخل ، ولا يعجل ، ولا يضجر ، ولا يبطر ، ولا يحيف في حكمه ، ولا يجور في علمه ، نفسه أصلب من الصّلد ، ومكادحته أحلى من الشّهد ، لاجشع ، ولا هلع ، ولا عنف ، ولا صلف ، ولا متكلّف ، ولا متعمّق ، جميل المنازعة ، كريم المراجعة ، عدل إن غضب ، رفيق إن طلب ، لا يتهوّر ، ولا يتهتّك ، ولا يتجبّر ، خالص الودّ ، وثيق العهد ، وفيّ العقد[٦] ، شفيق ، وصول ، حليم ، خمول ، قليل الفضول ، راض عن الله عزّ وجلّ ، مخالف لهواه ، لا يغلظ على من دونه ، ولا يخوض فيما لا يعنيه ، ناصر للدّين ، محام عن المؤمنين ، كهف للمسلمين ، لا يخرق الثّناء سمعه ، ولا ينكي[٧] الطّمع قلبه ، ولا يصرف اللّعب حكمه ، ولا يطلع الجاهل علمه ، قوّال ، عمّال ، عالم ، حازم ، لا بفحّاش ، ولا بطيّاش ، وصول في غير عنف ، بذول في غير سرف ، لا بختّال، ولا بغدّار ، ولا يقتفي أثراً ، ولا يحيف بشراً ، رفيق بالخلق ، ساع في الأرض ، عون للضّعيف ، غوث للملهوف ، لا يهتك ستراً ، ولا يكشف سرّاً ، كثير البلوى ، قليل الشكوى ، إن رأى خيراً ذكره ، وإن عاين شرّاً ستره ، يستر العيب ، ويحفظ الغيب ، ويقيل العثرة ،

---

(٤) الإفك : اسوء الكذب وابلغه ، وقيل : هو البهتان (مجمع البحرين ج ٥ ص ٢٥٥) .

(٥) النزق : خفة في كل أمر ، وعجلة في جهل وحمق والخفة والطيش . (لسان العرب ج ١٠ ص ٣٥٢) .

(٦) في الطبعة الحجرية : العهد . وما أثبتناه من المصدر .

(٧) « المؤمن لا ينكي الطمع قلبه » أي لا يجرحه فيؤثر فيه كتأثير الجرح بالمجروح . (مجمع البحرين ج ١ ص ٤٢١) .

ويغفر الزلّة، لا يطلع على نصح فيذره ، ولا يدع جنح حيف فيصلحه ، أمين ، رصين ، تقي ، نقيّ ، زكيّ ، رضيّ ، يقبل العذر ، ويجمل الذكر ، ويحسن بالنّاس الظنّ ، ويتهم على العيب نفسه ، يحبّ في الله بفقه وعلم ، ويقطع في الله بحزم وعزم ، لا يخرق به فرح ، ولا يطيش به مرح ، مذكّر للعالم ، معلّم للجاهل ، لا يتوقّع له بائقة[٨] ، ولا يخاف له غائلة[٩] ، كلّ سعي أخلص عنده من سعيه ، وكلّ نفس أصلح عنده من نفسه ، عالم بعيبه ، شاغل بغمّه ، لا يثق بغير ربّه ، غريب ، وحيد ، حزين ، يحبّ في الله ، ويجاهد في الله، ليتّبع رضاه ، ولا ينتقم لنفسه بنفسه ، ولا يوالي في سخط ربّه ، مجالس لأهل الفقر ، مصادق لأهل الصّدق ، مؤازر لأهل الحقّ ، عون للغريب ، أب لليتيم ، بعل للأرملة ، حفي[١٠] بأهل المسكنة ، مرجوّ لكلّ كريمة[١١] ، مأمول لكلّ شدّة ، هشّاش ، بشّاش ، لا بعبّاس ، ولا بجسّاس ، صليب ، كظّام ، بسّام ، دقيق النّظر ، عظيم الحذر ، لا يبخل ، وإن بخل عليه صبر ، عقل فاستحيى ، وقنع فاستغنى ، حياؤه يعلو شهوته ، وودّه يعلو حسده ، وعفوه يعلو حقده ، ولا ينطق بغير صواب ، ولا يلبس إلّا الاقتصاد ، مشيه التّواضع ، خاضع لربّه بطاعته ، راض عنه في كلّ حالاته ، نيّته خالصة ، أعماله ليس فيها غشّ ولا خديعة ، نظره عبرة ، وسكوته فكرة ، وكلامه حكمة ، مناصحاً ، متباذلاً ، متواخياً ، ناصح في السّر والعلانية ، لا يهجر أخاه ، ولا يغتابه ، ولا يمكر به ، ولا يأسف على ما فاته ، ولا يحزن على ما أصابه ، ولا يرجو ما لا يجوز له الرّجاء ، ولا يفشل في الشّدة ، ولا يبطر في الرّخاء ، يمزج الحلم بالعلم ، والعقل بالصّبر ، تراه بعيداً كسله ، دائماً نشاطه ، قريباً أمله ، قليلاً زلله ، متوقّعاً لأجله ، خاشعاً قلبه ، ذاكراً ربّه ، قانعة نفسه ، منفيّاً جهله ، سهلاً

---

(٨) البائقة : الداهية . (لسان العرب ج ١٠ ص ٣٠) .

(٩) الغائلة : وهي الحقد . (مجمع البحرين ج ٥ ص ٤٣٧) .

(١٠) حفي بالرجل : بالغ في إكرامه (لسان العرب ج ١ ص ١٨٧) .

(١١) في نسخة : كريهة .

أمره ، حزيناً لذنبه ، ميتة شهوته ، كظوماً غيظه ، صافياً خلقه ، آمناً منه جاره ، ضعيفاً كبره ، قانعاً بالذي قدّر له ، متيناً صبره ، محكماً أمره ، كثيراً ذكره ، يخالط النّاس ليعلم ، ويصمت ليسلم ، ويسأل ليفهم ، ويتجر ليغنم ، لا ينصت[١٢] (للخير ليفخر)[١٣] به ، ولا يتكلّم ليتجبّر به على من سواه ، نفسه منه في عناء ، والنّاس منه في راحة ، أتعب نفسه لآخرته ، فأراح النّاس من نفسه ، إن بغي عليه صبر ، حتّى يكون الله الذي ينتصر له ، بعده ممّن تباعد منه بغض ونزاهة ، ودنوّه ممّن دنا منه لين ورحمة ، ليس تباعده تكبّراً ولا عظمة ، ولا دنوّه خديعة ولا خلابة ، بل يقتدي بمن كان قبله من أهل الخير ، فهو إمام لمن بعده من أهل البرّ » الخبر . وهذا الخبر الشّريف كافٍ لمقاصد هذا الباب ، ولو أردنا استدراكَ ما فات من الأصل ممّا يتعلّق بهذا الباب ، لخرجنا عن وضع الكتاب .

٥ - ﴿ باب استحباب التفكّر فيما يوجب الاعتبار والعمل ﴾

[١٢٦٨٨] ١ - الشّيخ المفيد في أماليه : عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن الصّفار ، عن العبّاس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن اسماعيل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول : نبّه بالتفكّر قلبك ، وجاف عن النّوم جنبك ، واتّق الله ربّك » .

[١٢٦٨٩] ٢ - العيّاشي في تفسيره : عن أبي العبّاس ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « تفكّر ساعة خير من عبادة سنة [قال الله][١] : ﴿ إنّما يتذكّر اولوا الألباب ﴾[٢] » .

---

(١٢) في نسخة : ينصب .
(١٣) في المصدر : للخبر ليفجُرَ .

الباب ٥

١ - أمالي المفيد ص ٢٠٨ ح ٤٢ .
٢ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٠٨ ح ٢٦ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) الزمر ٣٩ : ٩ .

[١٢٦٩٠] ٣ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن أبي محمّد العسكري (عليه السلام) ، قال : « ليست العبادة كثرة الصّيام والصّلاة ، وإنّما العبادة كثرة التفكر في أمر الله » .

[١٢٦٩١] ٤ ـ أبو عليّ ابن الشّيخ الطّوسي في أماليه : عن أبيه ، عن المفيد ، عن أبي بكر الجعابي ، عن عبدالله بن محمّد بن عبدالله بن ياسين ، عن أبي الحسن الثّالث ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « العلم وراثة كريمة ، والآداب حلل حسان ، والفكرة مرآة صافية » .

[١٢٦٩٢] ٥ ـ فقه الرّضا (عليه السلام) : « أروي عن العالم (عليه السلام) ، أنّه قال : طوبى لمن كان صمته تفكّراً ، ونظره عبرة ، (وكلامه ذكراً)[١] ، ووسعه بيته ، وبكى على خطيئته ، وسلم الناس من لسانه ويده » .

[١٢٦٩٣] ٦ ـ « وأروي : فكر ساعة خير من عبادة سنة ، فسألت العالم عن ذلك ، فقال : تمرّ بالخربة وبالدّيار القفار ، فتقول : أين بانوك ؟ اين سكّانك ؟ مالك لا تكلّمين ؟ وليست العبادة كثرة الصّلاة والصّيام ، العبادة التّفكر في أمر الله جلّ وعلا ، وأروي : التّفكّر مرآتك ، تريك سيّئاتك وحسناتك » .

[١٢٦٩٤] ٧ ـ مصباح الشّريعة : قال الصّادق (عليه السلام) : « اعتبروا بما مضى من الدّنيا ، هل بقي على أحد ؟ أو هل [أحدٌ][١] فيها باق من الشّريف والوضيع والغنيّ والفقير والوليّ والعدوّ ؟ فكذلك ما لم يأت منها بما

---

٣ ـ تحف العقول ص ٣٦٧ .
٤ ـ أمالي الطوسي ج ١ ص ١١٤ .
٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥١ .
(١) ليس في المصدر .
٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥١ .
٧ ـ مصباح الشريعة ص ١٦٧ ، وعنه في البحار ج ٧١ ص ٣٢٥ ح ٢٠ .
(١) أثبتناه من المصدر .

مضى ، أشبه من الماء بالماء ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : كفى بالموت وبالعقل دليلاً ، وبالتّقوى زاداً ، وبالعبادة شغلاً ، وبالله مؤنساً ، وبالقرآن بياناً ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):لم يبق من الدّنيا إلّا بلاء وفتنة ، وما نجا من نجا إلّا بصدق الإلتجاء ، وقال نوح (عليه السلام): وجدت الدّنيا كبيت له بابان ، دخلت من أحدهما وخرجت من الآخر ، هذا حال نجيّ[٢] الله ، فكيف حال من اطمأن فيها وركن إليها ؟ وضيّع عمره في عمارتها ؟ ومزق دينه في طلبها ؟ والفكرة مرآة الحسنات ، وكفارة السّيئات ، وضياء القلب ، وفسحة للخلق ، وإصابة في إصلاح المعاد ، واطّلاع على العواقب ، واستزادة في العلم ، وهي خصلة لا يعبد الله بمثلها ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : فكر ساعة خير من عبادة سنة ، ولا ينال منزلة التفكّر إلّا من خصّه الله بنور المعرفة والتّوحيد » .

[١٢٦٩٥] ٨ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه قال : « التّفكّر في ملكوت السّماوات والأرض عبادة المخلصين » .

وقال (عليه السلام) : « التفكّر في آلاء الله نعم العبادة [١]» .

[١٢٦٩٦] ٩ ـ علي بن ابراهيم في تفسيره : عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن حمّاد قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ، عن لقمان وحكمته التي ذكرها الله عزّ وجلّ ، فقال : « أما والله ، ما أُوتي لقمان الحكمة بحسب ولا مال ولا أهل ولا بسط في جسم ولا جمال ، ولكنّه كان رجلاً قويّاً في أمر الله ، متورّعاً في الله ، ساكتاً سكّيتاً[١] ، عميق النّظر ، طويل الفكر ، حديد النّظر ، مستغن بالعبر » الحديث .

---

(٢) في المصدر : نبي .
٨ ـ غرر الحكم ودرر الكلم ج ١ ص ٧٢ ح ١٨١٧ .
(١) نفس المصدر ج ١ ص ٣٩ ح ١١٩١ .
٩ ـ تفسير القمي ج ٢ ص ١٦٢ .
(١) في المصدر : سكيناً .

[١٢٦٩٧] ١٠ ـ سبط الشّيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار : نقلاً من كتاب المحاسن ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه (عليهما السلام) ، قال : « قال عيسى بن مريم (عليه السلام) : طوبى لمن كان صمته فكراً ، ونظره عبراً ، وكلامه ذكراً ، وبكى على خطيئته ، وسلم النّاس من يده ولسانه » .

[١٢٦٩٨] ١١ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في كلام له : يابن آدم ، إنّ التفكّر يدعو إلى البرّ والعمل به » الخبر .

وعنه (عليه السلام) قال في كلام له : « وكلّ سكوت ليس فيه فكر فهو غفلة » .

[١٢٦٩٩] ١٢ ـ الشّيخ ورّام في تنبيه الخاطر : وكان لقمان يطيل الجلوس وحده ، فكان يمرّ به مولاه فيقول : يا لقمان إنّك تديم[١] الجلوس وحدك ، فلو جلست مع النّاس كان آنس لك ، فيقول لقمان : إنّ طول الوحدة أفهم للفكرة ، وطول الفكرة دليل على [طريق][٢] الجنّة .

[١٢٧٠٠] ١٣ ـ أبو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه قال : « الفكرة مرآة صافية ، والاعتبار منذر ناصح ، من تفكّر اعتبر ، ومن اعتبر اعتزل ، ومن اعتزل سلم [من][١] العجب » .

---

١٠ ـ مشكاة الأنوار ص ٣٧ .
١١ ـ مشكاة الأنوار ص ٣٧ .
١٢ ـ تنبيه الخواطر ص ٢٥٠ .
(١) في الطبعة الحجرية : « قديم » ، وما أثبتناه من المصدر .
(٢) أثبتناه من المصدر .
١٣ ـ كنز الفوائد ص ٢٢٥ .
(١) أثبتناه من المصدر .

٦ ـ ﴿ باب استحباب التخلّق بمكارم الأخلاق ، وذكر جملة منها ﴾

[١٢٧٠١] ١ ـ الشّيخ الطّبرسي في مجمع البيان : عن النّبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « إنّما بعثت لاتمّم مكارم الأخلاق » .

[١٢٧٠٢] ٢ ـ الشّيخ المفيد في أماليه : عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن العبّاس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن جعفر بن محمد ، عن اسماعيل بن عبّاد ، عن [عبدالله بن][1] بكير ، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنّه قال : « إنّا لنحبّ من شيعتنا ، من كان عاقلاً فهماً فقيهاً حليماً مدارياً[2] صبوراً صدوقاً وفيّاً ، ثمّ قال : إنّ الله تبارك وتعالى خصّ الأنبياء بمكارم الأخلاق ، فمن كانت فيه فليحمد الله على ذلك ، ومن لم يكن [فيه][3] فليتضرّع إلى الله وليسأله [إياه][4] » قال:قلت : جعلت فداك ، وما هي ؟ قال :«الورع ، والقنوع ، والصّبر ، والشكر ، والحلم ، والحياء ، والسّخاء ، والشّجاعة ، والغيرة ، والبرّ ، وصدق الحديث ، وأداء الأمانة » .

[١٢٧٠٣] ٣ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ،

الباب ٦

١ ـ مجمع البيان ج ٥ ص ٣٣٣ .

٢ ـ أمالي المفيد ص ١٩٢ ح٢٢ .

(١) أثبتناه من المصدر «راجع معجم رجال الحديث ج ١٠ ص ١٢٦» .

(٢) في الطبعة الحجرية : « مداوياً » ، وما أثبتناه من المصدر .

(٣، ٤) أثبتناه من المصدر .

٣ ـ الجعفريات ص ١٥١ .

قال : « سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : إن من مكارم الأخلاق صدق الحديث ، وإعطاء السّائل ، وصدق البأس[1] ، وصلة الرّحم ، وأداء الأمانة ، والتذمّم للجار ، والتذمّم للصّاحب ، وإقراء الضّيف » .

[١٢٧٠٤] ٤ ـ وبهذا الإسناد : قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أربع من اعطيهنّ ، فقد أعطي خير الدّنيا والآخرة : بدناً صابراً ، ولساناً ذاكراً ، وقلباً شاكراً ، وزوجة صالحة » .

[١٢٧٠٥] ٥ ـ وبهذا الإسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، قال : « الإيمان له أركان أربعة : التّوكل على الله تعالى ، والتّفويض إليه ، والتّسليم لأمر الله تعالى ، والرّضى بقضاء الله تعالى » .

[١٢٧٠٦] ٦ ـ سبط الشّيخ الطّبرسي في مشكاة الأنوار : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه قال : « ذلّلوا أخلاقكم بالمحاسن ، وقودوها إلى المكارم ، وعوّدوها الحلم ، واصبروا على الإيثار على أنفسكم فيما تحمدون عنه قليلاً من كثير ، ولا تداقوّا الناس وزناً بوزن ، وعظّموا اقداركم بالتّغافل عن الدّني من الامور ، وامسكوا رمق الضّعيف بالمعونة له بجاهكم ، وإن عجزتم عمّا رجا[1] عندكم فلا تكونوا بحاثين[2] عمّا غاب عنكم ، فيكثر عائبكم ، وتحفظوا من الكذب ، فإنّه من أدقّ[3] الأخلاق قدراً ، وهو نوع من الفحش ، وضرب من الدّناءة ، وتكرّموا بالتعامي[4] عن الاستقصاء ،

---

(١) كذا ، وفي نسخة : اليأس . « هامش الطبعة الحجرية » ، وفي المصدر : الناس .

٤ ـ الجعفريات ص ٢٣٠ .

٥ ـ الجعفريات ص ٢٣٢ .

٦ ـ مشكاة الأنوار ص ١٨٠ .

(١) في المصدر : « رجاه » .

(٢) في الطبعة الحجرية : « بخاشن » وما أثبتناه من المصدر .

(٣) في المصدر : « أدنى » .

(٤) في الطبعة الحجرية : « بالغنى » وما أثبتناه من المصدر .

وروى بعضهم بالتّعامس[٥] عن الاستقصاء » .

[١٢٧٠٧] ٧ ـ أبو علي محمد بن همام في كتاب التّمحيص : عن أبي جعفر ، عن أمير المؤمنين (عليهما السلام) ، قال : « ما ابتلي المؤمن بشيء هو أشدّ عليه من خصال ثلاث يحرمهنّ ، قيل : وما هنّ ؟ قال : المواساة في ذات يده ، والإنصاف من نفسه ، وذكر الله كثيراً ، أما إنّي لا أقول لكم : سبحان الله والحمد لله ، ولكن ذكر الله عندما أحلّ له ، وذكر الله عندما حرّم عليه » .

[١٢٧٠٨] ٨ ـ وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « لا يصلح المؤمن إلّا على ثلاث خصال : الفقه[١] في الدّين ، وحسن التّقدير في المعيشة ، والصّبر على النّائبة » .

[١٢٧٠٩] ٩ ـ وعن الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أيّ الخصال بالبرّ أكمل ؟ قال : « وقار بلا مهابة ، وسماحة بلا طلب مكافأة ، وتشاغل بغير متاع الدّنيا » .

[١٢٧١٠] ١٠ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « ثلاث خصال من كن فيه فقد حاز خصال الخير : من إذا قدر لم يتناول ما ليس هو له ، وإذا غضب لم يخرجه غضبه عن الحقّ ، وإذا رضي لم يدخله رضاه في باطل » .

[١٢٧١١] ١١ ـ وعن أبي عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « انصف الناس من نفسك ، وواسهم من مالك ، وارض لهم ما يرضونه ، واذكر

---

(٥) تعامس عن الأمر : تغافل وهو به عالم . وقال الأزهري : من قال: يتغامس بالغين المعجمة فهو مخطىء (لسان العرب ج ٦ ص ١٤٧) .

٧ ـ التمحيص ص ٦٧ ح ١٥٧ .

٨ ـ التمحيص ص ٦٨ ح ١٦٤ .

(١) في المصدر : التفقه .

٩ ـ التمحيص ص ٦٨ ح ١٦٦ .

١٠ ـ ١١ ـ كتاب الأخلاق : مخطوط .

ثواب الله ، وإيّاك والكسل والضّجر فيما يقربك منه ، وعليك بالصّدق والورع ، وأداء الأمانة ، وإذا وعدتم لا تخلفوه ، وذلك لكم دون غيركم . وقال (عليه السلام) : إنّا لنحبّ من شيعتنا ، من كان عاقلاً ، فهيماً ، فقيهاً ، حليماً ، أديباً ، أريباً ، مداريا ، صبوراً ، صدوقاً » .

[١٢٧١٢] ١٢ ـ وقال (عليه السلام) : « إذا أراد الله بقوم خيراً فقّههم في دينهم ، فوقّر صغيرهم كبيرهم ، وزيّن فيهم حسن النّظر في تدبير معاشهم ، والرّفق بالاقتصاد في نفقاتهم ، وبصّرهم عيوب أنفسهم ، فتابوا إليه ، وارتدوا خوفاً منه عليها » .

[١٢٧١٣] ١٣ ـ الصّدوق في الخصال : عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن الحسن بن موسى ، عن يزيد بن اسحاق ، عن الحسن بن عطيّة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « المكارم عشرة فإن استطعت أن تكون فيك فلتكن ، فإنّها تكون في الرّجل ولا تكون في ولده ، وتكون في ولده ولا تكون في أبيه ، وتكون في العبد ولا تكون في الحر ، (قيل: وما هن يابن رسول الله قال:)(١) صدق البأس، وصدق اللّسان ، وأداء الأمانة ، وصلة الرّحم ، واقراء الضّيف ، وإطعام السّائل ، والمكافأة على الصّنائع ، والتّذمم للجار ، والتّذمّم للصّاحب ، ورأسهنّ الحياء » .

ورواه المفيد في مجالسه : عن ابن قولويه ، عن علي بن بابويه ، عن علي بن ابراهيم ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن يزيد بن اسحاق ، مثله(٢) .

[١٢٧١٤] ١٤ ـ وعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ،

---

١٢ ـ كتاب الأخلاق : مخطوط .
١٣ ـ الخصال ص ٤٣١ ح ١١ .
(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .
(٢) أمالي المفيد ص ٢٢٦ ح ٤ .
١٤ ـ الخصال ص ٢٥١ ح١٢١ .

عن الحسن بن محبوب ، عن أبان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « إنّ الصّبر والبرّ والحلم وحسن الخلق ، من أخلاق الأنبياء » .

[١٢٧١٥] ١٥ ـ الشّيخ الطّوسي في أماليه : عن جماعة ، عن أبي المفضّل ، عن جعفر بن محمد العلوي ، عن محمد بن علي بن الحسين بن زيد ، عن الرّضا (عليه السلام) ، عن آبائه ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : عليكم بمكارم الأخلاق ، فإن الله عزّ وجلّ بعثني بها ، وإن من مكارم الأخلاق أن يعفو الرّجل عمّن ظلمه ، ويعطي من حرمه ، ويصل من قطعه ، وأن يعود من لا يعوده » .

[١٢٧١٦] ١٦ ـ أبو علي ولده في أماليه : عن أبيه ، عن الحسين بن عبيدالله الغضائري ، عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري ، عن محمد بن همام ، عن علي بن الحسين الهمداني ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن أبي قتادة القمّي ، قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) لداود بن سرحان : « يا داود إنّ خصال المكارم بعضها مقيّد ببعض ، يقسمها الله حيث شاء ، تكون في الرّجل ولا تكون في ابنه ، وتكون في العبد ولا تكون في سيّده : صدق الحديث ، وصدق البأس ، وإعطاء السّائل ، والمكافأة بالصنائع ، وأداء الأمانة ، وصلة الرّحم ، والتّودّد إلى الجار والصّاحب ، وقرى الضّيف ، ورأسهنّ الحياء » .

[١٢٧١٧] ١٧ ـ فقه الرّضا (عليه السلام) : « نروي عن النّبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : بعثت بمكارم الأخلاق ، أروي عن العالم (عليه السلام) : أنّ الله جلّ وعلا ، خصّ رسله بمكارم الأخلاق ، فامتحنوا أنفسكم فإن كانت فيكم فاحمدوا الله ، وإلّا فاسألوه وارغبوا إليه

---

١٥ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ٩٢ .

١٦ ـ أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٠٨ .

١٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٧ .

فيها ، قال:وذكرها عشرة : اليقين ، والقناعة ، والبصيرة ، والشكر ، والحلم ، وحسن الخلق ، والسّخاء ، والغيرة ، والشجاعة ، والمروّة ـ وفي خبر آخر زاد فيها ـ الحياء ، والصّدق ، وأداء الأمانة » .

[١٢٧١٨] ١٨ ـ جامع الأخبار قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « طلبت القدر والمنزلة فما وجدت[١] إلاّ بالعلم ، تعلّموا يعظم قدركم في الدّارين ، وطلبت الكرامة فما وجدت إلاّ بالتّقوى ، اتّقوا لتكرموا ، وطلبت الغنى فما وجدت إلاّ بالقناعة ، عليكم بالقناعة تستغنوا ، وطلبت الرّاحة فما وجدت إلاّ بترك مخالطة الناس لقوام عيش الدّنيا ، اتركوا الدّنيا ومخالطة النّاس تستريحوا في الدّارين ، وتأمنوا من العذاب ، وطلبت السّلامة فما وجدت إلاّ بطاعة الله ، أطيعوا الله تسلموا ، وطلبت الخضوع فما وجدت إلاّ بقبول الحق ، [إقبلوا الحقّ][٢] فإنّ قبول الحقّ يبعد من الكبر ، وطلبت العيش فما وجدت إلاّ بترك الهوى ، فاتركوا الهوى ليطيب عيشكم ، وطلبت المدح فما وجدت إلاّ بالسّخاء[٣] ، كونوا أسخياء[٤] تمدحوا ، وطلبت نعيم الدّنيا والآخرة ، فما وجدت إلاّ بهذه الخصال التي ذكرتها[٥] » .

[١٢٧١٩] ١٩ ـ أبو يعلى الجعفري في نزهة النّاظر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه قال لولده : « إنّ الله عزّ وجلّ جعل محاسن الأخلاق وصلة بينه وبين عباده ، فنحبّ[١] أحدكم أن يمسك[٢] بخلق متّصل

---

١٨ ـ جامع الأخبار ص ١٤٤ .

(١) الظاهر أنّ المراد « وجدتها » أو أنّ الفعل الأول يكون بصيغة المجهول « طُلِبَ » وكذا الحال بالنسبة إلى بقية الحديث .

(٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) في المصدر : بالسخاوة .

(٤) في الطبعة الحجرية : الأسخياء ، وما أثبتناه من المصدر .

(٥) في الطبعة الحجرية : ذكرناها ، وما أثبتناه من المصدر .

١٩ ـ نزهة الناظر ص ٢٢ .

(١) في المصدر : فيجب .

(٢) في المصدر : يتمسك .

بالله[٣] » .

[١٢٧٢٠] ٢٠ ـ الشّيخ المفيد في الإختصاص : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « الأخلاق منائح من الله عزّ وجلّ ، فإذا أحبّ عبداً منحه خلقاً حسناً ، وإذا أبغض عبداً منحه خلقاً سيّئاً » .

[١٢٧٢١] ٢١ ـ السّيد علي خان المدني صاحب شرح الصّحيفة وغيره في كتاب الطّبقات : عن أمير المؤمنين (عليه السّلام) ، أنه قال : « لو كنّا لا نرجو جنّة ولا نخشى نارا ولا ثوابا ولا عقابا ، لكان ينبغي لنا أن نطلب مكارم الاخلاق ، فإنها ممّا تدلّ على سبيل النّجاح ، فقال رجل : فداك أبي وأمّي يا أمير المؤمنين ، سمعته من رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال : نعم وما هو خير منه ، لمّا أتانا سبايا طيّ ، فإذا فيها جارية حمّاء[١] حواء[٢] لعساء[٣] لمياء[٤] عيطاء[٥] ، صلت الجبين[٦] ، لطيفة العرنين[٧] ، مسنونة[٨] الخدّين ، ملساء الكعبين ، خدلجة[٩] الساقين لفاء[١٠] الفخذين ، خميصة

---

(٣) في المصدر زيادة : تعالى .

٢٠ ـ الإختصاص ص ٢٢٥ .

٢١ ـ الدرجات الرفيعة ص ٣٥٥ .

(١) حماء : الحمة دون الحوة ، وشفة حماء أي سمراء ، وهي صفة مدح عندهم (أنظر لسان العرب ج ٢ ص ١٥٦) .

(٢) حواء : الحوة : سمرة الشفة (لسان العرب ج ١٤ ص ٢٠٧) .

(٣) لعساء : إذا كان في لونها ادنى سواد فيه شربة حمرة ليست بالناصعة . (لسان العرب ج ٦ ص ٢٠٧) .

(٤) لمياء : اللمياء من الشفاه اللطيفة القليلة الدم (لسان العرب ج ١٥ ص ٢٥٨) .

(٥) عيطاء : الطويلة العنق باعتدال (لسان العرب ج ٧ ص ٣٥٧) .

(٦) صلت الجبين : الجبين الواسع الأبيض الواضح (لسان العرب ج ٢ ص ٥٣) .

(٧) العرنين : الأنف (لسان العرب ج ٣ ص ٢٨٣) .

(٨) مسنونة : وجه مسنون : مخروط أسيل مملس (لسان العرب ج ١٣ ص ٢٢٤) .

(٩) الخُدلجة : الرّياء الممتلئة الذراعين والساقين (لسان العرب ج ٢ ص ٢٤٩) .

(١٠) لفاء : واللفف كثرة لحم الفخذين ، وهو في النساء صفة مدح وفي الرجال عيب ، وامرأة لفّاء : ضخمة الفخذين (لسان العرب ج ٩ ص ٣١٧) .

الخصرين[١١] ، ممكورة[١٢] الكشحين[١٣] ، مصقولة المتنين ، فاعجبتني وقلت : لا طلبنّ إلى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، يجعلها في فيئي ، فلمّا تكلّمت نسيت ما راعني من جمالها ، لما رأيت من فصاحتها وعذوبة كلامها ، فقالت : يا مُحَمّد إن رأيت أن تخلّي عنّي ولا تشمت بي أحياء العرب ، فإني ابنة سيّد قومي ، كان أبي يفكّ العاني[١٤] ، ويحمي الذّمار ، ويقري الضّيف ، ويشبع الجائع ، ويكسي المعدوم ، ويفرّج عن المكروب ، أنا ابنة حاتم طيّ ، فقال (صلّى الله عليه وآله) : خلّوا عنها فإنّ أباها كان يحبّ مكارم الاخلاق ، فقام أبو بردة فقال : يا رسول الله ، الله يحبّ مكارم الاخلاق ، فقال : ياأبا بردة لا يدخل الجنّة أحد (إلّا بحسن الخلق)[١٥] » .

٧ - ﴿ باب وجوب اليقين بالله في الرّزق والعمر والنّفع والضّرر ﴾

[١٢٧٢٢] ١ - أحمد بن محمّد بن خالد البرقي في المحاسن : عن أبيه ، عمّن ذكره ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : كفى باليقين غنى ، وبالعبادة شغلا » .

[١٢٧٢٣] ٢ - وعن أبيه رفعه ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السّلام) في خطبة له : « أيّها النّاس ، سلوا الله اليقين ، وارغبوا إليه في العافية ، فإنّ أجل النّعمة العافية ، وخير ما دار[١] في القلب اليقين ، والمغبون من غبن دينه ،

(١١) الخصر وسط الانسان والخميص : الضامر (لسان العرب ج ٤ ص ٢٤١) .
(١٢) امرأة ممكورة : مستديرة الساقين وهي الساق الغليظة الحسناء (لسان العرب ج ٥ ص ١٨٤) .
(١٣) الكشحين : جانبا البطن من ظاهر وباطن (لسان العرب ج ٢ ص ٥٧٢) .
(١٤) العاني : الأسير والخاضع والعبد (لسان العرب ج ١٥ ص ١٠١) .
(١٥) في المصدر : لا يحسن الخلق .

الباب ٧

١ - المحاسن ص ٢٤٧ ح ٢٥١ .
٢ - المحاسن ص ٢٤٨ ح ٢٥٤ .
(١) في المصدر : دام .

والمغبوط من غبط يقينه » قال : وكان علي بن الحسين (عليهما السّلام) ، يطيل القعود بعد المغرب ، يسأل الله اليقين .

[١٢٧٢٤] ٣ ـ وعن محمّد بن عبد الحميد ، عن صفوان قال : سألت أبا الحسن الرّضا (عليه السّلام) ، عن قول الله لإبراهيم (عليه السّلام): ﴿ أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ﴾ (١) أكان في قلبه شكّ ؟ قال : « لا ولكنّه أراد من الله الزّيادة في يقينه » .

[١٢٧٢٥] ٤ ـ وعن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبيدة الحذّاء ، عن أبي جعفر (عليه السّلام) قال : « إن اناسا أتوا رسول الله (صلّى الله عليه وآله) بعد ما أسلموا ، فقالوا : يا رسول الله ، أيؤخذ الرّجل منّا بما عمل في الجاهليّة بعد إسلامه ؟ فقال : من حسن إسلامه وصحّ يقين إيمانه ، لم يأخذه الله بما عمل ، ومن سخف إسلامه ولم يصحّ يقين إيمانه ، أخذه الله بالاوّل والآخر » .

[١٢٧٢٦] ٥ ـ وعن أبيه ، عن ابن سنان ، عن محمّد بن حكيم ، عمّن حدّثه ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) ، قال : « قال علي (عليه السّلام) : إعلموا أنّه لا يصغر ما ضرّ يوم القيامة ، ولا يصغر ما ينفع يوم القيامة ، فكونوا فيما أخبركم الله كمن عاين » .

[١٢٧٢٧] ٦ ـ السّيد علي بن طاووس في فلاح السّائل : بإسناده عن هارون بن موسى التّلعكبري ، عن ابن عقدة ، عن محمّد بن سالم بن جهان(١) ، عن عبد العزيز ، عن الحسن بن علي ، عن سنان ، عن عبد الواحد ، عن

---

٣ ـ المحاسن ص ٢٤٧ ح ٢٤٩ .
(١) البقرة ٢ : ٢٦٠ .
٤ ـ المحاسن ص ٢٥٠ ح ٢٦٤ .
٥ ـ المحاسن ص ٢٤٩ ح ٢٥٧ .
٦ ـ فلاح السائل ص ١٢٣ .
(١) في المصدر : جبهان

رجل ، عن معاذ ، عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ـ في حديث طويل ـ قال:قلت : يا رسول الله ، ما أعمل ؟ قال : « إقتد بنبيّك يا معاذ في اليقين » قال:قلت : أنت رسول الله ، وأنا معاذ ! قال: « وإن كان في علمك تقصير » الخبر .

ورواه ابن فهد في عدّة الدّاعي[٢] : عن جعفر بن أحمد بن علي القمّي في كتاب المنبىء عن زهد النّبي (صلّى الله عليه وآله) ، عن عبد الواحد ، عمّن حدثه ، عن معاذ .

[١٢٧٢٨] ٧ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليه السّلام) قال : « قلت : يا رسول الله ، أخبرني عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وكان تحته كنز لهما ﴾ [١] ما ذلك الكنز الذّي أقام الخضر الجدار [عليه][٢] ؟ فقال : يا علي لوح من ذهب مكتوب فيه : بسم الله الرّحمن الرّحيم ، الله الّذي لا إله إلّا هو ، أنا الله الواحد[٣] لا شريك لي ، محمّد رسول الله عبدي، أختم به رسلي[٤] ، عجبا لمن أيقن بالموت ثمّ هو يفرح ، وعجبا لمن رأى الدنّيا وتقلبها بأهلها ثم هو يطمئن إليها ، وعجبا لمن أيقن بالقدر ثم هو يأسف ، وعجبا لمن أيقن بالحساب غدا ثم هو لا يعمل ! » .

[١٢٧٢٩] ٨ ـ وبهذا الاسناد عن علي (عليه السّلام) قال : « سمعت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يقول في حديث : لا عبادة إلّا بيقين » .

[١٢٧٣٠] ٩ ـ أبو يعلى الجعفري تلميذ المفيد في النّزهة : عن رسول الله (صلّى الله

---

(٢) عدّة الداعي ص ٢٢٧ .

٧ ـ الجعفريات ص ٢٣٧ .

(١) الكهف ١٨ : ٨٢ .

(٢) زيادة من المصدر .

(٣) في المصدر زيادة : القهار .

(٤) وفيه زيادة : عجباً لمن أيقن بالنار ثم هو يضحك .

٨ ـ الجعفريات ص ١٥٠ .

٩ ـ نزهة الناظر ص ٨ .

عليه وآله) أنه قال : « يا علي ، إن من اليقين أن لا ترضي بسخط الله أحدا ، ولا تحمد أحدا على ما آتاك الله[١] ، ولا تذمّ أحدا على ما لم يؤتك ، فإنّ الرّزق لا يجره حرص حريص ، ولا يصرفه كراهة كاره » .

[١٢٧٣١] ١٠ ـ أبو علي محمّد بن همام في كتاب التّمحيص : عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : « ما من شيء إلاّ وله حدّ ، قلت : فما حدّ اليقين ؟ قال : ألاّ يخاف شيئاً » .

[١٢٧٣٢] ١١ ـ وعن جابر الجعفي ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه قال : « يا أخا جعفى ، إنّ اليقين أفضل من الإيمان ، وما شيء أعزّ من اليقين » .

[١٢٧٣٣] ١٢ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السّلام) أنّه قال : « لا يجد أحد طعم الايمان ، حتّى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وما أخطأه لم يكن ليصيبه » .

[١٢٧٣٤] ١٣ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن شمعون بن لاوي ـ في حديث طويل ـ أنه قال : يا رسول الله ، أخبرني عن علامة الصّادق ـ إلى أن قال ـ وعلامة الموقن ـ إلى أن قال ـ قال (صلّى الله عليه وآله) : « وأمّا علامة الموقن فستّة : أيقن (أن الله حقّ) [١] فآمن به ، وأيقن بأن الموت حقّ فحذره ، وأيقن بأن البعث حقّ فخاف الفضيحة ، وأيقن بأن الجنّة حقّ فاشتاق إليها ، وأيقن بأن النّار حقّ فظهر سعيه للنّجاة منها ، وأيقن بأن الحساب حقّ فحاسب نفسه » .

---

(١) في المصدر زيادة : ولا تذم احداً على ما ابتلاه .

١٠ ـ التمحيص ص ٦١ ح ١٣٣ .

١١ ـ التمحيص ص ٦٢ ح ١٣٨ .

١٢ ـ التمحيص ص ٩٢ ح ١٣٩ .

١٣ ـ تحف العقول ص ١٦ .

(١) في المصدر : بالله حقاً .

[١٢٧٣٥] ١٤ ـ ثقة الاسلام في الكافي : عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، وعدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد جميعا ، عن الحسن بن محبوب ، عن يعقوب السّراج ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السّلام) ، عن أمير المؤمنين (عليه السّلام) ، أنّه قال في حديث : « واليقين على أربع شعب : تبصرة الفطنة ، وتأوّل الحكمة ، ومعرفة العبرة ، وسنّة الاوّلين ، فمن أبصر الفطنة عرف الحكمة ، ومن تأوّل الحكمة عرف العبرة ، ومن عرف العبرة عرف السنّة ، ومن عرف السنّة فكأنّما كان مع الاوّلين ، واهتدى إلى الّتي هي أقوم ، ونظر إلى من نجا بما نجا ، ومن هلك بما هلك ، وإنما أهلك الله من أهلك بمعصيته ، وأنجى من أنجى بطاعته » .

[١٢٧٣٦] ١٥ ـ الشّيخ المفيد في الاختصاص : عن هشام بن سالم قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول لحمران بن أعين : « يا حمران ـ إلى أن قال ـ واعلم أنّ العمل الدّائم القليل على اليقين ، أفضل[١] من العمل الكثير على غير يقين » .

[١٢٧٣٧] ١٦ ـ مصباح الشّريعة : قال الصّادق (عليه السّلام) : « اليقين يوصل العبد إلى كلّ حال سنيّ ومقام عجيب ، كذلك أخبر رسول الله (صلّى الله عليه وآله) عن عظم شأن اليقين ، حين ذكر عنده أن عيسى بن مريم (عليه السّلام) كان يمشي على الماء ، فقال : لو زاد يقينه لمشى على الهواء ، فدلّ بهذا على أنّ رتبة الانبياء (عليهم السّلام) مع جلالة محلّهم من الله ، كانت تتفاضل على حقيقة اليقين لا غير ، ولا نهاية بزيادة اليقين على الابد ، والمؤمنون أيضاً متفاوتون في قوّة اليقين وضعفه ، فمن قوي منهم يقينه

---

١٤ ـ الكافي ج ٢ ص ٤٢ ح ١ .
١٥ ـ الاختصاص ص ٢٢٧ .
(١) في المصدر زيادة : عند الله عز وجل .
١٦ ـ مصباح الشريعة ص ٤٧١ .

فعلامته التّبري من الحول والقّوة إلاّ بالله ، والاستقامة على أمر الله ، وعبادته ظاهرا وباطنا ، قد استوت عنده حالة العدم والوجود ، والزّيادة والنّقصان ، والمدح والذّم ، والعزّ والذّلّ ، لأنّه يرى كلّها من عين واحدة ، ومن ضعف يقينه تعلّق بالاسباب ، ورخّص لنفسه بذلك ، واتّبع العادات ، وأقاويل النّاس بغير حقيقة ، والسّعي في أمر الدّنيا وجمعها وإمساكها ، مقرّاً باللّسان إنّه لا مانع ولا معطي إلاّ الله ، وإنّ العبد لا يصيب إلاّ ما رزق وقسم له ، والجهد لا يزيد في الرّزق ، وينكر ذلك بفعله وقلبه ، قال الله تعالى : ﴿**يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم والله أعلم بما يكتمون**﴾[١] وإنّما عطف الله تعالى بعباده حيث أذن لهم في الكسب والحركات في باب العيش ، ما لم يتعدّوا حدوده ، ولا يتركوا فرائضه وسننه[٢] في جميع حركاتهم ، ولا يعدلوا عن محجّة التّوكّل ، ولا يقفوا في ميدان الحرص ، فأمّا إذا نسوا ذلك وارتبطوا بخلاف ما حدّ لهم ، كانوا من الهالكين الّذين ليس لهم[٣] في الحاصل إلاّ الدّعاوي الكاذبة » .

[١٢٧٣٨] ١٧ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السّلام) أنّه قال : « أفضل الدّين اليقين » .

وقال (عليه السّلام) : « أفضل الإيمان حسن الإيقان »[١] .

وقال (عليه السّلام)[٢] : « إنّ الدّين لشجرة أصلها اليقين »[٣] .

وقال(عليه السلام)« إذا أراد الله بعبد خيراً فقّهه في الدّين وألهمه اليقين »[٤] .

---

(١) آل عمران ٣ : ١٦٧ .

(٢) في المصدر : وسنن نبيه .

(٣) وفي نسخة : معهم .

١٧ ـ غرر الحكم ودرر الكلم ج ١ ص ١٧٥ ح ٤٠

(١) ج ١ ص ١٨٢ ح ١٦٥ .

(٢) ج ١ ص ٢٣٣ ح ١٦٥ .

(٣) في المصدر : الايمان .

(٤) ج ١ ص ٣٢٢ ح ١٥٩ .

وقال (عليه السّلام) : « باليقين تتمّ العبادة »[٥] .

وقال (عليه السّلام) : « ثبات الدّين بقوّة اليقين »[٦] .

وقال (عليه السّلام) : « شيئان هما ملاك الدّين : الصّدق ، واليقين »[٧] .

وقال (عليه السّلام) : « عليكم بلزوم اليقين والتّقوى ، فإنّهما يبلّغانكم جنّة المأوى »[٨] .

وقال (عليه السّلام) : « أيقن تفلح »[٩] .

وقال (عليه السّلام) : « المؤمن يرى يقينه في عمله »[١٠] .

وقال (عليه السّلام) : « لو صحّ يقينك لما استبدلت الفاني بالباقي ، ولا بعت السّني بالدّني »[١١] .

وقال (عليه السّلام) : « من أيقن بالآخرة لم يحرص على الدّنيا »[١٢] .

وقال (عليه السّلام) : « من أيقن بالمعاد استكثر الزّاد »[١٣] .

وقال (عليه السّلام) : « من حسن يقينه حسنت عبادته »[١٤] .

وقال (عليه السّلام) : « من أيقن بالآخرة سلا عن الدّنيا »[١٥] .

وقال (عليه السّلام) : « من أيقن[١٦] بالقدر لم يكرثه الحذر »[١٧] .

---

(٥) غرر الحكم ج ١ ص ٣٣٠ ح ٢١ .
(٦) ج ١ ص ٣٦٧ ح ١٧ .
(٧) ج ١ ص ٤٤٩ ح ١٦ .
(٨) ج ٢ ص ٤٨٥ ح ١٤ .
(٩) ج ١ ص ١٠٨ ح ١٨ .
(١٠) ج ١ ص ٢٣٤ ح ١٧٥ ، وفيه : إن المؤمن
(١١) ج ٢ ص ٦٠٤ ح ٢١ .
(١٢) ج ٢ ص ٦٤٥ ح ٦٠١ .
(١٣) ج ٢ ص ٦٥١ ح ٧١٠ .
(١٤) ج ٢ ص ٦٥٥ ح ٧٧٧ .
(١٥) ج ٢ ص ٦٧٢ ح ١٠٠٢ .
(١٦) في المصدر : رضي .
(١٧) ج ٢ ص ٦٩٧ ح ١٢٧٤ .

وقال (عليه السّلام) : « من لم يوقن قلبه لم يطعه عمله »[١٨] .

وقال (عليه السّلام) : « ما أيقن بالله من لم يرع عهوده وذممه »[١٩] .

وقال (عليه السّلام) : « ما أعظم سعادة من بوشر قلبه ببرد اليقين »[٢٠] .

وقال (عليه السّلام) : « ما عذر من أيقن المرجع »[٢١] .

وقال (عليه السّلام) : « لا إيمان لمن لا يقين له »[٢٢] .

وقال (عليه السّلام) : « لا يعمل بالعلم إلاّ من أيقن بفضل الأجر فيه »[٢٣] .

وقال (عليه السّلام) : « يستدلّ على اليقين بقصر الامل ، وإخلاص العمل ، والزّهد في الدّنيا »[٢٤] .

[١٢٧٣٩] ١٨ ـ نصر بن مزاحم في كتاب صفّين : عن مالك بن أعين ، عن زيد بن وهب قال : إنّ أهل الشّام دنوا من علي (عليه السّلام) يوم صفّين ، فوالله ما يزيد قربهم منه إلاّ سرعة في مشيه ، فقال له الحسن (عليه السّلام) : « ما ضرّك لو سعيت حتّى تنتهي إلى هؤلاء الّذين صبروا لعدوك[١] من أصحابك ؟ قال : يا بنيّ إن لأبيك يوما لن يعدوه ، ولا يبطىء به عنه السّعي ، ولا يعجل به إليه المشي ، إنّ أباك والله ما يبالي وقع على الموت أو وقع الموت عليه » .

---

(١٨) غرر الحكم ج ٢ ص ٧٠٢ ح ١٣٣١ .
(١٩) ج ٢ ص ٧٤٣ ح ١٢٥ .
(٢٠) ج ٢ ص ٧٤٢ ح ١٠٤ .
(٢١) ج ٢ ص ٧٤٤ ح ١٣٩ .
(٢٢) ج ٢ ص ٨٤٧ ح ٣٤٥ .
(٢٣) ج ٢ ص ٨٥٤ ح ٤٣٣ .
(٢٤) ج ٢ ص ٨٦٤ ح ١٥ .
١٨ ـ وقعة صفين ص ٢٤٩ .
(١) في الطبعة الحجرية : بعدك ، وما أثبتناه من المصدر .

[١٢٧٤٠] **١٩** ـ وعن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي إسحاق قال : خرج علي (عليه السّلام) يوم صفّين في يده عنزة ، فمر على سعيد بن قيس الهمداني ، فقال له سعيد : أما تخشى يا أمير المؤمنين أن يغتالك أحد وأنت قرب عدوّك ؟ فقال له علي (عليه السّلام) : « إنّه ليس من أحد إلاّ عليه من الله حفظة يحفظونه من أن يتردّى في قليب[١] ، أو يخرّ عليه حائط أو تصيبه آفة ، فإذا جاء القدر ، خلّوا بينه وبينه » .

٨ ـ ﴿ باب في وجوب طاعة العقل ومخالفة الجهل ﴾

[١٢٧٤١] ١ ـ الصّدوق في الامالي : عن محمّد بن موسى المتوكّل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر (عليه السّلام) قال : « لمّا خلق الله العقل استنطقه ، ثم قال [له][١] أقبل فأقبل ، ثم قال له : أدبر فأدبر ، ثم قال له : وعزّتي ما خلقت خلقا هو أحبّ إليّ منك ، ولا اكملك[٢] إلاّ فيمن احبّ ، أما إنّي إياك آمر ، وإيّاك أنهى ، وإيّاك اعاقب ، وإيّاك أثيب » .

[١٢٧٤٢] ٢ ـ وفي العلل : عن أحمد بن محمّد بن عيسى العلوي ، عن محمّد بن إبراهيم بن أسباط ، عن أحمد بن محمّد بن زياد القطّان ، عن أبي الطيّب أحمد بن محمّد بن عبدالله ، عن عيسى بن جعفر العلوي العمري ، عن آبائه ، عن عمر بن علي ، عن أبيه علي بن أبي طالب (عليه السلام) : « إنّ

---

١٩ ـ وقعة صفين ص ٢٠٥ .

(١) القليب : هي البئر العادية القديمة التي لا يعلم لها صاحب ولا من حفرها ، وتكون في البراري (لسان العرب ج ١ ص ٦٨٩) .

الباب ٨

١ ـ أمالي الصدوق ص ٣٤٠ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في الطبعة الحجرية : احملك ، وما اثبتناه من المصدر .

٢ ـ علل الشرائع ص ٩٨ .

النّبي (صلّى الله عليه وآله) سئل ممّا خلق الله عزّ وجلّ العقل ؟ قال : خلقه من ملك لـه رؤوس بعدد الخـلائق ، من خلق ومن لم يخلق إلى يوم القيـامة ، ولكلّ رأس وجه ، ولكلّ آدمي رأس من رؤوس العقل ، واسم ذلك الانسان على وجه ذلك الرّأس مكتوب ، وعلى كلّ وجه ستر ملقى ، لا يكشف ذلك السّتر من ذلك الوجه حتّى يولد هذا المولود ، ويبلغ حدّ الرّجال أو حدّ النّساء ، فإذا بلغ كشف ذلك السّتر ، فيقع في قلب هذا الانسان نور فيفهم الفريضة والسّنة والجيّد والرّديء ، ألا ومثل العقل في القلب كمثل السّراج في البيت » .

[١٢٧٤٣] ٣ ـ وفيه وفي العيون : عن جعفر بن محمّد بن مسرور ، عن الحسين بن محمّد بن عامر ، عن أبي عبدالله السيّاري ، عن أبي يعقوب البغدادي ، عن ابن السّكيت ، عن الرّضا (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : فما الحجّة على الخلق اليوم ؟ فقال الرّضا (عليه السّلام):« العقل تعرف به الصّادق على الله فتصدّقه ، والكاذب على الله فتكذبه » فقال ابن السّكيت : هذا هو ـ والله ـ الجواب .

[١٢٧٤٤] ٤ ـ وفي معاني الاخبار : عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن زيد الزّراد ، عن أبي عبدالله ، عن أبي جعفر (عليهما السّلام) ـ في حديث ـ قال : « إنّي نظرت في كتاب لعلي (عليه السّلام) ، فوجدت في الكتاب : إنّ قيمة كلّ امرىء وقدره معرفته، إن الله تبارك وتعالى يحاسب النّاس على قدر ما آتاهم من العقول في دار الدّنيا » .

[١٢٧٤٥] ٥ ـ وفي العلل والخصال : عن أحمد بن محمّد بن عبدالرّحمان المروزي ،

---

٣ ـ علل الشرائع ص ١٢٢ ، عيون أخبار الرضا ج ٢ ص ٧٩ ح ١٢ .
٤ ـ معاني الأخبار ص ١ ح ٢ .
٥ ـ بل معاني الأخبار ص ٣١٢ ، والخصال ص ٤٢٧ ، وأخرجه المجلسي في البحار ج ١ ص ١٠٧ ح ٣ عن الخصال والعلل .

عن محمّد بن جعفر المقرىء الجرجاني ، عن محمّد بن الحسن الموصلي ، عن محمّد بن عاصم الطّريفي ، عن عيّاش بن يزيد بن الحسن بن علي الكحّال مولى زيد بن علي (عليه السّلام) ، عن أبيه ، عن موسى بن جعفر ، عن أبيه جعفر بن محمّد ، عن أبيه محمّد بن علي ، عن أبيه علي بن الحسين ، عن أبيه الحسين بن علي ، عن أبيه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) ، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : إنّ الله خلق العقل من نور مخزون مكنون في سابق علمه ، الّذي لم يطلع عليه نبيّ مرسل ولا ملك مقرّب ، فجعل العلم نفسه ، والفهم روحه ، والزّهد رأسه ، والحياء عينه ، والحكمة لسانه ، والرّأفة همه ، والرّحمة قلبه ، ثم حشاه وقوّاه بعشرة أشياء : باليقين ، والإيمان ، والصدق ، والسّكينة ، والإخلاص ، والرّفق ، والعطية ، والقنوع ، والتّسليم ، والشكر ، ثم قال عزّ وجلّ : أدبر فأدبر ، ثم قال له : أقبل فأقبل، ثم قال له: تكلّم ، فقال : الحمد لله الّذي ليس له ضدّ ولا ند ولا شبيه ولا كفؤ ولا عديل ولا مثل ، الّذي كلّ شيء لعظمته خاضع ذليل ، فقال الرّب تبارك وتعالى: وعزّتي وجلالي ما خلقت خلقا أحسن منك ، ولا أطوع لي منك ، ولا أرفع منك ، ولا أشرف منك ، ولا أعزّ منك[١] ، بك اوحّد ، وبك اعبد ، وبك ادعى ، وبك ارتجى ، وبك ابتغى ، وبك اخاف ، وبك احذر ، وبك الثّواب ، وبك العقاب فخرّ العقل عند ذلك ساجدا ، فكان في سجوده ألف عام ، فقال الرّب تبارك وتعالى : إرفع رأسك ، وسل تعط ، واشفع تشفّع ، فرفع العقل رأسه فقال : إلهي أسألك أن تشفّعني فيمن خلقتني فيه ، فقال الله جلّ جلاله لملائكته : اشهدكم أنّي قد شفّعته فيمن خلقته فيه » .

[١٢٧٤٦] ٦ ـ وفي العلل : عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقي .

---

(١) في المصدر زيادة : بك اؤاخذ وبك اعطي .

٦ ـ علل الشرائع ص ١١٥ .

وفي الخصال[١] : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر الحميري ، عن البرقي ، عن علي بن حديد ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) ـ في خبر طويل ، في ذكر جنود العقل والجهل ، إلى أن قال ـ قال (عليه السّلام): « وإنّما يدرك الحقّ[٢] بمعرفة العقل وجنوده ، ومجانبة الجهل وجنوده » .

ورواه البرقي في المحاسن : عن علي بن حديد ، مثله[٣] .

[١٢٧٤٧] ٧ ـ تفسير الامام (عليه السّلام) : في سياق قصّة آدم وحوّاء والشّجرة ، قال : « فلمّا آيس إبليس من قبول آدم منه ، عاد ثانية بين لحيي[١] الحيّة ، فخاطب حوّاء من حيث توهمها أنّ الحيّة هي الّتي تخاطبها ، وقال : يا حواء أرأيت هذه الشّجرة الّتي كان الله عزّ وجلّ حرّمها عليكما ، وقد أحلّها لكما بعد تحريمها ، لما عرف من حسن طاعتكما له وتوقيركما إياه ، وذلك إنّ الملائكة الموكلين بتلك الشّجرة ، الّذين معهم الحراب يدفعون عنها سائر حيوان الجنّة ، لا تدفعك عنها إن رمتها ، فاعلمي بذلك أنه قد أحل لك ، وأبشري بأنّك إن تناولتها قبل آدم ، كنت أنت المسلّطة عليه الامرة النّاهية فوقه ، فقالت حوّاء : سوف اجرّب هذا ، فرامت الشّجرة فأرادت الملائكة أن تمنعها[٢] عنها بحرابها ، فأوحى الله تعالى إليهم إنّما تدفعون بحرابكم من لا عقل له يزجره ، فأمّا من جعلته ممكّنا مميّزا مختارا ، فكلوه إلى عقله الّذي جعلته حجّة عليه ، فإن أطاع استحقّ ثوابي ، وأن عصى وخالف أمري استحقّ عقابي وجزائي ، فتركوها » الخبر .

---

(١) الخصال ص ٥٩١ .
(٢) في الخصار والمحاسن : الفوز .
(٣) المحاسن ص ١٩٨ .
٧ ـ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٨٩ .
(١) اللحيان : العظمان اللذان فيهما الأسنان من داخل الفم ، يكون للإنسان وغيره من الحيوان (لسان العرب ج ١٥ ص ٢٤٣) .
(٢) في نسخة : تدفعها .

[١٢٧٤٨] ٨ ـ وفي قوله: ﴿ومنهم أميّون لا يعلمون الكتاب﴾[1] الآية في مقام بيان الفرق بين عوامنا وعوام اليهود ، قال (عليه السّلام) : « إنّ عوام اليهود كانوا قد عرفوا علماءهم بالكذب الصّريح[2] ، وبأكل الحرام والرّشاء ، وبتغيير الاحكام عن واجبها بالشّفاعات والعنايات والمصانعات ـ إلى أن قال (عليه السّلام) ـ واضطرّوا بمعارف قلوبهم إلى أن من يفعل ما يفعلونه فهو فاسق ، لا يجوز أن يصدّق على الله ولا على الوسائط بين الخلق وبين الله ، فلذلك ذمّهم لما قلّدوا من قد عرفوا » الخ .

[١٢٧٤٩] ٩ ـ وفيه قال : « قال علي بن الحسين (عليهما السلام) : من لم يكن عقله[1] اكمل ما فيه ، كان هلاكه من أيسر ما فيه » .

[١٢٧٥٠] ١٠ ـ الشّيخ ابو الفتوح الكراجكي في كنز الفوائد : عن النّبي (صلى الله عليه وآله) ، انّه قال : « لكلّ شيء آلة وعدة ، وآلة المؤمن وعدته العقل ، ولكلّ شيء مطيّة ومطيّة المرء العقل ، ولكل شيء غاية وغاية العبادة العقل ، ولكلّ قوم راع وراعي العابدين العقل ، ولكلّ تاجر بضاعة وبضاعة المجتهدين العقل ، ولكلّ خراب عمارة وعمارة الآخرة العقل ، ولكلّ سفر فسطاط يلجؤون اليه وفسطاط المسلمين العقل » .

[١٢٧٥١] ١١ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) انّه قال : « لا عدّة انفع من العقل ، ولا عدو أضرّ من الجهل » وقال (عليه السلام) : « زينة الرّجل عقله » وقال (عليه السلام) : « من لم يكن اكثر ما فيه عقله ، كان بأكثر ما فيه قتله » .

---

(٨) تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ١٢١ .
(١) البقرة ج ٢ ص ٧٨ .
(٢) في المصدر : الصراح .
٩ ـ تفسير الامام العسكري (عليه السلام) ص ٩ .
(١) في المصدر زيادة : من .
١٠ ـ كنز الفوائد ص ١٣ .
١١ ـ كنز الفوائد ص ٨٨ .

وقال (عليه السلام) : « العقول ذخائر والأعمال كنوز »[١] .

وقال (عليه السلام) : « من ترك الاستماع من ذوي العقول مات عقله »[٢] .

وقال (عليه السلام) : « الجمال في اللّسان والكمال في العقل »[٣] .

وقال (عليه السلام) : « العقول أئمّة الأفكار ، والأفكار ائمّة القلوب ، والقلوب ائمة الحواس ، والحواس أئمّة الأعضاء »[٤] .

[١٢٧٥٢] ١٢ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « استرشدوا العقل ترشدوا ولا تعصوه فتندموا » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « سيد الأعمال في الدّارين العقل ، ولكل شيء دعامة ودعامة المؤمن عقله ، فبقدر عقله تكون عبادته » .

وقال (صلى الله عليه وآله)[١] : « العاقل من أطاع الله ، وإن كان ذميم المنظر حقيرالخطر » .

[١٢٧٥٣] ١٣ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه علي (عليهم السلام) قال:«قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا علمتم من رجل حسن الحال فانظروا في حسن عقله فإنما يجزى الرّجل بعقله » .

[١٢٧٥٤] ١٤ ـ محمد بن علي الفارسي في روضة الواعظين : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه قال : « صدر العاقل صندوق سرّه ، ولا غنى كالعقل ، ولا فقر كالجهل ، ولا ميراث كالأدب ، ولا مال أعود من العقل ، ولا عقل كالتّدبير » .

---

(١) نفس المصدر ص ١٩٤ .
(٢ ، ٣ ، ٤) نفس المصدر ص ٨٨ .
١٢ ـ كنز الفوائد ص ١٩٤ .
(١) نفس المصدر ص ١٣ .
١٣ ـ الجعفريات ص ١٤٨ .
١٤ ـ روضة الواعظين ص ٤ .

[١٢٧٥٥] ١٥ ـ وعن النّبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « قوام المرء عقله ، ولا دين لمن لا عقل له » وروي انّ النبي (صلى الله عليه وآله) ، قيل له : ما العقل ؟ قال : « العمل بطاعة الله ، وانّ العمّال بطاعة الله هم العقلاء » .

[١٢٧٥٦] ١٦ ـ وعن ابن عبّاس ، انّه قال : اساس الدّين بني على العقل ، وفرضت الفرائض على العقل ، وربّنا يعرف بالعقل ، ويتوسّل إليه بالعقل ، والعاقل أقرب من ربّه من جميع المجتهدين بالعقل[١] ، ولمثقال ذرّة من برّ العاقل ، افضل من جهاد الجاهل الف عام .

[١٢٧٥٧] ١٧ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن الصادق (عليه السلام) قال : « إذا أراد الله أن يزيل من عبد نعمة ، كان أوّل ما يغيّر منه عقله » .

وقال (عليه السلام)[١] : « يغوص العقل على الكلام فيستخرجه من مكنون الصّدر ، كما يغوص الغائص على اللّؤلؤ المستكنّة [في البحر][٢] » .

[١٢٧٥٨] ١٨ ـ وعنه (عليه السلام) قال : « افضل طبائع العقل العبادة ، وأوثق الحديث له العلم ، وأجزل حظوظه الحكمة ، وأفضل ذخائره الحسنات » .

[١٢٧٥٩] ١٩ ـ احمد بن محمّد بن خالد البرقي في المحاسن : عن ابيه ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، رفعه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إنّا معاشر الأنبياء نكلّم النّاس على قدر عقولهم » .

[١٢٧٦٠] ٢٠ ـ وعن الحسن بن علي بن يقطين ، عن محمّد بن سنان ، عن ابي

---

١٥ ، ١٦ ـ روضة الواعظين ص ٤ .
(١) في المصدر : بغير عقل .
١٧ ـ الاختصاص ص ٢٤٥ .
(١) نفس المصدر ص ٢٤٤ .
(٢) أثبتناه من المصدر .
١٨ ـ نفس المصدر ص ٢٤٤ .
١٩ ـ المحاسن ص ١٩٥ ح ١٧ .
٢٠ ـ نفس المصدر ص ١٩٥ ح ١٦ .

الجارود ، عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : « إنّما يداقّ الله العباد في الحساب يوم القيامة ، على قدر ما آتاهم من العقول في الدّنيا » .

ورواه في الكافي : عن عدّة من اصحابنا ، عن احمد ، مثله[1] .

[١٢٧٦١] ٢١ ـ وعن النّوفلي ، وجهم بن حكيم المدائني ، عن السّكوني ، عن ابي عبدالله ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا بلغكم عن رجل حسن حالة ، فانظروا في حسن عقله ، فانّما يجازى بعقله » .

[١٢٧٦٢] ٢٢ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال في جواب شمعون بن لاوي بن يهودا من حواري عيسى (عليه السلام) ، حيث قال : اخبرني عن العقل ، ما هو ؟ وكيف هو ؟ ما يتشعّب منه وما لا يتشعّب ؟ وصف لي طوائفه كلّها ؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إنّ العقل عقال من الجهل ، والنّفس مثل اخبث الدّواب ، فان لم تعقل جارت ، فالعقل عقال من الجهل ، وانّ الله خلق العقل فقال له : أقبل فأقبل ، وقال له : أدبر فأدبر ، فقال الله تبارك وتعالى : وعزّتي وجلالي ، ما خلقت خلقاً اعظم منك ، ولا اطوع منك ، بك ابدىء وبك اعيد ، لك الثّواب وعليك العقاب » الخبر ، وهو طويل شريف .

[١٢٧٦٣] ٢٣ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، انّه قال : « انّما يدرك الخير كلّه بالعقل ، ولا دين لمن لا عقل له ـ واثنى قوم بحضرته على رجل حتّى ذكروا جميع خصال الخير ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ـ كيف عقل الرّجل ؟ فقالوا : يا رسول الله نخبرك عنه باجتهاده في العبادة واصناف الخير ، تسألنا عن عقله ! فقال (صلى الله عليه وآله) : إنّ الأحمق يصيب

---

(١) الكافي ج ١ ص ٩ ح ٧ .

٢١ ـ المحاسن ص ١٩٤ ح ١٤ .

٢٢ ـ تحف العقول ص ١٢ .

٢٣ ـ المصدر السابق ٣٨ .

بحمقه أعظم من فجور الفاجر ، وانّما يرتفع العباد غداً في الدّرجات وينالون الزّلفى من ربّهم على قدر عقولهم » .

[١٢٧٦٤] ٢٤ ـ وقدم المدينة رجل نصراني من أهل نجران ، وكان فيه بيان وله وقار وهيبة ، فقيل : يا رسول الله ، ما اعقل هذا النّصراني ! فزجر القائل وقال : « مه ، انّ العاقل من وحّد الله وعمل بطاعته » .

[١٢٧٦٥] ٢٥ ـ مصباح الشّريعة : قال الصّادق (عليه السلام) : « العاقل من كان ذلولاً عند اجابة الحقّ ، منصفاً بقوله ، جموحاً عند الباطل ، خصماً بقوله ، يترك دنياه ولا يترك دينه ، ودليل العقل[١] شيئان صدق القول وصواب الفعل » الخبر .

[١٢٧٦٦] ٢٦ ـ سبط الطّبرسي في مشكاة الأنوار : نقلاً من كتاب الزهد عن ابي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « دعامة الاسلام العقل ، ومنه الفطنة والفهم والحفظ والعلم ، وبالعقل يكمل ، وهو دليله ومبصره ومفتاح امره ، فإذا كان تأييد عقله من النّور ، كان عالماً حافظاً زاكياً فطناً فهماً ، فعلم بذلك كيف ولم ؟ وحيث ، وعرف من نصحه ومن غشّه ، فإذا عرف ذلك ، عرف مجراه وموصوله ومفصوله ، واخلص الوحدانيّة لله والاقرار بالطّاعة ، فإذا فعل ذلك كان مستدركاً لما فات وارداً على ما هو آت ، فعرف ما هو فيه ، ولأيّ شيء هو هاهنا ؟ ومن اين يأتي ؟ وإلى ما هو صائر ؟ وذلك كلّه من تأييد العقل » .

[١٢٧٦٧] ٢٧ ـ القطب الرّاوندي في لبّ اللّباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال في حديث : « العقل هداية ، والجهل ضلالة » .

---

٢٤ ـ تحف العقول ص ٣٨ .

٢٥ ـ مصباح الشريعة ص ٢٢٢ .

(١) في نسخة : العاقل .

٢٦ ـ مشكاة الأنوار ص ٢٥٢ .

٢٧ ـ لب اللباب : مخطوط .

قلت : ذكر الشيخ في الأصل[١] في آخر الباب ، للعقل معاني يطلق عليها في الأحاديث ، وذكر انّ اكثر احاديث الباب محمول على معنيين : احدهما العلم ، ومنه يظهر انّ ما نسب إلى الإخباريين من انكارهم حجّية القطع الحاصل من العقل في غير محلّه ، وله شواهد كثيرة من كلماتهم ، ليس هنا محلّ نقلها ، ولعلّنا نشير في بعض فوائد الخاتمة إلى ذلك ،إنّ شاء الله تعالى .

٩ ـ ﴿ باب وجوب غلبة العقل على الشّهوة ، وتحريم العكس ﴾

[١٢٧٦٨] ١ ـ ثقة الاسلام في الكافي : عن ابي عبدالله الأشعري ، عن بعض اصحابنا رفعه ، عن هشام بن الحكم ، عن موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، انّه قال : « يا هشام ، كيف يزكو عند الله عملك ؟ وانت قد شغلت قلبك [عن أمر ربك][١] واطعت هواك على غلبة عقلك » .

[١٢٧٦٩] ٢ ـ الآمدي في الغرر : عن امير المؤمنين (عليه السلام) قال : « العقل والشّهوة ضدّان ، ومؤيّد العقل العلم ، ومزيّن الشّهوة الهوى ، والنّفس متنازعة بينهما ، فايّهما قهر كانت في جانبه » .

وقال (عليه السلام) : « إنّ افضل النّاس عند الله ، من احيا عقله وأمات شهوته »[١] .

وقال (عليه السلام) : « ذهاب العقل بين الهوى والشهوة »[٢] .

وقال (عليه السلام) : « زوال العقل بين دواعي الشّهوة

---

(١) وسائل الشيعة ج ١١ ص ١٦٣ .

الباب ٩

١ ـ الكافي ج ١ ص ١٣ .
(١) أثبتناه من المصدر .
٢ ـ غرر الحكم ودرر الكلم ج ١ ص ٩٦ ح ٢١٢٢ .
(١)نفس المصدر ج ١ ص ٢٤٠ ح ٢٠٣ .
(٢) نفس المصدر ص ٢٠٧ ، « الطبعة الحجرية » .

والغضب »[٣] .

وقال (عليه السلام) : « من كمل عقله استهان بالشهوات »[٤] .

وقال (عليه السلام) : « من لم يملك شهوته لم يملك عقله »[٥] .

وقال (عليه السلام) : « لا عقل مع شهوة »[٦] .

وقال (عليه السلام) : « من ملك نفسه علا امره ، (من ملكته نفسه ذلّ قدره)[٧] »[٨] .

وقال (عليه السلام) : « من غلب شهوته ظهر عقله »[٩] .

وقال (عليه السلام) : « من غلب عقله هواه افلح ، من غلب هواه عقله افتضح »[١٠] .

وقال (عليه السلام) : « من غلب شهوته صان قدره »[١١] .

[١٢٧٧٠] ٣ ـ مصباح الشّريعة : قال الصّادق (عليه السلام) : « والهوى عدّو العقل ، ومخالف الحقّ ، وقرين الباطل ، وقوّة الهوى من الشّهوات ، واصل علامات الهوى من اكل الحرام ، والغفلة عن الفرائض ، والاستهانة بالسّنن ، والخوض في الملاهي » .

[١٢٧٧١] ٤ ـ أبو يعلى الجعفري في كتاب نزهة النّاظر : عن ابي جعفر

---

(٣) نفس المصدر ج ٢٣٤ وفيه : « ضلال النفس » بدل « زوال العقل » الطبعة الحجرية .

(٤) نفس المصدر ج ٢ ص ٦٤٢ ح ٥٧١ .

(٥) نفس المصدر ج ٢ ص ٧٠٢ ح ١٣٣٣ .

(٦) نفس المصدر ج ٢ ص ٨٣٣ ح ٩٣

(٧) ليس في المصدر .

(٨) نفس المصدر ج ٢ ص ٦٢١ ح ٢٢٨ .

(٩) نفس المصدر ج ٢ ص ٦٢٥ ح ٣٠٨ .

(١٠) نفس المصدر ج ٢ ص ٦٥٠ ح ٦٩٨ ، ٦٩٩ .

(١١) نفس المصدر ج ٢ ص ٦٥١ ح ٧٠٧ .

٣ ـ مصباح الشريعة ص ٢٢٣ .

٤ ـ نزهة الناظر ص ٥٠ .

(عليه السلام) ، قال : « انّ طبائع النّاس كلّها مركّبة على الشّهوة ، والرّغبة ، والحرص ، والرّهبة ، والغضب ، واللّذة ، إلّا انّ في النّاس من زمّ[١] هذه الخلال بالتّقوى والحياء والأنف ، فإذا دعتك نفسك إلى كبيرة من الأمر ، فارم ببصرك إلى السّماء ، فان لم تخف من[٢] فيها ، فانظر الى من في الأرض ، لعلّك ان تستحيي ممّن فيها ، فإن كنت لا ممّن في السّماء تخاف ، ولا ممّن في الأرض تستحي ، فعدّ نفسك في البهائم » .

١٠ ـ ﴿ باب وجوب الاعتصام بالله ﴾

[١٢٧٧٢] ١ ـ الصّدوق في الخصال : عن احمد بن هارون القاضي[١] ، عن محمد بن جعفر بن بطة ، عن احمد بن ابي عبدالله البرقي ، عن ابيه ، عن صفوان بن يحيى ، رفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) ، انّه قال : « قال ابليس : خمسة اشياء ليس لي فيهنّ حيلة ، وسائر النّاس في قبضتي : من اعتصم بالله عن نيّة صادقة ، واتكل عليه في جميع اموره » الخبر .

[١٢٧٧٣] ٢ ـ سبط الطّبرسي في مشكاة الأنوار : نقلا عن المحاسن ، عن ابي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « ايّما عبد اقبل قِبَل ما يحبّ الله عزّ وجلّ ، اقبل الله عزّ وجلّ قِبَل كلّ ما يحبّ ، ومن اعتصم بالله وبتقواه عصمه الله ، ومن أقبل قبله وعصمه ، لم يبال لو سقطت السّماء على الأرض [أو كانت نازلة على أهل الأرض][١] فشملتهم بليّة ، وكان في حرز الله بالتّقوى من كلّ بليّة ، اليس الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ انّ المتّقين في مقام امين ﴾[٢] » .

---

(١) في المصدر : قد ضم .
(٢) وفيه : ممن .

الباب ١٠

١ ـ الخصال ج ١ ص ٢٨٥ ح ٣٧ .
(١) في المصدر : الفامي ، وكلاهما صحيح « راجع معجم رجال الحديث ج ٢ ص ٣٥٤ » .
٢ ـ مشكاة الأنوار ص ١٨ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) الدخان ٤٤ : ٥١ .

[١٢٧٧٤] ٣ ـ وعنه (عليه السلام) : « أوحى الله تعالى إلى داود (عليه السلام) : أنّه ما اعتصم بي عبد من عبادي دون احد من خلقي ، عرفت ذلك من نيّته ، ثم تكيده السّماوات والأرض ومن فيهنّ ، إلاّ جعلت له المخرج من بينهنّ ، وما اعتصم عبد من عبادي باحد من خلقي ، عرفت ذلك من نيّته ، إلاّ قطعت اسباب السّماوات من بين يديه ، واسخت الأرض من تحته ولا ابالي في ايّ واد يهلك » .

فقه الرّضا (عليه السلام) : مثله[١] .

[١٢٧٧٥] ٤ ـ محمّد بن علي الفتال في روضة الواعظين : عن ابي جعفر (عليه السلام) ، أنّه قال : « من اعتصم بالله لا يهزم » .

[١٢٧٧٦] ٥ ـ وعن النّبي (صلى الله عليه وآله) ، انّه قال : « يقول الله عزّ وجلّ : ما من مخلوق يعتصم بمخلوق دوني ، الاّ قطعت اسباب السّماوات والأرض[١] دونه ، فان سألني لم اعطه ، وان دعاني لم اجبه ، وما من مخلوق يعتصم بي دون خلقي ، الاّ ضمنت السّماوات والأرض رزقه ، فان سألني اعطيته ، وان دعاني اجبته ، وان استغفرني غفرت له » .

صحيفة الرّضا (عليه السلام) : مسنداً عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله[٢] .

[١٢٧٧٧] ٦ ـ القطب الرّاوندي في كتاب لبّ اللّباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « يقول الله : ما من عبد نزلت به بليّة ، فاعتصم بي دون خلقي ، الاّ اعطيته قبل ان يسألني » .

---

٣ ـ مشكاة الأنوار ص ١٦ .
(١) فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٨ .
٤ ـ روضة الواعظين ص ٤٢٥ .
٥ ـ روضة الواعظين ص ٤٢٦ .
(١) في المصدر زيادة : من .
(٢) صحيفة الامام الرضا (عليه السلام) ص ٣٣ ح ٥ .
٦ ـ لب اللباب : مخطوط .

[١٢٧٧٨] ٧ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، انّه قال : « من اعتصمَ بالله نجاه » وقال (عليه السلام) : « من اعتصم بالله لم يضرّه شيطان »[١] وقال (عليه السّلام) : « اعتصم في احوالك كلّها بالله ، فانّك تعتصم منه سبحانه بمانع عزيز[٢] ، الجىء نفسك في الأمور كلّها إلى الهك ، فانّك تلجئها الى كهف حريز »[٣] .

١١ ـ ﴿ باب وجوب التّوكّل على الله والتّفويض اليه ﴾

[١٢٧٧٩] ١ ـ الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمّد ، عن ابيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) ، قال : « الإيمان له أركان أربعة : التّوكل على الله ، والتّفويض اليه ، والتّسليم لأمر الله تعالى ، والرّضى بقضاء الله تعالى » .

ورواه في المحاسن : عنه (عليه السلام) ، مثله[١] .

ورواه الحميري في قرب الاسناد : عن احمد بن محمّد بن عيسى ، عن البزنطي ، عن الرّضا (عليه السلام) ، مثله[٢] .

[١٢٧٨٠] ٢ ـ كتاب مثنى بن الوليد الحنّاط : عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قال لي : « ما من شيء إلاّ وله حدّ » قال:فقلت : وما حدّ التّوكّل ؟ قال : « اليقين » قلت : فما حدّ اليقين ؟ قال : « ان لا يخاف مع الله شيئاً » .

---

٧ ـ غرر الحكم ودرر الكلم ج ٢ ص ٦١٩ ح ١٨٤ .
(١) نفس المصدر ج ٢ ص ٦٣٠ ح ٣٨٠ .
(٢) نفس المصدر ج ١ ص ١١٩ ح ١٦٦ .
(٣) نفس المصدر ج ١ ص ١١٨ ح ١٦٥ .
الباب ١١
١ ـ الجعفريات ص ٢٣٢ .
(١) عنه في مشكاة الأنوار ص ١٨ .
(٢) قرب الاسناد ص ١٥٥ .
٢ ـ كتاب مثنى بن الوليد الحناط ص ١٠٤ .

[١٢٧٨١] ٣ ـ الشّيخ الطّوسي في اماليه : عن جماعة ، عن ابي المفضّل ، عن ابي الحسين رجاء بن يحيى العبرتائي الكاتب ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن عبدالرّحمان الأصم ، عن الفضيل بن يسار ، عن وهب بن عبدالله الهنائي ، عن ابي حرب بن ابي الأسود الدّؤلي ، عن أبيه ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ياأباذر ، ان سرّك أن تكون أقوى النّاس ، فتوكّل على الله ، وان سرّك ان تكون اكرم النّاس ، فاتّق الله عزّ وجلّ ، وان سرّك أن تكون أغنى النّاس ، فكن بما في يدي الله عزّ وجلّ أوثق منك بما في يديك ، ياأباذر ، لو أنّ الناس كلهم أخذوا بهذه الآية لكفتهم **﴿ ومن يتّق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكّل على الله فهو حسبه انّ الله بالغ أمره قد جعل الله لكلّ شيء قدراً ﴾**[١] » .

[١٢٧٨٢] ٤ ـ سبط الشّيخ الطّبرسي في مشكاة الأنوار : نقلاً من المحاسن ، عن ابي عبدالله (عليه السلام)، قال : « إنّ الغنى والعزّ يجولان ، فاذا ظفرا بموضع التّوكّل أوطناه » .

[١٢٧٨٣] ٥ ـ وعن أبي الحسن الأوّل (عليه السلام) ، سأله علي بن سويد السّائي ، عن قول الله عزّ وجلّ : **﴿ ومن يتوكّل على الله فهو حسبه ﴾**[١] قال : « التوكّل على الله درجات ، منها أن تتوكّل عليه في أمورك كلّها ، فما فعل بك كنت عنه راضياً ، تعلم انّه لا يألوك الاّ خيراً وفضلاً ، وتعلم انّ الحكم في ذلك اليه ، ووثقت به فيها وفي غيرها » .

---

٣ ـ أمالي الطوسي : النسخة المطبوعة خالية من هذه القطعة ، واخرجها العلامة المجلسي في البحار ج ٧٧ ص ٨٧ عن معاني الأخبار والخصال وذكر في ذيله : ورواه الشيخ في أماليه مثله .

(١) الطلاق ٦٥ : ٢، ٣ .

٤ ـ مشكاة الأنوار ص ١٦ .

٥ ـ المصدر السابق ١٦ .

(١) الطلاق ٦٥ : ٣ .

[١٢٧٨٤] ٦ ـ محمّد بن علي الفتال في روضة الواعظين: عن النّبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من احبّ ان يكون اتقى النّاس ، فليتوكّل على الله » .

[١٢٧٨٥] ٧ ـ وعن الباقر (عليه السّلام) ، أنّه قال : « من توكّل على الله لا يغلب » .

[١٢٧٨٦] ٨ ـ وعن النّبي (صلى الله عليه وآله) ، انّه قال : « من احبّ[1] ان يكون أقوى النّاس ، فليتوكّل على الله ، ومن سرّه أن يكون أكرم النّاس ، فليتّق الله ، ومن سرّه أن يكون أغنى النّاس ، فليكن بما في يد الله أوثق ممّا في يده ، وقال (صلى الله عليه وآله) : « لو أنّ رجلاً توكّل على الله بصدق النيّة ، لاحتاجت إليه (الأمور ممّن دونه)[2] ، فكيف يحتاج هو ومولاه الغنيّ الحميد ؟» .

[١٢٧٨٧] ٩ ـ القطب الرّاوندي في لبّ اللّباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، انّه قال : « من توكّل وقنع ورضي كفي المطلب » .

[١٢٧٨٨] ١٠ ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « من أصابته فاقة فأنزلها بالنّاس لم يسدّوا فاقته ، ومن أنزلها بالله أوشك الله له الغنى ، إمّا موتاً عاجلاً ، أو غنى آجلاً » .

[١٢٧٨٩] ١١ ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « لو توكّلتم على الله حقّ توكّله ، لرزقكم كما يرزق الطّير ، تغدو خماصاً وتروح بطاناً » ورأى رسول الله (صلى الله عليه وآله) قوماً لا يزرعون ، قال : « ما انتم ؟ » قالوا : نحن المتوكّلون ، قال : « لا بل أنتم المتّكلون » .

[١٢٧٩٠] ١٢ ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « لا تتّكل إلى غير الله فيكلك الله

٦، ٧ ـ روضة الواعظين ص ٤٢٥ .
٨ ـ المصدر السابق ص ٤٢٦ .
(١) في المصدر : سرّه .
(٢) في المصدر : الأمراء فمن دونهم .
٩ ـ ١٢ ـ لب اللباب : مخطوط .

اليه ، ولا تعمل لغير الله فيجعل ثوابك عليه » .

[١٢٧٩١] ١٣ ـ وسأل النّبي (صلى الله عليه وآله) جبرئيل عن تفسير التّوكّل ، فقال : « اليأس من المخلوقين ، وأن يعلم أنّ المخلوق لا يضرّ ولا ينفع ، ولا يعطي ولا يمنع » .

[١٢٧٩٢] ١٤ ـ وعنه (صلّى الله عليه وآله)، قال : « قضى الله على نفسه ، انّه من آمن به هداه ، ومن اتّقاه وقاه ، ومن توكّل عليه كفاه ، ومن أقرضه انماه ، ومن وثق به انجاه ، ومن التجأ إليه آواه ، ومن دعاه أجابه ولبّاه ، وتصديقها من كتاب الله ﴿ ومن يؤمن بالله يهد قلبه ﴾[١] ﴿ ومن يتّق الله يجعل له مخرجاً ﴾[٢] ﴿ومن يتوكّل على الله فهو حسبه ﴾[٣] ﴿ من ذا الّذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه ﴾[٤] ﴿ ومن يعتصم بالله فقد هدىٰ ﴾[٥] ﴿ وانيبوا إلى ربّكم ﴾[٦] ﴿ وإذا سألك عبادي ﴾[٧] » الآية .

[١٢٧٩٣] ١٥ ـ وعن الحسين بن علي (عليهما السلام) ، قال : « انّ العزّ والغنى خرجا يجولان ، فلقيا التّوكّل فاستوطنا » .

[١٢٧٩٤] ١٦ ـ مصباح الشّريعة : قال الصّادق (عليه السلام) : « التّوكّل كأس مختوم بختام الله عزّ وجلّ ، فلا يشرب بها ولا يفضّ ختامها الاّ المتوكّل ، كما قال الله تعالى : ﴿ وعلى الله فليتوكّل المتوكّلون ﴾[١] وقال عزّ وجل :

---

١٣ ، ١٤ ـ لب اللباب : مخطوط .
(١) التغابن ٦٤ : ١١ .
(٢) الطلاق : ٦٥ : ٢ .
(٣) الطلاق ٦٥ : ٣ .
(٤) البقرة ٢ : ٢٤٥ .
(٥) آل عمران ٣ : ١٠١ .
(٦) الزمر ٣٩ : ٥٤ .
(٧) البقرة ٢ : ١٨٦ .
١٥ ـ لب اللباب : مخطوط .
١٦ ـ مصباح الشريعة ص ٤١٣ ـ ٤١٨ . (باختلاف يسير) .
(١) ابراهيم ١٤ : ١٢ .

﴿ وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين ﴾[٢] جعل الله التّوكّل مفتاح الايمان ، والايمان قفل التّوكّل ، وحقيقة التّوكّل الايثار ، وأصل الايثار تقديم الشّيء بحقّه ، ولا ينفكّ المتوكّل في توكّله من اثبات أحد الايثارين : فإن اثر معلول التّوكّل وهو الكون حجب به ، وان اثر العلل علّه التّوكّل وهو الباريءسبحانه وتعالى بقي معه ، فإن أردت أن تكون متوكّلاً لا متعلّلاً ، فكبّر على روحك خمس تكبيرات ، وودّع أمانيك كلّها توديع الموت للحياة ، وأدنى حدّ التوكّل أن لا تسابق مقدورك بالهمّة ، ولا تطالع مقسومك ، ولا تستشرف معدومك ، فينتقض باحدها عقد ايمانك وأنت لا تشعر ، وان عزمت أن تقف على بعض شعار المتوكّلين من اثبات احد الايثارين حقّاً ، فاعتصم بمعرفة هذه الحكاية ، وهي انّه روي انّ بعض المتوكّلين قدم على بعض الأئمة (عليهم السلام) ، فقال له : اعطف عليّ بجواب مسألة في التّوكّل ، والإمام (عليه السلام) كان يعرف الرّجل بحسن التوكّل ونفيس الورع ، وأشرف على صدقه فيما سأل عنه من قبل ابدائه ايّاه ، فقال له : قف مكانك وانظرني ساعة ، فبينا هو مطرق لجوابه اذ اجتاز بهما فقير ، فادخل الامام (عليه السلام) يده في جيبه وأخرج شيئاً فناوله الفقير ، ثمّ اقبل على السّائل فقال له : هات وسل عمّا بدا لك ، فقال السّائل : أيّها الامام ، كنت اعرفك قادراً متمكّناً من جواب مسألتي قبل ان استنظرتني ، فما شأنك في ابطائك عنّي ؟ فقال الامام (عليه السلام) : لتعتبر المعنى قبل كلامي ، إذا لم أكن أراني ساهياً بسرّي وربّي مطّلع عليّ ، ان اتكلّم بعلم التّوكل وفي جيبي دانق ، ثم لم يحلّ ذلك إلاّ بعد ايثاره فافهم ، فشهق السّائل شهقة ، وحلف ان لا يأوي عمراناً ولا يأنس ببشر ما عاش » .

[١٢٧٩٥] ١٧ ـ الشّيخ المفيد في الاختصاص : مرسلاً عن الأوزاعي ، أنَّ لقمان قال لابنه : يا بني من ذا الّذي عبد الله فخذله ؟ ومن ذا الذي ابتغاه فلم

---

(٢) المائدة ٥ : ٢٣ .

١٧ ـ الاختصاص ص ٣٣٧ .

يجده ؟ ومن ذا الّذي ذكره فلم يذكره[١] ؟ ومن ذا الذي توكّل على الله فوكله إلى غيره ؟ ومن ذا الذي تضرّع إليه جلّ ذكره فلم يرحمه ؟

[١٢٧٩٦] ١٨ ـ الحسن بن أبي الحسن الدّيلمي في ارشاد القلوب : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ـ في خبر المعراج ـ انّه قال : « يا ربّ أيّ الأعمال افضل ؟ فقال الله عزّ وجلّ : (يا أحمد)[١] ، ليس شيء أفضل عندي من التّوكّل عليّ والرّضى بما قسمت » .

[١٢٧٩٧] ١٩ ـ العلاّمة الكراجكي في معدن الجواهر : قال أمير المؤمنين عليه السّلام : « خصلة من عمل بها كان من أقوى النّاس ، قيل : وما هي يا أمير المؤمنين ؟ قال : التّوكّل على الله عزّ وجلّ » .

[١٢٧٩٨] ٢٠ ـ الشّيخ أبو الفتوح الرّازي في تفسيره : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه مرّ يوماً على قوم ، فرآهم اصحاء جالسين في زاوية المسجد ، فقال (عليه السلام) : « من انتم ؟ » قالوا : نحن المتوكّلون قال (عليه السلام) : « لا بل انتم المتأكّلة ، فان كنتم متوكّلين فما بلغ بكم توكّلكم ؟ » قالوا : إذا وجدنا أكلنا ، وإذا فقدنا صبرنا ، قال (عليه السلام) : « هكذا تفعل الكلاب عندنا » قالوا : فما نفعل ؟ قال : « كما نفعل » قالوا : كيف تفعل ؟ قال (عليه السلام) : « إذا وجدنا بذلنا ، وإذا فقدنا شكرنا » .

---

(١) في الطبعة الحجرية : يجده ، وما أثبتناه من المصدر .

١٨ ـ ارشاد القلوب ص ١٩٩ .

(١) ليس في المصدر .

١٩ ـ معدن الجواهر ص ٢٢ .

٢٠ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي :

١٢ - ﴿ باب عدم جواز تعلّق الرّجاء والأمل بغير الله ﴾

[١٢٧٩٩] ١ - صحيفة الرّضا (عليه السلام) : باسناده قال : « قال لي الحسين (عليه السلام) روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، انّه قال : « يقول الله عزّ وجلّ : لاقطعنّ أمل كلّ مؤمن أمّل دوني بالاياس ، ولالبسنّه ثوب مذلّة بين النّاس ، ولانحينّه من وصلي ، ولا بعدنه من قربي ، من ذا الّذي امّلني لقضاء حوائجه فقطعت به دونها ؟ أم من ذا الّذي رجاني بعظيم جرمه فقطعت رجاءه منّي ؟ أيأمل أحد غيري في الشّدائد ؟ وأنا الحيّ الكريم ، وبابي مفتوح لمن دعاني ، يابؤسا للقانطين من رحمتي ، ويا شقوة لمن عصاني ولم يراقبني » .

[١٢٨٠٠] ٢ - البحار : عن مجموع الدّعوات ، المنسوب إلى أبي محمد هارون بن موسى التّلعكبري ، قال : قال نوف البكالي : رأيت أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) ، مولياً مبادراً ، فقلت : أين تريد يا مولاي ؟ فقال : « دعني يا نوف ، إن آمالي تقدّمني في المحبوب » فقلت : يا مولاي وما آمالك ؟ فقال : « قد علمها المأمول ، واستغنيت عن تبيينها لغيره ، وكفى بالعبد أدباً أن لا يشرك في نعمه وإربه غير ربّه » فقلت : يا أمير المؤمنين ، إني خائف على نفسي من الشّره والتّطلع إلى طمع من أطماع الدّنيا ، فقال لي : « وأين أنت من عصمة الخائفين ، وكهف العارفين ؟ » فقلت : دلّني عليه ، قال : « إنّ الله العلي العظيم يصل أملك بحسن تفضّله ، وتقبل عليه بهمّك ، واعرض عن النّازلة في قلبك ، فإن أحلّك[1] بها فأنا الضّامن من موردها ، وانقطع

الباب ١٢

١ - عنه في البحار ٧١ : ١٤٣ ح ٤١ ، واستدركه محقق الصحيفة في باب الزيادات من المستدرك ، راجع صفحة ٨٧ من الصحيفة .

٢ - البحار ج ٩٤ ص ٩٤ ح ١٢ (عن الكتاب العتيق الغروي) .

(١) في المصدر : أجلك .

إلى الله سبحانه ، فإنّه يقول : وعزّتي وجلالي ، لأقطعنّ أمل كلّ من يؤمل غيري باليأس ، ولأكسونه ثوب المذلّة في النّاس ، ولأبعدنّه من قربي ، ولأقطعنّه عن وصلي ، ولأخلين[٢] ذكره حين يرعى غيري ، أيؤمّل ويله لشدائده غيري !؟ وكشف الشّدائد بيدي ، ويرجو سواي وأنا الحيّ الباقي ، ويطرق أبواب عبادي وهي مغلقة ، ويترك بابي وهو مفتوح ، فمن ذا الذي رجاني لكثير جرمه فخيبت رجاءه !؟ جعلت آمال عبادي متصلة بي ، وجعلت رجاءهم مذخوراً لهم عندي ، وملأت سماواتي ممّن لا يملّ تسبيحي ، وأمرت ملائكتي أن لا يغلقوا الأبواب بيني وبين عبادي ، ألم يعلم من فدحته نائبة من نوائبي ، أن لا يملك أحد كشفها إلّا بإذني ؟ فلم يعرض العبد بعمله[٣] عنّي ؟ وقد أعطيته ما لم يسألني ، فلم يسألني وسأل غيري ، افتراني ابتدىء خلقي من غير مسألة ثم أسأل فلا أجيب سائلي !؟ أبخيل أنا فيبخلني عبدي !؟ أو ليس الدّنيا والآخرة لي !؟ أو ليس الكرم والجود صفتي !؟ أو ليس الفضل والرّحمة بيدي !؟ أو ليس الآمال لا تنتهي إلّا إليّ ؟ فمن يقطعها دوني ؟ وما عسى أن يؤمّل المؤمّلون من سواي ؟ وعزّتي وجلالي ، لو جمعت آمال الأرض والسّماء ، ثم أعطيت كلّ واحد منهم ، ما نقص من ملكي بعض عضو الذّرة ، وكيف ينقص نائل أنا أفضته !؟ يا بؤساً للقانطين من رحمتي ، يا بؤساً لمن عصاني وتوثّب على محارمي ، ولم يراقبني واجترأ عليّ » .

[١٢٨٠١] ٣ ـ العيّاشي في تفسيره : عن طربال ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « لمّا أمر الملك بحبس يوسف في السّجن ، ألهمه الله علم تأويل الرّؤيا ـ إلى أن قال ـ ثم قال للّذي ظنّ أنّه ناج منهما : اذكرني عند ربّك ، قال : فلم يفزع في حاله إلى الله فيدعوه ، فلذلك قال الله : ﴿ فأنسيه الشّيطان ﴾[١] الآية ، قال : فأوحى الله إلى يوسف في ساعته

(٢) وفيه : ولا حملنّ .
(٣) وفيه : بأمله .
٣ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ١٧٦ ح ٢٣ .
(١) يوسف ١٢ : ٤٢ .

تلك : يـا يوسف من أراك الـرّؤ يا التي رأيتهـا ؟ قال : أنت يـا ربّي ، قال : فمن حبّبك إلى أبيك ؟ قال : أنت يا ربّي ، قال : فمن وجّه السيّـارة إليك ؟ فقال : أنت يا ربّي ، قال : فمن علّمك الدّعاء الـذي دعوت بـه حتّى جعل لك من الجبّ[٢] فرجاً ؟ قال : أنت يا ربّي ، قال : فمن جعل لك من كيـد المرأة مخرجاً ؟ قال : أنت يا ربّي ، قال : فمن أنـطق لسان الصّبي بعـذرك ؟ قـال : أنت يا ربّي ، قـال : فمن صرف عنـك كيد امـرأة العزيـز والنّسوة ؟ قال : أنت يا ربّي ، قال : فمن الهمك تأويل الـرّؤ يا ؟ قـال : أنت يا ربّي ، قـال : فكيف استغثت بغيري ، ولم تستغث بي ، وتسـألني أن أُخـرجـك من السّجن ، واستغثت وأمّلت عبداً من عبادي ، ليـذكرك إلى مخلوق من خلقي في قبضتي ، ولم تفزع إليّ ؟ البث في السّجن بذنبـك بضع سنـين ، بإرسـالك عبداً إلى عبد » .

[١٢٨٠٢] ٤ ـ وعن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قـال : « قـال الله ليوسف : ألست الـذي حببتك إلى أبيـك ، وفضّلتك عـلى الناس بـالحسن ؟ أو لست الذي سقت إليـك السّيارة ، وانقـذتـك وأخـرجتـك من الجبّ ؟ أو لست الذي صرفت عنـك كيد النّسـوة ؟ فما حملك [عـلى][١] أن ترفع رغبتك أو تدعو مخلوقاً دوني ؟ فالبث لما قلت في السّجن بضع سنين » .

[١٢٨٠٣] ٥ ـ وعن شعيب العقرقوفي ، عن أبي عبـدالله (عليه السـلام) ، قال : « إنّ يوسف أتاه جبرئيل فقال : يا يـوسف إنّ ربّ العالمـين يقرؤك السـلام ، ويقـول لك : من جعلك أحسن خلقـه ؟ قـال : فصـاح ووضـع خـدّه عـلى الأرض ، ثم قـال : أنت يا ربّ ، قـال : ثم قـال لـه : ويقـول لـك : من حببّك إلى أبيك دون إخوتك ؟ قال : فصاح ووضـع خدّه عـلى الأرض ، ثم

---

(٢) الجب : البئر غير البعيدة . . الواسعة . (لسان العرب ج ١ ص ٢٥٠) .
٤ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ١٧٧ ح ٢٦ .
(١) أثبتناه من المصدر .
٥ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ١٧٨ ح ٢٩ .

قال : أنت يا ربّ ، قال : ويقول لك : من أخرجك من الجبّ بعد أن طرحت فيها وأيقنت بالهلكة ؟ قال : فصاح ووضع خدّه على الأرض ، ثم قال : أنت يا ربّ ، قال : فإن ربّك قد جعل لك عقوبة في استغاثتك بغيره » الخبر .

[١٢٨٠٤] ٦ ـ كتاب مثنّى بن الوليد الحنّاط : عن ميمون بن مهران قال : سمعت أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول : « خذوا عنّي خمساً : لا يخاف أحدكم إلاّ ذنبه ، ولا يرجو إلاّ ربّه » الخبر .

[١٢٨٠٥] ٧ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « خمس لو شدّت إليها المطايا حتّى ينضين[١] لكان يسيراً : لا يرجو العبد إلاّ ربّه ، ولا يخاف إلاّ ذنبه ، ولا يستحيي الجاهل أن يتعلّم ، ولا يستحيي العالم إذا سئل عمّا لا يعلم أن يقول : الله أعلم ، ومنزلة الصّبر من الإيمان كمنزلة الرّأس من الجسد » .

١٣ ـ ﴿ باب وجوب الجمع بين الخوف والرّجاء ﴾

[١٢٨٠٦] ١ ـ سبط الطّبرسي في مشكاة الأنوار : نقلاً عن المحاسن ، عن الصّادق (عليه السلام) ، أنّه قال : « لا يكون العبد مؤمناً حتّى يكون خائفاً راجياً » .

[١٢٨٠٧] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) قال : « كان أبي (عليه السلام) يقول : ليس

---

٦ ـ كتاب مثنى بن الوليد الحناط ص ١٠٣ .

٧ ـ الجعفريات ص ٢٣٦ .

(١) النضو : الدابة التي هزّلتها الأسفار وأذهبت لحمها . (لسان العرب ج ١٥ ص ٣٣٠) . وفي المصدر : يتعبن .

الباب ١٣

١ ـ مشكاة الأنوار ص ١١٨ .

٢ ـ مشكاة الأنوار ص ١١٩ .

من عبد مؤمن إلاّ وفي قلبه نوران : نور رجاء ، ونور خوف ، لو وزن هذا لم يزد على هذا » .

[١٢٨٠٨] ٣ ـ علي بن ابراهيم في تفسيره : عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن حمّاد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث طويل ـ أنّه قال : « قال لقمان لابنه ناتان[١] : يا بنيّ ، خف الله خوفاً لو أتيت يوم القيامة ببرّ الثّقلين خفت أن يعذّبك ، وارج الله رجاء لو وافيت يوم[٢] القيامة بإثم الثّقلين رجوت أن يغفر الله لك ، فقال له ابنه : يا أبه[٣] ، وكيف أطيق هذا وإنّما لي قلب واحد ؟ فقال له لقمان : يا بنيّ ، لو استخرج قلب المؤمن فشّق لوجد فيه نوران : نور للخوف ، ونور للرّجاء ، لو وزنا ما[٤] رجّح أحدهما على الآخر بمثقال ذرّة » الخبر .

وروى الصّدوق في الأمالي : عن محمّد بن موسى المتوكّل ، عن علي بن الحسين السّعد ابادي ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن علي بن محمّد ، عن سليمان بن داود ، عن حمّاد ، عنه (عليه السلام) ، مثله[٥] .

[١٢٨٠٩] ٤ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن الصّادق (عليه السلام) ، أنّه قال : « لا تكون مؤمناً حتّى تكون خائفاً راجياً ، ولا تكون خائفاً راجياً حتّى تكون عاقلاً[١] لما تخاف وترجو » .

[١٢٨١٠] ٥ ـ وعن المفضّل بن عمر ، عنه (عليه السلام) ، أنّه قال : « وما شيعة

---

٣ ـ تفسير القمي ج ٢ ص ١٦٤ ، عنه في البحار ج ١٣ ص ٤١٢ .
(١) في نسخة : باثار .
(٢) ليس في المصدر .
(٣) في نسخة : يا أبت .
(٤) في نسخة : لما .
(٥) أمالي الصدوق ص ٥٣٢ ، وعنه في البحار ج ١٣ ص ٤١٣ ح ٣ .
٤ ـ تحف العقول ص ٢٧٥ ، وعنه في البحار ج ٧٨ ص ٢٥٣ ح١١٢ .
(١) في المصدر : عاملاً .
٥ ـ تحف العقول ص ٣٩٢ .

جعفر ، إلاّ من كفّ لسانه ، وعمل لخالقه ، ورجا سيّده ، وخاف الله حقّ خيفته » .

[١٢٨١١] ٦ ـ وعن الصّادق (عليه السلام) ، أنّه قال لعبد الله بن جندب : « يابن جندب ، يهلك المتّكل على عمله ، ولا ينجو المجترىء على الذّنوب الواثق برحمة الله ، قلت : فمن ينجو ؟ قال : الذين هم بين الخوف والرّجاء ، كأنّ قلوبهم في مخلب طائر ، شوقاً إلى الثّواب ، وخوفاً من العذاب » .

[١٢٨١٢] ٧ ـ وعن الكاظم (عليه السلام) ، أنّه قال لهشام بن الحكم : « يا هشام ، لا يكون الرّجل مؤمناً حتّى يكون خائفاً راجياً ، ولا يكون خائفاً راجياً حتى يكون عالماً[١] لما يخاف ويرجو» .

[١٢٨١٣] ٨ ـ مصباح الشّريعة : قال الصّادق (عليه السلام) : « الخوف رفيق[١] القلب ، والرّجاء شفيع النّفس ، ومن كان بالله عارفاً ، كان من الله خائفاً ، (وإليه راجياً)[٢] ، وهما جناحا الإيمان ، يطير بهما العبد المحقّق إلى رضوان الله ، وعينا عقله يبصر بهما إلى وعد الله تعالى ووعيده ، والخوف طالع عدل الله باتّقاء وعيده ، والرّجاء داعي فضل الله ، وهو يحيي القلب ، والخوف يميت النّفس ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : المؤمن بين خوفين : خوف ما مضى ، وخوف ما بقي ، وبموت النّفس تكون حياة القلب ، وبحياة القلب البلوغ إلى الإستقامة ، ومن عبدالله على ميزان الخوف والرّجاء ، لا يضلّ ويصل إلى مأموله ، وكيف لا يخاف العبد ؟ وهو غير عالم

---

٦ ـ تحف العقول ص ٢٢٢ ، وعنه في البحار ج ٧٨ ص ٢٨٠ .

٧ ـ تحف العقول ص ٢٩٤ .

(١) في المصدر : عاملاً .

٨ ـ مصباح الشريعة ص ٤٧٦ .

(١) في المصدر : رقيب .

(٢) ليس في المصدر .

بما يختم صحيفته ، ولا له عمل يتوسّل[٣] به استحقاقاً ، ولا قدرة له على شيء ولا مفرّ ، وكيف لا يرجو ؟ وهو يعرف نفسه بالعجز ، وهو غريق في بحر آلاء الله ونعمائه ، من حيث لا تحصى ولا تعدّ ، والمحبّ[٤] يعبد ربّه على الرّجاء ، بمشاهدة أحواله بعين سهر[٥] ، والزّاهد يعبد على الخوف » .

[١٢٨١٤] ٩ ـ الشّيخ المفيد في أماليه : عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن العبّاس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن سنان ، عن الحسن بن أبي سارة قال : سمعت أبا عبدالله جعفر بن محمد (صلوات الله عليهما) يقول : « لا يكون [المؤمن][١] مؤمناً حتّى يكون خائفاً راجياً ، ولا يكون خائفاً راجياً ، حتّى يكون عاملاً لما يخاف ويرجو » .

[١٢٨١٥] ١٠ ـ وبهذا الإسناد : عن علي بن مهزيار ، عن القاسم بن محمد ، عن علي قال : سمعت أبا عبدالله جعفر بن محمد (صلوات الله عليهما) ، عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة ﴾[١] قال : « من شفقتهم ورجائهم ، يخافون أن تردّ إليهم أعمالهم إذا لم يطيعوا ، وهم يرجون أن يتقبّل منهم » .

[١٢٨١٦] ١١ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه قال : « إنّما السّعيد من خاف العقاب فأمن ، ورجا الثواب فأحسن ، واشتاق إلى

---

(٣) في المصدر : يتوصل .
(٤) وفيه : فالمحب .
(٥) كذا في الحجرية ، والظاهر « متّهم » كما في المصدر .
٩ ـ أمالي المفيد ص ١٩٥ .
(١) أثبتناه من المصدر .
١٠ ـ أمالي المفيد ص ١٩٦ .
(١) المؤمنون ٢٣ : ٦٠ .
١١ ـ غرر الحكم ودرر الكلم ج ١ ص ٣٠٢ ح ٤٧ .

الجنّة فأدلج(١) » وقال (عليه السلام)(٢) : « خف ربّك خوفاً يشغلك عن رجائه ، وارجه رجاء من لا يأمن خوفه » .

١٤ ـ ﴿ باب وجوب الخوف من الله ﴾

[١٢٨١٧] ١ ـ زيد النّرسي في أصله : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « من عرف الله خافه(١) ، ومن خاف الله حثّه الخوف من الله على العمل بطاعته ، والأخذ بتأديبه ، فبشر المطيعين المتأدبين بأدب الله والآخذين عن الله ، إنّه حقّ على الله أن ينجيهم من مضلّات الفتن » .

[١٢٨١٨] ٢ ـ الشّيخ الطّوسي في أماليه : عن جماعة ، عن أبي المفضّل ، بالسند المتقدّم في باب وجوب التّوكّل ، عن أبي حرب بن أبي الأسود الدّؤلي ، عن أبيه ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ياأباذر ، يقول الله تعالى : لا أجمع على عبدي خوفين ، ولا أجمع له أمنين ، فإذا أمنني أخفته يوم القيامة ، وإذا خافني آمنته يوم القيامة ، ياأباذر ، لو أنّ رجلاً كان له مثل عمل سبعين نبيّاً لاحتقره ، وخشي أن لا ينجو من شرّ يوم القيامة ـ إلى أن قال ـ قال: ياأباذر، إنّ لله ملائكة قياماً في خيفته ، ما يرفعون رؤوسهم حتّى ينفخ في الصّور النّفخة الأخيرة ، فيقولون جميعاً : سبحانك وبحمدك ، ما عبدناك كما ينبغي لك أن تعبد ، فلو كان لرجل عمل سبعين صدّيقاً(١) ، لاستقلّ عمله من شدّة ما يرى يومئذٍ » .

[١٢٨١٩] ٣ ـ سبط الطّبرسي في مشكاة الأنوار : نقلاً من المحاسن ، عن أبي

---

(١) أدلج القوم : إذا ساروا الليل كله . (لسان العرب ج ٢ ص ٢٧٢) .
(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٣٩٥ ح ١٩ .

الباب ١٤

١ ـ أصل زيد النرسي ص ٥٠ .
(١) في الطبعة الحجرية : خاف ، وما أثبتناه من المصدر .
٢ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٤٣ .
(١) في المصدر : نبياً .
٣ ـ مشكاة الأنوار ص ١١٧ .

عبدالله (عليه السلام) ، قال : « المؤمن لا يخاف غير الله ، ولا يقول عليه إلّا الحقّ » .

[١٢٨٢٠] ٤ ـ وعنه (عليه السلام) قال : « من عرف الله خاف [الله][١] ومن خاف [الله][٢] سخت نفسه عن الدّنيا » .

[١٢٨٢١] ٥ ـ وعنه (عليه السلام) قال : « من خاف الله أخاف [الله][١] منه كلّ شيء ، ومن لم يخف [الله][٢] أخافه [الله][٣] من كلّ شيء » .

[١٢٨٢٢] ٦ ـ وعنه (عليه السلام) قال : « خف الله كأنّك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنّه يراك » .

[١٢٨٢٣] ٧ ـ ومن كتاب السيّد ناصح الدّين : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله : « رأس الحكمة مخافة الله » .

[١٢٨٢٤] ٨ ـ وعن أبي كاهل قال : قال لي رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ياأبا كاهل، لن يغضب ربّ العزّة على من كان في قلبه مخافة ، ولا تأكل النّار منه هدبة[١] » .

[١٢٨٢٥] ٩ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه قال : « إنّ الله إذا جمع النّاس يوم القيامة ، نادى فيهم مناد : أيّها النّاس ، إنّ أقربكم اليوم من الله أشدّكم منه خوفاً ، وإنّ أحبّكم

---

٤ ـ مشكاة الأنوار ص ١١٧ .
(١، ٢) أثبتناه من المصدر .
٥ ـ مشكاة الأنوار ص ١١٧ .
(١ـ ٣) أثبتناه من المصدر .
٦ ـ مشكاة الأنوار ص ١١٧ .
٧ ـ مشكاة الأنوار ص ١٢٠ .
٨ ـ مشكاة الأنوار ص ١٢٠ .
(١) الهدبة : الشعرة النابتة على شفر العين . (لسان العرب ج ١ ص ٧٨٠) .
٩ ـ تحف العقول ص ١٤١ .

إلى الله أحسنكم عملاً ، وإنّ أفضلكم عنده منصباً أعملكم فيما عنده رغبة ، وإنّ أكرمكم عليه اتقاكم » .

[١٢٨٢٦] ١٠ ـ وعن السّجاد (عليه السلام) ، أنّه قال في كلام له : « واعلموا عباد الله ، أنّه من خاف البيات تجافى عن الوساد ، وامتنع عن الرّقاد ، وأمسك عن بعض الطّعام والشّراب ، من خوف سلطان أهل الدّنيا ، فكيف ويحك يابن آدم !؟ من خوف بيات سلطان ربّ العزّة ، وأخذه الأليم ، وبياته لأهل المعاصي والذّنوب ، مع طوارق المنايا باللّيل والنّهار ، فذلك البيات الذي ليس منه منجى ، ولا دونه ملجأ[١] ، ولا منه مهرب ، فخافوا الله أيّها المؤمنون من البيات ، خوف (أهل اليقين و)[٢] أهل التّقوى ، فإنّ الله يقول : ﴿ **ذلك لمن خاف مقامي وخاف وعيد** ﴾[٣] » الخبر .

[١٢٨٢٧] ١١ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنّه قال : « إنّ أنجاكم من عذاب الله ، أشدّكم خشية لله » .

[١٢٨٢٨] ١٢ ـ الحسن بن فضل الطّبرسي في مكارم الأخلاق : عن عبدالله بن مسعود ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « عليك بخشية الله وأداء الفرائض ، فإنّه يقول : ﴿ **هو أهل التّقوى وأهل المغفرة** ﴾[١] ويقول : ﴿ **رضي الله عنهم ورضوا عنه ذلك لمن خشي ربّه** ﴾[٢] ـ إلى أن قال ـ يابن مسعود ، اخش الله تعالى بالغيب كأنّك تراه ، فإن لم تكن تراه

---

١٠ ـ تحف العقول ص ١٩٦ .
(١) في المصدر : ملتجأ .
(٢) ليس في المصدر .
(٣) ابراهيم ١٤ : ١٤ .
١١ ـ تحف العقول ص ٢٠٢ .
١٢ ـ مكارم الأخلاق ص ٤٥١ و٤٥٧ .
(١) المدثر ٧٤ : ٥٦ .
(٢) البينة ٩٨ : ٨ .

فإنّه يراك ، يقول الله تعالى : ﴿ من خشي الرّحمن بالغيب وجاء بقلب منيب ادخلوها بسلام ذلك يوم الخلود ﴾[٣] » الخبر .

[١٢٨٢٩] ١٣ ـ الصّدوق في الخصال : عن خليل بن أحمد ، عن ابن معاذ ، عن الحسين المروزي ، عن عبدالله ، عن عون ، عن الحسن قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « قال الله تبارك وتعالى : وعزّتي وجلالي ، لا أجمع على عبدي خوفين ، ولا أجمع له امنين ، فإذا آمنني في الدّنيا أخفته يوم القيامة ، وإذا خافني في الدّنيا آمنته يوم القيامة » .

[١٢٨٣٠] ١٤ ـ القطب الرّاوندي في لبّ اللّباب : عن النّبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « إذا اقشعرّ جلد المؤمن من خشية الله ، تحاتت عنه خطاياه » وعنه (صلى الله عليه وآله) قال : « اعلم الناس بالله ، أشدّهم خشية له » وقال (صلى الله عليه وآله) : « المؤمن بين مخافتين » وقال (صلى الله عليه وآله) : « لا يأمن العبد حتّى يخلّف جسر جهنّم وراءه » وقال (صلى الله عليه وآله) : « العبد المؤمن بين مخافتين : أجل مضى لا يدري ما الله صانع فيه ، وبين أجل قد بقي لا يدري ما الله قاض فيه » وقال (صلى الله عليه وآله) : « إذا اقشعرّ جلد المؤمن من خشية الله ، تحاتت عنه خطاياه كما تحاتت ورق الشّجر » وعنه (صلى الله عليه وآله) قال : « إنّ الله يعاتب عبداً يوم القيامة ويقول : عبدي خفت من النّار وما خفت منّي ، أما تستحيي ؟ فيطرق العبد رأسه حياء من الله » .

[١٢٨٣١] ١٥ ـ الشّيخ المفيد في أماليه : عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن الصفّار ، عن العبّاس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن حبيب السّجستاني ، عن أبي

---

(٣) ق ٥٠ : ٣٣ .

١٣ ـ الخصال ج ١ ص ٧٩ ح ١٢٧ .

١٤ ـ لب اللباب : مخطوط .

١٥ ـ أمالي المفيد ص ٢١٠ .

جعفر محمد بن علي الباقر (عليهما السلام) قال : « إنّ في التوراة مكتوباً فيما ناجى الله تعالى به موسى (عليه السلام) ، أن قال له : يا موسى خفني في سرّ أمرك ، أحفظك من وراء عورتك ، واذكرني في خلوتك وعند سرور لذّتك ، اذكرك عند غفلاتك » .

[١٢٨٣٢] ١٦ - وعن أبي حفص عمر بن محمد بن علي ، عن محمد بن همام ، عن جعفر بن محمد بن مالك ، عن أحمد بن سلامة الغنوي ، عن محمد بن حسين العامري ، عن أبي معمّر ، عن أبي بكر بن عيّاش ، عن الفجيع العقيلي ، عن الحسن بن علي (عليهما السلام) ، أنّه قال : قال له أبوه (صلوات الله عليه) فيما أوصى إليه عند وفاته : « اوصيك بخشية الله في سرّ أمرك وعلانيتك » .

[١٢٨٣٣] ١٧ - علي بن ابراهيم في تفسيره : عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن حفص بن غياث ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنّه قال في حديث : « كفى بخشية الله علماً ، وكفى بالاغترار بالله جهلاً - إلى أن قال - إنّ أعلم النّاس بالله أخوفهم لله ، وأخوفهم له أعلمهم به ، واعلمهم به أزهدهم فيها » الخبر .

[١٢٨٣٤] ١٨ - الحسن بن أبي الحسن الدّيلمي في إرشاد القلوب : روي أنّ ابراهيم (عليه السلام) كان يسمع منه في صلاته أزيز كأزيز المرجل من خوف الله تعالى[١] ، وكان سيّدنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) كذلك ، وأوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران : يا موسى ، خفني في سرّ أمرك ، احفظك في غفواتك[٢] . . . الخبر .

---

١٦ - أمالي المفيد ص ٢٢١ .

١٧ - تفسير القمي ج ٢ ص ١٤٦ ، وعنه في البحار ج ٧٨ ص ١٩٣ .

١٨ - إرشاد القلوب ص ١٠٥ .

(١) في المصدر زيادة : في صدره .

(٢) وفيه : عوراتك .

[١٢٨٣٥] ١٩ ـ وعن الصّادق (عليه السلام) ، أنّه قال في حديث : « فاز ـ والله ـ الأبرار ، وخسر الأشرار ، اتدري من الأبرار ؟ هم الذين خافوه واتّقوه ، وقربوا إليه بالأعمال الصّالحة ، وخشوه في (سرّ أمرهم)(١) وعلانيتهم ، كفى بخشية الله علماً ، وكفى بالاغترار به جهلاً ـ إلى أن قال ـ إن أعلم الناس بالله أخوفهم منه ، وأخشاهم له أزهدهم في الدّنيا » الخبر .

[١٢٨٣٦] ٢٠ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، في خبر المعراج ، « أنّ الله تعالى قال له : يا أحمد ، ما عرفني عبد (إلاّ خشع لي ، وما خشع لي عبد)(١) إلاّ خشع له كلّ شيء ـ إلى أن قال ـ(٢) يا أحمد ، إن أحببت أن تجد حلاوة الإيمان ، فجوّع نفسك ، والزم لسانك الصّمت ، والزم نفسك خشية وخوفاً ، فإن فعلت ذلك فلعلّك تسلم ، وإن لم تفعل فأنت من الهالكين » .

[١٢٨٣٧] ٢١ ـ ثقة الإسلام في الكافي : عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن حفص المؤذّن ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)(١) ، أنّه قال فيما كتبه لأصحابه : « وما العلم بالله والعمل إلاّ ألفان مؤتلفان ، فمن عرف الله خافه ، وحثّه الخوف على العمل بطاعة الله ، وإنّ أرباب العلم واتباعهم الذين عرفوا الله ، فعملوا له ورغبوا إليه ، وقد قال الله : ﴿ إنّما يخشى الله

---

١٩ ـ إرشاد القلوب ص ١٠٦ .
(١) في المصدر : سرائرهم .
٢٠ ـ إرشاد القلوب ص ٢٠٣ ، وعنه في البحار ج ٧٧ ص ٢٧ .
(١) في المصدر : وخشع لي .
(٢) لم نجده في مظانه .
٢١ ـ الكافي ج ٨ ص ١٦ ح ٢ .
(١) بل عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة ، في حديث طويل عن صحيفة الإمام علي بن الحسين (عليه السلام) في الزهد ، ونقله العلامة المجلسي في البحار ج ٧٠ ص ٣٤٤ بهذا السند أيضاً ، علماً بأنّ السند المذكور أعلاه قد ورد في الحديث ١ من نفس المصدر في رسالة أبي عبدالله (عليه السلام) إلى اصحابه .

من عباده العلماء ﴾(٢) » الخبر .

[١٢٨٣٨] **٢٢** ـ ورواه المفيد في أماليه : عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن الصفّار ، عن العبّاس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن أبي حمزة الثّمالي ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، مثله .

[١٢٨٣٩] **٢٣** ـ جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه (عليهم السلام) ، في حديث مسائل الشّيخ الشّامي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال الشّيخ : فأيّ الناس خير عند الله ؟ قال : « أخوفهم لله ، وأعلمهم بالتّقوى ، وازهدهم في الدّنيا » .

ورواه الصّدوق في معاني الأخبار : عن محمد بن ابراهيم بن اسحاق ، عن أحمد بن محمد الهمداني ، عن الحسن بن القاسم ، عن علي بن ابراهيم المعلّى ، عن أبي عبدالله بن محمد بن خالد ، عن عبد الله بن بكر المرادي ، عن موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، مثله(١) .

[١٢٨٤٠] **٢٤** ـ وعن علي بن الحسين قال : « كان آخر ما أوصى به خضر موسى (عليهما السلام) ، أنّه قال : لا تعيّرن أحداً بذنب ـ إلى أن قال ـ ورأس الحكمة مخافة الله » .

[١٢٨٤١] **٢٥** ـ أبو يعلى الجعفري تلميذ المفيد في نزهة النّاظر : عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، أنّه قال : « اشحنوا قلوبكم من خوف الله

---

(٢) فاطر ٣٥ : ٢٨ .

٢٢ ـ أمالي المفيد ص ٢٠٢ .

٢٣ ـ الغايات ص ٦٧ .

(١) معاني الأخبار ص ١٩٩ .

٢٤ ـ الغايات ص ٩٢ .

٢٥ ـ نزهة الناظر وتنبيه الخاطر ص ٤٦ .

تعالى ، فإن لم تسخطوا شيئاً من صنع الله يلمّ بكم ، فاسألوا ما شئتم » .

[١٢٨٤٢] ٢٦ ـ أبو الفتح الكراجكي في معدن الجواهر : روي عن الأئمة (عليهم السلام) : « أنّ أصل كلّ خير في الدّنيا والآخرة شيء واحد ، وهو الخوف من الله تعالى » .

[١٢٨٤٣] ٢٧ ـ عوالي اللآلي : وفي الحديث الصّحيح ، عنه (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « سبعة في ظل الله يوم لا ظلّ إلا ظلّه : إمام مقتصد ، وشاب نشأ في طاعة الله وعبادته ، ورجل ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله ـ إلى أن قال ـ ورجل دعته امرأة ذات جمال ومنصب ، فقال : إنّي أخاف الله ربّ العالمين » .

[١٢٨٤٤] ٢٨ ـ الحسين بن حمدان الحضيني في الهداية : باسناده عن ابي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : قلت : جعلت فداك ، اشيعتكم معكم ؟ قال : « نعم ، إذا هم خافوا الله وراقبوه واتّقوه واطاعوه ، واتّقوا(١) الذّنوب ، فإذا فعلوا ذلك كانوا معنا في درجتنا » الخبر .

[١٢٨٤٥] ٢٩ ـ البحار ، عن اعلام الدّين للدّيلمي : عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال : « جاء رجل إلى النّبي (صلى الله عليه وآله) ، فقال : علّمني عملاً يحبّني الله ـ إلى أن قال ـ قال (صلى الله عليه وآله) : إذا أردت ان يحبّك الله فخفه واتّقه » الخبر .

[١٢٨٤٦] ٣٠ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السّلام) ، انّه قال : « من خشي الله كمل علمه » .

---

٢٦ ـ معدن الجواهر ص ٢٢ .
٢٧ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٨٩ ح ٢٥ .
٢٨ ـ الهداية ص ٥٣ .
(١) في المصدر : وتوقو .
٢٩ ـ البحار ج ٨٥ ص ١٦٤ ح ١٢ عن اعلام الدين ص ٨٤ .
٣٠ ـ غرر الحكم ودرر الكلم ج ٢ ص ٦٢ ح ٢٢٦ .

وقال (عليه السلام)[١] : « غاية العلم الخوف من الله » .
وقال (عليه السلام)[٢] : « أعقل النّاس محسن خائف » .
وقال (عليه السلام)[٣] : « اكثر النّاس معرفة[٤] أخوفهم لربّه » .
وقال (عليه السلام)[٥] : « خف الله خوف من شغل بالفكر قلبه ، فإن الخوف مطيّة الأمن ، وسجن النّفس عن المعاصي » .
وقال (عليه السلام)[٦] : « خف تأمن ، ولا تأمن فتخف » .
وقال (عليه السلام)[٧] : « خوف الله يجلب لمستشعره الامان » .
وقال (عليه السلام)[٨] : « خشية الله جماع[٩] الايمان » .
وقال (عليه السلام)[١٠] : « خف الله يؤمنك ، ولا تأمنه فيعذّبك » .
وقال (عليه السلام)[١١] : « الخوف من الله في الدّنيا ، يؤمن الخوف في الآخرة[١٢] » .

١٥ - ﴿ باب استحباب كثرة البكاء من خشية الله تعالى ﴾

[١٢٨٤٧] ١ - السّيد علي بن طاووس في فلاح السّائل : عن صاحب كتاب زهد

---

(١) غرر الحكم ج ٢ ص ٥٠٥ ح ٣٢ .
(٢) نفس المصدر ج ١ ص ١٧٩ ح ١٠٩ .
(٣) نفس المصدر ج ١ ص ١٩٢ ح ٣٠٤ .
(٤) في المصدر زيادة : لنفسه .
(٥) نفس المصدر ج ١ ص ٣٩٥ ح ٢١ .
(٦) نفس المصدر ج ١ ص ٣٩٥ ح ١٧ .
(٧) نفس المصدر ج ١ ص ٤٠٠ ح ٥٥ .
(٨) نفس المصدر ج ١ ص ٤٠٠ ح ٥٤ .
(٩) في المصدر : جناح .
(١٠) نفس المصدر ج ١ ص ٤٠٠ ح ٥٦ .
(١١) نفس المصدر ج ١ ص ١٠٣ ح ٢١٧٨ .
(١٢) في المصدر زيادة : منه .

الباب ١٥

١ - فلاح السائل ص ٢٦٦ .

مولانا علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، قال : حدّثنا سعد بن عبدالله ، عن ابراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي ، عن محمّد بن سنان ، عن صالح بن عقبة ، عن عمرو بن ابي المقدام ، عن أبيه ، عن حبّة العرني قال : بينا أنا ونوف نائمان في رحبة القصر ، إذ نحن بأمير المؤمنين (عليه السلام) ، في بقيّة من اللّيل ، واضعاً يده على الحائط شبه الواله ، وهو يقول : ﴿ إن في خلق السّماوات والأرض ﴾[1] إلى آخر الآية ، قال : ثمّ جعل يقرأ هذه الآيات ، ويمرّ شبه الطّائر [عقله][2] فقال : « اراقد يا حبّة أم رامق ؟ » قال قلت : رامق ، هذا أنت تعمل هذا العمل فكيف نحن !؟ قال : فارخى عينيه فبكى ، ثم قال لي : « يا حبّة ، إنّ لله موقفاً ولنا بين يديه موقف ، لا يخفى عليه شيء من اعمالنا ، يا حبّة انّ الله اقرب اليك وإليّ من حبل الوريد ، يا حبّة انّه لن يحجبني ولا ايّاك عن الله شيء ، قال : ثم قال : اراقد يا نوف ؟ » قال، قال: لا ، يا أمير المؤمنين ، ما أنا براقد ولقد أطلت بكائي هذه اللّيلة ، فقال : « يا نوف ، إن طال بكاؤك في هذا اللّيل مخافة من الله عزّ وجلّ ، قرّت غداً عيناك بين يدي الله عزّ وجلّ ، يا نوف إنّه ليس من قطرة قطرت من عين رجل من خشية الله ، إلاّ اطفأت بحاراً من النّيران ، يا نوف إنّه ليس من رجل اعظم منزلة عند الله ، من رجل بكى من خشية الله ، واحبّ في الله ، وابغض في الله ، يا نوف من أحبّ في الله لم يستأثر على محبّيه ، ومن ابغض [في الله][3] لم ينل مبغضيه خيراً ، عند ذلك استكملتم حقائق الايمان » ثم وعظهما وذكّرهما وقال في أواخره : « فكونوا من الله على حذر ، فقد انذرتكما » ثم جعل يمرّ وهو يقول : « ليت شعري في غفلاتي ، أمعرض انت عنّي أم ناظر إليّ !؟ وليت شعري في طول منامي ، وقلّة شكري في نعمك عليّ ، ما حالي !؟ » قال : فوالله ما زال في هذا الحال حتّى طلع الفجر .

---

(١) البقرة ٢ : ١٦٤ ، آل عمران ٣ : ١٩٠ .
(٢، ٣) أثبتناه من المصدر .

[١٢٨٤٨] ٢ ـ وعن نوف قال : أشهد لقد رأيته (عليه السلام) في بعض مواقفه ، وقد أرخى اللّيل سدوله وغارت نجومه ، وهو قابض بيده على لحيته يتململ تململ السّليم[١] ، ويبكي بكاء الحزين .

[١٢٨٤٩] ٣ ـ الصّدوق في الأمالي : عن محمّد بن موسى المتوكّل ، عن محمّد بن جعفر الأسدي ، عن سهل بن زياد ، عن عبد العظيم ، عن ابي الحسن العسكري (عليه السلام) ، قال : « لمّا كلّم الله عزّ وجلّ موسى بن عمران قال موسى : إلهي ما جزاء من دمعت عيناه من خشيتك ؟ قال : يا موسى اقي وجهه من[١] النار » .

[١٢٨٥٠] ٤ ـ وفي الخصال : عن المظفّر العلوي ، عن جعفر بن محمّد بن مسعود العيّاشي ، عن أبيه ، عن الحسين بن اشكيب ، عن محمّد بن علي الكوفي ، عن ابي جميلة ، عن سلمة بن كهيل ، عن ابن عبّاس قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « سبعة في ظلّ عرش الله عزّ وجلّ ، يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه ـ إلى أن قال ـ ورجل ذكر الله عزّ وجلّ خالياً ، ففاضت عيناه من خشية الله » .

[١٢٨٥١] ٥ ـ وفي فضائل الأشهر الثلاثة والأمالي : عن صالح بن عيسى العجلي ، عن محمّد بن علي بن علي ، عن محمّد بن الصّلت ، عن محمّد بن بكير ، عن عباد بن عباد المهلبي ، عن سعد بن عبدالله ، عن هلال بن عبدالله ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن سعيد بن المسيّب ، عن عبدالرحمان بن سمرة ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ـ في حديث ـ أنّه قال :

---

٢ ـ فلاح السائل ص ٢٦٧ .
(١) السليم : اللديغ . . وقيل : الجريح المشفي على الهلكة (لسان العرب ج ١٢ ص ٢٩٢) .
٣ ـ أمالي الصدوق ص ١٧٣ .
(١) في المصدر زيادة : حر .
٤ ـ الخصال ص ٣٤٣ ح ٨ .
٥ ـ فضائل الأشهر الثلاثة ص ١١٣ ، أمالي الصدوق ص ١٩١ .

« رأيت البارحة عجائب ـ إلى أن قال ـ ورأيت رجلاً من امّتي قد هوى في النّار ، فجاءته دموعه الّتي بكت من خشية الله فاستخرجته من ذلك » الخبر .

[١٢٨٥٢] ٦ ـ الشّيخ المفيد في اماليه : عن احمد بن الحسن بن الوليد ، عن ابيه عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن احمد بن محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : طوبى لشخص نظر إليه الله يبكي على ذنب[١] من خشية الله عزّ وجلّ ، لم يطّلع على ذلك الذّنب غيره » .

[١٢٨٥٣] ٧ ـ وعن جعفر بن محمّد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم ، عن محمّد بن مروان ، عن ابي جعفر (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : « ما اغرورقت عين بمائها من خشية الله عزّ وجلّ ، إلاّ حرّم الله جسدها على النّار ، ولا فاضت دمعة على خدّ صاحبها ، فرهق وجهه قتر ولا ذلّة يوم القيامة ، وما من شيء من أعمال الخير إلاّ وله وزن وأجر ، إلاّ الدمعة من خشية الله ، فإنّ الله تعالى يطفىء بالقطرة منها بحاراً من نار يوم القيامة ، وانّ الباكي ليبكي من خشية الله في امّة ، فيرحم الله تلك الأُمّة ببكاء ذلك المؤمن فيها » .

[١٢٨٥٤] ٨ ـ وعن احمد بن محمّد بن الحسن ، عن أبيه ، [عن محمد بن الحسن الصفار][١] ، عن احمد بن محمّد بن عيسى ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن ابي حمزة ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال في حديث : « وما من

٦ ـ أمالي الشيخ المفيد ص ٦٧ ح ٢ .
(١) في نسخة : ذنبه .
٧ ـ أمالي الشيخ المفيد ص ١٤٣ ح ١ .
٨ ـ أمالي الشيخ المفيد ص ١١ .
(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر « راجع معجم رجال الحديث ج ٢ ص ٣٠٤ و ج ١٥ ص ٢٥٠ » .

قطرة احبّ إلى الله من قطرتين : قطرة دم في سبيل الله ، وقطرة دمع في سواد اللّيل من خشية الله » .

[١٢٨٥٥] ٩ ـ الطّبرسي في الاحتجاج : عن موسى بن جعفر ، عن ابيه ، عن آبائه ، عن الحسين بن علي (عليه السلام) ، عن أبيه علي (عليه السلام) ، في خبر طويل ، انّه ذكر من حالات النّبي (صلى الله عليه وآله) : « وكان يبكي حتّى يبتلّ مصلّاه ، خشية من الله عزّ وجلّ ، من غير جرم » الخبر .

[١٢٨٥٦] ١٠ ـ القطب الرّاوندي في لبّ اللّباب : مرسلاً قال : « قال الله تعالى لداود (عليه السلام) : «ادعني بهذا الاسم : يا حبيب البكّائين » .

[١٢٨٥٧] ١١ ـ وفيه : أنّ يحيى حين ذكّره أبوه زكريّا (عليه السلام) ، أنّ في النّار دركة يقال لها : الغضبان ، تغضب بغضب الرّحمان ، فبكى حتّى نقب الدّمع خدّه ، فوضعت أمّه عليه قطعة لبد ، ثم نام اللّيل فأوحى الله إليه : لو اطّلعت اطّلاعة في جهنّم لبكيت الدّم مكان الدّمع ، وروى ما يقرب منه الصّدوق في الأمالي ، في خبر طويل .

[١٢٨٥٨] ١٢ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « ما من عمل إلّا وله وزن وثواب إلّا الدّمعة ، فانّها تطفيء غضب الرّب ، ولو أنّ عبداً بكى من خشية الله في أمّة ، لرحم الله تلك الأمّة ببكائه » .

[١٢٨٥٩] ١٣ ـ وعنه (صلّى الله عليه وآله) قال : « لمّا عرج بي إلى السّماء الرّابعة ، سمعت بكاء فقلت : يا جبرئيل ما هذا ؟ قال : هذا بكاء الكروبيّين على أهل الذّنوب » .

[١٢٨٦٠] ١٤ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) قال : « اللّهمّ ارزقني عينين هطّالتين ، يبكيان من خشية الله ، قبل أن تكون الدّموع دماً والأضراس جمراً » .

---

٩ ـ الاحتجاج ص ٢٢٣ .
١٠ ، ١١ ـ لب اللباب : مخطوط .
١٢ ـ ١٤ ـ لب اللباب : مخطوط .

[١٢٨٦١] ١٥ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) قال في حديث : « والضّحك هلاك البدن ، والبكاء من خشية الله نجاة من النّار » .

[١٢٨٦٢] ١٦ ـ وفي الخبر، في بعض الكتب ـ أي السّماويّة ـ : وعزّتي لا يبكينّ عبد من خشيتي ، إلاّ أجرته من نقمتي ، وابدلته ضحكاً ، وقال الله لعيسى : اكحل عينيك بملمول[1] الحزن إذا نظر البطّالون ، وكن لي خاشعاً إذا ضحك المفترون ، واذكر نقمتي إذا أمن الخاطئون .

[١٢٨٦٣] ١٧ ـ وفي التّوراة : إذا دمعت عيناك فلا تمسحها إلاّ بكفّك على وجهك ، فانّها رحمة ، ولا يبكي عبدي من خشيتي ، إلاّ سقيته من رحيق مختوم .

[١٢٨٦٤] ١٨ ـ وروي : أنّ النّبي (صلى الله عليه وآله) ، إذا رأى بروز جهنّم يقول : « يا ربّ اصرف النّار عن امّتي » فلا يصرف حتّى لحق بكاء العاصين ، فيرجع اسرع من طرفة عين .

[١٢٨٦٥] ١٩ ـ وروي : أنّ النّار تزفر زفرة يوم القيامة ، يجثو الخلائق على ركبتهم ، فيجيء جبرئيل بقدح من الماء يضربه على وجهها فتنصرف ، فيقول محمد (صلى الله عليه وآله) : « يا جبرئيل ، من أين هذا الماء ؟ قال : إنّها من دموع العصاة » .

[١٢٨٦٦] ٢٠ ـ البحار ، عن كتاب الامامة والتّبصرة لعلي بن بابويه : عن القاسم بن علي العلوي ، عن محمّد بن أبي عبدالله ، عن سهل بن زياد ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : طوبى

---

١٥ ، ١٦ ـ لب اللباب : مخطوط

(١) الملمول : المكحال ، الذي يكتحل به . انظر (القاموس المحيط ج ٤ ص ٥٣ ولسان العرب ج ١١ ص ٦٣٢) .

١٧ ـ ١٩ ـ لب اللباب : مخطوط .

٢٠ ـ البحار ج ٩٣ ص ٣٣٥ ح ٢٦ ، بل عن جامع الأحاديث ص ١٧ .

لعبد نظر الله إليه وهو يبكي على خطيئته من خشية الله ، لم يطّلع على ذلك الذّنب غيره » .

[١٢٨٦٧] ٢١ ـ العيّاشي في تفسيره : عن الفضيل بن يسار قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما من عبد اغرورقت عيناه بمائها ، إلاّ حرّم الله ذلك الجسد على النّار ، وما فاضت عين من خشية الله ، إلاّ لم يزهق ذلك الوجه قتر ولا ذلّة » .

[١٢٨٦٨] ٢٢ ـ وعن محمّد بن مروان ، عن رجل ، عن ابي جعفر (عليه السلام) ، قال : « ما من شيء إلاّ وله وزن أو ثواب إلاّ الدّموع ، فان القطرة تطفىء البحار من النّار ، فان اغرورقت عيناه بمائها ، حرّم الله عزّ وجلّ سائر جسده على النّار ، وان سالت الدّموع على خدّيه ، لم يرهق وجهه قتر ولا ذلّة ، ولو انّ عبداً بكى في امّة لرحمها الله » .

[١٢٨٦٩] ٢٣ ـ وعن هشام بن سالم ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، انّه قال في حديث : « وامّا داود ، فانّه بكى حتّى هاج العشب من دموعه ، وان كان ليزفر الزّفرة فيحرق ما نبت من دموعه » .

[١٢٨٧٠] ٢٤ ـ أحمد بن محمّد بن فهد في عدّة الدّاعي : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال في خطبة الوداع : « ومن ذرفت عيناه من خشية الله ، كان له بكلّ قطرة من دموعه مثل جبل أُحد ، يكون في ميزانه من الأجر ، وكان له بكلّ قطرة عين من الجنّة ، على حافتيها من المدائن ما لا عين رأت ، ولا أُذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر » .

[١٢٨٧١] ٢٥ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمّد ، عن ابيه ، عن جدّه

---

٢١ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ١٢١ ح ١٥ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٣٣٥ ح ٢٧ .
٢٢ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ١٢٢ ح ١٦ .
٢٣ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ١٧٧ ح ٢٨ .
٢٤ ـ عدة الداعي ص ١٥٩ ،وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٣٣٤ ح ٢٥ .
٢٥ ـ الجعفريات ص ٢٤٠ .

علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال (عليه السلام) : « إن ابراهيم الخليل (عليه السلام) قال : إلهي ما لعبد بلّ وجهه بالدّموع من مخافتك ؟ قال : جزاؤه مغفرتي ورضواني (يوم القيامة)[1] » .

[١٢٨٧٢] ٢٦ ـ البحار : نقلاً من خطّ الشّهيد ، عن كتاب زهد مولانا الصّادق (عليه السلام) ، عنه قال : « بكى يحيى بن زكريّا حتّى ذهب لحم خدّيه من الدّموع ، فوضع على العظم لبوداً يجري عليها الدّموع ، فقال له أبوه : يا بنيّ ، إنّي سألت الله تعالى أن يهبك لي لتقرّ عيني بك ، فقال : يا ابه ، إن على ميزان[1] ربّنا معاثر لا يجوزها إلّا البكّاؤون من خشية الله عزّ وجلّ ، واتخوّف أن آتيها فازلّ منها ، فبكى زكريّا حتّى غشي عليه من البكاء » .

الطّبرسي في مكارم الأخلاق : عن الكتاب المذكور ، عنه (عليه السلام) ، مثله[2] .

[١٢٨٧٣] ٢٧ ـ وروي : انّ الكاظم (عليه السلام) ، كان يبكي من خشية الله ، حتّى يخضل لحيته بدموعه .

[١٢٨٧٤] ٢٨ ـ أبو عليّ ابن الشّيخ الطّوسي في أماليه : عن ابيه ، عن المفيد ، عن الصّدوق ، عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن الصفّار ، عن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن علي بن اسباط ، عن علي بن ابي حمزة ، عن ابي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « أوحى الله إلى عيسى بن مريم : يا عيسى ، هب لي من عينيك الدّموع ، ومن قلبك الخشوع ، واكحل عينيك بميل الحزن إذا ضحك البطّالون ، وقم على قبور

---

(١) ليس في المصدر .

٢٦ ـ البحار ج ١٤ ص ١٦٧ ح ٥ .

(١) في المصدر : نيران .

(٢) مكارم الأخلاق ص ٣١٦ .

٢٧ ـ مكارم الأخلاق ص ٣١٨ .

٢٨ ـ أمالي الشيخ الطوسي ج ١ ص ١١ .

الأموات ، فنادهم بالصّوت الرّفيع ، لعلّك تأخذ موعظتك منهم ، وقل : إنّي لاحق في اللاّحقين » .

[١٢٨٧٥] **٢٩** ـ جامع الأخبار : عن علي (عليه السلام) ، أنّه قال : « العبوديّة خمسة اشياء : خلاء البطن ، وقراءة القرآن ، وقيام اللّيل ، والتّضرّع عند الصّبح ، والبكاء من خشية الله » .

[١٢٨٧٦] **٣٠** ـ وروي انّ نوحاً (عليه السلام) مرّ على كلب كريه المنظر ، فقال نوح : ما أقبح هذا الكلب ! فجثى الكلب وقال بلسان طلق ذلق[١] : إن كنت لا ترضى بخلق الله فحوّلني يا نبيّ الله ، فتحيّر نوح (عليه السلام) ، وأقبل يلوم نفسه بذلك ، وناح على نفسه أربعين سنة ، حتّى ناداه الله : إلى متى تنوح يا نوح ؟ فقد تبت عليك .

[١٢٨٧٧] **٣١** ـ وعن أنس ، عن النّبي (صلى الله عليه وآله) : « يباهي الله تعالى الملائكة بخمسة ـ إلى أن قال ـ ورجل يبكي في خلوة من خشية الله » .

[١٢٨٧٨] **٣٢** ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، انّه قال : « ما من مؤمن يبكي من خشية الله إلاّ غفر الله له ذنوبه ، وإن كان اكثر من نجوم السّماء ، وعدد قطر البحار ، ثم قرأ: ﴿ **فليضحكوا قليلاً وليبكوا كثيراً** ﴾[١] » الآية .

[١٢٨٧٩] **٣٣** ـ وعن أبي أمامة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ما يقطر في الأرض احبّ إلى الله ، من قطرة دمع في سواد اللّيل من خشيته ، لا يراه أحد إلاّ الله عزّ وجلّ » .

---

٢٩ ـ جامع الأخبار ص ٢٠٨ .

٣٠ ـ جامع الأخبار ص ١٠٩ .

(١) لسان طلق ذلق : أي فصيح بليغ (لسان العرب ج ١٠ ص ١١٠) .

٣١ ـ جامع الأخبار ص ١١٣ .

٣٢ ـ جامع الأخبار ص ١١٣ .

(١) التوبة ٩ : ٨٢ .

٣٣ ـ جامع الأخبار ص ١١٤ .

[١٢٨٨٠] ٣٤ ـ وعنه (عليه السلام) : « حرمت النّار على عين بكت من خشية الله » .

[١٢٨٨١] ٣٥ ـ وعن الحسين بن علي (عليهما السلام) ، أنّه قال : « البكاء من خشية الله نجاة من النّار ، وقال (عليه السلام) : بكاء العيون ، وخشية القلوب ، رحمة من الله » .

[١٢٨٨٢] ٣٦ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه قال : « البكاء من خشية الله ، ينير القلب ، ويعصم من معاودة الذّنب » .

وقال (عليه السلام) (١) : « البكاء من خشية الله مفتاح الرّحمة » .

[١٢٨٨٣] ٣٧ ـ الشّيخ الطّوسي ، بسنده المتقدّم عن أبي ذر ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ياأباذر ، إنّ ربّي تبارك وتعالى اخبرني فقال : وعزّتي وجلالي ، ما ادرك العابدون درك البكاء عندي شيئاً ، وانّي لابنينّ لهم في الرّفيق الأعلى قصراً لا يشركهم فيه أحد ، وفيه (١) ياأباذر ، من استطاع ان يبكي قلبه فليبك ، ومن لم يستطع فليشعر قلبه الحزن وليتباك » الخبر .

ورواه المفيد في أماليه : عن الصدّوق ، عنه ، مثله (٢) .

[١٢٨٨٤] ٣٨ ـ الدّيلمي في إرشاد القلوب : عن الحسين (عليه السلام) قال : « ما دخلت على أبي قطّ إلاّ وجدته باكياً » .

[١٢٨٨٥] ٣٩ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « إذا أحبّ الله عبداً نصب في قلبه نائحة من الحزن ، فانّ الله تعالى يحبّ كلّ قلب حزين ،

---

٣٤ ـ جامع الأخبار ص ١١٤ .
٣٥ ـ جامع الأخبار ص ١١٣ .
٣٦ ـ غرر الحكم ودرر الكلم ج ١ ص ٨٩ ح ٢٠٣٧ .
(١) نفس المصدر ج ١ ص ٩١ ح ٢٠٧٣ .
٣٧ ـ أمالي الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٤٥ .
(١) نفس المصدر ج ٢ ص ١٤٢ .
(٢) أمالي المفيد : النسخة المطبوعة خالية منه .
٣٨ ، ٣٩ ـ إرشاد القلوب ص ٩٦ .

وإذا أبغض الله عبداً نصب له في قلبه مزماراً من الضّحك ، وما يدخل النّار من بكى من خشية الله ، حتّى يعود اللّبن في الضّرع » .

[١٢٨٨٦] ٤٠ ـ وروي : أنّ بعض الأنبياء اجتاز بحجر ينبع منه ماء كثير ، فعجب من ذلك ، فسأل الله انطاقه ، فقال له : لم يخرج منك الماء الكثير مع صغرك ؟ فقال : [من](١) بكاء [حزن](٢) ، حيث سمعت الله يقول : ﴿ ناراً وقودها النّاس والحجارة ﴾(٣) وأخاف أن اكون من تلك الحجارة ، فسأل الله تعالى أن لا يكون من تلك الحجارة ، فأجابه الله ، وبشّره النّبي بذلك ، ثم تركه ومضى ، ثم عاد إليه بعد وقت فرآه ينبع كما كان ، فقال : ألم يؤمنك الله ؟ فقال : بلى ، فذاك بكاء الحزن ، وهذا بكاء السّرور .

[١٢٨٨٧] ٤١ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « ما من مؤمن يخرج من عينيه مثل رأس الذّبابة من الدّموع ، فيصيب حرّ وجهه ، إلاّ حرّمه الله على النّار » .

[١٢٨٨٨] ٤٢ ـ وقال : « لا ترى النّار عين بكت من خشية الله ، ولا عين سهرت في طاعة الله ، ولا عين غضّت عن محارم الله » .

[١٢٨٨٩] ٤٣ ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « ما من قطرة أحبّ إلى الله ، من قطرة دمع خرجت من خشية الله ، ومن قطرة دم سفكت في سبيل الله ، وما من عبد بكى من خشية الله ، إلاّ سقاه الله من رحيق رحمته ، وأبدله الله ضحكاً وسروراً في جنّته ، ورحم الله من حوله ولو كانوا عشرين ألفاً ، وما اغرورقت عين من خشية الله ، إلاّ حرّم الله جسده على النّار ، وإن أصابت وجهه لم يرهقه قتر ولا ذلّة ، ولو بكى عبد في امّة لنجى الله تلك الأمّة ببكائه » .

---

٤٠ ـ إرشاد القلوب ص ٩٦ .
(١، ٢) ـ اثبتناه من المصدر .
(٣) التحريم ٦٦ : ٦ .
٤١ ـ ٤٣ ـ إرشاد القلوب ص ٩٧ .

[١٢٨٩٠] ٤٤ ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « من بكى من ذنب غفر له ، ومن بكى من خوف النّار اعاذه الله منها ، ومن بكى شوقاً إلى الجنّة اسكنه الله فيها ، وكتب له أمان من الفزع الأكبر ، ومن بكى من خشية الله ، حشره الله مع النّبيين والصّديقين والشهداء والصّالحين وحسن اولئك رفيقاً » .

[١٢٨٩١] ٤٥ ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « البكاء من خشية الله ، مفتاح الرّحمة ، وعلامة القبول ، وباب الاجابة » .

[١٢٨٩٢] ٤٦ ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « إذا بكى العبد من خشية الله ، تحاتت عنه الذّنوب كما يتحاتّ الورق ، فيبقى كيوم ولدته أُمّه » .

[١٢٨٩٣] ٤٧ ـ جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات : عن ابي حمزة الثّمالي ، عن علي بن الحسين (عليهما السّلام) ، أنّه قال في حديث : « وما من قطرة أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من قطرتين : قطرة دم في سبيل الله ، أو قطرة دمعة في سواد اللّيل ، لا يريد بها عبداً إلاّ الله عزّ وجلّ » .

[١٢٨٩٤] ٤٨ ـ نهج البلاغة : في كلام لأمير المؤمنين (عليه السلام) في صفات الذاكرين : « جرح طول الأسى قلوبهم ، وطول البكاء عيونهم » .

[١٢٨٩٥] ٤٩ ـ ابن شهر آشوب في المناقب : وكان ـ يعني النّبي (صلى الله عليه وآله ـ يبكي حتّى يغشى عليه ، فقيل له : أليس قد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر ؟ فقال : « أفلا أكون عبداً شكوراً » وكذلك كان غشيات علي بن أبي طالب (عليه السلام) ـ وصيّه ـ في مقاماته .

---

٤٤ ـ إرشاد القلوب ص ٩٧ .
٤٥ ، ٤٦ ـ إرشاد القلوب ص ٩٨ .
٤٧ ـ كتاب الغايات ص ٩٣ .
٤٨ ـ نهج البلاغة ج ٢ ص ٢٣٩ .
٤٩ ـ المناقب لابن شهر آشوب : لم نجده في مظانه .

١٦ - ﴿ باب وجوب حسن الظّنّ بالله ، وتحريم سوء الظّنّ به ﴾

[١٢٨٩٦] ١ - فقه الرضا (عليه السلام): « روي أنّ الله تبارك وتعالى أوحى إلى داود (عليه السلام) : فلانة بنت فلانة معك في الجنّة في درجتك ، فسار[١] إليها فسألها عن عملها فخبرته ، فوجده مثل سائر اعمال النّاس ، فسألها عن نيّتها ، فقالت : ما كنت في حالة فنقلني منها إلى غيرها ، إلاّ كنت بالحالة الّتي نقلني اليها أسرّ منّي بالحالة الّتي كنت فيها ، فقال : حسن ظنّك بالله عزّ وجلّ » .

[١٢٨٩٧] ٢ - « وأروي عن العالم (عليه السلام) أنّه قال : والله ما أُعطي مؤمن قطّ خير الدّنيا والآخرة ، إلاّ بحسن ظنّه بالله عزّ وجلّ ، ورجائه منه ، وحسن خلقه ، والكفّ عن اغتياب المؤمنين ، وأيم الله لا يعذّب الله مؤمناً بعد التّوبة والاستغفار ، إلاّ أن يسيء الظّن بالله ، وتقصيره من رجائه ، وسوء خلقه ، واغتياب المؤمنين ، والله لا يحسن عبد مؤمن ظنّاً بالله إلاّ كان الله عند ظنّه به ، لأنّ الله عزّ وجلّ كريم يستحيي أن يخلف ظنّ عبده ورجاءه ، فأحسنوا الظّن بالله وارغبوا إليه ، وقد قال الله عزّ وجلّ : ﴿ الظّانين بالله ظنّ السّوء عليهم دائرة السوء ﴾[١] » .

[١٢٨٩٨] ٣ - « وروي أنّ داود (عليه السلام) قال : يا ربّ ما آمن بك من عرفك ولم يحسن الظّن بك » .

ورواه الطّبرسي في مشكاة الأنوار : عن المحاسن ، عن أبي عبدالله

الباب ١٦

١ - فقه الرضا ص ٤٩ ، وعنه في البحار ج ٧٠ ص ٣٨٨ ح ٥٦ .

(١) في المصدر : فصار .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٩ .

(١) الفتح ٤٨ : ٦ .

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٩ .

(عليه السلام) ، مثله[1] .

[١٢٨٩٩] ٤ ـ « وروي أنّ آخر عبد يؤمر به إلى النّار ، فيلتفت فيقول : يا ربّ ، لم يكن هذا ظنّي بك ، فيقول : ما كان ظنّك بي ؟ قال : كان ظنّي بك أن تغفر لي خطيئتي ، وتسكنني جنّتك ، فيقول الله جلّ وعزّ : يا ملائكتي ، وعزّتي وجلالي وجودي وكرمي وارتفاعي في علوّي ، ما ظنّ بي عبدي خيراً ساعة قطّ ، ولو ظن بي ساعة خيراً ما روّعته بالنّار ، أجيزوا له كذبه وادخلوه الجنّة ، ثم قال العالم (عليه السلام) : قال الله عزّ وجلّ : ألا لا يتّكل العاملون على أعمالهم التي يعملونها لثوابي ، فإنّهم لو اجتهدوا واتعبوا أنفسهم أعمارهم في عبادتي كانوا مقصّرين ، غير بالغين في عباداتهم كنه عبادتي ، فيما يظنّونه عندي من كرامتي ، ولكن برحمتي فليثقوا ، ومن فضلي فليرجوا ، وإلى حسن الظّن فليطمئنّوا ، فإنّ رحمتي عند ذلك تدركهم ، ومنّتي تبلغهم ، ورضواني ومغفرتي تلبسهم ، فإنّي أنا الله الرّحمن الرّحيم ، وبذلك سمّيت » .

[١٢٩٠٠] ٥ ـ « وأروي عن العالم (عليه السلام) أنّه قال : إنّ الله أوحى إلى موسى بن عمران ، أن يحبس رجلين من بني إسرائيل ، فحبسهما ثم أمر بإطلاقهما ، قال : فنظر إلى أحدهما فإذا هو مثل الهدبة ، فقال له : ما الذي بلغ بك ما أرى منك ؟ قال : الخوف من الله ، ونظر إلى الآخر لم يتشعّب منه شيء ، فقال له : أنت وصاحبك كنتما في أمر واحد ، وقد رأيت ما بلغ الأمر بصاحبك ، وأنت لم تتغيّر ، فقال له الرّجل : إنّه كان ظنّي بالله جميلاً حسناً ، فقال : يا ربّ قد سمعت مقالة عبديك ، فأيّهما أفضل ؟ قال : صاحب الظّن الحسن أفضل » .

[١٢٩٠١] ٦ ـ الصّدوق في الأمالي وفي فضائل الأشهر الثّلاثة : بالسّند المتقدّم في

---

(١) مشكاة الأنوار ص ٣٦ .

٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٩ .

٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٩ .

٦ ـ أمالي الصدوق ص ١٩٢ ، فضائل الأشهر الثلاثة ص ١١٣ .

الباب السّابق ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « ورأيت رجلاً من أُمّتي على الصّراط ، يرتعد كما ترتعد السّعفة في يوم ريح عاصف ، فجاءه حسن ظنّه بالله فمسكت[1] رعدته » الخبر .

[١٢٩٠٢] ٧ - الحسن بن أبي الحسن الدّيلمي في إرشاد القلوب : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه قال : « الثّقة بالله وحسن الظّن به ، حصن لا يتحصّن به إلاّ كلّ مؤمن ، والتّوكل عليه نجاة من كلّ سوء ، وحرز من كلّ عدوّ » .

[١٢٩٠٣] ٨ - وعنه (عليه السلام) ، أنّه قال لأصحابه : « إن استطعتم أن يشتدّ خوفكم من الله ، ويحسن ظنّكم به ، فاجمعوا بينهما ، فإنّما يكون حسن ظنّ العبد بربّه على قدر خوفه ، فإنّ أحسن النّاس بالله ظنّاً أشدّهم خوفاً ، فدعوا الأماني منكم وجدّوا واجتهدوا ، وأدّوا إلى الله حقّه ، وإلى خلقه ، فما (مع أحد)[1] براءة من النّار ، وليس لأحد على الله حجّة ، ولا بين أحد وبين الله قرابة »

[١٢٩٠٤] ٩ - سبط الطّبرسي في مشكاة الأنوار : نقلاً من المحاسن ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « وجدنا في كتاب علي بن أبي طالب (عليه السلام) : أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال وهو على منبره : والله الذي لا إله إلاّ هو ، ما أُعطي مؤمن خير الدّنيا والآخرة إلاّ بحسن ظنّه بالله ، ورجائه له ، وحسن خلقه ، والكفّ عن اغتياب المؤمنين ، والله الذي لا إله إلاّ هو ، لا يعذّب الله مؤمناً بعد الاستغفار والتّوبة ، إلاّ بسوء ظنّه بالله ، وتقصير من رجائه الله ، وسوء خلقه ، واغتيابه المؤمنين ، والله الذي لا إله إلاّ هو ، لا يحسن ظنّ عبد مؤمن بالله ، إلاّ كان الله عند ظنّ عبده

---

(١) في المصدر : فسكّن .
٧ - إرشاد القلوب ص ١٠٩ .
٨ - إرشاد القلوب ص ١٠٨ .
(١) في المصدر : صنع أحد حقه الا كان .
٩ - مشكاة الأنوار ص ٣٥ .

المؤمن ، لأنّ الله كريم بيده الخيرات ، يستحيي أن يكون عبده المؤمن قد أحسن به الظّن والرّجاء ، ثم يخلف ظنّه ورجاءه ، فأحسنوا بالله الظّن وارغبوا إليه » .

[١٢٩٠٥] ١٠ ـ وقال أيضاً (صلى الله عليه وآله) : « ليس من عبد ظنّ به خيراً ، إلّا كان عند ظنّه به » الخبر .

[١٢٩٠٦] ١١ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « بعث عيسى بن مريم رجلين من أصحابه في حاجة ، فرجع أحدهما مثل الشّن[١] البالي ، والآخر شحماً وسمناً ، فقال للذي مثل الشّن : ما بلغ منك ما أرى ؟ قال : الخوف من الله ، وقال للآخر السمّين : ما بلغ بك ما أرى ؟ فقال : حسن الظّن بالله » .

[١٢٩٠٧] ١٢ ـ مصباح الشّريعة : قال الصّادق (عليه السلام) : « حسن الظّن أصله من حسن إيمان المرء ، وسلامة صدره ، وعلامته أن يرى كلّما نظر إليه بعين الطّهارة والفضل ، من حيث ركب فيه وقذف (في قلبه)[١] ، من الحياء والأمانة والصّيانة والصّدق ، أوحى الله تبارك وتعالى إلى داود : ذكّر عبادي من آلائي ونعمائي ، فإنّهم لم يروا منّي إلّا الحسن الجميل ، لئلّا يظنّوا في الباقي إلّا مثل الذي سلف منّي إليهم ، وحسن الظّن يدعو إلى حسن العبادة ، والمغرور يتمادى في المعصية ويتمنّى المغفرة ، ولا يكون أحسن الظّن في خلق الله إلّا المطيع له ، يرجو ثوابه ويخاف عقابه ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) يحكي عن ربّه : أنا عند حسن ظنّ عبدي بي ، يا محمّد ، فمن زاغ عن وفاء حقيقة موجبات ظنّه بربّه ، فقد أعظم الحجّة على نفسه ،

---

١٠ ـ مشكاة الأنوار ص ٣٦ .

١١ ـ مشكاة الأنوار ص ٣٦ .

(١) الشنّ : القربة الخلق (الصحاح ج ٥ ص ٢١٤٦) .

١٢ ـ مصباح الشريعة ص ٤٦٣ .

(١) ليس في المصدر .

وكان من المخدوعين في أسر هواه » .

[١٢٩٠٨] ١٣ ـ ورّام بن أبي فراس في تنبيه الخاطر : عن النّبي (صلى الله عليه وآله) : « إنّ حسن الظّن بالله من حسن العبادة » .

[١٢٩٠٩] ١٤ ـ القطب الرّاوندي في لبّ اللباب : عنه (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « يقول الله : أنا عند ظنّ عبدي بي ، فليظنّ ما شاء » .

[١٢٩١٠] ١٥ ـ كتاب المؤمن للحسين بن سعيد الأهوازي : عن مالك الجهني ، قال : دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) ، وقد حدّثت نفسي بأشياء ، فقال لي : « يا مالك ، احسن الظّن بالله ، ولا تظنّ أنّك مفرط في أمرك » الخبر .

[١٢٩١١] ١٦ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه قال : « حسن ظنّ العبد بالله سبحانه ، على قدر رجائه له ، حسن توكّل العبد على الله على قدر ثقته[١] » .

وقال (عليه السلام) : « حسن الظّن ، من أفضل السّجايا وأجزل العطايا »[٢] .

وقال (عليه السلام) : « حسن الظّن ، أن تخلص العمل ، وترجو من الله أن يعفو عن الزّلل »[٣] .

---

١٣ ـ مجموعة ورام ج ١ ص ٥٢ .
١٤ ـ لب اللباب : مخطوط .
١٥ ـ كتاب المؤمن ص ٣٠ ح ٥٦ .
١٦ ـ غرر الحكم ودرر الكلم ج ١ ص ٣٧٧ ح ٢٨ ، ٢٩ .
(١) في المصدر : يقينه به .
(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٣٧٨ ح ٣١ .
(٣) نفس المصدر ج ١ ص ٣٧٨ ح ٣٣ .

١٧ ـ ﴿ باب استحباب ذمّ النّفس ، وتأديبها ، ومقتها ﴾

[١٢٩١٢] ١ ـ مصباح الشّريعة : قال الصّادق (عليه السلام) : « وإذا رأيت مجتهداً أبلغ منك في اجتهاده ، فوبّخ نفسك ولمها وعيّرها ، وحثّها[١] على الإزدياد عليه ، واجعل لها زماماً من الأمر وعناناً من النّهي ، وسقها كالرائض للفاره[٢] الذي لا يذهب عليه (خطره منها)[٣] إلاّ وقد صحّح أوّلها وآخرها ، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يصلّي حتّى يتورّم [قدماه][٤] ويقول : أفلا أكون عبداً شكوراً ! أراد أن يعتبر [بها][٥] أمّته ، فلا يغفلون عن الإجتهاد والتّعبد والرّياضة ، ألا وإنّك لو وجدت حلاوة عبادة الله ، ورأيت بركاتها ، واستضأت بنورها ، لم تصبر عنها ساعة واحدة ، ولو قطعت إرباً إرباً » .

[١٢٩١٣] ٢ ـ سبط الطّبرسي في مشكاة الأنوار : نقلاً من المحاسن ، عن الرّضا (عليه السلام) ، قال : « إنّ رجلاً في بني إسرائيل عبد الله أربعين سنة [ثم قرب قرباناً][١] فلم يقبل منه ، فقال لنفسه : ما أتيت إلاّ منك ، وما الذنب إلاّ لك ، فأوحى الله تعالى إليه ذمّك نفسك ، أفضل من عبادة أربعين سنة » .

[١٢٩١٤] ٣ ـ الشّيخ ابراهيم الكفعمي في البلد الأمين والجنّة : عن مولانا

الباب ١٧

١ ـ مصباح الشريعة ص ٤٤٣ .
(١) في المصدر : تحثيثاً .
(٢) دابة فارهة : أي نشيطة . حادة ، قوية . (لسان العرب ج ١٣ ص ٥٢١) .
(٣) في المصدر : خطوة من خطواتها .
(٤ ، ٥) أثبتناه من المصدر .

٢ ـ مشكاة الأنوار ص ٢٤٥ .
(١) أثبتناه من المصدر .

٣ ـ البلد الأمين ص ٣١٨ ، المصباح ص ٣٧٨ .

العسكري ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) ، وذكر مناجاة طويلة عنه (عليه السلام) ، قال : « ثم أقبل أمير المؤمنين (عليه السلام) ، على نفسه يعاتبها ويقول : أيّها المناجي ربّه بأنواع الكلام ، والطّالب منه مسكناً في دار السّلام ، والمسوّف بالتّوبة عاماً بعد عام ، ما أراك منصفاً لنفسك من بين الأنام ، فلو دافعت نومك يا غافلاً بالقيام ، وقطعت يومك بالصّيام ، واقتصرت على القليل من لعق الطّعام ، وأحييت ليلك مجتهداً بالقيام ، كنت أحرى أن تنال أشرف المقام ، أيّتها النّفس اخلطي ليلك ونهارك بالذّاكرين ، لعلّك أن تسكني رياض الخلد مع المتّقين ، وتشبّهي بنفوس قد أقرح السّهر رقّة جفونها ، ودامت في الخلوات شدّة حنينها ، وأبكى المستمعين عولة أنينها ، وألان قسوة الضّمائر ضجّة رنينها ، فإنّها نفوس قد باعت زينة الدّنيا ، وآثرت الآخرة على الأولى ، أُولئك وفد الكرامة يوم يخسر فيه المبطلون ، ويحشر إلى ربّهم بالحسنى والسّرور المتقون ».

[١٢٩١٥] ٤ ـ وفي الأوّل : ندبة مولانا زين العابدين (عليه السلام) ، رواية الزّهري : « يا نفس حتّى م إلى الحياة سكونك ! وإلى الدّنيا وعمارتها ركونك ! أما اعتبرت بمن مضى من أسلافك ! ومن وارته الأرض من الافك ! ومن فجعت به من إخوانك ! ونقلت إلى دار البلى من أقرانك » .

النّدبة ، وهي طويلة ذكرناها مع سندها المذكور في إجازة العلاّمة لأولاد زهرة في معالم العبر ، وفي الإجازة أنّه كان يحاسب نفسه ويناجي ربّه ويقول : الخ .

[١٢٩١٦] ٥ ـ الشّيخ المفيد في الأمالي : أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن اسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم ، عن أبي الحسن العبدي ،

---

٤ ـ البلد الأمين ص ٣٢٠ .
٥ ـ أمالي الشيخ المفيد ص ٣٥٠ ح ٥ .

عن أبي عبدالله الصّادق جعفر بن محمّد (عليهما السلام) ، قال : « ما كان عبد ليحبس نفسه على الله ، إلّا أدخله الله الجنّة » .

[١٢٩١٧] ٦ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه قال : « رحم الله امرء الجم نفسه عن معاصي الله بلجامها ، وقادها إلى طاعة الله بزمامها » وقال (عليه السلام) : « رحم الله امرء أقمع نوازع نفسه إلى الهوى فصانها ، وقادها إلى طاعة الله بعنانها » .

١٨ ـ ﴿ باب وجوب طاعة الله ﴾

[١٢٩١٨] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أطيعوا الله عزّ وجلّ يطيعكم » .

[١٢٩١٩] ٢ ـ ثقة الإسلام في الكافي : عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن حفص المؤذّن ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، وعن الحسن بن محمّد ، عن جعفر بن مالك الكوفي ، عن القاسم بن الرّبيع الصّحاف ، عن اسماعيل بن مخلّد السّراج ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : خرجت هذه الرّسالة من أبي عبدالله (عليه السلام) إلى أصحابه : « بسم الله الرّحمن الرّحيم ، [أما بعد][(١)] فاسألوا الله ربّكم ـ إلى أن قال ـ فاعطوا الله من أنفسكم الاجتهاد في طاعته ، فإنّ الله لا يدرك شيء من الخير عنده ، إلّا بطاعته ، واجتناب محارمه ، التي حرّم الله في ظاهر القرآن وباطنه ـ إلى أن قال (عليه السلام) ـ واعلموا أنّه تعالى إنّما أمر

---

٦ ـ غرر الحكم ودرر الكلم ج ١ ص ٤٠٩ ح ١٥ و ١٦ .

الباب ١٨

١ ـ الجعفريات ص ٢١٥ .
٢ ـ الكافي ج ٨ ص ٢ و ٨ و ١١ .
(١) أثبتناه من المصدر .

ونهى ، ليطاع فيما أمر به ، ولينتهى عمّا نهى عنه ، فمن اتّبع أمره فقد أطاعه ، وقد أدرك كلّ شيء من الخير عنده ، ومن لم ينته عمّا نهى الله عنه فقد عصاه ، فإن مات على معصيته كبّه الله على وجهه في النّار ، واعلموا أنّه ليس بين الله وبين أحد من خلقه : ملك مقرب ، ولا نبيّ مرسل ، ولا من دون ذلك من خلقه كلّهم ، إلّا طاعتهم له ، فاجتهدوا في طاعة الله ، إن سرّكم أن تكونوا مؤمنين حقّاً حقّاً ، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله » وقال (عليه السلام) : « عليكم بطاعة ربّكم ما استطعتم ، فإنّ الله ربّكم ، واعلموا أنّ الإسلام هو التّسليم ، والتّسليم هو الإسلام ، فمن (أسلم فقد سلّم)[٢] ، ومن لم يسلّم فلا إسلام له ، ومن سرّه أن يبلغ إلى نفسه في الإحسان ، فليطع الله ، فإنّه من أطاع الله فقد أبلغ إلى نفسه في الإحسان ، واعلموا أنّه ليس يغني عنكم من الله أحد من خلقه شيئاً ، لا ملك مقرّب ولا نبيّ مرسل ولا من دون ذلك ، فمن سرّه أن تنفعه شفاعة الشّافعين عند الله ، فليطلب إلى الله أن يرضى عنه ، واعلموا أنّ أحداً من خلق الله لم يصبه رضى الله إلّا بطاعته ، وطاعة رسوله ، وطاعة ولاة أمره من آل محمد (عليهم السلام) ـ إلى أن قال ـ ولن ينال شيء من الخير[٣] إلّا بطاعته ، والصّبر والرّضى (من طاعته)[٤] ـ إلى أن قال (عليه السلام) ـ ومن سرّه أن يعلم أنّ الله يحبّه ، فليعمل بطاعة الله وليتّبعنا » الخبر .

[١٢٩٢٠] ٣ ـ أبو علي ابن الشّيخ في أماليه : عن أبيه ، عن أبي عمر[١] عن ابن عقدة ، عن أحمد بن يحيى ، عن جعفر بن عنبسة ، عن اسماعيل بن أبان ،

---

(٢) في المصدر : « سلم فقد أسلم » .
(٣) في المصدر زيادة : عند الله .
(٤) ليس في المصدر .
٣ ـ أمالي الشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٧٩ .
(١) في الطبعة الحجرية : عمرو ، وما أثبتناه من المصدر هو الصواب « راجع رياض العلماء ج ٣ ص ٣٨٠ » .

عن مسعود بن سعد ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « إنّما شيعتنا من أطاع الله عزّ وجلّ » .

[١٢٩٢١] ٤ ـ الإمام العسكري (عليه السلام) في تفسيره : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه قال : « أمّا المطيعون لنا فيغفر الله ذنوبهم امتناناً[١] إلى إحسانهم ، قالوا : يا أمير المؤمنين ، وما المطيعون لكم ؟ قال : الذين يوحّدون ربّهم ويصفونه بما يليق به من الصّفات ، ويؤمنون بمحمد (صلى الله عليه وآله) ، ويطيعون الله في إتيان فرائضه وترك محارمه ، ويحيون أوقاتهم بذكره وبالصّلاة على نبيّه محمد (صلى الله عليه وآله الطّاهرين) ، ويتّقون على أنفسهم الشّح والبخل ، ويؤدّون كلّ ما فرض عليهم من الزّكوات ولا يمنعونها » .

[١٢٩٢٢] ٥ ـ سبط الطّبرسي في مشكاة الأنوار : عن عمرو بن سعيد بن هلال ، قال : دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) ، ونحن جماعة فقال : « كونوا النّمرقة الوسطى ، يرجع إليكم الغالي ، ويلحق بكم التّالي ، واعلموا يا شيعة آل محمد ، ما بيننا وبين الله من قرابة ، ولا لنا على الله حجّة ، ولا يتقرب إلى الله إلّا بالطّاعة ، من كان مطيعاً نفعته ولايتنا ، ومن كان عاصياً لم تنفعه ولايتنا ـ قال:ثم التفت إلينا وقال:ـ ولا تفتروا ولا تغترّوا » الخبر .

[١٢٩٢٣] ٦ ـ البحار ، عن كتاب الإمامة والتّبصرة لعلي بن بابويه : عن القاسم بن علي العلوي ، عن محمّد بن أبي عبدالله ، عن سهل بن زياد ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الطّاعة قرّة العين » .

---

٤ ـ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٢٣٠ .

(١) في المصدر : فيزيدهم إحساناً .

٥ ـ مشكاة الأنوار ص ٦٠ .

٦ ـ البحارج ٧٠ ص ١٠٥ بل عن جامع الأحاديث ص ١٧ .

[١٢٩٢٤] ٧ ـ عليّ بن محمّد بن علي الخزّاز في كفاية الأثر : عن محمّد بن وهبان البصري ، عن داود بن الهيثم بن اسحاق ، عن اسحاق بن بهلول ، عن أبيه بهلول بن حسان ، عن طلحة بن زيد ، عن الزّبير بن عطاء، عن عمير بن هانىء ، عن جنادة بن أبي أُميّة ، عن الحسن بن علي بن أبي طالب (عليهما السلام) ، أنّه قال في حديث : « وإذا أردت عزّاً بلا عشيرة ، وهيبة بلا سلطان ، فاخرج من ذلّ معصية الله ، إلى عزّ طاعة الله عزّ وجلّ » الخبر .

[١٢٩٢٥] ٨ ـ كتاب جعفر بن محمّد بن شريح : عن حميد بن شعيب قال : سمعت جعفراً (عليه السلام) يقول : « ما من عبد يخطو خطوات في طاعة الله ، إلاّ رفع الله له بكلّ خطوة درجة ، وحطّ عنه بها سيّئة[١] » .

[١٢٩٢٦] ٩ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن هشام بن الحكم ، عن الكاظم (عليه السلام) ، أنّه قال : « يا هشام ، نصب الخلق لطاعة الله ، ولا نجاة إلاّ بالطّاعة ، والطّاعة بالعلم ، والعلم بالتّعلّم ، والتّعلّم بالعقل يعتقد ، ولا علم إلاّ من عالم ربّاني ، ومعرفة العالم بالعقل » الخبر .

[١٢٩٢٧] ١٠ ـ جعفر بن محمد بن أحمد القمي في كتاب الغايات : سئل العالم (عليه السلام) : أي شيء أفضل ما يتقرّب به إلى الله عزّ وجلّ ؟ قال : « طاعة الله ، وطاعة رسوله ، وحبّ الله ، وحبّ رسوله » .

[١٢٩٢٨] ١١ ـ الدّيلمي في إرشاد القلوب : روي أنّ الله تعالى يقول في بعض كتبه : « يابن آدم ، أنا حيّ لا أموت ، اطعني فيما أمرتك ، حتّى أجعلك حيّاً

---

٧ ـ كفاية الأثر ص ٢٢٨ .

٨ ـ كتاب جعفر بن محمد ص ٦٨ .

(١) في المصدر : خطيئة .

٩ ـ تحف العقول ص ٢٨٩ .

١٠ ـ الغايات ص ٧٦ .

١١ ـ إرشاد القلوب ص ٧٥ .

لا تموت ، يابن آدم ، أنا أقول للشيء كن فيكون ، اطعني فيما أمرتك ، اجعلك تقول للشيء كن فيكون » .

القطب الرّاوندي في لبّ اللباب : مثله ، إلى قوله : لا تموت .

[١٢٩٢٩] ١٢ ـ وعن النّبي (صلى الله عليه وآله) قال : « إنّ في الجنّة حوراء يقال لها : لعبة ، خلقت من أربعة أشياء : من المسك والكافور والعنبر والزّعفران ، وعجن طينها بماء الحيوان ، لو بزقت في البحر بزقة لعذب ماء البحر من طعم ريقها ، مكتوب على نحرها : من أراد أن يكون مثلي[١] فليعمل بطاعة ربّي » .

[١٢٩٣٠] ١٣ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) قال : « يقول الله : أنا العزيز ، فمن أراد أن يعزّ فليطع العزيز » .

[١٢٩٣١] ١٤ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه قال : « ليس على وجه الأرض أكرم على الله سبحانه من النّفس المطيعة لأمره » .

وقال (عليه السلام)[١] : « راكب الطّاعة مقيله[٢] الجنّة » .

وقال[٣] : « رضى الله سبحانه مقرون بطاعته » .

١٩ ـ « باب وجوب الصّبر على طاعة الله ، والصّبر عن معصيته »

[١٢٩٣٢] ١ ـ أبو علي محمّد بن همام في كتاب التّمحيص : عن أمير المؤمنين

---

١٢ ـ لبّ اللباب : مخطوط .

(١) الظاهر أنّ المراد : يكون له مثلي ، وسقطت « له » من النساخ .

١٣ ـ لبّ اللباب : مخطوط .

١٤ ـ غرر الحكم ودرر الكلم ج ٢ ص ٥٩٨ ح ٧٩ .

(١) نفس المصدر ج ١ ص ٤٢٠ ح ٥ .

(٢) في المصدر : « منقلبه » .

(٣) نفس المصدر ج ١ ص ٤٢٢ ح ٢٧ .

الباب ١٩

١ ـ التمحيص ص ٦٤ ح ١٤٩ .

(عليه السلام) ، أنه كان يقول : « الصّبر ثلاثة : الصّبر على المصيبة ، والصّبر على الطّاعة ، والصّبر عن المعصية » وقال أبو عبدالله (عليه السلام)[1] : « الصّبر صبران : الصّبر على البلاء حسن جميل ، وأفضل منه الصّبر على المحارم » .

[١٢٩٣٣] ٢ ـ سبط الطّبرسي في مشكاة الأنوار : نقلاً من المحاسن ، عن الصّادق (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يأتي على النّاس زمان لا ينال فيه الملك إلاّ بالقتل والتجبّر ، و[لا][1] الغنى إلاّ بالغصب والبخل ، ولا المحبّة إلاّ باستخراج الدّين واتّباع الهوى ، فمن أدرك ذلك الزّمان فصبر على البغضة وهو يقدر على المحبّة ، وصبر على الفقر وهو يقدر على الغنى ، وصبر على الذّل وهو يقدر على العزّ ، آتاه الله ثواب خمسين صدّيقاً ممّن صدّق به » .

[١٢٩٣٤] ٣ ـ فقه الرّضا (عليه السلام) : « أروي : أنّ الصّبر على البلاء حسن جميل ، وأفضل منه عن[1] المحارم » .

[١٢٩٣٥] ٤ ـ « وروي : إذا كان يوم القيامة نادى مناد : أين الصّابرون ؟ فيقوم عنق[1] من الناس ، فيقال لهم : اذهبوا إلى الجنّة بغير حساب ، فتلقاهم الملائكة فيقولون لهم : أيّ شيء كانت أعمالكم ؟ فيقولون : كنّا نصبر على طاعة الله ، ونصبر عن معصية الله ، فيقولون : نعم أجر العاملين ، ونروي أنّ وصايا الأنبياء (صلوات الله عليهم) : اصبروا على الحقّ وإن كان مراً » .

---

(١) التمحيص ص ٦٤ ح ١٥٠ .

٢ ـ مشكاة الأنوار ص ١٩ .

(١) اثبتناه من المصدر .

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٠ .

(١) في الطبعة الحجرية : من ، وما أثبتناه من المصدر .

٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٠ .

(١) العنق : الجماعة الكثيرة من الناس . . جاء القوم عنقاً . . أي طوائف (لسان العرب ج ١٠ ص ٢٧٣) .

[١٢٩٣٦] ٥ ـ « وأروي عن العالم (عليه السلام) : الصّبر على العافية أعظم من الصّبر على البلاء ، يريد بذلك أن يصبر على محارم الله ، مع بسط الله عليه في الرّزق ، وتخويله النّعم ، وأن يعمل بما أمره [الله][(١)] به فيها » .

[١٢٩٣٧] ٦ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق قال : قال عيسى بن مريم للحواريّين : « يا معشر الحواريّين ، إنكم لا تدركون ما تأملون إلاّ بالصّبر على ما تكرهون ، ولا تبلغون ما تريدون إلاّ بترك ما تشتهون » .

[١٢٩٣٨] ٧ ـ الدّيلمي في إرشاد القلوب : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه قال : « إنّا وجدنا الصّبر على طاعة الله ، أيسر من الصّبر على عذابه » .

[١٢٩٣٩] ٨ ـ وقال (عليه السلام) : « اصبروا على عمل لا غنى لكم عن ثوابه ، واصبروا عن عمل لا طاقة لكم على عقابه » .

[١٢٩٤٠] ٩ ـ الحسن بن فضل الطّبرسي في مكارم الأخلاق : عن عبدالله بن مسعود قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): « يابن مسعود ، قول الله تعالى : ﴿ إنّما يوفّى الصّابرون أجرهم بغير حساب ﴾[(١)] ﴿ أولئك يجزون الغرفة بما صبروا ﴾[(٢)] ﴿ إنّي جزيتهم اليوم بما صبروا أنّهم هم الفائزون ﴾[(٣)] يابن مسعود ، قول الله تعالى : ﴿ وجزاهم بما صبروا جنّة وحريرا ﴾[(٤)] ﴿ أولئك يؤتون أجرهم مرّتين بما صبروا ﴾[(٥)] يقول الله

---

٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٠ .
(١) اثبتناه من المصدر .
٦ ـ الأخلاق : مخطوط .
٧ ـ ارشاد القلوب ص ١٢٦ .
٨ ـ ارشاد القلوب ص ١٢٦ .
٩ ـ مكارم الأخلاق ص ٤٤٦ .
(١) الزمر ٣٩ : ١٠ .
(٢) الفرقان ٢٥ : ٧٥ .
(٣) المؤمنون ٢٣ : ١١١ .
(٤) الإنسان ٧٦ : ١٢ .
(٥) القصص ٢٨ : ٥٤ .

تعالى : ﴿ **أم حسبتم أن تدخلوا الجنّة ولمّا يأتكم** ـ إلى قوله ـ **والضرّاء** ﴾[٦] ﴿ **ولنبلونّكم بشيء من الخوف** ـ إلى قوله ـ **والصّابرين** ﴾[٧] قلنا : يا رسول الله فمن الصّابرون ؟ قال : الذين يصبرون على طاعة الله ، و [اجتنبوا][٨] عن معصيته ، الذين كسبوا طيّباً ، وانفقوا قصداً ، وقدّموا فضلاً ، فافلحوا وانجحوا[٩] ، يابن مسعود ، عليهم الخشوع ، والوقار ، والسكينة ، والتّفكّر ، واللّين ، والعدل ، والتّعليم ، والاعتبار ، والتّدبير ، والتّقوى ، والإحسان ، والتّحرج ، والحبّ في الله ، والبغض في الله ، وأداء الأمانة ، والعدل[١٠] ، وإقامة الشّهادة ، ومعاونة أهل الحقّ ، والبقية[١١] على المسيء ، والعفو لمن[١٢] ظلم، يا بن مسعود ، إذا ابتلوا صبروا ، وإذا أُعطوا شكروا ، وإذا حكموا عدلوا ، وإذا قالوا صدقوا ، وإذا عاهدوا وفوا ، وإذا أساؤوا استغفروا ، وإذا أحسنوا استبشروا ﴿ **وإذا خاطبهم الجاهلون** ﴾[١٣] » الآية .

[١٢٩٤١] ١٠ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن هشام بن الحكم ، عن الكاظم (عليه السلام) ـ في حديث ـ انّه قال له : « يا هشام ، اصبر على طاعة الله ، واصبر عن معاصي الله ، فانّما الدّنيا ساعة ، فما مضى فليس تجد له سروراً ولا حزناً ، وما لم يأت منها فليس تعرفه ، فاصبر على تلك السّاعة الّتي انت فيها ، فكأنّك قد اغتبطت » .

---

(٦) البقرة ٢ : ٢١٤ .
(٧) البقرة ٢ : ١٥٥ .
(٨) أثبتناه من المصدر .
(٩) في المصدر : « واصلحوا » .
(١٠) في المصدر زيادة : في الحكمة .
(١١) ليس في المصدر .
(١٢) في المصدر : عمن .
(١٣) الفرقان ٢٥ : ٦٣ .
١٠ ـ تحف العقول ص ٢٩٥ .

[١٢٩٤٢] ١١ ـ المفيد في الأمالي : عن الشّريف محمّد بن محمّد بن طاهر ، عن ابن عقدة ، عن احمد بن يوسف الجعفي ، عن الحسين بن محمّد ، عن أبيه ، عن آدم بن عيينة ، عن ابن ابي عمران الهلالي قال : سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمّد (عليهما السلام) يقول : « كم من صبر ساعة قد اورثت فرحاً طويلاً ، وكم من لذة ساعة قد اورثت حزناً طويلاً » .

[١٢٩٤٣] ١٢ ـ القطب الرّاوندي في لبّ اللّباب : عن النّبي (صلى الله عليه وآله) : « من يصبر نصره الله ، وما أُعطي عطاء خير وأوسع من الصّبر » وقال : « النّصر مع الصّبر ، والفرج بعد الكرب ، وانّ مع العسر يسرا » .

[١٢٩٤٤] ١٣ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه قال : « الصّبر صبران : صبر في البلاء حسن جميل ، واحسن منه الصّبر من[١] المحارم » .

[١٢٩٤٥] ١٤ ـ وقال (عليه السلام) : « الصّبر عن الشّهوة عفة ، وعن الغضب نجدة ، وعن المعصية ورع » .

٢٠ ـ ﴿ باب وجوب تقوى الله ﴾

[١٢٩٤٦] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمّد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : التقوى كرم ، والحلم زين[١] ، والصّبر خير مركب » .

---

١١ ـ أمالي الشيخ المفيد ص ٤٢ ح ٩ .
١٢ ـ لب اللباب : مخطوط .
١٣ ـ غرر الكلم ودرر الحكم ج ١ ص ٨٨ ح ٢٠٢٢ .
(١) في المصدر : في .
١٤ ـ المصدر السابق ج ١ ص ٨٢ ح ١٩٤٩ .
الباب ٢٠
١ ـ الجعفريات ص ١٤٩ .
(١) في المصدر : لين .

[١٢٩٤٧] ٢ ـ وبهذا الاسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : اكثرما تلج به أُمتي في الجنّة ، تقوى الله وحسن الخلق » .

[١٢٩٤٨] ٣ ـ وبهذا الاسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ثلاث منجيات وثلاث مهلكات ، فامّا المنجيات : فتقوى الله في السّر والعلانية » .

[١٢٩٤٩] ٤ ـ وبهذا الاسناد ، عن علي (عليه السلام) قال: « سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: لا حسب إلّا بالتّواضع ، ولا كرم إلّا بالتّقوى » الخبر .

[١٢٩٥٠] ٥ ـ الشّيخ الطّوسي في اماليه : بالسّند المتقدّم ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « يا أبا ذر ، اتّق [الله](١) ولا تري النّاس انّك تخشى الله ، فيكرموك وقلبك فاجر » .

[١٢٩٥١] ٦ ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « ياأباذر ، من سرّه أن يكون أكرم النّاس فليتّق الله ، ياأباذر ، احبّكم إلى الله جلّ ثناؤه اكثركم ذكراً له ، واكرمكم عند الله اتقاكم له ، وانجاكم من عذاب الله اشدّكم خوفاً له ، ياأباذر، إنّ المتّقين الّذين يتّقون الله من الشّيء لا يتّقى منه ، خوفاً من الدّخول في الشبهة ـ إلى أن قال ـ(١) ياأباذر ، إنّ الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم ، ياأباذر ، إنّ التّقوى ها هنا » وأشار بيده إلى صدره . . . الخبر .

---

٢ ـ الجعفريات ص ١٥٠ .
٣ ـ الجعفريات ص ٢٤٥ .
٤ ـ الجعفريات ص ١٥٠ .
٥ ـ أمالي الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٤٥ .
(١) أثبتناه من المصدر .
٦ ـ أمالي الطوسي : النسخة المطبوعة خالية من هذه القطعة،وأخرجها المجلسي في البحار ج ٧٦ ص ٨٨ عن مكارم الأخلاق ، وذكر في ذيله : ورواه الشيخ في أماليه مثله .
(١) نفس المصدرج ٢ ص ١٤٩ .

[١٢٩٥٢] ٧ ـ سبط الطّبرسي في مشكاة الأنوار : نقلاً من كتاب المحاسن ، عن ابي بصير ، أنّه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) ، عن قول الله تبارك وتعالى: ﴿ **اتّقوا الله حقّ تقاته** ﴾[١] قال : « يطاع فلا يعصى ، يذكر فلا ينسى ، يشكر فلا يكفر » قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « التّقوى سنخ[٢] الايمان » .

[١٢٩٥٣] ٨ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، انّه قال : « من اتّقى الله حقّ تقاته ، اعطاه الله أنساً بلا أنيس ، وغناء بلا مال ، وعزّاً بلا سلطان » .

[١٢٩٥٤] ٩ ـ وقال أبو عبد الله (عليه السلام) : « القيامة عرس المتّقين » وقال (عليه السلام) : « لا يغرّنك بكاؤهم انّما التّقوى في القلب » وقال (عليه السلام) في قوله جلّ ثناؤه : ﴿ **هو أهل التّقوى وأهل المغفرة** ﴾[١] قال : « أنا أهل أن يتّقيني عبدي ، فان لم يفعل فأنا أهل أن أغفر له » .

[١٢٩٥٥] ١٠ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه قال في حديث : « ليس لأحد على أحد فضل إلّا بالتّقوى ، ألا وانّ للمتّقين عند الله افضل الثّواب وأحسن الجزاء والمآب » .

[١٢٩٥٦] ١١ ـ الطّبرسي في مكارم الأخلاق : عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « يابن مسعود ، اتّق الله في السّر والعلانية ، والبرّ والبحر ، واللّيل والنّهار ، فانّه يقول : ﴿ **ما يكون من**

---

٧ ـ مشكاة الأنوار ص ٤٤ .
(١) آل عمران ٣ : ١٠٢ .
(٢) السنخ بكسر السين : الأصل ومنه الحديث المذكور (مجمع البحرين ج ٢ ص ٤٣٥ ولسان العرب ج ٣ ص ٢٦) .
٨ ـ مشكاة الأنوار ص ٤٤ .
٩ ـ مشكاة الأنوار ص ٤٤ .
(١) المدثر ٧٤ : ٥٦ .
١٠ ـ مشكاة الأنوار ص ٤٧ .
١١ ـ مكارم الأخلاق ص ٤٥٤ .

نجوى ثلاثة ﴾[١] **الآية »** .

[١٢٩٥٧] **١٢ ـ الشّيخ المفيد في أماليه : عن علي بن محمّد بن حبيش ، عن الحسن بن عليّ الزّعفراني ، عن ابراهيم بن محمّد الثقفي ، عن عبدالله بن محمّد بن عثمان ، عن علي بن محمّد بن أبي سعيد ، عن فضيل بن جعد ،** عن أبي إسحاق الهمداني ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فيما كتبه إلى أهل مصر : « عليكم بتقوى الله ، فانّها تجمع الخير ، ولا خير غيرها[١] ، ويدرك بها من الخير ما لا يدرك بغيرها ، من خير الدّنيا والآخرة ، قال الله عزّ وجلّ : ﴿ **وقيل للّذين اتّقوا ماذا أنزل ربّكم قالوا خيراً** ﴾[٢] ، إلى أن قال : يا عباد الله إنّ المتّقين حازوا عاجل الخير وآجله ، شاركوا أهل الدّنيا في دنياهم ، ولم يشاركهم أهل الدّنيا في آخرتهم » الخبر .

[١٢٩٥٨] **١٣** ـ وعن أبي بكر محمّد بن عمر الجعابي ، عن ابي العبّاس احمد بن محمّد بن سعيد ، عن محمّد بن عبدالرّحمان الحجازي ، عن أبيه ، عن عيسى بن أبي الورد ، عن احمد بن عبدالعزيز ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : **لا يقلّ مع** التّقوى عمل ، وكيف يقلّ ما يتقبّل ! » .

[١٢٩٥٩] **١٤** ـ محمّد بن علي الفتال في روضة الواعظين : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، انّه قال : « جماع التّقوى في قوله تعالى : ﴿ **إنّ الله يأمر بالعدل والاحسان** ﴾[١] ، وقال (صلى الله عليه وآله) : اتّق الله فانّه جماع الخير » .

---

(١) المجادلة ٥٨ : ٧ .
١٢ ـ أمالي المفيد ص ٢٦١ .
(١) في المصدر : تجمع من الخير ما لا يجمع غيرها .
(٢) النحل ١٦ : ٣٠ .
١٣ ـ أمالي المفيد ص ٢٨٤ .
١٤ ـ روضة الواعظين ص ٤٣٧ .
(١) النحل ١٦ : ٩٠ .

[١٢٩٦٠] ١٥ ـ العلاّمة الكراجكي في كنز الفوائد : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « خصلة من لزمها اطاعته الدّنيا والآخرة ، وربح الفوز في الجنّة ، قيل : وما هي يا رسول الله ؟ قال : التّقوى ، من أراد أن يكون أعزّ النّاس فليتّق الله عزّ وجلّ ، ثم تلا : ﴿ **ومن يتّق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب** ﴾[١] » .

[١٢٩٦١] ١٦ ـ القطب الرّاوندي في لبّ اللّباب : جاء رجل إلى النّبي (صلى الله عليه وآله) فقال : من أكرم النّاس حسباً ؟ قال : « أتقاهم من الله » وقال (صلى الله عليه وآله) : « كن تقيّاً تكن أورع النّاس » .

[١٢٩٦٢] ١٧ ـ وروي أنّه ينادى يوم القيامة : يا عباد الله ، لا خوف عليكم ، فترفع الخلائق رؤوسهم ويقولون : نحن عباد الله ، ثم ينادى الثّانية[١] ، فيرفع أهل الكتاب رؤوسهم ، فيقولون : نحن الّذين آمنّا ، فينادى الثالثة : الّذين يتّبعون النّبي الأمّي ، فينكس أهل الكتاب رؤوسهم ، ويبقى أهل التّقوى .

[١٢٩٦٣] ١٨ ـ وعن النّبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « التّقوى إجلال الله ، وتوقير المؤمنين» وعنه (صلى الله عليه وآله) قال: «كلّكم بنو آدم، طف الصّاع ، إلاّ من أكرمه الله بالتّقوى ، إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم » وقال : « إنّي لأعرف آية ، لو أخذ بها النّاس لكفاهم ، ثم قرأ : ﴿ **ومن يتّق الله** ﴾[١] وقال : إنّما سمي المتقون المتّقين ، لتركهم عمّا لا بأس به ، حذواً ممّا

---

١٥ ـ كنز الفوائد ص ١٨٤ .
(١) الطلاق ٦٥ : ٢ ، ٣ .
١٦ ـ لب اللباب : مخطوط .
١٧ ـ لب اللباب : مخطوط .
(١) هكذا الأصل ، والظاهر سقوط كلمة ههنا وهي : يا عباد الله المؤمنين ، أو ما يشبه كما لا يخفى « هامش الطبعة الحجرية » .
١٨ ـ لب اللباب : مخطوط .
(١) الطلاق ٦٥ : ٢ .

به البأس » .

٢١ ـ ﴿ باب وجوب الورع ﴾

[١٢٩٦٤] ١ ـ الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث : وكمال الدّين الورع » .

[١٢٩٦٥] ٢ ـ سبط الطّبرسي في مشكاة الأنوار : نقلاً من المحاسن ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، انّه قال : « اتّقوا الله وصونوا دينكم بالورع » وعنه (عليه السلام) ، أنّه قال : « لا ينفع اجتهاد لا ورع فيه » وعنه (عليه السلام) ، أنّه قال في خبر : « ولن تنالوا ما عند الله إلاّ بالورع » .

[١٢٩٦٦] ٣ ـ وعن فضيل قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام): «بلّغ من لقيت عنّا السّلام، وقل لهم: إنّ احدنا لا يغني عنهم والله شيئاً إلا بورع، فاحفظوا ألسنتكم ، وكفّوا أيديكم ، وعليكم بالصّبر والصّلاة ، إنّ الله مع الصّابرين » .

[١٢٩٦٧] ٤ ـ وعن ابي جعفر (عليه السلام) قال : « قال الله عزّ وجلّ : يابن آدم ، اجتنب ما حرّمت عليك تكن من أورع النّاس » سئل الصّادق (عليه السلام) ، عن الورع من النّاس ؟ قال : « الّذي يتورّع عن محارم الله » .

[١٢٩٦٨] ٥ ـ وعنه (عليه السلام) قال: «فيما ناجى الله تبارك وتعالى به موسى بن

الباب ٢١

١ ـ الجعفريات ص ١٧٣ .
٢ ـ مشكاة الأنوار ص ٤٤ .
٣ ـ مشكاة الأنوار ص ٤٤ .
٤ ـ مشكاة الأنوار ص ٤٥ .
٥ ـ مشكاة الأنوار ص ٤٥ .

عمران : يا موسى ، ما تقرّب إليّ المتقرّبون بمثل الورع عن محارمي ، فانّي أمنحهم جنان عدني ، لا أشرك معهم أحداً » .

[١٢٩٦٩] ٦ ـ محمّد بن علي الفتال في روضة الواعظين : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : « ثبات الايمان الورع ، وزواله الطّمع » .

[١٢٩٧٠] ٧ ـ جعفر بن محمّد بن شريح في كتابه : عن ابي الصّباح ، عن خيثمة الجعفي ، عن ابي جعفر (عليه السلام) ، أنّه قال في حديث : « يا خيثمة ، أبلغ موالينا ، إنّا لسنا نغني عنهم من الله شيئاً إلاّ بعمل ، وانّهم لن ينالوا ولايتنا إلاّ بورع » .

ورواه فرات بن ابراهيم في تفسيره : عن جعفر بن محمّد الفزاري ، معنعناً ، عن خيثمة ، مثله[١] .

[١٢٩٧١] ٨ ـ أحمد بن محمّد البرقي في المحاسن : عن محمّد بن علي ، عن محمّد بن أسلم ، عن الخطّاب الكوفي ومصعب بن عبدالله الكوفي قالا : دخل سدير الصّيرفي ، علي ابي عبدالله (عليه السلام) ، وعنده جماعة من أصحابه ، فقال : « يا سدير ، لا تزال شيعتنا مرعيّين محفوظين ـ إلى أن قال ـ إنّا لا نأمر بظلم ، ولكنّا نأمركم بالورع الورع الورع » الخبر .

[١٢٩٧٢] ٩ ـ وعن ابن فضّال ، عن ابن مسكان ، عمّن حدّثه ، عن ابي جعفر (عليه السلام) ، قال : « كان علي بن الحسين (عليهما السلام) يقول : إنّ أحقّ النّاس بالورع والاجتهاد ، فيما يحب الله ويرضى الأوصياء وأتباعهم » الخبر .

---

٦ ـ روضة الواعظين ج ٢ ص ٤٣٣ .

٧ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص ٧٩ .

(١) تفسير فرات الكوفي ص ٨٤ .

٨ ـ المحاسن ص ١٥٨ ح ٩٥ .

٩ ـ المحاسن ص ١٨٢ ح ١٨١ .

[١٢٩٧٣] ١٠ ـ الشّيخ الطّوسي في أماليه : مسنداً عن ابي ذر ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، انّه قال : ياأباذر ، أصل الدّين الورع ، ورأسه الطّاعة ، ياأباذر، كن ورعاً تكن اعبد النّاس ، وخير دينكم الورع » .

[١٢٩٧٤] ١١ ـ أبو عمرو الكشي في رجاله : عن ابن مسعود ، عن عبدالله بن مسعود الطّيالسي ، عن الوشاء ، عن محمّد بن حمران ، عن ابي الصّباح الكناني ، قال : قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : إنّا نعير بالكوفة فيقال لنا : جعفريّة ، قال : فغضب أبو عبدالله (عليه السلام) ، قال : « إنّ اصحاب جعفر منكم لقليل ، انّما اصحاب جعفر منكم لقليل ، إنما اصحاب جعفر ، من اشتدّ ورعه وعمل لخالقه » .

[١٢٩٧٥] ١٢ ـ عماد الدّين الطّبري في بشارة المصطفى : عن الحسن بن الحسين بن بابويه ، عن عمّه محمّد بن الحسن ، عن أبيه ، عن عمّه أبي جعفر بن بابويه ، عن أبيه ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن صالح بن السّندي ، عن يونس ، عن يحيى الحلبي ، عن عبدالحميد بن غوّاص ، عن عمر بن يحيى بن بسام ، قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : « إنّ أحقّ النّاس بالورع آل محمّد (عليهم السلام) ، وشيعتهم ، كي يقتدي الرّعيّة بهم » .

[١٢٩٧٦] ١٣ ـ وبهذا الاسناد : عن ابي جعفر بن بابويه ، عن محمّد بن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن مرّار ، عن يونس ، عن يحيى الحلبي ، عن ابي المغرا ، عن يزيد بن خليفة ، قال : قال لنا أبو عبدالله (عليه السلام) ونحن عنده : « ثم نظرتم حيث[1] نظر الله ، واخترتم من اختار الله ، أخذ النّاس

---

١٠ ـ أمالي الطوسي : النسخة المطبوعة خالية من هذه القطعة ، وأخرجها المجلسي في البحار ج ٧٧ ص ٨٦ عن مكارم الأخلاق ، وذكر في ذيله : ورواه الشيخ في أماليه مثله .

١١ ـ رجال الكشي ج ٢ ص ٥٢٥ ح ٤٧٤ .

١٢ ـ بشارة المصطفى ص ١٤١ .

١٣ ـ بشارة المصطفى ص ١٤٤ .

(١) ليس في المصدر .

يميناً وشمالاً ، وقصدتم محمّداً (صلى الله عليه وآله) ، أما إنكم لعلى المحجة البيضاء ، فاعينونا[٢] على ذلك بورع » الخبر .

[١٢٩٧٧] ١٤ ـ الصّدوق في صفات الشّيعة : عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن محمّد بن يحى العطّار ، عن النّخعي ، عن النّوفلي ، عن علي بن سالم ، عن أبيه ، عن أبي بصير قال : قال الصّادق (عليه السلام) : « شيعتنا أهل الورع والاجتهاد » الخبر .

[١٢٩٧٨] ١٥ ـ مصباح الشّريعة : قال الصّادق (عليه السّلام) : « اغلق ابواب جوارحك عمّا (يقع)[١] ضرره إلى قلبك ، ويذهب بوجاهتك عند الله ، ويعقب الحسرة والنّدامة يوم القيامة ، والحياء عمّا اجترحت من السّيئات ، والمتورّع يحتاج إلى ثلاثة اصول : الصّفح عن عثرات الخلق أجمع ، وترك خطيئته[٢] فيهم ، واستواء المدح والذّم ، وأصل الورع دوام (محاسبة النّفس)[٣] ، (والصدق في)[٤] المقاولة ، وصفاء المعاملة ، والخروج من كل شبهة ، ورفض كلّ (عيبة و)[٥] ريبة ، ومفارقة جميع ما لا يعنيه ، وترك فتح أبواب لا يدري كيف يغلقها ، ولا يجالس من يشكل عليه الواضح ، ولا يصاحب مستخفّ الدّين ، ولا يعارض من العلم ما لا يحتمل قلبه ، ولا يتفهّمه من قائله[٦] ، ويقطع (عمّن يقطعه)[٧] عن الله عزّ وجلّ » .

---

(٢) في الطبعة الحجرية : « فاعينوا » وما أثبتناه من المصدر .

١٤ ـ صفات الشيعة ص ٢ ح ١ ، وعنه في البحار ج ٦٨ ص ١٦٧ ح ٣٣ .

١٥ ـ مصباح الشريعة ص ٢٠١ و ٢٠٢ .

(١) في المصدر : « يرجع » .

(٢) في المصدر : « الحرمة » .

(٣) في المصدر : « المحاسبة » .

(٤) في المصدر : « وصدق » .

(٥) ليس في المصدر .

(٦) في المصدر : « قابله » .

(٧) في المصدر : « من يقطع » .

[١٢٩٧٩] ١٦ ـ الصّدوق في فضائل الشّيعة : باسناده عن محمّد بن عمران ، عن أبيه ، عن ابي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « خرجت أنا وأبي ذات يوم إلى المسجد ، فإذا هو بأناس من أصحابه بين القبر والمنبر ، قال : فدنا منهم وسلّم عليهم ، وقال : والله إنّي لاحبّ ريحكم وأرواحكم ، فاعينونا[١] على ذلك بورع واجتهاد ، واعلموا انّ ولايتنا لا تنال إلاّ بالورع والاجتهاد ، ومن أئتمّ منكم (بقوم فيعمل بعملهم)[٢] » الخبر .

ورواه سبط الطّبرسي فيمشكاة الأنوار[٣] : عن علي بن حمران ، عن أبيه ، عنه (عليه السلام) .

ورواه الطّبرسي في بشارة المصطفى[٤] : عن ابراهيم بن الحسين بن الوفا ، عن محمّد بن الحسين بن عتبة ، عن محمّد بن الحسين الفقيه ، عن محمّد بن وهبان ، عن علي بن حبشي بن قوني ، عن احمد بن محمّد بن عبدالرحمان ، عن يحيى بن زكريّا بن شيبان ، عن نصر بن مزاحم ، عن محمّد بن عمران بن عبد الكريم ، عن أبيه ، عنه (عليه السلام) ، مثله .

ورواه الشّيخ في اماليه[٥] .

[١٢٩٨٠] ١٧ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن عبدالله بن جندب ، عن الصّادق (عليه السلام) ، انّه قال له في حديث : « يابن جندب ، بلّغ معاشر شيعتنا وقل لهم : لا تذهبنّ بكم المذاهب ، فوالله لا تنال ولايتنا إلاّ بالورع والاجتهاد في الدّنيا ، ومواساة الاخوان في الله » الخبر .

---

١٦ ـ فضائل الشيعة ص ٩ ح ٨ .
(١) في المصدر : « فاعينوا » .
(٢) في نسخة « بإمام فيعمل بعمله » .
(٣) مشكاة الأنوار ص ٩٢ .
(٤) بشارة المصطفى ص ١٤ .
(٥) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣٣٢ .
١٧ ـ تحف العقول ص ٢٢٣ .

[١٢٩٨١] ١٨ ـ كتاب العلاء بن رزين : عن ابن ابي يعفور ، عن ابي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « كونوا دعاة للنّاس بغير ألسنتكم ، ليروا منكم الاجتهاد والصّدق والورع » .

[١٢٩٨٢] ١٩ ـ الشّيخ المفيد في أماليه : عن جعفر بن محمّد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرّحمان ، عن كليب بن معاوية الأسدي قال : سمعت أبا عبدالله جعفر بن محمّد (عليهما السلام) يقول : « أما والله إنّكم لعلى دين الله وملائكته ، فأعينونا على ذلك بورع واجتهاد ، عليكم بالصّلاة والعبادة ، عليكم بالورع » .

[١٢٩٨٣] ٢٠ ـ الحسن بن ابي الحسن الدّيلمي في إرشاد القلوب : عن امير المؤمنين (عليه السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فيما أوحى إليه تعالى ليلة المعراج قال : « ثم قال : يا أحمد ، عليك بالورع ، فان الورع رأس الدّين ، ووسط الدّين ، وآخر الدّين ، إنّ الورع (يقرّب العبد)[١] إلى الله عزّ وجلّ ، يا أحمد ، (إنّ الورع كالشنوف[٢] بين الحلي ، والخبز بين الطّعام)[٣] ، إنّ الورع (رأس الايمان)[٤] ، وعماد الدّين ، وانّ الورع مثله كمثل السّفينة ، كما انّ من في البحر لا ينجو إلّا بالسّفينة ، وكذلك لا (يقدر الزّاهد أن ينجو من الدّنيا)[٥] إلّا بالورع ، يا احمد ، إنّ الورع يفتح على

---

١٨ ـ كتاب العلاء بن رزين ص ١٥١ .
١٩ ـ أمالي المفيد ص ٢٧٠ ح ١ .
٢٠ ـ إرشاد القلوب ص ٢٠٣ .
(١) في المصدر : به يتقرب .
(٢) الشّنف : الحلية التي تلبس بالاذن ، القرط ، والجمع : شنوف وأشناف . (لسان العرب ج ٩ ص ١٨٣) .
(٣) ما بين القوسين ليس في المصدر .
(٤) في المصدر : زين المؤمن .
(٥) في المصدر : ينجو الزاهدون .

العبد أبواب العبادة ، فيكرم به العبد عند الخلق ، ويصل به إلى الله عزّ وجلّ » الخبر .

[١٢٩٨٤] ٢١ ـ جامع الأخبار : عن النّبي (صلى الله عليه وآله) ، انّه قال : « من لم يتورّع في دين الله تعالى ، ابتلاه الله بثلاث خصال : إمّا ان يميته شابّاً ، أو يوقعه في خدمة السّلطان ، أو يسكنه في الرّساتيق[١] » .

٢٢ ـ ﴿ باب وجوب العفّة ﴾

[١٢٩٨٥] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمّد ، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عيه وآله) : اكثر ما تلج به امّتي النّار الأجوفان : البطن ، والفرج » .

[١٢٩٨٦] ٢ ـ وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « بئس العون على الدّين : قلب نخيب[١] ، وبطن رغيب[٢] » .

[١٢٩٨٧] ٣ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه قال : « عليك بالعفاف ، فانّه افضل شيم الاشراف » .

---

٢١ ـ جامع الأخبار ص ١٦٣ .
(١) الرساتيق جمع رستاق : وهو السواد . الريف . . القرىٰ (لسان العرب ج ١٠ ص ١١٦) .

الباب ٢٢

١ ـ الجعفريات ص ١٥٠ .
٢ ـ الجعفريات ص ١٦٥ .
(١) النخب : الجبن وضعف القلب . . والنخيب : الجبان (لسان العرب ج ١ص ٧٥٢) . وفي المصدر وردت : نحيب .
(٢) الرُّغب : كثرة الأكل . . والبطن الرغيب . . الواسع . ورجل رغيب إذا كان أكولاً . (لسان العرب ج ١ ص ٤٢٣) .
٣ ـ غرر الحكم ودرر الكلم ج ٢ ص ٤٨٠ ح ٤٢ .

وقال (عليه السلام)(١): « عليكم بلزوم العفّة والامانة ، فانّهما أشرف ما أسررتم ، وأحسن ما أعلنتم ، وأفضل ما ادّخرتم » .

وقال (عليه السلام)(٢) :«العفّة تضعف الشّهوة » .

[١٢٩٨٨] ٤ ـ أبو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « من وقي شرّ ثلاث فقد وقي الشّر كلّه : لقلقة ، وقبقبة ، وذبذبة ، فلقلقته لسانه ، وقبقبته بطنه ، وذبذبته فرجه » .

[١٢٩٨٩] ٥ ـ جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات : عن جعفر بن محمّد (عليهم السلام) ، قال : « أفضل العبادة العفاف » .

ورواه السّيد علي بن طاووس في فلاح السّائل(١) : بإسناده عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن جعفر بن محمّد بن عبيدالله ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن جعفر بن محمّد ، عن ابيه ، عن علي (عليه السلام) ، مثله .

[١٢٩٩٠] ٦ ـ وعنه (عليه السلام) قال : « أفضل العبادة عفّة بطن وفرج » .

[١٢٩٩١] ٧ ـ وعن بسطام بن سابور قال : قال لي أبو عبدالله (عليهم السلام) : « يا أخا أهل الجبل ، ما من شيء أحبّ إلى الله من أن يسأل ، وما عند الله شيء هو أفضل من عفّة بطن أو فرج » .

[١٢٩٩٢] ٨ ـ وعن ابي حمزة الثّمالي ، عن ابي جعفر (عليه السلام) ، قال : « عليكم بالورع ، فانّه ليس شيء أحبّ إلى الله من الورع ، وعفّة بطن

---

(١) غرر الحكم ودرر الكلم ج ٢ ص ٤٨٤ ح ٧ .
(٢) المصدر نفسه ج ١ ص ١٠٢ ح ٢١٧٠ .
٤ ـ كنز الفوائد ص ١٨٤ .
٥ ـ الغايات ص ٧٢ .
(١) فلاح السائل : النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث .
٦ ـ الغايات ص ٧٢ ، عن أبي جعفر (عليه السلام) .
٧، ٨ ـ الغايات ص ٧٠ .

وفرج » .

[١٢٩٩٣] ٩ ـ أبو الفتح الكراجكي في معدن الجواهر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه قال : « أفضل العبادة شيء واحد ، وهو العفاف » .

[١٢٩٩٤] ١٠ ـ الشّيخ الطّوسي في اماليه : بالسّند المتقدم ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ياأباذر ، من ملك ما بين فخذيه ، وبين لحييه ، دخل الجنّة » الخبر .

[١٢٩٩٥] ١١ ـ الشّيخ المفيد في أماليه : عن ابي حفص عمر بن محمّد الصّيرفي ، عن علي بن مهرويه ، عن داود بن سليمان ، عن الرّضا علي بن موسى قال :« حدّثني ابي موسى بن جعفر قال : حدّثني أبي جعفر بن محمّد قال : حدّثني أبي محمّد بن علي قال : حدّثني ابي علي بن الحسين قال : حدّثني ابي الحسين بن علي قال : حدّثني أبي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ثلاثة أخافهنّ على امّتي : الضّلالة بعد المعرفة ، ومضلّات الفتن، وشهوة الفرج والبطن » .

[١٢٩٩٦] ١٢ ـ وفي الاختصاص : عن أبي جعفر الباقر ، وعلي بن الحسين (عليهم السلام) ، قالا : « انّ افضل العبادة ، عفّة البطن والفرج » .

[١٢٩٩٧] ١٣ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « أكثر ما يرد به أمّتي النّار البطن والفرج ، واكثر ما يلج به امّتي الجنّة تقوى الله وحسن الخلق » .

[١٢٩٩٨] ١٤ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق : عن رسول الله (صلى الله

---

٩ ـ معدن الجواهر ص ٢٢ .
١٠ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٥٠ .
١١ ـ أمالي المفيد ص ١١١ ح ١ .
١٢ ، ١٣ ـ الاختصاص ص ٢٢٨ .
١٤ ـ كتاب الأخلاق : مخطوط .

عليه وآله) ، انّه قال : « احبّ العفاف إلى الله ، عفاف البطن والفرج » .

٢٣ ـ ﴿ باب وجوب اجتناب المحارم ﴾

[١٢٩٩٩] ١ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط : عن أبي حمزة ؛ عن علي بن الحسين (عليهما السّلام) ، أنّه قال : « من اجتنب ما حرّم الله عليه ، فهو من أعبد النّاس » .

[١٣٠٠٠] ٢ ـ جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات:[عن ابي عبدالله][١] قال : « أزهد النّاس من اجتنب[٢] المحارم ـ الى أن قال ـ واشدّ النّاس اجتهاداً من ترك الذّنوب » .

[١٣٠٠١] ٣ ـ وعن ابي ذر ، عن النّبي (صلى الله عليه وآله) ـ في حديث ـ قال : قلت : فايّ الهجرة افضل ؟ قال (صلى الله عليه وآله) : « من هجر السّيئات » الخبر .

[١٣٠٠٢] ٤ ـ وعن عبد الله بن حُبش[١]، أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله)، سئل أيّ الأعمال افضل ؟ ـ إلى أن قال ـ قيل : فأي الهجرة افضل ؟ قال : « من هجر ما حرّم الله عليه » .

[١٣٠٠٣] ٥ ـ وعن أبي حمزة قال : سمعته يقول : « قال الرّب تبارك وتعالى[١] :

الباب ٢٣

١ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٣٨ .

٢ ـ كتاب الغايات ص ٦٩ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : ترك .

٣ ـ كتاب الغايات ص ٦٧ .

٤ ـ الغايات ص ٦٨ .

(١) ورد في الطبعة الحجرية « حبيس » وفي المصدر « حبيش » والظاهر ما أثبتناه هو الصحيح راجع تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٠٨ وتفصيله في أسد الغابة ج ٣ ص ١٤٠ .

٥ ـ الغايات ص ٦٩ .

(١) في المصدر زيادة : عبدي .

إذا صلّيت ما افترضت عليك فانت أعبد النّاس[٢] ، وان قنعت بما رزقتك فأنت اغنى النّاس عندي ، وان اجتنبت المحارم فانت أورع النّاس عندي » .

[١٣٠٠٤] ٦ ـ وعن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : « أورع النّاس من وقف عند الشّبهة ، واعبد الناس من أقام الفرائض ، وأزهد النّاس من ترك المحارم ، واشدّ الناس اجتهاداً من ترك الذّنب » .

[١٣٠٠٥] ٧ ـ وعن ابي بصير ، عن ابي جعفر (عليه السلام) ، قال : قلت : ما اشدّ ما عمل العباد ؟ قال : « انصاف المرء نفسه ، ومواساة المرء أخاه ، وذكر الله على كلّ حال » قال:قلت : اصلحك الله ، ما وجه ذكر الله على كلّ حال ؟ قال : « يذكر عند المعصية يهمّ بها ، فيحول ذكر الله بينه وبين تلك المعصية ،وهو قول الله تعالى: ﴿ **إنّ الّذين اتّقوا اذا مسّهم طائف من الشّيطان تذكّروا فإذا هم مبصرون** ﴾[١] » .

[١٣٠٠٦] ٨ ـ سبط الطّبرسي في مشكاة الأنوار : عن مجموع السّيد ناصح الدّين أبي البركات ، عن الرّضا ، عن أبيه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لردّ المؤمن حراماً يعدل عند الله سبعين حجّة مبرورة » .

[١٣٠٠٧] ٩ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « ما من شيء أحبّ إلى الله تعالى ، من الايمان ، والعمل الصّالح ، وترك ما أمر به أن يترك » .

[١٣٠٠٨] ١٠ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « الشّكر للنّعم اجتناب

---

(٢) وفيه زيادة : عندي .
٦ ـ الغايات ص ٦٩ .
٧ ـ الغايات ص ٧٤ .
(١) الأعراف ٧ : ٢٠١ .
٨ ـ مشكاة الأنوار ص ٣١٥ .
٩ ـ مشكاة الأنوار ص ٣١٨ .
١٠ ـ مشكاة الأنوار ص ٣١ .

المحارم » .

[١٣٠٠٩] ١١ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنّه قال : « من اشدّ ما فرض الله على خلقه ، ذكر الله كثيراً ، ثم قال : أما لا أعني : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر ، وان كان منه ، ولكن ذكر الله عندما أحلّ وحرّم ، فان كان طاعة عمل بها ، وإن كان معصية تركها » .

[١٣٠١٠] ١٢ ـ وعن اصبغ بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « الذّكر ذكران : ذكر الله عزّ وجلّ عند المعصية ، وأفضل من ذلك ذكر الله عند ماحرّم الله عليك ، فيكون حاجزاً » .

[١٣٠١١] ١٣ ـ وعن ابي عبد الله (عليه السلام) ، أنّه قال : « ما ابتلي المؤمن بشيء اشدّ من المواساة في ذات الله عزّ وجلّ ، والانصاف من النّاس[(١)] ، وذكر الله كثيراً ، ثم قال : أمّا إنّي لا أقول : سبحان الله والحمد لله ، ولكن ذكر الله عند ما حرّم » .

[١٣٠١٢] ١٤ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ ولمن خاف مقام ربّه جنّتان ﴾[(١)] قال : « من علم أنّ الله يراه ويسمع ما يقوله ويفعله ، من خير أو شرّ ، فيحجزه عن ذلك القبيح من الأعمال ، فذلك الّذي خاف مقام ربّه ، ونهى النّفس عن الهوى » .

[١٣٠١٣] ١٥ ـ جامع الأخبار : عن عبدالله بن عبّاس ، عن النّبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « ألا إنّ مثل هذ الدّين كمثل شجرة نابتة ثابتة ، الإيمان أصلها ، والزّكاة فرعها ، والصلاة ماؤ ها ، والصّيام عروقها ، وحسن

---

١١ ، ١٢ ـ مشكاة الأنوار ص ٥٤ .
١٣ ـ مشكاة الأنوار ص ٥٧ .
(١) في المصدر : نفسه .
١٤ ـ مشكاة الأنوار ص ١٥٤ عن أبي عبد الله (عليه السلام) .
(١) الرحمن ٥٥ : ٤٦ .
١٥ ـ جامع الأخبار ص ٤٣ .

الخلق ورقها ، والاخاء في الدّين لقاحها ، والحياء لحاؤها ، والكفّ عن محارم الله ثمرتها ، فكما لا تكمل الشّجرة إلاّ بثمرة طيّبة ، كذلك لا يكمل الايمان إلاّ بالكفّ عن محارم الله » .

[١٣٠١٤] ١٦ ـ الدّيلمي في ارشاد القلوب : عن حذيفة بن اليمان ، رفعه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إن قوماً يجيئون يوم القيامة ولهم من الحسنات أمثال الجبال ، فيجعلها الله هباء منثوراً ، ثم يؤمر بهم إلى النّار ، فقال سلمان : صفهم لنا يا رسول الله ، فقال : أما انّهم قد كانوا يصومون ويصلّون ، ويأخذون أُهبة من اللّيل ، ولكنّهم كانوا إذا عرض لهم شيء من الحرام وثبوا عليه » .

[١٣٠١٥] ١٧ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : «ظرف المؤمن نزاهته عن المحارم ، ومبادرته[1] إلى المكارم » .

وقال (عليه السلام) : « غضّ الطّرف عن محارم الله أفضل عبادة »[2] .

وقال (عليه السلام) : « الانقباض عن المحارم ، من شيم العقلاء وسجيّة الأكارم »[3] .

وقال (عليه السلام) : « المؤمن على الطّاعة حريص ، وعن المحارم عفو »[4] .

وقال (عليه السلام) : « الكريم من تجنب المحارم ، وتنزّه عن العيوب »[5] .

---

١٦ ـ إرشاد القلوب ص ١٩١ .

١٧ ـ غرر الحكم ودرر الكلم ج ١ ص ٤٧٦ ح ٧٦ .

(١) في المصدر : ومباكرته .

(٢) المصدر نفسه ج ٢ ص ٥٠٩ ح ٤٧ .

(٣) المصدر نفسه ج ١ ص ٨٨ ح ٢٠٢٣ .

(٤) المصدر نفسه ج ١ ص ٨٧ ح ٢٠١٧ .

(٥) المصدر نفسه ج ١ ص ٦٠ ح ١٦٠١ .

٢٤ ـ ﴿ باب وجوب أداء الفرائض ﴾

[١٣٠١٦] ١ ـ كتاب المؤمن للحسين بن سعيد الأهوازي : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « نزل جبرئيل على النبي (صلى الله عليه وآله) ، فقال : يا محمّد ، إنّ ربّك يقول ـ إلى أن قال ـ وما تقرّب إليّ عبدي المؤمن بمثل أداء الفرائض » الخبر .

[١٣٠١٧] ٢ ـ وعن ابي جعفر (عليه السلام) ، قال : « قال الله عزّ وجلّ : من أهان لي وليّاً فقد أرصد لمحاربتي ، وما تقرّب إليّ عبدي بمثل ما افترضت عليه » الخبر .

[١٣٠١٨] ٣ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط : عن ابي حمزة ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، قال : كنا عنده فرفع رأسه فقال : « خذوها منّي : من عمل بما افترض الله ، فهو من خير النّاس » الخبر .

[١٣٠١٩] ٤ ـ عماد الدّين الطّبري في بشارة المصطفى : بسنده المتقدّم عن كميل بن زياد ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه قال : « يا كميل ، لا رخصة في فرض ، ولا شدّة في نافلة ، يا كميل ، إنّ الله لا يسألك إلاّ عما فرض » الخبر .

ورواه في تحف العقول[١] ، وفي بعض نسخ النّهج .

[١٣٠٢٠] ٥ ـ جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات : عن ابي حمزة قال :

الباب ٢٤

١ ـ كتاب المؤمن ص ٣٢ ح ٦١ .

٢ ـ كتاب المؤمن ص ٣٢ ح ٦٢ .

٣ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٣٨ .

٤ ـ بشارة المصطفى ص ٢٨ .

(١) تحف العقول ص ١١٧ .

٥ ـ الغايات ص ٦٩ .

سمعته يقول : « قال الرّب تبارك وتعالى : [عبدي][1] إذا صلّيت ما افترضت عليك ، فانت اعبد النّاس عندي » الخبر .

[١٣٠٢١] ٦ ـ وعن ابي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « اعبد النّاس من أقام الفرائض » .

[١٣٠٢٢] ٧ ـ وعن ابي جعفر (عليه السلام) ، قال : « الاشتهار بالعبادة ريبة ، إنّ ابي حدّثني ، عن ابيه ، عن جدّه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : اعبد النّاس من أقام الفرائض » .

[١٣٠٢٣] ٨ ـ العيّاشي في تفسيره : عن ابن ابي يعفور ، عن ابي عبدالله (عليه السلام) ، في قول الله تعالى : ﴿ يا ايّها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا ﴾[1] قال : « اصبروا على الفرائض ، وصابروا على المصائب ، ورابطوا على الأئمة » .

[١٣٠٢٤] ٩ ـ أحمد بن محمّد السّياري في كتاب القراءات : عن محمّد بن جمهور ، عن بعض أصحابنا ، عن ابي عبدالله (عليه السلام) ، في قوله تعالى : ﴿ يا أيّها الّذين آمنو اصبروا ﴾[1] الآية ، قال : « اصبروا على الذّنوب ، وصابروا على الفرائض ، ورابطوا على الأئمّة » الخبر .

[١٣٠٢٥] ١٠ ـ القطب الرّاوندي في لبّ اللّباب : مرسلاً قال : « قال الله تعالى : عبدي ادّ ما افترضت تكن من أعبد النّاس ، وانته عمّا نهيتك تكن من أورع

---

(١) أثبتناه من المصدر .

٦ ـ الغايات ص ٦٩ .

٧ ـ الغايات ص ٦٩ .

٨ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢١٢ ح ١٨٠ .

(١) آل عمران ٣ : ٢٠٠ .

٩ ـ كتاب القراءات ص ١٦ .

(١) آل عمران ٣ : ٢٠٠ .

١٠ ـ لب اللباب : مخطوط .

النّاس ، واقنع بما رزقتك تكن من اغنى النّاس » .

٢٥ ـ ﴿ باب استحباب الصّبر في جميع الأُمور ﴾

[١٣٠٢٦] ١ ـ الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، أنّه قال في حديث : « والصبّر من الايمان ، كمنزلة الرّأس من الجسد » .

[١٣٠٢٧] ٢ ـ وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الصّبر خير مركب » .

[١٣٠٢٨] ٣ ـ وبهذا الاسناد : قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أربع من اعطيهنّ فقد اعطي خير الدّنيا والآخرة : بدناً صابراً ، ولساناً ذاكراً ، وقلباً شاكراً ، وزوجة صالحة » .

[١٣٠٢٩] ٤ ـ أبو علي محمّد بن همام في التّمحيص : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه قال : « إنّ للنّكبات غايات لا بدّ أن تنتهي اليها ، فإذا أُحكم على احدكم بها ، فليطأطىء لها وليصبر حتّى تجوز، فان اعمال الحيلة فيها عند اقبالها زائد في مكروهها .

وكان يقول : الصّبر من الايمان كمنزلة الرّأس من الجسد ، فمن لا صبر له لا إيمان له » .

[١٣٠٣٠] ٥ ـ سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار : عن ابي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « إن قوماً يأتون يوم القيامة يتخللون رقاب الناس ،

الباب ٢٥

١ ـ الجعفريات ص ٢٣٦ .

٢ ـ الجعفريات ص ١٤٩ .

٣ ـ الجعفريات ص ٢٣٠ .

٤ ـ التمحيص ص ٦٤ ح ١٤٧ ، ١٤٨ ، وعنه في البحار ج ٧١ ص ٩٥ ح ٥٧ .

٥ ـ مشكاة الأنوار ص ٢٧٨ .

حتى يضربوا باب الجنة قبل الحساب ، فيقولون [لهم][1] : بم [تستحقون الدخول إلى الجنة قبل الحساب ؟][2] فيقولون : كنا من الصابرين في الدنيا » .

[١٣٠٣١] ٦ ـ وعنه (عليه السلام) ، قال : « وإنّا لنصبر وإن شيعتنا لأصبر منّا ، قال : فاستعظمت ذلك فقلت : كيف يكون شيعتكم أصبر منكم !؟ فقال : إنا لنصبر على ما نعلم ، وانتم تصبرون على ما لا تعلمون » .

[١٣٠٣٢] ٧ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : « إن من ورائكم قوماً يلقون فيّ من الأذى والتشديد والقتل والتنكيل ما لم يلقه أحد في الأمم السابقة[1] ، ألا وان الصابر منهم الموقن بي العارف[2] فضل ما يؤتى إليه فيّ ، لمعي في درجة واحدة ، ثم تنفس الصعداء فقال : آه آه ، على تلك الأنفس الزاكية ، والقلوب الراضية المرضية ، اولئك اخلائي ، وهم مني وانا منهم » .

[١٣٠٣٣] ٨ ـ وعن ابي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « الصبر من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد ، فإذا ذهب الرأس ذهب الجسد ، كذلك إذا ذهب الصبر ذهب الايمان » .

[١٣٠٣٤] ٩ ـ وعن سعيد بن المسيب رفعه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « أيها الناس ، سيكون بعدي امراء لا يستقيم لهم الملك إلا بالقتل والتجبر ، ولا يستقيم لهم الغنى إلا بالبخل والتكبر ، فمن ادرك ذلك الزمان

(١ ، ٢) أثبتناه من المصدر .
٦ ـ مشكاة الأنوار ص ٢٧٤ .
٧ ـ مشكاة الأنوار ص ٢٧٥ .
(١) في المصدر : السالفة .
(٢) في نسخة : المعارف .
٨ ـ مشكاة الأنوار ص ٢١ .
٩ ـ مشكاة الأنوار ص ٢٧٥ .

منكم فصبر على الفقر وهو يقدر على الغنى منهم ، وصبر على البغضاء وهو يقدر على المحبة منهم ، وصبر على الذل وهو يقدر على العز منهم ، ويريد بذلك وجه الله والدار الآخرة ، اعطاه الله اجر اثنين وخمسين شهيداً » .

[١٣٠٣٥] ١٠ ـ احمد بن محمد بن فهد في كتاب التحصين : نقلاً عن كتاب المنبىء عن زهد النبي (صلى الله عليه وآله) لجعفر بن احمد القمي ، مرفوعاً إلى النبي (صلى الله عليه وآله) ـ في حديث طويل ، يذكر فيه حال اخوانه الذين يأتون بعده ـ إلى أن قال : « وان شئت حتى ازيدك يا أبا ذر » قال: قلت : نعم يا رسول الله زدني ، قال :«لو أنّ احدهم تؤذيه قملة في ثيابه ، فله عند الله اجر أربعين[١] حجة ، واربعين عمرة ، واربعين غزوة ، وعتق اربعين نسمة من ولد اسماعيل ، ويدخل واحد منهم اثني عشر ألفاً في شفاعته » فقلت : سبحان الله ، قالوا[٢] مثل قولي : سبحان الله ، ما أرحمه بخلقه وألطفه وأكرمه على خلقه ! فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : «أتعجبون من قولي ؟ وإن شئتم حتى ازيدكم » قال أبو ذر : نعم يا رسول الله زدنا ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) :«يا باذر ، لو أن أحداً منهم اشتهى شهوة من شهوات الدنيا ، فيصبر ولا يطلبها ، كان له من الأجر بذكر أهله ثم يغتم ويتنفس، كتب الله له بكل نفس ألفي ألفي[٣] حسنة ومحا عنه ألف[٤] ألف سيئة ، ورفع له ألف[٥] ألف درجة ،وان شئت حتى ازيدك يابا ذر » قلت : حبيبي رسول الله زدني ،«قال : لو أن احداً منهم يصبر على[٦] اصحابه لا يقطعهم ، ويصبر في مثل جوعهم ، وفي مثل غمهم ، إلا كان له من الأجر كأجر سبعين ممن غزا معي غزوة تبوك ، وان شئت حتى أزيدك »

---

١٠ ـ التحصين ص ١١ .

(١) في الطبعة الحجرية : « سبعين » وما أثبتناه من المصدر .

(٢) أي:جماعة المسلمين الحاضرون في الخطاب .

(٣) في المصدر : ألف .

(٤، ٥) وفيه : ألفي .

(٦) وفيه : مع .

قلت : نعم يا رسول الله زدنا ، قال :« لو أن أحداً منهم وضع جبينه على الأرض ثم يقول : آه ، فتبكي ملائكة[٧] السبع لرحمتهم عليه ، فقال الله : يا ملائكتي ، مالكم تبكون ؟ فيقولون : يا إلهنا وسيدنا ، كيف لا نبكي ، ووليك علي الأرض يقول في وجعه آه ؟ فيقول الله : يا ملائكتي اشهدوا انتم ، أني راض عن عبدي ، بالذي يصبر في الشدة ولا يطلب الراحة ، فتقول الملائكة : يا إلهنا وسيدنا ، لا تضر الشدة بعبدك ووليك ، بعد أن تقول هذا القول » الخبر .

[١٣٠٣٦] ١١ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن عبدالله بن جندب[١] ، عن الصادق (عليه السلام) ، انه قال له : « إن من كان قبلكم كانوا يتعلمون الصمت وانتم تتعلمون الكلام ، كان احدهم إذا اراد التعبد يتعلم الصمت قبل ذلك بعشر سنين ، فإن كان يحسنه ويصبر عليه تعبد ، وإلا قال : ما أنا لما أروم بأهل ، إنما ينجو من أطال الصمت عن الفحشاء ، وصبر في دولة الباطل على الأذى ، اولئك النجباء الأصفياء الأولياء حقاً ، وهم المؤمنون » .

[١٣٠٣٧] ١٢ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط : عن ابي حمزة قال : سمعت ابا جعفر (عليه السلام) يقول : « ثلاث اقسم انهن حق ـ إلى ان قال ـ ولا صبر عن مظلمة إلا زاده الله بها عزاً » الخبر .

[١٣٠٣٨] ١٣ ـ الشيخ المفيد في الأمالي : عن الشريف أبي عبدالله محمد بن محمد بن طاهر ، عن احمد بن محمد بن سعيد ، عن احمد بن يوسف

---

(٧) في المصدر زيادة : السموات .

١١ ـ تحف العقول ص ٢٢٨ .

(١) لم ترد القطعة في وصية الامام لابن جندب ، بل وردت في الوصية التي تليها ، وهي وصية الامام (عليه السلام) لمؤمن الطاق محمد بن النعمان الأحول .

١٢ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٣٣ .

١٣ ـ أمالي الشيخ المفيد ص ٤٢ ح ٩ .

الجعفي ، عن الحسين بن محمد ، عن ابيه ، عن آدم بن عيينة بن أبي عمران الهلالي الكوفي ، قال : سمعت ابا عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السلام) يقول : « كم من صبر ساعة اورثت فرحاً طويلاً ، وكم من لذة ساعة اورثت حزناً طويلاً » .

[١٣٠٣٩] ١٤ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « الايمان شطران : شطر صبر ، وشطر شكر » .

[١٣٠٤٠] ١٥ ـ مجموعة الشهيد رحمه الله : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال في حديث : « ومن صبر عن معصية الله فهو كالمجاهد في سبيل الله » .

٢٦ ـ ﴿ باب استحباب الحلم ﴾

[١٣٠٤١] ١ ـ الصدوق في الأمالي : عن علي بن احمد بن عبدالله بن احمد بن محمد البرقي ، عن أبيه ، عن جده ، عن جعفر بن عبدالله ، عن عبدالجبار بن محمد ، عن داود الشعيري ، عن الربيع صاحب المنصور ، قال : قال المنصور للصادق (عليه السلام) : حدّثني عن نفسك بحديث اتعظ به ، ويكون لي زاجر صدق عن الموبقات ، فقال الصادق (عليه السلام) : « عليك بالحلم فانه ركن العلم ، واملك نفسك عند أسباب القدرة ، فإنك إن تفعل ما تقدر عليه كنت كمن شفى غيظاً ، أو داوى عقداً[١] ، أو يحب ان يذكر بالصولة ، واعلم بانك إن عاقبت مستحقاً لم يكن غاية ما توصف به إلّا العدل[٢] ، والحال التي توجب الشكر أفضل من الحال التي توجب الصبر » قال المنصور : وعظت فأحسنت ، وقلت فأوجزت .

---

١٤ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٦٦ ح ١٧١ .
١٥ ـ مجموعة الشهيد :

الباب ٢٦

١ ـ أمالي الصدوق ص ٤٩١ .
(١) في المصدر : حقداً .
(٢) في المصدر زيادة : ولا أعرف حالاً افضل من حال العدل .

[١٣٠٤٢] ٢ ـ سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار : نقلاً من المحاسن ، عن ابي جعفر (عليه السلام) ، قال : « إن الله عزّ وجل يحب(١) الحليم » .

[١٣٠٤٣] ٣ ـ وعن امير المؤمنين (عليه السلام) ، انه قال للحسين (عليه السلام) : « يا بني ما الحلم ؟ قال : كظم الغيظ وملك النفس » .

[١٣٠٤٤] ٤ ـ وعن الرضا (عليه السلام) ، أنه قال لرجل من القميين : « اتقوا الله وعليكم بالصمت والصبر والحلم ، فانه لا يكون الرجل عابداً حتى يكون حليماً ، وقال : لا يكون عاقلاً حتى يكون حليماً » .

[١٣٠٤٥] ٥ ـ وعن ابي جعفر (عليه السلام) ، قال : « كان علي بن الحسين (عليهما السلام) يقول : إنه ليعجبني الرجل أنه يدركه حلمه عند غضبه » .

[١٣٠٤٦] ٦ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، انه قال : « لا يكمل المؤمن في ايمانه حتى تكون فيه ثلاث خصال : حلم يردعه عن الجهل ، وورع يحجزه عن المعاصي ، وكرم يحسن به صحبته » .

[١٣٠٤٧] ٧ ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « إن المؤمن ليدرك بالحلم واللين درجة العابد المتهجد » .

[١٣٠٤٨] ٨ ـ وقال امير المؤمنين (عليه السلام) : « أول عوض الحليم من حلمه ، ان الناس يكونون انصاره » .

[١٣٠٤٩] ٩ ـ وعن ابي محمد الحسن بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال في خطبته : « اعلموا ان الحلم زينة ، والوقار مروة ، والصلة نعمة » الخبر .

---

٢ ـ مشكاة الأنوار ص ٢١٦ .

(١) في المصدر زيادة : الحيي .

٣ ـ ٥ ـ مشكاة الأنوار ص ٢١٦ .

٦ ـ ٩ ـ كتاب الأخلاق : مخطوط .

[١٣٠٥٠] ١٠ ـ الشيخ ورام في تنبيه الخاطر : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه مر بقوم فيهم رجل يرفع حجراً يقال له : حجر الاشداء ، وهم يعجبون منه ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « ما هذا ؟ قالوا : رجل يرفع حجراً يقال له : حجر الأشداء ، فقال : ألا اخبركم بما هو اشد منه ؟ رجل سبه رجل فحلم عنه ، فغلب نفسه ، وغلب شيطانه (وغلب)[1] صاحبه » .

[١٣٠٥١] ١١ ـ مجموعة الشهيد : نقلاً من خط بعض العلماء ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « إذا وقع بين رجلين منازعة ، نزل ملكان فيقولان للسفيه منهما : قلت وقلت ، وانت أهل لما قلت ، ستجزى بما قلت ، ويقولان للحليم منهما : صبرت وحلمت ، سيغفر لك إن اتممت ذلك ، قال : فان رد الحليم عليه ارتفع الملكان » .

[١٣٠٥٢] ١٢ ـ مصباح الشريعة : قال الصادق (عليه السلام) : « الحلم سراج الله يستضيء به صاحبه إلى جواره ، ولا يكون حليماً إلا المؤيد بأنوار المعرفة والتوحيد ، والحلم يدور على خمسة أوجه : أن يكون عزيزاً فيذل ، أو يكون صادقاً فيتهم ، أو يدعو إلى الحق فيستخف به ، أو ان يؤذى بلا جرم ، أو أن يطلب بالحق ويخالفوه فيه ، فإذا آتيت كلاً منها حقه فقد أصبت ، وقابل السفيه بالاعراض عنه وترك الجواب ، تكن الناس انصارك ، لأن من حارب السفيه فكأنه قد وضع الحطب على النار، وقال النبي (صلى الله عليه وآله): مثل المؤمن كمثل الأرض ، منافعهم منها إذا هم عليها ، ومن لا يصبر على جفاء الخلق، لا يصل إلى رضى الله تعالى ، لأن رضى الله تعالى مشوب بجفاء الخلق ـ إلى أن قال ـ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : بعثت للحلم مركزاً ، وللعمل معدناً ، وللصبر مسكناً ، صدق رسول الله (صلى

---

١٠ ـ مجموعة ورام ج ٢ ص ١٠ .
(١) في المصدر : وشيطان .
١١ ـ مجموعة الشهيد :
١٢ ـ مصباح الشريعة ص ٣١٦ .

الله عليه وآله) ، وحقيقة الحلم ان تعفو عمن أساء إليك وخالفك ، وانت القادر على الانتقام منه » .

[١٣٠٥٣] ١٣ ـ الديلمي في ارشاد القلوب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال في حديث : « ومرارة الحلم اعذب من مرارة[1] الانتقام » .

[١٣٠٥٤] ١٤ ـ الشيخ البهائي في الكشكول : (عن الشيخ شمس الدين محمد بن مكي قال : نقلت من خط الشيخ احمد الفراهاني)[1] ، عن عنوان البصري ، عن ابي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : قلت : يا أبا عبدالله ، أوصني ، قال : « اوصيك بتسعة اشياء ، فانها وصيتي لمريدي الطريق إلى الله ، والله أسأل ان يوفقك لاستعماله ، ثلاثة منها في رياضة النفس ، وثلاثة منها في الحلم ، وثلاثة منها في العلم ، فاحفظها واياك والتهاون بها» قال عنوان : ففرغت قلبي له ـ إلى أن قال ـ قال (عليه السلام) :«واما اللواتي في الحلم ، فمن قال لك : إن قلت واحدة سمعت عشراً ، (فقل له)[2] : إن قلت عشراً لم تسمع واحدة ، ومن شتمك فقل : إن كنت صادقاً فيما تقول ، فاسأل الله ان يغفر لي ، وإن كنت كاذباً فيما تقول ، فالله أسأل أن يغفر لك ، ومن وعدك بالخنا فعده بالنصيحة والرعاء[3] »الخبر .

[١٣٠٥٥] ١٥ ـ جعفر بن احمد القمي في الغايات : عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) ، في اسئلة الشيخ الشامي ، عن أمير المؤمنين

---

١٣ ـ إرشاد القلوب ص ٧٤ .
(١) في المصدر : حلاوة .
١٤ ـ الكشكول ج ٢ ص ١٦٦ .
(١) ورد في المصدر بدل ما بين القوسين : من خط س .
(٢) في الطبعة الحجرية : فقلت ، وما أثبتناه من المصدر .
(٣) الارعاء والمراعاة : المحافظة والإبقاء على الشيء ، والرفق به والرحمة له ، وتخفيف الأثقال عنه . (لسان العرب ج ١٤ ص ٣٢٩) . وفي المصدر : والدعاء .
١٥ ـ الغايات ص ٦٦ .

(عليه السلام) : قال : فأي الخلق اقوى ؟ قال : « الحليم » .

ورواه الصدوق في معاني الأخبار : بالسند المتقدم في باب الخوف[١] .

[١٣٠٥٦] ١٦ ـ أبو يعلى الجعفري في النزهة : عن الغلابي قال : سألت عن ابي الحسن علي بن محمد (عليهما السلام) عن الحلم ، فقال : « هو ان تملك نفسك ، وتكظم غيظك ، ولا يكون ذلك إلا مع القدرة » .

[١٣٠٥٧] ١٧ ـ الشيخ المفيد في الأمالي : عن ابي الحسن محمد بن المظفر ، عن ابي القاسم عبدالملك بن علي الدهان ، عن ابي الحسن علي بن الحسن ، عن الحسن بن بشر ، عن (اسد بن سعيد)[١] ، عن جابر قال : سمع أمير المؤمنين (عليه السلام) رجلاً يشتم قنبراً ، وقد رام قنبر أن يرد عليه ، فناداه أمير المؤمنين (عليه السلام) : « مهلاً يا قنبر ، دع شاتمك مهاناً ، ترض الرحمن ، وتسخط الشيطان ، وتعاقب عدوك ، فوالذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، ما أرضى المؤمن ربه بمثل الحلم ، ولا أسخط الشيطان بمثل الصمت ، ولا عوقب الأحمق بمثل السكوت عنه » .

[١٣٠٥٨] ١٨ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) : « إن الرجل ليدرك بالحلم درجة الصائم القائم ، وان الرجل ليكتب جباراً وما يملك إلا أهل بيته » .

[١٣٠٥٩] ١٩ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من لم يكن فيه ثلاث ، لم يجد طعم الإيمان : حلم يرد به جهل الجاهل ، وورع يحجزه عن المحارم ، وخلق يداري به الناس » .

---

(١) معاني الأخبار ص ١٩٨ .

١٦ ـ نزهة الناظر وتنبيه الخاطر ص ٦٩ .

١٧ ـ أمالي الشيخ المفيد ص ١١٨ ح ٢ .

(١) ورد في المصدر : أسعد بن سعيد . وكلاهما واحد ، راجع (معجم رجال الحديث ج ٣ ص ٨١) .

١٨ ، ١٩ ـ لب اللباب : مخطوط .

[١٣٠٦٠] ٢٠ ـ وقال (صلى الله عليه وآله): « احتمل ممن هو أكبر منك ، وممن هو أصغر منك ، وممن هو خير منك ، وممن هو شر ، وممن هو فوقك ، وممن هو دونك ، فإن كنت كذلك ، باهى الله بك الملائكة » .

٢٧ ـ « باب استحباب الرفق في الأُمور »

[١٣٠٦١] ١ ـ الجعفريات :[١] أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث : والرفق نصف العيش » .

[١٣٠٦٢] ٢ ـ وبهذا الإسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا أراد الله بأهل بيت خيراً ، فقههم في الدين ، ورزقهم الرفق في معايشهم ، والقصد في شأنهم » الخبر .

[١٣٠٦٣] ٣ ـ وبهذا الإسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إن الله ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا رفق به[١] » .

[١٣٠٦٤] ٤ ـ وبهذا الإسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما وضع الرفق على شيء إلاّ زانه ، ولا وضع الخرق على شيء إلاّ شانه ، فمن أُعطي الرفق أُعطي خير الدنيا والآخرة ، ومن حرمه حرم خير الدنيا والآخرة » .

---

٢٠ ـ لب اللباب : مخطوط .

الباب ٢٧

١ ـ الجعفريات ص ١٤٩ .

(١) في المصدر زيادة : أخبرنا عبدالله .

٢ ـ الجعفريات ص ١٤٩ .

٣ ـ الجعفريات ص ١٥٠ .

(١) في المصدر : له .

٤ ـ الجعفريات ص ١٤٩ .

[١٣٠٦٥] ٥ ـ وبهذا الإسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن الله يحب الرفق ويعين عليه » .

[١٣٠٦٦] ٦ ـ محمد بن الحسن الصفّار في بصائر الدرجات : عن علي بن النعمان ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إن الله رفيق يعطي الثواب ويحب كل رفيق ، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف » .

[١٣٠٦٧] ٧ ـ الحسين بن سعيد في كتاب الزهد : عن بعض اصحابنا ، عن جابر بن سدير ، عن معاذ بن مسلم قال : دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الرفق يمن والخرق شؤم » .

البحار ، عن كتاب الإمامة والتبصرة لعلي بن بابويه : عن سهل بن أحمد ، عن محمد بن محمد [بن][(١)] الأشعث ، عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، مثله[(٢)] .

[١٣٠٦٨] ٨ ـ وبهذا الإسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الرفق لم يوضع على شيء إلّا زانه ، ولا ينزع من شيء إلّا شانه » .

[١٣٠٦٩] ٩ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق : قال : قال رسول الله (صلى

---

٥ ـ الجعفريات ص ١٥٠ .
٦ ـ بل الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب الزهد ص ٢٨ ح٦٨ وعنه في البحار ج ٧٥ ص ٥٤ ح ١٧ .
٧ ـ كتاب الزهد ج ٢٩ ص ٧١ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) البحار ج ٧٥ ص ٥١ ح ٢ ، بل عن جامع الأحاديث ص ١١ .
٨ ـ البحار ج ٧٥ ص ٥١ ح٢ ، بل عن جامع الأحاديث ص ١٢ .
٩ ـ كتاب الأخلاق : مخطوط .

الله عليه وآله) : « إذا أراد الله بأهل بيت خيراً ، أرشدهم للرفق والتأني ، ومن حرم الرفق فقد حرم الخير » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « إذا أردت أمراً فعليك بالرفق والتؤدة ، حتى يجعل الله لك منه فرجاً » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « إن الله رفيق يحب الرفق في الأمور كلها » .

[١٣٠٧٠] ١٠ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن هشام بن الحكم ، عن الكاظم (عليه السلام) ، أنه قال : « يا هشام ، عليك بالرفق ، فإن الرفق خير[١] ، والخرق شؤم ، إن الرفق والبر وحسن الخلق ، يعمر الديار ، ويزيد في الرزق » .

[١٣٠٧١] ١١ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال لولده الحسين (عليه السلام) : « يا بني ، رأس العلم الرفق ، وآفته الخرق » .

[١٣٠٧٢] ١٢ ـ جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، قال : « كان آخر ما أوصى به الخضر موسى بن عمران ، أنه قال : لا تعيرن أحداً بذنب ، فإن أحب الأمور إلى الله ثلاثة : القصد في الجدة[١] ، والعفو في المقدرة ، والرفق بعباد[٢] الله ، وما أرفق أحد بأحد في الدنيا ، إلّا رفق الله به يوم القيامة » الخبر .

ورواه الصدوق في الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، [عن سفيان بن عُيينة][٣] ، عن

---

١٠ ـ تحف العقول ص ٢٩٥ .

(١) في المصدر : يمن .

١١ ـ تحف العقول ص ٥٩ .

١٢ ـ الغايات ص ٩٢ .

(١) الجدة : الغنىٰ . (لسان العرب ـ وجد ـ ج ٣ ص ٤٤٥) .

(٢) في الطبعة الحجرية « لعباد » ، وما أثبتناه من المصدر .

(٣) أثبتناه من الخصال (راجع معجم رجال الحديث ج ٨ ص ١٥٨) .

الزهري ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، مثله[٤] .

[١٣٠٧٣] ١٣ ـ أبو يعلى الجعفري في النزهة : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « ما ارتج امرؤ ، وأحجم عليه الرأي ، وأعيت به الحيل ، إلّا كان الرفق مفتاحه » .

[١٣٠٧٤] ١٤ ـ عوالي اللآلي : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « الرفق رأس الحكمة ، اللهم من ولي شيئاً من أُمور أُمتي فرفق بهم فارفق به ، ومن شق عليهم فاشقق عليه » .

[١٣٠٧٥] ١٥ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « الرفق ييسر الصعاب ، ويسهل[١] الأسباب » .

وقال (عليه السلام) : « الرفق بالأتباع من كرم الطباع »[٢] .

٢٨ ـ « باب استحباب التواضع »

[١٣٠٧٦] ١ ـ تفسير العسكري (عليه السلام) : قال : « أعرف الناس بحقوق إخوانه وأشدهم قضاء لها ، أعظمهم عند الله شأناً ، ومن تواضع في الدنيا لإخوانه ، فهو عند الله من الصديقين ، من شيعة علي بن أبي طالب (عليه السلام) » الخبر .

[١٣٠٧٧] ٢ ـ علي بن ابراهيم في تفسيره : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه

---

(٤) الخصال ص ١١١ .

١٣ ـ نزهة الناظر وتنبيه الخاطر ص ٥٢ .

١٤ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٧١ ح ٧٩ .

١٥ ـ الغرر ص ٧١ ح ١٨٠٤ .

(١) في المصدر زيادة : شديد .

(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٥٦ ح ١٥٣٤

الباب ٢٨

١ ـ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ١٣١ .

٢ ـ تفسير القمي ج ٢ ص ٧٠ .

قال : « طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس ، وتواضع من غير منقصة ، وجالس أهل الفقر[١] والرحمة ، وخالط أهل الذل والمسكنة ، وأنفق مالاً جمعه في غير معصية » .

[١٣٠٧٨] ٣ ـ الشيخ المفيد في الإختصاص : عن الصادق (عليه السلام) ، قال : « كمال العقل في ثلاثة : التواضع لله ، وحسن اليقين ، والصمت إلّا من خير » .

[١٣٠٧٩] ٤ ـ نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصيته عند موته : « عليك بالتواضع فإنه من أعظم العبادة » .

وقال :[١] « بالتواضع تتم النعمة » .

وقال (عليه السلام)[٢] : « ما أحسن تواضع الأغنياء للفقراء طلباً لما عند الله ! وأحسن منه تيه الفقراء على الأغنياء اتكالاً على الله ! » .

[١٣٠٨٠] ٥ ـ الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب الزهد : عن ابن عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : « إن في السماء ملكين موكلين بالعباد ، فمن تواضع لله رفعاه ، ومن تكبر وضعاه » .

[١٣٠٨١] ٦ ـ وعن بعض أصحابنا ، عن علي بن شجرة ، عن عمه بشير النبال ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « قدم أعرابي إلى النبي (صلى الله

---

(١) في المصدر : الفقه .

٣ ـ الإختصاص ص ٢٤٤ .

٤ ـ نهج البلاغة : ليس في النهج ، ورواه الشيخ الطوسي في أماليه ج ١ ص ٦ وعنه في البحار ج ٧٥ ص ١١٩ ح ٥ .

(١) نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٠٢ رقم ٢٢٤ .

(٢) نفس المصدر ج ٢ ص ٢٥٠ رقم ٤٠٦ .

٥ ـ الزهد ص ٦٢ ح ١٦٣ .

٦ ـ الزهد ص ٦١ ح ١٦١ .

عليه وآله)، فقال : يا رسول الله ، تسابقني بناقتك هذه ، قال : فسابقه فسبقه الأعرابي ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنكم رفعتموها فأحب الله أن يضعها ، إن الجبال تطاولت لسفينة نوح ، وكان الجودي[1] أشد تواضعاً ، فحط الله به على الجودي » .

[١٣٠٨٢] ٧ ـ أبو عمرو الكشي في رجاله : قال أبو النصر : سألت عبدالله بن محمد بن خالد ، عن محمد بن مسلم ، قال : كان رجلاً شريفاً موسراً ، فقال له أبو جعفر (عليه السلام) : « تواضع يا محمد »،فلما انصرف إلى الكوفة أخذ قوصرة[1] من تمر مع الميزان ، وجلس على باب مسجد الجامع ، وصار ينادي عليه ، فأتاه قومه فقالوا له : فضحتنا ، فقال : إن مولاي أمرني بأمر فلن أخالفه ، ولن أبرح حتى أفرغ من بيع ما في هذه القوصرة ، فقال له قومه : إذا أبيت إلّا أن تشتغل ببيع وشراء ، فاقعد في الطحانين ، فهيأ رحى وجملاً وجعل يطحن .

[١٣٠٨٣] ٨ ـ ابن الشيخ الطوسي في أماليه : عن أبيه ، عن المفيد ، عن محمد بن الحسين البزوفري ، عن أبيه ، عن الحسين بن ابراهيم ، عن علي بن داود ، عن آدم العسقلاني ، عن أبي عمر الصنعاني ، عن العلاء بن عبد الرحمان ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ما تواضع أحد إلّا رفعه الله » .

[١٣٠٨٤] ٩ ـ وعن أبيه ، عن المفيد ، عن محمد بن الحسين الخلّال ، عن الحسن بن الحسين الأنصاري ، عن زافر[1] بن سليمان ، عن أشرس

---

(١) الجودي : إسم الجبل الذي وقفت عليه سفينة نوح (عليه السلام) . (مجمع البحرين ج ٣ ص ٢٩) .

٧ ـ رجال الكشي ص ٣٨٩ .

(١) القوصرة : وعاء من قصب يوضع فيه التمر (لسان العرب ج ٥ ص ١٠٤) .

٨ ـ أمالي الطوسي ج ١ ص ٥٦ .

٩ ـ أمالي الطوسي ج ١ ص ١٨٥ .

(١) في الحجرية:زفر ، وفي المصدر : زافن وما أثبتناه هو الصحيح ، أنظر تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٥٦ وتهذيب التهذيب ج ٣ ص ٣٠٤ .

الخراساني ، عن أيوب السجستاني ، عن أبي قلابة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من تواضع لله رفعه الله » .

[١٣٠٨٥] **١٠** ـ الصدوق في الخصال : عن محمد بن موسى [بن][١] المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، قال : « لا حسب لقرشي ولا عربي[٢] إلّا بالتواضع » .

[١٣٠٨٦] **١١** ـ أبو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « التواضع يكسبك السلامة ـ وقال ـ زينة الشريف التواضع » .

[١٣٠٨٧] **١٢** ـ مصباح الشريعة : قال الصادق (عليه السلام) : « التواضع أصل كل شرف وخير ونفيس ومرتبة رفيعة ، ولو كان للتواضع لغة يفهمها الخلق ، لنطق عن حقائق ما في مخفيات العواقب ، والتواضع ما يكون لله وفي الله ، وما سواه مكر ، ومن تواضع لله شرفه الله على كثير من عباده ، ولأهل التواضع سيماء يعرفها أهل السموات من الملائكة ، وأهل الأرض من العارفين ، قال الله عز وجل : ﴿ **وعلى الأعراف رجال يعرفون كلا بسيماهم** ﴾[١] وقال أيضاً : ﴿ **من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم** ﴾[٢] الآية ، وأصل التواضع من إجلال الله وهيبته وعظمته ، وليس

---

١٠ ـ الخصال ص ١٨ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) في المصدر : ولا لعربي .
١١ ـ كنز الفوائد ص ١٤٧ .
١٢ ـ مصباح الشريعة ص ٣٢٢ باختلاف ، وعنه في البحار ج ٧٥ ص ١٢١ ح ١٢ .
(١) الأعراف ٧ : ٤٦ .
(٢) المائدة ٥ : ٥٤ .

لله عز وجل عبادة يقبلها ويرضاها إلا وبابها التواضع ، ولا يعرف ما في معنى حقيقة التواضع إلا المقربون من عباده المتصلون بوحدانيته ، قال الله عز وجل : ﴿ **وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً** ﴾(٣) وقد أمر الله عز وجل أعز خلقه وسيد بريته ، محمداً (صلى الله عليه وآله) ، بالتواضع فقال عز وجل : ﴿ **واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين** ﴾(٤) والتواضع مزرعة الخشوع والخضوع والخشية والحياء ، وانهن لا ينبتن إلاّ منها وفيها ، ولا يسلم الشوق التام الحقيقي إلاّ للمتواضع في ذات الله تبارك وتعالى » .

[١٣٠٨٨] **١٣** ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن هشام بن الحكم ، عن الكاظم (عليه السلام) ، أنه قال : « في الإنجيل : طوبى للمتراحمين ، أولئك هم المرحومون يوم القيامة ـ إلى أن قال ـ طوبى للمتواضعين في الدنيا ، أولئك يرتقون منابر الملك يوم القيامة » .

وقال (عليه السلام)(١) : «يا هشام إن الزرع ينبت في السهل ولا ينبت في الصفا ، فكذلك الحكمة تعمر في قلب المتواضع ولا تعمر في قلب المتكبر الجبار ، لأن الله تعالى جعل التواضع آلة العقل ، وجعل التكبر من آلة الجهل ، ألم تعلم أن من شمخ إلى السقف برأسه شجه ، ومن خفض رأسه استظل تحته وأكنه ، فكذلك من لم يتواضع لله خفضه الله ، ومن تواضع لله رفعه ـ إلى أن قال (عليه السلام)(٢) ـ واعلم أن الله لم يرفع المتواضعين بقدر تواضعهم ، ولكن رفعهم بقدر عظمته ومجده » الخبر .

[١٣٠٨٩] **١٤** ـ وعن عبدالله بن جندب ، عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال

---

(٣) الفرقان ٢٥ : ٦٣ .
(٤) الشعراء ٢٦ : ٢١٥ .
١٣ ـ تحف العقول ص ٢٩٣ .
(١) تحف العقول ص ٢٩٦ .
(٢) نفس المصدر ص ٢٩٧ .
١٤ ـ تحف العقول ص ٢٢٤ .

في حديث : « فإن أفضل العمل العبادة والتواضع » .

[١٣٠٩٠] ١٥ ـ وعن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « أفضل العبادة العلم بالله ، والتواضع له » .

[١٣٠٩١] ١٦ ـ ابن شهر آشوب في مناقبه : عن الفنحكرودي في سلوة الشيعة ، وهو ديوان أشعار أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال (عليه السلام) :

« واجعل فؤادك للتواضع منزلاً إن التواضع بالشريف جميل »

[١٣٠٩٢] ١٧ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : لا حسب إلّا بالتواضع[١] » .

[١٣٠٩٣] ١٨ ـ وبهذا الإسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن من التواضع أن يرضى الرجل بالمجلس دون شرف المجلس ، وأن يسلم على من لقي ، وأن يترك المراء وإن كان محقاً ، وأن لا يحب أن يحمد على البر والتقوى » .

[١٣٠٩٤] ١٩ ـ أبو يعلى الجعفري في النزهة : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « ورأس الحزم التواضع » .

[١٣٠٩٥] ٢٠ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه

---

١٥ ـ تحف العقول ص ٢٧٢ .
١٦ ـ المناقب ج ٢ ص ١٠٦ .
١٧ ـ الجعفريات ص ١٥٠ .
(١) في المصدر : التواضع .
١٨ ـ الجعفريات ص ١٤٩ .
١٩ ـ نزهة الناظر ص ٥٣ .
٢٠ ـ لب اللباب : مخطوط .

وآلـه) ، قال : « طـوبى لمن تـواضـع في غـير منقصـة ، وأذل نفسـه في غـير مسكنة ، وأنفق من مال جمعه من غير معصية » .

٢٩ ـ ﴿ باب استحباب التواضع عند تجدد النعمة ﴾

[١٣٠٩٦] ١ ـ الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب الزهد : عن محمد بن سنان ، عن بسـطام الـزيـات ، عن أبي عبـدالله (عليـه السـلام) قـال : « لمـا قـدم جعفـر بن أبي طالب من الحبشـة ، قال لـرسول الله (صـلى الله عليه وآله) : أحـدثك يا رسول الله : دخلت عـلى النجاشي يـوماً من الأيـام وهو في غـير مجلس الملك ، وفي غـير رياشـه[١] ، وفي غير زيـه ، قــال : فحييتـه بتحيـة الملك ، وقلت له : يا أيها الملك مالي أراك في غير مجلس الملك وفي غير رياشه وفي غـير زيه !؟ فقـال : إنا نجـد في الإنجيـل أن من أنعم الله عليـه بنعمـة فليشكـر الله ، ونجد في الإنجيـل أن ليس من الشكـر لله شيء يعـدلـه مثـل التواضع ، وأنه ورد عليّ في ليلتي هـذه أن ابن عمـك محمداً (صـلى الله عليه وآله) قد أظفـره الله بمشـركي أهـل بـدر ، فـأحببت أن أشكـر الله تعـالى بمـا ترى » .

[١٣٠٩٧] ٢ ـ الشيخ المفيد في أماليه : عن أبي الحسين أحمد بن الحسـين بن أسامـة البصري ، عن عبيدالله بن محمد الواسطي ، عن أبي جعفر محمـد بن يحيى ، عن هـارون بن مسلم بن سعـدان ، عن مسعـدة بن صـدقـة قـال : حـدثنـا جعفـر بن محمد ، عن أبيـه أنـه قـال : « أرسـل النجـاشي ملك الحبشـة إلى جعفـر بن أبي طالب وأصحـابه ، فـدخلوا عليه وهـو في بيت له جـالس عـلى التراب ، وعليه خلقان الثياب ، قال : فقال جعفـر بن أبي طالب : فـأشفقنا منه حين رأيناه على تلك الحـال ، فلما أن رأى ما بنـا وتغير وجـوهنا ، قـال :

الباب ٢٩

١ ـ الزهد ص ٥٧ .

(١) الرياش : الأثاث من لباس أو حشو أو فراش أو دثار . . واللباس الحسن الفاخر ، (لسان العرب ج ٦ ص ٣٠٩) .

٢ ـ أمالي المفيد ص ٢٣٨ .

الحمد لله الذي نصر محمداً (صلى الله عليه وآله) ، وأقر عيني فيه ، ألا أبشركم ؟ فقلت : بلى أيها الملك ، فقال : إنه جاء في الساعة من نحو أرضكم عين[١] من عيوني هناك ، فأخبرني أن الله قد نصر نبيه محمداً (صلى الله عليه وآله) ، وأهلك عدوه ، وأسر فلان وفلان ، وقتل فلان وفلان ، التقوا بواد يقال له: بدر ، لكأني أنظر إليه حيث كنت أرعى لسيدي هناك ، وهو رجل من بني ضمرة ، فقال له جعفر : أيها الملك الصالح ، فما لي أراك جالساً على التراب وعليك هذا الخلقان[٢] ؟ فقال : يا جعفر ، إنا نجد فيما أنزل على عيسى (عليه السلام) ، إن من حق الله على عباده أن يحدثوا له تواضعاً عندما يحدث لهم من النعمة ، فلما أحدث الله لي نعمة نبيه محمد (صلى الله عليه وآله) ، أحدثت لله هذا التواضع ، [قال :][٣] فلما بلغ النبي (صلى الله عليه وآله) ذلك ، قال لأصحابه : إن الصدقة تزيد صاحبها كثرة فتصدقوا يرحمكم الله ، وإن التواضع يزيد صاحبه رفعة فتواضعوا يرحمكم[٤] الله ، وإن العفو يزيد صاحبه عزاً فاعفوا يعزكم الله » .

٣٠ ـ ﴿ باب تأكد استحباب التواضع للعالم والمتعلم ﴾

[١٣٠٩٨] ١ ـ الصدوق في الأمالي : عن محمد بن موسى المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن [محمد بن][١] الحسين بن أبي الخطاب ، عن

---

(١) العين : هو الذي يأتي بالأخبار . . . الجاسوس (لسان العرب ج ١٣ ص ٣٠٣) .
(٢) خَلُق الثوب : بَلي ، وثوب خَلَق : بالٍ ، غير جديد والجمع خلقان (لسان العرب ج ١٠ ص ٨٨) .
(٣) أثبتناه من المصدر .
(٤) في المصدر : « يرفعكم » .

الباب ٣٠

١ ـ أمالي الصدوق ص ٢٩٤ .
(١) أثبتناه من المصدر « راجع معجم رجال الحديث ج ١٠ ص ١٤٣ وج ١٥ ص ٢٩٦ » .

الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبد الله الصادق (عليه السلام) يقول : « اطلبوا العلم ، وتزينوا [معه][٢] بالحلم والوقار ، وتواضعوا لمن تعلمونه العلم ، وتواضعوا لمن طلبتم منه العلم ، ولا تكونوا علماء جبارين ، فيذهب[٣] باطلكم بحقكم » .

[١٣٠٩٩] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وتواضع العلماء وأهل الدين » .

[١٣١٠٠] ٣ ـ الحسن بن ابي الحسن الديلمي في ارشاد القلوب : عن امير المؤمنين (عليه السلام) ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ـ في حديث المعراج ـ إلى أن قال : « قال الله تبارك وتعالى : يا احمد ، إن عيب[١] أهل الدنيا كثير ، فيهم الجهل والحمق ، لا يتواضعون لمن يتعلمون منه » الخبر .

٣١ ـ ﴿ باب استحباب التواضع في المأكل والمشرب ونحوهما ﴾

[١٣١٠١] ١ ـ الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب الزهد : عن محمد بن ابي عمير ، عن عبدالرحمان بن الحجاج قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : « افطر رسول الله (صلى الله عليه وآله) عشية الخميس في مسجد قبا ، فقال : هل من شراب ؟ فاتاه أوس بن خولي[١] الأنصاري بعس من لبن مخيض بعسل ، فلما وضعه على فيه نحاه ، ثم قال : شرابان ويكتفى بأحدهما عن صاحبه ، لا اشربه ولا احرمه ، ولكني اتواضع لله ، فانه من تواضع لله رفعه الله ، ومن تكبر خفضه[٢] الله ، ومن اقتصد في معيشته رزقه ، ومن

---

(٢) أثبتناه من المصدر .
(٣) في المصدر : « فذهب » .
٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٤ .
٣ ـ إرشاد القلوب ص ٢٠١ .
(١) لم ترد في المصدر .

الباب ٣١

١ ـ الزهد ص ٥٥ .
(١) في الطبعة الحجرية والمصدر : « خولة » وما أثبتناه هو الصواب « راجع الإصابة ج ١ ص ٨٤ والاستيعاب ج ١ ص ٧٧ » .
(٢) في نسخة : « خذله » .

بذر حرمه الله ، ومن اكثر ذكر الله احبه الله » .

[١٣١٠٢] ٢ ـ جامع الأخبار : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من ترك لبس ثوب جمال ـ وهو يقدر عليه ـ تواضعاً ، كساه الله تعالى حلة الكرامة » .

٣٢ ـ ﴿ باب وجوب ايثار رضى الله على هوى النفس ، وتحريم العكس ﴾

[١٣١٠٣] ١ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط : عن ابي عبيدة الحذاء قال : سمعت ابا جعفر (عليه السلام) يقول : « قال الله : وعزتي وجلالي ، وجمالي وبهائي ، وارتفاع مكاني ، لا يؤثر عبد هواي على هواه ، إلا كففت عليه ضيعته ، وجعلت غناه في نفسه ، وضمنت السموات والأرض رزقه ، وكنت له من وراء تجارة كل تاجر » .

[١٣١٠٤] ٢ ـ سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار : نقلاً من المحاسن ، عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن الله عزّ وجلّ يقول : وعزتي وجلالي ، وجمالي وبهائي ، وعلوي وارتفاع مكاني ، لا يؤثر عبد هواي على هواه ، إلا جعلت غناه في قلبه ، وهمه في آخرته ، وكففت عليه ضيعته ، وضمنت السموات » وذكر مثله .

ورواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول[١] : عن هشام بن الحكم ، عن الكاظم (عليه السلام) ، قال : « يا هشام ، قال الله عز وجل » وذكر مثله .

[١٣١٠٥] ٣ ـ وعن ابي جعفر (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يقول الله عزّ وجلّ : وعزتي وجلالي ، وعظمتي وكبريائي ، ونوري ، وعلوي وارتفاع مكاني ، لا يؤثر عبد هواه على هواي ، إلا شتت

---

٢ ـ جامع الأخبار : لم نجده في مظانه .

الباب ٣٢

١ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٣٧ .

٢ ـ مشكاة الأنوار ص ١٦ .

(١) تحف العقول ص ٢٩٤ .

٣ ـ مشكاة الأنوار ص ١٧ .

عليه أمره ، ولبست عليه دنياه ، وشغلت قلبه بها ، ولم اؤته منها إلا ما قدرت له ، وعزتي وجلالي ، وعظمتي وكبريائي ، ونوري ، وعلوي وارتفاع مكاني ، لا يؤثر عبد هواي على هواه ، إلا استحفظته ملائكتي ، وكفلت السموات والأرض رزقه ، وكنت له من وراء تجارة كل تاجر ، واتته الدنيا وهي راغمة » .

[١٣١٠٦] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « اروي عن العالم (عليه السلام) ، أنه قال : يقول الله تبارك وتعالى : وعزتي وجلالي ، وارتفاعي في علوي ، لا يؤثر عبد هواي على هواه ، إلا جعلت غناه في قلبه ، وهمه في آخرته ، وكففت عليه ضيعته وضمنت السموات والأرض رزقه ، وكنت له من وراء حاجته ، واتته الدنيا وهي راغمة ، وعزتي وجلالي ، وارتفاعي في علوي ، لا يؤثر عبد هواه على هواي ، إلا قطعت رجاه ، ولم ارزقه منها[١] إلا ما قدرت له » .

[١٣١٠٧] ٥ ـ نصر بن مزاحم في كتاب صفين : عن عمر بن سعد الأسدي ، عن الحارث بن حصيرة ، عن عبدالرحمن [بن][١] عبيد [بن][٢] أبي الكنود وغيره ، قال : لما قدم علي بن ابي طالب (عليه السلام) من البصرة إلى الكوفة ـ إلى أن قال ـ ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ، وقال : « أما بعد يا أهل الكوفة ، فإن لكم في الاسلام فضلاً ما لم تبدلوا وتغيروا ـ إلى أن قال ـ ألا إن اخوف ما اخاف عليكم ، اتباع الهوى ، وطول الأمل ، فاما اتباع الهوى فيصد عن الحق ، وأما طول الأمل فينسي الآخرة » الخبر .

---

٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٨ .

(١) في المصدر : منه .

٥ ـ وقعة صفين ص ٣ .

(١ ، ٢) أثبتناه من المصدر ، انظر معجم رجال الحديث ج ٩ ص ٣٣٧ و ٣٣٩ ، وفيه : عبد الرحمان بن عبد (عبيد) ، ورجال الشيخ ص ٥٣ ، وجامع الرواة ج ١ ص ٤٥٢ ، واختلفت الكتب في كنيته فقد جاء تارة « ابن أبي الكنود » وتارة « ابن الكنود » فلاحظ .

٣٣ - ﴿ باب وجوب تدبر العاقبة قبل العمل ﴾

[١٣١٠٨] ١ - الصدوق في العيون والأمالي : عن علي بن احمد بن موسى ، عن محمد بن هارون الصوفي ، عن عبيدالله بن موسى الروياني ، عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسني قال : قلت لأبي جعفر محمد بن علي الرضا (عليهما السلام) : حدّثني بحديث عن آبائك ، فقال : « حدثني ابي ، عن جدي ، عن آبائه ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : التدبير قبل العمل يؤمنك من الندم » الخبر .

[١٣١٠٩] ٢ - سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار : عن ابي جعفر (عليه السلام) ، قال : « اتى رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال : علمني ، فقال : عليك باليأس مما في ايدي الناس ، فانه الغنى الحاضر ، قال : زدني يا رسول الله ، قال : إذا هممت بأمر فتدبر عاقبته ، فان يك خيراً ورشداً فاتبعه ، وإن يك غياً فدعه » .

[١٣١١٠] ٣ - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال لولده الحسين (عليه السلام) : « ومن تورط في الأمور بغير نظر في العواقب ، فقد تعرض للنوائب ، التدبير قبل العمل يؤمنك الندم » .

[١٣١١١] ٤ - وعن الصادق (عليه السلام) ، انه قال في وصية لعبد الله بن جندب : « وقف عند كل أمر حتى تعرف مدخله من مخرجه ، قبل ان تقع فيه فتندم » الخبر .

الباب ٣٣

١ - أمالي الصدوق ص ٣٦٣ ، عيون اخبار الرضا (عليه السلام) ج ٢ ص ٥٤ .

٢ - مشكاة الأنوار ص ١٤٥ .

٣ - تحف العقول ص ٦٠ .

٤ - تحف العقول ص ٢٢٤ .

[١٣١١٢] ٥ ـ أبو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « إذا هممت بأمر فتدبر عاقبته ، فان كان خيراً فاسرع اليه ، وإن كان شراً فانته عنه » .

[١٣١١٣] ٦ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) : « من نظر في العواقب ، سلم في النوائب » .

[١٣١١٤] ٧ ـ البحار : نقلاً عن الدرة الباهرة قال : أوصى آدم ابنه شيث بخمسة اشياء ، وقال له : اعمل بها ، وأوص بها بنيك من بعدك ـ إلى ان قال ـ الثالثة : إذا عزمتم على أمر فانظروا الى عواقبه ، فاني لو نظرت في عاقبة امري ، لم يصبني ما اصابني » الخبر .

[١٣١١٥] ٨ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « من نظر في العواقب ، سلم (من النوائب)[١] » .

وقال (عليه السلام) : « من ركب العجل ، ادرك الزلل . من عجل ندم على العجل »[٢] .

وقال (عليه السلام) : « الفكر في العواقب ، ينجي من المعاطب »[٣] .

وقال (عليه السلام) : ألا ومن تورط في الأمور من غير نظر في العواقب ، فقد تعرض لمفدحات[٤] النوائب »[٥] .

---

٥ ـ كنز الفوائد ص ١٩٤ .

٦ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٩٦ ح ١٩٧ .

٧ ـ البحار ج ٧٨ ص ٤٥٢ ح ١٩ .

٨ ـ غرر الحكم ج ٢ ص ٦٢٣ ح ٢٦٧ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) نفس المصدر ج ٢ ص ٦٣١ ح ٣٩٤ و ٣٩٥ .

(٣) نفس المصدر ج ١ ص ٥٤ ح ١٤٩٨ .

(٤) فدحه الأمر : بهضه وثقل عليه (مجمع البحرين ج ٢ ص ٣٩٧) .

(٥) نفس المصدر ج ١ ص ١٦٥ ح ٢٦ .

وقال (عليه السلام) : « أصل السلامة من الزلل ، الفكر قبل الفعل ، والروية قبل الكلام »[٦] .

وقال (عليه السلام)[٧] : « إذا لوحت الفكر في افعالك ، حسنت عواقبك في كل امر » .

وقال (عليه السلام)[٨] : « روّ قبل الفعل ، كي لا تعاب بما تفعل » .

٣٤ ـ ﴿ باب وجوب انصاف الناس ولو من نفسك ﴾

[١٣١١٦] ١ ـ الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : سيد الأعمال ثلاثة : انصاف الناس من نفسك ، ومواساة الأخ في الله ، وذكرك الله تعالى في كل حال » .

[١٣١١٧] ٢ ـ وبهذا الاسناد عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، قال : « ثلاثة من حقائق الايمان : الانفاق من الاقتار ، والانصاف من نفسك ، وبذل السلام لجميع العالم » .

[١٣١١٨] ٣ ـ وبهذا الاسناد عنه (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : السابقون إلى ظل العرش طوبى لهم ، قلنا : يا رسول الله ، ومن هم ؟ قال : الذين يقبلون الحق إذا سمعوه ، ويبذلونه إذا سُئلوه ، ويحكمون للناس كحكمهم لانفسهم ، هم السابقون إلى ظل العرش » .

---

(٦) نفس المصدر ج ١ ص ١٨٩ ح ٢٧٢
(٧) نفس المصدر ج ١ ص ٣١٩ ح ١٣١ باختلاف يسير .
(٨) غرر الحكم ج ١ ص ٤٢٤ ح ٥٩ .

الباب ٣٤

١ ـ الجعفريات ص ٢٣٠ .
٢ ـ الجعفريات ص ٢٣١ .
٣ ـ الجعفريات ص ١٨٣ .

[١٣١١٩] ٤ ـ الصدوق في الخصال : عن ماجيلويه ، عن عمه ، عن احمد بن محمد بن خالد ، عن الحسن بن محبوب ، عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : « من انصف الناس من نفسه ، رضي به حكماً لغيره » .

[١٣١٢٠] ٥ ـ المفيد في اماليه : عن الصدوق ، عن ابيه ، عن علي بن ابراهيم[١] عن محمد بن عيسى ، عن عبيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن ابي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، أنه قال في حديث : « وخافوا الله عزّ وجلّ في السر ، حتى تعطوا من انفسكم النَّصَف[٢] » الخبر .

[١٣١٢١] ٦ ـ وفي الاختصاص : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، إذا خطب قال آخر خطبته : « طوبى لمن طاب خلقه ، وطهرت سجيته ، وصلحت سريرته ، وحسنت علانيته ، وانفق الفضل من ماله ، وامسك الفضل من كلامه ، وانصف الناس من نفسه » .

[١٣١٢٢] ٧ ـ البحار ، عن علي بن بابويه في كتاب الامامة والتبصرة : عن القاسم بن علي العلوي ، عن محمد بن ابي عبدالله ، عن سهل بن زياد ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن آبائه ، (عليهم السلام) ، عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله ، وفيه : « وامسك الفضل من قوله » .

---

٤ ـ الخصال ص ٨ .

٥ ـ أمالي المفيد ص ١٥٧ .

(١) في الطبعة الحجرية زيادة « عن أبيه » والصحيح ما أثبتناه كما في المصدر ومعاجم الرجال « راجع معجم رجال الحديث ج ١ ص ٣١٨ وج ١١ ص ١٩٥ . وج ١٧ ص ١١١» .

(٢) النَّصَف : المعاملة بالعدل والقسط (مجمع البحرين ج ٥ ص ١٢٤) .

٦ ـ الاختصاص ص ٢٢٨ .

٧ ـ البحار ج ٦٩ص ٤٠٠ ح ٩٥ بل عن جامع الأحاديث ١٧ .

[١٣١٢٣] ٨ ـ الطبرسي في مكارم الأخلاق : عن عبدالله بن مسعود قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « انصف الناس من نفسك ، وانصح الأمة وارحمهم ، فإذا كنت كذلك وغضب الله على أهل بلدة وانت فيها ، وأراد ان ينزل عليهم العذاب ، نظر إليك فرحمهم بك ، يقول الله تعالى : ﴿ **وما كان ربك ليهلك القرى بظلم وأهلها مصلحون** ﴾[١] » .

[١٣١٢٤] ٩ ـ نهج البلاغة : في عهده إلى الاشتر رحمه الله : « انصف الله ، وانصف الناس من نفسك ، ومن (خاصتك ، ومن اهلك)[١] ومن لك فيه هوى من رعيتك ، فانك ان لا تفعل تظلم ، ومن ظلم عباد الله كان الله خصمه دون عباده ، ومن خاصمه الله ادحض حجته ، وكان لله حرباً حتى ينزع ويتوب » الخبر .

[١٣١٢٥] ١٠ ـ الآمدي في الغرر : عن امير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « ان اعظم المثوبة مثوبة الانصاف » .

وقال (عليه السلام)[١] : « إن افضل الايمان ، انصاف الرجل[٢] من نفسه » .

وقال (عليه السلام)[٣] : « إنك إن انصفت من نفسك ازلفك[٤] الله » .

وقال (عليه السلام)[٥] : « مع الانصاف تدوم الأخوة » .

---

٨ ـ مكارم الأخلاق ص ٢٥٧ .

(١) هود ١١ : ١١٧ .

٩ ـ نهج البلاغة ٣ : ٩٥ .

(١) في المصدر : « خاصة أهلك » .

١٠ ـ الغرر ج ١ ص ٢١٥ ح ١٢ .

(١) المصدر نفسه ج ١ ص ٢١٩ ح ٦٣ .

(٢) في المصدر : « المرء » .

(٣) المصدر نفسه ج ١ ص ٢٨٧ ح ١٧ .

(٤) أزلفه : قربه وأدناه (مجمع البحرين (زلف) ٥ : ٦٧) .

(٥) المصدر نفسه ج ٢ ص ٧٥٨ ح ٢٤ .

٣٥ ـ ﴿ باب انه يجب على المؤمن أن يحب للمؤمن ما يحب لنفسه ، ويكره له ما يكره لها ﴾

[١٣١٢٦] ١ ـ السيد علي بن طاوُوس في كشف المحجة : عن كتاب الرسائل للكليني ، باسناده الى جعفر بن عنبسة ، عن عباد بن زياد الاسدي ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن ابي جعفر (عليه السلام) ، عن امير المؤمنين (عليه السلام) ، في وصيته للحسن (عليه السلام) قال : « يا بني فتفهم وصيتي ، واجعل نفسك ميزاناً فيما بينك وبين غيرك ، واحب لغيرك ما تحب لنفسك ، واكره له ما تكره لها ، لا تظلم كما لا تحب ان تظلم ، واحسن كما تحب ان يحسن اليك ، واستقبح لنفسك ما تستقبحه من غيرك ، وارض من الناس ما ترضى لهم منك » الخبر .

ورواه في نهج البلاغة : عنه (عليه السلام) ، مثله[(١)] .

[١٣١٢٧] ٢ ـ الصدوق في الأمالي : باسناده في خبر الشيخ الشامي ، قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « يا شيخ ، ارض للناس ما ترضى لنفسك ، وائت الى الناس ما تحب ان يؤتى اليك » .

ورواه جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات : مثله[(١)] .

[١٣١٢٨] ٣ ـ ابو الفتح الكراجكي في معدن الجواهر : عن لقمان ، انه قال لابنه في وصيته : « يا بني احثك على ست خصال ، ليس منها خصلة إلا تقربك إلى الله تعالى ـ إلى ان قال ـ والرابعة : تحب للناس ما تحب لنفسك ، (وتكره

الباب ٣٥

١ ـ كشف المحجة : ١٦٤ .

(١) نهج البلاغة ج ٣ ص ٥١ .

٢ ـ أمالي الصدوق ص ٣٢٢ .

(١) الغايات ص ٦٦ .

٣ ـ معدن الجواهر ص ٥٥ .

لهم ما تكره لنفسك)[١] » الخبر .

[١٣١٢٩] ٤ ـ محمد بن ادريس في آخر السرائر : نقلاً عن كتاب المحاسن لأحمد ابن محمد البرقي ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن ابي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « جاء اعرابي إلى النبي (صلى الله عليه وآله) ، وهو يريد بعض غزواته ، فاخذ بغرز راحلته ، فقال : يا رسول الله علمني شيئاً ادخل الجنة به ، فقال : ما احببت أن يأتيه الناس اليك فائته اليهم ، خل سبيل الراحلة » .

٣٦ ـ ﴿ باب استحباب اشتغال الانسان بعيب نفسه عن عيب غيره ﴾

[١٣١٣٠] ١ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط : عن ثابت قال : سمعت ابا جعفر (عليه السلام) يقول : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن اسرع الخير ثواباً البر ، واسرع الشر عقوبة البغي ، وكفى بالمرء عمى ان يبصر من الناس ما يعمى عنه من نفسه ، وان يعير الناس بما لا يستطيع تركه ، وان يؤذي جليسه بما لا يعنيه » .

ورواه المفيد في اماليه : عن الصدوق ، عن محمد بن موسى المتوكل ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن احمد بن محمد البرقي ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، مثله[١] .

[١٣١٣١] ٢ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « لا تكن ممن يرجو الآخرة بغير عمل ،

---

(١) ليس في المصدر .
٤ ـ السرائر ص ٤٩٢ .

الباب ٣٦

١ ـ كتاب عاصم بن حميد ص ٢٦ .
(١) أمالي المفيد ص ٦٧ .
٢ ـ تحف العقول ص ١٠٥ و ١٠٦ .

ويرجي(١) التوبة بطول الأمل ـ إلى أن قال ـ يستكثر من معصية غيره ما يستقل اكثر منه من نفسه ، ويستكثر من طاعته ما يحتقر من غيره ، يخاف على غيره بادنى من ذنبه ، ويرجو لنفسه بادنى من عمله ، فهو على الناس طاعن ولنفسه مداهن » الخبر .

ورواه في النهج(٢) : عنه (عليه السلام) ، مثله .

[١٣١٣٢] ٣ ـ وعن عبد الله بن جندب ، عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « قال عيسى بن مريم (عليه السلام) : طوبى لمن جعل بصره في قلبه ، ولم يجعل بصره في عينه ، لا تنظروا في عيوب الناس كالأرباب ، وانظروا في عيوبكم كهيئة العبد ، إنما الناس رجلان : مبتلى ومعافى ، فارحموا المبتلى ، واحمدوا الله على العافية » .

[١٣١٣٣] ٤ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال في وصيته للحسين (عليه السلام) : « واعلم ـ أي بني ـ أنه من أبصر عيب نفسه شغل عن عيب غيره ـ إلى ان قال ـ أي بني ، من نظر في عيوب الناس ، ورضي (نفسه بهذا)(١) فذاك الأحمق بعينه » .

[١٣١٣٤] ٥ ـ ثقة الاسلام في الكافي : عن علي بن ابراهيم ، [عن أبيه](١) عن علي بن اسباط، عنهم (عليهم السلام) قال: «كان فيما وعظ الله تبارك وتعالى عيسى بن مريم (عليه السلام) ، ان قال له: ـ إلى أن قال ـ يا عيسى ، انظر في عملك نظر العبد المذنب الخاطىء، ولا تنظر في عمل غيرك بمنزلة الرب » الخبر .

---

(١) ارجى الأمر يرجيه : أخّره ، يجيء مهموزاً وغير مهموز (لسان العرب « رجا » ج ١٤ ص ٣١١) .
(٢) نهج البلاغة ج ٣ ص ١٨٩ .
٣ ـ تحف العقول ص ٢٢٥ .
٤ ـ تحف العقول ص ٥٨ و ٥٩ .
(١) في المصدر : « لنفسه بها » .
٥ ـ الكافي ج ٨ ص ١٤٠ .
(١) أثبتناه من المصدر .

ورواه الصدوق في الأمالي[٢] : عن محمد بن موسى المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ، عن علي بن اسباط ، عن علي بن ابي حمزة ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله (عليه السلام) ، مثله .

[١٣١٣٥] ٦ ـ المفيد في الاختصاص : عن ابي حمزة الثمالي ، عن الباقر والسجاد (عليهما السلام) ، انهما قالا في حديث : « وكفى بالمرء عيباً أن يبصر من الناس[١] ما يعمى عنه من نفسه[٢] ، أو ينهى الناس عما لا يستطيع (التحول عنه)[٣] وان يؤذي جليسه بما لا يعنيه » .

[١٣١٣٦] ٧ ـ علي بن ابراهيم في تفسيره : عن امير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « أيها الناس ، طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس ، وتواضع من غير منقصة » الخبر .

[١٣١٣٧] ٨ ـ سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار : نقلاً من المحاسن ، عن ابي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « انفع الأشياء للمرء سبقه الناس إلى عيب نفسه » .

[١٣١٣٨] ٩ ـ الآمدي في الغرر : عن امير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « اشتغالك بمعايب نفسك يكفيك العار » .

---

(٢) أمالي الصدوق ص ٤٢٠ وفيه : بمنزلة نظر الرب .

٦ ـ الاختصاص ص ٢٢٨ .

(١) في المصدر : من عيوب غيره .

(٢) في المصدر : من عيب نفسه .

(٣) وفيه : تركه .

٧ ـ تفسير القمي ج ٢ ص ٧٠ .

٨ ـ مشكاة الأنوار ص ٢٤٤ .

٩ ـ غرر الحكم ودرر الكلم ج ١ ص ٥٥ ح ١٥٢٠ .

وقال (عليه السلام)[١] : « الكيس من كان غافلاً عن غيره ، ولنفسه كثير التقاضي[٢] » .

وقال (عليه السلام)[٣] : « أفضل الناس من شغلته معايبه عن عيوب الناس » .

وقال (عليه السلام)[٤] : « أكبر العيب أن تعيب غيرك بما هو فيك » .

وقال (عليه السلام)[٥] : « شر الناس من كان متتبعاً لعيوب الناس ، عمياً [عن][٦] معايبه » .

وقال (عليه السلام)[٧] : « عجبت لمن ينكر عيوب الناس ، ونفسه اكثر شيء معاباً ولا يبصرها ، عجبت لمن يتصدى لصلاح الناس ، ونفسه اشد شيء فساداً فلا يصلحها ، ويتعاطى اصلاح غيره » .

وقال (عليه السلام)[٨] : « كفى بالمرء شغلاً بمعايبه عن معايب الناس » .

وقال (عليه السلام)[٩] : « كفى بالمرء غباوة ، ان ينظر من عيوب الناس إلى ما خفي عليه من عيوبه » .

وقال (عليه السلام)[١٠] : « كفى بالمرء جهلاً ، ان يجهل عيوب نفسه ، ويطعن على الناس بما لا يستطيع التحول عنه » .

---

(١) نفس المصدر ج ١ ص ٨٦ ح ٢٠٠٩ .

(٢) تقاضى الرجل صاحبه : طلب حقه منه (لسان العرب ج ١٥ ص ١٨٨) .

(٣) نفس المصدر ج ١ ص ١٨٨ ح ٢٦٤ .

(٤) نفس المصدر ج ١ ص ١٩٤ ح ٣٤٥ .

(٥) نفس المصدر ج ١ ص ٤٤٧ – ٦٧ .

(٧) نفس المصدر ج ٢ ص ٤٩٥ ح ١٩ و ٢٠ .

(٨) نفس المصدر ج ٢ ص ٥٥٨ ح ٤٨ .

(٩) نفس المصدر ج ٢ ص ٥٥٩ ح ٥٥ .

(١٠) نفس المصدر ج ٢ ص ٥٦٠ ح ٦٣ .

وقال (عليه السلام)[١١] : « لينهك عن ذكر[١٢] معايب الناس ما تعرف من معايبك » .

وقال (عليه السلام)[١٣] : « ليكف من علم منكم عن عيب غيره ، ما يعرف عن عيب نفسه » .

وقال (عليه السلام)[١٤] : « من ابصر عيب نفسه لم يعب احداً » .

وقال (عليه السلام)[١٥] : « من بحث عن عيوب الناس فليبدأ بنفسه » .

وقال (عليه السلام)[١٦] : « من انكر عيوب الناس ورضيها لنفسه ، فذلك الأحمق » .

وقال (عليه السلام)[١٧] : « لا تتبعن عيوب الناس ، فان لك من عيوبك ـ ان عقلت ـ ما يشغلك ان تعيب احداً» .

٣٧ ـ ﴿ باب وجوب العدل ﴾

[١٣١٣٩] ١ ـ الصدوق في الخصال : عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة ، عن جده الحسن ، عن عمرو بن عثمان ، عن سعيد بن شرحبيل ، عن ابن لهيعة ، عن ابي مالك قال : قلت لعلي بن الحسين (عليه السلام) : اخبرني بجميع شرائع الدين ، قال : « قول الحق ، والحكم بالعدل ، والوفاء بالعهد » .

---

(١١) نفس المصدر ج ٢ ص ٥٨٣ ح ٤٢ .
(١٢) ليس في المصدر .
(١٣) نفس المصدر ج ٢ ص ٥٨٣ ح ٤٥ .
(١٤) نفس المصدر ج ٢ ص ٦٥٢ ح ٧٢٠ .
(١٥) نفس المصدر ج ٢ ص ٦٥٩ ح ٨٢٨ .
(١٦) نفس المصدر ج ٢ ص ٦٨٩ ح ١٢٠٤ .
(١٧) نفس المصدر ج ٢ ص ٨٠٩ ح ١٤٥ .

الباب ٣٧

١ ـ الخصال ص ١١٣ .

[١٣١٤٠] ٢ ـ وعن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري ، عن علي بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) ، قال : « استعمال العدل والإِحسان مؤذن بدوام النعمة » .

[١٣١٤١] ٣ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه سئل عن صفة العدل من الرجل ، فقال : « إذا غض طرفه عن المحارم ، ولسانه عن المآثم ، وكفه عن المظالم » .

[١٣١٤٢] ٤ ـ سبط الطبرسي في المشكاة : عن مجموع السيد ناصح الدين أبي البركات ، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، أنه قال : « عدل ساعة خير من عبادة سبعين سنة ، قيام ليلها ، وصيام نهارها » .

[١٣١٤٣] ٥ ـ المفيد في الاختصاص : عن محمد بن الحسين ، عن عبيس بن هشام ، عن عبد الكريم ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « العدل أحلى من الماء يصيبه الظمآن ، ما أوسع العدل إذا عدل فيه ، وإن قل ! » .

[١٣١٤٤] ٦ ـ وعن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « العدل أحلى من الشهد ، وألين من الزبد ، وأطيب ريحاً من المسك » .

[١٣١٤٥] ٧ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « العدل ميزان الله في الأرض ، فمن أخذه قاده إلى

---

٢ ـ عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ٢ ص ٢٣ ح ٥٢ ، وعنه في البحار ج ٧٥ ص ٢٦ ح ٩ .
٣ ـ تحف العقول ص ٢٧٢ .
٤ ـ مشكاة الأنوار ص ٣١٦ .
٥ ـ الاختصاص ص ٢٦١ .
٦ ـ الاختصاص ص ٢٦٢ .
٧ ـ لب اللباب : مخطوط .

الجنة ، ومن تركه ساقه إلى النار » .

[١٣١٤٦] ٨ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « في العدل إصلاح البرية ، في العدل الإقتداء بسنة الله ، في العدل الإحسان » .

وقال (عليه السلام) : « غاية العدل أن يعدل المرء في نفسه »(١) .

وقال (عليه السلام) : « العدل حياة ، الجور ممحاة »(٢) .

وقال (عليه السلام) : « العدل خير الحكم »(٣) .

وقال (عليه السلام) : « العدل حياة الأحكام ، الصدق روح الكلام »(٤) .

وقال (عليه السلام) : « العدل يصلح البرية »(٥) .

وقال : « العدل فضيلة السلطان »(٦) .

وقال : « العدل قوام الرعية ، الشريعة صلاح البرية »(٧) .

وقال : « العدل أقوى أساس »(٨) .

وقال : « العدل أفضل سجية(٩) » .

---

٨ ـ غرر الحكم ودرر الكلم ج ٢ ص ٥١٣ ح ٤٩ ، ٥٤ ، ٤٠ .
(١) المصدر نفسه ج ٢ ص ٥٠٤ ح ٢٣ .
(٢) المصدر نفسه ج ١ ص ١٣ ح ٣٠٧ ، ٣٠٨ .
(٣) المصدر نفسه ج ١ ص ١٤ ح ٣٥٥ .
(٤) المصدر نفسه ج ١ ص ١٧ ح ٤٤٠ ، ٤٤١ .
(٥) الغرر ج ١ ص ٢٠ ح ٥٥١ .
(٦) الغرر ج ١ ص ٢٢ ح ٦٦٣ .
(٧) المصدر نفسه ج ١ ص ٢٦ ح ٧٤٩ و٧٥٠ .
(٨) الغرر ج ١ ص ٣٠ ح ٩١٣ .
(٩) الغرر ج ١ ص ٣٣ ح ١٠٢٠ .

وقال : « الرعية لا يصلحها إلّا العدل »[١٠] .

وقال : « العدل يريح العامل به من تقلد المظالم »[١١] .

وقال : « العدل رأس الإيمان وجماع الإحسان »[١٢] .

وقال : « اعدل تحكم »[١٣] .

وقال : « اعدل تملك »[١٤] .

وقال : « اعدل تدم لك القدرة »[١٥] .

وقال : « اعدل فيما وليت »[١٦] .

وقال : « استعن على العدل بحسن النية في الرعية ، وقلة الطمع ، وكثرة الورع »[١٧] .

وقال : « اجعل الدين كهفك ، والعدل سيفك ، تنج من كل سوء ، وتظفر على كل عدو »[١٨] ..

وقال : « اسنى المواهب العدل »[١٩] .

وقال : « افضل الناس سجية من عم الناس بعدله »[٢٠] .

---

(١٠) الغرر ص ٣٣ « الطبعة الحجرية » .
(١١) الغرر ج ١ ص ٥٣ ح ١٤٧٥ .
(١٢) الغرر ج ١ ح ٦٦ ح ١٧٣٣ .
(١٣) الغرر ج ١ ص ١٠٨ ح ٤ .
(١٤) الغرر ج ١ ص ١٠٩ ح ٢٩ .
(١٥) الغرر ج ١ ص ١١٠ ح ٦٢ .
(١٦) الغرر ج ١ ص ١٠٩ ح ٤١ .
(١٧) الغرر ج ١ ص ١٢١ ح ١٨٣ .
(١٨) الغرر ج ١ ص ١٢٤ ح ٢٠٧ .
(١٩) الغرر ج ١ ص ١٧٦ ح ٥٥ .
(٢٠) الغرر ج ١ ص ١٨٦ ح ٢٣٣ وفيه : افضل الملوك سجية . . . . .

وقال (عليه السلام) : « بالعدل تتضاعف البركات »[٢١] .

وقال : « جعل الله العدل قواماً للأنام ، وتنزيهاً من المظالم والآثام ، وتسنية[٢٢] للإسلام »[٢٣] .

وقال : « شيئان لا يوزن ثوابهما : العفو ، والعدل »[٢٤] .

وقال : « عليك بالعدل في الصديق والعدو »[٢٥] .

وقال : « في العدل الإقتداء بسنة الله وثبات الدول »[٢٦] .

وقال : « ليكن مركبك العدل ، فمن ركبه ملك »[٢٧] .

وقال : « من عدل عظم قدره »[٢٨] .

وقال : « من عدل في البلاد ، نشر الله عليه الرحمة »[٢٩] .

وقال : « ما عمرت البلاد بمثل العدل »[٣٠] .

٣٨ ـ ﴿ باب أنه لا يجوز لمن وصف عدلاً أن يخالفه إلى غيره ﴾

[١٣١٤٧] ١ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح : عن أبي الصباح ، عن خيثمة

---

(٢١) الغرر ج ١ ص ٣٣٠ ح ٣٣ .

(٢٢) السناء : الرفعة والعلو ، والسنّي : الرفيع (لسان العرب ـ سنا ـ ج ١٤ ص ٤٠٣) .

(٢٣) المصدر نفسه ج ١ ص ٣٧٤ ح ٧٣ .

(٢٤) الغرر ج ١ ص ٤٤٩ ح ١٥ .

(٢٥) غرر الحكم ودرر الكلم ج ٢ ص ٤٨١ ح ٥٠ .

(٢٦) غرر الحكم ودرر الكلم ج ٢ ص ٥١٣ ح ٥٤ .

(٢٧) غرر الحكم ودرر الكلم ج ٢ ص ٥٨٧ ح ٨٢ .

(٢٨) غرر الحكم ودرر الكلم ج ٢ ص ٦٢٥ ح ٢٩٤ .

(٢٩) غرر الحكم ودرر الكلم ج ٢ ص ٦٧٠ ح ٩٧٥ .

(٣٠) غرر الحكم ودرر الكلم ج ٢ ص ٧٤١ ح ٩١ .

الباب ٣٨

١ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص ٧٩ .

الجعفي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « وإن أعظم الناس حسرة يوم القيامة ، من وصف عدلاً ثم خالفه إلى غيره » .

[١٣١٤٨] ٢ ـ جعفر بن أحمد في كتاب الغايات : عن خيثمة ، عنه ، مثله ، وفيه : « عبد وصف » إلى آخره .

[١٣١٤٩] ٣ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « أشد أهل النار عذاباً ، من وصف عدلاً ثم خالف إلى غيره » .

[١٣١٥٠] ٤ ـ الحسين بن سعيد في كتاب الزهد : عن النضر ، عن الحلبي ، عن أبي سعيد المكاري ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في قوله تعالىٰ : **﴿ فكبكبوا فيها هم والغاوون ﴾**[١] هم قوم وصفوا عدلاً بألسنتهم ، ثم خالفوا إلى غيره » .

[١٣١٥١] ٥ ـ وعن عبدالله بن بحر[١] ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في قوله تعالى : **﴿ فكبكبوا ﴾**[٢] الآية ، فقال : « يا أبا بصير ، هم قوم وصفوا عدلاً وعملوا بمخالفه[٣] » .

[١٣١٥٢] ٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ونروي : من أعظم الناس حسرة ؟ قال : من وصف عدلاً فخالفه إلى غيره .

---

٢ ـ الغايات ص ٩٩ .
٣ ـ الغايات ص ١٠٠ .
٤ ـ الزهد ص ٦٨ ح ١٨١ .
(١) الشعراء ٢٦ : ٩٤ .
٥ ـ الزهد ص ٦٨ .
(١) كان في الطبعة الحجرية « يحيىٰ » وهو تصحيف ، وصحته ما أثبتناه من المصدر ومعاجم الرجال ، انظر معجم رجال الحديث ج ٥ ص ٢٤٧ وج ١٠ ص ١١٧ .
(٢) الشعراء ٢٦ : ٩٤ .
(٣) في المصدر : بخلافه .
٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥١ .

ونروي في قول الله : ﴿ فكبكبوا ﴾[1] الآية ، قال : هم قوم وصفوا بألسنتهم ثم خالفوا إلى غيره ، فسئل عن معنى ذلك ، فقال : إذا وصف الإنسان عدلاً خالفه إلى غيره ، فرأى يوم القيامة الثواب الذي هو واصفه لغيره ، عظمت حسرته » .

[١٣١٥٣] ٧ ـ كتاب سليم بن قيس الهلالي قال : سمعت علياً (عليه السلام) يقول : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : وإن أشد الناس[1] ندامة وحسرة ، رجل دعا عبداً إلى الله فاستجاب له ، فأطاع الله فدخل الجنة ، (وادخل الداعي النار)[2] ، بتركه عمله ، واتباعه هواه ، وعصيانه الله » الخبر .

[١٣١٥٤] ٨ ـ الشيخ المفيد في العيون والمحاسن : عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن بعض أصحابه ، عن خيثمة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ـ في حديث ـ أنه قال : « وإن أشد الناس عذاباً يوم القيامة ، من وصف عدلاً ثم خالفه إلى غيره » .

٣٩ ـ ﴿ باب وجوب إصلاح النفس عند ميلها إلى الشر ﴾

[١٣١٥٥] ١ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه قال : « قال علي بن أبي طالب (عليهم السلام) : أحمق الناس من حشى كتابه بالترهات[1] ، إنما كانت الحكماء والعلماء

---

(١) الشعراء ٢٦ : ٩٤ .

٧ ـ كتاب سليم بن قيس الهلالي ص ١٦١ .

(١) في المصدر : « أهل النار » .

(٢) في المصدر : « وعصى الله الداعي فأدخل النار » .

٨ ـ العيون والمحاسن ص ٢٨٧ .

الباب ٣٩

١ ـ الجعفريات ص ٢٣٦ .

(١) التُرَّهات : الأباطيل ، واحدتها ، ترهة (لسان العرب (تره) ج ١٣ ص ٤٨٠) .

والاتقياء والأبرار ، يكتبون بثلاثة ليس معهن رابع : من أحسن لله سريرته أحسن الله علانيته ، ومن أصلح فيما بينه وبين الله أصلح الله تعالى فيما بينه وبين الناس ، ومن كانت الآخرة همه كفاه الله همه من الدنيا » .

[١٣١٥٦] ٢ ـ بهذا الإسناد عن علي (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ ، فطوبى للغرباء ، فقيل : ومن هم يا رسول الله ؟ قال : الذين يصلحون إذا فسد الناس » .

[١٣١٥٧] ٣ ـ سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار : نقلاً من المحاسن ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « أقصر نفسك عما يضرها من قبل أن تفارقك ، واسع في فكاكها كما تسعى في طلب معيشتك ، فإن نفسك رهينة بعملك » .

[١٣١٥٨] ٤ ـ وعنه (عليه السلام) قال : « من ملك نفسه إذا رغب ، وإذا رهب ، وإذا اشتهى ، وإذا غضب ، وإذا رضي(١) ، حرم الله جسده على النار » .

[١٣١٥٩] ٥ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « كلما زاد علم الرجل زادت عنايته بنفسه ، وبذل في رياضتها وصلاحها جهده » .

وقال (عليه السلام) : « اشتغال النفس بما لا يصحبها بعد الموت ، من أكبر الوهن »(١) .

---

٢ ـ الجعفريات ص ١٩٢ .

٣ ـ مشكاة الأنوار ص ٢٤٤ .

٤ ـ مشكاة الأنوار ص ٢٤٧ .

(١) في المصدر زيادة : وإذا سخط .

٥ ـ غرر الحكم ودرر الكلم ج ٢ ص ٥٧١ ح ١٠ .

(١) المصدر نفسه ج ١ ص ٨٦ ح ٢٠٠٣ .

وقال : « اكره نفسك على الفضائل ، فإن الرذائل أنت مطبوع عليها »[٢] .

وقال (عليه السلام) : « اعجز الناس من قدر على أن يزيل النقص عن نفسه فلم يفعل »[٣] .

وقال (عليه السلام) : « اعجز الناس من عجز عن اصلاح نفسه »[٤] .

وقال (عليه السلام) : « إن الحازم من شغل نفسه بحال[٥] نفسه فأصلحها ، وحبسها عن أهويتها ولذاتها فملكها ، وإن للعاقل بنفسه عن الدنيا وما فيها وأهلها شغلاً »[٦] .

وقال (عليه السلام) : « من أصلح نفسه ملكها ، من أهمل نفسه فقد أهلكها »[٧] .

وقال (عليه السلام) : « من لم يتدارك نفسه بإصلاحها ، أعضل داؤه ، وأعيى شفاؤه ، وعدم الطبيب »[٨] .

٤٠ ـ « باب وجوب اجتناب الخطايا والذنوب »

[١٣١٦٠] ١ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، أنه

---

(٢) المصدر نفسه ج ١ ص ١٣٠ ح ٢٥١ .
(٣) المصدر نفسه ج١ ص ١٩٥ ح ٣٥٣ .
(٤) المصدر نفسه ج ١ ص ١٩٦ ح ٣٦٥ .
(٥) في المصدر : بجهاد .
(٦) المصدر نفسه ج ١ ص ٢٣٧ ح ١٩٢ .
(٧) المصدر نفسه ج ٢ ص ٦١٦ ح ١٣٩ ، ١٤٠ .
(٨) المصدر نفسه ج ٢ ص ٧٠٥ ح ١٣٦٣ .

الباب ٤٠

١ ـ الجعفريات ص ٢٣٥ .

قال : « لا تبدين[١] عن واضحة[٢] ، وقد عملت الأعمال الفاضحة ، ولا يأمنن البيات[٣] من عمل السيئات » .

[١٣١٦١] ٢ ـ وعن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : للمؤمن اثنان وسبعون ستراً ، فإذا أذنب ذنباً انهتك عنه ستر ، فإن تاب رده الله (عليه وسبعين معه)[١] ، فإن أبى إلا قدماً في المعاصي ، تهتك عنه أستاره ، فإن تاب ردها الله ومع كل ستر منها سبعة أستار ، فإن أبى إلّا قدماً قدماً في المعاصي ، تهتكت أستاره وبقي بلا ستر ، وأوحى الله عز وجل إلى الملائكة : أن استروا عبدي بأجنحتكم ، فإن بني آدم يعيرون ولا يغيرون ، وأنا أُغير ولا أُعير ، فإن أبى إلا قدماً في المعاصي ، شكت الملائكة إلى ربها ، ورفعت أجنحتها وقالت : أي رب ، إن عبدك هذا قد آذانا مما يأتي من الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، قال : فيقال لهم : كفوا عنه أجنحتكم ، فلو عمل بخطيئة في سواد الليل ، أو في وضح النهار ، أو في مفازة ، أو في قعر بحر[٢] ، لأجراه على ألسنة الناس ، فاسألوا الله أن لا يهتك أستاركم » .

[١٣١٦٢] ٣ ـ وبهذا الإسناد عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، في قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير ﴾[١] قال (عليه السلام) : « ليس من المؤمن عرق ، ولا نكبة حجر ،

---

(١) في المصدر : تتدبر .
(٢) الواضحة : الأسنان التي تبدو عند الضحك . (لسان العرب ج ٢ ص ٦٣٤) . وهي كناية عن الضحك ، فالمراد أن عامل السيئات لا يليق به أن يضحك ، إذ مغبة السيئات مبكية .
(٣) البيات : ما يدهم المرء من المصائب بالليل . (لسان العرب ج ٢ ص ١٦) .

٢ ـ الجعفريات ص ١٩٥ .
(١) ليس في المصدر .
(٢) في المصدر : بئر .

٣ ـ الجعفريات ص ١٧٩ .
(١) الشورى ٤٢ : ٣٠ .

ولا عثرة قدم ، ولا خدش عود ، إلّا بذنب ، ولما يعفو الله تبارك وتعالى عنه أكثر ، فمن عجل الله تبارك وتعالى غفر ذنبه في دار الدنيا ، فإن الله تبارك وتعالى أجل وأعظم من أن يعود في عفو في الآخرة » .

[١٣١٦٣] ٤ ـ وبهذا الإسناد عن علي (عليه السلام) ، قال : « لا أحسب أحدكم ينسى شيئاً من أمر دينه ، إلا بخطيئة أخطأها » .

[١٣١٦٤] ٥ ـ وبهذا الإسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن الرجل ليحبس على باب الجنة مقدار كذا عام بذنب واحد ، وإنه لينظر إلى أكوابه[١] وأزواجه » .

ورواه الطبرسي في مشكاة الأنوار : عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن علي (صلوات الله عليهم) ، مثله ، وفيه : « مائة عام »[٢] .

[١٣١٦٥] ٦ ـ وبهذا الإسناد عن علي (عليه السلام) ، أنه كان يقول : « أسرعكم إلى الخطيئة ، أسرعكم دمعة يوم القيامة » .

[١٣١٦٦] ٧ ـ حسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « إن الله تبارك وتعالى إذا كان من أمره أن يكرم عبداً وله عنده ذنب ، ابتلاه بالسقم ، فإن لم يفعل ابتلاه بالحاجة ، فإن هو لم يفعل شدد عليه عند الموت » الخبر .

[١٣١٦٧] ٨ ـ أبو علي في أماليه : عن أبيه الشيخ الطوسي ، عن الحسين بن عبيد

---

٤ ـ الجعفريات ص ١٧٢ .
٥ ـ الجعفريات : لم نجده في مضانه ، وأخرجه المجلسي في البحار ج ٧٣ ص ٣٦٢ ح ٩٣ عن نوادر الراوندي ص ٤ .
(١) في نسخة : إخوانه .
(٢) مشكاة الأنوار ص ١٥٥ .
٦ ـ الجعفريات ص ٢٤٣ .
٧ ـ المؤمن ص ١٨ ح ١١ .
٨ ـ أمالي الطوسي ج ١ ص ٣١١ .

الله الغضائري ، عن هارون بن موسى التلعكبري ، عن محمد بن همام ، عن محمد بن علي بن الحسين الهمداني ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « إن الله تعالى لم يجعل للمؤمن اجلاً في الموت ، يبقيه ما أحب البقاء ، فإذا علم [منه][١] أنه سيأتي بما فيه بوار[٢] دينه ، قبضه الله إليه مكرهاً » قال محمد بن همام : فذكرت هذا الحديث لاحمد بن علي بن أبي حمزة ، وكان راوية للحديث ، فحدثني عن الحسين بن أسد الطّغاري ، عن محمد بن القاسم بن فضيل بن يسار ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « من يموت بالذنوب أكثر ممن يموت بالآجال ، ومن يعيش بالإحسان أكثر ممن يعيش بالأعمار » .

[١٣١٦٨] ٩ ـ وعن أبيه ، عن المفيد ، عن عبدالله بن علي الموصلي ، عن علي بن حاتم ، عن أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسين ، عن العباس بن علي الشامي قال : سمعت الرضا (عليه السلام) يقول : « كلما أحدث العباد[١] من الذنوب ما لم يكونوا يعلمون ، أحدث لهم من البلاء ما لم يكونوا يعرفون » .

ورواه الصدوق في العلل : عن علي بن حاتم ، عن أحمد بن محمد العاصمي ، وعلي بن محمد بن يعقوب العجلي ، عن علي بن الحسين ، مثله[٢] .

[١٣١٦٩] ١٠ ـ وعن أبيه ، عن المفيد ، عن جعفر بن قولويه ، عن أبيه محمد ،

---

(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) البوار : الهلاك (مجمع البحرين ج ٣ ص ٢٣١) .
٩ ـ أمالي الطوسي ج ١ ص ٢٣٣ .
(١) في الطبعة الحجرية : « العبد » ، وما أثبتناه من المصدر .
(٢) علل الشرائع ص ٥٢٢ .
١٠ ـ امالي الطوسي ج ١ ص ١٣٥ .

عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن اسحاق ، عن بكر بن محمد قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) في حديث : « إن المؤمن ليذنب[1] فيحرم به الرزق » .

[١٣١٧٠] ١١ ـ وعن أبيه ، عن الحسين بن عبيد الله الغضائري ، عن الصدوق ، عن ماجيلويه ، [عن عمه محمد بن أبي القاسم][1] عن أحمد بن محمد البرقي ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ومحمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « كان أبي يقول : ما شيء أفسد للقلب من الخطيئة ، إن القلب ليواقع الخطيئة فما تزال به حتى تغلب عليه ، فيصير أسفله أعلاه وأعلاه أسفله » .

ورواه الصدوق في الأمالي : عن ماجيلويه ، مثله[2] .

[١٣١٧١] ١٢ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن الباقر (عليه السلام) ، أنه قال : « إن العبد ليسأل الحاجة من حوائج الدنيا ، فيكون من شأن الله قضاؤها إلى أجل قريب أو وقت بطيء ، فيذنب العبد عند ذلك ذنباً ، فيقول الله للملك الموكل بحاجته : لا تنجز له حاجته واحرمه إياها ، فإنه تعرض لسخطي ، واستوجب الحرمان مني » .

ورواه الطبرسي في المشكاة : عنه (عليه السلام) ، مثله[1] .

[١٣١٧٢] ١٣ ـ وعن الصدوق ، عن أبيه ، عن الحسين بن عامر ، عن عمه ، عن محمد بن زياد ، عن أبي عميرة قال : قال الصادق (عليه السلام) :

---

(١) في المصدر : بذنبه .

١١ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ٥٣ .

(١) ما بين المعقوفتين أثبتناه من أمالي الطوسي والصدوق .

(٢) أمالي الصدوق ص ٣٢٤ .

١٢ ـ الاختصاص ص ٣١ ، وعنه في البحار ج ٧٣ ص ٣٦٠ ح ٨٦ .

(١) مشكاة الأنوار ص ١٥٥ .

١٣ ـ الاختصاص ص ٢٢٠ ، وعنه في البحار ج ٧٣ ص ٣٦١ ح ٨٧ .

« إن لله تبارك وتعالى على عبده [المؤمن][١] أربعين جنة ، فمن أذنب ذنباً[٢] رفع عنه جنة ، فإذا عاب[٣] أخاه المؤمن بشيء يعلمه منه ، انكشفت تلك الجنن عنه ، فيبقى مهتوك الستر ، فيفتضح في السماء على ألسنة الملائكة ، وفي الأرض على ألسنة الناس ، ولا يرتكب ذنباً إلاّ ذكروه ، ويقول الملائكة الموكلون به : يا ربنا قد بقي عبدك مهتوك الستر ، وقد امرتنا بحفظه ، فيقول عز وجل : ملائكتي لو أردت بهذا العبد خيراً ما فضحته ، فارفعوا أجنحتكم عنه ، فوعزتي لا يؤول[٤] بعدها إلى خير أبداً » .

[١٣١٧٣] ١٤ ـ وعن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « ما من عبد مؤمن إلاّ وفي قلبه نكتة بيضاء ، فإذا أذنب وثنى خرج من تلك النكتة سواد ، فإن تمادى في الذنوب اتسع ذلك السواد حتى يغطي البياض ، (فإذا غطى البياض)[١] لم يرجع صاحبه إلى الخير أبداً » .

[١٣١٧٤] ١٥ ـ وعن أبي حمزة الثمالي قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : « ما من عبد يعمل عملاً لا يرضاه الله ، إلاّ ستره الله عليه ، فإذا ثنى ستره الله عليه ، فإذا ثلث أهبط الله ملكاً في صورة آدمي يقول للناس : فعل كذا وكذا » .

[١٣١٧٥] ١٦ ـ الشيخ الطوسي في أماليه : بالإسناد المتقدم ، عن أبي ذر قال :

---

(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) في المصدر زيادة : كبيراً .
(٣) في المصدر : اغتاب .
(٤) في الطبعة الحجرية : يألو ، وما أثبتناه من المصدر . يؤول : من الأوْل وهو الرجوع . (لسان العرب ج ١١ ص ٣٢) . وما في الطبعة الحجرية الظاهر تصحيف لأن معنى يألو : يبطيء وهي غير مناسبة لسياق الخبر .

١٤ ـ الإختصاص ص ٢٤٣ ، وعنه في البحار ج ٧٣ ص ٣٦١ ح ٨٨ .
(١) ليس في المصدر .

١٥ ـ بل في كتاب الزهد ص ٧٤ ح ١٩٨ ، وعنه في البحار ج ٦ ص ٦ ح ١٠ وج ٧٣ ص ٣٦١ ح ٨٩ « راجع التعليقات السابقة » .

١٦ ـ أمالي الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٤٠ .

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « يا أبا ذر ، إن المؤمن ليرى ذنبه كأنه تحت صخرة يخاف أن تقع عليه ، والكافر يرى ذنبه كأنه ذباب مر على ذنبه ، ياأبا ذر ، إن الله تعالى إذا أراد بعبد خيراً جعل الذنوب بين عينيه ممثلة ، ياأبا ذر ، لا تنظر إلى صغر الخطيئة ، ولكن انظر إلى من عصيت .

ياأبا ذر، إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه[١] » .

[١٣١٧٦] ١٧ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : عن عبدالله بن مسعود قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « يابن مسعود ، (انظر أن تدع الذنب)[١] سراً وعلانية ، صغيراً وكبيراً ، فإن الله تعالى حيث ما كنت يراك ، وهو (معك فاجتنبها)[٢] » .

[١٣١٧٧] ١٨ ـ الصدوق في الأمالي : عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن غالب ، عن أبيه ، عن سعيد بن المسيب ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، أنه قال في كلام له : « فاحذروا ـ أيها الناس ـ من المعاصي والذنوب ، فقد نهاكم الله عنها ، وحذركموها في الكتاب الصادق ، والبيان الناطق ، ولا تأمنوا مكر الله وشدة أخذه ، عندما يدعوكم إليه الشيطان اللعين ، من عاجل الشهوات واللذات في هذه الدنيا ـ إلى أن قال (عليه السلام) ـ ثم رجع إلى القول من الله في الكتاب ، لأهل المعاصي والذنوب فقال : ﴿ **ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك ليقولن يا ويلنا إنا كنا ظالمين** ﴾[١] فإن قلتم أيها الناس : إن الله إنما عنى بهذا اهل الشرك ، فكيف ذاك وهو يقول :

---

(١) نفس المصدر ج ٢ ص ١٤١ .

١٧ ـ مكارم الأخلاق ص ٤٥٤ .

(١) بدل ما بين القوسين في المصدر : إياك والذنب .

(٢) في المصدر : معكم أينما كنتم .

١٨ ـ أمالي الصدوق ص ٤٠٨ .

(١) الأنبياء ٢١ : ٤٦ .

﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين﴾[٢] ؟ اعلموا عباد الله ، أن أهل الشرك لا تنصب لهم الموازين ، ولا تنشر لهم الدواوين ، وإنما تنشر الدواوين لأهل الإسلام » الخبر .

[١٣١٧٨] **١٩** ـ سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار : عن الباقر (عليه السلام) قال : « ما يصيب العبد إلّا بذنب ، وما يغفر الله منه أكثر » .

[١٣١٧٩] **٢٠** ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « إن الذنب يحرم العبد الرزق ، وذلك قول الله عز وجل : **﴿ إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة ﴾**[١] » .

وعنه (عليه السلام) ، قال : « إن الخطايا[٢] تحظر الرزق[٣] » .

[١٣١٨٠] **٢١** ـ وعنه ، عن آبائه قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : قال الله تبارك وتعالى : وعزتي وجلالي ، لا أُخرج عبداً من الدنيا وأنا أُريد أن أرحمه ، حتى استوفي منه كل خطيئة عملها ، أما بسقم في جسده ، أو بضيق في رزقه ، وأما بخوف في دنياه ، فإن بقيت عليه بقية شددت عليه عند الموت » الخبر .

[١٣١٨١] **٢٢** ـ وعن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « إن الله تبارك وتعالى ، إذا كان من أمره أن يكرم عبداً وله ذنب ، ابتلاه بالسقم ، فإن لم يفعل ذلك به

---

(٢) الأنبياء ٢١ : ٤٧ .
١٩ ـ مشكاة الأنوار ص ١٥٥ .
٢٠ ـ مشكاة الأنوار ص ١٥٥ .
(١) القلم ٦٨ : ١٧ .
(٢) في الطبعة الحجرية : الخطآء وما أثبتناه من المصدر .
(٣) في المصدر زيادة : على المسلم .
٢١ ـ مشكاة الأنوار ص ١٥٦ .
٢٢ ـ مشكاة الأنوار ص ١٥٧ .

ابتلاه بالحاجة ، فإن لم يفعل ذلك به شدد عليه الموت ، ليكافئه بذلك الذنب » الخبر .

[١٣١٨٢] **٢٣** ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من أذنب ذنباً وهو ضاحك دخل النار » .

[١٣١٨٣] **٢٤** ـ وعنه (عليه السلام) ، قال لمفضل بن عمر : « [يا مفضل][1] إياك والذنوب ! وحذر شيعتنا من الذنوب ، فوالله ما هي إلى شيء أسرع منه إليكم ، والله إن أحدكم ليرمى[2] بالسقم في بدنه ، وما هو إلّا بذنوبه ، وإن أحدكم ليحجب من الرزق ، فيقول : ما لي وما شأني ! وما هو إلّا بذنوبه ، وإنه لتصيبه المعرة[3] من السلطان ، فيقول : مالي ! وما هو إلّا بالذنوب ، والله إنكم لا تؤاخذون بها في الآخرة » .

[١٣١٨٤] **٢٥** ـ وعنه (عليه السلام) قال : « ما من حمى ولا صداع ولا عرق يضرب إلّا بذنب ، وما يعفو الله أكثر » .

[١٣١٨٥] **٢٦** ـ وعنه (عليه السلام) قال : « من كثرت ذنوبه ولم يجد ما يكفرها به ، ابتلاه الله عز وجل بالحزن في الدنيا ليكفرها به ، فإن فعل ذلك به ، وإلّا عذبه في قبره ، فيلقى الله عز وجل يوم يلقاه ، وليس شيء يشهد عليه بشيء من ذنوبه » .

[١٣١٨٦] **٢٧** ـ أبو علي محمد بن همام في كتاب التمحيص : عن الأحمسي ، عن

---

٢٣ ـ مشكاة الأنوار : ص ١٥٧ .
٢٤ ـ مشكاة الأنوار ص ٢٧٥ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) وفي نسخة : ليرى .
(٣) المعرة : الأمر القبيح المكروه والأذى (مجمع البحرين ج ٣ ص ٤٠٠) .
٢٥ ـ مشكاة الأنوار ص ٢٧٨ .
٢٦ ـ مشكاة الأنوار ص ٢٨١ .
٢٧ ـ التمحيص ص ٤٤ ح ٥٣ .

أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « لا تزال الهموم والغموم بالمؤمن حتى لا تدع له ذنباً » .

[١٣١٨٧] **٢٨** ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « البر لا يبلى(١) ، والذنب لا ينسى ، والديان لا يفنى ، فكن كما شئت ، كما تدين تدان » .

[١٣١٨٨] **٢٩** ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « ألا انبئكم بدائكم من دوائكم ؟ داؤكم الذنوب ، ودواؤكم الاستغفار » .

[١٣١٨٩] **٣٠** ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « عجبت لمن يحتمي [من](١) الطعام لأذيته ، (ولا يحتمي الذنب لأليم عقوبته)(٢) » .

[١٣١٩٠] **٣١** ـ الديلمي في إرشاد القلوب : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « إذا أذنب العبد كان نقطة سوداء على قلبه ، فإن هو تاب وأقلع واستغفر صفا قلبه منها ، وإن هو لم يتب ولم يستغفر ، كان الذنب على الذنب والسواد على السواد ، حتى يغمر القلب فيموت بكثرة غطاء الذنوب عليه ، وذلك قوله تعالى : ﴿ **بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون** ﴾(١) » .

---

٢٨ ـ لب اللباب : مخطوط .

(١) في الطبعة الحجرية : يبتلى ، وفي الحاشية : كذا في الأصل وهو سقيم ، وهو تصحيف لعل صحته : يبلىٰ من البِلىٰ : عَود الشيء خَلِقاً قديماً ممزقاً بعدما كان جديداً . أنظر (لسان العرب ج ١٤ ص ٨٥) . وغيره من كتب اللغة . والمراد أن البر والعمل الصالح جديداً أبداً لا تبليه الأيام .

٢٩ ـ لب اللباب : مخطوط .

٣٠ ـ غرر الحكم ودرر الكلم ج ٢ ص ٤٩٤ ح٧ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : كيف لا يحتمي من الذنب لعقوبته .

٣١ ـ إرشاد القلوب ص ٤٦ .

(١) المطففين ٨٣ : ١٤ .

[١٣١٩١] ٣٢ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « إذا أراد الله بعبد سوءً ، أمسك عليه ذنوبه ، حتى يوافي بها يوم القيامة ، وإذا أراد بعبد خيراً ، عجل عقوبته في الدنيا » .

[١٣١٩٢] ٣٣ ـ كتاب درست بن أبي منصور : عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « ولا يضرب على أحدكم عرق ، ولا ينكت اصبعه الأرض نكبة[١] إلّا بذنب ، وما يعفو الله أكثر » .

[١٣١٩٣] ٣٤ ـ مجموعة الشهيد رحمه الله : نقلاً من كتاب فضل بن محمد الأشعري ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : « وإن الخطايا تحظر[١] الرزق عن المسلم » .

[١٣١٩٤] ٣٥ ـ وبخطه : ومن غيره ، من حديث أبي الغوث ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « إن كان العبد ليسأل الحاجة من حوائج الدنيا ، فيكون من شأن الله قضاؤها إلى أجل قريب أو وقت هو بطيء ، فيذنب ذلك العبد عند ذلك الوقت ذنباً ، فيقول الله للملك الموكل بحاجته : لا تنجز حاجته واحرمه إياها ، فإنه قد تعرض لسخطي ، واستوجب الحرمان مني » .

٤١ ـ ﴿ باب وجوب اجتناب المعاصي ﴾

[١٣١٩٥] ١ ـ كتاب درست بن أبي منصور : عن ابن مسكان وحديد ، رفعاه إلى

---

٣٢ ـ إرشاد القلوب ص ١٨٢ .
٣٣ ـ كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٢ .
(١) نكبت الحجارة رجله أو ظفره : أصابته بأذىً . (لسان العرب ج ١ ص ٧٧٣) . وفي المصدر : نكتبه .
٣٤ ـ مجموعة الشهيد :
(١) الحَظْر : المنع . (مجمع البحرين ج ٣ ص ٢٧٣) .
٣٥ ـ مجموعة الشهيد :

الباب ٤١
١ ـ كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٧ .

أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) ، قال : « أوحى الله إلى نبي في نبوته : أخبر قومك أنهم استخفوا بطاعتي وانتهكوا معصيتي ، فمن كان منهم محسناً فلا يتكل على إحسانه ، فإني لو ناصبته الحساب كان لي عليه ما أعذبه ، وإن كان منهم مسيئاً فلا يستسلم ولا يلقي بيديه الى التهلكة ، فإنه لن يتعاظمني ذنب اغفره إذا تاب منه صاحبه ، وخبر قومك ليس من رجل ، ولا أهل قرية ، ولا أهل بيت ، يكونون على ما أكره إلّا كنت لهم على ما يكرهون ، فإن تحولوا عما أكره إلى ما أحب ، تحولت لهم عما يكرهون إلى ما يحبون ، وخبر [قومك][1] أنه ليس من رجل ، ولا أهل بيت ، ولا أهل قرية ، يكونون على ما أحب ، إلا كنت لهم على ما يحبون ، فإن تحولوا عما أحب ، تحولت لهم عما يحبون » .

[١٣١٩٦] ٢ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) : بإسناده قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يقول الله عز وجل : يا بن آدم ، أما تنصفني ! أتحبب إليك بالنعمة ، وتتمقت[1] إليّ بالمعاصي ، خيري إليك منزل[2] ، وشرك إليّ صاعد ، ولا يزال ملك كريم (يأتيني عنك)[3] في كل يوم وليلة بعمل قبيح[4] ، يابن آدم ، لو سمعت وصفك من غيرك وأنت لا تعلم من الموصوف ، لسارعت إلى مقته » .

ورواه الكراجكي في كنزه : عن المفيد ، عن عمر بن محمد المعروف بابن الزيات ، عن علي بن مهرويه القزويني ، عن داود بن سليمان ، عن الرضا ، عن آبائه ، عنه (صلوات الله عليهم) ، مثله[5] .

---

(١) أثبتناه من المصدر .

٢ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٣٢ ح ٤ .

(١) في كنز الفوائد : تتبغض .

(٢) في الكنز : نازل .

(٣) في الطبعة الحجرية : يأتيك عني ، وما أثبتناه من المصدر .

(٤) في الكنز : غير صالح .

(٥) كنز الفوائد ص ١٦٣ .

[١٣١٩٧] ٣ ـ المفيد في الأمالي : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن النضر ، عن ابراهيم بن عبد الحميد ، عن زيد الشحام قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : « احذروا سطوات الله بالليل والنهار ، فقلت : وما سطوات الله ؟ قال : أخذه على المعاصي » .

[١٣١٩٨] ٤ ـ وعن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) ، قال : « ألا أخبركم بأشد ما فرض الله على خلقه ؟ قلت : بلى ، قال : إنصاف الناس من نفسك ، ومواساة أخيك ، وذكر الله على كل حال ، أما إني لا أريد بالذكر سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر ، وإن كان هذا من ذلك ، ولكن ذكر الله في كل موطن تهجم [فيه][(١)] على طاعة الله أو معصية له » .

[١٣١٩٩] ٥ ـ وفي الاختصاص : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من ترك معصية من مخافة الله عز وجل ، أرضاه الله يوم القيامة » .

[١٣٢٠٠] ٦ ـ تفسير الإمام (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يا عباد الله ، احذروا الانهماك في المعاصي والتهاون ، فإن المعاصي يستولي بها الخذلان على صاحبها ، . . . حتى توقعه في رد ولاية وصي رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ورفع نبوة نبي الله ، ولا يزال أيضاً

---

٣ ـ أمالي الشيخ المفيد ص ١٨٤ ح ٨ .
٤ ـ امالي الشيخ المفيد ص ٨٨ ح ٤ .
(١) أثبتناه من المصدر .
٥ ـ الاختصاص ص ٢٤٩ ، وعنه في البحار ج ٧٠ ص ٣٩٨ ح ٦٧ .
٦ ـ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ١٠٥ ، وعنه في البحار ج ٧٣ ص ٣٦٠ ح ٨٣ .

بذلك حتى توقعه في دفع توحيد الله ، والإلحاد في دين الله » .

[١٣٢٠١] ٧ ـ ثقة الإسلام في الكافي : عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن حفص المؤذن ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في رسالته إلى أصحابه : « وإياكم ومعاصي الله ان تركبوها ، فإنه من انتهك معاصي الله فركبها ، فقد أبلغ في الإساءة إلى نفسه ، وليس بين الإحسان والإساءة منزلة ، فلأهل الإحسان عند ربهم الجنة ، ولأهل الإساءة عند ربهم النار » .

[١٣٢٠٢] ٨ ـ أحمد بن محمد بن فهد في عدة الداعي : روي في زبور داود : يقول الله : يابن آدم ، تسألني وأمسك[1] لعلمي بما ينفعك ، ثم تلح عليّ بالمسألة فأعطيك ما سألت ، فتستعين به على معصيتي ، فأهم بهتك سترك فتدعوني فأستر عليك ، فكم من جميل أصنع معك ! وكم من قبيح تصنع معي ! يوشك أن اغضب عليك غضبة لا أرضى بعدها أبداً » .

[١٣٢٠٣] ٩ ـ الصدوق في الأمالي : عن الحسين بن أحمد بن ادريس ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن المغيرة بن محمد ، عن بكر[1] بن خنيس ، عن أبي عبدالله الشامي ، عن نوف البكالي ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ـ في حديث ـ أنه قال : « كذب من زعم أنه يعرف الله ، وهو مجترئ على معاصي الله كل يوم وليلة » .

[١٣٢٠٤] ١٠ ـ عماد الدين الطبري في بشارة المصطفى : بالسند المتقدم ،

---

٧ ـ الكافي ج ٨ ص ١١ .

٨ ـ عدة الداعي ص ١٩٨ .

(١) في المصدر : وأمنعك .

٩ ـ أمالي الصدوق ص ١٧٤ .

(١) في الطبعة الحجرية : بكير ، وما اثبتناه من المصدر ومعاجم الرجال . راجع (تنقيح المقال ج ١ ص ١٧٨) .

١٠ ـ بشارة المصطفى ص ٢٧ .

عن كميل بن زياد، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال في كلام له في تسويل الشياطين : « إنهم يخدعوك بأنفسهم ، فإذا لم تجبهم مكروا بك وبنفسك بتحبيبهم إليك شهواتك ، وإعطائك أمانيك وإرادتك ، ويسولون لك وينسونك ، وينهونك ويأمرونك ، ويحسنون ظنك بالله حتى ترجوه ، فتغتر بذلك فتعصيه ، وجزاء العاصي لظى » .

[١٣٢٠٥] ١١ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : روي أن شوكة تعلقت بالنبي (صلى الله عليه وآله) فلعنها ، فنادت : لا تلعنّي ، إني ظهرت من شؤم معصية الآدميين .

[١٣٢٠٦] ١٢ ـ وعن الباقر (عليه السلام) قال : « عجباً لمن يحتمي عن الطعام مخافة الداء ، كيف لا يحتمي عن المعاصي خشية النار ! » .

[١٣٢٠٧] ١٣ ـ وعن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « الموت غنيمة ، والمعصية مصيبة ، والفقر راحة ، والغنى عقوبة » الخبر .

« وقال تعالى : إذا عصاني من عرفني ، سلطت عليه من لم يعرفني » .

[١٣٢٠٨] ١٤ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « غالبوا أنفسكم على ترك المعاصي ، يسهل عليكم مقادتها إلى الطاعات » .

وقال (عليه السلام) : « للمجترئ على المعاصي نقم من[١] الله سبحانه »[٢] .

وقال (عليه السلام) : « التنزه عن المعاصي عبادة التوابين »[٣] .

وقال (عليه السلام) : « المعصية تجلب العقوبة »[٤] .

---

١١ ـ ١٣ ـ لب اللباب : مخطوط .
١٤ ـ غرر الحكم ودرر الكلم ج ٢ ص ٥٠٨ ح ٣٢ .
(١) في المصدر زيادة : عذاب .
(٢) المصدر نفسه ج ٢ ص ٥٨١ ح ٢٦ .
(٣) المصدر نفسه ج ١ ص ٧٠ ح ١٧٨٤ .
(٤) المصدر نفسه ج ١ ص ٣٦ ح ١١١٤ .

وقال (عليه السلام) : « التهجم على المعاصي يوجب عقاب[٥] النار »[٦] .

وقال (عليه السلام) : « إياك والمعصية ، فإن الشقي[٧] من باع جنة المأوى بمعصية دنيّة من معاصي الدنيا »[٨] .

وقال (عليه السلام) : « إياك أن تستسهل ركوب المعاصي ، فإنها تكسوك في الدنيا ذلة ، وتكسبك في الآخرة سخط الله »[٩] .

وقال (عليه السلام) : « إنما الورع التطهير عن المعاصي »[١٠] .

وقال (عليه السلام) : « توقوا المعاصي ، واحبسوا أنفسكم عنها ، فإن الشقي من أطلق فيها عنانه »[١١] .

وقال (عليه السلام) : « راكب المعصية مثواه النار »[١٢] .

وقال (عليه السلام) : « لو لم يتواعد الله سبحانه على معصيته ، لوجب أن لا يعصى شكراً لنعمته »[١٣] .

وقال (عليه السلام) : « من كرمت عليه نفسه لم يهنها بالمعصية »[١٤] .

وقال (عليه السلام) : « مداومة المعاصي تقطع الرزق »[١٥] .

---

(٥) في المصدر : عذاب .
(٦) المصدر نفسه ج ١ ص ٩٩ ح ٢١٤٦ .
(٧) في المصدر : اللئيم .
(٨) المصدر نفسه ج ١ ص ١٥٤ ح ٧٥ .
(٩) المصدر نفسه ج ١ ص ١٥٦ ح ٩٣ .
(١٠) المصدر نفسه ج ١ ص ٢٩٧ ح ١٣ .
(١١) المصدر نفسه ج ١ ص ٣٤٨ ح ٣٩ .
(١٢) المصدر نفسه ج ١ ص ٤٢٠ ح ٣ .
(١٣) المصدر نفسه ج ٢ ص ٦٠٥ ح ٢٦ .
(١٤) المصدر نفسه ج ٢ ص ٦٧٧ ح ١٠٦٨ .
(١٥) ج ٢ ص ٧٦٠ ح ٥٩ .

[١٣٢٠٩] ١٥ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح : عن حميد بن شعيب ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : « إذا غدا العبد في معصية الله ، وكان راكباً فهو من خيل إبليس ، وإذا كان راجلاً فهو من رجالته » .

٤٢ ـ ﴿ باب وجوب اجتناب الشهوات واللذات المحرمة ﴾

[١٣٢١٠] ١ ـ ثقة الإسلام في الكافي[١]: عن بعض أصحابنا ، رفعه عن هشام بن الحكم قال : قال موسى بن جعفر (عليهما السلام) : « يا هشام ، من سلط ثلاثاً على ثلاث فكأنما أعان على هدم عقله : من أظلم نور تفكره بطول أمله ، ومحا طرائف حكمته بفضول كلامه ، وأطفأ نور عبرته بشهوات نفسه ، فكأنما أعان هواه على هدم عقله ، ومن هدم عقله أفسد عليه دينه ودنياه » .

ورواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : وزاد فيه : « يا هشام ، أوحى الله إلى داود : [يا داود][٢] حذر وانذر أصحابك عن حب الشهوات ، فإن المعلقة قلوبهم بشهوات الدنيا ، قلوبهم محجوبة عني »[٣] .

[١٣٢١١] ٢ ـ الصدوق في الأمالي : عن محمد بن موسى المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله

---

١٥ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص ٧٢ .

الباب ٤٢

١ ـ الكافي ج ١ ص ١٣ .

(١) في المصدر زيادة : أبو عبدالله الأشعري .

(٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) تحف العقول ص ٢٨٨ .

٢ ـ أمالي الصدوق ص ٤١٦ ، والحديث فيه يخلو من هذه القطعة ، وأخرجه العلامة المجلسي في البحار ج ١٤ ص ٢٨٩ ح ١٤ عن أمالي الصدوق والكافي ، ناقلاً القطعة المذكورة عن الكافي ج ٨ ص ١٣٦ فقط ، فلاحظ .

(عليه السلام) ، أنه قال : « كان فيما وعظ الله به عيسى (عليه السلام) ، أن قال له : وافطم نفسك عن الشهوات الموبقات ، وكل شهوة تباعدك مني فاهجرها » .

[١٣٢١٢] ٣ ـ المفيد في أماليه : عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، (عن رجل)[١] ، عن واصل بن سليمان ، عن ابن سنان ، قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : « كان المسيح (عليه السلام) ، يقول لأصحابه : إن كنتم أحبائي وإخواني فوطنوا أنفسكم على العداوة والبغضاء من الناس ، فإن لم تفعلوا فلستم باخواني ، إنما اعلمكم لتعملوا ولا أعلمكم لتعجبوا ، إنكم لن تنالوا ما تريدون إلّا بترك ما تشتهون ، وبصبركم على ما تكرهون » .

[١٣٢١٣] ٤ ـ وعن الصدوق ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أبي الصّهبان ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : طوبى لمن ترك شهوة حاضرة لموعود[١] لم يره قط » .

[١٣٢١٤] ٥ ـ وفي الأمالي : عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمه عبدالله بن عامر ، عن محمد بن زياد ، عن سيف بن عميرة ، عن الصادق (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : « ومن شغف بمحبة الحرام وشهوة الزنى ،فهو شرك الشيطان » .

[١٣٢١٥] ٦ ـ ابن فهد في عدة الداعي : قال عيسى (عليه السلام) : « بحق

---

٣ ـ أمالي المفيد ص ٢٠٨ .

(١) ليس في المصدر .

٤ ـ أمالي المفيد ص ٥١ .

(١) في الطبعة الحجرية : لموعد ، وما أثبتناه من المصدر .

٥ ـ رواه الصدوق في الخصال ص ٢١٦ ح ٤٠ ومعاني الأخبار ص ٤٠٠ ح ٦٠ ، والشيخ المفيد في الاختصاص ص ٢١٩ .

٦ ـ عدة الداعي ص ٩٦ .

أقول لكم : إن الزق إذا لم ينخرق يوشك أن يكون وعاء العسل ، كذلك القلوب إذا لم تخرقها الشهوات ، أو يدنسها الطمع ، أو يقسها النعيم[١] ، فسوف تكون أوعية الحكمة » .

ورواه في تحف العقول : عنه ، مثله[٢] .

[١٣٢١٦] ٧ ـ وفي كتاب التحصين : نقلاً عن كتاب المنبىء عن زهد النبي (صلى الله عليه وآله) ، لجعفر بن أحمد القمي ، عن أحمد بن علي بن بلال ، عن عبد الرحمن بن حمدان ، عن الحسن[١] بن محمد ، عن أبي الحسن بشر بن أبي البشر[٢] البصري ، عن الوليد بن عبد الواحد ، عن (سنان البصري)[٣] ، عن اسحاق بن نوح ، عن محمد بن علي ، عن سعيد بن زيد بن عمرو[٤] بن نفيل ، قال : سمعت النبي (صلى الله عليه وآله) يقول : وأقبل على أسامة بن زيد فقال :« يا أسامة عليك بطريق الحق ، وإياك أن تختلج دونه بزهرة[٥] رغبات الدنيا ، وغضارة[٦] نعيمها ، وبائد[٧] سرورها ، وزائل عيشها » فقال أسامة : يا رسول الله ، ما أيسر ما ينقطع به ذلك الطريق ؟ قال : « السهر الدائم ، والظمأ في الهواجر ، وكف النفس عن الشهوات ، وترك اتباع الهوى ، واجتناب أبناء الدنيا » الخبر .

---

(١) في المصدر : النعم .
(٢) تحف العقول ص ٣٨١ .
٧ ـ كتاب التحصين ص ٨ .
(١) في المصدر : الحسين .
(٢) وفيه : بشير .
(٣) في الطبعة الحجرية : حنان البصري ، وفي المصدر : سنان المصري ، والظاهر أن ما اثبتناه هو الصحيح راجع (تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٣٤ ح ٥٣٤) .
(٤) في الطبعة الحجرية : عمرة ، وما اثبتناه من المصدر وكتب الرجال راجع (تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٣٤) .
(٥) في المصدر : بزهوه .
(٦) وفيه : وغضاضة .
(٧) وفيه : ومائد .

[١٣٢١٧] ٨ ـ عبد الواحد الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « الشهوات قاتلات ، (اللذات آفات)[١] » .

وقال (عليه السلام) : « الشهوات مصائد الشيطان »[٢] .

وقال (عليه السلام) : « الشهوات أضر الأعداء »[٣] .

وقال (عليه السلام) : « الشهوات اعلال قاتلات ، وأفضل دوائها اقتناء الصبر[٤] » .

وقال (عليه السلام) : « اهجروا الشهوات ، فإنها تقودكم إلى ركوب[٥] الذنوب ، والتهجم على السيئات »[٦] .

وقال (عليه السلام) : « وإياكم وغلبة الشهوات ، فإن بدايتها ملكة ، ونهايتها هلكة »[٧] .

وقال (عليه السلام) : « أول الشهوات طرب ، وآخرها عطب »[٨] .

وقال (عليه السلام) : « أفضل[٩] الورع تجنب الشهوات »[١٠] .

وقال (عليه السلام) : « إن في الموت لراحة ، لمن كان عبد شهوته ،

---

٨ ـ غرر الحكم ودرر الكلم ج ١ ص ١١ ح ٢٣١ .
(١) المصدر نفسه ج ١ ص ١٢ ح ٢٥٦ .
(٢) المصدر نفسه ج ١ ص ٢٢ ح ٦٣٥ .
(٣) المصدر نفسه ج ١ ص ٢٩ ح ٨٧١ .
(٤) المصدر نفسه ج ١ ص ٧٢ ح ١٨١٤ .
(٥) في المصدر : ارتكاب .
(٦) المصدر نفسه ج ١ ص ١٣٢ ح ٢٨٠ .
(٧) المصدر نفسه ج ١ ص ١٦٠ ح ١١٤ وفيه زيادة « على قلوبكم » بعد الشهوات .
(٨) المصدر نفسه ج ١ ص ١٩٢ ح ٣١١ .
(٩) في المصدر : أصل .
(١٠) ج ١ ص ١٩٢ ح ٣١٢ .

وأسير أهويته[١١] ، لأنه كلما طالت حياته ، كثرت سيئاته ، وعظمت على نفسه جناياته »[١٢] .

وقال (عليه السلام) : « بملك الشهوة التنزه عن كل عاب[١٣] »[١٤] .

وقال (عليه السلام) : « ترك الشهوات ، أفضل عبادة ، وأجمل عادة »[١٥] .

وقال (عليه السلام) : « خير الناس من طهر من الشهوات نفسه[١٦] »[١٧] .

وقال (عليه السلام) : « خدمة الجسد إعطاؤه ما يستدعيه من الملاذ والشهوات والمقنيات[١٨] ، وفي ذلك هلاك النفس »[١٩] ،

« خدمة النفس صيانتها عن اللذات والمقنيات »[٢٠] .

وقال (عليه السلام) : « رأس التقوى ترك الشهوة »[٢١] .

وقال (عليه السلام) : « طاعة الشهوة تفسد الدين »[٢٢] .

وقال (عليه السلام) : « طهروا أنفسكم من دنس الشهوات ، تدركوا

---

(١١) الأهوية : جمع هوى والهوى : هوى النفس وإرادتها وشهوتها . (لسان العرب ج ١٥ ص ٣٧٢) .

(١٢) ج ١ ص ٢٤٣ ح ٢١٧ .

(١٣) العاب : العيب ، وهو الوصمة والمذمة . (لسان العرب ج ١ ص ٦٣٣) .

(١٤) المصدر نفسه ج ١ ص ٣٣٨ ح ١٧٧ .

(١٥) المصدر نفسه ج ١ ص ٣٥١ ح ٦٥ .

(١٦) في المصدر : قلبه .

(١٧) المصدر نفسه ج ١ ص ٣٩٢ ح ٧٨ .

(١٨) في المصدر : المقتنيات .

(١٩) المصدر نفسه ج ١ ص ٤٠٠ ح ٦٠ .

(٢٠) المصدر نفسه ج ١ ص ٤٠٠ ح ٦١ .

(٢١) الغرر ج ١ ص ٤١١ ح ١٥ .

(٢٢) الغرر ج ٢ ص ٤٦٩ ح ٣ .

رفيع الدرجات »[٢٣] .

وقال (عليه السلام) : « غير منتفع بالعظات ، قلب متعلق بالشهوات»[٢٤] .

وقال (عليه السلام) : « غلبة الشهوة أعظم هلك ، وملكها أعظم ملك »[٢٥] .

وقال (عليه السلام) : « غالب الشهوة قبل [قوة][٢٦] ضراوتها[٢٧] ، فإنها إن قويت ملكتك واستفادتك ولم تقدر على مقاومتها »[٢٨] .

وقال (عليه السلام) : « قرين الشهوات أسير التبعات »[٢٩] .

وقال (عليه السلام) : « لو زهدتم في الشهوات لسلمتم من الآفات »[٣٠] .

وقال (عليه السلام) : « من تورع عن الشهوات ، صان نفسه »[٣١] .

وقال (عليه السلام) : « من اشتاق إلى الجنة ، سلا عن الشهوات »[٣٢] .

وقال (عليه السلام) : « لا تفسد التقوى إلا غلبة الشهوة »[٣٣] .

وقال (عليه السلام) : « يستدل على الإيمان بكثرة التقى ، وملك

---

(٢٣) الغرر ج ٢ ص ٤٧٢ ح ٣٧ .
(٢٤) الغرر ج ٢ ص ٥٠٧ ح ٢٦ .
(٢٥) الغرر ج ٢ ص ٥٠٧ ح ٣٠ .
(٢٦) أثبتناه من المصدر .
(٢٧) الضراوة : العادة بحيث لا يصبر صاحبها عما تعود عليه (لسان العرب ج ١٤ ص ٤٨٢)
(٢٨) الغرر ج ٢ ص ٥١٠ ح ٦٤ .
(٢٩) الغرر ج ٢ ص ٥٣٦ ح ٤٣ .
(٣٠) الغرر ج ٢ ص ٦٠٤ ح ٢٠ .
(٣١) الغرر ج ٢ ص ٦٤٧ ح ٦٣٤ .
(٣٢) الغرر ج ٢ ص ٦٦٦ ح ٩٢٨ .
(٣٣) الغرر ج ٢ ص ٨٣٧ ح ١٧٠ .

الشهوة ، وغلبة الهوى »[٣٤] .

وقال (عليه السلام) : « ثلاث مهلكات : طاعة النساء ، وطاعة الغضب ، وطاعة الشهوة »[٣٥] .

وقال (عليه السلام) : « عند حضور الشهوات واللذات ، يتبين ورع الاتقياء »[٣٦] .

وقال (عليه السلام) : « عجبت لمن عرف سوء عواقب اللذات ، كيف لا يعف !؟ »[٣٧] .

وقال (عليه السلام) : « عار الفضيحة يكدر حلاوة اللذة »[٣٨] .

وقال (عليه السلام) : « عبد الشهوة ، أسير لا ينفك أسره »[٣٩] .

وقال (عليه السلام) : « قرين الشهوة ، مريض النفس معلول العقل »[٤٠] .

وقال (عليه السلام) : « قاوم الشهوة بالقمع لها تظفر »[٤١] .

وقال (عليه السلام) : « قَلَّ من غري[٤٢] باللذات ، إلا كان بها هلاكه »[٤٣] .

وقال (عليه السلام) : « للمستحلي لذة الدنيا غصة »[٤٤]

وقال (عليه السلام) : « لن يهلك العبد حتى يؤثر شهوته على

---

(٣٤) الغرر ج ٢ ص ٨٦٤ ح ١٤ .
(٣٥) الغرر ج ١ ص ٣٦٣ ح ٨ .
(٣٦) الغرر ج ٢ ص ٤٩١ ح ٢٦ .
(٣٧) الغرر ج ٢ ص ٤٩٤ ح ١٠ .
(٣٨) الغرر ج ٢ ص ٤٩٩ ح ١٦ .
(٣٩) الغرر ج ٢ ص ٤٩٩ ح ١٥ .
(٤٠) الغرر ج ٢ ص ٥٣٩ ح ٧٨ .
(٤١) الغرر ج ٢ ص ٥٤٠ ح ٩٠ .
(٤٢) غري بالشيء : لج في طلبه . (لسان العرب ج ١٥ ص ١٢١) .
(٤٣) الغرر ج ٢ ص ٥٤١ ح ١٠٠ .
(٤٤) الغرر ج ٢ ص ٥٨١ ح ١٦ .

دينه »[٤٥] .

وقال (عليه السلام) : « ليس في المعاصي أشد من اتباع الشهوة ، فلا تطيعوها فتشغلكم عن الله »[٤٦] .

وقال (عليه السلام) : « من أطاع نفسه في شهوتها ، فقد أعانها على هلكتها »[٤٧] .

وقال (عليه السلام) : « ما التذ أحد من الدنيا لذة ، إلا كانت له يوم القيامة غصة »[٤٨] .

وقال (عليه السلام) : « مملوك[٤٩] الشهوة ، أذل من مملوك الرق »[٥٠] .

٤٣ - ﴿ باب وجوب اجتناب المحقرات من الذنوب ﴾

[١٣٢١٨] ١ - الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « إذا عظمت الذنب فقد عظمت الله ، فإذا صغرته فقد صغرت حق الله تعالى ، لأن حقه في الصغير والكبير ، وما من ذنب عظيم عظمته إلا صغر عند الله تعالى ، ولا من صغير صغرته إلا عظم عند الله عز وجل » .

[١٣٢١٩] ٢ - وبهذا الاسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن

---

(٤٥) الغرر ج ٢ ص ٥٩٢ ح ٤٨ .
(٤٦) الغرر ج ٢ ص ٥٩٧ ح ٦٩ .
(٤٧) الغرر ج ٢ ص ٦٨٣ ح ١١٣١ .
(٤٨) الغرر ج ٢ ص ٧٤٧ ح ١٦٦ .
(٤٩) في المصدر : مغلوب .
(٥٠) الغرر ج ٢ ص ٧٦٤ ح ١٢٥ .

الباب ٤٣

١ - الجعفريات ص ٢٣٧ .
٢ - الجعفريات : لم نجده في مضانه ، وأخرجه المجلسي في البحار ج ٧٣ ص ٣٦٣ عن نوادر الراوندي ص ١٧ .

أبليس رضى منكم بالمحقرات[١] ، والذنب الذي لا يغفر قول الرجل : لا أؤاخذ بهذا الذنب ، استصغارا له » .

[١٣٢٢٠] ٣ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي : عن حميد بن شعيب السبيعي ، عن جابر الجعفي قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : « اتقوا المحقرات من الذنوب ، فإن لها طالبا ، ولا يقول أحدكم : أذنب واستغفر الله ، والله يقول : **﴿ ونكتب ما قدموا وآثارهم وكل شيء أحصيناه في إمام مبين ﴾**[١] وقال : **﴿ إنها إن تك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة أو في السموات أو في الأرض ﴾**[٢] » الآية .

[١٣٢٢١] ٤ ـ القطب الراوندي في قصص الأنبياء : بإسناده إلى الصدوق ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عمن ذكره ، عن درست ، عمن ذكره ، عنهم (عليهم السلام) ، قال : « بينما موسى (عليه السلام) جالس ، إذ أقبل إبليس وعليه برنس ذو ألوان ، فوضعه ودنا من موسى وسلم ، فقال موسى (عليه السلام) : من أنت ؟ قال : إبليس ، قال : لاقرب الله دارك ، لماذا البرنس ؟ قال : أختطف به قلوب بني آدم ، فقال له موسى (عليه السلام) : أخبرني بالذنب الذي إذا أذنبه ابن آدم استحوذت عليه ، قال : ذلك إذا أعجبته نفسه ، واستكثر عمله ، وصغر في نفسه ذنبه » الخبر .

ورواه الطبرسي في مشكاة الانوار : نقلا من المحاسن ، بإسناده عن الصادق (عليه السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، مثله ، وفيه : « وصغر في عينه »[١] .

[١٣٢٢٢] ٥ ـ وفي لب اللباب : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال :

---

(١) المحقرات : الصغائر (لسان العرب ج ٤ ص ٢٠٧) .

٣ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ص ٦٧ .

(١) يس ٣٦ : ١٢ .

(٢) لقمان ٣١ : ١٦ .

٤ ـ قصص الأنبياء ص ١٤٨ .

(١) مشكاة الأنوار ص ٣١٣ .

٥ ـ لب اللباب : مخطوط .

« أربعة في الذنب شر من الذنب: الإستحقار، والإفتخار ، والإستبشار ، والإصرار » .

[١٣٢٢٣] ٦ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « إن الشيطان قد يئس أن يعبد في جزيرة العرب ، غير أنه رضي منكم بالمحقرات » .

[١٣٢٢٤] ٧ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين ، أنه قال : « أشد الذنوب عند الله ذنب استهان به راكبه » .

وقال (عليه السلام) : « أعظم الذنوب [عند الله](١) ذنب صغر عند صاحبه »(٢) .

وقال (عليه السلام) : « تهوين الذنب (أهون من زكوب الذنب)(٣) »(٤) .

[١٣٢٢٥] ٨ ـ الشيخ الطوسي في أماليه : بالإسناد المتقدم ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : «يـاأبا ذر ، لا تنظر إلى صغر الخطيئة ، ولكن انظر إلى من عصيت ، ياأبا ذر ، إن نفس المؤمن أشد تقلباً(١) وخيفة ، من العصفور حين يقذف به في شركه(٢) ـ إلى أن قال ـ ياأبا ذر(٣) إن الرجل ليعمل الحسنة فيتكل عليها ، ويعمل المحقرات حتى يأتي الله وهو

---

٦ ـ لب اللباب : مخطوط .

٧ ـ غرر الحكم ودرر الكلم ج ١ ص ١٩٢ ح ٣١٨ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) الغرر ج ١ ص ١٩٣ ح ٣١٩ .

(٣) في المصدر : أعظم من ركوبه .

(٤) الغرر ج ١ ص ٣٤٨ ح ٣٠ .

٨ ـ أمالي الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٤٠ .

(١) في المصدر : تغلباً .

(٢) الشَّرك : حبائل الصياد التي ينصبها لصيد الطيور . (لسان العرب ج ١٠ ص ٤٥٠) .

(٣) نفس المصدر ج ٢ ص ١٤٣ .

(عليه غضبان)[٤]، وإن الرجل ليعمل [السيئة][٥] فيفرق[٦] منها ، فيأتي الله عز وجل آمنا يوم القيامة » .

[١٣٢٢٦] ٩ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : عن عبدالله بن مسعود قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « يابن مسعود ، لا تحقرن ذنباً ولا تصغرنه ، واجتنب الكبائر ، فإن العبد إذا نظر يوم القيامة إلى ذنوبه ، دمعت عيناه قيحاً ودماً ، يقول الله تعالى: **﴿ يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً وما عملت من سوءٍ تود لو أن بينها وبينه أمداً بعيداً ﴾**[١] » .

[١٣٢٢٧] ١٠ ـ سبط الطبرسي في مشكاة الانوار : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « اتقوا المحقرات من الذنوب ، فإنها التي لا تغفر ، قال:قلت : وما المحقرات من الذنوب ؟ قال : الرجل يذنب فيقول :[١] لو لم[٢] يكن لي غير ذلك » .

[١٣٢٢٨] ١١ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن مواعظ المسيح (عليه السلام) ، قال : « بحق أقول لكم : إن صغار الخطايا ومحقراتها لمن مكائد إبليس يحقرها لكم ويصغرها في أعينكم، فتجتمع فتكثر فتحيط بكم » .

[١٣٢٢٩] ١٢ ـ النهج : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « أشد الذنوب (عند الله)[١] ما استهان به صاحبه » .

---

(٤) في المصدر : من الأشقياء . (٥) أثبتناه من المصدر .

(٦) الفَرَق : الخوف وفَرِق من الشيء : خاف منه وجزع . (لسان العرب ج ١٠ ص ٣٠٤) .

٩ ـ مكارم الأخلاق ص ٤٥٢ .

(١) آل عمران ٣ : ٣٠ .

١٠ ـ مشكاة الأنوار ص ١٥٥ .

(١) في المصدر زيادة : طوبى لي .

(٢) ليس في المصدر .

١١ ـ تحف العقول ص ٣٨٥ .

١٢ ـ نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٣٥ ح ٣٤٨ .

(١) ليس في المصدر .

[١٣٢٣٠] ١٣ ـ الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة : بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أبي هاشم الجعفري قال : سمعت أبا محمد (عليه السلام) يقول: « من الذنوب التي لا تغفر قول الرجل : ليتني لا أؤاخذ إلا بهذا » فقلت في نفسي : إن هذا لهو الدقيق ، ينبغي للرجل أن يتفقد من أمره ومن نفسه كل شيء ، فأقبل عليّ أبو محمد (عليه السلام) فقال :«ياأبا هاشم ، صدقت فالزم ما حدثت به نفسك ، فإن الاشراك في الناس ، أخفى من دبيب الذر على الصفا ، في الليلة الظلماء ، ومن دبيب الذر على المسح الاسود » .

[١٣٢٣١] ١٤ ـ القطب الراوندي في دعواته : « أوحى الله تعالى إلى عزير (عليه السلام) : ياعزير ، إذا وقعت في معصية فلا تنظر إلى صغرها ، ولكن انظر من عصيت » الخبر .

[١٣٢٣٢] ١٥ ـ الشيخ المفيد في أماليه : عن الصدوق ، عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام)، قال : سمعته يقول : « لا تستكثروا كثير الخير ، ولا تستقلوا قليل الذنوب ، فإن قليل الذنوب يجتمع حتى يكون كثيراً ، وخافوا الله في السر حتى تعطوا من أنفسكم النصف » الخبر .

٤٤ ـ﴿ باب تحريم كفران نعمة الله ﴾

[١٣٢٣٣] ١ ـ محمد بن إبراهيم النعماني في تفسيره : عن ابن عقدة ، عن جعفر بن أحمد بن يوسف ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبدالله ، عن أمير

---

١٣ ـ الغيبة ص ١٢٣ .
١٤ ـ دعوات الراوندي : عنه في البحار ج ١٤ ص ٣٧٩ ح ٢٥ .
١٥ ـ أمالي المفيد ص ١٥٧ ح ٨ .

الباب ٤٤

١ ـ تفسير النعماني ص ٧٣ ، عنه في البحار ج ٩٣ ص ٦٠ .

المؤمنين (عليه السلام) ـ في خبر طويل ـ قال : « قال : وأما الكفر المذكور في كتاب الله عز وجل فخمسة وجوه : منها كفر الجحود ، ومنها كفر فقط ، والجحود ينقسم على وجهين ، ومنها كفر الترك[١] لما أمر الله عز وجل به ، ومنها كفر البراءة ، ومنها كفر النعم ـ إلى أن قال[٢] ـ وأما الوجه الخامس من الكفر ، فهو كفر النعم ، قال الله تعالى ـ حكاية عن سليمان ـ : ﴿**هذا من فضل ربي ليبلوني ءأشكر أم أكفر**﴾[٣] وقوله عز وجل : ﴿**لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد**﴾[٤] وقال أيضاً : ﴿**فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون**﴾[٥] » .

[١٣٢٣٤] ٢ ـ ثقة الاسلام في الكافي : عن محمد بن علي بن معمر ، عن محمد بن علي بن عكاية التميمي ، عن الحسين بن النضر الفهري ، عن أبي عمرو الأوزاعي ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر ، عن أمير المؤمنين (عليهما السلام) ، أنه قال : « أيها الناس ، كفر النعمة لؤم ، وصحبة الجاهل شؤم » .

[١٣٢٣٥] ٣ ـ الشيخ المفيد في أماليه : عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن مروان ، عن محمد بن عجلان ، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، قال : « طوبى لمن لم يبدل نعمة الله كفراً ، طوبى للمتحابين في الله » .

[١٣٢٣٦] ٤ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه

---

(١) في المصدر : الشرك .
(٢) نفس المصدر ص ٧٥ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٦١ .
(٣) النمل ٢٧ : ٤٠ .
(٤) ابراهيم ١٤ : ٧ .
(٥) البقرة ٢ : ١٥٢ .
٢ ـ الكافي ج ٨ ص ٢٤ .
٣ ـ أمالي المفيد ص ٢٥٢ .
٤ ـ لب اللباب : مخطوط .

وآله) ، قال : « اتقوا ثلاثاً فإنها معلقات بالعرش تشكو الخلق : الرحم تقول : قطعت ، والنعمة تقول : كفرت ، والعهد يقول : خفرت[1] » .

[١٣٢٣٧] ٥ ـ السيد علي بن طاووس في كشف المحجة، نقلاً من رسائل الكليني : باسناده إلى جعفر بن عنبسة ، عن عباد بن زياد الأسدي ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي جعفر ، عن أمير المؤمنين (عليهما السلام) ، في وصيته إلى ولده : « ولا تكفر نعمة ، فإن كفر النعمة من ألأم العذر[1] » .

وقال : « كفر النعمة لؤم »[2] .

[١٣٢٣٨] ٦ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « احب الناس إلى الله سبحانه ، العامل فيما أنعم به عليه بالشكر ، وأبغضهم إليه ، العامل في نعمه بالكفر[1] » .

وقال (عليه السلام) : « آفة النعم الكفران »[2] .

وقال (عليه السلام) : « كفر النعمة مزيلها ، وشكرها مستديمها »[3] .

وقال (عليه السلام) : « كافر النعمة مذموم عند الخالق والخلائق »[4] .

وقال (عليه السلام) : « ليس من التوفيق كفران نعم الله »[5] .

وقال (عليه السلام) : « من استعان بالنعمة على المعصية فهو الكفور »[6] .

---

(١) خَفَر العهد : نَقَضَه وغَدَر به (لسان العرب ج ٤ ص ٢٥٣) .

٥ ـ كشف المحجة ص ١٦٩ .

(١) في المصدر : من ألأم الكفر وأقبل العذر .

(٢) كشف المحجة ص ١٦٧ .

٦ ـ غرر الحكم ودرر الكلم ج ١ ص ٢١١ ح ٥٢٦ .

(١) في الطبعة الحجرية : بكفرها ، وما أثبتناه من المصدر .

(٢) المصدر نفسه ج ١ ص ٣٠٤ ح ٣ .

(٣) المصدر نفسه ج ٢ ص ٥٧٣ ح ١٠ .

(٤) المصدر نفسه ج ٢ ص ٥٧٥ ح ٤٣ .

(٥) المصدر نفسه ج ٢ ص ٥٩٤ ح ٣٥ .

(٦) ج ٢ ص ٦٥٦ ح ٧٩٦ .

٤٥ - ﴿ باب وجوب اجتناب الكبائر ﴾

[١٣٢٣٩] ١ - العياشي في تفسيره : عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : ﴿ ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً ﴾[١] قال :« معرفة الامام ، واجتناب الكبائر التي أوجب الله عليها النار » .

[١٣٢٤٠] ٢ - وعن ميسر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : كنت أنا وعلقمة الحضرمي وأبو حسان العجلي وعبدالله بن عجلان ، ننتظر أبا جعفر (عليه السلام) ، فخرج علينا فقال : « مرحباً وأهلاً ، والله إني لأحب ريحكم وأرواحكم ، وإنكم لعلى دين الله » فقال علقمة : فمن كان على دين الله ، تشهد أنه من أهل الجنة ، قال : فمكث هنيئة قال : « بوروا[١] أنفسكم ، فإن لم تكونوا أقرفتم الكبائر ، فأنا أشهد » قلنا : وما الكبائر ؟ فعدها (عليه السلام) - كما يأتي - قلنا : مامنا أحد أصاب من هذه شيئاً ، قال : « فأنتم إذا » .

[١٣٢٤١] ٣ - وعن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، في قول الله :﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ﴾[١] قال : « من

الباب ٤٥

١ - تفسير العياشي ج ١ ص ١٥١ ح ٤٩٧ .
(١) البقرة ٢ : ٢٦٩ .
٢ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٧ ح ١٠٤ .
(١) بوروا : باره يبوره : اختبره وامتحنه ومنه الحديث:كنا نبور أولادنا بحب علي (عليه السلام) . (لسان العرب ج ٤ ص ٨٧) و(نهاية ابن الأثير ج ١ ص ١٦١) .
وفي المصدر : نوروا .
٣ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٨ ح ١١٢ .
(١) النساء ٤ : ٣١ .

اجتنب ما وعد الله عليه النار ، إذا كان مؤمنا ، كفر [الله](٢) عنه سيئاته » .

[١٣٢٤٢] ٤ ـ جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن ابن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قلت : جعلت فداك ، ما لنا نشهد على من خالفنا بالكفر وبالنار ؟ ولا نشهد على أنفسنا ، ولا على أصحابنا ، إنهم في الجنة !؟ فقال : « من ضعفكم ، إذا لم يكن فيكم شيء من الكبائر ، فاشهدوا أنكم في الجنة » الخبر .

٤٦ ـ ﴿ باب تعيين الكبائر التي يجب اجتنابها ﴾

[١٣٢٤٣] ١ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن ميسر وعلقمة الحضرمي وأبي حسان العجلي وعبدالله بن عجلان ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ـ في حديث ـ قالوا : قلنا : وما الكبائر ؟ قال : « هي في كتاب الله على سبع » قلنا : فعدها علينا ، جعلنا فداك ، قال : « الشرك بالله العظيم ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا بعد البينة ، وعقوق الوالدين ، والفرار من الزحف ، وقتل المؤمن ، وقذف المحصنة » الخبر .

[١٣٢٤٤] ٢ ـ وعن معاذ بن كثير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « يا معاذ الكبائر سبع ، فينا أُنزلت ومنا استخفت ، وأكبر الكبائر الشرك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله ، وعقوق الوالدين ، وقذف المحصنات ، وأكل مال اليتيم ، والفرار من الزحف ، وإنكار حقنا أهل البيت ـ إلى أن قال العياشي : وفي خبر آخر ـ والتعرب بعد الهجرة » .

[١٣٢٤٥] ٣ ـ وعن العباس بن هلال ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ،

---

(٢) أثبتناه من المصدر .

٤ ـ كتاب الغايات ص ٨٥ .

الباب ٤٦

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٧ ح ١٠٤ .

٢ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٧ ح ١٠٥ .

٣ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٨ ح ١٠٧ .

إنه ذكر قول الله: ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه ﴾[1] « عبادة الأوثان، وشرب الخمر، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقذف المحصنات، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم ».

وفي رواية أخرى عنه (عليه السلام) : « أكل مال اليتيم ظلماً، وكل ما أوجب الله عليه النار »[2].

وعن أبي عبدالله (عليه السلام)، في رواية أُخرى عنه (عليه السلام) : « وإنكار ما أنزل الله »[3].

[١٣٢٤٦] ٤ ـ وعن سليمان الجعفري قال : قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) : ما تقول في أعمال السلطان ؟ فقال : « يا سليمان، الدخول في أعمالهم، والعون لهم، والسعي في حوائجهم، عديل الكفر، والنظر إليهم على العمد من الكبائر الذي يستحق به النار ».

[١٣٢٤٧] ٥ ـ وعن أبي خديجة، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال : « الكذب على الله، وعلى رسوله، وعلى الأوصياء (عليهم السلام)، من الكبائر ».

[١٣٢٤٨] ٦ ـ وعن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال : « السكر من الكبائر، والحيف[1] في الوصية من الكبائر ».

[١٣٢٤٩] ٧ ـ وعن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن (عليه السلام)، في قول

---

(١) النساء ٤ : ٣١.
(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٢٣٨ ح ١٠٨.
(٣) نفس المصدر ج ١ ص ٢٣٨ ح ١٠٩.
٤ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٨ ح ١١٠.
٥ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٨ ح ١٠٦.
٦ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٨ ح ١١١.
(١) الحيف : الميل في الحكم والجور والظلم. (لسان العرب (حيف) ج ٩ ص ٦٠).
٧ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٨ ح ١١٢.

الله: ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ﴾[(١)] قال : « من اجتنب ما وعد الله عليه النار ، إذا كان مؤمنا ، كفر عنه سيئاته » .

وقال أبو عبدالله (عليه السلام) ، في آخر ما فسر : « فاتقوا الله ولا تجتروا » .

[١٣٢٥٠] ٨ ـ وعن كثير النّوا قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الكبائر ، قال : « كل شيء وعد الله عليه النار » .

[١٣٢٥١] ٩ ـ فرات بن إبراهيم الكوفي في تفسيره : عن جعفر بن محمد الفزاري معنعنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « أكبر الكبائر سبع : الشرك بالله العظيم ، وقتل النفس التي حرم الله ، وأكل أموال اليتامى ، وعقوق الوالدين ، وقذف المحصنة ، والفرار من الزحف ، وإنكار ما أنزل الله » الخبر .

قال : وحدثني الحسين بن سعيد معنعنا ، عن معلى بن خنيس قال : سمعت أبا عبدالله جعفر الصادق (عليه السلام) يقول : «الكبائر سبع ، فينا نزلت ومنا استحلت ، فأكبر الكبائر الشرك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله ، وقذف المحصنة ، وعقوق الوالدين ، وأكل مال اليتيم ، والفرار من الزحف ، وإنكار حقنا » الخبر .

[١٣٢٥٢] ١٠ ـ جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن [ابن][(١)] مسعود قال : أكبر الكبائر الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، واليمين الغموس .

[١٣٢٥٣] ١١ ـ وعن الصادق (عليه السلام) قال : « أكبر الكبائر سبعة[(١)] :

---

(١) النساء ٤ : ٣١ .

٨ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٩ ح ١١٤ .

٩ ـ تفسير فرات الكوفي ص ٣٣ .

١٠ ـ الغايات ص ٨٥ .

(١) أثبتناه من المصدر .

١١ ـ الغايات ص ٨٥ .

(١) ليس في المصدر .

الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، وأكل الربا بعد البينة ، وقتل النفس التي حرم الله ، وقذف المحصنة ، والفرار من الزحف » .

[١٣٢٥٤] **١٢** ـ وعن أحمد بن إسماعيل الكاتب ، عن أبيه قال : أقبل محمد بن علي (عليهما السلام) في المسجد الحرام ، فقال بعضهم : لو بعثتم إليه بعض أهله فسأله ، فأتاه شاب منهم فقال : يا عم ، ما أكبر الكبائر ؟ قال : « شرب الخمر » فأتاهم فقالوا : عد إليه ، فلم يزالوا به حتى عاد إليه فسأله ، فقال له : « ألم أقل لك ـ يا بن أخ ـ إن شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنى ، والسرقة ، وقتل النفس التي حرم الله ، وفي الشرك ، وأفاعيل الخمر تعلو كل ذنب ، كما تعلو شجرتها كل شجرة » .

وقال (عليه السلام) : « أكبر الكبائر إنكار ما أنزل الله فينا » .

[١٣٢٥٥] **١٣** ـ وعن ابن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قلت : وأي شيء الكبائر ؟ فقال : « أكبر الكبائر الشرك ، وعقوق الوالدين ، والتعرب بعد الهجرة ، وقذف المحصنة ، والفرار من الزحف ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، والربا بعد البينة ، وقتل المؤمن ، فقلت : الزنى والسرقة ، قال : ليس من ذلك » .

[١٣٢٥٦] **١٤** ـ وعن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « أكبر الكبائر ، صاحب القول الذي يقول : أنا أبرأ ممن يبرأ من أبي بكر وعمر » .

[١٣٢٥٧] **١٥** ـ سبط الطبرسي في مشكاة الانوار : عن أبي الحسن (عليه السلام) ، سأله عن الكبائر كم هي ؟ وما هي ؟ فكتب : « من اجتنب ما وعد الله عليه النار ، كفر عنه سيئاته إذا كان مؤمنا ، والسبع الموجبات : قتل النفس الحرام ، وعقوق الوالدين ، وأكل الربا ، والتعرب بعد الهجرة ، وقذف المحصنة ، وأكل مال اليتيم والفرار من الزحف » .

---

١٢ ـ ١٤ ـ الغايات ص ٨٥ .

١٥ ـ مشكاة الأنوار ص ١٥٥ .

[١٣٢٥٨] ١٦ ـ عبدالله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد : عن أحمد بن اسحاق بن سعد ، عن بكر بن محمد الأزدي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا زنى الرجل أخرج الله منه روح الإيمان ، فقلنا : الروح التي قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وأيدهم بروح منه ﴾[١] قال : نعم ، وقال أبو عبدالله (عليه السلام) : لا يزني الزاني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق وهو مؤمن ، وإنما أعني ما دام على بطنها ، فإذا توضأ وتاب كان في حال غير ذلك » .

[١٣٢٥٩] ١٧ ـ محمد بن الحسن الصفار في البصائر : عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن داود ، عن أبي هارون العبدي ، عن محمد[١] ، عن الأصبغ بن نباتة قال : أتى رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فقال : أناس يزعمون أن العبد لا يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر وهو مؤمن ، ولا يأكل الربا وهو مؤمن ، ولا يسفك الدم الحرام وهو مؤمن ، فقد كبر هذا عليّ ، وحرج[٢] منه صدري ، حتى أزعم أن هذا العبد الذي يصلي إلى قبلتي ، ويدعو دعوتي ، ويناكحني وأناكحه ، ويوارثني وأوارثه ، أخرجه من الإيمان من أجل ذنب يسير أصابه ، فقال (عليه السلام) : « صدق أخوك » .

وذكر (عليه السلام) له ما في المؤمن من الأرواح ، إلى أن قال : « وقد تأتي عليه حالات في قوته وشبابه ، يهمّ بالخطيئة فتشجعه روح القوة ، وتزين له روح الشهوة ، وتقوده روح البدن ، حتى توقعه في الخطيئة ، فإذا مسها انتقص من الإيمان ، ونقصانه من الإيمان ليس بعائد فيه أبداً أو يتوب ، فإن

---

١٦ ـ قرب الإسناد ص ١٧ .
(١) المجادلة ٥٨ : ٢٢ .
١٧ ـ بصائر الدرجات ص ٤٦٩ .
(١) (وهو ابن داود الغنوي ، كما في الكافي) (منه قده).
(٢) حَرِج صدره : ضاق (لسان العرب ج ٢ ص ٢٣٣) .

تاب وعرف الولاية تاب الله عليه ، وإن عاد وهو تارك الولاية أدخله الله نار جهنم » الخبر .

[١٣٢٦٠] **١٨** ـ كتاب درست بن أبي منصور : عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أصلحك الله ، قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إذا زنى الرجل خرج منه روح الإيمان » يخرج كله أو يبقى فيه بعضه ؟ قال : « لا ، يبقى فيه بعضه » .

[١٣٢٦١] **١٩** ـ وعن ابن مسكان ، عن بشير الدهان ، عن حمران بن أعين قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) ، عن قول الله تعالى : ﴿ **وأيدهم بروح منه** ﴾[١] وقول رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إذا زنى العبد خرج منه روح الإيمان » قال:فقال : « ألم تر إلى شيئين يعتلجان[٢] في قلبك ؟ شيء يأمر بالخير هو ملك يوح[٣] القلب ، والذي يأمر بالشر هو الشيطان ينفث في أذن القلب ، قال:ثم قال : للملك لمة[٤] ، وللشيطان لمة ، في لمة الملك إيعاد بالخير ، وتصديق بالحق ، ورجاء الثواب ، ومن لمة الشيطان تكذيب بالحق ، وقنوط من الخير ، وإيعاد بالشر » .

[١٣٢٦٢] **٢٠** ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام)، قال : « السكر من

---

١٨ ـ كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٠ .
١٩ ـ كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٠ .
(١) المجادلة ٥٨ : ٢٢ .
(٢) يعتلجان : يتصارعان . (لسان العرب ج ٢ ص ٣٢٧) .
(٣) ورد في هامش الطبعة الحجرية ما نصه:(وفي نسختي من كتاب درست عندي يولج بدل ما في المتن ولعلها مصحف يلج أو يوحي إلى كما يظهر بالتأمل).(منه قده).
(٤) اللَّمَّة : الخطرة تقع في القلب ، أو المراد إلمام الملك أو الشيطان به والقرب منه (لسان العرب ج ١٢ ص ٥٥٢) .
٢٠ ـ الجعفريات ص ١٣٤ .

الكبائر » .

[١٣٢٦٣] ٢١ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « من الكبائر [الشرك بالله و][١] قتل المؤمن متعمداً ، والفرار يوم الزحف[٢] ، وأكل الربا بعد البينة ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، والتعرب بعد الهجرة ، ورمي المحصنات الغافلات المؤمنات » .

[١٣٢٦٤] ٢٢ ـ الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « أكبر الكبائر أن تجعل لله نداً ، وهو خلقكم ، ثم أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك ، ثم أن تزني بحليلة جارك » .

[١٣٢٦٥] ٢٣ ـ عوالي اللآلي : روي أن رجلاً من الصحابة سأله فقال : يا رسول الله ، ما الكبائر ؟ قال : « هن تسع أعظمهن الشرك بالله ، وقتل النفس بغير حق ، وفرار من الزحف ، والسحر ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، وقذف المحصنة ، وعقوق الوالدين المسلمين ، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً ـ ثم قال ـ من لم يعمل هذه الكبائر ، ويقيم الصلاة ، ويؤتي الزكاة ، ويقيم على ذلك ، الا رافق محمداً (صلى الله عليه وآله) » .

[١٣٢٦٦] ٢٤ ـ وروي في حديث آخر : « إن الكبائر احد عشر ، أربع في الرأس : الشرك بالله عز وجل ، وقذف المحصنة ، واليمين الفاجرة ، وشهادة الزور ، وثلاث في البطن : أكل مال الربا ، وشرب الخمر ، وأكل مال اليتيم ، وواحدة في الرجل وهي الفرار من الزحف ، وواحدة في الفرج وهي الزنى ، وواحدة في اليدين وهي قتل النفس ، وواحدة في جميع البدن وهي

---

٢١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٧ ح ١٦١١ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) في المصدر زيادة : إلّا متحرفا لقتال أو متحيزاً إلى فئة .
٢٢ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٣ ص ٢٧٦ .
٢٣ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٨٨ ح ٢١ .
٢٤ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٨٨ ح ٢٢ .

عقوق الوالدين » .

[١٣٢٦٧] **٢٥** ـ السيد فضل الله الراوندي في نوادره : بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الكبائر أربع : الإشراك بالله ، والقنوط من رحمة الله ، (واليأس من روح الله)[١] ، والأمن [من][٢] مكر الله » .

٤٧ ـ ﴿ باب في صحة التوبة من الكبائر ﴾

[١٣٢٦٨] **١** ـ العياشي في تفسيره : عن قتيبة الأعشى قال : سألت الصادق (عليه السلام) ، في قوله تعالى : **﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾**[١] قال : « دخل في الإستثناء كل شيء » .

وفي رواية أُخرى ، عنه (عليه السلام) : « دخل الكبائر في الإستثناء »[٢] .

[١٣٢٦٩] **٢** ـ وعن أبي عمرو الزبيري ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « رحم الله عبداً لم يرض نفسه أن يكون ابليس نظيراً له في دينه ، وفي كتاب الله نجاة من الردى ، وبصيرة من العمى ، ودليل إلى الهدى ، وشفاء لما في الصدور ، فيما أمركم الله به من الاستغفار مع التوبة ، قال الله : **﴿ والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلّا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون ﴾**[١] وقال : **﴿ ومن**

---

٢٥ ـ نوادر الراوندي ص ١٦ .
(١) ليس في المصدر .
(٢) أثبتناه من المصدر .

الباب ٤٧

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٤٦ ح ١٥١ .
(١) النساء ٤ : ٤٨ .
(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٤٦ ح ١٥٢ .
٢ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٩٨ ح ١٤٣ .
(١) آل عمران ٣ : ١٣٥ .

يعمل سوء أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً ﴾[٢] فهذا ما أمر الله به من الاستغفار واشترط معه التوبة[٣] والإقلاع عما حرم الله ، فإنه يقول : ﴿ **إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه** ﴾[٤] وهذه الآية تدل على أن الاستغفار لا يرفعه إلى الله إلّا العمل الصالح والتوبة[٥] » .

[١٣٢٧٠] ٣ ـ وعن ابن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً له توبة ، قال : « إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له ، وإن كان قتله لغضب ، أو بسبب شيء من أُمور الدنيا ، فإن توبته أن يقاد منه » الخبر ، وفي هذا المعنى أخبار كثيرة يأتي في محله .

[١٣٢٧١] ٤ ـ الصدوق في الأمالي : عن محمد بن ابراهيم بن اسحاق ، عن أحمد بن محمد الهمداني ، عن أحمد بن صالح بن سعد التميمي ، عن موسى بن داود ، عن الوليد بن هشام ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن بن أبي الحسن البصري ، عن عبد الرحمن بن غنم الدوستي[١] قال : دخل معاذ بن جبل على رسول الله (صلى الله عليه وآله) باكياً ، فسلم فرد عليه السلام ، ثم قال : « ما يبكيك يا معاذ ؟» فقال : يا رسول الله ، إن بالباب شاباً طري الجسد نقي اللون حسن الصورة ، يبكي على شبابه بكاء الثكلى على ولدها ، يريد الدخول عليك ، فقال النبي (صلى الله عليه

---

(٢) النساء ٤ : ١١٠ .
(٣) في المصدر : بالتوبة .
(٤) فاطر ٣٥ : ١٠ .
(٥) في نسخة « فإن العمل الصالح التوبة » .
٣ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٦٧ ح ٢٣٩ .
٤ ـ أمالي الصدوق ص ٤٥ .
(١) كذا في الحجرية ، وفي المصدر « الدوسي » وفي اسد الغابة ج ٣ ص ٣١٨ عبد الرحمن بن غَنم الأشعري وهكذا في تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٢٥٠ ، وراجع ترجمة معاذ بن جبل أيضاً في أسد الغابة ج ٤ ص ٣٧٨ وترجمة الحسن بن أبي الحسن البصري في تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٢٦٣ ح ٤٨٨ .

وآلـه) : « ادخل علـيّ الشاب يـا معـاذ : فـادخله عليـه ، فسلم فـرد عليـه السلام ، ثم قال : « ما يبكيك يا شاب ؟» قـال : كيف لا أبكي وقد ركبت ذنـوبـاً لـو أخـذني الله عـز وجـل ببعضهـا أدخلني نـار جهنم ؟ ولا أراني إلاّ سيأخذني بها ولا يغفر لي أبـداً ، فقال رسـول الله (صلى الله عليـه وآله) : « هل أشركت بالله شيئاً ؟ » قـال : أعوذ بـالله أن أشرك بـربي شيئاً ، قـال : « أقتلت النفس التي حـرم الله ؟ » قـال : لا ، فقـال النبي (صـلى الله عليـه وآلـه) : « يغفر الله لـك ذنـوبـك وإن كـانت مثـل الجبـال الـرواسي » قـال الشـاب : فإنها أعـظم من الجبال الـرواسي ، فقـال النبي (صـلى الله عليـه وآله) : « يغفر الله لك ذنوبك ، وإن كانت مثل الأرضين السبع ، وبحارهـا ورمـالها وأشجـارها ومـا فيهـا من الخلق » (قـال الشـاب : فـإنها أعـظم من الأرضين السبع ، وبحارها ورمالها وأشجـارها ومـا فيها من الخلق)[٢] فقـال النبي (صـلى الله عليه وآلـه) :«يغفـر الله لـك ذنـوبـك ، وإن كـانت مثـل السماوات ونجومها ، ومثل العرش والكرسي » قال : فإنها أعـظم من ذلك ، قـال : فنظر النبي (صـلى الله عليه وآلـه) إليه كهيئـة الغضبان ، ثم قـال : «ويحك يا شـاب، ذنوبـك أعظم أم ربـك !؟ » فخر الشـاب على وجهـه وهو يقول : سبحان ربي ، ما شيء أعظم من ربي ، ربي أعظم يا نبي الله من كل عظيم ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : « فهل يغفر لك الذنب العظيم إلا الرب العظيم ! ؟ » الخبر .

[١٣٢٧٢] ٥ ـ وفي الخصـال : عن محمد بن مـا جيلويـه ، عن عمـه محمـد بن أبي القـاسم ، عن أحمد بن محمـد بن خالـد ، عن علي بن الحسـين الـرقي ، عن عبدالله بن جبلة ، عن الحسن بن عبدالله ، عن آبـائه ، عن جـده الحسن بن علي (عليهما السلام) ـ في حديث طويل ـ إن النبي (صلى الله عليـه وآله) ، قال في جواب نفـر من اليهود ، سـألوه عن مسـائل : « وأمـا شفاعتي ، ففي

---

(٢) ما بين القوسين ليس في المصدر .

٥ ـ الخصال ص ٣٥٥ .

أصحاب الكبائر ، ما خلا أهل الشرك والظلم » .

[١٣٢٧٣] ٦ ـ أبو علي في أماليه : عن أبيه الشيخ الطوسي ، عن هلال بن محمد الحفار ، عن اسماعيل بن علي الدعبلي ، عن محمد بن ابراهيم[١] بن كثير ، قال : دخلنا على أبي نؤاس الحسن بن هانىء، نعوده في مرضه الذي مات فيه ، فقال له عيسى بن موسى الهاشمي : ياأبا علي ، أنت في آخر يوم من أيام الدنيا ، وأول يوم من أيام الآخرة ، وبينك وبين الله هنات[٢] ، فتب إلى الله عز وجل ، قال أبو نؤاس : سنّدوني ، فلما استوى جالساً قال : إياي تخوف[٣] بالله ، حدثني حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « لكل نبي شفاعة ، وأنا خبأت شفاعتي لأهل الكبائر[٤] » افترى لا أكون منهم ؟

[١٣٢٧٤] ٧ ـ علي بن ابراهيم في تفسيره : في قوله تعالى : ﴿ **ومن يقتل مؤمناً متعمداً** ﴾[١] الآية ، قال : ومن قتل مؤمناً على دينه لم تقبل توبته ، ومن قتل نبياً أو وصي نبي فلا توبة له ، لأنه لا يكون مثله فيقاد به ، وقد يكون الرجل بين المشركين واليهود والنصارى ، يقتل رجلاً من المسلمين على أنه مسلم ، فإذا دخل في الإسلام[٢] يجب ما كان قبله أي ـ يمحو ـ لأن أعظم الذنوب عند الله هو الشرك بالله ، فإذا قبلت توبته في الشرك ، قبلت في ما سواه، فأما قول الصادق (عليه السلام): «ليست له توبة» فانه عنى من قتل

---

٦ ـ أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٨٩ .
(١) كان في الحجرية اسماعيل وما أثبتناه من المصدر ومعاجم الرجال راجع لسان الميزان ج ٥ ص ٢٣ ح ٨٨ وج ٧ ص ١١٥ ح ١٢٥٨ .
(٢) هنات . جمع هنة وهي السيئة والفساد والشر . (لسان العرب ج ١٥ ص ٣٦٦) .
(٣) في الطبعة الحجرية « تخوفني » ، والظاهر ما أثبتناه هو الصواب .
(٤) في المصدر زيادة : من أمتي يوم القيامة .
٧ ـ تفسير القمي ج ١ ص ١٤٨ .
(١) النساء ٤ : ٩٣ .
(٢) في المصدر زيادة : محاه الله عنه لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله):الإسلام .

نبياً أو وصياً فليست له توبة ، لأنه لا يقاد أحد بالأنبياء إلّا الأنبياء ، وبالأوصياء إلّا الأوصياء ، والأنبياء والأوصياء لا يقتل بعضهم بعضاً ، وغير النبي والوصي[٣] فيقاد به ، وقاتل النبي والوصي[٤] فيقاد به ، وقاتل النبي والوصي لا يوفق للتوبة .

[١٣٢٧٥] ٨ ـ ثقة الإسلام ، عن محمد بن علي بن معمر ، عن محمد بن علي بن عكاية ، عن الحسين بن النضر الفهري ، عن أبي عمرو الأوزاعي ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر بن يزيد ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) ، في خطبة طويلة : ولا شفيع انجح من التوبة » .

[١٣٢٧٦] ٩ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : مرسلاً قال : « أوحى الله إلى داود : لو أن عبداً من عبادي عمل حشو الدنيا ذنوباً ، ثم ندم حلبة شاة واستغفرني مرة واحدة ، فعلمت من قلبه أن لا يعود إليها ، ألقيها عنه أسرع من هبوط القطر من السماء إلى الأرض » .

٤٨ ـ ﴿ باب تحريم الإصرار بالذنب ، ووجوب المبادرة بالتوبة والاستغفار ﴾

[١٣٢٧٧] ١ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أربعة من علامة الشقاء : جمود العينين[١] ، وشدة الحرص في طلب الدنيا ، والإصرار على الذنب » .

---

(٣) ،(٤) في المصدر زيادة : لا يكون مثل النبي والوصي .
٨ ـ الكافي ج ٨ ص ١٩ .
٩ ـ لب اللباب : مخطوط .

الباب ٤٨

١ ـ الجعفريات ص ١٦٨ .
(١) في المصدر زيادة : وقسوة القلب .

[١٣٢٧٨] ٢ ـ العياشي في تفسيره : عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في قول الله تعالى : ﴿ **ومن يغفر الذنوب إلّا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون** ﴾[١] قال : « الإصرار أن يذنب العبد ولا يستغفر ، ولا يحدث نفسه بالتوبة ، فذلك الإصرار » .

[١٣٢٧٩] ٣ ـ المفيد في الإختصاص : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « أنه روي أن للمنافق أربع من علامات النفاق : قساوة القلب ، وجمود العين ، والإصرار على الذنب ، والحرص على الدنيا » .

[١٣٢٨٠] ٤ ـ القاضي أبو عبدالله محمد بن سلامة القضاعي في كتاب الشهاب : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لا كبيرة مع استغفار ، ولا صغيرة مع إصرار » .

[١٣٢٨١] ٥ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « أربعة في الذنب شر من الذنب : الاستحقار ، والإفتخار ، والإستبشار ، والإصرار » .

[١٣٢٨٢] ٦ ـ ثقة الإسلام في الكافي : عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن حفص المؤذن ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في رسالته إلى أصحابه : « وإياكم والإصرار على شيء مما حرم الله في ظهر القرآن وبطنه ، وقد قال الله : ﴿ **ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون** ﴾[١] يعني المؤمنين قبلكم ، إذا نسوا شيئاً مما اشترط في كتابه ، عرفوا أنهم قد

---

٢ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٩٨ ح ١٤٤ .
(١) آل عمران ٣ : ١٣٥ .
٣ ـ الإختصاص ص ٢٢٨ .
٤ ـ شهاب الأخبار ص ١٠٦ ح ٥٧٥ .
٥ ـ لب اللباب : مخطوط .
٦ ـ الكافي ج ٨ ص ١٠ ح ١ .
(١) آل عمران ٣ : ١٣٥ .

عصوا الله في تركهم ذلك الشيء ، فاستغفروا ولم يعودوا إلى تركه ، وذلك معنى قول الله : ﴿ ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون ﴾[٢] » . الخبر .

[١٣٢٨٣] ٧ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « اعظم الذنوب ذنب أصر عليه صاحبه » .

وقال (عليه السلام) : « عجبت لمن علم شدة انتقام الله وهو مقيم على الاصرار »[١] .

وقال (عليه السلام)[٢] : « الاصرار اعظم حوبة[٣] » .

وقال (عليه السلام) : « الاصرار يجلب النقمة »[٤] .

وقال (عليه السلام) : « المعاودة للذنب[٥] اصرار »[٦] .

وقال (عليه السلام) : « إياك والاصرار ، فانه من اكبر الكبائر واعظم الجرائم ، اياك والمجاهرة بالفجور ، فانها من اشد المآثم »[٧] .

وقال (عليه السلام) : « اعظم الذنوب عند الله ذنب اصر عليه عامله »[٨] .

وقال (عليه السلام) : « من اصر على ذنبه اجترأ على[٩] ربه »[١٠] .

---

(٢) آل عمران ٣ : ١٣٥ .

٧ ـ الغرر ج ١ ص ٢٠٣ ح ٤٤٠ .

(١) الغرر ج ٢ ص ٤٩٤ ح ١٢ .

(٢) الغرر ج ١ ص ٥٦ ح ١٥٣٢ .

(٣) الحوبة : الإثم والذنب (لسان العرب ج ١ ص ٣٤٠) .

(٤) الغرر ج ١ ص ٣٦ ح ١١١٢ .

(٥) في المصدر : إلى الذنب .

(٦) الغرر ج ١ ص ٤٢ ح ١٢٥٧ .

(٧) الغرر ج ١ ص ١٥١ ح ٤٨ و٤٩ .

(٨) الغرر ج ١ ص ١٩٢ ح ٢٠٩ .

(٩) في المصدر زيادة : سخط .

(١٠) الغرر ج ٢ ص ٦٨١ ح١١٠٢ .

٤٩ ـ ﴿ باب جملة مما ينبغي تركه من الخصال المحرمة والمكروهة ﴾

[١٣٢٨٤] ١ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، أنه قال : « وأركان الكفر أربعة : الرغبة ، والرهبة ، والغضب ، والشهوة » .

[١٣٢٨٥] ٢ ـ وبهذا الإسناد : عن علي (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ثلاثة يطفين نور العبد : من قطع ود أبيه ، أو خضب شيبته بسواد ، أو وضع بصره في الحجرات من غير أن يؤذن له » .

[١٣٢٨٦] ٣ ـ وبهذا الإسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ثلاثة لا ينظر الله إليهم : المنان بالفعل ، وعاق والديه ، ومدمن الخمر » .

[١٣٢٨٧] ٤ ـ وبهذا الإسناد : عن علي (عليه السلام) ، قال : « ثلاث موبقات : نكث البيعة ، وترك السنة ، وفراق الجماعة » .

[١٣٢٨٨] ٥ ـ وبهذا الإسناد : عنه (عليه السلام) ، قال : « ثلاث من شرار الخلق : شيخ جهول ، وغني ظالم ، وفقير فخور » .

[١٣٢٨٩] ٦ ـ وبهذا الإسناد : عنه (عليه السلام) ، قال : « تسعة أشياء من تسعة (أنفس، هن منهم أقبح من غيرهم)[1] ضيق الذرع من الملوك ،

الباب ٤٩

١ ـ الجعفريات ص ٢٣٢ .
٢ ـ الجعفريات ص ١٩١ .
٣ ـ الجعفريات ص ١٨٧ .
٤ ـ الجعفريات ص ٢٣١ .
٥ ـ الجعفريات ص ٢٣٩ .
٦ ـ الجعفريات ص ٢٣٤ .
(١) ما بين القوسين في المصدر : أنفسهن منهن اقبح من غيرهن .

والبخل من الأغنياء ، وسرعة الغضب من العلماء ، والصبا من الكهول ، والقطيعة (من الرؤوس)[٢] ، والكذب من القضاة ، والزمانة من الأطباء ، والبذاء من النساء ، والبطش من ذوي السلطان » .

[١٣٢٩٠] ٧ ـ السيد فضل الله الراوندي في نوادره : بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ـ في حديث ـ : بئس القوم قوم لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر ، (بئس القوم قوم يقذفون الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر)[١] ، بئس القوم قوم لا يقومون لله تعالى بالقسط ، بئس القوم قوم يقتلون الذين يأمرون بالقسط في الناس ، بئس القوم قوم يكون الطلاق عندهم أوثق من عهد الله تعالى ، بئس القوم قوم جعلوا طاعة إمامهم دون طاعة الله ، بئس القوم قوم يختارون الدنيا على الدين ، بئس القوم قوم يستحلون المحارم والشهوات والشبهات » الخبر .

[١٣٢٩١] ٨ ـ وبهذا الإسناد : عن علي (عليه السلام) ، قال : « خطبنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ـ إلى أن قال ـ قال (صلى الله عليه وآله) : بئس العبد عبد له وجهان ، يقبل بوجه ويدير بوجه ، إن أُوتي أخوه المسلم خيراً حسده ، وإن ابتلي خذله ، بئس العبد عبد أوله نطفة ثم يعود جيفة ، ثم لا يدري ما يفعل به فيما بين ذلك ، بئس العبد عبد خلق للعبادة فألهته العاجلة عن الآجلة ، فاز بالرغبة العاجلة وشقي بالعاقبة ، بئس العبد عبد تجبر واختال ونسي الكبير المتعال ، بئس العبد عبد عتا وبغى ونسي الجبار الأعلى ، بئس العبد عبد له هوى يضله ونفس تذله ، بئس العبد عبد له طمع يقوده إلى طبع » .

---

(٢) ليس في المصدر .

٧ ـ نوادر الراوندي ص ٢٦ .

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

٨ ـ نوادر الراوندي ص ٢٢ .

[١٣٢٩٢] ٩ ـ السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : بإسناده عن الشيخ هارون بن موسى التلعكبري ، عن ابن عقدة ، عن محمد بن مسلم بن جهان[١] ، عن عبد العزيز ، عن الحسن بن علي ، عن سنان ، عن عبد الواحد ، عن رجل ، عن معاذ ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال في حديث : « يا معاذ فاقطع لسانك عن إخوانك ، وعن حملة القرآن ، ولتكن ذنوبك عليك ولا تحملها على إخوانك ، ولا تزك نفسك بتذميم إخوانك[٢] ، ولا تراء بعملك ، ولا تدخل من الدنيا في الآخرة ، ولا تفحش في مجلسك لكيلا يحذروك بسوء خلقك ، ولا تناج مع رجل وعندك آخر ، ولا تتعظم على الناس فتنقطع عنك خيرات الدنيا ، ولا تمزق الناس فتمزقك كلاب النار[٣] ، قال الله تعالى : ﴿ والناشطات نشطاً ﴾[٤] اتدري ما الناشطات ؟ كلاب أهل النار تنشط[٥] العظم واللحم » قلت : من يطيق هذه الخصال ؟ قال :« يا معاذ ، أما أنه يسير على من يسر الله عليه » الخبر .

ورواه ابن فهد في عدة الداعي : نقلاً عن أبي محمد جعفر بن أحمد بن علي القمي ، في كتابه المنبىء عن زهد النبي (صلى الله عليه وآله) ، بإسناده عن عبد الواحد ، عمن حدثه ، عن معاذ ، مثله[٦] .

[١٣٢٩٣] ١٠ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « ينبغي للعاقل أن يحترس من سكر المال ، وسكر القدرة ، وسكر العلم ، وسكر المدح ، وسكر الشباب ، فإن لكل ذلك رياحاً خبيثة ، تسلب العقل وتستخف الوقار » .

---

٩ ـ فلاح السائل ص ١٢٤ .
(١) في المصدر : جبهان .
(٢) وفيه زيادة : ولا ترفع نفسك بوضع إخوانك .
(٣) في المصدر : أهل النار .
(٤) النازعات ٧٩ : ٢ .
(٥) النشط : العض أو الانتزاع ، بسرعة (لسان العرب ج ٧ ص ٤١٤) .
(٦) عدة الداعي ص ٢٢٩ .
١٠ ـ الغرر ج ٢ ص ٨٦٢ ح٢٧ .

[١٣٢٩٤] ١١ ـ أبو محمد الفضل بن شاذان في كتاب الغيبة : حدثنا عبد الرحمن بن أبي نجران (رضي الله عنه) ، قال : حدثنا عاصم بن حميد قال : حدثنا أبو حمزة الثمالي ، عن سعيد بن جبير ، عن عبدالله بن العباس قال : حججنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) حجة الوداع ، فأخذ بحلقة باب الكعبة وأقبل بوجهه علينا ، فقال : « معاشر الناس ، ألا أخبركم بأشراط الساعة ؟ ؟ قالوا : بلى ، يا رسول الله ، قال : من أشراط الساعة : إضاعة الصلوات ، واتباع الشهوات ، والميل مع الأهواء ، وتعظيم المال ، وبيع الدين بالدنيا ، فعندها يذوب قلب المؤمن في جوفه كما يذوب الملح في الماء ، مما يرى من المنكر ، فلا يستطيع أن يغيره ، فعندها يليهم أمراء جورة ، ووزراء فسقة ، وعرفاء ظلمة ، وأمناء خونة ، فيكون عندهم المنكر معروفاً ، والمعروف منكراً ، ويؤتمن الخائن في ذلك الزمان ، ويصدق الكاذب ، ويكذب الصادق ، وتتأمر النساء ، وتشاور الاماء ، ويعلو الصبيان على المنابر ، ويكون الكذب عندهم ظرافة ، فلعنة الله على الكاذب وإن كان مازحاً ، وأداء الزكاة أشد التعب عليهم خسراناً ومغرماً عظيماً ، ويحقر الرجل والديه ويسبّهما ، ويبرأ[من][١] صديقه ، ويجالس عدوه ، وتشارك الرجل[٢] زوجها في التجارة ، ويكتفي الرجال بالرجال والنساء بالنساء ، ويغار على الغلمان كما يغار على الجارية في بيت أهلها ، وتشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال ، وتركبن ذوات الفروج على السروج ، وتزخرف المساجد كما تزخرف البيع والكنائس ، وتحلى المصاحف ، وتطول المنارات ، وتكثر الصفوف ، ويقل الإخلاص ، ويؤمهم قوم يميلون إلى الدنيا ، ويحبون الرئاسة الباطلة ، فعندها قلوب المؤمنين متباغضة ، وألسنتهم مختلفة ، وتحلى ذكور أمتي بالذهب ، ويلبسون الحرير والديباج وجلود السمور[٣] ، ويتعاملون بالرشوة

---

١١ ـ كتاب الغيبة :

(١) أثبتناه لاستقامة المتن .

(٢) كذا ، والظاهر أن المقصود : المرأة .

(٣) السَّمُّور : دابة تُعمل من جلودها فراء غالية الأثمان وهو أسود الوبر . (لسان العرب (سمر) ج ٤ ص ٣٨٠) .

والربا ، ويضعون الدين ويرفعون الدنيا ، ويكثر الطلاق والفراق ، والشك والنفاق ، ولن يضروا الله شيئاً ، وتظهر الكوبة[٤] والقينات والمعازف ، والميل إلى أصحاب الطنابير والدفوف والمزامير ، وسائر آلات اللهو ، ألا ومن أعان أحداً منهم بشيء من الدينار والدرهم والألبسة والأطعمة وغيرها ، فكأنما زنى مع أمه سبعين مرة في جوف الكعبة ، فعندها يليهم اشرار أمتي ، وتنتهك المحارم ، وتكتسب[٥] المآثم ، وتسلط الأشرار على الأخيار ، ويتباهون في اللباس ، ويستحسنون أصحاب الملاهي والزانيات ، فيكون المطر قيظاً ، ويغيظ الكرام غيظاً ، ويفشو الكذب ، وتظهر الحاجة ، وتفشو الفاقة ، فعندها يكون أقوام يتعلمون القرآن لغير الله ، فيتخذونه مزامير ، ويكون أقوام يتفقهون لغير الله ، ويكثر أولاد الزنى، ويتغنون بالقرآن ، فعليهم من أمتي لعنة الله ، وينكرون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حتى يكون المؤمن في ذلك الزمان أذل من الأمة ، ويظهر قراؤهم وأئمتهم فيما بينهم التلاوم والعداوة ، فأولئك يدعون في ملكوت السماوات والأرض الأرجاس والأنجاس ، وعندها يخشى الغني من الفقير أن يسأله ، ويسأل الناس في محافلهم فلا يضع أحد في يده شيئاً ، وعندها يتكلم من لم يكن متعلماً ، فعندها ترفع البركة ، ويمطرون في غير أوان المطر ، وإذا دخل الرجل السوق فلا يرى أهله إلا ذاما لربهم ، هذا يقول : لم ابع ، وهذا يقول : لم اربح شيئاً ، فعندها يملكهم قوم ، إن تكلموا قتلوهم ، وإن سكتوا استباحوهم ، يسفكون دماءهم ، ويملؤون قلوبهم رعباً ، فلا يراهم أحد إلا خائفين مرعوبين ، فعندها يأتي قوم من المشرق وقوم من المغرب ، فالويل لضعفاء أمتي منهم ، والويل لهم من الله ، لا يرحمون صغيراً ، ولا يوقرون كبيراً ، ولا يتجافون عن شيء ، جثتهم جثة الآدميين ، وقلوبهم قلوب الشياطين ،

---

(٤) الكوبة : الطبل والشطرنج والنرد وأمثالها من آلات اللهو (مجمع البحرين (كوب) ج ٢ ص ١٦٤) .

(٥) في نسخة : «وتكتب» .

فلم يلبثوا هناك إلّا قليلا ، حتى تخور[٦] الأرض خورة ، حتى يظن كل قوم أنها خارت في ناحيتهم ، فيمكثون ما شاء الله ، ثم يمكثون في مكثهم ، فتلقي لهم الأرض أفلاذ كبدها ، قال : ذهباً وفضة ، ثم أومأ بيده إلى الأساطين ، قال : فمثل هذا ، فيومئذٍ لا ينفع ذهب ولا فضة ، ثم تطلع الشمس من مغربها ، معاشر الناس ، إني راحل عن قريب ومنطلق إلى المغيب ، فأودعكم وأوصيكم بوصية فاحفظوها ، إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي أهل بيتي ، إن تمسكتم بهما لن تضلوا أبداً ، معاشر الناس إني منذر وعليّ هاد ، والعاقبة للمتقين ، والحمد لله رب العالمين » .

[١٣٢٩٥] ١٢ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط : عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال :«صعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) المنبر ، فقال : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم[١] : شيخ زان ، وملك جبار ، ومقل مختال » .

[١٣٢٩٦] ١٣ ـ كتاب حسين بن عثمان : عن الحسين بن مختار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « إن الله عز وجل يبغض الغني الظلوم ، والشيخ الفاجر ، والصعلوك المختال[١] ، قال : ثم قال : اتدري ما الصعلوك المختال[٢] ؟»قال:قلت : القليل المال ، قال :«لا ، ولكنه الغني الذي لا يتقرب إلى الله بشيء من ماله » .

[١٣٢٩٧] ١٤ ـالشهيد(رحمه الله)في الدرة الباهرة : عن الصادق (عليه السلام) ،

---

(٦) أرض خوارة : لينة سهلة ، والخور : الضعف ، يقال : ريح خوار ، إذا كان مهتزاً (لسان العرب ج ٤ ص ٢٦٢) ، فالمراد اهتزاز الأرض وما أشبه من الحوادث العظيمة .

١٢ ـ أصل عاصم بن حميد الحناط ص ٢٧ .

(١) في المصدر زيادة : ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم .

١٣ ـ كتاب حسين بن عثمان ص ١٠٩ .

(١، ٢) في المصدر : المحتال .

١٤ ـ الدرّة الباهرة ص ٣٤ .

قال : « يهلك الله ستاً لست : الامراء بالجور ، والعرب بالعصبية ، والدهاقين بالكبر ، والتجار بالخيانة ، وأهل الرساتيق بالجهالة ، والفقهاء بالحسد » .

ورواه المفيد في الإختصاص : عنه (عليه السلام) ، مثله[1] .

[١٣٢٩٨] ١٥ ـ جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال : « شر الناس من سافر وحده ، ومنع رفده ، وأكل زاده وضرب عبده ، ونزل وحده ، ثم قال : يا علي ، ألا أنبئك بشر من هذا ؟ قلت : بلى يا رسول الله ، قال : من يبغض الناس ويبغضونه ، ثم قال : ألا أخبرك بشر منه ؟ قلت : بلى ، قال : من لا يرجى خيره ، ولا يؤمن شره » .

[١٣٢٩٩] ١٦ ـ جامع الأخبار : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « يأتي على الناس زمان ، وجوههم وجوه الآدميين ، وقلوبهم قلوب الشياطين ، كأمثال الذئاب الضواري ، سفاكون للدماء ، لا يتناهون عن منكر فعلوه ، إن تابعتهم ارتابوك ، وإن حدثتهم كذبوك ، وإن تواريت عنهم اغتابوك ، السنة فيهم بدعة ، والبدعة فيهم سنة ، والحليم بينهم غادر ، والغادر بينهم حليم ، والمؤمن بينهم مستضعف ، والفاسق فيما بينهم مشرف ، صبيانهم عارم[1] ، ونساؤهم شاطر[2] ، وشيخهم لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر ، الالتجاء إليهم خزي ، والاعتذار[3] بهم ذل ، وطلب ما في أيديهم فقر ، فعند ذلك يحرمهم الله قطر السماء في أوانه ،

---

(١) الإختصاص ص ٢٣٤ .

١٥ ـ الغايات ص ٩١ .

١٦ ـ جامع الأخبار ص ١٥٠ .

(١) العارم : الخبيث الشرير (لسان العرب ج ١٢ ص ٣٩٥) .

(٢) الشاطر : الذي أعيي أهله خبثاً . (مجمع البحرين ج ٣ ص ٣٤٦) .

(٣) في المصدر : الاعتزاز .

وينزله في غير أوانه ، ويسلط عليهم شرارهم ، فيسومونهم سوء العذاب ، ويذبحون أبناءهم ، ويستحيون [نساءهم][٤] ، فيدعوا خيارهم ، فلا يستجاب لهم » .

[١٣٣٠٠] ١٧ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « سيأتي على الناس زمان ، بطونهم آلهتهم ، ونساؤهم قبلتهم ، ودنانيرهم دينهم ، وشرفهم متاعهم ، ولا يبقى من الإيمان إلّا اسمه ، ومن الإسلام إلّا رسمه ، ومن القرآن إلّا درسه ، مساجدهم معمورة من البناء ، وقلوبهم خراب عن الهدى ، علماؤهم أشر خلق الله على وجه الأرض ، حينئذٍ زمان ابتلاهم الله بأربع خصال : جور من السلطان ، وقحط من الزمان ، وظلم من الولاة والحكام ، فتعجب الصحابة وقالوا : يا رسول الله أيعبدون الأصنام ؟ قال : نعم ، كل درهم عندهم صنم » .

[١٣٣٠١] ١٨ ـ وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « سيأتي زمان على أُمتي ، يفرون من العلماء كما يفر الغنم عن الذئب ، ابتلاهم الله تعالى بثلاثة أشياء الأول : يرفع البركة من أموالهم ، والثاني : سلط الله عليهم سلطاناً جائراً ، والثالث : يخرجون من الدنيا بلا إيمان » .

[١٣٣٠٢] ١٩ ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « يأتي زمان على أُمتي ، أُمراؤهم يكونون على الجور ، وعلماؤهم على الطمع ، وعبادهم على الرياء ، وتجارهم على أكل الربا ، ونساؤهم على زينة الدنيا ، وغلمانهم في التزويج ، فعند ذلك كساد أُمتي ككساد الأسواق ، وليس فيها مستام ، أمواتهم[١] آيسون في قبورهم من خيرهم ، ولا يعيشون[٢] الأخيار فيهم ، فإن في ذلك الزمان

(٤) أثبتناه من المصدر .
١٧ ـ جامع الأخبار ص ١٥١ .
١٨ ـ جامع الأخبار ص ١٥١ .
١٩ ـ جامع الأخبار ص ١٥٢ .
(١) في المصدر : الأموات .
(٢) وفيه : يعينون .

الهرب خير من القيام » .

[١٣٣٠٣] ٢٠ ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « يأتي زمان على أمتي لا يعرفون العلماء إلّا بثوب حسن ، ولا يعرفون القرآن إلّا بصوت حسن ، ولا يعبدون الله إلّا بشهر رمضان ، فإذا كان ذلك سلط الله عليهم سلطاناً لا علم له ، ولا حلم له ، ولا رحم له » .

[١٣٣٠٤] ٢١ ـ السيد هبة الله في المجموع الرائق : عن مجموعة لبعض القدماء فيها ست خطب من خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) ، كانت في خزانة كتب السيد علي بن طاووس وعليها خطه ، منها الخطبة المعروفة باللؤلؤية : حدثنا الشيخ الإمام الزاهد العابد أبو الحسن علي بن عبدالله ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا أبو يوسف يعقوب الحريمي قال : حدثنا أبو حبش الهروي قال : حدثنا عبيدالله بن عبد الرزاق ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي سعيد الخدري ، عن جابر بن عبدالله الأنصاري ، قال : رقى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) منبر البصرة خطيباً ، فخطب خطبة بليغة ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « يا أهل العراقين الكوفة والبصرة ، أغنياؤكم بالشام وفقراؤكم بالبصرة » قال جابر : يا أمير المؤمنين ، ومتى يكون ذلك ؟ قال :« إذا ظهر في أمة محمد (صلى الله عليه وآله) في المشاجرة ستون خصلة ـ إلى أن قال ـ إذا وقع الموت في الفقهاء والعلماء، وعمرت الأشرار والسفهاء، وضيعت أمة محمد (صلى الله عليه وآله) الصلوات ، واتبعت الشهوات ، وقلت الأمانات ، وكثرت الخيانات ، وشربوا القهوات ، ولعبوا بالشامات ، وناموا عن العتمات ، وتفاكهوا بشتم الآباء والأمهات ، ورفعوا الأصوات في المساجد بالخصومات ، وجعلوها مجالس للتجارات ، وغشوا في البضاعات ، ولم يخشوا النقمات ، وأكثروا من السيئات ، وأقلوا من الحسنات ، وعصوا رب السماوات ، وصار مطرهم قيظاً ، وولدهم غيظاً ، وقبلت القضاة

---

٢٠ ـ جامع الأخبار ص ١٥٢ .

٢١ ـ المجموع الرائق :

الـرشاء ، وأدت الحقـوق النساء ، وقـل الحيـاء ، وبـرح الخفـاء ، وانكشف الغـطاء ، وأظلم الهواء ، واسـود الأفق ، وخيفت الطرق ، واشتـد البأس ، وانفسد الناس ، وقـربت الساعـة ، وشنئت[1] القناعـة ، وكثرت الأشـرار ، وقلت الأخيـار ، وانقـطعت الأسفـار ، وظهـرت الأسـرار ، وكـثر اللواط ، وجـارت السلاطـين ، واستحوذت الشيـاطين ، وضعف الـدين ، واكلوا مال اليتيم ، ونهروا المسـاكـين ، وصـارت المـداهنـة في القضـاة ، والحـروب في السلاطين ، والسفـاهة في سـائر النـاس ، وتكافـأ الـرجال بـالرجـال والنساء بـالنساء ، وزخـرفوا الجـدارات ، وعلوا على القصـور ، وشهـدوا بـالـزور ، وضاقت المكاسب ، وعزت المطالب ، واستصغروا العظائم ، وعلت الفـروج على السروج ، فحينئذٍ تصير السنة كالشهر ، والشهر كـالإسبوع ، والإسبـوع كاليوم ، واليـوم كالسـاعة ، والسـاعة لا قيمـة لها » قـال جابـر قلت : ومتى يكون ذلك يا أمير المؤمنين ؟ قال :« إذا عمرت الزوراء ـ إلى أن قال ـ فحينئذٍ يـظهـر في آخـر الـزمـان أقـوام ، وجـوههم وجـوه الآدميـين وقلوبهم قلوب الشياطين ، سفاكون الدماء أمثال الذئـاب الضواري ، إن تـابعتهم عابـوك ، وإن غبت عنهم اغتـابـوك ، فـالحليم فيهم غـاو ، والغـاوي فيهم حليم ، والمؤمن فيهم مستضعف ، والفاسق فيهم شريف ، صبيهم عارم ، وشابهم شـاطـر ، وشيخهم منـافق ، لا يـوقـر صغيـرهم كبيـرهم ، ولا يعـود غنيهم فقيرهم ، والإلتجاء إليهم خزي ، وطلب ما في أيديهم فقر ، والعز بهم ذل ، إخوان العلانية أعداء السريرة ، فحينئذٍ يسلط الله عليهم أشرارهم ، ويـدعو خيارهم فلا يستجاب لهم دعاؤهم ، فعند ذلك تأخذ السلاطين بالأقاويـل ، والقضاة بالبراطيل[2] ، والفقهاء بما يحكمون بالتـأويل ، والصـالحون يـأكلون الدنيا بالدين » الخبر .

وهذه الخطبة طويلة معروفة ، قد نقل بعض أجزائها ابن شهر آشوب في

---

(١) شَنَأ الشيء : كرهه وأبغضه . (مجمع البحرين (شنا) ج ١ ص ٢٥٢) .

(٢) البراطيل : جمع برطيل ، وهو الرشوة . (القاموس المحيط ج ٣ ص ٣٤٤) .

المناقب[٣] ، وبعضها الشيخ حسن سليمان الحلي في منتخب البصائر .

[١٣٣٠٥] **٢٢** ـ البحار ، عن أعلام الدين للديلمي: قال : روت أم هانیءبنت أبي طالب (عليه السلام) [عن النبي (صلى الله عليه وآله)][١] أنه قال (عليه السلام) : « يأتي على الناس زمان إذا سمعت باسم رجل خير من أن تلقاه ، فإذا رأيته لقيته خيراً من أن تجربه ، ولو جربته أظهر لك أحوالاً ، دينهم دراهمهم ، وهمهم بطونهم ، وقبلتهم نساؤهم ، يركعون للرغيف ، ويسجدون للدرهم ، حيارى سكارى ، لا مسلمين ولا نصارى » .

[١٣٣٠٦] **٢٣** ـ القطب الراوندي في لب اللباب : وروي أن ملكاً ينادي من الكعبة : من ترك فرائض الله خرج من أمان الله ، وينادي مناد من بيت المقدس : ألا من كان قوته حراماً رد الله عليه عمله ، وينادي منادٍ من قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من ترك سنة هذا النبي بريئ من شفاعته .

[١٣٣٠٧] **٢٤** ـ وفي قصص الأنبياء : بإسناده إلى الصدوق ، عن علي بن أحمد ، عن محمد بن جعفر الأسدي ، عن سهل بن زياد ، عن عبد العظيم الحسني ، عن علي بن محمد العسكري (عليهما السلام) ـ في حديث في قصة نوحٍ ـ قال : « وجاء ابليس إلى نوح (عليه السلام) فقال : إن لك عندي يداً عظيمة ، فانتصحني فإني لا أخونك ، (فتأثّم نوح [من][١] كلامه)[٢] ومساءلته ، فأوحى الله إليه : أن كلمه وسله[٣] ، فإني سأنطقه بحجة عليه ،

---

(٣) مناقب ابن شهر آشوب ج ٢ ص ٢٧٣ .

٢٢ ـ البحار ج ٧٤ ص ١٦٦ عن أعلام الدين ص ٩٣ .

(١) أثبتناه من البحار .

٢٣ ـ لب اللباب : مخطوط .

٢٤ ـ قصص الأنبياء ص ٦٤ ، وعنه في البحار ج ١١ ص ٢٩٣ .

(١) اثبتناه من البحار .

(٢) في المصدر : فتألم نوح بكلامه .

(٣) ليس في المصدر .

فقال نوح (صلوات الله عليه) : تكلم ، فقال ابليس : إذا وجدنا ابن آدم شحيحاً ، أو حريصاً ، أو حسوداً ، أو جباراً ، أو عجولاً ، تلقفناه تلقف الكرة ، فإذا اجتمعت لنا هذه الأخلاق سميناه شيطاناً مريدا » الخبر .

[١٣٣٠٨] **٢٥** ـ العلامة الأردبيلي في حديقة الشيعة : نقلاً عن السيد المرتضى ابن الداعي الحسيني الرازي ، بإسناده عن الشيخ المفيد ، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عبدالله ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الإمام الحسن العسكري (عليه السلام) ، أنه قال لأبي هاشم الجعفري : « ياأبا هاشم ، سيأتي زمان على الناس وجوههم ضاحكة مستبشرة ، وقلوبهم مظلمة متكدرة[١] ، السنة فيهم بدعة ، والبدعة فيهم سنة ، المؤمن بينهم محقر ، والفاسق بينهم موقر ، أمراؤ هم جاهلون جائرون ، وعلماؤ هم في أبواب الظلمة [سائرون][٢] ، أغنياؤ هم يسرقون زاد الفقراء ، وأصاغرهم يتقدمون على الكبراء ، وكل جاهل عندهم خبير ، وكل محيل عندهم فقير ، لا يميزون بين المخلص والمرتاب ، لا يعرفون الضأن من الذئاب ، علماؤ هم شرار خلق الله على وجه الأرض ، لأنهم يميلون إلى الفلسفة والتصوف ، وأيم الله إنهم من أهل العدول والتحرف ، يبالغون في حب مخالفينا ، ويضلون شيعتنا وموالينا ، إن نالوا منصباً لم يشبعوا عن الرشاء ، وإن خذلوا عبدوا الله على الرياء ، ألاّ إنهم قطاع طريق المؤمنين ، والدعاة إلى نحلة الملحدين ، فمن أدركهم فليحذرهم ، وليصن دينه وإيمانه ، ثم قال : ياأباهاشم هذا ما حدثني أبي ، عن آبائه جعفر بن محمد (عليهم السلام) ، وهو من أسرارنا ، فاكتمه إلا عن أهله » .

---

٢٥ ـ حديقة الشيعة ص ٥٩٢ .

(١) في المصدر : منكدرة .

(٢) اثبتناه من المصدر .

٥٠ ـ ﴿ باب تحريم طلب الرئاسة مع عدم الوثوق بالعدل ﴾

[١٣٣٠٩] ١ ـ أبو عمرو الكشي في رجاله : عن محمد بن قولويه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد[١] ، عن معمر بن خلاد قال : قال أبو الحسن (عليه السلام) : « ما ذئبان ضاريان في غنم قد غاب عنها رعاؤها ، بأضر في دين المسلم من حب الرئاسة ، ثم قال : [لكن][٢] صفوان لا يحب الرئاسة » .

[١٣٣١٠] ٢ ـ وعن محمد بن مسعود ، عن علي بن محمد بن يزيد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن علي بن عقبة ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : « مالكم وللرئاسات ، إنما للمسلمين[١] رأس واحد » .

[١٣٣١١] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « نروي : (من)[١] طلب الرئاسة لنفسه هلك ، فإن الرئاسة لا تصلح إلّا لأهلها » .

[١٣٣١٢] ٤ ـ الصدوق في معاني الأخبار : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن خالد ، عن أخيه سفيان[١] بن خالد قال :

الباب ٥٠

١ ـ رجال الكشي ج ٢ ص ٧٩٣ ح ٩٦٥ ، وعنه في البحار ج ٧٣ ص ١٥٤ ح ١٣ .
(١) في الحجرية : علي بن مهزيار ، والصواب ما أثبتناه من المصدر والبحار .
(٢) أثبتناه من المصدر .

٢ ـ رجال الكشي ج ٢ ص ٥٨١ ح ٥١٦ .
(١) في المصدر : « المسلمون » .

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٢ .
(١) في المصدر : « في » .

٤ ـ معاني الأخبار ص ١٧٩ ، وعنه في البحار ج ٧٣ ص ١٥٣ ح ١١ .
(١) في الحجرية : صفوان ، وما أثبتناه من المصدر والبحار .

قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « إياك والرئاسة فما طلبها أحد إلاّ هلك » فقلت له : جعلت فداك ، قد هلكنا إذ ليس أحدنا[٢] إلاّ وهو يحب أن يذكر ويقصد ويؤخذ عنه ، فقال :« ليس حيث تذهب إليه ، إنما ذلك أن تنصب رجلاً دون الحجة فتصدقه في كل ما قال ، وتدعو الناس إليه[٣] » .

[١٣٣١٣] ٥ ـ ثقة الإسلام ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث طويل ـ قال : « يا حفص ، كن ذنباً ولا تكن رأساً » .

[١٣٣١٤] ٦ ـ الشيخ المفيد في أماليه : عن أحمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن علي بن النعمان[١] ، عن اسحاق بن عمار ، عن أبي النعمان العجلي[٢] ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال له في حديث :« يا أبا النعمان ، لا ترأس فتكون ذنباً » الخبر .

[١٣٣١٥] ٧ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « من طلب العلم ليباهي به العلماء ، أو يماري به السفهاء ، أو يصرف به وجوه الناس إلى نفسه ، ويقول : أنا رئيسكم ، فليتبوأ مقعده من

---

(٢) في المصدر : منا .
(٣) في المصدر : إلى قوله .
٥ ـ الكافي ج ٨ ص ١٢٩ ح ٩٨ .
٦ ـ أمالي المفيد ص ١٨٢ .
(١) كان في الطبعة الحجرية:« علي بن حديد » وهو سهو ، والصحيح ما أثبتناه من المصدر ومعاجم الرجال ، انظر ترجمة اسحاق بن عمار في معجم رجال الحديث ج ٣ ص ٥٥ .
(٢) كان في الحجرية « العلي » وهو تصحيف ، وصحته ما أثبتناه من المصدر ومعاجم الرجال ، انظر معجم رجال الحديث ج ٣ ص ٥٤ وج ٢٢ ص ٦٣ .
٧ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٩٨.

النار ، إن الرئاسة لا تصلح إلّا لأهلها » .

[١٣٣١٦] ٨ ـ علي بن الحسين المسعودي في إثبات الوصية : عن علان ، عن الحسن بن محمد بن عبيد الله ، عن أبي محمد العسكري (عليه السلام) ، أنه قال في كتابه إليه : « وإياك والإذاعة وطلب الرئاسة ، فإنهما يدعوان إلى الهلكة » الخبر .

[١٣٣١٧] ٩ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « حب الرئاسة رأس المحن » .

٥١ ـ ﴿ باب استحباب لزوم المنزل غالباً ، مع الإتيان بحقوق الإخوان ، لمن يشق عليه اجتناب مفاسد العشرة ﴾

[١٣٣١٨] ١ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « ثلاث منجيات : تكف لسانك ، وتبكي على خطيئتك ، ويسعك بيتك » .

[١٣٣١٩] ٢ ـ الشيخ المفيد في أماليه : عن عمر بن محمد بن علي الصيرفي ، عن محمد بن همام الاسكافي ، عن جعفر بن محمد بن مالك ، عن أحمد بن سلامة الغنوي ، عن محمد بن الحسن[١] العامري ، عن معمر[٢] ، عن أبي بكر بن عياش[٣] ، عن الفجيع العقيلي ، عن الحسن بن علي (عليهما السلام) ، عن

---

٨ ـ إثبات الوصية ص ٢١٠ .

٩ ـ غرر الحكم ودرر الكلم ج ١ ص ٣٨٠ ح٥ .

الباب ٥١

١ ـ الجعفريات ص ٢٣١ .

٢ ـ أمالي المفيد ص ٢٢٠ .

(١) في المصدر « الحسين » والظاهر هو الصحيح كما في تاريخ بغداد ج ٢ ص ٢٢٣ ح ٦٦٨ .

(٢) في المصدر : أبو معمّر .

(٣) في الحجرية « ابن ابي عياش » والصحيح ماأثبتناه من المصدر « راجع تهذيب التهذيب ج ١٢ ص ٣٤ ح ١٥١ وتاريخ بغداد ج ١٤ ص ٣٧٢» .

أبيه ، أنه قال له فيما أوصاه لما حضرته الوفاة : « ثم إني أُوصيك يا حسن ، وكفى بك وصياً ، بما أوصاني به رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فإذا كان ذلك يا بني الزم بيتك ، وابك [على][4] خطيئتك ، ولا تكن الدنيا أكبر همك » الخبر .

ورواه أبو علي في أماليه : عن والده ، عن المفيد ، مثله[5] .

[١٣٣٢٠] ٣ ـ القطب الراوندي في قصص الانبياء : بإسناده إلى الصدوق ، عن محمد بن موسى المتوكل ، عن محمد بن هارون ، عن عبيدالله بن موسى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن المحصن ، عن يونس بن ظبيان قال : قال الصادق (عليه السلام) : « أوحى الله إلى نبي من أنبياء بني اسرائيل : إن أحببت أن تلقاني في حظيرة القدس ، فكن في الدنيا وحيداً غريباً ، مهموماً محزوناً ، مستوحشاً من الناس ، بمنزلة الطير الواحد ، فإذا كان الليل آوى وحده ، واستوحش من الطيور ، واستأنس بربه » .

[١٣٣٢١] ٤ ـ أحمد بن محمد بن فهد الحلي في كتاب التحصين : روى أبو عبد الله ، عن ابن أبي عمير ، عن ابراهيم بن عبد الحميد ، عن الوليد بن صبيح قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : « لولا الموضع الذي وضعني الله فيه ، لسرني أن أكون على رأس جبل ، لا أعرف الناس ولا يعرفوني ، حتى يأتيني الموت » .

[١٣٣٢٢] ٥ ـ وعن ابن بكير ، عن فضيل بن يسار ، عن عبد الواحد بن المختار الأنصاري ، قال : قال لي أبو جعفر (عليه السلام) : « يا عبد الواحد ، ما يضرك ـ أو ما يضر رجلاً ـ إذا كان على الحق ، ما قال له الناس ، ولو قالوا مجنون ، وما يضره لو كان على رأس جبل يعبدالله حتى يجيئه الموت ! » .

[١٣٣٢٣] ٦ ـ وعن فضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « ما

---

(٤) أثبتناه من المصدر .

(٥) أمالي الطوسي ج ١ ص ٦ .

٣ ـ قصص الأنبياء ص ٢٩٠ وعنه في البحار ج ١٤ ص ٤٥٧ .

٤ ـ التحصين ص ٢ .

٥ ـ التحصين ص ٣ . ٦ ـ التحصين ص ٣ .

يضر المؤمن (إذا كان منفرداً على)[١] الناس ، ولو على قلة جبل ! » فاعادها ثلاث مرات .

[١٣٣٢٤] ٧ ـ وعنه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) : « ما يضر من عرفه الله الحق ، أن يكون على قلة جبل ، (يأكل من نبات الأرض)[١] ، حتى يجيئه الموت !» .

[١٣٣٢٥] ٨ ـ وعن ابن فضال ، عن رفاعة بن موسى ، عن عبدالله بن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : « ما يضر من كان على هذا الأمر ، أن لا يكون له ما يستظل به إلّا الشجرة[١] ، ولا يأكل إلّا من ورقه ! » .

[١٣٣٢٦] ٩ ـ وعن ابن عباس ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « ألا أُخبركم بخير الناس منزلة ؟ إنه رجل يمسك[١] بعنان فرسه في سبيل الله ، حتى يموت أو يقتل ، ألا أُخبركم بالذي يليه ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : رجل في جبل ، يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ، ويعتزل شرور[٢] الناس ، ألا أُخبركم بشر الناس منزلة[٣] ؟ الذي يُسأل بالله (فلا يعطي)[٤] » .

[١٣٣٢٧] ١٠ ـ وعن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله

---

(١) في المصدر : « إن يكون منفرداً عن » .

٧ ـ التحصين ص ٣ .

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

٨ ـ التحصين ص ٣ .

(١) في المصدر : « الشجر » .

٩ ـ التحصين ص ٣ .

(١) في المصدر : « ممسك » .

(٢) في المصدر « شرار »

(٣) لم ترد في المصدر .

(٤) في المصدر : « ويعطى به » .

١٠ ـ التحصين ص ٣ .

(عليه السلام) ، قال : « طوبى لعبد نومة[١] ، عرف الناس فصاحبهم ببدنه ، ولم يصاحبهم بقلبه ، فعرفوه في الظاهر ، وعرفهم في الباطن » .

[١٣٣٢٨] ١١ ـ وعن أبي عبدالله ، عن محمد بن سنان ، عن اسماعيل بن جابر واسحاق بن جرير ، عن عبد الحميد بن أبي الديلم قال : قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) : « لا عليك أن لا يعرفك الناس ـ ثلاثاً ـ يا عبد الحميد ، إن لله رسلاً مستعلنين ، ورسلاً مستخفين ، فإذا سألته بحق المستعلنين ، فاسأله بحق المستخفين » .

[١٣٣٢٩] ١٢ ـ وعن أبي عبدالله ، عن بكر بن محمد الأزدي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « قال الله تبارك وتعالى : إن من أعبد أوليائي ، عبد مؤمن ذو حظ من صلاة ، أحسن[١] عبادة ربه بالغيب[٢] ، وعبد الله في السريرة ، وكان غامضاً في الناس ، ولم يشر إليه بالأصابع ، وكان رزقه كفافاً فصبر عليه ، فعجلت به [٣] المنية ، فقلّ تراثه ، وقلت بواكيه » .

[١٣٣٣٠] ١٣ ـ وعن عكرمة ، عن عبدالله بن عمر قال : بينا نحن حول رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، إذ (ذكر الفتنة ، أو)[١] ذكرت عنده الفتنة قال : فقال : « إذا رأيت الناس مرجت[٢] عهودهم ، وخفرت أمانتهم ، وكانوا هكذا» ـ وشبك بين أصابعه ـ قال : فقمت إليه فقلت [له][٣] : كيف

---

(١) لم ترد في المصدر .

١١ ـ التحصين ص ٣ .

١٢ ـ التحصين ص ٣ .

(١) في المصدر : « فأحسن » .

(٢) لم ترد في المصدر .

(٣) لم ترد في المصدر .

١٣ ـ التحصين ص ٤ .

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٢) مرج العهد : اختلط واضطرب وقلّ الوفاء به (لسان العرب ج ٢ ص ٣٦٥) .

(٣) اثبتناه من المصدر .

أفعل عند ذلك ؟ جعلني الله فداك ، قال :« الزم بيتك ، (وامسك عليك)(٤) لسانك ، وخذ ما تعرف ، وذر ما تنكر ، وعليك بأمر خاصة نفسك ، وذر عنك [أمر](٥) العامة » .

[١٣٣٣١] ١٤ ـ وعن النبي (صلى الله عليه وآله) : « احب الناس إليّ منزلة ، رجل يؤمن بالله ورسوله ، ويقيم الصلاة ، ويؤتي الزكاة ، ويعمر ماله ، ويحفظ دينه ، ويعتزل الناس » .

[١٣٣٣٢] ١٥ ـ وعن أبي يوسف يعقوب بن يزيد ، عن جعفر بن الزبير ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « إن مما يحتج الله به على عبده يوم القيامة ، أن يقول : الم اخمل ذكرك ؟ » .

[١٣٣٣٣] ١٦ ـ وعن الصادق (عليه السلام) أنه قال له معروف الكرخي: أوصني يابن رسول الله قال« اقلل معارفك» قال: زدني قال« انكر من عرفت منهم» قال: زدني ، قال: « حسبك ».

[١٣٣٣٤] ١٧ ـ وعن النبي (صلى الله عليه وآله) : « كفى بالرجل أن يشار إليه بالأصابع ، في دين أو دنيا » .

[١٣٣٣٥] ١٨ ـ وعن أبي عبدالله وابن فضال ، عن علي بن النعمان ، عن يزيد بن خليفة قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « ما يضر أحدكم أن يكون على قلة جبل ، حتى ينتهي إليه أجله ! » الخبر .

[١٣٣٣٦] ١٩ ـ وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) :

---

(٤) في المصدر : « واحفظ » .
(٥) اثبتناه من المصدر .
١٤ ـ التحصين ص ٤ .
١٥ ـ التحصين ص ٤ .
١٦ ـ التحصين ص ٤ .
١٧ ـ التحصين ص ٤ .
١٨ ـ التحصين ص ٤ .
١٩ ـ التحصين ص ٤ .

« ليأتين على الناس زمان ، لا يسلم لذي دين دينه ، إلّا من يفر من شاهق إلى شاهق ، ومن جحر إلى جحر ، كالثعلب بأشباله » قالوا : ومتى ذلك الزمان ؟ قال :« إذا لم تنل المعيشة إلّا بمعاصي الله ، فعند ذلك حلت العزوبة » قالوا : يا رسول الله أمرتنا بالتزويج ، قال :« بلى ، ولكن إذا كان ذلك الزمان فهلاك الرجل على يدي أبويه ، فإن لم يكن له أبوان فعلى يدي زوجته وولده ، فإن لم تكن له زوجة ولا ولد ، فعلى يدي قرابته وجيرانه » قالوا : وكيف ذلك يا رسول الله ؟ قال :« يعيرونه بضيق المعيشة ، ويكلفونه ما لا يطيق ، حتى يوردوه موارد الهلكة » .

[١٣٣٣٧] ٢٠ ـ وعن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : « العزلة عبادة ، إذا قل العتب على الرجل قعوده في بيته » .

[١٣٣٣٨] ٢١ ـ وعن علي بن اسباط ، عن بعض رجاله ، رفعه قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « يأتي على الناس زمان ، تكون العافية [فيه][١] عشرة أجزاء ، تسعة منها في اعتزال الناس ، وواحدة في الصمت » .

[١٣٣٣٩] ٢٢ ـ وعن محمد بن علي ، عمن ذكره ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : ( )[١] يأتي على الناس زمان ، يكون فيه أحسنهم حالاً ، من كان جالساً في بيته » .

[١٣٣٤٠] ٢٣ ـ الشيخ المفيد في أماليه : عن أحمد بن محمد ، عن أبيه محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن ابن أبي نجران ، عن الحسن بن بحر ، عن فرات بن أحنف ، عن رجل من

---

٢٠ - التحصين ص ٧ .

٢١ ـ التحصين ص ٧ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٢٢ ـ التحصين ص ٧ .

(١) في الطبعة الحجرية زيادة : كان امير المؤمنين(عليه السلام) .

٢٣ ـ أمالي المفيد ص ٢٠٩ .

أصحاب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : « تبذّل[1] ولا تشهر ، واخف شخصك لئلا تذكر ، وتعلم واكتم ، واصمت تسلم ـ وأومأ بيده إلى صدره ـ تسر الأبرار ، وتغيظ الفجار » وأومأ بيده إلى العامة .

[١٣٣٤١] **٢٤** ـ جامع الأخبار : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « وطلبت الراحة فما وجدت إلّا بترك مخالطة الناس ، لقوام عيش الدنيا ، اتركوا الدنيا ومخالطة الناس ، تستريحوا في الدارين ، وتأمنوا من العذاب » الخبر .

[١٣٣٤٢] **٢٥** ـ مصباح الشريعة : قال الصادق (عليه السلام) : « صاحب العزلة متحصن بحصن الله تعالى ، ومتحرس بحراسته ، فيا طوبى لمن تفرد به سراً وعلانية ، وهو يحتاج إلى عشرة خصال : علم الحق والباطل ، وتحبب الفقر ، واختيار الشدة والزهد ، واغتنام الخلوة ، والنظر في العواقب ، ورؤية التقصير في العبادة مع بذل المجهود ، وترك العجب ، وكثرة الذكر بلا غفلة ، فإن الغفلة مصطاد الشيطان ، ورأس كل بلية ، ورأس كل حجاب ، وخلوة البيت عما لا يحتاج إليه في الوقت ، قال عيسى بن مريم (عليه السلام) : اخزن لسانك لعمارة قلبك ، وليسعك بيتك ، واحذر من الرياء ، وفضول معاشك ، واستحي من ربك ، وابك على خطيئتك ، وفر من الناس فرارك من الأسد والأفعى ، فإنهم كانوا دواء فصاروا اليوم داء ، ثم الق الله متى شئت .

قال (عليه السلام) : ففي العزلة صيانة الجوارح ، وفراغ القلب ، وسلامة وكسر سلاح الشيطان ، والمجانبة من كل سوء ، وراحة القلب ، وما

---

(١) التبذل : ترك الهيئة الحسنة على جهة التواضع (لسان العرب ج ١١ ص ٥٠) .

٢٤ ـ جامع الأخبار ص ١٤٤ .

٢٥ ـ مصباح الشريعة ص ١٥٧ باختلاف يسير ومطابق لاحدى النسخ .

من نبي ولا وصي إلّا واختار العزلة في زمانه ، أما في ابتدائه وأما انتهائه .

وقال (عليه السلام) : اطلب السلامة فيما كنت ، وفي أي حال كنت ، لدينك وقلبك وعواقب أُمورك ، من الله عز وجل ، فليس من طلبها وجدها ، فكيف من تعرض للبلاء ، وسلك مسالك ضد السلامة ، وخالف أُصولها ، بل رأى السلامة تلفاً ، والتلف سلامة ، والسلامة قد عزلت من الخلق في كل عصر ، خاصة في هذا الزمان ، وسبيل وجودها في احتمال جفاء الخلائق وأذيتهم ، والصبر عند الرزايا ، وخفة المؤن ، والفرار من الأشياء التي تلزمك رعايتها ، والقناعة بالأقل من الميسور ، فإن لم تكن فالعزلة ، فإن لم تقدر فالصمت ، فليس كالعزلة ، فإن لم تستطع فالكلام بما ينفعك ولا يضرك ، وليس كالصمت ، فإن لم تجد السبيل إليه ، فالانقلاب في الأسفار من بلد إلى بلد ، وطرح النفس في براري التلف ، بسر صاف وقلب خاشع وبدن صابر ، قال الله تعالى : ﴿ **إن الذين توفّيهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا** ﴾[1] » الخبر .

[١٣٣٤٣] ٢٦ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط : عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من اغبط أوليائي عندي ، رجل خفيف الحال ، ذو حظ من صلاة ، أحسن عبادة ربه في الغيب ، وكان غامضاً في الناس ، جعل رزقه كفافاً فصبر (عليه ، عجلت منيته)[1] مات فقل تراثه وقلت بواكيه » .

[١٣٣٤٤] ٢٧ ـ الديلمي في إرشاد القلوب : عن سفيان الثوري قال : قصدت جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، فأذن لي بالدخول ، فوجدته في سرداب

---

(١) النساء ٤ : ٩٧ .

٢٦ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٢٧ .

(١) في المصدر : عجلت عليه منيته .

٢٧ ـ إرشاد القلوب ص ٩٩ .

ينزل اثنتي[1] عشرة مرقاة، فقلت : يابن رسول الله ، أنت في هذا المكان مع حاجة الناس إليك ! فقال : « يا سفيان ، فسد الزمان ، وتنكر الإخوان ، وتقلب الأعيان ، فاتخذنا الوحدة سكناً ، أمعك شيء تكتب ؟ قلت : نعم ، فقال اكتب :

لا تجزعن لوحدة وتفرد ومن التفرد في زمانك فازدد
فسد الإخاء فليس ثم اخوة الا التملق باللسان وباليد
وإذا نظرت جميع ما بقلوبهم ابصرت سم نقيع سم الأسود
وإذا فتشت ضميره من قلبه وافيت عنه مرارة لا تنفد

[١٣٣٤٥] ٢٨ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال لكميل بن زياد : « تبذل ولا تشهر ، ووار شخصك ولا تذكر ، وتعلم واعلم ، واسكت تسلم ، تسر الأبرار ، وتغيظ الفجار ، ولا عليك إذا علمت معالم دينك ، أن لا تعرف الناس ولا يعرفوك » .

[١٣٣٤٦] ٢٩ ـ عوالي اللآلي : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال (لعقبة)[1] بن عامر الجهني ، لما سأله عن طريق النجاة ، فقال له : «(يسعك)[2] بيتك ، امسك عليك دينك ، وابك على خطيئتك » .

[١٣٣٤٧] ٣٠ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) قال : « كن جليس[1] بيتك ، فإن دُخل عليك فادخل مخدعك ، فإن دُخل عليك فقل : بؤ بإثمي وإثمك ،

---

(١) ليس في المصدر .

٢٨ ـ إرشاد القلوب ص ١٠٠ .

٢٩ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٨٠ ح ١١٧ .

(١) في الحجرية « عبد الله » وما أثبتناه من المصدر وهو الصواب .

(٢) في المصدر : أمسك عليك لسانك وليسعك .

٣٠ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٨ ح ٣١ .

(١) في المصدر : حلس . و الحلس ، بالكسر : كساء يوضع على ظهر البعير تحت البردعة ، والمعنى الزم بيتك لزوم الأحلاس . (مجمع البحرين ج ٣ ص ٦٣) .

وكن عبد الله المقتول ، ولا تكن عبدالله القاتل » .

[١٣٣٤٨] ٣١ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) قال : « إن الله يحب الأخفياء الاتقياء الأبرياء ، الذين إذا غابوا لم يفقدوا ، وإذا حضروا لم يعرفوا » .

[١٣٣٤٩] ٣٢ ـ وعن علي (عليه السلام) قال : « خير أهل الزمان كل نومة ، أولئك ائمة الهدى ، ومصابيح العلم ، ليسوا بالعجل المذاييع البذر[١] » .

[١٣٣٥٠] ٣٣ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قيل له : أي الناس أفضل ؟ قال : « رجل معتزل في شعب من الشعاب ، يعبد الله ويدع الناس من شره » .

وقال (صلى الله عليه وآله)[١] : « إن الله يحب التقي النقي الخفي[٢] » .

[١٣٣٥١] ٣٤ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « من اعتزل سلم ، من اختبر اعتزل » .

وقال (عليه السلام) : « من اعتزل حسنت زهادته »[١] .

وقال (عليه السلام) : « من اعتزل سلم درعه »[٢] .

وقال (عليه السلام) : « من خالط الناس نال مكرهم ، من اعتزل

---

٣١ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٧١ ح ١٣٣ .

٣٢ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٧١ ح ١٣٢ .

(١) البُذر : جمع بذور ، وهو الذي يذيع الأسرار . ويظهر ما سمعه (مجمع البحرين ج ٣ ص ٢١٧) .

٣٣ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٨٠ ح ١١٨ .

(١) نفس المصدر ج ١ ص ٢٨١ ح ١١٩ .

(٢) في المصدر : الحفي .

٣٤ ـ غرر الحكم ج ٢ ص ٦١١ ح ٥ و ٩ .

(١) غرر الحكم ج ٢ ص ٦٥٧ ح ٨٠٤ وص ٦١٧ ح ١٥٤ .

(٢) غرر الحكم ج ٢ ص ٦٢٧ ح ٣٢٨ .

الناس سلم من شرهم »[٣] .

وقال (عليه السلام) : « من انفرد عن الناس صان دينه »[٤] .

وقال (عليه السلام) : « السلامة في التفرد ، الراحة في التزهد »[٥] .

وقال (عليه السلام) : « الإنفراد راحة المتعبدين »[٦] .

وقال (عليه السلام) : « العزلة حصن التقوى »[٧] .

وقال (عليه السلام) : « العزلة أفضل شيم الأكياس »[٨] .

وقال (عليه السلام) : « سلامة الدين في الإعتزال »[٩] .

وقال (عليه السلام) : « في الإنفراد لعبادة الله كنوز الأرباح ، في اعتزال ابناء الدنيا جماع الصلاح »[١٠] .

وقال (عليه السلام) : « من انفرد كفي الإخوان »[١١] .

وقال : « من انفرد عن الناس أنس بالله سبحانه »[١٢] .

وقال (عليه السلام) : « ملازمة الخلوة دأب الصلحاء »[١٣] .

---

(٣) غرر الحكم ج ٢ ص ٦٣٧ ح ٤٩٥ و ٤٩٦ .
(٤) غررالحكمج ٢ ص ٦٤٥ ح ٦٠٨ .
(٥) غرر الحكم ج ١ ص ١٥ ح ٣٨٠ و٣٨١ .
(٦) غرر الحكم ج ١ ص ٢٤ ح ٧١٢ .
(٧) غرر الحكم ج ١ ص ٣٧ ح ١١٥٢ .
(٨) غرر الحكم ج ١ ص ٥٢ ح ١٤٥٤
(٩) نفس المصدر ص ٢٢١ ، وفيه:اعتزال الناس . « الطبعة الحجرية » .
(١٠) غرر الحكم ج ٢ ص ٥١٤ ح ٦٢ و٦٣ .
(١١) غرر الحكم ج ٢ ص ٦٢٨ ح ٣٤٧ وفيه : الاحزان .
(١٢) غرر الحكم ج ٢ ص ٦٧٠ ح ٩٨١ .
(١٣) غرر الحكم ج ٢ ص ٧٥٩ ح ٤٦ .

فهرست الجزء الحادي عشر
كتاب الجهاد ـ القسم الأول

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
فهرست أنواع الأبواب اجمالاً			٥
أبواب جهاد العدو وما يناسبه			
١ ـ باب وجوبه على الكفاية مع القدرة عليه أو الاحتياج إليه ، وسقوطه عن الأعمى	٥٣	١٢٣٢٧/١٢٢٧٥	٧
٢ ـ باب اشتراط إذن الوالدين في الجهاد ، ما لم يجب على الولد عيناً	٣	١٢٣٣٠/١٢٣٢٨	٢٢
٣ ـ باب أنه يستحب أن يخلف الغازي بخير ، وتبليغ رسالته ، ويحرم اذاه وغيبته.	٥	١٢٣٣٥/١٢٣٣١	٢٣
٤ ـ باب وجوب الجهاد على الرجل دون المرأة ، بل تجب عليها طاعة زوجها	٣	١٢٣٣٨/١٢٣٣٦	٢٤
٥ ـ باب أقسام الجهاد ، وكفر منكره ، وجملة من أحكامه. . . .	٤	١٢٣٤٢/١٢٣٣٩	٢٥
٦ ـ باب حكم المرابطة في سبيل الله ، ومن أخذ شيئاً ليرابط به ، وتحريم القتال مع الجائر	٨	١٢٣٥٠/١٢٣٤٣	٢٧
٧ ـ باب جواز الاستنابة في الجهاد ، وأخذ الجعل عليه	٢	١٢٣٥٢/١٢٣٥١	٢٨
٨ ـ باب من يجوز له جمع العساكر والخروج بها الى الجهاد. . . .	٤	١٢٣٥٦/١٢٣٥٣	٢٩
٩ ـ باب وجوب الدعاء إلى الإسلام قبل القتال ، إلاّ لمن قوتل على الدعوة وعرفها	٣	١٢٣٥٩/١٢٣٥٧	٣٠
١٠ ـ باب كيفية الدعاء الى الإسلام	١	١٢٣٦٠	٣١
١١ ـ باب اشتراط وجوب الجهاد بأمر الإمام العادل ، وتحريم الجهاد مع الإمام الغير عادل	٣	١٢٣٦٣/١٢٣٦١	٣٢
١٢ ـ باب حكم الخروج بالسيف قبل قيام القائم (عليه السلام)	١٤	١٢٣٧٧/١٢٣٦٤	٣٤
١٣ ـ باب استحباب متاركة الترك والحبشة ما دام يمكن الترك	١	١٢٣٧٨	٣٩
١٤ ـ باب آداب أمراء السرايا وأصحابهم	٣	١٢٣٨١/١٢٣٧٩	٣٩

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١٥ ـ باب حكم المحاربة بالقاء السم والنار ، وارسال الماء ورمي المنجنيق	٢	١٢٣٨٣/١٢٣٨٢	٤١
١٦ ـ باب كراهة تبييت العدو ، واستحباب الشروع في القتال عند الزوال	١	١٢٣٨٤	٤٢
١٧ ـ باب أنه لا يجوز أن يقتل من أهل الحرب ، المرأة ولا المقعد ولا الأعمى ولا الشيخ	٢	١٢٣٨٦/١٢٣٨٥	٤٢
١٨ ـ باب جواز إعطاء الأمان ووجوب الوفاء ، وإن كان المعطى له من أدنى المسلمين	٩	١٢٣٩٥/١٢٣٨٧	٤٣
١٩ ـ باب تحريم الغدر والقتال مع الغادر	٤	١٢٣٩٩/١٢٣٩٦	٤٧
٢٠ ـ باب أنه يحرم أن يقاتل في الأشهر الحرم من يرى لها حرمة	٣	١٢٤٠٢/١٢٤٠٠	٤٨
٢١ ـ باب حكم الأسارى في القتل ، ومن عجز منهم عن المشي	٤	١٢٤٠٦/١٢٤٠٣	٤٩
٢٢ ـ باب أن من كان له فئة من أهل البغي وجب أن يتبع مدبرهم ويجهز على جريحهم	١٠	١٢٤١٦/١٢٤٠٧	٥١
٢٣ ـ باب حكم سبي أهل البغي وغنائمهم	١٠	١٢٤٢٦/١٢٤١٧	٥٦
٢٤ ـ باب حكم قتال البغاة	٢١	١٢٤٤٧/١٢٤٢٧	٦١
٢٥ ـ باب جواز فرار المسلم من ثلاثة في الحرب ، وتحريمه من واحد أو اثنين	٣	١٢٤٥٠/١٢٤٤٨	٦٩
٢٦ ـ باب أن من أسر بعد جراحة مثقلة ، وجب افتداؤه من بيت المال	٣	١٢٤٥٣/١٢٤٥١	٧٠
٢٧ ـ باب تحريم الفرار من الزحف إلّا ما استثني	٥	١٢٤٥٨/١٢٤٥٤	٧١
٢٨ ـ باب سقوط جهاد البغاة والمشركين مع قلة الأعوان من المسلمين	٧	١٢٤٦٥/١٢٤٥٩	٧٢
٢٩ ـ باب حكم طلب المبارزة	١	١٢٤٦٦	٧٨
٣٠ ـ باب استحباب الرفق بالأسير وإطعامه وسقيه وإن كان كافراً يراد قتله	٤	١٢٤٧٠/١٢٤٦٧	٧٨
٣١ ـ باب استحباب إمساك أهل الحق عن الحرب ، حتى يبدأهم به أهل البغي	٢	١٢٤٧٢/١٢٤٧١	٨٠
٣٢ ـ باب جملة من آداب الجهاد والقتال	١٣	١٢٤٨٥/١٢٤٧٣	٨١
٣٣ ـ باب حكم ما يأخذه المشركون من أولاد المسلمين ومماليكهم وأموالهم	٢	١٢٤٨٧/١٢٤٨٦	٨٨

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٣٤ - باب تحريم التعرب بعد الهجرة ، وسكنى المسلم دار الحرب ودخولها إلّا لضرورة	٤	١٢٤٩١/١٢٤٨٨	٨٩
٣٥ - باب التسوية بين الناس في قسمة بيت المال والغنيمة ...	١٣	١٢٥٠٤/١٢٤٩٢	٩٠
٣٦ - باب كيفية قسمة الغنائم	٩	١٢٥١٣/١٢٥٠٥	٩٦
٣٧ - باب حكم عبيد أهل الشرك ، وحكم الرسل والرهن ..	٢	١٢٥١٥/١٢٥١٤	٩٧
٣٨ - باب الأسير من المسلمين ، هل له أن يتزوج في دار الحرب أم لا ؟	١	١٢٥١٦	٩٨
٣٩ - باب جواز قتال المحارب واللص والظالم ، والدفاع عن النفس والمال وإن قل	٥	١٢٥٢١/١٢٥١٧	٩٨
٤٠ - باب قتل الدعاة الى البدعة	١	١٢٥٢٢	٩٩
٤١ - باب شرائط الذمة	٥	١٢٥٢٧/١٢٥٢٣	٩٩
٤٢ - باب أن الجزية لا تؤخذ إلّا من أهل الكتاب ، وهم اليهود والنصارى والمجوس	٤	١٢٥٣١/١٢٥٢٨	١٠١
٤٣ - باب أنه ينبغي إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب	٢	١٢٥٣٣/١٢٥٣٢	١٠٢
٤٤ - باب جواز مخادعة أهل الحرب	٣	١٢٥٣٦/١٢٥٣٤	١٠٣
٤٥ - باب ما يستحب من عدد السرايا والعسكر	٢	١٢٥٣٨/١٢٥٣٧	١٠٤
٤٦ - باب استحباب الدعاء بالمأثور قبل القتال	٢٠	١٢٥٥٨/١٢٥٣٩	١٠٤
٤٧ - باب استحباب اتخاذ المسلمين شعاراً	٧	١٢٥٦٥/١٢٥٥٩	١١٢
٤٨ - باب استحباب ارتباط الخيل وسائر الدواب ، وآدابها ، والآت الركوب	٦	١٢٥٧١/١٢٥٦٦	١١٤
٤٩ - باب استحباب تعلم الرمي بالسهام	٤	١٢٥٧٥/١٢٥٧٢	١١٥
٥٠ - باب وجوب معونة الضعيف ، والخائف من لص أو سبع أو نحوها	٥	١٢٥٨٠/١٢٥٧٦	١١٦
٥١ - باب استحباب اتخاذ الرايات	٤	١٢٥٨٤/١٢٥٨١	١١٨
٥٢ - باب عدم جواز مضاهاة أعداء الله ، في الملابس والمطاعم ونحوها	١	١٢٥٨٥	١١٩
٥٣ - باب أنه إذا اشتبه المسلم بالكافر في القتلى ، وجب أن يوارى من كان كميش الذكر	١	١٢٥٨٦	١٢٠
٥٤ - باب جواز القتل صبراً على كراهية	١	١٢٥٨٧	١٢٠
٥٥ - باب تحريم قتال المسلمين على غير سنة	١	١٢٥٨٨	١٢٠

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٥٦ ـ باب تقدير الجزية وما توضع عليه ، وقدر الخراج	٧	١٢٥٩٥/١٢٥٨٩	١٢١
٥٧ ـ باب من يستحق الجزية	١	١٢٥٩٦	١٢٣
٥٨ ـ باب جواز أخذ المسلمين الجزية من أهل الذمة ، من ثمن الخمر والخنزير والميتة	١	١٢٥٩٧	١٢٣
٥٩ ـ باب حكم الشراء من أرض الخراج والجزية	٢	١٢٥٩٩/١٢٥٩٨	١٢٣
٦٠ ـ باب أحكام الأرضين	٣	١٢٦٠٢/١٢٦٠٠	١٢٥
٦١ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب جهاد العدو	٣٦	١٢٦٣٨/١٢٦٠٣	١٢٥

أبواب جهاد النفس وما يناسبه

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١ ـ باب وجوبه	١٨	١٢٦٥٦/١٢٦٣٩	١٣٧
٢ ـ باب الفروض على الجوارح ، ووجوب القيام بها	٧	١٢٦٦٣/١٢٦٥٧	١٤٢
٣ ـ باب جملة مما ينبغي القيام به من الحقوق الواجبة والمندوبة	١	١٢٦٦٤	١٥٤
٤ ـ باب استحباب ملازمة الصفات الحميدة واستعمالها ، وذكر نبذة منها	٢٣	١٢٦٨٧/١٢٦٦٥	١٧١
٥ ـ باب استحباب التفكر فيما يوجب الاعتبار والعمل	١٣	١٢٧٠٠/١٢٦٨٨	١٨٣
٦ ـ باب استحباب التخلق بمكارم الأخلاق ، وذكر جملة منها	٢١	١٢٧٢١/١٢٧٠١	١٨٧
٧ ـ باب وجوب اليقين بالله في الرزق والعمر والنفع والضرر	١٩	١٢٧٤٠/١٢٧٢٢	١٩٤
٨ ـ باب في وجوب طاعة العقل ومخالفة الجهل	٢٧	١٢٧٦٧/١٢٧٤١	٢٠٢
٩ ـ باب وجوب غلبة العقل على الشهوة ، وتحريم العكس	٤	١٢٧٧١/١٢٧٦٨	٢١١
١٠ ـ باب وجوب الاعتصام بالله	٧	١٢٧٧٨/١٢٧٧٢	٢١٣
١١ ـ باب وجوب التوكل على الله والتفويض إليه	٢٠	١٢٧٩٨/١٢٧٧٩	٢١٥
١٢ ـ باب عدم جواز تعلق الرجاء والأمل بغير الله	٧	١٢٨٠٥/١٢٧٩٩	٢٢١
١٣ ـ باب وجوب الجمع بين الخوف والرجاء	١١	١٢٨١٦/١٢٨٠٦	٢٢٤
١٤ ـ باب وجوب الخوف من الله	٣٠	١٢٨٤٦/١٢٨١٧	٢٢٨
١٥ ـ باب استحباب كثرة البكاء من خشية الله تعالى	٤٩	١٢٨٩٥/١٢٨٤٧	٢٣٦
١٦ ـ باب وجوب حسن الظن بالله ، وتحريم سوء الظن به	١٦	١٢٩١١/١٢٨٩٦	٢٤٨
١٧ ـ باب استحباب ذم النفس ، وتأديبها ، ومقتها	٦	١٢٩١٧/١٢٩١٢	٢٥٣
١٨ ـ باب وجوب طاعة الله	١٤	١٢٩٣١/١٢٩١٨	٢٥٥
١٩ ـ باب وجوب الصبر على طاعة الله ، والصبر عن معصيته	١٤	١٢٩٤٥/١٢٩٣٢	٢٥٩
٢٠ ـ باب وجوب تقوى الله	١٨	١٢٩٦٣/١٢٩٤٦	٢٦٣
٢١ ـ باب وجوب الورع	٢١	١٢٩٨٤/١٢٩٦٤	٢٦٨

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٢٢ - باب وجوب العفة	١٤	١٢٩٨٥/١٢٩٩٨	٢٧٤
٢٣ - باب وجوب اجتناب المحارم	١٧	١٢٩٩٩/١٣٠١٥	٢٧٧
٢٤ - باب وجوب اداء الفرائض	١٠	١٣٠١٦/١٣٠٢٥	٢٨١
٢٥ - باب استحباب الصبر في جميع الأمور	١٥	١٣٠٢٦/١٣٠٤٠	٢٨٣
٢٦ - باب استحباب الحلم	٢٠	١٣٠٤١/١٣٠٦٠	٢٨٧
٢٧ - باب استحباب الرفق في الأمور	١٥	١٣٠٦١/١٣٠٧٥	٢٩٢
٢٨ - باب استحباب التواضع	٢٠	١٣٠٧٦/١٣٠٩٥	٢٩٥
٢٩ - باب استحباب التواضع عند تجدد النعمة	٢	١٣٠٩٦/١٣٠٩٧	٣٠١
٣٠ - باب تأكد استحباب التواضع للعالم والمتعلم	٣	١٣٠٩٨/١٣١٠٠	٣٠٢
٣١ - باب استحباب التواضع في المأكل والمشرب ونحوهما . . .	٢	١٣١٠١/١٣١٠٢	٣٠٣
٣٢ - باب وجوب ايثار رضى الله على هوى النفس ، وتحريم العكس	٥	١٣١٠٣/١٣١٠٧	٣٠٤
٣٣ - باب وجوب تدبر العاقبة قبل العمل	٨	١٣١٠٨/١٣١١٥	٣٠٦
٣٤ - باب وجوب انصاف الناس ولو من نفسك	١٠	١٣١١٦/١٣١٢٥	٣٠٨
٣٥ - باب أنه يجب على المؤمن أن يحب للمؤمن ما يحب لنفسه ، ويكره له ما يكره لها	٤	١٣١٢٦/١٣١٢٩	٣١١
٣٦ - باب استحباب اشتغال الانسان بعيب نفسه عن عيب غيره	٩	١٣١٣٠/١٣١٣٨	٣١٢
٣٧ - باب وجوب العدل	٨	١٣١٣٩/١٣١٤٦	٣١٦
٣٨ - باب أنه لا يجوز لمن وصف عدلاً أن يخالفه إلى غيره . . .	٨	١٣١٤٧/١٣١٥٤	٣٢٠
٣٩ - باب وجوب إصلاح النفس عند ميلها إلى الشر	٥	١٣١٥٥/١٣١٥٩	٣٢٢
٤٠ - باب وجوب اجتناب الخطايا والذنوب	٣٥	١٣١٦٠/١٣١٩٤	٣٢٤
٤١ - باب وجوب اجتناب المعاصي	١٥	١٣١٩٥/١٣٢٠٩	٣٣٤
٤٢ - باب وجوب اجتناب الشهوات واللذات المحرمة	٨	١٣٢١٠/١٣٢١٧	٣٤٠
٤٣ - باب وجوب اجتناب المحقرات من الذنوب	١٥	١٣٢١١/١٣٢٣٢	٣٤٧
٤٤ - باب تحريم كفران نعمة الله	٦	١٣٢٣٣/١٣٢٣٨	٣٥١
٤٥ - باب وجوب اجتناب الكبائر	٤	١٣٢٣٩/١٣٢٤٢	٣٥٤
٤٦ - باب تعيين الكبائر التي يجب اجتنابها	٢٥	١٣٢٤٣/١٣٢٦٧	٣٥٥
٤٧ - باب في صحة التوبة من الكبائر	٩	١٣٢٦٨/١٣٢٧٦	٣٦٢

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٤٨ ـ باب تحريم الإصرار بالذنب ، ووجوب المبادرة بالتوبة والاستغفار	٧	١٣٢٨٣/١٣٢٧٧	٣٦٦
٤٩ ـ باب جملة مما ينبغي تركه من الخصال المحرمة والمكروهة	٢٥	١٣٣٠٨/١٣٢٨٤	٣٦٩
٥٠ ـ باب تحريم طلب الرئاسة مع عدم الوثوق بالعدل	٩	١٣٣١٧/١٣٣٠٩	٣٨١
٥١ ـ باب استحباب لزوم المنزل غالباً ، مع الإتيان بحقوق الإخوان ، لمن يشق عليه اجتناب مفاسد العشرة	٣٤	١٣٣٥١/١٣٣١٨	٣٨٣

مُستدرك الوسائل

ومُستنبط المسائل

تأليف

خاتمة المحدّثين

الحاج ميرزا حُسين النوري الطبرسي

المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

٢٣

مستدرك الوسائل

ومستنبط المسائل

تأليف

خاتمة المحدثين

الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي

المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

الجزء الثاني عشر

الطبعة الثالثة

١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث

بيروت - ص. ب ٢٤/٣٤ تلفون ٨٢٠٨٤٣

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٢ - ﴿ باب تحريم اختتال(*) الدنيا بالدين ﴾

[١٣٣٥٢] ١ - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن المفضل بن عمر ، أنه قال في وصيته لأصحابه : لا تأكلو الناس بآل محمد (عليهم السلام) ، فإني سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : « افترق الناس فينا على ثلاث فرق : فرقة أحبونا انتظار قائمنا (عليه السلام) ليصيبوا من دنيانا ، فقالوا وحفظوا كلامنا وقصروا عن فعلنا ، فسيحشرهم الله إلى النار ، وفرقة أحبونا وسمعوا كلامنا ولم يقصروا عن فعلنا ، ليستأكلوا الناس بنا ، فيملأ الله بطونهم ناراً ، يسلط عليهم الجوع والعطش » الخبر .

[١٣٣٥٣] ٢ - ثقة الإسلام ، عن علي بن ابراهيم ، رفعه الى أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « طلبة العلم ثلاثة ، فاعرفهم بأعيانهم وصفاتهم : صنف يطلبه للجهل والمراء ، وصنف يطلبه للاستطالة والختل - إلى أن قال - وصاحب الاستطالة والختل ذو خب وملق ، يستطيل على مثله من أشباهه(١) ، ويتواضع للأغنياء من دونه ، فهو لحلوانهم(٢) هاضم ، ولدينه حاطم ، فاعمى الله على هذا خبره ، وقطع من آثار العلماء أثره » الخبر .

[١٣٣٥٤] ٣ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « شرار(١) الناس من باع آخرته بدنياه ، وشر من ذلك

الباب ٥٢

(*) الاختتال والختل : الخداع والمكر « لسان العرب ج ١١ ص ١٩٩ » .

١ - تحف العقول ص ٣٩١ .

٢ - أصول الكافي ج ١ ص ٣٩ ح ٥ .

(١) في الطبعة الحجرية : « اشباههم » وما أثبتناه من المصدر .

(٢) الحُلوان : الرشوة والعطية والأجرة . . . (لسان العرب ج ١٤ ص ١٩٣) .

٣ - الغايات ص ٩١ .

(١) في المصدر : « شر » .

من باع آخرته بدنيا غيره » .

[١٣٣٥٥] ٤ ـ وعن مكحول ، عن أبي ذر (رحمه الله) قال : الخاسر من عمر دنياه بخراب آخرته ، والخاسر من استصلح معاشه بفساد دينه . . . الخبر .

[١٣٣٥٦] ٥ ـ الآمدي في الغرر: عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: «صن دينك بدنياك تربحهما[١] ، ولا تصن دنياك بدينك فتخسرهما » .

وقال (عليه السلام)[٢] : « صن الدين بالدنيا ينجك ، ولا تصن الدنيا بالدين فترديك » .

[١٣٣٥٧] ٦ ـ محمد بن ادريس في السرائر : نقلاً عن كتاب أبي القاسم بن قولويه ، عن أبي ذر قال : من تعلم علماً من علم الآخرة ، يريد به (عرضاً من عرض)[١] الدنيا ، لم يجد ريح الجنة .

٥٣ ـ ﴿ باب وجوب تسكين الغضب عن فعل الحرام ، وما يسكن به ﴾

[١٣٣٥٨] ١ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) : « من كف غضبه ، وبسط رضاه ، وبذل معروفه ، ووصل رحمه ، وأدى أمانته ، جعله الله تعالى في نوره الأعظم » .

[١٣٣٥٩] ٢ ـ وبهذا الإسناد: عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، قال: قال رسول

---

٤ ـ الغايات ص ٦٨ .

٥ ـ الغرر ج ١ ص ٤٥٧ ح ٥١ .

(١) لم ترد في المصدر .

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ٤٥٧ ح ٥٣ .

٦ ـ السرائر ص ٤٩١ .

(١) في المصدر : « غرضا من غرض » .

الباب ٥٣

١ ـ الجعفريات ص ١٦٧ .

٢ ـ الجعفريات ص ٢٣٠ .

الله (صلى الله عليه وآله) : « من أسبغ وضوءه ، وأحسن صلاته ، وأدى زكاة ماله ، وكف غضبه ، وسجن لسانه ، وبذل معروفه ، واستغفر لذنبه ، وأدى النصيحة لأهل بيتي ، فقد استكمل حقائق الإيمان ، وأبواب الجنة له مفتحة » .

[١٣٣٦٠] ٣ ـ وبهذا الإسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الغضب يفسد الإيمان ، كما يفسد الصبر العسل ، وكما يفسد الخل العسل » .

ورواه الراوندي في نوادره : بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عنه (صلوات الله عليهم) ، مثله[١] .

ورواه في البحار : عن كتاب الإمامة والتبصرة لعلي بن بابويه ، عن أحمد بن علي ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) ، مثله[٢] .

[١٣٣٦١] ٤ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط : عن أبي حمزة قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : « من كف نفسه عن اعراض الناس ،اقاله الله نفسه يوم القيامة ، ومن كف غضبه عن الناس ، كف الله عنه عذابه يوم القيامة » .

ورواه المفيد في الإختصاص : عنه (عليه السلام) ، مثله[١] .

[١٣٣٦٢] ٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « روي أن رجلاً سأل العالم أن يعلمه

---

٣ ـ الجعفريات ص ١٦٣ .
(١) نوادر الراوندي ص ١٧ .
(٢) البحار ج ٧٣ ص ٢٦٦ ح ١٩ بل عن جامع الأحاديث ص ١٩ .
٤ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٣٣ .
(١) الإختصاص ص ٢٢٩ .
٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٨ .

ما ينال به خير الدنيا والآخرة ، ولا يطول عليه ، فقال : لا تغضب » .

[١٣٣٦٣] ٦ ـ العياشي في تفسيره : عن الأصبغ بن نباتة قال : سمعت أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول : « إن أحدكم ليغضب فما يرضى حتى يدخل به النار ، فأيما رجل منكم غضب على ذي رحمه فليدن منه ، فإن الرحم إذا مستها الرحم استقرت ، وإنها متعلقة بالعرش تنتقض[١] انتقاض[٢] الحديد ، فتنادي : اللهم صل من وصلني ، واقطع من قطعني ، وذلك قول الله عز وجل في كتابه : ﴿ **واتقوا الله الذي تسآءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً** ﴾[٣] وأيما رجل غضب وهو قائم ، فليلزم الأرض من فوره ، فإنه يذهب رجز الشيطان » .

[١٣٣٦٤] ٧ ـ المفيد (رحمه الله) في الأمالي : عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن حبيب السجستاني ، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر (عليهما السلام) ، قال : « إن في التوراة مكتوباً فيما ناجى الله تعالى به موسى (عليه السلام) ـ إلى أن قال له ـ واملك غضبك عمن ملكتك عليه ، اكف عنك غضبي » الخبر .

[١٣٣٦٥] ٨ ـ وفي الإختصاص : قال الصادق (عليه السلام) : « كان أبي محمد (عليه السلام) يقول : أي شيء أشد من الغضب ! إن الرجل إذا غضب يقتل النفس ، ويقذف المحصنة » .

[١٣٣٦٦] ٩ ـ الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب الزهد : عن فضالة بن أيوب ،

---

٦ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢١٧ ح ٨ .
(١) في الطبعة الحجرية « ينتقضه » ، وما أثبتناه من المصدر .
(٢) الانتقاض : صوت كالنقر . (مجمع البحرين ج ٤ ص ٢٣٢) .
(٣) النساء ٤ : ١ .
٧ ـ أمالي المفيد ص ٢١٠ .
٨ ـ الإختصاص ص ٢٤٣ .
٩ ـ الزهد ص ٢٦ .

عن داود بن فرقد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « جاء إعرابي إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال : يا رسول الله ، علمني شيئاً واحداً ، فإني رجل أسافر فأكون في البادية ، قال : لا تغضب ، فاستيسرها الأعرابي ، فرجع إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال : يا رسول الله علمني شيئاً واحداً ، فإني أسافر وأكون في البادية ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : لا تغضب ، فاستيسرها الأعرابي فرجع فأعاد السؤال ، فأجابه رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فرجع إلى نفسه وقال : لا أسأل عن شيء بعد هذا ، إني وجدته قد نصحني وحذرني ، لئلا افتري حين أغضب ، ولئلا أقتل حين أغضب » .

وقال أبو عبدالله (عليه السلام)[1] : « الغضب مفتاح كل شر » .

وقال (عليه السلام)[2] : « إن ابليس كان مع الملائكة [وكانت الملائكة][3] تحسب أنه منهم ، وكان في علم الله أنه ليس منهم ، فلما امر بالسجود لآدم (عليه السلام) ، حمى وغضب ، فاخرج الله ما كان في نفسه بالحمية والغضب » .

[١٣٣٦٧] ١٠ ـ جامع الأخبار : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : « الغضب جمرة من الشيطان » وقال ابليس عليه اللعنة[1] : الغضب رهقي ومصيادي ، وبه أصد[2] خيار الخلق عن الجنة وطريقها .

[١٣٣٦٨] ١١ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، قال : « من لم يغضب فله الجنة ، ومن لم يحسد فله الجنة » .

(١ ، ٢) الزهد ص ٢٧ .
(٣) أثبتناه من المصدر .
١٠ ـ جامع الأخبار ص ١٨٦ .
(١) نفس المصدر ص ١٨٧ .
(٢) في المصدر : أسد ، وفي نسخة : استأثر .
١١ ـ المصدر السابق ص ١٨٧ .

[١٣٣٦٩] ١٢ ـ الصدوق في العيون والأمالي : عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عبد العظيم الحسني ، عن أبي جعفر الثاني ، عن أبيه (عليهما السلام) ، قال : « دخل موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، على هارون الرشيد ، وقد استخفه الغضب على رجل ، فقال له : إنما تغضب لله عز وجل ، فلا تغضب له بأكثر مما غضب لنفسه » .

[١٣٣٧٠] ١٣ ـ الشيخ الطوسي في أماليه : عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن محمد بن جعفر الرزاز ، عن محمد بن عيسى القيسي[١] ، عن محمد بن الفضيل ، عن الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رجل للنبي (صلى الله عليه وآله) : يا رسول الله ، علمني عملاً لا يحال بينه وبين الجنة ، قال : لا تغضب » الخبر .

[١٣٣٧١] ١٤ ـ الحسين بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن هشام بن الحكم ، عن الكاظم (عليه السلام) ، قال : قال : « يا هشام ، من كف نفسه عن أعراض الناس ، أقاله الله عثرته يوم القيامة ، ومن كف غضبه عن الناس ، كف الله عنه غضبه يوم القيامة » .

[١٣٣٧٢] ١٥ ـ القطب الراوندي في قصص الأنبياء : بإسناده إلى الصدوق ، عن محمد بن شاذان ، عن أحمد بن عثمان ، عن محمد بن محمد بن الحارث ، عن صالح بن سعيد ، عن عبد الهيثم[١] ، عن المسيب ، عن محمد بن السائب ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس ـ في حديث أنه ـ قال : قال نوح

---

١٢ ـ عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ص ٢٩٢ ، أمالي الصدوق ص ٢٦ ح ٢ .

١٣ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٢١ ، وعنه في البحار ج ٧٣ ص ٢٦٤ ح ٨ .

(١) في المصدر : القمي .

١٤ ـ تحف العقول ص ٢٩١ .

١٥ ـ قصص الأنبياء ص ٦٥ ، وعنه في البحار ج ١١ ص ٢٩٣ ح ٧ .

(١) في المصدر : القاسم .

(عليه السلام) لإبليس : أخبرني متى تكون أقدر على ابن ادم ؟ قال : عند الغضب .

[١٣٣٧٣] ١٦ ـ الشهيد الثاني في المنية : سئل النبي (صلى الله عليه وآله) ، ما يبعد من غضب الله تعالى ، قال : « لا تغضب » .

[١٣٣٧٤] ١٧ ـ نهج البلاغة : في كتاب أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى الحارث الهمداني : « واحذر الغضب ، فإنه جند عظيم من جنود ابليس » .

[١٣٣٧٥] ١٨ ـ أبو يعلى الجعفري في النزهة : عن الهادي (عليه السلام) ، أنه قال : « الغضب على من لا تملك عجز ، وعلى من تملك لؤم » .

[١٣٣٧٦] ١٩ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « الغضب شر إن أطعته دمر » .

وقال (عليه السلام) : « الغضب عدو فلا تملكه نفسك »(١) .

وقال (عليه السلام) : « الغضب يفسد الألباب ، ويبعد من الصواب »(٢) .

وقال (عليه السلام) : « الحلم عند شدة الغضب ، يؤمن غضب الجبار »(٣) .

وقال (عليه السلام) : « الغضب نار موقدة ، من كظمه أطفأها ، ومن أطلقه كان أول محترق بها »(٤) .

---

١٦ ـ منية المريد ص ١٦٠ .
١٧ ـ نهج البلاغة ج ٣ ص ١٤٤ ح ٦٩ .
١٨ ـ نزهة الناظر : النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث .
١٩ ـ غرر الحكم ودرر الكلم ج ١ ص ٤٢ ح ١٢٦٥ .
(١) المصدر السابق ج ١ ص ٤٨ ح ١٣٨٥ .
(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٤٩ ح ١٤٠١ .
(٣) نفس المصدر ج ١ ص ٧١ ح ١٨٠٢ .
(٤) نفس المصدر ج ١ ص ٧١ ح ١٨١٢ .

وقال (عليه السلام) : « العاقل من يملك نفسه إذا غضب ، وإذا رغب ، وإذا رهب »[٥] .

وقال (عليه السلام) : « الحلم يطفىء نار الغضب ، والحدة تؤجج احراقه »[٦] .

وقال (عليه السلام) : « احترسوا من سورة الغضب ، واعدوا له ما تجاهدونه به من الكظم والحلم »[٧] .

وقال (عليه السلام) : « احذروا الغضب فإنه نار محرقة »[٨] .

وقال (عليه السلام) : « إياك والغضب ، فأوله جنون ، وآخره ندم »[٩] .

وقال (عليه السلام) : « أفضل الملك ملك الغضب »[١٠] .

وقال (عليه السلام): « اعظم الناس سلطاناً على نفسه ، من قمع غضبه ، وأمات شهوته »[١١] .

وقال (عليه السلام) : « اعدى عدو للمرء غضبه وشهوته ، فمن ملكها علت درجته وبلغ غايته »[١٢] .

وقال (عليه السلام) : « انكم إن أطعتم سورة الغضب ، أوردتكم نهاية [١٣] العطب »[١٤] .

---

(٥) غرر الحكم ج ١ ص ٨٩ ح ٢٠٣٦ .
(٦) نفس المصدر ج ١ ص ٩٢ ح ٢٠٨٦ .
(٧) نفس المصدر ج ١ ص ١٣٣ ح ٣٠ .
(٨) نفس المصدر ج ١ ص ١٤٢ ح ١١ .
(٩) نفس المصدر ج ١ ص ١٤٧ ح ٥ .
(١٠) نفس المصدر ج ١ ص ١٧٧ ح ٧٦ .
(١١) نفس الصدر ج ١ ص ٢٠٢ ح ٤٣٣ .
(١٢) نفس المصدر ج ١ ص ٢٠٣ ح ٤٤٣ .
(١٣) في المصدر : موارد .
(١٤) نفس المصدر ج ١ ص ٢٩٣ ح ٣٦ .

وقال : « بئس القرين الغضب ، يبدي المعائب ، ويدني الشر ، ويباعد الخير »[(١٥)] .

وقال (عليه السلام) : « رأس الفضائل ، ملك الغضب ، وإماتة الشهوة »[(١٦)] .

وقال (عليه السلام) : « سبب العطب طاعة الغضب »[(١٧)] .

وقال (عليه السلام) : « ظفر بالشيطان من غلب غضبه[(١٨)] ، (ظفر الشيطان بمن ملكه غضبه)[(١٩)] » .

وقال (عليه السلام) : « فاز بالفضيلة ، من غلب غضبه ، وملك نوازع شهوته »[(٢٠)] .

وقال (عليه السلام) : « ليس لإبليس رهق أعظم من الغضب والنساء »[(٢١)] .

وقال (عليه السلام) : « من أطلق غضبه تعجل حتفه »[(٢٢)] .

وقال : « من غلب عليه غضبه وشهوته ، فهو في حيز البهائم »[(٢٣)] .

[١٣٣٧٧] ٢٠ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق : عن رسول الله (صلى الله

---

(١٥) غرر الحكم ج ١ ص ٣٤٢ ح ٣٤ .
(١٦) نفس المصدر ج ١ ص ٤١١ ح ١٦ .
(١٧) نفس المصدر ج ١ ص ٤٣٠ ح ١٠ .
(١٨) نفس المصدر ج ٢ ص ٤٧٥ ح ١٣ .
(١٩) نفس المصدر ص ٢٤٠ « الطبعة الحجرية » .
(٢٠) نفس المصدر ج ٢ ص ٥١٩ ح ٥٢ .
(٢١) نفس المصدر ج ٢ ص ٥٩٥ ح ٤٣ .
(٢٢) نفس المصدر ج ٢ ص ٦٢٥ ح ٣٠٣ .
(٢٣) نفس المصدر ص ٣٢٦ « الطبعة الحجرية » .
٢٠ ـ الأخلاق : مخطوط .

عليه وآله) ، أنه قال : « من كف غضبه ، ستر الله عورته ، ومن كظم غيظه ولو شاء أن يمضيه امضاه ، ملأ الله قلبه يوم القيامة رضاه » .

[١٣٣٧٨] ٢١ ـ مجموعة الشهيد (رحمه الله) : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « ألا ومن حفظ نفسه عند الغضب ، فهو كالمجاهد في سبيل الله » .

[١٣٣٧٩] ٢٢ ـ علي بن الحسين المسعودي في إثبات الوصية : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث دخوله على المنصور ـ قال : ثم أقبل حتى انتهى إلى الباب ، فاستقبله الربيع الحاجب ، فقال له : ما أشد غيظ هذا الجبار عليك ! يعني ما قد همّ به أن يأتي على آخركم ، ثم دخل إليه فاستأذن له ، [فأذن][١] فدخل فسلم عليه ، فروي أنه (عليه السلام) صافحه ، وقال له : « روينا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) [أنه قال][٢] : إن الرحم إذا تماست عطفت » فأجلسه المنصور إلى جنبه ، ثم قال : [فإني][٣] قد انعطفت وليس عليك بأس . . . الخبر .

٥٤ ـ ﴿ باب وجوب ذكر الله عند الغضب ﴾

[١٣٣٨٠] ١ ـ الحسين بن سعيد في كتاب الزهد : عن النضر ، عن القاسم بن سليمان ، قال : حدثني الصباح ، عن زيد بن علي (عليه السلام) ، قال : أوحى الله عز وجل إلى نبيه داود (عليه السلام) : إذا ذكرني عبدي حين يغضب ، ذكرته يوم القيامة في جميع خلقي ، ولا امحقه فيما أمحق .

---

٢١ ـ مجموعة الشهيد :
٢٢ ـ اثبات الوصية ص ١٥٩ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) اثبتناه من المصدر .
(٣) أثبتناه من المصدر .

الباب ٥٤

١ ـ الزهد ص ٢٨ ح ٦٧ .

[١٣٣٨١] ٢ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله بن محمد ، أخبرنا محمد بن محمد ، قال : حدثني موسى بن اسماعيل ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن الله عز وجل يقول : ابن آدم ، اذكرني حين تغضب ، اذكرك حين أغضب ، ولا امحقك حين امحق » .

[١٣٣٨٢] ٣ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « قل عند الغضب :

اللهم اذهب عني غيظ قلبي ، واغفر لي ذنبي ، واجرني من مضلات الفتن ، اسألك برضاك ، واعوذ بك من سخطك ، اسألك جنتك ، واعوذ بك من نارك ، اسألك الخير كله ، واعوذ بك من الشر كله ، اللهم ثبتني على الهدى والصواب ، واجعلني راضياً مرضياً ، غير ضال ولا مضل » .

قال : وأيضاً في الغضب تصلي على النبي وآله ، وتقول : « يذهب غيظ قلوبهم ، اللهم اغفر ذنبي ، واذهب غيظ قلبي ، وأجرني من الشيطان الرجيم ، ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم » .

[١٣٣٨٣] ٤ ـ القطب الراوندي في كتاب لب اللباب :ـ في حديث ـ أن ابليس قال لموسى (عليه السلام) : وإياك والغضب ، وإذا غضبت فقل : لا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم ، يسكن غضبك .

٥٥ ـ ﴿ باب تحريم الحسد ، ووجوب اجتنابه ، دون الغبطة ﴾

[١٣٣٨٤] ١ ـ العياشي في تفسيره : عن ابن ظبيان قال : قال أبو عبدالله

---

٢ ـ الجعفريات : لم نجده في مظانه ، ومثله في تنبيه الخواطر ج ١ ص ١٢١ .

٣ ـ مكارم الأخلاق ص ٣٥٠ .

٤ ـ لب اللباب : مخطوط .

الباب ٥٥

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٤٨ ح ١٥٦ .

(عليه السلام) : « بينما موسى بن عمران يناجي ربه ويكلمه ، إذ رآى رجلاً تحت ظل عرش الله ، فقال : يا رب من هذا الذي أظله عرشك ؟ فقال : يا موسى ، هذا ممن لم يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله » .

[١٣٣٨٥] ٢ ـ أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الإحتجاج : عن السيد مهدي بن أبي حرب الحسيني ، عن أبي علي ، عن والده الشيخ الطوسي ، عن جماعة ، عن هارون بن موسى ، عن محمد بن همام ، عن علي السوري ، عن أبي محمد العلوي ، عن محمد بن موسى الهمداني ، عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن سيف بن عميرة وصالح بن عقبة ، عن قيس بن سمعان ، عن علقمة بن محمد الحضرمي ، عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ـ في حديث ـ قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في خطبة يوم الغدير : معاشر الناس ، إن ابليس اخرج آدم من الجنة بالحسد ، فلا تحسدوا فتحبط أعمالكم ، وتزل أقدامكم ، فإن آدم أُهبط إلى الأرض لخطيئة واحدة ، (وإن الملعون حسده على الشجرة)[١] ، وهو صفوة الله عز وجل ، فكيف بكم وأنتم ! ؟ » الخبر .

[١٣٣٨٦] ٣ ـ الشيخ المفيد في أماليه : عن أبي نصر محمد بن الحسين بن البصير ، عن علي بن أحمد بن سيابة ، عن عمر بن عبد الجبار[١] ، عن علي بن جعفر بن محمد ، [٢] عن أبيه ، عن جده قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ذات يوم لأصحابه : ألا أنه قد دب إليكم داء الامم من قبلكم وهو الحسد ، ليس كحالق[٣] الشعر ، لكنه حالق الدين ، وينجي منه أن

---

٢ ـ الإحتجاج ص ٦١ .
(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .
٣ ـ أمالي الشيخ المفيد ص ٣٤٤ ح ٨ .
(١) في المصدر زيادة : حدثنا أبي .
(٢) وفيه زيادة : عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) .
(٣) في المصدر : بحالق .

يكف الإنسان [يده][٤] ويخزن لسانه ولا يكون ذا غمز على أخيه المؤمن » .

[١٣٣٨٧] ٤ ـ الحميري في قرب الاسناد: عن هارون بن مسلم، عن ابن زياد، عن الصادق ، عن أبيه (عليهما السلام) : أن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « لا تتحاسدوا ، فإن الحسد يأكل الإيمان ، كما تأكل النار الحطب اليابس » .

[١٣٣٨٨] ٥ ـ أبو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « ما رأيت ظالماً أشبه بمظلوم ، من الحاسد ، نفس دائم ، وقلب هائم ، وحزن لازم » .

وقال (عليه السلام) : « الحاسد مغتاظ على من لا ذنب له إليه ، بخيل بما لا يملكه » .

وقال (عليه السلام) : « الحسد آفة الدين ، وحسب الحاسد ما يلقى » .

وقال (عليه السلام) : « لا مروة لكذوب ، ولا راحة لحسود » .

وقال (عليه السلام) : « يكفيك من الحاسد أنه يغتم وقت سرورك » .

وقال (عليه السلام) : « الحسد[١] لا يجلب إلّا مضرة وغيظاً ، يوهن قلبك ويمرض جسمك ، وشر ما استشعر قلب المرء الحسد » .

وقال (عليه السلام) : « الحسود سريع الوثبة ، بطيء العطفة » .

وقال (عليه السلام) : « الحسود مغموم ، واللئيم مذموم » .

وقال (عليه السلام) : « لا غنى مع فجور ، ولا راحة لحسود ، ولا

---

(٤) أثبتناه من المصدر .

٤ ـ قرب الأسناد ص ١٥ .

٥ ـ كنز الفوائد ص ٥٧ .

(١) في الحجرية : الحاسد ، وما أثبتناه من المصدر .

مودة لملول » .

[١٣٣٨٩] ٦ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « لا يجتمع الحسد والإيمان في قلب امرىء » .

وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « الحسد يميث الإيمان في القلب ، كما يميث الماء الثلج » .

[١٣٣٩٠] ٧ ـ مصباح الشريعة : قال الصادق (عليه السلام) : « الحاسد يضر بنفسه قبل أن يضر بالمحسود ، كابليس أورث بحسده لنفسه اللعنة ، ولآدم (عليه السلام) الإجتباء والهدى ، والرفع إلى محل حقائق العهد والإصطفاء ، فكن محسوداً ولا تكن حاسداً ، فإن ميزان الحاسد أبداً خفيف بثقل ميزان المحسود ، والرزق مقسوم ، فماذا ينفع الحسد الحاسد ، وماذا يضر المحسود الحسد ، والحسد أصله من عمى القلب ، والجحود بفضل الله تعالى ، وهما جناحان للكفر ، وبالحسد وقع ابن آدم في حسرة الأبد ، وهلك مهلكاً لا ينجو منه أبداً ، ولا توبة لحاسد ، لأنه مصر عليه ، معتقد به ، مطبوع فيه ، يبدو بلا معارض له ولا سبب ، والطبع لا يتغير عن الأصل وإن عولج » .

[١٣٣٩١] ٨ ـ الصدوق في الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ، (عن عمر)[١] عن أبان بن عثمان ، عن العلاء بن سيابة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « لما هبط نوح (عليه السلام) من السفينة ، أتاه ابليس فقال له : ما في الأرض رجل أعظم منةً عليّ منك ، دعوت الله على هؤلاء الفساق فأرحتني منهم ،

---

٦ ـ الأخلاق : مخطوط .

٧ ـ مصباح الشريعة ص ٢٨٥ .

٨ ـ الخصال ص ٥٠ ح ٦١ ، وعنه في البحار ج ١١ ص ٣١٧ ح ١٤ .

(١) ليس في المصدر ، والظاهر أنّ ما في المصدر هو الصواب « راجع معجم رجال الحديث ج ١ ص ١٦٤ ».

ألا أُعلمك خصلتين ؟ إياك والحسد ، فهو الذي عمل بي ما عمل ، وإياك والحرص ، فهو الذي عمل بآدم ما عمل » .

[١٣٣٩٢] ٩ ـ جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبيه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أقل الناس لذةً الحسود » .

[١٣٣٩٣] ١٠ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن هشام بن الحكم ، عن الكاظم (عليه السلام) ، قال : « يا هشام ، أفضل ما تقرب[١] به العبد إلى الله بعد المعرفة به ، الصلاة ، وبر الوالدين ، وترك الحسد والعجب والفخر » .

[١٣٣٩٤] ١١ ـ وعن عبدالله بن جندب قال : قال الصادق (عليه السلام) : « إن أبغضكم إليّ المترئسون ، المشاؤون بالنمائم ، الحسدة لإخوانهم ، ليسوا مني ، ولا أنا منهم ـ إلى أن قال ـ ثم قال : والله لو قدم أحدكم ملء الأرض ذهباً على الله ، ثم حسد مؤمناً ، لكان ذلك الذهب مما يكوى به في النار » الخبر .

[١٣٣٩٥] ١٢ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « ليس من أخلاق المؤمنين[١] التملق والحسد ، إلّا في طلب العلم » .

[١٣٣٩٦] ١٣ ـ وبهذا الإسناد : عن علي (عليه السلام) ، قال : « لا يكون العبد

---

٩ ـ الغايات ص ٦٥ .
١٠ ـ تحف العقول ص ٢٩١ .
(١) في المصدر: يتقرب .
١١ ـ تحف العقول ص ٢٢٨ .
١٢ ـ الجعفريات ص ٢٣٥ .
(١) في المصدر : « المؤمن » .
١٣ ـ الجعفريات ص ٢٣٣ .

عالماً ، حتى لا يحسد من فوقه ، ولا يحقر من هو دونه » .

[١٣٣٩٧] ١٤ ـ وبهذا الإسناد : عن علي (عليه السلام) ، قال : « يقول ابليس لجنده : القوا بينهم البغي والحسد ، فإنهما يعدلان قريباً من الشرك » .

[١٣٣٩٨] ١٥ ـ البحار ، عن أعلام الدين للديلمي : عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام) ، قال : « إيّاك والحسد ، فإنه يبين فيك ، ولا يعمل في عدوك » .

[١٣٣٩٩] ١٦ ـ القطب الراوندي في قصص الأنبياء : بإسناده إلى الصدوق ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن حماد بن عيسى ، عن الصادق (عليه السلام) ، قال : « قال لقمان : يا بني احذر الحسد فلا يكونن من شأنك ، واجتنب سوء الخلق ولا[1] يكونن من طبعك ، فإنك لا تضرّ بهما إلاّ نفسك ، وإذا كنت أنت الضار لنفسك كفيت عدوك أمرك ، لأن عداوتك لنفسك أضر عليك من عداوة[2] غيرك » .

[١٣٤٠٠] ١٧ ـ أبو يعلى الجعفري في نزهة الناظر : عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، أنه قال : « الحسود لا ينال شرفاً ، والحقود يموت كمداً ، واللئيم يأكل ماله الأعداء ، والذي خبث لا يخرج إلاّ نكداً » .

[١٣٤٠١] ١٨ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « الحسد يضني ، الحقد يدوي » .

---

١٤ ـ الجعفريات ص ١٦٦ .
١٥ ـ البحار ج ٧٨ ص ٣٧٠ عن اعلام الدين ص ٩٩ .
١٦ ـ قصص الأنبياء ص ١٩٩ ، وعنه في البحار ج ١٣ ص ٤٢٠ .
(١) في المصدر : « فلا » .
(٢) لم ترد في المصدر .
١٧ ـ نزهة الناظر ص ٤٤ .
١٨ ـ غرر الحكم ج ١ ص ٦ ح ٤٧ و ٤٨ .

وقال (عليه السلام) : « الحسد رأس العيوب »[١] .

وقال (عليه السلام) : « الإيمان بريء من الحسد »[٢] .

وقال (عليه السلام) : « الحسود أبداً عليل »[٣] .

وقال (عليه السلام) : « الحسد ينكد العيش »[٤] .

وقال (عليه السلام) : « الحسود لا يبرأ ، الشره لا يرضى »[٥] .

وقال (عليه السلام) : « الحسود لا خلة له »[٦] .

وقال (عليه السلام) : « الحسد يضني[٧] الجسد ، الكرم[٨] بريء من الحسد »[٩] .

وقال (عليه السلام) : « الحسود لا شفاء له »[١٠] .

وقال (عليه السلام) : « الحسود لا يسود »[١١] .

وقال (عليه السلام) : « الحسد ينشىء الكمد »[١٢] .

وقال (عليه السلام) : « الحسد مقنصة ابليس الكبرى »[١٣] .

وقال (عليه السلام) : « الحسود غضبان على القدر »[١٤] .

---

(١) غرر الحكم ج ١ ص ٢٢ ح ٦١٠ .
(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٢٣ ح ٦٦٠ .
(٣) نفس المصدر ج ١ ص ٢٨ ح ٨٣٢ .
(٤) نفس المصدر ج ١ ص ٢٨ ح ٨٥٩ .
(٥) نفس المصدر ج ١ ص ٣١ ح ٩٣٤ و ٩٣٥ .
(٦) نفس المصدر ج ١ ص ٣١ ح ٩٣٦ .
(٧) في المصدر : يفني .
(٨) في المصدر : الكريم .
(٩) نفس المصدر ج ١ ص ٣٢ ح ٩٨٦ و٩٨٧ .
(١٠) نفس المصدر ج ١ ص ٣٤ ح ١٠٤٨ .
(١١) نفس المصدر ج ١ ص ٣٤ ح ١٠٦٠ .
(١٢) نفس المصدر ج ١ ص ٣٥ ح ١٠٨٠ .
(١٣) نفس المصدر ج ١ ص ٣٨ ح ١١٧٦ .
(١٤) نفس المصدر ج ١ ص ٤٥ ح ١٣١٧ .

وقال (عليه السلام) : « الحسد مرض لا يُوسىٰ[١٥] »[١٦] .

وقال (عليه السلام) : « الحسد دأب السفل ، وأعداء الدول »[١٧] .

وقال (عليه السلام) : « الحاسد يفرح بالشر ، ويغتم بالسرور »[١٨] .

وقال (عليه السلام) : « الحاسد لا يشفيه إلّا زوال النعمة »[١٩] .

وقال (عليه السلام) : « الحسود كثير الحسرات ، متضاعف السيئات »[٢٠] .

وقال (عليه السلام) : « الحاسد يرى أن زوال النعمة عمن يحسده نعمة عليه »[٢١] .

وقال (عليه السلام) : « الحسد داء عياء ، لا يزول إلّا بهلك [الحاسد][٢٢] أو موت المحسود »[٢٣] .

وقال (عليه السلام) : « الحسود دائم السقم ، وإن كان صحيح الجسم »[٢٤] .

وقال (عليه السلام) : « الحسد عيب فاضح ، وشح قادح ، لا يشفى صاحبه إلّا بلوغ أمله فيمن يحسده »[٢٥] .

وقال (عليه السلام) : « احذروا الحسد ، فإنه يزري بالنفس »[٢٦] .

---

(١٥) أسا الجرح : داواه وعالجه . (لسان العرب ج ١٤ ص ٣٤) .

(١٦) الغرر ج ١ ص ٥٠ ح ١٤٢٠ .

(١٧) نفس المصدر ج ١ ص ٥٥ ح ١٥١٠ .

(١٨) نفس المصدر ج ١ ص ٥٥ ح ١٥١٢ .

(١٩) نفس المصدر ج ١ ص ٥٥ ح ١٥١٥ .

(٢٠) نفس المصدر ج ١ ص ٥٧ ح ١٥٥٧ .

(٢١) نفس المصدر ج ١ ص ٧٥ ح ١٨٥٧ .

(٢٢) أثبتناه من المصدر .

(٢٣) نفس المصدر ج ١ ص ٧٩ ح ١٩١١ .

(٢٤) نفس المصدر ج ١ ص ٨٥ ح ١٩٨٤ .

(٢٥) نفس المصدر ج ١ ص ١٠٦ ح ٢٢٢٩ .

(٢٦) نفس المصدر ج ١ ص ١٤١ ح ٨ .

وقال (عليه السلام) : « إياك والحسد ، فإنه شر شيمة واقبح سجية »[٢٧] .

وقال (عليه السلام) : « ثمرة الحسد شقاء الدنيا والآخرة »[٢٨] .

وقال (عليه السلام) : « خُلوّ الصدر من الغل والحسد ، من سعادة المتعبد »[٢٩] .

وقال (عليه السلام) : « دع الحسد والكذب والحقد ، فإنهن ثلاثة تشين الدين وتهلك الرجل »[٣٠] .

وقال (عليه السلام) : « رأس الرذائل الحسد »[٣١] .

وقال (عليه السلام) : « شر ما صحب المرء الحسد »[٣٢] .

وقال (عليه السلام) : « طهروا قلوبكم من الحسد فإنه مضن[٣٣] »[٣٤] .

وقال (عليه السلام) : « ليس الحسد من خلق الأتقياء »[٣٥] .

وقال (عليه السلام) : « ليس لحسود خلّة »[٣٦] .

٥٦ ـ ﴿ باب جملة ما عُفي عنه ﴾

[١٣٤٠٢] ١ ـ الشيخ المفيد في الإختصاص : قال : قال أبو عبدالله الصادق

(٢٧) الغرر ج ١ ص ١٤٨ ح ٢٣ وفيه زيادة : وحلية ابليس .
(٢٨) نفس المصدر ج ١ ص ٣٦٠ ح ٤٤ .
(٢٩) نفس المصدر ج ١ ص ٣٩٩ ح ٤٦ ، وفيه : العبد .
(٣٠) نفس المصدر ص ٢٠٥ « الطبعة الحجرية » .
(٣١) نفس المصدر ج ١ ص ٤١٢ ح ٢١ .
(٣٢) نفس المصدر ج ١ ص ٤٤٣ ح ٧ .
(٣٣) في المصدر : مكمد .
(٣٤) نفس المصدر ج ٢ ص ٤٧١ ح ٣٣ .
(٣٥) نفس المصدر ج ٢ ص ٥٩٣ ح٣ .
(٣٦) نفس المصدر ج ٢ ص ٥٩٤ ح ٣٣ .

الباب ٥٦

١ ـ الإختصاص ص ٣١ .

(عليه السلام) : « رفع عن هذه الأُمة ست : الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا [١] عليه ، وما لا يعلمون ، وما لا يطيقون ، وما اضطروا إليه » .

[١٣٤٠٣] ٢ ـ العياشي في تفسيره : عن عمرو بن مروان الخزاز ، قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : رفع عن أُمتي أربع خصال : ما اخطؤوا، وما نسوا ، وما اكرهوا عليه ، وما لم يطيقوا ، وذلك في كتاب الله في قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به** ﴾[١] وقول الله : ﴿ **إلّا من أُكره وقلبه مطمئن بالإِيمان** ﴾[٢] » .

[١٣٤٠٤] ٣ ـ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن فضالة ، عن سيف بن عميرة ، عن اسماعيل الجعفي ، عنه (عليه السلام) ، مثله .

وعن ربعي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)[١] ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : عفي من أُمتي ثلاث : الخطأ ، والنسيان ، والاستكراه[٢] ، وقال أبو عبدالله (عليه السلام) : وفيها رابعة : وما لا يطيقون » .

[١٣٤٠٥] ٤ ـ وعن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : بي وضع عن أُمتي : الخطأ ، والنسيان ،

---

(١) في المصدر : اكرهوا .

٢ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٦٠ ح ٥٣٤ .

(١) البقرة ٢ : ٢٨٦ .

(٢) النحل ١٦ : ١٠٦ .

٣ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٢ باختصار .

(١) نفس المصدر ص ٦٢ .

(٢) ورد في هامش الحجرية: « كذا في نسخة النوادر ، والظاهر الاحتياج إلى قوله قال إلى آخره ، بقرينة قوله عن أُمتي » (منه قده) .

٤ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٢ .

وما استكرهوا عليه » .

[١٣٤٠٦] ٥ ـ وعن أبي الحسن (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : وضع عن أمتي ما أكرهوا عليه ، ولم يطيقوا ، وما أخطووا » .

[١٣٤٠٧] ٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وأروي : أن الله تبارك وتعالى أسقط من المؤمن ما لا يعلم ، وما لا يتعمد ، والنسيان ، والسهو ، والغلط ، وما استكرهوا[١] عليه ، وما اتقى فيه ، وما لا يطيق» .

[١٣٤٠٨] ٧ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) : « إن الله رفع عن أمتي ، الخطأ ، والنسيان ، وما حدثت به أنفسهم » .

[١٣٤٠٩] ٨ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « إن الله تجاوز لنا[١] عما حدثت به أنفسنا[٢] » .

[١٣٤١٠] ٩ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام)، أنه قال في قول الله عز وجل : ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾[١] قال : « استجيب لهم ذلك ، في الذي ينسى فيفطر في شهر رمضان ، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : رفع عن أمتي خطأها ، ونسيانها ، وما أكرهت عليه » .

[١٣٤١١] ١٠ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « رفع الله عن هذه الأمة [أربعاً][١] ما لا يستطيعون ، وما استكرهوا عليه ، وما نسوا ،

---

٥ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ٦٢ .

٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٢ .

(١) في المصدر : استكره .

٧ ـ لب اللباب : مخطوط .

٨ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٠٨ ح ٧٣ .

(١) في المصدر : « لأمتي » .

(٢) في المصدر : « أنفسها » .

٩ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٧٤ .

(١) البقرة ٢ : ٢٨٦ .

١٠ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٩٥ ح ٢٩٩ .

(١) أثبتناه من المصدر .

وما جهلوا حتى يعلموا » .

٥٧ - ﴿ باب تحريم التعصب على غير الحق ﴾

[١٣٤١٢] ١ - الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من كان في قلبه مثقال خردل[1] من عصبية ، جعله الله تعالى يوم القيامة مع أعراب الجاهلية » .

٥٨ - ﴿ باب تحريم التكبر ﴾

[١٣٤١٣] ١ - الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب الزهد : عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال حبة من كبر » .

ورواه في عوالي اللآلي : بإسناده عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، مثله ، وفيه: « حبة من خردل »[1] .

[١٣٤١٤] ٢ - وعن ابن أبي عمير : عن محمد بن أبي حمزة ، وحسين بن عثمان ، عن اسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « الكبر رداء الله ، فمن نازع الله رداءه كبه[1] الله في النار [على وجهه][2] » .

[١٣٤١٥] ٣ - الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده

الباب ٥٧

١ - الجعفريات ص ١٦٣ .

(١) في المصدر : « خردلة » .

الباب ٥٨

١ - الزهد ص ٦١ ح ١٦٢ .

(١) عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٤ ح ١٣ .

٢ - المصدر السابق ص ٦٢ ح ١٦٤ .

(١) في المصدر : « أكبه » .

(٢) أثبتناه من المصدر .

٣ - الجعفريات ص ١٦٤ .

علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن لابليس كحولاً ولعوقاً وسعوطاً ، فكحله النعاس ، ولعوقه الكذب ، وسعوطه الكبر » .

[١٣٤١٦] ٤ ـ وبهذا الإسناد عن علي (عليه السلام) ، قال : « أقبل رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال : يا رسول الله ، أنا فلان بن فلان ، حتى عد تسعة آباء ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أما إنك عاشرهم في النار » .

[١٣٤١٧] ٥ ـ الشيخ الطوسي في أماليه : بالسند المتقدم ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « يا أبا ذر ، اكثر من يدخل النار المتكبرون[١] ، فقال رجل : وهل ينجو من الكبر أحد ؟ قال : نعم ، من لبس الصوف ، وركب الحمار ، وحلب العنز ، وجالس المساكين ، يا أبا ذر ، من حمل بضاعته فقد برىء من الكبر ـ يعني من السوء[٢] ـ يا أبا ذر ، من رقع ذيله ، وخصف نعله ، وعفر وجهه فقد برىء من الكبر » .

[١٣٤١٨] ٦ ـ البحار ، عن كتاب قضاء الحقوق للصوري : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال لرفاعة بن موسى في حديث : « ألا أُخبركم بأوفرهم نصيباً من الإثم ؟ قلت : بلى جعلت فداك ، قال : من عاب عليه ـ أي على المؤمن ـ شيئاً من قوله وفعله ، أورد عليه احتقاراً له وتكبراً عليه » الخبر .

[١٣٤١٩] ٧ ـ الشيخ المفيد في الإختصاص : عن الأوزاعي في قصة لقمان ، أنه

---

٤ ـ الجعفريات ص ١٦٤ .
٥ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٥١ .
(١) في المصدر : المستكبرون .
(٢) في المصدر : السوق .
٦ ـ البحار ج ٧٥ ص ١٧٦ ح ١٢ كتاب قضاء الحقوق ح ١٧ .
٧ ـ الإختصاص ص ٣٣٨ .

قال فيما وعظ به ابنه : يا بني إياك والتجبر والتكبر والفخر ، فتجاور ابليس في داره ، يا بني دع عنك التجبر والكبر ، ودع عنك الفخر ، واعلم أنك ساكن القبر ، يا بني اعلم أن ما جاور ابليس ، وقع في دار الهوان ، لا يموت فيها ولا يحيى ، يا بني ويل لمن تجبر وتكبر ، كيف يتعظم من خلق من طين وإلى طين يعود ! ثم لا يدري إلى ما يصير ؟ إلى الجنة فقد فاز ، أو إلى النار فقد خسر خسراناً مبيناً ، وخاب ، ويروى : كيف يتجبر من قد جرى في مجرى البول مرتين ! .

[١٣٤٢٠] ٨ ـ وعن الصادق (عليه السلام) ، قال : « الجهل في ثلاث : الكبر ، وشدة المراء ، والجهل بالله ، فأولئك هم الخاسرون » .

[١٣٤٢١] ٩ ـ دعائم الإسلام : عن علي بن الحسين ، ومحمد بن علي (عليهم السلام) ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال في وصية طويلة : « والمتكبر ملعون ، والمتواضع عند الله مرفوع ، إياكم والكبر ، فإنه رداء الله عز وجل ، فمن نازعه رداءه قصمه » .

[١٣٤٢٢] ١٠ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « التواضع يرفع ، والتكبر يضع » .

وقال (عليه السلام)(١) : « التواضع يرفع الوضيع ، التكبر يضع الرفيع » .

وقال (عليه السلام)(٢) : « التعزز بالتكبر ذل ، التكبر بالدنيا قُلّ » .

وقال (عليه السلام)(٣) : « الكبر مصيدة ابليس العظمى» .

---

٨ ـ الإختصاص ص ٢٤٤ .

٩ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٥٢ .

١٠ ـ غرر الحكم ودرر الكلم ج ١ ص ٥ ح ١٩ و٢٠ .

(١) نفس المصدر ج ١ ص ١٤ ح ٣٦٣ و٣٦٢ .

(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٣٤ ح ١٠٤٤ و١٠٤٥ .

(٣) نفس المصدر ج ١ ص ٣٨ ح ١١٧٥ .

وقال (عليه السلام)[٤] : « الكبر خليقة مردية ، من تكثر بها قَلَّ » .

وقال (عليه السلام)[٥] : « الكبر يساور القلوب مساورة السموم القاتلة » .

وقال (عليه السلام)[٦] : « استعيذوا بالله من لواقح الكبر ، كما تستعيذون به من طوارق الدهر ، واستعدوا لمجاهدته حسب الطاقة » .

وقال (عليه السلام)[٧] : « إياك والكبر ، فإنه أعظم الذنوب ، وألأم العيوب ، وهو حلية ابليس » .

وقال (عليه السلام)[٨] : « اقبح الخلق التكبر » .

وقال (عليه السلام)[٩] : « شرّ آفات العقل الكبر » .

وقال (عليه السلام)[١٠] : « لو رخص الله سبحانه في الكبر لأحد من الخلق ، لرخص فيه لأنبيائه ، لكنه كره إليهم التكبر[١١] ، ورضي لهم التواضع » .

وقال[١٢] : « ما اجتلب المقت بمثل الكبر » .

[١٣٤٢٣] ١١ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن هشام بن الحكم ، عن الكاظم (عليه السلام) ، قال : قال : « يا هشام ، إياك والكبر ، فإنه لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من كبر ، الكبر رداء الله فمن نازعه رداءه كبه الله في النار على وجهه ـ إلى أن قال ـ يا هشام[١] إياك والكبر

---

(٤) غرر الحكم ج ١ ص ٨٥ ح ١٩٨٥ .
(٥) نفس المصدر ج ١ ص ٨٨ ح ٢٠٣٢ .
(٦) نفس المصدر ج ١ ص ١٣٨ ح ٧٨ .
(٧) نفس المصدر ج ١ ص ١٤٨ ح ٢٢ .
(٨) نفس المصدر ج ١ ص ١٧٧ ح ٧٠ .
(٩) نفس المصدر ج ١ ص ٤٤٨ ح ٨٠ .
(١٠) نفس المصدر ج ٢ ص ٦٠٦ ح ٣٤ .
(١١) في المصدر : التكابر .
(١٢) نفس المصدر ج ٢ ص ٧٣٨ ح ٤٧ .
١١ ـ تحف العقول ص ٢٩٥ .
(١) نفس المصدر ص ٢٩٧ .

على أوليائي ، والاستطالة بعلمك فيمقتك الله ، فلا تنفعك بعد مقته دنياك ولا آخرتك ، وكن في الدنيا كساكن الدار ليست له إنما ينتظر الرحيل » .

[١٣٤٢٤] ١٢ ـ جعفر بن أحمد القمي في كتاب المانعات : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « لا يدخل الجنة إنسان في قلبه حبة خردل من كبر » .

[١٣٤٢٥] ١٣ ـ أبو يعلى الجعفري في النزهة : عن الباقر (عليه السلام) ، أنه قال : « إياك والكبر فإنه داعية المقت ، ومن بابه تدخل النقم على صاحبه ، وما أقل مقامه عنده وأسرع زواله عنه ! » .

[١٣٤٢٦] ١٤ ـ تفسير الإمام (عليه السلام) : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : « قال الله تعالى : يا موسى ، إن الفخر ردائي ، والكبرياء إزاري ، فمن نازعني في شيء منهما عذبته بناري ، يا موسى ، إن من إعظام جلالي ، إكرام العبد الذي انلته حظاً من الدنيا عبداً من عبادي مؤمناً قصرت يده في الدنيا ، فإن تكبر عليه فقد استخف بجلالي » .

[١٣٤٢٧] ١٥ ـ علي بن الحسين المسعودي في اثبات الوصية : روي أنه أوحي إلى داود (عليه السلام) : كما أن أقرب الناس إلى[١] الله يوم القيامة المتواضعون ، كذلك أبعد الناس من الله المتكبرون .

[١٣٤٢٨] ١٦ ـ الديلمي في إرشاد القلوب : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال في حديث : « من لبس الثياب الفاخرة فلا بد له من الكبر ، ولا بد لصاحب الكبر من النار » .

---

١٢ ـ كتاب المانعات ص ٦٠ .

١٣ ـ نزهة الناظر ص ٤٦ .

١٤ ـ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ١٣ .

١٥ ـ اثبات الوصية ص ٥٧ .

(١) في المصدر : من .

١٦ ـ إرشاد القلوب ص ١٩٥ .

[١٣٤٢٩] ١٧ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله .

وعنه (صلى الله عليه واله) ، قال : « يقول الله : الكبرياء ردائي والعظمة إزاري ، فمن نازعني واحداً منهما القيته في ناري » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر في صورة الرجال ، يغشاهم الذل من كل مكان » .

٥٩ ـ ﴿ باب تحريم التجبر والتيه والاختيال ﴾

[١٣٤٣٠] ١ ـ الجعفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد ،عن أبيه ،عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من مشى على الأرض اختيالاً لعنته الأرض من تحته » .

[١٣٤٣١] ٢ ـ وبهذا الإسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، قال : « بينما رسول الله (صلى الله عليه وآله) يمشي وأنا معه ، إذا جماعة ، فقال : ما هذه الجماعة ؟ فقالوا : مجنون يخنق[1] ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : هذا المبتلى ، ولكن المجنون الذي يخطو بيديه ، ويتبختر في مشيه ، ويحرك منكبيه في موكبه ، يتمنى على الله جنته ، وهو مقيم على معصيته » .

[١٣٤٣٢] ٣ ـ الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب الزهد : عن عبدالله بن سنان ، عن علي بن شجرة ، عن عمه بشير ، عن أبي جعفر

---

١٧ ـ لب اللباب : مخطوط .

الباب ٥٩

١ ـ الجعفريات ص ١٦٤ .

٢ ـ الجعفريات ص ١٧٢ .

(١) في المصدر : يحيق .

٣ ـ الزهد ص ٥٦ ح ١٤٩ .

(عليه السلام) ، قال : « مر النبي (صلى الله عليه وآله) بسوداء تلتقط سرقيناً أو بعراً ، فقال المسلمون : الطريق ، رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقالت السوداء : الطريق واسع ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : دعوها فإنها لجبارة » .

[١٣٤٣٣] ٤ ـ وعن النضر بن سويد ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا أُحب الشيخ الجاهل ، ولا الغني الظلوم ، ولا الفقير المختال » .

[١٣٤٣٤] ٥ ـ الشيخ الطوسي في أماليه : عن الأصبغ بن نباتة ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال في بعض خطبه : « إن الخيلاء من التجبر ، والنخوة من التكبر ، [و][١] إن الشيطان عدو حاضر ، يعدكم الباطل » .

[١٣٤٣٥] ٦ ـ وبالإسناد المتقدم ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « يا أبا ذر ، من جر ثوبه خيلاء ، لم ينظر الله عز وجل إليه يوم القيامة » .

[١٣٤٣٦] ٧ ـ نهج البلاغة : في عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى الأشتر رحمه الله : « وإياك ومساماته تعالى في عظمته ، والتشبه به في جبروته ، فإن الله يذل كل جبار ، ويهين كل مختال فخور[١] » .

[١٣٤٣٧] ٨ ـ أبو علي في أماليه : عن أبيه ، عن المفيد ، عن الحسين بن محمد التمار ، عن محمد بن الحسين ، عن أبي نعيم ، عن صالح بن عبدالله ، عن

---

٤ ـ الزهد ص ٥٨ ح ١٥٤ .
٥ ـ أمالي الطوسي ج ١ ص ١٠ ، وعنه في البحار ج ٧٧ ص ٣٩٦ .
(١) أثبتناه من المصدر .
٦ ـ امالي الطوسي ج ٢ ص ١٥٢ .
٧ ـ نهج البلاغة ج ٣ ص ٩٥ .
(١) ليس في المصدر .
٨ ـ أمالي الطوسي ج ١ ص ٩ ، وعنه في البحار ج ٧٧ ص ٣٩٦ .

هشام بن أبي مخنف ، عن الأعمش ، عن أبي اسحاق السبيعي ، عن الأصبغ بن نباتة قال : إن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، خطب ذات يوم فحمد الله واثنى عليه ، وصلى على النبي (صلى الله عليه وآله) ، وقال : « أيها الناس اسمعوا مقالتي وعوا كلامي ، إن الخيلاء من التجبر ، والنخوة من التكبر ، والشيطان عدو حاضر ، يعدكم الباطل » الخبر .

[١٣٤٣٨] ٩ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من جر ثوبه من الخيلاء ، لم ينظر الله إليه يوم القيامة » .

ورواه في العوالي : عنه ، مثله[١] .

[١٣٤٣٩] ١٠ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) قال : « إن الأرض لتشكو من فقير مختال ، وصاحب صلف[١] متكبر ، وملك جبار » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « يا عجباً كل العجب للمختال الفخور ، خلق من نطفة ثم يعود جيفة ، وهو بين ذلك لا يدري ما يفعل به » .

[١٣٤٤٠] ١١ ـ عوالي اللآلي : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « لن يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من الكبر ، فقالوا : يا رسول الله ، إن أحدنا يحب أن يكون ثوبه حسناً وفعله[١] حسناً ، فقال : إن الله جميل يحب الجمال ، ولكن الكبر بطر الحق وغمض[٢] الناس » .

---

٩ ـ لب اللباب : مخطوط .
(١) عوالي اللآلي ج ١ ص ١٣٧ ح ٤٠ .
١٠ ـ لب اللباب : مخطوط .
(١) الصَّلف : أن يجاوز الإنسان قدره في الإدعاء تكبراً وتباهياً (لسان العرب ج ٩ ص ١٩٦) .
١١ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٣٦ ح ١٥٠ .
(١) في المصدر : نعله .
(٢) غَمْصُ الناس : احتقارهم والاستهانة بهم (لسان العرب ج ٧ ص ١٩٩) .

٦٠ ـ ﴿ باب حد التكبر والتجبر المحرمين ﴾

[١٣٤٤١] ١ ـ الشيخ الطوسي في أماليه : بالإسناد المتقدم ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ياأبا ذر ، من مات وفي قلبه مثقال ذرة من كبر ، لم يجد رائحة الجنة إلاّ أن يتوب قبل ذلك ، فقال رجل : يا رسول الله إني ليعجبني الجمال ، حتى وددت أن علاقة سوطي وقبال نعلي حسن ، فهل يرهب على ذلك ؟ قال : كيف تجد قلبك ؟ قال : أجده عارفاً للحق مطمئناً إليه ، قال : ليس ذلك بالكبر ، ولكن الكبر أن تترك الحق وتتجاوزه إلى غيره ، (وتنظر إلى الناس)(١) ولا ترى أن أحداً عرضه كعرضك ولا دمه كدمك » .

[١٣٤٤٢] ٢ ـ جعفر بن أحمد القمي في كتاب المانعات : عن كويت قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يقول : « لا يدخل الجنة شيء من الكبر ، فقال قائل : يا نبي الله ، إني لأحب أن اتجمل بخلان(١) سوطي وشسع نعلي ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : أنّى ذلك ، وليس من الكبر ، إن الله يحب الجمال ، إنما الكبر من سفه الحق وغمض الناس بعينه » .

[١٣٤٤٣] ٣ ـ وعن جابر قال : قال لنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ألا أُخبركم بشيء أمر به نوح (عليه السلام) ابنه ـ إلى أن قال ـ قال : يا بني

الباب ٦٠

١ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٥١ .

(١) ليس في المصدر .

٢ ـ المانعات ص ٦٠ .

(١) كذا في الطبعة الحجرية ، وفي المصدر: « بحلان » وكلاهما تصحيف ، لعل صحته بخلال ، والخلال : جمع خِلّة وهي كلّ جلدة منقوشة . (لسان العرب ج ١١ ص ٢٢٠) .

٣ ـ المانعات ص ٦١ .

وأنهاك عن أمرين : لا تشرك بالله فإنه من أشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ، وأنهاك عن الكبر فإن أحداً لا يدخل الجنة وفي قلبه مثقال حبة من خردل من كبر ، قال معاذ بن جبل : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، أمن الكبر أن يكون لأحدنا دابة يركبها ، والثياب يلبسها ، أو الطعام يجمع عليه[1] أصحابه ؟ قال : لا ، ولكن من الكبر أن يسفه الحق ويغمض المؤمن » .

وروي عن جابر مثله ، وزاد في حديثه : « ألا أُنبئكم بخمس من كن فيه فليس بمتكبر : اعتقال الشاة[2] ، ولبس الصوف ، ومجالسة الفقراء، وأن يركب الحمار ، وأن يأكل الرجل مع عياله » .

[١٣٤٤٤] ٤ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح : عن عبدالله بن طلحة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يدخل الجنة أحد فيه مثقال حبة من خردل من كبر ، ولا يدخل النار عبد فيه مثقال حبة خردل من إيمان ، فقلت له : جعلت فداك ، فوالله إن الرجل منا يلبس الثوب الجديد ، أو يركب الدابة ، فيكاد أن يدخله ، قال : ليس ذلك بذلك ، إنما الكبر من تكبر عن ولايتنا ، وأنكر معرفتنا[1] ، فمن كان فيه مثقال حبة من خردل من ذلك ، لم يدخله الجنة ، ومن أقر بمعرفة نبينا وأقر بحقنا ، لم يدخله النار » .

[١٣٤٤٥] ٥ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال : يا رسول الله ، إني أحب أن يكون رأسي دهيناً ، وبزتي

---

(١) في المصدر : عليها .

(٢) اعتقل شاته : وضع رجلها بين ساقه وفخذه فحلبها (لسان العرب ج ١١ ص ٤٦٢) .

٤ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ص ٧٥ .

(١) في المصدر : معرفة ائمتنا .

٥ ـ لب اللباب : مخطوط .

غسيلاً ، ونعلي جديداً ، فهل يكون ذلك كبراً ؟ قال : « لا ، الكبر أن تسفه الحق ، وتغمض الناس بعينك » .

٦١ ـ ﴿ باب تحريم حب الدنيا المحرمة ﴾

[١٣٤٤٦] ١ ـ الديلمي في إرشاد القلوب : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، في خبر المعراج قال : « قال الله تبارك وتعالى : يا أحمد ، لو صلى العبد صلاة أهل السماء والأرض ، ويصوم صيام أهل السماء والأرض ، ويطوي عن الطعام مثل الملائكة ، ولبس لباس العابدين[١] ، ثم أرى في قلبه من حب الدنيا ذرة ، أو سمعتها أو رئاستها أو صيتها أو زينتها[٢] ، لا يجاورني في داري ، ولأنزعنّ من قلبه محبتي ، (ولأظلمن قلبه حتى ينساني ، ولا أذيقه حلاوة محبتي)[٣] » .

[١٣٤٤٧] ٢ ـ جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « ما من عمل أفضل عند الله بعد معرفة الله ، ومعرفة رسوله ، وأهل بيته ، من بغض الدنيا » .

[١٣٤٤٨] ٣ ـ القطب الراوندي بإسناده إلى الصدوق ، عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد ، [عن رجل][١] (عن عبدالله بن أبي يعفور)[٢] ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « كان فيما ناجى الله تعالى به موسى : لا تركن إلى الدنيا ركون

الباب ٦١

١ ـ إرشاد القلوب ص ٢٠٦ .

(١) في المصدر : العاري .

(٢) في المصدر : أو حليتها .

(٣) في المصدر : وعليك سلامي ومحبتي .

٢ ـ الغايات ص ٧١ .

٣ ـ قصص الأنبياء ص ١٥٩ ، وعنه في البحار ج ١٣ ص ٣٥٣ ح ٥١ .

(١) أثبتناه من المصدر والبحار .

(٢) في المصدر : عن أبي يعقوب .

الظالمين ، وركون من اتخذها أماً وأباً ، يا موسى لو وكلتك إلى نفسك تنظرها[٣] لغلب عليك حب الدنيا وزهرتها ـ إلى أن قال ـ واعلم أن كل فتنة بذرها حب الدنيا » الخبر .

[١٣٤٤٩] ٤ ـ الشيخ المفيد في الإختصاص : قال الصادق (عليه السلام) : « من ازداد في الله علماً ، وازداد للدنيا حباً ، ازداد من الله بعداً ، وازداد الله عليه غضباً » .

[١٣٤٥٠] ٥ ـ مصباح الشريعة : قال الصادق (عليه السلام) : « الدنيا بمنزلة صورة : رأسها الكبر ، وعينها الحرص ، وأذنها الطمع ، ولسانها الرياء ، ويدها الشهوة ، ورجلها العجب ، وقلبها الغفلة ، وكونها الفناء ، وحاصلها الزوال ، فمن أحبها أورثته الكبر ، ومن استحسنها أورثته الحرص ، ومن طلبها (أوردته إلى)[١] الطمع ، ومن مدحها ألبسته الرياء ، ومن أرادها مكنته من العجب ، ومن اطمأن[٢] إليها أولته[٣] الغفلة ، ومن أعجبه متاعها أفنته[٤] ، ومن جمعها وبخل بها ردته[٥] إلى مستقرها وهي النار » .

[١٣٤٥١] ٦ ـ نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « إن الدنيا والآخرة عدوان متقابلان[١] وسبيلان مختلفان ، فمن أحب الدنيا وتولاها أبغض الآخرة وعاداها ، وهما بمنزلة المشرق والمغرب وماش بينهما ، كلما قرب

---

(٣) في المصدر : تنظر لها .
٤ ـ الإختصاص ص ٢٤٣ .
٥ ـ مصباح الشريعة ص ١٩٦ .
(١) في المصدر : أورثته .
(٢) في نسخة: « ركن » .
(٣) في المصدر : أركبته .
(٤) في المصدر : فتنته ولا تبقى له .
(٥) وفيه : أوردته .
٦ ـ نهج البلاغة ج ٣ ص ١٧٣ ح ١٠٣ .
(١) في المصدر : متفاوتان .

من واحد بعد من الآخر ، وهما ضرتان » .

وقال (عليه السلام) : « من لهج قلبه بحب الدنيا ، التاط منها بثلاث : هم لا يغبه ، وحرص لا يتركه ، وأمل لا يدركه » .

[١٣٤٥٢] ٧ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن هشام بن الحكم ، عن الكاظم (عليه السلام) ، أنه قال : « يا هشام ، من أحب الدنيا ذهب خوف الآخرة من قلبه ، وما أوتي عبد علماً فازداد للدنيا حباً ، إلّا ازداد من الله بعداً ، وازداد الله عليه غضباً » .

[١٣٤٥٣] ٨ ـ الطبرسي في مكارم الأخلاق : عن عبدالله بن مسعود قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « الدنيا ملعونة ملعون من فيها ، ملعون من طلبها وأحبها ونصب لها ، وتصديق ذلك في كتاب الله : ﴿ **كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذي الجلال والإكرام** ﴾[1] وقوله : ﴿ **كل شيء هالك إلّا وجهه** ﴾[2] » .

[١٣٤٥٤] ٩ ـ الصدوق في الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن درست ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « حب الدنيا رأس كل خطيئة » .

[١٣٤٥٥] ١٠ ـ الشيخ الطوسي في أماليه : عن الحسين بن ابراهيم القزويني ، عن محمد بن وهبان ، عن أحمد بن ابراهيم ، عن الحسن بن علي الزعفراني ، عن البرقي ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « رأس كل خطيئة حب الدنيا » .

---

٧ ـ تحف العقول ص ٢٩٨ .

٨ ـ مكارم الأخلاق ص ٤٥٣ .

(١) الرحمن ٥٥ : ٢٦ و ٢٧ .

(٢) القصص ٢٨ : ٨٨ .

٩ ـ الخصال ص ٢٥ .

١٠ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٧٥ .

[١٣٤٥٦] ١١ ـ وبالسند المتقدم : عن أبي ذر قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ياأبا ذر ، الدنيا ملعونة ملعون ما فيها ، إلّا من [١] ابتغى به وجه الله ، وما من شيء أبغض إلى الله تعالى من الدنيا ، خلقها ثم أعرض عنها ، فلم ينظر إليها ولا ينظر إليها حتى تقوم الساعة ، وما من شيء أحب إلى الله تعالى من الإيمان به ، وترك ما أمر بتركه[٢] ، ياأبا ذر إن الله تعالى أوحى إلى أخي عيسى : يا عيسى لا تحب الدنيا ، فإني لست أُحبها ، واحب الآخرة فإنما هي[٣] دار المعاد » .

[١٣٤٥٧] ١٢ ـ ثقة الإسلام ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه [وعلي بن محمد][١] ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « والله ما أحب الله من أحب الدنيا » الخبر .

[١٣٤٥٨] ١٣ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : قال : قال عيسى بن مريم : قسوة القلوب من جفوة العيون ، وجفوة العيون من كثرة الذنوب ، وكثرة الذنوب من حب الدنيا ، وحب الدنيا رأس كل خطيئة .

وأوحى الله تعالى إلى داود (عليه السلام) : إن كنت تحبني فاخرج حب الدنيا من قلبك ، فإن حبي وحبها لا يجتمعان في قلب .

[١٣٤٥٩] ١٤ ـ وروي : أن سليمان (عليه السلام) لقي ابليس ـ إلى أن قال ـ

---

١١ ـ امالي الطوسي ج ٢ ص ١٤٤ .
(١) في المصدر : « ما » .
(٢) في المصدر : « ان يترك » .
(٣) ليست في المصدر .
١٢ ـ الكافي ج ٨ ص ١٢٨ ح ٩٨ .
(١) اثبتناه من المصدر وهو الأرجح (راجع معجم رجال الحديث ج ١ ص ٣٣٧) .
١٣ ـ لب اللباب : مخطوط .
١٤ ـ لب اللباب : مخطوط .

قال : فما أنت صانع بأمة محمد (صلى الله عليه وآله) ؟ قال : ارضى منهم بالمحقرات، لأنهم لا يطيعونني بالشرك، فاحبب إليهم الدنيا حتى تكون أحب إليهم من الله ورسوله .

[١٣٤٦٠] ١٥ ـ وعن الصادق (عليه السلام) ، في قوله تعالى : ﴿ إلّا من أتى الله بقلب سليم ﴾[1] قال : « هو القلب الذي سلم من حب الدنيا » .

وقال : « حب الدنيا يعمي ويصم » .

[١٣٤٦١] ١٦ ـ دعائم الإسلام : عنهم (عليه السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من أحب الدنيا ذهب خوف الآخرة من قلبه ، وما آتى الله عبداً علماً فازداد للدنيا حباً إلّا ازداد الله عليه غضباً » .

[١٣٤٦٢] ١٧ ـ عوالي اللآلي : بإسناده ، عن أبي العباس بن فهد قال : حدثني السيد السعيد بهاء الدين علي بن عبد الحميد قال : روى لي الخطيب الواعظ الأستاذ الشاعر يحيى بن النخل الكوفي الزيدي مذهباً ، عن صالح بن عبدالله اليمني ـ كان قدم الكوفة ـ قال يحيى : ورأيته بها سنة أربع وثلاثين وسبعمائة ، عن أبيه عبدالله اليمني ، وأنه كان من المعمرين ، وأدرك سلمان الفارسي ، وأنه روى عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « حب الدنيا رأس كل خطيئة ، ورأس العبادة حسن الظن بالله » .

[١٣٤٦٣] ١٨ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « أعظم الخطايا حب الدنيا » .

وقال (عليه السلام) : « إن كنتم تحبون الله ، فاخرجوا من قلوبكم

---

١٥ ـ لب اللباب : مخطوط .
(١) الشعراء ٢٦ : ٨٩ .
١٦ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٨٢ .
١٧ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٧ ح ٩ .
١٨ ـ الغرر ج ١ ص ١٨٣ ح ١٧٣ .

حب الدنيا »[١] .

وقال (عليه السلام) : « إنك لن تلقى الله سبحانه بعمل أضر عليك من حب الدنيا »[٢] .

وقال (عليه السلام) : « حب الدنيا رأس كل خطيئة »[٣] .

وقال (عليه السلام) : « حب الدنيا رأس الفتن وأصل المحن »[٤] .

وقال (عليه السلام) : « حب الدنيا يوجب الطمع »[٥] .

وقال (عليه السلام) : « حب الدنيا يفسد العقل ، ويصم القلب عن سماع الحكمة ، ويوجب أليم العقاب »[٦] .

وقال (عليه السلام) : « رأس الآفات الوله بالدنيا »[٧] .

وقال (عليه السلام) : « سبب فساد العقل حب الدنيا »[٨] .

وقال (عليه السلام) : « شر المحن حب الدنيا »[٩] .

وقال (عليه السلام) : « قرنت المحنة بحب الدنيا »[١٠] .

وقال (عليه السلام) : « كيف يدعي حب الله من سكن قلبه حب الدنيا !؟ »[١١] .

---

(١) غرر الحكم ج ١ ص ٢٨٧ ح ٤١ .
(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٢٨٨ ح ٣٢ .
(٣) نفس المصدر ج ١ ص ٣٨٠ ح ١ .
(٤) نفس المصدر ج ١ ص ٣٨٠ ح ٣ .
(٥) نفس المصدر ج ١ ص ٣٨٠ ح ٦ .
(٦) نفس المصدر ج ١ ص ٣٨١ ح ١٢ .
(٧) نفس المصدر ج ١ ص ٤١٣ ح ٤١ .
(٨) نفس المصدر ج ١ ص ٤٣١ ح ٣٣ .
(٩) نفس المصدر ج ١ ص ٤٤٦ ح ٤٩ .
(١٠) نفس المصدر ج ٢ ص ٥٣٤ ح ١٠ .
(١١) نفس المصدر ج ٢ ص ٥٥٥ ح ٢٩ .

وقال (عليه السلام) : « كما أن الشمس والليل لا يجتمعان ، كذلك حب الله وحب الدنيا لا يجتمعان »[١٢] .

٦٢ ـ ﴿ باب استحباب الزهد في الدنيا وحده ﴾

[١٣٤٦٤] ١ ـ الشيخ الطوسي في أماليه : بالسند المتقدم ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ياأبا ذر ، إذا أراد الله عز وجل بعبد خيراً فقهه في الدين ، وزهده في الدنيا ، وبصره بعيوب نفسه ، ياأبا ذر ، ما زهد عبد في الدنيا إلاّ أثبت الله الحكمة في قلبه ، وانطق بها لسانه ، وبصره عيوب الدنيا وداءها ودواءها ، وأخرجه منها سالماً الى دار السلام ، ياأباذر ، إذا رأيت أخاك[١] قد زهد في الدنيا فاستمع منه ، فإنه يلقي [إليك][٢] الحكمة ، فقلت : يا رسول الله ، من أزهد الناس ؟ قال : من لم ينس المقابر والبلى ، وترك (فضل زينة الدنيا ، وآثر)[٣] ما يبقى على[٤] ما يفنى ، ولم يعد غداً من أيامه ، وعد نفسه في الموتى » .

[١٣٤٦٥] ٢ ـ سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار : نقلاً من المحاسن قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « إن من أعوان الأخلاق على الدين الزهد في الدنيا » .

وقال (عليه السلام) أيضاً : « الزهد في الدنيا قصر الأمل »[١] .

---

(١٢) غرر الحكم ج ٢ ص ٥٧٢ ح ٢٥ .

الباب ٦٢

١ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٤٤ .

(١) في الطبعة الحجرية : « أتراك » وما أثبتناه من المصدر .

(٢) اثبتناه من المصدر .

(٣) ما بين القوسين لم يرد في المصدر .

(٤) في المصدر : « لما » .

٢ ـ مشكاة الأنوار ص ١١٣ .

(١) نفس المصدر ص ١١٣ .

[١٣٤٦٦] ٣ ـ وعن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، أنه قال في حديث : « ألا وإن الزهد في آية من كتاب الله : ﴿ **لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما أتيكم** ﴾[(١)] » .

[١٣٤٦٧] ٤ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « ليس الزهد في الدنيا بإضاعة المال ، ولا بتحريم الحلال ، بل الزهد في الدنيا أن لا تكون بما في يدك أوثق منك بما في يد الله » .

[١٣٤٦٨] ٥ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : « إن علامة الراغب في ثواب الآخرة ، زهده في عاجل زهرة الدنيا ، أما إن زهد الزاهد في هذه الدنيا لا ينقصه بما[(١)] قسم الله له فيها وإن زهد ، وإن حرص الحريص على عاجل زهرة الدنيا لا يزيده فيها وإن حرص ، فالمغبون من حرم حظه من الآخرة » .

[١٣٤٦٩] ٦ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « من زهد في الدنيا أثبت الله الحكمة في قلبه ، وأنطق بها لسانه ، وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها ، وأخرجه من الدنيا سالماً إلى دار السلام » .

[١٣٤٧٠] ٧ ـ وعنه (عليه السلام) قال : « إذا أراد الله تبارك وتعالى بعبد خيراً ، زهده في الدنيا ، وفقهه في الدين ، وبصره عيوبه ، ومن أُوتي هذا فقد أُوتي خير الدنيا والآخرة ، وقال : لم يطلب أحد الحق بباب أفضل من الزهد في الدنيا ، وهو ضد ما طلب أعداء الحق ، قلت : جعلت فداك ، مما ذا ؟

---

٣ ـ مشكاة الأنوار ص ١١٣ .
(١) الحديد ٥٧ : ٢٣ .
٤ ـ مشكاة الأنوار ص ١١٣ .
٥ ـ مشكاة الأنوار ص ١١٣ .
(١) في المصدر : « ما » .
٦ ـ مشكاة الأنوار ص ١١٤ .
٧ ـ مشكاة الأنوار ص ١١٤ .

قال : من الرغبة فيها ، وقال : (ألا من صبّار كريم)[(١)] فإنما هي أيام قلائل ، إلّا أنه حرام عليكم أن تجدوا طعم الإيمان حتى تزهدوا في الدنيا » .

[١٣٤٧١] ٨ ـ ومن كتاب زهد النبي (صلى الله عليه وآله) : قال : ليس الزهد في الدنيا لبس الخشن وأكل الجشب[(١)] ، ولكن الزهد في الدنيا قصر الأمل » .

[١٣٤٧٢] ٩ ـ وعن أبي أيوب الأنصاري قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) : « إن الله زينك بزينة لم يزين العباد بشيء أحب إلى الله منها ، ولا أبلغ عنده منها ، الزهد في الدنيا ، قد أعطاك ذلك وجعل الدنيا لا تنال منك شيئاً ، وجعل لك سيماء[(١)] تعرف بها » .

[١٣٤٧٣] ١٠ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « الزاهد عندنا من علم فعمل ، ومن أيقن فحذر ، وإن أمسى على عسر حمد الله ، وإن أصبح على يسر شكر الله ، فهو الزاهد » .

[١٣٤٧٤] ١١ ـ وبهذا الإسناد عنه (عليه السلام) قال : « الزاهد [في الدنيا][(١)] من وعظ فاتعظ ، ومن علم فعمل ، ومن أيقن فحذر ، فالزاهدون في الدنيا قوم وعظوا فاتعظوا ، وأيقنوا فحذروا ، وعلموا فعملوا ، إن اصابهم يسر شكروا ، وإن اصابهم عسر صبروا » .

[١٣٤٧٥] ١٢ ـ الحسين بن سعيد في كتاب الزهد : عن عبدالله بن المغيرة ، عن

---

(١) في الطبعة الحجرية : « الأمر مشاركهم » وما أثبتناه من المصدر .

٨ ـ مشكاة الأنوار ص ١١٤ .

(١) الجشب من الطعام : الخشن أو الذي لا أدم له (لسان العرب ج ١ ص ٢٦٥) .

٩ ـ مشكاة الأنوار ص ١١٤ .

(١) السيماء : العلامة (لسان العرب ج ١٢ ص ٣١٢) .

١٠ ـ الجعفريات ص ٢٣٢ .

١١ ـ الجعفريات ص ٢٣٣ .

(١) أثبتناه من المصدر .

١٢ ـ الزهد ص ٤٩ .

اسماعيل بن أبي زياد ، يرفع الحديث إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : قيل له : ما الزهد في الدنيا ؟ قال : « حرامها فتنكبه » .

[١٣٤٧٦] ١٣ ـ وعن فضالة بن أيوب ، عن عبدالله بن فرقد ، عن أبي كهمش ، عن عبدالمؤمن الأنصاري ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):استحيوا من الله حق الحياء ، فقيل : يا رسول الله ، ومن يستحيي من الله حق الحياء ؟ فقال : من استحيى من الله حق الحياء ، فليكتب أجله بين عينيه ، وليزهد في الدنيا وزينتها ، ويحفظ الرأس وما حوى ، والبطن وما طوى ، ولا ينسى المقابر والبلى » .

[١٣٤٧٧] ١٤ ـ مصباح الشريعة : قال الصادق (عليه السلام) : « الزهد مفتاح باب الآخرة ، والبراءة من النار ، وهو تركك[١] كل شيء يشغلك عن الله تعالى ، من غير تأسف على فوتها ، ولا اعجاب في تركها ، ولا انتظار فرج منها ، ولا طلب محمدة عليها ، ولا عوض لها ، بل ترى فوتها راحة وكونها آفة ، وتكون أبدا هارباً من الآفة معتصماً بالراحة ، والزاهد الذي يختار الآخرة على الدنيا ، والذل على العز ، والجهد على الراحة ، والجوع على الشبع ، وعافية الآجل على محنة العاجل ، والذكر على الغفلة ، وتكون نفسه في الدنيا وقلبه في الآخرة ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : حب الدنيا رأس كل خطيئة ، ألا ترى كيف أحب ما أبغضه الله !؟ وأي خطيئة[٢] أشد جرماً من هذا ! قال بعض أهل البيت (عليهم السلام) : لو كانت الدنيا بأجمعها لقمة في فم طفل لرحمناه ، كيف حال من نبذ حدود الله وراء ظهره في طلبها والحرص عليها ، والدنيا دار لو حسنت سكناها (لما رحمتك ولما أحبتك)[٣] وأحسنت وداعك ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) :

---

١٣ ـ الزهد ص ٤٥ .

١٤ ـ مصباح الشريعة ص ١٩١ .

(١) في المصدر : « ترك » .

(٢) في المصدر : « خطأ » .

(٣) في المصدر : « لرحمتك » .

لما خلق الله تعالى الدنيا أمرها بطاعته ، فأطاعت ربها فقال لها : خالفي من طلبك ، ووافقي من خالفك ، وهي على ما عهد الله إليها وطبعها بها » .

[١٣٤٧٨] ١٥ ـ محمد بن أحمد الفتال في روضة الواعظين : روي أنه قال رجل للنبي (صلى الله عليه وآله) : [يا رسول الله][١] علمني شيئاً إذا أنا فعلته أحبني الله من السماء ، وأحبني الناس من الأرض ، فقال له : « ارغب فيما عند الله عز وجل يحبك الله ، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس » .

[١٣٤٧٩] ١٦ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال في خطبة طويلة : « أيها الناس إنما الناس ثلاثة : زاهد وراغب وصابر ، فأما الزاهد فلا يفرح بشيء من الدنيا أتاه ، ولا يحزن على شيء منها فاته ، وأما الصابر فيتمناها بقلبه ، فإن أدرك منها شيئاً صرف عنها نفسه لما يعلم من سوء عاقبتها ، وأما الراغب فلا يبالي من (حل أصابها أم)[١] من حرام » .

[١٣٤٨٠] ١٧ ـ وعنه (عليه السلام) قال : « الزهد ثروة والورع جنة ، وأفضل الزهد إخفاء الزهد ، الدهر[١] يخلق الأبدان ، ويجدد الآمال ، ويقرب المنية ، ويباعد الأمنية ، من ظفر به نصب ، ومن فاته تعب ، ولا كرم كالتقوى ، ولا تجارة كالعمل الصالح ، ولا ورع كالوقوف عند الشبهة ، ولا زهد كالزهد في الحرام ، الزهد كله بين كلمتين : قال الله تعالى : ﴿ **لكيلا تاسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتيكم** ﴾[٢] فمن لم يأس على الماضي ومن لم يفرح بالآتي ، فقد أخذ الزهد بطرفيه ، أيها الناس ، الزهادة قصر الأمل ،

---

١٥ ـ روضة الواعظين ص ٤٣٢ .
(١) أثبتناه من المصدر .
١٦ ـ روضة الواعظين ص ٤٣٣ .
(١) في المصدر : « حلال أصابها أو » .
١٧ ـ روضة الواعظين ص ٤٣٤ .
(١) في المصدر : « الزهد » .
(٢) الحديد ٥٧ : ٢٣ .

والشكر عند النعم ، والورع عند المحارم ، فإن عرف[٣] ذلك عنكم فلا يغلب الحرام صبركم ، ولا تنسوا عند النعم شكركم ، فقد اعذر الله إليكم بحجج مسفرة ظاهرة ، وكتب بارزة العذر واضحة » .

[١٣٤٨١] ١٨ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « الزهد أن لا تطلب المفقود حتى يعدم الموجود » .

وقال (عليه السلام) : « الزهد في الدنيا الراحة العظمى »[١] .

وقال (عليه السلام) : « إزهد في الدنيا يبصرك الله عيوبها ، ولا تغفل فلست بمغفول عنك »[٢] .

وقال (عليه السلام) : « أصل الزهد حسن الرغبة فيما عند الله »[٣] .

وقال (عليه السلام) : « إنكم إن زهدتم خلصتم من شقاء الدنيا وفزتم بدار البقاء »[٤] .

وقال (عليه السلام) : « كسب العلم التزهد في الدنيا »[٥] .

وقال (عليه السلام) : « من زهد في الدنيا اعتق نفسه وارضى ربه »[٦] .

وقال (عليه السلام) : « من زهد في الدنيا قرت عينه بجنة المأوى »[٧] .

---

(٣) في المصدر : « عزب » .

١٨ ـ غرر الحكم ج ١ ص ٤٤ ح ١٣٠٦ .

(١) نفس المصدر ج ١ ص ٤٧ ح ١٣٦٣ .

(٢) نفس المصدر ج ١ ص ١١٦ ح ١٣٨ .

(٣) نفس المصدر ج ١ ح ١٨٨ ح ٢٦٠ .

(٤) نفس المصدر ج ١ ص ٢٩٢ ح ٢٧ .

(٥) نفس المصدر ج ٢ ص ٥٧٢ ح ٢ .

(٦) نفس المصدر ج ٢ ص ٦٨٥ ح ١١٥٣ .

(٧) نفس المصدر ج ٢ ص ٧١١ ح ١٤١٣ .

وقال (عليه السلام) : « مع الزهد تثمر الحكمة »[٨] .

[١٣٤٨٢] ١٩ ـ الحسن بن شعبة في تحف العقول : عن هشام بن الحكم ، عن الكاظم (عليه السلام) ، قال ، قال : « يا هشام ، إن العقلاء زهدوا في الدنيا ، ورغبوا في الآخرة ، لأنهم علموا أن الدنيا طالبة ومطلوبة ، والآخرة طالبة ومطلوبة ، فمن طلب الآخرة طلبته الدنيا حتى يستوفي منها رزقه ، ومن طلب الدنيا طلبته الآخرة فيأتيه الموت فيفسد عليه دينه وآخرته » .

[١٣٤٨٣] ٢٠ ـ الديلمي في إرشاد القلوب : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « قال الله تعالى له في ليلة الإسراء : يا أحمد ، إن أحببت أن تكون أورع الناس ، فازهد في الدنيا وارغب في الآخرة ، فقال : إلهي وكيف ازهد في الدنيا (وارغب في الآخرة)[١] ؟ فقال : خذ من الدنيا خفاً[٢] من الطعام والشراب واللباس ، ولا تدخر شيئاً لغد ، ودم على ذكري ـ إلى أن قال[٣] ـ يا أحمد ، هل تعرف ما للزاهدين عندي (في الآخرة)[٤] ؟ قال : لا يا رب ، قال : يبعث الخلق ويناقشون بالحساب ، وهم من ذلك آمنون ، إن أدنى ما أُعطي الزاهدين في الآخرة ، أن أُعطيهم مفاتيح الجنان كلها ، حتى يفتحوا أي باب شاؤوا ، ولا أحجب عنهم وجهي ، ولامتعنهم[٥] بأنواع التلذذ من كلامي ، ولاجلسنهم في مقعد صدق ، فاذكرهم ما صنعوا وتعبوا في دار الدنيا ، وافتح لهم أربعة أبواب : باب يدخل عليهم الهدايا بكرة وعشيا من عندي ، وباب ينظرون منه إليّ كيف شاؤوا بلا صعوبة ، وباب يطلعون منه إلى النار

---

(٨) الغرر ج ٢ ص ٧٥٨ ح ٢٢ .
١٩ ـ تحف العقول ص ٢٨٩ .
٢٠ ـ إرشاد القلوب ص ١٩٩ .
(١ ، ٤) ليس في المصدر .
(٢) الخَفّ : الخفيف القليل . (لسان العرب ج ٩ ص ٧٩) .
(٣) نفس المصدر ص ٢٠٢ .
(٥) في المصدر : ولانعمنهم .

فينظرون إلى الظالمين كيف يعذبون ، وباب يدخل عليهم منه الوصائف والحور العين ، قال : يا رب فمن هؤلاء الزاهدون الذين وصفتهم ؟ قال : الزاهد [هو][٦] الذي ليس له بيت يخرب فيغتم لخرابه ، ولا [له][٧] ولد يموت فيحزن لموته ، ولا له مال يذهب فيحزن لذهابه ، ولا يعرفه إنسان ليشغله عن الله عز وجل طرفة عين ، ولا له فضل طعام يسأل عنه ، ولا له ثوب لين ، يا أحمد ، وجوه الزاهدين مصفرة من تعب الليل وصوم النهار ، وألسنتهم كلال إلّا[٨] من ذكر الله ، قلوبهم في صدورهم مطعونة (من كثرة ما يخالفون أهواءهم ، قد ضمروا[٩] أنفسهم)[١٠] من كثرة صمتهم ، قد اعطوا المجهود من أنفسهم ، لا من خوف نار ولا من شوق جنة ، ولكن ينظرون في ملكوت السماوات والأرضين ، فيعلمون أن الله سبحانه وتعالى أهل للعبادة » .

[١٣٤٨٤] ٢١ ـ الصدوق في معاني الأخبار : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، في حديث أنه قال : « قلت : يا جبرئيل ، فما تفسير الزهد ؟ قال : الزاهد يحب من يحب خالقه ، ويبغض من يبغض خالقه ، ويتحرج من حلال الدنيا ، ولا يلتفت إلى حرامها ، فإن حلالها حساب وحرامها عقاب ، ويرحم جميع المسلمين كما يرحم نفسه ، ويتحرج من الكلام كما يتحرج من الميتة التي قد اشتد نتنها ، ويتحرج من حطام الدنيا[١] كما يتجنب النار أن تغشاه ، وأن يقصر أمله وكأن بين عينيه أجله » الخبر .

(٦، ٧) أثبتناه من المصدر .
(٨) ليس في المصدر .
(٩) ضمر الشيء : أخفاه .
(١٠) ليس في المصدر .
٢١ ـ معاني الأخبار ص ٢٦١ .
(١) في المصدر زيادة : وزينتها .

[١٣٤٨٥] ٢٢ ـ أحمد بن محمد بن فهد في عدة الداعي : عن الصادق (عليه السلام) ، عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله ، إلّا أن فيه : « ويتحرج من الكلام فيما لا يعنيه كما يتحرج من الحرام ، ويتحرج من كثرة الأكل كما يتحرج من الميتة » إلى آخره .

[١٣٤٨٦] ٢٣ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « الزهد قصر الأمل ، وتنقية القلب ، وأن لا يفرح بالثناء ، ولا يغتم بالذم ، ولا يأكل طعاماً ولا يشرب شراباً ، ولا يلبس ثوباً حتى يعلم أن أصله طيب ، وأن لا يلتزم الكلام فيما لا يعنيه ، وأن لا يحسد على الدنيا ، وأن يحب العلم والعلماء ، وأن لا يطلب الرفعة والشرف » .

[١٣٤٨٧] ٢٤ ـ وفي كتاب التحصين : روي أن عيسى (عليه السلام) اشتد من المطر والرعد والبرق يوماً ، فجعل يطلب شيئاً يلجأ إليه ، فرفعت إليه خيمة من بعيد ، فأتاها [(١)] (فإذا فيها امرأة فحاد عنها)[(٢)] فإذا هو بكهف في جبل فأتاه فإذا فيه أسد فوضع يده عليه فقال : إلهي لكل شيء مأوى ولم تجعل لي مأوى ، فأوحى الله إليه : مأواك في مستقر رحمتي ، ولأزوجنّك يوم القيامة بمائة حوراء خلقتها بيدي ، ولأطعمن في عرسك أربعة[(٣)] آلاف عام ، كل يوم منها كعمر الدنيا ، ولأمرن منادياً ينادي : أين الزهاد في الدنيا ؟ هلموا إلى عرس الزاهد عيسى بن مريم (عليه السلام) .

[١٣٤٨٨] ٢٥ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « ما عبد الله بشيء أفضل من الزهد في الدنيا » .

---

٢٢ ـ عدة الداعي ص ٨٥ .
٢٣ ـ عدة الداعي : لم نجده في مظانه .
٢٤ ـ التحصين ص ١٣ .
(١) في المصدر : فرآها .
(٢) بين القوسين ليس في المصدر .
(٣) في المصدر : أربعين .
٢٥ ـ لب اللباب : مخطوط .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « إذا رأيتم الرجل قد أُعطي زهداً في الدنيا ، فاقتربوا منه فإنه يلقن الحكمة » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « ما اتخذ الله نبياً إلاّ زاهداً » .

وقال (صلى الله عليه وآله) لمعاذ لما بعثه إلى اليمن : « ادعهم إلى الزهد في الدنيا ، والرغبة في الآخرة ، وأن يحاسبوا أنفسهم » .

وقال رجل : يا رسول الله ، دلني على عمل يحبني الله ويحبني الناس ، فقال : « ازهد في الدنيا يحبك الله ، وازهد عما في أيدي الناس يحبك الناس » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « ليس الزهد في الدنيا تحريم الحلال ، ولا إضاعة المال ، ولكن الزهد في الدنيا الرضا بالقضاء ، والصبر على المصائب ، واليأس عن الناس » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « خياركم عند الله ، أزهدكم في الدنيا ، وأرغبكم في الآخرة » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « ما زهد عبد في الدنيا ، إلاّ أثبت الله الحكمة في قلبه وبصره عيوبها » .

وقال علي (عليه السلام) : « طوبى للراغبين في الآخرة الزاهدين في الدنيا ، أُولئك قوم اتخذوا مساجد الله بساطاً ، وترابها فراشاً ، وماءها طهوراً ، والقرآن شعاراً ، والدعاء دثاراً ، ثم قبضوا الدنيا على منهاج عيسى (عليه السلام) » .

٦٣ - ﴿ باب استحباب ترك ما زاد عن قدر الضرورة من الدنيا ﴾

[١٣٤٨٩] ١ - علي بن محمد بن علي الخزاز الكوفي في كفاية الأثر : عن محمد بن

الباب ٦٢

١ - كفاية الأثر ص ٢٢٧ .

وهبان البصري ، عن داود بن الهيثم بن اسحاق ، عن جده اسحاق بن البهلول ، عن أبيه البهلول بن حسان ، عن طلحة بن زيد الرقي ، عن الزبير بن عطاء، عن عمير بن هانىء، عن جنادة بن أبي أمية ، عن الحسن بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : قال له في حديث : « واعلم أنك لا تكسب من المال شيئاً فوق قوتك ، إلاّ كنت فيه خازناً لغيرك ، واعلم أن في حلالها حساباً ، وفي حرامها عقاباً ، وفي الشبهات عتاباً ، فأنزل الدنيا بمنزلة الميتة ، خذ منها ما يقيك ، فإن كان ذلك حلالاً كنت قد زهدت فيها ، وإن كان حراماً لم يكن فيه وزر ، فأخذت كما أخذت من الميتة ، وإن كان العتاب فإن العتاب يسير ، واعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً ، واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً » الخبر .

[١٣٤٩٠] ٢ ـ كتاب درست بن أبي منصور : عن عبدالله بن مسكان ، عن بعض أصحابنا قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « ما عدا الإزار ، وظل الجدار ، وخلف الخير وماء الحر ، فنعم أنت ـ ابن آدم ـ مسؤول عنه يوم القيامة » .

[١٣٤٩١] ٣ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط : عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : « جاء إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ملك فقال : يا محمد ، إن ربك يقرئك السلام وهو يقول لك : إن شئت جعلت لك بطحاء مكة رضراض[1] ذهب ، قال : فرفع رأسه إلى السماء فقال : يا رب ، أشبع يوماً فأحمدك ، وأجوع يوماً فأسألك » .

[١٣٤٩٢] ٤ ـ وعن ثابت ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « من أصبح

---

٢ ـ كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٤ .
٣ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٣٧ .
(١) الرضراض : فتات الشيء وكِسَرُه الصغار . (لسان العرب ج ٧ ص ١٥٤) .
٤ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٣٨ .

معافى في بدنه ، مخلى[١] في سربه[٢] في دخوله وخروجه ، عنده قوت يوم واحد ، فكأنما حيزت[٣] له الدنيا » .

[١٣٤٩٣] ٥ ـ علي بن ابراهيم في تفسيره : عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : « يا حفص ، (والله ما انزلت)[١] الدنيا من نفسي إلاّ بمنزلة الميتة ، إذا اضطررت إليها أكلت منها » الخبر .

[١٣٤٩٤] ٦ ـ البحار ، عن كتاب عيون الحكم والمواعظ لعلي بن محمد الواسطي : بإسناده عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال في كلام بعد ذكر بعض حالات الأنبياء : « ثم اقتص الصالحون آثارهم وسلكوا منهاجهم ـ إلى أن قال ـ ثم الزموا أنفسهم الصبر ، وانزلوا الدنيا من أنفسهم كالميتة ، التي لا يحل لأحد أن يشبع منها إلاّ في حال الضرورة إليها ، واكلوا منها بقدر ما أبقى لهم النفس وأمسك الروح ، وجعلوها بمنزلة الجيفة التي اشتد نتنها ، فكل من مر بها امسك على فيه ، فهم يتبلغون بأدنى البلاغ ، ولا ينتهون إلى الشبع من النتن ، ويتعجبون من الممتلىء منها شبعاً ، والراضي بها نصيباً » الخبر .

[١٣٤٩٥] ٧ ـ محمد بن أحمد بن علي الفتال في روضة الواعظين : روي أن سعد بن أبي وقاص دخل على سلمان الفارسي يعوده ، فبكى سلمان فقال له سعد : ما يبكيك يا أبا عبدالله ؟ توفي رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو عنك راض ، ترد عليه الحوض ، فقال سلمان : أما أنا لا أبكي جزعاً من الموت

---

(١) في المصدر : فخلى ، وما أثبتناه من المصدر .
(٢) في الحديث من أصبح آمناً في سربه ، أي في نفسه والسرب : المسلك والطريق . (نهاية ابن الأثير ج ٢ ص ٣٥٦) .
(٣) في المصدر : خيرت .

٥ ـ تفسير القمي ج ٢ ص ١٤٦ .
(١) في المصدر : ما منزلة .

٦ ـ البحار ج ٧٣ ص ١١٠ .

٧ ـ روضة الواعظين ص ٤٩٠ ، وعنه في البحار ج ٢٢ ص ٣٨١ ح ١٤ .

ولا حرصاً على الدنيا ، ولكن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، عهد إلينا فقال :«ليكن بلغة أحدكم كزاد الراكب » وحولي هذه الأساود[١] ، وإنما حوله اجانة وجفنة ومطهرة .

ورواه ورام في تنبيه الخاطر : وفيه ولكن رسول الله (صلى الله عليه وآله) عهد إلينا عهداً ، فقال :«ليكن بلاغ أحدكم من الدنيا كزاد راكب » فأخشى أن نكون قد جاوزنا أمره ، وهذه الأساود حولي إلى آخره[٢] .

[١٣٤٩٦] ٨ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « فروا من فضول الدنيا كما تفرون من الحرام ، وهونوا على أنفسكم الدنيا كما تهونون الجيفة ، وتوبوا إلى الله من فضول الدنيا وسيئات أعمالكم ، تنجوا من شدة العذاب » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « لا تنالون الآخرة إلّا بترككم الدنيا والتعري منها : أوصيكم أن تحبوا ما أحب الله وتبغضوا ما أبغض الله » .

[١٣٤٩٧] ٩ ـ نهج البلاغة : في كتابه إلى عثمان بن حنيف : « ألا وإن لكل مأموم إماماً يقتدي به ، ويستضيء بنور علمه ، ألا وإن إمامكم قد اكتفى من دنياه بطمريه[١] ، ومن طعمه بقرصيه ، ألا وإنكم لا تقدرون على ذلك ، ولكن اعينوني بورع واجتهاد وعفة وسداد » الخبر .

[١٣٤٩٨] ١٠ ـ وفيه : وفي خطبة له (عليه السلام) : « فتأس بنبيك الأطهر

(١) في الطبعة الحجرية : الأساور ، وما اثبتناه من المصدر . الأساود : يريد الشخوص من المتاع الذي كان عنده ، وكل شخص من إنسان أو متاع أو غيره سواد . ويجوز أن يريد بالأساود الحيات ، جمع اسود ، شبهها بها لاستضراره منها . (نهاية ابن الأثير ج ٢ ص ٤١٩) .

(٢) مجموعة ورام : لم نجده في مظانه .

٨ ـ لب اللباب : مخطوط .

٩ ـ نهج البلاغة ج ٣ ص ٧٨ ح ٤٥ .

(١) الطمر : الثوب الخلق العتيق البالي . (مجمع البحرين ج ٣ ص ٣٧٧) .

١٠ ـ نهج البلاغة ج ٢ ص ٧٤ قطعة من الخطبة ١٥٥ .

الأطيب (صلى الله عليه وآله) ، فإن فيه أسوة لمن تـأسى وعزاء لمن تعـزى ، واحب العباد إلى الله تعالى المتأسي بنبيه والمقتص لأثره ، قضم الدنيا قضماً ولم يعرها طرفاً ، أهضم أهل الدنيا كشحاً ، وأخمصهم من الدنيا بطناً ، عرضت عليـه الدنيـا فأبى أن يقبلهـا ، وعلم أن الله سبحانـه أبغض شيئاً فـأبغضـه ، وحقر شيئاً فحقره ، وصغر شيئاً فصغره ، ولو لم يكن فينا إلا حبنـا ما أبغض الله[1] وتعظيمنا ما صغر الله[2] ، لكفى به شقاقاً لله ، ومحاداة عن أمـر الله ، ولقد كان (صلى الله عليه وآله) يأكـل على الأرض ، ويجلس جلسـة العبد ، ويخصف بيـده نعله ، ويرقـع بيده ثـوبه ، ويـركب الحمار العـاري ، ويردف خلفه ، ويكون الستر على باب بيته فتكون فيه التصاوير فيقـول : يا فـلانة ـ لإحدى أزواجه ـ غيبيه عني ، فإني إذا نظرت إليه ذكرت الدنيـا وزخارفهـا ، فأعرض عن الدنيا بقلبه ، وأمات ذكرها من نفسـه ، وأحب أن تغيب زينتها عن عينـه ، لكيلا يتخـذ منها ريـاشاً ، ولا يعتقـدها قـراراً ، ولا يرجـو فيهـا مقاماً ، فاخرجها من النفس ، واشخصها عن القلب ، وغيبهـا عن البصر ، وكذلك من أبغض شيئاً ، ابغض أن ينظر إليه وأن يذكر عنده ، ولقد كان في رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما يدلك على مسـاوىءالدنيـا وعيوبهـا ، إذ جاع فيها مع خاصته ، وزويت عنه زخارفها مع عظيم زلفتـه ، فلينظر نـاظر بعقله ، أأكرم الله محمداً (صلى الله عليه وآله) بذلك أم أهانه !؟ فإن قال : أهانه ، كذب و [أتى بالإفك][3] العظيم ، وإن قـال : أكرمـه ، فليعلم أن الله قد أهان غيـره ، حيث بسط الدنيـا له ، وزواهـا عن أقرب النـاس[4] ، فتأسى متأس بنبيـه ، واقتص اثره ، وولـج مولجـه ، وإلاّ فلا يـأمن الهلكة ، فإن الله جعل محمداً (صلى الله عليه وآله) علماً للسـاعة ، ومبشـراً بالجنـة ، ومنذراً بالعقـوبة ، خـرج من الدنيـا خميصاً ، وورد الآخـرة سليماً ، لم يضـع حجراً على حجر حتى مضى لسبيله ، وأجاب داعي ربه » إلى آخره .

(١ ـ ٢) في المصدر زيادة : ورسوله .

(٣) أثبتناه من المصدر .

(٤) في المصدر زيادة : منه .

[١٣٤٩٩] ١١ ـ السيد فضل الله الراوندي في نوادره : بإسناده الصحيح عن موسى بن جعفر قال : « قال جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، كان يأتي أهل الصفة ـ وكانوا ضيفان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، كانوا هاجروا من أهاليهم وأموالهم إلى المدينة ، فاسكنهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) صفة المسجد ، وهم أربعمائة رجل ـ يسلم عليهم بالغداة والعشي ، فأتاهم ذات يوم فمنهم من يخصف نعله ، ومنهم من يرقع ثوبه ، ومنهم من يتفلى ، وكان رسول الله (صلى الله عليه وماله) يرزقهم مداً مداً من تمر في كل يوم ، فقام رجل منهم فقال : يا رسول الله ، التمر الذي ترزقنا قد أحرق بطوننا ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أما إني لو استطعت أن أطعمكم الدنيا لأطعمتكم ، ولكن من عاش منكم بعدي فسيغدى عليه بالجفان ويراح عليه بالجفان ، ويغدو أحدكم في قميصة[١] ويروح في أخرى ، وتنجدون[٢] بيوتكم كما تنجد الكعبة ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ، إنا إلى ذلك الزمان بالأشواق فمتى هو ؟ قال (صلى الله عليه وآله) : زمانكم هذا خير من ذلك الزمان ، إنكم إن ملأتم بطونكم من الحلال ، توشكون أن تملؤوها من الحرام » الخبر .

[١٣٥٠٠] ١٢ ـ ابن فهد في التحصين : نقلاً من كتاب المنبىء عن زهد النبي (صلى الله عليه وآله) ، لجعفر بن أحمد القمي ، عن أحمد بن علي بن بلال ، عن عبد الرحمن بن حمدان ، عن الحسن بن محمد ، عن أبي الحسن بشر بن أبي بشر البصري ، عن الوليد بن عبد الواحد ، عن حنان[١] البصري ، عن

---

١١ ـ نوادر الراوندي ص ٢٥ ، وعنه في البحار ج ٧٠ ص ١٢٨ ح ١٥ .

(١) كذا في الطبعة الحجرية والمصدر والبحار ، ولعلّ صوابها « خميصة » .

(٢) التنجيد : التزيين ، يقال بيت منجد : أي مزين (مجمع البحرين ج ٣ ص ١٤٩) .

١٢ ـ التحصين ص ٨ .

(١) في المصدر « سنان » والظاهر هو الصحيح ، راجع تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٣٤ =

اسحاق بن نوح ، عن محمد بن علي ، عن سعيد بن زيد بن عمرو[٢] بن نفيل قال : سمعت النبي (صلى الله عليه وآله) يقول ـ وأقبل على أسامة بن زيد ـ فقال : « يا أسامة ، عليك بطريق الحق ، وإياك أن تختلج دونه بزهرة[٣] رغبات الدنيا ، وغضارة نعيمها ، وبائد سرورها ، وزائل عيشها ـ إلى أن قال (عليه السلام) ـ ألا ولا تقوم الساعة حتى يبغض الناس من أطاع الله ، ويحبون من عصى الله ، فقال عمر : يا رسول الله ، والناس يومئذٍ على الإسلام ! قال : وأين الإسلام يومئذٍ يا عمر ! المسلم يومئذٍ كالغريب الشريد ، ذاك الزمان يذهب فيه الإسلام ولا يبقى إلا اسمه ، ويندرس[٤] فيه القرآن ولا يبقى إلاّ رسمه ، فقال عمر : يا رسول الله ، وفيما يكذبون من أطاع الله ويطردونهم ويعذبونهم ؟ فقال : يا عمر ، تركوا[٥] ـ القوم ـ الطريق ، وركنوا إلى الدنيا ، ورفضوا الآخرة ، وأكلوا الطيبات ، ولبسوا الثياب المزينات ، وخدمهم أبناء فارس والروم ، فهم يغتدون[٦] في طيب الطعام ، ولذيذ الشراب ، وذكي الريح ، ومشيد البنيان ، ومزخرف البيوت ، ومنجدة[٧] المجالس ، ويتبرج الرجل منهم كما تبرج المرأة لزوجها ، وتتبرج النساء بالحلي والحلل المزينة ، زيهم يومئذٍ زي الملوك الجبابرة ، يتباهون بالجاه واللباس ، وأولياء الله عليهم العباء شاحبة[٨] ألوانهم من السهر ، ومنحنية اصلابهم من القيام ، قد لصقت [بطونهم][٩] بظهورهم

= ح ٥٣٤ .

(٢) في الحجرية « عمرة » والصحيح ما أثبتناه من المصدر ،«انظر:تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٩٦ ح ١٧١».

(٣) في المصدر : بزهوه .

(٤) في المصدر : يدرس .

(٥) وفيه : ترك .

(٦) في الحجرية « يعبدون » وما أثبتناه من المصدر .

(٧) في المصدر : منجد .

(٨) شاحبة : الشاحب المتغير اللون من مرض أو خوف أو قلة المآكل وقلة التنعم (مجمع البحرين ج ٢ ص ٨٦) .

(٩) أثبتناه من المصدر .

من طول الصيام ـ إلى أن قال ـ فإذا تكلم منهم متكلم بحق أو تفوه بصدق ، قيل له : اسكت فأنت قرين الشيطان ورأس الضلالة ، يتأولون كتاب الله على غير تأويله ويقولون : **﴿ من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾**[(١٠)] » الخبر .

٦٤ ـ ﴿ باب كراهة الحرص على الدنيا ﴾

[١٣٥٠١] ١ ـ الصدوق في الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي (عن عمر)[(١)] عن أبان بن عثمان ، عن العلاء بن سيابة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « لما أهبط نوح (عليه السلام) من السفينة ، أتاه ابليس فقال له : ما في الأرض رجل أعظم منة عليّ منك ، دعوت الله على هؤلاء الفساق فأرحتني منهم ، ألا أعلمك خصلتين ؟ إياك والحسد فهو الذي عمل بي ما عمل ، وإياك والحرص فهو الذي عمل بآدم ما عمل » .

[١٣٥٠٢] ٢ ـ وعن محمد بن جعفر البندار ، عن سعيد بن أحمد ، عن يحيى بن الفضل الوراق ، عن قتيبة بن سعيد ، عن أبي عوان ، عن أبي قتادة[(١)] ، عن أنس ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « يهرم ابن آدم ويشب منه اثنتان : الحرص على المال ، والحرص على العمر » .

[١٣٥٠٣] ٣ ـ وعن الخليل بن أحمد ، عن محمد بن معاذ ، عن الحسين بن الحسن ،

---

(١٠) الأعراف ٧ : ٣٢ .

الباب ٦٤

١ ـ الخصال ص ٥٠ ح ٦١ .
(١) ليس في المصدر ، والظاهر أنّ ما في المصدر هو الصواب « راجع معجم رجال الحديث ج ١ ص ١٦٢ » .
٢ ـ الخصال ص ٧٣ ح ١١٢ .
(١) في المصدر : عن قتادة ، والظاهر أنّه أصوب « راجع تهذيب التهذيب ج ١ ص ٣٧٧ ، قتادة روى عن أنس بن مالك » .
٣ ـ الخصال ص ٧٣ ح ١١٣ .

عن عبدالله بن المبارك ، عن شعبة بن الحجاج ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال :« يهلك ـ أو قال ـ يهرم ابن آدم ويبقى منه اثنتان : الحرص ، والأمل » .

[١٣٥٠٤] ٤ ـ وفي معاني الأخبار : بالسند المتقدم في خبر الشيخ الشامي ، أنه سأل أمير المؤمنين (عليه السلام) : أي ذل أذل ، قال : « الحرص على الدنيا » .

ورواه في كتاب الغايات : عنه (عليه السلام) ، مثله[١] .

[١٣٥٠٥] ٥ ـ وعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، رفعه إلى سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة ، عن الحارث الأعور قال : كان فيما سأل أمير المؤمنين ابنه الحسن (عليهما السلام) ، أنه قال : « ما الفقر ؟ قال : الحرص والشره » .

[١٣٥٠٦] ٦ ـ جعفر بن أحمد في كتاب الغايات : عن أبي جعفر (عليه السلام) : « حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أغنى الناس من لم يكن للحرص أسيراً » .

[١٣٥٠٧] ٧ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « تبع حكيم حكيماً سبعمائة فرسخ في سبع كلمات ، فلما لحق به قال : يا هذا ، ما أرفع من السماء ؟ وأوسع من الأرض ؟ واغنى من البحر ؟ وأقسى من الحجر ؟ وأشد حرارة من النار ؟ وأشد برداً من الزمهرير ؟ وأثقل من الجبال الراسيات ؟ فقال له : يا هذا ، الحق أرفع من السماء ، والعدل أوسع من الأرض ، وغنى النفس أغنى من البحر ، وقلب الكافر أقسى من الحجر ، والحريص الجشع[١] أشد حرارة

---

٤ ـ معاني الأخبار ص ١٩٨ .
(١) الغايات ص ٦٦ .
٥ ـ معاني الأخبار ص ٢٢٤ .
٦ ـ الغايات ص ٦٦ .
٧ ـ الغايات ص ٩٥ .
(١) في الطبعة الحجرية : « المشجع » وما أثبتناه من المصدر .

من النار ، واليأس من روح الله أشد برداً من الزمهرير ، والبهتان على البريء أثقل من الجبال الراسيات » .

[١٣٥٠٨] ٨ - الكراجكي في كنز الفوائد : روي انه سئل امير المؤمنين (عليه السلام) ، عن الحرص ما هو؟ قال : « طلب القليل باضاعة الكثير » .

[١٣٥٠٩] ٩ - مصباح الشريعة : قال الصادق (عليه السلام) : « لا تحرص على شيء لو تركته لوصل[١] إليك ، وكنت عند الله مستريحاً محموداً بتركه ، ومذموماً باستعجالك في طلبه ، وترك التوكل عليه ، والرضى بالقسم ، فان الدنيا خلقها الله بمنزلة ظلك ، إن طلبته اتعبك ولا تلحقه ابداً ، وان تركته تبعك[٢] وانت مستريح ، وقال النبي (صلى الله عليه وآله) : الحريص محروم ، وهو مع حرمانه مذموم في أي شيء كان ، وكيف لا يكون محروماً ؟ وقد فر من وثاق الله ، وخالف قول الله عز وجل ، حيث يقول الله عز وجل : ﴿ الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم ﴾[٣] والحريص بين سبع آفات صعبة : فكر يضر بدنه[٤] ولا ينفعه ، وهم لا يتم له اقصاه ، وتعب لا يستريح منه إلا عند الموت ، (ويكون عند الراحة أشد تعباً)[٥] ، وخوف لا يورثه إلا الوقوع فيه ، وحزن قد كدر عليه عيشه بلا فائدة، وحساب لا يخلصه[٦] من عذاب (الله إلّا أن يعفو الله عنه)[٧] ، وعقاب لا مفر له منه ولا حيلة ، والمتوكل على الله يمسي ويصبح في كنف (الله

---

٨ - كنز الفوائد ص ١٩٤ .
٩ - مصباح الشريعة ص ١٨٦ .
(١) في المصدر : « وصل » .
(٢) في المصدر : « يتبعك » .
(٣) الروم ٣٠ : ٤٠ .
(٤) في المصدر : « بدينه » .
(٥) ما بين القوسين لم ترد في المصدر .
(٦) في المصدر : « لا مخلص له معه » .
(٧) ما بين القوسين ليس في المصدر .

تعالى)[٨] وهو منه في عافيته، وقد عجل الله كفايته، وهيأ له من الدرجات ما الله به عليم، والحرص (مايجري [٩] في منافذ غضب الله، وما لم يحرم العبد اليقين لا يكون حريصاً، واليقين أرض الاسلام وسماء الايمان » .

[١٣٥١٠] ١٠ ـ الحسن علي بن شعبة في تحف العقول : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، انه قال في وصيته للحسين (عليه السلام) : « أي بني ، الحرص مفتاح التعب ، ومطية النصب ، وداع إلى التقحم في الذنوب ، والشره جامع لمساوىء العيوب » .

[١٣٥١١] ١١ ـ أبو يعلى الجعفري في النزهة : عن علي بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « ما استراح ذو الحرص » .

[١٣٥١٢] ١٢ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « الحرص مطية التعب ، الرغبة مفتاح النصب » .

وقال (عليه السلام) : « الحرص ذميم المغبة »[١] .

وقال (عليه السلام) : « الحريص متعوب فيما يضره »[٢] .

وقال (عليه السلام) : « القناعة عز وغنى ، الحرص ذل وعناء »[٣] .

وقال (عليه السلام) : « الحريص عبد المطامع »[٤] .

وقال (عليه السلام) : « الحرص علامة الاشقياء »[٥] .

وقال (عليه السلام) : « الحرص يفسد الايقان »[٦] .

---

(٨) ليس في المصدر .
(٩) في المصدر : « ماء جرى » .
١٠ ـ تحف العقول ص ٦٠ .
١١ ـ نزهة الناظر وتنبيه الخواطر ص ٧٠ .
١٢ ـ غرر الحكم ج ١ ص ١٤ ح ٣٣٣ و ٣٣٤ .
(١) نفس المصدر ج ١ ص ١٨ ح ٤٨٥ .
(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٢٥ ح ٧٢٧ .
(٣) نفس المصدر ج ١ ص ٢٥ ح ٧٤٠ و ٧٤١ .
(٤) نفس المصدر ج ١ ص ٢٤ ح ٦٧٦ .
(٥) نفس المصدر ج ١ ص ٢٤ ح ٦٧٧ .
(٦) نفس المصدر ج ١ ص ٢٦ ح ٧٧٤ .

وقال (عليه السلام) : « الشره يزري ويردي ، الحرص يذل ويشقي »[٧] .

وقال (عليه السلام) : « الحرص يزري بالمروة »[٨] .

وقال (عليه السلام) : « الحرص موقع في كبير الذنوب »[٩] .

وقال (عليه السلام) : « الحرص ينقص قدر الرجل ، ولا يزيد في رزقه »[١٠] .

وقال (عليه السلام) : « الحرص ذل ومهانة لمن يستشعره »[١١] .

وقال (عليه السلام) : « الحرص لا يزيد في الرزق ولكن يذل القدر »[١٢] .

وقال (عليه السلام) : « انتقم من حرصك بالقنوع ، كما تنتقم من عدوك بالقصاص »[١٣] .

وقال (عليه السلام) : « اشقاكم احرصكم »[١٤] .

وقال (عليه السلام) : « عبد الحرص مخلد الشقاء »[١٥] .

وقال (عليه السلام) : « قرن الحرص بالعناء »[١٦] .

وقال (عليه السلام) : « كل حريص فقير »[١٧] .

وقال (عليه السلام) : « من ايقن بالآخرة لم يحرص على الدنيا »[١٨] .

---

(٧) غرر الحكم ج ١ ص ٣٠ ح ٩١٨ و ٩١٩ .
(٨) نفس المصدر ج ١ ص ٣٧ ح ١١٥٠ .
(٩) نفس المصدر ج ١ ص ٣٨ ح ١١٧٤ وفيه: « كثير العيوب » بدل « كبير الذنوب » .
(١٠) نفس المصدر ج ١ ص ٥٩ ح ١٥٨٦ .
(١١) نفس المصدر ج ١ ص ٥٩ ح ١٥٩٧ .
(١٢) نفس المصدر ج ١ ص ٧٨ ح ١٨٩٩ .
(١٣) نفس المصدر ج ١ ص ١١٤ ح ١١٥ .
(١٤) نفس المصدر ج ١ ص ١٧٤ ح ٥ .
(١٥) نفس المصدر ج ٢ ص ٤٩٩ ح ١٨ .
(١٦) نفس المصدر ص ٢٦٣ « الطبعة الحجرية » .
(١٧) نفس المصدر ج ٢ ص ٥٤٤ ح ٨ .
(١٨) نفس المصدر ج ٢ ص ٦٤٥ ح ٦٠١ .

وقال (عليه السلام) : « ما أذل النفس كالحرص »[١٩] .

٦٥ ـ ﴿ باب كراهة حب المال والشرف ﴾

[١٣٥١٣] ١ ـ الشيخ الطوسي في أماليه : بالسند المتقدم ، عن ابي ذر قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « يا أبا ذر ، حب المال والشرف أذهب لدين الرجل[١] من ذئبين ضاريين في زريبة[٢] الغنم ، فأغارا فيها حتى اصبحا ، فماذا ابقيا منها !؟» .

[١٣٥١٤] ٢ ـ الحسين بن سعيد في كتاب الزهد : عن فضالة بن أيوب ، عن سيف بن عميرة ، عن علي بن المغيرة ، عن اخ له قال : سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما ذئبان جائعان في غنم قد فرقها راعيها ، أحدهما في أولها والآخر في آخرها ، بأفسد فيها من حب المال والشرف في دين المرء المسلم » .

[١٣٥١٥] ٣ ـ الصدوق في الأمالي : عن جعفر بن مسرور ، عن الحسين بن عامر ، عن عمه ، عن ابن ابي عمير ، عن ابان بن عثمان ، عن ابان بن تغلب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : إن أول درهم ودينار ضربا في الأرض نظر إليهما إبليس ، فلما عاينهما اخذهما فوضعهما على عينه[١] ، ثم ضمهما إلى صدره ، ثم صرخ صرخة ثم ضمهما إلى صدره ، ثم قال : انتما

---

(١٩) الغرر ج ٢ ص ٧٤١ ح ٩٨ .

الباب ٦٥

١ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٤٥ .

(١) إلى هنا ورد في الأمالي ، وتتمة الحديث وجدناها في البحار ج ٧٧ ص ٨١ نقلاً عن مكارم الأخلاق ، وفي ذيله ذكر : ورواه الشيخ الطوسي في أماليه مثله .

(٢) في الطبعة الحجرية : « زربة » والظاهر ان صوابها ما اثبتناه ، وفي البحار : زرب ، وزرب أو زريبة : هي حظيرة الغنم (لسان العرب ج ١ ص ٤٤٧) .

٢ ـ الزهد : ص ٥٨ ح ١٥٥ .

٣ ـ أمالي الصدوق : ص ١٦٨ ح ١٤ .

(١) في المصدر : عينيه .

قرة عيني وثمرة فؤادي ، ما ابالي من بني آدم إذا احبوكما ان لا يعبدوا وثناً ، [و][٢] حسبي من بني آدم ان يحبوكما . . .

[١٣٥١٦] ٤ ـ وفي الخصال : عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زياد بن مروان ، عن ابي وكيع ، عن ابي اسحاق ، عن الحارث قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) [قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)][١] : « الدينار والدرهم أهلكا من كان قبلكم ، وهما مهلكاكم » .

[١٣٥١٧] ٥ ـ وعن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن احمد بن يحيى ، رفعه قال : الذهب والفضة حجران ممسوخان ، فمن احبهما كان معهما .

[١٣٥١٨] ٦ ـ وبهذا الاسناد ، عن محمد بن احمد ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن ابراهيم النوفلي ، عن الحسين بن المختار ، رفعه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث : « ملعون ملعون من عبد الدينار والدرهم » .

[١٣٥١٩] ٧ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن انس قال : دخلت على النبي (صلى الله عليه وآله) ، وهو نائم على حصير قد اثر في جنبه ، قال : « أمعك احد غيرك ؟ » قلت : لا ، قال : « اعلم أنه قد اقترب أجلي ، وطال شوقي إلى لقاء ربي ، وإلى لقاء اخواني الأنبياء قبلي ، ثم قال : ليس شيء احب اليّ من الموت ، وليس للمؤمن راحة دون لقاء الله » ثم بكى قلت : لم تبكي ؟ قال : « وكيف لا ابكي ! وانا اعلم ما ينزل بامتي من بعدي » قلت : وما ينزل من بعدك يا رسول الله ؟ قال : « الأهواء

---

(٢) أثبتناه من المصدر .

٤ ـ الخصال : ص ٤٣ ح ٣٧ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٥ ـ الخصال : ص ٤٣ ح ٣٨ .

٦ ـ الخصال : ص ١٢٩ ح ١٣٢ .

٧ ـ لب اللباب : مخطوط .

المختلفة ، وقطيعة الرحم ، وحب المال والشرف ، واظهار البدعة » .

٦٦ - ﴿ باب كراهة الضجر والكسل ﴾

[١٣٥٢٠] ١ - الصدوق في الخصال : عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن علي بن ابراهيم ، عن عبيدالله بن عبدالله ، عن درست ، عن ابن سنان ، عن ابي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « إياك وخصلتين : الضجر والكسل ، فانك إن ضجرت لم تصبر على حق ، وإن كسلت لم تؤد حقاً » .

وفي حديث الأربعمائة[١] ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : « إياكم والكسل ، فانه من كسل لم يؤد حق الله عز وجل » .

[١٣٥٢١] ٢ - الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « للكسلان ثلاث علامات : يتوانى حتى يفرط ، ويفرط حتى يضيع ، ويضيع حتى يأثم » .

ورواه الصدوق في العيون[١] : عن أبيه ، عن سعد ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن حماد ، عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : « قال لقمان لابنه » وذكر مثله .

[١٣٥٢٢] ٣ - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال في جواب مسائل شمعون بن لاوي بن يهود

الباب ٦٦

١ - بل الصدوق في الأمالي ص ٤٣٦ ح ٣ . وعنه في البحار ج ٧٣ ص ١٥٩ ح ٢ ، علماً بان الحديث ورد في البحار بين مجموعة أحاديث كلها منقولة عن الخصال ، فتأمّل .

(١) الخصال ص ٦٢٠ .

٢ - الجعفريات ص ٢٣٢ .

(١) بل الصدوق في الخصال ص ١٢١ ح ١١٣ ، وعنه في البحار ج ١٣ ص ٤١٥ ح ٨ وج ٧٣ ص ١٥٩ ح ٣ .

٣ - تحف العقول : ص ١٧ .

الراهب : « واما علامة الكسلان فاربعة : يتوانى حتى يفرط ، ويتفرط حتى يضيع ، ويضيع حتى يأثم ، ويضجر » .

[١٣٥٢٣] ٤ ـ وعن ابي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال لجابر بن يزيد : « وإياك والتواني فيما لا عذر لك فيه ، فاليه يلجأ النادمون » .

[١٣٥٢٤] ٥ ـ الصدوق في الأمالي : عن ابن ادريس ، عن أبيه ، عن محمد بن ابي الصهبان ، عن محمد بن زياد ، عن ابان الأحمر ، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه جاء إليه رجل فقال له : بأبي أنت وأمي يابن رسول الله ، علمني موعظة ، فقال (عليه السلام) له : « إن كان الله تبارك وتعالى قد تكفل بالرزق ، فاهتمامك لماذا ؟ ـ إلى أن قال ـ وإن كان الثواب من الله حقاً[1] ، فالكسل لماذا ؟ »

[١٣٥٢٥] ٦ ـ القطب الراوندي في قصص الأنبياء : باسناده إلى الصدوق ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن حماد بن عيسى ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « قال لقمان : يا بني ، إياك والضجر وسوء الخلق وقلة الصبر ، فلا يستقيم على هذه الخصال صاحب » .

[١٣٥٢٦] ٧ ـ نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « من اطاع التواني ضيع الحقوق » .

[١٣٥٢٧] ٨ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، انه قال : « الحزم بضاعة ، والتواني اضاعة » .

---

٤ ـ تحف العقول ص ٢٠٧ .

٥ ـ أمالي الصدوق ص ١٦ ح ٥ .

(١) ليس في المصدر .

٦ ـ قصص الأنبياء ص ١٩٨ ، وعنه في البحار ج ١٣ ص ٤١٩ .

٧ ـ نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٠٦ ح ٢٣٩ .

٨ ـ غرر الحكم ودرر الكلم ج ١ ص ٥ ح ١٥ و ١٦ .

وقال : « الجهل موت ، التواني فوت »[١] .

وقال : « التواني سجية النوكى »[٢] .

وقال : « الملل يفسد الآخرة »[٣] .

وقال : « التواني في الدنيا اضاعة ، وفي الآخرة حسرة »[٤] .

وقال : « أقبح العي العجز »[٥] .

وقال : « آفة النجح الكسل »[٦] .

٦٧ - « باب كراهة الطمع »

[١٣٥٢٨] ١ - نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « أزرى بنفسه من استشعر الطمع ، ورضي بالذل من كشف عن ضره » .

وقال (عليه السلام)[١] : « الطمع رق مؤبد » .

وقال (عليه السلام)[٢] : « الطامع في وثاق الذل » .

وقال (عليه السلام »[٣] :« الطمع مورد غير مصدر ، وضامن غير وفي » .

وقال (عليه السلام)[٤] في وصيته لولده الحسن (عليه السلام) : « واياك أن توجف بك مطايا الطمع[٥] ، وإن استطعت أن لا يكون بينك

---

(١) غرر الحكم ج ١ ص ٦ ح ٦٧ و ٦٨ .
(٢) نفس المصدر ج ١ ص ١٨ ح ٤٩١ .
(٣) نفس المصدر ج ١ ص ٣٧ ح ١١٥١ ، وفيه:« الاخوة » بدل « الآخرة » .
(٤) نفس المصدر ج ١ ص ٧٠ ح ١٧٨٦ .
(٥) نفس المصدر ج ١ ص ١٧٨ ح ٨٦ وفيه:« الضجر » بدل « العجز » .
(٦) نفس المصدر ج ١ ص ٣٠٨ ح ٥٣ .

الباب ٦٧

١ - نهج البلاغة ج ٣ ص ١٥٢ ح ٢ .
(١) نفس المصدر ج ٣ ص ١٩٤ ح ١٨٠ .
(٢) نفس المصدر ج ٣ ص ٢٠٣ ح ٢٢٦ .
(٣) نفس المصدر ج ٣ ص ٢٢٠ ح ٢٧٥ .
(٤) نفس المصدر ج ٣ ص ٥٧ .
(٥) في المصدر زيادة : فتوردك مناهل الهلكة .

وبين الله ذو نعمة فافعل ، فانك (مدرك سهمك وآخذ قسمك)[٦] » .

[١٣٥٢٩] ٢ ـ جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات : عن ابي جعفر ، عن ابيه ، عن جده ، عن ابيه قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : افقر الناس الطماع » .

الصدوق في معاني الأخبار : بالسند المتقدم ، مثله[١] .

[١٣٥٣٠] ٣ ـ وفي الخصال : عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن حماد ، عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : « إن أردت أن تقر عينك وتنال خير الدنيا والآخرة ، فاقطع الطمع عما في ايدي الناس ، وعد نفسك في الموتى » الخبر .

[١٣٥٣١] ٤ ـ وفي صفات الشيعة : باسناده عن حبيب[١] الواسطي ، عن ابي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « ما اقبح بالمؤمن أن تكون له رغبة تذله ! » .

[١٣٥٣٢] ٥ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن هشام بن الحكم ، عن الكاظم (عليه السلام) ، أنه قال : « يا هشام ، إياك والطمع ، وعليك باليأس مما في ايدي الناس ، وامت الطمع من المخلوقين ، فان الطمع مفتاح الذل ، واختلاس العقل ، واختلاف المروات ، وتدنيس العرض ، والذهاب بالعلم ، وعليك بالاعتصام بربك ، والتوكل عليه » .

[١٣٥٣٣] ٦ ـ وعن الصادق (عليه السلام) ، انه قال لعبد الله بن جندب :

---

(٦) وفيه : مدرك قسمك وآخذ سهمك .

٢ ـ الغايات ص ٦٦ .

(١) معاني الأخبار ص ٣٧٤ .

٣ ـ الخصال : ص ١٢٢ .

٤ ـ صفات الشيعة ص ٣٢ ح ٤٥ ، وعنه في البحار ج ٧٣ : ص ١٧٠ .

(١) في المصدر : حباب .

٥ ـ تحف العقول : ص ٢٩٨ .

٦ ـ تحف العقول ص ٢٢٣ .

« شيعتنا لا يهرون هرير[١] الكلب ، ولا يطمعون طمع الغراب » .

[١٣٥٣٤] ٧ ـ وعن الباقر (عليه السلام) ، أنه قال لجابر بن يزيد الجعفي : « واطلب بقاء العز باماتة الطمع ، وادفع ذل الطمع بعز اليأس ، واستجلب عز اليأس ببعد الهمة » .

[١٣٥٣٥] ٨ ـ القطب الراوندي في قصص الأنبياء : باسناده المتقدم في الباب السابق ، عن الصادق (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : « قال لقمان لابنه : فان أردت ان تجمع عز الدنيا ، فاقطع طمعك عما في ايدي الناس ، فانما بلغ الأنبياء والصديقون ما بلغوا [الاّ][١] بقطع طمعهم » .

[١٣٥٣٦] ٩ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وأروي : اليأس غنى ، والطمع فقر حاضر » .

[١٣٥٣٧] ١٠ ـ مصباح الشريعة : « بلغني أنه سئل كعب الأحبار : ما الأصلح في الدين وما الأفسد ؟ فقال : الأصلح الورع ، والأفسد الطمع ، فقال له السائل : صدقت يا كعب الأحبار ، والطمع خمر الشيطان يستقي بيده لخواصه ، فمن سكر منه لا يصحو إلا في [أليم][١] عذاب الله أو مجاورة ساقيه ، ولو لم يكن في الطمع [سخط][٢] الا مشاراة[٣] الدين بالدنيا كان عظيماً ، قال الله عز وجل : ﴿ **أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة فما اصبرهم على النار** ﴾[٤] وقال أمير المؤمنين علي

---

(١) هرير الكلب : صوته ، دون النباح (لسان العرب ج ٥ ص ٢٦٠) .

٧ ـ تحف العقول ص ٢٠٧ .

٨ ـ قصص الأنبياء ص ١٩٨ ، وعنه في البحار ج ١٣ ص ٤٢٠ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٩ ـ فقه الرضا (عليه السلام ص ٥٠ .

١٠ ـ مصباح الشريعة ص ٢٩٠ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) شاراه مشاراة : بايعه (لسان العرب ج ١٤ ص ٤٢٨) .

(٤) البقرة ٢ : ١٧٥ .

(عليه السلام) : تفضل على من شئت فانت اميره ، واستغن عمن شئت فانت نظيره ، وافتقر إلى من شئت فانت اسيره ، (والطمع نزوع)[٥] عنه الايمان وهو لا يشعر ، لأن الايمان يحجب[٦] بين العبد وبين الطمع في الخلق ، ويقول: ياصاحبي ، خزائن الله مملوءة من الكرامات ، وهو لا يضيع اجر من احسن عملاً ، وما في ايدي الناس فانه مشوب بالعلل ، ويرده إلى القناعة والتوكل ، وقصر الأمل ، ولزوم الطاعة ، واليأس من الخلق ، فان فعل ذلك لزمه ، وان لم يفعل ذلك تركه مع شؤم الطمع وفارقه » .

[١٣٥٣٨] ١١ ـ السيد فضل الله الراوندي في نوادره : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال في خطبة : « بئس العبد عبد له طمع يقوده إلى طبع » .

[١٣٥٣٩] ١٢ ـ البحار ، عن الديلمي في اعلام الدين : عن ابن ودعان ، باسناده عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال في حديث : « واياكم واستشعار الطمع ، فانه يشوب القلب شدة الحرص ، ويختم على القلوب بطابع حب الدنيا ، وهو مفتاح كل سيئة ، ورأس كل خطيئة ، وسبب احباط كل حسنة » .

[١٣٥٤٠] ١٣ ـ الشيخ أبو الفتوح في تفسيره : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « اليأس حر والرجاء عبد » .

وقال (عليه السلام) : « الحر عبد ما طمع ، والعبد حر إذا قنع »[١] .

---

(٥) في المصدر : « والطامع في الخلق منزوع » .
(٦) في المصدر : « يحجز » .
١١ ـ نوادر الراوندي ص ٢٣ .
١٢ ـ البحار ج ٧٧ ص ١٨٢ عن اعلام الدين ص ١٠٨ .
١٣ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٤٧٩ .
(١) ورد الحديث في غرر الحكم ج ١ ص ١٨ ح ٤٦٧ و ٤٦٨ .

[١٣٥٤١] ١٤ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، انه قال : « خير الأمور ما عرى عن الطمع » .

وقال (عليه السلام) : « صلاح النفس بقلة الطمع »(١) .

وقال (عليه السلام) : « صلاح الايمان الورع ، وفساده الطمع »(٢) .

وقال (عليه السلام) : « سبب صلاح النفس الورع ، وسبب فساد الورع الطمع »(٣) .

وقال (عليه السلام) : « ذل الرجال في المطامع »(٤) .

وقال (عليه السلام) : « ذر الطمع والشره ، وعليك بلزوم العفة والورع »(٥) .

وقال (عليه السلام) : « اعظم الناس ذلاً الطامع الحريص المريب »(٦) .

وقال (عليه السلام) : « سبب فساد اليقين الطمع »(٧) .

وقال (عليه السلام) : « واياك وغرور الطمع ، فانه وخيم المرتع »(٨) .

وقال (عليه السلام) : « قليل الطمع يفسد كثير الورع »(٩) .

وقال (عليه السلام) : « كل طامع أسير »(١٠) .

وقال (عليه السلام) : « كيف يملك الورع من يملكه الطمع »(١١) .

---

١٤ ـ غرر الحكم ودرر الكلم ج ١ ص ٣٨٨ ح ٢٧ .
(١) نفس المصدر ص ٤٥٢ ح ٦ .
(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٤٥٢ ح ٧ .
(٣) نفس المصدر ج ١ ص ٤٣٢ ح ٣٧ و ٣٨ .
(٤) نفس المصدر ج ١ ص ٤٠٧ ح ٤١ .
(٥) نفس المصدر ج ١ ص ٤٠٥ ح ٢٤ .
(٦) نفس المصدر ج ١ ص ٢٠٣ ح ٤٣٩ .
(٧) نفس المصدر ج ١ ص ٤٣٠ ح ٤ .
(٨) نفس المصدر ص ٢٤٤ « الطبعة الحجرية » .
(٩) نفس المصدر ج ٢ ص ٥٣٥ ح ١٧ .
(١٠) نفس المصدر ج ٢ ص ٥٤٤ ح ٧ .
(١١) نفس المصدر ج ٢ ص ٥٥٣ ح ١ وفيه: « بملك » بدل « يملكه » .

وقال (عليه السلام) : « من كثر طمعه عظم مصرعه » [١٢] .

وقال (عليه السلام) : « من لم ينزه نفسه عن دناءة المطامع ، فقد أذل نفسه وهو في الآخرة أذل وأخزى » [١٣] .

٦٨ - « باب كراهة الخرق »

[١٣٥٤٢] ١ - القاضي القضاعي في الشهاب : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « ما كان الرفق في شيء قط إلا زانه ، ولا كان الخرق[١] في شيء قط إلا شانه » .

[١٣٥٤٣] ٢ - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال لولده الحسين (عليه السلام) : « يا بني ، رأس العلم الرفق ، وآفته الخرق » .

[١٣٥٤٤] ٣ - الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : « الخرق شين الخلق » .

وقال (عليه السلام) : « الخرق شر خلق »[١] .

وقال (عليه السلام) : « من كثر خرقه استرذل »[٢] .

وقال (عليه السلام) : « الخرق مناواة الأمراء[٣] ، ومعاداة من يقدر على الضراء »[٤] .

---

(١٢) غرر الحكم ج ٢ ص ٦٤٧ ح ٦٤٤ .
(١٣) نفس المصدر ج ٢ ص ٦٩٠ ح ١٢١٠ .

الباب ٦٨

١ - شرح الشهاب ص ٩٨ ح ٥٤٣ .
(١) الخُرق : الجهل والحمق . (لسان العرب ج ١٠ ح ٧٥) .
٢ - تحف العقول ص ٥٩ .
٣ - غرر الحكم ودرر الكلم ج ١ ص ٢٨ ح ٨٣٧ .
(١) نفس المصدر ج ١ ص ٢٨ ح ٨٣٨ .
(٢) نفس المصدر ج ٢ ص ٦٢٢ ح ٢٤٠ .
(٣) في المصدر : الآراء .
(٤) نفس المصدر ج ١ ص ٧٣ ح ١٨٣١ .

وقال (عليه السلام) : « اقبح شيء الخرق »[٥] .

وقال (عليه السلام) : « اسوء شيء الخرق »[٦] .

وقال (عليه السلام) : « بئس الشيمة الخرق »[٧] .

وقال (عليه السلام) : « رأس الجهل الخرق »[٨] .

وقال (عليه السلام) : « ليكن شيمتك الوقار ، فمن كثر خرقه استرذل »[٩] .

وقال (عليه السلام) : « لسان الجهل الخرق »[١٠] .

وقال (عليه السلام) : « من الخرق العجلة قبل الامكان ، والاناءة بعد اصابة الفرصة »[١١] .

وقال (عليه السلام) : « وقار الرجل يزينه ، وخرقه يشينه »[١٢] .

٦٩ ـ ﴿ باب تحريم اساءة الخلق ﴾

[١٣٥٤٥] ١ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) : باسناده قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الخلق السيء يفسد العمل ، كما يفسد الخل العسل » .

ورواه الصدوق ، بأسانيد متعددة ، عن الرضا (عليه السلام) ، عنه مثله[١] .

---

(٥) غرر الحكم ج ١ ص ١٧٥ ح ١٩ .
(٦) نفس المصدر ج ١ ص ١٧٦ ح ٥٧ .
(٧) نفس المصدر ج ١ ص ٣٤١ ح ٢ .
(٨) نفس المصدر ج ١ ص ٤١١ ح ٤ .
(٩) نفس المصدر ج ٢ ص ٥٨٨ ح ٨٤ . وفيه : ليكن زينتك .
(١٠) نفس المصدر ج ٢ ص ٦٠٨ ح ٤ .
(١١) نفس المصدر ج ٢ ص ٧٢٩ ح ٧٦ .
(١٢) نفس المصدر ج ٢ ص ٧٨٠ ح ٦ .

الباب ٦٩

١ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٥٨ ح ١١٣ .
(١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ٢ ص ٣٧ ح ٩٦ .

[١٣٥٤٦] ٢ ـ الشيخ الطوسي في أماليه : عن جماعة ، عن ابي المفضل ، عن النعمان بن احمد بن نعيم ، عن محمد بن شعبة ، عن حفص بن عمر ، عن عبدالله بن عمر بن علي بن أبي طالب ، عن الباقر ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من ساء خلقه عذب نفسه » .

[١٣٥٤٧] ٣ ـ الصدوق في العلل : عن ابيه ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابيه ، عن يونس ، عمن ذكره ، عن ابي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « أبى الله عزّ وجل لصاحب الخلق السيء بالتوبة ، قيل : وكيف ذاك ؟ قال : لأنه لا يخرج من ذنب حتى يقع فيما هو اعظم منه » .

[١٣٥٤٨] ٤ ـ وعن علي بن الحسين بن سفيان بن يعقوب ، عن جعفر بن احمد بن يوسف ، عن علي بن نوح الحناط ، عن عمرو بن اليسع ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « اتي رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقيل : إن سعد بن معاذ قد مات ـ إلى أن ذكر تجهيزه ودفنه ـ ثم قال : فقالوا : أمرت بغسله وصليت على جنازته ولحدته ، ثم قلت : إن سعداً قد أصابته ضمه ، فقال : (صلى الله عليه وآله) نعم : إنه كان في خلقه مع أهله سوء » .

[١٣٥٤٩] ٥ ـ وفي الخصال : عن القاسم بن محمد السراج ، عن محمد بن احمد الضبي ، عن محمد بن عبدالعزيز الدينوري ، عن عبيدالله بن موسى ، عن سفيان الثوري ، عن الصادق (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : « لا سؤدد لسيء الخلق » الخبر .

---

٢ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٢٥ .
٣ ـ علل الشرائع ص ٤٩٢ ح ١ .
٤ ـ علل الشرائع ص ٣٠٩ و ٣١٠ ح ٤ .
٥ ـ الخصال ص ١٦٩ ح ٢٢٢ .

[١٣٥٥٠] ٦ ـ السّيد فضل الله الرّاوندي في نوادره : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أبى الله لصاحب الخلق السّيء بالتّوبة ، فقيل : يا رسول الله وكيف ذلك ؟ قال : لأنّه إذا تاب عن ذنب ، وقع في ذنب اعظم من الذّنب الّذي تاب منه » .

[١٣٥٥١] ٧ ـ عبدالله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد : عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن الصّادق ، عن ابيه (عليهما السلام) ، قال : « قال علي (عليه السلام) لأبي أيّوب الأنصاري : يا أبا ايّوب ، ما بلغ من كرم[١] اخلاقك ؟ قال : لا أؤذي جاراً فمن دونه ، ولا أمنعه معروفاً أقدر عليه ، ثم قال (عليه السلام) : ما من ذنب إلاّ وله توبة ، وما من تائب إلاّ وقد تسلم له توبة ، ما خلا سيّء الخلق ، لا يكاد يتوب من ذنب إلاّ وقع في غيره اشدّ[٢] منه » .

[١٣٥٥٢] ٨ ـ البحار ، عن اعلام الدين للدّيلمي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « خلقان لا يجتمعان في مؤمن : الشّح ، وسوء الخلق » .

[١٣٥٥٣] ٩ ـ أبو يعلى في نزهة النّاظر : عن الصّادق (عليه السلام) ، أنّه قال : « لو علم سيّء الخلق أنّه يعذّب نفسه لتسمح في خلقه » .

[١٣٥٥٤] ١٠ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق : عن رسول الله (صلى الله

---

٦ ـ نوادر الراوندي ص ١٨ .

٧ ـ قرب الاسناد ص ٢٢ .

(١) في المصدر : كريم .

(٢) في نسخة : أشرّ .

٨ ـ البحار ج ٧٧ ص ١٧٣ ، عن اعلام الدين ص ٩٤ .

٩ ـ نزهة الناظر ص ٥٢ .

١٠ ـ الأخلاق : مخطوط ، ومثله في عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ٢ ص ٣٧ ح ٩٦ .

عليه وآله) ، أنّه قال : « سوء الخلق يفسد العمل ، كما يفسد الخلّ العسل » .

[١٣٥٥٥] ١١ ـ جامع الأخبار : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال في حديث : « وسوء الخلق زمام[1] من عذاب الله في أنف صاحبه ، والزّمام بيد الشّيطان يجرّه إلى الشّر ، والشّر يجرّه إلى النّار » .

[١٣٥٥٦] ١٢ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه سئل عن ادون النّاس غمّا ؟ قال : « أسوؤهم خلقاً » .

[١٣٥٥٧] ١٣ ـ الشّيخ المفيد في الاختصاص : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « الأخلاق منائح من الله عزّ وجلّ ، فإذا احبّ عبداً منحه خلقاً حسناً ، وإذا أبغض عبداً منحه خلقاً سيّئاً » .

[١٣٥٥٨] ١٤ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه قال : « سوء الخلق نكد العيش وعذاب النّفس » .

وقال (عليه السلام) : « سوء الخلق يوحش النّفس ويرفع الانس »[1] .

وقال (عليه السلام) : « سوء الخلق شؤم ، والاساءة إلى المحسن لؤم »[2] .

وقال (عليه السلام) : « سوء الخلق يوحش القريب وينفر البعيد »[3] .

---

١١ ـ جامع الأخبار ص ١٢٥ .

(١) الزمام : خيط يشدّ في أنف الحيوان ثم يشدّ عليه المقود (مجمع البحرين ج ٦ ص ٨١) .

١٢ ـ المصدر السابق ص ١٢٦ .

١٣ ـ الاختصاص ص ٢٢٥ .

١٤ ـ غرر الحكم ج ١ ص ٤٣٩ ح ٨٩ .

(١) نفس المصدر ج ١ ص ٤٣٩ ح ٩٠ .

(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٤٣٧ ح ٧٦ .

(٣) نفس المصدر ج ١ ص ٤٣٥ ح ٤٤ .

وقال (عليه السلام) : « كلّ داء يداوى إلاّ سوء الخلق »[٤] .

وقال (عليه السلام) : « من ساء خلقه عذّب نفسه »[٥] .

٧٠ ـ ﴿ باب تحريم السّفه ، وكون الانسان ممّن يتقى شرّه ﴾

[١٣٥٥٩] ١ ـ الجعفريات : احبرنا عبدالله ، اخبرنا محمّد ، حدّثني موسى قال : حدّثني أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّ شرّ النّاس عند الله الذين يكرمون اتّقاء شرّهم » .

[١٣٥٦٠] ٢ ـ جعفر بن احمد القمّي في كتاب الغايات : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « من شرار النّاس من لا يأمن جاره بوائقه[١] ، وشرار امّتي الّذين يكرمون مخافة شرّهم ، إلا من أكرمه النّاس اتّقاء شرّه فليس منّي » .

[١٣٥٦١] ٣ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال في حديث : « يا علي ، ألا انبّئك بشرّ من هذا ؟ قلت : بلى يا رسول الله ، قال : من يبغض النّاس ويبغضونه ، ثم قال : ألا اخبرك بشرّ منه ؟ قلت : بلى ، قال : من لا يرجى خيره ولا يؤمن شرّه » .

[١٣٥٦٢] ٤ ـ المفيد في الاختصاص : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) :

---

(٤) غرر الحكم ج ٢ ص ٥٤٦ ح ٥٤ .
(٥) نفس المصدر ج ٢ ص ٦٣٨ ح ٥٠١ .

الباب ٧٠

١ ـ الجعفريات ص ١٤٨ .
٢ ـ الغايات ص ٩١ .
(١) بوائقه : غوائله وشروره (مجمع البحرين ج ٥ ص ١٤٢) .
٣ ـ الغايات ص ٩١ .
٤ ـ الاختصاص ص ٢٤٣ .

« خير النّاس من انتفع به النّاس ، وشرّ النّاس من تأذّى به النّاس ، وشرّ من ذلك من أكرمه النّاس اتّقاء شرّه ، وشرّ من ذلك من باع دينه بدنيا غيره » .

[١٣٥٦٣] ٥ ـ محمّد بن ادريس في السّرائر : عن السّياري قال : سمعت الرّضا (عليه السلام) يقول : « جاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وهو في منزل عائشة ، فاعلم بمكانه ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : بئس ابن العشيرة ، ثم خرج اليه فصافحه وضحك في وجهه ، فلمّا دخل قالت له عائشة : قلت فيه ما قلت ، ثمّ خرجت إليه فصافحته وضحكت في وجهه ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّ من شرار النّاس من اتّقي لسانه ، قال:وسمعته يقول : قد كنى الله عزّ وجلّ في الكتاب عن الرّجل[١] ، وهو ذو القوّة وذو العزّة ، فكيف نحن !؟» .

[١٣٥٦٤] ٦ ـ تفسير الامام (عليه السلام) : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) في منزله ، إذ استأذن عليه عبدالله بن ابيّ بن أبي السّلول ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : بئس اخو العشيرة ، ائذنوا له ، فاذنوا له ، فلمّا دخل اجلسه وبشر في وجهه ، فلمّا خرج قالت عائشة : يا رسول الله ، قلت فيه ما قلت ، وفعلت به من البشر ما فعلت ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يا عويش يا حميراء ، انّ شر الناس عند الله يوم القيامة من يكرم اتقاه شرّه » .

[١٣٥٦٥] ٧ ـ عوالي اللآلي : عن النّبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « وانّ ابغض النّاس من اتّقاه النّاس للسانه » .

[١٣٥٦٦] ٨ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) قال : « إنّ من شرار النّاس من تركه النّاس اتّقاء فحشه » .

---

٥ ـ السرائر ص ٤٧٦ وعنه في البحار ج ٧٥ ص ٢٨٠ ح ٦ .
(١) في المصدر زيادة : فسماه فلاناً .
٦ ـ تفسير الامام العسكري (عليه السلام) ص ١٤٢ .
٧ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٧٢ ح ١٣٥ .
٨ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٠١ ح ٢٢ .

[١٣٥٦٧] ٩ ـ الامدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « شرّ النّاس من يتّقيه النّاس مخافة شرّه » .

وقال (عليه السلام) : « السّفه يجلب الشّر »[١] .

وقال (عليه السلام) : « إيّاك والسّفه فانّه يوحش الوفاق »[٢] .

وقال (عليه السلام) : « دع السّفه فانّه يزري بالمرء ويشينه »[٣] .

وقال (عليه السلام) : « سلاح الجهل[٤] السّفه »[٥] .

وقال (عليه السلام) : « سفهك على من فوقك جهل مردٍ[٦] ، وسفهك على من دونك جهل مزرٍ[٧] ، وسفهك عن من في درجتك نقار[٨] كنقار الدّيكين وهراش[٩] كهراش الكلبين ، ولن يفترقا إلّا مجروحين أو مفضوحين ، وليس ذلك فعل الحكماء وسنّة العقلاء ، ولعلّه أن يحلم عنك فيكون أوزن منك واكرم ، وأنت انقص منه وألأم »[١٠] .

وقال (عليه السلام) : « شرّ النّاس من يتّقيه النّاس مخافة شرّه »[١١] .

وقال (عليه السلام) : « كفى بالسّفه عاراً »[١٢] .

---

٩ ـ غرر الحكم ودرر الكلم ج ١ ص ٤٤٧ ح ٧٧ .
(١) نفس المصدر ج ١ ص ٢٩ ح ٨٨٤ .
(٢) نفس المصدر ج ١ ص ١٤٨ ح ٢٥ .
(٣) نفس المصدر ص ٢٠٥ « الطبعة الحجرية » .
(٤) في المصدر : الجهال .
(٥) نفس المصدر ج ١ ص ٤٣٢ ح ٣ .
(٦) نفس المصدر ج ١ ص ٤٣٩ ح ٩٥ .
(٧) نفس المصدر ج ١ ص ٤٤ ح ٩٧ ، وفيه : موذٍ .
(٨) نقر الطائر الشيء : ضربه بمنقار (لسان العرب ج٥ ص ٢٢٧) . والنقار هو قتال الديكة فيما بينها .
(٩) الهراش : تقاتُل الكلاب وتواثبها، (لسان العرب ج ٦ ص ٣٦٣) .
(١٠) نفس المصدر ج ١ ص ٤٣٩ ح ٩٦ .
(١١) نفس المصدر ج ١ ص ٤٤٧ ح ٧٧ (مكرر الحديث الأول) .
(١٢) نفس المصدر ج ٢ ص ٥٥٧ ح ٢٠ .

وقال (عليه السلام) : « كثرة السّفة يوجب الشنّآن ، ويجلب البغضاء »[١٣] .

وقال (عليه السلام) : « من سافه شتم »[١٤] .

٧١ ـ ﴿ باب تحريم الفحش ووجوب حفظ اللّسان ﴾

[١٣٥٦٨] ١ ـ الجعفريات : بالسّند المتقدّم ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّ شرّ النّاس عند الله تعالى ، الذين يكرمون اتّقاء شرّهم » .

[١٣٥٦٩] ٢ ـ جعفر بن احمد القّمي في كتاب الغايات : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « شرّ رجالكم البافوق السيّدع [١] البانرق[٢] الفحّاش ، والسّيدع النّمام » .

[١٣٥٧٠] ٣ ـ الشّيخ المفيد في أماليه : عن محمّد بن عمران المرزباني ، عن محمّد بن احمد الحكيمي ، عن محمّد بن اسحاق ، عن يحيى بن معين ، عن عبدالرّزاق ، عن معمّر ، عن ثابت ، عن انس بن مالك قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ما كان الفحش في شيء قطّ إلاّ شانه ، ولا كان الحياء في شيء قطّ إلاّ زانه » .

[١٣٥٧١] ٤ ـ أبو جعفر محمّد بن جرير الطّبري الاملي في كتاب الدّلائل : عن القاضي ابي بكر محمّد بن عمر الجعابي ، قال : أخبرنا أبو عبد الله محمّد بن العبّاس ابن محمّد بن أبي محمّد يحيى بن المبارك اليزيدي ، قال : حدثنا الخليل بن أسد

---

(١٣) غرر الحكم ج ٢ ص ٥٦٤ ح ٤٤ .

(١٤) نفس المصدر ج ٢ ص ٦١٢ ح ٤٦ .

الباب ٧١

١ ـ الجعفريات ص ١٤٨ .

٢ ـ كتاب الغايات ص ٩١ .

(١) في المصدر زيادة : وشر نسائكم الجفة الفرقع .

(٢) في المصدر : البافوق .

٣ ـ أمالي المفيد ص ١٦٧ ح ٢ .

٤ ـ دلائل الامامة ص ١ .

أبو الأسود النّوشجاني ، قال : حدّثنا رويم بن يزيد المنقري ، قال : حدّثنا سوار بن مصعب الهمداني ، عن عمرو بن قيس ، عن سلمة بن كهيل ، عن شقيق بن سلمة ، عن ابن مسعود قال : جاء رجل إلى فاطمة (عليها السلام) فقال: يا ابنة رسول الله ، هل ترك رسول الله (صلى الله عليه وآله) عندك شيئاً فطوّقينيه[1] ؟ فقالت : « يا جارية ، هات تلك الجريدة[2] » فطلبتها فلم تجدها ، فقالت : « ويحك اطلبيها (فانّها تعدل عندي حسناً وحسيناً)[3] » فطلبتها فإذا هي قد قممتها في قمامتها ، فإذا فيها : قال محمّد النبي (صلى الله عليه وآله) : « ليس من المؤمنين من لم يأمن جاره بوائقه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو يسكت ، إنّ الله يحبّ الخيّر الحليم المتعفّف ، ويبغض الفاحش البذاء السّائل الملحف ، إنّ الحياء من الايمان والايمان في الجنّة ، وانّ الفحش من البذاء والبذاء في النّار » .

[١٣٥٧٢] ٥ - ثقة الاسلام ، عن عدّة من اصحابنا ، عن احمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : « إنّ النبي (صلى الله عليه وآله) بينما هو ذات يوم عند عائشة ، إذ استأذن عليه رجل ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : بئس اخو العشيرة ، فقامت عائشة فدخلت البيت ، واذن رسول الله (صلى الله عليه وآله) للرّجل ، فلمّا دخل اقبل عليه رسول الله (صلى الله عليه وآله) بوجهه وبِشرِهِ إليه يحدّثه ، حتّى إذا فرغ وخرج من عنده ، قالت عائشة : يا رسول الله ، بينما أنت تذكر هذا الرّجل بما ذكرته به ، إذ اقبلت عليه بوجهك وبشرك ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) عند ذلك :

---

(١) في المصدر : تطرفينيه .

(٢) وفيه : الحريرة .

(٣) في العبارة تأمّل ! ، وإن صحّت فتُحمل على سبيل المجاز لتبيان أهمية الوصية .

٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٥ ح ١ .

إنّ من شر عباد الله من تكره مجالسته لفحشه » .

[١٣٥٧٣] ٦ ـ العيّاشي في تفسيره : عن جابر ، عن ابي جعفر (عليه السلام) ، في قوله: ﴿ وقولوا للنّاس حسناً ﴾[١] قال : « قولوا للنّاس احسن ما تحبّون أن يقال لكم ، فانّ الله يبغض اللّعان السّباب الطّعان على المؤمنين ، المتفحّش السّائل الملحف » .

[١٣٥٧٤] ٧ ـ الحسن بن عليّ بن شعبة في تحف العقول : عن الكاظم (عليه السلام) ، أنّه قال لهشام بن الحكم : « وانّ من شرّ عباد الله من تكره مجالسته لفحشه ، وهل يكبّ النّاس على مناخرهم في النّار إلاّ حصائد السنتهم » الخبر .

[١٣٥٧٥] ٨ ـ دعائم الاسلام : عن علي بن الحسين ومحمّد بن علي (عليهم السلام) ، أنّهما ذكرا وصيّة علي (عليه السلام) ، وفيها : « ولا تتكلّموا بالفحش فانه لا يليق بنا ولا بشيعتنا ، وانّ الفاحش لا يكون صديقاً » الخبر .

[١٣٥٧٦] ٩ ـ القطب الرّاوندي في لبّ اللّباب : وفي الخبر : « الجفاء والبذاء من النّار ، والحياء والسّخاء من الجنّة » .

[١٣٥٧٧] ١٠ ـ وعن النّبي (صلى الله عليه وآله) ، قال: « أربعة يزيد عذابهم على عذاب أهل النّار ـ إلى أن قال ـ ورجل يستلذّ الرّفث والفحش ، فيسيل من فيه قيح ودم » .

[١٣٥٧٨] ١١ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه قال :

---

٦ ـ العياشي ج ١ ص ٤٨ ح ٦٣ .
(١) البقرة ٢ : ٨٣ .
٧ ـ تحف العقول ص ٢٩٤ .
٨ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٥٢ .
٩، ١٠ ـ لب اللّباب : مخطوط .
١١ ـ غرر الحكم ودرر الكلم ج ١ ص ١٩٧ ح ٣٧٥ .

« اسفه السّفهاء المتبجح بفحش الكلام » .

وقال (عليه السلام) : « الفحش والتّفاحش[١] ليسا من الاسلام »[٢] .

وقال (عليه السلام) : « احذر فحش القول والكذب ، فانّهما يزريان بالقائل »[٣] .

وقال (عليه السلام) : « ما افحَشَ كريمٌ قطّ »[٤] .

وقال (عليه السلام) : « ما افحش حليم »[٥] .

٧٢ ـ ﴿ باب تحريم البذاء وعدم المبالاة بالقول ﴾

[١٣٥٧٩] ١ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن هشام بن الحكم قال : قال الكاظم (عليه السلام) : « انّ الله حرّم الجنّة على كلّ فاحش بذيء قليل الحياء ، لا يبالي ما قال ولا ما قيل فيه » الخبر .

[١٣٥٨٠] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، أنّه قال : « إذا رأيتم المرء لا يستحي ممّا قال ولا ممّا قيل له ، فاعلموا انّه لغيّة[١] أو لشرك من شيطان » .

[١٣٥٨١] ٣ ـ الشّيخ المفيد في الاختصاص : عن ابي جعفر ، عن ابيه ، عن الحسين بن محمّد بن عامر ، عن عمّه عبدالله بن عامر ، عن محمّد بن زياد ،

---

(١) في المصدر : التفحش .
(٢) غرر الحكم ج ١ ص ٥٧ ح ١٥٤٥ .
(٣) نفس المصدر ج ١ ص ١٤٣ ح ٣٠ .
(٤) نفس المصدر ج ٢ ص ٧٣٧ ح ٢٦ .
(٥) نفس المصدر ج ٢ ص ٧٤٣ ح ١٣٠ .

الباب ٧٢

١ ـ تحف العقول ص ٢٩٤ .
٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٨ ح ١٦١٣ .
(١) في المصدر : لعنة .
٣ ـ الاختصاص ص ٢١٩ .

عن سيف بن عميرة قال : قال الصّادق جعفر بن محمّد (عليهما السلام) : « من لم يبال بما قال وما قيل فيه ، فهو شرك الشّيطان » .

[١٣٥٨٢] ٤ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه قال : « القحة[١] عنوان كلّ[٢] الشّر » .

٧٣ ـ ﴿ باب تحريم القذف حتّى المشرك مع عدم الاطّلاع ﴾

[١٣٥٨٣] ١ ـ دعائم الاسلام : عن ابي عبدالله (عليه السلام) ، أنّه قال لبعض اصحابه : « ما فعل غريمك ؟» قال : ذاك ابن الفاعلة ، فنظر إليه أبو عبدالله (عليه السلام) نظراً شديداً ، فقلت : جعلت فداك ، إنّه مجوسي نكح اخته ، قال : « أوليس ذلك (من دينهم نكاحاً)[١] ! » .

[١٣٥٨٤] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنّه قال : « لا ينبغي ولا يصلح للمسلم ان يقذف يهوديّاً ولا نصرانيّاً ولا مجوسيّاً بما لم يطّلع عليه منه ، وقال : أيسر ما في هذا أن يكون كاذباً » .

ورواه احمد بن محمّد بن عيسى في نوادره : عن ابن سنان ، عنه (عليه السلام)[١] ، كما يأتي في الحدود[٢] ، وسائر أخبار الباب يأتي في آخر كتاب المواريث[٣] .

---

٤ ـ غرر الحكم ودرر الكلم ج ١ ص ١٦ ح ٣٩٦ .
(١) القحة : هي الوقاحة وقلة الحياء . (مجمع البحرين ج ٢ ص ٤٢٤) .
(٢) ليس في المصدر .

الباب ٧٣

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٨ ح ١٦١٤ .
(١) في المصدر : في دينهم النكاح .
٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٠ ح ١٦٢٢ .
(١) نوادر احمد بن عيسى ص ٧٧ .
(٢) يأتي : في الحديث ٧ من الباب ١ من ابواب حد القذف .
(٣) يأتي : في الحديث ٢ و٣ من الباب ٢ من أبواب ميراث المجوس .

٧٤ - ﴿ باب تحريم البغي ﴾

[١٣٥٨٥] ١ - الجعفريات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمّد ، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن ابيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما رفع النّاس ابصارهم إلى شيء إلاّ وضعه الله تعالى ، ولو بغى جبل على جبل لجعل الله تعالى الباغي منهما دكّاً » .

[١٣٥٨٦] ٢ - وبهذا الاسناد : عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) ، قال : « يقول ابليس لجنده : القوا بينهم البغي والحسد ، فانّهما يعدلان قريباً من الشّرك » .

[١٣٥٨٧] ٣ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط : عن ثابت قال : سمعت ابا جعفر (عليه السلام) ، يقول : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّ اسرع الخير ثواباً البرّ ، وأسرع الشرّ عقوبة البغي » .

ورواه الشّيخ في اماليه : عن المفيد رحمة الله عليه ، عن ابي غالب الزّراري ، عن جدّه محمّد بن سليمان ، عن محمّد بن خالد ، عن عاصم بن حميد ، عن ابي عبيدة الحذّاء ، عنه (عليه السلام) ، مثله[١] .

[١٣٥٨٨] ٤ - نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في الخطبة

الباب ٧٤

١ - الجعفريات ص ١٤٧ .
٢ - الجعفريات ص ١٦٦ .
٣ - كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٢٦ .
(١) أمالي الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٠٥ .
٤ - نهج البلاغة ج ٢ ص ١٧٣ ح ١٨٧ .

القاصعة : « فالله الله في عاجل البغي ، وآجل وخامة الظّلم ، وسوء عاقبة الكبر ، فانّها مصيدة ابليس العظمى ومكيدته الكبرى ، الّتي تساور قلوب الرّجال مساورة السّموم القاتلة ، فما تكدي[١] ابداً ولا تشوي[٢] احداً ، لا عالماً بعلمه ولا مقلّاً في طمره » .

وقال (عليه السلام) : « من سلّ سيف البغي قتل به »[٣] .

وفي وصيّته لولده الحسن (عليه السلام) : « وألأم اللّؤم البغي عند القدرة »[٤] .

[١٣٥٨٩] ٥ ـ الشّيخ المفيد في اماليه : عن احمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن ابيه ، عن محمّد بن الحسن الصّفار ، عن احمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك[١] بن عطيّة ، عن ابي عبيدة الحذّاء ، عن ابي جعفر (عليه السلام) ، قال : « في كتاب علي (عليه السلام) : ثلاث خصال لا يموت صاحبهنّ ابداً حتّى يرى وبالهنّ : البغي ، وقطيعة الرّحم ، واليمين الكاذبة (يبارز الله بها)[٢] » الخبر .

[١٣٥٩٠] ٦ ـ أبو علي ابن الشّيخ في اماليه : باسناده عن ابن عبّاس ، قال : ما ظهر البغي قطّ في قوم إلّا ظهر فيهم الموتان[١] .

---

(١) اكدى : منع العطاء . (لسان العرب ج ١٥ ص ٢١٧) .
(٢) اشوى السهم : لم يصب المقتل ، وأخطأ الرمية . (لسان العرب ج ١٤ ص ٤٤٧) .
(٣) نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٣٥ ح ٣٤٩ .
(٤) نفس المصدر ج ٢ ص ١٧٣ ، وأخرجه العلامة المجلسي في البحار ج ٧٧ ص ٢١١ عن كتب الوصايا لابن طاووس .

٥ ـ أمالي المفيد ص ٩٨ ح ٨ .
(١) في الطبعة الحجرية : « الحسن » ، وما أثبتناه من المصدر ومعاجم الرجال « راجع معجم رجال الحديث ج ٤ ص ٣٧٩ وج ٥ ص ٩٣ وج ١٤ ص ١٦٨) .
(٢) ما بين القوسين ليس في المصدر .

٦ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٧ .
(١) الموتان : كثرة الموتى لوباء أو غيره (لسان العرب ج ٢ ص ٩٣) .

[١٣٥٩١] ٧ ـ عوال اللآلي : عن النّبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « اجتنب خمساً : الحسد ، والطيرة ، والبغي ، وسوء الظّن ، والنّميمة » .

[١٣٥٩٢] ٨ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : « البغي يوجب الدّمار » .

وقال (عليه السلام) : « اسرع المعاصي عقوبة ان تبغي على من لا يبغي عليك »[١] .

وقال (عليه السلام) : « البغي يصرع »[٢] .

وقال (عليه السلام) : « البغي يسلب النّعمة ، الظّلم يجلب النقمة »[٣] .

وقال (عليه السلام) : « البغي يصرع الرّجال »[٤] .

وقال (عليه السلام) : « اتقوا البغي فانّه يجلب النّقم ، ويسلب النّعم ، ويوجب الغير »[٥] .

وقال (عليه السلام) : اياك والبغي ، فانه يعجل الصرعة ويحل به الغِيَر[٦] .

وقال (عليه السلام) : « ايّاك والبغي فانّ الباغي يعجّل الله له النقمة ويحلّ به المثلات »[٧] .

وقال (عليه السلام) : « انّ اعجل العقوبة عقوبة البغي »[٨] .

---

٧ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٨٩ ح ١٤٤ .

٨ ـ غرر الحكم ج ١ ص ٢٨ ح ٨٤٥ .

(١) نفس المصدر ج ١ ص ١٩٣ ح ٣٢٤ .

(٢) نفس المصدر ج ١ ص ١١ ح ٢٥٣ .

(٣) نفس المصدر ج ١ ص ١٧ ح ٤٣٦ و ٤٣٧ .

(٤) نفس المصدر ج ١ ص ٥٦ ح ١٥٣١ .

(٥) نفس المصدر ص ٨٤ « الطبعة الحجرية » ، الغِيَر : تغيير الأحوال من سعة الى ضيق وغنى إلى فقر (انظر لسان العرب ج ٥ ص ٤٠) .

(٦) نفس المصدر ج ١ ص ١٤٩ ح ٢٧ وفيه « العَبَر » بدل « الغير » .

(٧) نفس المصدر ج ١ ص ١٥٥ ح ٨٨ ، المُثلات : جمع مثلة وهي العقوبة وكأنّه أخذ فيها معنى الشدّة ، فتصير ممّا يضرب به المثل (لسان العرب ج ١١ ص ٦١٥) .

(٨) نفس المصدر ج ١ ص ٢١٥ ح ٦ .

وقال (عليه السلام) : « من بغى عجلت هلكته »[٩] .
وقال (عليه السلام) : « ما اعظم عقاب الباغي ! »[١٠] .

٧٥ ـ ﴿ باب كراهة الافتخار ﴾

[١٣٥٩٣] ١ ـ الجعفريات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمّد بن الأشعث ، حدّثني موسى بن اسماعيل قال : حدّثنا ابي ، عن ابيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن ابيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : انّ الله تبارك وتعالى رفع عنكم عينة[١] الجاهلية وفخرها بالآباء ، فالنّاس بنو آدم (صلى الله عليه) وآدم خلق من تراب » .

[١٣٥٩٤] ٢ ـ وبهذا الإسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : آفة الحسب[١] العجب والإفتخار » .

[١٣٥٩٥] ٣ ـ وبهذا الإسناد ، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، قال : « أقبل رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال : يا رسول الله ، أنا فلان بن فلان حتّى عدّ تسعة آباء ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أما إنّك عاشرهم في النّار » .

[١٣٥٩٦] ٤ ـ الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب الزّهد : عن الحسن بن

---

(٩) الغرر ج ٢ ص ٦٢٠ ح ١٩٨ .
(١٠) نفس المصدر ج ٢ ص ٧٤٠ ح ٧٣ .

الباب ٧٥

١ ـ الجعفريات ص ١٤٧ .
(١) كذا في الطبعة الحجرية والمصدر ، ولعل صحته: « عُبِّيَّة » ، قال صاحب النهاية : وفي الحديث: « انّ الله وضع عنكم عُبِّيَّة الجاهلية » يعني الكبر (النهاية ج ٣ ص ١٦٩) .
٢ ـ الجعفريات ص ١٤٧ .
(١) في المصدر : الجسد .
٣ ـ الجعفريات ص ١٦٤ .
٤ ـ كتاب الزهد ص ٥٦ ح ١٥٠ .

محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة الحذّاء ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « لمّا كان يوم فتح مكّة ، قام رسول الله (صلى الله عليه وآله) في النّاس خطيباً ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيّها النّاس ليبلغ الشّاهد الغائب ، إنّ الله تبارك وتعالى قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية ، والتّفاخر بآبائها وعشائرها ، أيّها الناس إنّكم من آدم وآدم من طين ، ألاّ وإنّ خيركم عند الله وأكرمكم عليه [1] اتقاكم وأطوعكم له ، ألا وإنّ العربية ليست بأب والد ، ولكنّها لسان ناطق ، فمن طعن بينكم وعلم أنّه يبلغه رضوان الله حسبه ، ألا وإن كلّ دم مظلمة أو احنة[2] كانت في الجاهلية ، فهي تظلّ تحت قدمي إلى يوم القيامة » .

[١٣٥٩٧] ٥ ـ وعن النضر بن سويد ، عن الحسن بن موسى والحسن بن رئاب ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) ، يقول : « أصل المرء دينه ، وحسبه خلقه ، وكرمه تقواه ، وإنّ الناس من آدم شرع سواء » .

[١٣٥٩٨] ٦ ـ الشيخ المفيد في الإختصاص قال : بلغني أنّ سلمان الفارسي دخل مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذات يوم ، فعظّموه وقدّموه وصدّروه ، إجلالاً لحقّه وإعظاماً لشيبته واختصاصه بالمصطفى وآله (صلوات الله عليهم) ، فدخل عمر فنظر إليه فقال : من هذا العجّمي المتصدّر فيما بين العرب ؟ فصعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) المنبر فخطب فقال : «إنّ الناس من عهد آدم إلى يومنا هذا مثل أسنان المشط ، لا فضل للعربيّ على العجمي ، ولا للأحمر على الأسود إلاّ بالتّقوى » الخبر .

[١٣٥٩٩] ٧ ـ أبو عمرو الكشي في رجاله : وجدت بخطّ جبرئيل بن أحمد ، عن

---

(١) في المصدر زيادة : اليوم .

(٢) الإحنة : الحقد في الصدر ، والجمع احن (لسان العرب ج ١٣ ص ٨) .

٥ ـ كتاب الزهد ص ٥٧ ح ١٥١ .

٦ ـ الاختصاص ص ٣٤١ .

٧ ـ رجال الكشي ج ٢ ص ٨٥٢ ح ١٠٩٩ .

محمّد بن عبدالله بن مهران ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البرنظي قال : دخلت على أبي الحسن (عليه السلام) أنا وصفوان بن يحيى ومحمّد بن سنان ، وأظنّه قال : عبدالله بن المغيرة أو عبدالله بن جندب وهو بصري ، قال : فجلسنا عنده ساعة ثم قمنا ، فقال : « أمّا أنت يا أحمد فاجلس » فجلست فأقبل يحدّثني وأسأله فيجيبني ، حتّى ذهب عامّة اللّيل ، فلمّا أردت الإنصراف قال لي : « يا أحمد تنصرف أو تبيت ؟ » فقلت : جعلت فداك ، ذاك إليك إن أمرت بالإنصراف انصرفت ، وإن أمرت بالمقام أقمت ، قال : « أقم فهذا الحرس[1] وقد هدأ (الناس وباتوا » قال :)[2] وانصرف ، فلمّا ظننت أنّه دخل ، خررت لله ساجداً فقلت : الحمد لله ، حجة الله ووارث علم النّبيين ، أنس بي من بين إخواني وحبّبني ، وإذا أنا في سجدتي وشكري فما علمت إلاّ وقد رفسني برجله ، ثم قمت فأخذ بيدي فغمزها، ثم قال : « يا أحمد ، إنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) عاد صعصعة بن صوحان في مرضه ، فلمّا قام من عنده قال : يا صعصعة لا تفتخرنّ على إخوانك بعيادتي إيّاك ، واتّق الله » ثم انصرف عنّي .

[١٣٦٠٠] ٨ ـ وعن محمد بن الحسن البراثي وعثمان بن حامد الكشيان ، عن محمد بن يزداد ، عن الحسن بن علي بن النّعمان ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : كنت عند الرضا (عليه السلام) فأمسيت عنده ، قال : فقلت : انصرف ، فقال لي : « لا تنصرف فقد أمسيت » قال : فأقمت عنده ، قال : فقال لجاريته : « هاتي مضربتي ووسادتي ، فافرشي لأحمد في ذلك البيت » قال : فلمّا صرت في البيت دخلني شيء فجعل يخطر ببالي : من مثلي في بيت وليّ الله وعلى مهاده ! فناداني : « يا أحمد ، إنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) عاد صعصعة بن صوحان ، فقال : يا صعصعة ، لا تجعل عيادتي إيّاك فخراً

---

(١) في المصدر : الحد .

(٢) في المصدر : الليل وناموا فقام .

٨ ـ رجال الكشي ج ٢ ص ٨٥٢ ح ١١٠٠

على قومك ، وتواضع لله يرفعك » .

[١٣٦٠١] ٩ ـ الصّدوق في الخصال : عن أبيه ، ومحمد بن الحسن بن الوليد معاً ، عن محمد بن يحيى العطّار ، وأحمد بن ادريس معاً ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن جعفر بن محمد بن عبيد[1] الله ، عن أبي يحيى الواسطي ، عمّن ذكره ، أنّه قال لأبي عبدالله (عليه السلام) : اترى هذا الخلق كلّهم من الناس !؟ فقال : « الق منهم التّارك للسّواك ـ إلى أن قال ـ والمفتخر يفتخر بآبائه وهو خلو من صالح أعمالهم ، فهو بمنزلة الخلنج[2] يقشر لحا عن لحا حتى يوصل إلى جوهريّته ، وهو كما قال الله عزّ وجلّ : ﴿ **إن هم إلاّ كالأنعام بل هم أضلّ سبيلاً** ﴾[3] » .

[١٣٦٠٢] ١٠ ـ وعن محمد بن أحمد أبي عبدالله القضاعي (رضي الله عنه) ، قال : أخبرنا أبو عبدالله اسحاق بن العبّاس بن اسحاق بن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن الحسين بن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : أهلك الناس اثنان : خوف الفقر ، وطلب الفخر » .

[١٣٦٠٣] ١١ ـ الشيخ شرف الدّين النّجفي في تأويل الآيات : نقلاً عن تفسير الثّقة محمد بن العبّاس قال : (حدّثنا أحمد بن محمد النّوفلي ، عن محمد بن حمّاد الشّاشي)[1] ، عن الحسن[2] بن أسد الطفاوي ، عن علي بن اسماعيل

---

٩ ـ الخصال ص ٤٠٩ .

(١) كان في الحجرية : عبد ، وما أثبتناه من المصدر ومعاجم الرجال . راجع « معجم رجال الحديث ج ٤ ص ١١٣ » .

(٢) الخلنج : شجر ـ فارسي معرب ـ تتخذ من خشبه الأواني « لسان العرب ج ٢ ص ٢٦١ » .

(٣) الفرقان ٢٥ : ٤٤ .

١٠ ـ الخصال ص ٦٨ .

١١ ـ تأويل الآيات ص ٩٩ ب .

(١) في المصدر : أحمد بن محمد بن سياسي .

(٢) في المصدر : الحسين ، وما في المتن هو الصواب ، راجع « معجم رجال الحديث ج ٤ ص ٢٨٧ » .

الميثمي ، عن عبّاس الصّائغ ، عن سعد الإسكاف ، عن الأصبغ بن نباتة ، قال : خرجنا مع أمير المؤمنين (عليه السلام) حتّى انتهينا[٣] إلى صعصعة بن صوحان رحمه الله ، فإذا هو في[٤] فراشه ، فلمّا رأى عليّاً (عليه السلام) خفّ له ، فقال له علي (صلوات الله عليه) : « لا تتّخذنّ زيارتنا إيّاك فخراً على قومك » قال : يا أمير المؤمنين ، ولكن ذخراً وأجراً . . . الخبر .

[١٣٦٠٤] ١٢ ـ نهج البلاغة : في الخطبة القاصعة ، قال : « فالله الله في كبر الحميّة وفخر الجاهلية ، فإنّه ملاقح الشنآن ومنافخ الشّيطان ، اللاتي[١] خدع بها الأمم الماضية والقرون الخالية » إلى آخره .

[١٣٦٠٥] ١٣ ـ المفيد في الإختصاص : عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، أنّه قال : « المفتخر بنفسه أشرف من المفتخر بأبيه ، لأنّي أشرف من أبي ، والنبي (صلى الله عليه وآله) أشرف من أبيه ، وابراهيم (عليه السلام) أشرف من تارخ ، قيل : وبم الإفتخار ؟ قال : بإحدى ثلاث : مال ظاهر ، وأدب بارع ، وصناعة لا يستحيي المرء منها » .

[١٣٦٠٦] ١٤ ـ القطب الرّاوندي في لبّ اللباب : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « عجبت للمكذّب بالنّشأة الأخرى وهو يرى النّشأة الأولى ، وعجبت للمصدّق بدار الخلود كيف لا يسعى لدار الخلود ، وعجبت للمختال الفخور وقد خلق من نطفة ثمّ يعود جيفة ! » .

[١٣٦٠٧] ١٥ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه قال :

---

(٣) في المصدر : انتهى .
(٤) في نسخة : على . « هامش الطبعة الحجرية » .
١٢ ـ نهج البلاغة ج ٢ ص ١٦٥ ح ١٨٧ .
(١) في المصدر : التي .
١٣ ـ الإختصاص ص ١٨٨ .
١٤ ـ لب اللباب : مخطوط .
١٥ ـ غرر الحكم ودرر الكلم .

« الافتخار من صغر الأقدار » .

٧٦ - ﴿ باب تحريم قسوة القلب ﴾

[١٣٦٠٨] ١ - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن الباقر (عليه السلام) ، أنه قال : « ما ضرب عبد بعقوبة أعظم من قسوة القلب » .

[١٣٦٠٩] ٢ - وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه قال في حديث : « وإن كثرة المال ، مفسدة للدّين ، مقساة للقلب[١] » .

[١٣٦١٠] ٣ - وعن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنّه قال لجابر : « وإيّاك والغفلة ففيها تكون قساوة القلب » .

[١٣٦١١] ٤ - الشّيخ الطّبرسي في مجمع البيان : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال في حديث : « إنّ أبعد النّاس من الله القاسي القلب » .

ورواه أبو علي في أماليه : عن أبيه ، عن المفيد ، [عن التمار ، عن محمد بن أحمد ، عن جده][١] عن علي بن جعفر[٢] المدائني ، عن ابراهيم بن الحارث ، عن عبدالله بن دينار ، عن ابن عمر ، عنه (عليه السلام) ، مثله ، وفيه : « إنّ أبعد النّاس من الله القلب القاسي »[٣] .

الباب ٧٦

١ - تحف العقول ص ٢١٧ .

٢ - تحف العقول ص ١٣٧ .

(١) في المصدر : للقلوب .

٣ - تحف العقول ص ٢٠٧ .

٤ - مجمع البيان ج ١ ص ١٣٩ .

(١) اثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر والبحار : حفص .

(٣) أمالي الطوسي ج ١ ص ١ ، وعنه في البحار ج ٧١ ص ٢٨١ ح ٢٨ .

[١٣٦١٢] ٥ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أربعة من علامة الشّقاء : جمود العينين[١] ، وقسوة القلب ، وشدّة الحرص في طلب الدّنيا ، والإصرار على الذّنب » .

[١٣٦١٣] ٦ ـ وبهذا الإسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، أنّه قال : « من يأمل أن يعيش غداً ، فإنّه يأمل أن يعيش أبداً ، ومن يأمل أن يعيش أبداً ، يقسو قلبه ويرغب في دنياه » .

[١٣٦١٤] ٧ ـ القطب الرّاوندي في دعواته : عن النّبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « اذيبوا طعامكم بذكر الله والصّلاة ، ولا تناموا عليها فتقسو قلوبكم » .

وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « من كثر طعمه ، سقم بدنه ، وقسا قلبه »[١] .

[١٣٦١٥] ٨ ـ مصباح الشّريعة : قال الصادق (عليه السلام) : « وليس شيء أضرّ لقلب المؤمن من كثرة الأكل ، وهي مورثة لشيئين : قسوة القلب ، وهيجان الشّهوة ، وقال عيسى بن مريم : ما مرض قلب بأشدّ من القسوة » .

و[١] فيه : « [وكثرة][٢] النّوم يتولّد من كثرة الشّرب ، وكثرة الشّرب

---

٥ ـ الجعفريات ص ١٦٨ .
(١) في المصدر : « العين » .
٦ ـ الجعفريات ص ٢٤٠ .
٧ ـ دعوات الراوندي ص ٢٧ .
(١) نفس المصدر ص ٢٨ ، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٦٨ ح ٥٣ .
٨ ـ مصباح الشريعة ص ٢٣٩ .
(١) نفس المصدر ص ٢٥٣ .
(٢) أثبتناه من المصدر .

يتولّد[٣] من كثرة الشّبع ، وهما يثقلان النّفس عن الطّاعة ، ويقسيان القلب عن التفكّر والخشوع[٤] » .

[١٣٦١٦] ٩ ـ أحمد بن محمّد بن فهد في عدّة الدّاعي : (عن بعض الأئمّة (عليهم السلام) ، أنّه قال)[١] : « إيّاكم وفضول المطعم ، فإنّه يسم القلب بالقسوة » .

وتقدّم في أبواب الدّفن في كتاب الطّهارة ، عن ثقة الإسلام والشّيخ[٢] بإسنادهما ، عن عبيد بن زرارة ، عن الصّادق (عليه السلام) ، عن النّبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال في حديث : « انهاكم أن تطرحوا التّراب على ذوي أرحامكم ، فإن ذلك يورث القسوة في القلب ، ومن قسا قلبه بعد من ربّه » .

[١٣٦١٧] ١٠ ـ الشّيخ الطّوسي في أماليه : بإسناده عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فيما وعظ به أباذر : « ياأبا ذر ، إنّ القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا يشعرون » .

[١٣٦١٨] ١١ ـ الصّدوق في معاني الأخبار : عن أحمد بن الحسن القطان ، عن أحمد بن يحيى بن زكرّيا القطان ، عن بكر بن عبدالله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبيه ، عن عبدالله بن فضل ، عن أبيه ، عن أبي خالد الكابلي ، عن زين العابدين علي بن الحسين (عليهما السلام) ، أنّه قال في حديث

---

(٣) لم ترد في المصدر .
(٤) في المصدر : « الخضوع » .
٩ ـ عدة الداعي ص ١٠٤ .
(١) في المصدر : « وقال النبي (صلى الله عليه وآله) » .
(٢) الكافي ج ٣ ص ١٩٩ ح ٥ والتهذيب ج ١ ص ٣١٩ ح ٩٢٨ ، وأبواب الدفن في كتاب الطهارة فيما تقدم خالية من هذا الحديث .
١٠ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٤٣ .
١١ ـ معاني الأخبار ص ٢٧١ .

طويل : « والذّنوب التي تحبس غيث السّماء : جور الحكّام في القضاء ـ إلى أن قال ـ وقساوة القلوب على أهل الفقر والفاقة » الخبر .

وتقدّم في أبواب الدّعاء ، عن الصادق (عليه السلام) ، أنّه قال : « إنّ الله عزّ وجلّ لا يستجيب دعاء بظهر قلب قاس »[١] .

[١٣٦١٩] ١٢ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنّه قال : « إنّ الله تبارك وتعالى جعل الرّحمة في قلوب رحماء خلقه ، فاطلبوا الحوائج منهم ولا تطلبوها من القاسية قلوبهم ، فإنّ الله تبارك وتعالى أحلّ غضبه بهم » .

[١٣٦٢٠] ١٣ ـ القطب الرّاوندي في لبّ اللباب قال : قال عيسى بن مريم : قسوة القلب من جفوة العيون ، وجفوة العيون من كثرة الذّنوب ، وكثرة الذّنوب من حبّ الدّنيا ، وحبّ الدّنيا رأس كلّ خطيئة .

[١٣٦٢١] ١٤ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه قال : « ضادّوا القسوة بالرّقة » .

وقال : « من أعظم الشّقاوة القساوة »[١] .

٧٧ ـ ﴿ باب تحريم الظّلم ﴾

[١٣٦٢٢] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه

---

(١) ورد في الباب ١٥ من أبواب الدعاء الحديث ١ ، قال الصادق (عليه السلام): «أن الله لا يستجيب الدعاء من قلب لاه » .

١٢ ـ الإختصاص ص ٢٤٠ .

١٣ ـ لب اللباب : مخطوط .

١٤ ـ الغرر ج ١ ص ٤٦٢ ح ٢٤ .

(١) نفس المصدر ج ٢ ص ٧٣٣ ح ١٢٧ .

الباب ٧٧

١ ـ الجعفريات ص ٧٨ .

علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أفضل الجهاد من أصبح لا يهمّ بظلم أحد » .

ورواه الرّاوندي[1] في نوادره : بإسناده الصّحيح ، عنه (عليه السلام) ، مثله ، وفيه : « لا يهتم[2] » .

[١٣٦٢٣] ٢ ـ نهج البلاغة : قال (عليه السلام) : « بئس الزّاد إلى المعاد العدوان على العباد » .

وقال[1] (عليه السلام) : « يوم المظلوم على الظّالم أشدّ من يوم الظّالم على المظلوم » .

وقال[2] (عليه السلام) : « يوم العدل على الظّالم أشدّ من يوم الجور على المظلوم » .

وقال[3] (عليه السلام) في وصيّته لابنه الحسن (عليه السلام) : « ظلم الضّعيف أفحش الظّلم » .

وقال[4] (عليه السلام) : « والله لئن أبيت على حسك السّعدان[5] مسهداً ، أو[6] أجرّ في الأغلال مصفّداً[7] ، أحب إليّ من أن ألقى الله

---

(١) نوادر الراوندي ص ٢١ .
(٢) في المصدر : « لا يهم » .
٢ ـ نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٠٢ ح ٢٢١ .
(١) نفس المصدر ج ٣ ص ٢٠٦ ح ٢٤١ .
(٢) نفس المصدر ج ٣ ص ٢٣٤ ح ٣٤١ .
(٣) نفس المصدر ج ٣ ص ٥٨ ح ٣١ .
(٤) نفس المصدر ج ٢ ص ٢٤٣ ح ٢١٩ .
(٥) الحسك : شوك لا يكاد أحد يمشي عليه إذا يبس إلاّ من في رجليه خف أو نعل ، لخشونته ، وهو أنواع منها حسك السعدان (لسان العرب ج ١٠ ص ٤١١) .
(٦) في المصدر : و .
(٧) الصّفد : القيد والوثاق ، والمصفد : المشدود (مجمع البحرين ج ٣ ص ٨٧) .

سبحانه وتعالى ورسوله يوم القيامة ، ظالماً لبعض العباد ، وغاصباً لشيء من الحطام ـ إلى أن قال ـ والله لو أُعطيت الأقاليم السّبعة[٨] بما تحت أفلاكها ، على أن أُعصي الله في نملة أسلبها جلب شعيرة[٩] ما فعلته[١٠] » .

[١٣٦٢٤] ٣ ـ وفي عهده (عليه السلام) للأشتر : « وليس شيء أدعى إلى تغيير نعمة الله وتعجيل نقمته ، من إقامة على ظلم ، فإنّ الله (يسمع دعوة المظلومين)[١] ، وهو للظّالمين بالمرصاد » .

[١٣٦٢٥] ٤ ـ محمد بن مسعود العيّاشي في تفسيره : عن عبدالأعلى مولى آل سام قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) مبتدئاً : « من ظلم سلّط الله عليه من يظلمه أو على عقبه أو على عقب عقبه » قال : فذكرت في نفسي فقلت : يظلم هو (فيسلّط الله)[١] على عقبه أو على[٢] عقب عقبه ! فقال لي قبل أن اتكلّم : « إنّ الله يقول : ﴿ **وليخش الّذين لو تركوا من خلفهم ذرّية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً** ﴾[٣] » .

[١٣٦٢٦] ٥ ـ وعن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « ما انتصر الله من ظالم إلاّ بظالم ، وذلك قول الله : ﴿ **وكذلك نولّي بعض الظّالمين بعضاً بما كانوا يكسبون** ﴾[١] » .

---

(٨) الأقاليم السبعة : الأرض كلها حسب تقسيم الجغرافيين القدماء (مجمع البحرين ج ٦ ص ١٤٠) .
(٩) جلب شعيرة : قشرتها (لسان العرب ج ١ ص ٢٧١) .
(١٠) في المصدر : ما فعلت .
٣ ـ نهج البلاغة ج ٣ ص ٩٥ ح ٥٣ .
(١) في المصدر : سميع دعوة المضطهدين .
٤ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢٣ ح ٣٧ .
(١) في المصدر : « فسلّط » .
(٢) لم ترد في المصدر .
(٣) النساء ٤ : ٩ .
٥ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٣٧٦ ح ٩٢ .
(١) الأنعام ٦ : ١٢٩ .

[١٣٦٢٧] ٦ ـ القطب الرّاوندي في لبّ اللّباب : عن النّبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « سيعلم الظالمون : حظّ من نقصوا ؟ إنّ الظّالم ينتظر اللّعن والعقاب ، والمظلوم ينتظر النّصر والثّواب » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « الظّلم ندامة ، والطّاعة قرّة عين » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « لا تنال شفاعتي ذا سلطان جائر غشوم » .

[١٣٦٢٨] ٧ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « الظّلم ظلمات يوم القيامة » .

[١٣٦٢٩] ٨ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه قال : « من جار أهلكه جوره » .

وقال (عليه السلام) : « من ظلم (دمّر عليه)(١) ظلمه »(٢) .

وقال (عليه السلام) : « من ظلم عظمت صرعته »(٣) .

وقال (عليه السلام) : « من ظلم أفسد أمره ، ومن جار قصر عمره »(٤) .

وقال (عليه السلام) : « من ظلم يتيماً عقّ أولاده ، ومن ظلم رعيّته نصر أضداده »(٥) .

---

٦ ـ لب اللباب : مخطوط .
٧ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٦٤ ح ٥٢ .
٨ ـ الغرر ج ٢ ص ٦١٩ ح ١٩٣ .
(١) في المصدر : « ذم به » .
(٢) نفس المصدر ج ٢ ص ٦١٩ ح ١٩٤ .
(٣) نفس المصدر ج ٢ ص ٦٢٠ح ١٩٧ .
(٤) نفس المصدر ج ٢ ص ٦١٥ ح ١٠٧ و١٠٨ .
(٥) نفس المصدر ج ٢ ص ٦١٨ ح ١٧٢ و١٧٣ .

وقال (عليه السلام) : « من ظلم عباد الله كان الله خصمه دون عباده . من يكن الله خصمه دحض حجّته ويعذّبه في دنياه ومعاده »[٦] .

وقال (عليه السلام) : « الظّلم وخيم العاقبة »[٧] .

وقال (عليه السلام) : « الظّلم جرم لا ينسى »[٨] .

وقال (عليه السلام) : « المؤمن لا يظلم ولا يتأثم »[٩] .

وقال (عليه السلام) : « ابعدوا عن الظّلم ، فإنّه أعظم الجرائم وأكبر المآثم »[١٠] .

وقال (عليه السلام) : « إنّ أسرع الشّر عقاباً الظلم »[١١] .

وقال (عليه السلام) : « راكب الظّلم يدركه البوار »[١٢] .

وقال (عليه السلام) : « شرّ الناس من يظلم الناس »[١٣] .

وقال (عليه السلام) : « ظلم المرء في الدّنيا ، عنوان شقائه[١٤] في الآخرة »[١٥] .

وقال (عليه السلام) : « من ظلم عظمت صرعته »[١٦] .

وقال (عليه السلام) : « من ظلم قصم عمره ، ودمّر عليه

---

(٦) الغرر ج ٢ ص ٦٤٤ ح ٥٩٥ و٥٩٦ .
(٧) نفس المصدر ج ١ ص ١٨ ح ٤٨٤ .
(٨) نفس المصدر ص ٣٥ « الطبعة الحجرية » .
(٩) نفس المصدر ج ١ ص ٥٠ ح ١٤٢٤ .
(١٠) نفس المصدر ج ١ ص ١٣٤ ح ٤٨ .
(١١) نفس المصدر ج ١ ص ٢١٥ ح ١٠ .
(١٢) نفس المصدر ج ١ ص ٤٢٠ ح ٤ .
(١٣) نفس المصدر ج ١ ص ٤٤٣ ح ٥ .
(١٤) في المصدر : شقاوته .
(١٥) نفس المصدر ج ٢ ص ٤٧٦ ح ٢٦ .
(١٦) نفس المصدر ج ٢ ص ٦٢٠ ح ١٩٧ .

ظلمه »(١٧) .

وقال (عليه السلام) : « هيهات أن ينجو الظّالم من أليم عذاب الله وعظيم سطواته »(١٨) .

[١٣٦٣٠] ٩ ـ تفسير الإمام (عليه السلام) : « قال علي بن أبي طالب (عليه السلام) في قوله تعالى : ﴿ **اتقوا النّار التي وقودها الناس والحجارة** ﴾(١) يا معاشر شيعتنا ، اتّقوا الله واحذروا أن تكونوا لتلك النار حطباً ، وإن لم تكونوا بالله كافرين فتوقّوها بتوقّي ظلم إخوانكم المؤمنين ، وإنّه ليس من مؤمن ظلم أخاه المؤمن المشارك له في موالاتنا ، إلّا ثقل الله تعالى في تلك النار سلاسله واغلاله ، ولم يقله يفكه(٢) منها إلّا بشفاعتنا ، ولن نشفع له إلى الله تعالى إلّا بعد أن نشفع له في أخيه المؤمن ، فإن عفا عنه شفعنا وإلّا طال في النار مكثه » .

وقال (عليه السلام)(٣) في قوله تعالى : ﴿ **ومن النّاس من يعجبك قوله في الحيوة الدّنيا** ﴾(٤) الآية : « فاتّقوا الله عباد الله المنتحلين لمحبّتنا ، وإيّاكم والذّنوب التي قلّ ما أصرّ عليها صاحبها إلّا أدّاه إلى الخذلان ، المؤدّي إلى الخروج عن ولاية محمّد وعليّ والطّيبين من آلهما ، والدّخول في موالاة أعدائنا ، فإنّ من أصرّ على ذلك فأدّاه خذلانه إلى الشقاء الأشقى من مفارقة ولاية سيّد أولي النّهى ، فهو من أخسر الخاسرين ، قالوا : يابن رسول الله ، وما الذّنوب المؤدّية إلى الخذلان العظيم ؟ قال : ظلمكم لإخوانكم الّذين هم

---

(١٧) الغرر ج ٢ ص ٦٧٤ ح ١٠٢٥ .
(١٨) نفس المصدر ج ٢ ص ٧٩٤ ح ٣١ .
٩ ـ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٨١ .
(١) البقرة ٢ : ٢٤ .
(٢) في نسخة : « يكفّه » .
(٣) نفس المصدر ص ١٦٠ .
(٤) البقرة ٢ : ٢٠٤ .

في تفضيل عليّ (عليه السلام) والقول بإمامته وإمامة من انتجبه من ذرّيته موافقون ، ومعاونتكم النّاصبين عليهم ، ولا تغترّوا بحلم الله عنكم وطول امهاله لكم ، فتكونوا كمن قال الله : ﴿ **كمثل الشّيطان إذ قال للإنسان اكفر فلمّا كفر قال إنّي بريء منك إني أخاف الله ربّ العالمين** ﴾[٥] » .

[١٣٦٣١] **١٠** ـ الشيخ المفيد في الإختصاص : سئل امير المؤمنين (عليه السلام) أيّ ذنب أعجل عقوبة لصاحبه ؟ فقال : « من ظلم من لا ناصر له إلاّ الله ، وجاور النّعمة بالتّقصير ، وجاور[١] بالبغي على الفقير » .

[١٣٦٣٢] **١١** ـ جامع الأخبار : عن ابن عبّاس قال : أوحى الله عزّ وجلّ إلى داود (عليه السلام) : « قل للظّالمين : لا يذكروني ، فإنّه حقّ عليّ أن اذكر من ذكرني ، وإنّ ذكري إيّاهم أن العنهم » .

[١٣٦٣٣] **١٢** ـ أبو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد : روي أن في التوراة مكتوباً : من يظلم يخرب بيته ، وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إنّ الله تعالى يمهل الظّالم حتّى يقول : اهملني ، ثم إذا أخذه أخذه أخذة رابية[١] » . وقال (صلى الله عليه وآله) : « إنّ الله تعالى حمد نفسه عند هلاك الظّالمين فقال : ﴿ **فقطع دابر القوم الّذين ظلموا والحمد لله ربّ العالمين** ﴾[٢] » وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « لا يكبرنّ عليك ظلم من ظلمك ، فإنّما يسعى في مضرّته ونفعك ، وليس جزاء من سرّك أن تسوءه ، ومن سلّ سيف البغي قتل به ، ومن حفر بئراً لأخيه وقع فيها ، ومن هتك حجاب أخيه

(٥) الحشر ٥٩ : ١٦ .

١٠ ـ الإختصاص ص ٢٣٤ .

(١) في المصدر : « استطال » .

١١ ـ جامع الأخبار ص ١٨٢ .

١٢ ـ كنز الفوائد ص ٥٧ ، وعنه في البحار ج ٧٥ ص ٣٢١ ح ٥٠ .

(١) ربا : إذا زاد وعلا ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **فأخذهم أخذة رابية** ﴾ (مفردات الراغب ص ١٨٧) .

(٢) الأنعام ٦ : ٤٥ .

هتك عورات بيته ، بئس الزّاد إلى المعاد العدوان على العباد ، اسد خصوم خير من سلطان ظلوم ، وسلطان ظلوم خير من فتن تدوم ، اذكر عند الظّلم عدل الله فيك ، وعند القدرة قدرة الله عليك » .

[١٣٦٣٤] ١٣ ـ البحار ، عن كتاب الإمامة والتّبصرة لعلي بن بابويه : عن هارون بن موسى ، بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الظّلم ندامة » .

[١٣٦٣٥] ١٤ ـ صحيفة الرّضا (عليه السلام) : بالإسناد عنه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إيّاكم والظلم فإنّه يخرب قلوبكم » .

[١٣٦٣٦] ١٥ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن عبدالله بن جندب قال : قال الصادق (عليه السلام) : « وليس من شيعتنا من يظلم النّاس » .

٧٨ ـ ﴿ باب وجوب ردّ المظالم إلى اهلها ، واشتراط ذلك في التّوبة منها ، فان عجز استغفر الله للمظلوم ﴾

[١٣٦٣٧] ١ ـ الجعفريات : اخبرنا محمّد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن ابيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من ظلم احداً ففاته[١] ، فليستغفر الله كلّما ذكره ، فانّه كفارة له » .

---

١٣ ـ البحار ج ٧٥ ص ٣٢٢ ح ٥٢ بل عن جامع الأحاديث ص ١٨ .
١٤ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٤٠ ح ٣٣ .
١٥ ـ تحف العقول ص ٢٢٣ .

الباب ٧٨

١ ـ الجعفريات ص ٢٢٨ .
(١) في المصدر : فعابه .

[١٣٦٣٨] ٢ ـ نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « الا وانّ الظّلم ثلاثة : فظلم لا يغفر ، وظلم لا يترك ، وظلم مغفور لا يطلب ، فامّا الظّلم الّذي لا يغفر ، فالشّرك بالله تعالى ، قال الله تعالى : ﴿ إنّ الله لا يغفر أن يُشرك به ﴾[١] وأمّا الظّلم الّذي يغفر ، فظلم العبد نفسه عند بعض الهنات ، وأمّا الظّلم الذي لا يترك ، فظلم العباد بعضهم بعضاً ، القصاص هناك شديد ، ليس هو جراحاً [٢] بالمدى ولا ضرباً بالسيّاط ، ولكنّه ما يستصغر ذلك معه » .

[١٣٦٣٩] ٣ ـ جامع الأخبار : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « درهم يردّه العبد إلى الخصماء ، خير له من عبادة الف سنة ، وخير له من عتق الف رقبة ، وخير له من الف حجّة وعمّرة » . وقال : « من ردّ درهماً إلى الخصماء ، اعتق الله رقبته من النّار ، واعطاه بكلّ دانق[١] ثواب نبي ، وبكلّ درهم مدينة من درّة حمراء ».وقال (صلى الله عليه وآله) : « من ردّ أدنى شيء إلى الخصماء ، جعل الله بينه وبين النّار سترا كما بين السّماء والأرض ، ويكون في عداد الشّهداء ».وقال (صلى الله عليه وآله) : « من ارضى الخصماء من نفسه ، وجبت له الجنّة بغير حساب ، ويكون في الجنّة رفيق اسماعيل بن ابراهيم ».وقال (صلى الله عليه وآله) : « إنّ في الجنّة مدائن من نور ، وعلى المدائن ابواب من ذهب مكلل بالدرّ والياقوت ، وفي جوف المدائن قباب من مسك وزعفران ، من نظر إلى تلك المدائن يتمنّى أن يكون له مدينة منها ، قالوا : يا نبي الله ، لمن هذه المدائن ؟ قال : للتائبين النّادمين من المؤمنين ، المرضين للخصماء[٢] من أنفسهم ، فانّ العبد إذا ردّ

---

٢ ـ نهج البلاغة ج ٢ ص ١١٦ ح ١١٧ .
(١) النساء ٤ : ٤٨ .
(٢) في المصدر : جرحاً .
٣ ـ جامع الاخبار : ص ١٨٢ .
(١) الدانق ، وزن ضئيل ، سدس الدرهم (لسان العرب ج ١٠ ص ١٠٥) .
(٢) في المصدر : الخصماء.

درهماً إلى الخصماء ، اكرمه الله كرامة سبعين شهيداً ، فانّ درهماً يـردّه العبد إلى الخصماء ، خير لـه من صيام النّهـار وقيام اللّيـل ، ومن ردّ ناداه ملك من تحت العـرش : يا عبـد الله استأنف العمـل ، فقـد غفـر لـك مـا تقـدّم من ذنبـك » . وقـال [النبي (صـلى الله عليـه وآلـه)][٣] :« لـردّ دانق من حـرام ، يعدل عنـد الله سبعين الف حجّـة مبرورة ».وقـال (صـلى الله عليـه وآله) : « من مات غير تائب ، زفرت جهنّم في وجهه ثـلاث زفرات ، فأولها لا تبقى دمعة إلاّ خرجت من عينيه ، والزّفرة الثانيـة لا يبقى دم إلاّ خرج من منخريه ، والزّفرة الثّالثة لا يبقى قيح إلاّ خـرج من فمه ، فـرحم الله من تاب وارضى الخصماء ، فمن فعل فانا كفيله في الجنّة » .

[١٣٦٤٠] ٤ ـ الشّيخ ورّام في تنبيه الخاطر : عن النّبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « لا يأخذن احدكم متـاع اخيه جـادّاً ولا لاعبـاً ، من أخذ عصـا أخيه فليردّها عليه » .

[١٣٦٤١] ٥ ـ دعـائم الاسلام : عن ابي عبـدالله (عليـه السـلام) ، أنّـه قـال في حـديث : « فمن نـال من رجـل[١] شيئـاً من عـرض أو مـال ، وجب عليـه الاستحلال من ذلك ، والانفصال[٢] من كلّ ما كان منه إليه ، وإن كـان قد مـات فليتنصّل من المـال إلى ورثته ، وليتب إلى الله ممّـا اتى اليه ، حتّى يـطلع عليـه عزّ وجـلّ بالنّـدم والتّوبـة والانفصال[٣] ، ثم قـال (عليـه السـلام) : ولست بآخذ في تأويل الـوعيد في أمـوال النّاس ، ولكنّي أرى ان تؤدّى إليهم إن كانت قائمـة في يدي من اغتصبهـا ، ويتنصّل اليهم منهـا ، وإن فوتهـا[٤]

(٣) أثبتناه من المصدر .
٤ ـ تنبيه الخواطر ص ١١ .
٥ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٨٥ ح ١٧٣١ .
(١) في المصدر : رجل مسلم .
(٢) (٣) في المصدر : والتنصّل ، وفي نسخة:« والانتصال » .
(٤) في المصدر : فاتها .

المغتصب اعطى العوض منها ، فان لم يعرف أهلها ، تصدّق بها عنهم على الفقراء والمساكين ، وتاب إلى الله عزّ وجلّ ممّا فعل » .

[١٣٦٤٢] ٦ ـ الشّيخ المفيد في الاختصاص : عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من ظلم احداً ففاته فليستغفر الله »(١) .

[١٣٦٤٣] ٧ ـ القطب الرّاوندي في دعواته : عن النّبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « اداء دانق من حرام ، يعدل عنه الله سبعين الف حجّة مبرورة » .

[١٣٦٤٤] ٨ ـ الآمدي في الغرر : عن امير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه قال : « لا عدل أفضل(١) من ردّ المظالم » .

٧٩ ـ ﴿ باب اشتراط توبة من اضلّ النّاس بردّه لهم إلى الحق ﴾

[١٣٦٤٥] ١ ـ السّيد فضل الله الرّاوندي في نوادره : بإسناده الصّحيح عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أبى الله لصاحب البدعة بالتّوبة ، وأبى الله لصاحب الخلق السّيء بالتّوبة ، فقيل : يا رسول الله ، وكيف ذاك ؟ قال : أمّا صاحب البدعة فقد اشرب قلبه حبّها ، وامّا صاحب الخلق السّيء فإنّه إذا تاب من ذنب ، وقع في ذنب اعظم من الذّنب الّذي تاب منه » .

[١٣٦٤٦] ٢ ـ فقه الرّضا (عليه السلام) : « أروي انّه كان في الزّمان الأوّل رجل

---

٦ ـ الاختصاص ص ٢٣٥ .
(١) في المصدر زيادة : فانه كفارة له .
٧ ـ دعوات الراوندي ص ٤ ، وعنه في البحار ج ١٠٣ ص ١٢ ح ٥١ .
٨ ـ غرر الحكم ودرر الكلم ج ٢ ص ٨٥١ ح ٤٠٤ .
(١) في المصدر : أنفع .

الباب ٧٩

١ ـ نوادر الراوندي ص ١٨ .
٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٢ .

يطلب الدّنيا من حلال فلم يقدر عليها ، فـاتاه الشّيطان لعنه الله فقـال له : ألا ادلّك على شيء يكثر به دنياك ويعلو ذكرك ؟ فقال : نعم ، قال : تبتـدع ديناً وتدعو النّاس اليه ، ففعل فاستجاب لـه خلق(١) من الخلائق واطـاعوه ، وأصابه من الدّنيا أمر عظيم ، ثم انّه فكّر يوماً فقـال : ابتدعت دينـاً ودعوت النّاس إليه ، ما ادري ألي التّوبة أم لا ؟ إلاّ ان اردّ من دعوتـه عنه ، فجعـل يـأتي اصحابـه فيقول : أنـا الّذي دعـوتكم إلى الباطـل وإلى بدعـة وكذب ، فجعلوا يقولون له : كذبت ، لا بل إلى الحق دعوتنا ، ونحن غير راجعين عمّا نحن عليـه ، ولكنّك شككت في دينـك فـرجعت عنـه ، فلمّا رأى ذلـك وانّ القوم تداخلهم الخذلان ، عمد إلى سلسلة فاوتد لهـا وتداً ثم جعلهـا في عنقه ثم قال : لا احلّها حتّى يتوب الله عليّ ـ وروي انّه ثقب ترقوته فادخلها فيها ـ فـأوحى الله إلى نبيّ ذلـك الـزّمـان : قـل لفـلان : لـو دعـوتني حتّى تسقط أوصـالك ، مـا استجبت لك ولا غفـرت لك ، حتّى تـردّ النّاس عـمّا دعوت إليه » .

٨٠ ـ ﴿ باب تحريم الرّضا بالظّلم ، والمعـونة للظّالم ، واقـامة عذره ﴾

[١٣٦٤٧] ١ـ العيّـاشي في تفسيره : عن سمـاعـة قـال : سمعت أبـا عبـدالله (عليه السلام) يقول في قول الله : **﴿ قل قد جاءكم رسل من قبلي بالبيّنـات وبالّذي قلتم فلم قتلتموهم إن كنتم صادقين ﴾**(١) : « وقد علم أنّ هؤلاء لم يقتلوا ولكن قد كان هواهم مع الّـذين قتلوا ، فسمّاهم الله قـاتلين ، لمتابعـة هواهم ورضاهم بذلك(٢) » .

---

(١) في المصدر : خلق كثير .

الباب ٨٠

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٠٨ ح ١٦٢ .

(١) آل عمران ٣ : ١٨٣ .

(٢) في المصدر: لذلك انفعل .

[١٣٦٤٨] ٢ - عماد الدّين الطّبري في بشارة المصطفى : عن محمّد بن شهريار ، عن محمّد بن محمّد البرسي ، عن محمّد بن الحسين القرشي ، عن احمد بن احمد بن حمران ، عن [اسحاق بن][(١)] محمّد بن علي المقرىء ، عن عبيدالله بن (محمّد الايادي)[(٢)] عن عمر بن مدرك ، عن محمّد بن زياد المكّي ، عن جرير بن عبدالحميد ، عن الأعمش ، عن عطيّة العوفي ، عن جابر بن عبدالله الأنصاري ، قال : قال في حديث : « يا عطيّة ، سمعت حبيبي رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : من احبّ قوماً حشر معهم ، ومن احبّ عمل قوم اشرك في عملهم » الخبر .

[١٣٦٤٩] ٣ - نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « ايّها النّاس ، انّما يجمع النّاس الرّضا والسخط ، وانّما عقر ناقة ثمود رجل واحد ، فعمّهم الله بالعذاب لمّا عمّوه بالرّضا ، فقال سبحانه : ﴿ **فعقروها فاصبحوا نادمين** ﴾[(١)] فما كان إلاّ ان خارت ارضهم بالخسفة ، خوار السكّة[(٢)] المحماة في الأرض الخوّارة[(٣)] » .

[١٣٦٥٠] ٤ - الشّيخ ورّام في تنبيه الخاطر : عن محمّد بن مسلم ، عن ابي جعفر (عليه السلام) ، قال : « كان علي (عليه السلام) يقول : انّما هو الرّضا والسّخط ، وانّما عقر النّاقة رجل واحد[(١)] فأصابهم[(٢)] العذاب ، فإذا ظهر

---

٢ - بشارة المصطفى ص ٧٤ .
(١) اثبتناه من المصدر ، وهو الصحيح ، « انظر : معجم رجال الحديث ج ٣ ص ٧١» .
(٢) في المصدر : محمد بن الآيادي .
٣ - نهج البلاغة ج ٢ ص ٢٠٧ ح ١٩٦ .
(١) الشعراء ٢٦ : ١٥٧ .
(٢) السكة : الحديدة التي تحرث بها الأرض (مجمع البحرين ج ٥ ص ٢٧١) .
(٣) الأرض الخوارة : السهلة اللينة (مجمع البحرين ج ٣ ص ٢٩٣) .
٤ - تنبيه الخواطر ص ١٧ .
(١) في المصدر زيادة : فلما رضوا .
(٢) في المصدر : « أصابهم » .

امام عدل ، فمن رضي بحكمه وأعانه على عدله فهو وليّه ، وإذا ظهر امام جور ، فمن رضي بحكمه وأعانه على جوره فهو وليّه » .

[١٣٦٥١] ٥ ـ الصّدوق في معاني الأخبار : عن علي بن عبدالله الورّاق ، عن سعد بن عبدالله ، عن ابراهيم بن مهزيار ، عن اخيه علي ، عن الحسن بن سعيد ، عن الحارث بن محمّد بن النّعمان ، عن جميل بن صالح ، عن ابي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « قال عيسى بن مريم لبني اسرائيل : لا تعينوا الظّالم على ظلمه فيبطل فضلكم » الخبر .

[١٣٦٥٢] ٦ ـ ابراهيم بن محمّد الثّقفي في كتاب الغارات : عن فرات بن احنف ، أنّ عليّاً (عليه السلام) خطب النّاس فقال : « يا معشر النّاس ، أنا أنف الهدى وعيناه ـ وأشار إلى وجهه ، إلى أن قال ـ يا معشر النّاس ، انّما يجمع النّاس الرّضا والسّخط ، ألا وانّما عقر ناقة ثمود رجل واحد ، فأصابهم العذاب بنيّاتهم في عقرها » الخبر .

[١٣٦٥٣] ٧ ـ جعفر بن احمد القمّي في كتاب الغايات : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « شرار[١] النّاس من باع آخرته بدنياه ، وشرّ من ذلك من باع آخرته بدنيا غيره » .

[١٣٦٥٤] ٨ ـ الآمدي في الغرر : عن امير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه قال : « شرّ النّاس من يعين على المظلوم » .

وقال (عليه السلام)[١] : « شرّ النّاس من ادّرع[٢] اللّؤم ، ونصر

---

٥ ـ معاني الأخبار ص ١٩٦ ح ٢ .

٦ ـ الغارات ج ٢ ص ٥٨٤ .

٧ ـ الغايات ص ٩١ .

(١) في المصدر : « شر » .

٨ ـ الغرر ج ١ ص ٤٤٧ ح ٦٤ .

(١) نفس المصدر ج ١ ص ٤٤٧ ح ٦٥ .

(٢) ادَّرَع الدرع : لبسها (لسان العرب ج ٨ ص ٨٣) . والمراد: جعل اللؤم لباساً له وعادة .

الظّلوم » .

[١٣٦٥٥] ٩ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، أنّه قال : « للظّالم ثلاث علامات : يقهر من هو فوقه بالغلبة ، ومن هو دونه بالمعصية ، ويظاهر الظّلمة » .

٨١ ـ ﴿ باب تحريم اتّباع الهوى الذي يخالف الشّرع ﴾

[١٣٦٥٦] ١ ـ نصر بن مزاحم في كتاب صفّين : عن عمر بن سعد الأسدي ، عن الحارث بن حصيرة ، عن عبد الرّحمان بن عبيدة وغيره ، عن علي (عليه السلام) ـ في حديث ـ أنّه قال في خطبته يوم دخل الكوفة : « ألا إنّ اخوف ما أخاف عليكم اتّباع الهوى وطول الأمل ، فامّا اتّباع الهوى فيصدّ عن الحقّ ، وامّا طول الأمل فينسي الآخرة » الخبر .

ورواه المفيد في الأمالي(١) : عن ابي بكر الجعابي ، عن الفضل بن حباب الجمحي ، عن مسلم بن عبدالله البصري ، عن أبيه ، عن محمّد بن عبدالرّحمان ، عن شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن حبّة العرني ، عنه (عليه السلام) ، مثله .

[١٣٦٥٧] ٢ ـ الصّدوق في الخصال : عن احمد بن هارون الفامي ، عن محمّد بن جعفر ، عن محمّد بن الحسن الصّفار ، عن (ابراهيم بن هاشم)(١) عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي ، عن عبدالله بن الحسين بن زيد ، عن

---

٩ ـ الجعفريات ص ٢٣٢ .

الباب ٨١

١ ـ وقعة صفين ص ٣ .

(١) أمالي المفيد ص ٩٢ ح ١ .

٢ ـ الخصال ج ١ ص ٢٢٣ ح ٥٤ .

(١) في الحجرية « عن أبي هاشم » وهو تصحيف ، والصحيح ما أثبتناه من المصدر ومعاجم الرجال ، انظر: معجم رجال الحديث ج ١٥ ص ٢٥٧ .

أبيه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من سلم من امّتي من اربع خصال فله الجنّة : من الدّخول في الدّنيا ، واتّباع الهوى ، وشهوة البطن ، وشهوة الفرج » .

[١٣٦٥٨] ٣ ـ وفي معاني الأخبار : عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن ايّوب بن نوح ، عن ابن ابي عمير ، عن ابن عميرة ، عن ابي حمزة الثّمالي ، عن الصّادق (عليه السلام) ، قال : « قال امير المؤمنين (عليه السلام) : اشجع النّاس من غلب هواه » .

ورواه في الأمالي[(١)]: عن محمد بن احمد السّناني [عن محمد بن أبي عبدالله][(٢)] عن موسى بن عمران ، عن النّوفلي ، عن محمّد بن سنان ، عن المفضّل ، عن يونس بن ظبيان ، عنه (عليه السلام) ، مثله .

وفيهما : من خبر الشّيخ الشّامي ، قال زيد بن صوحان لأمير المؤمنين (عليه السلام) : أيّ سلطان اغلب وأقوى ؟ قال : « الهوى »[(٣)] .

جعفر بن احمد القمّي في كتاب الغايات : مثله[(٤)] .

[١٣٦٥٩] ٤ ـ وعن ابي جعفر (عليه السلام) قال: «حدثني ابي، عن ابيه، عن جدّه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : اشجع النّاس من غلب هواه » .

[١٣٦٦٠] ٥ ـ مصباح الشّريعة : قال الصّادق (عليه السلام) : « من رعى قلبه عن الغفلة ، ونفسه عن الشهوة، وعقله عن الجهل ، فقد دخل في ديوان

---

٣ ـ معاني الأخبار ص ١٩٥ ح ١ عن النبي (صلى الله عليه وآله) .
(١) أمالي الصدوق ص ٢٧ ح ٤ عن النبي (صلى الله عليه وآله) .
(٢) أثبتناه من المصدر لاستقامة السند راجع معجم رجال الحديث ج ١٥ ص ٥٣ .
(٣) معاني الأخبار ص ١٩٨ والخصال ص ٣٢٢ .
(٤) الغايات ص ٦٦ .
٤ ـ الغايات ص ٦٥ .
٥ ـ مصباح الشريعة ص ٢٢ .

المنبهين[1] ، ثم من رعى عمله عن الهوى ، ودينه عن البدعة ، وماله عن الحرام ، فهو من جملة الصّالحين » .

[١٣٦٦١] ٦ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن الصّادق (عليه السلام) ، أنّه قال لعبدالله بن جندب : « من اطاع هواه فقد اطاع عدوّه » .

[١٣٦٦٢] ٧ ـ وعن الباقر (عليه السلام) ، أنّه قال لجابر بن يزيد : « وتوقّ مجازفة الهوى بدلالة العقل ، وقف عند غلبة الهوى باسترشاد العلم ـ الى ان قال ـ ولا قوّة كغلبة الهوى » قال (عليه السلام) : « ولا (مجاهدة)[1] كمجاهدة الهوى » .

[١٣٦٦٣] ٨ ـ وعن الكاظم (عليه السلام) ، أنّه قال لهشام بن الحكم : « يا هشام ، قليل العمل من العاقل مقبول مضاعف ، وكثير العمل من اهل الهوى والجهل مردود » .

[١٣٦٦٤] ٩ ـ الشّيخ الطّوسي في اماليه : باسناده عن ابي ذر قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « الكيّس (من النّاس)[1] من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ، والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنّى على الله عزّ وجلّ الأماني » .

[١٣٦٦٥] ١٠ ـ أبو يعلى الجعفري في النّزهة : عن الصّادق (عليه السلام) ، أنّه قال : « لا يحفظ الدّين الاّ بعصيان الهوى ، ولا يبلغ الرّضى إلاّ بخيفة أو

---

(١) في المصدر : « المتنبهين » .

٦ ـ تحف العقول ص ٢٢٤ .

٧ ـ تحف العقول ص ٢٠٧ و ٢٠٨ .

(١) في المصدر : « جهاد » .

٨ ـ تحف العقول ص ٢٨٩ .

٩ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٤٣ .

(١) لم ترد في المصدر .

١٠ ـ نزهة الناظر : النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث .

طاعة » .

[١٣٦٦٦] ١١ ـ دعائم الاسلام : عن علي بن الحسين ومحمّد بن علي (عليهم السلام) ، انّهما ذكرا وصيّة علي (عليه السلام) وفيها : « واوصيكم بمجانبة الهوى ، فانّ الهوى يدعو إلى العمى ، وهو الضّلال في الآخرة والدّنيا ـ إلى ان قال ـ وانّ اوّل المعاصي تصديق النّفس والرّكون إلى الهوى » الخبر .

[١٣٦٦٧] ١٢ ـ الشّيخ أبو الفتوح الرّازي في تفسيره : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « ثلاث مهلكات وثلاث منجيات ، فالثّلاث المهلكات : شحّ مطاع ، وهوى متّبع ، واعجاب المرء بنفسه » الخبر .

[١٣٦٦٨] ١٣ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه قال (عليه السلام) : « الهوى شريك العمى » .

وقال (عليه السلام) : « الهوى داء دفين »(١) .

وقال (عليه السلام) : « الهوى أسّ(٢) المحن »(٣) .

وقال (عليه السلام) : « الهوى مطيّة الفتن »(٤) .

وقال (عليه السلام) : « الهوى هوي الى اسفل سافلين » (٥) .

وقال (عليه السلام) : « النّاجون من النّار قليل لغلبة الهوى والضّلال »(٦) .

وقال (عليه السلام) : « العقل صاحب جيش الرحمان ، والهوى قائد

---

١١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٥٠ ح ١٢٩٧ .
١٢ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٤٢ .
١٣ ـ غرر الحكم ج ١ ص ٢٢ ح ٦٣٢ .
(١) نفس المصدر ج ١ ص ٢٣ ح ٦٥٣ .
(٢) في نسخة : رأس .
(٣) نفس المصدر ج ١ ص ٣٥ ح ١٠٩٠ .
(٤) نفس المصدر ج ١ ص ٣٥ ح ١١٠٣ .
(٥) نفس المصدر ج ١ ص ٤٨ ح ١٣٧٤ .
(٦) نفس المصدر ج ١ ص ٦٧ ح ١٧٤٩ .

جيش الشّيطان ، والنّفس متجاذبة بينهما ، فأيّهما غلب كانت في حيّزه »[٧] .

وقال (عليه السلام) : « اغلبوا اهواءكم وحاربوها ، فانّها ان تقتدكم توردكم من الهلكة أبعد غاية »[٨] .

وقال (عليه السلام) : « افضل النّاس من عصى هواه ، وافضل منه من رفض دنياه » . وقال (عليه السلام) : « اشقى النّاس من غلبه هواه ، فملكته دنياه ، وافسد أخراه »[٩] .

وقال (عليه السلام) : « إنّ طاعة النّفس ومتابعة الهوى[١٠] ، اسّ كلّ محنة ، ورأس كلّ غواية »[١١] .

وقال (عليه السلام) : « إنّك إن اطعت هواك اصمّك واعماك وأفسد منقلبك واوداك »[١٢] .

وقال (عليه السلام) : « رأس الدّين مخالفة الهوى »[١٣] .

وقال (عليه السلام) : « رأس العقل مجانبة الهوى »[١٤] .

وقال (عليه السلام) : « ردع النّفس عن تسويل الهوى شيمة العقلاء »[١٥] .

وقال (عليه السلام) : « سبب فساد الدّين الهوى »[١٦] .

وقال (عليه السلام) : « غالب الهوى مغالبة الخصم خصيمه[١٧] ،

---

(٧) غرر الحكم ج ١ ص ٩٦ ح ٢١٢١ .

(٨) نفس المصدر ج ١ ص ١٣٨ ح ٨٢ .

(٩) نفس المصدر ج ١ ص ٢٠٠ ح ٤١٢ .

(١٠) في المصدر : أهويتها .

(١١) نفس المصدر ج ١ ص ٢٢٥ ح ١٠٩ .

(١٢) نفس المصدر ج ١ ص ٢٨٧ ح ٢١ وفيه : « وارداك » بدل « واوداك » .

(١٣) نفس المصدر ج ١ ص ٤١٢ ح ٣٥ .

(١٤) نفس المصدر ص ٢١٠ ، وفيه : « مجاهدة الهوى » الطبعة الحجرية .

(١٥) نفس المصدر ج ١ ص ٤٢١ ح ١٧ ، وفيه : « ثمرة النبل » بدل « شيمة العقلاء » .

(١٦) نفس المصدر ج ١ ص ٤٣١ ح ٣٢ .

(١٧) في المصدر : خصمه .

وحاربه محاربة العدوّ عدوّه ، لعلّك تملكه »[١٨] .

وقال (عليه السلام) : « في طاعة الهوى كلّ الغواية »[١٩] .

وقال (عليه السلام) : « كيف يستطيع الخلاص[٢٠] من يغلبه الهوى !؟ »[٢١] .

وقال (عليه السلام) : « كيف يجد لذّة العبادة من لا يصوم عن الهوى !؟ »[٢٢] .

وقال (عليه السلام) : « من ركب الهوى أدرك العمى »[٢٣] .

وقال (عليه السلام) : « من جرى مع الهوى عثر بالرّدى »[٢٤] .

وقال (عليه السلام) : « من اطاع هواه ، باع آخرته بدنياه »[٢٥] .

وقال (عليه السلام) : « من غلب هواه على عقله ، ظهرت عليه الفضائح »[٢٦] .

وقال (عليه السلام) : « من احبّ نيل درجات العلى ، فليغلب الهوى »[٢٧] .

وقال (عليه السلام) : « من اتّبع هواه (اعماه واصمّه ، و)[٢٨] ازلّه واضلّه »[٢٩]

---

(١٨) غرر الحكم ج ٢ ص ٥٠٩ ح ٤١ .
(١٩) نفس المصدر ج ٢ ص ٥١٤ ح ٧٦ .
(٢٠) في المصدر : الهدى .
(٢١) نفس المصدر ج ٢ ص ٥٥٥ ح ٢٨ .
(٢٢) نفس المصدر ج ٢ ص ٥٥٤ ح ١٢ .
(٢٣) نفس المصدر ج ٢ ص ٦٥٠ ح ٦٩٤ .
(٢٤) نفس المصدر ج ٢ ص ٦٥٠ ح ٦٩٢ .
(٢٥) نفس المصدر ج ٢ ص ٦٥٠ ح ٦٩٥ .
(٢٦) نفس المصدر ج ٢ ص ٦٧٥ ح ١٠٣٦ .
(٢٧) نفس المصدر ج ٢ ص ٦٩٤ ح ١٢٤٦ .
(٢٨) ما بين القوسين ليس في المصدر .
(٢٩) نفس المصدر ج ٢ ص ٧١٨ ح ١٤٦٦ .

وقال (عليه السلام) : « نظام الدّين مخالفة الهوى ، والتّنزه عن الدّنيا »(٣٠) .

٨٢ ـ ﴿ باب وجوب اعتراف المذنب لله بالذّنوب واستحقاق العقاب ﴾

[١٣٦٦٩] ١ ـ الحسين بن سعيد في كتاب الزّهد : عن محمّد بن أبي عمير ، عن الأحمسي ، عمّن ذكره ، عن ابي جعفر (عليه السلام) ، أنّه قال : « والله ما ينجو من الذّنب إلاّ من اقرّ به » .

[١٣٦٧٠] ٢ ـ الشّيخ المفيد في الاختصاص : عن العالم (عليه السلام) ، أنّه قال : « المقرّ بذنبه كمن لا ذنب له [واذا كان الرجل في جوف الليل في صلاته](١) ويقرّ لله بذنبه(٢) ، ويسأله التّوبة ، وفي عهده(٣) أن لا يرجع إليه ، فالله يغفر له إن شاء » .

[١٣٦٧١] ٣ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: «المقرّ بالذّنب(١) تائب » .

وقال (عليه السلام) : « ربّ جرم اغنى عن الاعتذار عنه الاقرار به »(٢) .

وقال (عليه السلام) : « شافع المذنب اقراره ، وتوبته اعتذاره »(٣) .

---

(٣٠) غرر الحكم ج ٢ ص ٧٧٦ ح ٣٢ .

الباب ٨٢

١ ـ الزهد ص ٧٢ ح ١٩٣ .

٢ ـ الاختصاص ص ١٤٢ .

(١) اثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : بذنوبه .

(٣) وفيه : ضميره .

٣ ـ غرر الحكم ودرر الكلم ج ١ ص ٣٥ ح ١١٠٧ .

(١) في المصدر : بالذنوب .

(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٤١٧ ح ٧٥ .

(٣) نفس المصدر ص ٢٢٧ « الطبعة الحجرية » .

وقال (عليه السلام) : « عاص يقرّ بذنبه ، خير من (عامل مفتخر بعمله)[٤] » .

وقال (عليه السلام) : « ما اذنب من اعتذر »[٥] .

وقال (عليه السلام) : « ما اخلق من عرف ربّه ، ان يعترف بذنبه »[٦] .

٨٣ ـ « باب وجوب النّدم على الذّنب »

[١٣٦٧٢] ١ ـ الشّيخ الطّوسي في اماليه : بالاسناد المتقدّم ، عن ابي ذرّ ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « يا أبا ذر ، إن العبد ليذنب الذّنب[١] فيدخل[٢] بذنبه ذلك الجنّة ، قلت : وكيف ذلك يا رسول الله ؟ قال : يكون ذلك الذّنب نصب (عينيه ، تائباً)[٣] منه فارّاً [إلى الله][٤] حتّى يدخل الجنّة » .

[١٣٦٧٣] ٢ ـ ابراهيم الثقفي في كتاب الغارات : عن يحيى بن صالح ، عن مالك بن خالد ، عن عبدالله بن الحسن ، عن عباية ، عن امير المؤمنين (عليه السلام) ـ في عهده إلى أهل مصر ـ قال : « قال النّبي (صلى الله عليه وآله) : من سرّته حسناته وساءته سيّئاته ، فذلك المؤمن حقّاً » .

[١٣٦٧٤] ٣ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه قال :

---

(٤) غرر الحكم ج ٢ ص ٥٠٢ ح ٥٠ ، وفيه : مطيع يفتخر بعلمه .
(٥) نفس المصدر ج ٢ ص ٧٣٦ ح ٣ .
(٦) نفس المصدر ج ٢ ص ٧٤٧ ح ١٧٨ .

الباب ٨٣

١ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٤٣ .
(١) ليست في المصدر .
(٢) في المصدر زيادة : إلى الله .
(٣) في المصدر : « عينه تأديباً » .
(٤) أثبتناه من المصدر .
٢ ـ الغارات ج ١ ص ٢٤٨ .
٣ ـ الغرر ج ١ ص ١١ ح ٢٢٦ .

« النّدم استغفار ، (الاقرار اعتذار)[١] ، (الانكار اصرار)[٢] » .

وقال (عليه السلام)[٣] : « النّدم على الخطيئة استغفار » .

وقال (عليه السلام)[٤] : « النّدم على الذنب يمنع عن[٥] معاودته » .

وقال (عليه السلام)[٦] : « الندم احد التّوبتين » .

وقال (عليه السلام)[٧] : « إذا فارقت[٨] ذنباً فكن عليه نادماً » .

وقال (عليه السلام)[٩] : « طوبى لكلّ نادم على زلّته ، مستدرك فارط[١٠] عثرته » .

وقال (عليه السلام)[١١] : « من ندم فقد تاب ، (من تاب فقد اناب)[١٢] » .

وقال (عليه السلام)[١٣] : « ندم القلب يكفّر الذّنب » .

٨٤ ـ ﴿ باب وجوب ستر الذّنوب ، وتحريم التّظاهر بها ﴾

[١٣٦٧٥] ١ ـ المفيد في الاختصاص : عن العالم (عليه السلام) ، أنّه قال :

---

(١) غرر الحكم ج ١ ص ١١ ح ٢٢٧ .
(٢) نفس المصدر ج ١ ص ١١ ح ٢٢٨ .
(٣) نفس المصدر ج ١ ص ٤٢ ح ١٢٥٦ .
(٤) نفس المصدر ج ١ ص ٥١ ح ١٤٤٠ .
(٥) في المصدر : « من » .
(٦) نفس المصدر ج ١ ص ٦٦ ح ١٧٢٩ .
(٧) نفس المصدر ج ١ ص ٣١٣ ح ٧٢ .
(٨) في المصدر : « قارفت » .
(٩) نفس المصدر ج ٢ ص ٤٦٥ ح ١٢ .
(١٠) فرط : أي تقدم وسبق (مجمع البحرين ج ٤ ص ٢٦٤) .
(١١) نفس المصدر ج ٢ ص ٦٢٠ ح ٢٠١ .
(١٢) نفس المصدر ج ٢ ص ٦٢٠ ح ٢٠٢ .
(١٣) نفس المصدر ج ٢ ص ٧٧٥ ح ٢٤ .

الباب ٨٤

١ ـ الاختصاص ص ١٤٢ .

« المستتر بالحسنة له سبعون ضعفاً ، والمذيع له واحداً ، والمستتر بسيّئته[١] مغفور له والمذيع لها مخذول » .

٨٥ ـ ﴿ باب وجوب الاستغفار من الذّنب والمبادرة به قبل سبع ساعات ﴾

[١٣٦٧٦] ١ ـ الحسين بن سعيد في كتاب الزهد : عن محمّد بن ابي عمير ، عن أبي ايّوب ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « من عمل سيّئة اجلّ فيها سبع ساعات من النّهار ، فان قال : استغفر الله الّذي لا إله إلّا هو الحيّ القيوم ، ثلاث مرّات ، لم يكتب عليه[١] » .

[١٣٦٧٧] ٢ ـ وعن صفوان بن يحيى ، عن الحارث بن المغيرة ، عن ابي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « إنّ الله يحبّ المقرّ[١] التّواب ، قال : وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يتوب إلى الله في كل يوم سبعين مرّة من غير ذنب ، يقول : استغفر الله واتوب اليه ، قال : كان يقول : أتوب الى الله » .

[١٣٦٧٨] ٣ ـ الجعفريات : اخبرنا محمّد ، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي ، عن ابيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، (عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين)[١] عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : انّ الذّنوب لتشوب اهلها لتحرقنّهم ، لا يطفئها [شيء][٢] إلّا

---

(١) في المصدر : « بالسيئة » .

الباب ٨٥

١ ـ الزهد ص ٧١ ح ١٩٠ .
(١) في المصدر : « له » .
٢ ـ الزهد ص ٧٣ ح ١٩٥ .
(١) في نسخة « المُفَتَّن » : أي يمتحنه الله بالذنب يتوب ثم يعود ثم يتوب (مجمع البحرين ج ٦ ص ٢٩٣) .
٣ ـ الجعفريات ص ٢٢٨ .
(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .
(٢) أثبتناه من المصدر .

الاستغفار » .

[١٣٦٧٩] ٤ ـ وبهذا الاسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من كنّ فيه اربع دخل الجّنة : من كانت عصمته شهادة ان لا إله إلّا الله ، ومن إذا انعم نعمة قال : الحمد لله ، ومن إذا اصاب ذنباً قال : استغفر الله ، ومن إذا اصابته مصيبة قال : إنّا لله وإنّا إليه راجعون » .

[١٣٦٨٠] ٥ ـ وبهذا الاسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لكلّ داء دواء ، ودواء الذّنوب الاستغفار ، فانّها الممحاة » .

[١٣٦٨١] ٦ ـ العيّاشي في تفسيره : عن ابي عمرو الزّبيري ، عن ابي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « رحم الله عبداً لم يرض من نفسه أن يكون إبليس نظيراً له في دينه ، وفي كتاب الله نجاة من الرّدى ، وبصيرة من العمى ، ودليل إلى الهدى ، وشفاء لما في الصّدور ، فيما امركم الله به من الاستغفار مع التّوبة ، قال: ﴿ **والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذّنوب إلّا الله ولم يصرّوا على ما فعلوا وهم يعلمون** ﴾[١] .

وقال : ﴿ **ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً** ﴾[٢] فهذا ما امر الله به من الاستغفار ، واشترط معه التّوبة والاقلاع عمّا حرّم الله ، فانّه يقول : ﴿ **إليه يصعد الكلم الطّيب والعمل الصّالح يرفعه** ﴾[٣] وهذه الآية تدلّ على أنّ الاستغفار لا يرفعه إلى الله إلّا العمل الصّالح والتّوبة » .

---

٤ ـ الجعفريات ص ٢٢٧ .
٥ ـ الجعفريات ص ٢٢٨ .
٦ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٩٨ ح ١٤٣ .
(١) آل عمران ٣ : ١٣٥ .
(٢) النساء ٤ : ١١٠ .
(٣) فاطر ٣٥ : ١٠ .

[١٣٦٨٢] ٧ ـ وعن عبدالله بن محمّد الجعفي قال : سمعت ابا جعفر (عليه السلام) يقول : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) والاستغفار (حصنين)[١] حصينين لكم من العذاب ، فمضى اكبر الحصنين وبقي الاستغفار ، فاكثروا منه فانّه ممحاة للذّنوب ، وان شئتم فأقرؤوا : ﴿ **وما كان الله ليعذّبهم وانت فيهم وما كان الله معذّبهم وهم يستغفرون** ﴾[٢] » .

[١٣٦٨٣] ٨ ـ نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « من اعطي اربعاً لم يحرم أربعاً : من اعطي الدّعاء لم يحرم الاجابة ، ومن اعطي التّوبة لم يحرم القبول ، ومن اعطي الاستغفار لم يحرم المغفرة ، ومن اعطي الشكر لم يحرم الزّيادة ، وتصديق ذلك في كتاب الله سبحانه ، قال الله عزّ وجلّ في الدّعاء : ﴿ **ادعوني استجب لكم** ﴾[١] وقال في الاستغفار : ﴿ **ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً** ﴾[٢] وقال في الشكر : ﴿ **لئن شكرتم لازيدنّكم** ﴾[٣] وقال في التّوبة : ﴿ **انّما التّوبة على الله** ﴾[٤]» الآية .

[١٣٦٨٤] ٩ ـ وفيه : وسئل عن الخير ، فقال (عليه السلام) : « ليس الخير أن يكثر مالك وولدك ، ولكن الخير ان يكثر علمك ، ويعظم حلمك ، وان تباهي النّاس بعبادة ربّك ، فان احسنت حمدت الله ، وان اسأت استغفرت الله » .

---

٧ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٥٤ ح ٤٤ .
(١) لم ترد في المصدر .
(٢) الأنفال ٨ : ٣٣ .
٨ ـ نهج البلاغة ج ٣ ص ١٨٤ ح ١٣٥ .
(١) غافر ٤٠ : ٦٠ .
(٢) النساء ٤ : ١١٠ .
(٣) ابراهيم ١٤ : ٧ .
(٤) النساء ٤ : ١٧ .
٩ ـ المصدر السابق ج ٣ ص ١٧١ ح ٩٤ .

[١٣٦٨٥] ١٠ ـ الشّيخ ابو الفتوح في تفسيره : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « ما اصرّ من استغفر ، ولو عاد في اليوم بسبعين مرّة » .

وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « طوبى لمن وجد في صحيفته ، تحت كلّ ذنب : استغفر الله » .

وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « إنّ الله تعالى يغفر للمذنبين ، إلّا من لا يريد ان يغفر له ، قالوا : يا رسول الله ، من الّذي يريد ان لا يغفر له !؟ قال : من لا يستغفر » .

[١٣٦٨٦] ١١ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه قال : « الاستغفار دواء الذّنوب » .

وقال (عليه السلام)[١] : « الاستغفار اعظم اجراً [٢] واسرع مثوبة » .

وقال (عليه السلام)[٣] : « المؤمن بين نعمة وخطيئة ، لا يصلحهما إلّا الشكر والاستغفار » .

وقال (عليه السلام)[٤] : « استغفر ترزق » .

وقال (عليه السلام)[٥] : « حسن الاستغفار يمحص الذّنوب » .

وقال (عليه السلام)[٦] : « سلاح المذنب[٧] الاستغفار » .

---

١٠ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٦٥٤ .

١١ ـ غرر الحكم ودرر الكلم ج ١ ص ٣١ ح ٩٥٥ .

(١) نفس المصدر ج ١ ص ٥٦ ح ١٥٣٣ .

(٢) في المصدر : « جزاءً » .

(٣) نفس المصدر ج ١ ص ٧١ ح ١٨٠١ .

(٤) نفس المصدر ج ١ ص ١٠٨ ح ٩ .

(٥) نفس المصدر ج ١ ص ٣٨٠ ح ٥٩ .

(٦) نفس المصدر ج ١ ص ٤٣٣ ح ١٣ .

(٧) في المصدر : « المؤمن » .

وقال (عليه السلام)[٨] : « عوّد نفسك الاستهتار[٩] بالذّكر[١٠] والاستغفار ، فانّه يمحو عنك الحوبة ، ويعظم لك المثوبة » .

وقال (عليه السلام)[١١] : « عجبت لمن يقنط ومعه المنجاة [١٢] ، وهو الاستغفار » .

وقال (عليه السلام)[١٣] : « لو انّ النّاس حين عصوا تابوا واستغفروا ، لم يعذّبوا ولم يهلكوا » .

وقال (عليه السلام)[١٤] : « من استغفر الله اصاب المغفرة » .

[١٣٦٨٧] ١٢ ـ القطب الرّاوندي في لبّ اللّباب : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « ألا انبّئكم بدائكم من دوائكم ، داؤكم الذّنوب ودواؤكم الاستغفار » .

[١٣٦٨٨] ١٣ ـ وجاء رجل يبكي بصوت ويقول : يا رسول الله ادركني ، قال : « مالك ؟ » قال : ذنوبي ، قال : « قل : لا إله إلاّ الله ، وطوّلها حتّى يمتلىء جوفك ، ثم قال : قل : اللّهمّ اغفر لي ، ثلاثاً ، ثم قال : وجبت وربّ الكعبة » .

[١٣٦٨٩] ١٤ ـ وعن النّبي (صلى الله عليه وآله) قال : « ما من بلدة تاب فيها رجل ، إلاّ رحم الله أهل تلك البلدة ورفع العذاب عنهم ، وعن أهل المقابر اربعين يوماً ، ويغفر لأهل القبور ذنب اربعين عاماً ، لفضل هذا العبد عند الله » .

---

(٨) غرر الحكم ج ٢ ص ٤٩٢ ح ٢ .
(٩) استهتر بالشيء : ولع به (مجمع البحرين ج ٣ ص ٥١٤) .
(١٠) في المصدر : « بالفكر » .
(١١) نفس المصدر ج ٢ ص ٤٩٤ ح ١١ .
(١٢) في المصدر : « النجاة » .
(١٣) نفس المصدر ج ٢ ص ٦٠٤ ح ١٦ .
(١٤) نفس المصدر ج ٢ ص ٦٥٢ ح ٧١٨ .
١٢ ـ ١٤ ـ لب اللباب : مخطوط .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « لا تؤخّر التّوبةُ فانّ الموت يـأتي بغتة » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « نعم الوسيلة الاستغفار » .

[١٣٦٩٠] ١٥ ـ وأوحى الله إلى داود (عليـه السلام) : « لـو أنّ عبداً من عبـادي عمل حشو الدّنيا ذنوباً ، ثم ندم حلبة شـاة واستغفرني مـرّة واحدة ، فعلمت من قلبه أن لا يعود إليها ، القيها عنـه اسرع من هبـوط القطر من السّـماء إلى الأرض » .

[١٣٦٩١] ١٦ ـ وعن النّبي (صـلى الله عليه وآلـه) ، أنّه قـال : « استغفروا بعـد الذّنب اسرع من طرفة عين ، فان لم تفعلوا فبالانفاق ، فـان لم تفعلوا فبكظم الغيظ ، فان لم تفعلوا فبالعفو عن النّاس ، فان لم تفعلوا فبالاحسـان اليهم ، فان لم تفعلوا فبترك الاصرار ، فان لم تفعلوا فبـالرّجـاء ، لا تقنطوا من رحمـة الله » .

[١٣٦٩٢] ١٧ ـ الشّيخ الطّبرسي في مجمع البيان : عن علي (عليه السلام) ، أنّـه قـال : « ما من عبـد يذنب إلاّ اجّله الله سبـع ساعـات ، فان تـاب لم يكتب عليه ذنب » .

[١٣٦٩٣] ١٨ ـ وعنه (عليه السلام) : « طوبى للعبد يستغفر الله من ذنب لم يطّلع عليه غيره ، فانّما مثـل الاستغفار عقيب الـذّنب ، مثل المـاء يصبّ على النّـار فيطفئها » .

[١٣٦٩٤] ١٩ ـ ابـو الفتـح الكـراجكي في كنـز الـفـوائـد : عن الـصّـادق (عليه السلام) ، قـال : « تأخـير التّوبـة اغترار ، وطـول التّسويف حيـرة ، والاعتلال على الله هلكة ، والاصرار على الذّنب امن لمكر الله ، ولا يأمن من مكر الله إلاّ القوم الخاسرون » .

---

١٥ ، ١٦ ـ لب اللباب : مخطوط .

١٧ ـ مجمع البيان : لم نجده في مظانه .

١٨ ـ مجمع البيان : لم نجده في مظانه .

١٩ ـ كنز الفوائد ص ١٩٥ .

٨٦ ـ ﴿ باب وجوب التوبة من جميع الذّنوب على ترك العود أبداً ﴾

[١٣٦٩٥] ١ ـ صحيفة الرّضا (عليه السلام) : عن آبائه (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : مثل المؤمن عند الله عزّ وجلّ كمثل ملك مقرّب ، وإنّ المؤمن عند الله اعظم من ذلك [١] ، وليس شيء احبّ إلى الله من مؤمن تائب أو مؤمنة تائبة » .

[١٣٦٩٦] ٢ ـ العيّاشي في تفسيره : عن ابي عمرو الزّبيري ، عن ابي عبدالله (عليه السلام)، قال : « رحم الله عبداً تاب إلى الله قبل الموت ، فانّ التّوبة مطهرة من دنس الخطيئة ، ومنقذة من شفا الهلكة ، فرض الله بها على نفسه لعباده الصّالحين ، فقال : ﴿ **كتب ربّكم على نفسه الرّحمة أنّه من عمل منكم سوء بجهالة ثم تاب من بعده واصلح فانّه غفور رحيم** ﴾[١] ﴿ **ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً** ﴾[٢] » .

[١٣٦٩٧] ٣ ـ وعن ابي بصير ، قال : سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) ، يقول في قوله : ﴿ **إنّه كان للأوابين غفوراً** ﴾[١]: « هم التّوابون المتعبّدون » .

[١٣٦٩٨] ٤ ـ وعن ابي عمرو الزّبيري ، عنه (عليه السلام) ، قال : « إنّ التّوبة

الباب ٨٦

١ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٣٨ ح ٢٧ .
(١) في المصدر : « ملك » .
٢ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٣٦١ ح ٢٧ .
(١) الأنعام ٦ : ٥٤ .
(٢) النساء ٤ : ١١٠ .
٣ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٨٦ ح ٢٨٦ .
(١) الإسراء ١٧ : ٢٥ .
٤ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٥٣ ح ٥١٢ .

مطهّرة من دنس الخطيئة ، قال تعالى : ﴿ **يا أيّها الّذين آمنوا اتّقوا الله وذروا ما بقي من الرّبا إن كنتم مؤمنين - الى قوله - لا تظلمون** ﴾[(١)] فهذا ما دعا الله اليه عباده من التّوبة ، ووعد عليها من ثوابه ، فمن خالف ما امره الله به من التّوبة ، سخط الله عليه ، وكانت النّار أولى به واحقّ » .

[١٣٦٩٩] ٥ - القطب الرّاوندي في لبّ اللّباب : عن النّبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « إذا تاب العبد تاب الله عليه ، وانسى الحفظة ما علموا منه ، وقيل للأرض وجوارحه : اكتموا عليه مساوئه ولا تظهروا عليه ابداً » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « ما من بلدة فيها رجل تائب ، إلاّ رحم الله أهل تلك البلدة ، ورفع العذاب عنهم ، وعن اهل المقابر أربعين يوماً ، ويغفر لأهل القبور ذنب اربعين عاماً ، لفضل هذا العبد عند الله » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « الله افرح بتوبة العبد من الظّمآن الوارد ، والمضل[(١)] الواجد[(٢)] ، والعقيم الوالد » .

وقال (عليه السلام) : « انّما التّوبة من الذّنب أن لا تعود إليه ابداً » .

وعنه (صلى الله عليه وآله) قال : « التّائب من الذّنب كمن لا ذنب له » .

[١٣٧٠٠] ٦ - الحسين بن سعيد في كتاب الزّهد : عن فضالة ، عن القاسم بن يزيد ، عن محمّد بن مسلم قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : « انّ من احبّ عباد الله إلى الله المفتن [(١)] المحسن التّواب » .

---

(١) البقرة ٢ : ٢٧٨ - ٢٧٩ .

٥ - لب اللباب : مخطوط .

(١) ضلّ الشيء : ضاع ، والمضل : الذي ضاع منه شيء من حيوان وغيره (مجمع البحرين ج ٥ ص ٤١٠) .

(٢) وجد ضالّته : إذا رآها ولقيها . (مجمع البحرين ج ٣ ص ١٥٥) .

٦ - الزهد ص ٧٠ ح ١٨٦ .

(١) ليس في المصدر .

ورواه جعفر بن احمد القمّي في كتاب الغايات : عنه (عليه السلام) ، مثله[٢] .

[١٣٧٠١] ٧ ـ ثقة الاسلام في الكافي : عن محمّد بن علي بن معمّر ، عن محمّد بن علي بن عكاية التّميمي ، عن الحسين بن النّضر الفهري ، عن ابي عمرو الأوزاعي ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر بن يزيد ، عن ابي جعفر (عليه السلام) ، أنّه قال : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في خطبة له : ولا شفيع انجح من التّوبة » .

[١٣٧٠٢] ٨ ـ جامع الأخبار : قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « المؤمن إذا تاب وندم ، فتح الله عليه من[١] الدّنيا والآخرة الف باب من الرّحمة ، ويصبح ويمسي على رضى الله ، وكتب الله له بكلّ ركعة يصلّيها من التّطوع عبادة سنة ، واعطاه الله بكلّ آية يقرأها نوراً على الصّراط ، وكتب الله له بكلّ يوم وليلة ثواب نبيّ ، وله بكلّ حرف من استغفاره وتسبيحه ثواب حجّة وعمرة ، وبكلّ آية في القرآن مدينة ، ونوّر الله قبره ، وبيّض وجهه ، وله بكلّ شعرة على بدنه نور ، وكأنّما تصدّق بوزنه ذهباً ، وكأنّما اعتق بعدد كلّ نجم رقبة ، ولا تصيبه شدّة القيامة ، ويؤنس في قبره ، ووجد قبره روضة من رياض الجنّة ، وزار قبره كلّ يوم الف ملك يؤنسه في قبره ، وعليه سبعون حلّة ، وعلى رأسه تاج من الرّحمة ، ويكون تحت ظلّ العرش مع النّبيّين والشّهداء ، ويأكل ويشرب حتّى يفرغ الله من حساب الخلائق ، ثم يوجّهه إلى الجنّة » .

[١٣٧٠٣] ٩ ـ نهج البلاغة : في وصيّته للحسن (عليهما السّلام) : « وان قارفت

---

(٢) الغايات ص ٧٩ وفيه : المقتني الثواب .
٧ ـ الكافي ج ٨ ص ١٩ .
٨ ـ جامع الأخبار ص ١٠١ .
(١) في المصدر : في .
٩ ـ نهج البلاغة : لم نجده ، وأخرجه في البحار ج ٧٧ ص ٢٠٨ عن كتاب الوصايا لابن

سيّئة فعجّل محوها بالتّوبة » .

[١٣٧٠٤] ١٠ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط : عن ابي بصير قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) ، عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ يا أيّها الّذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً ﴾[١] قال : « يتوب العبد من الذّنب ثم لا يعود إليه » قال : فشقّ ذلك عليّ ، فلمّا رأى مشقّته عليّ ، قال :« إنّ الله يحبّ من عباده المفتّن التّواب » .

[١٣٧٠٥] ١١ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السّلام) ، قال :« بينما رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذات يوم على جبل من جبال تهامة والمسلمون حوله ، إذ اقبل شيخ وبيده عصا ، فنظر إليه رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال : مشية الجنّ ونغمتهم وعجبهم ، (فاتى وسلّم)[١] فردّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال : [له][٢] من أنت ؟ فقال : أنا هام بن الهيم بن لا قيس بن ابليس ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : سبحان الله سبحان الله ، ما بينك وبين ابليس إلاّ أبوان ، قال : لا ، قال (صلى الله عليه وآله) : كم اتى عليك ؟ قال : اكلت الدّنيا كلّها[٣] إلاّ القليل ، قال على ذلك[٤] قال : كنت (بين اقوام ، و)[٥] افهم الكلام ، وآمر بافساد الطّعام وقطيعة الارحام ، فقال رسول الله (صلى الله

= طاووس .

١٠ ـ كتاب عاصم بن حميد ص ٣٧ .

(١) التحريم ٦٦ :٨ .

١١ ـ الجعفريات ص ١٧٥ .

(١) في المصدر : « أتى فسلم » .

(٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) في المصدر : « عمرها » .

(٤) كذا كان الأصل ولا يخلو من سقم .

(٥) في نسخه والمصدر : « ابن اعوام » .

عليه وآله) : (هي لعمرو)[٦] الله عمل (الشّاب المتلوّن)[٧] أو الشّيخ المتوسم ، ثم قال : زدني من التّعداد ، إني تائب[٨] ممّن اشرك[٩] في دم العبد الصّالح الشّهيد السّعيد هابيل بن آدم ، وكنت مع نوح (عليه السلام) في مسجده ، فيمن[١٠] آمن به ، وعاتبته على دعوته عليهم ، فلم ازل اعاتبه حتّى بكى وابكاني ، وقال : إنّي من النّادمين واعوذ بالله أن اكون من الجاهلين ، فقلت : يا نوح إنّي ممّن اشرك في دم العبد الصّالح الشّهيد السّعيد هابيل بن آدم ، هل تدري[١١] عند ربّك من التّوبة ؟ قال : نعم يا هام ، همّ بخير وافعله قبل الحسرة والنّدامة ، إنّي وجدت فيما انزل الله تبارك وتعالى عليّ ، أنّه[١٢] ليس من عبد عمل ذنباً كائناً ما كان وبالغاً ما بلغ ، ثم تاب إلّا تاب الله تعالى عليه » الخبر .

[١٣٧٠٦] ١٢ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « التوبة تجبّ ما قبلها » .

[١٣٧٠٧] ١٣ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه قال : « التّوبة تستنزل الرّحمة » .

وقال (عليه السلام) : « التوبة تطهر القلوب وتغسل الذنوب »[١] .

وقال (عليه السلام) : « الذنوب الدّاء ، والدّواء الاستغفار ، والشّفاء ان لا تعود »[٢] .

---

(٦) في المصدر : « بئس العمرو » .
(٧) في المصدر : « الشيخ المثلوم » .
(٨) في المصدر : « مليت » .
(٩) في المصدر : « شرك » .
(١٠) في نسخة : « ممن » .
(١١) في نسخة : « ترى » .
(١٢) ليست في المصدر .
١٢ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٣٧ ح ١٥٠ .
١٣ ـ الغرر ج ١ ص ٣٦ ح ١١١١ .
(١) نفس المصدر ص ٣٤ « الطبعة الحجرية » .
(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٧٩ ح ١٩١٣ .

وقال (عليه السلام) : « ثمرة التّوبة استدراك فوارط النّفس »[٣] .

وقال (عليه السلام) : « حسن التّوبة يمحو الحوبة »[٤] .

وقال (عليه السلام) : « مسوّف نفسه بالتّوبة ، من هجوم الأجل على اعظم الخطر »[٥] .

وقال (عليه السلام) : « يسير التّوبة والاستغفار ، يمحّص المعاصي والاصرار »[٦] .

٨٧ ـ ﴿ باب وجوب اخلاص التّوبة ، وشروطها ﴾

[١٣٧٠٨] ١ ـ السّيد علي بن طاووس في فلاح السّائل : روي عن مولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، أنّه كان يوماً جالساً في حشد من النّاس من المهاجرين والأنصار ، فقال رجل منهم : استغفر الله ، فالتفت (عليه السلام) إليه كالمغضب ، وقال له : « يا ويلك ، اتدري ما الاستغفار ؟ الاستغفار اسم واقع على ستّة (اقسام)[١] : الأوّل : النّدم على ما مضى ، الثّاني : العزم على ترك العود إليه ، الثّالث : أن تعمد إلى كلّ فريضة ضيعتها فتؤدّيها ، الرّابع : ان تخرج إلى النّاس ممّا بينك وبينهم ، حتّى تلقى الله املس وليس عليك تبعة ، الخامس ، أن تعمد إلى اللّحم الّذي نبت على السّحت فتذهبه[٢] بالأحزان ، حتى ينبت لحم غيره ، السّادس : ان تذيق الجسم مرارة الطاعة كما اذقته حلاوة المعصية ، فحينئذ تقول : استغفر الله » .

[١٣٧٠٩] ٢ ـ جامع الأخبار : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : « التّائب إذا لم

---

(٣) غرر الحكم ج ١ ص ٣٦٢ ح ٦٩ .
(٤) نفس المصدر ج ١ ص ٣٧٩ ح ٥٨ .
(٥) نفس المصدر ج ٢ ص ٧٦٨ ح ١٦١ .
(٦) نفس المصدر ص ٤٠٧ ، « الطبعة الحجرية » .

الباب ٨٧

١ ـ فلاح السائل ص ١٩٨ .
(١) في المصدر : « معان » . (٢) في المصدر : « فتذيبه » .
٢ ـ جامع الأخبار ص ١٠٢ و ١٠٣ .

يستبن عليه اثر التّوبة فليس بتائب ، يرضي الخصماء ، ويعيد الصّلوات ، ويتواضع بين الخلق ، ويقي نفسه عن الشّهوات ، ويهزل رقبته بصيام النّهار ، ويصفّر لونه بقيام اللّيل ، ويخمّص بطنه بقلّة الأكل ، ويقوّس ظهره من مخافة النّار ، ويذيب عظامه شوقاً الى الجنّة ، ويرقّ قلبه من هول ملك الموت ، ويجفّف جلده على بدنه بتفكّر الآخرة ، فهذا اثر التّوبة ، وإذا رأيتم العبد على هذه الصّفة فهو تائب ناصح لنفسه » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « اتدرون من التّائب ؟ فقالوا : اللّهمّ لا ، قال : إذا تاب العبد ولم يرض الخصماء فليس بتائب ، ومن تاب ولم يغيّر مجلسه وطعامه فليس بتائب ، ومن تاب ولم يغيّر رفقاءه فليس بتائب ، ومن تاب ولم يزد في العبادة فليس بتائب ، ومن تاب ولم يغيّر لباسه فليس بتائب ، ومن تاب ولم يغيّر فراشه ووسادته فليس بتائب ، ومن تاب ولم يفتح قلبه ولم يوسّع كفّه فليس بتائب ، ومن تاب ولم يقصّر امله ولم يحفظ لسانه فليس بتائب ، ومن تاب ولم يقدم فضل قوته من بين يديه فليس بتائب ، وإذا استقام على هذه الخصال فذاك التّائب » .

[١٣٧١٠] ٣ ـ وعن جابر بن عبدالله الأنصاري قال : جاءت امرأة إلى النّبي (صلى الله عليه وآله) ، فقالت : يا نبيّ الله ، امرأة قتلت ولدها ، هل لها من توبة ؟ فقال (صلى الله عليه وآله) لها : « والّذي نفس محمّد بيده ، لو أنّها قتلت سبعين نبيّاً ، ثم تابت وندمت ، ويعرف الله من قلبها انّها لا ترجع إلى المعصية ابداً ، لقبل الله توبتها وعفا عنها ، فان باب التّوبة مفتوح ما بين المشرق والمغرب ، وانّ التّائب من الذّنب كمن لا ذنب له » .

[١٣٧١١] ٤ ـ مصباح الشّريعة : قال الصّادق (عليه السلام) : « التّوبة حبل الله ومدد عنايته ، ولا بدّ للعبد من مداومة التّوبة على كلّ حال ، وكلّ فرقة من العباد لهم توبة ، فتوبة الانبياء من اضطراب السّر ، وتوبة الأولياء من

---

٣ ـ جامع الأخبار ص ١٠٣ .

٤ ـ مصباح الشريعة ص ٤٣٣ .

تلوين[١] الخطرات ، وتوبة الأصفياء من التّنفّس ، وتوبة الخاصّ من الاشتغال بغير ذكر الله ، وتوبة العام من الذّنوب ، ولكلّ واحد منهم معرفة وعلم في أصل توبته ومنتهى أمره ، وذلك يطول شرحه هاهنا ، فامّا توبة العام : فان يغسل باطنه من الذّنوب بماء الحسرة[٢] ، والاعتراف بجنايته دائماً ، واعتقاد النّدم على ما مضى ، والخوف على ما بقي من عمره ، ولا يستصغر ذنوبه ، فيحمله ذلك على الكسل ، ويديم البكاء والأسف على ما فاته من طاعة الله ، ويحبس نفسه من الشّهوات ، ويستغيث إلى الله تعالى ليحفظه على وفاء توبته ، ويعصمه على العود إلى ما سلف ، ويروض نفسه في ميدان الجهد والعبادة ، ويقضي عن الفوائت من الفرائض ، ويردّ المظالم ، ويعتزل قرناء السّوء ويسهر ليله ، ويظمأ نهاره ويتفكّر دائماً في عاقبته ، ويستعين بالله ، سائلاً منه الاستقامة[٣] في سرائه وضرّائه ، ويثبت عند المحن والبلاء ، كيلا يسقط عن درجة التّوابين ، فان ذلك طهارة من ذنوبه ، وزيادة في عمله ، ورفعة في درجاته » .

[١٣٧١٢] ٥ ـ الصّدوق في الأمالي : عنّ محمد بن ابراهيم بن اسحاق رحمة الله عليه ، عن أحمد بن محمد الهمداني ، عن أحمد بن صالح بن سعيد التّميمي ، عن موسى بن داود ، عن الوليد بن هاشم ، عن هاشم بن حسّان ، عن الحسن بن أبي الحسن البصري ، عن عبدالرّحمان بن غنم الدّوسي قال : دخل معاذ بن جبل على رسول الله (صلى الله عليه وآله) باكياً ، فسلّم فردّ عليه السّلام ثم قال : « ما يبكيك يا معاذ ؟ » فقال : يا رسول الله ، إنّ بالباب شابّاً طريّ الجسد نقيّ اللون حسن الصّورة ، يبكي على شبابه بكاء الثكلى على ولدها ، يريد الدّخول عليك ، فقال النّبي (صلى الله عليه

(١) في المصدر : تكوين .
(٢) وفيه : الحياة .
(٣) وفيه : الاستعانة .
٥ ـ أمالي الصدوق ص ٤٥ .

وآله) : « ادخل عليّ الشّاب يا معاذ » فأدخله عليه ، فسلّم على النّبي (صلى الله عليه وآله) فردّ (عليه السلام) ، ثم قال : « ما يبكيك يا شاب ؟ » قال : وكيف لا أبكي وقد ركبت ذنوباً ، إن أخذني الله عزّ وجل ببعضها ادخلني نار جهنّم ، ولا أراني إلاّ سيأخذني بها ولا يغفر لي أبداً ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « هل اشركت بالله شيئاً ؟ » قال : أعوذ بالله أن أُشرك بـربيّ شيئاً ، قال : « أقتلت النّفس التي حرّم الله ؟ » قال : لا ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : « يغفر الله لك ذنوبك ، وإن كانت مثل الجبـال الرّواسي » قال الشّاب : فإنّها أعظم من الجبال الرّواسي ، فقـال النبي (صلى الله عليـه وآله) : « يغفر الله لك ذنوبك وإن كانت مثـل الأرضين السّبـع ، وبحارهـا ورمالها وأشجارها ، ومـا فيها من الخلق » (فقـال : إنّها أعظم من الأرضـين السّبع ، وبحارهـا ورمالهـا وأشجارهـا ، وما فيهـا من الخلق)[١] فقال النبي (صـلى الله عليه وآلـه) : « يغفر الله لـك ذنوبـك وإن كانت مثـل السّماوات ونجومها ، ومثل العرش والكرسي » قال : فإنّها أعظم من ذلك .

قـال : فنظر النبي (صـلى الله عليه وآلـه) كهيئـة الغضبـان ، ثم قـال : « ويحـك يا شـاب ، ذنوبـك أعظم أم ربّـك !؟ » فخرّ الشّـاب لوجهـه وهـو يقول : سبحان[٢] ربّي ، مـا شيء أعظم من ربّي ، ربّي أعـظم يا نبي الله من كل عظيم ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : « فهـل يغفر الـذنب العظيم إلا الـرب العـظيم ! ؟ » قـال الشـاب : لا والله يـا رسـول الله ، ثم سكت الشاب ، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله) :« ويحـك يا شـاب ، ا تخبرني بذنب واحد من ذنوبك ؟ » .

قـال : بـلى أُخبـرك ، إني كنت أنبش القبـور[٣] سبـع سنـين ، أُخـرج الأموات وأنزع الأكفان ، فماتت جارية من بعض بنات الأنصار ، فلمّا حملت

---

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٢) في المصدر زيادة : الله .

(٣) كان في الطبعة الحجرية : القبر ، وما أثبتناه من المصدر .

إلى قبرها ودفنت ، وانصرف عنها أهلها ، وجنّ عليهم اللّيل ، أتيت قبرها فنبشتها ، ثم استخرجتها ونزعت ما كان عليها من أكفانها ، وتركتها مجرّدة[٤] على شفير قبرها ومضيت منصرفاً ، فأتاني الشّيطان فأقبل يزيّنها لي ، ويقول أما ترى بطنها وبياضها ! أما ترى وركيها ! فلم يزل يقول لي هذا حتّى رجعت إليها ، ولم أملك نفسي حتّى جامعتها ، وتركتها مكانها ، فإذا أنا بصوت من ورائي يقول : يا شاب ويل لك من ديّان يوم الدّين ، يوم يقفني وإيّاك ، كما تركتني عريانة في عساكر الموتى ، ونزعتني من حفرتي ، وسلبتني أكفاني ، وتركتني أقوم جنبة إلى حسابي ، فويل لشبابك[٥] من النار ، فما اظنّ أني اشمّ ريح الجنّة أبداً ، فما ترى لي رسول الله ؟ .

فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « تنح عني يا فاسق ، إني اخاف أن احترق بنارك ، فما أقربك من النّار ! » ثم لم يزل (صلى الله عليه وآله) ، يقول ويشير إليه ، حتى أمعن من بين يديه .

فذهب فأتى المدينة فتزود منها ، ثم أتى بعض جبالها فتعبّد فيها ، ولبس مسحاً[٦] وغلّ يديه جميعاً إلى عنقه ، ونادى : يا ربّ هذا عبدك بهلول بين يديك مغلول ، يا ربّ أنت الذي تعرفني ، وزل منّي ما تعلم سيدي ، يا ربّ إنّي أصبحت من النّادمين ، وأتيت نبيّك تائباً فطردني وزادني خوفاً ، فأسألك باسمك وجلالك وعظمة سلطانك ، أن لا تخيّب رجائي يا سيدي ولا تبطل دعائي ، ولا تقنطني من رحمتك ، فلم يزل يقول ذلك أربعين يوماً وليلة ، تبكي له السّباع والوحوش ، فلمّا تمّت له أربعون يوماً وليلة ، رفع يديه إلى السّماء .

وقال : اللّهم ما فعلت في حاجتي ؟ إن كنت استجبت دعائي وغفرت

---

(٤) في المصدر : متجردة .

(٥) كان في الحجرية : لك لشبابك ، وما اثبتناه من المصدر .

(٦) مسحاً : المِسْح : كساء خشن من شعر يلبسه الرهبان والزهاد . لسان العرب ج ٢ ص ٥٩٦ .

خطيئتي ، فاوح إلى نبيّك ، وإن لم تستجب لي دعائي ولم تغفر لي خطيئتي ، واردت عقوبتي ، فعجّل بنار تحرقني ، أو عقوبة في الدّنيا تهلكني ، وخلّصني من فضيحة يوم القيامة ، فأنزل الله تبارك وتعالى على نبيّه (صلى الله عليه وآله) : ﴿ **والّذين إذا فعلوا فاحشة** ﴾[٧] يعني الزّنى ﴿**أو ظلموا أنفسهم**﴾[٨] يعني بارتكاب ذنب أعظم من الزّنا ونبش القبور وأخذ الأكفان ﴿ **ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم** ﴾[٩] يقول : خافوا الله فعجّلوا التّوبة ، ﴿ **ومن يغفر الذّنوب إلاّ الله** ﴾[١٠] .

يقول عزّ وجلّ : أتاك عبدي يا محمّد تائباً فطردته ، فأين يذهب ، وإلى من يقصد ، ومن يسأل أن يغفر له ذنباً غيري ؟ ثم قال عزّ وجلّ : ﴿ **ولم يصرّوا على ما فعلوا وهم يعلمون** ﴾[١١] يقول : لم يقيموا على الزّنى ونبش القبور وأخذ الأكفان ﴿ **أولئك جزاؤهم مغفرة من ربّهم وجنّات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين** ﴾[١٢] .

فلما نزلت هذه الآية على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، خرج وهو يتلوها وهو[١٣] يتبسّم ، فقال لأصحابه : « من يدلّني على ذلك الشّاب التّائب ؟ » فقال معاذ : يا رسول الله ، بلغنا أنّه في موضع كذا وكذا ، فمضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بأصحابه ، حتّى انتهوا إلى ذلك الجبل فصعدوا إليه يطلبون الشّاب .

فإذا هم بالشّاب قائم بين صخرتين ، مغلولة يداه إلى عنقه ، قد اسودّ وجهه ، وتساقطت أشفار عينيه من البكاء ، وهو يقول : يا سيّدي قد أحسنت خلقي ، وأحسنت صورتي ، فليت شعري ماذا تريد بي ؟ أفي النّار تحرقني ؟ أو في جوارك تسكنني ؟ اللهم إنّك قد أكثرت الإحسان إليّ

(٧، ٨، ٩، ١٠، ١١) آل عمران ٣ : ١٣٥ .
(١٢) آل عمران ٣ : ١٣٦ .
(١٣) ليس في المصدر .

فأنعمت[١٤] عليّ ، فليت شعري ماذا يكون آخر أمري ؟ إلى الجنّة تزفّني ؟ أم إلى النّار تسوقني ؟ اللهم إنّ خطيئتي أعظم من السّماوات والأرض ، ومن كرسيّك الواسع ، وعرشك العظيم ، فليت شعري تغفر خطيئتي أم تفضحني بها يوم القيامة ؟ فلم يزل يقول نحو هذا وهو يبكي ويحثو التراب على رأسه ، وقد أحاطت به السّباع وصفّت فوقه الطّير ، وهم يبكون لبكائه .

فدنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأطلق يديه من عنقه ، ونفض التّراب عن رأسه ، وقال : « يا بهلول ابشر ، فإنّك عتيق الله من النّار » ثم قال (صلى الله عليه وآله) لأصحابه : « هكذا تداركوا الذّنوب كما تداركها[١٥] بهلول » ثم تلا عليه ما أنزل الله عزّ وجلّ فيه وبشّره بالجنّة .

ورواه الشّيخ أبو الفتوح في تفسيره : عن معمّر ، عن رجل ، أنّه دخل عمر على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وذكر ما يقرب منه ، وفيه : أنّه نزل جبرئيل بعد ما دعا الشّاب أن يحرقه الله بنار الدّنيا ، ناشراً أجنحته أحدها في المشرق والآخر في المغرب ، وقال : يا محمّد إنّ الله يقرئك السّلام ويقول : أأنت خلقت الخلق أم أنا ؟ فقال : اللهم لا بل أنت خلقتني وإيّاهم ، قال : ويقول : أنت ترزقهم أم أنا ؟ قال : لا ، أنت ترزقني وإيّاهم ، قال : ويقول : أنت تقبل توبتهم أم أنا ؟ قال : لا بل أنت تقبل منهم ، قال : فلم آيست عبدي ؟ ادعه واقبل توبته ، وقل له: إنّي قبلت توبته ورحمت عليه ، ونزل بهذه الآية : ﴿ **قل يا عبادي الّذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ـ إلى قوله ـ إنّه هو الغفور الرّحيم** ﴾[١٦] .

[١٣٧١٣] ٦ ـ القطب الرّاوندي في لبّ اللّباب قال : قال جعفر الصادق (عليه السلام) : « ينبغي للتّائب أن يكون في النّاس كظبية مجروحة في

---

(١٤) في المصدر : وأنعمت .
(١٥) كان في الحجرية : تداركه ، وما اثبتناه من المصدر .
(١٦) تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٤ ص ٤٩٧ ، والآية في سورة الزمر ٣٩ : ٥٣ .
٦ ـ لب اللباب : مخطوط .

الظَبا ، واعلم أنّ من أذنب فقد رهن نفسه ولا حيلة [له][1] حتّى يفك رهنه ، ومن تاب قبل أن يغرغر فالله يتوب عليه ، فأمّا إذا مات القلب فلا توبة له » .

قلت : لا يبعد أن يكون قوله : « واعلم » إلى آخره من كلام القطب .

[١٣٧١٤] ٧ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال لشمعون بن لاوي في حديث : « وأمّا علامة التائب فأربعة : النّصيحة لله في عمله ، وترك الباطل ، ولزوم الحقّ ، والحرص على الخير » .

[١٣٧١٥] ٨ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه قال : « التّوبة ندم بالقلب ، واستغفار باللسّان ، وترك بالجوارح ، واضمار أن لا يعود » .

٨٨ ـ ﴿ باب جواز تجديد التّوبة ، وصحّتها مع الإتيان بشرائطها ، وإن تكرّر نقضها ﴾

[١٣٧١٦] ١ ـ الحسين بن سعيد في كتاب الزّهد : عن الحسن بن محبوب ، عن أبي حمزة الثّمالي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « إنّ الله تبارك وتعالى أوحى إلى داود النّبي : أن ائت عبدي دانيال[1] فقل له : إنّك عصيتني فغفرت لك ، وعصيتني فغفرت لك ، وعصيتني فغفرت لك ، فإن عصيتني الرّابعة لم أغفر لك ، قال : فأتاه داود فقال : يا دانيال إنّي رسول الله إليك ،

---

(١) أثبتناه لإتمام السياق .

٧ ـ تحف العقول ص ١٥ .

٨ ـ غرر الحكم ج ١ ص ٩٣ ح ٢٠٩٤ .

الباب ٨٨

١ ـ الزهد ص ٧٤ ح ٢٠٠ .

(١) جاء في هامش الحجرية ما نصّه : « والظاهر أنّه غير دانيال النبي المعروف فإنّه متأخّر عن داوود (عليه السلام) بقرون كثيرة » (منه قدّه).

وهو يقول : إنّك عصيتني فغفرت لك ، وعصيتني فغفرت لك ، وعصيتني فغفرت لك ، فإن عصيتني الرّابعة لم اغفر لك ، فقال له دانيال : قد بلّغت يا نبيّ الله ، قال : فلمّا كان السّحر قام دانيال فناجى ربّه فقال : يا ربّ ، إنّ داود نبيّك اخبرني عنك ، إنّي [قد][٢] عصيتك فغفرت لي ، وعصيتك فغفرت لي ، وعصيتك فغفرت لي ، واخبرني عنك : إنّي إن عصيتك الرّابعة لم تغفر لي ، فوعزّتك لأعصينّك إن لم تعصمني[٣] » .

[١٣٧١٧] ٢ ـ القطب الرّاوندي في لبّ اللّباب : عن النّبي (صلى الله عليه وآله) قال : «ما أصرّ من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرّة » .

[١٣٧١٨] ٣ ـ جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنّه قال : « إنّ من أحبّ عباد الله إلى الله (المفتّن المحسن التّواب)[١] » .

[١٣٧١٩] ٤ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط : عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنّه قال في حديث : « إنّ الله يحبّ من عباده المفتّن التّواب » .

المفتّن الّذي امتحنه الله بالوقوع في الذّنب ثمّ يتوب .

٨٩ ـ ﴿ باب استحباب تذكّر الذّنب ، والاستغفار منه كلّما ذكره ﴾

[١٣٧٢٠] ١ ـ الشّيخ الطّوسي في أماليه : بالسّند السّابق ، عن أبي ذرّ قال : قال

---

(٢) اثبتناه من المصدر .

(٣) في المصدر : فوعزتك وجلالك لئن لم تعصمني لأعصينّك ثم لأعصينّك ثم لأعصينّك .

٢ ـ لبّ اللباب : مخطوط .

٣ ـ الغايات ص ٧٩ .

(١) ما بين القوسين في المصدر : « المقتني الثواب » .

٤ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٣٧ .

الباب ٨٩

١ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٤٠ .

رسول‌الله (صلى الله عليه وآله) : « ياأبا ذر ، إنّ الله إذا أراد بعبد خيراً جعل الذّنوب بين عينيه ممثله ـ إلى أن قال ـ[1] ياأبا ذر ، إنّ العبد ليذنب فيدخل[2] بذنبه ذلك الجنّة ، فقلت : وكيف ذلك يا رسول الله ؟ قال : يكون ذلك الذّنب نصب (عينيه تائباً)[3] منه فارّاً[4] حتّى يدخل الجنّة » .

[١٣٧٢١] ٢ ـ الحسين بن سعيد في كتاب الزّهد : عن بعض أصحابنا ، عن علي بن شجرة ، عن عيسى بن راشد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنّه قال في حديث : « وإنّه ـ يعني المؤمن ـ ليذكر ذنبه بعد عشرين سنة فيستغفر الله فيغفر له ، وإنّ الكافر لينسى ذنبه لئلّا يستغفر الله » .

[١٣٧٢٢] ٣ ـ الشيخ الطّبرسي في مجمع البيان : عن علي (عليه السلام) ، أنّه قال : « إن العبد ليذنب ثم يذكر بعد خمس وعشرين سنة ، فيستغفر الله منه فيغفر له ، ثم قرأ : ﴿ **ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً** ﴾[1] » .

[١٣٧٢٣] ٤ ـ كتاب العلاء بن رزين : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « إنّ الرّجل ليذكر ذنبه بعد سبع وعشرين سنة ، وما يذكره إلّا ليستغفر الله منه ، فيغفر له » .

[١٣٧٢٤] ٥ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن جابر بن يزيد الجعفي ، عن الباقر (عليه السلام) ، أنّه قال في كلام له : «واسترجع سالف الذّنوب ، بشدّة النّدم ، وكثرة الاستغفار » الخبر .

---

(١) أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٤٣ .
(٢ ، ٤) في المصدر زيادة : إلى الله .
(٣) في المصدر : عينه تأديباً .
٢ ـ كتاب الزهد ص ٧٤ .
٣ ـ مجمع البيان : لم نجده في مظانه .
(١) النساء ٤ : ١١٠ .
٤ ـ كتاب العلاء بن رزين ص ١٥٠ .
٥ ـ تحف العقول ص ٢٠٧ .

[١٣٧٢٥] ٦ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه قال : « إعادة الاعتذار تذكّر بالذّنب » .

٩٠ ـ ﴿ باب استحباب انتهاز فرص الخير ، والمبادرة به عند الإمكان ﴾

[١٣٧٢٦] ١ ـ الشيخ الطّوسي في أماليه : بإسناده المتقدّم ، عن أبي ذرّ قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ياأباذر ، نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس : الصحّة والفراغ ، ياأبا ذر ، اغتنم خمساً قبل خمس : شبابك قبل هرمك ، وصحّتك قبل سقمك ، وغناك قبل فقرك ، وفراغك قبل شغلك ، وحياتك قبل موتك » .

[١٣٧٢٧] ٢ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، في قوله تعالى : ﴿ ولا تنس نصيبك من الدّنيا ﴾[1] قال : « لا تنس صحّتك وقوّتك وفراغك وشبابك ونشاطك وغناك ، أن تطلب به الآخرة » .

[١٣٧٢٨] ٣ ـ أبو يعلى الجعفري في النّزهة : عن الغلابي ، أنّه قال : سألت الهادي (عليه السلام) عن الحزم ، فقال : « هو أن تنهز[1] فرصتك ، وتعاجل ما أمكنك » .

[١٣٧٢٩] ٤ ـ عوالي اللآلي : عن النّبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من فتح

---

٦ ـ غرر الحكم ج ١ ص ٥٣ ح ١٤٦٧ .

الباب ٩٠

١ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٣٩ .

٢ ـ الجعفريات ص ١٧٦ .

(١) القصص ٢٨ : ٧٧ .

٣ ـ نزهة الناظر وتنبيه الخاطر ص ٦٩ .

(١) في المصدر : تنتظر .

٤ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٨٩ ح ١٤٦ .

له باب خير فلينتهزه ، فإنّه لا يدري متى يغلق عنه » .

وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « ترك الفرص غصص ، الفرص تمرّ مرّ السّحاب » .

[١٣٧٣٠] ٥ ـ دعائم الإسلام : عن علي بن الحسين ومحمد بن علي (عليهم السلام) ، أنهما ذكرا وصيّة علي (عليه السلام) عند وفاته ، وهي طويلة وفيها : « وأوصيكم بالعمل قبل أن يؤخذ منكم بالكظم[١] ، وباغتنام الصّحّة قبل السّقم ، وقبل **﴿ أن تقول نفس يا حسرتى على ما فرطت في جنب الله وإن كنت لمن السّاخرين ، أو تقول لو أنّ الله هداني لكنت من المتّقين ﴾**[٢] أنّى ومن أين ؟ وقد كنت للهوى متّبعاً ، فيكشف له عن بصره وتهتك له حجبه ، يقول الله عزّ وجلّ : **﴿ فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد ﴾**[٣] أنّى له بالبصر ؟ الا ابصر قبل هذا الوقت الضّرر ؟ قبل أن تحجب التّوبة بنزول الكربة ، فتتمّنى النّفس أن لو ردّت لتعمل بتقواها ، فلا تنفعها المنى » الخبر .

[١٣٧٣١] ٦ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه قال : « الفرص خلس[١] ، الفوت غصص » .

وقال (عليه السلام) : « الفرصة غنم »[٢] .

وقال (عليه السلام) : « الفرص تمرّ مرّ السحاب[٣] ، (فانتهزوها إذا

---

٥ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٤٩ .

(١) الكظم : مخرج النَفَس ، ومنه حديث التوبة:(ما لم يؤخذ بكظمه أي عند خروج نفسه وانقطاع نفسه (لسان العرب ج ١٢ ص ٥٢٠)

(٢) الزمر ٣٩ : ٥٦ و ٥٧ .

(٣) ق ٥٠ : ٢٢ .

٦ ـ غرر الحكم ج ١ ص ١٠ ح ١١ و١٢ .

(١) اختلس : اختطف الشيء بسرعة على غفلة . والخلس جمع خلسة . (مجمع البحرين ج ٤ ص ٦٦) .

(٢) نفس المصدر ج ١ ص ١١ ح ٢٤٥ (٣) نفس المصدر ج ١ ص ٣٨ ح ١١٨٦

أمكنت في أبواب الخير ، وإلاّ عادت ندماً)[٤] » .

وقال (عليه السلام) : « الحزم تجرع الغصّة حتّى تمكن الفرصة »[٥]

وقال (عليه السلام) : « التّؤدة ممدوحة (في كل شيء)[٦] ، إلاّ في فرص الخير »[٧] .

وقال (عليه السلام) : « التّثبّت خير من العجلة ، إلاّ في فرص البرّ »[٨] .

وقال (عليه السلام) : « الفرصة سريعة الفوت ، بطيئة العود »[٩] .

وقال (عليه السلام) : « انتهزوا فرص الخير ، فإنّها تمرّ مرّ السّحاب »[١٠] .

وقال (عليه السلام) : « أشدّ الغصص فوت الفرص »[١١] .

وقال (عليه السلام) : « إذا أمكنك الفرصة فانتهزها »[١٢] .

وقال (عليه السلام) : « بادر الفرصة قبل أن تكون غصّة ، بادر البرّ فإنّ أعمال البرّ فرصة »[١٣] .

وقال (عليه السلام) : « غافص[١٤] الفرصة عند إمكانها ، فإنك غير

---

(٤) ما بين القوسين ليس في المصدر .
(٥) غرر الحكم ج ١ ص ٧٠ ح ١٧٨٥ .
(٦) ما بين القوسين ليس في المصدر .
(٧) نفس المصدر ج ١ ص ٨٣ ح ١٩٥٩ .
(٨) نفس المصدر ج ١ ص ٨٤ ح ١٩٧٠ .
(٩) نفس المصدر ج ١ ص ٨٩ ح ٢٠٤١ .
(١٠) نفس المصدر ج ١ ص ١٣٢ ح ٢٤ .
(١١) نفس المصدر ج ١ ص ١٨٩ ح ٣٩١ .
(١٢) نفس المصدر ج ١ ص ٣٢١ ح ١٥٠ .
(١٣) نفس المصدر ج ١ ص ٣٣٨ ح ٣ و ٤ .
(١٤) غافَصَ الشيء : أخذه على غرة كالاختلاس (لسان العرب ج ٧ ص ٦١) .

مدركها عند فوتها »(١٥) .

وقال (عليه السلام) : « من قعد عن الفرصة أعجزه الفوت »(١٦) .

وقال (عليه السلام) : « من أخّر الفرصة عن وقتها ، فليكن على ثقة من فوتها »(١٧) .

وقال (عليه السلام) : « من ناهز الفرصة أمن الغصّة »(١٨) .

٩١ ـ ﴿ باب استحباب تكرار التّوبة والاستغفار كلّ يوم وليلة من غير ذنب ، ووجوبه مع الذّنب ﴾

[١٣٧٣٢] ١ ـ الحسين بن سعيد في كتاب الزّهد : عن صفوان بن يحيى ، عن الحارث بن المغيرة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنّه قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يتوب إلى الله في كلّ يوم سبعين مرّة من غير ذنب » قلت : يقول : استغفر الله وأتوب إليه ، قال :« كان يقول : أتوب إلى الله » .

[١٣٧٣٣] ٢ ـ كتاب درست بن أبي منصور قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يتوب إلى الله في كلّ يوم سبعين مرّة .

[١٣٧٣٤] ٣ ـ السّيد علي بن طاووس في مهج الدّعوات : عن النّبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « من لحقته شدّة أو نكبة أو ضيق ، فقال ثلاثين ألف

---

(١٥) غرر الحكم ج ٢ ص ٥١٠ ح ٦٣ .
(١٦) نفس المصدر ج ٢ ص ٦٥٣ ح ٧٤٥ .
(١٧) نفس المصدر ج ٢ ص ٦٨٣ ح ١١٣٢ .
(١٨) نفس المصدر ج ٢ ص ٧٢٣ ح ١٥٣٧ .

الباب ٩١

١ ـ الزهد ص ٧٣ ح ١٩٥ .
٢ ـ كتاب درست بن أبي منصور ص ١٥٨ .
٣ ـ مهج الدعوات : ورد الحديث في صفحة ١٩ من كتاب المجتنى من الدعاء المجتبى الملحق بمهج الدعوات .

مرّة : استغفر الله وأتوب إليه ، الّا فرّج الله تعالى عنه » قال الرّاوي : وهذا خبر صحيح وقد جرّب .

٩٢ ـ ﴿ باب صحّة التّوبة في آخر العمر ، ولو عند بلوغ النّفس الحلقوم قبل المعاينة ، وكذا الإسلام ﴾

[١٣٧٣٥] ١ ـ العيّاشي في تفسيره : عن جابر ، عن النّبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « كان ابليس أوّل من ناح ، وأوّل من تغنّى ، وأوّل من حدا ، قال : لمّا أكل آدم من الشّجرة تغنّى ، قال : فلمّا هبط حدا به ، فلمّا استقرّ على الأرض ناح فاذكره ما في الجنّة ، فقال : [آدم](١) ربّ هذا الّذي جعلت بيني وبينه العداوة ، لم اقو عليه وأنا في الجنّة ، وإن لم تعنّ عليه لم أقو عليه ، فقال [الله](٢) : السّيئة بالسّيئة ، والحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ، قال : ربّ زدني ، قال : لا يولد لك ولد إلّا جعلت له ملكاً أو ملكين يحفظانه ، قال : ربّ زدني ، قال : التّوبة مفروضة في الجسد ما دام فيه الرّوح ، قال : ربّ زدني ، قال : اغفر الذّنوب ولا أبالي ، قال : حسبي » الخبر .

[١٣٧٣٦] ٢ ـ وعن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « إذا بلغت النّفس هذه ـ وأهوى بيده إلى حنجرته ـ لم يكن للعالم توبة ، وكانت للجاهل توبة » .

[١٣٧٣٧] ٣ ـ وعن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في قول الله :

الباب ٩٢

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٦ ح ٢٧٧ ، وعنه في البحار ج ١١ ص ٢١٢ ح ٢٠ ، و ج ٦٣ ص ٢١٩ ح ٥٨ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) اثبتناه من المصدر .

٢ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢٨ ح ٦٤ .

٣ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢٨ ح ٦٣ .

﴿ وليست التّوبة للّذين يعملون السّيئات حتّى إذا حضر أحدهم الموت قال إنّي تبت الآن ﴾(١) قال : « هو الفرار ، تاب حين لم ينفعه التّوبة ولم يقبل منه » .

[١٣٧٣٨] ٤ ـ تفسير الإمام (عليه السلام) :«أتى أعرابيّ إلى النّبي (صلى الله عليه وآله) فقال : اخبرني عن التّوبة ، إلى متى تقبل ؟ فقال (صلى الله عليه وآله) : إنّ بابها مفتوح لابن آدم لا يسدّ حتّى تطلع الشّمس من مغربها ، وذلك قوله تعالى : **﴿ إلّا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربّك أو يأتي بعض آيات ربّك ﴾**(١) وهي طلوع الشّمس من مغربها **﴿ لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل ، أو كسبت في إيمانها خيراً ﴾**(٢) » .

[١٣٧٣٩] ٥ ـ جامع الأخبار : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : **« من تاب إلى الله قبل موته بسنة تاب الله عليه ، ثم قال : الا وسنة كثير ، من تاب إلى الله قبل موته.بشهر تاب الله عليه ، وقال : شهر كثير ، من تاب إلى الله قبل موته بجمعة تاب الله عليه ، قال : وجمعة كثير ، من تاب إلى الله قبل موته بيوم تاب الله عليه ، قال : ويوم كثير ، من تاب إلى الله قبل موته بساعة تاب الله عليه ، ثم قال : وساعة كثير ، من تاب إلى الله قبل أن يغرغر بالموت تاب الله عليه »** .

[١٣٧٤٠] ٦ ـ أحمد بن محمّد السيّاري في كتاب القراآت : روي عنه (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال لعليّ (عليه السلام) : **« إنّي سألت الله جلّ وعزّ أن لا يحرم شيعتك التّوبة ، حتّى يبلغ نفس آخر منهم بحنجرته**(١) **، فأجابني إلى**

---

(١) النساء ٤ : ١٨ .

٤ ـ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ١٩٥ .

(١، ٢) الأنعام ٦ : ١٥٨ .

٥ ـ جامع الأخبار ص ١٠٢ .

٦ ـ القراآت ص ٥٥ .

(١) في المصدر : لحنجرته .

ذلك ، وليس ذلك لغيرهم » .

٩٣ - ﴿ باب استحباب الاستغفار في السّحر ﴾

[١٣٧٤١] ١ - الجعفريات : اخبرنا عبدالله بن محمد قال : اخبرنا محمد بن محمد ، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « يقول الله عزّ وجلّ وتبارك وتعالى : إذا أردت أن أصيب أهل الأرض بعذاب ، لولا رجال يتحابون خلالي ، ويعمرون مساجدي ، ويستغفرون بالأسحار ، لولاهم لا نزلت عذابي » .

الشّيخ ابو الفتوح في تفسيره : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، مثله[١] .

[١٣٧٤٢] ٢ - وعن أمّ سعد ، عنه (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « إنّ الله تعالى يحبّ ثلاثة أصوات : صوت الدّيك ، وصوت قارىء القرآن ، وصوت الّذين يستغفرون بالأسحار » .

[١٣٧٤٣] ٣ - وروي أنّ داود (عليه السلام) ، سأل جبرئيل عن أفضل الأوقات ، قال : لا أعلم ، إلاّ أنّ العرش يهتزّ في الأسحار .

[١٣٧٤٤] ٤ - وفي وصايا لقمان لابنه : يا بنيّ ، لا يكون الدّيك أكيس منك ، يقوم في وقت السّحر ويستغفر ، وأنت نائم .

[١٣٧٤٥] ٥ - الدّيلمي في الإرشاد : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه

الباب ٩٣

١ - الجعفريات ص ٢٢٩ .

(١) تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٥٢٥ .

٢ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٥٢٥ .

٣ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٥٢٥ .

٤ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٥٢٥ .

٥ - إرشاد القلوب ص ١٩٦ .

قال : « ثلاثة معصومون من ابليس وجنوده : الذّاكرون لله ، والباكون من خشية الله ، والمستغفرون بالأسحار » .

[١٣٧٤٦] ٦ ـ القطب الرّاوندي في قصص الأنبياء : بإسناده إلى الصّدوق ، عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن محمّد بن علي الكوفي ، عن شريف بن سابق التّفليسي ، عن الفضل بن قرّة السّمندي ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّ أفضل الصّدقة صدقة اللّسان ، تحقن به الدّماء ، وتدفع به الكريهة ، وتجرّ المنفعة إلى أخيك المسلم ، ثم قال : إنّ عابد بني اسرائيل الّذي كان أعبدهم ، كان يسعى في حوائج الناس عند الملك ، وأنّه لقي اسماعيل بن حزقيل فقال : لا تبرح حتّى أرجع إليك يا اسماعيل ، فسها عنه عند الملك ، فبقي اسماعيل الى الحول هناك ، فأنبت الله لاسماعيل عشباً فكان يأكل منه ، وأجرى له عيناً ، وأظلّه بغمام ، فخرج الملك بعد ذلك للتنزّه ومعه العابد ، فرأى اسماعيل فقال له : إنّك هاهنا يا اسماعيل ، فقال له : قلت: لا تبرح ، فلم أبرح . فسمّي صادق الوعد ، قال : وكان جبّار مع الملك فقال : أيّها الملك كذب هذا العبد ، قد مررت بهذه البريّة فلم أره ها هنا ، فقال له اسماعيل : إن كنت كاذباً فنزع الله صالح ما أعطاك ، قال : فتناثرت أسنان الجبّار ، فقال الجبّار : إنّي كذبت على هذا العبد[١] ، فاطلب يدعو الله أنّ يردّ عليّ أسناني ، فإنّي شيخ كبير ، فطلب إليه الملك فقال : إنّي أفعل ، قال : السّاعة ، قال : لا ، وأخّره إلى السّحر ، ثم دعا له ، ثم قال : يا فضل إنّ أفضل ما دعوتم الله بالأسحار ، قال الله تعالى : ﴿ وبالأسحار هم يستغفرون ﴾[٢] » .

[١٣٦٤٧] ٧ ـ مصباح الشّريعة : قال الصادق (عليه السلام) : « ولا تغفل عن

---

٦ ـ قصص الأنبياء ص ١٨٩ ، وعنه في البحار ج ١٣ ص ٣٨٩ ح ٤ .

(١) في المصدر زيادة : الصالح .

(٢) الذاريات ٥١ : ١٨ .

٧ ـ مصباح الشريعة ص ٢٥٤ .

الاستغفار بالأسحار ، فإنّ للقانتين فيه أشواقاً » .

٩٤ - ﴿ باب أنّه يجب على الإنسان أن يتلافى في يومه ما فرّط في أمسه ، ولا يؤخّر ذلك إلى غد ﴾

[١٣٧٤٨] ١ - زيد الزرّاد في أصله : قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) ، يقول : « من استوى يوماه فهو مغبون ، ومن كان يومه الّذي هو فيه خيراً من أمسه الّذي ارتحل عنه[1] فهو مغبوط » .

زيد قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) ، يقول : « ملعون مغبون من غبن[2] عمره يوماً بعد يوم ، ومغبوط محسود من كان يومه الّذي هو فيه خيراً من أمسه الّذي ارتحل عنه » .

[١٣٧٤٩] ٢ - الشّيخ المفيد في الأمالي : عن ابن الوليد ، عن أبيه ، عن الصّفار ، عن العبّاس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن علي بن حديد ، عن علي بن النّعمان رفعه قال : كان علي بن الحسين (عليهما السلام) ، يقول : « ويح من غلبت واحدته عشرته » وكان أبو عبدالله (عليه السلام) يقول : «المغبون من غبن عمره ساعة بعد ساعة ، وكان علي بن الحسين (عليهما السلام) يقول : أظهر اليأس من النّاس - إلى أن قال - وإن استطعت أن تكون اليوم خيراً منك أمس وغداً خيراً منك اليوم فافعل » .

[١٣٧٥٠] ٣ - أحمد بن محمّد السّياري في كتاب القراآت : روى بعض أصحابنا ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه قال : « ما من يوم إلّا وهو يقول :

الباب ٩٤

١ - أصل زيد الزراد ص ٥ .

(١) في الطبعة الحجرية « منه » وما أثبتناه من المصدر .

(٢) في الطبعة الحجرية : « غبنه » وما اثبتناه من المصدر .

٢ - أمالي المفيد ص ١٨٣ .

٣ - القراآت ص ٤٧ .

إنّي يوم جديد ، (وإن على كلّ)[1] ما يفعل في شهيد ، ولو قد غربت شمسي لم أرجع إليكم أبداً » .

[١٣٧٥١] ٤ ـ كتاب جعفر بن محمّد بن شريح الحضرمي : عن حميد بن شعيب ، عن جابر بن يزيد ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال سمعته يقول : « إن النّهار إذا جاء قال : يابن آدم اعمل في يومك هذا خيراً ، أشهد لك عند ربّك يوم القيامة ، فإنّي لم آتك أشهد لك فيما مضى ، ولم آتك فيما بقي ، وإذا جاء ليله قال له مثل ذلك » .

[١٣٧٥٢] ٥ ـ أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي في كتاب التّحصين : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه قال في كلام طويل في ذمّ الدّنيا : « إنّما الدّنيا ثلاثة أيّام : يوم مضى بما فيه فليس بعائد ، ويوم أنت فيه يحقّ عليك اغتنامه ، ويوم لا تدري [هل أنت][1] من أهله ولعلّك راحل فيه ، وأمّا أمس فحكيم مؤدّب ، وأمّا اليوم فصديق مودّع ، وأمّا غداً فإنّما في يدك منه الأمل ، فإن يك أمس سبقك بنفسه فقد أبقى في يديك حكمته ، وإن يك يومك هذا آنسك بقدومه فقد كان طويل الغيبة عنك ، وهو سريع الرّحلة عنك ، فتزوّد منه واحسن وداعه ، خذ بالبقية[2] في العمل ، وإيّاك والاغترار بالأمل ، ولا يدخل عليك اليوم هم غد يكفيك[3] همّه ، وغداً إذا أحلّ لتشغله ، إنّك إن حملت على اليوم هم غد ، زدت في حزنك وتعبك ، وتكلّفت أن تجمع في يومك ما يكفيك أيّاماً ، فعظم الحزن ، وزاد الشّغل ، واشتدّ التّعب ، وضعف العمل للأمل ، ولو أخليت قلبك من الأمل تجد[4]

---

(١) في الحجرية : وإن كل ، وما اثبتناه من المصدر .

٤ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ص ٦٨ .

٥ ـ التحصين ص ٦ .

(١) اثبتناه من المصدر .

(٢) في نسخة:بالثقة .

(٣) في نسخة : يكفي اليوم .

(٤) في المصدر : لجدّ .

ذلك العمل ، والأمل منك في اليوم قد ضرّك في وجهين : سوّفت به في العمل ، وزدت في الهمّ والحزن ، أو لا ترى أنّ الدّنيا ساعة بين ساعتين ؟ ساعة مضت ، وساعة بقيت ، وساعة أنت فيها ، فأمّا الماضية والباقية [٥] فلست تجد لرخائهما لذّة ، ولا لشدّتهما ألماً ، فانزل السّاعة الماضية والسّاعة الّتي أنت فيها منزلة الضّيفين نزلا بك ، فظعن الرّاحل عنك بذمّه إيّاك ، وحلّ النّازل بك بالتّجربة لك ، فإحسانك إلى الثاوي يمحو إساءتك إلى الماضي ، فادرك ما أضعت باغتنامك فيما استقبلت ، واحذر أن تجتمع عليك شهادتهما فيوبقاك ، ولو أن مقبوراً من الأموات قيل له:هذه الدّنيا [من][٦] أوّلها إلى آخرها نجعلها لولدك الذين لم يكن لك همّ غيرهم ، أو يوم نردّه إليك فتعمل فيه لنفسك ، لاختار يوماً يستعتب[٧] فيه من سيّىء ما أسلف ، على جميع الدّنيا يورثها لولده ومن خلفه ، فما يمنعك أيّها المفرّط المسوّف ؟ أن تعمل على مهل قبل حلول الأجل ، وما يجعل المقبور أشدّ تعظيماً لما في يديك منك ، ألا تسعى في تحرير رقبتك ، وفكاك رقّك ، ووفاء نفسك!؟».

[١٣٧٥٣] ٦ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه قال : « العاقل[١] من كان يومه خيراً من أمسه ، وعقل الذّم عن نفسه » .

وقال (عليه السلام) : « إنّ العاقل من نظر في يومه لغده ، وسعى في فكاك نفسه ، وعمل لما لا بدّ منه ولا محيص له عنه »[٢] .

وقال (عليه السلام) : « ولا تؤخّر عمل يوم إلى غد ، وامض لكلّ يوم

---

(٥) ليس في المصدر .
(٦) أثبتناه من المصدر .
(٧) الاستعتاب : طلب الرجوع عن الذنب الى المرضي لله تعالى . (لسان العرب ج ١ ص ٥٧٧) .
٦ ـ غرر الحكم ج ١ ص ٧٢ ح ١٨٢١ .
(١) في المصدر : الكيس .
(٢) نفس المصدرج ١ ص ٢٣٨ ح ١٩٤ .

عمله »[٣] .

وقال : « فاز من أصلح عمل يومه ، واستدرك فوارط أمسه »[٤] .

[١٣٧٥٤] ٧ ـ الشّيخ الطّوسي في أماليه : بإسناده عن أبي ذرّ قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « يا أبا ذرّ ، إيّاك والتّسويف بأملك ، فإنّك بيومك ولست بما بعده ، فإن يكن غداً لك فكن[١] في الغد كما كنت في اليوم ، وإن لم يكن غداً لك لم تندم على ما فرطت في اليوم » .

[١٣٧٥٥] ٨ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، أنّه قال : « اعمل لكلّ يوم بما فيه ترشد » .

[١٣٧٥٦] ٩ ـ الصّدوق في معاني الأخبار : عن الطّالقاني ، عن (أحمد بن محمد)[١] الهمداني ، عن الحسن بن القاسم ، عن علي بن ابراهيم الهمداني ، عن أبي عبدالله محمد[٢] بن خالد ، عن عبدالله بن بكير المرادي ، عن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن علي بن الحسين ، عن أبيه (عليهم السلام) ، قال : « بينا أمير المؤمنين (عليه السلام) ذات يوم جالس مع اصحابه يعبّؤهم للحرب، إذ أتاه شيخ عليه شحبة[٣] السّفر ،

---

(٣) غرر الحكم ص ١٦٥ « الطبعة الحجرية » .
(٤) نفس المصدر ج ٢ ص ٥١٦ ح ١٣ .
٧ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٣٩ .
(١) في المصدر : تكن .
٨ ـ الجعفريات ص ٢٣٣ .
٩ ـ معاني الأخبار ص ١٩٧ .
(١) في الطبعة الحجرية : محمد بن أحمد ، وما أثبتناه من المصدر وهو الصحيح (راجع معجم رجال الحديث ج ١٤ ص ٢١٩) .
(٢) في الطبعة الحجرية: « بن محمد » وما أثبتناه من المصدر وهو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ١٠ ص ١٢٢) .
(٣) في المصدر : شجبة ، وشحب : أي تغير جسمه أو لونه من هزال أو جوع أو سفر =

فقال : أين أمير المؤمنين ؟ فقيل :هو ذا ، فسلّم عليه فقال : يا أمير المؤمنين ، إنّي أتيتك من ناحية الشام وأنا شيخ كبير ، قد سمعت فيك من الفضل ما لا أحصي ، وإنّي أظنّك ستغتال ، فعلّمني مما علّمك الله ، قال : نعم يا شيخ ، من اعتدل يوماه فهو مغبون ، ومن كانت الدّنيا همّته اشتدّت حسرته عند فراقها ، ومن كان غده شرّ يوميه فمحروم ، ومن لم يبال ما رزىء من آخرته إذا سلمت له دنياه فهو هالك ، ومن لم يتعاهد النّقص من نفسه غلب عليه الهوى ، ومن كان في نقص فالموت خير له » .

ورواه في كتاب الغايات[٤] : عنه (عليه السلام) ، مثله .

٩٥ - ﴿ باب وجوب محاسبة النّفس كلّ يوم وملاحظتها ، وحمد الله على الحسنات ، وتدارك السّيئات ﴾

[١٣٧٥٧] ١ - نهج البلاغة : من كلامه (عليه السلام) عند تلاوته قوله تعالى : ﴿ رجال لا تلهيهم تجارة ﴾[١] الآية : « فلو مثّلتهم لعقلك في مقاومهم المحمودة ومجالسهم المشهودة ، وقد نشروا دواوين أعمالهم ، وفرغوا لمحاسبة أنفسهم على كلّ صغيرة وكبيرة ، أمروا بها فقصّروا عنها أو نهوا [عنها][٢] ففرّطوا فيها ، وحملوا ثقل أوزارهم على ظهورهم ، فضعفوا عن الاستقلال بها ، فنشجوا نشيجاً[٣] ، وتجاوبوا حنيناً[٤] ، يعجّون إلى ربّهم من مقام ندم واعتراف ، لرأيت أعلام هدى ومصابيح دجى ، قد حفّت بهم الملائكة ، وتنزّلت عليهم السّكينة ، وفتحت لهم أبواب السّماء ، واعدّت لهم مقاعد

= (لسان العرب ج ١ ص ٤٨٤) .

(٤) الغايات ص ٦٦ .

الباب ٩٥

١ - نهج البلاغة ج ٢ ص ٢٣٧ ح ٢١٧ .

(١) النور ٢٤ : ٣٧ .

(٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) النشيج : أشد البكاء (لسان العرب ج ٢ ص ٣٧٧) .

(٤) في المصدر : نحيباً .

المكرمات(٥) - إلى أن قال (عليه السلام) - فحاسب نفسك لنفسك ، فإنّ غيرها من الأنفس لها حسيب غيرك » .

[١٣٧٥٨] ٢ - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن الصادق (عليه السلام) ، أنّه قال لعبد الله بن جندب : « حقّ على كلّ مسلم يعرفنا أن يعرض عمله في كلّ يوم وليلة على نفسه ، فيكون محاسب نفسه ، فإن رأى حسنة استزاد منها ، وإن رأى سيّئة استغفر منها ، لئلاّ يخزى يوم القيامة » .

[١٣٧٥٩] ٣ - وعن هشام بن الحكم ، عن الكاظم (عليه السلام) ، أنّه قال : « يا هشام ، ليس منّا من لم يحاسب نفسه في كلّ يوم ، فإن عمل حسنة استزاد منه ، وإن عمل سيّئاً استغفر الله منه وتاب(١) » .

[١٣٧٦٠] ٤ - الشيخ شاذان بن جبرئيل القمّي في كتاب الرّوضة والفضائل : بإسناده عن عبدالله بن مسعود ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) - في خبر طويل فيه ذكر ما رآه (صلى الله عليه وآله) مكتوباً على أبواب الجنّة والنّار ، الى أن قال - : و « على الباب السّابع - أي من النّار - مكتوب ثلاث كلمات : حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا ، ووبّخوا نفوسكم(١) قبل أن توبّخوا ، وادعوا الله عز وجلّ قبل أن تردوا عليه ولا تقدروا على ذلك » .

[١٣٧٦١] ٥ - الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال :

---

(٥) في المصدر : الكرامات .
٢ - تحف العقول ص ٢٢١ .
٣ - تحف العقول ص ٢٩٥ .
(١) في المصدر زيادة : إليه .
٤ - الروضة لابن شاذان : والفضائل ص ١٦٢ وعنهما في البحار ج ٨ ص ١٤٤ ح ٦٧ .
(١) في المصدر : أنفسكم .
٥ - غرر الحكم ج ١ ص ٣٧١ ح ٤٦ .

« جاهد نفسك وحاسبها محاسبة الشّريك شريكه ، وطالبها بحقوق الله مطالبة الخصم خصمه ، فإنّ أسعد الناس من انتدب لمحاسبة نفسه » .

وعنه (عليه السلام) : « حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا ، ووازنوها قبل أن توازنوا[١] ، حاسبوا أنفسكم بأعمالها ، وطالبوها بأداء المفروض عليها ، والأخذ من فنائها لبقائها »[٢] .

وعنه (عليه السلام) : « من حاسب نفسه سعد »[٣] .

وقال (عليه السلام) : « من حاسب نفسه ربح »[٤] .

وقال : « من تعاهد نفسه بالمحاسبة ، أمن فيها المداهنة »[٥] .

وقال : « من حاسب نفسه وقف على عيوبه ، وأحاط بذنوبه ، واستقال الذّنوب ، وأصلح العيوب »[٦] .

وقال : « ما أحقّ الإنسان أن تكون له ساعة لا يشغله [عنها][٧] شاغل ، يحاسب فيها نفسه ، فينظر فيما اكتسب لها وعليها ، في ليلها ونهارها »[٨] .

وقال : « ثمرة المحاسبة صلاح[٩] النفس »[١٠] .

وقال : « ما المغبوط إلّا من كانت همّته نفسه ، لا يغبها عن محاسبتها

(١) في الطبعة الحجرية: « توازنوها » وما أثبتناه من المصدر .
(٢) غرر الحكم ج ١ ص ٣٨٥ ح ٦٦ و٦٧ .
(٣) نفس المصدر ج ٢ ص ٦٢٢ ح ٣٤٣ .
(٤) نفس المصدر ج ٢ ص ٦١٨ ح ١٦٣ .
(٥) نفس المصدر ج ٢ ص ٦٣٣ ح ٤٢٥ .
(٦) نفس المصدر ج ٢ ص ٦٩٦ ح ١٢٦٥ .
(٧) أثبتناه من المصدر .
(٨) نفس المصدر ج ٢ ص ٧٥٣ ح ٢٤١ .
(٩) في المصدر : اصلاح .
(١٠) نفس المصدر ج ١ ص ٣٦٢ ح ٦٨ .

ومطالبتها ومجاهدتها »[١١] .

[١٣٧٦٢] ٦ ـ رسالة محاسبة النّفس لبعض العلماء ، (ولعلّها للسّيد علي بن طاووس)[١] ، في الحديث : « لا يكون الرّجل من المتّقين حتّى يحاسب نفسه ، فيعلم طعامه وشرابه ولبسه » .

وعنه (عليه السلام) : « قيّدوا أنفسكم بمحاسبتها ، واملكوها بمخالفتها ، تأمنوا من الله الرّهب ، وتدركوا عنده الرّغب ، فإنّ الحازم من قيّد نفسه بالمحاسبة ، وملكها بالمغالبة ، وأسعد الناس من انتدب لمحاسبة نفسه ، وطالبها حقوقها بيومه وأمسه »[٢] .

وعنه (عليه السلام) : « الكيّس من دان نفسه ـ أي يحاسبها[٣] ـ وعمل لما بعد الموت وطالبها »[٤] .

[١٣٧٦٣] ٧ ـ الشيخ المفيد في أماليه : عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن علي بن محمد القاشاني ، عن حفص بن غياث القاضي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنّه قال في حديث : « ألا فحاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا ، فإنّ أمكنة القيامة خمسون[١] موقفاً ، كلّ موقف مقام ألف سنة[٢] ، ثمّ تلا هذه الآية : ﴿ في يوم كان مقداره خمسين

---

(١١) غرر الحكم ج ٢ ص ٧٥٣ ح ٢٤٢ .

٦ ـ رسالة محاسبة النفس ص ٧٢ .

(١) بل للشيخ ابراهيم الكفعمي : علماً بأنّ السيد علي بن طاووس له رسالة محاسبة النفس لكنّها خالية من هذه الأحاديث .

(٢) نفس المصدر ص ٥ .

(٣) في المصدر : أي حاسبها .

(٤) رسالة محاسبة النفس للشيخ الكفعمي ص ٥ .

٧ ـ أمالي المفيد ص ٢٧٤ .

(١) في المصدر : فإنّ في القيامة خمسين . . .

(٢) في المصدر زيادة : ممّا تعدّون .

ألف سنة ﴾[٣] » .

[١٣٧٦٤] ٨ ـ وبالإسناد عن الصفّار ، عن العبّاس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن علي بن حديد ، عن علي بن النّعمان ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي النّعمان العجلي ، عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ـ في حديث ـ أنّه قال : « ياأبا النّعمان ، لا يغرّنك الناس عن نفسك ، فإنّ الأمر يصل إليك دونهم ، ولا تقطعنّ نهارك بكذا وكذا ، فإنّ معك من يحفظ عليك ، واحسن فلم أر شيئاً أسرع دركاً ولا أشدّ طلباً من حسنة لذنب قديم » .

٩٦ ـ ﴿ باب وجوب التّحفظ عند زيادة العمر ، خصوصاً أبناء الأربعين فصاعداً ﴾

[١٣٧٦٥] ١ ـ العيّاشي في تفسيره : عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « إذا بلغ العبد ثلاثاً وثلاثين سنة فقد بلغ أشدّه ، وإذا بلغ أربعين سنة فقد انتهى منتهاه ، وإذا بلغ احدى وأربعين فهو في النّقصان ، وينبغي لصاحب الخمسين أن يكون كمن هو في النّزع » .

[١٣٧٦٦] ٢ ـ الدّيلمي في إرشاد القلوب : روي أنّ الله تعالى ملكاً ينادي : يا أبناء السّتين ، عدوّا أنفسكم في الموتى .

[١٣٧٦٧] ٣ ـ وعن علي بن الحسين (عليهما السلام) : « إذا بلغ الرّجل أربعين سنة ، نادى مناد من السّماء : دنا الرّحيل فاعدّ زاداً ، ولقد كان فيما مضى إذا أتت على الرّجل أربعون سنة حاسب نفسه » .

---

(٣) المعارج ٧٠ : ٤ .

٨ ـ أمالي المفيد ص ١٨٣ .

الباب ٩٦

١ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٩٢ ح ٧٢ .

٢ ـ إرشاد القلوب ص ٤٠ .

٣ ـ إرشاد القلوب ص ١٨٥ .

[١٣٧٦٨] ٤ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « قال الله تعالى : وعزّتي وجلالي ، إنّي لاستحيي من عبدي وأمتي يشيبان في الإسلام أن أعذّبهما ، ثم بكى (صلى الله عليه وآله) ، فقيل : ممّ تبكي يا رسول الله ؟ فقال : أبكي لمن استحيى الله من عذابهم ، ولا يستحيون من عصيانه » .

[١٣٧٦٩] ٥ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله)، قال : « إنّ لله تعالى ملكاً ينزل في كلّ ليلة فينادي : يا أبناء العشرين جدوا واجتهدوا ، ويا أبناء الثلاثين لا تغرّنكم الحياة الدّنيا ، ويا أبناء الأربعين ماذا أعددتم للقاء ربكم ؟ ويا أبناء الخمسين أتاكم النّذير ، ويا أبناء السّتين زرع آن حصاده ، ويا أبناء السّبعين نودي لكم فاجيبوا ، ويا أبناء الثّمانين اتتكم السّاعة وانتم غافلون ، ثم يقول : لولا عباد ركّع ، ورجال خشع ، وصبيان رضّع ، وأنعام رتّع ، لصبّ عليكم العذاب صبّاً » .

[١٣٧٧٠] ٦ ـ جامع الأخبار : عن حازم بن حبيب الجعفي ، قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « إذا بلغت ستّين سنة ، فاحسب نفسك في الموتى » .

[١٣٧٧١] ٧ ـ وقال النبي (صلى الله عليه وآله) : « أبناء الأربعين زرع قد دنا حصاده ، وأبناء الخمسين ماذا قدّمتم وماذا أخّرتم ؟ أبناء السّتين هلّموا إلى الحساب لا عذر لكم ، أبناء السّبعين عدّوا أنفسكم من الموتى » .

٩٧ ـ ﴿ باب وجوب عمل الحسنة بعد السّيئة ﴾

[١٣٧٧٢] ١ ـ العيّاشي في تفسيره : عن ابراهيم الكرخي قال : كنت عند أبي

---

٤ ـ ارشاد القلوب ص ٤١ .
٥ ـ ارشاد القلوب ص ٣٢ .
٦ ـ جامع الأخبار ص ١٤٠ .
٧ ـ جامع الأخبار ص ١٤٠ .

الباب ٩٧

١ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ١٦٢ ح ٧٥ ، وعنه في البرهان ج ٢ ص ٢٣٩ ح ١٥ .

عبدالله (عليه السلام) ، فدخل عليه (رجل من أهل المدينة)[١] ، فقال له أبو عبدالله (عليه السلام)[٢] : « (من اين)[٣] جئت ؟ » (قال : ولم يقل في جوابه)[٤] فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : « جئت من هاهنا وهاهنا ، انظر بما تقطع به يومك ، فإنّ معك ملكاً موكّلاً يحفظ ويكتب[٥] ما تعمل ، فلا تحتقر سيّئة وإن كانت صغيرة فإنّها ستسوؤك يوماً ، ولا تحتقر حسنة فإنّه ليس شيء أشدّ طلباً[٦] من الحسنة ، إنّها لتدرك الذّنب العظيم القديم (فتحذفه وتسقطه)[٧] وتذهب به[٨] ، وذلك قول الله : ﴿ **إنّ الحسنات يذهبن السّيئات ذلك ذكرى للذّاكرين** ﴾[٩] » .

[١٣٧٧٣] ٢ ـ وعن سماعة بن مهران ، عنه (عليه السلام) ـ في حديث ـ أنّه قال : « إنّ الخطيئة لا تكفّر الخطيئة ، ولكنّ الحسنة تكفّر الخطيئة » .

[١٣٧٧٤] ٣ ـ الشّيخ المفيد في أماليه : عن علي بن محمد بن حبيش ، عن [الحسن بن علي الزعفراني ، عن أبي اسحاق ابراهيم بن محمد الثقفي ، عن عبدالله بن][١] محمد بن عثمان ، عن علي بن محمد بن أبي سعيد ، عن فضيل بن الجعد ، عن أبي اسحاق الهمداني ، عن أمير المؤمنين

---

(١) في المصدر : « مولى له » .
(٢) في المصدر زيادة : يا فلان .
(٣) في المصدر : « متى » .
(٤) في المصدر : « فسكت » .
(٥) في المصدر : عليك
(٦) وفيه زيادة : ولا أسرع دركاً .
(٧) ليس في المصدر .
(٨) في الطبعة الحجرية زيادة: « بعدك » وحذفت لعدم وجودها في المصدر وعدم انسجامها مع السياق .
(٩) هود ١١ : ١١٤ .

٢ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ١٦٢ ح ٧٧ .
٣ ـ أمالي المفيد ص ٢٦٢ .
(١) ما بين المعقوفتين سقط من الطبعة الحجرية وأثبتناه من المصدر .

(عليه السلام) - فيما كتبه إلى محمد بن أبي بكر وأهل مصر - وفيه : « وإن الله يكفّر بكلّ حسنة سيّئة ، قال الله عزّ وجلّ : ﴿ إنّ الحسنات ﴾(٢)» الآية الخ .

[١٣٧٧٥] ٤ - وعن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن الصفّار ، عن العبّاس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيّوب ، عن عبدالله بن زيد ، عن ابن أبي يعفور قال : قال لي أبو عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « لا يغرّنك الناس عن نفسك ، فإنّ الأمر يصل إليك دونهم ، ولا تقطع عنك النّهار بكذا وكذا ، فإنّ معك من يحفظ عليك ، ولا تستقلّ قليل الخير فإنّك تراه غداً حيث يسرّك ، ولا تستقلّ قليل الشرّ فإنّك تراه غداً بحيث يسوؤك ، واحسن فإنّي لم أر شيئاً أشدّ طلباً ولا أسرع دركاً من الحسنة لذنب قديم ، إنّ الله جلّ اسمه يقول : ﴿ إنّ الحسنات يذهبن السّيئات ذلك ذكرى للذّاكرين ﴾(١) » .

[١٣٧٧٦] ٥ - وبهذا الإسناد عن علي بن مهزيار ، عن علي بن حديد ، عن علي بن النّعمان ، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي النّعمان العجلي قال : قال أبو جعفر محمّد بن علي (عليهما السلام) ، في حديث : « وأحسن ، فلم أر شيئاً أسرع دركاً ولا أشدّ طلباً من حسنة لذنب قديم » .

[١٣٧٧٧] ٦ - ثقة الاسلام في الكافي : عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن [عمرو بن](١) عثمان عن علي بن عيسى رفعه قال: « ما أوحى الله تعالى به إلى موسى : يا موسى انّ الحسنة عشرة اضعاف ومن السّيئة الواحدة الهلاك(٢)، ولا

---

(٢) هود ١١ : ١١٤ .

٤ - أمالي المفيد ص ١٨١ ح٣ .

(١) هود ١١ : ١١٤ .

٥ - أمالي المفيد ص ١٨٢ ح ٥ .

٦ - الكافي ج ٨ ص ٤٩ .

(١) أثبتناه من المصدر ومعاجم الرجال ، انظر معجم رجال الحديث ج ١٣ ص ١١٤ .

(٢) أثبتناه من المصدر .

تشرك بي ، لا يحلّ لك أن تشرك بي ، قارب وسدّد ، وادع دعاء الطّامع الرّاغب فيما عندي ، النّادم على ما قدّمت يداه ، فانّ سواد اللّيل يمحوه النّهار ، وكذلك السّيئة تمحوها الحسنة ، وعشوة(٣) اللّيل تأتي على ضوء النّهار ، وكذلك السّيئة تأتي علىٰ الحسنة الجليلة فتسودها » .

٩٨ - ﴿ باب صحّة التوبة من المرتدّ ﴾

[١٣٧٧٨] ١ - دعائم الاسلام : عن ابي جعفر محمّد بن علي (عليهما السلام) ، أنّه قال : « من كان مؤمناً يعمل خيراً ثم اصابته فتنة فكفر ، ثم تاب بعد كفره ، كتب له كلّ شيء عمله في ايمانه ، فلا يبطله كفره إذا تاب بعد كفره » .

٩٩ - ﴿ باب وجوب الاشتغال بصالح الأعمال من الأهل والمال ﴾

[١٣٧٧٩] ١ - أبو يعلى الجعفري في نزهة النّاظر : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « إنّما مثل احدكم وأهله وماله وعمله ، كرجل له ثلاثة اخوة ، فقال لأخيه الّذي هو ماله حين حضرته الوفاة ونزل به الموت : ما عندك فقد ترى ما نزل بي ؟ فقال له اخوه الّذي هو ماله : مالك عندي غنى ولا نفع إلّا ما دمت حيّاً ، فخذ منّي الآن ما شئت ، فإذا فارقتك فسيذهب بي إلى ما ذهب غير مذهبك ، وسيأخذني غيرك ، فالتفت النّبي (صلى الله عليه وآله) إلى اصحابه فقال : هذا الّذي هو ماله ، فايّ اخ ترون هذا ؟ فقالوا : أخ لا نرى به طائلاً ، ثم قال لأخيه الّذي هو أهله وقد نزل به الموت : ما عندك في نفعي والدّفع عنّي ، فقد نزل بي ما ترى ؟ فقال : عندي أن

---

(٣) عشوة الليل : سواده وظلمته (لسان العرب ج ١٥ ص ٦٠) .

الباب ٩٨

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٨٣ ح ١٧٢٨ .

الباب ٩٩

١ - نزهة الناظر ص ١٥ .

امرّضك وأقوم عليك ، فإذا متّ غسّلتك ثم كفّنتك ثم حنّطتك ، ثم اتّبعك مشيّعاً إلى حفرتك ، فاثني عليك خيراً عند من سألني عنك ، واحملك في الحاملين ، فقال النّبي (صلى الله عليه وآله) : هذا أخوه الّذي هو أهله ، فأيّ أخ ترون هذا ؟ قالوا : أخ غير طائل ، يا رسول الله ، ثم قال لأخيه الّذي هو عمله : ماذا عندك في نفعي والدّفع عنّي ، فقد ترى ما نزل بي ؟ فقال له : اؤنس وحشتك واذهب غمّك ، فاجادل عنك في القبر ، واوسّع عليك جهدي ، ثم قال (صلى الله عليه وآله) : هذا أخوه الّذي هو عمله ، فأيّ أخ ترون هذا ؟ قالوا : خير أخ ، يا رسول الله ، قال : فالأمر هكذا » .

[١٣٧٨٠] ٢ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط : عن ابي بصير قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) ، يقول : « [كان أبو ذر يقول][(١)] في عظته : يا مبتغي العلم ، كأن شيئاً من الدّنيا لم يك شيئاً ، إلاّ عمل ينفع خيره أو يضرّ شرّه ، يا مبتغي العلم ، لا يشغلك أهل ولا مال عن نفسك ، أنت اليوم تفارقهم ، كضيف بتَّ فيهم ثم غدوت من عندهم إلى غيرهم ، والدّنيا والآخرة كمنزلة تحوّلت منها إلى غيرها ، وما بين الموت والبعث كنومة نمتها ثم استيقظت منها » .

١٠٠ ـ ﴿ باب وجوب الحذر من عرض العمل على الله ورسوله والأئمة (صلوات الله عليهم) ﴾

[١٣٧٨١] ١ ـ العيّاشي في تفسيره : عن محمّد بن مسلم ، عن احدهما (عليهما السلام) ، قال : سئل عن الأعمال ، هل تعرض على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ فقال : « ما فيه شكّ » قيل له : أرأيت قول الله:

---

٢ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٣٥ .
(١) ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر .
الباب ١٠٠
١ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ١٠٨ ح ١١٩ .

﴿ وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ﴾(١) قال : « لله شهداء في أرضه » .

[١٣٧٨٢] ٢ - وعن زرارة قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) ، عن قول الله **﴿ اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ﴾**(١) قال : « تريدون أن ترووا عليّ ، هو الّذي في نفسك » .

[١٣٧٨٣] ٣ - وعن ابي بصير ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، أن أبا الخطاب كان يقول : انّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، تعرض عليه اعمال امّته كلّ خميس ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : « ليس هو هكذا ، ولكن رسول الله (صلى الله عليه وآله) تعرض عليه اعمال الأمّة كلّ صباح ، ابرارها وفجّارها ، فاحذروا ، وهو قول الله تبارك وتعالى : **﴿ فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ﴾**(١) » .

[١٣٧٨٤] ٤ - وعن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : سألته عن قول الله تبارك وتعالى: **﴿ فسيرى الله ﴾**(١) الآية ، قال : « يعرض على رسول الله (صلى الله عليه وآله) أعمال أمّته كلّ صباح ، ابرارها وفجّارها(٢) » .

[١٣٧٨٥] ٥ - وعن محمّد بن مسلم ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) **﴿ اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله ﴾**(١) قال : « إنّ لله شاهداً في أرضه ، وانّ اعمال العباد تعرض على رسول الله (صلى الله عليه وآله) » .

---

(١) التوبة ٩ : ١٠٥ .

٢ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١٠٨ ح ١٢٠ .

(١) التوبة ٩ : ١٠٥ .

٣ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١٠٩ ح ١٢٢ .

(١) التوبة ٩ : ١٠٥ .

٤ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١٠٩ ح ١٢٣ .

(١) التوبة ٩ : ١٠٥ .

(٢) في المصدر زيادة : فاحذروا .

٥ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١٠٩ ح ١٢٦ .

(١) التوبة ٩ : ١٠٥ .

[١٣٧٨٦] ٦ ـ كتاب العلاء بن رزين : عن محمّد بن مسلم قال : هل يعرض على النبي (صلى الله عليه وآله) ؟ قال : « ما فيه شكّ ، قوله عزّ وجلّ : ﴿ **فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون** ﴾[(١)] قال : لله شهداء في ارضه » .

[١٣٧٨٧] ٧ ـ الشّيخ المفيد في أماليه : عن احمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن العبّاس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسن،عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سمعته (عليه السلام) يقول : « ما لكم تسوؤ ن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ فقال رجل : جعلت فداك ، وكيف نسوؤ ه ؟ قال : أما تعلمون انّ اعمالكم تعرض عليه ؟ فإذا رأى فيها معصية لله ساءه ذلك ، فلا تسوؤا رسول الله (صلى الله عليه وآله) وسرّوه » .

[١٣٧٨٨] ٨ ـ السّيد علي بن طاووس في رسالة محاسبة النّفس : نقلاً من تفسير محمّد ابن العبّاس الماهيار ، باسناده عن ابي سعيد الخدري : أنّ عماراً قال لرسول الله (صلى الله عليه وآله) : وددت انّك عمرت فينا عمر نوح (عليه السلام) ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « يا عمّار ، حياتي خير لكم ، ووفاتي ليس بشرّ لكم ، امّا في حياتي فتحدثون واستغفر الله لكم ، وامّا بعد وفاتي فاتّقوا الله واحسنوا الصّلاة عليّ وعلى أهل بيتي ، فانّكم تعرضون عليّ (وعلى أهل بيتي)[(١)] واسماؤ كم[(٢)] واسماء آبائكم وقبائلكم ، فان يكن خيراً حمدت الله ، وان يكن (سوى ذلك)[(٣)] استغفر الله لذنوبكم ، فقال المنافقون والشكّاك والّذين في قلوبهم مرض : يزعم انّ

---

٦ ـ كتاب العلاء بن رزين ص ١٥٦ .
(١) التوبة ٩ : ١٠٥ .
٧ ـ أمالي المفيد ص ١٩٦ .
٨ ـ محاسبة النفس ص ١٨ .
(١) ليس في المصدر .
(٢) في المصدر : باسمائكم .
(٣) في المصدر : سوءاً .

الأعمال تعرض عليه بعد وفاته ، باسماء الرّجال واسماء آبائهم وأنسابهم إلى قبائلهم ، انّ هذا لهو الافك ، فانزل الله جلّ جلاله : ﴿ وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ﴾[٤] فقيل له : ومن المؤمنون ؟ فقال : عامّة وخاصّة ، امّا الّذين قال الله عزّ وجلّ : ﴿ والمؤمنون ﴾ فهم آل محمّد ، الأئمة منهم (عليهم السلام) » .

[١٣٧٨٩] ٩ ـ ابن شهر آشوب في المناقب : عن موسى بن سيّار قال : كنت مع الرّضا (عليه السلام) وقد اشرف على حيطان طوس ، وسمعت واعية[١] فاتبعتها ، فاذا نحن بجنازة ، فلمّا بصرت بها رأيت سيّدي وقد ثنى رجله عن فرسه ، ثم اقبل نحو الجنازة فرفعها ، ثم اقبل يلوذ بها كما تلوذ السّخلة بامّها ، ثم اقبل عليّ وقال : « يا موسى بن سيّار ، من شيّع جنازة وليّ من اوليائنا ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته امّه لا ذنب عليه » حتّى إذا وضع الرّجل على شفير قبره ، رأيت سيّدي قد اقبل فاخرج النّاس عن الجنازة ، حتّى بدا له الميّت ، فوضع يده على صدره ، ثم قال : « يا فلان بن فلان ، ابشر بالجنّة ، فلا خوف عليك بعد هذه السّاعة » فقلت : جعلت فداك ، هل تعرف الرّجل ؟ والله انّها بقعة لم تطأها قبل يومك هذا ، فقال لي : يا موسى بن سيّار ، اما علمت انّا ـ معاشر الأئمة ـ تعرض علينا اعمال شيعتنا صباحاً ومساء ، فما كان من التّقصير في أعمالهم سألنا الله تعالى الصّفح لصاحبه ، وما كان من العلو سألنا الله الشكر لصاحبه » .

[١٣٧٩٠] ١٠ ـ الشّيخ الطّوسي في كتاب الغيبة : عن الحسين بن عبيدالله ، عن أبي عبدالله الحسين بن علي بن سفيان البزوفري رحمة الله عليه ، قال : حدّثني الشّيخ أبو القاسم الحسين بن روح رضي الله عنه ، قال : اختلف اصحابنا

---

(٤) التوبة ٩ : ١٠٥ .

٩ ـ المناقب ج ٤ ص ٣٤١ .

(١) الواعية : الصراخ على الميت ونعيه (لسان العرب ج ١٥ ص ٣٩٧) .

١٠ ـ الغيبة ص ٢٣٨ .

في التّفويض وغيره ، فمضيت إلى أبي طاهر بن بلال ، في أيّام استقامته ، فعرفته الخلاف فقال : اخّرني ، فاخّرته ايّاماً فعدت اليه ، فاخرج اليّ حديثاً باسناده الى ابي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « اذا أراد الله أمراً عرضه على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ثمّ أمير المؤمنين وسائر الأئمة (عليهم السلام) ، واحداً بعد واحد ، إلى أن ينتهي إلى صاحب الزّمان (عليه السلام) ، ثم يخرج إلى الدّنيا ، وإذا أراد الملائكة أن يرفعوا إلى الله عزّ وجلّ عملاً ، عرض على صاحب الزّمان (عليه السلام) ، ثم على واحد واحد إلى أن يعرض على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ثم يعرض على الله ، فما نزل من الله فعلى ايديهم ، وما عرج إلى الله فعلى أيديهم ، وما استغنوا عن الله عزّ وجلّ طرفة عين » .

[١٣٧٩١] ١١ - ابو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد : عن القاضي ابي الحسن محمّد بن علي بن محمّد بن صخر الأزدي ، عن ابي زيد عمر[١] بن احمد العسكري ، عن ابي أيوب ، عن أحمد بن الحجّاج ، عن نويا[٢] بن ابراهيم ، عن مالك بن مسلم ، عن ابي مريم ، عن أبي صالح الهروي[٣] ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « تعرض اعمال النّاس كلّ جمعة مرّتين ، يوم الاثنين ويوم الخميس ، فيغفر لكلّ عبد مؤمن ، إلاّ من كانت بينه وبين اخيه شحناء ، فيقال : اتركوا هذين حتّى يصطلحا » .

---

١١ - كنز الفوائد ص ١٤١ .

(١) في المصدر : عمرو .

(٢) وفيه : ثويا .

(٣) كذا في الطبعة الحجرية ، وفي المصدر: « أبو صالح عن ابي هريرة » ولم نجد في كتب الرجال بعنوان « أبو صالح الهروي » بل وجدنا في تهذيب التهذيب ج ١٢ ص ١٣١ رقم ٦١٤ « أبو صالح الخوزي » وفي ص ١٣٢ / ٦٢٣ « أبو صالح مولى ضباعة » يروي عن ابي هريرة ، فلعله هو الصواب .

١٠١ - ﴿ باب نوادر ما يتعلّق بابواب جهاد النّفس ، ومايناسبه ﴾

[١٣٧٩٢] ١ - أبو يعلى الجعفري في كتاب النّزهة : عن الكاظم (عليه السلام) ، قال : « الزم العلم لك ما دلّك على صلاح قلبك ، واظهر لك فساده » .

[١٣٧٩٣] ٢ - الجعفريات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمّد ، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لحارث بن مالك : كيف اصبحت ؟ قال : اصبحت - والله يا رسول الله - من المؤمنين ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لكلّ مؤمن حقيقة ، فما حقيقة ايمانك ؟ قال : اسهرت ليلي ، واظمأت نهاري ، وانفقت مالي ، وعزفت[١] نفسي عن الدّنيا ، وكأنّي انظر إلى عرش ربّي عزّ وجلّ قد ابرز للحساب ، وكأنّي انظر إلى أهل الجنّة في الجنّة يتزاورون ، وكانّي انظر إلى أهل النّار يتعاوون ، قال : فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : هذا عبد نور الله قلبه ، ابصرت فالزم ، فقال : يا رسول الله ، ادع لي بالشّهادة ، فدعا له فاستشهد من النّاس » .

وفي نسخه نوادر الرّاوندي : « فاستشهد اليوم الثّامن »[٢] .

[١٣٧٩٤] ٣ - ثقة الاسلام في الكافي : عن محمّد بن يحيى ، عن احمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي

الباب ١٠١

١ - نزهة الناظر ص ٦٠ .

٢ - الجعفريات ص ٧٧ .

(١) عزف عن الشيء : تركه وزهد فيه وانصرف عنه (لسان العرب ج ٩ ص ٢٤٥) .

(٢) نوادر الراوندي ص ٢٠ .

٣ - الكافي ج ٢ ص ٤٤ ح ٣ .

عبدالله (عليه السّلام) ، مثله باختلاف يسير ، وفي آخره قال : « اللّهمّ ارزق حارثة الشّهادة » فلم يلبث الاّ ايّاماً حتّى بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) بسرية[١] ، فقاتل فقتل تسعة أو ثمانية ، ثم قتل .

وفي رواية القاسم بن بريد[٢] ، عن أبي بصير ، قال : استشهد مع جعفر بن ابي طالب ، بعد تسعة نفر ، وكان هو العاشر .

[١٣٧٩٥] ٤ ـ وعن عدّة من اصحابنا ، عن احمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع ، عن محمّد بن عذافر ، عن ابيه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « بينا رسول الله (صلى الله عليه وآله) في بعض اسفاره ، إذ لقيه ركب فقالوا : السّلام عليك يا رسول الله ، فقال : ما أنتم ؟ فقالوا : نحن مؤمنون ، يا رسول الله ، فقال : فما حقيقة ايمانكم ؟ فقالوا : الرّضا بقضاء الله ، والتّفويض إلى الله ، والتّسليم لأمر الله ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : علماء حكماء ، كادوا أن يكونوا من الحكمة أنبياء ، فان كنتم صادقين ، فلا تبنوا ما لا تسكنون ، ولا تجمعوا ما لا تأكلون ، واتّقوا الله الّذي إليه تحشرون[١] » .

[١٣٧٩٦] ٥ ـ الصّدوق في معاني الأخبار : عن ابن الوليد ، عن الصّفار ، عن ابن أبي الخطّاب ، عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع ، مثله ، إلاّ في تقديم التّسليم على التّفويض .

وفي الأمالي[١] : عن الحسين بن احمد بن ادريس ، عن ابيه ،

---

(١) في المصدر : سرية فبعثه فيها .

(٢) في الطبعة الحجرية : يزيد ، وما أثبتناه من المصدر (راجع معجم رجال الحديث ج ١٤ ص ١٢)

٤ ـ الكافي ج ٢ ص ٤٣ ح ١ .

(١) في المصدر : ترجعون .

٥ ـ معاني الأخبار ص ١٨٧ ح ٦ .

(١) أمالي الصدوق ص ٢٤٩ ح ٧ .

عن احمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن علي الكوفي ، عن محمّد بن سنان ، عن عيسى النّهريري ، عن ابي عبدالله الصّادق ، عن آبائه (عليهم السّلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من عرف الله وعظّمه ، منع فاه من الكلام ، وبطنه من الطّعام ، وعنّى[٢] نفسه بالصّيام ، والقيام ، قالوا : بآبائنا وامّهاتنا ، يا رسول الله ، هؤلاء أولياء الله ، قال (صلى الله عليه وآله) : إنّ أولياء الله سكتوا فكان سكوتهم فكراً ، وتكلّموا فكان كلامهم ذكراً[٣] ، ونطقوا فكان نطقهم حكمة ، ومشوا فكان مشيهم بين النّاس بركة » الخبر .

[١٣٧٩٧] ٦ ـ أبو يعلى الجعفري في النّزهة : عن الهادي (عليه السلام) ، أنّه قال : « الأخلاق تتصفّحها المجالسة » .

[١٣٧٩٨] ٧ ـ مصباح الشّريعة : قال الصّادق (عليه السلام): « نجوى العارفين تدور على ثلاثة اصول : الخوف والرّجاء والحبّ ، فالخوف فرع العلم ، والرّجاء فرع اليقين ، والحبّ فرع المعرفة ، فدليل الخوف الهرب ، ودليل الرّجاء الطّلب، ودليل الحبّ ايثار المحبوب على ما سواه ، فاذا تحقّق العلم في الصّدر خاف ، وإذا خاف[١] هرب ، وإذا هرب نجا ، وإذا أشرق نور اليقين في القلب شاهد الفضل وإذا تمكّن (من رؤية الفضل)[٢] رجا ، وإذا وجد حلاوة الرّجاء طلب ، وإذا وفّق للطّلب وجد ، وإذا تجلّى ضياء المعرفة في الفؤاد هاج ريح المحبّة ، وإذا هاج ريح المحبّة استأنس في ظلال المحبوب ، وآثر المحبوب على ما سواه ، وباشر أوامره واجتنب نواهيه ،

---

(٢) عنّى نفسه : أتعبها . (مجمع البحرين ج ١ ص ٢٠٨) .
(٣) في المصدر زيادة : ونظروا فكان نظرهم عبره .
٦ ـ نزهة الناظر ص ٧٠ .
٧ ـ مصباح الشريعة ص ٨ ـ ١٩ .
(١) في المصدر: «صح الخوف » .
(٢) وفيه : « منه » .

(واختارهما على كلّ شيء غيرهما)[٣] ، وإذا استقام على بساط الانس بالمحبوب ، مع اداء أوامره واجتناب نواهيه ، وصل إلى روح المناجاة (والقرب)[٤] ، ومثال هذه الاصول الثّلاثة كالحرم والمسجد والكعبة ، فمن دخل الحرم أمن من الخلق ، ومن دخل المسجد امنت جوارحه أن يستعملها في المعصية ، ومن دخل الكعبة أمن قلبه من أن يشغله بغير ذكر الله تعالى ، فانظر ايّها المؤمن، فان كانت حالتك حالة ترضاها لحلول الموت ، فاشكر الله تعالى على توفيقه وعصمته ، (وان تكن الاخرى)[٥] فانتقل عنها بصحّة العزيمة ، واندم على ما سلف من عمرك في الغفلة ، واستعن بالله تعالى على تطهير الظّاهر من الذّنوب ، وتنظيف الباطن من العيوب ، واقطع رباط[٦] الغفلة عن قلبك واطفىء نار الشهوة من نفسك » .

[١٣٧٩٩] ٨ ـ وقال (عليه السلام) : « اعراب القلوب على أربعة انواع : رفع ، وفتح ، وخفض ، ووقف ، فرفع القلب في ذكر الله تعالى ، وفتح القلب في الرّضى عن الله ، وخفض القلب في الاشتغال بغير الله ، ووقف القلب في الغفلة عن الله تعالى ، ألا ترى انّ العبد إذا ذكر الله بالتعظيم خالصاً ، ارتفع كلّ حجاب كان بينه وبين الله تعالى من قبل ذلك ؟ فاذا انقاد القلب لمورد قضاء الله بشرط الرضى عنه ، كيف ينفتح[١] بالسّرور بالرّوح والرّاحة ؟ وإذا اشتغل قلبه بشيء من اسباب الدّنيا ، كيف تجده إذا ذكر الله بعد ذلك واناب [٢] ، منخفضاً مظلماً ، كبيت خراب خاو ليس فيه عمران ولا مؤنس ؟ وإذا غفل عن ذكر الله تعالى ، كيف تراه بعد ذلك موقوفاً ومحجوباً ، قد قسا واظلم منذ فارق نور التّعظيم ؟ فعلامة الرّفع ثلاثة اشياء : وجود

(٣) ، (٤) ما بين القوسين ليس في المصدر .
(٥) في نسخة : « وان كانت اخرى » .
(٦) ليس في المصدر .
٨ ـ مصباح الشريعة ص ٢٠ .
(١) في المصدر : لا ينفتح القلب .
(٢) ليس في المصدر .

الموافقة ، وفقد المخالفة ، ودوام الشّوق ، وعلامة الفتح ثلاثة اشياء : التّوكّل ، والصّدق ، واليقين ، وعلامة الخفض ثلاثة أشياء : العجب ، والرّياء ، والحرص ، وعلامة الوقف ثلاثة اشياء : زوال حلاوة الطّاعة ، وعدم مرارة المعصية ، والتباس علم الحلال والحرام » .

[١٣٨٠٠] ٩ ـ وقال (عليه السلام) : « من رعى قلبه عن الغفلة ، ونفسه عن الشّهوة ، وعقله عن الجهل ، فقد دخل في ديوانِ المتنبّهين ، ثمّ من رعى علمه عن الهوى ، ودينه عن البدعة ، وماله عن الحرام ، فهو من جملة الصّالحين » .

[١٣٨٠١] ١٠ ـ أبو يعلى في النّزهة : عن الحارث الهمداني ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « حسبك من كمال المرء تركه ما لا يجمل[١] به ، ومن حيائه أن لا يلقى احداً بما يكره ، ومن عقله حسن رفقه ، ومن ادبه علمه بما لا بدّ [له][٢] منه ، ومن ورعه عفّة بصره وعفّة بطنه ، ومن حسن خلقه كفّه أذاه ، ومن سخائه برّه لمن يجب حقّه ، ومن كرمه ايثاره على نفسه ، ومن صبره قلّة شكواه ، ومن عدله انصافه من نفسه ، وتركه الغضب عند مخالفته ، وقبوله الحقّ إذا بان له ، ومن نصحه نهيه لك عن عيبك ، ومن حفظ جواره ستره لعيوب جيرانه ، وتركه توبيخهم عند اساءتهم اليه ، ومن رفقه تركه الموافقة على الذّنبِ بين أيدي من يكره المذنب وقوفه عليه ، ومن حسن صحبته اسقاطه عن صاحبه مؤنة اداء حقّه[٣] ، ومن صداقته كثرة موافقته ، ومن صلاحه شدّة خوفه من ذنبه ، ومن شكره معرفته (باحسان من احسن اليه ، ومن تواضعه معرفته)[٤] بقدره ، ومن حكمته

---

٩ ـ مصباح الشريعة ص ٢٧ .
١٠ ـ نزهة الناظر ص ١٨ .
(١) في المصدر : « يحمد » .
(٢) أثبتناه من المصدر .
(٣) ليس في المصدر واستظهرها المصنف « قدّه » .
(٤) ما بين القوسين ليس في المصدر .

معرفته بذاته ، ومن مخافته ذكر الآخرة بقلبه ولسانه ، ومن سلامته قلّة تحفّظه لعيوب غيره ، وعنايته باصلاح نفسه من عيوبه » .

[١٣٨٠٢] **١١** ـ الحسن بن فضل الطّبرسي في مكارم الأخلاق : عن عبدالله بن مسعود ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « يابن مسعود ، عليك بالسّكينة والوقار ، وكن سهلاً ، ليّناً ، عفيفاً ، مسلماً ، تقيّاً ، نقيّاً ، بارّاً ، طاهراً ، مطهّراً ، صادقاً ، خالصاً ، سليماً ، صحيحاً ، لبيباً ، صالحاً ، صبوراً ، شكوراً ، مؤمناً ، ورعاً ، عابداً ، زاهداً ، رحيماً ، عالماً ، فقيهاً » الخبر .

[١٣٨٠٣] **١٢** ـ اصل لبعض قدمائنا : باسناده عن عمّار بن ياسر ، قال : بينا أنا أمشي بارض الكوفة ، إذ رأيت أمير المؤمنين عليّاً (عليه السلام) جالساً وعنده جماعة من النّاس ، وهو يصف لكلّ انسان ما يصلح له ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، أيوجد عندك دواء الذّنوب ؟ فقال : « نعم اجلس » فجثوت على ركبتي حتّى تفرّق عنه النّاس ، ثم أقبل عليّ ، فقال : « خذ دواء أقول لك » قال : قلت : قل يا أمير المؤمنين ، قال : « عليك بورق الفقر ، وعروق الصّبر ، وهليلج(١) الكتمان ، وبليلج(٢) الرّضى ، وغاريقون(٣) الفكر ، وسقمونيا(٤) الأحزان ، واشربه بماءالأجفان ، واغله في طنجير(٥)

---

١١ ـ مكارم الأخلاق ص ٤٥٦ .

١٢ ـ أصل لبعض قدمائنا ص ١٩٠ .

(١) في الطبعة الحجرية : وهليج ، وما أثبتناه من المصدر ، والأهليلج : ثمر منه أصفر ومنه أسود . . ينفع من الخوانيق ويزيل الصداع « القاموس المحيط ج ١ ص ٢٢٠» .

(٢) في الحجرية : بليج ، وما أثبتناه من المصدر .

(٣) دواء يستخدم لدفع السموم ، راجع « آنندارج فرهنك جامع فارسي ج ٤ ص ٣٠٢٤ مادة غاريقون » .

(٤) دواء مر ومسهل للصفراء والبلغم ، ويطلق عليه : محمودة ، انظر « آنندراج فرهنك جامع فارسي ج ٣ ص ٢٤٤٤ مادة سقمونياً وج ٦ ص ٣٨٨١ مادة محمودة » .

(٥) طنجير : الإناء ، انظر:« آنندراج فرهنك جامع فارسي ج ٤ ص ٢٨٥٠ مادة طنجير وج ١ ص ١٠٧ مادة آوند » .

القلق ، ودعه تحت نيران الفرق ، ثم صفّه بمنخل الأرق ، واشربه على الحرق ، فذاك دواك وشفاك ، يا عليل » .

[١٣٨٠٤] ١٣ السّيد علي بن طاووس في فرج المهموم : نقلاً من كتاب التّوقيعات لعبد الله بن جعفر الحميري ، عن احمد بن محمّد بن عيسى ، باسناده إلى الكاظم (عليه السلام) ، انّه كتب إلى عليّ بن جعفر ، وذكره ، وفيه : « مر فلاناً ـ لا فجعنا الله به ـ بما يقدر عليه من الصّيام ـ إلى أن قال ـ ويستعمل نفسه في صلاة اللّيل والنّهار استعمالاً شديداً ، وكذلك في الاستغفار ، وقراءة القرآن ، وذكر الله تعالى ، والاعتراف في القنوت بذنوبه ، ويستغفر الله منها ، ويجعل أبواباً في الصّدقة والعتق عن اشياء يسمّيها من ذنوبه ، ويخلّص نيّته في اعتقاد الحق ، ويصل رحمه ، وينشر الخير » الخبر .

[١٣٨٠٥] ١٤ ـ الشّيخ المفيد في الاختصاص قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « أوّل ما ينزع من العبد الحياء ، فيصير ماقتاً ممقتاً ، ثم ينزع الله منه الامانة ، فيصير خائناً مخوناً ، ثم ينزع الله منه الرّحمة ، فيصير فظّاً غليظاً ، ويخلع دين الاسلام من عنقه ، فيصير شيطاناً لعيناً ملعوناً » .

[١٣٨٠٦] ١٥ ـ القطب الرّاوندي في لبّ اللّباب : سئل الصّادق (عليه السلام): على أيّ شيء بنيت عملك ؟ قال : « على أربعة اشياء : علمت أنّ رزقي لا يأكله غيري فوثقت به ، وعلمتُ أنّ عليّ اموراً لا يقوم بادائها غيري فاشتغلت بها ، وعلمت أنّ الموت يأخذني بغتة فاستعددت له ، وعلمت أنّ الله مطّلع عليّ فاستحييت منه » .

[١٣٨٠٧] ١٦ ـ وعن النّبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، قال : « خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكراً صابراً : من نظر في دينه إلى من فوقه فاقتدى

---

١٣ ـ فرج المهموم ص ١١٥ .

١٤ ـ الاختصاص ص ٢٤٨ .

١٥ ـ لب اللباب : مخطوط .

١٦ ـ لب اللباب : مخطوط .

به ، ونظر في دنياه إلى من هو دونه فشكر الله ، فان نظر في دنياه الى من فوقه فاسف على ما فاته ، لم يكتبه الله شاكراً ولا صابراً » .

[١٣٨٠٨] **١٧** ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « بئس العبد عبد بخل واختال ونسي الكبير المتعال، بئس العبد عبد تجبّر واعتدى ، ونسى الجبّار الأعلى، بئس العبد عبد سها ولها ، ونسي المقابر والبلى ، بئس العبد عبد يضلّه الهوى » .

[١٣٨٠٩] **١٨** ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « انّ الله عزّ وجلّ يقول : وضعت خمسة في خمسة ، والنّاس يطلبونها في خمسة فلا يجدونها ، وضعت الغنى في القناعة ، والنّاس يطلبونه في كثرة المال فلا يجدونه ، ووضعت العزّ في خدمتي ، والنّاس يطلبونه في خدمة السّلطان فلا يجدونه ، ووضعت الفخر في التّقوى ؛ والنّاس يطلبونه بالانساب فلا يجدونه ، ووضعت الرّاحة في الجنّة ، والنّاس يطلبونهافي الدّنيا فلا يجدونه » .

[١٣٨١٠] **١٩** ـ مجموعة الشهيد رحمة الله عليه : روي عن مولانا جعفر الصّادق (عليه السلام) ، أنّه قال : « طلبت الجنّة فوجدتها في السّخاء ، وطلبت العافية فوجدتها في العزلة ، وطلبت ثقل الميزان فوجدته في شهادة ان لا إله إلّا الله محمد رسول الله ، وطلبت السّرعة في الدّخول الى الجنّة فوجدتها في العمل لله تعالى ، وطلبت حبّ الموت فوجدته في تقديم المال لوجه الله ، وطلبت حلاوة العبادة فوجدتها في ترك المعصية ، وطلبت رقّة القلب فوجدتها في الجوع والعطش ، وطلبت نور القلب فوجدته في التفكّر والبكاء ، وطلبت الجواز على الصّراط فوجدته في الصّدقة ، وطلبت نور الوجه فوجدته في صلاة اللّيل ، وطلبت فضل الجهاد فوجدته في الكسب للعيال ، وطلبت حبّ الله عزّ وجلّ فوجدته في بغض أهل المعاصي ، وطلبت الرّئاسة فوجدتها في

---

١٧ ـ لب اللباب : مخطوط .

١٨ ـ عوالي اللآلي ج ٤ ص ٦١ ح ١١ .

١٩ ـ مجموعة الشهيد :

النّصيحة لعباد الله ، وطلبت فراغ القلب فوجدته في قلّة المال ، وطلبت عزائم الأمور فوجدتها في الصّبر ، وطلبت الشّرف فوجدته في العلم ، وطلبت العبادة فوجدتها في الورع ، وطلبت الراحة فوجدتها في الزّهد ، وطلبت الرّفعة فوجدتها في التّواضع ، وطلبت العزّ فوجدته في الصّدق ، وطلبت الذلة فوجدتها في الصّوم ، وطلبت الغنى فوجدته في القناعة ، وطلبت الانس فوجدته في قراءة القرآن ، وطلبت صحبة النّاس فوجدتها في حسن الخلق ، وطلبت رضى الله فوجدته في برّ الوالدين » .

كتاب

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

أبواب الأمر والنهي وما يناسبها

١ ـ ﴿باب وجوبهما ، وتحريم تركهما﴾

[١٣٨١١] ١ ـ العياشي في تفسيره : عن أبي عمرو الزبيري ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال في قوله تعالى : **﴿ولتكن منكم أمّة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾**(١) قال : « في هذه الآية تكفير (أهل المعاصي بالمعصية)(٢)، لأنه من لم يكن يدعو الى الخيرات ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بين المسلمين ، فليس من الأمة التي وصفها الله ، لأنكم تزعمون أن جميع المسلمين من أمّة محمّد صلّى الله عليه وآله ، وقد بدت هذه الآية ، وقد وصفت امّة محمد صلّى الله عليه وآله بالدعاء الى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومن لم توجد فيه هذه الصفة التي وصفت بها ، فكيف يكون من الأمة ؟ وهو على خلاف ما شرطه الله على الأمة ، ووصفها به » .

[١٣٨١٢] ٢ ـ وعن الفضيل بن عياض قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الورع من الناس ، فقال : « الذي يتورع من محارم الله ويجتنب هؤلاء ، وإذا لم يتق الشبهات وقع في الحرام وهو لا يعرفه واذا رأى المنكر فلم ينكره وهو يقدر عليه ، فقد أحبّ أن يعصى الله ، ومن أحبّ أن يعصى الله فقد بارز الله بالعداوة » الخبر .

أبواب الأمر والنهي

الباب ـ ١

١ ـ تفسير العياشي ج١ ص١٩٥ ح ١٢٧ ، وعنه في البرهان ج١ ص٣٠٨ ح٣ .

(١) آل عمران ٣ الآية ١٠٤ .

(٢) في المصدر : أهل القبلة بالمعاصي .

٢ ـ تفسير العياشي ج١ ص٣٦٠ ح٢٥ ، وعنه في البحار ج١٠٠ ص٧٣ ح ٧ .

[١٣٨١٣] ٣ ـ الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام ، قال : « قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : من يشفع شفاعة حسنة ، أو يأمر بمعروف ، أو ينهى عن منكر ، أو دلّ على خير أو أشار به ، فهو شريك ، ومن أمر بشرّ أو دلّ عليه أو أشار به ، فهو شريك » .

ورواه السيد فضل الله في نوادره : باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه ، عنه صلوات الله عليهم ، مثله[١] .

[١٣٨١٤] ٤ ـ وبهذا الإسناد ، قال : « قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : من شفع شفاعة حسنة ، أو أمر بمعروف ، فان الدال على الخير كفاعله » .

[١٣٨١٥] ٥ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن إبراهيم بن اسحاق ، عن عبد الله ابن حماد ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « من مشى الى سلطان جائر فأمره بتقوى الله ووعظه وخوّفه ، كان له مثل اجر الثقلين من الجن والانس ، ومثل اجورهم[١]» .

[١٣٨١٦] ٦ ـ وفي الأمالي : عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار ، [عن علي بن حديد][١] عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن داود بن فرقد ،

---

٣ ـ الجعفريات ص٨٩ .

(١) نوادر الراوندي ص٢١ .

٤ ـ الجعفريات ص١٧١ .

٥ ـ الإختصاص ص٢٦١ .

(١) في المصدر : أعمالهم .

٦ ـ أمالي المفيد ص١٨٤ ح ٧ .

(١) ما بين المعقوفتين أثبتناه لاستقامة السند (راجع معجم رجال الحديث ج١١ ص ٣٠٥ =

عن أبي سعيد الزهري ، عن أحدهما (عليهما السلام)، أنه قال : « ويل لقوم لا يدينون الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » . . . الخبر .

[١٣٨١٧] ٧ ـ القطب الراوندي في فقه القرآن : في قوله تعالى: **﴿ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله﴾**[١] روي عن أمير المؤمنين عليه السلام : ان المراد بالآية ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وفي لبّ اللباب[٢] : عن النبيّ صلّى الله عليه وآله ، قال : « من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ، فهو خليفة الله في الأرض وخليفة رسوله » .

[١٣٨١٨] ٨ ـ السيد الرضي في المجازات النبوية قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : « لتأمرن بالمعروف ولتنهنّ عن المنكر ، أو ليلحينكم[١] الله كما لحيت عصاي هذه » (لعود في يده)[٢] .

[١٣٨١٩] ٩ ـ أبو علي في أماليه : عن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضل الشيباني ، عن الفضل بن محمد بن المسيب البيهقي ، عن هارون بن عمرو بن عبد العزيز بن محمد المَجاشعي ، عن محمد بن جعفر بن محمد عليهما السلام ، قال : حدّثنا أبو عبد الله عليه السلام ، قال المجاشعي : وحدّثنا الرضا عليّ بن موسى ، عن أبيه موسى ، عن أبيه أبي عبد الله جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام ، قال : « لا تتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فيولي الله أموركم

= وج١٢ ص٢٠٠ » ، وقد أضافه محقق الأمالي في المتن بين معقوفتين أيضاً .

٧ ـ فقه القرآن ج١ ص ٣٦١ .

(١) البقرة ٢ الآية ٢٠٧ .

(٢) لب اللباب : مخطوط .

٨ ـ المجازات النبوية ص ٣٥٣ ح٢٧١ .

(١) اللحاء : قشر كل شيء ، ولحوت العود : قشرته (لسان العرب ج١٥ ص٢٤٢) .

(٢) في الطبعة الحجرية : « بعود في يدي » ، وما أثبتناه من المصدر .

٩ ـ أمالي الطوسي ج٢ ص ١٣٦ .

شراركم ، ثم تدعون فلا يستجاب لكم (دعاؤكم)[١] » .

[١٣٨٢٠] ١٠ ـ الشيخ الطوسي في أماليه : عن الحسين بن إبراهيم القزويني ، عن محمد بن وهبان ، عن علي بن حبشي ، عن العباس بن محمد بن الحسين ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، وجعفر بن عيسى ، عن الحسين بن أبي غندر ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « كان رجل شيخ ناسك يعبد الله في بني إسرائيل ، فبينا هو يصلي وهو في عبادته ، إذ بصر بغلامين صبيين ، قد اخذا ديكاً وهما ينتفان ريشه ، فأقبل على ما هو فيه من العبادة ولم ينههما عن ذلك ، فأوحى الله الى الأرض أن سيخي بعبدي ، فساخت به الأرض ، فهو يهوي في الدّردور[١] أبد الآبدين ودهر الداهرين » .

[١٣٨٢١] ١١ ـ نهج البلاغة : في وصيته للحسنين عليهم السلام عند وفاته : « قولا بالحق ، واعملا للأجر ، وكونا للظالم[١] خصماً ، وللمظلوم عوناً ، ثم قال : الله الله في الجهاد بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم في سبيل الله ، لا تتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فيولى عليكم شِراركم ، ثم تدعون فلا يستجاب لكم » .

[١٣٨٢٢] ١٢ ـ إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات : عن محمد بن هشام المرادي ، عن عمر بن هشام ، عن ثابت ، عن أبي حمزة ، عن موسى ، عن شهر إبن حوشب ، ان علياً عليه السلام قال لهم : « انه لم يهلك من كان قبلكم من الامم ، إلا بحيث ما أتوا من المعاصي ، ولم ينههم الربانيون والاحبار ، فلما تمادّوا

---

(١) ليس في المصدر .

١٠ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٨٢ .

(١) في الطبعة الحجرية : « الدردون » ، والصحيح ما أثبتناه ، والدرّدور : موضع في وسط البحر يجيش ماؤه فلا تكاد تسلم منه سفينة (لسان العرب ج٤ ص٢٨٣) .

١١ ـ نهج البلاغة ج٣ ص٨٥ ح ٤٧ .

(١) في الحجرية : للظالمين .

١٢ ـ الغارات ج١ ص ٧٩ .

في المعاصي ، ولم ينههم الربانيون والاحبار ، عمهم الله بعقوبة ، فأمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر ، قبل أن ينزل بكم مثل الذي نزل بهم ، واعلموا ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقربان من أجل ، ولا ينقصان من رزق ، فان الأمر ينزل من السماء الى الأرض كقطر المطر ، الى كل نفس أو أهل أو مال » . . . الخبر .

[١٣٨٢٣] ١٣ ـ سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار : عن الباقر عليه السلام ، قال : « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، خلقان من خلق الله ، فمن نصرهما اعزه الله ، ومن خذلهما خذله الله » .

[١٣٨٢٤] ١٤ ـ وعن رسول الله صلّى الله عليه وآله ، انه قال : « رأيت رجلاً من أمّتي في المنام ، قد أخذته الزبانية من كل مكان ، فجاءه أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر ، فخلصاه من بينهم ، وجعلاه مع الملائكة » .

[١٣٨٢٥] ١٥ ـ وقال الصادق عليه السلام : « ويل لقوم لا يدينون الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » .

[١٣٨٢٦] ١٦ ـ وعن غياث بن إبراهيم قال : كان أبو عبد الله عليه السلام إذا مرّ بجماعة يختصمون ، لا يجوزهم حتى يقول ثلاثاً : « اتقوا الله » يرفع بها صوته .

[١٣٨٢٧] ١٧ ـ وعن محمد بن عرفة قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : « لتأمرن بالمعروف ولتنهنّ عن المنكر ، أو ليستعملن عليكم شراركم ، فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم » .

[١٣٨٢٨] ١٨ ـ وعن النبيّ صلّى الله عليه وآله ، انه قال : « لا تزال أمّتي بخير ، ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البرّ ، فاذا لم يفعلوا ذلك ، نزعت

---

١٣ ـ مشكاة الأنوار ص ٤٨ .
١٤ ـ المصدر السابق ص ٤٨ .
١٥ ـ المصدر السابق ص ٤٨ .
١٦ ـ مشكاة الأنوار ص ٥٠ .
١٧ ـ المصدر السابق ص ٥٠ .
١٨ ـ المصدر السابق ص ٥١ .

منهم البركات ، وسلّط بعضهم على بعض ، ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء » .

[١٣٨٢٩] ١٩ ـ وعنه صلّى الله عليه وآله ، انه قال : « ألا اخبركم عن أقوام ليسوا بأنبياء ولا شهداء ، يغبطهم (الناس يوم القيامة)[1] بمنازلهم من الله عز وجل ، على منابر من نور » ؟ قيل : من هم يا رسول الله ؟ قال: «هم الذين يحببون عباد الله الى الله ، ويحببون الله الى عباده» ،قلنا : هذا حببوا الله الى عباده ، فكيف يحببون عباد الله الى الله ؟ قال « يأمرونهم بما يحب الله ، وينهونهم عما يكره الله ، فإذا أطاعوهم أحبهم الله » .

[١٣٨٣٠] ٢٠ ـ أحمد بن أبي طالب في الاحتجاج : عن أبي جعفر مهدي بن أبي حرب الحسيني ، عن أبي علي الحسن بن محمد ، عن أبيه محمد بن الحسن الطوسي ، عن جماعة ، عن هارون بن موسى التلعكبري ، عن أبي علي محمد بن همام ، عن علي السوري ، عن أبي محمد العلوي من ولد الأفطس ، عن محمد بن موسى الهمداني ، عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن سيف بن عميرة وصالح بن عقبة جميعاً ، عن قيس بن سمعان ، عن علقمة بن محمد الحضرمي ، عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ـ في حديث ـ أنه قال : « قال رسول الله صلّى الله عليه وآله في خطبته يوم الغدير : ألا واني اجدد القول : الا فأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وامروا بالمعروف ، وانهوا عن المنكر ، ألا وان رأس الأمر بالمعروف[1] ان تنتهوا الى قولي ، وتبلغوه من لم يحضر ، وتأمروه بقبوله ، وتنهوه عن مخالفته ، فانه أمر من الله عز وجل ومنّي ، ولا أمر بمعروف ولا نهي عن منكر ، الا مع إمام معصوم » .

ورواه السيد علي بن طاووس في كشف اليقين[2] : نقلاً من كتاب أحمد بن محمد

---

١٩ ـ مشكاة الأنوار ص ١٣٦ .

(١) في المصدر : يوم القيامة الأنبياء والشهداء .

٢٠ ـ الإحتجاج ص٦٥ .

(١) في المصدر زيادة : والنهي عن المنكر . (٢) كشف اليقين ص ١٢٣ .

الطبري ، عن محمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي محمد الحسن بن علي الدينوري ، عن محمد بن موسى[٣] الهمداني ، مثله مع اختلاف يسير .

[١٣٨٣١] ٢١ ـ السيد فضل الله الراوندي في نوادره : باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، قال : « كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يأتي أهل الصفة ، وكانوا ضيفان رسول الله صلّى الله عليه وآله ، الى ان قال : فقام سعد بن أشج فقال : اني أشهد الله ، وأشهد رسول الله صلّى الله عليه وآله ، ومن حضرني ، ان نوم الليل عليَّ حرام ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله : لم تصنع شيئاً ، كيف تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر إذا لم تخالط الناس ؟ وسكون البرية بعد الحضر كفر للنعمة ـ الى أن قال ـ ثم قال صلّى الله عليه وآله : بئس القوم قوم لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر ، بئس القوم قوم يقذفون الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر ، بئس القوم قوم لا يقومون لله تعالى بالقسط ، بئس القوم قوم يقتلون الذين يأمرون الناس بالقسط في الناس » . . . الخبر .

[١٣٨٣٢] ٢٢ ـ الصدوق في الأمالي وفضائل الاشهر : عن صالح بن عيسى ، عن محمد بن علي بن علي ، عن محمد بن الصلت ، عن محمد بن بكير ، عن عباد بن عباد المهلبي ، عن سعد بن عبد الله ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الرحمن بن سمرة ، قال : كنا عند رسول الله صلّى الله عليه وآله يوماً فقال : « رأيت البارحة عجائب » فقلنا : يا رسول الله ، وما رأيت ؟ حدّثنا به ، فداك أنفسنا وأهلونا وأولادنا ، الى أن قال :

قال صلّى الله عليه وآله :«ورأيت رجلاً من أمّتي قد أخذته الزبانية من كل مكان ، فجاءه أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر فخلصاه من بينهم ، فجعلاه مع ملائكة الرحمة » . . الخبر .

---

(٣) ليس في المصدر .

٢١ ـ نوادر الراوندي ص ٢٥ .

٢٢ ـ أمالي الصدوق ص ١٩٢ وفضائل الاشهر الثلاثة ص ١١٢ .

ورواه محمد بن علي الفارسي في روضة الواعظين[١] : عنه صلّى الله عليه وآله ، مثله ، الا ان فيه : « ورأيت رجلاً في المنام » . . الى آخره .

[١٣٨٣٣] ٢٣ ـ فقه الرضا عليه السلام : « أروي عن العالم عليه السلام ، انه قال : انما هلك من كان قبلكم بما عملوا [من المعاصي][١] ولم ينههم الربانيون والاحبار عن ذلك .

ونروي : ان رجلاً جاء الى رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال : اخبرني ما أفضل الأعمال ؟ فقال : الايمان بالله ، قال : ثم ماذا ؟ قال : صلة الرحم ، قال : ثم ماذا ؟ قال : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ونروي : أن صبيين توثبا على ديك فنتفاه فلم يدعا عليه ريشه ، وشيخ قائم يصلي لا يأمرهم ولا ينهاهم ، قال : فأمر الله الأرض فابتلعته .

وأروي عن العالم عليه السلام ، (أنه)[٢] قال : « ويل للذين يجتلبون الدنيا بالدين ، وويل للذين يقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس » . . الخبر .

[١٣٨٣٤] ٢٤ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : في مواعظ المسيح عليه السلام ، قال : قال : « بحق أقول لكم : ان الحريق ليقع في البيت الواحد ، فلا يزال ينتقل من بيت الى بيت حتى تحترق بيوت كثيرة ، الا ان يستدرك البيت الأول ، فيهدم من قواعده فلا تجد فيه النار معملاً ، وكذلك الظالم الأول ، لم يؤخذ على يديه ، لم يوجد من بعده إمام ظالم فيأتمون به ، كما لو لم تجد النار في البيت الأول خشباً وألواحاً لم تحرق شيئاً .

بحق أقول لكم :

---

(١) روضة الواعظين ص ٣٦٥ .

٢٣ ـ فقه الرضا عليه السلام ص٥١ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : « أنَّ الله » .

٢٤ ـ تحف العقول ص٣٨١ .

من نظر إلى الحيّة تؤمّ أخاه لتلدغه ولم يحذره حتى قتلته ، فلا يأمن أن يكون قد شرك في دمه ، وكذلك من نظر إلى أخيه يعمل الخطيئة ولم يحذره عاقبتها حتى أحاطت به ، فلا يأمن أن يكون قد شرك في اثمه .

ومن قدر على ان يغير الظلم ثم لم يغيره فهو كفاعله ، وكيف يهاب الظالم وقد أمن بين أظهركم !؟ لا يُنهى ، ولا يُغير عليه ، ولا يُؤخذ على يديه ، فمن أين يقصر الظالمون ؟ أم كيف لا يغترون ؟ فحسب أحدكم أن يقول لا أظلم ،

ومن شاء فليظلم ، ويرى الظلم فلا يغيره ، فلو كان الأمر على ما تقولون ، لم تعاقبوا مع الظالمين الذين لم تعملوا بأعمالهم حين تنزل بهم العثر[١] في الدنيا » . . الخبر .

[١٣٨٣٥] ٢٥ ـ عوالي اللآلي : عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : « لا يحقرن أحدكم نفسه اذا رأى أمراً لله عز وجل فيه حق الا أن يقول فيه ، لئلا يقفه الله عز وجل يوم القيامة فيقول له : ما منعك إذ رأيت كذا وكذا أن تقول فيه ؟ فيقول : رب خفت ، فيقول الله عز وجل : أنا كنت أحق ان تخاف » .

[١٣٨٣٦] ٢٦ ـ وعنه صلّى الله عليه وآله ، قال : « ليس منّا من لم يرحم صغيرنا ، ولم يوقر كبيرنا ، ولم يأمر بالمعروف ، ولم ينه عن المنكر » .

[١٣٨٣٧] ٢٧ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه قال : « الأمر بالمعروف أفضل اعمال الخلق » .

وقال : « غاية الدين ، الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وإقامة الحدود »[١] .

---

(١) في المصدر : العثرة .

٢٥ ـ عوالي اللآلي ج١ ص١١٥ ح ٣٤ .

٢٦ ـ عوالي اللآلي ج١ ص١٠٨ ح ٧ .

٢٧ ـ غرر الحكم ج١ ص ٨٦ ح ١٩٩ .

(١) نفس المصدر ج٢ ص ٥٠٥ ح ٣٨ .

وقال : « كن بالمعروف آمراً ، وعن المنكر ناهياً ، وبالخير عاملاً ، وللشر مانعاً »[٢] .

٢ ـ ﴿باب اشتراط الوجوب بالعلم بالمعروف والمنكر ، وتجويز التأثير ، والامن من الضرر﴾

[١٣٨٣٨] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام ، قال : « قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر ، الا من كان فيه ثلاث : رفيقاً[١] بما يأمر به ، رفيقاً[٢] بما ينهى عنه ، عدلاً فيما يأمر به ، عدلاً فيما ينهى عنه ، عالماً بما يأمر به ، عالماً بما ينهى عنه » .

[١٣٨٣٩] ٢ ـ وبهذا الاسناد قال : « قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : انما يؤمر[١] بالمعروف وينهى عن المنكر ، جاهل فيعلم ، أو مؤمل يرتجى ، وأما صاحب سيف أو سوط فلا » .

[١٣٨٤٠] ٣ ـ فقه الرضا عليه السلام : « أروي عن العالم عليه السلام : انما يؤمر[١] بالمعروف وينهى عن المنكر ، مؤمن فيتعظ ، أو جاهل فيتعلم ، وأما صاحب سيف وسوط فلا » .

---

(٢) غرر الحكم ج ٢ ص ٥٦٨ ح ٥٠ .

الباب ـ ٢

١ ـ الجعفريات ص ٨٨ .

(١و٢) في المصدر : رفقاً .

٢ ـ الجعفريات ص ٨٨ .

(١) في الطبعة الحجرية : « يأمر » وما أثبتناه من المصدر .

٣ ـ فقه الرضا عليه السلام ص ٥١ .

(١) في الطبعة الحجرية : « يأمر » وما أثبتناه من المصدر .

الصدوق في الهداية : عن الصادق عليه السلام ، مثله[٢] .

[١٣٨٤١] ٤ ـ سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار : عن الصادق عليه السلام ، انه قال : « انما يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، من كانت فيه ثلاث خصال : (عامل[١]) لما يأمر به ، تارك لما ينهى عنه ، عادل فيما يأمر ، عادل فيما ينهى ، رفيق فيما يأمر ، رفيق فيما ينهى » .

[١٣٨٤٢] ٥ ـ وعن مفضل بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال : « يا مفضل ، من تعرض لسلطان جائر فأصابته بلية ، لم يؤجر عليها ، ولم يرزق الصبر عليها » .

[١٣٨٤٣] ٦ ـ وعن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال سئل عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أواجب هو على الأمة جميعاً ؟ قال : « لا » قيل : ولِمَ ؟ قال : « وانّما هو على القوي المطاع ، العالم بالمعروف من المنكر ، لا على الضّعفة الذين لا يهتدون سبيلاً الى أي من أي ، يقول : من الحق أم من الباطل ، والدليل على ذلك (من)[١] كتاب الله ، قول الله: ﴿**ولتكن منكم أمّة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر**﴾[٢] فهذا خاص غير عام ، كما قال الله تعالى: ﴿**ومن قوم موسى أمّة يهدون بالحق وبه يعدلون**﴾[٣] ولم يقل : على امة موسى ، ولا على (قوم)[٤] ، وهم يومئذ أمم مختلفة ،

---

(٢) الهداية ص ١١ .

٤ ـ مشكاة الأنوار ص ٤٨ .

(١) في المصدر : « عالم » .

٥ ـ المصدر السابق ص ٥٠ .

٦ ـ المصدر السابق ص ٥٠ .

(١) ليست في المصدر .

(٢) آل عمران ٣ آية ١٠٤ .

(٣) الأعراف ٧ الآية ١٥٩ .

(٤) في المصدر : « كل قومه » .

والأمّة واحد فصاعداً ، كما قال عزّ وجلّ: ﴿ان إبراهيم كان أمة قانتاً لله﴾[٥] يقول : مطيعاً لله ، وليس على من يعلم ذلك في الهدنة من حرج ، اذا كان لا قوة له ولا عدد ولا طاعة » .

قال مسعدة : وسمعت أبا عبد الله عليه السلام ، اذ سئل عن الحديث الذي جاء عن النبي صلّى الله عليه وآله : « ان أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر » ما معناه قال : « هذا أن يأمره بعد معرفته ، وهو مع ذلك يقبل منه ، والا فلا » .

[١٣٨٤٤] ٧ ـ أبو يعلى الجعفري في نزهة الناظر : أنفذ أبو عبد الله كاتب المهدي رسولاً الى الصادق عليه السلام ، بكتاب منه يقول فيه : وحاجتي إليك أن تهدي إليّ من تبصيرك على مداراة هذا السلطان وتدبير أمري ، كحاجتي الى دعائك [لي][١] فقال عليه السلام لرسوله : « قل له : احذر ان يعرفك السلطان بالطعن عليه في اختيار الكفاة ، وان اخطأ في اختيارهم ، أو مصافاة من يباعد منهم ، وان قربت الاواصر بينك وبينه ، فان الأولى تغريه[٢] بك والاخرى توحشه ، ولكن تتوسط في الحالين ، (واكتفي بعيب)[٣] من اصطفوا له ، والامساك عن تقريظهم عنده ، ومخالطة[٤] من اقصوا بالتنائي عن تقريبهم .

واذا كدت فتأنّ في مكايدتك ، واعلم ان من عنف بخيله كدح[٥] فيه بأكثر من كدحها في عدوّه ، ومن صحب خيله بالصبر والرفق كان قمناً ان يبلغ بها إرادته ، وتنفذ فيها مكائده ، واعلم ان لكل شيء حداً فان جاوزه كان سرفاً ، وان قصر عنه كان عجزاً ، فلا تبلغ بك نصيحة السلطان الى أن تعادي له حاشيته

---

(٥) النحل ١٦ الآية ١٢٠ .

٧ ـ نزهة الناظر ص ٥٥ و ٥٦ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) غري بالشيء : أولع به ولزمه (لسان العرب ج ١٥ ص ١٢١) .
(٣) كذا ولعله مصحف عن « وكفّ عن عيف » .
(٤) في المصدر : « مخالفة » .
(٥) الكدح : العمل والسعي بجهد وتعب (مجمع البحرين ج ٢ ص ٤٠٦) .

وخاصته ، فان ذلك ليس من حقه عليك » . . الخبر .

[١٣٨٤٥] ٨ ـ مصباح الشريعة : قال الصادق عليه السلام : « روي ان ثعلبة الحبشي[1] سأل من رسول الله صلّى الله عليه وآله ، عن هذه الآية: ﴿يا أيّها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾[2] فقال : « وامر بالمعروف ، وانه عن المنكر ، واصبر على ما أصابك ، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً ، وهوى متبعاً ، واعجاب كل ذي رأي برأيه ، فعليك بنفسك ، ودع أمر العامة » .

[١٣٨٤٦] ٩ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه قال : « مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر ، وليس يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، الا من كان فيه ثلاث [خصال][1] : رفيق بما يأمر به ، رفيق بما ينهى عنه ، عدل فيما يأمر به ، عدل فيما ينهى عنه ، عالم بما يأمر به ، عالم بما ينهى عنه » .

٣ ـ ﴿باب وجوب الأمر والنهي بالقلب ، ثم باللسان ، ثم باليد ، وحكم القتال على ذلك ، وإقامة الحدود﴾

[١٣٨٤٧] ١ ـ أبو علي في أماليه : عن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن داود ابن الهيثم ، عن جدّه (اسحاق عن أبيه بهلول)[1] ، عن طلحة بن زيد ، عن

---

٨ ـ مصباح الشريعة ص ١٨ .
(١) في المصدر : الخشني .
(٢) المائدة ٥ الآية ١٠٥ .

٩ ـ دعائم الإسلام ج١ ص ٣٦٨ .
(١) أثبتناه من المصدر .

الباب ـ ٣

١ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ٨٨ .
(١) في المصدر : اسحاق بن البهلول النحوي . والظاهر أنه هو الصواب راجع الكنى والألقاب ج٢ ص ١١٢ وتاريخ بغداد ج ٤ ص ٣٠ .

الوضين[٢] ابن عطاء، عن عمير بن هانىء، عن جنادة بن أبي امية ، عن عبادة بن الصامت ، عن النبي صلّى الله عليه وآله ، قال : « ستكون فتن لا يستطيع المؤمن أن يغير فيها بيد و لالسان ، فقال علي بن أبي طالب عليه السلام : وفيهم يومئذ مؤمنون ، قال : نعم ، قال : فينقص ذلك من ايمانهم شيئاً ، قال : لا، الا كما ينقص القطر من الصفا ، انهم يكرهونه بقلوبهم » .

[١٣٨٤٨] ٢ ـ فقه الرضا عليه السلام : « وروي ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يخطب فعارضه رجل فقال : يا أمير المؤمنين ، حدّثنا عن ميت الأحياء ، فقطع الخطبة ثم قال : منكر للمنكر بقلبه ولسانه ويده ، فخلال الخير حصلها كلها ، ومنكر للمنكر بقلبه ولسانه وتارك له بيده ، فخصلتان من خصال الخير ، ومنكر للمنكر بقلبه وتارك بلسانه ويده ، فخلة من خلال الخير حاز ، وتارك للمنكر بقلبه ولسانه ويده ، فذلك ميت الأحياء . ثم عاد الى خطبته » .

[١٣٨٤٩] ٣ ـ نهج البلاغة : في وصيته للحسن عليهما السلام : « وأمر بالمعروف تكن من أهله ، وانكر المنكر بيدك ولسانك ، وباين من فعله بجهدك ، وجاهد في الله حقّ جهاده ، ولا تأخذك في الله لومة لائم » .

[١٣٨٥٠] ٤ ـ سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه قال : « أيّها المؤمنون ، ان من رأى عدواناً يعمل به ، ومنكراً يدعى إليه ، وانكره بقلبه فقد سلم وبرىء ، ومن أنكره بلسانه فقد اجر[١] وهو أفضل من صاحبه ، ومن انكره بالسيف لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الظالمين السفلى ، فذلك

---

(٢) في الطبعة الحجرية:« الرصين » وفي المصدر : « الوصين » والظاهر أن ما أثبتناه هو الصواب « راجع تهذيب التهذيب ج ١١ ص ١٢٠ ح ٢٠٥ » .

٢ ـ فقه الرضا عليه السلام ص ٥١ .

٣ ـ نهج البلاغة ج ٣ ص ٤٤ ح ٣١ .

٤ ـ مشكاة الأنوار ص ٤٨ .

(١) في المصدر : أوجر.

الذي أصاب[٢] الهدى ، وقام على الطريق ، ونوّر في قلبه اليقين » .

[١٣٨٥١] ٥ ـ الحسين بن سعيد في كتاب الزهد : عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « ان الله بعث الى بني إسرائيل نبياً ، يقال له : أرميا ، فقال : قل لهم : ما بلد منعته[١] من كرام البلدان ، وغرس فيه من كرام الغروس ، ونقيته من كل غريبة ، [فأخلف][٢] فأنبت خرنوباً[٣] فضحكوا منه واستهزؤوا به ، فشكاهم الى الله ، فأوحى الله إليه : ان قل لهم : ان البلد بيت المقدس ، والغرس بنو إسرائيل ، نقيتهم من كل غريبة ، ونحيت عنهم كل جبار ، فاختلفوا[٤] فعملوا بالمعاصي ، فلأسلّطنّ عليهم في بلدهم ، من يسفك دماءهم ويأخذ أموالهم ، وإن بكوا لم ارحم بكاءهم ، وان دعوا لم استجب دعاءهم ، فشلوا وفشلت اعمالهم ، ولأخربنها مائة عام ثم لاعمرنها ، قال : فلما حدثهم جزعت العلماء .

فقالوا : يا رسول الله ، ما ذنبنا نحن ، ولم نكن نعمل بعملهم ؟ فعاود لنا ربك ، فصام سبعاً فلم يوح إليه ، فأكل أكلة ثم صام سبعاً ، فلما كان اليوم الواحد والعشرون يوماً ، أوحى إليه : لترجعن عما تصنع أن تراجعني في أمر قد قضيته ، أو لاردنّ وجهك على دبرك ، ثم أوحى اليه : أن قل لهم : انكم رأيتم المنكر فلم تنكروه ، وسلّط عليهم بخت نصر ، ففعل بهم ما قد بلغك » .

ورواه الراوندي في قصص الأنبياء : باسناده عن الصدوق ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن النضر ، عن يحيى ، مثله[٥] .

---

(٢) في المصدر زيادة : سبيل .

٥ ـ كتاب الزهد ص١٠٥ ح ٢٨٧ . وعنه في البحار ج١٠٠ ص ٨٦ ح ٦١ .

(١) في المصدر : بنفسه .

(٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) الخُرنوب : ثمر نوع من الاشواك ، بشع لا يؤكل . (لسان العرب ج١ ص ٣٥٠)

(٤) في المصدر : فاخلفوا .

(٥) قصص الأنبياء للراوندي ص ٢٢٤ .

[١٣٨٥٢] ٦ ـ دعائم الاسلام : عن عليّ بن الحسين ومحمد بن علي عليهما السلام ، انهما ذكرا وصية علي عليه السلام ـ وساق الوصية ـ إلى أن قال عليه السلام : « ولا يرد على رسول الله صلّى الله عليه وآله من اكل مالاً حراماً ـ الى أن قال : ولا يرد عليه من لم يكن قواماً لله بالقسط ، ان رسول الله صلّى الله عليه وآله عهد اليّ وقال : يا علي ، مُرْ بالمعروف وانه عن المنكر بيدك ، فان لم تستطع [فبلسانك فان لم تستطع](١) فبقلبك ، والا فلا تلومنّ إلا نفسك » . . الخبر .

[١٣٨٥٣] ٧ ـ عوالي اللآلي : عن النبيّ صلّى الله عليه وآله ، انه قال : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه ، ليس وراء ذلك شيء من الإيمان » وفي رواية : « ان ذلك اضعف الإيمان » .

[١٣٨٥٤] ٨ ـ السيد علي بن طاووس في كتاب سعد السعود : رأيت في تفسير أبي العباس بن عقدة ، انه روى عن علي بن الحسن ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « وجدنا في كتاب علي عليه السلام » وذكر قصة أصحاب السبت ، وان فرقة منهم باشروا المنكر ، وفرقة انكروا عليهم ، قال السيد : اني وجدت في نسخة حديث غير هذا : انهم كانوا ثلاث فرق : فرقة باشرت المنكر ، وفرقة انكرت عليهم ، وفرقة داهنت أهل المعاصي ، فلم تنكر ولم تباشر المعصية ، فنجّى الله الذين أنكروا ، وجعل الفرقة المداهنة ذرا ، ومسخ الفرقة المباشرة للمنكر قردة ، ثم قال : ولعل مسخ المداهنة ذرا ، لتصغيرهم(١) عظمة الله ،

---

٦ ـ دعائم الإسلام ج٢ ص ٢٥١ .

(١) ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر .

٧ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٣١ ح ١٢٨ و١٢٩ .

٨ ـ سعد السعود ص ١١٩ .

(١) في المصدر : كأنه أنكم صغرتم .

وتهوينهم[٢] بحرمة الله ، (فصغرهم الله)[٣] .

[١٣٨٥٥] ٩ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه قال : « من رأى منكراً يعمل به ومنكراً يدعى إليه ، فأنكره بقلبه فقد سلم وبرىء ، ومن أنكر بلسانه فقد اجر وهو أفضل من صاحبه ، ومن أنكره بسيفه لتكون حجّة الله العليا ، وكلمة الظالمين السفلى ، فذلك الذي أصاب سبيل الهدى ، وقام على الطريق ، ونوّر في قلبه اليقين » .

٤ ـ ﴿باب وجوب إنكار المنكر بالقلب على كل حال ، وتحريم الرضى به ، ووجوب الرضى بالمعروف﴾

[١٣٨٥٦] ١ ـ سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار : عن الصادق عليه السلام ، قال : « حسب المؤمن خيراً ان رأى منكراً ، ان يعلم الله من نيته انه له كاره » .

[١٣٨٥٧] ٢ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، قال : « قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : من شهد أمراً وكرهه كان كمن غاب عنه ، ومن غاب عن أمر فرضيه كان كمن شهده » .

[١٣٨٥٨] ٣ ـ محمد بن إبراهيم النعماني في كتاب الغيبة : عن أحمد بن محمد بن

---

(٢) في المصدر : وهونتم .

(٣) في المصدر : وعظتم أهل المعاصي حرمتهم ورضيتم بحفظ حرمتكم بتصغير حرمتنا أفعظمتم ما صغرنا وصغرتم ما عظمنا فمسخناكم ذراً تصغيراً لكم عوض تصغيركم لنا

٩ ـ غرر الحكم : لم نجده ، ورواه في نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٤٣ ح ٣٧٣ و مشكاة الأنوار ص ٤٦ باختلاف يسير .

الباب ـ ٤

١ ـ مشكاة الأنوار ص ٤٩ .

٢ ـ الجعفريات ص ١٧١ .

٣ ـ الغيبة للنعماني ص ٢٧ .

سعيد بن عقدة ، عن أبي عبد الله جعفر بن عبد الله المحمدي ، عن يزيد بن إسحاق الأرجني[١] عن محوّل[٢] ، عن فرات بن أحنف ، عن الاصبغ بن نباتة ، قال : قال : سمعت أمير المؤمنين عليه السلام ، على منبر الكوفة يقول : « أيّها الناس ، انا انف الإيمان ، انا انف الهدى وعيناه ، أيها الناس لا تستوحشوا في طريق الهدى لقلّة من يسلكه ، ان الناس اجتمعوا على مائدة قليل شبعها كثير جوعها ، والله المستعان ، وانما يجمع الناس الرضى والغضب، أيها الناس انما عقر ناقة صالح رجل واحد ، فأصابهم الله بعذابه بالرضا لفعله ، وآية ذلك قوله عز وجل ﴿**فنادوا صاحبهم فتعاطى فعقر فكيف كان عذابي ونذر**﴾[٣] ،

وقال : ﴿**فعقروها فدمدم عليهم ربّهم بذنبهم فسوّيها ولا يخاف عقبٰها**﴾[٤]. الخبر .

ورواه عن محمد بن همام ، ومحمد بن الحسن بن محمد بن جمهور ، عن أبيه ، عن أحمد بن نوح ، عن ابن عليم ، عن رجل ، عن فرات بن احنف قال : أخبرني من سمع أمير المؤمنين عليه السلام ، وذكر مثله[٥] .

[١٣٨٥٩] ٤ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه قال : « ان أول ما تغلبون عليه من الجهاد جهاد بأيديكم ثم بألسنتكم ثم بقلوبكم ، فمن لم يعرف بقلبه معروفاً ولم ينكر منكراً ، قلب قلبه فجعل اعلاه أسفله » .

وقال[١] : « اذا رأى احدكم المنكر ولم يستطع أن ينكره بيده ولسانه ،

---

(١) ورد في الحجرية:« الارجي » وفي المصدر:« الأرحبي »والظاهر أن الصحيح ما أثبتناه (راجع معجم رجال الحديث ج ٢٠ ص ١٠٨).

(٢) في المصدر : المخول .

(٣) القمر ٥٤ الآية ٢٩ و ٣٠ .

(٤) الشمس ٩١ الآية ١٤ ، ١٥ .

(٥) الغيبة للنعماني ص ٢٨ .

٤ ـ غرر الحكم ج ١ ص ٢٤٦ ح ٢٣٢ .

(١) نفس المصدر ج ١ ص ٣٢٥ ح ١٨٠

وانكره بقلبه ، وعلم الله صدق ذلك منه ، فقد أنكره » .

٥ ـ ﴿باب وجوب اظهار الكراهة للمنكر ، والاعراض عن فاعله﴾

[١٣٨٦٠] ١ ـ الصدوق في العيون : عن الحسن بن (عبد الله)[١] العسكري ، عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، عن اسماعيل بن محمد بن اسحاق بن جعفر عليه السلام ، عن [علي بن موسى بن][٢] جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين ، عن الحسن بن علي عليهم السلام ، عن خاله هند بن أبي هالة ـ في حديث شمائل النبي صلّى الله عليه وآله ـ قال : « وَاذا غضب صلّى الله عليه وآله اعرض[٣] واشاح » .. الخبر .

[١٣٨٦١] ٢ ـ الطبرسي في مكارم الأخلاق : عن عبد الله بن مسعود ، عن المقداد ، انه قال : كان النبيّ صلّى الله عليه وآله اذا غضب احمرّ وجهه .

٦ ـ ﴿باب وجوب هجر فاعل المنكر ، والتوصل الى إزالته بكل وجـه ممكن﴾

[١٣٨٦٢] ١ ـ العياشي في تفسيره : عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، في قول الله: ﴿وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم الله ـ الى

الباب ـ ٥

١ ـ عيون اخبار الرضا (عليه السلام) ج١ ص ٣١٧ .

(١) في الحجرية: «علي» وما أثبتناه من المصدر والظاهر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ٤ ص ٣٧٦) .

(٢) أثبتناه من المصدر وهو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ٣ ص ١٧٢) .

(٣) في المصدر زيادة : بوجهه .

٢ ـ مكارم الأخلاق ص ١٩ .

الباب ـ ٦

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٨١ ح ٢٩٠ .

قوله ـ انكم اذا مثلهم﴾[١] قال : « اذا سمعت الرجل يجحد الحق ويكذب به ويقع في أهله ، فقم من عنده ولا تقاعده » .

[١٣٨٦٣] ٢ ـ وعن شعيب العقرقوفي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ،عن قول الله: ﴿وقد نزل عليكم في الكتاب ـ الى قوله ـ انكم اذا مثلهم﴾[١] فقال : « انما عنى الله بهذا ، اذا سمعت الرجل يجحد الحق ، ويكذب به ، ويقع في الائمة ، فقم من عنده ولا تقاعده كائناً (ما)[٢] كان » .

[١٣٨٦٤] ٣ ـ أحمد بن محمد بن خالد في المحاسن : عن أحمد بن محمد ، عن الحسن إبن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، انه قال في حديث : « وان الله ليعذب الجعل[١] في حجرها ، بحبس المطر عن الأرض التي هي بمحلتها ، لخطايا من بحضرتها ، وقد جعل الله لها السبيل الى مسلك سوى محلة اهل المعاصي » قال ثم قال أبو جعفر عليه السلام :« (فاعتبروا يا أُولي الأبصار)[٢] » .

[١٣٨٦٥] ٤ ـ الشيخ ورام في تنبيه الخاطر قال : وكان عيسى عليه السلام ، يقول : يا معشر الحواريين ، تحبّبوا الى الله ببغض أهل المعاصي ، وتقرّبوا إلى الله تعالى بالتباعد منهم ، والتمسوا رضاه بسخطهم .

[١٣٨٦٦] ٥ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن الحارث بن المغيرة قال : لقيني أبو

---

(١) النساء ٤ الآية ١٤٠ .

٢ ـ تفسير العياشي ج١ ص ٢٨٢ ح ٢٩١ .
(١) النساء ٤ الآية ١٤٠ .
(٢) في المصدر : « من » .

٣ ـ المحاسن ص ١١٦ .
(١) الجُعَل : حشرة كالخنفساء اكبر منها ، شديدة السواد (مجمع البحرين ج٥ ص ٣٣٨) .
(٢) الحشر ٥٩ الآية ٢ .

٤ ـ تنبيه الخاطر ج ٢ ص ٢٣٥ .

٥ ـ الإختصاص ص ٢٥١ .

عبد الله عليه السلام ، في بعض طرق المدينة قبلا فقال : « يا حارث » قلت : نعم ، فقال : « لاحملن ذنوب سفهائكم على حلمائكم » قلت : ولم جعلت فداك ؟ قال : « ما يمنعكم اذا بلغكم عن الرجل منكم ما تكرهون ، ما يدخل علينا منه العيب عند الناس والأذى ، ان تأتوه وتعظوه وتقولوا له قولاً بليغاً ؟ » قلت : إذا لا يقبل منّا ولا يطيعنا ، قال : « فاذاً فاهجروه ، واجتنبوا مجالسته » .

[١٣٨٦٧] ٦ ـ كتاب حسين بن عثمان بن شريك : عن عبد الله بن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : قال أبو جعفر عليه السلام : « أبي نظر الى رجل يمشي مع أبيه ، الابن متكىء على ذراع أبيه ، قال : فما كلمه علي بن الحسين عليهما السلام مقتاً له حتى فارق الدنيا » .

[١٣٨٦٨] ٧ ـ عماد الدين الطبري في بشارة المصطفى : بالاسناد المتقدم ، في وصية أمير المؤمنين عليه السلام لكميل : يا كُميل ، قل الحق على كل حال ، ووادّ المتقين ، واهجر الفاسقين ، وجانب المنافقين ، ولا تصاحب الخائنين » .

٧ ـ ﴿باب وجوب الغضب لله بما غضب به لنفسه﴾

[١٣٨٦٩] ١ ـ الصدوق في العيون : بالسند المتقدم في حديث شمائل النبي صلّى الله عليه وآله : له عرق يدرّه الغضب ـ الى ان قال ـ فاذا تعوطي الحق لم يعرفه احد ، ولم يقم لغضبه شيء ، حتى ينتصر له . . الخبر .

[١٣٨٧٠] ٢ ـ الطبرسي في مكارم الأخلاق : عن كتاب النبوة ، عن عليّ عليه السلام ، انه قال في حديث في اخلاق رسول الله صلّى الله عليه وآله : « وما انتصر

---

٦ ـ كتاب حسين بن عثمان بن شريك ص ١٠٨ .

٧ ـ بشارة المصطفى ص ٢٦ .

الباب ـ ٧

١ ـ عيون أخبار الرضا عليه السلام ج١ ص ٣١٦ .

٢ ـ مكارم الأخلاق ص ٢٣ .

لنفسه من مظلمة ، حتى تنتهك محارم الله ، فيكون غضبه حينئذ لله تبارك وتعالى » .

[١٣٨٧١] ٣ ـ وعن ابن عمر قال : كان رسول الله صلّى الله عليه وآله ، يعرف رضاه وغضبه في وجهه ، كان إذا رضي فكأنّما تلاحك[1] الجدر وجهه ، واذا غضب خسف[2] لونه واسود .

[١٣٨٧٢] ٤ ـ فقه الرضا عليه السلام : « عن العالم عليه السلام ، انه قال : ان الله جلّ وعلا بعث ملكين الى مدينة ليقلبها على اهلها ، فلما انتهيا اليها وجدا رجلاً يدعو الله ويتضرع إليه ، فقال احدهما لصاحبه : أما ترى هذا الرجل الداعي ؟ فقال له : رأيته ولكن امضي لما أمرني به ربي ، فقال الآخر : ولكني لا احدث شيئاً حتى ارجع ، فعاد إلى ربه فقال : يا رب اني انتهيت الى المدينة فوجدت عبدك فلاناً يدعو ويتضرع إليك ، فقال عز وجل : امض لما أمرتك ، فان ذلك رجل لم يتغير وجهه غضباً لي قط » .

[١٣٨٧٣] ٥ ـ نهج البلاغة : ومن كلامه عليه السلام لأبي ذر لما اخرج[1] الى الربذة : « يا أبا ذر ، انك غضبت لله فارج من غضبت له ، ان القوم خافوك على دنياهم ، وخفتهم على دينك » . . الخبر .

ورواه في الكافي : عن العدة ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن حفص التميمي ، عن أبي جعفر الخثعمي ، عنه عليه السلام ،

---

٣ ـ مكارم الاخلاق ص ١٩

(١) الملاحكة : شدة الملاءمة ـ وساق الحديث في صفته (ص) وقال : اي لشدة الملاءمة اي لاضاءة وجهه (ص) يرى شخص الجدار في وجهه . (لسان العرب «لحك» ج ١٠ ص ٤٨٣) .

(٢) الخسف هنا استعارة من خسوف القمر وهو نقص ضوئه .

٤ ـ فقه الرضا عليه السلام ص ٥١ .

٥ ـ نهج البلاغة ج ٢ ص ١٧ ح ١٦ .

(١) في المصدر : خرج .

مثله[٢] .

[١٣٨٧٤] ٦ ـ القطب الراوندي في قصص الأنبياء : باسناده الى الصدوق ، باسناده عن جابر ، عن الباقر عليه السلام ، قال : « قال عليّ عليه السلام : أوحى الله جلّت قدرته الى شعيا عليه السلام : اني مهلك من قومك مائة ألف : أربعين ألفاً من شرارهم ، وستين ألفاً من خيارهم ، فقال : هؤلاء الاشرار ، فما بال الأخيار ؟ فقال : داهنوا أهل المعاصي فلم يغضبوا لغضبي » .

[١٣٨٧٥] ٧ ـ الشيخ المفيد في أماليه : عن عليّ بن بلال [عن علي بن عبد الله الاصفهاني][١] عن ابراهيم بن محمد الثقفي ، عن محمد بن علي ، عن الحسين إبن سفيان ، عن أبيه ، عن أبي جهضم الأزدي ، عن أبيه ـ وذكر قصة أبي ذر واخراجه من الشام ، وان الناس خرجوا معه الى دير المران[٢] ، فودعهم ووصاهم ـ الى أن قال ـ : أيها الناس اجمعوا مع صلاتكم وصومكم غضباً لله عز وجل إذا عصي في الأرض ، ولا ترضوا ائمتكم بسخط الله ، وان احدثوا ما لا تعرفون فجانبوهم وازروا[٣] عليهم ، وان عذبتم وحرمتم وصبرتم[٤] حتى يرضى الله عز وجل ، فان الله أعلى وأجل ، لا ينبغي أن يسخط برضاء[٥] المخلوقين . . . الخبر .

[١٣٨٧٦] ٨ ـ القطب الراوندي في لبّ اللباب : وقال موسى : « إلهي من أهلك ؟

---

(٢) الكافي ج ٨ ص ٢٠٧ .

٦ ـ قصص الأنبياء ص ٢٤٩ وعنه في البحار ج ١٤ ص ١٦١ ح١ .

٧ ـ أمالي المفيد ص ١٦٣ .

(١) أثبتناه من المصدر ، وهو الصواب راجع (معجم رجال الحديث ج ١٢ ص ٨٢ وجامع الرواة ج١ ص ٥٩١) .

(٢) دير مُرّان : قرب دمشق مشرف على مزارع ورياض حسنة . . وهو دير كبير . . وفي هيكله صور عجيبة (معجم البلدان ج ٢ ص ٥٣٣) .

(٣) ازرى عليه : عابه وعاتبه (لسان العرب (زري) ج ١٤ ص ٣٥٦) .

(٤) في المصدر : سيّرتم .

(٥) في المصدر: برضى .

٨ ـ لب اللباب : مخطوط .

فقال : المتحابون في الدين ـ الى ان قال ـ الذين اذا استحلت محارمي غضبوا » .

[١٣٨٧٧] ٩ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه قال : « من أحد سنان الغضب لله سبحانه ، قوي على أشداء[١] الباطل » .

٨ ـ ﴿ باب وجوب أمر الاهلين بالمعروف ونهيهم عن المنكر ﴾

[١٣٨٧٨] ١ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي : عن حميد بن شعيب السبيعي ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سمعته يقول : « دخل على أبي رجل فقال : رحمك الله حدّث أهلي ، قال : نعم ، ان الله يقول: **﴿يا أيّها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة﴾**[١] وقال: **﴿وامر أهلك بالصلاة واصطبر عليها﴾**[٢] » .

[١٣٨٧٩] ٢ ـ فقه الرضا عليه السلام : « واروي ان رجلاً سأل العالم عليه السلام ، عن قول الله عزّ وجلّ: **﴿قوا أنفسكم وأهليكم ناراً﴾**[١] قال : يأمرهم بما أمرهم الله ، وينهاهم عمّا نهاهم الله ، فان اطاعوا كان قد وقاهم ، وان عصوه كان قد قضى ما عليه » .

[١٣٨٨٠] ٣ ـ الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام ، قال : « قال رسول الله صلّى الله

---

٩ ـ غرر الحكم ج٢ ص ٦٧٩ ح١٠٨٨ .
(١) في المصدر : أشد .

الباب ٨

١ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ص ٧٠ .
(١) التحريم ٦٦ الآية ٦ .
(٢) طه ٢٠ الآية ١٣٢ .
٢ ـ فقه الرضا عليه السلام ص ٥١ .
(١) التحريم ٦٦ الآية ٦ .
٣ ـ الجعفريات ص ٨٩ .

عليه وآله : أيما رجل رأى في منزله شيئاً من الفجور فلم يغير ، بعث الله تعالى بطير أبيض فيظل ببابه أربعين صباحاً ، فيقول له كلما دخل وخرج : غيّر غيّر ، فان غيّر والا مسح بجناحه على عينيه ، وان رأى حسناً لم يـره حسناً ؛ وان رأى قبيحاً لم ينكره » .

[١٣٨٨١] ٤ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه قال : « لا يزال المؤمن يـورث أهل بيتـه العلم والأدب الصالـح ، حتى يدخلهم الجنّة [جميعاً][١] ، حتى لا يفقد فيها منهم صغيراً ولا كبيراً ولا خادماً ولا جاراً ، ولا يزال العبد العاصي يورث أهل بيته الأدب السيء ، حتى يدخلهم النار جميعاً ، حتى لا يفقد فيها منهم[٢] صغيراً ولا كبيراً ولا خادماً ولا جاراً » .

[١٣٨٨٢] ٥ ـ وعنه عليه السلام ، انه قـال : « لما نـزلت ﴿**يا أيّهـا الذين آمنـوا قوا أنفسكم وأهليكم نـاراً**﴾[١] قال النـاس[٢] : كيف نقي أنفسنا وأهلينـا ؟ قال : اعملوا الخير وذكّروا به اهليكم ، وادبوهم على طاعـة الله ، ثم قال أبـو عبد الله عليه السلام : ان الله تعالى يقول لنبيّه صلّى الله عليه وآله: ﴿**وامر أهلك بالصلاة واصطبر عليها**﴾[٣] وقال: ﴿**واذكر في الكتاب اسماعيل انه كان صادق الوعد وكان رسولا نبياً وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربّه مرضيا**﴾[٤] » .

---

٤ ـ دعائم الاسلام ج١ ص٨٢ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) في المصدر : من أهل بيته .
٥ ـ المصدر السابق ج ١ ص ٨٢ .
(١) التحريم ٦٦ الآية ٦ .
(٢) في المصدر زيادة : يا رسول الله .
(٣) طه ٢٠ الآية ١٣٢ .
(٤) مريم ١٩ الآية ٥٤ و٥٥ .

٩ ـ ﴿باب وجوب الاتيان بما يؤمر به من الواجبات ، وترك ما ينهى عنه من المحرمات﴾

[١٣٨٨٣] ١ ـ العياشي في تفسيره : عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت : قوله تعالى : ﴿أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم﴾[١] قال : فوضع يده على حلقه ، قال : كالذابح نفسه ، وقال : الحجال ، عن أبي اسحاق عمن ذكره: ﴿وتنسون أنفسكم﴾ أي تتركون .

[١٣٨٨٤] ٢ ـ الإمام العسكري عليه السلام في تفسيره : « قال عز وجل لقوم من مردة اليهود ومنافقيهم ، المحتجبين لأموال الفقراء ، المستأكلين للأغنياء ، الذين يأمرون بالخير ويتركونه ، وينهون عن الشرّ ويرتكبونه » .

قال : يا معشر اليهود ، ﴿أتأمرون الناس بالبرّ﴾[١] والصدقات واداء الأمانات ﴿وتنسون أنفسكم وانتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون﴾[٢] ما به تأمرون وأنتم تتلون الكتاب التوراة الآمرة بالخيرات والناهية عن المنكرات المخبرة عن عقاب المتمردين و[٣]عظيم الشرف الذي يتطول [الله][٤] به على الطائعين المجتهدين أفلا تعقلون ما عليكم من عقاب الله عز وجل في أمركم بما به لا تأخذون وفي نهيكم عمّا أنتم فيه منهمكون » .

[١٣٨٨٥] ٣ ـ الطبرسي في مكارم الأخلاق : عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول

الباب ٩

١ ـ تفسير العياشي ج١ ص ٤٣ ح ٣٧ و٣٨ .
(١) البقرة ٢ الآية ٤٤ .
٢ ـ تفسير العسكري عليه السلام ص ٩٤ .
(١، ٢) البقرة ٢ الآية ٤٤ .
(٣) في المصدر : « وعن » .
(٤) أثبتناه من المصدر .
٣ ـ مكارم الأخلاق ص ٤٥٧ .

الله صلّى الله عليه وآله : « يابن مسعـود ، لا تكونن ممن يهـدي الناس الى الخـير ويأمرهم بالخير ، وهو غافل عنه ، يقول الله تعالى: ﴿**أتأمرون الناس بالبرّ وتنسون أنفسكم**﴾[١] الى أن قال عليه السلام ـ: يابن مسعود ، فلا[٢] تكن ممن يشدد على الناس ويخفف على نفسه ، يقول الله تعالى: ﴿**لم تقولون ما لا تفعلون**﴾[٣] » .

[١٣٨٨٦] ٤ ـ مصبـاح الشريعـة : قال الصـادق عليه السـلام : « من لم ينسلخ عن هواجسه ، ولم يتخلص من آفات نفسه وشهواتها ، ولم يهزم الشيطان ، ولم يدخل في كنف الله[١] وامان عصمته ، لا يصلح (له الأمر)[٢] بالمعـروف والنهي عن المنكر ، لأنه اذا لم يكن بهذه الصفة ، فكلما اظهر أمراً كان حجة عليه ، ولا ينتفع الناس به ، قال الله عزّ وجلّ: ﴿**أتأمرون الناس بالبرّ وتنسون أنفسكم**﴾[٣] ويقال له : يا خائن ، أتطالب خلقي بما خنت به نفسك ، وارخيت عنه عنانك ؟

وقال عليه السلام[٤] : احسن المواعظ مـا لا يجاوز القـول حدّ الصـدق ، والفعل حدّ الاخلاص ، فان مثـل الواعظ والمتعظ[٥] كـاليقظان والـراقد ، فمن استيقظ عن رقدته وغفلته ومخالفـاته ومعـاصيه ، صلح أن يـوقظ غيره من ذلـك الرقاد .

وأما السائر في مفاوز[٦] الاعتداء ، والخائض في مراتع الغي وترك الحياء ، باستحباب السمعة والرياء والشهوة والتصنع الى الخلق ، المتزيّي بزيّ الصالحين ،

---

(١) البقرة ٢ الآية ٤٤ .
(٢) في المصدر : « لا » .
(٣) الصف ٦١ الآية ٢ .
٤ ـ مصباح الشريعة ص ٣٥٧ .
(١) في نسخة زيادة : « وتوحيده» .
(٢) في المصدر : « للأمر » .
(٣) البقرة ٢ الآية ٤٤ .
(٤) نفس المصدر ص ٣٩٥ .
(٥) في المصدر : والموعوظ .
(٦) مفـاوز : جمع مفـازة أي مهلكة، وفـوّز : أي هلك (لسان العرب ج٥ ص٣٩٢).

المظهر بكلامه عمارة باطنه ، وهو في الحقيقة خال عنها ، قد غمرتها وحشة حب المحمدة ، وغشيها ظلمة الطمع ، فما افتنه بهواه ! واضل الناس بمقاله ! قال عزّ وجلّ: ﴿لبئس المولى ولبئس العشير﴾[٧] .

وأما من عصمه الله بنور التأييد وحسن التوفيق ، فطهر قلبه من الدنس ، فلا يفارق المعرفة والتقى ، فيستمع الكلام من الأصل ويترك قائله كيف ما كان ، قالت الحكماء : خذ الحكمة من أفواه المجانين ، قال عيسى عليه السلام : جالسوا من يذكركم الله رؤيته ولقاؤه فضلاً عن الكلام ، ولا تجالسوا من توافقه ظواهركم وتخالفه بواطنكم، فان ذلك المدعي بما ليس له ، ان كنتم صادقين في استفادتكم ، فاذا لقيت من فيه ثلاث خصال ، فاغتنم رؤياه ولقاه ومجالسته ولو كان ساعة ، فان ذلك يؤثر في دينك وقلبك وعبادتك بركاته ، فمن كان كلامه لا يجاوز فعله ، وفعله لا يجاوز صدقه ، وصدقه لا ينازع ربه ، فجالسه بالحرمة وانتظر الرحمة والبركة ، واحذر لزوم الحجة عليك ، وراع وقته كيلا تلومه فتحسر ، وانظر إليه بعين فضل الله عليه ، وتخصيصه له ، وكرامته إياه » .

[١٣٨٨٧] ٥ ـ فقه الرضا عليه السلام : « ونروي في قول الله : ﴿فكبكبوا فيها هم والغاوون﴾[١] قال : هم قوم وصفوا بألسنتهم ثم خالفوا[٢] الى غيره ، فسئل عن معنى ذلك ، فقال : اذا وصف الانسان عدلاً [ثم][٣] خالفه الى غيره ، فرأى يوم القيامة الثواب الذي هو واصفه لغيره عظمت حسرته » .

[١٣٨٨٨] ٦ ـ كتاب سليم بن قيس الهلالي : قال : سمعت علياً عليه السلام ،

---

(٧) الحج ٢٢ الآية ١٣ .
٥ ـ فقه الرضا عليه السلام ص ٥١ .
(١) الشعراء ٢٦ الآية ٩٤.
(٢) في المصدر : خالفوه.
(٣) أثبتناه لحاجة السياق .
٦ ـ سليم بن قيس الهلالي ص ١٦١ مع اختلاف يسير.

يقول[1] : « منهومان لا يشبعان ـ الى أن قال ـ والعلماء عالمان : عالم يعمل بعلمه فهو ناج ، وعالم تارك لعلمه فهو هالك ، ان أهل النار ليتأذون بنتن ريح العالم التارك لعلمه ، وان اشد أهل النار ندامة وحسرة ، رجل دعا عبداً الى الله فاستجاب له واطاع الله فأدخله الجنة ، وعصى الله الداعي فأدخله النار ، بترك علمه واتباعه هواه » .

[١٣٨٨٩] ٧ ـ الشيخ أبو الفتوح في تفسيره : عن أنس بن مالك ، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله ، انه قال : « ليلة اسري بي الى السماء رأيت جماعة تقرض شفاههم بمقاريض[1] النار ، كلما قرضت وفت[2] فقلت : يا جبرئيل من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء خطباء امتك ، يقولون ما لا يفعلون ، ويأمرون الناس بالبرّ وينسون أنفسهم » .

[١٣٨٩٠] ٨ ـ وعن جندب بن عبد الله ، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله ، انه قال : « مثل من يعلم الناس الخير ولا يعمل به ، كالسراج يحرق نفسه ويضيء غيره » .

[١٣٨٩١] ٩ ـ نهج البلاغة : قال عليه السلام : « كان لي فيما مضى أخ في الله ، وكان يعظمه في عيني صغر الدنيا في عينه ـ الى أن قال ـ وكان يفعل ما يقول ولا يقول ما لا يفعل ـ الى أن قال ـ فعليكم بهذه الاخلاق[1] فالزموها وتنافسوا فيها » .

[١٣٨٩٢] ١٠ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق : عن رسول الله صلّى الله عليه

---

(١) في المصدر : سمعت أبا الحسن عليه السلام يحدثني ويقول:ان النبي (ص) قال .
٧ ـ تفسير أبي الفتوح ج١ ص ١٠٥ .
(١) المقاريض : جمع مقراض ، وهو الآلة المعروفة بالمِقَصّ (مجمع البحرين ج ٤ ص ٢٢٧) .
(٢) وفى الشيء : كثر وتمّ (لسان العرب ج ١٥ ص ٣٩٩)
٨ ـ المصدر السابق ج ١ ص ١٠٦ .
٩ ـ نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٢٣ ح ٢٨٩ .
(١) في المصدر : الخلائق.
١٠ ـ الأخلاق : مخطوط.

وآله ، انه قال : « المعروف والمنكر خلقان منصوبان للناس يوم القيامة ، فالمعروف يقود صاحبه ويسوقه الى الجنة ، والمنكر يقود صاحبه ويسوقه الى النار » .

[١٣٨٩٣] ١١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه قال للمفضل : « اي مفضل ، قل لشيعتنا : كونوا دعاة إلينا بالكف عن محارم الله ، واجتناب معاصيه ، واتباع رضوانه ، فانهم إذا كانوا كذلك كان الناس إلينا مسارعين » .

[١٣٨٩٤] ١٢ ـ الشيخ المفيد في الأمالي : عن أبي بصير محمد بن الحسين المقرىء، عن علي بن الحسين الصيدلاني ، عن أبي المقدام احمد بن محمد ، عن أبي نصر المخزومي ، عن الحسن بن أبي الحسن البصري قال : لما قدم علينا أمير المؤمنين عليه السلام البصرة ، مرّ بي وأنا أتوضأ فقال : « يا غلام ، احسن وضوءك يحسن الله إليك ـ الى أن قال عليه السلام ـ ألا أزيدك يا غلام » قلت : بلى يا أمير المؤمنين ، قال « من كنَّ(١) فيه ثلاث خصال ، سلمت له الدنيا والآخرة : من أمر بالمعروف وائتمر به ، ونهى عن المنكر وانتهى عنه ، وحافظ على حدود الله » . . . الخبر .

[١٣٨٩٥] ١٣ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه قال : « كن بالمعروف آمراً ، وعن المنكر ناهياً ، وللخير عاملاً ، وللشر مانعاً » .

وقال عليه السلام(١) : « كن آمراً بالمعروف وعاملاً به ، ولا تكن ممن يأمر به وينأى عنه ، فيبوء بإثمه ، ويتعرض لمقت ربه » .

وقال عليه السلام(٢) : « أظهر الناس نفاقاً من أمر بالطاعة ولم يعمل بها ،

---

١١ ـ دعائم الاسلام ج١ ص ٥٨ .

١٢ ـ أمالي المفيد ص ١١٩ .

(١) في نسخة : كانت .

١٣ ـ الغرر ج٢ ص ٥٦٨ ح ٥ .

(١) نفس المصدر ج٢ ص ٥٦٩ ح ٥٨ . (٢) نفس المصدر ج ١ ص ١٩٨ ح ٣٩٠ .

ونهى عن المعصية ولم ينته عنها » .

وقال عليه السلام[٣] : « كفى بالمرء غواية أن يأمر الناس بما لا يأتمـر به ، وينهاهم عما لا ينتهي عنه » .

وقال عليه السلام[٤] : « من عمل[٥] بالمعروف شدّ ظهور المؤمنين ، من نهى عن المنكر ارغم انوف الفاسقين » .

وقال عليه السلام[٦] : « من كانت[٧] له ثلاث سلمت له الدنيا والآخرة : يأمر بالمعروف ويأتمر به ، وينهى عن المنكر وينتهي عنه ، ويحافظ عـلى حدود الله جلّ وعلا » .

١٠ ـ ﴿باب تحريم اسخاط الخالق في مرضاة المخلوق ، حتى الوالدين ووجوب العكس﴾

[١٣٨٩٦] ١ ـ أبو علي في أماليه : عن أبيه ، عن المفيد ، عن أبي غـالب الزراري ، عن عمه علي بن سليمان ، عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن العلاء ، عن محمد إبن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « لا دين لمن دان بطاعة من عصى الله ، ولا دين لمن دان بفرية باطل عـلى الله ، ولا دين لمن دان بجحود شيء من آيات الله » .

[١٣٨٩٧] ٢ ـ الصدوق في الأمالي : عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم [عن أبيه][١] ،

---

(٣) الغرر ج ٢ ص ٥٦٠ ح ٦٤ .
(٤) نفس المصدر ج ٢ ص ٦٤٤ ح ٥٩٣ و٥٩٤ .
(٥) في المصدر : أمر .
(٦) نفس المصدر ج ٢ ص ٧١١ ح ١٤١٤ .
(٧) في المصدر : كنّ .

الباب ١٠

١ ـ أمالي الطوسي ج ١ ص ٧٦ .
٢ ـ أمالي الصدوق ص ٣٩٥ .
(١) أثبتناه من المصدر ومعـاجم الرجـال ، انـظر معجم رجال الحديث ج ١١ ص ١٩٥

عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الصباح الكناني ، عن الصادق عليه السلام ، قال : « قال النبي صلّى الله عليه وآله : لا تسخطوا الله برضى احد من خلقه ، ولا تتقربوا الى احد من الخلق بتباعد من الله عز وجل ، فان الله ليس بينه وبين أحد من الخلق شيء يعطيه به خيراً ويصرف به عنه سوءاً ، إلا بطاعته وابتغاء مرضاته ، ان طاعة الله نجاح كل شيء[٢] يبتغى ، ونجاة من كل شرّ يتقى » . . . الخبر .

[١٣٨٩٨] ٣ ـ علي بن الحسين المسعودي في اثبات الوصية : عن الحميري قال : حدّثني أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن الفتح بن يزيد الجرجاني قال : ضمني وأبا الحسن عليه السلام الطريق لما قدم به المدينة ، فسمعته في بعض الطريق يقول : « من اتقى الله يتقى ، ومن اطاع الله يطاع » فلم أزل أتلف[١] حتى قربت منه ودنوت ، فسلمت عليه فردّ عليَّ السلام ، فأول ما ابتدأني ان قال لي : « يا فتح ، من أطاع الخالق لم يبال بسخط المخلوقين ، ومن اسخط الخالق فليوقن ان يحل به سخط المخلوقين » . . . الخبر .

[١٣٨٩٩] ٤ ـ سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار : عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : من طلب مرضاة الناس بما يسخط الله ، كان حامده من الناس ذامّاً ، ومن آثر طاعة الله عز وجل بغضب الناس ، كفاه الله عز وجل عداوة كل عدو ، وحسد كل حاسد ، وبغي كل باغ ، وكان الله عز وجل له ناصراً وظهيرا » .

[١٣٩٠٠] ٥ ـ ابن شهر آشوب في المناقب : عن علي بن الحسين عليهما السلام ، انه

---

(٢) في المصدر : خير .

٣ ـ إثبات الوصية ص ١٩٨ .

(١) في المصدر : أدلف .

٤ ـ مشكاة الأنوار ص ٥٠ .

٥ ـ المناقب : لم نجده في مظانه ، وأخرجه المجلسي في البحار ج٤٥ ص ١٣٧ قائلاً : « وقال صاحب المناقب وغيره . . . » ، والمراد كتاب المناقب لبعض القدماء ، فتأمل .

قال للخطيب الذي اصعده يزيد على المنبر ، واكثر الوقيعة في علي والحسين عليهما السلام ، قال : « ويلك أيها الخاطب ، اشتريت مرضاة المخلوقين بسخط الخالق ، فتبوّء مقعدك من النار » .

[١٣٩٠١] ٦ ـ الشيخ المفيد في أماليه : عن أبي نصر محمد بن الحسين المقرىء، عن أبي القاسم علي بن محمد ، عن أبي العباس الأحوص[1] بن علي بن مرداس ، عن محمد بن الحسين[2] بن عيسى الرواسي ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام ، قال : « ان من اليقين ان لا ترضوا الناس بسخط الله عز وجل » الخبر .

[١٣٩٠٢] ٧ ـ وفي الاختصاص : عن الصادق عليه السلام ، انه قال : « حدّثني أبي ، عن أبيه عليهما السلام ، ان رجلاً من أهل الكوفة كتب الى أبي الحسين بن علي عليهما السلام : يا سيدي ، أخبرني بخير الدنيا والآخرة ، فكتب عليه السلام : بسم الله الرحمن الرحيم ، أما بعد ، فان من طلب رضى الله بسخط الناس كفاه الله امور الناس ، ومن طلب رضى الناس بسخط الله وكله الله الى الناس ، والسلام » .

[١٣٩٠٣] ٨ ـ دعائم الاسلام : عن عليّ عليه السلام ، انه قال : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » .

[١٣٩٠٤] ٩ ـ السيد فضل الراوندي في نوادره : باسناده عن رسول الله صلّى الله عليه وآله ، قال : « من أرضى سلطاناً بما اسخط الله تعالى ، خرج من دين الإسلام » .

---

٦ ـ أمالي المفيد ص ٢٨٤ .
(١) في الحجرية : أخوص، وما أثبتناه من المصدر.
(٢) في المصدر : الحسن.
٧ ـ الاختصاص ص ٢٢٥ .
٨ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٥٠ .
٩ ـ نوادر الراوندي ص ٢٧ .

[١٣٩٠٥] ١٠ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه قال : « من طلب رضى الله بسخط الناس ، ردّ الله ذامّه من الناس حامداً ، ومن طلب رضى الناس بسخط الله ، ردّ الله حامده من الناس ذاماً » .

وقال عليه السلام : « ما أعظم وزر من طلب رضى المخلوقين بسخط الخالق[١] ! » .

١١ ـ ﴿باب كراهة التعرض للذل﴾

[١٣٩٠٦] ١ ـ سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار : عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « ان الله عز وجل فوّض الى المؤمن (أمره كله)[١] ، ولم يفوض اليه أن يكون ذليلاً ، اما تسمع الله يقول عزّ وجلّ : ﴿ولله العزّة ولرسوله وللمؤمنين﴾[٢] فالمؤمن يكون عزيزاً ولا يكون ذليلاً » قال عليه السلام : « ان المؤمن اعز من الجبل ، [والجبل] يستقل منه بالمعاول[٣] ، والمؤمن لا يستقل من دينه » .

[١٣٩٠٧] ٢ ـ كتاب خلاد السندي البزاز الكوفي : عن أبي حمزة الثمالي ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام ، قال : قال : « ما احب ان لي بذل نفسي حمر النعم ، وما تجرعت من جرعة احب اليّ من جرعة غيظ لا اكلم فيها صاحبها » .

[١٣٩٠٨] ٣ ـ كتاب سليم بن قيس الهلالي : عن الحسن البصري ـ في حديث

---

١٠ ـ غرر الحكم ج ٢ ص ٧٠٧ ح ١٣٧٣ و١٣٧٤ .
(١) نفس المصدر ج ٢ ص ٧٤٢ ح ١١٠ .

الباب ١١

١ ـ مشكاة الأنوار ص ٩٦ .
(١) في المصدر : الامور كلّها .
(٢) المنافقون ٦٣ الآية ٨ .
(٣) المعاول : جمع معول وهو حديدة تحفر بها الأرض ، والجبال والصخور . (مجمع البحرين ج ٥ ص ٤٣٢)
٢ ـ كتاب خلاد السندي ص ١٠٦ .
٣ ـ كتاب سليم بن قيس الهلالي : لم نجده في مظانه .

طويل ـ قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : « ليس للمؤمن أن يذل نفسه » قيل : يا رسول الله ، وكيف يذل نفسه ؟ قال :« يتعرض للبلاء » .

قلت : الخبر الذي نقلناه من كتاب خلاد ، ذكرناه في هذا الباب تبعاً للأصل لئلا يختل نظم الكتابين ، والا فلا ربط له بهذا الباب ، بل هو في مقام مدح الحلم وكظم الغيظ ، ولذا ادرج ما هو بمضمونه ثقة الاسلام في الكافي ، وغيره في باب استحباب كظم الغيظ ، حتى الشيخ في الأصل تبعهم في ذلك ، فاخرج تلك الأخبار في أبواب العشرة ، في باب استحباب كظم الغيظ ، وسبب الاشتباه ان الذل ـ بالضم ـ ضعف النفس ومهانتها ، والاسم الذل ـ بالضم ـ والذلة ـ بالكسر ـ والمذلة ، من باب ضرب ، فهو ذليل والجمع اذلاء ، يذكر هذا في مقام الذم اذا ضعف وهان ، ويقابله العز .

واخبار هذا الباب من هذه المادة ، والذل ـ بالكسر ـ سهولة النفس وانقيادها فهي ذلول ، والجمع ذلل واذلة ، قال تعالى: **﴿فاسلكي سبل ربك ذللا﴾**[1] وقال: **﴿أذلة على المؤمنين﴾**[2] وهذا يذكر في مقام المدح ، وهو المراد من خبر خلاد ونظائره .

والمعنى : ان ذل نفسي ـ بالكسر ـ وسهولتها وانقيادها ولينها ، احب اليّ من حمر النعم ـ أي خيارها أو خيار مطلق الأموال ـ املكها أو أتصدق بها . فتحصل ان الذل في اخبار هذا الباب بالضم ، وفيما تقدم بالكسر ، والأول مذموم ، والثاني ممدوح .

---

(١) النحل ١٦ الآية ٦٩ .

(٢) المائدة ٥ الآية ٥٤ .

١٢ - ﴿باب كراهة التعرض لما لا يطيق ، والدخول فيما يوجب الاعتذار﴾

[١٣٩٠٩] ١ - نهج البلاغة : في كتابه عليه السلام الى الحارث الهمداني : « واحذر كل عمل يعمل به في السر ويستحى منه في العلانية ، واحذر كل عمل إذا سئل عنه صاحبه انكره (و)[١] اعتذر منه ، ولا تجعل عرضك غرضاً[٢] لنبال القول » الخبر .

[١٣٩١٠] ٢ - الصدوق في الخصال : عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن أبيه وسعد بن عبد الله معاً ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن أبي عثمان ، عن موسى بن بكر ، عن موسى بن جعفر ، عن أبيه قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : عشرة يعنّتون[١] انفسهم - الى أن قال - والذي يطلب ما لا يدرك » .

[١٣٩١١] ٣ - القطب الراوندي في دعواته : عن ربيعة بن كعب ، عن النبي صلّى الله عليه وآله ، انه قال في حديث : « وإياك وما يعتذر منه » . الخبر .

[١٣٩١٢] ٤ - الشيخ المفيد في أماليه : عن ابن الوليد ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن عليّ بن حديد ، عن عليّ بن

الباب ١٣

١ - نهج البلاغة ج ٣ ص ١٤٢ ح ٦٩ .
(١) في المصدر : «أو» .
(٢) الغَرَض : الهدف الذي يرميه المتسابقون بسهامهم (مجمع البحرين ج ٤ ص ٢١٧) .

٢ - الخصال ص ٤٣٧ .
(١) العنت : المشقة والصعوبة (مجمع البحرين ج ٢ ص ٢١١)، وفي المصدر: يفتنون .
٣ - دعوات الراوندي ص ١٠ ، وعنه في البحار ج ٦٩ ص ٤٠٨ .
٤ - أمالي المفيد ص ١٨٣ ح ٦ .

النعمان ، رفعه قال : كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يقول في حديث : « واياك وما يعتذر منه » .

[١٣٩١٣] ٥ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن هشام بن الحكم ، عن موسى بن جعفر عليهما السلام ، انه قال : « يا هشام ، ان العاقل اللبيب من ترك ما لا طاقة له به » .

[١٣٩١٤] ٦ ـ ثقة الاسلام في الكافي : عن بعض اصحابنا ، عن موسى بن جعفر عليهما السلام ، انه قال : « يا هشام ، ان العاقل لا يحدث من يخاف تكذيبه ، ولا يسأل من يخاف منعه ، ولا يعد ما لا يقدر عليه(١) ، ولا يتقدم على ما يخاف فوته بالعجز عنه » .

[١٣٩١٥] ٧ ـ ابن شهر آشوب في المناقب : عن أبي هاشم الجعفري ، عن داود بن الأسود قال : دعاني سيدي أبو محمد عليه السلام فدفع اليّ خشبة كأنها رجل باب مدورة طويلة ملء الكف ، فقال : « صر بهذه الخشبة الى العمري » الى ان ذكر انه ضرب بالخشبة بغل سقاء ، فانشقت فاذا فيها كتب فرجع . . . الى ان قال : فلما دنوت من الدار استقبلني عيسى الخادم عند الباب الثاني ، فقال : يقول لك مولاي اعزه الله : « لِمَ ضربت البغل ، وكسرت رجل الباب ؟ » فقلت : يا سيدي لم أعلم ما في رجل الباب ، فقال : « ولِمَ احتجت ان تعمل عملاً احتجت ان تعتذر منه ، اياك بعدها ان تعود الى مثلها ابداً » . . الخبر .

---

٥ ـ تحف العقول ص ٢٩٨ .

٦ ـ الكافي ج ١ ص ١٥ .

(١) في المصدر زيادة : ولا يرجو ما يعنف برجائه .

٧ ـ المناقب ج ٤ ص ٤٢٧ .

١٣ - ﴿باب استحباب الرفق بالمؤمنين في أمرهم بالمندوبات والاقتصار على ما لا يثقل على المأمور ويزهّده في الدين ، وكذا النهي عن المكروهات﴾

[١٣٩١٦] ١ - مصباح الشريعة : قال الصادق عليه السلام : « وصاحب الأمر بالمعروف يحتاج الى ان يكون عالماً بالحلال والحرام ، فارغاً من خاصة نفسه عما يأمرهم به وينهاهم عنه ، ناصحاً للخلق رحيماً رفيقاً بهم ، داعياً لهم باللطف وحسن البيان ، عارفاً بتفاوت اخلاقهم[١] لينزل كلا منزلته ، بصيراً بمكر النفس ومكائد الشيطان ، صابراً على ما يلحقه ، لا يكافئهم بها ولا يشكو منهم ، ولا يستعمل الحمية ، ولا يغتاظ[٢] لنفسه ، مجرداً نيته[٣] لله مستعيناً به ومبتغياً لوجهه[٤] ، فان خالفوه وجفوه صبر ، وان وافقوه وقبلوا منه شكر ، مفوضاً امره الى الله ناظراً الى عيبه » .

[١٣٩١٧] ٢ - نوادر علي بن اسباط : روى غير واحد ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : حمّلني حمل البازل[١] ، قال:فقال لي : « اذا تنفسخ[٢] » .

الباب ١٣

١ - مصباح الشريعة ص ٣٦٢ .
(١) في المصدر : احلامهم .
(٢) وفيه يغتلظ .
(٣) وفيه : بنيته
(٤) وفيه : لثوابه .
٢ - نوادر علي بن اسباط ص ١٢٦ .
(١) البازل من الإبل : الذي تم له ثمان سنين ودخل في التاسعة (مجمع البحرين ج ٥ ص ٣٢٠) .
(٢) انفسخ : انتقض ، والفسخ : زوال مفاصل الانسان والحيوان عن مواضعها (لسان العرب ج ٣ ص ٤٤) والمراد : ضعفت عن حمل العلوم العالية .

[١٣٩١٨] ٣ ـ الكشي في رجاله : عن حمدويه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال : قال العبد الصالح عليه السلام : « يا يونس ، ارفق بهم فان كلامك يدق عليهم ». الخبر .

[١٣٩١٩] ٤ ـ وعن القتيبي ، عن الفضل بن شاذان ، عن أبي جعفر البصري قال : دخلت مع يونس بن عبد الرحمن على الرضا عليه السلام ، فشكا اليه ما يلقى من اصحابه من الوقيعة ، فقال الرضا عليه السلام : « دارهم فان عقولهم لا تبلغ » .

[١٣٩٢٠] ٥ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن هشام بن الحكم ، عن موسى بن جعفر عليهما السلام ـ في حديث ـ قال : فقلت له : وان وجدت رجلاً طالباً غير ان عقله لا يتسع لضبط ما القي إليه ، قال : « فتلطف له في النصيحة ، فان ضاق قلبه فلا تعرض لنفسك اللعنة[١] ، واحذر ردّ المتكبرين ، فان العلم يدل على ان يحمل[٢] على من لا يضيق[٣] » .

[١٣٩٢١] ٦ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص: عن جعفر بن الحسين ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى أو غيره ، عن بعض أصحابنا ، عن عباس بن حمزة الشهرزوري ، رفعه الى أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « كان سلمان يطبخ قدراً فدخل عليه أبو ذر ، فانكبت القدر فسقطت على وجهها ولم يذهب منها شيء ، فردها على الأثافي[١] ثم انكبت الثانية فلم يذهب منها شيء ، فردها على الأثافي ، فمرّ أبو ذر الى أمير المؤمنين عليه

---

٣ ـ رجال الكشي ج ٢ ص ٧٨٢ ح ٩٢٨ .

٤ ـ رجال الكشي ج٢ ص ٧٨٣ ح ٩٢٩ .

٥ ـ تحف العقول ص ٢٩٧ .

(١) في المصدر: للفتنة .

(٢) في المصدر : يملي .

(٣) وفيه : يفيق .

٦ ـ الاختصاص ص ١٢ .

(١) الاثافي : جمع اثفية وهي الحجارة التي تنصب ويجعل القدر عليها (لسان العرب «ثفا» ج ١٤ ص ١١٣) .

السلام مسرعاً ، قد ضاق صدره مما رأى [و][٢] سلمان يقفو اثره ، حتى انتهى الى أمير المؤمنين عليه السلام ، فنظر أمير المؤمنين عليه السلام [الى سلمان][٣] فقال : يا أبا عبد الله ارفق بصاحبك[٤] » .

[١٣٩٢٢] ٧ ـ الحسين بن حمدان الحضيني في الهداية : عن الحسن بن محمد بن جمهور ، عن خالد بن مالك الجهني ، عن قيس العبراني ، عن أبي عمرو زاذان قال : لما واخى رسول الله صلّى الله عليه وآله بين اصحابه ، وآخى بين سلمان والمقداد ، فدخل المقداد على سلمان وعنده قدر منصوبة على اثنتين وهي تغلي من غير حطب ، فتعجب المقداد وقال : يا أبا عبد الله هذه القدر تغلي من غير حطب ، فأخذ سلمان حجرين فرمى بهما تحت القدر فالتهب فيهما ، فقال له المقداد : هذا اعجب يا أبا عبد الله ، فقال له سلمان : لا تعجب ، أليس الله يقول جلّ من قائل : ﴿وقودها الناس والحجارة﴾[١] ففارت القدر ، فقال سلمان : يا مقداد سكّن فورتها ، فقال المقداد : ما أرى شيئاً اسكن به القدر ، فادخل سلمان يده في القدر فأدارها فسكنت القدر من فورها ، فاغترف منها بيده فأكل هو والمقداد .

فدخل المقداد على رسول الله صلّى الله عليه وآله ، فأعاد عليه خبر النار والقدر وفورتها ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله : « سلمان ممن يطيع الله ، ورسوله وأمير المؤمنين صلوات الله عليهما ، فيطيعه كل شيء ولا يضره شيء » فلما دخل سلمان عليه قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : « ارفق يا سلمان بأخيك المقداد رفق الله بك » .

(٢ ، ٣) أثبتناه من المصدر.

(٤) في المصدر : بأخيك.

٧ ـ الهداية ص ١١٨ ب.

(١) البقرة ٢ الآية ٢٤ .

١٤ ـ ﴿باب وجوب الحب في الله ، والبغض في الله والاعطاء في الله ، والمنع في الله﴾

[١٣٩٢٣] ١ ـ الشيخ الطوسي في أماليه : عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن محمد بن صالح بن فيض بن فياض ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن أبان ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لو ان رجلاً احب رجلاً لله عز وجل ، لاثابه[1] الله تعالى على حبه إياه ، وان كان في علم الله من أهل النار .

(ولو أن رجلاً أبغض رجلاً لله ، لأثابه الله تعالى على بغضه إياه ، وان كان في علم الله من أهل الجنة)[2] » .

[١٣٩٢٤] ٢ ـ أبو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد : عن أبي المرجا محمد بن علي بن أبي طالب البلدي قال : حدّثنا استاذي محمد بن إبراهيم بن جعفر النعماني ، عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الكوفي ، عن شيوخه الأربعة ، عن الحسن بن محبوب ، عن محمد بن النعمان الأحول ، عن سلام بن المستنير ، عن أبي جعفر الامام الباقر عليه السلام قال : « قال جدّي رسول الله صلّى الله عليه وآله :

أيّها الناس حلالي حلال الى يوم القيامة ـ الى أن قال ـ ألا وان ودّ المؤمن من اعظم سبب الايمان ، الا ومن أحب في الله عز وجل ، وابغض في الله ، واعطى في الله ، ومنع في الله ، فهو من أصفياء المؤمنين عند الله تعالى ، الا وان المؤمنين إذا تحابا في الله عز وجل ، وتصافيا في الله ، كانا كالجسد الواحد إذا اشتكى

الباب ١٤

١ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٣٤ ، وعنه في البحار ج ٦٩ ص ٢٤٨ ، ذيل حديث ٢٣ .

(١) في المصدر : لابانه .

(٢) ليس في المصدر .

٢ ـ كنز الفوائد ص ١٦٤ .

احدهما من جسده موضعاً ، وجد الآخر ألم ذلك الموضع » .

[١٣٩٢٥] ٣ ـ الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، قال : « للمؤمن ثلاث علامات : العلم بالله ، ومن يحب ، ومن يكره » .

ورواه الصدوق في الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال لقمان لابنه : يا بني ، ان لكل شيء علامة يعرف بها ويشهد عليها » وذكر مثله[(١)] .

[١٣٩٢٦] ٤ ـ العياشي في تفسيره : عن بشير الدهان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ،قال : «[(١)]عرفتم في منكرين كثير ، واحببتم في مبغضين كثير ، وقد يكون حباً لله في الله ورسوله ، وحباً في الدنيا ، فما كان في الله ورسوله فثوابه على الله ، وما كان للدنيا[(٢)] فليس شيء[(٣)] ثم نفض يده ، ثم قال : ان هذه المرجئة وهذه القدرية وهذه الخوارج ، ليس منهم أحد الا يرى انه على الحق ، وانكم انما اجتمعتم في الله ، ثم تلا ﴿**أطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**﴾[(٤)] ﴿**وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾[(٥)] و﴿**من يطع الرسول فقد اطاع الله**﴾[(٦)] ﴿**ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله**﴾[(٧)] » .

---

٣ ـ الجعفريات ص ٢٣١ .
(١) الخصال ص ١٢١ ح ١١٣ .
٤ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٦٧ ح ٢٦ ، وعنه في البرهان ج ١ ص ٢٧٧ ح ٨ .

(١) في المصدر : زيادة : قد .
(٢) في المصدر : في الدنيا .
(٣) في المصدر : في شيء .
(٤) النساء ٤ الآية ٥٩ .
(٥) الحشر ٥٩ الآية ٧ .
(٦) النساء ٤ الآية ٨٠ .
(٧) آل عمران ٣ الآية ٣١ .

[١٣٩٢٧] ٥ ـ وعن بريد بن معاوية العجلي قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام ، إذ دخل عليه قادم من خراسان ماشياً ، فاخرج رجليه وقد تغلفتا[1] وقال : اما والله ما جاءني من حيث جئت الا حبكم أهل البيت ، فقال أبو جعفر عليه السلام : « والله لو احبنا حجر حشره الله معنا ، وهل الدين الا الحب !؟ ان الله يقول: ﴿قل ان كنتم تحبّون الله﴾[2]. الآية ، وقال: ﴿يحبون من هاجر اليهم﴾[3] وهل الدين الا الحب ! » .

[١٣٩٢٨] ٦ ـ وعن ربعي بن عبد الله قال : قيل لابي عبد الله عليه السلام : انا نسمي بأسمائكم واسماء آبائكم ، فينفعنا ذلك ، فقال : « اي والله ، وهل الدين الا الحب ! قال الله تعالى : ﴿ان كنتم تحبّون الله﴾[1]» . الآية .

[١٣٩٢٩] ٧ ـ وعن زياد أبي عبيدة الحذاء قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت : بأبي أنت وامي ، ربما خلا بي الشيطان فخبثت نفسي ، ثم ذكرت حبي إياكم وانقطاعي إليكم ، فطابت نفسي ، فقال : « يا زياد ويحك ، وما الدين الا الحب ! ألا ترى الى قول الله: ﴿ان كنتم تحبون الله فاتبعوني﴾[1]» . الآية .

[١٣٩٣٠] ٨ ـ القطب الراوندي في دعواته : عن النبي صلّى الله عليه وآله ، انه قال : « اوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله » .

---

٥ ـ تفسير العياشي ج١ ص ١٦٧ ح ٢٧ ، وعنه في البرهان ج ١ ص ٢٧٧ ح ٩ .
(١) كذا في الحجرية والمصدر ، ولعل الصواب (تفلقتا) والفلق : الشق، وتفلق اللّبن : تقطع وتشقق، وفلق الله الحب بالنبات شقّه. (لسان العرب ج ١٠ ص ٣١٠).
(٢) آل عمران ٣ الآية ٣١ .
(٣) الحشر ٥٩ الآية ٩ .
٦ ـ المصدر السابق ج ١ ص ١٦٧ ح ٢٨ .
(١) آل عمران ٣ الآية ٣١ .
٧ ـ المصدر السابق ج ١ ص ١٦٧ ح ٢٥ .
(١) آل عمران ٣ الآية ٣١ .
٨ ـ دعوات الراوندي ص ٥ ، وعنه في البحار ج ٦٩ ص ٢٥٣ .

[١٣٩٣١] ٩ ـ وروي : « ان الله تعالى قال لموسى عليه السلام : هل عملت لي عملاً قط ؟ قال : صلّيت لك وصمت وتصدقت ، قال الله تبارك وتعالى له : اما الصلاة فلك برهان ، والصوم جنة ، والصدقة ظل ، والزكاة نور ، فأي عمل عملت لي ؟ قال موسى عليه السلام : دلني على العمل الذي هو لك ، قال : يا موسى ، هل واليت لي ولياً ؟ فعلم موسى ان أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله » .

[١٣٩٣٢] ١٠ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن أبي محمد العسكري عليه السلام ، قال : « حب الابرار للابرار ثواب للابرار ، وحب الفجار للابرار فضيلة للابرار ، وبغض الفجار للابرار زين للابرار ، وبغض الابرار للفجار خزي على الفجار » .

ورواه المفيد في الاختصاص : عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام[١] .

[١٣٩٣٣] ١١ ـ مصباح الشريعة : قال الصادق عليه السلام : « المحب في الله محب الله ، والمحبوب[١] في الله حبيب الله ، لانهما لا يتحابان الا في الله ، قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : المرء مع من أحب ، فمن احب[٢] في الله فانما احب الله ، ولا يحب عبد الله الا أَحبَّه الله ، قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : أفضل الناس بعد النبيين في الدنيا والآخرة ، المحبون لله المتحابون فيه ، وكل حب معلول يورث بعداً فيه عداوة الا هذين ، وهما من عين واحدة يزيدان أبداً ولا ينقصان ، قال الله عز وجل: ﴿**الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا**

---

٩ ـ دعوات الراوندي ص ٥ ، وعنه في البحار ج ٦٩ ص ٢٥٢ .
١٠ ـ تحف العقول ص ٣٦٦ .
(١) الإختصاص ص ٢٣٩ .
١١ ـ مصباح الشريعة ص ٥٢٥ .
(١) في المصدر: المحب .
(٢) في المصدر زيادة : عبداً .

المتقين﴾[٣] ، لأن أصل الحب التبرؤ عن سوى المحبوب ، وقال أمير المؤمنين عليه السلام : أطيب شيء في الجنة وألذّه حب الله والحب في الله ، والحمد لله ربّ العالمين » .

[١٣٩٣٤] ١٢ ـ جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن النبيّ صلّى الله عليه وآله ، انه قال : « أي الاعمال أفضل ؟ » قالوا : الصلاة ، فقال : « ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، وما هي بالصلاة » .

قالوا : الزكاة ، قال : « ان الزكاة تمحيص ، وما هي بالزكاة » قالوا : الحج ، قال : « ان الحج كفارة ، وما هو بالحج » قالوا : الجهاد ، قال : « ان الجهاد جنّة ، وما هو بالجهاد » قالوا : الله ورسوله اعلم ، قال : « الحب في الله والبغض في الله » .

[١٣٩٣٥] ١٣ ـ وعن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال رسول الله صلّى الله عليه وآله ذات يوم لأصحابه : اخبروني بأوثق عرى الاسلام ، فقالوا : يا رسول الله ، الصلاة ، قال : ان الصلاة ، قالوا : يا رسول الله ، الزكاة ، قال : ان الزكاة ، قالوا : يا رسول الله ، الجهاد ، قال : ان الجهاد ، قال : فقالوا : يا رسول الله ، فأخبرنا ، قال : الحب في الله والبغض في الله » .

[١٣٩٣٦] ١٤ ـ السيد محيي الدين ابن اخي ابن زهرة في أربعينه : عن أبي المحاسن يوسف بن رافع ، عن القاضي ابي الرضا سعيد[١] بن عبد الله الشهرزوري ، عن أبي الفتح محمد بن عبد الرحمان الخطيب ، عن أبي القاسم هبة الله بن عبد الوارث ، عن أبي زرعة احمد بن يحيى ، عن أبي محمد الحسن بن ابراهيم ، عن

---

(٣) الزخرف ٤٣ الآية ٦٧ .

١٢ ـ الغايات ص ٧١ .

١٣ ـ الغايات ص ٧٥ .

١٤ ـ الأربعين ص ١٩ .

(١) في المصدر : سعد .

جعفر بن درستويه ، عن محمد بن عبد الله بن عمار ، عن المعافى ، عن محمد بن أبي حميد الأنصاري ، عن موسى بن وردان ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلّى الله عليه وآله ، قال : « ان في الجنة لعمداً من ياقوت ، عليها غرف من زبرجد ، لها أبواب مفتحة تضيء كما يضيء الكوكب الدري ، قلنا : يا رسول الله ، فمن يسكنها ؟ قال : المتحابون في الله ، المتلاقون في الله » .

[١٣٩٣٧] ١٥ ـ وبهذا الاسناد عن أبي الرضا ، عن وجيه بن طاهر ، عن أبي سعيد محمد بن عبد العزيز الصفار ، عن أبي عبد الرحمان محمد بن الحسين السلمي ، عن محمد بن [عبد الله بن محمد بن صبيح عن][(١)] عبد الله بن شيرويه ، عن اسحاق الحنظلي ، عن النضر بن شميل ، عن شعبة عن يعلى بن عطاء، قال : سمعت الوليد بن عبد الرحمان يحدث عن أبي ادريس الخولاني ، قال في حديث ذكره : فلقيت عبادة بن الصامت ، فقال : لا اخبرك الا ما سمعت الله ذكره على لسان نبيه صلّى الله عليه وآله : « حقّت[(٢)] محبتي للمتحابين فيَّ[(٣)] ، وحقّت محبتي للمتباذلين فيَّ » . . الخبر .

[١٣٩٣٨] ١٦ ـ سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار : عن النبيّ صلّى الله عليه وآله ، انه قال : « والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة [حتى تؤمنوا][(١)] ولا تؤمنون حتى تحابوا » .

[١٣٩٣٩] ١٧ ـ السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : نقلاً من كتاب زهد مولانا علي بن أبي طالب عليه السلام ، عن سعد بن عبد الله ، عن ابراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي ، عن محمد بن سنان ، عن صالح بن عقبة ، عن عمرو بن أبي

---

١٥ ـ الأربعين ص ٢٠ .
(١) سقط من الطبعة الحجرية ، وما أثبتناه من المصدر.
(٢) حقّ : أي وجب ولزم (النهاية ج ١ ص ٤١٥).
(٣) في المصدر زيادة : وحقت محبتي للمتزاورين فيَّ.
١٦ ـ مشكاة الأنوار ص ١٢٣ .
(١) أثبتناه من المصدر.
١٧ ـ فلاح السائل ص ٢٦٧ .

المقدام ، عن أبيه ، عن حبة العرني ـ في حديث ـ أنه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام لنوف البكالي : « يا نوف ، انه ليس من رجل اعظم منزلة عند الله ، من رجل بكى من خشية الله ، واحب في الله ، وابغض في الله

يا نوف ، من احب [في][١] الله لم يستأثر على محبته[٢] ومن ابغض في الله لم يُنِلْ مبغضيه خيراً ، عند ذلك استكملتم حقائق الايمان » .

[١٣٩٤٠] ١٨ ـ الشيخ المفيد في أماليه : عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن [ابن محبوب ، عن مالك][١] بن عطية ، عن سعيد الاعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « ان من اوثق عرى الايمان ، ان تحب في الله ، وتبغض في الله ، وتعطي في الله ، وتمنع في الله عزّ وجلّ » .

[١٣٩٤١] ١٩ ـ وعن أبي الحسن محمد بن جعفر ، عن هشام عن يحيى بن يعلى ، عن حميد ، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : « المتحابون في الله عز وجل على اعمدة من ياقوت احمر في الجنة ، يشرفون على أهل الجنة ، فاذا اطلع احدهم ملأ حسنه بيوت أهل الجنة ، فيقول أهل الجنة : اخرجوا ننظر المتحابين في الله عز وجل ، فيخرجون فينظرون اليهم احدهم وجهه مثل القمر في ليلة البدر ، على جباههم : هؤلاء المتحابون في الله عز وجل » .

---

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) كذا في الحجرية والمصدر، والظاهر انها « محبيه » .

١٨ ـ أمالي المفيد ص ١٥١ ح ١ .

(١) ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر وهو الصواب راجع جامع الرواة ج١ ص ٣٦٠ و ج٢ ص ٣٧ وهداية المحدثين ص ٧٢ .

١٩ ـ المصدر السابق ص ٧٥ ح ١١ .

[١٣٩٤٢] ٢٠ ـ وفي كتاب الاختصاص : عن البراء بن عازب قال : كنت عند رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال : « أتدرون أي عرى الايمان أوثق»؟ قلنا : الصلاة ، قال: «ان الصلاة لحسنة ، وما هي بها» ، قلنا: الزكاة، فقال: «لحسنة وما هي بها»، فذكرنا شرائع الإسلام ، فقال: «أوثق عرى الايمان ، أن يحب الرجل في الله ، ويبغض في الله » .

[١٣٩٤٣] ٢١ ـ وروي عن بعضهم باسناد له قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : « ان في الجنة لعموداً من ذهب ، عليه مدائن من زبرجد اخضر ، تضيء لأهل الجنة كما يضيء الكوكب الدري في افق السماء ، قلنا : لمن هذا يا رسول الله ؟ فقال : للمتحابين في الله » .

[١٣٩٤٤] ٢٢ ـ القطب الراوندي في لبّ اللباب : عن النبي صلّى الله عليه وآله ، قال : « ان من عباد الله لاناساً ما هم بأنبياء ولا شهداء لمكانهم من الله ، فقيل : من هم يا رسول الله ؟ قال : الذين يتحابون بروح الله من غير ارحام بينهم ، ولا اموال يتعاطون بينهم ، وان على وجوههم لنوراً ، وانهم لعلى منابر من نور ، لا يخافون اذا خاف الناس ، ولا يحزنون إذا حزنوا ، ثم تلا هذه الآية **﴿ألا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾**(١) » .

[١٣٩٤٥] ٢٣ ـ وقال موسى عليه السلام : « إلهي من أهلك ؟ قال : المتحابون في الدين ، يعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار ، الذين اذا ذكرت ذكروا ، والذين ينيبون الى ذكري كما تنيب النسور الى أوكارها ، والذين اذا استحلت محارمي غضبوا » .

وقال صلّى الله عليه وآله : « يقول الله في القيامة : أين المتحابون فيَّ

---

٢٠ ، ٢١ ـ الإختصاص ص ٣٦٥ .
٢٢ ـ لب اللباب : مخطوط .
(١) يونس ١٠ الآية ٦٢ .
٢٣ ـ لب اللباب : مخطوط .

بجلالي ؟ اليوم اظلهم بظلي يوم لا ظلّ إلا ظلّي » .

وقال صلّى الله عليه وآله : « يقول : الا وحقّت محبتي للذين يتحابون من اجلي ، وقد حقّت محبتي للذين يتصادقون من اجلي ، وقد حقّت محبتي للذين يتزاورون من اجلي ، وقد حقّت محبتي للذين يتباذلون من اجلي » .

وقال صلّى الله عليه وآله : « لو ان عمل العبد يبلغ عنان السماء ، ما نفعه ذلك الا بالحب في الله والبغض في الله » .

وقال : « المتحابون في الله على منابر من نور ، هم أقرب الخلق الى الله » .

[١٣٩٤٦] ٢٤ ـ جامع الأخبار : عن أبي هريرة ، عن النبي صلّى الله عليه وآله ، قال : « ان حول العرش منابر من نور ، عليها قوم لباسهم ووجوههم [نور][١] ليسوا بأنبياء ، يغبطهم الأنبياء والشهداء » قالوا : يا رسول الله من هؤلاء ؟ قال: « هم المتحابون في الله ، المتجالسون في الله ، والمتزاورون في الله » .

[١٣٩٤٧] ٢٥ ـ وعنه صلّى الله عليه وآله ، قال : « لو ان عبدين تحابا في الله ، احدهما بالمشرق والآخر بالمغرب ، لجمع الله بينهما يوم القيامة » .

وعنه صلّى الله عليه وآله ، قال : « أفضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله »[١] .

وقال صلّى الله عليه وآله : « علامة حب الله حب ذكر الله »[٢] .

[١٣٩٤٨] ٢٦ ـ وعن أنس قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : « الحب في الله

---

٢٤ ـ جامع الأخبار ص ١٤٩ .
(١) أثبتناه من المصدر.
٢٥ ـ جامع الأخبار ص ١٥٠ .
(١) نفس المصدر ص ١٥٠ .
(٢) نفس المصدر ص ١٥٠ .
٢٦ ـ جامع الاخبار ص ١٥٠ .

فريضة ، والبغض في الله فريضة » .

[١٣٩٤٩] ٢٧ ـ الصدوق في معاني الأخبار : عن محمد بن إبراهيم ، عن (أحمد بن محمد)[١] الهمداني ، عن الحسن بن القاسم ، عن عليّ بن إبراهيم بن المعلى ، عن أبي عبد الله بن محمد بن خالد ، عن عبد الله بن بكير المرادي ، عن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه عليهم السلام ، انه قال : « قال امير المؤمنين عليه السلام لشيخ أقبل اليه من ناحية الشام ، قال : يا شيخ ان الله عز وجل خلق خلقاً ضيق عليهم الدنيا نظراً لهم ، فزهدهم فيها وفي حطامها ،

ـ الى ان قال ـ وصبروا على الذل ، وقدموا الفضل ، فاحبوا في الله ، وابغضوا في الله ، أُولئك المصابيح [في الدنيا][٢] وأهل النعيم في الآخرة » . . الخبر .

ورواه جعفر بن احمد في كتاب الغايات : مثله[٣] .

[١٣٩٥٠] ٢٨ ـ فرات بن ابراهيم الكوفي في تفسيره : عن احمد بن محمد بن علي[١] الزهري ، عن احمد بن الحسين بن (المفلس، عن زكريا بن محمد)[٢] ، عن عبد الله بن مسكان وابان بن عثمان ، عن بريد بن معاوية العجلي وابراهيم الاحمري ، قالا : دخلنا على أبي جعفر عليه السلام وعنده زياد الاحلام ، فقال أبو جعفر عليه

---

٢٧ ـ معاني الأخبار ص ١٩٩ .

(١) في الحجرية: « محمد بن أحمد » وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ٢ ص ٢٧٩) وهو ابن عقدة .

(٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) الغايات ص ٦٧ .

٢٨ ـ تفسير فرات الكوفي ص ١٦٥ .

(١) في المصدر زيادة : بن نمر عن الزهري . والظاهر انه الصحيح .

(٢) في الحجرية : « المغلس ، عن زكريا بن احمد » ،وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع المعجم ج ٢ ص ١٠٠) .

السلام : « يا زياد ، ما لي أرى رجليك متغلفين[٣] ؟ » قال : جعلت فداك جئت على[نضوٍلي عامـه][٤] الطريق ، وما حملني على ذلك الا حب لكم وشوق اليكم ، ثم اطرق زياد ملياً ثم قال : جعلت لـك الفداء ، اني ربما خلوت فأتـاني الشيطان فيـذكـرني مـا سلف من الـذنـوب والمعـاصي ، فكـأني آيس ثم اذكـر حبّي لكم وانقـطاعي ، وكـان متكئاً قـال :« يـا زيـاد ، هـل الـدين الا الحب والبغض !؟ ثم تلا هذه الآيات الثلاث كأنها في كفه ﴿ **حبب اليكم الايمان** ﴾ [٥] . . الآيـة وقال: ﴿ **يحبون من هاجـر اليهم** ﴾[٦] وقـال: ﴿ **ان كنتم تحبـون الله** ﴾[٧] » . الآية .

[١٣٩٥١] ٢٩ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن عبد الله بن جندب ، عن أبي عبـد الله عليه السـلام ، انـه قـال : « يـابن جنـدب ، احبب في الله ، (وابغض في الله)[١] واستمسـك بـالعـروة الـوثقى ، واعتصم بـالهـدى ، يقبـل عملك ، فان الله يقول: ﴿ **واني لغفّار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى** ﴾[٢] » الخبر .

[١٣٩٥٢] ٣٠ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح : عن حميد بن شعيب ، عن جـابر الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سمعته يقول : « ان المتحـابين في الله يوم القيامة على منابر من نور ، قد اضـاء نور وجههم ونـور اجسادهم ونـور

---

(٣) كـذا في الحجريـة وفي المصدر:« متعلقـين » ولعل الصـواب متفلقتين كما مر في باب ١٤ حديث ٥ .

(٤) ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر ، وفيه:« نصولي » وهوتصحيف صحته ماأثبتناه .

(٥) الحجرات ٤٩ الآية ٧ .

(٦) الحشرة ٥٩ الآية ٩ .

(٧) آل عمران ٣ الآية ٣١ .

٢٩ ـ تحف العقول ص ٢٢٣ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) طه ٢٠ الآية ٨٢ .

٣٠ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص ٦٥ .

منابرهم على كل شيء ، حتى يعرفون[١] به ، فيقال : هؤلاء المتحابون في الله » .

[١٣٩٥٣] ٣١ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الاخلاق : عن رسول الله صلّى الله عليه وآله ، انه قال : « رأس الايمان الحب في الله والبغض في الله » .

[١٣٩٥٤] ٣٢ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه قال : « جماع الخير في الموالاة في الله ، والمعاداة في الله ، والبغض في الله ، والحب في الله » .

وقال عليه السلام : « غاية الايمان الموالاة في الله ، والمعاداة في الله ، والتباذل في الله ، (والتواصل في)[١] الله سبحانه »[٢] .

وقال عليه السلام : « من احب أن يكمل ايمانه ، فليكن حبه لله ، وبغضه ورضاه[٣] وسخطه لله »[٤] .

وقال عليه السلام : « من اعطى في الله ، ومنع في الله ، واحب في الله ، (وابغض في الله)[٥] ، فقد استكمل الايمان »[٦] .

١٥ ـ ﴿باب استحباب اقامة السنن الحسنة ، واجراء عادات الخير ، والامر بها ، وتعليمها ، وتحريم اجراء عادات الشر﴾

[١٣٩٥٥] ١ ـ الشيخ المفيد في أماليه : عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن

---

(١) كان في الأصل (يعرفونه) ، وما أثبتناه من المصدر.

٣١ ـ الأخلاق : مخطوط .

٣٢ ـ الغرر والحكم ج ١ ص ٣٧٣ ح ٦٥ .

(١) في المصدر : والتوكل على .

(٢) نفس المصدر ج ٢ ص ٥٠٥ ح ٣٣ .

(٣) في المصدر زيادة : لله .

(٤) نفس المصدر ج ٢ ص ٦٩٣ ح ١٢٣٦ .

(٥) ليس في المصدر .

(٦) ج ٢ ص ٧٠٦ ح ١٣٦٩ .

الباب ١٥

١ ـ أمالي المفيد ص ١٩١ .

أبيـه ، عن محمد بن الحسن الصفـار ، عن العباس بن معـروف ، عن علـي بن مهزيار ، عن احمد بن محمد ، عن حماد بن عثمان ، عن اسماعيل الجعفي قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « من سنّ سنة عدل فاتّبع ، كان لـه مثل اجر من عمل بها ، من غير أن ينقص من اجورهم شيء ،

ومن استنّ بسنة جور فاتّبع ، كان (له مثل)[(١)] وزر من عمل بها ، من غير ان ينقص من أوزارهم شيء » .

[١٣٩٥٦] ٢ ـ وفي الاختصاص : عن العالم عليه السلام ، انه قال : « من استنّ بسنة حسنة ، فله اجرها واجر من عمل بها ، من غـير ان ينقص من اجورهم شيء ، ومن استن بسنة سيئة ، فعليه وزرها ووزر من عمل بها ، من غير ان ينقص من أوزارهم شيء » .

[١٣٩٥٧] ٣ ـ وعن أبي عبد الله عليه السلام ، انه قال : « لا يتكلم الرجـل بكلمة هدى فيؤخذ بها ، الا كان له مثل اجر من اخذ بها ، ولا يتكلم بكلمة ضلال الا كان عليه [مثل][(١)] وزر من اخذ بها » .

[١٣٩٥٨] ٤ ـ أبو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد : عن أمـير المؤمنين عليـه السلام قال : « لم يمت من ترك افعالاً يقتدى بها من الخير ، ومن نشر حكمة ذكر بها » .

[١٣٩٥٩] ٥ ـ جامع الأخبار : عن كتاب جمل الغرائب ، باسناده عن النبيّ صلّى الله عليه وآله ، انه قال : « خمسة في قبورهم وثوابهم يجري الى ديـوانهم : من غرس نخلاً ، ومن حفر بئراً ، ومن بنى لله مسجداً ، ومن كتب مصحفاً ، ومن خلف

---

(١) في المصدر : عليه.

٢ ـ الاختصاص ص ٢٥١ .

٣ ـ الإختصاص ص ٢٥٠ .

(١) أثبتناه من المصدر.

٤ ـ كنز الفوائد ص ١٦٢ .

٥ ـ جامع الأخبار ص ١٢٣ .

ابناً صالحاً » .

[١٣٩٦٠] ٦ ـ وعنه صلّى الله عليه وآله ، قال : « اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا عن ثلاث : ولد صالح يدعو له ، وعلم ينتفع به ، وصدقة جارية » .

[١٣٩٦١] ٧ ـ الشيخ ورام في تنبيه الخاطر : عن النبي صلّى الله عليه وآله ، انه قال : « ايما داع دعا الى الهدى فاتّبع ، فله مثل اجورهم من غير ان ينقص من اجورهم شيء ، وايما داع دعا الى ضلالة فاتّبع ، فان عليه مثل اوزار من اتبعه من غير ان ينقص من اوزارهم شيء » .

[١٣٩٦٢] ٨ ـ الصدوق في الهداية : عن النبي صلّى الله عليه وآله ، انه قال : « من سنّ سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها ، من غير أن ينقص من اجورهم شيء » .

[١٣٩٦٣] ٩ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه قال : « ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلاث خصال : صدقة اجراها في حياته فهي تجري له بعد موته ، أو ولد صالح يدعو له ، أو سنّة هدى استنها فهي يعمل بها بعده » .

[١٣٩٦٤] ١٠ ـ أحمد بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج : في حديث الزنديق الذي جمع متناقضات القرآن ، وعرضها على أمير المؤمنين عليه السلام واجاب عنها ، وهو طويل وفيه في كلام له عليه السلام ، قال : « ولذلك قال النبي صلّى الله عليه وآله : من استنّ بسنّة حق كان له اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة ، (ومن استن بسنة باطل كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم

---

٦ ـ جامع الأخبار ص ١٢٣ .
٧ ـ تنبيه الخاطر ج ٢ ص ١٢٧ .
٨ ـ الهداية ص ١٢ .
٩ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٤٠ ح ١٢٧٩ .
١٠ ـ الاحتجاج ص ٢٥١ .

القيامة) »،(١) ، ولهذا القول من النبي صلّى الله عليه وآله شاهد من كتاب الله ، وهو قول الله عز وجل في قصة قابيل قاتل اخيه: ﴿**من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل**﴾(٢) » . الآية . الخبر .

[١٣٩٦٥] ١١ ـ جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن فضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الجهاد ، أسنّة أم فريضة ؟ قال : « الجهاد على أربعة أوجه ـ الى ان قال ـ وأما الجهاد الذي هو سنة ، فكل سنة اقامها الرجل وجاهد في اقامتها وبلوغها واحيائها بالعمل ، والسعي فيها من افضل الأعمال(١) ، قال النبي صلّى الله عليه وآله : من سنّ سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها ، من غير ان ينتقص من اجورهم شيء » .

[١٣٩٦٦] ١٢ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي صلّى الله عليه وآله ، انه قال : « ايما داع دعا الى الهدى فاتّبع ، فله مثل اجور من تبعه ، وايما داع دعا الى ضلالة فاتّبع ، فله مثل اجور من تبعه ، وايما داع دعا الى ضلالة فاتّبع ، فعليه اوزار من تبعه » .

[١٣٩٦٧] ١٣ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه قال : « اظلم الناس من سنّ سنن الجور ومحا سنن العدل » .

[١٣٩٦٨] ١٤ ـ الشيخ الطبرسي في مجمع البيان : وفي الحديث ان سائلاً قام على عهد النبي صلّى الله عليه وآله فسأل ، فسكت القوم ، ثم ان رجلاً اعطاه فأعطاه القوم ، فقال النبي صلّى الله عليه وآله : « من استن خيراً فاستن به ، فله اجره

---

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر.
(٢) المائدة ٥ الآية ٣٢ .

١١ ـ الغايات ص ٧٤ .
(١) في المصدر زيادة : لأنه إحياء سنّة .

١٢ ـ لب اللباب : مخطوط .

١٣ ـ غرر الحكم ج١ ص ٢١٣ ح ٥٣٥ .

١٤ ـ مجمع البيان ج ٥ ص ٤٤٩ .

ومثل اجور من اتبعه[١] من غير منتقص من اجـورهم ، ومن استن شراً فـاستن به ، فعليه وزره ومثل اوزار من اتبعه من غير منتقص من اوزارهم » قال : فتلا حذيفة بن اليمان ﴿علِمت نفس ما قدّمت واخرت﴾[٢] .

١٦ ـ ﴿باب وجوب حب المؤمن وبغض الكافر ، وتحريم العكس﴾

[١٣٩٦٩] ١ ـ عماد الدين الطبري في بشارة المصطفى : عن محمد بن شهريار ، عن محمد بن محمد البرسي ، عن محمد بن الحسـين القرشي ، عن احمـد بن احمد بن حمران ، عن [اسحاق بن][١] محمد بن علي المقـرىء[حدّثنـا عبد الله][٢] عن عبيد الله بن محمد الايادي،عن عمر بن مـدرك ، عن محمد بن زيـاد المكي ، عن جـرير بن عبـد الحميد ، عن الاعمش ، عن عـطيـة ، عن جـابـر بن عبـد الله الأنصاري ، انه قال له في حديث : احبب حبيب[٣] آل محمد عليهم السـلام ما احبهم ، وابغض مبغض آل محمد عليهم السلام ما ابغضهم ، وان كان صـوامـاً قواماً ، وارفق بمحب آل محمد عليهم السلام ، فانه ان تزل قدم بكثرة ذنوبهم[٤] ثبتت لهم[٥] اخـرى بمحبتهم ، فان محبهم يعـود الى الجنة ، ومبغضهم يعـود الى النار .

[١٣٩٧٠] ٢ ـ القطب الراوندي في دعواته في كلام له : واليه اشار الرضا عليه السلام بمكتوبه : « كن محباً لآل محمد عليهم السلام وان كنت فاسقاً ، ومحباً لمحبهم وان كانوا فاسقين » .

---

(١) كان في الحجرية : اتبع وما أثبتناه من المصدر.
(٢) الإنفطار ٨٢ الآية ٥ .

الباب ١٦

١ ـ بشارة المصطفى ص ٧٥.
(١ ، ٢) أثبتناه من المصدر.
(٣) في المصدر: محب.
(٤) وفيه : ذنوبه .
(٥) وفيه : له.
٢ ـ دعوات الراوندي ص ٥.

ومن شجون الحديث ان هذا المكتوب هو الآن عند بعض اهل كومند ـ قرية من نواحينا الى اصفهان ما هي ـ ووقعته ان رجلاً من اهلها كان جمالاً لمولانـا أبي الحسن عليه السلام ، عند توجهه الى خراسـان ، فلما أراد الانصراف قـال له : يابن رسول الله ، شرفني بشيء من خطك اتبرك به ، وكان الرجل من العامـة ، فأعطاه ذلك المكتوب .

[١٣٩٧١] ٣ ـ ثقة الاسلام في الكافي : عن الحسن بن محمد ، عن جعفر بن محمد بن مـالك الكـوفي ، عن القاسم بن الـربيـع الصحـاف ، عن اسمـاعيـل بن مخلد السـراج ، عن أبي عبد الله عليـه السلام ، انـه قال في رسـالته الى اصحـابـه : « وعليكم بحب المساكين ـ الى ان قال ـ وقد قال أبونـا رسول الله صـلّى الله عليه وآله : أمرني ربي بحب المساكين المسلمين ـ الى أن قال ـ فـاتقوا الله في اخـوانكم المسلمين المساكين ، فان لهم عليكم حقاً ان تحبوهم ، فان الله امر رسوله بحبهم ، فمن لم يحب من امر الله بحبه فقـد عصى الله ورسولـه ، ومن عصى الله ورسولـه ومات على ذلك مات وهو من الغاوين » .

[١٣٩٧٢] ٤ ـ وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين بن أحمد المنقري ، عن يونس بن ظبيان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الا تنهى هـذين الـرجلين عن هـذا الـرجـل ؟ فقـال : « من هـذا الـرجـل ومن هـذين الرجلين ؟ » قلت : ألا تنهى حجر بن زائـدة وعامـر بن جذاعـة عن المفضل بن عمـر ، فقال : « يـا يونس ، قـد سألتهـما ان يكفا عنـه فلم يفعلا ، فـدعوتهـما وسألتهما ، وكتبت اليهما وجعلته حاجتي اليهما ، فلم يكفا عنه ، فلا غفر الله لهما ، فوالله لكثيّر عزّة اصدق في مودته منهما فيما ينتحلان من مودتي ، حيث يقول :

ألا زعـمت بـالـغيـب الا احبـهـا   اذا أنـا لم اكـرم عـلي كـريمـهـا

---

٣ ـ الكافي ج ٨ ص ٨ .

٤ ـ الكافي ج ٨ ص ٣٧٣ .

أما والله لو أحباني لأحبّا من احب » .

[١٣٩٧٣] ٥ ـ سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار : عن النبي صلّى الله عليه وآله ، انه قال : « ثلاث من كنّ فيه وجد طعم الايمان : من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما ، ومن كان [يحب][(١)] المرء لا يحبه الا لله ، ومن كان يلقى في النار احب إليه من أن يرجع الى الكفر بعد ان انقذه الله منه » .

[١٣٩٧٤] ٦ ـ وعنه عليه السلام : « ان الله تبارك وتعالى اذا رأى أهل قرية قد اسرفوا في المعاصي ، وفيها ثلاثة نفر من المؤمنين ، ناداهم جلّ جلاله وتقدّست أسماؤه[(١)] : لولا من فيكم من المؤمنين المتحابين لجلالي ، العامرين بصلاتهم ارضي ومساجدي ، والمستغفرين بالاسحار[(٢)] ، لا نزلت بكم عذابي ثم لا أبالي » .

[١٣٩٧٥] ٧ ـ وعن كتاب السيد ناصح الدين أبي البركات : « انه قال الله عز وجل لموسى عليه السلام : هل عملت لي عملاً قط ؟ قال : الهي ، صليت لك ، وصمت لك ، وتصدّقت ، وذكرتك كثيراً ،

قال الله تبارك وتعالى : أما الصلاة فلك برهان ، والصوم جنة ، والصدقة والزكاة نور ، وذكرك لي قصور ، فأي عمل عملت لي ؟ قال موسى : دلني على العمل الذي هو لك ، قال : يا موسى ، هل واليت لي ولياً قط ، وهل عاديت لي عدواً قط ؟ فعلم موسى ان أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله » .

[١٣٩٧٦] ٨ ـ البحار ، عن الديلمي في اعلام الدين : روي ان موسى عليه السلام

---

٥ ـ مشكاة الأنوار ص ١٢٣ .
(١) أثبتناه من المصدر .
٦ ـ مشكاة الأنوار ص ١٢٤ .
(١) في المصدر زيادة : يا أهل معصيتي .
(٢) في المصدر زيادة : خوفاً مني .
٧ ـ مشكاة الأنوار ص ١٢٤ .
٨ ـ البحار ج ٧٠ ص ٢٦ ح ٢٩ ، عن اعلام الدين ص ٩٠ .

قـال : يا رب اخبـرني عن آية رضـاك من عبدك ، فـأوحى الله اليه : اذا رأيت نفسك تحب المساكين وتبغض الجبارين فذلك آية رضاي .

[١٣٩٧٧] ٩ ـ ابن فهـد في عدة الـداعي : عنهم عليهم السلام : « لا يكمـل العبد حقيقة الايمان حتى يحب أخاه المؤمن[١] » .

[١٣٩٧٨] ١٠ ـ وعن عبد المؤمن الأنصاري قال : دخلت على الامام أبي الحسن موسى ابن جعفر عليهما السلام ، وعنده محمـد بن عبد الله الجعفـري ، فتبسمت اليه ، فقال : « أتحبه ؟ » قلت : نعم ، وما احببته الا لكم ، قال عليه السلام : « هو اخوك ، والمؤمن اخ المؤمن لابيه وامه » . . الخبر .

[١٣٩٧٩] ١١ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص قال : قال الصادق عليه السلام : « من حب الرجل دينه حبه اخاه » .

[١٣٩٨٠] ١٢ ـ أبو عمرو الكشي في رجاله : عن محمد بن مسعود ، عن اسحاق بن محمد البصري ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن بشير الدهان قال : قال أبـو عبد الله عليـه السلام لمحمـد بن كثير[١] الثقفي : « مـا تقول في المفضل بن عمر ؟ » قال : ما عسيت أن أقول فيه ، لو رأيت في عنقه صليبـاً ، وفي وسطه كستيجاً[٢] ، لعلمت انه على الحق ، بعد ما سمعتك فيه ما تقول ،

قال : « رحمه الله ، لكن حجر بن زائدة وعامر بن جذاعة ، أتياني فشمتاه عندي ، فقلت لهما : [لا تفعـلا فإنّي أهـواه ، فلم يقبلا فسـألتهما وأخبـرتهما أنَّ

---

٩ ـ عدة الداعي ص ١٧٣ .
(١) ليس في المصدر.
١٠ ـ عدة الداعي ص ١٧٤ .
١١ ـ الإختصاص ص ٣١ .
١٢ ـ رجال الكشي ج ٢ ص ٦١٢ ح ٥٨٣ .
(١) في الطبعة الحجرية: « بكير » وهو تصحيف ، صحته ما أثبتناه من المصدر ومعاجم الرجال. « انظر :معجم رجال الحديث ج ١٧ ص ١٧٦ وتنقيح المقال ج ٣ ص ١٧٧ » .
(٢) الكستيج : خيط غليظ يشدّه الذمي فوق الثياب (مجمع البحرين ج ٢ ص ٣٢٦).

الكف عنه حاجتي فلم يفعلا ، فلا غفر الله لهما ،][٣] اما اني لو كرمت عليهما لكرم عليهما من يكرم عليّ ، ولقد كان كثير عزة في مودته لها اصدق منهما في مودتها ، حيث يقول :

لقد علمت بالغيب اني اخونها اذا أنا لم اكرم عليّ كريمها

أما اني لو كرمت عليهما لكرم عليهما من يكرم عليّ » .

[١٣٩٨١] ١٣ ـ الشيخ المفيد في اماليه : عن محمد بن الحسن بن الوليد[١] ، عن احمد ابن ادريس ، عن جعفر الفزاري ، عن محمد بن الحسين بن زيد ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من احب كافراً فقد ابغض الله ، ومن ابغض كافراً فقد احب الله ، ثم قال : صديق عدوّ الله عدوّ لله » .

[١٣٩٨٢] ١٤ ـ أبو علي في أماليه : عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن جعفر بن محمد العلوي ، عن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين عليهما السلام ، عن الحسين بن زيد بن علي ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام ، قال : « سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول : شرار الناس من يبغض المؤمنين وتبغضه قلوبهم » . . الخبر .

١٧ ـ ﴿باب وجوب حب المطيع وبغض العاصي ، وتحريم العكس﴾

[١٣٩٨٣] ١ ـ زيد النرسي في اصله قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام :

---

(٣) أثبتناه من المصدر .

١٣ ـ بل الشيخ الصدوق في أماليه ص ٤٨٤ ح ٨ ، وعنه في البحار ج ٦٩ ص ٢٣٧ ح ٢ ، علماً ان الحديث الذي يسبقه في البحار عن أمالي المفيد ، فتأمّل .

(١) كان في الحجرية : « أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد » وهو سهو ، صحته ما أثبتناه من المصدر والبحار .

١٤ ـ أمالي الطوسي ج٢ ص٧٧ .

الباب ١٧

١ ـ أصل زيد النرسي ص ٥١ .

الرجل من مواليكم ، يكون عارفاً ، يشرب الخمر ويرتكب الموبق من الذنب ، نتبرأ منه ، فقال : « تبرؤوا من فعله ، ولا تتبرؤوا منه ، احبوه وابغضوا عمله » قلت : فيسعنا ان نقول : فاسق فاجر ، فقال : « لا ، الفاسق الفاجر الكافر ، الجاحد لنا الناصب لأوليائنا ، أبى الله أن يكون ولينا فاجراً وان عمل ما عمل ، ولكنكم تقولون فاسق العمل ، فاجر العمل ، مؤمن النفس ، خبيث الفعل ، طيّب الروح والبدن » . . الخبر .

[١٣٩٨٤] ٢ ـ الديلمي في ارشاد القلوب : عن أمير المؤمنين عليه السلام ـ في حديث المعراج ـ عن رسول الله صلّى الله عليه وآله ، قال : « قال الله تبارك وتعالى : يا احمد ، ان المحبة لله هي المحبة للفقراء والتقرب اليهم ، قال : يا رب ، ومن الفقراء ؟ قال : الذين رضوا بالقليل ، وصبروا على الجوع ، وشكروا على الرخاء ، ولم يشكوا جوعهم ولا ظمأهم ، ولم يكذبوا بألسنتهم ، ولم يغضبوا على ربهم ، ولم يغتمّوا على ما فاتهم ، ولم يفرحوا بما آتاهم ،

يا أحمد ، محبتي محبة الفقراء ، فأدن الفقراء وقرّب مجلسهم(١) ، وبعد الاغنياء وبعّد مجلسهم ، فان الفقراء احبائي » . . الخبر .

[١٣٩٨٥] ٣ ـ علي بن الحسين المسعودي في اثبات الوصية : في قصة عيسى عليه السلام، قال : وكان فيما أمر به الحواريين قوله عليه السلام : وتحبّبوا الى الله ، ببغض أهل المعاصي ، والبعد منهم .

[١٣٩٨٦] ٤ ـ الشيخ المفيد في أماليه : عن عمر بن محمد الصيرفي ، عن أبي علي محمد ابن همام، عن جعفر بن محمد بن مالك ، عن احمد بن سلامة ، عن محمد بن الحسين العامري ، عن أبي معمر ، عن أبي بكر بن عياش ، عن الفجيع العقيلي ،

---

٢ ـ إرشاد القلوب ص ٢٠٠ .

(١) في المصدر زيادة : منك .

٣ ـ إثبات الوصية ص ٦٩ .

٤ ـ أمالي المفيد ص ٢٢٢ .

عن الحسن بن علي ، عن أبيه عليهما السلام ، انه قال له عند وفاته : « وواخ الاخوان في الله ، واحب الصالح لصلاحه ، ودار الفاسق عن دينك ، وابغضه بقلبك ، وزائله باعمالك ، لئلا تكون مثله » . . الخبر .

[١٣٩٨٧] ٥ ـ ثقة الاسلام في الكافي : عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن عمه حمزة بن بزيع (والحسين بن محمد الاشعري ، عن احمد بن محمد بن عبد الله ، عن يزيد بن عبد الله ، عمن حدثه)[١] ، قال : كتب أبو جعفر عليه السلام الى سعد الخير : « بسم الله الرحمن الرحيم ، وساق الكتاب الى ان قال : واعلم رحمك الله ، انا لا ننال محبة الله الا ببغض كثير من الناس ، ولا ولايته الا بمعاداتهم ، وفوت ذلك قليل يسير الدرك ، ذلك من الله لقوم يعلمون » . . الخبر .

[١٣٩٨٨] ٦ ـ القطب الراوندي في لب اللباب قال : قال عيسى عليه السلام : تحببوا الى الله ببغض أهل المعاصي .

١٨ ـ ﴿باب استحباب الدعاء الى الايمان والاسلام ، مع رجاء القبول ، وعدم الخوف﴾

[١٣٩٨٩] ١ ـ احمد بن محمد السياري في كتاب التنزيل والتحريف : سئل أبو عبد الله عليه السلام ، في قوله جلّ ذكره : **﴿من قتل نفساً بغير نفس أو فسادٍ في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن احياها﴾**[١] . . الآية ، قال : « من انقذها من حرق

---

٥ ـ الكافي ج ٨ ص ٥٦ ح ١٧ .
(١) السند الثاني ليس في المصدر، وقد ورد السندان في الحديث ١٦ الذي يسبق هذا الحديث في رسالة اخرى الى سعد الخير أيضاً .
٦ ـ لب اللباب : مخطوط .

الباب ١٨

١ ـ التنزيل والتحريف ص ٢١ .
(١) المائدة ٥ الآية ٣٢ .

أو غرق» فقلت : إنّا نروي عن جابر ، عن أبيك[٢] ، انه قال :«من اخرجها من ضلال الى[٣] هدى»، فقال : « ذاك من[٤] تأويلها » .

[١٣٩٩٠] ٢ ـ العياشي في تفسيره : عن حمران قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ، سألته عن قول الله:﴿من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل﴾[١] . . الآية ، الى ان قال : قلت : فمن احياها ، قال : « نجاها من غرق أو حرق أو سبع أو عدو ، ثم سكت ، ثم التفت اليّ فقال : تأويلها الأعظم دعاها فاستجابت له » .

[١٣٩٩١] ٣ ـ وعن سماعة قال : قلت : قول الله:﴿من قتل نفساً﴾[١] . الآية ، قال : « من اخرجها من ضلال الى هدى فقد احياها ، ومن اخرجها من هدى الى ضلالة فقد قتلها » .

[١٣٩٩٢] ٤ ـ وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن قول الله تعالى:﴿من قتل نفساً﴾[١] الى ان قال : قال عليه السلام : « ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعاً ، لم يقتلها ، أو انجى من غرق أو حرق ، واعظم[٢] من ذلك كله يخرجها من ضلالة الى هدى » .

[١٣٩٩٣] ٥ ـ وعن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته ﴿ومن

---

(٢) في المصدر : أبيه .
(٣) في المصدر : أو.
(٤) ليس في المصدر.
٢ ـ تفسير العياشي ج١ ص ٣١٢ ح ٨٤ .
(١) المائدة ٥ الآية ٣٢ .
٣ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٣١٣ ح ٨٥ .
(١) المائدة ٥ الآية ٣٢ .
٤ ـ المصدر السابق ج ١ ص ٣١٣ ح ٨٧ .
(١) المائدة ٥ الآية ٣٢ .
(٢) في المصدر : أو اعظم .
٥ ـ المصدر السابق ج ١ ص ٣١٣ ح ٨٨ .

احياها فكأنما احيا الناس جميعا﴾[1] قال : « من استخرجها من الكفر الى الإيمان » .

[١٣٩٩٤] ٦ ـ تفسير الامام عليه السلام : « قال عليّ بن الحسين عليهما السلام : أوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام : حببني الى خلقي وحبب خلقي اليّ ، قال : يا رب ، كيف افعل ؟ قال : ذكرهم آلائي ونعمائي ليحبوني ، فلئن ترد آبقاً عن بابي أو ضالاً عن فنائي ، أفضل لك من عبادة [مائة][1] سنة بصيام نهارها وقيام ليلها ، قال موسى عليه السلام : ومن هذا العبد الآبق منك ؟ قال : العاصي المتمرد ، قال : فمن الضال عن فنائك ؟ قال : الجاهل بامام زمانه تعرفه ، والغائب عنه بعد ما عرفه ، الجاهل بشريعة دينه تعرفه شريعته ، وما يعبد به ربه ، ويتوصل[2] به الى مرضاته » .

[١٣٩٩٥] ٧ ـ الصدوق في الامالي : عن عليّ بن احمد ، عن محمد بن جعفر الاسدي ، عن عبد العظيم الحسني ، عن علي بن محمد الهادي ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام ، قال : « لما كلم الله موسى بن عمران ، قال موسى : إلهي ما جزاء من دعا نفساً كافرة الى الاسلام ؟ قال : يا موسى آذن له في الشفاعة يوم القيامة لمن يريد » .

[١٣٩٩٦] ٨ ـ عليّ بن إبراهيم في تفسيره : عن أبي القاسم ، عن محمد بن عباس ، عن عبد الله بن موسى ، عن عبد العظيم الحسني ، عن عمرو بن رشيد ، عن داود بن كثير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في قول الله عز وجل: ﴿قل للذين

---

(١) المائدة ٥ الآية ٣٢ .

٦ ـ تفسير الإمام العسكري عليه السلام ص ١٣٧ .

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : ويتوسل .

٧ ـ أمالي الشيخ الصدوق ص ١٧٣ ح ٨ .

٨ ـ تفسير علي بن ابراهيم ج ٢ ص ٢٩٤ .

آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله﴾[١] قال :« قل للذين مننا عليهم بمعرفتنا ، أن يعرفوا الذين لا يعلمون ، فاذا عرفوهم فقد غفر لهم » .

[١٣٩٩٧] ٩ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي : عن حميد بن شعيب ، عن جابر قال : سمعته يقول : « قال أبي عليه السلام : كونوا من السابقين بالخيرات ، وكونوا ورقا لا شوك فيه ، فان من كان قبلكم كانوا ورقاً لا شوك فيه، وقد خفت ان تكونوا شوكاً لا ورق فيه ، وكونوا دعاة الى ربكم ، وادخلوا الناس في الاسلام ولا تخرجوهم منه ، وكذلك من كان قبلكم يدخلون الناس في الاسلام ولا يخرجونهم منه » .

[١٣٩٩٨] ١٠ ـ الطبرسي في الاحتجاج : في حديث الزنديق ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه قال في جملة كلام له ، بعد استشهاده بقوله تعالى :﴿من اجل ذلك كتبنا﴾[١] . . الآية : « وللإحياء[٢] في هذا الموضع تأويل في الباطن ليس كظاهره ، وهو من هداها ، لان الهداية هي حياة الابد ، ومن سماه الله حياً لم يمت أبداً ، انما ينقله من دار محنة الى دار راحة ومنحة » الخبر .

[١٣٩٩٩] ١١ ـ مصباح الشريعة : « قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : لئن يهد الله بك[١] عبداً من عباده ، خير لك مما طلعت عليه الشمس من مشارقها الى مغاربها » .

---

(١) الجاثية ٤٥ الآية ١٤ .
٩ ـ كتاب جعفر بن محمد ص ٦٩ .
١٠ ـ الإحتجاج ص ٢٥١ .
(١) المائدة ٥ الآية ٣٢ .
(٢) في المصدر : والاحياء.
١١ ـ مصباح الشريعة ص ٥٣٥ .
(١) في المصدر : على يديك.

١٩ - ﴿باب تأكد استحباب دعاء الأهل الى الايمان مع الامكان﴾

[١٤٠٠٠] ١ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح : عن حميد بن شعيب ، عن جابر الجعفي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال :«دخل على أبي جعفر عليه السلام رجل فقال : رحمك الله احدث اهلي ، قال : نعم ، ان الله يقول : **﴿يا أيها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة﴾**[١] .

وقال : **﴿وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها﴾**[٢] » .

[١٤٠٠١] ٢ - القطب الراوندي في لبّ اللباب : عن النبي صلّى الله عليه وآله، انه كان اذا أصاب أهله خصاصة ، قال لهم : « قوموا الى الصلاة » وقال : « بهذا أمر ربي » .

[١٤٠٠٢] ٣ - عوالي اللآلي : عن النبي صلّى الله عليه وآله ، قال : « والذي نفسي بيده ، لا يضع الله الرحمة الا على رحيم » قلنا : يا رسول الله كلنا رحيم ، قال : «الذي يرحم نفسه واهله خاصة ، ذاك الذي يرحم المسلمين».

٢٠ - ﴿باب عدم وجوب الدعاء الى الايمان على الرعية ، وعدم جوازه مع التقية﴾

[١٤٠٠٣] ١ - احمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن : عن أبيه ، عن خلف بن حماد

الباب ١٩

١ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص ٧٠ .

(١) التحريم ٦٦ الآية ٦ .

(٢) طه ٢٠ الآية ١٣٢ .

٢ - لب اللباب : مخطوط .

٣ - عوالي اللآلي : ج ١ ص ٣٧٦ ح ١٠٦ .

الباب ٢٠

١ - المحاسن ص ٣٠٨ .

الكوفي ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، انه قال في حديث طويل : « ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله ، بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال » . . الخبر .

ورواه في الكافي : كما نقله في الأصل ، في كتاب الحيض[(١)] .

[١٤٠٠٤] ٢ ـ وعن محمد بن اسماعيل ، عن أبي اسماعيل السراج ، عن أبن مسكان ، عن ثابت أبي سعيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « يا ثابت ، ما لكم والناس[(١)] ! كفوا عن الناس ، ولا تدعوا احداً الى امركم ، فوالله لو ان اهل السماوات واهل الارضين اجتمعوا على ان يهدوا عبداً يريد الله ضلالته ما استطاعوا على ان يهدوه ، ولو ان اهل السماوات واهل الارضين اجتمعوا على ان يضلوا عبداً يريد الله هداه ما استطاعوا ان يضلوه ، كفوا عن الناس ، ولا يقل احدكم : اخي وابن عمي وجاري ، فان الله اذا أراد بعبد خيراً طيّب روحه ، فلا يسمع معروفاً الا عرّفه ، ولا منكراً الا انكره ، ثم يقذف الله في قلبه كلمة يجمع بها امره » .

[١٤٠٠٥] ٣ ـ وعن القاسم بن محمد وفضالة بن أيوب ، عن كليب بن معاوية الاسدي ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « ما انتم والناس ! ان الله اذا أراد بعبد خيراً نكت في قلبه نكتة بيضاء ، فاذا هو يجول لذلك ويطلبه » .

[١٤٠٠٦] ٤ ـ وعن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أبيه قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « اجعلوا امركم لله ولا تجعلوه للناس ، فانه ما كان لله فهو لله ، وما كان للناس فلا يصعد الى الله ، فلا تخاصموا الناس لدينكم ، فان المخاصمة ممرضة للقلب .

---

(١) وسائل الشيعة ج ٢ ص ٥٣٥ خ ١ عن الكافي ج ٣ ص ٩٣ .

٢ ـ المحاسن ص ٢٠٠ ح ٣٤ .

(١) في المصدر: وللناس.

٣ ـ المحاسن ص ٢٠٠ . ح ٣٦ .

٤ ـ المحاسن ص ٢٠١ ح ٣٨ .

ان الله قال لنبيّه صلّى الله عليه وآله : **﴿انك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء﴾**[١] .

وقال : **﴿افأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين﴾**[٢] ذروا الناس ، فان الناس اخذوا عن الناس ، وانكم اخذتم عن رسول الله صلّى الله عليه وآله ، ولا سواء ، اني سمعت ابي يقول : ان الله اذا كتب على عبد ان يدخل في هذا الامر ، كان اسرع اليه من الطير الى وكره » .

[١٤٠٠٧] ٥ ـ وعن أبيه ، عن صفوان وفضالة بن أيوب ، عن داود بن فرقد قال : كان أبي يقول :« ما لكم ولدعاء الناس ! انه لا يدخل في هذا الامر الا من كتب الله له» .

[١٤٠٠٨] ٦ ـ وعن أبيه ، عن عبد الله بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن ثابت ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « يا ثابت ، ما لكم وللناس » .

[١٤٠٠٩] ٧ ـ وعن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن أيوب الحر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « ان رجلاً اتى أبي فقال : اني رجل خصم ، اخاصم من احب ان يدخل في هذا الامر ، فقال له أبي : لا تخاصم احداً ، فان الله اذا أراد بعبد خيراً نكت في قلبه نكتة ، حتى انه ليبصر [به][١] الرجل منكم يشتهي لقاءه » .

وعن أبيه ، عن عبد الله بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن ثابت ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مثله .

---

(١) القصص ٢٨ الآية ٥٦ .
(٢) يونس ١٠ الآية ٩٩ .
٥ ـ المحاسن ص ٢٠١ ح ٣٩ .
٦ ـ المصدر السابق ص ٢٠١ ح ٣٩ .
٧ ـ المصدر السابق ص ٢٠١ ح ٤٠ .
(١) ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر .

[١٤٠١٠] ٨ ـ وعن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله ، عن فضيل إبن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا تدعوا الى هذا الامر ، فان الله اذا أراد بعبد خيراً ، أخذ بعنقه فأدخله في هذا الامر » .

وعن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن أبي جعفر عليه السلام ، مثله .

[١٤٠١١] ٩ ـ وعن صفوان ، عن محمد بن مروان ، عن فضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ندعو الناس الى هذا الأمر ؟ فقال : « لا يا فضيل ، ان الله اذا أراد بعبد خيراً ، امر ملكاً فأخذ بعنقه فادخله في هذا الامر » (قال وأومأ بيده الى رأسه)[١] .

[١٤٠١٢] ١٠ ـ كتاب درست بن أبي منصور ، عن ابن مسكان ، عن حمران قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أصلحك الله ، اني كنت في حال وقد صرت الى حال اخرى ، فلست أدري الحال التي كنت عليها أفضل أو التي صرت اليها ؟ قال:فقال : « وما ذاك يا حمران ؟ » قال:قلت : جعلت فداك ، قد كنت اخاصم الناس ، فلا ازال قد استجاب لي الواحد بعد الواحد ، ثم تركت ذاك ، قال: فقال : « يا حمران ، خلّ بين الناس وخالقهم ، فان الله اذا اراد بعبد خيراً ، نكت في قلبه نكتة فحال[١] قلبه ، فيصير الى هذا الامر اسرع من الطير الى وكره » .

[١٤٠١٣] ١١ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : في وصية الصادق عليه

---

٨ ـ المحاسن ص ٢٠٢ ح ٤٣ .

٩ ـ المصدر السابق ص ٢٠٢ ح ٤٤ .

(١) في المصدر : طائعاً أوكارهاً، وما في المتن ورد في حديث ص٤٦ من المصدر، فتأمل .

١٠ ـ كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٨ .

(١) حال : تحول عن حال الى حال ، وتغير (لسان العرب ج ١١ ص ١٨٨) .

١١ ـ تحف العقول ص ٢٢٩ .

السلام لمحمد بن النعمان : « ياأبا جعفر ، ما لكم وللناس ! كفوا عن الناس ، ولا تدعوا احداً الى هذا الامر ، فوالله لو ان اهل السماوات [والأرض][1] اجتمعوا على ان يضلوا عبداً يريد الله هداه ما استطاعوا ان يضلوه ، كفوا عن الناس ، ولا يقل احدكم : اخي وعمي وجاري ، فان الله جل وعز اذا أراد بعبد خيراً، طيّب روحه فلا يسمع معروفاً الا عرفه ولا منكراً الا انكره ، ثم قذف الله في قلبه كلمة يجمع الله بها امره » . . الخبر .

٢١ ﴿باب وجوب بذل المال دون النفس والعرض ، وبذل النفس دون الدين﴾

[١٤٠١٤] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه قال : « كان في وصية رسول الله لعلي صلوات الله عليهما : يا علي ، أُوصيك في نفسك بخصال ـ الى ان قال ـ والخامسة : بذلك مالك ودمك دون دينك » . . الخبر .

[١٤٠١٥] ٢ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه قال : « صن دينك بدنياك تربحهما[1] ، ولا تصن دنياك بدينك فتخسرهما » .

وقال عليه السلام : « صن الدين بالدنيا ينجيك ، ولا تصن الدنيا بالدين فترديك »[2] .

---

(١) ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر.

الباب ٢١

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٤٧ ح ٣٤٨ .
٢ ـ الغرر ج ١ ص ٤٥٧ ح ٥١ .
(١) ليس في المصدر.
(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٤٥٧ ح ٥٣ .

٢٢ ـ ﴿باب عدم جواز الكلام في ذات الله ، والتفكر في ذلك ، والخصومة في الدين ، والكلام بغير كلام الأئمة عليهم السلام﴾

[١٤٠١٦] ١ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام : « ان رجلاً قال لامير المؤمنين عليه السلام : هل تصف ربنا نزداد له حباً وبه معرفة ؟ فغضب وخطب الناس ، فقال فيما قال : عليك ـ يا عبد الله ـ بما دلك عليه القرآن من صفته ، وتقدمك فيه الرسول من معرفته ، فائتم به ، واستضىء بنور هدايته ، فانما هي نعمة وحكمة أُوتيتها ، فخذ ما أُوتيت وكن من الشاكرين ،

وما كلفك الشيطان علمه[١] ، مما ليس عليك في الكتاب فرضه ، ولا في سنة الرسول وائمة الهدى[٢] اثره ، فكل علمه الى الله ، ولا تقدر عظمة الله على قدر عقلك ، فتكون من الهالكين ،

واعلم ـ يا عبد الله ـ ان الراسخين في العلم ، هم الذين اغناهم الله عن الاقتحام على السدد[٣] المضروبة دون الغيوب ، اقراراً بجهل ما جهلوا تفسيره من الغيب المحجوب ، فقالوا : آمنا به كل من عند ربنا ، وقد مدح الله اعترافهم بالعجز عن تناول ما لم يحيطوا به علماً ، وسمى تركهم التعمق فيما لم يكلفهم البحث عن كنهه رسوخاً » .

[١٤٠١٧] ٢ ـ وعن ربعي بن عبد الله ، عمن ذكره ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله : ﴿وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا﴾ قال : « الكلام في الله ،

الباب ٢٢

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٦٣ ح ٥، وعنه في البحار ج ٣ ص ٢٥٧ ح ١ .

(١) في المصدر : عليه.

(٢) في المصدر: الهداة.

(٣) السدة: الستارة على الباب وغيره والجمع سدد. (لسان العرب «سدد» ج ٣ ص ٢٠٩).

٢ ـ المصدر السابق ج ١ ص ٣٦٢ ح ٣١.

والجدال في القرآن ﴿ فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره﴾ [١] قال : منهم القصّاص » .

[١٤٠١٨] ٣ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط : عن أبي عبيدة الحذاء ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام ، يقول : « اياكم واصحاب الخصومات والكذابين ، فانهم تركوا ما امروا بعلمه ، وتكلّفوا ما لم يؤمروا بعلمه ، حتى تكلفوا علم السماء ، ياأبا عبيدة ، وخالق[١] الناس باخلاقهم ، ياأبا عبيدة ، انا لا نعد الرجل فينا عاقلاً حتى يعرف لحن القول ، ثم قرأ ﴿ولتعرفنهم في لحن القول﴾[٢] » .

[١٤٠١٩] ٤ ـ كتاب مثنى بن الوليد الحناط : عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ، وهو يقول : « لا يخاصم الا شاك في دينه ، أو من لا ورع له » .

[١٤٠٢٠] ٥ ـ علي بن إبراهيم في تفسيره : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « اذا انتهى الكلام الى الله فامسكوا ، وتكلموا فيما دون العرش ، ولا تكلّموا فيما فوق العرش ، فان قوماً تكلموا فيما فوق العرش فتاهت عقولهم ، حتى ان[١] الرجل ينادى من بين يديه فيجيب من خلفه ، وينادى من خلفه فيجيب من بين يديه » .

[١٤٠٢١] ٦ ـ الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، قال : « قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : اتقوا جدال كل مفتون ، فان كل مفتون يلقّن حجته الى

---

(١) الأنعام ٦ الآية ٦٨ .

٣ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٢٧ .

(١) في نسخة : وخالط .

(٢) محمد ٤٧ الآية ٣٠ .

٤ ـ كتاب مثنى بن الوليد الحناط ص ١٠٢ .

٥ ـ تفسير علي بن ابراهيم ج ٢ ص ٣٣٨ .

(١) في المصدر : كان .

٦ ـ الجعفريات ص ١٧١ .

انقضاء مدته ، فاذا انقضت مدته رست[١] به خطيئته واحرقته » .

[١٤٠٢٢] ٧ ـ وبهذا الاسناد قال : « قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : ما ابتدع القوم بدعة الا اعطوا لها جدلاً ، ولا سبّب قوم فتنة الا كانوا فيها حربا[١] » .

[١٤٠٢٣] ٨ ـ وبهذا الاسناد قال : « قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : لعن الله الذين اتخذوا دينهم سحتا[١] ، يعني الجدال في الدين » .

[١٤٠٢٤] ٩ ـ فقه الرضا عليه السلام : « اياك والخصومة ، فانها تورث الشك ، وتحبط العمل ، وتردي صاحبها[١] ، وعسى ان يتكلم بشيء لا يغفر له .

ونروي : انه كان فيما مضى قوم انتهى بهم الكلام الى الله جلّ وعز فتحيروا ، فان كان الرجل ليدعى من بين يديه فيجيب من خلفه .

واروي [٢] : تكلموا فيما دون العرش ، فان قوماً تكلموا في الله جل وعز فتاهوا .

واروي عن العالم ، وسألته عن شيء من الصفات فقال : لا تتجاوزوا [٣] مما في القرآن .

أروي : انه قرىء بين يدي العالم عليه السلام ، قوله: **﴿لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار﴾**[٤] فقال :انما عنى ابصار القلوب وهي الاوهام ، فقال : لا

---

(١) رسا الشيء : ثبت واستقر (لسان العرب «رسا» ج ١٤ ص ٣٢١).
٧ ـ الجعفريات ص ١٧١ .
(١) في المصدر: حرماً ، وكلاهما تصحيف والظاهر إنّ صوابه حطباً .
٨ ـ المصدر السابق ص ١٧١ .
(١) في المصدر : سعناً.
٩ ـ فقه الرضا (ع) ص ٥٢ .
(١) في المصدر: بصاحبها.
(٢) في المصدر زيادة : عن العالم عليه السلام.
(٣) في المصدر: لا يتجاوز.
(٤) الانعام ٦ آية ١٠٣

تدرك الاوهام كيفيته ، وهو يدرك كل وهم ، واما عيون البشر فلا تلحقه ، لانه لا يحل فلا يوصف ، هذا ما نحن عليه كلنا » .

[١٤٠٢٥] ١٠ ـ تفسير الامام عليه السلام : « لقد مرّ أمير المؤمنين عليه السلام على قوم من اخلاط المسلمين ، ليس فيهم مهاجري ولا انصاري ، وهم قعود في بعض المساجد ، في أول يوم من شعبان ، فاذا هم يخوضون في امر القدر وغيره مما اختلف الناس فيه ، قد ارتفعت اصواتهم واشتد فيه[١] جدالهم ، فوقف عليهم وسلم ، فردّوا عليه ووسعوا له وقاموا اليه يسألونه القعود اليهم ، فلم يحفل بهم ، ثم قال لهم وناداهم :

يا معشر المتكلمين[٢] ، ألم تعلموا ان لله عباداً قد اسكتتهم[٣] خشيته من غير عيّ[٤] ولا بكم ، وانهم لهم الفصحاء العقلاء الالباء ، العالمون بالله وايامه ، ولكنهم اذا ذكروا عظمة الله انكسرت السنتهم ، وانقطعت افئدتهم ، وطاشت عقولهم ، وتاهت[٥] حلومهم ، اعزازاً لله واعظاماً واجلالاً ، فاذا فاقوا من ذلك استبقوا[٦] الى الله بالاعمال الزاكية ، يعدون انفسهم مع الظالمين والخاطئين ، وانهم براء من المقصرين والمفرطين ، الا انهم لا يرضون لله بالقليل ، ولا يستكثرون لله الكثير ، ولا يدلّون[٧] عليه بالاعمال ، فهم اذا رأيتهم مهيّمون[٨] مروعون خائفون مشفقون وجلون ، فأين أنتم يا معشر المبتدعين ! ألم تعلموا ان

---

١٠ ـ تفسير الامام العسكري عليه السلام ص ٢٦٨ ، وعنه في البحار ج ٣ ص ٢٦٥ ح ٣٠.

(١) في المصدر زيادة : محكهم و.

(٢) وفيه زيادة : فيما لا يعنيهم ولا يرد عليهم.

(٣) في المصدر : أسكنتهم.

(٤) وفيه : صم.

(٥) وفيه : وهامت.

(٦) وفيه : استقبلوا.

(٧) في المصدر : ولا يزالون.

(٨) في المصدر : فهم متى ما رأيتهم مهمومون ، والهيام : حالة من الحيرة أو العشق أو غيرهما « لسان العرب ج ١٢ ص ٦٢٦ ».

اعلم الناس بالقدر اسكتهم عنه ، وان اجهل الناس بالقدر انطقهم فيه !؟ » .

[١٤٠٢٦] ١١ ـ محمد بن ابراهيم النعماني في كتاب الغيبة : عن عبد الواحد بن عبد الله بن يونس ، عن محمد بن جعفر القرشي ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن سنان ، عن أبي محمد الغفاري ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : « قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : اياكم وجدال كل مفتون ، فانه ملقن حجته الى انقضاء مدته ، فاذا انقضت مدته الهبته خطيئته واحرقته » .

[١٤٠٢٧] ١٢ ـ محمد بن الحسن الصفار في البصائر : عن احمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن عبد الله بن يحيى ، عن ابن اذينة ، عن الحضرمي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « هلك[١] اصحاب الكلام وينجو المُسَلِّمون ، ان المُسَلِّمين هم النجباء ، يقولون : هذا ينقاد (وهذا لا ينقاد)[٢] ، اما والله لو علموا كيف كان اصل الخلق ما اختلف اثنان » .

[١٤٠٢٨] ١٣ ـ أبو عمرو الكشي في رجاله : عن علي بن محمد ، عن محمد بن موسى الهمداني ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غيره ، عن جعفر بن محمد بن حكيم الخثعمي قال : اجتمع ابن سالم ، وهشام بن الحكم ، وجميل بن دراج ، وعبد الرحمن بن الحجاج ، ومحمد بن حمران ، وسعيد بن غزوان ، ونحو من خمسة عشر من اصحابنا ، فسألوا هشام بن الحكم ان يناظر هشام بن سالم ، فيما اختلفوا فيه من التوحيد وصفة الله عز وجل وعن غير ذلك ، لينظروا ايهم أقوى حجة .

فرضي هشام بن سالم ، ان يتكلم عند محمد بن أبي عمير ، ورضي هشام بن الحكم أن يتكلم عند محمد بن هشام ، فتكلما ، وساقا ما جرى بينهما وقال :

---

١١ ـ الغيبة للنعماني ص ٢٨ .

١٢ ـ بصائر الدرجات ص ٥٤١ ح ٥ .

(١) في المصدر : يهلك .

(٢) ليس في المصدر .

١٣ ـ رجال الكشي ج ٢ ص ٥٦٤ ح ٥٠٠ .

قال عبد الرحمن بن الحجاج لهشام بن الحكم : كفرت ـ والله ـ بالله العظيم ، والحدت فيه ، ويحك ما قدرت ان تشبه بكلام ربك الا العود يضرب به ، قال جعفر بن محمد بن حكيم : فكتب الى أبي الحسن موسى عليه السلام مخاطبتهم وكلامهم ، ويسأله عليه السلام ان يعلمهم : ما القول الذي ينبغي ان يدين الله به من صفة الجبار ؟ فأجابه في عرض كتابه : « فهمت ـ رحمك الله ـ واعلم ـ رحمك الله ـ ان الله اجل واعلى واعظم من ان يبلغ كنه صفته ، فصفوه بما وصف به نفسه ، وكفوا عما سوى ذلك » .

[١٤٠٢٩] ١٤ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن امير المؤمنين عليه السلام ، انه قال في خطبة الوسيلة : « ومن فكّر في ذات الله تزندق » .

ورواه ثقة الاسلام في روضة الكافي[١] : عن محمد بن علي بن معمر ، عن محمد بن علي بن عكاية التميمي ، عن الحسين بن النضر الفهري ، عن أبي عمرو الاوزاعي ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر بن يزيد ، عن أبي جعفر عليه السلام ، عنه عليه السلام ، مثله .

٢٣ ـ ﴿باب وجوب التقية مع الخوف ، الى خروج صاحب الزمان (عليه السلام)﴾

[١٤٠٣٠] ١ ـ الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، قال : « التقية ديني ودين أهل بيتي » .

[١٤٠٣١] ٢ ـ كتاب سليم بن قيس الهلالي : عن الحسن البصري قال : سمعت علياً

---

١٤ ـ تحف العقول ص ٦٣ .
(١) الكافي ج ٨ ص ٢٢ .

الباب ٢٣

١ ـ الجعفريات ص ١٨٠ .
٢ ـ كتاب سليم بن قيس الهلالي ص ١٩٣ .

عليه السلام ، يقول يوم قتل عثمان : « قال رسول الله صلّى الله عليه وآله قال سمعته يقول : ان التقية من دين الله ، ولا دين لمن لا تقية له ، والله لولا التقية ما عبد الله في الأرض في دولة ابليس ، فقال رجل : وما دولة ابليس ؟ فقال : اذا ولي امام هدى فهي في دولة الحق على ابليس ، واذا ولي امام ضلالة فهي دولة ابليس » . . الخبر .

[١٤٠٣٢] ٣ ـ القطب الراوندي في قصص الانبياء : باسناده الى الصدوق ، عن محمد إبن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن سنان ، عن اسماعيل بن جابر ، عن عبد الحميد بن أبي الديلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « ان قابيل اتى هبة الله عليه السلام فقال : ان ابي قد اعطاك العلم الذي كان عنده ، وانا كنت اكبر منك واحقّ به منك ، ولكن قتلت ابنه فغضب عليّ فآثرك بذلك العلم عليّ ، وانك والله ان ذكرت شيئاً مما عندك من العلم الذي ورثك أبوك ، لتتكبر به عليّ ولتفتخر عليّ[١] ، لاقتلنك كما قتلت اخاك ، فاستخفى هبة الله بما عنده من العلم ، لتنقضي دولة قابيل ، ولذلك يسعنا في قومنا التقية ، لان (لنا في ولد آدم)[٢] اسوة » . . الخبر .

[١٤٠٣٣] ٤ ـ الشيخ الطوسي في اماليه : عن الحسين بن ابراهيم القزويني [عن أبي عبد الله محمد بن وهبان الهنائي البصري عن أحمد بن إبراهيم بن احمد][١] عن الحسن بن علي الزعفراني ، عن احمد بن محمد البرقي ، عن أبيه ، عن ابن ابي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في قوله تعالى:﴿ان

---

٣ ـ قصص الأنبياء للراوندي ص ٣٩ .
(١) في المصدر : به .
(٢) في المصدر : في ابن آدم لنا .
٤ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٧٤ .
(١) أثبتناه من المصدر « انظر معجم رجال الحديث ج ٥ ص ٦٦ و١٧٥ وجامع الرواة ج ٢ ص ٢١١» .

اكرمكم عند الله اتقاكم﴾[٢] قال : « اعملكم بالتقية » .

[١٤٠٣٤] ٥ ـ الصدوق في الهداية : قال : قال الصادق عليه السلام : « لو قلت : ان تارك التقية كتارك الصلاة ، لكنت صادقاً » .

[١٤٠٣٥] ٦ ـ وعنه عليه السلام ، انه سئل عن قول الله عز وجل : ﴿ان أكرمكم عند الله أتقاكم﴾[١] قال : « اعملكم بالتقية » .

[١٤٠٣٦] ٧ ـ وقال عليه السلام : « خالطوا الناس بالبرانية ، وخالفوهم بالجوانية ، ما دامت الامرة صبيانية[١] » .

وقال عليه السلام : « رحم الله امرءاً حببنا الى الناس ، ولم يبغضنا اليهم » .

[١٤٠٣٧] ٨ ـ وقال عليه السلام : « الرياء مع المنافق في داره عبادة ، ومع المؤمن شرك ، والتقية واجبة ، لا يجوز تركها الى ان يخرج القائم عليه السلام ، فمن تركها فقد دخل في نهي الله عز وجل ، ونهي رسول الله والأئمة صلوات الله عليهم » .

[١٤٠٣٨] ٩ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام ، يقول : « لا خير فيمن لا تقية له ، ولقد قال يوسف: ﴿أيتها

---

(٢) الحجرات ٤٩ الآية ١٣ .
٥ ـ الهداية ص ٩ .
٦ ـ الهداية ص ٩ .
(١) الحجرات ٤٩ الآية ١٣ .
٧ ـ الهداية ص ١٠ .
(١) في الحجرية : صبابية ، وهو تصحيف ، صوابه ما أثبتناه من المصدر ، نسبة الى الصبيان وهم الأطفال الجهال الذين لم تحنكهم الحياة ولم يلجؤوا من العلم والتقوى الى ركن وثيق ، فحكمهم نزوات وقضاؤهم شهوات .
٨ ـ الهداية ص ١٠ .
٩ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ١٨٤ ح ٤٧ .

العير انكم لسارقون﴾[١]».

وفي رواية ابي بصير[٢] ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « التقية من دين الله ، ولقد قال يوسف:﴿**أيتها العير انكم لسارقون**﴾[٣] ووالله ما كانوا سرقوا شيئاً وما كذب » .

[١٤٠٣٩] ١٠ ـ وفي رواية اخرى ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قيل له وانا عنده : ان سالم بن حفصة يروي عنك انك تكلم على سبعين وجهاً ، لك منها المخرج ، فقال : « ما يريد سالم منّي !؟ أيريد أن أجيء بالملائكة ، فوالله ما جاء بهم النبيون ، ولقد قال ابراهيم:﴿**اني سقيم**﴾[١] والله ما كان سقيماً وما كذب ، ولقد قال ابراهيم:﴿**بل فعله كبيرهم**﴾[٢] وما فعله كبيرهم وما كذب ، ولقد قال يوسف:﴿**أيتها العير انكم لسارقون**﴾[٣] والله ما كانوا سرقوا وما كذب » .

[١٤٠٤٠] ١١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه قال في حديث : « ان أبي ـ رضوان الله عليه ـ كان يقول : ان التقية من ديني ودين آبائي ، ولا دين لمن لا تقية له ، وان الله يحب أن يعبد في السر كما يحب أن يعبد في العلانية » . . الخبر .

[١٤٠٤١] ١٢ ـ سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار : نقلاً من المحاسن ، عن معلى بن

---

(١) يوسف ١٢ الآية ٧٠ .
(٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٨٤ ح ٨٤ .
(٣) يوسف ١٢ الآية ٧٠ .
١٠ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ١٨٤ ح ٤٩ .
(١) الصافات ٣٧ الآية ٨٩ .
(٢) الانبياء ٢١ الآية ٦٣ .
(٣) يوسف ١٢ الآية ٧٠ .
١١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٥٩ .
١٢ ـ مشكاة الأنوار ص ٤٠ .

خنيس قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « يا معلى اكتم امرنا ولا تذعه ، فانه من كتم أمرنا ولا يذيعه اعزه [الله][(١)] في الدنيا ، وجعله نوراً بين عينيه[(٢)] يقوده الى الجنة ـ الى أن قال ـ يا معلى ، ان التقية » وذكر مثله .

[١٤٠٤٢] ١٣ ـ وعنه عليه السلام قال : « كظم الغيظ عن العدو في دولاتهم ، تقية وحرز لمن اخذ بها وتحرز من التعريض للبلاء في الدنيا » .

[١٤٠٤٣] ١٤ ـ جامع الاخبار : من كتاب التقية للعياشي ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال : « لا دين لمن لا تقية له ، وان التقية لاوسع ما بين السماء والأرض » .

وقال عليه السلام : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يتكلم في دولة الباطل الا بالتقية » .

وعنه عليه السلام قال : « اذا تقارب الزمان[(١)] كان اشدّ للتقية » .

[١٤٠٤٤] ١٥ ـ الحسن بن أبي الحسن الديلمي في ارشاد القلوب : في حديث طويل ، عن سلمان الفارسي رحمه الله ، انه ذكر قدوم الجاثليق من الروم ومعه مائة من الاساقفة ، بعد وفاة رسول الله صلّى الله عليه وآله ، الى المدينة ، وسؤالهم عن أبي بكر اشياء تحير فيها ، ثم ذكر قدومهم على عليّ عليه السلام ، وحله مشاكلهم واسلامهم على يده ، وامره برجوعهم الى وطنهم ، الى ان قال : قال عليه السلام :

«وعليكم بالتمسك بحبل الله وعروته ، وكونوا من حزب الله ورسوله ،

---

(١) أثبتناه في المصدر.
(٢) في المصدر زيادة : في الآخرة .
١٣ ـ مشكاة الأنوار ص ٤٢ .
١٤ ـ جامع الأخبار ص ١١٢ .
(١) في المصدر : هذا الامر.
١٥ ـ ارشاد القلوب ص ٣١٣ .

والزموا عهد[١] الله وميثاقه عليكم ، فان الاسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً ، وكونوا في أهل ملتكم كأصحاب الكهف ، واياكم ان تفشوا أمركم الى أهل أو ولد أو حميم أو قريب ، فانه دين الله عز وجل الذي اوجب له التقية لأوليائه ، (فيقتلكم قومكم)[٢] » .. الخبر .

[١٤٠٤٥] ١٦ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه قال لابي جعفر محمد بن النعمان ، في حديث : « فان أبي كان يقول : واي شيء أقر للعين من التقية ! ان التقية جنة المؤمن ، ولولا التقية ما عبد الله ، وقال جلّ وعز: **﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقية﴾**[١] » .. الخبر .

[١٤٠٤٦] ١٧ ـ الشيخ المفيد في الامالي : عن ابن الوليد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن حديد بن حكيم الازدي ، قال : سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام ، يقول : « اتقوا الله ، وصونوا دينكم بالورع ،وقووه بالتقية » . الخبر .

[١٤٠٤٧] ١٨ ـ الحسن بن سليمان الحلي في منتخب البصائر : نقلاً عن سعد بن عبد الله في بصائره ، عن احمد وعبد الله ابني [محمد بن][١] عيسى ، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « ان ابي ـ صلوات الله عليه ـ كان يقول : واي

---

(١) في المصدر زيادة : رسول.

(٢) ما بين القوسين ليس في المصدر.

١٦ ـ تحف العقول ص ٢٢٨ .

(١) آل عمران ٣ الآية ٢٨ .

١٧ ـ أمالي المفيد ص ١٠٠ .

١٨ ـ منتخب البصائر ص ١٠٤ .

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر ومعاجم الرجال ، « انظر:معجم رجال الحديث ج ٢ ص ١٨٣ وج ١٠ ص ٣١١» .

شيء أقر للعين من التقية ! ان التقية جنة المؤمن » .

[١٤٠٤٨] ١٩ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه قال : « عليك بالتقية ، فانها شيمة الأفاضل » .

٢٤ ـ ﴿باب وجوب التقية في كل ضرورة بقدرها ، وتحريم التقية مع عدمها ، وحكم التقية في شرب الخمر ، ومسح الخفين ، ومتعة الحج﴾

[١٤٠٤٩] ١ ـ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن الحسن بن علي بن فضال ، وفضالة ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « التقية في كل ضرورة ، وصاحبها اعلم بها حين تنزل به » .

[١٤٠٥٠] ٢ ـ وعن معمر بن يحيى ، عن أبي جعفر عليه السلام ، انه قال في حديث : « كلما خاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة فله التقية » .

[١٤٠٥١] ٣ ـ وعن سماعة قال : قال : « ليس شيء مما حرم الله ، الا وقد احله لمن اضطر اليه » .

[١٤٠٥٢] ٤ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، (قال :«حدّثني ابي ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام)[١] انه قال : التقية ديني ودين آبائي في كل شيء ، الا في تحريم المسكر ، وخلع الخفين [يعني][٢] الوضوء ، والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) » .. الخبر .

---

١٩ ـ غرر الحكم ج ٢ ص ٤٨٢ ح ٥٧ .

الباب ٢٤

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٢ .
٢ ـ المصدر السابق ص ٦٢ .
٣ ـ المصدر السابق ص ٦٢ .
٤ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٣٢ ح ٤٦٤ .
(١) ليس في المصدر.
(٢) أثبتناه من المصدر.

[١٤٠٥٣] ٥ ـ زيد النرسي في اصله : عن ابي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام ، انه قال في حديث : « وما حرم الله حراماً فاحله[١] الا للمضطر ، ولا احل الله حلالاً قط ثم حرمه » .

[١٤٠٥٤] ٦ ـ الامام الهمام أبو محمد العسكري عليه السلام في تفسيره : قال : « قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : من صلّى الخمس كفّر الله عنه من الذنوب ما بين كل صلاتين ـ الى أن قال ـ لا تبقي عليه من الذنوب[١] شيئاً الا الموبقات ، التي هي : جحد النبوة ، أو[٢] الامامة ، أو ظلم اخوانه المؤمنين ، أو ترك التقية حتى يضر بنفسه واخوانه المؤمنين » .

٢٥ ـ ﴿باب وجوب عشرة العامة بالتقية﴾

[١٤٠٥٥] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه قال : يوصي شيعته : « خالقوا الناس بأحسن أخلاقكم ، صلوا في مساجدهم ، وعودوا مرضاهم ، واشهدوا جنائزهم » . . الخبر .

[١٤٠٥٦] ٢ ـ جامع الأخبار : عن ابن مسكان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « اني لاحسبك اذا شتم علي عليه السلام بين يديك ، ان تستطيع أن تأكل أنف شاتمه لفعلت » قلت : اي والله ـ جعلت فداك ـ اني لهكذا وأهل بيتي ، قال :« فلا تفعل ، فوالله لربما سمعت من شتم علياً عليه السلام وما بيني وبينه الا اسطوانة فاستتر بها ، فاذا فرغت من صلاتي امر به فأسلّم عليه واصافحه » .

---

٥ ـ كتاب زيد النرسي ص ٥٨ .
(١) في المصدر زيادة : من بعد .
٦ ـ تفسير الامام العسكري عليه السلام ص ٩٣ باختلاف .
(١) في المصدر: الدرن .
(٢) في المصدر : و.

الباب ٢٥

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٦٦ .
٢ ـ جامع الأخبار ص ١١٢ .

ورواه ابن ادريس في السرائر(١) : عن كتاب المحاسن لأحمد بن محمد البرقي ، عنه ، مثله .

٢٦ - ﴿باب وجوب طاعة السلطان للتقية﴾

[١٤٠٥٧] ١ - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن محمد بن النعمان قال : قال الصادق عليه السلام : « يابن النعمان ، إذا كانت دولة الظلم فامش واستقبل من تتقيه بالتحية ، فان المتعرض للدولة قاتل نفسه وموبقها ، ان الله يقول: **﴿ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة﴾**(١) » .

[١٤٠٥٨] ٢ - كتاب سليم بن قيس : (حدّثنا الحسن بن أبي يعقوب قال : حدّثنا ابراهيم بن عمرو بن عبد الرزاق بن همام ، عن أبيه)(١) ، عن ابان ، عن سليم ، عن قيس بن سعد بن عبادة - في حديث - انه قال لمعاوية : اما ان رسول الله صلّى الله عليه وآله قال لنا : « انكم سترون من بعدي اثره » (فقال معاوية : فما امركم به ؟ قال : أمرنا أن نصبر حتى نلقاه ، فقال : فاصبروا حتى تلقوه(٢) الخبر) .

[١٤٠٥٩] ٣ - الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه قال : « ثلاثة مهلكة : الجرأة على السلطان ، وائتمان الخوّان ، وشرب السم للتجربة » .

---

(١) السرائر ص ٤٩٣ عن المحاسن ص ٢٥٩ ح ٣١٣ .

الباب ٢٦

١ - تحف العقول ص ٢٢٨ .
(١) البقرة ٢ الآية ١٩٥ .
٢ - كتاب سليم بن قيس الهلالي ص ١٩٩ ، وعنه في البحار ج ٨ ص ٥٦٢ ط حجر.
(١) ما بين القوسين ليس في المصدر.
(٢) ما بين القوسين ليس في المصدر المطبوع ، وأخرج العبارة المذكورة العلامة المجلسي في البحار ج ٤٤ ص ١٢٤ ناقلاً الحديث عن الاحتجاج، عن سليم بن قيس، فتأمل.
٣ - غرر الحكم ج ١ ص ٣٦٥ ح ٢٣ .

وقال عليه السلام : « من اجترأ على السلطان فقد تعرض للهوان »[1] .

[١٤٠٦٠] ٤ ـ عليّ بن إبراهيم في تفسيره : في سياق قصة أبي ذر وعثمان ، قال : قال أبو ذر : قال لي حبيبي رسول الله صلّى الله عليه وآله يوماً : « ياأبا ذر ، كيف أنت اذا قيل لك : أي البلاد احب إليك ان تكون فيها ؟ فتقول : مكة حرم الله وحرم رسوله ، اعبد الله فيها حتى يأتيني الموت ، فيقال لك : لا ولا كرامة ـ الى ان قال ـ فقلت : يا رسول الله ، أفلا اضع سيفي هذا على عاتقي واضرب به قدماً قدما ؟ قال : لا ، اسمع واسكت ولو لعبد حبشيّ » . . الخبر .

٢٧ ـ ﴿ باب وجوب الاعتناء والاهتمام بالتقية ، وقضاء حقوق الاخوان ﴾

[١٤٠٦١] ١ ـ الامام الهمام أبو محمد العسكري عليه السلام ، في تفسير قوله تعالى: ﴿**وقولوا للناس حسنا**﴾[1] قال[2] : « قولوا للناس كلهم حسنا مؤمنهم ومخالفهم ، أما المؤمنون فيبسط لهم وجهه ، وأما المخالفون فيكلمهم بالمداراة لاجتذابهم الى الايمان .

فان استتر من ذلك بكف[3] شرورهم عن نفسه وعن اخوانه المؤمنين ، قال الامام عليه السلام : ان مداراة اعداء الله من أفضل صدقة المرء على نفسه واخوانه » .

[١٤٠٦٢] ٢ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « إنا لنبشر في وجوه قوم وان قلوبنا

---

(١) نفس المصدر ج ٢ ص ٦٦٢ ح ٨٧٥ .
٤ ـ تفسير القمي ج ٢ ص ٥٣ باختلاف.

الباب ٢٧

١ ـ تفسير الامام العسكري عليه السلام ص ١٤٢ .
(١) البقرة ٢ الآية ٨٣ .
(٢) في المصدر زيادة الصادق عليه السلام .
(٣) في المصدر : يكن .
٢ ـ المصدر السابق ص ١٤٢ .

لتقليهم[1] ، أُولئك اعداء الله نتقيهم على اخواننا وعلى أنفسنا » .

وقالت فاطمة عليها السلام : « بشر في وجه المؤمن يوجب لصاحبه الجنة ، وبشر في وجه المعاند يقي صاحبه عذاب النار » .

[١٤٠٦٣] ٣ ـ وقال الحسن بن علي عليهما السلام : « قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : ان الانبياء انما فضلهم الله على خلقه اجمعين ، بشدة مداراتهم لأعداء دين الله ، وحسن تقيّتهم لأجل اخوانهم في الله » .

[١٤٠٦٤] ٤ ـ قال الزهري : وكان عليّ بن الحسين عليهما السلام ، ما عرفت له صديقاً في السر ولا عدواً في العلانية ، لأنه لا احد يعرفه بفضائله الباهرة الا ولا يجد بداً من تعظيمه ، من شدة مداراة علي بن الحسين عليهما السلام ، وحسن معاشرته اياه ، واخذه من التقية بأحسنها واجملها ، ولا احد وان كان يريه المودّة في الظاهر ، الا وهو يحسده في الباطن ، لتضاعف فضائله على فضائل الخلق .

[١٤٠٦٥] ٥ ـ وقال محمد بن علي عليهما السلام : « من اطاب الكلام مع موافقيه ليؤنسهم ، وبسط وجهه لمخالفيه ليأمنهم على نفسه واخوانه ، فقد حوى من الخيرات والدرجات العالية عند الله ما لا يقادر قدره غيره » .

[١٤٠٦٦] ٦ ـ وقال بعض المخالفين ، بحضرة الصادق عليه السلام ، لرجل من الشيعة : ما تقول في العشرة من الصحابة ؟ قال : أقول فيهم الخير الجميل ، الذي يحط الله به سيئاتي ويرفع به درجاتي ، فقال السائل : الحمد لله على ما انقذني من بغضك ، كنت أظنك رافضياً تبغض الصحابة ، فقال الرجل : الا من

---

(١) في الطبعة الحجرية : « لتلسنهم » ، وما أثبتناه من المصدر، وتقليهم: تبغضهم (مجمع البحرين ج ١ ص ٣٤٩).

٣ ـ تفسير الإمام العسكري عليه السلام ص ١٤٢ .

٤ ـ تفسير الامام العسكري عليه السلام ص ١٤٢ .

٥ ـ نفس المصدر ص ١٤٢ .

٦ ـ تفسير الامام العسكري عليه السلام ص ١٤٢ . باختلاف .

أبغض واحداً من الصحابة فعليه لعنة الله .

قال : لعلك تتأوّل ما تقول ، قـل : فمن أبغض العشرة من الصحـابة ، فقال : من ابغض العشرة فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ، فوثب الرجل وقبّل رأسه وقال : اجعلني في حل مما قرفتك[1] به من الرفض قبل اليوم ، قال : انت في حلّ وانت اخي ، ثم انصرف السائل ، فقال له الصادق عليه السلام : جـوّدت ـ لله درك ـ لقد عجبت المـلائكة في السمـاوات من حسن تـوريتـك ، وتلطفـك بما خلصـك ، ثم لم تثلم دينك ، وزاد الله في مخـالفينـا غـمّاً الى غم ، وحجب عنهم مراد منتحلي مودّتنا في تـقـيّـتهم فقال بعض اصحاب الصادق عليه السلام : يابن رسول الله ، ما عقلنا من كلام هذا الا موافقة صاحبنا لهذا المتعنت الناصب .

فقال الصادق عليـه السلام : لئن كنتم لم تفقهـوا ما عنى ، فقـد فهمناه نحن ، وقد شكر الله له ، ان وليّنا الموالي لاوليائنا المعادي لأعدائنا ، اذا ابتلاه الله بمن يمتحنه من مخالفيه ، وفّقه لجواب يسلم معه دينه وعرضه ، ويعظم الله بالتقية ثوابه ، ان صاحبكم هذا قال : من عاب واحـداً منهم فعليه لعنـة الله ، أي من عاب واحداً منهم وهو أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام .

وقال في الثانية : من عابهم او شمتهم فعليه لعنة الله ، وقد صدق لأن من عابهم فقد عاب علياً عليه السلام لأنه احدهم ، فاذا لم يعب علياً عليه السلام ولم يذمهم فلم يعبهم ، واذا عاب عاب بعضهم ، ولقد كان لحزقيل المؤمن مع قوم فرعون الذين وشوا به الى فرعون مثل هذه التورية .

كان حزقيل يدعوهم الى توحيد الله ، ونبوة موسى عليه السلام ، وتفضيل محمد صلّى الله عليه وآله على جميع رسل الله وخلقه ، وتفضيل عليّ بن أبي طالب عليه السلام والخيار من الأئمّة على سائر اوصياء النبيين ، والى البراءة من ربوبية فرعون ، فوشى به الواشون الى فرعون .

---

(١) قرفتك : اتهمتك (لسان العرب ص ٩ ح ٢٨٠) .

وقالوا : ان حزقيل يدعو الى مخالفتك ، ويعين اعداءك الى مضادتك ، فقال لهم فرعون : هو ابن عمي ، وخليفتي على ملكي ، وولي عهدي ، ان فعل ما قلتم فقد استحق اشد العذاب ، على كفره لنعمتي ، وان كنتم عليه كاذبين ، فقد استحققتم اشد العذاب ، لايثاركم الدخول في مساءته ، فجاء بحزقيل وجاء بهم ، وكاشفوه وقالوا : أنت تجحد ربوبية فرعون الملك وتكفر نعماءه ، فقال حزقيل : أيها الملك ، هل جربت عليّ كذباً قط ؟ قال : لا ، قال : فسلهم من ربهم ؟ قالوا : فرعون هذا ، قال لهم : ومن خالقكم ؟ قالوا : فرعون هذا ، قال : ومن رازقكم الكافل لمعائشكم والدافع عنكم مكارهكم ؟ قالوا : فرعون هذا .

قال حزقيل : أيها الملك ، فاشهدك ومن حضرك ، ان ربهم هو ربي ، وان خالقهم هو خالقي ، ورازقهم هو رازقي ، ومصلح معائشهم هو مصلح معائشي ، لا ربّ لي ولا خالق ولا رازق غير ربهم وخالقهم ورازقهم ، واشهدك ومن حضرك ، ان كل رب وخالق ورازق سوى ربهم وخالقهم ورازقهم ، فأنا بريء منه ومن ربوبيته وكافر بالهيته .

وقال حزقيل هذا ، وهو يعني ان ربهم هو الله ربي ، وهو لم يقل ان الذي قالوا هم انه هو ربهم هو ربي ، وخفي هذا المعنى على فرعون ومن حضره ، وتوهموا انه يقول فرعون ربي وخالقي ورازقي ، فقال لهم : يا رجال السوء ، ويا طلاب الفساد في ملكي ، ومريدي الفتنة بيني وبين ابن عمي وعضدي ، أنتم المستحقون لعذابي ، لارادتكم فساد امري ، واهلاك ابن عمي والفت في عضدي .

ثم أمر بالاوتاد فجعل في ساق كل واحد منهم وتد ، وفي صدر كل واحد منهم وتد ، وأمر اصحاب امشاط الحديد فشقوا بها لحومهم من ابدانهم ، فلذلك قال الله: **﴿فوقيٰه الله ـ يعني حزقيل ـ سيئات ما مكروا وحاق بآل فرعون سوء العذاب﴾**[٢] وهم الذين وشوا الى فرعون ليهلكوه: **﴿وحاق بآل فرعون﴾** وهم

---

(٢) غافر ٤٠ الآية ٤٥ .

الذين وشوا بحزقيل اليه ، لما أوتد فيهم من الأوتاد ، ومشط عن أبدانهم لحومهم بالامشاط » .

[١٤٠٦٧] ٧ ـ وقال رجل لموسى بن جعفر عليهما السلام ، من خواص الشيعة وهو يرتعد بعدما خلا به : يابن رسول الله ، ما اخوفني ان يكون فلان بن فلان ينافقك في اظهاره اعتقاد وصيتك وامامتك ، فقال موسى عليه السلام : « وكيف ذاك ؟ » قال : اني حضرت معه اليوم في مجلس فلان ـ رجل من كبار اهل بغداد ـ فقال له صاحب المجلس : انت تزعم ان موسى بن جعفر عليهما السلام ، امام دون هذا الخليفة القاعد على سريره .

فقال له صاحبك هذا : ما أقول هذا ، بل ازعم ان موسى بن جعفر غير امام ، وان لم اكن اعتقد انه غير امام ، فعليّ وعلى من لم يعتقد ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ، قال له صاحب المجلس : جزاك الله خيراً ولعن من وشى بك .

فقال له موسى بن جعفر عليهما السلام : « ليس كما ظننت ، ولكن صاحبك افقه منك ، انما قال : ان موسى غير امام ، اي ان الذي هو عندك[١] امام فموسى غيره ، فهو اذا امام ، فانما اثبت بقوله هذا امامتي ، ونفى امامة غيري ، يا عبد الله متى يزول عنك هذا الذي ظننته باخيك ؟ هذا من النفاق ، وتب الى الله »، ففهم الرجل ما قاله له واغتمّ وقال : يابن رسول الله ، ما لي مال فارضيه به ، ولكن قد وهبت له شطر عملي كله ، من تعبّدي ، ومن صلاتي عليكم أهل البيت ، ومن لعنتي لأعدائكم ، قال موسى بن جعفر عليهما السلام : « الآن خرجت من النار » .

[١٤٠٦٨] ٨ ـ قال : « وكنا عند الرضا عليه السلام ، فدخل اليه رجل فقال : يابن

---

٧ ـ تفسير الإمام العسكري عليه السلام ص ١٤٤ .

(١) في المصدر : غير.

٨ ـ تفسير الامام العسكري عليه السلام ص ١٤٤ باختلاف.

رسول الله ، لقد رأيت اليوم شيئاً (عجبت منه)[١] ، رجل كان معنا يظهر لنا انه من الموالين لآل محمد عليهم السلام ، المتبرئين من اعدائهم ، ورأيته اليوم وعليه ثياب قد خلعت عليه ، وهو ذا يطاف به ببغداد ، وينادي به[٢] المنادون بين يديه :

معاشر الناس ، استمعوا توبة هذا الرافضي ، ثم يقولون له : قل : فيقول[٣] : خير الناس بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله أبا بكر ، فاذا قال ذلك ضجّوا وقالوا : قد تاب ، وفضل أبا بكر على عليّ بن أبي طالب عليه السلام ، (ابن عم رسول الله صلّى الله عليه وآله)[٤] .

فقال الرضا عليه السلام : اذا خلوت فاعد عليّ هذا الحديث ، فلما ان[٥] خلا اعاد عليه ، فقال عليه السلام : « انما لم افسر لك معنى كلام هذا الرجل ، بحضرة هذا الخلق المنكوس ، كراهة ان ينتقل اليهم فيعرفوه ويؤذوه ، لم يقل الرجل : خير الناس بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله أبو بكر ، فيكون قد فضّل أبا بكر على علي بن أبي طالب عليه السلام .

ولكن قال : خير الناس بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله أبا بكر ، فجعله نداء لأبي بكر ، ليرضى من يمشي بين يديه من بعض هؤلاء الجهلة[٦] ، ليتوارى من شرورهم ، ان الله تعالى جعل هذه التورية مما رحم[٧] به شيعتنا ومحبّينا » .

[١٤٠٦٩] ٩ ـ قال : وقال رجل لمحمد بن علي عليهما السلام : يابن رسول الله ،

---

(١) في المصدر : عجيبا من.
(٢) ليس في المصدر.
(٣) في المصدر : «يقول».
(٤) ما بين القوسين ليس في المصدر.
(٥) ليست في المصدر.
(٦) في الطبعة الحجرية : « الجملة » وما أثبتناه من المصدر.
(٧) في المصدر : « حفظ».
٩ ـ تفسير الإمام العسكري عليه السلام ص ١٤٤ .

مررت اليوم بالكرخ ، فقالوا : هذا نديم محمد بن علي عليهما السلام امام الرافضة ، فاسألوه : من خير الناس بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله ؟ فان قال : عليّ ، فاقتلوه ، وان قال : أبو بكر ، فدعوه ، فانثال عليّ منهم خلق عظيم ، وقالوا لي : من خير الناس بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله ؟

فقلت مجيباً لهم : خير الناس بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله أبو بكر وعمر وعثمان ، وسكتّ ولم اذكر عليّاً عليه السلام ، فقال بعضهم : قد زاد علينا ، نحن نقول : ها هنا: وعليّ ، فقلت لهم : في هذا نظر لا أقول هذا ، فقالوا بينهم : ان هذا اشد تعصباً للسنة منا ، وقد غلطنا عليه ، ونجوت بهذا منهم ، فهل عليّ يابن رسول الله في هذا حرج ؟ وانما أردت اخيّر ، أي اهو خير ؟ استفهاماً لا اخباراً ، فقال محمد بن علي عليهما السلام : قد شكر الله لك بجوابك هذا لهم ، وكتب الله اجره واثبته لك في الكتاب الحكيم ، واوجب لك بكل حرف من حروف ألفاظك بجوابك هذا لهم ، ما تعجز عنه اماني المتمنين ، ولا تبلغه آمال الآملين .

فقال : وجاء رجل الى عليّ بن محمد عليهما السلام ، فقال : يابن رسول الله ، بليت اليوم بقوم من عوام البلد ، فاخذوني وقالوا : انت لا تقول بإمامة أبي بكر بن أبي قحافة ، فخفتهم ـ يابن رسول الله ـ وأردت أن أقول : بلى ، أقولها للتقية ، فقال لي بعضهم ووضع يده على فمي ، وقال : انت لا تتكلم الا بمخوفة[1] أجب عما القنك ، قلت : قل : فقال لي : أتقول ان أبا بكر بن أبي قحافة هو الامام بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله ، إمام حق عدل ، ولم يكن لعلي عليه السلام حق البتة ؟ قلت : نعم ، وأنا اريد نعماً من الانعام ، الابل والبقر والغنم ، فقال : لا اقنع بهذا حتى تحلف ، قل : والله الذي لا إله الا هو ، الطالب الغالب ، العدل المدرك ،[2] العالم من السر ما يعلم من العلانية .

---

(١) في المصدر: بمحرفة .

(٢) في المصدر زيادة: المهلك .

فقلت : نعم ، واريد نعماً من الانعام ، فقال : لا اقنع منك الا ان تقول : أبو بكر بن أبي قحافة هو الامام ، والله الذي لا إله إلا هو . . . وساق اليمين ، فقلت : أبو بكر بن أبي قحافة امام ، أي هو إمام من ائتم به واتخذه اماماً ، والله الذي لا إله الا هو ، ومضيت في صفات الله ، فقنعوا بهذا منّي ، وجزوني خيراً ونجوت منهم ، فكيف حالي عند الله ؟

قال : خير حال ، قد اوجب الله لك مرافقتنا في[٣] علّيين ، لحسن تقيتك » .

[١٤٠٧٠] ١٠ ـ قال أبو يعقوب وعلي : حضرنا عند الحسن بن علي أبي القائم عليهم السلام ، فقال له بعض أصحابه : جاءني رجل من اخواننا الشيعة ، قد امتحن بجهال العامة ، يمتحنونه في الامامة ويحلفونه ، فكيف نصنع حتى نتخلص منهم ؟ فقلت له : كيف يقولون ؟ قال : يقولون لي : ان فلاناً هو الامام بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله ، فلا بدّ لي من [ان][١] أقول نعم ، والا اثخنوني[٢] ضرباً ، فاذا قلت : نعم ، قالوا لي : [قل][٣] والله ، فقلت له : قل : نعم ، وتريد به نعماً من الابل والبقر والغنم ، فاذا قالوا : والله ، فقل : ولّىٰ ـ أي ولّىٰ تريد عن أمر كذا ـ فانهم لا يميزون وقد سلمت ، فقال لي : وان حققوا عليّ وقالوا : قل : والله وبيّن[٤] الهاء ، [قلت][٥] قل : والله برفع الهاء ، فانه لا يكون يميناً اذا لم يخفض الهاء ، فذهب ثم رجع اليّ وقال : عرضوا عليّ وحلفوني ، وقلت كما لقنتني ، فقال له الحسن عليه السلام : « انت كما قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : الدال على الخير كفاعله ، لقد كتب الله لصاحبك بتقيته ، بعدد كل من استعمل

---

(٣) في المصدر زيادة : أعلى .

١٠ ـ تفسير الإمام العسكري عليه السلام ص ١٤٥ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) الاثخان في الشيء : المبالغة فيه والإكثار منه «لسان العرب ج ١٣ ص ٧٧» .

(٣) أثبتناه من المصدر .

(٤) في الحجرية : وتبين ، وما أثبتناه من المصدر .

(٥) أثبتناه من المصدر .

التقية من شيعتنا ومواليتا ومحبينا حسنة ، وبعدد كل من ترك التقية منهم حسنة ، ادناها حسنة لو قوبل بها ذنوب مائة سنة لغفرت ، فلك لارشادك[٦] إياه مثـل ما له » .

٢٨ ـ ﴿باب جواز التقية في اظهار كلمة الكفر ، كسبّ الانبياء والأئمة عليهم السلام ، والبراءة منهم ، وعدم وجوب التقية في ذلك وان تيقن القتل﴾

[١٤٠٧١] ١ ـ الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، قال : « قلت : يـا رسول الله ، الرجل يؤخذ يريدون عـذابه ، قـال : يتقي عذابـه[١] بما يـرضيهم باللسان ويكرهه بالقلب ، قال صلّى الله عليه وآله[٢] : هو قوله تبارك وتعالى: **﴿الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان﴾**[٣] » .

[١٤٠٧٢] ٢ ـ الامام الهمام أبو محمد العسكري عليه السلام في تفسيره : « ان سلمان الفارسي رحمه الله ، مرّ بقوم من اليهود ، فسألوه أن يجلس اليهم ويحدثهم بما سمع من محمد صلّى الله عليه وآله في يومه هذا ، فجلس اليهم لحرصه على اسلامهم .

فقـال : سمعت محمداً صـلّى الله عليه وآلـه ، يقـول : ان الله عـز وجـل يقول : يا عبادي أوليس من له اليكم حوائج كبار ، لا تجودون بها الا ان يتحمل عليكم بـاحب الخلق اليكم ، تقضونها كـرامة لشفيعهم ، الا فـاعلموا ان اكـرم

---

(٦) في المصدر: ذلك بإرشادك.

الباب ٢٨

١ ـ الجعفريات ص ١٨٠ .
(١) في المصدر : عذابهم .
(٢) في المصدر زيادة : يا علي .
(٣) النحل ١٦ الآية ١٠٦ .
٢ ـ تفسير الإمام العسكري عليه السلام ص ٢٤ وعنه في البحار ج ٧٥ ص ٤١٣ ح٦٣ .

الخلق عليّ وأفضلهم لدي ، محمد واخوه علي ومن بعده من الأئمة صلوات الله عليهم ، الذين هم الوسائل اليّ .

ألا فليدعني من هَمَّ بحاجة يريد نفعها ، أو دهته داهية يريد كفّ ضررها ، بمحمد وآله الافضلين الطيبين الطاهرين ، اقضها له احسن ما يقضيها من تستشفعون[١] اليه باعز الخلق عليه ، ثم ذكر عليه السلام انهم استهزؤوا به، وقاموا وضربوه بسياطهم الى ان ملّوا واعيوا ـ الى ان قال ـ فقالوا : يا سلمان ويحك ، أليس محمد صلّى الله عليه وآله قد رخص لك ان تقول كلمة الكفر به بما تعتقد ضده للتقية من اعدائك ؟ فما لك لا تقول ما يفرج عنك للتقية ؟

فقال سلمان : قد رخص لي في ذلك ولم يفرضه علي ، بل اجاز لي ان لا اعطيكم ما تريدون واحتمل مكارهكم ، وجعله افضل المنزلين ، وانا لا اختار غيره ، ثم قاموا اليه بسياطهم وضربوه ضرباً كثيراً وسيلوا دماءه » الخبر .

[١٤٠٧٣] ٣ ـ الشيخ المفيد في أماليه : عن محمد بن عمران المرزباني ، عن محمد بن الحسين ، عن هارون بن عبيد الله ، عن عثمان بن سعيد ، عن أبي يحيى التميمي ، عن كثير ، عن أبي مريم الخولاني ، عن مالك بن ضمرة قال : سمعت علياً أمير المؤمنين عليه السلام ، يقول : « اما انكم معرضون على لعني ودعائي كذّاباً ، فمن لعنني كارهاً مكرهاً يعلم الله انه كان مكرهاً ، وردت انا وهو على محمد صلّى الله عليه وآله معاً .

ومن امسك لسانه فلم يلعنّي ، سبقني كرمية سهم أو لمحة بصر ، ومن لعنني منشرحاً صدره بلعنتي ، فلا حجاب بينه وبين الله[١] ، ولا حجة له عند محمد صلّى الله عليه وآله » . . . الخبر .

---

(١) في المصدر : تشفعون .

٣ ـ أمالي المفيد ص ١٢٠ ، وعنه في البحار ج ٣٩ ص ٣٢٣ ح ٢٣ .

(١) جاء في هامش الحجرية ما نصه : « قال في البحار:اي لا يحجبه شيء عن عذاب الله» ويحتمل كون الاصل بين النار مصحف .

[١٤٠٧٤] ٤ ـ ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات : عن يوسف بن كليب ، عن يحيى بن سليمان ، عن أبي مريم الانصاري ، عن محمد بن علي الباقر عليهما السلام ، قال : « خطب عليّ عليه السلام على منبر الكوفة ، فقال : سيعرض عليكم سبي وستذبحون عليه ، فان عرض عليكم سبّي فسبّوني ، وان عرض عليكم البراءة منّي ، فاني على دين محمد صلّى الله عليه وآله ، ولم يقل : فلا تبرؤوا منّي » .

[١٤٠٧٥] ٥ ـ وعن محمد بن المفضل ، عن الحسن بن صالح ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، قال : « قال عليّ عليه السلام : لتذبحن على سبّي ـ واشار بيده الى حلقة ـ ثم قال : فان امروكم بسبي فسبّوني ، وان امروكم ان تبرؤوا منّي فاني على دين محمد صلّى الله عليه وآله » ولم ينههم عن اظهار البراءة .

[١٤٠٧٦] ٦ ـ الصدوق في اكمال الدين : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد ابن الحسن الصفار ، عن أيوب بن نوح ، عن العباس بن عامر ، عن علي بن ابي سارة ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « ان أبا طالب اظهر الشرك(١) واسر الايمان ، فلما حضرته الوفاة اوحى الله عز وجل الى رسول الله صلّى الله عليه وآله : اخرج منها فليس لك بها ناصر ، فهاجر الى المدينة » .

[١٤٠٧٧] ٧ ـ وفي معاني الاخبار : عن الحسين بن ابراهيم ، وعلي بن عبد الله ، واحمد بن زياد بن جعفر ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن المفضل ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « آمن(١) أبو طالب عليه

---

٤ ، ٥ ـ الغارات : لم نجدهما في المصدر المطبوع ، وأخرجهما المجلسي في البحار ج ٣٩ ص ٣٢٥ عن شرح النهج لابن أبي الحديد ج ٤ ص ١٠٦ عن كتاب الغارات .

٦ ـ كمال الدين ص ١٧٤ ح ٣١ .

(١) في المصدر : الكفر .

٧ ـ معاني الأخبار ص ٢٨٥ .

(١) في المصدر : اسلم .

السلام بحساب الجمل ، وعقد بيده ثلاثة وستين ، ثم قال : ان مثل أبي طالب مثل اصحاب الكهف ، اسرّوا الايمان واظهروا الشرك ، فآتاهم الله اجرهم مرتين » .

[١٤٠٧٨] ٨ ـ القطب الراوندي في قصص الأنبياء : باسناده الى الصدوق ، باسناده الى محمد بن أورمة ، عن الحسن بن محمد الحضرمي ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، وذكر اصحاب الكهف فقال : « لو كلفكم قومكم ما كلفهم قومهم فافعلوا فعلهم » فقيل له : وما كلفهم قومهم ؟ قال : «كلفوهم الشرك بالله ، فاظهروه لهم واسروا الايمان حتى جاءهم الفرج ، وقال : ان اصحاب الكهف كذبوا فآجرهم الله ـ الى ان قال ـ وقال : ان اصحاب الكهف اسروا الايمان واظهروا[١] الكفر ، فكانوا على اظهارهم الكفر اعظم اجراً منهم على اسرارهم الايمان .

وقال : ما بلغت تقية احد تقية اصحاب الكهف ، وانهم[٢] كانوا ليشدون الزنانير[٣] ، ويشهدون الاعياد ، فأعطاهم الله اجرهم مرتين » .

[١٤٠٧٩] ٩ ـ كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ، يقول : صلوا في مساجدهم ، فاغشوا جنائزهم ، وعودوا مرضاهم ، وقولوا لقومكم ما يعرفون ، ولا تقولوا لهم ما لا يعرفون ، انما كلفوكم من الامر اليسير ، فكيف لو كلفوكم ما كلف اصحاب الكهف قومهم !؟ كلفوهم الشرك بالله العظيم ، فاظهروا لهم الشرك واسروا الايمان حتى جاءهم الفرج ، وانتم لا تكلفون هذا » .

---

٨ ـ قصص الأنبياء ص ٢٦٠ ، وعنه في البحار ج ١٤ ص ٤٢٥ ح ٥ .

(١) في الحجرية : فاظهروا ، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) في الحجرية : وان ، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) الزنانير: جمع زنار،وهو ما يشده النصارى واليهود على أوساطهم كالحزام (مجمع البحرين ج ٣ ص ٣١٩).

٩ ـ كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي ص ١١٤ .

[١٤٠٨٠] ١٠ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن جعفر بن الحسين ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الصيرفي ، عن علي بن محمد بن عبد الله الخياط ، عن وهب بن حفص الحريري ، عن أبي حسان العجلي ، عن قنوا بنت رشيد الهجري ، قال : قلت لها : اخبريني بما سمعت من أبيك ، قالت : سمعت أبي يقول : حدثني أمير المؤمنين عليه السلام : « يا رشيد ، كيف صبرك إذا ارسل إليك دعيّ بني امية ؟ فقطع يديك ورجليك ولسانك » فقلت : يا أمير المؤمنين ، آخر ذلك الجنة ، قال :« بلى يا رشيد ، انت معي في الدنيا والآخرة » فوالله ما ذهبت الايام حتى ارسل اليه الدعي[١] عبيد الله ابن زياد ، فدعاه الى البراءة من أمير المؤمنين عليه السلام ، فأبى أن يبرأ منه .

فقال له الدعي : فبأي ميتة قال لك تموت ؟ قال :اخبرني خليلي انك تدعوني الى البراءة منه فلا ابرأ منه ، فتقدمني فتقطع يدي ورجلي ولساني . . . الخبر .

[١٤٠٨١] ١١ ـ الكشي في رجاله : عن العامة بطرق مختلفة ، ان الحجاج بن يوسف قال ذات يوم : احب ان اصيب رجلاً من اصحاب ابي تراب ، فأتقرّب الى الله بدمه ! فقيل له : ما نعلم احداً اطول صحبة لابي تراب من قنبر مولاه ، فبعث في طلبه فاتي به .

فقال له : انت قنبر ، قال : نعم ، قال : أبو همدان ، قال : نعم ، قال : مولى عليّ بن أبي طالب ، قال : الله مولاي ، وأمير المؤمنين علي عليه السلام ولي نعمتي ، قال : ابرأ من دينه ، قال : فاذا برئت من دينه تدلني على دين غيره افضل منه ، قال : اني قاتلك ، فاختر اي قتلة احب اليك .

قال : قد صيرت ذلك اليك ، قال : ولم ؟ قال : لانك لا تقتلني قتلة الا قتلتك مثلها ، ولقد اخبرني امير المؤمنين عليه السلام ، ان ميتتي تكون ذبحاً ظلماً

---

١٠ ـ الإختصاص ص ٧٧ .

(١) الدعي : المنسوب الى غير أبيه (لسان العرب ج ١٤ ص ٢٦١) .

١١ ـ بل المفيد في إرشاده ص ١٧٣ ، وعنه في البحار ج ٤٢ ص ١٢٦ .

بغير حق ، قال : فأمر به فذبح .

[١٤٠٨٢] ١٢ ـ عوالي اللآلي : روي ان مسيلمة الكذاب اخذ رجلين من المسلمين ، فقال لأحدهما : ما تقول في محمد ؟ قال : رسول الله صلّى الله عليه وآله ، قال : فما تقول فيّ ؟ قال : أنت أيضاً ، فخلاه وقال للآخر : ما تقول في محمد ؟ قال : رسول الله ، قال : فما تقول فيّ ؟ قال : انا اصم، فأعاد عليه ثلاثاً فأعاد جوابه الأول فقتله ، فبلغ ذلك رسول الله صلّى الله عليه وآله : فقال : « أما الأول فقد اخذ برخصة الله ، [وأما الثاني][١] فقد صدع بالحق فهنيئاً له » .

٢٩ ـ ﴿باب عدم جواز التقية في الدم﴾

[١٤٠٨٣] ١ ـ الصدوق في الهداية : عن الصادق عليه السلام ، انه قال : « لو قلت ان تارك التقية كتارك الصلاة لكنت صادقاً ، والتقية في كل شيء حتى يبلغ الدم ، فاذا بلغ الدم فلا تقيّة » .

٣٠ ـ ﴿باب وجوب كتم الدين عن غير اهله مع التقية﴾

[١٤٠٨٤] ١ ـ محمد بن ابراهيم النعماني في كتاب الغيبة : عن أبي العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة ، عن القاسم بن محمد بن الحسين بن حازم ، عن عيسى ابن هشام الناشري ، عن عبد الله بن جبلة عن[١] سلام بن أبي عميرة ، عن

---

١٢ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ١٠٤ ح ٢٨٨ .
(١) أثبتناه من المصدر.

الباب ٢٩

١ ـ الهداية ص ٩.

الباب ٣٠

١ ـ الغيبة للنعماني ص ٣٤ .
(١) في الطبعة الحجرية:«بن»، وما أثبتناه من المصدر وهو الصواب «راجع معجم رجال الحديث ج ٨ ص ١٧٠ ، ورجال النجاشي ص ١٣٤»، وفيهما : سلام بن أبي عمرة لا عميرة.

معروف بن خربوذ ، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة ،

قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : « [أتحبون][٢] أن لا يكذب الله ورسوله!؟ حدّثوا الناس بما يعرفون ، وامسكوا عما ينكرون » .

[١٤٠٨٥] ٢ ـ وعن أبي القاسم الحسين بن محمد البلادري[١] ، عن يوسف بن يعقوب القسطي المقرىء، عن خلف البزاز ، عن يزيد[٢] بن هارون ، عن حميد الطويل ، قال : سمعت انس بن مالك ، يقول : قال : سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله ، يقول : « لا تحدثوا الناس بما لا يعرفون ، اتحبون ان يكذب الله ورسوله !؟ » .

[١٤٠٨٦] ٣ ـ وعن ابن عقدة ، عن احمد بن يوسف بن يعقوب ، (عن أبي الحسن ابن كنانة)[١] ، عن اسماعيل بن مهران ، عن الحسن[٢] بن علي بن أبي حمزة ، عن عبد الأعلى بن أعين ، قال : قال لي أبو عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام : « يا عبد الأعلى ، ان احتمال امرنا ليس بمعرفته وقبوله .

ان احتمال امرنا هو صونه وسره عمن ليس من اهله ، فاقرأهم السلام ورحمة الله ـ يعني الشيعة ـ وقل : قال لكم : رحم الله عبداً استجر مودة الناس الى نفسه والينا ، بان يظهر لهم ما يعرفون ، ويكف عنهم ما ينكرون» .

[١٤٠٨٧] ٤ ـ وعن عبد الواحد بن عبد الله بن يونس الموصلي ، عن محمد بن جعفر

---

(٢) أثبتناه من المصدر.

٢ ـ الغيبة للنعماني ص ٣٤ .

(١) في المصدر : الباوري .

(٢) في الطبعة الحجرية:«زيد»، وما أثبتناه من المصدر وهو الصواب « تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٣٦٦ ح ٧١١» .

٣ ـ المصدر السابق ص ٣٤ ح ٣ .

(١) ليس في المصدر، والظاهر انه زائد « انظر:معجم رجال الحديث ج ٢ ص ٣٦٦»

(٢) في الحجرية:« الحسين» وهو تصحيف، صحته ما أثبتناه من المصدر « انظر:معجم رجال الحديث ج ٥ ص ١٧» .

٤ ـ المصدر السابق ص ٣٥ .

القرشي، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن غياث ، عن عبد الأعلى بن اعين ، قال : قال أبو عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام : « ان احتمال امرنا ليس هو التصديق به والقبول له فقط .

ان من احتمال امرنا ستره وصيانته عن غير أهله ، فاقرأهم السلام ورحمة الله ـ يعني الشيعة ـ وقل لهم : يقول لكم : رحم الله عبداً اجتر مودة الناس اليّ والى نفسه ، فحدثهم[1] بما يعرفون ، وستر[2] عنهم ما ينكرون ، ثم قال لي : والله ما الناصبة لنا حرباً باشد مؤنة من الناطق علينا بما نكرهه » .

ورواه في دعائم الاسلام[3] : عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه قال لرجل قدم عليه من الكوفة : « ما حال شيعتنا ؟ » فاخبره ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : « ليس احتمال امرنا بالتصديق والقبول فقط ، ان احتمال امرنا ستره وصيانته من غير اهله ، فاقرأهم السلام ، وقل لهم : رحم الله عبداً » وذكر مثله .

[١٤٠٨٨] ٥ ـ وعن محمد بن همام ، عن سهيل ، عن عبد الله بن العلاء المزاري[1] ، عن ادريس بن زياد الكوفي قال : حدّثنا بعض شيوخنا قال : [قال المفضل][2] اخذت بيدك كما اخذ أبو عبد الله عليه السلام بيدي ، وقال لي : « يا مفضل ، ان هذا الامر ليس بالقول فقط ، لا والله حتى يصونه كما صانه الله ، ويشرفه كما شرفه الله ، ويؤدي حقه كما امر الله » .

---

(١) في المصدر : يحدثهم.
(٢) وفيه : يستر.
(٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ٦١ .

٥ ـ الغيبة للنعماني ص ٣٧ ح ١١ .
(١) في الحجرية: « المدائني » وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ١٠ ص ٢٦٠).
(٢) أثبتناه من المصدر.

[١٤٠٨٩] ٦ ـ وعن ابن عقدة ، عن محمد بن عبد الله [(١)] ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن صفوان بن يحيى ، عن اسحاق بن عمار ، عن عبد الأعلى ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه قال : « ليس هذا الأمر معرفته وولايته فقط ، حتى تستره عمن ليس من اهله ، ويحسبكم ان تقولوا ما قلنا وتصمتوا عما صمتنا ، فانكم اذا قلتم ما نقول وسلمتم لنا فيما سكتنا [(٢)] ، فقد آمنتم بمثل ما آمنا ، وقال الله تعالى :

﴿**فان آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا**﴾ [(٣)] ، قال علي بن الحسين عليهما السلام : حدثوا الناس بما يعرفون ، ولا تحملوهم ما لا يطيقون ، فتغرونهم بنا » .

[١٤٠٩٠] ٧ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه قال لابي جعفر محمد بن النعمان : « يابن النعمان ، لا يكون العبد مؤمناً حتى يكون فيه ثلاث سنن :

سنّة من الله ، وسنّة من رسوله ، وسنّة من الامام ، فاما السنة من الله جلّ وعز ، فهو ان يكون كتوماً للاسرار ، يقول الله جلّ ذكره: ﴿**عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا**﴾ [(١)] » . الخبر .

[١٤٠٩١] ٨ ـ أبو علي في أماليه : عن أبيه ، عن المفيد ، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبي علي محمد بن همام الاسكافي ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن حديد ، عن

---

٦ ـ الغيبة للنعماني ص ٣٥ .

(١) في المصدر : جعفر بن عبد الله ، ولعله الصواب راجع (جامع الرواة ج ١ ص ١٥٣ ، ومعجم رجال الحديث ج ٤ ص ٧٥) .

(٢) في المصدر زيادة : عنه . (٣) البقرة ٢ الآية ١٣٧ .

٧ ـ تحف العقول ص ٢٣٠ .

(١) الجن ٧٢ الآية ٢٦ .

٨ ـ أمالي الطوسي ج ١ ص ٨٤ .

ابن عميرة ، عن مدرك بن زهير[١] قال : قال أبو عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام : « يا مدرك ، امرنا ليس بقبوله فقط ، ولكن بصيانته وكتمانه عن غير أهله .

اقرأ اصحابنا السلام ورحمة الله وبركاته ، وقل لهم : رحم الله امرءاً اجتر مودة الناس الينا ، فحدّثهم بما يعرفون وترك ما ينكرون » .

[١٤٠٩٢] ٩ ـ الشيخ المفيد في أماليه : عن أبي بكر الجعابي ، عن ابن عقدة ، عن علي بن (الحسن التيملي)[١] قال : وجدت في كتاب أبي ، حدثني محمد بن مسلم الاشجعي ، عن محمد بن نوفل بن عائذ[٢] الصيرفي قال : كنت عند الهيثم بن حبيب الصيرفي ، اذ دخل علينا أبو حنيفة النعمان بن ثابت ، فذكر امير المؤمنين عليه السلام ، ودار بيننا كلام في الغدير ، ـ الى ان قال ـ وكان معنا في السوق (حبيب بن نزار بن حيان)[٣] ، فجاء الى الهيثم ، وذكر كلاماً له ـ الى ان قال ـ فحججنا بعد ذلك ومعنا حبيب ، فدخلنا على أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام ، فسلّمنا عليه ، فقال له حبيب : ياابا عبد الله ، كان من الامر كذا وكذا ، فتبيّن الكراهية في وجه أبي عبد الله عليه السلام ، فقال حبيب : هذا محمد بن نوفل حضر ذلك .

فقال له أبو عبد الله عليه السلام:« اي حبيب كفَّ ، خالقوا الناس باخلاقهم ، وخالفوهم باعمالهم ، فان لكل امرىء ما اكتسب ، وهو يوم القيامة

---

(١) في الحجرية:« الهزهاز » وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ١٨ ص ١٠٧).

٩ ـ أمالي المفيد ص ٢٦ .

(١) في الحجرية:« الحسين التميمي » وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ١١ ص ٣٣٨).

(٢) في الحجرية:« عامد » وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج١٧ ص٣٠٦).

(٣) في الحجرية:« حبيب بن برار بن حسان » وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ٤ ص ٢٢٧).

مع من احب ، لا تحملوا الناس عليكم وعلينا ، وادخلوا في دهماء[٤] الناس ، فان لنا اياماً ودولة يأتي بها الله اذا شاء ، فسكت حبيب فقال : افهمت يا حبيب ؟ لا تخالفوا امري فتندموا » قال : لن اخالف امرك . . الخبر .

٣١ ـ ﴿باب تحريم تسمية المهدي وسائر الأئمة عليهم السلام وذكرهم وقت التقية ، وجواز ذلك مع عدم الخوف ، الا المهدي عليه السلام فانه لا يسمى باسمه الى وقت الظهور﴾

[١٤٠٩٣] ١ ـ الشيخ الثقة الجليل فضل بن شاذان في كتاب الغيبة : حدثنا محمد بن الحسن الواسطي رضي الله عنه قال : حدّثنا زفر بن الهذيل قال : حدّثنا سليمان ابن مهران الاعمش قال : حدثنا مورق قال : حدثنا جابر بن عبد الله الأنصاري قال : دخل جندل بن جنادة الأنصاري على رسول الله صلّى الله عليه وآله ، فقال : يا محمد ، اخبرني عما ليس لله ، وعما ليس عند الله ـ الى ان قال ـ رأيت البارحة في النوم موسى بن عمران عليه السلام ، فقال لي : يا جندل اسلم على يد محمد صلّى الله عليه وآله واستمسك بالأوصياء من بعده .

فقد اسلمت ورزقني الله ذلك ، فاخبرني بالأوصياء بعدك لاستمسك بهم ، فقال صلّى الله عليه وآله : « يا جندل ، أوصيائي من بعدي بعدد نقباء بني إسرائيل ، وساق صلّى الله عليه وآله الحديث الى ان قال : فاذا انقضت مدة عليّ عليه السلام ، قام بالامر بعده الحسن عليه السلام يدعى بالزكي ، ثم يغيب عن الناس امامهم » .

قال : يا رسول الله يغيب الحسن منهم ، قال : « لا ، ولكن ابنه الحجة يغيب عنهم غيبة طويلة » قال : يا رسول الله ، فما اسمه ؟ قال : « لا يسمى حتى

---

(٤) دهماء الناس : جماعتهم (لسان العرب «دهم» ج ١٢ ص ٢١٢).

الباب ٣١

١ ـ الغيبة للفضل بن شاذان :

يظهره الله تعالى » . . الخبر .

ورواه الخزاز في كفاية الأثر[١]، عن أبي المفضل محمد بن عبد الله الشيباني ، عن أبي مزاحم موسى بن عبد الله بن يحيى بن خاقان المقرىء، عن أبي بكر محمد ابن عبد الله بن ابراهيم ، عن محمد بن حماد ، عن عيسى بن ابراهيم ،عن الحارث ابن نبهان ، عن عيسى بن يقظان ، عن أبي سعيد ، عن مكحول ، عن واثلة بن الاسقع ، عن جابر ، مثله .

[١٤٠٩٤] ٢ ـ وعن سهل بن زياد الادمي ، عن عبد العظيم الحسني سلام الله عليه ، انه قال : دخلت على سيدي عليّ بن محمد عليهما السلام ، فلما بصر بي قال لي : « مرحباً بك ياابا القاسم ، انت ولينا حقاً » فقلت له : يابن رسول الله ، اني اريد ان اعرض عليك ديني ، فان كان مرضياً ثبتّ عليه حتى القى الله عز وجل ، قال : « فهات ياابا القاسم » .

فقلت : اني أقول . . الى ان بلغ في ذكر الائمة عليهم السلام ، وقال : ثم انت يا مولاي ، فقال عليه السلام : « ومن بعدي الحسن ابني ، فكيف للناس بالخلف من بعده !؟ » قال:فقلت : وكيف ذلك يا مولاي ؟ فقال : « لأنه لا يرى شخصه ، ولا يحل ذكره باسمه ، حتى يخرج فيملأ الارض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً » ـ الى أن قال ـ فقال علي بن محمد عليهما السلام : « هذا والله دين الله الذي ارتضاه لعباده ، فاثبت عليه » . . الخبر .

[١٤٠٩٥] ٣ ـ وقال : حدّثنا محمد بن عبد الجبار رضي الله عنه قال : قلت لسيدي الحسن بن علي عليهما السلام : يابن رسول الله ـ جعلت فداك ـ احب ان اعلم من الامام وحجة الله على عباده من بعدك ؟ قال : « ان الامام والحجة بعدي ابني ، سميّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وكنيّه ، الذي هو خاتم حجج الله

---

(١) كفاية الأثر ص ٥٦ .
٢ ـ الغيبة للفضل بن شاذان.
٣ ـ المصدر السابق .

وخلفائه ـ الى ان قال عليه السلام ـ .

فلا يحل لأحد أن يسميه او يكنيه باسمه وكنيته ، قبل خروجه صلوات الله عليه » .

[١٤٠٩٦] ٤ ـ وقال : حدّثنا ابراهيم بن محمد بن فارس النيسابوري قال : لما همّ الوالي عمرو بن عوف بقتلي ، وهو رجل شديد وكان مولعاً بقتل الشيعة ، فاخبرت بذلك وغلب عليّ خوف عظيم ، فودّعت اهلي واحبائي وتوجهت الى دار أبي محمد عليه السلام لاودعه ، وكنت أردت الهرب ، فلما دخلت عليه رأيت غلاماً جالساً في جنبه كان وجهه مضيئاً كالقمر ليلة البدر ، فتحيرت من نوره وضيائه ، وكاد أن أنسى ما كنت فيه من الخوف والهرب ، فقال : « يا ابراهيم ، لا تهرب فان الله تبارك وتعالى سيكفيك شره » فازداد تحيّري ،فقلت لابي محمد عليه السلام : يا سيدي ـ جعلني الله فداك ـ من هو وقد اخبرني بما كان في ضميري !؟ فقال : « هو ابني ، وخليفتي من بعدي .

وهو الذي يغيب غيبة طويلة ، ويظهر بعد امتلاء الأرض جوراً وظلماً ، فيملأها قسطاً وعدلاً » فسألته عن اسمه ، فقال : « هو سمي رسول الله صلّى الله عليه وآله وكنيّه ، ولا يحل لأحد ان يسميه او يكنيه بكنيته ، الى ان يظهر الله دولته وسلطنته ، فاكتم يا ابراهيم ما رأيت وسمعت منّا اليوم الا عن اهله » فصليت عليهما وآبائهما ، وخرجت مستظهراً[1] بفضل الله تعالى ، واثقاً بما سمعت من الصاحب عليه السلام . . الخبر .

[١٤٠٩٧] ٥ ـ الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة : باسناده عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن احمد العلوي ، عن أبي هاشم داود بن القاسم الجعفري قال : سمعت أبا الحسن العسكري عليه السلام يقول : « الخلف من بعدي الحسن ، فكيف

---

٤ ـ الغيبة لابن شاذان .

(١) استظهر بالله : استعان به (لسان العرب ج ٤ ص ٥٢٥) .

٥ ـ الغيبة ص ١٢١ .

لكم بالخلف من بعد الخلف ؟ » .

فقلت : ولم جعلني الله فداك ؟ فقال : «لأنكم لا ترون شخصه ، ولا يحل لكم ذكره [باسمه][١]» فقلت: فكيف نذكره ؟ فقال : « قولوا:الحجة من آل محمد عليهم السلام » .

ورواه الحسين بن حمدان في كتابه[٢] : عن سعيد بن احمد بن محمد ، عن ابي هاشم ، مثله .

محمد بن علي الخراز في كفاية الأثر[٣] : عن علي بن محمد السندي ، عن سعد بن عبد الله ، مثله .

[١٤٠٩٨] ٦ ـ وعن محمد بن عبد الله بن حمزة ، عن عمه الحسن بن حمزة ، عن علي ابن ابراهيم بن هاشم ، عن صالح بن السندي ، عن يونس بن عبد الرحمن قال : دخلت على موسى بن جعفر عليهما السلام ، فقلت : يابن رسول الله ، انت القائم بالحق ؟ فقال :

« أنا القائم بالحق ، ولكن القائم الذي يطهّر الأرض من اعداء الله ويملؤها عدلاً كما ملئت جوراً ، هو الخامس من ولدي ـ الى ان قال ـ[١] وهو الثاني عشر منّا ، يسهل الله تعالى له كل عسر ، ويذلل له كل صعب ، ويظهر له كنوز الأرض ، ويقرب عليه كل بعيد ، ويبير[٢] به كل جبار عنيد ، ويهلك على يده كل شيطان مريد ، ذلك ابن سيدة الاماء ، الذي تخفى على الناس ولادته ، ولا يحل

---

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) الهداية ص ٨٧ ب.

(٣) كفاية الأثر ص ٢٨٤ .

٦ ـ كفاية الأثر ص ٢٦٥ .

(١) الحديث ملفق من حديثين متتابعين ، والقطعة الثانية منه وردت بالسند الآتي : وعنه ، عن عمّه ، عن علي بن ابراهيم بن هاشم،عن أبيه ، عن أبي أحمد محمد ابن زياد الأزدي قال : سألت سيدي موسى بن جعفر عليه السلام. . . الخ .

(٢) يبير: يهلك (مفردات الراغب ص ٦٥).

لهم تسميته ، حتى يظهره الله ، فيملأ به الأرض قسطاً وعدلا ، كما ملئت جوراً وظلما » .

[١٤٠٩٩] ٧ ـ وعن أبي عبد الله الخزاعي ، عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي ، عن سهل بن زياد الادمي ، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال : قلت لمحمد بن علي بن موسى عليهم السلام : اني لأرجو[١] ان تكون القائم من اهل بيت محمد صلّى الله عليه وآله ، الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً ، كما ملئت جوراً وظلماً .

فقال : « ياأبا القاسم ، ما منا الا قائم بأمر الله ، وهادٍ الى دين الله ، وليس[٢] القائم الذي يطهر الله به الأرض من اهل الكفر والجحود ، ويملؤها عدلاً وقسطاً ، (الا)[٣] هو الذي يخفى على الناس ولادته ، ويغيب عنهم شخصه ، ويحرم عليهم تسميته ، وهو سميّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وكنيّه » . . الخبر .

[١٤١٠٠] ٨ ـ وعن محمد بن علي ، عن علي بن احمد بن محمد بن عمران بن موسى الدقاق ، وعلي بن عبد الله الوراق ، عن محمد بن هارون الصولي[١] ، عن ابي تراب عبيد الله بن موسى الرّؤياني ، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال : دخلت على سيدي علي بن محمد عليهما السلام ، فلما بصر بي قال لي : « مرحباً بك ياابا القاسم ، أنت ولينا [حقاً][٢] » .

قال : قلت : يابن رسول الله ، اني اريد ان اعرض عليك ديني ، فان كان مرضياً ثبتّ عليه حتى القى الله عز وجل . فقال : « هات ياابا القاسم » ، فقلت : اني اقول : ان الله تبارك وتعالى واحد . . . ثم ذكر بعض صفاته تعالى ، وذكر

---

٧ ـ كفاية الأثر ص ٢٧٧ .
(١) في المصدر : لارجوك .
(٢) في المصدر : ولكن .
(٣) ليس في المصدر .
٨ ـ كفاية الأثر ص ٢٨٢ .
(١) في المصدر : الصوفي .
(٢) أثبتناه من المصدر .

النبي صلّى الله عليه وآله ، والأوصياء عليهم السلام ، الى ان قال : ثم انت يا مولاي ، فقال عليه السلام : « ومن بعدي الحسن ابني .

فكيف للناس بالخلف من بعده ؟ » قال : فقلت : وكيف ذاك يا مولاي ؟ قال : « انه لا يرى شخصه ، ولا يحل ذكر اسمه ، حتى يخرج فيملأ الأرض قسطاً وعدلاً ، كما ملئت جوراً وظلماً » قال : فقلت واقررت ـ الى ان قال ـ فقال علي بن محمد عليهما السلام : « ياابا القاسم ، هذا والله دين الله الذي ارتضاه لعباده ، فاثبت عليه ، ثبتك الله بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة » .

ورواه الصدوق في صفات الشيعة : عن الدقاق ، مثله[٣] .

[١٤١٠١] ٩ ـ عليّ بن الحسين المسعودي في اثبات الوصية : عن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر محمد بن احمد العلوي ، عن ابي هاشم الجعفري قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : « الخلف بعدي ابني الحسن ، فكيف بالخلف بعد الخلف ؟ » فقلت : ولم جعلني الله فداك ؟ قال : « لانكم لا ترون شخصه ، ولا يحل لكم ذكره باسمه » قلت : وكيف نذكره ؟ فقال : « قولوا:الحجة من آل محمد صلوات الله عليهم » .

[١٤١٠٢] ١٠ ـ وعنه ، عن عباد بن يعقوب الاسدي ، عن الحسن بن حماد ، عن عبد الله بن لهيعة ، عن حذيفة بن اليمان قال : سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله ، يقول : « صاحب بني العباس يقتله رجل من ولدي ، لا يسميه باسمه الا كافر » .

[١٤١٠٣] ١١ ـ وعنه ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن الريان بن الصلت قال : سمعت الرضا عليه السلام ، يقول : « القائم عليه السلام لا يرى جسمه ، ولا

---

(٣) صفات الشيعة ص ٤٨ ح ٦٨ .

٩ ـ إثبات الوصية ص ٢٠٨ ، ٢٢٤ .

١٠ ـ إثبات الوصية ص ٢٢٦ .

١١ ـ المصدر السابق ص ٢٢٦ .

يسمى باسمه » .

[١٤١٠٤] ١٢ ـ وعنه ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي نجران ، عن المفضل بن عمر قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : « اياكم والتنويه باسمه ، والله ليغيبن امامكم دهراً من دهركم ، وليمحصن حتى يقال : (مات ، قتل)[1] هلك ، بأي واد سلك ؟ ولتدمعن عليه عيون المؤمنين » . . الخبر .

[١٤١٠٥] ١٣ ـ الحسين بن حمدان الحضيني في كتابه : عن محمد بن علي ، عن محمد ابن احمد بن عيسى ، عن عبد الله بن ابي نجران ، عن المفضل بن عمر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « اياكم والتنويه باسم المهدي ، والله ليغيبن مهديكم سنين من دهركم » . . الخبر .

[١٤١٠٦] ١٤ ـ وعن محمد بن زيد ، عن عباد الاسدي ، عن الحسن بن حماد ، عن عباد بن ربيعة ، عن حذيفة بن اليمان ، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله ـ في خبر في صفة المهدي عليه السلام ـ قال : « وهو الذي لا يسميه باسمه ظاهراً قبل قيامه الا كافر به » .

[١٤١٠٧] ١٥ ـ وعن علي بن الحسن بن فضال ، عن الريان بن الصلت قال : سمعت الرضا علي بن موسى عليهما السلام يقول : « القائم المهدي عليه السلام ، ابن ابني الحسن ، لا يرى جسمه ، ولا يسمى باسمه بعد غيبته احد حتى يراه ويعلن باسمه فليسمه كل الخلق » .

فقلنا له : يا سيدنا ، فان قلنا : صاحب الغيبة ، وصاحب الزمان ، والمهدي ، قال : « هو كله جائز مطلقاً ، وانما نهيتكم عن التصريح باسمه الخفي

---

١٢ ـ إثبات الوصية ص ٢٢٤ .
(١) ليس في المصدر.
١٣ ـ الهداية ص ٨٧ ب .
١٤ ـ الهداية ص ٨٨ ب .
١٥ ـ الهداية ص ٨٨ ب .

عن اعدائنا ، فلا يعرفوه » .

[١٤١٠٨] ١٦ ـ الشيخ الطبرسي في اعلام الورى : عن عمرو بن شمر ، عن جابر الجعفي قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام ، يقول : « سأل عمر بن الخطاب ، أمير المؤمنين عليه السلام فقال : اخبرني عن المهدي ، ما اسمه ؟ فقال : اما اسمه فان حبيبي رسول الله صلّى الله عليه وآله ، عهد اليّ ان لا احدّث به حتى يبعثه الله ، قال : فأخبرني في صفته » . . الخبر .

[١٤١٠٩] ١٧ ـ احمد بن محمد بن عياش في كتاب مقتضب الاثر : حدّثني (محمد بن جعفر الادمي)[١] ، من اصل كتابه ، قال : حدثني احمد بن عبيد بن ناصح قال : حدّثني الحسين بن العلوان الكلبي ، عن همام بن الحارث ، عن وهب بن منبّه قال : ان موسى عليه السلام نظر ليلة الخطاب الى كل شجرة في الطور ، وكل حجر ونبات ينطق بذكر محمد واثني عشر وصياً له من بعده صلوات الله عليهم .

فقال موسى : الهي لا أرى شيئاً خلقته ، الا وهو ناطق بذكر محمد وأوصيائه الاثني عشر صلوات الله عليهم ، فما منزلة هؤلاء عندك ؟ وساق الخبر الى ان قال : قال حسين بن علوان : فذكرت ذلك لجعفر بن محمد عليهما السلام ، فقال : « حق ذلك ، هم اثنا عشر من آل محمد عليهم السلام : علي ، والحسن ، والحسين ، وعلي بن الحسين ، ومحمد بن علي ، ومن شاء الله » قلت : جعلت فداك انما أسألك لتفتيني بالحق ، قال : « انا وابني هذا ـ وأومأ الى ابنه موسى ـ والخامس من ولده ، يغيب شخصه ، ولا يحل ذكره باسمه » .

قلت : وهذه الاخبار وغيرها مما يوجد في الأصل[٢] ، بعد حمل ظاهرها على

---

١٦ ـ اعلام الورى ص ٤٦٥ .

١٧ ـ مقتضب الأثر ص ٤١ .

(١) في الطبعة الحجرية : جعفر بن محمد بن الآدمي ، وما أثبتناه من المصدر (راجع لسان الميزان ج ٥ ص ١٠٨).

(٢) وسائل الشيعة المجلد ١١ ، الباب ٣٣ ، من أبواب الأمر والنهي .

نصها ، صريحة في ان عدم جواز تسمية مولانا المهدي صلوات الله عليه باسمه المعهود ، من خصائصه كغيبته وطول عمره ، وان غاية هذا المنع ظهوره وسطوع نوره واستيلاؤه وسلطنته ، لا يعلم سره وحكمته غيره تعالى ، ليس لأجل الخوف والتقية التي يشارك معه غيره من آبائه الكرام عليهم السلام ، بل وخواص شيعته ، ويشترك مع اسمه هذا كثير من القابه الشائعة ، فيرتفع بعدمه ولو كان قبل الظهور .

ويؤيد الاخبار المذكورة صنوف اخرى منها :

الأولى : الاخبار المستفيضة في أبواب المعراج ، مما اوحى الله تعالى لنبيه صلّى الله عليه وآله ، وذكر له اسامي أوصيائه ، فان فيها ذكر جميعهم باسمه ، سوى الثاني عشر عليه السلام ، فذكره بلقبه فلاحظ .

الثانية : الاخبار الكثيرة التي وردت من النبي صلّى الله عليه وآله في عددهم ، فانه صلّى الله عليه وآله ، ذكر كل واحد منهم باسمه ، سوى المهدي عليه السلام فذكره بلقبه ، أو قال : اسمه اسمي ، أو سميي ، وما أشبه ذلك ، مع ان الباقر والجواد عليهما السلام مثله في ذلك .

الثالثة : كثرة ألقابه واساميه وكناه الشائعة ، وقد انهيناها في كتابنا الموسوم بـ(النجم الثاقب)[٣] الى مائة واثنتين وثمانين ، وفيها اشارة الى ذلك ، وقد بشر به جميع من سلف ، وكل ذلك بألقابه ، كما هو ظاهر للمراجع .

وفي زيارته : السلام على مهديّ الامم .

وحمل اخبار الباب على التقية فاسد من وجوه :

الأول : ما عرفت من ان غاية المنع ظهوره عليه السلام ، سواء كان هناك خوف أم لا .

---

(٣) النجم الثاقب ص ٣٧ .

الثاني : انه لو كان للتقية لعم سائر ألقابه الشائعة ، خصوصاً المهدي الذي بشّر بلفظه في جل الاخبار النبوية العامية .

الثالث : ان الفريقين اتفقوا على انه صلّى الله عليه وآله بشر بوجوده عليه السلام ، وانه يظهر في آخر الزمان ، ويملأ الأرض قسطاً وعدلاً ، وانما الخلاف في سلسلة نسبه وولادته وعدمها ، وفي جل هذه الاخبار ذكره بلقبه المهدي ، وان اسمه اسمي ، فكلهم عارفون باسمه ، فلم يبق احد يستر عنه .

الرابع : ان في جملة من الاخبار المنع ، وما لم يذكر فيه اسمه ، صرح بانه سمي النبي صلّى الله عليه وآله ، فالسامع الراوي عرف اسمه ، فان كانت التقية منه فقد عرفه ، وان كان من غيره فلا وجه لعدم ذكره في هذا المجلس ، بل انلازم تنبيه الراوي بان لا يسميه عليه السلام في مجلس آخر .

الخامس : ان اصل منشأ الخوف ، ان كان من جهة ان الجبارين ، لما سمعوا بان زوال ملكهم ودولتهم بيده ، فكانوا في صدد قتله وقمعه ، فاللازم ان لا يذكر بشيء من ألقابه الشائعة ، خصوصاً المهدي الذي به بشروا وانذروا وخوفوا ، فلا وجه لاختصاص الاسم المعهود بالمنع .

السادس : انه لا مسرح للخبر الأول من الباب للحمل على التقية ابداً ، فلاحظه . هذا وقد ادعى المحقق الداماد في رسالة (شرعة التسمية)[٤] الاجماع على التحريم ، والسيد المحدث الجزايري في (شرح العيون)[٥] نسب التحريم الى الأكثر ، والجواز الى بعض معاصريه ، فانه كما قال ، اذ لم يعرف القول بالجواز قبل طبقته ، الا من المحقق نصير الدين الطوسي ، وصاحب(كشف الغمة)[٦]، وصارت المسألة في عصر المحقق الداماد نظرية ، وكتب فيه وبعده رسائل في التحريم والجواز .

---

(٤) شرعة التسمية :

(٥) شرح العيون :

(٦) كشف الغمة ج ٢ ص ٥٢٠ .

فلما وصلت النوبة الى صاحب الوسائل ، المصر على القول بالجواز ، كتب رسالة طويلة واستدل على الجواز باخبار كثيرة تقرب من مائة ، ولا يكـاد ينقضي تعجبي من هـذا العالم ، كيف رضي لنفسـه التمسك بهـا !؟ بل اوقـع نفسه في مهلكة بعض التكلفات ، بـل ما يـوهم التدليس فيـها تمسك بـه اخبار وردت في فضيلة التسمية بهذا الاسم ، التي تأتي في أبواب النكاح .

وما ورد من ان من مات ولم يعرف امام زمانه . . . الى آخره ، فان معرفته لا تتحقق الا بعد معرفة اسمه .

واخبار التلقين للميت ، ففيها الامر بذكر أساميهم عليهم السلام ، وجملة من الادعية التي امر فيها بذكرهم بأساميهم .

والاخبار الكثيرة الدالة على انه سمي رسول الله صلّى الله عليه وآله ، وبعد اخبار اللوح المختلف متنها جداً ، الدال على كتابته عليه السلام فيه بهذا الاسم ، وامثال ذلك مما لا ربط له بالمقام ، ولا اشارة له بالمرام ، نعم فيها جملة من الاخبار التي ذكر عليه السلام فيها باسمه ، بعضها من الراوي ، وبعضها منهم في مواضع مخصوصة ، وكلها قضايا شخصية قابلة لمحامل كثيرة ، لا تقاوم الاخبار النـاصة الناهية ، وليس في جميع ما جمعه خبر واحد نصوا فيه على الجواز .

وهذا الكتاب لا يقتضي البسط في المقال بازيد من هذا ، ومن جميـع ذلك ظهر ان اللازم جعل عنوان الباب ما ذكرناه[٧] ، لا ما ذكره ، والله العالم .

٣٢ - «باب تحريم اذاعة الحق مع الخوف به»

[١٤١١٠] ١ - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقـول : عن أبي جعفر محمد بن

---

(٧) حيث أضاف المصنف «قدّه» عبارة « إلّا المهدي عليه السلام فانه لا يسمّى باسمه الى وقت الظهور » على عنوان الباب .

الباب ٣٢

١ - تحف العقول ص ٢٢٧ .

النعمان الاحول قال : قال لي الصادق عليه السلام : « ان الله جل وعز قد عير اقواماً في القرآن بالاذاعة » فقلت له : جعلت فداك ، اين ؟ قال : قال:« قوله ﴿**واذا جاءهم امر من الامن أو الخوف اذاعوا به**﴾[١] .

ثم قال : المذيع علينا سرنا كالشاهر بسيفه علينا ، رحم الله عبداً سمع بمكنون علمنا ، فدفنه تحت قدميه .

يابن النعمان ، اني لاحدث الرجل منكم بحديث ، فيتحدث به عني ، فاستحل بذلك لعنته والبراءة منه ، فان أبي كان يقول : واي شيء اقر للعين من التقية ! ان التقية جنة المؤمن ، ولولا التقية ما عبد الله ، وقال الله جل وعز:﴿**لا يتخذ المؤمنون**﴾[٢] . . الآية .

يابن النعمان ، ان المذيع ليس كقاتلنا بسيفه ، بل هو اعظم وزراً ، بل هو اعظم وزرا ، بل هو اعظم وزرا[٣] ، يابن النعمان ، ان العالم لا يقدر ان يخبرك بكل ما يعلم ، لأنه سر الله الذي اسره الى جبرئيل ، واسره جبرئيل الى محمد صلّى الله عليه وآله ، واسره محمد صلّى الله عليه وآله الى علي ، واسره علي عليه السلام الى الحسن ، واسره الحسن عليه السلام الى الحسين ، واسره الحسين عليه السلام الى علي ، واسره علي عليه السلام الى محمد ، واسره محمد عليه السلام الى من اسره عليه السلام ، فلا تعجلوا ، فوالله لقد قرب هذا الامر ثلاث مرات ، فاذعتموه فأخره الله ، والله ما لكم سر الا وعدوكم اعلم به منكم [٤] .

يابن النعمان ، ابق على نفسك ، فقد عصيتني ، لا تذع سري ، فان المغيرة بن سعد كذب على أبي واذاع سره ، فاذاقه الله حر الحديد ، وان ابا الخطاب كذب عليّ واذاع سري ، فأذاقه الله حر الحديد ، ومن كتم امرنا زيّنه الله

---

(١) النساء ٤ الآية ٨٣ .
(٢) آل عمران ٣ الآية ٢٨ .
(٣) تحف العقول ص ٢٢٨ .
(٤) نفس المصدر ص٢٢٩ .

به في الدنيا والاخرة ، واعطاه حظه ، ووقاه حر الحديد وضيق المحابس ، ان بني اسرائيل قحطوا حتى هلكت المواشي والنسل ، فدعا الله موسى بن عمران فقال : يا موسى ، انهم اظهروا الزنى والربا ، وعمروا الكنائس ، واضاعوا الزكاة .

فقال : الهي تحنن برحمتك عليهم فانهم لا يعقلون ، فأوحى الله اليه : اني مرسل قطر السماء ، ومختبرهم بعد اربعين يوماً ، فاذاعوا ذلك وافشوه ، فحبس عنهم القطر اربعين سنة ، وانتم قد قرب أمركم فاذعتموه في مجالسكم ـ الى ان قال ـ[٥] ومن استفتح نهاره باذاعة سرنا ، سلط الله عليه حر الحديد وضيق المحابس » . . الخبر .

[١٤١١١] ٢ ـ وعن عبد الله بن جندب قال : قال الصادق عليه السلام : « رحم الله قوماً كانوا سراجاً ومناراً ، كانوا دعاة الينا بأعمالهم ومجهود طاقاتهم ، ليس كمن يذيع اسرارنا » .

[١٤١١٢] ٣ ـ زيد الزراد في اصله : قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ، يقول : « اكتم سرك عن كل اخلائك[١] ، ولا تخرج سرك الى اثنين ، فانه ما جاوز الواحد فهو افشاء » . . الخبر .

[١٤١١٣] ٤ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه قال لمفضل ابن عمر في حديث : « من أذاع لنا سراً فقد نصب لنا العداوة ، سمعت أبي رضوان الله عليه يقول : من أذاع سرنا ، ثم وصلنا بجبال من ذهب ، لم يزد[١] منا الا بعداً » .

[١٤١١٤] ٥ ـ وعنه عليه السلام ، انه قال لبعض اصحابه : « اكتم سرنا ولا تذعه ،

---

(٥) تحف العقول ص ٢٣٠ .

٢ ـ تحف العقول ص ٢٢١ .

٣ ـ أصل زيد الزراد ص ٨ .

(١) في المصدر : « احد » .

٤ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٥٨ .

(١) في المصدر : « يزدد » .

٥ ـ المصدر السابق ج ١ ص ٥٩ .

فان من كتم سرنا ولم يذعه ، اعزه الله به في الدنيا والآخرة ، ومن أذاع سرنا ولم يكتمه ، اذله الله به في الدنيا والآخرة ، ونزع النور من بين عينيه ـ الى ان قال ـ والمذيع لأمرنا كالجاحد له » .

[١٤١١٥] ٦ ـ وعنه عليه السلام ، ان قوماً من شيعته اجتمعوا اليه ، فتكلموا فيما هم فيه ، وذكروا الفرج وقالوا : متى نراه[١] يابن رسول الله ؟ فقال[٢] : « ايسركم هذا الذي تتمنون»؟ قالوا : اي والله ، قال : «افتخلّفون الاهل والاحبة ، وتركبون الخيل وتلبسون السلاح»؟ قالوا : نعم ، قال : «وتقاتلون أعداءكم» ، قالوا : نعم ، قال عليه السلام : «قدسألناكم ما هو أيسر من هذا فلم تفعلوه» ، فسكت القوم ، فقال رجل منهم : أي شيء هو جعلت فداك ؟ قال : «قلنا لكم : اسكتوا فانكم ان كففتم رضينا [وان خالفتم أوذينا][٣] فلم تفعلوا » .

[١٤١١٦] ٧ ـ وعنه عليه السلام ، انه قال (لقوم من شيعته)[١] ، اجتمعوا اليه وتذاكروا ما يتكلمون به عنده ، فقال لهم : « حدثوا الناس بما يعرفون ، ودعوا ما ينكرون ، اتحبون أن يسب الله ورسوله !؟ »قالوا : وكيف يسب الله ورسوله ؟ قال : « يقولون اذا حدثتموهم بما ينكرون : لعن الله قائل هذا ، وقد قاله الله ورسوله صلّى الله عليه وآله » .

[١٤١١٧] ٨ ـ وعنه عليه السلام ، انه قال لبعض شيعته : « ان حديثكم هذا وامركم هذا تشمئز منه قلوب الجاهلين ، فمن عرفه فزيدوه ومن أنكره فذروه » .

[١٤١١٨] ٩ ـ وعنه عليه السلام ، انه قال في حديث : « رحم الله عبداً سمع من

---

٦ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٦٠ .
(١) في المصدر زيادة : يكون .
(٢) في المصدر زيادة : أبو عبد الله .
(٣) أثبتناه من المصدر .
٧ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٦٠ .
(١) في المصدر : لاصحاب له .
٨ ـ المصدر السابق ج ١ ص ٦٠ .
٩ ـ المصدر السابق ج ١ ص ٦١ .

مكنون سرنا فدفنه في قلبه » . . . الخبر .

[١٤١١٩] ١٠ ـ محمد بن ابراهيم النعماني في غيبته : عن عبد الواحد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن رباح الزهري ، عن محمد بن العباس الحنبلي[١] ، عن الحسن[٢] بن علي بن أبي حمزة البطائني ، عن محمد الخزاز[٣] قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « من أذاع علينا حديثنا فهو بمنزلة من جحدنا حقنا » .

[١٤١٢٠] ١١ ـ وبهذا الاسناد : عن الحسن[١] عن الحسن[٢] السري قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « اني لاحدث الرجل الحديث فينطلق فيحدث به عني كما سمعه ، فاستحق به لعنة الله والبراءة منه » .

[١٤١٢١] ١٢ ـ وبهذا الاسناد : عن الحسن ، عن القاسم الصيرفي ، عن ابن مسكان قال : سمعت عن أبي عبد الله عليه السلام ، يقول : « قوم يزعمون اني امامهم ، والله ما أنا لهم بإمام ، لعنهم الله ، كلما سترت لهم ستراً هتكوه (هتك الله سترهم)[١] ، أقول كذا وكذا ، فيقولون انما عنى كذا وكذا[٢] ، انا امام من

---

١٠ ـ الغيبة للنعماني ص ٣٦ .
(١) في المصدر : الحسيني .
(٢) في الحجرية:« الحسين » وما أثبتناه من المصدر وهو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ١٦ ص ١٩٩) .
(٣) في الحجرية:« الحداد » وما اثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ١٨ ص ٧٤) .
١١ ـ المصدر السابق ص ٣٦ .
(١) في الحجرية:« الحسين» وما أثبتناه من المصدر، وهو البطائني (راجع معجم رجال الحديث ج ١٦ ص ١٩٩) وكذا في الحديث الذي يليه .
(٢) في الحجرية:« الحسين السري » وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ٤ ص ٣٤٠) .
١٢ ـ المصدر السابق ص ٣٧ .
(١) ليس في المصدر .
(٢) في المصدر زيادة : انما .

اطاعني » .

[١٤١٢٢] ١٣ ـ وبهذا الاسناد عن الحسن[١] ، عن كرام الخثعمي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « اما والله لو كانت على افواهكم اوكية لحدثت كل امرىء منكم بما له ، والله لو وجدت اتقياء لتكلمت ، والله المستعان » قال النعماني : يريد اتقياء أن يستعمل التقية .

[١٤١٢٣] ١٤ ـ وبهذا الاسناد عن الحسن ، عن أبيه ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « سرّ اسرّه الله الى جبرئيل ، واسرّه جبرئيل الى محمد صلّى الله عليه وآله ، واسرّه محمد صلّى الله عليه وآله الى عليّ عليه السلام ، واسرّه علي عليه السلام الى من شاء الله ، واحداً بعد واحد ، وانتم تتكلمون به في الطريق » .

[١٤١٢٤] ١٥ ـ وبهذا الاسناد عن الحسن ، عن (حفص بن نسيب بني عمارة)[١] قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ، ايام قتل المعلى بن خنيس ـ مولاه ـ فقال لي : « يا حفص ، حدثت المعلى بأشياء فأذاعها فابتلي بالحديد ، اني قلت له : ان لنا حديثاً من حفظه علينا حفظه الله ، وحفظ عليه دينه ودنياه ، ومن اذاعه علينا سلبه الله دينه ودنياه .

يا معلى ، انه من كتم الصعب من حديثنا ، جعله الله نوراً بين عينيه (ورفعه)[٢] ورزقه العز في الناس ، ومن أذاع الصعب من حديثنا ، لم يمت حتى

---

١٣ ـ الغيبة للنعماني ص ٣٧ ح ٩ .
(١) في الحجرية:« الحسين » وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ١٤ ص ١١١) وكذا في الحديثين التاليين.
١٤ ـ المصدر السابق ص ٣٧ ح ١٠ .
١٥ ـ المصدر السابق ص ٣٨ ح ١٢ .
(١) في الحجرية:« حفص بن نسيب بن فرعان » وفي المصدر : « حفص بن نسيب فرعان » وما أثبتناه هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ٦ص ١٥٩).
(٢) ليس في المصدر.

يعضّه السلاح أو يموت متحيّراً » .

[١٤١٢٥] ١٦ ـ وعن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة ، عن أحمد بن محمد الدينوري ، عن علي بن الحسن الكوفي ، عن عميرة بنت أوس قالت : حدثني جدّي (الحصين)[١] بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن جدّه عمرو بن سعد[٢]، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه قال[٣] لحذيفة بن اليمان : « يا حذيفة ، لا تحدث بما لا يعلمون فيطغوا ويكفروا ، ان من العلم صعباً شديداً محمله ، لو حمل على الجبال لعجزت عن حمله ، ان علمنا أهل البيت (يستنكر)[٤] ويبطل وتقتل رواته ويساء الى من يتلوه ، بغياً وحسداً لما فضل الله به عترة الوصي وصي النبي صلّى الله عليه وآله » .

[١٤١٢٦] ١٧ ـ العياشي في تفسيره : عن زيد الشحام قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام ، عن عذاب القبر ، قال : « ان أبا جعفر عليه السلام حدّثنا ان رجلاً أتى سلمان الفارسي فقال : حدّثني ، فسكت عنه ، ثم عاد فسكت ، فأدبر الرجل وهو يقول ويتلو هذه الآية:﴿**ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب**﴾[١] فقال له : اقبل ، انا لو وجدنا أميناً لحدثناه » ، الخبر .

[١٤١٢٧] ١٨ ـ وعن محمد بن عجلان قال : سمعته عليه السلام يقول : « ان الله

---

١٦ ـ الغيبة للنعماني ص ١٤٢ ، وعنه في البحار ج ٢ ص ٧٨ ح ٦٥ .
(١) في الحجرية : الخضر ، وما أثبتناه من المصدر « انظر تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٣٨١» .
(٢) في الحجرية : سعيد ، وما أثبتناه من المصدر « انظر تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٣٨١ » .
(٣) في المصدر زيادة : يوماً .
(٤) في المصدر : سينكر .
١٧ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٧١ ح ١٣٨ .
(١) البقرة ٢ الآية ١٥٩ .
١٨ ـ المصدر السابق ج ١ ص ٢٥٩ ح ٢٠٤ .

عيّر قوماً بالاذاعة فقال: ﴿واذا جاءهم امر من الامن أو الخوف اذاعوا به﴾[1] فإياكم والاذاعة » .

[١٤١٢٨] ١٩ ـ وعن اسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه تلا هذه الآية : « ﴿ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير الحق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون﴾[1] والله ما ضربوهم بأيديهم ، ولا قتلوهم بأسيافهم ، ولكن سمعوا احاديثهم فأذاعوها فأخذوا عليها ، فصار قتلاً واعتداءاً ومعصية » .

[١٤١٢٩] ٢٠ ـ تفسير الامام عليه السلام : في قوله تعالى: ﴿هدى للمتقين﴾[1] قال : « بيان وشفاء للمتقين من شيعة محمد وعلي صلوات الله عليهما ، انهم اتقوا انواع الكفر فتركوها ، واتقوا [أنواع][2] الذنوب الموبقات فرفضوها ، واتقوا اظهار اسرار الله تعالى واسرار ازكياء عباده الأوصياء بعد محمد صلّى الله عليه وآله فكتموها ، واتقوا ستر العلوم عن أهلها المستحقين لها وفيهم نشروها » .

[١٤١٣٠] ٢١ ـ محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات : عن محمد بن احمد ، عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي ، عن احمد بن محمد، عن أبي اليسر ، عن زيد بن المعدل ، عن ابان بن عثمان قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : « ان امرنا هذا مستور مُقَنَّع[1] بالميثاق ، من هتكه اذله الله » .

[١٤١٣١] ٢٢ ـ وعن سلمة بن الخطاب ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه ، عن أبي

---

(١) النساء ٤ الآية ٨٣.

١٩ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٤٥ ح ٥٠ .

(١) البقرة ٢ الآية ٦١ .

٢٠ ـ تفسير الإمام العسكري عليه السلام ص ٢٤ .

(١) البقرة ٢ الآية ٢ .

(٢) أثبتناه من المصدر.

٢١ ـ بصائر الدرجات ص ٤٨ ح ٢ .

(١) المُقَنَّع : المغطى من القناع وهو الغطاء (لسان العرب ج ٨ ص٣٠١).

٢٢ ـ المصدر السابق ص ٤٦ ح ٢ .

بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « خالطوا الناس بما يعرفون ، ودعوهم مما ينكرون(١) ، ولا تحملوا على أنفسكم وعلينا ، ان امرنا صعب مستصعب ، لا يحتمله الا ملك مقرّب أو نبي مرسل ، أو [عبد](٢) مؤمن امتحن الله قلبه للإيمان » .

[١٤١٣٢] ٢٣ ـ وعن الحسين بن أبي الخطاب ، عن موسى بن سعدان ، عن عبد الله ابن القاسم ، عن حفص [الأبيض](١) التمار ، قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام أيام صلب المعلى بن خنيس ، قال : فقال لي : «يا حفص ، اني امرت المعلى بن خنيس بأمر ، فخالفني فابتلي بالحديد ، اني نظرت اليه يوماً وهو كئيب حزين ، فقلت له : ما لك يا معلى ؟ كأنك ذكرت اهلك ومالك وولدك وعيالك ، قال : اجل ، قلت : ادن منّي ، فدنا مني فمسحت وجهه ، فقلت : اين تراك ؟ قال : اراني في بيتي ، هذه زوجتي ، وهذا ولدي ، فتركته حتى تملى منهم ، واستترت منهم حتى نال منها ما ينال الرجل من أهله ، ثم قلت له : ادن منّي ، فدنا مني ، فمسحت وجهه فقلت : أين تراك ؟ فقال : اراني معك في المدينة ، هذا بيتك .

قال : قلت له : يا معلى ، ان لنا حديثاً من حفظه(٢) علينا حفظ الله عليه دينه ودنياه ، يا معلى ، لا تكونوا اسرى في أيدي الناس بحديثنا ، ان شاؤوا منّوا عليكم ، وان شاؤوا قتلوكم .

يا معلى ، انه من كتم الصعب من حديثنا ، جعله الله نوراً بين عينيه ، ورزقه الله العزة في الناس ، ومن أذاع الصعب من حديثنا ، لم يمت حتى يعضه

---

(١) في المصدر : « ينكرونه » .
(٢) أثبتناه من المصدر .

٢٣ ـ بصائر الدرجات ص ٤٢٣ ح ٢ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) في المصدر : « حفظ » .

السلاح ، أو يموت كبلا[٣] ، يا معلى بن خنيس ، انت مقتول فاستعد » .

الكشي في رجاله[٤] : عن ابراهيم بن محمد بن العباس ، عن احمد بن ادريس ، عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن ابن أبي الخطاب ، مثله .

[١٤١٣٣] ٢٤ ـ وعن آدم بن محمد ، عن علي بن محمد الدقاق ، عن محمد بن موسى النعمان ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن اخيه جعفر قال : كنا عند أبي الحسن الرضا عليه السلام ، وعنده يونس بن عبد الرحمن ، اذ استأذن عليه قوم من أهل البصرة ، فأومأ أبو الحسن عليه السلام الى يونس : ادخل البيت ، فاذا بيت مسبل عليه ستر ، واياك ان تتحرك حتى يؤذن لك ، فدخل البصريون واكثروا من الوقيعة والقول في يونس ، وابو الحسن عليه السلام مطرق ، حتى لما اكثروا فقاموا وودعوا فخرجوا ، فاذنليونس بالخروج ، فخرج باكياً فقال : جعلني الله فداك ، اني احامي عن هذه المقالة ، وهذه حالي عند اصحابي ، فقال له ابو الحسن عليه السلام : « يا يونس ، فما عليك مما يقولون ، اذا كان امامك عنك راضياً ، يا يونس ، حدّث الناس بما يعرفون ، واتركهم مما لا يعرفون ، كأنك تريد أن يكذب الله في عرشه ؟ » الخبر .

[١٤١٣٤] ٢٥ ـ وعن علي بن محمد ، عن محمد بن احمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أبي جميلة ، عن جابر قال : رويت خمسين ألف حديثاً ما سمعه احد منّي .

[١٤١٣٥] ٢٦ ـ وعن جبرئيل بن احمد ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن جبلة ، عن ذريح المحاربي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جابر الجعفي وما روى ، فلم يجبني واظنه قال : سألته بجمع فلم يجبني ، فسألته الثالثة فقال :

---

(٣) الكبل : الحبس والسجن ، والمقصود من الخبر أنه يموت في السجن (لسان العرب ج ١١ ص ٥٨١).

(٤) رجال الكشي ج ٢ ص ٦٧٦ ح ٧٠٩ .

٢٤ ـ رجال الكشي ج ٢ ص ٧٨١ ح ٩٢٤ .

٢٥ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٤٤٠ ح ٣٤٢ .

٢٦ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٤٣٨ ح ٣٤٠ .

« يا ذريح ، فان السفلة اذا سمعوا بأحاديثه شنعوا ـ أو قال ـ أذاعوا » .

[١٤١٣٦] ٢٧ ـ وعن جبرئيل ، عن محمد بن عيسى ، عن اسماعيل بن مهران ، عن أبي جميلة ، عن جابر قال : حدّثني أبو جعفر عليه السلام تسعين ألف حديثاً ، لم احدث بها احد قط ، ولا احدث بها احداً أبداً ، قال جابر : فقلت لأبي جعفر عليه السلام : انك قد حملتني وقراً عظيماً ، بما حدثتني به من سركم الذي لا احدث به احداً ، فربما جاش في صدري حتى يأخذني [illegible] ، قال : [illegible] رأسك فيها ، [illegible]

[illegible]

[١٤١٣٧] ٢٨ ـ وعن آدم بن محمد البلخي ، عن علي بن الحسن بن هارون ، عن علي بن احمد ، عن علي بن سليمان ، عن ابن فضال ، عن علي بن حسان ، عن المفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تفسير جابر ، فقال : « لا تحدث به السفلة فيذيعونه ، اما تقرأ في كتاب الله عز وجل: ﴿فاذا نقر في الناقور﴾(١) ان منا اماماً مستتراً ، فاذا أراد الله اظهار امره نكت في قلبه فقام بأمر الله » .

[١٤١٣٨] ٢٩ ـ وعن جبرئيل بن أحمد، عن الشجاعي ، عن محمد بن الحسين ، عن احمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وانا شاب ، فقال : « من أنت ؟ » قلت : من أهل الكوفة ، جئتك لطلب العلم ، فدفع اليّ كتاباً وقال لي : « ان انت حدثت به حتى تهلك بنو امية فعليك لعنتي ولعنة آبائي ، وان أنت كتمت منه شيئاً بعد هلاك بني امية فعليك لعنتي ولعنة آبائي ، ثم دفع اليّ كتاباً آخر ثم قال : وهاك هذا ، فان حدثت منه بشيء فعليك لعنتي ولعنة آبائي » .

---

٢٧ ـ رجال الكشي ج ٢ ص ٤٤١ ح ٣٤٣ .

٢٨ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٤٣٧ ح ٣٣٨ .

(١) المدثر ٧٤ الآية ٨ .

٢٩ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٤٣٨ ح ٣٣٩ .

[١٤١٣٩] ٣٠ ـ وعن احمد بن علي السكري ، عن الحسين بن عبد الله ، عن ابن اورمة ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن عميرة ، عن المفضل قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام يوم صلب فيه المعلى ، فقلت له : يابن رسول الله ، الا ترى هذا الخطب الجليل الذي نزل بالشيعة في هذا اليوم ؟ قال : « وما هو ؟ » قال : قلت : قتل المعلى بن خنيس ، قال : « رحم الله المعلى ، قد كنت أتوقع ذلك ، لأنه أذاع سرّنا ، وليس الناصب لنا حرباً بأعظم مؤنة علينا من المذيع علينا سرنا ، فمن أذاع سرّنا الى غير أهله ، لم يفارق الدنيا حتى يعضه السلاح أو يموت بخبل » .

[١٤١٤٠] ٣١ ـ وعن محمد بن مسعود ، عن علي بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن بعض أصحابنا ، عن داود بن كثير قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : « يا داود ، إذا حدثت عنا بالحديث فاشتهرت به فانكره » .

[١٤١٤١] ٣٢ ـ وعن حمدوية ، عن الحسن بن موسى ، عن اسماعيل بن مهران ، عن محمد بن منصور ، عن علي بن سويد السائي قال : كتب اليّ أبو الحسن موسى عليه السلام ، وهو في الحبس : « لا تفش ما استكتمتك » . الخبر .

[١٤١٤٢] ٣٣ ـ الشيخ الطوسي في الغيبة : باسناده عن الفضل بن شاذان ، عن محمد إبن علي ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير قال : قلت له : ألهذا الأمر امد[١] نريح اليه ابداننا وننتهي اليه ؟ قال : « بلى ، ولكنكم أذعتم فزاد الله فيه » .

[١٤١٤٣] ٣٤ ـ وعنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي حمزة الثمالي قال : قلت لأبي

---

٣٠ ـ رجال الكشي ج ٢ ص ٦٧٨ ح ٧١٢ .
٣١ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٧٠٨ ح ٧٦٥ .
٣٢ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٧٥٤ ـ ٧٥٥ ح ٨٥٩ .
٣٣ ـ الغيبة ص ٢٦٣ .
(١) في الطبعة الحجرية : « أمر » وما أثبتناه من المصدر .
٣٤ ـ المصدر السابق ص ٢٦٣ .

جعفر عليه السلام : ان علياً عليه السلام كان يقول : « الى السبعين بلاء ، وكان يقول : بعد البلاء رخاء » وقد مضت السبعون ولم نر رخاء .

فقال أبو جعفر عليه السلام : « يا ثابت ، ان الله تعالى كان وقّت هذا الأمر في السبعين ، فلما قتل الحسين عليه السلام اشتد غضب الله على أهل الأرض ، فأخره الى أربعين ومائة سنة ، فحدثناكم فأذعتم الحديث ، وكشفتم قناع السر ، فأخره الله ولم يجعل له بعد ذلك وقتاً عندنا ، ويمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أمّ الكتاب » قال أبو حمزة : وقلت ذلك لابي عبد الله عليه السلام ، فقال : « قد كان ذاك » .

[١٤١٤٤] ٣٥ ـ وعن قرقارة ، عن أبي حاتم ، عن محمد بن يزيد الآدمي ـ بغدادي عابد ـ عن يحيى بن سليم الطائفي ، عن سيل[١] بن عباد قال : سمعت أبا الطفيل يقول : سمعت علي بن أبي طالب عليه السلام يقول : « اظلتكم فتنة مظلمة عمياء مكتنفة[٢] ، لا ينجو منها الا النومة » قيل : يا أبا الحسن وما النومة ؟ قال :« الذي لا يعرف الناس ما في نفسه » .

ورواه الصدوق في معاني الأخبار[٣] : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن الحسين بن سفيان ، عن سلام بن أبي عمرة ، عن معروف بن خربوذ ، عن أبي الطفيل ، مثله .

[١٤١٤٥] ٣٦ ـ نهج البلاغة : قال عليه السلام : « جمع خير الدنيا والآخرة في كتمان السر ، ومصادقة الاخوان ، وجمع الشر في الاذاعة ، ومؤاخاة الاشرار » .

---

٣٥ ـ الغيبة للطوسي ص ٢٧٩ .

(١) في المصدر : متيل .

(٢) اكتنف الشيء : أحاط به (لسان العرب «كنف» ج ٩ ص ٣٠٨). وفي المصدر : منكشفة .

(٣) معاني الأخبار ص ١٦٦ .

٣٦ ـ نهج البلاغة : لم نجده ، وأخرجه المجلسي في البحار ج ٧٥ ص ٧١ ح ١٤. عن الإختصاص ص ٢١٨ .

[١٤١٤٦] ٣٧ ـ الصدوق في العيون : عن محمد بن موسى المتوكل وجماعة من مشايخه ، عن الكليني ، عن علي بن ابراهيم العلوي ، عن موسى بن محمد المحاربي ، عن رجل قال : قال المأمون للرضا عليه السلام : أنشدني احسن ما رويته في كتمان السر ، فقال عليه السلام :

« واني لانسى السر كيلا اذيعه فيا من رأى سراً يصان بان ينسى
مخافة أن يجري ببالي ذكره فينبذه قلبي الى ملتوى الحشى
فيوشك من لم يفش سرا وجال في خواطره ان لا يطيق له حبسا ».

[١٤١٤٧] ٣٨ ـ زيد الزراد في أصله : عن أبي عبد الله عليه السلام ، في حديث طويل في أوصاف المؤمنين ، الى ان قال : « قلوبهم خائفة وجلة من الله ، ألسنتهم مسجونة ، وصدورهم وعاء لسر الله ، ان وجدوا له اهلاً نبذوا[١] اليه نبذا ، وان لم يجدوا له اهلاً القوا على ألسنتهم اقفالاً غيّبوا مفاتيحها ، وجعلوا على افواههم أوكية ، صلب صلاب اصلب من الجبال لا ينحت منهم[٢] شيء » .

[١٤١٤٨] ٣٩ ـ الصدوق في معاني الاخبار : عن محمد بن موسى المتوكل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن احمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « طوبى لعبد نؤمة ، عرف الناس فصاحبهم ببدنه ، ولم يصاحبهم في اعمالهم بقلبه ، فعرفوه في الظاهر ، وعرفهم في الباطن » .

[١٤١٤٩] ٤٠ ـ كتاب سلام بن أبي عمرة : عن معروف بن خربوذ ، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : « اتحبون أن يكذب الله

---

٣٧ ـ عيون أخبار الرضا عليه السلام ج ٢ ص ١٧٥ .
٣٨ ـ أصل زيد الزراد ص ٧ .
(١) في المصدر : نبذوه .
(٢) كان في الطبعة الحجرية: « منه » وما اثبتناه من المصدر .
٣٩ ـ معاني الأخبار ص ٣٨٠ ح ٨ .
٤٠ ـ كتاب سلام ص ١١٧ .

ورسوله !؟ حدثوا الناس بما يعرفون ، وامسكوا عما ينكرون » .

[١٤١٥٠] ٤١ ـ عماد الدين الطبري في بشارة المصطفى : عن أبي البقاء ابراهيم بن الحسين ، عن أبي طالب محمد بن الحسن بن عتبة ، عن أبي الحسن محمد بن الحسين بن احمد ، عن محمد بن وهبان ، عن علي بن احمد العسكري ، عن احمد ابن ابي سلمة ، عن احمد بن احمد بن الفضل ابي راشد بن علي القرشي ، عن عبد الله بن جهض المدني ، عن أبي محمد بن اسحاق ، عن سعيد بن زيد بن ارطاة ، عن كميل بن زياد ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه قال في وصيته له : « يا كميل ، كل مصدور ينفث ، فمن نفث اليك منّا بأمر (فاستره بستر)[١] ، واياك ان تبديه ، فليس لك من ابدائه توبة ، فاذا لم تكن[٢] توبة فالمصير[٣] لظى ، يا كميل ، اذاعة سر آل محمد عليهم السلام ، لا يقبل الله تعالى منها ، ولا يحتمل احد عليها ، يا كميل ، وما قالوه لك مطلقاً فلا تعلمه الا مؤمناً موفقاً ، يا كميل ، لا تعلموا الكافرين من اخبارنا فيزيدوا عليها ،فيبدؤوكم بها يوم يعاقبون عليها » الخبر .

[١٤١٥١] ٤٢ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في قول الله تعالى:﴿**ولا تستوي الحسنة ولا السيئة**﴾[١] قال : « الحسنة : التقية ، والسيئة : الاذاعة ﴿**ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم**﴾[٢] » .

[١٤١٥٢] ٤٣ ـ وعن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن

---

٤١ ـ بشارة المصطفى ص ٢٦ .

(١) في المصدر : وامرك بستره .

(٢) في المصدر زيادة : لك .

(٣) في المصدر زيادة : الى .

٤٢ ـ الإختصاص ص ٢٥ .

(١ ، ٢) فصلت ٤١ الآية ٣٤ .

٤٣ ـ المصدر السابق ص ٢٥٢ ، وعنه في البحار ج ٢ ص ٧٩ ح ٧٣ .

سلمة بن الخطاب ، عن احمد بن موسى ، (عن محمد بن عيسى)[١] ، عن أبي سعيد الزنجاني ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي سعيد المدائني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « اقرأ موالينا السلام ، وأعلمهم ان يجعلوا حديثنا في حصون حصينة ، وصدور فقيهة ، واحلام رزينة ، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، ما الشاتم لنا عرضاً والناصب لنا حرباً ، باشد مؤنة من المذيع علينا حديثنا عند من لا يحتمله » .

[١٤١٥٣] ٤٤ ـ وعن الصادق عليه السلام ، انه قال :[١] « من أذاع حديثنا فانه قتلنا ، قتل عمد لاقتل خطأ » .

[١٤١٥٤] ٤٥ ـ وفي الأمالي : عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد ابن عبد الله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام ، قال : « قال موسى بن عمران عليه السلام : الهي من اصفيائك ؟ ـ الى ان قال ـ قال :

إلهي ، فمن ينزل دار القدس عندك ؟ قال : الذين لا تنظر أعينهم الى الدنيا ، ولا يذيعون اسرارهم في الدين ، ولا يأخذون في[١] الحكومة الرشا ، الحق في قلوبهم ، والصدق على ألسنتهم ، فأُولئك في ستري في الدنيا ، وفي دار القدس عندي في الآخرة » .

[١٤١٥٥] ٤٦ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه قال : « اذاعة سر أودعته غدر » .

---

(١) ليس في المصدر والظاهر انها زائدة مقحمة .

٤٤ ـ الاختصاص ص ٣٢ .

(١) في المصدر زيادة : ليس منّا .

٤٥ ـ أمالي المفيد ص ٨٥ ح ١ .

(١) في المصدر : على .

٤٦ ـ غرر الحكم ج ١ ص ٤٠ ح ١٢١٠ .

وقال عليه السلام[1] : « اقبح الغدر اذاعة السر » .

٣٣ - ﴿باب جواز اقرار الحر بالرقية مع التقية وان كان سيدا﴾

[١٤١٥٦] ١ - الصدوق في كمال الدين : عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، واحمد بن ادريس جميعاً ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن علي بن مهزيار ، عن أبيه ، عن زكريا ، عن موسى بن جعفر عليه السلام - في حديث اسلام سلمان - الى أن قال : « قال : فصحبت قوماً فقلت لهم : يا قوم اكفوني الطعام والشراب واكفيكم[1] الخدمة ، قالوا : نعم - الى ان قال - فلما اتوا بالشراب ، قالوا : اشرب ، قلت : اني غلام ديراني[2] ، وان الديرانيين لا يشربون الخمر ، فشدّوا عليّ وارادوا قتلي ، فقلت لهم[3] : لا تضربوني ولا تقتلوني ، فاني اقر لكم بالعبودية ، فأقررت لواحد منهم ، واخرجني وباعني بثلاثمائة درهم ، من رجل يهودي الى ان ذكر انه باعه من امرأة يهودية ، وان النبيّ صلّى الله عليه وآله اشتراه منها واعتقه » . الخبر .

٣٤ - ﴿باب وجوب كف اللسان عن المخالفين وعن ائمتهم مع التقية﴾

[١٤١٥٧] ١ - ثقة الاسلام في الكافي : عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، [عن ابن فضال][1] عن حفص المؤذن ، عن أبي عبد الله عليه السلام . وعن الحسن بن

---

(١) نفس المصدر ج ١ ص ١٨٣ ح ١٧٩ .

الباب ٣٣

١ - كمال الدين ص ١٦٣ .

(١) في المصدر : اكفكم .

(٢) الدير : مكان رهبان النصارى، والديراني الواحد منهم (مجمع البحرين «دور» ج ٣ ص ٣٠٥).

(٣) في المصدر زيادة : يا قوم .

الباب ٣٤

١ - الكافي ج ٨ ص ٧ .

(١) ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر . وهو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ٢٣ : ٧ و٨ ، جامع الرواة ١ : ٢٦٤) .

محمد ، عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي ، عن القاسم بن الربيع الصحاف ، عن اسماعيل بن مخلد السراج ، عنه عليه السلام ، في رسالته عليه السلام الى اصحابه : « واياكم وسب اعداء الله حيث يسمعونكم ، فيسبوا الله عدوا بغير علم ، وقد ينبغي لكم ان تعلموا حدّ سبهم لله ، كيف هو ؟ انه سب أولياء الله ، فقد انتهك سبّ الله ، ومن اظلم عند الله ممن استسب[٢] لله ولأوليائه ، فمهلاً مهلاً ، فاتبعوا امر الله ، ولا حول ولا قوة الا بالله » .

[١٤١٥٨] ٢ ـ العياشي في تفسيره : عن عمر الطيالسي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن قول الله: **﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم﴾**[١] قال : فقال : « يا عمر[٢] ، رأيت احداً سب الله ! » قال : فقلت : جعلني الله فداك ، فكيف ؟ قال: «من سب ولي الله فقد سبّ الله » .

[١٤١٥٩] ٣ ـ نصر بن مزاحم في كتاب صفين : عن عمر بن سعد ، عن عبد الرحمن ، عن الحارث بن حصيرة ، عن عبد الله بن شريك ، قال : خرج [حجر ابن][١] عدي وعمرو بن الحمق يظهران البراءة واللعن من أهل الشام ، فأرسل اليهما علي عليه السلام : « ان كفّا عما يبلغني عنكما » فأتياه فقالا : يا أمير المؤمنين ، السنا محقين ؟ قال : « بلى » قالا : أوليسوا مبطلين ؟ قال : « بلى » قالا : فلم منعتنا عن شتمهم ؟ قال : « كرهت لكم ان تكونوا لعانين شتامين يشهدون ويتبرؤون ، ولكن لو وصفتم مساوىء اعمالهم ، فقلتم : من سيرتهم كذا وكذا ، ومن عملهم كذا وكذا ، كان اصوب في القول ، وابلغ في العذر ،

---

(٢) استسبّ له : عرّضه للسب وجرّه اليه (مجمع البحرين «سبب» ج ٢ ص ٨٠).

٢ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٣٧٣ ح ٨٠ .
(١) الأنعام ٦ الآية ١٠٨ .
(٢) في المصدر زيادة : هل .

٣ ـ وقعة صفين ص ١٠٢ .
(١) أثبتناه من المصدر.

و[٢]قلتم مكان لعنكم اياهم وبراءتكم منهم : اللهم احقن دماءنا ودماءهم ، واصلح ذات بيننا وبينهم ، واهدهم من ضلالتهم ، حتى يعرف الحق منهم من جهله ، ويرعوي عن الغي والعدوان من لهج به ، كان هذا احب اليّ [وخيراً][٣] لكم » فقالا : يا أمير المؤمنين ، نقبل عظتك ونتأدب بأدبك . . . الخبر .

[١٤١٦٠] ٤ ـ الشيخ المفيد في الأمالي : عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن حبيب السجستاني ، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام ، قال : « ان في التوراة مكتوباً فيما ناجى الله تعالى به موسى عليه السلام ، قال له : يا موسى ـ الى ان قال ـ واكتم مكنون سري في سريرتك ، واظهر في علانيتك المداراة عني لعدوّي وعدوّك من خلقي ، ولا تستسب لي عندهم باظهارك مكنون سري ، فتشرك عدوي وعدوك في سبي » .

٣٥ ـ ﴿باب تحريم مجاورة اهل المعاصي ومخالطتهم اختيارا ، ومحبة بقائهم﴾

[١٤١٦١] ١ ـ علي بن عيسى في كشف الغمة : عن ابن حمدون قال : كتب المنصور الى جعفر بن محمد عليهما السلام : لم لا تغشانا كما يغشانا سائر الناس ؟ فأجابه : « ليس لنا ما نخافك من اجله ، ولا عندك من امر الآخرة ما نرجوك له ، ولا انت في نعمة فنهنيك ، ولا تراها نقمة فنعزيك[١] ، فما نصنع عندك ؟ » قال : فكتب اليه : تصحبنا لتنصحنا ، فأجابه : « من أراد الدنيا لا ينصحك ، ومن أراد الآخرة لا يصحبك » فقال المنصور : والله لقد ميز عندي منازل الناس ، من يريد الدنيا ممن يريد الآخرة ، وانه ممن يريد الآخرة لا الدنيا .

---

(٢) في المصدر زيادة : لو.

(٣) أثبتناه من المصدر.

٤ ـ أمالي الشيخ المفيد ص ٢١٠ ح ٤٦ .

الباب ٣٥

١ ـ كشف الغمة ج ٢ ص ٢٠٨ .

(١) في المصدر زيادة : بها.

[١٤١٦٢] ٢ ـ أبو يعلى الجعفري في النزهة : عن الهادي عليه السلام ، انه قال : « مخالطة الاشرار تدل على شرار[١] من يخالطهم » .

[١٤١٦٣] ٣ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : في وصية أمير المؤمنين لولده الحسن عليهما السلام : « واياك ومقارنة من رهبته على دينك ، وباعد السلطان ، ولا تأمن خدع الشيطان وتقول : متى ارى ما انكر نزعت[١] ، فانه كذا هلك من كان قبلك من اهل القبلة ، وقد ايقنوا بالمعاد ، فلو سمت[٢] بعضهم بيع[٣] اخرته بالدنيا ، لم يطلب بذلك نفساً ، ثم قد تخبله الشيطان ، بخدعه ومكره ، حتى يورطه في هلكته بعرض من الدنيا حقير ، وينقله من شر الى شر ، حتى يؤيسه من رحمة الله ، ويدخله في القنوط ، فيجد الوجه الى ما خالف الاسلام واحكامه ، فان ابت نفسك الا حب الدنيا وقرب السلطان ، فخالفت ما نهيتك عنه بما فيه رشدك ، فاملك عليك لسانك ، فانه لا ثقة للمملوك عند الغضب ، ولا تسأل عن اخبارهم، ، ولا تنطق عند اسرارهم ، ولا تدخل فيما بينك وبينهم ـ الى ان قال ـ وباين أهل الشر تبن منهم[٤] » .

[١٤١٦٤] ٤ ـ ثقة الاسلام في الكافي : عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن بعض اصحابه ، عن ابراهيم بن أبي البلاد ، عمن ذكره ، ـ رفعه ـ قال عليه السلام : « قال لقمان لابنه : يا بني لا تقرب[١] فيكون ابعد لك ، ولا تبعد فتهان ـ الى ان

---

٢ ـ نزهة الناظر ص ٥٣ .
(١) في المصدر: اشرار.
٣ ـ تحف العقول ص ٥٣ .
(١) نزعت: نزع عن الشيء : تركه (لسان العرب ج ٨ ص ٣٤٩).
(٢) في الحجرية والمصدر:« سمعت» والظاهر انه تصحيف ، وسُمْت : من السوم وهو البيع والشراء والمعاملة فيهما (انظر:لسان العرب ج ١٢ ص ٣١٠).
(٣) في الحجرية:«يبيع» وما أثبتناه من المصدر.
(٤) في المصدر: عنهم.
٤ ـ الكافي ج ٢ ص ٤٦٩ ح ٩.
(١) في المصدر: لا تقترب.

قال - كما ليس بين الذئب والكبش خلّة[٢] ، كذلك ليس بين البار والفاجر خلّة ، من يقترب من الزّفت[٣] يعلق به بعضه ، كذلك من يشارك الفاجر يتعلم من طرقه ، من يحب المراء يشتم ، ومن يدخل مداخل[٤] السوء يتهم ، ومن يقارن قرين السوء لا يسلم ، ومن لا يملك لسانه يندم » .

ورواه الراوندي في قصص الأنبياء[٥] : باسناده الى الصدوق ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن أخيه ، عن أبيه ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام ، مثله .

[١٤١٦٥] ٥ - علي بن إبراهيم في تفسيره : عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن حماد ، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - انه قال : « قال لقمان لابنه : ولا تجادلن فقيهاً ، ولا تعادين سلطاناً ، ولا تماشين ظلوماً ، ولا تصادقنه ، ولا تؤاخين[١] فاسقاً[٢] ، ولا تصاحبن متهماً » . . الخبر .

[١٤١٦٦] ٦ - الشيخ المفيد في الاختصاص : عن الحارث بن المغيرة قال : لقيني أبو عبد الله عليه السلام في بعض طرق المدينة قبلا ، فقال : « يا حارث» قلت : نعم ، فقال : «لاحملن ذنوب سفهائكم على حلمائكم» قلت : ولم جعلت فداك ؟ قال : ما يمنعكم اذا بلغكم عن الرجل منكم ما تكرهون ، مما يدخل علينا منه العيب عند الناس والأذى ، أن تأتوه وتعظوه ، وتقولوا له قولا بليغاً»؟ قلت : اذا لا يقبل منا ولا يطيعنا ، قال: «فاذا فاهجروه واجتنبوا مجالسته » .

---

(٢) الخلة : الصداقة والمودة (لسان العرب «خلل» ج ١١ ص ٢١٨).
(٣) الزفت : القير (لسان العرب «زفت» ج ٢ ص ٣٤).
(٤) في المصدر: مدخل.
(٥) قصص الراوندي ص ١٩٢ .
٥ - تفسير القمي ج ٢ ص ١٦٤ .
(١) في المصدر : ولا تصاحبنّ.
(٢) في المصدر زيادة : نطفاً.
٦ - الاختصاص ص ٢٥١ .

٣٦ - ﴿باب تحريم مجالسة أهل المعاصي وأهل البدع﴾

[١٤١٦٧] ١ - زيد النرسي في اصله قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ، يقول : « اياكم وعشار الملوك وابناء الدنيا ! فان ذلك يصغّر نعمة الله في اعينكم ، ويعقّبكم كفرا .

وإياكم ومجالسة الملوك وابناء الدنيا ! ففي ذلك ذهاب دينكم ، ويعقبكم نفاقاً ، وذلك داء دويّ لا شفاء له ، ويورث قساوة القلب ، ويسلبكم الخشوع ، وعليكم بالاشكال من الناس ، والاوساط من الناس ، فعندهم تجدون معادن الجواهر[(١)] ، واياكم ان تمدوا اطرافكم الى ما في أيدي ابناء الدنيا ! فمن مد طرفه الى ذلك طال حزنه ، ولم يشف غيظه ، واستصغر نعمة الله عنده ، فيقل شكره لله ، وانظر الى من هو دونك فتكون لأنعم الله شاكرا ، ولمزيده مستوجباً ، ولجوده ساكناً » .

[١٤١٦٨] ٢ - دعائم الاسلام : عن أبي جعفر عليه السلام ، انه قال : « ان أولياء الله وأولياء رسوله [من شيعتنا][(١)] ، من اذا قال صدق - الى ان قال - شيعتنا من لا يمدح لنا معيباً ، ولا يواصل لنا مبغضاً ، ولا يجالس لنا قاليا » . الخبر .

[١٤١٦٩] ٣ - الشيخ المفيد في أماليه : عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن بكر بن صالح ، عن سليمان الجعفري قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام ، يقول لابي : « ما لي رأيتك عند

الباب ٣٦

١ - أصل زيد النرسي ص ٥٧ .
(١) في المصدر : الجوهر.
٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٦٤ .
(١) أثبتناه من المصدر.
٣ - أمالي الشيخ المفيد ص ١١٢ ح ٣ .

عبد الرحمن بن يعقوب ؟ » قال : انه خالي ، فقال له أبو الحسن عليه السلام : « انه يقول في الله قولاً عظيماً ، يصف الله تعالى ويحدّه ، والله لا يوصف ، فأمّا جلست معه وتركتنا ، وامّا جلست معنا وتركته » فقال :[١] هو يقول ما شاء ، أي شيء عليّ[٢] اذا لم اقل ما يقول ؟ فقال له أبو الحسن عليه السلام : « اما تخاف[٣] ان تنزل به نقمة فتصيبكم جميعاً !؟ اما علمت بالذي كان من اصحاب موسى عليه السلام ، وكان أبوه من اصحاب فرعون ، فلما لحقت خيل فرعون موسى عليه السلام تخلّف عنه ليعظه ، وادركه موسى عليه السلام وأبوه يراغمه[٤] ، حتى بلغا طرف البحر فغرقا جميعاً ، فأتى موسى عليه السلام الخبر ، فسأل جبرئيل عن حاله ، فقال[٥] : غرق رحمه الله ، ولم يكن على رأي أبيه ، لكن النقمة اذا نزلت لم يكن لها عمّن[٦] قارب المذنب دفاع » .

[١٤١٧٠] ٤ ـ وعن أبي الحسن علي بن خالد المراغي ، عن ثوابة بن يزيد ، عن احمد ابن علي [بن][١] المثنى ، عن محمد بن المثنى ، عن شبابة بن سوار ، عن المبارك ابن سعيد ، عن خليد[٢] الفرّاء ، عن أبي المجبر[٣] قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : « أربعة مفسدة للقلوب : الخلوة بالنساء ، والاستماع منهن ، والاخذ

---

(١) في المصدر زيادة : ان .
(٢) في المصدر زيادة : منه .
(٣) في المصدر : تخافنّ .
(٤) يراغمه : يغضبه ويتباعد عنه (لسان العرب «رغم» ج ١٢ ص ٢٤٧) .
(٥) في المصدر زيادة : له .
(٦) في الحجرية: « عمّا » وما أثبتناه من المصدر .

٤ ـ امالي الشيخ المفيد ص ٣١٥ .
(١) أثبتناه من المصدر ومعاجم الرجال «انظر:تاريخ بغداد ج ٧ ص ١٤٩» .
(٢) في الحجرية:والمصدر: خليل، ولعل الصواب ما أثبتناه كما في سند الحديث الوارد في أسد الغابة ج ٥ ص ٢٩٠ .
(٣) في الحجرية: « أبو المجتر » وهو تصحيف ، وما أثبتناه من المصدر، هو الصواب ، كما ذكر هذا الحديث بهذا السند في اسد الغابة ج ٥ ص ٢٩٠ فراجع .

برأيهنّ ، ومجالسة الموتى» فقيل له : يا رسول الله ، وما مجالسة الموتى ؟ قال : «مجالسة كلّ ضالّ عن الايمان ، وجائر في الاحكام » .

[١٤١٧١] ٥ ـ علي بن الحسين المسعودي في اثبات الوصيّة : عن العالم عليه السلام ، انه قال : « لا تجالسوا المفتونين ، فينزل عليهم العذاب فيصيبكم معهم » .

[١٤١٧٢] ٦ ـ الجعفريات : اخبرنا عبد الله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، قال : « قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : المرء على دين من يخالل ، فليتق الله المرء ولينظر من يخالل » .

[١٤١٧٣] ٧ ـ الشهيد في الدرّة الباهرة : عن الجواد عليه السلام ، انه قال : « اياك ومصاحبة الشرير ، فانه كالسيف المسلول ، يحسن منظره ويقبح أثره » .

[١٤١٧٤] ٨ ـ وعن أبي محمد العسكري عليه السلام ، انه قال : « اللحاق بمن ترجو ، خير من المقام مع من لا تأمن شرّه » .

[١٤١٧٥] ٩ ـ وعن النبيّ صلّى الله عليه وآله ، انه قال : « الوحدة خير من قرين السوء » .

[١٤١٧٦] ١٠ ـ امين الاسلام في مجمع البيان : عن الباقر عليه السلام ، انه قال: ﴿فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين﴾[(١)] قال المسلمون : كيف نصنع ان

---

٥ ـ إثبات الوصية ص ٥٠ .

٦ ـ الجعفريات ص ١٤٨ .

٧ ـ الدرّة الباهرة ص ٤١ وعنه في البحار ج ٧٤ ص ١٩٨ ح ٣٤ .

٨ ـ المصدر السابق ص ٤٣ وعنه في البحار ج ٧٤ ص ١٩٨ ح ٣٤ .

٩ ـ الدرة الباهرة : النسخة المطبوعة من المصدر خالية من هذا الحديث، وأخرجه المجلسي في البحار ج ٧٤ ص ١٩٩ ح ٣٧ وج ٧٧ ص ١٧٣ ح ٨ عن اعلام الدين ص ٩٤ .

١٠ ـ مجمع البيان ج ٢ ص ٣١٦ .

(١) الانعام ٦ الآية ٦٨ .

كان كلّما استهزأ المشركون(٢) قمنا وتركناهم ، فلا ندخل اذاً المسجد الحرام ، ولا نطوف بالبيت الحرام ؟ فانزل الله تعالى: **﴿وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء﴾**(٣) امرهم بتذكيرهم(٤) ما استطاعوا » .

[١٤١٧٧] ١١ ـ الصدوق في الخصال : عن محمد بن علي الشاه ، عن احمد بن محمد ابن الحسين ، عن احمد بن خالد الخالدي ، عن محمد بن أحمد بن صالح التميمي ، عن أبيه ، عن أنس بن محمد أبي مالك ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن أبي طالب عليهم السلام ، عن النبيّ صلّى الله عليه وآله ، انه قال : « ثلاثة مجالستهم تميت القلب : مجالسة الانذال ، ومجالسة الاغنياء ، والحديث مع النساء » .

[١٤١٧٨] ١٢ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق : عن عبد الله بن مسعود ، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله ، انه قال في وصيّة له بعد ذكر صفات جملة من اهل المعاصي : « يابن مسعود ، لا تجالسوهم في الملأ ، ولا تبايعوهم في الأسواق ، ولا تهدوهم(١) الطريق ، ولا تسقوهم الماء ، قال الله تعالى: **﴿من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوفّ اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون﴾**(٢) » .

[١٤١٧٩] ١٣ ـ الصدوق في معاني الاخبار : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن أيوب بن نوح ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن الصادق عليه السلام ـ في حديث ـ عن آبائه ، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله ، انه قال : « أولى الناس بالتهمة من جالس

---

(٢) في المصدر زيادة : بالقرآن .
(٣) الأنعام ٦ الآية ٦٩ .
(٤) في المصدر زيادة : وتبصيرهم .
١١ ـ الخصال ص ١٢٥ ح ١٢٢ .
١٢ ـ مكارم الاخلاق ص ٤٥٠ .
(١) في المصدر زيادة : الى .
(٢) هود ١١ الآية ١٥ .
١٣ ـ معاني الأخبار ص ١٩٦ ح ١ ، وعنه في البحار ج ٧٧ ص ١١٣ .

اهل التهمة » .

ورواه في الخصال : عن محمد بن أحمد السناني ، [محمد بن أبي عبد الله الكوفي][١] عن موسى بن عمران ، عن الحسين بن يزيد ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل ، عن يونس بن ظبيان ، عنه عليه السلام ، مثله[٢] .

ورواه جعفر بن أحمد في الغايات : عن أبي جعفر عليه السلام ، مثله[٣] .

[١٤١٨٠] ١٤ ـ وفي الأمالي : عن محمد بن موسى المتوكل ، عن عبد الله بن جعفر ، عن الحسين بن أبي الخطاب ، عن علي بن اسباط ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام ، انه قال : « فيما وعظ الله به عيسى : يا عيسى ، اعلم ان صاحب السوء يعدي[١] ، وان قرين السوء يردي ، فاعلم من تقارن » . الخبر .

ورواه في الكافي : عن علي بن ابراهيم ، عن ابن اسباط ، عنهم عليهم السلام ، مثله[٢] .

[١٤١٨١] ١٥ ـ الكشي في رجاله : عن حمدويه وابراهيم قالا : حدّثنا العبيدي ، عن ابن أبي عمير ، عن المفضل بن مزيد[١] قال : قال أبو عبد الله عليه السلام ـ وذكر

---

(١) أثبتناه من الامالي وهو الصواب راجع جامع الرواة ٢: ٤٩ و٢٧٩ ومعجم رجال الحديث ج ١٩ ص ٦٠ .
(٢) بل في أمالي الصدوق ص ٢٧ ح ٤ ، وعنه في البحار ج ٧٧ ص ١١١ ح ٢ .
(٣) الغايات ص ٦٦ .
١٤ ـ أمالي الصدوق ص ٤١٦ .
(١) العدوى: هي انتقال الداء أو المرض من صاحبه الى غيره. (لسان العرب «عدا» ج ١٥ ص ٣٩ .).
(٢) الكافي ج ٨ ص ١٣٤ .
١٥ ـ رجال الكشي ج ٢ ص ٥٨٦ ح ٥٢٥ .
(١) في الطبعة الحجرية : يزيد، وما أثبتناه من المصدر وهو الصواب « راجع معجم رجال الحديث ج ١٨ ص ٣٠٨».

اصحاب أبي الخطاب والغلاة ـ فقال لي : « يا مفضل ، لا تقاعدوهم ، ولا تؤاكلوهم ، ولا تشاربوهم ، ولا تصافحوهم ، ولا توارثوهم » .

[١٤١٨٢] ١٦ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن محمد بن النعمان الاحول ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه قال : « يابن النعمان ، من قعد الى ساب أولياء الله فقد عصى [الله][١] » .

[١٤١٨٣] ١٧ ـ الحسين بن سعيد في كتاب المؤمن : عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه قال : « قال النبيّ صلّى الله عليه وآله : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يجلس في مجلس يسبّ فيه إمام ، أو يغتاب فيه مسلم ، ان الله عزّ وجلّ يقول : ﴿**واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره واما ينسينّك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين**﴾[١] » .

[١٤١٨٤] ١٨ ـ جامع الأخبار : عن النبيّ صلّى الله عليه وآله ، انه قال : « يأتي في آخر الزمان اناس من امتي ، يأتون المساجد يقعدون فيها حلقاً ، ذكرهم الدنيا وحبّ الدنيا ، لا تجالسوهم فليس لله بهم حاجة » .

[١٤١٨٥] ١٩ ـ مصباح الشريعة : قال الصادق عليه السلام : « واحذر مجالسة أهل البدع ، فانّها تنبت في القلب كفرا[١] وضلالاً مبيناً » .

[١٥١٨٦] ٢٠ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، في قول الله : ﴿**وقد نزّل عليكم في الكتاب ان اذا**

---

١٦ ـ تحف العقول ص ٢٣٠ .
(١) أثبتناه من المصدر.
١٧ ـ المؤمن ص ٧٠ ح ١٩٢ .
(١) الانعام ٦ الآية ٦٨ .
١٨ ـ جامع الأخبار ص ١٥١ .
١٩ ـ مصباح الشريعة ص٣٨٩
(١) في المصدر زيادة : خفيّاً.
٢٠ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٨١ ح ٢٩٠ .

سمعتم آيات الله ـ الى قوله ـ انكم اذاً مثلهم﴾[١] قال : « اذا سمعت الرجل يجحد الحق ، ويكذب به ، ويقع في أهله ، فقم من عنده ولا تقاعده » .

[١٤١٨٧] ٢١ ـ وعن شعيب العقرقوفي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : **﴿وقد نزَّلَ عليكم في الكتاب ـ الى قوله ـ انكم اذا مثلهم﴾**[١] فقال : « انما عنى الله بهذا اذا سمعت الرجل يجحد الحق ، ويكذب به ، ويقع في الائمة عليهم السلام ، فقم من عنده ، ولا تقاعده كائناً من كان » .

[١٤١٨٨] ٢٢ ـ فقه الرضا عليه السلام : « واياك ان تزوّج شارب الخمر ـ الى ان قال ـ ولا تؤاكله ، ولا تصاحبه ، ولا تضحك في وجهه . وقال في موضع آخر : ولا تجالس شارب الخمر ولا تسلّم عليه ـ الى أن قال ـ ولا تجتمع معه في مجلس ، فان اللعنة اذا نزلت عمّت [من][١] في المجلس » .

[١٤١٨٩] ٢٣ ـ الشيخ الطوسي في الغيبة : عن جماعة ، عن جعفر بن محمد بن قولويه ، وأبي غالب الزراري وغيرهما ، عن محمد بن يعقوب الكليني ، عن اسحاق ، في التوقيع ورد عليه من صاحب الامر عليه السلام على يد محمد بن عثمان : « وامّا أبو الخطاب محمد بن أبي زينب الاجدع ملعون ، واصحابه ملعونون ، فلا تجالس اهل مقالتهم ، فاني منهم بريء ، وآبائي عليهم السلام منهم براء » .

ورواه الصدوق في كمال الدين : عن محمد بن محمد بن عصام الكليني ، عن محمد بن يعقوب ، مثله[١] .

---

(١) النساء ٤ الآية ١٤٠ .

٢١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٨٢ ح ٢٩١ .

(١) النساء ٤ الآية ١٤٠ .

٢٢ ـ فقه الرضا عليه السلام ص ٣٨، وعنه في البحار ج ٧٩ ص ١٤٣ .

(١) أثبتناه من البحار .

٢٣ ـ غيبة الطوسي ص ١٧٧ .

(١) كمال الدين ص ٤٨٥ ح ٤ .

[١٤١٩٠] ٢٤ ـ عوالي اللآلي : عن النبيّ صلّى الله عليه وآله ، انه قال : « القدريّة مجوس هذه الامّة ، ان مرضوا فلا تعودوهم ، وان ماتوا فلا تشهدوهم » .

٣٧ ـ ﴿باب وجوب البراءة من اهل البدع ، وسبّهم ، وتحذير الناس منهم ، وترك تعظيمهم مع عدم الخوف﴾

[١٤١٩١] ١ ـ كتاب العلاء : عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « ابرؤوا من خمسة : من المرجئة[١] ، والخوارج ، والقدرية ، والشامي ، والناصب ، قلت : ما النصب ؟ قال : من احبّ شيئاً وابغض[٢] عليه » .

[١٤١٩٢] ٢ ـ الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام ، قال : « قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : ان بين يدي الساعة لنيّفاً وسبعين رجلاً ، وما من رجل يدعو الى بدعة فيتبعه رجل واحد ، الاّ وجده يوم القيامة لازماً لا يفارقه حتى يسأل عنه ، ثم تلا رسول الله صلّى الله عليه وآله : ﴿وقفوهم انهم مسؤولون﴾[١] فالمسألة من الله اخذ ، والاخذ من الله تعالى عذاب » .

[١٤١٩٣] ٣ ـ وبهذا الاسناد ، قال : « قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : أبى الله لصاحب البدعة بالتوبة ـ الى ان قال ـ امّا صاحب البدعة ، فقد اشرب قلبه حبّها » الخبر .

---

٢٤ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٦٦ ح ١٧٥ .

الباب ٣٧

١ ـ كتاب العلاء : ص ١٥٤ .
(١) في المصدر : المرجعة .
(٢) في المصدر : أو أبغض .
٢ ـ الجعفريات ص ١٧١ .
(١) الصافات ٣٧ الآية ٢٤ .
٣ ـ المصدر السابق : لم نجده .

ورواه السيد فضل الله الراوندي في نوادره : مسنداً عنه عليه السلام ، مثله[١] .

[١٤١٩٤] ٤ ـ الكشي في رجاله : عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن احمد بن ابراهيم المراغي قال : ورد على القاسم بن العلاء نسخة ما كان خرج من لعن ابن هلال ، وكان ابتداء ذلك ان كتب عليه السلام الى قوامه بالعراق : « احذروا الصوفي المتصنّع » قال : وكان من شأن احمد بن هلال ، انه قد كان حج اربعاً وخمسين حجّة ، عشرون منها على قدميه ، قال : وكان رواة اصحابنا بالعراق لقوه وكتبوا منه ، فانكروا ما ورد في مذمّته ، فحملوا القاسم بن العلاء على ان يراجع في امره ، فخرج اليه : « قد كان امرنا نفذ اليك في المتصنع ابن هلال ـ لا رحمه الله ـ بما قد علمت ـ لا غفر الله له ذنبه ، ولا اقاله عثرته ـ دخل في امرنا بلا اذن منّا ولا رضى، ليستبدّ برأيه ، فيحامي من ذنوبه ، لا يمضي من امرنا ايّاه الاّ بما يهواه ويريد ـ أرداه الله في نار جهنّم ـ فصبرنا عليه حتى بتر الله عمره بدعوتنا ، وكنّا قد عرّفنا خبره قوماً من موالينا ايامه ـ لا رحمه الله ـ وامرناهم بالقاء ذلك الى الخاص من موالينا ، ونحن نبرأ الى الله من ابن هلال ـ لا رحمه الله ـ وممّن لا يبرأ منه ، واعلم الاسحاقي ـ سلّمه الله ـ وأهل بيته ممّا اعلمناك ، من امر هذا الفاجر ، وجميع من كان سألك ويسألك عنه ، من أهل بلده والخارجين ، ومن كان يستحق ان يطّلع على ذلك » . الخبر .

[١٤١٩٥] ٥ ـ وعن حمدويه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جعفر ابن عثمان ، عن أبي بصير قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : « يا أبا محمد، ابرأ ممّن يزعم انّا ارباب » قلت : برىء الله منه ، فقال : « ابرأ ممن يزعم انّا انبياء » قلت : برىء الله منه .

[١٤١٩٦] ٦ ـ وعن محمد بن عيسى ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن

---

(١) نوادر الراوندي ص ١٨ .

٤ ـ رجال الكشي ج ٢ ص ٨١٦ ح ١٠٢٠ .

٥ ـ رجال الكشي ج ٢ ص ٥٨٧ ح ٥٢٩ .

٦ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٥٨٤ ح ٥٢١ .

أبيه عمران بن علي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « لعن الله أبا الخطاب ، [ولعن الله من قتل معه][(١)] ولعن الله من بقي منهم ، ولعن الله من دخل قلبه رحمة لهم » .

[١٤١٩٧] ٧ ـ الشيخ الطوسي في الغيبة : عن جماعة ، عن أبي محمد التلعكبري ، عن أبي علي محمد بن همام قال : كان الشريعي يكنّى بأبي محمد قال هارون : واظن اسمه كان الحسن ، وكان من اصحاب أبي الحسن علي بن محمد عليهما السلام ، ثم الحسن بن علي عليهما السلام بعده ، وهو أول من ادعى مقاماً لم يجعله الله فيه ، ولم يكن اهلاً له ، وكذب على الله ، وعلى حججه عليهم السلام ، ونسب اليهم ما لا يليق بهم ، وما هم منه براء ، فلعنته الشيعة وتبرأت منه ، وخرج توقيع الامام بلعنه والبراءة منه .

[١٤١٩٨] ٨ ـ وعن أبي علي بن همام ، انه ذكر قصّة أحمد بن هلال ـ الى ان قال ـ ثم ظهر التوقيع على يد أبي القاسم بن روح ، بلعنه والبراءة منه ، في جملة من لعن .

[١٤١٩٩] ٩ ـ وذكر الشيخ في ترجمة محمد بن علي الشلمغاني لعنه الله ، بعد ذكر جملة من بدعه وعقائده الفاسدة : ثم ظهر التوقيع من صاحب الزمان عليه السلام ، بلعن أبي جعفر محمد بن علي ، والبراءة منه وممّن تابعه وشايعه ، ورضي بقوله ، واقام على توليه ، بعد المعرفة بهذا التوقيع ، وقال الشيخ رحمه الله : ان الشيخ أبا القاسم بن روح رحمه الله ، اظهر لعنه واشتهر امره ، وتبرأ منه ، وامر جميع الشيعة بذلك الى ان قال :

نسخة التوقيع : أخبرنا[(١)] جماعة ، عن أبي محمد هارون بن موسى قال : حدّثنا محمد بن همام قال : خرج على يد الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح ، في

---

(١) أثبتناه من المصدر.

٧ ـ الغيبة للطوسي ص ٢٤٤ .

٨ ـ المصدر السابق ص ٢٤٥ .

٩ ـ غيبة الطوسي ص ٢٥٠ .

(١) نفس المصدر ص ٢٥٢ .

ذي الحجة سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة ، في ابن أبي العزاقر ، والمداد رطب لم يجف .

وأخبرنا جماعة ، عن ابن أبي داود قال : خرج التوقيع من الحسين بن روح في الشلمغاني ، وانفذ نسخته الى أبي علي بن همام ، في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة .

قال ابن نوح : وحدّثنا أبو الفتح احمد بن ذكا ، مولى علي بن محمد الفرات رحمه الله ، قال : اخبرنا أبو علي بن همام بن سهيل بتوقيع خرج في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة .

وقال محمد بن الحسن بن جعفر بن اسماعيل بن صالح الصيمري : انفذ الشيخ الحسين بن روح رضي الله عنه ، في مجلسه في دار المقتدر ، الى شيخنا أبي علي بن همام ، في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة ، واملاه أبو علي وعرفني ان أبا القاسم راجع في ترك اظهاره ، فانه في يد القوم وحبسهم ، فأمر باظهاره ، وان لا يخشى ويأمن ، فتخلص[٢] وخرج من الحبس بعد ذلك بمدة يسيرة والحمد لله .

التوقيع :«عرّف ـ قال الصيمري : عرّفك الله الخير ، اطال الله بقاءك ، وعرّفك الخير كلّه ، وختم به عملك ـ من تثق بدينه ، وتسكن الى نيّته من اخواننا ، أسعدكم الله ـ وقال ابن داود : ادام الله سعادتكم ـ من تسكن الى دينه وتثق بنيّته ـ جميعاً ـ بان محمد بن علي المعروف بالشلمغاني ـ زاد ابن داود : وهو ممّن عجّل الله له النقمة ولا امهله ـ قد ارتد عن الاسلام وفارقه ـ اتفقوا ـ والحد في دين الله ، وادّعى ما كفر معه بالخالق ـ قال هارون فيه : بالخالق جلّ وتعالى ـ وافترى كذباً وزورا ـ وقال : بهتاناً واثماً عظيماً ، قال هارون : وامرا عظيماً ـ كذب العادلون بالله وضلّوا ضلالاً بعيداً ، وخسروا خسراناً مبيناً ، وانّنا قد تبرأنا الى الله تعالى ، والى رسوله وآله صلوات الله وسلامه ورحمته وبركاته

(٢) في الحجرية:«ويخلص» وما أثبتناه من المصدر.

عليهم ، منه ولعنّاه ، عليه لعائن الله ـ اتفقوا زاد ابن داود : تترى ـ في الظاهر منّا والباطن ، في السرّ والجهر ، وفي كلّ وقت ، وعلى كلّ حال ، وعلى كل من شايعه وتابعه ، أو بلغه هذا القول منا واقام على تولّيه بعده ، واعلمهم .

ـ قال الصيمري : تولاّكم الله ، قال ابن ذكا : اعزّكم الله ـ انا من التوقي ـ قال ابن داود : اعلم انّنا من التوقي له ، قال هارون : واعلمهم اننا في التوقي والمحاذرة منه ، قال ابن داود وهارون : على مثل (ما كان)[٣] من تقدّمنا لنظرائه .

قال الصميري : على ما كنّا عليه ممّن تقدمه من نظرائه ، وقال ابن ذكا : على ما كان عليه من تقدمنا لنظرائه .

ـ اتفقوا ـ من الشريعي والنميري والهلالي والبلالي وغيرهم ، وعادة الله .

ـ قال ابن داود وهارون : جلّ ثناؤه ، واتفقوا مع ذلك قبله وبعده ـ عندنا جميلة ، وبه نثق ، وإياه نستعين ، وهو حسبنا في كلّ امورنا ونعم الوكيل » .

قال هارون : وأخذ أبو علي هذا التوقيع ، ولم يدع احداً من الشيوخ الاّ واقرأه إيّاه ، وكوتب من بعد منهم بنسخته في سائر الأمصار ، فاشتهر ذلك في الطائفة ، فاجتمعت على لعنه والبراءة منه .

[١٤٢٠٠] ١٠ ـ وروى محمد بن يعقوب قال : خرج الى العمري ـ في توقيع طويل اختصرناه ـ : « ونحن نبرأ من ابن هلال ـ لا رحمه الله ـ وممّن لا يبرأ منه ، فأعلم الاسحاقي وأهل بلده ممّا أعلمناك من حال هذا الفاجر ، وجميع من كان سألك أو يسألك عنه » .

[١٤٢٠١] ١١ ـ القطب الراوندي في الخرائج : روي عن احمد بن مطهّر قال : كتب بعض أصحابنا الى أبي محمد عليه السلام ـ من أهل الجبل[١] ـ يسأله عمّن وقف

---

(٣) ليس في المصدر.

١٠ ـ الغيبة للطوسي ص ٢١٤ .

١١ ـ الخرائج والجرائح ص ١٢٠ .

(١) صفة لبعض أصحابنا .

علـى أبي الحسن مـوسى عليـه السـلام ، أتـوالاهم ام أتبـرأ منهم ؟ فكتب : « أتترحم[٢] على عمّك !؟ لا رحم الله عمّك ، وتبـرّأ مـنـه ، انـا الى الله منهم بريء ، فلا تتولاهم ، ولا تعد مرضاهم ، ولا تشهد جنائزهم ، ولا تصلّ عـلى احد منهم مات أبداً ، سواء من جحد اماما من الله ، أو زاد اماما ليست امامته من الله ، و[٣]جحد و[٤]قال : ثالث ثلاثـة ، ان جاحـد امر اخـرنا جـاحد أمـر اوّلنا ، والزائد فينا كالناقص الجاحد امرنا » وكان هذا السائل لم يعلم انّ عمّه كان منهم ، فأعلمه ذلك .

[١٤٢٠٢] ١٢ ـ وفي كتاب لبّ اللباب : عن النبيّ صلّى الله عليه وآلـه ، انه قـال : « اياكم والركون الى اصحاب الاهواء ! فانهم بطروا النعمة ، واظهروا البدعة » .

وقال صلّى الله عليه وآله : « من تبسّم في وجه مبتدع ، فقد اعان على هدم الاسلام »،وقال صلّى الله عليه وآله : « من احدث في الاسلام ، أو آوى محدثـاً ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين » .

[١٤٢٠٣] ١٣ ـ الا ميرزا عبد الله الاصفهاني في رياض العلماء : رأيت بخط الاستاذ الاستنـاد ـ يعني العـلامـة المجلسي ـ في بعض فـوائـده ، عـلى كتـاب من كتب الرجال ، ما هذا لفـظه الشريف : وكتـاب رياض الجنـان لفضل الله بن محمـود الفارسي ، ويظهر من بعض أسانيده انه كان تلميذ الشيخ أبي عبد الله جعفر بن محمد بن احمد الدوريستي ، وروى فيه عن الاصبغ بن نباتة قال : سمعت مولاي أمير المؤمنين عليه السلام يقول : « من ضحك في وجه عدوّ لنـا ، من النواصب والمعتزلة والخارجية والقدرية ومخالف مذهب الاماميّة ومن سـواهم ، لا يقبل الله منه طاعة أربعين سنة » .

قلت : ثم استشكل فيه صِاحب الرياض ، بأنّ مذهب المعتزلـة قد ظهـر

---

(٢) في المصدر: لا تترجم .

(٣، ٤) ـ في المصدر : أو .

١٢ ـ لب اللباب : مخطوط .

١٣ ـ رياض العلماء ج ٤ ص ٤٧٤ .

بعده عليه السلام ، وأجاب بأن ظهوره كان في اواخر عصره عليه السلام ، كما يظهر من ترجمة واصل بن عطاء أوّل المعتزلة ، وبأنه أخبر عن ذلك المذهب من باب المعجزة ، انتهى . ويمكن أن يكون مراده عليه السلام من المعتزلة الذين اعتزلوا عن بيعته عليه السلام ، ولم يلحقوا بمعاوية ، كسعد بن وقاص وعبد الله بن عمر وزيد ابن ثابت واشباههم، وكانوا معروفين بلقب الاعتزال ، والله العالم .

[١٤٢٠٤] ١٤ ـ المولى العلامة الاردبيلي في حديقة الشيعة قال : وبالسند الصحيح عن احمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، ومحمد بن اسماعيل بن بزيع[١] ، عن الرضا عليه السلام ، انه قال : « من ذكر عنده الصوفية ولم ينكرهم بلسانه وقلبه ، فليس منّا ، ومن أنكرهم ، فكأنما جاهد الكفار بين يدي رسول الله صلّى الله عليه وآله » .

[١٤٢٠٥] ١٥ ـ وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن الرضا عليه السلام ، انه قال : « قال رجل من اصحابنا للصادق جعفر بن محمد عليهما السلام : قد ظهر في هذا الزمان قوم يقال لهم : الصوفية ، فما تقول فيهم ؟ قال : انهم اعداؤنا ، فمن مال فيهم[١] فهو منهم ، ويحشر معهم ، وسيكون اقوام يدّعون حبّنا ، ويميلون اليهم ، ويتشبّهون بهم ، ويلقّبون انفسهم[٢] ، ويأوّلون أقوالهم ، الا فمن مال اليهم فليس منّا ، وأنا منهم[٣] براء ، ومن أنكرهم وردّ عليهم ، كان كمن جاهد الكفار بين يدي رسول الله صلّى الله عليه وآله » .

قلت : والظاهر انه رحمه الله اخذ الخبر عن كتاب الفصول التامة للسيد

---

١٤ ـ حديقة الشيعة ص ٥٦٢ .

(١) في المصدر : اسماعيل بن بزيع . وما أثبتناه هو الصواب راجع جامع الرواة ٢ : ٦٩ ورجال النجاشي : ٢٣٣ و٢٣٤ .

١٥ ـ المصدر السابق ص ٥٦٢ .

(١) في المصدر : إليهم .

(٢) في المصدر زيادة : بلقبهم .

(٣) في المصدر : منه .

الجليل أبي تراب المرتضى بن الداعي الحسيني الرازي ، صاحب تبصرة العوام ، كما يظهر من بعض القرائن ، ويأتي في الخاتمة اثبات كون كتاب الحديقة للمولى الاردبيلي رحمه الله .

٣٨ - ﴿باب وجوب اظهار العلم عند البدع ، وتحريم كتمه الاّ لتقيّة وخوف ، وتحريم الابتداع﴾

[١٤٢٠٦] ١ - الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، قال : « من ردّ على صاحب بدعة بدعته ، فهو في سبيل الله تعالى » .

[١٤٢٠٧] ٢ - الشيخ المفيد في أماليه : عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار [عن محمد بن اسماعيل][(١)] عن منصور بن أبي يحيى ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ، يقول : « صعد رسول الله صلّى الله عليه وآله المنبر ، فتغيّرت وجنتاه والتمع[(٢)] لونه ، ثم اقبل بوجهه فقال : يا معشر المسلمين ، اني انّما بعثت انا والساعة كهاتين - قال : ثم ضمّ السباحتين - ثم قال : يا معشر المسلمين ، ان أفضل الهدى هدى محمّد صلّى الله عليه وآله ، وخير الحديث كتاب الله ، وشر الامور محدثاتها ، الا وكلّ بدعة ضلالة ، الا وكلّ ضلالة ففي النار » . الخبر .

[١٤٢٠٨] ٣ - نهج البلاغة : قال عليه السلام : « ما احدثت بدعة الاّ ترك بها سنّة ،

الباب ٣٨

١ - الجعفريات ص ١٧٢ .

٢ - أمالي المفيد ص ١٨٧ ، وعنه في البحار ج ٢ ص ٢٦٣ ح ١٢ .

(١) أثبتناه لاستقامة السند « انظر:معجم رجال الحديث ج١٢ ص ١٩٢ وج ١٥ ص ٨٤ » كما أثبته محقق الأمالي بين معقوفتين أيضاً .

(٢) التمع لونه : ذهب وتغير ، يقال للرجل إذا فزع من شيء أو غضب أو حزن فتغير لونه لذلك . (لسان العرب ج٨ ص ٣٢٦).

٣ - نهج البلاغة ج ٢ ص ٣٩ ح ١٤١ .

فاتقوا البدع ، والزموا المهيع[١] ، ان عوازم[٢] الامور افضلها ، وانّ محدثاتها شرارها » .

[١٤٢٠٩] ٤ ـ ثقة الاسلام في الكافي : عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن حفص المؤذّن ، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في رسالته الى اصحابه ـ : « وقد قال أبونا رسول الله صلّى الله عليه وآله : المداومة على العمل في اتباع الآثار والسنن ، وان قلّ أرضى لله [وأنفع عنده][١] في العافية من الاجتهاد في البدع واتباع الاهواء ، الا انّ اتباع الاهواء واتباع البدع بغير هدى من الله ضلال، وكلّ ضلالة بدعة ، وكلّ بدعة في النار » .

[١٤٢١٠] ٥ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه قال في الخطبة المعروفة بالديباج : « وأفضل امور الحقّ عزائمها ، وشرّها محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكلّ بدعة ضلالة ، وبالبدع هدم السنن » .

[١٤٢١١] ٦ ـ جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن جابر ، عن النبيّ صلّى الله عليه وآله ، انه قال في خطبة له : « وان افضل الهدى هدى محمد صلّى الله عليه وآله ، وشرّ الامور محدثاتها ، وكلّ بدعة ضلالة » . الخبر .

[١٤٢١٢] ٧ ـ الشيخ الجليل فضل بن شاذان في كتاب الغيبة : حدّثنا علي بن الحكم رضي الله عنه ، عن جعفر بن سليمان الضبعي ، عن سعد بن طريف ، عن الاصبغ بن نباتة ، عن سلمان الفارسي رضوان الله عليه ، قال : خطبنا رسول

---

(١) المهيع : الطريق الواسع الواضح البين (لسان العرب ج ٨ ص ٣٧٩).
(٢) العوازم: جمع عازمة ، وهي التي جرت بها السنة من الفرائض والسنن. أي:الامور الثابتة بالكتاب والسنة (مجمع البحرين ج٦ ص١١٥).

٤ ـ الكافي ج ٨ ص ٨ .
(١) أثبتناه من المصدر .
٥ ـ تحف العقول ص ١٠١ .
٦ ـ الغايات ص ٦٩ .
٧ ـ الغيبة للفضل بن شاذان :
٨ ـ دعائم الاسلام ج١ ص ٨٩ و١٤٣ .

الله صلّى الله عليه وآله ، فقال : « معاشر الناس، انّي راحل عن قريب ومنطلق الى المغيب ، أُوصيكم في عترتي خيراً ، واياكم والبدع ، فان كل بدعة ضلالة، ولا محالة اهلها في النار » الخبر .

[١٤٢١٣] ٨ ـ دعائم الاسلام: عن رسول الله صلّى الله عليه وآله : « اتبعوا ولا تبتدعوا ، فكل بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النار » .

٣٩ ـ ﴿باب تحريم التظاهر بالمنكرات ، وذكر جملة من المحرمات والمكروهات﴾

[١٤٢١٤] ١ ـ الشيخ حسن بن سليمان الحلي في كتاب مختصر البصائر : عن شيخه الشهيد الأول ، عن السيد عميد الدين ، عن العلامة ، عن أبيه ، عن السيد فخار ، عن شاذان بن جبرئيل ، عن عماد الدين الطبري ، عن أبي علي بن الشيخ الطوسي ، عن أبيه ، عن المفيد ، عن الصدوق ، عن ابراهيم بن اسحاق ، عن عبد العزيز بن يحيى الجلودي ، عن الحسن بن معاذ ، عن قيس بن حفص ، عن يونس بن أرقم ، عن أبي سيّار الشيباني ، عن الضحاك بن مزاحم ، عن النزال بن سبرة[١] ، قال : قال:خطبنا علي بن أبي طالب عليه السلام ، فحمد الله واثنى عليه ، ثم قال : « أيّها الناس ، سلوني قبل أن تفقدوني»ـقالها ثلاثاً ـ فقام اليه صعصعة بن صوحآن فقال : يا أمير المؤمنين متى يخرج الدجال ؟ فقال عليه السلام : «اقعد فقد سمع الله كلامك ، وعلم ما أردت ، والله ما المسؤول عنه بأعلم من السائل ، ولكن لذلك علامات وامارات وهنات[٢] يتبع بعضها

الباب ٣٩

١ ـ مختصر البصائر ص ٣٠ .

(١) في الطبعة:الحجرية« ميسرة »، وما أثبتناه من المصدر وهو الصواب « راجع تهذيب التهذيب ج١٠ ص ٤٢٣ ح ٧٦٣، وتقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٦٨ ح٥١» .

(٢) في الحديث:« ثم تكون هنات وهنات » أي شدائد وأُمور عظام (النهاية ج ٥ ص ٢٧٩) .

بعضاً ، كحذو النعل بالنعل ، فان شئت أنبأتك بها » فقال : نعم يا أمير المؤمنين ، فقال علي عليه السلام : « احفظ ، فان علامة ذلك : إذا أمات الناس الصلوات ، واضاعوا الامانة ، واستحلّوا الكذب ، واكلوا الربا ، واخذوا الرشاء ، وشيّدوا البنيان ، وباعوا الدين بالدنيا ، واستعملوا السفهاء ، وشاوروا النساء ، وقطعوا الأرحام ، واتبعوا الأهواء ، واستخفّوا بالدماء ، وكان العلم ضعفاً ، والظلم فخراً ، وكانت الامراء فجرة ، والوزراء ظلمة ، والعرفاء خونة ، والقرّاء فسقة ، وظهرت شهادة الزور ، واستعلن الفجور ، وقول البهتان ، والاثم والطغيان ، وحليت المصاحف ، وزخرفت المساجد ، وطوّلت المنائر ، واكرم الاشرار ، وازدحمت الصفوف ، واختلفت القلوب ، ونقضت العهود ، واقترب الموعود ، وشاركت النساء ازواجهن في التجارة حرصاً على الدنيا ، وعلت اصوات الفساق واستمع منهم ، وكان زعيم القوم أرذلهم ، واتقي الفاجر مخافة شرّه ، وصدّق الكاذب ، وائتمن الخائن ، واتخذت القينات[٣] والمعازف ، ولعن آخر هذه الامة أوّلها ، وركب ذوات الفروج السروج ، وتشبّه النساء بالرجال ، والرجال بالنساء ، وشهد الشاهد من غير أن يستشهد ، وشهد الآخر قضاء[٤] لذمام بغير حقّ عرفه ، وتفقّه لغير الدين ، واثروا عمل الدنيا على عمل الآخرة ، ولبسوا جلود الضأن على قلوب الذئاب ، وقلوبهم انتن من الجيفة ، وامرّ من الصبر ، فعند ذلك الوحا[٥] الوحا العجل العجل » . الخبر .

[١٤٢١٥] ٢ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق : عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : « يابن مسعود ، سيأتي من بعدي اقوام يأكلون طيب الطعام وألوانها ، ويركبون الدواب ، ويتزينون بزينة المرأة لزوجها ، ويتبرجن النساء ، وزيّهنّ مثل زيّ الملوك الجبابرة ، وهم منافقو هذه الامة في آخر

---

(٣) القينة : المغنية (لسان العرب ١٣ : ٣٥١) .

(٤) ليس في المصدر .

(٥) الوحا : السرعة (لسان العرب ج ١٥ ص ٣٨٢) .

٢ ـ مكارم الاخلاق ص ٤٤٩ .

الزمان ، شاربون القهوات ، لاعبون بالكعاب[١] ، تاركون الجماعات ، راقدون عن العتمات ، مفرطون في العداوات[٢] ، يقول الله تعالى : ﴿**فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيّا**﴾[٣] .

يابن مسعود ، مثلهم مثل الدفلى زهرتها حسنة وطعمها مرّ ، كلامهم الحكمة ، واعمالهم داء لا يقبل الدواء ﴿**أفلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها**﴾[٤] .

يابن مسعود ، ما يغني من يتنعّم في الدنيا إذا اخلد في النار ! ﴿**يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون**﴾[٥] يبنون الدور ، ويشيّدون القصور ، ويزخرفون المساجد ، وليست همّتهم الاّ الدنيا ، عاكفون عليها معتمدون فيها ، آلهتهم بطونهم ، قال الله تعالى : ﴿**وتتخذون مصانع لعلّكم تخلدون واذا بطشتم بطشتم جبّارين فاتقوا الله واطيعون**﴾[٦] وقال الله تعالى : ﴿**أفرأيت من اتخذ إلهه هواه واضلّه الله على علم وختم على سمعه وقلبه ـ الى قوله ـ أفلا تذكرون**﴾[٧] وما هو الاّ منافق جعل دينه هواه وإلهه بطنه ، كلّما اشتهى من الحلال والحرام لم يمتنع منه ، قال الله تعالى : ﴿**وفرحوا بالحيوة الدنيا وما الحيوة الدنيا في الآخرة الاّ متاع**﴾[٨] .

يابن مسعود ، محادثتهم[٩] نساؤهم ، وشرفهم الدراهم والدنانير ، وهمّتهم بطونهم ، أُولئك شرّ الاشرار ، الفتنة معهم واليهم تعود .

---

(١) في المصدر زيادة : راكبون الشهوات .
(٢) في المصدر : الغدوات .
(٣) مريم ١٩ الآية ٥٩ .
(٤) محمد ٤٧ الآية ٢٤ .
(٥) الروم ٣٠ الآية ٧ .
(٦) الشعراء ٢٦ الآية ١٢٩ ـ ١٣١ .
(٧) الجاثية ٤٥ الآية ٢٣ .
(٨) الرعد ١٣ الآية ٢٦ .
(٩) في المصدر: محاريبهم .

يابن مسعود ، قال الله تعالى: **﴿أفرأيت ان متّعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون، ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون﴾**(١٠) .

يابن مسعود ، أجسادهم لا تشبع ، وقلوبهم لا تخشع ، يابن مسعود ، الاسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء ، فمن أدرك ذلك الزمان من اعقابكم ، فلا تسلّموا(١١) في ناديهم ، ولا تشيّعوا(١٢) جنائزهم ، ولا تعودوا(١٣) مرضاهم ، فانّهم يستنون بسنّتكم ، ويظهرون بدعواكم ، ويخالفون افعالكم ، فيموتون على غير ملّتكم ، اُولئك ليسوا منّي ولا أنا منهم ، فلا تخافنّ احداً غير الله ، فان الله تعالى يقول : **﴿أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيّدة﴾**(١٤) ويقول: **﴿يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظرونا ـ الى قوله ـ وغرّكم بالله الغرور فاليوم لا يؤخذ منكم فدية ولا من الذين كفروا مأواكم النار هي مولاكم وبئس المصير﴾**(١٥) .

يابن مسعود ، عليهم لعنة الله مني ومن جميع المرسلين ، والملائكة المقربين ، وعليهم غضب الله وسوء الحساب، في الدنيا والآخرة ، وقال الله تعالى : **﴿لعن الذين كفروا من بني إسرائيل** -الى قوله- **ولكن كثيراً منهم فاسقون﴾**(١٦) .

يابن مسعود، [اُولئك](١٧) يظهرون الحرص الفاحش ، والحسد الظاهر ، ويقطعون الأرحام ، ويزهدون في الخير ، قال الله تعالى : **﴿والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض اُولئك**

---

(١٠) الشعراء ٢٦ الآية ٢٠٥ - ٢٠٧ .
(١١) في المصدر : يسلم ، وهو أنسب للسياق.
(١٢) في المصدر : يشيع ، وهو أنسب للسياق .
(١٣) في المصدر: يعود، وهو أنسب للسياق.
(١٤) النساء ٤ الآية ٧٨.
(١٥) الحديد ٥٧ الآية ١٣ ـ ١٥ .
(١٦) المائدة ٥ الآية ٧٨ ـ ٨١.
(١٧) أثبتناه من المصدر.

لهم اللعنة ولهم سوء الدار﴾[١٨] يقول الله تعالى : ﴿مثل الذين حمّلوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا﴾[١٩] .

يابن مسعود ، يأتي على الناس زمان الصابر على دينه مثل القابض على الجمرة بكفّه ، (يقال لذلك الزمان:ان كان ذئباً والاّ اكلته الذئاب)[٢٠] .

يابن مسعود ، علماؤهم وفقهاؤهم (خونة الا انّهم فجرة اشرار)[٢١] خلق الله كذلك واتباعهم ، ومن يأتيهم ويأخذ منهم ، ويحبّهم ويجالسهم ويشاورهم ، اشرار خلق الله ، يدخلهم نار جهنم ﴿صمّ بكم عمى فهم لا يرجعون﴾[٢٢] ﴿مأواهم جهنّم﴾[٢٣] الآية ، ﴿كلما نضجت جلودهم﴾[٢٤] الآية ، و﴿اذا القوا فيها﴾[٢٥] الآية ، ﴿كلما أرادوا أن يخرجوا منها من غم﴾[٢٦] الآية، ﴿لهم فيها زفير وهم فيها لا يسمعون﴾[٢٧] يدّعون انهم على ديني وسنّتي ومنهاجي وشرائعي ، انّهم مني براء ، وأنا منهم بريء .

يابن مسعود ، لا تجالسوهم في الملأ ، ولا تبايعوهم في الاسواق ، ولا تهدوهم الطريق ، ولا تسقوهم الماء ، قال الله تعالى:﴿من كان يريد الحياة الدنيا﴾[٢٨] الآية يقول الله تعالى:﴿من كان يريد حرث الدنيا﴾[٢٩] الآية .

---

(١٨) الرعد ١٣ الآية ٢٥ .
(١٩) الجمعة ٦٢ الآية ٥ .
(٢٠) في نسخة:« فان كان في ذلك الزمان ذئباً وإلا أكلته الذئاب ».
(٢١) في نسخة:« فجرة الا انهم اشرار ».
(٢٢) البقرة ٢ الآية ١٨ .
(٢٣) الاسراء ١٧ الآية ٩٧.
(٢٤) النساء ٤ الآية ٥٦.
(٢٥) الملك ٦٧ الآية ٧.
(٢٦) الحج ٢٢ الآية ٢٢ .
(٢٧) الأنبياء ٢١ الآية ١٠٠ .
(٢٨) هود ١١ الآية ١٥ .
(٢٩) الشورى ٤٢ الآية ٢٠ .

يابن مسعود ، ما بلوى امتي بينهم[٣٠] العداوة والبغضاء والجدال ، أُولئك اذلّاء هذه الأمّة في دنياهم ، والذي بعثني بالحق ليخسفن الله بهم ، ويمسخهم قردة وخنازير » قال : فبكى رسول الله صلّى الله عليه وآله ، وبكينا لبكائه ، وقلنا : يا رسول الله، ما يبكيك؟ قال « رحمة للاشقياء ـ الى أن قال ـ يابن مسعود ،[٣١] انّهم يرون المعروف منكراً والمنكر معروفاً ، ففي ذلك يطبع الله على قلوبهم، فلا يكون فيهم الشاهد بالحق ، ولا القوامون بالقسط ، قال الله تعالى : **﴿كونوا قوامين بالقسط﴾**[٣٢] الآية .

يابن مسعود ، يتفاضلون باحسابهم واموالهم ، يقول الله تعالى: **﴿وما لأحد عنده من نعمة﴾**[٣٣] الآية ـ الى أن قال صلّى الله عليه وآله ـ يابن مسعود ، والذي بعثني بالحق ، ليأتي على الناس زمان يستحلون الخمر يسمّونه النبيذ ، عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ، انا منهم بريء ، وهم منّي براء .

يابن مسعود ، الزاني بامّه اهون عندالله (بأن يدخل في الربا)[٣٤] مثقال حبة من خردل ، ومن شرب المسكر قليلاً أو كثيراً،هو اشدّ عند الله من آكل الربا ، انه مفتاح كلّ شرّ[٣٥] ، أُولئك يظلمون الابرار، ويصدّقون الفجار والفسقة ، الحقّ عندهم باطل ، والباطل عندهم حقّ ، هذا كلّه للدنيا ، وهم يعلمون انّهم على غير الحق ، ولكن **﴿زيّن لهم الشيطان اعمالهم فصدّهم عن السبيل فهم لا يهتدون﴾**[٣٦] **﴿رضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها والذين هم عن آياتنا غافلون أُولئك مأواهم النار بما كانوا يكسبون﴾**[٣٧] » الخبر .

---

(٣٠) في المصدر: منهم .

(٣١) في المصدر زيادة : اعلم .

(٣٢) النساء ٤ الآية ١٣٥ .

(٣٣) الليل ٩٢ الآية ١٩ .

(٣٤) في المصدر : ممن يدخل في ماله من الربا .

(٣٥) في المصدر زيادة : يابن مسعود.

(٣٦) النمل ٢٧ الآية ٢٤ .

(٣٧) يونس ١٠ الآية ٧ و٨ .

[١٤٢١٦] ٣ ـ أبو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد : أخبرني القاضي أبو الحسن محمد ابن علي بن صخر قال : حدّثنا أبو شجاع فارس بن موسى العرضي ـ بالبصرة ـ قال : حدّثنا أحمد بن محمد قال : حدّثنا أحمد بن محمد بن شيبة الكوفي ـ ببغداد ـ قال : حدّثنا أبو نعيم محمد بن يحيى الطوسي السراج قال : حدّثنا محمد بن خالد الدمشقي قال : حدّثنا سعيد بن محمّد بن عبد الرحمن بن خارجة الرقي قال : قال معاوية بن نضلة قال : كنت في الوفد الذين وجههم عمر بن الخطاب ، وفتحنا مدينة حلوان(١) ، وطلبنا المشركين في الشعب فلم نقدر عليهم ، وحضرت الصلاة فانتهيت الى ماء ، فنزلت عن فرسي واخذت بعنانه ، ثم توضأت واذّنت فقلت : الله اكبر الله اكبر ، فأجابني شيء من الجبل : كبّرت تكبيرا ، ففزعت لذلك فزعاً شديداً ، ونظرت يميناً وشمالاً فلم أر شيئاً ، فقلت : اشهد ان لا إله الّا الله ، فأجابني وهو يقول : الآن حين اخلصت ، فقلت : اشهد ان محمداً رسول الله صلّى الله عليه وآله ، فقال : نبيّ بعث ، فقلت : حيّ على الصلاة ، فقال : فريضة افترضت ، فقلت : حيّ على الفلاح ، فقال : افلح من اجابها واستجاب لها ، فقلت : قد قامت الصلاة ، فقال : البقاء لامّة محمّد صلّى الله عليه وآله ، وعلى رأسها تقوم الساعة ، فلما فرغت من أذاني ، ناديت بأعلى صوتي حتى اسمعت ما بين لابتي(٢) الجبل ، فقلت : انسي ام جنّي ؟ قال : فاطلع رأسه من كهف الجبل ، فقال : ما أنا بجنّي ولكن انسيّ ، فقلت : من أنت يرحمك الله ؟ فقال : أنا ذريب بن ثملا من حواري عيسى عليه السلام ، اشهد ان صاحبكم نبيّ ، وهو الذي بشّر به عيسى بن مريم عليه السلام ، ولقد أردت الوصول اليه فحالت بيني وبينه فرسان كسرى واصحابه ، ثم ادخل رأسه في كهف الجبل ، فركبت دابتي ولحقت بالناس ، وسعد بن أبي وقاص يومئذ أميرنا ،

---

٣ ـ كنز الفوائد ص ٥٩ .

(١) حلوان : من مدن العراق في آخر حدود السواد مّما يلي الجبال شرقي بغداد ، من كبار مدن العراق ، مشهورة بالرمان والتين ، فتحها المسلمون سنة ١٩ هـ . (معجم البلدان ج ٢ ص ٢٩١) .

(٢) لابتا الجبل : ناحيتاه أو طرفاه (لسان العرب «لوب» ج١ ص ٧٤٦) .

فأخبرته بالخبر ، فكتب بذلك الى عمر بن الخطاب ، فجاء كتاب عمر يقول : الحق الرجل، فركب سعد وركبت معه حتى انتهينا الى الجبل ، فلم نترك كهفاً ولا شعباً ولا وادياً ، الاّ التمسناه فلم نقدر عليه ، وحضرت الصلاة ، فلما فرغت من صلاتي ناديت : يا صاحب الصوت الحسن والوجه الجميل ، قد سمعنا منك كلاماً حسناً ، فأخبرنا من أنت يرحمك الله ؟ اقررت بالله تعالى ووحدانيته ، قال : فاطلع رأسه من كهف الجبل ، فإذا شيخ أبيض الرأس واللحية ، له هامة كانه رحى ، فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فقلت: وعليك السلام ، من أنت يرحمك الله ؟ فقال : أنا ذريب بن ثملا ، وصيّ العبد الصالح عيسى بن مريم ، سأل لي ربّه البقاء الى نزوله من السماء ، وقراري في هذا الجبل ، وانا موصيكم : سدّدوا وقاربوا ، اياكم وخصالا تظهر في امّة محمد صلّى الله عليه وآله ، فان ظهرت فالهرب الهرب ، ليقم احدكم على نار جهنم حتى تنطفىء منه، خير له من البقاء في ذلك الزمان .

قال معاوية بن فضلة : فقلت له : يرحمك الله ، اخبرنا بهذه الخصال لنعرف ذهاب دنيانا واقبال آخرتنا ، قال : نعم ، إذا استغنى رجالكم برجالكم ، ونساؤكم بنسائكم ، وانتسبتم الى غير مناسبكم ، وتوليتم الى غير مواليكم ، ولم يرحم كبيركم صغيركم ، ولم يوقّر صغيركم كبيركم ، وكثر طعامكم فلم تروا الاّ غلاء اسعاركم ، وصارت خلافتكم في صبيانكم ، وركن علماؤكم الى ولاتكم ، فاحلّوا الحرام ، وحرّموا الحلال ، وافتوهم بما يشتهون ، واتخذوا القرآن الحاناً ومزامير في اصواتهم ، ومنعتم حقوق الله في اموالكم ، ولعن آخر امتكم اوّلها ، وزوّقتم المساجد ، وطوّلتم المنائر(٣) ، وحلّيتم المصاحف بالذهب والفضّة ، وركب نساؤكم السروج ، وصار مستشار أموركم نساؤكم وخصيانكم ، واطاع الرجل امرأته وعقّ والديه ، وضرب الشاب والدته ، وقطع كلّ ذي رحم رحمه ، وبخلتم بما في أيديكم ، وصارت اموالكم عند شراركم ، وكنزتم الذهب

---

(٣) في نسخة : المنابر .

والفضة ، وشربتم الخمر ، ولعبتم بالميسر ، وضربتم بالكبر[٤] ، ومنعتم الزكاة ورأيتموها مغرما ، والخيانة مغنما ، وقتل البريء لتغتاظ العامة بقتله ، واختلست قلوبكم ، فلم يقدر احد منكم يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر ، وقحط المطر فصار قيظا ، والولد غيظا ، واخذتم العطا فصار في السفاط[٥] ، وكثر أولاد الخبيثة ـ يعني الزنى ـ وطففت المكيال ، وكلب عليكم عدوّكم[٦] ، وصرتم[٧] بالمذلّة ، وصرتم اشقياء ، وقلّت الصدقة ، حتى يطوف الرجل من الحول الى الحول ما يعطي عشرة دراهم ، وكثر الفجور ، وغارت العيون ، فعندها نادوا فلا جواب[٨] ـ يعني دعوا فلم يستجب لهم ـ

[١٤٢١٧] ٤ ـ أبو يعلى الجعفري في النزهة : قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : « الذنوب تغيّر النعم ، البغي يوجب الندم ، القتل ينزل النقم ، الظلم يهتك العصم ، شرب الخمر يحبس الرزق ، الزنى يعجل الفنا، قطيعة الرحم تحجب الدعاء ، عقوق الوالدين يبتر العمر ، ترك الصلاة يورث الذلّ » .

[١٤٢١٨] ٥ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الاخلاق : عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال :« اذا ظهر الزنى في امتي كثر موت الفجأة فيهم ، واذا طففت المكيال ، اخذهم بالسنين والنقص من الانفس والاموال والثمرات ، واذا منعوا الزكاة منعت الأرض بركتها ، واذا جاروا في الأحكام انقطعت من بينهم عصمة الاسلام ، واذا نقضوا عهودهم سلّط الله عليهم . . . .[١] واذا قطعوا ارحامهم

---

(٤) الكَبَر : الطبل له وجه واحد وجمعه كبار (مجمع البحرين ـ كبر ـ ٣ : ٤٦٩).
(٥) السفط : حقيبة تحفظ فيها الاشياء الثمينة (انظر لسان العرب ج ٧ ص ٣١٥ وفي المصدر: السقاط).
(٦) في المصدر زيادة : وضربتم بالذلة .
(٧) في المصدر: وضربتم .
(٨) في المصدر زيادة : لهم .

٤ ـ نزهة الناظر ص ١٤ .
٥ ـ كتاب الاخلاق : مخطوط .

(١) هنا بياض في الطبعة الحجرية .

جعلت الاموال في ايدي الارذال منهم ، واذا لم يأمروا بالمعروف ولم ينهوا عن المنكر ، ولّي عليهم شرارهم ، فيدعون فلا يستجاب لهم » .

[١٤٢١٩] ٦ ـ أبو محمد فضل بن شاذان في كتاب الغيبة : قال : حدّثنا صفوان بن يحيى قال : حدّثنا محمد بن حمران قال : قال الصادق عليه السلام : « القائم منّا منصور بالرعب » الى ان قال ـ قيل : يابن رسول الله متى يخرج قائمكم ؟

قال : « إذا تشبّه الرجال بالنساء ، والنساء بالرجال ، واكتفى الرجال بالرجال ، والنساء بالنساء ، وركب ذوات الفروج السروج ، وقبلت شهادة الزور ، وردّت شهادة العدل ، واستخفّ الناس بالدماء ، وارتكاب الزنى ، واكل الربا والرشاء ، واستيلاء الاشرار على الابرار » . الخبر .

[١٤٢٢٠] ٧ ـ القطب الراوندي في لبّ اللباب : قال النبيّ صلّى الله عليه وآله : « كيف بكم اذا فسق فتيانكم ، واذا طلعت نساؤكم !؟ » قيل : فان ذلك لكائن ! قال : « نعم واشدّ من ذلك ، كيف بكم اذا امرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف !؟ » قالوا : وانّ ذلك لكائن ! قال : « نعم ، واشد من ذلك ، كيف بكم اذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً !؟ » .

وسئل : متى لا يؤمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر ؟ قال : « اذا كان الفسق في علمائكم ، والعلم في رذالكم ، والمداهنة في خياركم » .

٤٠ ـ ﴿باب نوادر ما يتعلق بأبواب الامر والنهي﴾

[١٤٢٢١] ١ ـ تفسير الامام عليه السلام : قال : « قال علي بن الحسين عليهما السلام : دخل على أمير المؤمنين عليه السلام رجلان من اصحابه ، فوطأ احدهما على حيّة فلسعته ، ووقع على الآخر في طريقه من حائط عقرب فلدغته ،

٦ ـ غيبة الفضل بن شاذان :

٧ ـ لب اللباب : مخطوط .

الباب ٤٠

١ ـ تفسير الإمام العسكري عليه السلام ص ٢٤٧ .

وسقطا جميعاً فكأنّما لما بهما يضرعان ويبكيان ، فقيل لامير المؤمنين عليه السلام ، فقال : دعوهما ، فانه لم يحن حينهما ، ولم يتم محنتهما ، فحملا الى منزلهما فبقيا عليلين اليمين في عذاب شديد شهرين ، ثم ان أمير المؤمنين عليه السلام بعث اليهما فحملا اليه ، والناس يقولون : سيموتون على أيدي الحاملين لهما ، فقال عليه السلام : كيف حالكما؟ قالا : نحن بألم عظيم وفي عذاب شديد ، قال لهما : استغفرا الله من ذنب أتاكما[1] الى هذا ، وتعوّذا بالله ممّا يحطّ اجركما ويعظم وزركما ، قالا : وكيف ذلك يا أمير المؤمنين ؟ فقال عليّ عليه السلام : ما اصيب واحد منكما الاّ بذنبه، امّا أنت يا فلان ـ واقبل على احدهما ـ فتذكر يوم غمز على سلمان الفارسي فلان ، وطعن عليه لموالاته لنا ، فلم يمنعك من الردّ والاستخفاف به ، خوف على نفسك ولا على اهلك ولا على ولدك ومالك اكثر من انّك استحييته ، فلذلك أصابك ، فان أردت أن يزيل الله ما بك ، فاعتقد ان لا ترى مزرئاً على وليّ لنا ، تقدر على نصرته بظهر الغيب الا نصرته، الاّ ان تخاف على نفسك واهلك وولدك ومالك ، وقال للآخر : فأنت اتدري لما اصابك ما اصابك ؟ قال : لا ، قال : أما تذكر حيث اقبل قنبر خادمي ، وانت بحضرة فلان العاتي ، فقمت اجلالاً له لاجلالك لي ، فقال لك : أوتقوم لهذا بحضرتي ؟ فقلت له : وما بالي لا أقوم ، وملائكة الله تضع له اجنحتها في طريقه فعليها يمشي ، فلما قلت هذا له قام الى قنبر وضربه وشتمه وآذاه وتهدّدني ، وألزمني الاغضاء على القذى ، فلهذا سقطت عليك هذه الحيّة ، فان أردت أن يعافيك الله من هذا ، فاعتقد ان لا تفعل بنا ولا بأحد من موالينا ، بحضرة اعادينا ما يخاف علينا وعليهم منه ، اما ان رسول الله صلّى الله عليه وآله كان مع تفضيله لي ، لم يكن يقوم لي عن مجلسه اذا حضرته ، كما كان يفعله ببعض من لا يقيس معشار جزء من مائة ألف جزء من ايجابه لي ، لأنه علم ان ذلك يحمل بعض اعداء الله على ما يغمّه ويغمّني ويغمّ المؤمنين ، وقد كان يقوم لقوم لا يخاف على نفسه ولا عليهم ، مثل ما خافه عليّ لو فعل ذلك بي » .

---

(١) في المصدر : ادّاكما.

[١٤٢٢٢] ٢ ـ عوالي اللآلي : قال أمير المؤمنين عليه السلام : « التقية معاملة الناس بما يعرفون ، وترك ما ينكرون ، حذراً من غوائلهم » .

[١٤٢٢٣] ٣ ـ محمد بن علي بن شهرآشوب في المناقب : عن الباقر عليه السلام ، انه قال : « رجع علي عليه السلام الى داره في وقت القيظ ، فاذا امرأة قائمة تقول : ان زوجي ظلمني واخافني وتعدّى عليَّ وحلف ليضربني ، فقال : يا امة الله ، اصبري حتى يبرد النهار ، ثم اذهب معك ان شاء الله ، فقالت : يشتد غضبه وحرده عليّ ، فطأطأ رأسه ثم رفعه وهو يقول : لا والله ، أو يؤخذ للمظلوم حقّه غير متعتع[١] ، أين منزلك ؟ فمضى الى بابه فوقف[٢] فقال : السلام عليكم ، فخرج شاب فقال علي عليه السلام : يا عبد الله اتق الله ، فانك قد اخفتها واخرجتها ، فقال الفتى : وما انت وذاك ، والله لاحرقنّها لكلامك ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : آمرك بالمعروف وانهاك عن المنكر ، تستقبلني بالمنكر وتنكر المعروف ، قال : فأقبل الناس من الطرق ويقولون : سلام عليكم [يا أمير المؤمنين][٣] فسقط الرجل في يديه ، فقال : يا أمير المؤمنين اقلني عثرتي ، فوالله لاكون لها ارضاً تطؤني ، فاغمد علي عليه السلام سيفه وقال : يا أمة الله ادخلي منزلك ، ولا تلجئي زوجك الى مثل هذا وشبهه » .

[١٤٢٢٤] ٤ ـ الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، اخبرنا محمد ، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه : « ان علياً عليه السلام مرّ على بهيمة وفحل يسفدها على وجه

---

٢ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٣٢ ح ١٣٢ .
٣ ـ المناقب ج ٢ ص ١٠٦ .
(١) في الحديث : حتى يؤخذ للضعيف حقه غير متعتع ، أي: من غير أن يصيبه اذى يقلقه ويزعجه (لسان العرب ٨ : ٣٥) .
(٢) ليس في المصدر .
(٣) أثبتناه من المصدر .
٤ ـ الجعفريات ص ٨٨ .

الطريق ، فاعرض بوجهه ، فقيل له : لم فعلت ذلك يا أمير المؤمنين؟ فقال : انه لا ينبغي لهم أن يصنعوا ما صنعـوا وهو من المنكـر ، ولكن ينبغي لهم ان يواروه حيث لا يراه رجل ولا امرأة » .

أبواب فعل المعروف

١ ـ ﴿باب استحبابه ، وكراهة تركه﴾

[١٤٢٢٥] ١ ـ كتاب معاوية بن حكيم : عن بريد العجلي قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام ، يقول : « ان بقاء المسلمين وبقاء الاسلام ، ان تصير الاموال عند من يعرف فيها الحق ويصنع فيها المعروف ، وان من فناء المسلمين وفناء الاسلام ، ان تصير الاموال عند من لا يعرف فيها الحق ولا يصنع فيها المعروف » .

[١٤٢٢٦] ٢ ـ الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، قال : « سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول : اول من يدخل الجنة المعروف واهله » .

[١٤٢٢٧] ٣ ـ وبهذا الاسناد قال : « قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : البيت الذي يمتار منه المعروف ، البركة أسرع اليه من الشفرة في سنام البعير ، أو من السيل الى منتهاه » .

[١٤٢٢٨] ٤ ـ أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد بن الاشعث قال : وحدّثني الزبير محمد ابن خلف بن عمر بن عبد الله بن الوليد بن عثمان بن عفان قال : حدّثني علي بن

أبواب فعل المعروف

الباب ١

١ ـ كتاب معاوية بن حكيم :

٢ ـ الجعفريات ص ١٥٢ .

٣ ـ الجعفريات ص ١٥٣ .

٤ ـ المصدر السابق ص ١٥٢ .

عبد الله بن الجبار قال : حدّثني محمد بن عبد الرحمن المزني ، عن محمد بن عجلان ، عن عجلان[1] ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لجماعة من اصحابه ، أو في جماعة : « تدرون ما يقول الاسد في زئيره؟ » قال : فقلنا : الله ورسوله اعلم : قال : يقول: « اللهم لا تسلّطني على احد من اهل المعروف » .

[١٤٢٢٩] ٥ ـ وبالاسناد المتقدم : عن علي بن أبي طالب عليه السلام ، انه كان يقول : « انّما المعروف زرع من انمى الزرع ، وكنز من افضل الكنوز ، فلا يزهدنّك في المعروف كفر من كفره ولا جحود من جحده ، فانه قد يشكرك[1] عليه من يسمع منك فيه ، وقد تصيب من شكر الشاكر ما اضاع منه العبد الجاحد » .

[١٤٢٣٠] ٦ ـ وبهذا الاسناد : عن علي بن أبي طالب عليه السلام ، انه قال : « اعلم انّ ما بأهل المعروف من الحاجة الى اصطناعه ، اكثر ممّا بأهل الرغبة اليهم فيه ، وذلك انّ لهم ثناءه وذكره واجره،واعلم ان كلّ مكرمة تأتيها او صنيعة صنعتها الى احد من الخلق ، فانّما اكرمت بها نفسك ، وزيّنت بها عرضك ، فلا تطلبن من غيرك شكر ما صنعت الى نفسك » .

[١٤٢٣١] ٧ ـ وبهذا الاسناد : عن علي عليه السلام ، قال : « قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : صنيع المعروف يدفع ميتة السوء » .

[١٤٢٣٢] ٨ ـ وبهذا الاسناد : عن علي بن أبي طالب عليه السلام ، انه قال : « لا

---

(١) في الحجرية : « العجلائي » وفي المصدر « العجلاني » وما أثبتناه هو الصواب (راجع تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٣٤١ وج١٢ ص ٢٦٤).

٥ ـ الجعفريات ص ٢٣٥ .

(١) في الحجرية: « يشركك » وما أثبتناه من المصدر.

٦ ـ المصدر السابق ص ٢٣٦ .

٧ ـ المصدر السابق ص ١٨٨ .

٨ ـ المصدر السابق ص ٢٣٣ .

تستصغروا[١] شيئاً من المعروف قدرتم[٢] على اصطناعه ، ايثاراً لما هو اكثر منه ، فانّ اليسير في حال الحاجة اليه ، انفع لأهله من ذلك الكثير في حال الغناء عنه ، واعمل لكلّ يوم بما فيه ترشد » .

[١٤٢٣٣] ٩ ـ وبهذا الاسناد : عن علي عليه السلام ، انه قال : « من كفّ غضبه ، وبسط رضاه ، وبذل معروفه ، ووصل رحمه ، وادّى أمانته ، جعله الله تعالى في نوره الأعظم يوم القيامة » .

[١٤٢٣٤] ١٠ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن محمد بن جعفر بن أبي شاكر ، رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « جزى الله المعروف اذا لم يكن يبدأ عن مسألة » الخبر .

[١٤٢٣٥] ١١ ـ وعنه عليه السلام قال : « من[١] أوصل الى اخيه المؤمن معروفاً ، فقد اوصل إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله » .

[١٤٢٣٦] ١٢ ـ وعنه عليه السلام ، قال : « كل معروف صدقة » .

وعن الباقر عليه السلام ، قال : « صنائع المعروف تدفع مصارع السوء » .

[١٤٢٣٧] ١٣ ـ وقال الصادق عليه السلام : « أهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة ، يقال لهم : ان ذنوبكم قد غفرت لكم ، فهبوا حسناتكم لمن شئتم ، والمعروف واجب على كلّ احد بقلبه ولسانه ويده ، فمن لم يقدر على اصطناع

---

(١) في المصدر : لا تستصغر .
(٢) في المصدر : قدرت .
٩ ـ الجعفريات ص ١٦٧ .
١٠ ـ الإختصاص ص ١١٢ .
١١ ـ المصدر السابق ص ٣٢ .
(١) في المصدر : أيّما مؤمن .
١٢ ـ المصدر السابق ص ٢٤٠ .
١٣ ـ المصدر السابق ص ٢٤٠ .

المعروف بيده فبقلبه ولسانه ، ومن[١] لم يقدر عليه بلسانه فلينوه بقلبه » .

[١٤٢٣٨] ١٤ ـ وفي أماليه : عن أبي غالب الزراري ، عن خاله أبي العباس محمد بن جعفر الرزاز القرشي ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن بريد[١] بن معاوية العجلي ، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : « قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : يقول الله : المعروف هديّة منّي الى عبدي المؤمن ، فان قبلها منّي فبرحمتي ومنّي ، وان ردّها عليّ فبذنبه حرمها ومنه لا منّي » .

[١٤٢٣٩] ١٥ ـ أبو يعلى الجعفري في النزهة : سأل معاوية الحسن بن علي عليهما السلام ، عن الكرم والنجدة والمروّة ، فقال عليه السلام : « امّا الكرم فالتبرع بالمعروف ، والاعطاء قبل السؤال ، والاطعام في المحل » . الخبر .

[١٤٢٤٠] ١٦ ـ علي بن إبراهيم في تفسيره : عن أبيه ، عن حمّاد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : عليك بصنائع الخير ، فانها تدفع مصارع السوء » .

[١٤٢٤١] ١٧ ـ فقه الرضا عليه السلام : « اروي عن العالم انه قال : أهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة ـ الى ان قال ـ وكلّ معروف صدقة ، فقلت له : يابن رسول الله وإن كان غنيّاً ، فقال : وان كان غنيّاً ، واروي : المعروف كاسمه ، وليس شيء افضل منه الاّ ثوابه ، وهو هدية من الله تعالى الى عبده المؤمن » .

---

(١) في المصدر : فمن.

١٤ ـ أمالي الشيخ المفيد ص ٢٥٩ .

(١) في الطبعة الحجرية:« يزيد » وما أثبتناه من المصدر، وهو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج٣ ص ٢٩٠ .

١٥ ـ نزهة الناظر ص ٣٧ .

١٦ ـ تفسير القمي ج١ ص ٣٦٤ .

١٧ ـ فقه الرضا عليه السلام ص٥١ .

[١٤٢٤٢] ١٨ ـ البحار ، عن اعلام الدين للديلمي : عن الحسين بن علي عليهما السلام ، انه قال : « واعلموا انّ المعروف مكسب حمداً ومعقب اجراً ، فلو رأيتم المعروف رجلاً لرأيتموه حسناً جميلاً ، يسرّ الناظرين ويفوق العالمين ، ولو رأيتم اللؤم رأيتموه سمجاً قبيحاً مشوهاً ، تنفر منه القلوب ، وتغض دونه الأبصار » الخبر .

[١٤٢٤٣] ١٩ ـ ابن شهرآشوب في المناقب : عن أبي هاشم الجعفري ، قال : سمعته[١] يقول : « ان في الجنة باباً يقال له:المعروف ، لا يدخله الاّ اهل[٢] المعروف»فحمدت الله في نفسي وفرحت بما اتكلّف[٣]من حوائج الناس ، فنظر إليّ[٤] وقال :«نعم ، (فدم على)[٥] ما أنت عليه ، فان أهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة ، جعلك الله منهم ـ ياأبا هاشم ـ ورحمك » .

ورواه الراوندي في الخرائج : مثله[٦] .

[١٤٢٤٤] ٢٠ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الاخلاق قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : « كل معروف صدقة ، والصدقة تدفع مصارع السوء » .

وقال صلّى الله عليه وآله : « صدقة السر تطفىء غضب الرب ، وصنائع المعروف تقي مصارع السوء ، وصلة الرحم تزيد في العمر » .

وقال صلّى الله عليه وآله : أصحاب المعروف في الدنيا ، هم«أصحاب

---

١٨ ـ البحار ج ٧٨ ص ١٢٧ ح١١ عن اعلام الدين ص ٩٥ .

١٩ ـ المناقب ج ٤ ص ٤٣٢ .

(١) في المصدر : سمعت أبا محمد .

(٢) في المصدر زيادة : بيت .

(٣) في المصدر: مما اتكلفه .

(٤) في المصدر زيادة : أبو محمد .

(٥) في المصدر: قد علمت .

(٦) خرائج الراوندي ج ٢ ص ١٨١ .

٢٠ ـ كتاب الاخلاق: مخطوط .

المعروف في الآخرة » .

قال صلّى الله عليه وآله : « لا تحقرن من المعروف شيئاً ، ومن المعروف ان تلقى اخاك بوجه طلق وبشر حسن » .

[١٤٢٤٥] ٢١ ـ وعن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه قال : « المعروف كنز من افضل الكنوز ، وزرع من انمى الزرع ، فلا تزهدوا فيه ولا تملّوا » .

[١٤٢٤٦] ٢٢ ـ وقال أبو جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام : « صنيع المعروف وحسن البشر ، يكسبان المحبّة ، ويقربان من الله ، ويدخلان الجنة » .

وقال عليه السلام : « انّما حرّم الله الربا ، لئلا يتمانع الناس بينهم المعروف » .

[١٤٢٤٧] ٢٣ ـ وقال عليه السلام : « اذا كان يوم القيامة يوقف الله فقراء المؤمنين بين يديه ، فيقول لهم : اما انّي لم افقركم في الدنيا لهوانكم عليّ ، بل لابلوكم وابتلي بكم ، فانطلقوا فلا تدعوا احداً ممّن اصطنع اليكم في الدنيا معروفاً من اهل دينكم ، الاّ ادخلتموه الجنّة » .

وقال عيسى بن مريم عليه السلام لأصحابه : « استكثروا من الشيء الذي لا تأكله النار» قالوا : وما هو ؟ قال : «المعروف» .

[١٤٢٤٨] ٢٤ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه قال : « بأهل المعروف من الحاجة الى اصطناعه ، اكثر ممّا بأهل الرغبة اليهم فيه ، وذلك انّ لهم(١) ثناءه واجره وذكره ، ومن فعل معروفاً فانما صنع الخير لنفسه ، ولا يطلب من غيره شكر ما أولاه نفسه » . الخبر

---

٢١ ـ ٢٣ ـ كتاب الاخلاق : مخطوط .

٢٤ ـ دعائم الاسلام ج٢ ص ٣٢٠ ح ١٢٠٨ .

(١) في المصدر زيادة : فيه .

[١٤٢٤٩] ٢٥ ـ الصدوق في الامالي : عن محمد بن ابراهيم الطالقاني ، عن محمد بن القاسم الانباري ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي يعقوب الدينوري ، عن احمد بن أبي المقدام العجلي ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه قال في حديث : « انّي لاعجب من اقوام يشترون المماليك باموالهم ، ولا يشترون الاحرار بمعروفهم » .

[١٤٢٥٠] ٢٦ ـ وفي الخصال : عن أبيه ، عن سعد، عن اليقطيني ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : اصطنعوا المعروف بما قدرتم على اصطناعه ، فانه يقي مصارع السوء » .

[١٤٢٥١] ٢٧ ـ أبو علي في أماليه : عن أبيه ، عن المفيد ، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ابن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام ، قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : ان افضل ما توسّل به المتوسلون الايمان بالله ورسوله ، والجهاد في سبيل الله ـ الى ان قال ـ وصنائع المعروف ، فانّها تدفع ميتة السوء ، وتقي مصارع الهوان » .

[١٤٢٥٢] ٢٨ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه قال : افعل المعروف ما أمكن » .

وقال عليه السلام : « ان بأهل المعروف من الحاجة الى اصطناعه ، اكثر ممّا بأهل الرغبة اليهم منه »(١) .

---

٢٥ ـ أمالي الصدوق ص ٢٢٥ ج ١٠ .
٢٦ ـ الخصال ص ٦١٧ .
٢٧ ـ أمالي الشيخ الطوسي ج١ ص ٢٢٠ ، وعنه في البحار ج٧٧ ص ٢٩٨ ح٢١ .
٢٨ ـ غرر الحكم ج ١ ص ١١٢ ح ٨٤ .
(١) نفس المصدر ج ١ ص ٢٢٩ ح ١٣٥ .

وقال عليه السلام : « صاحب المعروف لا يعثر ، وان[٢] عثر وجد متكأً »[٣] .

وقال عليه السلام : « صنائع المعروف تقي مصارع الهوان »[٤] .

وقال عليه السلام : « صنائع المعروف تدرّ النعماء ، وتدفع البلاء »[٥] .

وقال عليه السلام : « عليكم بصنائع المعروف ، فانّها نعم الزاد الى المعاد »[٦] .

وقال عليه السلام : « في كل شيء يذمّ السرف ، الاّ في صنائع المعروف ، والمبالغة في الطاعة »[٧] .

وقال عليه السلام : « كلّ نعمة انيل منها المعروف ، فانّها مأمونة السلب ، محصنة من الغِيَر[٨] »[٩] .

وقال عليه السلام : « كثرة اصطناع المعروف يزيد في العمر ، وينشر الذكر »[١٠] .

وقال عليه السلام : « للكرام فضيلة المبادرة الى فعل المعروف ، واسداء الصنائع »[١١] .

---

(٢) في المصدر: واذا.

(٣) غرر الحكم ج١ ص ٤٥٤ ح ١٥ .

(٤) المصدر السابق ج ١ ص ٤٥٥ ح ٢٤ .

(٥) المصدر السابق ج ١ ص ٤٥٥ ح ٣٠ .

(٦) المصدر السابق ج ٢ ص ٤٨٦ ح ١٧ .

(٧) المصدر السابق ج ٢ ص ٥١٥ ح ٨٥.

(٨) غِيَر الدهر : أحواله المتغيرة من الصلاح الى الفساد ومن الرفعة الى الانخفاض (لسان العرب «غير» ٥ : ٤٠).

(٩) المصدر السابق ج ٢ ص ٥٤٨ ح ٨٧.

(١٠) المصدر السابق ج ٢ ص ٥٦٣ ح ٣١.

(١١) المصدر السابق ج ٢ ص ٥٨٣ ح ٣٦.

وقال عليه السلام : « من بذل معروفه استحق الرئاسة »[١٢] .

وقال عليه السلام : « من صنع معروفاً نال اجراً وشكراً[١٣] »[١٤] .

وقال عليه السلام : « من بذل معروفه مالت اليه القلوب »[١٥] .

٢ ـ ﴿باب استحباب المبادرة بالمعروف مع القدرة قبل التعذّر﴾

[١٤٢٥٣] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه قال : « المعروف كاسمه ، وليس شيء افضل من المعروف الاّ ثوابه ، والمعروف هدية من الله الى عبده المؤمن ، وليس كلّ من يحبّ أن يصنع المعروف الى الناس يصنعه ولا كلّ من رغب فيه يقدر عليه ، ولا كلّ من يقدر عليه يؤذن له فيه ، فاذا منّ الله على العبد جمع له الرغبة في المعروف والقدرة والاذن ، فهنالك تمّت السعادة والكرامة للطالب والمطلوب اليه » .

ورواه في فقه الرضا عليه السلام : عن العالم عليه السلام ، مثله[١] .

٣ ـ ﴿باب استحباب فعل المعروف مع كلّ احد ، وان لم يعلم كونه من أهله﴾

[١٤٢٥٤] ١ ـ صحيفة الرضا : عن آبائه عليهم السلام ، قال : « قال رسول الله صلّى

---

(١٢) غرر الحكم ج ٢ ص ٦٢٩ ح ٣٦٩ .
(١٣) ليس في المصدر .
(١٤) نفس المصدر ج ٢ ص ٦٣٥ ح ٤٥٢ .
(١٥) نفس المصدر ج ٢ ص ٦٧٠ ح ٩٧٩ .

الباب ٢
١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٢١ ح ١٢١٠ .
(١) فقه الرضا عليه السلام ص ٥١ .

الباب ٣
١ ـ صحيفة الرضا عليه السلام ص ٤٤ ح ٥٣ .

الله عليه وآله : اصطنع الخير الى من هو اهله والى من ليس بأهله[١] ، (فان اصبت اهله فهو اهله)[٢] ، فان لم تصب اهله فأنت من أهله ». هكذا برواية غير الطبرسي ، وبروايته : « اصطنع الخير الى من هو أهله ، فان لم تصب اهله فأنت اهله » .

[١٤٢٥٥] ٢ ـ فقه الرضا عليه السلام : « وروي : اصطنع المعروف الى أهله والى غير أهله ، فان لم يكن من اهله فكن انت من أهله » .

[١٤٢٥٦] ٣ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن الحسين بن علي عليهما السلام ، قال : وقال عنده رجل : ان المعروف اذا اسدي الى غير أهله ضاع ، فقال الحسين عليه السلام : « ليس كذلك ، ولكن تكون الصنيعة مثل وابل المطر ، تصيب البرّ والفاجر » .

[١٤٢٥٧] ٤ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام ، قال : « اصطنع المعروف الى من هو اهله والى من ليس بأهله ، فان لم يكن أهله فأنت أهله » .

٤ ـ ﴿باب تأكد استحباب فعل المعروف مع أهله﴾

[١٤٢٥٨] ١ ـ الصدوق في الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم

---

(١) في المصدر : من أهله .

(٢) ما بين القوسين ليس في المصدر .

٢ ـ فقه الرضا عليه السلام ص ٥١ .

٣ ـ تحف العقول ص ١٧٥ .

٤ ـ الإختصاص ص ٢٤٠ .

الباب ٤

١ ـ الخصال ص ٦٢٠ .

السلام ، انه قال : « لا تصنع[١] الصنيعة الاّ عند ذي حسب او دين » .

[١٤٢٥٩] ٢ ـ وفي ثواب الاعمال : عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل ، عن حديد أو مرازم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « ايّما مؤمن أوصل الى اخيه المؤمن معروفاً ، فقد أوصل ذلك الى رسول الله صلّى الله عليه وآله » .

[١٤٢٦٠] ٣ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الاخلاق : عن رسول الله صلّى الله عليه وآله ، انه قال : « اذا أراد الله بعبد خيراً ، جعل صنائعه ومعروفه عند مستحقي الصنائع » .

[١٤٢٦١] ٤ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه قال : « خصّوا بألطافكم خواصّكم واخوانكم » .

[١٤٢٦٢] ٥ ـ القطب الراوندي في قصص الأنبياء : باسناده الى الصدوق ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن القاسم بن محمد ، عن داود بن سليمان ، عن حماد بن عيسى ، عن الصادق عليه السلام ـ في حديث ـ انه قال لقمان لابنه : « يا بني اجعل معروفك في اهله ، وكن فيه طالباً لثواب الله ، وكن مقتصداً ، ولا تمسكه تقتيراً ، ولا تعطه تبذيراً » . الخبر .

[١٤٢٦٣] ٦ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه قال : « أَجَلُّ المعروف ما صنع الى أهله » .

وقال عليه السلام : « أنفع الكنوز ، معروف تودعه[١] الأحرار ، وعلم

---

(١) في المصدر : لا تصلح .
٢ ـ ثواب الاعمال ص ٢٠٣ .
٣ ـ كتاب الاخلاق : مخطوط .
٤ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٢٧ ح ١٢٣٤ .
٥ ـ قصص الانبياء ص ١٩٩ ، وعنه في البحار ج ١٣ ص ٤٢٠ .
٦ ـ غرر الحكم ج ١ ص ١٨٦ ح ٢٢٣ .
(١) في الطبعة الحجرية : « يورع » وما أثبتناه من المصدر .

يتدارسه الأخيار » (٢) .

وقال عليه السلام : « ان مالك لا يغني جميع الناس ، فاخصص بـه أهل الحق » (٣) .

وقال عليه السلام : «خير المعروف ما اصيب به الابرار »(٤) .

وقال عليه السلام : « خير البر ما وصل الى الاحرار »(٥) .

وقال عليه السلام : « من سعادة المرء أن يضع معروفه عند أهله »(٦) .

وقال عليه السلام : « من سعادة المرء ان تكون صنائعه عند من يشكره ، ومعروفه عند من لا يكفره »(٧) .

٥ ـ ﴿باب عدم جواز المعروف في غير موضعه ، ومع غير أهله﴾

[١٤٢٦٤] ١ ـ القطب الراوندي في قصص الأنبياء : باسناده الى الصدوق ، عن محمد ابن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن [محمد بن](١) الحسين ابن أبي الخطاب ، عن علي بن اسباط ، عن خلف بن حماد ، عن قتيبة الأعشى ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « أوحى الله الى موسى عليه السـلام : كما تدين تدان ، وكما تعمل كذلك تجزى ، من يصنع المعروف الى امرىء السوء يجزى شرّاً » .

---

(٢) غرر الحكم ج ١ ص ٢٠٤ ح ٤٥٥ .
(٣) نفس المصدر ج ١ ص ٢٥٢ ح ٢٦٣ .
(٤) نفس المصدر ج ١ ص ٣٨٩ ح ٣٧ .
(٥) نفس المصدر ج ١ ص ٣٨٧ ح ٩ .
(٦) نفس المصدر ص ٣٤٨ «الطبعة الحجرية» .
(٧) نفس المصدر ج ٢ ص ٧٣٥ ح ١٦٠ .

الباب ٥

١ ـ قصص الأنبياء ص ١٥٩ . وعنه في البحار ج ١٣ ص ٣٥٣ ح ٤٩ .
(١) أثبتناه من المصدر، وفيه: « محمد بن الحسين عن أبي الخطاب، وهو تصحيف، صوابه ما أثبتناه (راجع معجم رجال الحديث ج ١٥ ص ٢٩٦).

[١٤٢٦٥] ٢ ـ إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات : حدّثني محمد بن عبد الله ابن عثمان قال : حدّثني علي بن [أبي][١] سيف ، عن أبي حباب ، عن ربيعة وعمارة ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ـ في حديث ـ انه قال : « من كان له مال فايّاه والفساد ، فان اعطاء المال في غير حقّه تبذير واسراف ، وهو ذكر لصاحبه في الناس ، ويضعه عند الله ، ولم يضع رجل ماله في غير حقّه وعند غير أهله ، الاّ حرمه الله شكرهم ، وكان لغيره ودّهم ، فان بقي معهم من يودّهم ويظهر لهم الشكر ، فانّما هو ملق وكذب ، وانّما ينوي[٢] أن ينال من صاحبه مثل الذي كان يأتي اليه من قبل ، فان زلّت[٣] بصاحبه النعل ، (ثم احتاج)[٤] الى معونته ومكافأته ، فشرّ خليل والأم خدين[٥] ، ومن صنع المعروف فيما آتاه [الله][٦] فليصل به القرابة ، وليحسن فيه الضيافة ، وليفك به العاني[٧] ، وليعن به الغارم ، وابن السبيل ، والفقراء ، والمهاجرين ، وليصبر نفسه في النوائب والخطوب[٨] ، فان [الفوز][٩] بهذه الخصال شرف مكارم الدنيا ودرك فضائل الآخرة » .

[١٤٢٦٦] ٣ ـ الشيخ المفيد في الأمالي : عن عمر بن محمد الصيرفي ، عن أحمد بن

---

٢ ـ الغارات ج ١ ص ٧٤، وعنه في البحار ج ٨ ص ٧١٢ ط حجر ، ورواه المفيد في أماليه ص ١٧٥ ح ٦ .

(١) أثبتناه من المصدر « انظر تاريخ بغداد ج ١٢ ص ٥٤ ح ٦٤٣٨ » .

(٢) في الطبعة الحجرية والمصدر « يقرب » وما أثبتناه من البحار.

(٣) في الطبعة الحجرية والمصدر « ركب » وما أثبتناه من البحار .

(٤) في المصدر : فاحتاج .

(٥) الخدين : الصديق ، والذي يكون معك في كل ظاهر وباطن (لسان العرب (خدن) ج ١٣ ص ١٣٩) .

(٦) أثبتناه من المصدر.

(٧) في الطبعة الحجرية « المعافي » وما أثبتناه من المصدر.

(٨) في الحجرية والمصدر : « في الثواب والحقوق » وما أثبتناه من أمالي المفيد.

(٩) أثبتناه من المصدر.

٣ ـ أمالي الشيخ المفيد ص ١٣٧ .

الحسن الصوفي ، عن عبد الله بن مطيع ، عن خالد بن عبد الله ، عن أبي ليلى ، عن عطيّة ، عن كعب الاحبار قال : مكتوب في التوراة : من صنع معروفاً الى احمق ، فهي خطيئة تكتب عليه .

[١٤٢٦٧] ٤ ـ البحار ، عن اعلام الدين للديلمي : عن المفضل بن عمر ، انه قال للصادق عليه السلام : احبّ ان اعرف علامة قبولي عند الله ، فقال له : « علامة قبول العبد عند الله ، ان يصيب بمعروفه مواضعه ، فان لم يكن كذلك فليس كذلك » .

[١٤٢٦٨] ٥ ـ الصدوق في الخصال : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن درست ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « اربع يذهبن ضياعاً : مودّة تمنحها من لا وفاء له ، ومعروف عند من لا يشكر له ، وعلم عند من لا استماع له ، وسرّ [تودعه](١) عند من لا حفاظ(٢) له » .

[١٤٢٦٩] ٦ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه قال : « المعروف كنز فانظر عند من تضعه(١) » .

وقال عليه السلام : « الاصطناع خير(٢) فارتد عند من تضعه »(٣) .

وقال عليه السلام : « تضييع المعروف وضعه في غير عَروف(٤) »(٥) .

---

٤ ـ البحار ج ٧٤ ص ٤١٩ ح ٤٧ عن اعلام الدين ص ٩٠ .

٥ ـ الخصال ص ٢٦٤ ح ١٤٤ .

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) في المصدر : حصانة .

٦ ـ غرر الحكم ج ١ ص ٥٨ ح ١٥٧٦ .

(١) في المصدر: تودعه.

(٢) في المصدر: ذخر.

(٣) نفس المصدر ج ١ ص ٥٨ ح ١٥٧٧ .

(٤) في المصدر: معروف.

(٥) نفس المصدر ج ١ ص ٣٤٧ ح ٩.

وقال عليه السلام : « ظلم المعروف من وضعه في غير أهله »[٦] .

وقال عليه السلام : « لم يضع امرؤ ماله في غير حقّه ، أو معروفه في غير أهله ، الاّ حرّمه الله تعالى شكرهم ، وكان لغيره ودّهم »[٧] .

وقال عليه السلام : « من اسدى معروفه[٨] الى غير أهله ظلم معروفه »[٩] .

وقال عليه السلام : « واضع معروفه عند غير مستحقه مضيّع له »[١٠] .

٦ - ﴿باب وجوب تعظيم فاعل المعروف ، وتحقير فاعل المنكر﴾

[١٤٢٧٠] ١ - أبو علي الطوسي في أماليه : عن أبيه ، عن الحسين بن عبيد الله الغضائري ، عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري ، عن محمد بن همام ، عن علي بن الحسين الهمداني ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن أبي قتادة القمي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف من الآخرة ، لأنّهم في الآخرة ترجح لهم الحسنات فيجودون بها على أهل المعاصي » .

[١٤٢٧١] ٢ - فقه الرضا عليه السلام : « اروي عن العالم انه قال : اهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة ، لأن الله عزّ وجلّ يقول لهم : قد غفرت لكم ذنوبكم تفضّلاً عليكم ، لأنكم كنتم أهل المعروف في الدنيا ، فبقيت حسناتكم

---

(٦) غرر الحكم ج ٢ ص ٤٧٦ ح ٢٧ .
(٧) نفس المصدر ج ٢ ص ٦٠٠ ح ١٩ .
(٨) في المصدر : معروفاً .
(٩) نفس المصدر ج ٢ ص ٦٦٣ ح ٨٨٥ .
(١٠) نفس المصدر ج ٢ ص ٧٨٦ ح ٦٩ .

الباب ٦

١ - أمالي الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣١١ .
٢ - فقه الرضا عليه السلام ص ٥١ .

فهبوها لمن تشاؤون ، فيكونون بها أهل المعروف في الآخرة » .

[١٤٢٧٢] ٣ ـ دعائم الاسلام : عن أبي جعفر عليه السلام ، انه قال : « اصطناع المعروف يدفع مصارع السوء ، وكلّ معروف صدقة ، وأهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة ، وأول من يدخل الجنّة أهل المعروف » .

[١٤٢٧٣] ٤ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه قال : « لقاء أهل المعروف(١) وعمارة القلوب ، مستفاد الحكمة » .

٧ ـ ﴿باب استحباب مكافأة المعروف بمثله أو ضعفه ، أو بالدعاء له ، وكراهة طلب المكافأة﴾

[١٤٢٧٤] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، قال : « قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : من سألكم بالله تعالى فاعطوه ، واستعاذكم بالله فأعيذوه ، ومن دعاكم بالله فأجيبوه ، ومن اصطنع اليكم معروفاً فكافئوه » .

[١٤٢٧٥] ٢ ـ وبهذا الاسناد قال : « قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : من أدى الى احد معروفاً فليكافىء ، فان عجز فليثن به ، فان لم يفعل فقد كفر النعمة » .

[١٤٢٧٦] ٣ ـ الصدوق في العيون : عن الحسن بن عبد الله العسكري ، عن عبد الله ابن محمد ، عن اسماعيل بن محمد بن اسحاق بن جعفر عليه السلام ، عن علي بن موسى ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن الحسن بن علي عليهم السلام ، عن خاله هند

---

٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٢١ ح ١٢١١ .

٤ ـ غرر الحكم ج ٢ ص ٦١٠ ح ٢٦

(١) في المصدر : المعرفة .

الباب ٧

١ ـ الجعفريات ص ١٥٢ .

٢ ـ المصدر السابق ص ١٥٢ .

٣ ـ عيون أخبار الرضا عليه السلام ج ١ ص ٣١٩ .

بن أبي هالة ، انه قال في جملة سيرة النبيّ صلّى الله عليه وآله : « ولا يقبل الثناء الاّ من مكافىء » .

[١٤٢٧٧] ٤ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الاخلاق : قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : « من اصطنع اليه المعروف فاستطاع ان يكافىء عنه فليكافىء ، ومن لم يستطع فليثن خيراً ، فان من اثنى كمن جزى » .

وقال صلّى الله عليه وآله : « كافىء بالحسنة ، ولا تكافىء بالسيئة » .

وقال صلّى الله عليه وآله : « من أولى معروفاً فلم يكن عنده خير يكافىء به عنه ، فاثنى على مُوليه فقد شكره ، ومن شكر معروفاً فقد كافأه » .

وقال صلّى الله عليه وآله : « من اصطنع اليكم معروفاً فكافئوه ، فان لم تجدوا مكافأة فادعوا له ، فكفى ثناء الرجل على اخيه اذا اسدى اليه معروفاً فلم يجد عنده مكافأة ، ان يقول : جزاه الله خيراً ، فاذا هو قد كافأه » .

[١٤٢٧٨] ٥ ـ وقال الصادق عليه السلام ، في قول الله عزّ وجلّ : ﴿هل جزاء الإحسان إلا الإحسان﴾[(١)] قال : « معناه : من اصطنع الى آخر معروفاً ، فعليه ان يكافئه عنه » . ثم قال الصادق عليه السلام : « وليست المكافأة ان تصنع كما يصنع حتى توفي عليه ، فانه من صنع كما صنع اليه كان للأول الفضل عليه بالابتداء » .

[١٤٢٧٩] ٦ ـ علي بن عيسى في كشف الغمة : عن الحسين بن علي عليهما السلام ، انه قال : « مهما يكن لاحد عند احد صنيعة له ، رأى ان[(١)] لا يقوم بشكرها ، فالله له بمكافأته ، فانه اجزل عطاء واعظم اجرا » .

[١٤٢٨٠] ٧ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن هشام بن الحكم ، عن

---

٤ ـ كتاب الأخلاق : مخطوط .
٥ ـ المصدر السابق : مخطوط .
(١) الرحمن ٥٥ : الآية ٦٠ .
٦ ـ كشف الغمة ج ٢ ص ٢٩ .
(١) في المصدر : انه .
٧ ـ تحف العقول ص ٢٩٥ .

الكاظم عليه السلام ، انه قال : « يا هشام ، قول الله : **﴿هل جزاء الإحسان إلا الإحسان﴾**[١] جرت في المؤمن والكافر ، والبر والفاجر ، من صنع اليـه معروف فعليه ان يكافىءبه ، وليست المكافأة ان تصنع كما صنع حتى تـرى فضلك ، فان صنعت كما صنع فله الفضل بالابتداء » .

[١٤٢٨١] ٨ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انـه قال : « المعروف رقّ ، والمكافأة عتق » .

وقال عليه السلام : « المعروف فروض[١] ، الشكر مفروض »[٢] .

وقال عليه السلام : « المعروف غل لا يفكه الا شكر أو مكافأة »[٣] .

وقال عليه السلام : « اطل يدك في مكافأة من احسن اليك ، فان لم تقدر فلا اقلّ من أن تشكره »[٤] .

وقـال عليه السـلام : « اذا قصرت يـدك على المكـافأة ، فـاطل لسـانـك بالشكر »[٥] .

وقال عليه السلام : « من شكر المعروف فقد قضى حقّه »[٦] .

وقال عليه السلام : « من شكر من انعم[٧] عليه فقد كافأه »[٨] .

---

(١) الرحمن ٥٥ الآية ٦٠ .
٨ ـ غرر الحكم ج ١ ص ٧ ح ٧٦ ، ٧٧ .
(١) في المصدر : قروض .
(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٩ ح ١٧٧ و١٧٨ .
(٣) نفس المصدر ج ١ ص ٧٠ ح ١٧٩٩ .
(٤) نفس المصدر ج ١ ص ١١٨ ح ١٥٩ .
(٥) نفس المصدر ج ١ ص ٣١٥ ح ٩٢ .
(٦) نفس المصدر ج ٢ ص ٦٥٩ ح ٨٣٣ .
(٧) في المصدر : النعم .
(٨) نفس المصدر ج ٢ ص ٦٦٦ ح ٩٢٤ .

وقال عليه السلام : « من همّ أن يكافىء على معروف فقدْ كافأه[٩] »[١٠] .

[١٤٢٨٢] ٩ ـ الشيخ المفيد في العيون والمحاسن : عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في أدب أصحابه : « من قصرت يده بالمكافأة فليطل لسانه بالشكر » .

وقال عليه السلام : «من حقّ الشكر لله تعالى ان يشكر من اجرى تلك النعمة على يده» .

٨ ـ ﴿باب تحريم كفر المعروف ، من الله كان أو من الناس﴾

[١٤٢٨٣] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : « قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : من اسدي اليه معروف فليكافيء[١] ، فان عجز فليثن ، فان لم يفعل فقد كفر النعمة » .

[١٤٢٨٤] ٢ ـ السيد علي بن طاووس في كشف المحجة : نقلاً من ثقة الاسلام في رسائله ، باسناده الى جعفر بن عنبسة ، عن عباد بن زياد الاسدي ، عن عمرو ابن أبي المقدام ، عن أبي جعفر عليه السلام ، انه قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيّته لولده الحسن عليه السلام : (ولا تكفر نعمة)[١] ، فان كفر النعمة من الأم الكفر » .

[١٤٢٨٥] ٣ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الاخلاق : قال : قال رسول الله صلّى الله

---

(٩) في المصدر : كافأ .
(١٠) غرر الحكم ج ٢ ص ٦٧٧ ح ١٠٦٥ .
٩ ـ العيون والمحاسن ص ٢٨٨ .

الباب ٨

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٢١ ح ١٢١٤ .
(١) في المصدر زيادة : عليه .
٢ ـ كشف المحجة ص ١٦٩ .
(١) في المصدر : ولا يكفر ذا نعما .
٣ ـ كتاب الاخلاق : مخطوط :

عليه وآله : « انه ليؤتى بعبد يوم القيامة ، فيقال له[١] : أُوتيت ذلك على يديه ، فيقول : بل يكون جعلت شكر ذلك كلّه لله ، فيقال له : لم تشكر الله اذ لم تشكر من اجرى الله ذلك على يديه ، ثم قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : فمن اوتي خيراً على يدي أخيه ، أو صنع اليه صانع معروفاً ، فليذكره فاذا ذكره فقد شكره ، واذا كتمه فقد كفره .

وقال صلّى الله عليه وآله : لم يشكر[٢] من شكر الله ، ومن لم يشكر على اليسير لم يشكر على الكثير .

وقال صلّى الله عليه وآله : افضل مكافأة المعروف الدعاء والشكر لله ، واشدّكم حبّاً لله اشدّكم حبّاً للناس ، واجرؤكم على الله أجرؤكم على الناس » .

[١٤٢٨٦] ٤ ـ وحفظ من وصيّة رسول الله صلّى الله عليه وآله ، لرجل من الأنصار ، انه قال : « احفظ عنّي ثلاثاً : اكثر من ذكر الموت فان ذلك مصلحة للقلب ، واكثر من الدعاء فانه لا تدري متى يستجاب لك ، وعليك بالشكر فانّ معه الزيادة ، فان الله تعالى قال : ﴿لئن شكرتم لأزيدنّكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد﴾[١] » .

[١٤٢٨٧] ٥ ـ وقال صلّى الله عليه وآله : « من يسرّ للشكر رزق الزيادة » .

وقال أبو جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام : « من صنع مثل ما صنع اليه كان مكافئاً ، ومن اضعف على ذلك يكون شكورا ، ومن شكر كان كريماً ، ثم قال : ليعلم صانع المعروف ، ان الطالب لمعروفه لم يكرم وجهه عند بذله اياه

---

(١) كذا والظاهر انه سقط هنا شيء « الطبعة الحجرية » .

(٢) هنا اختلال في الأصل « الطبعة الحجرية » . والظاهر ان الصحيح : (من لم يشكر الناس لم يشكر الله) والله العالم .

٤ ـ الاخلاق : مخطوط .

(١) ابراهيم ١٤ الآية ٧ .

٥ ـ المصدر السابق : مخطوط .

اليه ، فليكرم هو قدره عن ردّه عمّا لديه » .

[١٤٢٨٨] ٦ ـ ووجد مكتوباً في حكمة آل داود : واشكر لمن انعم عليك ، وانعم على من شكرك ، فانه لا زوال للنعم اذا شكرت ، ولا اقامة اذا كفرت ، والشكر زيادة للنعم ، وامان من الغير .

[١٤٢٨٩] ٧ ـ المفيد في الاختصاص : قال : قال الصادق عليه السلام : « لعن الله قاطعي سبيل المعروف ، وهو الرجل يصنع اليه المعروف فيكفره ، فيمنع صاحبه ان يصنع ذلك الى غيره » .

[١٤٢٩٠] ٨ ـ الشهيد رحمه الله في الدرة الباهرة : قال الكاظم عليه السلام : « المعروف غلّ لا يفكّه الاّ مكافأة أو شكر » .

[١٤٢٩١] ٩ ـ الجعفريات : اخبرنا عبد الله بن محمد قال : حدّثنا محمد بن محمد قال : حدّثني موسى بن اسماعيل قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، قال : « قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : المحسن المذموم[(١)] مرحوم » .

[١٤٢٩٢] ١٠ ـ وبهذا الاسناد ، قال : « قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : أفضل الناس عند[(١)] الله تبارك وتعالى منزلة ، واقربه من الله وسيلة ، المؤمن يُكفَر احسانه » .

---

٦ ـ كتاب الأخلاق : مخطوط .

٧ ـ الإختصاص ص ٢٤١ .

٨ ـ الدرة الباهرة ص ٣٦ .

٩ ـ الجعفريات ص ١٨٩ .

(١) في المصدر: المؤمن.

١٠ ـ المصدر السابق ص ١٩٠ .

(١) في المصدر زيادة : الناس وعند.

[١٤٢٩٣] ١١ ـ وبهذا الاسناد ، قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : « يد الله تبارك وتعالى فوق رؤوس المكفَّرين[١] ترفرف بالرحمة » .

[١٤٢٩٤] ١٢ ـ أبو يعلى الجعفري في النزهة : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه قال للحارث الهمداني : « حسبك من كمال المرء تركه ما لا يجمل[١] به ـ الى أن قال ـ ومن شكره معرفته (باحسان من احسن اليه)[٢] » .

[١٤٢٩٥] ١٣ ـ المفيد في الأمالي : عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن مروان ، عن محمد بن عجلان ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام ، قال : « طوبى لمن لم يبدّل نعمة الله كفرا ، طوبى للمتحابين في الله » .

[١٤٢٩٦] ١٤ ـ وعن أبي حفص عمر بن محمد بن علي الزيات ، عن عبيد الله جعفر ابن محمد بن اعين ، عن معمر[١] بن يحيى النهدي ، عن شريك بن عبد الله القاضي ، عن أبي اسحاق الهمداني ، عن أبيه ، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ، قال : « قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : ثلاثة من الذنوب تعجل عقوبتها ولا تؤخّر الى الآخرة : عقوق الوالدين ، والبغي[على الناس][٢] ، وكفر الاحسان » .

---

١١ ـ الجعفريات : ص ١٩٠

(١) رجل مُكَفَّر : مجحود النعمة مع إحسانه (لسان العرب «كفر» ج ٥ ص ١٤٤).

١٢ ـ نزهة الناظر ص ١٨ .

(١) في المصدر: يحمد.

(٢) في المصدر: بقدره .

١٣ ـ أمالي المفيد ص ٢٥٢ .

١٤ ـ أمالي المفيد ص ٢٣٧ .

(١) في المصدر: مسعر وهو الصحيح ، (انظر:لسان الميزان ج ٦ ص ٢٤ ح ٨٨).

(٢) أثبتناه من المصدر.

[١٤٢٩٧] ١٥ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه قال : « اذا صنع اليك معروف فاذكره ، اذا صنعت معروفاً فانسه » .

٩ ـ ﴿باب استحباب تصغير المعروف ، وستره ، وتعجيله ، وكراهة ترك ذلك﴾

[١٤٢٩٨] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه قال : « رأيت المعروف لا يتمّ الاّ بثلاث خصال : تصغيره وتيسيره وتعجيله ، فاذا صغّرته فقد عظّمته عند من تصنعه اليه ، واذا يسرته فقد تممته ، واذا عجّلته فقد هنأته ، فان كان غير ذلك محقته[١] » .

[١٤٢٩٩] ٢ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الاخلاق : عن الصادق عليه السلام ، انه قال لسفيان الثوري : « احفظ عنّي ثلاثاً : اذا صنعت معروفاً فعجله فان تهنئته تعجيله ، فاذا فعلته فاستره فانه ان ظهر من غيرك كان اعظم لعذرك ، فاذا نويته فاقصد به وجه الله دون رياء الناس ، فانك اذا قصدت به وجه الله كان احسن لذكره في الناس» .

[١٤٣٠٠] ٣ ـ الجعفريات : [أخبرنا عبد الله][١] أخبرنا محمد ، حدّثني موسى قال : حدّثني أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، قال : « قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : لكلّ شيء انف ، وانف المعروف تعجيل السراح [٢] » .

---

١٥ ـ غرر الحكم ج ١ ص ٣١٠ ح ٢٨ و٢٩ .

الباب ٩

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٢١ ح ١٢١٢ .
(١) في المصدر : فقد محقته ونكدته .
٢ ـ الأخلاق : مخطوط .
٣ ـ الجعفريات ص ١٥٢ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) السراح : الإرسال ، والمراد هنا : تعجيل المعروف (انظر لسان العرب ج ٢ ص ٤٧٩) .

[١٤٣٠١] ٤ ـ الشيخ الطوسي في أماليه ، عن جماعة ، عن أبي المفضّل ، عن أحمد بن هوذة[١] [عن ابراهيم بن اسحاق بن ابي عمير الاحمري][٢] عن عبد الله بن حماد الانصاري ، عن عبد العزيز بن محمد ، قال : دخل سفيان الثوري على أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام وانا عنده ، فقال له جعفر عليه السلام : « يا سفيان انك رجل مطلوب ، وأنا رجل تسرع اليّ الالسن ، فاسأل عمّا بدا لك » فقال : ما أتيتك يابن رسول الله ، الاّ لاستفيد [٣]منك خيراً ، قال : « يا سفيان ، اني رأيت المعروف لا يتم الاّ بثلاثة : تعجيله وستره وتصغيره ، فانك اذا عجلته هنأته ، واذا سترته اتممته ، واذا صغرته عظم عند من تسديه اليه » . الخبر .

[١٤٣٠٢] ٥ ـ فقه الرضا عليه السلام : « روي : لا يتم المعروف الاّ بثلاث خصال : تعجيله وتصغيره وستره ، فاذا عجلته هنأته ، واذا صغرته عظمته ، واذا سترته اتممته » .

[١٤٣٠٣] ٦ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه قال : « المعروف لا يتمّ الاّ بثلاث : بتصغيره وتعجيله وستره ، فانك اذا صغرته فقد عظمته ، واذا عجلته فقد هنأته ، واذا سترته فقد تمّمته » .

وقال عليه السلام : « اذا صنعت معروفاً فاستره ، اذا صنع اليك معروف فانشره »[١] .

---

٤ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ٩٤ .
(١) في الطبعة الحجرية : هوزه، والظاهر انّ ما أثبتناه هوالصحيح انظر :« معجم رجال الحديث ج ٢ ص ٣٤٨ و٣٦٠ » .
(٢) أثبتناه من المصدر.
(٣) في الحجرية : لأفيد.
٥ ـ فقه الرضا عليه السلام ص ٥١ .
٦ ـ غرر الحكم ج ١ ص ١٠٠ ح ٢١٥٨ .
(١) نفس المصدر ج ١ ص ٣٠٩ ح ٩ و١٠ .

وقال عليه السلام : « تعجيل المعروف ملاك المعروف »[٢] .

١٠ ـ ﴿باب انه يكره للانسان ان يدخل في امر مضرته له اكثر من منفعته لاخيه﴾

[١٤٣٠٤] ١ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الاخلاق : عن الصادق عليه السلام ، انه قال : « ابذل لاخيك المؤمن ما تكون منفعته له اكثر من ضرره عليك ، ولا تبذل له ما يكون ضرره عليك اكثر من منفعته لأخيك » .

[١٤٣٠٥] ٢ ـ الشيخ المفيد في اماليه : عن جعفر بن محمد رحمه الله ، عن محمد بن همام ، عن عبد الله بن العلاء ، عن محمد بن الحسن بن شمّون ، عن حماد بن عيسى ، عن اسماعيل بن خالد قال : سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام يقول : « جمعنا أبو جعفر عليه السلام فقال : يا بنيّ إيّاكم والتعرض للحقوق ، واصبروا على النوائب ، وان دعاكم بعض قومكم الى امر ضرره عليكم اكثر من نفعه [لكم][١] فلا تجيبوه » .

[١٤٣٠٦] ٣ ـ ابن شهرآشوب في المناقب : عن العتبي ، عن علي بن الحسين عليهما السلام ، انه قال لابنه : « يا بني ، اصبر على النوائب ، ولا تتعرض للحقوق ، ولا تجب اخاك الى الامر الذي مضرّته عليك اكثر من منفعته له » .

١١ ـ ﴿باب استحباب قرض المؤمن﴾

[١٤٣٠٧] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبد الله بن محمد قال : أخبرنا محمد بن محمد

---

(٢) غرر الحكم ج ١ ص ٣٤٧ ح ٨ .

الباب ١٠

١ ـ كتاب الاخلاق : مخطوط .

٢ ـ أمالي المفيد ص ٣٠٠ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٣ ـ المناقب لابن شهرآشوب ج ٤ ص ١٦٥ .

الباب ١١

١ ـ الجعفريات ص ١٨٨ .

قال : حدّثني موسى بن اسماعيل قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، قال : « قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : الصدقة بعشر ، والقرض بثمانية عشر ، [1] وصلة الرحم بأربعة وعشرين » .

[١٤٣٠٨] ٢ ـ الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه قال لعبد الرحمن بن عوف : « سمعت من رسول الله صلّى الله عليه وآله انه قال : الصدقة عشرة اضعاف ، والقرض ثمانية عشر ضعفاً » . الخبر .

[١٤٣٠٩] ٣ ـ علي بن إبراهيم في تفسيره : قال : قال الصادق عليه السلام : « على باب الجنة مكتوب : القرض بثمانية عشر ، والصدقة بعشرة ، وذلك ان القرض لا يكون الاّ لمحتاج ، والصدقة ربّما وقعت[1] في يد غير محتاج » .

[١٤٣١٠] ٤ ـ فقه الرضا عليه السلام : « روي ان اجر القرض ثمانية عشر ضعفاً من اجر الصدقة ، لأنّ القرض يصل الى من لا يضع نفسه للصدقة لأخذ الصدقة » .

[١٤٣١١] ٥ ـ الصدوق في الهداية : قال الصادق عليه السلام : « مكتوب على باب الجنّة : الصدقة بعشرة ، والقرض بثمانية عشر ، وانما صار القرض أفضل من الصدقة ، لان المستقرض لا يستقرض الاّ من حاجة ، وقد يطلب الصدقة من لا يحتاج إليها » .

[١٤٣١٢] ٦ ـ تفسير الامام عليه السلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه قال : « امّا القرض فقرض درهم كصدقة درهمين ، سمعته من رسول الله صلّى الله عليه

---

(١) في المصدر زيادة : وصلة الإخوان بعشرين .

٢ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٢ ص ٤٦٣ .

٣ ـ تفسير القمي ج ٢ ص ٣٥٠ .

(١) في المصدر : وضعت .

٤ ـ فقه الرضا عليه السلام ص ٣٤ .

٥ ـ هداية الصدوق ص ٤٤ .

٦ ـ تفسير الإمام العسكري عليه السلام ص ٢٩ .

وآله ، فقال : هو الصدقة على الاغنياء » .

[١٤٣١٣] ٧ ـ المفيد في الاختصاص : عن الصادق عليه السلام ، انه قال : « ما من مؤمن يقرض مؤمناً يلتمس به وجه الله ، الاّ حسب الله له اجره بحسنات الصدقة » .

الحسين بن سعيد الاهوازي في كتاب المؤمن : عنه عليه السلام ، مثله[١] .

[١٤٣١٤] ٨ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح : عن حميد بن شعيب ، عن جابر بن يزيد ، عن جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : « ما من مسلم اقرض مسلماً يطلب به وجه الله ، الاّ كان له من الاجر حسنات الصدقة حتى يردّه عليه » .

١٢ ـ ﴿باب وجوب انظار المعسر ، واستحباب ابرائه﴾

[١٤٣١٥] ١ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « يبعث الله قوماً من تحت العرش يوم القيامة ، وجوههم من نور ، ولباسهم من نور ، ورياشهم من نور ، جلوس على كراسي من نور ، قال : فيشرف الله لهم[١] الخلق فيقولون : هؤلاء الأنبياء ، فينادي مناد من تحت العرش : هؤلاء ليسوا بأنبياء ، قال : فيقولون : هؤلاء شهداء ، قال : فينادي مناد من تحت العرش : ليس هؤلاء شهداء، ولكن هؤلاء قوم ييسّرون على المؤمنين ، وينظرون المعسر حتى ييسر » .

[١٤٣١٦] ٢ ـ الشيخ المفيد في أماليه : عن أبي بكر محمد بن عمر الجعابي ، عن أبي

---

٧ ـ الاختصاص ص ٢٧ .
(١) كتاب المؤمن ص ٥٤ ح ١٤٠ .
٨ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص ٧٤ .

الباب ١٢

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٥٤ ح ٥١٨ .
(١) في المصدر زيادة : على .
٢ ـ أمالي المفيد ص ٣١٦ .

العباس أحمد بن محمد بن سعيد ، [عن عبد الله بن خراش، عن أحمد بن برد][١] عن محمد بن جعفر بن محمد ، عن أبيه جعفر بن محمد ، عن أبيه محمد ابن علي ، عن أبي لبابة بن عبد المنذر : انه جاء يتقاضى أبا اليسر ديناً له عليه ، فسمعه يقول : قولوا له : ليس هو هنا ، فصاح أبو لبابة : يا أبا اليسر اخرج اليّ ، فخرج اليه ، قال : فقال : ما حملك على هذا ؟ قال : العسر ياأبا لبابة ، قال : الله الله ، قال : الله الله ، قال أبو لبابة : سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله ، يقول : « من احب ان يستظل من فور جهنم »؟ قلنا : كلنا نحب ذلك يا رسول الله ، قال: « فلينظر غريماً له أو فليدع لمعسر » .

[١٤٣١٧] ٣ ـ ثقة الإسلام في الكافي : عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن حفص المؤذن، عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه قال : « وإياكم واعسار احد من اخوانكم المؤمنين ، ان تعسروه بالشيء يكون لكم قبله وهو معسر ، فان ابانا رسول الله صلّى الله عليه وآله ، كان يقول : ليس للمسلم ان يعسر مسلماً ، ومن انظر معسراً ، أظلّه الله بظلّه يوم لا ظلّ الاّ ظلّه » .

[١٤٣١٨] ٤ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي : عن حميد بن شعيب [عن جابر][١] قال : قال سمعته ـ أي جعفراً عليه السلام ـ يقول : « ان نبيّ الله صلّى الله عليه وآله ، اطلع ذات يوم من غرفة له ، فاذا هو برجل يلزم رجلاً ، ثم اطلع العشي فاذا هو ملازمه ، ثم ان النبيّ صلّى الله عليه وآله نزل اليهما فقال : ما يصعدكما[٢] هاهنا ؟ قال احدهما : يا رسول الله ، ان لي قبل هذا حقّ قد غلبني عليه ، فقال الآخر : يا نبيّ الله ، له عليّ حقّ وانا معسر ، ولا والله ما عندي ،

---

(١) أثبتناه من المصدر.

٣ ـ الكافي ج ٨ ص ٩.

٤ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ص ٦٩.

(١) أثبتناه من المصدر وهو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ٦ ص ٢٩٣).

(٢) في الحجرية:«مايفعلكما» وما أثبتناه من المصدر.

فقال رسول الله صلّى الله عليه وعلى أهل بيته : من أراد أن يظلّه الله من فوح[٣] جهنم يوم لا ظلّ الاّ ظلّه ، فلينظر معسراً أو ليدع له ، فقال الرجل عند ذلك : قد وهبت لك ثلثاً ، واخرتك بثلث الى سنة ، وتعطيني ثلثاً ، فقال النبيّ صلّى الله عليه وآله : ما احسن هذا ! » .

١٣ ـ ﴿باب استحباب تحليل الميت والحيّ من الدين﴾

[١٤٣١٩] ١ ـ الشيخ المفيد في الروضة : على [ما][١] في مجموعة الشهيد ـ عن الحسين بن المختار ، عن زيد الشحام قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام ، اذ سأل عن رجل من أهل الكوفة ، فقيل له : مات ، فقال : « رحمه الله ولقاه نضرة وسروراً » فقال رجل من القوم : اخذ منّي دنانير فرزق ولاية فغلبني عليها ، فتغير لذلك وجه أبي عبد الله عليه السلام ، وقال : « اترى الله يأخذ وليّاً فيلقيه في النار لاجل دنانيرك ؟ فقال : انه كان يحسن الى اخوانه » فقال الرجل : هو من ذلك في حلّ ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : « فألّا كان ذلك قبل الآن » .

قلت : ويأتي باقي الأخبار في أبواب الدين والقرض من كتاب التجارة .

١٤ ـ ﴿باب استحباب استدامة النعمة باحتمال المؤونة﴾

[١٤٣٢٠] ١ ـ الحميري في قرب الاسناد : عن الحسن[١] بن ظريف ، عن الحسين[٢] ابن علوان ، عن الصادق عليه السلام ، قال : « قال النبيّ صلّى الله عليه وآله :

---

(٣) فوح جهنم : شدة غليانها وحرها (لسان العرب «فوح» ج ٢ ص ٥٥٠) .

الباب ١٣

١ ـ روضة المفيد :

(١) أثبتناه لإتمام المعنى ، والظاهر أنّه هو الصواب .

الباب ١٤

١ ـ قرب الاسناد ص ٥٥ .

(١) في الطبعة الحجرية: «سعد» وما أثبتناه من المصدر ومعجم رجال الحديث ج ٤ ص ٣٦٦ و٣٦٨ .

(٢) في الطبعة الحجرية: « الحسن » وما أثبتناه من المصدر .

تنزل المعونة على قدر المؤونة » .

[١٤٣٢١] ٢ ـ القطب الراوندي في القصص : باسناده الى الصدوق ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، قال : « كان في بني اسرائيل رجل صالح ، وكانت له امرأة صالحة ، فرأى في النوم ان الله تعالى قد وقّت لك من العمر[١] كذا وكذا سنة ، وجعل نصف عمرك في سعة ، (وجعل النصف)[٢] الآخر في ضيق ، فاختر لنفسك امّا النصف الأول وامّا النصف الآخر ، فقال الرجل : ان لي زوجة صالحة ، وهي شريكتي في المعاش ، فاشاورها في ذلك ، فتعود اليّ فاخبرك .

فلما اصبح الرجل قال لزوجته : رأيت في النوم كذا وكذا ، فقالت : يا فلان اختر النصف الأول وتعجل العافية ، لعل الله سيرحمنا ويتمّ لنا النعمة ، فلمّا كان في الليلة الثانية اتى الآتي فقال : ما اخترت ؟ قال[٣] : النصف الأول ، فقال : ذلك لك ، فأقبلت الدنيا عليه من كلّ وجه ، ولمّا ظهرت نعمته[٤] قالت له زوجته : قرابتك والمحتاجون فصلهم وبرهم ، وجارك واخوك فهبهم ، فلمّا مضى نصف العمر وجاز حدّ الوقت ، رأى الرجل [مثل][٥] الذي رآه[٦] أولا في النوم ، فقال : ان الله تبارك وتعالى قد شكر لك ذلك ، ولك تمام عمرك سعة مثل ما مضى » .

---

٢ ـ قصص الأنبياء ص ١٨٣ .

(١) ليس في المصدر.

(٢) في المصدر: ونصفه.

(٣) في المصدر زيادة: اخترت.

(٤) في المصدر: النعمة.

(٥) أثبتناه من المصدر.

(٦) في المصدر: رأى.

١٥ ـ ﴿باب وجوب حسن جوار النعم ، بالشكر واداء الحقوق﴾

[١٤٣٢٢] ١ ـ البحار،عن اعلام الدين للديلمي : عن الحسين بن علي عليهما السلام ، انه قال : « اعلموا ان حوائج الناس اليكم من نعم الله عليكم ، فلا تملّوا النعم فتتحول الى غيركم » .

ورواه في كشف الغمة عنه عليه السلام ، مثله ، وفيه، « فتحول نقما »(١) .

[١٤٣٢٣] ٢ ـ وعن الهادي عليه السلام ، انه قال : « القوا النعم بحسن مجاورتها ، والتمسوا الزيادة فيها بالشكر عليها » .

[١٤٣٢٤] ٣ ـ المفيد في العيون والمحاسن : عن الباقر عليه السلام ، قال : « ما انعم الله على عبد نعمة فشكرها بقلبه ، الاّ استوجب المزيد بها قبل أن يظهر شكره على لسانه » .

[١٤٣٢٥] ٤ ـ القطب الراوندي في لبّ اللباب : عن النبيّ صلّى الله عليه وآله ، قال : « احقّ الناس بالنعم اشكرهم لها ، ونعمة لا تشكر خطيئة لا تغفر » .

[١٤٣٢٦] ٥ ـ الكراجكي في كنز الفوائد : عن رسول الله صلّى الله عليه وآله ، انه قال: «احسنوا مجاورة النعم ، لا تملّوها ولا تنفروها ، فانّها قلّما نفرت من قوم فعادت اليهم » .

الباب ١٥

١ ـ البحار ج ٧٨ ص ١٢٧ ح١١ عن اعلام الدين ص ٩٥ .
(١) كشف الغمة ج ٢ ص ٣٢ .
٢ ـ البحار ج ٧٨ ص ٣٧٠ عن اعلام الدين ص ٩٩ .
٣ ـ العيون والمحاسن للمفيد ص ٢٨٨ .
٤ ـ لب اللباب : مخطوط .
٥ ـ كنز الفوائد ص ٢٧١ .

[١٤٣٢٧] ٦ ـ وعن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه قال : « ما زالت نعمة عن قوم ولا غضارة غيش ، الّا بذنوب اجترحوها ، ان الله ليس بظلّام للعبيد » .

[١٤٣٢٨] ٧ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه قال : « اذا وصلت اليكم اطراف النعم ، فلا تنفروا اقصاها بقلّة الشكر » .

وقال عليه السلام : « لن يقدر احد ان يحصن النعم بمثل شكرها »[١] .

وقال عليه السلام : « لن يستطيع احد ان يشكر النعم بمثل الاحسان[٢] بها »[٣] .

وقال عليه السلام : « لن يقدر احد ان يستديم النعمة بمثل شكرها ، ولا يزيّنها بمثل بذلها »[٤] .

وقال عليه السلام : « النعم تدوم بالشكر » [٥] .

وقال عليه السلام : « النعمة موصولة بالشكر ، والشكر موصول بالمزيد ، وهما مقرونان في قرن ، فلن ينقطع المزيد من الله سبحانه حتى ينقطع الشكر من الشاكر »[٦] .

وقال عليه السلام : « استدم الشكر تدم عليك النعمة » [٧].

وقال عليه السلام : « احسنوا جوار نعم الدين والدنيا ، بالشكر لمن دلّكم

---

٦ ـ كنز الفوائد ص ٢٧١ .
٧ ـ غرر الحكم ج ١ ص ٣١٩ ح ١٣٢ .
(١) نفس المصدر ج ٢ ص ٥٩١ ح ٣٣ .
(٢) في المصدر: الانعام.
(٣) نفس المصدر ج ٢ ص٥٩١ ح ٣٤ .
(٤) نفس المصدر ج ٢ ص ٥٩٢ ح ٤٢ .
(٥) نفس المصدر ج ١ ص ٣٦ ح ١١٣٠ .
(٦) نفس المصدر ج ١ ص ٩٥ ح ٢١١٢ .
(٧) نفس المصدر ج ١ ص ١١ ح ٥١ .

عليها »[٨] .

وقال عليه السلام : « احسن الناس [حالاً][٩] في النعم ، من استدام حاضرها بالشكر ، وارتجع فائتها بالصبر »[١٠] .

وقال عليه السلام : « من انعم عليه فشكر، كمن ابتلي فصبر »[١١] .

وقال عليه السلام : « من لم يحط النعم بالشكر لها ، فقد عرّضها لزوالها »[١٢] .

وقال عليه السلام : « من شكر النعم[١٣] بجنانه ، استحق المزيد قبل ان يظهر على لسانه »[١٤] .

١٦ - ﴿باب استحباب اطعام الطعام﴾

[١٤٣٢٩] ١ - الشيخ المفيد في الاختصاص : روي عن العالم عليه السلام ، انه قال : « اطعموا الطعام ، وافشوا السلام ، وصلّوا والناس نيام ، وادخلوا الجنّة بسلام » .

وروي : « ما من شيء يتقرب به الى الله جلّ وعلا احبّ اليه، من اطعام الطعام ، واراقة الدماء » .

---

(٨) غرر الحكم ج ١ ص ١٣٤ ح ٤٢ .
(٩) أثبتناه من المصدر.
(١٠) نفس المصدر ج ١ ص ٢٠٢ ح ٤٥٦ .
(١١) نفس المصدر ج ٢ ص ٦٥٦ ح ٧٩٤ .
(١٢) نفس المصدر ج ٢ ص ٧٠١ ح ١٣١٩ .
(١٣) في المصدر : الله .
(١٤) نفس المصدر ج ٢ ص ٧١٣ ح ١٤٣٩ .

الباب ١٦

١ - الاختصاص ص ٢٥٣ .

[١٤٣٣٠] ٢ ـ السيد علي بن طاووس في كتاب اليقين : نقلاً عن تفسير محمد بن العباس ، عن محمد بن همام ، عن محمد بن اسماعيل العلوي ، عن عيسى بن داود ، عن أبي الحسن موسى ، عن أبيه ، عن جدّه عليهما السلام ـ في حديث ـ انه قال : « قال تعالى : فهل تعلم يا محمد فيم اختصم الملأ الأعلى ؟ قلت : يا رب انت اعلم واحكم ، وانت علّام الغيوب ، قال : اختصموا في الدرجات والحسنات ، فهل تدري ما الدرجات والحسنات ؟ قلت : أنت اعلم يا سيدي واحكم ، قال : اسباغ الوضوء ـ الى ان قال ـ وافشاء السلام ، واطعام الطعام ، والتهجد بالليل والناس نيام » .

ورواه الشيخ أبو الفتوح في تفسيره : عنه صلّى الله عليه وآله ، مثله[١] .

[١٤٣٣١] ٣ ـ الصدوق في كمال الدين : عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن جعفر بن أحمد العلوي ، عن أبي الحسن علي بن أحمد العقيقي ، عن أبي نعيم الانصاري ـ في حديث طويل ـ انه رأى الحجة عليه السلام في عشيّة عرفة بعرفات ولم يعرفه ، فسأله [ممن هو][١] قال : [من الناس][٢] فقلت : من أيّ الناس من عربها أو مواليها ؟ فقال عليه السلام : « من عربها » فقلت : من أي عربها ؟ فقال : « من اشرفها واسمحها » ، فقلت : من هم ؟ فقال : « بنو هاشم » فقلت : من أي بني هاشم ؟ فقال : « من اعلاها ذروة ، وأسناها رفعة » فقلت : ممن[٣] ؟ فقال : « ممّن فلق الهام ، واطعم الطعام ، وصلّى بالليل والناس نيّام » . الخبر .

ورواه بسند آخر[٤] ، وغيره بأسانيد كثيرة[٥] .

---

٢ ـ كتاب اليقين ص ٩٠.
(١) تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٤ ص ٦١، وفيه مثل الحديث الأول.
٣ ـ كمال الدين ص ٤٧٢ .
(١، ٢) أثبتناه من المصدر.
(٣) في المصدر: وممن هم.
(٤) نفس المصدر : ص ٤٧٢ و٤٧٣ .
(٥) غيبة الطوسي ص ١٥٦ .

١٧ ـ ﴿باب تأكد استحباب اصطناع المعروف الى العلويين والسادات﴾

[١٤٣٣٢] ١ ـ صحيفة الرضا عليه السلام:عن آبائه ، قال : « قال علي بن أبي طالب عليهم السلام : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : من اصطنع صنيعة الى واحد من ولد عبد المطلب ، ولم يجازه عليها (في الدنيا)[١] ، فأنا اجازيه غداً اذا لقيني يوم القيامة » .

[١٤٣٣٣] ٢ ـ ابن شهرآشوب في المناقب : عن هشام بن الحكم قال : كان رجل من ملوك أهل الجبل يأتي الصادق عليه السلام في حجّته[١] كلّ سنة ، فينزله أبو عبد الله عليه السلام في دار من دوره في المدينة ، وطال حجّه ونزوله ، فاعطى أبا عبد الله عليه السلام عشرة آلاف درهم ، ليشتري له داراً ، وخرج الى الحج ، فلما انصرف قال : جعلت فداك اشتريت الدار ، قال : « نعم » واتى بصك[٢] فيه : « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما اشترى جعفر بن محمد لفلان بن فلان الجبلي ، اشترى له داراً في الفردوس ، حدّها الأول رسول الله صلّى الله عليه وآله ، والحدّ الثاني أمير المؤمنين عليه السلام ، والحدّ الثالث الحسن بن عليّ ، والحدّ الرابع الحسين بن علي عليهما السلام » فلما قرأ الرجل ذلك قال : قد رضيت جعلني الله فداك ، قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : « اني اخذت ذلك المال ، ففرقته في ولد الحسن والحسين عليهما السلام ، وأرجو أن يتقبل الله ذلك ويثيبك به الجنّة » قال : فانصرف الرجل الى منزله وكان الصك معه ، ثم اعتلّ

الباب ١٧

١ ـ صحيفة الرضا عليه السلام ص٨٠ ح ٢٠١ .

(١) ليس في المصدر.

٢ ـ المناقب ج ٤ ص ٢٣٣ .

(١) في المصدر: حجه.

(٢) الصك : الكتاب الذي تكتب فيه العهود والمواثيق فارسي معرّب (لسان العرب (صكك) ج ١٠ ص ٤٥٧).

علّة الموت ، فلما حضرته الوفاة جمع أهله وحلّفهم ان يجعلوا الصك معه ، ففعلوا ذلك ، فلما اصبح القوم غدوا الى قبره ، فوجدوا الصك على ظهر القبر ، مكتوب عليه : « وفى اليّ[٣] وليّ الله جعفر بن محمّد (بما قال)[٤] » .

ورواه القطب الراوندي في الخرائج : عنه ، مثله[٥] .

[١٤٣٣٤] ٣ـ وعن الحاكم أبي عبد الله الحافظ ، باسناده [عن محمد بن عيسى][١] عن ابي حبيب النباحي[٢] قال : رأيت رسول الله صلّى الله عليه وآله في المنام . . . وحدّثني محمد بن منصور السرخسي ، بالاسناد عن محمد بن كعب القرظي قال : كنت في جحفة نائماً ، فرأيت رسول الله صلّى الله عليه وآله في المنام ، فأتيته فقال لي : « يا فلان سررت بما تصنع مع أولادي في الدنيا » فقلت : لو تركتهم ، فبمن اصنع ! فقال صلّى الله عليه وآله : « فلا جرم تجزى منّي في العقبى » فكان بين يديه طبق فيه تمر صيحاني ، فسألته عن ذلك ، فناولني قبضة فيها ثماني عشرة تمرة ، فتأوّلت ذلك ان اعيش ثماني عشرة سنة ، فنسيت ذلك ، فرأيت يوماً ازدحام الناس فسألتهم عن ذلك ، فقالوا : أتى علي بن موسى الرضا عليهما السلام ، فرأيته جالساً في هذا الموضع ، وبين يديه طبق فيه تمر صيحاني ، فسألته عن ذلك ، فناولني قبضة فيها ثماني عشرة تمرة ، فقلت : له زدني منه ، فقال : « لو زادك جدّي رسول الله صلّى الله عليه وآله لزدناك » .

[١٤٣٣٥] ٤ ـ الشيخ الاقدم الحسن بن محمد القمي في كتاب قم : رويت عن مشايخ

(٣ ، ٤) ليس في المصدر.
(٥) خرائج الراوندي ج ١ ص ٨٠ .
٣ ـ المناقب ج ٤ ص ٣٤٢ .
(١) أثبتناه من المصدر.
(٢) في الطبعة الحجرية: «الساجي» وفي المصدر «النباجي» وما أثبتناه هو الصواب(راجع معجم رجال الحديث ج ١٢ ص ١٠٦ ورجال النجاشي ص ٣١٧).
٤ ـ كتاب قم ص ٢١١ .

قم : انّ الحسين بن الحسن بن الحسين بن جعفر بن محمد بن اسماعيل بن جعفر الصادق عليه السلام ، كان بقم يشرب علانية ، فقصد يوماً الحاجة الى باب أحمد ابن اسحاق الاشعري ، وكان وكيلاً في الأوقاف بقم ، فلم يأذن له ، فرجع الى بيته مهموماً ، فتوجه احمد بن اسحاق الى الحج ، فلما بلغ سرّ من رأى ، فاستأذن على أبي محمد العسكري عليه السلام فلم يأذن له ، فبكى احمد طويلاً وتضرّع حتى اذن له ، فلما دخل قال : يابن رسول الله ، لم منعتني الدخول عليك ، وأنا من شيعتك ومواليك ؟ قال عليه السلام : « لانّك طردت ابن عمّنا عن بابك » فبكى احمد وحلف بالله انه لم يمنعه من الدخول عليه الّا لان يتوب من شرب الخمر ، قال : « صدقت ، ولكن لا بدّ من اكرامهم واحترامهم على كلّ حال ، وأن لا تحقّرهم ولا تستهين بهم لانتسابهم الينا ، فتكون من الخاسرين ، فلما رجع احمد الى قم ، أتاه اشرافهم وكان الحسين معهم ، فلما رآه احمد وثب اليه واستقبله وأكرمه واجلسه في صدر المجلس ، فاستغرب الحسين ذلك منه واستبدعه ، وسأله عن سببه ، فذكر له ما جرى بينه وبين العسكري عليه السلام في ذلك ، فلمّا سمع ذلك ندم من افعاله القبيحة وتاب منه ، ورجع الى بيته واهرق الخمور وكسر آلاتها ، وصار من الاتقياء المتورعين والصلحاء المتعبدين ، وكان ملازماً للمساجد ومعتكفاً فيها حتى أدركه الموت .

[١٤٣٣٦] ٥ ـ وعن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه قال : « قال جدّنا محمد صلّى الله عليه وآله : اني سأشفع في يوم القيامة لاربع طوائف ، ولو كان لهم مثل ذنوب أهل الدنيا : الأول : من سلّ سيفه لذرّيتي ونصرهم ، الثانية : من أعانهم في حال فقرهم وفاقتهم ، بما يقدر عليه من المال ، الثالثة : من احبّهم بقلبه ولسانه ، والرابعة : من قضى حوائجهم اذا اضطروا اليها ، وسعى فيها » .

[١٤٣٣٧] ٦ ـ وعن أحمد بن محمد ، عن ابراهيم بن محمد الثقفي ، عن علي بن

---

٥ ـ كتاب قم ص ٢٠٦ .

٦ ـ المصدر السابق ص ٢٠٦ .

معلى ، عن هذيل بن حنان ، عن أخيه قال : قلت للصادق عليه السلام : كان لي عند أحد من آل محمد عليهم السلام حق لا يوفيه ويماطلني فيه ، فأغلظت عليه القول ، وأنا نادم مما صنعت ، فقال الصادق عليه السلام : « احبب آل محمد وابرىء ذممهم ، واجعلهم في حلّ ، وبالغ في اكرامهم ، واذا خالطت بهم وعاملتهم ، فلا تغلظ عليهم القول ولا تسبّهم » .

[١٤٣٣٨] ٧ ـ وعن يوسف بن الحارث ، عن محمد بن جعفر الاحمر ، عن اسماعيل ابن عباس ، عن زيد بن جبيرة ، عن داود بن الحصين ، عن أبي رافع ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه قال : « قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : من لم يحبّ عترتي والعرب ، فهو من احدى الثلاث : امّا منافق ، أو ولد من زنى ، أو حملته امه وهي حائض » .

[١٤٣٣٩] ٨ ـ جامع الأخبار : عن رسول الله صلّى الله عليه وآله ، انه قال : « حقّت شفاعتي لمن أعان ذرّيتي بيده ولسانه وماله » .

وقال صلّى الله عليه وآله : « أكرموا أولادي وحسّنوا آدابي »[١] .

وقال صلّى الله عليه وآله : « احبّوا[٢] أولادي ، الصالحون لله ، والطالحون لي »[٣] .

الشهيد في الدرّة الباهرة : عنه صلّى الله عليه وآله ، مثله[٤] .

وعنه صلّى الله عليه وآله قال : « من أكرم أولادي فقد أكرمني »[٥] .

---

٧ ـ كتاب قم ص ٢٠٧ .
٨ ـ جامع الأخبار ص ١٦٣ .
(١) نفس المصدر ص ١٦٤ .
(٢) في المصدر : اكرموا .
(٣) نفس المصدر ص ١٦٤ .
(٤) الدرة الباهرة :
(٥) نفس المصدر .

[١٤٣٤٠] ٩ ـ تفسير الامام عليه السلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه قال في حديث : « أوتدري ما هذه الرحم التي من وصلها وصله الرحمن ومن قطعها قطعه ؟ فقيل : يا أمير المؤمنين ، حثّ بهذا كلّ قوم على أن يكرموا أقرباءهم ويصلوا أرحامهم ، فقال لهم : ايحثهم على ان يصلوا أرحامهم الكافرين ![١] قالوا : لا ، ولكنه حثّهم على صلة أرحامهم المؤمنين ، قال : فقال : أوجب حقوق أرحامهم لاتصالهم بآبائهم وامّهاتهم ، قلت : بلى ، يا أخا رسول الله ، قال : فهم اذا انّما يقضون فيهم حقوق الآباء والامهات ، قلت : بلى ، يا أخا رسول الله ، قال : فآباؤهم وامّهاتهم انّما غذوهم من الدنيا ، ووقوهم مكارهها ، وهي نعمة زائلة ، ومكروه ينقضي ، ورسول ربّهم ساقهم الى نعمة دائمة ، ووقاهم مكروهاً مؤبّدا لا يبيد ، فأيّ النعمتين اعظم ؟ قلت : نعمة رسول الله صلّى الله عليه وآله اعظم وأجلّ وأكبر ، قال : فكيف يجوز أن يحثّ على قضاء حقّ من صغر حقه ، ولا يحثّ على قضاء [حق][٢] من كبر حقّه ! قلت : لا يجوز ذلك ، قال : فاذا حقّ رسول الله صلّى الله عليه وآله اعظم من حقّ الوالدين ، وحقّ رحمه أيضاً أعظم من حقّ رحمهما ، فرحم رسول الله صلّى الله عليه وآله أولى بالصلة ، واعظم في القطيعة ، فالويل كلّ الويل لمن قطعها ، والويل كلّ الويل لمن لم يعظم حرمتها ، أوما علمت ان حرمة رحم رسول الله صلّى الله عليه وآله حرمة رسول الله صلّى الله عليه وآله ! وان حرمة رسول الله صلّى الله عليه وآله حرمه الله تعالى ! وان الله تعالى أعظم حقّاً من كلّ منعم سواه ! وان كلّ منعم سواه انّما انعم حيث قيضه لذلك[٣] ربّه ووفّقه له » .

[١٤٣٤١] ١٠ - وقال عليه السلام في قوله تعالى : ﴿وبالوالدين احسانا﴾[١] الآية : « قال

---

٩ ـ تفسير الإمام العسكري عليه السلام ص ١٢ .

(١) في المصدر زيادة : وان يعظموا من حقره الله واوجب احتقاره من الكافرين .

(٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) في المصدر : له ذلك .

١٠ ـ المصدر السابق ص ١٣٣ ـ ١٣٤ .

(١) البقرة ٢ آية ٨٣ .

رسول الله صلّى الله عليه وآله : من رعى حقّ قرابات أبويه ، اعطي في الجنّة ألف درجة ، بعد مابين كلّ درجتين حضر[٢] الفرس الجواد المضمر مائة [ألف][٣] سنة ، احدى الدرجات من فضّة ، والاخرى من ذهب ، والاخرى من لؤلؤ ، والاخرى من زمرد ، (والاخرى من زبرجد)[٤] ، والاخرى من مسك ، واخرى من عنبر ، واخرى من كافور ، وتلك الدرجات من هذه الاصناف ، ومن رعى حقّ قربى محمد وعليّ صلوات الله عليهما ، أُوتي من فضل[٥] الدرجات وزيادة[٦] المثوبات ، على قدر [زيادة][٧] فضل محمد وعلي صلوات الله عليهما على أبوي نسبه » .

[١٤٣٤٢] ١١ ـ وقال الحسن بن علي عليهما السلام : « عليك بالاحسان الى قرابات أبوي دينك محمد وعلي صلوات الله عليهما ، وان اضعت قرابات أبوي نسبك[١] ، فان شكر هؤلاء الى أبوي دينك محمد وعلي صلوات الله عليهما ، اثمر لك من شكر هؤلاء الى أبوي نسبك ، ان قرابات أبوي دينك (اذا شكرك)[٢] عندهما بأقل قليل يظهرهما لك ، يحطّ عنك ذنوبك ولو كانت ملء ما بين الثرى الى العرش ، وان قرابات أبوي نسبك ان شكروك عندهما ، وقد ضيّعت قرابات أبوي دينك ، لم يغنيا عنك فتيلا » .

---

(٢) حُضر الفرس : سرعته في جريه (لسان العرب ج ٤ ص٢٠١) .
(٣) أثبتناه من المصدر.
(٤) ما بين القوسين ليس في المصدر.
(٥) في المصدر: « فضائل» .
(٦) في المصدر: « وزيادات » .
(٧) أثبتناه من المصدر.
١١ ـ تفسير الإمام العسكري عليه السلام ص ١٣٤ .
(١) في المصدر زيادة: « واياك واضاعة قرابات ابوي دينك محمد وعلي فانه يتلافى قرابات أبوي نسبك » .
(٢) في المصدر: « ان شكروك » .

[١٤٣٤٣] ١٢ ـ وقال علي بن الحسين عليهما السلام : « حق قرابات أبوي ديننا محمد وعلي صلوات الله عليهما وأوليائهما ، احقّ من قرابات نسبنا ، ان أبوي ديننا يرضيان عنّا أبوي نسبنا ، وأبوي نسبنا لا يقدران ان يرضيا عنّا أبوي ديننا محمد وعلي صلوات الله عليهما وقراباتهما[١] » .

[١٤٣٤٤] ١٣ ـ وقال محمد بن علي عليهما السلام : « من كان أبوا دينه محمد وعلي صلوات الله عليهما وقراباتهما ، آثر لديه وأكرم [عليه][١] من أبوي نسبه[٢] وقراباتهما ، قال الله عزّ وجلّ : فضّلت الأفضل ، وآثرت الأولى بالإيثار ، لاجعلنك بدار قراري ومنادمة أوليائي أولى » .

[١٤٣٤٥] ١٤ ـ وقال جعفر بن محمد عليهما السلام : « من ضاق عن قضاء حقّ قرابة أبوي دينه وأبوي نسبه ، وقدح كلّ واحد منهما في الآخر ، فقدّم قرابة أبوي دينه على قرابة[١] أبوي نسبه ، قال الله عزّ وجلّ يوم القيامة : كما قدّم قرابات[٢] أبوي دينه ، فقدّموه الى جناني ، فيزداد فوق ما كان اعدّ له من الدرجات ، ألف ألف ضعفها » .

[١٤٣٤٦] ١٥ ـ وقال موسى بن جعفر عليهما السلام : « وقد قيل له : ان فلاناً كان له ألف درهم ، عرضت عليه بضاعتان يشتريهما لا تتسع بضاعته لهما ، فقال : أيّهما أربح لي ؟ فقيل له : هذا يفضل ربحه على هذا بألف ضعف ، قال :«أليس

---

١٢ ـ تفسير الامام العسكري عليه السلام ص ١٣٤ .
(١) ليست في المصدر.
١٣ ـ المصدر السابق ص ١٣٤ .
(١) أثبتناه من المصدر.
(٢) في المصدر : « نفسه ».
١٤ ـ المصدر السابق ص ١٣٤ .
(١) في المصدر: قرابات.
(٢) في المصدر: قرابة .
١٥ ـ المصدر السابق ص ١٣٤ .

يلزمه[١] في عقله ان يؤثر الأفضل ؟ ، قالوا : بلى ، قال : فهكذا ايثار قرابة أبوي دينك محمد وعلي صلوات الله عليهما ، أفضل ثواباً بأكثر من ذلك ، لان فضله على قدر فضل محمد وعلي صلوات الله عليهما على أبوي نسبه » .

[١٤٣٤٧] ١٦ ـ وقيل للرضا عليه السلام : ألا نخبرك بالخاسر المتخلف ؟ قال :« من هو ؟ قالوا : فلان ، باع دنانيره بدراهم ، أخذها فرد ماله من عشرة آلاف دينار الى عشرة آلاف درهم ، قال : بدرة باعها بألف درهم ، ألم يكن أعظم تخلّفاً وحسرة ؟ قالوا : بلى ، قال : ألا انبئكم بأعظم من هذا تخلّفاً وحسرة ؟ قالوا : بلى ، قال : أرأيتم لو كان له ألف جبل من ذهب ، باعها بألف حبّة من زيف ، ألم يكن اعظم تخلّفاً واعظم من هذا حسرة ؟ قالوا : بلى ، قال : أفلا انبئكم (بأشدّ من هذا)[١] تخلّفاً ، واعظم من هذا حسرة ؟ قالوا : بلى ، قال : من آثر في البرّ والمعروف قرابة أبوي نسبه على قرابة أبوي دينه محمد وعلي صلوات الله عليهما ، لان فضل قرابات محمد وعلي صلوات الله عليهما أبوي دينه ، على قرابات أبوي نسبه ، أفضل من فضل ألف جبل ذهب على ألف حبّة زيف » .

[١٤٣٤٨] ١٧ ـ وقال محمد بن علي الرضا عليهما السلام : « من اختار قرابات أبوي دينه محمد وعلي صلوات الله عليهما ، على قرابات أبوي نسبه ، اختاره الله تعالى على رؤوس الاشهاد يوم التناد ،وشهره بخلع كراماته ، وشرفه بها على العباد ، الاّ من ساواه في فضائله أو فضله » .

[١٤٣٤٩] ١٨ ـ وقال علي بن محمد عليهما السلام : « انّ من اعظام جلال الله ، ايثار قرابة أبوي دينك محمد وعلي صلوات الله عليهما ، على قرابات[١] أبوي نسبك ،

---

(١) في المصدر: يلزم.

١٦ ـ تفسير الامام العسكري عليه السلام ص ١٣٤ .

(١) في المصدر: بمن هو أشد من هذا.

١٧ ـ المصدر السابق ص ١٣٥ .

١٨ ـ المصدر السابق ص ١٣٥ .

(١) في المصدر: قرابة.

وان من التهاون بجلال الله ، إيثار قرابة أبوي نسبك ، على قرابات[٢] أبوي دينك محمد وعلي صلوات الله عليهما » .

[١٤٣٥٠] ١٩ ـ وقال الحسن بن علي عليهما السلام : « ان رجلاً جاع عياله فخرج يبغي لهم ما يأكلون ، فكسب درهماً فاشترى به خبزاً وادما[١] ، فمرّ برجل وامرأة من قرابات محمد وعلي صلوات الله عليهما فوجدهما جائعين ، فقال : هؤلاء أحقّ من قراباتي فأعطاهما ايّاهما ولم يدر بماذا يحتج في منزله ، فجعل يمشي رويداً يتفكر فيما يعتذر[٢] به عندهم ، ويقوله[٣] لهم ، ما فعل بالدرهم اذا لم يجئهم بشيء ؟ فبينا هو في طريقه اذا بفيج[٤] يطلبه ، فدلّ عليه فأوصل اليه كتاباً من مصر وخمسمائة دينار في صرّة ، وقال : هذه بقيّة حملت[٥] اليك من مال ابن عمك ، مات بمصر وخلّف مائة ألف دينار على تجار مكّة والمدينة ، وعقاراً كثيراً ومالاً بمصر بأضعاف ذلك ، فأخذ الخمسمائة دينار فوسع على عياله ، ونام ليلته فرأى رسول الله صلّى الله عليه وآله وعلياً عليه السلام ، فقالا له : « كيف ترى اغناءنا لك ، لما[٦] آثرت قرابتنا على قرابتك !؟ الى أن ذكر انه وصل اليه من اثمان تلك العقار ثلاثمائة ألف دينار ، فصار أغنى أهل المدينة ، ثم أتاه رسول الله صلّى الله عليه وآله ، فقال : « يا عبد الله ، هذا جزاؤك في الدنيا على ايثار قرابتي على قرابتك ، ولاعطينك في القيامة[٧] بكلّ[٨] حبّة من هذا المال ، في الجنّة ألف قصر ، أصغرها

---

(٢) في المصدر : قرابات .

١٩ ـ تفسير الامام العسكري عليه السلام ص ١٣٥ .

(١) في المصدر: وإداماً.

(٢) في المصدر: يعتل.

(٣) في المصدر: يقول.

(٤) الفيج : هو الذي يحمل الاخبار من بلد الى بلد، فارسي معرب. وهو ساعي البريد بتعبير عصرنا الحاضر (لسان العرب (فيج) ج٢ ص ٣٥٠).

(٥) في المصدر: حملته.

(٦) في المصدر: بما.

(٧) في المصدر: الآخرة .

(٨) في المصدر: بدل كل.

أكبر من الدنيا ، مغرز كلّ ابرة منها خير من الدنيا وما فيها » .

[١٤٣٥١] ٢٠ ـ أبـو حامـد محمد بن عبـد الله الحسيني ابن اخ السيـد ابن زهـرة في أربعينـه : عن عمّه أبي المكـارم حمزة بن عـلي بن زهرة ، وخـال والده الشـريف النقيب أبي طالب أحمد بن محمد الحسيني قالا : اخبرنا القاضي أبو الحسن علي بن عبـد الله بن محمد بن أبي جـرادة ، عن الشيـخ الجليـل أبي الفتـح عبـد الله بن اسماعيل بن احمد الجلي الحلبي ، عن أبيه اسماعيل بن احمد ، عن أبيه (أحمد بن اسماعيل بن أبي عيسى)[١] ، عن أبي اسحاق بن أبي بكر الرازي ، عن علي بن مهرويه القزويني ، عن داود بن سليمان الغازي ، عن علي بن موسى الرضا قال : حدّثني أبي موسى بن جعفر ، عن أبيه جعفر بن محمد ، عن أبيه محمد بن علي ، عن أبيه علي بن الحسين ، عن أبيه الحسين بن علي ، عن أبيه علي بن أبي طالب عليهم السـلام ، قال : « قـال رسول الله صـلّى الله عليه وآلـه : أربعـة أنـا لهم شفيع[٢] ولو أتوا بذنوب أهل الأرض : الضارب بالسيف أمام ذرّيتي ، والقاضي لهم حوائجهم ، والساعي لهم في مصـالحهم عندمـا اضطروا اليـه ، والمحب لهم بقلبه ولسانه » .

[١٤٣٥٢] ٢١ ـ عمـاد الدين الـطبري في بشـارة المصطفى : عن محمـد بن شهريـار الخازن ، عن محمد بن الحسن بن داود ، عن محمد بن يحيى العلوي ، عن احمد ابن محمد بن [سعيد بن][١] عقدة ، عن محمد بن المفضل بن ابراهيم[٢] ، عن

---

٢٠ ـ أربعين ابن زهرة ص ٢ .
(١) في المصدر: احمد بن اسماعيل أبي عيسى .
(٢) في المصدر زيادة : يوم القيامة .

٢١ ـ بشارة المصطفى ص ٦ .
(١) أثبتناه من المصدر وهو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ٢ : ٢٧٧ ـ ٢٨٠ ، لسان الميزان ج ١ ص ٢٦٣) .
(٢) في الحجرية: « محمـد بن الفضيل بن ابـراهيم » وفي المصدر: « محمد بن الفضل » وما أثبتناه هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ٢ ص ٢٧٧ وج١٧ ص ٢٦٧) .

عمران بن معقل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : « لا تدعوا صلة آل محمد عليهم السلام من اموالكم ، من كان غنياً فعلى قدر غناه ، ومن كان فقيراً فعلى قدر فقره ، ومن أراد أن يقضي الله [له][3] اهمّ الحوائج ،[4] فليصل آل محمد عليهم السلام وشيعتهم ، بأحوج ما يكون إليه من ماله » .

[١٤٣٥٣] ٢٢ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي : عن حميد بن شعيب ، عن جابر بن يزيد ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سمعته يقول : « ان الرحم معلقة بالعرش تقول : اللهم صل من وصلني ، واقطع من قطعني ، وهي رحم آل محمد عليهم السلام ، وهو قوله : ﴿**والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل**﴾[1] وكلّ ذي رحم » .

١٨ ـ ﴿باب وجوب الاهتمام بأمور المسلمين﴾

[١٤٣٥٤] ١ ـ فقه الرضا عليه السلام : « أروي : من اصبح لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم » .

[١٤٣٥٥] ٢ ـ الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، اخبرنا محمد ، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام ، قال : « قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : من اصبح لا يهتم بأمر المسلمين فليس من المسلمين ، ومن شهد رجلاً ينادي : يا للمسلمين ، فلم يجب فليس من المسلمين » .

---

(٣) أثبتناه من المصدر.

(٤) في المصدر زيادة : إلى الله .

٢٢ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ص ٦٦ .

(١) الرعد ١٣ الآية ٢١ .

الباب ١٨

١ ـ فقه الرضا عليه السلام ص ٥٠ .

٢ ـ الجعفريات ص ٨٨ .

[١٤٣٥٦] ٣ ـ محمد بن إدريس في آخر السرائر : نقلاً من المحاسن للبرقي ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن اسماعيل بن أبي زياد السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام ، عنه صلّى الله عليه وآله ، مثله ، الى قوله : « من المسلمين » .

١٩ ـ ﴿باب استحباب رحمة الضعيف ، واصلاح الطريق ، وايواء اليتيم ، والرفق بالمملوك﴾

[١٤٣٥٧] ١ ـ الجعفريات : بالسند المتقدم ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام ، انه قال : « من آوى اليتيم ، ورحم الضعيف ، وارتفق[١] على والده[٢] ، ورفق بمملوكه ، أدخله الله تعالى في رضوانه ، ونشر[٣] عليه رحمته » . الخبر .

[١٤٣٥٨] ٢ ـ وبهذا الإسناد : عن علي عليه السلام قال : « قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : الصدقة شيء عجيب ، قال : فقال أبو ذر الغفاري : أي الصدقات أفضل ؟ قال : أغلاها ثمناً ، وأنفسها عند أهلها ، قال : فان لم يكن[١] مال ، قال : عفو طعامك ـ الى أن قال ـ فان لم يفعل ، قال : فينحي عن طريق المسلمين ما يؤذيهم » . الخبر .

[١٤٣٥٩] ٣ ـ الشيخ الطوسي في أماليه : عن المفيد ، عن محمد بن الحسين الخلال ،

---

٣ ـ السرائر ص ٤٩٢ .

الباب ١٩

١ ـ الجعفريات ص ١٦٦ .
(١) في نسخة : وانفق .
(٢) في المصدر زيادة : ورفق على ولده .
(٣) في المصدر : ويسّر .
٢ ـ الجعفريات ص ٣٢ .
(١) في المصدر زيادة : له .
٣ ـ أمالي الطوسي ج ١ ص ١٨٥ .

عن الحسن بن الحسين الأنصاري ، عن زافر[1] بن سليمان ، عن أشرس الخراساني ، عن أيوب السجستاني ، عن أبي قلابة قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : « من اماط عن طريق المسلمين ما يؤذيهم ، كتب الله له اجر قراءة أربعمائة آية ، كلّ حرف منها بعشر حسنات » . الخبر .

[١٤٣٦٠] ٤ ـ وعن احمد بن عبدون ، عن علي بن محمد بن الزبير ، عن علي بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن احمد بن زرق الغمشاني ، عن أبي اسامة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لقد كان علي بن الحسين عليهما السلام يمرّ على المدرة[1] في وسط الطريق ، فينزل عن دابته حتى ينحيها بيده عن الطريق » .

[١٤٣٦١] ٥ ـ عوالي اللآلي : عن النبي صلّى الله عليه وآله ، قال : « لا يرحم الله من لا يرحم الناس » .

وقال صلّى الله عليه وآله : « الراحمون يرحمهم الرحمن ، ارحموا من في الأرض ، يرحمكم من في السماء »[1] .

[١٤٣٦٢] ٦ ـ القطب الراوندي في دعواته : عن النبيّ صلّى الله عليه وآله ، انه قال : « ان على كلّ مسلم في كل يوم صدقة » قيل : من يطيق ذلك ؟ قال : « اماطتك الأذى عن الطريق صدقة » . الخبر .

[١٤٣٦٣] ٧ ـ الشيخ المفيد في أماليه : عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن

---

(١) في الطبعة الحجرية: « زفر» وفي المصدر: « زافن » والظاهر ان ما أثبتناه هو الصواب (راجع تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٥٦ ح ٤ وتهذيب التهذيب ج ٣ ص ٣٠٤).

٤ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٨٥ .

(١) المدر : قطع الطين اليابس، الواحدة : مدرة (لسان العرب ـ مدر ـ ج ٥ ص١٦٢) .

٥ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٦١ ح ٤١ .

(١) نفس المصدر ج ١ ص ٣٦١ ح ٤٢ .

٦ ـ دعوات الراوندي ص ٣٨ ح ٢٣١ .

٧ ـ أمالي المفيد ص ١٦٧ .

أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزّاز ، عن أبي حمزة الثمالي رحمه الله ، عن أبي جعفر الباقر محمد بن علي عليهما السلام ، انه قال في حديث : « واربع من كنّ فيه من المؤمنين ، اسكنه الله في أعلى عليين ، في غرف فوق الغرف ، في محلّ الشرف كلّ الشرف : من آوى اليتيم ، ونظر له ، وكان له أباً [رحيماً][(١)] ، ومن رحم الضعيف واعانه وكفاه ، ومن انفق على والديه ، ورفق بهما وبرّهما ولم يحزنهما ، ولم يخرق[(٢)] بمملوكه واعانه على ما يكلّفه ، ولم يستسعه[(٣)] فيما لا يطيق » .

٢٠ ـ ﴿باب استحباب بناء مكان على ظهر الطريق للمسافرين ، وحفر البئر ليشربوا منه ، والشفاعة للمؤمن﴾

[١٤٣٦٤] ١ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن رسول الله صلّى الله عليه وآله ، انه قال : « من حفر بئراً أو حوضاً في صحراء ، صلّت عليه ملائكة السماء ، وكان له بكلّ من شرب منه من انسان أو طير أو بهيمة ألف حسنة متقبّلة ، وألف رقبة من ولد اسماعيل ، وألف بدنة ، وكان حقّاً على الله أن يسكنه حظيرة القدس » .

٢١ ـ ﴿باب وجوب نصيحة المسلمين ، وحسن القول فيهم ، حتى يتبينّ غيره﴾

[١٤٣٦٥] ١ ـ الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن

---

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) في الطبعة الحجرية: « يحرف » وما أثبتناه من المصدر.

(٣) استسعى العبد : كلفه من العمل ما يؤديه اليه في عتق نفسه ، أوضريبة يفرضها السيد على عبده (لسان العرب «سعا» ج ١٤ ص ٣٨٦).

الباب ٢٠

١ ـ لب اللباب : مخطوط.

الباب ٢١

١ ـ الجعفريات ص ١٦٣ .

الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، قال : « قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : ان انسك الناس نسكاً ، انصحهم جيبا[١] ، وأسلمهم قلباً لجماعة المسلمين » .

[١٤٣٦٦] ٢ ـ الصدوق في الخصال : عن عبد الرحمن بن محمد بن حامد[١] البلخي ، عن العباس بن طاهر بن ظهير[٢] ـ وكان من الافاضل ـ عن نصر بن الاصبغ ، عن موسى بن هلال ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن ، عن تميم الداري[٣] ، قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : « من يضمن لي خمساً أضمن له الجّنة» قيل : وما هي يا رسول الله ؟ قال :«النصيحة لله عزّ وجلّ ، والنصيحة لرسوله ، والنصيحة لكتاب الله ، والنصيحة لدين الله ، والنصيحة لجماعة المسلمين » .

[١٤٣٦٧] ٣ ـ العياشي : عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في قوله تعالى: ﴿وقولوا للناس حسنا﴾[١] قال : « قولوا للناس أحسن ما تحبّون أن يقال لكم » .

[١٤٣٦٨] ٤ ـ السيد أبو حامد محيي الدين ابن اخي ابن زهرة في أربعينه : قال : اخبرني الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن شهرآشوب المازندراني ، باسناده المذكور عن محمد بن يعقوب الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « قال رسول الله صلّى الله

---

(١) في المصدر : حساً .

٢ ـ الخصال ص ٢٩٤ ح ٦٠ .

(١) في الحجرية:« خالد » وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج٩ ص ٣٤٨).

(٢) في الحجرية:« زهير » وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج٩ ص ٢٢٧).

(٣) في الحجرية:« الرازي » وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع تقريب التهذيب ج ١ ص ١١٣ ، معجم رجال الحديث ج ٣ ص ٣٧٨).

٣ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٤٨ ح٦٣ .

(١) البقرة ٢ الآية ٨٣ .

٤ ـ أربعين ابن زهرة ص ٢١ .

عليه وآله : اعظم الناس منزلة يوم القيامة ، أفشاهم[١] في أرضه بالنصيحة لخلقه » .

٢٢ - ﴿باب استحباب نفع المؤمنين﴾

[١٤٣٦٩] ١ - الجعفريات : بالسند المتقدم ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام ، قال : « سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله ، يقول : الخلق عيال الله ، فاحب الخلق الى الله من نفع عيال الله ، وادخل على أهل بيت سرورا » .

[١٤٣٧٠] ٢ - كتاب مثنى بن الوليد الحناط : عن أبي حمزة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام ، يقول : « الخلق عيال الله ، فأحبّهم اليه احسنهم صنيعاً الى عياله » .

[١٤٣٧١] ٣ - الصدوق في الامالي : عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن جعفر الأسدي عن موسى بن عمران ، عن النوفلي ، عن محمد بن سنان ، [عن المفضل بن عمر][١] عن يونس بن ظبيان ، عن الصادق عليه السلام ، قال : « قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : خير الناس من انتفع به الناس » .

ورواه المفيد في الاختصاص : عنه صلّى الله عليه وآله ، مثله[٢] .

[١٤٣٧٢] ٤ - وفي معاني الاخبار : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن

---

(١) كذا في الأصل والمصدر ، والظاهر انه مصحف أمشاهم .

الباب ٢٢

١ - الجعفريات ص ١٩٣ .
٢ - كتاب مثنى بن الوليد الحناط ص ١٠٢ .
٣ - أمالي الصدوق ص ٢٨ .
(١) أثبتناه من المصدر وهو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ١٨ : ٢٩٠ ومجمع الرجال ج ٦ ص ١٣١) .
(٢) الإختصاص ص ٢٤٣ .
٤ - معاني الأخبار ص ١٩٦ .

الصفار ، عن أيوب بن نوح ، عن ابن أبي عمير ، [عن سيف بن عميرة][1] عن أبي حمزة الثمالي، عن الصادق عليه السلام، مثله .

وعن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن[2] يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في قول الله عزّ وجلّ : ﴿وجعلني مباركاً أينما كنت﴾[3] قال : « نفّاعا »[4] .

[١٤٣٧٣] ٥ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن الصادق عليه السلام : « ما من مؤمن يدخل بيته مؤمنين ، فيطعمهما شبعهما ، الاّ كان ذلك أفضل من عتق نسمة ، وما من مؤمن يقرض مؤمناً يلتمس به وجه الله ، الاّ حسب الله له اجره بحساب الصدقة ، وما من مؤمن يمشي لاخيه في حاجة ، الاّ كتب الله له بكل خطوة حسنة ، وحطّ عنه بها سيئة ، ورفع له بها درجة ، وزيد بعد ذلك عشر حسنات ، وشفع في عشر حاجات ، وما من مؤمن يدعو لأخيه بظهر الغيب ، الاّ وكّل الله به ملكاً يقول : ولكَ مثل ذلك ، وما من مؤمن يفرّج عن أخيه كربة ، الاّ فرّج الله عنه كربة من كرب الآخرة ، وما من مؤمن يعين مؤمناً مظلوماً ، الاّ كان له أفضل من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام ، وما من مؤمن ينصر أخاه وهو يقدر على نصرته ، الاّ نصره الله في الدنيا والآخرة » .

[١٤٣٧٤] ٦ ـ وعن أبي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين عليهما السلام ، انه قال :

---

(١) أثبتناه من المصدر وهو الصواب (راجع جامع الرواة ١ : ١٣٦ و٣٩٦ ومعجم رجال الحديث ٢١ : ١٣٥) .

(٢) في الحجرية : « ابن » ، وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ٨ ص٨١) .

(٣) مريم ١٩ الآية ٣١ .

(٤) معاني الاخبار ص ٢١٢ ح١ .

٥ ـ الاختصاص ص ٢٧ .

٦ ـ المصدر السابق ص ٢٨ .

«من اطعم مؤمناً من جوع ، اطعمه الله من ثمار الجنّة ، ومن سقى مؤمناً من ظمأ ، سقاه الله من الرحيق المختوم ، ومن كسا مؤمناً كساه الله من الثياب الخضر ، وقال في (آخر الحديث)[١] : لا يزال في ضمان الله ما دام عليه سلك » .

ورواه في أماليه : عن الحسن بن حمزة العلوي ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الصفار ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن حماد عن ابراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي حمزة ، مثله[٢] .

[١٤٣٧٥] ٧ ـ جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « سئل رسول الله صلّى الله عليه وآله : من احبّ الناس الى الله ؟ قال : أنفعهم للناس » .

[١٤٣٧٦] ٨ ـ وعن رسول الله صلّى الله عليه وآله ، انه قال : « خير الناس من نفع ووصل وأعان » .

[١٤٣٧٧] ٩ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الاخلاق : عن رسول الله صلّى الله عليه وآله ، انه قال : « انّ احبّ عباد الله الى الله تعالى ، أنفعهم لعباده ، وأوفاهم بعهده » .

وقال صلّى الله عليه وآله : « احبّ الناس الى الله ، انفع الناس للناس »[١] .

[١٤٣٧٨] ١٠ ـ وعنه صلّى الله عليه وآله، قال : « خصلتان وليس فوقهما خير منهما :

---

(١) في المصدر : حديث آخر.

(٢) أمالي المفيد ص ٩ ح ٥ .

٧ ـ كتاب الغايات ص ٧٩ .

٨ ـ المصدر السابق ص ٨٩ .

٩ ـ كتاب الأخلاق : مخطوط .

(١) نفس المصدر : مخطوط .

١٠ ـ المصدر السابق : مخطوط .

الإيمان بالله ، والنفع لعباد الله ، قال : وخصلتان ليس فوقهما شرّ : الشرك بالله ، والاضرار لعباد الله » .

[١٤٣٧٩] ١١ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن العسكري عليه السلام، انه قال: «خصلتان ليس فوقهما شيء: الايمان بالله، ونفع الاخوان».

[١٤٣٨٠] ١٢ ـ أبو علي محمد بن همام في كتاب التمحيص : عن صفوان قال : ذكر عند أبي عبد الله عليه السلام ، ضعفاء أصحابنا ومحاويجهم ، فقال : « اني لاحبّ نفعهم ، واحبّ من نفعهم » .

[١٤٣٨١] ١٣ ـ البحار ، عن اعلام الدين للديلمي : قال : قال النبيّ صلّى الله عليه وآله : « اطلبوا المعروف والفضل من رحماء امّتي ، تعيشوا في اكنافهم ، والخلق كلّهم عيال الله ، وان احبّهم اليه أنفعهم لخلقه ، واحسنهم صنيعاً الى عياله ، وان الخير كثير وقليل فاعله » .

[١٤٣٨٢] ١٤ ـ القطب الراوندي في لبّ اللباب : عن النبيّ صلّى الله عليه وآله ، قال : « خير الناس انفعهم للناس » .

[١٤٣٨٣] ١٥ـ عوالي اللآلي : عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : « الخلق كلّهم عيال الله ، واحبّ الخلق اليه انفعهم لعياله » .

[١٤٣٨٤] ١٦ ـ الآمدي في الغرر: عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه قال : « ليكن أحبّ الناس اليك واحظاهم لديك ، اكثرهم سعياً في منافع الناس » .

---

١١ ـ تحف العقول ص ٣٦٨ .
١٢ ـ كتاب التمحيص ص ٤٧ ح ٧١ .
١٣ ـ البحار ج ٩٦ ص ١٦٠ ح ٣٨ ، عن اعلام الدين ص ٨٧ .
١٤ ـ لبّ اللباب : مخطوط .
١٥ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٠١ ح ٢٣ .
١٦ ـ غرر الحكم ج ٢ ص ٥٨٦ ح ٦٤ .

٢٣ - ﴿باب استحباب تذاكر فضل الأئمة عليهم السلام واحاديثهم ، وكراهة ذكر أعدائهم﴾

[١٤٣٨٥] ١ - تفسير الامام عليه السلام : قال : «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : وامّا نفثاته - أي الشيطان - فانه[١] يُري احدكم ان شيئاً بعد القرآن أشفى له من ذكرنا أهل البيت ، ومن الصلاة علينا ، فانّ الله عزّ وجلّ جعل ذكرنا أهل البيت شفاء للصدور ، وجعل الصلاة [علينا][٢] ماحية للأوزار والذنوب ، ومطهّرة من العيوب ، ومضاعفة للحسنات » .

[١٤٣٨٦] ٢ - دعائم الاسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ، انه أوصى رجلاً من أصحابه ، انفذه الى قوم من شيعته ، فقال له : « بلّغ شيعتنا السلام ، وأوصهم بتقوى الله العظيم - الى أن قال - ويتلاقوا في بيوتهم ، فان لقاء بعضهم بعضاً حياة لامرنا ، رحم الله امرءاً أحيى أمرنا وعمل بأحسنه » . الخبر .

[١٤٣٨٧] ٣ - شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الفضائل : باسناده يرفعه عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها ، انّها قالت : سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول : « ما اجتمع قوم يذكرون فضل علي بن أبي طالب عليه السلام ، الاّ هبطت عليهم ملائكة السماء حتى تحفّ بهم ، فاذا تفرّقوا عرجت الملائكة الى السماء ، فيقول لهم الملائكة : انا نشمّ من رائحتكم ما لا نشمّه من الملائكة ، فلم نر رائحة أطيب منها ، فيقولون : كنّا عند قوم يذكرون محمداً وأهل بيته عليهم

الباب ٢٣

١ - تفسير الإمام العسكري عليه السلام ص ٢٤٤ ، وعنه في البحار ج ٢٦ ص ٢٣٣ .

(١) في المصدر : فإن .

(٢) أثبتناه من المصدر .

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٦١ .

٣ - كتاب الفضائل : النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث ، ورواه في الروضة ص ١٥١ ، وعنهما في البحار ج ٣٨ ص ١١٩ ح ٧ .

السلام ، فعلق علينا من ريحهم فتعطرنا ، فيقولون : اهبطوا بنا اليهم ، فيقولون : تفرّقوا ومضى كلّ واحد منهم الى منزله ، فيقولون : اهبطوا بنا حتى نتعطّر بذلك المكان » .

[١٤٣٨٨] ٤ ـ عماد الدين الطبري في بشارة المصطفى : عن علي بن الحسين الرازي ، عن الحسين بن محمد الحلواني ، عن الشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي ، عن أبيه الحسين بن موسى بن محمد ، عن أبيه محمد بن موسى ، عن أبيه موسى بن ابراهيم ، عن أبيه ابراهيم بن موسى ، عن أبيه موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : « زيّنوا مجالسكم بذكر عليّ بن أبي طالب عليه السلام » .

[١٤٣٨٩] ٥ ـ أبو عمرو الكشي في رجاله : عن محمد بن مسعود ، عن عبد الله بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشا ، عن علي بن عقبة ، عن أبيه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : انّ لنا خادمة لا تعرف ما نحن عليه ، فاذا أذنبت ذنباً وأرادت أن تحلف بيمين ، قالت : لا وحقّ الذي اذا ذكرتموه بكيتم ، قال : فقال : « رحمكم الله من أهل بيت » .

[١٤٣٩٠] ٦ ـ فرات بن ابراهيم في تفسيره : عن جعفر بن أحمد ، معنعناً ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « خرجت أنا وأبي ذات يوم ، فاذا هو بأناس من أصحابنا بين المنبر والقبر ، فسلّم عليهم ثم قال : اما والله انّي لاحبّ ريحكم وأرواحكم ، فأعينوني على ذلك بورع واجتهاد ، من ائتم بعبد فليعمل بعمله ـ الى أن قال ـ الا وانّ لكلّ شيء سيّداً ، وسيّد المجالس مجالس الشيعة » . الخبر .

[١٤٣٩١] ٧ ـ الصدوق في كتاب الاخوان : عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما

---

٤ ـ بشارة المصطفى ص ٦١ .

٥ ـ رجال الكشي ج ٢ ص ٦٣٤ ح ٦٣٦ .

٦ ـ تفسير فرات ص ٢٠٨ .

٧ ـ مصادقة الإخوان ص ٣٨ ح ٧ .

السلام ، انه قال : « اجتمعوا وتذاكروا تحفّ بكم الملائكة ، رحم الله من أحيى أمرنا » .

٢٤ ـ ﴿باب استحباب ادخال السرور على المؤمن ، وتحريم ادخال الكرب عليه﴾

[١٤٣٩٢] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبد الله بن محمد ، اخبرنا محمد بن محمد قال : حدّثني موسى بن اسماعيل قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، قال : « قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : ما شيء أفضل عند الله تبارك وتعالى من سرور تدخله على مؤمن ، أو تطرد عنه جوعاً ، أو تكشف عنه كرباً » .

[١٤٣٩٣] ٢ ـ كتاب حسين بن سعيد الاهوازي : عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : من سرّ مؤمناً فقد سرّني ، ومن سرّني فقد سرّ الله » .

[١٤٣٩٤] ٣ ـ وعنه عليه السلام ، قال : « فيما ناجى الله به عبده موسى بن عمران ، ان قال : ان لي عباداً أبيحهم جنّتي واحكمهم فيها ، قال موسى : [يا ربّ][١] من هؤلاء الذين تبيحهم جنّتك وتحكمهم فيها ؟ قال : من أدخل على مؤمن سروراً ، ثم قال : ان مؤمناً كان في مملكة جبار ، وكان مولعاً به ، فهرب منه الى دار الشرك ، ونزل برجل من أهل الشرك ، فألطفه وأرفقه وأضافه ، فلمّا حضره الموت أوحى الله عزّ وجلّ اليه : وعزّتي [وجلالي][٢] لو كان في جنّتي مسكن

الباب ٢٤

١ ـ الجعفريات ص ١٩٣ .
٢ ـ المؤمن ص ٤٨ ح ١١٤ .
٣ ـ المصدر السابق ص ٥٠ ح ١٢٣ .
(١ ، ٢) أثبتناه من المصدر.

لمشرك لاسكنتك فيها ، ولكنها محرّمة على من مات مشركاً ، ولكن يا نار هاربيه[٣] ولا تؤذيه [قال][٤] ويؤتى برزقه طرفي النهار ، قلت : من الجنة ، قال:[أو][٥] من حيث شاء الله عزّ وجلّ » .

[١٤٣٩٥] ٤ ـ وعن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من ادخل على مؤمن سروراً ، خلق الله عزّ وجلّ من ذلك السرور خلقاً ، فيلقاه عند موته فيقول لـه : أبشر يا وليّ الله ، بكرامة من الله ورضوان [منه][١] ، ثم لا يزال معه حتى يدخل قبره ، فيقول له مثل ذلك ، فلا يزال معـه في كلّ هـول يبشره ، ويقـول له : من أنت يرحمك الله ؟ فيقول : أنا السرور الذي أدخلت على فلان » .

[١٤٣٩٦] ٥ ـ وعنه عليه السـلام ، انه قـال : « من ادخل السـرور على مؤمن فقـد أدخله على رسول الله صلّى الله عليه وآله ، ومن أدخل على رسول الله صـلّى الله عليه وآله فقد وصل ذلك الى الله عزّ وجلّ ، وكذلك من ادخل عليه كرباً » .

[١٤٣٩٧] ٦ ـ وعنه عليه السـلام ، انه قـال : « ان[١] من احب الاعمال الى الله ، ادخال السرور على أخيه المؤمن ، من اشباع جوعته ، أو تنفيس كربته، أو قضاء دينه » .

[١٤٣٩٨] ٧ ـ وعنـه عليه السـلام ، قال : « أوحى الله عـزّ وجـلّ الى مـوسى عليـه السلام : ان من عبادي من يتقرّب إليّ بالحسنة فاحكّمه بالجنّة ، قال يا رب : وما

---

(٣) كـذا في الـطبعـة الحجريـة والـظاهـر ان الصحيح « لا تهيديه » . وقد ورد في الحديث: (يا نار لا تَهيديه) أي:لا تزعجيه (النهاية ج ٥ ص ٢٨٧).
(٤ ، ٥) ـ أثبتناه من المصدر.
٤ ـ المؤمن ص ٥١ ح ١٢٦ .
(١) أثبتناه من المصدر.
٥ ـ المصدر السابق ص ٦٨ ح ١٨٣ .
٦ ـ المصدر السابق ص ٥١ ح ١٢٧ .
(١) ليست في المصدر.
٧ ـ المصدر السابق ص ٥٢ ح ١٢٩ .

هذه الحسنة ؟ قال : يدخل على مؤمن سرورا » .

[١٤٣٩٩] ٨ ـ وعنه عليه السلام ، قال : « ان ممّا يحب الله من الاعمال ، ادخال السرور على المسلم » .

[١٤٤٠٠] ٩ ـ وعن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « ما من عمل يعمله المسلم احبّ الى الله عزّ وجلّ ، من ادخال السرور على اخيه المسلم ، وما من رجل يدخل على [أخيه][١] المسلم باباً من السرور ، الاّ ادخل الله عزّ وجلّ عليه باباً من السرور » .

[١٤٤٠١] ١٠ ـ وعنه عليه السلام ، انه قال : « من ادخل على رجل من شيعتنا سروراً ، فقد أدخله على رسول الله صلّى الله عليه وآله ، وكذلك من ادخل عليه أذى أو غما » .

[١٤٤٠٢] ١١ ـ وعن أبان بن تغلب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن حقّ المؤمن على المؤمن ، قال : « حقّ المؤمن أعظم من ذلك ، لو حدّثتكم به لكفرتم ، ان المؤمن اذا خرج من قبره خرج معه مثال [من قبره][١] فيقول : أبشر بالكرامة من ربّك والسرور ، فيقول [له][٢] : بشّرك الله بخير ، ثم يمضي معه يبشّره بمثل ذلك » .

ورواه عن غيره ، قال : « واذا مرّ بهول قال : ليس هذا لك ، واذا مرّ بخير قال : هذا لك ، فلا يزال معه ويؤمنه ممّا يخاف ، ويبشّره بما يحبّ ، حتى يقف [معه][٣] بين يدي الله عزّ وجلّ ، فاذا أمر به الى الجنّة ، قال له المثال : أبشر

---

٨ ـ المؤمن ص ٥٢ ح ١٣١

٩ ـ المصدر السابق ص ٥٣ ح ١٣٣ .

(١) أثبتناه من المصدر.

١٠ ـ المصدر السابق ص ٦٩ ح ١٨٩ .

١١ ـ المصدر السابق ص ٥٥ ح ١٤٢ .

(١ ، ٢) أثبتناه من المصدر.

(٣) أثبتناه من المصدر.

بالجنّة ، فان الله عزّ وجلّ قد أمر بك الى الجنّة ، فيقول لـه : من أنت رحمك[٤] الله ؟ بشّرتني حين خرجت من قبري ، وآنستني في طريقي ، وخبرتني عن ربّي ، فيقـول : انا السـرور الذي كنت تـدخله على اخـوانك في الـدنيا ، جعلت منـه لانصرك وأؤنس وحشتك » .

[١٤٤٠٣] ١٢ ـ وعن أبي عبـد الله عليه السـلام ، قال : « أوحى الله عـزّ وجلّ الى داود عليه السلام : ان العبد من عبادي ليأتيني بالحسنة فأبيحه جنّتي ، فقال داود : يـا ربّ ، وما تلك الحسنـة ؟ قال: يـدخل عـلى عبدي المؤمن سـروراً ولو بتمرة ، قال داود : يا ربّ ، حقّ لمن عرفك ان لا يقطع رجاءه منك » .

[١٤٤٠٤] ١٣ ـ القطب الراوندي في قصص الأنبياء : بـاسناده الى الصـدوق ، عن أبيـه ، عن سعد بن عبـد الله ، عن [محمد بن][١] الحسـين بن أبي الخطاب ، [عن ابن سنـان][٢] عن ابن مسكـان ، عن الـوصـافي ، عن أبي جعفـر عليـه السلام ، قال : « فيما ناجى الله به موسى عليـه السلام ، ان قـال : ان لي عباداً أبيحهم جنّتي واحكمهم فيها ، قال مـوسى : من هؤلاء الذين ابحتهم جنّتـك ، وتحكمهم فيها ؟ قال : من أدخل على مؤمن سرورا » .

[١٤٤٠٥] ١٤ ـ البحار ، عن كتاب قضـاء الحقوق لابي عـلي بن طاهـر الصوري : قال : قال رجل من أهل الري : ولّي علينا بعض كتاب يحيى بن خالـد ، وكان عليّ بقايا يطالبني بها ، وخفت من الزامي إيّاها[١] خروجاً عن نعمتي ، وقيل لي : انه ينتحل هـذا المذهب ، فخفت أن أمضي اليـه وامتّ[٢] به إليـه ، فلا يكـون

---

(٤) في المصدر: يرحمك.

١٢ ـ المؤمن ص ٥٦ ح ١٤٣ .

١٣ ـ قصص الأنبيـاء ص ١٦٢ ، وعنه في البحـار ج ١٣ ص ٣٥٦ ح ٥٩ .

(١ ، ٢) أثبتناه من المصدر. وهو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ١٥ : ٢٩٦) .

١٤ ـ البحار ج ٧٤ ص ٣١٣ ح ٦٩ عن قضاء الحقوق ص ٥ ح ٢٤ .

(١) في الطبعة الحجرية:« إليها » ، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) في الطبعة الحجرية:« احب » وما اثبتناه من المصدر وامت : اي اتوصل واتقرب اليه (لسان العرب ج ٢ ص ٨٨).

كـذلك ، فـأقع فيـما لا احبّ ، فاجتمـع رأيي عـلى أن هـربت الى الله تعـالى ، وحججت ولقيت مولاي الصابر ـ يعني موسى بن جعفر عليهما السلام ـ فشكوت حالي اليه ، فأصحبني مكتوباً نسخته : « بسم الله الـرحمن الرحيم : اعلم ان لله ظلاًّ تحت عرشه ، لا يسكنه الاّ من اسدى الى أخيه معروفاً ، أو نفّس عنه كربة ، أو أدخل على قلبه سروراً ، وهذا اخوك ، والسلام ». الخبر .

ويأتي بتمامه مع اختلاف فيه ، في باب جواز الولاية من قبل الجائر لنفع المؤمنين ، من أبواب ما يكتسب به من كتاب التجارة [٣] .

[١٤٤٠٦] ١٥ ـ ومن كتاب الحقوق للصوري : عن النبيّ صلّى الله عليه وآله ، قال : « اقـرب ما يكـون العبد الى الله عـزّ وجـلّ ، اذا ادخـل عـلى قلب أخيـه المؤمن مسرّة » .

[١٤٤٠٧] ١٦ ـ السيد نعمة الله الجزائري في رياض الابرار : عن أبي عبـد الله عليه السلام ، انه قال : « صحّ عندي قول النبيّ صلّى الله عليه وآله : أفضل الاعمال بعد الصلاة ، ادخال السرور في قلب المؤمن ، بما لا اثم فيه ، فاني رأيت غلاماً يؤاكل كلباً ، فقلت لـه في ذلك ، فقـال : يابن رسـول الله ، انّي مغموم اطلب سروراً بسروره ، لان صاحبي يهودي اريد افارقه ، فأتى الحسين عليه السلام الى صاحبه بمائتي دينار ثمناً له ، فقال اليهودي : الغلام فداء لخطاك ، وهذا البستان له ، ورددت عليك المال ، قال : قبلت المال ووهبته للغلام ، وقال الحسين عليه السلام : اعتقت الغلام ووهبته له جميعاً ، فقالت امرأته : أسلمت ووهبت مهري لزوجي[١] ، فقال اليهودي : انا أيضاً أسلمت ووهبتها هذه الدار » .

[١٤٤٠٨] ١٧ ـ الصدوق في كتاب الاخوان : عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال :

---

(٣) يأتي في الحديث ١٣ من الباب ٣٩ .

١٥ ـ البحار ج ٧٤ ص ٣١٦ ح ٧٢ عن قضاء الحقوق ح ٥٠ .

١٦ ـ رياض الابرار.

(١) في الطبعة الحجـرية:« مهـرزوجي»، والظاهـر ان ما أثبتنـاه هو الصواب .

١٧ ـ مصادقة الاخوان ص ٦٤ .

« من فرّح مسلماً ، خلق الله من ذلك الفرح صورة حسنة ، تقيه آفات الدنيا وأهوال الآخرة ، تكون معه في القبر[1] والحشر والنشر ، حتى توقفه بين يدي الله ، فيقول له : من أنت فوالله لو اعطيتك الدنيا لما كانت عوضاً ، لما قمت لي به ؟ فيقول : انا الفرح الذي أدخلته على أخيك في دار الدنيا » .

[١٤٤٠٩] ١٨ ـ المفيد في الاختصاص : عن الكاظم عليه السلام ، قال لعلي بن يقطين : « من سرّ مؤمناً فبالله بدأ ، وبالنبيّ صلّى الله عليه وآله ثنّى ، وبنا ثلّث » .

[١٤٤١٠] ١٩ ـ علي بن عيسى في كشف الغمّة : عن الحافظ عبد العزيز ، روى محمد ابن مجيب[1] عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه عليهم السلام ، ورفعه قال صلّى الله عليه وآله : « ما من مؤمن ادخل على قوم سروراً ، الاّ خلق الله من ذلك السرور ملكاً يعبد الله تعالى ويمجده ويوحّده ، فاذا صار المؤمن في لحده أتاه السرور الذي أدخله عليه ، فيقول : اما تعرفني ؟ فيقول : ومن أنت ؟ فيقول : أنا السرور الذي أدخلتني على فلان ، انا اليوم أُونس وحشتك ، والقنك حجّتك ، واثبتك بالقول الثابت ، واشهد بك مشاهد القيامة ، واشفع لك الى ربّك ، واريك منزلتك في الجنة » .

[١٤٤١١] ٢٠ ـ المفيد في الروضة : عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه قال : « المؤمن هديّة الله عزّ وجلّ الى اخيه المؤمن ، فان سرّه ووصله فقد قبل من الله عزّ وجلّ هديّته ، وان قطعه وهجره فقد ردّ على الله عزّ وجلّ هديّته » .

---

(١) في المصدر: الكفن.

١٨ ـ الاختصاص : لم نجده في المصدر المطبوع ، وأخرجه عنه في البحار ج ٧٤ ص ٣١٤ ح ٧٠ ورواه الصوري في كتابه قضاء الحقوق ح ٢٥.

١٩ ـ كشف الغمة ج ٢ ص ١٦٣ .

(١) في المصدر : محمد بن محبب. والصواب ما اثبتناه (راجع معجم رجال الحديث ١٧ : ١٨٥، رجال الشيخ: ٣٠١).

٢٠ ـ روضة المفيد:

[١٤٤١٢] ٢١ ـ وفي أماليه : عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام ، فذكر عنده المؤمن وما يجب من حقّه ، فالتفت اليّ أبو عبد الله عليه السلام وقال : « يا أبا الفضل ، الا احدثك بحال المؤمن عند الله ؟» قلت : بلى ، فحدّثني جعلت فداك ـ الى أن قال ـ ثم قال لي : « الا ازيدك ؟» قال : قلت : بلى زدني ، قال : « اذا بعث الله المؤمن من قبره ، خرج معه مثال يقدمه أمامه[١] ، فكلما رأى المؤمن هولاً من أهوال القيامة ، قال له المثال : لا تجزع ولا تحزن ، وابشر بالسرور والكرامة من الله عزّ وجلّ ، قال : فما يزال يبشره بالسرور والكرامة من الله عزّ وجلّ ، حتى يقف بين يدي الله سبحانه ، فيحاسب[٢] حساباً يسيراً ، ويؤمر به الى الجنّة ، والمثال امامه ، فيقول له المؤمن : رحمك الله ، نعم الخارج خرجت [معي][٣] من قبري ، ما زلت تبشرني بالسرور والكرامة عن[٤] الله عزّ وجلّ ، حتى كان ذلك ، فمن انت ؟ فيقول له المثال : أنا السرور الذي أدخلته على اخيك المؤمن في الدنيا ، خلقني الله [منه][٥] لأبشّرك » .

[١٤٤١٣] ٢٢ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الاخلاق : عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه قيل له : اي الأعمال احبّ الى الله تعالى بعد معرفته ؟ فقال : « ادخال السرور على المؤمن » .

[١٤٤١٤] ٢٣ ـ وعن رسول الله صلّى الله عليه وآله ، انه قال : « واحبّ الاعمال الى

---

٢١ ـ امالي المفيد : ١٧٧ ح ٨.
(١) ليست في المصدر.
(٢) في المصدر: فيحاسبه.
(٣) أثبتناه من المصدر.
(٤) في المصدر: من.
(٥) أثبتناه من المصدر.
٢٢ ـ كتاب الأخلاق : مخطوط.
٢٣ ـ المصدر السابق : مخطوط.

الله ، سرور يوصله مؤمن الى مؤمن » .

[١٤٤١٥] ٢٤ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن عبد الله بن جندب ، عن أبي عبد الله عليه السلام [قال][١] : « يابن جندب ، من سرّه ان يزوجه الله الحور العين ، ويتوجه بالنور ، فليدخل على أخيه المؤمن السرور » .

[١٤٤١٦] ٢٥ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه قال : « ما اودع احد قلباً سروراً الاّ خلق الله[١] من ذلك السرور لطفاً ، فاذا نزلت به نائبة جرى عليها[٢] كالماء في انحداره ، حتّى يطردها عنه كما تطرد الغريبة من الابل » .

٢٥ ـ ﴿باب استحباب قضاء حاجة المؤمن ، والاهتمام بها﴾

[١٤٤١٧] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبد الله بن محمد ، أخبرنا محمد بن محمد قال : حدّثني موسى بن اسماعيل قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، قال : « قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : المؤمنون اخوة ، يقضون حوائج بعضهم بعضاً ، فاذا قضى بعضهم[١] حوائج بعض ، قضى الله[٢] لهم حاجاتهم » .

[١٤٤١٨] ٢ ـ وبهذا الإسناد : قال : « قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : من ضمن

---

٢٤ ـ تحف العقول ص ٢٢٢ .
(١) أثبتناه من المصدر.
٢٥ ـ غرر الحكم ج ٢ ص ٧٥٤ ح ٢٤٧ .
(١) في المصدر زيادة: سبحانه .
(٢) في المصدر: إليها .

الباب ٢٥

١ ـ الجعفريات ص ١٩٧ .
(١، ٢) ليس في المصدر.
٢ ـ المصدر السابق ص ١٩٨ .

لاخيه المسلم حاجة له ، لم ينظر الله له في حاجة حتى يقضي حاجة أخيه المسلم » .

[١٤٤١٩] ٣ ـ مجموعة الشهيد : عن السيد تاج الدين بن معيّة ، عن المعمر بن غوث السنبسي ، عن أبي الحسن بن الراعي بن نوفل السلمي قال : سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله ، يقول : « ان الله خلق خلقاً من رحمته لرحمته برحمته ، وهم الذين يقضون الحوائج للناس ، فمن استطاع منكم أن يكون منهم فليكن » .

[١٤٤٢٠] ٤ ـ أبو علي في أماليه : عن أبيه ، عن الحسين بن عبيد الله الغضائري ، عن هارون بن موسى التلعكبري ، عن محمد بن همام ، عن علي بن الحسين الهمداني ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن أبي قتادة القمي ، عن داود بن سرحان قال : دخل سدير الصيرفي على أبي عبد الله عليه السلام فقال : « يا سدير ، ما كثر مال رجل قطّ الاّ عظمت الحجّة لله عليه ، فان قدرتم ان تدفعوها عن أنفسكم فافعلوا » فقال له : يابن رسول الله بماذا ؟ قال :« بقضاء حوائج اخوانكم من اموالكم » .

[١٤٤٢١] ٥ ـ الحسين بن سعيد الاهوازي في كتاب المؤمن : عن أبي عبد الله عليه السلام : « ان الله انتجب قوماً من خلقه ، لقضاء حوائج فقراء من شيعة عليّ عليه السلام ، ليثيبهم بذلك الجنّة » .

[١٤٤٢٢] ٦ ـ وعن أبي جعفر عليه السلام : « من قضى مسلماً[١] حاجة[٢] ، قال الله عزّ وجلّ : ثوابك عليّ ، ولا أرضى لك ثواباً دون الجنّة » .

---

٣ ـ مجموعة الشهيد :
٤ ـ أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٠٩ .
٥ ـ كتاب المؤمن ص ٤٦ ح ١٠٨ .
٦ ـ المصدر السابق ص ٤٩ ح ١١٨ .
(١) كذا في الطبعة الحجرية والمصدر ، والظاهر ان صوابها : « لمسلم » .
(٢) في المصدر : حاجته .

[١٤٤٢٣] ٧ ـ وعن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « ايما مؤمن سأله اخوه المؤمن حاجته ، وهو يقدر على قضائها ، فردّه منها ، سلّط الله عليه شجاعاً[١] في قبره ينهش[٢] اصابعه » .

[١٤٤٢٤] ٨ ـ وعنه عليه السلام ، قال : « من قضى لمسلم حاجة كتب الله له عشر حسنات ، ومحا عنه عشر سيّئات ، ورفع له عشر درجات ، واظلّه الله تعالى في ظلّه يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه » .

[١٤٤٢٥] ٩ ـ المفيد في الأمالي : عن عمر بن محمد الصيرفي ، عن محمد بن همام ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن عيسى الاشعري ، عن عبد الله بن ابراهيم ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق عليه السلام ، عن أبيه قال : « قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : المؤمنون اخوة ، يقضي بعضهم حوائج بعض ، فبقضاء بعضهم حوائج بعض ، يقضي الله حوائجهم يوم القيامة » .

[١٤٤٢٦] ١٠ ـ وفي الاختصاص : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : « ما قضى مسلم لمسلم حاجة ، الاّ ناداه الله : عليّ ثوابك ، ولا أرضى لك بدون الجنة » .

[١٤٤٢٧] ١١ ـ البحار ، عن كتاب قضاء الحقوق للصوري : عن الصادق عليه السلام ، انه قال : « احرصوا على قضاء حوائج المؤمنين ، وادخال السرور عليهم ، ودفع المكروه عنهم ، فانه ليس شيء من الاعمال عند الله عزّ وجلّ بعد الايمان ، أفضل من ادخال السرور على المؤمنين » .

---

٧ ـ المؤمن ص ٤٩ ح ١١٩ .
(١) الشجاع : الحية الذكر ، وقيل:الحية مطلقاً (النهاية ج ٢ ص ٤٤٧).
(٢) في المصدر زيادة : من .
٨ ـ المصدر السابق ص ٥١ ح ١٢٤ .
٩ ـ أمالي المفيد ص ١٥٠ ، وعنه في البحار ج ٧٤ ص ٣١٢ ح ٦٨ .
١٠ ـ الإختصاص ص ١٨٨ .
١١ ـ البحار ج ٧٤ ص ٣١٣ ح ٦٩ عن قضاء الحقوق ح ٢١ .

[١٤٤٢٨] ١٢ ـ وعن الكاظم عليه السلام ، انه قال : « من أتاه [أخوه][١] المؤمن في حاجة ، فانّما هي رحمة من الله ساقها اليه ، فان فعل ذلك فقد وصله[٢] بولايتنا ، وهي موصولة بولاية الله عزّ وجلّ ، وان ردّه عن حاجته وهو يقدر [عليها][٣] فقد ظلم نفسه وأساء اليها » .

[١٤٤٢٩] ١٣ ـ الشيخ الطوسي في أماليه : عن الحسين بن عبيد الله الغضائري ، عن هارون بن موسى التلعكبري ، عن محمد بن علي بن معمّر ، عن حمران بن المعافى ، عن حمويه بن احمد ، عن احمد بن عيسى قال : قال جعفر بن محمد عليهما السلام : « انه ليعرض لي صاحب الحاجة فأبادر الى قضائها ، مخافة أن يستغني عنها صاحبها » .

[١٤٤٣٠] ١٤ ـ العلاّمة الحلي في منهاج الصلاح : عن أحمد بن محمد البرقي ، انه قال في حكاية له طويلة : فقمت من وقتي وساعتي الى خزانة كتبي ، فوجدت حديثاً قد رويته عن جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام ، وهو : « من اخلص النيّة في حاجة أخيه المؤمن ، جعل الله نجاحها على يديه ، وقضى له كلّ حاجة في نفسه » .

[١٤٤٣١] ١٥ ـ فقه الرضا عليه السلام : « روي:إذا سألك أخوك حاجة، فبادر بقضائها قبل استغنائه عنها » .

[١٤٤٣٢] ١٦ ـ وجدت بخطّ الشيخ محمد بن علي الجباعي ، نقلاً من خط الشهيد ،

---

١٢ ـ البحار ج ٧٤ ص ٣١٣ عن قضاء الحقوق ح ٢٣ .

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) استظهر المصنف في الحجرية : وصلت ولايته، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) أثبتناه من المصدر.

١٣ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٥٨ .

١٤ ـ منهاج الصلاح :

١٥ ـ فقه الرضا عليه السلام ص ٥١ .

١٦ ـ مجموعة الشهيد :

نقلاً من كتاب معاوية بن حكيم ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « ايما رجل سأله أخوه المؤمن حاجة ، فمنعه اياها وهو يقدر على قضائها ، الاّ سلّط الله عليه شجاعاً في قبره ينهشه » .

[١٤٤٣٣] ١٧ ـ عوالي اللآلي : عن النبيّ صلّى الله عليه وآله ، قال : « من قضى حاجة لاخيه ، كنت واقفاً عند ميزانه ، فان رجح والاّ شفعت له » .

[١٤٤٣٤] ١٨ ـ القطب الراوندي في دعواته : عن زين العابدين عليه السلام : « ان لله خلصاء من خلقه ، عبدوه بخالص من سرّه ، وأوصلهم الى سرّه ، فهم الذين تمرّ صحفهم مع الملائكة فرّغا، فاذا وصلت اليه ملأها من سرّ[١] ما اسرّوا اليه ، وقال لهم : يا أوليائي ، ان أتاكم عليل من ضعفة عبادي فداووه ، أو ناس نعمتي فأذكروه ، أو راحل نحوي فجهّزوه ، ومن بعد منكم منكراً ففقهوه ، ومن قرب منكم فواصلوه ، لكم يا أوليائي خاطبت ، ولكم عاتبت ، والوفاء منكم طلبت ، لا (استحبّ منكم)[٢] استخدام الجبارين ، ولا مصافاة المتلوّنين ، ومن عاداكم قصمته ، ومن ابغضكم قليته » .

[١٤٤٣٥] ١٩ ـ وعن الصادق عليه السلام ، انه قال : « ان لله عباداً من خلقه ، يفزع العباد اليهم في حوائجهم ، أُولئك هم الآمنون يوم القيامة » .

---

١٧ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٧٤ ح ٨٩.

١٨ ـ دعوات الراوندي ص ٩٧.

(١) في المصدر: سرّه.

(٢) في المصدر: لا احب.

١٩ ـ المصدر السابق : لم نجده، وعنه في البحار ج ٧٤ ص ٣١٨ ح ٨١.

٢٦ - ﴿باب استحباب اختيار قضاء حاجة المؤمن على غيرها من القربات ، حتى العتق ، والطواف ، والحج المندوب﴾

[١٤٤٣٦] ١ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح : عن ابراهيم بن جبير ، عن جابر ، عن محمد بن علي عليهما السلام ، قال : « لقضاء حاجة رجل مسلم ، أفضل من عتق عشر نسمات ، واعتكاف شهر في المسجد الحرام[1] » .

[١٤٤٣٧] ٢ - الحسين بن سعيد الاهوازي في كتاب المؤمن : عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « قضاء حاجة المؤمن ، خير من حملان ألف فرس في سبيل الله عزّ وجلّ ، وعتق ألف نسمة » .

وعنه عليه السلام ، قال : « لقضاء حاجة المؤمن ، خير من طواف وطواف » حتى عدّ عشر مرّات[1] .

وعنه عليه السلام ، قال : « قضاء حاجة المؤمن ، خير من عتق ألف نسمة ، ومن حملان ألف فرس في سبيل الله[2] » .

[١٤٤٣٨] ٣ - وعن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « من قضى لاخيه المؤمن حاجة ، كتب الله بها عشر حسنات ، ومحا عنه عشر سيئات ، ويرفع له بها عشر درجات ، وكان عدل عشر رقاب ، وصوم شهر واعتكافه في المسجد الحرام » .

الباب ٢٦

١ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص ٧٩ .
(١) ليس في المصدر.
٢ - كتاب المؤمن ص ٤٧ ح ١١١ .
(١) نفس المصدر ص ٤٩ ح ١١٧ .
(٢) نفس المصدر ص ٤٩ ح ١١٦ .
٣ - المصدر السابق ص ٥٠ ح ١٢٠ .

[١٤٤٣٩] ٤ ـ وعن ابراهيم التيمي قال : كنت في الطواف ، اذ أخذ أبو عبد الله عليه السلام بعضدي فسلّم عليّ ، ثم قال : « ألا اخبرك بفضل الطواف حول هذا البيت ؟» قلت : بلى ، قال :« ايّما مسلم طاف حول هذا البيت اسبوعاً ، ثم أتى المقام فصلّى خلفه ركعتين ، كتب الله له ألف حسنة ، ومحا عنه ألف سيئة ، ورفع له ألف درجة ، واثبت له ألف شفاعة ، ثم قال : ألا اخبرك بأفضل من ذلك؟» قلت : بلى ، قال :« قضاء حاجة امرىء مسلم(١)، أفضل من طواف أسبوع واسبوع » حتى بلغ عشرة .

[١٤٤٤٠] ٥ ـ أبو علي في أماليه : عن أبيه ، عن الحسين بن ابراهيم ، عن محمد بن وهبان ، عن محمد بن أحمد بن زكريا ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن علي ابن عقبة ، عن أبي كهمس ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت له : ايّ الأعمال هو أفضل بعد المعرفة ؟ قال : « ما من شيء بعد المعرفة يعدل هذه الصلاة ـ ثم ذكر عليه السلام الزكاة والحج وغيرها ، الى ان قال ـ والحجة عنده خير من بيت مملوء ذهباً ،لا بل خير من ملء الدنيا ذهباً وفضّة ، ينفقه في سبيل الله عزّ وجلّ ، والذي بعث بالحق محمداً بشيراً ونذيراً ، لقضاء حاجة امرىء مسلم وتنفيس كربته ، أفضل من حجة وطواف وحجّة وطواف ـ حتى عدّ عشرة ، ثم خلى يده وقال ـ اتقوا الله ، ولا تملّوا من الخير ولا تكسلوا ، فان الله عزّ وجلّ ورسوله صلّى الله عليه وآله غنيان عنكم وعن أعمالكم ، وأنتم الفقراء الى الله عزّ وجلّ ، وانّما أراد الله عزّ وجلّ بلطفه سبباً يدخلكم به الجنّة » .

[١٤٤٤١] ٦ ـ فقه الرضا عليه السلام : « روي:ان من طاف بالبيت سبعة أشواط ، كتب الله له ستة آلاف حسنة ، ومحا عنه ستّة آلاف سيئة ، ورفع له ستّة آلاف درجة ، وقضاء حاجة المؤمن أفضل من طواف وطواف حتى عدّ عشرة » .

---

٤ ـ المؤمن ص ٥٥ ح ١٤١ .

(١) ليس في المصدر.

٥ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣٠٥، وعنه في البحار ج ٧٤ ص ٣١٨ ح ٧٩ .

٦ ـ فقه الرضا عليه السلام ص ٤٥ .

٢٧ - ﴿باب استحباب السعي في قضاء حاجة المؤمن ، قضيت أو لم تقض﴾

[١٤٤٤٢] ١ - الحسين بن سعيد في كتاب المؤمن : عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من مشى لامرىء مسلم في حاجته فنصحه فيها ، كتب الله له بكلّ خطوة حسنة ، ومحا عنه سيئة ، قضيت الحاجة أو لم تقض » . الخبر .

[١٤٤٤٣] ٢ - وعنه عليه السلام ، قال : « ما من مؤمن يمشي لاخيه في حاجة ، الاّ كتب الله له بكلّ خطوة حسنة ، وحطّ بها عنه سيئة ، ورفع له بها درجة » .

[١٤٤٤٤] ٣ - وعن أبي الحسن عليه السلام ، قال : « ان لله عزّ وجلّ جنّة ادخرها لثلاث : إمام عادل ، ورجل يحكّم أخاه المسلم في ماله ، ورجل يمشي لأخيه المسلم في حاجة قضيت له أو لم تقض » .

[١٤٤٤٥] ٤ - وعن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « من مشى في حاجة لاخيه المسلم حتى يتمّها ، اثبت الله قدميه يوم تزلّ الاقدام » .

[١٤٤٤٦] ٥ - وعن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « ان المسلم اذا جاءه اخوه المسلم فقام معه في حاجة ، كان كالمجاهد في سبيل الله عزّ وجلّ » .

[١٤٤٤٧] ٦ - الشيخ الطوسي في أماليه : عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن محمد بن

الباب ٢٧

١ - كتاب المؤمن ص ٤٦ ح ١٠٧ .
٢ - المصدر السابق ص ٤٧ ح ١١١ .
٣ - كتاب المؤمن ص ٥٣ ح ١٣٤ .
٤ - المصدر السابق ص ٥٤ ح ١٣٦ .
٥ - المصدر السابق ص ٥٦ ح ١٤٤ .
٦ - أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٤٦ .

صالح بن فيض ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن احمد بن يزيد ، عن مروك ابن عبيد ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه قال في حديث : « ومن خالص الايمان البرّ بالاخوان ، والسعي في حوائجهم في العسر واليسر » . الخبر .

[١٤٤٤٨] ٧ ـ البحار ، عن كتاب قضاء الحقوق لابي علي الصوري : عن ابن مهران قال : كنت جالساً عند مولاي الحسين بن علي عليهما السلام ، فأتاه رجل فقال : يابن رسول الله ، ان فلاناً له عليَّ مال ويريد أن يحبسني ، فقال: «والله ما عندي ما أقضي عنك» ، قال : فكلّمه ، فقال: «ليس لي به انس ، ولكنّي سمعت أبي أمير المؤمنين عليه السلام يقول : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : من سعى في حاجة أخيه المؤمن ، فكأنّما عبد الله تسعة آلاف سنة، صائماً نهاره قائماً ليله » .

[١٤٤٤٩] ٨ ـ المفيد في الروضة : عن أبي الحسن موسى عليه السلام : « ان لله تبارك وتعالى جنّة ادّخرها لثلاث : لامام عادل ، ومؤمن حكّم اخاه في ماله ، ومن سعى لاخيه المؤمن في حاجة » .

[١٤٤٥٠] ٩ ـ وعن أبي عبد الله عليه السلام : « من مشى في حاجة اخيه ، كتب الله له بها عشر حسنات ، واعطاه الله عشر شفاعات » .

[١٤٤٥١] ١٠ ـ وعنه عليه السلام : « من سعى لاخيه المؤمن في حاجة من حوائج الدنيا ، قضى الله عزّ وجلّ له بها سبعين حاجة من حوائج الآخرة ، ايسرها ان يزحزحه عن النار » .

[١٤٤٥٢] ١١ ـ وفي الاختصاص : عنه عليه السلام ، قال : « ومن صالح الاعمال

---

٧ ـ البحار ج ٧٤ ص ٣١٥ ح ٧٢ عن كتاب قضاء الحقوق ح ٣٢ .
٨ ـ روضة المفيد :
٩ ـ المصدر السابق :
١٠ ـ روضة المفيد:
١١ ـ الإختصاص : لم نجده ، وأخرجه المجلسي في البحار ج ٧٤ ص ٣٩٤ ح١٨ عن امالي =

البرّ بالاخوان ، والسعي في حوائجهم ، ففي ذلك مرغمة للشيطان ، وتزحزح عن النيران ، ودخول الجنان ، اخبر بهذا غرر اصحابك» قال:قلت : من غرر اصحابي جعلت فداك ؟ قال : «هم البررة بالاخوان في العسر واليسر » .

[١٤٤٥٣] ١٢ ـ أبو القاسم الكوفي في الاخلاق : عن رسول الله صلّى الله عليه وآله ، انه قال : «ومن مشى في حاجة أخيه المؤمن ليثبتها له ، ثبّت الله قدميه يوم تزلّ الاقدام » .

٢٨ - ﴿باب استحباب اختيار السعي في حاجة المؤمن ، على العتق والحج والعمرة والاعتكاف والطواف المندوبات﴾

[١٤٤٥٤] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبد الله بن محمد قال : أخبرنا محمد بن محمد قال : حدّثني موسى بن اسماعيل قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، قال : « سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله ، يقول : الخلق عيال الله ـ الى أن قال ـ ومشى مع أخ مسلم في حاجة، أحبّ الى الله تعالى من اعتكاف شهرين في المسجد الحرام » .

ورواه في دعائم الاسلام : عنه عليه السلام ، مثله[١] .

[١٤٤٥٥] ٢ ـ الحسين بن سعيد في كتاب المؤمن : عن أبي جعفر عليه السلام ، قال :

= المفيد ص ٢٩١ ح ٩ وأمالي الطوسي ج ١ ص ٦٥، والخصال ج ١ ص ٩٦ ح ٤٢ باختلاف يسير.

١٢ ـ كتاب الاخلاق : مخطوط .

الباب ٢٨

١ ـ الجعفريات ص ١٩٣ .

(١) دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٢٠ ح ١٢٠٧ .

٢ ـ كتاب المؤمن ص ٤٧ ح ١١٠ .

« من خطا في حاجة أخيه المؤمن خطوة ، كتب الله له بها عشر حسنات ، وكانت له خيراً من عتق عشر رقاب » .

[١٤٤٥٦] ٣ ـ وعن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « مشي المسلم في حاجة المسلم ، خير من سبعين طوافاً بالبيت الحرام » .

[١٤٤٥٧] ٤ ـ وعن صفوان قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام يوم التروية ، فدخل عليه هارون القداح[١] ، فشكا إليه تعذّر الكراء[٢] ، فقال لي : « قم فأعن أخاك » فخرجت معه ، فيسّر الله له الكراء ، فرجعت الى مجلسي ، فقال لي : « ما صنعت في حاجة أخيك المسلم ؟ » قلت : قضاها الله تعالى، فقال : « اما انك ان تعن اخاك ، احب اليّ من طواف اسبوع بالكعبة ـ ثم قال ـ ان رجلاً أتى الحسن ابن علي عليهما السلام ، فقال : بأبي أنت وامّي ياأبا محمد ، اعنّي على حاجتي ، فانتعل وقام معه ، فمرّ على الحسين بن علي عليهما السلام وهو قائم يصلّي ، فقال :[٣] أين كنت عن أبي عبد الله عليه السلام ، تستعينه على حاجتك ؟ قال : قد فعلت ، فذكر لي انّه معتكف ، فقال : اما انه لو اعانك على حاجتك ، كان خيراً له من اعتكاف شهر » .

[١٤٤٥٨] ٥ ـ وعن محمد بن مروان ، عن احدهما عليهما السلام ، قال : « من مشى في حاجة أخيه المسلم ، يكتب له عشر حسنات ، وتمحى عنه عشر سيئات ،

---

٣ ـ المؤمن ص ٥٢ ح ١٣٠ .
٤ ـ المصدر السابق ص ٥٢ ح ١٣٢ .
(١) كذا في الطبعة الحجرية والمصدر، والظاهر ان الصحيح ميمون القداح كما في الكافي ج ٢ ص ١٥٨ ح ٩ وعنه في الوسائل ج ١١ ص ٥٨٥ ح ٣ ومصادقة الإخوان ص ٦٤ ح ١٠ .
(٢) الكراء : اجرة البيت أو الدابة أو غيرها (لسان العرب «كرا» ج ١٥ ص ٢١٨) ولما كان صفوان (ره) جمالاً فالمراد:كراء بعير للارتفاق به في اداء المناسك .
(٣) في المصدر زيادة: له .
٥ ـ المؤمن ص ٥٣ ح ١٣٥ .

ويـرفع لـه عشر درجات ، ويعـدل عشر رقاب ، وافضـل من اعتكاف شهـر في المسجد الحرام وصيامه » .

[١٤٤٥٩] ٦ ـ وعن نصر بن قابوس قال : قلت لابي الحسن الماضي عليـه السلام : بلغني عن أبيك انه أتاه آت فاستعان به على حاجة[1] ، فذكر له انه معتكف ، فأتى الحسن [2] عليه السلام فذكر له ذلك ، فقال : « أمـا علمت ان المشي في حاجـة أخيه[3] المؤمن ، خير من اعتكاف شهرين متتابعين في المسجد الحرام بصيـامها ـ قال : ثم قال أبو الحسن عليه السلام ـ : ومن اعتكاف الدهر » .

[١٤٤٦٠] ٧ ـ البحار ، عن قضاء الحقوق للصوري : عن صدقة الحلواني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه قال في حديث : « لئن اسعى مع أخ لي في حاجة حتى تقضى ، احبّ اليّ من ان اعتق ألف نسمة ، واحمل على ألف فرس في سبيل الله مسرّجة ملجمة » .

[١٤٤٦١] ٨ ـ الشيخ المفيد في الروضة : عن أبي عبد الله عليه السلام : « ومن عمل في حاجة أخيه المسلم ، كتب الله له بها عشر حسنات ، وحطّ بها عشر سيئات ، وكان له عتق رقبة ، وصوم شهرين ، واعتكافه في المسجد الحرام ، واظلّه الله يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه » .

[١٤٤٦٢] ٩ ـ وعنه عليه السلام : « من مشى في حاجة أخيه المؤمن فقضاها ، كتب الله له بضعاً وعشرين حجّة وعمرة ، ومن مشى فيها ولم يقضها ، كتب الله له حجّة وعمرة مبرورة » .

---

٦ ـ المؤمن ص ٤٧ ح ١١٢ .
(١) في المصدر : حاجته .
(٢) في الحجرية : (ابا الحسن) وهو مخالف للصواب . (٣) ليس في المصدر.
٧ ـ البحار ج ٧٤ ص ٣١٦ عن كتاب قضاء الحقوق ح ٤٣ .
٨ ـ روضة المفيد:
٩ ـ المصدر السابق :

[١٤٤٦٣] ١٠ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الاخلاق : عن رسول الله صلّى الله عليه وآله ، انه قال في حديث : « فان امشي في حاجة مؤمن ، احبّ اليّ من ان اعتكف في مسجدي شهراً كاملاً » .

[١٤٤٦٤] ١١ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن عبد الله بن جندب قال : قال الصادق عليه السلام : « يابن جندب ، الماشي في حاجة أخيه كالساعي بين الصفا والمروة ، وقاضي حاجته كالمتشحط بدمه في سبيل الله يوم بدر وأُحد ، وما عذّب الله امّة الاّ عند استهانتهم بحقوق فقراء اخوانهم » . الخبر .

٢٩ ـ ﴿باب استحباب تفريج كرب المؤمنين﴾

[١٤٤٦٥] ١ ـ الحسين بن سعيد في كتاب المؤمن : عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه قال : « أيّما مؤمن نفس عن مؤمن كربة ، نفّس الله عنه سبعين كربة من كرب الدنيا وكرب يوم القيامة ، قال : ومن يسّر على مؤمن وهو معسر ، يسّر الله له حوائج الدنيا والآخرة ، ومن ستر على مؤمن عورة ، ستر الله عليه سبعين عورة من عوراته التي يخلفها في الدنيا والآخرة ، قال : وان الله لفي عون المؤمن ما كان المؤمن في عون اخيه المؤمن ، فانتفعوا بالعظة وارغبوا في الخير » .

[١٤٤٦٦] ٢ ـ وعنه عليه السلام قال : « وما من مؤمن يفرّج عن أخيه المؤمن كربة ، الاّ فرّج الله عنه كربة من كرب الآخرة ، وما من مؤمن يعين مظلوماً ، الاّ كان ذلك افضل من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام » .

[١٤٤٦٧] ٣ ـ وعن مسمع قال : سمعت الصادق عليه السلام يقول : « من نفّس

---

١٠ ـ كتاب الاخلاق : مخطوط .
١١ ـ تحف العقول ص ٢٢٣ .

الباب ٢٩

١ ـ كتاب المؤمن ص ٤٦ ح ١٠٩ .
٢ ـ المصدر السابق ص ٤٧ ح ١١١ .
٣ ـ المصدر السابق ص ٤٨ ح ١١٥ .

عن مؤمن كربة من كرب الدنيا ، نفّس الله عنه كربة من كرب الآخرة ، وخرج من قبره[١] ثلج الفؤاد[٢] » .

[١٤٤٦٨] ٤ ـ وعنه عليه السلام : « من فرّج عن أخيه المسلم كربة ، فرّج الله عنه كربة يوم القيامة ، ويخرج من قبره مثلوج الفؤاد[١] » .

[١٤٤٦٩] ٥ ـ وعنه عليه السلام قال : « قال النبيّ صلّى الله عليه وآله : من أعان أخاه اللهفان اللهبان[١] من غمّ أو كربة ، كتب الله عزّ وجلّ له اثنتين وسبعين رحمة ، عجّل له منها واحدة يصلح بها امر دنياه ، وواحدة وسبعين لاهوال الآخرة » .

[١٤٤٧٠] ٦ ـ وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من أعان أخاه المسلم اللهبان اللهفان عند جهده ، فنفّس كربه ، وأعانه على نجاح حاجته ، كانت له بذلك اثنتان وسبعون رحمة من الله عزّ وجلّ ، يعجل له منها واحدة يصلح بها امر معيشته ، ويذخر له واحدة وسبعين رحمة لحوائج الآخرة واهوالها » .

[١٤٤٧١] ٧ ـ السيد محيي الدين ابن اخي ابن زهرة في الاربعين : عن أبي الحسن احمد بن وهب بن سليمان ، عن القاضي فخر الدين سعد بن عبد الله بن القاسم ، عن الشيخ الحافظ وجيه بن طاهر ، عن أبي حامد أحمد بن الحسن ، عن

---

(١) في المصدر زيادة : وهو.
(٢) ثلج الفؤاد : سروره (أساس البلاغة ص ٤٧).

٤ ـ المؤمن ص ٥٠ ح ١٢١ .
(١) في المصدر: الصدر.

٥ ـ المصدر السابق ص ٥٤ ح ١٣٧ .
(١) اللهب : لهب النار وشدّة توقدها (لسان العرب «لهب» ج ١ ص ٧٤٤) .
وقد استعير هنا للمضطر المحتاج ، كأن الحاجة قد احرقته وألهبت قلبه.

٦ ـ المصدر السابق ص ٥٦ ح ١٤٥ .

٧ ـ أربعين ابن زهرة ص ١٨ .

أبي محمد الحسن بن (احمد بن محمد)[١] المخلّدي ، عن أبي العباس محمد بن اسحاق بن ابراهيم الثقفي ، عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن عقيل [عن الزهري][٢]عن ابراهيم،عن سالم ، عن أبيه : ان رسول الله صلّى الله عليه وآله ، قال : « المسلم اخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يشتمه ، من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ، ومن فرّج عن مسلم كربة فرّج الله عنه بها كربة من كرب[٣] القيامة ، ومن سرّ مسلماً[٤] سرّه الله يوم القيامة » .

[١٤٤٧٢] ٨ ـ الجعفريات : باسناده ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ ابن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، قال : « قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : سر ستّة اميال اغث ملهوفاً » .

[١٤٤٧٣] ٩ ـ تفسير الامام عليه السلام : « قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : من اعان ضعيفاً في بدنه على امره ، اعانه الله على امره ، ونصب له في القيامة ملائكة يعينونه على قطع تلك الاهوال ، وعبور تلك الخنادق من النار ، حتى لا تصيبه من دخانها ، ولا[١] سمومها ، وعلى عبور الصراط الى الجنّة سالماً آمناً » .

[١٤٤٧٤] ١٠ ـ وفيه : عنه صلّى الله عليه وآله : « وما من رجل رأى ملهوفاً في طريق بمركوب له قد سقط ، وهو يستغيث ولا يغاث ، فأعانه وحمله على مركوبه[١] ، الاّ قال الله عزّ وجلّ : كددت نفسك وبذلت جهدك في اغاثة أخيك هذا المؤمن ،

---

(١) في المصدر : احمد بن مخلد .

(٢) أثبتناه من المصدر، وهو الصواب (راجع تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٤٤٧).

(٣) في المصدر زيادة : يوم .

(٤) في المصدر: مؤمنا .

٨ ـ الجعفريات ص ١٨٦ .

٩ ـ تفسير الإمام العسكري عليه السلام ص ٢٦٧ ، وعنه في البحار ج ٧٥ ص ٢١ ح ١٩ .

(١) في الحجرية:« على » وما أثبتناه من المصدر.

١٠ ـ المصدر السابق ص ٢٩ .

(١) في المصدر زيادة : وسوّى له .

لاكدنّ ملائكة هم اكثر عدداً من خلائق الانس كلّهم ، من أول الدهر الى آخره ، واعظم قوّة ، كلّ واحد منهم ممّن يسهل عليه حمل السماوات والأرضين، ليبنوا لك القصور والمساكن ، ويرفعوا لك الدرجات ، فاذا انت في جنّاتي كأحد ملوكها الفاضلين » .

[١٤٤٧٥] ١١ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه قال : « ما حصل الاجر بمثل اغاثة الملهوف » .

وقال عليه السلام : « أفضل المعروف إغاثة الملهوف »[١] .

[١٤٤٧٦] ١٢ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن احمد بن علي بن الحسين بن شاذان ، عن محمد بن علي بن الفضل الكوفي ، عن الحسين بن محمد بن فرزدق الفزاري[١] ، عن علي بن عمرويه[٢] الطحان الوراق ، عن أبي محمد الحسن بن موسى ، عن علي بن اسباط ، عن غير واحد من اصحاب (ابن دأب)[٣] ، قال : ذكر الكوفيون ان سعيد بن قيس الهمداني رآه ـ أي أمير المؤمنين عليه السلام ـ يوماً في شدّة الحر في فناء حائط ، فقال : يا أمير المؤمنين ، بهذه الساعة ! قال : « ما خرجت الّا لأعين مظلوماً ، أو اغيث ملهوفاً » .

[١٤٤٧٧] ١٣ ـ علي بن عيسى في كشف الغمة : عن الحسين بن علي عليهما السلام ، انه قال في خطبة له : « ومن نفّس كربة مؤمن فرّج الله عنه كرب الدنيا

---

١١ ـ غرر الحكم ج ٢ ص ٧٣٩ ح ٤٩ .
(١) نفس المصدر ج ١ ص ١٨٠ ح ١٣١ .
١٢ ـ الاختصاص ص ١٥٧ .
(١) في الطبعة الحجرية:« الفزار » وما أثبتناه هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ٦ ص ٧٩).
(٢) في الطبعة الحجرية:«عمرو بن» وما أثبتناه من المصدر، والظاهر أنه هو الصواب.
(٣) في الطبعة الحجرية:«أبي دأب» وما أثبتناه من المصدر وهو الصواب ، واسمه عيسى بن يزيد بن بكر بن دأب (راجع الكنى والألقاب ج ١ ص ٢٧١).
١٣ ـ كشف الغمة ج ٢ ص ٣٠ .

والآخرة » .

ورواه في البحار ، عن اعلام الدين للديلمي : عنه عليه السلام ، مثله[١] .

[١٤٤٧٨] ١٤ ـ القطب الراوندي في لبّ اللباب : عن النبيّ صلّى الله عليه وآله ، قال : « من نفّس عن مؤمن كربة ، نفّس الله عنه كربته يوم القيامة » .

٣٠ ـ ﴿باب استحباب الطاف المؤمن واتحافه﴾

[١٤٤٧٩] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبد الله بن محمد ، اخبرنا محمد بن محمد قال : حدّثني موسى بن اسماعيل قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، قال : « قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : من تكرمة الرجل لاخيه المسلم[١] ، ان يقبل تحفته ، أو يتحفه بما عنده ، ولا يتكلف له » .

ورواه في دعائم الاسلام : باسناده عنه عليه السلام ، مثله[٢] .

[١٤٤٨٠] ٢ ـ السيد محيي الدين في أربعينه : عن القاضي أبي المحاسن يوسف بن رافع بن تميم ، عن القاضي أبي الرضا سعيد ، عن الحافظ أبي بكر وجيه بن طاهر ، عن أبي سعيد محمد بن عبد العزيز الصفار ، عن أبي عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي ، عن عبد الرحمن بن محمد بن محبوب ، عن احمد بن محمد بن

---

(١) البحار ج ٧٨ ص ١٢٧ ح ١١ عن اعلام الدين ص ٩٥ .
١٤ ـ لب اللباب : مخطوط .

الباب ٣٠

١ ـ الجعفريات ص ١٩٣ .
(١) ليس في المصدر .
(٢) دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٢٦ ح ١٢٢٨ .
٢ ـ أربعين ابن زهرة ص ٨٠ ح ٣٨ .

بحر ، عن محمد بن الازهر ، عن محمد بن عبد الله البصري ، عن يعلى بن ميمون ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : « من ألطف مؤمناً أو قام له لحاجة من حوائج الدنيا والآخرة ، صغر ذلك أو كبر ، كان حقّاً على الله أن يخدمه خادماً يوم القيامة » .

[١٤٤٨١] ٣ ـ الصدوق في كتاب الاخوان : عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي جعفر ، عن أبيه عليهما السلام ، قال : « من قال لاخيه:مرحبا ، كتب الله له مرحبا الى يوم القيامة » .

[١٤٤٨٢] ٤ ـ وعن زيد بن أرقم قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : « ما في امّتي عبد ألطف أخاً له في الله بشيء من لطف ، الاّ اخدمه الله من خدم الجنة » .

[١٤٤٨٣] ٥ ـ وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام : « ومن تبسم في وجه اخيه المؤمن ، كتب الله له حسنة ، ومن كتب الله له حسنة لم يعذّبه » .

[١٤٤٨٤] ٦ ـ وعن جابر بن يزيد ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « تبسم الرجل في وجه اخيه حسنة ، وصرفه العذاب[١] عنه حسنة » .

[١٤٤٨٥] ٧ ـ وعن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من اخذ عن وجه اخيه المؤمن قذاة ، كتب[١] له عشر حسنات ، ومن تبسم في وجه اخيه ، كانت له حسنة » .

[١٤٤٨٦] ٨ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه قال : « خصّوا

---

٣ ـ مصادقة الإخوان ص ٧٨ ح ٢ .
٤ ـ المصدر السابق ص ٧٨ ح ١ .
٥ ـ المصدر السابق ص ٥٢ ح ١ .
٦ ـ المصدر السابق ص ٥٢ ح ٢ .
(١) في المصدر: القذا.
٧ ـ المصدر السابق ص ٥٢ ح ٣.
(١) في المصدر زيادة : الله .
٨ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٢٧ ح ١٢٣٤ .

بألطافكم خواصّكم واخوانكم » .

٣١ - ﴿باب استحباب اكرام المؤمن﴾

[١٤٤٨٧] ١ ـ الجعفريات : بالسند المتقدم قال : « قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : من اكرم اخاه المسلم بكلمة يلطفه بها ، أو مجلس يكرمه ، لم يزل في ظلّ من الله تعالى ممدود عليه الرحمة ، ما كان في ذلك » .

[١٤٤٨٨] ٢ ـ الحسين بن سعيد في كتاب المؤمن : عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : من اكرم مؤمناً فانّما يكرم الله عزّ وجلّ » .

[١٤٤٨٩] ٣ ـ الصدوق في العيون : عن محمد بن القاسم ، عن أحمد بن الحسن الحسيني ، عن أبي محمد العسكري ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : « كتب الصادق عليه السلام الى بعض الناس : ان أردت أن يختم بخير عملك ، حتى تقبض وانت في أفضل الاعمال ، فعظم لله حقّه ان [لا](1) تبذل نعماءه في معاصيه ، وان تغتر بحلمه عنك ، واكرم كلّ من وجدته يذكرنا(2) أو ينتحل مودتنا ، ثم ليس عليك صادقاً كان أو كاذباً ، انّما عليك(3) نيّتك وعليه كذبه » .

[١٤٤٩٠] ٤ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الاخلاق : عن رسول الله صلّى الله عليه وآله ، انه قال : « من اكرم اخاه المؤمن فقد اكرم الله تعالى » .

[١٤٤٩١] ٥ ـ وعنه صلّى الله عليه وآله ، انه قال : « ودعائم الايمان اللين والعدل ،

الباب ٣١

١ ـ الجعفريات ص ١٩٤ .
٢ ـ كتاب المؤمن ص ٥٤ ح ١٣٨ .
٣ ـ عيون اخبار الرضا عليه السلام ج ٢ ص ٤ ح ٨ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) في المصدر : منّا .
(٣) في المصدر : لك .
٤ ـ كتاب الاخلاق : مخطوط .
٥ ـ المصدر السابق : مخطوط .

وتحقيق الايمان اكرام ذي الفقه » .

[١٤٤٩٢] ٦ ـ وعن الصادق عليه السلام ، انه قال : « من اكرم لنا وليّاً فبالله بدأ ، وبرسوله ثنّى ، وعلينا أدخل السرور » .

[١٤٤٩٣] ٧ ـ سبط الطبرسي في مشكاة الانوار : ان الرضا عليه السلام قال لعلي بن يقطين : « اضمن لي خصلة اضمن لك ثلاثاً » فقال : جعلت فداك ، وما الخصلة التي أضمنها لك ، وما الثلاث التي تضمن لي ؟ فقال : « امّا الثلاث التي اضمن لك : ان لا يصيبك حرّ الحديد أبداً بقتل ، ولا فاقة ، ولا سجن حبس ». فقال علي : وما الخصلة التي اضمنها لك ؟ فقال لي: « تضمن لي ان لا يأتيك وليّ أبداً الّا واكرمته » .

قال : فضمن عليّ الخصلة وضمن له أبو الحسن عليه السلام الثلاث .

[١٤٤٩٤] ٨ ـ الصدوق في كتاب الاخوان : عن الصادق عليه السلام ، انه قال : « ومن اكرم اخاه يريد بذلك الاخلاق الحسنة ، كتب الله له من كسوة الجنّة عدد ما في الدنيا من أوّلها الى آخرها ، ولم يثبته[١] من أهل الرياء ، واثبته[٢] من أهل الكرم » .

[١٤٤٩٥] ٩ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه قال : « اذا آخيت فأكرم[١] الاخاء » .

---

٦ ـ كتاب الاخلاق : مخطوط .
٧ ـ مشكاة الأنوار ص ١٩٣ .
٨ ـ مصادقة الإخوان ص ٧٨ .
(١) في المصدر : يشبه .
(٢) في المصدر : واشبه .
٩ ـ غرر الحكم ج ١ ص ٣١٠ ح ٣٤ .
(١) في المصدر زيادة : حق .

[١٤٤٩٦] ١٠ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبيّ صلّى الله عليه وآله ، قال : « اعلم الناس بالله ، وانصرهم في الله ، اشدهم تعظيماً وحرمة لأهل لا إله إلّا الله » .

٣٢ ـ ﴿باب استحباب البرّ بالمؤمن ، والتعاون على البر﴾

[١٤٤٩٧] ١ ـ زيد الزّراد في اصله : قال : سمعت أبا عبدَ الله عليه السلام ، قال : « خياركم سمحاؤكم ، وشراركم بخلاؤكم ، ومن خالص الايمان البر بالاخوان ، وفي ذلك محبّة من الرحمن ، ومرغمة للشيطان ، وتزحزح عن النيران » .

[١٤٤٩٨] ٢ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن هشام بن الحكم ، عن الكاظم عليه السلام ، انه قال : « من حسن برّه باخوانه واهله مدّ في عمره » .

[١٤٤٩٩] ٣ ـ وعن الصادق عليه السلام ، انه قال : « اما انه ما يعبد الله بمثل نقل الاقدام الى برّ الاخوان وزيارتهم » .

[١٤٥٠٠] ٤ ـ الصدوق في العيون : عن محمد بن أحمد بن الحسين[١] ، عن علي بن محمد بن عنبسة مولى الرشيد ، قال : [حدّثنا محمد بن القاسم بن العباس بن موسى بن جعفر العلوي ودارم بن قبيصة النهشلي قالا:][٢] حدّثنا[٣] علي بن

---

١٠ ـ لب اللباب : مخطوط .

الباب ٣٢

١ ـ أصل زيد الزرّاد ص ٢ .
٢ ـ تحف العقول ص ٢٩٠ .
٣ ـ تحف العقول ص ٢٢٢ .
٤ ـ عيون أخبار الرضا عليه السلام ج ٢ ص ٧٠ ح ٣٢٤ .

(١) في الحجرية: « احمد بن محمد بن الحسين » وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ١٤ ص ٣٢٦) .
(٢) أثبتناه من المصدر (راجع مجمع الرجال ج ٢ ص ٢٧٨ ورجال النجاشي ص ١١٧) .
(٣) في الحجرية : حدثني ، وما أثبتناه من المصدر .

موسى ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن أبيه ، ومحمد بن الحنفية ، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام : « ان رسول الله صلّى الله عليه وآله ، قال : انّما سمي الابرار ابراراً ، لأنّهم برّوا الاباء ، والابناء والاخوان » .

[١٤٥٠١] ٥ ـ وفي كتاب الاخوان : عن درست الواسطي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ، يقول : « ان المؤمن اذا مات ادخل في قبره ستّ مثال ، فأبهاهن صورة واحسنهن وجهاً واطيبهن ريحاً وأهيأهن هيئة عند رأسه ، فان أُتِي[١] من قبل يديه منعت التي بين يديه ـ وساق هكذا الى ان قال ـ وتقول التي عند رجليه : انا برّه باخوانه المؤمنين» . الخبر .

[١٤٥٠٢] ٦ ـ وعن جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : « انّ مما خصّ الله به المؤمن ، ان يعرفه برّ اخوانه وان قل ، وليس البرّ بالكثرة ، وذلك ان الله يقول: ﴿**ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة**﴾[١] ثم قال: ﴿**ومن يوق شحّ نفسه فأُولئك هم المفلحون**﴾[٢] ومن عرفه الله ذلك احبّه الله ، ومن احبه الله أوفاه اجره يوم القيامة بغير حساب ، ثم قال : يا جميل ، ارو هذا الحديث لاخوانك ، فان فيه ترغيباً للبر » .

[١٤٥٠٣] ٧ ـ ثقة الاسلام في الكافي : عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن حفص المؤذن ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه قال في رسالته لاصحابه : « وليعن بعضكم بعضاً ، فان أبانا رسول الله صلّى الله عليه وآله ، كان يقول : انّ معاونة المسلم خير وأعظم اجراً من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام » .

---

٥ ـ مصادقة الإخوان ص ٦٤ .
(١) في المصدر زيادة : منكر ونكير.
٦ ـ المصدر السابق ص ٦٦ .
(١، ٢) الحشر ٥٩ الآية ٩ .
٧ ـ الكافي ج ٨ ص ٩ .

[١٤٥٠٤] ٨ ـ المفيد في الامالي : عن جعفر بن محمد ، عن أبي علي محمد بن همام ، عن عبد الله بن العلاء، عن أبي سعيد الآدمي ، عن عمر بن عبد العزيز المعروف بزحل ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام ، قال : « خياركم سمحاؤكم ، وشراركم بخلاؤكم ، ومن صالح الاعمال البرّ بالاخوان ، والسعي في حوائجهم ، وفي ذلك مرغمة للشيطان ، وتزحزح عن النيران ، ودخول الجنان ، يا جميل اخبر بهذا الحديث غرر اصحابك» قلت : من غرر اصحابي؟ قال: «هم البارّون بالاخوان في حال العسر واليسر ، ثم قال : اما ان صاحب الكثير يهون عليه ذلك ، وقد مدح الله صاحب القليل فقال : **﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شحّ نفسه فأُولئك هم المفلحون﴾**[١] » .

[١٤٥٠٥] ٩ ـ قال[١] وحدّثني جدّي محمد بن سليمان قال : حدّثنا محمد بن خالد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي عبيدة الحذاء قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام، يقول : « قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : ان أسرع الخير ثواباً البرّ ». الخبر .

عاصم بن حميد في كتابه : عنه عليه السلام ، مثله[٢] .

---

٨ ـ أمالي المفيد ص ٢٩١ ح ٩.
(١) الحشر ٥٩ الآية ٩.
٩ ـ امالي المفيد ص ٦٧ ح ١ .
(١) في المصدر زيادة : أخبرنا أبو غالب أحمد بن محمد الزراري ، وهو الصواب ، وجاء في هامش الطبعة الحجرية ما لفظه: « كذا في نسختين من الأمالي والظاهر انه سقط هنا شيء ومحمد بن سليمان هذا جدّ أبي غالب الزراري المدني هو من مشايخ المفيد ويروي عنه في الأمالي كثيراً وأبو غالب يروي عن جدّه فمن المحتمل أن يكون السند هكذا : حدّثني أبو غالب أحمد بن محمد الزراري قال:الى آخره» (منه قده) .
(٢) كتاب عاصم بن حميد ص ٢٦ .

[١٤٥٠٦] ١٠ ـ الحسين بن سعيد في كتاب المؤمن : عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « المؤمنون في تبارهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد ، اذا اشتكى تداعى له سائره بالسهر والحمى » .

[١٤٥٠٧] ١١ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح : عن عبد الله بن طلحة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : البرّ وحسن الجوار ، زيادة في الرزق ، وعمارة في الديار[1] » .

[١٤٥٠٨] ١٢ ـ الشيخ محمد بن المشهدي في مزاره : عن عبد الله بن جعفر الدوريستي ، وشاذان بن جبرئيل القمي ، باسنادهما الى الصدوق ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد البرقي ، عن الحسن بن علي الوشا ، عن الرضا عليه السلام ، انه قال في حديث : « ومن تولى لمحبّنا فقد احبّنا ، ومن سرّ مؤمناً فقد سرّنا ، ومن أعان فقيرنا كان مكافأته على جدّنا محمد صلّى الله عليه وآله » .

٣٣ ـ ﴿باب وجوب الستر على المؤمن ، وتكذيب من نسب اليه السوء﴾

[١٤٥٠٩] ١ ـ الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، انه قال : « لو وجدت مؤمناً على فاحشة لسترته بثوبي » وقال عليه السلام بثوبه هكذا .

---

١٠ ـ كتاب المؤمن ص٣٩ ح ٩٢ ، وعنه في البحار ج ٧٤ ص ٢٧٤ .

١١ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص ٧٧ .

(١) في المصدر : الدنيا .

١٢ ـ مزار المشهدي :

الباب ٣٣

١ ـ الجعفريات ص ٢٤٢ .

[١٤٥١٠] ٢ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن عبد الله بن جندب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه قال : « يابن جندب ، ان عيسى بن مريم عليه السلام قال لأصحابه : أرأيتم لو ان احدكم مرّ بأخيه فرأى ثوبه قد انكشف عن بعض عورته ، اكان كاشفاً عنها كلّها أم يرد عليها ما انكشف عليه[١] منها ؟ قالوا : بل نردّ عليها ، قال : قال : كلّا بل تكشفون[٢] ، فعرفوا انه مثل ضربه لهم ، فقيل له[٣] : يا روح الله ، وكيف ذلك ؟ قال : الرجل منكم يطلع على العورة من اخيه فلا يسترها » .

[١٤٥١١] ٣ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن الصادق عليه السلام ، قال : « من اطلع من مؤمن على ذنب أو سيئة ، فأفشى ذلك عليه ولم يكتمها ولم يستغفر الله له ، كان عند الله كعاملها ، وعليه وزر ذلك الذي أفشاه عليه ، وكان مغفوراً لعاملها ، وكان عقابه ما أفشى عليه في الدنيا مستور ذلك[١] عليه في الآخرة ، ثم يجد الله اكرم من ان يثني عليه عقاباً في الآخرة » .

[١٤٥١٢] ٤ ـ علي بن الحسين المسعودي في اثبات الوصيّة : في سياق قصّة عيسى عليه السلام : ثم نزلت المائدة عليهم ، امر عليه السلام بتغطيتها ، وان لا يأكل الرجل منها شيئاً حتى يأذن لهم ، ومضى في بعض شأنه ، فأكل منها رجل منهم ، فقال بعض الحواريين : يا روح الله ، قد اكل منها رجل [فقال له عيسى : اكلت منها][١] ، فقال الرجل : لا ، فقال الحواريون : بلى يا روح الله ، لقد أكل منها ، فقال عليه السلام : صدّق اخاك وكذّب بصرك .

---

٢ ـ تحف العقول ص ٢٢٥ .
(١ ، ٣) ليس في المصدر.
(٢) في المصدر زيادة : عنها كلها .
٣ ـ الاختصاص ص ٣٢ .
(١) ليس في المصدر.
٤ ـ إثبات الوصية ص ٦٩ .
(١) أثبتناه من المصدر.

[١٤٥١٣] ٥ ـ محمد بن ادريس في السرائر : نقلاً من المحاسن ، باسناده قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : « لا تظنن بكلمة خرجت من اخيك سوء وانت تجد لها في الخير محملاً » .

[١٤٥١٤] ٦ ـ المفيد في أماليه : عن ابن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد بن عيسى [عن الحسين بن سعيد](١) عن محمد بن أبي عمير ، عن الحارث بن بهرام ، عن عمرو(٢) بن جميع قال : قال لي أبو عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام : « من جاءنا يلتمس الفقه والقرآن والتفسير فدعوه ، ومن جاءنا يبدي عورة قد سترها الله فنحوه » . الخبر .

[١٤٥١٥] ٧ ـ القطب الراوندي في لبّ اللباب : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه قال له النبيّ صلّى الله عليه وآله : « لو رأيت رجلاً على فاحشة ، قال : استره ، قال : ان رأيته ثانياً ، قال : استره بازاري وردائي ، الى ثلاث مرات ، فقال النبي صلّى الله عليه وآله : لا فتى الاّ عليّ » .

وقال صلّى الله عليه وآله : « استروا على اخوانكم » .

[١٤٥١٦] ٨ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه قال : « استر عورة اخيك لما تعلمه فيك » .

وقال عليه السلام : « ان للناس عيوباً فلا تكشف ما غاب عنك ، فان الله

---

٥ ـ السرائر ص ٤٩٢ .
٦ ـ أمالي المفيد ص ١٢ ح ١٢ .
(١) أثبتناه من المصدر لاستقامة السند (راجع معجم رجال الحديث ج ٥ ص ٢٤٥ و٢٤٧ و٢٤٨ ومجمع الرجال ج ٧ ص ٢٣٧) .
(٢) في الحجرية : عمر ، وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ١٣ ص ٨٢ ورجال النجاشي ص ٢٠٥) .
٧ ـ لب اللباب : مخطوط .
٨ ـ غرر الحكم ج ١ ص ١١٠ ح ٦٧ .

يحلم عليها ، واستر العورة ما استطعت ، يستر الله عليك ما تحب ستره »[١] .

وقال عليه السلام : « شرّ الناس من لا يغفر الزلّة ولا يستر العورة »[٢] .

٣٤ ـ ﴿باب استحباب خدمة المسلمين ، ومعونتهم بالجاه﴾

[١٤٥١٧] ١ ـ الحسين بن سعيد في كتاب المؤمن : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : « قد فرض الله التحمل[١] على الابرار في كتاب الله ، قيل : وما التحمل[٢] ؟ قال : اذا كان وجهك آثر عن وجهه التمست له » .

[١٤٥١٨] ٢ ـ الصدوق في كتاب الاخوان : عن الصادق عليه السلام ، قال : « المؤمنون خدم بعضهم لبعض » قلت : وكيف يكون خدم بعضهم لبعض ؟ قال : « يفيد بعضهم بعضاً » .

[١٤٥١٩] ٣ ـ تفسير الامام عليه السلام : ﴿**وما تقدّموا لأنفسكم من خير**﴾[١] من مال تنفقونه في طاعة الله ، فان لم يكن مال فمن جاهكم تبذلونه لاخوانكم المؤمنين ، تجرّون به اليهم المنافع ، وتدفعون به عنهم المضار ﴿**تجدوه عند الله**﴾[٢] ينفعكم الله بجاه محمد وعلي وآلهما صلوات الله عليهم يوم القيامة ، فيحطّ به سيئاتكم[٣] ، ويرفع به درجاتكم » .

---

(١) غرر الحكم ج ١ ص ٢٢٨ ح ١٢٩ .
(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٤٤٦ ح ٦٣ .

الباب ٣٤

١ ـ كتاب المؤمن ص ح١٠٤ .
(١ ، ٢) في نسخة :التمحل .
٢ ـ مصادقة الاخوان ص ٤٨ .
٣ ـ تفسير الإمام العسكري عليه السلام ص ٢١٥ .
(١ ، ٢) البقرة ٢ الآية ١١٠ .
(٣) في المصدر زيادة :«ويضاعف به حسناتكم» .

[١٤٥٢٠] ٤ ـ علي بن الحسين المسعودي في اثبات الوصيّة : روي انه تعالى أوحى الى داود عليه السلام : « ما لي أراك منتبذاً[١] ؟ قال : اعيتني الخليقة فيك ، قال : فماذا تريد[٢] ؟ قال محبتك ، قال : فان محبتي التجاوز عن عبادي ، فاذا رأيت لي مريداً فكن له خادماً » .

[١٤٥٢١] ٥ ـ السيد علي بن طاووس في فتح الابواب : عن النبيّ صلّى الله عليه وآله ، انه قال لسلمان : « يا سلمان ، ان الناس لو قارضتهم قارضوك ، وان تركتهم لم يتركوك ، وان هربت منهم أدركوك» قال : فاصنع ماذا ؟ قال : «أقرضهم عرضك ليوم فقرك » . .

[١٤٥٢٢] ٦ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن الصادق عليه السلام ، انه قال : « اخدم اخاك ، فان استخدمك فلا ولا كرامة » .

[١٤٥٢٣] ٧ ـ وفي الامالي : عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن سيابة[١] ، عن النعمان ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، انه قال في حديث : « اقرضهم من عرضك ليوم فاقتك وفقرك » .

[١٤٥٢٤] ٨ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الاخلاق : عن رسول الله صلّى الله عليه

---

٤ ـ اثبات الوصية ص ٥٧ .
(١) انتبذ : تنحى وبعد (لسان العرب «نبذ» ج ٣ ص ٥١٢).
(٢) في المصدر: تحب.
٥ ـ فتح الابواب ص ٦٧ .
٦ ـ الاختصاص ص ٢٤٣ .
٧ ـ أمالي المفيد ص ١٨٥ ح ١١ .
(١) في الحجرية : سبابة ، وما أثبتناه من المصدر (راجع مجمع الرجال ج ٤ ص ٧٩ ورجال الشيخ الطوسي ص ٢٣٠ ورجال الكشي ج ٢ ص ٦٨٨).
٨ ـ كتاب الاخلاق : مخطوط .

وآله ، قال : « خدمة المؤمن لأخيه المؤمن ، درجة لا يدرك فضلها الاّ بمثلها » .

[١٤٥٢٥] ٩ ـ العلاّمة الحلّي في الرسائل السعدية : عن رسول الله صلّى الله عليه وآله ، انه قال : « ان الله تعالى ليسأل العبد في جاهه ، كما يسأل في ماله ، فيقول : يا عبدي ، رزقتك جاهاً ، فهل اعنت به مظلوماً ، أو أغثت به ملهوفاً ؟ » .

[١٤٥٢٦] ١٠ ـ القطب الراوندي في لبّ اللباب : عن النبيّ صلّى الله عليه وآله ، قال : « ان الله في عون العبد ، ما دام العبد في عون أخيه » .

[١٤٥٢٧] ١١ ـ عوالي اللآلي : عن الصادق عليه السلام ، قال : « يسأل المرء عن جاهه ، كما يسأل عن ماله ، يقول : جعلت لك جاهاً ، فهل نصرت به مظلوماً ، أو قمعت به ظالماً ، أو اغثت به مكروباً ؟ » .

٣٥ ـ ﴿باب وجوب نصيحة المؤمن﴾

[١٤٥٢٨] ١ ـ فقه الرضا عليه السلام : عن العالم عليه السلام ، انه قال : « حق المؤمن على المؤمن ، أن يمحضه النصيحة في المشهد والمغيب ، كنصيحته لنفسه » .

[١٤٥٢٩] ٢ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه قال : « النصح ثمرة[١] المحبّة » .

---

٩ ـ الرسائل السعدية :
١٠ ـ لب اللباب : مخطوط.
١١ ـ عوالي اللآلي ج ١ ح ٥٠ ص ٣٦٣.

الباب ٣٥

١ ـ فقه الرضا عليه السلام ص ٥٠.
٢ ـ غرر الحكم ج ١ ص ٢٣ ح ٦٦٥.
(١) في المصدر: يثمر.

وقال عليه السلام : « النصيحة تثمر الود »[٢] .

وقال عليه السلام : « المؤمن غريزته النصح »[٣] .

وقال عليه السلام : « خير اخوانك[٤] انصحهم »[٥] .

وقال عليه السلام : « من نصحك فقد انجدك »[٦] .

وقال عليه السلام : « من نصحك[٧] فلا تغشه »[٨] .

وقال عليه السلام : « ما آل جهداً[٩] في النصيحة ، من دلّك على عيبك وحفظ غيبك »[١٠] .

وقال عليه السلام : « النصيحة من اخلاق الكرام »[١١] .

[١٤٥٣٠] ٣ ـ الحسين بن سعيد الاهوازي في كتاب المؤمن : عن الصادق عليه السلام ، انه قال : « المؤمن اخو المؤمن ، يحقّ عليه النصيحة »[١] .

[١٤٥٣١] ٤ ـ أبو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد : عن أمير المؤمنين عليه السلام ،

---

(٢) غرر الحكم ج ١ ص ٢٩ ح ٨٩٤ .
(٣) نفس المصدر ج ١ ص ٤٧ ح ١٣٥٢ .
(٤) في المصدر : الإخوان .
(٥) نفس المصدر ج ١ ص ٣٩١ ح ٦٨ .
(٦) نفس المصدر ج ٢ ص ٦١٦ ح ١٢٥ .
(٧) في المصدر زيادة : الله .
(٨) نفس المصدر ج ٢ ص ٦١٩ ح ١٨٥ .
(٩) يقال: ما ألَوت جهداً أي: لم أدع جهداً ولم اقصر (لسان العرب «ألا» ج ١٤ ص ٤٠)
وفي المصدر: ما الا جهدك .
(١٠) نفس المصدر ج ٢ ص ٧٥٦ ح ٢٦١ . (١١) ج ١ ص ٤٦ ح ١٣٤٥ .
٣ ـ كتاب المؤمن ص ٤٢ ح ٩٦ .
(١) في المصدر: نصيحته .
٤ ـ كنز الفوائد ص ٣٤ .

انه قال : « امحض اخاك بالنصيحة ، حسنة كانت أو قبيحة ، وساعده على كلّ حال ، وزل معه حيثما زال ، ولا تطلبن منه المجازاة فانّها من شيم الدناة » .

ورواه في نهج البلاغة[١] ، وتحف العقول[٢] ، وعلي بن طاووس في كشف المحجة[٣] ، عن رسائل الكليني ، عنه عليه السلام ، في وصيّته لولده الحسن عليه السلام ، مثله ، وفيها : « ولا تطلبن مجازاة اخيك ، ولو حثا التراب بفيك » .

[١٤٥٣٢] ٥ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الاخلاق : عنه عليه السلام ، انه قال في صفة المؤمن : « لا يطلع على نصح فيذره ، ولا يدع جنح حيف الاّ اصلحه » .

[١٤٥٣٣] ٦ ـ الديلمي في ارشاد القلوب : عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : « ثلاثة رفع الله عنهم العذاب يوم القيامة : الراضي بقضاء الله ، والناصح للمسلمين ، والدال على الخير » .

٣٦ - ﴿باب تحريم ترك نصيحة المؤمن ومناصحته﴾

[١٤٥٣٤] ١ ـ الحسين بن سعيد في كتاب المؤمن : عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه قال : « أيما مؤمن مشى مع أخيه في حاجة ولم يناصحه ، فقد خان الله ورسوله » .

[١٤٥٣٥] ٢ ـ وعنه عليه السلام ، انه قال :« من مشى لامرىء مسلم في حاجة[١]

---

(١) نهج البلاغة ج ٣ ص ٦٠ الى قوله : حسنة كانت أو قبيحة .
(٢) تحف العقول ص ٥٥ .
(٣) كشف المحجة ص ١٦٨ .
٥ ـ كتاب الاخلاق : مخطوط .
٦ ـ إرشاد القلوب ص ١٩٦ .

الباب ٣٦

١ ـ كتاب المؤمن ص ٦٨ ح ١٨٠ .
٢ ـ المصدر السابق ص ٤٦ ح ١٠٧ .
(١) في المصدر : حاجته .

فنصحه فيها ، كتب الله له بكلّ خطوة حسنة ـ الى ان قال ـ وان لم ينصحه فقد خان الله ورسوله ، وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله خصمه » .

[١٤٥٣٦] ٣ ـ فقه الرضا عليه السلام : « ونروي : من مشى في حاجة اخيه فلم يناصحه ، كان كمن حارب الله ورسوله » .

[١٤٥٣٧] ٤ ـ الصدوق في كتاب الاخوان : عن علي بن الحكم ، عن بعض أصحابه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « من مشى مع قوم في حاجة فلم يناصحهم ، فقد خان الله ورسوله » .

[١٤٥٣٨] ٥ ـ وعنه عليه السلام قال : « من سعى في حاجة اخيه بغير نيّة ، فهو لا يبالي قضيت أم لم تقض ، فقد تبوّأ مقعده من النار » .

[١٤٥٣٩] ٦ ـ الشيخ المفيد في الروضة : عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه قال : « من سعى لأخيه المؤمن في حاجة ولم يمحضه فيها النصيحة ، كان كمن خان الله ورسوله » .

[١٤٥٤٠] ٧ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه قال : « ما اخلص المودّة من لم ينصح » .

٣٧ ـ ﴿باب تحريم ترك معونة المؤمن عند ضرورته﴾

[١٤٥٤١] ١ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن عبد الله بن جعفر ، عن أخيه موسى

---

٣ ـ فقه الرضا عليه السلام ص ٥٠ .

٤ ـ مصادقة الاخوان ص ٧٤ .

٥ ـ المصدر السابق ص ٧٤ .

٦ ـ روضة المفيد :

٧ ـ غرر الحكم ج ٢ ص٧٤٣ ح ١٢٨ .

الباب ٣٧

١ ـ الإختصاص ص ٢٥٠ .

ابن جعفر عليهما السلام ، قال : سمعته يقول : « من أتاه اخوه المؤمن في حاجة ، فانّما هي رحمة من الله تبارك وتعالى ساقها إليه ، فان قبل ذلك فقد وصله بولايتنا ، وهو موصول بولاية الله تبارك وتعالى ، وان ردّه عن حاجته وهو يقدر على قضائها ، سلّط الله تبارك وتعالى عليه شجاعاً من نار ، ينهشه في قبره الى يوم القيامة ، مغفوراً له أو معذباً ، وان عذره الطالب كان اسوء حالاً » .

[١٤٥٤٢] ٢ ـ وعن اسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : « ما من عبد[1] ضيّع حقّاً الاّ اعطى في باطل مثليه ، وما من عبد[2] يمتنع من معونة اخيه المسلم والسعي له في حوائجه قضيت أو لم تقض ، الاّ ابتلاه الله بالسعي في حاجة من يأثم عليه ولا يؤجر به » .

[١٤٥٤٣] ٣ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام ، قال : « قال رسول الله صلّى الله عليه وآله في حديث : ومن استعان بأخيه المسلم يمشي معه في حاجته فلم يفعل ، بلاه الله بمثله من المشي فيما لا يؤجر فيه » .

[١٤٥٤٤] ٤ ـ كتاب معاوية بن حكيم : عن ابن أبي عمير ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « ايما رجل سأله اخوه المؤمن حاجة ، فمنعه اياها وهو يقدر على قضائها ، الاّ سلّط الله عليه شجاعاً في قبره ينهشه » .

---

٢ ـ الاختصاص ص ٢٤٢ .
(١ ، ٢) في المصدر : « مؤمن » .
٣ ـ الجعفريات ص ٦٥ .
٤ ـ كتاب معاوية بن حكيم :

٣٨ - ﴿باب تحريم منع المؤمن شيئاً ، من عنده أو من عند غيره ، عند ضرورته﴾

[١٤٥٤٥] ١ - البحار ، عن كتاب قضاء الحقوق لابي علي الصوري : عن الصادق عليه السلام ، انه قال : « المؤمن المحتاج رسول الله الى الغني القوي ، فاذا خرج الرسول بغير حاجته، غفرت للرسول ذنوبه ، وسلّط الله على الغني القوي شياطين تنهشه» (قال:قلت : كيف تنهشه؟)[١] قال: «يخلّي بينه وبين أصحاب الدنيا ، فلا يرضون بما عنده حتى يتكلف لهم ، يدخل عليه الشاعر فيسمعه فيعطيه ما شاء فلا يؤجر عليه ، فهذه الشياطين التي تنهشه » .

[١٤٥٤٦] ٢ - وعنه عليه السلام ، انه قال لرفاعة بن موسى وقد دخل عليه ، وقال : « يا رفاعة ، الا اخبرك بأكثر الناس وزرا»؟ قلت: بلى جعلت فداك ، قال: «من اعان على مؤمن بفضل كلمة ، ثم قال : ألا اخبرك[١] بأقلّهم اجرا»؟قلت : بلى جعلت فداك ، قال: «من ادخر على[٢] اخيه شيئاً ممّا يحتاج إليه في أمر آخرته ودنياه - الى أن قال - ثم قال : ازيدك حرفاً آخر يا رفاعة : ما آمن بالله ولا بمحمد ولا بعلي صلوات الله عليهما ، من اذا أتاه اخوه المؤمن في حاجة فلم يضحك في وجهه ، فان كانت حاجته عنده سارع الى قضائها ، وان لم يكن عنده تكلّف من عند غيره حتى يقضيها له ، فاذا كان بخلاف ما وصفته ، فلا ولاية بيننا وبينه » .

ورواه جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن رفاعة ، عنه ، مثله

الباب ٣٨

١ - البحارج ٧٥ ص ١٧٦ ح ١٢ عن قضاء الحقوق ح ١٥ .
(١) ما بين القوسين ليست في المصدر.
٢ - المصدر السابق ج ٧٥ ص ١٧٦ عن قضاء الحقوق ح١٧.
(١) في المصدر : « أخبركم » .
(٢) في المصدر: « عن ».

باختلاف يسير[٣] .

[١٤٥٤٧] ٣ ـ القطب الراوندي في دعواته : عن الصادق عليه السلام ، انه قال : « من أتاه اخوه المسلم يسأله عن فضل ما عنده فمنعه ، مثّل[١] الله في قبره شجاعاً[٢] ينهش لحمه الى يوم القيامة » .

[١٤٥٤٨] ٤ ـ أبو علي في أماليه : عن أبيه ، عن أبي محمد عمير بن يحيى الفحام ، عن محمد بن احمد الهاشمي المنصوري ، عن عمّ أبيه ، عن أبي الحسن الثالث ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : « قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : لا تخب راجيك فيمقتك الله ويعاديك » .

[١٤٥٤٩] ٥ ـ الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، قال : « قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : خمس لا يحلّ منعهن : الماء ، والملح ، والكلأ[١] ، والنار ، والعلم ، وفضل العلم خير من فضل العبادة ، وكمال الدين الورع » .

[١٤٥٥٠] ٦ ـ وبهذا الاسناد : قال : « قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : لا تمانعوا قرض الخمير[١] ، فان منعه يورث الفقر » .

[١٤٥٥١] ٧ ـ جامع الاخبار : عن النبيّ صلّى الله عليه وآله ، انه قال : « من منع

---

(٣) الغايات ص ٩٩ ـ ١٠٠ .

٣ ـ دعوات الراوندي ص ١٢٦ .

(١) في الطبعة الحجرية: « مثله » وما أثبتناه من المصدر .

(٢) في الطبعة الحجرية: « كأنّما » وما أثبتناه من المصدر .

٤ ـ أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٠٥ .

٥ ـ الجعفريات ص ١٧٢ .

(١) الكلأ : النبات والعشب ، وسواء رطبه ويابسه (النهاية ج ٤ ص ١٩٤) .

٦ ـ المصدر السابق ص ١٦٠ .

(١) الخمير : الخبز (لسان العرب ج ٤ ص ٢٥٦) .

٧ ـ جامع الاخبار ص ٢٠٨ .

ماله من الاخيار اختياراً ، صرف الله ماله الى الاشرار اضطراراً » .

[١٤٥٥٢] ٨ ـ وروى يعقوب بن يزيد باسناد صحيح قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ، يقول في حديث : « ومن لم يمش في حاجة وليّ الله ، ابتلي بأن يمشي في حاجة عدوّ الله » .

[١٤٥٥٣] ٩ ـ عليّ بن إبراهيم في تفسيره : ﴿ويمنعون الماعون﴾[١] مثل السراج ، والنار ، والخمير ، واشباه ذلك (من الذي)[٢] يحتاج إليه الناس .

وفي رواية اخرى : الخمير[٣] والركوة[٤] .

[١٤٥٥٤] ١٠ ـ الصدوق في الهداية : سئل الصادق عليه السلام ، عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ويمنعون الماعون﴾ قال : « القرض تقرضه ، والمعروف تصنعه ، ومتاع البيت تعيره » .

وقال النبيّ صلّى الله عليه وآله : « لا (تمانعوا قرض)[١] الخبز والخمير ، فان منعهما يورث الفقر » .

[١٤٥٥٥] ١١ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : وروي : ان الملكين قالا في القبر لميت : انّما امرنا أن نجلدك مائة جلدة ، قال : ولم ؟ قال : لأنّك صلّيت على غير وضوء ، ومررت بمظلوم فلم تنصره .

---

٨ ـ جامع الأخبار ص ٢٠٨ .

٩ ـ تفسير القمي ج ٢ ص ٤٤٤ .

(١) الماعون ١٠٧ الآية ٧ .

(٢) في المصدر: «مما» .

(٣) في المصدر: « الخمر » .

(٤) الركوة : إناء صغير يشرب فيه الماء (لسان العرب ج ١٤ ص ٣٣٣) .

١٠ ـ الهداية ص ٤٤ .

(١) في المصدر: « تمنعوا » .

١١ ـ لب الباب : مخطوط .

[١٤٥٥٦] ١٢ ـ الحسين بن سعيد الاهوازي في كتاب المؤمن : عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « أيما مؤمن سأل أخاه المؤمن حاجة وهو يقدر على قضائها فردّه بها ، سلّط الله عليه شجاعاً في قبره ينهش اصابعه » .

[١٤٥٥٧] ١٣ ـ أصل لبعض قدمائنا : عن محمد بن صدقة قال : قال لي الرضا عليه السلام :«يا محمد بن صدقة ، طوبى لمؤمن مظلوم مغصوب مستضعف ، وويل للذي ظلمه وغصبه واستضعفه ، ان المؤمن ليظلم المؤمن ويغصبه ويستضعفه ، فعند ذلك فليتوقع سخط ربّه»، قلت : كيف يا سيدي،قد احزنني ما ذكرته وانا أبكي ؟ قال :«اما علمت ان الله جلّ ذكره خلق الدنيا والآخرة للمؤمنين ، فهم فيه شركاء ، فمن اعطى شيئاً من حطام الدنيا ومنع اخاه منه ، كان ممّن ظلمه وغصبه واستضعفه ، ومن فعل ما لزمه من امر المؤمنين ، باهى الله تعالى به ملائكته » .

[١٤٥٥٨] ١٤ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه قال : « عجبت لرجل يأتيه اخوه المسلم في حاجة ، فيمتنع عن قضائها ، ولا يرى نفسه للخير أهلاً ، فهب انه لا ثواب يرجى ولا عقاب يتقى ، افتزهدون في مكارم الاخلاق ! » .

٣٩ ـ ﴿باب نوادر ما يتعلق بأبواب فعل المعروف﴾

[١٤٥٥٩] ١ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن الصادق عليه السلام ، قال : « من قضى حقّ من لا يقضي الله حقّه ، فكأنّما قد عبده من دون الله » .

[١٤٥٦٠] ٢ ـ وفي أماليه : عن أبي بكر محمد بن عمر الجعابي ، عن أبي القاسم

---

١٢ ـ المؤمن ص ٦٨ ح ١٧٩ .
١٣ ـ أصل لبعض قدماء أصحابنا ص ١ .
١٤ ـ غرر الحكم ج ٢ ص ٤٩٦ ح ٣٠ .

الباب ٣٩

١ ـ الاختصاص ص ٢٤٣ .
٢ ـ أمالي المفيد ص ١٦٥ .

الحسن بن عمر[١] بن الحسن ، عن جعفر بن محمد بن مروان ، عن محمد بن اسماعيل الهاشمي ، عن عبد المؤمن ، عن محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام ، عن جابر بن عبد الله الانصاري ، قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : « اسرع الاشياء عقوبة ، رجل تحسن اليه ويكافئك على احسانك باساءة ، ورجل عاهدته فمن شأنك الوفاء له ، ومن شأنه ان يكذبك ، ورجل لا تبغي عليه وهو دائم يبغي عليك ، ورجل تصل قرابته فيقطعك » .

[١٤٥٦١] ٣ ـ القطب الراوندي في قصص الانبياء : باسناده الى الصدوق ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن القاسم بن محمد ، عن داود بن سليمان ، عن حماد بن عيسى ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال في حديث : « ان لقمان قال لابنه : ولا تستعن في امورك الآ بمن تحبّ أن يتخذ في قضاء حاجتك اجراً ، فانه اذا كان كذلك طلب قضاء حاجتك لك كطلبه لنفسه ، لأنه بعد نجاحها لك كان ربحاً في الدنيا الفانية ، وحظّاً وذخراً له في الدار الباقية ، فيجتهد في قضائها لك ، وليكن اخوانك[١] واصحابك الذين تستخلصهم وتستعين بهم على امورك ، اهل المروّءة والكفاف والثروة والعقل والعفاف ، الذين ان نفعتهم شكروك ، وان غبت عن جيرتهم ذكروك » .

[١٤٥٦٢] ٤ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن الحسن بن علي عليهما السلام ، انه قال : « السداد دفع المنكر بالمعروف » .

[١٤٥٦٣] ٥ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه قال : « اعن اخاك على هدايته ، احي معروفك باماتته » .

---

(١) في المصدر : علي .

٣ ـ قصص الانبياء ص ١٩٧ ، وعنه في البحار ج ١٣ ص ٤١٩ .

(١) في نسخة : احزابك .

٤ ـ تحف العقول ص ١٥٨ .

٥ ـ غرر الحكم ج ١ ص ١١٠ ح ٥٨ ، ٥٩ .

وقال عليه السلام[١] : « احيوا المعروف باماتته ، فانّ المنّة تهدم الصنيعة » .

وقال عليه السلام[٢] : « افضل معروف اللئيم منع أذاه » .

وقال عليه السلام[٣] : « خير المعروف ، ما لم يتقدمه المطل ولم يتبعه[٤] المن » .

وقال عليه السلام[٥] : « سل المعروف من[٦] ينساه ، واصطنعه الى من يذكره » .

وقال عليه السلام[٧] : « من منّ بمعروفه فقد كدر ما صنعه » .

وقال عليه السلام[٨] : « من لم يربّ معروفه فقد ضيّعه ، (من لم يربّ معروفه فكأنه لم يصنعه) »[٩] .

وقال عليه السلام[١٠] : « ملاك المعروف ترك المنّ به » .

صورة خطّ المؤلف متّع الله المسلمين ببقائه : تمّ كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ،من كتاب مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل ، بيد مؤلّفه المذنب المسيء حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي ، في يوم الخميس التاسع عشر من

---

(١) غرر الحكم ج ١ ص ١٣٤ ح ٤٩ .
(٢) نفس المصدر ج ١ ص ١٩٠ ح ٢٨٥ .
(٣) نفس المصدر ج ١ ص ٣٩٠ ح ٥٣ .
(٤) في المصدر: « يتعقبه » .
(٥) نفس المصدر ج ١ ص ٤٣٧ ح ٧٩ .
(٦) في المصدر: « ممن » .
(٧) نفس المصدر ص ٣٤٠ « الطبعة الحجرية » .
(٨) نفس المصدر ج ٢ ص ٧١٤ ح ١٤٥٢ .
(٩) نفس المصدر ج ٢ ص ٧١٧ ح ١٤٨٣ .
(١٠) نفس المصدر ج ٢ ص ٧٥٧ ح ١٢ .

شهر جمادى الاولى ، من سنة ثمان بعد الألف وثلاثمـائة ، في النـاحية المقـدّسة سرّ من رأى ، حامداً مصلّياً شاكراً مستغفراً ، والسلام على محمد وآله اجمعين .

فهرست الجزء الثاني عشر
كتاب الجهاد والأمر بالمعروف ـ القسم الثاني

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
أبواب جهاد النفس وما يناسبه			
٥٢ ـ باب تحريم اختتال الدنيا بالدين	٦	١٣٣٥٧/١٣٣٥٢	٥
٥٣ ـ باب وجوب تسكين الغضب عن فعل الحرام ، وما يسكن به	٢٢	١٣٣٧٩/١٣٣٥٨	٦
٥٤ ـ باب وجوب ذكر الله عند الغضب	٤	١٣٣٨٣/١٣٣٨٠	١٤
٥٥ ـ باب تحريم الحسد ، ووجوب اجتنابه ، دون الغبطة	١٨	١٣٤٠١/١٣٣٨٤	١٥
٥٦ ـ باب جملة ما عُفي عنه	١٠	١٣٤١١/١٣٤٠٢	٢٣
٥٧ ـ باب تحريم التعصب على غير الحق	١	١٣٤١٢	٢٦
٥٨ ـ باب تحريم التكبر	١٧	١٣٤٢٩/١٣٤١٣	٢٦
٥٩ ـ باب تحريم التجبر والتيه والاختيال	١١	١٣٤٤٠/١٣٤٣٠	٣١
٦٠ ـ باب التكبر والتجبر المحرمين	٥	١٣٤٤٥/١٣٤٤١	٣٤
٦١ ـ باب تحريم حب الدنيا المحرمة	١٨	١٣٤٦٣/١٣٤٤٦	٣٦
٦٢ ـ باب استحباب الزهد في الدنيا وحده	٢٥	١٣٤٨٨/١٣٤٦٤	٤٢
٦٣ ـ باب استحباب ترك ما زاد عن قدر الضرورة من الدنيا	١٢	١٣٥٠٠/١٣٤٨٩	٥١
٦٤ ـ باب كراهة الحرص على الدنيا	١٢	١٣٥١٢/١٣٥٠١	٥٨
٦٥ ـ باب كراهة حب المال والشرف	٧	١٣٥١٩/١٣٥١٣	٦٣
٦٦ ـ باب كراهة الضجر والكسل	٨	١٣٥٢٧/١٣٥٢٠	٦٥
٦٧ ـ باب كراهة الطمع	١٤	١٣٥٤١/١٣٥٢٨	٦٧
٦٨ ـ باب كراهة الخرق	٣	١٣٥٤٤/١٣٥٤٢	٧٢
٦٩ ـ باب تحريم اساءة الخلق	١٤	١٣٥٥٨/١٣٥٤٥	٧٣
٧٠ ـ باب تحريم السفه ، وكون الانسان ممن يتقى شره	٩	١٣٥٦٧/١٣٥٥٩	٧٧
٧١ ـ باب تحريم الفحش ووجوب حفظ اللسان	١١	١٣٥٧٨/١٣٥٦٨	٨٠
٧٢ ـ باب تحريم البذاء وعدم المبالاة بالقول	٤	١٣٥٨٢/١٣٥٧٩	٨٣
٧٣ ـ باب تحريم القذف حتى المشرك مع عدم الاطلاع	٢	١٣٥٨٤/١٣٥٨٣	٨٤
٧٤ ـ باب تحريم البغي	٨	١٣٥٩٢/١٣٥٨٥	٨٥

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٧٥ ـ باب كراهة الافتخار	١٥	١٣٦٠٧/١٣٥٩٣	٨٨
٧٦ ـ باب تحريم قسوة القلب	١٤	١٣٦٢١/١٣٦٠٨	٩٣
٧٧ ـ باب تحريم الظلم	١٥	١٣٦٣٦/١٣٦٢٢	٩٦
٧٨ ـ باب وجوب رد المظالم إلى أهلها ، واشتراط ذلك في التوبة منها	٨	١٣٦٤٤/١٣٦٣٧	١٠٣
٧٩ ـ باب اشتراط توبة من أضل الناس برده لهم الى الحق	٢	١٣٦٤٦/١٣٦٤٥	١٠٦
٨٠ ـ باب تحريم الرضى بالظلم ، والمعونة للظالم ، واقامة عذره .	٩	١٣٦٥٥/١٣٦٤٧	١٠٧
٨١ ـ باب تحريم اتباع الهوى الذي يخالف الشرع	١٣	١٣٦٦٨/١٣٦٥٦	١١٠
٨٢ ـ باب وجوب اعتراف المذنب لله بالذنوب واستحقاق العقاب	٣	١٣٦٧١/١٣٦٦٩	١١٦
٨٣ ـ باب وجوب الندم على الذنب	٣	١٣٦٧٤/١٣٦٧٢	١١٧
٨٤ ـ باب وجوب ستر الذنوب ، وتحريم التظاهر بها	١	١٣٦٧٥	١١٨
٨٥ ـ باب وجوب الاستغفار من الذنب والمبادرة به قبل سبع ساعات	١٩	١٣٦٩٤/١٣٦٧٦	١١٩
٨٦ ـ باب وجوب التوبة من جميع الذنوب على ترك العود أبداً . . .	١٣	١٣٧٠٧/١٣٦٩٥	١٢٥
٨٧ ـ باب وجوب اخلاص التوبة ، وشروطها	٨	١٣٧١٥/١٣٧٠٨	١٣٠
٨٨ ـ باب جواز تجديد التوبة ، وصحتها مع الإتيان بشرائطها ، وإن تكرر نقضها	٤	١٣٧١٩/١٣٧١٦	١٣٧
٨٩ ـ باب استحباب تذكر الذنب ، والاستغفار منه كلما ذكره . . .	٦	١٣٧٢٥/١٣٧٢٠	١٣٨
٩٠ ـ باب استحباب انتهاز فرص الخير ، والمبادرة به عند الامكان	٦	١٣٧٣١/١٣٧٢٦	١٤٠
٩١ ـ باب استحباب تكرار التوبة والاستغفار كل يوم وليلة من غير ذنب	٣	١٣٧٣٤/١٣٧٣٢	١٤٣
٩٢ ـ باب صحة التوبة في آخر العمر ، ولو عند بلوغ النفس الحلقوم قبل المعاينة	٦	١٣٧٤٠/١٣٧٣٥	١٤٤
٩٣ ـ باب استحباب الاستغفار في السحر	٧	١٣٧٤٧/١٣٧٤١	١٤٦
٩٤ ـ باب أنه يجب على الإنسان أن يتلافى في يومه ما فرط في أمسه ، ولا يؤخر ذلك	٩	١٣٧٥٦/١٣٧٤٨	١٤٨
٩٥ ـ باب وجوب محاسبة النفس كل يوم وملاحظتها ، وحمد الله على الحسنات	٨	١٣٧٦٤/١٣٧٥٧	١٥٢
٩٦ ـ باب وجوب التحفظ عند زيادة العمر ، خصوصاً أبناء الأربعين فصاعداً	٧	١٣٧٧١/١٣٧٦٥	١٥٦

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٩٧ ـ باب وجوب عمل الحسنة بعد السيئة	٦	١٣٧٧٧/١٣٧٧٢	١٥٧
٩٨ ـ باب صحة التوبة من المرتد	١	١٣٧٧٨	١٦٠
٩٩ ـ باب وجوب الاشتغال بصالح الأعمال من الأهل والمال	٢	١٣٧٨٠/١٣٧٧٩	١٦٠
١٠٠ ـ باب وجوب الحذر من عرض العمل على الله ورسوله والأئمة (صلوات الله عليهم)	١١	١٣٧٩١/١٣٧٨١	١٦١
١٠١ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب جهاد النفس وما يناسبه	١٩	١٣٨١٠/١٣٧٩٢	١٦٦

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

أبواب الأمر والنهي وما يناسبها

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١ ـ باب وجوبهما ، وتحريم تركهما	٢٧	١٣٨٣٧/١٣٨١١	١٧٧
٢ ـ باب اشتراط الوجوب بالعلم بالمعروف والمنكر ، وتجويز التأثير ، والأمن من الضرر	٩	١٣٨٤٦/١٣٨٣٨	١٨٦
٣ ـ باب وجوب الأمر والنهي بالقلب ، ثم باللسان ، ثم باليد ، وحكم القتال على ذلك	٩	١٣٨٥٥/١٣٨٤٧	١٨٩
٤ ـ باب وجوب انكار المنكر بالقلب على كل حال،وتحريم الرضى به ، ووجوب الرضى بالمعروف	٤	١٣٨٥٩/١٣٨٥٦	١٩٣
٥ ـ باب وجوب اظهار الكراهة للمنكر ، والاعراض عن فاعله	٢	١٣٨٦١/١٣٨٦٠	١٩٥
٦ ـ باب وجوب هجر فاعل المنكر ،والتوصل الى إزالته بكل وجه ممكن	٧	١٣٨٦٨/١٣٨٦٢	١٩٥
٧ ـ باب وجوب الغضب لله بما غضب به لنفسه	٩	١٣٨٧٧/١٣٨٦٩	١٩٧
٨ ـ باب وجوب أمر الأهلين بالمعروف ونهيهم عن المنكر	٥	١٣٨٨٢/١٣٨٧٨	٢٠٠
٩ ـ باب وجوب الإتيان بما يؤمر به من الواجبات ، وترك ما ينهى عنه من المحرمات	١٣	١٣٨٩٥/١٣٨٨٣	٢٠٢
١٠ ـ باب تحريم اسخاط الخالق في مرضاة المخلوق ، حتى الوالدين ووجوب العكس	١٠	١٣٩٠٥/١٣٨٩٦	٢٠٧
١١ ـ باب كراهة التعرض للذل	٣	١٣٩٠٨/١٣٩٠٦	٢١٠
١٢ ـ باب كراهة التعرض لما لا يطيق ، والدخول فيما يوجب الاعتذار	٧	١٣٩١٥/١٣٩٠٩	٢١٢
١٣ ـ باب استحباب الرفق بالمؤمنين في أمرهم بالمندوبات والاقتصار على ما لا يثقل على المأمور ويزهده في الدين	٧	١٣٩٢٢/١٣٩١٦	٢١٤

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١٤ ـ باب وجوب الحب في الله ، والبغض في الله والاعطاء في الله ، والمنع في الله	٣٢	١٣٩٥٤/١٣٩٢٣	٢١٧
١٥ ـ باب استحباب اقامة السنن الحسنة ، واجراء عادات الخير ، والأمر بها	١٤	١٣٩٦٨/١٣٩٥٥	٢٢٨
١٦ ـ باب وجوب حب المؤمن وبغض الكافر ، وتحريم العكس	١٤	١٣٩٨٢/١٣٩٦٩	٢٣٢
١٧ ـ باب وجوب حب المطيع وبغض العاصي ، وتحريم العكس	٦	١٣٩٨٨/١٣٩٨٣	٢٣٦
١٨ ـ باب استحباب الدعاء الى الايمان والاسلام ، مع رجاء القبول ، وعدم الخوف	١١	١٣٩٩٩/١٣٩٨٩	٢٣٨
١٩ ـ باب تأكد استحباب دعاء الأهل الى الايمان مع الامكان	٣	١٤٠٠٢/١٤٠٠٠	٢٤٢
٢٠ ـ باب عدم وجوب الدعاء الى الإيمان على الرعية ، وعدم جوازه مع التقية	١١	١٤٠١٣/١٤٠٠٣	٢٤٢
٢١ ـ باب وجوب بذل المال دون النفس والعرض ، وبذل النفس دون الدين	٢	١٤٠١٥/١٤٠١٤	٢٤٦
٢٢ ـ باب عدم جواز الكلام في ذات الله ، والتفكر في ذلك ، والخصومة في الدين	١٤	١٤٠٢٩/١٤٠١٦	٢٤٧
٢٣ ـ باب وجوب التقية مع الخوف ، الى خروج صاحب الزمان (عليه السلام)	١٩	١٤٠٤٨/١٤٠٣٠	٢٥٢
٢٤ ـ باب وجوب التقية في كل ضرورة بقدرها ، وتحريم التقية مع عدمها	٦	١٤٠٥٤/١٤٠٤٩	٢٥٨
٢٥ ـ باب وجوب عشرة العامة بالتقية	٢	١٤٠٥٦/١٤٠٥٥	٢٥٩
٢٦ ـ باب وجوب طاعة السلطان للتقية	٤	١٤٠٦٠/١٤٠٥٧	٢٦٠
٢٧ ـ باب وجوب الاعتناء والاهتمام بالتقية ، وقضاء حقوق الاخوان	١٠	١٤٠٧٠/١٤٠٦١	٢٦١
٢٨ ـ باب جواز التقية في اظهار كلمة الكفر ، كسب الأنبياء والأئمة (عليهم السلام)	١٢	١٤٠٨٢/١٤٠٧١	٢٦٩
٢٩ ـ باب عدم جواز التقية في الدم	١	١٤٠٨٣	٢٧٤
٣٠ ـ باب وجوب كتم الدين عن غير أهله مع التقية	٩	١٤٠٩٢/١٤٠٨٤	٢٧٤
٣١ ـ باب تحريم تسمية المهدي وسائر الأئمة (عليهم السلام) وذكرهم وقت التقية	١٧	١٤١٠٩/١٤٠٩٣	٢٧٩
٣٢ ـ باب تحريم اذاعة الحق مع الخوف به	٤٦	١٤١٥٥/١٤١١٠	٢٨٩

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٣٣ ـ باب جواز اقرار الحر بالرقية مع التقية وان كان سيداً	١	١٤١٥٦	٣٠٥
٣٤ ـ باب وجوب كف اللسان عن المخالفين وعن ائمتهم مع التقية	٤	١٤١٦٠/١٤١٥٧	٣٠٥
٣٥ ـ باب تحريم مجاورة أهل المعاصي ومخالطتهم اختياراً ، ومحبة بقائهم	٦	١٤١٦٦/١٤١٦١	٣٠٧
٣٦ ـ باب تحريم مجالسة أهل المعاصي وأهل البدع	٢٤	١٤١٩٠/١٤١٦٧	٣١٠
٣٧ ـ باب وجوب البراءة من أهل البدع ، وسبهم ، وتحذير الناس منهم	١٥	١٤٢٠٥/١٤١٩١	٣١٧
٣٨ ـ باب وجوب اظهار العلم عند البدع ، وتحريم كتمه الا لتقية وخوف ، وتحريم الابتداع	٨	١٤٢١٣/١٤٢٠٦	٣٢٤
٣٩ ـ باب تحريم التظاهر بالمنكرات ، وذكر جملة من المحرمات والمكروهات	٧	١٤٢٢٠/١٤٢١٤	٣٢٦
٤٠ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب الأمر والنهي	٤	١٤٢٢٤/١٤٢٢١	٣٣٥
أبواب فعل المعروف			
١ ـ باب استحبابه ، وكراهة تركه	٢٨	١٤٢٥٢/١٤٢٢٥	٣٣٩
٢ ـ باب استحباب المبادرة بالمعروف مع القدرة قبل التعذر	١	١٤٢٥٣	٣٤٧
٣ ـ باب استحباب فعل المعروف مع كل أحد ، وان لم يعلم كونه من أهله	٤	١٤٢٥٧/١٤٢٥٤	٣٤٧
٤ ـ باب تأكد استحباب فعل المعروف مع أهله	٦	١٤٢٦٣/١٤٢٥٨	٣٤٨
٥ ـ باب عدم جواز المعروف في غير موضعه ، ومع غير أهله	٦	١٤٢٦٩/١٤٢٦٤	٣٥٠
٦ ـ باب وجوب تعظيم فاعل المعروف ، وتحقير فاعل المنكر	٤	١٤٢٧٣/١٤٢٧٠	٣٥٣
٧ ـ باب استحباب مكافأة المعروف بمثله أو ضعفه ، أو بالدعاء له	٩	١٤٢٨٢/١٤٢٧٤	٣٥٤
٨ ـ باب تحريم كفر المعروف ، من الله كان أو من الناس	١٥	١٤٢٩٧/١٤٢٨٣	٣٥٧
٩ ـ باب استحباب تصغير المعروف ، وستره ، وتعجيله ، وكراهة ترك ذلك	٦	١٤٣٠٣/١٤٢٩٨	٣٦١
١٠ ـ باب أنه يكره للانسان أن يدخل في أمر مضرته له أكثر من منفعته لأخيه	٣	١٤٣٠٦/١٤٣٠٤	٣٦٣
١١ ـ باب استحباب قرض المؤمن	٨	١٤٣١٤/١٤٣٠٧	٣٦٣
١٢ ـ باب وجوب انظار المعسر ، واستحباب ابرائه	٤	١٤٣١٨/١٤٣١٥	٣٦٥
١٣ ـ باب استحباب تحليل الميت والحي من الدين	١	١٤٣١٩	٣٦٧
١٤ ـ باب استحباب استدامة النعمة باحتمال المؤونة	٢	١٤٣٢١/١٤٣٢٠	٣٦٧

عنوان البـــاب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١٥ ـ باب وجوب حسن جوار النعم ، بالشكر واداء الحقوق . . .	٧	١٤٣٢٨/١٤٣٢٢	٣٦٩
١٦ ـ باب استحباب اطعام الطعام	٣	١٤٣٣١/١٤٣٢٩	٣٧١
١٧ ـ باب تأكد استحباب اصطناع المعروف الى العلويين والسادات	٢٢	١٤٣٥٣/١٤٣٣٢	٣٧٣
١٨ ـ باب وجوب الاهتمام بأمور المسلمين	٣	١٤٣٥٦/١٤٣٥٤	٣٨٣
١٩ ـ باب استحباب رحمة الضعيف ، واصلاح الطريق ، وايواء اليتيم ، والرفق بالمملوك	٧	١٤٣٦٣/١٤٣٥٧	٣٨٤
٢٠ ـ باب استحباب بناء مكان على ظهر الطريق للمسافرين ، وحفر البئر ليشربوا منه	١	١٤٣٦٤	٣٨٦
٢١ ـ باب وجوب نصيحة المسلمين ، وحسن القول فيهم ، حتى يتبين غيره	٤	١٤٣٦٨/١٤٣٦٥	٣٨٦
٢٢ ـ باب استحباب نفع المؤمنين	١٦	١٤٣٨٤/١٤٣٦٩	٣٨٨
٢٣ ـ باب استحباب تذاكر فضل الأئمة (عليهم السلام) وأحاديثهم وكراهة ذكر اعدائهم	٧	١٤٣٩١/١٤٣٨٥	٣٩٢
٢٤ ـ باب استحباب ادخال السرور على المؤمن ، وتحريم ادخال الكرب عليه	٢٥	١٤٤١٦/١٤٣٩٢	٣٩٤
٢٥ـ باب استحباب قضاء حاجة المؤمن ، والاهتمام بها	١٩	١٤٤٣٥/١٤٤١٧	٤٠١
٢٦ ـ باب استحباب اختيار قضاء حاجة المؤمن على غيرها من القربات ، حتى العتق	٦	١٤٤٤١/١٤٤٣٦	٤٠٦
٢٧ ـ باب استحباب السعي في قضاء حاجة المؤمن ، قضيت أو لم تقض	١٢	١٤٤٥٣/١٤٤٤٢	٤٠٨
٢٨ ـ باب استحباب اختيار السعي في حاجة المؤمن ، على العتق والحج والعمرة	١١	١٤٤٦٤/١٤٤٥٤	٤١٠
٢٩ ـ باب استحباب تفريج كرب المؤمنين	١٤	١٤٤٧٨/١٤٤٦٥	٤١٣
٣٠ ـ باب استحباب الطاف المؤمن واتحافه	٨	١٤٤٨٦/١٤٤٧٩	٤١٧
٣١ ـ باب استحباب اكرام المؤمن	١٠	١٤٤٩٦/١٤٤٨٧	٤١٩
٣٢ ـ باب استحباب البر بالمؤمن ، والتعاون على البر	١٢	١٤٥٠٨/١٤٤٩٧	٤٢١
٣٣ ـ باب وجوب الستر على المؤمن ، وتكذيب من نسب اليه السوء	٨	١٤٥١٦/١٤٥٠٩	٤٢٤
٣٤ ـ باب استحباب خدمة المسلمين ، ومعونتهم بالجاه	١١	١٤٥٢٧/١٤٥١٧	٤٢٧
٣٥ ـ باب وجوب نصيحة المؤمن	٦	١٤٥٣٣/١٤٥٢٨	٤٢٩

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٣٦ ـ باب تحريم ترك نصيحة المؤمن ومناصحته	٧	١٤٥٤٠/١٤٥٣٤	٤٣١
٣٧ ـ باب تحريم ترك معونة المؤمن عند ضرورته	٤	١٤٥٤٤/١٤٥٤١	٤٣٢
٣٨ ـ باب تحريم منع المؤمن شيئاً ، من عنده أو من عند غيره ، عند ضرورته	١٤	١٤٥٥٨/١٤٥٤٥	٤٣٤
٣٩ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب فعل المعروف	٥	١٤٥٦٣/١٤٥٥٩	٤٣٧

مُستدرَك الوَسائِل

ومُستنبط المسَائِل

تأليف

خاتمة المحدّثين

الحاج ميرزا حُسين النوري الطبرسي

المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

٢٤

مستدرك الوسائل

ومستنبط المسائل

تأليف

خاتمة المحدثين

الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي

المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

الجزء الثالث عشر

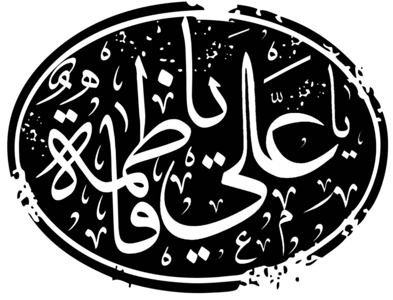

الطبعة الثالثة

١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث

بيروت - ص. ب ٢٤/٣٤ تلفون ٨٢٠٨٤٣

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التجارة من كتاب مستدرك الوسائل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـد لله ، وصلّى الله عـلى محمد وآلـه . كتاب التجـارة من (مستـدرك الوسائل) فهرست أنواع الأبواب اجمالاً :

أبواب مقدماتها.
أبواب ما يكتسب به.
أبواب عقد البيع وشروطه.
أبواب آداب التجارة.
أبواب الخيار.
أبواب احكام العقود.
أبواب أحكام العيوب .
أبواب الربا.
أبواب الصرف.
أبواب بيع الثمار.
أبواب بيع الحيوان.
أبواب السلف.
أبواب الدين والقرض.

أبواب مقدماتها

١ - ﴿باب استحبابها ، واختيارها على أسباب الرزق﴾

[١٤٥٦٤] ١ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن عبد الأعلى قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن قول الله : **﴿ربّنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾**(١) قال : « رضوان الله ، والجنّة والسعة في المعيشة ، وحسن الخلق في الدنيا » .

[١٤٥٦٥] ٢ - وبهذا الإسناد : عنه(عليه السلام)، قال : « رضوان الله ، والتوسعة في المعيشة ، وحسن الصحبة ، وفي الآخرة الجنّة » .

[١٤٥٦٦] ٣ - دعائم الاسلام : روينا عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) : ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « اذا اعسر احدكم(١) فليضرب في الأرض ويبتغي من فضل الله ، ولا يغمّ نفسه(٢) » .

كتاب التجارة
أبواب مقدماتها
الباب ١

١ - تفسير العياشي ج١ ص ٩٨ ح ٢٧٤ .
(١) البقرة ٢ الآية ٢٠١ .
٢ - تفسير العياشي ج ١ ص ٩٩ ح ٢٧٥ .
٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٣ ح ١ .
(١) في المصدر زيادة : فليخرج من بيته .
(٢) في المصدر زيادة : وأهله .

[١٤٥٦٧] ٤ ـ وعن أبي عبد الله (عليه السلام) : أن رجلاً سأله ان يدعو الله[١] أن يرزقه ،[٢] فقال :[٣] « ادعو لك ، ولكن[٤] اطلب كما امرت » .

[١٤٥٦٨] ٥ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه مرّ في غزوة تبوك بشاب جلد[١] يسوق ابعرة سماناً ، فقال[٢] اصحابه : يا رسول الله ، لو كانت قوّة هذا وجلده وسمن ابعرته في سبيل الله لكان احسن ، فدعاه رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال : « أرأيت ابعرتك هذه ، ايّ شيء تعالج عليها ؟ » ، فقال : يا رسول الله ، لي زوجة وعيال ، فأنا أكسب بها ما أنفقه على عيالي ، واكفهم عن[٣] الناس ، واقضي ديناً عليّ ، قال : « لعلّ غير ذلك » ، قال : لا ، فلما انصرف ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « لئن كان صادقاً ، انّ له لأجراً مثل اجر الغازي ، واجر الحاج ، واجر المعتمر » .

[١٤٥٦٩] ٦ ـ وعن أبي عبد الله (عليه السلام) ، انه قال لرجل من اصحابه : « انه بلغني انك تكثر الغيبة عن اهلك » قال : نعم ، جعلت فداك ، قال : « اين؟ » قال : بالاهواز وفارس ، قال : « في ماذا؟ » قال : في طلب التجارة والدنيا ، قال : « فانظر اذا طلبت شيئاً من ذلك ففاتك ، فاذكر ما خصّك الله به من دينه ، وما منّ به عليك من ولايتنا ، وما صرفه عنك من البلاء ، فانّ ذلك احرى ان تسخو

---

٤ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ١٤ ح ٣ .
(١) في المصدر زيادة : له .
(٢) في المصدر زيادة : في دعة .
(٣) في المصدر زيادة : لا .
(٤) ليس في المصدر .
٥ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ١٤ ح ٧ .
(١) الجلد : القوة والنشاط (لسان العرب ـ جلد ـ ج ٣ ص ١٢٥) .
(٢) في المصدر زيادة : له .
(٣) في المصدر زيادة : مسألة .
٦ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ١٥ ح ١١ .

نفسك به عمّا فاتك من امر الدنيا » .

[١٤٥٧٠] ٧ ـ الصدوق في المقنع : قال الصادق (عليه السلام): « من لـزم التجارة ، استغنى عن الناس » .

[١٤٥٧١] ٨ ـ علـيّ بن ابراهيم في تفسيـره : مرسـلاً ، في سياق قصّـة مريم وولادة عيسى (عليه السلام)، الى ان قال :«ثم استقبلها قوم من التجار فدلّوها على النخلة اليابسة ، فقالت لهم : جعل الله البركة في كسبكم ، واحوج الناس اليكم».

[١٤٥٧٢] ٩ ـ الشيخ أبو الفتوح في تفسيره : عن أبي امامة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « الخير عشرة اجزاء ، افضلها التجـارة ، اذا اخذ الحقّ وأعـطى الحق » .

[١٤٥٧٣] ١٠ ـ وعنـه (صلى الله عليه وآله) ، انـه قـال : « تسعـة اعشـار الـرزق في التجارة » .

[١٤٥٧٤] ١١ ـ وعن عبد الله بن عباس قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « لتجهدوا فان مواليكم تغلبكم على التجارة ، يا جمـاعة قـريش ، ان البركـة في التجارة ، ولا يفقر الله صاحبها ، الاّ تاجراً حالفاً » .

[١٤٥٧٥] ١٢ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، انـه قال : « اطيب مـا اكل الـرجل من كسبه ، وولده من كسبه » .

[١٤٥٧٦] ١٣ ـ الشيخ المفيد في الاختصـاص : عن أمير المؤمنـين (عليه السلام) ـ في

---

٧ ـ المقنع ص ١٢٢ .
٨ ـ تفسير القمي ج ٢ ص ٤٩ .
٩ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٤٧٠ .
١٠ ـ المصدر السابق ج ١ ص ٤٧٠ .
١١ ـ المصدر السابق ج ١ ص ٤٧٠ .
١٢ ـ المصدر السابق ج ١ ص ٤٧٠ .
١٣ ـ الإختصاص ص ١٨٨ .

حديث ـ انه قيل له : وبم الافتخار ؟ قال : « باحدى ثلاث : مال ظاهر ، أو أدب بارع ، أو صناعة لا يستحي المرء منها » .

[١٤٥٧٧] ١٤ ـ عوالي اللآلي : عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) قال : « الرزق عشرة اجزاء ، تسعة منها في التجارة ، (وواحد في غيرها)[1] » .

٢ ـ ﴿باب كراهة ترك التجارة﴾

[١٤٥٧٨] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبد الله (عليه السلام)، انه سأل بعض اصحابه عمّا يتصرف فيه ، فقال : جعلت فداك ، انّي كففت يدي عن التجارة ، قال : « ولم ذلك ؟ » قال : انتظاري هذا الأمر ، قال : « ذلك اعجب لكم تذهب اموالكم ، لا تكفف عن التجارة ، والتمس من فضل الله ، افتح[1] بابك ، وابسط بساطك ، واسترزق ربّك » .

[١٤٥٧٩] ٢ ـ فقه الرضا (عليه لسلام : « وإذا كنت في تجارتك وحضرت الصلاة ، فلا يشغلك عنها متجرك السلام)لله وصف قوماً ومدحهم فقال : ﴿**رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله**﴾[1] وكان هؤلاء القوم يتجرون ، فاذا حضرت الصلاة تركوا تجارتهم وقاموا الى صلاتهم ، وكانوا اعظم اجراً ممّن لا يتحرف[2] ويصلّي » .

---

١٤ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٤٢ ح ٢ .
(١) ليس في المصدر.

الباب ٢

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٦ ح ١٤ .
(١) في المصدر: وافتح.
٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٣ .
(١) النور ٢٤ الآية ٣٧.
(٢) حرف واحترف الرجل : اتجر وكدّ على عياله (لسان العرب ج ٩ ص٤٤) ، وفي المصدر: لا يتجر.

[١٤٥٨٠] ٣ ـ الصدوق في المقنع : عن الصادق (عليه السلام) انه قال : « لا تترك التجارة ، فان تركها مذهبة للعقل » .

[١٤٥٨١] ٤ ـ جامع الأخبار : عن ابن عباس ، انه قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) اذا نظر الى الرجل فاعجبه ، قال : « له حرفة؟»، فان قالوا : لا ، قال : « سقط من عيني » قيل : وكيف ذاك يا رسول الله ؟ قال : « لان المؤمن اذا لم يكن له حرفة يعيش بدينه » .

٣ ـ ﴿باب استحباب طلب الرزق ، ووجوبه مع الضرورة﴾

[١٤٥٨٢] ١ ـ المفيد رحمه الله في الارشاد : عن الشريف أبي محمد الحسن بن محمد ، عن جده ، عن يعقوب بن يزيد قال : حدّثنا محمد بن أبي عمير ، عن عبد الرحمن ابن الحجاج ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « ان محمد بن المنكدر كان يقول : ما كنت ارى ان مثل علي بن الحسين (عليهما السلام) يدع خلفاً ، لفضل علي بن الحسين (عليهما السلام) حتى رأيت ابنه محمد بن علي (عليهما السلام) فأردت أن اعظه فوعظني ، فقال له اصحابه : بأي شيء وعظك ؟ قال : خرجت الى بعض نواحي المدينة في ساعة حارّة ، فلقيت محمد بن علي(عليه السلام) - وكان رجلاً بديناً ـ وهو متكىء على غلامين له اسودين ـ أو موليين له ـ فقلت في نفسي : شيخ من شيوخ قريش ، في هذه الساعة ، على هذه الحال ، في طلب الدنيا ! (والله)[1] لاعظنّه ، فدنوت منه فسلّمت عليه فسلّم عليّ بنهر[2] وقد تصبّب عرقاً ، فقلت : أصلحك الله ، شيخ من اشياخ قريش ، في هذه

---

٣ ـ المقنع ص ١٢٢ .
٤ ـ جامع الأخبار ص ١٦٢ .

الباب ٣

١ ـ إرشاد المفيد ص ٢٦٣ .
(١) ليس في المصدر.
(٢) في الحجرية والمصدر:(بنهر) ، ولعل الأقرب إلى السياق (ببهر) . والبهر : تتابع النفس من الإعياء (لسان العرب ـ بهر ـ ج ٤ ص ٨٢) .

الساعة ، في طلب الدنيا ، لو جاءك الموت وانت في هذه الحال ! قال : فخلّى على الغلامين من يده ، ثم تساند وقال : لو جاءني والله الموت وأنا في هـذه الحال ، لجاءني وأنا في طاعة من طاعات الله ، اكفّ بها نفسي عنك وعن النـاس ، وانّما كنت اخاف الموت لو جاءني وانا على معصية من معاصي الله ، فقلت : يـرحمك الله ، اردت أن أعظك فوعظتني » .

[١٤٥٨٣] ٢ ـ الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : اذا اعسر احدكم فليخرج ، ولا يغمّ نفسه وأهله » .

[١٤٥٨٤] ٣ ـ البحار عن كتاب الامامة والتبصرة : عن هارون بن موسى ، عن محمد ابن علي، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن اسباط ، عن ابن فضّال ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) عن النبيّ (صلى الله عليه وآله)، قال : « الشاخص في طلب الرزق الحلال ، كالمجاهد في سبيل الله » .

[١٤٥٨٥] ٤ ـ وعن سهل بن أحمد ، عن محمد بن محمد بن الاشعث ، عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : العبادة سبعون جزء ، أفضلها جزءاً طلب الحلال » .

[١٤٥٨٦] ٥ ـ وبهذا الاسناد : قال (صلى الله عليه وآله) : « العبادة عشرة اجزاء ، تسعة اجزاء في طلب الحلال » .

[١٤٥٨٧] ٦ ـ دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) انه قال : « تحت

---

٢ ـ الجعفريات ص ١٦٥ .
٣ ـ البحار ج ١٠٣ ص ١٧ ح ٧٨ بل عن كتاب جامع الأحاديث ص١٤ .
٤ ـ المصدر السابق ج ١٠٣ ص ١٧ ح ٨٠ بل عن كتاب جامع الأحاديث ص ١٨ .
٥ ـ المصدر السابق ج ١٠٣ ص ١٨ ح ٨١ بل عن كتاب جامع الأحاديث ص ١٨ .
٦ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٥ ح ٨ .

ظل العرش يوم لا ظل إلّا ظلّه ، رجل خرج ضارباً في الأرض يطلب من فضل الله[1] ، يكفّ به نفسه ، ويعود[2] على عياله » .

[١٤٥٨٨] ٧ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) انه قال : « ما غدوة احدكم في سبيل الله ، بأعظم من غدوته يطلب لولده وعياله ما يصلحهم » .

وقال (عليه السلام): « الشاخص في طلب الرزق الحلال ، كالمجاهد في سبيل الله » .

[١٤٥٨٩] ٨ ـ القطب الراوندي في دعواته : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) انه قال : « انه ليأتي الرجل منكم لا يكتب عليه سيئة ، وذلك انه مبتلى بالمعاش » .

[١٤٥٩٠] ٩ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) انه قال : « انّ من الذنوب ذنوباً لا يكفّرها صلاة ولا صدقة[1] » قيل : يا رسول الله ، فما يكفّرها ؟ قال :«الهموم في طلب المعيشة » .

[١٤٥٩١] ١٠ ـ الشيخ المفيد في الامالي : عن أبي بكر محمد بن عمر الجعابي ، عن أحمد بن محمد بن سعيد ، عن يحيى بن زكريا بن شيبان ، عن محمد بن مروان الذهلي ، عن عمرو بن سيف الازدي قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): « لا تدع طلب الرزق من حلّه[1] ، واعقل راحلتك وتوكّل » .

[١٤٥٩٢] ١١ ـ القطب الراوندي في لبّ اللباب : عن الصادق (عليه السلام) ، انه

---

(١) في المصدر زيادة : ما.

(٢) في المصدر زيادة : به .

٧ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥ ح ٩ .

٨ ـ دعوات الراوندي ص ٥١، وعنه في البحار ج ١٠٣ ص ١٢ ح ٥٤ .

٩ ـ المصدر السابق ص ١٧ .

(١) في المصدر: صوم .

١٠ ـ أمالي المفيد ص ١٧٢ .

(١) في المصدر زيادة : فانه عون لك على دينك .

١١ ـ لب اللباب : مخطوط.

قال : « انّي لأركب في الحاجة التي كفاها الله ، ما أركب فيها الاّ لالتماس ان يراني اضحى[١] في طلب الحلال ، اما تسمع قول الله : **﴿فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾**[٢] » .

[١٤٥٩٣] ١٢ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، انه قال : « الرحال تفيد المال » .

٤ ـ ﴿باب كراهة ترك طلب الرزق ، وتحريمه مع الضرورة﴾

[١٤٥٩٤] ١ ـ أبو الفتح الكراجكي في كنزه : عن الصادق (عليه السلام) انه قال : « ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم : رجل جلس عن طلب الرزق ، ثم يقول : اللهم ارزقني ، يقول الله تبارك وتعالى : ألم اجعل لك طريقاً في[١] الطلب ! » ، الخبر .

[١٤٥٩٥] ٢ ـ القطب الراوندي في دعواته : عن الصادق (عليه السلام) ، قال : « اربعة لا يستجاب لهم : دعاء رجل جالس في بيته ، يقول : يا رب ارزقني ، فيقول له : ألم آمرك بالطلب ! »، الخبر .

[١٤٥٩٦] ٣ ـ جامع الأخبار : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) انه قال للحسن (عليه السلام) : « لا تلم انساناً يطلب قوته ، فمن عدم قوته كثر خطاياه » ، الخبر .

---

(١) ضحي الرجل : اصابه حر الشمس (لسان العرب ـ ضحا ـ ج ١٤ ص ٤٧٧) .
(٢) الجمعة ٦٢ الآية ١٠ .
١٢ ـ غرر الحكم ص ١٥ « الطبعة الحجرية » .

الباب ٤

١ ـ كنز الكراجكي ص ٢٩١ .
(١) في المصدر : الى .
٢ ـ دعوات الراوندي ص ٧ .
٣ ـ جامع الأخبار ص ١٢٨ .

[١٤٥٩٧] ٤ ـ عوالي اللآلي : وفي الحديث انه لما نزل قوله تعالى : **﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾**(١) انقطع رجال من الصحابة في بيوتهم واشتغلوا بالعبادة ، وثوقاً بما ضمن لهم ، فعلم النبيّ (صلى الله عليه وآله) ذلك ، فعاب ما فعلوه وقال : « انّي لابغض الرجل فاغراً فاه الى ربّه ، يقول : اللهم ارزقني ، ويترك الطلب » .

٥ ـ ﴿باب استحباب الاستعانة بالدنيا على الآخرة﴾

[١٤٥٩٨] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، اخبرنا محمد قال : حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): نعم العون على تقوى الله الغنى » .

[١٤٥٩٩] ٢ ـ وبهذا الاسناد : قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الفقر خير لأمتي(١) من الغنى ، الاّ من حمل كلاّ(٢) ، أو اعطى في نائبة » .

[١٤٦٠٠] ٣ ـ كتاب محمد بن المثنى بن القاسم الحضرمي : عن جعفر بن محمد بن شريح ، عن ذريح قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام): « نعم العون الدنيا على الآخرة » .

[١٤٦٠١] ٤ ـ محمد بن ادريس في السرائر : نقلاً من كتاب أبان بن تغلب ، عن

---

٤ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ١٠٨ ح ٢٩٦ .
(١) الطلاق ٦٥ الآية ٢ ، ٣ .

الباب ٥

١ ـ الجعفريات ص ١٥٥ .
٢ ـ المصدر السابق ص ١٥٥ .
(١) في نسخة : للمؤمن .
(٢) الكلّ : الثقل على صاحبه (لسان العرب ـ كلل ـ ج ١١ ص ٥٩٤) .
٣ ـ كتاب محمد بن المثنى بن القاسم الحضرمي ص ٨٨ .
٤ ـ السرائر ص ٤٧٥ .

محمد بن عبد الله بن زرارة ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن ابن أبي يعفور قال : قلت لابي عبد الله (عليه السلام): انا لنحب الدنيا ، فقال لي : « تصنع بها ماذا ؟ » قال [قلت][(١)] : اتزوج منها[(٢)] ، وانفق على عيالي ، وانيل اخواني ، واتصدق ، قال لي : « ليس هذا من الدنيا ، هذا من الآخرة » .

[١٤٦٠٢] ٥ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن ابن مسكان ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله تعالى : ﴿**ولنعم دار المتقين**﴾[(١)] قال : « الدنيا » .

[١٤٦٠٣] ٦ ـ القطب الراوندي في قصص الأنبياء : باسناده الى الصدوق ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن درست ، عن ابراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن (صلوات الله عليه)، قال : « كان لقمان يقول لابنه : يا بني ان الدنيا بحر وقد غرق فيها جيل كثير ـ الى ان قال ـ يا بني خذ من الدنيا بلغة ، ولا تدخل فيها دخولاً تضرّ فيها بآخرتك ، ولا ترفضها فتكون عيالاً على الناس » . الخبر .

[١٤٦٠٤] ٧ ـ علي بن ابراهيم في تفسيره : عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن (سليمان بن داود)[(١)] عن حماد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ـ في حديث ـ انه قال : « قال لقمان لابنه : وخذ من الدنيا بلاغاً ، ولا ترفضها فتكون عيالا على الناس ، ولا تدخل فيها دخولاً يضرّ بآخرتك »، الخبر .

[١٤٦٠٥] ٨ ـ أبو علي محمد بن همام في التمحيص : عن أبي عبد الله (عليه السلام)

---

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) في المصدر زيادة : وأحج.

٥ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٥٨ ح ٢٤ .

(١) النمل ١٦ الآية ٣٠.

٦ ـ قصص الأنبياء ص ١٩٠ ، وعنه في البحار ج ١٣ ص ٤١٦ ح ١٠ .

٧ ـ تفسير علي بن ابراهيم ج ٢ ص ١٦٤ .

(١) في الطبعة الحجرية : «داود بن سليمان»، وما أثبتناه من المصدر هو الصواب «راجع معجم رجال الحديث ج ٨ ص ٢٥٤ وج ١٤ ص ٤٤ » .

٨ ـ التمحيص ص ٤٩ ح ٨٥.

قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : الفقر خير للمؤمن من الغنى ، الّا من حمل كلّاً ، أو اعطى في نائبة » .

[١٤٦٠٦] ٩ ـ نهج البلاغة : من كلام له (عليه السلام) بالبصرة وقد دخل على العلاء ابن زياد الحارثي يعوده ، فلما رأى سعة داره قال : « ما كنت تصنع بسعة هذه الدار في الدنيا ؟ اما انت اليها في الآخرة كنت احوج ، وبلى ان شئت بلغت بها الآخرة ، تقري فيها الضيف ، وتصل فيها الرحم ، وتطلع منها الحقوق مطالعها ، فاذا انت قد بلغت بها الآخرة » .

[١٤٦٠٧] ١٠ ـ الحسين بن سعيد في كتاب الزهد : عن محمد بن أبي عمير ، عن علي الاحمسي ، عمّن اخبره ، عن أبي جعفر (عليه السلام) انه كان يقول : « نعم العون الدنيا على الآخرة » .

[١٤٦٠٨] ١١ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) انه قال : « من طلب الدنيا حلالاً ، استعفافاً عن المسألة ، وسعياً على عياله ، وتعطفاً على جاره ، لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر » .

[١٤٦٠٩] ١٢ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) انه قال : « الا وانّ من النعم سعة المال ، وافضل من سعة المال صحّة البدن ، وافضل من صحة البدن تقوى القلب » .

٦ ـ ﴿باب استحباب جمع المال من حلال ، لاجل النفقة في الطاعات ، وكراهة جمعه لغير ذلك﴾

[١٤٦١٠] ١ ـ الكشي في رجاله : عن محمد بن مسعود ، عن محمد بن نصير ، عن

---

٩ ـ نهج البلاغة ج ٢ ص ٢١٣ رقم ٢٠٤ .
١٠ ـ الزهد ص ٥١ ح ١٣٦ .
١١ ـ لب اللباب : مخطوط .
١٢ ـ غرر الحكم ج ١ ص ١٦٤ ح ٢٥ .

الباب ٦

١ ـ رجال الكشي ج ٢ ص ٧٠٥ ح ٧٥٢ .

محمد بن عيسى ، عن زياد القندي قال : كان أبو عبد الله (عليه السلام) اذا رأى اسحاق بن عمار واسماعيل بن عمار ، قال : « وقد يجمعهما لاقوام » يعني الدنيا والآخرة .

[١٤٦١١] ٢ ـ الشيخ الطوسي في اماليه : عن الحسين بن ابراهيم القزويني ، عن محمد بن وهبان ، عن احمد بن ابراهيم ، عن الحسن بن علي الزعفراني ، عن أحمد ابن محمد بن خالد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « انّا نحبّ الدنيا ، وان لا نعطاها خير لنا » ـ الى ان قال ـ فقال[١] رجل : والله انا[٢] لنطلب الدنيا ، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) : « تصنع بها ماذا ؟ » قال : اعود بها على نفسي وعلى عيالي ، واتصدق منها ، واصل منها ، واحج منها ،[٣] فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : « ليس هذا طلب الدنيا ، هذا طلب الآخرة » .

[١٤٦١٢] ٣ ـ البحار ، عن اعلام الدين للديلمي : عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) انه قال : « تكون امتي في الدنيا على ثلاثة اطباق :

امّا الطبق الأول : فلا يحبّون جمع المال وادّخاره ، ولا يسعون في اقتنائه واحتكاره ، وانّما رضاهم[١] من الدنيا سدّ جوعة وستر عورة ، وغناهم[٢] فيها[٣] ما بلغ بهم الآخرة ، فأولئك الآمنون الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون .

وأمّا الطبق الثاني : فانّهم يحبّون جمع المال من اطيب وجوهه واحسن سبله ،

---

٢ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٧٦ .
(١) في المصدر زيادة : له .
(٢) ليس في المصدر.
(٣) في المصدر زيادة : قال .
٣ ـ البحار ج ١٠٣ ص ١٦ ح ٥٧ عن اعلام الدين ص ١٠٧ .
(١) في المصدر : أرضاهم .
(٢) في المصدر : اغناهم .
(٣) في نسخة : منها .

يصلون بـه ارحامهم ، ويبرّون به اخـوانهم ، ويواسـون به فقـراءهم ، ولعض احدهم على الرصف(٤) أيسر عليه من ان يكتسب درهماً من غـير حله ، او يمنعه من حقّه ، أو(٥) يكون له خازناً الى حين موته ، فأولئك الذين ان نوقشوا عذّبوا ، وان عفي عنهم سلموا .

وامّا الطبق الثالث : فانهم يحبّون جمع المال ممّا حلّ وحرّم ، ومنعه ممّا افترض ووجب ، ان انفقـوه انفقـوه اسـرافـاً وبـداراً ، وان امسكـوه امسكـوه بخـلاً واحتكاراً » .

ورواه ابن فهد في عدّة الـداعي : وزاد في آخره : « أُولئـك الذين ملكت الدنيا زمام قلوبهم ، حتى اوردتهم النار بذنوبهم »(٦) .

[١٤٦١٣] ٤ ـ علي بن إبراهيم في تفسيره : قال : وذكر رجل عند أبي عبد الله (عليه السلام) الأغنياء ووقع فيهم ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : « اسكت ، فـان الغني اذا كان وصولاً لرحمه ، وبارّاً باخوانه ، اضعف الله له الاجر ضعفين ، لأن الله يقول : ﴿**وما امـوالكم ولا اولادكم بالتي تقـربكم عندنـا زلفى الاّ من آمن وعمـل صـالحـاً فـأُولئـك لهم جـزاء الضعف بمـا عملوا وهم في الغـرفـات آمنون**﴾(١) » .

[١٤٦١٤] ٥ ـ الصدوق في علل الشرائـع : عن أبيه ، عن سعـد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن محبوب ، عن ابراهيم الجاري ، عن أبي بصير قال :

---

(٤) (الرصف) كذا بـالصاد المهملة ، ولعـل صحته (الـرضف) بالضاد المعجمة .
الرضف : الحجارة التي حميت بالشمس أو النار واحدتها رضفة (لسان العرب ـ رضف ـ ج٩ ص ١٢١) .
(٥) في المصدر زيادة : أن .
(٦) عدة الداعي ص ٩٢ .
٤ ـ تفسير القمي ج ٢ ص ٢٠٣ .
(١) سبأ ٣٤ الآية ٣٧ .
٥ ـ علل الشرائع ص ٦٠٤ .

ذكرنا عند أبي جعفر (عليه السلام) من الاغنياء من الشيعة ، فكأنّه كره ما سمع منّا فيهم ، قال : « يا أبا محمد، اذا كان المؤمن غنيّاً رحيماً وصولاً له معروف الى اصحابه ، اعطاه اجر ما ينفق في البرّ اجره مرّتين ضعفين ، لأن الله عزّ وجلّ يقول في كتابه : ﴿وما اموالكم﴾[1] » الآية .

[١٤٦١٥] ٦ ـ الديلمي في ارشاد القلوب : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ـ في حديث طويل ـ انه قال : « قال الله تعالى في ليلة المعراج : يا احمد ، ان العبادة عشرة اجزاء ، تسعة منها طلب الحلال » ، الخبر .

[١٤٦١٦] ٧ ـ عوالي اللآلي : عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « هلك المثرون » قلنا[1] : يا رسول الله ، الآ مَن ؟ فأعادها ثلاثاً ، ثم قال :« (الآ من فرّقه في حياته في اعمال الخير ـ قال)[2] هكذا هكذا ـ وقليل ما هم » .

[١٤٦١٧] ٨ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) انه قال : « القبر خير من الفقر » .

وقال (عليه السلام) : « ان اعطاء هذا المال في طاعة الله اعظم نعمة ، وان انفاقه في معاصيه[1] اعظم محنة »[2] .

---

(١) سبأ ٣٤ الآية ٣٧ .

٦ ـ ارشاد القلوب ص ٢٠٣ .

٧ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٢٦ ح ٦٥ .

(١) في المصدر : قلت .

(٢) ما بين القوسين ليس في المصدر .

٨ ـ غرر الحكم ج ١ ص ١٧ ح ٤٤٦ .

(١) في المصدر : معصية .

(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٢١٦ ح ١٧ .

٧ ـ ﴿باب وجوب الزهد في الحرام دون الحلال﴾

[١٤٦١٨] ١ ـ ثقة الاسلام في الكافي : عن بعض اصحابنا ، رفعه عن هشام بن الحكم ، عن موسى بن جعفر (عليهما السلام) انه قال في حديث : « يا هشام ، ان العقلاء تركوا فضول الدنيا ، فكيف الذنوب !؟ وترك الدنيا من الفضل ، وترك الذنوب من الفرض » .

[١٤٦١٩] ٢ ـ نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين (عليه السلام)، في كلام له : « وكذلك المرء المسلم البريء من الخيانة ، ينتظر من الله احدى الحسنيين : امّا داعي الله فما عند الله خير له ، وامّا رزق الله فاذا هو ذو اهل ومال ، ومعه دينه وحسبه ، ان المال والبنين حرث الدنيا ، والعمل الصالح حرث الآخرة ، وقد يجمعهما الله لاقوام » .

[١٤٦٢٠] ٣ ـ أبو علي محمد بن همام في كتاب التمحيص : عن ابراهيم بن عمر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « ما اعطى الله عبداً ثلاثين ألفاً وهو يريد به خيراً » وقال : ما جمع رجل[١] عشرة آلاف من حلّ ، وقد جمعهما[٢] الله لاقوام ، اذا اعطوا القريب ، ورزقوا العمل الصالح ، وقد جمع الله لقوم الدنيا والآخرة » .

[١٤٦٢١] ٤ ـ وعن المفضل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « المال اربعة آلاف ، واثنا عشر ألف كنز ، ولم يجتمع عشرون ألفاً من حلال ، وصاحب ثلاثين

الباب ٧

١ ـ الكافي ج ١ ص ١٤ .
٢ ـ نهج البلاغة ج ١ ص ٥٦ خطبة ٢٢ .
٣ ـ كتاب التمحيص ص ٥٠ ح ٨٧ .
(١) في المصدر زيادة : قط .
(٢) في المصدر: جمعها .
٤ ـ المصدر السابق ص ٥٠ ح ٨٨ .

ألف[١] هالك ، وليس من شيعتنا من يملك مائة ألف » .

[١٤٦٢٢] ٥ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من اكتسب مالاً من غير حلّه ، كان رائده الى النار » .

[١٤٦٢٣] ٦ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) انه قال : « قال الله عزّ وجلّ : من لم يبال من أي باب اكتسب الدينار والدرهم ، لم أُبال يوم القيامة من أي ابواب النار ادخلته » .

[١٤٦٢٤] ٧ ـ كتاب سليم بن قيس الهلالي : أبان ، عن سليم قال : سمعت علياً (عليه السلام)، يقول : « منهومان لا يشبعان ، منهوم في الدنيا لا يشبع [منها][١] ومنهوم في العلم لا يشبع منه ، فمن اقتصر في الدنيا على ما احلّ الله له سلم ، ومن تناولها من غير حلّها هلك ، الاّ ان يتوب ويراجع ، ومن اخذ العلم من اهله وعمل به نجا ، ومن أراد به الدنيا هلك ، وهو حظّه » .

وباقي اخبار الباب ، قد تقدم في ابواب (جهاد النفس) .

٨ ـ ﴿باب استحباب العمل باليد﴾

[١٤٦٢٥] ١ ـ الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، في قول الله تبارك وتعالى : ﴿**وانه هو اغنى واقنى**﴾[١] قال : « اغنى كلّ انسان بمعيشته ، وأرضاه

---

(١) في المصدر: الثلاثين ألفاً.

٥ ـ الإختصاص ص ٢٤٩ .

٦ ـ نفس المصدر ص ٢٤٩ .

٧ ـ كتاب سليم بن قيس الهلالي ص ١٦١ .

(١) أثبتناه من المصدر.

الباب ٨

١ ـ الجعفريات ص ١٧٩ .

(١) النجم ٥٣ الآية ٤٨ .

بكسب يده » .

[١٤٦٢٦] ٢ ـ الشيخ الطبرسي في اعلام الورى : عن ابن جمهور العمي في كتاب الواحدة قال : حدث اصحابنا : ان محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن (عليه السلام)، قال لابي عبد الله (عليه السلام): والله اني لاعلم منك ، واسخى منك ، واشجع منك ، فقال : « امّا ما قلت : انك اعلم منّي ، فقد اعتق جدي وجدّك الف نسمة من كدّ يده ، فسمّهم لي ، وان احببت ان اسميهم لك الى آدم فعلت » ، الخبر .

[١٤٦٢٧] ٣ ـ وفي مجمع البيان : روي انهم ـ يعني الحواريين ـ اتبعوا عيسى (عليه السلام)، وكانوا اذا جاعوا قالوا : يا روح الله جعنا ، فيضرب بيده على الأرض ـ سهلاً كان أو جبلاً ـ فيخرج لكلّ انسان منهم رغيفين يأكلهما ، فاذا عطشوا قالوا : يا روح الله عطشنا ، فيضرب بيده على الأرض ـ سهلاً كان أو جبلاً ـ فيخرج ماء فيشربون ، قالوا : يا روح الله ، من افضل منّا ؟ اذا شئنا اطعمتنا ، واذا شئنا سقيتنا ، وقد آمنّا بك واتبعناك ، قال : افضل منكم من يعمل بيده ، ويأكل من كسبه ، فصاروا يغسلون الثياب بالكراء » .

[١٤٦٢٨] ٤ ـ نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين (عليه السلام): « ولقد كان في رسول الله (صلى الله عليه وآله) كاف لك في الاسوة ـ الى ان قال ـ وان شئت ثلّثت بداود صاحب المزامير وقارىء أهل الجنة ، فلقد كان يعمل سفائف[(١)] الخوص بيده ، ويقول لجلسائه : أيّكم يكفيني بيعها ؟ ويأكل قرص الشعير من ثمنها » .

[١٤٦٢٩] ٥ ـ جامع الأخبار : عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) انه قال : « من اكل من كدّ يده مرّ على الصراط كالبرق الخاطف » .

---

٢ ـ إعلام الورى ص ٢٨٠ .

٣ ـ مجمع البيان ج ١ ص ٤٤٨ .

٤ ـ نهج البلاغة ج ٢ ص ٧٣ خطبة ١٥٥ .

(١) السفائف : واحدتها سفيفة ، وهي ما ينسج من خوص النخل وغيره (لسان العرب ـ سفف ـ ج ٩ ص ١٥٣).

٥ ـ جامع الأخبار ص ١٦٣ .

[١٤٦٣٠] ٦ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، انه قال : « من اكل من كدّ يده حلالاً ، فتح له أبواب الجنّة يدخل من ايّها شاء » .

[١٤٦٣١] ٧ ـ وعنه (صلّى الله عليه وآله) أنّه قال : « من أكل من كدّ يده ، نظر الله إليه بالرحمة ، ثم لا يعذّبه أبداً » .

[١٤٦٣٢] ٨ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) انه قال : « من اكل من كدّ يده ، يكون[١] يوم القيامة في عداد الأنبياء ، ويأخذ ثواب الأنبياء » .

[١٤٦٣٣] ٩ ـ القطب الراوندي في قصص الأنبياء : باسناده الى الصدوق ، عن محمد ابن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن عمرو بن عثمان ، عن أبي جميلة ، عن عامر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ان الله عزّ وجلّ حين أهبط آدم (عليه السلام) من الجنّة ، امره ان يحرث بيده ، فيأكل من كدّها بعد نعيم الجنّة » . الخبر .

ورواه العياشي في تفسيره : عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، مثله[١] .

[١٤٦٣٤] ١٠ ـ الشيخ أبو الفتوح في تفسيره : عن سعيد بن جبير قال : سئل النبيّ (صلى الله عليه وآله) : اي كسب الرجل اطيب ؟ قال : « عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور » .

---

٦ ـ جامع الأخبار ص ١٦٣ .
٧ ـ المصدر السابق ص ١٦٣ .
٨ ـ المصدر السابق ص ١٦٣ .
(١) في المصدر : كان .
٩ ـ قصص الأنبياء ص ١٩ .
(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٤٠ ح ٢٤ .
١٠ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٤٧٠ .

ورواه الطبرسي في مجمع البيان ، مثله ، وفيه : سعيد بن عمير[١] .

[١٤٦٣٥] ١١ ـ العياشي في تفسيره : عن سيف ، عن نجم ، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال : «ان فاطمة (عليها السلام) ضمنت لعلي (عليه السلام) عمل البيت والعجين والخبز وقم البيت ، وضمن لها علي (عليه السلام) ما كان خلف الباب، نقل الحطب وان يجيء بالطعام » .

[١٤٦٣٦] ١٢ ـ الحسن بن أبي الحسن الديلمي في ارشاد القلوب : وروي انه ـ يعني أمير المؤمنين (عليه السلام) ـ لمّا[١] كان[٢] يفرغ من الجهاد ، يتفرّغ لتعليم الناس ، والقضاء بينهم ، فاذا فرغ من ذلك اشتغل في حائط له يعمل فيه بيديه ، وهو مع ذلك ذاكر لله تعالى .

[١٤٦٣٧] ١٣ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) انه كان يعمل بيده ويجاهد في سبيل الله ـ الى ان قال ـ واقام على الجهاد ايام حياة رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ومنذ قام بأمر الناس الى ان قبضه [الله][١] إليه[٢] ، وكان يعمل في ضياعه ما بين ذلك ، فاعتق ألف مملوك كلّ[٣] من كسب يده .

[١٤٦٣٨] ١٤ ـ وعنه (عليه السلام) انه قال : « ينبغي للمسلم ان يلتمس الرزق حتى تصيبه[١] الشمس » .

---

(١) مجمع البيان ج ١ ص ٣٨٠.

١١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٧١ ح ٤١ .

١٢ ـ إرشاد القلوب ص ٢١٨ .

(١) ليس في المصدر.

(٢) في المصدر زيادة: اذا.

١٣ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٠٢ ح ١١٣٣ .

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) ليس في المصدر.

(٣) في المصدر: كلّهم.

١٤ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ١٤ ح ٣ .

(١) في المصدر: يصيبه حرّ.

٩ - ﴿باب استحباب الغرس والزرع ، وسقي الطلح والسدر﴾

[١٤٦٣٩] ١ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سأله رجل وانا عنده ، فقال : جعلت فداك ، اسمع قوماً يقولون : ان الزراعة مكروهة ، فقال : « ازرعوا واغرسوا ، والله ما عمل الناس عملاً اجلّ ولا اطيب منه ، والله ليزرعنّ الزرع وليغرسن الغرس بعد خروج الدجال » .

[١٤٦٤٠] ٢ - وعنه (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) قال : « ما في الأعمال شيء احبّ الى الله تعالى من الزراعة ، وما بعث الله نبيّاً الاّ زارعاً ، الاّ ادريس فانه كان خياطاً » .

[١٤٦٤١] ٣ - وعن أبي جعفر (عليه السلام) قال :« كان أبي يقول : خير الأعمال زرع يزرعه فيأكل منه البرّ والفاجر ، امّا البرّ فما اكل منه وشرب يستغفر له ، وامّا الفاجر فما اكل منه من شيء يلعنه(١) ، ويأكل منه السباع والطير » .

[١٤٦٤٢] ٤ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره : عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوماً في بستان ام معبد ، فقال : « هذه الغروس غرسها كافر أو مسلم ؟ » فقالت : يا رسول الله غرسها مسلم ، فقال : « ما من مسلم يغرس غرساً ، يأكل منه انسان أو دابة أو طير ، الاّ ان يكتب له صدقة الى يوم القيامة » .

الباب ٩

١ - الغايات ص ٨٨ .
٢ - المصدر السابق ص ٧٠ .
٣ - المصدر السابق ص ٧٣ .
(١) في المصدر: لعنه.
٤ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٤٧٠ .

١٠ ـ ﴿باب استحباب الاجمال في طلب الرزق ، ووجوب الاقتصار على الحلال دون الحرام﴾

[١٤٦٤٣] ١ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط : عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « خطب رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حجة الوداع ، فقال : أيها الناس ، انه والله ما من شيء يقرّبكم من الجنّة ويباعدكم من[١] النار ، الاّ وقد امرتكم به ، وما من شيء يقربكم من النار ويباعدكم من[٢] الجنّة ، الاّ وقد نهيتكم عنه ، وان الروح الأمين قد نفث في روعي ، انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها ، فاتقوا الله واجملوا في الطلب ، ولا يحملن احدكم استبطاء شيء من الرزق ان يطلبه بغير حق ، فانه لا يدرك شيء مما عند الله الا بطاعته » .

[١٤٦٤٤] ٢ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من سرّه أن يستجاب دعوته فليطيب كسبه[١] » .

[١٤٦٤٥] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « اتق في طلب الرزق ، واجمل في الطلب ، واخفض في الكسب[١] ، واعلم ان الرزق رزقان : فرزق تطلبه ، ورزق يطلبك ، فامّا الذي تطلبه فاطلبه من حلال ، فان اكله حلال ان طلبته في[٢] وجهه ، والاّ

الباب ١٠

١ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٢٣ .

(١ ، ٢) في المصدر: عن .

٢ ـ الجعفريات ص ٢٢٤ .

(١) في المصدر: مكسبه .

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٢ ، وعنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣١ ح ٥٧ .

(١) في المصدر: المكتسب .

(٢) في المصدر: من .

اكلته حراماً ، وهو رزقك لا بدّ لك من اكله » .

[١٤٦٤٦] ٤ ـ أبو علي محمد بن همام في كتاب التمحيص : عن الثمالي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (١) الا انّ الروح الامين نفث في روعي ، انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها ، فاتقوا الله واجملوا في الطلب ، ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ، ان تطلبوه بشيء من معصية الله ، فان الله تعالى لا ينال ما عنده الاّ بطاعته ، قد قسم الارزاق بين خلقه(٢) فمن هتك حجاب الستر ، وعجّل فاخذه من غير حلّه ، قص به من رزقه الحلال ، وحوسب عليه يوم القيامة » .

[١٤٦٤٧] ٥ ـ وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « لو كان العبد في (جحر لأتاه)(١) رزقه ، فاجملوا في الطلب » .

[١٤٦٤٨] ٦ ـ نهج البلاغة : قال (عليه السلام) : « خذ من الدنيا ما اتاك ، وتول عمّا يتولّى(١) عنك ، فان انت لم تفعل فاجمل في الطلب » .

[١٤٦٤٩] ٧ ـ السيد علي بن طاووس في كشف المحجة : نقلاً عن رسائل الكليني ، باسناده عنه (عليه السلام) انه قال في وصيّته لولده الحسن (عليه السلام) : « فاعلم يقيناً انك لن تبلغ املك ولا تعدو اجلك ، فانك في سبيل من كان قبلك ،

---

٤ ـ كتاب التمحيص ص ٥٢ ح ١٠٠ .
(١) في المصدر زيادة : في حجة الوداع .
(٢) في المصدر زيادة : حلالاً ولم يقسمها حراماً فمن اتقى الله عز وجل وصبر آتاه الله برزقه من حلّه .
٥ ـ المصدر السابق ص ٥٣ ح ١٠٣ .
(١) في الطبعة الحجرية : «حجرة أتاه » وما أثبتناه من المصدر ، والجحر : هو ما تحفره الدواب والسباع لتسكنه . «لسان العرب ـ جحر ـ ج ٤ ص ١١٧ » .
٦ ـ نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٤٨ رقم ٣٩٣ .
(١) في المصدر : تولى .
٧ ـ كشف المحجة ص ١٦٦ .

فخفّض في الطلب ، واجمل في المكسب ، فانه ربّ[1] طلب قد جرّ الى حرب ، وليس كلّ طالب بناج ، ولا كلّ مجمل بمحتاج ، واكرم نفسك عن دنية وان ساقتك الى الرغب[2] ، فانك لن تعتاض[3] بما تبذل شيئاً من دينك وعرضك بثمن وان جلّ ـ الى ان قال ـ ما خير بخير لا ينال الاّ بشرّ ، ويسر لا ينال الاّ بعسر » .

[١٤٦٥٠] ٨ ـ البحار ، عن اعلام الدين للديلمي : عن أبي محمد الحسن العسكري (عليه السلام) انه قال : « ادفع المسألة ما وجدت التحمل يمكنك ، فان لكل يوم رزقاً جديداً ، واعلم ان الالحاح في المطالب ، يسلب البهاء ويورث التعب والعناء ، فاصبر حتى يفتح الله لك باباً يسهل الدخول فيه ، فما اقرب الصنع الى الملهوف ، والامن من الهارب المخوف ، فربّما كانت الغير نوع ادب من الله ، والحظوظ مراتب ، فلا تعجل على ثمرة لم تدرك ، وانّما تنالها في اوانها ، واعلم ان المدبر لك اعلم بالوقت الذي يصلح حالك ، ولا تعجل بحوائجك قبل وقتها ، فيضيق قلبك وصدرك ويغشاك القنوط » .

[١٤٦٥١] ٩ ـ وعن ابن ودعان باسناده عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « أيّها الناس ، ان الرزق مقسوم ، لن يعدو امرؤ ما قسم له فاجملوا في الطلب ، وانّ العمر محدود لن يتجاوز احد ما قدر له ، فبادروا قبل نفاذ الأجل والاعمال المحصيّة » .

[١٤٦٥٢] ١٠ ـ وعن ابن عمر قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « ليس شيء يباعدكم من النار الا وقد ذكرته لكم ، ولا شيء يقربكم من الجنة الا وقد دللتكم عليه ، ان روح القدس نفث في روعي ، انه لن يموت عبد منكم حتّى

---

(١) في المصدر : ربما .

(٢) في المصدر : الرغائب .

(٣) في المصدر : تعارض .

٨ ـ البحار ج ٧٨ ص ٣٧٨ ح ٤ ، عن اعلام الدين ص ٩٩ .

٩ ـ المصدر السابق ج ٧٧ ص ١٧٩ ح ١٢ ، عن اعلام الدين ص ١٠٧ .

١٠ ـ المصدر السابق ج ٧٧ ص ١٨٥ ح ٣١ عن اعلام الدين ص ١٠٩ .

يستكمل رزقه ، فاجملوا في الطلب ، فلا يحملنكم استبطاء الرزق على ان تطلبوا شيئاً من فضل الله بمعصيته ، فانه لا ينال ما عند الله الّا بطاعته ، الا وانّ لكل امرىء رزقاً هو يأتيه لا محالة ، فمن رضي به بورك له فيه ووسعه ، ومن لم يرض به لم يبارك له فيه ولم يسعه ، ان الرزق ليطلب الرجل كما يطلبه اجله » .

[١٤٦٥٣] ١١ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن اسماعيل بن كثير ، رفع الحديث الى النبيّ (صلى الله عليه وآله) قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿**واسئلوا الله من فضله**﴾[١] قال : فقال أصحاب النبيّ (صلى الله عليه وآله) : ما هذا الفضل ؟ أيكم يسأل رسول الله صلّى الله عليه وآله عن ذلك ؟ قال : فقال علي بن أبي طالب (عليه السلام) : « انا أسأله ، فسأله عن ذلك الفضل ما هو ؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ان الله تعالى خلق خلقه وقسم لهم ارزاقهم من حلّها ، وعرض لهم بالحرام ، فمن انتهك حراماً ، نقص له من الحلال بقدر ما انتهك من الحرام ، وحوسب به » .

[١٤٦٥٤] ١٢ ـ وعن ابراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن أبي جعفر (عليه السلام)، انه قال : « ليس من نفس الّا وقد فرض الله لها رزقاً حلالاً يأتيها في عافية ، وعرض لها بالحرام من وجه آخر ، فان هي تناولت من الحرام شيئاً ، قاصّها به من الحلال الذي فرض الله لها ، وعند الله سواهما فضل كثير » .

[١٤٦٥٥] ١٣ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الاخلاق : عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) انه قال في خطبته : « أيها الناس ، ما علمت شيئاً يقربكم الى الجنّة ويباعدكم من النار الّا وقد امرتكم به ، وما علمت شيئاً يقربكم الى النار ويباعدكم من الجنّة الّا وقد نهيتكم عنه ، الا ولا تموت نفس الّا وتستكمل ما كتب الله لها من الرزق ، فاتقوا الله واجملوا في الطلب ، ولا يحملن احدكم استبطاء رزقه على ان يتناول ما

---

١١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٩ ح ١١٦ .
(١) النساء ٤ الآية ٣٢ .
١٢ ـ المصدر السابق ج ١ ص ٢٣٩ ح ١١٨ .
١٣ ـ كتاب الأخلاق : مخطوط .

لا يحلّ له، فانه لا ينال ما عند الله الاّ بطاعته والكفّ عن محارمه » .

[١٤٦٥٦] ١٤ ـ في مجموعة الشيخ الجباعي : نقلاً من خطّ الشهيد ، من كتاب التجارة للحسين بن سعيد ، عن ابراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « ليس من نفس الاّ و[1]فرض الله لها رزقاً حلالاً يأتيها في عافية ، وعرض لها بالحرام من وجه آخر ، فان هي تناولت شيئاً من الحرام ، قاصّها به من الحلال الذي فرض لها ، وعند الله سواهما فضل كثير ، وهو قوله تعالى : ﴿**واسئلوا الله من فضله**﴾[2] » .

[١٤٦٥٧] ١٥ ـ كتاب العلاء بن رزين : عن أبي حمزة ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): وان[1] الروح الأمين نفث في روعي ، انه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها ، فاجملوا في الطلب ، ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ، ان تطلبوا ما عند الله من معاصيه ، فلا ينال ما عند الله الاّ بالطاعة » .

[١٤٦٥٨] ١٦ ـ القطب الراوندي في لبّ اللباب : عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) انه قال : « لو انّ عبداً هرب من رزقه ، لاتبعه رزقه حتى يدركه ، كما ان الموت يدركه » .

[١٤٦٥٩] ١٧ ـ واهدي الى النبيّ (صلّى الله عليه وآله) ثلاثة طيور ، فاطعم أهله طائراً ، فلما كان من الغد اتته به ، فقال لها : الم انهك ان ترفعي شيئاً لغد ، فان الله يرزق كلّ غد ، الرزق مقسوم يأتي ابن آدم على ايّ سيرة شاء ، ليس لتقوى متقٍ بزائد ، ولا لفجور فاجر بناقص ، وان شرهت نفسه وهتك الستر ، لم يرـ

---

١٤ ـ مجموعة الشهيد ص ٢٠٨ .
(١) في المصدر : وقد .
(٢) النساء ٤ الآية ٣٢ .
١٥ ـ كتاب العلاء بن رزين ص ١٥٣ .
(١) ليس في المصدر .
١٦ ، ١٧ ـ لب اللباب : مخطوط .

فوق رزقه » .

[١٤٦٦٠] ١٨ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله)، انه قال : « لو انّكم توكلون على الله حق توكله ، لرزقكم كما يرزق الطير » .

[١٤٦٦١] ١٩ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) قال : « من طلب الدنيا حلالاً مكاثراً مفاخراً مرائياً ، لقي الله يوم يلقاه وهو عليه غضبان » .

[١٤٦٦٢] ٢٠ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، انه قال : « الرزق (يسعى الى)[١] من لا يطلبه » .

وقال (عليه السلام) : « الارزاق لا تنال بالحرص والمغالبة[٢] »[٣] .

وقال (عليه السلام) : « اجملوا في الطلب ، فكم من حريص خائب ، ومجمل لم يخب »[٤] .

وقال (عليه السلام) : « ذلّل نفسك بالطاعة[٥] ، وحلها بالقناعة ، وخفّض في الطلب ، واجمل في المكتسب »[٦] .

وقال (عليه السلام) : « رزقك يطلبك فارح نفسك من طلبه »[٧] .

وقال (عليه السلام) : « سوف يأتيك اجلك فاجمل في الطلب ، سوف يأتيك ما قدر لك فخفّض في المكتسب »[٨] .

---

١٨ ـ ١٩ ـ لبّ اللباب : مخطوط .

٢٠ ـ غرر الحكم ج ١ ص ٥٢ ح ١٤٤٩ .

(١) في المصدر: يطلب.

(٢) في المصدر: والمطالبة.

(٣) نفس المصدر ج ١ ص ٥٢ ح ١٤٥٣ .

(٤) نفس المصدر ج ١ ص ١٣٥ ح ٦١ .

(٥) في المصدر: الطاعات.

(٦) نفس المصدر ج ١ ص ٤٠٧ ح ٤٠ .

(٧) نفس المصدر ج ١ ص ٤٢٢ ح ٢٨ .

(٨) نفس المصدر ج ١ ص ٤٣٤ ح ٣٦، ٣٧.

وقال (عليه السلام) : « ستّة يختبر بها دين الرجل ـ الى ان قال ـ والاجمال في الطلب »[٩] .

وقال (عليه السلام) : « عجبت لمن علم ان الله قد ضمن الأرزاق وقدّرها ، وان سعيه لا يزيده فيما قدّر له منها ، وهو حريص دائب في طلب الرزق »[١٠] .

وقال (عليه السلام) : « لكلّ رزق سبب فاجملوا في الطلب »[١١] .

وقال (عليه السلام) : « لن يفوتك ما قسم لك فاجمل في الطلب ، لن تدرك ما زوي عنك فاجمل في المكتسب »[١٢] .

وقال (عليه السلام) : « ليس كلّ مجمل بمحروم »[١٣] .

١١ ـ ﴿ باب استحباب الاقتصاد في طلب الرزق ﴾

[١٤٦٦٣] ١ ـ الصدوق في علل الشرائع : عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الربيع بن محمد، عن عبد الله بن سليمان قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام)، يقول : « ان الله عزّ وجلّ اوسع في ارزاق الحمقى لتعتبر العقلاء ، ويعلموا ان الدنيا لا تنال بالعقل ولا بالحيلة » .

[١٤٦٦٤] ٢ ـ ثقة الاسلام في الكافي : عن بعض اصحابنا ، رفعه عن هشام بن الحكم ، عن الكاظم (عليه السلام) قال : قال : « يا هشام ، ان العقلاء زهدوا في الدنيا ورغبوا في الآخرة ، لانهم علموا ان الدنيا طالبة ومطلوبة ، والآخرة

---

(٩) غرر الحكم ج ١ ص ٤٣٨ ح ٨٢ .
(١٠) نفس المصدر ج ٢ ص ٤٩٦ ح ٣١ .
(١١) نفس المصدر ج ٢ ص ٥٧٩ ح ٤١ .
(١٢) نفس المصدر ج ٢ ص ٥٩١ ، ٥٩٢ ح ٣٧ ، ٣٨ .
(١٣) نفس المصدر ج ٢ ص ٥٩٣ ح ١٦ .

الباب ١١

١ ـ علل الشرائع ص ٩٣ .
٢ ـ الكافي ج ١ ص ١٤ .

طالبة ومطلوبة ، فمن طلب الآخرة طلبته الدنيا حتى يستوفي منها رزقه ، ومن طلب الدنيا طلبته الآخرة فيأتيه الموت فيفسد عليه دنياه وآخرته ، يا هشام ، من أراد الغنى بلا مال ، وراحة القلب من الحسد ، والسلامة في الدين ، فليتضرع الى الله عزّ وجلّ في مسألته بان يكمل عقله ، فمن عقل قنع بما يكفيه ، ومن قنع بما يكفيه استغنى ، ومن لم يقنع بما يكفيه لم يدرك الغنى ابداً » .

[١٤٦٦٥] ٣ ـ أبو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، انه قال : « من رضي باليسير من الرزق ، رضي الله منه باليسير من العمل » .

[١٤٦٦٦] ٤ ـ وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « الرزق رزقان : رزق تطلبه ، ورزق يطلبك ، فان لم تأته أتاك » .

[١٤٦٦٧] ٥ ـ علي بن إبراهيم في تفسيره : عن محمد بن أحمد بن ثابت ، عن الحسن ابن محمد ، عن محمد بن زياد ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿**ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب**﴾[1] قال : « في دنياه » .

[١٤٦٦٨] ٦ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) انه قال : « فيما وعظ به لقمان ابنه ، انه قال : يا بني ليعتبر من قصر يقينه وضعف تعبه[1] في طلب الرزق ، ان الله تعالى خلقه في ثلاثة احوال من رزقه ، وآتاه رزقه ولم يكن في واحدة منها كسب ولا

---

٣ ـ كنز الفوائد ص ٢٩٠ ، وعنه في البحار ج ١٠٣ ص ٢١ ح ١٥ .
٤ ـ المصدر السابق ص ٢٩٠ .
٥ ـ تفسير علي بن ابراهيم ج ٢ ص ٣٧٥ .
(١) الطلاق ٦٥ الآية ٢ ، ٣ .
٦ ـ بل في قصص الأنبياء ص ٢٠١ ، وعنه في البحار ج ١٣ ص ٤١٤ ح ٥ وج ١٠٣ ص ٣٠ ح ٥٤ .
(١) جاء في هامش الطبعة الحجرية ما لفظه : « هكذا كان الأصل ولا يخفى سقمه والظاهر انه مصحف (ثقته) او ما يشبه هذا » .

حيلة ، ان الله سيرزقه في الحالة الرابعة ، أما أوّل ذلك فانه كان في رحم امه يرزقه هناك في قرار مكين ، حيث لا برد يؤذيه ولا حرّ ، ثم اخرجه من ذلك واجرى له من لبن امه[٢] يربيه من غير حول به ولا قوّة ، ثم فطم من ذلك فاجرى له من كسب ابويه برأفة ورحمة من قلوبهما ، حتى اذا كبر وعقل واكتسب، ضاق به امره فظن الظنون بربّه ، وجحد الحقوق في ماله ، وقتر على نفسه وعياله ، مخافة الفقر » .

[١٤٦٦٩] ٧ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : « يابن آدم ، لا يكن اكبر همّك يومك الذي ان فاتك لم يكن من اجلك ، فان همّك يوم فان كلّ يوم تحضره يأتي الله فيه برزقك ، واعلم انك لن تكتسب شيئاً فوق قوتك الّا كنت فيه خازناً لغيرك ، تكثر في الدنيا به نصبك ، وتحظى به وارثك ، ويطول معه يوم القيامة حسابك ، فاسعد بمالك في حياتك ، وقدّم ليوم معادك زاداً يكون امامك ، فان السفر بعيد ، والموعد القيامة ، والمورد الجنّة أو النار » .

[١٤٦٧٠] ٨ ـ البحار ، عن الديلمي في اعلام الدين : عن الحسين (عليه السلام) انه قال لرجل : « يا هذا لا تجاهد في الرزق جهاد الغالب ، ولا تتكل على القدر اتكال مستسلم ، فان ابتغاء[١] الرزق من السنة ، والاجمال في الطلب من العفة ، وليس العفّة بمانعة رزقاً ، ولا الحرص بجالب فضلاً ، وان الرزق مقسوم ، والاجل محتوم[٢] ، واستعمال الحرص جالب[٣] المآثم » .

---

(٢) جاء في هامش الطبعة الحجرية ما لفظه:« هكذا كان الأصل ، وفي المقام خلل، ولعله سقطت كلمة (ما) بعد(امه)كما لا يخفى » .

٧ ـ تفسير العياشي : لم نعثر عليه في مظانه ، وعنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣١ ح ٥٨ .

٨ ـ البحار ج ١٠٣ ص ٢٧ ح ٤١ ، عن اعلام الدين ص ١٣٤ .

(١) في البحار : اتباع .

(٢) في البحار : مخترم .

(٣) في البحار : طلب.

ورواه أبو علي بن همام في كتاب التمحيص : عن جابر ، عن الحسن بن علي (عليهما السلام) مثله ، وفيه : « لا تجاهد الطلب جهاد العدو » وفي آخره : « واستعمال الحرص استعمال المآثم »[٤] .

[١٤٦٧١] ٩ ـ وعن الصادق (عليه السلام) ، انه قال : « اذا احبّ الله عبداً الهمه الطاعة ، والزمه القناعة ، وفقهه في الدين ، وقوّاه باليقين ، واكتفى بالكفاف ، واكتنى[١] بالعفاف ، واذا ابغض الله عبداً حبّب اليه المال ، وبسط له ، والهمه دنياه ، ووكله الى هواه ، فركب العناد ، وبسط الفساد ، وظلم العباد » .

[١٤٦٧٢] ١٠ ـ الشيخ المفيد في الامالي : عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، رفعه قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول : « قرّبوا على انفسكم البعيد ، وهوّنوا عليها الشديد ، واعلموا انّ عبداً وان ضعفت حيلته ووهنت مكيدته ، انه لن ينقص ممّا قدّر الله له ، وان قوي عبد[١] في شدة الحيلة وقوّة المكيدة ، انه لن يزاد على ما قدّر الله له » .

[١٤٦٧٣] ١١ ـ جامع الأخبار : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) انه قال :

دع الحرص على الدنيا ... وفي العيش فلا تطمع
ولا تجمع من المال ... فلا تدري لمن تجمع
ولا تدري أفي ارضك ... أم في غيرها تصرع
فان الرزق مقسوم ... وكدّ المرء لا ينفع
فقير كلّ من يطمع ... غنيّ كلّ من يقنع

---

(٤) التمحيص : ٥٢ ح ٩٨ .

٩ ـ البحار ج ١٠٣ ص ٢٦ ح ٣٤ عن اعلام الدين ص ٨٨ .

(١) في المصدر : واكتسى .

١٠ ـ أمالي المفيد ص ٢٠٧ ح ٣٩ .

(١) ليس في المصدر .

١١ ـ جامع الأخبار ص ١٢٦ .

[١٤٦٧٤] ١٢ ـ محمد بن همام في كتاب التمحيص : عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الدنيا دول ، فما كان لك منها أتاك على ضعفك ، وما كان منها عليك لم تدفعه بقوتك ، ومن انقطع رجاؤه مما فات استراح بدنه ، ومن رضي بما رزقه الله قرّت عينه » .

[١٤٦٧٥] ١٣ ـ نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « الرزق رزقان : رزق تطلبه ، ورزق يطلبك ، فان لم تأته اتاك ، فلا تحمل همّ سنتك على همّ يومك ، كفاك كلّ يوم[١] ما فيه ، فان تكن السنة من عمرك ، فان الله تعالى جدّه[٢] سيؤتيك في كلّ غد جديد ما قسم لك ، وان لم تكن السنة من عمرك ، فما تصنع بالهم بما ليس لك ، ولن يسبقك الى رزقك طالب ، ولن يغلبك عليه غالب ، ولن يبطىء عنك ما قد قدّر لك » .

وقال (عليه السلام) :[٣] « اعلموا[٤] يقيناً ان الله لم يجعل للعبد ، وان عظمت حيلته واشتدت طلبته وقويت مكيدته ، اكثر ممّا سمي له في الذكر الحكيم ، ولم يحل بين العبد في ضعفه وقلّة حيلته ، وبين ان يبلغ ما سمّي له في الذكر الحكيم ، والعارف لهذا العامل به ، اعظم الناس راحة في منفعة ، والتارك له الشاك فيه ، اعظم الناس شغلاً في مضرّة ، وربّ منعم عليه مستدرج بالنعمى ، وربّ مبتلى مصنوع له بالبلوى ، فزد ايّها المستمع في شكرك ، وقصّر من عجلتك ، وقف عند منتهى رزقك » .

[١٤٦٧٦] ١٤ ـ فقه الرضا(عليه السلام): « وليكن نفقتك على نفسك وعيالك

---

١٢ ـ التمحيص ص ٥٣ ح ١٠٦ .

١٣ ـ نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٤٥ رقم ٣٧٩ .

(١) في المصدر زيادة : على .

(٢) ليس في المصدر.

(٣) نهج البلاغة ج ٣ ص ٢١٩ رقم ٢٧٣ .

(٤) في المصدر زيادة : علماً .

١٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٤ .

قصداً[١] ، فان الله تعالى يقول : ﴿**يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو**﴾[٢] والعفو : الوسط ، وقال الله : ﴿**والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا**﴾[٣] الى آخره ، وقال العالم: ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر » .

١٢ ـ ﴿باب استحباب الدعاء في طلب الرزق ، والرجاء للرزق من حيث لا يحتسب﴾

[١٤٦٧٧] ١ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن ابن الهذيل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « ان الله قسم الارزاق بين عباده ، وفضل[١] فضلاً كثيراً لم يقسمه بين احد ، قال الله : ﴿**واسئلوا الله من فضله**﴾[٢] » .

[١٤٦٧٨] ٢ ـ وعن محمد بن فضيل ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « اتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) رجل من اصحاب البادية ، فقال : يا رسول الله ، انّ لي بنين وبنات ، واخوة واخوات ، وبني بنين وبني بنات ، وبني اخوة وبني اخوات ، والمعيشة علينا خفيفة ، فان رأيت يا رسول الله ان تدعو الله ان يوسّع علينا ، قال : وبكى ، فرقّ له المسلمون ، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ﴿**ما من دابّة في الأرض الاّ على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كلّ في كتاب مبين**﴾[١] من كفل بهذه الافواه المضمونة على الله رزقها ، صبّ الله عليه الرزق صبّاً كالماء المنهمر ، ان قليلاً فقليلاً وان كثيراً فكثيراً ، قال : ثم دعا رسول

---

(١) في المصدر: فضلاً.
(٢) البقرة ٢ الآية ٢١٩ .
(٣) الفرقان ٢٥ الآية ٦٧ .

الباب ١٢

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٩ ح ١١٧ .
(١) في المصدر: وافضل
(٢) النساء ٤ الآية ٣٢.
٢ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ١٣٩ ح ٣.
(١) هود ١١ الآية ٦.

الله (صلى الله عليه وآله) وامّن له المسلمون ، قال : فقال أبو جعفر (عليه السلام) فحدثني من رأى الرجل في زمن عمر ، فسأله عن حاله ، فقال : من احسن من (حوله حالاً)(٢) واكثرهم مالاً » .

[١٤٦٧٩] ٣ ـ عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد : عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن الصادق ، عن أبيه (عليهما السلام) ، قال : « اذا غدوت في حاجتك بعد ان تصلي الغداة، بعد التشهد فقل : اللهم اني غدوت ألتمس من فضلك كما امرتني ، فارزقني من فضلك رزقاً حلالاً طيباً ، وأعطني فيما ترزقني العافية ، تقول ذلك ثلاث مرات » .

قال : وسمعت جعفراً (عليه السلام) ، يملي على بعض التجار من أهل الكوفة ، في طلب الرزق ، فقال له : « صلّ ركعتين متى شئت ، فاذا فرغت من التشهد قلت : توجهت بحول الله وقوته ، بلا حول منّي ولا قوّة ، ولكن بحولك يا ربّ وقوّتك ، ابرأ اليك من الحول والقوّة الاّ ما قوّيتني ، اللهم اني اسألك بركة هذا اليوم واسألك بركة أهله ، وأسألك ان ترزقني من فضلك رزقاً واسعاً حلالاً طيباً مباركاً ، تسوقه اليّ في عافية بحولك وقوتك ، وانا خافض في عافية ، تقول ذلك ثلاث مرات » .

[١٤٦٨٠] ٤ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق : في طلب الرزق ، عن الصادق (عليه السلام) : « اللهم ان كان رزقي في السماء فانزله ، وان كان في الأرض فاظهره ، وان كان بعيداً فقربه ، وان كان قريباً فأعطنيه ، وان كان قد اعطيتنيه فبارك لي فيه ، وجنبني عليه المعاصي والردى » .

[١٤٦٨١] ٥ ـ القطب الراوندي في دعواته : عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : « من لم يسأل الله من فضله افتقر » .

---

(٢) في المصدر: خوله حلالاً .

٣ ـ قرب الاسناد ص ٣ .

٤ ـ مكارم الاخلاق ص ٢٤٨ .

٥ ـ دعوات الراوندي ص ٥٠، وعنه في البحار ج ٩٥ ص ٢٩٦ ح ١١ .

ومن دعائهم (عليهم السلام): « اللهم اني أسألك من فضلك الواسع الفاضل المفضل ، رزقاً واسعاً حلالاً طيباً ، بلاغاً للآخرة والدنيا ، هنيئاً مريئاً ، صبّا صبا ، من غير منّ من احد ، الاّ سعة من فضلك ، وطيباً من رزقك ، وحلالاً من وسعك ، تغنيني به ، من فضلك أسأل ، ومن يدك الملأى أسأل ، ومن خيرتك اسأل ، يا من بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير » .

[١٤٦٨٢] ٦ ـ أحمد بن محمد بن فهد في عدّة الداعي : عن الصادق (عليه السلام)، لطلب الرزق : « يا الله يا الله يا الله ، أسألك بحقّ من حقه عليك عظيم ، ان تصلّي على محمد وآل محمد ، وان ترزقني العمل بما علمتني من معرفة حقّك ، وان تبسط عليّ ما حظرت من رزقك » .

[١٤٦٨٣] ٧ ـ السيد علي بن طاووس في مهج الدعوات : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، انه قال : « من تعذّر عليه رزقه ، وتغلّقت عليه مذاهب المطالب في معاشه ، ثم كتب له هذا الكلام في رقّ ظبي ، أو قطعة من ادم ، وعلّقه عليه ، أو جعله في بعض ثيابه التي يلبسها فلم يفارقه، وسع الله رزقه ، وفتح عليه أبواب المطالب في معاشه ، من حيث لا يحتسب :

اللهم لا طاقة لفلان بن فلان بالجهد ، ولا صبر له على البلاء ، ولا قوّة له على الفقر والفاقة ، اللهم فصلّ على محمد وآل محمد ، ولا تحظر على فلان بن فلان رزقك ، ولا تقتر عليه سعة ما عندك ، ولا تحرمه فضلك ، ولا تحرمه من جزيل قسمك ، ولا تكله الى خلقك ، ولا الى نفسه فيعجز عنها ، ويضعف عن القيام فيما يصلحه ويصلح ما قبله ، بل تفرّد بلم شعثه وتولّ كفايته ، وانظر اليه في جميع اموره ، فانك ان وكلته الى خلقك لم ينفعوه ، وان الجأته الى اقربائه حرموه ، وان اعطوه اعطوا قليلاً نكدا ، وان منعوه منعوا كثيراً ، وان بخلوا فهم للبخل أهل ، اللهم اغن فلان بن فلان من فضلك ، ولا تخله منه ، فانه مضطر

---

٦ ـ عدة الداعي ص ٢٦٠ ح ٦، وعنه في البحار ج ٩٥ ص ٢٩٧ ح ١٢ .

٧ ـ مهج الدعوات ص ١٢٦ باختلاف يسير.

اليك ، فقير الى ما في يديك ، وانت غنيّ عنه ، وانت به خبير عليم **﴿ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدراً﴾**[١] **﴿ان مع العسر يسرا﴾**[٢] **﴿ان مع العسر يسرا﴾**[٣] **﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾**[٤] » .

[١٤٦٨٤] ٨ ـ ابن أبي جمهور في عوالي اللآلي : عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) ، انه شكا اليه رجل قلّة الرزق ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « ادم الطهارة يدم عليك الرزق » ففعل الرجل ذلك فوسع عليه الرزق .

[١٤٦٨٥] ٩ ـ وفي درر اللآلي العمادية : عن عبد الله بن سلام قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من توضأ لكلّ حدث ، ولم يكن دخّالاً على النساء في البيوتات ، ولم يكن يكتسب مالاً بغير حقّ ، رزق من الدنيا بغير حساب » .

[١٤٦٨٦] ١٠ ـ الشيخ إبراهيم الكفعمي في الجنّة : رأيت في بعض كتب اصحابنا ما ملخصه : ان رجلاً جاء الى النبي (صلى الله عليه وآله) وقال : يا رسول الله ، اني كنت غنياً فافتقرت ، وصحيحاً فمرضت ، وكنت مقبولاً عند الناس فصرت مبغوضاً ، وخفيفاً على قلوبهم فصرت ثقيلاً ، وكنت فرحاناً فاجتمعت عليّ الهموم ، وقد ضاقت عليّ الأرض بما رحبت ، واجول طول نهاري في طلب الرزق فلا اجد ما أتقوّت به ، كأنّ اسمي قد محي من ديوان الأرزاق ـ الى ان قال ـ فقال له النبيّ (صلى الله عليه وآله) : « اتق الله واخلص ضميرك ، وادع بهذا الدعاء ، وهو دعاء الفرج :

بسم الله الرحمن الرحيم : الهي طموح الآمال قد خابت الاّ لديك ،

(١ ، ٤) الطلاق ٦٥ الآية ٣ ، ٢ .
(٢) ليس في المصدر .
(٣) الانشراح ٩٤ الآية ٦ .
٨ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٦٨ .
٩ ـ درر اللآلي ج ١ ص ٦ .
١٠ ـ الجنة الواقية «المصباح» ص ٩٥ «الهامش» وعنه في البحار ج ٩٥ ص ٢٠٣ ح ٣٧ .

ومعاكف الهمم قد تقطّعت الاّ عليك ، ومـذاهب العقول قـد سمت الاّ اليك ، فاليك الرجاء ، واليك الملتجأ ، يـا اكرم مقصـود ، ويا اجـود مسؤ ول ، هربت اليك بنفسي يا ملجأ الهاربين ، باثقال الذنوب احملها على ظهري ، ومـا أجد لي اليك شافعاً سوى معرفتي بانّك اقرب من رجاه الطالبون ، ولجأ إليه المضطرون ، وأمل ما لديه الراغبون ، يا من فتق العقول بمعـرفته ، وأطلق الالسن بحمـده ، وجعل ما امتنّ به على عباده كفاية لتأدية حقّه ، صلّ على محمد وآله ، ولا تجعـل للهموم على عقلي سبيلاً ، ولا للباطل على عملي دلُيلاً ، وافتح لي بخير الدنيا[١] يا وليّ الخير » فلما دعا به الرجل واخلص النيّة ، عاد الى (حسن الاجابة)[٢] .

١٣ ـ «باب كراهة زيادة الاهتمام بالرزق»

[١٤٦٨٧] ١ ـ القطب الراوندي في قصص الأنبياء : باسناده الى الصدوق ، عن محمد ابن الحسن ، عن محمـد بن الحسن الصفار ، عن عـلي بن محمد القـاساني ، عن القاسم بن محمد الاصبهاني ، عن سليمان بن داود المنقـري[١] ، عن حفص بن غياث النخعي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قـال : « من اهتم لرزقـه كتب عليه خطيئة ، ان دانيال (عليه السلام) كان في زمن ملك جبار ، فاخذه وطرحه في الجب ، وطرح معه السباع لتأكله ، فلم تدن اليه ، فأوحى الله تعالى جلّت عظمته الى نبيّ من أنبيائه (صلوات الله عليهم): ان ائت دانيال بطعـام ، قال : يـا رب واين دانيـال ؟ قال : تخـرج من القريـة فيستقبلك ضبع فيـدلّك عليـه ، فخرج فانتهى به الضبع الى ذلك الجبّ ، فاذا بدانيال (عليه السلام) فيه فأدلى له الطعام ، فقال دانيال : الحمد لله الذي لا ينسى من ذكره ، والحمد لله الذي لا يخيّب من دعاه والحمد لله الذي يجزي بالإحسان احساناً وبالصبر نجاة ، ثم قال أبو عبد الله

---

(١) في المصدر زيادة : والآخرة .

(٢) في المصدر والبحار : أحسن حالاته .

الباب ١٣

١ ـ قصص الأنبياء ص ٢٣٥ ، وعنه في البحار ج ١٤ ص ٣٦٢ ح ٤ .

(١) في المصدر: المقرىء .

صلوات الله عليه : أبى الله أن يجعل أرزاق المؤمنين[٢] الّا من حيث لا يحتسبون ، وأبى الله ان يقبل شهادة لأوليائه في دولة الظالمين » .

[١٤٦٨٨] ٢ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق : عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): « يابن مسعود ، لا تهتمن[١] للرزق ، فان الله تعالى يقول : ﴿وما من دابـة في الأرض الاّ على الله رزقهـا﴾[٢] وقال : ﴿وفي السماء رزقكم ومـا توعـدون﴾[٣] وقال : ﴿وان يمسسـك الله بضرّ فـلا كاشف له الاّ هو وان يمسسك بخير فهو على كل شيء قدير﴾[٤] » .

[١٤٦٨٩] ٣ ـ الديلمي في ارشاد القلوب : عن ابن عباس قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) :« ثلاثة يدخلون الجنّة بغير حساب : رجل يغسل قميصه وليس[١] له بدل ، ورجل لم يطبخ على مطبخ قدرين ، ورجل كان عنـده قوت يـوم ولم يهتم لغد » .

١٤ ـ ﴿باب كراهة كثرة النوم والفراغ﴾

[١٤٦٩٠] ١ ـ نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « ما انقض النوم لعزائم الأمور[١] ! » .

---

(٢) في المصدر : المتقين .

٢ ـ مكارم الاخلاق ص ٤٥٥ .

(١) في المصدر: لا تهتم .

(٢) هود ١١ الآية ٦ .

(٣) الذاريات ٥١ الآية ٢٢ .

(٤) الأنعام ٦ الآية ١٧ .

٣ ـ إرشاد القلوب ص ١٩٦ .

(١) في المصدر : ولم يكن .

الباب ١٤

١ ـ نهج البلاغة ج ٢ ص ٢٦٢ رقم ٢٣٦ وج ٣ ص ٢٥٨ رقم ٤٤٠ .

(١) في المصدر: اليوم .

[١٤٦٩١] ٢ ـ الآمدي في الغرر : عنه (عليه السلام) قال : « (ويح النائم)[١] ما أخسره ! قصر عمله[٢] وقلّ أجره » .

وقال (عليه السلام) : « بئس الغريم النوم ، يفني قصير العمر ، ويفوّت كثير الأجر »[٣] .

[١٤٦٩٢] ٣ ـ العياشي في تفسيره : عن ابن أبي حمزة قال : قلت لابي الحسن (عليه السلام) : ان أباك اخبرنا بالخلف من بعده ، فلو اخبرتنا به ، فاخذ بيدي فهزّها ثم قال : « ﴿**ما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هديٰهم حتى يبين لهم ما يتقون**﴾[١] قال : فخفقت ، فقال : مه ، لا تعوّد عينيك كثرة النوم ، فانها اقلّ شيء في الجسد شكراً » .

وباقي اخبار الباب تقدم في ابواب التعقيب .

١٥ ـ ﴿باب كراهة الكسل في امور الدنيا والآخرة﴾

[١٤٦٩٣] ١ ـ كتاب العلاء بن رزين : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال : « انّي لأبغض الرجل يكون كسلان عن امر دنياه ، فهو عن امر آخرته أكسل » .

ورواه في دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، مثله[١] .

---

٢ ـ غرر الحكم ج ٢ ص ٢٨٢ ح ٣٠ .
(١) في المصدر : ويل للنائم .
(٢) في المصدر : عمره .
(٣) نفس المصدر ج ١ ص ٣٤٢ ح ٣٣ .
٣ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ١١٥ .
(١) التوبة ٩ الآية ١١٥ .

الباب ١٥

١ ـ كتاب العلاء بن رزين ص ١٥٣ .
(١) دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٤ ح ٢ .

[١٤٦٩٤] ٢ ـ الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام): « للكسلان ثلاث علامات : يتوانى حتى يفرط ، ويفرط حتى يضيع ، ويضيع حتى يأثم » .

[١٤٦٩٥] ٣ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، انه قال : « الكسل يفسد الآخرة » .

وقال (عليه السلام)[١]: « آفة النجح الكسل » .

وقال (عليه السلام)[٢]: « من دام كسله خاب امله »[٣] .

وقال (عليه السلام)[٤]: « من التواني يتولّد الكسل » .

١٦ ـ ﴿باب كراهة الضجر والمنى﴾

[١٤٦٩٦] ١ ـ الشيخ المفيد في أماليه : عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار[١] ، عن فضالة بن أيوب، عن (عجلان أبي صالح)[٢] قال : قال أبو عبد الله جعفر بن محمد (صلوات الله عليهما) في حديث : « واياك والكسل والضجر ، فان ابي بذلك كان يوصيني ، وبذلك كان يوصيه أبوه ، وكذلك في صلاة الليل ، انك اذا

---

٢ ـ الجعفريات ص ٢٣٢ .

٣ ـ غرر الحكم :

(١) نفس المصدر ج ١ ص ٣٠٨ ح ٥٣ .

(٢) نفس المصدر ج ٢ ص ٦٢٣ ح ٢٦٣ .

(٣) في المصدر زيادة : وساء عمله .

(٤) نفس المصدر ج ٢ ص ٧٢٦ ح ٣٦ .

الباب ١٦

١ ـ أمالي المفيد ص ١٨١ ح ٤ .

(١) كان في السند زيادة : « عن علي » وهي مقحمة .

(٢) في الطبعة الحجرية: «عجلان ابن أبي صالح» وما أثبتناه من المصدر .

كسلت لم تؤدّ الى (احد حقّا)[٣] ، وعليك بالصدق والورع واداء الامانة ، واذا وعدت فلا تخلف » .

[١٤٦٩٧] ٢ ـ السيد علي بن طاووس في كشف المحجة : نقلاً من رسائل الكليني رحمه الله : باسناده الى جعفر بن عنبسة ، عن عباد بن زياد الاسدي ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي جعفر (عليه السلام)، انه قال : « قال أمير المؤمنين(عليه السلام) في وصيّته لولده الحسن(عليه السلام) : اياك والاتكال على المنى ، فانها بضائع النوكى[١] ، وتثبط[٢] عن الآخرة والدنيا » .

وقال(عليه السلام): « اشرف الغنى ترك المنى »[٣] .

[١٤٦٩٨] ٣ ـ الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ،عن علي (عليهم السلام) قال :« قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا تمني الاّ في خير كثير » .

[١٤٦٩٩] ٤ ـ وبهذا الاسناد قال :قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): « من تمنّى شيئاً هو لله تعالى رضى ، لم يمت من الدنيا حتى يعطاه » .

[١٤٧٠٠] ٥ ـ وبهذا الاسناد عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، قال : « اذا تمنّى احدكم ، فليكن مناه في الخير وليكثر ، فان الله واسع كريم » .

---

(٣) في المصدر: الله حقه .

٢ ـ كشف المحجة ص ١٦٧ .

(١) النوكى : جمع انوك وهو الأحمق (لسان العرب ـ نوك ـ ج ١٠ ص ٥٠١) .

(٢) في الطبعة الحجرية:«ومطل» وما اثبتناه من المصدر.

(٣) نفس المصدر: لم نجده ، ورواه في نهج البلاغة ج ٣ ص ١٥٩ رقم ٣٤ وعنه في البحار ج ٧٣ ص ١٦٦ .

٣ ـ الجعفريات ص ١٥٤ .

٤ ـ المصدر السابق ص ١٥٤ .

٥ ـ المصدر السابق ص ١٥٥ .

[١٤٧٠١] ٦ ـ وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام)، كما في نسخة الشهيد رحمه الله ، قال : « من تمنّى شيئاً من فضول الدنيا ، من مراكبها وقصورها أو رياشها ، عنّي نفسه ، ولم يشف غيظه ، ومات بحسرته » .

[١٤٧٠٢] ٧ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن الصادق (عليه السلام)، انه قال لعبد الله بن جندب في وصيّته له : « ولا تنظر [الّا][١] الى ما عندك ، ولا تتمن ما لست تناله ، فان من قنع شبع ، ومن لم يقنع لم يشبع » .

[١٤٧٠٣] ٨ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، انه قال : « الاماني شيمة الحمقى » .

وقال (عليه السلام) : « الاماني بضائع النوكى ، والآمال غرور الحمقاء »[١] .

وقال (عليه السلام): « الاماني همّة الجهال » [٢].

وقال (عليه السلام): « الاماني تخدعك ، وعند الحقائق تخذلك »[٣] .

وقال (عليه السلام): « إياك والمنى ، فانها بضائع النوكى »[٤] .

وقال (عليه السلام): « اقبح العيّ الضجر »[٥] .

[١٤٧٠٤] ٩ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن رسول الله (صلى الله

---

٦ ـ الجعفريات : لم نجده في نسختنا .
٧ ـ تحف العقول ص ٢٢٤ .
(١) أثبتناه من المصدر.
٨ ـ غرر الحكم ودرر الكلم ج ١ ص ١٨ ح ٤٩٠ .
(١) نفس المصدر ج ١ ص ٢٤ ح ٦٨١ و٦٨٢ .
(٢) نفس المصدر ص ٢٣ « الطبعة الحجرية » .
(٣) نفس المصدر ج ١ ص ٥٤ ح ١٤٩١ ، وفيه « تدعك » بدل « تخذلك » .
(٤) نفس المصدر :
(٥) نفس المصدر ج ١ ص ١٧٨ ح ٨٦ .
٩ ـ تحف العقول ص ٢٩ .

عليه وآله)، انه قال لرجل من بني تميم : « ولا تضجر ، فان الضجر يمنعك من الآخرة والدنيا » الخبر .

١٧ - ﴿باب استحباب العمل في البيت للرجل والمرأة﴾

[١٤٧٠٥] ١ - عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد : عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه (عليهما السلام)، قال : « تقاضى عليّ وفاطمة صلوات الله عليهما الى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) في الخدمة ، فقضى على فاطمة بخدمة ما دون الباب ، وقضى على عليّ (عليه السلام) بما خلفه، قال : فقالت فاطمة (عليها السلام): فلا يعلم ما داخلني من السرور الاّ الله ، بكفائي[(١)] رسول الله صلّى الله عليه وآله تحمل رقاب الرجال » .

[١٤٧٠٦] ٢ - جامع الأخبار : عن علي (عليه السلام) قال : « دخل علينا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وفاطمة (عليه السلام) جالسة عند القدر ، وأنا انقي العدس ، قال : يا أبا الحسن، قلت: لبيك يا رسول الله ، قال : اسمع[(١)] وما أقول الاّ ما امر ربّي ، ما من رجل يعين امرأته في بيتها ، الاّ كان له بكلّ شعرة على بدنه ، عبادة سنة صيام نهارها وقيام ليلها ، واعطاه الله من الثواب ما اعطاه الله الصابرين ، وداود النبيّ ويعقوب وعيسى (عليهم السلام)، يا علي من كان في خدمة عياله[(٢)] في البيت ولم يأنف ، كتب الله اسمه في ديوان الشهداء ، وكتب الله [له][(٣)] بكل يوم وليلة ثواب ألف شهيد ، وكتب له بكلّ قدم ثواب حجة وعمرة ، وأعطاه الله تعالى بكل عرق في جسده مدينة في الجنّة .

الباب ١٧

١ - قرب الاسناد ص ٢٥ .
(١) في المصدر باكفائي .
٢ - جامع الأخبار ص ١١٩ .
(١) في المصدر زيادة : مني .
(٢) في المصدر : العيال .
(٣) أثبتناه من المصدر .

يا عليّ ، ساعة في خدمة البيت ، خير من عبادة ألف سنة ، وألف حج ، وألف عمرة ، وخير من عتق ألف رقبة ، وألف غزوة ، وألف مريض عاده ، وألف جمعة ، وألف جنازة ، وألف جائع يشبعهم ، وألف عار يكسوهم ، وألف فرس يوجهه في سبيل الله ، وخير له من ألف دينار يتصدق على المساكين ، وخير له من أن يقرأ التوراة والانجيل والزبور والفرقان ، ومن ألف أسير اشتراها فأعتقها ، وخير له من ألف بدنة يعطي للمساكين ، ولا يخرج من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنّة .

يا عليّ ، من لم يأنف من خدمة العيال ، دخل الجنّة بغير حساب ، يا علي ، خدمة العيال كفارة للكبائر ، ويطفىء غضب الرب ، ومهور حور العين ، ويزيد في الحسنات والدرجات ، يا علي ، لا يخدم العيال الّا صدّيق أو شهيد ، أو رجل يريد الله به خير الدنيا والآخرة » .

١٨ ـ ﴿باب استحباب مرمّة(*) المعاش ، واصلاح المال﴾

[١٤٧٠٧] ١ ـ ثقة الاسلام في الكافي : عن بعض أصحابنا ، رفعه عن هشام بن الحكم ، عن موسى بن جعفر ، انه قال : « قال الحسن بن علي (عليهما السلام) في حديث : واستثمار المال تمام المروّءة » .

[١٤٧٠٨] ٢ ـ أبو علي في أماليه : عن أبيه ، عن المفيد ، عن الحسين بن محمد التمار ، عن محمد بن القاسم الانباري ، عن احمد بن عبيد ، عن عبد الرحيم بن قيس الهلالي ، عن العمري ، عن أبي حمزة السعدي ، عن أبيه قال : أوصى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب الى الحسن بن علي (عليهما السلام) فقال فيما أوصى به اليه : « يا بني لا فقر أشد من الجهل ـ الى أن قال ـ وليس للمؤمن بدّ من أن

الباب ١٨

(*) الرمّ : اصلاح ما فسد ولمُّ ما تفرق (النهاية ج ٢ ص ٢٦٨) .

١ ـ الكافي ج ١ ص ١٥ ح ١٢ .

٢ ـ أمالي الطوسي ج ١ ص ١٤٥ .

يكون شاخصاً في ثلاث : مرمّة لمعاش ، وخطوة لمعاد ، ولذة في غير محرم » .

[١٤٧٠٩] ٣ ـ الصدوق في معاني الأخبار : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، رفعه عن سعد بن طريف ، عن الاصبغ بن نباتة ، عن الحارث الأعور قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) للحسن ابنه (عليه السلام) : « يا بني ، ما المروءة؟ فقال : العفاف واستصلاح[1] المال » .

[١٤٧١٠] ٤ ـ نهج البلاغة : في وصيّته للحسن (عليه السلام): « وحفظ ما في يدك ، احبّ اليّ من طلب ما في يد غيرك » .

[١٤٧١١] ٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « واجتهدوا ان يكون زمانكم اربع ساعات : ساعة لله[1] لمناجاته ، وساعة لامر المعاش ، وساعة لمعاشرة الاخوان الثقات » ، الخبر .

١٩ ـ ﴿باب استحباب الاقتصاد ، وتقدير المعيشة﴾

[١٤٧١٢] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث : وما عال امرؤ في اقتصاد » .

[١٤٧١٣] ٢ ـ وبهذا الاسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا أراد الله

---

٣ ـ معاني الأخبار ص ٢٥٧ ح ٤ .
(١) في المصدر : اصلاح .
٤ ـ نهج البلاغة ج ٣ ص ٥٨ رقم ٣١ .
٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٥ .
(١) في المصدر : منه .

الباب ١٩

١ ـ الجعفريات ص ١٤٩ .
٢ ـ المصدر السابق ص ١٤٩ .

بأهل بيت خير فقههم في الدين ، ورزقهم الرفق في معايشهم ، والقصد في شأنهم » ، الخبر .

[١٤٧١٤] ٣ ـ العياشي في تفسيره : عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في قوله تعالى : ﴿ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك﴾[١] قال : فضمّ يده ، وقال هكذا ، فقال : ﴿ولا تبسطها كلّ البسط﴾[٢] وبسط راحته وقال :« هكذا » .

[١٤٧١٥] ٤ ـ وعن عجلان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث ذكر فيه ان النبيّ (صلى الله عليه وآله) أعطى قميصه السائل ، قال : « فادّبه الله على القصد فقال : ﴿ولا تجعل﴾» الآية .

[١٤٧١٦] ٥ ـ وعن عامر بن جذاعة قال : دخل على أبي عبد الله (عليه السلام) رجل فقال : يا أبا عبد الله ، قرضا الى ميسرة ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): « الى غلة تدرك » فقال : لا والله ، فقال : « الى تجارة تؤدى » ، فقال : لا والله ، قال : « فإلى عقدة تباع » فقال : لا والله ، فقال : « فأنت إذاً ممّن جعل الله له في أموالنا حقّاً » فدعا أبو عبد الله (عليه السلام) بكيس فيه دراهم ، فادخل يده فناوله قبضة ثم قال : « اتق الله ، ولا تسرف ولا تقتر ، وكن بين ذلك قواما ، ان التبذير من الاسراف ، قال الله تعالى : ﴿ولا تبذّر تبذيرا﴾[١][٢] ان الله تعالى لا يعذّب على القصد » .

[١٤٧١٧] ٦ ـ وعن عليّ بن جذاعة قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « اتق الله ، ولا تسرف ولا تقتر ، وكن بين ذلك قواما ، ان التبذير من

---

٣ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٨٩ ح ٦٠ .
(١، ٢) الاسراء ١٧ الآية ٢٩ .
٤ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٢٨٩ ح ٥٩ .
٥ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٢٨٨ ح ٥٦ .
(١) الاسراء ١٧ الآية ٢٦ .
(٢) في المصدر زيادة : وقال .
٦ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٨٨ ح ٥٥ .

الاسراف ، وقال الله تعالى : ﴿ولا تبذر تبذيراً﴾[1] ان الله لا يعذب على القصد » .

[١٤٧١٨] ٧ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الاخلاق : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، انه قال : « ان المؤمن أخذ من الله أدباً ، اذا وسّع عليه اقتصد ، واذا اقتر عليه اقتصر » .

[١٤٧١٩] ٨ ـ كتاب حسين بن عثمان : عمّن ذكره وغير واحد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال : « لا يصلح المرء الاّ على ثلاث[1] : التفقه في الدين ، وحسن التقدير في المعيشة ، والصبر على النائبة » .

[١٤٧٢٠] ٩ ـ أحمد بن محمد بن فهد في عدّة الداعي : عن عيسى بن موسى قال : قال الصادق (عليه السلام): « يا عيسى ، المال مال الله ، جعله ودائع عند خلقه ، وأمرهم أن يأكلوا منه قصداً، ويشربوا منه قصداً ويلبسوا منه قصداً ، وينكحوا منه قصدا ، ويركبوا منه قصدا ، ويعودوا بما سوى ذلك على فقراء المؤمنين ، فمن تعدى ذلك كان [ما][1] أكله حراماً ، وما شرب منه حراماً ، وما لبسه[2] منه حراما ، وما نكحه[3] منه حراماً، وما ركبه[4] منه حراما » .

[١٤٧٢١] ١٠ ـ القطب الراوندي في القصص : باسناده الى الصدوق ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن حماد

---

(١) الإسراء ١٧ الآية ٢٦ .

٧ ـ كتاب الأخلاق : مخطوط .

٨ ـ كتاب حسين بن عثمان ص ١٠٨ .

(١) في المصدر زيادة : خصال .

٩ ـ عدة الداعي : لم نجده ، وأخرجه العلامة المجلسي في البحار ج ١٠٣ ص ١٦ ح ٧٤ عن اعلام الدين ص ٨٤، علماً بأن الأحاديث التي تسبقه منقولة عن عدة الداعي فتأمّل .

(١) أثبتناه من البحار .

(٢) في الطبعة الحجرية : ألبسه ، وما أثبتناه من المصدر .

(٣) في الطبعة الحجرية : أنكحه ، وما أثبتناه من المصدر .

(٤) في الطبعة الحجرية : أركبه ، وما أثبتناه من المصدر .

١٠ ـ قصص الراوندي ص ١٩٩ .

ابن عيسى، عن الصادق (عليه السلام)، انه قال : « قال لقمان لابنه في حديث : وكن مقتصدا ، ولا تمسكه تقتيرا ، ولا تعطه تبذيرا » .

[١٤٧٢٢] ١١ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « وليكن نفقتك على نفسك وعيالك قصدا ، فإن الله يقول: ﴿يسألونك ماذا ينفقون قل العفو﴾[١] والعفو : الوسط ، وقال الله تعالى: ﴿والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا﴾[٢] الى آخره ، وقال العالم (عليه السلام): ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر » .

[١٤٧٢٣] ١٢ ـ دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، انه قال : « الكمال كلّ الكمال الفقه[١] في الدين ، والصبر على النائبة ، والتقدير في المعيشة » .

[١٤٧٢٤] ١٣ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، انه قال : « الاقتصاد ينمي القليل » .

وقال (عليه السلام): « الاقتصاد ينمي اليسير »[١] .

وقال (عليه السلام): « الاقتصاد نصف المؤونة »[٢] .

وقال (عليه السلام): « لن يهلك من اقتصد »[٣] .

وقال (عليه السلام): « ليس في الاقتصاد تلف »[٤] .

---

١١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٤ .
(١) البقرة ٢ الآية ٢١٩ .
(٢) الفرقان ٢٥ الآية ٦٧ .

١٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٥٥ ح ٩٦٩ .
(١) في المصدر : التفقه .

١٣ ـ غرر الحكم ج ١ ص ١٥ ح ٣٨٩ .
(١) نفس المصدر ج ١ ص ٢١ ح ٥٦٧ .
(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٢٢ ح ٦١٥ .
(٣) نفس المصدر ج ٢ ص ٥٩٢ ح ٤٤ .
(٤) نفس المصدر ج ٢ ص ٥٩٦ ح ٦١ .

وقال(عليه السلام): « من لم يحسن الاقتصاد أهلكه الاسراف »(٥) .

وقال(عليه السلام): « من اقتصد خفّت عليه المؤن »(٦) .

وقال(عليه السلام): « من اقتصد(٧) في الغنى والفقر ، فقد استعدّ لنوائب الدهر »(٨).

وقال (عليه السلام): « من صحب الاقتصاد ، دامت صحبة الغنى له ، وجبر الاقتصاد فقره وخلله »(٩) .

وقال (عليه السلام): « من المروّءان تقتصد(١٠) فلا تسرف ، وتعد فلا تخلف »(١١) .

٢٠ - «باب وجوب الكدّ على العيال من الرزق الحلال»

[١٤٧٢٥] ١ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين(عليه السلام)، انه قال : « ما غدوة احدكم في سبيل الله ، بأعظم من غدوته يطلب لولده وعياله ما يصلحهم » .

[١٤٧٢٦] ٢ - الصدوق في الهداية : روي : ان الكادّ على عياله من حلال ، كالمجاهد في سبيل الله .

[١٤٧٢٧] ٣ - فقه الرضا (عليه السلام): « واعلم ان نفقتك على نفسك وعيالك

(٥) غرر الحكم ج ٢ ص ٦٤١ ح ٥٥١ .
(٦) نفس المصدر ج ٢ ص ٥٤٩ ح ٦٧٠.
(٧) في المصدر: قصد.
(٨) نفس المصدر ج ٢ ص ٧٠٨ ح ١٣٨٣ .
(٩) نفس المصدر ج ٢ ص ٧١٨ ح ١٤٦٣ .
(١٠) في المصدر : تقصد.
(١١) نفس المصدر ج ٢ ص ٧٣٤ ح ١٤٠ .

الباب ٢٠

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٥ ح ٩.
٢ - الهداية ص ١٢ .
٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٤ .

صدقة ، والكادّ على عياله من حلّ ، كالمجاهد في سبيل الله » .

[١٤٧٢٨] ٤ ـ القطب الراوندي في لبّ اللباب : عن النبيّ (صلى الله عليه وآله)، انه قال : « من طلب الدنيا حلالا ، استعفافاً عن المسألة ، وسعياً على عياله ، وتعطّفاً على جاره ، لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر » .

[١٤٧٢٩] ٥ ـ ابن أبي جمهور في عوالي اللآلي : عن النبيّ(صلى الله عليه وآله)، قال : « الكادّ على عياله ، كالمجاهد في سبيل الله » .

[١٤٧٣٠] ٦ ـ وفي درر اللآلي : عن ثوبان قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): « أفضل دينار ، دينار أنفقه الرجل على عياله ، ودينار أنفقه على دابّته في سبيل الله ، ودينار أنفقه على أصحابه في سبيل الله ، ثم قال : وأي رجل أعظم أجراً ، من رجل سعى على عياله صغاراً ، يعفهم ويغنيهم الله به ! » .

[١٤٧٣١] ٧ ـ مجموعة الشهيد رحمه الله : عن النبيّ(صلى الله عليه وآله)، انه قال : « ومن سعى في نفقة عياله ووالديه ، فهو كالمجاهد في سبيل الله » .

٢١ ـ ﴿باب استحباب شراء العقار ، وكراهة بيعه الّا ان يشتري بثمنه بدله ، وكون العقارات متفرّقة﴾

[١٤٧٣٢] ١ ـ البحار ،عن دلائل الطبري : باسناده عن موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال : حدّثني أبي ، عن جدّه (عليه السلام) : « ان بائع الضيعة ممحوق[1] ، ومشتريها مرزوق » .

---

٤ ـ لب اللباب : مخطوط .
٥ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٦٨ ح ٧٣ .
٦ ـ درر اللآلي ج ١ ص ١٥ .
٧ ـ مجموعة الشهيد : مخطوط .

الباب ٢١

١ ـ البحار ج ١٠٣ ص ٦٩ ح ٢٧ عن دلائل الإمامة ص ١٥١ .
(١) المحق : النقصان وذهاب البركة (لسان العرب ـ محق ـ ج ١٠ ص ٣٣٨) .

[١٤٧٣٣] ٢ ـ الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : « قيل : يا رسول الله ايّ المال خير ؟ ـ الى ان قال ـ فأيّ المال بعد البقر[١] افضل ؟ قال : الراسخات في الوحل ، المطعمات في المحل ، نعم المال النخل ، من باعها فلم يخلف مكانها ، فانّ ثمنها بمنزلة رماد على رأس شاهقة ، اشتدت به الريح في يوم عاصف » .

٢٢ ـ ﴿باب استحباب مباشرة كبار الامور ، كشراء العقار والرقيق والابل ، والاستنابة فيما سواها ، واختيار معالي الامور ، وترك حقيرها﴾

[١٤٧٣٤] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبد الله (عليه السلام)، انه أوصى بعض أصحابه فقال : « لا تكن دوّاراً في الاسواق ، ولا تَلِ شراء دقائق الاشياء بنفسك ، فانه لا ينبغي[١] للمرء المسلم ذي الدين والحسب ان يشتري دقائق الاشياء بنفسه ، خلا ثلاثة أشياء : الغنم ، والابل ، والرقيق » .

[١٤٧٣٥] ٢ ـ ونظر علي[١] (عليه السلام) الى رجل من اصحابه يحمل بقلاً على يده ، فقال : « انه يكره للرجل السري ان يحمل الشيء الدنيء ، لئلا يُتجرّأ عليه » .

[١٤٧٣٦] ٣ ـ الجعفريات : أخبرنا عبد الله بن محمد ، أخبرنا محمد بن محمد قال :

---

٢ ـ الجعفريات ص ٢٤٦ .
(١) في المصدر : البقرة .

الباب ٢٢

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٧ ح ١٨ .
(١) في المصدر زيادة : لكم ولا .
٢ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ١٧ ح ١٨ .
(١) ليس في المصدر .
٣ ـ الجعفريات ص ١٩٦ .

حدّثني موسى بن اسماعيل قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهما السلام)، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ان الله عزّ وجلّ جواد يحبّ الجود ومعالي الامور ، ويكره سفسافها » .

٢٣ ـ ﴿باب كراهة طلب الحوائج من مستحدث النعمة﴾

[١٤٧٣٧] ١ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن داود الرقي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « قال : يا داود لئن تدخل يدك في فم التنين (١) الى المرفق ، خير لك من طلب الحوائج ممن لم يكن فكان » .

[١٤٧٣٨] ٢ ـ الشهيد في الدرّة الباهرة : « عن الرضا (عليه السلام)، انه قال : « فوت الحاجة ، أهون من طلبها الى غير أهلها » .

[١٤٧٣٩] ٣ ـ وعن الكاظم (عليه السلام)، انه قال : « من ولده الفقر ابطره الغنى » .

٢٤ ـ ﴿باب عدم جواز ترك الدنيا التي لا بدّ منها للآخرة ، وبالعكس﴾

[١٤٧٤٠] ١ ـ القطب الراوندي في قصص الأنبياء : باسناده الى الصدوق ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن درست ، عن ابراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : « كان لقمان يقول لابنه : يا بني ان الدنيا بحر وقد غرق فيها جيل كثير ـ الى ان قال ـ يا

الباب ٢٣

١ ـ الإختصاص ص ٢٣٢ ، وعنه في البحار ج ١٠٣ ص ٨٦ ح ١٥ .

(١) التِّنِّين : ضرب من الحيات من اعظمها (لسان العرب ـ تنن ـ ج ١٣ ص ٧٤) .

٢ ـ الدرة الباهرة : النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث ، ورواه في نهج البلاغة ج ٣ ص ١٦٥ رقم ٦٦ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ١٥٧ ح ٣٦ .

٣ ـ المصدر السابق ص ٣٦، وعنه في البحار ج ١٠٣ ص ٨٦ ح ١٨ .

الباب ٢٤

١ ـ قصص الأنبياء ص ١٩١ .

بني خذ من الدنيا بلغة ، ولا تدخل فيها دخولاً يضرّ بآخرتك ، ولا ترفضها فتكون عيالا على الناس » الخبر .

[١٤٧٤١] ٢ ـ الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : كفى بالمرء اثماً أن يضيع من يقوت » .

[١٤٧٤٢] ٣ ـ الخزاز في كفاية الأثر : عن محمد بن وهبان ، عن داود بن الهيثم ، عن جدّه اسحاق بن بهلول ، عن أبيه بهلول ، عن طلحة بن زيد الرقي ، عن الزبير ابن عطا ، عن عمير بن (هانىء العنسي)[1] ، عن جنادة بن أبي اميّة ، عن الحسن ابن علي عليهما السلام ، انه قال : « اعمل لدنياك كأنّك تعيش أبداً ، واعمل لآخرتك كأنّك تموت غدا » ، الخبر .

[١٤٧٤٣] ٤ ـ الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب الزهد : عن محمد بن ابي عمير ، عن (علي الأحمسي)[1] ، عمّن أخبره ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه كان يقول : « نعم العون الدنيا على الآخرة » .

٢٥ ـ ﴿باب استحباب الاغتراب في طلب الرزق ، والتبكير اليه ، والاسراع في المشي﴾

[١٤٧٤٤] ١ ـ دعائم الاسلام : روينا عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن

---

٢ ـ الجعفريات ص ١٦٥ .

٣ ـ كفاية الأثر ص ٢٢٧ .

(١) في الطبعة الحجرية: « ماني العبسي » وفي المصدر « هانىءالعيسى » وما أثبتناه هو الصواب (راجع تقريب التهذيب ج ٢ ص ٨٧ ح ٧٦٥).

٤ ـ كتاب الزهد ص ٥١ ح ١٣٦ .

(١) في الطبعة الحجرية: « علي الأحمصي » وفي المصدر: « علي الأحمص » وما أثبتناه هو الصواب (راجع جامع الرواة ج ١ ص ٥٥٤) .

الباب ٢٥

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٢ ح ١ .

أمير المؤمنين (عليهم السلام) : ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « اذا اعسر احدكم[١] فليضرب في الأرض يبتغي من فضل الله ، ولا يغم نفسه[٢] » .

الجعفريات : باسناده ، عنه (صلى الله عليه وآله)، مثله[٣] .

[١٤٧٤٥] ٢ ـ الشيخ المفيد في أماليه : عن أبي بكر الجعابي ، عن أحمد بن محمد بن عقدة ، عن جعفر بن عبد الله ، عن أخيه ، عن محمد بن اسحاق بن جعفر ، عن محمد بن هلال قال : قال لي أبوك جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام): « اذا كانت لك حاجة فاغد فيها ، فان الارزاق تقسم قبل طلوع الشمس ، وان الله تبارك وتعالى بارك لهذه الأُمة في بكورها ، وتصدق بشيء عند البكور ، فان البلاء لا يتخطّى الصدقة » .

[١٤٧٤٦] ٣ ـ صحيفة الرضا(عليه السلام): باسانيدها قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): اللهم بارك لأمتي في بكورها : سبتها ، وخميسها » .

[١٤٧٤٧] ٤ ـ القطب الراوندي في فقه القرآن : عن النبيّ(صلى الله عليه وآله)، انه قال : « ان الله تبارك وتعالى بارك لأمتي في خميسها وسبتها ، لاجل الجمعة » .

٢٦ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب مقدمات التجارة ﴾

[١٤٧٤٨] ١ ـ ابن أبي الحديد في شرح النهج : عن أبي عمر قال : كان سلمان يسف الخوص وهو امير على المدائن ، ويبيعه ويأكل منه ، ويقول : لا احبّ ان آكل الاّ

---

(١) في المصدر زيادة : فليخرج من بيته .

(٢) في المصدر زيادة : وأهله .

(٣) الجعفريات ص ١٦٥ .

٢ ـ أمالي المفيد ص ٥٣ ح ١٦ .

٣ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٤٤ ح ٤٩ .

٤ ـ فقه القران ج ١ ص ١٤٧ .

الباب ٢٦

١ ـ شرح النهج ج ١٨ ص ٣٥، وعنه في البحار ج ٢٢ ص ٣٩٠ .

من عمل يدي ، وقد كان تعلّم سف الخوص من المدينة .

[١٤٧٤٩] ٢ ـ أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج : في كتاب سلمان الى عمر بن الخطاب ، في جواب كتاب كتبه اليه ، الى ان قال : وامّا ما ذكرت انّي اقبلت على سف الخوص واكل الشعير ، فما هما ممّا يعيّر به مؤمن ويؤنّب عليه ، وايم الله ـ يا عمر ـ لأكل الشعير، وسف الخوص ، والاستغناء به عن رفيع المطعم والمشرب ، وعن غصب مؤمن ، وادعاء ما ليس له بحقّ ، أفضل وأحبّ الى الله عزّ وجلّ ، وأقرب للتقوى ، ولقد رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، اذا أصاب الشعير أكله وفرح به ولم يسخطه . . . ، الخبر .

[١٤٧٥٠] ٣ ـ أبو عمرو الكشي في رجاله : قال : كان محمد بن مسلم رجلاً موسراً جليلاً ، فقال له أبو جعفر (عليه السلام): « تواضع » فأخذ قوصرة[(١)] فوضعها على باب المسجد ، وجعل يبيع التمر ، فجاء قومه فقالوا : فضحتنا ، فقال : أمرني مولاي بشيء فلا أبرح حتى أبيع[(٢)] ، فقالوا : امّا اذا ابيت الاّ هذا ، فاقعد في الطحانين ، ثم سلّموا اليه رحى فقعد على بابه وجعل يطحن . قال أبو النضر : سألت عبد الله بن محمد بن خالد ، عن محمد بن مسلم ، فقال : كان رجلاً شريفاً موسراً ، فقال له أبو جعفر (عليه السلام): « تواضع » فلما انصرف الى الكوفة ، اخذ قوصرة من تمر مع الميزان ، وجلس على باب المسجد[(٣)] وجعل ينادي عليه ، فأتاه قومه فقالوا : فضحتنا ، فقال : ان مولاي أمرني بأمر فلن اخالفه ، ولن ابرح حتى افرغ من بيع[(٤)] هذه القوصرة ، فقال له قومه : اذا أبيت

---

٢ ـ الإحتجاج ص ١٣١ .

٣ ـ رجال الكشي ج ١ ص ٣٨٨ ح ٢٧٨ .

(١) قوصرة : هي وعاء من قصب يعمل للتمر ، ويشدّد ويخفف (النهاية ـ قوصر ـ ج ٤ ص ١٢١) ، وفي المصدر : قوصرة من تمر .

(٢) في المصدر زيادة : هذه القوصرة .

(٣) في المصدر زيادة : الجامع .

(٤) في المصدر زيادة : باقي .

الاّ (ان تشتغل)[٥] ببيع وشراء ، فاقعد في الطحانين ، فهيّأ رحى وجملا وجعل يطحن .

[١٤٧٥١] ٤ ـ إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات : عن صالح ان جدته أتت علياً(عليه‌السلام)ومعه تمر يحمله ، فسلّمت وقالت : أعطني هذا التمر أحمله ، قال (عليه‌السلام): « أبو العيال أحقّ بحمله » ، الخبر .

[١٤٧٥٢] ٥ ـ القطب الراوندي في لبّ اللباب : وفي الخبر : « الحلال لا يأتي الاّ قوتاً ، والحرام يأتي جرفا[١] جرفا » .

---

(٥) في المصدر : لتشتغل .

٤ ـ الغارات ج ١ ص ٨٩ .

٥ ـ لب اللباب : مخطوط .

(١) الجَرْف : الأخذ الكثير ، جرفت الشيء : أخذته كله أو جلّه (لسان العرب ـ جرف ـ ج ٩ ص ٢٥) .

أبواب ما يكتسب به

١ - ﴿باب تحريم التكسب بأنواع المحرمات﴾

[١٤٧٥٣] ١ - أبو علي في أماليه : عن أبيه ، عن المفيد ، عن محمد بن الحسين الحلال ، عن الحسن بن الحسين الانصاري ، عن زفر بن سليمان ، عن اشرس الخراساني ، عن أيوب السجستاني ، عن أبي قلابة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث : « ومن كسب مالاً من غير حلّه ، أفقره الله تعالى » ، الخبر .

[١٤٧٥٤] ٢ - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث طويل : « طوبى لمن اكتسب من المؤمنين مالاً من غير معصية »، الخبر .

ورواه في الكافي[١] : عن العدة ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن السري ، عن أبي مريم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، عن جابر بن عبد الله ، عنه (صلى الله عليه وآله)، مثله .

[١٤٧٥٥] ٣ - الحسن بن أبي الحسن الديلمي في ارشاد القلوب : عن حذيفة بن اليمان ، رفعه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): « ان قوماً يجيئون يوم القيامة ، ولهم من الحسنات امثال الجبال ، فيجعلها الله هباء منثورا ، ثم يؤمر بهم الى

أبواب ما يكتسب به

الباب ١

١ - أمالي الطوسي ج ١ ص ١٨٥ .

٢ - تحف العقول ص ٢٢ .

(١) الكافي ج ٨ ص ١٦٩ .

٣ - إرشاد القلوب ص ١٩١ .

النار » ، فقال سلمان : صفهم لنا[١] يا رسول الله ، فقال : « امّا انهم قد كانوا يصومون ويصلّون ، ويأخذون اهبة من الليل ، ولكنّهم كانوا اذا عرض لهم بشيء من الحرام وثبوا عليه » .

[١٤٧٥٦] ٤ ـ الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، [عن أبيه][١]، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، قال : « بائع الخبيثات ومشتريها في الاثم سواء » .

٢ ـ ﴿باب جواز التكسب بالمباحات، وذكر جملة منها ومن المحرمات﴾

[١٤٧٥٧] ١ ـ فقه الرضا(عليه السلام): « اعلم ـ يرحمك الله ـ انّ كلّ ما يتعلمه العباد من انواع الصنائع ، مثل الكتاب ، والحساب ، والتجارة ، والنجوم ، والطب ، وسائر الصناعات ، والابنية ، والهندسة ، والتصاوير ما ليس فيه مثال الروحانيين ، وابواب صنوف الآلات ، التي يحتاج اليها ، ممّا فيه منافع وقوام معاش ، وطلب الكسب فحلال كلّه ، تعليمه ، والعمل به ، واخذ اجرة عليه ، وان قد تصرف بها في وجوه المعاصي ايضاً ، مثل استعمال ما جعل للحلال ثم تصرفه الى ابواب الحرام ، ومثل معاونة الظالم ، وغير ذلك من اسباب المعاصي ، مثل الاناء والاقداح ، وما اشبه ذلك ، ولعلّة ما فيه من المنافع جائز تعليمه وعمله ، وحرم على من يصرفه الى غير وجوه الحقّ والصلاح ، التي أمر الله بها دون غيرها ، اللهم الاّ ان يكون صناعة محرمة او منهياً عنها ، مثل الغناء ، وصنعة آلاته[١] ، ومثل بناء البيع والكنائس ، وبيت النار ، وتصاوير ذوي الأرواح على

---

(١) ليس في المصدر .

٤ ـ الجعفريات ص ١٧٢ .

(١) أثبتناه من المصدر.

الباب ٢

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤١ ، باختلاف يسير ، وعنه في البحار ج ١٠٣ ص ٥٢ ح ١٤ .

(١) في المصدر والطبعة الحجرية : الآلة ، وما أثبتناه من البحار .

مثال الحيوان والروحاني ، ومثل صنعة الدف والعود واشباهه ، وعمل الخمر والمسكر ، والآلات التي لا تصلح في شيء من المحلّلات ، فحرام عمله وتعليمه ، ولا يجوز ذلك ، وبالله التوفيق » .

وقال (عليه السلام) في موضع آخر[٢] : « اعلم ـ يرحمك الله ـ ان كلّ مأمور به ممّا هو منّ على العباد ، وقوام لهم في امورهم ، من وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره ، وممّا يأكلون ويشربون ، ويلبسون ، وينكحون ، ويملكون ، ويستعملون ، فهذا كلّه حلال بيعه وشراؤه وهبته وعاريته ، وكلّ أمر يكون فيه الفساد ، ممّا قد نهي عنه من جهة أكله وشربه ولبسه ونكاحه وامساكه لوجه الفساد ،[٣] ومثل الميتة والدم ولحم الخنزير ، والربا وجميع الفواحش ، ولحوم السباع ، والخمر وما أشبه ذلك ، فحرام ضارّ للجسم وفساد للنفس » .

[١٤٧٥٨] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبد الله (عليه السلام)، انه قال : « الحلال من البيوع كل ما هو حلال من المأكول والمشروب وغير ذلك ، ممّا هو قوام للناس وصلاح ، ومباح لهم الانتفاع به ، وما كان محرّماً اصله ، منهياً عنه ، لم يجز بيعه ولا شراؤه » .

[١٤٧٥٩] ٣ ـ محمد بن ابراهيم النعماني في تفسيره : عن ابن عقدة ، عن جعفر بن أحمد بن يوسف ، عن اسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن اسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، انه قال في حديث طويل : « فأمّا ما جاء في القرآن من ذكر معايش الخلق واسبابها[١] ، فقد اعلمنا سبحانه ذلك من خمسة أوجه : وجه الاشارة ، ووجه العمارة ، ووجه الاجارة ، ووجه التجارة ، ووجه الصدقات ـ الى ان قال ـ وامّا

---

(٢) فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٣ .

(٣) في المصدر زيادة : مما قد نهي عنه .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٨ ح ٢٣ .

٣ ـ تفسير النعماني ص ٥٧ ـ ٥٩ وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٥٩ .

(١) في المصدر : وأشباهها.

وجه العمارة ، فقوله تعالى : ﴿هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها﴾[٢] فاعلمنا سبحانه انه قد أمرهم بالعمارة ، ليكون ذلك سبباً لمعايشهم ، بما يخرج من الأرض من الحبّ والثمرات ، وما شاكل ذلك ممّا جعله الله تعالى معايش للخلق » الخبر .

[١٤٧٦٠] ٤ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، انه قال : « من توفيق المرء اكتسابه المال من حلّه » .

٣ ـ ﴿باب انه لا يحل ما يشترى بالمكاسب المحرمة اذا اشتري بعين المال ، والاّ حلّ﴾

[١٤٧٦١] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، « ان علياً (عليه السلام)قال : لو ان رجلاً سرق ألفاً ، فأصدقها امرأة، واشترى جارية ، كان الفرج حلالاً ، وعليه تبعة المال وهو آثم » .

[١٤٧٦٢] ٢ ـ نهج البلاغة : ومن كلامه(عليه السلام)فيما ردّه على المسلمين من قطائع عثمان : « والله لو وجدته قد تزوّج به النساء وملك به الاماء ، لرددته (على مستحقيه)[١] فان في العدل سعة ، ومن ضاق عليه العدل فالجور عليه أضيق » .

[١٤٧٦٣] ٣ ـ السيد فضل الله الراوندي في نوادره : باسناده عن موسى بن جعفر ،

---

(٢) هود ١١ الآية ٦١.

٤ ـ غرر الحكم ص ٣٤٩ « الطبعة الحجرية » .

الباب ٣

١ ـ الجعفريات ص ١٠٧ .

٢ ـ نهج البلاغة ج ١ ص ٤٢ ح ١٤ .

(١) ليس في المصدر.

٣ ـ نوادر الراوندي ص ١٧ .

عن آبائه (عليهم‌السلام)، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن أخوف ما أخاف على امتي من بعدي ، هـذه المكاسب المحـرّمة[١] ، والشهـوة الخفيّة ، والربا » .

٤ ـ ﴿باب عدم جواز الانفاق من الكسب الحـرام ولو في الـطاعات ، وحكم اختلاطه بالحلال واشتباهه﴾

[١٤٧٦٤] ١ ـ الشيخ المفيد في أماليه : عن احمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن (حديد بن حكيم)[١] الازدي ، عن الصادق (عليه‌السلام)، انه قال في حديث : « واعلموا انه من خضع لصاحب سلطان الدنيا ، او من يخالفه في دينه ، طلباً لما في يديه من دنياه ، اخمله الله ومقته عليه ووكله اليه ، فان هو غلب على شيء من دنياه ، وصار اليه منه شيء ، نزع الله البركة منه ، ولم يؤجره[٢] على شيء ينفقه منه في حج ولا عتق ولا برّ » .

[١٤٧٦٥] ٢ ـ وفي الاختصاص : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال : « من اكتسب مالاً من غير حلّه ، كان زاده[١] الى النار » .

[١٤٧٦٦] ٣ ـ وعنه (صلى الله عليه‌وآله)قال : « قال الله عزّ وجلّ : من لم يبال من أي باب اكتسب الدينار والدرهم ، لم ابال يوم القيامة من أي أبواب النار ادخلته » .

---

(١) في المصدر: الحرام.

الباب ٤

١ ـ أمالي المفيد ص ٩٩ ح ٢.
(١) في الطبعة الحجرية:« حكيم بن حـديد » ومـا أثبتناه من المصـدر هو الصـواب (راجع المعجم ج ٤ ص ٢٣٩، ٢٤٠).
(٢) في الطبعة الحجرية:« يأجر منه » وما أثبتناه من المصدر.
٢ ـ الإختصاص ص ٢٤٩.
(١) في المصدر: رادّه.
٣ ـ المصدر السابق ص ٢٤٩.

[١٤٧٦٧] ٤ ـ الشيخ الطوسي في اماليه : عن الحسين بن ابراهيم القزويني ، عن محمد بن وهبان ، عن علي بن الحبشي ، عن العباس بن محمد بن الحسين ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن الحسين بن أبي غندر ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه قال : « وكل شيء فيه حلال وحرام ، فهو لك حلال أبداً حتى[١] تعرف الحرام منه فتدعه » .

[١٤٧٦٨] ٥ ـ عوالي اللآلي : عن النبيّ (صلى الله عليه وآله)، انه قال : « ما اجتمع الحلال والحرام ، الاّ غلب الحرام الحلال » .

[١٤٧٦٩] ٦ ـ وعن جابر ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، انه قال : « لعن الله الخمر ، وشاربها ، وعاصرها ، وساقيها ، وبائعها ، وآكل ثمنها » فقام اليه اعرابي فقال : يا رسول الله ، انّي كنت رجلاً هذه تجارتي ، فحصل لي مال من بيع الخمر ، فهل ينفعني المال ان عملت به طاعة ؟ فقال (صلّى الله عليه وآله): « لو انفقته في حج أو جهاد لم يعدل عند الله جناح بعوضة ، ان الله لا يقبل الاّ الطيب » .

[١٤٧٧٠] ٧ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط : عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث : لا يعجبك امرؤ أصاب مالاً من غير حلّه ، فان أنفق منه لم يقبل منه ، وما بقي كان زاده الى النار » .

[١٤٧٧١] ٨ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، انه قال : « من اكتسب مالاً من غير حلّه اضرّ بآخرته » .

---

٤ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٨١ .
(١) في المصدر : ما لم .
٥ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ١٣٢ ح ٣٥٨ .
٦ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ١١٠ ح ٣٠٣ .
٧ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٢٧ .
٨ ـ غرر الحكم ج ٢ ص ٦٦٢ ح ٨٧١ .

[١٤٧٧٢] ٩ ـ وقال (عليه السلام) : « من يكتسب[١] مالاً من[٢] غير حلّه ، يصرفه في غير حقّهُ » .

٥ ـ ﴿باب تحريم أجر الفاجرة، وبيع الخمر والنبيذ ، والميتة ، والربا ، والرشا ، والكهانة ، وجملة ممّا يحرم التكسب به﴾

[١٤٧٧٣] ١ ـ الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « من السحت : ثمن الميتة ، وثمن اللقاح ، ومهر البغي ، وكسب الحجام ، وأجر الكاهن ، وأجر القفيز[١] ، وأجر الفرطون[٢] ، والميزان ، الّا قفيزا يكيله صاحبه ، او ميزاناً يزن به صاحبه ، وثمن الشطرنج ، وثمن النرد ، وثمن القرد ، وجلود السباع ، وجلود الميتة قبل ان تدبغ ، وثمن الكلب ، واجر الشرطي الذي لا يعديك الّا باجر ، واجر صاحب السجن ، واجر القائف[٣] ، وثمن الخنزير ، واجر القاضي ، واجر الساحر[٤] ، واجر الحاسب بين القوم لا

---

٩ ـ غرر الحكم ج ٢ ص ٦٩١ ح ١٢٢٢ .
(١) في المصدر : اكتسب.
(٢) في المصدر : في.

الباب ٥

١ ـ الجعفريات ص ١٨٠ .
(١) القفيز : مكيال ، ومساحة . . وقفيز الطحان الذي نهي عنه هو أن يقول : أطحن بكذا وكذا وزيادة قفيز من نفس الدقيق . . أو يطحن بأجرة قفيز من دقيقها (لسان العرب ج ٥ ص ٣٩٥).
(٢) الفرطون : في ما بأيدينا من كتب اللغة : الفراط : السباق على الخيل والإبل وغيرها ، فلعل المراد في الخبر ، الرهن المجعول للسابق هنا . (انظر: لسان العرب ج ٧ ص ٣٦٧).
(٣) القائف : الذي يتتبع الآثار ويعرفها ، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه . (النهاية ج ٤ ص ١٢١) ، وفي المصدر: القافي.
(٤) في المصدر: الصاحب.

يحسب لهم الاّ باجر ، واجر القارىء الذي لا يقرأ القرآن الاّ بأجر ، ولا بأس ان يجرى له من بيت المال ، والهدية يلتمس افضل منها ، وذلك قوله تعالى : **﴿ولا تمنن تستكثر﴾**[٥] وهو قوله تعالى : **﴿وما آتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربو عند الله﴾**[٦] وهي الهدية يطلب منها من تراث الدنيا اكثر منها ، والرشوة في الحكم ، وعسب[٧] الفحل ، ولا بأس ان يهدى له العلف ، واجر القاضي الاّ قاضٍ يجرى عليه[٨] من بيت المال ، واجر المؤذن الاّ مؤذّن يجرى عليه من بيت المال » .

[١٤٧٧٤] ٢ ـ البحار،عن كتاب الامامة والتبصرة : عن هارون بن موسى ، عن محمد ابن علي ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن اسباط ، عن ابن فضال ، عن الصادق ، عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) ، عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) ، قال : « شرّ الكسب : ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وكسب الحجّام » .

[١٤٧٧٥] ٣ ـ العياشي في تفسيره : عن سماعة قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام): « الغلول كلّ شيء غلّ عن الامام ، واكل مال اليتيم شبهة ، والسحت شبهة » .

[١٤٧٧٦] ٤ ـ وعنه ، عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السلام) قال : « السحت انواع كثيرة ، منها:(كسب الحجام)[١] ، واجر الزانية ، وثمن الخمر ، فامّا الرشا في الحكم فهو الكفر بالله » .

---

(٥) المدثر ٧٤ الآية ٦ .

(٦) الروم ٣٠ الآية ٣٩ .

(٧) عسب الفحل : الكراء الذي يؤخذ على تلقيح فحل الحيوان للأُنثى (لسان العرب ـ عسب ـ ج ١ ص ٥٩٨) .

(٨) ليس في المصدر ، واستظهرها المصنف،(قدّه) .

٢ ـ البحار ج ١٠٣ ص ٥٦ ح ٣٣ بل عن جامع الأحاديث ص ١٥ .

٣ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٠٥ ح ١٤٨ .

٤ ـ نفس المصدر ج ١ ص ٣٢١ ح ١١٢ .

(١) في المصدر : الحجام وفي نسخة : كسب المحارم .

[١٤٧٧٧] ٥ ـ دعائم الاسلام : روينا عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام): « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله)، نهى عن بيع الاحرار ، وعن بيع الميتة[١] والخنزير والأصنام ، وعن عسب الفحل ، وعن ثمن الخمر ، وعن بيع العذرة ، وقال : هي ميتة » .

[١٤٧٧٨] ٦ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي : عن عبد الله بن طلحة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، انه قال : « من اكل السحت سبعة : الرشوة في الحكم ، ومهر البغي ، واجر الكاهن ، وثمن الكلب ، والذين يبنون البنيان على القبور ، والذين يصوّرون التماثيل ، وجعيلة[١] الاعرابي » .

[١٤٧٧٩] ٧ ـ الشيخ أبو الفتوح في تفسيره : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، انه قال : « لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب » .

٦ ـ ﴿باب جواز بيع الزيت والسمن النجسين للاستصباح بهما مع اعلام المشتري ، دون شحم الميتة فلا يباع ، ولكن يستصبح بما قطع من حيّ﴾

[١٤٧٨٠] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه : « ان علياً (عليه السلام) ، قال في الخنفساء والعقرب والصرد اذا مات في الادام : فلا بأس بأكله ، قال : وان كان

---

٥ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٨ ح ٢٢ .
(١) في المصدر زيادة : والدم .
٦ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ص ٧٦ .
(١) الجعيلة : ما يجعل له من أجر على عمله ، وقيل الرشوة ، (لسان العرب ج ١١ ص ١١١) .
٧ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٢ ص ٣٤٩ .

الباب ٦

١ ـ الجعفريات ص ٢٦ .

شيئاً مات في الادام وفيه الدم ، في العسل أو في الزيت أو في السمن وكان جامداً ، جنّبت ما فوقه وما تحته ثم يؤكل بقيّته ، وان كان ذائباً فلا يؤكل ، يستسرج به ولا يباع » .

[١٤٧٨١] ٢ ـ وبهذا الإسناد : أن علياً (عليه السلام) ، سئل عن الزيت يقع فيه شيء له دم فيموت ، قال : « الزيت ـ خاصة ـ يبيعه لمن يعمله صابوناً » .

[١٤٧٨٢] ٣ ـ وبهذا الاسناد : قال : « قال (عليه السلام) في الزيت والسمن اذا وقع فيه شيء له دم فمات فيه : استسرجوه » الخبر .

[١٤٧٨٣] ٤ ـ دعائم الاسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) انه سئل عن فأرة وقعت في سمن ، قال : « ان كان جامداً ألقاها وما حولها واكل الباقي ، وان كان مائعاً فسد كلّه ويستصبح به ، وسئل امير المؤمنين ـ يعني علياً (عليه السلام) ـ عن الدواب تقع في السمن والعسل واللبن والزيت [فتموت فيه][(١)] قال : ان كان ذائباً اريق اللبن ، واستسرج بالزيت والسمن ـ الى ان قال ـ وقال (عليه السلام) في الزيت : يعمله صابوناً ان شاء » .

[١٤٧٨٤] ٥ ـ وقالوا (عليهم السلام) : « اذا اخرجت الدابة حيّة ولم تمت في الادام ، لم ينجس ويؤكل ، وإذا وقعت فيه فماتت ، لم يؤكل (ولم يبع)[(١)] ولم يشتر » .

[١٤٧٨٥] ٦ ـ وعن علي وأبي جعفر (عليهما السلام) انّهما قالا : « ما قطع من الحيوان فبان عنه قبل ان يذكى ، فهو ميتة » .

---

٢ ـ الجعفريات ص ٢٦ .
٣ ـ المصدر السابق ص ٢٦ .
٤ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢٢ .
(١) ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر.
٥ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢٢ . .
(١) ليس في المصدر.
٦ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ١٧٩ ح ٦٤٦ .

[١٤٧٨٦] ٧ ـ السيد فضل الله الراوندي في نوادره : باسناده عن محمد بن محمد بن الاشعث ، عن موسى بن اسماعيل بن موسى ، عن أبيه ، عن جدّه موسى بن جعفر ، عن أبيه : « ان علياً (عليه السلام) سئل عن الزيت يقع فيه شيء له دم فيموت ، فقال : يبيعه لمن يعمله صابوناً » .

[١٤٧٨٧] ٨ ـ عوالي اللآلي : عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) ، قال : « لعن الله اليهود ، حرّمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا ثمنها[١] ، وان الله تعالى اذا حرّم على قوم اكل شيء ، حرّم عليهم ثمنه » .

ورواه في الدعائم[٢] : عنه (صلى الله عليه وآله) الى قوله : « واكلوا » وفيه موضع « ثمنها »: « أثمانها » .

٧ ـ ﴿باب حكم بيع الذكي المختلط بالميت ، والنجس بالميتة ، والعجين بالماء النجس ، ممّن يستحل الميتة﴾

[١٤٧٨٨] ١ ـ الجعفريات : بالاسناد المتقدم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) انه سئل عن شاة مسلوخة واخرى مذبوحة ، عُمّيَ على الراعي أو على صاحبها ، فلا يدري الذكية من الميتة ، قال : « يرمي بها جميعاً الى الكلاب » .

[١٤٧٨٩] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، انه سئل عن

---

٧ ـ نوادر الراوندي ص ٥٠ .
٨ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٨١ ح ٢٤٠ .
(١) في المصدر أثمانها .
(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢٢ .

الباب ٧

١ ـ الجعفريات ص ٢٧ .
٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢٦ .

جلود الغنم يخلط الذكي منها بالميتة ، ويعمل منها الفراء ، فقال : « ان لبستها فلا تصل فيها ، وان علمت انّها ميتة فلا تشترها ولا تبعها ، وان لم تعلم فاشتر وبع » .

قلت : ان كان المراد من العلم في قوله: « علمت » وفي قوله: « وان لم تعلم » الاعم من التفصيلي والاجمالي الموجود في الشبهة المحصورة ، بقرينة الخبر السابق ، فلا ينافي القاعدة المحكمة في الشبهة المحصورة ، من وجوب الاجتناب ، فمورد الشقّ الأخير الشبهة البدويّة ، الناشئة من الاشتراء ممّن يستحل جلود الميتة بالدباغ .

٨ ـ ﴿باب كراهة كسب الحجام مع الشرط ، واستحباب صرفه في علف الدواب ، وكراهة المشارطة له ، لا المحجوم﴾

[١٤٧٩٠] ١ ـ الجعفريات : بالسند المتقدم عن علي (عليه السلام)، انه قال : « من السحت كسب الحجام » .

وتقدم(١) في خبر العياشي ، عن الصادق والكاظم (عليهما السلام)، انّهما قالا : « ان السحت انواع كثيرة ، منها كسب الحجام » الخبر .

[١٤٧٩١] ٢ ـ ابنا بسطام في طب الأئمة (عليهم السلام) : عن محمد بن الحسين ، عن فضالة بن أيوب ، عن اسماعيل، عن أبي عبد الله جعفر الصادق (عليه السلام)، عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام)، انه قال : « ما اشتكى رسول الله (صلى الله عليه وآله) وجعاً قط ، الاّ كان مفزعه الى الحجامة ، وقال أبو طيبة : حجمت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، واعطاني ديناراً ، وشربت دمه ، فقال رسول الله (صلى الله

الباب ٨

١ ـ الجعفريات ص ١٠٨ .
(١) تقدم في الحديث ٤ الباب ٥ من هذه الأبواب .
٢ ـ طب الأئمة ص ٥٦ .

عليه وآله) : اشربت ؟ قلت : نعم ، قال : وما حملك على ذلك ؟ قلت : اتبرك به ، قال : اخذت امانا من الاوجاع والاسقام ، والفقر والفاقة ، والله ما تمسك النار أبداً » .

[١٤٧٩٢] ٣ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبد الله ، عن آبائه (عليهم السلام) : « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله)، احتجم واعطى الحجام اجرته ، وكان مملوكاً فسأل مولاه فخفّف عنه » .

[١٤٧٩٣] ٤ ـ وعن أبي جعفر (عليه السلام)، انه سئل عن كسب الحجام ، فقال : « وددت ان[1] لآل محمد (عليهم السلام) منهم كذا وكذا » سمّى أعداد كثيرة .

[١٤٧٩٤] ٥ ـ وعن أبي عبد الله (عليه السلام) ، انه اتي برطب وعنده قوم من اصحابه ، فيهم فرقد الحجام ، فدعاهم فدنوا وتأخّر فرقد ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): « ما يمنعك ان تتقدم يا بني ؟ » قال : جعلت فداك انّي رجل حجّام ، فدعا بجارية فاتت بماء ، وامره فغسل يديه ثم أدناه فأجلسه الى جنبه ، وقال : « كل »، فأكل فلما فرغ قال : جعلت فداك ، (ان الناس)[1] ربّما عيروني بعملي ، وقالوا : كسبك حرام ، فقال أبو عبد الله(عليه السلام): « ليس كما يقولون ، كل من كسبك وتصدق وحج وتزوّج » .

[١٤٧٩٥] ٦ ـ السيد المرتضى في تنزيه الأنبياء : عن رسول الله(صلى الله عليه وآله)، انه نهى عن كسب الحجام ، فلما روجع فيه ، امر المراجع ان يطعمه رقيقه ويعلفه ناضحه .

٩ ـ ﴿باب كراهة الحجامة يوم الثلاثاء والأربعاء ، والجمعة عند الزوال﴾

[١٤٧٩٦] ١ ـ الديوان المنسوب الى أمير المؤمنين (عليه السلام):

---

٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٨١ ح ٢٣٨ .
٤ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٨١ ح ٢٣٩ .
(١) في المصدر زيادة : يكون .
٥ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٨١ ح ٢٤٠ .
(١) في المصدر : إنّي رجل حجّام والناس .
٦ ـ تنزيه الأنبياء ص ١٦٧ .

الباب ٩
١ ـ الديوان المنسوب إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) ص ٣٦ .

ومن يـرد الحجامـة في الثلاثـاء ففي ساعـاتـه هـرق الـدمـاء .

[١٤٧٩٧] ٢ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق : عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من احتجم يوم الاربعاء فأصابه وضح ، فلا يلومن الاّ نفسه » .

[١٤٧٩٨] ٣ ـ وعن المفضل بن عمر قال : دخلت على الصادق (عليه السلام)، وهو يحتجم يوم الجمعة ، فقال : « أوليس تقرأ آية الكرسي » ونهى عن الحجامة مع الزوال في يوم الجمعة .

[١٤٧٩٩] ٤ ـ ابنا بسطام في طب الأئمة : عن الرضا (عليه السلام) ، انه قال : « حجامة الاثنين لنا ، والثلاثاء لبني اميّة » .

[١٤٨٠٠] ٥ ـ دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، انه قال : « من احتجم يوم الاربعاء أو يوم سبت فأصابه وضح ، فلا يلومن الاّ نفسه » .

١٠ ـ ﴿باب كراهة اجرة فحل الضراب ، وعدم تحريمها ﴾

[١٤٨٠١] ١ ـ الجعفريات : بالسند المتقدم ، عن علي (عليه السلام)، انه قال : « من السحت عسب الفحل ، ولا بأس ان يهدى له العلف » .

[١٤٨٠٢] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) : « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن بيع الاحرار ـ الى ان

---

٢ ـ مكارم الاخلاق ص ٧٥ .
٣ ـ المصدر السابق ص ٧٥ .
٤ ـ طب الأئمة ص ١٣٩ ، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ١٢٣ ح ٥٤ .
٥ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٤٥ ح ٥١٢ .

الباب ١٠

١ ـ الجعفريات ص ١٨٠ .
٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٨ ح ٢٢ .

قال ـ وعن عسب الفحل »، الخبر .

١١ ـ ﴿باب استحباب الحجامة ، ووقتها ، وآدابها ﴾

[١٤٨٠٣] ١ ـ علي بن إبراهيم في تفسيره : عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله(عليه السلام)، انه قال ـ في خبر طويل في قصة المعراج ـ عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، انه قال : « ثم صعدنا الى السماء السابعة ، فما مررت بملك من الملائكة الاّ قالوا : يا محمد ، احتجم ، وامر امتك بالحجامة » الخبر.

[١٤٨٠٤] ٢ ـ الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تعادوا الايام فتعاديكم ، اذا تبيّغ[١] الدم باحدكم فليحتجم في ايّ الأيام [كان][٢] وليقرأ آية الكرسي ، ويستخير الله ثلاثاً ، ويصلّي على محمد (صلى الله عليه وآله)» .

[١٤٨٠٥] ٣ ـ وبهذا الاسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، قال : « ما وجع رسول الله (صلى الله عليه وآله) وجعاً قط ، الاّ كان فزعه الى الحجامة » .

[١٤٨٠٦] ٤ ـ وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام): « ان النبيّ (صلى الله عليه وآله) ، احتجم في باطن رجله ، من وجع اصابه » .

الباب ١١

١ ـ تفسير القمي ج ٢ ص ٩ .

٢ ـ الجعفريات ص ١٦٢ .

(١) أي: غلبة الدم على الإنسان ، وقيل انه من المقلوب أي: لا يبغي عليه الدم فيقتله (النهاية ج ١ ص ١٧٤) وفي المصدر : تبغي .

(٢) أثبتناه من المصدر .

٣ ـ المصدر السابق ص ١٦٢ .

٤ ـ المصدر السابق ص ١٦٢ .

[١٤٨٠٧] ٥ ـ كتاب محمد بن المثنى الحضرمي : عن جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ، عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبد الله(عليه السلام)، انه قال : « ان اخذ الرجل الدوران فليحتجم » .

[١٤٨٠٨] ٦ ـ الحسين بن بسطام وأخوه في طب الائمة (عليهم السلام) : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، انه قال : « من احتجم في آخر خميس من الشهر في أول النهار ، سلّ منه الداء سلا » .

[١٤٨٠٩] ٧ ـ وعن محمد بن القاسم بن سنجاب[١] ، عن خلف بن حماد ، عن عبد الله بن مسكان ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، قال : قال أبو جعفر(عليه السلام) لرجل من اصحابه : « اذا أردت الحجامة، وخرج الدم من محاجمك ، فقل قبل ان تفرغ والدم يسيل[٢]:بسم الله الرحمن الرحيم ، اعوذ بالله الكريم من العين في الدم ، ومن كل سوء في حجامتي هذه ، ثم قال : اما علمت يا فلان انك اذا قلت هذا ، فقد جمعت (الاشياء كلّها)[٣] ؟ ان الله تبارك وتعالى يقول:﴿ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسّني السوء﴾[٤] يعني الفقر ، وقال عزّ وجل : ﴿ولقد همّت به وهمّ بها لولا ان رأى برهان ربّه كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء﴾[٥](ان يدخل في الزنى)[٦]، وقال عزّ وجلّ في قصة موسى:﴿ادخل

---

٥ ـ كتاب محمد بن المثنى الحضرمي ص ٨٥ .

٦ ـ طب الأئمة : لم نجده في المصدر المطبوع، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ١١١ ح ١٠، ورواه في الخصال : ص ٣٨٩ ح ٧٩، وعنه في البحار ج ٥٩ ص ٤٧ ح ٤ .

٧ ـ طب الأئمة ص ٥٥ .

(١) في المصدر : منجاب .

(٢) كان في الحجرية : ويسيل الدم ، وما أثبتناه من المصدر .

(٣) في نسخة : الخير كله (هامش الحجرية) .

(٤) الأعراف ٧ الآية ١٨٨ .

(٥) يوسف ١٢ الآية ٢٤ .

(٦) في نسخة : السوء هاهنا الزنى (هامش الحجرية) .

يدك في جيبك تخرج بيضاء من غير سوء﴾(٧) قال : من غير مرض ، ثم قال : واجمع ذلك عند حجامتك والدم يسيل ، بهذه العوذة المتقدمة » .

[١٤٨١٠] ٨ ـ وعن القاسم بن محمد ، عن اسماعيل بن أبي الحسن ، عن حفص بن عمر قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام): « خير ما تداويتم به الحجامة والسعوط ». الخبر .

[١٤٨١١] ٩ ـ وعن المنذر بن عبد الله ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن جعفر ابن محمد (عليهما السلام) قال : « الدواء أربعة : الحجامة ، والطلي ، والقيء ، والحقنة » .

[١٤٨١٢] ١٠ ـ وعن ابراهيم بن محمد ، عن عبد الرحمن ، عن اسحاق بن حسان ، عن عيسى بن بشير الواسطي عن ابن مسكان وزرارة قالا : قال أبو جعفر محمد ابن علي (عليهما السلام) : « طبّ العرب في ثلاث : شرطة الحجامة ، والحقنة ، وآخر الدواء الكي » .

[١٤٨١٣] ١١ ـ وعن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال : « طبّ العرب في خمسة : شرطة الحجامة » الخبر .

[١٤٨١٤] ١٢ ـ وعن أبي جعفر الباقر(عليه السلام): « طب العرب في سبعة : شرطة الحجامة ، والحقنة ، والحمام ، والسعوط ، والقيء ، وشربة العسل ، وآخر الدواء الكي ، وربّما يزاد فيه النورة » .

[١٤٨١٥] ١٣ ـ وعن محمد بن يحيى البرسي ، عن محمد بن يحيى الارمني ، عن محمد

---

(٧) النمل ٢٧ الآية ١٢ .
٨ ـ طب الأئمة ص ٥٤ .
٩ ـ طب الأئمة ص ٥٥ .
١٠ ـ طب الأئمة ص٥٥ .
١١ ـ المصدر السابق ص ٥٥ .
١٢ ـ طب الأئمة ص ٥٥ .
١٣ ـ المصدر السابق ص ٥٦ .

ابن سنان ، عن المفضل بن عمر قال : سأل طلحة بن زيد أبا عبد الله (عليه السلام)، عن الحجامة يوم السبت ويوم الاربعاء ، وحدثته بالحديث الذي ترويه العامة عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، (فأنكره وقال)[١]: « الصحيح عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، انه قال : اذا تبيّغ باحدكم الدم فليحتجم لا يقتله ، ثم قال : ما علمت احداً من أهل بيتي يرى به بأساً » .

[١٤٨١٦] ١٤ - وروي أيضاً عن أبي عبد الله (عليه السلام): « ان أول ثلاثاء تدخل في شهر آذار بالرومية ، الحجامة فيه مصحة سنة ، باذن الله تعالى » .

[١٤٨١٧] ١٥ - وروي أيضاً عنهم (عليهم السلام) : « ان الحجامة يوم الثلاثاء لسبعة عشر من الهلال ، مصحّة سنة » .

[١٤٨١٨] ١٦ - وعن احمد بن عبد الله بن رزيق قال : مرّ جعفر بن محمد (عليهما السلام)، بقوم كانوا يحتجمون ، قال : « ما كان عليكم لو اخرتموه الى عشيّة الأحد »[١] .

[١٤٨١٩] ١٧ - وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، انه قال : « احتجموا اذا هاج بكم الدم ، فان الدم ربّما تبيّغ بصاحبه فيقتله » .

[١٤٨٢٠] ١٨ - وعن الباقر (عليه السلام)، انه قال : « خير ما تداويتم به : الحقنة ، والسعوط ، والحجامة ، والحمام » .

[١٤٨٢١] ١٩ - وعن أحمد بن محمد ، عن أبيه محمد بن خالد ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر (عليهما السلام) يقول : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الحجامة في الرأس ، شفاء من كلّ داء الآ السام » .

---

(١) في المصدر: وانكروه وقالوا.

١٤ ، ١٥ - طبّ الأئمة ص ٥٦ .

١٦ - المصدر السابق : ٥٧ .

(١) في المصدر زيادة : فكان البراء للداء .

١٧ - ١٩ - المصدر السابق ص ٥٧ .

[١٤٨٢٢] ٢٠ ـ وعن الخضر بن محمد عن الخراذيني[١] ، عن أبي محمد البرذعي ، عن صفوان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يحتجم بثلاثة : واحدة منها في الرأس ويسمّيها المتقدمة ، وواحدة بين الكتفين يسمّيها النافعة ، وواحدة بين الوركين يسمّيها المغيثة »[٢] .

[١٤٨٢٣] ٢١ ـ وعن عبد الله بن موسى الطبري ، عن اسحاق بن أبي الحسن ، عن امّه ام احمد[١] قالت : قال سيدي : « من نظر الى اول محجمة من دمه ، امن الواهنة[٢] الى الحجامة الاخرى » فسألت سيدي : ما الواهنة[٣] ؟ فقال :« وجع العنق » .

[١٤٨٢٤] ٢٢ ـ وعن ابراهيم بن عبد الله الخزامي ، عن الحسين بن يوسف بن عمير[١] ، عن أخيه ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، قال : « ومن احتجم فنظر الى اوّل محجمة من دمه ، امن من الرمد الى الحجامة الاخرى » .

[١٤٨٢٥] ٢٣ ـ وعن أبي زكريا يحيى بن آدم ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن بكير ، عن شعيب العقرقوفي ، عن أبي اسحاق الازدي ، عن أبي اسحاق السبيعي ، عمّن ذكره : ان أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يغتسل من الحجامة والحمام ، قال

---

٢٠ ـ طب الأئمة ص ٥٧ .
(١) وفي نسخة : الجراذيني كما في معجم رجال الحديث ج ١٢ ص ٦٨ . وفي المصدر : الحواريني .
(٢) في المصدر : المعينة .
٢١ ـ طب الأئمة ص ٥٨ .
(١) في المصدر : محمد .
(٢) في المصدر : من الواهية .
(٣) وفيه : ما الواهية .
٢٢ ـ طب الأئمة ص ٥٨ .
(١) في المصدر : عمر .
٢٣ ـ طب الأئمة ص ٥٨ .

شعيب : فذكرته لابي عبد الله الصادق (عليه‌السلام)، فقال : « ان النبيّ (صلى الله عليه وآله) كان اذا احتجم ، هاج به الدم وتبيّغ ، فاغتسل بالماء البارد [ليسكن عنه حرارة الدم][١] وان أمير المؤمنين (عليه السلام)، كان إذا دخل الحمام هاجت به الحرارة ، صبّ عليه الماء البارد ، فتسكن عنه الحرارة » .

[١٤٨٢٦] ٢٤ ـ وعن الحارث (بن محمد بن الحارث)[١] ـ من ولد الحارث الأعور الهمداني ـ عن سعيد بن محمد ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « كان النبيّ (صلى الله عليه وآله) ، يحتجم في الاخدعين[٢] ، فأتاه جبرئيل عن الله تبارك وتعالى بحجامة الكاهل[٣] » .

[١٤٨٢٧] ٢٥ ـ وعن داود بن سليمان البصري الجوهري ، عن احمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبيه قال : قال أبو بصير : سألت الصادق (عليه‌السلام)، عن الحجامة يوم الاربعاء (فقال : « من احتجم يوم الاربعاء لا يدور)[١] ، خلافاً على أهل الطيرة ، عوفي من كلّ عاهة ، ووقي من كلّ آفة » .

[١٤٨٢٨] ٢٦ ـ وعن ابراهيم بن سنان ، عن احمد بن محمد الدارمي ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام) انه احتجم فقال : « يا جارية ، هلمّي ثلاث سكّرات ، ثم قال : (ان السكر)[١] بعد الحجامة يورد

---

(١) أثبتناه من المصدر .

٢٤ ـ طب الأئمة ص ٥٨ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) الأخدعان : عرقان خفيان في موضع الحجامة من العنق (لسان العرب ج ٨ ص ٦٦) .

(٣) الكاهل من الانسان : ما بين كتفيه (لسان العرب ج ١١ ص ٦٠٢) .

٢٥ ـ طب الأئمة ص ٥٨ .

(١) في المصدر: « يريد » ، والأربعاء التي لا تدور هي آخر الشهر . (مجمع البحرين ج ٣ ص ٣٠٥) .

٢٦ ـ المصدر السابق ص ٥٩ .

(١) ليس في المصدر .

الدم الصافي ، ويقطع الحرارة » .

[١٤٨٢٩] ٢٧ ـ وعن أبي الحسن العسكري(عليه‌السلام) : « كل الرمان بعد الحجامة ـ رماناً حلواً ـ فانه يسكن الدم [ويصفي الدم][١] في الجوف » .

[١٤٨٣٠] ٢٨ ـ وعن الاشعث بن عبد الله ، عن إبراهيم بن المختار ، عن محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد قال : سألت أبا عبد الله(عليه السلام)، عن الحجامة يوم السبت ، قال : « يضعف » .

[١٤٨٣١] ٢٩ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق : روى الانصاري ، قال : كان الرضا(عليه‌السلام) ربّما تبيّغه الدم ، فاحتجم في جوف الليل .

[١٤٨٣٢] ٣٠ ـ وعن أبي عبد الله (عليه‌السلام)، قال : « يحتجم الصائم في غير شهر رمضان متى شاء ـ الى ان قال ـ وحجامتنا يوم الأحد ، وحجامة موالينا يوم الاثنين » .

[١٤٨٣٣] ٣١ ـ وعنه(عليه‌السلام)، قال : « إياك والحجامة على الريق » .

[١٤٨٣٤] ٣٢ ـ وعنه (عليه السلام)، انه قال في حديث : « ولا تحتجم حتى تأكل شيئاً ، فانه ادرّ للعرق ، واسهل لخروجه ، واقوى للبدن » .

[١٤٨٣٥] ٣٣ ـ وروي عن العالم(عليه‌السلام) ، انه قال : « الحجامة بعد الأكل ، لأنّه اذا شبع الرجل ثم احتجم اجتمع الدم وخرج الداء ، واذا احتجم قبل الأكل

---

٢٧ ـ طب الأئمة ص ٥٩ .

(١) أثبتناه من المصدر.

٢٨ ـ المصدر السابق ص ١٣٦ .

٢٩ ـ مكارم الاخلاق ص ٧٣ .

٣٠ ـ المصدر السابق ص ٧٣ .

٣١ ـ المصدر السابق ص ٧٣ .

٣٢ ـ المصدر السابق ص ٧٣ .

٣٣ ـ مكارم الاخلاق ص ٧٣ .

خرج الدم وبقي الداء » .

[١٤٨٣٦] **٣٤** ـ وعن زيد الشحام قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام)، فدعا بالحجام فقال له : « اغسل محاجمك وعلقها » ودعا برمّانة فأكلها ، فلما فـرغ من الحجامة ، دعا برمّانة اخرى فأكلها ، وقال : « هذا يطفيءالمرار[١] » .

[١٤٨٣٧] **٣٥** ـ وعن أبي بصـير قال : قـال أبـو جعفـر (عليه السلام) : « أي شيء يأكلون[١] بعد الحجامة ؟ فقلت : الهندباء والخلّ ، قال : ليس به بأس » .

[١٤٨٣٨] **٣٦** ـ وعن الكـاظم(عليه السلام) قال : « قـال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من كان منكم محتجماً ، فليحتجم يوم السبت » .

[١٤٨٣٩] **٣٧** ـ وقال الصادق (عليه السلام) : « الحجامة يوم الأحد فيها شفاء من كل داء » .

[١٤٨٤٠] **٣٨** ـ وعنه (قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : احتجموا[١]) يوم الاثنين بعد العصر » وقال(صلى الله عليه وآله): « احتجمـوا لخمس عشرة ، وسبع عشرة ، واحدى وعشرين ، لا يتبيّغ بكم الدم فيقتلكم » .

وفي الحـديث : نهى عن الحجـامـة في الاربعـاء ، اذا كـانت الشمس في العقرب[٢] .

[١٤٨٤١] **٣٩** ـ وروى الصادق ، عن آبائه(عليهم السلام)، قال : « قال رسول الله

---

٣٤ ـ مكارم الأخلاق ص ٧٤ .
(١) المرّة : خلط من اخلاط البدن والجمع مِرار (مجمع البحرين ج ٣ ص ٤٨١).
٣٥ ـ المصدر السابق ص ٧٤ .
(١) في المصدر : تأكلون .
٣٦ ، ٣٧ ـ مكارم الاخلاق ص ٧٤ .
٣٨ ـ المصدر السابق ص ٧٤ .
(١) في المصدر : كان النبي يحتجم .
(٢) نفس المصدر ص ٧٥ .
٣٩ ـ المصدر السابق ص ٧٥، ولفظه : نزل عليّ جبرئيل بالنهي عن الحجـامة يـوم الأربعاء وقال : إنه يوم نحس مستمر .

(صلّى الله عليه وآله): نزل عليّ جبرئيل بالحجامة ، واليمين مع الشاهد ، ويوم الاربعاء نحس مستمر » .

[١٤٨٤٢] ٤٠ ـ وعنه (عليه السلام) قال : « ان الدم يجتمع في موضع الحجامة يوم الخميس ، فاذا زالت الشمس تفرق ، فخذ حظك من الحجامة قبل الزوال » .

[١٤٨٤٣] ٤١ ـ وعن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : « لا تدع الحجامة في سبع [من][١] حزيران ، فان فاتك فالاربع عشرة » .

[١٤٨٤٤] ٤٢ ـ وعن الصادق (عليه السلام)، قال : « إذا ضار[١] بأحدكم الدم فليحتجم ، لا يتبيّغ به فيقتله ، فاذا أراد احدكم ذلك فليكن من[٢] آخر النهار » .

[١٤٨٤٥] ٤٣ ـ وعن الصادق (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ـ وأشار بيده الى رأسه ـ عليكم بالمغيثة ، فانّها تنفع من الجنون ، والجذام ، والبرص ، والآكلة ، ووجع الاضراس » .

[١٤٨٤٦] ٤٤ ـ وقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): « الداء ثلاث والدواء ثلاث : فالداء : المرّة ، والبلغم ، والدم ، فدواء الدم الحجامة ، ودواء المرّة المشي ، ودواء البلغم الحمام » .

[١٤٨٤٧] ٤٥ ـ وروي عن الصادق (عليه السلام)، انه شكا اليه رجل الحكّة ،

---

٤٠ ـ مكارم الاخلاق ص ٧٥ .
٤١ ـ مكارم الاخلاق ص ٧٥ .
(١) أثبتناه من المصدر .
٤٢ ـ المصدر السابق ص ٧٥ .
(١) في المصدر : ثار .
(٢) في المصدر : في .
٤٣ ، ٤٤ ـ المصدر السابق ص ٧٦ .
٤٥ ـ مكارم الاخلاق ص ٧٧ .

فقال : « احتجم ثلاث مرات في الرجلين جميعاً ، فيما بين العرقوب[١] والكعب » ففعل الرجل ذلك فذهب عنه . وشكا إليه آخر فقال : « احتجم في واحد عقبيك من الرجلين جميعاً ، ثلاث مرات [تبرأ][٢] إن شاء الله » .

[١٤٨٤٨] ٤٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « اذا أردت الحجامة فاجلس بين يدي الحجّام وانت متربع ، وقل : بسم الله الرحمن الرحيم ، أعوذ بالله الكريم في حجامتي من العين في الدم ، ومن كل سوء واعلال وامراض واسقام واوجاع ، وأسألك العافية والمعافاة والشفاء من كلّ داء » .

وقد روي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، انه قال : « اقرأ آية الكرسي واحتجم أيّ يوم شئت ، وتصدّق واخرج ايّ يوم شئت » .

[١٤٨٤٩] ٤٧ ـ دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، انه قال في حديث : « والحجامة في الرأس شفاء من كل داء ، والدواء في اربعة : الحجامة ، والنورة ، والحقنة ، والقيء ، فاذا تبيّغ الدم باحدكم[١] فليحتجم في ايّ الايام ، وليقرأ آية الكرسي ، ويستخير الله تعالى ، ويصلّي[٢] على النبيّ (صلى الله عليه وآله)» وقال : « لا تعادوا الايام فتعاديكم ، واذا تبيّغ الدم فليهرقه ولو بمشقص[٣] » .

[١٤٨٥٠] ٤٨ ـ الرسالة الذهبية : قال الرضا (عليه السلام): « فاذا أردت الحجامة

---

(١) العرقوب : العصب الغليظ الموتّر فوق عقب الانسان . . . خلف الكعبين من مفصل القدم والساق (لسان العرب (عرقب) ج ١ ص ٥٩٤).

(٢) أثبتناه من المصدر.

٤٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٣ .

٤٧ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٤٥ ح ٥١٢ .

(١) في المصدر: « في أحدكم ».

(٢) في المصدر: « ليصلي ».

(٣) المشقص : نوع من نصال السهام (لسان العرب ج ٧ ص ٤٨).

٤٨ ـ الرسالة الذهبية ص ٥٤ ، باختلاف يسير.

فليكن في اثنتي عشر ليلة من الهلال ، الى خمس عشرة فانه اصح لبدنك ، فاذا انقضى الشهر فلا تحتجم الاّ ان تكون مضطراً الى ذلك ، وهو لان الدم ينقص في نقصان الهلال ويزيد في زيادته ، وليكن الحجامة بقدر ما يمضي من السنين ، ابن عشرين سنة يحتجم في كلّ عشرين يوماً ، وابن الثلاثين في كلّ ثلاثين يوماً مرّة واحدة ، وكذلك من بلغ من العمر أربعين سنة يحتجم في كلّ أربعين يوماً ، وما زاد فتحسب ذلك .

واعلم ـ يا أمير المؤمنين ـ ان الحجامة انما تأخذ دمها من صغار العروق المبثوثة في اللحم ، ومصداق ذلك ما اذكره انّها لا تضعف القوّة كما يوجد من الضعف عند الفصد ، وحجامة النقرة تنفع من ثقل الرأس ، وحجامة الاخدعين تخفف عن الرأس والوجه والعينين ، وهي نافعة لوجع الاضراس ، وربّما ناب الفصد عن جميع ذلك ، وقد يحتجم تحت الذقن لعلاج القلاع[١] في الفم ، ومن فساد اللثة ، وغير ذلك من اوجاع الفم ، وكذلك الحجامة[٢] بين الكتفين ، تنفع من الخفقان الذي يكون من الامتلاء والحرارة ، والذي يوضع على الساقين قد ينقص من الامتلاء نقصاً بيّناً ، وينفع من الأوجاع المزمنة في الكلى ، والمثانة ، والارحام ، ويدرّ الطمث ، غير انّها تنهك الجسد ، وقد يعرض منها (الغشي الشديد)[٣] ، الاّ انها تنفع ذوي البثور والدماميل ، والذي يخفف من ألم الحجامة تخفيف المصّ عند أوّل ما يضع المحاجم ، ثم يدرج المص قليلاً قليلاً ، والثواني ازيد في المصّ عن الأوائل ، وكذلك الثوالث فصاعداً ، ويتوقف عن الشرط حتى يحمر الموضع جيداً بتكرير المحاجم عليه ، (ويلين الشراط)[٤] على جلود ليّنة ، ويمسح الموضع قبل شرطه بالدهن ، وكذلك الفصد ويمسح الموضع الذي يفصد بدهن فانه يقلّل الألم ، وكذلك يلينّ المشرط والمبضع بالدهن عند الحجامة ، وعند

---

(١) القُلاع : من أمراض الفم والحلق (لسان العرب ج ٨ ص ٢٩٣) .

(٢) في المصدر : « التي توضع » .

(٣) في نسخة : « الغشوة البدنية » .

(٤) في المصدر : « تلين المشرطة » .

الفراغ منها يليّن الموضع بالدهن ، وليقطر على العروق اذا فصد شيئاً من الدهن ، لئلا يحتجب فيضر ذلك بالمقصود ـ الى ان قال(عليه‌السلام)ـ ويجب في كلّ ما ذكرنا اجتناب النساء قبل ذلك باثنتي عشرة ساعة ، ويحتجم في يوم صاح صاف ، لا غيم فيه ولا ريح شديدة ، ويخرج من الدم بقدر ما يرى من تغيّره ، ولا تدخل يوم ذلك الحمام فانه يورث الداء ، وصبّ على رأسك وجسدك الماء الحار ، ولا تغفل ذلك من ساعتك ، واياك والحمام اذا احتجمت ، فان الحمى الدائمة تكون فيه ، فاذا اغتسلت من الحجامة فخذ خرقة مرعزيا[٥] فالقها على محاجمك ، أو ثوباً ليّناً من قزّ أو غيره ، وخذ قدر حمصة من الترياق[٦] الاكبر وامزجه بالشراب المفرح المعتدل وتناوله أو بشراب الفاكهة ، وان تعذّر ذلك فشراب الاترج ، فان لم تجد شيئاً من ذلك فتناوله بعد عركه ناعماً تحت الاسنان ، واشرب عليه جرع ماء فاتر ، وان كان في زمان الشتاء والبرد فاشرب عليه السكنجبين العنصلي العسلي ، فانك متى فعلت ذلك امنت من اللقوة[٧] والبرص والبهق والجذام، باذن الله تعالى وامتص من الرمان المزّ[٨] فانه يقوي النفس ويحيي الدم ، ولا تأكل طعاماً مالحاً بعد ذلك بثلاث ساعات ، فانه يخاف ان يعرض بعد ذلك الجرب ، وان كان شتاء فكل من الطياهيج[٩] اذا احتجمت ، واشرب عليه من الشراب المذكى الذي ذكرته اوّلا ، وادهن [موضع الحجامة][١٠] بدهن الخيري أو شيء من المسك وماء ورد ، وصبّ منه على هامتك ساعة فراغك من الحجامة ، وامّا في الصيف

---

(٥) المرعزي : اللين من الصوف (لسان العرب ـ رعز ـ ج ٥ ص ٣٥٤) .

(٦) الترياق : ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين (لسان العرب ـ ترق ـ ج ١٠ ص ٣٢) .

(٧) اللَّقْوة : مرض يعرض للوجه فيميله الى أحد جانبيه . (لسان العرب ـ لقا ـ ج ١٥ ص ٢٥٣) .

(٨) المُزّ من الرمان : ما كان طعمه بين حموضة وحلاوة . (لسان العرب ـ مزز ـ ج ٥ ص ٤٠٩) .

(٩) الطياهيج : جمع طيهوج ، طائر (لسان العرب ـ طهج ـ ج ٢ ص ٣١٧) .

(١٠) أثبتناه من المصدر .

فاذا احتجمت فكل السكباج[١١] والهلام[١٢] والمصوص[١٣] أيضاً والحامض ، وصبّ على هامتك دهن البنفسج بماء الورد وشيء من الكافور ، واشرب من ذلك الشراب الذي وصفته لك بعد طعامك ، واياك وكثرة الحركة والغضب ومجامعة النساء ليومك » .

[١٤٨٥١] ٤٩ ـ أبو العباس المستغفري ، في طبّ النبيّ (صلى الله عليه وآله): قال : قال : « يستحب الحجامة في تسعة عشر من الشهر ، وواحد وعشرين » .

وقال (صلى الله عليه وآله): « في ليلة اسري بي الى السماء ، ما مررت بملأ[١] من الملائكة الاّ قالوا : يا محمد ، مر امتك بالحجامة » .

١٢ ـ ﴿باب تحريم بيع الكلاب ، الاّ كلب الصيد ، وكلب الماشية ، والحائط ، وجواز بيع الهرّ والدواب﴾

[١٤٨٥٢] ١ ـ الجعفريات : بالسند المتقدم ، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، انه قال : « من السحت ثمن الميتة ـ الى ان قال ـ وثمن الكلب » .

[١٤٨٥٣] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، انه نهى عن ثمن الكلب العقور .

---

(١١) السكباج : طعام يصنع من خل وزعفران ولحم . (مجمع البحرين ج ٢ ص ٣١٠).

(١٢) الهلام : طعام يتخذ من لحم عجلة بجلدها . (لسان العرب ج ١٢ ص ٦١٧).

(١٣) المصوص : طعام يتخذ من لحم ينقع في الخل ويطبخ . (لسان العرب ج ٧ ص ٩٣).

٤٩ ـ طب النبي ص ٣١ .

(١) في المصدر : بملك .

الباب ١٢

١ ـ الجعفريات ص ١٨٠ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٩ ح ٢٧ .

وعن علي (عليه‌السلام)، انه قال : « لا بأس بثمن كلب الصيد[١] » .

[١٤٨٥٤] ٣ ـ وعن علي (عليه السلام)، انه رأى رجلاً يحمل هرّة ، فقال : « ما تصنع [بها][١]؟ » قال : ابيعها [فنهاه . قال :][٢] فلا حاجة لي بها ، قال : « فتصدّق إذاً بثمنها » .

[١٤٨٥٥] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « واعلم ان اجرة الزانية وثمن الكلب سحت ، الاّ كلب الصيد » .

[١٤٨٥٦] ٥ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي : عن عبد الله بن طلحة ، عن أبي عبد الله (عليه‌السلام)، انه قال : « من أكل السحت سبعة ـ الى ان قال ـ وثمن الكلب » .

[١٤٨٥٧] ٦ ـ عوالي اللآلي : عن النبيّ (صلى الله‌عليه‌وآله) ـ في حديث ـ فقال : « لا ادع كلباً بالمدينة الاّ قتلته » فهربت الكلاب حتى بلغت العوالي ، فقيل : يا رسول الله ، كيف الصيد بها وقد امرت بقتلها ؟ فسكت رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فجاء الوحي باقتناء الكلاب التي ينتفع بها ، فاستثنى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، كلاب الصيد ، وكلاب الماشية ، وكلاب الحرث ، واذن في اتخاذها .

[١٤٨٥٨] ٧ ـ الشيخ أبو الفتوح في تفسيره : عن أبي رافع ، عن النبيّ(صلّى الله عليه وآله) ـ في حديث ـ انه رخّص في اقتناء كلب الصيد ، وكلّ كلب فيه منفعة ، مثل كلب الماشية ، وكلب الحائط ، والزرع ، رخّصهم في اقتنائه . . . الخبر .

---

(١) دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٩ ح ٢٨ .
٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٠ ح ٣٠ .
(١ ، ٢) أثبتناه من المصدر .
٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٤ .
٥ ـ كتاب جعفر بن شريح الحضرمي ص ٧٦ .
٦ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ١٤٨ ح ٤١٤ .
٧ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٢ ص ١٠٣ .

١٣ ـ ﴿باب تحريم كسب المغنيّة ، الاّ لزف العرائس ، اذا لم يدخل عليها الرجال﴾

[١٤٨٥٩] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « وكسب المغنيّة حرام » .

الصدوق في المقنع والهداية : « وكسب المغنّية حرام »(١) .

[١٤٨٦٠] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ان رجلاً من شيعته أتاه فقال : يابن رسول الله ، وردت المدينة فنزلت على رجل اعرفه ولا اعرفه بشيء من اللهو ، فاذا جميع الملاهي عنده ، وقد وقعت في امر ما وقعت في مثله ، فقال له : « احسن جوار القوم حتى تخرج من عندهم » فقال : يابن رسول الله ، فما ترى في هذا الشأن ؟ قال : « اما القينة التي تتخذ لهذا فحرام ، وامّا ما كان في العرس واشباهه فلا بأس به » .

[١٤٨٦١] ٣ ـ الصدوق في الخصال : عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن اسحاق بن ابراهيم ، عن نصر ابن قابوس ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ـ في حديث ـ انه قال : « والمغنّية ملعونة ، ومن آواها واكل كسبها ملعون » .

الباب ١٣

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٣ .

(١) المقنع ص ١٢٢ ، والهداية ص ٨٠ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٠٥ ح ٧٥١ .

٣ ـ الخصال ص ٢٩٧ .

١٤ - ﴿باب تحريم بيع المغنّية وشرائها ، وسماعها وتعليمها ، وجواز بيعها وشرائها لمن لا يأمرها بالغناء، بل يمنعها منه﴾

[١٤٨٦٢] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال : « لا يحلّ بيع الغناء ولا شراؤه ، واستماعه نفاق ، وتعلّمه[1] كفر » .

[١٤٨٦٣] ٢ ـ الشيخ الطوسي في الغيبة : عن جماعة ، عن جعفر بن محمد بن قولويه وابي غالب الزراري وغيرهما ، عن محمد بن يعقوب الكليني ، عن اسحاق بن يعقوب ، في التوقيع الذي ورد عليه من صاحب الزمان (عليه السلام)، على يد محمد بن عثمان : « وامّا ما وصلتنا به[1] فلا قبول [عندنا][2] الاّ لما طاب وطهر ، وثمن المغنّية حرام » .

[١٤٨٦٤] ٣ ـ القطب الراوندي في لبّ اللباب : عن النبيّ(صلى الله عليه وآله)، انه قال : « لا يحلّ بيع المغنيات ولا شراؤهن ، وثمنهن حرام » .

[١٤٨٦٥] ٤ ـ عوالي اللآلي : عن النبيّ(صلّى الله عليه وآله)، انه نهى عن بيع المغنيات وشرائهن ، والتجارة فيهن ، واكل ثمنهن .

الباب ١٤

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٠٩ ح ٧٦٧ .
(١) في المصدر : وتعليمه .
٢ ـ الغيبة للطوسي ص ١٧٧ .
(١) في الطبعة الحجرية:« وصلت الينا » وما أثبتناه من المصدر .
(٢) أثبتناه من المصدر .
٣ ـ لب اللباب : مخطوط .
٤ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٤٤ ح ١٧٠ .

١٥ ـ ﴿باب جواز كسب النائحة بالحق لا بالباطل ، واستحباب تركها للمشارطة ، وانها تستحل بضرب احدى يديها على الاخـرى ، ويكره النوح ليلاً﴾

[١٤٨٦٦] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقاً » .

[١٤٨٦٧] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ثلاث من أعمال الجاهلية لا يزال فيها الناس حتى تقوم الساعة :الاستسقاء بالانواء(١) ، والطعن في الانساب ، والنياحة على الموتى » .

[١٤٨٦٨] ٣ ـ وعن عليّ (صلوات الله عليه) ، أنه كتب إلى رفاعة بن شداد قاضيه على الأهواز : وإياك والنوح على الموتى(١) ، ببلد يكون لك به سلطان » .

[١٤٨٦٩] ٤ ـ وعنه ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، انه قال : « صوتان ملعونان يبغضهما الله : اعوال عند مصيبة ، وصوت عند نغمة » يعني النوح والغناء .

الباب ١٥

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٣ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٢٦ .

(١) النوء : النجم إذا مال للمغيب ، وكانت العرب تقول : مطرنا بنوء كذا ، وقد نهى النبي (صلّى الله عليه وآله) عن ذلك (لسان العرب (نوأ) ج ١ ص ١٧٥ ، ١٧٧) وفي المصدر : بالنجوم .

٣ ـ المصدر السابق ج ١ ص ٢٢٧ .

(١) في المصدر : الميّت .

٤ ـ المصدر السابق ج ١ ص ٢٢٧ .

[١٤٨٧٠] ٥ ـ الشريف الزاهد أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن العلوي في كتاب التعازي : باسناده عن جابر ـ في حديث وفاة ابراهيم بن النبي (صلى الله عليه وآله) ـ انه قال : فقال عبد الرحمن : اتبكي يا رسول الله،أولم تنه عن البكاء ؟ قال : « لا ، ولكن نهيت عن النوح » الخبر .

[١٤٨٧١] ٦ ـ القطب الراوندي في لبّ اللباب : ولعن رسول الله(صلى الله عليه وآله) أربعة : امرأة تخون زوجها في ماله أو في نفسها ، والنائحة ، والعاصية لزوجها ، والعاقّ .

١٦ ـ ﴿باب انه لا بأس بخفض الجواري ، وآدابه﴾

[١٤٨٧٢] ١ ـ القطب الراوندي في دعواته : عن الصادق (عليه السلام)، انه قال : « الختان سنّة في الرجال ، مكرمة للنساء » .

[١٤٨٧٣] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام)، انه قال : « يا معشر النساء اذا خفضتن بناتكن فبقّين من ذلك شيئاً ، فانه انقى لالوانهن ، واحظى لهن عند ازواجهن » .

١٧ ـ ﴿باب انه لا بأس بكسب الماشطة ، وحكم اعمالها ، وتحريم تدليسها﴾

[١٤٨٧٤] ١ ـ فقه الرضا(عليه السلام): « ولا بأس بكسب الماشطة ، اذا لم تشارط

---

٥ ـ كتاب التعازي ص ٩ ح ٨ .
٦ ـ لب اللباب : مخطوط .

الباب ١٦

١ ـ دعوات الراوندي : لم نجده في نسختنا .
٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢٤ .

الباب ١٧

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٣ .

وقبلت ما تعطى ، ولا تصل شعر المرأة بغير شعرها ، وامّا شعر المعز فلا بأس بأن توصل ، وقد نهى[١] النبيّ(صلّى الله عليه وآله)سبعة : الواصل شعره بشعر غيره ، والمتشبّه من النساء بالرجال ، والرجال بالنساء ، والمفلج باسنانه ، والموشم[٢] بيده[٣] ، والداعي الى غير مولاه ، والمتغافل على زوجته وهو الديوث » .

١٨ ـ ﴿باب إباحة الصناعات والحرف واسباب الرزق الاّ ما استثني ، مع التزام الامانة والتقوى﴾

[١٤٨٧٥] ١ ـ دعائم الاسلام : عن رسول الله(صلى الله عليه وآله): ان رجلاً سأله فقال : يا رسول الله ، اني لست اتوجه في شيء الاّ حورفت[١] فيه ، فقال : « انظر شيئاً قد اصبت به[٢] مرّة فالزمه » فقال : القرظ[٣] ، قال :« فالزم القرظ » .

١٩ ـ ﴿باب كراهة الصرف ، وبيع الاكفان ، والطعام ، والرقيق ، والصياغة ، وكثرة الذبح﴾

[١٤٨٧٦] ١ ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن

---

(١) في المصدر لعن .
(٢) الوشم : ما تجعله المرأة على ذراعها بالإبرة ثم تحشوه بدخان الشحم فيكون لوناً ازرق (لسان العرب (وشم) ج ١٢ ص ٦٣٨)
(٣) في المصدر: ببدنه .

الباب ١٨

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٥ ح ١٠ .
(١) المحارف : المحرم الذي قتر عليه رزقه . وحُورفت هنا بالبناء للمجهول (لسان العرب ـ حرف ـ ج ٩ ص ٤٣) .
(٢) في المصدر: « فيه » .
(٣) القَرَظ : ورق شجر تدبغ به الجلود (لسان العرب ـ قرظ ـ ج ٧ ص ٤٥٤) .

الباب ١٩

١ ـ الجعفريات : رواه في البحار ج ١٠٣ ص ٧٨ ذيل ح ٣ عن علل الشرائع ص ٥٣٠ .

الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): شرّ الناس من باع الناس » .

[١٤٨٧٧] ٢ ـ وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام) قال : « طرق طائفة من بني اسرائيل ليلاً عذاب ، وأصبحوا[1] وقد فقدوا أربعة أصناف : الطبالين ، والمغنين ، والمحتكرين الطعام ، والصيارفة آكلة الربا منهم » .

[١٤٨٧٨] ٣ ـ البحار ، عن كتاب الامامة والتبصرة : عن القاسم بن علي العلوي ، عن محمد بن أبي عبد الله ، عن سهل بن زياد، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): طرق طائفة » وذكر مثله .

[١٤٨٧٩] ٤ ـ وعن هارون بن موسى ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن اسباط ، عن ابن فضال ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله)، قال : « شرار الناس من باع الحيوان » .

[١٤٨٨٠] ٥ ـ العياشي : عن درست ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، انه ذكر اصحاب الكهف فقال : « كانوا صيارفة كلام ، ولم يكونوا صيارفة دراهم » .

[١٤٨٨١] ٦ ـ القطب الراوندي في القصص : باسناده الى الصدوق ، باسناده الى ابن اورمة ، عن الحسن بن محمد الحضرمي ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، انه قال في حديث وذكر اصحاب الكهف : « كانوا صيارفة كلام ، ولم يكونوا صيارفة الدراهم » ، الخبر .

---

٢ ـ الجعفريات ص ١٦٩ .

(١) في المصدر: « فأصبحوا » .

٣ ـ البحار ج ١٠٣ ص ٨٩ ح ١٢ بل عن كتاب جامع الأحاديث ص ١٧ .

٤ ـ المصدر السابق ج ١٠٣ ص ٧٩ ح ١٠ بل عن كتاب جامع الأحاديث ص ١٤ .

٥ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٢٢ ح ٧ .

٦ ـ قصص الأنبياء للراوندي ص ٢٦١ .

ورواه العياشي : عن الكاهلي ، مثله[١] .

[١٤٨٨٢] ٧ ـ ثقة الاسلام في الكافي : عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبد الله (عليه السلام)، قال : « كان رجل يبيع الزيت ، وكان يحب رسول الله (صلى الله عليه وآله)حبّاً شديداً ، كان إذا أراد ان يذهب في حاجته ، لم يمض حتى ينظر الى رسول الله (صلى الله عليه وآله)[و][١] قد عرف ذلك منه ، فاذا جاء تطاول له حتى ينظر اليه ـ الى ان قال ـ ثم مكث رسول الله (صلى الله عليه وآله)اياماً لا يراه ، فلما فقده سأل عنه ، فقيل له : يا رسول الله ، ما رأيناه منذ أيام فانتعل رسول الله(صلى الله عليه وآله)، وانتعل معه اصحابه ، وانطلق حتى اتى سوق الزيت ، فاذا دكان الرجل ليس فيه احد ، فسأل عنه جيرته فقالوا : يا رسول الله ، مات ، ولقد كان عندنا اميناً صدوقاً ، الّا انه قد كان فيه خصلة ، قال : وما هي ؟ قالوا : كان يرهق[٢] ـ يعنون يتبع النساء ـ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : رحمه الله ، والله لقد كان يحبني حبّاً شديداً ، لو كان نخاساً لغفر الله له » .

٢٠ ـ ﴿ باب أنه يكره أن يكون الإنسان حائكاً ، ويستحب كونه صيقلاً ﴾

[١٤٨٨٣] ١ ـ ابن ميثم في شرح النهج : عن الصادق جعفر بن محمد(عليهما السلام)، انه قال : « عقل اربعين معلّماً عقل حائك ، وعقل حائك عقل امرأة ، والمرأة لا عقل لها » .

[١٤٨٨٤] ٢ ـ وعن موسى بن جعفر عليهما السلام ، انه قال : « لا تستشيروا

---

(١) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٢٢ ح ٧ ، وفيه عن درست .

٧ ـ الكافي ج ٨ ص ٧٧ ح ٣١ .

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) رهق فلان فلاناً : تبعه فقارب أن يلحقه (لسان العرب ـ رهق ـ ج ١٠ ص ١٢٩) .

الباب ٢٠

١ ـ شرح ابن ميثم ج ١ ص ٣٢٤ .

٢ ـ شرح ابن ميثم ج ١ ص ٣٢٤ .

المعلمين ولا الحوكة ، فان الله تعالى قد سلبهم عقولهم » .

[١٤٨٨٥] ٣ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) انه دفع[١] الى حائك من بني النجار غزلاً لينسج له صوفاً ، فكان يمطله[٢] ، ويأتيه متقاضياً ويقف على بابه ويقول : « ردّوا علينا ثوبنا لنتجمل به في الناس » ولم يزل يمطله[٣] حتى توفي (صلّى الله عليه وآله).

[١٤٨٨٦] ٤ ـ نهج البلاغة : في كلام خاطب به الاشعث بن قيس : « عليك لعنة الله ولعنة اللاعنين ، حائك بن حائك ، منافق بن كافر » الخبر .

[١٤٨٨٧] ٥ ـ الشهيد الثاني في شرح النفلية : روى الفقيه جعفر بن احمد القمي في كتاب الامام والمأموم ، باسناده الى الصادق ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا تصلّوا خلف الحائك ولو كان عالماً ، ولا تصلّوا خلف الحجام ولو كان زاهداً ، ولا تصلوا خلف الدباغ ولو كان عابداً » .

[١٤٨٨٨] ٦ ـ علي بن إبراهيم في تفسيره : في سياق قصّة مريم وولادة عيسى (عليه السلام)، قال : ثم ناداها جبرئيل: ﴿وهزّي اليك بجذع النخلة﴾[١] اليابسة فهزّت وكان ذلك اليوم سوقاً ، فاستقبلها الحاكة ، وكانت الحياكة انبل صناعة في ذلك الزمان ، فأقبلوا على بغال شهب ، فقالت لهم مريم : اين النخلة اليابسة ؟ فاستهزؤوا بها وزجروها ، فقالت لهم : جعل الله كسبكم نزرا[٢] ، وجعلكم في الناس عارا .

---

٣ ـ شرح ابن ميثم ج ١ ص ٣٢٤ .
(١) في الحجرية : رفع ، وما أثبتناه من المصدر .
(٢، ٣) في المصدر : يماطله .
٤ ـ نهج البلاغة ج ١ ص ٥١ رقم ١٨ .
٥ ـ شرح النفلية للشهيد الثاني ص ١٣١ .
٦ ـ تفسير القمي ج ٢ ص ٤٩ .
(١) مريم ١٩ الآية ٢٥ ، وفي المصدر زيادة : أي هزي النخلة اليابسة .
(٢) في المصدر : بوراً .

٢١ - ﴿باب جواز تعلم النجوم ، والعمل بها ، ومجرّد النظر اليها ﴾

[١٤٨٨٩] ١ - السيد علي بن طاووس في فرج الهموم : وجدت في كتاب عتيق عن عطاء قال : قيل لعلي بن أبي طالب (عليه السلام): هل كان للنجوم اصل ؟ قال « نعم ، نبيّ من الأنبياء قال له قومه : انا لا نؤمن بك حتى تعلمنا بدء الخلق وآجاله ، فأوحى الله عزّ وجلّ الى غمامة فأمطرتهم ، واستنقع حول الجبل ماء صاف ، ثم أوحى الله عزّ وجلّ الى الشمس والقمر والنجوم أن تجري في ذلك الماء ، ثم أوحى الله عز وجلّ الى ذلك النبيّ أن يرتقي هو وقومه على الجبل ، فارتقوا الجبل فقاموا على الماء ، حتى عرفوا بدء الخلق وآجاله بمجاري الشمس والقمر وساعات الليل والنهار ، وكان احدهم يعلم متى يموت ؟ ومتى يمرض ، من ذا الذي يولد له ، ومن ذا الذي لا يولد له ، فبقوا كذلك برهة من دهرهم ، ثم ان داود (عليه السلام) قاتلهم على الكفر ، فاخرجوا الى داود في القتال من لم يحضر اجله ، ومن حضره اجله خلّفوه في بيوتهم ، فكان يقتل من اصحاب داود (عليه السلام)، ولا يقتل من هؤلاء احد ، فقال داود (عليه السلام): ربّ اقاتل على طاعتك ، ويقاتل هؤلاء على معصيتك ، يقتل اصحابي ، ولا يقتل من هؤلاء احد ، فأوحى الله عزّ وجلّ : انّي كنت قد علمتهم بدء الخلق وآجاله، وانّما اخرجوا اليك من لم يحضر اجله ، ومن حضر اجله خلّفوه في بيوتهم ، فمن ثم يقتل من اصحابك ولا يقتل منهم احد .

فقال داود (عليه السلام): على ماذا علمتهم ؟ قال : على مجاري الشمس والقمر والنجوم ، وساعات الليل والنهار ، قال : فدعا الله عزّ وجلّ ، فحبس

الباب ٢١

١ - فرج المهموم ص ٢٢ ، باختلاف يسير.

الشمس عليهم ، فزاد في النهار واختلطت الزيادة بالليل والنهار ، فلم يعرفوا قدر الزيادة ، فاختلط حسابهم ، قال علي(عليه السلام): فمن ثم كره النظر في علم النجوم » .

[١٤٨٩٠] ٢ ـ وفيه : وجدت في كتاب مسائل الصباح بن نصر الهندي لمولانا علي بن موسى الرضا (عليهما السلام) رواية ابي العباس بن نوح وأبي عبد الله محمد بن أحمد الصفواني ، من اصل كتاب عتيق لنا الآن ، ربّما كان قد كتب في حياتهما ، بالاسناد المتصل فيه ، عن الريان بن الصلت ، وذكر اجتماع العلماء بحضرة المأمون ، وظهور حجّته[١] على جميع العلماء ، وحضور الصباح بن نصر الهندي ، عند مولانا الرضا(عليه السلام)، وسؤاله[٢] عن مسائل كثيرة ، منها سؤاله عن علم النجوم ، فقال(عليه السلام)ما هذا لفظه : « هو علم في أصل[٣] صحيح ، ذكروا ان أول من تكلم في النجوم ادريس ، وكان ذو القرنين بها ماهراً ، واصل هذا العلم من عند الله عزّ وجلّ ، ويقال : ان الله بعث النجم الذي يقال له: المشتري ، في صورة رجل ، فأتى بلد العجم فعلمهم ، في حديث طويل فلم يستكملوا ذلك ، فأتى بلد الهند فعلم رجلاً منهم ، فمن هناك صار علم النجوم بها ، وقد قال قوم : هو علم من علم الانبياء ، خصّوا بها لاسباب شتّى ، فلم يستدرك المنجمون الدقيقة[٤] فيها ، فشابوا الحقّ بالكذب » .

[١٤٨٩١] ٣ ـ وروى معاوية بن حكيم ، عن محمد بن زياد ، عن محمد بن يحيى الخثعمي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن النجوم أحقّ هي ؟ قال لي : « نعم » فقلت له : وفي الأرض من يعلمها ، قال : « نعم ، وفي الأرض من يعلمها » .

---

٢ ـ فرج المهموم ص ٩٤.

(١) في المصدر: حجة الرضا (عليه السلام) .

(٢) في المصدر زيادة : إياه.

(٣) كذا ، والظاهر ان الصواب : أصله.

(٤) في المصدر : الدقيق .

٣ ـ فرج المهموم ص ٩١.

ورويناه بإسنادنا الى محمد بن يحيى الخثعمي ، من غير كتاب معاوية بن حكيم .

[١٤٨٩٢] ٤ ـ وروينا باسنادنا الى معاوية بن حكيم في كتاب اصله ، حديثاً آخر عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال : « في السماء أربعة نجوم ، ما يعلمها الاّ أهل بيت من العرب ، وأهل بيت من الهند يعرفون منها نجماً واحداً، فبذلك[1] قام حسابهم » .

[١٤٨٩٣] ٥ ـ قال : روينا بأسانيد عن الحسين بن عبيد الله الغضائري ، ونقلته من خطه ، من الجزء الثاني من كتاب الدلائل تأليف عبد الله بن جعفر الحميري ، باسناده عن بياع السابري قال : قلت لابي عبد الله (عليه السلام): انّ لي في النظرة في النجوم لذّة ، وهي معيبة عند الناس ، فان كان فيها اثم تركت ذلك ، وان لم يكن فيها اثم فان لي فيها اللذة ، قال : فقال : « تعدّ الطوالع » فقلت : نعم ، فعددتها له ، فقال : « كم تسقي الشمس القمر من نورها ؟ » قلت : هذا شيء لم اسمعه قطّ ؟ قال : « وكم تسقي الزهرة[1] من نورها ؟ » قلت: ولا هذا ، قال : « فكم تسقى الشمس من اللوح المحفوظ (من نوره)[2] ؟ » قلت : وهذا شيء لم أسمعه قط ، قال : فقال : « هذا شيء اذا علمه الرجل ، عرف أوسط قصبة في الأجمة ـ ثم قال :ـ ليس يعلم النجوم إلاّ أهل بيت من قريش ، وأهل بيت من الهند » .

[١٤٨٩٤] ٦ ـ وفيه : وجدت في كتاب عتيق اسمه كتاب التجمل : قال أبو احمد : عن حفص بن البختري قال : ذكرت النجوم عند أبي عبد الله (عليه السلام) ، فقال : « ما يعلمها الاّ أهل بيت بالهند ، وأهل بيت من العرب » .

---

٤ ـ فرج المهموم ص ٩١ .

(١) في المصدر : « فلذلك » .

٥ ـ المصدر السابق ص ٩٧ .

(١) في المصدر زيادة : الشمس .

(٢) في المصدر : نوراً .

٦ ـ فرج المهموم ص ٩٩ .

[١٤٨٩٥] ٧ ـ وفي الكتاب المذكور أيضاً : عن محمد وهارون ابني سهل ، وكتبا الى أبي عبد الله(عليه السلام): ان أبانا وجدنا كان ينظر في النجوم ، فهل يحلّ النظر فيها ؟ قال : « نعم » .

[١٤٨٩٦] ٨ ـ وفيه : انّهما كتبا اليه (عليه السلام): نحن ولد بني[1] نوبخت المنجم [وقد كتبنا اليك هل يحل النظر في علم النجوم فكتبت نعم ، والمنجمون][2] يختلفون في صفة الفلك ـ الى ان قال ـ فكتب(عليه السلام): « نعم ، ما لم يخرج من التوحيد » .

[١٤٨٩٧] ٩ ـ ومن الكتاب المذكور : أبو محمد ، عن الحسن بن عمر ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله(عليه السلام)، في قوله تعالى : ﴿في يوم نحس مستمر﴾[1] قال : « كان القمر منحوساً بزحل » .

[١٤٨٩٨] ١٠ ـ ومن كتاب نزهة الكرام وبستان العوام ، تأليف محمد بن الحسين بن الحسن الرازي ، في أواخر المجلد الثاني منه : روي ان هارون الرشيد بعث الى موسى بن جعفر (عليهما السلام) فاحضره ،فلما حضر عنده قال [له][1] : ان الناس ينسبونكم ـ يا بني فاطمة ـ الى علم النجوم ، وان معرفتكم بها معرفة جيّدة ، وفقهاء العامة يقولون : ان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال : « اذا ذكروا[2] اصحابي فاسكتوا ، واذا ذكروا[3] القدر فاسكتوا ، واذا ذكر النجوم فاسكتوا » وامير المؤمنين (عليه السلام)، كان اعلم الخلائق بعلم النجوم ، وأولاده

---

٧ ـ فرج المهموم ص ١٠٠ .
٨ ـ المصدر السابق ص ١٠٠ .
(١) ليس في المصدر.
(٢) أثبتناه من المصدر.
٩ ـ فرج المهموم ص ١٠٠ ، وعنه في البحار ج ٥٨ ص ٢٥١ ح ٣٧ .
(١) القمر ٥٤ الآية ١٩ .
١٠ ـ فرج المهموم ص ١٠٧ ـ ١٠٨ .
(١) أثبتناه من المصدر.
(٢، ٣) في المصدر: « ذكر » .

وذريّته الذين[٤] تقول الشيعة بإمامتهم كانوا عارفين بها ، فقال لـه الكاظم (عليه السلام): « هذا حديث ضعيف ، واسناده مـطعون فيـه ، والله تبارك وتعـالى قد مدح النجوم ، ولولا أن النجوم صحيحة ، ما مـدحها الله عـزّ وجلّ ، والأنبيـاء عليهم السلام كانوا عالمين بها ، وقد قال الله تبارك وتعالى في حقّ إبـراهيم خليل الرحمن (صلوات الله عليه) : ﴿**وكـذلك نـري إبراهيم ملكـوت السموات والأرض وليكون من الموقنين**﴾[٥] وقال في موضع آخر : ﴿**فنظر نـظرة في النجوم فقـال اني سقيم**﴾[٦] فلو لم يكن عالماً بعلم النجوم ما نظر فيها ،وما قال: ﴿**انّي سقيـم**﴾ وادريس (عليه السلام) كان أعلم أهل زمانه بالنجوم ، والله تبارك وتعالى قد أقسم بها فقال : ﴿**فلا أقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم**﴾[٧] وقـال في موضع آخر : ﴿**والنازعات غرقا ـ الى قوله ـ فالمدبرات أمرا**﴾[٨] ويعني بذلك اثني عشر برجاً وسبع سيارات ، والذي يظهر بالليل والنهار بأمر الله عزّ وجلّ ، وبعد علم القرآن ما يكون[٩] اشرف من علم النجـوم ، وهو علم الأنبيـاء والأوصياء وورثة الأنبياء ، الذين قال الله عزّ وجلّ : ﴿**وعلامات وبـالنجم هم يهتدون**﴾[١٠] ونحن نعرف هذا العلم وما نذكره[١١] » .

فقال له هارون : بالله عليـك يا مـوسى ، لا تظهـروه عند الجهـال وعوام الناس ، حتى لا يشنعوا[١٢] عليك ، ونفّس العوام به ، وغطّ هذا العلم ، وارجع الى حرم جدّك ، ثم قال له هارون : وقد بقيت مسألة اخرى ، بالله عليك اخبرني

---

(٤) في المصدر : « التي » .

(٥) الأنعام ٦ الآية ٧٥ .

(٦) الصافات ٣٧ الآية ٨٨ و٨٩ .

(٧) الواقعة ٥٦ الآية ٧٥ و٧٦ .

(٨) النازعات ٧٩ الآية ١ ـ ٥ .

(٩) في المصدر : « لا يكون» .

(١٠) النحل ١٦ الآية ١٦ .

(١١) في المصدر : « ننكره » .

(١٢) في المصدر: « لا يشيعوه عنكم » .

بها ، فقال له : « سل » فقال له : بحق القبر والمنبر ، وبحق قرابتك من رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، اخبرني انت تموت قبلي ، ام أنا أموت قبلك ، لأنك تعرف هذا من علم النجوم ؟

فقال له موسى (عليه السلام): « آمني حتى اخبرك » فقال : لك الأمان ، فقال : « أنا أموت قبلك ، وما كذبت ولا اكذب ، ووفاتي قريب » .

[١٤٨٩٩] ١١ ـ وفيه : وجدت في كتاب عتيق ، باسناد متصل الى الوليد بن جميع قال : ان رجلاً سأله عن حساب النجوم ، فجعل الرجل يتحرج ان يخبره ، فقال له عكرمة : سمعت ابن عباس يقول : علم عجز الناس عنه ، وددت انّي علمته .

[١٤٩٠٠] ١٢ ـ الصدوق في الخصال : عن إبراهيم بن محمد بن حمزة بن عمارة ، عن سالم بن سالم وأبي عروبة معاً ، عن أبي الخطاب ، عن هارون بن مسلم ، عن القاسم بن عبد الرحمن الأنصاري ، عن محمد بن علي ، عن أبيه ، عن الحسين ابن علي (عليهم السلام ، قال : « نهى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) عن خصال ـ الى ان قال ـ وعن النظر في النجوم » .

[١٤٩٠١] ١٣ ـ أبو الفتح الكراجكي في معدن الجواهر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، انه قال : « العلوم أربعة : الفقه للأديان ، والطب للابدان ، والنحو للسان ، والنجوم للأزمان[١] » .

[١٤٩٠٢] ١٤ ـ عوالي اللآلي : عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من اقتبس علماً من النجوم ، اقتبس شعبة من السحر ، زاد ما زاد » .

---

١١ ـ فرج المهموم ص ١١٠ .
١٢ ـ الخصال ص ٤١٧ . ح ١٠ .
١٣ ـ معدن الجواهر ص ٤٠ .
(١) في المصدر : « لمعرفة الأزمان » .
١٤ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٨١ ح ٢٤٢ .

قلت : يحمل ما دلّ على النهي عن النظر بل تكفير المنجم ، على من اعتقد قدم الافلاك والكواكب ، او ان اختلاف حركاتها واوضاعها علل تامّة لصدور الحوادث ، أو انّ لها حياة ونفوساً تصدر عنها الحوادث بالارادة والاختيار ، وغير ذلك من العقائد الفاسدة ، المباينة لاصول الملل واساس الشرائع ، وما دلّ على الجواز ، على انّها امارات وعلامات على حدوث الحوادث منه تعالى ، أو ما يقرب من ذلك ، ممّا ليس فيه ما ينافي الشرع ، ويرتفع شرّها بالبرّ والدعاء والصدقة ، والله العالم .

٢٢ - ﴿باب تحريم تعلم السحر ، واجره ، واستعماله في العقد ، وحكم الحلّ﴾

[١٤٩٠٣] ١ - العياشي في تفسيره : عن أبي بصير ، عن أبي جعفر(عليه السلام)قال : « لمّا هلك سليمان ، وضع ابليس السحر ، ثم كتبه في كتاب وطواه وكتب على ظهره : هذا ما وضع آصف بن برخيا للملك سليمان بن داود (عليهما السلام) من ذخائر كنوز العلم ، من اراد كذا وكذا فليقل كذا وكذا ، ثم دفنه تحت السرير ، ثم استثاره لهم ، فقال الكافرون : ما كان يغلبنا سليمان الاّ بهذا ، وقال المؤمنون : هو عبد الله ونبيّه ، فقال الله في كتابه: ﴿**واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان**﴾[(١)] اي:السحر » .

ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان ، عن أبي بصير ، عنه(عليه السلام)، مثله[(٢)] .

[١٤٩٠٤] ٢ - الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، اخبرنا محمد ، حدّثني موسى قال :

الباب ٢٢

١ - تفسير العياشي ج ١ ص ٥٢ ح ٧٤ .

(١) البقرة ٢ الآية ١٠٢ .

(٢) تفسير القمي ج ١ ص ٥٥ .

٢ - الجعفريات ص ١٠٠ .

حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « اقبلت امرأة الى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، فقالت : يا رسول الله ، ان لي زوجاً به عليّ غلظة ، واني صنعت شيئاً لاعطفه عليّ ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : افّ لك كفرت دينك ، لعنتك الملائكة الاخيار ، لعنتك ملائكة السماء ، لعنتك ملائكة الأرض ، فصامت نهارها وقامت ليلها ، ولبست المسوخ ثم حلقت رأسها ، فبلغ ذلك رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، فقال : ان حلق الرأس لا يقبل منها » .

وروي في الفقيه(١) : مثله ، وفيه : « كدرت البحار ، وكدرت الطين ، ولعنتك الملائكة » . الى آخره .

[١٤٩٠٥] ٣ ـ وبهذا الاسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، انه قال : « من السحت ثمن الميتة ـ الى ان قال ـ واجر الساحر(١) » . الخبر .

[١٤٩٠٦] ٤ ـ وبهذا الاسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ساحر المسلمين يقتل ، وساحر الكفار لا يقتل ، فقيل : يا رسول الله ، ولم لا يقتل ساحر الكفار ؟ قال : لان الشرك اعظم من السحر ، لأن الشرك والسحر طيران مقرونان » .

[١٤٩٠٧] ٥ ـ دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، انه نهى عن التمائم والتول ، فالتمائم : ما يعلق من الكتب والخَرز وغير ذلك ، والتول : ما تتحبب به النساء الى ازواجهن ، كالكهانة واشباهها ، ونهى (صلى الله عليه وآله) عن السحر .

---

(١) الفقيه ج ٣ ص ٢٨٢ ح ١٣٤٥ .

٣ ـ الجعفريات ص ١٨٠

(١) في المصدر : الكاهن .

٤ ـ المصدر السابق ص ١٢٨ .

٥ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٤٢ ح ٤٩٧ .

[١٤٩٠٨] ٦ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام)، انه قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ساحر المسلمين يقتل ، وساحر الكفار لا يقتل، قيل : يا رسول الله ، ولِمَ ذاك ؟ قال : لان الشرك والسحر مقرونان ، والذي فيه من الشرك اعظم من السحر .

قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : ولذلك لم يقتل [رسول الله] [١] ابن اعصم[٢] اليهودي الذي سحره .

قال أمير المؤمنين (عليه السلام): فاذا شهد رجلان عدلان على رجل من المسلمين انه سحر قتل[٣] ، والسحر كفر ، وقد ذكر الله عزّ وجلّ ذلك فقال : ﴿**واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان** ـ الى قوله ـ **فلا تكفر**﴾[٤] فأخبر جلّ ذكره ، ان السحر كفر ، فمن سحر فقد كفر ، فقتل[٥] ساحر المسلمين لأنه كفر ، وساحر المشركين لا يقتل لأنه كافر بعد بما[٦] جاء عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)» .

[١٤٩٠٩] ٧ ـ روينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (صلوات الله عليهم)، انه قال : « سحر لبيد بن أعصم[١] وامّ عبد الله اليهودية ، رسول الله (صلى الله عليه وآله)، في عقد خيوط من احمر واصفر ، فعقدا فيه احدى عشرة

---

٦ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٨٢ ح ١٧٢٥ .
(١) أثبتناه من المصدر.
(٢) في المصدر: عاصم.
(٣) في المصدر زيادة : لانه كفر.
(٤) البقرة ٢ الآية ١٠٢ .
(٥) في المصدر: فيقتل .
(٦) في المصدر : كما.
٧ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ١٣٨ ح ٤٨٧ .
(١) في الحجرية : عاصم ، وما أثبتناه من المصدر.

عقدة ، ثم جعلاه في جف[٢] طلع ، ثم ادخلاه في بئر فجعلاه في مراقي[٣] البئر بالمدينة ، فاقام رسول الله (صلى الله عليه وآله)، لا يسمع ولا يبصر ولا يتفهم ولا يتكلم ولا يأكل ولا يشرب ، فنزل[٤] جبرئيل بمعوّذات ، ثم قال : يا محمد ما شأنك ؟ قال : لا ادري ، انا بالحال التي تراني ، قال : ان لبيد بن أعصم[٥] وامّ عبد الله اليهودية سحراك ، واخبره بالسحر حيث هو ، ثم قرأ عليه ﴿بسم الله الرحمن الرحيم قل أعوذ برب الفلق﴾[٦] فانحلّت عقدة ، ثم قرأ إخرى[٧] حتى قرأ احدى عشرة مرّة ، فانحلّت الاحدى عشرة عقدة ، وجلس رسول الله (صلى الله عليه وآله)، واخبره جبرئيل الخبر ، فقال : انطلق وائتني بالسحر ، فجاء به ، ثم دعا بلبيد وامّ عبد الله ، فقال : ما دعاكما الى ما صنعتماه ؟ ثم قال للبيد : لا اخرجك الله من الدنيا سالماً ، وكان موسراً كثير المال ، فمرّ به غلام في اذنه قرط ، فجذبه فخرم اذن الصبي ، فاخذ فقطعت يده فكوي منها فمات » .

ورواه مع اختلاف وزيادة فرات بن ابراهيم في تفسيره[٨] : عن عبد الرحمن ابن محمد العلوي ، ومحمد بن عمر الخزاز ، عن إبراهيم بن محمد بن ميمون ، عن عيسى بن محمد ، عن جدّه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام).

[١٤٩١٠] ٨ ـ ابنا بسطام في طبّ الأئمة (عليهم السلام) : عن محمد بن جعفر البرسي ، عن محمد بن يحيى الارمني ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن

---

(٢) الجف : وعاء الطلع وهو الغشاء الذي يكون فوق طلع النخل (النهاية ج ١ ص ٢٧٨) .

(٣) المراقي : جمع مرقاة ، وهي الدرجة ومراقي البئر حفر صغار تكون على يمين البئر ويساره يستعان بها في الصعود والنزول (انظر لسان العرب ج ١٤ ص ٣٣٢) .

(٤) في المصدر زيادة : عليه .

(٥) في الحجرية : عاصم ، وما أثبتناه من المصدر .

(٦) في المصدر زيادة : فقال رسول الله ذلك .

(٧) في المصدر زيادة : فانحلّت عقدة اخرى .

(٨) تفسير فرات ص ٢٣٣ .

٨ ـ طب الأئمة ص ١١٣ .

عمر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ان جبرئيل اتى النبيّ (صلى الله عليه وآله) وقال : يا محمد ، قال : لبيك ، قال : ان فلاناً اليهودي سحرك ، وجعل السحر في بئر بني فلان » وذكر القصة .

[١٤٩١١] ٩ ـ وعن أبي عبد الله (عليه السلام)، انه سئل عن المعوذتين انّهما من القرآن ، فقال الصادق (عليه السلام): « هما من القرآن ـ الى ان قال ـ وهل تدري ما معنى المعوذتين ، وفي ايّ شيء نزلت[١] ؟ ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) سحره لبيد بن اعصم[٢] اليهودي » فقال أبو بصير لابي عبد الله (عليه السلام) : وما (كان ذا ؟ وما)[٣] عسى ان يبلغ من سحره ؟ قال أبو عبد الله الصادق (عليه السلام): «بلى ، كان النبيّ (صلّى الله عليه وآله) يرى انه يجامع ولا[٤] يجامع وكان يريد الباب ولا يبصره حتى يلمسه بيده ، والسحر حقّ ، وما سلّط السحر الاّ على العين والفرج » . الخبر .

[١٤٩١٢] ١٠ ـ وعن سهل بن محمد بن سهل ، عن عبد ربّه بن محمد بن ابراهيم ، عن ابن اورمة ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن النشرة للمسحور ، فقال : « ما كان أبي (عليه السلام) يرى به بأساً » .

[١٤٩١٣] ١١ ـ القطب الراوندي في لبّ اللباب : عن النبيّ (صلى الله عليه وآله)، انه قال : « ان الله يرحم عصاة امتي في الليلة المباركة ، بعدد شعور اغنام بني كلب وربيعة ومضر ، فيغفر لهم الاّ ثمانية نفر : المشرك ، والكاهن ، والساحر ،

---

٩ ـ طب الأئمة ص ١١٤ .
(١) في المصدر: نزلتا .
(٢) في الحجرية «عاصم» وما أثبتناه من المصدر .
(٣) في المصدر: كاد، أو .
(٤) في المصدر: وليس .
١٠ ـ المصدر السابق ص ١١٤ .
١١ ـ لب اللباب : مخطوط .

والعاق ، وآكل الربا ، ومدمن الخمر ، والزاني ، والماجن » .

[١٤٩١٤] ١٢ ـ وروي : انه يخرج عنق من النار فيقول : اين من كذب على الله ؟ وأين من ضادّ الله ؟ وأين من استخف بالله ؟ فيقولون : ومن هذه الاصناف الثلاثة ؟ فيقول : من سحر فقد كذب على الله ، ومن صوّر التصاوير فقد ضادّ الله ، ومن تراءى في عمله فقد استخف بالله .

٢٣ ـ ﴿باب تحريم اتيان العرّاف وتصديقه ، وتحريم الكهانة والقيافة﴾

[١٤٩١٥] ١ ـ الجعفريات : بالسند المتقدم ، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، انه قال : « من السحت ثمن الميتة ـ الى ان قال ـ واجر الكاهن ـ الى ان قال ـ واجر القافي[١] » . الخبر .

[١٤٩١٦] ٢ ـ وبهذا الاسناد ، عن علي (عليه السلام)، انه قال : « لا بدّ من العريف والعريف في النار ، ولا بدّ من الامرة برّة كانت او فاجرة » .

[١٤٩١٧] ٣ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (صلوات الله عليه)، انه قال : « من جاء عرافاً فسأله وصدّقه بما قال ، فقد كفر بما انزل الله على محمد (صلى الله عليه وآله)، وكان يقول : [إن][١] كثيراً من الرقى وتعليق التمائم شعبة [من الإشراك][٢]».

[١٤٩١٨] ٤ ـ وعن جعفر بن محمد ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، انه قال : « كنا

---

١٢ ـ لب اللباب : مخطوط .

الباب ٢٣

١ ـ الجعفريات ص ١٨٠ .

(١) القائف : الذي يعرف آثار الاقدام ، وكان ذا منزلة في الجاهلية . (لسان العرب (قوف) ج ٩ ص ٢٩٣).

٢ ـ المصدر السابق ص ٢٤٥ .

٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٨٣ ح ١٧٣٧ .

(١و٢) أثبتناه من المصدر.

٤ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ١٤٢ ح ٤٩٨ .

مع رسول الله (صلى الله عليه وآله)ذات ليلة ، اذ رمي بنجم[١] فاستنار ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله)للقوم : ما كنتم تقولون في الجاهلية اذا رأيتم مثل هذا ؟ قالوا[٢] : كنّا نقول:مات عظيم وولد عظيم ، قال : فانه لا يرمى بها لموت احد ولا لحياة احد ، ولكن ربّنا اذا قضى أمراً سبّح حملة العرش وقالوا : قضى ربّنا بكذا ، فتسمع ذلك أهل السماء التي تليهم ، فيقولون ذلك ، حتى يبلغ ذلك الى السماء الدنيا ، فيسرق[٣] الشياطين السمع ، فربّما اعتقلوا شيئاً فأتوا به الكهنة ، فيزيدون وينقصون فتخطىء الكهنة وتصيب ، ثم ان الله عزّ وجلّ منع السماء بهذه النجوم فانقطعت الكهانة فلا كهانة ، وتلا جعفر بن محمد(عليهما السلام)﴿الا من استرق السمع فاتبعه شهاب مبين﴾[٤] وقوله عزّ وجلّ : ﴿انّا كنّا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهاباً رصدا﴾[٥] » .

[١٤٩١٩] ٥ ـ كتاب درست بن أبي منصور : عن ابن مسكان وحديد ، رفعاه الى أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال : « ان الله أوحى الى نبيّ في نبوته : اخبر قومك انهم قد استخفوا بطاعتي وانتهكوا معصيتي ـ الى ان قال ـ وخبّر قومك انه ليس منّي من تكهن أو تكهن له ، أو سحر أو تسحّر له » الخبر .

[١٤٩٢٠] ٦ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي : عن عبد الله بن طلحة ، عن أبي عبد الله(عليه السلام) ـ في حديث ـ انه عدّ من السحت اجر الكاهن . . . الخبر .

[١٤٩٢١] ٧ ـ جعفر بن أحمد القمي في كتاب المانعات : عن عطية ، عن أبي سعيد

---

(١) في المصدر: نجم.

(٢) كان في الأصل:(قال) وما أثبتناه من المصدر.

(٣) في المصدر: فتسترق.

(٤) الحجر ١٥ الآية ١٨ .

(٥) الجن ٧٢ الآية ٩.

٥ ـ كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٧ .

٦ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ص ٧٦.

٧ ـ المانعات ص ٢ .

قال : قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): « لا يدخل الجنّة عاق ، ولا منّان ، ولا ديّوث ، ولا كاهن ، ومن مشى الى كاهن فصدقه بما يقول ، فقد برىء ممّا انزل الله على محمد (صلى الله عليه وآله)» الخبر .

[١٤٩٢٢] ٨ ـ القطب الراوندي في لبّ اللباب : عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من صدّق كاهناً ، فقد كفر بما انزل على محمد(صلى الله عليه وآله)» .

[١٤٩٢٣] ٩ ـ نهج البلاغة : عن نوف البكالي قال : رأيت أمير المؤمنين(عليه السلام) ذات ليلة ، وقد خرج من فراشه فنظر إلى[١] النجوم ، فقال : « يا نوف ، ان داود قام في مثل هذه الساعة من الليل ، فقال : انها ساعة لا يدعو فيها (عبد الا استجيب له)[٢] ، الاّ ان يكون عشاراً ، أو عريفاً ، أو شرطياً » ، الخبر .

[١٤٩٢٤] ١٠ ـ الصدوق في الخصال : عن الحسين بن احمد بن ادريس ، عن أبيه ، عن الحسين بن أبي الخطاب ، عن المغيرة بن محمد ، عن بكير بن خنيس ، عن أبي عبد الله الشامي ، عن نوف البكالي قال : قال أمير المؤمنين(عليه السلام): « يا نوف ، اقبل وصيّتي : لا تكونن نقيباً ، ولا عريفاً ، ولا عشاراً ، ولا بريداً » .

[١٤٩٢٥] ١١ ـ أبو عمرو الكشي في رجاله : عن حمدويه وابراهيم ، عن أيوب بن نوح ، عن [حنان ، عن][١] عقبة بن بشير الأسدي ، قال : دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) فقلت له : إنّي في الحسب الضخم من قومي ، وإن قومي كان لهم عريف فهلك ، فأرادوا أن يعرّفوني عليهم ، فما ترى

---

٨ ـ لب اللباب : مخطوط .
٩ ـ نهج البلاغة ج ٣ ص ١٧٣ رقم ١٠٤ .
(١) في المصدر: في .
(٢) كان في الحجرية : عبد ربه إلا استجاب ، وما أثبتناه من المصدر .
١٠ ـ بل أمالي الصدوق ص ١٧٤ ح ٩، وعنه في البحار ج ٧٧ ص ٣٨٢ ح ٩ .
١١ ـ رجال الكشي ج ٢ ص ٤٥٩ ح ٣٥٨ .
(١) أثبتناه من المصدر وهو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ٦ ص ٢٩٩ وج ١١ ص ١٥١) .

لي ؟[٢] فقال أبو جعفر (عليه السلام) : « تمنّ علينا بحسبك ! أن الله رفع بالإيمان من كان الناس يسمّونه[٣] وضيعاً إذا كان مؤمناً ، ووضع بالكفر من كان يسمونه شريفاً إذا كان كافراً ، وليس لأحد على أحد تفضّل [٤] إلّا بتقوى الله ، وأما قولك : إن قومي كان لهم عريف فهلك فأرادوا أن يعرّفوني عليهم ، فإن كنت تكره الجنّة وتبغضها فتعرّف على قومك ، ويأخذ سلطان جائر بامرىء مسلم يسفك دمه ، فتشركهم في دمه ، وعسى أن لا تنال من دنياهم شيئاً » .

٢٤ - ﴿باب حكم الرقى﴾

[١٤٩٢٦] ١ - الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا رقى إلّا في ثلاث : في حيّة[١] ، أو في عين ، أو دم لا يرقى » .

[١٤٩٢٧] ٢ - وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام): « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن أربع نفخات : في موضع السجود ، وفي الرقى ، وفي الطعام ، والشراب » .

[١٤٩٢٨] ٣ - دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، انه نهى عن الرقى بغير كتاب الله عزّ وجلّ ، وما [لا][١] يعرف (من ذكره[٢]) وقال : « هذه

---

(٢) في المصدر زيادة : قال.

(٣) في المصدر: سمّوه.

(٤) في المصدر: فضل.

الباب ٢٤

١ - الجعفريات ص ١٦٧ .

(١) في المصدر: جبّة .

٢ - المصدر السابق ص ٣٨ .

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٤١ ح ٤٩٣ .

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) في المصدر: بذكره.

الرقى ممّا اخذه سليمان بن داود (عليهما السلام) ، [على الانس و][٣] الجن والهوام » .

[١٤٩٢٩] ٤ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله)، انه قال : « لا رقى إلّا في ثلاث : في حمة ، أو عين ، أو دم لا يرقى » ، والحمة : السم .

[١٤٩٣٠] ٥ ـ وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام)، انه قال : « اذا أردت ترقي الجرح ـ يعني من الألم والدم وما يخاف منه عليه ـ فضع يدك على الجرح وقل : بسم الله أرقيك ، بسم الله الأكبر ، من الحديدة والحجر[١]، والناب الاسمر ، والعرق فلا ينعر[٢] والعين فلا تسهر ، تردّده ثلاث مرات » .

[١٤٩٣١] ٦ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، انه سئل عن رجل رقى ملذوعاً بسورة من القرآن فشفي ، فأعطاه على ذلك[١] ، فرخّص له[٢] .

[١٤٩٣٢] ٧ ـ الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره : عن خارجة بن الصلت البرجمي قال : رجعت مع عمّي من عند رسول الله(صلى الله عليه وآله)، فمررنا بقبيلة من قبائل العرب فقالوا : ظننا انّكم تقدمون من عند هذا الذي يدعي النبوّة ، وعندنا رجل قد جنّ وقد أوثقناه ، فهل عندكم شيء فيه راحته ؟ فقال عمّي : نعم ، فذهبوا بنا الى عند المجنون ، فقرأ عمّي فاتحة الكتاب ، وكان يجمع بصاقه في فمه

---

(٣) في الحجرية : «عن» بدل «على» وما أثبتناه من المصدر.

٤ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٤١ ح ٤٩٤ .

٥ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ١٤٢ ح ٤٩٦ .

(١) في المصدر زيادة : الملبود.

(٢) كان في الحجرية : يفتر ، وما أثبتناه من المصدر، ونعر الجرح : سال دمه ولم ينقطع «لسان العرب ج ٥ ص ٢٢١».

٦ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٧٤ ح ٢٠٨ .

(١) في المصدر : الرقية أجراً .

(٢) في المصدر زيادة : في ذلك.

٧ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ١٣ .

وكلّما قرأه مرّات ألقى بصاقه في فمه، فعل ذلك به ثلاثة أيام، فبرأ باذن الله تعالى، فاعطوني شيئاً، فقلنا: لا نأكله حتى نسأل رسول الله(صلى الله عليه وآله) انه حلال، فلما سألناه، قال(صلى الله عليه وآله): «من اكل برقيّة باطل، فهذا برقية حقّ».

قلت: رواه مختصراً ابن الاثير في اسد الغابة[1] فقال: روى يعلى بن عبيد، عن زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي قال: حدثني خارجة بن الصلت: ان عمّه أدرك النبيّ(صلى الله عليه وآله)، فاسلم ثم رجع، فمر باعرابي مجنون موثق في الحديد، فقال بعضهم: من عنده شيء يداويه به؟ فان صاحبكم جاء بالخير، فقلت: نعم، فرقيته بام الكتاب كلّ يوم مرّتين، فبرأ فأعطاني مائة شاة، فلم آخذها حتى اتيت النبيّ(صلى الله عليه وآله) فاخبرته، فقال: «اقلت شيئاً غير هذا؟» قلت: لا، قال: «كلها بسم الله، فلعمري من اكل برقية باطل، فقد اكلت برقية حق».

٢٥ ـ ﴿باب حكم القُصّاص﴾

[١٤٩٣٣] ١ ـ العياشي في تفسيره: عن ربعي، عمّن ذكره، عن أبي جعفر(عليه السلام)، في قول الله تعالى: **﴿واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا﴾**[1] قال: «الكلام في الله والجدال في القرآن **﴿فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره﴾**[2] قال: منه القُصّاص».

[١٤٩٣٤] ٢ ـ الصدوق في العيون: عن عبد الواحد[1] بن محمد بن عبدوس، عن

---

(١) أُسد الغابة ج ٢ ص ٧٤.

الباب ٢٥

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٣٦٢ ح ٣١.
(١، ٢) الأنعام ٦ الآية ٦٨.

٢ ـ عيون اخبار الرضا (عليه السلام) ج ١ ص ٣٠٧ ح ٦٩.
(١) في الطبعة الحجرية: «عبد الله» وما أثبتناه من المصدر، راجع «معجم رجال الحديث ج ١١ ص ٣٦ ـ ٣٧».

علي بن محمد بن قتيبة ، عن حمدان بن سليمان ، عن عبد السلام بن صالح الهروي ، عن أبي الحسن الرضا(عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : قلت : يابن رسول الله ، فقد روي لنا عن أبي عبد الله(عليه السلام)، انه قال : « من تعلم علماً ليماري به السفهاء ، أو يباهي به العلماء ، أو ليقبل به وجوه الناس اليه ، فهو في النار » فقال (عليه السلام) : « صدق جدّي (عليه السلام) ، أفتدري من السفهاء؟ »فقلت : لا ، يابن رسول الله ، فقال :«[هم][٢] قُصّاص مخالفينا » . الخبر .

٢٦ ـ ﴿باب كراهة الاجرة على تعليم القرآن مع الشرط ، دون تعليم غيره ، ودون الهدية ، وما يكون من غير شرط ، واستحباب التسوية بين الصبيان﴾

[١٤٩٣٥] ١ ـ فقه الرضا(عليه السلام): « واعلم انّ اجرة المعلم حرام اذا شارط في تعليم القرآن ، أو معلّم لا يعلمه الاّ قرآناً فقط ، فحرام اجرته ان شارط ام لم يشارط[١] » .

[١٤٩٣٦] ٢ ـ وروي عن[١] ابن عباس في قوله : ﴿أكّالون للسحت﴾[٢] قال : اجرة المعلمين الذين يشارطون في تعليم القرآن .

[١٤٩٣٧] ٣ ـ وروي ان عبد الله بن مسعود جاء الى النبيّ(صلى الله عليه وآله)فقال :

---

(٢) أثبتناه من المصدر.

الباب ٢٦

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٤ .

(١) في المصدر: « يشرط » .

٢ ـ المصدر السابق ص ٣٤.

(١) في المصدر: « ان ».

(٢) المائدة ٥ الآية ٤٢ .

٣ ـ المصدر السابق ص ٣٤.

يا رسول الله ، اعطاني فلان الاعرابي ناقة بولدها ، فقال النبيّ (صلى الله عليه وآله): « لم[1] يابن مسعود ؟ » فقال : اني كنت علمت له اربع سور من كتاب الله ، فقال : « ردّ عليه ـ يابن مسعود ـ فان الأجر[2] على القرآن حرام » .

[١٤٩٣٨] ٤ ـ ابن شهرآشوب في المناقب : قيل : ان عبد الرحمن السلمي علم ولد الحسين(عليه السلام)﴿الحمد﴾ فلمّا قرأها على أبيه أعطاه ألف دينار ، وألف حلّة ، وحشا فاه درّاً ، فقيل له في ذلك ، فقال: « واين يقع هذا من عطائه ! » يعني تعليمه .

[١٤٩٣٩] ٥ ـ الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب(عليهم السلام)، قال : « من السحت ثمن الميتة ـ الى ان قال ـ واجر القارىء الذي لا يقرأ القرآن الاّ بأجر ، ولا بأس ان يجرى له من بيت المال » .

[١٤٩٤٠] ٦ ـ عوالي اللآلي : عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله)، انه قال : « ان احق ما اخذتم عليه اجراً كتاب الله » .

٢٧ ـ ﴿باب عدم جواز اخذ الاجرة على الاذان والصلاة بالناس والقضاء ، وسائر الواجبات كتغسيل الاموات وتكفينهم ودفنهم﴾

[١٤٩٤١] ١ ـ الجعفريات : بالسند المتقدم ، عن علي(عليه السلام)، انه قال : « من

---

(١) ليس في المصدر .

(٢) في المصدر: « الأجرة » .

٤ ـ مناقب آل أبي طالب ج ٤ ص ٦٦ .

٥ ـ الجعفريات ص ١٨٠ .

٦ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٧٦ ح ٢١٥ .

الباب ٢٧

١ ـ الجعفريات ص ١٨٠ .

السحت ثمن الميتة ـ الى ان قال ـ واجر القاضي ، الاّ قاض يجرى عليه من بيت المال ، وأجر المؤذن الاّ مؤذن يجرى عليه من بيت المال » .

٢٨ ـ ﴿باب عدم جواز بيع المصحف ، وجواز بيع الورق والجلد ونحوهما ، واخذ الاجرة على كتابته﴾

[١٤٩٤٢] ١ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام)، انه قال : « لا بأس ببيع المصاحف وشرائها » ، قال أبو عبد الله (عليه السلام): « ولا بأس ان يكتب بأجر ، ولا يقع الشراء على كتاب الله ، ولكن على الجلود والدفتين ، يقول : أبيعك هذا بكذا » .

٢٩ ـ ﴿باب تحريم كسب القمار حتى الكعاب والجوز والبيض ، وان كان الفاعل غير مكلّف ، وتحريم فعل القمار﴾

[١٤٩٤٣] ١ ـ فقه الرضا(عليه السلام): « واعلم ـ يرحمك الله ـ ان الله تبارك وتعالى نهى عن جميع القمار ، وامر العباد بالاجتناب منها ، وسمّاها رجساً ، فقال : **﴿رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾**[1] مثل اللعب بالشطرنج والنرد وغيرهما من القمار ، والنرد اشرّ من الشطرنج » ، الخبر .

[١٤٩٤٤] ٢ ـ الصدوق في المقنع : اتق اللعب بالنرد ، فان الصادق(عليه السلام)نهى عن ذلك ، ان مثل من يلعب بالنرد قماراً ، مثل من يأكل لحم الخنزير ، ومثل من

الباب ٢٨

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٩ ح ٢٩ .

الباب ٢٩

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٨ .

(١) المائدة ٥ الآية ٩٠ .

٢ ـ المقنع ص ١٥٤ .

يلعب بها من غير قمار ، مثل الذي يضع يده في لحم الخنزير ، أو في دمه ، واجتنب الملاهي كلّها واللعب بالخواتيم والأربعة عشر[١]، فان الصادقين(عليهم السلام)نهوا عن ذلك .

[١٤٩٤٥] ٣ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن حمدويه ، عن محمد بن عيسى قال : سمعته يقول : كتب اليه ابراهيم بن عنبسة ـ يعني الى علي بن محمد (عليهما السلام)ـ: ان رأى سيدي ومولاي ان يخبرني عن قول الله : ﴿**يسألونك عن الخمر والميسر**﴾[١] الآية ، فما المنفعة جعلت فداك ؟ فكتب : « كلما قومر به فهو الميسر » ، الخبر .

[١٤٩٤٦] ٤ ـ الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره : عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، انه قال : « إياكم وهاتين الكعبتين الموشومتين ، فانهما من ميسر العجم » .

٣٠ ـ ﴿باب تحريم اخذ ما ينثر في الاعراس ، الاّ من يعلم اذن اربابه بانتهابه﴾

[١٤٩٤٧] ١ ـ الصدوق في الأمالي : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن الصادق ، عن آبائه قال : « قال أمير المؤمنين(عليهم السلام) : دخلت امّ ايمن على النبيّ(صلى الله عليه وآله)وفي ملحفها شيء ، فقال لها رسول الله(صلى الله عليه وآله): ما معك يا ام ايمن ؟ فقالت : ان فلانة املكوها[١] فنثروا

---

(١) في المصدر زيادة : وكل قمار.

٣ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٠٥ ح ٣١١ .

(١) البقرة ٢ الآية ٢١٩ .

٤ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٣٦٥ .

الباب ٣٠

١ ـ أمالي الصدوق ص ٢٣٦ ح ٣ .

(١) الإمـلاك : التزويـج . (لسان العـرب ـ ملك ـ ج ١٠ ص ٤٩٤).

عليها ، فاخذت من نثارهم ، ثم بكت ام ايمن ، وقالت : يا رسول الله ، فاطمة (عليها السلام) زوجتها ولم تنثر عليها شيئاً » الخبر .

[١٤٩٤٨] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبد الله (عليه السلام)، انه نهى عن القمار، والنهبة ، والنثار ، يعني بالنثار : ما ينثر على قوم لم يدعوا اليه ، ولم تطب نفس ناثره به لمن صار اليه ، وكان يؤخذ اخطافاً[١] وانتهاباً ، فهو شبيه بالنهبة .

٣١ ـ ﴿باب جواز بيع جلد غير مأكول اللحم اذا كان مذكى، دون الميتة﴾

[١٤٩٤٩] ١ ـ كتاب محمد بن المثنى الحضرمي : عن جعفر بن محمد بن شريح ، عن ذريح المحاربي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن جلود السباع التي يجلس عليها ، فقال : « ادبغوها » فرخص في ذلك .

[١٤٩٥٠] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام)، انه قال : « من السحت ثمن جلود السباع » .

ورواه في الجعفريات : بسنده عنه (عليه السلام)[١] .

قلت : يمكن حمل الخبر الأول على المذكى ، والثاني على الميتة ، او حمل الأول على مجرّد جواز الانتفاع بها ، بناء على جواز الانتفاع بالمنافع المحلّلة من الميتة ، كالاستقاء من جلودها ، واطعام كلب الصيد من لحومها، وحرمة المعاوضة عليها ، والانتفاع من ثمنها .

---

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٨٦ ح ١٧٣٩ .
(١) في المصدر : اختطافاً .

الباب ٣١

١ ـ كتاب محمد بن المثنى الحضرمي ص ٨٩ .
٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢٦ .
(١) الجعفريات ص ١٨٠ .

٣٢ ـ ﴿باب تحريم اجارة المساكن والسفن للمحرمات﴾

[١٤٩٥١] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبد الله (عليه السلام)، انه قال : « من اكترى دابّة أو سفينة ، فحمل عليها المكتري خمراً او خنازيرا أو ما يحرم[1]، لم يكن على صاحب الدابة شيء ، وان تعاقدا على حمل ذلك ، فالعقد فاسد والكراء على ذلك حرام » .

٣٣ ـ ﴿باب حكم بيع عذرة الانسان وغيره ، وحكم الأبوال﴾

[١٤٩٥٢] ١ ـ توحيد المفضل : برواية محمد بن سنان ، عنه ، عن الصادق(عليه السلام)قال : « فاعتبر بما ترى من ضروب المآرب ، في صغير الخلق وكبيره ، وبما له قيمة وما لا قيمة له ، واخسّ من هذا واحقره ، الزبل والعذرة التي اجتمعت فيها الخساسة والنجاسة معاً ، وموقعها من الزرع[1] والبقول والخضر اجمع ، الموقع الذي لا يعدله شيء ، حتى ان كلّ شيء من الخضر لا يصلح ولا يزكو الّا بالزبل والسماد ، الذي يستقذره الناس ويكرهون الدنو منه ، واعلم انه ليس منزلة الشيء على حسب قيمته ، بل هما قيمتان مختلفتان بسوقين ، وربّما كان الخسيس في سوق المكتسب نفيساً في سوق العلم ، فلا تستصغر العبرة في الشيء لصغر قيمته ، فلو فطنوا طالبو الكيميا لما في العذرة ، لاشتروها بأنفس الأثمان وغالوا بها » .

الباب ٣٢

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٧٨ ح ٢٢٩ .
(١) في المصدر: حرم الله .

الباب ٣٣

١ ـ توحيد المفضل ص ١٦٤ .
(١) في المصدر: الزروع.

قلت : ويظهر من هذا الخبر ، جواز الانتفاع بالعذرة النجسة بما لا محظور فيه ، وهو غير مستلزم لجواز المعاوضة عليها ، فلا يعارض ما دلّ على حرمتها وان ثمنها سحت .

٣٤ - ﴿باب تحريم بيع الخشب ليعمل صليباً ، وكذا التوت﴾

[١٤٩٥٣] ١ - الصدوق في المقنع : ولا بأس ببيغ الخشب ممّن يتخذه برابط[١]، ولا يجوز بيعه لمن يتخذه صلباناً .

٣٥ - ﴿باب تحريم معونة الظالمين ولو بمدّة قلم ، وطلب ما في أيديهم من الظلم﴾

[١٤٩٥٤] ١ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن عثمان بن عيسى ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام): **﴿ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسّكم النار﴾**[١] قال : « اما انه لم يجعلها خلوداً ، ولكن تمسكم النار فلا تركنوا اليهم » .

[١٤٩٥٥] ٢ - السيد فضل الله الراوندي في نوادره : باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما قرب عبد من سلطان الّا تباعد من الله ، ولا[١] كثر ماله الّا اشتدّ حسابه ، ولا

الباب ٣٤

١ - المقنع ص ١٣٠ .
(١) البَرْبَط : من الملاهي وآلات الغناء يشبه العود . (لسان العرب - بربط - ج ٧ ص ٢٥٨) .

الباب ٣٥

١ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١٦١ ح ٧٢ .
(١) هود ١١ الآية ١١٣ .
٢ - نوادر الراوندي ص ٤ .
(١) في المصدر : وما .

كثر تبعه الاّ وكثر شياطينه » .

[١٤٩٥٦] ٣ ـ وبهذا الاسناد قال : « قال علي(عليه السلام): ثلاث من حفظهن كان معصوماً من الشيطان الرجيم ، ومن كلّ بليّة : من لم يخل بامرأة ليس يملك منها شيئاً ، ولم يدخل على سلطان ، ولم يعن صاحب بدعة ببدعة » .

ورواه في الجعفريات : عنه ، مثله[1] .

[١٤٩٥٧] ٤ ـ وبهذا الاسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من نكث بيعة ، أو رفع لواء ضلالة ، أو كتم علماً ، او اعتقل مالاً ظلماً ، أو أعان ظالماً على ظلمه وهو يعلم انه ظالم ، فقد بريء من الاسلام » .

[١٤٩٥٨] ٥ ـ وبهذا الاسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): اياكم وابواب السلطان وحواشيها ، وابعدكم من الله من آثر سلطاناً على الله ، جعل الميتة في قلبه ظاهرة وباطنة ، واذهب عنه الورع ، وجعله حيران » .

[١٤٩٥٩] ٦ ـ وبهذا الاسناد قال :«قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من ارضى سلطاناً بما اسخط الله ، خرج من دين الاسلام » .

[١٤٩٦٠] ٧ ـ وبهذا الاسناد قال : « قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): اذا كان يوم القيامة نادى مناد : اين الظلمة واعوان الظلمة ؟ من لاق[1] لهم دواة ، أو ربط لهم كيسا ، أو مدّ لهم مدّة ، احشروه معهم » .

---

٣ ـ نوادر الراوندي ص ١٤ .

(١) الجعفريات ص ٩٦ .

٤ ـ نوادر الراوندي ص ١٧ .

٥ ـ المصدر السابق ص ١٩ .

٦ ـ المصدر السابق ص ٢٧ .

٧ ـ نوادر الراوندي ص ٢٧ .

(١) لاق الدواة : أصلح مدادها (لسان العرب ج ١٠ ص ٣٣٤).

[١٤٩٦١] ٨ ـ وبهذا الاسناد قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): الفقهاء امناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا ، قيل : يا رسول الله ، فما دخولهم في الدنيا ؟ قال : اتباع السلطان ، فاذا فعلوا ذلك فاحذروهم على اديانكم » .

[١٤٩٦٢] ٩ ـ عوالي اللآلي : وروي في حديث : انه دخل على الصادق (عليه السلام) رجل ، فمتّ[١] له بالايمان انه من اوليائه ، فولّى عنه وجهه ، فدار الرجل اليه وعاود اليمين ، فولّى عنه ؛ فأعاد اليمين ثالثة ، فقال (عليه السلام) له : « يا هذا من اين معاشك ؟ » فقال : اني اخدم السلطان ، واني والله لك محب ، فقال (عليه السلام): « روى أبي ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، انه قال : اذا كان يوم القيامة نادى مناد من السماء من قبل الله عزّ وجلّ : اين الظلمة ؟ اين اعوان الظلمة ، أين من برى لهم قلماً ؟ أين من لاق لهم دواة ؟ أين من جلس معهم ساعة ؟ فيؤتى بهم جميعاً ، فيؤمر بهم ان يضرب عليهم بسور من نار ، فهم فيه حتى يفرغ الناس من الحساب ، ثم يؤمر بهم الى النار » .

[١٤٩٦٣] ١٠ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « شرّ الناس من يعين على المظلوم » .

[١٤٩٦٤] ١١ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، انه قال لكميل : « يا كميل ، لا تطرق أبواب الظالمين للاختلاط بهم والاكتساب معهم ، واياك ان تعظمهم ، وتشهد في مجالسهم بما يسخط الله عليك » ، الخبر .

---

٨ ـ نوادر الراوندي ص ٢٧ .

٩ ـ عوالي اللآلي ج ٤ ص ٦٩ ح ٣١ .

(١) مَتّ اليه بقرابة أو غيرها : توسل وتوصل وتقرب (لسان العرب ج ٢ ص ٨٨).

١٠ ـ غرر الحكم ودرر الكلم ج ١ ص ٤٤٧ ح ٦٤ .

١١ ـ تحف العقول ص ١١٦ .

ورواه عماد الدين الطبري في البشارة[١] : مسنداً عنه(عليه السلام)، مثله .

[١٤٩٦٥] ١٢ ـ أبو الفتح الكراجكي في كنزه: عن محمد بن أحمد بن شاذان ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الصفار ، عن محمد بن زياد ، عن المفضل بن عمر ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)قال : « ملعون معلون ، عالم يؤم سلطاناً جائراً ، معيناً له على جوره » .

[١٤٩٦٦] ١٣ ـ وعن رسول الله(صلى الله عليه وآله)، انه قال : « من ترك معصية الله مخافة من الله ، أرضاه الله يوم القيامة ، ومن مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم ، فقد خرج من الايمان » .

جامع الاخبار : عنه(صلى الله عليه وآله)، مثله[١] .

[١٤٩٦٧] ١٤ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله)، انه قال : « شرّ[١] الناس المثلث[٢] » قيل : (يا رسول الله)[٣] وما المثلث ؟ قال :« الذي يسعى بأخيه الى السلطان ، فيهلك نفسه ، ويهلك اخاه ، ويهلك السلطان » .

[١٤٩٦٨] ١٥ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، انه قال : « من مشى مع ظالم فقد اجرم » .

[١٤٩٦٩] ١٦ ـ وعن الباقر(عليه السلام)، انه قال : « العامل بالظلم ، والمعين له ،

---

(١) بشارة المصطفى ص ٢٦ .
١٢ ـ كنز الكراجكي ص ٦٣ .
١٣ ـ المصدر السابق ص ١٦٤ .
(١) جامع الأخبار ص ١٨١ .
١٤ ـ جامع الاخبار ص ١٨١ .
(١) في المصدر: شرار.
(٢) في المصدر : الثلاث .
(٣) ليس في المصدر.
١٥ ، ١٦ ـ المصدر السابق ص ١٨١ .

والراضي به ، شركاء ثلاث » .

[١٤٩٧٠] ١٧ - الشيخ المفيد في الروضة : عن ابن أبي عمير ، عن الوليد بن صبيح الكابلي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « من سود اسمه في ديوان بني شيصبان[١] ، حشره الله يوم القيامة مسوداً وجهه » ، الخبر .

[١٤٩٧١] ١٨ - الصدوق في معاني الاخبار : عن علي بن عبد الله الوراق ، عن سعد ابن عبد الله ، عن ابراهيم بن مهزيار ، عن اخيه علي عن الحسن بن سعيد ، عن الحارث بن محمد بن النعمان ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال[١] : « قال عيسى بن مريم (عليه السلام) لبني اسرائيل : لا تعينوا الظالم على ظلمه ، فيبطل فضلكم » ، الخبر .

[١٤٩٧٢] ١٩ - شاذان بن جبرئيل القمي في الروضة والفضائل : باسناده عن عبد الله بن مسعود ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) - في حديث الاسراء ، وما رآه مكتوباً على ابواب الجنّة والنار - قال : « ورأيت على ابواب النار مكتوباً على الباب الأول - الى أن قال - وعلى الباب الرابع مكتوب ثلاث كلمات : أذل الله من أهان الاسلام ، أذلّ الله من أهان أهل البيت اذل الله من أعان الظالمين على ظلمهم للمخلوقين . وعلى الباب الخامس مكتوب ثلاث كلمات : لا تتبعوا الهوى فالهوى يخالف الايمان ، ولا تكثر منطقك فيما لا يعنيك فتسقط من رحمة الله ، ولا تكن عوناً للظالمين » .

---

١٧ - روضة المفيد :

(١) الشيصبان : اسم للشيطان ، وقيل : أبو قبيلة من الجن (لسان العرب - شصب - ج ١ ص ٤٩٥) ، وهو كناية عن ولاة الجور والطواغيت في تلك الأيام .

١٨ - معاني الأخبار ص ١٩٦ ح ٢ ، وعنه في البحار ج ٧٥ ص ٣٧٠ ح ٦ .

(١) في المصدر زيادة : عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

١٩ - الروضة ص ١٤٨ ح ٢٣ ، والفضائل ص ١٦٢ باختلاف يسير

[١٤٩٧٣] ٢٠ ـ القطب الراوندي في لبّ اللباب : عن النبيّ(صلّى الله عليه وآله)، انه قال لكعب بن عجرة : « أعاذك الله من امارة السفهاء ، فمن دخل عليهم فصدقهم في كذبهم واعانهم على ظلمهم ، فليس منّي ولست منهم ، ولن يرد عليّ الحوض يوم القيامة » .

[١٤٩٧٤] ٢١ ـ وعنه(صلى الله عليه وآله) قال : « ينادى يوم القيامة : أين الظلمة واعوانهم ؟ حتى من لاق لهم دواة ، أو برى لهم قلماً ، تجمعون في تابوت ، فتلقون في النار » .

[١٤٩٧٥] ٢٢ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) قال : « ما من عالم أتى باب سلطان طوعاً ، الاّ كان شريكه في كلّ لون يعذّب في نار جهنّم » .

[١٤٩٧٦] ٢٣ ـ وقال (صلى الله عليه وآله): « من تعلم القرآن ، ثم تفقه في الدين ، ثم أتى صاحب سلطان تملقاً اليه وطمعاً لما في يديه ، خاض بقدر خطاه في نار جهنّم » .

٣٦ ـ ﴿باب تحريم مدح الظالم ، دون رواية الشعر في غير ذلك﴾

[١٤٩٧٧] ١ ـ أبو عمرو الكشي في رجاله : عن نصر بن الصباح ، عن اسحاق بن محمد البصري ، عن جعفر بن محمد بن الفضيل ، عن محمد بن علي الهمداني ، عن درست بن أبي منصور قال : كنت عند أبي الحسن موسى (عليه السلام) ، وعنده الكميت بن زيد ، فقال للكميت : « انت الذي تقول :

فالآن صرت الى امية ... والامور الى مصائر »

---

٢٠ ـ ٢٣ ـ لب اللباب : مخطوط .

الباب ٣٦

١ ـ رجال الكشي ج ٢ ص ٤٦٥ ح ٣٦٤ .

قال : قد قلت ذلك[١] ، فوالله ما رجعت عن ايماني ، واني لكم لموال ، ولعدوّكم لقال ، ولكنّي قلته على التقية ، قال : « اما لئن قلت ذلك ، ان التقية تجوز في شرب الخمر » .

٣٧ - ﴿باب تحريم صحبة الظالمين ، ومحبّة بقائهم﴾

[١٤٩٧٨] ١ - علي بن إبراهيم في تفسيره : عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن فضيل بن عياض ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، انه قال في حديث : « ومن احبّ بقاء الظالمين ، فقد احبّ ان يعصى الله ، ان الله تبارك وتعالى حمد نفسه على هلاك الظالمين ، فقال : **﴿فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله ربّ العالمين﴾**[١] » .

[١٤٩٧٩] ٢ - علي بن عيسى في كشف الغمة : قال : قال ابن حمدون : كتب المنصور الى جعفر بن محمد (عليهما السلام) : لم لا تغشانا كما يغشانا سائر الناس ؟ فأجابه : « ليس لنا ما نخافك من اجله ، ولا عندك من امر الآخرة ما نرجوك [له][١]، ولا انت في نعمة فنهنيك ، ولا تراها نقمة فنعزيك بها ، فما نصنع عندك ؟ » قال : فكتب اليه : تصحبنا لتنصحنا ، فأجابه : « من أراد الدنيا لا ينصحك ، ومن أراد الآخرة لا يصحبك » ، فقال المنصور : والله لقد ميّز عندي منازل الناس ، من يريد الدنيا ممّن يريد الآخرة ، وانه ممّن يريد الآخرة لا الدنيا .

---

(١) في المصدر : « ذاك » .

الباب ٣٧

١ - تفسير القمي ج ١ ص ٢٠٠ .
(١) الأنعام ٦ الآية ٤٥ .
٢ - كشف الغمة ج ٢ ص ٢٠٨ .
(١) أثبتناه من المصدر .

[١٤٩٨٠] ٣ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن النضر ، عن محمد بن هاشم ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال : « ان قوماً ممّن آمن بموسى قالوا : لو اتينا عسكر فرعون وكنّا فيه ونلنا منه ، فاذا كان الذي نرجوه من ظهور موسى صرنا اليه ، ففعلوا ، فلما توجه موسى ومن معه هاربين ، ركبوا دوابهم واسرعوا في السير ، ليوافوا موسى ومن معه فيكونوا معهم ، فبعث الله ملائكة فضربت وجوه دوابهم فردّتهم الى عسكر فرعون ، فكانوا فيمن غرق مع فرعون » .

٣٨ ـ ﴿باب تحريم الولاية من قبل الجائر ، الاّ ما استثني﴾

[١٤٩٨١] ١ ـ الشيخ المفيد في الروضة: عن صفوان قال : دخل على مولاي رجل فقال(عليه السلام)له : « اتتقلّد لهم عملهم؟ » فقال : بلى يا مولاي ، قال : « ولم ذلك ؟ » قال : اني رجل عليّ عيلة ، وليس لي مال ، فالتفت الى اصحابه ثم قال : « من احب ان ينظر الى رجل يقدّر انه اذا عصى الله رزقه ، واذا اطاعه حرمه ، فلينظر الى هذا » .

[١٤٩٨٢] ٢ ـ السيد هبة الله في المجموع الرائق : عن الاربعين لمحمد بن سعيد ، عن صفوان ، عن الكاظم(عليه السلام)، انه قال في حديث : « ان الله وعد من يتقلّد لهم عملاً ، ان يضرب عليه سرادقاً من نار ، حتى يفرغ الله من حساب الخلائق » .

[١٤٩٨٣] ٣ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبد الله (عليه السلام)، انه قال في حديث : « والعمل لأئمة الجور ومن اقاموه ، والكسب معهم ، حرام محرّم ، ومعصية لله

---

٣ ـ بل الحسين بن سعيد في الزهد ص ٦٥ ح١٧٢ ، وعنه في البحار ج ١٣ ص ١٢٧ ح ٢٦ وج ٧٥ ص ٣٧٨ ح ٣٨ .

الباب ٣٨

١ ـ الروضة للمفيد :

٢ ـ المجموع الرائق ص ١٧٦ .

٣ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٦٨ .

عزّ وجلّ » .

[١٤٩٨٤] ٤ ـ (وعنه ، عن آبائه ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)[١] انه قال في حديث : « وولاة [أهل][٢] الجور واتباعهم والعاملون لهم في معصية الله عزّ وجلّ ، غير جائز[٣] لمن دعوه الى خدمتهم [و][٤] العمل لهم وعونهم ولا القبول منهم » .

٣٩ ـ ﴿باب جواز الولاية من قبل الجائر ، لنفع المؤمنين ، والدفع عنهم ، والعمل بالحق بقدر الامكان﴾

[١٤٩٨٥] ١ ـ الشيخ المفيد في الروضة : عن احمد بن محمد السياري ، عن علي بن جعفر (عليه السلام)، قال : كتبت الى ابي الحسن (عليه السلام) : ان قوماً من مواليك يدخلون في عمل السلطان ، ولا يؤثرون على اخوانهم ، وان نابت احداً من مواليك نائبة قاموا ، فكتب : « أُولئك هم المؤمنون حقّاً ، عليهم مغفرة من ربّهم ورحمة ، واولئك هم المهتدون » .

[١٤٩٨٦] ٢ ـ وعن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : قلت لابي عبد الله (عليه السلام): يكون الرجل من اخواننا مع هؤلاء في ديوانهم ، فيخرجون الى بعض النواحي فيصيبون غنيمة ، فقال : « يقضي منه حقوق اخوانه » .

[١٤٩٨٧] ٣ ـ وعن البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى بن يقطين قال : كتب

---

٤ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٥٢٧ ح ١٨٧٦ .
(١) في المصدر: « عن جعفر بن محمد (عليه السلام) ».
(٢) أثبتناه من المصدر.
(٣) في المصدر: « جائزة » .
(٤) أثبتناه من المصدر.

الباب ٣٩

١ ـ ٣ ـ الروضة للمفيد :

علي بن يقطين الى أبي الحسن (عليه السلام)، في الخروج من عمل السلطان ، فأجابه : « اني لا أرى لك الخروج من عمل السلطان ، فان لله عزّ وجلّ بابواب الجبابرة من يدفع بهم عن أوليائه ، وهم عتقاؤه من النار ، فاتق الله في اخوانك » أو كما قال .

[١٤٩٨٨] ٤ ـ وعن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال : سألته من عمل السلطان والدخول معهم ، قال : « لا بأس ، اذا وصلت اخوانك ، وعضدت أهل ولايتك » .

[١٤٩٨٩] ٥ ـ وعن حماد بن عثمان ، عن معاوية بن عمار قال : كان عند أبي عبد الله (عليه السلام) جماعة فسألهم : « هل فيكم من يدخل في عمل السلطان لاخوانه وادخال المنافع عليهم ؟ » ، قال : لا نعرف ذلك قال : « اذا كانوا كذلك فابرؤوا منهم » .

[١٤٩٩٠] ٦ ـ وعن الوليد بن صبيح الكابلي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال : « من سوّد اسمه في ديوان بني شيصبان ، حشره الله يوم القيامة منوداً وجهه ، الّا من دخل في امرهم على معرفة وبصيرة ، وينوي الاحسان الى اهل ولايته » .

[١٤٩٩١] ٧ ـ وعن محمد بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال : سألته عن عمل السلطان ، والدخول معهم ، وما عليهم فيما هم فيه ، قال : « لا بأس به اذا واسى اخوانه ، وانصف المظلوم ، واغاث الملهوف من أهل ولايته » .

[١٤٩٩٢] ٨ ـ وعن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب قال : استأذن رجل أبا الحسن موسى (عليه السلام) في اعمال السلطان ، فقال : « لا ، ولا قطّة قلم ، الّا لاعزاز مؤمن أو فكّ اسره ، ثم قال له : كفّارة اعمالكم الاحسان الى اخوانكم » .

[١٤٩٩٣] ٩ ـ وعن محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين قال : قال أبو الحسن موسى

---

٤ ـ ٩ ـ الروضة للمفيد :

(عليه السلام): « ان الله خلق قوماً من أوليائه مع اعوان الظلمة وولاة الجور ، يدفع بهم عن الضعيف ويحقن بهم الدماء » .

[١٤٩٩٤] ١٠ ـ وعن الفضل بن عبد الرحمن الهاشمي قال : كتبت الى أبي الحسن (عليه السلام)، استأذنه في أعمال السلطان ، فقال : « لا بأس به ما لم يغيّر حكماً ، ولم يبطل حدّاً وكفارته قضاء حوائج اخوانكم » .

[١٤٩٩٥] ١١ ـ وعن صفوان قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام): « من كان ذا صلة لاخيه المؤمن عند سلطانه ، أو تيسير عسير له ، اعين على اجازة الصراط يوم تدحض الاقدام » .

[١٤٩٩٦] ١٢ ـ وفي كتاب الاختصاص : عن إبراهيم بن اسحاق ، عن عبد الله بن حمّاد ، عن سدير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال : « الا ابشرك » ، قال : قلت : بلى ، جعلت[١] فداك ، قال : « اما انه ما كان من سلطان جور فيما مضى ولا يأتي [بعد][٢] الاّ ومعه ظهير من الله يدفع عن أوليائه شرّهم به » .

[١٤٩٩٧] ١٣ ـ البحار ، عن كتاب قضاء الحقوق لابي علي بن طاهر الصوري قال : قال رجل من أهل الري : ولي علينا بعض كتّاب يحيى بن خالد ، وكان عليّ بقايا يطالبني بها ، وخفت من الزامي اياها[١] خروجاً من[٢] نعمتي ، وقيل لي : انه ينتحل هذا المذهب ، فخفت ان امضي اليه فلا يكون كذلك ، وأقع فيما لا احبّ ، فاجتمع رأيي على ان[٣] هربت الى الله تعالى ، وحججت ولقيت مولاي الصابر ـ يعني موسى بن جعفر (عليهما السلام) ـ فشكوت حالي اليه ، فاصحبني

١٠ ـ ١١ ـ الروضة للمفيد :

١٢ ـ الإختصاص ص ٢٦١ .

(١) في المصدر: جعلني الله .

(٢) أثبتناه من المصدر.

١٣ ـ البحار ج ٤٨ ص ١٧٤ ح ١٦ عن كتاب قضاء الحقوق حديث رقم ٢٤ .

(١) في الحجرية : إليها ، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) في المصدر: « عن » .

(٣) في المصدر: « اني » .

مكتوباً نسخته : « بسم الله الرحمن الرحيم ، اعلم ان لله ظلاً تحت عرشه ، لا يسكنه الاّ من اسدى الى اخيه معروفاً ، أو نفّس عنه كربة ، أو ادخل على قلبه سروراً ، وهذا اخوك ، والسلام » قال : فعدت من الحج الى بلدي ، ومضيت الى الرجل ليلاً واستأذنت عليه ، وقلت : رسول الصابر ، فخرج اليّ حافياً ماشياً ، ففتح لي بابه وقبّلني وضمّني اليه ، وجعل يقبّل عيني[٤] ، ويكرّر ذلك كلما سألني عن رؤيته ، وكلّما اخبرته بسلامته وصلاح احواله ، استبشر وشكر الله تعالى ، ثم أدخلني داره وصدّرني في مجلسه وجلس بين يدي ، فاخرجت اليه كتابه (عليه السلام) ، فقبله قائماً وقرأه ، ثم استدعى بماله وثيابه ، فقاسمني ديناراً ديناراً ، ودرهماً درهماً ، وثوباً ثوباً ، واعطاني قيمة ما لم يمكن قسمته ، وفي كل شيء من ذلك يقول : [يا أخي][٥] هل سررتك ؟ فأقول : أي والله ، وزدت على السرور ، ثم استدعى العمل فاسقط ما كان باسمي ، واعطاني براءة مما يتوجبه عليّ منه ، وودّعته وانصرفت عنه ، فقلت : لا اقدر على مكافأة هذا الرجل الاّ بان احجّ في قابل وادعو له ، والقى الصابر (عليه السلام) واعرّفه فعله ، ففعلت ولقيت مولاي الصابر (عليه السلام) ، وجعلت احدّثه ووجهه يتهلّل فرحاً ، فقلت : يا مولاي هل سرّك ذلك ؟ فقال : « اي والله ، لقد سرّني وسرّ أمير المؤمنين (عليه السلام) ، والله لقد سرّ جدّي رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، والله لقد سرّ الله تعالى » .

[١٤٩٩٨] ١٤ ـ ورواه السيد هبة الله المعاصر للعلامة في المجموع الرائق : عن الاربعين لمحمد بن سعيد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن جدّه ، باختلاف دعانا الى تكراره ، قال : ولّي علينا رجل بالاهواز ، من كتّاب يحيى بن خالد ، وكان عليّ بقايا من خراج ، كان فيه زوال نعمتي وخروجي من ملكي ، فقيل لي : انه ينتحل هذا الامر ، فخشيت ان القاه ، مخافة ان لا يكون على ما بلغني ، فاقع

(٤) في المصدر : « بين عيني » .
(٥) أثبتناه من المصدر .
١٤ ـ المجموع الرائق ص ١٧٦ .

فيما لا يتهيّأ لي الخلاص منه ، وخرجت منه هارباً الى مكّة ، فلما قضيت حجّي جعلت طريقي[١] المدينة ، فدخلت على الصادق (عليه السلام)فقلت له : يا سيدي ، انه ولّي بلدي فلان بن فلان ، وبلغني انه يومىءاليكم ، ويتولاكم أهل البيت وقد بلغني امره ، فخشيت ان ألقاه ، مخافة ان لا يكون ما بلغني حقّاً ، ويكون فيه خروج ملكي وزوال نعمتي ، فخرجت[٢] منه الى الله تعالى واليكم ، فقال : « لا بأس عليك » وكتب رقعة صغيرة : « بسم الله الرحمن الرحيم ، ان لله في ظل عرشه ظلالاً لا يملكها[٣] الاّ من نفس عن اخيه المؤمن كربة ، أو أعانه بنفسه ،[٤] أو صنع اليه معروفاً ولو بشقّ تمرة ، وهذا اخوك ، والسلام » ، ثم ختمها[٥] ودفعها اليّ ، وأمرني ان أوصلها اليه ، فلما رجعت الى بلدي صرت ليلاً الى منزله ، فاستأذنت عليه وقلت : رسول الصادق(عليه السلام)بالباب ، فاذاأنا به قد خرج إليّ حافياً ، فلما (بصر بي)[٦] سلّم عليّ[٧] وقبّل ما بين عيني ، ثم قال : يا سيدي ، انت رسول مولاي ، قلت : نعم ، قال : فداك عيني ان كنت صادقاً ، فأخذ بيدي فقال لي : [يا][٨] سيّدي ، كيف خلفت مولاي ؟ قلت : بخير ، قال : الله ، قلت : والله ، حتى اعادها اليّ ثلاثاً ، ثم ناولته الرقعة فقرأها وقبّلها ووضعها على عينيه ، ثم قال : يا أخي ، مر بأمرك ، قلت : عليّ في جريدتك كذا وكذا الف درهم ، وفيه عطبي وهلاكي ، فدعا بالجريدة فمحا عني كلّ[٩] ما كان فيها ، واعطاني براءة منها ، ثم دعا بصناديق ماله فناصفني عليها ،

---

(١) في المصدر زيادة : إلى .
(٢) في المصدر: فهربت.
(٣) في نسخة : لا يسلكها.
(٤) في المصدر زيادة : أو ماله .
(٥) في المصدر زيادة : بخاتمه.
(٦) في المصدر: أبصرني .
(٧) في الطبعة الحجرية : إليّ ، وما أثبتناه من المصدر.
(٨) أثبتناه من المصدر.
(٩) في المصدر: جميع .

ثم دعا بدوابه فجعل يأخذ دابة ويعطيني دابة ، ودعا ثيابه [فجعل][١٠] يأخذ ثوباً ويعطيني ثوباً ، حتى شاطرني جميع ملكه ، وجعل يقول : يا أخي ، هل سررت ؟ فأقول : اي والله ، وزدت على السرور ، فلما كان ايام الموسم قلت : لا كافأت هذا الاخ بشيء احبّ الى الله ورسوله من الخروج الى الحجّ والدعاء له ، والمصير الى مولاي وسيدي وشكره عنده ، ومسألة الدعاء له ، فخرجت الى مكّة وجعلت طريقي على مولاي ، فلما دخلت عليه رأيت السرور في وجهه ، وقال : « يا فلان ، ما خبرك مع الرجل ؟ » فجعلت اورد عليه خبري معه ، وجعل يتهلّل وجهه ويبينّ السرور فيه ، فقلت : يا سيدي ، سرّك فيما أتاه اليّ سرّه الله في جميع اموره ، فقال : « اي والله ، لقد سرّني، والله لقد سرّ آبائي ، والله لقد سرّ أمير المؤمنين(عليه السلام)، والله لقد سرّ رسول الله(صلى الله عليه وآله)، والله لقد سرّ الله تعالى في عرشه » .

« ورواه أحمد بن محمد بن فهد في عدّة الداعي[١١] : عن الحسن بن علي بن يقطين ، مثله باختلاف يسير ، وحيث ان الظاهر اتحاد الخبرين ، فالظاهر ان الاشتباه فيما في الاربعين والعدّة ، وان الامام الموجود فيه هو الكاظم لا الصادق (عليهما السلام)، وسبب الاشتباه لعلّه من كلمة الصابر في الخطّ القديم ، أو توهم انه لقب الصادق(عليه السلام)، ووجه الظهور كون يحيى بن خالد في أيام الرشيد لا المنصور ، كما لا يخفى » .

[١٤٩٩٩] ١٥ ـ السيد هبة الله في الكتاب المذكور : عن الاربعين لابي الفضل محمد ابن سعيد، عن صفوان بن مهران الجمّال قال : دخل زياد بن مروان العبدي على مولاي موسى بن جعفر (عليهما السلام) فقال:لزياد : « اتقلّد لهم عملاً ؟ » فقال بلى يا مولاي ، فقال : « ولم ذاك ؟ » قال:فقلت : يا مولاي ، اني رجل لي مروّءة،

---

(١٠) أثبتناه من المصدر.

(١١) عدة الداعي ص ١٧٩ .

١٥ ـ المجموع الرائق ص ١٧٦ .

[و][١] عليّ عيلة ، وليس لي مال ، فقال(عليه السلام): « يا زياد ، والله لئن اقع من السماء الى الأرض فانقطع قطعاً ، ويفصلني الطير بمناقيرها مفصلاً مفصلاً ، لاحبّ اليّ من ان اتقلدهم عملاً » فقلت : إلاّ لماذا ؟ فقال : « الاّ لاعزاز مؤمن ، أو فكّ اسره ، ان الله وعد من يتقلّد لهم عملاً ، ان يضرب عليه سرادقاً من نار ، حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ، فامض واعزز من اخوانك واحداً ، والله من وراء ذلك يفعل ما يشاء » .

[١٥٠٠٠] ١٦ ـ وعن هشام بن سالم قال : قال أبو عبد الله(عليه السلام): « ان لله عزّ وجلّ مع ولاة الجور أولياء يدفع بهم عن أوليائه ، أُولئك هم المؤمنون حقّاً » .

[١٥٠٠١] ١٧ ـ وعن المفضل بن عمر قال : قال أبو عبد الله(عليه السلام): « ما من سلطان الاّ ومعه من يدفع الله به عن المؤمنين ، أُولئك أوفر حظّاً في الآخرة » .

[١٥٠٠٢] ١٨ ـ وفيه : قال : شكا رجل الى أبي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، قال : شيعة ولد الحسين اخيك اكثر مالاً منكم ، وانتم تشكون الحاجة ، قال :« أُولئك يتعرضون للسلطان وعمله ، ونحن لا نتعرض له ، قال : اذا دخلتم في عمل السلطان ، فتصلون اخوانكم وتدفعون عنهم » قال : منّا من يفعل ذلك ، قال : « اذا دفعتم عن اخوانكم ووصلتموهم وعضدتموهم وواسيتموهم فلا بأس ، وان لم تفعلوا ذلك فلا ولا كرامة » .

[١٥٠٠٣] ١٩ ـ وعن علي بن جعفر (عليهما السلام) قال : كتبت الى أبي الحسن(عليه السلام) : ان قوماً من مواليك يدخلون في عمل السلطان ، فلا يؤثرون على اخوانهم احداً ، وان نابت احداً من مواليك نائبة قاموا بها ، فكتب : « أُولئك هم المؤمنون حقّاً ، عليهم صلوات من ربّهم ورحمة ، وأُولئك هم المهتدون » .

[١٥٠٠٤] ٢٠ ـ وعن الجبلي قال : قلت لأبي عبد الله(عليه السلام): يكون الرجل من أصحابنا مع هؤلاء في ديوانهم ، فيخرجون الى بعض النواحي فيصيبون غنيمة ،

---

(١) أثبتناه من المصدر.

١٦ ـ ٢٠ ـ المجموع الرائق ص ١٧٦ ، ١٧٧ .

قال : « يقضي منها اخوانه » .

[١٥٠٠٥] ٢١ ـ وعن أبي الجارود ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سألته عن عمل السلطان ، والدخول معهم فيما هم فيه ، فقال : « لا بأس ، اذا وصلت اخوانك ، وعدت أهل ولايتك » .

[١٥٠٠٦] ٢٢ ـ وعن عمّار قال : كان عند أبي عبد الله (عليه السلام) جماعة ، فسألهم : « هل فيكم من يدخل في عمل السلطان ؟ » قالوا : ربّما دخل الرجل منّا فيه ، قال : « كيف مواساة من دخل في عمل السلطان لاخوانهم ؟ وادخالهم المنافع عليهم ؟ » قالوا : لا نعرف ذلك منهم ، قال : « اذا كانوا كذلك فابرؤوا منهم » .

[١٥٠٠٧] ٢٣ ـ وعن علي بن يقطين قال : قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) : «اضمن لي واحدة اضمن لك ثلاثاً ، اضمن لي انه لا يأتي احد من موالينا في دار الخلافة ، الاّ قمت له بقضاء حاجته ، اضمن لك : ان لا يصيبك حرّ السيف أبداً ، ولا يظلك سقف سجن ابداً ، ولا يدخل الفقر بيتك أبداً » قال الحسن : فذكرت لمولاي كثرة تولّي اصحابنا اعمال السلطان ، واختلاطهم بهم ، قال : « ما يكون احوال اخوانهم معهم؟ » قلت : مجتهد ومقصّر ، قال : « من اعزّ أخاه في الله ، وأهان اعداءه في الله ، وتولى ما استطاع نصيحته ، أُولئك يتقلبون في رحمة الله ، ومثلهم مثل [illegible] يأتي بأرض الحبشة [illegible] كلّ صيفة يقال له : القدم ، فيبيض ويفرخ بها ، فاذا كان وقت الشتاء ، صاح بفراخه فاجتمعوا اليه وخرجوا معه من أرض الحبشة ، فاذا قام قائمنا (عليه السلام) ، اجتمع[1] أولياؤ نا من كلّ

---

٢١ ـ المجموع الرائق ص ١٧٧ .

٢٢ ـ المصدر السابق ص ١٧٧ .

٢٣ ـ المصدر السابق ص ١٧٧ .

(١) في المصدر زيادة : إليه .

اوب ، ثم تمثل بقول عبد المطلب :

فـاذا مـا بـلغ الـدّور الى منتهى الـوقـت اتى طـير الـقـدم
بـكـتـاب فـصّـلت آيـاتـه وبـتـبـيـان أحـاديـث الأُمـم».

[١٥٠٠٨] ٢٤ ـ وعن حمران بن أعين ، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال :«ما من دولة يتداول من الدول ، الاّ ولنا ولاوليائنا فيها ناصر، يتقربون اليه بحوائجهم ، فان كان فيها مسرعاً كان لنا وليّاً من السلطان بريئاً ، وان كان فيها متوانياً كان منّا بريئاً ، وللسلطان وليّاً » .

[١٥٠٠٩] ٢٥ ـ وعن صفوان بن مهران قال : كنت عند أبي عبد الله(عليه السلام)، إذ دخل عليه رجل من الشيعة ، فشكـا إليه الحـاجة ، فقـال له : « مـا يمنعك من التعرض للسلطان فتدخل في بعض اعمالـه ؟ » فقال : انكم حـرمتموه علينـا ، فقـال : « خبرني عن[١] السلطان لنـا أو لهم ؟ » قال : بـل لكم ، قال : « أهم الداخلون علينا ، أم نحن الداخلون عليهم ؟» قال : بل هم الداخلون عليكم ، قال : « فانما هم قوم اضطروكم فدخلتم في بعض حقّكم » فقال : ان لهم سيرة واحكاماً ، قال(عليه السلام) : « أليس قد اجرى لهم الناس على ذلك ؟ » قال : بلى ، قال : « اجروهم عليهم في ديوانهم ، واياكم وظلم مؤمن » .

[١٥٠١٠] ٢٦ ـ الكشي في رجاله : عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن بعض اصحابنا ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي حمزة الثمالي قال : قال : سمعت أبا جعفر(عليه السلام) يقول : « من أحللنا له شيئاً [أصابه][١] من اعمال الظالمين فهو لـه حلال ، لان الأئمـة منا مفـوّض إليهم ، فـما احلّوا فهـو

---

٢٤ ـ المجموع الرائق ص ١٧٧ .
٢٥ ـ المصدر السابق ص ١٧٦ .
(١) في المصدر زيادة : حق .
٢٦ ـ بل الصفار في بصائر الدرجات ص ٤٠٤ ح ٣ وعنه في البحار ج ٧٥ ص ٣٨٣ ح ٦ .
(١) أثبتناه من المصدر.

حلال ، وما حرّموا فهو حرام » .

ورواه الشيخ المفيد في الاختصاص[٢] : عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن ابن عميرة ، مثله .

٤٠ - ﴿باب وجوب ردّ المظالم الى أهلها ان عرفهم ، والاّ تصدّق بها﴾

[١٥٠١١] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي عبد الله(عليه السلام)، انه قال في حديث : « فمن نال من رجل شيئاً من عرض أو مال ، وجب عليه الاستحلال من ذلك ، والانفصال[١] من كلّ ما كان منه اليه ، وان كان قد مات فليتنصل [من][٢] المال الى ورثته - الى أن قال(عليه السلام)- وان لم يعرف أهلها ، تصدق بها عنهم على الفقراء والمساكين » .

[١٥٠١٢] ٢ - الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، انه قال : « لا عدل افضل[١] من ردّ المظالم » .

وباقي اخبار الباب تقدم في أبواب جهاد النفس .

٤١ - ﴿باب جواز قبول الولاية من قبل الجائر مع الضرورة والخوف ، وجواز انفاذ امره بحسب التقيّة ، الاّ في القتل المحرّم﴾

[١٥٠١٣] ١ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن الحسن بن موسى قال :

---

(٢) الإختصاص ص ٣٣٠.

الباب ٤٠

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٨٥ .

(١) في المصدر: « والتنصل » .

(٢) أثبتناه من المصدر.

٢ - الغرر ج ٢ ص ٨٥١ ح ٤٠٤ .

(١) في المصدر: « أنفع » .

الباب ٤١

١ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١٨٠ ح ٣٨.

روى أصحابنا عن الرضا(عليه السلام)، قال : قال لـه رجل : أصلحـك الله ، كيف صرت الى ما صرت اليه من المأمون ؟ وكأنّه انكر ذلك عليه ، فقال لـه أبو الحسن : « يا هذا ، أيّهما أفضل النبيّ أو الوصي ؟ فقال : لا ، بل النبيّ ، قال : فايّهما أفضل مسلم أو مشرك ؟ قال : لا ، بل مسلم ، قال : فان العزيز ـ عزيز مصر ـ كان مشركاً ، وكان يوسف (عليه السلام) نبيّاً ، وان المأمون مسلم وأنا وصيّ ، ويوسف سأل العزيز ان يولّيه حتى قال: ﴿اجعلني على خزائن الأرض اني حفيظ عليم﴾[1] والمأمون اجبرني على ما أنا فيه » .

[١٥٠١٤] ٢ ـ الشيخ المفيد في الإرشاد : أخبرني الشريف أبو محمد الحسن بن محمد قال : حدّثنا جدّي قال : حدّثني موسى بن سلمة قال : كنت بخراسان مع محمد ابن جعفر ، فسمعت انّ ذا الرئاستين خرج ذات يوم وهو يقول : واعجباه ! وقد رأيت عجباً ، سلوني ما رأيت ، فقالوا : وما رأيت ، أصلحك الله ؟ قال : رأيت المأمون أمير المؤمنين يقول لعلي بن موسى (عليهما السلام): قد رأيت ان اقلّدك امور المسلمين ، وافسخ ما في رقبتي واجعله في رقبتك ، ورأيت علي بن موسى (عليهما السلام) يقول : « يا أمير المؤمنين ، لا طاقة لي بذلك ولا قوّة » فما رأيت خلافة قط كانت اضيع منها ، انّ امير المؤمنين يتفصى[1] منها ويعرضها على علي بن موسى (عليهما السلام) وعلي بن موسى يرفضها ، ويأباها .

[١٥٠١٥] ٣ ـ وفيه مرسلا : وكان المأمون قد انفذ الى جماعة من آل أبي طالب ، فحملهم اليه من المدينة ، وفيهم الرضا علي بن موسى (عليهما السلام) فاخذ بهم على طريق البصرة حتى جاء بهم ، وكان المتولي لاشخاصهم المعروف بالجلودي ، فقدم بهم على المأمون ، فانزلهم داراً ، وانزل الرضا علي بن موسى (عليهما السلام) داراً ، واكرمه وعظّم أمره ، ثم انفذ اليه : اني اريد ان اخلع نفسي من الخلافة

---

(١) يوسف ١٢ الاية ٥٥ .

٢ ـ ارشاد المفيد ص ٣١٠ .

(١) تَفَصّىٰ من الشيء : تَخَلّص (لسان العرب ج ١٥ ص ١٥٦) .

٣ ـ المصدر السابق ص ٣٠٩ .

واقلّدك اياها ، فما رأيك في ذلك ؟ فأنكر الرضا(عليه السلام) هذا الامـر ، وقال له : « اعيذك بالله - يا أمير المؤمنين - من هذا الكلام ، وان يسمع به احد » فردّ عليه الرسالة : فاذا أبيت ما عرضت عليك ، فلا بدّ من ولاية العهد من بعدي ، فأبى عليه الرضا(عليه السلام) إباء شديداً ، فاستدعاه اليه وخلا به ومعه الفضل بن سهل ذو الرئاستين ، وليس في المجلس غيرهم ، وقال له : اني قد رأيت ان اقلّدك امـر المسلمين ، وافسـخ ما في رقبتي واضعـه في رقبتك ، فقـال له الـرضا(عليـه السلام): « الله الله - يا أمير المؤمنين - انه لا طاقة لي بذلك ، ولا قوّة لي عليـه » قـال : فـانّي مـوليـك العهـد من بعـدي ، فقـال لـه : « اعفني من ذلـك ، يـا أمير المؤمنين » فقال له المأمون كلاماً فيه كالتهدد له على الامتناع عليه ، فقال له في كلامه : ان عمر بن الخطاب جعل الشورى في ستّة ، احدهم جدّك علي بن أبي طـالب(عليه السلام) ، وشرط فيمن خـالف منهم أن يضرب عنقـه ، ولا بدّ من قبولك ما اريده منك ، فاني لا اجد محيصاً عنه ، فقال له الرضا(عليه السلام) : « فاني مجيبك الى ما تريد من ولاية العهد ، على انّني لا آمر ولا انهى ، ولا افتي ولا اقضي ، ولا اولي ولا اعزل ، ولا اغير شيئاً مما هو قائم » ، فأجابـه المأمـون الى ذلك كلّه .

[١٥٠١٦] ٤ - وفي الاختصاص : عن محمد بن عيسى ، عن أخيه جعفر بن عيسى ، عن اسحاق بن عمار قال : سأل رجل أبا عبد الله(عليه السلام)، عن الدخول في عمل السلطان ، فقال : « هم الداخلون عليكم ، ام انتم الداخلون عليهم ؟ »، فقال : لا بل هم الداخلون علينا ، قال : « لا بأس بذلك » .

٤٢ - ﴿باب ما ينبغي للوالي العمل به ، في نفسه ، ومع اصحابـه ، ومع رعيّته﴾

[١٥٠١٧] ١ - دعائم الاسلام : روينا عن علي(صلوات الله عليه)، انه قال : « بعث

---

٤ - الإختصاص ص ٢٦١ .

الباب ٤٢

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٥٠ .

رسول الله(صلى الله عليه وآله) سرية ، واستعمل عليها[١] رجلاً من الانصار ، وامرهم ان يطيعوه ، ولما كان ذات يوم غضب عليهم فقال : أليس قد امركم رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان تطيعوني ؟ ، قالوا: نعم ، قال : فاجمعوا حطبا ، فجمعوه فقال : اضرموا ناراً ، ففعلوا ، فقال لهم : ادخلوها ، فهمّوا بذلك ، ثم جعل بعضهم يمسك بعضاً ، ويقولون : انّما فررنا الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) من النار ، فما زالوا [كذلك][٢] حتى خمدت النار ، وسكن غضب الرجل ، فبلغ ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقال : « لو دخلوها لما خرجوا منها الى يوم القيامة ، انّما الطاعة في المعروف » .

[١٥٠١٨] ٢ ـ وعن علي(صلوات الله عليه)، انه ذكر عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) الى علي (عليه السلام) قال الذي حدثناه : اراه من كلام علي(عليه السلام)، الاّ انا رويناه انه رفعه ، فقال : « عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) عهداً كان فيه ـ بعد كلام ذكره ، ثم قال (صلوات الله عليه) ـ :

فيما يجب على الأمير من محاسبة نفسه :

أيّها الملك المملوك ، اذكر ما كنت فيه وانظر الى ما صرت اليه ، واعتقد لنفسك ما تدوم ، واستدل بما كان على ما يكون ، وابدأ بالنصيحة لنفسك ، وانظر في امر خاصتك ، وفي معرفة ما عليك ولك ، فليس شيء ادل لامرىء على ما له عند الله من اعماله ، ولا على ما له عند الناس من آثاره ، فاتق الله في خاصة[١] نفسك ، وراقبه فيما حمّلك ، وتعبّد له بالتواضع اذ رفعك ، فان التواضع طبيعة العبودية ، والتكبر من اخلاق[٢] الربوبية ، ولا تميلن بك عن القصد رتبة تروم بها ما ليس لك ، ولا تبطرن نعم الله عليك عن اعظام حقّه ،

---

(١) في المصدر : « عليهم » .
(٢) أثبتناه من المصدر .
٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٥٠ .
(١) في المصدر زيادة : امورك و .
(٢) في المصدر : حالات .

فان حقّه لن يـزداد عليك الاّ عـظماً ، ولا تكونن كـأنك بمـا احدث الله لـك من الكرامة ، ترى انه اسقط عنك شيئاً من فرائضه ، وانك استحققت عليه وضـع الصعاب عنك ، فتنهمك في بحور الشهوات ، فانك ان تفعل (همدت وزر)[٣] ذلك على قلبك ، وتذمم عواقب ما فاتك من امرك ، فاعرف قدرك وما أنت إليه صائر، واذكر ذلك حق ذكره ، واشعر قلبك الاهتمام به ، فانـه من اهتم بشيء اكثر ذكره ، واكثر التفكر فيما تصنع ، وفي من يشاركك فيما تجمع، فـانك لست مجاوزاً في غاية المنتهى اجل بعض اخدانك[٤]، والساعة تأتي من ورائك ، وليس الذي تبلغ به قضاء ما يحقّ عليك ، بقاطع عنك شيئاً من لذاتك التي تحل لك، ما لم تجاوز في ذلك قصد ما يكفيك ، الى فضول ما لا يصل من نفعه اليك ، الاّ ما أنت عليه في غاية من الغناء ، فتحمل بنفسك ما ليس غايتك منه الاّ حظّ عينك ، ومـا وراء ذلك منفعـة لغيـرك ، فيقصـر في ذلـك املك ، وليعـظم من عـواقبـه وجلك » .

ذكر ما فيه موعظة الامير لمن كان قبله :

انظر أيها الملك[٥] المملوك ، أين آباؤك واين الملوك من اعدائـك ؟ الذين اكلوا الدنيا منذ كانت ، فانما تأكل ما اسأروا[٦] ، وتدير ما اداروا ، واين كنوزهم التي جمعوا ؟ واجسادهم التي نعّموا ؟ وابناؤهم الذين كرموا ؟ هل ترى اقل منهم عقبـا ؟ واخمد[٧] منهم ذكـرا ؟ واذكر مـا كنت تأمـل من الاحسان ان احسن الله اليك ، ولا يغلبنك هواك على حظّك ، ولا تحملنك رقتك على الولد على ان تجمع لهم ما لا يحول دون شيء قضاه الله عليهم ، واراد بلوغه فيهم ، فتهلك نفسك

---

(٣) في المصدر: يشتدرون، والظاهر انه مصحف يشتد درن.

(٤) الاخدان : جمع خدن وهو الصديق (لسان العرب «خدن» ج ١٣ ص ١٣٩).

(٥) في المصدر: المُمَلَّك.

(٦) السؤر : بقية الشيء ، واسأر من شرابه أو طعامه أبقى منه بقية (لسان العرب «سأر» ج ٤ ص ٣٣٩).

(٧) في المصدر: وأخمل.

في امر غيرك ، وتشقيها في نعيم من لا ينظر لك ، [ولذّات][٨] من لا يألم لألمك ، اذكر الموت وما تنظر من فجأة نقماته ، ولا تأمن من عاجل نزوله بك ، واكثر ذكرك زوال امر الدنيا وانقلاب دهرها ، وما قد رأيت من تغيّر حالاتها بك وبغيرك ، انك كنت حديثاً من عرض الناس ، وكنت تعيب بذخ الملوك وتجبّرهم في سلطانهم ، وتكبّرهم على رعيّتهم ، وتسرعهم الى السطوة ، وافراطهم في العقوبة ، وتركهم العفو والرحمة ، وسوء ملكتهم ، ولزوم[٩] غلبتهم ، وجفوتهم لمن تحت ايديهم ، وقلّة نظرهم في امر معادهم ، وطول غفلتهم عن الموت ، وطول رغبتهم في الشهوات، وقلّة ذكرهم للخطيئات[١٠]،وتفكرهم في نقمات الجبار ، وقلّة انتفاعهم بالعبر ، وطول املهم[١١] للغير ، وقلّة اتعاظهم بما جرى عليهم من صروف التجارب ، ورغبتهم في الاخذ وقلّة اعطائهم للواجب ، وطول قسوتهم على الضعفاء ، والايثار لخواصهم والاستئثار ، والاغماض ولزوم الاصرار ، وغفلتهم عمّا خلقوا له ، واستخفافهم بما امروا[١٢] ، وتضييعهم لما حمّلوا ، افنصيحة كانت عيب ذلك منك عليهم واستقباحه منهم ؟ أو نفاسة لما كانوا فيه عليهم ؟ فان كان ذلك نصيحة ، فأنت اليوم أولى بالنصيحة لنفسك ، وان كانت نفاسة ، فهل معك امان من سطوات الله؟ ام عندك منعة تمتنع بها من عذاب الله ؟ أم استغنيت بنعمة الله عليك عن تحري رضاه؟ أو قويت بكرامته إياك على الاصحار[١٣] لسخطه ، والاصرار على معصيته ؟ أم هل لك مهرب يحرزك منه ؟ أم[١٤] ربّ غيره تلجأ اليه ؟ أم لك صبر على احتمال نقماته ؟ ام اصبحت ترجو دائرة من دوائر الدهور تخرجك من قدرته الى قدرة غيره !؟ فأحسن النظر في

---

(٨) أثبتناه من المصدر.

(٩) في المصدر: ولؤم.

(١٠) في المصدر: للحسنات ، وبعدها زيادة : وقلّة.

(١١) في المصدر: امنهم.

(١٢) في المصدر: عملوا.

(١٣) في نسخة : الأصحاب.

(١٤) في المصدر زيادة : لك.

ذلك لنفسك ، واعمل فيه بعقلك وهمّك ، واكثر عرضه على قلبك ، واعلم ان الناس ينظرون من امرك الى مثل ما كنت تنظر فيه من امر من كان في مثل حالك من قبلك ، ويقولون فيك[١٥] ما كنت تقوله فيهم ، انظر اين الملوك واين ما جمعوا ؟ ممّا دخلت عليهم المعائب ، وبه قيلت فيهم الأقاويل ، ماذا شخصوا به معهم منه ؟ وماذا بقي لمن بعدهم ؟ فاذكر حالك وحال من تقدّمك ممّن كان في مثل حالك ، وما جمع وكنز ، هل بقيت له تلك الكنوز حين أراد الله نزعها منه ؟ وهل ضرّك اذ كنت لا كنز لك حين أراد الله صرف هذا الامر اليك ؟ فلا ترى ان الكنوز تنفعك ، ولا تثق بها ليومك فيما تأمل نفعه في غدك ، بل لتكن اخوف الأشياء عندك وأوحشها لديك عاقبة ، وليكن احبّ الكنوز اليك وأوثقها عندك نفعاً وعائدة ، الاستكثار من صالح الاعمال واعتقاد صالح الآثار ، فانك ان تُعمِل هواك في ذلك وتصرفه من غيره ، يقلل همّك ويطيب عيشك وينعم بالك ، ولتكن قرّة عينك بالزهد وصالح الآثار ، افضل من قرّة عيون أهل الجمع بالجمع ، عليك بالقصد فيما تجمع وفيما تنفق ، ولا تعدن الاستكثار من جمع الحرام قوّة ، ولا كثرة الإعطاء في غير حقّ جودا ، فان ذلك يجحف[١٦] بعضه ببعض ، ولكن القوّة والجود ان تملك هواك شح[١٧] النفس بأخذ ما يحلّ لك ، وسخاء النفس باعطاء ما يحق عليك ، انتفع في ذلك بعلمك ، واتعظ فيه بما قد رأيت من امور غيرك ، وخاصم نفسك عند كل امر تورده وتصدره ، خصومة عامد[١٨] للحق جهده ، ينتصف[١٩] لله وللناس من نفسه ، غير موجب لها العذر حيث لا عذر ، ولا منقاد للهوى في ورطات الردى ، فان عاجل الهوى لذيذ ، وله غبّ وخيم .

---

(١٥) في المصدر زيادة : مثل .

(١٦) في الطبعة الحجرية: «يخفف» وما أثبتناه من المصدر.

(١٧) في الطبعة الحجرية: « سخاء » وما أثبتناه من المصدر .

(١٨) في المصدر: عامل.

(١٩) في نسخة : منصف.

في أمر الأمراء بالعدل في رعاياهم والأنصاف من انفسهم :

اشعر قلبك الرحمة لرعيتك ، والمحبة لهم ، والتعطف عليهم ، والاحسان اليهم ، ولا تكونن عليهم سبعاً ، تغتنم زللهم وعثراتهم ، فانهم اخوانك في النسبة ، ونظراؤك في الحق[٢٠]، يفرط منهم الزلل ، وتعتريهم العلل ، ويتوى[٢١] على أيديهم في العمد والخطأ ، فاعطهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحبّ أن يعطيك من هو فوقك وفوقهم ، والله ابتلاك بهم ، وولاك امرهم ، واحتج عليك بما عرّفك من محبّة العدل والعفو والرحمة ، ولا تستخفن[٢٢] ترك محبته ، ولا تنصبن نفسك لحربه ، فانه لا يدان لك بنقمته ، ولا غنى بك عن عفوه ورحمته ، ولا تعجلن بعقوبته ، ولا تسرعن الى بادرة وجدت عنها مخرجا[٢٣] ، ولا تقولن:اني امير اصنع ما شئت ، فان ذلك يسرع في كسر العمل ، واذا اعجبك ما أنت فيه ، وحدثت لك عظمته ، ودخلتك ابّهة ابطرتك واستقدرتك على من تحتك ، فاذكر عظم قدرة الله عليك ، وفكّر في الموت وما بعده ، فان ذلك ينقص من زهوك، ويكف من مرحك ، ويحقّر في عينيك ما استعظمته من نفسك ، واياك ان تباهي الله في عظمته ، ولا تضاهيه في جبروته ، وان تختال عليه في ملكه ، فان الله مذل كل جبار ، ومهين كل مختال، انصف الناس من نفسك ومن اهلك ومن خاصتك ، فانك ان لا[٢٤] تفعل تَظلِم ، ومن يظلم عباد الله فالله خصمه دون عباده ، ومن يكن الله خصمه فهو له[٢٥] حرب حتى ينزع ، وليس شيء أدعى لتغير نعمة أو تعجيل نقمة من اقامة على ظلم ،

---

(٢٠) في المصدر: الخلق .

(٢١) التوى : الهلاك (لسان العرب ج ١٤ ص ١٠٧) وفي المصدر: يؤتى .

(٢٢) في المصدر: فلا تستحقنّ.

(٢٣) في المصدر: مزحلاً.

(٢٤) في المصدر: لم.

(٢٥) في المصدر: لله .

فان الله يسمع دعوة كلّ مظلوم ، وان الله عدوّ للظالمين ، ومن عاداه الله فهو رهين بالهلكة في الدنيا والآخرة ، وليكن احبّ الامور اليك أوسطها في الحق ، واجمعها لطاعة الرب ، ورضى العامة ، فان سخط العامة يجحف برضى الخاصّة ، وان سخط الخاصة يحتمل رضى العامة ، وليس احد من الرعية اشدّ على الوالي في الرضا مؤونة ، وأقلّ على البلاء معونة ، واشدّ بغضاً للانصاف ، واكثر سؤ الاً بالحاف[٢٦] واقلّ مع ذلك عند العطاء شكراً ، وعند الابطاء عذراً ، وعند الملمات من الامور صبراً من الخاصة ، وانّما اجتماع امر الولاة ويد السلطان وغيظ العدو العامة ، فليكن صفوك لهم ما اطاعوك واتبعوا امرك دون غيرهم ، وليكن أبغض رعيتك اليك اكثرهم كشفاً لمعائب الناس ، فان في الناس معائب انت احقّ من تغمّدها ، وكره كشف ما غاب منها ، وانما عليك احكام ما ظهر لك ، والله يحكم في ما غاب عنك ، اكره للناس ما تكره لنفسك ، واستر العورة ما استطعت يستر الله منك ما تحب ستره ، واطلق عن الناس عقد كلّ حقد ، واقطع عنهم سبب كلّ وتر ، ولا تركبن شبهة ، ولا تعجلن الى تصديق ساع ، فان الساعي غاش وان قال قول النصيح ، ولا تدخلن في مشورتك بخيلاً يقصر عن الفضل غايته ، ولا حريصاً يعدك فقراً ويزين لك شرها ، ولا جباناً يضيق عليك الامور ، فان البخل والجبن والحرص ، غريزة واحدة يجمعها سوء الظن بالله .

واعلم : ان شرّ دخائلك[٢٧] وشرّ وزرائك من كان للاشرار دخيلاً ووزيراً ، ممّن شركهم في الآثام ، واقام لهم كلّ مقام ، فلا تدخلن أُولئك في أمرك ، ولا تشركهم في دولتك كما شركوا في دولة غيرك ، ولا يعجبك شاهد ما يحضرونك به ، فانهم اخوان الظلمة ، واعوان الاثمة ، وذئاب كلّ طمع ، وانت تجد في الناس خلفاً منهم ، ممن له معرفة افضل من معرفتهم ، ونصح أعلى من نصحهم ، ممّن قد تصفح الامور فأبصر مساوئها ، واهتم بما جرى عليه منها ، ممن هو أخف عليك مؤونة واحسن لك معونة ، واشدّ عليك عطفاً واقل لغيرك الفاً ،

(٢٦) في المصدر : بالإلحاف .

(٢٧) دخيل الرجل : الذي يداخله في اموره كلها ، وبطانته وصاحب سرّه (لسان العرب «دخل» ج ١١ ص ٢٤٠).

ممّن لا يعاون ظالماً على ظلم ، ولا آثماً على اثم ، فاتخذ من أُولئك خاصّة تجالسهم في خلواتك ، ويحضرونك[٢٨] في ملئك ، ثم ليكن اكرمهم عليك أقولهم للحق ، واحوطهم على رعيتك بالانصاف ، واقلّهم لك مناظرة بذكر ما كره لك ، والصق بأهل الورع والصدق ، وذوي العقول والاحسان ، وليكن ابغض أهلك ووزرائك اليك اكثرهم لك اطراء[٢٩] بما فعلت ، أو تزييناً لك بغير ما فعلت ، واسكتهم عنك صانعاً بما صنعت ، فان كثرة الاطراء يكثر الزهو ويدني من العِزَّة ، واكثر القول ان يشرك فيه تزكية السلطان ، لأنه (لا يقصر به)[٣٠] على حدود الحق ، دون التجاوز الى الافراط ولا تجمعن المحسن والمسيء عندك منزلة[٣١] يكونان فيها سواء ، فان ذلك تزهيد لأهل الاحسان في احسانهم ، وتدريب لأهل الاساءة في اساءتهم ، واعلم انه ليس شيء ادعى بحسن ظن وال برعيته ، من احسانه اليهم ، وتخفيف المؤن عنهم ، وقلّة الاستكراه لهم ، فليكن لك في ذلك ما يجمع لك حسن الظن برعيتك ، فان حسن الظن بهم يقطع عنك هموماً كثيرة ، وان احقّ من حسن ظنّك به من حسن عنده بلاؤك من أهل الخير ، واحق من ساء ظنّك به من ساء عنده بلاؤك ، فاعرف موضع ذلك ولا تنقض سنّة صالحة عمل بها الصالحون قبلك ، واجتمعت بها الالفة ، وصلحت عليها العامة ، ولا تحدثن سنّة تضرّ بشيء من ماضي سنن العدل التي سنّت قبلك ، فيكون الاجر لمن سنّها والوزر عليك بما نقضت منها ، واكثر مدارسة العلماء ومناظرة الحكماء في تثبيت سنن العدل على مواضعها ، واقامتها على ما صلح به الناس ، فإن ذلك يحيي الحق ويميت الباطل ، ويكتفي به دليلاً على ما يصلح به الناس ، لأن السنة الصالحة من أسباب الحق التي يعرف بها ، ودليل أهلك إلى السبل إلى طاعة الله فيها .

---

(٢٨) في المصدر: ويحضرون لديك.

(٢٩) الإطراء : المدح أو مجاوزة الحدّ في المدح والكذب فيه (لسان العرب «طرا» ج ١٥ ص ٦).

(٣٠) في نسخة : لا يقتصر منه ، وفي المصدر : لا يقتصر فيه.

(٣١) في المصدر: بمنزلة.

في ذكر معرفة طبقات الناس :

اعلم ان النـــاس خمس طبقـات ، لا يصلح بعضهـــا الاّ لبعض : فمنهم الجنود ، ومنهم اعوان الوالي من القضاة والعمّال والكتاب ونحوهم ، ومنهم اهل الخراج من أهل الارض وغيرهم ، ومنهم التجار وذوو الصناعات ، ومنهم الطبقة السفلى ، وهم أهل الحاجة والمسكنة ، فالجنود تحصين الرعية باذن الله تعالى عـزّ وجلّ ، وزين الملك ، وعزّ الاسلام ، وسبب الامن والخفض[٣٢] ، ولا قوام للجند الاّ بمـا يخرج الله لهم من الخـراج والفيء ، الـذي يقـومـون[٣٣] بـه عـلى جهـاد عدوّهم ، وعليه يعتمدون فيما يصلحهم ، ومن يلزمهم مؤونتـه من أهليهم ، ولا قـوام للجند وأهـل الخراج الاّ بـالقضاة والعمـال والكتاب ، لمـا يقومـون به من امرهم ، ويجمعون من منافعهم ، ويأمنون عليه من خواصّهم وعوامهم ، ولا قوام لهم جميعاً الاّ بالتجار وذوي الصناعات ، فيما ينتفعون به من صناعاتهم ، ويقومون به من اسواقهم ، ويكفونهم في مباشرة الاعمال بأيديهم ، في الصنـاعات التي لا يبلغها رفقهم ، والطبقة السفلى من أهل الحاجة والمسكنة ، يبتلون بـالحاجـة الى جميع الناس ، وفي الله لكـلّ سعة ، ولكل على الامير[٣٤] حق بقدر ما يحق له ، وليس يخرجه من حقّه ما ألزمه الله من ذلك ، الاّ بالاهتمام [به][٣٥] والاستعانة بالله عليه ، وان يوطن نفسه على لزوم الحق فيما وافق هواه أو خالفه .

ذكر ما ينبغي للوالي ان ينظر فيه من أمر جنوده[٣٦] :

ولّ امر جنودك افضلهم في نفسك حلماً ، واجمعهم للعلم وحسن السياسة وصـالح الاخـلاق ، ممّن يبطىء عن الغضب ، ويسـرع الى العذر ، (ويـراقب

(٣٢) في المصدر : والحفظ .

(٣٣) في المصدر : يقوون .

(٣٤) في نسخة : الامة .

(٣٥) أثبتناه من المصدر .

(٣٦) في الطبعة الحجرية: «عماله» ، وما أثبتناه من المصدر .

الضعيف)[٣٧] ، ولا يلح على القوي ، ممّن لا يثيره[٣٨] العنف ، ولا يقعد به الضعف ، والصق (بأهل العفة)[٣٩] والدين والسوابق الحسنة ، ثم بأهل الشجاعة منهم ، فانهم جماع الكرم ، وشعبة من العزّ ، ودليل على حسن الظن بالله والايمان به ، ثم تفقد من امورهم ما يتفقده الوالد من ولده ، ولا يعظمن في نفسك شيء اعطيتهم ايّاه ، ولا تحقرن لهم لطفاً تلطفهم به ، فانه يرفق بهم كلّ ما كان منك إليهم وان قلّ، ولا تدعن تفقد لطيف امورهم اتكالاً على نظرك في جسيمها ، فان للّطيف موضعاً ينتفع به ، وللجسيم موضعاً لا يستغنى فيه عنه ، وليكونوا آثر رعيّتك عندك ، وافضلهم منزلة منك ، اسبغ عليهم في التعاون ، وافضل عليهم في البذل ، ما يسعهم ويسع من وراءهم من أهاليهم ، حتى يكون همّهم خالصاً في جهاد عدوّك ، وتنقطع همومهم ممّا سوى ذلك ، واكثر اعلامهم ذات نفسك [لهم][٤٠] من الآثرة والمكرمة وحسن الارضاء[٤١] ، وحقق ذلك بحسن الاثار فيهم ، واعطف عليك قلوبهم باللطف ، فان افضل قرّة اعين الولاة استفاضة الامن في البلاد ، وظهور مودّة الاجناد ، واذا كانوا كذلك سلمت صدورهم ، وصحّت بصائرهم ، واشتدت حيطتهم من وراء امرائهم ، ولا تكل جنودك الى غنائمهم ، احدث لهم عند كلّ مغنم عطيّة من عندك ، لتستصرفهم بها[٤٢] ، وتكون داعية لهم الى مثلها ، ولا حول ولا قوّة الاّ بالله ، واخصص أهل الشجاعة والنجدة بكل عارفة ، وامدد لهم أعينهم الى صور عميقات ما عندهم بالبذل ، في حسن الثناء ، وكثرة المسألة عنهم رجلاً رجلاً ، وما ابلى في كلّ مشهد ، واظهار ذلك منك عنه ، فان ذلك يهزّ الشجاع ويحرض غيره ، ثم لا تدع

---

(٣٧) في المصدر: يرأف بالضعيف.

(٣٨) في نسخة: لا يسرّه.

(٣٩) في المصدر: بذوي الفقه.

(٤٠) أثبتناه من المصدر.

(٤١) في نسخة والمصدر: الإرصاد.

(٤٢) في نسخة : لتستنصر بهم ، وفي المصدر: تستضريهم ، والضاري من السباع : ما لهج بالفرائس واولع بها (لسان العرب «ضرا» ج ١٤ ص ٤٨٢).

مع ذلك ان يكون لك عليهم عيون من أهل الأمانة والصدق ، يحرضونهم[٤٣] عند اللقاء ، فيكتبون بلاء كلّ امرىء منهم حتى كأنك شاهدته ، ثم اعرف لكلّ امرىء منهم ما كان منه ، ولا تجعلن بلاء امرىء منهم لغيره ، ولا تقصرن به دون بلائه ، وكافىء كلّ امرىء منهم بقدر ما كان منه ، واخصصه بكتاب منك تهزّه به وتنبؤه بما بلغك عنه ، ولا يحملنك شرف امرىء على ان تعظم من بلائه (ان كان)[٤٤] صغيراً ، ولا ضعف[٤٥] امرىء على ان تستخف ببلائه ان كان جسيماً ، ولا تفسدن احداً منهم عندك علّة عرضت له ، أو نَبْوة كانت منه ، قد كان له قبلها حسن بلاء ، فان العزّ بيد الله يعطيه اذا شاء ، ويكفّه اذا شاء ، ولو كانت الشجاعة تفتعل لافتعلها اكثر الناس ، ولكنها طبائع بيد الله ملكها وتقدير ما احبّ منها ، وان اصيب احد من فرسانك واهل النكاية المعروفة في اعدائك ، فاخلفه في اهله باحسن ما يخلف به الوصي الموثوق به ، في اللطف [بهم][٤٦] وحسن الولاية لهم ، حتى لا يرى عليهم اثر فقده ، ولا يجدوا لمصابه ، فان ذلك يعطف عليك قلوب فرسانك ، ويزدادون به تعظيماً لطاعتك ، (وطيب النفس)[٤٧] بالركوب لمعاريض التلف في تسديد امرك ، ولا قوّة الاّ بالله .

ذكر ما ينبغي ان ينظر فيه من امور القضاة :

انظر في القضاء بين الناس ، نظر عارف بمنزلة الحكم عند الله ، فان الحكم ميزان قسط الله ، الذي وضع في الأرض لانصاف المظلوم من الظالم ، والاخذ للضعيف من القوي ، واقامة حدود الله على سنتها ومنهاجها ، التي لا يصلح العباد والبلاد الاّ عليها ، فاختر للقضاء بين الناس افضل رعيتك في نفسك ، واجمعهم للعلم والحلم والورع ، ممن لا تضيق به الامور ، ولا تمحكه الخصوم ولا

---

(٤٣) في المصدر: يحضرونهم.

(٤٤) استظهار في الطبعة الحجرية ، ولم ترد في المصدر.

(٤٥) في المصدر: ولا ضعة.

(٤٦) أثبتناه من المصدر.

(٤٧) في المصدر: وتطيب النفوس.

يضجره عيّ العي ، ولا يفرطه جور الظلم[٤٨] ، ولا تشرف نفسه على الطمع ، ولا يدخل في اعجاب[٤٩] يكتفي بأدنى فهم دون اقصاه ، أوقفهم عند الشبهة ، وآخذهم لنفسه بالحجة ، واقلهم تبرّماً من تردد الحجج ، واصبرهم على كشف الامور وايضاح الخصمين ، ولا يزدهيه الاطراء ، ولا يشليه[٥٠] الاغراء ، ولا يأخذ فيه التبليغ بان يقال : قال فلان وقال فلان ، فول القضاءمن كان كذلك ، ثم اكثر تعاهد امره وقضاياه ، وابسط عليه من البذل ما يستغني به عن الطمع ، وتقلّ به حاجته الى الناس ، واجعل له منك منزلة لا يطمع فيها غيره ، حتى يأمن اغتيال الرجال[٥١] اياه عندك ، ولا يحابي احداً للرجاء ، ولا يصانعه لاستجلاب حسن الثناء ، احسن توقيره في مجلسك ، وقرّبه منك ، وانفذ قضاياه وامضها ، واجعل له اعواناً يختارهم لنفسه ، من أهل العلم والورع ، واختر لاطرافك قضاة تجهد فيهم نفسك على قدر ذلك ، ثم تفقد امورهم وقضاياهم ، وما يعرض لهم من وجوه الأحكام ، فلا يكن في حكمهم اختلاف ، فان ذلك ضياع للعدل ، وعورة في الدين ، وسبب للفرقة ، وانما يختلف القضاة لاكتفاء كلّ امرىء منهم برأيه دون الامام ، فاذا اختلف القاضيان فليس لهما ان يقيما على اختلافهما في الحكم ، دون رفع ما اختلفا فيه من ذلك الى الامام ، وكلّ ما اختلف فيه الناس فمردود اليه ، ولا قوّة الاّ بالله .

ذكر ما ينبغي ان ينظر فيه من امور عمّاله :

انظر في امور عمالك الذين تستعمل[٥٢] ، فليكن استعمالك اياهم اختياراً ، ولا يكونن محاباة ولا ايثارا ، فان الاثرة بالاعمال والمحاباة بها ، جماع من

---

(٤٨) في المصدر : الظلوم .

(٤٩) في المصدر زيادة : ولا .

(٥٠) أشلى الكلب على الصيد : أغراه به ، ودعاه إليه وأطعمه به ، وحثّه عليه (لسان العرب «شلا» ج ١٤ ص ٤٤٣) .

(٥١) في نسخة : الرجل .

(٥٢) في المصدر : تستعملهم .

شعب الجور والخيانة لله ، وادخال الضرر على الناس ، وليست تصلح امور الناس ولا امور الولاة ، الاّ بصلاح من يستعينون به على امورهم ، ويختارونه لكفاية ما غاب عنهم ، فاصطف لولاية اعمالك اهل الورع والعفّة(٥٣) والعلم بالسياسة ، والصق بذوي التجربة والعقول والحياء ، من أهل البيوتات الصالحة ، أهل الدين والورع ، فانهم اكرم الناس اخلاقاً ، واشدّ لأنفسهم صوناً واصلاحاً ، واقلّ من المطامع اشرافاً ، واحسن في عواقب الامور نظراً من غيرهم ، فليكونن عمالك واعوانك ، ولا تستعمل الاّ شيعتك ، ثم اسبغ عليهم العمالات ، وأوسع عليهم الأرزاق ، فان ذلك يزيدهم قوّة على استصلاح انفسهم ، وغنى عن تناول ما تحت أيديهم ، وهو مع ذلك حجة لك عليهم ، في شيء ان خالفوا فيه امرك ، وتناولوا من امانتك ، ثم لا تدع مع ذلك تفقد اعمالهم ، وبعثة العيون عليهم ، من أهل الامانة والصدق ، فان ذلك يزيدهم جدّاً في العمارة ، ورفقاً بالرعية ، وكفّاً عن الظلم ، وتحفّظاً من الاعواز ، مع ما للرعية في ذلك من القوة ، واحذر ان تستعمل اهل التكبر والتجبر والنخوة ، ومن يحبّ الاطراء والثناء والذكر، ويطلب شرف الدنيا ، ولا شرف الاّ بالتقوى ، وان وجدت احدا من عمالك بسط يده الى خيانة ، أو ركب فجوراً ، اجتمعت لك به عليه اخبار عيونك ، من سوء ثناء رعيّتك ، اكتفيت بها(٥٤) شاهدا ، وبسطت عليه العقوبة في بدنه ، واخذته بما اصاب من عمله ، ثم بمن نصبته للناس فوسمته بالخيانة ، وقلدته عار التهمة ، فان ذلك تنكيل وعظمة لغيره ، إن شاء الله تعالى .

ذكر ما ينبغي تعاهده من اهل الخراج :

تعاهد أهل الخراج ، وانظر كل ما يصلحهم ، فان في مصالحهم صلاح من سواهم ، ولا صلاح لمن سواهم الاّ بهم ، لانهم الثمال(٥٥) دون غيرهم ، والناس

---

(٥٣) في المصدر : الفقه .

(٥٤) في نسخة والمصدر : به عليه .

(٥٥) يقال : فلان ثمال القوم : أي عمادهم وغياثهم الذي يقوم بأمرهم (لسان العرب «ثمل» ج ١١ ص ٩٤) .

عيال عليهم ، وليكن نظرك في عمارة أرضهم وصلاح معاشهم ، اشدّ من نظرك في زجاء[٥٦] خراجهم ، فان الزجاء لا يكون الاّ بالعمارة ، ومن يطلب الزجاء بغير العمارة ، يخرب البلاد ويهلك العباد ، ولا يقيم ذلك الاّ قليلاً ، ولكن اجمع أهل الخراج من كلّ بلد ، ثم مرهم فليعلموك حال بلادهم ، والذي فيه صلاحهم وصلاح ارضهم ، وزجاء خراجهم ، ثم سل عمّا يدفعون اليك اهل العلم من غيرهم ، فان شكوا اليك ثقل خراجهم ، أو علّة دخلت عليهم ، من انقطاع ماء[٥٧] ، أو فساد أرض غلب عليها غرق أو عطش أو آفة مجحفة ، خففت عنهم ما ترجو ان يصلح الله به ما كان من ذلك ، وامرت بالمعونة على استصلاح ما كان من امورهم ، ممّا لا يقوون عليه ، لانّ الله جاعل لك في عاقبة الاستصلاح غبطة وثواباً ان شاء الله ، فاكفهم مؤونة ما كان من ذلك ، ولا تثقلن شيئاً خففته عنهم ، وان احتملته من المؤونات ، فانما هو ذخر لك عندهم ، يقوون[٥٨] به على عمارة بلادك ، وتزيين ملكك ، مع ما يحسن الله به من ذكرك ، ويستجمهم[٥٩] به لغدك ، ثم تكون مع ذلك بما ترى من عمارة ارضهم ، وزجاء خراجهم ، وظهور مودّتهم ، وحسن نياتهم[٦٠] ، واستفاضة الخير فيهم ، اقرّ عيناً واعظم غبطة ، واحسن ذخراً ، منك بما كنت مستخرجاً منهم بالكدّ والاجحاف ، فان حزنك[٦١] امر تحتاج فيه الى الاعتماد عليهم ، وجدت معتمداً بفضل قوتهم على ما تريد ، بما ذخرت فيهم من الجمام ، وكانت مودتهم لك وحسن ظنّهم[٦٢] وثقتهم بما عوّدتهم من عدلك ورفقك ، مع معرفتهم بقدرك فيما حدث من الامور ، قوّة لهم يحتملون بها ما كلفتهم ، ويطيبون بها نفساً بما حمّلتهم ، فان

---

(٥٦) زجا الخراج : تيسرت جبايته (لسان العرب ج ١٤ ص ٣٥٤).

(٥٧) في المصدر: شرب.

(٥٨) في نسخة : يعودون.

(٥٩) الجمّام: الراحة (لسان العرب ج ١٢ ص ١٠٥).

(٦٠) في المصدر: ثنائهم.

(٦١) في المصدر: حزبك.

(٦٢) في المصدر زيادة: فيك.

العمل[٦٣] يحتمل باذن الله ما حمّلت عليه ، وعمران البلاد انفع من عمران الخزائن ، لان مادة عمران الخزائن انما تكون من عمران البلاد ، واذا خربت البلاد انقطعت مادّة الخزائن ، فخربت بخراب الارض ، وانما يؤتى خراب الارض وهلاك أهلها ، من اسراف انفس الولاة في الجمع ، وسوء ظنهم بالمدة ، وقلّة انتفاعهم بالغير[٦٤] ، ليس بهم [إلا][٦٥] أن يكونوا يعرفون [أن][٦٦] التخفيف واستجمامهم بذلك في العام للعام القابل ، والانفاق على ما ينبغي الانفاق عليهم منها ، ما هو ازجى لخراجها ، واحسن لاثرهم فيها ، ولكنهم يقولون ويقول القائل لهم : لا تؤخروا جباية العام الى قابل ، كأنكم واثقون بالبقاء الى قابل ، ولكفى عجباً برأيهم في ذلك ، وبرأي من يزينه لهم ، فما الوالي الاّ على احدى منزلتين : اما ان يبقى الى قابل ، فيكون قد اصلح الارض واستصلح رعيّته ، فرأى حسناً في عاقبة اثره[٦٧] في ذلك ، ما تقرّ به عينه ، ويكثر به سروره ، وتقلّ به همومه ، ويستوجب به حسن الثواب على ربّه ، واما ان تنقطع مدته قبل القابل ، فهو الى ما عمل به من صلاح واحسان احوج ، والثناء عليه[٦٨] والدعاء له اكثر ، والثواب له عند الله افضل ، وان جمع لغيره في الخزائن ، ما اخرب به البلاد وأهلك به الرعية ، صار مرتهناً لغيره والاثم فيه عليه ، وليس تبقى من امور الولاة الاّ ذكرهم ، وليس يذكرون الاّ بسيرهم وآثارهم ، حسنة كانت أم قبيحة ، فاما الاموال فلا بدّ من أن يؤتى عليها ، فيكون نفعها لغيره ، أو لنائبة من نوائب الدهر تأتي عليها ، فتكون حسرة على أهلها ، وان احببت ان تعرف عواقب الاحسان والاساءة ، وضياع العقول من ذلك ، فانظر في امور من مضى من صالح العمال والولاة وشرارهم ، وهل تجد منهم احداً ممّن حسّنت في الناس سيرته وخفّت عليهم مؤونته ، اذا سخط باعطاء

---

(٦٣) في المصدر : العدل .

(٦٤) في المصدر : بالعبر .

(٦٥ ـ ٦٦) أثبتناه من المصدر .

(٦٧) في المصدر : أمره .

(٦٨) في المصدر زيادة : أحسن .

حقّ نفسه ، اضرّ به ذلك في شدّة ملكه ، او في لذات بدنه ، أو في حسن ذكره في الناس ، وهل تجد احداً ممّن ساءت في الناس سيرته ، واشتـدت عليهم مؤونته ، كـان له بـذلك من العـزّ في ملكه ، مثـل ما دخـل عليه من النقص بـه في دنياه وآخـرته ، فـلا تنظر الى مـا تجمع من الامـوال ، ولكن انـظر الى مـا تجمـع من الخيـرات ، وتعمـل من الحسنـات ، فـان المحسن معـان ، والله وليّ التـوفيق ، والهادي الى الصواب .

ذكر ما ينبغي ان ينظر فيه من امور كتّابه :

انظر كتّابك ، فاعـرف حال كـل امرىء منهم فيـما يحتاج إليـه منه ، فـان للكتّاب منازل ، ولكل منزلة منها حقّ من الادب لا يحتمله غيره ، فاجعل لولاية عليا امورك منهم رؤساء تتخيرهم لها ، على مبلغ كل امرىء منهم في احتمال ما تولّيه ، وولّ كتابة خواص رسائلك ، التي تدخل بها في مكيدتك ومكنون سرّك ، اجمعهم لوجوه صالح الادب ، واعونهم لك على امر من جلائل الامور ، واجزلهم فيها رأياً ، واحسنهم فيها ديناً ، وأوثقهم فيها نصحاً ، واطواهم[٦٩] عنك لمكنون الاسرار ، ممّن لا تبطره الكرامة ، ولا يزدهيه الألطاف ، ولا تنجم به دالّة يمتن بها عليك في خلاء ، أو يلتمس اظهـارها في مـلاء ، واصدار مـا ورد عليه من كتب غيرك ، عن استعمال معرفة الصواب فيما يأخذ لك ويعطي منـك ، ولا يضعف عقدة عقدها لك ، ولا يعجز عن اطلاق عقدة عقدت عليك ، ولا يجهل في[٧٠] ذلك معرفة نفسه ، ومبلغ قدره في الامور ، فانه من جهل قدر نفسه كـان بقدر غيره اجهل ، وولّ ما دون ذلك من كتابة رسائلك وخراجك ودواوين جنودك ، كتّـاباً تجهـد نفسك في اختيـارهم ، فانها رؤوس اعمـالـك ، واجمعهـا (لنفعـك ونفع)[٧١] رعيّتك ، فلا يكونن اختيارك ولاتهـا[٧٢] على فراستك فيهم ، ولا على

---

(٦٩) في نسخة : وأحملهم.

(٧٠) في نسخة والمصدر: مع.

(٧١) في المصدر: لمنفعتك ومنفعة.

(٧٢) في المصدر: لهم.

حسن الظن منك بهم ، فانه ليس شيء اكثر اختلافاً لفراسة اولي الأمر ، ولا خلافاً لحسن ظنونهم من كثير من الرجال ، ولكن اخترهم على آثارهم فيما ولّوا قبلك ، فان ذلك من صالح ما يستدل به الناس بعضهم على امور بعض ، واجعل لرأس كلّ امر من تلك الامور ، رئيساً من أهل الأمانة والرأي ، ممّن لا يقهره كبير الامور ، ولا يضيّع لديه صغيرها ، [ثم لا تدع مع ذلك][73] ان تتفقد امورهم ، وتنظر في اعمالهم ، وتتلطف بمسألة ما غاب عنك من احوالهم ، حتى تعلم كيف معاملتهم الناس فيما ولّيتهم ؟ فان في كثير من الكتّاب شعبة من العزّ ، ونخوة واعجابا ، وتسرعاً كثيراً من التبرم بالناس ، والضجر عند المنازعة ، والضيق عند المراجعة ، ولا بدّ للناس من طلب حاجاتهم ، فمتى جمعوا عليهم الابطاء بها والغلظة ، الزموك عيب ذلك ، وادخلوا مؤونته عليك ، وفي النظر في ذلك من صلاح امورك ، مع ما لك عند الله من الجزاء حظّ عظيم ، ان شاء الله تعالى .

ذكر ما ينبغي للوالي ان ينظر فيه من أمر طبقة التجار والصنائع[74] :

انظر الى التجار واهل الصناعات ، واستوص بهم خيراً ، فانهم مادّة للناس ، ينتفعون بصناعاتهم ، وممّا يجلبون اليهم من منافعهم ومرافقهم ، في البر والبحر ، ومن رؤوس الجبال ، وبلدان مملكة العدوّ ، وحيث لا يعرف اكثر الناس مواضع ما يحتاجون اليه من ذلك ، ولا يطيقون الايثار[75] به[76] بأنفسهم ، فلهم بذلك حق وحرمة ، يجب حفظها لهم ، فتفقدوا امورهم ، واكتب الى عمالك فيهم ، واعلم مع ذلك ان في كثير منهم شحّاً قبيحاً ، وحرصاً شديداً ، واحتكاراً للتربص والغلاء ، والتضييق على الناس ، والتحكم عليهم ، وفي ذلك مضرّة عظيمة على الناس ، وعيب على الولاة ، فامنعهم من ذلك ،

---

(٧٣) أثبتناه من المصدر.

(٧٤) في المصدر: والصناع.

(٧٥) في المصدر: الإتيان.

(٧٦) في المصدر زيادة : ولا عمل ما يعملونه.

وتقدم اليهم فيه ، فمن خالف امرك فخذ يدك فوق يده بالعقوبة الموجعة ، ان شاء أو أبى .

ذكر ما ينبغي للوالي ان ينظر فيه من امور اهل الفقر والمسكنة :

ولا تضيّعن امور الطائفة الاخرى من المساكين وذوي الحاجات ، وان تجعل لهم قسماً من مال الله ، يقسم فيهم مع الحقّ المفروض الذي جعل الله لهم في كتابه من الصدقات ، وفرّق ذلك في اعمالك ، فليس أهل موضع احقّ به من أهل موضع ، بل لاقصاهم من الحق ما لادناهم ، وكلّ قد استرعيت امره ، فلا يشغلنك عن تعاهد امورهم النظر في امر غيرهم ، فان لكلّ منك نصيباً لا تعذر بتضييعه، وتفقد حاجات مساكين الناس وفقرائهم ، ممّن لا تصل إليك حاجته ، وممن تقتحمه العيون ، وتحقره الناس ، عن رفع حاجاته اليك ، وانصب لهم أوثق من عندك في نفسك نصيحة ، واعظمهم في الخير حسبة[٧٧] ، واشدّهم لله تواضعاً ، ممن لا يحقّر الضعفاء ، ولا يستشرف العظماء ، ومرهم فليرفعوا اليك امورهم ، ثم انظر فيها نظراً حسناً ، فان هزيل الرعية احوج إلى الانصاف والتعاهد من ذوي السمانة ، وتعاهد أهل الزمانة والبلاء ، وأهل اليتم والضعف ، وذوي الستر من أهل الفقر ، الذين لا ينصبون انفسهم لمسألة يعتمدون عليها ، فاجعل لهم من مال الله نصيباً ، تريد بذلك وجه الله والقربة اليه ، فان الاعمال انّما تخلص بصدق النيات .

ذكر ما ينبغي أن يأخذ الوالي به نفسه من[٧٨] الأدب وحسن السيرة :

ولا بدّ وان اجتهدت في اعطاء كلّ ذي حقّ حقّه ، ان تتطلع انفس طوائف منهم الى مشافهتك بالحاجات ، وذلك على الولاة ثقل ومؤونة، والحق ثقيل الاّ على من خففه الله عليه ، ولذلك ثقل ثوابه في الميزان ، فاجعل لذوي الحاجات (من

---

(٧٧) في المصدر: خشية.

(٧٨) في الطبعة الحجرية:«في»، وما أثبتناه من المصدر.

نفسك قسما)[٧٩] ووقتاً ، تأذن لهم فيه ، وتتسع بما يرفعونه اليك ، وتلين لهم جناحك ، وتحتمل خرق ذوي الخرق منهم ، وعيّ اهل العيّ فيهم ، بلا انفة منك ولا ضجر، فمن اعطيت منهم فاعطه هنيئاً ، ومن حرمت منهم فامنعه باجمال وحسن ردّ ، وليس من شيء اضيع لامور الولاة من التواني ، واغتنام تأخير يوم الى يوم ، وساعة الى ساعة ، والتشاغل بما لا يلزم عمّا يلزم ، فاجعل لكل شيء تنظر فيه وقتاً لا يقصر به عنه ، ثم افرغ فيه مجهودك ، وامض لكلّ يوم عمله ، واعط لكلّ ساعة قسطها ، واجعل لنفسك فيما بينك وبين الله افضل تلك المواقيت ، وان كانت كلّها لله اذا صحّت نيّتك ، ولا تقدم شيئاً على فرائض دينك في ليل ولا نهار ، حتى تؤدّي ذلك كاملاً موفّراً ، ولا تطل الاحتجاب ، فان ذلك باب من سوء الظن بك ، وداعية الى فساد الامور عليك ، والناس بشر لا يعرفون ما غاب عنهم ، وتخيّر حجابك ، وأقص منهم كلّ ذي اثرة على الناس ، وتطاول وقلّة انصاف ، ولا تقطع احداً من حشمك ولا من اهلك ضيعة ، ولا تأذن لهم في اتخاذها ، اذا كان يضرّ فيها بمن يليه من الناس ، ولا تدفعن صلحاً دعاك اليه عدوّك ، فان في الصلح دعة للجنود ، ورخاء للمهموم[٨٠]، وامناً للبلاد ، فان امكنتك القدرة والفرصة من عدوّك ، فانبذ عهده اليه ، واستعن بالله عليه ، وكن اشدّ ما تكون لعدوّك حذراً ، عندما يدعوك الى الصلح ، فان ذلك ربّما كان مكراً وخديعة ، واذا عاهدت فحط عهدك بالوفاء ، وارع ذمّتك بالامانة والصدق ، واياك والغدر بعهد الله ، والاخفار لذمّته ، فان الله جعل عهده اماناً امضاه بين العباد برحمته ، والصبر على ضيق ترجو انفراجه ، خير من غدر تخاف اوزاره وتباعته وسوء عاقبته ، واياك والتسرع الى سفك الدماء لغير حلّها ، فانه ليس شيء اعظم من ذلك تباعة ، ولا تطلبن تقوية ملك زائل لا تدري ما حظّك من بقائه وبقائك له ، بهلاك نفسك والتعرض لسخط ربّك ، اياك والاعجاب بنفسك والثقة بها ، فان ذلك من أوثق فرص الشيطان في نفسه اياك ، والعجلة بالامور

---

(٧٩) في نسخة : قسماً من نفسك .

(٨٠) في نسخة والمصدر: للهموم .

قبل أوانها ، والتواني فيها قبل ابّانها وزمانها وامكانها ، واللجاجة فيها اذا تنكرت ، والوهن اذا تبيّنت ، فان لكل امر موضعاً ، ولكلّ حالة حالاً » .

أقول : هذا العهد كأنّه هو عهد أمير المؤمنين(عليه السلام) الى مالك الاشتر ، حين ولّاه مصر .

ورواه السيد في نهج البلاغة[٨١] ، والحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول[٨٢] ، وان كان بينها اختلاف شديد في الزيادة والنقصان ، كما ان بين الاخيرين ايضاً اختلافاً فيهما ، وحيث انه لا بدّ لنا من نقل ذلك العهد لكثرة فوائده المناسبة لهذا الباب ، فنحن نسوقه بلفظ السيد :

قال السيد رحمه الله : ومن عهد له(عليه السلام) كتبه للاشتر النخعي على مصر واعمالها ، حين اضطرب امر أميره محمد بن أبي بكر رحمه الله ، وهو اطول عهد كتبه واجمعه للمحاسن : « بسم الله الرحمن الرحيم : هذا ما أمر به عبد الله عليّ أمير المؤمنين ، مالكَ بن الحارث الاشتر ، في عهده اليه حين ولاه مصر ، جبوة[٨٣] خراجها ، وجهاد عدوّها ، واستصلاح ارضها واهلها ، وعمارة بلادها . امره بتقوى الله ، وايثار طاعته ، واتباع ما امره به في كتابه ، من فرائضه وسننه ، التي لا يسعد احد الاّ باتباعها ، ولا يشقى الاّ مع جحودها واضاعتها ، وان ينصر الله سبحانه بيده وقلبه ولسانه ، فانه جلّ اسمه قد تكفّل بنصرة[٨٤] من نصره ، واعزاز من اعزّه ، وامره ان يكسر نفسه عند الشهوات ، ويزعها عند الجمحات ، فان النفس امّارة بالسوء الاّ ما رحم الله .

ثم اعلم يا مالك : انّي وجهتك الى بلاد قد جرت عليها دول قبلك من عدل وجور ، وان الناس ينظرون من امورك مثل ما كنت تنظر فيه من امور الولاة

---

(٨١) نهج البلاغة ج ٣ ص ٩٢ رقم ٥٣ .

(٨٢) تحف العقول ص ٨٤.

(٨٣) في المصدر : جباية .

(٨٤) في المصدر : بنصر .

قبلك ، ويقولون فيك ما كنت تقول فيهم ، وانما يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على ألسن عباده ، فليكن احب الذخائر اليك ذخيرة العمل الصالح ، فاملك هواك ، وشحّ بنفسك عمّا لا يحلّ لك ، فان الشح بالنفس الانصاف منها فيما احببت وكرهت ، واشعر قلبك الرحمة بالرعية ، والمحبّة لهم ، واللطف بهم ، ولا تكونن عليهم سبعاً ضارياً تغتنم اكلهم ، فانهم صنفان : اما اخ لك في الدين ، واما نظير لك في الخلق ، يفرط منهم الزلل ، ويعرض لهم العلل ، ويؤتى على ايديهم في العمد والخطأ ، فاعطهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحب ان يعطيك الله من عفوه وصفحه ، فانك فوقهم ، ووالي الامر عليك فوقك ، والله فوق من ولاك ، وقد استكفاك امرهم وابتلاك بهم ، ولا تنصبن نفسك لحرب الله ،فانه لا يد لك[٨٥]بنقمته ، ولا غنى بك عن عفوه ، ولا تندمنّ على عفو ، ولا تبجحن بعقوبة ، ولا تسرعن الى بادرة وجدت عنها مندوحة ، ولا تقولن اني مؤمَّر آمر فاطاع ، فان ذلك ادخال[٨٦] في القلب ، ومنهكة في الدين ، وتقرب من الغِيَر ، واذا احدث لك ما أنت فيه من سلطان ابهة أو مخيلة[٨٧]، فانظر الى عظم ملك الله فوقك ، وقدرته منك على ما لا تقدر عليه من نفسك ، فان ذلك يطامن اليك من طماحك[٨٨]، ويكف عنك من غربك[٨٩]، ويفي إليك بما عزب عنك من عقلك ، اياك ومساماة الله في عظمته ، والتشبه به في جبروته ، فان الله يذل كل جبار ، ويهين كل مختال ، انصف الله وانصف الناس ، من نفسك ومن خاصة اهلك ، ومن لك فيه هوى من رعيتك ، فانك ان لا تفعل تظلم ، ومن ظلم عباد الله كان الله خصمه دون عباده ، ومن خاصمه الله ادحض حجته ، فكان[٩٠] لله حرباً حتى ينزع ويتوب ، وليس شيء ادعى الى تغيير نعمة

---

(٨٥) في نسخة والمصدر: ولا يدى لك.

(٨٦) في المصدر: ادغال.

(٨٧) المخيلة : التكبر (لسان العرب ج ١١ ص ٢٢٨).

(٨٨) الطماح : التكبر والفخر (لسان العرب ج ٢ ص ٥٣٤).

(٨٩) الغرب : الحدة والنشاط (لسان العرب ج ١ ص ٦٤١).

(٩٠) في نسخة : وكان.

الله وتعجيل نقمته ، من اقامة على ظلم ، فان الله يسمع دعوة المظلومين ، وهو للظالمين بالمرصاد ، وليكن احب الامور اليك أوسطها في الحق ، واعمها في العدل ، واجمعها لرضى الرعية ، فان سخط العامة يجحف برضى الخاصة ، وان سخط الخاصة يغتفر مع رضى العامة ، وليس احد من الرعية اثقل على الوالي مؤونة في الرخاء ، واقل له معونة في البلاء ، واكره للانصاف ، واسأل بالالحاف ، واقل شكراً عند الاعطاء ، وابطأ عذراً عند المنع ، واضعف صبراً عند ملمات الدهر من الخاصة ، وانما عمود الدين ، وجماع المسلمين ، والعدة للاعداء ، العامة من الامة ، فليكن صغوك[٩١] لهم وميلك معهم ، وليكن ابعد رعيتك منك واشنأهم عندك ، اطلبهم لمعائب الناس ، فان في الناس عيوباً ، الوالي احق من سترها ، ولا تكشفن عما غاب عنك [منها ، فانما عليك تطهير ما ظهر لك ، والله يحكم على ما غاب عنك][٩٢]، واستر العورة ما استطعت ، يستر الله منك ما تحب ستره من رعيتك ، اطلق عن الناس عقدة كل حقد ، واقطع عنهم سبب كل وتر ، وتغابَ عن كل ما لا يصح لك ، ولا تعجلن الى تصديق ساع ، فان الساعي غاش ، وان تشبَّه بالناصحين ، ولا تدخلن في مشورتك بخيلاً يعدل بك عن الفضل ويعدك الفقر ، ولا جباناً يضعفك عن الامور ، ولا حريصاً يزين لك الشره بالجور ، فان البخل والجبن والحرص غرائز شتى ، يجمعها سوء الظن بالله ، ان شر وزرائك من كان للاشرار قبلك وزيراً ، ومن شركهم في الآثام ، فلا يكونن لك بطانة ، فانهم اعوان الأثمة ، واخوان الظلمة ، وانت واجد منهم خير الخلف ، ممن له مثل آرائهم ونفاذهم ، وليس عليه مثل آصارهم واوزارهم ، ممن لم يعاون ظالماً على ظلمه ، ولا آثماً على اثمه ، أُولئك اخف عليك مؤونة ، واحسن لك معونة ، واحنى عليك عطفاً ، واقل لغيرك الفاً ، فاتخذ أُولئك خاصة لخلواتك وحفلاتك .

ثم ليكن آثرهم عندك اقولهم بمر الحق ، واقلهم مساعدة فيما يكون منك مما

---

(٩١) الصغو: الميل (لسان العرب ج ١٤ ص ٤٦١) .

(٩٢) ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر .

كـره الله لاوليائـه ، واقعاً ذلـك من هـواك حيث وقـع ، والصق بـأهـل الـورع والصدق ، ثم رضهم على ان لا يطروك ولا يبجحوك بباطل لم تفعله ، فان كثرة الاطراء يحدث الزهو[٩٣] ويدني من العزة ، ولا يكونن المحسن والمسيء عندك بمنزلة سواء ، فان في ذلك تزهيداً لأهل الاحسان في الاحسان ، وتـدريباً لاهـل الاساءة على الإساءة ، والزم كلاً منهم ما الزم نفسه .

واعلم انه ليس شيء بأدعى الى حسن ظن وال[٩٤] برعيته ، من احسـانه اليهم ، وتخفيفه للمؤونات عنهم ، وترك استكرامه اياهم على ما ليس له قبلهم ، فليكن منك في ذلك امر يجتمع لك به حسن الـظن برعيتـك ، فان حسن الـظن يقطع عنك نصباً طويلاً ، وان احق من حسن ظنك به ، لمن حسن بلاؤك عنده ، وان احق من ساء ظنك به ، لمن ساء بلاؤك عنده ولا تنقض[٩٥] سنة صالحة عمل بها صدور هذه الامة ، واجتمعت بها الالفة ، وصلحت عليها الرعية ، ولا تحدثن سنة تضر بشيء من ماضي تلك السنن ، فيكون الاجر لمن سنها ، والوزر عليك بما نقضت منها ، واكثر مدارسة العلماء ، ومناقشة الحكماء ، في تثبيت مـا صلح عليه امر بلادك ، واقامة ما استقام به الناس قبلك .

واعلم ان الرعية طبقات ، لا يصلح بعضها الا ببعض ، ولا غنى ببعضها عن بعض ، فمنها جنود الله ، ومنها كتاب العامة والخاصة ، ومنها قضاة العدل ، ومنها عمال الانصاف والرفق ، ومنها اهل الجزية والخراج من أهل الذمة ومسلمة الناس ، ومنها التجار وأهل الصناعات ، ومنها الطبقة السفلى من ذوي الحـاجة والمسكنة ، وكل قد سمّى الله سهمه ، ووضع على حدّه فريضة في كتابـه أو سنة نبيّه محمد صلّى الله عليه وآله ، عهداً منه عندنا محفوظاً .

فـالجنود بـاذن الله حصون الـرعية ، وزين الـولاة ، وعز الـدين ، وسبل

---

(٩٣) الزهو : الكبر والاختيال (القاموس المحيط « زهو » ج ٤ ص ٣٤٠) .
(٩٤) في المصدر : راع .
(٩٥) في نسخة : تنقضن .

الامن ، وليس تقوم الرعية الا بهم ، ثم لا قوام للجنود الا بما يخرج الله لهم من الخراج ، الذي يقوون به في جهاد عدوهم ، ويعتمدون عليه فيما أصلحهم، ويكون من وراء حاجتهم ، ثم لا قوام لهذين الصنفين الا بالصنف الثالث من القضاة والعمال والكتاب ، لما يحكمون من المعاقد ، ويجمعون من المنافع ، ويؤتمنون عليه من خواص الامور ، وعوامها ، ولا قوام لهم جميعاً الا بالتجار وذوي الصناعات ، فيما يجتمعون عليه من مرافقهم ، ويقيمون من اسواقهم ، ويكفونهم من الترفق بأيديهم ، مما لا يبلغه رفق غيرهم . ثم الطبقة السفلى من أهل الحاجة والمسكنة ، الذين يحق رفدهم ومعونتهم ، وفي الله لكل سعة ، ولكل على الوالي حق يقدر ما يصلحه ، وليس يخرج الوالي من حقيقة ما الزمه الله تعالى من ذلك ، الا بالاهتمام والاستعانة [بالله][٩٦] ، وتوطين نفسه على لزوم الحق والصبر عليه ، فيما خف عليه او ثقل ، فول من جنودك انصحهم في نفسك لله ولرسوله ولامامك ، وانقاهم جيباً ، وافضلهم حلماً ، ممن يبطىء عن الغضب، ويستريح الى العذر ، ويرأف بالضعفاء ، وينبو على الاقوياء ، ممن لا يثيره العنف ، ولا يقعد به الضعف ، ثم الصق بذوي الاحساب والبيوتات الصالحة والسوابق الحسنة ، ثم اهل النجدة والشجاعة والسخاء والسماحة ، فانهم جماع من الكرم ، وشعب من العرف ، ثم تفقد من امورهم ما يتفقده الوالدان من ولدهما ، ولا يتفاقمن في نفسك شيء قويتهم بهم ، ولا تحقرن لطفاً تعاهدتهم به وان قل ، فانه داعية لهم الى بذل النصيحة لك وحسن الظن بك ، ولا تدع تفقد لطيف امورهم اتكالاً على جسيمها ، فان لليسير من لطفك موضعاً ينتفعون به ، وللجسيم موقعاً لا يستغنون عنه ، وليكن آثر رؤوس جنودك عندك ، من واساهم في معونته ، وافضل عليهم من جدته ، بما يسعهم ويسع من وراءهم من خلوف اهليهم ، حتى يكون همهم هماً واحداً في جهاد العدو ، فان عطفك عليهم يعطف قلوبهم عليك ، وان افضل قرة عين الولاة،استقامة العدل في البلاد ، وظهور مودة الرعية، وانه لا تظهر مودتهم الا بسلامة صدرهم ، ولا تصح نصيحتهم الا

---

(٩٦) أثبتناه من المصدر.

بحيطتهم على ولاة امورهم ، وقلة استثقال دولهم ، وترك استبطاء انقطاع مدتهم ، فافسح في آمالهم ، وواصل من حسن الثناء عليهم ، وتعديل ما ابلى ذووا البلاء منهم ، فان كثرة الذكر لحسن فعالهم ، تحضّ الشجاع وتحرض الناكل ، إن شاء الله .

ثم اعرف لكل امرىء منهم ما أبلى ، ولا تضمن (٩٧) بلاء امرىء الى غيره ، ولا تقصرن به دون غاية بلائه ، ولا يدعونّك شرف امرىء الى ان تعظم من بلائه ما كان صغيراً ، ولا ضعة امرىء الى ان تستصغر من بلائه ما كان عظيماً ، واردد الى الله ورسوله ما يضلعك (٩٨) من الخطوب ، ويشتبه عليك من الامور ، فقد قال الله سبحانه لقوم احب ارشادهم : **﴿يا أيّها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأُولي الأمر منكم ، فان تنازعتم في شيء فردّوه الى الله والرسول﴾** (٩٩) فالرد الى الله الاخذ بمحكم كتابه ، والرد الى الرسول الاخذ بسنّته الجامعة غير المفرقة .

ثم اختر للحكم بين الناس ، افضل رعيتك في نفسك ، ممن لا تضيق به الامور ، ولا يمحكه الخصوم ، ولا يتمادى في الزلة ، ولا يحصر من الفيء الى الحق اذا عرفه ، ولا يشرف نفسه الى طمع ، ولا يكتفي بأدنى فهم دون اقصاه ، أوقفهم في الشبهات ، وآخذهم بالحجج ، واقلهم تبرماً بمراجعة الخصم ، واصبرهم على تكشف الامور ، واصرمهم عند اتضاح الحكم ، ممن لا يزدهيه اطراء ، ولا يستميله اغراء ، وأُولئك قليل ، ثم اكثر تعاهد قضائه ، وافسح له في البذل ما يزيح علته ، وتقل معه حاجته الى الناس ، واعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك ، ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك ، فانظر في ذلك نظراً بليغاً ، فإن هذا الدين قد كان أسيراً في أيدي الأشرار ، يعمل فيه بالهوى وتطلب فيه الدنيا .

---

(٩٧) في نسخة والمصدر : ولا تضيفن .

(٩٨) قال ابن الأثير في النهاية : وحديث علي (عليه السلام) : «وارد الى الله ورسوله ما يضلعك من الخطوب» : أي يثقلك (النهاية ج ٣ ص ٩٦) ، وفي نسخة : يطلعك .

(٩٩) النساء ٤ الآية ٥٩ .

ثم انظر في امور عمالك ، فاستعملهم اختياراً ، ولا توهم محاباة واثرة ، فانهما جماع من شعب الجور والخيانة ، وتوخ منهم أهل التجربة والحياء ، من أهل البيوتات الصالحة والقدم في الاسلام المتقدمة ، فانهم اكرم اخلاقاً ، واصح اعراضاً ، واقل في المطامع اسرافاً[١٠٠] ، وأبلغ في عواقب الامور نظراً ، ثم اسبغ عليهم الارزاق ، فان ذلك قوة لهم على استصلاح انفسهم ، وغنى لهم عن تناول ما تحت أيديهم ، وحجة عليهم ان خالفوا امرك ، او ثلموا امانتك ، ثم تفقّد اعمالهم ، وابعث العيون من أهل الصدق والوفاء عليهم ، فان تعاهدك في السر لامورهم ، حدوة[١٠١] لهم على استعمال الامانة والرفق بالرعية ، وتحفظ من الاعوان ، فان احد منهم بسط يده الى خيانة ، اجتمعت بها عليه عندك اخبار عيونك ، اكتفيت بذلك شاهداً ، فبسطت عليه العقوبة في بدنه ، واخذت ما اصاب من عمله ، ثم نصبته بمقام المذلة ، ووسمته بالخيانة ، وقلدته عار التهمة . وتفقد امر الخراج بما يصلح اهله ، فان في صلاحه وصلاحهم صلاحاً لمن سواهم ، ولا صلاح لغيرهم الا بهم ، لان الناس كلهم عيال على الخراج واهله ، وليكن نظرك في عمارة الأرض ، ابلغ من نظرك في استجلاب الخراج ، لان ذلك لا يدرك الا بالعمارة ، ومن طلب الخراج بغير عمارة ، اخرب البلاد واهلك العباد ، ولم يستقم امره الا قليلاً ، فان شكوا علة او ثقلاً أو انقطاع شرب ، أو بالّة ، أو احالة أرض اغتمرها غرق ، واجحف بها عطش ، خففت عنهم بما ترجو أن يصلح به امرهم ، ولا يثقلن شيء عليك خففت به المؤونة عنهم ، فانه ذخر يعودون به عليك في عمارة بلادك وتزيين ولايتك ، مع استجلابك حسن ثنائهم ، وتبجحك باستفاضة العدل فيهم ، معتمداً فضل قوتهم ، بما ذخرت عندهم من اجمامك لهم ، والثقة منهم بما عودتهم من عدلك عليهم ، في رفقك بهم ، فربما حدث من الامور ما اذا عولت فيه عليهم من بعد ، احتملوه طيبة انفسهم به ،

---

(١٠٠) في المصدر : اشرافاً .

(١٠١) حدوة : في حديث الدعاء : تحدوني عليها خلة واحدة ، أي : تبعثني وتسوقني عليها خصلة واحدة (لسان العرب «حدا» ج ١٤ ص ١٦٩) .

فان العمران يحتمل ما حملته ، وانما يؤتى خراب الارض من اعواز اهلها ، وانما يعوز اهلها لاشراف انفس الولاة على الجمع ، وسوء ظنهم بالبقاء ، وقلة انتفاعهم بالعبر .

ثم انظر في حال كتّابك ، فولّ على امورك خيرهم ، واخصص رسائلك التي تدخل فيها مكائدك واسرارك ، بأجمعهم لوجوده صالح الاخلاق ، ممن لا تبطره الكرامة فيجترىء بها عليك ، في خلاف لك ، بحضرة ملأ ، ولا يقصر به الغفلة عن ايراد مكاتبات عمالك عليك ، واصدار جواباتها على الصواب عنك ، وفيما يأخذ لك ويعطي منك ، ولا يضعف عقداً اعتقده لك ، ولا يعجز عن اطلاق ما عقد لك ، ولا يجهل مبلغ قدر نفسه في الامور ، فان الجاهل بقدر نفسه يكون بقدر غيره اجهل ، ثم لا يكن اختيارك اياهم على فراستك واستنامتك وحسن الظن منك ، فان الرجال يتعرضون لفراسات الولاة بتصنعهم وحسن خدمتهم ، وليس وراء ذلك من النصيحة والامانة شيء ، ولكن اختبرهم بما ولوا للصالحين قبلك ، فاعمد لاحسنهم كان في العامة اثراً ، واعرفهم بالامانة وجهاً ، فان ذلك دليل على نصيحتك لله ، ولمن وليت امره ، واجعل لرأس كل امر من امورك رأساً منهم ، لا يقهره كبيرها ، ولا يتشتت عليه كثيرها ، ومهما كان في كتّابك من عيب فتغابيت عنه الزمته .

ثم استوص بالتجار وذوي الصناعات ، وأوص بهم خيراً ، المقيم منهم ببدنه ، والمضطرب بماله ، والمترفق بيديه ، فانهم مواد المنافع ، وأسباب المرافق ، وجلابها عن المباعد والمطارح ، في برك وبحرك ، وسهلك وجبلك ، وحيث لا يلتئم الناس لمواضعها ، ولا يجترؤون عليها ، فانهم سلم لا تخاف بائقته وصلح لا تخشى غائلته ، وتفقد امورهم بحضرتك وفي حواشي بلادك ، واعلم مع ذلك ان في كثير منهم ضيقاً فاحشاً ، وشحاً قبيحاً ، واحتكاراً للمنافع ، وتحكماً في البياعات ، وذلك باب مضرة للعامة ، وعيب على الولاة ، فامنع من الاحتكار ، فان رسول الله صلّى الله عليه وآله منع منه ، وليكن البيع بيعاً سمحاً ، بموازين

عدل ، واسعار لا تجحف بالفريقين ، من البائع والمبتاع ، فمن قارف حكرة[١٠٢] بعد نهيك اياه فنكل به ، وعاقبه في غير اسراف .

ثم الله الله في الطبقة السفلى ، من الذين لا حيلة لهم ، من المساكين والمحتاجين وأهل البؤس والزمنى ، فان في هذه الطبقة قانعاً ومعتراً ، فاحفظ الله[١٠٣] ما استحفظك من حقه فيهم ، واجعل لهم قسماً من بيت مالك ، وقسماً من غلات صوافي الاسلام في كل بلدة ، فان للاقصى منهم مثل الذي للادنى ، وكل قد استرعيت حقه ، فلا يشغلنك عنهم بطر ، فانك لا تعذر بتضييع التافه لاحكامك الكثير المهم ، فلا تشخص همك عنهم ، ولا تصعر خدك لهم ، وتفقّد امور من لا يصل إليك منهم ، ممن تقتحمه العيون ، وتحقره الرجال ، ففرّغ لاولئك ثقتك من أهل الخشية والتواضع ، فليرفع اليك امورهم .

ثم اعمل فيهم بالاعذار الى الله سبحانه يوم تلقاه ، فان هؤلاء من بين الرعية احوج الى الانصاف من غيرهم ، وكل فاعذر الى الله في تأدية حقه اليه ، وتعهد اهل اليتم ، وذوي الرقة في السن ، ممن لا حيلة له ، ولا ينصب للمسألة نفسه ، وذلك على الولاة ثقيل ، والحق كله ثقيل ، وقد يخففه الله على اقوام طلبوا العافية ، فصبروا انفسهم ووثقوا بصدق موعود الله لهم ، واجعل لذوي الحاجات منك قسماً ، تفرغ لهم فيه شخصك ، وتجلس لهم مجلساً عاماً ، فتواضع فيه لله الذي خلقك ، وتقعد عنهم جندك واعوانك من احراسك[١٠٤] وشرطك ، حتى يكلمك مكلمهم[١٠٥] غير متعتع ، فاني سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول في غير موطن : لن تُقدَّس امة لا يؤخذ للضعيف فيها حقه من القوي[١٠٦] ، ثم

---

(١٠٢) الحكرة : الإحتكار وهو جمع الطعام ، ونحوه ، وحبسه انتظار وقت الغلاء (لسان العرب (حكر ج ٤ ص ٢٠٨) .

(١٠٣) في المصدر : لله .

(١٠٤) في نسخة : حراسك .

(١٠٥) في نسخة والمصدر : متكلمهم .

(١٠٦) في المصدر زيادة : غير متتعتع .

احتمل الخرق منهم والعي ، ونـح عنك[١٠٧] الضيق والانف ، يبسط الله عليـك بذلك اكناف رحمته ، ويوجب لك ثواب طاعته ، واعط ما اعطيت هنيئاً ، وامنح في اجمال واعذار ، ثم امور من امورك لا بدّ لك من مباشرتها ، منها اجابة عمالك بما يعيى عنه كتابك ، ومنها اصدار حاجات الناس عند ورودها عليك ، بما تَحرَجُ به صدور اعـوانك ، وامض لكـل يوم عمله ، فـان لكل يـوم ما فيـه ، واجعل لنفسك فيما بينـك وبين الله افضـل تلك المواقيت ، واجـزل تلك الاقسام ، وان كانت كلها لله ، اذا صلحت فيها النية ، وسلمت فيها الرعية ، وليكن في خاصة ما تخلص به لله دينك ، اقامة فرائضه التي هي له خاصة ، فاعط الله من بدنك في ليلك ونهارك ، ووف ما تقربت به الى الله من ذلك كاملاً غير مثلوم ولا منقوص ، بالغا من بدنك مـا بلغ ، فاذا قمت في صـلاتك للنـاس ، فلا تكـونن منفراً ولا مضيعاً ، فان في الناس من به العلة وله الحاجة ، وقد سألت رسول الله صلّى الله عليه وآله ، حين وجهني الى اليمن ، كيف أصلي بهم ؟ فقال : صل بهم صـلاة اضعفهم ، وكن بـالمؤمنين رحيـماً ، واما بعـد هذا فـلا تـطوّلن احتجـابـك عن رعيتك ، فان احتجاب الولاة عن الرعية شعبة من الضيق ، وقلة علم بالامور ، والاحتجـاب منهم يقطع عنهم علم مـا احتجبوا دونـه ، فيصغر عنـدهم الكبير، ويعظم الصغير ، ويقبح الحسن ، ويحسن القبيح ، ويشاب الحق بالباطل ، وانما الوالي بشر لا يعرف ما توارى عنه الناس به من الامور ، وليست على الحق سمات تعرف بها ضروب الصدق من الكذب ، وانما انت احد رجلين : اما امرؤ سخط نفسه بالبذل في الحق ، ففيم احتجابـك من واجب حق تعطيـه أو فعل كـريم تسديه ؟ أو مبتلى بالمنع ، فما اسرع كف الناس عن مسألتك اذا أيسوا من بذلك ، مع ان اكثر حاجات الناس اليك ما لا مؤونة فيه عليك ، من شكاة مظلمـة ، أو طلب انصاف في معاملة .

ثم إن للوالي خاصة وبطانة ، فيهم استئثار وتطاول وقلة انصـاف[١٠٨] ،

---

(١٠٧) في المصدر: عنهم .

(١٠٨) في المصدر زيادة : في معاملة .

فاحسم مؤونة[١٠٩] أولئك بقطع اسباب تلك الاحوال ،ولا تقطعن لاحد من خاصتك[١١٠] وحامتك قطيعة ، ولا يطمعن منك في اعتقاد عقدة ،تضر بمن يليها من الناس في شرب أو عمل مشترك ، يحملون مؤونته على غيرهم ، فيكون مهنأ ذلك لهم دونك ، وعيبه عليك في الدنيا والآخرة ، والزم الحق من لزمه من القريب والبعيد ، وكن في ذلك صابراً محتسباً ، واقعاً ذلك من قرابتك وخواصك حيث وقع ، وابتغ عاقبته بما يثقل عليك منه ، فان مغبة ذلك محمودة ، وان ظنت الرعية بك حيفاً فاصحر[١١١] لهم بعذرك ، واعدل عنهم ظنونهم باصحارك ،فإن في ذلك[١١٢] اعذاراً تبلغ فيه حاجتك من تقويمهم على الحق ، ولا تدفعن صلحاً دعاك اليه عدوك ، لله فيه رضى ، فان في الصلح دعة لجنودك ، وراحة من همومك ، وامناً لبلادك ، ولكن الحذر كل الحذر من عدوك بعد صلحه ، فان العدو ربما قارب ليتغفل ، فخذ بالحزم واتهم في ذلك حسن الظن ، وان عقدت بينك وبين عدو لك عقدة ، أو ألبسته منك ذمة ، فحط عهدك بالوفاء ، وارع ذمتك بالامانة ، واجعل نفسك جنة دون ما اعطيت ، فانه ليس من فرائض الله سبحانه شيء الناس عليه اشد اجتماعاً ، مع تفرق اهوائهم وتشتت آرائهم ، من تعظيم الوفاء بالعهود ، وقد التزم ذلك المشركون فيما بينهم دون المسلمين ، لما استوبلوا[١١٣] من عواقب الغدر ،فلا تغدرن بذمتك ،ولا تخيسن[١١٤] بعهدك ، ولا تختلن عدوك ، فانه لا يجترىء على الله الا جاهل شقي ، وقد جعل الله عهده وذمته ، امناً افضاه بين العباد برحمته ، وحريماً يسكنون الى منعته ، ويستفيضون الى جواره ، فلا ادغال ولا مدالسة ولا خداع فيه ، ولا تعقد عقداً يجوز فيه العلل ، ولا تعوّلن على لحن قول بعد التأكيد والتوثقة ، ولا يدعونّك ضيق امر

---

(١٠٩) في المصدر : مادة .

(١١٠) في نسخة : حاشيتك .

(١١١) أصحر بالشيء : كشفه وأوضحه (لسان العرب «صحر» ج ٤ ص ٤٤٤) .

(١١٢) في المصدر زيادة : رياضة منك لنفسك ورفقاً برعيتك و .

(١١٣) استوبل الشيء : كرهه ولم يستعد به (لسان العرب «وبل» ج ١١ ص ٧٢٠) .

(١١٤) خاس بالعهد : غدر (مجمع البحرين ـ خيس ـ ج ٤ ص ٦٨) .

لزمك فيه عهد الله ، الى طلب انفساخه بغير الحق ، فان صبرك على ضيق ترجو انفراجه وفضل عاقبته ، خير من غـدر تخاف تبعتـه ، وان تحيط بك فيـه من الله طلبته ، فلا تستقيـل(١١٥) فيها دنيـاك ولا آخرتـك ، اياك والـدماء وسفكهـا بغير حلها ،فانه ليس شيء أدعى(١١٦) لنقمة ، ولا أعـظم لتبعة ، ولا أحـرى بزوال نعمة ، وانقطاع مدة ، من سفك الدماء بغير حقها ، والله سبحانه مبتدىء بالحكم بين العباد فيما تسافكوا (١١٧) من الدماء يوم القيامة فلا تقوين سلطانـك بسفك دم حرام ، فان ذلك مما يضعفه ويوهنه ، بل يزيله وينقله ، ولا عذر لك عند الله ولا عنـدي في قتل العمـد ، لان فيه قـود البدن ، وان ابتليت بخـطأ وأفرط عليـك سوطك ويدك بعقوبة ، فان في الوكزة (١١٨) فما فوقها مقتلة ، فلا تطمحن بك نخوة سلطانك ، عن ان تؤدي الى أولياء المقتول حقهم ، واياك والاعجاب بنفسك ، والثقة بما يعجبك منها ، وحب الاطراء ، فان ذلـك من اوثق فرص الشيـطان في نفســه ، ليمحق مـا يكــون من احســان المحسن ، وايــاك والمنّ عـلى رعيتــك باحسانك ، والتزيد فيما كان من فعلك ، وان تعدهم فتتبـع موعـودك بخلفك ، فان المن يبطل الاحسان ، والتزيد يذهب بنور الحق ، والخلف يوجب المقت عند الله وعند الناس ، فان الله سبحانه يقول : ﴿كبُـر مقتاً عنـد الله أن تقولـوا ما لا تفعلون﴾(١١٩) وإياك والعجلة بالامور قبل اوانها ،والتساقط فيها عند امكانها ، أو اللجـاجة فيهـا اذا تنكرت ، أو الـوهن عنها اذا استـوضحت ، فضـع كـل امـر موضعه ، واوقع كل امر موقعه ، واياك والاستئثار بما الناس فيه اسوة ، والتغابي عما تعنى به ، مما قد وضح للعيون ، فانه مأخوذ منك لغيرك ، وعما قليل تنكشف عنـك اغطيـة الامور ، وينتصف منـك للمظلوم ، املك حميـة انفـك ، وسـورة حدك ، وسطوة يدك ، وغرب لسانك ، واحتـرس من كل ذلـك بكف البادرة ،

---

(١١٥) في الطبعة الحجرية:«تستقبل» ، وما أثبتناه من المصدر .

(١١٦) في المصدر : أدنى .

(١١٧) في نسخة : سفكوا .

(١١٨) الوكزة : الضربة بجمع اليد (لسان العرب«وكز» ج ٥ ص ٤٣٠) .

(١١٩) الصف ٦١ الآية ٣ .

وتأخير السطوة ، حتى يسكن غضبك فتملك الاختيار ، ولن تحكم ذلك من نفسك ، حتى تكثر همومك بذكر المعاد الى ربك ، والواجب عليك ان تتذكر ما مضى لمن تقدمك ، من حكومة عادلة أو سنة فاضلة ، أو أثر عن نبينا محمد صلّى الله عليه وآله ، أو فريضة في كتاب الله ، فتقتدي بما شاهدت مما عملنا به فيها ، وتجتهد لنفسك في اتباع ما عهدت اليك في عهدي هذا ، واستوثقت به من الحجة لنفسي عليك ، لكيلا يكون لك علة عند تسرع نفسك الى هواها » .

ومن هذا العهد وهو آخره :

« وانا أسأل الله تعالى بسعة رحمته ، وعظيم قدرته ، على اعطاء كل رغبة ، أن يوفقني واياك لما فيه رضاه ، من الاقامة على العذر الواضح اليه والى خلقه ، مع حسن الثناء في العباد ، وجميل الاثر في البلاد ، وتمام النعمة وتضعيف الكرامة ، وان يختم لي ولك بالسعادة والشهادة ، انّا إليه راغبون ، والسلام على رسول الله وسلّم تسليماً كثيراً » .

[١٥٠١٩] ٣ ـ السيد محي الدين أبو حامد محمد بن عبد الله الحلبي ابن اخي ابن زهرة في الاربعين : عن أبي الحرب محمد بن الحسن الحسيني البغدادي ، عن الفقيه قطب الدين أبي الحسن سعيد بن هبة الله الراوندي ، عن الشيخ أبي جعفر محمد ابن علي بن المحسن الحلبي ، عن الشيخ أبي الفتح محمد بن علي الكراجكي ، عن الشيخ المفيد . . . الى آخر ما في الوسائل ، والظاهر ان من هذا الكتاب اخذ الشهيد رحمه الله رسالة الصادق (عليه السلام) الى النجاشي والي الاهواز .

[١٥٠٢٠] ٤ ـ وفي النهج : من كتاب له الى قثم بن العباس ، وهو عامله على مكة : « اما بعد ، فأقم للناس الحج ، وذكرهم بأيام الله ، واجلس لهم العصرين[١] ،

---

٣ ـ الأربعين لابن زهرة ص ٤ .

٤ ـ نهج البلاغة ج ٣ ص ١٤٠ رقم ٦٧ .

(١) العصران : الغداة والعشي ، أول النهار وآخره (لسان العرب ج ٤ ص ٥٧٦)

فافت المستفتي ، وعلم الجاهل ، وذكر[٢] العالم ، ولا يكن لك الى الناس سفير الا لسانك ، ولا حاجب الا وجهك ، ولا تحجبن ذا حاجة عن لقائك بها ، فانها ان ردّت[٣] عن ابوابك في أول وردها ، لم تحمد فيها بعد علـى قضائها ، فانظر الى ما اجتمع عندك من مـال الله ، فاصـرفه الى من قبلك من ذي العيـال والمجاعـة ، مصيباً به مواضع المفاقر[٤] والخلات ، وما فضل عن ذلك فاحمله الينا لنقسمه في من قبلنا » .

٤٣ ـ ﴿باب عدم جواز التصدق بالمال الحرام اذا عرف أربابه﴾

[١٥٠٢١] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبد الله (عليه السلام)، انه قال في قول الله عز وجل : ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾[١] فقال : « كان الناس حين اسلموا ، عندهم مكاسب من الربا أو من اموال خبيثة ، فكان الرجل يتعمدها من بين ماله فيتصدق بها ، فنهاهم الله عن ذلك » .

وباقي اخبار الباب تقدم في أبواب الصدقة .

٤٤ ـ ﴿باب ان جوائز الظالم وطعامه حلال ، وان لم يكن له مكسب الا من الولاية ، الا ان يعلم كونه حراماً بعينه ، وانه يستحب الاجتناب ، وحكم وكيل الوقف المستحل له﴾

[١٥٠٢٢] ١ ـ ابنا بسطام في طب الائمة : عن الاشعث بن عبد الله ، عن محمد بن

---

(٢) في المصدر: وذاكر.

(٣) في المصدر: ذيدت.

(٤) في المصدر: الفاقة.

الباب ٤٣

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٤٤ .

(١) البقرة ٢ الآية ٢٦٧ .

الباب ٤٤

١ ـ طب الأئمة ص ١١٥ .

عيسى ، عن أبي الحسن الرضا ، عن موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال : « لما طلب أبو الدوانيق ابا عبد الله (عليه السلام) وهمّ بقتله ، فأخذه صاحب المدينة ووجه به اليه ـ الى ان ذكر دخوله (عليه السلام) عليه ، قال ـ ثم امره بالانصراف وحباه واعطاه ، فأبى أن يقبل شيئاً ، وقال : يا أمير المؤمنين ، أنا في غناء وكفاية وخير كثير ، فاذا هممت ببري فعليك بالمتخلفين من اهل بيتي ، فارفع عنهم القتل ، قال : قد قبلت ياأباعبد الله ، وقد امرت بمائة ألف درهم ففرق بينهم ، فقال : وصلت الرحم يا أمير المؤمنين » ، الخبر .

[١٥٠٢٣] ٢ ـ الصدوق في العيون ، عن احمد بن محمد بن الصقر وعلي بن محمد بن مهرويه ، معاً عن عبد الرحمن بن أبي حاتم ، عن أبيه ، عن الحسن بن الفضل ، عن الرضا ، عن أبيه (صلوات الله عليهما) ، قال : « ارسل أبو جعفر الدوانيقي الى جعفر بن محمد (عليهما السلام) ـ الى ان قال ـ فلما دخل جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، ونظر اليه من بعيد ، تحرك[1] أبو جعفر على فراشه ، قال : مرحباً واهلاً بك ياأباعبد الله ، ما أرسلنا اليك الا رجاء ان نقضي دينك ونقضي ذمامك ، ثم سأله مسألة لطيفة عن أهل بيته ، وقال : وقد قضى الله (حاجتك و)[2] دينك ، واخرج جائزتك[3] » . الخبر .

[١٥٠٢٤] ٣ ـ محمد بن علي بن شهرآشوب في المناقب : عن الربيع الحاجب ، قال : اخبرت الصادق (عليه السلام) ، بقول المنصور : لاقتلنك ولاقتلن أهلك ، حتى لا ابقي على الارض منكم قامة سوط ، ولاخربن المدينة حتى لا اترك فيها جداراً قائماً ، فقال (عليه السلام) : « لا ترع من كلامه ودعه في طغيانه » فلما صار بين السترين ، سمعت المنصور يقول : ادخلوه اليّ سريعاً ، فأدخلته عليه ، فقال :

---

٢ ـ عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ١ ص ٣٠٥ .
(١) في المصدر : « يحرك شفتيه » .
(٢) ما بين القوسين ليس في المصدر .
(٣) في المصدر : « حايزتك » .
٣ ـ مناقب ابن شهرآشوب ج ٤ ص ٢٣١ .

مرحباً بابن العم النسيب ، وبالسيد القريب ، ثم اخذ بيده واجلسه على سريره واقبل عليه ، ثم قال : أتدري لم بعثت اليك ؟ فقال(عليه السلام): « وأنّى لي العلم بالغيب » فقال : أرسلنا اليك لتفرق هذه الدنانير في أهلك ، وهي عشرة آلاف دينار ، فقال(عليه السلام) : « ولها غيري » فقال : اقسمت عليك ياأباعبد الله لتفرقها على فقراء أهلك ، ثم عانقه بيده واجازه وخلع عليه . . . الخبر .

[١٥٠٢٥] ٤ ـ وفيه : التمس محمد بن سعيد من الصادق(عليه السلام) رقعة الى محمد ابن سمالي في تأخير خراجه ، فقال(عليه السلام): قل له : « سمعتِ جعفر بن محمد(عليهما السلام)، يقول : من اكرم لنا موالياً فبكرامة الله بدأ ، ومن أهانه فلسخط الله تعرض ، ومن احسن الى شيعتنا فقد احسن الى امير المؤمنين(عليه السلام)، ومن احسن الى امير المؤمنين(عليه السلام)فقد احسن الى رسول الله(صلى الله عليه وآله)، ومن أحسن الى رسول الله(صلى الله عليه وآله)فقد أحسن الى الله ، ومن أحسن الى الله كان والله معنا في الرفيع الأعلى » ، قال : فأتيته وذكرته ، فقال : بالله سمعت هذا الحديث من الصادق(عليه السلام) ، فقلت : نعم ، فقال : اجلس ، ثم قال : يا غلام ما على محمد بن سعيد من الخراج ، قال : ستون ألف درهم ، قال : امح اسمه من الديوان ، واعطاني بدرة وجارية وبغلة بسرجها ولجامها ، قال : فأتيت ابا عبد الله(عليه السلام)، فلما نظر الي تبسّم ، الخبر .

[١٥٠٢٦] ٥ ـ السيد علي بن طاووس في مهج الدعوات : عن الحسن بن محمد النوفلي ، عن الربيع صاحب المنصور، قال : حججت مع أبي جعفر المنصور ـ الى أن ذكر دخوله في المدينة بعد رجوعه من الحج ، وامره باحضار الصادق(عليه السلام)، قال ـ فلما قرب منه جعفر بن محمد(عليهما السلام) قال له المنصور : ادن منّي يابن عمّي ، وتهلل وجهه ، وقربه منه حتى اجلسه معه على السرير ، ثم

---

٤ ـ المناقب ج ٤ ص ٢٣٥ .

٥ ـ مهج الدعوات ص ١٨٤ .

قال : يا غلام ائتني بالحقة[١] فأتاه بالحقه ، فاذا فيها قدح الغالية[٢] ، فغلفه[٣] منها بيده ، ثم حمله على بغلة وامر له ببدرة وخلعة ، ثم أمره بالانصراف ، الخبر .

ورواه في البحار : عن التلعكبري في مجموع الدعوات ، مثله[٤] .

[١٥٠٢٧] ٦ ـ وعن محمد بن أبي القاسم الطبري : عن محمد بن احمد بن شهريار ، عن محمد بن محمد بن عبد العزيز العكبري ، عن محمد بن عمر القطان ، عن عبد الله بن خلف ، عن محمد بن ابراهيم الهمداني ، عن الحسن بن علي البصري ، عن الهيثم بن عبد الله الرماني والعباس بن عبد العزيز العنبري ، عن الفضل بن الربيع ، عن أبيه ، قال : بعث المنصور ابراهيم بن جبلة ليشخص جعفر بن محمد(عليهما السلام)ـ الى ان ذكر دخوله(عليه السلام) عليه ، قال ـ فقال المنصور : يا غلام ائتني بالغالية ، فأتاه بها فجعل يغلفه بيديه ، ثم دفع اليه أربعة آلاف دينار ، ودعا بدابته فأتاه بها ، فجعل يقول : قدم قدم ، الى ان أتى بها الى عند سريره ، فركب جعفر بن محمد(عليهما السلام)، الخبر .

[١٥٠٢٨] ٧ ـ ومن كتاب عتيق : حدّثنا محمد بن أحمد بن عبد الله بن صفوة ، عن محمد بن العباس العاصمي ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أبيه ، عن محمد بن الربيع الحاجب ، قال : قعد المنصور يوماً في قصره في القبة الخضراء ـ

---

(١) الحُقّة : اناء من عاج أو غيره يستعمل لحفظ الطيب (لسان العرب «حقق» ج ١٠ ص ٥٦) .

(٢) الغالية : نوع من الطيب . (لسان العرب «غلا» ج ١٥ ص ١٣٤) .

(٣) غلف لحيته : لطخ بالطيب ظاهرها (لسان العرب «غلف» ج ٩ ص ٢٧١) وفي المصدر : غلقه .

(٤) البحار ج ٤٧ ص ١٩٠ ح ٣٧ وج ٩٤ ص ٢٧٩ عن مهج الدعوات . علماً ان في نهاية الحديث الذي يسبقه في البحار ٩٤ ما لفظه : « كتبته من مجموع بخط الشيخ الجليل ـ أي :الحسين محمد بن هارون التلعكبري ـ أدام الله تأييده هكذا كان في الأصل » ، وهذا الكلام للسيد ابن طاووس، ذكره في المهج، فتأمّل .

٦ ـ مهج الدعوات ص ١٩١ .

٧ ـ المصدر السابق ص ١٩٥ .

الى أن ذكر ارساله الى الصادق(عليه السلام)في آخر الليل ، ودخوله(عليه السلام) عليه وعتابه عليه واعتذاره، ـ إلى أن قال ـ قال : يا ربيع ، هات العيبة من موضع كانت فيه العيبة[1] ، فأتيته بها ، فقال : ادخل يدك فيها ، فكانت مملوءة غالية ، وضعها في لحيته ، وكانت بيضاء فاسودت . وقال لي : احمله على فاره من دوابي التي اركبها ، واعطه عشرة آلاف درهم ، وشيعه الى منزله مكرماً ، الخبر .

[١٥٠٢٩] ٨ ـ وعن الفضل بن الربيع قال : لما اصطبح الرشيد يوماً ، استدعى حاجبه فقال له : امض الى علي بن موسى العلوي(عليهما السلام)، واخرجه من الحبس والقه في بركة السباع ، الى ان ذكر امره باخراجه وادخاله عليه ، فلما حضر بين يدي الرشيد عانقه ، ثم حمله الى مجلسه ، ورفعه فوق سريره ، وقال : يابن العم ، ان أردت المقام عندنا ففي الرحب والسعة ، وقد امرنا لك ولاهلك بمال وثياب ، فقال[1] :«لا حاجة[2] في المال ولا الثياب ، ولكن في قريش نفر يفرق ذلك عليهم » وذكر له قوماً فأمر لهم بصلة وكسوة ، الخبر .

قال السيد : لربما كان هذا الحديث عن الكاظم موسى بن جعفر (عليهما السلام)، لأنه كان محبوساً عند الرشيد ، لكنني ذكرت هذا كما وجدته .

[١٥٠٣٠] ٩ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن احمد بن إدريس ، عن محمد بن احمد ، عن محمد بن اسماعيل العلوي ، قال : حدّثني محمد بن الزبرقان الدامغاني قال : قال أبو الحسن موسى بن جعفر(عليهما السلام): « لما امر هارون الرشيد بحملي دخلت عليه فسلّمت فلم يرد السلام ـ الى ان قال في آخر الحديث وهو طويل ـ فقال : ـ يعني هارون ـ احسنت ، وهو

---

(١) في المصدر: القبة .

٨ ـ مهج الدعوات ص ٢٤٩ .

(١) في المصدر زيادة: له .

(٢) في المصدر زيادة : لي .

٩ ـ الإختصاص ص ٥٤ ـ ٥٨ .

كلام موجز جامع ، فارفع حوائجك يا موسى ، فقلت : يا امير المؤمنين أول حاجتي اليك ان تأذن لي في الانصراف الى اهلي ـ الى ان قال ـ فقال:ازدد ، فقلت : علي عيال كثير واعيننا بعد الله ممدودة الى فضل أمير المؤمنين وعادته ، فأمر لي بمائة ألف درهم وكسوة وحملني وردني الى اهلي مكرماً » .

[١٥٠٣١] ١٠ ـ السيد علي بن طاووس في أمان الاخطار : نقلاً عن كتاب دلائل الامامة تصنيف محمد بن جرير الطبري الامامي ، من اخبار معجزات مولانا محمد ابن علي (عليهما السلام)، باسناده عن الصادق (عليه السلام)، ذكر خبراً طويلاً في امر هشام باشخاصه واشخاص أبيه (عليهما السلام) الى الشام ، وما جرى بينه وبينهما (عليهما السلام)، الى ان قال (عليه السلام) : « فبعث الينا بالجائزة ، وأمرنا أن ننصرف الى المدينة » ، الخبر .

[١٥٠٣٢] ١١ ـ وفي كتاب فتح الابواب : عن محمد بن الحسين بن داود الخراجي[١] ، (عن أبيه)[٢] ، ومحمد بن علي بن حسن المقرىء ، (عن علي بن الحسين بن أبي يعقوب الهمداني)[٣] ، عن جعفر بن محمد الحسني ، عن الآمدي ، عن عبد الرحمن بن قريب ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، قال : دخلت مع علي بن الحسين (صلوات الله عليهما) على عبد الملك بن مروان ، فاستعظم عبد الملك ما رأى من اثر السجود بين عيني علي بن الحسين (عليهما السلام)، الى ان قال : ثم اقبل يسأله عن حاجاته ومما قصد له ، فشفعه فيمن شفع ووصله بمال .

[١٥٠٣٣] ١٢ ـ وفي مهج الدعوات : عن علي بن عبد الصمد ، عن محمد بن أبي الحسن عم والده ، عن جعفر بن محمد الدوريستي ، عن والده ، عن الصدوق

---

١٠ ـ أمان الاخطار ص ٥٨ .

١١ ـ فتح الأبواب ص ١٨ .

(١) في المصدر: الخزاعي

(٢، ٣) ما بين القوسين ليس في المصدر.

١٢ ـ مهج الدعوات ص ٣٧، وعنه في البحار ج ٩٤ ص ٣٥٤ ح ١ .

محمد بن بابويه ، واخبرني جدّي ، عن والده ، عن جماعة من أصحابنا منهم السيد أبو البركات وعلي بن محمد المعاذي ، ومحمد بن علي العمري ، ومحمد بن ابراهيم بن عبد الله المدائني ، جميعاً عن الصدوق ، عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن جدّه[1] ، عن أبي نصر الهمداني ، قال : حدّثتني حكيمة بنت محمد بن علي بن موسى بن جعفر عمة أبي محمد الحسن بن علي(عليهم السلام)، وذكر قصة طويلة جرت بين أبيها(عليه السلام)، وبين زوجته ام الفضل بنت المأمون ، وفيها ذكر الحرز المشهور بحرز الجواد(عليه السلام) ، الى ان قالت : قال المأمون لياسر : سر الى ابن الرضا(عليه السلام) وابلغه عنّي السلام ، واحمل اليه عشرين ألف دينار ، وقدم اليه الشهري[2] الذي ركبته البارحة ، ثم أْمُر بعد ذلك الهاشميين ان يدخلوا عليه بالسلام ويسلموا عليه ، قال ياسر : فامرت لهم بذلك ، ودخلت انا أيضاً معهم وسلّمت عليه ، وابلغت التسليم ووضعت المال بين يديه ، وعرضت الشهري عليه ، فنظر اليه ساعة ثم تبسّم، الخبر .

[١٥٠٣٤] ١٣ ـ الشيخ المفيد في الارشاد : عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن محمد ابن يعقوب الكليني، عن علي بن محمد ، عن إبراهيم بن محمد الطاهري[1] قال : مرض المتوكل ـ وذكر كيفية شفائه بمعالجة الامام أبي الحسن(عليه السلام)، وان امه حملت اليه(عليه السلام) عشرة آلاف دينار ، لما بشرت بعافية ولدها ، الى ان ذكر ـ انه سعي به(عليه السلام) بعد ذلك الى المتوكل ، فأمر سعيداً حاجبه ان يهجم ليلاً عليه ويأخذ ما يجد عنده ، فلم يجد الا المال المذكور وسيفاً فحمل اليه ، قال : فأمر ان يضم الى البدرة بدرة اخرى ، قال : قال لي : احمل ذلك الى أبي الحسن ، واردد عليه السيف والكيس بما فيه ، الخبر .

---

(١) لم يثبت لعلي رواية عن جدّه في كتب الرجال ،ولا ابراهيم عن أبيه هاشم . والظاهر انه عن أبيه .

(٢) الشهري : إسم فرس (مجمع البحرين ج ٣ ص ٣٥٧) .

١٣ ـ الإرشاد ص ٣٢٩ .

(١) في الطبعة الحجرية : الطاطري . وما أثبتناه من المصدر . راجع «معجم رجال الحديث ج ١ ص ٢٩٠» .

[١٥٠٣٥] ١٤ ـ علي بن الحسين المسعودي في مروج الذهب : قال : سعي الى المتوكل بعلي بن محمد الجواد(عليه‌السلام) ـ الى ان ذكر بعثه جماعة من الاتراك ، فهجموا داره ليلاً وحملوه اليه ، الى ان قال ـ فبكى المتوكل[١] حتى بلّت (لحيته دموع عينيه)[٢] وبكى الحاضرون ، ودفع الى عليّ(عليه‌السلام)أربعة آلاف دينار ، ثم ردّه الى منزله مكرماً .

[١٥٠٣٦] ١٥ ـ الصدوق في علل الشرائع : نقلاً من كتاب محمد بن بحر الشيباني المعروف بكتاب الفروق بين الاباطيل والحقوق ، عن أبي بكر محمد بن الحسن بن اسحاق بن خزيمة النيسابوري قال : حدّثنا أبو طالب زيد بن احرم ، قال : حدّثنا أبو داود قال : حدّثنا القاسم بن فضل ، قال حدّثنا يوسف بن مازن الراشي قال : بايع الحسن بن علي (عليهما السلام) معاوية ، على ان لا يسميه أمير المؤمنين ، ولا يقيم عنده شهادة ، وعلى ان لا يتعقب على شيعة علي(عليه السلام)شيئاً ، وعلى ان يفرق في أولاد من قتل مع أبيه يوم الجمل ، وأولاد من قتل مع أبيه بصفين ، ألف ألف درهم ، وان يجعل ذلك من خراج دارا بجرد[١] .

[١٥٠٣٧] ١٦ ـ وفيه مرسلاً : وكان الحسن والحسين(عليهما السلام)[١] يأخذان من معاوية الاموال ، فلا ينفقان من ذلك على انفسهما ولا[٢] على عيالهما ، ما تحمله الذبابة بفيها .

---

١٤ ـ مروج الذهب ج ٤ ص ١١ .
(١) في المصدر زيادة : بكاءً طويلاً .
(٢) في المصدر : دموعه لحيته .
١٥ ـ علل الشرائع ص ٢١٢ .
(١) دارابجرد : ولاية بفارس ، وقرية من قرى كورة اصطخر ،بها معدن للزئبق .(معجم البلدان ج ٢ ص ٤١٩) .
١٦ ـ علل الشرائع ص ٢١٨ .
(١) في المصدر زيادة : ابنا علي (عليه السلام) .
(٢) ليس في المصدر .

[١٥٠٣٨] ١٧ ـ مجموعة الشهيد الأول : نقلاً من كتاب الاستدراك لبعض اصحابنا المعاصرين للمفيد ، وفيه دعوات الصادق(عليه السلام) عند دخلاته على المنصور ، قال : دعاؤه(عليه السلام)في دخول آخر عليه ، وكان قد امر بقتله ، فلقيه وامر له بثلاثين بدرة ، بعد ان قام له وجلس بين يديه ، الخبر .

[١٥٠٣٩] ١٨ ـ دعائم الاسلام : عن أبي جعفر(عليه السلام)، انه سئل عن جوائز المتغلبين ، فقال : « قد كان الحسن والحسين(عليهما السلام)يقبلان جوائز معاوية ، لانهما كانا أهل ما[1] يصل من ذلك اليهما ، وما في أيدي المتغلبين عليهم حرام ، وهو للناس واسع اذا وصل اليهم في خير ، واخذوه من حقه » .

٤٥ ـ ﴿باب جواز شراء ما يأخذه الظالم من الغلات باسم المقاسمة ، ومن الاموال باسم الخراج ، ومن الانعام باسم الزكاة﴾

[١٥٠٤٠] ١ ـ الصدوق في المقنع : ولا بأس بشراء الطعام والثياب من السلطان .

٤٦ ـ ﴿باب جواز النزول على أهل الذمة وأهل الخراج ثلاثة أيام ، ولا ينزل على المسلم إلا بإذنه﴾

[١٥٠٤١] ١ ـ الشيخ الطوسي في النهاية : روي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، انه سئل عن النزول على أهل الخراج ، فقال : « ثلاثة أيام » ، وروي ذلك عن النبيّ (صلى الله عليه وآله).

---

١٧ ـ مجموعة الشهيد ص ١٥٠ .
١٨ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٢٣ ح ١٢٢٣ .
(١) في المصدر: لما.

الباب ٤٥

١ ـ المقنع ص ١٢٢ .

الباب ٤٦

١ ـ النهاية ص ٤٢١ ح ٦ .

٤٧ ـ ﴿باب تحريم بيع الخمر وشرائها وحملها والمساعدة على شرائها ، فان فعل تصدق بالثمن﴾

[١٥٠٤٢] ١ ـ دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، انه قال : « لعن الله الخمر ، وعاصرها ومعتصرها ، وبائعها ومشتريها ، وشاربها وساقيها ومسقيها[١] ، وآكل ثمنها ، وحاملها والمحمولة اليه[٢] » .

[١٥٠٤٣] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، الخمر ، وغارسها ، وعاصرها ، وحاملها ، والمحمولة اليه[١] ، وبائعها ، ومبتاعها[٢] ، وشاربها ، وآكل ثمنها ، وساقيها ، (والمتحرك المتحول فيها)[٣] » .

[١٥٠٤٤] ٣ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : اهدى تميم الداري راوية من خمر الى النبي (صلى الله عليه وآله)، فقال (صلى الله عليه وآله): « هي حرام » قال : أفلا أبيعها وانتفع بثمنها ؟ فقال : « لعن الله اليهود ، انطلقوا الى ما حرم الله عليهم من شحوم البقر والغنم ، فأذابوها وجعلوها اهالة[١] ، فباعوها واشتروا به ما يأكلون ، وإنّ الخمر حرام وثمنها حرام » .

الباب ٤٧

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٩ ح ٢٤ .
(١) ليس في المصدر.
(٢) في الطبعة الحجرية:«عليه» وما أثبتناه من المصدر.
٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٨ .
(١) في الحجرية:« إليها» وما أثبتناه هو الصواب.
(٢) في المصدر: ومتبايعها.
(٣) في المصدر: والمتحول منها، والظاهر انها مصحفة « والمتجر المتمول فيها » .
٣ ـ لب اللباب : مخطوط.
(١) الاهالة : الودك ، الشحم المذاب (لسان العرب (اهل) ج ١١ ص ٣٢) .

[١٥٠٤٥] ٤ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله)، انه قال : « لعن الله الخمر ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وساقيها ، وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة اليه » .

[١٥٠٤٦] ٥ ـ الصدوق في المقنع : اعلم ان الله تعالى حرّم الخمر بعينها ، وحرّم رسول الله (صلى الله عليه وآله)كل شراب مسكر ، ولعن بائعها ، ومشتريها ، وآكل ثمنها ، وساقيها ، وشاربها .

[١٥٠٤٧] ٦ ـ جامع الأخبار : عن النبيّ (صلى الله عليه وآله)، انه قال : « من شرب الخمر في الدنيا ، سقاه الله تعالى يوم القيامة من سمّ الاساود ومن سم العقارب شربة يتساقط لحم وجهه في الاناء قبل أن يشربها ، فاذا شربها تفسخ لحمه وجلده كالجيفة ، يتأذى به أهل الجمع ، ثم يؤمر به الى النار ، ألا وشاربها ، وساقيها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وحاملها ، والمحمولة اليه ، وآكل ثمنها ، سواء في عارها واثمها ، ولا يقبل الله تعالى منهم صلاة ولا صوماً ولا حجاً ولا عمرة حتى يتوب ، وكان حقاً على الله أن يسقيه بكل جرعة في الدنيا ، شربة من صديد جهنم ـ الى ان قال ـ الا ومن باعها و[من](١) اشتراها لغيره أو(٢) اعتصرها ، لم يقبل الله تعالى منه صلاة ولا حجاً ولا اعتماراً ولا صوماً ، حتى يتوب منها » ، الخبر .

٤٨ ـ ﴿باب تحريم بيع الفقاع(*) ﴾

[١٥٠٤٨] ١ ـ الشيخ الطوسي في رسالة تحريم الفقاع : اخبرني جماعة ، عن احمد بن

---

٤ ـ لب اللباب : مخطوط .
٥ ـ المقنع ص ١٥٢ .
٦ ـ جامع الأخبار ص ١٧٧ .
(١) أثبتناه من المصدر.
(٢) في الحجرية:«و» وما أثبتناه من المصدر.

الباب ٤٨

(*) الفقاع : شراب يتخذ من ماء الشعير (مجمع البحرين (فقع) ج ٤ ص ٣٧٦).
١ ـ الرسائل العشر ص ٢٦٢ .

محمد بن يحيى ، عن أبيه واحمد بن إدريس جميعاً ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الوشاء قال : كتبت اليه ـ يعني الرضا(عليه السلام)ـ اسأله عن الفقاع ، فكتب : « حرام ، وهو خمر ، ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر » قال : وقال لي أبو الحسن(عليه السلام): « لو ان الدار لي ، لقتلت بائعه ، ولجلدت شاربه » .

[١٥٠٤٩] ٢ ـ وأخبرني جماعة ، عن أحمد بن محمد بن يحيى عن [أحمد بن الحسين][١] عن محمد بن اسماعيل ، عن سليمان بن جعفر ، قال : قلت لابي الحسن الرضا(عليه السلام): ما تقول في شرب الفقاع ؟ قال : « هو خمر مجهول ، يا سليمان فلا تشربه ، اما يا سليمان ولو كان الحكم لي والدار لي ، لجلدت شاربه ، ولقتلت بائعه » .

٤٩ ـ ﴿باب تحريم بيع الخنزير ، وحكم من اسلم وله خمر وخنزير ، فمات وعليه دين﴾

[١٥٠٥٠] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي جعفر(عليه السلام)، انه سئل عن رجل كان له على رجل دراهم ، فباع خمراً أو خنازير ، فدفع (ثمن ذلك)[١] اليه قضاء من دينه ، قال : « لا بأس ، اما للمقضي[٢] فحلال ، واما للبائع فحرام » قلت : يحمل على ما لو كان المديون ذمياً .

---

٢ ـ الرسائل العشر ص ٢٦٢ .
(١) في الطبعة الحجرية : بياض ، وما أثبتناه من المصدر .

الباب ٤٩

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٩ ح ٢٥ .
(١) في المصدر : ثمنها .
(٢) في المصدر : للمقتضي .

٥٠ - ﴿باب جواز بيع العصير والعنب والتمر ممن يعمل خمراً ، وكراهة بيع العصير نسيئة ، وتحريم بيعه بعد ان يغلي قبل ذهاب ثلثيه﴾

[١٥٠٥١] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، انه سئل عن بيع العنب والتمر والزبيب والعصير ممن يصنعه خمراً ، قال : « لا بأس بذلك ، اذا باعه حلالاً ، فليس عليه ان يجعله المشتري حراماً » .

٥١ - ﴿باب جواز استخراج الفضة من النحاس﴾

[١٥٠٥٢] ١ - توحيد المفضل قال : قال الصادق (عليه السلام) : « فكّر يا مفضل في هذه المعادن ، وما يخرج[١] من الجواهر المختلفة ، مثل الجص ، والكلس ، والجبين[٢] ، والمرتك ، والتوتيا[٣] ، والزئبق ، والنحاس ، والرصاص ، والفضة ، والذهب ، والزبرجد ، والياقوت ، والزمرد ، وضروب[٤] الحجارة ، وكذلك ما يخرج منها من القار ، والموميا ، والكبريت ، والنفط ، وغير ذلك مما يستعمله الناس في مآربهم ، فهل يخفى على ذي عقل ان هذه كلها ذخائر ذخرت للانسان في هذه الارض ، ليستخرجها فيستعملها عند الحاجة اليها ، ثم قصرت

الباب ٥٠

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩ ح ٢٦ .

الباب ٥١

١ - توحيد المفضل ص ١٥١ .

(١) في المصدر زيادة : منها .

(٢) في المصدر : الجبسين ، وبعدها زيادة : والزرنيخ .

(٣) في الطبعة الحجرية : « والقونيا » وما أثبتناه من المصدر ، والتوتيا : حجر يكتحل بمسحوقه (المعجم الوسيط ج ١ ص ٩٠) .

(٤) في الطبعة الحجرية : « وضرب » وما أثبتناه من المصدر .

حيلة الناس عما حاولوا من صنعتها ، على حرصهم واجتهادهم في ذلك ، فانهم لو ظفروا بما حاولوا من هذا العلم ، ثم كان لا محالة سيظهر ويستفيض في العالم ، حتى يكثر الذهب والفضة ، ويسقطا عند الناس ، فلا يكون لهما قيمة ، ويبطل الانتفاع بهما في الشراء والبيع والمعاملات ، ولا كان يجبي السلطان الاموال ولا يدخرهما احد للاعقاب ، وقد اعطى الناس مع هذا صنعة الشبه من النحاس ، والزجاج من الرمل ، والفضة من الرصاص ، والذهب من الفضة ، واشباه ذلك مما لا مضرة فيه ، فانظر كيف اعطوا ارادتهم فيما لا مضرة فيه ، ومنعوا ذلك فيما كان ضاراً لهم لو نالوه » ، الخبر .

٥٢ ـ ﴿باب انه يكره ان ينزى حمار على عتيقة ولا يحرم ذلك ، ويكره ان تضرب الناقة وولدها طفل ، الا ان يتصدق به او يذبح﴾

[١٥٠٥٣] ١ ـ صحيفة الرضا (عليه‌السلام): عن آبائه (عليهم‌السلام)، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة ، وامرنا باسباغ الوضوء ، وان لا ننزي حماراً على عتيقة[١] » ، الخبر .

٥٣ ـ ﴿باب استحباب الغزل للمرأة﴾

[١٥٠٥٤] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : نعم شغل المرأة المؤمنة الغزل[١] » .

الباب ٥٢

١ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٣٨ ح ٢٦ .

(١) فرس عتيق : رائع كريم من خيار الخيل (لسان العرب «عتق» ج ١٠ ص ٢٣٦).

الباب ٥٣

١ ـ الجعفريات ص ٩٨.

(١) في نسخة : المغزل.

وبهذا الاسناد قال (صلى الله عليه وآله) في حديث : « وعلموهن الغزل » .

[١٥٠٥٥] ٢ ـ السيد علي بن طاووس في اللهوف : مرسلاً قال : قال يزيد لعلي بن الحسين (عليهما السلام) : اذكر حاجاتك الثلاث اللاتي وعدتك بقضائهن ـ الى ان قال ـ (عليه السلام) : « والثانية ان ترد علينا ما اخذ منّا ـ الى ان قال (عليه السلام) ـ وانما طلبت ما اخذ منا ، لان فيه مغزل فاطمة بنت محمد (صلى الله عليه وآله) » ، الخبر .

[١٥٠٥٦] ٣ ـ فرات بن ابراهيم الكوفي في تفسيره : معنعنا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه (عليهم السلام) ، قال : « مرض الحسن والحسين (عليهما السلام) ـ الى ان قال ـ فلما عافى الله الغلامين مما بهما ، انطلق علي (عليه السلام) الى جار له يهودي يقال له : شمعون بن حارا ، فقال له : يا شمعون اعطني ثلاثة اصوع[(١)] من شعير ، وجزة من صوف تغزله لك ابنة محمد (صلى الله عليه وآله) ، فاعطاه اليهودي الشعير والصوف ، فانطلق الى منزل فاطمة (عليها السلام) ، فقال لها : يا ابنة رسول الله ، كلي هذا ، واغزلي هذا » ، الخبر .

ورواه الصدوق في الامالي : عن محمد بن ابراهيم بن اسحاق ، عن أبي احمد عبد العزيز بن يحيى الجلودي ، عن الحسن بن مهران ، عن سلمة بن خالد ، عنه (عليه السلام) ، مثله[(٢)] .

[١٥٠٥٧] ٤ ـ دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) انه قال : « نعم شغل المرأة المؤمنة المغزل » .

---

٢ ـ اللهوف ص ٨١ .

٣ ـ تفسير فرات ص ١٩٦ .

(١) الصاع : مكيال قديم سعته أربعة امداد (لسان العرب «صوع» ج ٨ ص ٢١٥) وفي الطبعة الحجرية: « اصيع » وما أثبتناه من المصدر .

(٢) أمالي الصدوق ص ٢١٢ ح ١١ .

٤ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢١٤ ح ٧٩٠ .

٥٤ ـ ﴿باب في كراهة اجارة الانسان نفسه وعدم تحريمها ، وان للاجير أن يعمل لغير من استأجره باذنه﴾

[١٥٠٥٨] ١ ـ احمد بن محمد السياري في كتاب القراآت : عن (حماد بن عيسى)[١]، عن الحسين بن المختار ، عن ابي الجارود ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال : سألته عن قول الله جلّ اسمه : **﴿الذين يلمزون المطوّعين من المؤمنين في الصدقات﴾**[٢] قال : « ذهب أمير المؤمنين (عليه السلام) فآجر نفسه ، على أن يستقي كل دلو بتمرة يختارها فجمع مداً ، فأتى به النبي (صلى الله عليه وآله) وعبد الرحمان بن عوف على الباب ، فلمزه ووقع فيه » . الخبر .

٥٥ ـ ﴿باب في كراهة ركوب البحر للتجارة﴾

[١٥٠٥٩] ١ ـ الصدوق في الهداية : عن الصادق (عليه السلام) انه قال : « ما اجمل في الطلب من ركب البحر » .

٥٦ ـ ﴿باب كراهة التجارة في أرض لا يصلى فيها الا على الثلج﴾

[١٥٠٦٠] ١ ـ سبط الطبرسي في مشكوة الانوار : نقلاً من المحاسن ، عن أبي عبد الله

الباب ٥٤

١ ـ كتاب القراآت ص ٢٧ .

(١) في الحجرية: « حماد بن عثمان » وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ٦ ص ٨٨).

(٢) التوبة ٩ الآية ٧٩ .

الباب ٥٥

١ ـ الهداية : ص ٨٠ .

الباب ٥٦

١ ـ مشكاة الانوار ص ١٣١ .

(عليه السلام) [قال][1]: « ان رجلاً أتى أبا جعفر (عليه السلام)، فقال له : اصلحك الله انا نتجر الى هذه الجبال ، فنأتي امكنة لا نستطيع ان نصلي الا على الثلج ، قال : الا تكون مثل فلان ـ يعني رجلاً عنده ـ يرضى بالدون ، ولا يطلب التجارة في ارض لا يستطيع ان يصلي الا على الثلج » .

٥٧ ـ ﴿باب استحباب اختيار الانسان التجارة وطلب المعيشة في بلده ، ان امكن﴾

[١٥٠٦١] ١ ـ الجعفريات : اخبرنا محمد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن علي (عليهم السلام)، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من سعادة المرء الخلطاء الصالحون ، والولد البار ، والزوجة المواتية ، وان يرزق معيشته في بلدته » .

[١٥٠٦٢] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) انه قال : « خمسة من السعادة ـ الى ان قال ـ ورزق المرء في بلده » .

[١٥٠٦٣] ٣ ـ القطب الراوندي في دعواته : عن ربيعة بن كعب ، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، انه قال : سمعته يقول : « من اعطي خمساً لم يكن له عذر في ترك عمل الآخرة ـ الى ان قال ـ ومعيشته[1] في بلده » .

---

(١) أثبتناه من المصدر.

الباب ٥٧

١ ـ الجعفريات ص ١٩٤ .
٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٩٥ ح ٧٠٦ .
٣ ـ دعوات الراوندي ص ١٠ .
(١) في المصدر: « ومعيشة » .

٥٨ - ﴿باب تحريم اكل مال اليتيم ظلماً﴾

[١٥٠٦٤] ١ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)[1]، قال : سألته عن رجل اكل مال اليتيم ، هل له توبة ؟ فقال : « (يؤدى الى)[2] أهله ، فان[3] الله يقول : **﴿ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيرا﴾**[4] وقال : **﴿انه كان حوباً كبيرا﴾**[5] » .

[١٥٠٦٥] ٢ - وعن سماعة ، عن أبي عبدالله و[1]ابي الحسن (عليهما السلام) : « ان الله اوعد في مال اليتيم عقوبتين اثنتين : اما احداهما فعقوبة الآخرة[2] ، واما الاخرى فعقوبة الدنيا، قوله: **﴿وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً﴾**[3] قال : يعني بذلك ليخش ان اخلفه في ذريته كما صنع هو بهؤلاء اليتامى » .

[١٥٠٦٦] ٣ - وعن الحلبي : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « ان في كتاب علي بن

الباب ٥٨

١ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢٤ ح ٤١ .
(١) في المصدر زيادة : « أو أبي الحسن (عليه السلام) » .
(٢) في المصدر: « يردُّ به » .
(٣) في المصدر : « قال : ذلك بأن » .
(٤) النساء ٤ الآية ١٠ .
(٥) النساء ٤ الآية ٢ .
٢ - المصدر السابق ج ١ ص ٢٢٣ ح ٣٨ .
(١) في المصدر: « أو » .
(٢) في المصدر زيادة : النار .
(٣) النساء ٤ الآية ٩ .
٣ - المصدر السابق ج ١ ص ٢٢٣ ح ٣٩ .

أبي طالب (عليه السلام): ان آكل مال اليتيم ظلماً سيدركه وبال ذلك في عقبه من بعده ويلحقه ، وقال (عليه السلام) : ذلك، اما في الدنيا ، فان الله قال : **﴿وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم﴾**[1] واما في الآخرة ، فان الله يقول: **﴿ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيرا﴾**[2] » .

[١٥٠٦٧] ٤ ـ وعن عبد الاعلى مولى آل سام قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) مبتدئاً : « من ظلم سلط الله عليه من يظلمه ، أو على عقبه ، أو على عقب عقبه » قال : فذكرت في نفسي ، فقلت : يظلم هو فسلط على عقبه أو عقب عقبه ، فقال لي قبل ان اتكلم : «إن الله يقول: **﴿وليخش الذين لو تركوا﴾**[1] » .

[١٥٠٦٨] ٥ ـ وعن عبيد[1] بن زرارة ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألته عن الكبائر ، فقال : « منها اكل مال اليتيم ظلماً » وليس في هذا اختلاف بين اصحابنا ، والحمد لله .

[١٥٠٦٩] ٦ ـ وعن أبي الجارود ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يبعث ناس[1] من قبورهم يوم القيامة تأجج افواههم ناراً ، فقيل[2] : يا رسول الله ، من هؤلاء ؟ قال : **﴿الذين يأكلون أموال**

---

(١) النساء ٤ الآية ٩ .
(٢) النساء ٤ الآية ١٠ .
٤ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢٣ ح ٣٧ .
(١) النساء ٤ الآية ٩ .
٥ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢٥ ح ٤٦ .
(١) في الحجرية: عمر، وما أثبتناه من المصدر وهو الصواب، راجع « معجم رجال الحديث ج ١١ ص ٤٧» .
٦ ـ المصدر السابق ج ١ ص ٢٢٥ ح ٤٧ .
(١) في المصدر: « أناس » .
(٢) في المصدر زيادة : له .

اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيرا﴾[٣] » .

[١٥٠٧٠] ٧ ـ وعن عجلان : قال : قلت لابي عبد الله (عليه‌السلام): من اكل مال اليتيم ؟ فقال : « هو كما قال الله : **﴿انّما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيرا﴾**[١] ـ قال هو من غير ان اسأله ـ من عال يتيماً حتى ينقضي يتمه أو يستغني بنفسه ، أوجب الله له الجنة ، كما اوجب لآكل مال اليتيم النار » .

[١٥٠٧١] ٨ ـ فقه الرضا (عليه‌السلام): « اروي عن العالم (عليه‌السلام)، انه قال : من اكل مال اليتيم درهماً واحداً ظلماً من غير حق ، يخلده[١] الله في النار ، وروي : ان اكل مال اليتيم من الكبائر التي وعد الله عليها النار ، فان الله عز من قائل يقول : **﴿ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيرا﴾**[٢] » .

[١٥٠٧٢] ٩ ـ « وروي : اياكم واموال اليتامى ، لا تعرضوا لها ، ولا تلبسوا بها ، فمن تعرض لمال اليتيم[١] فأكل منه شيئاً ، كأنّما[٢] اكل جذوة من النار » .

[١٥٠٧٣] ١٠ ـ « وروي : اتقوا الله ولا يعرض احدكم لمال اليتيم ، فان الله جلّ ثناؤه يلي حسابه بنفسه ، مغفوراً له أو معذباً » .

[١٥٠٧٤] ١١ ـ الجعفريات : اخبرنا عبدالله : اخبرنا محمد ، حدّثني موسى قال : حدّثنا

---

(٣) النساء ٤ الآية ١٠ .

٧ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢٤ ح ٤٤ .

(١) النساء ٤ الآية ١٠ .

٨ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٤ .

(١) في المصدر : « خلده » .

(٢) النساء ٤ الآية ١٠ .

٩ ـ المصدر السابق ص ٤٤ .

(١) في المصدر : « يتيم » .

(٢) في المصدر : « فكأنّما » .

١٠ ـ المصدر السابق ص ٤٤ .

١١ ـ الجعفريات ص ١٤٦ .

أبي، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام)، في حديث شكواه من وجع العين ، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): يا علي ، ان ملك الموت اذا نزل لقبض روح الفاجر ، نزل معه بسفود[1] من نار فنزع روحه ، فتصيح جهنّم ، فاستوى علي جالساً ، فقال : يا رسول الله ، فهل يصيب[2] ذلك احداً من امتك ؟ فقال (صلّى الله عليه وآله): نعم ، حاكم جائر ، وآكل مال اليتيم ، وشاهد الزور » .

[١٥٠٧٥] ١٢ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، انه قال : « من ظلم يتيماً عقّ اولاده » .

٥٩ ـ ﴿باب جواز الاكل من مال اليتيم اذا كان في مقابله نفع له بقدره ، أو يطعمه عوضه كذلك﴾

[١٥٠٧٦] ١ ـ العياشي في تفسيره : عن الكاهلي قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام)، فسأله رجل ضرير البصر ، فقال : انا ندخل على اخ لنا في بيت ايتام معهم خادم لهم ، فنقعد على بساطهم ، ونشرب من مائهم ، ويخدمنا خادمهم ، وربما اطعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا[1] ، وفيه من طعامهم ، فما ترى اصلحك الله ؟ فقال :«قد قال الله : ﴿بل الانسان على نفسه بصيرة﴾[2] فأنتم لا

---

(١) السفّود : حديدة ذات شعب معقفة، يشوى بها اللحم (لسان العرب ج ٣ ص ٢١٨).
(٢) في الطبعة الحجرية : « تصيب» وما أثبتناه من المصدر.
١٢ ـ غرر الحكم ج ٢ ص ٦١٨.

الباب ٥٩

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٠٧ ح ٣٢٠.
(١) في الطبعة الحجرية : « صاحبته » وما أثبتناه من المصدر.
(٢) القيامة ٧٥ الآية ١٤.

يخفى عليكم ، وقد قال الله : **﴿وان تخالطوهم فاخوانكم - الى - لاعنتكم﴾**[٣] ، ثم قال : ان يكن دخولكم عليهم فيه منفعة لهم فلا بأس ، وان كان فيه ضرر فلا » .

[١٥٠٧٧] ٢ - وعن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) ، فقال : يا رسول الله ، إن أخي هلك ، وترك أيتاماً ولهم ماشية ، فما يحل لي منها ؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن كنت تليط[١] حوضها ، وترد ناديتها[٢] ، وتقوم على رعيتها ، فاشرب من ألبانها غير مجتهد للحلب[٣] ، ولا ضار بالولد ، والله يعلم المفسد من المصلح » .

[١٥٠٧٨] ٣ - عوالي اللآلي : وفي الحديث ، أن رجلاً قال للنبي (صلى الله عليه وآله) : إن في حجري يتيماً ، أفأكل من ماله ؟ فقال : « بالمعروف ، لا مستأثراً مالاً ، ولا واق مالك بماله » .

[١٥٠٧٩] ٤ - وعن ابن عباس : أن ولي يتيم قال له (صلى الله عليه وآله) : أفأشرب من لبن إبله ؟ قال : « إن كنت تبغي ضالها[١] ، وتلوط حوضها ، وتسقيها وردها ، فاشرب غير مضر بنسل ، ولا ناهك في الحلب » .

---

(٣) البقرة ٢ الآية ٢٢٠ .

٢ - تفسير العياشي ج ١ ص ١٠٧ ح ٣٢١ .
(١) لاط الحوض : طيّنه وأصلحه . (لسان العرب ج ٧ ص ٣٩٤) .
(٢) الظاهر : « نادّتها » ندّت الإبل : نفرت وذهبت شروداً فمضت على وجوهها . (لسان العرب ج ٣ ص ٤٢٠) .
(٣) ليس في المصدر .

٣ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ١١٩ ح ٣٣٠ .

٤ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ١٢٠ ح ٣٣١ .
(١) في المصدر : « ضالتها » .

٦٠ ـ ﴿ باب أنه يجوز لقيّم مال اليتيم والوصي ، أن يتناول منه اجرة مثله ﴾

[١٥٠٨٠] ١ ـ العياشي في تفسيره : عن أبي أسامة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في قوله تعالى : ﴿ **فليأكل بالمعروف** ﴾[١] ، فقال : « ذاك رجل يحبس نفسه على أموال اليتامى ، فيقوم لهم[٢] عليها ، فقد شغل نفسه عن طلب المعيشة ، فلا بأس أن يأكل بالمعروف إذا كان يصلح أموالهم ، وإن كان المال قليلاً فلا يأكل منه شيئاً » .

[١٥٠٨] ٢ ـ وعن سماعة ، عن أبي عبدالله و[١] أبي الحسن (عليهما السلام) ، قال : سألته عن قوله : ﴿ **ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف** ﴾[٢] ، قال : « بلى من كان يلي شيئاً لليتامى ، وهو محتاج وليس له شيء ، وهو يتقاضى أموالهم ويقوم في ضيعتهم ، فليأكل بقدر الحاجة ولا يسرف ، وإن كان ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه ، فلا يَرزأنَّ[٣] من أموالهم شيئاً » .

[١٥٠٨] ٣ ـ وعن محمد بن مسلم قال : سألته عن رجل بيده ماشية لابن أخ يتيم[١] في حجره ، أيخلط أمرها بأمر ماشيته ؟ فقال : « إن كان يليط حياضها ، ويقوم على هناتها ، ويرد بادرها[٢] ، فليشرب من ألبانها ، غير

الباب ٦٠

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢١ ح ٢٩ .
(١) النساء ٤ : ٦ .
(٢) في المصدر زيادة : فيها ويقوم لهم .

٢ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢١ ح ٣٠ .
(١) في المصدر : « أو » .
(٢) النساء ٤ : ٦ .
(٣) رزأ من ماله : أخذ منه ونقص (لسان العرب ج ١ ص ٨٥) .

٣ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢١ ح ٢٨ .
(١) ليس في المصدر .
(٢) في المصدر : « شاردها » .

مجتهد للحلاب ، ولا مضر بالولد ، ثم قال : ﴿ **ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف** ﴾[٣] » .

٦١ ـ ﴿ باب جواز التجارة بمال اليتيم ، مع كون التاجر ولياً ملياً ووجود المصلحة ، وحكم الربح والزكاة ﴾

[١٥٠٨٣] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفرِ بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « ليس للوصي أن يتجر بمال اليتيم ، فإن فعل كان ضامناً ، وكان الربح لليتيم » .

ورواه في موضع آخر وزاد : « كان ضامناً لما نقص »[١] .

[١٥٠٨٤] ٢ ـ وعن (أبي جعفر)[١] (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا اتجر الوصي بمال اليتيم ولم يجعل ذلك له في الوصية ، فهو ضامن لما نقص من المال ، والربح لليتيم » .

قلت : والخبر الأول محمول على ما يظهر من الثاني من عدم الولاية ، التي هي شرط لجواز التجارة .

٦٢ ـ ﴿ باب حكم الأخذ من مال الولد والأب ﴾

[١٥٠٨٥] ١ ـ كتاب العلاء بن رزين : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لرجل : أنت ومالك لأبيك » .

---

(٣) النساء ٤ : ٦ .

الباب ٦١

١ ـ دعائم الإسلام :
(١) نفس المصدر ج ٢ ص ٥٨ ح ١٥٥ .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٦٤ ح ١٣٢٧ .
(١) في المصدر : « جعفر بن محمد » .

الباب ٦٢

١ ـ كتاب العلاء بن رزين ص ١٥٣ .

[١٥٠٨٦] ٢ ـ وبهذا الاسناد : قال (عليه السلام) : « في كتاب علي (عليه السلام) : إن[١] الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلّا بإذنه ، وللوالد أن يأخذ من مال ابنه ما[٢] شاء » الخبر .

[١٥٠٨٧] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « اعلم أنه جائز للوالد أن يأخذ من مال ولده بغير إذنه ، وليس للولد أن يأخذ من مال والده إلا بإذنه[١] ، وإذا أرادت الأم أن تأخذ من ولدها فليس لها إلّا أن تقوم على نفسها لترده عليه ، (ولو كان على رجل دين ولم يكن له مال وكان لابنه مال ، جاز أن يأخذ من مال إبنه فيقضي به دينه)[٢] » .

[١٥٠٨٨] ٤ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « لا يحل للرجل[١] من مال ولده شيء إلّا بطيب نفسه ، إلّا أن يضطر إليه ، فيأكل بالمعروف قوته ولا يتلذذ فيه » .

[١٥٠٨٩] ٥ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « يد الوالدين مبسوطتان في مال ولدهما ، إذا احتاجا إليه بالمعروف » .

[١٥٠٩٠] ٦ ـ وقال رجل لرسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن أبي ليأخذ من مالي ليأكله ، فقال : « أنت ومالك لأبيك » .

[١٥٠٩١] ٧ ـ وقال رجل لأمير المؤمنين (عليه السلام) : كان لي عبد فاعتقه

---

٢ ـ كتاب العلاء بن رزين ص ١٥٣ .
(١) في المصدر : « أما » .
(٢) في الطبعة الحجرية : « لما » وما أثبتناه من المصدر .
٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٤ .
(١) في المصدر زيادة : « وللمرأة أن تنفق من مال زوجها بغير إذنه المأدوم دون غيره » .
(٢) نفس المصدر ص ٣٦ .
٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٤٦ ح ٩٣١ .
(١) في المصدر : « لرجل » .
٥ ـ ٧ ـ الأخلاق : مخطوط .

والدي علي ، من غير أمري ولا رضاي ، فقال : « والدك أملك بك وبمالك منك ، فإنك ومالك من هبة الله لوالدك » .

٦٣ ـ ﴿ باب جواز تقويم جارية البنت والإبن الصغيرين ، ووطئها بالملك إذا لم يكن وطأها الإبن ﴾

[١٥٠٩٢] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه سئل عن رجل له ولد طفل ، وللولد جارية مملوكة ، هل للأب أن يطأها ؟ قال : « ليس له ذلك إلّا أن يقومها على نفسه قيمة عدل ، ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها » الخبر .

[١٥٠٩٣] ٢ ـ كتاب العلاء : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام)[١] ، أنه قال في حديث : « وله أن يقع على جارية ابنه ، إذا لم يكن ابنه وقع عليها » .

٦٤ ـ ﴿ باب جواز إنفاق الزوج من مال زوجته ، بإذنها وطيبة نفسها ﴾

[١٥٠٩٤] ١ ـ العياشي في تفسيره : عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : جعلت فداك ، امرأة دفعت إلى زوجها مالاً ليعمل به ، وقالت له حين دفعته إليه : إنفق منه ، فإن حدث بي حدث فما أنفقت منه فلك حلال طيب ، وإن حدث بك حدث فما أنفقت منه فلك حلال طيب ، قال :« أعد يا سعيد المسألة ، فلما ذهبت أعرض عليه المسألة » عرض فيها صاحبها وكان معي ، فأعاد عليه مثل ذلك ، فلما فرغ أشار بإصبعه إلى

الباب ٦٣

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٤٦ ح ٩٣١ .

٢ ـ كتاب العلاء بن رزين ص ١٥٣ .

(١) في المصدر زيادة : « قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) » .

الباب ٦٤

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢١٩ ح ١٧ .

صاحب المسألة ، فقال : « يا هذا إن كنت تعلم أنها قد أفضت بذلك إليك فيما بينك [وبينها][(١)] وبين الله ، فحلال طيب ، ثلاث مرات ، ثم قال : يقول الله : ﴿ **فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً** ﴾[(٢)] » .

[١٥٠٩٥] ٢ ـ وعن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله أو أبي الحسن (عليهما السلام) ، قال : سألته عن قول الله : ﴿ **فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً** ﴾[(١)] قال : « يعني بذلك أموالهن التي في أيديهن مما ملكن » .

٦٥ ـ ﴿ باب أن المرأة إذا أذنت لزوجها في الانفاق من مالها ، لم يجز له أن يشتري منه جارية يطؤها ﴾

[١٥٠٩٦] ١ ـ كتاب عبدالله بن يحيى الكاهلي : برواية أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عنه ، قال : حدثني عامر بن عمير ، قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : جعلني الله فداك ، إن امرأتي أعطتني مالها كله ، وجعلتني منه في حل ، أصنع به ما شئت ، أيكون لي أن أشتري منه جارية أطؤها ، قال : « ليس ذاك لك ، إنما أرادت ما سرك ، فليس لك ما ساءها » .

٦٦ ـ ﴿ باب عدم جواز صدقة المرأة من بيت زوجها إلاّ بإذن زوجها ، وكذا المملوك من مال سيده ﴾

[١٥٠٩٧] ١ ـ وجدت في مجموعة عتيقة فيها بعض الخطب ، والظاهر أن كلها

---

(١) اثبتناه من المصدر .
(٢) النساء ٤ : ٤ .
٢ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢١٩ ح ١٦ .
(١) النساء ٤ : ٤ .

الباب ٦٥
١ ـ كتاب عبدالله بن يحيى الكاهلي ص ١١٥ .

الباب ٦٦
١ ـ قصة الحولاء (مخطوطة) ص ١٤١ .

مأخوذة من كتاب أحمد بن عبدالعزيز الجلودي ، وفيها : حدثنا يحيى بن عمر ، قال : حدثنا عيسى بن مسلم ، قال : حدثنا عمر بن اسحاق ، عن عبدالله بن أبي بكر ، عن محمد بن مسلم ، عن مهران الثقفي ، عن عبدالله بن محبوب ، عن رجل ، عن الحولاء العطارة ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ـ في حديث طويل ، يأتي في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى ـ قالت : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « يا حولاء ، والذي بعثني بالحق نبياً ورسولاً ، لا ينبغي للمرأة أن تتصدق بشيء من بيت زوجها إلّا بإذنه ، فإن فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر » الخبر .

[١٥٠٩٨] ٢ ـ الصدوق في المقنع : وللمرأة أن تنفق من بيت زوجها بغير إذنه المأدوم دون غيره .

٦٧ ـ ﴿ باب جواز استيفاء الدين من مال الغريم الممتنع من الأداء بغير إذنه ، ولو من الوديعة ، إذا لم يستحلفه ﴾

[١٥٠٩٩] ١ ـ الصدوق في المقنع : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : « من حلف بالله فليصدق ، ومن حلف له فليرض ، ومن لم يرض فليس من الله ، وليس لك أن تأخذ ممن حلفته شيئاً ، وإن جحد رجل حقك ، ثم وقع له عندك مال ، فلا تأخذ منه إلّا حقك ومقدار ما حبسه عنك ، وتقول : اللّهم إني لم آخذ ما أخذت منه خيانة ولا ظلماً ، ولكني أخذته مكان حقي ، فإن استحلفك على ما أخذت فجائز لك أن تحلف ، إذا قلت هذه الكلمة » .

---

٢ ـ المقنع ص ١٢٥ .

الباب ٦٧

١ ـ المقنع ص ١٢٤ .

٦٨ ـ ﴿ باب أن من دفع إليه مال ليفرقه في المحاويج وكان منهم ، جاز له أن يأخذ لنفسه كأحدهم ، وأن يعطي عياله إن كان منهم ، إلاّ أن يعين له أشخاص ﴾

[١٥١٠٠] ١ ـ كتاب الحسين بن عثمان بن شريك : عن أبي الحسن (عليه السلام) ، في رجل أُعطي مالاً يقسمه فيمن يحل له ، أله أن يأخذ شيئاً منه لنفسه ، ولم يسم له ؟ قال : « يأخذ لنفسه مثل ما أعطى غيره » .

٦٩ ـ ﴿ باب تحريم الغش بما يخفى ، كشوب اللبن بالماء ﴾

[١٥١٠١] ١ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) : بإسناده عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال النبي (صلى الله عليه وآله) : ليس منا من غش مسلماً ، أو ضره ، أو ماكره » .

[١٥١٠٢] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى عن شوب اللبن بالماء ، إذا أريد به البيع لأنه يكون غشاً ، فأما من شابه ليشربه ، فلا شيء عليه في شوبه .

[١٥١٠٣] ٣ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام)(١) ، أنه قال : « نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، عن الخلابة والخديعة والغش ، وقال : من غشنا فليس منا » وقد اختلف الناس في معنى قول النبي (صلى الله عليه وآله) «من غشنا فليس منا » فقال قوم : يعني ليس(٢) من أهل ديننا ، وقال آخرون :

الباب ٦٨

١ ـ كتاب الحسين بن عثمان ص ١٠٨ .

الباب ٦٩

١ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٣٥ ح ١٣ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٩ ح ٥٧ .

٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٧ ح ٥٣ .

(١) في المصدر زيادة : عن أبيه ، عن آبائه .

(٢) في المصدر زيادة : منّا .

يعني ليس مثلنا ، وقال قوم : ليس من أخلاقنا ولا فعلنا ، لأن ذلك ليس من أخلاق النبيين ولا الصالحين ، وقال آخرون : لم يتبعنا على أفعالنا ، واحتجوا بقول ابراهيم (عليه السلام) : ﴿فمن تبعني فإنه مني﴾[٣] وأي وجه من هذه الوجوه كان مراده ، فالغش بها منهي عنه .

[١٥١٠٤] ٤ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه سئل عن خلط الطعام وبعضه أجود من بعض ، فقال (عليه السلام) : « هو غش » وكرهه ، فهذا والله أعلم إذا كان الجيد منه هو الذي يظهره ، فأما إن كان يخفى ويكون الغالب عليه الظاهر فيه الدون ، فليس بغش ولا منهي عنه .

[١٥١٠٥] ٥ ـ السيد الراوندي في نوادره : بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « ملعون من غش[١] مسلماً ، أو غرّه ، أو ماكره » .

٧٠ ـ ﴿ باب تحريم تشبه الرجال بالنساء ، والنساء بالرجال ﴾

[١٥١٠٦] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد بن الأشعث ، حدثنا محمد بن بريد المقرىء ، حدثنا أيوب بن النجار ، حدثنا الطيب بن محمد ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، قال : لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) المخنثين [من][١] الرجال المتشبهين بالنساء ، والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال . الخبر .

---

(٣) إبراهيم ١٤ الآية ٣٦ .
٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٨ ح ٥٤ .
٥ ـ نوادر الراوندي ص ١٧ .
(١) في المصدر : أسّر .

الباب ٧٠

١ ـ الجعفريات ص ١٤٧ .
(١) أثبتناه لاستدامة المعنى .

[١٥١٠٧] ٢ ـ الشيخ الطبرسي في مجمع البيان : عن أبي أمامة ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « أربع لعنهم الله من فوق عرشه ، وأمنت عليه ملائكته : الذي يحصر نفسه فلا يتزوج ولا يتسرى لئلا يولد له ، والرجل يتشبه بالنساء وقد خلقه الله ذكراً ، والمرأة تتشبه بالرجال وقد خلقها الله أنثى » .

[١٥١٠٨] ٣ ـ كتاب أبي سعيد العصفري عباد : عن العرزمي ، عن ثوير بن يزيد ، عن خالد بن سعدان ، عن (جبيربن نقير الحضرمي)[١] ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « لعن الله وأمنت[٢] الملائكة ، على رجل تأنث ، وامرأة تذكرت » الخبر .

٧١ ـ ﴿ باب استحباب الإهداء إلى المسلم ولو نبقا(*) ، وقبول هديته ﴾

[١٥١٠٩] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام)، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يا أهل القرابة تزاوروا ولا تجاوروا ، وتهادوا فإن الهدية تسل السخيمة[١] ، والزيارة تثبت المودة » .

---

٢ ـ مجمع البيان ج ٤ ص ١٤٠ .

٣ ـ كتاب أبي سعيد العصفري ص ١٨ .

(١) في الطبعة الحجرية : « جوير بن نعير الحضرمي » وما أثبتناه هو الصواب (راجع المعجم ج ٧ ص ٢٥ وج ٤ ص ٣٦) .

(٢) في المصدر : لعنت .

الباب ٧١

(*) النبق : ثمر السدر (لسان العرب (نبق) ج ١ ص ٣٥٠) .

١ ـ الجعفريات ص ١٥٣ .

(١) السخيمة : الحقد والضغينة (لسان العرب (سخم) ج ١٢ ص ٢٨٢) ، وفي المصدر : السجية .

[١٥١١٠] ٢ ـ وبهذا الاسناد : قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : تصافحوا فإن المصافحة تزيد في المودة ، والهدية تذهب بالغل[١] » .

[١٥١١١] ٣ ـ وبهذا الإسناد : قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الهدية على ثلاثة وجوه : هدية مكافأة ، وهدية مصانعة[١] ، وهدية لله تعالى » .

[١٥١١٢] ٤ ـ وبهذا الإسناد : قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أتاه الله برزق لم يتخطا إليه رجله ، ولا مدّ إليه يده ، ولم يتكلم به لسانه ، ولم يشد إليه ثيابه ، ولم يتعرض له ، كان ممن ذكره الله تعالى في السماء ، وقرأ ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ﴾[١] » .

[١٥١١٣] ٥ ـ وبهذا الإسناد : قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من تكرمة الرجل لأخيه المسلم أن يقبل تحفته ، أو يتحفه بما عنده ، ولا يتكلف له شيئاً » .

دعائم الإسلام : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله ومثل ما قبله[١] .

[١٥١١٤] ٦ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : « لو دعيت إلى ذراع شاة لأجبت ، ولو أُهدي إلي كراع لقبلت » .

---

٢ ـ الجعفريات ص ١٥٣ .
(١) الغل : الغش والعداوة والضغن والحقد والحسد (لسان العرب (غلل) ج ١١ ص ٤٩٩) .
٣ ـ الجعفريات ص ١٥٣ .
(١) في الطبعة الحجرية: « مصابغة » وما أثبتناه من المصدر .
٤ ـ الجعفريات ص ١٥٣ .
(١) الطلاق ٦٥ : ٢ ، ٣ .
٥ ـ الجعفريات ص ١٩٣ .
(١) دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٢٦ ح ١٢٢٨ .
٦ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٢٥ ح ١٢٢٧ .

[١٥١١٥] ٧ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا أكرم أحدكم أخاه بالكرامة فليقبلها ، فإن كان ذا حاجة صرفها في حاجته ، فإن لم يكن محتاجاً وضعها في موضع حاجته ـ يعني[١] يؤجر فيها صاحبها ـ ومن كان عنده جزاء فليجز ومن لم يكن عند جزاء فثناء حسن[٢] » .

[١٥١١٦] ٨ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه أُهدي إليه فالوذج ، فقال : « ما هذا ؟ » قالوا : يوم نيروز ، قال : « فنورزوا إن قدرتم كل يوم » يعني (عليه السلام) : تهادوا وتواصلوا في الله . .

[١٥١١٧] ٩ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « تصافحوا وتهادوا ، فإن المصافحة تزيد في المودة ، والهدية تذهب الغل » .

[١٥١١٨] ١٠ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « يا أهل القرابة تزاوروا ولا تتجاوروا[١] ، وتهادوا ، فإن الزيارة تزيد في المودة ، والتجاور[٢] يحدث القطيعة ، والهدية تسل[٣] الشحناء » .

[١٥١١٩] ١١ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « تهادوا تحاببوا » وقال (صلى الله عليه وآله) : « لو أُهدي إلي كراع لقبلت ، ولو دعيت إلى كراع لأكلت » وقال : « الهدية تذهب الشحناء من القلوب » وقال : « نِعمَ الشيء الهدية أمام الحاجة » .

---

٧ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٢٦ ح ١٢٣٠ .
(١) في المصدر : حتى .
(٢) في المصدر زيادة : ودعاء .
٨ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٢٦ ح ١٢٣١ .
٩ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٢٦ ح ١٢٣٢ .
١٠ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٢٦ ح ١٢٣٣ .
(١) في المصدر : تتحاوروا .
(٢) وفيه : والتحاور .
(٣) وفيه : تزيل .
١١ ـ الأخلاق : مخطوط .

[١٥١٢٠] ١٢ ـ الصدوق في العيون : عن محمد بن أحمد بن الحسين ، عن علي بن محمد بن عنبسة ، عن نعيم بن صالح ، عن الرضا : [عن أبيه][١] عن آبائه (عليهم السلام) [عن علي (عليه السلام)][٢] قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : نعم الشيء الهدية ، مفتاح[٣] الحوائج » .

[١٥١٢١] ١٣ ـ السيد أبو حامد ابن أخ السيد ابن زهرة في أربعينه : عن الشيخ أبي الحسن أحمد بن وهب بن سليمان الواعظ ، عن الفقيه أبي الفتح قال : أخبرنا علي بن محمد الأنباري ، قال : أخبرنا أبو عمرو ، قال : أخبرنا اسماعيل ، قال : حدثنا محمد ، قال : حدثنا بكر ، قال : حدثنا عائذ[١] بن شريح ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « يا معشر الملأ تهادوا فإن الهدية تذهب بالسخيمة ، ولو دعيت إلى كراع ـ أو ذراع ، شك عائذ ـ لأجبت ، ولو أُهدي إليّ ذراع ـ أو كراع شك ، عائذ ـ لقبلت » .

[١٥١٢٢] ١٤ ـ وعن الشيخ ثقة الدين محمد بن أبي نصر ، عن الشيخ أبي الفتح أحمد بن المبارك بن الحسين ، عن أبي اسحاق ابراهيم بن عمر بن أحمد البرمكي ، عن أبي محمد عبدالله بن ابراهيم بن أيوب البزاز قال : أخبرنا أبو مسلم بن عبدالله بن مسلم الكحي البصري ، قال : حدثنا الأنصاري ، قال : حدثني اسماعيل المكي ، عن الحسن ، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « لا يردّ الرجل هدية[١] ، فإن أخذ[٢] فليكافئه ، والذي

---

١٢ ـ عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ٢ ص ٧٤ .
(١ ، ٢) أثبتناه من المصدر .
(٣) وفيه : وهي مفتاح .

١٣ ـ الأربعين لابن زهرة ص ٦٧ ح ٢٢ .
(١) في الطبعة الحجرية: « عاند » وفي المصدر: « عابد » وفي الموضعين الآخرين: « عاند » ، والظاهر ان ما أثبتناه هو الصواب « راجع لسان الميزان ج ٣ ص ٢٢٦ » .

١٤ ـ أربعين ابن زهرة ص ٦٧ ح ٢٢ .
(١) في المصدر زيادة : أخيه .
(٢) في المصدر : وجد .

نفسي بيده ، لو دعيت إلى ذراع لأجبت ، ولو أُهدي إلي كراع لقبلت » .

[١٥١٢٣] ١٥ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « الهدية تجلب المحبة » .

وقال (عليه السلام)[(١)]: « ثلاثة تدل على عقول أربابها : الرسول ، والكتاب ، والهدية » .

[١٥١٢٤] ١٦ ـ وقال (عليه السلام) : « ما استعطف السلطان ، ولا استسل سخيمة الغضبان ، ولا استميل المهجور ، ولا استنجحت صعاب الأمور ، ولا استدفعت الشرور ، بمثل الهدية » .

[١٥١٢٥] ١٧ ـ الصدوق في كمال الدين : عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن علي بن مهزيار ، عن أبيه ، عمن ذكره ، عن موسى بن جعفر (عليهما السلام) ـ في حديث طويل في إسلام سلمان ، وساق القصة إلى أن ذكر دخول رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السلام) وجماعة ، في حائط مولاته اليهودية ـ قال : « قال سلمان : فدخلت على مولاتي ، وقلت لها : هيئي لي طبقاً من رطب ، فقالت : لك ستة أطباق ، قال : فجئت وحملت طبقاً من رطب ، فقلت في نفسي : إن كان فيهم نبي فإنه لا يأكل الصدقة ويأكل الهدية ـ إلى أن ذكر أنه وضعه بين يديه (صلى الله عليه وآله) ، وقال إنه صدقة فلم يأكل ، قال : وحملت طبقاً آخر من رطب ، فوضعته بين يديه وقلت :هذه هدية، فمد(صلى الله عليه وآله) يده وقال: بسم الله كلوا » الخبر .

[١٥١٢٦] ١٨ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه واله) ، قال : « الهدية

---

١٥ ـ غرر الحكم ج ١ ص ١٥ ح ٣٦٨ .

(١) نفس المصدر ج ١ ص ٣٦٥ ح ٢٤ .

١٦ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٧٥٥ ح ٢٥٢ .

١٧ ـ كمال الدين ج ١ ص ١٦٤ .

١٨ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٩٥ ح ١٩١ و١٩٢ .

رزق الله ، فمن أُهدي إليه شيء فليقبله » .

٧٢ ـ ﴿ باب استحباب تعجيل رد ظروف الهدايا ، وكراهة رد هدية الطيب والحلواء ﴾

[١٥١٢٧] ١ ـ أبو علي في أماليه : عن أبيه الشيخ الطوسي ، عن الحسين بن عبيد الله الغضائري ، عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري ، عن محمد بن همام ، عن علي بن الحسين الهمداني ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن أبي قتادة القمي ، قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « أتتهادون ؟ » قال : نعم ، يابن رسول الله ، قال : « فاستديموا الهدايا برد الظروف إلى أهلها » .

٧٣ ـ ﴿ باب كراهة قبول هدية الكافر والمنافق وعدم تحريمها ، وجواز أخذ ما يهديه المجوس إلى بيوت النيران ﴾

[١٥١٢٨] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، نهى عن زبد المشركين » يريد:هدايا أهل الحرب .

[١٥١٢٩] ٢ ـ السيد ولي الله الرضوي في مجمع البحرين في فضائل السبطين(١) : روي في بعض الأخبار : أن نصرانياً أتى رسولاً من ملك الروم ، إلى يزيد لعنه الله ـ إلى أن قال ـ قال : يا يزيد ، إعلم أني دخلت المدينة تاجراً أيام حياة النبي (صلى الله عليه وآله) ، وقد أردت أن آتيه بهدية ، فسألت من

الباب ٧٢

١ ـ أمالي الطوسي ج ١ ص ٣١٠ .

الباب ٧٣

١ ـ الجعفريات ص ٨٢ .

٢ ـ مجمع البحرين :

(١) جاء في هامش الطبعة الحجرية ما نصه : « هذا الكتاب داخل في فهرست البحار وقد ينقل عنه فيه وهو من العلماء الأبرار مذكور في الرياض والأمل » (منه قده) .

أصحابه : أي شيء أحب إليه من الهدايا ؟ فقالوا : الطيب أحب إليه ، فحملت من المسك قارتين ، وقدراً من العنبر الأشهب ، وأتيته إليه ، وهو يومئذٍ في بيت أم سلمة ، فلما شاهدت جماله ازداد لعيني مشاهدة لقائه نوراً وزادني سروراً ، وقد تعلق قلبي بمحبته ، فسلمت عليه ووضعت الأعطار بين يديه ، فقال لي :«ما هذه ؟»فقلت : هدية محقرة ، أتيت بها إلى حضرتك ، فقال :«ما اسمك ؟»قلت : عبد الشمس ، قال :«أنا أسميك عبد الوهاب ، فإن قبلت مني الإسلام قبلت منك الهدية»، الخبر .

ورواه الشيخ الطريحي في المنتخب : مثله(٢) .

[١٥١٣٠] ٣ ـ ابن شهر آشوب في المناقب : في بغاله (صلى الله عليه وآله) : أهدى إليه المقوقس دلدل ـ وكانت شهباء ـ فدفعها إلى علي (عليه السلام) ، ثم كانت للحسن ، ثم للحسين (عليهما السلام) ، ثم كبرت وعميت ، وهي أول بغلة ركبت في الإسلام ، (وفي أفراسه اللزاز وقد أهداه المقوقس)(١) .

٧٤ ـ ﴿ باب أن من أهدي إليه طعام أو فاكهة وعنده قوم ، استحب له مشاركتهم في ذلك وإطعامهم ﴾

[١٥١٣١] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أهديت له هدية وعنده جلساؤه ، فقال : أنتم شركائي فيها » .

---

(٢) منتخب الطريحي ص ٦٤ .

٣ ـ المناقب ج ١ ص ١٦٩ .

(١) ليس في المصدر .

الباب ٧٤

١ ـ الجعفريات ص ١٥٣ .

٧٥ - ﴿ باب تحريم عمل الصور المجسمة ، والتماثيل ذوات الأرواح خاصة ، واللعب بها ﴾

[١٥١٣٢] ١ - الصدوق في الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إياكم وعمل الصور ، فإنكم تسألون عنها يوم القيامة » الخبر .

[١٥١٣٣] ٢ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي : عن عبدالله بن طلحة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « من أكل السحت سبعة - إلى أن قال - والذين يصورون التماثيل » الخبر .

[١٥١٣٤] ٣ - القطب الراوندي في لب اللباب : روي : أنه يخرج عنق من النار فيقول:أين من كذب على الله ؟ وأين من ضاد الله ؟ وأين من استخف بالله ؟ فيقولون : ومن هذه الأصناف الثلاثة ؟ فيقول : من سحر فقد كذب على الله ، ومن صور التماثيل فقد ضاد الله ، ومن تراءى في عمله فقد استخف بالله .

[١٥١٣٥] ٤ - الشهيد الثاني في منية المريد : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « أشد الناس عذاباً يوم القيامة ، رجل قتل نبياً ، أو قتله نبي ، ورجل يضل الناس بغير علم ، أو مصور يصور التماثيل » .

الباب ٧٥

١ - الخصال ص ٦٣٥ .
٢ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص ٧٦ .
٣ - لب اللباب : مخطوط .
٤ - منية المريد ص ١٣٧ .

[١٥١٣٦] ٥ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : «(إن أهل هذه الصور)[١] يعذبون يوم القيامة ، يقال : أحيوا ما خلقتم » .

[١٥١٣٧] ٦ ـ وعن خالد الحذاء، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال في حديث : « ومن صور صورة ، عذب حتى ينفخ فيهاالروح ، وليس بنافخ » .

٧٦ ـ ﴿ باب جواز بيع المملوك المولود من الزنى وشرائه واسترقاقه على كراهية ، وعدم جواز بيغ اللقيط في دار الإسلام ﴾

[١٥١٣٨] ١ ـ كتاب مثنى بن الوليد الحناط : عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ، عن ثمن ولد الزنى،قال : « تزوج منه ولا تحج » .

[١٥١٣٩] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : «ولدالزاني لا خير فيه ، ولا ينبغي للرجل أن يطلب الولد من جارية تكون ولد الزنى ، ولا ينجس الرجل نفسه بنكاح ولد الزنى ،وإن كان ولدالزنى من أمة مملوكة ، فحلال لمولاها ملكه وبيعه وخدمته ، ويحج بثمنه إن شاء » .

٧٧ ـ ﴿ باب كراهة أكل ما تحمله النملة ﴾

[١٥١٤٠] ١ ـ نهج البلاغة : قال (عليه السلام) : « والله لو أُعطيت الأقاليم السبعة بما تحت أفلاكها ، على أن أعصي الله في نملة أسلبها جلب[١] شعيرة ،

---

٥ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٤٨ ح ٩١ .
(١) في المصدر : المصورون .
٦ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٢٢ ح ٥١ .

الباب ٧٦
١ ـ كتاب مثنى بن الوليد الحناط ص ١٠٤ .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٩٨ ح ١٧٧٦ .

الباب ٧٧
١ ـ نهج البلاغة ج ٢ ص ٢٤٥ رقم ٢١٩ .
(١) جلب شعيره : قشر شعيرة (لسان العرب ج ١ ص ٢٧١) .

ما فعلته » .

٧٨ ـ ﴿باب تحريم الغناء، حتى في القرآن ، وتعليمه وأجرته ، والغيبة ، والنميمة ﴾

[١٥١٤١] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « [مجلس][(١)] الغناء مجلس لا ينظر الله إلى أهله[(٢)] ، والغناء يورث النفاق ، ويعقب الفقر » .

[١٥١٤٢] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) : « أنه سئل عن قول الله عز وجل : ﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله﴾[(١)] الآية ، قال : « قال أبو جعفر (عليه السلام) : هو الغناء ، وقد تواعد الله عليه بالنار » .

[١٥١٤٣] ٣ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه سئل عن الغناء ، فقال للسائل : « ويحك إذا فرق بين الحق والباطل ، أين ترى الغناء يكون؟» قال : مع الباطل والله ، جعلت فداك ، قال :«ففي هذا ما يكفيك » .

[١٥١٤٤] ٤ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه سأل رجلاً ممن يتصل به ، عن حاله ، فقال : جعلت فداك ، مرّ بي فلان أمس فأخذ بيدي وأدخلني منزله ، وعنده جارية تضرب وتغني ، فكنت عنده حتى أمسينا ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : « ويحك ، أما خفت أمر الله أن يأتيك وأنت على تلك الحال ، إنه مجلس لا ينظر الله إلى أهله ، الغناء أخبث ما خلق الله ، الغناء

الباب ٧٨

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٠٧ ح ٧٥٦ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر زيادة : والغناء أخبث ما خلق الله تعالى .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٠٧ ح ٧٥٧ .

(١) لقمان ٣١ : ٦ .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٠٧ ح ٧٥٨ .

٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٠٧ ح ٧٥٩ .

شر ما خلق الله ، الغناء يورث النفاق ، الغناء يورث الفقر » .

[١٥١٤٥] ٥ ـ وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « الغناء ينبت النفاق في القلب ، كما ينبت النخل الطلع » .

[١٥١٤٦] ٦ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « بيت الغناء بيت لا تؤمن فيه الفجيعة ، ولا تجاب فيه الدعوة ، ولا تدخله الملائكة » .

[١٥١٤٧] ٧ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه سئل عن قول الله عز وجل : ﴿ **والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراما** ﴾[1] قال : « من ذلك الغناء والشطرنج » .

[١٥١٤٨] ٨ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال لرجل من أصحابه : « أين كنت أمس ؟ » قال : الرجل : فظننت أنه قد عرف الموضع ، فقلت : جعلت فداك ، مررت بفلان فتعلق بي وأدخلني داره ، وأخرج إليّ جارية له فغنت ، قال : « أفأمنت الله على أهلك ومالك !؟ إن ذلك مجلس لا ينظر الله إلى أهله » .

[١٥١٤٩] ٩ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « إعلم أن الغناء مما وعد الله عليه النار في قوله : ﴿ **ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين** ﴾[1] » .

[١٥١٥٠] ١٠ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « خمسة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة ـ إلى أن قال ـ والمغني » .

---

٥ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٠٨ ح ٧٦١ .
٦ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٠٨ ح ٧٦٢ .
٧ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٠٨ ح ٧٦٣ .
(١) الفرقان ٢٥ : ٧٢ .
٨ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٠٨ ح ٧٦٤ .
٩ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٨ .
(١) لقمان ٣١ : ٦ .
١٠ ـ لب اللباب : مخطوط .

[١٥١٥١] ١١ ـ وفي الخبر : « إن الله يقول يوم القيامة : ملائكتي من حفظ سمعه ولسانه عن الغناء ، فاسمعوه حمدي والثناء عَليّ » .

[١٥١٥٢] ١٢ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « طرق طائفة من بني اسرائيل ليلاً عذاب ، فأصبحوا وقد فقدوا أربعة أصناف : الطبالين ، والمغنين » الخبر .

[١٥١٥٣] ١٣ ـ زيد النرسي في أصله : عن أبي عبدالله (عليه السلام) : « ﴿واجتنبوا قول الزور﴾[1] الغناء ، وإن المؤمن عن جميع ذلك لفي شغل » الخبر .

[١٥١٥٤] ١٤ ـ جامع الأخبار : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : « الغناء رقية الزنى » .

[١٥١٥٥] ١٥ ـ وروى أبو أُمامة ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « ما رفع أحد صوته بغناء ، إلّا بعث الله شيطانين على منكبيه ، يضربان بأعقابهما على صدره حتى يمسك » .

[١٥١٥٦] ١٦ ـ الصدوق في المقنع : وإياك والغناء ، فإن الله توعد عليه النار ، والصادق (عليه السلام) يقول : « شر الأصوات الغناء » وقال الله تعالى : ﴿ واجتنبوا قول الزور ﴾[1] وهو الغناء ، وقال : ﴿ ومن الناس من يشتري

---

١١ ـ لب اللباب : مخطوط .
١٢ ـ الجعفريات ص ١٦٩ .
١٣ ـ أصل زيد النرسي ص ٥١ .
(١) الحج ٢٢ : ٣٠ .
١٤ ـ جامع الأخبار ص ١٨٠ .
١٥ ـ جامع الأخبار ص ١٨٠ .
١٦ ـ المقنع ص ١٥٤ .
(١) الحج ٢٢ : ٣٠ .

لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً أُولئك لهم عذاب مهين ﴾[٢] وهو الحديث في التفسير هو الغناء .

[١٥١٥٧] ١٧ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « الغناء ينبت النفاق في القلب ، كما ينبت الماء البقل » .

[١٥١٥٨] ١٨ ـ وروى ابن عباس ، وابن مسعود ، في تفسيره قوله تعالى : **﴿ واجتنبوا قول الزور ﴾**[١] وقوله تعالى : **﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ﴾**[٢] إنه الغناء .

[١٥١٥٩] ١٩ ـ وعنه : أنه (صلى الله عليه وآله) ، نهى عن الغناء ، وعن شراء المغنيات ، وقال : « إن أُجورهن من السحت » ولم يجوز الغناء إلّا في النياحة إذا لم تقل باطلاً ، وفي حداء الزمل[١] ، وفي الأعراس إذا لم يسمعها الرجال الأجانب ، ولم تغن بباطل .

٧٩ ـ ﴿ باب تحريم استعمال الملاهي بجميع أصنافها ، وبيعها وشرائها ﴾

[١٥١٦٠] ١ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ،

---

(٢) لقمان ٣١ : ٦ .

١٧ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٤٤ ح ١٦٩ .

١٨ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٤٤ ح ١٧٣ .

(١) الحج ٢٢ : ٣٠ .

(٢) لقمان ٣١ : ٦ .

١٩ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٦١ ح ٤٢ .

(١) الزاملة : البعير الذي يُحمل عليه الطعام والمتاع . والجمع : زُمْل (لسان العرب ج ١١ ص ٣١٠) .

الباب ٧٩

١ ـ الجعفريات ص ١٥٨ .

قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أنهى أمتي عن الزمر والمزمار ، والكوبات[١] ، والكيوبات[٢] » .

[١٥١٦١] ٢ ـ وبهذا الإسناد : قال علي (عليه السلام) : « تقوم الساعة على قوم يشهدون من غير أن يستشهدوا ، وعلى الذين يعملون عمل قوم لوط ، وعلى قوم يضربون بالدفوف والمعازف » .

[١٥١٦٢] ٣ ـ وبهذا الإسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، أنه رفع إليه رجل كسر[١] بربطا فأبطله .

[١٥١٦٣] ٤ ـ زيد النرسي في أصله : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال في حديث فيمن طلب الصيد لاهياً : « وأن المؤمن لفي شغل عن ذلك ، شغله طلب الآخرة عن الملاهي ـ إلى أن قال ـ وإن المؤمن عن جميع ذلك لفي شغل ، ماله وللملاهي ، فإن الملاهي تورث قساوة القلب ، وتورث النفاق ، وأما ضربك بالصوالج[١] ، فإن الشيطان معك يركض ، والملائكة تنفر عنك ، وإن أصابك شيء لم تؤجر ، ومن عثر به دابته فمات دخل النار » .

[١٥١٦٤] ٥ ـ دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه

---

(١) الكوبات : من آلات اللهو قيل : النرد ، وقيل : الطبل (لسان العرب ج ١ ص ٧٢٩) .
(٢) الظاهر أنّها « الكبرات » : وهي جمع كبر : وهو الطبل (لسان العرب ج ٥ ص ١٣٠) .
٢ ـ الجعفريات ص ١٤٦ .
٣ ـ الجعفريات ص ١٥٨ .
(١) في المصدر : « أكسر » .
٤ ـ أصل زيد النرسي ص ٥١ .
(١) الصولجان : عصا يعوج طرفها تضرب بها الكرة واللاعب على ظهر دابة فرس أو غيرها (لسان العرب ج ٢ ص ٣١٠) .
٥ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٠٦ ح ٧٥٣ .

سئل عن اللهو في غير النكاح فأنكره ، وتلا قول الله عز وجل : ﴿ **وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما لاعبين لو أردنا أن نتخذ لهواً لاتخذناه من لدّنا - إلى قوله - تصفون** ﴾[١] .

[١٥١٦٥] ٦ - وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « أنهى أُمتي عن الزفن[١] والمزمار ، وعن الكوبت والكبارات[٢] » .

[١٥١٦٦] ٧ - وعن علي (عليه السلام) ، أنه رفع إليه رجل كسر بربطاً ، فأبطله ولم يوجب على الرجل شيئاً .

[١٥١٦٧] ٨ - وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « من ضرب في بيته بربطاً أربعين صباحاً ، سلط الله عليه شيطاناً لا يبقي عضواً منه[١] إلّا قعد عليه ، فإذا كان ذلك نزع منه الحياء ، فلم يبال بما قال ولا ما قيل له » .

[١٥١٦٨] ٩ - وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « مر بي أبي وأنا غلام صغير ، وقد وقفت على زمارين وطبالين ولعابين أستمع ، فأخذ بيدي فقال : مر ، لعلك ممن شمت بآدم ، فقلت : وكيف ذلك يا أبه ؟ قال : هذا الذي ترى[١] كله من اللهو[٢] والغناء ، إنما صنعه إبليس شماتة بآدم

---

(١) الأنبياء ٢١ : ١٦ - ١٨ .

٦ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٠٧ ح ٧٥٤ .

(١) في الطبعة الحجرية : « الزفر » وما أثبتناه من المصدر ، الزَّفْن : الرقص (لسان العرب ج ١٣ ص ١٩٧) .

(٢) في المصدر : « الكنارات » .

٧ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٠٧ ح ٧٥٥ .

٨ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٠٨ ح ٧٦٠ .

(١) في المصدر : « من اعضائه » .

٩ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٠٩ ح ٧٦٥ .

(١) في المصدر : تراه .

(٢) في المصدر زيادة : واللعب .

(عليه السلام) حين أُخرج من الجنة » .

[١٥١٦٩] ١٠ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ونروي : أنه من لقي في بيته طنبوراً أو عودا أو شيئاً من الملاهي من المعزفة والشطرنج وأشباهه أربعين يوماً ، فقد باء بغضب من الله ، فإن مات في أربعين مات فاجراً فاسقاً ، مأواه النار وبئس المصير » .

[١٥١٧٠] ١١ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « إن الله حرم الدف والكوبة والمزامير وما يلعب به » .

[١٥١٧١] ١٢ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « نهينا عن صوتين أحمقين فاجرين : صوت عند المصيبة مع خمش الوجوه وشق الجيوب ، وصوت عند النعمة باللهو واللعب بالمزامير ، وإنهما مزامير الشيطان » .

ورواه في عوالي اللآلي[١] : عنه ، مثله باختلاف يسير .

[١٥١٧٢] ١٣ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « اللعب بالكعاب ، والصفير بالحمام ، وأكل الربا سواء » .

[١٥١٧٣] ١٤ ـ عوالي اللآلي : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى عن الضرب بالدف والرقص وعن اللعب كله ، وعن حضوره ، وعن الاستماع إليه ، ولم يجز ضرب الدف إلّا في الاملاك والدخول ، بشرط أن يكون في البكر ، ولا يدخل الرجال عليهن .

[١٥١٧٤] ١٥ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه خمر أو دف أو طنبور أو نرد ، ولا يستجاب دعاؤهم ، وترتفع عنهم البركة » .

---

١٠ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٨ .

١١ ـ لب اللباب : مخطوط .

١٢ ، ١٣ ـ لب اللباب : مخطوط .

(١) عوالي اللآلي .

١٤ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٦٠ ح ٤١ .

١٥ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٦١ ح ٤٤ .

[١٥١٧٥] ١٦ ـ الشيخ أبو الفتوح في تفسيره :عن أبي أمامة ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « إن الله تعالى بعثني هدى ورحمة للعالمين ، وأمرني أن أمحو المزامير والمعازف والأوتار ، والأوثان ، وأمور الجاهلية ـ إلى أن قال ـ إن الات المزامير ، شراؤ ها وبيعها وثمنها والتجارة بها حرام » الخبر .

[١٥١٧٦] ١٧ ـ جامع الأخبار : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « يحشر صاحب الطنبور يوم القيامة وهو أسود الوجه ، وبيده طنبور من نار ، وفوق رأسه سبعون ألف ملك ، بيد كل ملك مقمعة يضربون رأسه ووجهه ، ويحشر صاحب الغناء من قبره أعمى وأخرس وأبكم ، ويحشر الزاني مثل ذلك ، وصاحب المزمار مثل ذلك ، وصاحب الدف مثل ذلك » .

[١٥١٧٧] ١٨ ـ الشيخ الطوسي في مجالسه : عن أبي الحسن علي بن خالد المراغي ، عن الحسين بن محمد البزاز[١] ، عن أبي عبدالله جعفر بن عبدالله العلوي المحمدي[٢] ، عن يحيى بن هاشم الغساني ، عن ابي عاصم النبيل ، عن سفيان ، عن ابي اسحاق ، عن (علقمة بن قيس)[٣] ، عن نوف البكالي ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « فان استطعت أن لا تكون عريفاً ولا شاعراً ولا صاحب كوبة ولا صاحب عرطبة فافعل ، فان داود (عليه السلام) ـ رسول رب العالمين ـ خرج ليلة من الليالي ، فنظر في نواحي السماء ، ثم قال : والله رب داود، إن هذه الساعة لساعة ما يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خير إلّا أعطاه إياه ، إلا أن يكون

---

١٦ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٤ ص ٢٦٩ .
١٧ ـ جامع الأخبار ص ١٨٠ .
١٨ ـ بل أمالي المفيد ص ١٣٢ ح ١ ، وعنه في البحار ج ٧٠ ص ٣١٦ ح ٢٢ .
(١) في الحجرية:« الزراري » وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع تاريخ بغداد ج ٨ ص ١٩٧) .
(٢) في الحجرية:« المحمدية » وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ٤ ص ٧٦) .
(٣) في الحجرية:« أبي علقمة بن قيس » وما اثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ١١ ص ١٨١) .

عريفاً أو شاعراً ، أو صاحب كوبة أو صاحب عرطبة » .

[١٥١٧٨] ١٩ ـ السيد الفاضل المعاصر في الروضات : عن رسالة قبائح الخمر للسيد الجليل الأمير صدر الدين الدشتكي ، عن الرضا (عليه السلام) : « استماع الأوتار من الكبائر » .

[١٥١٧٩] ٢٠ ـ ونقل : أنه سمع أمير المؤمنين (عليه السلام) رجلاً يطرب بالطنبور ، فمنعه وكسر طنبوره ثم استتابه فتاب ، ثم قال : « اتعرف ما يقول الطنبور حين يضرب ؟ » قال : وصي رسول الله (صلى الله عليه وآله) اعلم . فقال : « إنه يقول :

ستندم ستندم أيا صاحبي ستدخل جهنم أيا ضاربي»

[١٥١٨٠] ٢١ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « المؤمن يعاف اللهو ويألف الجد » .

وقال (عليه السلام)[١] : « لم يعقل من وله باللعب ، واستهتر باللهو والطرب » .

٨٠ ـ ﴿ باب تحريم سماع الغناء والملاهي ﴾

[١٥١٨١] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه بلغه عن[١] قوم قدموا الكوفة[٢] فنزلوا في دار مغنٍ ، فقال لهم : « كيف فعلتم هذا ؟ » قالوا : ما وجدنا غيرها ! يابن رسول الله ، وما علمنا إلّا بعد أن نزلنا ، فقال : « أما إذا كان ذلك فكونوا كراماً ، فإن الله عز وجل يقول :

---

١٩ ـ الروضات :

٢٠ ـ الروضات :

٢١ ـ غرر الحكم ج ١ ص ٥٦ ح ١٥٣٩ .

(١) نفس المصدر ج ٢ ص ٦٠٢ ح ٢٧ .

الباب ٨٠

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٠٩ ح ٧٦٦ .

(١) في المصدر : « قدوم » .

(٢) وفيه : من الكوفة .

﴿ وإذا مروا باللغو مروا كراما ﴾[٣] » .

[١٥١٨٢] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) ، أن رجلاً سأله عن[١] سماع الغناء ، فنهى عنه ، وتلا قول الله عز وجل : ﴿ إن السمع والبصر والفؤاد كل أُولئك كان عنه مسؤولا ﴾[٢] وقال : « يسأل السمع عما سمع ، والفؤاد عما عقد ، والبصر عما أبصر » .

[١٥١٨٣] ٣ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « لا يحل بيع الغناء ولا شراؤه ، واستماعه نفاق ، وتعلمه كفر » .

[١٥١٨٤] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وقد نروي عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه سأله بعض أصحابه فقال : جعلت فداك ، إن لي جيراناً ولهم جوار (مغنيات يغنين)[١] ويضربن بالعود ، فربما دخلت الخلاء فأُطيل الجلوس استماعاً مني لهن ، قال : فقال له أبو عبدالله (عليه السلام) : لا تفعل ، فقال الرجل : والله ما هو شيء اتيته برجلي ، إنما هو شيء أسمع بأذني ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : أنت ما سمعت قول الله تبارك وتعالى : ﴿ إن السمع والبصر والفؤاد كل أُولئك كان عنه مسؤولا ﴾[٢] وأروي في تفسير هذه الآية ، أنه يسأل السمع عما سمع ، والبصر عما نظر ، والقلب عما عقد عليه » الخبر .

[١٥١٨٥] ٥ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه

---

(٣) الفرقان ٢٥ : ٧٢ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٠ ح ٧٧٠ .

(١) في الطبعة الحجرية: « من » ، وما اثبتناه من المصدر .

(٢) الإسراء ١٧ : ٣٦ .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٠٩ ح ٧٦٧ .

٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٨ .

(١) في المصدر : « غنيات يتغنين » .

(٢) الإسراء ١٧ : ٣٦ .

٥ ـ لب اللباب : مخطوط .

وآله) ، قال : « من استمع الى اللهو يذاب في أذنه الآنك[1] » .

٨١ ـ ﴿ باب تحريم اللعب بالشطرنج ونحوه ﴾

[١٥١٨٦] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه سئل عن قول الله عز وجل : ﴿ **فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور** ﴾[1] فقال : « الرجس من الأوثان : الشطرنج ، وقول الزور : الغناء » .

[١٥١٨٧] ٢ ـ زيد النرسي في أصله : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « وأما الشطرنج فهو الذي قال الله عز وجل : ﴿ **فاجتنبوا الرجس من الأوثان** ﴾[1] » الخبر .

[١٥١٨٨] ٣ ـ الصدوق في المقنع : وفي التفسير : عن الصادق (عليه السلام)[1] أن : « الرجس من الأوثان : الشطرنج » .

[١٥١٨٩] ٤ ـ جامع الأخبار : روى عبدالله بن مسعود : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) مر بقوم يلعبون بالشطرنج ، قال : « ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ؟ » .

عوالي اللآلي : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله[1] .

---

(١) الآنك : الرصاص الأبيض، وقيل الأسود ، وقيل الخالص . (لسان العرب ج ١٠ ص ٣٩٤) .

الباب ٨١

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٠ ح ٧٦٩ .

(١) الحج ٢٢ : ٣٠ .

٢ ـ أصل زيد النرسي ص ٥١ .

(١) الحج ٢٢ : ٣٠ .

٣ ـ المقنع ص ١٥٤ .

(١) ليس في المصدر .

٤ ـ جامع الأخبار ص ١٧٩ .

(١) عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٤٣ ح ١٦٦ .

[١٥١٩٠] ٥ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « ملعون من جر اللعب بالاستريق » يعني الشطرنج .

[١٥١٩١] ٦ ـ الشيخ أبو الفتوح في تفسيره : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج ، فقال : « ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ؟ » وأخذ قدراً من التراب وطرحه فيه ، قال الشيخ : يقول الذين يتعاطون لعب الشطرنج : إنه كلما بسط نطعه وجد فيه شيئاً من التراب .

٨٢ ـ ﴿ باب تحريم الحضور عند اللاعب بالشطرنج والسلام عليه ، وبيعه وشرائه وأكل ثمنه ، واتخاذه والنظر إليه وتقليبه ، وأن من قلبه ينبغي أن يغسل يده قبل أن يصلي ﴾

[١٥١٩٢] ١ ـ الشيخ أبو الفتوح في تفسيره : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « ملعون من لعب بالاستريق ـ يعني الشطرنج ـ والناظر إليه كآكل لحم الخنزير » .

جامع الأخبار : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله[١] .

وفي خبر آخر : « الناظر إليه كالناظر إلى فرج أُمه »[٢] .

[١٥١٩٣] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فأما الشطرنج فإن اتخاذها كفر بالله العظيم ، واللعب بها شرك ، وتقلبها كبيرة موبقة ، والسلام على اللاهي بها كفر ، ومقلبها كالناظر إلى فرج أُمه » .

[١٥١٩٤] ٣ ـ عوالي اللآلي : قال الصادق (عليه السلام) : « اللاعب بالشطرنج

---

٥ ـ لب اللباب : مخطوط .
٦ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٣٦٥ .
الباب ٨٢
١ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٣٦٥ .
(١، ٢) جامع الأخبار ص ١٧٩ .
٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٨ .
٣ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ١١١ ح ٣٠٦ .

مشرك ، والسلام على اللاهي به معصية » .

٨٣ - ﴿ باب تحريم اللعب بالنرد ، وغيره من أنواع القمار ﴾

[١٥١٩٥] ١ - دعائم الإسلام : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من لعب بالنرد فقد عصى الله » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « وإياكم وهاتين الكعبتين المرسومتين ، فإنهما من ميسر العجم » .

[١٥١٩٦] ٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « واللاعب بالنرد كمثل الذي يأكل لحم الخنزير ، ومثل الذي يلعب بها من غير قمار كمثل[١] الذي يضع يده في الدم ولحم الخنزير ، ومثل الذي يلعب في شيء من هذه الأشياء كمثل الذي مثل[٢] على الفرج الحرام ، واتق اللعب بالخواتيم والأربعة عشر وكل قمار ، حتى لعب الصبيان بالجوز واللوز والكعاب » .

[١٥١٩٧] ٣ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن الحسين ، عن موسى بن القاسم العجلي ، عن محمد بن علي بن جعفر ، عن أبيه ، عن أخيه موسى ، عن أبيه ، جعفر (عليهما السلام)[١] ، قال : « النرد والشطرنج من الميسر » .

[١٥١٩٨] ٤ - عوالي اللآلي : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : « اللاعب بالنرد

الباب ٨٣

١ - دعائم الإسلام :

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٨ .

(١) في المصدر : « مثل » .

(٢) في المصدر : « مصرّ » .

٣ - تفسير العياشي ج ١ ص ٣٤١ ح ١٨٦ ، وعنه في البحار ج ٧٩ ص ٢٣٥ ح ١٨ .

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر ، وأن السند المذكور ليس من أسانيد العياشي ، علماً بأن السند في المصدر : عن اسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) .

٤ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ١١١ ح ٣٠٥

كمن غمس يده في لحم خنزير ودمه » .

وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من لعب بالنرد[١] فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه »[٢] .

وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله »[٣] .

وروى الخبرين الأخيرين الشيخ أبو الفتوح في تفسيره ، عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله[٤] .

٨٤ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب ما يكتسب به ﴾

[١٥١٩٩] ١ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته ، وقال : « الولاء شعبة من النسب ، لا يباع ولا يوهب » .

[١٥٢٠٠] ٢ ـ وعن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) ، أنه قال : « من تعدى على شيء مما لا يحل كسبه فاتلفه فلا شيء عليه فيه ، ورفع إليه رجل كسر بربطا فأبطله » .

[١٥٢٠١] ٣ ـ وعن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : « من كسر بربطاً، أو لعبة من اللعب ، أو بعض الملاهي ، أو خرق زق مسكرٍ أو خمر ، فقد أحسن ولا غرم عليه » .

[١٥٢٠٢] ٤ ـ أبو العباس المستغفري في طب النبي (صلى الله عليه وآله) : قال :

---

(١) في المصدر : بالنرد شير .
(٢ ، ٣) نفس المصدر ج ١ ص ٢٤٣ ح ١٦٨ ، ١٦٧ .
(٤) تفسير أبي الفتوح ج ١ ص ٣٦٥ .

الباب ٨٤

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٢ ح ٣٨ .
٢ ، ٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٨٦ ح ١٧٣٧ ، ١٧٣٨ .
٤ ـ طب النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٢٢ ، وعنه في البحار ج ٦٤ ص ٢٩٢ .

« إذا لم يكن للمرء تجارة إلاّ في الطعام ، طغى وبغى » .

[١٥٢٠٣] ٥ ـ ابن شهر آشوب في المناقب : عن خصال الكمال ، عن أبي الجيش البلخي أنه ـ يعني علياً (عليه السلام) ـ اجتاز بسوق الكوفة ، فتعلق به كرسي فتخرق قميصه ، فأخذه بيده ثم جاء به إلى الخياطين ، فقال : « خيطوا لي ذا بارك الله فيكم » .

[١٥٢٠٤] ٦ ـ الشيخ ورام في تنبيه الخاطر : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « عمل الأبرار من الرجال الخياطة » .

وكان[١] (صلى الله عليه وآله) يخيط ثوبه ويخصف نعله ، وكان أكثر عمله (صلى الله عليه وآله) في بيته الخياطة .

[١٥٢٠٥] ٧ ـ علي بن ابراهيم في تفسيره : عن الصادق (عليه السلام): «إن الأزلام عشرة ، سبعة لها أنصباء ، وثلاثة لا أنصباء لها ، فالسبعة هي: الفذ ، والتوأم ، والرقيب ، والحلس ، والنافس ، والمسيل ، والمعلى ، فالفذ له سهم ، والتوأم له سهمان ، والرقيب له ثلاثة ، والحلس له أربعة ، والنافس له خمسة ، والمسيل له ستة ، والمعلى له سبعة ، والثلاثة الباقية هي: السفيح والمنيح والوغد ، وكانوا يعمدون إلى الجزور فيجزئونه أجزاء ، ثم يجتمعون فيخرجون السهام ويدفعونها إلى رجل ، وثمن الجزور على من لم يخرج له شيء من العقل ، وهو القمار » .

[١٥٢٠٦] ٨ ـ الشيخ المفيد في الإختصاص : عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن

---

٥ ـ المناقب ج ٢ ص ٩٦ .
٦ ـ مجموعة ورام ج ١ ص ٤١ .
(١) نفس المصدر ج ١ ص ٤٢ .
٧ ـ تفسير علي بن ابراهيم ج ١ ص ١٦١ مع اختلاف وتقديم وتأخير ، وقد ورد في البحار ج ٧٩ ص ٢٣٢ عن الخصال ، وذكر في ذيله : عن تفسير القمي بلا إسناد مثله ، ونقله الطبرسي في مجمع البيان ج ٢ ص ١٥٨ عن علي بن ابراهيم ، علماً بأن الحديث أعلاه مطابق متنه مع البحار والمجمع مع اختلاف يسير جداً .
٨ ـ الإختصاص ص ٣٣٠ .

الحسين بن سعيد ، عن بعض أصحابه ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي حمزة الثمالي ، وحدثني محمد بن خالد الطيالسي ، عن سيف بن عميرة عن أبي حمزة ، قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) ، يقول : « من أحللنا له شيئاً أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال ، لأن الأئمة منّا مفوض إليهم ، فما أحلوا فهو حلال ، وما حرموا فهو حرام » .

أبواب عقد البيع وشروطه

١ ـ ﴿ باب اشتراط كون المبيع مملوكاً أو مأذوناً في بيعه ، وعدم جواز بيع مالا يملكه ، وعدم وجوب أداء الثمن ، وحكم بيع الخمر والخنزير ﴾

[١٥٢٠٧] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه سئل عن شراء الشيء من الرجل الذي يعلم أنه يخون أو يسرق أو يظلم قال : « لا بأس بالشراء منه ، ما لم يعلم [ان][١] المشترى خيانة أو ظلماً ، أو سرقة ، فإن علم فإن ذلك لا يحل بيعه ولا شراؤه ، ومن اشترى شيئاً من السحت لم يعذره الله ، لأنه اشترى ما لا يحل له » .

[١٥٢٠٨] ٢ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه سئل عن رجل كان عاملاً للسلطان فهلك ، فأخذ بعض ولده بما[١] كان على أبيه ، فانطلق الولد فباع داراً من تركة والده[٢] ، وأدى ثمنها إلى السلطان ، وسائر ورثة الأب حضور للبيع لم يبيعوا ، هل عليهم في ذلك من[٣] شيء ؟ قال (عليه السلام) :

أبواب عقد البيع وشروطه

الباب ١

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٠ ح ٣١ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٩ ح ١٥٩ .

(١) في المصدر : « لما » .

(٢) في المصدر : « أبيه » .

(٣) ليس في المصدر .

« إن كان إنما أصاب تلك الدار من عمله ذلك ، وغرم ثمنها في العمل ، فهو عليهم جميعاً ، وإن لم يكن ذلك ، فلمن لم يبع من الورثة القيام بحقه ، ولا يجوز أخذ مال المسلم بغير طيب نفسه » .

[١٥٢٠٩] ٣ ـ عوالي اللآلي : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : « لا بيع إلّا فيما تملك » .

[١٥٢١٠] ٤ ـ وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لا طلاق إلّا فيما تملكه ، ولا بيع إلا فيما تملكه » .

٢ ـ ﴿ باب أن من باع ما يملك وما لا يملك ، صح البيع فيما يملك خاصة ﴾

[١٥٢١١] ١ ـ الشيخ الطوسي في النهاية ، عن أبي محمد العسكري (عليه السلام) ، أنه كتب إليه رجل كانت له قطاع أرضين في قرية ، وأشهد الشهود أنه قد باع هذه القرية بجميع حدودها ، فهل يصلح ذلك أم لا ؟ فوقّع : « لا يجوز بيع ما لا[١] يملك ، وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك » .

٣ ـ ﴿ باب أحكام الشراء من غير المالك مع عدم إجازته ﴾

[١٥٢١٢] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قضى في

---

٣ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٤٧ ح ١٦ .
٤ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٢٠٥ ح ٣٨ .

الباب ٢

١ ـ النهاية ص ٤٢١ ح ٤ .
(١) في المصدر : « ليس » .

الباب ٣

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٩ ح ١٦١ .

وليدة باعها ابن سيدها ، (وأبوه غائب)[١] فأنكر البيع ، فقضى أن يأخذ وليدته ويؤدي الثمن الولد البائع .

٤ ـ ﴿ باب وجوب العلم بقدر البيع ، فلا يصح بيع المكيل والموزون والمعدود مجازفة ، وحكم الأخرس والأعجم في العقود ﴾

[١٥٢١٣] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « من اشترى طعاماً فأراد بيعه ، فلا يبيعه حتى يكيله أو يزنه ، إن كان يوزن أو يكال » الخبر .

[١٥٢١٤] ٢ ـ وعن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه سئل عن رجلين باع كل واحد منهما حصته من دار ، بحصة لصاحبه[١] من دار أخرى ، فقال : « ذلك جائز إذا علما جميعاً ما باعاه واشترياه ، فإن لم يعلماه أو لم يعلم[٢] أحدهما فالبيع باطل » .

٥ ـ ﴿ باب جواز الشراء على تصديق البائع في الكيل من دون إعادته ، وكذا إذا حضر المشتري الاعتبار ، ولا يبيعه بغير كيل بمجرد تصديق البائع ﴾

[١٥٢١٥] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « وإن

---

(١) ليس في المصدر .

الباب ٤

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٤ ح ٧٦ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٩ ح ١٥٧ .

(١) في المصدر : « لصاحبها » .

(٢) في المصدر : « يعلمه » .

الباب ٥

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٥ ح ٧٦ .

اشترى [رجل][١] طعاماً ، فذكر البائع أنه قد اكتاله ، فصدقه المشتري فأخذ[٢] بكيله ، فلا بأس بذلك » .

٦ - ﴿ باب تحريم بخس المكيال والميزان ، والبيع بمكيال مجهول ﴾

[١٥٢١٦] ١ - علي بن ابراهيم في تفسيره : في قوله تعالى : ﴿ **واوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم** ﴾[١] أي: بالاستواء[٢] ، وفي رواية أبي الجارود ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « القسطاس المستقيم : الميزان الذي له لسان » .

[١٥٢١٧] ٢ - وفي قوله تعالى : ﴿ **ويل للمطففين** ﴾[١] ، قال : الذين يبخسون المكيال والميزان ، وفي رواية أبي الجارود ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « نزلت على النبي (صلى الله عليه وآله) ، حين قدم المدينة ، وهم يومئذٍ أسوأ الناس كيلاً ، فأحسنوا (بعد العمل)[٢] الكيل ، وأما الويل فبلغنا - والله [أعلم][٣] - أنها بئر في جهنم » .

[١٥٢١٨] ٣ - حدثنا سعيد[١] بن محمد قال : حدثنا بكر بن سهل ، عن عبد

---

(١) اثبتناه من المصدر .
(٢) في المصدر : « واخذه » .

الباب ٦

١ - تفسير القمي ج ٢ ص ١٩ .
(١) الإسراء ١٧ : ٣٥ .
(٢) في المصدر : « بالسواء » .

٢ - تفسير القمي ج ٢ ص ٤١٠ .
(١) المطففين ٨٣ : ١ .
(٢) ليس في المصدر .
(٣) أثبتناه من المصدر .

٣ - تفسير القمي ج ٢ ص ٤١٠ .
(١) في الطبعة الحجرية : سعد ، وما اثبتناه من المصدر هو الصواب ، انظر:« معجم رجال الحديث ج ٣ ص ٣٤٥ » .

الغني بن سعيد ، عن موسى بن عبد الرحمن ، عن ابن جريح ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، في قوله تعالى : ﴿ **الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون** ﴾[٢] ، قال : كانوا إذا اشتروا يستوفون بكيل راجح ، وإذا باعوا يبخسون[٣] المكيال والميزان ، وكان[٤] هذا فيهم وانتهوا ، قال علي بن ابراهيم في قوله تعالى : ﴿ **إذا اكتالوا على الناس يستوفون** ﴾[٥] لأنفسهم ﴿ **وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون** ﴾[٦] فقال الله : ﴿ **الا يظن أولئك** ﴾[٧] أي : لا يعلمون أنهم يحاسبون على ذلك يوم القيامة .

[١٥٢١٩] ٤ ـ السيد فضل الله الراوندي في نوادره : بإسناده الصحيح إلى موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا طففت أمتي مكيالها وميزانها ، واختانوا وخفروا الذمة ، وطلبوا بعمل الآخرة الدنيا ، فعند ذلك يزكون أنفسهم ويتورع منهم » .

ورواه في دعائم الإسلام : عنه (صلى الله عليه وآله) ، إلا أن فيه : « لا يزكون أنفسهم »[١] .

[١٥٢٢٠] ٥ ـ الحميري في قرب الاسناد : عن السندي بن محمد ، عن صفوان الجمال ، قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « قال رسول الله (صلى

---

(٢) المطففين ٨٣ : ٢ ، ٣ .
(٣) في المصدر : « يبخسوا » .
(٤) في نسخة : « فكان » .
(٥) المطففين ٨٣ : ٢ .
(٦) المطففين ٨٣ : ٣ .
(٧) المطففين ٨٣ : ٤ .
٤ ـ نوادر الراوندي ص ١٦ .
(١) دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٩ ح ٥٨ .
٥ ـ قرب الإسناد ص ٢٧ .

الله عليه وآله) : إن فيكم خصلتين هلك فيهما من قبلكم[١] من الأمم ، قالوا : وما هما يا رسول الله ؟ قال : المكيال والميزان » .

[١٥٢٢١] ٦ ـ المفيد في الإختصاص : عن محمد بن أبي عاتكة الدمشقي ، عن الوليد بن سلمة ، عن (موسى بن)[١] عبد الرحمان القرشي ، عن حذيفة بن اليمان قال : كنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، إذ قال : « إن الله تبارك وتعالى مسخ من بني اسرائيل اثني عشر جزءاً ، فمسخ منهم القردة ، والخنازير والسهيل ، والزهرة ، والعقرب ، والفيل ، والجري ـ إلى أن قال ـ وأما الجري فمسخ لأنه كان [رجلاً][٢] من التجار، وكان يبخس الناس (في المكيال)[٣] والميزان » الخبر .

[١٥٢٢٢] ٧ ـ أبو علي في أماليه : عن أبيه ، عن ابن حمويه ، عن أبي الحسين ، عن أبي خليفة، قال : حدثنا أبو الوليد وأبو كثير جميعاً ، عن شعبة ، قال : أخبرني الحكم ، عن الحسن بن مسلم ، عن ابن عباس ، قال : ما ظهر البغي قط في قوم إلاّ ظهر فيهم الموتان ، ولا ظهر البخس في الميزان إلاّ وظهر [فيهم][١] الخسران والفقر[٢] ، قال أبو خليفة : [الفقر][٣] عن ابي كثير الا ابتلوا بالسنة ، الخبر .

---

(١) في المصدر زيادة : أمم .
٦ ـ الإختصاص ص ١٣٦ .
(١) ليس في المصدر .
(٢) أثبتناه من المصدر .
(٣) في المصدر : « بالمكيال » .
٧ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٧ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) كذا في الحجرية والمصدر ، وفي نسخة : القفز ، ولعل الصواب : القفزان ، جمع القفيز ، وهو مكيال تتواضع الناس عليه .
(٣) اثبتناه من المصدر .

[١٥٢٢٣] ٨ ـ القطب الراوندي في دعواته : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « خمس إن أدركتموها فتعوذوا بالله منهن : لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوها إلّا ظهر فيهم الطاعون والاوجاع التي لم تكن في أسلافهم الذين مضوا ، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلّا أُخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان » الخبر .

[١٥٢٢٤] ٩ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه كان يمشي في الأسواق وبيده درة يضرب بها من وجد[١] من مطفف أو غاش في تجارة المسلمين ، قال الأصبغ : فقلت له يوماً : أنا أكفيك هذا يا أمير المؤمنين ، واجلس في بيتك قال : « ما نصحتني » .

[١٥٢٢٥] ١٠ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال لأهل الكيل والوزن : « إنكم وليتم أمرين هلك فيهما[١] الأُمم السالفة قبلكم » .

٧ ـ ﴿ باب جواز بيع اللبن في الضرع إذا ضم إليه شيء معلوم ﴾

[١٥٢٢٦] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه سئل عن بيع السمك في الآجام ، واللبن في الضرع[١] ، والصوف (في ظهور)[٢] الغنم ، قال : « هذا كله لا يجوز لأنه مجهول غير معروف ، يقل ويكثر ، وهو غرر[٣] » .

---

٨ ـ دعوات الراوندي ص ٢٨ ، وعنه في البحار ج ٧٣ ص ٣٧٧ ح ١٤ .

٩ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٣٨ ح ١٩١٣ .

(١) في الطبعة الحجرية : « ضرب » وما أثبتناه من المصدر .

١٠ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٨٧ ح ٢٦٥ .

(١) في المصدر : « فيها » .

الباب ٧

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٣ ح ٤٢ .

(١) في المصدر : « الضروع » .

(٢) في المصدر : « على ظهر » .

(٣) بيع الغرر المنهي عنه ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول (لسان العرب ج ٥ =

[١٥٢٢٧] ٢ ـ قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « إذا كان في الأجمة أو الحظيرة[١] سمك مجتمع يوصل إليه بغير صيد ، أو كان مع اللبن الذي في الضرع لبن حليب حاضر[٢] أو غيره (كان جائزاً)[٣] » الخبر .

٨ ـ ﴿ باب جواز بيع ما في بطون الأنعام مع ضميمة لا منفرداً ، وأنه لا يجوز جعله ثمناً ﴾

[١٥٢٢٨] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى عن بيع المضامين والملاقيح ، فأما المضامين : فهي ما في أصلاب الفحول ، وكانوا يبيعون ما يضرب الفحل عاماً ، وأعواماً ، ومرة ومرتين ونحو ذلك ، والملاقيح : هي الأجنة في بطون أُمهاتها ، وكانوا يتبايعونها قبل أن تنتج .

[١٥٢٢٩] ٢ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى عن بيع حبل الحبلة ، وقد اختلف في معنى ذلك ، فقال قوم : هو بيع كانت الجاهلية يتبايعونه ، يبيع الرجل منهم الجزور بثمن مؤخر ، ويكون الأجل من[١] المتبايعين إلى أن تنتج الناقة ثم ينتج نتاجها ، وقال آخرون : هو أن يباع النتاج قبل أن ينتج ، وكلا البيعين فاسد لا يجوز .

= ص ١٤) .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٣ ح ٤٣ .

(١) الحظيرة : ما أحاط بالشيء ، وهي تكون من قصب وخشب (لسان العرب ج ٤ ص ٢٠٣) .

(٢) ليس في المصدر .

(٣) في المصدر : « فالبيع جائز » .

الباب ٨

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١ ح ٣٦ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١ ح ٣٥ .

(١) في المصدر : « بين » .

[١٥٢٣٠] ٣ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى عن بيع حبل الحبلة ، وكان بيعاً يبتاعه أهل الجاهلية ، كان يبتاع الرجل الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم ينتج الذي في بطنها ، فنهاهم النبي (صلى الله عليه وآله) عن ذلك .

وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى عن عسيب الفحل[١] .

٩ ـ ﴿ باب عدم جواز بيع الآبق منفرداً ، وجواز بيعه منضماً إلى معلوم ﴾

[١٥٢٣١] ١ ـ دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى عن بيع العبد الآبق ، والبعير الشارد .

[١٥٢٣٢] ٢ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « لا يجوز بيع العبد الآبق ، ولا الدابة الضالة » يعني قبل أن (يقدروا عليها)[١] .

قال جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « إذا كان مع ذلك شيء حاضر جاز بيعه ، يقع البيع على الحاضر » .

١٠ ـ ﴿ باب أنه لا يجوز بيع ما يضرب الصياد بشبكته ، ولا ما في الآجام من القصب والسمك والطير مع الجهالة ، إلا أن يضم إلى معلوم ، وحكم بيع المجهولات ، وما لا يقدر عليه ﴾

[١٥٢٣٣] ١ ـ دعائم الاسلام : في حديث تقدم[١] ، عن أمير المؤمنين

---

٣ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٣٣ ح ٢٣ .
(١) نفس المصدر ج ١ ص ١٤٥ ح ٧٣ .

الباب ٩

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٢ ح ٣٩ .
٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٣ ح ٤٠ .
(١) في المصدر : « يُقدرَ عليهما » .

الباب ١٠

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٣ ح ٤٢ .
(١) تقدم في الباب ٧ الحديث ١ ، من هذه الأبواب .

(عليه السلام) أنه سئل عن بيع السمك في الآجام ، إلى أن قال : « هذا كله لا يجوز ، لأنه مجهول غير معروف ، يقل ويكثر وهو غرر » .

[١٥٢٣٤] ٢ ـ وقال أبو عبدالله (عليه السلام) : « وإذا كان في الأجمة أو الحظيرة ، سمك مجتمع يوصل إليه بغير صيد ، أو كان مع اللبن الذي في الضرع لبن حليب حاضر[١] أو غيره ، (كان جائزاً)[٢] ، وإن كان لا يوصل السمك إلا بصيد ، فالبيع باطل » .

[١٥٢٣٥] ٣ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى عن بيع الملامسة والمنابذة وطرح الحصى ، فأما الملامسة فقد اختلف في معناها ، فقال قوم : هو بيع الثوب مدروجاً ، يلمس باليد ولا ينشر ولا يرى داخله ، وقال آخرون : هو الثوب يقول البائع : أبيعك هذا الثوب على أن نظرك إليه اللمس بيدك ، ولا خيار لك إذا نظرت إليه ، وقال آخرون :هو أن يقول: إذا لمست ثوبي فقد وجب البيع بيني وبينك،وقال آخرون: هو أن يلمس الثوب[١] من وراء الستر ، وكلّ هذه المعاني قريب بعضها من بعض ، (والبيع في كلها فاسد)[٢] ، واختلفوا ايضاً في المنابذة ، فقال قوم : هي أن ينبذ الرجل الثوب إلى الرجل ، وينبذ اليه الآخر ثوباً ، يقول : هذا بهذا من غير تقليب ولا نظر ، وقال آخرون : هو أن ينظر الرجل إلى الثوب في يد الرجل مطوياً ، فيقول : أشتري هذا منك ، فإذا نبذته إلي فقد تم البيع بيننا ، ولا خيار للواحد[٣] منا ، وقال قوم : المنابذة وطرح الحصى بمعنى واحد ، وهو بيع كانوا يتبايعونه في الجاهلية ، يجعلون عقد البيع بينهم طرح

---

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٣ ح ٤٣ .
(١) ليس في المصدر .
(٢) في المصدر :«فالبيع جائز » .
٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢١ ح ٣٧ .
(١) في المصدر : « المتاع » .
(٢) في المصدر : « وإذا وقع البيع عليها فَسَد » .
(٣) في المصدر : « لواحدٍ » .

حصاة يرمون بها ، من غير لفظ من بائع ولا مشتر ينعقد به البيع ، وكل هذه الوجوه من البيوع فاسدة .

[١٥٢٣٦] ٤ ـ وعن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى عن بيع وسلف . وقد اختلف في معنى هذا النهي ، فقال قوم : هو أن يقول الرجل للرجل : أخذت[١] سلعتك بكذا ، على أن تسلفني كذا وكذا ، وقال آخرون : هو أن يقرضه قرضاً ثم يبايعه على ذلك ، وكلا الوجهين فاسد ، لأن منفعة السلف غير معلومة ، فصار الثمن في ذلك مجهولاً .

[١٥٢٣٧] ٥ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أن رجلين اختصما اليه ، فقال أحدهما : بعت من[١] هذا قواصر[٢] ، واستثنيت خمساً منهن لم أعلمهن في وقت البيع ، وبعض القواصر أفضل من بعض ، قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « البيع فاسد ، لأن الاستثناء وقع على[٣] مجهول » .

[١٥٢٣٨] ٦ ـ وعن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه كره بيع الصك على[١] الرجل بكذا وكذا درهماً .

[١٥٢٣٩] ٧ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى عن بيع السهم من المغنم ، من قبل أن يقسم[١] .

---

٤ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٣ ح ٦٩ .
(١) في المصدر : « آخذ » .
٥ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٧ ح ١٥٢ .
(١) ليس في المصدر .
(٢) القوصرة : وعاء التمر ، والجمع قواصر (لسان العرب ج ٢١ ص ١٢٢) .
(٣) في المصدر زيادة : شيء .
٦ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٣ ح ٤٤ .
(١) في المصدر : عن .
٧ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٠ ح ٣٢ .
(١) في المصدر : « تقسّم » .

[١٥٢٤٠] ٨ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا يبيعن أحدكم سهمه من الغنيمة ، حتى يعلم ما يصير له منه » .

١١ ـ ﴿ باب اشتراط البلوغ والعقل والرشد ، في جواز البيع والشراء ﴾

[١٥٢٤١] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنّه قال في ولي اليتيم : « إذا قرأ القرآن واحتلم وأونس منه الرشد ، دفع إليه ماله ، وإن احتلم ولم يكن له عقل يوثق به ، لم يدفعه[١] إليه ، وأنفق منه بالمعروف عليه » .

[١٥٢٤٢] ٢ ـ العياشي : عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله سأله أبي[١] وانا حاضر ، : عن اليتيم متى يجوز أمره ؟ فقال : « حين يبلغ أشده» قلت : وما أشده ؟ قال :« الاحتلام » الخبر .

[١٥٢٤٣] ٣ ـ وعنه : قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : متى يدفع إلى الغلام ماله ؟ قال : « إذا بلغ وأونس منه رشد » قال : قلت : فان منهم من يبلغ خمس عشرة سنة ، وست عشرة سنة ، قال : « إذا بلغ ثلاث عشرة سنة جاز أمره » الخبر .

---

٨ ـ الجعفريات ص ٨٣ .

الباب ١١

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٦٦ ح ١٨٣ .

(١) في المصدر : « يدفع » .

٢ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٩١ قطعة من الحديث ٧١ .

(١) في الطبعة الحجرية:« عليه السلام » ، وما أثبتناه من المصدر .

٣ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٩٢ قطعة من الحديث ٧١ باختلاف يسير .

[١٥٢٤٤] ٤ ـ الجعفريات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد : « أن علياً (عليهم السلام) ، سئل ما حد السكران الذي يجب عليه الحد ؟ فقال : السكران عندنا الذي لا يعرف ثوبه من ثياب غيره ، ولا يعرف سماء من أرض ، ولا أختا من زوجة ، قال جعفر بن محمد (عليهما السلام) : يعني أن هذا لا يجوز بيعه ولا شراؤه ، ولا طلاقه ، ولاعتاقه » .

[١٥٢٤٥] ٥ ـ علي بن ابراهيم في تفسيره : عن أبي الجارود ، عن ابي جعفر (عليه السلام) ، في قوله تعالى : ﴿ **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم** ﴾[١] فالسفهاء : النساء والولد ، إذا علم الرجل أن امرأته سفيهة مفسدة ، وولده سفيه مفسد ، (لم ينبغ)[٢] له أن يسلط واحداً منهما على ماله » الخبر .

[١٥٢٤٦] ٦ ـ المولى الأجل الأردبيلي في حديقة الشيعة : نقلاً عن قرب الاسناد لعلي بن بابويه ، عن علي بن ابراهيم بن هاشم ، عن أبي هاشم الجعفري ، قال : سئل أبو محمد العسكري (عليه السلام) عن المجنون ، فقال صلوات الله وسلامه عليه : « إن كان مؤذياً فهو في حكم السباع ، وإلا ففي حكم الانعام » .

١٢ ـ ﴿ باب اشتراط تقدير الثمن ، وحكم من اشترى جارية بحكمه فوطأها ﴾

[١٥٢٤٧] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه سئل عن

---

٤ ـ الجعفريات ص ١٤٦ .
٥ ـ تفسير القمي ج ١ ص ١٣١ .
(١) النساء ٤ : ٥ .
(٢) في المصدر : « لا ينبغي » .
٦ ـ حديقة الشيعة ص ٥٧٨ .

الباب ١٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٧ ح ١٥٣ .

رجل اشترى جارية من رجل على حكمه - يعني حكم المشتري - فدفع إليه مالاً فلم يقبله البائع ، فقال المشتري : قد حكمتني وهذا حكمي ، فقال (عليه السلام) : « إن كان الذي حكم به هو قيمتها فعلى البائع التسليم ، وإن كان دون ذلك فعلى المشتري أن يكمل له القيمة » .

[١٥٢٤٨] ٢ - وعنه ، عن آبائه (عليهم السلام)، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : « من باع بيعاً إلى أجل لا يعرف ، أو بشيء لا يعرف ، فليس بيعه ببيع » .

١٣ - ﴿ باب اشتراط اختصاص البائع بملك المبيع ، وحكم بيع الأرض المفتوحة عنوة ، وحكم الشراء من أرض أهل الذمة ﴾

[١٥٢٤٩] ١ - الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « لا تشتر من عقار أهل الذمة ولا من ارضهم شيئاً ، لأنه فيء المسلمين » الخبر .

[١٥٢٥٠] ٢ - الصدوق في المقنع : وليس بشراء اراضي اليهود والنصارى بأس ، يؤدي عنها ما كانوا يؤدون عنها من الخراج .

١٤ - ﴿ باب أنه يجوز للإنسان أن يحمي المرعى النابت في ملكه وأن يبيعه ، ولا يجوز ذلك في المشترك بين المسلمين ﴾

[١٥٢٥١] ١ - دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى

---

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٠ ح ١٣١ .

الباب ١٣

١ - الجعفريات ص ٨١ .

٢ - المقنع ص ١٣٢ .

الباب ١٤

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٠ ح ٣٣ .

عن بيع الماء والكلأ والنار .

[١٥٢٥٢] ٢ ـ الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : خمس لا يحل منعهن : الماء ، والملح ، والكلأ ، والنار ، والعلم » الخبر .

١٥ ـ ﴿ باب جواز بيع الماء إذا كان ملكاً للبائع ، واستحباب بذله للمسلم تبرعاً ﴾

[١٥٢٥٣] ١ ـ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن ابن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سألته عن الرجل يكون له الشرب في شراكة ، أيحل له بيعه ؟ قال : « له بيعه ، بورق أو بشعير أو بحنطة أو بما شاء » الخبر .

ورواه في البحار[1] : نقلاً منه ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألته . . . إلى آخره .

[١٥٢٥٤] ٢ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا ابي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من باع فضل الماء ، منعه الله فضله يوم القيامة » .

[١٥٢٥٥] ٣ ـ الصدوق في المقنع : ولا بأس ببيع الماء .

---

٢ ـ الجعفريات ص ١٧٢ .

الباب ١٥

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيس ص ٧٨ .

(١) البحار ج ١٠٣ ص ١٧٣ ح ٩ نقلاً منه ، إلاّ أنه عن ابن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) كما في المصدر ، علماً ان الحديث الذي يسبقه في المصدر والبحار عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، فتأمل .

٢ ـ الجعفريات ص ١٢ .

٣ ـ المقنع ص ١٣٢ .

[١٥٢٥٦] ٤ ـ دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ـ إلى أن قال ـ ورجل له ماء على ظهر الطريق يمنعه سابلة[١] الطريق » الخبر .

[١٥٢٥٧] ٥ ـ ابن شهر آشوب في المناقب : في حديث ، أنه كان لعلي بن الحسين (عليهما السلام) عين بذي خشب ، فاشتراها منه (عليه السلام) الوليد بن عتبة بن ابي سفيان ، بدين ابيه وهو بضعة وسبعون الف دينار ، واستثنى منها سقي ليلة السبت لسكينة .

١٦ ـ ﴿ باب أنه لا يجوز الكيل بمكيال مجهول ، ولا بغير مكيال البلد ، إلا مع التراضي ﴾

[١٥٢٥٨] ١ ـ دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى عن بيع الطعام بالطعام جزافاً[١] .

١٧ ـ ﴿ باب تحريم بيع الطريق وتملكه ، إلا أن يكون ملكاً للبائع خاصة ﴾

[١٥٢٥٩] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه سئل عن

---

٤ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٧ و ١٨ ح ٢٠ .
(١) السابلة : المسافرون الذين يسيرون على الطريق كل على مقصده (لسان العرب ـ سبل ـ ج ١١ ص ٣٢٠) .
٥ ـ المناقب ج ٤ ص ١٤٤ .

الباب ١٦

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣ ح ١٠٢ .
(١) الجزاف : بيع مجهول القدر، مكيلاً كان أو موزوناً (لسان العرب ـ جزف ـ ج ٩ ص ٢٧) .

الباب ١٧

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٠٠ ح ١٧٨٧ .

قوم اقتسموا داراً لها طريق ، فجعل الطريق في حد[1] أحدهم ، وجعل لمن بقي أن يمر برجله فيه ، قال : « لا بأس بذلك ، ولا بأس بأن يشتري الرجل ممره في دار رجل أو في أرضه ، دون سائرها » .

١٨ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب عقد البيع وشروطه ﴾

[١٥٢٦٠] ١ ـ أبو جعفر محمد بن علي الطوسي في ثاقب المناقب : عن عروة بن جعد البارقي قال : قدم جلب[1] ، فأعطاني النبي (صلى الله عليه وآله) ديناراً ، فقال : « اشتر بها شاة » فاشتريت شاتين بدينار ، فلحقني رجل فبعت أحدهما منه بدينار ، ثم اتيت النبي (صلى الله عليه وآله) بشاة ودينار ، فرده عليّ ، وقال : « بارك الله لك في صفقة يمينك » ولقد كنت أقوم بالكناسة ـ أو قال بالكوفة ـ فأربح في اليوم اربعين ألفاً .

---

(١) في المصدر : حق .

الباب ١٨

١ ـ ثاقب المناقب ص ٤٠ .

(١) الجَلَب : ما جُلب من خيل وابل ومتاع إلى الأسواق للبيع . (لسان العرب ـ جلب ـ ج ١ ص ٢٦٨) .

أبواب آداب التجارة

١ ـ ﴿ باب حكم بيع العبد المسلم من الكافر ، وحكم ما لو أسلم عبد الكافر ﴾

[١٥٢٦١] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « أبي عن جعفر، عن أبيه، أن علياً (عليهم السلام) أُتي بعبد ذمي قد أسلم ، فقال : اذهبوا فبيعوه للمسلمين ، وادفعوا[١] ثمنه إلى صاحبه ، ولا تقروه عنده » .

٢ ـ ﴿ باب استحباب التفقه فيما يتولاه ، وزيادة التحفظ من الربا ﴾

[١٥٢٦٢] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أن رجلاً قال : يا أمير المؤمنين ، إني أريد التجارة ، قال : « افقهت في دين الله ؟» قال : يكون بعد[١] ذلك ، قال : « ويحك الفقه ثم المتجر ، فانه من باع واشترى ، ولم يسأل عن حرام ولا حلال ، ارتطم في الربا ثم ارتطم » .

[١٥٢٦٣] ٢ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه مر بالتجار وكانوا يومئذ

أبواب آداب التجارة

الباب ١

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٦٢ .

(١) بالمصدر : وانفقوا .

الباب ٢

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٦ ح ١٢ .

(١) في المصدر : بعض .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٦ ح ١٥ .

يسمون السماسرة ، فقال لهم : « أما إني لا اسميكم السماسرة ، ولكن اسميكم التجار ، والتاجر فاجر ، والفاجر في النار » فغلقوا أبوابهم وأمسكوا عن التجارة ، فخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) من غد فقال : « أين الناس ؟ » فقيل : يا رسول الله سمعوا ما قلت بالأمس فامسكوا ، قال : « وأنا أقوله اليوم أيضاً ، إلا من أخذ الحق وأعطاه » .

[١٥٢٦٤] ٣ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « بعثني ربي رحمة ، ولم يجعلني تاجراً ولا زراعاً إن شرار هذه الأمة التجار والزراعون ، إلا من شح على دينه » .

عوالي اللآلي : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثلهما(١) .

[١٥٢٦٥] ٤ ـ وعن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « الفقه ثم المتجر ، فمن اتّجر بغير فقه ، فقد ارتطم في الربا ثم ارتطم » .

[١٥٢٦٦] ٥ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من اتجر بغير فقه تورط في الشبهات » .

[١٥٢٦٧] ٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وروي : أن من اتجر بغير علم ولا فقه ، ارتطم في الربا ارتطاماً » .

[١٥٢٦٨] ٧ ـ نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « من اتجر بغير فقه(١) ارتطم في الربا » .

ورواه في الغرر : عنه (عليه السلام) ، مثله(٢) .

---

٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٧ ح ١٦ .
(١) عوالي اللآلي ج ٣ ص ٢٠٣ ح ٢٧ .
٤ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٢٠١ ح ٣١ .
٥ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٢٠٢ ح ٣٢ .
٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٣ .
٧ ـ نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٥٩ رقم ٤٤٧ .
(١) في المصدر زيادة : فقد .
(٢) الغرر ج ٢ ص ٦٥٣ ح ٧٤٢ .

[١٥٢٦٩] ٨ ـ الشيخ أبو الفتوح في تفسيره : عن عبيد بن رفاعة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « يا معشر التجار ، انتم فجار إلا من اتقى وبر وصدق ، وقال بالمال هكذا وهكذا » .

[١٥٢٧٠] ٩ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : « التاجر فاجر ، إلا من أخذ الحق وأعطى الحق » .

٣ ـ ﴿ باب جملة مما يستحب للتاجر من الآداب ﴾

[١٥٢٧١] ١ ـ الشيخ المفيد في أماليه : عن احمد بن محمد ، عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر (عليهما السلام) ، قال : « كان أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) عندكم بالكوفة، يغتدي في كل يوم من القصر فيطوف في أسواق الكوفة سوقاً سوقاً ، ومعه الدرة على عاتقه ، وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة ، قال : فيقف على أهل كل سوق فينادي فيهم : يا معشر التجار ، قدموا الاستخارة ، وتبركوا بالسهولة ، واقتربوا من المبتاعين ، وتزينوا بالحلم ، وتناهوا عن اليمين ، وجانبوا الكذب ، وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ، ولا تقربوا الربا ﴿ **واوفوا الكيل والميزان** ﴾[(١)] ﴿ **ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين** ﴾[(٢)] ، قال : فيطوف في جميع الأسواق ـ أسواق الكوفة ـ ثم يرجع فيقعد للناس ، قال : وكانوا إذا نظروا إليه قد أقبل إليهم قال : يا معشر الناس، امسكوا أيديهم، وأصغوا إليه

---

٨ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٤٧٠ .
٩ ـ لب اللباب : مخطوط .

الباب ٣

١ ـ أمالي المفيد ص ١٩٧ ح ٣١ .
(١) الأنعام ٦ : ١٥٢ .
(٢) هود ١١ : ٨٥ .

بآذانهم ، ورمقوه باعينهم ، حتى يفرغ من كلامه ، فإذا فرغ قالوا : السمع والطاعة يا أمير المؤمنين » .

[١٥٢٧٢] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « روي أن من باع أو اشترى ، فليحفظ خمس خصال ، وإلا فلا يبيع ولا يشتري : الربا ، والحلف ، وكتمان العيب ، والمدح إذا باع ، والذم إذا اشترى . وقال (عليه السلام) : واستعمل في تجارتك مكارم الأخلاق والأفعال الجميلة ، للدين والدنيا » .

[١٥٢٧٣] ٣ ـ الصدوق في المقنع والهداية : إذا اتجرت فاجتنب خمسة اشياء : اليمين ، والكذب ، وكتمان العيب ، والمدح إذا بعت ، والذم إذا اشتريت .

[١٥٢٧٤] ٤ ـ ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات : عن عبدالله بن ابي شيبة ، عن جعفر بن عون ، عن مسعر ، عن ابي حجارة ، عن أبي سعيد ، قال : كان علي (عليه السلام) يأتي السوق ، فيقول : « يا أهل السوق اتقوا الله ، واياكم والحلف ، فانه ينفق السلعة ويمحق البركة ، فان التاجر فاجر إلا من أخذ الحق وأعطاه ، السلام عليكم » ثم يمكث الأيام ، ثم يأتي فيقول مثل مقالته ، فكان إذا جاء قالوا : قد جاء المرد شكنبة ، فكان يرجع إلى أسرته[١] فيقول : « إذا جئت قالوا قد جاء المرد شكنبة ، فما يعنون بذلك ؟ » قيل له[٢] : يقولون : قد جاء عظيم البطن ، فيقول : « أسفله طعام ، وأعلاه علم » .

---

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٣ .
٣ ـ المقنع ص ١٢٢ ، والهداية ص ٨٠ .
٤ ـ الغارات ج ١ ص ١١٠ .
(١) سرته : كذا كان في النسخ المطبوعة والمخطوطة ، وكذلك المصدر ولعله تصحيف أُسرته وأسرته : رهطه الأدنون (لسان العرب ج ٤ ص ٢٠) .
(٢) في الطبعة الحجرية وأصل المصدر : قال ، وما في المتن من رواية ابن سعد في الطبقات .

[١٥٢٧٥] ٥ ـ جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « شرار الناس الزارعون والتجار ، إلا من شح منهم على دينه » وقال (صلى الله عليه وآله) : « شر الناس التجار الخونة » .

[١٥٢٧٦] ٦ ـ الشيخ أبو الفتوح في تفسيره : عن قيس بن أبي غرزة[1] الغفاري قال : كنا نسمى في المدينة في عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) : سمساراً ، وجاء الرسول (صلى الله عليه وآله) وسمانا باسم احسن منه ، وقال : « يا معشر التجار ، هذا البيع يحضره اللغو والكذب واليمين ، فشوبوه بالصدقة » .

[١٥٢٧٧] ٧ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « لا تستقبلوا السوق ، ولا تحلفوا ، ولا ينفق بعضكم لبعض » .

[١٥٢٧٨] ٨ ـ البحار ، عن مجموع الدعوات للشيخ أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري : عن احمد بن محمد بن يحيى قال : أراد بعض أوليائنا الخروج للتجارة ، فقال : لا أخرج حتى آتي جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، فأسلم عليه ، واستشيره في أمري هذا ، وأسأله الدعاء لي ، قال : فأتاه فقال : يابن رسول الله ، إني عزمت (على الخروج للتجارة)[1] ، واني آليت على نفسي أن لا أخرج حتى القاك وأستشيرك وأسألك الدعاء لي ، قال : فدعا لي وقال : « عليك بصدق اللسان في حديثك ، ولا تكتم عيباً يكون في تجارتك ، ولا تغبن المشتري المسترسل فان غبنه ربا ، ولا ترض للناس إلا

---

٥ ـ الغايات ص ٩١ .

٦ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٤٧٠ .

(١) في الحجرية: « ابن ابي غريرة » وفي المصدر: « ابن ابي عزيرة » وما أثبتناه هو الصواب (راجع أسد الغابة ج ٤ ص ٢٢٣ وتهذيب التهذيب ج ٨ ص ٤٠١) .

٧ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٨٨ ح ٢٦٧ .

٨ ـ بحار الأنوار ج ٩١ ص ٢٣٥ ح ١ .

(١) كان في الأصل: « للخروج إلى التجارة » وما أثبتناه من البحار .

ما ترضاه لنفسك ، واعط الحق وخذه ، ولا تخف ولا تجر ، فان التاجر الصدوق مع السفرة الكرام البررة يوم القيامة ، اجتنب الحلف فان اليمين الفاجرة تورث صاحبها النار ، والتاجر فاجر إلا من أعطى الحق وأخذه ، وإذا عزمت على السفر أو حاجة مهمة فاكثر الدعاء والاستخارة ، فان ابي حدثني عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يعلم أصحابه الاستخارة كما يعلمهم السورة من القرآن ، وانا لنعمل ذلك متى هممنا بامر » الخبر .

٤ - ﴿ باب استحباب اقالة النادم ، وعدم وجوبها ﴾

[١٥٢٧٩] ١ - الصدوق في الخصال والأمالي : عن ابيه ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابان الأحمر ، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، قال : « جاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وقد بلى ثوبه ، فحمل اليه اثني عشر درهماً ، فقال : يا علي خذ هذه الدراهم فاشتر لي [بها][(١)] ثوباً البسه ، قال علي (عليه السلام) : فجئت إلى السوق فاشتريت له قميصاً باثني عشر درهماً ، وجئت به الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فنظر إليه ، فقال : يا علي غير هذا أحب الي ، أترى صاحبه يقيلنا ؟ فقلت : لا أدري ، فقال : أنظر ، فجئت الى صاحبه فقلت : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد كره هذا ، يريد (ثوباً دونه)[(٢)] ، فأقلنا فيه ، فرد عليّ الدراهم » الخبر .

الباب ٤

١ - الخصال ص ٤٩٠ ، وأمالي الصدوق ص ١٩٧ ح ٥ .

(١) أثبتناه من الخصال .

(٢) في الخصال : « غيره » .

٥ - ﴿ باب استحباب الاحسان في البيع والسماح ﴾

[١٥٢٨٠] ١ - الصدوق في التوحيد : عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن خلف بن حماد ، عن الحسين بن زيد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « قال النبي (صلى الله عليه وآله) : لزينب العطارة : إذا بعت فاحسني [ولا تغشي][١] ، فإنه اتقى وابقى للمال » الخبر .

[١٥٢٨١] ٢ - البحار ،عن كتاب الإمامة والتبصرة : عن سهل بن أحمد ، عن محمد بن محمد بن الأشعث ، عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : رحم الله [عبداً][١] سمحاً قاضياً[٢] ، وسمحاً مقتضياً[٣] » .

[١٥٢٨٢] ٣ - نهج البلاغة : في عهده (عليه السلام) للاشتر : « وليكن البيع سمحاً ، بموازين عدل » .

الباب ٥

١ - التوحيد ص ٢٧٥ .
(١) أثبتناه من المصدر .
٢ - البحار ج ١٠٣ ص ١٠٤ ح ٥٦ ، بل عن جامع الأحاديث ص ١٢ .
(١) أثبتناه من المصدر والبحار .
(٢) قضى الغريم دينه فهو قاض : إذا أدى المال إلى صاحبه (لسان العرب - قضي - ج ١٥ ص ١٨٨) .
(٣) تقاضى الدائن دينه : إذا طلبه من المدين ، وقبضه منه (لسان العرب - قضي - ج ١٥ ص ١٨٨) .
٣ - نهج البلاغة ج ٣ ص ١١٠ رقم ٥٣ .

٦ - ﴿ باب أن من أمر الغير أن يشتري له ، لم يجز له أن يعطيه من عنده وإن كان ما عنده خيراً مما في السوق ، إلا أن لا يخاف أن يتهمه ﴾

[١٥٢٨٣] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإذا سألك شرا ثوب ، فلا تعطيه من عندك فانها خيانة ، ولو كان الذي عندك أجود مما عند غيرك » .

الصدوق في المقنع : مثله[١] .

٧ - ﴿ باب أنه يستحب أن يأخذ ناقصاً ويعطي راجحاً ، ويجب عليه الوفاء في الكيل والوزن ﴾

[١٥٢٨٤] ١ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال للوازن : « زن وارجح » .

قلت : قال المحقق الداماد في الرواشح[١] : الذي قال له النبي (صلى الله عليه وآله) : « زن وارجح » هو سويد بن قيس مصغراً - إلى أن قال - والحديث شائع عند العامة والخاصة ، مبحوث عنه في كتب الأصول كالتلويح وغيره ، يحتج به في كتب الفقه ، قال شيخنا الفريد الشهيد أبو عبدالله محمد بن مكي نوّر الله ضريحه في الدروس في كتاب الهبة : وهبة المشاع جائزة وإن امكنت قسمته ، لقول النبي (صلى الله عليه وآله) لمن باعه سراويل : « زن وارجح » وهي هبة للراجح المشاع . قلت : « وأرجح » بهمزة القطع على صيغة الأمر من باب الأفعال ، أي زن من الفضة للقيمة وارجح على قدر الثمن هبة لك ، وقد كان الثمن الواقع عليه البيع درهمين .

الباب ٦

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٣ .

(١) المقنع ص ١٢٢ .

الباب ٧

١ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٢٤ ح ١٠٩

(١) الرواشح السماوية ص ٨٣ .

٨ - ﴿ باب كراهة ربح الانسان على من يعده بالاحسان ، وعدم جواز غبن المؤمن والمسترسل ﴾

[١٥٢٨٥] ١ - البحار ، عن كتاب الإمامة والتبصرة : (عن سهل بن احمد ، عن محمد بن محمد بن الأشعث ، عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر)(١) عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : غبن المسترسل ربا » .

٩ - ﴿ باب كراهية الربح على المؤمن ، إلا أن يشتري للتجارة ، أو بأكثر من مائة درهم ، واستحباب تقليل الربح والاقتصار على قوت يومه ، وعدم تحريم الربح ولو على المضطر ﴾

[١٥٢٨٦] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وروي : ربح المؤمن على أخيه ربا ، إلا أن يشتري منه شيئاً باكثر من مائة درهم ، فيربح فيه قوت يومه ، أو يشتري متاعاً للتجارة ، فيربح عليه ربحاً خفيفاً » .

١٠ - ﴿ باب استحباب ابتداء صاحب السلعة بالسوم ، وكراهة السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ﴾

[١٥٢٨٧] ١ - البحار،عن كتاب الإمامة والتبصرة لعلي بن بابويه : عن الحسن بن حمزة العلوي ، عن علي بن محمد بن أبي القاسم ، عن أبيه ، عن هارون بن

الباب ٨

١ - البحار ج ١٠٣ ص ١٠٤ ح ٥٧ ، بل عن جامع الأحاديث ص ١٩ .

(١) السند في جامع الأحاديث والبحار كالآتي : « عن احمد بن علي ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد » .

الباب ٩

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٣ .

الباب ١٠

١ - البحار ج ١٠٣ ص ١٣٦ ح ٥ بل عن جامع الأحاديث ص ١٦ .

مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : صاحب السلعة أحق بالسوم[١] » .

١١ - ﴿ باب استحباب مبادرة التاجر الى الصلاة في أول وقتها ، وكراهة اشتغاله بالتجارة عنها ﴾

[١٥٢٨٨] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإذا كنت في تجارتك وحضرت الصلاة ، فلا يشغلك عنها متجرك ، فإن الله وصف قوماً ومدحهم فقال: ﴿ **رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله** ﴾[١] وكان هؤلاء القوم يتجرون ، فإذا حضرت الصلاة تركوا تجارتهم وقاموا إلى صلاتهم ، وكانوا أعظم أجراً ممن لا يتجر فيصلي » .

[١٥٢٨٩] ٢ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره : عن ابي امامة الباهلي - في حديث طويل اختصرناه - أنه قال : إن ثعلبة بن حاطب الأنصاري أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال : يا رسول الله ، ادع الله ان يرزقني مالاً ، فقال الرسول (صلى الله عليه وآله) : « ويحك يا ثعلبة ، إذهب واقنع بما عندك ، فان الشاكر احسن ممن له مال كثير لا يشكره » فذهب ورجع بعد ايام وقال : يا رسول الله ، ادع الله تعالى أن يعطيني مالاً ، فقال الرسول (صلى الله عليه وآله) : « اليس لك بي اسوة ! فإني بعزة عرش الله ، لو شئت لصارت جبال الأرض لي ذهباً وفضة » فذهب ثم رجع فقال : يا رسول الله ، سل الله تعالى أن يعطيني مالاً ، فإني أؤدي حق الله ، وأؤدي حقوقاً ،

---

(١) سامني الرجل بسلعته سوماً : وذلك حين يذكر هو ثمنها (لسان العرب - سوم - ج ١٢ ص ٣١٠) .

الباب ١١

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٣ .

(١) النور ٢٤ : ٣٧ .

٢ - تفسير أبي الفتوح ج ٢ ص ٦١٣ .

وأصل به الرحم ، فقال الرسول (صلى الله عليه وآله) : « اللهم اعط ثعلبة مالاً » وكان لثعلبة غنيمات ، فبارك الله فيها حتى تتزايد كما تزايد النمل ، فلما كثر ماله كان يتعاهده بنفسه ، وكان قبله يصلي الصلوات الخمس في المسجد ، مع الرسول (صلى الله عليه وآله) ، فبنى مكاناً خارج المدينة لأغنامه ، فصار يصلي الظهر والعصر مع الرسول (صلى الله عليه وآله) ، وصلاة الصبح والمغرب والعشاء في ذلك المكان ، ثم زادت الأغنام فخرج إلى دار كبير بعيد عن المدينة ، فبنى مكاناً فذهب منه الصلوات الخمس ، والصلاة في المسجد ، والجماعة ، والاقتداء بالرسول (صلى الله عليه وآله) ، وكان يأتي المسجد يوم الجمعة لصلاة الجمعة ، فلما كثر ماله ذهب منه صلاة الجمعة ، فكان يسأل عن احوال المدينة ممن يمر عليه ، فقال الرسول (صلى الله عليه وآله) : « ما صنع ثعلبة ؟ » قالوا : يا رسول الله ، إن له اغناماً لا يسعها واد ، فذهب إلى الوادي الفلاني ، وبنى فيه منزلاً وأقام فيه ، فقال الرسول (صلى الله عليه وآله) : « يا ويح ثعلبة ! يا ويح ثعلبة ! » ثلاثاً ، الخبر طويل ، وفيه سوء عاقبته ، وامتناعه من الزكاة .

[١٥٢٩٠] ٣ - القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه جاءت إليه امرأة بشيء فقالت : هاك هذا حلال من كسب يدي ، قال (صلى الله عليه وآله) : « إذا كان الأذان وفي يدك فضل ، تقولين : حتى أفرغ منه ، ثم اتوضأ وأصلي » ، قالت : نعم ، قال : « فليس كما قلت » .

[١٥٢٩١] ٤ - ورام بن أبي فراس في تنبيه الخاطر : قال : جاء في تفسير قوله تعالى : ﴿ رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ﴾[١] إلا أنهم كانوا

---

٣ - لب اللباب : مخطوط .

٤ - تنبيه الخاطر ج ١ ص ٤٣ .

(١) النور ٢٤ : ٣٧ .

حدادين وخرازين ، وكان أحدهم إذا رفع المطرقة أو غرز الأشفى[٢] ، فيسمع الأذان لم يخرج الأشفى[٣] من المغزر ، ولم يضرب بالمطرقة ، ورمى بها وقام إلى الصلاة .

١٢ ـ ﴿باب استحباب تعلم الكتابة والحساب ، وآداب الكتابة ﴾

[١٥٢٩٢] ١ ـ علي بن إبراهيم في تفسيره : في قوله تعالى : ﴿ **إقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم**﴾[١] يعني علم الناس الكتابة ، التي تتم بها أمور الدنيا والآخرة ، في مشارق الارض ومغاربها .

[١٥٢٩٣] ٢ ـ الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره : عن عبدالله بن عمر ، ما معناه أنه قال : قلت لرسول الله (صلى الله عليه وآله) :لا يمكن إلا أن أكتب ما أسمعه منك من الاحاديث لئلا أنساه ، فقال : « لا بأس ، أكتب ، فإن الله علم بالقلم ـ قال ـ والقلم من الله نعمة عظيمة ، ولولا القلم لم يستقم الملك والدين ، ولم يكن عيش صالح » .

[١٥٢٩٤] ٣ ـ توحيد المفضل : برواية محمد بن سنان ، عنه ، عن الصادق (عليه السلام) ، قال : قال : « تأمل يا مفضل ، ما أنعم الله تقدست أسماؤه[١] من هذا النطق[٢] الذي يعبر به عما في ضميره ـ إلى أن قال ـ وكذلك الكتابة التي بها تقيد أخبار الماضين للباقين ، وأخبار الباقين للآتين ،

(٢ و٣) كان في الأصل الأشقا والظاهر أنه تصحيف ، والإشفى : وهو المخرز أو المثقب الذي يستعمل لخياطة الجلود . (لسان العرب ج ١٤ ص ٤٣٨) .

الباب ١٢

١ ـ تفسير القمي ج ٢ ص ٤٣٠ .

(١) العلق ٩٦ : ٣ و٤ .

٢ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٥٥٦ .

٣ ـ توحيد المفضل ص ٧٩ .

(١) في المصدر زيادة : به على الانسان .

(٢) في المصدر : المنطق .

وبها تخلد الكتب في العلوم والاداب وغيرها ، وبها يحفظ الانسان ذكر ما يجري بينه وبين غيره من المعاملات والحساب ، ولولاه لانقطع أخبار بعض الازمنة عن بعض ، وأخبار الغائبين عن أوطانهم ، ودرست العلوم وضاعت الاداب ، وعظم ما يدخل على الناس من الخلل في أمورهم ومعاملاتهم ، وما يحتاجون إلى النظر فيه من أمر دينهم ، وما روي لهم مما لا يسعهم جهله ، ولعلك تظن أنها مما يخلص إليه بالحيلة والفطنة ، وليست مما أعطيه الانسان من خلقه وطباعه ـ إلى أن قال ـ فأصل ذلك فطرة الباريء جل وعز ، وما تفضل به على خلقه ، فمن شكر أثيب ، ومن كفر فإن الله غني عن العالمين » .

[١٥٢٩٥] ٤ ـ السيوطي في طبقات النحاة : وجماعة آخرون في ترجمة محمد بن يعقوب صاحب القاموس ، أنه سئل بالروم عن قول علي بن أبي طالب (عليه السلام) لكاتبه : « الصق روانفك[١] بالجبوب[٢] ، وخذ المزبر[٣] بشناترك[٤] ، واجعل حندورتيك[٥] إلى قيهلي[٦] ، حتى لا أنغى نغية[٧] إلا أودعتها حماطة[٨] جلجلانك[٩] » ما معناه ؟ فقال : الزق عضرطتك[١٠] بالصَّلَّة[١١] ، وخذ المصطر[١٢] بأباخسك[١٣] ، واجعل حجمتيك[١٤] إلى أثعبان[١٥] ، حتى لا أنبس نبسة[١٦] إلا وعيتها في لمظة[١٧] رباطك[١٨] .

---

٤ ـ السيوطي في طبقات النحاة : ج ١ ص ٢٧٤ .

(١) الروانف : المقعدة .
(٢) الجبوب : الأرض .
(٣) المزبر : القلم .
(٤) الشناتر : الأصابع .
(٥) الحندورة : الحدقة .
(٦) القيهل : الوجه .
(٧) النغية : النغمة .
(٨) الحماطة : سوداء القلب .
(٩) الجلجلان : القلب .
(١٠) العضرط : الأست .
(١١) الصَّلَّة : الأرض .
(١٢) المصطر : القلم .
(١٣) الأباخس : الأصابع .
(١٤) الحجمة : العين .
(١٥) الأثعبان : الوجه .
(١٦) النبسة : النغمة .
(١٧) اللمظة : النكتة السوداء في بياض (من الأضداد) .
(١٨) الرباط : القلب .(القاموس المحيط ج ١ ص ٩) .

١٣ - ﴿ باب استحباب كتابة كتاب عند التعامل والتداين ﴾

[١٥٢٩٦] ١ - العياشي في تفسيره : عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « إن الله تبارك وتعالى أهبط[(١)] ظللا من الملائكة على آدم [وهو][(٢)] بواد يقال له : الروحاء ، وهو واد بين الطائف ومكة ، ثم صرخ بذريته وهم ذر ، قال : فخرجوا كما يخرج النمل[(٣)] من كورها ، فاجتمعوا على شفير الوادي ، فقال الله تبارك وتعالى لآدم : أنظر ماذا ترى ؟ فقال[(٤)] : ذراً كثيراً على شفير الوادي ، فقال الله : يا آدم هؤلاء ذريتك ، أخرجتهم من ظهرك ، إلى أن قال : ثم عرض الله على آدم أسماء الانبياء وأعمارهم ، قال : فمر آدم باسم داود النبي (عليه السلام) ، فإذا عمره سبعون[(٥)] سنة ، فقال : يا رب ، ما أقل عمر داود وأكثر عمري ! يا رب ، إن أنا زدت داود من عمري ثلاثين سنة ، أينفذ ذلك له ؟ قال : نعم[(٦)] ، قال : فإني قد زدته من عمري ثلاثين سنة ، فأنفذ ذلك له واثبتها له عندك ، واطرحها من عمري ، قال : فأثبت الله لداود من عمره ثلاثين سنة - إلى أن قال - فلما دنا عمر آدم هبط عليه ملك الموت ليقبض روحه ، فقال له آدم : يا ملك الموت ، قد بقي من عمري ثلاثون سنة ، فقال له ملك الموت : ألم تجعلها لابنك داود النبي ، وطرحتها من عمرك ؟ حيث عرض الله عليك أسماء الانبياء من ذريتك ، وعرض عليك أعمارهم ، وأنت يومئذ بوادي

الباب ١٣

١ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٢١٨ - ٢١٩ .

(١) في المصدر زيادة : إلى الأرض .

(٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) في الطبعة الحجرية : النحل ، وما أثبتناه من المصدر .

(٤) في المصدر زيادة : آدم .

(٥) في المصدر : أربعون .

(٦) في المصدر زيادة : يا آدم .

الروحاء ، فقال آدم : يا ملك الموت ، ما أذكر هذا ، فقال له ملك الموت : يا آدم لا تجهل ، ألم تسأل الله أن يثبتها لداود ويمحوها من عمرك فأثبتها لداود في الزبور ، ومحاها من عمرك من الذكر ؟ قال : فقال آدم : فاحضر الكتاب حتى أعلم ذلك ، قال أبو جعفر (عليه السلام) : وكان آدم صادقاً لم يذكر ، قال أبو جعفر (عليه السلام) : فمن ذلك اليوم أمر الله العباد أن يكتبوا بينهم اذا تداينوا وتعاملوا إلى أجل مسمى ، لنسيان آدم وجحوده ما جعل على نفسه » .

[١٥٢٩٧] ٢ ـ ثقة الاسلام في الكافي : عن أبي علي الاشعري عن عيسى بن أيوب ، عن علي بن مهزيار ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « لما عرض على آدم ولده ، نظر إلى داود فأعجبه ، فزاد خمسين سنة من عمره ـ وساق ما يقرب منه ، وفي آخره فقال أبو عبدالله (عليه السلام) ـ وكان أول صك كتب في الدنيا » .

[١٥٢٩٨] ٣ ـ وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن أبيه ، عن خلف بن حماد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، ـ في حديث ـ أنه قال له ابن شبرمة : ما تقول يا أبا عبدالله ، في شيء سألني عنه الأمير فلم يكن عندي فيه شيء ؟ فقال : « وما هو ؟ » قال : سألني عن أول كتاب كتب في الارض ؟ قال : « نعم ، إن الله عز وجل عرض على آدم ذريته ـ الى أن قال ـ فلما انتهىٰ إلى داود ، قال : من هذا الذي نبأته وكرمته وقصرت عمره ؟ قال : فأوحى الله عز وجل إليه : هذا ابنك داود ، وعمره أربعون سنة ـ إلى أن قال ـ يارب إني قد جعلت له من عمري ستين سنة تمام المائة ، قال : فقال الله عز وجل لجبرئيل وميكائيل وملك الموت : أكتبوا عليه كتابا ، فإنه سينسى ، قال : فكتبوا عليه كتاباً وختموه بأجنحتهم[1] من طينة

---

٢ ـ الكافي ج ٧ ص ٣٧٩ .

٣ ـ الكافي ج ٧ ص ٣٧٨ .

(١) في الحجرية : بأجنحة .

عليين ، قال : فلما حضرت آدم الوفاة أتاه ملك الموت ، فقال : يا ملك الموت ، ما جاء بك ؟ قال : جئت لأقبض روحك ، قال : قد بقي من عمري ستون سنة ، قال : إنك جعلتها لابنك داود ، قال : ونزل عليه جبرئيل وأخرج له الكتاب ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : فمن أجل ذلك إذا أخرج الصك على المديون ذل المديون ، فقبض روحه » .

[١٥٢٩٩] ٤ ـ الصدوق في العلل : عن محمد بن موسى المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) : « إن الله عز وجل عرض على آدم أسماء الانبياء وأعمارهم » إلى آخر ما مر برواية العياشي .

١٤ ـ ﴿ باب أن من سبق إلى مكان من السوق فهو أحق به إلى الليل ، وأنه لا يجوز أخذ كرى السوق غير المملوك ﴾

[١٥٣٠٠] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « سوق المسلمين كمسجدهم ، الرجل أحق بمكانه حتى يقوم منه ، أو تغيب الشمس » .

[١٥٣٠١] ٢ ـ البحار ، عن كتاب الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه : عن أحمد بن علي [عن محمد بن الحسن][١] ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه

---

٤ ـ علل الشرائع ص ٥٥٣ .

الباب ١٤

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٨ ح ٢١ .

٢ ـ البحار ج ١٠٤ ص ٢٥٦ ح ١٤ ، بل عن جامع الأحاديث ص ١٣ .

(١) ما بين المعقوفتين أثبتناه من البحار والمصدر .

وآله) : سوق المسلمين كمسجدهم ، فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل » .

١٥ ـ ﴿باب استحباب الدعاء بالمأثور عند دخول السوق﴾

[١٥٣٠٢] ١ ـ إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات : عن عبدالله بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن النعمان بن سعد ، عن علي (عليه السلام) قال : كان يخرج إلى السوق ومعه الدرة ، فيقول :« إني أعوذ بك من الفسوق ، ومن شر هذا السوق » .

[١٥٣٠٣] ٢ ـ عبدالله بن يحيى الكاهلي في كتابه : عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « إذا دخلت السوق فقل : لا إله إلا الله عدد ما ينطقون(١) ، تبارك الله أحسن الخالقين ، ثلاث مرات ، سبحان الله عدد ما يلغون(٢) ، سبحان الله عدد ما ينطقون ، سبحان الله عدد ما يسومون ، تبارك الله رب العالمين » .

[١٥٣٠٤] ٣ ـ الصدوق في الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) ، أنه قال : « إذا اشتريتم ما تحتاجون إليه من السوق ، فقولوا حين تدخلون السوق : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (صلى الله عليه وآله) ، اللهم إني أعوذ بك من صفقة خاسرة ، ويمين

الباب ١٥

١ ـ الغارات ج ١ ص ١١٤ .

٢ ـ كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي ص ١١٤ .

(١) في المصدر زيادة : سبحان الله عدد ما يسومون .

(٢) في المصدر : يبعون .

٣ ـ الخصال ص ٦٣٤ .

فاجرة ، وأعوذ بك من بوار الايم[١] » .

[١٥٣٠٥] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فإذا دخلت السوق[١] من أسواق المسلمين فقل : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهو حي لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم ارزقني من خيرها وخير أهلها » .

[١٥٣٠٦] ٥ ـ البحار ، عن خط الشهيد رحمه الله : حرز للمسافر والمتجر : إذا دخل حانوته أول النهار ، يقرأ الاخلاص إحدى وعشرين مرة ، ثم يقول : اللهم يا واحد يا أحد ، يا من ليس كمثله أحد ، أسألك بفضل قل هو الله أحد أن تبارك لي فيما رزقتني ، وأن تكفيني شر كل أحد[١] إذا أردت أن تغدو في حاجتك ، وقد طلعت الشمس وذهبت حمرتها ، فصل ركعتين بالحمد وقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ، فإذا سلمت فقل : اللهم إني غدوت التمس من فضلك كما أمرتني ، فارزقني من فضلك رزقا حسنا واسعا حلالا طيبا ، واعطني فيما رزقتني العافية ، غدوت بحول الله وقوته ، غدوت بغير حول مني ولا قوة ، ولكن بحول منك وقوة ، وأبرأ إليك من الحول والقوة إلا بك ، اللهم أني أسألك بركة هذا اليوم ، فبارك لي في جميع أموري ، برحمتك يا أرحم الراحمين ، وصلى الله على محمد وآله الطيبين ، فإذا انتهيت إلى السوق فقل : أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ويحيي ، وهو حي لا يموت ، بيده

---

(١) بوار الأيّم : أي كسادها ، وهو أن تبقىٰ المرأة في بيتها لا يخطبها خاطب . (لسان العرب ـ بور ـ ج ٤ ص ٨٦) .

٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٤ .

(١) في المصدر : سوقاً .

٥ ـ البحار ج ١٠٣ ص ٩٣ ح ٧ .

(١) الحديث ملفق من حديثين ، الحديث الأول نقله المجلسي من خط الشهيد إلى قوله : شركل واحد . والثاني نقله عن مكارم الأخلاق في البحار ج ١٠٣ ص ٩١ ح ٤ من قوله : إذا أردت أن . . . . إلى قوله : عن الصادق (عليه السلام) . فتأمل .

الخير ، وهو على كل شيء قدير ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، اللهم إني أسألك خيرها ، وخير أهلها ، وأعوذ بك من شرها ، وشر أهلها ، اللهم إني أعوذ بك أن أبغي و(٢) يبغى علي ، أو أن أظلم و(٣) أُظلم ، أو أعتدي أو يعتدى علي ، وأعوذ بك من إبليس وجنوده ، وفسقة العرب والعجم ، حسبي الله لا إله إلا هو ، عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ، وإذا أردت أن تشتري شيئا فقل : يا حي يا قيوم ، يا دائم ، يا رؤوف يا رحيم ، أسألك بعونك وقدرتك وما أحاط به علمك ، أن تقسم لي من التجارة(٤) أعظمها رزقا ، وأوسعها فضلا ، وخيرها لي عاقبة ، فإنه لا خير فيما لا عاقبة له ، وإذا اشتريت دابة أو رأسا ، فقل : اللهم ارزقني أطولها حياة ، وأكثرها منفعة ، وخيرها عاقبة ، عن الصادق (عليه السلام) .

[١٥٣٠٧] ٦ ـ أبو علي في أماليه : عن أبيه ، عن المفيد ، عن أبي بكر محمد بن عمر الجعابي ، عن أحمد بن محمد بن عقدة ، عن أحمد بن عبدالله بن ستورة ، عن عبدالله بن يحيى ، عن محمد بن عثمان بن زيد بن بكار بن الوليد ، قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : « من دخل سوقاً فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، اللهم إني أعوذ بك من الظلم والمأثم والمغرم ، كتب الله له من الحسنات عدد ما فيها من فصيح وأعجم » .

[١٥٣٠٨] ٧ ـ القطب الراوندي في كتاب لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من قال حين دخول السوق : بسم الله ، غفر له » .

[١٥٣٠٩] ٨ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه كان إذا دخل السوق يقول : « أللهم إني أسألك من خير هذا السوق ، وأعوذ بك من الكفر والفسوق » .

(٢ و ٣) في المصدر : أو .

(٤) في المصدر زيادة : اليوم .

٦ ـ أمالي الطوسي ج ١ ص ١٤٤ .

٧ ، ٨ ـ لب اللباب : مخطوط .

١٦ - ﴿ باب استحباب ذكر الله في الاسواق ، خصوصاً التسبيح والشهادتان ﴾

[١٥٣١٠] ١ - الصدوق في الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) ، أنه قال : « أكثروا ذكر الله عز وجل إذا دخلتم الاسواق ، وعند اشتغال الناس ، فإنه كفارة للذنوب ، وزيادة في الحسنات ، ولا تكتبوا في الغافلين » .

[١٥٣١١] ٢ - صحيفة الرضا (عليه السلام) : بإسناده عن آبائه (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من قال حين يدخل السوق : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير ، أُعطي من الأجر بعدد ما خلق الله تعالى إلى يوم القيامة » .

[١٥٣١٢] ٣ - إبن أبي جمهور في درر اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من دخل السوق فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير ، كتب الله له ألف ألف حسنة ، ومحا عنه ألف ألف سيئة ، وحط عنه ألف ألف خطيئة » .

١٧ - ﴿ باب استحباب التكبير ثلاثا ، والدعاء بالمأثور ﴾

[١٥٣١٣] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإذا اشتريت متاعاً أو سلعة أو

الباب ١٦

١ - الخصال ص ٦١٤ .

٢ - صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٥٢ ح ٨٧ .

٣ - درر اللآلي ج ١ ص ٣٧ .

الباب ١٧

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٤ .

جارية أو دابة ، فقل : أللهم إني ألتمس فيه من رزقك ، فاجعل لي فيه رزقا ، اللهم إني ألتمس فيه فضلك ، فاجعل لي فيه فضلا ، اللهم أني ألتمس فيه من خيرك وبركتك وسعة رزقك ، فاجعل لي فيه رزقا واسعا ، وربحا طيبا ، هنيئا مريئا ، تقولها ثلاث مرات ، وإذا أصبت بمال فقل : اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، وفي قبضتك ، ناصيتي بيدك ، تحكم فيّ ما تشاء ، وتفعل ما تريد ، اللهم فلك الحمد على حسن قضائك وبلائك ، اللهم هو مالك ورزقك ، وأنا عبدك ، خولتني حين رزقتني ، اللهم فألهمني شكرك فيه ، والصبر عليه حين أصبت وأخذت ، اللهم أنت أعطيت وأنت أصبت اللهم لا تحرمني ثوابه ، ولا تنسني من خلفه[١] في دنياي وآخرتي ، إنك على (ذلك قادر)[٢] ، اللهم أنا لك وبك وإليك ومنك ، لا أملك لنفسي ضرا ولا نفعا » .

١٨ ـ ﴿باب كراهة معاملة المحارف ، ومن لم ينشأ في الخير ، والقرض من مستحدث النعمة﴾

[١٥٣١٤] ١ ـ القطب الراوندي في دعواته : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « لا تشتروا لي من محارف[١] ، فإن خلطته لا بركة فيها ، ولا تخالطوا إلا من نشأ في الخير » .

[١٥٣١٥] ٢ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قال : « يا داود ، لئن تدخل يدك في فم التنين إلى المرفق ، خير لك من طلب الحوائج ممن لم يكن فكان » .

---

(١) في نسخة « حفظه » .
(٢) في المصدر : كل شيء قدير .

الباب ١٨

١ ـ دعوات الراوندي ص ٥١ ح ٢٧٦ .
(١) المحارف: المحروم الذي قتر عليه رزقه (لسان العرب ج ٩ ص ٤٣) .
٢ ـ الاختصاص ص ٢٣٢ .

[١٥٣١٦] ٣ ـ البحار ، عن أعلام الدين: قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : « لا تلتمسوا الرزق ممن اكتسبه من ألسنة الموازين ورؤوس المكاييل ، ولكن عند من فتحت عليه الدنيا » .

[١٥٣١٧] ٤ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال لولده الحسن (عليه السلام) في حديث : « وإياك وطلب الفضل واكتساب التسايج[١] والقراريط[٢] ، من ذوي[٣] الأكف اليابسة والوجوه العابسة ، فإنهم إن أعطوا منوا ، وإن منعوا كدوا » الخبر .

[١٥٣١٨] ٥ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « أقبلوا على من أقبلت عليه الدنيا، فإنه أجدر بالغنى » .

١٩ ـ ﴿باب كراهة مخالطة السفلة ، والاستعانة بالمجوس ، ولو على ذبح شاة﴾

[١٥٣١٩] ١ ـ الصدوق في الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « إحذروا السفلة ، فإن السفلة من لا يخاف الله عز وجل ، وفيهم قتلة الانبياء ، وفيهم أعداؤنا » .

---

٣ ـ البحار ج ١٠٣ ص ٨٦ ح ٢٢ عن اعلام الدين ص ٩٤ .
٤ ـ البحار ج ٩٦ ص ١٦٠ ح ٣٨ عن اعلام الدين ص ٨٦ .
(١) التسايج : تصحيف صحته ما جاء في بحار الأنوار : الطساسيج : جمع طسّوج وهو حبتان من الدانق أي ربع دانق ،والدانق عملة كانت شائعة عندهم (لسان العرب ج ٢ ص ٣١٧) .
(٢) القراريط : جمع قيراط ، وهو نصف دانق (لسان العرب ج ٧ ص ٣٧٥) .
(٣) في الطبعة الحجرية : « دون » وما أثبتناه من المصدر .
٥ ـ الغرر ج ١ ص ١٣٥ ح ٥٢ .

الباب ١٩

١ ـ الخصال ص ٦٣٥ .

[١٥٣٢٠] ٢ ـ محمد بن إدريس في السرائر : عن أبي عبدالله السياري ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ـ في حديث ـ أنه قال لرجل : « إن كنت ممن لايبالي بما قال ولا بما قيل لك[١] ، فأنت سفلة » الخبر .

[١٥٣٢١] ٣ ـ وفيه : نقلا من جامع البزنطي ، قال : سئل أبو الحسن (عليه السلام) : من[١] السفلة ؟ قال : « السفلة الذي يأكل في الاسواق » .

[١٥٣٢٢] ٤ ـ مجموعة الشهيد (رحمه الله) : عن أبي الجنيد قال : قال الرضا (عليه السلام) : « السفلة من كان له شيء يلهيه عن الله تعالى » .

٢٠ ـ ﴿باب كراهة الحلف على البيع والشراء صادقاً ، وتحريم الحلف كاذبا﴾

[١٥٣٢٣] ١ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، أنه ركب بغلة رسول الله (صلى الله عليه وآله) الشهباء بالكوفة ، فأتى سوقا سوقاً ـ إلى أن قال ـ ثم أتى الكناسة فإذا فيها أنواع التجارة ، من النحاس ، ومن صائغ[١] ، ومن قماط ، ومن بائع ابر ، ومن صيرفي ، ومن حناط ، ومن بزاز ، فنادى بأعلى صوته : « ان أصواتكم[٢] هذه يحضرها الأيمان ، فشوبوا أيمانكم بالصدقة ، وكفوا عن الحلف ، فإن الله عز وجل لا يقدس من حلف

---

٢ ـ السرائر ص ٤٧٦ .
(١) في المصدر : فيك .
٣ ـ السرائر ص ٤٧٧ .
(١) في المصدر : « عن » .
٤ ـ مجموعة الشهيد :

الباب ٢٠

١ ـ الجعفريات ص ٢٣٨ .
(١) في الطبعة الحجرية والمصدر : مايع ، والظاهر أنّ ما أثبتناه هو الصواب .
(٢) في المصدر : أسواقكم .

باسمه كاذباً » .

ورواه في الدعائم مثله[٣] .

[١٥٣٢٤] ٢ ـ العياشي في تفسيره : عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : المرخي ذيله من العظمة ، والمزكي سلعته بالكذب ، ورجل استقبلك بود صدره فيواري وقلبه ممتلىء غشاً » .

[١٥٣٢٥] ٣ ـ وعن أبي ذر ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم » قلت : من هم خابوا وخسروا ؟ قال :« المسبل ، والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب » . أعادها ثلاثاً .

[١٥٣٢٦] ٤ ـ وعن سلمان قال : ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة : الأشمط الزاني ، ورجل مفلس فرح مختال ، ورجل اتخذ يمينه بضاعة ، فلا يشتري إلاّ بيمين ولا يبيع إلاّ بيمين .

[١٥٣٢٧] ٥ ـ ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات : عن عبدالله بن بلج البصري ، عن أبي بكر بن عياش ، عن أبي حصين[١] ، عن مختار التمار ، [عن أبي مطر][٢] وكان رجلاً من أهل البصرة قال : كنت أبيت في مسجد الكوفة وأبول في الرحبة ، (وآكل الخبز بزق البقال)[٣] ، فخرجت ذات يوم

(٣) دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٣٨ ح ١٩١٣ .
٢ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٧٩ ح ٦٩ .
٣ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٧٩ ح ٧٠ .
٤ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٧٩ ح ٧١ .
٥ ـ الغارات ج ١ ص ١٠٥ ، وعنه في البحار ج ١٠٣ ص ٩٣ ح ٩ .
(١) في الطبعة الحجرية:« أبي حصيرة »وما أثبتناه من المصدر .
(٢) أثبتناه من المصدر ،« راجع الحديث ٩ الآتي » .
(٣) كذا في الطبعة الحجرية والمصدر ، وفي البحار : « وآخذ الخبز من البقال » والظاهر

أريد بعض أسواقها فإذا بصوت بي ، فقال : « يا هذا ارفع إزارك فإنه أبقى لثوبك وأتقى لربك » قلت : من هذا ؟ فقيل لي : هذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، فخرجت أتبعه وهو متوجه إلى سوق الإبل ، فلما أتاها وقف في وسط السوق ، فقال : « يا معشر التجار ، إياكم واليمين الفاجرة ، فإنها تنفق السلعة وتمحق البركة » الخبر .

وتقدم[٤] بإسناده عن أبي سعيد قال : كان علي (عليه السلام) يأتي السوق فيقول : « يا أهل السوق ، إتقوا الله وإياكم والحلف ، فإنه ينفق السلعة ويمحق البركة » الخبر .

[١٥٣٢٨] ٦ ـ الصدوق في ثواب الأعمال : عن محمد بن موسى المتوكل ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي ، عن منصور بن العباس ، عن سعيد بن جناح ، عن الحسين بن مختار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم : ثاني عِطفِه ، ومسبل إزاره خيلاء ، والمنفق سلعته بالأيمان ، [إنّ][١] الكبرياء لله رب العالمين » .

البرقي في المحاسن[٢] : عن يحيى بن ابراهيم ، عن الحسين بن مختار ، مثله ، وقال في رواية الحسين بن المختار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « إن الله ليبغض المنفق سلعته بالأيمان »[٣] .

[١٥٣٢٩] ٧ ـ وفي الخصال : عن الخليل بن أحمد ، عن ابن خزيمة ، عن أبي موسى ، عن عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن سليمان بن

أنها أنسب للسياق .

(٤) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

٦ ـ ثواب الأعمال ص ٢٦٤ ح ٣ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) المحاسن ص ٢٩٥ ح ٤٦١ .

(٣) المحاسن ص ١١٩ ذيل الحديث ١٣١ .

٧ ـ الخصال ص ١٨٤ ح ٢٥٣ .

فهرس[١] ، عن الحرثة[٢] بن الحر ، عن أبي ذر ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل ـ إلى أن قال ـ والمنفق سلعته بالحلف الفاجرة[٣] » .

[١٥٣٣٠] ٨ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم : رجل بايع إماماً فإن أعطاه شيئاً من الدنيا وفى له وإن لم يعطه لم يف [له][١] ورجل له ماء على ظهر الطريق يمنعه سابلة الطريق ، ورجل حلف بعد العصر لقد أعطي بسلعته كذا وكذا ، فأخذها الآخر[٢] بقوله مصدقاً له وهو كاذب » .

[١٥٣٣١] ٩ ـ البحار ، عن كشف المناقب[١] : عن أبي مطر قال : خرجت من المسجد فإذا رجل ينادي من خلفي : « ارفع إزارك ، فإنه أبقى لثوبك ، واتقى لك ، وخذ من رأسك إن كنت مسلماً » فمشيت خلفه وهو مؤتزر بإزار ومرتد برداء ، ومعه الدرة كأنه اعرابي[٢] ، فقلت : من هذا ؟ فقال لي رجل : أراك غريباً بهذا البلد ، قلت : [أجل][٣] رجل من أهل البصرة ،

---

(١) الصحيح « سليمان بن مُشهِر القراري الكوفي » راجع تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٣٠ ح ٤٩٣ .
(٢) الصحيح « الخزشة » راجع تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٢٢ ح ١١٥ .
(٣) في المصدر : « الفاجر » .

٨ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧ ح ٢٠ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) في نسخة : « الآخذ » .

٩ ـ البحار ج ٤٠ ص ٣٣١ ح ١٤ .
(١) كذا في الأصل ، والصحيح : كشف الغمة ج ١ ص ١٦٣ عن مناقب الخوارزمي ص ٧٠ .
(٢) في المصدر زيادة : بدويّ .
(٣) اثبتناه من المصدر .

قال : هذا علي أمير المؤمنين ، حتى انتهى إلى دار بني معيط وهو سوق الإبل ، فقال : « بيعوا ولا تحلفوا ، فإن اليمين ينفق السلعة ويمحق البركة » .

[١٥٣٣٢] ١٠ ـ عوالي اللآلي : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « أربعة يبغضهم الله : البياع الحلاف ، والفقير المختال[1] ، والشيخ الزاني ، والإمام الجائر » .

٢١ ـ ﴿ باب تحريم الاحتكار عند ضرورة المسلمين ، وما يثبت فيه ، وحده ﴾

[١٥٣٣٣] ١ ـ جعفر بن أحمد القمي في كتاب الأعمال المانعة من الجنة : عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من احتكر فوق أربعين يوماً ، فإن الجنة توجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام وإنه لحرام عليه » .

[١٥٣٣٤] ٢ ـ البحار، عن كتاب الإمامة والتبصرة : عن القاسم بن علي العلوي ، عن محمد بن أبي عبدالله ، عن سهل بن زياد ، عن النوفلي ، عن السكوني عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : طرق طائفة من بني اسرائيل ليلاً عذاب ، فأصبحوا وقد فقدوا أربعة أصناف : الطبالين ، والمغنين ، والمحتكرين للطعام ، والصيارفة آكلة الربا منهم » .

ورواه في الجعفريات : بإسناده عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله[1] .

---

١٠ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٦٣ ح ٥١ .
(١) في المصدر : « المحتال » .

الباب ٢١
١ ـ الأعمال المانعة من الجنّة ص ٦٤ .
٢ ـ البحار ج ١٠٣ ص ٧٩ ح ١١ بل عن جامع الأحاديث ص ١٧ .
(١) الجعفريات ص ١٦٩ .

ورواه في الدعائم : عن علي (عليه السلام) ، باختلاف في بعض الأصناف[٢] .

[١٥٣٣٥] ٣ ـ الشيخ المفيد في مجالسه : عن أبي نصر محمد بن الحسين ، البصير[١] المقرىء ، عن أبي الحسن علي بن الحسن الصيدلاني ، عن أبي المقدام أحمد بن محمد مولى بني هاشم ، عن أبي نصر المخزومي ، عن الحسن بن أبي الحسن البصري ، قال : لما قدم علينا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) البصرة ـ إلى أن قال ـ ثم مشى حتى دخل سوق البصرة ، فنظر إلى الناس يبيعون ويشترون ، فبكى (عليه السلام) ، بكاء شديداً ، ثم قال : « يا عبيد الدنيا وعمال أهلها ، إذا كنتم بالنهار تحلفون ، وبالليل في فرشكم تنامون ، وفي خلال ذلك عن الآخرة تغفلون ، فمتى تحرزون الزاد وتفكرون في المعاد ؟ » فقال له رجل[٢] : إنه لا بد لنا من المعاش فكيف نصنع ؟ فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « إن طلب المعاش[٣] لا يشغل عن عمل الآخرة ، فإن قلت : لا بد لنا من الاحتكار ، لم تكن معذوراً » فولى الرجل باكياً ، الخبر .

[١٥٣٣٦] ٤ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى عن الحكرة ، وقال : « لا يحتكر الطعام إلاّ خاطىء » وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « المحتكر آثم عاص » .

[١٥٣٣٧] ٥ ـ وعنه (عليه السلام) قال : « وكل حكرة تضر بالناس وتغلي السعر

---

(٢) دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٥ ح ٧٧ .

٣ ـ أمالي المفيد ص ١١٨ ح ٣ .

(١) في الطبعة الحجرية: « النصير » وما أثبتناه من المصدر ، والظاهر انه هو الصواب .

(٢) في المصدر زيادة : يا أمير المؤمنين .

(٣) في المصدر زيادة : من حلّه .

٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٥ ح ٧٧ .

٥ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٥ ح ٧٨ .

عليهم ، فلا خير فيها » وقال (عليه السلام) : « ليس الحكرة إلاّ في الحنطة والشعير والزبيب والزيت والتمر » .

[١٥٣٣٨] ٦ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « الحكرة في الخصب أربعون يوماً ، وفي الشدة والبلاء ثلاثة أيام ، فما زاد فصاحبه ملعون » .

[١٥٣٣٩] ٧ ـ نهج البلاغة : في عهده (عليه السلام) للأشتر حين ولاه مصر : « ثم استوص بالتجار ، وذوي الصناعات ـ إلى أن قال ـ واعلم مع ذلك أن في كثير منهم ضيقاً فاحشاً وشحاً قبيحاً ، واحتكاراً للمنافع ، وتحكماً في البياعات ، وذلك باب مضرة للعامة ، وعيب على الولاة ، فامنع [من][١] الاحتكار ، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) منع منه ـ إلى أن قال ـ فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه ، فنكل به وعاقبه في[٢] غير إسراف » .

[١٥٣٤٠] ٨ ـ أبو العباس المستغفري في طب النبي (صلى الله عليه وآله) : قال : « الاحتكار في عشرة ، والمحتكر ملعون : البر ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والذرة ، والسمن ، والعسل والجبن ، والجوز والزيت » .

[١٥٣٤١] ٩ ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « من حبس[١] طعاماً يتربص به الغلاء أربعين يوماً فقد برىء من الله وبرىء منه » وقال : « من احتكر على المسلمين طعاماً ، ضربه الله بالجذام والافلاس » .

---

٦ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٦ ح ٧٩ .

٧ ـ نهج البلاغة ج ٣ ص ٩٢ و١١٠ و١١١ .

(١) اثبتناه من المصدر .

(٢) في الطبعة الحجرية : « وعاتب من » وما أثبتناه من المصدر .

٨ ـ طب النبي ص ٢٢ .

٩ ـ طب النبي ص ٢٢ .

(١) في المصدر : « جمع » .

[١٥٣٤٢] ١٠ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « المحتكر محروم [من][١] نعمته » .

وقال (عليه السلام)[٢] : « الاحتكار شيمة الفجار » .

وقال[٣] : « المحتكر البخيل جامع لمن لا يشكره ، وقادم (على من)[٤] لا يعذره » .

٢٢ ـ ﴿ باب عدم تحريم الاحتكار إذا وجد بائعاً غيره ﴾

[١٥٣٤٣] ١ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط : عن سالم أبي الفضيل قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إني أجلب الطعام إلى الكوفة ، فأحبسه رجاء أن يرجع إلى ثمنه ، أو أربح فيه ، فقال : « أنت محتكر ، وإن الحكرة لا تصلح » قال : فسألني « هل في بلادك غير هذا الطعام » قال : قلت : نعم كثير ، قال : فقال : « لست بمحتكر ، إن المحتكر أن يشتري طعاماً ليس في المصر غيره » .

[١٥٣٤٤] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « إنما الحكرة أن يشتري طعاماً ليس في المصر غيره فيحتكره ، فإن كان في المصر طعام أو متاع غيره ، أو كان كثيراً يجد الناس ما يشترون ، فلا بأس به ، وإن لم يوجد ، فإنه يكره أن يحتكر ، وإنما [كان][١] النهي من رسول الله

---

١٠ ـ غرر الحكم ج ١ ص ١٩ ح ٥٢٠ .
(١) اثبتناه من المصدر .
(٢) الغرر ج ١ ص ٢٣ ح ٦٥٩ .
(٣) نفس المصدر ج ١ ص ٧٦ ح ١٨٦٥ .
(٤) في المصدر : « لمن » .

الباب ٢٢

١ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٢٦ .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٥ ح ٧٨ .
(١) أثبتناه من المصدر .

(صلى الله عليه وآله) عن الحكرة ، أن رجلاً من قريش يقال له:حكيم بن حزام ، كان إذا دخل على[٢] المدينة بطعام[٣] اشتراه كله ، فمر عليه النبي (صلى الله عليه وآله) ، فقال له : يا حكيم إياك أن تحتكر » .

ابن أبي جمهور في درر اللآلي : وفي الحديث:أن حكيم بن حزام ، وذكر مثله[٤] .

[١٥٣٤٥] ٣ ـ الصدوق في المقنع : ولا بأس أن يشتري الرجل طعاماً فلا يبيعه ، يلتمس به الفضل ، إذا كان بالمصر طعام غيره ، وإذا لم يكن بالمصر [طعام][١] غيره ، فليس له إمساكه ، وعليه بيعه ، وهو محتكر .

٢٣ ـ ﴿ باب وجوب البيع على المحتكر عند ضرورة الناس ، وأنه يلزم به ﴾

[١٥٣٤٦] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنه كتب إلى رفاعة : « إنْهَ عن الحكرة ، فمن ركب النهي فأوجعه ، ثم عاقبه بإظهار ما احتكر » .

٢٤ ـ ﴿ باب أن المحتكر إذا أُلزم بالبيع ، لا يجوز أن يسعر عليه ﴾

[١٥٣٤٧] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه سئل عن

(٢) ليس في المصدر .
(٣) في المصدر : « طعام » .
(٤) درر اللآلي ج ١ ص ٣٢٦ .
٣ ـ المقنع ص ١٢٥ .
(١) أثبتناه من المصدر .

الباب ٢٣
١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٦ ح ٨٠ .

الباب ٢٤
١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٦ ح ٨١ .

التسعير ، فقال : « ما سعّر أمير المؤمنين (عليه السلام) على أحد ، ولكن من نقص عن بيع الناس قيل له : بع كما يبيع الناس ، وإلاّ فارفع من السوق ، إلاّ أن يكون طعاماً[1] أطيب من طعام الناس » .

[١٥٣٤٨] ٢ ـ العياشي في تفسيره : عن حفص بن غياث ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « كان سنين[1] يوسف الغلاء الذي أصاب الناس ، ولم يتمنّ[2] الغلاء لأحد قط ، قال : فأتاه التجار فقالوا : بعنا ، قال : اشتروا ، فقالوا : نأخذ كذا بكذا ، فقال : خذوا ، وأمر فكالوهم ، فحملوا ومضوا حتى دخلوا المدينة ، فلقيهم قوم تجار ، فقالوا لهم : كيف اخذتم ؟ فقالوا : كذا بكذا ، وأضعفوا الثمن ، قال : فقدموا أولئك على يوسف فقالوا بعنا ، فقال: اشتروا ، كيف تأخذون ؟ فقالوا : بعنا كما بعت ، كذا بكذا ، فقال : ما هو كما تقولون ، ولكن خذوا ، فأخذوا ثم مضوا حتى دخلوا المدينة فلقيهم آخرون ، فقالوا : كيف أخذتم؟ فقالوا : كذا بكذا وأضعفوا الثمن ، قال : فعظم الناس ذلك الغلاء ، وقالوا[3] : اذهبوا بنا حتى نشتري ، قال : فذهبوا إلى يوسف ، فقالوا : بعنا ، فقال : اشتروا ، فقالوا : بعنا كما بعت ، فقال : وكيف بعت؟ قالوا : كذا بكذا ، فقال : ما هو كذلك ، ولكن خذوا ، فأخذوا ورجعوا إلى المدينة ، فأخبروا الناس فقالوا فيما بينهم : تعالوا حتى نكذب في الرخص كما كذبنا في الغلاء ، قال : فذهبوا إلى يوسف ، فقالوا له : بعنا ، فقال : اشتروا ، فقالوا : بعنا كما بعت ، قال : وكيف بعت ؟ قالوا : كذا بكذا بالحط من السعر الأول ،

---

(١) في المصدر : « طعامه » .

٢ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ١٧٩ ح ٣٤ ، وعنه في البحار ج ١٢ ص ٣٠٢ ح ١٠٨ ، والبرهان ج ٢ ص ٢٥٥ ح ٥٩ .

(١) في نسخة : سبق .

(٢) في نسخة : يمِر .

(٣) في الطبعة الحجرية: « قال » ، وما أثبتناه من المصدر .

فقال : ما هو كذا ، ولكن خذوا ، قال : فأخذوا وذهبوا إلى المدينة ، فلقيهم الناس فسألوهم بكم اشتريتم؟ فقالوا : كذا بكذا بنصف الحط الأول ، فقال الآخرون : اذهبوا بنا حتى نشتري ، فذهبوا إلى يوسف ، فقالوا : بعنا فقال : اشتروا ، فقالوا : بعنا كما بعت ، فقال : وكيف بعت ؟ فقالوا : كذا بكذا ، بالحط من النصف ، فقال : ما هو كما تقولون ، ولكن خذوا ، فلم يزالوا يتكاذبون حتى رجع السعر إلى الأمر الأول ، كما أراد الله » .

٢٥ ـ ﴿ باب استحباب اتخاذ قوت السنة ، وتقديمه على شراء العقدة ﴾

[١٥٣٤٩] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في حديث : في حكرة الطعام ، أنه كان يشتري قوته وقوت عياله سنة منه[١] .

٢٦ ـ ﴿ باب استحباب مواساة الناس عند شدة ضرورتهم ، بأن يبيع قوت السنة ثم يشتري كل يوم ، ويخلط الحنطة بالشعير إذا فعلوا ذلك ﴾

[١٥٣٥٠] ١ ـ ابن فهد في عدة الداعي : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال لبعض أصحابه : « كيف بك إذا بقيت في قوم يجبون[١] رزق سنتهم » .

الباب ٢٥

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٥ ح ٧٨ .

(١) ليس في المصدر .

الباب ٢٦

١ ـ عدة الداعي ص ٧٤ .

(١) في المصدر : يجمعون .

٢٧ ـ ﴿ باب استحباب الأخذ من الطعام بالكيل ، وكراهة الأخذ جزافاً ﴾

[١٥٣٥١] ١ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : كيلوا طعامكم ، فإن البركة في الطعام المكيل » .

٢٨ ـ ﴿ باب استحباب تجربة الأشياء ، وملازمة ما ينفع من المعاملات ، وما ينبغي أن يكتب من عليه الحق ﴾

[١٥٣٥٢] ١ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أن رجلاً سأله فقال : يا رسول الله ، إني لست أتوجه في شيء إلّا حورفت فيه ، فقال : « أُنظر شيئاً قد أصبت به مرة فالزمه » قال : القرظ ، قال :« فالزم القرظ » .

٢٩ ـ ﴿ باب كراهة تلقي الركبان وحده ، ما دون أربعة فراسخ ، ويجوز ما زاد ، وكراهة شراء ما يلقى والأكل منه ﴾

[١٥٣٥٣] ١ ـ كتاب مثنى بن الوليد الحناط : عن منهال القماط قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل[١] يشتري الغنم من أفواه السكك وممن يتلقاها قال : « لا ولا يؤكل لحم ما يلقى » .

الباب ٢٧

١ ـ الجعفريات ص ١٦٠ .

الباب ٢٨

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥ ح ١٠ .

الباب ٢٩

١ ـ كتاب مثنى بن الوليد الحناط ص ١٠٣ .

(١) في المصدر زيادة : يخرج .

[١٥٣٥٤] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى عن تلقي الركبان .

قال جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « هو تلقي[1] الركبان لشراء السلع منهم خارجاً من الأمصار ، لما يخشى في ذلك على البائع من الغبن ، ويقطع بالحاضرين في المصر عن الشراء ، إذا خرج من يخرج لتلقي السلع قبل وصولها إليهم » .

[١٥٣٥٥] ٣ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى عن تلقي الركبان وقال : « من تلقّاها فصاحبها بالخيار إذا دخل السوق » .

وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال في حديث : « ولا تلقوا السلع حتى يهبط السوق »[1] .

[١٥٣٥٦] ٤ ـ السيد ابن زهرة في الغنية : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « فإن تلقى متلق ، فصاحب السلعة بالخيار إذا ورد[1] السوق » .

٣٠ ـ ﴿ باب أنه يكره أن يبيع حاضر لباد ﴾

[١٥٣٥٧] ١ ـ الجعفريات : عن الشريف أبي الحسن علي بن عبد الصمد بن عبيد الله الهاشمي ، عن أبي بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح الأبهري الفقيه المالكي ، عن أحمد بن عمير، عن ادريس ، عن أسباط ، عن العلاء بن هارون ، عن موسى بن اسحاق ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ،

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣١ ح ٦٤ .
(١) في المصدر : أن تلقى .
٣ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢١٨ ح ٨٥ .
(١) عوالي اللآلي ج ١ ص ١٣٣ ح ٢٢ .
٤ ـ الغنية ص ٥٢٦ .
(١) في المصدر : دخل .

الباب ٣٠

١ ـ الجعفريات ص ٢٥١ .

عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أن يبيع حاضر لباد .

[١٥٣٥٨] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى أن يبيع الحاضر للبادي ، ومعنى هذا النهي ـ والله أعلم ـ معلوم في ظاهر الخبر ، وهو أن لا يبيع الحاضر للبادي ، يعني متحكماً عليه في البيع بالكره ، أو بالرأي الذي يغلب به عليه ، يريه أن ذلك نظراً له أو يكون البادي يوليه عرض سلعته (فيبيع دون رأيه)[١] ، أو ما أشبه ذلك ، فأما إن دفع البادي سلعته إلى الحاضر ، ينشدها بالبيع ويعرضها ويستقصي ثمنها ، ثم يعرفه[٢] مبلغ الثمن ، فيلي البادي البيع لنفسه[٣] ، أو يأمر من يلي ذلك له بوكالته ، فذلك جائز وليس في هذا من ظاهر النهي شيء ، لأن ظاهر النهي إنما هو أن يبيع الحاضر للبادي ، فإذا باع البادي بنفسه فليس هذا من ذلك بسبيل ، كما يتوهمه من قصر فهمه .

[١٥٣٥٩] ٣ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « ذروا الناس في غفلاتهم يعيش بعضهم مع بعض » .

وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى أن يبيع حاضر لباد[١] .

٣١ ـ ﴿ باب كراهة منع قرض الخمير والخبز والملح ، ومنع النار ﴾

[١٥٣٦٠] ١ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٠ ح ٦٣ .

(١) في المصدر : فيلي البيع دونه .

(٢) في المصدر زيادة : بذلك .

(٣) في المصدر بنفسه .

٣ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٤٦ ح ١٥ .

(١) عوالي اللآلي ج ١ ص ١٦١ ح ١٥٣ .

الباب ٣١

١ ـ الجعفريات ص ١٦١ .

علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا تمانعوا قرض الخمير ، فإن منعه يورث الفقر » .

[١٥٣٦١] ٢ ـ وبهذا الاسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : خمس لا يحل منعهن : الماء ، والملح ، والكلأ ، والنار ، والعلم » الخبر .

٣٢ ـ ﴿ باب كراهة احصاء الخبز مع الغنى عن ذلك ، وجواز اقتراضه عدداً ، وإن رد أصغر أو أكبر مع التراضي ﴾

[١٥٣٦٢] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه سئل عن الخبز بعضه أكبر من بعض ، قال : لا بأس إذا اقترضته » .

٣٣ ـ ﴿ باب جواز مبايعة المضطر والربح عليه ، على كراهية ﴾

[١٥٣٦٣] ١ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) : بإسناده عن الحسين بن علي (عليهما السلام) قال : « خطبنا أمير المؤمنين (عليه السلام) على المنبر ، قال : سيأتي على الناس زمان[١] يعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر[٢] بذلك ، قال الله تعالى : ﴿ ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾[٣]، وسيأتي على الناس زمان يقدم الأشرار وليسوا بأخيار ، ويباع المضطر ، وقد نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن بيع المضطر ، وعن بيع الغرر ، وعن بيع الثمار ، حتى تدرك ، فاتقوا الله أيها النّاس ، واحفظوني في أهل بيتي ، وأصلحوا ذات

---

٢ ـ الجعفريات ص ١٧٢ .

الباب ٣٢

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧٨ .

الباب ٣٣

١ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٨٤ باختلاف .

(١) في المصدر زيادة : عضوض .

(٢) في المصدر زيادة : يؤثر .

(٣) البقرة ٢ : ٢٣٧ .

بينكم » .

[١٥٣٦٤] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه سئل عن رجل أخذه السلطان بمال ظلماً ، فلم يجد ما يعطيه إلّا أن يبيع بعض ماله ، فاشتراه منه رجل ، هل يكون ذلك بيع المضطر ؟ قال : « بيعه جائز، وليس هذا كبيع المضطر الذي يكرهه على البيع المشتري منه ، ويجبره عليه ، ويضطره إليه » .

٣٤ ـ ﴿ باب استحباب كون الإنسان سهل البيع والشراء ، والقضاء ، والاقتضاء ﴾

[١٥٣٦٥] ١ ـ البحار ،عن كتاب الإمامة والتبصرة : عن سهل بن أحمد ، عن محمد بن محمد بن الأشعث ، عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : رحم الله عبداً سمحاً قاضياً ، وسمحاً مقتضياً » .

٣٥ ـ ﴿ باب كراهة الاستحطاط بعد الصفقة ، والاتهاب ، وقبول الوضيعة ، وعدم تحريم ذلك في البيع ولا في الإجارة ﴾

[١٥٣٦٦] ١ ـ البحار ،عن كشف المناقب : عن أبي مطر ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : ثم أتى (عليه السلام) دار الفرات وهو سوق الكرابيس فقال : « يا شيخ ، أحسن بيعي في قميصي بثلاثة دراهم » فلما عرفه لم يشتر منه شيئاً ، ثم أتى آخر فلما عرفه لم يشتر منه شيئاً ، فأتى

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٦ ح ٨٢ .

الباب ٣٤

١ ـ البحار ج ١٠٣ ص ١٠٤ ح ٥٦ ، بل عن جامع الأحاديث ص ١٢ .

الباب ٣٥

١ ـ البحار ج ٤٠ ص ٣٣٢ ح ١٤ ، وفيه : (كشف : المناقب) ، أي كشف الغمة ج ١ ص ١٦٤ عن مناقب الخوارزمي ص ٧٠ فتأمل .

غلاماً حدثاً فاشترى منه قميصاً بثلاثة دراهم ، ولبسه ما بين الرسغين إلى الكعبين ـ إلى أن قال ـ : فجاء أبو الغلام صاحب الثوب ، فقيل : يا فلان قد باع ابنك اليوم من أمير المؤمنين قميصاً بثلاثة دراهم ، قال : فلا أخذت منه درهمين ، فأخذ أبوه منه درهماً وجاء به إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو جالس على باب الرحبة ومعه المسلمون ، فقال : امسك هذا الدرهم يا أمير المؤمنين ، قال : « ما شأن هذا الدرهم ؟ » ، قال : كان ثمن قميصك درهمين ، فقال : « باعني رضاي وأخذ رضاه » .

٣٦ ـ ﴿ باب استحباب المماسكة ، والتحفظ من الغبن ﴾

[١٥٣٦٧] ١ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) : باسناده عن آبائه ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : المغبون لا محمود ولا مأجور » .

[١٥٣٦٨] ٢ ـ الصدوق في الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) ، مثله .

٣٧ ـ ﴿ باب كراهة الزيادة وقت النداء ، والدخول في سوم المسلم ، والنجش ﴾

[١٥٣٦٩] ١ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى أن يساوم الرجل على سوم أخيه ، ومعنى النهي في هذا إنما يقع إذا ركن البائع إلى البيع وإن لم يعقده ، فأما ما دون ذلك فلا بأس بالسوم على السوم ،

الباب ٣٦

١ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٤٣ ح ٤٧ .

٢ ـ الخصال ص ٦٢١ .

الباب ٣٧

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٤ ح ٧٤ و٧٥ .

والمزايدة في السلعة ، وقد روينا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه أمر ببيع أشياء في من يزيد .

[١٥٣٧٠] ٢ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى عن النجش ، والنجش : الزيادة في السلعة ، والزائد [فيها][1] لا يريد شراءها ، لكن ليسمع غيره ، فيزيد على زيادته .

[١٥٣٧١] ٣ ـ ورام بن أبي فراس في تنبيه الخاطر : أصاب أنصارياً حاجة فأخبر بها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال : « آتني بما في منزلك ولا تحقر شيئاً » فأتاه بحلس وقدح ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من يشترهما ؟ » فقال رجل : هما عليّ بدرهم ، فقال : « من يزيد ؟ » قال رجل : هما عليّ بدرهمين ، فقال : « هما لك » الخبر .

[١٥٣٧٢] ٤ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لا يبيع أحدكم على بيع بعض ، ولا يخطب على خطبته » الخبر .

وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى عن النجش[1] .

٣٨ - « باب استحباب طلب قليل الرزق ، وكراهة استقلاله وتركه »

[١٥٣٧٣] ١ ـ الشيخ ورام في تنبيه الخاطر : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ـ في حديث ـ أنه قال لرجل أنصاري فقير ، أعطاه فأساً ثم قال له : « فاحتطب ولا تحقرن شوكاً ولا رطباً ولا يابساً » الخبر .

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٠ ح ٦٢ .
(١) اثبتناه من المصدر .
٣ ـ مجموعة ورام ج ١ ص ٤٥ .
٤ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٣٣ ح ٢٢ .
(١) عوالي اللآلي ج ١ ص ١٤٧ ح ٨٧ .
الباب ٣٨
١ ـ مجموعة ورام ج ١ ص ٤٥ .

٣٩ ـ ﴿ باب ما يستحب أن يعمل لقضاء الدين وسوء الحال ﴾

[١٥٣٧٤] ١ ـ الشيخ المفيد في الإختصاص : عن القاسم بن بريد العجلي ، عن أبيه قال : دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) فقلت له : جعلت فداك قد كان الحال حسنة ، وإن الأشياء اليوم متغيرة ، فقال : « إذا قدمت الكوفة فاطلب عشرة دراهم ، فإن لم تصبها فبع وسادة من وسائدك بعشرة دراهم ، ثم ادع عشرة من أصحابك واصنع لهم طعاماً ، فإذا أكلوا فاسألهم فيدعوا الله لك » قال فقدمت الكوفة فطلبت عشرة دارهم ، فلم أقدر عليها حتى بعت وسادة لي بعشرة دراهم كما قال ، وجعلت لهم طعاماً ، ودعوت أصحابي عشرة ، فلما أكلوا سألتهم أن يدعوا الله لي ، فما مكثت حتى مالت عليّ الدنيا .

[١٥٣٧٥] ٢ ـ الصدوق في الأمالي : عن محمد بن بكران النقاش ، عن أحمد الهمداني ، عن عبيد بن حمدون ، عن الحسين بن نصر ، عن أبيه ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن الباقر ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام) قال : « شكوت إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ديناً كان عليّ ، فقال : يا علي قل : اللهم اغنني بحلالك عن حرامك ، وبفضلك عمن سواك ، فلو كان مثل صبير[١] ديناً قضى الله عنك » وصبير[٢] جبل باليمن ليس باليمن جبل أجل ولا أعظم منه .

[١٥٣٧٦] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « روي أنه شكا رجل إلى العالم (عليه السلام) ديناً عليه ، فقال له العالم (عليه السلام) : اكثر من

الباب ٣٩

١ ـ الإختصاص ص ٢٤ .

٢ ـ أمالي الصدوق ص ٣١٧ .

(١ ، ٢) في الطبعة الحجرية:« ثبير » وما أثبتناه من المصدر ، وصبر : اسم الجبل الشامخ العظيم المطل على قلعة تعز في اليمن (معجم البلدان ج ٣ ص ٣٩٢) .

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٤ .

الصلاة ـ إلى ان قال ـ وإذا وقع عليك دين فقل : اللهم أغنني بحلالك عن حرامك ، وأغنني بفضلك عن فضل من سواك ، فإنه نروي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لو كان عليك مثل صيد[١] ديناً ، قضاه الله عنك ، والصيد[٢] جبل باليمن يقال لا يرى جبل أعظم منه ، وروي : أكثر من الاستغفار ، وأرطب لسانك بقراءة ﴿ **إنا أنزلناه في ليلة القدر** ﴾ » .

[١٥٣٧٧] ٤ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : عن الحسن بن خالد قال : لزمني دين ببغداد ثلاثمائة ألف ، وكان لي دين[١] أربعمائة ألف ، فلم يدعني غرمائي (أن أقتضي ديني)[٢] وأعطيهم ، قال : وحضر الموسم ، وخرجت مستتراً وأردت الوصول إلى أبي الحسن (عليه السلام) فلم أقدر ، وكتبت إليه أصف[٣] حالي[٤] ومالي ، فكتب إليّ في عرض كتابي : « قل في دبر كل صلاة : اللهم إني أسألك يا لا إله إلاّ أنت ، بحق لا إله إلاّ أنت ، أن ترحمني بلا إله إلاّ أنت ، اللهم إني أسألك يا لا إله إلاّ أنت ، بحق لا إله إلاّ أنت ، أن ترضى عني بلا إله إلاّ أنت ، اللهم إني أسألك يا لا[٥] إله إلاّ أنت ، بحق لا إله إلاّ أنت ، أن تغفر لي بلا إله إلاّ أنت ـ أعد ذلك ثلاث مرات في دبر كل صلاة فريضة ـ فإن حاجتك تقضى إن شاء الله تعالى » قال الحسين : فأدمتها[٦] فما مضت بي إلاّ أربعة أشهر حتى اقتضيت ديني ، وقضيت ما عليّ ، واستفضلت مائة ألف درهم .

(١ ، ٢) كذا في الحجرية والمصدر ، والظاهر أنه « صبر » كما مرّ في الحديث الذي سبق .

٤ ـ مكارم الأخلاق ص ٣٤٧ .

(١) في المصدر زيادة : عند الناس .

(٢) في المصدر : اخرج لاستقضي مالي على الناس .

(٣) في المصدر زيادة : له .

(٤) في المصدر زيادة : وما عليَّ .

(٥) في الحجرية: « بلا » وما أثبتناه من المصدر .

(٦) في المصدر زيادة : فوالله .

[١٥٣٧٨] ٥ ـ الشيخ ابراهيم الكفعمي في جنته : عن الصادق (عليه السلام) : « ما من نبي إلّا وقد خلف في أهل بيته دعوة مجابة ، وقد خلف فينا النبي (صلى الله عليه وآله) دعوتين مجابتين ، واحدة لشدائدنا وهي : يا دائماً لم يزل[1] ، إلهي وإله آبائي ، يا حي يا قيوم ، صل على محمد وآل محمد ، وافعل بي كذا وكذا ، وثانية لحوائجنا وقضاء ديوننا وهي : يا من يكفي من كل شيء ، ولا يكفي منه شيء ، يا رب صل على محمد وآله ، واقض عني الدين ، وافعل بي كذا وكذا » .

[١٥٣٧٩] ٦ ـ وعن كتاب نثر اللآلي ، لعلي بن فضل الله الحسيني الراوندي : أن رجلاً شكا إلى عيسى (عليه السلام) ديناً عليه ، فقال له : قل : اللهم يا فارج الهم ، ومنفس الغم ، ومذهب الأحزان ، ومجيب دعوة المضطرين ، ورحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما ، أنت رحماني ورحمان كل شيء ، فارحمني رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك ، وتقضي بها عني الدين ، فلو كان عليك ملء الأرض ذهباً ، لأداه الله عنك بمنه .

[١٥٣٨٠] ٧ ـ وفيه وفي غيره : في أدعية السر ، بسندها المعروف عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « قال الله تعالى له في ليلة الاسراء : يا محمد ، ومن ملأه هم دين من أُمتك ، فلينزل بي وليقل : يا مبتلي الفريقين أهل الفقر وأهل الغنى ، وجازيهم بالصبر في الذي ابتلاهم[1] به ، ويا مزين حب المال عند عباده ، وملهم الأنفس الشح والسخاء ، وفاطر الخلق على الفظاظة واللين ، غمني دين فلان بن فلان ، وفضحني بمنّه عليّ به ، وأعياني باب طلبته إلا منك ، يا خير مطلوب اليه الحوائج ، يا مفرج الأهاويل ، فرج همي

---

٥ ـ مصباح الكفعمي ص ١٧٤ .
(١) في المصدر زيادة : يا .
٦ ـ مصباح الكفعمي ص ١٧٤ .
٧ ـ مصباح الكفعمي ص ١٧٣ .
(١) في المصدر : ابتليتهم .

وأهاويلي في الذي لزمني من دين فلان ، (بتيسيركه لي)[٢] من رزقك ، فاقضه يا قدير ، ولا تهمني بتأخير أدائه ، ولا بتضييقه عليّ ، ويسر لي أداءه ، فإني به مسترق فافكك رقي ، من سعتك التي لا تبيد ولا تغيض أبداً ، فانه إذا قال ذلك ، صرفت عنه صاحب الدين ، وأديت (عنه دينه) [٣] » .

[١٥٣٨١] ٨ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن معاذ بن جبل ، أن النبي (صلى الله عليه وآله) علمه هذه الآية ـ يعني آية الملك ـ وقال : « ما على الأرض مسلم يدعو بهن ، وهو مهموم أو مكروب أو عليه دين ، إلا فرج الله همه ، ونفس غمه ، وقضى دينه ، ثم يقول بعد ذلك : يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما ، تعطي منهما ما تشاء ، وتمنع منهما ماتشاء ، اقض عني ديني ، وفرج همي ، فلو كان عليك ملء الأرض ذهباً ديناً ، لأداه عنك » .

[١٥٣٨٢] ٩ ـ السيد هبة الله الراوندي في مجموع الرائق : في خواص القرآن : الطلاق ، من قرأها على المريض سكنته ـ إلى أن قال ـ وعلى المدين خلصته ، سورة العاديات ، قراءتها للخائف أمان ـ الى أن قال ـ وللمديون تقضي عنه ديونه .

ورواه الشهيد في مجموعته : عن الصادق (عليه السلام) هكذا : « من أدمن قراءتها ، قضي دينه من حيث لا يحتسب »[١] .

٤٠ ـ ﴿ باب استحباب طلب الرزق بمصر ، وكراهة المكث بها ﴾

[١٥٣٨٣] ١ ـ القطب الراوندي في قصص الأنبياء : باسناده إلى الصدوق ، عن

---

(٢) في الطبعة الحجرية:« بتيسير كيلي » ، وما أثبتناه من المصدر .

(٣) في المصدر : إليه عنه .

٨ ـ لب اللباب : مخطوط .

٩ ـ مجموع الرائق ص ٧،٥ .

(١) مجموعة الشهيد :

الباب ٤٠

١ ـ قصص الأنبياء : لم نجده في نسختنا ، وعنه في البحار ج ٦٠ ص ٢١١ ح ١٥ .

أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن الحسين بن أبي الخطاب ، عن علي بن اسباط ، عن أحمد بن محمد بن الحضير ، عن يحيى بن عبدالله بن الحسن رفعه ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : انتحوا[1] مصر ، ولا تطلبوا المكث فيها ـ ولا أحسبه إلا قال ـ وهو يورث الدياثة [2] » .

[١٥٣٨٤] ٢ ـ وبهذا الاسناد : عن ابن اسباط ، عن الحسين بن أحمد ، عن أبي ابراهيم الموصلي قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : « إن (نفسي تنازعني)[1] مصر ، فقال : « ومالك ومصر ! أما علمت أنها مصر الحتوف ؟ ـ ولا أحسبه إلا قال ـ يساق اليها أقصر الناس أعماراً » .

[١٥٣٨٥] ٣ ـ وباسناده : عن الحسن بن محبوب ، عن داود الرقي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « كان أبو جعفر (عليه السلام) يقول : نعم الأرض الشام ، وبئس القوم أهلها اليوم ، وبئس البلاد مصر ، أما انها سجن من سخط الله عليه ، من بني اسرائيل ، ولم يكن دخول[1] بني اسرائيل مصر إلا من سخطه من معصية الله لأن الله عز وجل قال : ﴿ ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم ﴾[2] ، يعني الشام فابوا أن يدخلوها فعصوا فتاهوا في الأرض أربعين سنة ، وما كان خروجهم من مصر ودخولهم الشام ، إلا من بعد توبتهم ورضى الله عنهم » الخبر .

ورواه العياشي في تفسيره : عن داود ، مثله[3] .

---

(١) انتحوا : اقصدوا (لسان العرب ـ نحا ـ ج ١٥ ص ٣٠٩) .
(٢) الدياثة : عدم الغيرة من الرجل على نسائه (لسان العرب ـ ديث ـ ج ٢ ص ١٥٠) .

٢ ـ قصص الأنبياء ص ١٨٧ .
(١) في المصدر : ابني ينازعني .

٣ ـ قصص الأنبياء ص ١٨٨ .
(١) في الحجرية: « دخل » والظاهر ان ما أثبتناه هو الصواب .
(٢) المائدة ٥ : ٢١ .
(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٠٥ ح ٧٥ .

٤١ - ﴿ باب استحباب تجارة الانسان في بلاده ، ومخالطة الصلحاء ﴾

[١٥٣٨٦] ١ - الجعفريات : أخبرنا عبدالله بن محمد قال : أخبرنا محمد بن محمد ، قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من سعادة المرء الخلطاء الصالحون ، والولد البار ، والزوجة المواتية ، وان يرزق معيشته في بلده » .

[١٥٣٨٧] ٢ - دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « خمسة من السعادة : الزوجة الصالحة ، والبنون الأبرار ، والخلطاء الصالحون ، ورزق المرء في بلده ، والحب لآل محمد (عليهم السلام) » .

[١٥٣٨٨] ٣ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « من سعادة المرء أن يكون متجره في بلده ، ويكون له أولاد يستعين بهم ، وخلطاء صالحون ، ومنزل واسع ، وامرأة حسناء ، إذا نظر إليها سر بها ، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها » .

٤٢ - ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب آداب التجارة ﴾

[١٥٣٨٩] ١ - زيد الزراد في أصله قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « اكتب على المتاع : بركة لنا ، فإنه لا يزال البركة فيه والنماء » .

الباب ٤١

١ - الجعفريات ص ١٩٤ .
٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٩٥ ح ٧٠٦ .
٣ - الغايات ص ٨٤ .

الباب ٤٢

١ - أصل زيد الزراد ص ٨ .

[١٥٣٩٠] ٢ ـ وعنه قال : سمعته (عليه السلام) يقول : « إذا احرزت متاعاً ، فاقرأ آية الكرسي ، واكتبه وضعه في وسطه ، واكتب ﴿ **وجعلنا من بين ايديهم سداً ومن خلفهم سداً فأغشيناهم فهم لا يبصرون** ﴾(١) لا ضيعة على ما حفظ الله ، ﴿ **فإن تولوا فقل حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم** ﴾(٢) فإنك تكون قد احرزته ، ولا يوصل إليه بسوء إن شاء الله » .

[١٥٣٩١] ٣ ـ زيد النرسي في أصله : عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « إذا أحرزت متاعاً فقل : اللهم إني أستودعك يا من لا يضيع وديعته واستحرسكه فاحفظه عليّ واحرسه لي ، بعينك التي لا تنام ، وبركنك الذي لا يرام ، وبعزك الذي لا يذل ، وبسلطانك القاهر الغالب لكل شيء » .

[١٥٣٩٢] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « إذا أردت أن تحرز متاعك ، فاقرأ آية الكرسي واكتبها وضعها في وسطها » وساق كالخبر الأول .

[١٥٣٩٣] ٥ ـ مصباح الشريعة : قال الصادق (عليه السلام) : « من كان الأخذ أحب اليه من العطاء فهو مغبون ، لأنه يرى العاجل بغفلته أفضل من الآجل ، وينبغي للمؤمن إذا أخذ أن يأخذ بحق ، وإذا أعطى ففي حق وبحق ، فكم من آخذ معط دينه وهو لا يشعر ، وكم من معط مورث نفسه سخط الله ، وليس الشأن في الأخذ والإعطاء ، ولكن الناجي من اتقى الله في الأخذ والإعطاء ، واعتصم بحبال الورع ، والناس في هاتين الخصلتين خاص وعام ، فالخاص ينظر في دقيق الورع فلا يتناول حتى يتيقن أنه

---

٢ ـ اصل زيد الزراد ص ٨ .
(١) يس ٣٦ : ٩ .
(٢) التوبة ٩ : ١٢٩ .
٣ ـ أصل زيد النرسي ص ٥٦ .
٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٤ .
٥ ـ مصباح الشريعة ص ٣٠٤ باختلاف .

حلال ، وإذا أشكل عليه تناول عند الضرورة ، والعام ينظر في الظاهر فما لم يجده ولم يعلمه غصباً ولا سرقة تناول ، وقال : لا بأس هو لي حلال ، والأمر[١] في ذلك بين[٢] ، يأخذ بحكم الله وينفق في رضى الله تعالى .

[١٥٣٩٤] ٦ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه رخص للمشتري سؤال البائع الزيادة بعد أن يوفيه ، إن شاء فعل [و][١] إن شاء لم يفعل .

[١٥٣٩٥] ٧ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه استحب تجارة البزاز[١] ، وكره تجارة الحنطة ، وذلك لما فيه من الحكرة والمضرة بالمسلمين ، فان لم يكن ذاك فليس التجارة بها محرمة .

[١٥٣٩٦] ٨ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : «لئن تلقى الله سارقاً ، خير من أن تلقاه حناطاً » .

[١٥٣٩٧] ٩ ـ أبو عبدالله محمد بن سلامة القضاعي ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « التاجر الجبان محروم ، والتاجر الجسور مرزوق » .

[١٥٣٩٨] ١٠ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « اطلبوا الخير[١] عند حسان الوجوه » .

---

(١) في المصدر : والأمين .
(٢) في المصدر : مَن .
٦ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣١ ح ٦٦ .
(١) اثبتناه من المصدر .
٧ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٦ ح ١٣ .
(١) في المصدر : البَزّ .
٨ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٤٣ ح ٥ .
٩ ـ شهاب الأخبار ص ٧٨ ح ١٩١ .
١٠ ـ الإختصاص ص ٢٣٣ .
(١) في المصدر : الخيرات .

[١٥٣٩٩] ١١ ـ عوالي اللآلي : عن حذيفة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من باع داراً فلم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له في ثمنها ـ أو قال ـ لم يبارك له فيها » .

[١٥٤٠٠] ١٢ ـ السيد هبة الله الراوندي في مجموع الرائق : في خواص سورة الحجر : ومن حملها كثر كسبه ، ولا يعدل أحد عن معاملته ، ورغبوا في البيع منه والشراء ، وصرح الشهيد في مجموعته : ان ما ذكر من خواص القرآن ، مروي عن الصادق (عليه السلام) .

[١٥٤٠١] ١٣ ـ ورام بن أبي فراس في تنبيه الخاطر : عن علي (عليه السلام) ، أنه وقف على خياط فقال : « يا خياط ، ثكلتك الثواكل ، صلّب الخيوط ، ودقّق الدروز[١] ، وقارب الغرز ، فاني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : يحشر [الله][٢] الخياط الخائن ، وعليه قميص ورداء مما خاط وخان فيه ، واحذروا السقطات فصاحب الثوب أحق بها ، ولا يتخذها[٣] الأيادي يطلب بها المكافآت » .

[١٥٤٠٢] ١٤ ـ ابن أبي جمهور في درر اللآلي : روي عن العداء بن خالد قال : كتب النبي (صلى الله عليه وآله) : « هذا ما اشترى محمد رسول الله ، من العداء بن خالد ، بيع المسلم المسلم ، لا داء ولا خبثة ولا غائلة » معناه : لا حيلة عليك فنختال بها [مالك][١] ، وقال قتادة : الغائلة الزنى والسرقة

---

١١ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٠٨ ح ٥ .
١٢ ـ المجموع الرائق ص ٣ .
١٣ ـ مجموعة ورام ج ١ ص ٤٢ .
(١) الدروز : أماكن غرز الابرة (المعجم الوسيط ج ١ ص ٢٧٩) .
(٢) أثبتناه من المصدر .
(٣) في المصدر : تتخذها .
١٤ ـ درر اللآلي ج ١ ص ٣٢٦ .
(١) أثبتناه من المصدر .

والإباق، والمراد بالداء : العيب[٢] يرد به ، والخبثة : ما كـان خبيث الأصل بأن يكون من قوم لا يحل سبيهم ، وكل حرام خبيث .

(٢) في المصدر زيادة : الذي .

أبواب الخيار

١ ـ ﴿ باب ثبوت خيار المجلس للبائع والمشتري ، ما لم يتفرقا ﴾

[١٥٤٠٣] ١ ـ دعائم الاسلام : روينا عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه ، (عليهم السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : المتبايعان[١] بالخيار فيما تبايعاه ، حتى يفترقا عن رضى » الخبر .

[١٥٤٠٤] ٢ ـ الصدوق في المقنع : واعلم أن البائعين بالخيار ما لم يفترقا ، فإذا افترقا فلا خيار لهما .

[١٥٤٠٥] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « واعلم أن البائعين بالخيار ما لم يفترقا ، فإذا افترقا فلا خيار لواحد منهما » .

[١٥٤٠٦] ٤ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « البيعان لكل واحد منهما على صاحبه الخيار ما لم يفترقا » .

وفي درر اللآلي : وفي الحديث المشهور عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، وذكر مثله[١] .

أبواب الخيار

الباب ١

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣ ح ١٠٤ .

(١) في المصدر : البيّعان .

٢ ـ المقنع ص ١٣٢ .

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٤ .

٤ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢١٧ ح ٨٣ .

(١) درر اللآلي ج ١ ص ٣٣٥ .

[١٥٤٠٧] ٥ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه بايع الناس على النصح لكل مسلم ، فكان إذا اشترى شيئاً ، قال : « إن [كان][(١)] الذي أخذنا منك خير مما أعطيناك ، فأنت بالخيار » .

[١٥٤٠٨] ٦ ـ الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « البيعان بالخيار ما لم يفترقا » .

[١٥٤٠٩] ٧ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « البيع عن تراض ، والخيار بعد الصفقة ، ولا يحل لمسلم أن يغش مسلماً » .

[١٥٤١٠] ٨ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) قال : « البيعان بالخيار ما لم يفترقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محق بركة بيعهما » .

٢ ـ ﴿ باب ثبوت خيار المجلس بالافتراق بالأبدان ﴾

[١٥٤١١] ١ ـ دعائم الاسلام : في الخبر المتقدم بعد قوله (صلى الله عليه وآله) : « حتى يفترقا عن رضى » ، قال جعفر (عليه السلام) : « يفترقان بالأبدان عن[(١)] المكان الذي عقدا فيه البيع ، لقد باع [أبي (عليه السلام)][(٢)] أرضاً يقال لها[(٣)] : العريض ، فلما اتفق مع المشتري وعقد البيع ، قام أبي فمشى فتبعته وقلت : لم قمت سريعاً ؟ قال : أردت أن يجب البيع » .

---

٥ ـ لب اللباب : مخطوط .
(١) أثبتناه لاستقامة المتن .
٦ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٧٥٤ .
٧ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٧٥٤ .
٨ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٧٥٤ .

الباب ٢

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٤ ح ١٠٥ .
(١) في المصدر : من .
(٢) أثبتناه من المصدر .
(٣) في الحجرية: « له » وما أثبتناه من المصدر .

[١٥٤١٢] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وروي إذا صفق الرجل على البيع فقد وجب ، وإن لم يفترقا » .

[١٥٤١٣] ٣ ـ ابن أبي جمهور في درر اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « البيعان بالخيار ما لم يفترقا ، أو يقول أحدهما لصاحبه : اختر » .

٣ ـ ﴿ باب ثبوت الخيار للحيوان كله من الرقيق وغيره ثلاثة أيام ، للمشتري خاصة وإن لم يشترط ﴾

[١٥٤١٤] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال : « مشتري الحيوان كله بالخيار فيه ثلاثة أيام ، اشترط أو لم يشترط » .

[١٥٤١٥] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « روي : أن الشرط في الحيوان ثلاثة أيام ، اشترط أو لم يشترط » .

[١٥٤١٦] ٣ ـ الصدوق في المقنع : وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام للمشتري .

٤ ـ ﴿ باب سقوط الخيار للمشتري ، بتصرفه في الحيوان ، وإحداثه فيه ﴾

[١٥٤١٧] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال : « من اشترى أمة فوطأها أو قبلها أو لمسها أو نظر منها إلى ما يحرم على غيره ، فلا خيار له فيها وقد لزمته ، وكذلك إن أحدث في شيء من الحيوان حدثاً قبل

---

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٣ ، وعنه في البحار ج ١٠٣ ص ١١٠ ح ٩ .
٣ ـ درر اللآلي ج ١ ص ٣٣٦ .

الباب ٣

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥ ح ١٠٩ .
٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٣ وعنه في البحار ج ١٠٣ ص ١١٠ ح ٩ .
٣ ـ المقنع ص ١٢٣ .

الباب ٤

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥ ح ١١٠ .

مدة الخيار ، فقد لزمه[١] وإن عرض[٢] السلعة للبيع » .

قلت : يعني إن كان الحدث الذي أحدثه في الحيوان ولزم منه سقوط خياره ، مثل عرض السلعة للبيع الكاشف عنه رضاه ، وبه لا يحتاج الى حدوث شيء فيه .

٥ ـ ﴿ باب ثبوت خيار الشرط بحسب ما يشترطانه ، وكذا كل شرط إذا لم يخالف كتاب الله ﴾

[١٥٤١٨] ١ ـ دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « المسلمون عند شروطهم ، إلّا كل شرط خالف كتاب الله » .

[١٥٤١٩] ٢ ـ وعن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « أرادت عائشة أن تشتري بريرة ، فاشترط مواليها عليها وِلاها ، فاشترتها منهم على ذلك الشرط ، فبلغ ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : ما بال قوم يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، يبيع أحدهم الرقبة ويشترط الولاء ، والولاء لمن أعتق ، وشرط الله آكد ، وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد » الخبر .

[١٥٤٢٠] ٣ ـ وعن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه ، (عليهم السلام) : « ان علياً (عليه السلام) قال : المسلمون عند شروطهم ، إلا شرطاً فيه معصية » .

---

(١) في الحجرية : « لزمته » ، وما أثبتناه من المصدر .
(٢) في الحجرية : « أعرض » ، وما أثبتناه من المصدر .

الباب ٥

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٤ ح ١٠٦ .
٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٤٧ ح ٩٣٥ .
٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٤ ح ١٤٣ .

[١٥٤٢١] ٤ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه[١] قال : « من يشرط ما يكره فالبيع جائز والشرط باطل ، وكل شرط لا يحرم حلالاً ولا يحلل حراماً فهو جائز » .

[١٥٤٢٢] ٥ ـ وعنه (عليه السلام) أنه قال : « من باع جارية فشرط الاّ تباع ولا توهب ولا تورث ، فإنه يجوز كله غير[١] الميراث ، وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله ، ومن اشترى جارية على أن تعتق أو تتخذ أُم ولد ، فذاك جائز والشرط فيه لازم » .

[١٥٤٢٣] ٦ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه سئل عن رجل باع عبداً فوجد المشتري مع العبد مالاً ، قال : « المال رد على البائع ، إلا أن يكون قد اشترطه المشتري » الخبر .

[١٥٤٢٤] ٧ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « المؤمنون عند شروطهم » .

٦ ـ ﴿ باب أنه يجوز أن يشترط البائع مدة معينة يرد فيها الثمن ويرتجع المبيع ، فله الخيار فيها ، ويلزم البيع بعدها ﴾

[١٥٤٢٥] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه سئل عن رجل باع داره على شرط أنه إن جاء بثمنها إلى سنة أن تردّ عليه ، قال : « لا بأس بهذا ، وهو على شرطه » الخبر .

---

٤ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٤ ح ١٤٤ .
(١) في المصدر : عن أبيه ، عن آبائه أن علياً (عليه السلام) .
٥ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٤ ح ١٤٥ .
(١) في المصدر : إلاّ .
٦ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٤ ح ١٤٦ .
٧ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٢١٧ ح ٧٧ .

الباب ٦

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٤ ح ١٠٧ .

٧ ـ ﴿ باب أن المبيع إذا حصل له نماء في مدة الخيار فللمشتري ، وإن تلف فيها فمن ماله إن كان الخيار للبائع ، ومن مال البائع إن كان الخيار للمشتري ﴾

[١٥٤٢٦] ١ ـ دعائم الاسلام : في الخبر المتقدم ، بعد قوله : وهو على شرطه ، قيل : فغلتها لمن تكون ؟ قال : « للمشتري ، لأنها لو احترقت لكانت من ماله » .

[١٥٤٢٧] ٢ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال في رجلين يتبايعان السلعة فيشترط البائع الخيار أو المبتاع ، فتهلّك السلعة ، قبل أن يختار من كان له الخيار ، ما حالها ؟ قال : « هي من مال البائع » يعني ما لم يجب البيع ، أو كان المشتري قد قبضها لينظر إليها ويختبرها ، ولم يوجب البيع ، قيل له (عليه السلام) : فإذا وجب[١] للمبتاع ، وكان لأحدهما الخيار بعد وجوب البيع ، ثم هلكت ، ما حالها ؟ قال : « هي من [مال][٢] المبتاع ، إذا لم يختر الذي له فيها الخيار » ومعلوم أن السلعة إذ كانت هكذا فهي ملك للمشتري ، فإذا هلكت فهي من ماله .

[١٥٤٢٨] ٣ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قضى بأن الخراج بالضمان .

الباب ٧

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٤ ح ١٠٧ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٤ ح ١٠٨ .

(١) في المصدر : وجبت .

(٢) اثبتناه من المصدر .

٣ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢١٩ ح ٨٩ .

٨ ـ ﴿ باب ان من باع ولم يقبض الثمن ولا [illegible] اشترط التأخير فالبيع لازم ثلاثة أيام ، وللبائع الخيار بعدها ، وأنه لا خيار للمشتري ، وإن لم يدفع الثمن فحكم خيار التأخير في الجارية ﴾

[١٥٤٢٩] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال : في من اشترى صفقة وذهب ليجيء بالثمن ، فمضت ثلاثة أيام ولم يأت به ، فلا بيع له إذا جاء يطلب ، إلا أن يشاء البائع ، وإن جاء قبل(١) ثلاثة أيام بالثمن ، فله قبض ما اشتراه إذا دفع الثمن .

٩ ـ ﴿ باب أن المبيع إذا تلف قبل القبض ، تلف من مال البائع ﴾

[١٥٤٣٠] ١ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « كل مبيع تلف قبل قبضه ، فهو من مال بائعه » .

١٠ ـ ﴿ باب أن صاحب الخيار إذا أوجب البيع على نفسه ورضي به سقط خياره ، وأنه ينبغي أن يوجب المشتري البيع قبل أن يبيع ﴾

[١٥٤٣١] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه سئل عن الرجل يشتري السلعة فيشترط الخيار ، ثم يعرضها للبيع ، ثم يريد ردها في مدة الخيار ، قال : « إذا حلف بالله أنه ما عرضها وهو يضمر(١) أخذها ،

الباب ٨

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦ ح ١١٣ .

(١) في المصدر زيادة : مضي .

الباب ٩

١ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٢١٢ ح ٥٩ .

الباب ١٠

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥ ح ١١١ .

(١) في الحجرية: « يضمن » وما أثبتناه من المصدر .

ردّها » .

[١٥٤٣٢] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال في الرجل يبتاع الثوب أو السلعة بالخيار ، فيعطى به الربح ، قال : « إن رغب في ذلك فليوجب البيع على نفسه ، فإن باع فربح طاب له الربح ، فإن لم يبع لم يجز[١] له الرد ، هذا إذا أوجب البيع ، فإن طالبه البائع بالربح حلف له لقد أوجب البيع على نفسه قبل أن يبيع ، فإن لم يحلف كان الربح للبائع » .

١١ ـ ﴿ باب حكم نماء الحيوان ، كالشاة المصراة أو الناقة والبقرة في مدة الخيار ، إذا فسخ المشتري ﴾

[١٥٤٣٣] ١ ـ دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى عن التصرية وقال : « من اشترى مصراة[١] فهي خلابة[٢] فليردها إن شاء إذا علم ، ويرد معها صاعاً من تمر » والتصرية ترك ذات الدر أن لا تحلب أياماً ليجتمع اللبن في ضرعها ، فيرى غزيراً [٣] .

[١٥٤٣٤] ٢ ـ أبو علي الطوسي في أماليه : عن أبيه ، عن المفيد ، عن أبي بكر الجعابي ، عن الفضل بن حباب الجمحي[١] ، عن الحسين بن عبيدالله[٢] عن

---

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥ ح ١١٢ .
(١) في الحجرية: « يخير » وما أثبتناه من المصدر .
الباب ١١
١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٠ ح ٦١ .
(١) في المصدر : شاة مصراة .
(٢) الخلابة : المخادعة (لسان العرب ج ١ ص ٣٦٣) .
(٣) في الطبعة الحجرية : « عزيزه » ، وما أثبتناه من المصدر .
٢ ـ أمالي الطوسي ج ١ ص ١٧٩ .
(١) في الحجرية: « الجحمي » وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع تنقيح المقال ج ٣ ص ٤٩ باب الألقاب) .
(٢) في المصدر : عبدالله ، وفي مخطوطته : عبيد الله .

أبي خالد[٣] الأسدي ، عن أبي بكر بن عياش[٤] ، عن صدقة بن سعيد الحنفي[٥] ، عن جميع بن عمير ، عن ابن عمر ـ في حديث ـ قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : « من اشترى مصراة[٦] فهو بالخيار » .

[١٥٤٣٥] ٣ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام ، إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها وصاعاً من التمر » .

[١٥٤٣٦] ٤ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من ابتاع محفلة[١] فهو بالخيار ثلاثة أيام ، فإن ردها رد معها لبنها ، أو مثل لبنها قمحاً » .

[١٥٤٣٧] ٥ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام ، إن شاء ردها ورد معها صاعاً من طعام » .

---

(٣) في الطبعة الحجرية: « أبي حنا » وما أثبتناه من المصدر هو الصواب ظاهراً « راجع تقريب التهذيب ج ٢ ص ٤١٦ ح ٤ » .

(٤) في الطبعة الحجرية : « أبي بكر بن أبي عياش » والصواب أثبتناه من المصدر ومعاجم الرجال « راجع تهذيب التهذيب ج ١٢ ص ٣٤ » .

(٥) في الطبعة الحجرية: « الخيفي » وما أثبتناه من المصدر ، هو الصواب ظاهراً « راجع تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٦٦ ح ٨٢ » .

(٦) في المصدر : شاة مصراة .

٣ ـ عوالي اللآلي ج١ ص ٢١٩ ح ٨٧ .

٤ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢١٩ ح ٨٨ .

(١) المحفلة بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الفاء وفتحها وفتح اللام : الناقة أو البقرة أو الشاة لا يحلبها صاحبها أياماً حتى يجتمع لبنها في ضرعها ، فإذا حلبها المشتري وجدها غزيرة فزاد في ثمنها . . والمحفلة والمصراة واحدة (لسان العرب ـ حفل ـ ج ١١ ص ١٥٧) .

٥ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٥٧ ح ٧٤ .

١٢ - ﴿ باب ثبوت الخيار للمشتري بظهور العيب السابق مع جهالته به ، وعدم براءة البائع ، وسقوط الرد بالتصرف دون الارش ﴾

[١٥٤٣٨] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال : « من استوجب صفقة بعد افتراق المتبايعين ، فوجد فيها عيباً لم يبرأ منه البائع ، فله الرد » .

[١٥٤٣٩] ٢ - وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا اشترى القوم متاعاً فقوموه واقتسموه ، ثم أصاب بعضهم فيما صار إليه عيباً فله قيمة العيب ، وإن اشترى رجل سلعة فأصاب بها عيباً وقد أحدث (فيها حدث)[١] أو حدث عنده ، قيل له : رد ما نقص عندك ، وخذ الثمن إن شئت ، أو فخذ قيمة العيب » .

[١٥٤٤٠] ٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وروي في الرجل يشتري المتاع فيجد به عيباً يوجب الرد ، فإن كان المتاع قائماً بعينه رد على صاحبه ، وإن كان قد قطع أو خيط أو حدث[١] فيه حادثة ، رجع فيه بنقصان العيب على سبيل الارش » .

وقال في موضع آخر[٢] : « فإن خرج في السلعة عيب وعلم المشتري ، فالخيار إليه إن شاء رد ، وإن شاء أخذه ، أورد عليه بالقيمة ارش العيب » الى آخره .

الباب ١٢

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧ ح ١١٦ .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧ ح ١١٨ .

(١) في المصدر : « بها حدثاً » .

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٣ .

(١) في المصدر : « حدثت » .

(٢) نفس المصدر ص ٣٤ .

١٣ ـ ﴿ باب ثبوت خيار الغبن للمغبون ـ غبناً فاحشاً ـ مع جهالته ﴾

[١٥٤٤١] ١ ـ البحار ، عن كتاب الإمامة والتبصرة : عن أحمد بن علي ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : غبن المسترسل ربا » .

[١٥٤٤٢] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا باع رجل من رجل سلعة ، ثم ادعى أنه غلط في ثمنها وقال : نظرت في بارنامجاتي[١] فرأيت فوتاً من الثمن وغبنا بيناً ، قال : ينظر في حال السلعة ، فإن كان مثلها يباع[٢] بمثل ذلك الثمن ، أو بقريب منه ، مثل ما يتغابن الناس بمثله ، فالبيع جائز ، وإن كان أمراً فاحشاً وغبناً بيناً ، حلف البائع بالله الذي لا إله إلا هو ، على ما ادعاه من الغلط ، إن لم يكن[٣] له بينة ، ثم قيل للمشتري : إن شئت خذها[٤] بمبلغ القيمة ، وإن شئت فدع » .

[١٥٤٤٣] ٣ ـ (وعن ابي عبدالله)[١] ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين

الباب ١٣

١ ـ البحار ج ١٠٣ ص ١٠٤ ح ٥٧ ، بل عن جامع الأحاديث ص ١٩ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٦ ح ١٥٠ .

(١) البرنامج : الورقة الجامعة للحساب ، معرب برنامه (القاموس المحيط ج ١ ص ١٨٥) .

(٢) في المصدر : « تباع » .

(٣) في المصدر : « تكن » .

(٤) في المصدر : « فخذها » .

٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٩٩ ح ١٧٨١ .

(١) في المصدر : « روينا عن أبي جعفر محمد » .

(عليهم السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : لا ضرر ولا ضرار » .

[١٥٤٤٤] ٤ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « وذلك أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : لا ضرر ولا ضرار » .

١٤ ـ ﴿ باب أنه لا يجوز بيع الأعيان المرئية ، بغير رؤية ولا وصف ﴾

[١٥٤٤٥] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في الدار تكون بين القوم غائبة [عنهم][١] قد عرفوها فاقتسموها على الصفة ، فعرف كل واحد منهم حظّه ، قال : « يجوز ذلك عليهم ، وهو مثل بيع الدار الغائبة إذا عرفها المتبايعان ، فإن لم يعرفوها أو عرفها بعضهم ولم يعرف بعض[٢] ، لم يجز ذلك حتى يحضروا القسمة ، أو من يقوم مقامهم ، وكذلك الأرض والشجر » .

١٥ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب الخيار ﴾

[١٥٤٤٦] ١ ـ الشيخ الطوسي في أماليه : عن أبي الحسن محمد بن محمد [بن محمد][١] بن مخلد ، عن جعفر بن محمد بن نصير[٢] ، عن عبدالله بن

---

٤ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٠٤ ح ١٨٠٥ .

الباب ١٤

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٠٢ ح ١٧٩٧ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : « بعضهم » .

الباب ١٥

١ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ٤ ، وعنه في البحار ج ١٠٣ ص ١٣٥ ح ١ .

(١) أثبتناه من المصدر ، وهو الصواب ظاهراً « راجع تاريخ بغداد ج ٣ ص ٢٣١ » .

(٢) في الطبعة الحجرية : « بطة » ، وما أثبتناه من المصدر والبحار وهو الصواب ظاهراً =

يوسف[٣] ، عن محمد بن سليمان ، عن عبدالوارث بن سعيد قال : قدمت مكة فوجدت فيها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة ، فسألت أبا حنيفة فقلت : ما تقول في رجل باع بيعاً وشرط شرطاً ؟ قال : البيع باطل والشرط باطل ، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته ، فقال : البيع جائز والشرط باطل ، ثم أتيت ابن شبرمة فسألته ، فقال : البيع جائز والشرط جائز ، فقلت : سبحان الله ! ثلاثة من فقهاء أهل العراق ، اختلفتم عليّ في مسألة واحدة ، فأتيت أبا حنيفة فأخبرته ، فقال : ما أدري ما قالا ، حدثني عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي (صلى الله عليه وآله) ، نهى عن بيع وشرط ، البيع باطل ، والشرط باطل . ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته ، فقال : ما أدري ما قالا ، حدثني هشام عن عروة [عن أبيه][٤] ، عن عائشة قالت : أمرني رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن أشتري بريرة فاعتقها ، البيع جائز والشرط باطل . ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال : ما أدري ما قالا ، حدثني مسعر بن كدام[٥] ، عن محارب بن دثار[٦] ، عن جابر بن عبدالله ، قال : بعت النبي (صلى الله عليه وآله) ناقة ، فشرط لي حلابها إلى المدينة ، البيع جائز والشرط جائز .

ورواه العلامة في التذكرة ، باختلاف في الألفاظ الأخيرة في نقله[٧] .

[١٥٤٤٧] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن ابي عبدالله (عليه السلام) ، أنه سئل عن

« راجع تاريخ بغداد ج ٧ ص ٢٢٦» .

(٣) في المصدر : أيوب .

(٤) أثبتناه من المصدر والظاهر انه هو الصواب (راجع تهذيب التهذيب ج ٧ ص ١٨٠).

(٥) في الحجرية:« كرام » وما أثبتناه من المصدر هوالصواب (راجع تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٤٣) .

(٦) في الحجرية:« محراب بن زياد » وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٣٠) .

(٧) تذكرة الفقهاء ص ٤٩٠ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦ ح ١١٤ .

رجل اشترى سلعة على أن الخيار فيها لغيره ، لرجل غائب ، قد سماه ، فأقام الرجل غائباً مدة طويلة ثم قدم فرد البيع ، قال : « يستحلف المشتري[(١)] على الذي اغتل من السلعة إن كانت لها غلة ، وله النفقة التي أنفق ، فإن أبى أن يحلف قيل للذي طلب اليمين[(٢)] : إحلف أنت على ما وصل إليه وخذ منه وأعط ما أنفق ، فإن أبى عن اليمين ترك الشيء بحاله ، لأنه قد أطال ذلك ودرس ، فإن كانت السلعة تغيرت بزيادة أو نقصان ، فعلى المشتري قيمتها يوم قبضها ، فإن كان في الأيام اليسيرة فليس شيء ، والمشتري على شرطه » .

[١٥٤٤٨] ٣ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، [عن جده علي بن الحسين ،عن أبيه][(١)] عن علي (عليهم السلام) قال : « كل شرط في نكاح فالنكاح يبطله إلا الطلاق ، وكلّ شرط في بيع [فانه][(٢)] فاسد ، البيع ليس بمنزلة النكاح » .

---

(١) في المصدر زيادة : بالله .
(٢) في الحجرية:« الثمن » وما أثبتناه من المصدر .
٣ ـ الجعفريات ص ١٠١ .
(١ ، ٢) أثبتناه من المصدر .

أبواب احكام العقود

١ ـ ﴿ باب جواز بيع النسيئة ، بأن يؤجل الثمن أجلاً معيناً ، وانه إذا لم يعين أجلاً فالثمن حالّ ، وحكم كون الأجل ثلاث سنين فصاعداً ﴾

[١٥٤٤٩] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه باع بعيراً بالربذة[١] بأربعة أبعرة مضمونة ، وباع جملاً له يدعى عصيفر بعشرين بعيراً إلى أجل .

[١٥٤٥٠] ٢ ـ وعن أبي عبدالله عن آبائه (عليهم السلام) ، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من باع بيعاً إلى أجل لا يعرف ، أو بشيء لا يعرف ، فليس بيعه ببيع » .

[١٥٤٥١] ٣ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « لا تتبايعوا إلى الحصاد ، ولا إلى الدياس[١] ، ولكن إلى شهر معلوم » .

أبواب أحكام العقود

الباب ١

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٤ ح ٧٢ .

(١) الربذة: قرية من قرى المدينة على مسافة ثلاثة أيام منها، وهي من منازل الحاج في طريق مكة ، وبها قبر أبي ذر الغفاري (رض) « معجم البلدان ج ٣ ص ٢٤» .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٠ ح ١٣١ .

٣ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٢١ ح ٩٤ .

(١) الدياس : هو استعمال الدواب في دوس اكداس سنابل الحنطة وغيرها لتفصل الحب عن التبن (لسان العرب ـ دوس ـ ج ٦ ص ٩٠) وهنا استعير اللفظ للزمان : أي الى زمان دياس الغلات .

[١٥٤٥٢] ٤ ـ الصدوق في الأمالي: عن أحمد بن زياد الهمداني، عن عمر بن[١] اسماعيل الدينوري، عن زيد بن اسماعيل الصائغ، عن معاوية بن هشام، [عن سفيان][٢]، عن عبد الملك بن عمير، عن خالد بن ربعي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ـ في حديث طويل ـ قال: فمضى علي (عليه السلام) بباب رجل يستقرض منه شيئاً، فلقيه اعرابي ومعه ناقة، فقال: يا علي اشتر منّي هذه الناقة، قال: «ليس معي ثمنها» قال: فاني انظرك به إلى القبض، قال: «بكم يا اعرابي؟» قال: بمائة درهم، قال علي (عليه السلام): «خذها يا حسن فأخذها»... الخبر.

[١٥٤٥٣] ٥ ـ القطب الراوندي في لب اللباب: عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، أنه خرج ذات يوم معه خمسة دراهم، فأقسم عليه فقير فدفعها اليه، فلمّا مضى فإذا باعرابي على جمل فقال له: اشتر هذا الجمل، قال: «ليس معي ثمنه» قال: اشتر نسيئة، فاشتراه بمائة درهم، ثم أتاه انسان فاشتراه منه بمائة وخمسين درهماً نقداً، فدفع إلى البائع مائة وجاء بالخمسين إلى داره، فسألته فاطمة (عليها السلام)، فقال: « اتجرت مع الله، فأعطيته واحداً، واعطاني مكانه عشرة ».

٢ ـ ﴿ باب حكم من باع سلعة بثمن حالاً، وبأزيد منه مؤجلاً ﴾

[١٥٤٥٤] ١ ـ دعائم الاسلام: عن أبي عبدالله، عن آبائه (عليهم السلام): «أن

---

٤ ـ أمالي الصدوق ص ٣٨٠.

(١) في المصدر زيادة: سهل بن.

(٢) أثبتناه من المصدر ومعاجم الرجال، أنظر: «تهذيب التهذيب ج ٤ ص ١١١ وج ١٠ ص ٢١٨».

٥ ـ لب اللباب: مخطوط.

الباب ٢

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٢.

رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، نهى عن شرطين في بيع [واحد][(١)]»وقد اختلف في تأويل ذلك ، فقال قوم : أن يقول البائع : أبيعك بالنقد (كذا والنسيئة)[(٢)] بكذا ، ويعقد البيع على هذا ـ إلى أن قال ـ وهذه الوجوه كلها البيع فيها فاسد لا يجوز ، إلاّ أن يفترق المتبايعان على شرط [واحد][(٣)] فأمّا (ما عقدت على الشرطين)[(٤)] فذلك المنهي[(٥)] عنه ، وهو أيضاً من باب بيعتين في بيعة ، وقد نهي عن ذلك .

[١٥٤٥٥] ٢ ـ إبن أبي جمهور في درر اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لا تحل صفقتان في واحدة » .

٣ ـ ﴿باب أنه يجوز تعجيل الحق بنقص منه ، ولا يجوز تأجيله بزيادة عليه﴾

[١٥٤٥٦] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه سئل عن الرجل يكون له على الرجل الدين إلى أجل [مسمى][(١)]، فيأتيه[(٢)] غريمه فيقول : عجّل لي كذا وكذا وأضع عنك بقيته ، أو أمدّ لك في الأجل، قال : « لا بأس به إن هو لم يزد[(٣)] على رأس ماله ، ولا بأس أن يحط الرجل ديناً له إلى أجل ويأخذ[(٤)] مكانه » .

---

(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) في المصدر : « بكذا وبالنسيئة » .
(٣) أثبتناه من المصدر .
(٤) في المصدر : « فأما أن عقد البيع علىٰ شرطين » .
(٥) في الطبعة الحجرية : « النهي » وما أثبتناه من المصدر .

٢ ـ درر اللآلي ج ١ ص ٣٤١ .

الباب ٣

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٦٢ ح ١٧٥ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) في المصدر : « فيأتي » .
(٣) في المصدر : « يزدد » .
(٤) في الطبعة الحجرية : « ويأخذه » وما أثبتناه من المصدر .

٤ ـ ﴿ باب أنه يجوز لمن عليه الدين أن يتعين من صاحبه ويقضيه على كراهية ، وأن يشتري منه ويبيعه ، وأن يضمن عنه غريمه ويقضيه ﴾

[١٥٤٥٧] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهم السلام) ، أنه سئل عن القوم يتبايعون العينة(١) ، (حتى إذا)(٢) اتفقوا أدخلوا بينهم بيعا ، قال : « ولم ذاك ؟ » قال : يكرهون الحرام ، قال :« من أراد الحرام فلا بأس به ، ولو أن رجلا واطأ امرأة على فجور حتى اتفقا ، ثم بدا لهما فتناكحا نكاحا صحيحاً ، كان ذلك جائزاً » .

٥ ـ ﴿ باب أنه يجوز أن يساوم على ما ليس عنده ويشتريه ، فيبيعه إياه بربح وغيره ، نقداً أو نسيئة ﴾

[١٥٤٥٨] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه سئل عن الرجل يقول للرجل : ابتع لي متاعا حتى أشتريه منك بنسيئة ، فابتاع له من أجل ذلك ، قال : « لا بأس ، إنما يشتري منه بعد ما يملكه » قيل : فإن أتاه يريد طعاماً أو بيعا بنسيئة ، أيصلح أن يقطع سعره معه ثم يشتريه من مكان آخر ؟ قال : « لا بأس بذلك » .

٦ ـ ﴿ باب أنه يجوز أن يبيع الشيء بأضعاف قيمته ، ويشترط قرضا ، أو تعجيل دين ﴾

[١٥٤٥٩] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « روي أنه سئل عن رجل له دين قد

الباب ٤

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٦٢ ح ١٧٣ .

(١) في المصدر : « بالعينة » .

(٢) في المصدر : « فإذا » .

الباب ٥

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٦٢ ح ١٧٤ .

الباب ٦

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٤ .

وجب ، ويقول : أسألك دينا آخر[١] به وأنا أربحك ، فيبيعه حبة لؤلؤ تقوم[٢] بألف درهم ، بعشرة آلاف درهم ، أو بعشرين ألف درهم[٣] فقال : لا بأس. وروي في خبر آخر: بمثله لا بأس ، وقد أمرني أبي ففعلت مثل هذا ، قال في موضع آخر : ولو باع ثوباً يسوى عشرة دراهم بعشرين درهما ، أو خاتما يسوى درهما بعشر ما دام عليه فصّ لا يكون شيئاً ، فليس بربا » .

٧ ـ ﴿باب أنه إذا قوّم على الدّلال متاعا وجعل له ما زاد جاز ، ولم يجز للدلال بيعه مرابحة﴾

[١٥٤٦٠] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه سئل عن الرجل يدفع إليه المتاع ، فيقال له : بعه فما زدت على كذا وكذا فهو لك ، قال : « لا بأس به » .

٨ ـ ﴿باب جواز بيع الأمة مرابحة ، وإن وطأها﴾

[١٥٤٦١] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه سئل عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها ، هل له أن يبيعها مرابحة ؟ قال : « لا بأس بذلك » .

---

(١) في الحجرية:« اخرى » وفي المصدر:« اجرو » والظاهر ان ما أثبتناه هو الصواب .
(٢) في الحجرية:« يقوّمه » وما أثبتناه من المصدر .
(٣) ليس في المصدر .

الباب ٧
١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٧٥ ح ٢١٢ .

الباب ٨
١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥ ح ١٢٩ .

٩ ـ ﴿باب استحباب اختيار بيع المساومة على غيره ، وكراهة نسبة الربح إلى المال ، وجواز نسبته إلى السلعة ، وجواز نسبة الأجرة في حمل المال إليه﴾

[١٥٤٦٢] ١ ـ دعائم الاسلام : روينا عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « قدم لأبي متاع من مصر ، فصنع طعاما وجمع التجار فقالوا : نأخذه منك بده دوازده ، فقال لهم ، أبيعكم هذا المتاع باثني عشر ألفا ، وكان شراؤه عشرة آلاف». بده داوزده : لفظ فارسي معناه العشَرة بإثني عشر ، وكذلك ده يازده وهو عشرة بأحد عشر ، وهو لفظ فارسي يستعمله التجار في المشرق ، يجعلون لكل عشرة دنانير ربح دينار أو دينارين ، فكره أبو جعفر (عليه السلام) أن يكون الربح محمولاً على المال ، ورأى أن يكون محمولاً على المتاع ، كما يبيع الرجل ثوباً بربح الدرهم والدرهمين ، ولا ينبغي أن يجعل في كل عشرة دراهم من ثمنه ربحا معلوماً .

[١٥٤٦٣] ٢ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه رخص أن يجعل[١] أجر القصار والكراء وما يلحق المتاع من مؤونة في ثمنه ، ويبيعه[٢] مرابحة ، يعني إذا بيّن ذلك .

١٠ ـ ﴿باب أنه يجوز للمشتري أن يبيع المتاع ، قبل أن يؤدي ثمنه ويربح فيه﴾

[١٥٤٦٤] ١ ـ الصدوق في الامالي : في حديث الناقة ، وقد تقدم سنده في أول

الباب ٩

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٩ ح ١٢٤ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٩ ح ١٢٥ .

(١) في المصدر : « يحملِ » .

(٢) في المصدر : « وبيعه » .

الباب ١٠

١ ـ أمالي الصدوق ص ٣٨٠ .

الباب، قال: قال علي (عليه السلام): «بكم يا أعرابي؟» قال: بمائة درهم، قال علي (عليه السلام): «خذها يا حسن» فأخذها، فمضى علي (عليه السلام)، فلقيه أعرابي آخر،المثال واحد والثياب مختلفة، فقال: يا علي تبيع الناقة، قال علي (عليه السلام): «وما تصنع بها؟» قال: اغزو عليها أول غزوة يغزوها ابن عمك، قال: «إن قبلتها فهي لك بلا ثمن» قال: معي ثمنها وبالثمن أشتريها، فكم[1] اشتريتها؟ قال: «بمائة» قال الأعرابي: ولك سبعون ومائة درهم، قال علي (عليه السلام): «خذ السبعين والمائة، وسلم الناقة، والمائة للأعرابي الذي باعنا الناقة، والسبعون لنا نبتاع بها شيئا» فأخذ الحسن الدراهم وسلم الناقة، قال علي (عليه السلام): «فمضيت أطلب الأعرابي الذي ابتعت منه الناقة لأعطيه ثمنها» الخبر.

١١ - ﴿باب جواز بيع المبيع قبل قبضه، على كراهة إن كان مما يكال أو يوزن إلّا أن يوليه، وجواز الحوالة به﴾

[١٥٤٦٥] ١ - دعائم الاسلام: عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: «من اشترى طعاما فأراد بيعه، فلا يبيعه حتى يكيله أو يزنه إن كان مما يوزن أو يكال، فإن ولاه فلا بأس بالتولية قبل الكيل والوزن، ولا بأس ببيع سائر لسلع قبل أن تقبض وقبل أن ينقد ثمنها، وإن اشترى الرجل طعاما فذكر البائع أنه قد اكتاله فصدقه المشتري فأخذه بكيله فلا بأس بذلك».

[١٥٤٦٦] ٢ - وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه نهى عن ربح ما لم يضمن، وقد اختلف في تأويل هذا النهي أيضاً، فقال قوم: لا يكون ذلك إلّا

---

(١) في المصدر: «فبكم».

الباب ١١

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٤ ح ٧٦.

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٢ ح ٦٨.

في الطعام خاصة يبيعه المشتري قبل أن يقبضه[١] ، وقال آخرون : [هو][٢] في كل ما يكال أو يوزن . . إلى آخره .

[١٥٤٦٧] ٣ ـ وعن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : « لا بأس على مشتري الثمرة أن يبيعها قبل أن يقبضها ، وليس هذا مثل الطعام الذي يكتال[١] ، ولا هو من باب النهي عن بيع ما لم يقبض » .

[١٥٤٦٨] ٤ ـ الصدوق في المقنع : ولا يجوز أن تشتري الطعام ثم تبيعه قبل أن تكتاله ، وما لم يكن فيه كيل ولا وزن فلا بأس أن تبيعه قبل أن تقبضه ، وروي : ولا بأس أن يشتري الرجل الطعام ثم يبيعه قبل أن يقبضه ، ويوكل المشتري بقبضه .

[١٥٤٦٩] ٥ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من اشترى طعاما ، فلا يبيعه حتى يقبضه » .

قلت : الأقوى حرمة بيع المكيل والموزون قبل القبض إلّا تولية ، وتمام الكلام في الفقه .

١٢ ـ ﴿ باب جواز أخذ السمسار والدلال الاجرة على البيع والشراء ﴾

[١٥٤٧٠] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أن رجلاً سأله

---

(١) في المصدر : « يقبض » .
(٢) أثبتناه من المصدر .
٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٥ ح ٤٨ .
(١) في المصدر : « يكال » .
٤ ـ المقنع ص ١٢٣ .
٥ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٤١ ح ٥٤ .
الباب ١٢
١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٧٥ ح ٢١١ .

عن الرجل يأتيه فيسأله أن يشتري له الأرض أو الدار أو الغلام أو الدابة أو ما أشبه ذلك ، ويجعل له جعلا ، قال : « لا بأس بذلك » .

[١٥٤٧١] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه سئل عن السمسار[١] يشتري للرجل بأجر ، فيقول له : خذ ما شئت واترك ما شئت ، قال : لا بأس » .

١٣ ـ ﴿باب أن من اشترى أمتعة صفقة ، لم يجز له بيع بعضها مرابحة ، وإن قومها أو باع خيارها ، إلّا أن يخبر بالصورة﴾

[١٥٤٧٢] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه سئل عن الرجل يشتري المتاع الكثير ، ثم يقوم كل ثوب منه بقيمه ما اشترى ، هل له أن يبيعه مرابحة بتلك القيمة ؟ قال : « لا ، إلّا أن يبين للمشتري أنه قَوَّمه » .

١٤ ـ ﴿باب وجوب ذكر الأجل في بيع المرابحة إن كان ، فإن لم يذكره كان للمشتري مثله﴾

[١٥٤٧٣] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « من اشترى (طعاما أو)[١] متاعا بنظرة ، فليس له أن يبيعه مرابحة إلّا أن يبين ، فإن كتم بطل البيع ، إلّا أن يرضى المشتري ، أو يكون له من النظرة[٢] مثل

---

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧٨ .

(١) السمسار : المتوسط بين البائع والمشتري (القاموس المحيط ج ٢ ص ٥٣) .

الباب ١٣

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٩ ح ١٢٦ .

الباب ١٤

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٩ ح ١٢٧ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) النظرة : التأخير (القاموس المحيط ج ٢ ص ١٥٠) .

ما للبائع » .

١٥ ـ ﴿ باب حكم من اشترى طعاما فتغير سعره قبل أن يقبضه ، أو دفع طعاما ونحوه عن أجرة أو دين فتغير سعره ﴾

[١٥٤٧٤] ١ ـ الصدوق في المقنع : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) ، عن رجل ابتاع من رجل طعاما [بدراهم][1] فأخذ نصفها وترك نصفها ، ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام أو نقص ، فقال : « إن كان يوم ابتاعه ساعره أن له كذا وكذا ، فإنما له سعره ، وإن كان أخذ نصفه وترك نصفه ولم يسعر[2] سعراً ، فإنما له سعر يومه ، وإن اشترى رجل طعاماً فتغير سعره قبل أن يقبضه ، فإن له السعر الذي اشتراه به » .

[١٥٤٧٥] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : وكل ما يباع[1] بالنسيئة ، سعر يومه ما لم ينقص » .

١٦ ـ ﴿ باب حكم فضول المكاييل والموازين ﴾

[١٥٤٧٦] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين[1] (عليه السلام) ، أنه سئل عن الرجل يشتري الطعام مما يكال أو يوزن ، فيجد فيه زيادة على كيله أو وزنه الذي أخذه به ، قال : « إن كانت تلك الزيادة مما يتغابن الناس بمثله فلا بأس بها ، وإن تفاحشت عن ذلك فلا خير فيها ويردها ، لأنها قد تكون

الباب ١٥

١ ـ المقنع ص ١٢٣ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : « يسعرا » .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٤ .

(١) في المصدر : « بيع » .

الباب ١٦

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣١ ح ٦٥ .

(١) في المصدر : « جعفر بن محمد » .

غلطاً أو تجازفاً ممن استوفى له » .

١٧ ـ ﴿ باب أنّ من باع نخلاً مؤبراً فالثمرة للبائع ، والاّ فللمشتري ، الاّ مع الشرط فيهما ﴾

[١٥٤٧٧] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « من باع نخلاً [قد][١] ابرت ـ يعني قد ذكرت ـ فثمرها للبائع ، إلاّ أن يشترط المبتاع » .

[١٥٤٧٨] ٢ ـ عوالي اللآلي : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من ابتاع نخلاً بعد أن يؤبّر فثمرها[١] للبائع ، إلاّ أن يشترط المبتاع » .

١٨ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب أحكام العقود ﴾

[١٥٤٧٩] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه سئل عن رجل يبتاع من الرجل المأكول والثوب وأشباه ذلك ، مما لا يكتب الناس فيه الوثائق ، ويقبضه المشتري ويزعم أنه دفع[١] الثمن ، وينكر البائع القبض ، فقال (عليه السلام) : « القول في هذا قول المشتري مع يمينه ، إذا كان الشيء في يده ، وإن لم يخرج من يد البائع ، فالقول قوله وعليه اليمين بأنه ما قبض ثمنه ، إلاّ أن تكون عند المشتري بينة بالدفع ، وإن كان البيع[٢] مما يكتب الناس في مثله الوثائق ، ويتشاهدون فيه كالحيوان والرباع والذبائح[٣]

الباب ١٧

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٧ ح ٥٢ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٢ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٣٤ ح ٢٤ .

(١) في المصدر : « فثمرتها » .

الباب ١٨

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٥ ح ١٤٨ .

(١) في المصدر زيادة : إليه .

(٢) في المصدر : « المبيع » .

(٣) ليس في المصدر .

وأشباه ذلك ، واختلفا في الثمن ، فقال المشتري : قد نقدتك ، وقال البائع : لم تنقدني ، وقد قبض المشتري المبيع أو لم يقبضه ، فعلى المشتري البينة بأنه[٤] دفع كما ادعى ، وعلى البائع اليمين بأنه ما أُقبض[٥] كما أنكر » قيل له : فان كانت السلعة بأيديهما معاً ، لم يبن بها المشتري ولم يفارق البائع ، قال : « فإن القول قول البائع مع يمينه ، وعلى المشتري البينة فيما ادعاه من دفع الثمن » .

[١٥٤٨٠] ٢ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « لا يجوز على المسلم[١] غلط في بيع » .

[١٥٤٨١] ٣ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه سئل عن رجلين اشتريا سلعة من رجل ، وذهبا ليأتياه بالثمن ، فأتاه أحدهما به قال : « له أن يقبض السلعة إذا دفع الثمن كاملا ، فإن جاء بعد ذلك صاحبه يطلبه ، فليس له ذلك إلّا أن يدفع إلى شريكه نصف الذي أداه » .

[١٥٤٨٢] ٤ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « من اشترى ثوبا بدينار فنقد فيه دراهم ، فله أن يبيعه مرابحة ، على أن شراه[١] بدينار ، وكذلك إن اشتراه بالدراهم فنقد فيه دينارا ، فله أن يبيعه مرابحة على الدراهم الذي[٢] اشتراه بها » .

---

(٤) في المصدر زيادة : قد .
(٥) في المصدر : « قبض » .
٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٦ ح ١٤٩ .
(١) في المصدر : « مسلم » .
٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٩ ح ١٥٨ .
٤ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٠ ح ١٢٨ .
(١) في المصدر : « شراءه » .
(٢) في المصدر : « التي » .

[١٥٤٨٣] ٥ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه : « أن علياً (عليهم السلام) قال : لو أن رجلاً سرق ألفاً ، فأصدقها امرأة أو اشترى بها جارية ، كان الفرج حلالاً وعليه تبعة المال » .

[١٥٤٨٤] ٦ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن محمد بن عبيد ، عن سماعة قال : سأل رجل أبا حنيفة عن الشيء ، وعن لا شيء ، وعن الذي لا يقبل الله غيره ؟ فأخرج[١] الشيء ، وعجز عن لا شيء ، فقال : اذهب بهذه البغلة إلى إمام الرافضة ، فبعها منه بلا شيء ، واقبض الثمن ، فأخذ بعذارها[٢] وأتى بها أبا عبدالله (عليه السلام) ، فقال له أبو عبدالله (عليه السلام): « إستأمر أبا حنيفة في بيع هذه البغلة » قال: قد أمرني ببيعها ، قال : « بكم » قال : بلا شيء ، قال له : « ما تقول ؟ » قال : الحق أقول ، فقال : « قد اشتريتها[٣] منك بلا شيء » قال : وأمر غلامه أن يدخله المربط ، قال : فبقي محمد بن الحسن ساعة ينتظر الثمن ، فلما أعياه[٤] الثمن قال : جعلت فداك[٥] فإن[٦] الميعاد إذا كان الغداة ، فلما كان من الغد وافى أبو حنيفة فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : « جئت لتقبض ثمن البغلة ، لا شيء » قال : نعم ، ولا شيء ثمنها ، قال : « نعم » فركب أبو عبدالله (عليه السلام) البغلة ، وركب أبو حنيفة بعض الدواب ، فتصحرا جميعاً ، فلما ارتفع النهار نظر أبو عبدالله (عليه السلام)إلى السراب

---

٥ ـ الجعفريات ص ١٠٧ .
٦ ـ الإختصاص ص ١٩٠ .
(١) في المصدر : « فأخبر » .
(٢) العذار : ما وقع على خدي الدابة من رسنها (لسان العرب ج ٤ ص ٥٤٩) .
(٣) في الطبعة الحجرية: « اشتراها » وما أثبتناه من المصدر .
(٤) في المصدر : « أبطأه » .
(٥) في المصدر زيادة : الثمن .
(٦) في المصدر : « قال » .

يجري قد ارتفع كأنه الماء الجاري ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : « يا أبا حنيفة ، ماذا عند الميل[٧] كأنه يجري ؟ » قال : ذاك الماء ، يا ابن رسول الله ، فلما وافيا الميل وجداه أمامهما فتباعد ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : « اقبض ثمن البغل قال الله تعالى: ﴿ **كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا ووجد الله عنده** ﴾[٨]» قال : خرج أبو حنيفة إلى أصحابه كئيباً حزيناً ، فقالوا له : مالك يا أبا حنيفة ؟ قال: ذهبت البغلة هدراً ، وكان قد أعطي بالبغلة عشرة آلاف درهم .

[١٥٤٨٥] ٧ ـ القاضي نعمان المصري صاحب الدعائم ، في كتاب شرح الأخبار : عن عمر بن حماد القتادة ، بإسناده عن أنس قال : كنت مع عمر بمنى ، إذ أقبل أعرابي ومعه ظهر ، فقال لي عمر : سله هلاّ يبيع الظهر[١] ؟ فقمت إليه فسألته ، فقال : نعم ، فقام إليه ، فاشترى منه أربعة عشر بعيراً ، ثم قال : يا أنس الحق هذا الظهر ، فقال الاعرابي : جردها من أحلاسها[٢] وأقتابها[٣] فقال : إنّما اشتريتها بأحلاسها وأقتابها ، فاستحكما عليا (عليه السلام) ، فقال : كنت اشترطت عليه أقتابها وأحلاسها ، فقال عمر : لا ، قال : فجردها له ، فإنما لك الإبل ، فقال عمر : يا أنس جردها وادفع أقتابها وأحلاسها إلى الأعرابي ، وألحقها بالظهر ، ففعلت .

---

(٧) الميل : قدر منتهى مد البصر ، وقيل للأعلام المبنية في طريق مكة: أميال ، لأنها بنيت على مقادير مدى البصر من الميل إلى الميل ، وكل ثلاثة أميال منها فرسخ (لسان العرب ـ ميل ـ ج ١١ ص ٦٣٩) .

(٨) النور ٢٤ : ٣٩ .

٧ ـ شرح الأخبار :

(١) الظهر : الابل التي يحمل عليها ويركب (لسان العرب ـ ظهر ـ ج ٤ ص ٥٢٢) .

(٢) الأحلاس : جمع حِلْس وهو ما يوضع علىٰ ظهر البعير تحت الرحل والقتب وهو كساء رقيق (لسان العرب ـ حلس ـ ج ٦ ص ٥٤) .

(٣) الأقتاب : جمع قتب وهو رحل صغير علىٰ قدر سنام البعير (لسان العرب ـ قتب ـ ج ١ ص ٦٦١) .

أبواب أحكام العيوب

١ ـ ﴿باب أنّ كل ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص ، فهو عيب يثبت به الخيار في الرد ، إلاّ مع التبري من العيوب﴾

[١٥٤٨٦] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وروي : أن كل زائدة في البدن مما هو [في][1] أصل الخلقة ناقص منه ، يوجب الرد في البيع » .

٢ ـ ﴿باب أقسام العيوب ، وما يرد منه المملوك من أحداث السنة﴾

[١٥٤٨٧] ١ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « العهدة في الرقيق من الداء الأعظم حول ، ومن مصيبة الموت ثلاثة أيام » .

[١٥٤٨٨] ٢ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « يرد المملوك من أحداث السنة من الجنون والجذام والوضوح والقرن إذا أحدث فيها ، إلاّ أن يشترط[1] ألاّ عهدة عليه » .

أبواب أحكام العيوب

الباب ١

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٣ .

(١) أثبتناه من المصدر .

الباب ٢

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٨ ح ١٢٢ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٨ ح ١٢٣ .

(١) في المصدر زيادة : البائع .

٣ ـ ﴿ باب أن من اشترى جارية فوطأها ، ثم ظهر بها عيب غير الحبل ، لم يكن له الرد بل له الارش ﴾

[١٥٤٨٩] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه سئل عن الرجل يشتري الجارية فيطأها ، ثم يجد فيها عيبا قال : « يلزمه ويرد عليه قيمة العيب » .

٤ ـ ﴿ باب أن من اشترى جارية فوطأها ، ثم علم أنها كانت حبلى ، جاز له ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها ، إن كانت ثيبا ، والعشر إن كانت بكرا ﴾

[١٥٤٩٠] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في ذيل الخبر المتقدم ، قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « ذلك إن لم تكن حبلى ، فإن كانت حبلى وقد وطأها ، ردها ورد نصف عشر قيمتها » .

٥ ـ ﴿ باب سقوط الرد بالبراءة من العيوب ولو إجمالا ، وحكم ما لو ادعى البراءة فأنكر المشتري ﴾

[١٥٤٩١] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « من استوجب صفقة بعد افتراق المتبايعين ، فوجد فيها عيبا لم يبرأ منه البائع ، فله الرد » .

[١٥٤٩٢] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال في رجل باع دابة أو سلعة فقال : برئت إليك من كل عيب ، قال : « لا يبرئه ذلك ، حتى يخبره بالعيب الذي

الباب ٣

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٨ ح ١١٩ .

الباب ٤

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٨ ح ١٢٠ .

الباب ٥

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧ ح ١١٦ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧ ح ١١٧ .

تبرأ منه ويطلعه عليه » .

٦ - ﴿ باب جواز خلط المتاع الجيد بغيره وبله بالماء ، إلاّ أن يكون غشّا بما يخفى فيجب بينه ﴾

[١٥٤٩٣] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه سئل عن خلط الطعام وبعضه أجود من بعض ، فقال : « هو غش » فكرهه ، وهذا والله أعلم إذا كان الجيد منه هو الذي يظهره[١] ، فأما إن كان يخفى ، ويكون الغالب عليه الظاهر فيه الدّون ، فليس بغش ولا منهي عنه .

وعنه (عليه السلام)[٢] أنه نهى الباعة أن يظهروا فضل ما يبيعونه ، ويخفون شره[٣] .

[١٥٤٩٤] ٢ - وعن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « الدين النصيحة » .

وأنه قال : « لا يحل لمسلم أن يبيع من أخيه بيعاً يعلم فيه عيباً إلاّ بينه ، ولا يحل لغيره إن علم بذلك العيب أن يكتمه على[١] المشتري إذا رآه اشتراه » .

٧ - ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب أحكام العيوب ﴾

[١٥٤٩٥] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن كان العيب في بعض ما اشترى وأراد أن يرده على البائع ، رده ورد عليه بالقيمة ، والقيمة : أن تقوّم السلعة صحيحة وتقوّم معيبة ، فيعطى المشتري ما بين القيمتين » .

الباب ٦

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٨ ح ٥٤ .

(١) في المصدر : يظهر .

(٢) في نسخة : « وعن علي (عليه السلام) » .

(٣) دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٩ ح ٥٥ .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧ ح ١١٥ .

(١) في المصدر : « عن » .

الباب ٧

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٤ .

أبواب الربا

١ ـ ﴿ باب تحريمه ﴾

[١٥٤٩٦] ١ ـ البحار ، عن كتاب الإمامة والتبصرة : عن هارون بن موسى ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن اسباط ، عن ابن فضال ، عن الصادق (عليه السلام) ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « شر الكسب كسب الربا » الخبر .

[١٥٤٩٧] ٢ ـ السيد فضل الله الراوندي في نوادره : بإسناده الصحيح عن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن أخوف ما أتخوف على أُمتي من بعدي ، هذه المكاسب الحرام ، والشهوة الخفية ، والربا » .

[١٥٤٩٨] ٣ ـ نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « قال النبي (صلى الله عليه وآله) ، عند ذكر أهل الفتنة : فيستحلون الخمر بالنبيذ ، والسحت بالهدية ، والربا بالبيع » .

[١٥٤٩٩] ٤ ـ القطب الراوندي في دعواته : عن سمرة بن جندب قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله)، مما يكثر أن يقول لأصحابه : « هل رأى

أبواب الربا

الباب ١

١ ـ البحار ج ١٠٣ ص ١١٥ ح ٣ عن جامع الأحاديث ص ١٥ .

٢ ـ نوادر الراوندي ص ١٧ .

٣ ـ نهج البلاغة ج ٢ ص ٦٥ ح ١٥١ .

٤ ـ دعوات الراوندي :

[أحد][١] منكم رؤيا؟»وأنه قال لنا ذات غداة: « أنه أتاني الليلة آتيان، فقالا لي: انطلق فانطلقت معهم، فأخرجاني الى الأرض المقدسة ، فأتينا إلى رجل مضطجع ـ إلى أن قال ـ فانطلقنا فأتينا إلى نهر أحمر مثل الدم ، وإذا في النهر رجل سابح يسبح ، ثم يرجع إليه كما رجع ، وإذا على شاطىء النهر رجل عنده حجارة كثيرة ، وإذا ذلك السابح يسبح ما يسبح ، ثم يأتي الذي قد جمع عنده الحجارة ، فيفغر[٢] فاه فيلقمه حجراً ، فينطلق ويسبح ثم يرجع إليه ، كلما رجع إليه فغر له فاه فألقمه حجراً ، فقلت لهما : ما هذان ؟ قالا لي : انطلق ـ إلى أن قال (صلى الله عليه وآله) ـ قالا : وأما الرجل الذي أتيت عليه فيسبح في النهر ويلقم الحجارة ، فإنه أكل الربا » الخبر .

[١٥٥٠٠] ٥ ـ الشيخ الطبرسي في مجمع البيان : عن البراء بن عازب قال : كان معاذ بن جبل جالساً قريباً من رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، في منزل أبي أيوب الأنصاري فقال معاذ : يا رسول الله ، أرأيت قول الله تعالى : ﴿ يوم ينفخ في الصور فتأتون أفواجاً ﴾[١] فقال : « يا معاذ سألت عن عظيم من الأمر، ثم أرسل عينيه، ثم قال: تحشر[٢] عشرة أصناف من أُمتي أشتاتاً، قد ميزّهم الله تعالى من المسلمين ، وبدّل صورهم فبعضهم[٣] على صورة القرد[٤] ـ إلى أن قال ـ وبعضهم منكسون أرجلهم من فوق ووجوههم من تحت ، ثم يسحبون عليها ـ إلى أن قال (صلى الله عليه وآله) ـ وأما المنكسون على رؤوسهم فآكلة الربا » .

---

(١) اثبتناه لاحتياج السياق إليها .
(٢) فغر فاه : فتح فمه (لسان العرب ـ فغر ـ ج ٥ ص ٥٩) .
٥ ـ مجمع البيان ج ٥ ص ٤٢٣ .
(١) النبأ ٧٨ : ١٨ .
(٢) في المصدر : « يحشر » .
(٣) في المصدر : « بعضهم » .
(٤) في المصدر : « القردة » .

[١٥٠٠١] ٦ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لما أسري بي إلى السماء ، رأيت أقواماً يريد أحدهم أن يقوم ولا يقدر عليه من عظم بطنه ، فقلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ قال : هؤلاء ﴿ **الذين يأكلون الربا ، لا يقومون إلّا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس** ﴾[١] ، وإذا هم بسبيل آل فرعون ، يعرضون على النار غدواً وعشياً ، يقولون : ربنا متى تقوم الساعة ؟ » .

قلت : وهذا الخبر ذكره الشيخ في الأصل إلى قوله : الربا ، وترك نقل باقيه ، لتوهم لا يخفى على الناظر .

[١٥٠٠٢] ٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « اعلم ـ يرحمك الله ـ أن الربا حرام سحت من الكبائر ، ومما قد وعد الله عليه النار ، فنعوذ بالله منها ، وهو محرم على لسان كل نبي وفي كل كتاب .

وأروي عن العالم (عليه السلام) أنه قال : إنما حرم الله الربا لئلا يتمانع الناس المعروف » .

[١٥٠٠٣] ٨ ـ جامع الأخبار : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال: « الربا سبعون جزءاً ، أيسره مثل أن ينكح الرجل أمه في بيت الله الحرام » .

[١٥٠٠٤] ٩ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : عن عبدالله بن مسعود قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « يابن مسعود ، الزاني بأمه أهون عند الله (من أن يأكل الربا)[١] مثقال حبة من خردل » .

[١٥٠٠٥] ١٠ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « خمسة أشياء تقع بخمسة أشياء ، ولا بد لتلك الخمسة من النار : من

---

٦ ـ مجمع البيان ج ١ ص ٣٨٩ .
(١) البقرة ٢ : ٢٧٥ .
٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٤ .
٨ ـ جامع الأخبار ص ١٦٩ .
٩ ـ مكارم الأخلاق ص ٤٥٢ .
(١) في المصدر : « ممن يدخل في ماله الرّبا » .
١٠ ـ لب اللباب : مخطوط .

اتجر بغير علم فلا بد له من أكل الربا ، ولا بد لآكل الربا من النار » .

[١٥٥٠٦] ١١ ـ وعن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « إذا ظهر الزنى والربا في قرية ، أذن في هلاكها » .

[١٥٥٠٧] ١٢ ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « من أكل الربا ملأ الله بطنه ناراً بقدر ما أكل منه ، فإن كسب منه مالاً لم يقبل الله شيئاً من عمله ، ولم يزل في لعنة الله والملائكة ما دام عنده منه قيراط » .

[١٥٥٠٨] ١٣ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) : « أنه رآى ليلة أُسري به رجالاً بطونهم كالبيت الطحم[١] ، وهم على سابلة آل فرعون ، فإذا أحسوا بهم قاموا ليعتزلوا عن طريقتهم ، فمال بكل واحد منهم بطنه فيسقط حتى يطأهم آل فرعون مقبلين ومدبرين فقلت لجبرئيل : من هؤلاء ؟ قال : آكلة الربا » .

[١٥٥٠٩] ١٤ ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « الدرهم من الربا أشد من ثلاث وثلاثين زنية كلها بذات محرم ، ومن نبت لحمه من السحت فالنار أولى به » .

[١٥٥١٠] ١٥ ـ وأتي علي بن أبي طالب (عليه السلام) برجل يأكل الربا ، فقسم ماله قسمين ، فجعل نصفه في بيت المال ، وأحرق نصفه ، وسئل الصادق (عليه السلام) : لم حرّم الله الربا ؟ فقال : « لئلا يتمانع الناس المعروف » .

[١٥٥١١] ١٦ ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « يأتي على الناس زمان يستحل فيه الربا بالبيع ، والخمر بالنبيذ ، والسحت بالهدية » .

[١٥٥١٢] ١٧ ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « لا يقبل الله صلاة خمسة نفر : الآبق من سيده ، وامرأة لا يرضى عنها زوجها ، ومدمن الخمر ، والعاق ، وآكل الربا » .

---

١١ ـ ١٣ ـ لب اللباب : مخطوط .

(١) المطحوم : المملوء (القاموس المحيط ج ٤ ص ١٤٤) .

١٤ ـ ١٧ ـ لب اللباب : مخطوط .

[١٥٥١٣] ١٨ ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « يأتي على الناس زمان لا يبقى أحد إلّا أكل الربا ، فإن لم يأكله أصابه من غباره » .

[١٥٥١٤] ١٩ ـ وعن ابن عباس : أن الله يبعث في آخر الزمان خمسة أنواع من العذاب : أولها : حيات ذو[١] أجنحة ، ينزلن ويحملن المطففين من السوق ، والثاني : سيول تغرق الحالفين بالكذب ، والثالث : تخسف بقوم الأرض ، وهم الذين لا يبالون من أين يأخذون ، من الحرام أو الحلال ، والرابع : تجيء ريح فتحمل قوماً وتضربهم على الجبال فيصيرون رماداً ، وهم الذين يبيتون على لهوهم ، والخامس : تجيء نار فتحرق بعض أصحاب السوق ، وهم آكلة الربا .

[١٥٥١٥] ٢٠ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « إذا أكلت أُمتي الربا ، كانت الزلزلة والخسف » .

[١٥٥١٦] ٢١ ـ علي بن ابراهيم في تفسيره : في قوله تعالى : ﴿ **يمحق الله الربا ويربي الصدقات** ﴾[١] قال : قيل للصادق (عليه السلام) : قد نرى الرجل يربي وماله يكثر ، فقال : « يمحق الله دينه ، وإن كان ماله يكثر » .

[١٥٥١٧] ٢٢ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلي الله عليه وآله) ، أنه قال لما قبل الجزية من أهل الذمة ، لم يقبلها إلّا على شروط افترضها[١] عليهم ، منها أن لا يأكلوا الربا ، فمن فعل ذلك [فقد][٢] برئت منه ذمة الله وذمة رسوله .

[١٥٥١٨] ٢٣ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده

---

١٨ ـ ٢٠ ـ لب اللباب : مخطوط .
(١) كذا ، والأنسب : ذوات .
٢١ ـ تفسير القمي ج ١ ص ٩٣ .
(١) البقرة ٢ : ٢٧٦ .
٢٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٧ ح ٨٦ .
(١) في المصدر : « أشترطها » .
(٢) أثبتناه من المصدر .
٢٣ ـ الجعفريات ص ١٦٩ .

علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « طرق طائفة من بني اسرائيل[١] عذاب ، فأصبحوا وقد فقدوا أربعة أصناف ـ إلى أن قال ـ والصيارفة آكلة الربا منهم » .

ورواه في الدعائم : وفيه : « وآكل الربا » من غير ذكر الصيارفة[٢] .

٢ ـ ﴿ باب ثبوت القتل والكفر باستحلال الربا ﴾

[١٥٥١٩] ١ ـ علي بن ابراهيم في تفسيره : في قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين** ﴾[١] فإنه كان سبب نزولها أنه لما نزّل الله ﴿ **الذين يأكلون الربا** ﴾[٢] الآية ، فقام خالد بن وليد إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال : يا رسول الله ربا أبي في ثقيف ، وقد أوصاني عند موته بأخذه ، فأنزل الله تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله** ﴾[٣] قال : « من أخذ الربا وجب عليه القتل » .

٣ ـ ﴿ باب جواز أكل عوض الهدية ، وإن زاد عليها ﴾

[١٥٥٢٠] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « واعلم أن الربا ربوان : ربا يؤكل ، وربا لا يؤكل ، فأما الربا الذي يؤكل ، فهو هديتك إلى رجل تطلب الثواب أفضل منه » .

الصدوق في الهداية والمقنع : مثله[١] .

---

(١) في المصدر زيادة : ليلاً .

(٢) دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٥ .

الباب ٢

١ ـ تفسير القمي ج ١ ص ٩٣ .

(١) البقرة ٢ : ٢٧٨ .

(٢) البقرة ٢ : ٢٧٥ .

(٣) البقرة ٢ : ٢٧٨ و٢٧٩ .

الباب ٣

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٤ .

(١) المقنع ص ١٢٥ ، وفي الهداية ص ٨٠ .

[١٥٥٢١] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « من السحت الهدية يلتمس بها [مهديها][١] ما هو أفضل منها ، وذلك قول الله عز وجل : ﴿ ولا تمنن تستكثر ﴾[٢] أي:لا تعط عطية أن تعطى أكثر من ذلك » .

[١٥٥٢٢] ٣ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في قول الله عز وجل : ﴿ وما اوتيتم من ربى ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله ﴾[١] قال : « هي هديتك إلى الرجل تطلب بها منه الثواب أفضل منها ، فذلك ربا » .

قال صاحب الدعائم : فكل ما جاء في هذا الباب من فضل الهدية والأمر بقبولها ، فإنما ذلك فيما كان يراد به وجه الله جل ذكره والتواصل [فيه][٢] ، فأما الهدية على غير ذلك كالذي يهدي إليه خوفاً منه وتقية من شره ، أو يستعطف[٣] ، أو ليقضي للمهدي إليه حاجة ، أو ليدفع عنه[٤] ضيماً ، أو يسأل في حاجة ، أو مثل هذا وما أشبه ، فالهدية على مثل ذلك ، والهبة والاطعام سحت كله وحرام أخذه[٥] وأكله ، وهو داخل فيما جاء النهي عن الأئمة (صلوات الله عليهم) عنه .

قلت : وفي دخول بعض ما ذكره في الهدايا المحرمة نظر يعرف وجهه مما

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٢٧ ح ١٢٣٥ .
(١) اثبتناه من المصدر .
(٢) المدثر ٧٤ : ٦ .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٢٧ ح ١٢٣٦ .
(١) الروم ٣٠ : ٣٩ .
(٢) أثبتناه من المصدر .
(٣) في نسخة : « استعطافاً » .
(٤) في المصدر زيادة : مضرّة أو .
(٥) في المصدر زيادة : وقبوله .

تقدم في باب الهدية ، ولكن لا بد من حمل الخبرين على بعض الأقسام التي ذكرها ، لما تقدم وما في الأصل فلاحظ .

٤ ـ ﴿ باب تحريم أخذ الربا ، ودفعه ، وكتابته ، والشهادة عليه ﴾

[١٥٥٢٣] ١ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لعن الله آكل الربا ، وشاهديه ، وكاتبه ، إذا علموا بذلك » .

[١٥٥٢٤] ٢ ـ جامع الأخبار : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لعن الله عشراً : آكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهده ، والمحلل ، والمحلل له ، والواشم ، والمتوشم ، ومانع الزكاة » .

[١٥٥٢٥] ٣ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، لعن الربا ، وآكله ، وموكله ، وبائعه ، ومشتريه ، وكاتبه ، وشاهديه » .

[١٥٥٢٦] ٤ ـ الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره : عن عبدالله بن مسعود ، أنه قال : « لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، آكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهده » .

٥ ـ ﴿ باب حكم من أكل الربا بجهالة أو غيرها ثم تاب ، أو ورث مالاً فيه ربا ﴾

[١٥٥٢٧] ١ ـ العياشي في تفسيره : عن محمد بن مسلم ، أن رجلاً سأل أبا جعفر

الباب ٤

١ ـ لب اللباب : مخطوط .

٢ ـ جامع الأخبار ص ١٦٩ .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٧ ح ٨٣ .

٤ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٤٨٤ .

الباب ٥

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٥٢ ح ٥٠٦ .

(عليه السلام) ، وقد عمل بالربا حتى كثر ماله ، بعد أن سأل غيره من الفقهاء ، فقالوا له : ليس يقبل منك شيء إلّا أن ترده إلى أصحابه ، فلما قص [على][1] أبي جعفر (عليه السلام) ، قال له أبو جعفر (عليه السلام) : « مخرجك في كتاب الله : ﴿ **فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله** ﴾[2] والموعظة التوبة » .

[١٥٥٢٨] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : في كلام له (عليه السلام) : « فقال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا** ﴾[1] عني بذلك أن يرد الفضل الذي أخذه على رأس ماله ، حتى اللحم الذي على بدنه[2] بالدخول إلى الحمام كل يوم على الريق ، هذا إذا تاب عن أكل الربا وأخذه ومعاملته » .

[١٥٥٢٩] ٣ ـ الصدوق في المقنع : واعلم أن الربا ربوان ـ إلى أن قال ـ وربا يؤكل ، وهو قول الله عز وجل : ﴿ **يا أيها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم** ﴾[1] يعني أن يرد آكل الربا على صاحبه الفضل الذي أخذه عن رأس ماله ، وروي حتى اللحم الذي على بدنه عليه أن يضعه ، وإذا وفق للتوبة أدمن دخول الحمام لينقص لحمه عن بدنه .

[١٥٥٣٠] ٤ ـ وفي الهداية : ومن أكل الربا بجهالة وهو لا يعلم أنّه حرام ، فله ما

---

(١) اثبتناه من المصدر .
(٢) البقرة ٢ : ٢٧٥ .
٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٤ .
(١) البقرة ٢ : ٢٧٨ .
(٢) في المصدر زيادة : « مما حمله من الربا إذا تاب أن تضع ذلك اللحم عن بدنه » .
٣ ـ المقنع ص ١٢٥ .
(١) البقرة ٢ : ٢٧٨ و٢٧٩ .
٤ ـ الهداية ص ٨٠ .

سلف ولا إثم عليه فيما لا يعلم ، ﴿ **ومن عاد فأولئك أصحاب النار** ﴾[(١)] .

[١٥٥٣١] ٥ ـ الشيخ الطبرسي في مجمع البيان : ﴿ **فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف** ﴾[(١)] عن الباقر (عليه السلام) ، أنه قال : « من أدرك الإسلام وتاب مما كان عمله في الجاهلية ، وضع الله عنه ما سلف » .

٦ ـ ﴿ باب أن الربا لا يثبت إلّا في المكيل والموزون غالباً ، وأن الاعتبار فيهما بالعرف العام دون الخاص ﴾

[١٥٥٣٢] ١ ـ العياشي : عن زرارة قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « لا يكون الربا إلّا (مما يوزن أو)[(١)] يكال » .

[١٥٥٣٣] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وسئل العالم (عليه السلام) ، عن الشاة بالشاتين ، والبيضة بالبيضتين ، فقال : لا بأس ، إذا لم يكن كيلاً أو[(١)] وزناً » .

[١٥٥٣٤] ٣ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « الربا في كل ما يكال أو يوزن ، إذا كان فيه التفاضل » .

[١٥٥٣٥] ٤ ـ الشيخ الطبرسي في مجمع البيان : والمنصوص عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، تحريم التفاضل في ستة أشياء : الذهب ، والفضة ، والحنطة ،

---

(١) البقرة ٢ : ٢٧٥ .
٥ ـ مجمع البيان ج ١ ص ٣٩٠ .
(١) البقرة ٢ : ٢٧٥ .

الباب ٦

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٥٢ ح ٥٠٤ .
(١) في المصدر : « فيما يوزن و » .
٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٤ .
(١) في المصدر : « ولا » .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٨ ح ٨٧ .
٤ ـ مجمع البيان ج ٢ ص ٣٩٠ .

والشعير ، والتمر ، والملح ، وقيل : الزيت ، قال (صلى الله عليه وآله) : « إلّا مثلاً بمثل يداً بيد ، من زاد واستزاد فقد أربى » .

٧ - ﴿ باب أنه لا يثبت الربا بين الوالد والولد ، ولا بين الزوجين ، ولا بين السيد وعبده ، ولا بين المسلم والحربي مع أخذ المسلم الزيادة ، وحكم الربا بينه وبين الذمي ﴾

[١٥٥٣٦] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وليس بين الوالد وولده ربا ، ولا بين الزوج والمرأة ربا ، ولا بين المولى والعبد ، ولا بين المسلم والذمي » .

الصدوق في المقنع : مثله[١] .

[١٥٥٣٧] ٢ - الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ليس بيننا وبين خدامنا ربا ، نأخذ منهم ألف درهم ولا نعطيهم » .

٨ - ﴿ باب أن الحنطة والشعير جنس واحد في الربا ، لا يجوز التفاضل بينهما ، ويجوز التساوي ﴾

[١٥٥٣٨] ١ - دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « الحنطة والشعير شيء واحد ، ولا يجوز التفاضل بينهما » .

الباب ٧

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٤ .

(١) المقنع ص ١٢٦ .

٢ - الجعفريات ص ٨١ .

الباب ٨

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٢ ح ٩٧ .

٩ ـ ﴿ باب أن حكم الدقيق والسويق ونحوهما حكم ما يكونان فيه ﴾

[١٥٥٣٩] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « الدقيق بالحنطة ، والسويق[١] بالدقيق ، مثلاً بمثل » .

[١٥٥٤٠] ٢ ـ وعن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه سئل عن البر والسويق ، قال : « مثلاً بمثل » قيل [له][١] : أنه يكون له فضل ، قال : « أليس له مؤونة ؟ » قيل : بلى ، قال : « هذا بهذا » .

[١٥٥٤١] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : في كلام له : « حتى طعام اللين من الخبز بالخبز اليابس ، والخبز النقي بالخشكار بالفضل لا يجوز فهو الربا ، إلاّ أن يكون بالسوي ومثله وأشباهه فكلها ربا » .

١٠ ـ ﴿ باب كراهية بيع اللحم بالحيوان ﴾

[١٥٥٤٢] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه نهى عن بيع اللحم بالحيوان .

١١ ـ ﴿ باب ثبوت الربا مع القرض ، وشرط النفع ولو صفة ﴾

[١٥٥٤٣] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « لا

الباب ٩

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٢ ح ٩٨ .

(١) السويق : دقيق مقلوّ يعمل من الحنطة والشعير (مجمع البحرين ـ سوق ـ ج ٥ ص ١٨٩) .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٢ ح ٩٩ .

(١) اثبتناه من المصدر .

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٤ .

الباب ١٠

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٤ ح ٧٣ .

الباب ١١

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤١ ح ٩٥ .

بـأس أن يقرض الـرجل الـدراهم ، ويأخـذ أجـود منهـما ، إذا لم يكن بينهـما شرط » .

١٢ - ﴿ باب جواز بيع المختلفين متفاضلاً ومتساوياً ، يداً بيد ، ويكره نسيئة ، وأن يسلف أحدهما في الآخر ﴾

[١٥٥٤٤] ١ - دعائم الاسلام : روينا عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « ما كان من الطعام أو(١) شيء من الأشياء مختلفاً ، فلا بأس ببيعه متفاضـلاً يداً بيد ، ولا خير فيه نظرة » .

[١٥٥٤٥] ٢ - وعنه (عليه السلام) ، أنه رخص في الـدقيق بالكعـك(١) متساويـاً يداً بيد ، والخل بالخـل كذلـك ، وإن اختلفت أجناسـه وصنوفـه ، وكذلـك عسل السكر بعسل النحل .

[١٥٥٤٦] ٣ - الصدوق في المقنع : ولا بأس بالسمن والـزيت ، اثنين بـواحد يـداً بيد .

[١٥٥٤٧] ٤ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآلـه) ، أنه قـال : « إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم » .

١٣ - ﴿ باب عدم جواز بيع التمر بالرطب ، والزبيب بالعنب ﴾

[١٥٥٤٨] ١ - دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنّ رسـول الله

الباب ١٢

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٢ ح ٩٦ .

(١) في المصدر زيادة : من .

٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٣ ح ١٠٣ .

(١) الكعك : الخبز اليابس (لسان العرب - كعك - ج ١٠ ص ٤٨١) .

٣ - المقنع ص ١٢٥ .

٤ - عوالي اللآلي ج ٣ ص ٢٢١ ح ٨٦ .

الباب ١٣

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٢ ح ١٠٠ .

(صلى الله عليه وآله) ، نهى عن بيع التمر بالرطب ، من أجل أن الرطب ينقص من كيله إذا يبس .

[١٥٥٤٩] ٢ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه سئل عن بيع الرطب بالتمر ، فقال : « أينقص إذا جف ؟ » فقالوا : نعم ، فقال : « لا إذن » .

١٤ ـ ﴿ باب أنه لا يحرم الربا في المعدود والمزروع ، لكن يكره ﴾

[١٥٥٥٠] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « لا بأس [بالثوب][(١)] بالثوبين يداً بيد ، ونسيئة إذا وصفه » .

[١٥٥٥١] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وسئل ـ أي العالم (عليه السلام) ـ عن الشاة بالشاتين ، والبيضة بالبيضتين ، فقال : لا بأس ، إذا لم يكن كيلاً ولا وزناً » .

١٥ ـ ﴿ باب جواز بيع العروض غير المكيلة والموزونة كالدواب والثياب ، بعضها ببعض ، متماثلة ومختلفة ، متساوياً ومختلفاً ومتفاضلاً ، ويكره نسيئة ﴾

[١٥٥٥٢] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه رخص في[(١)] بيع الحيوان بالحيوان .

---

٢ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٥٤ ح ٢٨ .

الباب ١٤

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٣ ح ١٠١ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٤ .

الباب ١٥

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٤ ح ٧١ .

(١) في المصدر : « من » .

[١٥٥٥٣] ٢ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه باع بعيراً بالربذة[١] بأربعة أبعرة مضمونة ، وباع جملاً يدعى عصيفر[٢] بعشرين بعيراً إلى أجل .

[١٥٥٥٤] ٣ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه سئل عن الحيتان بالحيتان (يقسم ويباع)[١] على وجه التحري بغير وزن ولا كيل ، واللحم كذلك ، فرخص فيه . وعن القمح بالماء إلى أجل ، فرخص فيه ، (فقيل له)[٢] : يصلح بغير الماء نحو الأشربة من العسل وغيره ، قال : « لا يصلح » .

[١٥٥٥٥] ٤ ـ الصدوق في المقنع : واعلم أنه لا ربا إلّا فيما يكال أو يوزن ، فلو أن رجلاً باع بعيراً ببعيرين أو بقرة ببقرتين أو ثوباً بثوبين ، أو أشباه ذلك مما لم يكن فيه كيل ولا وزن ، لم يكن بذلك بأس .

١٦ ـ ﴿ باب أنه يتخلص من الربا ، بأن يجعل مع الناقص شيء من غير جنسه ، وبمبايعة شيء آخر ﴾

[١٥٥٥٦] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في حديث أنه قيل له : فما ترى في الرجل يشتري ألف درهم وديناراً بألفي درهم ؟ قال : « لا بأس بذلك ، إنّ أبي كان أجرأ على أهل المدينة مني ، وكان يقول هذا ، فيقولون : يا أبا جعفر هذا الفرار من الربا ، ولو جاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم ، وكان يقول لهم[١] : نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال ،

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٤ ح ٧٢ .
(١) في الطبعة الحجرية : « بربذة » وما أثبتناه من المصدر .
(٢) في المصدر : « عصيفير » .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٣ ح ١٠٣ .
(١) في المصدر : « تقسم وتباع » .
(٢) في المصدر : « قيل فهل » .

٤ ـ المقنع ص ١٢٥ .

الباب ١٦

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٩ ح ٨٩ .
(١) ليس في المصدر .

وقال له رجل : رحمك الله ، والله إنك لتعلم أنك لو أخذت ديناراً والصرف تسعة عشر ، فدرت المدينة كلها [علىٰ][٢] أن تجد من يعطيك فيه عشرين ما[٣] وجدته ، وما هذا إلّا فراراً [من الربا][٤] قال : صدقت ، هو فرار من باطل إلى حق » .

١٧ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب الربا ﴾

[١٥٥٥٧] ١ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « الوزن وزن مكة ، والمكيال مكيال المدينة » .

[١٥٥٥٨] ٢ ـ الصدوق في علل الشرائع : عن أحمد بن محمد العلوي ، عن محمد بن اسباط ، عن أحمد بن محمد بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن عبدالله ابن عيسى بن جعفر العلوي العمري ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليه السلام) ، أنه سئل : مما خلق الله الشعير ؟ فقال : « إن الله تبارك وتعالى أمر آدم : أن ازرع مما اخترت لنفسك ، وجاء[١] جبرئيل بقبضة من الحنطة ، فقبض آدم على قبضة ، وقبضت حواء على أُخرى ، وقال آدم لحواء : لا تزرعي[٢] ، فلم تقبل أمر آدم ، فكلما زرع آدم جاء حنطة ، وكلما زرعت حوّاء جاء شعيراً » .

[١٥٥٥٩] ٣ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في

---

(٢) أثبتناه من المصدر .
(٣) في المصدر : « لما » .
(٤) أثبتناه من المصدر .

الباب ١٧

١ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٥٦ ح ١٣١ .
٢ ـ علل الشرائع ج ٢ ص ٥٧٤ ح ٢ .
(١) في المصدر : « وجاءه » .
(٢) في المصدر زيادة : أنت .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٨٦ ح ٢٦٠ .

الرجل يعطي الرجل مالاً (ليعمل به)[1] ، على أن يعطيه ربحاً مقطوعاً ، قال : « هذا الربا محضاً » .

[١٥٥٦٠] ٤ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « ألا إن كل ربا في الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضعه ربا العباس ، وكل دم في الجاهلية مطلول ، وأول دم أطله دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب » .

[١٥٥٦١] ٥ ـ الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره : في قصة المباهلة ، إلى أن ذكر صورة المصالحة التي كتبها النبي (صلى الله عليه وآله) ، لأهل نجران وفي آخرها : « فمن أكل الربا منهم بعد عامه ، فذمتي منهم بريئة » .

---

(١) في المصدر : « يعمل فيه » .

٤ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ١٣٧ ح ٣٧٧ .

٥ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٥٧٧ .

أبواب الصرف

١ ـ ﴿ باب تحريم التفاضل ، في بيع الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب ﴾

[١٥٥٦٢] ١ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، عن أبيه ، عن آبائه : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب ، مثلاً بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد واستزاد فقد أربى ، ولعن [الله][1] الربا ، وآكله ، وموكله ، وبائعه ، ومشتريه ، وكاتبه ، وشاهديه » .

[١٥٥٦٣] ٢ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، مثلاً بمثل ، ليس فيه زيادة ولا نظرة ، والزائد والمستزيد في النار » .

[١٥٥٦٤] ٣ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه سئل عن الدرهم بدرهمين يداً بيد ، قال : « ذاك الربا العجلان » .

[١٥٥٦٥] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ، وشري الدراهم بالدراهم ، والذهب

أبواب الصرف

الباب ١

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٧ ح ٨٣ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٧ ح ٨٤ .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٧ ح ٨٥ .

٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٤ .

بالذهب ، التفاضل بينهما في الوزن ـ إلى أن قال ـ لا يجوز فهو الربا ، إلّا أن يكون بالسوي » .

[١٥٥٦٦] ٥ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، إلّا مثلاً بمثل » .

٢ ـ ﴿ باب أنه يشترط في صحة الصرف ، التقابض في المجلس ولو بقبض الوكيل ، ويبطل لو افترقا قبله ﴾

[١٥٥٦٧] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « لا يجوز بيع الفضة بالذهب ، ولا بيع الذهب بالفضة ، إلّا يداً بيد » .

قال أبو عبدالله[١] (عليه السلام) : « أنه إذا اشتريت من رجل ذهباً بفضة أو فضة بذهب ، فلا تفارقه حتى تتقابضا ، (وإن نزا حائطاً فانزُ معه)[٢] ، وإن قال لك : أرسل غلامك معي حتى أُعطيه ، فلا تفعل وإن كان المكان قريباً ، وإن أرسلت معه فتأمر من ترسله إذا حضر النقد ، أن يبتدىء معه الصرف ، ويكون هو الذي يعاقده عليه ، وإن بقي من النقد شيء لا خير فيه ، حتى يكون القبض والدفع على الكمال يداً بيد ، وإن اشترى الرجل ذهباً بفضة واشتغل بغير ذلك ، ثم أراد القبض ، فليعد عقد الصرف في وقت القبض ، فيقول : هذا بهذا » .

[١٥٥٦٨] ٢ ـ ابن أبي جمهور في عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلّا يداً بيد ، ولا تبيعوا منها شيئاً غائباً

---

٥ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٩١ ح ٣٢ .

الباب ٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤١ ح ٩٣ .

(١) نفس المصدر ج ٢ ص ٤١ ح ٩٤ .

(٢) في المصدر : وان وثب حائطاً . ونزا : بمعنى وثب (لسان العرب ج١٥ ص ٣١٩) .

٢ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٩١ ح ٣٢ ، ٣٣ .

بناجز حاضر » .

[١٥٥٦٩] ٣ ـ وفي درر اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « بيعوا الذهب بالفضة يداً بيد ، كيف شئتم » .

٣ ـ ﴿ باب أن من كان له على غيره دنانير ، جاز أن يأخذ بدلها دراهم ، وبالعكس ﴾

[١٥٥٧٠] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه رخص في اقتضاء الدراهم من الدنانير ، والدنانير من الدراهم .

[١٥٥٧١] ٢ ـ وروى عن أبيه ، عن آبائه ، أن أمير المؤمنين (عليه السلام) سئل عن ذلك ، فقال : « قد كره أن يقبض المسلف إلّا ما أسلف ، فإن تراضيا من ذلك على أمر أراد به الرفق من أحدهما لصاحبه ، فلا بأس إذا كان بسعر معلوم » .

[١٥٥٧٢] ٣ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه سئل عمّن باع بالدنانير فأخذ عوضها دراهم ، أو بالدراهم فيأخذ عوضها دنانير ، يأخذ هذه عن هذه ، فقال : « لا بأس يأخذها بسعر يومها ، ما لم يفترقا وبينهما شيء » .

٤ ـ ﴿ باب أنه إذا حصل التفاضل في الجنس الواحد ، وجب أن يكون مع الناقص من غير جنسه وإن قل ﴾

[١٥٥٧٣] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ قيل

---

٣ ـ درر اللآلي ج ١ ص ٣٤١ .

الباب ٣

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٠ ح ٩١ .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٠ ح ٩٢ .
٣ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٥٢ ح ١١٤ .

الباب ٤

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٩ ح ٨٩ .

له : فما ترى في الرجل يشتري ألف درهم ودينار بألفي درهم ؟ قال : « لا بأس بذلك ، إن أبي (عليه السلام) كان أجرأ على أهل المدينة منيّ ، وكان يقول هذا ، فيقولون : يا أبا جعفر ، هذا الفرار من الربا » إلى آخر ما تقدم في آخر أبواب الربا .

٥ ـ ﴿ باب وجوب التساوي في الجنس الواحد وزناً وإن كان أحد الصنفين أجود ، وجواز اشتراط الصرف في بيع أو صرف ﴾

[١٥٥٧٤] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه سئل عن الرجل يستبدل الدنانير الشامية بالكوفية وزناً بوزن ، فيقول الصيرفي : لا أبدلك حتى تبدلني دراهم يوسفية بغلّة[١] وزناً بوزن ، قال : « لا بأس به » قيل له : إن الصيرفي إنما يطلب فضل اليوسفية على الغلة ، قال : « إذا كان وزناً بوزن يداً بيد فلا بأس » الخبر .

[١٥٥٧٥] ٢ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « بعثني أبي (عليه السلام) بكيس فيه ألف درهم ، إلى رجل صرّاف من أهل العراق ليعطيه أفضل منها ، وقال لي:قل له[١] : يبيعها بدنانير ، فإذا قبضها ودفع الدراهم ، فليشتر لنا بالدنانير التي قبضها حاجتنا من الدراهم » .

٦ ـ ﴿ باب جواز انفاق الدراهم المغشوشة والناقصة إن كانت معلومة الصرف ، وإلا لم يجز إلّا بعد بيانها ﴾

[١٥٥٧٦] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه سئل عن

الباب ٥

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٨ ح ٨٩ .

(١) الدرهم الغلّة : المغشوش (مجمع البحرين ج ٥ ص ٤٣٦) .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٨ ح ٨٨ .

(١) في الطبعة الحجرية:« له قل » وما أثبتناه من المصدر .

الباب ٦

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٩ ح ٥٩ .

إنفاق الدراهم المحمول عليها ، قال : « إذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس بإنفاقها » وقال في الستوق[1] وهو المطبق[2] عليه الفضة وداخله نحاس : « يقطع ولا يحل أن ينفق ، وكذلك المزيفة[3] والمكحلة » .

٧ ـ ﴿ باب أنه يجوز قضاء الدين عن الدراهم والدنانير وغيرها ، بأجود منها وبأزيد وزناً وعدداً ، ويحل للقابض من غير شرط ﴾

[١٥٥٧٧] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه سئل عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة ، فيرد عليه الدراهم الطازجية ، طيبة بها نفسه ، قال : « لا بأس بذلك » .

[١٥٥٧٨] ٢ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « من أقرض قرضاً ورقاً لا يشترط إلّا ردّ مثلها ، فإن قضى أجود منها فليقبل » .

[١٥٥٧٩] ٣ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي : عن ذريح المحاربي قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « أتى رجل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فسأله ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من عنده سلف ؟ فقال رجل : أنا يا رسول الله ، وأسلفه أربعة أوساق ، ولم يكن له غيرها ، فأعطاها السائل ، فمكث رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما شاء الله ، ثم إن المرأة قالت لزوجها : أما آن لك أن تطلب سلفك ، فتقاضي رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ فقال : سيكون ذلك ، ففعل ذلك الرجل مرتين أو ثلاثاً ، ثم إنه دخل ذات يوم عند الليل ، فقال له ابن له : جئت بشيء فإني لم اذق شيئاً اليوم ، ثم قال : الولد فتنة ، فغدا الرجل إلى رسول

---

(١) درهم ستوق : زيف لا خير فيه (لسان العرب ـ ستق ـ ج ١٠ ص ١٥٢) .
(٢) وطبّقه فهو مطبّق : غطاه (القاموس المحيط ج ٣ ص ٢٦٥) .
(٣) في المصدر : المزيبقة .

الباب ٧

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٦١ ح ١٦٨ .
٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٦١ ح ١٦٩ .
٣ ـ كتاب جعفر بن المثنى الحضرمي ص٨٣ .

الله (صلى الله عليه وآله) فقال : سلفني ، فقال (صلى الله عليه وآله) : سيكون ذلك ، فقال : حتى متى سيكون ذلك ؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من عنده سلف ؟ فقال رجل من الأنصار : أنا يا رسول الله ، فأسلفه ثمانية أوساق ، فقال الرجل : إنما لي أربعة ، فقال له : خذها ، فأعطاها إياه » .

٨ ـ ﴿ باب جواز إقراض الدرهم واشتراط قبضها بأرض اخرى ﴾

[١٥٥٨٠] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه رخّص في السفاتج[١] ، وهي المال يستسلفه الرجل بأرض ويقبضه بأخرى ، وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه أعطى مالاً في المدينة ، ثم أخذه بأرض اخرى .

٩ ـ ﴿ باب حكم بيع الأشياء المصوغة من الذهب والفضة ، والمحلاة بهما أو بأحدهما ﴾

[١٥٥٨١] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه سئل عن السيوف المحلاة وما أشبه ذلك ، مما تخالطه الفضة ، فيه العروض تباع بالذهب إلى أجل مسمى ، فقال : « إن الناس لم يختلفوا في النسيئة ، إنما اختلفوا في اليد باليد » فقيل له : فبيعه بالدراهم النقد ، قال : « كان أبي

الباب ٨

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٦٢ ح ١٧٢ ، ١٧١ .

(١) السفاتج : جمع سفتجة : وهي كتاب صاحب المال لوكيله ان يدفع حالاً لآخر ، يأمن به خطر الطريق (مجمع البحرين ـ سفتج ـ ج ٢ ص ٣٠٩) .

الباب ٩

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٠ ح ٩٠ .

يقول : يكون معه عروض غيره أحب إليّ » فقيل له : أرأيت إن كان الدراهم أكثر من الفضة التي فيه ؟ قال : « وكيف لهم بالاحاطة بذلك ؟ » قيل : فإنهم يعرفونه ، قال : « إن كانوا يعرفونه فلا بأس ، وإلا فإنهم يجعلون معه العروض أحب اليّ » وإنما يعني (صلوات الله عليه) بذلك أن يكون مع الفضة عرض ، ويعلم أن الدراهم أكثر منها ، فتكون الفضة بالفضة وزناً بوزن ، والفاضل في العروض ، وأن تكون الدراهم أقل من الفضة ، ويكون معها عرض يكون ما فضل من الفضة ثمنه .

[١٥٥٨٢] ٢ ـ العلامة الحلي في التذكرة : عن عطاء بن يسار ، أن معاوية باع سقاية من ذهب (أو ورق)[١] بأكثر من ورقها[٢] ، فقال أبو الدرداء : سمعت النبي (صلى الله عليه وآله) ، ينهى عن مثل هذا إلاّ مثلاً بمثل ، فقال له معاوية : ما أرى بهذا بأساً ، قال أبو الدرداء : من يعذرني من هذا ؟ أخبره عن النبي (صلى الله عليه وآله) ! ويخبرني عن رأيه ! والله لاسكنت بأرض أنت فيها ، ثم قدم أبو الدرداء على عمر فذكر له ذلك ، فكتب عمر إلى معاوية أن لا تبع ذلك إلاّ وزناً بوزن مثلاً بمثل .

[١٥٥٨٣] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فلو باع ثوباً يسوى عشرة دراهم بعشرين درهماً ، أو خاتماً يسوى درهماً بعشرة ما دام عليه فصّ لا يكون شيئاً فليس بالربا » .

١٠ ـ ﴿ باب حكم من كانَ له على غيره دراهم ، فسقطت حتى لا تنفق بين الناس ﴾

[١٥٥٨٤] ١ ـ الصدوق في المقنع : وإذا استقرضت من رجل دراهم ، ثم سقطت

---

٢ ـ تذكرة الفقهاء ج ١ ص ٤٧٧ .
(١) ليس في المصدر .
(٢) في المصدر : وزنها .
٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٥ .

الباب ١٠

١ ـ المقنع ص ١٢٤ .

تلك الدراهم أو تغيرت ، ولا يباع بها شيء ، فلصاحب الدراهم الدراهم التي تجوز بين الناس .

١١ - ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب الصرف ﴾

[١٥٥٨٥] ١ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه كتب إلى رفاعة ، يأمره بطرد أهل الذمة من الصرف .

[١٥٥٨٦] ٢ - وعن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال : « لا بأس بشراء تراب المعادن بالدنانير ، يداً بيد ، ولا خير فيه نسيئة » .

الباب ١١

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٨ ح ٨٦ .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٣ ح ٤١ .

أبواب بيع الثمار

١ ـ ﴿ باب كراهة بيعها عاماً واحداً قبل بدو صلاحها وهو أن تحمر أو تصفر أو شبه ذلك ، أو ينعقد الحصرم(*) ، وعدم تحريمه ، وجواز بيعها قبل ذلك بعد ظهورها أزيد من سنة ﴾

[١٥٥٨٧] ١ ـ دعائم الاسلام : روينا عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، نهى عن بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها ، وقال جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « وبدو صلاحها أن تزهو » قيل : وما الزهو ؟ قال :« تلون بحمرة أو صفرة أو بسواد » وروينا عن أمير المؤمنين ، ومحمد بن علي بن الحسين ، وجعفر بن محمد (عليهم السلام) ، أنهم رخصوا في بيع الثمرة إذا زهت . . الخبر .
وقال جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « وليس النهي عن بيع الثمار(١) نهي تحريم ، يحرم به شراء ذلك وبيعه على بائعه ومشتريه ، ولكنهم كانوا يشترونها كذلك على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فربما هلكت الثمرة بالآفة تصيبها(٢) ، فيختصمونَ إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فلما اكثروا الخصومة في ذلك ، نهاهم عن البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ، ولكن

أبواب بيع الثمار
الباب ١
(*) الحصرم : العنب وهو أخضر قبل أن ينضج ، وهو حامض (لسان العرب ـ حصرم ـ ج ١٢ ص ١٣٧) .
١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٤ ح ٤٥ ، ٤٦ .
(١) في المصدر زيادة : قبل أن يبدو صلاحها .
(٢) في المصدر : تدخل عليها .

فعل ذلك من أجل خصومتهم .

[١٥٥٨٨] ٢ ـ الصدوق في المقنع : ولا يجوز بيع النخل إذا حمل حتى يزهو ، وهو أن يحمر ويصفر ، ولا يجوز أن يشتري النخل قبل أن يطلع ثمره بسنة ، مخافة الآفة حتى يستبين ، ولا بأس أن يشتريه سنتين أو ثلاث سنين أو أربعة أو أكثر من ذلك ، وعلة ذلك أنه إن لم يحمل في هذه السنة حمل في قابل .

[١٥٥٨٩] ٣ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، أنه قال : « سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يقول : حجراً محجوراً ـ قال : أي حراماً محرماً ـ شري الثمار حتى تطعم ، والنخل حتى تزهو ، والحبة حتى تفرك[١] » .

[١٥٥٩٠] ٤ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى عن بيع ثمر النخل ، حتى يأكل منه أو يؤكل وحتى يوزن ، قال : قلت : ما يوزن ؟ فقال رجل عنده (صلى الله عليه وآله) : وحتى يحرز . وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى عن بيع الثمرة ، حتى يبدو صلاحها للبائع والمشتري .

[١٥٥٩١] ٥ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى عن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع الحب حتى يشتد ، وعن بيع التمر حتى يبْيض .

قلت : الأقوى حرمة البيع قبل الزهو عاماً واحداً ، لا الكراهة كما في عنوان الباب ، وتمام الكلام في الفقه .

---

٢ ـ المقنع ص ١٢٣ .

٣ ـ الجعفريات ص ١٨٠ .

(١) الفرك : دلك الشيء حتى ينقلع قشره عن حبه ، وافرك السنبل وهو حين يصلح أن يُفرك فيؤكل . (لسان العرب ـ فرك ـ ج ١٠ ص ٤٧٣) .

٤ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٣٢ ح ١٦ .

٥ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢١٨ ح ٨٦ .

٢ ـ ﴿ باب أنه إذا أدرك بعض البستان جاز بيع ثمراته أجمع ، وكذا لو أدرك بعض ثمار تلك الأرض ﴾

[١٥٥٩٢] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين والباقر والصادق (عليهم السلام) ، أنهم رخصوا في بيع الثمرة إذا زهت ، أو زها بعضها .

٣ ـ ﴿ باب جواز بيع الثمار قبل بدو الصلاح مع الضميمة ﴾

[١٥٥٩٣] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد (عليهم السلام) ، أنهم رخصوا في بيع الثمرة إذا زهت ، أو زها بعضها ، أو كانت مع ما يجوز بيعه وإن لم يزه شيء منها ، سنة واحدة وسنتين بعدها ، لأن البيع حينئذ يقع على ما زها ، أو ما يجوز بيعه مما هو حاضر ، ويكون ما لم يزه وما لم يظهر بعد تبعاً له ، كالمقاثي[١] وكثير من الثمار ، ويظهر شيء بعد شيء ، ويقع البيع أولاً على ما بدا صلاحه منه ، كالمقاثي والمباطخ[٢] وكثير من الثمار .

[١٥٥٩٤] ٢ ـ الصدوق في المقنع : وإن اشتريته سنة واحدة ، فلا تشتره حتى تبلغ .

الباب ٢

١ ـ دعائم الاسلام ج٢ ص ٢٤ ح ٤٦ .

الباب ٣

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٤ ح ٤٦ .

(١) المقاثي : جمع مقثاة وهي الأرض المزروعة قثاء ، والقثاء : الخيار (لسان العرب ـ قثأ ـ ج ١ ص ١٢٨) .

(٢) المباطخ : جمع مبطخة وهي الأرض التي يكثر فيها البطيخ (لسان العرب ج ٣ ص ٩) .

٢ ـ المقنع ص ١٢٣ .

٤ - ﴿ باب أنه يجوز للمشتري بيع الثمرة بربح ، قبل قبضها وقبل دفع الثمن ، على كراهية ﴾

[١٥٥٩٥] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : « لا بأس على مشتري الثمرة أن يبيعها قبل أن يقبضها » .

[١٥٥٩٦] ٢ - الصدوق في المقنع : ولا بأس أن يشتري الرجل النخل[١] ، ثم يبيعه قبل أن يقبضه .

٥ - ﴿ باب جواز أكل المار من الثمار وإن اشتراها التجار ، ما لم يقصد ، أو يفسد ، أو يحمل ، وكراهة بناء الجدران المانعة للمارة وقت الثمر ﴾

[١٥٥٩٧] ١ - دعائم الاسلام : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه رخص لابن السبيل والجائع إذا مر بالثمرة أن يتناول منها ، ونهى من أجل ذلك عن أن يحوط عليها ويمنع ، ونهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) الأكل منها عن الفساد فيها ، وتناول ما لا يحتاج إليه منها ، وعن أن يحمل شيئاً ، وإنما أباح ذلك للمضطر .

[١٥٥٩٨] ٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « إذا مررت ببستان فلا بأس أن تأكل من ثمارها ، ولا تحمل معك منها شيئاً » .

الصدوق في المقنع : مثله[١] .

الباب ٤

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٥ ح ٤٨ .

٢ - المقنع ص ١٢٣ .

(١) في المصدر زيادة : والثمار .

الباب ٥

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٠٨ ح ٣٥١ .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٤ .

(١) المقنع ص ١٢٤ .

[١٥٥٩٩] ٣ ـ وفي كمال الدين: عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار وأحمد بن ادريس معاً ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن علي بن مهزيار ، عن أبيه ، عمّن ذكره ، عن موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، في حديث سلمان ، ـ إلى أن قال ـ : « قال سلمان : فبينما أنا ذات يوم في الحائط ، إذا أنا بسبعة رهط قد أقبلوا تظلهم غمامة ، فقلت في نفسي : والله ما هؤلاء كلهم أنبياء ، وان(١) فيهم نبيّاً ، قال : فأقبلوا حتى دخلوا الحائط والغمامة تسير معهم ، فلما دخلوا إذا فيهم رسول الله وأمير المؤمنين (صلوات الله عليهما وعلى آلهما) ، وأبو ذر ، والمقداد ، وعقيل بن أبي طالب ، وحمزة بن عبدالمطلب ، وزيد بن حارثة ، فدخلوا الحائط فجعلوا يتناولون من حشف النخل ، ورسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول لهم : كلوا من الحشف ، ولا تفسدوا على القوم شيئاً » الخبر .

[١٥٦٠٠] ٤ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن ابن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « وليس للرجل أن يتناول من ثمرة بستان أو أرض إلّا بإذن صاحبه ، إلّا أن يكون مضطراً ، قلت : فإنه يكون في البستان الأجير والمملوك ، قال : ليس له أن يتناوله إلّا باذن صاحبه » .

٦ ـ ﴿ باب جواز بيع الأصول ، وحكم من اشترى نخلاً ليقطعه للجذوع فتركه حتى حمل ، وحكم من باع نخلاً مؤبراً ، لمن الثمرة ؟ ﴾

[١٥٦٠١] ١ ـ الصدوق في المقنع : وإن اشتريت نخلاً لتقطعه للجذوع ، فغبت وتركت النخل كهيئته لم تقطعه ، ثم قدمت وقد حمل النخل فالحمل لك ، إلّا أن يكون صاحب النخل يسقيه ويقوم عليه .

---

٣ ـ كمال الدين ص ١٦٤ .
(١) في المصدر : ولكن .
٤ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٨ .
الباب ٦
١ ـ المقنع ص ١٢٤ .

قلت : ليس الغرض من الاستثناء عدم كون الحمل لمالك النخل في الصورة المفروضة ، بل ثبوت حق اجرة السعي وغيره للبائع إن كان بإذنه ، أو مطلقاً في صورة التضرر بعدمه .

٧ - ﴿ باب أنه إذا كان بين اثنين نخل أو زرع ، جاز أن يتقبل أحدهما بحصة صاحبه من الثمرة بوزن معلوم ﴾

[١٥٦٠٢] ١ - الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أعطى يهود خيبر على الشطر ، فكان يبعث اليهم من يخرص عليهم ، ويأمرهم أن يبقي لهم ما يأكلون » .

٨ - ﴿ باب جواز بيع اصول الزرع قبل أن يسنبل دون الحب على كراهية ، فإن اشتراه قصيلاً(*) كان له تركه حتى يسنبل مع الشرط أو الإذن ﴾

[١٥٦٠٣] ١ - الصدوق في المقنع : ولا يجوز أن يشتري زرع الحنطة والشعير قبل أن يسنبل وهو حشيش ، إلّا أن يشتريه للقصيل يعلفه الدواب .

٩ - ﴿ باب حكم بيع الزرع بحنطة من غيره ، وبالورق ، وبيع الأرض بحنطة منها ، ومن غيرها ﴾

[١٥٦٠٤] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « لا

الباب ٧

١ - الجعفريات ص ٨٣ .

الباب ٨

(*) القصل : القطع ، ومنه سمي القصيل ، وهو ما يقطع من الزرع وهو أخضر قبل أن ينعقد الحب في سنابله . (لسان العرب - قصل - ج ١١ ص ٥٥٨) .

١ - المقنع ص ١٣٢ .

الباب ٩

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٧ ح ٥٠ .

يجوز بيع السنبل بالحنطة ، ولا بأس ببيع الزرع الأخضر وإن سنبل بحنطة ، إذا كان البيع إنما يقع على الزرع لا على السنبل ، وكذلك الرطاب » .

١٠ ـ ﴿ باب أنه لا يجوز بيع ثمرة النخل بثمرة منه وهي المزابنة ، ولا بيع الزرع بحب منه وهي المحاقلة ﴾

[١٥٦٠٥] ١ ـ دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى عن المزابنة ، والمزابنة أن يبيع التمر في رؤوس النخل بالتمر كيلاً .

[١٥٦٠٦] ٢ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى عن المزابنة ، وهي بيع التمربالتمر كيلاً ، وبيع العنب بالزبيب كيلاً .

١١ ـ ﴿ باب جواز بيع العرية بخرصها تمراً ، وهي النخلة تكون لانسان في دار آخر ﴾

[١٥٦٠٧] ١ ـ دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى عن المزابنة ، ورخص في[١] ذلك في العرايا ، قال أبو جعفر (عليه السلام) : « والعرايا : النخلة والنخلتان والثلاث والعشر بفضاء يعطيها صاحب النخل فيجنيها رطباً ، والعرايا العطايا. وقد اختلف في تفسير العرايا ، فقال قوم : العرايا النخلات يستثنيها الرجل من حائط إذا باع ثمرته ، فلا يدخلها في البيع ، ولكنه يبقيها لنفسه ، فتلك المستثنى[٢] لا يخرص عليه ، لأنه قد عفي لهم عما يأكلون ، وسميت عرايا لأنها اعريت من أن تباع أو تخرص [في][٣] الصدقة ، فرخص النبي (صلى الله عليه وآله)

الباب ١٠

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٥ ح ٤٩ .

٢ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٤١ ح ٥٣ .

الباب ١١

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٤ ح ٢٩ .

(١) في المصدر : من .

(٢) في المصدر : الثنايا .

(٣) أثبتناه من المصدر .

لأهل الحاجة والمسكنة الذين لا ورق لهم ولا ذهب ، وهم يقدرون على الثمر أن يبتاعوابثمرهم من ثمار هذه العرايا بخرصها ، فعل (صلى الله عليه وآله) ذلك بهم ترفقاً بأهل الحاجة ، الذين لا يقدرون على الرطب ، ولم يرخص لهم أن يبتاعوا منه بما يكون للتجارة والذخائر ، وقال آخرون : هي النخلة يهب الرجل ثمرتها للمحتاج يعريها إياها ، فيأتي المعري وهو الموهوب له إلى نخلته تلك ليجتنيها ، فيشق ذلك على المعري وهو الواهب لمكان أهله في النخل ، فرخص للبائع خاصة أن يشتري ثمرة تلك النخلة من الموهوبة له بخرصها ، وقال آخرون : شكا رجال إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنهم محتاجون[٤] ، وأن الرطب يأتي ولا يكون بأيديهم ما يبتاعون به فيأكلونه مع الناس ، وعندهم التمر ، فرخص لهم أن يتبايعوا العرايا بخرصها من التمر الذي بأيديهم .

١٢ ـ ﴿ باب جواز استثناء البائع من الثمرة أرطالاً معلومة ، أو شجرة معينة ﴾

[١٥٦٠٨] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، سئل عن الرجل يبيع الثمرة قائمة في الشجرة ، ويستثني من جملتها على المشتري كيلاً منها أو وزناً معلوماً ، قال : « لا بأس به » .

١٣ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب بيع الثمار ﴾

[١٥٦٠٩] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه سئل عن بيع حصائد الحنطة والرطاب ، فرخص فيه .

---

(٤) في المصدر زيادة : إلى الرطب .

الباب ١٢

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٥ ح ٤٧ .

الباب ١٣

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٧ ح ٥١ .

[١٥٦١٠] ٢ ـ عبدالله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد : عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول في تفسير ﴿ والليل إذا يغشى ﴾[١] قال: « إن رجلاً من الأنصار كان لرجل في حائطه نخلة وكان يُضِرُّ به ، فشكا ذلك إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فدعاه فقال : اعطني نخلتك بنخلة في الجنة فأبى ، فبلغ ذلك رجلاً من الأنصار يكنى أبا الدحداح ، فجاء إلى صاحب النخلة فقال : بعني نخلتك بحائطي فباعه ، فجاء إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال : يا رسول الله قد اشتريت نخلة فلان بحائطي ، قال : قال له رسول الله(صلى الله عليه وآله) : فلك بدلها نخلة في الجنة ، فأنزل الله تعالى على نبيه (صلى الله عليه وآله) : ﴿ **وما خلق الذكر والأنثى إن سعيكم لشتى فأما من أعطى** ـ يعني النخلة ـ **واتقى وصدّق بالحسنى** ـ بوعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ـ **فسنيسره لليسرى** ـ إلى قوله ـ **تردى** ﴾[٢] » الخبر .

[١٥٦١١] ٣ ـ علي بن ابراهيم في تفسير الآية المذكورة قال : قال : نزلت في رجل من الأنصار ، كانت له نخلة في دار رجل كان يدخل عليه بغير اذن ، فشكا ذلك إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لصاحب النخلة : بعني نخلتك هذه بنخلة في الجنة ، فقال : لا أفعل ، قال : تبيعها بحديقة في الجنة ، فقال : لا أفعل ، فانصرف ، فمضى إليه أبو الدحداح فاشتراها منه ، وأتى أبو الدحداح الى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال : يا رسول الله خذها ، واجعل لي في الجنة الحديقة التي قلت لهذا بها فلم يقبله ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لك في الجنة حدائق وحدائق ، فأنزل الله تعالى في ذلك ﴿ **فأما من أعطى** ﴾[١]

---

٢ ـ قرب الإسناد ص ١٥٦ .
(١، ٢) الليل ٩٢ : ١ ، ٣ ـ ١١
٣ ـ تفسير القمي ج ٢ ص ٤٢٤ .
(١) الليل ٩٢ : ٥ .

الآية ، الخبر .

[١٥٦١٢] ٤ ـ فرات بن ابراهيم الكوفي في تفسيره : عن علي بن محمد بن علي بن أبي حفص الأعشى ، معنعناً عن موسى بن عيسى الأنصاري قال : كنت جالساً مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، بعد أن صلينا مع النبي (صلى الله عليه وآله) (العصر ، بهفوات)[١] فجاء رجل إليه فقال له : يا أبا الحسن ، قد قصدتك في حاجة لي أريد أن تمضي معي فيها إلى صاحبها ، فقال له : « قل » قال : إني ساكن في دار لرجل فيها نخلة ، وانه يهيج الريح فيسقط من ثمرها بلح وبسر ورطب وتمر ، ويصعد الطير فيلقي منه ، وأنا آكل منه ويأكلون منه الصبيان من غير أن ننخسها بقصب أو نرميها بحجر ، فسله أن يجعلني في حلّ ، قال : « انهض بنا » فنهضت معه فجئنا إلى الرجل ، فسلم عليه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، فرحب به وفرح به وسر ، وقال : فيما جئت يا أبا الحسن ؟ قال : « جئتك في حاجة » قال : تقضى إن شاء الله ، فما هي ؟ قال : « هذا الرجل ساكن في دار لك في موضع كذا ، وذكر أن فيها نخلة وأنه يهيج الريح فيسقط منها بلح وبسر ورطب وتمر ، ويصعد الطير فيلقي مثل ذلك ، من غير حجر يرميها به ، أو قصبة ينخسها ، فاجعله في حلّ » فتأبى عن ذلك ، وسأله ثانياً ، وأقبل[٢] عليه في المسألة ويتأبى ، ـ إلى أن قال ـ : « والله إني اضمن لك عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أن يبدلك بهذا حديقة في الجنة » فأبى عليه ورهقنا المساء ، فقال له علي (عليه السلام) : « تبيعنيها بحديقتي فلانة » فقال له : نعم ، قال : « فأشهد لي عليك الله وموسى بن عيسى الأنصاري ، أنك قد بعتها بهذا الدار » قال : نعم ، اشهد الله وموسى بن عيسى ، أني قد بعتك هذه الحديقة بشجرها ونخلها وثمرها ، بهذه

٤ ـ تفسير فرات ص ٢١٣ باختلاف .

(١) ليس في المصدر .

(٢) في المصدر زيادة : يلح .

الدار « (أليس قد بعتني هذه الدار بما فيها ، بهذه الحديقة)[٣] » ولم يتوهم أنه يفعل قال : نعم أُشهد الله وموسى بن عيسى ، على أني قد بعتك هذه الدار ، بهذه الحديقة ، فالتفت علي (عليه السلام) إلى الرجل ، فقال له : « قم فخذ الدار ، بارك الله لك ، وأنت في حل منها » الخبر .

وروى ما يقرب منه بسند آخر، وفيه أن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال له : « بعني دارك » قال الموسر : بحائطك الحسنى . . . الخبر .

---

(٣) كذا في الطبعة الحجرية والمصدر ، والظاهر سقوط عبارة « قال علي (عليه السلام) » قبلها لتأكيد البيع وتثبيته .

أبواب بيع الحيوان

١ ـ ﴿ باب جواز ابتياع ما يسبيه الظالم من أهل الحرب وما يسرق منهم ، ولو خصيا ﴾

[١٥٦١٣] ١ ـ الصدوق في كمال الدين : عن محمد بن علي بن محمد بن حاتم النوفلي ، عن أبي العباس أحمد بن عيسى الوشا البغدادي ، عن أحمد بن طاهر القمي ، عن أبي الحسين محمد بن يحيى الشيباني ، عن بشر بن سليمان النخاس ـ من ولد أبي أيوب الأنصاري ـ أحد موالي أبي الحسن وأبي محمد العسكري (عليهما السلام) ، عن أبي الحسن علي بن محمد (عليهما السلام) ـ في حديث طويل ـ أنه كتب كتاباً بخط رومي ولغة رومية ، وطبع عليه بخاتمه ، وأخرج شقة صفراء فيها مائتان وعشرون ديناراً ، فقال : « خذها وتوجه إلى بغداد ، واحضر معبر الفرات ضحوة كذا وكذا ، فإذا وصلت إلى جانبك زوارق السبايا ، وبرزن الجواري منها ، فستحدق بهن طوائف المبتاعين ، من وكلاء[1] بني العباس وشراذم من فتيان العراق ، فإذا رأيت ذلك فأشرف من البعد على المسمى عمر بن يزيد النخاس ، عامة نهارك ، إلى أن تبرز للمبتاعين جارية صفتها كذا وكذا ـ إلى أن قال (عليه السلام) ـ فعند ذلك قم إلى عمر بن يزيد النخاس ، وقل له : ان معي كتاباً ملصقاً لبعض الأشراف ، كتبه بلغة رومية وخط رومي ، ووصف فيه كرمه ووفاه

أبواب بيع الحيوان

الباب ١

١ ـ كمال الدين ص ٤١٩ .

(١) في المصدر زيادة : قوّاد.

ونبله وسخاه ، فناولها لتتأمل [منه][٢] أخلاق صاحبه ، فإن مالت إليه ورضيته ، فأنا وكيله في ابتياعها منك » ـ إلى أن قال ـ فما زلت أشاحه في ثمنها ، حتى استقر الأمر فيه على مقدار ما كان مولاي اصحبنيه[٣] في الشقة الصفراء ، فاستوفاه منّي وتسلمت[٤] الجارية . . . الخبر .

[١٥٦١٤] ٢ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، أنه قال : « لا تشتري من عقار أهل الذمة ـ إلى أن قال ـ ولا تشتر من رقيقهم ، إلاّ ما كان سبايا ، أو خراسانياً أو حبشياً أو زنجياً أو هذا النحو » .

٢ ـ ﴿ باب أن الرجل لا يملك من يحرم عليه من الاناث بالنسب ولا بالرضاع ، ومتى ملك إحداهنّ انعتقت عليه ، ويملك من عداهن سوى العمودين ، وأن المرأة تملك ما عداهما ﴾

[١٥٦١٥] ١ ـ الصدوق في المقنع : واعلم أن الرجل لا يملك أبويه ، ولا ولده ، ولا أُخته ، ولا ابنة أخته ، ولا عمته ، ولا خالته ، ويملك ابن أخيه وعمه وخاله ، ويملك أخاه من الرضاعة ، ولا يملك أُمه من الرضاعة ، وما يحرم من النسب فإنه يحرم من الرضاع ، ولا يملك من النساء ذات محرم ، ويملك الذكور ما خلا الوالد والولد . وقال أبو عبدالله (عليه السلام) في امرأة أرضعت ابن جاريتها : « أنها تعتقه » .

---

(٢) أثبتناه من المصدر .
(٣) في المصدر زيادة : من الدنانير .
(٤) في المصدر زيادة : منه .
٢ ـ الجعفريات ص ٨١ .

الباب ٢

١ ـ المقنع ص ١٥٩ .

[١٥٦١٦] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السلام) ، أنهم قالوا : « من ملك ذا رحم منه محرم[١] عليه ، فهو حر حين يملكه ، ولا سبيل (له اليه)[٢] » .

٣ ـ ﴿ باب جواز شراء الرقيق إذا بيع في الأسواق ، أو أقرّ بالرق ، أو ثبت بالبينة ، وإن ادعى الحرية بغير بينة ﴾

[١٥٦١٧] ١ ـ الصدوق في المقنع : إذا أقرّ حر أنه عبد ، أُخذ بما أقرّ به .

[١٥٦١٨] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه سئل عن جارية بنت سبع سنين ، تنازعها رجل وامرأة ، زعم الرجل أنها أمته ، وزعمت المرأة أنها ابنتها ، قال أبو جعفر (عليه السلام) : « قد قضى في هذا علي (عليه السلام) » قيل : وما قضى به ؟ قال : « قال : الناس كلهم أحراراً إلاّ من أقر على نفسه بالملك وهو بالغ ، أو من قامت عليه [به][١] بينة ، فإن جاء الرجل ببينة عدول يشهدون أنها مملوكته ، لا يعلمون أنه باع ولا وهب ولا أعتق أخذها ، إلاّ أن تقيم المرأة البينة أنها ابنتها ، وولدتها وهي حرة ، و[٢] أنها كانت مملوكة لهذا الرجل أو لغيره حتى اعتقها » .

[١٥٦١٩] ٣ ـ ابن أبي جمهور في درر اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ،

---

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٠٨ ح ١١٥٦ .
(١) في نسخة : « محرماً » .
(٢) في المصدر : « عليه » .

الباب ٣

١ ـ المقنع ص ١٦٠ .
٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٢٤ ح ١٨٦٩ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) في المصدر : « أو » .
٣ ـ درر اللآلي ص ١ ح ٣٥٢ .

أنه قال : « إقرار العقلاء على أنفسهم جائز » .

٤ ـ ﴿ باب أنه يستحب لمن اشترى نسمة أن يغير اسمه،ويطعمه شيئاً حلواً ، ويتصدق عنه بأربعة دراهم ، ويستوثق من العهدة ، ويكره أن يريه ثمنه في الميزان ، أو يشتري ذا عيب ﴾

[١٥٦٢٠] ١ ـ أبو العباس المستغفري في طب النبي (صلى الله عليه وآله) : قال : قال : « إذا اشترى أحدكم الخادمة ، فليكن أول ما يطعمها العسل ، فإنه أطيب لنفسها » .

[١٥٦٢١] ٢ ـ الصدوق في كمال الدين : عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار وأحمد بن ادريس معاً ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن علي بن مهزيار ، عن أبيه ، عمّن ذكره ، عن موسى بن جعفر (عليهما السلام) ـ في حديث إسلام سلمان ، وإن اسمه كان روزبه ، وان النبي (صلى الله عليه وآله) اشتراه من امرأة يهودية بأربعمائة نخلة ، ـ إلى أن قال ـ (عليه السلام) : « قال سلمان : فأعتقني رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وسماني سلمان » .

٥ ـ ﴿ باب حكم مال المملوك إذا بيع لمن هو ﴾

[١٥٦٢٢] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه سئل عن رجل باع عبداً ، فوجد المشتري مع العبد مالاً ، قال : « المال ردّ على البائع ، إلّا أن يكون قد اشترطه المشتري ،لأنه انما باع نفسه[١] ولم يبع ماله » .

[١٥٦٢٣] ٢ ـ الصدوق في المقنع : وإذا باع رجلاً مملوكاً وله مال ، فإن كان علم

الباب ٤

١ ـ طب النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٢٦ .

٢ ـ كمال الدين ج ١ ص ١٦١ ـ ١٦٥ .

الباب ٥

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٤ ح ١٤٦ .

(١) في المصدر : « بنفسه » .

٢ ـ المقنع ص ١٦٠ .

مولاه الذي باع[١] أن له مالاً فالمال للمشتري ، وإن لم يعلم البائع فالمال له .

[١٥٦٢٤] ٣ ـ عوالي اللآلي : روى ابن شهاب ، عن سالم بن عبدالله ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يقول : « من باع عبداً وله مال ، فماله للذي باعه إلّاأن يشترطه المبتاع » .

٦ ـ ﴿ باب ان المملوك يملك فاضل الضريبة ، وارش الجناية ، وما وهب له ، وغير ذلك ، وليس له التصرف إلّا باذن المولى ﴾

[١٥٦٢٥] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السلام) ، أنهم قالوا : « العبد لا يملك شيئاً إلّا ما ملكه مولاه ، ولا يجوز أن يعتق ولا [أن][١] يتصدق [ولا يَهَب][٢] مما في يديه ، إلّا أن يكون المولى أباح له ذلك ، أو أقطعه مالاً من مال[٣] أباح له فعله ، أو جعل عليه ضريبة يؤديها إليه وأباح له ما أصاب بعد ذلك » هذا معنى ما رويناه عنهم ، وان اختلف لفظهم فيه .

٧ ـ ﴿ باب أن من اشترى أمة وجب استبراؤها بحيضة ، وان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض فبخمسة وأربعين يوماً ، وكذا يجب الاستبراء على من أراد بيعها ﴾

[١٥٦٢٦] ١ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « استبراء الأمة إذا وطأها الرجل حيضة » .

---

(١) في المصدر : « باعه » .

٣ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٠٣ ح ٣٥ .

الباب ٦

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٠٧ ح ١١٥٥ .

(١ ، ٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) في المصدر : « ماله » .

الباب ٧

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢٩ .

[١٥٦٢٧] ٢ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « الاستبراء على البائع ، ومن اشترى أمة من امرأة فله إن شاء أن يطأها ، وإنما يستبرىء المشتري حذراً من أن تكون غير مستبرأة ، أو تكون حاملاً من غيره فينسب الولد إليه ، فالاستبراء له حسن » .

[١٥٦٢٨] ٣ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « الاستبراء حيضة تجزىء البائع والمشتري » .

[١٥٦٢٩] ٤ ـ وعن علي (عليه السلام) ، أنه قال في الجارية تشترى ويخاف أن تكون حبلى ، قال : « يستبرئها[١] بخمس وأربعين ليلة » .

[١٥٦٣٠] ٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « الثالث : نكاح ملك اليمين ، وهو أن يبتاع الرجل الأمة فحلال له نكاحها إذا كانت مستبرأة ، والاستبراء حيضة ، وهو على البائع » .

[١٥٦٣١] ٦ ـ الصدوق في المقنع : وإذا اشترى الرجل جارية لم تحض ، ولم يكن صاحبها يطؤها ، فإن أمرها شديد ، فإن أتاها فلا ينزل حتى يتبين أحبلى هي أم لا ؟ وليتبين[١] ذلك في خمس وأربعين ليلة .

٨ ـ ﴿ باب سقوط الاستبراء عن الصغيرة ، واليائسة ، ومن أخبر الثقة باستبرائها ، ومن اشتريت وهي حائض ، إلّا زمان حيضها ﴾

[١٥٦٣٢] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال :

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٩ .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٩ .

٤ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٠ .

(١) في المصدر : « تُستبرأ » .

٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٠ .

٦ ـ المقنع ص ١٠٦ .

(١) في المصدر : « ويستبين » .

الباب ٨

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٩ .

« من اشترى جارية صغيرة لم تبلغ ، أو كبيرة قد أيست من الحيض ، فليس عليها استبراء » .

[١٥٦٣٣] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال في الرجل يشتري الجارية ممن يثق به ، فيذكر البائع أنه استبرأها : « فلا بأس للمشتري بوطئها ، إذا وثق به ، وكذلك إن ذكر أنه لم يطأها » .

[١٥٦٣٤] ٣ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « من اشترى جارية وهي حائض ، فله أن يطأها إذا طهرت » .

[١٥٦٣٥] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فإن كان البائع ثقة وذكر أنه استبرأها ، جاز نكاحها من وقتها ، وإن لم يكن ثقة استبرأها المشتري بحيضة ، وإن كانت بكراً ، أو لامرأة ، أو ممن لم يدرك[١] حدّ الإدراك ، استغنى عن ذلك » .

٩ ـ ﴿ باب حكم وطيء الأمة التي تشترى وهي حامل ﴾

[١٥٦٣٦] ١ ـ دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) : « أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، دعاه رجل إلى طعامه ، (فنظر إلى)[١] وليدة تختلف بالطعام عظيم بطنها ، فقال له : ما هذه ؟ قال : أمة اشتريتها يا رسول الله ، قال : وهي حامل ؟ قال : نعم ، قال : فهل قربتها ؟ قال:نعم ، قال : لولا حرمة طعامك ، للعنتك لعنة تدخل عليك قبرك » الخبر .

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٩ .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٠ .
٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٠ .
(١) في المصدر : يبلغ .

الباب ٩

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٩ .
(١) في المصدر : فرأى عنده .

[١٥٦٣٧] ٢ ـ وعن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا اشترى الرجل الوليدة وهي حامل ، فلا يقربها حتى تضع ، وكذا السبايا لا يقربن حتى يضعن » .

[١٥٦٣٨] ٣ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) : « أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، دعاه رجل من الأنصار » وذكر مثل الخبر الأول .

١٠ ـ ﴿ باب عدم جواز التفرقة بين الأطفال وأُمهاتهم بالبيع حتى يستغنوا ، إلاّ مع التراضي ، وحكم الإخوة ﴾

[١٥٦٣٩] ١ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله : (صلى الله عليه وآله) ، أن سبياً قدم عليه من البحرين فصفوا بين يديه ، فنظر إلى امرأة منهم تبكي ، فقال : « ما يبكيك ؟ » قالت : كان لي ولد بيع في بني عبس ، فقال : « ومن باعه ؟ » قالت[١] : أبو أسيد الأنصاري ، فغضب رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وقال : « لتركبنّ ولتجيئنّ به كما بعته » فركب أبو أسيد فجاء به .

[١٥٦٤٠] ٢ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه بعث زيد بن حارثة فأصاب سبياً فيه[١] ضميرة ـ مولى علي (عليه السلام) ـ فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) ببيعهم ، ثم خرج فرآهم يبكون ، فقال : « ما لهم؟[٢] » قالوا: فرق بينهم وهم أُخوة ، فقال : « لا تفرقوا بينهم ، بيعوهم معاً » .

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٩ .
٣ ـ الجعفريات ص ٩٨ .

الباب ١٠

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٦٠ ح ١٦٢ .
(١) في الحجرية: « فقيل » وما أثبتناه من المصدر .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٦٠ ح ١٦٣ .
(١) في المصدر : فيهم .
(٢) في المصدر زيادة : يبكون .

[١٥٦٤١] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « روي في الجارية الصغيرة تشترى ويفرق بينها وبين أمها ، فقال : إن كانت قد استغنت عنها فلا بأس » .

[١٥٦٤٢] ٤ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من فرق بين والدة وولدها ، فرق الله بينه وبين أحبائه في الجنة » .

١١ ـ ﴿ باب حكم اشتراط عدم البيع والهبة في الميراث في بيع الجارية ، وحكم شراء رقيق الأطفال من الثقة الناظرة ، مع عدم الوصي ﴾

[١٥٦٤٣] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « من باع جارية فشرط أن لا تباع ولا توهب ولا تورث ، فإنه يجوز كله غير(١) الميراث ، وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد إلى كتاب الله » .

١٢ ـ ﴿ باب حكم من وطىء أمة له فيها شريك ، ومن اشترى أمة فوطئها فولدت ، ثم ظهر أنها مستحقة ﴾

[١٥٦٤٤] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال في أمة بين الرجلين ، وطأها أحدهما ، قال : « يضرب خمسين جلدة » .

١٣ ـ ﴿ باب حكم المملوكين المأذون لهما ، إذا اشترى كل منهما صاحبه من مولاه ﴾

[١٥٦٤٥] ١ ـ الصدوق في المقنع : وإذا كان لرجلين ، مملوكان مفوض إليهما

---

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٣ .
٤ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٤٩ ح ٢٠ .

الباب ١١

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٤ ح ١٤٥ .
(١) في المصدر : إلاّ .

الباب ١٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٤ ح ١٥٨٩ .

الباب ١٣

١ ـ المقنع ص ١٣٤ .

يشتريان بأموالهما ، وكان بينهما كلام ، فجاء هذا إلى مولى هذا ، وهذا إلى مولى هذا ، فاشترى كل واحد منهما الآخر ، فأخذ هذا بتلابيب هذا ، وهذا بتلابيب هذا ، فقال كل واحد منهما لصاحبه : أنت عبدي قد اشتريتك ، فإنه يحكم بينهما من حيث افترقا ، فيذرع ، فأيهما كان أقرب فهو الذي سبق الذي هو أبعد ، وإن كانا سواء فهما رد على مواليهما ، لأنهما جاءا سواء وافترقا سواء ، إلّا أن يكون أحدهما سبق الآخر ، فالسابق هو له ، إن شاء باع وإن شاء أمسك ، وليس له أن يضرّ به .

١٤ ـ ﴿ باب أن من شارك غيره في شراء حيوان أو شرط الرأس والجلد بما له ، ولم يرد الشريك ذبحه ، كان له منه ما نقد لا ما شرط ، وإن من باع واستثنى الرأس والجلد كان شريكاً بقيمة ثنياه ، وأنه يجوز بيع جزء مشاع من الحيوان ﴾

[١٥٦٥٤٦] ١ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) : بإسناده عن آبائه ، عن الحسين بن علي (عليهما السلام) ، قال : « اختصم إلى علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، رجلان أحدهما باع الآخر بعيراً واستثنى الرأس والجلد ، ثم بدا له أن ينحره ، قال علي (عليه السلام) : هو شريكه على قدر[١] الرأس والجلد » .

١٥ ـ ﴿ باب جواز بيع ام الولد في ثمن رقبتها خاصة ، مع اعسار مولاها ، أو موته ولا مال له سواها ، وإن من اشترى جارية فشرط للبائع نصف ربحها فأحبلها ، فلا شيء للبائع ﴾

[١٥٦٤٧] ١ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله

الباب ١٤

١ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٧٤ ح ١٧٦ .

(١) في المصدر : عدد .

الباب ١٥

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣١٦ ح ١١٩٢ .

(عليهم السلام) ، أنهم قالوا : « إذا مات الرجل وله أم ولد فهي بموته حرة ، لا تباع إلّا في ثمن رقبتها إن اشتراها بدين ولم يكن له مال غيرها » هذا هو الثابت عن أمير المؤمنين (عليه السلام) .

[١٥٦٤٨] ٢ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه سئل عن رجل اشترى عبداً أو أمة بنسيئة ، ثم أعتق العبد ، أو أولد الأمة أو أعتقها ، ثم قام عليه البائع[١] بالثمن فلم يجد عنده شيئاً ، فقال : « إن كان يوم أعتق العبد ، أو أولد الجارية ، وقبل ذلك حين اشتراهما أو أحدهما ، ملياً بالثمن فالعتق جائز ، وإن كان فقيراً لا مال له فالعتق باطل ، ويرجع البائع فيهما » .

[١٥٦٤٩] ٣ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه : « أن علياً (عليهم السلام) باع أم ولد في الدّين ، وكان سيدها اشتراها بنسيئة فمات ولم يقبض ثمنها » .

١٦ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب بيع الحيوان ﴾

[١٥٦٥٠] ١ ـ القطب الراوندي في الخرائج : روي عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « لما قدمت ابنة يزدجرد بن شهريار ـ آخر ملوك الفرس وخاتمتهم ـ على عمر وأُدخلت المدينة ، استشرفت لها عذارى المدينة ، وأشرق المجلس بضوء وجهها ، ورأت عمر (غطت وجهها)[١] فقالت : امروزان[٢] ، فغضب عمر وقال : شتمتني هذه العلجة وهم بها ، فقال له

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٠٦ ح ١١٥٠ .
(١) في المصدر زيادة : في حال العتق .
٣ ـ الجعفريات ص ٩١ .

الباب ١٦
١ ـ الخرائج والجرائح ص ١٩٦ ، وعنه في البحار ج ٤٦ ص ١٠ ح ٢١ .
(١) ليس في المصدر .
(٢) في البحار : آه بيروز باد هرمز .

علي (عليه السلام) : ليس لك إنكار على ما [لا][٣] تعلمه ، فأمر أن ينادى عليها ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا يجوز بيع بنات الملوك وإن كنّ كافرات » الخبر .

[١٥٦٥١] ٢ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا توبة لمن باع حراً حتى يرده حراً على ما كان » .

[١٥٦٥٢] ٣ ـ وبهذا الإسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا تبيعوا رقيقكم من أهل البدو » .

[١٥٦٥٣] ٤ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) : بإسناده عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن الله تعالى غافر كل ذنب ، إلّا من جحد[١] مهراً ، أو اغتصب أجيراً أجره ، أو باع رجلاً حر » .

ورواه الصدوق في العيون : بأسانيد كثيرة ، عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله ، إلّا أن فيه : « إلّا من أحدث ديناً » إلى آخره[٢] .

[١٥٦٥٤] ٥ ـ الشيخ الطوسي في الخلاف : روى أصحابنا : أنه إذا اشترى عبداً من عبدين ، على أن للمشتري أن يختار أيهما شاء ، وأنه جائز ولم يروا في الثوبين شيئاً .

---

(٣) أثبتناه من المصدر .
٢ ـ الجعفريات ص ١٧٣ .
٣ ـ الجعفريات ص ١٦٨ .
٤ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٥٦ ح ١٠٧ .
(١) في المصدر : أخّر .
(٢) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ٢ ص ٣٣ ح ٦٠ .
٥ ـ الخلاف ج ٢ ص ١٠ .

[١٥٦٥٥] ٦ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال في خطبة له : « الله الله فيما ملكت أيمانكم ، أطعموهم مما تأكلون ، وألبسوهم مما تلبسون ، ولا تكلفوهم ما لا يطيقون ، فإنهم لحم ودم وخلق أشكالكم ، فمن ظلمهم فأنا خصمهم والله حاكمهم » .

[١٥٦٥٦] ٧ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « لم يزل جبرئيل يوصيني بالمملوك ، حتى ظننت أن طول الصحبة سيعتقه » .

[١٥٦٥٧] ٨ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « اضرب خادمك إذا عصى الله ، واعف عنه إذا عصاك » .

---

٦ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٥٦ ح ٢١ .
٧ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٧١ ح ٨٥ .
٨ ـ غرر الحكم ج ١ ص ١١٥ ح ١٢٦ .

أبواب السلف

١ - ﴿ باب اشتراط ذكر الجنس والوصف ، وأنه يصح في كل ما يمكن ضبطه بالوصف ﴾

[١٥٦٥٨] ١ - دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « لا بأس بالسلم بالحيوان ، بأسنان معلومة ، إلى أجل معلوم » الخبر .

[١٥٦٥٩] ٢ - وعن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : « لا بأس بالسلم في المتاع ، إذا وصف طوله وعرضه وجنسه وكان معلوماً » .

[١٥٦٦٠] ٣ - الصدوق في المقنع : لا بأس بالسلف في كل شيء ، من حيوان أو طعام أو غير ذلك .

[١٥٦٦١] ٤ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم » .

٢ - ﴿ باب عدم جواز السلف فيما لا يضبطه الوصف كاللحم وروايا(*) الماء ، وحكم شراء الغنم ، وشرط الابدال ﴾

[١٥٦٦٢] ١ - دعائم الإسلام : عنهم (عليهم السلام) ، أنهم كرهوا السلم فيما

أبواب السلف
الباب ١

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥١ ح ١٣٤ .
٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٢ ح ١٣٦ .
٣ - المقنع ص ١٢٥ .
٤ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٢٠ ح ٩١ .

الباب ٢

(*) الروايا من الإبل : الحوامل للماء التي يستقى عليها ، واحدتها راوية ، والراوية أيضاً : القربة التي يكون فيها الماء (لسان العرب - روى - ج ١٤ ص ٣٤٦) .
١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٣ ح ١٤١ .

يفنى ، كالفاكهة واللحم وما أشبه ذلك .

٣ - ﴿ باب اشتراط ذكر الأجل المضبوط في السلم ، دون ما يحتمل الزيادة والنقصان كالدياس والحصاد ﴾

[١٥٦٦٣] ١ - دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « لا يسلم إلى حصاد ، ولا إلى صرام[١] ، ولا إلى دياس ، ولكن (إلى أجل معلوم في كيل معلوم)[٢] » .

[١٥٦٦٤] ٢ - وعن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : من باع بيعاً إلى أجل لا يعرف ، أو بشيء لا يعرف ، فليس بيعه ببيع » .

[١٥٦٦٥] ٣ - وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « لا بأس بالسلم بالحيوان بأسنان معلومة ، إلى أجل معلوم » .

[١٥٦٦٦] ٤ - ابن أبي جمهور في درر اللآلي : عن ابن عباس ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، وأجل معلوم » .

الباب ٣

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥١ ح ١٣٢ .

(١) الصِّرام : قطع ثمرة النخل واجتناؤها ، ويعم بقية الأشجار أيضاً (لسان العرب - صرم - ج ١٢ ص ٣٣٦) .

(٢) في المصدر : اسلم كيلا معلوماً إلى أجل معلوم .

٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٠ ح ١٣١ .

٣ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥١ ح ١٣٤ .

٤ - درر اللآلي ج ١ ص ٣٤٣ .

٤ ـ ﴿ باب اشتراط وجود المسلم فيه غالباً عند حلول الأجل ، وإن كان معدوماً وقت العقد ﴾

[١٥٦٦٧] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في رجل أسلف رجلاً دراهم على طعام قرية معلومة لم يبد صلاحها[١] ، قال : « لا يصلح ذلك لأنه لا يدري هل يتم أو لا يتم ، ولكن يسلم إليه ولا يشترط ، ولا بأس أن لا يكون عنده طعام إذا حلّ عليه اشتراه وقضاه » .

٥ ـ ﴿ باب اشتراط تقديم المسلم فيه بالكيل والوزن ونحوهما ، وتقدير الثمن ﴾

[١٥٦٦٨] ١ ـ وتقدم عن الدعائم ، قول أمير المؤمنين (عليه السلام) : « لا يسلم إلى حصاد ـ إلى قوله ـ ولكن إلى أجل معلوم في كيل معلوم » وقول الرسول (صلى الله عليه وآله) : « من باع بيعاً إلى أجل لا يعرف ، أو بشيء لا يعرف ، فليس بيعه بيعاً » .

٦ ـ ﴿ باب جواز استيفاء المسلم فيه زيادة عمّا شرط ونقصان عنه ، إذا تراضيا وطابت أنفسهما ﴾

[١٥٦٦٩] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « لا بأس بالسلم بالحيوان بأسنان معلومة إلى أجل معلوم ، فإن أعطاه فوق شرطه ، أو أخذ دونه[١] عن تراض منهما ، فلا بأس » .

الباب ٤

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥١ ح ١٣٢ .

(١) في المصدر : صلاحه .

الباب ٥

١ ـ تقدم في الباب ٣ ح١ ، ٢ من هذه الأبواب .

الباب ٦

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥١ ح ١٣٤ .

(١) في المصدر زيادة : منه .

٧ - ﴿ باب حكم بيع المتاع المسلم فيه قبل قبضه ، والحوالة فيه ﴾

[١٥٦٧٠] ١ - دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « من اشترى طعاماً فأراد بيعه [فلا يبيعه][١] حتى يكيله أو يزنه إن كان مما يوزن أو يكال ، فإن ولاه فلا بأس بالتولية قبل الكيل والوزن » .

٨ - ﴿ باب أنه إذا تعذر وجود المسلم فيه عند الحلول ، كان له الفسخ وأخذ رأس المال ، وله أن يأخذ بعضه ورأس مال الباقي ، وحكم أخذ قيمته بسعر الوقت ﴾

[١٥٦٧١] ١ - دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « من أسلم في طعام وما يجوز فيه السلم ، فلم يجد الذي أسلم إليه وفاء حقه عند الأجل ، فلا بأس أن يأخذ منه بعضه ، ويأخذ في الباقي رأس ماله ، إن كان النصف [فالنصف][١] أو الربع فالربع ، أو ما كان فبحسابه » .

[١٥٦٧٢] ٢ - وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا أسلم الرجل إلى الرجل في الطعام ، فلم يجده عند الأجل وقال : خذ ثمناً بحساب سعر يومه ، فلا يأخذه إلا أن يكون رأس ماله لا يزيد عليه ، أو يأخذ طعاماً كما شرط عليه ، وكذلك الحكم في كل ما يجري فيه السلم » .

[١٥٦٧٣] ٣ - وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « لا بأس إذا

الباب ٧

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٤ ح ٧٦ .

(١) اثبتناه من المصدر .

الباب ٨

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٢ ح ١٣٧ .

(١) اثبتناه من المصدر .

٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٢ ح ١٣٨ .

٣ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٣ ح ١٤١ .

حلّ الأجل ولم يجد صاحب السلم ما أسلم إليه فيه ، ووجد روايا[١] أو دقيقاً[٢] أو متاعاً ، أن يأخذها بقيمة ذلك الذي أسلم فيه ، وكذلك إن باع طعاماً بدراهم ، فلما بلغ الأجل قال : ليس عندي دراهم خذ مني طعاماً ، قال : لا بأس به ، إنما له دراهم يأخذ بها ما شاء » .

٩ - ﴿ باب حكم من باع طعاماً بدراهم إلى أجل ، وأراد عند الأجل أن يأخذ بدراهمه مثل ما باع بها ، أو يأخذ دراهم ويشتري لنفسه ﴾

[١٥٦٧٤] ١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه سئل عن الرجل أسلفه رجل دراهم في طعام ، فلما حلّ عليه بعث إليه بدراهم وقال : اشتر لنفسك واستوف حقك ، قال : « أرى أن يولي ذلك غيره ، ويقوم معه في قبض حقه ، ولا يتولى هو شراءه » .

١٠ - ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب السلف ﴾

[١٥٦٧٥] ١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه قال في رجل سلم[١] على عشرة أقفزة من طعام بعشرة دنانير ، فدفع خمسة دنانير على أن يدفع الخمسة الباقية ، قال : « ليس له إلّا خمسة حسب ما دفع » .

[١٥٦٧٦] ٢ - وعنه (عليه السلام) ، أنه سئل عن الرجل يسلم في بيع عشرين ديناراً ، على أن يقرض صاحبه عشرة [دنانير][١] أو ما أشبه ذلك ، قال :

---

(١) في المصدر : دواب .
(٢) في المصدر : رقيقاً .

الباب ٩
١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٢ ح ١٣٩ .

الباب ١٠
١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٣ ح ١٤٢ .
(١) في المصدر : اسلم .
٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٣ ح ١٤٠ .
(١) اثبتناه من المصدر .

« لا يصلح ، لأنه قرض يجّر منفعة » .

[١٥٦٧٧] ٣ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « لا بأس أن يأخذ الرهن والكفيل ، في السلم وبيع النسيئة » .

---

٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٢ ح ١٣٥ .

أبواب الدين والقرض

١ - ﴿ باب كراهيته مع الغنى عنه ﴾

[١٥٦٧٨] ١ - الجعفريات : أخبرنا عبدالله بن محمد ، أخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يدعو بهذا الدعاء : اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين ، ومن بوار الأيم ، ومن الجوع فإنه بئس الضجيع » .

[١٥٦٧٩] ٢ - وبهذا الإسناد ، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، أنه قال : « من أراد البقاء - ولا بقاء - فليخفف الرداء ، وليباكر الغذاء ، وليقلّ الجماع ، فقيل : يا أمير المؤمنين ، ما خفة الرداء ؟ قال : الدين » .

[١٥٦٨٠] ٣ - الشيخ الطوسي في أماليه : عن الحسين بن ابراهيم ، عن محمد بن وهبان ، عن علي بن خيشة ، عن أبي الفضل العباس بن محمد بن الحسين ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى وجعفر بن عيسى ، عن الحسين بن أبي غندر ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « خففوا الدين ، فإن[1] في خفة الدين زيادة العمر » .

أبواب الدين والقرض

الباب ١

١ - الجعفريات ص ٢١٩ .

٢ - الجعفريات ص ٢٢٤ .

٣ - أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٧٩ .

(١) في المصدر : قال .

[١٥٦٨١] ٤ ـ الصدوق في المقنع : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « إياكم والدين ، فإنه شين للدين ، وهو هم بالليل وذل بالنهار » .

[١٥٦٨٢] ٥ ـ الشيخ أبو الفتوح في تفسيره : عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إياكم والدين ، فإنه همّ بالليل ومذلة بالنهار » .

[١٥٦٨٣] ٦ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « ثلاث من أعظم البلاء : كثرة العائلة ، وغلبة الدين ، ودوام المرض » .

[١٥٦٨٤] ٧ ـ الصحيفة الكاملة السجادية على منشئها السلام : « اللهم صل على محمد وآل محمد ، وهب لي العافية من دين تخلق له وجهي ، ويحار فيه ذهني ، ويتشعب له فكري ، ويطول بممارسته شغلي ، وأعوذ بك يا رب من هم الدين وفكره ، وشغل الدين وسهره ، فصل على محمد وآل محمد وأعذني منه ، واستجير بك يا رب من ذلته في الحياة ، ومن تبعته بعد الوفاة » الدعاء .

٢ ـ ﴿ باب جواز الاستدانة مع الحاجة إليها ﴾

[١٥٦٨٥] ١ ـ محمد بن علي بن شهر آشوب في المناقب مرسلاً : وأصيب الحسين (عليه السلام) ، وعليه دين بضع وسبعون ألف دينار . . . الخبر .

[١٥٦٨٦] ٢ ـ الطبرسي في مكارم الأخلاق : عن ابن عباس قال : إن رسول الله

---

٤ ـ المقنع ص ١٢٦ .
٥ ـ تفسير ابي الفتوح ج ١ ص ٤٨٨ .
٦ ـ غرر الحكم ج ١ ص ٣٦٤ ح ١٦ .
٧ ـ الصحيفة السجادية ص ١٦٣ ح ٣٠ .

الباب ٢

١ ـ المناقب ج ٤ ص ١٤٣ .
٢ ـ مكارم الأخلاق ص ٢٥ .

(صلى الله عليه وآله) ، توفي ودرعه مرهونة عند رجل من اليهود ، على ثلاثين صاعاً من شعير ، أخذها (صلى الله عليه وآله) رزقاً لعياله .

[١٥٦٨٧] ٣ ـ الشيخ الطوسي في أماليه : عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن محمد بن جعفر الرزاز ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن سعيد بن زائدة ، عن أبي الجارود ، عن محمد بن علي (عليهما السلام) وعن زيد بن علي ، كلاهما عن أبيهما علي بن الحسين ، عن أبيه الحسين ، عن أبيه علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « لمّا ثقل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ـ إلى أن قال ـ فقال (صلى الله عليه وآله) : يا فلانة[١] إئتني بسوادي ـ إلى أن قال ـ فأتى بذلك كله ، إلا درعه كانت يومئذٍ مرتهنة » الخبر .

[١٥٦٨٨] ٤ ـ الجعفريات : بإسناده عن علي (عليه السلام) : « أن يهودياً يقال له : حويحر ، كان له على رسول الله (صلى الله عليه وآله) دنانير » الخبر .

[١٥٦٨٩] ٥ ـ ثقة الإسلام في الكافي : عن العدة ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال والحسن بن محبوب ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « إن ناساً بالمدينة قالوا : ليس للحسن (عليه السلام) مال ، فبعث الحسن (عليه السلام) إلى رجل بالمدينة فاستقرض منه ألف درهم ، فبعث[١] بها إلى المصدق وقال : هذه صدقة مالنا » الخبر .

[١٥٦٩٠] ٦ ـ الصدوق في العيون : عن علي بن عبدالله الوراق ، والحسين بن ابراهيم المكتب ، والحسين بن ابراهيم بن ناتانة ، وأحمد بن علي بن

---

٣ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢١٣ .
(١) في المصدر : يا بلال .
٤ ـ الجعفريات ص ١٨٢ .
٥ ـ الكافي ج ٦ ص ٤٤٠ ح ١٢ ، وعنه في البحار ج ٤٣ ص ٣٥١ ح ٢٦ .
(١) في المصدر : وأرسل .
٦ ـ عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ١ ص ٩٠ .

ابراهيم ، ومحمد بن علي ما جيلويه ، ومحمد بن موسى المتوكل ، جميعاً عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سفيان بن نزار - في حديث طويل - أنه قال : قال هارون لموسى بن جعفر (عليهما السلام) : فهل عليك دين ؟ قال : « نعم » قال : كم ؟ قال : « نحو من عشرة الآف دينار » فقال الرشيد : يابن عم ، إنما[1] أُعطيك من المال ما تزوج به الذكران والنسوان ، وتقضي الدين ، وتعمر الضياع . . . الخبر .

[١٥٦٩١] ٧ - الحسين بن حمدان في الهداية : عن محمد بن اسماعيل وعلي بن عبدالله الحسنيان ، عن أبي شعيب محمد بن نصير ، عن عمر بن فرات ، عن محمد بن مفضل ، عن المفضل بن عمر ، عن الصادق - في حديث طويل في الرجعة ، إلى أن قال - في سياق شكاية فاطمة (عليها السلام) إلى أبيها (صلوات الله عليه) ، وتقص عليه قصة أبي بكر ، - إلى أن قال - قالت : « واشتغال أمير المؤمنين بوفاة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وضم أزواجه ، وتعزيتهم ، وجمع القرآن وتأليفه ، وقضاء دينه ، وإنجاز عداته وهو ثمانون ألف درهم ، باع فيها (تليده وطارفه)[1] وقضاها عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) » الخبر .

[١٥٦٩٢] ٨ - دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « إن الله مع الدائن حتى يقضي دينه ، ما لم يكن فيه ما يكره الله » .

[١٥٦٩٣] ٩ - أبو علي الطوسي في أماليه : عن أبيه ، عن هلال بن محمد الحفار ، عن أبي القاسم الدعبلي ، عن أخيه دعبل بن علي بن محمد بن اسماعيل

---

(١) في المصدر : أنا .

٧ - الهداية ص ٧٨ ب باختلاف يسير ، ومطابق لما ورد في البحار ج ٥٣ ص ١٨ .

(١) في الطبعة الحجرية : « بالمدة بطارقه » ، وما اثبتناه من البحار .

٨ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٦٠ ح ١٦٤ .

٩ - أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٨٢ .

وسعيد بن سفيان ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه (عليهما السلام) ، عن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب (رضي الله عنه) ، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « إن الله مع الدائن[1] ما لم يكن دينه في أمر يكرهه الله ، قال (عليه السلام) : وكان عبدالله بن جعفر يقول لجاريته : اذهبي فخذي لي بدين ، فإني أكره أن أبيت ليلة إلاّ والله معي ، بعد الذي سمعت من رسول الله (صلى الله عليه وآله) » .

٣ ـ ﴿ باب جواز الاستدانة للحج والتزويج ، وغيرهما من الطاعات ﴾

[١٥٦٩٤] ١ ـ كتاب درست بن أبي منصور : عن عبد الملك بن عتبة ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : قلت:يستقرض الرجل ويحج ، قال : « نعم » الخبر .

٤ ـ ﴿ باب وجوب قضاء الدين ، وعدم سقوطه عمّن قتل في سبيل الله ﴾

[١٥٦٩٥] ١ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن سماعة قال : سألته عن الرجل يكون عنده شيء يتبلغ به وعليه دين ، أيطعمه عياله حتى يأتيه الله تبارك وتعالى بميسرة ؟ أو يقضي دينه ؟ أو يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب ؟ أو يقبل الصدقة ويقضي بما كان عنده دينه ؟ قال : « يقضي بما كان عنده دينه ، ويقبل الصدقة ، ولا يأخذ أموال الناس إلاّ وعنده وفاء بما يأخذ منهم ، أو يقرضونه إلى ميسرة ، فإن الله يقول: **﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلاّ أن تكون تجارة عن تراض**

---

(١) في المصدر زيادة : حتى يقضى دينه .

الباب ٣

١ ـ كتاب درست بن أبي منصور ص ١٥٩ .

الباب ٤

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٦ ح ١٠١ .

منكم ﴾[1] فلا يستقرض على ظهره إلّا وعنده وفاء ، ولو طاف على أبواب الناس فزودوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين ، إلّا أن يكون له ولي يقضي دينه من بعده ، إنه ليس منّا من ميت يموت إلّا جعل الله له وليّاً يقوم في عدته ودينه » .

[١٥٦٩٦] ٢ ـ ابن شهر آشوب في المناقب قال : وأصيب الحسين (عليه السلام) وعليه دين بضع وسبعون ألف ديناراً ، فاهتم علي بن الحسين (عليهما السلام) بدين أبيه ، حتى امتنع من الطعام والشراب والنوم في أكثر أيامه ولياليه ، فأتاه آت في المنام فقال : لا تهتم بدين أبيك فقد قضاه [الله][1] عنه بمال يحنس[2] ، فقال (عليه السلام) : « ما أعرف في أموال أبي مالا يقال له: يحنس » فلما كان من الليلة الثانية رآى مثل ذلك ، فسأل [عنه][3] أهله ، فقالت له امرأة من أهله : كان لأبيك عبد رومي يقال له : يحنس ، استنبط له عيناً بذي خشب ، فسأل عن ذلك فأخبر به ، فما مضت بعد ذلك إلّا أياماً قلائل ، حتى أرسل الوليد بن عتبة بن أبي سفيان إلى علي بن الحسين (عليهما السلام) ، يقول له : أنه قد ذكرت لي عين لأبيك بذي خشب تعرف يحنس ، فإذا أحببت بيعها ابتعتها منك ، قال علي بن الحسين (عليهما السلام) : خذها بدين الحسين[4] وذكره له قال : قد أخذتها ، واستثنى منها سقي ليلة السبت لسكينة .

---

(١) النساء ٤ : ٢٩ .

٢ ـ المناقب ج ٤ ص ١٤٣ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في الطبعة الحجرية:« بحنس » وفي المصدر:« بجنس » وما أثبتناه هو الصواب وكذا في بقية الموارد ، وعين يحنس كانت للحسين بن علي (عليه السلام) استنبطها له غلام يقال له: يُحَنّس ، باعها علي بن الحسين (عليه السلام) من الوليد بن عتبة بن أبي سفيان بسبعين ألف دينار قضى بها دين أبيه . . (معجم البلدان ج ٤ ص ١٨٠) .

(٣) أثبتناه من المصدر .

(٤) في الطبعة الحجرية:« فتذكر بدين أبيه » وما اثبتناه من المصدر .

[١٥٦٩٧] ٣ ـ الصدوق في الأمالي : عن الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي ، عن فرات بن ابراهيم الكوفي ، عن محمد بن أحمد الهمداني ، عن الحسن بن علي الشامي ، عن أبيه ، عن أبي جرير ، عن عطاء الخراساني ، رفعه عن عبد الرحمن بن غنم ـ في خبر طويل في المعراج ـ إلى أن قال : ثم مضى ـ يعني رسول الله (صلى الله عليه وآله) ـ فمر على رجل يرفع حزمة من حطب ، كلما لم يستطع أن يرفعها زاد فيها ، فقال : من هذا يا جبرئيل ؟ قال : هذا صاحب الدين ، يريد أن يقضي ، فإذا لم يستطع زاد عليه . . . الخبر .

[١٥٦٩٨] ٤ ـ عوالي اللآلي : روى أبو أمامة الباهلي : أن النبي (صلى الله عليه وآله) خطب يوم فتح مكة ، فقال : « العارية مردودة ، والمنحة مردودة ، والدين مقضي ، والزعيم غارم » .

[١٥٦٩٩] ٥ ـ الشيخ أبو الفتوح في تفسيره : عن أبي موسى الأشعري ، عن رسول الله (صلى الله عليه آله) ، أنه قال : « ليس ذنب أعظم عند الله بعد الكبائر ، من رجل يموت وعليه دين لرجال ، وليس له ما يقضي عنه » .

[١٥٧٠٠] ٦ ـ الطبرسي في الإحتجاج : بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن الحسين بن علي ، عن أبيه علي (عليهم السلام) ـ في حديث طويل ، يذكر فيه معاجز رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وغرائب حالاته وصفاته ـ قال (عليه السلام) : « ولقد صلى (صلى الله عليه وآله) ، بأصحابه ذات يوم ، فقالَ : ما ها هنا من بني النجار أحد ، وصاحبهم محتبس على باب الجنة بثلاثة دراهم لفلان اليهودي ، وكان شهيداً » .

[١٥٧٠١] ٧ ـ الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الفضائل : بإسناده إلى

---

٣ ـ أمالي الصدوق ص ٣٦٥ .
٤ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٢٤١ ح ١ .
٥ ـ تفسير أبي الفتوح ج ١ ص ٤٨٨ .
٦ ـ الإحتجاج ص ٢٢٤ .
٧ ـ الفضائل ص ١٦١ .

عبد الله بن مسعود ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ـ في حديث طويل ـ أنه قال : « رأيت على الباب السابع من الجنة مكتوباً : لا إله إلاّ الله ، محمد رسول الله ، علي ولي الله ، بياض القلب[1] في أربع خصال : عيادة المريض[2] ، واتباع الجنائز ، وشراء الأكفان[3] ، ورد القرض » .

٥ ـ ﴿ باب وجوب نية قضاء الدين ، مع العجز عن القضاء ﴾

[١٥٧٠٢] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « روي أن من كان عليه دين ينوي قضاءه ، ينصب من الله حافظان يعينانه على الأداء ، فإن قصرت نيته نقصوا عنه من المعونة بمقدار ما يقصر من نيته » .

وقال[1] (عليه السلام) في موضع آخر :«واعلم أن من استدان ديناً ونوى قضاءه ، فهو في أمان الله حتى يقضيه ، فإن لم ينوقضاءه فهو سارق ، فاتق الله وأدّ إلى من له عليك » .

[١٥٧٠٣] ٢ ـ الصدوق في المقنع : واعلم أن من كان عليه دين فنوى قضاءه، كان معه ملكان حافظان من الله عز وجل يعينان على أدائه ، فإن قصرت نيته قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته ، قال : وقال والدي علي بن الحسين رحمه الله ، في وصيته إليّ : اعلم يا بني ، أنه من استدان ديناً ونوى قضاءه ، فهو في أمان الله حتى يقضيه ، وإن لم ينو قضاءه فهو سارق .

[١٥٧٠٤] ٣ ـ جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن أبي موسى الأشعري

---

(١) في المصدر : القلوب .
(٢) في المصدر : المرضى .
(٣) في المصدر : أكفان الموتى .

الباب ٥

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٤ .
(١) نفس المصدر ص ٤٦ .
٢ ـ المقنع ص ١٢٦ .
٣ ـ الغايات ص ٨٦ .

قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إن أعظم الذنوب عند الله أن تلقاه بها ، بعد الكبائر التي نهى الله تعالى عنها ، أن يموت الرجل وعليه دين لا يدع له قضاء » .

[١٥٧٠٥] ٤ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « ما يسرني أن لي مثل أحد ذهباً ، اتى[١] عليّ ليلة وعندي منه دينار ، إلّا ديناراً أرصده لدين عليّ » .

٦ ـ ﴿ باب استحباب إقراض المؤمن ﴾

[١٥٧٠٦] ١ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة ، فلما كان من الغد قال : من أقرض قرضاً كان له مثله كل يوم صدقة ، قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : يا رسول الله ، قلت لنا أمس : من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة ، وقلت اليوم : من أقرض قرضاً كان له مثله كل يوم صدقة ، قال : نعم ، من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة ، فإن اخّره بعد محله كان له مثله كل يوم صدقة » .

[١٥٧٠٧] ٢ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « القرض ، والعارية ، وقرى الضيف من السنة » .

[١٥٧٠٨] ٣ ـ الشيخ أبو الفتوح في تفسيره : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « رأيت مكتوباً على باب الجنة : الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر ، فقلت : يا جبرئيل ولم ذلك والذي يتصدق لا يريد

---

٤ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٦٧ ح ٦٦ .
(١) في المصدر : يأتي .

الباب ٦
١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٦٠ ح ١٦٥ .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٨٩ ح ١٧٤٤ .
٣ ـ تفسير أبي الفتوح ج ١ ص ٤١٧ .

الرجوع ، والذي يقرض يعطي لأن يرجعه ؟ فقال : نعم ، هو كذلك ، ولكن ما كل من يأخذ الصدقة له بها حاجة ، والذي يستقرض لا يكون إلاّ عن حاجة ، فالصدقة قد تصل إلى غير المستحق ، والقرض لا يصل إلاّ إلى المستحق ، ولذا صار القرض أفضل من الصدقة » .

[١٥٧٠٩] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وروي : من أقرض قرضاً وضرب له أجلاً فلم يرد عليه عند انقضاء الأجل ، كان له من الثواب في كل يوم مثل صدقة دينار » .

٧ ـ ﴿ باب تحريم حبس الحقوق عن أهلها ، وكراهة القرض من مستحدث النعمة ﴾

[١٥٧١٠] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه سئل عمّن وجب عليه الحق فسأل التأخير ، فقال : « أما الرجل الواجد الذي[١] يريد بذلك المطل فلا يؤخر ، وأما الذي يريد أن يكسر ماله ويبيع ، فإنه ينظر بقدر ذلك » .

[١٥٧١١] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « من امتنع من دفع الحق و[١] كان موسراً حاضراً عنده ما وجب عليه ، فامتنع من ادائه ، وأبى خصمه إلاّ أن يدفع إليه حقه ، فإنه يضرب حتى يقضيه » الخبر

٨ ـ ﴿ باب تحريم المماطلة بالدين مع القدرة على ادائه ﴾

[١٥٧١٢] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وروي : كما لا يحل للغريم المطل

---

٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٤ .

الباب ٧

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٤٠ ح ١٩٢٢ .
(١) في المصدر زيادة : عليه الحق إنما .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٤٠ ح ١٩٢٣ .
(١) في الحجرية:« لو » وما أثبتناه من المصدر .

الباب ٨

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٤ .

وهو موسر ، كذلك لا يحل لصاحب المال أن يعسر المعسر » .

[١٥٧١٣] ٢ ـ الشيخ أبو الفتوح في تفسيره : عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، أنه قال : « مطل الغني ظلم » .

[١٥٧١٤] ٣ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن السجاد (عليه السلام) في حديث الحقوق ، عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله ، وذكر النجاشي طريقه إليه ، والسند صحيح .

[١٥٧١٥] ٤ ـ دعائم الاسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه قال : « لا تجوز شهادة المتهم ـ إلى أن قال ـ ولا من مطل غريما » .

[١٥٧١٦] ٥ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « لَيُّ[1] الواجدِ يحل عقوبته[2] » ، وقال (صلى الله عليه وآله) : « « مطل الغني ظلم » .

٩ ـ ﴿ باب أنه يجب على الإمام قضاء الدين عن المؤمن المعسر ، من سهم الغارمين أو غيره ، إن كان أنفقه في طاعة الله ، إلاّ المهر ﴾

[١٥٧١٧] ١ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن عمر بن سليمان ، عن رجل من أهل الجزيرة قال : سأل الرضا (عليه السلام) [رجل][1] فقال :

---

٢ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٤٨٧ .
٣ ـ تحف العقول ص ١٩٢ ح ٣٥ .
٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥١٢ ح ١٨٣٦ .
٥ ـ عوالي اللآلي ج ٤ ص ٧٢ ح ٤٤ و٤٥ .
(١) اللّيُّ : المطل وعدم وفاء الدين (النهاية ج ٤ ص ٢٨٠) .
(٢) في المصدر زيادة : وعرضه .

الباب ٩
١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٥٥ ح ٥٢٠ .
(١) اثبتناه من المصدر .

جعلت فداك، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿فنظرة إلى ميسرة﴾[٢] فاخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله ، لها حد يعرف ، إذا صار هذا المعسر لا بد له من أن ينتظر[٣] ، وقد أخذ مال هذا الرجل وانفق على عياله ، وليس له غلة ينتظر ادراكها ، ولا دين ينتظر محله ، ولا مال غائب ينتظر قدومه ، قال : « نعم ينظر[٤] بقدر ما ينتهي خبره الى الإمام ، فيقضي عنه ما عليه من سهم الغارمين ، إذا كان أنفقه في طاعة الله ، فإن كان أنفقه في معصية الله فلا شيء له على الإمام » قلت : فما لهذا الرجل الذي ائتمنه ، وهو لا يعلم فيم أنفقه ، في طاعة الله أو معصيته ؟ قال : « يسعى له في ماله ، فيرده وهو صاغر » .

[١٥٧١٨] ٢ ـ الصدوق في معاني الأخبار : عن محمد بن ابراهيم الطالقاني ، عن (أحمد بن محمد الهمداني)[١] ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أبيه ، عن الرضا (عليه السلام) ، قال : « صعد النبي (صلى الله عليه وآله) المنبر ، فقال : من ترك ديناً أو ضياعاً[٢] فعليّ وإلي ، ومن ترك مالاً فلورثته ، فصار بذلك أولى بهم من آبائهم وأمهاتهم ، وصار أولى بهم منهم بأنفسهم ، وكذلك أمير المؤمنين (عليه السلام) بعده ، جرى ذلك له مثل ما جرى لرسول الله (صلى الله عليه وآله) » .

[١٥٧١٩] ٣ ـ ثقة الاسلام في الكافي : عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد البرقي ، وعلي بن ابراهيم ، عن أبيه ، جميعاً عن القاسم بن محمد ، عن

---

(٢) البقرة ٢ : ٢٨٠ .
(٣) في نسخة : ينظر .
(٤) في نسخة : ينتظر .

٢ ـ معاني الأخبار ص ٥٢ ح ٣ .
(١) في الطبعة الحجرية: « أحمد بن زياد الهمداني » وما اثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ١٤ ص ٢٢١ وج ٢ ص ٢٧٧ و٢٧٩) .
(٢) الضِياع بتشديد الضاد وفتحها : العيال (النهاية ج ٣ ص ١٠٧) .

٣ ـ الكافي ج ١ ص ٣٣٥ ح ٦ .

سليمان بن داود ، عن سفيان بن عيينة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) : « أن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، وعلي (عليه السلام) أولى به من بعدي » فقيل له : ما معنى ذلك ؟ فقال : «قول النبي (صلى الله عليه وآله) : من ترك ديناً أو ضياعاً فعليّ ، ومن ترك مالاً فلورثته ، فالرجل ليست له على نفسه ولاية إذا لم يكن له مال ، وليس له على عياله أمر ولا نهي إذا لم يجر عليهم النفقة ، والنبي وأمير المؤمنين ومن بعدهما (صلوات الله عليهم) لزمهم هذا ، فمن هنا صار أولى بهم من أنفسهم » الخبر .

[١٥٧٢٠] ٤ ـ وعن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن معاوية بن حكيم ، عن محمد بن أسلم ، عن رجل من طبرستان يقال له: محمد قال : ـ قال معاوية : ولقيت الطبرسي محمداً بعد ذلك ، فأخبرني قال ـ : سمعت علي بن موسى (عليهما السلام) يقول : « المغرم إذا تدين أو استدان في حق ـ الوهم من معاوية ـ أجّل سنة ، فإن اتسع[١] ، وإلّا قضى عنه الإمام من بيت المال » .

[١٥٧٢١] ٥ ـ الشيخ المفيد في مجالسه : عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، (عن علي بن مهزيار ، [عن محمد بن اسماعيل] عن منصور أبي يحيى)[١] قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: « صعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) المنبر ، فتغيرت وجنتاه والتمع لونه ، ثم أقبل بوجهه فقال : يا معشر

---

٤ ـ الكافي ج ١ ص ٣٣٦ ح ٩ .

(١) في الطبعة الحجرية: « التبع » وما أثبتناه من المصدر .

٥ ـ أمالي المفيد ص ١٨٧ .

(١) في الطبعة الحجرية: « عن علي بن مهزيار عن منصور بن أبي يحيى » وما اثبتناه هو الصواب « راجع معجم رجال الحديث ج ١٢ ص ٢٠٠ و ج ١٨ ص ٣٥٨ و٣٥٤ وجامع الرواة ج ٢ ص ٤٢٥ وتنقيح المقال باب الكنى ج ٣ ص ٣٩ » وما بين المعقوفتين أثبته محقق الأمالي أيضاً .

المسلمين ، إنما بعثت أنا والساعة كهاتين ـ إلى أن قال ـ أيها الناس ، من ترك مالاً فلاهله وورثته ، ومن ترك كلّا أو ضياعاً فعليّ وإليّ » .

[١٥٧٢٢] ٦ ـ علي بن ابراهيم في تفسيره : في قوله تعالى : ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾[١] في كلام له ـ إلى أن قال ـ فلما جعل الله النبي (صلى الله عليه وآله) أبا المؤمنين ، ألزمه مؤونتهم وتربية أيتامهم ، فعند ذلك صعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) المنبر ، فقال : « من ترك مالاً فلورثته ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فعليّ وإليّ » فالزم الله نبيه (صلى الله عليه وآله) [للمؤمنين][٢] ما يلزم الوالد للولد ، والزم المؤمنين من الطاعة له ما يلزمه الولد للوالد ، فكذلك الزم أمير المؤمنين (عليه السلام) ما ألزم رسول الله (صلى الله عليه وآله) من ذلك ، وبعده الأئمة واحداً واحداً .

[١٥٧٢٣] ٧ ـ وعن أبيه ، عن السكوني ، عن مالك بن مغيرة ، عن حماد بن مسلمة ، عن جذعان ، عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة ، أنها قالت : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : « ما من غريم ذهب بغريمه إلى وال من ولاة المسلمين ، واستبان للوالي عسرته ، إلا برأ هذا المعسر من دينه ، وصار دينه على والي المسلمين ، فيما [في][١] يديه من أموال المسلمين » قال : (أي الصادق)[٢] (عليه السلام) : « ومن كان له على رجل مال أخذه ولم ينفقه في إسراف أو في معصية ، فعسر عليه أن يقضيه ، فعلى من له المال أن ينظره حتى يرزقه الله فيقضيه ، وإذا كان الإمام العادل قائماً ، فعليه أن يقضي عنه دينه ، لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من ترك مالاً فلورثته ، ومن ترك دينا أو ضياعاً فعليّ وإليّ ، وعلى الإمام ما

---

٦ ـ تفسير القمي ج ٢ ص ١٧٦
(١) الأحزاب ٣٣ : ٦ .
(٢) أثبتناه من المصدر .
٧ ـ تفسير القمي ج ١ ص ٩٤ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) ليس في المصدر .

ضمنه الرسول (صلى الله عليه وآله) » .

[١٥٧٢٤] ٨ ـ جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن جابر ، أن النبي (صلى الله عليه وآله) ، خطب الناس ، إلى أن قال : ثم يقول : « اتتكم الساعة مصبحكم أو ممساكم ، من ترك مالاً فلورثته ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ وعليّ » .

[١٥٧٢٥] ٩ ـ الصدوق في المقنع : وإن كان لك على رجل مال وكان معسراً ، وانفق ما أخذه منك في طاعة الله ، فانظره[١] إلى ميسرة ، وهو أن يبلغ خبره الإمام فيقضي عنه دينه ، أو يجد الرجل طولاً فيقضي دينه ، وإن كان أنفق ما أخذه منك في معصية الله ، فطالبه بحقك فليس هو من أهل هذه الآية ، التي قال الله عز وجل : ﴿ فنظره إلى ميسرة ﴾[٢] .

[١٥٧٢٦] ١٠ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من ترك مالاً فلأهله ، ومن ترك ديناً فعليّ » .

١٠ ـ ﴿ باب استحباب الاشهاد على الدين ، وكراهة تركه ﴾

[١٥٧٢٧] ١ ـ تفسير الإمام (عليه السلام) : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « ثلاثة لا يستجيب الله لهم ، بل يعذبهم ويوبخهم ـ إلى أن قال ـ والثالث : رجل أوصاه الله تعالى بأن يحتاط لدينه بشهود وكتاب ، فلم يفعل [ذلك][١] ودفع ماله إلى غير ثقة

---

٨ ـ كتاب الغايات ص ٦٩ .

٩ ـ المقنع ص ١٢٦ .

(١) في المصدر : فنظرة .

(٢) البقرة ٢ : ٢٨٠ .

١٠ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٢ ح ٥٠ .

الباب ١٠

١ ـ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٢٧٤ .

(١) اثبتناه من المصدر .

بغير وثيقة ، فجحده أو بخسه ، فهو يقول : اللهم[٢] ردّ عليّ ، فيقول الله عز وجل : [يا عبدي][٣] قد علّمتك كيف تستوثق لمالك ، ليكون محفوظاً لئلا يتعرض للتلف فأبيت ، وأنت الآن تدعوني وقد ضيعت مالك وأتلفته وخالفت[٤] وصيتي ، فلا استجيب لك » .

١١ - ﴿ باب أنه لا يلزم الذي عليه الدين بيع ما لا بد منه ، من مسكن وخادم ، ويلزمه بيع ما يزيد عن كفايته من ذلك ، وحكم الضيعة ﴾

[١٥٧٢٨] ١ - الشيخ المفيد في الإختصاص : عن أبي غالب الزراري ، عن محمد بن الحسن[١] السجاد ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه قال : كان ابن أبي عمير رجلاً بزازاً ، وكان له على رجل عشرة آلاف درهم ، فذهب ماله وافتقر ، فجاء الرجل فباع داراً له بعشرة الآف درهم وحملها إليه ، فدقّ عليه الباب ، فخرج إليه محمد بن أبي عمير ، فقال له الرجل : هذا مالك الذي لك عليّ فخذه ، فقال ابن أبي عمير : فمن أين لك هذا المال ، ورثته !؟ قال : لا ، قال : وهب لك ، قال : لا ، ولكني بعت داري الفلاني لأقضي ديني ، فقال ابن أبي عمير : حدثني ذريح المحاربي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « لا يخرج الرجل من مسقط رأسه بالدين ، ارفعها فلا حاجة لي فيها ، والله إني محتاج في وقتي هذا الى درهم ، وما يدخل ملكي منها درهم » .

---

(٢) في المصدر : « يا رب » .
(٣) اثبتناه من المصدر .
(٤) في نسخة : وغيّرت .

الباب ١١

١ - الاختصاص ص ٨٦ باختلاف في الألفاظ : ونقله العلامة المجلسي في البحار ج ١٠٣ ص ١٥٥ ح ٤ مطابقاً لما في المتن عن علل الشرائع ص ٥٢٩ ح ٢ ، وذكر في نهايته سند الاختصاص فقط وقال : مثله .
(١) في المصدر : المحسن .

[١٥٧٢٩] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وروي : أن صاحب الدين يدفع إلى غرمائه ، فإن شاؤوا أخذوه ، وإن شاؤوا استعملوه ، وإن كان له ضيعة أخذ منها[١] بعضها ، وترك البعض إلى ميسرة ، وروي : أنه لا يباع الدار ولا الجارية عليه » .

١٢ ـ ﴿ باب أنّ من مات حل دينه ﴾

[١٥٧٣٠] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإذا كان على رجل دين إلى أجل ، فإذا مات الرجل فقد حلّ الدين » .

١٣ ـ ﴿ باب أن ثمن كفن الميت مقدم على دينه ﴾

[١٥٧٣١] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله بن محمد قال : حدثنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أول شيء يبتدأ به من المال الكفن ، ثم الدين ، ثم الوصية ، ثم الميراث » .

وباقي أخبار الباب ، تقدم في أبواب الكفن[١] ، ويأتي في كتاب الوصايا[٢] .

---

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٤ .
(١) في المصدر : منه .

الباب ١٢
١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٤ .

الباب ١٣
١ ـ الجعفريات ص ٢٠٤ .
(١) تقدم في الباب ٢٣ من أبواب الكفن .
(٢) يأتي في الباب ٢٧ من كتاب الوصايا .

١٤ - ﴿ باب براءة ذمة الميت من الدين ، إذا ضمنه ضامن للغرماء ورضوا به ﴾

[١٥٧٣٢] ١ - الصدوق في المقنع : وإذا كان للرجل على رجل مال ، فضمنه رجل عند موته وقبل الذي له الحق ضمانه ، فقد برىء الميت منه ، ولزم الضامن الرد عليه .

[١٥٧٣٣] ٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن كان لك على رجل مال ، وضمنه رجل عند موته وقبلت ضمانه [(١)] ، فالميت قد برىء منه ، وقد لزم الضامن رده عليك » .

[١٥٧٣٤] ٣ - عوالي اللآلي : عن أبي سعيد الخدري قال : كنّا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) في جنازة ، فلمّا وضعت قال : « على صاحبكم من دين » فقالوا : نعم درهمان ، فقال : « صلوا على صاحبكم » فقال علي (عليه السلام) : « هما عليّ يا رسول الله ، وأنا [لهما] [(١)] ضامن » فقام رسول الله (صلى الله عليه وآله) فصلى عليه ، ثم أقبل على علي (عليه السلام) فقال : « جزاك الله عن الإسلام خيراً ، وفكّ رهانك كما فككت رهان أخيك » .

[١٥٧٣٥] ٤ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره : عن أبي قتادة قال : اتي بجنازة فوضعت حتى يصلي عليها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأصحابه : « صلوا عليه فإني لا أُصلي عليها »

الباب ١٤

١ - المقنع ص ١٢٦ .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٦ .

(١) في الطبعة الحجرية : « ضمانته » وما أثبتناه من المصدر .

٣ - عوالي اللآلي ج ٣ ص ٢٤١ ح ٢ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٤ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٤٨٨ .

فقالوا : ولم يا رسول الله ؟ فقال : « لأنّ عليه ديناً » فقال أبو قتادة : فأنا أضمن أن أقضي دينه ، فقال الرسول (صلى الله عليه وآله) : « بتمامه وكماله » قال : بتمامه وكماله ، فصلى عليه الرسول (صلى الله عليه وآله) ، قال أبو قتادة : الدين الذي كان عليه ، سبعة عشر أو ثمانية عشر درهماً .

١٥ ـ ﴿ باب عدم جواز بيع الدين بالدين ، وحكم ما لو بيع بأقل منه ﴾

[١٥٧٣٦] ١ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى عن الكالىء بالكالىء[1] وهو بيع الدين بالدين ، وذلك مثل أن يسلم الرجل في الطعام إلى وقت معلوم ، فإذا حضر الوقت لم يجد الذي عليه الطعام طعاماً ، فيشتريه من الذي هو له عليه بدين إلى أجل آخر ، فهذا دين انقلب إلى دين آخر ، ومنه أن يسلم الرجل في الطعام ، ولا يدفع الثمن ، ويبقى ديناً عليه .

١٦ ـ ﴿ باب أنه يكره لمن يتقاضى الدين المبالغة في الاستقصاء ، ويستحب له إطالة الجلوس ، ولزوم السكوت ﴾

[١٥٧٣٧] ١ ـ سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار : عن حماد بن عثمان قال : كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) ، إذ دخل عليه رجل من أصحابنا ، فقال له أبو عبدالله (عليه السلام) : « ما لأخيك يشكو منك ؟ » قال : يشكوني أني استقصيت حقي منه ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : « كأنك إذا استقصيت حقك لم تسيء ، أرأيت ما ذكره الله في القرآن ﴿ يخافون سوء

الباب ١٥

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٣ ح ٧٠ .

(١) الكالىء بالكالىء : بيع النسيئة بالنسيئة والدين بالدين (لسان العرب ج ١ ص ١٤٧) .

الباب١٦

١ ـ مشكاة الأنوار ص ١٨٧ .

الحساب ﴾[1] أخافوا أن يجور[2] الله جل ثناؤه عليهم ؟ ، لا والله ما خافوا ذلك ، وإنما خافوا الاستقصاء فسماه الله سوء الحساب » .

[١٥٧٣٨] ٢ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « خير الأخوان من لم يكن على إخوانه مستقصياً » .

[١٥٧٣٩] ٣ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال لرجل : « يا فلان مالك ولأخيك؟ » قال : جعلت فداك ، كان لي عليه حق فاستقصيت منه حقي ، قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « أخبرني عن قول الله : ﴿ ويخافون سوء الحساب ﴾[1] أتراهم خافوا أن يجور عليهم أو يظلمهم !؟ لا والله خافوا الاستقصاء والمداقّة[2] » قال محمد بن عيسى : وبهذا الإسناد ، أن أبا عبدالله (عليه السلام) ، قال لرجل شكاه بعض إخوانه : « ما لأخيك فلان يشكوك ؟ » فقال : أيشكوني ان استقصيت حقي ؟ قال : فجلس مغضباً ، ثم قال : « كأنك إذا استقصيت لم تسيء ، أرأيت ما حكى الله تبارك وتعالى : ﴿ ويخافون سوء الحساب ﴾ أخافوا أن يجور عليهم الله !؟ لا والله ما خافوا إلّا الاستقصاء ، فسماه الله سوء الحساب ، فمن استقصى فقد أساء » .

[١٥٧٤٠] ٤ ـ علي بن ابراهيم في تفسيره : دخل رجل على أبي عبدالله (عليه السلام) ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : « ما لفلان يشكوك ؟ » قال : طالبته بحقي ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : « أترى[1] أنك إذا

---

(١) الرعد ١٣ : ٢١ .
(٢) في الطبعة الحجرية : « يخون » وما أثبتناه من المصدر .
٢ ـ غرر الحكم ج ١ ص ٣٩٠ ح ٥١ .
٣ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٢١٠ ح ٤٠ و٤١ .
(١) الرعد ١٣ : ٢١ .
(٢) المُداقّة : هي الاستقصاء في المحاسبة (مجمع البحرين ـ دقق ـ ج ٥ ص ١٦٢) .
٤ ـ تفسير القمي ج ١ ص ٣٦٣ .
(١) في المصدر : « وترى » .

استقصيت عليه لم تسيء به ؟ أترى الذي حكى الله عز وجل ﴿ ويخافون سوء الحساب ﴾[٢] يخافون أن يجور الله عليهم !؟ والله ما خافوا ذلك ، ولكنهم خافوا الاستقصاء ، فسماه الله سوء الحساب » .

١٧ ـ ﴿ باب وجوب ارضاء الغريم المطالب ، بالاعطاء والملاطفة مع التعذر ﴾

[١٥٧٤١] ١ ـ الجعفريات : بإسناده عن علي (عليه السلام) : « أن يهودياً يقال له: حويجر كان له على رسول الله (صلى الله عليه وآله) دنانير ، فتقاضى النبي (صلى الله عليه وآله) ، فقال له : يا يهودي ما عندي ما أُعطيك فقال : إني لا أُفارقك يا محمد حتى تعطيني ، فقال : إذاً أجلس معك فجلس معه ، فصلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) في ذلك الموضع ، الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والغداة ، وكان أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) يتهددونه ويتوعدونه ، ففطن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال : ما الذي تصنعون به ؟ فقالوا : يا رسول الله ، يهودي يحبسك ! فقال (صلى الله عليه وآله) : نهى تبارك وتعالى [أن][١] أظلم معاهداً ولا غيره ، فلما ترحل النهار قال اليهودي : أشهد أن لا إله إلّا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وشطر مالي في سبيل الله ، أما والله ما فعلت بك الذي فعلت ، إلّا لأنظر إلى نعتك في التوراة ، فإني قرأت في التوراة : محمد بن عبدالله ، مولده بمكة ، ومهاجره بطيبة ، وملكه بالشام ، وليس بفظ ولا غليظ ، ولا سخاف[٢] في الأسواق ،

---

(٢) الرعد ١٣ : ٢١ .

الباب ١٧

١ ـ الجعفريات ص ١٨٢ .

(١) أثبتناه لاستقامة المتن .

(٢) كذا في الأصل ولعل صحته (سَخّاب) ، جاء في النهاية لابن الاثير السخب : الصياح ج ٢ ص ٣٤٩ . وقال الطريحي رحمه الله : في الحديث « إياك أن تكون سخّاباً » هو شدة الصوت . والسخب : الصيحة واضطراب الأصوات للخصام (مجمع البحرين =

ولا مرس[٣] بالفحش ، ولا قول الخطأ ، أشهد أن لا إله إلاّ الله وأنك رسول الله ، وهذا مالي فاحكم فيه بما أراك الله تعالى ، وكان اليهودي كثير المال » .

[١٥٧٤٢] ٢ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن السجاد (عليه السلام) ، أنه قال : « وأما حق الغريم الطالب لك ، فإن كنت موسراً أوفيته وكفيته وأغنيته ، ولم تردده ولم تمطله ، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : مطل الغني ظلم ، وإن كنت معسراً أرضيته بحسن القول ، أو طلبت إليه طلباً جميلاً ، ورددته عن نفسك ردّاً لطيفاً ، ولم تجمع عليه ذهاب ماله وسوء معاملته ، فإن ذلك لؤم » .

١٨ ـ ﴿ باب جواز النزول على الغريم والأكل من طعامه ، ثلاثة أيام على كراهية ، وتتأكد بعدها ﴾

[١٥٧٤٣] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « لا يأخذ أحدكم ركوب دابة ولا عارية متاع ، من أجل قرض أقرضه » وكان يكره أن ينزل الرجل على غريمه ، أو يأكل من طعامه ، أو يشرب من شرابه ، أو يعلف من علفه .

١٩ ـ ﴿ باب جواز قبول الهدية والصلة ممن عليه الدين ، وكذا كل منفعة يجرها القرض من غير شرط ، واستحباب احتسابها له مما عليه ﴾

[١٥٧٤٤] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ،

= ج ٢ ص ٨١) .

(٣) كذا في الأصل ، ولعلّ صحته (متمرس) جاء في النهاية : يتمرس بدينه أي يتلعب بدينه ويعبث به ج ٤ ص ٣١٨ فلعل المراد (ولا متلعب بالفحش) كما يعهد ممن لا اخلاق له التفكه والتلذذ بالفحش والقول البذيء .

٢ ـ تحف العقول ص ١٩٢ ح ٣٥ .

الباب ١٨

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٦١ ح ١٦٦ .

الباب ١٩

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٦١ ح ١٧٠ .

أنه سئل عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم أو المال ، فيهدي إليه الهدية ، قال : « لا بأس بها » .

[١٥٧٤٥] ٢ ـ وعن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال :«كل قرض جر منفعة فهو ربا » .

[١٥٧٤٦] ٣ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه سئل عن الرجل يسلم في بيع عشرين ديناراً ، على أن يقرض صاحبه عشرة [دنانير][١] أو ما أشبه ذلك ، قال : « لا يصلح ذلك ، لأنه قرض يجر منفعة » .

٢٠ ـ ﴿ باب جواز قضاء الدين بأكثر منه وأجود مع التراضي ، من غير شرط سابق ، وحكم من دفع عمّا في ذمته من الدين طعاماً أو نحوه ، ثم يتغير السعر ﴾

[١٥٧٤٧] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه سئل عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة ، فيرد عليه الدراهم الطازجية ، طيبة بها نفسه ، قال : « فلا بأس بذلك » .

[١٥٧٤٨] ٢ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « من أقرض قرضاً[١] ورقاً لا [٢] يشترط إلاّ ردّ مثلها ، فإن قُضي أجود منها فليقبل » .

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٦١ ح ١٦٧ .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٣ ح ١٤٠ .
(١) أثبتناه من المصدر .

الباب ٢٠

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٦١ ح ١٦٨ .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٦١ ح ١٦٩ .
(١) قرضاً : ليس في المصدر .
(٢) في المصدر : « فلا » .

٢١ - ﴿ باب جواز اقتراض الخبز والجوز عدداً ﴾

[١٥٧٤٩] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) « جدي الصادق (عليه السلام) - وسئل عن الخبز ، بعضها أكبر من بعض - قال : لا بأس إذا أقرضته » .

٢٢ - باب استحباب تحليل الميت والحي من الدين ﴾

[١٥٧٥٠] ١ - ابن شهر آشوب في المناقب : عن ابن الزبير ، أنه قال لأمير المؤمنين (عليه السلام) : إني وجدت في حساب أبي ، أنه له على أبيك ثمانين ألف درهم ، فقال له : « إن أباك صادق » فقضى ذلك ، ثم جاء فقال : غلطت فيما قلت ، إنما كان لوالدك على والدي ما ذكرته لك ، فقال : « والدك في حل ، والذي قبضته منيّ هو لك » .

[١٥٧٥١] ٢ - الصدوق في المقنع وإن مات رجل ولك عليه دين ، فإن جعلته في حلّ منه ، كان لك بكل درهم عشرة ، وإن لم تحلله كان لك بكل درهم درهم .

[١٥٧٥٢] ٣ - الإمام العسكري (عليه السلام) في تفسيره : « عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : إن الله تعالى يبعث يوم القيامة أقواماً تمتلىء من جهة السيئات موازينهم ، فيقال لهم : هذه السيئات ، فأين الحسنات ؟ فيقولون : يا ربنا ما نعرف لنا حسنات ، فإذا النداء من قبل الله عز وجل : لئن لم تعرفوا لأنفسكم عبادي حسنات ، فإني أعرفها لكم وأوفرها عليكم ، ثم يأتي بصحيفة[1] صغيرة يطرحها في كفة حسناتهم فترجح سيئاتهم ، بأكثر

الباب ٢١

١ - فقه الرضا (عليه السلام) :

الباب ٢٢

١ - المناقب لابن شهر آشوب ج ٢ ص ١١٨ .

٢ - المقنع ص ١٢٦ .

٣ - تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٥٤ .

(١) في المصدر : يأتي الريح برقعة .

مما بين السماء والأرض ، فيقال لأحدهم : خذ بيد أبيك وأمك وإخوانك وأخواتك وخاصتك وقراباتك ، وأخدانك ومعارفك فأدخلهم الجنة ، فيقول أهل المحشر : يا رب أما الذنوب فقد عرفناها ، فماذا كانت حسناتهم ؟ فيقول الله عز وجل : يا عبادي مشى أحدهم ببقية دينه [عليه][٢] لأخيه إلى أخيه ، فقال : خذها ، فإني أحبك بحب علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، فقال الآخر : قد تركتها لك بحبك علياً (عليه السلام) ، ولك من مالي ما شئت ، فشكر الله تعالى ذلك لهما ، فحط به خطاياهم ، وجعل ذلك في حشو صحيفتهما وموازينهما ، وأوجب لهما ولوالديهما الجنة » الخبر .

٢٣ ـ ﴿ باب جواز انظار المعسر ، وعدم جواز معاسرته ﴾

[١٥٧٥٣] ١ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي : عن حميد بن شعيب ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : « إن نبي الله (صلى الله عليه وآله) ، طلع ذات يوم من غرفة له ، فإذا هو برجل يلزم رجلاً ، ثم اطلع من العشي فإذا هو ملازمه ، ثم أن النبي (صلى الله عليه وآله) نزل إليهما ، فقال : ما يقعدكما[١] ها هنا ؟ قال أحدهما : يا رسول الله ، إن لي قبل هذا حق قد غلبني عليه، فقال الآخر : يا نبي الله ، له عليّ حق وأنا معسر ، ولا والله ما عندي ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أراد أن يظله الله من فوح جهنم ، يوم لا ظلّ إلّا ظله ، فلينظر معسراً أو يدع له ، فقال الرجل عند ذلك : قد وهبت لك ثلثا ، وأخرّتك بثلث إلى سنة ، وتعطيني ثلثاً ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : ما أحسن هذا ! » .

---

(٢) أثبتناه من المصدر .

الباب ٢٣

١ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص ٦٩ .

(١) في الطبعة الحجرية : « ما يفعل بكما » وما أثبتناه من المصدر .

[١٥٧٥٤] ٢ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « من ضيق الخلق ، البخل وسوء التقاضي » .

[١٥٧٥٥] ٣ ـ الصدوق في المقنع : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « إن الله عز وجل يحب إنظار المعسر ، ومن كان غريمه معسراً فعليه أن ينظره إلى ميسرة ، إن كان أنفق ما أخذ في طاعة الله ، وإن كان أنفق ذلك في معصية الله ، فليس عليه أن ينظره إلى ميسرة ، وليس هو من أهل الآية التي قال الله عز وجل : ﴿ **فنظرة إلى ميسرة** ﴾[١] » .

ورواه في الهداية مثله[٢] .

[١٥٧٥٦] ٤ ـ الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره : عن أبي هريرة ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من أنظر معسراً أو وضع له ، أظله الله تحت ظل عرشه ، يوم لا ظل إلّا ظله » .

[١٥٧٥٧] ٥ ـ وعن حذيفة بن اليمان ، أنه قال : « إذا كان يوم القيامة يؤتى بعبد فيقول : اللهم اني لا أعلم في حياتي عملا غير أنك وهبتني في الدنيا مالاً ، فكنت أعين به الفقراء ، فإذا لم يكن عندهم ما يقضون به ، لم أعسر عليهم ، فيقول الله تبارك وتعالى : « أنا أولى باعانتك فانك ملهوف ، فتجاوزوا عن عبدي » قال أبو مسعود الأنصاري : أشهد أن حذيفة سمع هذا من رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

[١٥٧٥٨] ٦ ـ وعن بريدة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من

---

٢ ـ غرر الحكم ج ٢ ص ٧٢٩ ح ٧٥ .
٣ ـ المقنع : النسخة المطبوعة من المصدر خالية من هذا الحديث .
(١) البقرة ٢ : ٢٨٠ .
(٢) الهداية ص ٨٠ ، وعنه في البحار ج ١٠٣ ص ١٥٣ ح ٢٤ .
٤ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٤٨٧ .
٥ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٤٨٧ .
٦ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٤٨٧ .

أقرض وانظر المعسر ، يكتب له في كل يوم صدقة ، ومن انظر كتب الله له صدقة وله في كل يوم مثل ماله عليه» ، قلت : يا رسول الله ، قلت في الاول : يكتب له في كل يوم صدقة ، ثم قلت : يكتب له مثل ماله عليه في كل يوم صدقة ، قال : «نعم ، قلت الأول قبل الأجل ، والثاني بعده » .

[١٥٧٥٩] ٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وارفق بمن لك عليه (حق ، تأخذ)[١] منه في عفاف وكفاف ، فإن كان غريمك معسراً ، وكان أنفق ما أخذ منك في طاعة الله ، فانظره إلى ميسرة ، وهو أن يبلغ[٢] خبره الامام فيقضي عنه ، أو يجد الرجل طولا فيقضي دينه ، وإن كان أنفق ما أخذه منك في معصية الله ، [فطالبه بحقك][٣] فليس هو من أهل هذه الآية » .

٢٤ ـ ﴿ باب كراهة مطالبة الغريم في الحرم ، وحكم من أقرض غيره دراهم ، ثم سقطت وجاءت غيرها ﴾

[١٥٧٦٠] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « إن كان لك على رجل حق فوجدته في مكة أو في الحرم ، فلا تطالبه ولا تسلم عليه فتفزعه ، إلّا أن تكون أعطيته حقك في الحرم ، فلا بأس أن تطالبه في الحرم » .

٢٥ ـ ﴿ باب أنه إذا كان لاثنين ديون فاقتسماها ، فما حصل لهما وما ذهب عليهما ﴾

[١٥٧٦١] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في

---

٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٦ .
(١) في المصدر : « حتى تأخذه » .
(٢) في المصدر : « تبلغ » .
(٣) أثبتناه من المصدر .

الباب ٢٤
١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٣ .

الباب ٢٥ .
١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٨٧ ح ٢٦٤ .

الشريكين إذا افترقا ، واقتسما ما في أيديهما ، وبقي الدين والغائب ، فتراضيا أن صار لكل واحد [منهما][١] حصته في شيء منه ، فهلك بعضه قبل أن يصل ، قال : « ما هلك فهو عليهما معا ، ولا يجوز قسمة الدين » .

٢٦ - ﴿باب استحباب قضاء الدين عن الأبوين ، وتأكده بعد الموت﴾

[١٥٧٦٢] ١ - البحار ، عن كتاب الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه : عن أحمد بن علي ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن أبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : سيد الأبرار يوم القيامة ، رجل برّ والديه بعد فوتهما » .

[١٥٧٦٣] ٢ - القطب الراوندي في دعواته : عن الصادق (عليه السلام) قال : « يكون الرجل عاقاً لوالديه في حياتهما ، فيصوم[١] عنهما بعد موتهما ، ويصلي ويقضي عنهما الدين ، فلا يزال كذلك حتى يكتب باراً ، ويكون باراً في حياتهما ، فإذا ماتا لا يقضي دينهما ، ولا يبرهما بوجه من وجوه البر ، فلا يزال كذلك حتى يكتب عاقا » .

٢٧ - ﴿باب جواز تعجيل قضاء الدين بنقيصة منه ، أو تعجيل بعضه بزيادة مع أجل الباقي ، لا تأخيره بزيادة فيه ، وحكم من ترك مطالبة حق له عشر سنين﴾

[١٥٧٦٤] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه سئل عن

---

(١) أثبتناه من المصدر .

الباب ٢٦

١ - البحار ج ٧٤ ص ٨٦ ح ١٠٠ بل عن جامع الأحاديث ص ١٤ .

٢ - دعوات الراوندي ص ٥٤ .

(١) في المصدر : فيقوم .

الباب ٢٧

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٦٢ ح ١٧٥ .

الرجل يكون له على الرجل الدين إلى أجل [مسمى][1] ، فيأتي غريمه فيقول : عجّل لي كذا وكذا ، وأضع عنك بقيته ، أو أمدُّ لك في الأجل ، قال : « لا بأس به إن هو لم يزد[2] على رأس ماله ، ولا بأس أن يحط الرجل ديناً له إلى أجل ، ويأخذه مكانه » .

٢٨ ـ ﴿باب نوادر ما يتعلق بأبواب الدين والقرض﴾

[١٥٧٦٥] ١ ـ الصدوق في المقنع : وإذا مات الرجل وله دين على رجل ، فإن أخذه وارثه منه فهو له ، وإن لم يعطه فهو للميت في الآخرة .

[١٥٧٦٦] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : مثله . « وروي أنه شكا رجل إلى العالم (عليه السلام) ديناً عليه ، فقال له العُالم : أكثر من الصلاة » .

[١٥٧٦٧] ٣ ـ السيد فضل الله الراوندي في نوادره : باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن أبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أربعة لا عذر لهم : رجل عليه دين ـارف في بلأده ، لا عذر له حتى يهاجر في الأرض يلتمس ما يقضي به دينه » الخبر .

[١٥٧٦٨] ٤ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن محمد بن علي قال : حدثنا محمد بن الحسن قال : أخبرنا عبد الرحمن بن أخي الأصمعي ، عن عمه الأصمعي قال : حدثنا بعض أصحابنا ، عن عبد الرحمن بن خالد بن أبي الحسن جمهور مولى المنصور قال : أخرج إليّ بعض ولد سليمان بن علي كتاباً

---

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : « يزدد » .

الباب ٢٨

١ ـ المقنع ص ١٢٦ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٤ .

٣ ـ نوادر الراوندي ص ٢٧ .

٤ ـ الاختصاص ص ١٢٣ .

بخط عبد المطلب ، وإذا شبيه بخط النساء : « بسمك اللهم ، ذكر حق عبد المطلب بن هاشم ـ من أهـل مكة ـ عـلى فلان بن فـلان الحميري ـ من أهـل زول[١] صنعاء ـ عليه ألف درهم فضة طيبة كيـلا بالحـديد ، ومتى دعـاه بهذا أجابه ، شهد الله والملكان » .

[١٥٧٦٩] ٥ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني مـوسى قال : حـدثنا أبي ، عن أبيـه ، عن جده جعفـر بن محمد ، عن أبيـه ، عن عـلي (عليهم السـلام) ، قال : « صاحب الدين لا يقيد ، ولا يضرب ، ولا يضيق عليه في شيء » .

---

(١) الزول : اسم مكان بـاليمن وجد بخط عبـد المطلب بن هاشم : وأنهم وصلوا إلى زول صنعاء (معجم البلدان ج ٣ ص ١٥٩) .

٥ ـ الجعفريات ص ٤٤ .

كتابُ الرَهـــن

أبواب كتاب الرهن

١ ـ ﴿ باب جواز الارتهان على الحق الثابت ﴾

[١٥٧٧٠] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « لا بأس أن يأخذ الرهن والكفيل ، في بيع السلم والنسيئة » .

[١٥٧٧١] ٢ ـ البحار ، عن بعض كتب المناقب : عن أبي الفرج محمد بن أحمد المكي ، عن المظفر بن أحمد بن عبد الواحد ، عن محمد بن علي الحلواني ، عن كريمة بنت أحمد بن محمد المروزي ، وعن محمد[1] بن الحسين البغدادي ، عن الحسين بن محمد بن علي الزينبي ، عن الكريمة فاطمة بنت أحمد بن محمد المروزية ،عن أبي ، عن[2] زاهر بن أحمد ،عن معاذ بن يوسف الجرجاني ، عن أحمد بن محمد بن غالب ، عن عثمان بن أبي شيبة ، عن نمير ، عن مجالد ، عن ابن عباس ـ في حديث طويل ـ أنه قال : قالت فاطمة (عليها السلام) لسلمان : « يا سلمان ، خذ درعي[3] هذا ثم امض به إلى شمعون اليهودي ، وقل له : تقول لك فاطمة بنت محمد (صلى الله عليه وآله) : اقرضني عليه صاعاً من تمر ، وصاعاً من شعير ، أرده عليك إن شاء الله » قال : فأخذ سلمان الدرع ثم أتى به إلى شمعون اليهودي فقال له : يا

كتاب الرهن

الباب ١

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٢ ح ١٣٥ .

٢ ـ البحار ج ٤٣ ص ٧٢ ح ٦١ .

(١) في الحجرية: « أحمد » وما أثبتناه من المصدر وهو الصواب (راجع لسان الميزان ج ٥ ص ١٤١ ح ٤٦٩) .

(٢) في المصدر : علي .

(٣) درع المرأة : قميصها ، أو نوع من الثياب واسع (لسان العرب ـ درع ـ ج ٨ =

شمعون ، هذا درع فاطمة بنت محمد (صلى الله عليه وآله) ، تقول لك : «أقرضني عليه صاعاً من تمر ، وصاعاً من شعير ، أرده عليك إن شاء الله[٤]» ، فأخذ شمعون الدرع ، الخبر .

[١٥٧٧٢] ٣ ـ ابن شهرآشوب في المناقب : عن فاطمة (عليها السلام) أنها رهنت كسوة لها عند امرأة زيد اليهودي في المدينة واستقرضت الشعير ، الخبر .

[١٥٧٧٣] ٤ ـ الشيخ أبو الفتوح في تفسيره : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه ابتاع طعاماً من يهودي نسيئة ، ورهن عليه درعه .

[١٥٧٧٤] ٥ ـ ابن أبي جمهور في درر اللآلي : وفي الحديث الصحيح ، ان النبي (صلى الله عليه وآله) ، رهن درعه من يهودي ، بشعير أخذه لقوت أهله .

٢ ـ ﴿ باب كراهة الارتهان من المؤمن المأمون ﴾

[١٥٧٧٥] ١ ـ الصدوق في كتاب الاخوان : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « من كان الرهن عنده أوثق من أخيه ، فالله منه بريء » .

[١٥٧٧٦] ٢ ـ الشيخ الطبرسي في مجمع البيان : عن أبي رافع قال : نزل برسول الله (صلى الله عليه وآله) ضيف ، فبعثني إلى يهودي فقال : « قل : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يقول : بعني كذا وكذا من الدقيق ، وأسلفني إلى هلال رجب » فأتيته فقلت له ، فقال : والله لا أبيعه ولا أسلفه إلّا برهن ، فأتيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأخبرته ، فقال : « والله

= ص ٨٢ ومجمع البحرين ـ درع ـ ج ٤ ص ٣٢٤) .
(٤) في المصدر زيادة : قال .
٣ ـ المناقب ج ٣ ص ٣٣٩ .
٤ ـ تفسير أبي الفتوح ج ١ ص ٤٩٦ .
٥ ـ درر اللآلي ص ١ ح ٣٢٥ .

الباب ٢

١ ـ مصادقة الاخوان ص ٧٢ .
٢ ـ مجمع البيان :

لو باعني وأسلفني لقضيته ، وإني لأمين في السماء ، وأمين في الأرض ، إذهب بدرعي الحديد إليه » الخبر .

٣ ـ ﴿باب اشتراط القبض في الرهن ، وجواز كون قيمته أقل من الدين بكثير وأكثر ومساوياً﴾

[١٥٧٧٧] ١ ـ دعائم الاسلام : روينا عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « لا يكون الرهن إلّا مقبوضاً » .

[١٥٧٧٨] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « لا بأس برهن الدور والأرضين المشاع منها والمقسوم ، ولا بأس برهن الحلي والطعام والأموال كلها إذا قبضت ، وإن لم تقبض فليس برهن » .

٤ ـ ﴿باب عدم جواز بيع الرهن إذا غاب صاحبه ، وجواز بيعه إن لم يعلم لمن هو بعد التعريف ، ويحفظ فاضل الثمن حتى يجيء صاحبه﴾

[١٥٧٧٩] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا كان الرهن إلى أجل وغاب الراهن ، لم يبع الرهن إلّا أن يحضر ، أو يكون له وكيل ، أو جعل بيعه أن غاب عن وقت الأجل إلى من هو في يده[١] ، أو إلى غيره » .

الباب ٣

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٨٢ ح ٢٤٤ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٨٢ ح ٢٤٥ .

الباب ٤

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٨٣ ح ٢٤٩ .

(١) في المصدر : يديه .

٥ ـ ﴿ باب أن الرهن إذا تلف من غير تفريط من المرتهن لم يضمنه ، ولم يسقط من حقه شيء ، وحكم خيانة العبد المرهون ﴾

[١٥٧٨٠] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا هلك الرهن فهو من مال الراهن ، والدين بحاله » .

[١٥٧٨١] ٢ ـ الصدوق في المقنع : وإن رهن عنده مملوكا فأجذم ، أو رهن عنده متاعاً فلم ينشر المتاع ولم يحركه ولم يتعاهده فانفسد ، فإنّ ذلك لم ينقص من ماله شيئاً ، وإن رهن عنده رهناً فضاع أو أصابه شيء ، رجع بماله عليه ، واعلم أنه متى ما رهن رجل عند رجل رهناً ، فضاع من غير أن يضيعه ، فهو من مال الراهن ، ويرتجع المرتهن عليه بماله .

٦ ـ ﴿ باب أنه إذا تلف بعض الرهن من غير تفريط المرتهن لم يضمنه ، وكان الباقي رهناً على جميع الحق ﴾

[١٥٧٨٢] ١ ـ الصدوق في المقنع : وإن رهن رجل عند رجل دارا فاحترقت أو انهدمت ، فإن ماله في تربة الأرض .

وإن رهن عنده رهناً فصدع أو أصابه شيء ، رجع بماله عليه ، فإن هلك بعضه وبقي بعضه ، فإن حقه فيما بقي .

٧ ـ ﴿ باب أن الرهن إذا تلف بتفرط المرتهن ، لزمه ضمانه ، وترادّا الفضل بينهما ﴾

[١٥٧٨٣] ١ ـ الصدوق في المقنع : فإن ضيعه المرتهن من غير أن ضاع ، فإن عليه

الباب ٥
١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٨٣ ح ٢٤٧ .
٢ ـ المقنع ص ١٢٨ .

الباب ٦
١ ـ المقنع ص ١٢٨ .

الباب ٧
١ ـ المقنع ص ١٢٩ .

أن يرد على الراهن الفاضل ان كان فيه ، وإن كان ساوى مقدار حقه وضيعه ، فليس عليه شيء ، وإن كان الرهن أقل من ماله ، أدّى الراهن إليه فضل ماله .

٨ ـ ﴿ باب جواز انتفاع المرتهن من الرهن بإذن الراهن على كراهية ، في غير الزرع في الأرض المرهونة ﴾

[١٥٧٨٤] ١ ـ الصدوق في المقنع : وإن رهن رجل عند رجل دارا لها غلة ، فالغلة لصاحب الدار ، وإن رهن أرضاً فقال الراهن : ازرعها لنفسك ، فليزرعها وله ما حلّ منها كما أحله له ، لأنه يزرعها بماله ويعمرها .

[١٥٧٨٥] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال : « الرهن لا ينتفع به ، وما انتفع به من الرهن ، حسب مما هو فيه وقوصص[١] به » .

٩ ـ ﴿ باب حكم دعوى المرتهن تلف الرهن ، هل تقبل أم لا ؟ ﴾

[١٥٧٨٦] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا هلك الرهن فهو من مال الراهن والدين بحاله ، وإن ادعى الذي هو في يديه مرهون أنه ضاع ، ولا بيان له على ذلك ، وكذبه الراهن ، لم يقبل قوله إلّا ببينة » .

الباب ٨

١ ـ المقنع ص ١٢٩ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٨٣ ح ٢٤٦ .

(١) القص : القطع ، وقوصص به : أي اقتطع منه من المال المرهون قدر انتفاعه من العين المرهونه (مجمع البحرين (قصص) ج ٤ ص ١٨٠) .

الباب ٩

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٨٣ ح ٢٤٧ .

١٠ ـ ﴿ باب أنّ غلة الرهن وفوائده للراهن ، فإن استوفاها المرتهن بغير إذن واباحة ، وجب احتسابها من الدين ﴾

[١٥٧٨٧] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في كراء الدواب ، والدار المرهونة ، وغلة الشجر ، والضياع المرهونة ، « ذلك كله للراهن ، إلاّ أن يشترط المرتهن أن يكون رهنا مع الأصل » .

[١٥٧٨٨] ٢ ـ الصدوق في المقنع : وإن رهن رجل عند رجل دارا لها غلة ، فالغلة لصاحب الدار ، وإن رهن رجل أرضا فيها ثمر ، فإن ثمرتها من حساب ماله ، وله حساب ما عمل فيها وأنفق عليها، وإذا استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها .

[١٥٧٨٩] ٣ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لا يغلق الراهن الرهن[١] من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه وعليه غرمه » ورواه في موضع آخر ، وفيه : « لصاحبه » .

١١ ـ ﴿ باب حكم الرهن إذا كان جارية ، هل للراهن أن يطأها أم لا ؟ ﴾

[١٥٧٩٠] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا ارتهن[١] الرجل الجارية ، وأراد أن يطأها بغير إذن المرتهن عنده[٢] ، لم

الباب ١٠ .

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٨٤ ح ٢٥١ .

٢ ـ المقنع ص ١٢٩ .

٣ ـ عوالي اللالي ج ٣ ص ٢٣٤ ح ١ .

(١) غَلِق الرهن : إذا استحقه المرتهن وذلك إذا لم يفكه الراهن في الوقت المشروط . . وكان هذا من فعل الجاهلية ، أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ، ملك المرتهن الرهن ، فأبطله الاسلام (لسان العرب ـ غلق ـ ج ١٠ ص ٢٩٢) .

الباب ١١

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٨٤ ح ٢٥٣ .

(١) في المصدر : « رهن » .

(٢) ليس في المصدر .

يكن له ذلك ، وإن وصل إليها فوطأها فلا شيء عليه ، وإن علقت منه ، قضى[٣] الدين من ماله وردت إليه ، وكانت أم ولد إذا ولدت » .

١٢ ـ ﴿باب أنّ الرهن إذا كانت دابة وقام بمؤونتها ، وتقاصا بنفقتها ، فإن ركبها المرتهن حسب الأجرة من النفقة﴾

[١٥٧٩١] ١ ـ البحار ، عن كتاب الامامة والتبصرة : لعلي بن بابويه ، عن سهل بن أحمد ، عن محمد بن محمد بن الأشعث ، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن أبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الرهن يركب إذا كان مرهونا ، وعلى الذي يركب الظهر نفقته » .

[١٥٧٩٢] ٢ ـ وبهذا الاسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الرهن محلوب ومركوب » .

عوالي اللآلي : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله ، وزاد : « وعلى الذي يحلب ويركب ، النفقة »[١] .

١٣ ـ ﴿باب أن من وجد عنده رهنا لم يعلم صاحبه ، ولا ما عليه ، كان كماله﴾

[١٥٧٩٣] ١ ـ الصدوق في المقنع : سئل أبو الحسن الرضا (عليه السلام) ، عن رجل هلك أخوه وترك صندوقا فيه رهون ، بعضها عليه اسم صاحبه وبكم

---

(٣) في المصدر : « فقضى » .

الباب ١٢

١ ـ البحار ج ١٠٣ ص ١٥٩ ح ٥ بل عن جامع الأحاديث ص ١١ .

٢ ـ البحار ج ١٠٣ ص ١٥٩ ح ٦ .

(١) عوالي اللآلي ج ٣ ص ٢٣٤ ح ٢ .

الباب ١٣

١ ـ المقنع ص ١٢٩ .

هو رهن ، وبعضها لا يدري لمن هو وبكم هو رهن ، ما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه ؟ فقال : « هو كماله » .

١٤ - ﴿باب حكم ما لو اختلفا ، فقال القابض : هو رهن ، وقال المالك : هو وديعة﴾

[١٥٧٩٤] ١ - الصدوق في المقنع : وإن قال أحدهما : هو رهن ، وقال الآخر : هو وديعة عندك ، فانه يسأل صاحب الوديعة ببينة ، فإن لم تكن له بينة حلف صاحب الرهن .

[١٥٧٩٥] ٢ - دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام)(١)، أنه قال في الثوب يدعيه الرجل في يد الرجل ، فيقول الذي هو في يديه : هو لك عندي رهن ، وقال الآخر : بل هو لي عندك وديعة ، قال : « القول قوله ، وعلى الذي هو في يديه البينة أنه رهن عنده » .

١٥ - ﴿ باب أنهما إذا اختلفا فيما على الراهن ولا بينة ، فالقول قول الراهن مع يمينه ﴾

[١٥٧٩٦] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) ، أنهما قالا في الذي عنده الرهن ، يدعي أنه رهن في يديه بألف ، ويقول الراهن : بل هو بمائة ، قالا(١) : « القول قول الراهن مع يمينه ، وعلى الذي هو في يده البينة بما ادعى من الفضل » .

[١٥٧٩٧] ٢ - الصدوق في المقنع : وإن اختلف رجلان في الرهن ، فقال أحدهما :

الباب ١٤

١ - المقنع ص ١٢٩ .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٢٦ ح ١٨٧٢ .

(١) في نسخة : جعفر بن محمد (عليه السلام) .

الباب ١٥

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٨٣ ح ٢٤٨ .

(١) في الطبعة الحجرية : « قال » وما أثبتناه من المصدر .

٢ - المقنع ص ١٢٩ .

رهنته بألف درهم ، وقال الآخر : بمائة درهم ، فإنه يسأل صاحب الألف البينة ، فإن لم تكن له بينة حلف صاحب المائة .

١٦ - ﴿ باب حكم من رهن مال الغير بغير إذن ، ومن استعار شيئاً فرهنه ﴾

[١٥٧٩٨] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه سئل عن رجل استعار عارية فارتهنها في مال - يعني ولم يأذن له صاحبها في ذلك - ثم أفلس أو غاب أو مات ، قال : « يأخذ صاحب العارية عاريته ، ويطلب الرجل بدينه صاحبه » .

١٧ - ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الرهن ﴾

[١٥٧٩٩] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) ، أنهما قالا في الذي عنده الرهن ، يدعي أنه رهن في يديه بألف - إلى أن قال - « وإن ادعى أنه ضاع ، وكذّبه الراهن ، ولا بينة له ، واختلفا في قيمته ، فالقول قول الذي هو عنده مع يمينه ، وعلى صاحبه [(١)] البينة فيما ادعى من الفضل » .

[١٥٨٠٠] ٢ - وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا كانت الأمة أو الدابة أو الغنم رهنا ، فولدت الأمة ولداً أو نتجت [(١)] الدابة ، أو توالدت الغنم ، فالأولاد رهن مع الأمهات » .

[١٥٨٠١] ٣ - وعنه (عليه السلام) [illegible] ، ثم

الباب ١٦

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٩٠ ح ١٧٥٠ .

الباب ١٧

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٨٣ ح ٢٤٨ .

(١) في المصدر : « صاحب الرهن » .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٨٣ ح ٢٥٠ .

(١) في المصدر : « أنتجت » .

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٨٤ ح ٢٥٢ .

أعتقه وله مال غيره ، أخذ من ماله فقضى دينه ، وعتق[1] ما أعتق ، ولم ينتظر به الأجل ، ولا يجعل مكانه رهنا ، وكذلك إن كاتبه أو دبّره ، الاّ أن يكون ثمنه مكاتباً أو مدبراً فيه وفاء » .

[١٥٨٠٢] ٤ ـ البحار ، عن كتاب الأمامة والتبصرة لعلي بن بابويه : عن سهل بن أحمد ، عن محمد بن محمد الأشعث ، عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر ، عن أبائه (عليهم السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « الرهن بما فيه ، ان كان في يد المرتهن أكثر مما اعطى ، ردّ على صاحب الرهن الفضل ، وإن كان في يد المرتهن أقل مما أعطى الراهن ، ردّ عليه الفضل ، وإن كان الرهن بمثل قيمته فهو بما فيه » .

[١٥٨٠٣] ٥ ـ الصدوق في المقنع : إذا رهن رجل عندك رهناً على أن يخرجه إلى أجل ، فلم يخرجه ، فليس لك أن تبيعه ، فإن الرهن رهن إلى يوم القيامة ، فإن اشترط أنه إن لم يحمل في يوم كذا وكذا فبعه ، فلا بأس أن تبيعه إذا جاء الأجل ولم يحمل ، فإن كان فيه فضل فبعه وأمسك ما فضل حتى يجيء صاحبه فرد عليه ، وإن كان فيه نقصان فعلى الله الأجر .

[١٥٨٠٤] ٦ ـ ابن أبي جمهور في درر اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « الراهن والمرهون[1] ممنوعان من التصرف في الرهن » .

---

(١) في المصدر : « أعتق » .

٤ ـ البحار ج ١٠٣ ص ١٥٩ ح ٦ بل عن جامع الاحاديث ص ١٢ .

٥ ـ المقنع ص ١٢٨ .

٦ ـ درر اللآلي ج ١ ص ٣٦٨ .

(١) في المصدر : والمرتهن .

كِتَابُ الحجْر

أبواب كتاب الحجر

١ ـ ﴿ باب ثبوت الحجر عن التصرف في المال ، على غير الصغير والمجنون والسفيه ، حتى تزول عنهم الموانع ﴾

[١٥٨٠٥] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في ولي اليتيم : « إذا قرأ القرآن ، واحتلم وأونس منه الرشد ، دفع إليه ماله ، وإن احتلم ولم يكن له عقل يوثق به ، لم يدفع إليه ، وأنفق [منه][1] بالمعروف عليه » .

[١٥٨٠٦] ٢ ـ علي بن إبراهيم في تفسيره : باسناده عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في قوله تعالى : ﴿ **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم** ﴾[1] « فالسفهاء : النساء والولد ، إذا علم الرجل أن امرأته سفيهة [مفسدة][2] وولده سفيه مفسد ، لا ينبغي له أن يسلط واحداً منهما على ماله الذي جعل الله له قياما ، يقول : له[3] معاشا » .

[١٥٨٠٧] ٣ ـ العياشي في تفسيره : عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله

كتاب الحجر
الباب ١

١ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٦٦ ح ١٨٣ .
(١) أثبتناه من المصدر .
٢ ـ تفسير القمي ج ١ ص ١٣١ .
(١) النساء ٤ : ٥ .
(٢) أثبتناه من المصدر .
(٣) له : ليس في المصدر .
٣ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢٠ ح ٢٠ .

(عليه السلام) في قوله تعالى: ﴿ **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم** ﴾[١] قال: « من لا تثق به » .

٢ - ﴿ باب حدّ ارتفاع الحجر عن الصغير وجملة من أحكام الحجر ﴾

[١٥٨٠٨] ١ - علي بن إبراهيم في تفسير قوله تعالى: ﴿ **وابتلوا اليتامى** ﴾[١] الآية قال: قال: من كان في يده مال بعض اليتامى، فلا يجوز له أن يعطيه حتى يبلغ النكاح ويحتلم[٢]، فإذا احتلم ووجب عليه الحدود واقامة الفرائض، ولا يكون مضيعاً ولا شارب خمر ولا زانياً، فإذا آنس منه الرشد، دفع إليه المال وأشهد عليه، وان كانوا لا يعلمون أنه قد بلغ، فإنه يمتحن بريح ابطه أونَبت عانته، فإذا كان ذلك فقد بلغ، فيدفع إليه ماله إذا كان رشيداً، ولا يجوز له أن يحبس [عليه][٣] ماله .

[١٥٨٠٩] ٢ - العياشي في تفسيره: عن ابن سنان قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): متى يدفع إلى الغلام ماله؟ قال: « إذا بلغ وأونس منه رشد، ولم يكن سفيهاً أو ضعيفاً » الخبر .

[١٥٨١٠] ٣ - فقه الرضا (عليه السلام): « وأروي عن العالم (عليه السلام): لا يتم بعد احتلام، فإذا احتلم امتحن في أمر الصغير والوسط والكبير، فإن أونس منه رشد دفع إليه ماله، وإلّا كان على حالته إلى أن يؤنس منه

---

(١) النساء ٤: ٥ .

الباب ٢

١ - تفسير القمي ج ١ ص ١٣١ .
(١) النساء ٤: ٦ .
(٢) يحتلم: ليس في المصدر .
(٣) أثبتناه من المصدر .
٢ - تفسير العياشي ج ١ ص ١٥٥ ح ٥٢١ .
٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٤ .

الرشد » .

[١٥٨١١] ٤ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث : ولا يتم بعد تحلم » الخبر .

[١٥٨١٢] ٥ ـ عوالي اللآلي : روي [أن](١) رجلاً كان عنده مال كثير لابن أخ له يتيم ، فلما بلغ اليتيم طلب المال ، فمنعه منه ، فترافعا إلى النبي (صلى الله عليه وآله) ، فأمر أن يدفع ماله [إليه](٢) فقال (صلى الله عليه وآله) : « ومن يوق شح نفسه ، ويطع ربه هكذا ، فإنه يحل داره أي جنته » فلما أخذ الفتى ماله أنفقه في سبيل الله ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : « ثبت الأجر وبقي الوزر » فقيل : كيف يا رسول الله ؟ فقال : « ثبت للغلام الأجر ، وبقي الوزر على والده » وفي حديث آخر : « الرضا لغيره ، والتعب على ظهره » .

٣ ـ ﴿ باب أنّ الرق محجور عليه في التصرف في المال إلّا بإذن سيده ، وكذا المكاتب المشروط ﴾

[١٥٨١٣] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السلام) ، أنهم قالوا : « العبد لا يملك شيئاً إلّا ما ملّكه مولاه ، ولا يجوز أن يعتق و[لا أن](١) يتصدق [ولا يهب](٢) مما في يديه » الخبر .

---

٤ ـ الجعفريات ص ١١٣ .
٥ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ١٢٠ ح ٣٣٣ ، ٣٣٤ .
(١ ، ٢) أثبتناه من المصدر .

الباب ٣

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٠٧ ح ١١٥٥ .
(١ ، ٢) اثبتناه من المصدر .

[١٥٨١٤] ٢ ـ وعن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) ، أنهما قالا : « إذا شرط على المكاتب أنه إذا عجز ردّ في الرق ، فحكمه حكم المملوك في كل شيء خلا ما يملكه » .

[١٥٨١٥] ٣ ـ البحار ، عن كشف المناقب : عن أبي مطر ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : ثم أتى أصحاب التمر فإذا خادم تبكي ، فقال : « ما يبكيك ؟ » قالت : باعني هذا الرجل تمراً بدرهم ، فرده موالي وأبى أن يقبله ، فقال « خذ تمرك واعطها درهماً ، فإنها خادم ليس لها أمر » الخبر .

٤ ـ ﴿ باب أنّ غريم المفلس إذا وجد متاعه بعينه كان أحق به ، إلّا أن تقصر التركة على الدين فيقسم بالحصص ، وإن كان عنده رهن فالغرماء فيه سواء ﴾

[١٥٨١٦] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا أفلس الرجل وعنده متاع رجل بعينه ، فهو أحق به » .

[١٥٨١٧] ٢ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه سئل عن القوم يكون لهم على الرجل دين ، فأدرك رجل منهم بعض سلعته في يده ، ما حاله ؟ فقال (عليه السلام) : « تخير أهل الدين بأن يعطوا الذي أدرك متاعه ماله يأخذوا المتاع ، أو يسلموا إليه ما أدرك من متاعه» ، قيل له : فإن اختاروا أخذ المتاع فربحوا فيه أو وضعوا ، ما حالهم ؟ قال (عليه السلام) : « الربح والوضيعة للذي عليه الدين ، وله بعين[1] ما بقي » .

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٢ ح ١١٧٨ .
٣ ـ البحار ج ٤٠ ص ٣٣٢ ح ١٤ .

الباب ٤

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٦٧ ح ١٨٧ .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٦٧ ح ١٨٨ .
(١) في المصدر : عليه .

٥ ـ ﴿ باب قسمة مال المفلس على غرمائه بالحصص ، وحكم الدية ، والكفر ، وبيع الدار والخادم ، وحلول الدين المؤجل بالموت ﴾

[١٥٨١٨] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « المفلس إذا قام عليه الغرماء ، فإنه يبدأ منهم بقبض حقه مما وجد في يديه ، كل عامل عمل فيه أو أجير استؤجر عليه ، بأجرة أو بثمن دابة ، إن كان قد عملت عليه ، وما أشبه ذلك ، ويكون الغرماء بعد ذلك أسوة » .

٦ ـ ﴿ باب حبس المديون وحكم المعسر ﴾

[١٥٨١٩] ١ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « لا حبس على معسر في الدين » .

[١٥٨٢٠] ٢ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « لا حبس على مفلس ، قال الله عز وجل : ﴿ **وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة** ﴾[(١)] والمعسر إذا ثبت عدمه ، لم يكن عليه حبس ، وإن كان (عليه دين)[(٢)] من شيء وصل إليه ، فالبينة عليه في دعوى العدم إن دفع ذلك خصمه ، وإن كان في شيء لم يصل إليه ، كدين لزمه من جناية أو كفالة أو حوالة أو صداق امرأة أو ما أشبه ذلك ، فالقول قوله مع يمينه ما لم يظهر له مال أو تقوم عليه بينة » .

الباب ٥
١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٦٨ ح ١٩٠ .

الباب ٦
١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣٩ ح ١٩١٨ .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٧١ ح ١٩٧ .
(١) البقرة ٢ : ٢٨٠ .
(٢) في المصدر : الذي عليه من الدين .

[١٥٨٢١] ٣ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام) : « أن امرأة استعدت علياً (عليه السلام) على زوجها ، فأمر علي (عليه السلام) بحبسه ، وذلك الزوج لا ينفق عليها اضراراً بها ، فقال الزوج : احبسها معي ، فقال علي (عليه السلام) : لك ذلك ، انطلقي معه » .

٧ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الحجر ﴾

[١٥٨٢٢] ١ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه بلغه عن عبدالله بن جعفر تبذير ، فأخذ بيده فأتى به عثمان ، فقال : « أحجر على هذا » فقال له عثمان : كيف أحجر على رجل شريكه الزبير بن العوام ؟ .

قال صاحب الدعائم : وما أدري لهذا القول مخرجاً ، وقد روينا عن عثمان أنه مرّ بسبخة اشتراها عبدالله بن جعفر بستين ألفاً ، فقال : والله ما يسرني أنها لي بنعلي هذه ، ثم لقي علياً (عليه السلام) ، فقال : ألا تأخذ على يد ابن أخيك وتحجر عليه ؟ اشترى سبخة بستين ألفاً ، ما يسرني أنها [لي][(١)] بنعلي هذه فهو ها هنا يأمره بالحجر عليه والأخذ على يديه ، وعندما أتى به الوصي (صلى الله عليه) يأمره بالحجر عليه ، يعتل في ترك ذلك ، بأن الزبير شريكه ، وليس في شركة الزبير إياه ما يسقط الواجب عنه ، وهذا بيّن لمن تدبره .

[١٥٨٢٣] ٢ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه سئل عن معنى التفليس ،

---

٣ ـ الجعفريات ص ١٠٨ .

الباب ٧

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٦٦ ح ١٨٥ و١٨٦ .

(١) اثبتناه من المصدر .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٧١

قال : « إذا ضرب على يديه ومنع من البيع والشراء فذلك تفليس ، ولا يكون ذلك إلّا من سلطان » .

[١٥٨٢٤] ٣ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « ليس يمنع المفلس من النكاح ، ولا لزوجته أن تمنعه من نكاح غيرها لمكان مهرها ، وهي كأحد الغرماء وما قضى من ديونه أو فعل وهو قائم الوجه لم يرجع [عليه] [١] » .

[١٥٨٢٥] ٤ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال في رجل لحقه دين ففلس[١] ، ثم أعطاه رجل بعد التفليس مالاً قراضاً ، فربح في مال القراض أو لم يربح ، ما حاله ؟ قال (عليه السلام) : « الذين داينوه بعد التفليس أولى من المقارض ومن غرمائه الأولين ، والمقارض أولى من الذين داينوه قبل التفليس ، فإن كان المقارض لم يفلس وهو يتجر بوجهه إلّا أنه معدم ، فقال : هذا المتاع بعينه وهذا المال بعينه لفلان ، فإنه يصدق ، وصاحب أصل مال القراض أولى به » .

[١٥٨٢٦] ٥ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « من ابتاع عبداً أو أمة أو متاعاً ، فتصدق بالمتاع ، أو أعتق العبد ، أو الأمة ، فلما قام عليه البائع لم يجد عنده مالاً ، ولم يكن له مال ، قال : أمّا العتق والصدقة فيردان ، والبائع أحق بعبده حتى يستوفي الثمن الذي باعه به ، فإن كان في العبد فضل إذا بيع ، أعتق منه بحساب ذلك الفضل ، وإن كان في الصدقة فضل ، مضى ذلك الفضل لمن تصدق به عليه » .

[١٥٨٢٧] ٦ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « لا يجوز عتق رجل وعليه دين

---

٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٧١ .
(١) اثبتناه من المصدر .
٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٦٨ .
(١) في المصدر زيادة : لغرمائه .
٥ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٦٩ ح ١٩١ .
٦ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٧٠ ح ١٩٤ .

يحيط بماله ، ولا هبته ولا صدقته إن كانت الديون التي عليه حالّة ، أو إلى أجل قريب أو بعيد ، إلّا أن يأذن له غرماؤه ، فإن قال : هذه الجارية ولدت منّي ، يريد أن يمنعها من أن تباع ، لم يصدق إلّا أن يكون ذلك معروفاً[1] مشهوراً ، وأما بيعه وابتياعه فجائز » .

[١٥٨٢٨] ٧ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « وإذا لحق الرجل دين ، وله عروض ومنازل فباعها في خفية من الغرماء ، ثم تغيّب أو هلك ، وقد علم المشتري أن عليه ديناً أو لم يعلم ، أو تغيب البائع وقام الغرماء على المشتري ، فقال : باع منّي ليقضيكم ، قال : إن كان يوم باع قائم الوجه لم يفلس به ولم يضرب على يديه[1] ، وباع بيعاً صحيحاً ممن لا يتهم أن يكون الجأ ذلك (عليه ، وثبت)[2] بيعه بالبينة العادلة ، جاز بيعه ، وكذلك يقبل اقراره ما لم يفلس ، فإذا أفلس لم يقبل إلّا ببينة إذا دافعه[3] الغرماء » .

[١٥٨٢٩] ٨ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال للديان : « من أعسر ، خذوا ما وجدتم ، ليس لكم إلّا ذلك » .

---

(١) في المصدر : معلوماً .

٧ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٧٠ ح ١٩٥ .

(١) في المصدر : يده .

(٢) في المصدر : إليه ويثبت .

(٣) في المصدر : دفعه .

٨ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٢١ ح ٩٦ .

كتاب الضمان

أبواب كتاب الضمان

١ - ﴿ باب أنه لا غرم على الضامن ، بل يرجع على المضمون عليه ﴾

[١٥٨٣٠] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « روي : ليس على الضامن غرم ، الغرم على من أكل المال » .

[١٥٨٣١] ٢ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « الزعيم غارم[١] » ورواه في درر اللآلي : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله .

٢ - ﴿ باب أنه لا بد من رضى الضامن والمضمون له دون المضمون عنه ، وأنه يبرأ وينتقل المال من ذمته ، وجواز ضمانة دين الميت ﴾

[١٥٨٣٢] ١ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال لأبي قتادة لما ضمن الدينارين : « هما عليك والميت منهما بريء » وقال (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) لما ضمن الدرهمين على الميت : « جزاك [الله][١]

كتاب الضمان

الباب ١

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٤ .

٢ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٥٧ ح ٣ .

(١) الزعيم : الكفيل ، والغارم : الضامن (نهاية ابن الأثير ج ٢ ص ٣٠٣) .

الباب ٢

١ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٢٢ .

(١) اثبتناه من المصدر .

عن الإِسلام خيراً ، وفك رهانك ، كما فككت رهان أخيك » .

٣ - ﴿ باب حكم معرفة الضامن بالمضمون له ليرد المضمون عنه ، هل يشترط أم لا ؟ ﴾

[١٥٨٣٣] ١ - ابن شهر آشوب في المناقب : عن عمرو بن دينار قال : دخل الحسين بن علي (عليهما السلام) على أُسامة بن زيد وهو مريض ، وهو يقول : واغماه ، فقال له الحسين (عليه السلام) : « وما غمّك يا أخي ؟ » قال : ديني وهو ستون ألف درهم ، فقال الحسين (عليه السلام) : « هو عليّ » قال : إني أخشى أن أموت ، فقال الحسين (عليه السلام) : « لن تموت حتى أُقضيها عنك » قال: فقضاها قبل موته .

[١٥٨٣٤] ٢ - الشيخ المفيد في الارشاد : عن الحسن بن محمد ، عن جده ، عن أبي نصر ، عن [محمد بن][1] علي بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جده عبدالله بن هارون ، عن عمرو بن دينار قال : حضرت زيد بن أُسامة بن زيد الوفاة ، فجعل يبكي ، فقال له علي بن الحسين (عليهما السلام) : « ما يبكيك ؟ » قال : يبكيني أنّ عليّ خمسة عشر ألف ديناراً ، ولم أترك لها وفاء ، فقال له علي بن الحسين (عليه السلام) : « لا تبك فهي عليّ ، وأنت بريء منها » فقضاها عنه .

[١٥٨٣٥] ٣ - ابن أبي جمهور في درر اللآلي : عن أبي سعيد الخدري قال : كنّا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) في جنازة ، فلما وضعت قال : « هل على صاحبكم من دين ؟ » قالوا : نعم درهمان ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « صلوا على صاحبكم » فقال علي (عليه السلام) : « هما عليّ يا رسول

الباب ٣

١ - المناقب ج ٤ ص ٦٥ .

٢ - إرشاد المفيد ص ٢٥٩ .

(١) اثبتناه من المصدر .

٣ - درر اللآلي ج ١ ص ٣٦٨ .

الله ، وأنا لهما ضامن » فقام رسول الله (صلى الله عليه وآله) فصلى عليه ، ثم أقبل على علي (عليه السلام) فقال : « جزاك الله عن الإسلام خيراً ، وفك رهانك ، كما فككت رهان أخيك » .

[١٥٨٣٦] ٤ ـ وعن جابر بن عبدالله ، أن النبي (صلى الله عليه وآله) ، كان لا يصلي على رجل عليه دين ، فأتي بجنازة فقال : « على صاحبكم دين » فقالوا : نعم ديناران ، فقال : « صلوا على صاحبكم » فقال أبو قتادة : هما عليّ يا رسول الله ، قال : فصلى عليه ، قال : فلما فتح الله على رسوله ، قال : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن ترك مالاً فلورثته ، ومن ترك ديناً فعليّ » .

٤ ـ ﴿باب صحة الضمان مع إعسار الضامن وعلم المضمون له بذلك﴾

[١٥٨٣٧] ١ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال لرجل من بني هلال سأله وقال : يا رسول الله ، إني كنت تحملت حمالة ، فقال (صلى الله عليه وآله) : لا تحل المسألة إلّا لثلاثة : رجل[١] تحمل بحمالة حتى يصيبها » الخبر .

٥ ـ ﴿ باب كراهة التعرض للكفالات والضمان ﴾

[١٥٨٣٨] ١ ـ الصدوق في المقنع : اعلم أنّ الكفالة[١] خسارة وغرامة وندامة ،

---

٤ ـ درر اللآلي ج ١ ص ٣٦٨ .

الباب ٤

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٦٣ .
(١) في المصدر : لرجل .

الباب ٥

١ ـ المقنع ص ١٢٧ .
(١) في المصدر : الكفالات .

واعلم أنها أهنكت القرون الأولى .

٦ ـ ﴿ باب أنه يجوز لصاحب الدين طلب الكفيل من المديون ﴾

[١٥٨٣٩] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « لا بأس (بأن يؤخذ)[١] الرهن والكفيل ، في السلم وبيع النسيئة » .

[١٥٨٤٠] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال في حديث في المديون : « وإن كان الذي عليه لا يحضره إلّا في عروض ، فإنه يعطيه كفيلاً ، أو يحبس له إن لم يجد الكفيل إلى مقدار ما يبيع ويقضي » .

٧ ـ ﴿ باب أنّ الكفيل يحبس حتى يحضر المكفول ، أو ما عليه ﴾

[١٥٨٤١] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « روي : إذا كفل الرجل حبس إلى أن يأتي صاحبه » .

[١٥٨٤٢] ٢ ـ الصدوق في المقنع : وإذا كان لرجل على صاحبه حق فضمنته بالنفس ، فعليك تسليمه ، وعلى الإمام أن يحبسك حتى تسلمه .

[١٥٨٤٣] ٣ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « إذا تحمل الرجل بوجه الرجل إلى أجل ، فجاء الأجل من قبل أن يأتي به[١] ، حبس إلّا أن يؤدي عنه ما وجب عليه ، إن كان الذي يطالب به معلوماً ، وله أن يرجع به عليه ، وإن كان [الذي][٢] قد طلب [به

الباب ٦

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٢ .

(١) في المصدر : بأخذ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٤٠ ح ١٩٢٣ .

الباب ٧

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٤ .

٢ ـ المقنع ص ١٢٧ .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٦٤ .

(١) في المصدر زيادة : وطلب الحمّالة .

(٢) أثبتناه من المصدر .

مجهولاً][(٣)] ما لا بد فيه من احضار الوجه ، كان عليه إحضاره إلّا أن يموت ، فإن مات فلا شيء عليه » .

٨ - ﴿ باب حكم الرجوع على المحيل ﴾

[١٥٨٤٤] ١ - دعائم الإسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال في رجل كانت له على رجل دراهم ، فأحاله بها على رجل آخر ، فقال : « إن كان حين أحاله أبرأه ، فليس له أن يرجع عليه ، وإن لم يبرئه فله أن يأخذ أيهما شاء ، إذا تكفّل له المحال عليه » .

[١٥٨٤٥] ٢ - وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا كان لرجل على رجل دين وكفل له به رجلان ، فله أن يأخذ أيهما شاء ، فإن أحاله أحدهما لم يكن له أن يرجع على الثاني إذا أبرأه » .

٩ - ﴿ باب أنه لا كفالة في حد ﴾

[١٥٨٤٦] ١ - دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « لا كفالة في حد من الحدود » .

١٠ - ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الضمان ﴾

[١٥٨٤٧] ١ - دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « وإذا تكفل رجلان لرجل بمائة دينار ، على أن كل واحد منهما

---

(٣) اثبتناه من المصدر .

الباب ٨

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٦٣ .

٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٦٤ .

الباب ٩

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٦٥ .

الباب ١٠

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٦٤ .

كفيل بصاحبه بما عليه ، فأخذ منها[1] فللمأخوذ أن يرجع بالنصف على شريكه في الكفالة ، وإن أحب رجع على المكفول عنه ، وإن أخذ الرجل من الرجل كفيلاً بنفسه ، ثم أخذ منه بعد ذلك كفيلاً آخر ، لزمتهما الكفالة جميعاً » .

[١٥٨٤٨] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « وإذا كفل العبد المأذون له في التجارة بكفالة ، لم يلزمه ذلك إلاّ أن يأذن السيد له الكفالة » .

قال المؤلف : قال الله عز وجل في سورة يوسف : ﴿ **قالوا واقبلوا عليهم ماذا تفقدون قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم** ﴾[1] فالزعيم الكفيل، وهو الحميل أيضاً ، والقبيل والبصير والقميل، هذه كلها أسماء الكفيل .

---

(١) في المصدر : أحدهما .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٦٥ .

(١) يوسف ١٢ : ٧١ و٧٢ .

كتاب الصُلح

أبواب كتاب الصلح

١ ـ ﴿ باب استحبابه ولو ببذل المال ﴾

[١٥٨٤٩] ١ ـ نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصيته عند وفاته ، للحسن والحسين (عليهما السلام) : « أُوصيكما وجميع ولدي وأهلي ومن بلغه كتابي ، بتقوى الله ، ونظم أمركم ، وصلاح ذات بينكم ، فإن[١] جدكما رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : صلاح ذات البين ، أفضل من عامة الصلاة والصيام » .

[١٥٨٥٠] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن علي بن الحسين ومحمد بن علي (عليهما السلام) ، أنهما ذكرا وصية علي (عليه السلام) ، ـ إلى أن قالا ـ : « قال (عليه السلام) : وأُوصيك يا حسن وجميع من حضرني [من أهل بيتي وولدي][١] وشيعتي بتقوى الله ، ولا تموتنّ إلاّ وأنتم مسلمون ، واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، فإني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : صلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة والصيام » .

[١٥٨٥١] ٣ ـ علي بن ابراهيم في تفسيره : عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن حماد ، عن الصادق (عليه السلام) ، قال : سألت

كتاب الصلح

الباب ١

١ ـ نهج البلاغة ج ٣ ص ٨٥ ر ٤٧ .

(١) في المصدر : فاني سمعت .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٤٩ .

(١) اثبتناه من المصدر .

٣ ـ تفسير القمي ج ٢ ص ١٦٢ .

أبا عبدالله (عليه السلام) عن لقمان وحكمته التي ذكرها الله عز وجل ، فقال : « أما والله ما أُوتي لقمان الحكمة بحسب ولا مال ولا أهل ، ولا بسط في جسم ولا جمال ، ولكنه كان رجلاً قوياً - إلى أن قال - ولم يمر برجلين يختصمان أو يقتتلان إلاّ أصلح بينهما ، ولم يمض عنهما حتى تحاجزا[١] » الخبر .

[١٥٨٥٢] ٤ - الشيخ الطوسي في التهذيب : بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) وابراهيم بن عمر ، عن أبان ، رفعه إلى سليم بن قيس الهلالي ، قال سليم : شهدت وصية أمير المؤمنين (عليه السلام) ، حين أوصى إلى ابنه الحسن (عليه السلام) ، وساق الوصية وفيها : « فإني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : صلاح ذات البين ، أفضل من عامة الصلاة والصيام ، وأن البغض[١] حالقة الدين ، وفساد ذات البين ، ولا قوة إلاّ بالله » .

٢ - ﴿ باب جواز الكذب في الإصلاح ، دون الصدق في الإفساد ﴾

[١٥٨٥٣] ١ - الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، لا يصلح الكذب إلاّ في ثلاثة مواطن : كذب الرجل لامرأته ، وكذب الرجل يمشي بين الرجلين ليصلح بينهما » الخبر .

---

(١) في المصدر : يحابا .

٤ - التهذيب ج ٩ ص ١٧٦ - ١٧٧ .

(١) في المصدر : البغضة .

الباب ٢

١ - الجعفريات ص ١٧٠ .

٣ ـ ﴿ باب أن الصلح جائز بين الناس ، إلّا ما أحلّ حراماً أو حرم حلالاً ﴾

[١٥٨٥٤] ١ ـ البحار ، عن كتاب الإمامة والتبصرة : عن محمد بن الحسن بن حمزة العلوي ، عن علي بن محمد بن أبي القاسم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الصلح جائز بين المسلمين ، إلّا ما حرم حلالاً أو أحلّ حراماً » .

[١٥٨٥٥] ٢ ـ عوالي اللآلي : (روي أنّ النبي (صلى الله عليه وآله) قال لبلال بن حارث : « اعلم أن)[١] الصلح جائز بين المسلمين ، إلّا (صلحا أحل)[٢] حراماً أو حرم حلالاً » .

رواه في درر اللآلي ، عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله[٣] .

٤ ـ ﴿ باب جواز الصلح على الدين المؤجل بأقل منه حالا دون العكس ، وحكم الضامن إذا صالح بأقل من الحق ﴾

[١٥٨٥٦] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهم السلام) ، أنه سئل عن الرجل يكون له على الرجل الدين إلى أجل[١] ، فيأتي غريمه فيقول : عجّل لي كذا وكذا ، واضع عنك بقيته ، أو أمد لك في الأجل ، قال : « لا

الباب ٣

١ ـ البحار ج ١٠٣ ص ١٧٨ ح ٢ ، بل عن جامع الأحاديث ص ١٥ .

٢ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٥٧ .

(١) ما بين القوسين في المصدر : قال عليه السلام .

(٢) في المصدر : ما حلّل .

(٣) درر اللآلي ج ١ ص ٣٧٢ .

الباب ٤

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٦٣ .

(١) في المصدر زيادة : مسمّى .

بأس به ، إن هو لم يزد على رأس ماله » الخبر .

[١٥٨٥٧] ٢ ـ ابن أبي جمهور في درر اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال لكعب بن مالك ، وقد تقاضى غريماً له : « أترك الشطر ، واتبعه ببقيته فخذه » .

٥ ـ ﴿ باب حكم ما إذا كان بين اثنين درهماً ، فقال أحدهما : لي ، وقال الآخر : هما بيني وبينك ﴾

[١٥٨٥٨] ١ ـ الصدوق في المقنع : إذا كان بين رجلين درهمان ، فيقول أحدهما : الدرهمان لي ، ويقول الآخر : بيني وبينك ، فإن الذي يقول : هما بيني وبينك ، قد أقرّ أن أحد الدرهمين ليس له وأنه لصاحبه ، وأما الآخر فبينهما نصفان .

٦ ـ ﴿ باب حكم ما إذا تداعيا عيناً ، وأقام كل منهما بينة ﴾

[١٥٨٥٩] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قضى في البينتين تختلفان في الشيء الواحد يدعيه الرجلان : أنه يقرع بينهما فيه إذا عدلت بينة كل واحد منهما ، وليس في أيديهما ، فأما إن كان في أيديهما ، فهو فيما بينهما نصفان ، (١) وإن كان في يدي أحدهما ، فإنما البينة فيه على المدعي ، واليمين على المدعى عليه .

---

٢ ـ درر اللآلي ج ١ ص ٣٧٢ .

الباب ٥

١ ـ المقنع ص ١٣٣ .

الباب ٦

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٢٢ ح ١٨٦٣ .

(١) في المصدر زيادة : بعد أن يستحلفا فيحلفا أم ينكلا عن اليمين فان حلف أحدهما ونكل الآخر كان ذلك لمن حلف منهما .

٧ - ﴿ باب حكم ما إذا تغذي اثنان مع احدهما خمسة أرغفة ، ومع الآخر ثلاثة ، ودعوا ثالثاً إلى الغداء ، فأكلوا الخبز ، ودفع اليهما ثمانية دراهم ﴾

[١٥٨٦٠] ١ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن أبي أحمد ، عن رجل ، عن أبي عبدالله وأبي جعفر (عليهما السلام) قالا : « اجتمع رجلان يتغديان ، مع واحد ثلاثة أرغفة ومع واحد خمسة أرغفة ، قال : فمر بهما رجل فقال : السلام عليكما ، قالا : وعليك السلام ، الغداء رحمك الله ، قال : فقعد وأكل معهما ، فلما فرغ قام وطرح إليهما ثمانية دراهم فقال : هذه عوض لكما بما أكلت من طعامكما ، قال : فتنازعا بها ، فقال صاحب الثلاثة : النصف لي والنصف لك ، وقال صاحب الخمسة : لي خمسة بقدر خمستي ، ولك ثلاثة بقدر ثلاثتك ، فأبيا وتنازعا بها حتى ارتفعا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فاقتصا عليه القصة ، فقال : إن هذا الأمر الذي أنتما فيه دنيء ، لا ينبغي أن ترفعا فيه الى حكم ، ثم أقبل علي (عليه السلام) إلى صاحب الثلاثة فقال : أرى أن صاحبك قد عرض عليك أن يعطيك ثلاثة ، وخبزه أكثر من خبزك فارض به ، فقال : لا والله يا أمير المؤمنين ، لا أرضى إلّا بمر الحق ، قال : فإنما لك في مر الحق درهم ، فخذ درهماً وأعطه سبعة ، فقال : سبحان الله يا أمير المؤمنين ، عرض عليّ ثلاثة فأبيت ، وآخذ واحداً ! فقال : عرض ثلاثة للصلح ، فحلفت أن لا ترضى إلّا بمر الحق ، وإنما لك بمر الحق درهم ، قال : فأوقفني على هذا ، قال (عليه السلام) : ألست تعلم أن ثلاثتك تسعة أثلاث ؟ قال : بلى ، قال : أولست تعلم أن خمسته خمسة عشر ثلثاً ؟ قال : [بلى قال :][1] فذلك أربعة وعشرون ثلثاً ، أكلت أنت ثمانية ، وأكل الضيف ثمانية ، وأكل هو ثمانية ، فبقي من

الباب ٧

١ ـ الاختصاص ص ١٠٧ .

(١) أثبتناه من المصدر .

تسعتك واحد أكله الضيف ، وبقي من خمسة عشره سبعة أكلها الضيف ، فله بسبعته سبعة ، ولك بالواحد الذي أكله الضيف واحد » .

٨ - ﴿ باب أنه إذا تداعيا خصمان ، قضى به لمن إليه معاقد القماط(*) ﴾

[١٥٨٦١] ١ - دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) ، أن رجلين اختصما إليه في حائط بين داريهما ، ادعاه كل واحد منهما دون صاحبه ، ولا بينة لواحد منهما ، فقضى به للذي يليه القمط ، قال مؤلف الدعائم : أي الرباط والعقد ، إن كان ذلك باللبن أو بالحجر ، نظر فإن كان معقوداً ببناء أحدهما فهو له ، وإن كان معقوداً ببنائهما معاً فهو بينهما معاً ، وكذلك إن لم ينعقد(١) ببناء واحد منهما(٢) ، فهو بينهما بعد أن يتحالفا ، ومن حلف منهما ونكل صاحبه عن اليمين كان لمن حلف إذا كان معقود إليهما معاً أو غير معقود ، وإن كان من قصب نظر إلى الرباط من قبل من هو ، فيقام مقام العقد .

٩ - ﴿ باب حكم المشتركات ، وحد الطريق ، وعدم جواز بيعه وتملكه ﴾

[١٥٨٦٢] ١ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن

الباب ٨

(*) المعاقد : جمع معقد ، وهو مكان عقد الحبل وشبهه ، والقمط : جمع قمط ، وهو حبل من الليف أو خوص النخل تشد به أخشاب البناء (النهاية ج ٤ ص ١٠٨ ، الفائق ج ٣ ص ٢٢٦) .

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٢٣ ح ١٨٦٥ .

(١) في المصدر : يعقد .

(٢) في المصدر : احدهما .

الباب ٩

١ - الجعفريات ص ١٥ .

أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما بين بئر العطن[1] إلى العطن[2] أربعون ذراعاً ـ إلى أن قال ـ والطريق إلى الطريق إذا تضايق على أهله سبعة أذرع » .

ورواه الراوندي في نوادره : بإسناده الصحيح عن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عنه (صلوات الله عليهم) ، مثله[3] .

١٠ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الصلح ﴾

[١٥٨٦٣] ١ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) ، أنه سئل عن جدار الرجل ـ وهو سترة فيما بينه وبين جاره ـ سقط فامتنع من بنيانه ، قال : « ليس يجبر على ذلك ، إلّا أن يكون وجب ذلك لصاحب الدار الأخرى بحق أو شرط في أصل الملك ، ولكن يقال لصاحب المنزل : استر على نفسك في حقك إن شئت » قيل له : فإن كان الجدار لم يسقط ولكنه هدمه[1] إضراراً بجاره ، لغير حاجة منه الى هدمه[2] ، قال: « لا يترك ، وذلك أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : لا ضرر ولا إضرار ، (فإن هدمه)[3] كلف أن يبنيه » .

[١٥٨٦٤] ٢ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال في جدار بين دارين ، لأحد

---

(١) العطن للإبل : كالوطن للناس ، وقد غلب على مبركها حول الحوض ، ويقال للغنم أيضاً (لسان العرب ـ عطن ـ ج ١٣ ص ٢٨٦) .
(٢) في المصدر : بئر العطن .
(٣) نوادر الراوندي ص ٤٠ .

الباب ١٠

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٠٤ ح ١٨٠٥ .
(١ ، ٢) في الحجرية: « هدم » وما أثبتناه من المصدر .
(٣) في الحجرية: « وإن هدم » وما أثبتناه من المصدر .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٠٤ ح ١٨٠٦ .

صاحبي الدارين سقط فامتنع أن يبنيه ، وقام عليه صاحب الدار الأُخرى في ذلك ، وقال : كشفت عيالي ، استر ما بيني وبينك ، قال : « عليه أن يستر ما بينهما ببنيان أو غيره ، مما لا يصل إلى كشف شيء من عورته » .

[١٥٨٦٥] ٣ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه سئل عن الجدار بين الرجلين ينهدم ، فيدعو أحدهما صاحبه إلى بنيانه ويأبى الآخر ، قال : « إن كان مما ينقسم قسم بينهما ، وبنى كل واحد منهما حقه إن شاء أو ترك إن لم يكن ذلك يضر بصاحبه ، وإن كان ذلك مما لا ينقسم قيل له : ابن أو بع أو سلم لصاحبك ـ إن رضي أن يبنيه ـ ويكون له دونك ، وإن اتفقا على أن يبنيه الطالب أو ينتفع ، فإن أراد الآخر الإنتفاع به معه دفع إليه نصف النفقة » .

---

٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٠٥ ح ١٨٠٧ .

كتاب الشركة

أبواب كتاب الشركة

١ ـ ﴿ باب كراهة مشاركة الذمي ، وابضاعه(*) ، وايداعه ، وعدم التحريم ﴾

[١٥٨٦٦] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « لا ينبغي للرجل[1] أن يشارك الذمي ، ولا يبضعه بضاعة ، ولا يودعه وديعة ، ولا يصافيه المودة » .

٢ ـ ﴿ عدم جواز وطء الأمة المشتركة ، وحكم من وطأها ﴾

[١٥٨٦٧] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال في أمة بين الرجلين وطأها أحدهما ، قال : « يضرب خمسين جلدة » .

وباقي أخبار الباب ، يأتي في كتاب الحدود .

كتاب الشركة

الباب ١

(*) أبضعه البضاعة : أعطاه إياها ، والبضاعة : طائفة من مالك تبعثها للتجارة (لسان العرب (بضع) ج ٨ ص ١٥) .

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٨٦ ح ٢٦١ .

(١) في المصدر زيادة : المؤمن منكم .

الباب ٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٤ ح ١٥٨٩ .

٣ - ﴿ باب أن الشريكين إذا شرطا في التصرف الاجتماع لزم ﴾

[١٥٨٦٨] ١ - دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أن لصين أتيا في أيام عمر إلى امرأة موسرة من نساء قريش ، فاستودعاها مائة دينار وقالا لها : لا تدفعيها ولا شيئاً منها إلى أحد منّا دون الآخر ، فإن اجتمعنا عندك جميعاً أديتها إلينا ، واضمرا المكر بها ثم ذهبا ، وانصرف الواحد وقال : إن صاحبي قد عرض له أمر[١] لم يستطع الرجوع معي ، وقد أمرني أن آتيك بأن تدفعي المال لي ، وجعل لي إليك علامة كذا وكذا ، وذكر لها أمراً كان بينها وبين الغائب ، وكانت امرأة فيها سلامة وغفلة ، فدفعت إليه المال فذهب به ، وجاء الثاني فقال لها : آتني المال ، قالت : قد جاء صاحبك بعلامة منك فدفعته إليه ، فقال : ما أرسلته ، وجاء[٢] بها إلى عمر ، فلم يدر ما يقضي بينهما ، وبعث بهما إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فقال : « إذا كنتما قد أمرتماها جميعاً ، أن لا تدفعي شيئاً إلى أحدكما دون الآخر ، فليس لك أن تقبض منها شيئاً دون صاحبك ، فاذهب فأت به وخذا حقكما » فأسقط في يديه ، ومضى لسبيله[٣] .

٤ - ﴿ باب أنه لا يجوز لأحد الشريكين التصرف إلّا بإذن الآخر ، وحكم ما لو خان أحدهما فأراد الآخر الاستيفاء ﴾

[١٥٨٦٩] ١ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من كان له شريك في ربع[١] أو حائط ، فلا يبيعه حتى يؤذن شريكه ، فإن رضي

الباب ٣

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٩٢ ح ١٧٥٩ .

(١) في نسخة : شغل .

(٢) في المصدر : وقدّمها .

(٣) أثبتناه من المصدر .

الباب ٤

١ - عوالي اللآلي ج ٣ ص ٢٤٤ ح ٢ .

(١) الرَّبع : المنزل ودار الإقامة ، والجمع الرباع (النهاية ج ٢ ص ١٨٩) وفي =

أخذه وإن كره تركه » .

٥ ـ ﴿ باب عدم جواز قسمة الدين المشترك قبل قبضه ﴾

[١٥٨٧٠] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في الشريكين إذا افترقا واقتسما ما في أيديهما ، وبقي الدين الغائب ، فتراضيا إن صار لكل واحد منهما حصة في شيء منه ، فهلك بعضه قبل أن يصل ، قال : « ما هلك فهو عليهما معاً ، ولا يجوز قسمة الدين » .

٦ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب الشركة ﴾

[١٥٨٧١] ١ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أجاز الشركة في الرباع والأرضين » .

[١٥٨٧٢] ٢ ـ عوالي اللآلي : عن السائب بن أبي السائب قال : كنت شريكاً للنبي (صلى الله عليه وآله) في الجاهلية ، فلما قدم يوم فتح مكة قال : « أتعرفني ؟ » قلت : نعم ، أنت شريكي وأنت خير شريك ، كنت لا تواري ولا تماري .

[١٥٨٧٣] ٣ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا » .

[١٥٨٧٤] ٤ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « يقول الله تعالى : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من

= المصدر : الربع ، والريع : الطريق (لسان العرب ج ٨ ص ١٣٩) .

الباب ٥

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٨٧ ح ٢٦٤ .

الباب ٦

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٨٥ ح ٢٥٤ .

٢ ـ ٤ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٢٤٥ ح ٤، ٥، ٦.

بينهما » .

وروى هذه الأخبار الثلاثة في درر اللآلي أيضاً[١] .

[١٥٨٧٥] ٥ ـ وعن أبي المنهال ، أنه قال : كان زيد بن أرقم والبراء بن عازب شريكين ، فاشتريا فضة بنقد ونسيئة ، فبلغ ذلك النبي (صلى الله عليه وآله) ، فأمرهم فقال : « أمّا ما كان من نقد فأجيزوه ، وأمّا ما كان من نسيئة فردّوه » .

[١٥٨٧٦] ٦ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « الشركة في الملك تؤدي إلى الاضطراب ، والشركة في الرأي تؤدي إلى الصواب » .

وقال : « شاركوا الذي قد أقبل عليه الرزق ، فأنه أجدر بالحظ وأخلق بالغنى »[١] .

[١٥٨٧٧] ٧ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن السجاد (عليه السلام) ، أنه قال : « وأما حق الشريك فإن غاب كفيته ، وإن حضر ساويته ، ولا تعزم على حكمك دون حكمه ، ولا تعمل برأيك دون مناظرته ، وتحفظ عليه ماله ، وتنفي عنه خيانته ، فيما عزّ أو هان ، فإنه بلغنا أنّ يد الله على الشريكين مالم يتخاونا » .

[١٥٨٧٨] ٨ ـ قال ابن أبي جمهور في درر اللآلي ، في قوله في حديث السائب : كنت لا تواري ولا تماري : وهذان الوصفان المذكوران هنا للشريك ، هما

---

(١) درر اللآلي ج ١ ص ٣٧٣ .
٥ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٢٤٥ ح ٣ .
٦ ـ غرر الحكم ج ١ ص ٨٣ ح ١٩٦٣ ، ١٩٦٤ .
(١) نفس المصدر ج ١ ص ٤٥١ ح ٣٦ .
٧ ـ تحف العقول ص ١٩٢ .
٨ ـ درر اللآلي ج ١ ص ٣٧٣ .

من مكارم أخلاق الشريكين ، إذ الواجب على كل واحد منهما باعتبار محاسن الشركة والاختلاط والمعاملة ، أن يكون موصوفاً بذلك ، فلا يكتم شريكه مما هو من فوائد المال المشترك وزيادته ونمائه ، لأنه أمينه فيجب عليه بذل الأمانة وإيصالها إلى مستحقها ، وأن لا يخالفه فيما يهوى من التصرفات الموجبة لتحصيل الفائدة والإنتفاع بالمال المشترك ، فإنه بتمام ذلك تنتظم الشركة ، ويكون سببا لصلاحها ودوامها ، وحصول الفائدة منها .

كتاب المضاربة

أبواب كتاب المضاربة

١ ـ ﴿ باب أن المالك إذا عيّن للعامل نوعاً من التصرف أو جهة للسفر ، لم يجز له مخالفته ، فإن خالف ضمن، وإن ربح كان بينهما ﴾

[١٥٨٧٩] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن أبيه قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « وكان للعباس مال مضاربة ، فكان يشترط أن لا يركبوا بحراً ، ولا ينزلوا وادياً ، فإن فعلتم فأنتم ضامنون ، وبلغ ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فأجاز شرطه عليهم » .

[١٥٨٨٠] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال في المتضاربين وهما الرجلان يدفع أحدهما مالاً من ماله إلى الآخر يتّجر به ، على أنه ما كان فيه من فضل كان بينهما ، على ما اتفقا عليه[١] .

قال أبو عبدالله (عليه السلام) :« وكذلك لو كان لأحدهما من المال أكثر مما لصاحبه ، فالربح [على][٢] ما اشترطاه ، والوضيعة على كل واحد منهما بقدر رأس ماله » .

كتاب المضاربة

الباب ١

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٨٦ ح ٢٥٦ ، ٢٥٧ .

(١) في المصدر : على ما تراضيا عليه واتّفقا .

(٢) أثبتناه من المصدر .

[١٥٨٨١] ٣ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام)، انه قال: « إذا خالف المضارب ما أمر به وتعدى ، فهو ضامن لما نقص أو ذهب ، والربح بينهما على ما اتفقا عليه » .

[١٥٨٨٢] ٤ ـ عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن العلوي ، عن جده ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه (عليهما السلام) ، قال : « إن العباس كان ذا مال كثير ، وكان يعطي ماله مضاربة ، ويشترط عليهم أن لا ينزلوا بطن واد ، وأن لا يشتروا لبدا[١] رطيبة ، وأن تهريق الماء على الماء ، فمن خالف عن شيء مما أمرت فهو له ضامن » .

[١٥٨٨٣] ٥ ـ الصدوق في المقنع : وإن أعطى رجل رجلاً مالاً مضاربة ، ونهاه من أن يخرج من البلاد فخرج به ، فأنه يضمن المال إن هلك ، والربح بينهما .

٢ ـ ﴿ باب أنه يثبت للعامل الحصة المشترطة من الربح ، ولا يلزمه ضمان ولا خسران إلاّ مع تفريط ﴾

[١٥٨٨٤] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « من أخذ مالاً مضاربة فليس عليه فيه ضمان ، فإن اتهم استحلف ، وليس عليه من الوضيعة شيء » .

[١٥٨٨٥] ٢ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في الرجل يعطي الرجل مالاً يعمل به ، على أن يعطيه ربحاً مقطوعاً ، قال : « هذا الربا محضاً » .

---

٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٨٦ ح ٢٥٩ .
٤ ـ قرب الإسناد ص ١١٣ .
(١) في نسخة : كبداً .
٥ ـ المقنع ص ١٣٠ .

الباب ٢

١ ، ٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٨٦ ح ٢٥٨ ، ٢٦٠ .

٣ ـ ﴿ باب حكم المضاربة بمال اليتيم ، والوصية بالمضاربة به ﴾

[١٥٨٨٦] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا اتجر الوصي بمال اليتيم ، ولم يجعل له ذلك في الوصية ، فهو ضامن لما نقص من المال ، والربح لليتيم » .

٤ ـ ﴿ باب أن من كان بيده مضاربة فمات ، فإن عينها لواحد بعينه فهو له ، وإلّا قسمت على الغرماء بالحصص ﴾

[١٥٨٨٧] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « ومن كان له عند رجل مال قراض ، فاحتضر وعليه دين ، فإن سمى المال ووجد بعينه فهو للذي سمى ، وإن لم يوجد [بعينه][١] فما ترك فهو أسوة الغرماء » .

٥ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب المضاربة ﴾

[١٥٨٨٨] ١ ـ دعائم الاسلام ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في رجل مات وعنده وديعة وعليه دين وعنده مضاربة ، لا يعرفون شيئاً منها بعينه ، قال : « ما أرى الدين إلّا (حقا لأنه عليه وليس عليه مؤتمن)[١] ، وما سوى ذلك فليس عليه[٢] ضمان ، والدين مضمون ، وهو في الوديعة والمضاربة رجل مأمون » .

الباب ٣

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٦٤ ح ١٣٢٧ .

الباب ٤

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٨٧ ح ٢٦٣ .

(١) أثبتناه من المصدر .

الباب ٥

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٨٧ ح ٢٦٢ .

(١) في المصدر : حقاً واجباً عليه لانه ضامن وليس هو مؤتمن .

(٢) في المصدر : عليه فيه .

[١٥٨٨٩] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وسئل أبو جعفر (عليه السلام) ، عن رجل أخذ مالاً ضاربه ، أيحل له أن يعطيه آخر بأقل مما أخذ ؟ قال : لا » .

---

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧٨ .

كتاب المزارعة والمساقاة

أبواب كتاب المزارعة والمساقاة

١ ـ ﴿ باب استحباب الغرس وشراء العقار ، وكراهة بيعه ﴾

[١٥٨٩٠] ١ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، قال : « قيل : يا رسول الله ، فأي المال [بعد الغنم][١] خير ؟ ـ إلى أن قال ـ قيل : يا رسول الله ، فأي المال بعد البقر أفضل ؟ قال (صلى الله عليه وآله) : الراسخات في الوحل ، المطعمات في المحل ، نعم المال النخل ، من باعها فلم يخلف مكانها، فإن ثمنها بمنزلة رماد على رأس شاهقة ، اشتدت به الريح في يوم عاصف » .

[١٥٨٩١] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه كان يعمل بيده ، ويجاهد في سبيل الله فيأخذ فيئه[١] ، ولقد كان يرى ومعه القطار من الابل وعليه النوى ، فيقال [له][٢] : ما هذا يا أبا الحسن ؟ فيقول : « نخل أن شاء الله »فيغرسه[٣] فما يغادر منه واحدة . . . الخبر .

كتاب المزارعة والمساقاة

الباب ١

١ ـ الجعفريات ص ٢٤٦ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٠٢ ح ١١٣٣ .

(١) في الطبعة الحجرية : « فيه » وما أثبتناه من المصدر .

(٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) في الطبعة الحجرية : « فيغرسها » وما أثبتناه من المصدر .

[١٥٨٩٢] ٣ ـ ابن أبي جمهور في درر اللآلي : عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً ، فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة ، إلاّ كانت له به صدقة » .

[١٥٨٩٣] ٤ ـ وعن أبي أيوب الأنصاري : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من غرس غرساً فأثمر ، أعطاه الله من الأجر قدر ما يخرج من الثمرة » .

[١٥٨٩٤] ٥ ـ وعن أنس بن مالك : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال : «إن قامت الساعة وفي يد أحدكم الفسيلة ، فإن استطاع أن لا تقوم الساعة حتى يغرسها فليغرسها » .

[١٥٨٩٥] ٦ ـ وفي حديث آخر عنه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من بنى بنيانا بغير ظلم ولا اعتداء ، أو غرس غرساً بغير ظلم ولا اعتداء ، كان له أجراً جارياً ما انتفع به أحد من خلق الرحمن » .

٢ ـ ﴿ باب استحباب الزرع ﴾

[١٥٨٩٦] ١ ـ الجعفريات : بالاسناد المتقدم عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، قال : « قيل : يا رسول الله ، أي المال خير؟ قال زرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدى حقه يوم حصاده » .

كتاب الغايات : عنه ، مثله[١] .

---

٣ ـ درر اللآلي ج ١ ص ٣٠ .
٤ ـ درر اللآلي ج ١ ص ٣٠ .
٥ ـ درر اللآلي ج ١ ص ٣٠ .
٦ ـ درر اللآلي ج ١ ص ٣٠ .

الباب ٢

١ ـ الجعفريات ص ٢٤٦ .
(١) كتاب الغايات ص ٨٨ .

[١٥٨٩٧] ٢ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن الحسن بن ظريف ، عن محمد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله : ﴿ **وعلى الله فليتوكل المتوكلون** ﴾(١) قال : « الزارعون » .

[١٥٨٩٨] ٣ ـ جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « ما في الأعمال شيء أحب إلى الله تعالى من الزراعة ، وما بعث الله نبيا إلّا زراعاً ، إلّا ادريس (عليه السلام) فإنه كان خياطاً » .

[١٥٨٩٩] ٤ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: وسأله رجل وأنا عنده ، فقال : جعلت فداك، أسمع قوما يقولون : إن الزراعة مكروهة ، فقال : «ازرعوا واغرسوا، والله ما عمل الناس عملا أجل وأطيب منه ، والله ليزرعنّ الزرع وليغرسنّ الغرس بعد خروج الدجال » .

[١٥٩٠٠] ٥ ـ وعن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « كان أبي يقول : خير الأعمال زرع يزرعه ، فيأكل منه البر والفاجر ، أما البر فما أكل منه وشرب يستغفر له ، وأما الفاجر فما أكل منه من شيء يلعنه ، ويأكل منه السباع والطير » .

٣ ـ ﴿ باب استحباب الحرث للزرع ﴾

[١٥٩٠١] ١ ـ القطب الراوندي في قصص الانبياء :بإسناده إلى الصدوق ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن

---

٢ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٢٢ ح ٦ .
(١) إبراهيم ١٤ : ١٢ .
٣ ـ الغايات ص ٧٠ .
٤ ـ الغايات ص ٨٨ .
٥ ـ الغايات ص ٧٣ .

الباب ٣

١ ـ قصص الأنبياء ص ١٩ ، وعنه في البحار ج ١١ ص ٢١٠ ح ١٥ .

هاشم ، عن عمرو بن عثمان ، عن أبي جميلة ، عن عامر[١] ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن الله عز وجل حين أهبط آدم (عليه السلام) من الجنة ، أمره أن يحرث بيده ، فيأكل من كد يده بعد نعيم الجنة » الخبر .

[١٥٩٠٢] ٢ ـ ثقة الاسلام في الكافي : عن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن الحسين بن يزيد ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن إبراهيم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « إن الله تبارك وتعالى لما أهبط آدم (عليه السلام) ، أمره بالحرث والزرع » الخبر .

٤ ـ ﴿ باب ما يستحب أن يقال عند الحرث والزرع والغرس ﴾

[١٥٩٠٣] ١ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : «إذا أردت أن تزرع زرعاً فخذ قبضة من البذر بيدك ، ثم استقبل القبلة وقل : ﴿ أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون ﴾[١] ثلاث مرات ، ثم قل : اللهم اجعله حرثاً مباركاً ، وارزقنا فيه السلامة والتمام ، واجعله حباً متراكباً ، ولا تحرمني من[٢] خير ما ابتغي ، ولا تفتني بما منعتني ، بحق محمد وآله الطيبين [الطاهرين][٣]، ثم ابذر القبضة التي في يدك إن شاء الله تعالى » .

---

(١) في الطبعة الحجرية :« ابن عامر » وما أثبتناه من المصدر والبحار ، وهو الصواب ظاهراً ، وأنه على ما يظهر : عامر بن أبي الاحوص الذي عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الباقر (عليه السلام) « راجع رجال الشيخ الطوسي ص ١٢٩ ح ٤٠ » .

٢ ـ الكافي ج ٦ ص ٣٩٣ ح ٢ .

الباب ٤

١ ـ مكارم الأخلاق ص ٣٥٣ .

(١) الواقعة ٥٦ : ٦٤ .

(٢) من:ليس في المصدر .

(٣) أثبتناه من المصدر .

[١٥٩٠٤] ٢ ـ أحمد بن محمد بن فهد في عدة الداعي : رقية الدود الذي يأكل المباطخ والزرع ، يكتب على أربع قصبات أو أربع رقاع ، ويجعل على كل أربع قصبات في أربع جوانب المبطخة[١] ، أو الزرع: [أيها الدود][٢] أيها الدواب والهوام والحيوانات، أخرجوا من هذه الأرض والزرع إلى الخراب ، كما خرج ابن متى من بطن الحوت ، وإن لم تخرجوا أرسلت عليكم ﴿ **شواظ من نار ونحاس فلا تنتصران** ﴾[٣] ﴿ **ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا** ﴾[٤] فماتوا ﴿ **أُخرج منها فإنك رجيم** ﴾[٥] ﴿ **فخرج منها خائفاً يترقب** ﴾[٦] ﴿ **سبحان الذي اسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى** ﴾[٧] ﴿ **كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلاّ عشية أو ضحاها** ﴾[٨] ﴿ **فأخرجناهم من جنات وعيون** ﴾[٩] ﴿ **وزروع ومقام كريم ونعمة كانوا فيها فاكهين** ﴾[١٠] ﴿ **فما بكت عليهم السماء والأرض وما كانوا منظرين** ﴾[١١] ﴿ **فاهبط منها فما يكون لك أن تتكبر فيها فاخرج إنك من الصاغرين** ﴾[١٢] ﴿ **أخرج منها مذؤماً مدحوراً** ﴾[١٣] ﴿ **فلنأتينهم بجنود لا قبل لهم بها ولنخرجنهم منها أذلة وهم صاغرون** ﴾[١٤] .

---

٢ ـ عدة الداعي ص ٢٨١ .

(١) المبطخة : منبت البطيخ (لسان العرب ج ٣ ص ٩) .

(٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) الرحمن ٥٥ : ٣٥ .

(٤) البقرة ٢ : ٢٤٣ .

(٥) الحجر ١٥ : ٣٤ .

(٦) القصص ٢٨ : ٢١ .

(٧) الاسراء ١٧ : ١ .

(٨) النازعات ٧٩ : ٤٦ .

(٩) الشعراء ٢٦ : ٥٧ .

(١٠) الدخان ٤٤ : ٢٦، ٢٧ .

(١١) الدخان ٤٤ : ٢٩ .

(١٢) الاعراف ٧ : ١٣ .

(١٣) الاعراف ٧ : ١٨ .

(١٤) النمل ٢٧ : ٣٧ .

٥ - ﴿ باب حكم قطع شجرة الفواكة والسدر ، واستحباب سقي الطلح(*) والسدر ﴾

[١٥٩٠٥] ١ - أبو علي بن الشيخ الطوسي في أماليه: عن أبيه،عن جماعة(١) ، عن أبي المفضل، عن محمد بن علي بن هاشم الابلي، عن الحسن بن أحمد بن النعمان الجوزجاني ، عن يحيى بن المغيرة الرازي قال : كنت عند جرير بن عبد الحميد إذ جاءه رجل من أهل العراق ، فسأله جرير عن خبر الناس ، فقال : تركت الرشيد وقد كرب قبر الحسين (عليه السلام) ، وأمر أن تقطع السدرة التي فيه فقطعت ، قال : فرفع جرير يده وقال : الله اكبر ، جاءنا فيه حديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لعن الله قاطع السدرة » ثلاثاً ، فلم نقف على معناه حتى الآن ، لأن القصد بقطعه تغيير مصرع الحسين (عليه السلام) ، حتى لا يقف الناس على قبره .

٦ - ﴿ باب أنه يشترط في المزارعة كون النماء مشاعا بينهما ، تساوياً فيه أو تفاضلا ، ولا يسمي شيئاً للبذر ولا البقر ولاالأرض ﴾

[١٥٩٠٦] ١ - دعائم الاسلام : روينا عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه سئل عن المزارعة فقال : « النفقة منك والأرض لصاحبها ، فما أخرج الله من ذلك قسم على الشرط ، وكذلك فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم(١)

الباب ٥

(*) الطلح : شجرة حجازية . . منابتها بطون الأودية . . . يستظل بها الناس . . (لسان العرب ج ٢ ص ٥٣٢) .

١ - أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٣٣ .

(١) في المصدر : ابن خشيش .

الباب ٦

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٧٢ ح ١٩٨ .

(١) في المصدر : من أهل .

خيبر ، حين أتوه وأعطاهم إياها على أن يعمروها ، وعلى أنّ لهم نصف ما أخرجت » .

[١٥٩٠٧] ٢ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس وأقل وأكثر مما يخرج[١] ، إذا كان صاحب الأرض لا يأخذ الرجل المزارع إلّا بما أخرجت ، ولا ينبغي أن يجعل للبذر نصيباً وللبقرة نصيباً ولكن يقول لصاحب الأرض : أزرع في أرضك ولك مما أخرجت كذا وكذا » .

[١٥٩٠٨] ٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن ابن مسلم ، عن أبي جعفر(عليه السلام) قال في رجل زرع أرض غيره ، فقال : ثلث للأرض وثلث للبقرة[١] وثلث للبذر ، قال : « لا يسمي بذر ولا بقر ، ولكن يقول : إزرع فيه كذا ، إن شئت نصفاً أو ثلاثاً ، وقال : المزارعة على النصف جائزة ، قد زارع رسول الله (صلى الله عليه وآله) على أن عليهم المؤونة » .

[١٥٩٠٩] ٤ ـ وعنه (عليه السلام) ـ في حديث ـ أنه قال : « لا يصلح أن تقبل[١] أرض بثمر مسمى[٢] ، ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأس به » .

[١٥٩١٠] ٥ ـ عوالي اللآلي : عن عبدالله بن عمر ، أن النبي (صلى الله عليه وآله) ، عامل أهل خيبر ، بشطر ما يخرج [منها][١] من ثمر أو زرع .

---

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٧٢ ح ١٩٩ .
(١) في المصدر : تخرج الأرض .
٣ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٨ .
(١) في المصدر : للبقر .
٤ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٨ .
(١) في الطبعة الحجرية : « يصلح » وما أثبتناه من المصدر .
(٢) في الطبعة الحجرية : « سمّى » وما أثبتناه من المصدر .
٥ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٢٤٨ ح ١ .
(١) أثبتناه من المصدر .

٧ - ﴿ باب أنه يشترط في المساقاة كون النماء مشاعاً بينهما ﴾

[١٥٩١١] ١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه سئل عن المساقاة فقال : « هو أن يعطي الرجل أرضه وفيها أشجار أو نخل ، فيقول : إسق هذا من الماء واعمره واحرثه ، ولك مما تخرج كذا وكذا بشيء يسميه[١] ، فما اتفقا عليه من ذلك فهو جائز » .

[١٥٩١٢] ٢ - أبو علي في أماليه : عن أبيه ، عن أحمد بن هارون بن الصلت ، عن أحمد بن محمد بن عقدة ، عن الحسن بن القاسم ، عن بسر[١] بن إبراهيم بن شيبان ، عن سليمان بن بلال ، عن الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، دفع خيبر إلى أهلها بالشطر ، فلما كان عند الصرام » الخبر .

٨ - ﴿ باب أن العمل على العامل ، والخراج على المالك ، إلاّ مع الشرط ، وحكم البذر والبقر ﴾

[١٥٩١٣] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « لا بأس أن يعطي الرجل الرجل الأرض عليها الخراج ، على أن يكفيه خراجها [إليه][١] ويدفع إليه شيئاً معلوماً » .

[١٥٩١٤] ٢ - الصدوق في المقنع : ولا بأس أن يستأجر الرجل الأرض بخمس ما

الباب ٧

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٧٣ ح ٢٠٢ .

(١) في الطبعة الحجرية: « يستحيه » وما أثبتناه من المصدر .

٢ - أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٥١ .

(١) في المصدر : أثير .

الباب ٨

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٧٢ ح ٢٠١ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٢ - المقنع ص ١٣٠ .

يخرج منها ، أو بدون ذلك أو بأكثر مما يخرج منها من الطعام ، والخراج علىٰ العلج .

٩ - ﴿ باب ذكر الأجل في المزارعة ﴾

[١٥٩١٥] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه سئل عن الرجل يعطي الأرض الخراب لمن يعمرها ، على أنّ للعامل[١] غلّتها سنين معلومة ، قال : « ذلك جائز ، ولا بأس أن يكون مع ذلك فيها علوج[٢] أو دواب لصاحبها ، ما اتفقا عليه من ذلك فهو جائز » .

[١٥٩١٦] ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « وأن تقبل الرجل أرضا على أن يعمرها ويردها عامرة بعد سنين معلومة ، على أنّ له ما أكل منها ، فلا بأس » .

١٠ - ﴿ باب جواز مشاركة المسلم المشرك في المزارعة على كراهية ﴾

[١٥٩١٧] ١ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن ابن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه سئل عن مزارعة[١] المسلم المشرك ، يكون من المسلم البذر[٢] جريب[٣] من طعام أو أقل أو أكثر ، فيأتيه رجل آخر فيقول : خذ

الباب ٩

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٧٣ ح ٢٠٣ .

(١) في المصدر : للعامر .

(٢) العلج : الرجل القوي الضخم من الكفار (لسان العرب ج ٢ ص ٣٢٦) .

٢ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٨ .

الباب ١٠

١ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٨ .

(١) في المصدر : مضارعة .

(٢) في المصدر : البزر .

(٣) الجريب من الطعام : مقدار معلوم . . مكيال قدر أربعة أقفزة (لسان العرب ج ١ =

منيّ نصف البذر ونصف النفقة وأشركني ، قال : « لا بأس » قلت : الذي زرعه في الأرض لم يشتره ، إنما هو شيء كان عنده ، قال : « يقومه قيمة كما يباع يومئذ ، ثم يأخذ نصف القيمة ونصف النفقة ويشاركه » .

[١٥٩١٨] ٢ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه سئل عن المتقبل أرضا وقرية علوجاً بمال معلوم ، قال : « أكره أن يسمي العلوج ، فإن لم يسم علوجاً فلا بأس به » .

١١ ـ ﴿ باب جواز المشاركة في الزرع ، بأن يشتري من البذر ولو بعد زرعه ﴾

[١٥٩١٩] ١ ـ تقدم في الباب السابق ، دعائم الاسلام ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه سئل عن رجل اكترى[١] أرضاً ، فقال له رجل : خذ منيّ نصف البذر ونصف نفقتك واشركني في الزرع ، واتفقا على ذلك ، فقال : « هو جائز » .

١٢ ـ ﴿ باب أنه يجوز لصاحب الارض والشبحان يخرص على العامل ، والعامل بالخيار في القبول ، فإن قبل لزمه زاد أونقص ﴾

[١٥٩٢٠] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) : « أن رسول الله

= ص ٢٦٠) .

٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٨٧ .

الباب ١١

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٧٣ ح ٢٠٥ .

(١) في نسخة : احترث .

الباب ١٢

١ ـ الجعفريات ص ٨٣ .

(صلى الله عليه وآله) أعطى يهود خيبر على الشطر ، فكـان يبعث عليهم من يخرص[1] عليهم ، ويأمرهم أن يبقي لهم ما يأكلون » .

[١٥٩٢١] ٢ ـ أبو علي في أماليه : عن أبيه ، عن أحمد بن هارون بن الصلت ، عن أحمد بن محمد بن عقدة ، عن الحسن بن القاسم ، عن بسر[1] بن إبراهيم بن شيبان ، عن سليمان بن بـلال ، عن الرضـا ، عن أبائـه (عليهم السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) دفع خيبر إلى أهلها بالشطر ، فلما كان عند الصرام[2] بعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم ، ثم قال : إن شئتم أخـذتم بخرصنـا ، وإن شئتم[3] أخذنـا واحتسبنا [لكم][4] فقـالوا : هـذا الحق بهذا قامت السماوات والأرض » .

[١٥٩٢٢] ٣ ـ أحمـد بن محمـد بن عيسى في نـوادره : عن ابن مسلم ، عن محمـد الحلبي ، عن أبي عبـدالله (عليه السـلام) ، قـال : « حـدثني أبي ، أن أبـاه حدثه ، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أعـطى خيبراً أرضهـا ونخلها ، فلما أدركت بعث عبدالله بن رواحة فقوم عليهم قيمة ، فقال : أما أن تأخذوه وتعـطون نصف الثمن ، وأما آخـذه وأعطيكم نصف الثمن ، فقـالوا : بهـذا قامت السماوات والأرض » .

---

(١) الخرص : التظني فيما لا تستيقنه . . وهو تقدير بظن لا إحاطة (لسان العرب ج ٧ ص ٢١) .

٢ ـ أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٥١ .

(١) في المصدر : أثير .

(٢) صرم النخل والشجر والزرع : جزه ، والصرام . قطع الثمرة واجتناؤها من النخلة (لسان العرب ج ١٢ ص ٣٣٦) .

(٣) في الطبعة الحجرية : « شئنا » وما أثبتناه من المصدر .

(٤) أثبتناه من المصدر .

٣ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٨ .

١٣ - ﴿ باب أنه يجوز لمن استأجر الأرض أن يزارع غيره بحصته ﴾

[١٥٩٢٣] ١ - الصدوق في المقنع : ولا بأس أن تستأجر الأرض بدراهم ، وتزارع الناس على الثلث والربع أو أقل أو أكثر ، إذا كنت لا تأخذ الرجل إلاّ بما أخرجت أرضك .

[١٥٩٢٤] ٢ - أبو عبدالله محمد بن ابراهيم النعماني في كتاب الغيبة : حدثنا محمد بن همام قال : حدثني حميد بن زياد قال : حدثنا الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسين الميثمي قال : حدثني أبونجيح[١] المسمعي ، عن الفيض بن المختار قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : جعلت فداك ، ما تقول في الأرض أتقبلها من السلطان ، ثم أؤاجرها من أكرتي[٢] على أنّ ما خرج منها من شيء كان لي من ذلك النصف والثلث أو أقلّ من ذلك أو أكثر ، هل يصلح ذلك ؟ فقال : « لا بأس به » فقال له اسماعيل ابنه : يا أبتاه لم تحفظ ، قال : « أوليس كذلك أُعامل أكرتي يا بني ؟ أليس من أجل ذلك كثيراً ما أقول لك الزمني فلا تفعل ؟ » الخبر .

١٤ - ﴿ باب ما يجوز اجارة الأرض به وما لا يجوز ، وخراج الأرض المستأجرة ﴾

[٥٩٢٥] ١ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن أبي عبد الله

الباب ١٣

١ - المقنع ص ١٣٠ .
٢ - الغيبة ص ٣٢٤ ح ٢ .
(١) في الحجرية : أبو نجيع ، وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ٢٢ ص ٦١) .
(٢) الأكار : الفلاح ، والجمع أكَرَة (لسان العرب ج ٤ ص ٢٦) .

الباب ١٤

١ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٨ .

(عليه السلام) ، أنه سئل عن رجل ترك أيتاماً ولهم ضيعة ، يبيعون عصيرها لمن يجعل خمراً ، و(١)يؤاجر أرضها بالطعام ، قال : « أمّا بيع العصير ممن يجعله خمراً فلا بأس ، وأما إجارة الأرض بالطعام فلا يجوز ، ولا تأخذ(٢) منها شيئاً ، إلّا أن يؤاجر بالنصف والثلث ، ولا(٣) يؤاجر الأرض بالحنطة والشعير ، (ولا الربع)(٤) وهو الشرب ، ولا بالنطاف وهو فضلات المياه ، ولكن بالذهب والفضة ـ إلى أن قال ـ وإن تقبل الرجل أرضاً على أن يعمرها ويردها عامرة بعد سنين معلومة ، على أن له ما أكل منها ، فلا بأس » .

١٥ ـ ﴿ باب جواز اشتراط خراج الأرض على العامل والمستأجر ، وأن يتقبلها به ﴾

[١٥٩٢٦] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه سئل عن القرية في أيدي أهل الذمة ، لا يدرى أهي لهم أم لا ، سألوا رجلاً من المسلمين قبضها [من أيديهم](١) وأداء خراجها ، فما فضل فهو له ، قال : « ذلك جائز » .

[١٥٩٢٧] ٢ ـ الصدوق في المقنع : ولا بأس أن يستأجر الرجل الأرض بخمس ما يخرج منها ، أو بدون ذلك ، أو بأكثر مما يخرج منها من الطعام ، والخراج (والعمل)(١) على العلج .

---

(١) في المصدر : أو .

(٢) في المصدر : يؤخذ .

(٣) في المصدر : قال لا .

(٤) في المصدر : والأربع .

الباب ١٥

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٨ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٢ ـ المقنع ص ١٣٠ .

(١) ليس في المصدر .

١٦ ـ ﴿ باب حكم إجارة الأرض التي فيها شجر وتمر ، وقبالتها ،وحكم زكاة العامل في المزارعة والمساقاة والمستأجر ﴾

[١٥٩٢٨] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « وإن استبان لك ثمرة الأرض سنة أو أكثر ، صلح اجارتها ، وإلاّ لم يصلح ذلك » .

قلت : لا بد من حمل الاجارة في الخبر ونظائره على التقبل أو الصلح ، لما تقرر في النفقة ، من أنّ الاجارة تمليك المنافع الحكمية لا المنافع العينية كالثمار ونظائرها .

١٧ ـ ﴿ باب عدم جواز سخرة المسلمين إلاّ مع الشرط ، واستحباب الوصاة بالفلاحين ، وتحريم ظلمهم ﴾

[١٥٩٢٩] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : « كان علي (عليه السلام) يكتب إلى عمّاله : لا تسخروا المسلمين فتذلوهم ، ومن سألكم غير الفريضة فقد اعتدى ، ويوصي بالأكارين (١) وهم الفلاحون » .

[١٥٩٣٠] ٢ ـ العياشي في تفسيره : عن عبدالله بن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : « من زرع حنطة في أرض فلم يزك زرعه ، أو خرج زرعه كثير الشعير ، فبظلم عمله في ملك رقبة الأرض ، أو بظلم

الباب ١٦

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٨ .

الباب ١٧

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٨ .

(١) في الطبعة الحجرية : « باكارين » وما أثبتناه من المصدر .

٢ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٨٤ ح ٣٠٤ .

لمزارعه وأكرته ، لأن الله يقول : ﴿ **فبظلم من الذين هادوا حرّمنا عليهم طيبات أُحلت لهم** ﴾[(١)] يعني لحوم الإبل والبقر والغنم » .

١٨ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب المزارعة والمساقاة ﴾

[١٥٩٣١] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه سئل عن رجل زرع أرض رجل فقال : أذن لي في زرعها على مزارعة كذا وكذا ، وأنكر صاحب الأرض أن يكون أذن له ، فقال (عليه السلام) : « القول قول صاحب الأرض مع يمينه ، إلاّ أن يكون علم به حين زرع أرضه ، وقامت بذلك عليه البينة ، فيكون القول قول الزارع[(١)] مع يمينه في المزارعة، إلاّ أن يأتي بما لا يشبه ، فيكون عليه[(٢)] مثل كراء الأرض ، ولا يقلع الزرع » .

[١٥٩٣٢] ٢ ـ جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « شرار الناس الزارعون[(١)] والتجار ، إلاّ من شحّ منهم على دينه » .

---

(١) النساء ٤ : ١٦٠ .

الباب ١٨

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٧٣ ح ٢٠٤ .

(١) في المصدر : المزارع .

(٢) في المصدر : على المزارع .

٢ ـ كتاب الغايات ص ٩١ .

(١) في المصدر: الزراعون .

فهرست الجزء الثالث عشر
كتاب التجارة الى المزارعة

عـــنوان الـــباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
فهرست انواع الأبواب اجمالاً			٥
أبواب مقدماتها			
١ ـ باب استحبابها ، واختيارها على أسباب الرزق	١٤	١٤٥٧٧/١٤٥٦٤	٧
٢ ـ باب كراهة ترك التجارة	٤	١٤٥٨١/١٤٥٧٨	١٠
٣ ـ باب استحباب طلب الرزق ، ووجوبه مع الضرورة	١٢	١٤٥٩٣/١٤٥٨٢	١١
٤ ـ باب كراهة ترك طلب الرزق ، وتحريمه مع الضرورة	٤	١٤٥٩٧/١٤٥٩٤	١٤
٥ ـ باب استحباب الاستعانة بالدنيا على الآخرة	١٢	١٤٦٠٩/١٤٥٩٨	١٥
٦ ـ باب استحباب جمع المال من حلال ، لأجل النفقة في الطاعات ، وكراهة جمعه لغير ذلك	٨	١٤٦١٧/١٤٦١٠	١٧
٧ ـ باب وجوب الزهد في الحرام دون الحلال	٧	١٤٦٢٤/١٤٦١٨	٢١
٨ ـ باب استحباب العمل باليد	١٤	١٤٦٣٨/١٤٦٢٥	٢٤
٩ ـ باب استحباب الغرس والزرع ، وسقي الطلح والسدر	٤	١٤٦٤٢/١٤٦٣٩	٢٦
١٠ ـ باب استحباب الاجمال في طلب الرزق ، ووجوب الاقتصار على الحلال دون الحرام	٢٠	١٤٦٦٢/١٤٦٤٣	٢٧
١١ ـ باب استحباب الاقتصاد في طلب الرزق	١٤	١٤٦٧٦/١٤٦٦٣	٣٣
١٢ ـ باب استحباب الدعاء في طلب الرزق ، والرجاء للرزق من حيث لا يحتسب	١٠	١٤٦٨٦/١٤٦٧٧	٣٨
١٣ ـ باب كراهة زيادة الاهتمام بالرزق	٣	١٤٦٨٩/١٤٦٨٧	٤٢
١٤ ـ باب كراهة كثرة النوم والفراغ	٣	١٤٦٩٢/١٤٦٩٠	٤٣
١٥ ـ باب كراهة الكسل في أمور الدنيا والآخرة	٣	١٤٦٩٥/١٤٦٩٣	٤٤
١٦ ـ باب كراهة الضجر والمنى	٩	١٤٧٠٤/١٤٦٩٦	٤٥
١٧ ـ باب استحباب العمل في البيت للرجل والمرأة	٢	١٤٧٠٦/١٤٧٠٥	٤٨
١٨ ـ باب استحباب مرمة المعاش واصلاح المال	٥	١٤٧١١/١٤٧٠٧	٤٩
١٩ ـ باب استحباب الاقتصاد ، وتقدير المعيشة	١٣	١٤٧٢٤/١٤٧١٢	٥٠

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٢٠ ـ باب وجوب الكد على العيال من الرزق الحلال	٧	١٤٧٣١/١٤٧٢٥	٥٤
٢١ ـ باب استحباب شراء العقار ، وكراهة بيعه إلّا أن يشتري بثمنه بدله	٢	١٤٧٣٣/١٤٧٣٢	٥٥
٢٢ ـ باب استحباب مباشرة كبار الأمور ، كشراء العقار والرقيق والابل	٣	١٤٧٣٦/١٤٧٣٤	٥٦
٢٣ ـ باب كراهة طلب الحوائج من مستحدث النعمة	٣	١٤٧٣٩/١٤٧٣٧	٥٧
٢٤ ـ باب عدم جواز ترك الدنيا التي لا بد منها للآخرة ، وبالعكس	٤	١٤٧٤٣/١٤٧٤٠	٥٧
٢٥ ـ باب استحباب الاغتراب في طلب الرزق ، والتبكير إليه والإسراع في المشي	٤	١٤٧٤٧/١٤٧٤٤	٥٨
٢٦ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب مقدمات التجارة	٥	١٤٧٥٢/١٤٧٤٨	٥٩

أبواب ما يكتسب به

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١ ـ باب تحريم التكسب بأنواع المحرمات	٤	١٤٧٥٦/١٤٧٥٣	٦٣
٢ ـ باب جواز التكسب بالمباحات ، وذكر جملة منها ومن المحرمات	٤	١٤٧٦٠/١٤٧٥٧	٦٤
٣ ـ باب أنه لا يحل ما يشترى بالمكاسب المحرمة إذا اشتري بعين المال ، والا حل	٣	١٤٧٦٣/١٤٧٦١	٦٦
٤ ـ باب عدم جواز الانفاق من الكسب الحرام ولو في الطاعات . .	٩	١٤٧٧٢/١٤٧٦٤	٦٧
٥ ـ باب تحريم أجر الفاجرة ، وبيع الخمر والنبيذ ، والميتة ، والربا ، والرشا ، والكهانة	٧	١٤٧٧٩/١٤٧٧٣	٦٩
٦ ـ باب جواز بيع الزيت والسمن النجسين للاستصباح بهما مع اعلام المشتري	٨	١٤٧٨٧/١٤٧٨٠	٧١
٧ ـ باب حكم بيع الذكي المختلط بالميت ، والنجس بالميتة ، والعجين بالماء النجس	٢	١٤٧٨٩/١٤٧٨٨	٧٣
٨ ـ باب كراهة كسب الحجام مع الشرط ، واستحباب صرفه في علف الدواب	٦	١٤٧٩٥/١٤٧٩٠	٧٤
٩ ـ باب كراهة الحجامة يوم الثلاثاء والأربعاء ، والجمعة عند الزوال	٥	١٤٨٠٠/١٤٧٩٦	٧٥
١٠ ـ باب كراهة اجرة فحل الضراب ، وعدم تحريمها	٢	١٤٨٠٢/١٤٨٠١	٧٦
١١ ـ باب استحباب الحجامة ، ووقتها ، وآدابها	٤٩	١٤٨٥١/١٤٨٠٣	٧٧

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١٢ ـ باب تحريم بيع الكلاب ، الا كلب الصيد ، وكلب الماشية ، والحائط	٧	١٤٨٥٨/١٤٨٥٢	٨٩
١٣ ـ باب تحريم كسب المغنية ، إلاّ لزف العرائس ، إذا لم يدخل عليها الرجال	٣	١٤٨٦١/١٤٨٥٩	٩١
١٤ ـ باب تحريم بيع المغنية وشرائها ، وسماعها وتعليمها ، وجواز بيعها وشرائها لمن لا يأمرها بالغناء بل يمنعها منه	٤	١٤٨٦٥/١٤٨٦٢	٩٢
١٥ ـ باب جواز كسب النائحة بالحق لا بالباطل ، واستحباب تركها للمشارطة	٦	١٤٨٧١/١٤٨٦٦	٩٣
١٦ ـ باب أنه لا بأس بخفض الجواري ، وآدابه	٢	١٤٨٧٣/١٤٨٧٢	٩٤
١٧ ـ باب أنه لا بأس بكسب الماشطة ، وحكم اعمالها ، وتحريم تدليسها	١	١٤٨٧٤	٩٤
١٨ ـ باب إباحة الصناعات والحرف وأسباب الرزق الا ما استثني ، مع التزام الأمانة والتقوى	١	١٤٨٧٥	٩٥
١٩ ـ باب كراهة الصرف ، وبيع الأكفان ، والطعام ، والرقيق ، والصياغة ، وكثرة الذبح	٧	١٤٨٨٢/١٤٨٧٦	٩٥
٢٠ ـ باب أنه يكره أن يكون الإنسان حائكاً ، ويستحب كونه صيقلاً	٦	١٤٨٨٨/١٤٨٨٣	٩٧
٢١ ـ باب جواز تعلم النجوم ، والعمل بها ، ومجرد النظر إليها . .	١٤	١٤٩٠٢/١٤٨٨٩	٩٩
٢٢ ـ باب تحريم تعلم السحر ، واجره ، واستعماله في العقد وحكم الحل	١٢	١٤٩١٤/١٤٩٠٣	١٠٥
٢٣ ـ باب تحريم اتيان العراف وتصديقه ، وتحريم الكهانة والقيافة	١١	١٤٩٢٥/١٤٩١٥	١١٠
٢٤ ـ باب حكم الرقى	٧	١٤٩٣٢/١٤٩٢٦	١١٣
٢٥ ـ باب حكم القصاص	٢	١٤٩٣٤/١٤٩٣٣	١١٥
٢٦ ـ باب كراهة الأجرة على تعليم القرآن مع الشرط ، دون تعليم غيره ، ودون الهدية	٦	١٤٩٤٠/١٤٩٣٥	١١٦
٢٧ ـ باب عدم جواز أخذ الأجرة على الاذان والصلاة بالناس والقضاء	١	١٤٩٤١	١١٧
٢٨ ـ باب عدم جواز بيع المصحف ، وجواز بيع الورق والجلد ونحوهما	١	١٤٩٤٢	١١٨
٢٩ ـ باب تحريم كسب القمار حتى الكعاب والجوز والبيض ، وإن كان الفاعل غير مكلف	٤	١٤٩٤٦/١٤٩٤٣	١١٨

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٣٠ ـ باب تحريم أخذ ما ينثر في الأعراس ، الا من يعلم اذن اربابه بانتهابه	٢	١٤٩٤٨/١٤٩٤٧	١١٩
٣١ ـ باب جواز بيع جلد غير مأكول اللحم إذا كان مذكى ، دون الميتة	٢	١٤٩٥٠/١٤٩٤٩	١٢٠
٣٢ ـ باب تحريم اجارة المساكن والسفن للمحرمات	١	١٤٩٥١	١٢١
٣٣ ـ باب حكم بيع عذرة الانسان وغيره وحكم الأبوال	١	١٤٩٥٢	١٢١
٣٤ ـ باب تحريم بيع الخشب ليعمل صليباً ، وكذا التوت	١	١٤٩٥٣	١٢٢
٣٥ ـ باب تحريم معونة الظالمين ولو بمدة قلم ، وطلب ما في أيديهم من الظلم	٢٣	١٤٩٧٦/١٤٩٥٤	١٢٢
٣٦ ـ باب تحريم مدح الظالم ، دون رواية الشعر في غير ذلك	١	١٤٩٧٧	١٢٧
٣٧ ـ باب تحريم صحبة الظالمين ، ومحبة بقائهم	٣	١٤٩٨٠/١٤٩٧٨	١٢٨
٣٨ ـ باب تحريم الولاية من قبل الجائر ، إلّا ما استثني	٤	١٤٩٨٤/١٤٩٨١	١٢٩
٣٩ ـ باب جواز الولاية من قبل الجائر ، لنفع المؤمنين ، والدفع عنهم ، والعمل بالحق بقدر الامكان	٢٦	١٥٠١٠/١٤٩٨٥	١٣٠
٤٠ ـ باب وجوب رد المظالم إلى أهلها ان عرفهم ، والا تصدق بها	٢	١٥٠١٢/١٥٠١١	١٣٩
٤١ ـ باب جواز قبول الولاية من قبل الجائر مع الضرورة والخوف	٤	١٥٠١٦/١٥٠١٣	١٣٩
٤٢ ـ باب ما ينبغي للموالي العمل به ، في نفسه ، ومع أصحابه ، ومع رعيته	٤	١٥٠٢٠/١٥٠١٧	١٤١
٤٣ ـ باب عدم جواز التصدق بالمال الحرام إذا عرف أربابه	١	١٥٠٢١	١٧٣
٤٤ ـ باب أن جوائز الظالم وطعامه حلال ، وإن لم يكن له مكسب الا من الولاية	١٨	١٥٠٣٩/١٥٠٢٢	١٧٣
٤٥ ـ باب جواز شراء ما يأخذه الظالم من الغلات باسم المقاسمة	١	١٥٠٤٠	١٨١
٤٦ ـ باب جواز النزول على أهل الذمة وأهل الخراج ثلاثة أيام . .	١	١٥٠٤١	١٨١
٤٧ ـ باب تحريم بيع الخمر وشرائها وحملها والمساعدة على شرائها	٦	١٥٠٤٧/١٥٠٤٢	١٨٢
٤٨ ـ باب تحريم بيع الفقاع	٢	١٥٠٤٩/ ١٥٠٤٨	١٨٣
٤٩ ـ باب تحريم بيع الخنزير ، وحكم من أسلم وله خمر وخنزير ، فمات وعليه دين	١	١٥٠٥٠	١٨٤
٥٠ ـ باب جواز بيع العصير والعنب والتمر ممن يعمل خمراً	١	١٥٠٥١	١٨٥
٥١ ـ باب جواز استخراج الفضة من النحاس	١	١٥٠٥٢	١٨٥
٥٢ ـ باب أنه يكره أن ينزى حمار على عتيقة ولا يحرم ذلك	١	١٥٠٥٣	١٨٦

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٥٣ ـ باب استحباب الغزل للمرأة	٤	١٥٠٥٧/١٥٠٥٤	١٨٦
٥٤ ـ باب في كراهة اجارة الانسان نفسه وعدم تحريمها	١	١٥٠٥٨	١٨٨
٥٥ ـ باب في كراهة ركوب البحر للتجارة	١	١٥٠٥٩	١٨٨
٥٦ ـ باب كراهة التجارة في أرض لا يصلى فيها إلاّ على الثلج	١	١٥٠٦٠	١٨٨
٥٧ ـ باب استحباب اختيار الانسان التجارة وطلب المعيشة في بلده ان أمكن	٣	١٥٠٦٣/١٥٠٦١	١٨٩
٥٨ ـ باب تحريم اكل مال اليتيم ظلماً	١٢	١٥٠٧٥/١٥٠٦٤	١٩٠
٥٩ ـ باب جواز الأكل من مال اليتيم إذا كان في مقابله نفع له بقدره ، أو يطعمه عوضه كذلك	٤	١٥٠٧٩/١٥٠٧٦	١٩٣
٦٠ ـ باب أنه يجوز لقيم مال اليتيم والوصي ، أن يتناول منه اجرة مثله	٣	١٥٠٨٢/١٥٠٨٠	١٩٥
٦١ ـ باب جواز التجارة بمال اليتيم ، مع كون التاجر ولياً ملياً ووجود المصلحة	٢	١٥٠٨٤/١٥٠٨٣	١٩٦
٦٢ ـ باب حكم الأخذ من مال الولد والأب	٧	١٥٠٩١/١٥٠٨٥	١٩٦
٦٣ ـ باب جواز تقويم جارية البنت والإبن الصغيرين	٢	١٥٠٩٣/١٥٠٩٢	١٩٨
٦٤ ـ باب جواز إنفاق الزوج من مال زوجته ، بإذنها وطيبة نفسها	٢	١٥٠٩٥/١٥٠٩٤	١٩٨
٦٥ ـ باب أن المرأة إذا أذنت لزوجها في الانفاق من مالها	١	١٥٠٩٦	١٩٩
٦٦ ـ باب عدم جواز صدقة المرأة من بيت زوجها إلاّ بإذن زوجها	٢	١٥٠٩٨/١٥٠٩٧	١٩٩
٦٧ ـ باب جواز استيفاء الدين من مال الغريم الممتنع من الأداء بغير إذنه	١	١٥٠٩٩	٢٠٠
٦٨ ـ باب أن من دفع إليه مال ليفرقه في المحاويج وكان منهم	١	١٥١٠٠	٢٠١
٦٩ ـ باب تحريم الغش بما يخفى ، كشوب اللبن	٥	١٥١٠٥/١٥١٠١	٢٠١
٧٠ ـ باب تحريم تشبه الرجال بالنساء ، والنساء بالرجال	٣	١٥١٠٨/١٥١٠٦	٢٠٢
٧١ ـ باب استحباب الإهداء الى المسلم ولو نبقا ، وقبول هديته	١٨	١٥١٢٦/١٥١٠٩	٢٠٣
٧٢ ـ باب استحباب تعجيل رد ظروف الهدايا ، وكراهة رد هدية الطيب والحلواء	١	١٥١٢٧	٢٠٨
٧٣ ـ باب كراهة قبول هدية الكافر والمنافق وعدم تحريمها	٣	١٥١٣٠/١٥١٢٨	٢٠٨
٧٤ ـ باب أن من اهدي إليه طعام أو فاكهة وعنده قوم ، استحب له مشاركتهم في ذلك وإطعامهم	١	١٥١٣١	٢٠٩

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٧٥ ـ باب تحريم عمل الصور المجسمة ، والتماثيل ذوات الأرواح خاصة ، واللعب بها	٦	١٥١٣٧/١٥١٣٢	٢١٠
٧٦ ـ باب جواز بيع المملوك المولود من الزنى وشرائه واسترقاقه على كراهية	٢	١٥١٣٩/١٥١٣٨	٢١١
٧٧ ـ باب كراهة أكل ما تحمله النملة	١	١٥١٤٠	٢١١
٧٨ ـ باب تحريم الغناء ، حتى في القرآن ، وتعليمه وأجرته ، والغيبة ، والنميمة	١٩	١٥١٥٩/١٥١٤١	٢١٢
٧٩ ـ باب تحريم استعمال الملاهي بجميع اصنافها ، وبيعها وشرائها	٢١	١٥١٨٠/١٥١٦٠	٢١٥
٨٠ ـ باب تحريم سماع الغناء والملاهي	٥	١٥١٨٥/١٥١٨١	٢٢٠
٨١ ـ باب تحريم اللعب بالشطرنج ونحوه	٦	١٥١٩١/١٥١٨٦	٢٢٢
٨٢ ـ باب تحريم الحضور عند اللاعب بالشطرنج والسلام عليه	٣	١٥١٩٤/١٥١٩٢	٢٢٣
٨٣ ـ باب تحريم اللعب بالنرد ، وغيره من أنواع القمار	٤	١٥١٩٨/١٥١٩٥	٢٢٤
٨٤ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب ما يكتسب به	٨	١٥٢٠٦/١٥١٩٩	٢٢٥
أبواب عقد البيع وشروطه			
١ ـ باب اشتراط كون المبيع مملوكاً أو مأذوناً في بيعه وعدم جواز بيع ما لا يملكه	٤	١٥٢١٠/١٥٢٠٧	٢٢٩
٢ ـ باب أن من باع ما يملك وما لا يملك ، صح البيع فيما يملك خاصة	١	١٥٢١١	٢٣٠
٣ ـ باب أحكام الشراء من غير المالك مع عدم إجازته	١	١٥٢١٢	٢٣٠
٤ ـ باب وجوب العلم بقدر البيع ، ولا يصح بيع المكيل والموزون والمعدود مجازفة	٢	١٥٢١٤/١٥٢١٣	٢٣١
٥ ـ باب جواز الشراء على تصديق البائع في الكيل من دون إعادته	١	١٥٢١٥	٢٣١
٦ ـ باب تحريم بخس المكيال والميزان ، والبيع بمكيال مجهول	١٠	١٥٢٢٥/١٥٢١٦	٢٣٢
٧ ـ باب جواز بيع اللبن في الضرع إذا ضم إليه شيء معلوم	٢	١٥٢٢٧/١٥٢٢٦	٢٣٥
٨ ـ باب جواز بيع ما في بطون الأنعام مع ضميمة لا منفرداً	٣	١٥٢٣٠/١٥٢٢٨	٢٣٦
٩ ـ باب عدم جواز بيع الآبق منفرداً ، وجواز بيعه منضماً إلى معلوم	٢	١٥٢٣٢/١٥٢٣١	٢٣٧
١٠ ـ باب أنه لا يجوز بيع ما يضرب الصياد بشبكته ، ولا ما في الآجام من القصب	٨	١٥٢٤٠/١٥٢٣٣	٢٣٧
١١ ـ باب اشتراط البلوغ والعقل والرشد ، في جواز البيع والشراء	٦	١٥٢٤٦/١٥٢٤١	٢٤٠

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١٢ ـ باب اشتراط تقدير الثمن ، وحكم من اشترى جارية بحكمه فوطأها	٢	١٥٢٤٨/١٥٢٤٧	٢٤١
١٣ ـ باب اشتراط اختصاص البائع بملك المبيع وحكم بيع الأرض المفتوحة عنوة	٢	١٥٢٥٠/١٥٢٤٩	٢٤٢
١٤ ـ باب أنه يجوز للإنسان أن يحمي المرعى النابت في ملكه وأن يبيعه	٢	١٥٢٥٢/١٥٢٥١	٢٤٢
١٥ ـ باب جواز بيع الماء إذا كان ملكاً للبائع ، واستحباب بذله للمسلم تبرعاً	٥	١٥٢٥٧/١٥٢٥٣	٢٤٣
١٦ ـ باب أنه لا يجوز الكيل بمكيال مجهول ، ولا بغير مكيال البلد ، إلّا مع التراضي	١	١٥٢٥٨	٢٤٤
١٧ ـ باب تحريم بيع الطريق وتملكه ، إلّا أن يكون ملكاً للبائع خاصة	١	١٥٢٥٩	٢٤٤
١٨ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب عقد البيع وشروطه	١	١٥٢٦٠	٢٤٥
أبواب آداب التجارة			
١ ـ باب حكم بيع العبد المسلم من الكافر ، وحكم ما لو أسلم عبد الكافر	١	١٥٢٦١	٢٤٧
٢ ـ باب استحباب التفقه فيما يتولاه ، وزيادة التحفظ من الربا	٩	١٥٢٧٠/١٥٢٦٢	٢٤٧
٣ ـ باب جملة مما يستحب للتاجر من الآداب	٨	١٥٢٧٨/١٥٢٧١	٢٤٩
٤ ـ باب استحباب اقالة النادم ، وعدم وجوبها	١	١٥٢٧٩	٢٥٢
٥ ـ باب استحباب الاحسان في البيع والسماح	٣	١٥٢٨٢/١٥٢٨٠	٢٥٣
٦ ـ باب أن من أمر الغير أن يشتري له ، لم يجز له أن يعطيه من عنده	١	١٥٢٨٣	٢٥٤
٧ ـ باب أنه يستحب أن يأخذ ناقصاً ويعطي راجحاً ، ويجب عليه الوفاء في الكيل والوزن	١	١٥٢٨٤	٢٥٤
٨ ـ باب كراهة ربح الانسان على من يعده بالاحسان ، وعدم جواز غبن المؤمن والمسترسل	١	١٥٢٨٥	٢٥٥
٩ ـ باب كراهية الربح على المؤمن ، إلّا أن يشتري للتجارة ، أو بأكثر من مائة درهم	١	١٥٢٨٦	٢٥٥
١٠ ـ باب استحباب ابتداء صاحب السلعة بالسوم	١	١٥٢٨٧	٢٥٥
١١ ـ باب استحباب مبادرة التاجر الى الصلاة في أول وقتها	٤	١٥٢٩١/١٥٢٨٨	٢٥٦

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١٢ ـ باب استحباب تعلم الكتابة والحساب ، وآداب الكتابة . . .	٤	١٥٢٩٥/١٥٢٩٢	٢٥٨
١٣ ـ باب استحباب كتابة كتاب عند التعامل والتداين	٤	١٥٢٩٩/١٥٢٩٦	٢٦٠
١٤ ـ باب أن من سبق الى مكان من السوق فهو أحق به الى الليل	٢	١٥٣٠١/١٥٣٠٠	٢٦٢
١٥ ـ باب استحباب الدعاء بالمأثور عند دخول السوق	٨	١٥٣٠٩/١٥٣٠٢	٢٦٣
١٦ ـ باب استحباب ذكر الله في الأسواق ، خصوصاً التسبيح والشهادتان	٣	١٥٣١٢/١٥٣١٠	٢٦٦
١٧ ـ باب استحباب التكبير ثلاثاً ، والدعاء بالمأثور	١	١٥٣١٣	٢٦٦
١٨ ـ باب كراهة معاملة المحارف ، ومن لم ينشأ في الخير ، والقرض من مستحدث النعمة	٥	١٥٣١٨/١٥٣١٤	٢٦٧
١٩ ـ باب كراهة مخالطة السفلة ، والاستعانة بالمجوس ، ولو على ذبح شاة	٤	١٥٣٢٢/١٥٣١٩	٢٦٨
٢٠ ـ باب كراهة الحلف على البيع والشراء صادقاً ، وتحريم الحلف كاذباً	١٠	١٥٣٣٢/١٥٣٢٣	٢٦٩
٢١ ـ باب تحريم الاحتكار عند ضرورة المسلمين ، وما يثبت فيه ، وحده	١٠	١٥٣٤٢/١٥٣٣٣	٢٧٣
٢٢ ـ باب عدم تحريم الاحتكار إذا وجد بائعاً غيره	٣	١٥٣٤٥/١٥٣٤٣	٢٧٦
٢٣ ـ باب وجوب البيع على المحتكر عند ضرورة الناس وأنه يلزم به	١	١٥٣٤٦	٢٧٧
٢٤ ـ باب أن المحتكر إذا ألزم بالبيع ، لا يجوز أن يسعر عليه . . .	٢	١٥٣٤٨/١٥٣٤٧	٢٧٧
٢٥ ـ باب استحباب اتخاذ قوت السنة ، وتقديمه على شراء العقدة	١	١٥٣٤٩	٢٧٩
٢٦ ـ باب استحباب مواساة الناس عند شدة ضرورتهم	١	١٥٣٥٠	٢٧٩
٢٧ ـ باب استحباب الأخذ من الطعام بالكيل ، وكراهة الأخذ جزافاً	١	١٥٣٥١	٢٨٠
٢٨ ـ باب استحباب تجربة الأشياء ، وملازمة ما ينفع من المعاملات	١	١٥٣٥٢	٢٨٠
٢٩ ـ باب كراهة تلقي الركبان وحده ، ما دون أربعة فراسخ ، ويجوز ما زاد	٤	١٥٣٥٦/١٥٣٥٣	٢٨٠
٣٠ ـ باب أنه يكره أن يبيع حاضر لباد	٣	١٥٣٥٩/١٥٣٥٧	٢٨١
٣١ ـ باب كراهة منع قرض الخمير والخبز والملح ، ومنع النار . . .	٢	١٥٣٦١/١٥٣٦٠	٢٨٢
٣٢ ـ باب كراهة احصاء الخبز مع الغنى عن ذلك ، وجواز اقتراضه عدداً	١	١٥٣٦٢	٢٨٣

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٣٣ ـ باب جواز مبايعة المضطر والربح عليه ، على كراهية	٢	١٥٣٦٤/١٥٣٦٣	٢٨٣
٣٤ ـ باب استحباب كون الإنسان سهل البيع والشراء ، والقضاء ، والاقتضاء	١	١٥٣٦٥	٢٨٤
٣٥ ـ باب كراهة الاستحطاط بعد الصفقة ، والاتهاب ، وقبول الوضيعة	١	١٥٣٦٦	٢٨٤
٣٦ ـ باب استحباب المماسكة ، والتحفظ من الغبن	٢	١٥٣٦٨/١٥٣٦٧	٢٨٥
٣٧ ـ باب كراهة الزيادة وقت النداء ، والدخول في سوم المسلم ، والنجش	٤	١٥٣٧٢/١٥٣٦٩	٢٨٥
٣٨ ـ باب استحباب طلب قليل الرزق ، وكراهة استقلاله وتركه	١	١٥٣٧٣	٢٨٦
٣٩ ـ باب ما يستحب أن يعمل لقضاء الدين وسوء الحال	٩	١٥٣٨٢/١٥٣٧٤	٢٨٧
٤٠ ـ باب استحباب طلب الرزق بمصر ، وكراهة المكث بها	٣	١٥٣٨٥/١٥٣٨٣	٢٩٠
٤١ ـ باب استحباب تجارة الانسان في بلاده ومخالطة الصلحاء . . .	٣	١٥٣٨٨/١٥٣٨٦	٢٩٢
٤٢ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب آداب التجارة	١٤	١٥٤٠٢/١٥٣٨٩	٢٩٢
أبواب الخيار			
١ ـ باب ثبوت خيار المجلس للبائع والمشتري ، ما لم يتفرقا	٨	١٥٤١٠/١٥٤٠٣	٢٩٧
٢ ـ باب ثبوت خيار المجلس بالافتراق بالأبدان	٣	١٥٤١٣/١٥٤١١	٢٩٨
٣ ـ باب ثبوت الخيار للحيوان كله من الرقيق وغيره ثلاثة أيام . . .	٣	١٥٤١٦/١٥٤١٤	٢٩٩
٤ ـ باب سقوط الخيار للمشتري ، بتصرفه في الحيوان ، وإحداثه فيه	١	١٥٤١٧	٢٩٩
٥ ـ باب ثبوت خيار الشرط بحسب ما يشترطانه ، وكذا كل شرط إذا لم يخالف كتاب الله	٧	١٥٤٢٤/١٥٤١٨	٣٠٠
٦ ـ باب أنه يجوز أن يشترط البائع مدة معينة يرد فيها الثمن ويرتجع المبيع	١	١٥٤٢٥	٣٠١
٧ ـ باب أن المبيع إذا حصل له نماء في مدة الخيار فللمشتري	٣	١٥٤٢٨/١٥٤٢٦	٣٠٢
٨ ـ باب أن من باع ولم يقبض الثمن ولا أقبض المبيع ولا اشترط التأخير فالبيع لازم ثلاثة أيام	١	١٥٤٢٩	٣٠٣
٩ ـ باب أن المبيع إذا تلف قبل القبض ، تلف من مال البائع . . .	١	١٥٤٣٠	٣٠٣
١٠ ـ باب أن صاحب الخيار إذا أوجب البيع على نفسه ورضي به سقط خياره	٢	١٥٤٣٢/١٥٤٣١	٣٠٣

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١١ ـ باب حكم نماء الحيوان ، كالشاة المصراة أو الناقة والبقرة في مدة الخيار ، إذا فسخ المشتري	٥	١٥٤٣٧/١٥٤٣٣	٣٠٤
١٢ ـ باب ثبوت الخيار للمشتري بظهور العيب السابق مع جهالته به وعدم براءة البائع	٣	١٥٤٤٠/١٥٤٣٨	٣٠٦
١٣ ـ باب ثبوت خيار الغبن للمغبون ـ غبناً فاحشاً ـ مع جهالته	٤	١٥٤٤٤/١٥٤٤١	٣٠٧
١٤ ـ باب أنه لا يجوز بيع الأعيان المرئية ، بغير رؤية ولا وصف	١	١٥٤٤٥	٣٠٨
١٥ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب الخيار	٣	١٥٤٤٨/١٥٤٤٦	٣٠٨
أبواب أحكام العقود			
١ ـ باب جواز بيع النسيئة ، بأن يؤجل الثمن أجلاً معيناً	٥	١٥٤٥٣/١٥٤٤٩	٣١١
٢ ـ باب حكم من باع سلعة بثمن حالاً ، وبأزيد منه مؤجلاً	٢	١٥٤٥٥/١٥٤٥٤	٣١٢
٣ ـ باب أنه يجوز تعجيل الحق بنقص منه ، ولا يجوز تأجيله بزيادة عليه	١	١٥٤٥٦	٣١٣
٤ ـ باب أنه يجوز لمن عليه الدين أن يتعين من صاحبه ويقضيه على كراهية	١	١٥٤٥٧	٣١٤
٥ ـ باب أنه يجوز أن يساوم على ما ليس عنده ويشتريه ، فيبيعه إياه بربح وغيره	١	١٥٤٥٨	٣١٤
٦ ـ باب أنه يجوز أن يبيع الشيء بأضعاف قيمته ، ويشترط قرضاً ، أو تعجيل دين	١	١٥٤٥٩	٣١٤
٧ ـ باب أنه إذا قوم على الدلال متاعاً وجعل له ما زاد جاز ، ولم يجز للدلال بيعه مرابحة	١	١٥٤٦٠	٣١٥
٨ ـ باب جواز بيع الأمة مرابحة ، وإن وطأها	١	١٥٤٦١	٣١٥
٩ ـ باب استحباب اختيار بيع المساومة على غيره ، وكراهة نسبة الربح الى المال	٢	١٥٤٦٣/١٥٤٦٢	٣١٦
١٠ ـ باب أنه يجوز للمشتري أن يبيع المتاع ، قبل أن يؤدي ثمنه ويربح فيه	١	١٥٤٦٤	٣١٦
١١ ـ باب جواز بيع المبيع قبل قبضه ، على كراهة إن كان مما يكال أو يوزن إلاّ أن يوليه	٥	١٥٤٦٩/١٥٤٦٥	٣١٧
١٢ ـ باب جواز أخذ السمسار والدلال الأجرة على البيع والشراء	٢	١٥٤٧١/١٥٤٧٠	٣١٨
١٣ ـ باب أن من اشترى امتعة صفقة ، لم يجز له بيع بعضها مرابحة	١	١٥٤٧٢	٣١٩

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١٤ ـ باب وجوب ذكر الأجل في بيع المرابحة إن كان ، فإن لم يذكره كان للمشتري مثله	١	١٥٤٧٣	٣١٩
١٥ ـ باب حكم من اشترى طعاماً فتغير سعره قبل أن يقبضه	٢	١٥٤٧٥/١٥٤٧٤	٣٢٠
١٦ ـ باب حكم فضول المكاييل والموازين	١	١٥٤٧٦	٣٢٠
١٧ ـ باب أن من باع نخلاً مؤبراً فالثمرة للبائع ، والا فللمشتري، الا مع الشرط فيهما	٢	١٥٤٧٨/١٥٤٧٧	٣٢١
١٨ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب أحكام العقود	٧	١٥٤٨٥/١٥٤٧٩	٣٢١
أبواب أحكام العيوب			
١ ـ باب أن كل ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص ، فهو عيب يثبت به الخيار في الرد	١	١٥٤٨٦	٣٢٥
٢ ـ باب أقسام العيوب ، وما يرد منه المملوك من أحداث السنة	٢	١٥٤٨٨/١٥٤٨٧	٣٢٥
٣ ـ باب أن من اشترى جارية فوطأها ، ثم ظهر بها عيب غير الحبل ، لم يكن له الرد بل له الارش	١	١٥٤٨٩	٣٢٦
٤ ـ باب أن من اشترى جارية فوطئها ، ثم علم أنها كانت حبلى	١	١٥٤٩٠	٣٢٦
٥ ـ باب سقوط الرد بالبراءة من العيوب ولو إجمالاً	٢	١٥٤٩٢/١٥٤٩١	٣٢٦
٦ ـ باب جواز خلط المتاع الجيد بغيره وبله بالماء ، إلّا أن يكون غشاً بما يخفى فيجب بينه	٢	١٥٤٩٤/١٥٤٩٣	٣٢٧
٧ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب أحكام العيوب	١	١٥٤٩٥	٣٢٧
أبواب الربا			
١ ـ باب تحريمه	٢٣	١٥٥١٨/١٥٤٩٦	٣٢٩
٢ ـ باب ثبوت القتل والكفر باستحلال الربا	١	١٥٥١٩	٣٣٤
٣ ـ باب جواز أكل عوض الهدية ، وإن زاد عليها	٣	١٥٥٢٢/١٥٥٢٠	٣٣٤
٤ ـ باب تحريم أخذ الربا ، ودفعه ، وكتابته ، والشهادة عليه	٤	١٥٥٢٦/١٥٥٢٣	٣٣٦
٥ ـ باب حكم من أكل الربا بجهالة أو غيرها ثم تاب ، أو ورث مالاً فيه ربا	٥	١٥٥٣١/١٥٥٢٧	٣٣٦
٦ ـ باب أن الربا لا يثبت إلّا في المكيل والموزون غالباً ، وأن الاعتبار فيهما بالعرف العام دون الخاص	٤	١٥٥٣٥/١٥٥٣٢	٣٣٨
٧ ـ باب أنه لا يثبت الربا بين الوالد والولد ، ولا بين الزوجين ، ولا بين السيد وعبده	٢	١٥٥٣٧/١٥٥٣٦	٣٣٩

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٨ ـ باب أن الحنطة والشعير جنس واحد في الربا ، لا يجوز التفاضل بينهما ، ويجوز التساوي	١	١٥٥٣٨	٣٣٩
٩ ـ باب أن حكم الدقيق والسويق ونحوهما حكم ما يكونان فيه . .	٣	١٥٥٤١/١٥٥٣٩	٣٤٠
١٠ ـ باب كراهية بيع اللحم بالحيوان	١	١٥٥٤٢	٣٤٠
١١ ـ باب ثبوت الربا مع القرض ، وشرط النفع ولو صفة	١	١٥٥٤٣	٣٤٠
١٢ ـ باب جواز بيع المختلفين متفاضلاً ومتساوياً ، يداً بيد ، ويكره نسيئة	٤	١٥٥٤٧/١٥٥٤٤	٣٤١
١٣ ـ باب عدم جواز بيع التمر بالرطب ، والزبيب بالعنب	٢	١٥٥٤٩/١٥٥٤٨	٣٤١
١٤ ـ باب أنه لا يحرم الربا في المعدود والمزروع ، لكن يكره	٢	١٥٥٥١/١٥٥٥٠	٣٤٢
١٥ ـ باب جواز بيع العروض غير المكيلة والموزونة كالدواب والثياب ، بعضها ببعض	٤	١٥٥٥٥/١٥٥٥٢	٣٤٢
١٦ ـ باب أنه يتخلص من الربا ، بأن يجعل مع الناقص شيء من غير جنسه	١	١٥٥٥٦	٣٤٣
١٧ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب الربا	٥	١٥٥٦١/١٥٥٥٧	٣٤٤
أبواب الصرف			
١ ـ باب تحريم التفاضل ، في بيع الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب	٥	١٥٥٦٦/١٥٥٦٢	٣٤٧
٢ ـ باب أنه يشترط في صحة الصرف ، التقابض في المجلس ولو بقبض الوكيل	٣	١٥٥٦٩/١٥٥٦٧	٣٤٨
٣ ـ باب أن من كان له على غيره دنانير ، جاز أن يأخذ بدلها دراهم ، وبالعكس	٣	١٥٥٧٢/١٥٥٧٠	٣٤٩
٤ ـ باب أنه إذا حصل التفاضل في الجنس الواحد ، وجب أن يكون مع الناقص	١	١٥٥٧٣	٣٤٩
٥ ـ باب وجوب التساوي في الجنس الواحد وزناً وإن كان أحد الصنفين أجود	٢	١٥٥٧٥/١٥٥٧٤	٣٥٠
٦ ـ باب جواز انفاق الدراهم المغشوشة والناقصة إن كانت معلومة الصرف	١	١٥٥٧٦	٣٥٠
٧ ـ باب أنه يجوز قضاء الدين عن الدراهم والدنانير وغيرها	٣	١٥٥٧٩/١٥٥٧٧	٣٥١
٨ ـ باب جواز إقراض الدرهم واشتراط قبضها بأرض أخرى . . .	١	١٥٥٨٠	٣٥٢

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٩ ـ باب حكم بيع الأشياء المصوغة من الذهب والفضة ، والمحلاة بهما أو بأحدهما	٣	١٥٥٨٣/١٥٥٨١	٣٥٢
١٠ ـ باب حكم من كان له على غيره دراهم ، فسقطت حتى لا تنفق بين الناس	١	١٥٥٨٤	٣٥٣
١١ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب الصرف	٢	١٥٥٨٦/١٥٥٨٥	٣٥٤
أبواب بيع الثمار			
١ ـ باب كراهة بيعها عاماً واحداً قبل بدو صلاحها وهو أن تحمر أو تصفر أو شبه ذلك	٥	١٥٥٩١/١٥٥٨٧	٣٥٥
٢ ـ باب أنه إذا أدرك بعض البستان جاز بيع ثمراته أجمع	١	١٥٥٩٢	٣٥٧
٣ ـ باب جواز بيع الثمار قبل بدو الصلاح مع الضميمة	٢	١٥٥٩٤/١٥٥٩٣	٣٥٧
٤ ـ باب أنه يجوز للمشتري بيع الثمرة بربح ، قبل قبضها وقبل دفع الثمن ، على كراهية	٢	١٥٥٩٦/١٥٥٩٥	٣٥٨
٥ ـ باب جواز أكل المار من الثمار وإن اشتراها التجار ، ما لم يقصد ، أو يفسد ، أو يحمل	٤	١٥٦٠٠/١٥٥٩٧	٣٥٨
٦ ـ باب جواز بيع الاصول ، وحكم من اشترى نخلاً ليقطعه للجذوع فتركه حتى حمل	١	١٥٦٠١	٣٥٩
٧ ـ باب أنه إذا كان بين اثنين نخل أو زرع ، جاز أن يتقبل أحدهما بحصة صاحبه	١	١٥٦٠٢	٣٦٠
٨ ـ باب جواز بيع اصول الزرع قبل أن يسنبل دون الحب على كراهية	١	١٥٦٠٣	٣٦٠
٩ ـ باب حكم بيع الزرع بحنطة من غيره ، وبالورق ، وبيع الأرض بحنطة منها ، ومن غيرها	١	١٥٦٠٤	٣٦٠
١٠ ـ باب أنه لا يجوز بيع ثمرة النخل بثمرة منه وهي المزابنة	٢	١٥٦٠٦/١٥٦٠٥	٣٦١
١١ ـ باب جواز بيع العرية بخرصها تمراً ، وهي النخلة تكون لانسان في دار آخر	١	١٥٦٠٧	٣٦١
١٢ ـ باب جواز استثناء البائع من الثمرة أرطالاً معلومة ، أو شجرة معينة	١	١٥٦٠٨	٣٦٢
١٣ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب بيع الثمار	٤	١٥٦١٢/١٥٦٠٩	٣٦٢
أبواب بيع الحيوان			
١ ـ باب جواز ابتياع ما يسبيه الظالم من أهل الحرب وما يسرق منهم ولو خصياً	٢	١٥٦١٤/١٥٦١٣	٣٦٧

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٢ ـ باب أن الرجل لا يملك من يحرمُ عليه من الاناث بالنسب ولا بالرضاع	٢	١٥٦١٦/١٥٦١٥	٣٦٨
٣ ـ باب جواز شراء الرقيق إذا بيع في الأسواق ، أو أقر بالرق . . .	٣	١٥٦١٩/١٥٦١٧	٣٦٩
٤ ـ باب أنه يستحب لمن اشترى نسمة أن يغير اسمه ، ويطعمه شيئاً حلواً	٢	١٥٦٢١/١٥٦٢٠	٣٧٠
٥ ـ باب حكم مال المملوك إذا بيع لمن هو	٣	١٥٦٢٤/١٥٦٢٢	٣٧٠
٦ ـ باب أن المملوك يملك فاضل الضريبة ، وارش الجناية ، وما وهب له	١	١٥٦٢٥	٣٧١
٧ ـ باب أن من اشترى أمة وجب استبراؤها بحيضة ، وان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض	٦	١٥٦٣١/١٥٦٢٦	٣٧١
٨ ـ باب سقوط الاستبراء عن الصغيرة ، واليائسة ، ومن أخبر الثقة باستبرائها	٤	١٥٦٣٥/١٥٦٣٢	٣٧٢
٩ ـ باب حكم وطىء الأمة التي تشترى وهي حامل	٣	١٥٦٣٨/١٥٦٣٦	٣٧٣
١٠ ـ باب عدم جواز التفرقة بين الأطفال وأمهاتهم بالبيع حتى يستغنوا	٤	١٥٦٤٢/١٥٦٣٩	٣٧٤
١١ ـ باب حكم اشتراط عدم البيع والهبة في الميراث في بيع الجارية	١	١٥٦٤٣	٣٧٥
١٢ ـ باب حكم من وطىء أمة له فيها شريك ، ومن اشترى أمة فوطئها فولدت	١	١٥٦٤٤	٣٧٥
١٣ ـ باب حكم المملوكين المأذون لهما ، إذا اشترى كل منهما صاحبه من مولاه	١	١٥٦٤٥	٣٧٥
١٤ ـ باب أن من شارك غيره في شراء حيوان أو شرط الرأس والجلد بماله	١	١٥٦٤٦	٣٧٦
١٥ ـ باب جواز بيع أم الولد في ثمن رقبتها خاصة ، مع اعسار مولاها	٣	١٥٦٤٩/١٥٦٤٧	٣٧٦
١٦ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب بيع الحيوان	٨	١٥٦٥٧/١٥٦٥٠	٣٧٧
أبواب السلف			
١ ـ باب اشتراط ذكر الجنس والوصف ، وأنه يصح في كل ما يمكن ضبطه بالوصف	٤	١٥٦٦١/١٥٦٥٨	٣٨١
٢ ـ باب عدم جواز السلف فيما لا يضبطه الوصف كاللحم وروايا الماء	١	١٥٦٦٢	٣٨١

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٣ ـ باب اشتراط ذكر الأجل المضبوط في السلم ، دون ما يحتمل الزيادة والنقصان	٤	١٥٦٦٦/١٥٦٦٣	٣٨٢
٤ ـ باب اشتراط وجود المسلم فيه غالباً عند حلول الأجل	١	١٥٦٦٧	٣٨٣
٥ ـ باب اشتراط تقديم المسلم فيه بالكيل والوزن ونحوهما وتقدير الثمن	١	١٥٦٦٨	٣٨٣
٦ ـ باب جواز استيفاء المسلم فيه زيادة عما شرط ونقصان عنه	١	١٥٦٦٩	٣٨٣
٧ ـ باب حكم بيع المتاع المسلم فيه قبل قبضه ، والحوالة فيه	١	١٥٦٧٠	٣٨٤
٨ ـ باب أنه إذا تعذر وجود المسلم فيه عند الحلول ، كان له الفسخ وأخذ رأس المال	٣	١٥٦٧٣/١٥٦٧١	٣٨٤
٩ ـ باب حكم من باع طعاماً بدراهم إلى أجل ، وأراد عند الأجل أن يأخذ بدراهمه مثل ما باع بها	١	١٥٦٧٤	٣٨٥
١٠ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب السلف	٣	١٥٦٧٧/١٥٦٧٥	٣٨٥
أبواب الدين والقرض			
١ ـ باب كراهيته مع الغنى عنه	٧	١٥٦٨٤/١٥٦٧٨	٣٨٧
٢ ـ باب جواز الاستدانة مع الحاجة إليها	٩	١٥٦٩٣/١٥٦٨٥	٣٨٨
٣ ـ باب جواز الاستدانة للحج والتزويج ، وغيرهما من الطاعات	١	١٥٦٩٤	٣٩١
٤ ـ باب وجوب قضاء الدين ، وعدم سقوطه عمن قتل في سبيل الله	٧	١٥٧٠١/١٥٦٩٥	٣٩١
٥ ـ باب وجوب نية قضاء الدين ، مع العجز عن القضاء	٤	١٥٧٠٥/١٥٧٠٢	٣٩٤
٦ ـ باب استحباب اقراض المؤمن	٤	١٥٧٠٩/١٥٧٠٦	٣٩٥
٧ ـ باب تحريم حبس الحقوق عن أهلها ، وكراهة القرض من مستحدث النعمة	٢	١٥٧١١/١٥٧١٠	٣٩٦
٨ ـ ـ باب تحريم المماطلة بالدين مع القدرة على ادائه	٥	١٥٧١٦/١٥٧١٢	٣٩٦
٩ ـ باب أنه يجب على الإمام قضاء الدين عن المؤمن المعسر من سهم الغارمين أو غيره	١٠	١٥٧٢٦/١٥٧١٧	٣٩٧
١٠ ـ باب استحباب الاشهاد على الدين ، وكراهة تركه	١	١٥٧٢٧	٤٠١
١١ ـ باب أنه لا يلزم الذي عليه الدين بيع ما لا بد منه ، من مسكن وخادم	٢	١٥٧٢٩/١٥٧٢٨	٤٠٢
١٢ ـ باب أن من مات حل دينه	١	١٥٧٣٠	٤٠٣
١٣ ـ باب أن ثمن كفن الميت مقدم على دينه	١	١٥٧٣١	٤٠٣

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١٤ ـ باب براءة ذمة الميت من الدين ، إذا ضمنه ضامن للغرماء ورضوا به	٤	١٥٧٣٥/١٥٧٣٢	٤٠٤
١٥ ـ باب عدم جواز بيع الدين بالدين ، وحكم مالو بيع بأقل منه	١	١٥٧٣٦	٤٠٥
١٦ ـ باب أنه يكره لمن يتقاضى الدين المبالغة في الاستقصاء	٤	١٥٧٤٠/١٥٧٣٧	٤٠٥
١٧ ـ باب وجوب ارضاء الغريم المطالب ، بالاعطاء والملاطفة مع التعذر	٢	١٥٧٤٢/١٥٧٤١	٤٠٧
١٨ ـ باب جواز النزول على الغريم والأكل من طعامه	١	١٥٧٤٣	٤٠٨
١٩ ـ باب جواز قبول الهدية والصلة ممن عليه الدين وكذا كل منفعة يجرها القرض من غير شرط	٣	١٥٧٤٦/١٥٧٤٤	٤٠٨
٢٠ ـ باب جواز قضاء الدين بأكثر منه وأجود مع التراضي	٢	١٥٧٤٨/١٥٧٤٧	٤٠٩
٢١ ـ باب جواز اقتراض الخبز والجوز عدداً	١	١٥٧٤٩	٤١٠
٢٢ ـ باب استحباب تحليل الميت والحي من الدين	٣	١٥٧٥٢/١٥٧٥٠	٤١٠
٢٣ ـ باب جواز انظار المعسر ، وعدم جواز معاسرته	٧	١٥٧٥٩/١٥٧٥٣	٤١١
٢٤ ـ باب كراهة مطالبة الغريم في الحرم ، وحكم من أقرض غيره دراهم	١	١٥٧٦٠	٤١٣
٢٥ ـ باب أنه إذا كان لاثنين ديون فاقتسماها ، فما حصل لهما وما ذهب عليهما	١	١٥٧٦١	٤١٣
٢٦ ـ باب استحباب قضاء الدين عن الأبوين ، وتأكده بعد الموت	٢	١٥٧٦٣/١٥٧٦٢	٤١٤
٢٧ ـ باب جواز تعجيل قضاء الدين بنقيصة منه ، أو تعجيل بعضه بزيادة مع أجل الباقي	١	١٥٧٦٤	٤١٤
٢٨ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب الدين والقرض	٥	١٥٧٦٩/١٥٧٦٥	٤١٥
أبواب كتاب الرهن			
١ ـ باب جواز الارتهان على الحق الثابت	٥	١٥٧٧٤/١٥٧٧٠	٤١٧
٢ ـ باب كراهة الارتهان من المؤمن المأمون	٢	١٥٧٧٦/١٥٧٧٥	٤١٨
٣ ـ باب اشتراط القبض في الرهن ، وجواز كون قيمته أقل من الدين بكثير وأكثر ومساوياً	٢	١٥٧٧٨/١٥٧٧٧	٤١٩
٤ ـ باب عدم جواز بيع الرهن إذا غاب صاحبه ، وجواز بيعه إن لم يعلم لمن هو بعد التعريف	١	١٥٧٧٩	٤١٩
٥ ـ باب أن الرهن إذا تلف من غير تفريط من المرتهن لم يضمنه ، ولم يسقط من حقه شيء	٢	١٥٧٨١/١٥٧٨٠	٤٢٠

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٦ ـ باب أنه إذا تلف بعض الرهن من غير تفريط المرتهن لم يضمنه ، وكان الباقي رهناً على جميع الحق	١	١٥٧٨٢	٤٢٠
٧ ـ باب أن الرهن إذا تلف بتفرط المرتهن ، لزمه ضمانه ، وترادا الفضل بينهما	١	١٥٧٨٣	٤٢٠
٨ ـ باب جواز انتفاع المرتهن من الرهن بإذن الراهن على كراهية	٢	١٥٧٨٥/١٥٧٨٤	٤٢١
٩ ـ باب حكم دعوى المرتهن تلف الرهن ، هل تقبل أم لا ؟	١	١٥٧٨٦	٤٢١
١٠ ـ باب أن غلة الرهن وفوائده للراهن ، فإن استوفاها المرتهن بغير إذن واباحة	٣	١٥٧٨٩/١٥٧٨٧	٤٢٢
١١ ـ باب حكم الرهن إذا كان جارية ، هل للراهن أن يطأها أم لا ؟	١	١٥٧٩٠	٤٢٢
١٢ ـ باب أن الرهن إذا كانت دابة وقام بمؤونتها، وتقاصا بنفقتها	٢	١٥٧٩٢/١٥٧٩١	٤٢٣
١٣ ـ باب أن من وجد عنده رهناً لم يعلم صاحبه ، ولا ما عليه ، كان كماله	١	١٥٧٩٣	٤٢٣
١٤ ـ باب حكم ما لو اختلفا، فقال القابض : هو رهن ، وقال المالك: هو وديعة	٢	١٥٧٩٥/١٥٧٩٤	٤٢٤
١٥ ـ باب أنهما إذا اختلفافيها على الراهن ولا بينة ، فالقول قول الراهن مع يمينه	٢	١٥٧٩٧/١٥٧٩٦	٤٢٤
١٦ ـ باب حكم من رهن مال الغير بغير إذن ، ومن استعار شيئاً فرهنه	١	١٥٧٩٨	٤٢٥
١٧ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الرهن	٦	١٥٨٠٤/١٥٧٩٩	٤٢٥
أبواب كتاب الحجر			
١ ـ باب ثبوت الحجر عن التصرف في المال ، على غير الصغير والمجنون ، والسفيه	٣	١٥٨٠٧/١٥٨٠٥	٤٢٧
٢ ـ باب حد ارتفاع الحجر عن الصغير وجملة من أحكام الحجر	٥	١٥٨١٢/١٥٨٠٨	٤٢٨
٣ ـ باب أن الرق محجور عليه في التصرف في المال إلّا بإذن سيده	٣	١٥٨١٥/١٥٨١٣	٤٢٩
٤ ـ باب أن غريم المفلس إذا وجد متاعه بعينه كان أحق به	٢	١٥٨١٧/١٥٨١٦	٤٣٠
٥ ـ باب قسمة مال المفلس على غرمائه بالحصص ، وحكم الدية ، والكفر ، وبيع الدار والخادم	١	١٥٨١٨	٤٣١

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٦ ـ باب حبس المديون وحكم المعسر	٣	١٥٨١٩/١٥٨٢١	٤٣١
٧ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الحجر	٨	١٥٨٢٢/١٥٨٢٩	٤٣٢
أبواب كتاب الضمان			
١ ـ باب أنه لا غرم على الضامن ، بل يرجع على المضمون عليه	٢	١٥٨٣٠/١٥٨٣١	٤٣٥
٢ ـ باب أنه لا بد من رضى الضامن والمضمون له دون المضمون عنه	١	١٥٨٣٢	٤٣٥
٣ ـ باب حكم معرفة الضامن بالمضمون له ليرد المضمون عنه ، هل يشترط أم لا ؟	٤	١٥٨٣٣/١٥٨٣٦	٤٣٦
٤ ـ باب صحة الضمان مع إعسار الضامن وعلم المضمون له بذلك	١	١٥٨٣٧	٤٣٧
٥ ـ باب كراهة التعرض للكفالات والضمان	١	١٥٨٣٨	٤٣٧
٦ ـ باب أنه يجوز لصاحب الدين طلب الكفيل من المديون	٢	١٥٨٣٩/١٥٨٤٠	٤٣٨
٧ ـ باب أن الكفيل يحبس حتى يحضر المكفول ، أو ما عليه	٣	١٥٨٤١/١٥٨٤٣	٤٣٨
٨ ـ باب حكم الرجوع على المحيل	٢	١٥٨٤٤/١٥٨٤٥	٤٣٩
٩ ـ باب أنه لا كفالة في حد	١	١٥٨٤٦	٤٣٩
١٠ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الضمان	٢	١٥٨٤٧/١٥٨٤٨	٤٣٩
أبواب كتاب الصلح			
١ ـ باب استحبابه ولو ببذل المال	٤	١٥٨٤٩/١٥٨٥٢	٤٤١
٢ ـ باب جواز الكذب في الإصلاح ، دون الصدق في الإفساد	١	١٥٨٥٣	٤٤٢
٣ ـ باب أن الصلح جائز بين الناس ، إلّا ما أحل حراماً أو حرم حلالاً	٢	١٥٨٥٤/١٥٨٥٥	٤٤٣
٤ ـ باب جواز الصلح على الدين المؤجل بأقل منه حالاً دون العكس	٢	١٥٨٥٦/١٥٨٥٧	٤٤٣
٥ ـ باب حكم ما إذا كان بين اثنين درهماً ، فقال أحدهما : لي ، وقال الآخر : هما بيني وبينك	١	١٥٨٥٨	٤٤٤
٦ ـ باب حكم ما إذا تداعيا عيناً ، وأقام كل منهما بينة	١	١٥٨٥٩	٤٤٤
٧ ـ باب حكم ما إذا تغدى اثنان مع أحدهما خمسة أرغفة ، ومع الآخر ثلاثة	١	١٥٨٦٠	٤٤٥
٨ ـ باب أنه إذا تداعيا خصمان ، قضى به لمن إليه معاقد القماط	١	١٥٨٦١	٤٤٦

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٩ ـ باب حكم المشتركات ، وحد الطريق ، وعدم جواز بيعه وتملكه	١	١٥٨٦٢	٤٤٦
١٠ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الصلح	٣	١٥٨٦٥/١٥٨٦٣	٤٤٧
أبواب كتاب الشركة			
١ ـ باب كراهة مشاركة الذمي ، وابضاعه ، وايداعه ، وعدم التحريم	١	١٥٨٦٦	٤٤٩
٢ ـ باب عدم جواز وطء الأمة المشتركة وحكم من وطأها	١	١٥٨٦٧	٤٤٩
٣ ـ باب أن الشريكين إذا شرطا في التصرف الاجتماع لزم	١	١٥٨٦٨	٤٥٠
٤ ـ باب أنه لا يجوز لأحد الشريكين التصرف إلاّ بإذن الآخر . . .	١	١٥٨٦٩	٤٥٠
٥ ـ باب عدم جواز قسمة الدين المشترك قبل قبضه	١	١٥٨٧٠	٤٥١
٦ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب الشركة	٨	١٥٨٧٨/١٥٨٧١	٤٥١
أبواب كتاب المضاربة			
١ ـ باب أن المالك إذا عين للعامل نوعاً من التصرف أو جهة للسفر ، لم يجز له مخالفته	٥	١٥٨٨٣/١٥٨٧٩	٤٥٥
٢ ـ باب أنه يثبت للعامل الحصة المشترطة من الربح ، ولا يلزمه ضمان ولا خسران إلاّ مع تفريط	٢	١٥٨٨٥/١٥٨٨٤	٤٥٦
٣ ـ باب حكم المضاربة بمال اليتيم ، والوصية بالمضاربة به	١	١٥٨٨٦	٤٥٧
٤ ـ باب أن من كان بيده مضاربة فمات ، فإن عينها لواحد بعينه فهو له	١	١٥٨٨٧	٤٥٧
٥ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب المضاربة	٢	١٥٨٨٩/١٥٨٨٨	٤٥٧
أبواب كتاب المزارعة والمساقاة			
١ ـ باب استحباب الغرس وشراء العقار ، وكراهة بيعه	٦	١٥٨٩٥/١٥٨٩٠	٤٥٩
٢ ـ باب اسحباب الزرع	٥	١٥٩٠٠/١٥٨٩٦	٤٦٠
٣ ـ باب استحباب الحرث للزرع	٢	١٥٩٠٢/١٥٩٠١	٤٦١
٤ ـ باب ما يستحب أن يقال عند الحرث والزرع والغرس	٢	١٥٩٠٤/١٥٩٠٣	٤٦٢
٥ ـ باب حكم قطع شجرة الفواكة والسدر ، واستحباب سقي الطلح والسدر	١	١٥٩٠٥	٤٦٤
٦ ـ باب أنه يشترط في المزارعة كون النماء مشاعاً بينهما ، تساويا فيه أو تفاضلا	٥	١٥٩١٠/١٥٩٠٦	٤٦٤
٧ ـ باب أنه يشترط في المساقاة كون النماء مشاعاً بينهما	٢	١٥٩١٢/١٥٩١١	٤٦٦

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٨ ـ باب أن العمل على العامل ، والخراج على المالك ، إلاّ مع الشرط ، وحكم البذر والبقر	٢	١٥٩١٤/١٥٩١٣	٤٦٦
٩ ـ باب ذكر الأجل في المزارعة	٢	١٥٩١٦/١٥٩١٥	٤٦٧
١٠ ـ باب جواز مشاركة المسلم المشرك في المزارعة على كراهية ...	٢	١٥٩١٨/١٥٩١٧	٤٦٧
١١ ـ باب جواز المشاركة في الزرع ، بأن يشتري من البذر ولو بعد زرعه	١	١٥٩١٩	٤٦٨
١٢ ـ باب أنه يجوز لصاحب الأرض والشجان يخرص على العامل ، والعامل بالخيار في القبول	٣	١٥٩٢٢/١٥٩٢٠	٤٦٨
١٣ ـ باب أنه يجوز لمن استأجر الأرض أن يزارع غيره بحصته ...	٢	١٥٩٢٤/١٥٩٢٣	٤٧٠
١٤ ـ باب ما يجوز اجارة الأرض به وما لا يجوز ، وخراج الأرض المستأجرة	١	١٥٩٢٥	٤٧٠
١٥ ـ باب جواز اشتراط خراج الأرض على العامل والمستأجر ، وأن يتقبلها به	٢	١٥٩٢٧/١٥٩٢٦	٤٧١
١٦ ـ باب حكم إجارة الأرض التي فيها شجر وتمر ، وقبالتها ...	١	١٥٩٢٨	٤٧٢
١٧ ـ باب عدم جواز سخرة المسلمين إلاّ مع الشرط ، واستحباب الوصاة بالفلاحين	٢	١٥٩٣٠/١٥٩٢٩	٤٧٢
١٨ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب المزارعة والمساقاة	٢	١٥٩٣٢/١٥٩٣١	٤٧٣

مستدرك الوسائل

ومستنبط المسائل

تأليف
خاتمة المحدثين
الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي
المتوفى سنة ١٣٢٠هـ

تحقيق
مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

٢٥

مستدرك الوسائل

ومستنبط المسائل

تأليف

خاتمة المحدثين

الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي

المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

الجزء الرابع عشر

الطبعة الثالثة

١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث

بيروت - ص. ب ٢٤/٣٤ تلفون ٨٢٠٨٤٣

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوَديعَة

أبواب كتاب الوديعة

١ - ﴿ باب وجوب اداء الأمانة ﴾

[١٥٩٣٣] ١ - الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) : « من آوى اليتيم ورحم الضعيف - إلى أن قال - وأدى أمانته ، جعله الله في نوره الأعظم يوم القيامة » .

[١٥٩٣٤] ٢ - الشيخ المفيد في أماليه : عن أبي الحسن علي بن خالد المراغي ، عن القاسم بن محمد بن حماد ، عن عبيد بن يعيش[١] ، عن يونس بن بكير ، عن يحيى بن أبي حيّة أبي الجناب الكلبي ، عن أبي العالية قال : سمعت أبا أُمامة يقول : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ست من عمل بواحدة منهن جادلت عنه يوم القيامة حتى تدخله الجنة ، تقول : أي رب قد كان يعمل بي في الدنيا : الصلاة ، والزكاة ، والحج ، والصيام ، وأداء الأمانة ، وصلة الرحم » .

[١٥٩٣٥] ٣ - وفي الإختصاص : عن الحسين بن أبي العلاء قال : سمعت أبا

كتاب الوديعة

الباب ١

١ - الجعفريات ص ١٦٦ .

٢ - أمالي المفيد ص ٢٢٧ ح ٥ .

(١) في الحجرية: « نعيش » وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع تقريب التهذيب ج ١ ص ٥٤٨ ح ١٥٨٤) .

٣ - الإختصاص ص ٢٤٢ .

عبدالله (عليه السلام) يقول : « أحب العباد إلى الله عز وجل صادق[1] في حديثه ، محافظ على صلاته وما افترض الله عليه ، مع أداء الأمانة ، ثم قال : من ائتمن على أمانة فأداها ، فقد حلّ ألف عقدة من عنقه من عقد النار ، فبادروا بأداء الأمانة ، فإنه من ائتمن على أمانة وكّل به ابليس مائة شيطان من مردة أعوانه ، ليضلوه ويوسوسوا إليه حتى يهلكوه ، إلاّ من عصمه الله » .

[١٥٩٣٦] ٤ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لا تنظروا إلى كثرة صلواتهم وصيامهم ، وكثرة الحج والزكاة ، وكثرة المعروف ، وطنطنتهم بالليل ، انظروا إلى صدق الحديث ، وأداء الأمانة » .

[١٥٩٣٧] ٥ ـ السيد فضل الله الراوندي في نوادره : بإسناده الصحيح عن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا إيمان لمن لا أمانة له » .

[١٥٩٣٨] ٦ ـ الحسين بن سعيد في كتاب الزهد : عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : على حافتي الصراط يوم القيامة الرحم والأمانة ، فإذا مرّ عليه الوصول[1] للرحم والمؤدي للأمانة ، لم يتكفأ به في النار » .

[١٥٩٣٩] ٧ ـ نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في خطبة بعد ذكر الصلاة والزكاة : « ثم أداء الأمانة ، فقد خاب من ليس من أهلها ، إنها عرضت على السماوات المبنية ، والأرضين المدحوة ، والجبال ذات الطول

---

(١) في المصدر : رجل صدوق .
٤ ـ الإختصاص
٥ ـ نوادر الراوندي ص ٥ .
٦ ـ كتاب الزهد ص ٤٠ ح ١٠٩ .
(١) في المصدر : الموصل .
٧ ـ نهج البلاغة ج ٢ ص ٢٠٥ رقم ١٩٤ .

المنصوبة ، فلا أطول ولا أعـرض ولا أعظم منهـا ، ولو امتنـع شيء بطول أو عـرض أو قـوة لامتنعن ، ولكن اشفقن من العقـوبـة وعقلن مـا جهـل (من هو)[١] أضعف منهن وهو الإنسان ، إنّه كان ظلوماً جهولاً » .

[١٥٩٤٠] ٨ ـ سبط الطبرسي في مشكـاة الأنوار : نقـلاً من كتاب المحـاسن ، عن الكاظم (عليه السلام) ، قال : « إن أهل الأرض لمرحومون ، مـا تحابـوا ، وأدوا الأمانة ، وعملوا بالحق » .

[١٥٩٤١] ٩ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه سئل عن قول الله عز وجل : ﴿ إنّا عرضنا الأمانـة ﴾[١] الآية ، مـا الذي عـرض عليهنّ ؟ وما الـذي حمل الإنسان ؟ وما كان هذا ؟ قال : فقال : « عرض عليهن الأمانة بين النـاس ، وذلك حين خلق الخلق » .

[١٥٩٤٢] ١٠ ـ وعنه (عليه السلام) ، قال : « ما بعث الله نبياً قط ، إلاّ بصـدق الحديث وأداء الأمانة » .

[١٥٩٤٣] ١١ ـ وعن بعض أصحابنا رفعه قال : قال (عليه السلام) لابنه : « يـا بني أدّ الأمانة تسلم لك دنياك وآخرتك ، وكن أميناً تكن غنياً » .

[١٥٩٤٤] ١٢ ـ عوالي اللآلي : (روى أنس بن مـالك وأُبي بن كعب وأبـو هريـرة كل واحد على الانفراد)[١] ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « أدّ الأمـانة إلى من ائتمنـك ، ولا تخن من خانـك » وكان عنـده (صـلى الله

---

(١) في الطبعة الحجرية : « هو من » وما أثبتناه من المصدر .
٨ ـ مشكاة الأنوار ص ٥٢ .
٩ ـ مشكاة الأنوار ص ٥٢ .
(١) الأحزاب ٣٣ : ٧٢ .
١٠ ـ مشكاة الأنوار ص ٥٢ .
١١ ـ مشكاة الأنوار ص ٥٣ .
١٢ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٣٤٤ ح ٩ .
(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

عليه وآله) ودائع بمكة ، فلما أراد أن يهاجر أودعها أم أيمن ، وأمر علياً (عليه السلام) بردها ، وروى سمرة عنه (عليه السلام) ، أنه قال : « على اليد ما أخذت حتى تؤدي » ورواه الشيخ أبو الفتوح في تفسيره ، عنه (عليه السلام) ، مثله ، وفيه : « حتى تؤديه » .

[١٥٩٤٥] ١٣ ـ الصدوق في معاني الأخبار : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله [عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن بعض أصحابنا][(١)] رفعه قال (عليه السلام) : « قال لقمان لابنه : صاحب مائة ولا تعاد واحداً ـ إلى أن قال ـ أدّ الأمانة تسلم لك دنياك وآخرتك ،،وكن أميناً تكن غنياً » .

[١٥٩٤٦] ١٤ ـ القطب الراوندي في قصص الأنبياء : بإسناده إلى الصدوق ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه ، عن أبيه ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، مثله ، وفيه : « وكن أميناً ، فإن الله تعالى لا يحب الخائنين » .

[١٥٩٤٧] ١٥ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « الأمانة فضيلة لمن أدّاها » .

٢ ـ ﴿ باب وجوب ردّ الأمانة إلى البر والفاجر ﴾

[١٥٩٤٨] ١ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال : « الأمانة تؤدى إلى البر والفاجر » .

---

١٣ ـ معاني الأخبار ص ٢٥٣ .

(١) اثبتناه من المصدر وهو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ٨ ص ٨٠) .

١٤ ـ قصص الأنبياء ص ١٩٣ ، وعنه في البحار ج ١٣ ص ٤١٨ ح ١١ .

١٥ ـ غرر الحكم ج ١ ص ٤٠ ح ١٢١٤ .

الباب ٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٩١ ح ١٧٥١ .

[١٥٩٤٩] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه أوصى قوماً من شيعته بوصية طويلة ، قال فيها : « اتقوا الله ربكم ، وأدوا الأمانة إلى الأبيض والأسود ، وإن كان حرورياً ، وإن كان شامياً ، وإن كان عدواً » .

[١٥٩٥٠] ٣ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « أدوا الأمانة ، ولو الى قاتل الحسين[١] (عليه السلام) » الخبر .

[١٥٩٥١] ٤ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه كتب الى رفاعة : « ادّ أمانتك ، ووف صفقتك ، ولا تخن من خانك ، وأحسن إلى من أساء إليك ، وكافىء من أحسن إليك ، واعف عمّن ظلمك ، وادع لمن نصرك ، وأعط من حرمك ، وتواضع لمن أعطاك ، واشكر الله على ما أولاك ، واحمده على ما أبلاك » .

[١٥٩٥٢] ٥ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه سئل عن الرجل يكون له على الرجل حق فيجحده ، ثم يستودعه مالاً أو يظفر له[١] بمال ، هل له أن يقبض منه ما جحده ؟ قال : « لا ، هذه خيانة ، لا يأخذ منه إلّا ما دفع إليه ، إذا وجب بالحكم له عليه » .

[١٥٩٥٣] ٦ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « الناس كلهم في دار الإسلام ـ المخالفون وغيرهم ـ أهل هدنة ، ترد ضالتهم ، وتؤدى أمانتهم ، ويوفى بعهدهم ، إن الأمانة تؤدىٰ إلى البر والفاجر ، والعهد يوفى به للبر والفاجر ، وادّ الأمانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ، ولا تأخذنّ ممن جحدك مالاً

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٩١ ح ١٧٥٢ .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٨٥ ح ١٧٣١ .

(١) في المصدر : الحسن بن علي (عليهما السلام) .

٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٨٧ ح ١٧٤١ .

٥ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٨٨ ح ١٧٤٢ .

(١) في المصدر : به .

٦ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٨٨ ح ١٧٤٣ .

لك عليه شيئاً بوجه خيانة » .

[١٥٩٥٤] ٧ ـ سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار : نقلاً من كتاب المحاسن ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « أدّوا الأمانة ، ولو إلى قاتل الحسين بن علي (عليهما السلام) » .

[١٥٩٥٥] ٨ ـ وعنه (عليه السلام) قال : « اتقوا الله وعليكم بأداء الأمانة إلى من ائتمنكم ، فلو أنّ قاتل علياً (عليه السلام) ائتمنني على الأمانة لأديتها إليه » .

[١٥٩٥٦] ٩ ـ وعن عبدالله بن سنان قال : دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) ، وقد صلى العصر وهو جالس مستقبل القبلة في المسجد ، فقلت : يابن رسول الله ، إن بعض السلاطين يأمننا على الأموال يستودعناها ، وليس يدفع إليكم خمسكم ، أفنؤديها إليهم ؟ قال : « ورب هذه القبلة ـ ثلاث مرات ـ لو أن ابن ملجم قاتل أبي ـ فإني أطلبه بترة[١] لأنه قتل أبي ـ ائتمنني على الأمانة لأديتها إليه » .

[١٥٩٥٧] ١٠ ـ ومن غير المحاسن ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « ثلاثة لا بد من أدائهن على كل حال : الأمانة إلى البر والفاجر ، والوفاء بالعهد إلى البر والفاجر ، وبر الوالدين برين كانا أو فاجرين » .

[١٥٩٥٨] ١١ ـ الشيخ المفيد في الإختصاص : عن الصادق (عليه السلام) قال : « إن الله تبارك وتعالى أوجب عليكم حبنا وموالاتنا وفرض عليكم طاعتنا ،

---

٧ ـ مشكاة الأنوار ص ٥٢ .

٨ ـ مشكاة الأنوار ص ٥٢ .

٩ ـ مشكاة الأنوار ص ٥٢ .

(١) التِرَة : الطلب بالثأر (لسان العرب ج ٥ ص ٢٧٤) .

١٠ ـ مشكاة الأنوار ص ٥٣ .

١١ ـ الإختصاص ص ٢٤١ .

ألا فمن كان منّا فليقتد بنا ، فإن من شأننا الورع والاجتهاد ، وأداء الأمانة إلى البر والفاجر » الخبر .

[١٥٩٥٩] ١٢ ـ وعنه (عليه السلام) قال : « أدوا الأمانة إلى البر والفاجر ، فلو أن قاتل علي (عليه السلام) ائتمنني على أمانة لأديتها إليه » وقال (عليه السلام) : « أدوا الأمانة ، ولو إلى قاتل الحسين بن علي (عليهما السلام) » .

[١٥٩٦٠] ١٣ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال له رجل : يا رسول الله ، إن لي على فلان ديناراً ، وله عندي أمانة ، أفلا أقضي ديني من أمانته ، قال : « أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » .

[١٥٩٦١] ١٤ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « إن ثلاثة أشياء تؤدى إلى البر والفاجر : الرحم تواصل برة أو فاجرة ، والأمانة ، والعهد » .

الشيخ أبو الفتوح في تفسيره : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثل الخبر الأول ، وأسقط السؤال[١] .

[١٥٩٦٢] ١٥ ـ عماد الدين الطبري في بشارة المصطفى : عن أبي البقاء ابراهيم بن الحسين البصري ، عن محمد بن الحسن بن عتبة ، عن أبي الحسن محمد بن الحسين بن أحمد ، عن محمد بن وهبان الدبيلي ، عن علي بن أحمد بن كثير العسكري ، عن أبي سلمة أحمد بن المفضل ، عن أبي راشد بن علي القرشي ، عن عبدالله بن حفص المدني ، عن محمد بن اسحاق ، عن سعد بن زيد[١] بن ارطاة ، عن كميل بن زياد ، عن أمير المؤمنين

١٢ ـ الإختصاص ص ٢٤١ .

١٣ ، ١٤ ـ لب اللباب : مخطوط .

(١) تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٢ ص ٥٢٦ ، مثل الحديث ١٣ .

١٥ ـ بشارة المصطفى ص ٢٩ .

(١) في الحجرية: « سعد بن ضيد » وما أثبتناه من المصدر (راجع تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٧٢) .

(عليه السلام) ، أنه قال في وصيته إليه : « يا كميل اعلم وافهم ، إنّا لا نرخص في ترك اداء الأمانات لأحد من الخلق ، فمن روى عني في ذلك رخصة ، فقد أبطل وأثم ، وجزاؤه النار بما كذب ، أقسمت لقد سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يقول لي قبل وفاته بساعة مراراً ثلاثاً : يا أبا الحسن ، أدّ الأمانة إلى البر والفاجر ، فيما قلّ وجلّ حتى في الخيط والمخيط » الوصية .

ورواه في نهج البلاغة ، كما يوجد في بعض النسخ .

٣ - ﴿ باب تحريم الخيانة ﴾

[١٥٩٦٣] ١ - الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : المكر والخديعة والخيانة في النار » .

[١٥٩٦٤] ٢ - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « ليس منّا من يحقر الأمانة حتى يستهلكها إذا استودعها ، وليس منّا من خان مسلماً في أهله وماله » .

[١٥٩٦٥] ٣ - الشيخ المفيد في الأمالي : عن أبي الطيب الحسين بن محمد النحوي التمار ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي نعيم ، عن صالح بن عبدالله ، عن هشام ، عن أبي مخنف ، عن الأعمش ، عن أبي اسحاق السبيعي ، عن الأصبغ بن نباتة ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في خطبة له : « ليس المسلم بالخائن إذا ائتمن ، ولا بالمخلف إذا وعد ، ولا بالكذوب[1] إذا

الباب ٣

١ - الجعفريات ص ١٧١ .

٢ - تحف العقول : لم نجده في مظانه ، ووجدناه في الإختصاص ص ٢٤٨ ، وعنه في البحار ج ٧٥ ص ١٧٢ ح ١٣ .

٣ - أمالي المفيد ص ٢٣٤ ح ٥ .

(١) في الحجرية:« الكذب » وما أثبتناه من المصدر .

نطق » الخبر .

[١٥٩٦٦] ٤ ـ وفي الإختصاص : عن الحسن بن محبوب قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) يكون المؤمن بخيلاً ، قال : « نعم » قلت : فيكون جباناً ، قال : « نعم » قلت : فيكون كذاباً ، قال : « لا ، ولا خائناً[1] ـ ثم قال ـ يجبل المؤمن على كل طبيعة ، إلّا الخيانة والكذب » .

[١٥٩٦٧] ٥ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « ليس منّا من يحقر الأمانة ، يعني يستهلكها إذا استودعها ، وليس منّا من خان مسلماً في أهله وماله » .

[١٥٩٦٨] ٦ ـ سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ليس منّا من خان بالأمانة » .

[١٥٩٦٩] ٧ ـ الصدوق في الخصال : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن أسلم الجبلي ، بإسناده رفعه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : « إنّ الله عز وجل يعذب ستة بستة ـ إلى أن قال ـ والتجار بالخيانة » الخبر .

[١٥٩٧٠] ٨ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « إنّ المؤمن ينطبع على كل شيء ، إلّا على الكذب والخيانة » .

[١٥٩٧١] ٩ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « علامة المنافق ثلاث : إذا

---

٤ ـ الاختصاص ص ٢٣١ .
(١) في المصدر : جافياً .
٥ ـ الاختصاص ص ٢٤٨ .
٦ ـ مشكاة الأنوار ص ٥٢ .
٧ ـ الخصال ص ٣٢٥ ح ١٤ .
٨ ، ٩ ـ لبّ اللباب : مخطوط .

حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان » .

[١٥٩٧٢] ١٠ ـ السيد فضل الله في نوادره : بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا تخن من خانك ، فتكون مثله » .

[١٥٩٧٣] ١١ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : عن عبدالله بن مسعود قال :« قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « يابن مسعود ، لا تخونن أحداً في مال يضعه عندك ، وأمانة ائتمنك عليها ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها** ﴾[(١)] » .

[١٥٩٧٤] ١٢ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « الخيانة أخو الكذب » .

وقال (عليه السلام) : « الخيانة صنو الإفك »[(١)] .

وقال (عليه السلام) : « الخيانة رأس النفاق »[(٢)] .

وقال (عليه السلام) : « الخيانة دليل على قلة الورع وعدم الديانة »[(٣)] .

وقال (عليه السلام) : « إياك والخيانة فإنها شر معصية ، فإن الخائن لمعذب بالنار على خيانته »[(٤)] .

---

١٠ ـ نوادر الراوندي ص ٦ .

١١ ـ مكارم الأخلاق ص ٤٥٥ .

(١) النساء ٤ : ٥٨ .

١٢ ـ غرر الحكم ج ١ ص ١٤ ح ٣٣٢ .

(١) نفس المصدر ج ١ ص ٢٧ ح ٢٨٨ .

(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٣٣ ح ١٠١٢ .

(٣) نفس المصدر ج ١ ص ٥٣ ح ١٤٧٠ .

(٤) نفس المصدر ج ١ ص ١٥٠ ح ٣٧ .

وقال (عليه السلام) : « توخ الصدق والأمانة ، ولا تكذبنّ من كذبك ، ولا تخن من خانك »[٥] .

وقال : « ثلاث شين الدين : الفجور ، والغدر ، والخيانة »[٦] .

وقال (عليه السلام) : « جانبوا الخيانة فإنها مجانبة الإِسلام »[٧] .

وقال (عليه السلام) : « رأس النفاق الخيانة »[٨] .

وقال (عليه السلام) : « رأس الكفر الخيانة »[٩] .

٤ ـ ﴿ باب أن الوديعة لا يضمنها المستودع مع عدم التفريط ، وإن كانت ذهباً أو فضة ﴾

[١٥٩٧٥] ١ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ليس على المستودع ضمان » .

[١٥٩٧٦] ٢ ـ دعائم الإِسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « إذا أحرز الرجل الوديعة حيث يجب أن تحرز الودائع ، ثم تلفت أو سقطت منه قبل أن يحرزها ، أو ضلت أو نسيها ، أو هلكت من غير خيانة[١] منه

---

(٥) غرر الحكم ج ١ ص ٣٥٤ ح ٨٦ .
(٦) نفس المصدرج ١ ص ٣٦٤ ح ٢٠ .
(٧) نفس المصدرج ١ ص ٣٧٠ ح ٢٦ .
(٨) نفس المصدرج ١ ص ٤١١ ح ٦ .
(٩) نفس المصدرج ١ ص ٤١٣ ح ٣٨ .
الباب ٤
١ ـ الجعفريات ص ١٧٤ .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٩١ ح ١٧٥٣ .
(١) في المصدر : جناية .

عليها ، ولا استهلاك لها ، فلا ضمان عليه » .

[١٥٩٧٧] ٣ ـ وعنه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : ليس على المستودع ضمان » .
وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان[١] » .

[١٥٩٧٨] ٤ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « ليس على المؤتمن ضمان » .

[١٥٩٧٩] ٥ ـ الصدوق في المقنع : صاحب الوديعة والرهن مؤتمنان .

٥ ـ ﴿ باب كراهية ائتمان شارب الخمر وابضاعه ، وكذا كل سفيه ﴾

[١٥٩٨٠] ١ ـ زيد النرسي في أصله قال : سمعت أبا الحسن موسى (عليه السلام) يقول : « قال أبي جعفر (عليه السلام) : يا بني ، إن من ائتمن شارب خمر على أمانة فلم يؤدها إليه ، لم يكن له على الله ضمان ولا أجر ولا خلف ، ثم إن ذهب ليدعو الله عليه ، لم يستجب الله دعاءه » .

[١٥٩٨١] ٢ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن حماد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، فيمن شرب الخمر بعد أن حرمها الله على لسان نبيه (صلى الله عليه وآله) : « ليس بأهل أن يزوج إذا خطب ، وأن يصدق إذا حدث ، ولا يشفّع إذا شفع ، ولا يؤتمن على أمانة ، فمن ائتمنه على أمانة فأهلكها أو

---

٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٩١ ح ١٧٥٤ .
(١) نفس المصدر ج ٢ ص ٤٩١ ح ١٧٥٦ .
٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٩١ ح ١٧٥٥ .
٥ ـ المقنع ص ١٣٠ .

الباب ٥

١ ـ أصل زيد النرسي ص ٥٠ .
٢ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢٠ ح ٢١ .

ضيعها فليس للذي ائتمنه أن يأجره الله ولا يخلف عليه ، قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إني أردت أن استبضع بضاعة إلى اليمن ، فأتيت أبا جعفر (عليه السلام) فقلت : إني أردت أن استبضع فلاناً ، فقال لي : أما علمت أنه يشرب الخمر ؟ فقلت : قد بلغني عن المؤمنين أنهم يقولون ذلك، فقال: صدّقهم فإن الله عز وجل يقول : ﴿ **يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين** ﴾[1] ثم قال : إنك إن استبضعته فهلكت أو ضاعت ، فليس على الله أن يأجرك ولا يخلف عليك ، فقلت : ولم ؟ قال : لأن الله تعالى يقول : ﴿ **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً** ﴾[2] فهل سفيه أسفه من شارب الخمر !؟ إن العبد لا يزال في فسحة من ربه ما لم يشرب الخمر ، فإذا شربها خرق الله عليه سرباله ، فكان ولده وأخوه وسمعه وبصره ويده ورجله ابليس ، يسوقه إلى كل شر ، ويصرفه عن كل خير » .

[١٥٩٨٢] ٣ ـ وعن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) في قول الله : ﴿ **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم** ﴾[1] قال : « من لا يثق به » .

[١٥٩٨٣] ٤ ـ وعن ابراهيم بن عبد الحميد قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) ، عن هذه الآية : ﴿ **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم** ﴾[1] قال : « كل من يشرب المسكر فهو سفيه » .

[١٥٩٨٤] ٥ ـ دعائم الإسلام : عن الحسن بن علي (عليهما السلام) ، أنه كتب إلى معاوية كتاباً يقرعه فيه ويبكته[1] بأمور صنعها كان فيه : « ثم وليت

---

(١) التوبة ٩ : ٦١ .
(٢) النساء ٤ : ٥ .
٣ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢٠ ح ٢٠ .
(١) النساء ٤ : ٥ .
٤ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢٠ ح ٢٢ .
(١) النساء ٤ : ٥ .
٥ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣٣ ح ٤٦٨ .
(١) التبكيت : التقريع والتعنيف . . وبكته إذا قرعه بالعذل تقريعاً . . (لسان العرب =

ابنك ، وهو غلام كان يشرب الشراب ويلهو بالكلاب ، فخنت أمانتك ، وأخربت رعيتك ، ولم تؤد نصيحة ربك ، فكيف تولي على أمة محمد (صلى الله عليه وآله) من يشرب المسكر ، وشارب الخمر المسكر من المنافقين والفاسقين ، وشارب الخمر[٢] المسكر من الأشرار، وليس[٣] بأمين على درهم ، فكيف على الأمة ! » الخبر .

[١٥٩٨٥] ٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإياك أن تزوج شارب الخمر ـ إلى أن قال ـ ولا تأمنه على شيء من مالك ، فإن ائتمنته فليس لك على الله ضمان » .

[١٥٩٨٦] ٧ ـ علي بن ابراهيم في تفسيره : عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في قوله تعالى : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾[١] « فالسفهاء : النساء والولد ، إذا علم الرجل أنّ امرأته سفيهة مفسدة ، وولده سفيه مفسد ، لم ينبغ له أن يسلط واحداً منهما على ماله الذي جعل الله له قياماً ، يقول : له معاشاً » .

٦ ـ ﴿ باب حكم الاقتراض من مال الوديعة ، ومن مال اليتيم ﴾

[١٥٩٨٧] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « من كانت عنده وديعة فلا ينبغي له أن ينفق منها شيئاً ، ولا أن يتسلفه[١] ليرده ،

= ج ٢ ص ١١) .
(٢) ليس في المصدر .
(٣) في المصدر زيادة : شارب المسكر .
٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٨ .
٧ ـ تفسير القمي ج ١ ص ١٣١ .
(١) النساء ٤ : ٥ .

الباب ٦
١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٩٣ ح ١٧٦٠ .
(١) في المصدر : يستلفه .

فإن اضطر إلى ذلك وكان ملياً فأخذه فليعجل ردّه ، فإنه لا يدري ما بقي من أجله ، وإن لم يكن ملياً فلا ينبغي لـه ، ولا يحلّ لـه أكل شيء منها إلاّ بإذن صاحبها ، وكذلك المضارب » .

٧ ـ ﴿ باب عدم جواز ائتمان الخائن والمضيّع ، وإفساد المال ﴾

[١٥٩٨٨] ١ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ما أُبالي ائتمنت خائناً أو مضيعاً » .

[١٥٩٨٩] ٢ ـ الشيخ المفيد في الإختصاص : عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « من عرف من عبد من عبيد الله كذباً إذا حدث ، وخلفاً إذا وعد ، وخيانة إذا ائتمن ، ثم ائتمنه على أمانة ، كان حقاً على الله أن يبتليه فيها ، ثم لا يخلف عليه ولا يأجره » .

[١٥٩٩٠] ٣ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « ثلاثة مهلكة : الجرأة على السلطان ، وائتمان الخوّان ، وشرب السم [١] » .

وقال (عليه السلام) : « من علامات الخذلان ائتمان الخوان » [٢] .

الباب ٧

١ ـ الجعفريات ص ١٧١ .
٢ ـ الاختصاص ص ٢٢٥ .
٣ ـ غرر الحكم ج ١ ص ٣٦٥ ح ٢٣ .
(١) في المصدر زيادة : للتجربة .
(٢) نفس المصدر ج ٢ ص ٧٢٦ ح ٣٦ .

٨ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الوديعة ﴾

[١٥٩٩١] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان ، والقول قول المودع إذا قال : ذهبت الوديعة ، وان اتهم استحلف » .

[١٥٩٩٢] ٢ ـ وعن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه سئل عن رجل دفع إلى رجل وديعة ، فقال المستودع[١] : نعم قد استودعتني إياها ، ولكن أمرتني أن أدفعها إلى فلان ، وأنكر المستودِع أن يكون أمره بذلك[٢] ، قال : « البينة على المستودَع أن صاحب الوديعة أمره بدفعها ، وعلى المستودِع اليمين[٣] » .

[١٥٩٩٣] ٣ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال في رجل أودع رجلاً وديعة فقال : إذا جاء فلان فادفعها إليه ، فدفعها فيما ذكر ، وانكر الذي كان أمره بدفعها إليه ، أن يكون قبضها منه ، قال : « القول قوله أنه دفعها مع يمينه ان اتهم ، لأن صاحب الوديعة قد أقرّ بأنه أمره بدفعها » .

[١٥٩٩٤] ٤ ـ وعن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) ، أنه قال : « من أودع صبياً لم يبلغ الحلم وديعة فأتلفها فلا ضمان عليه ، وان استودعه غلاماً فقتله فالضمان على عاقلته[١] والقول في القيمة قول العاقلة مع أيمانهم ، إلاّ أن

الباب ٨

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٩١ ح ١٧٥٦ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٩٢ ح ١٧٥٧ .

(١) في الحجرية: « المودع » وما أثبتناه من المصدر .

(٢) ، في المصدر : أن يدفعها .

(٣) في المصدر زيادة : إنه ما أمره .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٩٢ ح ١٧٥٨ .

٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٩٣ ح ١٧٦١ .

(١) العقل : الدية وأصله أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل فعقلها . =

يقيم مولى الغلام البينة على الأكثر فيأخذه » .

[١٥٩٩٥] ٥ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « من استودع عبداً وديعة فأتلفها ، فلا ضمان عليه » .

[١٥٩٩٦] ٦ ـ أصل زيد الزراد قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : « يا جارية ، اختمي على السفط بخاتمي العقيق ، فإنه لا يزال محفوظاً حتى تؤدى إلينا وديعتنا » .

[١٥٩٩٧] ٧ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « ادّ الأمانة إذا ائتمنت ، ولا تتهم غيرك إذا ائتمنته ، فإنه لا إيمان لمن لا أمانة له » .

= والعاقلة : هم من تقرب الى القاتل بالأب كالأخوة والأعمام . . (مجمع البحرين ج ٥ ص ٤٢٧) .

٥ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٩٣ ح ١٧٦٢ .

٦ ـ أصل زيد الزراد ص ٨ .

٧ ـ غرر الحكم ج ١ ص ١١٩ ح ١٧١ .

كتاب العاريّة

أبواب كتاب العارية

١ ـ ﴿ باب عدم ثبوت الضمان على المستعير في غير الذهب والفضة إذا لم يفرط ، إلاّ مع شرط الضمان فيلزم الشرط ﴾

[١٥٩٩٨] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في العارية تتلف من غير خيانة[1] المستعير : « إن كان قد ضمنه المعير إياها ، أو ضمنها هو وقت استعارتها ، كان عليه غرمها ، وان لم يكن ضمن ، ولا جنى عليها ، ولا تعدى ما أمر به ، لم يضمن ، قد استعار رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، من صفوان بن أُمية الجمحي في غزوة حنين ثمانين درعاً ، فقال له صفوان : عارية مضمونة ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : عارية مضمونة » .

قال صاحب الدعائم : ففي قوله (صلى الله عليه وآله) :« عارية مضمونة » ما دلّ على أنها نكرة ، ولو كانت معرفة وكانت العواري مضمونة ، لقال :« العارية مضمونة » ولكن في قوله : عارية مضمونة ، ما دلّ على ان ثم عارية غير مضمونة ، وأيضاً أنه (صلى الله عليه وآله) ممن أمر بالبيان ، فلو كانت العارية مضمونة وإن لم تضمن ، لقال لصفوان حين ضمنه إياها : وهي مضمونة ، قلت هذا أولم تقله ، أو يقول : العارية مضمونة ، وفي تضمين صفوان إياه (صلى الله عليه وآله) عند العارية ، ما دلّ على أنه كان يعلم أنها لا تضمن إلاّ أن تضمن ، مع ترك إنكار النبي

كتاب العارية

الباب ١

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٨٩ ح ١٧٤٨ .

(١) في المصدر : جناية .

(صلى الله عليه وآله) قوله .

[١٥٩٩٩] ٢ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « إن جنى المستعير على العارية فأتلفها أو شيئاً منها ، أو أفسد فيها ، ضمن ما أتلف وأفسد إذا كان قد تعدّى » .

٢ ـ ﴿ باب جواز الاستعارة من الكافر وشرط الضمان ، واستحباب اعارة المؤمن متاع البيت والحلي وغيرهما ، مع أمن الاتلاف ﴾

[١٦٠٠٠] ١ ـ عوالي اللآلي : روى أنس : أن النبي (صلى الله عليه وآله) استعار من أبي طلحة فرساً فركبه ، واستعار من ابن أُمية يوم حنين درعاً فقال : اغصباً يا محمد ؟ فقال :«بل عارية مضمونة مؤداة».

[١٦٠٠١] ٢ ـ وروى ابن مسعود ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّ الماعون المذكور في الآية الكريمة ، هو العواري من الدلو ، والقدر ، والميزان .

[١٦٠٠٢] ٣ ـ وروى جابر قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : « ما من صاحب ابل لا يفعل حقها فيها ، إلّا جاءت يوم القيامة أكبر ما كانت بقاع قرقر[١] ، وتشد عليه بقوائمها وأخفافها » قال رجل : يا رسول الله ، ما حق الابل ؟ قال :«(حلبها على الماء ، واعارة ولدها)[٢] ، واعارة فحلها » .

[١٦٠٠٣] ٤ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال :

---

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٨٩ ح ١٧٤٧ .

الباب ٢

١ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٢٥٢ ح ٩، ١٠ .

٢ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٢٥١ ح ٦ .

٣ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٢٥١ ح ٧ .

(١) قاع قرقر : هو المكان المستوي (لسان العرب ج ٥ ص ٨٥) .

(٢) في المصدر : حلبها الى الماء واعارة دلوها .

٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٨٩ ح ١٧٤٤ .

« القرض والعارية وقرى الضيف من السنة » .

[١٦٠٠٤] ٥ ـ الحسن بن شعبة في تحف العقول : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « وأما الوجوه الأربعة التي يلزم فيها النفقة ، من وجوه اصطناع المعروف ، فقضاء الدين ، والعارية ، والقرض ، واقراء الضيف ، واجبات في السنة » .

٣ ـ ﴿ باب ثبوت الضمان في عارية الذهب والفضة من غير تفريط ، وان لم يشترط الضمان ، إذا لم يشترط عدمه ﴾

[١٦٠٠٥] ١ ـ الصدوق في المقنع : وليس على مستعير عارية ضمان إلاّ أن يشترط ، إلاّ الذهب والفضة فانهما مضمونان شرط أو لم يشترط .

٤ ـ ﴿ باب ان من استعار شيئاً فرهنه بغير إذن المالك ، كان للمالك انتزاعه ﴾

[١٦٠٠٦] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه سئل عن رجل استعار عارية فارتهنها[١] ثم أفلس أو غاب أو مات ، قال : « يأخذ صاحب العارية عاريته ، ويطلب الرجل بدينه صاحبه » .

٥ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب العارية ﴾

[١٦٠٠٧] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال :

---

٥ ـ تحف العقول ص ٢٥١ .

الباب ٣

١ ـ المقنع ص ١٣٠ .

الباب ٤

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٩٠ ح ١٧٥٠ .

(١) في المصدر زيادة : في مال يعني ولم يأذن له صاحبها في ذلك .

الباب ٥

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٨٩ ح ١٧٤٥ .

« العـارية لمن أعـارها ، ولا يملك المستعـير منها شيئـاً ، إلاّ ما ملكـه المعـير ، وأباح له ، ولا يزول شيء من ملكه (منها باعارته)[١] اياها » .

[١٦٠٠٨] ٢ ـ وعنـه (عليـه السـلام) ، أنـه قـال : « إذا ادعى المستعـير اتـلاف العارية ، ولم يكن له على ذلك بينة ، وكان ممن يتهم ، لم يصدق ويضمن » .

[١٦٠٠٩] ٣ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه سئل عن الجار يأذن لجاره أن يحمـل على حائطه ، هل له إذا شـاء أن ينزع ذلـك الحمل ؟ قـال : « إذا أراد أن ينزعـه لحاجة نزلت به لا يريد بذلك الضرر فذلك له ، وإن كـان إنما يـريد الضـرر لغير حاجة منه إليه ، فلا أرى أن ينزعه » .

---

(١) في المصدر : عنها بعاريته .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٩٠ ح ١٧٤٩ .

٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٢٤ ح ١٨٦٨ .

كتاب الاجارة

أبواب كتاب الإجارة

١ - ﴿ باب جملة مما تجوز الاجارة فيه ﴾

[١٦٠١٠] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « اعلم يرحمك الله انّ كل ما يتعلمه العباد من أنواع الصنائع ، مثل الكتاب والحساب والتجارة والنجوم والطب ، وسائر الصناعات والأبنية والهندسة والتصاوير ، ما ليس فيه مثال الروحانيين ، وأبواب صنوف الآلات التي يحتاج اليها ، مما فيها منافع وقوائم[١] وطلب الكسب ، فحلال كله تعليمه والعمل به وأخذ أُجرة عليه » .

[١٦٠١١] ٢ - دعائم الاسلام : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه سئل عن رجل رقى ملدوغاً بسورة من القرآن فشفي ، فأعطاه على ذلك[١] أجراً فرخص (صلى الله عليه وآله) له فيه[٢] .

[١٦٠١٢] ٣ - وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه رخّص في أخذ الأجرة على تعليم الصنعة ، إذا كانت مما تحل .

[١٦٠١٣] ٤ - وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « لا بأس أن يأخذ المؤذن أجر

كتاب الاجارة

الباب ١

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ٤١ .

(١) في المصدر : وقوام المعايش .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٧٤ ح ٢٠٨ .

(١) في المصدر : الرقية .

(٢) في المصدر : في ذلك .

٣ ، ٤ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٧٤، ٧٥ ح ٢٠٩ ، ٢١٠ .

الأذان من بيت المال ، وأما من سائر الناس ممن يؤذن لهم فلا » .

٢ - ﴿ باب كراهة إجارة الانسان نفسه مدة وعدم تحريمها ، فإن فعل فما أصاب فهو للمستأجر ﴾

[١٦٠١٤] ١ - عوالي اللآلي : وفي الحديث أنّ علياً (عليه السلام) أجر نفسه من يهودي ، ليستقي الماء كل دلو بتمرة ، وجمع التمرات وحمله إلى النبي (صلى الله عليه وآله) ، فأكل منه .

[١٦٠١٥] ٢ - أحمد بن محمد السياري في كتاب التنزيل والتحريف : عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي الجارود ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألته عن قول الله جلّ اسمه : ﴿ **الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات** ﴾(١) قال : « ذهب أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) ، فأجر نفسه على أن يستقي كل دلو بتمرة مختارها ، فجمع مدّاً فأتى به النبي (صلى الله عليه وآله) ، وعبدالرحمن بن عوف على الباب فلمزه ووقع فيه ، فأُنزلت فيه هذه الآية الى قوله : ﴿ **استغفر لهم أو لا تستغفر لهم** ﴾(٢) » الآية .

٣ - ﴿ باب كراهة استعمال الأجير قبل تعيين أُجرته ، وعدم جواز منع الأجير من الجمعة ، واستحباب إحكام الأعمال واتقانها ﴾

[١٦٠١٦] ١ - عوالي اللآلي : عن أبي سعيد الخدري و أبي هريرة ، عن النبي

الباب ٢

١ - عوالي اللآلي ج ٣ ص ٢٥٤ ح ٤ .
٢ - كتاب التنزيل والتحريف ص ٢٧ .
(١) التوبة ٩ : ٧٩ .
(٢) التوبة ٩ : ٨٠ .

الباب ٣

١ - عوالي اللآلي ج ٣ ص ٢٥٣ ح ٢ .

(صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من استأجر أجيراً فليعلمه أجره » .

٤ ـ ﴿ باب استحباب دفع الأُجرة الى الأجير بعد الفراغ من العمل من غير تأخير قبل أن يجف عرقه ، وجواز اشتراط التقديم والتأخير ، وكذا كل ما يشترط في الاجارة ﴾

[١٦٠١٧] ١ ـ عوالي اللآلي : عن أبي هريرة ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « أعط الأجير حقه ، قبل أن يجف عرقه » .

٥ ـ ﴿ باب تحريم منع الأجير أُجرته ﴾

[١٦٠١٨] ١ ـ دعائم الاسلام : روينا عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « ملعون من ظلم أجيراً أُجرته » .

[١٦٠١٩] ٢ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) : باسناده عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن الله تعالى غافر كل ذنب ، إلاّ من جحد[١] مهراً ، أو اغتصب أجيراً أجره ، أو باع حراً »[٢] .

[١٦٠٢٠] ٣ ـ الشيخ المفيد في أماليه : عن محمد بن عمر الجعابي ، عن أحمد بن محمد بن عقدة ، عن موسى بن يوسف القطان ، عن محمد بن سليمان المقرىء ، عن عبدالصمد بن علي النوفلي ، عن أبي اسحاق السبيعي ، عن

الباب ٤

١ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٢٥٣ ح ١ .

الباب ٥

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٧٤ ح ٢٠٦ .

٢ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٥٦ ح ١٠٧ .

(١) في المصدر : أخّر .

(٢) في المصدر : رجلاً حرّاً .

٣ ـ أمالي المفيد ص ٣٥٢ .

الأصبغ بن نباتة ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّ لعنة الله ، ولعنة ملائكته المقربين ، وأنبيائه المرسلين ، ولعنتي على من انتمى الى غير أبيه ، أو ادعى إلى غير مواليه ، أو ظلم أجيراً أجره » الخبر .

ورواه أبو علي في أماليه : عن أبيه ، عن المفيد ، مثله(١) .

[١٦٠٢١] ٤ ـ شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الروضة والفضائل : باسناده الى أصبغ بن نباتة ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الا من عقّ والديه فلعنة الله عليه ، ألا من أبق من مواليه فلعنة الله عليه ، ألا من ظلم أجيراً أُجرته فلعنة الله عليه » .

[١٦٠٢٢] ٥ ـ فرات بن ابراهيم الكوفي في تفسيره : [عن عبدالسلام ، عن هارون بن أبي بردة](١)، عن جعفر بن الحسن ، عن يوسف ، عن الحسين بن اسماعيل بن متمم الأسدي ، عن سعد بن طريف التميمي ، عن الأصبغ بن نباتة قال : كنت جالساً عند أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) في مسجد الكوفة ، فأتاه رجل من بجيلة يكنى أبا خديجة قال : يا أمير المؤمنين ، أعندك سر من سر رسول الله (صلى الله عليه وآله) تحدثنا به ؟ قال : « نعم ، يا قنبر ائتني بالكتابة ـ ففضها ، فإذا في أسفلها سليفة(٢) مثل ذنب الفأرة ، مكتوب فيها ـ بسم الله الرحمن الرحيم ، إنّ لعنة الله وملائكته والناس أجمعين على من انتمى إلى غير مواليه ، ولعنة الله وملائكته والناس أجمعين على من أحدث في الاسلام حدثاً أو آوى محدثاً ، ولعنة الله (وملائكته

---

(١) أمالي الطوسي ج ١ ص ١٢٣ .

٤ ـ الروضة والفضائل :

٥ ـ تفسير فرات الكوفي ص ١٤٦ ، وعنه في البحار ج ٢٣ ص ٢٤٤ ح ١٥ .

(١) أثبتناه من المصدر والبحار .

(٢) السلف : الجراب . . وهو أديم لم يحكم دبغه . (لسان العرب ج ٩ ص ١٦٠) .

والناس أجمعين)[٣] على من ظلم أجيراً أجره » .

[١٦٠٢٣] ٦ ـ البحار، عن كتاب الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه : عن هارون بن موسى ، عن محمد بن موسى ، عن محمد بن علي بن خلف ، عن موسى بن ابراهيم ، عن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ظلم الأجير أجره من الكبائر » .

[١٦٠٢٤] ٧ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّ الله عز وجل غافر كل ذنب ، إلّا رجل اغتصب أجيراً أجره ، أو مهر امرأة » .

ورواه السيد الراوندي في نوادره : باسناده عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله[١] .

[١٦٠٢٥] ٨ ـ عوالي اللآلي : عن ابن عمر : انّ النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « ثلاثة أنا خصيمهم يوم القيامة : رجل باع حرّاً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره ، ورجل أعطاني صفقة فغدر [١] ».

---

(٣) ما بين القوسين ليس في المصدر .

٦ ـ البحار ج ١٠٣ ص ١٧٠ ح ٢٧ بل عن جامع الأحاديث ص ١٧ .

٧ ـ الجعفريات ص ٩٨ .

(١) نوادر الراوندي ص ٣٦ .

٨ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٢٥٣ ح ٣ .

(١) في المصدر : ثمّ غدر .

٦ ـ ﴿ بـاب أنّ من اكترى دابـة الى مسافـة فقـطع بعضهـا أو أعييت ، فلصاحبها من الأجرة بالنسبة ﴾

[١٦٠٢٦] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « من اكترى دابة بعينها أو سفينة، ليحمل في السفينة أو على الدابة شيئاً معلوماً إلى موضع معلوم ، فهلكت الدابة أو عطبت السفينة ، فقد انفسخ الكراء ، فان كان ذلك بعد أن حمل وقطع شيئاً من الطريق ، كان عليه بحساب ما قطع من الطريق ، وإن كان انما اكترى على البلاغ ولم يسمّ دابة بعينها[١] ، كان على الكاري بلاغ ما اكترى ، وله الأجر كاملاً » .

٧ ـ ﴿ باب انّ من استأجر أجيراً ليحمل له متاعاً إلى موضع معين بأجرة معينة في وقت معين ، فان قصر عنه نقص من أجرته شيئاً جاز ، ولو شرط سقوط الأجرة إن لم يوصله فيه لم يجز ، وكان له أجرة المثل ﴾

[١٦٠٢٧] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، سئل عن الرجل يكتري الدابة أو السفينة ، على أن يوصله إلى مكان كذا يوم كذا ، فان لم يوصله يوم ذلك كان الكراء دون ما عقده، قال: « الكراء على هذا فاسد ، وعلى المكتري مثل أجر حمله » .

الباب ٦

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٧٨ ح ٢٢٧ .

(١) في المصدر زيادة : ولا سفينة بعينها .

الباب ٧

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٧٨ ح ٢٣٠ .

٨ ـ ﴿ باب انّ من استأجر دابة الى مسافة فتجاوزها أو يركبها على غيرها ، ضمن أجرة المثل في الزيادة ، وضمن العين إن أتلفت ، والارش(*) إن نقصت ، ولم يرجع بنفقتها ان أنفق عليها ، فإن اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه أو بينة ، وله ردّ اليمين على المستأجر ﴾

[١٦٠٢٨] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (علي السلام) ، أن رجلاً رفع إليه(١) انه قد اكترى دابة الى موضع معلوم فتجاوزه فهلكت الدابة ، فضمنه الثمن ولم يجعل عليه كراء ـ يعني فيما زاد ـ قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « وإن لم تهلك الدابة وقد تجاوز بها المكتري ما حد له ، فصاحبها بالخيار إن شاء ضمنه ما نقصت في مدة ما تجاوز بها المكتري ، وإن شاء أخذ منه مثل كراء ذلك ، وكذلك الوجه إن زيد عليها فوق ما شرط من الحمل » .

٩ ـ ﴿ باب أنّ المستأجر إذا تسلم العين ومضت مدة يمكنه الانتفاع ، لزمته الأجرة ﴾

[١٦٠٢٩] ١ ـ الصدوق في المقنع : وان استأجر الرجل من صاحبه أرضاً وقال : أجرنيها بكذا وكذا ، ان زرعتها أو لم أزرعها أعطيك ذلك ، فلم يزرعها الرجل ، فانّ له أن يأخذه بماله ، فان شاء ترك وان شاء لم يترك .

الباب ٨

(*) الارش : ما يأخذه المشتري من البائع إذا اطّلع على عيب في المبيع . . (مجمع البحرين ج ٤ ص ١٢٩) .

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٧٩ ح ٢٣١ .

(١) في المصدر : عليه رجلاً .

الباب ٩

١ ـ المقنع ص ١٣٠ .

١٠ ـ ﴿ باب أنه يجوز للمستأجر أن يؤجر العين للمؤجر وغيره ، إذا لم يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه ﴾

[١٦٠٣٠] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « ومن استأجر أرضاً بألف ، وأجر بعضها بمائتين ، ثم قال له صاحب الأرض الذي أجرها : إنّي أدخل معك فيها بالذي استأجرت منيّ، ننفقا[١] جميعا ، فما كان من فضل فهو بينهم ، كان ذلك جائزاً » .

١١ ـ ﴿ باب انه لا يجوز أن يؤجر الرحى والمسكن والأجير بأكثر من الأُجرة ، إذا لم يحدث حدثاً ، أو يغرم غرامته ، أو يكون بغير الجنس ﴾

[١٦٠٣١] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه سئل عن الدار يكتريها الرجل ، ثم (يستأجرها منه)[١] غيره بأكثر ، قال : « لا ، إلاّ أن يحدث فيها شيئاً ، وان أكرى[٢] بعضها بمثل ما استأجرها ، وسكن البعض ، فلا بأس » .

الباب ١٠

١ ـ نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٧٨ .

(١) كذا في الحجرية والمصدر والظاهر أنّها : ينفقان .

الباب ١١

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٧٦ ح ٢١٥ .

(١) في المصدر : يؤاجرها من .

(٢) في الحجرية:« اكترى » وما أثبتناه من المصدر .

١٢ ـ ﴿ باب أنه يجوز لمن استأجر أرضاً أن يؤجرها بـأكثر ممـا استأجرها به ، إذا كان بغير جنس الأجرة ، أو أحدث ما يقابل التفاوت وان قلّ ﴾

[١٦٠٣٢] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن ابن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سألته عن الرجل يستأجر أرضاً فيؤاجرها بـأكثر من ذلك ، قال : « ليس به بأس ، إنّ الأرض ليست بمنزلة البيت والأجـير ، إنّ فضـل البيت والأجير حـرام » وعن رجل استـأجر أرضـاً بمائـة دينار ، فأجـر بعضها بتسع وتسعين ديناراً وعمل في الباقي ، قال : « لا بأس » .

[١٦٠٣٣] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) ، قال : « لا يؤاجر الأرض بـالحنطة والشعـير ـ إلى أن قال ـ وإذا استأجـر بها بـالذهب والفضـة فلا يؤاجـرها بـأكثر ، لأن الذهب والفضة مضمون ، وهذا ليس بمضمون ، وهو ممّا أخرجت الأرض».

١٣ ـ ﴿ باب أنّ من استأجر مسكناً أو أرضاً أو سفينة ، وسكن البعض أو انتفع به ، جاز أن يؤجر الباقي بأكثر مال الاجارة أو بجميعه ، لا بأكثر منه إلّا إذا أحدث فيه شيئاً ﴾

[١٦٠٣٤] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث تقـدم في اجـارة الدار ـ أنـه قال : « وان أكـرى بعضها بمثـل ما استـأجرهـا وسكن البعض ، فلا بأس » .

[١٦٠٣٥] ٢ ـ الصـدوق في المقنع : ولـو أن رجـلاً استـأجـر داراً بعشـرة دراهم ،

الباب ١٢

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٨ .

٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٨ .

الباب ١٣

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٧٦ ح ٢١٥ .

٢ ـ المقنع ص ١٣١ .

فسكن ثلثيها ، وأجر ثلثها بعشرة دراهم ، لم يكن به بأس ، ولكن لا يؤاجرها بأكثر مما تقبّلها به .

١٤ ـ ﴿ باب انّ من تقبل بعمل لم يجز أن يقبله غيره بنقيصه ، إلّا أن يعمل فيه شيئاً ، ويجوز طلب الوضيعة من المتقبّل ﴾

[١٦٠٣٦] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه سئل عن الصانع يتقبل العمل ثم يقبله بأقل مما تقبله به ، قال : « إن عمل فيه شيئاً أو دبّره ، أو قطع الثوب إن كان ثوباً ، أو عمل فيه عملاً [ما][١] ، فالفضل يطيب له ، وإلّا فلا خير فيه » .

١٥ ـ ﴿ باب جواز اجارة الأرض للزراعة بالذهب والفضة ، وحكم اجارتها بالحنطة والشعير ونحوها ، منها أو مطلقاً ﴾

[١٦٠٣٧] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن ابن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « أمّا اجارة الأرض بالطعام فلا يجوز ، ولا يؤخذ منها شيء إلّا أن يؤاجر بالنصف والثلث » وقال (عليه السلام) : « ولا يؤاجر الأرض بالحنطة والشعير ، ولا بالأربعاء[١] وهو الشرب ، ولا بالنطاف وهو فضلات المياه ، ولكن بالذهب والفضة » .

الباب ١٤

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٨٠ ح ٢٣٦ .

(١) أثبتناه من المصدر .

الباب ١٥

١ ـ نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٧٨ .

(١) في الحجرية والمصدر : الأربع ، والظاهر أنّ ما أثبتناه هو الصواب ، جاء في مجمع البحرين ٤ : ٣٣٢ ، ومنه الحديث : « لا تستأجر الأرض بالأربعاء . . . ، قلت : وما الأربعاء ؟ قال : الشرب » .

١٦ ـ ﴿ باب انّ الصانع إذا أفسد متاعاً ضمنه ، كالغسّال والصبّاغ والقصار والصائغ والبيطار والدلال ونحوهم ، وكذا ما لم ما يتلف في أيديهم إذا فرطوا أو كانوا متهمين ولم يحلفوا ، وحكم ما لو دفعوا المتاع إلى الغير ﴾

[١٦٠٣٨] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : « أنّ علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، قال: من تطبّب أو تبيطر ، فليأخذ البراءة من وليه ، وإلاّ فهو له ضامن » .

[١٦٠٣٩] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « من استؤجر على عمل فأفسده واستهلكه ضمن ، وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يضمن الأجير » .

[١٦٠٤٠] ٣ ـ وعن أبي عبدالله ، عن آبائه (عليهم السلام) ، أنهم قالوا : « يضمن الصناع ما أفسدوا ، اخطؤوا أو تعمدوا ، إذا عملوا بأجر » الخبر .

قلت : الأخبار كالفتاوى مختلفة في هذا الباب ، وفي اطلاق ما ذكره نظر ، والتفصيل يطلب من محله .

١٧ ـ ﴿ باب ثبوت الضمان على الحمّال والجمّال والمكاري والملاح ونحوهم ، إذا فرطوا أو كانوا متهمين ، ولم يحلفوا ، أو شرط عليهم الضمان ﴾

[١٦٠٤١] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « أتي

الباب ١٦

١ ـ الجعفريات ص ١١٩ .
٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٧٥ ح ٢١٣ .
٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٨٠ ح ٢٣٥ .

الباب ١٧

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٧٥ ح ٢١٣ .

إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) بجمال[١] استؤجر على حمل قارورة[٢] عظيمة فيها دهن فكسرها ، فضمّنه » .

[١٦٠٤٢] ٢ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه سئل عن الحمال يحمل معه الزيت ، فيقول : ذهب أو أُهريق ، فقال : « إنه إن شاء أخذه (فقال:ولو قال إنه)[١] قطع عليه الطريق ، فلا يصدق إلاّ ببينة » .

١٨ ـ ﴿ باب انّ العين أمانة لا يضمنها المستأجر إلاّ مع التفريط أو التعدي ، وحكم اجارة الأرض ، وشرط ثمر الشجر للمستأجر ، وجواز استئجار المرأة للرضاع ﴾

[١٦٠٤٣] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « ما فعله المكتري في الدار بغير إذن صاحبها ، فعطبت من أجل فعله فهو ضامن ، وان فعل مثل[١] ما يفعله مثله من السكان ، فلا ضمان عليه » .

[١٦٠٤٤] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « من اكترى دابة شهراً ، ليطحن عليها ، أو يعمل عملاً ، أو يسافر سفراً ، ولم يبين قدر ما يطحن وما يعمل أو ما يمشي كل يوم ، فالاجارة جائزة ، وله أن يستعمل الدابة فيما اكتراها له بقدر ما يستعمل فيه مثلها ، وإن تعدى عليها ضمن ، وكذلك السفن » .

[١٦٠٤٥] ٣ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه سئل عن الرجل يستأجر الدار وفيها

---

(١) في المصدر : بحمال .

(٢) القوارير من الزجاج يسرع اليها الكسر ولا تقبل الجبر . . . وواحدتها قارورة. . سميت بها لاستقرار الشراب فيها (لسان العرب ص ٥ ح ٨٧) .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٧٥ ح ٢١٤ .

(١) في الحجرية:« وقال:أنّه ذهب أو اهريق أو » وما أثبتناه من المصدر .

الباب ١٨

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٧٧ ح ٢٢٦ .

(١) مثل : ليس في المصدر .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٧٨ح ٢٢٨ .

٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٧٦ ح ٢١٦ .

شجرات ، فيشترط ثمرها ، قال : « لا بأس » .

١٩ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الاجارة ﴾

[١٦٠٤٦] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه رخص في اكتراء الدور بالعروض ، وفي سكنى دار بسكنى دار أُخرى .

[١٦٠٤٧] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه سئل عمّن اكترى داراً مشاهرة[١] ، على أنه إن سكن يوماً لزمه كراء الشهر ، فقال : « لا بأس ، وله أن يكري الدار بقية الشهر ، فان تشاجرا في دفع الكراء ، أخذ لكل يوم بحسابه » .

[١٦٠٤٨] ٣ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « منْ اكترى داراً فرثت[١] أو انهدمت لم يجبر صاحبها على اصلاحها ، والمكتري بالخيار ، إن شاء أقام وان شاء خرج ، وحاسبه بما سكن » .

[١٦٠٤٩] ٤ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « ليس لمن اكترى داراً أن يدخل فيها ما يضر بالدار أو بالجيران ، فان اكتراها ولم يسمّ ما يعمل فيها ، فليس لصاحب الدار أن يمنعه من عمل يعمل به ، ما لم يكن يضر ، وكذلك الحوانيت » .

[١٦٠٥٠] ٥ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه سئل عن المتكاريين يختلفان في الكراء

الباب ١٩

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٧٦ ح ٢١٧ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٧٦ ح ٢١٨ .

(١) شاهر الأجير مشاهرة : إستأجره للشهر ، والمشاهرة : المعاملة شهراً بشهر (لسان العرب ج ٤ ص ٤٣٢) .

٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٧٦ ح ٢١٩ .

(١) رثّ الشيء : بلي من قدم الزمان ، وضعف وسقط عن حال جدته (لسان العرب ج ٢ ص ١٥١) . وفي نسخة : فخربت .

٤ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٧٦ ح ٢٢٠ .

٥ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٧٧ ح ٢٢١ .

قبل السكنى أو بعدها ، قال : « القول قول رب الدار ، ويتحالفان ويتفاسخان » .

[١٦٠٥١] ٦ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه سئل عن الرجل يسكن دار الرجل ، فيقول صاحب الدار : اكريتها[١] منه ، ويقول الساكن : أسكنتني بلا كراء ، ولا بينة لواحد منهما ، قال : « فالقول قول رب الدار مع يمينه ، وله قيمة الكراء ، وان كان لأحدهما بينة ، كانت البينة أولى » وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « لا بأس باكتراء المشاع » .

[١٦٠٥٢] ٧ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه سئُل عن رجل اكترى من[١] رجل داراً ، فادّعى أنّ ربّ الدار أمره أن يرمّها ، وأنّه أنفق فيها ، وأنه أنكر ذلك رب الدار ، قال : « البينة على المدعي ، وعلى رب الدار اليمين ، وللمكتري أخذ النقص[٢] بعد ذلك » .

[١٦٠٥٣] ٨ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « الخيار يجب في الكراء ، كما يجب في البيوع » .

[١٦٠٥٤] ٩ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال في رجل اكترى داراً ، وفيها متاع لرب الدار على أن ينقله ، فتثاقل عن نقله ، قال : « ليس له من الكراء إلاّ بقدر ما سكن الساكن في[١] الدار » .

---

٦ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٧٧ ح ٢٢٢ و ٢٢٣ .
(١) في الحجرية : إكتريتها ، وما أثبتناه من المصدر .
٧ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٧٧ ح ٢٢٤ .
(١) في المصدر : « عن » .
(٢) في نسخة : أجر المثل ، وفي المصدر : النقض .
٨ ـ دعائم الاسلام :
٩ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٧٧ ح ٢٢٥ .
(١) في نسخة : من .

[١٦٠٥٥] ١٠ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « من اكترى دابة أو سفينة فحمل عليها المكتري خمراً أو خنازير أو ما يحرم (١)، لم يكن على صاحب الدابة شيء ، وان تعاقدا على حمل ذلك ،فالعقد فاسد، والكراء على ذلك حرام » .

[١٦٠٥٦] ١١ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « من اكترى دابة يوماً فحبسها بعد ذلك أياماً ، فربّ الدابة بالخيار ان شاء ضمنه ما نقصت ، وإن شاء أخذ منه أجر مثلها » .

[١٦٠٥٧] ١٢ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا اختلف المتكاريان ، فقال المكتري : اكتريت إلى موضع كذا ، وقال رب الدابة : بل إلى موضع كذا ، فان كان أحد الموضعين أبعد أو أكثر مؤونة ، فالبينة على المكتري إن كان ادعاه ، وإن تساويا وأراد كل واحد منهما القصد إلى الموضع الذي ذكره ، فان كان قبل أن يركب الدابة ، أو ركب ركوباً يسيراً ، أو انتقد المكري أُجرته ، فالقول قوله والمكتري مدّع إذا كان يشبه أن يكون كراء الناس مثله ، وإن لم ينتقد ولم يركب ، تحالفا وتفاسخا ، ومن نكل عن اليمين لزمته دعوى صاحبه هذا إذا لم تكن بينة ، وإن كانت بينة فالبينة أقطع » .

[١٦٠٥٨] ١٣ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه سئل عن الرجل يكتري من المكاري الى العراق والى خراسان أو إلى أفريقية أو الى اندلس أو مثل هذا ، يسمي البلد ولا يذكر الموضع الذي ينتهي اليه ، قال : « يبلغه أشهر المواضع المعروفة من هذا البلد ، كبغداد من العراق ، أو القيروان من أفريقية ، (ونيسابور من خراسان)(١) » .

[١٦٠٥٩] ١٤ ـ وعنه (عليه السلام)، أنه سئل عن الطحان تدفع إليه الحنطة ،

---

١٠ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٧٨ ح ٢٢٩ .
(١) في المصدر : حرّم الله .
١١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٧٩ ح ٢٣٢ .
١٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٧٩ ح ٢٣٣ .
١٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٨٠ ح ٢٣٤ .
(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .
١٤ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٨٠ ح ٢٣٧ .

ويشترط عليه[١] أن يعطي من الدقيق زيادة معلومة على كيل الحنطة ، قال : « لا خير في ذلك ، وله الأجر ، وعليه أن يؤدي أمانته » .

[١٦٠٦٠] ١٥ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا دفع رجل إلى خيّاط ثوباً فخاطه قباء ، فقال رب الثوب : إنما أمرتك أن تخيط قميصاً ، وقال الخياط : بل أمرتني أن أخيطه قباء ، ولا بينة بينهما ، فالقول قول الخياط مع يمينه » .

[١٦٠٦١] ١٦ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا اغتصب الرجل عبداً فاستأجره ، أو استأجر العبد نفسه ، ثم استحقه مولاه ، أخذه وأخذ الأجرة ممن كانت في يديه » .

٢٠ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الوكالة ﴾

[١٦٠٦٢] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : « من وكّل وكيلاً على بيع فباعه له بوكس[١] من الثمن ، جاز عليه[٢] إلّا أن يثبت أنه تعمّد الخيانة ، أو حابى[٣] المشتري بوكس ، وكذلك إن وكله على الشراء فتغالى فيه ، فإن لم يعلم أنه تعمد الزيادة أو خان أو حابى ، فشراؤه جائز عليه ، وان علم أنه تعمّد شيئاً من الضرر ، رد بيعه وشراؤه ، فان وكله على بيع شيء فباع له بعضه ، وكان ذلك على وجه النظر ، فالبيع جائز ، قال :

---

(١) في المصدر : « إليه » .

١٥ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٨٢ ح ٢٤٢ .

١٦ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٨٦ ح ١٧٣٥ .

الباب ٢٠

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٧ ح ١٥١ .

(١) الوكس : النقص ، واتضاع الثمن في البيع (لسان العرب ج ٦ ص ٢٥٧) .

(٢) في المصدر : جاز البيع عليه .

(٣) بيع المحاباة هو أن يبيع شيئاً بدون ثمن مثله ، فالزائد من قيمة المبيع عن الثمن عطية ، والحباء:العطاء (مجمع البحرين ج ١ ص ٩٤ ، لسان العرب ج ١٤ ص ١٦٢) .

وإن أمر رجلين أن يبيعا له عبداً ، فباعه أحدهما لم يجز بيعه ، إلّا أن يجعل البيع لكل واحد منهما على الانفراد إن انفردا ، أو لهما معاً إذا اجتمعا » .

[١٦٠٦٣] ٢ ـ عوالي اللآلي : روي عن جابر بن عبدالله ، أنه قال : أردت الخروج إلى خيبر ، فأتيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) وسلمت عليه ، وقلت : إني أُريد الخروج إلى خيبر ، فقال : « إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً ، فان ابتغى منك آية ، فضع يدك على ترقوته » .

[١٦٠٦٤] ٣ ـ وروي أنه (صلى الله عليه وآله) وكّل عمرو بن أُمية الضمري[1] في قبول نكاح أُم حبيبة وكانت بالحبشة ، ووكّل أبا رافع في قبول نكاح ميمونة بنت الحرث الهلالية خالة عبدالله بن العباس ، ووكّل عروة بن الجعد البارقي في شراء شاة الأضحية ، ووكّل السعاة في قبض الصدقات .

[١٦٠٦٥] ٤ ـ وروي أنّ علياً (عليه السلام) وكّل أخاه عقيلاً في مجلس أبي بكر أو عمر ، وقال : « هذا عقيل ، فما قضي عليه فعليّ ، وما قضي له فلي » ووكل عبدالله بن جعفر في مجلس عثمان .

---

٢ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٢٥٦ ح ١ .

٣ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٢٥٦ ح ٢ ـ ٥ .

(١) في الطبعة الحجرية : الضميري ، وما أثبتناه من المصدر ، هو الصواب « راجع معجم رجال الحديث ج ١٣ ص ٧٨» .

٤ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٢٥٧ ح ٦ ، ٧ .

كتاب الوقوف والصدقات

أبواب كتاب الوقوف والصدقات

١ - ﴿ باب استحبابهما ﴾

[١٦٠٦٦] ١ - دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « لا يتبع أحداً من الناس بعد الموت شيء ، إلّا صدقة جارية ، أو علم صواب ، أو دعاء ولد » .

[١٦٠٦٧] ٢ - وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : «ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلّا ثلاث خصال : صدقة أجراها في حياته فهي تجري له بعد موته(١) ، أو ولد صالح يدعو له ، أو سنّة هدى استنّها فهي يُعمَل بها بعده(٢) » .

[١٦٠٦٨] ٣ - وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « الصدقة والحبس ذخيرتان ، فدعوهما ليومهما » .

[١٦٠٦٩] ٤ - وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه ذكر أمير المؤمنين علياً (صلوات الله عليه) ، فقال : « كان عبداً لله قد أوجب الله له الجنة ، عمد

كتاب الوقوف والصدقات

الباب ١

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٤٠ ح ١٢٧٨ .

٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٤٠ ح ١٢٧٩ .

(١) في نسخة : وفاته .

(٢) في نسخة : بعد وفاته .

٣ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٤٠ ح ١٢٨٠ .

٤ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٤٠ ح ١٢٨١ .

إلى ماله فجعله صدقة مبتولة[١] تجري بعده للفقراء ، وقال : اللهم إني[٢] جعلت هذا لتصرف النار عن وجهي ، ولتصرف وجهي عن النار » .

[١٦٠٧٠] ٥ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « تصدق رسول الله (صلى الله عليه وآله) بأموال جعلها وقفاً ، وكان ينفق منها على أضيافه » الخبر .

[١٦٠٧١] ٦ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي : عن حميد بن شعيب السّبيعي ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : « كيف يزهد قوم في أن يعملوا الخير !؟ وقد كان علي (عليه السلام) وهو عبد الله قد أوجب له الجنّة ، عمد إلى قربات له فجعلها صدقة مبتولة[١] تجري من بعده للفقراء ، قال : اللّهم إنّي[٢] فعلت هذا لتصرف وجهي عن النار ، وتصرف النار عن وجهي » .

[١٦٠٧٢] ٧ ـ الصدوق في الأمالي : بإسناده عن محمد بن يحيى العطّار ، عن سعد بن عبدالله ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن ضريس ، عن أبي جعفر الباقر ، عن آبائه (عليهم السلام) : « أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، مرّ برجل يغرس غرساً في حائط [له][١] فوقف عليه ، فقال : ألا أدلّك على غرس

---

(١) صدقة بتلة : أي منقطعة من مال المتصدق بها خارجة إلى سبيل الله (لسان العرب ج ١١ ص ٤٢) .
(٢) في نسخة : إنّما .
٥ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٤١ ح ١٢٨٢ .
٦ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ص ٧٠ .
(١) في المصدر : مقبولة .
(٢) في المصدر : إنّما .
٧ ـ أمالي الصدوق ص ١٦٩ .
(١) أثبتناه من المصدر .

أثبت أصلاً ـ إلى أن قال ـ فقال الرجل : أُشهدك يا رسول الله ، أنّ حائطي هذا صدقة مخصوصة(٢) على فقراء المسلمين من أهل الصفة(٣) ، فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ فأمّا من أعطى واتقى وصدّق بالحسنى فسنيسّره لليسرى ﴾(٤) » .

[١٦٠٧٣] ٨ ـ عوالي اللآلي : روي عن جابر أنه قال : لم يكن من الصحابة ذو مقدرة ، إلاّ وقف وقفاً .

٢ ـ ﴿ باب أنّ شرط الوقف اخراج الواقف له عن نفسه ، فلا يجوز أن يقف على نفسه ، ولا أن يأكل من وقفه ، وله أن يستثني لنفسه شيئاً ، وكذا الصدقة ، فلا يجوز سكنى الدار إذا تصدق إلاّ مع الإذن ﴾

[١٦٠٧٤] ١ ـ ابن أبي جمهور في عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال « حبّس الأصل ، وسبّل الثمرة(١) » .

[١٦٠٧٥] ٢ ـ وفي درر اللآلي : عنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « إن شئت حبّست أصله ، وسبلت ثمرتها » .

[١٦٠٧٦] ٣ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « من

---

(٢) في نسخة : مقبوضة .
(٣) أهل الصفة : هم فقراء المهاجرين ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه ، فكانوا يأوون إلى موضع مضلّل في مسجد المدينة يسكنونه (لسان العرب ج ٩ ص ١٩٥).
(٤) الليل ٩٢ : ٥ ـ ٧ .
٨ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٢٦١ ح ٥ .

الباب ٢

١ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٦٠ ح ١٤ .
(١) سبّل ثمرتها : أبح ثمرتها لمن وقفتها عليه . . وسبّلت الشيء : إذا ابحته ، كأنّك جعلت إليه طريقاً مطروقة (لسان العرب ج ١١ ص ٣٢٠) .
٢ ـ درر اللآلي ج ٢ ص ٢٤١ .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٤٤ ح ١٢٨٨ .

وقف[١] وقفاً فقال : إن احتجت إليه فأنا أحقّ به ، فإن مات رجع ميراثاً » .

[١٦٠٧٧] ٤ ـ وعن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : « تصدق الحسين بن علي (عليهما السلام) بدار ، فقال له الحسن (عليه السلام) : تحوّل عنها » .

٣ ـ ﴿ باب أنّ شرط لزوم الوقف قبض الموقوف عليه أو وليّه ، وإذا مات الواقف قبل القبض بطل الوقف ، وإذا وقف على ولده الصغار كان قبضه كافياً ﴾

[١٦٠٧٨] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه سئل عن الرجل يتصدق على ولده أو [على][١] غيرهم بصدقة ، أيصلح له أن يرجع فيها فيردّها ؟ قال : « إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : إنّ الذي يتصدق بصدقة ثم يرجع فيها ، مثل الذي يقيء (ثم يرجع إلى قيئه)[٢] » .

[١٦٠٧٩] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه سئل عن الصدقة قبل أن تقبض ، فقال : « إذا قبلها المتصدق عليه أو قبلت له ، إن كان طفلاً جاز قبضت أو لم تقبض ، وإن لم يقبل[١] بشيء حتى يقبل[٢] » .

[١٦٠٨٠] ٣ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنّ رجلاً سأله فقال : يابن رسول الله ، إنّ والدي تصدق عليّ بدار ثم بدا له أن يرجع فيها ، وإن

---

(١) في المصدر : أوقف .
٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٤٤ ح ١٢٨٩ .
الباب ٣
١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٣٩ ح ١٢٧٢ .
(١) اثبتناه من المصدر .
(٢) في المصدر : ويرجع في قيئه .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٣٨ ح ١٢٧٠ .
(١، ٢) في المصدر : تقبل .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٣٩ ح ١٢٧٣ .

قضاة بلدنا يقضون أنّها لي ، وليس له أن يرجع فيها ، وقد تصدّق بها علـيّ ، ولست أدري هل ما يقضون به (عليّ)[١] من الصواب أم لا ؟ فقال : « نعم ما قضت به قضاتكم ، وبئس ما صنع والدك ، إنّما الصدقـة لله فما جعـل لله فلا رجعة فيه[٢] ، فإن أنت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك ، فإذا رفع صوته فاخفض أنت صوتك » قال[٣] : إنّ أبي قد توفي ، قال :«فطب بها نفساً » .

٤ ـ ﴿ باب عدم جـواز بيع الـوقف ، وحكم ما لـو وقع بـين الموقوف عليهم اختلاف شديد ، يؤدي إلى ضرر عظيم ﴾

[١٦٠٨١] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي جعفـر محمد بن عـلي (عليهما السـلام) ، أنّ بعض أصحابه كتب إليه : أنّ فلانـاً ابتاع ضيعـة فأوقفهـا وجعل لـك في الوقف الخمس ، وذكر أنّه وقع بين الذين أوقف عليهم هذا الوقف اختـلاف شديد ، وأنه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم ، وسـأل عن رأيك في ذلـك ، فكتب إليـه : « إنّ رأيي له إن لم يكن جعـل آخر الـوقف لله ، أن يبيع حقّي من [هـذه][١] الضيعـة ويـوصـل ثمن[٢] ذلـك إليّ ، وأن يبيـع القـوم إذا تشاجروا ، فإنه ربّما جاء في الاختلاف اتلاف الأموال والأنفس » .

٥ ـ ﴿ باب جواز وقف المشاع والصدقة به ، قبل القسمة وقبل القبض ﴾

[١٦٠٨٢] ١ ـ دعـائم الإسلام : روينـا عن أبي عبد الله ، عن أبيــه ، عن آبائـه

---

(١) ليس في المصدر .
(٢) في المصدر : له فيه .
(٣) وفيه : قال له .

الباب ٤

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٤٤ ح ١٢٩٠ .
(١) اثبتناه من المصدر .
(٢) في المصدر : عن .

الباب ٥

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٣٨ ح ١٢٦٩ .

(عليهم السلام) ، أنه سئل عن رجل تصدق بصدقة مشتركة ، فقال : « جائز » .

[١٦٠٨٣] ٢ ـ وعن أبي عبد الله (عليهم السلام) ، أنه سئل عن الصدقة بالمشاع ، قال : « جائز ، تقبض كما يقبض المشاع » .

[١٦٠٨٤] ٣ ـ وعن الحسين بن علي (عليهما السلام) ، أنه ورث أرضاً أو[١] أشياء ، فتصدق بها قبل أن يقبضها .

[١٦٠٨٥] ٤ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه سئل عن الصدقة قبل أن تقبض ، فقال : « إذا قبلها المتصدق عليه أو قبلت له ، إن كان طفلاً جاز[١] ، قبضت أو لم تقبض » .

٦ ـ ﴿ باب كيفيّة الوقوف والصدقات ، وما يستحبّ فيها ، وجملة من احكامها ﴾

[١٦٠٨٦] ١ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط : عن أبي بصير قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : « ألا أُقرئك وصيّة فاطمة (عليها السلام) ؟» قال : قلت : بلى ، قال : فاخرج حقاً أو سفطاً فأخرج منه كتاباً ، قال : فقرأه : « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصت به فاطمة بنت محمد (صلى الله عليه وآله) ، أوصت بحوائطها السبعة : الأعواف ، والدلال ، والبرقة ،

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٣٨ ح ١٢٦٩ .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٣٩ ح ١٢٧١ .
(١) في المصدر : « و » .

٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٣٨ ح ١٢٧٠ .
(١) في المصدر : جازت .

الباب ٦

١ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط ص ٢٣ .

والميثب ، والحسنى ، والصافية ، ومشربة أمّ ابراهيم[١] ، إلى عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) ، فإن مضى علي فإلى الحسن (عليه السلام) ، فإن مضى الحسن فإلى الحسين (عليهما السلام) : فإن مضى الحسين (عليه السلام) فإلى الأكبر فالأكبر من ولدي ، شهد الله على ذلك ، والمقداد ابن الأسود ، والزبير بن العوّام ، وكتب علي بن أبي طالب » .

[١٦٠٨٧] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « تصدق رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، بأموال جعلها وقفاً ، وكان ينفق منها على أضيافه ، وأوقفها على فاطمة (عليها السلام) منها ، العراف[١] ، والبرقة ، والصافيّة ، ومشربة أمّ ابراهيم ، والحسنى ، والزلال[٢] ، والمنبت » .

[١٦٠٨٨] ٣ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه « قسم رسول الله (صلى الله عليه وآله) الفيء ، فأصاب أمير المؤمنين علياً (عليه السلام) منه أرض ، فاحتفر فيها عيناً ، فخرج منها ماء ينبع منها[١] في السماء كهيئة عنق البعير ، فجاء إليه بذلك البشير ، فقال : بشر الوارث ، هي صدقة بتّاً بتلا[٢] في حجيج بيت الله ، وعابري السبيل ، لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، فمن باعها أو وهبها

---

(١) في الحجرية والمصدر : ومال أمّ ابراهيم ، والظاهر أنّ ما أثبتناه هو الصواب ، جاء في معجم البلدان ج ٥ ص ٢٤١ : « صدقة النبي (صلى الله عليه وآله) بالمدينة سبعة حيطان : برقة ، وميثب ، والصافية ، وأعواف ، والدلال ، ومشربة أمّ ابراهيم » . وسميت بذلك لأن إبراهيم بن النبي (صلى الله عليه وآله) ولدته أمّه فيها (النهاية ج ٢ ص ٤٥٥ ومجمع البحرين ج ٢ ص ٨٩) .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٤١ ح ١٢٨٢ .
(١) في المصدر : العواف .
(٢) في المصدر : الدلال .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٤١ ح ١٢٨٣ .
(١) ليس في المصدر .
(٢) صدقة بتة بتلة : إذا قطعها المتصدق بها من ماله ، فهي بائنة من صاحبها ، قد انقطعت منه (لسان العرب ج ٢ ص ٦) .

فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً وسمّاها ينبع » .

[١٦٠٨٩] ٤ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه أوصى بأوقاف أوقفها من أمواله ، ذكرها في كتاب وصيّته كان فيما ذكره منه[١] : « هذا ما أوصى به وقضى في ماله ، أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، ابتغاء وجه الله به ، ليولجني الله به الجنّة ، ويصرفني عن النار ، ويصرف النار عن وجهي ، يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ، ما كان لي ينبع من مال يعرف لي منها وما حولها صدقة ، ورقيقها غير أنّ رباحاً وأبا نيزر[٢] وجبيراً عتقاء ، ليس لأحد عليهم سبيل وهم موالي ، يعملون في المال خمس حجج ، وفيه نفقتهم ورزقهم ورزق أهاليهم ، ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى ثلثه مال بني فاطمة ورقيقها صدقة ، وما كان لي ببرقة وبرعة وأهلها صدقة غير أن زريقاً له مثل ما كتبت لأصحابه ، وما كان لي بأذينة وأهلها صدقة ، والذي كتبت من أموالي هذه صدقة واجبة بتلة ، حيّ أنا أو ميّت ، تنفق في كل نفقة يبتغى بها وجه الله ، في سبيل الله ووجهه وذي الرحم من بني هاشم وبني عبد المطّلب ، القريب والبعيد ، وأنه يقوم على ذلك الحسن بن علي (عليهما السلام) ، يأكل منه بالمعروف وينفقه حيث يريد الله ، في حلّ محلّل لا حرج عليه فيه ، [و][٣] إن أراد أن يبدل مالاً من مال الصدقة مكان مال فإنه يفعل [ذلك][٤] لا حرج عليه فيه ، وإن أراد أن يبيع شيئاً من المال فيقضي به الدين ، فعل إن شاء [و][٥] لا حرج عليه ، وإن ولد علي وما لهم إلى الحسن بن علي (عليهما السلام) ، وإن كانت دار الحسن بن علي

---

٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٤١ ح ١٢٨٤ .
(١) في المصدر : منها .
(٢) في الحجرية:« أبا يثرب » وفي المصدر:« أبا بيزر » والظاهر أنّ ما أثبتناه هو الصواب (راجع الكنى والألقاب ج ١ ص ١٦٤ وج ٣ ص ١١٣) .
(٣ ـ ٥) أثبتناه من المصدر .

(عليهما السلام) غير دار الصدقة ، فبدا له أن يبيعها ، فليبع إن شاء ولا حرج عليه فيه ، فإن باعها قسّمها ثلاثة أثلاث ، يجعل ثلثاً في سبيل الله ، وثلثاً في بني هاشم وبني عبد المطّلب ، وثلثاً في آل أبي طالب ، يضعه فيهم حيث يريد الله ، فإن حدث بالحسن حدث والحسين حيّ فإنه إلى الحسين بن علي (عليهما السلام) ، وإنّ الحسين بن علي (عليهما السلام) يفعل فيه مثل الذي أمرت حسناً ، وله منها مثل الذي كتبت [للحسن][6] وعليه مثل الذي على الحسن ، وإنّ الذي لبني فاطمة من صدقة على مثل الذي لبني علي ، فإني إنما جعلت الذي لبني فاطمة ابتغاء وجه الله ، ثم لكريم حرمة محمد (صلى الله عليه وآله) ، وتعظيماً وتشريفاً ورضى بهما ، وإن حدث بالحسن والحسين حدث فالولد الآخر منهما ينظر في ذلك ، وإن رأى أن يوليه غيره نظر في بني عليّ فإن وجد فيهما من يرضى دينه وإسلامه وأمانته جعله إليه إن شاء ، وإن لم ير فيهم الذي يريده فإنه يجعله إن شاء إلى رجل من آل أبي طالب يرتضيه ، فإن وجد آل أبي طالب يومئذ قد ذهب كبارهم وذوو رأيهم وأسنانهم ، فإنه يجعله إن شاء إلى رجل يرضى حاله من بني هاشم ، ويشترط على الذي يجعل ذلك إليه أن يترك المال على أصله ، وينفق ثمرته حيث أمرته في سبيل الله ووجوهه ، وذوي الرحم من بني هاشم وبني عبد المطلب ، والقريب والبعيد ، لا يباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث ، وإنّ مال محمد رسول الله (صلى الله عليه وآله) على (ما حبسه هو)[7] إلى بني فاطمة ، وكذلك مال فاطمة (عليها السلام) إلى بنيها » وذكر باقي الوصيّة .

[١٦٠٩٠] ٥ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « تصدق أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) بدار له بالمدينة في بني زريق ، فكتب : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما تصدق به علي بن أبي طالب ، وهو حيّ

---

(٦) أثبتناه من المصدر .

(٧) في المصدر : ناحيته .

٥ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٤٣ ح ١٢٨٥ .

سويّ ، تصدق بداره التي في بني زريق ، لا تباع ولا توهب ولا تورث ، حتى يرثها الله الذي يرث السماوات والأرض ، واسكن[1] هذه الدار الصدقة خالاته ما عشن وأعقابهنّ ما عشن ، فإذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين » .

[١٦٠٩١] ٦ ـ وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال لأبي بصير : « يا أبا بصير ، ألا أقرئك وصيّة فاطمة (عليها السلام) ؟» قال : نعم ، فافعل متفضلاً (جعلني الله)[1] فداك ، فأخرج منه حقاً أو سفطاً ، فأخرج منه كتاباً فقرأه ، وكان فيه :« بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصت به فاطمة ابنة محمد (صلى الله عليه وآله) ، أوصت بحوائطها السبعة : العواف ، والدلال ، والبرقة ، والميثب ، والحسنى ، والصافية ، ومال[3] ام ابراهيم ، إلى علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، فإن مضى علي فإلى الحسن ، فإن مضى الحسن فإلى الحسين ، فإن مضى الحسين (عليهما السلام) فإلى الأكبر من ولده ، شهد الله على ذلك ، والمقداد بن الأسود ، والزبير بن العوّام ، وكتب علي بن أبي طالب (عليه السلام) » .

[١٦٠٩٢] ٧ ـ البحار ، عن كتاب مصباح الأنوار : عن أبي جعفر (عليه السلام) قال محمد بن اسحاق : وحدثني أبو جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) : « إنّ فاطمة (عليها السلام) عاشت بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ستّة أشهر ، قال : وإنّ فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، كتبت هذا الكتاب : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما كتبت فاطمة بنت

---

(١) في نسخة : وليسكن .

٦ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٤٣ ح ١٢٨٦ .

(١) في المصدر : جعلت .

(٢) ليس في المصدر .

(٣) في نسخة : ومشربة .

٧ ـ البحار ج ١٠٣ ص ١٨٤ ح ١٣ ، عن مصباح الأنوار ص ٢٦٢ .

محمد (صلى الله عليه وآله) ، في مالها إن حدث بها حادث ، تصدقت بثمانين أوقية تنفق عنها ، من ثمارها التي لها كلّ عام في رجب بعد نفقة السقي[١] ونفقة العمل[٢] ، وأنها أنفقت أثمارها العام وأثمارها[٣] القمح عاماً قابلاً في أوان غلتها ، وأنها[٤] أمرت لنساء محمد أبيها (صلى الله عليه وآله) خمساً وأربعين أوقية ، وأمرت لفقراء بني هاشم وبني عبد المطلب بخمسين أوقية ، وكتبت في أصل مالها في المدينة ، أنّ علياً (عليه السلام) سألها أن توليه مالها ، فيجمع مالها إلى مال رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلا تفرق ، ويليه ما دام حيّاً ، فإذا حدث به حادث دفعه إلى ابنيّ الحسن والحسين فيليانه ، وإنّي دفعت إلى عليّ بن أبي طالب على أني أُحلله فيه ، فيدفع مالي ومال محمد (صلى الله عليه وآله) ولا يفرق منه شيئاً ، يقضي عنّي من أثمار المال ما أمرت به وما تصدقت به ، فإذا قضى الله صدقتها وما أمرت به ، فالأمر بيد الله تعالى وبيد علي (عليه السلام) ، يتصدق وينفق حيث شاء لا حرج عليه ، فإذا حدث به حدث دفعه إلى ابني الحسن والحسين ، المال جميعاً مالي ومال محمد (صلى الله عليه وآله) ، ينفقان ويتصدقان حيث شاءا ولا حرج عليهما ، وإنّ لابنة جندب - يعني بنت أبي ذر الغفاري - التابوت الأصغر[٥] ، ويعطيها في المال ما كان ، ونعلي[٦] الآدميين والنمط[٧] والحب[٨] والسرير والزربية[٩] والقطيفتين[١٠] ، وإن حدث بأحد

(١) في الحجرية : السعي ، وما أثبتناه من المصدر .
(٢) في الحجرية والمصدر : المغل ، والظاهر أنّ ما أثبتناه هو الصواب .
(٣) في المصدر : وأثمار .
(٤) وفيه : وإنّما .
(٥) وفيه : الأصفر .
(٦) في الحجرية : وفعل ، وما أثبتناه من المصدر .
(٧) النمط نوع من الثياب ، ونوع من البسط له خمل رقيق (لسان العرب ج ٧ ص ٤١٧) .
(٨) في الطبعة الحجرية والمصدر : الجبّ ، والظاهر أن ما أثبتناه هو الصواب .
(٩) في الطبعة الحجرية والمصدر: « الزربية » والظاهر أن ما أثبتناه هو الصواب ، =

ممن أوصيت له قبل أن يدفع إليه ، فإنه ينفق عنه في الفقراء والمساكين ، وإن الأستار لا يستتر بها امرأة إلاّ إحدى ابنتي ، غير أنّ علياً يستتر بهن إن شاء ما لم ينكح ، وإن هذا ما كتبت فاطمة (عليها السلام) في مالها وقضت فيه ، والله شهيد ، والمقداد بن الأسود ، والزبير بن العوام ، وعليّ بن أبي طالب كتبها ، وليس على علي حرج فيما فعل من معروف ، قال جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، قال أبي : هذا وجدناه ، وهكذا وجدنا وصيتها » .

[١٦٠٩٣] ٨ ـ عن زيد بن علي قال : أخبرني أبي ، عن الحسن بن علي (عليهما السلام) ، قال : « هذه وصيّة فاطمة بنت محمد (صلى الله عليه وآله) ، أوصت بحوائطها السبع : العواف ، والدلال ، والبرقة ، والميثب ، والحسنى ، والصافية ، ومال أمّ ابراهيم[١] ، إلى علي بن أبي طالب (عليه السلام) . فإن مضى علي فإلى الحسن بن علي ، وإلى أخيه الحسين ، وإلى الأكبر فالأكبر من ولد رسول الله (صلى الله عليه وآله) » الخبر .

[١٦٠٩٤] ٩ ـ عبدالله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد : عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال : سألت الرضا (عليه السلام) ، عن الحيطان السبعة ، فقال : « كانت ميراثاً من رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقفاً ، فكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يأخذ منها ما ينفق على أضيافه ، والنائبة يلزمه فيها ، فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة (عليها السلام) ، فشهد علي (عليه السلام) وغيره أنها وقف ، وهي : الدلال ، والعواف ، والحسنى ، والصافية ، ومال أُم ابراهيم ،

= والزربية : البساط أو الطنفسة ، وقيل : البساط ذو الخمل (لسان العرب ج ١ ص ٤٤٧) .

(١٠) القطيفة : كساء له خمل (لسان العرب ج ٩ ص ٢٨٦) .

٨ ـ البحار ج ١٠٣ ص ١٨٥ ح ١٤ عن مصباح الأنوار ص ٢٦٣ .

(١) المقصود : مشربة أمّ ابراهيم ، وكذا في الحديث الذي يليه.

٩ ـ قرب الاسناد ص ١٦٠ .

والميثب ، وبرقة » .

[١٦٠٩٥] ١٠ ـ نهج البلاغة : ومن وصية له (عليه السلام) بما يعمل في أمواله ، كتبها بعد منصرفه من صفّين : « هذا ما أمر به عبدالله علي بن أبي طالب أمير المؤمنين ، في ماله ، ابتغاء وجه الله ، ليولجه الجنّة ، ويعطيه [به](١) الأمنة ، وانّه يقوم بذلك الحسن بن علي ، يأكل منه بالمعروف وينفق منه في المعروف ، فان حدث بحسن حدث وحسين حي ، قام بالأمر بعده وأصدره مصدره ، وإنّ لابني فاطمة من صدقة عليّ مثل الذي لبني علي ، [وإني](٢) إنّما جعلت القيام بذلك إلى ابني فاطمة ، ابتغاء وجه الله وقربة إلى الرسول(٣) ، وتكريماً لحرمته وتشريفاً لوصلته ، ويشترط على الذي يجعله إليه ، أن يترك المال على أصوله ، وينفق من ثمره حيث أمر به وهدي له ، وأن لا يبيع من نخيل(٤) هذه القرى ودية حتى تشكل أرضها غراساً » .

قال السيد : قوله (عليه السلام) :«وأن لا يبيع من نخلها ودية » فان الودية الفسيلة وجمعها ودي . وقوله (عليه السلام) :«تشكل أرضها غراساً » هو من أفصح الكلام ، أي يكثر غراساً فيراها الناظر على غير الصفة التي عرفها بها ، فيشكل عليه أمرها ، ويظنّها غيرها .

٧ ـ ﴿ باب عدم جواز الرجوع في الوقف بعد القبض ، ولا في الصدقة بعده ﴾

[١٦٠٩٦] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : انّ الذي يتصدق بصدقة ثم يرجع فيها ،

---

١٠ ـ نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٥ رقم ٢٤ ، وعنه في البحار ج ١٠٣ ص ١٨٤ ح ١٢ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) أثبتناه من المصدر .
(٣) في المصدر : رسول الله .
(٤) في المصدر : أولاد نخيل .

الباب ٧

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٣٩ ح ١٢٧٢ .

مثل الذي يقيء ثم يرجع في قيئه » .

[١٦٠٩٧] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه سئل عن الصدقة يجعلها الرجل لله مبتولة ، هل له أن يرجع فيها ؟ قال : « إذا جعلها لله فهي للمساكين وأبناء السبيل ، ليس له أن يرجع فيها » .

[١٦٠٩٨] ٣ ـ وعن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، أنه كان إذا أعطى السائل شيئاً فيسخطه[١] ، انتزعه منه وأعطاه غيره .

وتقدم حديث آخر ، عنه .

[١٦٠٩٩] ٤ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « لا يحلّ لرجل[١] يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها ، إلاّ الوالد فيما يعطي ولده ، ومثل الذي يعطي عطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب ، يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه » .

٨ ـ ﴿ باب أنه يكره تملّك الصدقة بالبيع والهبة ونحوهما ، ويجوز بالميراث ﴾

[١٦١٠٠] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « إن تصدقت بصدقة ثم ورثتها ، فهي لك بالميراث ولا بأس بها» .قال أبو عبدالله (عليه السلام) :«إذا تصدق الرجل بصدقة لم يحلّ له أن يشتريها ، ولا أن يستوهبها ، ولا أن يملكها بعد أن تصدق بها ، إلاّ بالميراث ، فانها إن

---

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٣٩ ح ١٢٧٤ .

٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٤٠ ح ١٢٧٦ .

(١) في المصدر : فيتسخطه .

٤ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٥١ ح ١١٣ .

(١) في المصدر : للرجل أن .

الباب ٨

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٣٩ ح ١٢٧٥ .

دارت اليه بالميراث حلّت له » .

٩ ـ ﴿ باب اشتراط الصدقة بالقصد والقربة ، وحكم وقوعها في مرض الموت ﴾

[١٦١٠١] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنّه سئل عن رجل كانت له خادمة[1] فآذته امرأته فيها ، فقال لها : هي عليك صدقة ، فقال : « إن كان ذلك لله فليمضها ، وإن لم يفعل فله أن يرجع فيها » .

[١٦١٠٢] ٢ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « لا خير في القول إلاّ مع العمل ـ إلى أن قال ـ ولا في الصدقة إلاّ مع النّية » .

١٠ ـ ﴿ باب جواز اعطاء فقراء بني هاشم من الصدقة ، سوى الزكاة ، ومن الوقف على الفقراء ﴾

[١٦١٠٣] ١ ـ الصدوق في المقنع : واعلم أنّ صدقات رسول الله (صلى الله عليه وآله) تحلّ لبني هاشم ولمواليهم ، وروي أنّ فاطمة (عليها السلام) جعلت صدقاتها لبني عبدالمطّلب وبني هاشم ، وسئل أبو عبدالله عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي ؟ فقال : « هي الزكاة » .

[١٦١٠٤] ٢ ـ كتاب حسين بن عثمان بن شريك : عن عبدالله بن شيبان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « إنّما حرّم على بني هاشم من الصدقة الزكاة المفروضة على الناس ، ثم قال : لولا هذا لحرمت علينا هذه المياه التي

الباب ٩

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٤٠ ح ١٢٧٧ .

(١) في المصدر : جارية .

٢ ـ الاختصاص ص ٢٤٣ .

الباب ١٠

١ ـ المقنع ص ٥٥ .

٢ ـ كتاب حسين بن عثمان ص ١١٠ .

فيما بين مكّة والمدينة » .

١١ - ﴿ باب حكم صدقة المرأة وهبتها ، بغير اذن زوجها ﴾

[١٦١٠٥] ١ - وجدت في مجموعة عتيقة خبراً طويلاً ، أظنّه مأخوذاً من كتاب أحمد بن عبدالعزيز الجلودي : حدثنا يحيى بن عمر قال : حدثنا عبس بن مسلم قال : حدثنا عمر[١] بن اسحاق ، عن عبدالله بن أبي بكر ، عن محمد بن مسلم ، عن مهران الثقفي ، عن عبدالله بن محبوب ، عن رجل[٢] ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) - في خبر طويل - أنّه قال لحولاء العطارة : « يا حولاء والذي بعثني بالحق نبيّاً ورسولاً ، لا ينبغي للمرأة أن تتصدق بشيء من بيت زوجها إلاّ باذنه ، فان فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر » الخبر .

[١٦١٠٦] ٢ - الصدوق في الخصال : عن أحمد بن الحسن القطّان ، عن الحسن بن علي السكري ، عن محمد بن زكريا الجوهري ، عن جعفر بن محمد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث طويل - قال : قال : « ولا يجوز للمرأة في مالها عتق ولا برّ إلاّ باذن زوجها » .

[١٦١٠٧] ٣ - دعائم الاسلام :عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أن امرأة سألته ، فقالت : يا رسول الله ما حقّ الزوج على (الزوجة ؟ قال :)[١]«لا تتصدق من بيته إلاّ باذنه »، الخبر.

الباب ١١

١ - كتاب قصة الحولاء ص ١٤١ .

(١) في المصدر : عمرو .

(٢) في المصدر : أبو هريرة .

٢ - الخصال ج ٢ ص ٥٨٨ ح ١٢ .

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢١٦ ح ٧٩٨ .

(١) في المصدر : « زوجته ؟ فقال : أن » .

١٢ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الوقوف والصدقات ﴾

[١٦١٠٨] ١ ـ الشيخ بهاء الدين محمد العاملي في الكشكول : عن جدّه ، عن خطّ السيد ابن طاووس، نقلاً من الجزء الثاني من كتاب الزيارات ، لمحمد بن أحمد بن داود القمّي ، قال : روي أنّ الحسين (عليه السلام) اشترى النواحي التي فيها قبره من أهل نينوى والغاضرية بستّين ألف درهم ، وتصدق بها عليهم ، وشرط أن يرشدوا إلى قبره ، ويضيفوا من زاره ثلاثة أيّام ، وذكر السّيد رضي الدين بن طاووس رضي الله عنه ، أنها انّما صارت حلالاً بعد الصدقة ، لأنهم لم يفوا بالشرط ، قال : وقد روى محمد بن داود عدم وفائهم بالشرط ، في باب نوادر الزيارات .

[١٦١٠٩] ٢ ـ الشيخ المفيد في الارشاد : عن هارون بن موسى ، عن عبدالملك بن عبدالعزيز قال : لما ولّي عبد الملك بن مروان الخلافة ، ردّ إلى علي بن الحسين (عليهما السلام) صدقات رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وصدقات أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وكانتا مضمومتين ، فخرج عمر بن علي (عليه السلام) إلى عبدالملك يتظلّم إليه من (ابن اخيه)[1] ، فقال عبدالملك : أقول كما قال ابن أبي الحقيق :

إنا إذا مالت دواعي الهوى ... وانصت السامع للقائل

واصطرع القوم[2] بألبابهم ... نقضي بحكم عادل فاصل

لا نجعل الباطل حقّا ولا ... نلط[3] دون الحق بالباطل

الباب ١٢

١ ـ الكشكول للبهائي ج ١ ص ٢٨٠ .

٢ ـ إرشاد المفيد ص ٢٥٩ .

(١) في المصدر : نفسه .

(٢) في المصدر : الناس .

(٣) لطّ فلان الحق بالباطل : أي ستر الحق وأظهر الباطل (لسان العرب ج ٧ ص ٣٨٩) .

نخاف أن تسفه أحلامنا فنخمل الدهر مع الخامل

[١٦١١٠] ٣ ـ أبو العباس محمد بن يزيد المبرّد في الكامل : حدّثنا أبو محلّم محمد بن هشام في اسناد ذكره ، آخره أبو نيزر ، وكان أبو نيزر من أبناء بعض ملوك الأعاجم ، قال : وصحّ عندي بعد أنّه من ولد النجاشي ، فرغب في الاسلام صغيراً ، فأتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأسلم ، وكان معه في بيوته ، فلمّا توفّي رسول الله (صلى الله عليه وآله) صار مع فاطمة وولدها (عليهم السلام) ، قال أبو نيزر : جاءني علي بن أبي طالب (عليه السلام) وأنا أقوم بالضّيعتين عين أبي نيزر والبغيبُغة ـ إلى أن قال ـ ثم أخذ المعول وانحدر في العين ، فجعل يضرب وابطأ عليه الماء ، فخرج وقد تفضج[١] جبينه (عليه السلام) عرقاً ، فانتكف العرق عن جبينه[٢] ، ثم أخذ المعول وعاد الى العين ، فأقبل يضرب فيها وجعل يهمهم ، فانثالت كأنّها عنق جزور ، فخرج مسرعاً وقال : أشهد الله أنّها صدقة ، عليّ بداوة وصحيفة قال : فعجلت بهما إليه ، فكتب: « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما تصدق به عبدالله علي أمير المؤمنين ، تصدق بالضيعتين المعروفتين بعين أبي نيزر والبغيبغة ، على فقراء أهل المدينة وابن السبيل ، ليقي الله بهما وجهه حرّ النار يوم القيامة ، لا تباعا ولا توهبا حتى يرثهما الله وهو خير الوارثين ، إلاّ أن يحتاج اليهما الحسن والحسين فهما طلق لهما ، وليس لأحد غيرهما » قال محمد بن هشام : فركب الحسين (عليه السلام) دين ، فحمل إليه معاوية بعين أبي نيزر مائتي ألف دينار فأبى أن يبيع ، وقال : « إنّما تصدّق بها أبي ، ليقي الله بها وجهه حرّ النار ، ولست بائعهما بشيء » .

قال الفاضل الخبير الميرزا عبدالله في باب الألقاب الخاصّة من كتابه

---

٣ ـ الكامل :

(١) فلان يتفضج عرقاً : إذا عرقت أُصول شعره ولم يبتل (لسان العرب ج ٢ ص ٣٤٦) .

(٢) انتكف العرق عن جبينه : أي مسحه ونحاه (النهاية ج ٥ ص ١١٦) .

رياض العلماء : المبرّد هو الشيخ الجليل محمد بن يزيد بن عبدالأكبر ، الامـام النحـوي اللغوي ، الفـاضل الإمامي الأقدم ، المعـروف المقبـول القـول عنـد الفريقين ، صاحب كتاب الكامل وغيره ، قال : وكـان وفاة المبـرّد سنة خمس وثمانين ومائتين .

كِتابُ السكنىٰ والحَبيسَ

أبواب كتاب السكنىٰ والحبيس

١ ـ ﴿ باب تأكد استحباب التطوّع بهما للمؤمن ﴾

[١٦١١١] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه قال : « الصدقة والحبس ذخيرتان فدعوهما ليومهما » .

[١٦١١٢] ٢ ـ الحسين بن سعيد في كتاب المؤمن : عن المعلّى بن خنيس ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في حديث : « حقّ المؤمن على المؤمن ـ إلى أن قال ـ قال (عليه السلام) : والسادس ، أن يكون لك خادم وليس له خادم ، ولك امرأة تقوم عليك وليس له امرأة تقوم عليه ، ان تبعث خادمك يغسل ثيابه ويصنع طعامه ويهيىء فراشه » الخبر .

٢ ـ ﴿ باب أنّ السكنى تابعة لشرط المالك ، إذا وقّتها بحياته أو حياة الساكن ، أو مع عقبه ، أو مدّة معيّنة كانت لازمة ، فإذا انقضت المدّة رجع المسكن إلى المالك ﴾

[١٦١١٣] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه قال : « العمرى والرقبى سواء » قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « العمرى

كتاب السكنى والحبيس

الباب ١

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٤٠ ح ١٢٨٠ .

٢ ـ المؤمن ص ٤٠ ح ٩٣ .

الباب ٢

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٢٤ ح ١٢٢٤ .

والسكنى أن يجعل الرجل للرجل السكنى في داره حياته ، وكذلك إن[1] جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه ، وليس لهم أن يبيعوا ، فإذا فنوا رجعت الدار إلى صاحبها الأول » .

[١٦١١٤] ٢ ـ وعن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه سئل عن العمرى والسكنى ، قال : « الناس في ذلك عند شروطهم » .

[١٦١١٥] ٣ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « لا بأس أن يحبس الرجل على بناته ، ويشترط أنه من تزوّجت منهنّ ، فلا حقّ لها في الحبس ، وإن تأيّمت رجعت إلى حقها » .

[١٦١١٦] ٤ ـ عوالي اللآلي : روى جابر : انّ النبيّ (صلى الله عليه وآله) ، قال : « أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه ، فانّما هي للذي يعطاها ، ولا ترجع إلى الذي أعطاها ، فانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث » .

٣ ـ ﴿ باب أنّ الدار لا يملكها من جعل له سكناها ، وكذا المملوك ﴾

تقدم قول الصادق (عليه السلام) : « وليس لهم أن يبيعوا ، فإذا فنوا رجعت الدار الى صاحبها الأول »[1] .

[١٦١١٧] ١ ـ الصدوق في المقنع : وإذا أوصى لرجل (بسكنى دار)[1] فلازم للورثة امضاء الوصية ، فإذا مات الموصى له رجعت الدار ميراثاً .

---

(١) في المصدر : إذ .
٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٢٤ ح ١٢٢٥ .
٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٤٤ ح ١٢٨٧ .
٤ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٢٦٣ ح ١٥ .

الباب ٣

(١) تقدم في الباب السابق ، الحديث ١ .
١ ـ المقنع ص ١٦٦ .
(١) في المصدر : سكنى داره .

فقه الرضا (عليه السلام) : مثله ، وفي آخره : « ميراثاً لورثة الميّت »[٢] .

(٢) فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٠ .

كتابُ الهبَات

أبواب كتاب الهبات

١ ـ ﴿ باب جواز هبة ما في الذمّة لمن هو عليه ، وأنه ابراء لازم لا يجوز الرجوع فيه ﴾

[١٦١١٨] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في الرجل تكون له على الرجل الدراهم فيهبها [له][1] ، قال : « ليس له أن يرجع فيها » .

٢ ـ ﴿ باب اشتراط الصدقة بالقربة ، وعدم اشتراط الهبة والنحلة بها ﴾

[١٦١١٩] ١ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « لا ينبغي لمن أعطى الله شيئاً أن يرجع فيه ، وما لم يعط لله وفي الله فله أن يرجع فيه ، نحلة[1] كانت أو هبة ، (حيزت أو لم تحز)[2] » الخبر .

كتاب الهبات

الباب ١

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٢٢ ح ١٢١٨ .

(١) أثبتناه من المصدر .

الباب ٢

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١١٧ ح ٣٦٦ .

(١) النِّحْلَة : العطية أو الهبة من طيب نفس بلا توقع عوض (مجمع البحرين ـ نحل ـ ج ٥ ص ٤٧٨) .

(٢) في المصدر : جيزت أو لم تجز .

٣ ـ ﴿ باب عدم لزوم الهبة قبل القبض ، فان مات الواهب قبله بطلت ، وانّه يكفي قبض الواهب عن ولده الصغير ﴾

[١٦١٢٠] ١ ـ الصدوق في معاني الأخبار : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « الهبة جائزة قبضت أو لم تقبض ، قسمت أو لم تقسم ، وإنّما أراد الناس النحل فأخطؤوا ، والنحل لا تجوز حتى تقبض » .

[١٦١٢١] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال : « الهبة جائزة [إذا قبلت] (١) : قبضت أو لم تقبض ، وقسّمت أو لم تقسّم » .

٤ ـ ﴿ باب عدم جواز الرجوع في الهبة لذوي القرابة ﴾

[١٦١٢٢] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) ، أنه قال : « من وهب هبة يريد بها وجه الله والدار الآخرة ، أو صلة الرحم ، فلا رجعة له فيها » الخبر .

[١٦١٢٣] ٢ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « والهبة يرجع فيها ، [صاحبها](١) حيزت أو لم تحز ، إلاّ لذي القرابة » الخبر .

٥ ـ ﴿ باب حكم الرجوع في الهبة للزوج والزوجة ، وحكم هبة المرأة بغير اذن الزوج ﴾

[١٦١٢٤] ١ ـ العياشي : عن علي بن رئاب ، عن زرارة قال : لا ترجع المرأة فيما

الباب ٣

١ ـ معاني الأخبار ص ٣٩٢ ح ٣٨ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٢٢ ح ١٢١٦ .

(١) أثبتناه من المصدر .

الباب ٤

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٢٢ ح ١٢١٧ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٢٢ ح ١٢١٨ .

(١) أثبتناه من المصدر .

الباب ٥

١ ـ العياشي ج ١ ص ٢١٩ ح ١٩ .

تهب لزوجها حيزت أو لم تحز ، أليس الله يقـول : ﴿ **فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً** ﴾[١] .

[١٦١٢٥] ٢ ـ وعن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السـلام) ، أنه قال في حديث : « ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ، ولا المرأة فيما تهب لزوجهـا ، حيزت أو لم تحز ، أليس الله يقول : ﴿ **ولا يحل لكم ان تأخذوا ممّا آتيتموهنّ شيئاً** ﴾[١] ، [وقـال][٢] ﴿ **فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً** ﴾[٣] » .

٦ ـ ﴿ باب عدم جواز الرجوع في الهبة ، بعد القبض ، وتلف العين ﴾

[١٦١٢٦] ١ ـ دعـائم الاسـلام : عن أبي عبـدالله (عليـه السـلام) ، أنـه قـال : « والهبـة يرجـع فيها[١] حيـزت أو لم تحز ، إلاّ لـذوي القرابـة ـ إلى أن قـال ـ ويرجع في غـير ذلك إن شـاء ، إذا كانت الهبـة قائمـة ، فإن فـاتت فليس له شيء » .

٧ ـ ﴿ باب عدم جواز الرجوع في الهبة بعد التعويض ، وجواز الرجوع فيها مع عدمه إذا شرط ﴾

[١٦١٢٧] ١ ـ دعـائم الاسلام : عن أمـير المؤمنين (عليـه السلام) ، أنّـه قـال : « ومن وهب هبة يريد بها عوضاً ، كان له الرجوع فيها إن لم يعوّض » .

---

(١) النساء ٤ : ٤ .

٢ ـ العياشي ج ١ ص ١١٧ ح ٣٦٦ .

(١) البقرة ٢ : ٢٢٩ .

(٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) النساء ٤ : ٤ .

الباب ٦

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٢٢ ح ١٢١٨ .

(١) في المصدر زيادة : صاحبها .

الباب ٧

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٢٢ ح ١٢١٧ .

[١٦١٢٨] ٢ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « والهبة جائزة[(١)] ، حيزت أو لم تحز ، إلاّ لذوي القرابة ، وللّذي يثاب[(٢)] في هبته » .

[١٦١٢٩] ٣ ـ ابن أبي جمهور في درر اللآلي : عن النّبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « الواهب أحقّ بهبته ما لم يثب » .

٨ ـ ﴿ باب جواز الرجوع في الهبة قبل القبض وبعده ، إلاّ ما استثنى على كراهية ﴾

[١٦١٣٠] ١ ـ البحار ، عن كتاب الامامة والتبصرة لعليّ بن بابويه : عن سهل بن أحمد ، عن محمد بن محمد بن الأشعث ، عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : العائد في هبته كالعائد في قيئه » .

[١٦١٣١] ٢ ـ الصدوق في معاني الأخبار : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « الهبة جائزة قبضت أو لم تقبض » الخبر .

٩ ـ ﴿ باب جواز تفضيل بعض الأولاد والنساء على بعض مع المزيّة ، وكراهة ذلك مع عدمها ﴾

[١٦١٣٢] ١ ـ دعائم الاسلام : روينا عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه سئل

---

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٢٢ ح ١٢١٨ .
(١) في المصدر : يرجع فيها صاحبها .
(٢) الثواب : الجزاء ، ويثيب على الهدية : يكافىء عليها بأن يعوض عنها (مجمع البحرين ـ ثوب ـ ج ٢ ص ٢١) .
٣ ـ درر اللآلي ج ١ ص ٣٨٤ .

الباب ٨
١ ـ البحار ج ١٠٣ ص ١٨٩ ح ٦ بل عن جامع الأحاديث ص ١٨ .
٢ ـ معاني الأخبار ص ٣٩٢ ح ٣٨ .

الباب ٩
١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٢٢ ح ١٢١٥ .

عن الرجل يفضّل بعض ولده على بعض في الهبة والعطيّة ، فقال له : « لا بأس بذلك إذا كان صحيحاً ، يفعل في ماله ما شاء ، فأمّا إن كان مريضاً ومات من علّته تلك لم يجز » .

قال (عليه السلام) : « وإذا وهب الرجل لولده [ما شاء][1] وفضل بعضهم على بعض بما أعطاه ، وأخرجه من ملكه إلى [ملك][2] من أعطاه إيّاه من ولده ، وهو صحيح جائز الأمر ، فلا بأس بذلك ، وله ماله يصنعه حيث أحبّ ، وقد صنع ذلك أمير المؤمنين (عليه السلام) بابنه الحسن (عليه السلام) ، وفعل ذلك الحسين (عليه السلام) بابنه علي (عليه السلام) ، وفعل ذلك أبي ، وفعلته أنا » .

[١٦١٣٣] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا بأس للرجل إذا كان له أولاد ، أن يفضّل بعضهم على بعض » .

الصدوق في المقنع : مثله[1] .

١٠ ـ ﴿ باب جواز هبة المشاع ﴾

[١٦١٣٤] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه أجاز هبة المشاع إذا قبلت ، (واقبض كما)[1] يقبض به المشاع .

١١ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الهبات ﴾

[١٦١٣٥] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قضى في

(١ و٢) أثبتناه من المصدر .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٠ .

(١) المقنع ص ١٦٥ .

الباب ١٠

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٢٣ ح ١٢٢١ .

(١) في المصدر : وتقبض بمثل ما .

الباب ١١

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٢٣ ح ١٢٢٢ .

امرأة وهبت لابنتها وليدة لها ، ثم توفيت البنت ولم تدع وارثاً غير أمّها ، فقضى بردّ الوليدة بالميراث اليها .

[١٦١٣٦] ٢ ـ العياشي : عن أبي الحسن علي بن محمد بن ميثم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « أبشروا بأعظم المنن عليكم ، قول الله: ﴿ **وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها** ﴾[(١)] فالانقاذ من الله هبة ، والله لا يرجع من هبته » .

[١٦١٣٧] ٣ ـ علي بن الحسين المسعودي في اثبات الوصيّة : عن سعيد بن المسيّب قال : قحط المدينة فخرج الناس يميناً وشمالاً ، فمددت عيني فرأيت شخصاً أسود على تل قد انفرد ، فقصدت نحوه فرأيته يحرك شفتيه ، فلم يتمّ دعاءه حتى أقبلت غمامة ، فلمّا نظر إليها حمد الله وانصرف ، وأدركنا المطر حتّى ظننا الغرق ، فاتبعته حتى دخل دار علي بن الحسين (عليهما السلام) ، فدخلت إليه فقلت له : يا سيدي في دارك غلام أسود تفضّل عليّ ببيعه ، فقال : « يا سعيد ، ولم لا يوهب لك ؟ » ثم أمر القيم على غلمانه بعرض كلّ من في الدار عليه ، [فجمعوا][(١)] فلم أر صاحبي بينهم ، فقلت له : فلم أره ، فقال : « إنّه لم يبق إلّا فلان السائس » فأمر به فأُحضر ، فإذا هو صاحبي ، فقلت له : هذا هو ، فقال [له][(٢)] : « يا غلام إنّ سعيداً قد ملكك ، فامض معه » فقال لي الأسود : ما حملك [على][(٣)] أن فرّقت بيني وبين مولاي ؟ فقلت له : إنّي رأيت ما كان منك على التلّ ، فرفع يده إلى السماء مبتهلاً ، ثم قال : إن كانت سريرة بيني وبينك قد اذعتها عليّ فاقبضني

---

٢ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٩٤ ح ١٢٥ .

(١) آل عمران ٣ : ١٠٣ .

٣ ـ إثبات الوصية ص ١٤٨ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) أثبتناه من المصدر .

إليك ، فبكى علي بن الحسين (عليهما السلام) ، وبكى من حضره ، وخرجت باكياً ، فلمّا صرت إلى منزلي وافاني رسوله (عليه السلام) ، فقال[لي][٤] :«إن أردت أن تحضر جنازة صاحبك فافعل » فوجدت[٥] العبد قد مات بحضرته .

وانّما أوردت الخبر بتمامه ، لندرة وجوده ، وشرافة مضمونه ، وكثرة فوائده لمن تدبّر فيه .

---

(٤) أثبتناه من المصدر .

(٥) في المصدر : فرجعت معه ووجدت .

كتاب السبق والرماية

أبواب كتاب السبق والرماية

١ ـ ﴿ باب استحباب اجراء الخيل ، وتأديبها ، والاستباق ﴾

[١٦١٣٨] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : كلّ لهو باطل إلاّ ما كان من ثلاثة : رميك عن قوسك ، وتأديبك فرسك ، وملاعبتك أهلك ، فانه من السنّة » .

[١٦١٣٩] ٢ ـ دعائم الاسلام : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله .

وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه رخص في السبق بين الخيل، وسابق بينها .

٢ ـ ﴿ باب استحباب الرمي والمراماة ، واختياره على ركوب الخيل ﴾

[١٦١٤٠] ١ ـ الجعفريات بالسند المتقدم قال :« قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : علّموا أبناءكم الرمي والسباحة » .

[١٦١٤١] ٢ ـ السيّد علي بن طاووس في كتاب أمان الأخطار : نقلاً عن كتاب

كتاب السبق والرماية

الباب ١

١ ـ الجعفريات ص ٨٧ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٤٥ .

الباب ٢

١ ـ الجعفريات ص ٩٨ .

٢ ـ أمان الأخطار ص ٥٢ .

الامامة عن محمد بن جرير الطبري الامامي ، باسناده الى الصادق (عليه السلام) ، وذكر (عليه السلام) دخوله مع أبيه (عليه السلام) على هشام في الشام ، ـ إلى ان قال ـ : « فدخلنا وإذا قد قعد على سرير الملك ، وجنده وخاصّته وقوف على أرجلهم ، سماطان متسلّحان ، وقد نصب الغرض حذاه وأشياخ قومه يرمون ، فلمّا دخلنا وأبي أمامي وأنا خلفه ، فنادى أبي وقال : يا محمد ارم مع أشياخ قومك الغرض ، فقال له [أبي][١] : إنيّ قد كبرت عن الرمي ، فإن رأيت أن تعفيني ، فقال : وحقّ من أعزّنا بدينه ونبيّه محمد (صلى الله عليه وآله) ، لا أعفيك ، ثم أومأ إلى شيخ من بني أُميّة أن أعطه قوسك ، فتناول أبي عند ذلك قوس الشيخ ، ثم تناول منه سهماً فوضعه في كبد القوس ، ثم انتزع ورمى وسط الغرض فنصب[٢] فيه ، ثمّ رمى فيه الثانية فشقّ فواق[٣] سهمه إلى نصله ، ثم تابع الرمي حتّى شقّ تسعة أسهم بعضاً في جوف بعض ، وهشام يضطرب في مجلسه ، فلم يتمالك ـ إلى أن قال ـ : أجدت يا أبا جعفر ، وأنت أرمى العرب والعجم ، هلاّ زعمت أنّك كبرت عن الرمي ، ثم أدركته الندامة على ما قال ، وكان هشام لم يكن (أحلّ قتل)[٤] أبي ولا بعده في خلافته ، فهمّ به وأطرق إلى الأرض إطراقة تروّى فيها ، وأنا وأبي واقف (حذاه مواجين له)[٥] فلمّا طال وقوفنا غضب أبي فهمّ به ، وكان أبي (عليه السلام) إذا غضب نظر إلى السماء نظر غضبان ، يرى الناظر الغضب في وجهه ، فلمّا نظر هشام إلى ذلك من أبي ، قال له : إليّ يا محمد ، فصعد أبي إلى السرير وأنا أتبعه ، فلمّا دنا من هشام قام إليه واعتنقه وأقعده عن يمينه ، ثم اعتنقني وأقعدني عن يمين أبي ، ثم أقبل على أبي بوجهه فقال له : يا محمد ، لا يزال العرب والعجم يسودها

---

(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) في المصدر : فنصبه .
(٣) فوق السهم : موضع الوتر منه (الصحاح ج ٤ ص ١٥٤٦) .
(٤) كذا في الطبعة الحجرية ، وفي المصدر : أجاد أحد قبل .
(٥) في المصدر : حذاءه فلم يسأله .

قــريش مـا دام مثلك فيهم ، لله درّك من علمــك هــذا الــرمي ؟ وفي كم تعلّمته ؟ فقال [أبي][٦] : قد علمت أنّ أهل المدينة يتعاطونه ، فتعاطيته أيّام حداثتي ثم تركته ، فلمّا أراد أمير المؤمنين منّي ذلك عدت إليه ، فقال له : ما رأيت مثل هذا الرمي قطّ مذ عقلت ، وما ظننت أنّ في الأرض أحداً يـرمي مثل هذا الرمي ، أيرمي جعفر مثل رميك ؟ فقال : إنّا نحن نتوارث الكمـال والتمام اللذين أنزلهما الله على نبيّه (صلى الله عليه وآله) » الخبر .

[١٦١٤٢] ٣ ـ ابن أبي جمهـور في عوالي الـلآلي : عن رسول الله (صـلى الله عليـه وآله) ، أنه مرّ بقوم من الأنصار يترامون ، فقال رسـول الله (صلى الله عليـه وآلـه) : « أنـا في الحـزب الـذي فيـه ابن الأدرع » فـأمسـك الحـزب الآخـر وقــالـوا : لن يغلب حــزب فيـه رســول الله (صـلى الله عليــه وآلـه) ، قال : « ارموا فـانّي أرمي معكم » فرمىَ [مـع][١] كلّ واحـد رشقاً[٢] ، فلم يسبق بعضهم بعضـاً ، فلم يـزالـوا يتـرامـون وأولادهم وأولاد أولادهم ، لا يسبق بعضهم بعضاً .

[١٦١٤٣] ٤ ـ وفي درر اللآلي : وفي الحديث مشهور ، أنه (صلى الله عليه وآلـه) مرّ بقوم من الأنصار يترامون ، وانه رمى مع كلّ فرقة منهما رشقاً ، فلم يسبق احدى الفرقتين الأخرى ، وبقي ذلك فيه وفي أولادهم ، يترامون فـلا يسبق أحد منهم صاحبه .

٣ ـ ﴿ باب ما يجوز السبق والرماية به ، وشرط الجعل عليه ﴾

[١٦١٤٤] ١ ـ زيـد النرسي في أصله : عن أبي عبـدالله (عليه السـلام) ، قـال :

---

(٦) أثبتناه من المصدر .

٣ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٢٦٦ ح ٥ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) رمي السهام رشقاً : أن يرمي القوم كلّهم دفعة واحدة (النهاية ج ٢ ص ٢٢٥) .

٤ ـ درر اللآلي ج ١ ص ٣٧٤ .

الباب ٣

١ ـ أصل زيد النرسي ص ٥٧ .

سمعته يقول : « إياكم ومجالسة اللعان ، فان الملائكة لتنفر عند اللعان ، وكذلك تنفر عند الرهان ، واياكم والرهان إلاّ رهان الخف والحافر والريش ، فانه تحضره الملائكة » الخبر .

[١٦١٤٥] ٢ ـ الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب الزهد : عن بعض أصحابنا ، عن علي بن شجرة ، عن عمّه بشير النبال ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « قدم أعرابي النبي (صلى الله عليه وآله) فقال : يا رسول الله تسابقني بناقتك هذه ، قال : فسابقه فسبقه الأعرابي ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : انكم رفعتموها فأحبّ الله أن يضعها ، انّ الجبال تطاولت لسفينة نوح ، وكان الجودي أشدّ تواضعاً ، فحطّ الله بها على الجوديّ » .

[١٦١٤٦] ٣ ـ دعائم الاسلام : عن علي ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه رخّص في السبق بين الخيل ، وسابق بينها ، وجعل في ذلك أواقي من فضّة ، وقال : « لا سبق إلاّ في ثلاث : في خف ، أو حافر ، أو نصل » يعني بالحافر : الخيل : والخف : الابل ، والنصل : نصل السهم ، يعني رمي النبل .

[١٦١٤٧] ٤ ـ عوالي اللآلي : عن الزهري ، عن سعيد بن المسيّب قال : كان لرسول الله (صلى الله عليه وآله) ناقة يقال لها : العضباء ، إذا تسابقنا سبقت ، فجاء أعرابي على بكر(١) ، فسبقها فاغتم المسلمون ، فقيل : يا رسول الله سبقت العضباء ، فقال : « حقّاً على الله أن لا يرفع شيئاً (في

---

٢ ـ الزهد ص ٦١ .
٣ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٤٥ .
٤ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٢٦٥ ح ٣ و٤ .
(١) البكر من الابل : بمنزلة الغلام من الناس يعني الفتوة والقوة والشباب (لسان العرب ـ بكر ـ ج ٤ ص ٧٩) .

الأرض)[٢] إلّا وضعه » .

وفي رواية أخرى : « لا يرفع شيئاً في الناس إلّا وضعه » .

[١٦١٤٨] ٥ ـ وعن أبي لبيد قال : سئل ابن مالك : هل كنتم تراهنون على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ فقال : نعم راهن رسول الله (صلى الله عليه وآله) على فرس له ، فسبق فسرّ بذلك واعجبه .

[١٦١٤٩] ٦ ـ إبن شهر آشوب في المناقب: في ذكر ابل رسول الله (صلى الله عليه وآله) : العضباء[١] ، كانت لا تسبق .

[١٦١٥٠] ٧ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، سبق بين الخيل ، وجعل فيه أواقي من فضة .

[١٦١٥١] ٨ ـ ابن أبي جمهور في درر اللآلي : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لا سبق إلّا في نصل أو خف أو حافر » وروي « سبق » بسكون الباء وفتحها .

٤ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب السبق والرماية ﴾

[١٦١٥٢] ١ ـ الصدوق في الأمالي : عن محمد بن موسى المتوكل ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي[١] ، عن فضالة ، عن زيد الشحّام ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال :

---

(٢) ليس في المصدر .

٥ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٢٦٥ ح ٢ .

٦ ـ المناقب ج ١ ص ١٦٩ .

(١) في الطبعة الحجرية: « الغضباء » ، وما أثبتناه من المصدر هو الصواب .

٧ ـ الجعفريات ص ٨٤ .

٨ ـ درر اللآلي ج ١ ص ٣٧٤ .

الباب ٤

١ ـ أمالي الصدوق ص ٣٦١ ، وعنه في البحار ج ١٠٣ ص ١٨٩ ح ١ .

(١) في المصدر والبحار زيادة : عن أبيه .

« دخل النبي (صلى الله عليه وآله) ذات ليلة بيت فاطمة (عليها السلام) ، ومعه الحسن والحسين (عليهما السلام) ، فقال لهما النبي (صلى الله عليه وآله) : قوما واصطرعا ، فقاما ليصطرعا وقد خرجت فاطمة (عليهاالسلام)، في بعض حاجاتها ، فسمعت النبي (صلى الله عليه وآله) يقول : ايه يا حسن شد على الحسين فاصرعه ، فقالت : يا أبه واعجبا أتشجع هذا على هذا ؟ تشجع الكبير على الصغير !؟ فقال لها : يا بنية ، أما ترضين أن أقول أنا:يا حسن شدّ على الحسين فاصرعه ؟ وهذا حبيبي جبرئيل يقول : يا حسين شدّ على الحسن فاصرعه » .

[١٦١٥٣] ٢ ـ ابن أبي جمهور في درر اللآلي : وفي الحديث أن النبي (صلى الله عليه وآله) ، خرج يوماً إلى الأبطح ، فرأى أعرابياً يرعى غنماً له كان موصوفاً بالقوة ، فقال لرسول الله (صلى الله عليه وآله) : هل لك أن تصارعني ؟ فقال (صلى الله عليه وآله) : « ماتسبق لي ؟ » فقال : شاة ، فصارعه فصرعه النبي (صلى الله عليه وآله) ، فقال له الأعرابي : هل لك إلى العود ؟ فقال (صلى الله عليه وآله) : « ماتسبق ؟ » قال : شاة أخرى ، فصارعه فصرعه النبي (صلى الله عليه وآله) ، فقال الاعرابي : أعرض عليّ الاسلام فما أحد صرعني غيرك ، فعرض عليه الاسلام فأسلم ، ورد عليه غنمه .

قال الاحسائي : استدل جماعة بهذه الرواية على جواز المسابقة بالمصارعة ، احتجاجا بفعل النبي (صلى الله عليه وآله) لها ، كما هو مضمون الرواية ، ومنع الأصحاب من ذلك اعتماداً على الأصل واستضعافاً للرواية ، وعلى تقدير صحة سندها فهي قضية في واقعة ، فعل النبي (صلى الله عليه وآله) ذلك لغرض مقصود فلا يتعدى إلى غيرها ، بل يقتصر بها على ذلك المحل ، فإن الغرض من فعل ذلك إنّما كان لاسلام ذلك الأعرابي ، فكان ذلك من جملة المعجزات .

---

٢ ـ درر اللآلي ج ١ ص ٣٧٤ .

[١٦١٥٤] ٣ ـ عماد الدين الطبري في بشارة المصطفى (عليه السلام) : عن أبي إسحاق إسماعيل بن أبي القاسم بن أحمد ، عن أبي إسحاق إبراهيم بن بندار الصيرفي ، عن القاضي أبي جعفر محمد بن علي الجبلي ، عن السيد أبي طالب الحسيني ، عن أبي منصور محمد الدينوري[١] ، عن علي بن شاكر بن البختري ، عن عبدالله بن محمد بن العباس الضبي ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن عبيد بن الوسيم[٢] ، عن أبي رافع قال : كنت الاعب الحسن بن علي (عليهما السلام) وهو صبي بالمداحي[٣] ، فإذا أصاب مدحاتي مدحاته قلت : احملني ، فيقول : « ويحك ، أتركب ظهرا حمله رسول الله (صلى الله عليه وآله) !؟ » فاتركه ، فإذا أصاب مدحاته مدحاتي ، قلت : لا أحملك كما لم تحملني ، فيقول : « أو ما ترضى أن تحمل بدنا حمله رسول الله (صلى الله عليه وآله) !؟ » فاحمله .

[١٦١٥٥] ٤ ـ الشهيد الثاني في شرح الدراية : دخل غياث بن إبراهيم على المهدي بن المنصور ، وكان تعجبه الحمام الطيارة الواردة من الأماكن البعيدة ، فروى حديثاً عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لا سبق إلّا في خف أو حافر أو نصل أو جناح » فأمر له بعشرة آلاف درهم ، فلما خرج قال المهدي : أشهد أن قفاه قفا كذّاب على رسول الله ، ما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) « جناح » ولكن هذا أراد أن يتقرب إلينا .

---

٣ ـ بشارة المصطفى ص ١٤٠ .

(١) في المصدر : محمد بن الدينوري .

(٢) في الحجرية:« عبدالله بن الوسيم » وفي المصدر:« عبيدالله بن الوسيم » وما اثبتناه هو الصواب (راجع تقريب التهذيب ج ١ ص ٥٤٦ ح ١٥٨١ وتهذيب التهذيب ج ٧ ص ٧٨) .

(٣) المداحي : لعبة كانت معروفة بين الصبيان ، وهي أحجار كالأقراص يحفرون حفيرة فيرمون بهذه الأحجار إليها . . وتسمى المراصيع (الفائق ج ١ ص ٤١٨) .

٤ ـ شرح الدراية ص ٥٦ .

[١٦١٥٦] ٥ ـ الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الحمامات الطيارات حاشية المنافقين » .

[١٦١٥٧] ٦ ـ وبهذا الإسناد عن علي (عليه السلام) ، أن النبي (صلى الله عليه وآله) ، رآى رجلاً يرسل طيراً ، فقال : « شيطان يتبع شيطاناً » .

ورواه محمد بن الأشعث أيضاً ، عن خست بن أحرم الششتري ، عن أبي عصام عن أبي سعد الساعدي ، عن أنس بن مالك ، مثله[١] .

---

٥ ـ الجعفريات ص ١٧٠ .
٦ ـ الجعفريات ص ١٧٠ .
(١) نفس المصدر ص ١٧٠ .

كِتَابُ الوَصَايَا

أبواب كتاب الوصايا

١ - ﴿ باب وجوب الوصية على من عليه حق أو له واستحبابها لغيره ﴾

[١٦١٥٨] ١ - الجعفريات : أخبرنا عبدالله بن محمد ، أخبرنا محمد بن محمد ، حدثني موسى بن إسماعيل قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ليس ينبغي للمسلم أن يبيت ليلتين إلّا ووصيته مكتوبة عند رأسه » .

[١٦١٥٩] ٢ - القطب الراوندي في دعواته : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « الوصية حق على كل مسلم » .

[١٦١٦٠] ٣ - دعائم الاسلام : روينا عن أبي عبدالله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) ، أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « ليس ينبغي للمسلم أن يبيت ليلتين إلّا ووصيته مكتوبة عند رأسه » .

[١٦١٦١] ٤ - وعن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : « الوصية حق على كل مسلم » .

[١٦١٦٢] ٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : « واعلم أنّ الوصية حق واجب على

كتاب الوصايا

الباب ١

١ - الجعفريات ص ١٩٩ .

٢ - دعوات الراوندي ص ١٠٦ ، عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٢٠٠ ح ٣٦ .

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٤٥ ح ١٢٩١ .

٤ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٤٥ ح ١٢٩٢ .

٥ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٠ .

كل مسلم » .

الصدوق في المقنع مثله[١] .

[١٦١٦٣] ٦ ـ عوالي اللآلي : روي عن أبي عمر ، أن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي به ، يبيت ليلتين إلّا ووصيته تكون عنده » وتقدم بعض الاخبار في أبواب الاحتضار[١] .

٢ ـ ﴿ باب استحباب الوصية بالمأثور ﴾

[١٦١٦٤] ١ ـ السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : باسناده عن أبي محمد هارون بن موسى بن أحمد (رضي الله عنه) ، قال : أخبرنا أبو أحمد عبد العزيز بن يحيى الجلودي ، اجازة في كتابه إلينا قال : حدثنا أحمد بن عمار بن خالد قال : حدثنا زكريا بن يحيى الساجي قال : حدثنا مالك بن خالد الأسدي ، عن الحسن بن إبراهيم بن عبدالله بن حسن بن حسن ، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من لم يحسن الوصية عند موته كان نقصا في عقله ومروءته ، قالوا : يا رسول الله ، وكيف الوصية ؟ قال : إذا حضرته الوفاة واجتمع الناس إليه ، قال : اللهم فاطر السماوات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، الرحمن الرحيم ، اني أعهد إليك في دار الدنيا ، أني أشهد أن لا اله إلّا أنت وحدك لا شريك لك ، وأنّ محمدا (صلى الله عليه وآله) عبدك ورسولك ، وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها ، وأنك تبعث من في القبور ، وأن الحساب حق ، وأن الجنة حق ، وما وعد الله فيها من النعيم من المأكل والمشرب والنكاح حق ، وأنّ النار حق ، وأنّ الايمان حق ، وأن الدين كما وصفت ، وأن الاسلام كما شرعت ، وأنّ القول كما قلت ، وأن القرآن كما

---

(١) المقنع ص ١٦٣ .

٦ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٢٦٨ ح ١ .

(١) تقدم في الباب ٢١ من أبواب الإحتضار .

الباب ٢

١ ـ فلاح السائل ص ٦٦ .

أنـزلت ، وأنك أنت الله الحق المبـين ، وأني أعهد إليـك في دار الدنيـا ، أني رضيت بك رباً ، وبالاسلام ديناً، وبمحمد (صـلى الله عليه وآلـه) نبياً وبعـلي (عليـه السلام) إمـاماً وبـالقرآن كتـاباً ، وأنّ أهـل بيت نبيك [(عليه و][1] عليهـم السلام) أئمتي ، اللهم أنت ثقتي عند شدتي ، ورجائي عند كـربتي ، وعدتي عند الأمـور التي تنزل بي ، وأنت وليّ في نعمتي ، والهي والـه آبائي ، (صـلى الله عليه وآلـه) ، ولا تكلني إلى نفسي طرفـة عـين أبـداً ، وآنس في قبري وحشتي ، واجعل لي عندك عهداً يوم ألقاك منشوراً . فهذا عهـد الميت يـوم يوصي بحـاجتـه ، والـوصيـة حق عـلى كـل مسلم ، قـال أبـو عبـدالله (عليه السلام) : وتصديق هذا في سورة مريم ، قـول الله تبارك وتعـالى :﴿**لا يملكون الشفاعة إلّا من اتخذ عند الرحمن عهدا**﴾[2] وهذا هو العهد ، وقـال النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) : تعلمها أنت وعلمها أهل بيتك وشيعتك ، قال : وقال (صلى الله عليه وآله) : علّمنيها جبرئيل » .

[١٦١٦٥] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من لم يحسن وصيته عند الموت ، كان ذلك نقصاً في مروءته وعقله » قـالوا : يا رسول الله ، وكيف يوصي الميت ؟ قال :«إذا حضرته الوفاة واجتمع الناس إليه ، قال : اللهم فاطر السماوات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، الرحمن الرحيم ، إني عاهد إليك في دار الدنيا ، أنّي أشهد أن لا اله إلّا أنت وحـدك لا شريك لـك ، وأن محمداً (صـلى الله عليه وآلـه) عبدك ورسـولك ، وأنّ الجنـة حق ، وأن النـار حق ، وأن البعث حق ، والحســاب حق ، والقـدر حق ، والميزان حق ، وأنّ الدين حق كـما وصفت ، والاسلام كـما شرعت ، والقـول كما حـدثت ، و[أن][1] القـرآن كـما أنـزلت ، وأنـك أنت الله الحق

(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) مريم ١٩ : ٨٧ .
٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٤٦ ح ١٢٩٤ .
(١) أثبتناه من المصدر .

المبين ، جزى الله عنّا محمداً (صلى الله عليه وآله) خير[٢] الجزاء ، وحيا الله محمداً بالسلام ، اللهم ياعدتي عند كربتي ، ويا صاحبي في شدتي ، ويا ولي نعمتي ، الهي واله آبائي ، لا تكلني إلى نفسي طرفه عين ، فإنك ان تكلني إلى نفسي أقترب من الشر ، وأتباعد من الخير ، وآنس في القبر وحشتي ، واجعل لي عندك عهداً يوم ألقاك ، ثم يوصي بحاجته ، فهذا عهد الميت ، والوصية حق على كل مسلم ، قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : علّمني رسول الله (صلى الله عليه وآله) هذه الوصية ، وقال لي : علمنيها جبرئيل » .

[١٦١٦٦] ٣ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « ينبغي لمن أحسّ بالموت أن يعهد عهده ويجدد وصيته » قيل : وكيف يوصي يا أمير المؤمنين ؟ قال :«يقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، شهادة من الله شهد بها فلان بن فلان ، ﴿ **شهد الله أنّه لا إله إلاّ هو والملائكة واولوا العلم قائماً بالقسط لا إله إلاّ هو العزيز الحكيم** ﴾[١] اللّهم من عندك وإليك وفي قبضتك ومنتهى قدرتك ، يداك مبسوطتان تنفق كيف تشاء ، وأنت اللطيف الخبير ، بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصى به فلان بن فلان ، أوصى أنّه يشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك [له][٢] وأنّ محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ، (ليظهره على الدين كله)[٣] ، ﴿ **لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين** ﴾[٤] اللهم اني أُشهدك وكفى بك شهيداً ، وأُشهد حملة عرشك ، وأهل سماواتك ، وأهل أرضك ، ومن ذرأت وبدأت وفطرت وأنبت وأجريت ، بأنك أنت الله الذي لا إله إلاّ أنت ، وحدك لا شريك

---

(٢) في نسخة : أفضل .

٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٤٦ ح ١٢٩٥ .

(١) آل عمران ٣ : ١٨ .

(٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) ليس في المصدر .

(٤) يس ٣٦ : ٧٠ .

لك ، وأنّ محمداً عبدك ورسولك ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، وأن الجنة حق ، والنار حق ، أقول قولي هذا مع من يقوله ، واكفيه من أبى ، ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم ، اللهم من شهد بما شهدت به ، فاكتب شهادته مع شهادتي ، ومن أبى فاكتب شهادتي مكان شهادته ، واجعل لي بها عندك عهداً توفينيه يوم ألقاك فرداً ، انك لا تخلف الميعاد ، ثم يفترش فراشه مما يلي القبلة ، ثم يقول : على ملة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، ويوصي كما أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) » .

٣ ـ ﴿ باب كراهية ترك الوصية ﴾

[١٦١٦٧] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قيل له : إن أعين مولاك لما احتضر اشتد نزعه ، ثم أفاق حتى ظننا أنه قد استراح ، ثم مات بعد ذلك ، فقال (عليه السلام) : « تلك راحة الموت ، أما إنه ما من ميت يموت حتى يرد الله عز وجل عليه من عقله وسمعه وبصره ـ وعدد أشياء ـ للوصية ، أخذ أو ترك » .

[١٦١٦٨] ٢ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام)، قال : « من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث ، فقد ختم عمله بمعصية » .

٤ ـ ﴿ باب عدم جواز الاضرار بالورثة في الوصية ﴾

[١٦١٦٩] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده

الباب ٣

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٤٥ ح ١٢٩٣ .

٢ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٣٦ ح ١٦٦ .

الباب ٤

١ ـ الجعفريات ص ٢٤٣ .

علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، أنه قال : « ما أبالي أضررت بورثتي ، أم سرقت ذلك المال ، فتصدقت به » .

ورواه السيد فضل الله الراوندي : باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عنه (عليهم السلام) ، مثله ، وفيه: « بوارثي »[١] .

٥ ـ ﴿ باب استحباب تحسين الوصية عند الموت ﴾

[١٦١٧٠] ١ ـ دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من لم يحسن وصيته عند الموت ، كان ذلك نقصاً في مروءته وعقله » .

[١٦١٧١] ٢ ـ القطب الراوندي في دعواته : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من مات على وصية حسنة مات شهيداً » وقال (صلى الله عليه وآله) : « من لم يحسن الوصية عند موته ، كان ذلك نقصاناً في عقله ومروءته » .

٦ ـ ﴿ باب استحباب الصدقة في آخر العمر ، والوصية بها ﴾

[١٦١٧٢] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله بن محمد قال : أخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن إسماعيل قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، قال : « حدثني أبي (عليهم السلام) : أن أبا ذر قال : دخلت على رسول الله (صلى الله عليه وآله) في مرضه الذي قبض فيه ـ إلى أن قال ـ فقال (صلى الله عليه وآله) : إجلس بين يدي ، واعقد بيدك : من ختم له بشهادة أن لا إله إلاّ الله دخل

---

(١) نوادر الراوندي ص ٤١ .

الباب ٥

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٤٦ ح ١٢٩٤ .

٢ ـ دعوات الراوندي ص ١٠٦ ، وعنه في البحار ج ١٠٣ ص ٢٠٠ ح ٣٦ .

الباب ٦

١ ـ الجعفريات ص ٢١٢ .

الجنة ، ومن ختم له باطعام مسكين دخل الجنة » الخبر .

دعائم الاسلام : عنه (عليه السلام) ، مثله[١] .

[١٦١٧٣] ٢ ـ الصدوق في المقنع قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من ختم له بلا إله إلّا الله دخل الجنة ، ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله دخل الجنة » .

٧ ـ ﴿ باب عدم جواز الجور في الوصية والحيف فيها بتجاوز الثلث ، ووجوب ردها إلى المعروف والعدل ﴾

[١٦١٧٤] ١ ـ القطب الراوندي في دعواته : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة سبعين سنة ، فيحيف في وصيته فيختم له بعمل أهل النار ، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار سبعين سنة ، فيعدل في وصيته فيختم له بعمل أهل الجنة ، ثم قرأ:﴿ ومن يتعد حدود الله ﴾[١] وقال : تلك حدود الله » .

[١٦١٧٥] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « من أوصى بأكثر من الثلث أو أوصى بماله كلّه ، فإنه[١] يرد إلى المعروف عن المنكر ، فمن ظلم نفسه في الوصية وجار[٢] فيها ، فإنه يرد إلى المعروف ، ويترك لأهل الميراث حقهم » .

[١٦١٧٦] ٣ ـ العياشي في تفسيره : عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن

---

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢١٩ .

٢ ـ المقنع ص ١٦٣ .

الباب ٧

١ ـ دعوات الراوندي ص ١٠٨ ، وعنه في البحار ج ١٠٣ ص ٢٠٠ ح ٣٧ .

(١) البقرة ٢ : ٢٢٩ والطلاق ٦٥ : ١ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٥٧ ح ١٣٠١ .

(١) في المصدر زيادة : لا يجوزو .

(٢) في نسخة : وحاف ، وفي المصدر : وخاف .

٣ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٨ ح ١١١ .

أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « السكر من الكبائر ، والحيف في الوصية من الكبائر » .

٨ - ﴿ باب استحباب الوصية من المال بأقل من الثلث ، واختيار الخمس على الربع ﴾

[١٦١٧٧] ١ - الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، أنه كان يستحب الوصية بالخمس ، ويقول : « ان الله تبارك وتعالى رضي لنفسه من الغنيمة بالخمس » وقال علي بن أبي طالب (عليه السلام) : « الخمس اقتصاد ، والربع جهد بالورثة ، والثلث حيف » .

[١٦١٧٨] ٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فإن أوصى [رجل][١] بربع ماله ، فهو أحب [إليّ من][٢] أن يوصي بالثلث » .

[١٦١٧٩] ٣ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (علي السلام)، أنه قال : « استحب أن يقتصر في الوصية على الخمس ، وقال : ان الله عز وجل رضي بالخمس من عباده ، وقال : الخمس اقتصاد والثلث جهد بالورثة ، ولئن يوصي بالربع أحب إليّ من أن يوصي بالثلث » .

[١٦١٨٠] ٤ - وقال أبو عبدالله (عليه السلام) : « من أوصى بالثلث لم يترك ، وقد أضرّ بالورثة ، والوصية بالربع والخمس أفضل من الوصية بالثلث » .

[١٦١٨١] ٥ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال لمن أراد أن يوصي بجميع ماله في سبيل الله : « لا تفعل ذلك » فنهاه عن الصدقة

الباب ٨

١ - الجعفريات ص ٢٤٢ .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٠ .

(١و٢) أثبتناه من المصدر .

٣، ٤ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٥٧ ح ١٣٠٠ .

٥ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ٦٩ ح ١٧٧ .

بجميعه ، فقال له : فالنصف ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « لا » فقال : فالثلث ، فقال : « الثلث، والثلث كثير ، ثم قال: لئن تتركه لعيالك خير لك » .

[١٦١٨٢] ٦ ـ الشهيد في حواشيه على القواعد : عن سعد قال : مرضت مرضاً شديداً فعادني رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال لي : « أوصيت » فقلت : نعم ، أوصيت بمالي كله للفقراء ، وفي سبيل الله ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « أوص بالعشر » فقلت : يا رسول الله ، إنّ مالي كثير وذريتي أغنياء ، فلم يزل رسول الله (صلى الله عليه وآله) يناقصني وأناقصه ، حتى قال : « أوص بالثلث ، والثلث كثير » .

٩ ـ ﴿ باب جواز الوصية بثلث المال للرجل والمرأة بل استحبابها ، وعدم جواز الوصية بما زاد على الثلث في غير الواجب المالي ﴾

[١٦١٨٣] ١ ـ ابن أبي جمهور في عوالي اللآلي : عن أبي قتادة قال : إنّ النبي (صلى الله عليه وآله) ، لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور ، فقيل : يا رسول الله إنه هلك وقد أوصى لك بثلث ماله ، فقبل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ثم رده إلى ورثته .

[١٦١٨٤] ٢ ـ وعن أبي هريرة ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، أنّه مرض بمكة مرضة أشفى[(١)] منها ، فعاده رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال : يا رسول الله ليس يرثني إلاّ البنت ، أفأوصي بثلثي مالي ؟ فقال : « لا »

---

٦ ـ حواشي الشهيد : مخطوط .

الباب ٩

١ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٢٦٩ ح ٣ .

٢ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٢٦٨ ح ٢ .

(١) أشفى منها : أشرف على الهلاك (لسان العرب ـ شفي ـ ج ١٤ ص ٤٣٦ والفائق ج ٣ ص ٣٠٧) .

قال : أفأوصي بنصف مالي ؟ وفي رواية : بشطر مالي ؟ فقال : « لا » فقال : أفأوصي بثث مالي ؟ فقال (صلى الله عليه وآله) : « بالثلث والثلث كثير ، وقال : انك ان تدع أولادك أغنياء ، خير من أن تدعهم عالة يتلبلون(٢) الناس » .

[١٦١٨٥] ٣ ـ وفي درر اللآلي : عن معاذ بن جبل ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « إنّ الله تعالى تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم ، زيادة في حسناتكم » .

[١٦١٨٦] ٤ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « المرء أحق بثلثه يضعه حيث أحب » .

[١٦١٨٧] ٥ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « للرجل أن يوصي في ماله بالثلث ، والثلث كثير » قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « وكذلك المرأة ، لها مثل ذلك » .

[١٦١٨٨] ٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فإن أوصى بالثلث ، فهو الغاية في الوصية » .

[١٦١٨٩] ٧ ـ الصدوق في الخصال : عن أحمد بن زياد الهمداني ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسين بن مصعب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « جرت في البراء بن معرور ثلاث من السنن ـ إلى أن قال ـ وأوصى بالثلث من ماله ، فنزل الكتاب بالقبلة ،

---

(٢) كذا في الحجرية ، والظاهر أنّها تصحيف ولعلّ صحته : يتكففون ومنه الحديث« . . عالة يتكففون الناس » أي يمدّون أكفّهم إليهم يسألونهم (النهاية ج ٤ ص ١٩٠ ومجمع البحرين ج ٥ ص ١١٣) .

٣ ـ درر اللآلي ج ١ ص ٣٩٦ .

٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٥٦ ح ١٢٩٩ .

٥ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٥٦ ح ١٢٩٩ .

٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٠ .

٧ ـ الخصال ص ١٩٣ ح ٢٦٧ .

وجرت السنة بالثلث » .

[١٦١٩٠] ٨ ـ أحمد بن محمد السياري في كتاب التنزيل والتحريف : عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، في قوله عز وجل : ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين﴾[١] قال : « هي منسوخة بآية الفرائض التي فيها المواريث ، وقوله عز وجل : ﴿ فمن بدّله بعد ما سمعه ﴾[٢] يعني ذلك الوصية » وقد جاء عنهم أنّها ليست بمنسوخة ، وأنّ أصل الثلث إنّما جعله [الله][٣] للميت ، لأنّ براء بن معرور مات بالمدينة من قبل الهجرة ، وأوصى لرسول الله (صلى الله عليه وآله) بثلث ماله ، وإن[٤] وجهه إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وهو يومئذٍ بمكة فجرت السنة .

١٠ ـ ﴿ باب من أوصى بأكثر من الثلث ، صحت الوصية بالثلث وبطلت في الزائد إلاّ أن يجيز الوارث ، وأن المنجزات مقدمات على الوصية ﴾

[١٦١٩١] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام)[١] ، أنه قال في[٢] الرجل يعتق بعض عبيده عند الموت ، وليس له مال غيرهم ، ولم يعلم من أعتق أولاً منهم إذ لم يسمّه ، قال (عليه السلام) : « يقرع بينهم ويعتق الأوّل فالأوّل ، حتى يبلغ الثلث » قال أبو جعفر (عليه السلام) : « فإن

---

٨ ـ التنزيل والتحريف ص ١١ .
(١) البقرة ٢ : ١٨٠ .
(٢) البقرة ٢ : ١٨١ .
(٣) اثبتناه من المصدر .
(٤) في المصدر : وأن يجعل .

الباب ١٠

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٠٦ .
(١) في المصدر : عن جعفر بن محمد (عليه السلام) .
(٢) في الحجرية: « لي » وما أثبتناه من المصدر .

سمّاهم فقال : اعتقوا فلاناً وفلاناً وفلاناً ، نظر في ثلثه وفي أثمانهم ، ثم بدأ بعتق من سمّاه أولاً فأولاً ، فإن خرج الثلث على الرؤوس عتقوا ، وإن فضل منه مالاً يبلغ ثمن الذي يلي من خرج آخراً منهم ، فإن كان الذي يخرج منه السدس فما فوقه ، وُقِفَ فيما بقي عليه ، وكان الباقون ميراثاً » .

[١٦١٩٢] ٢ ـ وعن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) ، أنهما قالا : « من أوصى بوصايا ذكر فيها العتق ، فإنها تخرج من ثلثه ويبدأ بالعتق ، ويكون ما فضل في الوصايا » .

[١٦١٩٣] ٣ ـ وعن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله (عليهم السلام) ، أنهم قالوا : « من أوصى بوصية نفذت من ثلثه » الخبر .

[١٦١٩٤] ٤ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « من أوصى بثلث ماله لعبده ، فإنه يقوم فإن كان الثلث أقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في الربع[١] ، وإن كان الثلث أكثر من قيمته أُعتق العبد ودفع إليه الفضل ، وإن لم يعتق بالقيمة من الثلث إلاّ دون السدس ، لم يكن له وصية » .

[١٦١٩٥] ٥ ـ العياشي في تفسيره : عن يونس رفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) ، في قوله تعالى : ﴿ **فمن خاف من موص جنفاً أو إثماً فاصلح بينهم فلا إثم عليه** ﴾[١] قال : « يعني إذا ما اعتدى في الوصية وزاد في الثلث » .

[١٦١٩٦] ٦ ـ الصدوق في الهداية : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال :

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٥٧ ح ١٣٠٢ .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٦١ ح ١٣١٢ .
٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٦٢ ح ١٣١٦ .
(١) في المصدر : الباقي .
٥ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٧٨ ح ١٧٣ .
(١) البقرة ٢ : ١٨٢ .
٦ ـ الهداية ص ٨١ .

« ليس للميت من ماله إلّا الثلث ، فإذا أوصى بأكثر من الثلث يرد إلى الثلث » .

[١٦١٩٧] ٧ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه سئل عن رجل حضره الموت فأعتق مملوكاً ليس له غيره ، فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك ، قال : « ما يعتق منه إلّا ثلثه » .

[١٦١٩٨] ٨ ـ وفي المقنع : سئل الصادق (عليه السلام) ، عن الرجل يكون لامرأته عليه المال فتبرئه منه في مرضها ، قال : « لا ولكن إن وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها » .

قال : « وإذا أعتق الرجل مملوكاً ليس له غيره وأبى الورثة أن يجيزوا ذلك ، فما يعتق منه إلّا ثلثه »[١] .

[١٦١٩٩] ٩ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن أوصى لمملوك بثلث ماله ، قوّم المملوك قيمة عادلة ، فإن كانت قيمته أكثر من الثلث (استسعى للفضيلة)[١] ثم أُعتق » .

١١ ـ ﴿ باب حكم الوصية بجميع المال لمن لم يكن له وارث ، وحكم ما لو ولد له بعد موته ﴾

[١٦٢٠٠] ١ ـ الصدوق في المقنع : وإذا مات الرجل ولا وارث له ولا عصبة ، فإنه يوصي بماله حيث شاء ، في المسلمين والمساكين وابن السبيل .

---

٧ ـ الهداية ص ٨١ .

٨ ـ المقنع ص ١٦٥ .

(١) نفس المصدر ص ١٦٦ عن أمير المؤمنين (عليه السلام) .

٩ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٠ .

(١) في المصدر : استثنى في الفضيلة .

الباب ١١

١ ـ المقنع ص ١٦٧ .

[١٦٢٠١] ٢ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي (عليهم السلام) ، في الرجل يموت وليس له وارث ولا عصبة ، قال : « يوصي بماله حيث شاء من المسلمين ، في المساكين وابن السبيل » .

[١٦٢٠٢] ٣ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنه قال في رجل مات وليس له ورثة ، فأوصى بماله للمساكين ، فأجاز وصيته .

١٢ ـ ﴿ باب أنّ الورثة إذا اجازوا الوصية في حياة الموصي ، لم يكن لهم الرجوع في الوصية ﴾

[١٦٢٠٣] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا أوصى الرجل ـ يعني بما تجاوز الثلث ـ فأجاز له الورثة ذلك في حياته ثم بدا لهم بعد الموت ،قال :ليس لهم أن يرجعوا » .

١٣ ـ ﴿ باب أنّ من أوصى بثلث ماله ثم قتل ، دخل ثلث ديته أيضاً ﴾

[١٦٢٠٤] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام) ، أنه قال في رجل أوصى[١] ثم قتل خطأ ، قال : « ثلث ديته داخل في وصيته » .

---

٢ ـ الجعفريات ص ١٢١ .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٩٤ ح ١٣٩١ .
الباب ١٢
١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٦٢ ح ١٣١٩ .
الباب ١٣
١ ـ الجعفريات ص١٢١ .
(١) في المصدر : أسلم .

[١٦٢٠٥] ٢ ـ الصدوق في المقنع : وإن أوصى رجل بثلث ماله ثم قتل خطأ ، فإن ثلث ديته داخل في وصيته .

[١٦٢٠٦] ٣ ـ وقضى أمير المؤمنين (عليه السلام) ، في رجل أوصى لرجل وصية مقطوعة مسماة من ماله ـ ثلثاً أو ربعاً أو أقلّ من ذلك أو أكثر ـ ثم قتل الموصي بعد ذلك ، فأخذت ديته ، فقضى في وصيته ، أنها تنفذ من ماله وديته ، كما أوصى .

١٤ ـ ﴿ باب جواز الوصية للوارث ﴾

[١٦٢٠٧] ١ ـ العياشي في تفسيره : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سألته عن الوصية ، هل يجوز للوارث ؟ قال : « نعم ، ثم تلا هذه الآية : **﴿ إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين ﴾**[١] » .

[١٦٢٠٨] ٢ ـ الصدوق في المقنع : وإذا أقرّ الرجل وهو مريض لوارث بدين ، فإنه يجوز إذا كان الذي أقر به دون الثلث .

[١٦٢٠٩] ٣ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله (عليهم السلام) ، أنّهم قالوا : «لاوصية لوارث» وهذا إجماع فيما علمناه ، ولو جازت الوصية للوارث لكان يعطى من الميراث أكثر مما سماه الله عز وجل له ، ومن أوصى لوارث[١] فإنما استقل حق الله الذي جعل له ،

---

٢ ـ المقنع ص ١٦٥ .
٣ ـ المقنع ص ١٦٥ .

الباب ١٤

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٧٧ ح ١٦٤ .
(١) البقرة ٢ : ١٨٠ .
٢ ـ المقنع ص ١٦٥ .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٥٨ ح ١٣٠٥ .
(١) في المصدر : لوارثه .

وخالف كتابه ، ومن خالف كتابه عز وجل لم يجز فعله ، وقد جاءت رواية عن أبي عبدالله دخلت من أجلها الشبهة على بعض من انتحل قوله ، وهي أنه سئل عن رجل أوصى لقرابته فقال : « يجوز ذلك لقول الله عز وجل : ﴿ إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف ﴾(٢) » والذي ذكرناه عنه وعن آبائه الطاهرين (عليهم السلام) ، هو أثبت ، وهو إجماع من المسلمين ، فقد روينا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لا وصية لوارث [قد](٣) فرض الله عز وجل لأهل المواريث فرائضهم » فإن ثبت عن أبي عبدالله (عليه السلام) ما ذكرناه آخراً ، فإنما عنى بالوالدين والأقربين غير الوارثين ، كالقرابة الذين لا يرثون يحجبهم من هو دونهم ، وكالوالدين المملوكين أو المشركين ، وقد ذكرنا فيما تقدم أن المملوك يشترى من تراث وليه فيعتق ويرث باقيه . وقد يكون المراد بالوصية للوالدين والأقربين بالمعروف ، كما قال الله عز وجل ، أي بما يستحقون من الميراث وهو المعروف ، كالرجل تحضره الوفاة فيوصي لورثته بماله على فرائضهم ، أو يدفع ذلك إليهم في حياته على ما جعل الله عز وجل [لهم](٤) ، لئلا يتشاجروا فيه بعده ، أو ينكر بعضهم بعضاً ، وقرابتهم منه .

قلت : ما ذكره موافق للعامة ، مخالف لإجماع الإمامية ، وأخبارهم المستفيضة ، وإن كان فيها أيضاً ما يطابق ما ذكره ، إلّا أن الأصحاب أعرضوا عنه ، وحملوه على التقية ، وبعض محامل اخر ، ولعله لم يطلع على أخبارهم واتفاقهم بأنه كان في بلد شاسع عن مراكزهم ، وقد شرحنا عذره فيما ذهب إليه من أمثال هذه الموارد في الخاتمة ، في شرح حال كتابه .

---

(٢) البقرة ٢ : ١٨٠ .
(٣) أثبتناه من المصدر .
(٤) اثبتناه من المصدر .

١٥ - ﴿ باب صحة الإقرار للوارث وغيره بدين ، وأنه يمضي من الأصل ، إلّا أن يكون في مرض الموت ، ويكون المقر متهماً ، فمن الثلث ﴾

[١٦٢١٠] ١ - دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه سئل عن الرجل يقرّ بالدين في مرضه الذي يموت فيه ، لوارث من ورثته ، قال : « ينظر في حال المقرّ فإن كان عدلاً مأموناً من الحيف[١] جاز إقراره ، ومن[٢] كان على خلاف ذلك لم يجز إقراره إلّا أن يجيزه الورثة » .

[١٦٢١١] ٢ - الصدوق في المقنع : وإذا أقرّ الرجل وهو مريض لوارث بدين ، فإنه يجوز إذا كان الذي أقرّ به دون الثلث .

١٦ - ﴿ باب حكم التصرفات المنجّزة في مرض الموت ﴾

[١٦٢١٢] ١ - دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه سئل عن الرجل يفضّل بعض ولده على بعض في العطية والهبة ، فقال له : « لا بأس بذلك إذا كان صحيحاً يفعل في ماله ما شاء ، فأما إن كان مريضاً ومات من علته تلك ، لم يجز » قال (عليه السلام) : « وإذا وهب الرجل لولده [ما شاء][١] وفضّل بعضهم على بعض بما أعطاه ، وأخرجه من ملكه إلى [ملك][٢] من أعطاه إيّاه من ولده ، وهو صحيح جائز الأمر ، فلا بأس بذلك وله ماله يصنعه[٣] حيث أحبّ » الخبر .

الباب ١٥

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٥٩ ح ١٣٠٨ .

(١) في المصدر : الجنف .

(٢) في المصدر : وإن .

٢ - المقنع ص ١٦٥ .

الباب ١٦

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٢٢ ح ١٢١٥ .

(١ ، ٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) كذا في الحجرية والمصدر ، والظاهر أنّ صوابه : يضعه .

قال في موضع آخر : وقد جاء عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « العطية للوارث ، والهبة في المرض الذي يموت فيه المعطي والواهب ، أنها [غير][٤] جائزة »[٥] .

[١٦٢١٣] ٢ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه سئل عمّن أعتق ثلث عبده [عند الموت ، يعني][١] وليس له مال غيره ، قال (عليه السلام) : « يعتق ثلثه ، ويكون الثلثان للورثة » .

[١٦٢١٤] ٣ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، في رجل أعتق مماليك له في مرضه ، ولا مال له سواهم ، فجزأهم النبي (صلى الله عليه وآله) [ثلاثة أجزاء][١] وأقرع بينهم ، فأعتق اثنين ، وأرقّ أربعة .

١٧ ـ ﴿ باب جواز رجوع الموصي في الوصية والتدبير ما دام فيه روح ، في صحة كان أو مرض ، وله تغييرها بزيادة ونقصان ، فيعمل بالأخيرة ﴾

[١٦٢١٥] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) ، أنهما قالا : « للمرء أن يرجع في وصيته في صحة كانت أو مرض ، أو يغير منها ما شاء ، فهو فيها بالخيار ، وما مات عليه منها أُخرج من ثلثه » .

[١٦٢١٦] ٢ ـ وعنهما (عليهما السلام) ، قالا : « المدبّر[١] مملوك ما لم يمت من دبّره

(٤) أثبتناه من المصدر .
(٥) دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٥٩ ح ١٣٠٧ .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٠٤ ح١١٤٥ .
(١) أثبتناه من المصدر .
٣ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٥٦ .
(١) أثبتناه من المصدر .

الباب ١٧

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٦٠ ح ١٣١١
٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣١٥ ح ١١٨٧ .
(١) دبرت العبد : إذا علقتَ عتقه بموتك ، والتدبير : أن يعتق العبد بعد أن يموت سيّده (النهاية ج ٢ ص ٩٨ ، مجمع البحرين ج ٣ ص ٢٩٩) .

غير راجع عن تدبيره[٢] ، (ولم يرجع في تدبيره ، و)[٣] إنما هو كرجل أوصى بوصية ، فإن بدا له فغيرها قبل موته ، بطل منها ما رجع عنه ، وإن تركها حتى يموت مضت من ثلثه » .

١٨ ـ ﴿ باب أنّ المدبر يعتق بعد موت سيده من الثلث ، كالوصية ﴾

[١٦٢١٧] ١ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السلام) ، أنهم قالوا : « المدبر من الثلث » .

[١٦٢١٨] ٢ ـ وعنهم (عليهم السلام) ، أنهم قالوا : « لا بأس ببيع خدمة المدبّر ، إذا ثبت المولى على تدبيره ولم يرجع عنه ، فيشتري المشتري خدمته ، فإذا مات الذي دبره عتق من ثلثه » .

١٩ ـ ﴿ باب ثبوت الوصية بشهادة مسلمين عدلين ، أو بشهادة ذميين مع الضرورة وعدم وجود المسلم ﴾

[١٦٢١٩] ١ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن علي بن سالم ، عن رجل قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ، عن قول الله : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم** ﴾[١] فقال : « اللذان منكم مسلمان ، واللذان من

---

(٢) في المصدر زيادة : وهو مملوك إن شاء باعه ، إن شاء وهبه ، إن شاء أعتقه ، إن شاء أمضى في تدبيره ، وإن شاء رجع فيه .
(٣) ما بين القوسين ليس في المصدر .

الباب ١٨
١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣١٥ ح ١١٨٥ .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣١٥ ح ١١٨٨ .

الباب ١٩
١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٣٤٨ ح ٢١٨ .
(١) المائدة ٥ : ١٠٦ .

غيركم من أهل الكتاب ، فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس ، لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : وسنوا في المجوس سنة أهل الكتاب في الجزية ، قال : وذلك إذا مات الرجل بأرض غربة ، فلم يجد مسلمين ، أشهد رجلين من أهل الكتاب يحبسان بعد الصلاة ، فيقسمان بالله لا نشتري به ثمناً قليلاً ولو كان ذا قربى ، ولا نكتم شهادة الله إنّا إذا لمن الاثمين ، قال : وذلك إن ارتاب ولي الميت في شهادتهما ، فإن عثر على أنهما استحقا إثماً ، يقول : شهدا بالباطل ، فليس له أن ينقض شهادتهما ، حتى يجيء شاهدان فيقومان مقام الشاهدين الأولين ، فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنّا إذا لمن الظالمين ، فإذا فعل ذلك نقض شهادة الأولين ، وجازت شهادة الآخرين ، يقول الله : ﴿ **ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم** ﴾[٢] » .

[١٦٢٢٠] ٢ ـ وعن ابن الفضيل ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : سألته عن قول الله : ﴿ **إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم** ﴾[١] قال : « اللذان منكم مسلمان ، واللذان من غيركم من أهل الكتاب ، فإن لم تجدوا من أهل الكتاب ، فمن المجوس ، لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : سنّوا بهم سنة أهل الكتاب ، وذلك إذا مات الرجل[٢] بأرض غربة ، فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصية ، فلم يجد مسلمين يشهدهما ، فليشهد رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضيين عند أصحابهما » .

قال حمران : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « واللذان من غيركم ، من أهل الكتاب ، وإنما ذلك إذا مات الرجل المسلم في أرض غربة » وساق

---

(٢) المائدة ٥ : ١٠٨ .

٢ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٣٤٩ ح ٢١٩ .

(١) المائدة ٥ : ١٠٦ .

(٢) في المصدر زيادة : المسلم .

مثله .

[١٦٢٢١] ٣ ـ دعائم الإسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال في قول الله عز وجل : ﴿ **أو آخران من غيركم** ﴾[١] قال : « من أهل الكتاب ، قال أبو جعفر (عليه السلام) : من كان في سفر فحضرته الوفاة فلم يجد مسلماً يشهده ، فأشهد ذميين جازت شهادتهما في الوصية ، كما قال الله عز وجل . قال أبو جعفر (عليه السلام)[٢] : إذا كان الرجل بأرض[٣] ليس بها مسلم ، فحضره الموت ، فأشهد شهوداً من غير أهل القبلة على وصيته ، فحلف الشاهدان بالله ما شهدنا إلّا بالحق ، وأن فلاناً أوصى بكذا وكذا ، وهو قول الله عز وجل : ﴿ **اثنان ذوا عدل منكم** ـ إلى قوله ـ **فيقسمان بالله** ﴾[٤] » الآية .

[١٦٢٢٢] ٤ ـ محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات : عن علي بن ابراهيم بن هاشم قال : حدثنا القاسم بن الربيع الوراق ، عن محمد بن سنان ، عن صباح المدائني ، عن المفضل ، أنه كتب إلى أبي عبد الله (عليه السلام) ، فجاءه هذا الجواب من أبي عبدالله (عليه السلام) : « أما بعد ـ إلى أن قال ـ وأمّا ما ذكرت أنهم يستحلون الشهادات بعضهم لبعض على غيرهم ، فإن ذلك ليس هو إلّا قول الله : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت** ﴾[١] إذا كان مسافراً وحضره الموت ، اثنان ذوا عدل من دينه ، فإن لم يجدوا فآخران ممن

---

٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥١٣ .
(١) المائدة ٥ : ١٠٦ .
(٢) في المصدر : قال جعفر بن محمد (عليه السلام) .
(٣) في المصدر زيادة : غربة .
(٤) المائدة ٥ : ١٠٦ .

٤ ـ بصائر الدرجات ص ٥٥٤ .
(١) المائدة ٥ : ١٠٦ .

يقرأ القرآن من غير أهل ولايته ، يحبسونهما من بعد الصلاة ، ﴿ **فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنّا إذاً لمن الآثمين** ﴾[٢] ﴿ **ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم واتقوا الله واسمعوا** ﴾[٣] » الخبر .

٢٠ - ﴿ باب حكم ما لو ارتاب ولي الميت بالشاهدين الذميين ، إذا شهدا على الوصية ﴾

[١٦٢٢٣] ١ - محمد بن ابراهيم النعماني في تفسيره : عن أحمد بن محمد بن عقدة عن جعفر بن أحمد بن يوسف الجعفي ، عن اسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن اسماعيل بن جابر ، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، في حديث طويل ، فيما ذكره عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في أقسام آيات القرآن ووجوهه ، - إلى أن قال - في أمثلة ما تأويله في تنزيله : « ومثله حديث تميم الداري مع ابن بندي[١] وابن أبي مارية[٢] ، وما كان من خبرهم في السفر ، وكانا رجلين نصرانيين ، وتميم الداري رجل من وجوه المسلمين ، خرجوا في سفر لهم ، وكان مع تميم الداري خرج فيه متاع وآنية منقوشة بالذهب ، وقلادة من ذهب ، أخرج معه ليبيعه في بعض أسواق العرب ، فلما فصلوا من المدينة ، اعتل تميم علّة شديدة ، فلما حضرته الوفاة دفع جميع ما كان معه الى ابن بندي وابن أبي مارية ، وأمرهما أن يوصلاه إلى أهله وذريته ، فلما قدما إلى المدينة أخذا المتاع والآنية والقلادة ، فسألوهما هل مرض صاحبكما مرضاً طويلاً وأنفق فيه نفقة

---

(٢) المائدة ٥ : ١٠٦ .

(٣) المائدة ٥ : ١٠٨ .

الباب ٢٠

١ - تفسير النعماني ص ٩٤ ، عنه في البحار ج ٩٣ ص ٧٥ .

(١) في المصدر : ابن مندي ، وكذا في المواضع الأخرى .

(٢) في الحجرية والمصدر : ابن أبي رمانة ، وما أثبتناه من البحار هو الصواب « راجع الاصابة ج ١ ص ١٤٠ ومجمع البيان ج ٣ ص ٢٥٦ » . وكذا في المواضع الأخرى .

واسعة ؟ قالا : ما مرض إلّا أياماً قلائل ، قالوا : فهل اتجر معكما في سفره تجارة خسر فيها ؟ قالا : لم يتجر في شيء ، قالوا : فإنّا افتقدنا أفضل شيء معه ، آنية منقوشة بالذهب وقلادة من ذهب ، قالا : أمّا الذي دفعه إلينا فقد أديناه إليكم ، فقدموهما إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فأوجب عليهما اليمين ، فحلفا وخلّى سبيلهما ، ثم[٣] إنّ تلك القلادة والآنية ظهرت عليهما ، فجاء أولياء تميم[٤] إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأخبروه ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ **يا أيها الذين أمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت** ﴾[٥] فأطلق سبحانه شهادة أهل الكتاب على الوصية فقط ، إذا كان ذلك في السفر ، ولم يجدوا أحداً من المسلمين عند حضور الموت ، ثم قال الله : ﴿ **تحبسونهما من بعد الصلاة** ﴾[٦] يعني صلاة العصر ﴿ **فيقسمان بالله** ﴾[٧] أنهما أحقّ بذلك يعني تعالى يحلفان بالله أنهما أحق بهذه الدعوى منهما ، وأنّهما كذبا فيما حلفا ﴿ **لشهادتنا أحقّ من شهادتهما وما اعتدينا إنّا إذاً لمن الظالمين** ﴾[٨] فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) أولياء تميم أن يحلفوا بالله على ما ادعوا ، فحلفوا فلما حلفوا أخذ رسول الله (صلى الله عليه وآله) الآنية والقلادة من ابن بندي وابن أبي مارية ، وردهما إلى أولياء تميم ، ثم قال عز وجل : ﴿ **ذلك أدنى** ﴾[٩] » الآية .

---

(٣) في الحجرية والمصدر: « و » ، وما أثبتناه من البحار .

(٤) في الحجرية والمصدر : أولياؤهم ، وكذا في المواضع الأخرى ، وما أثبتناه من البحار .

(٥، ٦، ٧) المائدة ٥ : ١٠٦ .

(٨) المائدة ٥ : ١٠٧ .

(٩) المائدة ٥ : ١٠٨ .

٢١ - ﴿ باب جواز شهادة المرأة الواحدة في الوصية ، ويثبت بشهادتها الربع ﴾

[١٦٢٢٤] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وتجوز شهادة امرأة في ربع الوصية ، إذا لم يكن معها غيرها » .

الصدوق في المقنع : مثله(١) .

٢٢ - ﴿ باب أن من أوصى إلى غائب تعين عليه القبول ، ومن أوصى إلى حاضر يوجد غيره ، جاز له عدم القبول على كراهية ﴾

[١٦٢٢٥] ١ - دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « من أوصى إلى رجل (فالموصى إليه)(١) بالخيار ، في أن يقبل أو يردها إذا كان حاضراً ، فإن ردّها بحضرة الموصي لم تلزمه ، وإن كان قد أوصى إليه وهو غائب ، ثم مات الموصي فليس ينبغي للموصى إليه أن يرد الوصية ، وقد مات الموصي ، وصارت حقاً من حقوق الله عز وجل » .

[١٦٢٢٦] ٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإذا أوصى رجلٍ إلى رجل وهو شاهد ، فله أن يمتنع من قبول الوصية ، فإن كان الموصى إليه غائباً ، ومات الموصي من قبل أن يلتقي مع الموصى إليه ، فإن الوصية لازمة للموصى إليه » .

الصدوق في المقنع : مثله(١) .

الباب ٢١

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٠ .

(١) المقنع ص ١٦٦ .

الباب ٢٢

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٦١ ح ١٣١٥ .

(١) في المصدر : فهو .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٠ .

(١) المقنع ص ١٦٦ .

٢٣ ـ ﴿ باب وجوب قبول الولد وصية والده ﴾

[١٦٢٢٧] ١ ـ الصدوق في المقنع : وإذا دعى رجل ابنه إلى قبول وصيته ، فليس له أن يأبى .

٢٤ ـ ﴿ باب أن من أقرّ لواحد من اثنين بمال ومات ولم يعين ، فأيهما أقام البينة فالمال له ، وإن لم تكن بينة فهو بينهما نصفان ﴾

[١٦٢٢٨] ١ ـ الصدوق في المقنع : فإن قال رجل عند موته : لفلان أو فلان لأحدهما عندي ألف درهم ، ثم مات على تلك الحال ، فأيهما أقام البينة فله المال ، وإن لم يقم أحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان .

٢٥ ـ ﴿ باب أنه إذا أقرّ واحد من الورثة ، بوارث أو بعتق أو بدين لزمه ذلك بنسبة حصته ، وكذا إذا أقرّ اثنان غير عدلين ، فإن كانا عدلين جاز على الجميع ﴾

[١٦٢٢٩] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبن أبي عمير[١] ، أنه قال : كنت جالساً على باب أبي جعفر (عليه السلام) ، إذ أقبلت امرأة فقالت : استأذن لي على أبي جعفر (عليه السلام) ، قيل لها : وما تريدين منه ؟ قالت : أردت أن أسأله عن مسألة ، قيل لها : هذا الحكم فقيه أهل العراق فاسأليه ، قالت : إنّ زوجي هلك وترك ألف درهم ، وكان لي عليه من صداقي خمسمائة درهم ، فأخذت صداقي وأخذت ميراثي ، ثم جاء رجل فقال: لي عليه ألف درهم ، وكنت أعرف ذلك له ، فشهدت بها ، فقال الحكم : اصبري حتى أتدبر في

الباب ٢٣

١ ـ المقنع ص ١٦٤ .

الباب ٢٤

١ ـ المقنع ص ١٦٧ .

الباب ٢٥

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٦٠ ح ١٣٠٩ .

(١) في المصدر : الحكم بن عيينة ، والظاهر صحة ما في المصدر .

مسألتك وأحسبها ، وجعل يحسب ، فخرج إليه أبو جعفر (عليه السلام) وهو على ذلك ، فقال : « ما هذا الذي تحرك به أصابعك يا حكم ؟ » فأخبره ، فلما أتم الكلام حتى قال أبو جعفر (عليه السلام) : « أقرّت له بثلثي ما في يديها ، ولا ميراث لها حتى تقضيه » .

[١٦٢٣٠] ٢ ـ كتاب حسين بن عثمان بن شريك : عن اسحاق بن عمار ، عن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في رجل مات وأقرّ بعض قرابته[1] لرجل بدين ، قال : « يلزمه في حصته » .

٢٦ ـ ﴿ باب أنّ ثمن الكفن من أصل المال ، وأنّه مقدم على الدين ، وأنّ كفن المرأة على زوجها ﴾

[١٦٢٣١] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين وأبي عبدالله (عليهما السلام) ، أنّهما قالا: « الكفن من جميع ما يخلفه الميت ، لا يبدأ بشيء قبله[1] » .

٢٧ ـ ﴿ باب أنه يجب الابتداء من التركة بعد الكفن بالدين ، ثم الوصية ، ثم الميراث ﴾

[١٦٢٣٢] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله بن محمد قال : حدثنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أول شيء يبدأ به من المال الكفن ، ثم الدين ، ثم الوصية ، ثم الميراث » .

---

٢ ـ كتاب حسين بن عثمان بن شريك ص ١١٠ .
(١) في الطبعة الحجرية : قريبه ، وما أثبتناه من المصدر .

الباب ٢٦

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٩٢ ح ١٣٨٨ .
(١) في المصدر ، غيره .

الباب ٢٧

١ ـ الجعفريات ص ٢٠٤ .

دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، مثله[١] .

وعن علي (عليه السلام) ، مثله[٢] وفيه : « أول ما يبدأ به من تركة[٣] الميت » .

[١٦٢٣٣] ٢ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، « أنه قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالدين قبل الوصية ، وأنتم تقرؤون : ﴿ **من بعد وصية يوصي بها أو دين** ﴾[١] » .

[١٦٢٣٤] ٣ ـ الصدوق في الهداية : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « أول ما يبدأ به من تركة الميت الكفن ، ثم الدين ، ثم الوصية ، ثم الميراث » .

[١٦٢٣٥] ٤ ـ الشيخ الطوسي في أماليه : عن المفيد ، عن ابراهيم بن الحسن بن الجمهور ، عن أبي بكر المفيد الجرجاني ، عن أبي الدنيا المعمر المغربي ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : « قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أن الدين قبل الوصية ، وأنتم تقرؤون ﴿ **من بعد وصية يوصي بها أو دين** ﴾[١] » .

---

(١) دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٩٢ ح ١٣٨٨ .
(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٣٢ .
(٣) في المصدر : مال .
٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٦٠ ح ١٣٠٩ .
(١) النساء ٤ : ١١ .
٣ ـ الهداية ص ٨١ .
٤ ـ أمالي الطوسي : النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث ، وأخرجه العلامة المجلسي عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٢٠٦ ح ١٥ .
(١) النساء ٤ : ١١ .

٢٨ - ﴿ باب أنّ الموصى له إذا مات قبل الموصي ولم يرجع في وصيته ، فهي لوارث الموصى له ، وكذا لو مات قبل القبض ﴾

[١٦٢٣٦] ١ - دعائم الإسلام : عن أبي جعفر وأبي عبدالله[١] (عليهما السلام) ، أنهما قالا في رجل أوصى لرجل غائب بوصية ، فمات على وصيته ، فنظر بعد ذلك فوجد الموصى له قد مات قبل الموصي ، قالا : « بطلت الوصية ، وإن كان غائباً فأوصى له ثم مات بعده ، نظر فإن كان قبل الوصية فهي لورثته ، وإن لم يقبلها فهي لورثة الموصي » .

[١٦٢٣٧] ٢ - الصدوق في المقنع : ومن أوصى إلى آخر شاهداً كان أم غائباً ، فتوفّي الموصى له قبل الذي أوصى ، فإن الوصية لوارث الذي أوصى له إن لم يرجع في وصيته قبل أن يموت ، وإذا أوصى لرجل بوصية ومات قبل أن يقبضها ، فاطلب له وارثاً واجهد ، فإن لم تجده وعلم الله منك الجهد فتصدق بها .

[١٦٢٣٨] ٣ - العياشي : عن مثنى بن عبد السلام ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألته عن رجل أوصي له بوصية فمات قبل أن يقبضها ولم يترك عقباً ، قال : « اطلب له وارثاً أو مولى فادفعها إليه ، فإنّ الله يقول : ﴿ فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه ﴾[١] » قلت : إن الرجل كان من أهل فارس دخل في الإسلام ، لم يسمّ ولا يعرف له ولي ، قال : « اجهد أن تقدر له على ولي ، فإن لم تجده وعلم الله منك الجهد تتصدق بها » .

الباب ٢٨

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٦٠ ح ١٣١٠ .

(١) في المصدر : عن علي وأبي جعفر .

٢ - المقنع ص ١٦٦ .

٣ - تفسير العياشي ج ١ ص ٧٧ ح ١٧١ .

(١) البقرة ٢ : ١٨١ .

قلت : المسألة مشكلة جداً ، والأخبار متعارضة ، وما تضمنه عنوان الباب لعله المشهور ، وحمل المعارض على التقية وغيرها .

٢٩ - ﴿ باب وجوب انفاذ الوصية الشرعية على وجهها ، وعدم جواز تبديلها ﴾

[١٦٢٣٩] ١ - دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السلام) ، أنهم قالوا : « من أوصى بوصية نفذت من ثلثه ، وإن أوصى بها ليهودي أو نصراني ، أو فيما أوصى به فإنه يجعل فيه ، لقول الله عز وجل : **﴿ فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه ﴾**(١) » .

[١٦٢٤٠] ٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ومن أوصى بماله أو ببعضه في سبيل الله ، من حج أو عتق أو صدقة أو ما كان من أبواب الخير ، فإن الوصية جائزة لا يحل تبديلها ، إن الله يقول : **﴿ فمن بدله بعدما سمعه فإنما اثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم ﴾**(١) » .

[١٦٢٤١] ٣ - جامع الأخبار : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « فمن ضمن وصية الميت في أمر الحج ثم فرط في ذلك من غير عذر ، لا يقبل الله صلاته ولا صيامه ، ولا يستجاب دعاؤه ، وكتب عليه كل يوم وليلة مائة خطيئة أصغرها كمن زنى بأمه أو بابنته ، وإن قام بها عامه كتب له(١) بكل درهم ثواب حجة وعمرة ، فإن مات ما بينه وبين القابل مات شهيداً ، وكتب له ما بينه وبين القابل كل يوم وليلة ثواب شهيد ، وقضى له حوائج الدنيا والآخرة » .

الباب ٢٩

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٦١ ح ١٣١٢ .

(١) البقرة ٢ : ١٨١ .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٠ .

(١) البقرة ٢ : ١٨١ .

٣ - جامع الأخبار ص ١٨٥ .

(١) في المصدر زيادة : الله .

[١٦٢٤٢] ٤ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من ضمن وصية الميت ثم عجز عنها من غير عذر ، لا يقبل منه[١] صرف ولا عدل ، ولعنه كل ملك بين السماء والأرض ، ويصبح ويمسي في سخط الله ، وكلما قال : يا رب ، نزلت عليه اللعنة ، وكتب الله ثواب حسناته كله لذلك الميت ، فإن مات على حاله دخل النار ، فإن قام به كتب له بكل يوم وليلة عتق رقبة ، وله عند الله بكل درهم مدينة وستون حوراء ، ويمسي ويصبح وله بابان مفتوحان إلى الجنة ، فإن مات بينه وبين القابل مات مغفوراً وأعطاه الله يوم القيامة مثل ثواب من حج واعتمر ، ويكون في الجنة رفيق يحيى بن زكريا (عليه السلام) » .

[١٦٢٤٣] ٥ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من ضمن وصية الميت من أمر الحج فلا يعجزن فيها ، فإن عقوبتها شديدة وندامتها طويلة ، لا يعجز عن وصية الميت إلّا شقي ولا يقوم بها إلّا سعيد ، فمن قام بها سريعاً حرّم الله جسده على النار وأدخله الجنة مع الصديقين والشهداء ، وأكرمه كرامة سبعين شهيداً ، وكتب له ما دام حياً كل يوم ألف حسنة ، ورفع له ألف درجة ، الويل لمن عجز عنها ، كتب عليه كل يوم ألف خطيئة ، ويبنى له بكل قدم بيت في النار ، ولا ينظر الله إليه حياً ولا ميتاً ، فإن مات على حاله قام من قبره مكتوب بين عينيه : آيس من رحمة الله » .

٣٠ ـ ﴿ باب حكم المال الذي يوصى به في سبيل الله ﴾

[١٦٢٤٤] ١ ـ العياشي في تفسيره : الحسن بن محمد قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إن رجلاً أوصى[١] في السبيل ، قال : « إصرفه في الحج »

---

٤ ـ جامع الأخبار ص ١٨٥ .

(١) في الحجرية:« منها » وما أثبتناه من المصدر .

٥ ـ جامع الأخبار ص ١٨٥ .

الباب ٣٠

١ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٩٥ ح ٨٢ .

(١) في المصدر زيادة : لي .

قال:قلت : إنه أوصى في السبيل ، قال : « اصرفه في الحج ، فإني لا أعلم سبيلاً من سبيله أفضل من الحج » .

[١٦٢٤٥] ٢ ـ وعن الحسن بن راشد قال : سألت العسكري (عليه السلام) بالمدينة ، عن رجل أوصى بماله في سبيل الله ، فقال : « سبيل الله شيعتنا » .

[١٦٢٤٦] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فإن أوصى بماله في سبيل الله ولم يسمّ السبيل ، فإن شاء جعله لإمام المسلمين ، وإن شاء جعله في حج ، أو فرقه على قوم مؤمنين » .

الصدوق في المقنع : مثله[١] .

[١٦٢٤٧] ٤ ـ وفي الهداية : عن الصادق (عليه السلام)، أنه سئل عن رجل أوصى بماله في سبيل الله ، قال : « سبيل الله شيعتنا » وروي أنه قال : « اصرفه في الحج ، فإني لا أعرف سبيلاً من سبله[١] أفضل من الحج » .

٣١ ـ ﴿ باب جواز الوصية من المسلم والذمي للذمي بمال ، وعدم جواز دفعه إلى غيره ﴾

[١٦٢٤٨] ١ ـ العياشي في تفسيره : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سألته عن رجل أوصى بماله في سبيل الله ، قال : « أعطه لمن أوصى له ، وإن كان يهودياً أو نصرانياً لأن الله يقول: **﴿ فمن بدله بعد ما سمعه فإنما اثمه على الذين يبدلونه ﴾**[١] » .

---

٢ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٩٤ ح ٨١ .

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٠ .

(١) المقنع ص ١٦٤ .

٤ ـ الهداية ص ٨١ .

(١) في الطبعة الحجرية : سبيله ، وما أثبتناه من المصدر .

الباب ٣١

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٧٧ ح ١٧٩ .

(١) البقرة ٢ : ١٨١ .

[١٦٢٤٩] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السلام) ، أنهم قالوا : « من أوصى بوصية نفذت من ثلثه ، وإن أوصى بها ليهودي أو نصراني ، أو فيما أوصى به ، فإنه يجعل فيه لقول الله عز وجل : ﴿فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه﴾[١] » .

[١٦٢٥٠] ٣ـ الصدوق في المقنع : وسئل الصادق (عليه السلام) عن رجل أوصى بماله في سبيل الله ، فقال : « أعطه لمن أوصى له به ، وإن كان يهودياً أو نصرانياً ، فإن الله يقول : ﴿فمن بدله بعد ما سمعه﴾[١] » الآية .

٣٢ ـ ﴿ باب أن الوصي إذا تمكن من إيصال المال إلى الموصى له ، أو الغريم ، أو الوارث ، فلم يفعل فهو ضامن ﴾

[١٦٢٥١] ١ ـ دعائم الاسلام : عن الصادق (عليه السلام) ، أنّه قال في رجل أوصى إلى رجل وعليه دين ، فأخرج الوصي الدين من رأس [مال][١] الميت ـ فقبضه إليه وصيره في بيته ، وقسم الباقي على الورثة ، ونفذ الوصايا ، ثم سرق المال من بيته ، قال : « يضمن ، لانه ليس له أن يقبض مال الغرماء بغير أمرهم » .

٣٣ ـ ﴿ باب أن الوصي إذا كانت الوصية في حق فغيرها فهو ضامن ﴾

---

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٦١ ح ١٣١٢ .
(١) البقرة ٢ : ١٨١ .
٣ ـ المقنع ص ١٦٥ .
(١) البقرة ٢ : ١٨١ .

الباب ٣٢
١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٦٣ ح ١٣٢٢ .
(١) أثبتناه من المصدر .

الباب ٣٣

[١٦٢٥٢] ١ ـ زيد النرسي في أصله : عن علي بن مزيد[١] صاحب السابري قال : أوصى اليّ رجل بتركته ، وأمرني أن أحج بها عنه ، فنظرت في ذلك فإذا شيء يسير لا يكون للحج ، سألت أبا حنيفة وغيره فقالوا : تصدق بها ، فلما حججت لقيت عبدالله بن الحسن في الطواف ، فقلت له ذلك ، فقال لي : هذا جعفر بن محمد (عليهم السلام) في الحجر فاسأله ، قال : فدخلت الحجر فإذا أبو عبدالله (عليه السلام) تحت الميزاب ، مقبل بوجهه على البيت يدعو ، ثم التفت فرآني ، فقال : « ما حاجتك ؟ » فقلت : جعلت فداك ، إني رجل من أهل الكوفة من مواليكم ، فقال : « دع ذا عنك ، حاجتك » قال : قلت : رجل مات وأوصى بتركته إليّ ، وأمرني أن أحج بها عنه ، فنظرت في ذلك فوجدته يسيراً لا يكون للحج ، فسألت من قبلنا فقالوا لي:تصدق به ، فقال لي : « ما صنعت ؟ » فقلت : تصدقت به ، قال لي : « ضمنت ، إلاّ أن لا يكون يبلغ أن يحج به من مكة ، فإن كان يبلغ أن يحج به من مكة فأنت ضامن ، وإن لم يكن يبلغ ذلك فليس عليك ضمان » .

[١٦٢٥٣] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنّه سئل عن رجل أوصى بحج فجعل وصيه ذلك في نسمة[١] ، قال : « يغرم الوصي ما خالف فيه ، ويرد إلى ما أمر الوصي به » .

[١٦٢٥٤] ٣ ـ العياشي في تفسيره : عن أبي سعيد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنّه سئل عن رجل أوصى في حجة فجعلها وصيه في نسمة ، قال : « يغرمها وصيه ويجعلها في حجة[١] ، كما أوصى ، إنّ الله

---

١ ـ أصل زيد النرسي ص ٤٨ .

(١) في الحجرية : « مرثد » وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ١٢ ص ١٧٩ ح ٨٥١٤) .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٦١ ح ١٣١٣ .

(١) النسمة : النفس والروح ، وكلّ ذي روح فهو نسمة والمراد هنا:الانسان المملوك ذكراً كان أو أنثى (النهاية ج ٥ ص ٤٩ ومجمع البحرين ج ٦ ص ١٧٥) .

٣ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٧٧ ح ١٧٠ .

(١) في المصدر : حجته .

يقول: ﴿ **فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه** ﴾[٢] » .

٣٤ ـ ﴿ باب أنّ من حاف في الوصية ، فللوصي ردّها إلى الحق ﴾

[١٦٢٥٥] ١ ـ العياشي في تفسيره : عن محمد بن سوقة قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) ، عن قول الله عز وجل: ﴿ **فمن بدّله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه** ﴾[١] قال : « نسختها التي بعدها ﴿ **فمن خاف من موص جنفا أو إثما** ﴾[٢] يعني الموصى إليه ، إن خاف جنفا من الموصى إليه في ثلثه جميعاً ، فما أوصى به إليه مما لا يرضى الله به في خلاف الحق ، فلا إثم على الموصى إليه أن يبدله إلى الحق ، وإلى مايرضي الله به من سبيل الخير » .

[١٦٢٥٦] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « فمن ظلم نفسه في الوصية وجار[١] فيها ، فإنها ترد إلى المعروف ، ويترك لاهل الميراث حقهم » .

[١٦٢٥٧] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فإن أوصى في غير حق ، أو في غير سنة ، فلا حرج أن يرده إلى حق وسنة » .

---

(٢) البقرة ٢ : ١٨١ .

الباب ٣٤

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٧٨ ح ١٧٢ .
(١) البقرة ٢ : ١٨١ .
(٢) البقرة ٢ : ١٨٢ .
٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٥٧ ح ١٣٠١ .
(١) في المصدر : خاف .
٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٠ .

٣٥ ـ ﴿ باب من أعتق مملوكا لا يملك غيره ، في مرض الموت وعليه دين بقدر نصف قيمته ، صح العتق في سدس المملوك واستسعى ، وإن كان الدين أكثر من ذلك بطل العتق ﴾

[١٦٢٥٨] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قيل له : مات مولى لعيسى بن موسى ، وترك عليه دينا كثيراً ، وترك غلماناً يحيط دينه بأثمانهم ، واعتقهم عند الموت ، فسأل عيسى بن موسى ابن شبرمة وابن أبي ليلى عن ذلك ، فقال[١] ابن شبرمة : أرى أن تستسعيهم في قيمتهم فتدفعها إلى الغرماء ، فإنّه قد اعتقهم عند موته ، وقال ابن أبي ليلى : أرى أن تبيعهم (فتدفعها)[٢] إلى الغرماء ، فليس له أن يعتقهم وعليه دين يحيط بهم ، فقال (عليه السلام) : « عن رأي (أيّهما صدر)[٣] ؟ » قيل : عن رأي ابن أبي ليلى ، وكان له في ذلك هوى ، فباعهم وقضى دينه ، فقال : « أما والله إنّ الحق لفي ما قال ابن أبي ليلى » وذكر بعد هذا احتجاجاً طويلاً .

[١٦٢٥٩] ٢ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « من اعتق عبداً له عند الموت وعليه دين يحيط بثمن العبد ، بيع العبد ولم يجز عتقه ، وإن لم يحط الدين به ، وعتق منه سهم من ستة أسهم السدس فما فوقه ، جاز العتق إذا كان الذي يعتق منه يخرج بالقيمة من الثلث بعد الدين » .

[١٦٢٦٠] ٣ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه سئل عن رجل أعتق عند موته عبداً له ليس له مال غيره وعليه دين ، قال : « وكم الدين ؟ » قيل : مثل قيمة العبد

الباب ٣٥

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٦٩ ح ١٩٢ .

(١) في المصدر زيادة : له .

(٢) في المصدر : وتدفع أثمانهم .

(٣) في المصدر : أيها اهدر .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٠٥ ح ١١٤٧ .

٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٠٥ ح ١١٤٨ .

أو أكثر ، قال: « إن كان مثل قيمته[١] بيع العبد وقضي الدين، و ان كان الدين أكثر تحاصّ الغرماء في ثمن العبد » قيل له : إن هذا يدخل فيه قال للقائل :« فادخل أنت فيه ما شئت» قال : ما تقول في العبد إن كانت قيمته ستمائة والدين خمسمائة ؟ قال : « يباع فيعطى الغرماء خمسمائة ويعطى الورثة المائة » قيل : أليس قد فضل من قيمة العبد مائة وله ثلثها وقد أعتق منه بقدر ذلك ؟ فتبسم وقال : « هذه وصيته ، ولا وصية لمملوك[٢] » قيل : فإن كانت قيمته ستمائة والدين أربعمائة ، قال (عليه السلام) : « كذلك يباع ويعطى الغرماء أربعمائة ، وللورثة ما بقي » قيل : فإن كان الدين ثلاثمائة وقيمة العبد ستمائه ، قال : « من ها هنا أتيتم ، وجعلتم الأشياء شيئاً واحداً ولم تعرفوا السنة، إذا اعتدل مال الورثة أو الغرماء ، [أو][٣] كان مال الورثه أكثر من مال الغرماء ، جازت الوصية ولم يتهم الرجل على وصيته ، فالآن يوقف هذا المملوك في ثلثمائة للغرماء ومائتين للورثة ، وقد ملك سدسه ، ثم يخرج حراً » .

[١٦٢٦١] ٤ ـ الصدوق في المقنع : وإن أعتق رجل مملوكه عند موته ، وعليه دين ، وقيمة العبد ستمائة درهم ، ودينه خمسمائة ، فإنه يباع العبد فيأخذ الغرماء خمسمائة وتأخذ الورثة مائة ، فإن كانت قيمة العبد ستمائة درهم ودينة أربعمائة درهم ، فيأخذ الغرماء أربعمائة وتأخذ الورثة مائتين ، ولا يكون للعبد شيء ، فإن كانت قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلثمائة درهم ، واستوى مال الغرماء ومال الورثة ، أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء ، لم يتهم الرجل على وصيته ، وأجيزت على وجهها ، ويوقف العبد فيكون نصفه للغرماء وثلثه للورثة ، ويكون له السدس من نفسه .

---

(١) في نسخة : قيمة العبد .
(٢) في نسخة : للمملوك .
(٣) أثبتناه من المصدر .
٤ ـ المقنع ص ١٥٥ .

٣٦ - ﴿ باب وجوب اخراج حجة الاسلام من الأصل ، والمندوبة من الثلث إن أوصى بها ، وحكم الوصية بالحج ﴾

[١٦٢٦٢] ١ - الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، في رجل يحضره الوفاة ، فوصى[١] أنّ عليه حجة الاسلام وأنه لم يحج ، قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « إن خلف ما يحج به عنه أخرج ذلك من رأس المال ، وان كانت حجة نافلة أخرجت من الثلث » .

[١٦٢٦٣] ٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وان أوصى بحج وكان صرورة حج عنه من جميع ماله ، وإن كان قد حج فمن الثلث ، فان لم يبلغ ماله ما يحج عنه من بلده ، حج عنه من حيث يتهيأ » .

٣٧ - ﴿ باب حكم وصية الصغير ومن بلغ عشر سنين أوثمان سنين أو سبعاً ، وعدم جواز وصية السفيه والمجنون ، وحدّ البلوغ ﴾

[١٦٢٦٤] ١ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن أحمد بن محمد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « الغلام إذا أدركه الموت ولم يدرك مبلغ الرجال وأوصى ، جازت وصيته لذوي الأرحام ، ولم يجز لغيرهم » .

[١٦٢٦٥] ٢ - العياشي في تفسيره : عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله

الباب ٣٦

١ - الجعفريات ص٦٦ .

(١) في المصدر : فيوصي .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٠ .

الباب ٣٧

١ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧ .

٢ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٩١ ح ٧١ .

(عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « إذا بلغ ثلاث عشرة سنة ، كتب له الحسن وكتب عليه السيء ، وجاز أمره إلّا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً » .

٣٨ ـ ﴿ باب عدم جواز دفع الموصي مال اليتيم إليه قبل البلوغ والرشد ﴾

[١٦٢٦٦] ١ ـ دعائم الاسلام : روينا عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في ولي اليتيم : « إذا قرأ القرآن واحتلم وأونس منه الرشد دفع إليه ماله ، وان احتلم ولم يكن له عقل يوثق به لم يدفعه إليه ، وأنفق منه بالمعروف [عليه][١] » .

[١٦٢٦٧] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وأروي عن العالم (عليه السلام) : لا يتم بعد احتلام ، فإذا احتلم امتحن في أمر الصغير والوسط والكبير ، فان أونس منه رشد دفع إليه ماله ، وإلّا كان على حالته إلّا أن يؤنس منه الرشد » .

٣٩ ـ ﴿ باب وجوب تسليم الوصي مال الولد اليه بعد البلوغ والرشد ، وتحريم منعه ﴾

[١٦٢٦٨] ١ ـ علي بن ابراهيم في تفسير قوله تعالى: ﴿ **وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم** ﴾[١] » قال : قال - يعني الصادق (عليه السلام) كما هو الظاهر - : « من كان في يده مال بعض[٢]

الباب ٣٨

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٦٦ ح ١٨٣ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٤ .

الباب ٣٩

١ـ تفسير القمي ج ١ ص ١٣١ .

(١) النساء ٤ : ٦ .

(٢) بعض : ليس في المصدر .

اليتامى ، فلا يجوز له أن يعطيه حتى يبلغ النكاح ويحتلم ـ إلى أن قال ـ فإذا كان ذلك فقد بلغ ، فيدفع إليه ماله إذا كان رشيداً ، ولا يجوز أن يحبس عنه ماله » .

[١٦٢٦٩] ٢ ـ وعن أبي الجارود ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : « من كان في يده مال بعض[١] اليتامى ، فلا يجوز أن يعطيه حتى يبلغ النكاح ويحتلم[٢] ، فإذا احتلم وجب عليه الحدود واقامة الفرائض ، ولا يكون مضيعاً ـ إلى أن قال ـ دفع إليه المال » .

٤٠ ـ ﴿ باب جواز الوصية بالكتابة مع تعذر النطق ﴾

[١٦٢٧٠] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « والاشارة بالوصية لمن لا يستطيع الكلام يجوز إذا فهمت » .

[١٦٢٧١] ٢ ـ أبو عمرو الكشي في رجاله : عن حمدويه ، عن الحسن بن موسى قال : روى أصحابنا ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « أتاني ابن عم لي يسألني أن آذن لحيان السرج فأذنت له ، فقال : يا أبا عبدالله ، إني أُريد أن اسألك عن شيء أنا به عالم ، الاّ أني أُحب أن اسألك عنه ، أخبرني عن عمك محمد بن علي (عليهما السلام) ، مات ؟ قال : « فقلت : أخبرني أبي أنه كان في ضيعة له ، فأُتي فقيل له : أدرك عمك ، قال : فأتيت وقد كانت أصابته غشية ، فأفاق فقال لي : ارجع إلى ضيعتك ، قال : فأبيت ، فقال : لترجعن ، قال : فانصرفت فما بلغت الضيعة حتى أتوني ، فقالوا : أدركه ، فأتيته

---

٢ ـ تفسيرالقمي ج ١ ص ١٣١ ، وعنه في البحار ج ١٠٣ ص ١٦٣ ح ١٠ .
(١) بعض : ليس في المصدر .
(٢) ويحتلم : ليس في المصدر .

الباب ٤٠

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٦٣ ح ١٣٢٠ .
٢ ـ رجال الكشي ج ٢ ص ٦٠٢ ح ٥٦٩ .

فوجدته قد اعتقل لسانه ، فأتوا بطست وجعل يكتب وصيته ، فما رجعت حتى غمضته وكفنته وغسلته وصليت عليه ودفنته ، فإن كان هذا موتاً فقد والله مات » قال : فقال لي : رحمك الله شبه تصدف(١) على أبيك ، قال : فقلت :« يا سبحان الله ، أنت تصدف على قلبك » قال : فقال لي : ما الصدف على القلب ؟ قال :« قلت : الكذب » .

٤١ ـ ﴿ باب صحة الوصية بالاشارة في الضرورة ، وانه لا يشترط في صحة وصية المرأة رضاء الزوج ﴾

[١٦٢٧٢] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « إن امامة بنت أبي العاص بن الربيع بنت زينب بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، كان تزوجها علي (عليه السلام) بعد فاطمة (عليها السلام) ؛ فتزوجها من بعده المغيرة بن نوفل ، وأنها مرضت فاعقل لسانها ، فدخل عليها الحسن والحسين (عليهما السلام) ، فجعلا يقولان لها والمغيرة كاره لذلك : اعتقت فلاناً وفلانة ، فتومىء برأسها ان نعم ، ويقولان لها : تصدقت بكذا وكذا ، فتومىء برأسها [أن نعم](١) وماتت على ذلك ، فأجازا وصاياها » .

٤٢ ـ ﴿ باب انّ من أوصى إلى صغير وكبير ، وجب على الكبير امضاء الوصية ولا ينتظر بلوغ الصغير ، فإذا بلغ الصغير تعين عليه الرضى ، إلا ما كان فيه تغيير ﴾

[١٦٢٧٣] ١ ـ الصدوق في المقنع : وإذا أوصى الرجل الى امرأة وغلام غير

---

(١) في نسخة : الصدوف .

الباب ٤١
١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٦٢ ح ١٣٢٠ .
(١) أثبتناه من المصدر .

الباب ٤٢
١ ـ المقنع ص ١٦٤ .

مدرك ، فجائز للمرأة أن تنفذ الوصية ولا تنتظر بلوغ الغلام ، وليس للغلام إذا أدرك أن يرجع في شيء مما أنفذته المرأة ، إلّا ما كان من تغيير أو تبديل ، فان له أن يرده الى ما أوصى به الميت .

[١٦٢٧٤] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : مثله ، إلى قوله : « تبديل » وفي بعض نسخه : « وله وغلام » إلى آخره .

٤٣ ـ ﴿ باب أن من أوصى إلى اثنين ، لم يجز لأحدهما أن ينفرد بنصف التركة إلّا مع اذن الوصي ﴾ *

[١٦٢٧٥] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإذا أوصى رجل إلى رجلين فليس لهما أن ينفرد كل واحد منهما بنصف التركة ، وعليهما انفاذ الوصية على ما أوصى الميت » .

٤٤ ـ ﴿ باب أن من أوصى ثم قتل نفسه صحت وصيته ، فان جرح نفسه ثم أوصى ثم مات بذلك الجرح بطلت وصيته ﴾

[١٦٢٧٦] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه سئل عن وصية قاتل نفسه ، قال : « إذا أوصى بها بعد أن أحدث الحدث في نفسه ومات منه ، لم تجز وصيته » .

٤٥ ـ ﴿ باب جواز الوصية إلى المرأة على كراهية ، وحكم الوصية الى شارب الخمر ﴾

[١٦٢٧٧] ١ ـ ثقة الاسلام في الكافي : عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد أو

---

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٠ .

الباب ٤٣

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٠ .

الباب ٤٤

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٦٣ ح ١٣٢٣ .

الباب ٤٥

١ ـ الكافي ج ١ ص ٢٤٧ ح ١٣ .

غيره ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس ، عن داود بن زربي ، عن أبي أيوب النحوي ، أنه قال : بعث اليّ أبو جعفر المنصور في جوف الليل ، فأتيته فدخلت عليه وهو جالس على كرسي ، وبين يديه شمعة وفي يده كتاب ، قال : فلما سلّمت عليه رمى بالكتاب اليّ وهو يبكي ، فقال لي : هذا كتاب محمد بن سليمان ، يخبرنا أن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قد مات ، فإنا لله وإنا إليه راجعون ، ثلاثاً ، وأين مثل جعفر ؟ ثم قال لي : اكتب ، فكتبت صدر الكتاب ، ثم قال : أُكتب : إن كان أوصى إلى رجل واحد بعينه فقدمه واضرب عنقه ، قال : فرجع إليه الجواب ، أنه قد أوصى الى خمسة ، وأحدهم أبو جعفر المنصور ، ومحمد بن سليمان ، وعبدالله ، وموسى (عليه السلام) ، وحميدة .

[١٦٢٧٨] ٢ ـ الصدوق في المقنع : وكتب إلى بعض الأئمة (عليهما لسلام) : امرأة ماتت وأوصت إلى امرأة ، ودفعت إليها خمسمائة درهم ، ولها زوج وولد ، وأوصتها أن تدفع سهماً منها إلى بناتها ، وتصرف الباقي الى الامام ، فكتب : « يصرف الثلث من ذلك [الى الامام][1] والباقي يقسم على سهام الله بين الورثة » .

[١٦٢٧٩] ٣ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه كتب إلى رفاعة لما استقضاه على الأهواز كتاباً فيه : « ذر[1] المطامع ـ إلى أن قال (عليه السلام) ـ من ائتمن امرأة حمق » .

٤٦ ـ ﴿ باب حكم من أوصى بجزء من ماله ﴾

[١٦٢٨٠] ١ ـ العياشي في تفسيره : عن علي بن اسباط ، أن أبا الحسن الرضا

---

٢ ـ المقنع ص ١٦٧ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣٤ ح ١٨٩٩ .

(١) في الحجرية : ذرع ، وما أثبتناه من المصدر .

الباب ٤٦

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٤٣ ح ٤٧٢ .

(عليه السلام) سئل عن قول الله : ﴿ **قال بلى ولكن ليطمئن قلبي** ﴾[1] - إلى أن قال - : قال (عليه السلام) : « والجزء واحد من عشرة » .

[١٦٢٨١] ٢ - وعن عبدالرحمن بن سيابة قال : إن امرأة أوصت إليّ وقالت لي : ثلثي تقضي به دين ابن أخي ، وجزء منه لفلانة ، فسألت عن ذلك ابن أبي ليلى ، فقال : ما أرى لها شيئاً ، وما أدري ما الجزء ، فسألت أبا عبدالله (عليه السلام) ، وأخبرته كيف قالت المرأة ، وما قال ابن أبي ليلى ، فقال (عليه السلام) : « كذب ابن أبي ليلى ، لها عشر الثلث ، إن الله تعالى أمر ابراهيم (عليه السلام) فقال : ﴿ **اجعل على كل جبل منهن جزءاً** ﴾[1] وكانت الجبال يومئذٍ عشرة وهو العشر من الشيء » .

[١٦٢٨٢] ٣ - وعن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في رجل أوصى بجزء من ماله ، فقال : « جزء من عشرة، كانت الجبال عشرة » الخبر .

[١٦٢٨٣] ٤ - وعن اسماعيل بن همام الكوفي قال : قال الرضا (عليه السلام) ، في رجل أوصى بجزء من ماله ، فقال : « جزء من سبعة ، إن الله يقول في كتابه : ﴿ **لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم** ﴾[1] » .

[١٦٢٨٤] ٥ - دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنّ رجلاً من أصحابه قال له : إن امرأة عندنا أوصت بثلثها وقالت : يعطى منه جزء لفلان ، وجزء لفلان ، وان ابن أبي ليلى (رفع ذلك إليه فابطله)[1] ،

---

(١) البقرة ٢ : ٢٦٠ .

٢ - تفسير العياشي ج ١ ص ١٤٤ ح ٤٧٤ .

(١) البقرة ٢ : ٢٦٠ .

٣ - تفسير العياشي ج ١ ص ١٤٤ ح ٤٧٥ .

٤ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٤٤ ح ٢١ .

(١) الحجر ١٥ : ٤٤ .

٥ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٥٨ ح ١٣٠٣ .

(١) في نسخة : أبطل ذلك لما رفع ذلك إليه .

وقال : إنما ذكرت شيئاً ولم تسمه ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : « لم يدر ابن أبي ليلى وجه الصواب ، الجزء واحد من عشر » يعني (صلوات الله عليه) : أنّ الأجزاء كلّها إنّما تتجزّأ من عشرة فما دونها ، يقال : نصف وثلث [و][٢] ربع كذلك إلى العشرة ، وليس كذلك فوقها .

[١٦٢٨٥] ٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « إذا أوصى رجل لرجل بجزء من ماله ، فهو واحد من عشرة ، لقول الله : **﴿ ثم اجعل على كل جبل منهم جزءاً ﴾**[١] وكانت الجبال عشرة ، وروي جزء من سبعة ، لقول الله عز وجل : **﴿ لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم ﴾**[٢] » .

[١٦٢٨٦] ٧ ـ الصدوق في المقنع : وان أوصى بجزء من ماله ، فهو واحد من عشرة .

٤٧ ـ ﴿ باب حكم من أوصى بسهم من ماله ، ومن أوصى بعتق كل مملوك قديم في ملكه ﴾

[١٦٢٨٧] ١ ـ العياشي في تفسيره : عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : سألته عن رجل أوصى بسهم من ماله ، وليس يدرى أي شيء هو ، قال : « السهام ثمانية ، وكذلك[١] قسمها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ثم تلا : **﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾**[٢] إلى آخر الآية ، ثم قال : إن السهم واحد من ثمانية » .

---

(٢) أثبتناه من المصدر .
٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٠ .
(١) البقرة ٢ : ٢٦٠ .
(٢) الحجر ١٥ : ٤٤ .
٧ ـ المقنع ص ١٦٣ .

الباب ٤٧

١ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٩٠ ح ٦٦ .
(١) في المصدر : لذلك .
(٢) التوبة ٩ : ٦٠ .

[١٦٢٨٨] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في رجل أوصى لرجل بسهم من ثلثه ، قال : « يعطى سدسه ، لأن السهام من ستة » .

[١٦٢٨٩] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فان أوصى بسهم من ماله ، فهو سهم من ستة أسهم » .

[١٦٢٩٠] ٤ ـ الصدوق في المقنع : وان أوصى بسهم من ماله ، فهو واحد من ستة .

وفي الهداية ، مثله[١] .

٤٨ ـ ﴿ باب حكم من أوصى بشيء من ماله ، وحكم من أوصى لجيرانه ﴾

[١٦٢٩١] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وكذلك إذا أوصى بشيء من ماله غير معلوم ، فهي واحدة من ستة » .

الصدوق في الهداية : مثله[١] .

٤٩ ـ ﴿ باب من أوصى بسيف وفيه حلية دخلت في الوصية ﴾

[١٦٢٩٢] ١ ـ الصدوق في الهداية : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه سئل عن رجل أوصى لرجل بسيف كان[١] في جفنه[٢] وعليه حلية ، فقال له الورثة :

---

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٥٨ ح ١٣٠٤ .
٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٠ .
٤ ـ المقنع ص ١٦٣ .
(١) الهداية ص ٨١ .

الباب ٤٨

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٠ .
(١) الهداية ص ٨١ .

الباب ٤٩

١ ـ الهداية ص ٨٢ .
(١) في المصدر زيادة : له .
(٢) جفن السيف : غمده (لسان العرب ـ جفن ـ ج ١٣ ص ٨٩) .

انما لك النصل ، فقال : « السيف بما فيه له » .

٥٠ ـ ﴿ باب أن من أوصى لشخص بصندوق فيه مال ، دخل المال في الوصية ﴾

[١٦٢٩٣] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإذا أوصى رجل لرجل بصندوق أو سفينة ، وكان في الصندوق أو السفينة متاع أو غيره ، فهو مع ما فيه لمن أوصي[١] ، إلاّ أن يكون قد استثنى ما فيه » .

[١٦٢٩٤] ٢ ـ الصدوق في المقنع : مثله .

وفي الهداية : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه سئل عن رجل أوصى لرجل بصندوق فيه مال ، فقال : « الصندوق بما فيه له » .

٥١ ـ ﴿ باب أن من أوصى لشخص بسفينة وفيها طعام ، دخل في الوصية ﴾

تقدم في الباب السابق ، ما يدل عليه .

[١٦٢٩٥] ١ ـ الصدوق في الهداية : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه سئل عن رجل قال : هذه السفينة لفلان ، ولم يسم ما فيها ، وفيها طعام ، قال : « هي للذي أوصى له بها وبما فيها ، إلاّ أن يكون صاحبها استثنى ما فيها ، وليس للورثة فيها شيء » .

الباب ٥٠

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٠ .

(١) في المصدر زيادة : له .

٢ ـ المقنع ص ١٦٦ ، الهداية ص ٨١ .

الباب ٥١

١ ـ الهداية ص ٨١ .

٥٢ ـ ﴿ باب أن من أوصى بماله للكعبة ، وجب صرفه الى المحتاجين من الحجاج والمعتمرين ، لا إلى الخدم ﴾

[١٦٢٩٦] ١ ـ ابن شهر آشوب في المناقب : أوصى رجل بألف درهم للكعبة ، فجاء الوصي إلى مكة وسأل فدلوه الى بني شيبة ، فأتاهم فأخبرهم الخبر . فقالوا له : برئت ذمتك ادفعه الينا ، فقال الناس : سل أبا جعفر (عليه السلام) ، فسأله فقال (عليه السلام) : « إن الكعبة غنية عن هذا ، انظر إلى من زار هذا البيت فقطع به ، أو ذهبت نفقته ، أو ضلّت راحلته ، أو عجز أن يرجع إلى أهله ، فادفعها الى هؤلاء » .

٥٣ ـ ﴿ باب أن الوصي إذا نسي بعض مصارف الوصية ، صرف ذلك المبلغ إلى البر ﴾

[١٦٢٩٧] ١ ـ الصدوق في المقنع : فإن أوصى بوصية ولم يحفظ الوصي إلاّ باباً واحداً ، فالأبواب الباقية تجعل في البر .

٥٤ ـ ﴿ باب أن من أوصى بمال للحج والعتق والصدقة ، قدّم الحج ، وقسم الباقي بين العتق والصدقة ﴾

[١٦٢٩٨] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فإن أوصى بثلث ماله في حج وعتق وصدقة تمضي وصيته ، فإن لم يبلغ ثلث ماله ما يحج عنه ويعتق ويتصدق منه ،بدىء بالحج فإنّه فريضة ، وما يبقى جعل في عتق أو صدقة إن شاء الله » .

الصدوق في المقنع : مثله ، وفيه : وما يبقى بعضه في العتق ، وبعضه

الباب ٥٢

١ ـ المناقب ج ٤ ص ١٩٩ ، وعنه في البحار ج ١٠٣ ص ٢٠٤ ح ١١ .

الباب ٥٣

١ ـ المقنع ص ١٦٧ .

الباب ٥٤

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٠ .

في الصدقة[١] .

[١٦٢٩٩] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) ، أنّهما قالا في حديث : « وكذلك إن أوصى بأن يحج عنه ولم[١] يكن حج ، فإنه يبدأ بالحج على سائر الوصايا » .

٥٥ ـ ﴿ باب أن الوصية إذا تعددت ، وجب الابتداء بالأولى ثم ما بعدها حتى يتم الثلث ، وبطل الزائد مع عدم اجازة الوارث ﴾

[١٦٣٠٠] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام)[١] ، أنه قال في الرجل يعتق بعض عبيده عند الموت ، وليس له مال غيرهم ، ولم يعلم من أعتق أولاً منهم إذا لم يسمه ، قال (عليه السلام) : « يقرع بينهم ويعتق الأول فالأول حتى يبلغوا[٢] الثلث » قال أبو جعفر (عليه السلام) :«فان سماهم فقال : اعتقوا فلاناً وفلاناً وفلاناً ، نظر في ثلثه وفي أثمانهم ، ثم بدىء بعتق من سماه أولاً فأولاً ، فان خرج الثلث على الرؤوس عتقوا ـ إلى أن قال ـ وكان الباقي ميراثاً » .

٥٦ ـ ﴿ باب أنّ من أعتق في مرضه وأوصى بوصية ، قدم العتق وبطل ما زاد على الثلث ﴾

[١٦٣٠١] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) ،

---

(١) المقنع ص ١٦٤ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٥٧ ح ١٣٠٢ .

(١) في المصدر : من لم .

الباب ٥٥

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٠٦ ح ١١٤٩ .

(١) في المصدر : عن جعفر بن محمد (عليه السلام) .

(٢) في المصدر : يبلغ .

الباب ٥٦

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٥٧ ح ١٣٠٢ .

أنهما قالا : « من أوصى بوصايا ذكر فيها العتق ، فانها تخرج من ثلثه ويبدأ بالعتق ، ويكون ما فضل في الوصايا » .

٥٧ ـ ﴿ باب حكم من أعتق بعض مملوكه في مرضه ، أو حصة منه ﴾

[١٦٣٠٢] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه سئل عمن أعتق ثلث عبده عند الموت ، قال : « يعتق ثلثه ، ويكون الثلثان للورثة » .

[١٦٣٠٣] ٢ ـ الصدوق في المقنع : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) ، عن امرأة اعتقت ثلث جاريتها عند موتها ، أعلى أهلها أن يكاتبوها إن شاؤوا أو أبوا ؟ قال : « لا ، ولكن لها ثلثها ، وللوارث ثلثاها ، يستخدمها بحساب ماله ، [فيها][(١)] ويكون لها من نفسها بحساب ما أعتق منها » .

[١٦٣٠٤] ٣ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال في رجل توفي وترك جارية أعتق ثلثها ، فتزوجها الوصي قبل أن يقسم شيء من الميراث : « انها تقوم وتستسعي هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم ، فما أصاب المرأة من رق أو عتق جرى على ولدها » .

٥٨ ـ ﴿ باب أن من أوصي أن يعتق عنه نسمة بخمسمائة ، فاشتريت بأقل ، أعطيت الباقي ثم أعتقت ﴾

[١٦٣٠٥] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في رجل أوصى أن تعتق عنه نسمه بمائة دينار ، فوجدوها بأقل ، قال : « يرد الفضل

الباب ٥٧

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٠٤ ح ١١٤٥ .

٢ ـ المقنع ص ١٥٨ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٣ ـ المقنع ص ١٦٠ .

الباب ٥٨

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٦٣ ح ١٣٢١ .

على النسمة » .

[١٦٣٠٦] ٢ ـ الصدوق في المقنع : وان أوصى أن يعتق عنه نسمة[1] بخمسمائة درهم ، فاشترى الوصي نسمة بأقل من خمسمائة درهم ، وفضلت فضلة ، فان الفضلة تدفع الى النسمة من قبل أن تعتق .

٥٩ ـ ﴿ باب أن المملوك لا يجوز له أن يوصي ، ولا تمضي وصيته إلّا بإذن سيده ﴾

[١٦٣٠٧] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السلام) ، أنهم قالوا : « لا وصيّة للمملوك » .

٦٠ ـ ﴿ باب حكم الوصية للعبد بمال ﴾

[١٦٣٠٨] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « من أوصى بثلث ماله لعبده ، فانه يقوم فان كان الثلث أقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة ، استسعى العبد في الربع ، وان كان الثلث أكثر من قيمته أعتق العبد ودفع إليه الفضل ، وان لم يعتق بالقيمة من الثلث إلّا دون السدس منه لم تكن له وصية » .

[١٦٣٠٩] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنّه سئل عن رجل أعتق عند موته عبداً له ليس له مال غيره وعليه [دين][1] قال : « وكم الدين ؟ » قيل : مثل قيمة العبد أو أكثر ، قال : « إن كان مثل قيمته بيع العبد وقضي الدين ، فان

---

٢ ـ المقنع ص ١٦٥ .

(١) في المصدر زيادة : من ثلثه .

الباب ٥٩

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٦٢ ح ١٣١٨ .

الباب ٦٠

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٦٢ ح ١٣١٦ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٠٥ ح ١١٤٨ .

(١) أثبتناه من المصدر .

كان الدين أكثر تحاصّ الغرماء في ثمن العبد » قيل : ان هذا يدخل فيه قال للقائل : « فادخل أنت فيه ما شئت » قال : ما تقول في العبد ان كانت قيمته ستمائة والدين خمسمائة ؟ قال : « يباع فيعطى الغرماء خمسمائة ويعطى الورثة المائة » قيل : أليس قد فضل من قيمة العبد مائة وله ثلثها ، وقد أعتق منه بقدر ذلك ؟ فتبسم (عليه السلام) وقال : « هذه وصية ، ولا وصية لمملوك » .

٦١ ـ ﴿ باب أنّ الوصية تصح للمكاتب بقدر ما أعتق منه خاصة ﴾

[١٦٣١٠] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه سئل عن الوصية للمكاتب ووصيته ، قال : « يجوز منها بقدر ما اعتق منه » .

٦٢ ـ ﴿ باب استحباب الوصية للقرابة وان كان قاطعاً ﴾

[١٦٣١١] ١ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره قال : كتب الينا الفضل بن شاذان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : حدثنا ابراهيم بن عبدالحميد ، عن سالمة ـ مولاة أم ولد كانت لأبي عبدالله (عليهم السلام) ـ قالت : كنت عند أبي عبدالله حين حضرته الوفاة ، فأُغمي عليه ، فلما أفاق قال : « اعطوا الحسن بن علي بن علي بن الحسين ـ وهو الأفطس ـ سبعين ديناراً » قلت : أتعطي رجلاً حمل عليك بالشفرة[١] ؟ قال : « ويحك أما تقرئين القرآن ؟ » قلت : بلى ، قال : « أما سمعت قول الله تبارك وتعالى : ﴿ والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء

الباب ٦١

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٦٢ ح ١٣١٧ .

الباب ٦٢

١ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٠٩ ح ٣٢ .

(١) الشفرة : السكين العريضة العظيمة (لسان العرب ـ شفر ـ ج ٤ ص ٤٢٠) .

الحساب ﴾(٢) ؟ » .

[١٦٣١٢] ٢ ـ وعن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث ، فقد ختم عمله بمعصية » .

[١٦٣١٣] ٣ ـ الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة : عن جماعة ، عن البزوفري ، عن أحمد بن ادريس ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن هشام بن أحمر ، عن سالمة مولاةأبي عبدالله (عليه السلام) ، قالت : كنت عند أبي عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، حين حضرته الوفاة وأُغمي عليه ، فلما أفاق قال :« أعطوا الحسن بن علي بن علي بن الحسين (عليهما السلام) ـ وهو الأفطس ـ سبعين ديناراً ، وأعطوا فلاناً كذا وفلاناً كذا » فقلت : أتعطي رجلاً حمل عليك بالشفرة يريد أن يقتلك ؟ قال : « تريدين(١) أن لا أكون من الذين قال الله عز وجل : ﴿ **والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب** ﴾(٢) نعم يا سالمة ، إنّ الله عز وجل خلق الجنة فطيبها وطيب ريحها ، وان ريحها ليوجد من مسيرة ألفي عام، ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم » .

٦٣ ـ ﴿ باب أن من أوصى بمال للحج فلم يبلغ أن يحج به من مكة وجب التصدق به ، وحكم من أوصى بالحج مبهماً ﴾

[١٦٣١٤] ١ ـ زيد النرسي في أصله : عن علي بن مزيد صاحب السابري ، قال :

---

(٢) الرعد ١٣ : ٢١ .

٢ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٧٦ ح ١٦٦ .

٣ ـ الغيبة للطوسي ص ١١٩ .

(١) في الطبعة الحجرية:« تريد » وما أثبتناه من المصدر .

(٢) الرعد ١٣ : ٢١ .

الباب ٦٣

١ ـ اصل زيد النرسي ص ٤٨ .

أوصى اليّ رجل بتركة وأمرني أن أحج بها عنه ، فنظرت في ذلك فإذا شيء يسير لا يكون للحج . . . الى أن ذكر دخوله على أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قلت : رجل مات وأوصى بتركته إليّ ، وأمرني أن أحج بها عنه ، فنظرت في ذلك فوجدته يسيراً لا يكون للحج ، فسألت من قبلنا فقالوا لي : تصدق به ، فقال لي : « ما صنعت ؟ » فقلت : تصدقت به ، قال لي : « ضمنت إلاّ أن لا يكون يبلغ أن يحج به من مكه ، فان كان يبلغ أن يحج به من مكة فأنت ضامن ، وان لم يكن يبلغ ذلك فليس عليك ضمان » .

٦٤ ـ ﴿ باب حكم من مات ولم يوص من يتولى بيع جواريه ، وقسمة ماله ، ونحو ذلك ﴾

[١٦٣١٥] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « والسلطان وصي من لا وصي له ، والناظر لمن لا ناظر له » .

٦٥ ـ ﴿ باب براءة ذمة الميت من الدين ، بضمان من يضمنه للغرماء برضاهم ﴾

[١٦٣١٦] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وان كان لك على رجل مال وضمنه رجل عند موته وقبلت ضمانه[١] ، فالميت قد بریء منه ، وقد لزم الضامن ردّه عليك » .

الباب ٦٤

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٦٣ ح ١٣٢٥ .

الباب ٦٥

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٦ .

(١) في الحجرية : « ضمانته » وما أثبتناه من المصدر .

٦٦ ـ ﴿ باب أنّ من أذن لوصيه بالمضاربة بمال ولده الصغار من غير ضمان ، جاز له ذلك ولم يضمن ﴾

[١٦٣١٧] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا أذن الموصي للوصي أن يتجر بمال ولده الأطفال ، فله ذلك ولا ضمان عليه[١] ، وان شرط له ربحاً فيه ، فهو على ما شرطه » .

٦٧ ـ ﴿ باب استحباب تنجيز الانسان ما يريد أن يوصي به ، واختيار توليته بنفسه على الايصاء به ﴾

[١٦٣١٨] ١ ـ نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « يابن آدم كن وصي نفسك ، (واعمل في مالك)[١] ما تؤثر أن يعمل فيه بعدك[٢] » .

٦٨ ـ ﴿ باب أنّ من ترك لزوجته نفقة ثم مات ، رجع الباقي في الميراث ﴾

[١٦٣١٩] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنّه قال : « من أوصى [بوصايا][١] ثم مات وقد [كان][٢] دفع الى عياله أرزاقهم لمدة ، فما فضل عن يوم موته فهو تركة والوصية تجري فيه » .

الباب ٦٦

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٦٤ ح ١٣٢٦ .

(١) في المصدر زيادة : فيه .

الباب ٦٧

١ ـ نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٠٩ رقم ٢٥٤ .

(١) في المصدر : في مالك واعمل فيه .

(٢) في المصدر : من بعدك .

الباب ٦٨

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٦٣ ح ١٣٢٤ .

(١ ، ٢) أثبتناه من المصدر .

٦٩ - ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الوصايا ﴾

[١٦٣٢٠] ١ - دعائم الاسلام : روينا عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه حضره رجل مقل ، فقال : ألا أوصي يا أمير المؤمنين ؟ فقال : « أوص بتقوى الله ، واما المال فدعه لورثتك ، فانه طفيف يسير ، وانما قال الله عز وجل : ﴿ ان ترك خيراً ﴾[١] وانت لم تترك خيراً توصي فيه » .

[١٦٣٢١] ٢ - وعنه (عليه السلام) أنه قال : « أوصت فاطمة بنت أسد أُم أمير المؤمنين علي (عليه السلام) الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وقالت : يا رسول الله أعتق خادمتي فلانة ، فقال : أما انك ما قدمت من خير تجديه ، فلما توفيت وقف رسول الله (صلى الله عليه وآله) على قبرها من قبل أن تنزل فيه ، وقال : اصبروا ، ثم نزل فاضطجع في لحدها ، ثم خرج وقال : أنزلوها ، انما فعلت ما فعلت أردت أن يوسعه الله عليها ، فانه لم ينفعني أحد نفعها ونفع أبي طالب ، وقام بوصيتها ونفذها على ما أوصت » .

[١٦٣٢٢] ٣ - وعن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنّه قال : « لا يزيل الوصي [عن الوصية][١] إلّا زوال العقل[٢] ، أو ارتداد ، أو تبذير ، أو خيانة ، أو ترك سنة » .

[١٦٣٢٣] ٤ - وعن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنّه قال : « من أوصى بوصية

الباب ٦٩

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٥٦ ح ١٢٩٨ .

(١) البقرة ٢ : ١٨٠ .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٦١ ح ١٣١٤ .

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٦٣ و ٣٦٤ ح ١٣٢٥ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : ذهاب عقله .

٤ - دعائم السلام ج ٢ ص ٣٦٤ ح ١٣٢٨ .

وترك ورثة غياباً ، فرفع صاحب الوصية ذلك الى القاضي ، فان القاضي يوكل وكيلا للغيّب يقاسم الوصي » .

[١٦٣٢٤] ٥ ـ ابن شهر آشوب في المناقب : عن الأصبغ أنّه قال : أوصى رجل ودفع إلى الوصي عشرة الآف درهم ، وقال : إذا أدرك ابني فأعطه ما أحببت منها ، فلما أدرك استعدى [عليه][١] أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال له : « كم تحب أن تعطيه ؟ » قال : ألف درهم ، قال : « أعطه تسعة آلاف درهم ، فهي التي أحببت ، وخذ الألف » .

[١٦٣٢٥] ٦ ـ وعن امتحان الفقهاء : رجل كان له ثلاثة اعبد اسم كل واحد منهم ميمون ، فلما حضرته الوفاة قال : ميمون حر ، وميمون عبد ، ولميمون مائة دينار ، من الحر ؟ ومن العبد ؟ ولمن المائة دينار ؟ المعتق من هو أقدم صحبة عند الرجل ، ويقترع الباقيان فايهما وقعت القرعة في سهمه ، فهو عبد للذي صار حراً ، ويبقى الثالث مدبراً لا حر ولا مملوك ، ويدفع اليه مائة دينار بالمأثور عن زين العابدين (عليه السلام) :

رجل حضرته الوفاة فقال عند موته : لفلان عندي ألف درهم إلّا قليلا ، كم القليل ؟ [قال : القليل][١] هو النصف ، لقوله : ﴿ يا أيها المزمل قم الليل إلّا قليلاً نصفه ﴾[٢] بالأثر عن الرضا (عليه السلام)[٣] .

[١٦٣٢٦] ٧ ـ العياشي في تفسيره : عن سماعة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في قوله : ﴿ ان ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين

---

٥ ـ المناقب ج ٢ ص ٣٨١ .
(١) أثبتناه من المصدر .
٦ ـ المناقب ج ٤ ص ١٦٠ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) المزمل ٧٣ : ١ ـ ٣ .
(٣) نفس المصدر ج ٤ ص ٣٥٨ .
٧ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٧٧ ح ١٦٨ .

بالمعروف ﴾[(١)] قال : « شيء جعله الله لصاحب هذا الأمر » قال : قلت : فهل لذلك حدّ ؟ قال :« نعم » قلت : وما هو ؟ قال :« أدنى ما يكون ثلث الثلث » .

[١٦٣٢٧] ٨ ـ وعن عمار بن مروان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن قول الله : **﴿ إن ترك خيراً الوصية ﴾**[(١)] قال : « حق جعله الله في أموال الناس لصاحب هذا الأمر » قال قلت : لذلك حدّ محدود ؟ قال : « نعم » قلت : كم ؟ قال :« أدناه السدس ، وأكثره الثلث » .

[١٦٣٢٨] ٩ ـ أحمد بن محمد السياري في كتاب التنزيل والتحريف : في قوله تعالى: **﴿ ان ترك خيراً الوصية ﴾**[(١)] قال : قال الصادق (عليه السلام) : « وهو حق فرضه الله عز وجل لصاحب هذا الأمر من الثلث » قيل له : كم هو ؟ قال :« ادناه ثلث المال ، والباقي فيما أحب الميت » .

[١٦٣٢٩] ١٠ ـ كتاب عبدالله بن يحيى الكاهلي : قال : حدثني عبد الحميد بن غوّاص الطائي قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ان رجلاً أوصى اليّ بنسمتين ، فاشتريت واحدة فاعتقتها ، وبقيت الأخرى ، وليس أصبت بما بقي نسمة ، فقال : « انظر مكاتباً فضلت عليه فضلة من نجومه ، ففكه بها » .

تم الجزءالرابع من كتاب مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل ، بيد مؤلفه العبد المذنب المسيء (**حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي**) في آخر نهار

---

(١) البقرة ٢ : ١٨٠ .

٨ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٧٦ ح ١٦٣ .

(١) البقرة ٢ : ١٨٠ .

٩ ـ كتاب التنزيل والتحريف ص ١٢ .

(١) البقرة ٢ : ١٨٠ .

١٠ ـ كتاب عبدالله بن يحيى الكاهلي ص ١١٥ .

يوم الجمعة ، الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة الحرام ،من سنة تسع بعد ثلاثمائة وألف ، في الناحية المقدسة سر من رأى ، حـامداً مصليـاً مستغفراً ، نمقه العبد الآثم الجاني الآبق (ابن محمد رضا التويسركاني محمد صادق) عفـا الله عنهـما ، في العشر الأول ، من الشهـر الثاني ، من السنـة التـاسعـة ، من العشـر الثاني ، من المـائة الـرابعة ، من الألف الثـاني ، من الهجرة المقـدسـة النبوية ، على هاجرها آلاف الثناء والتحية ، في دار الخلافة القاهرة .

كِتَابُ النِّكَاحِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، وسلام على عباده المصطفين ، محمّد وآله أجمعين .

كتاب النّكاح ، من كتاب مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل ، تأليف العبد المذنب المسيء (حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي) .

فهرست أنواع الأبواب اجمالاً :

أبواب مقدماته وآدابه .

أبواب عقد النّكاح وأولياء العقد .

أبواب النّكاح المحرّم .

أبواب ما يحرم بالنّسب .

أبواب ما يحرم بالرّضاع .

أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها .

أبواب ما يحرم باستيفاء العدد .

أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه .

أبواب المتعة .

أبواب نكاح العبيد والإماء .

أبواب العيوب والتّدليس .

أبواب المهور .

أبواب القسم والنشوز والشّقاق .

أبواب أحكام الأولاد .

أبواب النّفقات .

أبواب مقدّمات النكاح

١ - ﴿ باب استحبابه ﴾

[١٦٣٣٠] ١ - الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمّد ، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أحبّ أن يكون على فطرتي ، فليستنّ بسنّتي ، فإنّ من سنّتي النّكاح » .

[١٦٣٣١] ٢ - وبهذا الاسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما من شابّ تزوّج في حداثة سنّه ، إلاّ عجّ[١] شيطانه : يا ويله عصم منّي ثلثي دينه ، فليتّق الله العبد في الثّلث الباقي[٢] » .

[١٦٣٣٢] ٣ - وبهذا الإسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أحبّ أن يلقى الله تعالى طاهراً مطهّراً ، فليلقه بزوجة[١] » .

[١٦٣٣٣] ٤ - وبهذا الإسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) :

أبواب مقدمات النكاح

الباب ١

١ - الجعفريات ص ٨٩ .

٢ - الجعفريات ص ٨٩ .

(١) عجّ : رفع صوته وصاح (لسان العرب ج ٢ ص ٣١٨) .

(٢) في المصدر : الآخر .

٣ - الجعفريات ص ٨٩ .

(١) في المصدر : بزوجته .

٤ - الجعفريات ص ٩١ .

إنّما الدّنيا متاع ، وخير متاع الدّنيا الزّوجة الصّالحة » .

وروى هذه الأخبار السيد فضل الله الرّاوندي في نوادره : بإسناده الصّحيح عن موسى بن جعفر : عن أبيه ، عن آبائه ، عنه (صلوات الله عليهم) ، مثله[١] .

[١٦٣٣٤] ٥ ـ دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : من أحبّ أن يلقى الله طاهراً مطهّراً ، فليتعفّف بزوجة » .

[١٦٣٣٥] ٦ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من أحبّ أن يكون على فطرتي ، فليستنّ بسنّتي ، فإنّ من سنّتي النّكاح » .

[١٦٣٣٦] ٧ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « ما من شابّ تزوّج في حداثة سنّه ، إلاّ عجّ شيطانه يقول : يا ويلاه عصم هذا منّي ثلثي دينه ، فليتّق الله[١] في الثّلث الباقي » .

[١٦٣٣٧] ٨ ـ وعن علي (عليه السلام) ، أنّه قال : « لم يكن أحد من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) [يتزوج][١] إلاّ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : كمل دينه ».

[١٦٣٣٨] ٩ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « جاء عثمان بن مظعون إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال : يا رسول الله ـ إلى أن قال ـ وهممت

---

(١) نوادر الراوندي ص ٣٥ .
٥ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٨٩ ح ٦٨٤ .
٦ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٨٩ ح ٦٨٥ .
٧ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٠ ح ٦٨٦ .
(١) في المصدر زيادة : العبد .
٨ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٠ ح ٦٨٧ .
(١) أثبتناه من المصدر .
٩ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٠ ح ٦٨٨ .

أن أُحرّم خولة على نفسي ـ يعني امرأته ـ قال : لا تفعل يا عثمان ، فإنّ العبد المؤمن إذا أخذ[١] بيد زوجته كتب الله له عشر حسنات ، ومحا عنه عشر سيّئات ، فإن قبلها كتب الله له مائة حسنة ، ومحا عنه مائة سيّئة ، فإن ألم بها كتب الله له ألف حسنة ، ومحا عنه ألف سيّئة ، وحضرتهما الملائكة ، فإذا اغتسلا لم يمرّ الماء على شعرة [من كل واحد][٢] منهما ، إلاّ كتب الله لهما (بها)[٣] حسنة ، ومحا عنهما (بها)[٤] سيّئة ، فإن كان ذلك في ليلة باردة ، قال الله عزّ وجلّ للملائكة : انظروا إلى عبديّ هذين اغتسلا في [هذه][٥] الليلة الباردة علما أنّي ربّهما ، أُشهدكم أنّي [قد][٦] غفرت لهما ، فإن كان [لهما][٧] في وقعتهما تلك ولد ، كان لهما وصيفاً في الجنّة ، ثم ضرب رسول الله (صلى الله عليه وآله) بيده على صدر عثمان وقال : يا عثمان ، لا ترغب عن سنّتي ، فإنّ من رغب عن سنّتي ، عرضت له الملائكة يوم القيامة ، فصرفت وجهه عن حوضي » .

[١٦٣٣٩] ١٠ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنّه قال : « أيّها النّاس ، تزوّجوا فإنّي مكاثر بكم الأُمم يوم القيامة » الخبر .

[١٦٣٤٠] ١١ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « إذا أقبل الرّجل المؤمن على امرأته المؤمنة ، اكتنفه ملكان ، وكان كالشّاهر سيفه في سبيل الله ، فإذا فرغ منها تحاتت عنه الذّنوب ، كما يتحات ورق الشّجر أوان سقوطه ، فإذا هو اغتسل انسلخ من الذّنوب » فقالت امرأة : بأبي أنت وأمّي يا رسول الله ، هذا للرّجال ، فما للنّساء ؟ قال :« إذا هي حملت كتب الله لها

---

(١) في المصدر : اتخذ .
(٢) اثبتناه من المصدر .
(٣، ٤) ليس في المصدر .
(٥ ـ ٧) أثبتناه من المصدر .
١٠ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩١ ح ٦٨٩ .
١١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩١ ح ٦٩٠ .

أجر الصائم القائم ، فإذا أخذها الطّلق لم يدر ما لها من الأجر إلّا الله ، فإذا وضعت كتب الله لها بكلّ مصّة ـ يعني من الرّضاع ـ حسنة ، ومحا عنها سيّئة » .

[١٦٣٤١] ١٢ ـ وعن جعفر بن محمّد (عليهم السلام) ، أنّه قال : « ما من مؤمنين يجتمعان بنكاح حلال ، حتّى ينادي مناد من السّماء : ألا إنّ الله قد زوّج فلانة من فلان ، وما يفترق زوجان مؤمنان عن نكاح ، حتّى ينادي مناد من السّماء : ألا إنّ الله أذن بفراق فلانة من فلان » .

[١٦٣٤٢] ١٣ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنّه قال : « أربعة من أخلاق الأنبياء : التنظّف(١) ، والتّطيّب ، وحلق الجسد ـ يعني بالنّورة ـ وكثرة الطّروقة ـ يعني بالنّساء ـ » الخبر .

[١٦٣٤٣] ١٤ ـ الحسن بن فضل الطّبرسي في مكارم الأخلاق : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « يفتح أبواب السّماء [بالرحمة](١) في أربع مواضع : عند نزول المطر ، وعند نظر الولد في وجه الوالد(٢) ، وعند فتح باب الكعبة ، وعند النكاح » .

[١٦٣٤٤] ١٥ ـ الصّدوق في الهداية : عن النّبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « من سنّتي التّزويج ، فمن رغب عن سنّتي فليس منّي » .

[١٦٣٤٥] ١٦ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « ما بني في الإسلام

---

١٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩١ ـ ١٩٢ ح ٦٩٢ .
١٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٢ ح ٦٩٥ .
(١) في المصدر : التنظم .
١٤ ـ بل جامع الأخبار ص ١١٩ ، وعنه في البحار ج ١٠٣ ص ٢٢١ ح ٢٦ .
(١) أثبتناه من المصدر والبحار .
(٢) وفيهما : الوالدين .
١٥ ـ الهداية ص ٦٧ ح ١١٨ .
١٦ ـ الهداية ص ٦٧ .

بناء أحبّ إلى الله عزّ وجلّ (وأعزّ)[1] من التّزويج » .

[١٦٣٤٦] ١٧ ـ ابن أبي جمهور في عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « تناكحوا تناسلوا ، أُباهي بكم الأُمم يوم القيامة » .

[١٦٣٤٧] ١٨ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « النّكاح من سنّتي ، فمن رغب عنه فقد رغب عن سنّتي » .

[١٦٣٤٨] ١٩ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « ولمولود[1] في أُمتي أحبّ إليّ ممّا طلعت عليه الشّمس » .

[١٦٣٤٩] ٢٠ ـ وعن أبي ذر ، أنّه قال لرسول الله (صلى الله عليه وآله) ، في مباضعة الرّجل أهله : أنلذّ يا رسول الله ونؤجر ؟ قال : « أرأيت لو وضعته في حرام ، أكنت تأثم ؟» قال : نعم ، قال :« فكذلك تؤجر في وضعك في الحلال » .

[١٦٣٥٠] ٢١ ـ وفي درر اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « يا معشر الشّباب من استطاع منكم الباه فليتزوّج ، فإنّه أغضّ للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فليصم ، فإنّ الصّوم له وجاء » والوجاء بالمدّ وكسر الواو : عروق الأنثيين حين تنفضخ ، فيكون شبيهاً بالخصي .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « ما بني بناء في الإسلام أحبّ إلى الله من

---

(١) ليس في المصدر .
١٧ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٦١ ح ١ .
١٨ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٦١ ح ٣ .
١٩ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٢٨٦ ح ٣٠ .
(١) في المصدر : والمولود .
٢٠ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٦٤ ح ١٠٦ .
٢١ ـ درر اللآلي ج ١ ص ٤٠١ .

التّزويج » .

وقال : « من سرّه أن يلقى الله طاهراً مطهّراً ، فليلقه بزوجة » .

[١٦٣٥١] **٢٢** ـ القطب الراوندي في لبّ اللباب: عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « إذا تزوّج الرّجل أحرز نصف دينه ، فليتّق الله في النّصف الآخر » .

ورواه في العوالي : عنه ، مثله ، وفيه : « النّصف الباقي »[(١)] .

[١٦٣٥٢] **٢٣** ـ وقال : « من تزوّج فقد أُعطي نصف السّعادة » .

وقال : « هو أغضّ للبصر ، وأعفّ للفرج ، وأكفّ وأشرف » .

[١٦٣٥٣] **٢٤** ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « إنّ من سنّتي وسنّة الأنبياء قبلي : النّكاح ، والختان ، والسّواك ، والعطر » .

[١٦٣٥٤] **٢٥** ـ المولى سعيد المزيدي في تحفة الإخوان : عن أبي بصير ، عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) ، في حديث طويل : « ليس شيء مباح أحبّ إلى الله من النّكاح ، فإذا اغتسل المؤمن من حلاله ، بكى ابليس وقال : يا ويلتاه هذا العبد أطاع ربّه وغفر له ذنبه » .

٢ ـ ﴿ باب كراهة العزوبة وترك التّزويج والتّسري ، وإن حلف على التّرك ، واستحباب تقديمها على الصّلاة إن أمكن ﴾

[١٦٣٥٥] **١** ـ البحار ، عن كتاب الإمامة والتّبصرة لعليّ بن بابويه : عن هارون بن موسى ، عن محمّد بن علي ، عن محمّد بن الحسين ، عن علي بن

---

٢٢ ـ لبّ اللباب : مخطوط .

(١) عوالي اللآلي ج ٣ ص ٢٨٩ ح ٤٣ .

٢٣ و٢٤ ـ لبّ اللباب : مخطوط .

٢٥ ـ تحفة الإخوان ص ٦٧ .

الباب ٢

١ ـ البحار ج ١٠٣ ص ٢٢٢ ح ٤٢ بل عن جامع الأحاديث ص ١٤ .

أسباط ، عن ابن فضّال ، عن الصّادق ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « شرار أمّتي عزّابها » .

[١٦٣٥٦] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه نهى عن التّرهب وقال : « لا رهبانيّة في الإسلام ، تزوّجوا فإنّي مكاثر بكم الأمم » .

[١٦٣٥٧] ٣ ـ الحسن بن فضل الطّبرسي في مكارم الأخلاق : عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنّه قال : « المتزوّج النائم(١) أفضل عند الله من الصّائم القائم العزب » .

[١٦٣٥٨] ٤ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال لرجل [اسمه](١) عكّاف : « ألك زوجة ؟» قال : لا يا رسول الله ، قال :« ألك جارية ؟» قال : لا يا رسول الله ، قال :« أفأنت موسر ؟» قال : نعم ، قال :« تزوّج ، وإلاّ فأنت من المذنبين » .

وفي رواية : « تزوّج وإلاّ فأنت [من](٢) رهبان النّصارى » .

وفي رواية : « تزوّج وإلاّ فأنت من إخوان الشّياطين » .

[١٦٣٥٩] ٥ ـ الشّيخ أبو الفتوح الرّازي في تفسيره : عن عكّاف بن وداعة(١) الهلالي قال : أتيت إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال لي : « يا

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٣ ح ٧٠١ .
٣ ـ بل جامع الأخبار ص ١١٨ ، وعنه في البحار ج ١٠٣ ص ٢٢١ ح ٢٥ .
(١) في الطبعة الحجرية : « القائم » وما أثبتناه من المصدر والبحار .
٤ ـ بل جامع الأخبار ص ١١٩ ، وعنه في البحار ج ١٠٣ ص ٢٢١ ح ٢٧ ـ ٢٩ .
(١) أثبتناه من المصدر والبحار .
(٢) أثبتناه من المصدر والبحار .
٥ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٤ ص ٣٤ ، ونقله ابن الأثير في أسد الغابة ج ٤ ص ٣ .
(١) في الطبعة الحجرية والمصدر : وادعة والظاهر ان ما أثبتناه هو الصواب « راجع أسد الغابة ج ٤ ص ٣ » .

عكـاف ألك زوجـة ؟ » قلت : لا ، قال : « ألـك جـاريـة ؟ » قلت : لا ، قال : « وأنت صحيح موسر؟»قلت : نعم ، والحمد لله ، قال : « فـإنّك إذا من إخوان الشّياطين ، إمّا أن تكون من رهبان النّصارى ، وإمّا أن تصنـع كما يصنع المسلمون ، وإنّ من سنّتنا النّكاح ، شراركم عزّابكم ، وأراذل موتاكم عزّابكم ـ إلى أن قال ـ ويحك يا عكّاف ، تزوّج تـزوّج فإنّـك من الخاطئـين » قلت : يا رسول الله ، زوّجني قبل أن أقوم ، فقال (صلى الله عليـه وآله) : « زوّجتك كريمة بنت كلثوم الحميري » .

ورواه باختصار القطب الرّاونـدي في لبّ اللباب : عنـه (صلى الله عليـه وآله) ، مثله .

[١٦٣٦٠] ٦ ـ وعن أبي أمامة ، عن رسـول الله (صلى الله عليـه وآله) ، أنـه قال : « أربعة يلعنهم الله من فوق عرشه ، ويؤمنون الملائكة : رجـل يتحفّظ نفسه ، ولا يتزوج ولا جارية له ، كيلا يكون له ولد » الخبر .

[١٦٣٦١] ٧ ـ جامع الأخبار : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّـه قال : « شراركم عزّابكم ، والعزّاب إخوان الشّياطين » .

وقـال (صـلى الله عليـه وآلـه) : « خيـار أمّتي المتـأهّلون ، وشـرار أمتي العزّاب » .

[١٦٣٦٢] ٨ ـ القطب الرّاونـدي في لبّ اللباب : عن النبي (صـلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « خير أمتي : أوّلها المتزوّجون ، وآخرها العزّاب » .

[١٦٣٦٣] ٩ ـ وعن أبي سعيد العصفري عبـاد : عن العرزمي ، عن ثـوير بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن جوير بن نعير الحضرمي قال : قـال رسول الله (صـلى الله عليه وآلـه) : « لعن الله وأمّنت الملائكـة على رجـل تـأنّث ،

---

٦ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٤ ص ٣٤ .
٧ ـ جامع الأخبار ص ١١٩ .
٨ و ٩ ـ لبّ اللباب : مخطوط .

وامرأة تذكّرت ، ورجل متحصّر ، ولا حصور بعد يحيى » الخبر .

[١٦٣٦٤] ١٠ ـ ابن أبي جمهور في عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « لو خرج العزّاب من موتاكم إلى الدّنيا لتزوّجوا » .

وفي درر اللآلي : عنه (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « أراذل موتاكم العزّاب »[(١)] .

٣ ـ ﴿ باب استحباب حبّ النّساء المحلّلات ، واخبارهنّ به ، واختيارهنّ على سائر اللّذات ﴾

[١٦٣٦٥] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمّد ، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : كلّما ازداد العبد إيماناً ، ازداد حبّاً للنّساء » .

[١٦٣٦٦] ٢ ـ وبهذا الإسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أُعطينا أهل البيت سبعة لم يعطهنّ أحد قبلنا ، ولا يعطاها أحد بعدنا : الصّباحة ، والفصاحة ، والسّماحة ، والشّجاعة ، والحلم ، والعلم ، والمحبّة من النّساء » .

ورواهما السّيد فضل الله الرّاوندي في نوادره : بإسناده عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله[(١)] .

[١٦٣٦٧] ٣ ـ العيّاشي في تفسيره : عن جميل بن درّاج قال : قال أبو عبدالله

---

١٠ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٢٨٣ ح ١٥ .
(١) درر اللآلي ج ١ ص ٤١٩ .

الباب ٣

١ ـ الجعفريات ص ٩٠ .
٢ ـ الجعفريات ص ١٨٢ .
(١) نوادر الراوندي ص ١٥ .
٣ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٦٤ ح ١٠ .

(عليه السلام) : « ما تلذّذ[١] النّاس في الدّنيا والآخرة (ولا)[٢] بلذّة أكثر لهم من لذّة النّساء ، وهو قول الله : ﴿ **زيّن للنّاس حبّ الشّهوات من النّساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذّهب والفضّة** ﴾[٣] إلى آخر الآية ، ثم قال : إنّ أهل الجنّة ما يتلذّذون بشيء في الجنّة ، بأشهى عندهم من النّكاح ، لا طعام ولا شراب » .

[١٦٣٦٨] ٤ ـ الصّدوق في علل الشرائع : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن غياث بن ابراهيم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « إنّ المرأة خلقت من الرّجل ، وإنّما همّتها في الرّجال ، فأحبّوا نسائكم » الخبر .

٤ ـ ﴿ باب كراهة الإفراط في حبّ النّساء ، وتحريم حبّ النّساء المحرّمات ﴾

[١٦٣٦٩] ١ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه قال : « الاستهتار بالنّساء شيمة النّوكى[١] » .

وقال (عليه السلام)[٢] : « المرأة عقرب حلوة اللّسبة[٣] » .

[١٦٣٧٠] ٢ ـ وقال (عليه السلام) : « إياك وكثرة الوله بالنّساء ، والاغترار

---

(١) في المصدر : تتلذّذ .
(٢) ليس في المصدر .
(٣) آل عمران ٣ : ١٤ .
٤ ـ علل الشرائع ص ٤٩٨ ح ١ .

الباب ٤

١ ـ الغرر ج ١ ص ٤٧ ح ١٣٦٤ .
(١) النوكى : جمع أنوك : وهو الأحمق (القاموس المحيط ج ٣ ص ٣٣٢) .
(٢) الغرر ج ١ ص ٥٢ ح ١٤٦٣ .
(٣) اللسبة : اللدغة ، وأكثر ما يستعمل اللسب في العقرب (لسان العرب ج ١ ص ٧٣٨) .
٢ ـ الغرر ج ١ ص ١٥٦ ح ٩٠ .

بلذّات الدّنيا ، فإنّ الوله بالنّساء ممتحن ، والغريّ(١) باللّذات ممتهن » .

[١٦٣٧١] ٣ ـ الشّيخ أبو الفتوح في تفسيره : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « النّساء حبائل الشّيطان » .

[١٦٣٧٢] ٤ ـ وعن عكّاف بن وداعة الهلالي ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ـ في حديث تقدّم صدره ـ قال : قال (صلى الله عليه وآله) : « ما للشّيطان سلاح أبلغ في الصّالحين من النّساء ، إلاّ المتزوّجون أولئك المطهّرون المبرّؤون [من الخنا](١) ويحك يا عكّاف ، إنهنّ صواحب أيّوب وداود ويوسف وكرسف » قلنا : يا رسول الله ، من كرسف ؟ قال :«رجل كان يعبد الله بساحل البحر ثلاثمائة(٢) عام ، يصوم النّهار ويقوم اللّيل ، ثمّ إنّه كفر بالله العظيم ، في سبب امرأة عشقها ، وترك ما كان عليه من عبادة الله عزّ وجلّ ، ثم استدركه الله ببعض ما كان منه فتاب عليه ، ويحك يا عكّاف تزوّج » الخبر ، وقد تقدّم باقيه(٣) .

٥ ـ ﴿ باب جملة ممّا يستحبّ اختياره من النّساء ﴾

[١٦٣٧٣] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): خير نسائكم العفيفة الغلمة ، عفيفة في فرجها ،

---

(١) غري بالشيء : أولع به ، فهو غريّ (القاموس المحيط ج ٤ ص ٣٧١) .
٣ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٥٢٠ .
٤ ـ تفسير ابي الفتوح الرازي ج ٤ ص ٣٤ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) في المصدر : ثلاثين .
(٣) تقدم في الحديث ٥ من الباب ٢ من هذه الأبواب .
الباب ٥
١ ـ الجعفريات ص ٩٢ ، ونوادر الراوندي ص ١٣ .

غلمة[1] على زوجها » .

ورواه في الدّعائم : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله[2] .

[١٦٣٧٤] ٢ ـ وبهذا الإسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : النّساء أربع ، ربيع مربع ، وجامع مجمع ، وخرقاء مقمع ، وعاقر » .

[١٦٣٧٥] ٣ ـ وبهذا الإسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : خير[1] نساء أمّتي ، أصبحهنّ وجهاً ، وأقلّهنّ مهراً » .

وروى هذه الأخبار السّيد فضل الله الرّاوندي في نوادره : بإسناده عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله[2] .

[١٦٣٧٦] ٤ ـ دعائم الإسلام : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « أفضل نساء أمتي ، أقلّهنّ مهراً ، وأحسنهن[1] وجهاً » .

[١٦٣٧٧] ٥ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « النّساء أربع ، جامع مجمع ، وربيع مربع ، وجرب مقمع ، وغلّ قمل » .

[١٦٣٧٨] ٦ ـ جعفر بن أحمد القمّي في كتاب الغايات : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « خير نسائكم التي إذا دخلت مع زوجها خلعت درع الحياء » وقال (صلى الله عليه وآله) : « التي إن غضبت أو

---

(١) الغلمة : هيجان شهوة النكاح من المرأة والرجل (النهاية ج ٣ ص ٣٨٢) .
(٢) دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٩٧ ح ٧٢٢ .

٢ ـ الجعفريات ص ٩٢ ، ونوادر الراوندي ص ١٣ .

٣ ـ الجعفريات ص ٩٢ .
(١) في المصدر : أفضل .
(٢) نوادر الراوندي ص ٣٦ .

٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٧ ح ٧٢٤ .
(١) في المصدر : أصبحن .

٥ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٧ ح ٧٢٥ .

٦ ـ الغايات ص ٩٠ .

غضب زوجها ، تقول لزوجها : يدي في يدك لا أكتحل عيني بغمض حتّى ترضى عني » .

[١٦٣٧٩] ٧ ـ وعن الصّادق (عليه السلام) ، أنّه قال : « خير نسائكم التي إن أُعطيت شكرت ، وإن منعت رضيت » .

[١٦٣٨٠] ٨ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنّه قال : « خير نسائكم التي إن انفقت أنفقت بمعروف ، وإن أمسكت أمسكت بمعروف ، وتلك من عمال الله ، وعمال الله لا يخيب » .

وعنه (عليه السلام) ، أنّه قال : « خير نسائكم أصبحهنّ وجهاً ، وأقلّهن مهراً » .

[١٦٣٨١] ٩ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « ألا أُخبركم بخير نسائكم ؟» قلنا : بلى يا رسول الله ، قال :« إنّ من خير [نسائكم][١] الولود الودود ، والسّتيرة [العفيفة][٢] العزيزة في أهلها ، الذّليلة مع بعلها ، الحصان[٣] مع غيره ، التي تسمع له وتطيع أمره ، إذا خلا بها بذلت ما أراد منها » .

[١٦٣٨٢] ١٠ ـ فقه الرّضا (عليه السلام) : « واعلم أنّ النّساء شتّى ، فمنهنّ الغنيمة والغرامة ، وهي المتحبّبة لزوجها ، والعاشقة له ، ومنهنّ الهلال إذا تجلّى ، ومنهنّ الظّلام الحنديس[١] المقطبة ، فمن ظفر بصالحتهن يسعد ، ومن وقع في طالحتهنّ فقد ابتلي ، وليس له انتقام » .

٧، ٨ ـ الغايات ص ٩٠ .
٩ ـ الغايات ص ٩٠ .
(١ ، ٢) أثبتناه من المصدر .
(٣) الحصان : العفيفة (لسان العرب ج ١٣ ص ١٢٠)
١٠ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٠ .
(١) الحندس : الظُلمة الشديدة ، وأسود حندس : شديد السواد (لسان العرب ج ٦ ص ٥٨) .

[١٦٣٨٣] ١١ ـ الصّدوق في المقنع : واعلم أنّ النّساء أربع : جامع مجمع ، وربيع مربع ، وكرب مقمع ، وغلّ قمل[١] ، جامع مجمع : أي كثيرة الخير مخصبة ، وربيع مربع : التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر ، وكرب مقمع : أي سيّئة الخلق مع زوجها ، وغلّ قمل : أي هي عند زوجها كالغلّ القمل ، وهو غلّ من جلد فيه شعر . يقع فيه القمل فيأكله ، فلا يتهيّأ له أن يحك منه شيئاً ، وهو مثل للعرب .

﴿ شعر ﴾

ألا إنّ النّساء خلقن شتّى فمنهنّ الغنيمة والغرام
ومنهنّ الهلال إذا تجلّى لصاحبه ومنهنّ الظّلام
فمن يظفر بصالحهنّ يسعد ومن يعثر فليس له انتقام

[١٦٣٨٤] ١٢ ـ القطب الرّاوندي في لبّ اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « خير نسائكم الودود الولود المؤاتية ، وشرّها اللّجوج » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « ما استفاد رجل بعد الإيمان بالله ، أفضل من زوجة موافقة » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « أعظم النّساء بركة أيسرهنّ مؤونة » .

٦ ـ ﴿ باب جملة ممّا يستحبّ اجتنابه من صفات النّساء ﴾

[١٦٣٨٥] ١ ـ جامع الأخبار : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأحد من أصحابه وهو زيد بن ثابت : « تزوّج فإنّ في التّزويج بركة ، والتّعفف مع

---

١١ ـ المقنع ص ٩٩ .
(١) الغل : قيد عليه الشعر يوضع في رقبة الأسير فإذا يبس اجتمع عليه القمل فتجتمع على الأسير محنتان : الغل والقمل . ضربه مثلاً للمرأة السيئة الخلق الكثيرة المهر ، لا يجد بعلها منها مخلصاً (النهاية ج ٣ ص ٣٨١) .
١٢ ـ لبّ اللباب : مخطوط .

الباب ٦

١ ـ جامع الأخبار ص ١١٩ .

عفّتك ، ولا تزوّج اثنتي عشرة نساء » قال : وما الاثنتا عشرة يا رسول الله ؟ فقال (صلى الله عليه وآله) :«لا تزوّج هنفصة[١] ، ولا عنفضة[٢] ، ولا شهبرة[٣] ، ولا سلقلقية[٤] ، ولا مذبوتة[٥] ، ولا مذموتة[٦] ، ولا حنّانة[٧] ، ولا منّانة[٨] ، ولا رفثاء[٩] ، ولا هيدرة[١٠] ، ولا ذقناء[١١] ، ولا لفوتاً[١٢] » وفي رواية أُخرى : « ولا لهبرة[١٣] ولا هنيرة[١٤] » .

---

(١) لعله تصحيف صحته « هنبصة » والهنبصة : الضحك العالي (لسان العرب ج ٧ ص ١٠٤) .

(٢) عنفضة : لعله تصحيف صحته « عنفص » : وهي المرأة النحيفة أو الداعرة الخبيثة أو البذيئة القليلة الحياء (لسان العرب ج ٧ ص ٥٨) .

(٣) الشهبرة : الكبيرة الفانية (النهاية ج ٢ ص ٥١٢ والفائق ج ٢ ص ٢٧٢) .

(٤) سلقلقية : هي المرأة التي تحيض من دبرها (لسان العرب ج ١٠ ص ١٦٣) .

(٥) في المصدر : مذبوبة .

(٦) في المصدر : مذمومة : الذم نقيض المدح فالذم : ذكر العيوب ، والمذمومة المذكورة بالعيب عند الناس (لسان العرب ج ١٣ ص ٢٢٠) وفي نسخة:مزمومة .

(٧) حنانة : ومنه حديث:« لا تتزوج حنانة »:هي التي كان لها زوج ، فهي تحن إليه (النهاية ج ١ ص ٤٥٢) .

(٨) منانة : هي التي يتزوج بها لمالها، فهي أبداً تمن على زوجها (النهاية ج ٤ ص ٣٦٦) .

(٩) رفثاء : الرفث : الفحش قولاً وفعلاً (لسان العرب ج ٢ ص ١٥٣) وفي نسخة : رفشاء .

(١٠) هيدرة : في الحديث:(لا تتزوجن هيدرة) أي:عجوزاً ادبرت شهوتها ، وقيل:هو بالذال المعجمة ، والهذر : من الكلام الكثير (النهاية ج ٥ ص ٢٨٧ والفائق ج ٢ ص ٢٧٢) .

(١١) ذقناء : الذِّقْن بتشديد الذاء وسكون القاف : الشيخ (لسان العرب ج ١٣ ص ١٧٣) فلعل المراد بالذقناء : الشيخة العجوز .

(١٢) لفوت : التي لها ولد من زوج ، وهي تحت آخر ، فهي تلتفت إلى ولدها (الفائق ج ٢ ص ٢٧٢) .

(١٣) لهبرة : القصيرة الدميمة (الفائق ج ٢ ص ٢٧٢) .

(١٤) كذا ، والظاهر أنّ الصحيح : نهبرة : أي:طويلة مهزولة ، وقيل:هي التي أشرفت =

[١٦٣٨٦] ٢ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله بن محمد قال : أخبرنا محمد بن محمد قال : حدّثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) : « أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، كان يدعو بهذا الدّعاء : اللهّم إنّي أعوذ بك من امرأة تشيبني قبل المشيب ، وأعوذ بك من ولد يكون علي ربّاً ، وأعوذ بك من مال يكون علي عقاباً ، وأعوذ بك من صاحب خديعة : إن رأى حسنة دفنها ، وإن رأى سيّئة أفشاها » .

[١٦٣٨٧] ٣ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « إيّاكم من النّساء خمساً لا تتزوّجوهنّ » فقيل : يا رسول الله ، من هنّ ؟ قال :« الشّهيرة ، والنّهيرة ، واللّهيرة ، والهيدرة ، واللّفوت » فقالوا : يا رسول الله ، ما نعرف ممّا قلت شيئاً ، فقال :« ألستم عرباً !؟ الشّهيرة : الزرقاء[١] البذيّة ، والنّهيرة : العجوز المدبرة[٢] ، واللّهيرة : الطّويلة المهزولة ، والهيدرة : القصيرة الذميمة ، واللّفوت : ذات الولد من غيرك » .

[١٦٣٨٨] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وهنّ ثلاث : فامرأة ولود ودود ، تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ، ولا تعين الدّهر عليه ، وامرأة عقيمة ، لا ذات ولد ، ولا جمال ولا خلق ، ولا تعين زوجها على خير ، وامرأة صخّابة ولاّجة همّازة ، تستقلّ الكثير ولا تقبل اليسير ، وإيّاك أن تغترّ بمن هذه صفتها ، فإنّه قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إيّاكم وخضراء

= على الهلاك (النهاية ج ٥ ص ١٣٣ والفائق ج ٢ ص ٢٧٢) وفي نسخة : نهيرة .

٢ ـ الجعفريات ص ٢١٩ .

٣ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٥٩ ح ٣٥ .

(١) في الحجرية:« الورقاء » وما أثبتناه من المصدر .

(٢) في الحجرية :« الدبرة » وما أثبتناه من المصدر .

٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٠ .

الدّمن[١] ، قيل : يا رسول الله ، وما خضراء الـدّمن ؟ قال : المـرأة الحسناء في منبت السّوء » .

[١٦٣٨٩] ٥ ـ جعفـر بن أحمـد القمّي في كتـاب الغـايـات : عن رسـول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « ألا أُخبركم بشرّ نسائكم ؟»قالوا : بلى يا رسول الله ، قال :«إنّ من شرّ نسائكم العقيم الحقود[١] ، التي لا تتورّع عن قبيح ، المتبرّجـة إذا غاب عنهـا زوجها ، الحصـان مع بعلهـا ، التي لا تسمع قـوله ولا تـطيع أمـره ، إذا خلا بهـا بعلها تمنعت عليـه تمنع الصّعب[٢] عنـد ركوبها ، ولا تقبل منه عذراً ولا تغفر له ذنباً » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « شرّ الأشياء المرأة السّوء » .

[١٦٣٩٠] ٦ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنـه قال : « شـر نسائكم الجفـة الفرتع » والجفة من الناس[١] : القليلة الحياء ، والفرتع : العابسة .

[١٦٣٩١] ٧ ـ وعنـه (صـلى الله عليـه وآلـه) ، أنـه قـال : « أغلب أعـداء المؤمنين زوجة السوء » .

[١٦٣٩٢] ٨ ـ الصّدوق في المقنع : بعد نقل الأبيات المتقدّمـة ، وهنّ ثلاث : فامرأة ولود ودود[١] ، تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ، ولا تعين الـدّهر

---

(١) الدمن : جمع دمنة ، وهي ما تدمنه الإبـل والغنم بأبـوالها وأبعـارها أي تلبـده في مرابضها فربما نبت فيها النبات الحسن (النهاية ج ٢ ص ١٣٤) .

٥ ـ الغايات ص ٩٢ .

(١) في الطبعة الحجرية:« العقيمة الحقودة » ، وما أثبتناه من المصدر .

(٢) الصعب : نقيض الذلول ، أي الناقة التي لم تذلل للركوب فهي تمنع ظهرها وتمتنع على مريد ركوبها (لسان العرب ج ١ ص ٥٢٣) .

٦ ـ الغايات ص ٩١ .

(١) في المصدر : النساء .

٧ ـ الغايات ص ٩٢ .

٨ ـ المقنع ص ١٠٠ .

(١) في الطبعة الحجرية : « وفود » ، وما أثبتناه من المصدر .

عليه ، وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ، ولا تعين زوجها على خير ، وامرأة صخّابة[٢] وهي التي تخاصم زوجها أبداً ، وامرأة ولّاجة وهي المتبرّجة التي لا تستتر عن الرجل ، ولا تلزم بيتها ، متى ما طلبها زوجها كانت خارجة ، وامرأة همّازة وهي التي تذكر الناس بالقبيح .

وقال النبي (صلى الله عليه وآله) : « إيّاكم وخضراء الدّمن ، قيل : يا رسول الله ، وما خضراء الدّمن ؟ قال :«المرأة الحسناء في منبت السّوء » .

[١٦٣٩٣] ٩ ـ محمد بن أحمد الفتال في روضة الواعظين : عن جابر بن عبدالله الأنصاري قال : كنّا جلوساً عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فذكرنا النساء وفضل بعضهنّ على بعض ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ألا أُخبركم ؟»فقلنا : بلى يا رسول الله ، فأخبرنا فقال :«إنّ من خير نسائكم الولود الودود والستيرة ، العزيزة في أهلها ، الذليلة مع بعلها ، المتبرّجة مع زوجها ، الحصان عن غيره ، التي تسمع قوله وتطيع أمره ، وإذا خلا بها بذلت له ما أراد منها ، ولم تبذل له تبذل الرجل ، ثم قال : ألا أُخبركم بشرّ نسائكم ؟»قالوا : بلى ، قال :«إنّ من شرّ نسائكم الذّليلة في أهلها ، العزيزة مع بعلها ، العقيم الحقود ، التي لا تتورّع من قبيح ، المتبرّجة إذا غاب عنها بعلها ، وإذا خلابها بعلها تمنعت منه تمنع الصّعبة عند ركوبها ، ولا تقبل منه عذراً ولا تغفر له ذنباً » .

[١٦٣٩٤] ١٠ ـ ابن أبي جمهور في درر اللآلي : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، مثله ، وزاد بعد السّتيرة:« العفيفة » .

[١٦٣٩٥] ١١ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قام خطيباً فقال : « أيها

---

(٢) في الطبعة الحجرية : « ضحّابة » والظاهر ان ما أثبتناه هو الصواب .

٩ ـ روضة الواعظين ص ٣٧٤ .

١٠ ـ درر اللآلي ج ١ ص ٤٠١ .

١١ ـ درر اللآلي ج ١ ص ٤٠١ .

الناس إيّاكم وخضراء الدّمن » قيل : يا رسول الله وما خضراء الدّمن ؟ قال :« المرأة الحسناء في منبت السّوء » .

٧ - ﴿ باب استحباب اختيار نساء قريش للتّزويج ﴾

[١٦٣٩٦] ١ - الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : خير نساء ركبن الإبل نساء قريش ، أعطفهنّ على زوج ، وأحناهنّ على ولد » .

[١٦٣٩٧] ٢ - دعائم الإسلام : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « خير نسائكم نساء قريش ، اعطفهنّ على زوج ، وأحناهنّ على ولد » .

[١٦٣٩٨] ٣ - جعفر بن أحمد القمّي في كتاب الغايات : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « خير نسائكم نساء قريش ، الطفهنّ بأزواجهنّ ، وأرحمهنّ بأولادهنّ ، المجون لزوجها الحصان لغيره » قلنا له : وما المجون ؟ قال :« التي لا تمتنع » .

[١٦٣٩٩] ٤ - أبو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد : عن القاضي السّلمي أسد بن ابراهيم قال : أخبرني العتكي عمر بن علي قال : حدّثني محمد بن اسحاق البغدادي قال : حدّثني الكديمي[1] قال : حدّثني بشر بن صهران قال : حدثني شريك ، عن شبيب ، عن عرقدة ، عن المستطيل بن حصين

الباب ٧

١ - الجعفريات ص ٩٠ .

٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٥ ح ٧١٢ .

٣ - الغايات ص ٩٠ .

٤ - كنز الفوائد ص ١٦٦ .

(١) في الطبعة الحجرية : « الكذتمي » وما أثبتناه من المصدر واسمه : محمد بن أحمد بن النضر الكديمي « راجع تاريخ بغداد ج ١ ص ٢٥٣ ح ٧٦ » .

قال : خطب عمر بن الخطّاب إلى علي بن أبي طالب (عليه السلام) ابنته فاعتلّ بصغرها ، وقال : « إنّي أعددتها لابن أخي جعفر » فقال عمر : إنّي سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : « كلّ حسب ونسب منقطع يوم القيامة ما خلا حسبي ونسبي ، وكلّ بني أُنثى عصبتهم[٢] لأبيهم ، ما خلا بني فاطمة ، فإنّي أنا أبوهم وأنا عصبتهم » .

٨ ـ ﴿ باب استحباب اختيار الزوجة الصالحة المطيعة ، الحافظة لنفسها ومال زوجها ﴾

[١٦٤٠٠] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّما الدنيا متاع ، وخير متاع الدّنيا الزوجة الصالحة » .

ورواه في الدعائم : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله[١] .

[١٦٤٠١] ٢ ـ وبهذا الاسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أربع من أعطيهنّ فقد أُعطي خير الدنيا والآخرة : بدناً صابراً ، ولساناً ذاكراً ، وقلباً شاكراً ، وزوجة صالحة » .

[١٦٤٠٢] ٣ ـ وبهذا الإسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) :

---

(٢) في المصدر : « عصبهم » . العصبة : بنو الرجل وقرابته لأبيه ، سموا عصبة لأنهم عصـ[illegible]ـاطوا به واشتد بهم جانبه (النهاية ج ٣ ص ٢٤٥ ، مجمع البحرين ج ٢ [illegible]

الباب ٨

١ ـ الجعفريات ص ٩١ .

(١) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٥ ح ٧٠٩ .

٢ ـ الجعفريات ص ٢٣٠ .

٣ ـ الجعفريات ص ٩٩ .

من سعادة المرء المسلم : الزوجة الصالحة ، والمسكن الواسع ، والمركب الهنيء، والولد الصالح » .

[١٦٤٠٣] ٤ ـ وبهذا الإسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من سعادة المرء : الخلطاء الصالحون ، والولد البارّ ، والزوجة المؤاتية[1] ، وأن يرزق معيشته في بلدته » .

[١٦٤٠٤] ٥ ـ القطب الرّاوندي في لبّ اللباب : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « ما أفاد رجل بعد الإيمان ، خيراً من امرأة ذات دين وجمال ، تسرّه إذا نظر إليها ، وتطيعه إذا أمرها ، وتحفظه في نفسها وماله إذا غاب عنها ، وأوحي إلى موسى (عليه السلام) : إني أعطيت فلاناً خير الدّنيا والآخرة ، وهي امرأة صالحة » .

[١٦٤٠٥] ٦ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال : «يقول الله تبارك وتعالى : إذا أردت أن أُعطي عبدي خير الدنيا والآخرة ، جعلت له لساناً ذاكراً ، وقلباً خاشعاً ، وجسداً على البلاء صابراً ، وزوجة مؤمنة تسره إذا نظر إليها ، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله » .

[١٦٤٠٦] ٧ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال : «خمسة من السعادة : الزوجة الصالحة ، والبنون الأبرار ، والخلطاء الصالحون ، ورزق المرء في بلده ، والحب لآل محمد (عليهم السلام) » .

---

٤ ـ الجعفريات ص ١٩٤ .
(١) المؤاتية : الحسنة المطاوعة والموافقة لزوجها (النهاية ج ١ ص ٢٢ ومجمع البحرين ج ١ ص ٢١) .
٥ ـ لبّ اللباب : مخطوط .
٦ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٤ ح ٧٠٥ .
٧ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٥ ح ٧٠٦ .

[١٦٤٠٧] ٨ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال : «المرأة الصالحة مثل الغراب الأعصم ، ولن يوجد إلّا قليلاً » والغراب الأعصم هو الأبيض إحدى الرجلين .

[١٦٤٠٨] ٩ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال : «من سعادة المرء[١] الزوجة الصالحة ، والمسكن الواسع ، والمركب الهنيء ، والولد الصالح » .

[١٦٤٠٩] ١٠ ـ قال:ولما نزلت هذه الآية يعني قوله تعالى : ﴿ **والذين يكنزون الذهب والفضة** ﴾[١] الآية قالوا : فأيّ المال نتخذ ، قال : «لساناً ذاكراً ، وقلباً شاكراً ، وزوجة تعينك على دينك » .

[١٦٤١٠] ١١ ـ الشيخ الطوسي في أماليه : عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن عبيد[١] الله بن الحسين بن ابراهيم العلوي ، عن ابراهيم بن أحمد العلوي ، عن عمه الحسن بن ابراهيم ،[عن أبيه ابراهيم بن اسماعيل][٢]، عن أبيه اسماعيل،عن أبيه ابراهيم بن الحسن بن الحسن (عليه السلام) ، عن أُمه فاطمة بنت الحسين ، عن أبيها الحسين بن علي (عليهما السلام) ، عن أبيه علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال :«قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أُعطي أربع خصال[٣] أُعطي خير الدنيا والآخرة وفاز بحظه منها : ورع يعصمه من محارم الله ، وحسن خلق يعيش به في الناس ، وحلم

---

٨ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٥ ح ٧٠٧ .
٩ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٥ .
(١) في المصدر زيادة : المسلم .
١٠ ـ دعائم الإسلام :
(١) التوبة ٩ : ٣٤ .
١١ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٨٩ .
(١) في الطبعة الحجرية : عبد ، وما أثبتناه من المصدر هو الصواب « راجع معجم رجال الحديث ج ١١ ص ٦٨ وتاريخ بغداد ج ١٠ ص ٣٤٨ » .
(٢) اثبتناه من المصدر وهو الصواب .
(٣) في المصدر زيادة : في الدنيا فقد .

يدفع به جهل الجاهل ، وزوجة صالحة تعينه على أمر الدنيا والآخرة».

[١٦٤١١] ١٢ ـ وبالإسناد عن أبي المفضل ، عن ابراهيم بن جعفر العسكري ، عن عبيد بن هيثم ، عن حسين بن علوان ، عن الصّادق ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : حسن البشر نصف العقل ، والتّقدير نصف المعيشة ، والمرأة الصّالحة أحد الكاسبين[(١)] » .

[١٦٤١٢] ١٣ ـ القطب الرّاوندي في دعواته : عن ربيعة بن كعب ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : سمعته يقول : « من أُعطي خمساً لم يكن له عذر في ترك عمل الآخرة : زوجة صالحة تعينه على أمر دنياه وآخرته ، وبنون أبرار ، ومعيشة في بلده ، وحسن خلق يداري به الناس ، وحبّ أهل بيتي » .

[١٦٤١٣] ١٤ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « ألا أُخبركم بخير ما يكنز ؟ المرأة الصالحة ، إذا نظر إليها تسرّه ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته » .

[١٦٤١٤] ١٥ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال لمّا نزل قوله تعالى : ﴿ والّذين يكنزون الذّهب والفضّة ﴾[(١)] الآية ، قال : « تبّاً للذّهب والفضّة»ـ قالها ثلاثاً ـ فقالوا : أيّ المال نتّخذ ؟ فقال :«لساناً شاكراً ، وقلباً خاشعاً ، وزوجة تعين أحدكم على دينه » .

---

١٢ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٢٦ .

(١) في الحجرية:« الكاسيين » وما أثبتناه من المصدر والكاسب : من الكسب وهو طلب الرزق والكد على العيال (لسان العرب ج ١ ص ٧١٦) .

١٣ ـ دعوات الراوندي ص ١٠ .

١٤ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٨٣ ح ٢٥٠ .

١٥ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٦٧ ح ١٧٥ .

(١) التوبة ٩ : ٣٤ .

[١٦٤١٥] ١٦ ـ الطَّبرسي في مكارم الأخلاق : روي عن العالم (عليه السلام) ، أنه قال : « ثلاثة لا يحاسب عليها المؤمن : طعام يأكله ، وثوب يلبسه ، وزوجة صالحة تعاونه ، ويحرز بها دينه » .

[١٦٤١٦] ١٧ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « الزّوجة الصالحة أحد الكسبين[(١)] » .

وقال : « الزّوجة الموافقة إحدى الرّاحتين »[(٢)] .

وقال : « شرّ الزّوجات من لا تؤاتي »[(٣)] .

٩ ـ ﴿ باب كراهة ترك التّزويج مخافة العيلة ﴾

[١٦٤١٧] ١ ـ دعائم الإسلام : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من ترك النكاح مخافة العيلة فقد أساء الظّن بربّه ، يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ **إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم** ﴾[(١)] » .

[١٦٤١٨] ٢ ـ ابن أبي جمهور في درر اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « ومن ترك التزويج مخافة العيلة ، فقد أساء الظن بالله عزّ وجلّ » .

---

١٦ ـ مكارم الأخلاق ص ١٤٦ .
١٧ ـ غرر الحكم ج ١ ص ٦٢ ح ١٦٤٦ .
(١) في الحجرية:« الكاسبين » وما أثبتناه من المصدر .
(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٦٣ ح ١٦٦٩ .
(٣) نفس المصدر ج ١ ص ٤٤٣ ح ١٥ .

الباب ٩

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩١ ح ٦٩١ .
(١) النور ٢٤ : ٣٢ .
٢ ـ درر اللآلي ج ١ ص ٤٠١ .

١٠ ـ ﴿ باب استحباب التزويج ولو عند الاحتياج والفقر ﴾

[١٦٤١٩] ١ ـ الشّيخ أبو الفتوح في تفسيره : عن عبدالله بن العباس قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « التمسوا الرّزق بالنكاح » .

١١ ـ ﴿ باب استحباب السّعي في التّزويج والشّفاعة فيه ، وعدم جواز السّعي في تفريق الزّوجين والإفساد بينهما ﴾

[١٦٤٢٠] ١ ـ الجعفريات : بإسناده عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) ، أنه قال : « إنه من أسرق السّراق من سرق لسان الأمير ، وأعظم الخطايا اقتطاع مال امرىء مسلم [بغير حق][١] وأفضل الشفاعات من تشفّع بين اثنين [في نكاح][٢] حتّى يجمع الله شملهما » .

ورواه جعفر بن أحمد القّمي في كتاب الغايات : عنه (عليه السلام) ، مثله ، وفيه : « أن تشفع بين اثنين في نكاح »[٣] .

[١٦٤٢١] ٢ ـ السيد أبو حامد ابن أخ ابن زهرة في الأربعين : عن شاذان بن جبرئيل ، بإسناده عن أبي الفتح الكراجكي ، عن المفيد ، عن جعفر بن قولويه ، عن أبيه محمد ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن عبدالله بن سليمان النّوفلي ، عن الصّادق (عليه السلام) ـ في حديث طويل ـ أنّه كتب إلى عبدالله النجّاشي : « حدثني أبي ، عن آبائه ، عن علي ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) :

الباب ١٠

١ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٤ ص ٣٦ .

الباب ١١

١ ـ الجعفريات ص ٢٤٠ .

(١ ، ٢) اثبتناه من المصدر .

(٣) الغايات ص ٨٦ .

٢ ـ أربعين ابن زهرة ص ١٠٠ .

«ومن زوّج أخاه المؤمن امرأة يأنس بها ، وتشدّ عضده ، ويستريح إليها ، زوّجه الله من الحور العين ، وآنسه بمن آحبّ من الصّديقين ، من أهل بيت نبيّه (صلى الله عليه وآله) وإخوانه ، وآنسهم به » الخبر .

١٢ ـ ﴿ باب استحباب اختيار الزوجة الكريمة الأصل ، المحمودة الصّفات ، وتزويج الأكفّاء ، والتّزويج فيهم ﴾

[١٦٤٢٢] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : اختاروا لنطفكم ، فإنّ الخال أحد الضّجيعين » .

ورواه في الدّعائم : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله[1] .

[١٦٤٢٣] ٢ ـ وبهذا الإسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : انكحوا الأكفاء ، وانكحوا منهم ، واختاروا لنطفكم » الخبر .

دعائم الإسلام : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله[1] .

[١٦٤٢٤] ٣ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: « ليس لامرأة خطر[1]، لا لصالحتهنّ ولا لطالحتهن ، أمّا صالحتهنّ فليس لها خطر الذّهب والفضّة ، وأمّا طالحتهنّ فليس لها خطر التّراب ، والتّراب خير منها » .

الباب ١٢

١ ـ الجعفريات ص ٩٠ .
(١) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٤ ح ٧٠٣ .
٢ ـ الجعفريات ص ٩٠ .
(١) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٤ ح ٧٠٤ .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٥ ح ٧٠٨ .
(١) (. . . إن الجنة لا خطر لها) أي لا عوض لها (النهاية ج ٢ ص ٤٦) .

[١٦٤٢٥] ٤ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « إنّما المرأة قلادة ، فلينظر أحدكم (ما يقلّد)[١] » .

١٣ ـ ﴿ باب استحباب تزويج المرأة لدينها ، وصلاحها ، ولله ، ولصلة الرّحم ، وكراهة تزويجها لمالها ، وجمالها ، أو للفخر ، أو الرّياء ﴾

[١٦٤٢٦] ١ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى عن نكاح يراد به غير وجه الله والعفّة ، ونهى عن النكاح للرّياء[١] والسّمعة .

[١٦٤٢٧] ٢ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « إذا تزوّج الرّجل المرأة لحسنها أو لمالها ، وكل إلى ذلك ، وإن تزوّجها لدينها وفضلها ، رزقه الله الجمال والمال ، قال الله عزّ وجلّ : **﴿ وانكحوا الأيامى منكم والصّالحين من عبادكم و إمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ﴾**[١] » .

[١٦٤٢٨] ٣ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه نهى أن ينكح الرّجل المرأة لمالها أو لجمالها ، وقال : « مالها يطغيها ، وجمالها يرديها ، فعليك بذات الدّين » .

---

٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٨ ح ٧٢٦ .
(١) في المصدر : « بما يتقلده » .

الباب ١٣

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٦ ح ٧١٤ .
(١) في المصدر : « بالرياء » .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٦ ح ٧١٥ .
(١) النور ٢٤ : ٣٢ .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٥ ح ٧١٠ .

١٤ - ﴿ باب كراهة تزويج الامرأة العاقر ، وإن كانت حسناء ذات رحم ودين ﴾

[١٦٤٢٩] ١ - دعائم الإسلام : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « تزوّجوا سوداء ولوداً ، ولا تتزوّجوا حسناء جميلاً عاقراً ، فإنّي أُباهي بكم الأُمم يوم القيامة » .

[١٦٤٣٠] ٢ - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : نقلاً من كتاب الرياض قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ذروا الحسناء العقيم ، وعليكم بالسّوداء الولود ، فإني مكاثر بكم الأُمم حتّى بالسّقط » .

[١٦٤٣١] ٣ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « حصير ملفوف في زاوية البيت ، خير من امرأة عقيم » .

[١٦٤٣٢] ٤ - الشيخ المفيد في الإختصاص : عن أحمد ، عن عمرو بن حفص وأبي بصير[(١)] ، عن محمد بن الهيثم ، عن اسحاق بن نجيح ، عن حصيف ، عن مجاهد ، [عن][(٢)] الخدري[(٣)] ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) - في حديث - أنه قال لعليّ (عليه السلام) : « والحصير في ناحية البيت ، خير من امرأة لا تلد » الخبر .

الباب ١٤

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٧ ح ٧٢١ .
٢ - مكارم الأخلاق ص ٢٠٢ .
٣ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٥٨ ح ٢٩ .
٤ - الإختصاص ص ١٣٢ .
(١) في المصدر : وأبي نصر .
(٢) أثبتناه من المصدر .
(٣) في الحجرية : « الحريري » وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ١٤ ص ١٨٧ ، وتهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٤٢) .

١٥ ـ ﴿ باب استحباب اختيار الولود للتّزويج ، وإن لم تكن حسناء ﴾

[١٦٤٣٣] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : تزوّجوا سوداء ودوداً ولوداً ، ولا تزوّجوا حسناء جميلاً عاقراً ، فإنّي مباه بكم الأمم يوم القيامة ، أو ما علمت أنّ الولدان تحت عرش الرّحمان ليستغفرون لآبائهم ، يحضنهم ابراهيم (عليه السلام) ، وتربيهم سارة في جبل من مسك وعنبر وزعفران ! » .

ورواه السّيد فضل الله في نوادره : بإسناده عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله(١) .

[١٦٤٣٤] ٢ ـ العيّاشي في تفسيره : عن علي بن مهزيار ، عن بعض أصحابنا ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث في قصّة يوسف ـ قال : « وقد كان هيّأ لهم طعاماً ، فلمّا دخلوا إليه قال : ليجلس كلّ بني أم على مائدة ، قال : فجلسوا وبقي ابن يامين قائماً ، فقال له يوسف : مالك لا تجلس ؟ قال له : إنّك قلت : ليجلس كلّ بني أمّ على مائدة ، وليس لي منهم ابن أمّ ، فقال يوسف : أما كان لك ابن أمّ ؟ قال له ابن يامين : بلى ، قال يوسف : فما فعل ؟ قال : زعم هؤلاء أنّ الذّئب أكله ، قال : فما بلغ من حزنك عليه ؟ قال : ولد لي أحد عشر ابناً ، كلّهم اشتقّ له أسماً من اسمه ، فقال له يوسف : أراك قد عانقت(١) النّساء وشممت الولد

الباب ١٥

١ ـ الجعفريات ص ٩٢ .

(١) نوادر الراوندي ص ١٣ .

٢ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ١٨٣ ح ٤٥ .

(١) في الطبعة الحجرية : « عاينت » وما أثبتناه من المصدر .

من بعده ، قال له ابن يامين : إنّ لي أباً صالحاً ، وأنّه قال : تزوّج لعلّ الله أن يخرج منك ذريّة تثقل الأرض بالتّسبيح » الخبر .

[١٦٤٣٥] ٣ ـ الحسن بن فضل الطّبرسي في كتاب مكارم الأخلاق : عن كتاب الرّياض قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « شوهاء ولود خير من حسناء عقيم » .

[١٦٤٣٦] ٤ ـ الشّيخ أبو الفتوح في تفسيره : عن عيّاض بن غنم الأشعري[١] قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « لا تزوّجن عجوزاً ولا عاقراً ، فإنّي مكاثر بكم يوم القيامة » .

[١٦٤٣٧] ٥ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « تزوّجوا الودود الولود ، فإنّي مكاثر بكم الأنبياء » .

١٦ ـ ﴿ باب استحباب اختيار البكر للتّزويج ﴾

[١٦٤٣٨] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : تزوّجوا الأبكار فإنّهن أعذب أفواهاً ، وأفتق[١]

---

٣ ـ مكارم الأخلاق ص ٢٠٢ .
٤ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٤ ص ٣٥ .
(١) كذا في الحجرية والمصدر ، والظاهر أن الصحيح : القرشي « راجع تهذيب الأسماء ج ٢ ص ٤٣ وأسد الغابة ج ٤ ص ١٤٢ ، والجرح والتعديل ج ٦ ص ٤٠٧ » .
٥ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٤ ص ٣٥ .

الباب ١٦

١ ـ الجعفريات ص ٩١ .
(١) (افتق) كذا ولعل صحته (أنتق) كما في الحديث الرابع من هذا الباب وجاء في النهاية عند ذكر الحديث : « انتق ارحاماً » أي أكثر أولاداً يقال للمرأة الكثيرة الولد : ناتق (النهاية ج ٥ ص ١٣ وفي مجمع البحرين مثله ج ٥ ص ٢٣٧) .

أرحاماً ، وأسرع تعليماً ، وأثبت للمودّة » .

[١٦٤٣٩] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « تزوّجوا الابكار فانّهنّ أعذب أفواهاً ، وأنتق[١] أرحاماً ، وأسرعهنّ تعلّماً ، وأثبتهنّ مودّة[٢] » الخبر .

[١٦٤٤٠] ٣ ـ الحسن بن فضل الطّبرسي في مكارم الاخلاق : عن جابر بن عبدالله ـ في حديث ـ قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « هل تزوّجت ؟ » قلت : نعم ، قال : « بمن ؟ » قلت : بفلانه بنت فلان ، بايّم كانت بالمدينة ، قال : « فهلاّ فتاة تلاعبها وتلاعبك ! » قلت : يا رسول الله ، كنّ عندي نسوةً خرق[١] ـ يعني أخواته ـ فكرهت أن آتيهنّ بامرأة خرقاء ، فقلت : هذه أجمع لأمري ، قال : « أصبت ورشدت » الخبر .

[١٦٤٤١] ٤ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، قال : « عليكم بالابكار من النّساء ، فانّهن أعذب أفواهاً ، وأنتق أرحاماً ، وأرضى باليسير » .

١٧ ـ ﴿ باب استحباب اختيار السّمراء العجزاء العيناء المربوعة للتّزويج ﴾

[١٦٤٤٢] ١ ـ الصدّوق في المقنع : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه

---

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٣ ص ١٩٦ ح ٧١٣.
(١) في الطبعة الحجرية : « وانشف » وما أثبتناه من المصدر.
(٢) في المصدر : « للمودة ».
٣ ـ مكارم الأخلاق ص ٢٠ .
(١) ومنه حديث جابر:(فكرهت أن أجيئهن بخرقاء مثلهن) أي حمقاء جاهلة . والجمع خُرق . (النهاية ج ٢ ص ٢٦).
٤ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٥٨ ح ٣٠.

الباب ١٧

١ ـ المقنع ص ١٠١ .

قال : « تزوّجوا عيناء سمراء عجزاء مربوعة ، فان كرهتها فعليّ الصّداق » .

[١٦٤٤٣] ٢ ـ الحسن بن فضل الطّبرسي في مكارم الاخلاق : نقلاً من كتاب نوادر الحكمة ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه قال : « من أراد النّكاح(١) فليتزوج امرأة قريبة من الأرض ، بعيدة ما بين المنكبين ، سمراء اللّون ، فان لم يحظ بها فعليّ مهرها » .

١٨ ـ ﴿ باب استحباب تزويج المرأة الطّيبة الرّيح الدّرماء الكعب ﴾

[١٦٤٤٤] ١ ـ الصّدوق في المقنع : عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، أنه كان إذا أراد أن يتزوّج امرأة بعث إليها فقال : « شمّي ليتها ، فان طاب ليتها طاب عرفها ، وان درم كعبها عظم كعثبها » .

واعلم أنّ اللّيت : صفحة العنق ، والعرف : رائحة العود وكلّ شيء طيّب ، ومنه قول الله عز وجل: ﴿ ويدخلهم الجنّة عرّفها لهم ﴾(١) أي طيّبها لهم ، ومعنى قوله : درم كعبها : أي كثر لحم كعبها ، ويقال: امرأة درماء ، إذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب ، والكعثب : الفرج .

١٩ ـ ﴿ باب استحباب تزويج البيضاء والزّرقاء ﴾

[١٦٤٤٥] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ (عليهم السلام)، قال : « قال رسول

---

٢ ـ مكارم الأخلاق ص ٢٠١ .
(١) في المصدر : « الباءة » .

الباب ١٨

١ ـ المقنع ص ١٠٠ .
(١) محمد ٤٧ : ٦ .

الباب ١٩

١ ـ الجعفريات ص ٩٢ .

الله (صلّى الله عليه وآله) : تزوجوا الزرق فإن في تزويجهن يمنا » .

[١٦٤٤٦] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، أنه قال : « تزوجوا الزرق فإن فيهن يمنا » .

٢٠ ـ ﴿ باب استحباب تزويج الجميلة الضحوك ، الحسناء الوجه ، الطويلة الشعر ﴾

[١٦٤٤٧] ١ ـ الصدوق في المقنع : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « النظر الى المرأة الجميلة يقطع البلغم ـ يعني [بالمرأة][١] جميلة : الحسنة الوجه ـ والنظر الى المرأة السوء يهيّج المرة السوداء ـ يعني السوء : السمجة القبيحة الوجه ـ » .

[١٦٤٤٨] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، أنه قال : « إذا أراد أحدكم أن يتزوج امرأة ، فليسأل عن شعرها ، كما يسأل عن وجهها ، فان الشعر أحد الجمالين » .

ورواه في الجعفريات : بالسند المتقدم ، عنه (صلّى الله عليه وآله) ، مثله[١] .

٢١ ـ ﴿ باب استحباب حبس المرأة في بيتها أو بيت زوجها ، فلا تخرج لغير حاجة ، ولا يدخل عليها أحد من الرجال ﴾

[١٦٤٤٩] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى

---

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٣ ص ١٩٦ ح ٧١٧ .

الباب ٢٠

١ ـ المقنع ص ١٠١

(١) أثبتناه من المصدر .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٩٦ ح ٧١٨ .

(١) الجعفريات ص ٩٤ .

الباب ٢١

١ ـ الجعفريات ص ٩٤ ، ونوادر الراوندي ص ٣٦ .

قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ (عليهم السلام)، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : النساء عورة فاحبسوهن في البيوت ، واستعينوا عليهن بالعرى » .

[١٦٤٥٠] ٢ ـ وبهذا الاسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) : « أن فاطمه بنت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، دخل عليها عليّ (عليه السلام) وبه كآبة شديدة ، فقالت : ما هذه الكآبة ؟ فقال : سألنا رسول الله (صلّى الله عليه وآله) عن مسألة ولم يكن عندنا جواب لها ، فقالت : وما المسألة ؟ قال : سألنا عن المرأة ، ما هي ؟ قلنا : عورة ، قال : فمتى تكون أدنى من ربها ؟ فلم ندر ، قالت : إرجع إليه فأعلمه أن أدنى ما تكون من ربها أن تلزم قعر بيتها ، فانطلق فأخبر النبي (صلّى الله عليه وآله) ، فقال : ماذا من تلقاء نفسك يا عليّ ، فأخبره أن فاطمة (عليها السلام) أخبرته ، فقال : صدقت ، ان فاطمة بضعة منّي » .

ورواهما السيد فضل الله الراوندي في نوادره : باسناده عنه (صلّى الله عليه وآله) ، مثله .

[١٦٤٥١] ٣ـ دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، أنه قال : « اتقوا الله في النساء فانهن عي وعورة ، وانكم استحللتموهن بأمانة الله ، وهن عندكم عوان[١] ، فادرؤوا[٢] عيهن بالسكوت ، وواروا عوراتهن بالبيوت » .

[١٦٤٥٢] ٤ ـ وعن علي (عليه السلام) أنه قال : « قال لنا رسول الله (صلّى

---

٢ ـ الجعفريات ص ٩٥ ، ونوادر الراوندي ص ١٤ .

٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢١٤ ح ٧٨٩ .

(١) العاني : الأسير ، وكل من ذل واستكان وخضع ، والمرأة عانية ، والجمع عَوانٍ (النهاية ج ٣ ص ٣١٤) .

(٢) في المصدر : «فداووا» .

٤ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٢١٥ ح ٧٩٣ .

الله عليه وآله) : أي شيء خير للمرأة ؟ فلم يجبه أحد منا ، فذكرت ذلك لفاطمة (عليها السلام) فقالت : ما من شيء خير للمرأة من أن لا ترى رجلاً ولا يراها ، فذكرت ذلك لرسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، فقال : صدقت ، إنها بضعة مني » .

[١٦٤٥٣] ٥ ـ السيد عليّ بن طاووس في كشف المحجة : نقلاً من رسائل الكليني ، باسناده الى جعفر بن عنبسة ، عن عباد بن زياد الأسدي[١] ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في رسالته الى ابنه الحسن (عليه السلام) : إيّاك ومشاورة النساء ، فان رأيهن الى الأفن[٢] ، وعزمهن الى الوهن ، واكفف عليهن من أبصارهن بحجابك اياهن ، فإنّ شدة الحجاب خير لك ولهن من الارتياب ، وليس خروجهن بأشد من دخول من لا يوثق به عليهن ، فان استطعت أن لا يعرفن غيرك من الرجال فافعل » .

٢٢ ـ ﴿ باب أنه يجوز لغير الهاشمي تزويج الهاشمية ، والأعجمي العربية ، والعربي القرشية ، والقرشي الهاشمية وغير ذلك ﴾

[١٦٤٥٤] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام)، أنه قال : « خطب رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يوم فتح مكة ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أيها الناس ، إن الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتفاخرها بآبائها ، الا إنكم من ولد آدم وآدم من طين ،

---

٥ ـ كشف المحجة ص ١٧١ .

(١) في الحجرية: « البصري » وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ٩ ص ٢١٢ و ٢٢٢).

(٢) الأفن : ضعف العقل والرأي ، والحمق (لسان العرب ج ١٣ ص ١٩) .

الباب ٢٢

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٩٨ ح ٧٢٩ .

الا إن خير عباد الله عند الله أتقاهم ، ان العربية ليست بأب والد ولكنها لسان ناطق ، فمن قصر به عمله لم يبلغه حسبه ، ألا إن كل دم في الجاهلية أو إحنة[١] فهو تحت قدمي إلى يوم القيامة » .

[١٦٤٥٥] ٢ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « زوّج رسول الله (صلّى الله عليه وآله) المقداد بن الاسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ، ثم قال (صلّى الله عليه وآله) : إنما زوّجتها المقداد ليتواضع في[١] النكاح ، ولتتأسوا[٢] برسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، ولتعلموا[٣] أن أكرمكم عند الله أتقاكم » وكان الزبير أخا عبدالله أبي النبي (صلّى الله عليه وآله) لأبيه وأمه .

[١٦٤٥٦] ٣ ـ وعنه (عليه السلام) : أن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، زوج الموالي القرشيات ، ليتضع المناكح وليتأسّوا فيها جميعاً[١] برسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، زوّج رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب المقداد ، وزوج تميم الداري امرأة من بني هاشم بن عبد مناف .

[١٦٤٥٧] ٤ ـ ابن شهر آشوب في المناقب : قال بعض الخوارج لهشام بن الحكم : العجم تتزوج في العرب ، قال : نعم ، قال : فالعرب تتزوج في قريش ، قال : نعم ، قال : فقريش تتزوج في بني هاشم ، قال : نعم ، فجاء الخارجي الى الصادق (عليه السلام) فقص عليه ، ثم قال : أسمعه

---

(١) الإحنة : الحقد والبغضاء (النهاية ج ١ ص ٢٧).

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٩ ح ٧٣٠ .

(١) في : ليس في المصدر .

(٢) في المصدر : « وليتأسوا » .

(٣) في المصدر : « وليتعلموا » .

٣ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ١٩٩ ح ١٣١ .

(١) ليس في المصدر.

٤ ـ المناقب ج ٤ ص ٢٥٨ .

منك ؟ فقال : [نعم][(١)] « قد قلت ذاك » قال الخارجي : فها أنا إذاً قد جئتك خاطباً ، فقال له أبو عبدالله (عليه السلام) : « انك لكفء في دينك ، وحسبك في قومك ، ولكن الله عز وجل صاننا عن الصدقات وهي أوساخ أيدي الناس ، فنكره أن نشرك فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل لنا » فقام الخارجي وهو يقول : بالله ما رأيت رجلاً مثله ، ردني والله أقبح ردّ ، وما خرج من قول صاحبه .

[١٦٤٥٨] ٥ ـ الكشي في رجاله : عن طاهر بن عيسى قال : حدثني أبو سعيد، [قال: حدثني][(١)] الشجاعي ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن خزيمة بن ربيعة يرفعه قال : خطب سلمان (رضي الله عنه) إلى عمر فرده ، ثم ندم فعاد إليه ، فقال : إنما أردت أن أعلم ذهبت حمية الجاهلية ، أم هي كما هي !؟ .

[١٦٤٥٩] ٦ ـ وعن أبي صالح خلف بن حماد الكشي قال : حدثني الحسن بن طلحة المروزي ، يرفعه عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمرو اليماني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « تزوج سلمان امرأة من بني كندة فدخل بها » الخبر .

[١٦٤٦٠] ٧ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الاستغاثة : عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، أنه زوج ابنة عمه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب من المقداد ، وكان المقداد من موالي كندة ، وقال (صلّى الله عليه وآله) : « أتعلمون لم زوجت المقداد من ضباعة ابنة عمي ؟» قالوا : لا ، قال :

---

(١) أثبتناه من المصدر.
٥ ـ رجال الكشي ج ١ ص ٦٢ ح ٣٥ .
(١) أثبتناه من المصدر.
٦ ـ المصدر السابق ج ١ ص ٦٨ ح ٣٩ .
٧ ـ كتاب الاستغاثة ص ٥٤ .

« ليتسع[١] النكاح فيناله كل منكم[٢] ، ولتعلموا أن أكرمكم عند الله أتقاكم » .

[١٦٤٦١] ٨ ـ وقيل لأمير المؤمنين (عليه السلام) : أيجوز تزويج الموالي من العربيات ؟ فقال : « أتتكافأ دماؤكم ، ولا تتكافأ فروجكم !؟» .

٢٣ ـ ﴿ باب أنه يجوز للرجل الشريف الجليل القدر ، أن يتزوج امرأة دونه حسبا ونسباً وشرفاً حتى الأمة ، بل يستحب ذلك ﴾

[١٦٤٦٢] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « نظر أبي إلى امرأة في بعض مشاعر مكة ، فرأى منها ما أعجب به[١] من حسن خلق ، فسأل عنها هل لها زوج ؟ فقيل : لا ، فخطبها أبي إلى نفسه ، فتزوجته فدخل بها ، ولم يسأل عن حسبها ، وكان رجل من الأنصار متصل به ، فلما سمع بذلك شق عليه ، كراهة أن تكون غير ذات حسب ، فيقول الناس في ذلك ، فلم يزل يسأل عنها حتى وقف على خبرها ، فوجدها في بيت قومها شيبانيّة من بني ذي الجدين ، فدخل على علي بن الحسين (عليهما السلام) فذكر له ذلك ، فقال له علي (عليه السلام) : قد كنت أراك أحسن رأياً منك اليوم ، أما علمت أن الله عز وجل جاء بالاسلام فرفع به الخسيس[٢] ، وأتم به الناقص ، وأكرم[٣] به اللوم فلا لوم على امرىء مسلم ، وإنما اللوم لوم الجاهلية » .

---

(١) في المصدر : ليتضع .
(٢) في المصدر : مسلم .
٨ ـ كتاب الاستغاثة ص ٥٤ .

الباب ٢٣

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٩٨ . باختلاف يسير.
(١) في الحجرية:« بها» وما أثبتناه من المصدر.
(٢) في الحجرية:«بالخسيس » وما أثبتناه من المصدر.
(٣) في الحجرية:« فأكرم» وما أثبتناه من المصدر.

[١٦٤٦٣] ٢ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « كان بالمدينة رجل من العرب له أم ولد ، فمات عنها فتزوجها علي بن الحسين (عليهما السلام) ، فبلغ ذلك عبد الملك بن مروان ، فكتب إليه : أما كان لك في قريش وأفناء العرب(١) كفاية تحجزك عن أم ولد رجل ؟ فكتب إليه علي بن الحسين (عليهما السلام) : أما بعد ، فإن الله تبارك وتعالى رفع بالاسلام الخسيسة ، وأتم به الناقصة ، ولا لوم على امرىء مسلم ، وإنما اللوم لوم الجاهلية ، وقد أعتق رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أمته وتزوجها ، وعنده نساء من قريش ، وفي رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أسوة حسنة ، لمن كان يرجو الله واليوم الآخر » .

[١٦٤٦٤] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « نروي أن رسول الله (صلّى الله عليه وآله)نظر إلى ولدي أمير المؤمنين الحسن والحسين (عليهم السلام) ، وبنات جعفر بن أبي طالب (عليه السلام) ، فقال : بنونا لبناتنا وبناتنا لبنينا » .

[١٦٤٦٥] ٤ ـ البحار ، عن مصباح الأنوار : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « لولا أن الله تبارك وتعالى خلق أمير المؤمنين لفاطمة (عليها السلام) ، ما كان لها كفء على ظهر الأرض » .

٢٤ ـ ﴿ باب أنه يستحب للمرأة وأهلها اختيار الزوج الذي يرضى خلقه ودينه وأمانته ، ويكون عفيفاً ذا يسار ، وعدم جواز رده إذا خطب ﴾

[١٦٤٦٦] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى

---

٢ ـ دعائم الاسلام :

(١) أفناء العرب : جماعة العرب (أنظر لسان العرب ج ١٥ ص ١٦٥) .

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٨ .

٤ ـ البحار ج ١٠٣ ص ٣٧٥ ، عن مصباح الأنوار ص ٢٢٨ .

الباب ٢٤

١ ـ الجعفريات ص ٨٩ .

قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه ، فإن لم تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير » .

[١٦٤٦٧] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، أنه نهى أن يرد المسلم أخاه المسلم إذا خطب إليه ابنته إذا رضي دينه ، وقال : ﴿ **الاّ تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير** ﴾[١] » .

[١٦٤٦٨] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ان خطب اليك رجل رضيت دينه وخلقه فزوجه ولا يمنعك فقره وفاقته ، قال الله تعالى : ﴿ **وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته** ﴾[١] وقال: ﴿ **ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم** ﴾[٢] » .

[١٦٤٦٩] ٤ ـ الصدوق في معاني الأخبار : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس قال : حدثني جماعة من أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « الكفء أن يكون عفيفاً وعنده يسار » .

[١٦٤٧٠] ٥ ـ وفي المقنع : وإذا خطب اليك رجل رضيت دينه [وخلقه][١] وأمانته فزوجه ، فان الله تعالى يقول: ﴿ **ان يكونوا فقراء يغنهم الله من**

---

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٩٦ ح ٧١٤ .
(١) الأنفال ٨ : ٧٣ .
٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣١ .
(١) النساء ٤ : ١٣٠ .
(٢) النور ٢٤ : ٣٢ .
٤ ـ معاني الأخبار ص ٢٣٩ .
٥ ـ المقنع ص ١٠١ .
(١) أثبتناه من المصدر.

فضله ﴾[٢] وقال : أبو جعفر (عليه السلام) : « إذا خطب اليكم رجل فرضيتم[٣] دينه وأمانته فزوجوه و ﴿ **إلا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير** ﴾[٤] » .

[١٦٤٧١] ٦ ـ الحسين بن سعيد في كتاب المؤمن : عن إبراهيم التيمي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في حديث : أنه قال« يا إبراهيم ، ما أفاد مؤمن من فائدة أضر عليه من مال يفيده ، المال أضر عليه من ذئبين ضاريين في غنم قد هلك رعاتها ، واحدة[١] في أولها وواحدة[٢] في آخرها ، ثم قال : فما ظنك بهما ؟»قلت : يفسدان ، أصلحك الله ، قال :« صدقت ، ان أيسر ما يدخل عليه أن يأتيه أخوه المسلم فيقول : زوجني ، فيقول : ليس لك مال » .

[١٦٤٧٢] ٧ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الاستغاثة : عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من جاءكم خاطبا ترضون دينه وأمانته فزوجوه ﴿ **الّا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير** ﴾[١] » .

[١٦٤٧٣] ٨ ـ الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره : عن أنس بن مالك ، قال : كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) جالساً يوماً ، فدخل أعرابي وسلم وقال : يا رسول الله ، أيمنع سوادي ودمامة وجهي من دخول الجنة ؟ قال (صلّى الله عليه وآله) : « لا ، ماكنت خائفاً من الله ومؤمنا برسوله »

---

(٢) النور ٢٤ : ٣٢ .
(٣) في الطبعة الحجرية : « فرضيت » وما أثبتناه من المصدر.
(٤) الأنفال ٨ : ٧٣.
٦ ـ كتاب المؤمن ص ٥٥ .
(١) في المصدر : واحد.
(٢) في المصدر : وآخر.
٧ ـ الاستغاثة ص ٥٣ .
(١) الأنفال ٨: ٧٣ .
٨ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٣٦٩ .

فقال : يا رسول الله ، والله الذي شرفك بالنبوة ، اني قبل ذلك بثمانية أشهر آمنت وأقررت بأن الله واحد وأنك رسوله بالحق ، فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « أنت من القوم لك مالهم وعليك ما عليهم » فقال : فلم خطبت من هؤلاء الحاضرين فلم يجبني منهم أحد ؟ ولا أرى مانعاً غير دمامة الوجه وسواد اللون ، وإلا فأنا في قومي بني سليم ذو حسب وابائي معروفون ، ولكن غلبني سواد أخوالي ، فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « ها هنا عمر بن وهب » وكان رجلاً من ثقيف صعب الجانب وفيه أنفة، قالوا : لا ، يا رسول الله ، فقال للأعرابي : « تعرف داره » قال : نعم ، قال : « اذهب إلى داره ودق الباب دقاً رقيقاً ، وإذا دخلت فسلم وقل : إن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أعطاني بنتك » وكانت له بنت ذات جمال وعقل وعفاف ، فجاء ودق الباب ، فلما فتح ورأوا سواد وجهه ودمامته اشمأزوا منه وأظهروا الكراهة ، فقال : إن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أعطاني بنتك ، فزجروه وردوه رداً قبيحاً ، فقام وخرج ، فلما خرج قالت البنت لأبيها : اذهب واستخبر الحال ، فان كان النبي (صلّى الله عليه وآله) أعطانيه فاني راضية بما فعله رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، فذهب في أثر الرجل ، وأتى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، وقد كان الرجل شكاه إليه ، فقال له رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « يا هذا أنت الذي رددت رسولي » فقال : يا رسول الله ، فعلت وبئس ما فعلت ، وأنا أستغفر الله ، وإنما رددته لأنه كان رجلاً من العرب ظننته يكذب ، والآن يا رسول الله فاحكم في نفوسنا وبيوتنا وأموالنا ، وانا نعوذ بالله من غضبه وغضب رسوله (صلّى الله عليه وآله) ، فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « قم يا أعرابي فاني اعطيتك بنته ، فاذهب الى بيتها » فقال الرجل : يا رسول الله ، أنا رجل من العرب فقير ، واستحيي أن أدخل بيت المرأة ويدي صفرة ، فقال له : « أمرر على ثلاثة من الصحابة ، وخذ منهم ما تحتاج إليه، اذهب إلى عند علي (عليه السلام)، وعند عثمان، وعند عبد الرحمان بن عوف » فأتى عليّا (عليه السلام) فأعطاه مائة درهم ، وكذا

عثمان وعبد الرحمان . . . الخبر .

٢٥ - ﴿ باب كراهة تزويج شارب الخمر ﴾

[١٦٤٧٤] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « واياك أن تزوج شارب الخمر ، فان زوجته فكأنما قدت إلى الزنى » .

وفي موضع آخر : « ولا يزوج شارب خمر ، فان من فعل فكأنما قادها إلى الزنى »[(١)] .

[١٦٤٧٥] ٢ - جامع الأخبار : عن النّبي (صلّى الله عليه وآله) أنّه قال في حديث : « ومن شرب الخمر فلا تزّوجوه » الخبر .

[١٦٤٧٦] ٣ - وعن الصّادق (عليه السّلام) أنّه قال : « شارب الخمر إذا مرض فلا تعودوه - إلى أن قال - وإذا خطب إليكم فلا تزّوجوه ، فإنّه من زوّج ابنته شارب الخمر ، فكأنّما قادها الى الزّنى » .

[١٦٤٧٧] ٤ - القطب الرّاوندي في لبّ اللّباب : عن الصّادق (عليه السّلام) ، أنّه قال : « ليس شارب الخمر أهلاً أن يزوج ، وأن يؤتمن على أمانة ، لقوله : ﴿ ولا تؤتوا السّفهاء أموالكم ﴾[(١)] » .

[١٦٤٧٨] ٥ - عوالي اللآلي : عن النّبي (صلّى الله عليه وآليه) ، قال : « من زوّج كريمته من شارب الخمر ، فكأنّما ساقها الى الزّنى » .

الباب ٢٥

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٨ .
(١) نفس المصدر ص ٣١ .
٢ - جامع الأخبار ص ١٧٨ .
٣ - المصدر السابق ص ١٧٧ .
٤ - لبّ اللباب : مخطوط .
(١) النساء ٤ : ٥ .
٥ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٧٢ ح ٩٢ .

[١٦٤٧٩] ٦ ـ وعنه (صلّى الله عليه وآله) ، قال : « من زوّج كريمته من فاسق ، نزل عليه كلّ يوم ألف لعنة » .

٢٦ ـ ﴿ باب كراهة تزويج سيّء الخلق والمخنّث ﴾

[١٦٤٨٠] ١ ـ الحسن بن فضل الطّبرسي في مكارم الأخلاق : عن كتاب نوادر الحكمة ، عن الحسين بن بشار قال : كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) : أنّ لي قرابة قد خطب اليّ وفي خلقه سوء ، قال : « لا تزّوجه إن كان سيّء الخلق » .

٢٧ ـ ﴿ باب كراهة مناكحة الزّنج والخزر والخوز والسّند والهند والقند والنّبط ﴾

[١٦٤٨١] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمّد ، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : وإيّاكم ونكاح الزّنج ، فانّه خلق مشوه » .

ورواه في الدّعائم : عنه (صلّى الله عليه وآله)، مثله [١] .

٢٨ ـ ﴿ باب كراهة تزويج الحمقاء دون الأحمق ﴾

[١٦٤٨٢] ١ ـ الجعفريات : بالسّند المتقدّم ، عن عليّ (عليه السّلام) قال :

---

٦ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٧٢ ح ٩١ .

الباب ٢٦

١ ـ مكارم الأخلاق ص ٢٠٣ .

الباب ٢٧

١ ـ الجعفريات ص ٩٠ .

(١) دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٩٤ .

الباب ٢٨

١ ـ الجعفريات ص ٩٢ .

« قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : وايّاكم وتزويج الحمقاء ، فانّ صحبتها بلاء ، وولدها ضياع » .

٢٩ ـ ﴿ باب أنّ النّكاح الحلال ثلاثة أقسام : دائم ، ومنقطع ، وملك يمين ، عينا أو منفعة ﴾

[١٦٤٨٣] ١ ـ فقه الرّضا (عليه السّلام) : « اعلم ـ يرحمك الله ـ أنّ وجوه النّكاح الّذي أمر الله عزّ وجلّ بها ، أربعة أوجه : نكاح ميراث ـ إلى أن قال ـ والوجه الثّاني : نكاح بغير شهود ولا ميراث ، وهي نكاح المتعة ـ إلى أن قال ـ والوجه الثّالث : نكاح ملك اليمين ـ الى أن قال ـ والوجه الرّابع : نكاح تحليل المحلّل » إلى آخره .

٣٠ ـ ﴿ باب أنّه يجوز للرّجل النّظر إلى وجه امرأة يريد تزويجها ، ويديها وشعرها ومحاسنها ، قاعدة وقائمة ، وأن يتأمّلها بغير تلذّذ ، وكراهة مشيها بين يديه ، وكذا الأمة الّتي يريد شراءها ﴾

[١٦٤٨٤] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمّد ، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن الحسين، [عن أبيه][(١)] ، عن علي (عليهم السّلام) ، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : إذا أراد أحدكم أن يتزوّج المرأة ، فلا بأس أن يولج بصره ، فانّما هو مشتر » .

الباب ٢٩

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٠ .

الباب ٣٠

١ ـ الجعفريات ص ٩٣ .

(١) أثبتناه من المصدر .

ورواه في الدّعائم : عنه ، مثله[٢].

[١٦٤٨٥] ٢ ـ وبهذا الاسناد قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : «إذا أراد أحدكم أن يتزوج المرأة، فلا بأس أن ينظر إلى ما يدعوه إليه منها » قال جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) : « قال لنا أبي : ذكرت هذا لجابر بن عبدالله الأنصاري ، فقال لنا جابر : لما سمعت هذا الحديث عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، إختبأت لجارية من الأنصار في حائط[١] لأبيها ، فنظرت إلى ما أردت وإلى ما لم أرد » .

ورواه الرّاوندي في نوادره : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السّلام) ، عنه (صلّى الله عليه وآله) ، مثله[٢].

[١٦٤٨٦] ٣ ـ عوالي اللآلي : عن النّبي (صلّى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « من تاقت نفسه الى نكاح امرأة ، فلينظر منها [إلى][١] ما يدعوه الى نكاحها » .

[١٦٤٨٧] ٤ ـ وعنه (صلّى الله عليه وآله)، أنّه قال لصحابي خطب امرأة : « أُنظر الى وجهها وكفّيها » .

---

(٢) دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٠١ ح ٧٣٦ .
٢ ـ الجعفريات ص ٩٣ .
(١) الحائط : البستان من النخيل وغيرها (النهاية ج ١ ص ٤٦٢) .
(٢) نوادر الراوندي ص ١٣ .
٣ ـ عوالي اللالي ج ٢ ص ٢٦٢ .
(١) أثبتناه من المصدر .
٤ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٦٢ .

٣١ - ﴿ باب استحباب التّزويج وزفاف العرائس ليلاً ، والتّكبير عند الزّفاف ، وركوب العروس ﴾

[١٦٤٨٨] ١ - الجعفريات : بالسّند المتقدّم قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : زفّوا عرائسكم ليلاً ، وأطعموا ضحى » .

[١٦٤٨٩] ٢ - وبهذا الاسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا سهر الاّ في ثلاث : متهجّد بالقرآن ، أو طالب العلم ، أو عروس تهدى إلى زوجها » .

ورواهما في الدّعائم : عنه (صلّى الله عليه وآله) ، مثله(١) .

ورواهما الرّاوندي في نوادره : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله(٢) .

[١٦٤٩٠] ٣ - البحار ، عن كتاب الإمامة والتّبصرة لعليّ بن بابويه : عن محمّد بن جعفر الرّزاز ، عن خاله علي بن محمّد ، عن عمرو بن عثمان الخزّاز ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السّلام) قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) زفّوا عرائسكم ليلاً ، وأطعموا ضحى» .

[١٦٤٩١] ٤ - العيّاشي في تفسيره:عن عبدالله بن الفضل النّوفلي ، عمن(١) رفعه الى أبي جعفر (عليه السّلام)، قال : « إذا طلبتم الحوائج فاطلبوها

الباب ٣١

١ - الجعفريات ص ١١٠ .
٢ - الجعفريات ص ٩٤ .
(١) دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢١٠ ح ٧٧١ .
(٢) نوادر الراوندي ص ١٣ .
٣ - البحار ج ١٠٣ ص ٢٦٦ ح ١٠ بل عن جامع الأحاديث ص ١٢ .
٤ - تفسير العياشي ج ١ ص ٣٧٠ ح ٦٦ .
(١) في الحجرية:« عن السكوني » وما اثبتناه من المصدر هو الصواب « راجع معجم رجال الحديث ج ١٠ ص ٢٧٦ » .

بالنّهار ، فإنّ الله جعل الحياء في العينين ، وإذا تزّوجتم فتزّوجوا باللّيل ، فإنّ الله جعل اللّيل سكنا » .

[١٦٤٩٢] ٥ ـ وعن الحسن بن علي بن بنت الياس قال : سمعت أبا الحسن الرّضا (عليه السّلام) يقول : « إنّ الله جعل اللّيل سكناً ، وجعل النّساء سكناً ، ومن السّنة التّزويج باللّيل ، واطعام الطّعام » .

[١٦٤٩٣] ٦ ـ وعن علي بن عقبة ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : « تزّوجوا باللّيل ، فإنّ الله جعله سكناً » .

[١٦٤٩٤] ٧ ـ السّيد هاشم التّوبلي في مدينة المعاجز : نقلاً عن كتاب مسند فاطمة قال : حدّثنا أبو المفضّل محمّد بن عبدالله قال : حدّثنا أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني قال : حدّثنا موسى بن ابراهيم المروزي قال : حدّثنا موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن جدّه (عليهم السّلام)، عن جابر بن عبدالله الأنصاري قال : « لمّا زوّج رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فاطمة من عليّ (عليهما السّلام) ، أتاه ناس من قريش فقالوا : انّك زوّجت عليّا بمهر قليل ، فقال : ما أنا زوّجت عليّا (عليه السّلام) ، ولكنّ الله زوّجه ليلة أُسري بي إلى السّماء ـ إلى أن قال ـ فلمّا كانت ليلة الزّفاف ، أتى النّبي (صلّى الله عليه وآله) ببغلته الشّهباء ، وثنّى عليه قطيفة ، وقال لفاطمة (عليها السّلام) : اركبي ، وأمر سلمان أن يقودها ، والنّبي (صلّى الله عليه وآله) يسوقها ، فبينا هم في بعض الطّريق إذ سمع النّبي (صلّى الله عليه وآله) وجبة ، فإذا هو جبرئيل في سبعين ألف ، وميكائيل في سبعين ألف ، قال النّبي (صلّى الله عليه وآله) : ما أهبطكم إلى الأرض ؟ قالوا : جئنا نزف فاطمة (عليها السّلام) الى زوجها علي بن أبي طالب (عليه السّلام) ، فكبّر جبرئيل وميكائيل ، وكبّرت الملائكة وكبّر محمّد (صلّى الله عليه وآله) ،

---

٥ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٣٧١ ح ٦٧ .

٦ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٣٧١ ح ٦٨ .

٧ ـ مدينة المعاجز ص ١٤٨ .

فوقع التّكبير على العرائس من تلك اللّيلة ». الخبر.

[١٦٤٩٥] ٨ ـ وعنه قال : حدّثني أبو الحسين محمّد بن هارون بن موسى التّلعكبري قال : حدّثنا أبي قال : حدّثنا أحمد بن علي بن مهدي قال : حدّثنا أبي قال : حدّثنا عليّ بن موسى الرّضا ، عن أبيه ، عن جعفر ، عن أبيه الباقر (عليهم السّلام) ، قال :«حدّثني جابر بن عبد الله الأنصاري قال : لمّا كانت اللّيلة التي اهدى [رسول الله][1] فاطمة إلى عليّ (عليهما السلام) ، دعا بعلي (عليه السلام) فأجلسه عن يمينه ، ودعا بها فأجلسها عن شماله ، ثمّ جمع رأسيهما ثم قام وقاما وهو بينهما يريد منزل علي (عليه السلام) ، فكبّر جبرئيل في الملائكة ، فسمع النبي (صلى الله عليه وآله) فكبّر ، وكبّر المسلمون ، وهو أوّل تكبير كان في زفاف فصارت سنّة » .

[١٦٤٩٦] ٩ ـ وعنه قال : حدّثنا أبو الحسن أحمد بن الفرج بن منصور قال : حدّثنا أبو الحسن علي بن الحسين بن موسى قال : حدّثنا سعد بن عبدالله ، عن أبي اسحاق ابراهيم بن محمّد بن سعيد الثّقفي قال : حدّثنا أبو الحسن الأسدي قال : حدّثنا الحسن بن عليّ بن أبي حمزة قال : حدّثني أبي ، عن عليّ بن عبدالله ، عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) ، قال : « لمّا زفّت فاطمة إلى عليّ (عليهما السّلام)، نزل جبرئيل وميكائيل واسرافيل ونزل معهم سبعون ألف ملك ، فقال : قدمت بغلة رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ذلول[1] وعليها شملة ، فأمسك جبرئيل باللّجام ، وأمسك

---

٨ ـ مدينة المعاجز ص ١٤٨ .
(١) أثبتناه من المصدر .
٩ ـ مدينة المعاجز ص ١٤٨ .
(١) كذا ولعل الصواب (دلدل) كما هو المعروف من اسم بغلة الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله) قال ابن الأثير:ومنه الحديث:(كان اسم بغلته (عليه السلام) دلدلاً) (النهاية ج ٢ ص ١٢٩) .
وقال الطريحي:والدلدل ، به سميت بغلة النبي (صلى الله عليه وآله) التي اهديت اليه (مجمع البحرين ج ٥ ص ٣٧٣) .

اسرافيل بالرّكاب ، وأمسك ميكائيل بالثفر[٢] ، ورسول الله (صلّى الله عليه وآله) يسوي عليها ثيابها ، فكبّر جبرئيل وكبّر اسرافيل وكبّر ميكائيل ، فكبّرت الملائكة، وجرت السّنة بالتّكبير في الزّفاف الى يوم القيامة » .

[١٦٤٩٧] ١٠ ـ ابن شهرآشوب في المناقب : عن كتاب مولد فاطمة (عليها السّلام) ، في خبر أمر النّبي (صلّى الله عليه وآله) بنات عبد المطّلب ، ونساء المهاجرين والأنصار ، أن يمضين في صحبة فاطمة (عليها السّلام)، وأن يفرحن ويرجزن ويكبّرن ويحمدن ، ولا يقلن ما لا يرضي الله .

٣٢ ـ ﴿ باب استحباب الاطعام عند التّزويج يوماً أو يومين ، وكراهة ما زاد﴾

[١٦٤٩٨] ١ ـ دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه : « أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، لمّا تزوّج بميمونة ابنة الحارث ، أولم عليها وأطعم الحيس»[١] .

[١٦٤٩٩] ٢ ـ وعنه (صلّى الله عليه وآله)، أنّه قال : « الوليمة أوّل يوم حقّ ، والثّاني معروف ، وما كان بعد ذلك فهو رياء وسمعة » .

---

(٢) الثفر : سير من جلد يكون في مؤخرة سرج الدابة (لسان العرب ج ٤ ص ١٠٥) .
١٠ ـ المناقب ج ٣ ص ٣٥٤ .

الباب ٣٢

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٠٤ ح ٧٤٦ .
(١) الحيس : الخلط ، ومنه سمي الطعام المتخذ من التمر والسمن والدقيق (لسان العرب ج ٦ ص ٦١) .
٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٠٥ ح ٧٤٨ .

[١٦٥٠٠] ٣ ـ وعنه (صلّى الله عليه وآله) ، أنّه مرّ ببني زريق[١] فسمع عزفا ، فقال : « ما هذا ؟» قالوا : يا رسول الله نكح فلان ، فقال : « كمل دينه ، هذا النّكاح لا السّفاح ، ولا [يكون][٢] نكاح في السّر، حتى يرى دخان ، أو يسمع حسّ دفّ » .

[١٦٥٠١] ٤ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ (عليهم السّلام) ، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : الوليمة أوّل يوم حقّ ، والثّاني معروف ، فما كان فوق ذلك فهو رياء وسمعة » قال جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) : « وأخبرني أبي قال : دعي أبي الى وليمة أوّل يوم فأجاب ، ثمّ دعي في اليوم الثّاني فأجاب ، ثمّ دعي في اليوم الثّالث فأمر بالرّسول فطرد حتّى توارى» .

[١٦٥٠٢] ٥ ـ السّيد هاشم التّوبلي في مدينة المعاجز : نقلاً عن مسند فاطمة (عليها السّلام) قال : حدّثني أبو الحسين محمّد بن هارون بن موسى قال : حدّثنا أبي قال : حدّثنا أحمد بن محمّد بن سعيد قال : حدّثني يحيى بن زكريّا بن شيبان قال : حدّثنا محمّد بن جعفر ، عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) قال : « لمّا زوّج رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فاطمة بعليّ (عليهما السّلام) ، قال حين عقد العقد: من حضر نكاح عليّ (عليه السّلام) فليحضر الى طعامه ، قال : فضحك المنافقون وقالوا : انّ محمّد (صلّى الله عليه وآله) قد صنع طعاماً ما يكفي عشرة أُناس ، وحشر النّاس ، اليوم يفتضح محمّد (صلّى الله عليه وآله) ، وبلغ ذلك اليه فدعا

---

٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٠٥ ح ٧٤٩ .
(١) في الحجرية:« رزيق » وما أثبتناه من المصدر هو الصواب « راجع المغازي للواقدي ج ١ ص ١٤٦ و ١٧١ و ٣٠٦ » .
(٢) اثبتناه من المصدر .
٤ ـ الجعفريات ص ١٦٤ .
٥ ـ مدينة المعاجز ص ١٤٧ .

بعميّه حمزة والعبّاس ، فأقامهما على باب داره وقال : أدخل النّاس عشرة عشرة ، وأقبل على عليّ (عليه السّلام) وعقيل فوزرهما ببردين يمانيين ، وقال : انقلا الى أهل التّوحيد الماء ، واعلم يا علي أنّ خدمتك للمسلمين أفضل من كرامتك لهم ، قال : وجعل النّاس يردون عشرة عشرة ، فيأكلون ويصدرون ، حتّى أكل من طعام إملاك عليّ (عليه السّلام) من النّاس ثلاثة أيّام ، والنّبي (صلّى الله عليه وآله) يجمع بين الصّلاتين الظّهر والعصر ، والمغرب والعشاء الآخرة، وجعل النّاس يصدرون ولا يردون ، قال : يا بن أخي ما في المدينة أحد الاّ وقد أكل من طعامك ، حتّى أنّ جماعة من المشركين دخلوا في عداد المؤمنين ، فأحببنا أن لا نمنعهم ليروا ما أعطاك الله من المنزلة العظيمة والدّرجة الرّفيعة ، قال النّبي (صلّى الله عليه وآله):يابن عمّ تعرف عدد القوم قال : لا علم لي ، قال : ولكن ان أردت أو أحببت أن تعرف عدد القوم فعليك بعمّك حمزة ، فنادى النّبي (صلّى الله عليه وآله)، أين عمّي حمزة ؟ فأقبل يسعى وهو يجرّ سيفه على الصفا ، وكان لا يفارقه سيفه شفقة على دين الله، فلمّا دخل على النّبي (صلّى الله عليه وآله) فرآه ضاحكاً ، فقال له النّبي (صلّى الله عليه وآله) : مالي أرى النّاس يصدرون ولا يردون ، قال : لكرامتك على ربّك أُطعم النّاس من طعامك حتّى ما تخلف موحّد ولا ملحد، قال: كم طعم منهم ، هل تعرف عددهم ؟ قال : والله أنا على رجل واحد أكل من طعامك في أيّامك تلك ثلاثة آلاف وعشرة من المسلمين ، فضحك النّبي (صلّى الله عليه وآله) حتّى بدت نواجذه، ثمّ دعا بصحاف وجعل يغرف فيها، ويبعث به مع عبدالله بن الزبير وعبدالله بن عقبة الى بيوت الأرامل والضّعفاء من المساكين ، والمسلمين والمسلمات ، والمعاهدين والمعاهدات ، حتّى لم يبق يومئذ بالمدينة دار ولا منزل الاّ ودخل اليه من طعام النّبي (صلّى الله عليه وآله)» الخبر.

[١٦٥٠٣] ٦ ـ وروى الشّيخ أبو الفتوح في تفسيره حديثاً طويلاً في تزويج

---

٦ ـ تفسير أبي الفتوح ج ٤ ص ٩٧ .

فاطمة (عليها السّلام) ، وفيه معاجز غريبة ، وفيه : أنّ الوليمة كانت ثلاثة أيّام .

[١٦٥٠٤] ٧ ـ عليّ بن ابراهيم في تفسيره : في قوله تعالى : ﴿ **يا أيّها الّذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النّبي** ﴾[١] الآية ، قال : فانّه لمّا أنّ تزّوج رسول الله (صلّى الله عليه وآله) بزينب بنت جحش وكان يحبّها ، فأولم ودعا أصحابه . . . الخبر.

[١٦٥٠٥] ٨ ـ الحسن بن فضل الطّبرسي في مكارم الأخلاق : عن أنس ، أنّ النّبي (صلّى الله عليه وآله) تزّوج حفصة أو بعض أزواجه ، فأولم عليها بتمر وسويق .

[١٦٥٠٦] ٩ ـ وعنه أيضا قال : حضرت لرسول الله (صلّى الله عليه وآله) وليمة ليس فيها خبز ولا لحم[١]، أُتي بالانطاع فبسطت ، ثم أتي بتمر وسمن فأكلوا ، وليس التّمر لرسول الله (صلّى الله عليه وآله) كثيراً .

٣٣ ـ ﴿ باب استحباب الخطبة للتّزويج ﴾

[١٦٥٠٧] ١ ـ دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أنّه قال : « كل نكاح لا خطبة فيه ، فهو كاليد الجذاء[١] » .

[١٦٥٠٨] ٢ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمّد ، حدّثني موسى

---

٧ ـ تفسير القمي ج ٢ ص ١٩٥ .
(١) الاحزاب ٣٣ : ٥٣ .
٨ ـ مكارم الأخلاق ص ٢١٢ .
٩ ـ مكارم الأخلاق ص ٢١٢ .
(١) في المصدر زيادة : قيل : فماذا كان ؟ قال .
الباب ٣٣
١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٠٣ ح ٧٤٣ .
(١) في المصدر : الجذماء .
٢ ـ الجعفريات ص ٩٢ .

قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) ، قال : « كان أبي اذا زوّج أو تزوّج يقول :

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ، من يهده الله فلا مضلّ له ، ومن يضلل الله فما له من هاد ، وأشهد أن لا إله إلّا هو وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله ، يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ان الله كان عليكم رقيباً **﴿يا أيّها الّذين آمنوا اتّقوا الله حقّ تقاته ولا تموتنّ إلاّ وأنتم مسلمون﴾**(١) **﴿يا أيّها الذين آمنوا اتّقوا الله وقولوا قولاً سديداً * يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾**(٢) إنّ فلان بن فلان قد ذكر فلانة بنت فلان ، فزوّجوه على ما أمر الله به من امساك بمعروف أو تسريح باحسان ، أقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم ، قال جعفر بن محمد (عليهما السلام) : وربّما اختصر ، فتكلم وتشهد وصلى على النبي (صلى الله عليه وآله) ولم يقرأ » .

[١٦٥٠٩] ٣ ـ الشّيخ المفيد في رسالة المهر ، والصّدوق في الفقيه : خطب أبو طالب (عليه السّلام) لمّا تزوّج النّبي (صلّى الله عليه وآله) بخديجة بنت خويلد ، بعد أن خطبها الى أبيها ـ ومن النّاس من يقول : الى عمّها ـ فأخذ بعضادتي الباب ، ومن شاهده من قريش حضور ، فقال : الحمد لله الّذي جعلنا من زرع ابراهيم ، وذرّية اسماعيل ، وجعل لنا بيتاً محجوجاً ، وحرماً آمناً يجبى اليه ثمرات كل شيء ، وجعلنا الحكّام على النّاس في بلدنا الّذي نحن فيه ، ثمّ ان ابن أخي محمّد بن عبدالله بن عبد المطلب (صلّى الله عليه

---

(١) آل عمران ٣ : ١٠٢ .
(٢) الأحزاب ٣٣ : ٧٠ ، ٧١ .
٣ ـ رسالة المهر للمفيد ص ١٠ ، والفقيه ج ٣ ص ٢٥١ ح ١١٩٨ .

وآله) ، لا يوزن برجل من قريش إلّا رجح، ولا يقاس بأحد منهم[١] إلّا عظم عنه ، وان كان في المال قل فان المال رزق سائل[٢] وظلّ زائل ، وله في خديجة رغبة[٣] ولها فيه رغبة[٤]، والصّداق ما سألتم ، عاجله وآجله من مالي ، وله خطر عظيم ، وشأن رفيع ، ولسان شفيع جسيم . . . الخبر.

[١٦٥١٠] ٤ ـ وروى هذه الخطبة ابن شهرآشوب في مناقبه : عن جماعة كثيرة ، هكذا: الحمد لله الّذي جعلنا من زرع ابراهيم الخليل ، ومن ذرّية الصفّي اسماعيل ، وضئضىء[١] معد، وعنصر مضر، وجعلنا خزنة [٢] بيته وسوّاس حرمه ، وجعل مسكننا بيتاً محجوجاً وحرماً آمناً ، وجعلنا الحكام على النّاس . . وساق الباقي قريباً منه .

[١٦٥١١] ٥ ـ الشّيخ أبو الحسن البكري في الأنوار : في خبر طويل في تزويج خديجة ـ الى أن قال ـ فقال خويلد: ما الانتظار عما طلبتم ؟ اقضوا الأمر ، فإنّ الحكم لكم وأنتم الرّؤساء والخطباء والبلغاء والفصحاء ، فليخطب خطيبكم ويكون العقد لنا ولكم ، فقام أبو طالب (عليه السّلام) ، فأشار الى النّاس ان انصتوا فأنصتوا ، فقال : الحمد لله الّذي جعلنا من نسل ابراهيم الخليل ، وأخرجنا من سلالة اسماعيل ، وفضّلنا وشرّفنا على جميع العرب ، وجعلنا في حرمه ، وأسبغ علينا من نعمه ، وصرف عنّا شرّ نقمته ، وساق الينا الرزق من كلّ فج عميق ومكان سحيق، والحمد لله على ما أولانا ، وله الشّكر على ما أعطانا ، وما به حبانا ، وفضلنا على الأنام ،

---

(١) في الحجرية:« رعيته » وما اثبتناه من المصدرين .
(٢) في الفقيه : عائل ، وفي رسالة المهر : حائل .
(٣، ٤) في الحجرية:« رغبته » وما اثبتناه من المصدرين .
٤ ـ المناقب ج ١ ص ٤٢ .
(١) في الحجرية:« وضيفىء » وما اثبتناه من المصدر والضئضىء : النسل والعقب (النهاية ج ٣ ص ٦٩ ومجمع البحرين ج ١ ص ٢٧٢) .
(٢) في المصدر : حضنة .
٥ ـ الأنوار ص ٣٣٤ باختلاف في اللفظ .

وعصمنا عن الحرام ، وأمرنا بالمقارنة والوصل ، وذلك ليكثر منّا النّسل ، وبعد:فاعلموا يا معاشر من حضر ، أنّ ابن اخينا محمّد بن عبدالله (صلّى الله عليه وآله) خاطب كريمتكم الموصوفة بالسّخاء والعفّة ، وهي فتاتكم المعروفة ، المذكور فضلها الشّامخ ، وهو قد خطبها من أبيها خويلد على ما تحب من المال ، ثم نهض ورقة وكان الى جانب أخيه خويلد وقال : يزيد مهرها المعجل دون المؤجّل ، أربعة آلاف دينار ذهباً ، ومائة ناقة سود الحدق حمر الوبر ، وعشر حلل ، وثمانية وعشرين عبداً وأمة ، وليس ذلك بكثير عليكم ، قال له أبو طالب ، رضينا بذلك ، فقال خويلد: قد رضيت وزوّجت خديجة بمحمّد (صلّى الله عليه وآله) ، فقبل النّبي (صلّى الله عليه وآله) عقد النّكاح . . . الخبر.

[١٦٥١٢] ٦ ـ السّيد المحدّث التّوبلي في مدينة المعاجز : نقلاً من مسند فاطمة (عليها السّلام)، عن الشّريف أبي محمّد الحسن بن محمّد العلوي المحمّدي النّقيب قال ، حدّثني أبو الحسن محمّد بن هارون التّلعكبري قال : حدّثني أبي (رضي الله عنه) قال : أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمّد بن أبي الغريب الضبّي[١] قال : حدّثنا محمّد بن زكريّا بن دينار العاني قال : حدّثنا شعيب بن واقد ، عن اللّيث ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه (عليهم السّلام) ، عن جابر قال : « لمّا أراد رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أن يزّوج فاطمة عليا (عليهما السّلام) ، قال له : أُخرج يا أبا الحسن الى المسجد ، فإنّي خارج في أثرك ، فمزوّجك بحضرة النّاس ، وذاكر من فضلك ما تقرّ به عينك، قال عليّ (عليه السّلام) : فخرجت من عند رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، وأنا لا أعقل فرحاً وسروراً ، واستقبله أبو بكر وعمر قالا : ما وراءك يا أبا الحسن ؟ فقلت : يزوجني رسول الله (صلّى الله

---

٦ ـ مدينة المعاجز ص ١٤٥ .

(١) في الطبعة الحجرية : الصبيّ ، وقد ورد استظهار : الضبيّ وهو الصواب « راجع معجم رجال الحديث ج ٢ ص ٢٣٠» .

عليه وآله) فاطمة (عليها السّلام) ، وأخبرني أنّ الله قد زوّجنيها ، وهذا رسول الله (صلّى الله عليه وآله) خارج في أثري ، ليذكر بحضرة النّاس ، ففرحا وسرّا ، فدخلا معي في المسجد ، قال علي (عليه السّلام) : فوالله ما توسّطناه حتّى لحق بنا رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، وأنّ وجهه يتهلّل فرحاً وسروراً ، فقال : اين بلال ؟ قال : لبّيك وسعديك يا رسول الله ، ثم قال : اين المقداد ؟ فأجاب : لبّيك يا رسول الله ، ثم قال : أين سلمان ؟ فأجاب : لبّيك يا رسول الله ، ثم قال : أين أبو ذر ؟ فأجاب : لبّيك يا رسول الله ، فلمّا مثلوا بين يديه قال : انطلقوا باجمعكم فقوموا في جنبات المدينة ، واجمعوا المهاجرين والأنصار والمسلمين ، فانطلقوا لأمر رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، فجلس على أعلى درجة منبره ، فلمّا حشد المسجد بأهله ، قام رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فحمد الله وأثنى عليه ، فقال: الحمد لله الّذي رفع السماء فبناها ، وبسط الأرض فدحاها ، فأثبتها بالجبال فأرساها ، أخرج منها ماءها ومرعاها ، الّذي تعاظم عن صفات الواصفين ، وتجلل عن تعبير لغات النّاطقين ، وجعل الجنّة ثواب المتّقين ، والنّار عقاب الظّالمين ، وجعلني نقمة للكافرين ، ورحمة ورأفة للمؤمنين ، عباد الله ، انّكم في دار أمل ، وعدّ وأجل ، وصحّة وعلل ، دار زوال وتقلّب أحوال ، جعلت سبباً للارتحال ، فرحم الله امرء قصر من أمله ، وجدّ في عمله ، وأنفق الفضل من ماله ، وأمسك الفضل من قوته ، ليوم فاقته ، يوم يحشر فيه الأموات ، وتخشع له الأصوات ، وتذكر الأولاد والأمهات ، وترى النّاس سكارى وما هم بسكارى، يوم يوفيهم الله دينهم الحقّ ويعلمون أنّ الله هو الحقّ المبين ﴿يوم تجد كلّ نفس ما عملت من خير محضراً وما عملت من سوء تودّ لو ان بينها وبينه أمداً بعيداً﴾[٢] ﴿فمن يعمل مثقال ذرّة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرّة شرّاً يره ﴾[٣] يوم يبطل فيه الأنساب ، ويقطع فيه الأسباب ، ويشتدّ فيه على

---

(٢) آل عمران ٣ : ٣٠ .

(٣) الزلزال ٩٩ : ٧، ٨ .

المؤمنين الحساب ، ويدفعون عن العذاب ﴿ **فمن زحزح عن النّار وأُدخل الجنّة فقد فاز وما الحياة الدّنيا إلاّ متاع الغرور** ﴾[٤] أيها النّاس، انّ الأنبياء حجج الله في أرضه ، النّاطقون بكتابه ، العاملون بوحيه ، وان الله عزّ وجلّ أمرني أن أُزوّج كريمتي فاطمة بأخي وابن عمّي وأولى النّاس بي ، علي بن أبي طالب (عليه السّلام) ، وأنّ الله قد زوّجه في السّماء بشهادة الملائكة ، وأمرني أن أزّوجه وأُشهدكم على ذلك ، ثمّ جلس رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ثم قال : قم يا علي فاخطب لنفسك ، قال : يا رسول الله أخطب وأنت حاضر، قال: اخطب فهكذا أمرني ربي، أن آمرك أن تخطب لنفسك، ولولا أنّ الخطيب في الجنان داود ، لكنت أنت يا علي ، ثم قال النّبي (صلى الله عليه وآله): أيُّها النّاس ، اسمعوا قول نبيّكم إنّ الله بعث أربعة آلاف نبيّ لكلّ نبيّ وصيّ ، وأنا خير الأنبياء ووصيّي خير الأوصياء ، ثم أمسك رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، وابتدأ علي (عليه السّلام) فقال : الحمد لله الذي ألهم بفواتح علمه النّاطقين ، وأنار بثواقب عظمته قلوب المتّقين ، وأوضح بدلائل أحكامه طرق الفاضلين وأنهج بابن عمّي المصطفى العالمين ، وعلت دعوته دواعي الملحدين ، واستظهرت كلمته على بواطل المبطلين ، وجعله خاتم النبّيين وسيّد المرسلين ، فبلّغ رسالة ربّه وصدع بأمره ، وبلّغ عن الله آياته ، والحمد لله الّذي خلق العباد بقدرته ، وأعزهم بدينه ، وأكرمهم بنبيّه محمّد (صلّى الله عليه وآله) ، ورحم وكرم وشرّف وعظّم ، والحمد لله على نعمائه وأياديه ، وأشهد أن لا إله إلاّ الله ، شهادة تبلغه وترضيه ، وصلّى الله على محمّد وآل محمّد صلاة تربحه وتحظيه[٥]» الخبر.

[١٦٥١٣] ٧ ـ ابن شهرآشوب في المناقب : خطب النّبي (صلّى الله عليه وآله) ، على المنبر في تزويج فاطمة (عليها السّلام) ، خطبة رواها يحيى بن

---

(٤) آل عمران ٣ : ١٨٥ .

(٥) من الحظوة : أي تقربه إليك وتسعده بك (النهاية ج ١ ص ٤٠٥) .

٧ ـ المناقب ج ٣ ص ٣٥٠ .

معين في أماليه ، وابن بطة في الابانة ، باسنادهما عن أنس بن مالك مرفوعاً ، ورويناها عن الرّضا (عليه السّلام)(١) : « الحمد لله المحمود بنعمته ، المعبود بقدرته ، المطاع بسلطانه، المرهوب من عذابه ، المرغوب اليه فيما عنده ، النّافذ أمره في أرضه وسمائه ، الّذي خلق الخلق بقدرته ، وميّزهم بأحكامه ، وأعزّهم بدينه ، وأكرمهم بنبيّه محمّد (صلّى الله عليه وآله) ، ثمّ إنّ الله جعل المصاهرة نسباً لاحقاً ، وأمراً مفترضاً وشج(٢) بها الأرحام ، وألزمها الأنام ، فقال تبارك اسمه وتعالى جدّه : ﴿ **وهو الّذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربّك قديرا** ﴾(٣) فأمر الله يجري الى قضائه، وقضاؤه يجري الى قدره ، ولكل قدر أجل ، ولكلّ أجل كتاب ﴿ **يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب** ﴾(٤) » الخبر.

[١٦٥١٤] ٨ ـ الشيخ ابو الفتوح الرّازي في تفسيره : مثله ، وقال : ثم جلس النبي (صلى الله عليه وآله)وقال:« يا علي قم واخطب لنفسك » فقام أمير المؤمنين علي (عليه السلام)، وخطب بهذه الخطبة :«الحمد لله الذي قرب من حامديه ، ودنا من سائليه، ووعد الجنّة من يتّقيه ، وانذر بالنّاس من يعصيه ، نحمده على قديم احسانه وأياديه ،حمد من يعلم أنّه خالقه وباريه ، ومميته ومحييه ، وسائله عن مساويه ، ونستعينه ونستهديه ، ونؤمن به ونستكفيه ، ونشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له ، شهادة تبلغه وترضيه، وأنّ محمّداً عبده ورسوله ، صلاة تزلفه وتجليه ، وترفعه وتصطفيه ، إنّ خير ما أفتتح به وأختتم قول الله تعالى: ﴿ **وأنكحوا الأيامى منكم**

---

(١) في المصدر زيادة : فقال .

(٢) في الحجرية : ويثح ، وفي نسخة : وينتج ، وفي المصدر : وشح والظاهر أن الصواب ما أثبتناه ، والمراد به اشتباك الأرحام وترابطها ، جاء في لسان العرب ج ٢ ص ٣٩٨ : وشجت العروق والأغصان : اشتبكت وتداخلت والتفت .

(٣) الفرقان ٢٥ : ٥٤ .

(٤) الرعد ١٣ : ٣٩ .

٨ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٤ ص ٩٥ .

والصّالحين من عبادكم وامائكم ﴾[1] الآية » الخبر .

[١٦٥١٥] ٩ ـ الصدوق في الأمالي : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن سلمة بن الخطاب[1] ، عن ابراهيم بن مقاتل ، عن حامد بن محمد ، عن عمر بن هارون ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « لقد هممت بتزويج فاطمة ابنة محمد (صلى الله عليه وآله) ـ إلى أن قال ـ ثم أمر الله ملكاً من ملائكة الجنّة يقال له : راحيل ، ليس في الملائكة أبلغ منه ، فقال : اخطب يا راحيل ، فخطب بخطبة لم يسمع بمثلها أهل السماء ولا أهل الأرض » الخبر .

[١٦٥١٦] ١٠ ـ وفي تفسير الشيخ أبي الفتوح : أن الله تعالى أمر أن ينصب منبر الكرامة في البيت المعمور ، وهو المنبر الذي خطب عليه آدم يوم علمه الله الأسماء ، وأن ينزل إليه ملائكة السماء السابعة والسادسة ، وأن يصعد إليه ملائكة السماء الدنيا والثانية والثالثة .

[١٦٥١٧] ١١ ـ وفيه : وفي مناقب ابن شهر آشوب : وقد جاء في بعض الكتب أنه خطب راحيل في البيت المعمور ، في جمع من أهل السماوات السبع ، فقال : الحمد لله الأول قبل أوليّة الأولين ، الباقي بعد فناء الباقين[1] ، نحمده إذ جعلنا ملائكة روحانيين وبربوبيّته مذعنين ، وله على ما أنعم علينا شاكرين ، حجبنا من الذنوب ، وسترنا من العيوب ، وأسكننا في السماوات ، وقربنا إلى السرادقات ، وحجب عنا النهم للشهوات ، وجعل

---

(١) النور ٢٤ : ٣٢ .

٩ ـ أمالي الصدوق ص ٤٤٨ ح ١ .

(١) في الحجرية:« سلمة بن كهيل » وما أثبتناه من المصدر هو الصواب « راجع معجم رجال الحديث ج ٨ ص ٢٠٥ وج ١٥ ص ٢١٧ وجامع الرواة ج ١ ص ٣٧٢ » .

١٠ ـ تفسير أبي الفتوح ج ٤ ص ٩٢ باختلاف يسير .

١١ ـ المناقب ج ٣ ص ٣٤٧ ، وتفسير أبي الفتوح ج ٤ ص ٩٢ .

(١) في المناقب : العالمين .

نهمتنا وشهوتنا في تهليله وتسبيحه ، الباسط رحمته ، الواهب نعمته ، جل عن إلحـاد أهل الأرض من المشـركـين ، وتعـالى بعـظمتـه عن إفـك الملحـدين ، (أنذرنا بأسه ، وعرّفنا سلطانه ، توحـد فعلا في الملكـوت الأعلى ، واحتجب عن الأبصـار ، وأظلم نـور عـزتـه الأنـوار ، وكـان من إسبـاغ نعمتـه واتمـام قضيته ، أن ركب الشهوات في بني آدم ، وخصهم بـالأمر الـلازم ، ينشر لهم الأولاد ، وينشىء لهم البـلاد ، فجعل الحيـاة سبيل الفتهم ، والمـوت غـايـة فرقتهم ، وإلى الله المصير)(٢) ، اختـار الملك الجبار صفـوة كرمـه وعظمتـه ، لأمتـه سيدة النسـاء ، بنت خير النبيـين ، وسيد المـرسلين ، وإمـام المتقـين ، صاحب المقام المحمـود ، واليوم المشهـود ، والحوض المـورود ، فوصـل حبله بحبـل رجل من أهله ، صـاحبه المصـدق دعوتـه ، المبادر إلى كلمتـه ، علـيّ الوصول بفاطمة البتـول بنت الرسـول (صلى الله عليـه وآله) ، قـال الله عزّ وجلّ : زوجت عبدي من أمتي(٣) فاشهدوا ملائكتي .

[١٦٥١٨] ١٢ ـ بعض المناقب القديمـة من بعض معاصـري الكليني ، في خبر سبي الفـرس وتزويـج شهر بـانويـه من أبي عبدالله (عليـه السلام) ـ إلى أن قال ـ فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) لحذيفة بن اليمان ، وكان كبـير القوم في المجلس : « اخـطب يـا حـذيـفـة » فخـطب وزوّجـت من الحسـين (عليه السلام) .

[١٦٥١٩] ١٣ ـ أحمـد بـن أبي طالب الطبرسي في الإحتجاج : عن الريان بن شبيب قال : لما أراد المـأمون أن يـزوّج ابنته أم الفضـل ، أبا جعفـر محمد بن علي (عليهما السلام) ، بلغ ذلك العبـاسيين فغلظ عليهم ـ إلى أن قـال ـ ثم

---

(٢) ما بين القوسين ليس في المناقب .

(٣) في المناقب : زوجت فاطمة أمتي من عليّ صفوتي .

١٢ ـ رواه ابن شهر آشوب في مناقبه ج ٤ ص ٤٨ ، وعنه في البحار ج ٤٥ ص ٣٣٠ ح ٣ ورواه الطبري في دلائل الإمامة ص ٨٢ .

١٣ ـ الاحتجاج ص ٤٤٣ .

أقبل ـ يعني المأمون ـ إلى أبي جعفر (عليه السلام) فقال له : اتخطب ياابا جعفر ؟ فقال : « نعم يا أمير المؤمنين » فقال له المأمون : اخطب لنفسك ـ جعلت فداك ـ فقد رضيت لنفسي ، وأنا مزوّجك أُم الفضل ابنتي ، وإن رغم[١] [أنوف][٢] قوم لذلك ، فقال أبو جعفر (عليه السلام) : « الحمد لله إقراراً بنعمته ، ولا إله إلّا الله إخلاصاً لوحدانيته ، وصلى الله على محمد سيد بريّته ، والأصفياء من عترته ، أما بعد فقد كان من فضل الله على الأنام ، أن أغناهم بالحلال عن الحرام ، فقال سبحانه : ﴿ **وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم** ﴾[٣] ثم إن محمد بن علي بن موسى ، يخطب أُم الفضل بنت عبدالله المأمون ، وقد بذل لها من الصداق مهر جدته فاطمة بنت محمد (صلى الله عليه وآله) ، وهو خمسمائة درهم جياداً ، فهل زوجته يا أمير المؤمنين بها على هذا الصداق ؟ » فقال المأمون : نعم ، قد زوجتك ياابا جعفر أُم الفضل ابنتي على الصداق المذكور ، فهل قبلت النكاح ؟ فقال أبو جعفر (عليه السلام) : « قد قبلت ذلك ورضيت به » الخبر .

ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره : عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن عون النصيبي قال : لما أراد المأمون . . . إلى آخره[٤] .

ورواه المفيد في الإرشاد : عن الحسن بن محمد بن سليمان ، عن أبيه ، عن الريان بن شبيب ، مثله[٥] .

[١٦٥٢٠] ١٤ ـ علي بن الحسين المسعودي في إثبات الوصية : عن علي بن

---

(١) في الحجرية:« رعم » وما أثبتناه من المصدر .
(٢) اثبتناه من المصدر .
(٣) النور ٢٤ : ٣٢ .
(٤) تفسير القمي ج ١ ص ١٨٢ .
(٥) ارشاد المفيد ص ٣١٩ .
١٤ ـ إثبات الوصية ص ١٨٩ .

ابراهيم ، عن هاشم ، عن أبيه ، عن الريان بن شبيب خال المأمون قال : لما أراد المأمون أن يزوج أبا جعفر (عليه السلام) ابنته ـ إلى أن قال ـ وقال المأمون : تخطب ياابا جعفر لنفسك ، فقام (عليه السلام) فقال : « الحمد لله منعم النعم بنعمته ، والهادي إلى فضله بمنه ، وصلى الله على محمد خير خلقه ، الذي جمع فيه من الفضل ما فرقه في الرسل قبله ، وجعل تراثه إلى ما خصه بخلافته ، وسلم تسليماً ، وهذا أمير المؤمنين زوجني ابنته ، على ما جعل الله للمسلمات على المسلمين ، إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، وقد بذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأزواجه ، وهو خمسمائة درهم ، ونحلتها من مالي مائة ألف ألف درهم ، زوجني يا أمير المؤمنين » فروي أن المأمون قال : الحمد لله إقراراً بنعمته ، ولا إله إلاّ الله إخلاصاً لعظمته ، وصلى الله على محمد عبده وخيرته ، وكان من قضاء الله على الأنام ، أن أغناهم بالحلال عن الحرام ، فقال : ﴿ **وانكحوا الأيامى منكم** ﴾[1] الآية ، ثم أن محمد بن علي (عليه السلام) خطب أم الفضل بنت عبدالله ، وبذل لها من الصداق خمسمائة درهم ، وقد زوجته ، فهل قبلت يا أبا جعفر ؟ فقال أبو جعفر (عليه السلام) : « قد قبلت هذا التزويج بهذا الصداق » الخبر .

[١٦٥٢١] ١٥ ـ الحسن الطبرسي في المكارم : ويستحب أن تخطب بخطبة الرضا (عليه السلام) تبركاً لأنها جامعة في معناها ، وهي[1] : « الحمد لله الذي حمد في الكتاب نفسه ، وافتتح بالحمد كتابه ، وجعل الحمد أول محل[2] نعمته ، واخر جزاء أهل طاعته ، وصلى الله على محمد خير البرية ، وعلى آله أئمة الرحمة ومعادن الحكمة ، والحمد لله الذي كان في بيانه الصادق وكتابه

---

(١) النور ٢٤ : ٣٢ .

١٥ ـ مكارم الأخلاق ص ٢٠٦ باختلاف يسير .

(١) في الحجرية: « وهو » وما أثبتناه من المصدر .

(٢) في نسخة : جزاء .

الناطق ، أن من أحق الأسباب بالصلة وأولى الأمور[٣] بالتقدمة ، سبباً أوجب نسباً ، وأمراً أعقب غنى ، فقال جلّ ثناؤه : ﴿ **وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربّك قديراً** ﴾[٤] وقال جلّ ثناؤه : ﴿ **وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم** ﴾[٥] ولو لم يكن في المناكحة والمصاهرة آية منزلة ولا سنة متبعة ، لكان ما جعل الله فيه من بر القريب وتآلف البعيد، ما رغب فيه العاقل اللبيب ، وسارع إليه الموفق المصيب ، فأولى الناس بالله من اتبع أمره ، وأنفذ حكمه ، وأمضى قضاءه ، ورجا جزاءه ، ونحن نسأل الله تعالى أن يعزم لنا ولكم على أوفق الأمور ، ثم إن فلان بن فلان ، من قد عرفتم مروءته وعقله وصلاحه ونيته وفضله ، وقد أحب شركتكم ، وخطب كريمتكم فلانة ، وبذل لها من الصداق كذا ، فشفعوا شافعكم وانكحوا خاطبكم ، في يسر غير عسر ، أقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم » .

٣٤ - ﴿ باب جواز التزويج بغير بينة ، في الدائم والمنقطع ، واستحباب الإشهاد والإعلان ﴾

[١٦٥٢٢] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه سئل عن عقد النكاح بغير شهود ، قال : « إنما ذكر الله الشهود في الطلاق ، فإن لم يشهد في النكاح فليس عليه شيء فيما بينه وبين الله ، ومن أشهد فقد توثق للمواريث ، وأمن[١] خوف عقوبة

---

(٣) في الحجرية:« الأمر » وما أثبتناه من المصدر .
(٤) الفرقان ٢٥ : ٥٤ .
(٥) النور ٢٤ : ٣٢ .

الباب ٣٤

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٩ ح ٨١٧ .
(١) في الحجرية:« ومن » وما أثبتناه من المصدر .

السلطان ، والشهادة في النكاح أوثق وأعدل وعليه العمل » .

[١٦٥٢٣] ٢ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه مر ببني زريق فسمع عزفاً فقال : « ما هذا ؟ » فقالوا : يا رسول الله ، نكح فلان ، فقال : « كمل دينه ، هذا النكاح لا السفاح ، ولا نكاح في السر ، حتى يرى دخان أو يسمع حس دف » .

٣٥ ـ ﴿ باب جواز التزويج بغير ولي ﴾

[١٦٥٢٤] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) ، أنه قال في رجل تزوج امرأة بغير ولي ، ولكن تزوجها بشاهدين ، فقال علي (عليه السلام) : « النكاح جائز صحيح ، إنما جعل الولي ليثبت الصداق » .

٣٦ ـ ﴿ باب أنه لا يجوز الدخول بالزوجة حتى تبلغ تسع سنين ، فإن فعل قبل ذلك فعيبت أو أفضاها ضمن ، وحكم الدخول بالأمة قبل ذلك ﴾

[١٦٥٢٥] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن عبد الكريم ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : « لا تدخل المرأة على زوجها حتى يأتي لها تسع سنين أم عشر » .

[١٦٥٢٦] ٢ ـ وعن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٠٥ ح ٧٤٩ .

الباب ٣٥

١ ـ الجعفريات ص ١٠٠ .

الباب ٣٦

١ ـ نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٧١ .

٢ ـ نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٧١ .

(عليه السلام) ، قال : « إذا تزوج الرجل بالجارية وهي صغيرة ، فلا يدخل بها حتى يكون لها تسع سنين » .

[١٦٥٢٧] ٣ ـ وعن النصر ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « لا يدخل بالجارية ، حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر » .

[١٦٥٢٨] ٤ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليه السلام) ، أنه قال : « من تزوج جارية صغيرة ، فلا يطأها حتى تبلغ تسع سنين » .

[١٦٥٢٩] ٥ ـ أبو علي في أماليه : عن أبيه الشيخ الطوسي ، عن الحسين بن عبيد الله الغضائري ، عن الصدوق ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن موسى بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « لا تدخل بالجارية حتى تتم لها تسع سنين أو عشر سنين » وقال سمعته يقول : « تسع أو عشر » .

٣٧ ـ ﴿ باب كراهة الرهبانية ، وترك الباه ، وكذا اللحم والطيب ﴾

[١٦٥٣٠] ١ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « جاء عثمان بن مظعون إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال : يا رسول

---

٣ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧١ .

٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٤ ح ٧٨٦ .

٥ ـ بل الصدوق في الخصال ص ٤٢٠ ، وعنه في البحار ج ١٠٣ ص ٢٨٨ ، علماً بأنّ الحديث الذي قبله في البحار عن أمالي الطوسي ، والسند المذكور أعلاه ملفق من الحديثين ، فراجع .

الباب ٣٧

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٠ ح ٦٨٨ .

الله ، قد غلبني حديث النفس ، ولم أُحدث شيئاً حتى أستأمرك[١] ، قال : بم حدثتك نفسك يا عثمان ؟ قال : هممت أن أسيح في الأرض، قال : فلا تسح فيها ، فإن سياحة أُمتي المساجد ، قال : هممت أن أُحرم اللحم على نفسي ، فقال : فلا تفعل ، فإني لأشتهيه وآكله ، ولو سألت الله أن يطعمنيه كل يوم لفعل ، قال : وهممت أن أجب[٢] نفسي ، قال : يا عثمان ليس منا من فعل ذلك بنفسه ولا بأحد ، إن وجآء[٣] أُمتي الصيام ، قال : وهممت أن أُحرم خولة على نفسي ـ يعني امرأته ـ قال : لا تفعل يا عثمان » الخبر .

[١٦٥٣١] ٢ ـ وعن جعفر بن محمد (عليه السلام) ، أنه سئل عن رجل دخله الخوف من الله ، حتى ترك النساء والطعام الطيب ، ولا يقدر على أن يرفع رأسه إلى السماء تعظيماً لله ، فقال (عليه السلام) : « أما قولك في ترك النساء ، فقد علمت ما كان لرسول الله (صلى الله عليه وآله) منهن ، وأما قولك في ترك الطعام والطيب ، فقد كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يأكل اللحم والعسل ، وأما قولك أنه دخله الخوف من الله حتى لا يستطيع أن يرفع رأسه[١] ، فإنما الخشوع في القلب ، ومن ذا يكون أخشع وأخوف لله من رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فما كان يفعل هذا ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ **لقد كان لكم في رسول الله أُسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر** ﴾[٢] » .

---

(١) في الحجرية: « استأمرتك » وما أثبتناه من المصدر .
(٢) الجَبّ بفتح الجيم وتشديد الباء : قطع الذكر (النهاية ج ١ ص ٢٣٣) .
(٣) الوجاء : الخصاء ، شُبّه الصوم به لأنه يكسر الشهوة (النهاية ج ٥ ص ١٥٢ ومجمع البحرين ج ١ ص ٤٣٠) .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٣ ح ٧٠٢ .
(١) في المصدر زيادة : إلى السماء .
(٢) الأحزاب ٣٣ : ٢١ .

٣٨ ـ ﴿باب استحباب تخفيف مؤونه التزويج ، وتقليل المهر ، وكراهة تكثيره ﴾

[١٦٥٣٢] ١ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « من يمن المرأة تيسير نكاحها ، وتيسير رحمها » .

[١٦٥٣٣] ٢ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « أفضل نساء أُمتي أقلهن مهراً ، وأحسنهن وجهاً وعفة[(١)] » .

[١٦٥٣٤] ٣ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « إن كان الشؤم في شيء ، ففي المرأة والدار والدابة » .

[١٦٥٣٥] ٤ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أفضل نساء أُمتي ، أصبحهن وجهاً وأقلهن مهراً » .

٣٩ ـ ﴿ باب استحباب صلاة ركعتين لمن أراد التزويج ، والدعاء بالمأثور عند ذلك ، والتسمية عند الجماع ﴾

[١٦٥٣٦] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده

الباب ٣٨

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٢١ ح ٨٢٥ .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٧ ح ٧٢٤ .
(١) في المصدر : أصبحهنّ وجهاً ، وأقلّهنّ مهراً .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٨ ح ٧٢٧ .
٤ ـ الجعفريات ص ٩٢ .

الباب ٣٩

١ ـ الجعفريات ص ١٠٩ .

علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « من أراد منكم التزويج فليصل ركعتين ، فليقرأ فيهما فاتحة الكتاب ويّس ، فإذا فرغ من الصلاة فليحمد الله تعالى وليثن عليه ، وليقل : اللهم ارزقني زوجة ودوداً ولوداً شكوراً غيوراً ، إن أحسنت شكرت ، وإن أسأت غفرت ، وإن ذكرت الله تعالى أعانت ، وإن نسيت ذكرت ، وإن خرجت من عندها حفظت ، وإن دخلت عليها سرتني ، وإن أمرتها أطاعتني ، وإن أقسمت عليها أبرت قسمي ، وإن غضبت عليها أرضتني ، يا ذا الجلال والإكرام ، هب لي ذلك فإنما أسألكه ولا آخذ إلاّ ما مننت وأعطيت ، وقال : من فعل ذلك أعطاه الله ما سأل » الخبر .

[١٦٥٣٧] ٢ ـ الصدوق في المقنع : فإذا أردت التزويج فصل ركعتين ، واحمد الله وارفع يديك وقل : اللهم إني أُريد أن أتزوج ، فقدر لي من النساء أعفهن فرجاً ، وأحسنهن خلقاً ، وأحفظهن لي في نفسها ومالي ، وأوسعهن رزقاً ، وأعظمهن بركة ، وقيض لي منها ولداً طيباً ، تجعله لي خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي . وإذا دخلت عليك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة فقل : اللهم بأمانتك أخذتها ، وبكلماتك استحللت فرجها ، فإن قضيت لي منها ولداً فاجعله مباركاً تقياً ، من شيعة آل محمد (عليهم السلام) ، ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً .

[١٦٥٣٨] ٣ ـ الشيخ ابراهيم الكفعمي في الجنة : في خواص سورة الفرقان قال : من كتب منها قوله : ﴿ **ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماماً أُولئك يجزون الغرفة بما صبروا ويلقون فيها تحية وسلاما خالدين فيها حسنت مستقراً ومقاما** ﴾[1] من كان عزباً وأراد التزويج ، فليصم ثلاثة أيام ، ويقرأ كل ليلة عند أخذ مضجعه الآيات

---

٢ ـ المقنع ص ٩٨ .

٣ ـ مصباح الكفعمي ص ٤٥٧ .

(١) الفرقان ٢٥ : ٧٤ ـ ٧٦ .

احدى وعشرين مرة ، ويسأل الله تعالى الإجابة ، يقول ذلك كل شهر ، فإنه سبحانه يسهل له التزويج .

[١٦٥٣٩] ٤ ـ وقال في سورة طه : من جعلها معه ، ومضى إلى قوم يريد التزويج منهم زوجوه .

قلت : ويظهر من مجموعة الشهيد وغيرها ، أن ما نقل من الخواص ، مرويّ من الصادق (عليه السلام) ، والله العالم .

٤٠ ـ ﴿ باب كراهة التزويج والقمر في العقرب ، وفي المحاق ﴾

[١٦٥٤٠] ١ ـ علي بن أسباط في نوادره : عن ابراهيم بن محمد بن حمران ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « من سافر وتزوج والقمر في العقرب ، لم ير الحسنى » .

[١٦٥٤١] ٢ ـ الصدوق في المقنع : ولا تتزوج والقمر في العقرب ، فإنه من فعل ذلك لم ير الحسنى .

[١٦٥٤٢] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « واتق التزويج إذا كان القمر في العقرب ، فإن أبا عبدالله (عليه السلام) قال : من تزوج والقمر في العقرب لم ير خيراً أبداً » .

---

٤ ـ مصباح الكفعمي ص ٤٥٥ .

الباب ٤٠

١ ـ نوادر علي بن اسباط ص ١٢٤ .
٢ ـ المقنع ص ١٠٦ .
٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣١ .

٤١ ـ ﴿ باب استحباب الدخول على طهر ، وصلاة ركعتين والدعاء بالمأثور ، ووضع اليد على ناصيتها ، واستقبال القبلة حال الدعاء ﴾

[١٦٥٤٣] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) ، أن رجلاً قال له : يابن رسول الله ـ جعلت فداك ـ إني رجل كبير[١] السن كما ترى ، وقد تزوجت امرأة بكراً صغيرة ولم أدخل بها ، وأنا أخاف إن دخلت (على فراشي)[٢] أن تكرهني لكبري ، قال أبو جعفر (عليه السلام) : « إذا دخلت عليك فمرها قبل ذلك أن تكون على طهارة ، وكن أنت كذلك ، ثم لا تقربها حتى تصلي ركعتين[٣] ، ثم احمد الله وصلّ على رسوله وعلى أهل بيته ، وادع ومرهم أن يؤمنوا على دعائك ، وقل : اللهم ارزقني أُلفها وودها ورضاها بي ، وارزقها ذلك مني ، واجمع بيننا على أحسن اجتماع ، وأيمن ائتلاف ، فإنك تحب الحلال ، وتكره الحرام والخلاف » .

[١٦٥٤٤] ٢ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « إذا زفت إلى الرجل زوجته وأُدخلت[١] إليه ، فليصلّ ركعتين ، وليمسح على ناصيتها ، ثم ليقل : اللهم بارك لي فيها ولها فيّ ، وما جمعت بيننا فاجمع بيننا في خير ويمن وبركة وسعادة وعافية ، وإذا جعلتها فرقة فاجعلها فرقة إلى كل خير[٢] ، الحمد لله الذي هدى ضلالتي ، وأغنى فقري ، ونعش خمولي ،

الباب ٤١

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١١ ح ٧٧٣ .

(١) في الحجرية: « كثير » وما أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : عليّ فرأتني .

(٣) في المصدر زيادة : ومرهم أن يأمروها أيضاً أن تصلّي ركعتين .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٠ ح ٧٧٢ .

(١) في الحجرية: « ودخلت » وما أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر زيادة : ثم ليقل .

وأعزّ ذلتي ، وآوى عيلتي ، وزوج عزبتي ، وأخدم مهنتي ، وآنس وحشتي ، ورفع خسيستي ، حمداً كثيراً طيباً مباركاً على ما أعطيت يا رب ، وعلى ما قسمت ، وعلى ما أكرمت » .

[١٦٥٤٥] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فإذا دخلت عليك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة بها ، وقل : اللهم بأمانتي أخذتها ، وبميثاقي استحللت فرجها ، اللهم فارزقني منها ولداً مباركاً سوياً ، ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً » .

[١٦٥٤٦] ٤ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليه السلام) ، قال : « من أراد منكم التزويج ـ إلى أن قال ـ فإذا زفت زوجته ودخلت عليه ، فليصل ركعتين ثم ليمسح يده على ناصيتها ، ثم ليقل : اللهم بارك لي في أهلي وبارك لهم فيّ ، وما جمعت بيننا فاجمع بيننا في خير ويمن وبركة ، وإذا جعلتها فرقة فاجعلها فرقة إلى خير ، فإذا جلس إلى جانبها فليمسح بناصيتها ثم ليقل : الحمد لله الذي هدى ضلالتي ، وأغنى فقري ، ونعش خمولي ، وأعز ديني(١) ، وآوى عيلتي ، وزوج أيمتي ، وحمل رحلي ، وأخدم مهنتي ، وآنس وحشتي ، ورفع خسيستي ، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه على ما أعطيت ، وعلى ما قسمت ، وعلى ما وهبت ، وعلى ما أكرمت(٢) » .

[١٦٥٤٧] ٥ ـ السيد فضل الله الراوندي في نوادره : بإسناده عنه (عليه السلام) ، مثله ، إلى قوله : « إلى خير » .

---

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣١ .
٤ ـ الجعفريات ص ١٠٩ .
(١) في نسخة : ذلّتي .
(٢) في الحجرية:« ما أكرهت » وما أثبتناه من المصدر .
٥ ـ نوادر الراوندي ص ٤٨ .

٤٢ ـ ﴿ باب استحباب المكث واللبث والملاعبة ، وترك التعجيل عند الجماع ﴾

[١٦٥٤٨] ١ ـ الجعفريات :أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا أتى أحدكم امرأته فلا يعجلها » .

ورواه في الدعائم : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله ، وزاد : « وإذا واقعها فليصدقها »[(١)] .

ورواه الراوندي في نوادره : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله[(٢)] .

[١٦٥٤٩] ٢ ـ الرسالة الذهبية للرضا (عليه السلام) : « ولا تجامع امرأة حتى تلاعبها وتكثر ملاعبتها وتغمز ثديها ، فإنك إذا فعلت ذلك (غلبت شهوتها و)[(١)] اجتمع ماؤها ، لأن ماءها يخرج من ثديها ، والشهوة تظهر من وجهها وعينيها ، واشتهت منك مثل الذي تشتهيه منها » .

٤٣ ـ ﴿ باب استحباب ملاعبة الرجل وملاعبتها ﴾

[١٦٥٥٠] ١ ـ الجعفريات : بالسند المتقدم قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : كل لهو باطل إلّا ما كان من ثلاثة : رميك عن قوسك ، وتأديبك فرسك ، وملاعبتك أهلك ، فإنه من السنة » .

الباب ٤٢

١ ـ الجعفريات ص ٩٤ .

(١) دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٢ ح ٧٧٥ .

(٢) نوادر الراوندي ص ١٣ .

٢ ـ الرسالة الذهبية ص ٦٥ .

(١) ليس في المصدر .

الباب ٤٣

١ ـ الجعفريات ص ٨٧ .

ورواه في الدعائم : عنه ، مثله ، وفيه : « كل لهو في الدنيا »[١] .

٤٤ - ﴿ باب جواز النظر إلى جميع بدن الزوجة حتى الفرج في حال الجماع ، على كراهية ﴾

[١٦٥٥١] ١ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « النظر إلى المجامعة يورث العمى » .

[١٦٥٥٢] ٢ - الشيخ المفيد في الإختصاص : عن أحمد ، عن عمرو بن حفص وأبي بصير ، عن محمد بن الهيثم ، عن اسحاق بن نجيح ، عن حصيف[١] ، عن مجاهد ، عن أبي سعيد الخدري قال : أوصى رسول الله (صلى الله عليه وآله) علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، فقال : « يا علي - إلى أن قال - ولا تنظر إلى فرج امرأتك (عند الجماع)[٢] ، وغضّ بصرك عند الجماع ، فإنّه يورث العمى » يعني في الولد .

٤٥ - ﴿ باب كراهة الكلام عند الجماع ، بغير ذكر الله والدعاء ﴾

[١٦٥٥٣] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه كان

---

(١) دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٤٥ .

الباب ٤٤

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٣ ح ٧٨٣ .

٢ - الإختصاص ص ١٣٣ .

(١) في الحجرية:« خصيب » وفي المصدر:« حصيب » وما أثبتناه هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ٦ ص ١٢٢) .

(٢) ليس في المصدر .

الباب ٤٥

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢١٣ ح ٧٨٤ .

ينهى عن الكلام عند الجماع ، ويقول : « ان ذلك يورث الخرس » .

[١٦٥٥٤] ٢ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : بالسند المتقدم عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « يا علي لا تتكلم عند الجماع ، فانه إن قضي بينكما ولد ، لا يؤمن أن يكون أخرس » .

٤٦ ـ ﴿ باب كراهة جماع المختضب ، وجماع المرأة المختضبة حتى يبلغ الخضاب ﴾

[١٦٥٥٥] ١ ـ أبو جعفر محمد بن علي الطوسي في ثاقب المناقب: عن علي بن يقطين : أردت أن اكتب إلى أبي الحسن موسى (عليه السلام) : يتنور الرجل وهو جنب ، فكتب لي أشياء ابتداء منه ، أولها : « النورة تزيد الرجل نظافة ، ولكن لا يجامع الرجل وهو مختضب[1] ، ولا (تجامع المرأة وهي)[2] مختضبة » .

٤٧ ـ ﴿ باب كراهة الجماع ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، ومن مغيب الشمس الى مغيب الشفق ، ويوم كسوف الشمس ، وليلة خسوف القمر ، وفي اليوم الذي يكون فيه ريح سوداء ، أو حمراء ، أو صفراء ، أو زلزلة ، وكذا الليلة التي يكون فيها شيء من ذلك ﴾

[١٦٥٥٦] ١ ـ دعائم الاسلام: عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه سئل:

---

٢ ـ الاختصاص ص ١٣٣ .

الباب ٤٦

١ ـ ثاقب المناقب ص ١٩٠ .

(١) في المصدر : جنب .

(٢) وفيه : يجامع امرأة .

الباب ٤٧

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢١٣ ح ٧٨٥ .

[هل][1]يكره الجماع في وقت من الأوقات؟فقال: «نعم،من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس،ومن غياب الشمس الى غياب الشفق،وفي الليلة التي ينكسف فيها القمر ، وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس ، وفي اليوم والليلة اللذين تزلزل فيهما الأرض ، وعند الريح الصفراء ، أو السوداء ، أو الحمراء ، ولقد بات رسول الله (صلى الله عليه وآله) عند بعض نسائه في الليلة التي انكسف فيها القمر فلم يكن منه اليها شيء ، فلما أصبح خرج إلى مصلاه فقالت : يا رسول الله ، ما هذا الجفاء الذي كان منك في هذه الليلة ؟ قال (صلى الله عليه وآله) : ما كان جفاء ، ولكن كانت هذه الآية ، فكرهت أن الذَّ فيها ،فأكون ممن عنى الله في كتابه بقوله: ﴿**وإن يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم**﴾[2] ثم قال محمد بن علي (عليه السلام) : والذي بعث محمداً (صلى الله عليه وآله) بالنبوة ، واختصه بالرسالة ، واصطفاه بالكرامة ، لا يجامع أحد منكم في وقت من هذه الأوقات ، فيرزق ذرية فيرى فيها قرة عين » .

[١٦٥٥٧] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « واتق الجماع في اليوم الذي تنكسف فيه[1] الشمس ، أو في ليلة ينكسف[2] فيها القمر ، وفي الزلزلة ، وعند الريح الصفراء والحمراء والسوداء ، فمن فعل ذلك وقد بلغه الحديث ، رأى في ولده ما يكره » .

[١٦٥٥٨] ٣ ـ عبدالله والحسين ابنا بسطام في طب الائمة (عليهم السلام) :

---

(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) الطور ٥٢ : ٤٤ .
٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣١ .
(١) في الحجرية:« فيها » وما أثبتناه من المصدر .
(٢) في المصدر : تنخسف .
٣ ـ طب الأئمة ص ١٣١ .

عن أحمد بن الخصيب[1] النيسابوري ، قال : حدثنا النضر بن سويد ، عن فضالة بن أيوب ، عن عبد الرحمن بن سالم قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : جعلت فداك ، هل يكره في وقت من الأوقات الجماع؟ قال : « نعم ، وان كان حلالا يكره ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، وما بين مغيب الشمس إلى سقوط الشفق ، وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس ، وفي الليلة[2] واليوم الذي تكون فيه الزلزلة ، والريح السوداء ، والريح الحمراء والصفراء ، ولقد بات رسول الله (صلى الله عليه وآله) مع بعض نسائه في ليلة انكسف فيها القمر ، فلم يكن منه في تلك الليلة شيء مما كان في غيرها من الليالي ، فقالت له : يا رسول الله ، لبغض كان هذا الجفاء ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أما علمت أن هذه[3] الآية ظهرت في هذه الليلة ، فكرهت أن أتلذذ (لعباً ولهواً)[4] فيها ، وأتشبه[5] بقوم عيرهم في كتاب الله عز وجل ﴿ **وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم** ﴾[6] ﴿ **فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذي يوعدون** ﴾[7] وقوله تعالى: ﴿ **حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون** ﴾[8] ثم قال أبو جعفر (عليه السلام) : وايم الله ، لا يجامع أحد في هذه الأوقات التي كره رسول الله (صلى الله عليه وآله) الجماع فيها ، ثم رزق فيه ولد فيرى في ولده ما يحب[9] ، بعد أن يكون علم ما نهى عنه رسول الله (صلى

---

(١) في الحجرية: « الحصيب » وفي المصدر: « الخضيب » وما أثبتناه هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ٢ ص ١١٠) .

(٢) في الحجرية: « الليل » وما أثبتناه من المصدر .

(٣) هذه : ليس في المصدر .

(٤) في نسخة : وألهو .

(٥) في الحجرية: « والتشبه » وما أثبتناه من المصدر .

(٦) الطور ٥٢ : ٤٤ .

(٧) الزخرف ٤٣ : ٨٣ والمعارج : ٧٠ : ٤٢ .

(٨) الطور ٥٢ : ٤٥ .

(٩) في المصدر زيادة : لا .

الله عليه وآله) ، من الأوقات التي كره فيها الجماع واللهو واللذة ، واعلم يابن سالم ، أن من لا يجتنب اللهو واللذة عند ظهور الآيات ، كان ممن يتخذ آيات الله هزواً » .

[١٦٥٥٩] ٤ ـ الصدوق في المقنع : ولا تجامع عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، ولا تجامع في اليوم الذي تنكسف فيه الشمس ، ولا في الليلة التي ينكسف فيها القمر ، ولا في الزلزلة ، والريح الصفراء والسوداء والحمراء ، فانه من فعل ذلك وقد بلغه الحديث ، رأى في ولده ما يكره .

[١٦٥٦٠] ٥ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن محمد بن علي ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن أسلم الجبلي ، عن (عبدالرحمن)[١] بن سالم الأشل ، [عن أبيه][٢] عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قلت له : يكره الجماع في وقت من الأوقات ، وساق مثل ما مر عن طب الأئمة ، باختلاف يسير الى قوله : « في ولده ما يحب » .

٤٨ ـ ﴿ باب كراهة الجماع في محاق الشهر ﴾

[١٦٥٦١] ١ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : بالسند المتقدم عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « يا علي لا تجامع أهلك في آخر الشهر ـ يعني : إذا بقي يومان ـ فانه ان قضي بينكما ولد يكون معدماً » .

---

٤ ـ المقنع ص ١٠٧ .

٥ ـ الاختصاص ص ٢١٨ .

(١) في الحجرية: « عبدالله » وما أثبتناه من المصدر هو الصواب « راجع معجم رجال الحديث ج ٩ ص ٣٢٩ » .

(٢) أثبتناه من المصدر وهو الصواب « راجع معجم رجال الحديث ج ٩ ص ٣٢٩ » .

الباب ٤٨

١ ـ الاختصاص ص ١٣٤ .

٤٩ - ﴿ باب كراهة الجماع في أول الشهر ، إلا شهر رمضان فيستحب ، ويكره في نصف الشهر وآخره ﴾

[١٦٥٦٢] ١ - الشيخ المفيد في الاختصاص : بالسند المتقدم عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « يا علي ، لا تجامع امرأتك في أول الشهر ، وفي وسطه ، وفي آخره ، فان الجنون والجذام[١] يسرع اليها والى ولدها » .

[١٦٥٦٣] ٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « اتق الجماع أول ليلة من الشهر ، وفي وسطه ، وفي آخره ، فانه من فعل ذلك ليس يسلم الولد من السقط ، وان تم يوشك أن يكون مجنوناً » .

[١٦٥٦٤] ٣ - الصدوق في المقنع : ولا تجامع في أول الشهر ، وفي وسطه ، وفي آخره ، فانه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد ، وإن تم أوشك أن يكون مجنوناً ، أما ترى أن المجنون أكثر ما يصرع في أول الشهر ووسطه وآخره !؟ .

٥٠ - ﴿ باب كراهة جماع الحرة عند الحرة ، وجواز جماع الأمة عند الأمة ﴾

[١٦٥٦٥] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه كان يكره أن يجامع الرجل وفي البيت معه أحد ، ورخص ذلك في الاماء .

[١٦٥٦٦] ٢ - وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى أن توطأ الحرة

الباب ٤٩

١ - الاختصاص ص ١٣٢ .

(١) في المصدر زيادة : والبرص .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣١ .

٣ - المقنع ص ١٠٦ .

الباب ٥٠

١ ، ٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢١٣ ح ٧٨٤ ، ٧٨١ .

وفي البيت أخرى .

[١٦٥٦٧] ٣ ـ وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « لا بأس أن ينام الرجل بين امرأتين أو جاريتين ، ولكن لا يطأ واحدة والاخرى تنظر [إليه][(١)] » .

ورواه في الجعفريات : بالسند المتقدم ، عن علي (عليه السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، مثله[(٢)] .

٥١ ـ ﴿ باب كراهة جماع المرأة والجارية ، وفي البيت صبي أو صبية ترى وتسمع ، أو خادم ، واستحباب زيادة التستر بالجماع ﴾

[١٦٥٦٨] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أن يجامع الرجل امرأته. والصبي في المهد ينظر اليهما » .

[١٦٥٦٩] ٢ ـ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسين، عن أبيه : « أن عليا (عليهم السلام) ، مر على بهيمة وفحل يسفدها[(١)] على وجه الطريق ، فأعرض بوجهه ، فقيل له : لم فعلت ذلك يا أمير المؤمنين ؟ فقال : انه لا

---

٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢١٣ ح ٧٨٢ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) الجعفريات ص ٩٦ .

الباب ٥١

١ ـ الجعفريات ص ٩٦ .
٢ ـ الجعفريات ص ٨٨ .
(١) السفاد : نزو الذكر على الانثى ، ويستعمل في السباع والبهائم (لسان العرب ج ٣ ص ٢١٨) .

ينبغي لهم أن يصنعوا ما صنعوا ، وهو [من][٢] المنكر ، ولكن ينبغي لهم أن يواروه حيث لا يراه رجل ولا امرأة » .

[١٦٥٧٠] ٣ ـ دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى أن توطأ الحرة والصبي في المهد ينظر اليهما .

٥٢ ـ ﴿ باب تأكد استحباب التسمية ، والاستعاذة ، وطلب الولد الصالح السوي ، والدعاء بالمأثور عند الجماع ﴾

[١٦٥٧١] ١ ـ العياشي في تفسيره : عن يونس ، عن أبي الربيع الشامي قال : كنت عنده (عليه السلام) ليلة ، فذكر الشيطان فعظمه حتى أفزعني ، فقلت : جعلت فداك فما المخرج منه وما نصنع ؟ قال : « إذا أردت المجامعة فقل : بسم الله الرحمن الرحيم ، الذي لا إله إلا هو ، بديع السماوات والأرض ، اللهم ان قضيت[١] مني في هذه الليلة خليقة[٢] ، فلا تجعل للشيطان فيه نصيباً ولا شركاً ولا حظاً ، واجعله عبداً صالحاً خالصاً مخلصاً مصفىً وذريته[٣] ، جلّ ثناؤك » .

[١٦٥٧٢] ٢ ـ وعن سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ما قول الله : ﴿ وشاركهم في الأموال والأولاد ﴾[١] قال : فقال : « قل في ذلك قولاً : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم » .

---

(٢) أثبتناه من المصدر .

٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢١٣ .

الباب ٥٢

١ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٠٠ ح ١٠٦ .

(١) في المصدر : قصدت تصب .

(٢) في المصدر : خليفة .

(٣) في الحجرية: « ذرية » وما أثبتناه من المصدر .

٢ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٠٠ ح ١٠٧ .

(١) الاسراء ١٧ : ٦٤ .

[١٦٥٧٣] ٣ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « إذا أراد الرجل أن يجامع فليسم الله ويدعوه[١] بما قدر عليه ، وليقل : اللهم ان قضيت مني اليوم خلفاً[٢] ، فاجعله لك خالصاً ، ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا حظاً ولا نصيباً ، واجعله [زكياً ولا تجعل][٣] في خلقه نقصاً ولا زيادة ، واجعله الى خير عاقبة » .

[١٦٥٧٤] ٤ ـ الصدوق في المقنع : وإذا أردت الجماع فقل : اللهم ارزقني ولداً ، واجعله زكياً تقياً ، ليس في خلقه زيادة ولا نقصان ، واجعل عاقبته الى خير .

[١٦٥٧٥] ٥ ـ المفيد في الاختصاص : بالسند المتقدم عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « يا علي إذا جامعت أهلك فقل : اللهم جنّبني الشيطان وجنّب الشيطان ما رزقتني ، فانه ان قضي بينكما ولد لم يضره الشيطان » .

٥٣ ـ ﴿ باب كراهة الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها ، وفي السفينة ، وعلى ظهر طريق عامر ﴾

[١٦٥٧٦] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا تجامع في السفينة ، ولا تجامع مستقبل القبلة ولا تستدبرها » .

---

٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢١١ ح ٧٧٤ .
(١) في الحجرية:« ويدعو » وما أثبتناه من المصدر .
(٢) في الحجرية:« خلقاً » وما أثبتناه من المصدر .
(٣) اثبتناه من المصدر .
٤ ـ المقنع ص ٩٩ .
٥ ـ الاختصاص ص ١٣٤ .

الباب ٥٣

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣١ .

[١٦٥٧٧] ٢ ـ الصدوق في المقنع : ولا تجامع مستقبل القبلة ولا مستدبرها ، ولا تجامع في السفينة .

[١٦٥٧٨] ٣ ـ وفي الهداية : (قال الصادق (عليه السلام) : « ولا تجامع في السفينة ، ولا تجامع مستقبل القبلة ولا مستدبرها)(١) » .

٥٤ ـ ﴿ باب كراهة الوطء في الدبر ، وجواز الاتيان في الفرج من خلف وقدام ﴾

[١٦٥٧٩] ١ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه يكره اتيان النساء في أدبارهن .

[١٦٥٨٠] ٢ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، أنه قال : « أي شيء تقولون في اتيان النساء في أعجازهن ؟» قلت : بلغني أن أهل المدينة لا يرون به بأساً ، قال : « ان اليهود كانت تقول : إذا أتى الرجل من خلفها خرج ولده أحول ، فانزل الله **﴿ نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنّى شئتم ﴾**(١) يعني من خلف أو قدام خلافاً لقول اليهود ، ولم يعن في ادبارهن » .

وعن الحسن بن علي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله .

---

٢ ـ المقنع ص ١٠٦ .
٣ ـ الهداية ص ٦٨ .
(١) في المصدر: « ويكره الجماع في السفينة ومستقبل القبلة ومستدبرها » .
الباب ٥٤
١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢١٤ ح ٧٨٧ .
٢ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١١١ ح ٣٣٣ .
(١) البقرة ٢ : ٢٢٣ .

٥٥ - ﴿ باب عدم تحريم وطء الزوجة والسرية في الدبر ﴾

[١٦٥٨١] ١ - العياشي في تفسيره : عن الحسين بن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن اتيان الرجل المرأة من خلفها ، قال : « أحلتها آية في كتاب الله، قول لوط: **﴿ هؤلاء بناتي هن أطهر لكم ﴾**[١] وقد علم انهم ليس الفرج يريدون » .

[١٦٥٨٢] ٢ - أحمد بن محمد السياري في كتاب التنزيل والتحريف : عن الحسين[١] بن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، أنه سئل عن اتيان النساء في أدبارهن ، فقال : « ما ذكر الله عز وجل ذلك في الكتاب إلا في موضع واحد ، وهو قوله عز وجل: **﴿ أتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون ﴾**[٢] » .

وروي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « لو حرم منها شيء حرم كلها » .

٥٦ - ﴿ باب جواز العزل ﴾

[١٦٥٨٣] ١ - عوالي اللآلي : عن أبي سعيد الخدري ، قال : بينا نحن عند

الباب ٥٥

١ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١٥٧ ح ٥٦ .

(١) هود ١١ : ٧٨ .

٢ - التنزيل والتحريف ص ٤٢ .

(١) في المصدر : الحسن ، والظاهر أنه أصوب « راجع تنقيح المقال ج ١ ص ٣٠١ و ٣٣٩ ، وجامع الرواة ج ١ ص ٢١٨ و ٢٤٩ ، ومشتركات الكاظمي ص ١٩١ و ١٩٥ وغيرها من المصادر، حيث صرحوا بأن الحسن يروي عن الرضا (عليه السلام) أما الحسين فانه من أصحاب الرضا (عليه السلام) ولم يذكروا أنه يروي عنه » .

(٢) الشعراء ٢٦ : ١٦٥ و ١٦٦ .

الباب ٥٦

١ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١١٢ ح ٢٢ .

رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، إذ قام رجل من الأنصار فقال : يا نبي الله انا نصيب سبايا ، ونحن نحب الاثمان ، كيف ترى في العزل ؟ فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « وانكم لتفعلون ذلك ، لا عليكم أن لا تفعلوا ، فانها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا وهي خارجة » .

٥٧ ـ ﴿ باب ما يكره فيه العزل ، وما لا يكره ﴾

[١٦٥٨٤] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)[١] أنه قال : « الوأد[٢] الخفي أن يجامع الرجل المرأة ، فإذا أحس الماء نزعه منها فأنزله فيما سواها ، فلا تفعلوا ذلك ، فقد نهى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أن يعزل عن الحرة إلاّ بإذنها ، وعن الأمة إلاّ بإذن سيدها » .

[١٦٥٨٥] ٢ ـ وعن علي (عليه السلام) ، أنه كان يعزل عن جارية[١] له ، يقال لها : جمانة أو أم جمانة .

وعن الحسن[٢] بن علي (عليهما السلام) ، أنه كان يعزل عن سرية له[٣] .

[١٦٥٨٦] ٣ ـ وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه سئل عن العزل ، فقال : « أما الأمة فلا بأس ، وأما الحرة (فانه يكره)[١] ذلك ، إلا أن يشترط ذلك عليها حين يتزوجها » .

الباب ٥٧

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢١٢ ح ٧٧٧ .

(١) في المصدر : عن عليّ (عليه السلام) .

(٢) في الحجرية:« العار » وما اثبتناه من المصدر .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢١٢ ح ٧٧٨ .

(١) في المصدر زيادة : كانت .

(٢) في المصدر : الحسين .

(٣) نفس المصدر ج ٢ ص ٢١٢ ح ٧٧٩ .

٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢١٢ ح ٧٧٩ .

(١) في الحجرية:« فإنها كره » وما أثبتناه من المصدر .

[١٦٥٨٧] ٤ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « لا بأس بالعزل عن الحرة باذنها ، وعن الأمة باذن مولاها ، ولا بأس أن يشترط ذلك عند الزواج ، ولا بأس بالعزل (عن الموضع)[١] ، مخافة أن تعلق فيضر ذلك بالولد » .

وروي ذلك عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) .

[١٦٥٨٨] ٥ ـ الصدوق في المقنع : وتزويج المجوسية محرم ، ولكن إذا كان للرجل أمة مجوسية ، فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها ، ولا يطلب ولدها .

٥٨ ـ ﴿ باب وجوب الغيرة على الرجال ﴾

[١٦٥٨٩] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : الغيرة من الايمان ، والبذاء من الجفاء » .

[١٦٥٩٠] ٢ ـ وبهذا الاسناد قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : أيما رجل رأى في منزله شيئاً من الفجور فلم يغير ، بعث الله تعالى بطير أبيض فيظل ببابه أربعين صباحاً ، فيقول له كلما دخل وخرج : غَيِّر غَيِّر ، والا مسح بجناحه على عينيه ، فان رأى حسناً لم يره[١] حسناً ، وان رأى قبيحاً لم ينكره » .

---

٤ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢١٢ ح ٧٨٠ .
(١) في المصدر : من المرضع .
٥ ـ المقنع ص ١٠٢ .

الباب ٥٨

١ ـ الجعفريات ص ٩٥ .
٢ ـ الجعفريات ص ٨٩ .
(١) في الحجرية: « ير » وما أثبتناه من المصدر .

[١٦٥٩١] ٣ ـ أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد قال: حدثنا جعفر بن مسافر بن ابراهيم، قال: حدثنا ابن أبي فديك[١]، عن موسى بن يعقوب الديعمي، عن أبي زرين الباهلي ، عن مالك بن (حيس اليماني)[٢] ، أنه سمع رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يقول : « ان الله تعالى لا يقبل من الصغور يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً » قلنا : يا رسول الله ، وما الصغور ؟ قال :« الذي يدخل على أهله الرجال » .

[١٦٥٩٢] ٤ ـ جعفر بن أحمد القمي في كتاب المانعات : عن عطية ، عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : « لا يدخل الجنة عاق ولا منان ولا ديوث ولا كاهن ـ إلى أن قال ـ قال : والديوث الذي يجلب على حليلته[١] الرجال » .

[١٦٥٩٣] ٥ ـ دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، أنه قال : « الغيرة من الايمان ، وأيما رجل أحس بشيء من الفجور في أهله ولم يغيره[١]، بعث الله إليه بطائر يظل أربعين صباحاً ، يقول [له][٢] كلما دخل وخرج : غيِّر[٣] ، فان لم يفعل مسح بجناحه على عينيه ، فان رأى حسناً لم يره ، وان رأى قبيحاً لم ينكره » .

---

٣ ـ الجعفريات ص ٩٧ .

(١) في الحجرية:« قديك » وما أثبتناه هو الصواب « راجع معجم رجال الحديث ج ٣ ص ١١١ » .

(٢) في المصدر : أحبس اليمامي والظاهر انه تصحيف قيس (راجع أسد الغابة ج ٤ ص ٢٩١) .

٤ ـ الأعمال المانعة من الجنة ص ٥٩ والحديث فيه ملفق من حديثين متتالين وسند الحديث الثاني : عن عطاء ، عن عبدالله بن عباس فلاحظ .

(١) في الحجرية:« حليلة » وما اثبتناه من المصدر .

٥ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢١٧ ح ٨٠٤ .

(١) في المصدر : يَغَرْ .

(٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) في المصدر : غر .

٥٩ - ﴿ باب عدم جواز الغيرة من النساء ﴾

[١٦٥٩٤] ١ - الجعفريات : بالسند المتقدم قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « كتب الله الجهاد على رجال أمتي ، والغيرة على نساء أمتي ، فمن صبر منهن واحتسب ، أعطاها الله أجر شهيد » .

[١٦٥٩٥] ٢ - وبهذا الاسناد عن علي (عليه السلام) ، قال : « بينا رسول الله (صلّى الله عليه وآله) جالس ونحن حوله ، إذ أقبلت امرأة كاشفة عن شعرها وعن نحرها وعن ساقيها وعن قدميها ، في درع ليس عليها غطاء ، وزوجها جالس مع النبي (صلّى الله عليه وآله) ، فقام الرجل فألقى عليها ثوبه ، وهي تقول : يا رسول الله زنيت فأقم عليّ الحد ، فقال زوجها : بأبي أنت وأمي انها غيرى[(١)] ، فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : ما تدري الغيرى ما بأعلى الجبل من أسفله » .

[١٦٥٩٦] ٣ - وبهذا الاسناد قال : « قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : المضل[(١)] باهت[(٢)] ، والبريء منه فرقة[(٣)] ، وما تدري الغيرى ما بأعلى الوادي من أسفله ، قالوا : يا رسول الله ، وكيف ذاك ؟ قال : أما المضل إذا ضل منه الشيء رمى منه البريء ، وأما الغيراء فلا تدري الماء يصعد من أسفل الوادي أو من أعلاه » .

الباب ٥٩

١ - الجعفريات ص ٩٦ .

٢ - الجعفريات ص ٩٦ .

(١) الغيرة : نفرة طبيعية تكون عن بخل مشاركة الغير في أمر محبوب . ومنه: امرأة غيرى (مجمع البحرين ج ٣ ص ٤٣٢) .

٣ - الجعفريات ص ٩٦ .

(١) أضلّ الشيء : ضيّعه فهو مضلّ (لسان العرب ج ١١ ص ٣٩٢) .

(٢) الباهت : من البهتان وهو اتهام البريء بالباطل (لسان العرب ج ٢ ص: ١٢) .

(٣) الفرق : الخوف والفزع (لسان العرب ج ١٠ ص ٣٠٤) .

[١٦٥٩٧] ٤ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « لاغيرة في الحلال » .

[١٦٥٩٨] ٥ ـ وعن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، أنه قال : « كتب الجهاد على رجال أمتي ، والغيرة على نسائها ، فمن صبرت منهن واحتسبت ، أعطاها الله أجر شهيد » .

٦٠ ـ ﴿ باب وجوب تمكين المرأة زوجها من نفسها على كل حال ، وجملة من حقوقه عليها ﴾

[١٦٥٩٩] ١ ـ دعائم الاسلام : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، أن امرأة سألته فقالت : يا رسول الله ، ما حق الزوج على الزوجة ؟ قال : « لا تتصدق من بيته الا باذنه ، ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ، ولا تصوم يوما تطوعا الا باذنه ، ولا تخرج من بيته الا باذنه ، فان فعلت لعنتها ملائكة السماوات وملائكة الأرض ، وملائكة الرضا وملائكة الغضب » قالت : فمن أعظم الناس حقاً على الرجل ؟ قال :« والده » قالت : فمن أعظم الناس حقاً على المرأة ؟ قال :« زوجها » قالت : يا رسول الله ، فمالي من الحق مثل الذي له ؟ قال :« لا ولا من كل مائة واحدة ، ولو كنت أمرت أحداً أن يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » .

[١٦٦٠٠] ٢ ـ وعنه أنه قال : « إذا عرفت المرأة ربها ، وآمنت به وبرسوله ، وعرفت فضل أهل بيت نبيها ، وصلت خمسا ، وصامت شهر رمضان ، وأحصنت فرجها ، وأطاعت زوجها ، دخلت من أي أبواب الجنة شاءت » .

---

٤ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢١٧ ح ٨٠٥ .
٥ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢١٧ ح ٨٠٥ .

الباب ٦٠
١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢١٦ ح ٧٩٩ .
٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢١٦ ح ٧٩٩ .

[١٦٦٠١] ٣ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، قال : « ألا أُخبركم بخير نسائكم من أهل الجنة ؟ الولود الودود على زوجها ، إذا آذت أو أُوذيت جاءت حتى تأخذ بيد زوجها ، ثم تقول : والله لا أذوق غمضاً حتى ترضى » .

[١٦٦٠٢] ٤ ـ المولى سعيد المزيدي في كتاب تحفة الأخوان : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، قال : « كل امرأة صالحة عبدت ربها ، وادت فرضها ، وأطاعت زوجها ، دخلت الجنة » .

٦١ ـ ﴿ باب أنه لا يجوز للمرأة أن تسخط زوجها ، ولا تتطيب ولا تتزين لغيره ، فإن فعلت وجب إزالته ﴾

[١٦٦٠٣] ١ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي : عن عبدالله بن طلحة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة : عبد أبق من مواليه حتى يرجع إليهم فيضع يده في أيديهم ، وامرأة باتت وزوجها عليها عاتب في حق ، ورجل أم قوماً وهم له كارهون » .

[١٦٦٠٤] ٢ ـ وجدت في مجموعة عتيقة بخط بعض العلماء ، وفيها بعض الخطب ، ويظهر من بعض القرائن أنه أخذه من كتاب الخطب لأحمد بن عبد العزيز الجلودي ، ما صورته : بسم الله الرحمن الرحيم ، حدثنا يحيى بن عمر قال : حدثنا عبس بن مسلم قال : حدثنا عمر[١] بن اسحاق ، عن عبدالله بن أبي بكر ، عن محمد بن مسلم ، عن مهران الثقفي ، عن

---

٣ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٨٣ ح ٢٤٨ .
٤ ـ تحفة الاخوان ص ٧٣ .

الباب ٦١

١ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ص ٧٦ .
٢ ـ كتاب قصة الحولاء ص ١٣٩ ـ ١٤٤ .
(١) في المصدر : عمرو .

عبـدالله بن محبوب ، عن رجـل[٢] قال : إن الحـولاء كانت امـرأة عطارة لآل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فلما كـانت يومـاً من الأيام أمـرها زوجهـا بمعروف فانتهـرته ، فـأمسى وهو سـاخط عليها ، فلما دخـل المسجد للصـلاة تبعتـه فأعـرض عنها ، فمشت إليـه وقبلت يده اليمنى وقبلت رأسـه فأعـرض عنها ، فعلمت أنه سـاخط عليها ، فلطمت وجههـا وعفرت خـدّها ، وبكت بكاء شديداً وانتحبت ، ورجفت بنفسها مخافة ربّ العـالمين ، وخـوفاً من نـار جهنم ، يوم وضع الموازين ونشر الدواوين ، وإشفاقـاً من عذاب مـالك يـوم الدين ، فأتت بسفط فيه عطر وطيب ، فتعطرت وتطيبت كـما تفعل العـروس حين تزف إلى زوجها ، ثم وطأت الفـراش وتنجزت[٣] لـه اللحاف فـدخلت وعرضت نفسها عليه فأعرض عنها ، فانكبت عليه تقبله فحول وجهه عنهـا ، فلطمت وجههـا وبكت بكاء شـديداً خـوفاً من الله عـز وجل ، وإشفـاقاً من عذابه ، وفزعاً وجزعاً من نار وقودهـا الناس والحجـارة ، ولم تذق تلك الليلة نوماً ، وكانت [تلك][٤] الليلة أطول عليهـا من يوم الحسـاب ، لسخط زوجها عليهـا ، ومـا أوجب الله عـز وجـل عليهـا من الحق ، فلما أصبـح الصبـاح قضت[٥] [صلاتها][٦] وتبرقعت وأخذت على رأسها رداء ، وخرجت سائـرة إلى دار رسـول الله (صـلى الله عليـه وآلـه) ، فلما وصلت أنشـأت تنـادي : السلام عليكم آل بيت النبوة ، ومعدن العلم والرسـالة ، ومختلف الملائكة ، أتـأذنـون لي بـالـدخـول عليكم رحمكم الله ؟ فسمعت أُمّ سلمـة (رضي الله عنهـا) كلامهـا فعرفتهـا ، فقالت لجاريتها : أُخـرجي فافتحي لهـا البـاب ، ففتحتـه لها فـدخلت ، فقالت أُمّ سلمـة : مـا شـأنـك يـا حـولاء ؟ وكـانت

---

(٢) في المصدر : عن أبي هريرة .
(٣) في المصدر : وبخرت .
(٤) أثبتناه من المصدر .
(٥) في الطبعة الحجرية : قضبت ، وما أثبتناه من المصدر .
(٦) أثبتناه من المصدر .

[الحولاء][٧] أحسن أهل زمانها ، فقالت : يا ستي خائفة من عذاب ربّ العالمين ، غضب زوجي عليّ فخشيت أن أكون [له][٨] مبغضة ، فقالت لها أمّ سلمة : اقعدي لا تبرحي حتى يجيء رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فجلست حولاء تتحدث مع أمّ سلمة ، فدخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال :« إنّي لأجد الحولاء عندكم ، فهل طيبتكم منها بطيب؟» فقالوا : لا والله يا نبي الله ، صلى الله عليك وعلى أهل بيتك الطاهرين ، بل جاءت سائلة عن حقّ زوجها ، ثم قصّت له القصة ، فقال :« يا حولاء ، ما من امرأة ترفع عينها إلى زوجها بالغضب ، إلاّ كحلت برماد من نار جهنم ، يا حولاء ، والذي بعثني بالحق نبياً ورسولاً ، ما من امرأة تردّ على زوجها ، إلاّ وعلقت يوم القيامة بلسانها ، وسمرت بمسامير من نار ، يا حولاء ، والذي بعثني بالحق نبياً ، ما من امرأة تمد يديها تريد أخذ شعرة من زوجها أو شقّ ثوبه ، إلاّ سمر الله كفيها بمسامير من نار ، يا حولاء ، والذي بعثني بالحق نبيّاً ، ما من امرأة تخرج من بيتها بغير إذن زوجها تحضر عرساً[٩] ، إلاّ أنزل الله عليها أربعين لعنة عن يمينها ، وأربعين لعنة عن شمالها ، وترد اللعنة عليها من قدامها فتغمرها ، حتى تغرق في لعنة الله من فوق رأسها إلى قدمها ، ويكتب الله عليها بكلّ خطوة أربعين خطيئة إلى أربعين سنة ، فإن أتت أربعين سنة كان عليها بعدد من سمع صوتها وكلامها ، ثم لا يستجاب لها دعاء حتى يستغفر لها زوجها ، بعدد دعائها له ، وإلاّ كانت تلك اللعنة [عليها][١٠] إلى يوم تموت وتبعث .

يا حولاء ، والذي بعثني بالحق نبياً ورسولاً ما من امرأة تصلي خارجة عن بيتها أو دارها ، إلاّ أتاها الله يوم القيامة بتلك الصلاة فتضرب بها

(٧) أثبتناه من المصدر .
(٨) أثبتناه من المصدر .
(٩) في المصدر زيادة : أو جنازة .
(١٠) أثبتناه من المصدر .

وجهها ، ثم يأمر بها إلى النار ، فتشرح كما تشرح الحوت ، فتقدد كما يقدد اللحم في نار جهنم .

يا حولاء ، والذي بعثني بالحق نبياً ورسولاً ، ما من امرأة[١١] في واد أو نهر جار وهي محصنة إلاّ رماها الله عز وجل يوم القيامة في واد من أودية جهنم ، تلهب ناراً وجمراً عظيماً ، ثم تقوم فيه موجاً ساطعاً كما يقوم الحوت إذا طرح في النار .

يا حولاء ، والذي بعثني بالحق نبياً ورسولاً ، ما من امرأة تثقل على زوجها المهر ، إلاّ ثقل الله عليها سلاسل من نار جهنم .

يا حولاء ، والذي بعثني بالحق نبياً ورسولاً ، ما من امرأة تؤخر المهر على زوجها إلى يوم القيامة ، إلاّ أذاقها الخزي في الحياة الدنيا ، وعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون .

يا حولاء ، والذي بعثني بالحق نبياً ورسولاً ، ما من امرأة تصوم بغير إذن زوجها تطوعاً ، لا لفرض شهر رمضان وغيره من النذر ، إلاّ كانت من الآثمين .

يا حولاء ، والذي بعثني بالحق نبياً ورسولاً ، لا ينبغي للمرأة أن تتصدّق بشيء من بيت زوجها إلاّ بإذنه ، فإن فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر[١٢] .

يا حولاء ، والذي بعثني بالحق نبياً ورسولاً ، خليفة الربّ جلّ ذكره الرجل على المرأة ، فإن رضي عنها رضي الله عنها ، وإن سخط عليها ومقتها

---

(١١) كذا في الأصل ، والظاهر سقوط كلمة هنا مثل : سبحت ، أو اغتسلت .

(١٢) في المصدر زيادة : يا حولاء والذي بعثني بالحقّ نبيّاً ورسولاً ، ما من امرأة خرجت بغير اذن زوجها من بيتها إلاّ كانت من الآثمين ، وكان عليها من الوزر إلى يوم القيامة ، ثم يلعنها الله من فوق عرشه وتلعنها الملائكة إلى أن تموت ، أو تتوب وترجع إلى زوجها .

سخط الله عليها ومقتها وغضب عليها وملائكته .

يا حولاء ، والذي بعثني بالحق نبياً ورسولاً وهادياً ومهدياً ، إنّ المرأة إذا غضب عليها زوجها فقد غضب عليها ربّها ، وحشرت يوم القيامة منكوسة متعوسة في أصل جهنم ـ يعني قعرها ـ مع المنافقين في الدرك الأسفل من النار ، وسلط الله عليها الحيات والعقارب والأفاعي والثعابين تنهش لحمها ، كلّ ثعبان مثل الشجر والجبال الراسيات .

يا حولاء ، ما من امرأة صلّت صلاتها ، ولزمت بيتها ، وأطاعت زوجها[١٣] ، إلاّ غفر الله لها ذنوبها ما قدّمت وما أخّرت .

يا حولاء ، لا يحلّ للمرأة أن تكلف زوجها فوق طاقته ، ولا تشكوه إلى أحد من خلق الله عز وجل ، لا قريب ولا بعيد .

يا حولاء ، يجب على المرأة أن تصبر على زوجها على الضرّ والنفع ، وتصبر على الشدّة والرخاء ، كما صبرت زوجة أيوب المبتلى ، صبرت على خدمته ثماني عشرة سنة تحمله على عاتقها مع الحاملين ، وتطحن مع الطاحنين ، وتغسل مع الغاسلين ، وتأتيه بكسرة يأكلها ويحمد الله عز وجل ، وكانت تلقيه في الكساء وتحمله على عاتقها ، شفقة وإحساناً إلى الله وتقرباً إليه عز وجل .

يا حولاء ، والذي بعثني بالحق نبياً ورسولاً ، كلّ امرأة صبرت على زوجها في الشدّة والرخاء ، وكانت مطيعة له ولأمره ، حشرها الله تعالى مع امرأة أيوب (عليه السلام) .

يا حولاء ، لا تبدي زينتك لغير زوجك ، يا حولاء لا يحلّ لامرأة أن تظهر معصمها وقدمها لرجل غير بعلها ، وإذا فعلت ذلك لم تزل في لعنة الله وسخطه ، وغضب الله عليها ولعنتها ملائكة الله ، وأعدّ لها عذاباً أليماً .

---

(١٣) في المصدر زيادة : وحمدت ربّها وصلّت على محمد وآل محمد ودعت لزوجها .

واعلمي يا حولاء ، أيّما امرأة دخلت الحمـام ، إلاّ وضع ابليس اللعـين يـده على قبلهـا ، فإن شـاء أقبل بهـا وإن شاء أدبـر بها ، ويلعنهـا حتى تخرج منه ، لأنّ الحمام بيت من بيوت جهنم ، ومن بيوت الكفار والشياطين .

يـا حولاء ، والـذي بعثني بـالحق نبيـاً ورسـولاً ، إنّ للرجـل حقـاً عـلى امـرأته[١٤] إذا دعـاهـا تـرضيـه[١٥] ، وإذا أمـرهـا لا تعصيـه ، ولا تجـاوبـه بالخلاف ، ولا تخالفه ، ولا تبيت وزوجها عليها ساخط ولو كـان ظالمـاً ، ولا تمنعه نفسها إذا أراد ولو كانت على ظهر قتب .

يا حولاء ، إنّ المرأة يجب عليها أن ترضي زوجها إذا غضب عليها ، ولا يحلّ لها أن تنظر إلى وجهه نظرة مغضبة ، ولكن تقتحم عـلى رجليه تقبلهـا ، وتمسح على رجليـه حتى يرضى عنهـا ربّها ، وإن سخط عليهـا فقد سخط الله عزّ وجلّ عليها .

يـا حولاء ، للمـرأة على زوجهـا أن يشبع بـطنهـا ، ويكسـو ظهـرهـا ، ويعلمها الصلاة والصوم والزكاة إن كان في مالها حق ، ولا تخالفه في ذلك .

يـا حولاء ، والـذي بعثني بالحق نبيـاً ورسـولاً ، لقـد بعثني [ربّي][١٦] المقام المحمود ، فعرضني على جنّته وناره ، فـرأيت أكثر أهـل النار النسـاء ، فقلت : يا حبيبي جبرئيـل ، ولم ذلك ؟ فقـال : بكفرهنّ ، فقلت : يكفـرن بالله عزّ وجلّ ، فقال : لا ، ولكنّهنّ يكفرن النعمة ، فقلت : كيف ذلـك يا حبيبي جبـرئيـل ؟ فقـال : لـو أحسن إليهـا زوجهـا الـدهـر كله ، (لم يبـد إليها)[١٧] سيئة ، قالت : ما رأيت منه خيراً قطّ .

---

(١٤) في المصدر زيادة : كحقّ الله على خلقه، يا حولاء إنّ للرجل حقاً على امرأته .

(١٥) في المصدر زيادة : وتجيبه من ثمان خصال ، إن غضب عليها ترضيه، وإن حلف عليها برّ يمينه.

(١٦) أثبتناه من المصدر .

(١٧) في المصدر : ثم يبدأ منه إليها .

يـا حولاء ، أكـثر النار من حـطب سعير النسـاء » فقالت الحـولاء : يـا رسول الله ، وكيف ذلك ؟ قال :« لأنها إذا غضبت على زوجها ساعـة تقول : ما رأيت منك خيراً قطّ ، عسى أن تكون قد ولدت منه أولاداً .

يـا حولاء ، للرجـل على المـرأة أن تلزم بيته ، وتـودده وتحبـه وتشفقـه ، وتجتنب سخطه وتتبع مرضاته ، وتوفي بعهـده ووعده ، وتتّقي صـولاته ، ولا تشرك معه أحـداً في أولاده ، ولا تهينه ولا تشقيـه[١٨] ، ولا تخونـه في مشهده ولا [في][١٩] ماله ، وإذا حفظت غيبته حفـظت [مشهده][٢٠] ، واستـوت في بيتها وتزيّنت لزوجها ، وأقامت صلاتهـا ، واغتسلت من جنابتهـا وحيضها واستحاضتها ، فإذا فعلت ذلك كانت يوم القيامة عذراء بوجه منير ، فإن كان زوجهـا مؤمناً صـالحاً فهي زوجتـه ، وإن لم يكن مؤمنـاً تـزوجّهـا رجـل من الشهداء ، ولا تَطَيَّبي[٢١]وزوجك غائب .

يا حولاء ، من كـانت منكنّ تؤمن بالله واليـوم الآخر ، لا تجعـل زينتها لغير زوجها ، ولا تبدي خمارها ومعصمها ، وأيّما امرأة جعلت شيئـاً من ذلك لغير زوجها ، فقد أفسدت دينها ، وأسخطت ربّها عليها .

يا حولاء ، لا يحلّ لامرأة أن تـدخل بيتهـا من قد بلغ الحلم ، ولا تمـلأ عينـها منه ولا عينـه منها ، ولا تـأكل معـه ولا تشـرب إلاّ أن يكـون محـرمـاً عليها ، وذلك بحضرة زوجها » فقالت عائشـة عند ذلـك : يا رسـول الله ، وإن كان مملوكاً ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) :« وإن كان مملوكاً ، فـلا تفعل شيئـاً من ذلك ، فـإن فعلت فقد سخط الله عليهـا ومقتهـا ولعنهـا ولعنتها الملائكة .

يـا حولاء[٢٢] ، مـا من امرأة تستخـرج (ما طيبت)[٢٣] لـزوجها ، إلاّ

---

(١٨) في المصدر : تستعينه .

(١٩ ، ٢٠) أثبتناه من المصدر .

(٢١) في المصدر زيادة : وتروحي .

(٢٢) في المصدر زيادة : والذي بعثني بالحقّ نبياً ورسولاً .

(٢٣) في المصدر : ماءَ طيب .

خلق الله [لها][٢٤] في الجنة من كل لون ، فيقول لها : كلي واشربي بما أسلفت في الأيام الخالية .

يا حولاء ، ما من امرأة تحمل من زوجها كلمة ، إلاّ كتب الله لها بكلّ كلمة ما كتب من الأجر للصائم والمجاهد في سبيل الله عزّ وجلّ .

يا حولاء ، ما من امرأة تشتكي زوجها ، إلاّ غضب الله عليها ، وما من امرأة تكسو زوجها إلاّ كساها الله يوم القيامة سبعين خلعة من الجنة ، كلّ خلعة منها مثل شقائق النعمان[٢٥] والريحان ، وتعطى يوم القيامة أربعين جارية تخدمها من الحور العين .

يا حولاء ، والذي بعثني بالحق نبياً ورسولاً ومبشّراً ونذيراً ، ما من امرأة تحمل من زوجها ولداً إلاّ كانت في ظلّ الله عزّ وجلّ حتى يصيبها طلق ، يكون لها بكلّ طلقة عتق رقبة مؤمنة ، فإذا وضعت حملها وأخذت في رضاعه ، فما يمص الولد مصّة من لبن أُمّه إلاّ كان بين يديها نوراً ساطعاً يوم القيامة ، يعجب من رآها من الأولين والآخرين ، وكتبت صائمة قائمة ، وإن كانت مفطرة كتب لها صيام الدهر كلّه وقيامه ، فإذا فطمت ولدها ، قال الحقّ جلّ ذكره : يا أيتها المرأة ، قد غفرت لك ما تقدّم من الذنوب ، فاستأنفي العمل رحمك الله » فقالت الحولاء : يا رسول الله ، صلّى الله عليك ، هذا كله للرجل ، قال (صلى الله عليه وآله) : « نعم » قالت : فما للنساء على الرجال . . إلى آخر ما يأتي في باب استحباب إكرام الزوجة ، وفي باب الإحسان إلى الزوجة .

---

(٢٤) أثبتناه من المصدر .

(٢٥) شقائق النعمان : زهرة حمراء جميلة ، نسبت إلى النعمان بن المنذر لأنّه استحسنها فأمر بأن تحمى أرضها وتحرم على غيره (لسان العرب - شقق - ج ١٠ ص ١٨١) .

٦٢ ـ ﴿ باب أنّه يجب على المرأة حسن العشرة مع زوجها ﴾

[١٦٦٠٥] ١ ـ القطب الراوندي في قصص الأنبياء : بإسناده إلى الصدوق ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن علي بن حسان ، عن عمه عبد الرحمن ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ذات يوم قاعداً ، إذ مر به بعير فبرك بين يديه ورغا ، فقال عمر : يا رسول الله ، أيسجد لك هذا الجمل ؟ فإن سجد لك فنحن أحق أن نفعل ، فقال : لا بل اسجدوا لله ، إن هذا الجمل يشكو أربابه ، ويزعم أنّهم أنتجوه صغيراً واعتملوه ، فلما كبر وصار أعور[١] كبيراً ضعيفاً ، أرادوا نحره ، ولو أمرت أحداً أن يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » الخبر .

وفي لب اللباب : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « إن من جهاد المرأة حسن التبعل لزوجها » .

[١٦٦٠٦] ٢ ـ وفي الخرائج : عن أنس قال : إن النبي (صلى الله عليه وآله) دخل حائطاً للأنصار وفيه غنم ، فسجدت له ، فقال أبو بكر : نحن أحق لك بالسجود من هذا الغنم ، فقال : « إنه لا ينبغي لأحد أن يسجد لأحد[١] ، ولو جاز ذلك[٢] لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » .

[١٦٦٠٧] ٣ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال لامرأة سألته عن حق الزوج على الزوجة : « ولو كنت أمرت أحداً أن

الباب ٦٢

١ ـ قصص الأنبياء ص ٢٩٦ ، وعنه في البحار ج ١٧ ص ٣٩٨ح ١١ .

(١) في المصدر : أعون .

٢ ـ الخرائج والجرائح ص ٧ .

(١) في المصدر : إنه لا ينبغي أن يسجد أحد لأحد .

(٢) وفيه : ولو كان ينبغي أن يسجد أحد لأحد .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٦ ح ٧٩٨ .

يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » .

[١٦٦٠٨] ٤ ـ كتاب محمد بن المثنى بن القاسم الحضرمي : عن جعفر بن محمد بن شريح ، عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: «مر رسول الله (صلى الله عليه وآله) على نسوة قد قعدن له في الطريق، فقال لهن : هلكتن إلّا من شاء الله ، فقلن : لم يا رسول الله ؟ فقال : انكن تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير[1] » .

[١٦٦٠٩] ٥ ـ الصدوق في الهداية : وروي أن جهاد المرأة حسن التبعل .

٦٣ ـ ﴿ باب أنه يحرم على كل من الزوجين أن يؤذي الآخر بغير حق ﴾

[١٦٦١٠] ١ ـ أبو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد : عن محمد بن أحمد بن شاذان ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن زياد ، عن المفضل بن عمر ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « ملعونة ملعونة ، امرأة تؤذي زوجها[1] ، وسعيدة سعيدة امرأة تكرم زوجها ولا تؤذيه ، وتطيعه في جميع أحواله » .

---

٤ ـ كتاب محمد بن المثنى بن القاسم الحضرمي ص ٨٤ .

(١) في الحجرية:« العيش » وفي المصدر:« العشر »وكلاهما تصحيف والصواب ما أثبتناه ففي الحديث أنّه (صلى الله عليه وآله) قال للنساء :«تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير : يريد:الزوج (النهاية ج ٣ ص ٢٤٠) وفي نسخة : العيشة .

٥ ـ الهداية ص ١٢ ، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٧ .

الباب ٦٣

١ ـ كنز الفوائد ص ٦٣ .

(١) في المصدر زيادة : وتغمّه .

[١٦٦١١] ٢ ـ كتاب محمد بن المثنى الحضرمي : عن جعفر بن محمد بن شريح ، عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) في ليلة ثلاثون امرأة كلهن تشكو زوجها ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أما إن أولئك ليسوا من خياركم » .

[١٦٦١٢] ٣ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « الرجل راع على أهل بيته ، وكل راع مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية على مال زوجها ومسؤولة عنه » .

٦٤ ـ ﴿ باب كراهة ترك المرأة التزويج ﴾

[١٦٦١٣] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد بن الأشعث ، حدثنا محمد بن يزيد[١] المقرىء، حدثنا أيوب بن النجار ، حدثنا الطيب بن محمد ، عن عطاء ، عن أبي هريرة قال : لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) المخنثين من الرجال ـ إلى أن قال ـ والمتبتلين من الرجال ، الذين يقولون : لا نتزوج ، والمتبتلات من النساء اللاتي يقلن ذاك . . . الخبر .

[١٦٦١٤] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى عن التبتل ، ونهى النساء أن يتبتلن ويقطعن أنفسهن من الأزواج .

---

٢ ـ كتاب محمد بن المثنى الحضرمي ص ٨٤ .
٣ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٥٥ ح ١٧ .

الباب ٦٤

١ ـ الجعفريات ص ١٤٧ .
(١) في المصدر : بريد .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٣ ح ٧٠١ .

٦٥ - ﴿ باب كراهة ترك المرأة الحلي والخضاب وإن كانت مسنة ، إلّا إن كان زوجها أعمى ﴾

[١٦٦١٥] ١ - الشيخ المفيد في الأمالي : عن أبي عبدالله محمد بن عمران المرزباني ، عن أبي بكر أحمد بن محمد بن عيسى المكي ، عن الشيخ الصالح أبي عبدالله عبد الرحمن بن محمد بن حنبل قال : أخبرت عن عبد الرحمن بن شريك ، عن أبيه قال : حدثنا عروة بن عبدالله[١] بن بشير الجعفي قال : دخلت على فاطمة بنت علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، وهي عجوزة كبيرة وفي عنقها خرز ، وفي يدها مسكتان[٢] ، فقالت : يكره للنساء أن يتشبّهن بالرجال . . . الخبر .

٦٦ - ﴿ باب استحباب إكرام الزوجة ، وترك ضربها ﴾

[١٦٦١٦] ١ - الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنما المرأة لعبة ، فمن اتخذها فليصنعها » .

[١٦٦١٧] ٢ - وبهذا الإسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في

الباب ٦٥

١ - أمالي المفيد ص ٩٤ ح ٣ .

(١) في الحجرية: « عبيدالله » وما أثبتناه من المصدر هو الصواب « راجع معجم رجال الحديث ج ١١ ص ١٣٩ ، ومجمع الرجال ج ٤ ص ١٣٧ وجامع الرواة ج ١ ص ٥٣٧ » .

(٢) المسكتان : مفردها مسكة ، وهي السوار ، وتكون المسكة من فضة أو من قرون الأوعال (النهاية ج ٤ ص ٣٣١) .

الباب ٦٦

١ - الجعفريات ص ٩١ .

٢ - الجعفريات ص ١٥٧ .

حديث : ومن اتخذ زوجة فليكرمها » .

[١٦٦١٨] ٣ ـ جامع الأخبار : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « إني أتعجب ممن يضرب امرأته وهو بالضرب أولى منها ، لا تضربوا نساءكم بالخشب فإن فيه القصاص ، ولكن اضربوهن بالجوع والعري ، حتى تربحوا في الدنيا والآخرة » .

[١٦٦١٩] ٤ ـ وفي حديث الحولاء ، بالسند المتقدم عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « فأيّ رجل لطم امرأته لطمة ، أمر الله عزّ وجلّ مالك خازن النيران فيلطمه على حرّ وجهه سبعين لطمة في نار جهنّم ، وأي رجل منكم وضع يده على شعر امرأة مسلمة ، سمر كفّه[١] بمسامير من نار» الخبر .

[١٦٦٢٠] ٥ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى عن ضرب النساء من غير واجب .

[١٦٦٢١] ٦ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « أيما رجل ضرب امرأته فوق ثلاث ، أقامه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق ، فيفضحه فضيحة ينظر إليه الأولون والآخرون » .

وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « ما زال جبرئيل يوصيني في أمر النساء ، حتى ظننت أنه سيحرم طلاقهن »[١] .

---

٣ ـ جامع الأخبار ص ١٨٤ .
٤ ـ تقدم في الحديث ٢ من الباب ٦٠ من هذه الأبواب عن كتاب قصة الحولاء ص ١٤٤ .
(١) في المصدر : سمّر الله كفّيه .
٥ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٧ ح ٨٠٢ .
٦ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٥٤ ح ١٣ .
(١) نفس المصدر ج ١ ص ٢٥٤ ح ١٢ .

وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « استوصوا بالنساء خيراً ، فإنهن عندكم عوان » أي أسيرات(٢) .

[١٦٦٢٢] ٧ ـ المولى سعيد المزيدي في تحفة الإخوان : عن أمير المؤمنين علي (عليه السلام) ، قال : « إن النساء عند الرجال لا يملكن لأنفسهن ضراً ولا نفعاً ، وإنهن أمانة الله عندكم ، فلا تضاروهن ولا تعضلوهن » .

٦٧ - ﴿ باب جملة من آداب عشرة النساء ﴾

[١٦٦٢٣] ١ ـ السيد علي بن طاووس في كتاب كشف المحجة : نقلاً عن رسائل الكليني ، بإسناده إلى جعفر بن عنبسة ، عن عباد بن زياد الأسدي ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصيته إلى الحسن (عليه السلام) : ولا تملك المرأة من الأمر ما جاوز نفسها ، فإن ذلك أنعم لحالها وأرخى لبالها وأدوم لجمالها ، فإن المرأة ريحانة وليست بقهرمانة ، ولا تعد بكرامتها نفسها ، ولا تعاطيها أن تشفع لغيرها ، فيميل من شفعت له عليك معها ، ولا تطل الخلوة مع النساء فيمللنك وتملهن واستبق من نفسك بقية فإن امساكك عنهن وهن يرين أنك ذو اقتدار ، خير من أن يعثرن منك على انكسار » الخبر .

[١٦٦٢٤] ٢ ـ القطب الراوندي في لبّ اللباب : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « ان النساء لا عهد لهن ولا روية ، ولا يبعدن من الأخلاق الدنية ، صالحتهن طالحة ، وطالحتهن فاجرة ، إلاّ المعصومات فإنهن مفقودات ، إن وكلت إليهن من أمر ضاع ، وإن استودعتهّن من أمر ذاع ،

(٢) عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٥٥ ح ١٦ .
٧ ـ تحفة الإخوان ص ٦٧ .

الباب ٦٧

١ ـ كشف المحجة ص ١٧١ .
٢ ـ لب اللباب : مخطوط .

فكن منهن كالمجتاز ، واحفظ نفسك بالاحتراز ، فإنهن اليوم لك وغداً عليك » .

[١٦٦٢٥] ٣ ـ المولى سعيد المزيدي في كتاب تحفة الإخوان : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « المرأة ضلع مكسور فاجبروه » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « المرأة نهرمانة[١] وليست بقهرمانة » .

٦٨ ـ ﴿ باب استحباب الإحسان إلى الزوجة ، والعفو عن ذنبها ﴾

[١٦٦٢٦] ١ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « كفى بالمرء إثماً[١] أن يضيع من يعول[٢] » .

وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى أن يشبع الرجل ويجيع أهله .

[١٦٦٢٧] ٢ ـ وفي حديث الحولاء ، بالسند المتقدم قال : فقالت الحولاء : يا رسول الله صلى الله عليك ، هذا كلّه للرجل ، قال : « نعم » قالت : فما للنساء على الرجال ؟ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، « اخبرني أخي جبرئيل ، ولم يزل يوصيني بالنساء حتى ظننت أن لا يحلّ لزوجها أن يقول لها: أفّ ، يا محمد : اتّقوا الله عزّ وجلّ في النساء ، فإنّهن عوان[١] بين أيديكم ،

---

٣ ـ تحفة الإخوان : ص ٧٣ .
(١) كذا ، ولعلّ صحته (ريحانة) كما جاء في أحاديث أُخر .

الباب ٦٨

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٣ ح ٦٩٩ .
(١) في نسخة : هلاكاً .
(٢) في نسخة : « أهله » .
٢ ـ تقدم في الباب ٦٠ ، الحديث ٢ عن كتاب قصة الحولاء ص ١٤٤ .
(١) في المصدر : أعوان .

أخذتموهن[٢] على أمانات الله عزّ وجل ، ما[٣] استحللتم من فروجهن بكلمة الله وكتابه من فريضة وسنّة وشريعة محمد بن عبدالله (صلى الله عليه وآله) ، فإنّ لهنّ عليكم حقاً واجباً لما استحللتم من أجسامهن ، وبما واصلتم من أبدانهن ، ويحملن أولادكم في أحشائهن ، حتّى أخذهنّ الطلق من ذلك ، فاشفقوا عليهنّ[٤] وطيّبوا قلوبهنّ ، حتى يقفن معكم ، ولا تكرهوا النساء ولا تسخطوا بهن ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلاّ برضاهنّ واذنهن » الخبر .

[١٦٦٢٨] ٣ ـ الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « استوصوا بالنساء خيراً ، فإنهن عوان عندكم » أي : أُسراء .

[١٦٦٢٩] ٤ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « النساء لحم على وضم[١] ، إلاّ ما ذب عنه » .

٦٩ ـ ﴿ باب استحباب خدمة المرأة زوجها في البيت ﴾

[١٦٦٣٠] ١ ـ العياشي في تفسيره : عن سيف ، عن نجم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « إن فاطمة (عليها السلام) ضمنت لعلي

---

(٢) في المصدر : اخدموهنّ .
(٣) في نسخة : لما .
(٤) في المصدر زيادة : وطمّنوهنّ .
٣ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٣٨٧ .
٤ ـ غرر الحكم ج ١ ص ٨٤ ح ١٩٧٩ .
(١) الوضم : الخشبة أو البارية التي يوضع عليها اللحم ، تقيه من الأرض . وفسّر الحديث بأنّ المراد : أنّهن في الضعف مثل اللحم الذي لا يمتنع على أحد إلاّ أن يُذبّ عنه ويدفع (النهاية ج ٥ ص ١٩٩ ، الفائق ج ٣ ص ٢٦١) .
الباب ٦٩
١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٧١ ح ٤١ .

(عليه السلام) عمل البيت والعجين والخبز وقم البيت ، وضمن لها علي (عليه السلام) ما كان خلف الباب نقل الحطب وأن يجيء بالطعام » .

[١٦٦٣١] ٢ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « حق الرجل على المرأة إنارة السراج وإصلاح الطعام ، وأن تستقبله عند باب بيتها فترحب ، وأن تقدم إليه الطست والمنديل ، وأن توضئه ، وأن لا تمنعه نفسها إلّا من علة » .

[١٦٦٣٢] ٣ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « أيما امرأة خدمت زوجها سبعة أيام ، أغلق الله عليها سبعة أبواب النيران ، وفتح لها أبواب الجنان الثمانية ، تدخل من أيها شاءت » .

٧٠ ـ ﴿ باب استحباب مداراة الزوجة والجواري ﴾

[١٦٦٣٣] ١ ـ علي بن ابراهيم في تفسيره : عن أبيه ، عن النضر ، عن هشام ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « ان ابراهيم (عليه السلام) كان نازلاً في بادية الشام ، فلما ولد له من هاجر اسماعيل ، اغتمت سارة من ذلك غماً شديداً ، لأنه لم يكن له منها ولد ، وكانت تؤذي ابراهيم في هاجر فتغمّه ، فشكى ابراهيم (عليه السلام) ذلك إلى الله عز وجل ، فأوحى الله إليه : إنّما مثل المرأة مثل الضلع العوجاء ، إن تركتها استمتعت بها[١] ، وإن أقمتها كسرتها » الخبر .

[١٦٦٣٤] ٢ ـ ثقة الإسلام في الكافي : عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن

---

٢ ـ مكارم الأخلاق ص ٢١٤ .
٣ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٧٠ ح ٨١ .

الباب ٧٠

١ ـ تفسير القمي ج ١ ص ٦٠ .
(١) في المصدر : استمتعتها .
٢ ـ الكافي ج ٧ ص ٥٢ .

عبدالجبار ومحمد بن اسماعيل ، عن الفضل ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : بعث إليّ أبو الحسن موسى (عليه السلام) بوصية أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وساق الوصية ـ إلى أن قال ـ (عليه السلام) : « الله الله في النساء وفيما ملكت أيمانكم ، فإن آخر ما تكلم به نبيكم أن قال : أُوصيكم بالضعيفين : النساء وما ملكت أيمانكم » الخبر .

[١٦٦٣٥] ٣ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « خلقت المرأة من ضلع أعوج ، إن أقمتها كسرتها ، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج » .

[١٦٦٣٦] ٤ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) قال : « استوصوا بالنساء خيراً ، فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئاً ، وإنما اتخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله » .

وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « خيركم خيركم لنسائكم وبناتكم » .

[١٦٦٣٧] ٥ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « إنما المرأة لعبة فمن اتخذها فليغطها » .

وقال (عليه السلام) : « صيانة المرأة أنعم لحالها [وأدوم][١] لجمالها »[٢] .

---

٣ ـ لبّ اللباب : مخطوط .
٤ ـ لب اللباب : مخطوط .
٥ ـ غرر الحكم ج ١ ص ٢٩٨ ح ٢٢ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٤٥٤ ح ١٠ .

٧١ - ﴿ باب وجوب طاعة الزوج على المرأة ﴾

[١٦٦٣٨] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) : « إن امرأة سألت رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالت : إن زوجي أمرني أن لا أخرج إلى قريب ولا إلى بعيد ، حتى يرجع من سفره ، وإن أبي في السوق[١] ، فأخرج إلى أبي ، فقال لها : إجلسي في بيتك وأطيعي زوجك ، فجلست وأطاعت زوجها ، فمات الأب ، فأرسل إليها رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال : قد غفر الله لأبيك بطاعتك لزوجك » .

[١٦٦٣٩] ٢ ـ الإمام أبو محمد العسكري (عليه السلام) ، في تفسيره أنه قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، في جواب امرأة سألته : ما بال المرأتين برجل في الشهادة والميراث ؟ قال (صلى الله عليه وآله) : لأنكن ناقصات الدين والعقل ، قالت : يا رسول الله ، وما نقصان ديننا ؟ قال : إنّ إحداكنّ تقعد نصف دهرها لا تصلي بحيض عن الصلاة لله ، وإنّكن تكثرن اللعن وتكفرن النعمة ، تمكث إحداكنّ عند الرجل عشر سنين فصاعداً يحسن إليها وينعم عليها ، فإذا ضاقت يده يوماً (أو خاصمها)[١] قالت له : ما رأيت منك خيراً قط ، ومن لم يكن من النساء هذا خلقها ، فالذي يصيبها من هذا النقصان محنة عليها ، وتصبر فيعظم الله ثوابها فأبشري ، ثم قال لها رسول الله (صلى الله عليه وآله) : [إنّه][٢] ما

الباب ٧١

١ ـ الجعفريات ص ١١١ .

(١) السَّوق والسياق : الموت ، ونزع الروح (لسان العرب ج ١٠ ص ١٦٧) .

٢ ـ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٢٧٦ .

(١) في المصدر : « خاصمته » .

(٢) أثبتناه من المصدر .

من رجل رديء إلاّ والمرأة الرديّئة أردأ منه ، ولا من امرأة صالحة إلاّ والرجل [الصالح][٣] أفضل منها » .

[١٦٦٤٠] ٣ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أن امرأة أرسلت إليه فسألته فقالت : يا رسول الله ، إن زوجي خرج إلى سفر وأمرني أن لا أخرج من بيتي ، وأن أبي في السياق ، وقد أشفى على الموت ، فهل لي أن أخرج إليه ؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) للرسول : « قل لها : اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك » ففعلت ومات أبوها ، فأرسل إليها رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول :«أما إن الله قد غفر لأبيك بطاعتك لزوجك » .

[١٦٦٤١] ٤ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لو أن امرأة وضعت إحدى يديها[١] طبيخة والأخرى مشويّة ، ما أدّت حق زوجها ، ولو أنّها عصت مع ذلك زوجها طرفة عين ، القيت في الدرك الأسفل من النار ، إلاّ أن تتوب وترجع » .

[١٦٦٤٢] ٥ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لا تؤدي المرأة حق الله عز وجل حتى تؤدي حق زوجها » .

[١٦٦٤٣] ٦ ـ وعن أنس قال : خرج رجل غازياً في سبيل الله ، وأوصى

---

(٣) أثبتناه من المصدر .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٥ ح ٧٩٧ .
٤ ـ مكارم الأخلاق ص ٢١٥ .
(١) في المصدر : ثدييها .
٥ ـ مكارم الأخلاق ص ٢١٥ .
٦ ـ مكارم الأخلاق ص ٢١٥ .

امرأته أن لا تنزل من فوق بيته [١] إلى حين يقدم ، وكان والدها في السفل[٢] فاشتكى ، فأرسلت إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بخبره[٣] وتستأمره ، فأرسل إليها : « ان اتقي الله وأطيعي زوجك » تمام الخبر .

[١٦٦٤٤] ٧ ـ وعنه قال : إن رجلاً من الأنصار في عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، خرج في بعض حوائجه ، فعهد إلى امرأته عهداً أن لا تخرج من بيتها حتى يقدم ، وأن أباها مرض ، فبعثت المرأة إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالت: ان زوجي خرج وعهد إلي أن لا أخرج من بيتي حتى يقدم ، وان أبي مرض ، أفتامرني أن أعوده ؟ فقال : « لا ، اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك » قال : فمات فبعثت إليه فقالت : يا رسول الله ، إنّ أبي قد مات ، أفتأمرني أن (أُصلّي عليه)[١] ؟ فقال : « لا اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك » قال : فدفن الرجل ، فبعث إليها رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إن الله تبارك وتعالى ، قد غفر لك ولأبيك ، بطاعتك لزوجك » .

[١٦٦٤٥] ٨ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « أيما امرأة خرجت من بيت زوجها بغير اذنه ، لعنها كل شيء طلعت عليه الشمس والقمر ، إلى أن يرضى عنها زوجها » .

[١٦٦٤٦] ٩ ـ عماد الدين الطبري في بشارة المصطفى : بإسناده عن الصدوق ، عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن ابراهيم بن

---

(١) في الطبعة الحجرية : بيت ، وما أثبتناه من المصدر .
(٢) السِّفل : نقيض العلو في البناء (لسان العرب ج ١١ ص ٣٣٧) .
(٣) في المصدر : « تخبره » .
٧ ـ مكارم الأخلاق ص ٢١٦ .
(١) في المصدر : أحضره .
٨ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٥٥ ح ١٤ .
٩ ـ بشارة المصطفى ص ١٧٨ .

هاشم ، عن جعفر بن سلمة ، عن ابراهيم بن محمد الثقفي ، عن ابراهيم بن موسى بن أخيه الواقدي ، عن أبي قتادة الحراني ، عن عبد الرحمن بن أبي العلاء الحضرمي ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عباس ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال في حديث : « فأيما امرأة صلت في اليوم والليلة خمس صلوات ، وصامت شهر رمضان ، وحجت بيت الله الحرام ، وزكت مالها ، واطاعت زوجها ، ووالت علياً (عليه السلام) بعدي ، دخلت الجنة » الخبر .

٧٢ - ﴿ باب كراهة انزال النساء الغرف ، وتعليمهن الكتابة وسورة يوسف ، واستحباب تعليمهن الغزل وسورة النور ، ووجوب أمر الأهلين بالمعروف ونهيهم عن المنكر ﴾

[١٦٦٤٧] ١ - الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا تنزلوا النساء الغرف ، ولا تعلموهن الكتابة ، وعلموهن الغزل وسورة النور » .

[١٦٦٤٨] ٢ - وبهذا الإسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : نعم شغل المرأة [المؤمنة](١) الغزل(٢) » .

[١٦٦٤٩] ٣ - وبهذا الإسناد ، عن علي (عليه السلام) ، قال : « أتى النبي

الباب ٧٢

١ - الجعفريات ص ٩٨ .

٢ - الجعفريات ص ٩٨ ، ودعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٤ ح ٧٩٠ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في نسخة : « المغزل » .

٣ - الجعفريات ص ١٠٧ ، ودعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٧ ح ٨٠٣ .

(صلى الله عليه وآله) رجل من الأنصار بابنة له ، فقال : يا رسول الله ، ان زوجها فلان بن فلان الأنصاري ، وإنه ضربها فأثر في وجهها ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ليس ذلك لك ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله به بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم** ﴾[١] أي قوامون على النساء في الأدب ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أردت أمراً وأراد الله غيره » .

روي هذا الخبر وسابقه في الدعائم : مثله .

[١٦٦٥٠] ٤ ـ وبهذا الإسناد قال :« قال رَسول الله (صلى الله عليه وآله) : اضربوا النساء على تعليم الخير » وفي نسخة الشهيد :« الخبز » .

[١٦٦٥١] ٥ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لا تسكنوا نساءكم الغرف ، ولا تعلموهن الكتابة ، واستعينوا عليهن بالعري ، واكثروا عليهن من قول : (لا) فإن (نعم) يغريهنّ على المسألة » .

[١٦٦٥٢] ٦ ـ الشيخ ورام في تنبيه الخاطر : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « عمل الأبرار من الرجال الخياطة ، وعمل الأبرار من النساء الغزل » .

[١٦٦٥٣] ٧ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « إن رأيت من نسائك ريبة (فعاجل)[١] لهن النكير على الصغير

---

(١) النساء ٤ : ٣٤ .
٤ ـ الجعفريات ص ٩٤ .
٥ ـ لبّ اللباب : مخطوط .
٦ ـ تنبيه الخاطر ج ١ ص ٤١ .
٧ ـ غرر الحكم ج ١ ص ٢٧٨ ح ٤٢ .
(١) في المصدر : « فاجعل » .

والكبير ، وإياك أن تكرر العتب ، فإن ذلك يغري بالذنب ، ويهون العتب » .

٧٣ ـ ﴿ باب كراهة ركوب النساء السروج ﴾

[١٦٦٥٤] ١ ـ أبو محمد الفضل بن شاذان في كتاب الغيبة : حدثنا صفوان بن يحيى قال : حدثنا محمد بن عمران قال : قال الصادق جعفر بن محمد (عليهم السلام) : « إن القائم منا منصور بالرعب » ـ إلى أن قال ـ قال ابن حمران : قيل له : يابن رسول الله ، متى يخرج قائمكم ؟ قال : « إذا تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال ، واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء ، وركب ذات الفروج السروج ، وقبلت شهادة الزور ، وردت شهادة العدول ، واستخف الناس بالدماء ، وارتكاب الزنى ، واكل الربا ، والرشا » الخبر .

٧٤ ـ ﴿ باب استحباب معصية النساء ، وترك طاعتهن وائتمانهن ﴾

[١٦٦٥٥] ١ ـ أبو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « لا تطيعوا(١) النساء على حال ، ولا تأمنوهن على مال ، ولا تثقوا بهن في الفعال ، فإنهن لا عهد لهن عند عاهدهن ، ولا ورع لهن عند حاجتهن ، ولا دين لهن عند شهوتهن ، يحفظن الشر وينسين الخير ، فالطفوا بهن(٢) على كل حال ، لعلهن يحسنّ الفعال » .

الباب ٧٣

١ ـ الغيبة للفضل بن شاذان .

الباب ٧٤

١ ـ كنز الفوائد ص ١٧٧ .

(١) في نسخة : لا تطلعوا .

(٢) في المصدر : « لهن » .

[١٦٦٥٦] ٢ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : حسن الملكة يمن ، وسوء الخلق شؤم ، وطاعة المرأة ندامة » الخبر .

[١٦٦٥٧] ٣ ـ الشيخ المفيد في الإختصاص : عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن بعض رجاله ، عن أبي الجارود ، يرفعه عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، في حديث : « واتقوا شرار النساء ، وكونوا من خيارهن على حذر ، إن أمرنكم بالمعروف خالفوهن حتى لا يطمعن في المنكر » .

[١٦٦٥٨] ٤ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « ثلاث لا يستودعن سراً : المرأة ، والنمام ، والأحمق » .

وقال (عليه السلام) : « ثلاث مهلكات : طاعة النساء ، وطاعة الغضب ، وطاعة الشهوة »(١) .

وقال (عليه السلام) : « طاعة النساء غاية الجهل »(٢) .

[١٦٦٥٩] ٥ ـ دعائم الإسلام : عن علي بن الحسين ومحمد بن علي (عليهما السلام) ، أنهما ذكرا وصية أمير المؤمنين (عليه السلام) ـ وهي طويلة ـ وفيها : « وإياكم وتصديق النساء ، فإنهن أخرجن أباكم من الجنة ، وصيرنه إلى نصب الدنيا » الخبر .

---

٢ ـ الجعفريات ص ٢٣١ .
٣ ـ الاختصاص ص ٢٢٦ .
٤ ـ غرر الحكم ج ١ ص ٣٦٢ ح ٥ .
(١) نفس المصدر ج ١ ص ٣٦٣ ح ٨ .
(٢) نفس المصدر ج ٢ ص ٤٦٩ ح ٢ .
٥ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٥٢ .

[١٦٦٦٠] ٦ ـ ابن شهر آشوب في المناقب : ودخل الغاضري[1] عليه ـ يعني الحسن (عليه السلام) ـ فقال : إني عصيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال : « بئس ما عملت ، كيف ؟ » قال : قال (صلى الله عليه وآله) : « لا يفلح قوم ملكت عليهم امرأة » وقد ملكت عليّ امرأتي ، وأمرتني أن أشتري عبداً فاشتريته فأبق مني ، فقال : « اختر أحد ثلاثة إن شئت فثمن عبد » فقال : ها هنا ولا تتجاوز ، وقد اخترت ، فأعطاه ذلك .

٧٥ ـ ﴿ باب حكم طاعة المرأة ، إذا طلبت الذهاب الى الحمامات ، والعرسات ، والعيدات ، والنائحات ، ولبس الثياب الرقاق ﴾

[١٦٦٦١] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، أن علياً (عليهم السلام) قال : « من أطاع امرأته في أربع خصال ، كبه الله على وجهه في النار ، فقيل : وما تلك الطاعة يا أمير المؤمنين ؟ قال : تطلب إليه أن تذهب إلى العرسات ، وإلى النياحات ، وإلى المغازات ، وإلى الحمامات ، وتسأل الثياب الرقاق ، فيجيبها » .

ورواه في الدعائم : عنه (عليه السلام) ، إلى قوله : « وإلى الحمامات »[1] .

---

٦ ـ المناقب ج ٤ ص ١٧ .

(١) في الحجرية: « القاضري » وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع تنقيح المقال ج ٣ ص ٥٥ فصل الألقاب) .

الباب ٧٥

١ ـ الجعفريات ص ١٠٨ .

(١) دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٦ ح ٨٠١ .

٧٦ - ﴿ باب كراهة استشارة النساء إلّا بقصد المخالفة ﴾

[١٦٦٦٢] ١ - البحار ، عن كتاب الإمامة والتبصرة لعلي بن بابويه : عن هارون بن موسى ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الحسين ، عن علي [بن اسباط ، عن][(١)] ابن فضال ، عن الصادق (عليه السلام) ، عن أبيه ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « شاوروا النساء وخالفوهن ، فإن خلافهن بركة » .

٧٧ - ﴿ باب كراهة مشي المرأة وسط الطريق ، واستحباب مشيها إلى جانب الحائط ﴾

[١٦٦٦٣] ١ - دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى النساء أن يسلكن وسط الطريق ، وقال : « ليس للنساء في وسط الطريق نصيب » .

٧٨ - ﴿ باب عدم جواز خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية ، واحتباء المرأة ﴾

[١٦٦٦٤] ١ - الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « ثلاثة من حفظهن كان معصوماً من الشيطان الرجيم ومن كل بلية : من لم يخل بامرأة

الباب ٧٦

١ - بحار الأنوار ج ١٠٣ ص ٢٦٢ ح ٢٥ بل عن جامع الأحاديث ص ١٤ .

(١) أثبتناه من المصدر وهو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ١١ ص ٢٦٣ و ج ٥ ص ٥١) .

الباب ٧٧

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٥ ح ٧٩٦ .

الباب ٧٨

١ - الجعفريات ص ٩٦ .

لا يملك منها شيئاً ، ولم يـدخـل عـلى سلطان ، ولم يعن صاحب بـدعـة ببدعته » .

[١٦٦٦٥] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قـال : « (لا يخلو بـامـرأة رجـل)(١) ، فـما من رجـل خـلا بـامـرأة ، إلّا كـان الشيطان ثالثهما » .

[١٦٦٦٦] ٣ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « أخذ رسول الله (صلى الله عليه وآله) البيعة على النسـاء : أن لا ينحن ، ولا يخمشن ، ولا يقعدن مـع الرجال في الخلاء » .

[١٦٦٦٧] ٤ ـ الصدوق في الخصال : عن أبيـه ، عن سعد بن عبـدالله ، عن أحمـد بن محمد بن عيسى ، عن محمـد البـرقي ، عن أحمـد بن النضـر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « لما دعا نوح ربه عز وجل على قومه ، أتاه ابليس فقـال : يا نـوح إن لك عنـدي يداً أريد أن أكافئك عليها ـ إلى أن قال ـ اذكرني في ثلاث مواطن ، فإني أقرب ما أكـون إلى العبـد إذا كـان في إحـداهن : اذكـرني إذا غضبت ، واذكـرني إذا حكمت بين اثنين ، واذكرني إذا كنت مع امرأة خالياً وليس معكما أحد » .

[١٦٦٦٨] ٥ ـ القـطب الراونـدي في لب اللبـاب : روي أن ابليس قـال : لا أغيب عن العبد في ثلاث مواضع : إذا هم بصدقة ، وإذا خلا بامرأة ، وعند الموت .

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٤ ح ٧٨٨ .
(١) في المصدر : « لا يخلونّ رجل بامرأة » .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٦ .
٤ ـ الخصال ج ١ ص ١٣٢ ح ١٤٠ .
٥ ـ لبّ اللباب : مخطوط .

[١٦٦٦٩] ٦ ـ وفيه مرسلاً : أن موسى (عليه السلام) رأى ابليس باكياً ـ إلى أن قال ـ قال ـ يعني ابليس ـ : أُعلمك كلمات : لا تجلس على مائدة يشرب عليها الخمر ، فإنه مفتاح كل شر ، ولا تخلون بامرأة غير محرم ، فإني لست أجعل بينكما رسولاً غيري . . الخبر .

[١٦٦٧٠] ٧ ـ الشيخ المفيد في أماليه : عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن محمد بن يعقوب الكليني ، عن علي بن ابراهيم بن هاشم ، عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : بينما موسى بن عمران (عليه السلام) جالس إذ أقبل إليه ابليس ـ إلى أن قال ـ ثم قال [له][1] : أُوصيك بثلاث خصال : يا موسى لا تخل بامرأة ولا تخل بك ، فإنه لا يخلو رجل بامرأة ولا تخلو به ، إلاّ كنت صاحبه من دون أصحابي » الخبر .

[١٦٦٧١] ٨ ـ الشيخ أبو الفتوح في تفسيره : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما شيطان » .

٧٩ ـ ﴿ باب كراهة القنازع والقصة والجمة ونقش الخضاب ﴾

[١٦٦٧٢] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، أن رسول الله (صلى الله عليه

---

٦ ـ لبّ اللباب : مخطوط .
٧ ـ أمالي المفيد ص ١٥٦ .
(١) أثبتناه من المصدر .
٨ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٥٢٠ .
الباب ٧٩
١ ـ الجعفريات ص ٣١ .

وآله) ، قال : « ليس لامرأة حاضت أن تتخذ قصة ولا جمة » .

[١٦٦٧٣] ٢ ـ وبهذا الإسناد عن علي (عليه السلام) ، أنه نهى عن القصص ونقش الخضاب ، وقال : « إنما هلكت بنو اسرائيل ، من قبل القصص والخضاب والقنازع » .

٨٠ ـ ﴿ باب جواز وصل شعر المرأة بصوف ، أو بشعر نفسها ، وكراهة شعر غيرها ، وأنه يجوز لها كل ما تزينت به لزوجها ﴾

[١٦٦٧٤] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا تصل شعر المرأة بغير شعرها ، وأما شعر المعز فلا بأس بأن توصل[١] ، وقد لعن النبي (صلى الله عليه وآله) سبعة : الواصل شعره بغير شعره » الخبر .

[١٦٦٧٥] ٢ ـ ابن أبي جمهور في درر اللآلي : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه لعن الواصلة ، والمستوصلة ، والواشمة[١] ، والمستوشمة ، والواشرة[٢] ، والمستوشرة ، وفي رواية : عوض (الواشرة) (الواصمة والمستوصمة)[٣] .

---

٢ ـ الجعفريات ص ٣١ .

الباب ٨٠

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٣ .

(١) في المصدر : « يرسل » .

٢ ـ درر اللآلي ج ١ ص ١١٧ .

(١) الوشم : ان يغرز الجلد بإبرة ، ثم يحشى بكحل أو نيل ، فيزرق أثره أو يخضر ، وهي واشمة (النهاية ج ٥ ص ١٨٩) .

(٢) الواشرة : المرأة التي تحدد أسنانها وترقق أطرافها ، تفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالشوابّ (النهاية ج ٥ ص ١٨٨) .

(٣) (الواصمة والمستوصمة) كذا ولعله تصحيف فقد جاء في خطاب الخبر من كتب اللغة (النامصة والمتنمصة) وهي التي تنتف الشعر من الوجه (النهاية ج ٥ ص ١١٩ ، مجمع البحرين ج ٤ ص ١٨٩ ، الفائق ج ٤ ص ٢٦) .

٨١ - ﴿ باب تحريم النظر إلى النساء الأجانب وشعورهن ﴾

[١٦٦٧٦] ١ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « سئل (رسول الله (صلى الله عليه وآله))[١] عن الرجل تمر به المرأة فينظر إليها ، فقال : أول نظرة لك ، والثانية عليك ولا لك ، والنظرة الثالثة سهم مسموم من سهام ابليس من تركها لله لا لغيره ، أعقبه الله إيماناً يجد طعمه » .

[١٦٦٧٧] ٢ - جامع الأخبار : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من ملأ عينه حراماً ، يحشوها الله يوم القيامة مسامير من نار ، ثم حشاهما ناراً إلى أن تقوم الناس ثم يؤمر به إلى النار » .

[١٦٦٧٨] ٣ - وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من اطلع في بيت جاره ، فنظر إلى عورة رجل ، أو شعر امرأة ، أو شيء من جسدها ، كان حقيقاً على الله أن يدخله النار مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عورات المسلمين في الدنيا ، ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله ويبدي عوراته للناظرين في الآخرة » .

[١٦٦٧٩] ٤ - وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « من أطلق ناظره أتعب خاطره ، من تتابعت لحظاته دامت حسراته » .

[١٦٦٨٠] ٥ - وعن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « النظرة سهم مسموم من سهام ابليس ، فمن تركها خوفاً من الله أعطاه إيماناً يجد حلاوته في قلبه » .

الباب ٨١

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٠٢ ح ٧٣٩ .

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

٢ - جامع الأخبار ص ١٠٨ .

٣ - جامع الأخبار ص ١٠٩ .

٤ - جامع الأخبار ص ١٠٩ .

٥ - جامع الأخبار ص ١٧٠ .

[١٦٦٨١] ٦ ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « لكل عضو من ابن آدم حظ من الزنى ، فالعين زناه النظر ، واللسان زناه الكلام ، والأذنان زناهما السمع ، واليدان زناهما البطش ، والرجلان زناهما المشي ، والفرج يصدق ذلك [كلّه][١] ويكذبه » .

[١٦٦٨٢] ٧ ـ بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) : « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) أردف أسامة بن زيد في مصعده إلى عرفات ، فلما أفاض أردف الفضل بن العباس ، وكان فتى حسن اللمة ، فاستقبل رسول الله (صلى الله عليه وآله) أعرابي ، وعنده أخت له أجمل ما يكون من النساء ، فجعل الأعرابي يسأل النبي (صلى الله عليه وآله) ، وجعل الفضل ينظر إلى أخت الأعرابي ، وجعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) يده على وجه الفضل يستره من النظر ، فإذا هو ستره من الجانب نظر من الجانب الآخر ، حتى إذا فرغ رسول الله (صلى الله عليه وآله) من حاجة الأعرابي ، التفت إليه وأخذ بمنكبه ثم قال : أما علمت أنها الأيام المعدودات والمعلومات ، لا يكف رجل فيهن بصره ولا يكف لسانه ويده ، إلّا كتب الله له مثل حج قابل » .

[١٦٦٨٣] ٨ ـ مصباح الشريعة : قال الصادق (عليه السلام) : « ما اغتنم أحد بمثل ما اغتنم بغضّ البصر ، فإن[١] البصر لا يغضّ عن محارم الله إلّا وقد سبق إلى قلبه مشاهدة العظمة والجلال ، وسئل أمير المؤمنين (عليه السلام) : بماذا يستعان على غضّ البصر ؟ فقال : بالخمود تحت سلطان المطلع على سرك ، والعين جاسوس القلب ، وبريد العقل ، فغضّ

---

٦ ـ جامع الأخبار ص ١٧٠ .
(١) أثبتناه من المصدر .
٧ ـ عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥١ ح ٣ .
٨ ـ مصباح الشريعة ص ٢٤١ .
(١) في المصدر : لأن .

بصرك عما لا يليق بدينك ، ويكرهه قلبك وينكره عقلك ، قال النبي (صلى الله عليه وآله) : غضّوا أبصاركم ترون العجائب ، وقال الله عزّ وجلّ : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ﴾[٢] وقال عيسى بن مريم للحواريين : إياكم والنظر إلى المحذورات ، فإنه بذر الشهوات ، ونبات الفسق[٣] ، وقال يحيى بن زكريا : الموت أحب إلي من نظرة لغير واجب ، وقال عبدالله بن مسعود لرجل نظر إلى امرأة قد عادها في مرضها : لو ذهبت عيناك لكان خيراً لك من عيادة مريضك ، ولا تتوفر عين نصيبها من نظر إلى محذور ، إلاّ وقد انعقد عقدة في قلبه من المنية ، ولا تنحل إلا بإحدى الحالتين ؛ إما ببكاء الحسرة والندامة بتوبة صادقة ، وإما بأخذ حظه مما تمنى ونظر إليه ، فأخذ الحظ من غير توبة ، فمصيره إلى النار ، وأما التائب الباكي بالحسرة والندامة عن ذلك ، فمأواه الجنة ومنقلبه الرضوان » .

[١٦٦٨٤] ٩ ـ المفيد في أماليه : عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن المعروف ، عن علي بن مهزيار ، عن رجل ، عن واصل بن سليمان ، عن ابن سنان قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : « كان المسيح (عليه السلام) يقول لأصحابه ـ إلى أن قال ـ وإياكم والنظرة ، فإنها تزرع في قلب صاحبها الشهوة ، وكفى بها لصاحبها فتنة » الخبر .

[١٦٦٨٥] ١٠ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من أصاب من امرأة نظرة حراماً ، ملأ الله عينه ناراً » .

[١٦٦٨٦] ١١ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « النظر إلى محاسن

---

(٢) النور ٢٤ : ٣٠ .
(٣) في المصدر : « القسوة » .
٩ ـ أمالي المفيد ص ٢٠٨ .
١٠ ـ لبّ اللباب : مخطوط .
١١ ـ لبّ اللباب : مخطوط .

النساء سهم من سهام ابليس ، فمن تركه اذاقه الله طعم عبادة تسره » .

وعن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « لعن الله الناظر والمنظور إليه » .

[١٦٦٨٧] ١٢ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « ان أبصار هذه الفحول طوامح ، وهو سبب هبائها[١] ، فإذا نظر أحدكم إلى امرأة فاعجبته فليمس أهله ، فإنما هي امرأة بامرأة » .

وقال (عليه السلام) : « العيون مصائد الشيطان »[٢] .

وقال (عليه السلام) : « اللحظ رائد الفتن »[٣] .

وقال (عليه السلام) : « ذهاب النظر خير من النظر إلى ما يوجب الفتنة »[٤] .

وقال (عليه السلام) : « كم من نظرة جلبت حسرة »[٥] .

وقال (عليه السلام) : « من غضّ طرفه أراح قلبه »[٦] .

وقال (عليه السلام) : « من أطلق طرفه جلب حتفه »[٧] .

وقال (عليه السلام) : « من غضّ طرفه قلّ أسفه وأمن تلفه »[٨] .

---

١٢ ـ غرر الحكم ج ١ ص ٢٥١ ح ٢٥٩ .

(١) هبائها : تصحيف صحته (هبابها) هب التيس هِباباً : هاج للنكاح والسفاد (لسان العرب ـ هبب ـ ج ١ ص ٧٧٨) .

(٢) الغرر ج ١ ص ٣٢ ح ٩٩٣ .

(٣) نفس المصدر ج ١ ص ٣٥ ح ١٠٨٩ .

(٤) نفس المصدر ج ١ ص ٤٠٥ ح ٢٣ .

(٥) نفس المصدر ج ٢ ص ٥٥٠ ح ٢١ .

(٦) نفس المصدر ج ٢ ص ٧١٥ ح ١٤٥٩ .

(٧) نفس المصدر ج ٢ ص ٧١٥ ح ١٤٦١ .

(٨) نفس المصدر ج ٢ ص ٧١٥ ح ١٤٦٢ .

٨٢ - ﴿ باب تحريم التزام الرجل الأجنبية ولمسها ومصافحتها ، حرّة أو أمة ﴾

[١٦٦٨٨] ١ - محمد بن الحسن الصفار في البصائر : عن ابراهيم بن هاشم ، عن أبي عبدالله البرقي ، عن ابراهيم بن محمد الأشعري ، عن أبي كهمش قال : كنت نازلاً بالمدينة في دار فيها وصيفة كانت تعجبني ، فانصرفت ليلاً ممسياً فاستفتحت الباب ففتحت لي ، فمددت يدي فقبضت على ثديها ، فلما كان من الغد دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام)، فقال لي : « ياأبا كهمش ، تب إلى الله مما صنعت البارحة » .

[١٦٦٨٩] ٢ - وعن محمد بن عبد الجبار ، عن أبي القاسم ، عن محمد بن سهل ، عن ابراهيم بن أبي البلاد ، عن مهزم قال : كنا نزولاً بالمدينة وكانت جارية لصاحب المنزل تعجبني ، وإني أتيت الباب فاستفتحت ففتحت لي الجارية ، فغمزت ثديها ، فلما كان من الغد دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) ، فقال : « يا مهزم ، اين كان أقصى أثرك اليوم ؟ » فقلت : ما برحت المسجد ، فقال : « أما تعلم أن أمرنا هذا لا ينال إلاّ بالورع » .

ورواه الطبرسي في أعلام الورى : عن كتاب نوادر الحكمة ، بإسناده عن ابراهيم ، مثله(١) .

٨٣ - ﴿ باب حكم سماع صوت الأجنبية ، وكراهة محادثة النساء لغير حاجة ، وتحريم مفاكهة الأجانب وممازحتهن ﴾

[١٦٦٩٠] ١ - دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه

الباب ٨٢

١ - بصائر الدرجات ص ٢٦٢ .

٢ - بصائر الدرجات ص ٢٦٣ .

(١) إعلام الورى ص ٢٧٥ .

الباب ٨٣

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٤ ح ٧٩١ .

كان مما يأخذ على النساء في البيعة : « أن لا يتحدثن مع الرجال إلاّ ذا محرم » .

[١٦٦٩١] ٢ ـ وعن علي (عليه السلام) ، أنه كان نهى عن محادثة النساء .

[١٦٦٩٢] ٣ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « محادثة النساء من مصائد الشيطان » .

[١٦٦٩٣] ٤ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « إن خمسة أشياء تقع بخمسة أشياء ، ولا بد لتلك الخمسة من النار ـ إلى أن قال ـ ومن مازح الجواري والغلمان، فلا بد له من الزنى ولا بد للزاني من النار » .

[١٦٦٩٤] ٥ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « وأقلل محادثة النساء يكمل لك الثناء » .

٨٤ ـ ﴿ باب كراهة النظر في أدبار النساء الأجانب من وراء الثياب ﴾

[١٦٦٩٥] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه سئل عن الرجل تمر به المرأة فينظر إلى خلفها ، فقال : « أيسر أحدكم أن ينظر الرجال إلى أهله ؟ ارضوا للناس ما ترضون لأنفسكم » .

[١٦٦٩٦] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) ، قال : « ما يأمن الذين ينظرون في

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٤ ح ٧٨٨ .
٣ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٢١٤ ح ٧٨٨ .
٤ ـ لبّ اللباب : مخطوط .
٥ ـ غرر الحكم ص ١٧٩ « الطبعة الحجرية » .
الباب ٨٤
١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٠١ ح ٧٣٧ .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٠٢ ح ٧٤٠

أدبار النساء ، أن يبتلوا بذلك في نسائهم » .

[١٦٦٩٧] **٣** ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه سئل عن قول الله عز وجل في قصة موسى (عليه السلام) من قول المرأة : ﴿ **يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين** ﴾[١] قال : « أما القوة فما رأت منه عند سقي الغنم ،وأما قولها: ﴿ **الأمين** ﴾ فإنه لما أتته عن أبيها بأن يأتيه وقام معها ، فمشت بين يديه[٢] فتقدمها وقال : كوني خلفي وعرفيني الطريق ، فإنا قوم لا ننظر في أدبار النساء » .

[١٦٦٩٨] **٤** ـ الصدوق في كمال الدين : مرسلاً في سياق قصة موسى (عليه السلام) : فروي أن موسى قال لها : « وجهيني إلى الطريق وامشي خلفي ، فإنا بنو يعقوب لا ننظر في أعجاز النساء » الخبر .

[١٦٦٩٩] **٥** ـ علي بن ابراهيم في تفسيره : مرسلاً قال : فقام موسى (عليه السلام) معها، فمشت أمامه فسفقتها[١] الرياح فبان عجزها ، فقال لها موسى (عبيه السلام) :تأخّري ودليني على الطريق بحصاة تلقيها أمامي أتبعها ، فأنا من قوم لا ينظرون في أدبار النساء ـ إلى أن قال ـ فقال لها شعيب : أما قوته فقد عرفته بسقي الدلو وحده ، فبم عرفت أمانته ؟ فقالت : إنّه لما قال لي : تأخّري عني ودليني على الطريق ، فأنا من قوم لا ينظرون في أدبار النساء ، عرفت أنه ليس من القوم الذين ينظرون في أعجاز النساء .

---

٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٠١ ح ٧٣٨ .
(١) القصص ٢٨ : ٢٦ .
(٢) في الحجرية:« يديها » وما أثبتناه من المصدر .
٤ ـ كمال الدين ص ١٥١ .
٥ ـ تفسير القمي ج ٢ ص ١٣٨ .
(١) سفق وصفق سواء وصفقتها الريح : أي ضربتها (لسان العرب ج ١٠ ص ١٥٨ و٢٠٢) .

[١٦٧٠٠] ٦ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : قال : « قال داود (عليه السلام) لابنه : امش خلف الأسد والأسود ، ولا تمش خلف المرأة » .

٨٥ ـ ﴿ باب ما يحل النظر إليه من المرأة بغير تلذذ ولا تعمد ، وما لا يجب عليها ستره ﴾

[١٦٧٠١] ١ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : نقلاً عن المحاسن ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في قوله جل ثناؤه : **﴿ إلّا ما ظهر منها ﴾**(١) قال : « الوجه والذراعان » .

[١٦٧٠٢] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) ، في قوله عز وجل : **﴿ إلّا ما ظهر منها ﴾**(١) قال : « الزينة الظاهرة : الكحل والخاتم » .

وفي رواية أُخرى ، قال : « الخاتم والمسكة » .

[١٦٧٠٣] ٣ ـ علي بن ابراهيم في تفسيره : وفي رواية أبي الجارود ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في قوله : **﴿ ولا يبدين زينتهن إلّا ما ظهر منها ﴾**(١) فهي الثياب والكحل والخاتم وخضاب الكف والسوار ، والزينة ثلاث : زينة للناس ، وزينة للمحرم ، وزينة للزوج ، فأما زينة الناس فقد ذكرناه ، وأما زينة المحرم فموضع القلادة فما فوقها ، والدملج(٢) وما دونه ، والخلخال وما

---

٦ ـ لبّ اللباب : مخطوط .

الباب ٨٥

١ ـ مكارم الأخلاق ص ٢٣٢ .
(١) النور ٢٤ : ٣١ .
٢ ـ مكارم الأخلاق ص ٢٣٢ .
(١) النور ٢٤ : ٣١ .
٣ ـ تفسير القمي ج ٢ ص ١٠١ .
(١) النور ٢٤ : ٣١ .
(٢) الدملج : حلي يلبس في المعصم كالسوار (لسان العرب ج ٢ ص ٢٧٦) .

أسفل منه ، وأما زينة الزوج فالجسد كله .

٨٦ - ﴿ باب حكم القواعد من النساء ﴾

[١٦٧٠٤] ١ - أحمد بن محمد السياري في التنزيل والتحريف : عن محمد بن خالد ، عن سيف ، عن أخيه ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « ليس عليهن أن يضعن ثيابهن : الجلباب ، والقناع » .

وحدّثني محمد بن جمهور ، يرفعه نحوه : « إذا صارت مسنة » الا أنه زاد الإزار فلا .

[١٦٧٠٥] ٢ - علي بن ابراهيم في تفسيره : ﴿ **والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة** ﴾[١] قال : نزلت في العجائز اللآتي يئسن من المحيض والتزويج ، أن يضعن النقاب[٢] ، ثم قال : ﴿ **وان يستعففن خير لهن** ﴾[٣] أي:لا يظهرن للرجال .

٨٧ - ﴿ باب جواز النظر إلى شعور نساء أهل الذمة وأيديهن ﴾

[١٦٧٠٦] ١ - الجعفريات: أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول

الباب ٨٦

١ - التنزيل والتحريف ص ٣٩ .
٢ - تفسير القمي ج ٢ ص ١٠٨ .
(١، ٣) النور ٢٤ : ٦٠ .
(٢) في المصدر : الثياب .

الباب ٨٧

١ - الجعفريات ص ٨٢ .

الله (صلى الله عليه وآله) : ليس لنساء أهل الذمة حرمة ، لا بأس بالنظر إليهن ما لم يتعمد » .

[١٦٧٠٧] ٢ ـ وبهذا الإسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ليس لنساء أهل الذمة حرمة ، لا بأس بالنظر إلى وجوههن وشعورهن ونحورهن وبدنهن ، ما لم يتعمد ذلك » .

٨٨ ـ ﴿ باب حكم قناع الأمة والمدبرة والمكاتبة وأم الولد ، في الصلاة وغيرها ﴾

[١٦٧٠٨] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه سئل (هل على)[١] الأمة[٢] أن تقنع رأسها إذا صلت ؟ قال : « لا ، كان أبي (رضوان الله عليه) إذا رأى أمة تصلي وعليها مقنعة ، ضربها[٣] لتعلم الأمة من الحرة » .

٨٩ ـ ﴿ باب عدم جواز مصافحة الأجنبية إلّا من وراء الثوب ، ولا يغمز كفها ﴾

[١٦٧٠٩] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، لا يصافح النساء ، فكان إذا أراد أن يبايع

---

٢ ـ الجعفريات ص ١٠٧ .

الباب ٨٨

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٧ .
(١) في المصدر : عن .
(٢) في المصدر زيادة : هل لها .
(٣) في المصدر زيادة : وقال: يا لكع لا تتشبهي بالحرائر .

الباب ٨٩

١ ـ الجعفريات ص ٨٠ .

النساء ، أتى بإناء فيه ماء فيغمس يده ثم يخرجها ، ثم يقول : إغمسن أيديكن فيه ، فقد بايعتكن » .

[١٦٧١٠] ٢ ـ سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار : نقلاً عن المحاسن ، عن الصادق (عليه السلام) ، أنه كره أن يصافح الرجل المرأة ، وإن كانت مسنة .

[١٦٧١١] ٣ ـ وعن سعيدة وأيمنة اختي محمد بن أبي عمير ، قالتا : دخلنا على أبي عبدالله (عليه السلام) ، فقلنا : تعود المرأة أخاها في الله ، قال : « نعم » قلنا : فتصافحه ، قال : « نعم ، من وراء ثوب ، كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لبس الصوف يوم بايع النساء ، فكانت يده في كمه ، وهن يمسحن أيديهن عليه » .

[١٦٧١٢] ٤ ـ وعن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) ، قال : « كانت مبايعة رسول الله (صلى الله عليه وآله) النساء ، ان غمس يده في قدح من ماء ، ثم أمرهن أن يغمسن أيديهن في ذلك القدح ، بالإقرار والإيمان بالله والتصديق لرسول الله (صلى الله عليه وآله) على ما أخذ عليهن » .

ورواه في تحف العقول : عنه (عليه السلام) ، مثله[1] .

[١٦٧١٣] ٥ ـ وفي رواية : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، دعاهن ثم غمس يده في الإناء ثم أخرجها ، ثم أمرهن فغمسن أيديهن في الإناء .

---

٢ ـ مشكاة الأنوار ص ٢٠١ .
٣ ـ مشكاة الأنوار ص ٢٠٣ .
٤ ـ مشكاة الأنوار ص ٢٠٣ .
(١) تحف العقول ص ٢٤٠ .
٥ ـ مشكاة الأنوار ص ٢٠٣ .

٩٠ ـ ﴿ باب جملة مما يحرم على النساء ، وما يكره لهن ، وما يسقط عنهن ﴾

[١٦٧١٤] ١ ـ سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار : نقلاً من المحاسن ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في قول الله عز وجلّ : ﴿ **ولا يعصينك في معروف** ﴾[(١)] قال : « المعروف ان لا يشققن جيباً ، ولا يلطمن وجهاً ، ولا يدعين ويلاً ، ولا يتخلّفن عند قبر، ولا يسودن ثوباً ، ولا ينشرن شعراً » .

[١٦٧١٥] ٢ ـ الشيخ الطبرسي في مجمع البيان : روي أن النبي (صلى الله عليه وآله) بايعهن ، وكان على الصفا ، وكان عمر أسفل منه ، وهند بنت عتبة متنقبة متنكرة مع النساء ، خوفاً أن يعرفها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال : « أبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئاً » فقالت هند : إنك لتأخذ علينا أمراً ما رأيناك أخذته على الرجال ، وذلك أنه بايع الرجال يومئذٍ على الإسلام والجهاد فقط ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : « ولا تسرقن » فقالت هند : ان أبا سفيان رجل ممسك ، وإني أصبت من ماله هنات ، فلا أدري أيحل[(١)] أم لا ؟ فقال أبو سفيان : ما أصبت من شيء فيما مضى وفيما غبر فهو لك حلال ، فضحك رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعرفها ، فقال لها : « وإنك لهند بنت عتبة » قالت : نعم ، فاعف عما سلف ، يا نبي الله عفا الله عنك ، فقال : « ولا تزنين » فقالت هند : أو تزني الحرة ؟ فتبسم عمر بن الخطاب لما جرى بينه وبينها في الجاهلية ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « ولا تقتلن أولادكن » فقالت هند : ربيناهم صغاراً وقتلتموهم كباراً ، فأنتم وهم أعلم ، وكان ابنها حنظلة بن أبي سفيان قتله

الباب ٩٠

١ ـ مشكاة الأنوار ص ٢٠٣ .

(١) الممتحنة ٦٠: ١٢ .

٢ ـ مجمع البيان ج ٥ ص ٢٧٦ .

(١) في المصدر زيادة : لي .

علي بن أبي طالب (عليه السلام) يوم بدر ، فضحك عمر حتى استلقى ، وتبسم النبي (صلى الله عليه وآله) ، ولما قال : « ولا تأتين ببهتان » قالت هند : والله إن البهتان قبيح ، وما تأمرنا إلّا بالرشد ومكارم الأخلاق ، ولما قال (صلى الله عليه وآله) : « ولا يعصينك في معروف » قالت هند : ما جلسنا مجلسنا هذا ، وفي أنفسنا أن نعصيك .

[١٦٧١٦] ٣ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى النساء أن ينظرن إلى الرجال ، وأن يخرجن من بيوتهن إلّا بإذن أزواجهن ، ونهى أن يدخلن الحمامات إلّا من عذر ، وقال : « أيما امرأة وضعت خمارها في غير بيت زوجها ، فقد هتكت حجابها » .

[١٦٧١٧] ٤ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى أن تمشي المرأة عريانة بين يدي زوجها ، وأن يتعرى الرجل مع أهله .

[١٦٧١٨] ٥ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى النساء أن يسلكن وسط الطريق ، وقال : « ليس للنساء في وسط الطريق نصيب » ونهى أن تلبس المرأة إذا خرجت ثوباً مشهوراً ، أو تتحلى بما له صوت يسمع ، ولعن المذكرات من النساء ، والمؤنثين من الرجال ، ونهى النساء عن إظهار الصوت إلّا من ضرورة ، ونهاهن عن المبيت في غير بيوتهن ، ونهى أن يسلم الرجال عليهن .

[١٦٧١٩] ٦ ـ علي بن ابراهيم في تفسيره : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في حديث طويل في المعراج ، ـ إلى أن قال ـ : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ثم

---

٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٥ ح ٧٩٤ .
٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٥ ح ٧٩٥ .
٥ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٥ ح ٧٩٦ .
٦ ـ تفسير القمي ج ٢ ص ٧ .

مضيت فإذا أنا بنسوان معلقات بثديهن ، فقلت : من هؤلاء يا جبرئيل ؟ فقال : هؤلاء اللواتي يورثن أموال أزواجهن أولاد غيرهم ، ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : اشتد غضب الله على امرأة ادخلت على قوم في نسبهم من ليس منهم ، فاطلع على عوراتهم ، وأكل خزائنهم » .

٩١ ـ ﴿ باب عدم جواز دخول الرجال على النساء الأجانب إلاّ بإذن أوليائهن ﴾

[١٦٧٢٠] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، نهى أن يدخل على النساء إلاّ بإذن الأولياء » .

٩٢ ـ ﴿ باب وجوب الاستئذان على النساء المحارم إذا كان لهن أزواج قبل الدخول ، وجواز عدم الإذن إذا لم يسلموا ﴾

[١٦٧٢١] ١ ـ سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار : نقلاً عن المحاسن ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « ليستأذن الرجل على ابنته واخته ، إذا كانتا متزوجتين » .

[١٦٧٢٢] ٢ ـ وعن جابر بن عبدالله قال : خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) يريد فاطمة (صلوات الله عليها) وأنا معه ، فلما انتهيت إلى الباب وضع يده عليه ودفعه ، ثم قال : « السلام عليكم قالت فاطمة : عليكم السلام يا رسول الله ، قال: أأدخل ؟ قالت : أدخل يا رسول الله ، قال :

الباب ٩١

١ ـ الجعفريات ص ٩٥ .

الباب ٩٢

١ ـ مشكاة الأنوار ص ١٩٦ .

٢ ـ مشكاة الأنوار ص ١٩٥ .

أدخل ومن معي ، فقالت : يا رسول الله ليس على رأسي قناع ، فقال : يا فاطمة خذي فضل ملحفتك فأقنعي به رأسك ، ففعلت ثم قال : السلام عليكم ، فقالت : وعليكم السلام يا رسول الله ، قال : أأدخل ؟ قالت : نعم يا رسول الله ، قال :[1] ومن معي ، قالت : ومن معك ؟ » قال جابر : فدخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ودخلت ، فإذا وجه فاطمة (عليها السلام) أصفر كأنه بطن جرادة ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) :« مالي أرى وجهك أصفر !؟ فقالت : يا رسول الله من الجوع ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : اللهم مشبع الجوعة ، ودافع الضيعة ، أشبع فاطمة بنت محمد » قال جابر : فوالله لنظرت إلى الدم ينحدر من قصاصها ، حتى عاد وجهها ، فما جاعت بعد ذلك اليوم .

[١٦٧٢٣] ٣ ـ وعن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « ومن بلغ الحلم فلا يلج على أُمه ، ولا على أُخته ، ولا على خالته ، ولا على سوى ذلك ، إلّا بإذن ، ولا يأذنوا حتى يسلم ، والسلام طاعة من الله » .

[١٦٧٢٤] ٤ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) : « أن رجلاً أتى النبي (صلى الله عليه وآله) ، فقال : يا رسول الله أُمّي[1] استأذن عليها ؟ فقال : نعم ، قال : ولم يا رسول الله ؟ قال : أيسرك أن تراها عريانة !؟ قال : لا ، قال : فاستأذن عليها » الخبر .

دعائم الإسلام : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله[2] .

---

(١) في المصدر زيادة : أنا .

٣ ـ مشكاة الأنوار ص ١٩٥ .

٤ ـ الجعفريات ص ٩٧ .

(١) في الحجرية:« أني » وما أثبتناه من المصدر .

(٢) دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٠٢ ح ٧٤١ .

٩٣ ـ ﴿ باب أنه لا بد من استئذان العبيد والأطفال ، إذا أرادوا الدخول على الرجال ، في ثلاث ساعات : قبل الفجر ، وعند الظهر ، وبعد العشاء ، ويدخلون في غير ذلك بغير اذن ﴾

[١٦٧٢٥] ١ ـ سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار : نقلاً من المحاسن ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في قول الله عز وجل : **﴿ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات ﴾**(١) قال : « هؤلاء المملوكون من الرجال والنساء والصبيان ، الذين لم يبلغوا الحلم ، يستأذنون عليكم عند هذه الثلاث العورات ، من بعد صلاة العشاء وهي العتمة ، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ، ومن قبل صلاة الفجر ، ويدخل مملوككم بعد هذه الثلاث العورات بغير اذن إن شاؤوا » .

[١٦٧٢٦] ٢ ـ علي بن ابراهيم في تفسيره : في قوله تعالى : **﴿ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم ـ الى قوله ـ ثلاث عورات لكم ﴾**(١) قال : إن الله تبارك وتعالى نهى أن يدخل أحد في هذه الثلاثة الأوقات على أحد ، لا أب ، ولا أخت ، ولا أم ، ولا خادم ، إلاّ بإذن ، و [هذه](٢) الأوقات بعد طلوع الفجر ونصف النهار وبعد العشاء الآخرة ، ثم اطلق بعد هذه الثلاثة الأوقات فقال : **﴿ ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض ﴾**(٣) .

الباب ٩٣

١ ـ مشكاة الأنوار ص ١٩٥ .
(١) النور ٢٤ : ٥٨ .
٢ ـ تفسير القمي ج ٢ ص ١٠٨ .
(١، ٣) النور ٢٤ : ٥٨ .
(٢) اثبتناه من المصدر .

٩٤ - ﴿ باب استحباب الاستئذان ثلاثاً ، والتسليم على أهل المنزل ، فإن لم يأذنوا رجع المستأذن ﴾

[١٦٧٢٧] ١ - الصدوق في الخصال : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن أبيه ، عن علي بن أسباط ، عن عمه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : «الاستئذان ثلاثة : أولهن يسمعون ، والثانية يحذرون ، والثالثة إن شاؤوا أذنوا وإن شاؤوا لم يفعلوا ، فيرجع المستأذن » .

[١٦٧٢٨] ٢ - سبط الطبرسي في المشكاة : نقلاً عن المحاسن ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : ﴿ **لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم** ﴾[(١)] قال : « الاستئناس وقع النعل والتسليم » .

[١٦٧٢٩] ٣ - وعنه (عليه السلام) : « إذا استأذن أحدكم فليبدأ بالسلام ، فإنه اسم من أسماء الله عز وجل ، فليستأذن من وراء الباب قبل أن ينظر إلى قعر البيت، فإنما أمرتم بالاستئذان من أجل العين، والاستئذان ثلاث مرات، فإن قيل: ادخل، فليدخل، وإن قيل: ارجع، فليرجع، أولهن يسمع أهل البيت ، والثانية يأخذ أهل البيت حذرهم ، والثالثة يختار أهل البيت إن شاؤوا أذنوا وإن شاؤوا لم يأذنوا ، فليرجع[(١)] ، كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، إذا أتى باب قوم لم ينصرف حتى يؤذن بالسلام ثلاث مرات » .

[١٦٧٣٠] ٤ - وعن حمزة بن حمران ، قال : كنت وحسن العطار فسلمنا على

الباب ٩٤

١ - الخصال ص ٩١ ح ٣٠ .

٢ - مشكاة الأنوار ص ١٩٤ .

(١) النور ٢٤ : ٢٧ .

٣ - مشكاة الأنوار ص ١٩٤ .

(١) في المصدر : ثم ليرجع .

٤ - مشكاة الأنوار ص ١٩٦ .

أبي عبدالله (عليه السلام) ، فرد علينا السلام ، ثم نظرنا أن يقول لنا : ادخلوا ، فقال : « مالكم لا تدخلون ؟ أليس قد أذنت ! أليس قد رددت عليكم ! فقد اذنتكم ، يا أهل العراق ، ما أعجبكم ! يكتفى بالأول » .

وفي رواية : كان علي (عليه السلام) يستأذن على أهل الذمة .

٩٥ - ﴿ باب جملة من الأحكام المختصة بالنساء ﴾

[١٦٧٣١] ١ - الشيخ المفيد في الاختصاص : عن ابن عباس ، في حديث طويل فيه مسائل عبدالله بن سلام عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، - إلى أن قال - : فأخبرني عن آدم خلق من حواء أوحواء خلقت من آدم ؟ قال : « بل خلقت حواء من آدم ، ولو أن آدم خلق من حواء لكان الطلاق بيد النساء ، ولم يكن بيد الرجال » قال : من كله أو من بعضه ؟ قال : « بل من بعضه ، ولو خلقت حواء من كله لجاز القضاء في النساء كما يجوز في الرجال » قال : فمن ظاهره أو من باطنه ؟ قال : « بل من باطنه ، ولو خلقت من ظاهره لكشفت النساء كما ينكشف الرجال ، فلذلك النساء مستترات » قال : من يمينه أو من شماله ؟ قال : « بل من شماله ، ولو خلقت من يمينه لكان حظ الذكر والأنثى واحداً ، فلذلك للذكر سهمان وللأنثى سهم ، وشهادة امرأتين برجل واحد » .

[١٦٧٣٢] ٢ - المولى سعيد المزيدي في تحفة الإخوان : عن أبي بصير ، عن الصادق (عليه السلام) ، في خبر طويل في خلقة آدم وحواء ، ودخولهما الجنة وخروجهما منها ، - إلى أن قال - : « قال ابن عباس : فنوديت يا حواء ومن الذي صرف عنك الخيرات التي كنت فيها ، والزينة التي كنت عليها ؟ قالت حواء : إلهي وسيدي ذلك خطيئتي ، وقد خدعني ابليس بغروره وأغواني ،

الباب ٩٥

١ - الاختصاص ص ٥٠ .

٢ - تحفة الاخوان ص ٧٢ .

وأقسم لي بحقك وعزتك أنه لمن الناصحين لي ، وما ظننت أن عبداً يحلف بك كاذباً ، قال : الآن أخرجي أبداً فقد جعلتك ناقصة العقل والدين والميراث والشهادة والذكر، ومعوجة الخلقة شاخصة البصر، وجعلتك أسيرة أيام حياتك، وأحرمتك أفضل الأشياء: الجمعة والجماعة والسلام والتحية، وقضيت عليك بالطمث وهو الدم وجهة الحبل والطلق والولادة ، فلا تلدين حتى تذوقين طعم الموت ، فأنت أكثر حزناً ، وأكسر قلباً وأكثر دمعة ، وجعلتك دائمة الأحزان ، ولم أجعل منكن حاكماً ، ولا أبعث منكن نبياً » الخبر .

٩٦ - ﴿ باب ما يحل للمملوك النظر إليه من مولاته ﴾

[١٦٧٣٣] ١ ـ كتاب مثنى بن الوليد الحناط : عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أي شيء يحل للمملوك أن ينظر إليه من مولاته ؟ قال : « ينظر إلى رأسها ، ولا ينظر إلى ساقها » .

[١٦٧٣٤] ٢ ـ وفي حديث الحولاء ، بالسند المتقدم ، قالت : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « لا يحل لامرأة أن تدخل بيتها من قد بلغ الحلم ، ولا تملأ عينها منه ، ولا يملأ عينه منها ، ولا تأكل معه ولا تشرب ، إلاّ أن يكون محرماً عليها ، وذلك بحضرة زوجها » فقالت عائشة عند ذلك : يا رسول الله ، وإن كان مملوكاً ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « وإن كان مملوكاً فلا تفعل شيئاً من ذلك ، فإن فعلت فقد سخط الله عليها ومقتها ولعنها ، ولعنتها الملائكة » .

الباب ٩٦

١ ـ كتاب مثنى بن الوليد الحناط ص ١٠٣ .

٢ ـ تقدم في الحديث ٢ من الباب ٦٠ من هذه الأبواب .

٩٧ ـ ﴿ باب عدم جواز نظر الخصي إلى المرأة ﴾

[١٦٧٣٥] ١ ـ علي بن الحسين المسعودي في إثبات الوصية : في حديث طويل ذكر فيه اجتماع وجوه الشيعة بعد الرضا (عليه السلام) ، في بغداد في دار عبدالرحمن بن الحجاج ، ومشورتهم وقصد ثمانين من فقهائهم الحج لمشاهدة أبي جعفر (عليه السلام) ، إلى أن ذكر دخولهم عليه (عليه السلام) في مجلس كبير ـ إلى أن قال ـ قال أبو خداش المهري : وكنت قد حضرت مجلس موسى (عليه السلام) ، فأتاه رجل فقال له : جعلني الله فداك ، أم ولد لي أرضعت ـ إلى أن قال له ـ الخصي يدخل على النساء ، فاعرض وجهه قال : فحججت بعد ذلك فدخلت على الرضا (عليه السلام) ، فسألته عن هذه المسائل ، فأجابني بالجواب الذي أجاب به موسى (عليه السلام) ، وكان جالساً مجلس أبي جعفر (عليه السلام) في هذا الوقت ، قال : فقلت لأبي جعفر (عليه السلام) : جعلت فداك ، أم ولد لي ـ إلى أن قال ـ قلت : الخصي يدخل على النساء : فحول وجهه ، ثم استدناني وقال : « ما نقص منه إلّا الجبابة[١] الواقعة عليه » .

٩٨ ـ ﴿ باب وجوب القناع على الحرة بعد البلوغ لا قبله ، وستر شعرها عن البالغ الأجنبي خاصة ﴾

[١٦٧٣٦] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه

الباب ٩٧

١ ـ إثبات الوصية ص ١٨٧ .

(١) الجبابة : من الجب وهو القطع ، وهو هنا قطع الذكر (لسان العرب ـ جبب ـ ج ١ ص ٢٤٩) وفي المصدر : الخناثة .

الباب ٩٨

١ ـ الجعفريات ص ٤١ .

وآله) : لا يقبل الله صلاة جارية قد حاضت حتى تختمر » الخبر .

٩٩ ـ ﴿ باب الحد الذي يفرق فيه بين الأطفال في المضاجع ﴾

[١٦٧٣٧] ١ ـ الصدوق في الخصال : عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن جعفر بن محمد بن (عبيدالله)[١] الأشعري ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « يفرق بين الصبيان والنساء في المضاجع ، إذا بلغوا عشر سنين » .

[١٧٦٣٨] ٢ ـ السيد فضل الله الراوندي في نوادره : بإسناده الصحيح عن موسى بن جعفر ، عن آبائه قال : « قال علي (عليهم السلام) : مروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا أبناء سبع سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع إذا كانوا أبناء عشر سنين » .

[١٧٦٣٩] ٣ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين ـ إلى أن قال ـ وفرقوا بينهم [في المضاجع][١] إذا بلغوا عشراً » .

الباب ٩٩

١ ـ الخصال ص ٤٣٩ ح ٣٠ .
(١) في الحجرية: « عبدالله » وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ٤ ص ١٠٠) .
٢ ـ نوادر الراوندي : النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث ، وأخرجه المجلسي عنه في البحار ج ١٠٤ ص ٥٠ ح ١٤ .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٤ .
(١) أثبتناه من المصدر .

١٠٠ ـ ﴿ باب تحريم رؤية المرأة الرجل الأجنبي ، وإن كان أعمى ﴾

[١٦٧٤٠] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) : « أن فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، استأذن عليها أعمى فحجبته ، فقال لها النبي (صلى الله عليه وآله) : لم حجبته وهو لا يراك ؟ فقالت : يا رسول الله ، إن لم يكن[١] يراني فأنا أراه ، وهو يشم الريح ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : أشهد أنك بضعة مني » .

دعائم الإسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله[٢] .

[١٦٧٤١] ٢ ـ وعن علي (عليه السلام) أنّه قال : « قال لنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أيّ شيء خير للمرأة ؟ فلم يجبه أحد منا : فذكرت ذلك لفاطمة (عليها السلام) ، فقالت : ما من شيء خير للمرأة من أن لا ترى رجلاً ولا يراها ، فذكرت ذلك لرسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال : صدقت انها بضعة مني » .

[١٦٧٤٢] ٣ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى النساء أن ينظرن إلى الرجال .

[١٦٧٤٣] ٤ ـ وفي حديث الحولاء ، بالسند المتقدم ، قالت : قال رسول الله

الباب ١٠٠

١ ـ الجعفريات ص ٩٥ .

(١) يكن : ليس في المصدر .

(٢) دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٤ ح ٧٩٢ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٤ ح ٧٩٣ .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٥ ح ٧٩٤ .

٤ ـ تقدم في الحديث ٢ من الباب ٦٠ من هذه الأبواب عن كتاب قصة الحولاء ص ١٤٣ .

(صلى الله عليه وآله) : « يا حولاء ، لا يحلّ لامرأة أن تدخل بيتها من قد بلغ الحلم ، ولا تملأ عينها منه ولا عينه منها ، ولا تأكل معه ولا تشرب إلاّ أن يكون محرماً عليها ، وذلك بحضرة زوجها » الخبر .

١٠١ - ﴿ باب أنه يجوز للرجل أن يعالج الأجنبية وينظر إليها مع الضرورة خاصة ، ولا يجوز مع عدمها حتى من الصبي المميز ﴾

[١٦٧٤٤] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام)، أنه سئل عن المرأة تصيبها العلة في جسدها ، أيصلح أن يعالجها الرجل ؟ قال : « إذا اضطرت إلى ذلك فلا بأس » .

١٠٢ - ﴿باب أنه يكره للرجل ابتداء النساء بالسلام ، ودعاؤهن إلى الطعام ، وتأكد الكراهة في الشابة ﴾

[١٦٧٤٥] ١ - سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار : نقلاً من المحاسن ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يسلم على النساء ويرددن عليه ، وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يسلم على النساء [ويرددن عليه][١] ، وكان يكره أن يسلم على الشابة منهن ، ويقول : أتخوف أن يعجبني صوتها ، فيدخل علي أكثر مما أطلب من الأجر » .

[١٦٧٤٦] ٢ - ومن كتاب اللباس والظاهر أنّه للعياشي : سأل السائل (عن)[١] الصادق (عليه السلام) ، عن النساء ، كيف يسلمن إذا دخلن

الباب ١٠١

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٤٤ ح ٥٠٢ .

الباب ١٠٢

١ - مشكاة الأنوار ص ١٩٧ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٢ - مشكاة الأنوار ص ١٩٩ .

(١) ليس في المصدر ، والظاهر زيادتها .

على القوم ؟ قال : « المرأة تقول : عليكم السلام ، والرجل يقول : السلام عليكم » .

١٠٣ ـ ﴿ باب تحريم الدياثة ﴾

[١٦٧٤٧] ١ ـ أبو محمد جعفر بن أحمد القمي في كتاب المانعات : عن عطية ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « لا يدخل الجنة عاق ولا منان ولا ديوث ـ إلى أن قال ـ والديوث : الذي يجلب على حليلته الرجال » .

[١٦٧٤٨] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « ثلاثة لا يكلمهم الله (يوم القيامة)[١] ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم الشيخ الزاني ، والديوث وهو الذي لا يغار ، ويجتمع [الناس][٢] في بيته على الفجور ، والمرأة توطىء فراش زوجها» .

[١٦٧٤٩] ٣ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن محمد الحلبي قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم :الديوث من الرجال » الخبر .

[١٦٧٥٠] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وقد لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) سبعة ـ إلى أن قال ـ والمتغافل عن زوجته وهو الديوث ، وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : اقتلوا الديوث » .

الباب ١٠٣

١ ـ كتاب المانعات ص ٥٩ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٣ ص ٤٤٨ ح ١٥٧٠ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) أثبتناه من المصدر .

٣ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٧٩ ح ٦٧ .

٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٣ .

١٠٤ ـ ﴿ باب عدم جواز التغاير في غير محله ، وتركه عند ظهور العيب ﴾

[١٦٧٥١] ١ ـ السيد علي بن طاووس في كشف المحجة : نقلاً من رسائل الكليني ، باسناده عن جعفر بن عنبسة ، عن عباد بن زيد البصري ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال[١] في رسالته إلى ولده الحسن (عليه السلام) : « اياك والتغاير في غير موضع الغيرة ، فإن ذلك يدعو الصحيحة منهن إلى السقم ، ولكن أحكم أمرهن ، فإن رأيت عيباً فعجل النكير على الكبير والصغير ، واياك أن تعاتب فيعظم الذنب ويهون العتب » الخبر .

ورواه في نهج البلاغة : عنه (عليه السلام) ، مثله[٢] .

[١٦٧٥٢] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « الغيرة من الايمان » الخبر .

[١٦٧٥٣] ٣ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الغيرة من الايمان ، والبذاء من الجفاء » .

[١٦٧٥٤] ٤ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : « غيرة الرجل ايمان ، غيرة المرأة عدوان » .

الباب ١٠٤

١ ـ كشف المحجة ص ١٧١ .
(١) أي : امير المؤمنين (عليه السلام) .
(٢) نهج البلاغة ص ٣ ح ٦٣ .
٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢١٧ ح ٨٠٤ .
٣ ـ الجعفريات ص ٩٥ .
٤ ـ غرر الحكم ج ٢ ص ٥٠٦ ح ٣و٤ .

وقال (عليه السلام) : « غيرة الرجل على قدر انفته »[١] .

١٠٥ ـ ﴿ باب عدم جواز الغيرة في الحلال ﴾

[١٦٧٥٥] ١ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه [قال][١] : « لا غيرة في الحلال » .

١٠٦ ـ ﴿ باب حكم الواشمة والموتشمة ﴾

[١٦٧٥٦] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه لعن سبعة ـ إلى أن قال ـ والموشم بيده[١] » .

[١٦٧٥٧] ٢ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة » .

١٠٧ ـ ﴿ باب أنه يستحب لمن لم يقدر على التزويج ، توفير الشعر ، وكثرة الصوم ﴾

[١٦٧٥٨] ١ ـ ابن أبي جمهور في درر اللآلي : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال[١] : « من استطاع منكم الباه فليتزوج ، فانه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فليصم ، فان الصوم له وجاء » .

---

(١) غرر الحكم ج ٢ ص ٥٠٦ ح ٥ .

الباب ١٠٥

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢١٧ ح ٨٠٥ .

(١) أثبتناه من المصدر .

الباب ١٠٦

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٣ .

(١) في المصدر : « ببدنه » .

٢ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٣٥ ح ٣١ .

الباب ١٠٧

١ ـ درر اللآلي ج ١ ص ١٠٤ .

(١) في المصدر زيادة : يا معشر الشباب .

١٠٨ ـ ﴿ باب استحباب كثرة الزوجات والمنكوحات ، وكثرة اتيانهن بغير افراط ﴾

[١٦٧٥٩] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « أربعة من أخلاق الأنبياء : التنظيف ، والتطيب ، وحلق الجسد ـ يعني بالنورة ـ وكثرة الطروقة ـ يعني النساء ـ ثم ذكر سليمان بن داود فقال : كان له ألف امرأة في قصر واحد ، سبعمائة سرية وثلثمائة مهرية[١] » قيل له : يا بن رسول الله ، كيف كان يقوى على هؤلاء ؟ قال : « جعل الله عز وجل فيه قوة بضع وأربعين رجلاً ، وجعل ذلك للنبي (صلى الله عليه وآله) » قيل له : فعلي[٢] (عليه السلام) ، فكأنّه استحيى من ذكر علي (عليه السلام) لأبوته ، ومكان فاطمة (عليها السلام) ، فأمسك ولم يقل شيئاً .

[١٦٧٦٠] ٢ ـ وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام)[١] ، قال : « ترك علي (عليه السلام) أربع نسوة ، وسبع عشرة[٢] سرية » .

[١٦٧٦١] ٣ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه اجتمع يوماً مع أخيه زيد ، فعدا ما تزوج الحسن بن علي (عليهما السلام) ، فأثبتا ستاً وخمسين وما استكملا .

[١٦٧٦٢] ٤ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « إن الله عز وجل نزع الشبق ـ وهي الغلمة ـ من نسائنا ، وجعلها في رجالنا ، وكذلك فعل

الباب ١٠٨

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٩٢ ح ٦٩٥ .

(١) في المصدر : « مهيرة » .

(٢) في المصدر : « لعلي » .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٩٢ ح ٦٩٦ .

(١) في المصدر : «جعفر بن محمد(عليه السلام) » .

(٢) في المصدر : تسع عشرة .

٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٩٢ ح ٦٩٧ .

٤ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٩٢ ح ٦٩٨ .

بشيعتنا ، ونزع ذلك من رجال بني أُمية ، وجعله في نسائهم ، وكذلك فعل بشيعتهم » .

[١٦٧٦٣] ٥ ـ وعن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من جمع من النساء ما لا ينكح فزنين ، فالاثم عليه » .

[١٦٧٦٤] ٦ ـ الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن [جدّه][١] علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، أنه قال : « من أراد البقاء ولا بقاء ، فليخفف الرداء ، وليباكر الغداء ، وليقل الجماع » الخبر .

[١٦٧٦٥] ٧ ـ القطب الراوندي في قصص الأنبياء : باسناده إلى الصدوق ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « كان لسليمان بن داود (عليهما السلام) حصن بناه الشياطين له ، فيه ألف بيت في كل بيت طروق ، فمنهن سبعمائة أمة قبطية ، وثلثمائة حرة مهبرة ، فأعطاه الله تعالى قوة أربعين رجلاً في مباضعة النساء ، وكان يطوف[١] بهن جميعاً ويسعفهن[٢] » الخبر .

[١٦٧٦٦] ٨ ـ الشريف الزاهد أبو عبدالله محمد بن علي بن الحسن بن عبد

---

٥ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٩٣ ح ٧٠٠ .
٦ ـ الجعفريات ص ٢٤٤ .
(١) أثبتناه من المصدر .
٧ ـ قصص الأنبياء ص ٢١٤ ، وعنه في البحار ج ١٤ ص ٧٢ ح ١٢ .
(١) في المصدر : يطرق .
(٢) وفيه : ويسعفن .
٨ ـ كتاب التعازي :

الرحمن العلوي الحسيني في كتاب التعازي : باسناده عن الحسن بن مجاشع ، عن العامري ، عن أبي سلمه ، عن زيد بن علي قال : تزوج الحسن بن علي (عليهما السلام) أربعمائة وثمان وأربعين زوجة ، مامن امرأة الا قد بذلت له من دنياها ما أمكن ، فما مد إلى ذلك يداً ولا عيناً .

١٠٩ - ﴿ باب استحباب التنظيف والزينة للرجال والنساء ﴾

[١٦٧٦٧] ١ ـ دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « ليتهيأ أحدكم لزوجته كما يحب[١] أن تتهيأ له » قال جعفر[٢] (عليه السلام) :«يعني التنظف » .

[١٦٧٦٨] ٢ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ليتهيأ أحدكم لزوجته كما تتهيأ زوجته له » قال جعفر بن محمد (عليهما السلام) :«يعني يتهيأ بالنظافة » .

١١٠ - ﴿ باب أنه يحرم على المرأة أن تسحر زوجها ولو بجلب المحبة ﴾

[١٦٧٦٩] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده

الباب ١٠٩

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢١٠ ح ٧٧١ .

(١) في المصدر : يجب .

(٢) في المصدر : أبو جعفر .

٢ ـ الجعفريات ص ٢٨ .

الباب ١١٠

١ ـ الجعفريات ص ٩٩ .

علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « أقبلت امرأة إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقالت : يا رسول الله ، ان لي زوجاً به علي غلظة ، واني صنعت شيئاً لأعطفه علي ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أُف لك كفرت دينك ، لعنتك ملائكة السماء[1] ، لعنتك ملائكة الأرض، فصامت نهارها وقامت ليلها ، ولبست المسوح ثم حلقت رأسها ، فبلغ ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال : ان حلق الرأس لا يقبل منها » .

١١١ ـ ﴿ باب استحباب خلع خف العروس إذا دخلت ، وغسل رجليها ، وصب الماء من باب الدار إلى أقصاها ﴾

[١٦٧٧٠] ١ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص: عن أحمد، عن عمرو بن حفص ، وأبي بصير[1] ، ومحمد بن الهيثم ، عن اسحاق بن نجيح ، عن حصيف ، عن مجاهد عن الخدري[2] ، قال : أوصى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، علي بن أبي طالب (عليه السلام) فقال : « يا علي ، إذا دخلت العروس بيتك ، فاخلع خفها حتى تجلس ، واغسل رجلها ، وصب الماء من باب دارك إلى أقصى دارك ، فانك إذا فعلت ذلك أخرج الله من دارك سبعين نوعاً من الفقر ، وأدخل سبعين نوعاً من البركة ، وأنزل عليك سبعين رحمة ترفرف على رأس العروس ، حتى تنال بركتها كل زاوية من بيتك ، وتأمن العروس من الجنون والجذام والبرص وأن لا يصيبها ما دامت في تلك الدار » .

---

(١) في نسخة : الملائكة الأخيار .

الباب ١١١

١ ـ الاختصاص ص ١٣٢ .

(١) في المصدر : وأبي نصر .

(٢) في الحجرية: « الحريري » وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ١٤ ص ١٨٧) .

١١٢ ـ ﴿ باب استحباب منع العروس في أُسبوع العرس من الألبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض ﴾

[١٦٧٧١] ١ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : بالسند المتقدم ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « وامنع العروس في أُسبوعها الأول ، من الألبان والخل والكزبرة والتفاحة الحامضة ، من هذه الأربعة [الأشياء][١] قال علي (عليه السلام) : يا رسول الله ، ولأيّ شيء أمنعها من هذه الأربعة الأشياء ؟ قال : لأن الرحم يعقم ويبرد بهذه الأشياء من[٢] الولد ، والحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد ، قال علي (عليه السلام) : يا رسول الله ، فما بال الخل تمنع منه ؟ قال : إذا حاضت على الخل لم تطهر بتمام أبداً ، والكزبرة تبور الحيض في بطنها وتشدد عليها الولادة ، والتفاحة الحامضة تقطع حيضها فيصير ذلك داء عليها » الخبر .

١١٣ ـ ﴿ باب كراهة الجماع بعد الظهر ، وفي ليلة الفطر والأضحى ، وتحت شجرة مثمرة ، وفي وجه الشمس وتلألئها بغير ساتر ، وتحت السماء كذلك ، وبين الأذان والاقامة ، وفي النصف من شعبان ﴾

[١٦٧٧٢] ١ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : بالسند المتقدم عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « يا علي ، لا تجامع امرأتك بعد الظهر ، فانه إن قضي بينكما ولد في ذلك الوقت ، (لا يؤمن أن)[١] يكون أحول ،

الباب ١١٢

١ ـ الاختصاص ص ١٣٢ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : « عن » .

الباب ١١٣

١ ـ الاختصاص ص ١٣٣ .

(١) ليس في المصدر .

والشيطان يفرح بالأحول من الانسان ـ إلى أن قال ـ يا علي ، لا تجامع امرأتك في ليلة الفطر ، فانه إن[٢] قضي بينكما ولد ينكد ذلك انولد ، ولا يصيب الولد إلاّ على كبر السن، يا علي ، لا تجامع في ليلة الأضحى ، فإنه إن قضي بينكما ولد عسى أن يكون له ست أصابع أو أربع أصابع ، يا علي ، لا تجامع أهلك تحت شجرة مثمرة ، فإنه إن قضي بينكما ولد يكون جلاداً أو قتالاً أو عريفاً ، يا علي ، لا تجامع أهلك في وجه الشمس وتلألئها[٣] ، إلا أن ترخي ستراً ، فإنه إن قضي بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت ، يا علي ، لا تجامع امرأتك[٤] بين الأذان والاقامة ، فإنه إن قضي بينكما ولد يكون حريصاً على هراقة الدماء ، يا علي ، لا تجامع امرأتك في ليلة[٥] نصف من شعبان، فإنه إن قضي بينكما ولد يكون مشوهاً ذا شامة في شعره ووجهه » الخبر .

١١٤ ـ ﴿ باب كراهة جماع الزوجة بشهوة امرأة الغير ، وتحريم قراءة الجنب العزائم ، وكراهة تمسح الرجل والمرأة بخرقة واحدة ، والجماع من قيام ، وجماع الحامل بغير وضوء، والجماع على سقوف البنيان ، وليلة السفر ، وإذا خرج إلى سفر ثلاثة أيام ولياليهن ، وفي أول ساعة من الليل ﴾

[١٦٧٧٣] ١ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : بالسند المتقدم عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « يا علي ، لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك ، فانه إن قضي بينكما ولد يكون مخنثاً مؤنثاً متذللاً ، يا علي ، إذا كنت

---

(٢) في المصدر : « إذا » .

(٣) تلألؤ الشمس : اشراقها واستنارتها ولمعانها وبريقها (لسان العرب ج ١ ص ١٥٠) .

(٤) في المصدر : « أهلك » .

(٥) ليلة : ليس في المصدر .

الباب ١١٤

١ ـ الاختصاص ص ١٣٣ .

جنباً في الفراش فلا تقرأ القرآن ، فاني أخشى أن تنزل عليكما نـار من السماء فتحرقكما ، يا علي ، لا تجامع امرأتك الا ومعـك خرقـة ومع أهلك خـرقة ، ولا تمسحـا بخرقـة واحدة ، فتقـع الشهـوة عـلى الشهـوة ، فـان ذلـك يعقب العداوة بينكما ثم يؤديكما إلى الفرقة والطلاق ، يا علي ، لا تجامع امرأتـك من قيـام ، فان ذلـك من فعل الحمـير ، وإن قضي بينكـما ولـد يكـون بـوالاً في الفراش ، كالحمير البوالة في كل مكان ـ إلى أن قال (صلى الله عليه وآلـه) ـ يا علي ، إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلا وأنت على وضوء ، فانـه إن قضي بينكما ولد ، يكون أعمى القلب بخيل اليد ـ إلى أن قال ـ يا علي ، لا تجـامع أهلك في سقـوف البنيان، فـإنه إن قضي بينكـما ولد يكـون منـافقـاً مـرائيـاً مبتدعاً ، يا علي ، إذا خرجت في سفر فلا تجامع أهلك تلك الليلة ، فإنـه إن قضي بينكما ولد ينفق ماله في غير حق الله ، وقرأ رسول الله (صلى الله عليـه وآله) ﴿ إن المبذرين كانوا إخوان الشياطـين ﴾[1] يا عـلي ، لا تجامـع اهلك إذا خرجت إلى سفر مسير ثلاثة أيام ولياليهن ، فإنه إن قضي بينكما ولد يكون عـونا لكـل ظالم ـ إلى أن قـال ـ يا عـلي ، لا تجامـع أهلك في أول ساعـة من الليل ، فإنه إن قضي بينكما ولد لا يؤمن أن يكون ساحراً كاهناً مؤثراً للدنيا عـلى الآخـرة ، يـا عـلي ، احفظ وصيتي هـذه كـما حفـظتهـا عن جبـرئيـل (عليه السلام) » .

١١٥ ـ ﴿ باب استحباب الجماع ليلة الاثنين ، وليلة الثلاثاء ، وليلة الخميس ويومه عند الزوال ، وليلة الجمعة خصوصاً بعد العشاء ، ويوم الجمعة خصوصاً بعد العصر ، وفي أيام التشريق ﴾

[١٦٧٧٤] ١ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : بالسند المتقدم ، عن رسول الله

---

(١) الاسراء ١٧ : ٢٧ .

الباب ١١٥

١ ـ الاختصاص ص ١٣٤ .

(صلى الله عليه وآله) : « يا علي ، عليك بالجماع ليلة الاثنين ، فإنه إن قضي بينكما ولد يكون حافظاً لكتاب الله ، راضياً بما قسم له ، يا علي ، إن جامعت أهلك في ليلة الثلاثاء ، فقضي بينكما ولد ، يرزق الشهادة بعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله [ولا يعذّبه الله عزّ وجلّ][١]، مع المشركين ، ويكون طيب النكهة من الفم ، رحيم القلب ، طاهر اللسان من الغيبة والكذب والبهتان ، يا علي ، وإن جامعت أهلك في ليلة الخميس فقضي بينكما ولد ، يكون حكيماً[٢] من الحكماء ، أو عالماً من العلماء ، وإن جامعتها في كبد الشمس فقضي بينكما ولد ، فإن الشيطان لا يقربه حتى يشيب ، ويكون فقيهاً ، ويرزقه الله السلامة في الدين والدنيا ، وإن جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد ، يكون خطيباً قوالاً مفوهاً ، وإن جامعتها يوم الجمعة بعد العصر وقضي بينكما ولد ، يكون معروفاً مشهوراً عالماً ، وإن جامعتها في ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة ، [فإنه][٣] يرجى أن يكون ولدك من الأبدال إن شاء الله » .

١١٦ - ﴿ باب تحريم الجماع والانزال في المسجد لغير المعصوم ﴾

[١٦٧٧٥] ١ - السيد المرتضى في شرح القصيدة الذهبية للسيد الحميري : عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « يا علي ، إنه لا يحل لأحد من هذه الامة أن يجنب في هذا المسجد ، غيري وغيرك » .

[١٦٧٧٦] ٢ - سليم بن قيس الهلالي في كتابه : عن الحسين بن علي

---

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في الحجرية : « حاكماً » وما أثبتناه من المصدر .

(٣) أثبتناه من المصدر .

الباب ١١٦

١ - شرح القصيدة الذهبية ص ٥٥ .

٢ - كتاب سليم بن قيس الهلالي ص ٢٠٧ .

(عليهما السلام) ، في حديث طويل في مناشدته للصحابة والتابعين بمنى - إلى أن قال - : « انشدكم بالله ، هل تعلمون [أنّ][١] رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، اشترى موضع مسجده ومنازله فابتناه ، ثم ابتنى فيه عشرة منازل : تسعة له ، وجعل (لعلي (عليه السلام) عاشرها في وسطها)[٢] ، ثم سد كل باب شارع إلى المسجد غير بابه - إلى أن قال - ثم نهى الناس جميعاً أن يناموا في المسجد غيره ، وكان يجنب في المسجد ، ومنزله في منزل رسول الله (صلى الله عليه وآله) يولد لرسول الله وله فيه الأولاد ؟ » قالوا : اللهم نعم الخبر .

١١٧ - ﴿ باب وجوب الاحتياط في النكاح فتوى وعملاً ، زيادة على غيره ﴾

[١٦٧٧٧] ١ - الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا تجمعوا النكاح عند الشبهة ، وفرقوا عند الشبهة ولا تجمعوا » .

١١٨ - ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب مقدمات النكاح ﴾

[١٦٧٧٨] ١ - الجعفريات : بالسند المتقدم قال : « قال رسول الله (صلى الله

---

(١) اثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : عاشرها في وسطها لأبي .

الباب ١١٧

١ - الجعفريات ص ٩٩ .

الباب ١١٨

١ - الجعفريات ص ٩٠ ، ونوادر الراوندي ١٢ ، ودعائم الاسلام ج ٢ ص ١٩٥ ح ٧١١ .

عليه وآله) : لاخيل كالدهم(١) ، ولا امرأة كابنة العم » .

[١٦٧٧٩] ٢ ـ وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام)، قال : « أقبل رجل من الأنصار إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال : يا رسول الله ، هذه بنت عمي وأنا فلان بن فلان حتى عد عشرة آباء ، وهي فلانة بنت فلان حتى عد عشرة آباء ، ليس في حسبي ولا في حسبها حبشي ، وأنها وضعت هذا الحبشي ، فاطرق رسول الله (صلى الله عليه وآله) طويلاً ، ثم رفع رأسه فقال : إن لك تسعة وتسعين عرقاً ، ولها تسعة وتسعين عرقاً ، فإذا اشتملت اضطربت العروق ، وسأل الله عز وجل كل عرق منها أن يذهب الشبه إليه ، قم فإنه ولدك ولم يأتك إلا من عرق منك أو عرق منها ، قال : فقام الرجل وأخذ بيد امرأته ، وازداد بها وبولدها عجبا » .

[١٦٧٨٠] ٣ ـ وبهذا الاسناد : قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : تزوجوا أياماكم ، فإن الله تعالى يحسن لهن في أخلاقهن ، ويوسع لهن في أرزاقهن ، ويزيدهن في مروءاتهن » .

[١٦٧٨١] ٤ ـ وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) أنه قال : « إن رجلا أتى النبي (صلى الله عليه وآله) ، فقال : يا رسول الله أمي استاذن عليها ـ إلى أن قال ـ يا رسول الله اختي تكشف شعرها بين يدي ؟ قال : لا ، قال : ولم ؟ قال : أخاف ان أبدت شيئاً من محاسنها ومن شعرها أو معصمها أن يواقعها » .

---

(١) في المصدر : أبقى من الدهم .
٢ ـ الجعفريات ص ٩٠ ، ونوادر الراوندي ص ٣٥ .
٣ ـ الجعفريات ص ٩١ ، ونوادر الراوندي ص ٣٦ ، ودعائم الاسلام ج ٢ ص ١٩٦ ح ٧١٣ .
٤ ـ الجعفريات ص ٩٧ ، ونوادر الراوندي ص ١٩ ، ودعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٠٢ ح ٧٤١ .

[١٦٧٨٢] ٥ ـ وبهذا الاسناد : قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من يمن المرأة أن يكون بكرها جارية » .

[١٦٧٨٣] ٦ ـ وبهذا الإسناد : قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : غضب الله وغضبي على امرأة أدخلت على أهل بيتها من غيرهم ، فأكل خزانتهم[1] ونظر إلى عوراتهم » .

[١٦٧٨٤] ٧ ـ وبهذا الإسناد : قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : بارك الله لأمتي في وعاها وقصار الجرم » .

[١٦٧٨٥] ٨ ـ وبهذا الإسناد : قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : عليكم بقصار الجرم ، فإنه أقوى لكم فيما تريدون » .

[١٦٧٨٦] ٩ ـ وبهذا الإسناد : قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : فرق بين النكاح والسفاح ضرب الدف » .

[١٦٧٨٧] ١٠ ـ وبهذا الإسناد : عن علي (عليه السلام) ، قال : « قالت الأنصار : يا رسول الله ، ماذا نقول إذا زففنا عرائسنا ؟ فقال (صلى الله عليه وآله) : أتيناكم فحيونا نحييكم ، لولا الذهبة الحمرا ما حلت فتاتنا بواديكم » .

---

٥ ـ الجعفريات ص ٩٩ ونوادر الراوندي ص ٢٤ ، ودعائم الاسلام ج ٢ ص ١٩٦ ح ٧٢٠ .

٦ ـ الجعفريات ص ١٠٤ ، ونوادر الراوندي ص ٣٨ ، ودعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٤٨ ح ١٥٦٦ .

(١) في المصدر : « خزاينهم » .

٧ ـ الجعفريات ص ١٠٧ .

٨ ـ الجعفريات ص ١٠٧ ، ونوادر الراوندي ص ٣٨ ، ودعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٦ ح ٧١٩ .

٩ ـ الجعفريات ص ١١٠ ، ونوادر الراوندي ص ٤٠ .

١٠ ـ الجعفريات ص ١١٠ ، ونوادر الراوندي ص ٤٠ .

وروى أكثر هذه الأخبار السيد فضل الله في نوادره : بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) : والقاضي نعمان في الدعائم .

[١٦٧٨٨] ١١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « ما من مرزئة أشد على عبد [من][١] أن يأتيه ابن أخيه ، فيقول : زوجني ، فيقول : لا أفعل ، أنا أغنى منك » .

[١٦٧٨٩] ١٢ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « لما (كان في)[١] الليلة التي بنى فيها علي بفاطمة (عليهما السلام) ، سمع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ضرب الدف ، فقال : ما هذا ؟ فقالت أم سلمة : يا رسول الله ، هذه أسماء بنت عميس تضرب الدف ، أرادت (أن تفرح)[٢] فاطمة ، لئلا ترى أنه لما ماتت أمها لم تجد من يقوم لها ، فرفع رسول الله (صلى الله عليه وآله) يده إلى السماء ، ثم قال : اللهم ادخل على أسماء بنت عميس السرور ، كما فرحت ابنتي ، ثم دعا بها فقال : يا أسماء ، ما تقولون إذا نقرتن الدف ؟ فقالت : يا رسول الله ، ما ندري ما نقول في ذلك ؟ وإنما أردت فرحها ، قال : فلا تقولوا هجراً (وهذراً)[٣] » .

[١٦٧٩٠] ١٣ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه مر ببني زريق فسمع عزفاً ، فقال : « ما هذا ؟» قالوا : يا رسول الله ، نكح فلان ، فقال :« كمل دينه ، هذا النكاح لا السفاح ، ولا يكون نكاح في السر حتى

---

١١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٦ ح ٧١٦ .
(١) اثبتناه من المصدر .
١٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٠٦ ح ٧٥٢ .
(١) في المصدر : « كانت » .
(٢) في المصدر : « فيه فرح » .
(٣) ليس بالمصدر .
١٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٠٥ ح ٧٤٩ .

يـرى دخان أو يسمـع حس دف » وقال :« الفـرق مـا بـين النكـاح والسفـاح ضرب الدف » .

[١٦٧٩١] ١٤ ـ وعن أبي جعفر بن محمد بن علي (عليهما السلام) ، أن رجلاً من شيعته أتاه فقال : يابن رسول الله ، وردت المدينة فنزلت على رجل أعرفه ولا أعرفه بشيء من اللهو ، فإذا جميع الملاهي عنـده ، وقد وقعت في أمـر ما وقعت في مثله ، فقال (عليه السلام) له : « أحسن جـوار القوم حتى تخـرج من عندهم » فقال : يابن رسول الله ، ما ترى في هذا الشأن ؟ فقـال : « أما القينة[١] التي تتخذ لهذا فحرام ، وأمـا ما كـان في العرس وأشبـاهه فـلا بأس به » .

[١٦٧٩٢] ١٥ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صـلى الله عليه وآله) ، قال : « ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء » .

[١٦٧٩٣] ١٦ ـ الآمدي في الغرر : عن أمـير المؤمنين (عليـه السلام) ، أنـه سئل عن الجماع ، فقال (عليه السلام) : « حياء يـرتفع وعـورات تجتمع ، أشبه شيء بالجنون ، الإصرار عليه هرم ، والإفـاقة منـه ندم ، ثمـرة حلالـه الولد ، إن عاش فتن وإن مات فتن[١] » .

وقال (عليه السلام) : « من أكثر المناكح غشيته الفضائح »[٢] .

[١٦٧٩٤] ١٧ ـ وجـدت في غير واحـد من المجـاميـع ، وبعضهـا بخط بعض الأفاضل ، خبراً طويـلاً في مكالمـة الباقـر (عليه السلام)مع الحجاج في صغر

---

١٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٠٥ ح ٧٥١ .
(١) في الطبعة الحجرية:« الغنية » وما أثبتناه من المصدر .
١٥ ـ لبّ اللباب : مخطوط .
١٦ ـ غرر الحكم ج ١ ص ٣٨٦ ح ٧٧ .
(١) في المصدر : « حزن » .
(٢) نفس المصدر ج ٢ ص ٧٠٨ ح ١٣٩٠ .
١٧ ـ

سنه : أوله : حدثنا أبو عبدالله الكرخي (رحمة الله عليه) قال : حضرت مجلس الحجاج بن يوسف الثقفي ، وعنده جماعة من الأعيان ، والناس حوله محدقون ، ولهيبته مطرقون ، وهو كالجمل الهائج ، إذ دخل علينا صبي صغير السن لم يبلغ الحلم ، حسن الشباب نقي الثياب لا نبات بعارضه ، وهو كأنه البدر في ليلة تمامه ، فسلم على الحاضرين فردوا عليه السلام وقاموا له إجلالاً له ، فأعجب الحجاج من حسنه وجماله ، وبهائه وكماله ، وأدبه وفصاحته وهيبته ، فقال له الحجاج : من اين أقبلت يا صبي ؟ فقال :« من ورائي » وساق الخبر ، ـ إلى أن قال ـ : ثم قال الحجاج : أي النساء أجود ؟ قال الصبي :« ذات الدلال والكمال والجمال الفاضل » قال : فما تقول في بنت العشر سنين ؟ قال :« لعبة اللاعبين » قال : فما تقول في بنت العشرين ؟ قال :« قرة أعين الناظرين » قال : فما تقول في بنت الثلاثين ؟ قال :« لذة للمباشرين » قال : فما تقول في بنت الأربعين ؟ قال :« ذات شحم ولحم ولين » قال : فما تقول في بنت الخمسين ؟ قال :« ذات بنات وبنين » قال : فما تقول في بنت الستين ؟ قال :« آية للسائلين » قال : فما تقول في بنت السبعين ؟« قال عجوز في الغابرين » قال : فما تقول في بنت الثمانين ؟ قال :« لا تصلح لدنيا ولا دين » قال : فما تقول في بنت التسعين ؟ قال : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » قال : فما تقول في بنت المائة ؟ قال :« لا تسأل عن أصحاب الجحيم » قال : فعند ذلك قال الحجاج : قد وصفتها لي نثراً ، فصفها لي نظماً ، فانشأ الباقر (عليه السلام) هذه الأبيات يقول :

« متى تلق بنت العشر قد نط نهدها ... كلؤلؤة الغواص يهتز جيدها

وأما ابنة العشرين لا شيء مثلها ... فتلك التي تلهو بها وتريدها

وبنت الثلاثين الشفا في حديثها ... خيار النسا طوبى لمن يستفيدها

وان تلق بنت الأربعين فإنها ... هي العيش لم تهزل ولم يعس[1] عودها

(١) يعس : عسا الشيء يعسو : يبس وصلب (لسان العرب ج ١٥ ص ٥٤) .

وأمـا ابنـة الخمسـين لله درهـا بعقـل وتـدبـير تـربي وليـدهـا
وأمـا ابنـة الستين قـد رق جلدهـا وفيهـا بقـايـا والحـريص يـريـدهـا
وأمـا ابنـة السبعين يـرعش رأسهـا من الكبـر المفـني وقـل وليـدهـا
وبنت الثمـانـين السقـام بعينهـا وعنـد هجـوم الليـل قـل رقـودهـا
وأمـا ابنـة التسعـين لادرّ درّهـا وقـد خلعت عمـراً وكش وريـدهـا
وان زيـدت العشـر التـوالي فليتهـا تغـرّق في بحـر وحـوت يقـودهـا»

فقال الحجاج : أحسنت أحسنت يا صبي . . . الخبر .

[١٦٧٩٥] ١٨ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا تجامع إلّا من حاجة » .

[١٦٧٩٦] ١٩ ـ الرسالة الذهبية للرضا (عليه السلام) : « وإتيان المرأة الحائض يورث الجذام في الولد ، والجماع من[١] غير اهراق الماء على أثره يوجب الحصاة ، والجماع بعد الجماع من غير فصل بينهما بغسل يورث للولد الجنون ، ومن أراد أن لا يجد الحصاة وحصر البول فلا يحبس المني عند نزول الشهوة ، ولا يطل المكث على النساء .

قال : ولا تجامع النساء إلّا وهي طاهرة ، فإذا فعلت ذلك فلا تقم قائماً ولا تجلس جالساً ، ولكن تميل على يمينك ، ثم انهض للبول إذا فرغت من ساعتك شيئاً فإنك تأمن الحصاة بإذن الله تعالى ، ثم اغتسل واشرب من ساعتك شيئاً من الموميائي بشراب العسل ، أو بعسل منزوع الرغوة ، فإنه يرد من الماء مثل الذي خرج منك » .

[١٦٧٩٧] ٢٠ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال :

---

١٨ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٦ .
١٩ ـ الرسالة الذهبية للرضا (عليه السلام) ص ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٥ ، ٦٥ (مع اختلاف يسير) .
(١) في الطبعة الحجرية:« و » وما أثبتناه من المصدر .
٢٠ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٣٦ ح ٣٥ .

« إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها » .

وقال (صلى الله عليه وآله)[١] : « يا معاشر[٢] النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار ، فإني رأيتكن أكثر أهل النار » .

---

(١) نفس المصدر ج ١ ص ١٥٥ ح ١٢٥ .
(٢) في المصدر : « يا معشر » .

أبواب عقد النكاح وأولياء العقد

١ ـ ﴿ باب اعتبار الصيغة ، وكيفية الإيجاب والقبول ، وحكم الأخرس والأعجم ﴾

[١٦٧٩٨] ١ ـ البحار ، ومدينة المعاجز : نقلاً عن مسند فاطمة (عليها السلام) : عن هارون بن موسى ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي الغريب[1] ، عن محمد بن زكريا بن دينار ، عن شعيب بن واقد ، عن الليث ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده (عليهم السلام) ، عن جابر قال : « لما أراد رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يزوج فاطمة علياً (عليهما السلام) ، قال له : اخرج ياابا الحسن إلى المسجد ، فإني خارج في أثرك ، ومزوجك بحضرة الناس ، إلى أن ذكر خروجه وخطبته (صلى الله عليه وآله) في المسجد ، وقال في آخره : وإن الله عز وجل أمرني أن أُزوج كريمتي فاطمة بأخي وابن عمي وأولى الناس بي علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، وإن الله قد زوجه في السماء بشهادة الملائكة ، وأمرني أن أزوجه وأُشهدكم على ذلك ، ثم جلس رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثم قال : قم يا علي فاخطب لنفسك ، إلى أن ساق خطبته (عليه السلام) ، وقال في آخره : وهذا محمد بن عبدالله (صلى الله عليه وآله) ، زوجني ابنته فاطمة (عليهما السلام) ، على صداق أربعمائة درهم ودينار[2] قد رضيت

أبواب عقد النكاح وأولياء العقد

الباب ١

١ ـ بحار الأنوار ج ١٠٣ ص ٢٦٩ ح ٢١ ومدينة المعاجز ص ١٤٥ .

(١) في الحجرية: (بن أبي العزى) وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ٢ ص ٢٣٠) .

(٢) كذا والظاهر أنها « ونيف وقد » .

بذلك ، فاسألوه واشهدوا ، فقال المسلمون : زوجته يا رسول الله ، قال : نعم ، قال المسلمون : بارك الله لهما وعليهما وجمع شملهما » .

[١٦٧٩٩] ٢ ـ وعن أبي المفضل ، عن بدر بن عمار الطبرستاني ، عن الصدوق ، عن محمد بن المحمود[1] ، عن أبيه قال : حضرت مجلس أبي جعفر (عليه السلام) ، حين تزوج بنت المأمون ، إلى أن ذكر خطبته (عليه السلام) وفي آخرها : « وهذا أمير المؤمنين زوجني ابنته على ما جعل الله للمسلمين على المسلمين ، من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، وقد بذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأزواجه خمسمائة درهم ، ونحلتها من مالي مائة ألف درهم ، زوجتني يا أمير المؤمنين ؟ » فقال المأمون : الحمد لله ـ إلى أن قال ـ ثم إن محمد بن علي (عليهما السلام) خطب أم الفضل بنت عبدالله ، وبذل لها من الصداق خمسمائة درهم ، وقد زوجته ، فهل قبلت يا أبا جعفر ؟ قال أبو جعفر : « قد قبلت هذا التزويج بهذا الصداق » الخبر .

ورواه علي بن الحسين المسعودي في إثبات الوصية : عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن الريان بن شبيب خال المأمون ، مثله[2] .

[١٦٨٠٠] ٣ ـ العياشي في تفسيره : عن يوسف العجلي قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قول الله : ﴿ **واخذن منكم ميثاقاً غليظاً** ﴾[1] قال : « الميثاق الكلمة التي عقد بها النكاح ، وأما قوله : ﴿ **غليظاً** ﴾ فهو ماء الرجل الذي يفضيه إلى المرأة » .

---

٢ ـ بحار الأنوار ج ١٠٣ ص ٢٧١ ح ٢٢ .
(١) كذا وفي المصدر : « محمد المحمودي » والظاهر انه هو الصواب « راجع معجم رجال الحديث ج ٢ ص ٣٦٢ وج ١٥ ص ٥٩ وج ٢٠ ص ١٨١ ورجال الشيخ ص ٣٩٨ » .
(٢) إثبات الوصية ص ١٨٩ .
٣ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢٩ ـ ٢٣٠ ح ٦٨ .
(١) النساء ٤ : ٢١ .

[١٦٨٠١] ٤ ـ عوالي اللآلي : روى سهل الساعدي ، أن النبي (صلى الله عليه وآله) جاءت إليه امرأة فقالت : يا رسول الله ، إني قد وهبت نفسي لك ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « لا إربة لي في النساء » فقالت : زوجني بمن شئت من أصحابك ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ، زوجنيها ، فقال : « هل معك شيء تصدقها ؟ » فقال: والله ما معي إلاّ ردائي هذا ، فقال : « ان اعطيتها إياه تبقى ولا رداء لك ، هل لك[١] شيء من القرآن ؟ » فقال : نعم سورة كذا [وكذا][٢] ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « زوجتكها[٣] على ما معك من القرآن » .

[١٦٨٠٢] ٥ ـ الصدوق في علل الشرائع : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أحمد بن ادريس ومحمد بنّ يحيى العطار جميعاً ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن فضال ، عن أحمد بن ابراهيم بن عمار ، عن ابن نويه ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في حديث طويل في كيفية بدء النسل ، ـ إلى أن قال ـ :« فقال الله تبارك وتعالى : هذه أمتي حواء أفتحب أن تكون معك فتؤنسك وتحدثك وتأتمر لأمرك ؟ قال ـ يعني آدم (عليه السلام) ـ : نعم يا رب ، ولك بذلك الشكر والحمد ما بقيت ، فقال الله تبارك وتعالى : فاخطبها إلي فإنها أمتي ، وقد تصلح أيضاً للشهوة ، وألقى الله عليه الشهوة ، وقد علم[١] قبل ذلك المعرفة ، فقال : يا رب فإن اخطبها إليك فما رضاك لذلك ؟ قال : رضاي أن تعلمها معالم ديني ، فقال : ذلك لك يا رب ، إن شئت ذلك ، فقال عز وجل : قد شئت ذلك ، وقد زوجتكها فضمها إليك » الخبر .

---

٤ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٦٣ ح ٨ .
(١) في المصدر : « معك » .
(٢) أثبتناه من المصدر .
(٣) في المصدر : « زوجتها » .
٥ ـ علل الشرائع ص ١٧ ح ١ .
(١) في المصدر : « علمه » .

[١٦٨٠٣] ٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : في نكاح المتعة ، قال : « فإذا كانت خالية من ذلك قال لها : تمتعيني نفسك على كتاب الله ـ إلى أن قال ـ فإذا أنعمت ، قلت لها : قد متعتني نفسك ، وتعيد جميع الشروط عليها ، لأن القول خطبة ، وكل شرط قبل النكاح فاسد ، وإنما ينعقد الأمر بالقول الثاني » .

٢ ـ ﴿ باب عدم انعقاد النكاح بلفظ الهبة من المرأة ولا وليها ، لغير رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ولا بلفظ العارية ، ولا التحليل في الحرة ولو مبعضة ﴾

[١٦٨٠٤] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه سئل عن قول الله عز وجل : ﴿ **إنا أحللنا لك أزواجك** ﴾[١] الآية قال : « أحل له من النساء ما شاء ، وأحل له أن ينكح من المؤمنات بغير مهر ، وذلك قول الله عز وجل : ﴿ **وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة** ﴾ ثم بين ذلك عز وجل ، ان ذلك انما هو خاص للنبي (صلى الله عليه وآله) فقال : ﴿ **خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم وما ملكت أيمانهم** ﴾ ثم قال جعفر بن محمد (عليهما السلام) : فلا تحل الهبة إلّا لرسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وأما غيره فلا يصلح له أن ينكح إلّا بمهر يفرضه قبل أن يدخل بها ما كان ، ثوباً أو درهماً أو شيئاً أقل أو أكثر » .

[١٦٨٠٥] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه سئل عن عارية الفروج ، كالرجل

---

٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٠ .

الباب ٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٢٢ ح ٨٣٠ .

(١) الأحزاب ٣٣ : ٥٠ وكذا التي تليها .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٤٧ ـ ٢٤٨ ح ٩٣٦ .

يبيح للرجل وطء أمته ، أو المرأة تبيح لزوجها أو لغيره وطء أمتها ، في غير نكاح ولا ملك يمين ، قال جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « عارية الفروج هي[1] زنى ، وأنا أبرأ[2] إلى الله ممن يفعله » .

[١٦٨٠٦] ٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن ابن أبي عمير ، عن القاسم بن عروة ، عن أبي عروة ، عن أبي العباس قال : كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) ، فقال له رجل : أصلحك الله ، ما تقول في عارية الفرج ؟ قال : « حرام[1] » .

٣ ـ ﴿ باب أنه لا ولاية لأحد من أخ ولا أب ولا غيرهما ، على الثيب البالغة الرشيدة ، بل أمرها بيدها ﴾

[١٦٨٠٧] ١ ـ عوالي اللآلي : عن ابن عباس ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « ليس للوليّ مع الثيب أمر » .

[١٦٨٠٨] ٢ ـ الصدوق في الهداية : لا ولاية لأحد على الابنة[1] إلّا لأبيها ما دامت بكراً ، فإذا صارت ثيباً فلا ولاية له عليها وهي أملك بنفسها .

[١٦٨٠٩] ٣ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الإستغاثة : في جملة كلام له مع ما يرويه كلهم ، أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « الأيم أملك

---

(١) في نسخة : هو .
(٢) في المصدر : « بريء » .
٣ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦ ، وعنه في البحارج ١٠٣ ص ٣٢٧ ح ٨ .
(١) في المصدر : زنى .

الباب ٣

١ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٣١٣ ح ١٤٩ .
٢ ـ الهداية ص ٦٨ .
(١) في المصدر : البنت .
٣ ـ الاستغاثة : لم نجده في مظانه .

بنفسها من وليها » . وهي التي قد مات عنها زوجها ، أو طلّقها بعد الدخول بها .

٤ - ﴿ باب أنه يكفي في استئذان البكر سكوتها ، وعدم ظهور الكراهة منها ﴾

[١٦٨١٠] ١ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « لا يُنكح أحدكم ابنته حتى يستأمرها في نفسها ، فهي أعلم بنفسها ، فإن سكتت أو بكت أو ضحكت فقد أذنت ، وإن أبت لم يزوجها » .

[١٦٨١١] ٢ - البحار ، نقلاً عن العدد القوية لأخ العلامة : عن محمد بن جرير الطبري الشيعي قال : لما ورد سبي الفرس إلى المدينة ، أراد عمر بن الخطاب بيع النساء ، إلى أن ذكر منع أمير المؤمنين (عليه السلام) عن بيعهن ، قال : فرغب جماعة من قريش [في][(١)] أن يستنكحوا النساء ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « هؤلاء[(٢)] لا يكرهن على ذلك ، ولكن يخيرن ما اخترنه عمل به » فأشار جماعة إلى شهر بانويه بنت كسرى ، فخيرت وخوطبت من وراء الحجاب والجمع حضور ، فقيل لها : تختارين من خطابك ، وهل أنت ممن تريدين بعلاً ؟ فسكتت فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « قد أرادت ، وبقي الاختيار » فقال عمر : وما علمك بارادتها للبعل ؟ فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) [كان][(٣)] إذا أتته كريمة قوم لا ولي لها وقد خطبت ، يأمر أن يقال لها : أنت راضية بالبعل ؟ فإن استحيت وسكتت جعل إذنها صمتها ،

الباب ٤

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٨ ح ٨١٠ .

٢ - البحار ج ٤٦ ص ١٥ ح ٣٣ وج ١٠٤ ص ١٩٩ ح ٢١ عن العدد ص ١٠ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : « هنَّ » .

(٣) أثبتناه من المصدر .

وأمر بتزويجها ، وإن قالت : لا ، لم يكرهها على ما تختاره » الخبر .

[١٦٨١٢] ٣ ـ ابو القاسم الكوفي في كتاب الاستغاثة : جاء في الخبر : البكر نشأ من سكوتها اقرارها .

٥ ـ ﴿ باب ثبوت الولاية للأب ، والجد للأب خاصة مع وجود الأب ، على البنت غير البالغة الرشيدة ، وكذا الصبي ﴾

[١٦٨١٣] ١ ـ دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « لا نكاح إلّا بولي وشاهدي عدل » .

[١٦٨١٤] ٢ ـ وعن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « تزويج الآباء جائز على البنين والبنات إذا كانوا صغاراً ، وليس لهم خيار إذا كبروا » .

[١٦٨١٥] ٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن النضر ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في الصبي يتزوج الصبية ، هل يتوارثان ؟ فقال : « إن كان أبواهما اللذان زوجاهما حيين فنعم(١) » قلت : فهل يجوز طلاق الأب ؟ قال : « لا » .

[١٦٨١٦] ٤ ـ وعن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد ، عن أحدهما (عليه السلام) ، قال : قلت : الرجل يزوج ابنه وهو صغير ، فيجوز طلاق أبيه ، قال : « لا » قلت : فعلى من الصداق ؟ قال : « على أبيه إذا كان قد

---

٣ ـ الاستغاثة : لم نجده في مظانه .

الباب ٥

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٨ ح ٨٠٧ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٨ ح ٨١١ .

٣ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧١ .

(١) في المصدر : إن كان أبواهما زوجاهما فنعم .

٤ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧١ .

ضمنه لهم ، فإن لم يكن ضمنه لهم فعلى الغلام » الخبر .

[١٦٨١٧] ٥ ـ وعن صفوان ، عن عبدالله بن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ، عن رجل يزوج ابنه وهو صغير ، قال : « إن كان لابنه مال فعليه المهر » .

[١٦٨١٨] ٦ ـ وعن صفوان ، عن محمد ، عن أحدهما (عليه السلام) ، قال : قلت : الصبي يتزوج الصبية ، هل يتوارثان ؟ قال : « إن كان أبواهما زوجاهما فنعم » قلت : فهل يجوز طلاق الأب ؟ قال : « لا » .

٦ ـ ﴿ باب أنه لا ولاية للعم ولا للخال ولا للأخ ولا للأم في العقد مطلقاً ، إلا مع الوكالة بشروطها ، فإن زوجها أحدهم كان موقوفاً على رضاها ، وحكم ما لو وكلت اثنين فزوجاها برجلين ﴾

[١٦٨١٩] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « إذا غاب الأب فأنكح الأخ ـ يعني بوكالة المرأة ـ فهو جائز » .

[١٦٨٢٠] ٢ ـ وعن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا وكلت المرأة وكيلين ، وفوضت إليهما [نكاحها][(١)] ، فأنكحها كل واحد منهما رجلاً ، فالنكاح للأول » .

[١٦٨٢١] ٣ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى

---

٥ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧١ .
٦ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧١ .
الباب ٦
١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٩ ح ٨١٦ .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٩ ح ٨١٤ .
(١) أثبتناه من المصدر .
٣ ـ الجعفريات ص ١٠٠

قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، أنه قال في وليين : « إذا أنكح وليان ، فالنكاح نكاح الأول إذا كان فيه الكفاية » .

٧ ـ ﴿ باب أنه لا ولاية للوصي في عقد الصغير ، وأنه يستحب للمرأة أن توكل أخاها الأكبر ﴾

تقدم عن دعائم الإسلام ، قوله (عليه السلام) : « إذا غاب الأب فأنكح الأخ فهو جائز » .

[١٦٨٢٢] ١ ـ العياشي : عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « الذي بيده عقدة النكاح هو ولي أمره » .

٨ ـ ﴿ باب أن الولاية في عقد البكر البالغ الرشيدة ، مشتركة بينها وبين أبيها ، فلا بد من رضاها إذا لم يعضلها ﴾

[١٦٨٢٣] ١ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى أن تنكح المرأة حتى تستأمر .

[١٦٨٢٤] ٢ ـ وعن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « لا يُنكح أحدكم ابنته حتى يستأمرها في نفسها ، فهي أعلم بنفسها » الخبر .

[١٦٨٢٥] ٣ ـ الشيخ المفيد في رسالة المتعة : عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن رجاله ـ مرفوعاً إلى الأئمة (عليهم السلام) ـ منهم محمد بن مسلم قال : قال أبو

الباب ٧

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٥ ح ٤٠٤ .

الباب ٨

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٨ ح ٨٠٩ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٨ ح ٨١٠ .

٣ ـ عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٠٧ ، ٣٠٨ ح ٢٦ .

عبدالله (عليه السلام) : « لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت ، من غير اذن أبيها » .

٩ ـ ﴿ باب ثبوت الولاية للوكيل في النكاح ما لم يعزل ويبلغه العزل ، فإن أوقع العقد قبل بلوغ العزل كان صحيحاً ، وأنه لا يجوز أن يتولى طرفي العقد ، ولا يزوجها بغير من عين له ﴾

[١٦٨٢٦] ١ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا زوج الوكيل على النكاح فهو جائز » .

[١٦٨٢٧] ٢ ـ الصدوق في المقنع : وإذا ولت امرأة أمرها رجلاً فقالت : زوجني فلاناً ، فقال : لا ازوجك حتى تشهدي أن أمرك بيدي ، فأشهدت له ، فقال عند التزويج للذي يخطبها : يا فلان عليك كذا وكذا ، قال : نعم ، فقال هو للقوم : اشهدوا أن ذلك لها عندي ، وقد زوجتها من نفسي ، فقالت المرأة : ما كنت لأتزوجك ولا كرامة ، ولا أمري إلاّ بيدي ، وما وليتك أمري إلاّ حياء من الكلام ، فإنها تنزع عنه ويوجع رأسه .

١٠ ـ ﴿ باب ثبوت الولاية للجد للأب في حياة الأب خاصة على الصغيرة ، فإن زوجاها صح عقد السابق ، وإن اقترنا صح عقد الجد ﴾

[١٦٨٢٨] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) ، أنهما قالا : « الجد أب الأب يقوم مقام ابنه في تزويج ابنته الطفلة ، والجد أولى بالعقد إلاّ أن يكون الأب قد عقده ، وإن عقداه جميعاً

الباب ٩

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٩ ح ٨١٢ .

٢ ـ المقنع ص ١٠٦ .

الباب ١٠

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٩ ح ٨١٥ .

فالعقد عقد الأول منهما » .

[١٦٨٢٩] ٢ ـ الصدوق في المقنع : وإذا أراد رجل أن يزوج ابنته من رجل ، وأراد جدها أبو أبيها أن يزوجها من غيره ، فالتزويج للجد وليس له مع أبيه أمر ، وان زوجها أبوها من رجل وزوجها جدها من رجل آخر ، فالتزويج للذي زوجها أولاً .

١١ ـ ﴿ باب أن الصغير ذكراً كان أو أنثى ، إذا زوجه الأب أو الجد صح العقد ، وإذا زوجه غيرهما كان موقوفاً على رضاه بعد البلوغ ﴾

[١٦٨٣٠] ١ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « تزويج الآباء على البنين والبنات جائز ، إذا كانوا صغاراً ، وليس لهم خيار إذا كبروا » .

[١٦٨٣١] ٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن النضر ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في الصبي يتزوج الصبية ، هل يتوارثان ؟ فقال : « إن كان أبواهما اللذان زوجاهما حيين فنعم » الخبر .

١٢ ـ ﴿ باب في أنه لا ولاية على الصبي بعد البلوغ والرشد للأبوين ولا لغيرهما ، فإن زوجاه وقف على رضاه ، ويجوز أن يتزوج وإن كرهاً ﴾

[١٦٨٣٢] ١ ـ الصدوق في المقنع : وإذا أحببت تزويج امرأة وأبواك أرادا

---

٢ ـ المقنع ص ١٠٥ .

الباب ١١

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٨ ح ٨١١ .
٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧١ .

الباب ١٢

١ ـ المقنع ص ١٠٨ .

غيرها ، فتزوج التي هويت ودع التي هواها أبواك .

١٣ ـ ﴿ بـاب أن السكـرى إذا زوجت نفسهـا ، ثم أفـاقت ورضيت وأقرته جاز ﴾

[١٦٨٣٣] ١ ـ الصدوق في المقنع : وإذا ابتليت المرأة بشرب النبيذ ، فسكرت فزوجت نفسها رجـلاً في سكرهـا ، ثم أفاقت فـأنكرت ذلـك ، ثم ظنت أن ذلـك يلزمها فـورعت منه ، فـأقامت مـع الرجـل على ذلـك التزويـج ، فإن التزويج واقع إذا أقامت معه بعد ما أفاقت ، وهو رضاهـا ، والتزويـج جائـز عليها .

١٤ ـ ﴿ باب أن الولاية في عقد العبد والأمة للمولى ﴾

[١٦٨٣٤] ١ ـ دعـائم الإسلام : روينـا عن جعفر بن محمـد ، عن أبيه ، عن آبائه : « أن رسول الله (صلى الله عليـه وآله) نهى أن ينكـح العبد بغـير اذن مواليه ، وقـال : أيما امـرأة حرة زوجت نفسهـا عبداً بغـير اذن مواليـه ، فقد أباحت فرجها ولا صداق لها » .

قـال جعفر بن محمـد (عليهما السـلام) : « المملوك لا يجوز نكـاحه ولا طلاقه إلّا بإذن سيده ، فـإن تزوج بغـير إذن سيده فـإن شاء سيـده أجاز وإن شاء فرق » .

١٥ ـ ﴿ باب أن المرأة مصدقة في عدم الزوج وعدم العدة ونحو ذلك ، فلا يجب التفتيش ﴾

[١٦٨٣٥] ١ ـ الجعفريات : أخبـرنا عبـدالله ، أخبرنـا محمد ، حـدثني موسى

الباب ١٣

١ ـ المقنع ص ١٠٢ .

الباب ١٤

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٤٨ ح ٩٣٧ .

الباب ١٥

١ ـ الجعفريات ص ١١٤ .

قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) ، قال : « الطلاق بالرجال ، والعدة بالنساء » الخبر .

[١٦٨٣٦] ٢ ـ وبهذا الإسناد : عن علي (عليه السلام) ، في امرأة قدمت على قوم فقالت : إنه ليس لي زوج : ولا يعرفها أحد ، فقال : « لا تُزوّج حتى تقيم شهوداً عدولاً أنه لا زوج لها » .

١٦ ـ ﴿ باب بطلان نكاح الشغار ، وهو أن يزوج امرأتان ومهر كل واحدة بنكاح الأخرى ﴾

[١٦٨٣٧] ١ ـ الشهيد الأول في مختصر الجعفريات : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام ، ولا أسعار في الإسلام » وكتب (رحمه الله) تحت الأول : الرجل يحزم أنفه بزمام فيجلب ، وتحت الثاني : يجنب السابق معه فرساً ، وتحت الثالث : زوجني اختك أزوجك أُختي ، وتحت الرابع : وهم أهل الميت ، يموت لهم الميت فيساعدهم الجيران ، فإذا كان للجيران ميت ساعدوهم على النوح .

[١٦٨٣٨] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى عن نكاح الشغار ، وهو أن ينكح الرجل ابنته من رجل على أن ينكحه الآخر ابنته [و][(١)] ليس بينهما صداق ، فقال : « لا شغار في الإسلام » .

وقال علي (عليه السلام)[(٢)] : « وهو نكاح كانت الجاهلية تعقده[(٣)] على هذا » .

---

٢ ـ الجعفريات ص ١٠٠ .

الباب ١٦

١ ـ مختصر الجعفريات :

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٢٣ ح ٨٣٥ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) نفس المصدر ج ٢ ص ٢٢٣ ح ٨٣٦ .

(٣) في الطبعة الحجرية : « تعتقده » وما أثبتناه من المصدر .

[١٦٨٣٩] ٣ ـ عوالي اللآلي : وفي الحديث ، أنه (صلى الله عليه وآله) ، نهى عن الشغار ، وهو أن يزوج الرجل ابنته ، على أن يزوجه ابنته ، وليس [بينهما][(١)] صداق .

١٧ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب عقد النكاح ، وأولياء العقد ﴾

[١٦٨٤٠] ١ ـ تحفة الإخوان للمولى الفاضل المولى سعيد المزيدي : عن أبي بصير ، عن جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام) ـ في حديث طويل ـ قال : « فلما نام آدم (عليه السلام) ، خلق الله من ضلع جنبه الأيسر مما يلي الشراسيف[(١)] وهو ضلع أعوج ، فخلق منه حواء ، وإنما سميت بذلك لأنها خلقت من حي ، وذلك قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها** ﴾[(٢)] وكانت حواء على خلق آدم وعلى حسنه وجماله ـ إلى أن قال ـ فلما خلقها الله تعالى أجلسها عند رأس آدم (عليه السلام) ، وقد رآها في نومه وقد تمكن حبها في قلبه ، قال : فانتبه آدم من نومه وقال : يا رب من هذه ؟ فقال الله تعالى : هي أمتي حواء ، قال : يا رب لمن خلقتها ؟ قال : لمن أخذها بالأمانة وأصدقها الشكر ، قال : يا رب أقبلها على هذا فزوجنيها ، قال : فزوجه إياها قبل دخول الجنة » قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) :« رآها في المنام وهي تكلمه ، وهي تقول له : أنا أمة الله وأنت عبدالله ، فاخطبني من

---

٣ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٣٥ ح ٢٩ .
(١) أثبتناه من المصدر .

الباب ١٧

١ ـ تحفة الأخوان ص ٦٦
(١) الشراسيف : أطراف اضلاع الصدر التي تشرف على البطن ، واحدها شُرسوف (لسان العرب ـ شرسف ـ ج ٩ ص ١٧٥) .
(٢) النساء ٤ : ١ .

ربك » وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « طيبوا النكاح ، فإن النساء عقد الرجال ، لا يملكن لأنفسهن ضراً ولا نفعاً ، وإنهن امانة الله عندكم فلا تضاروهن ولا تعضلوهن » وقال جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام) : « إن آدم (عليه السلام) رأى حواء في المنام ، فلما انتبه قال : يا رب من هذه التي آنستني بقربها ؟ قال الله تعالى : هذه امتي ، فأنت عبدي يا آدم ، ما خلقت خلقاً هو أكرم علي منكما ، إذا أنتما عبدتماني وأطعتماني ، وخلقت لكما داراً وسميتها جنتي ، فمن دخلها كان وليي حقاً ، ومن لم يدخلها كان عدوي حقاً ، فقال آدم : ولك يا رب عدو وأنت رب السماوات! قال الله تعالى : يا آدم لو شئت أجعل الخلق كلهم أوليائي لفعلت ، ولكني أفعل ما أشاء وأحكم ما أريد ، قال آدم : يا رب فهذه أمتك حواء ، قد رق لها قلبي ، فلمن خلقتها ؟ قال الله تعالى : خلقتها لك لتسكن الدنيا ، فلا تكون وحيداً في جنتي ؟ قال : فانكحنيها يا رب ، قال : أنكحتكها ، بشرط أن تعلمها مصالح ديني ، وتشكرني عليها ، فرضي آدم (عليه السلام) بذلك ، فاجتمعت الملائكة ، فأوحى الله تعالى إلى جبرائيل أن اخطب ، فكان الولي رب العالمين ، والخطيب جبرئيل الأمين ، والشهود الملائكة المقربون ، والزوج آدم أب النبيين ، والزوجة حواء ، فتزوج آدم بحواء على الطاعة والتقى والعمل الصالح ، فنثرت الملائكة عليهما من نثار الجنة » الخبر .

أبواب النكاح المحرم وما يناسبه

١ - ﴿ باب تحريم الزنى على الرجل، محصناً كان أو غير محصن ﴾

[١٦٨٤١] ١ - الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا يجتمع الزنى والخير في بيت » .

ورواه في الدعائم : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله(١) .

[١٦٨٤٢] ٢ - وبهذا الإسناد : قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يؤتى بالزاني يوم القيامة حتى يكون فوق أهل النار ، فيقطر قطرة من فرجه فيتأذى أهل جهنم من نتنها ، فيقول أهل جهنم للخزان : ما هذه الرائحة المنتنة التي قد آذتنا ؟ فيقال لهم : هذه رائحة زان » الخبر .

ورواه في الدعائم : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله(١) .

[١٦٨٤٣] ٣ - كتاب درست بن أبي منصور : حدثني عبيد الله ، عن درست ، عن عبيد بن زرارة ، قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) :

أبواب النكاح المحرم وما يناسبه
الباب ١

١ - الجعفريات ص ٩٩ .
(١) دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٤٨ ح ١٥٦٥ .
٢ - الجعفريات ص ٩٩ .
(١) دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٤٨ ح ١٥٦٣ .
٣ - كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٠ .

أصلحك الله ، قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إذا زنى الرجل خرج منه روح الإيمان ، يخرج كله أو يبقى فيه بعضه ؟ قال : لا يبقى فيه بعضه » .

[١٦٨٤٤] ٤ ـ وحدثني عبيدالله ، عن درست ، عن ابن مسكان ، عن بشير الدهان ، عن حمران بن أعين قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) ، عن قول الله : ﴿ وأيدهم بروح منه ﴾[١] وقول رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إذا زنى العبد خرج روح الإيمان » قال: فقال : « ألم تر [إلى][٢] شيئين يعتلجان[٣] في قلبك ، شيء يأمر بالخير هو ملك يرح[٤] القلب ، والذي يأمر بالشر هو الشيطان ينفث في اذن القلب » الخبر .

[١٦٨٤٥] ٥ ـ وعنه ، عن ابن أُذينة ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : « أتاني المقبض الوجه[١] عمر بن قيس الماصر ، هو وأصحاب له ، فقال : أصلحك الله إنّا نقول : إن الناس كلهم مؤمنون ، قال : فقلت : أما والله لو ابتليتم في أنفسكم وأموالكم وأولادكم ، لعلمتم أن الحاكم بغير ما أنزل الله بمنزلة سوء ، ولكنكم عوفيتم ، ولقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، إذا فعل شيئاً من ذلك خرج منه روح

---

٤ ـ كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٠ .
(١) المجادلة ٥٨ : ٢٢ .
(٢) أثبتناه من المصدر .
(٣) في المصدر : « يختلجان » .
(٤) رحَّ يَرَحّ : من (الرحراح) وهو الشيء الذي فيه سعة ورقة (لسان العرب ـ رحح ـ ج ٢ ص ٤٤٦) .
٥ ـ كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٦ .
(١) المقبض الوجه : الانقباض خلاف الانبساط ، وتقبضت الجلدة في النار : انزوت وتغير شكلها . والتعبير هنا ذم للرجل (لسان العرب ج ٧ ص ٢١٣) .

الإيمان ، أما أنا فأشهد أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد قال هذا ، فاذهبوا الآن حيث شئتم » .

[١٦٨٤٦] ٦ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط : عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « صعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) المنبر ، فقال : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : شيخ زان ، وملك جبار ، ومقل مختال[١] » .

ورواه القطب الراوندي في لب اللباب : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله ، إلّا أن فيه بدل الثالث : « عالم مستكبر » .

دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه صعد المنبر ، فقال : « ثلاثة » وذكر مثله[٢] .

[١٦٨٤٧] ٧ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » وقال أبو عبدالله (عليه السلام) : « إذا دنا الزاني من الزانية وصار على بطنها ، خرج منه روح الإيمان ، فإذا قام عنها عاد إليه إذا استغفر الله » .

[١٦٨٤٨] ٨ ـ وعن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : « فيما أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى بن عمران : يا موسى إنْهَ بني إسرائيل عن الزنى ، فإنه من زنى زني به أو بالعقب من بعده ، يا موسى عف يعف أهلك ، [يا موسى][١] إن أردت أن يكثر خير بيتك فإياك والزنى ، يا موسى بن عمران كما تدين تدان » .

---

٦ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٢٧ .
(١) في المصدر : « محتال » .
(٢) دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٤٨ .
٧ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٤٨ ح ١٥٧٠ .
٨ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٤٩ ح ١٥٧١ .
(١) أثبتناه من المصدر .

[١٦٨٤٩] ٩ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « واعلم أن الله جل وعز حرم الزنى ، لما فيه من بطلان الأنساب التي هي أصول هذا العالم ، وتعطيل الماء إثم » .

[١٦٨٥٠] ١٠ ـ وروي أن يعقوب النبي (عليه السلام) ، قال لابنه يوسف : يا بني لا تزن ، فإن الطير لو زنى لتناثر ريشه .

[١٦٨٥١] ١١ ـ وروي : « أن الزنى يسود الوجه ، ويورث الفقر ، ويبتر[١] العمر ، ويقطع الرزق ، ويذهب بالبهاء ، ويقرب السخط ، وصاحبه مخذول مشؤوم » .

[١٦٨٥٢] ١٢ ـ وروي : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، فسئل عن معنى ذلك ، فقال : يفارقه روح الإيمان في تلك الحال ، فلا يرجع إليه حتى يتوب » .

[١٦٨٥٣] ١٣ ـ العياشي في تفسيره : عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين (صلوات الله عليهما) ، قال : ﴿ **الفواحش ما ظهر منها وما بطن** ﴾[١] قال : « ما ظهر منها نكاح امرأة الأب ، وما بطن الزنى » .

[١٦٨٥٤] ١٤ ـ وعن سلمان قال : ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة : الأشمط الزاني ، ورجل مفلس [مرخ][١] مختال .... الخبر .

---

٩ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧ .

١٠ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧ .

١١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧ .

(١) في الطبعة الحجرية : ويبير ، وفي المصدر : ويبر ، والظاهر أنّ ما أثبتناه هو الصواب .

١٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧ .

١٣ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٣٨٣ ح ١٢٤ .

(١) الأنعام ٦ : ١٥١ .

١٤ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٧٩ .

(١) أثبتناه من المصدر .

[١٦٨٥٥] ١٥ ـ وعن عبد الملك بن أعين قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) ، يقول : « إذا زنى الرجل أدخل الشيطان ذكره ثم عملا جميعاً ، ثم يختلط النطفتان فيخلق الله منهما ، فيكون شركة الشيطان » .

[١٦٨٥٦] ١٦ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « أبغض الخلائق إلى الله تعالى الشيخ الزاني » .

وقال (عليه السلام) : « ما زنى غيور قط »[١] .

وقال (عليه السلام) : « ما كذب عاقل ، ولا زنى مؤمن »[٢] .

[١٦٨٥٧] ١٧ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « ومن مازح الجواري والغلمان فلا بد له من الزنى ، ولا بد للزاني من النار » .

[١٦٨٥٨] ١٨ ـ وعن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « إن الزناة يعرفون بنتن فروجهم يوم القيامة » .

[١٦٨٥٩] ١٩ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من خان امرءاً في زوجته فليس منا ، وعليه لعنة الله ، ومن فجر بامرأة ذات بعل ، انفجر من فروجهما واد من صديد مسير خمسمائة عام » .

[١٦٨٦٠] ٢٠ ـ وعن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « خمسة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ـ إلى أن قال ـ والفاعل بحليلة جاره » الخبر .

[١٦٨٦١] ٢١ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « تعرض على الله

---

١٥ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٩٩ ح ١٠٤ .
١٦ ـ غرر الحكم ج ١ ص ١٩١ ح ٢٩٨ .
(١) نفس المصدر ج ٢ ص ٧٣٧ ح ٢٥ .
(٢) نفس المصدر ج ٢ ص ٧٤٠ ح ٧٨ .
١٧ ـ ٢١ ـ لبّ اللباب : مخطوط .

أعمال بني آدم كل جمعة مرتين ، فتكون شدة غضب الله على الزاني » .

[١٦٨٦٢] ٢٢ ـ علي بن ابراهيم في تفسيره : عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في قوله تعالى : ﴿ إن عذابها كان غراما ﴾[1] يقول : « ملازماً لا يفارق ، قوله : ﴿ ومن يفعل ذلك يلق أثاماً ﴾[2] قال : أثام واد من أودية جهنم من صفر مذاب ، قدامه حرة[3] في جهنم ، يكون فيه من عبد غير الله ، ومن قتل النفس التي حرم الله ، وتكون فيه الزناة » .

[١٦٨٦٣] ٢٣ ـ وعن أبي الجارود ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في قوله: ﴿ ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة ﴾[1] يقول : « معصية ومقتاً ، يقول : إن الله يمقته ويبغضه ، قال : ﴿ وساء سبيلا ﴾[2] هو أشد الناس عذاباً ، والزنى من أكبر الكبائر » .

[١٦٨٦٤] ٢٤ ـ عوالي اللآلي : روي عن ابن مسعود ، أنه سأل رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أي الذنب أعظم ؟ قال : « أن تجعل لله نداً وهو خلقك » قلت : ثم أي ؟ قال : « أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك » قال : قلت : ثم أي ؟ قال : « ان تزني بحليلة جارك » .

[١٦٨٦٥] ٢٥ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « أهل الزنى ليس على وجوههم نور ولا بهاء ، ولم يجعل الله في رزقهم بركة » .

---

٢٢ ـ تفسير القمي ج ٢ ص ١١٦ .
(١) الفرقان ٢٥ : ٦٥ .
(٢) الفرقان ٢٥ : ٦٨ .
(٣) في المصدر : خدة .
٢٣ ـ تفسير القمي ج ٢ ص ١٩ .
(١ ، ٢) الإسراء ١٧ : ٣٢ .
٢٤ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٥٤٦ .
٢٥ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٦٠ .

[١٦٨٦٦] ٢٦ ـ العلامة الكراجكي في كنز الفوائد : بلغنا أن من كلام الله الذي أنزله على بني اسرائيل : إني أنا الله لا إله إلاّ أنا ذو بكة ، مفقر الزناة وتارك تاركي الصلاة عراة .

[١٦٨٦٧] ٢٧ ـ وعن القاضي أبي الحسن أسد بن ابراهيم السلمي الحراني ، وأبي عبدالله الحسين بن محمد الصيرفي البغدادي ، عن أبي بكر محمد بن محمد المفيد الجرجاني ، عن علي بن عثمان المغربي ابن أبي الدنيا الأشج المعمر ، قال : سمعت علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، يقول : « قال النبي (صلى الله عليه وآله) : في الزنى ست خصال : ثلاث في الدنيا ، وثلاث في الآخرة ، فأما اللواتي في الدنيا : فيذهب بنور الوجه ، ويقطع الرزق ، ويسرع الفناء ، وأما اللواتي في الآخرة : فغضب الرب جل وعز ، وسوء الحساب ، والدخول في النار » .

٢ ـ ﴿ باب تحريم الزنى على المرأة ، محصنة كانت أو غير محصنة ﴾

[١٦٨٦٨] ١ ـ الجعفريات : بالسند المتقدم ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « ويؤتى بامرأة زانية فيقطر قطرة من فرجها ، فيتأذى بها أهل النار من نتنها » .

[١٦٨٦٩] ٢ ـ وبهذا الإسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : غضب الله [وغضبي][1] على امرأة أدخلت على أهل بيتها من غيرهم ، فأكل خزائنهم ، ونظر إلى عوراتهم » .

---

٢٦ ـ كنز الفوائد ص ٢٧١

٢٧ ـ كنز الفوائد ص ٢٦٥ .

الباب ٢

١ ـ الجعفريات ص ٩٩ .

٢ ـ الجعفريات ص ١٠٤ .

(١) أثبتناه من المصدر .

دعائم الإسلام : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثلهما[٢] .

[١٦٨٧٠] ٣ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: «اشتد غضب الله على امرأة ادخلت على قوم [رجلاً][١] من غيرهم ، فنظر إلى حرمهم ، ووطىء فرشهم » الخبر .

[١٦٨٧١] ٤ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « ثلاثة لا يكلمهم الله (يوم القيامة)[١] ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : الشيخ الزاني ، والديوث وهو الذي لا يغار ويجتمع [الناس][٢] في بيته [على][٣] الفجور ، والمرأة توطىء فراش زوجها » .

[١٦٨٧٢] ٥ ـ القطب الراوندي في دعواته : عن سمرة بن جندب قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، مما يكثر أن يقول لأصحابه : « هل رأى أحد منكم رؤ يا ؟ » وإنه قال لنا ذات غداة : « إنه أتاني الليلة آتيان ، فقالا لي : انطلق فانطلقت ـ إلى أن قال ـ فانطلقنا فأتينا على مثل التنور ، فإذا فيه لغط وأصوات ، فاطلعنا فيه فإذا فيه رجال ونساء عراة ، فإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم ، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضأضأوا[١] ، قلت لهما : ما هؤلاء ؟ قالا : انطلق ـ إلى أن قال ـ قلت لهما : إني رأيت منذ الليلة عجباً ، فما هذا الذي رأيت ؟ ـ إلى أن قالا ـ : وأما الرجال والنساء العراة ، الذين في مثل التنور ، فإنهم الزناة والزواني » .

---

(٢) دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٤٧

٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٤٧ ج ٢ ص ٤٤٧ ح ١٥٦٢ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٤٨ ح ١٥٧٠ .

(١) ليس في المصدر .

(٢، ٣) أثبتناه من المصدر .

٥ ـ دعوات الراوندي .

(١) ضأضأوا : من الضأضاء وهي أصوات الناس وصياحهم (القاموس المحيط ج ١ ص ٢١) .

[١٦٨٧٣] ٦ ـ العياشي في تفسيره : عن اسحاق بن هلال قال : قال علي (عليه السلام) : «ألا أخبركم بأكبر الزنى؟» قالوا : بلى يا أمير المؤمنين ، قال : «هي المرأة تفجر ولها زوج ، فتأتي بولد فتلزمه زوجها ، فتلك التي لا يكلمها الله ، ولا ينظر إليها ، ولا يزكيها ، ولها عذاب أليم » .

٣ ـ ﴿باب تحريم إزالة بكارة البكر ، على غير الزوج والمولى مطلقاً﴾

[١٦٨٧٤] ١ ـ الجعفريات : بالسند المتقدم ، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، أنه رفع إليه جاريتان دخلتا الحمام ، فافتضت إحداهما صاحبتها الأخرى بإصبعها ، فقضى على التي فعلت عقرها[1] ، ونالها بشيء من ضرب .

٤ ـ ﴿باب تحريم الإنزال في فرج المرأة المحرمة ، ووجوب العزل في الزنى﴾

[١٦٨٧٥] ١ ـ الجعفريات : بالسند المتقدم ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما من ذنب أعظم عند الله تبارك وتعالى بعد الشرك ، من نطفة حرام وضعها امرؤ في رحم لا تحل له » .

ورواه في الدعائم : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله[1] .

---

٦ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٧٨ ح ٦٦ .

الباب ٣

١ ـ الجعفريات ص ١٣٧ .

(١) العُقر : ما تعطاه المرأة على وطء الشبهة ، وهو للمغتصبة من الإماء كالمهر للحرة (النهاية ج ٣ ص ٢٧٣ ، مجمع البحرين ج ٣ ص ٤١٠) .

الباب ٤

١ ـ الجعفريات ص ٩٩ .

(١) دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٤٨ ح ١٥٦٤ .

[١٦٨٧٦] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وروي أن الدفق في الرحم إثم ، والعزل أهون له » .

[١٦٨٧٧] ٣ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) ، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال في حديث : « وأشد الناس عذاباً يوم القيامة ، من أقر نطفة في رحم محرم عليه » .

[١٦٨٧٨] ٤ ـ جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « قال النبي (صلى الله عليه وآله) : لم يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله تعالى من رجل قتل نبياً أو إماماً ، أو هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده ، أو أفرغ ماءه في امرأة حرام » .

[١٦٨٧٩] ٥ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « ما من ذنب أعظم عند الله من نطفة يضعها الرجل في رحم لا يحل له » .

٥ ـ ﴿ باب تحريم الزنى على الرجل ، بالصبية غير المدركة ﴾

[١٦٨٨٠] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في الصبي الصغير الذي لم يبلغ الحلم (يفجر بالمرأة)[١] الكبيرة ، والرجل البالغ يفجر بالصبية الصغيرة التي لم تبلغ الحلم [قال][٢] : « يحد البالغ فيهما دون الطفل ، إن كان بكراً حد الزاني » الخبر .

---

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧ .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٤٧ ح ١٥٦٢ .
٤ ـ الغايات ص ٨٦ .
٥ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٥٩ ح ٣٦ .

الباب ٥

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٤ ح ١٥٩٠ .
(١) في المصدر : « تفجر به المرأة » .
(٢) أثبتناه من المصدر .

٦ - ﴿ باب تحريم الزنى على المرأة ، بالصبي غير المدرك ، وبعبدها ﴾

[١٦٨٨١] ١ - كتاب مثنى بن الوليد الحناط : عن أبي ميسر حمزة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في الغلام يفجر بالمرأة ، قال : « يعزر ويقام على المرأة الحد » وفي الرجل يفجر بالجارية ، قال : « تعزر الجارية ويقام على الرجل الحد » .

٧ - ﴿ باب تحريم اغتصاب المرأة الأجنبية فرجها ﴾

[١٦٨٨٢] ١ - الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، في الرجل يغتصب البكر فيفتضها وهي أمة ، قال : « عليه الحد ، ويغرم العقر ، وإن كانت حرة فلها مهر مثلها » .

[١٦٨٨٣] ٢ - دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « من كابر امرأة على نفسها فوطئها غصباً قتل ، ولا شيء على المرأة إذا [كان](١) أكرهها » الخبر .

٨ - ﴿ باب تحريم الزنى، سواء كانت المرأة مسلمة أم يهودية أو نصرانية أو مجوسية ، حرة أو أمة ، قبلاً أو دبراً ﴾

[١٦٨٨٤] ١ - القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه

الباب ٦

١ - كتاب مثنى بن الوليد الحناط ص ١٠٢ .

الباب ٧

١ - الجعفريات ص ١٠٣ .

٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٦ ح ١٦٠٦ .

(١) أثبتناه من المصدر .

الباب ٨

١ - لبّ اللباب : مخطوط .

وآله) ، أنه قال : « ومن زنى بامرأة مسلمة أو غير مسلمة ، حرة أو أمة ، فتحت عليه في قبره ثمانية آلاف باب من نار جهنم ، تخرج إليه حيات وعقارب وشهب من النار ، إلى يوم القيامة » .

٩ ـ ﴿ باب تحريم الزنى بمحرم على الرجل والمرأة ﴾

[١٦٨٨٥] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « من أتى ذات محرم يقتل[١] » .

[١٦٨٨٦] ٢ ـ جعفر بن أحمد القمي في كتاب المانعات : عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « لا يدخل الجنة (صاحب خمر)[١] ولا مؤمن بسحر ، ولا من أتى ذات محرم » الخبر .

١٠ ـ ﴿ باب تحريم الزنى بالأمة ، وإن كان بعضها ملكاً للفاعل ﴾

[١٦٨٨٧] ١ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « لا يحل للرجل أن يطأ مملوكة له فيها شريك » .

[١٦٨٨٨] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال في أمة بين الرجلين وطئها أحدهما ، قال : « يضرب خمسين جلدة » .

[١٦٨٨٩] ٣ ـ الصدوق في الهداية : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال :

الباب ٩

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٦ ح ١٦٠٥ .

(١) في المصدر : منه قتل .

٢ ـ المانعات ص ٥٩ .

(١) في نسخة : « مدمن خمر » وفي المصدر : صاحب خمس مدمن خمر .

الباب ١٠

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٤٧ ح ٩٣٦ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٤ ح ١٥٨٩ .

٣ ـ الهداية ص ٦٩ .

« يحرم من الاماء عشر ـ إلى أن قال ـ ولا أمتك ولك فيها شريك » .

١١ ـ ﴿ باب تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية ، تحت لحاف واحد ، أو بيت واحد ﴾

[١٦٨٩٠] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام) : « أنه كان إذا وجد المرأة مع الرجل في ثوب واحد ، جلد كل واحد منهما مائة [جلدة][١] » .

[١٦٨٩١] ٢ ـ وبهذا الإسناد : عن علي (عليه السلام) : « أنه وجدهما فجلدهما مائة ، ودرأ عنهما الحد ، وكانا ثيبين » .

[١٦٨٩٢] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإذا وجد رجلان عراة في ثوب واحد وهما متهمان ، فعلى كل واحد منهما مائة جلدة ، وكذلك امرأتان في ثوب واحد ، ورجل وامرأة في ثوب » .

[١٦٨٩٣] ٤ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « فإن وجدا ـ يعني الرجل والمرأة ـ في لحاف واحد ، جلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط واحد » .

الباب ١١

١ ـ الجعفريات ص ١٣٥ .
(١) أثبتناه من المصدر .
٢ ـ الجعفريات ص ١٣٥ .
٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧ .
٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٤٩ ح ١٥٧٣ .

١٢ ـ ﴿ باب تحريم مقدمات الزنى، كالجلوس بين الرجلين ، والالتزام ، والملامسة ، والتقبيل ، والنظر ﴾

[١٦٨٩٤] ١ ـ جامع الأخبار : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : «لكل عضو من بني آدم حظ من الزنى ، والعين زناه النظر ، واللسان زناه الكلام ، والأذنان زناهما السمع ، واليدان زناهما البطش ، والرجلان زناهما المشي ، والفرج يصدق ذلك [كله][(١)] ويكذبه » .

١٣ ـ ﴿ باب تحريم وطء الزوجة والأمة قبلاً في الحيض والنفاس حتى تطهر ، وجواز الاستمتاع بما دونه ، وتحريم الوطء في الصوم والإحرام ﴾

[١٦٨٩٥] ١ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أهل البيت (عليهم السلام) ، أن المرأة إذا حاضت أو نفست ، (حرم عليها أن تصلي وتصوم)[(١)] ، وحرم على زوجها وطؤها حتى تطهر من الدم . . . الخبر .

[١٦٨٩٦] ٢ ـ الصدوق في المقنع : ولا تجامع امرأة حائضاً ، فإن الله تبارك وتعالى نهى عن ذلك ، فقال : **﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾**[(١)] .

[١٦٨٩٧] ٣ ـ العياشي في تفسيره : عن عيسى بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في حديث الأختين المملوكتين : « نظير تلك

الباب ١٢

١ ـ جامع الأخبار ص ١٧٠ .
(١) أثبتناه من المصدر .

الباب ١٣

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٧ .
(١) في المصدر : « حرمت عليها الصلاة والصوم » .
٢ ـ المقنع ص ١٠٧ .
(١) البقرة ٢ : ٢٢٢ .
٣ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٢ ح ٧٨ .

المرأة تحيض فتحرم على زوجها أن يأتيها في فرجها ـ إلى أن قال ـ فيستقيم للرجل[١] أن يأتي امرأته وهي حائض فيما دون الفرج » .

١٤ ـ ﴿ باب تحريم الدياثة ﴾

[١٦٨٩٨] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وقد لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) سبعة ـ إلى أن قال ـ والمتغافل عن زوجته ، وهو الديوث ، وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أُقتلوا الديوث » .

وباقي الأخبار تقدم في أبواب المقدمات[١] .

١٥ ـ ﴿ باب تحريم اللواط على الفاعل ﴾

[١٦٨٩٩] ١ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لما عمل قوم لوط ما عملوا ، شكت السماء والأرض إلى الله ، فأوحى الله إلى السماء : أن اخصيهم[١] ، وإلى الأرض : أن اخسفي بهم » .

[١٦٩٠٠] ٢ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال في اللواط : « هو ذنب لم يعص الله به إلّا (قوم لوط ، وهي)[١] أُمة من الأُمم ، فصنع الله [بها][٢] ما ذكر في كتابه من رجمهم بالحجارة ، فارجموهم كما فعل الله عز

---

(١) في المصدر : « الرجل » .

الباب ١٤

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٣ .

(١) تقدم في الباب ١٠٢ من أبواب مقدمات النكاح .

الباب ١٥

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٥ ح ١٥٩٤ .

(١) كذا في الطبعة الحجرية ، وفي المصدر : أحصبيهم ، وهو الصواب ظاهراً ، وحصبه : رماه بالحصاء أي بالحجارة (القاموس المحيط ج ١ ص ٥٥) .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٦ ح ١٦٠٢ عن جعفر بن محمد (عليه السلام) .

(١) ليس في المصدر .

(٢) أثبتناه من المصدر .

وجل بهم » .

[١٦٩٠١] ٣ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « القرون أربعة : أنا في أفضلها قرناً ، ثم الثاني ثم الثالث ، فإذا كان الرابع اكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء ، فإذا كان ذلك قبض الله عز وجل كتابه من صدور بني آدم ، ثم يبعث ريحاً سوداء ولا يبقي[١] أحداً وهو ولي الله تبارك وتعالى إلاّ قبضه[٢] ، ثم كان الخسف والمسخ » .

[١٦٩٠٢] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « واتق الزنا واللواط وهو أشد من الزنى والزنى أشد من اللواط ، وهما يورثان صاحبهما اثنين وسبعين داء في الدنيا وفي الآخرة .

وقال (عليه السلام) : ومن لاط بغلام فعقوبته أن يحرق بالنار ـ إلى أن قال ـ ويصلب يوم القيامة على شفير جهنم ، حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ، ثم يلقيه في النار فيعذبه بطبق من طبقة منها حتى يؤديه إلى أسفلها فلا يخرج منها أبداً ، واعلم أن حرمة الدبر أعظم من حرمة الفرج ، لأن الله أهلك أمة بحرمة الدبر ، ولم يهلك أحداً بحرمة الفرج .

قال : وأما أصل اللواط من قوم لوط ، وفرارهم من قِرىٰ الأضياف عن مدركة الطريق ، وانفرادهم عن النساء ، واستغناء الرجال بالرجال والنساء بالنساء ، وكذلك قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أي داء أدوى من البخل ! وذكر هذا الحديث ، وحرم لما فيه من الفساد ، وبطلان ما حض الله عليه وأمر به من النساء ، وأروي عن العالم (عليه السلام) ، أنه قال : لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرتين لرجم اللوطي » .

---

٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٥ ح ١٥٩٥ .
(١) في المصدر : تبقي .
(٢) في المصدر : « قبضته » .
٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧ .

[١٦٩٠٣] ٥ ـ علي بن ابراهيم في تفسيره : عن أبيه ، عن سليمان الديلمي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في قوله تعالى : ﴿ **وامطرنا عليها حجارة من سجيل منضود مسومة** ﴾[١] قال : « ما من عبد يخرج من الدنيا يستحل عمل قوم لوط ، إلاّ رماه الله بحجر[٢] من تلك الحجارة تكون منيته فيها ، ولكن الخلق لا يرونه » .

ورواه العياشي : عن (محمد بن)[٣] ميمون اللبان ، مثله[٤] .

[١٦٩٠٤] ٦ ـ وفيه في خبر طويل قال : وكان ابراهيم (عليه السلام) كل من مر به يضيفه ، وكان على سبعة فراسخ منه بلاد عامرة كثيرة الشجر والنبات والخير ، وكان الطريق عليها ، وكان كل من مر بتلك البلاد تناول من ثمارهم وزروعهم ، فجزعوا من ذلك ، فجاءهم ابليس في صورة شيخ فقال : أدلكم على ما إن فعلتموه لم يمر بكم أحد ، فقالوا : ما هو ؟ قال : من مر بكم فانكحوه في دبره ، واسلبوا ثيابه ، ثم تصور لهم ابليس في صورة امرد حسن الوجه[١] ، فجاءهم فوثبوا عليه ففجروا به كما أُمروا به فاستطابوه ، وكانوا يفعلونه بالرجال ، واستغنى الرجال بالرجال والنساء بالنساء ، فشكى الناس ذلك إلى ابراهيم (عليه السلام) ، فبعث[٢] إليهم لوطاً يحذرهم وينذرهم ، فلما نظروا إلى لوط (عليه السلام) ، قالوا : من أنت ؟ قال : أنا ابن خال ابراهيم الذي ألقاه الملك في النار فلم يحترق ،

---

٥ ـ تفسير القمي ج ١ ص ٣٣٦ .
(١) هود ١١ : ٨٢ ، ٨٣ .
(٢) في المصدر : « كبده » .
(٣) ليس في المصدر ، والظاهر زيادتها « راجع رجال الشيخ ص ٣١٧ ومعجم رجال الحديث ج ١٩ ص ١١٢ وتنقيح المقال ج ٣ ص ٢٦٥ » .
(٤) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٥٨ ح ٥٩ .
٦ ـ تفسير القمي ج ١ ص ٣٣٣ .
(١) في المصدر زيادة : جميل الثياب .
(٢) في المصدر زيادة : الله .

وجعلها الله عليه برداً وسلاماً ، هو بالقرب منكم ، فاتقوا الله ولا تفعلوا هذا ، فإن الله يهلككم . . . الخبر .

وقال في قوله تعالى : ﴿ كانت تعمل الخبائث ﴾[٣] قال : « كانوا ينكحون الرجال » .

[١٦٩٠٥] ٧ ـ القطب الراوندي في قصص الأنبياء : بإسناده إلى الصدوق ، عن أبيه ، [عن سعد بن عبدالله][١] عن أحمد بن محمد ، عن الحسن عن علي بن فضال ، عن داود بن يزيد ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « لما جاءت الملائكة في هلاك قوم لوط ، مضوا حتى اتوا لوطاً وهو في زراعة له قرب المدينة فسلموا عليه ، فلما رآهم رأى هيئة حسنة وعليهم ثياب بيض وعمائهم بيض ، فقال لهم : المنزل ، قالوا : نعم ، فتقدمهم ومشوا خلفه ، فندم على عرضه عليهم المنزل ، فالتفت إليهم فقال : إنكم تأتون شرار خلق الله ، وكان جبرئيل قال الله له : لا تعذبهم حتى يشهد عليهم ثلاث شهادات ، فقال جبرئيل : هذه واحدة ، ثم مشى ساعة فقال : إنكم تأتون شراراً من خلق الله ، فقال جبرئيل : هذه ثنتان ، فلما بلغ باب المدينة التفت إليهم فقال : إنكم تأتون شراراً من خلق الله ، فقال جبرئيل : هذه ثلاث » الخبر .

[١٦٩٠٦] ٨ ـ الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنهم أتوه بغلام وقالوا : إنه قتل مولاه ، وشهد الشهود ، فقال أمير المؤمنين : « ما تقول يا غلام ؟ » قال : يا أمير المؤمنين أنا قتلته ، قال : « ولم ؟ » قال : لأنه كان يكرهني على الفساد ـ يعني اللواط ـ فدافعته

---

(٣) الأنبياء ٢١ : ٧٤ .

٧ ـ قصص الأنبياء ص ١٠٥ .

(١) أثبتناه من المصدر وهو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ١١ ص ٣٦٠) .

٨ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٢ ص ٤٢٦ .

فأدى إلى القتل ، ولم أقصد قتله ، وقصدت دفعه فلم ينفع ، وغلب علي وعمل بي الفساد ، فقتلته حسداً ، . فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « لابدّ لك من الشهود » فقال : من أين لي الشهود ، رجل في داره في الليلة المظلمة ، وأنا في ملكه ويده !؟ فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « لما جرحته ، هل سمعت منه توبة ؟ » قال : لا ، قال (عليه السلام) : « الله اكبر ، الساعة يتبين أنك صدقت أو كذبت ، اذهبوا فانبشوا قبره ، فإن كان في القبر فهذا الغلام كاذب فاقتصوا منه ، فإن لم يكن فيه فالغلام صادق فاطلقوا عنه » فقال قوم : العجب من أمر علي (عليه السلام) ، كان يحكم إلى هذا اليوم في الأحياء ، واليوم يحكم في الأموات ، فذهبوا إلى قبره ونبشوه فلم يجدوه فيه ، فرجعوا إليه (عليه السلام) وأخبروه ، فقال : « اطلقوا عن الغلام ، فإنه صادق » فقالوا : يا أمير المؤمنين ، من أين قلت هذا ؟ فقال : « سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يقول : من عمل قوم لوط وخرج من الدنيا بغير توبة ، ذهب الله به إلى قوم لوط ، حتى يكون فيهم ويحشر معهم » .

[١٦٩٠٧] ٩ ـ ابن شهر آشوب في المناقب : عن أبي القاسم الكوفي ، والقاضي نعمان في كتابيهما ، قالا : رفع إلى عمر أنّ عبداً قتل مولاه ، فأمر بقتله ، فدعاه عليّ (عليه السلام) ، فقال له : « أقتلت مولاك ؟ » قال : نعم ، قال : « فلم قتلته ؟ » قال : غلبني على نفسي ، وأتاني في ذاتي ، فقال (عليه السلام) لأولياء المقتول : « أدفنتم وليّكم ؟ » قالوا نعم ، قال : « ومتى دفنتموه ؟ » قالوا: الساعة ، قال لعمر : « احبس هذا الغلام ، فلا تحدث فيه حدثاً ، حتى تمر ثلاثة أيّام ، ثم قل لأولياء المقتول إذا مضت ثلاثة أيام : فاحضرونا » فلما مضت ثلاثة أيام حضروا ، فأخذ علي (عليه السلام) بيد عمر وخرجوا ، ثم وقف على قبر الرجل المقتول ، فقال علي

---

٩ ـ المناقب ٢ : ٣٦٤ .

(عليه السلام) لأوليائه : « هذا قبر صاحبكم » قالوا : نعم ، قال : « احفروا » فحفروا حتى انتهوا إلى اللحد[١] فلم يجدوه ، فأخبروه بذلك ، فقال علي (عليه السلام) : « الله أكبر الله أكبر ، والله ما كذبت ولا كذبت ، [سمعت][٢] رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : من يعمل من أمتي عمل قوم لوط ، ثم يموت على ذلك ، فهو مؤجل إلى أن يوضع في لحده ، فإذا وضع فيه لم يمكث من ثلاث حتى تقذفه الأرض في جملة قوم لوط المهلكين فيحشر معهم » .

قلت : ظاهر خبر التفسير أنّ القضية كانت في الكوفة ، وصريح هذا الخبر أنّها كانت في المدينة ، ولا يبعد تعدّدها ، والله العالم .

[١٦٩٠٨] ١٠ ـ جامع الأخبار : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من نكح امرأة في دبرها ، أو غلاماً في دبره أو رجلاً ، حشره الله يوم القيامة انتن من الجيفة ، يتأذّى به الناس حتى يدخل جهنم » .

[١٦٩٠٩] ١١ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من لجَّ[١] في وطء الرجال ، لم يمت حتى يدعو الرجال إلى نفسه » .

[١٦٩١٠] ١٢ ـ الجعفريات : أخبرنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن عثمان قال : كتب إلي محمد بن محمد الأشعث قال : حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله

---

(١) في المصدر زيادة : « فقال اخرجوا ميتكم فنظروا إلى أكفانه في اللحد » .
(٢) أثبتناه من المصدر .
١٠ ـ جامع الأخبار ص ١٧٠ .
١١ ـ جامع الأخبار ص ١٧١ .
(١) في الطبعة الحجرية: « ولج »، والظاهر أن ما أثبتناه هو الصواب ، وفي المصدر : ألحّ .
١٢ ـ الجعفريات ص ١٣٥ .

(صلى الله عليه وآله) : لما عملت قوم لوط ما عملت ، شكت[1] السماء والأرض إلى ربهما ، فأوحى الله إلى السماء : أن احصبيهم، وأوحى إلى الأرض : اخسفي بهم » .

[١٦٩١١] ١٣ ـ وبهذا الإسناد : عن علي (عليه السلام) ، قال : « تقوم الساعة على قوم يشهدون من غير أن يستشهدوا ، وعلى الذين يعملون عمل قوم لوط » .

[١٦٩١٢] ١٤ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « ان أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط ، فلترتقب أمتي العذاب إذا تكافى الرجال بالرجال والنساء بالنساء » .

[١٦٩١٣] ١٥ ـ وعن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا قضى الذكر من الذكر شهوته ، صلب يوم القيامة في مصلب رفيع ، يعرفه أهل النار بذلك العمل » .

[١٦٩١٤] ١٦ ـ علي بن ابراهيم في تفسيره : عن أبيه ، عن المحمودي ومحمد بن عيسى بن عبيد ، عن محمد بن اسماعيل الرازي ، عن محمد بن سعيد : أن يحيى بن اكثم سأل موسى بن محمد (عليه السلام) ، عن مسائل ، وفيها : أخبرنا عن قول الله عز وجل : ﴿ **أو يزوجهم ذكراناً وإناثا** ﴾[1] فهل يزوج الله عباده الذكران وقد عاقب قوماً فعلوا ذلك ؟ فسأل موسى أخاه أبا الحسن العسكري (عليه السلام) ، وكان من جواب أبي الحسن (عليه السلام) : « أما قوله : ﴿ **أو يزوجهم ذكرانا وإناثا** ﴾ فإن الله

---

(١) في الطبعة الحجرية : « شكىٰ » وفي المصدر : « شكو » وما أثبتناه هو الصواب .

١٣ ـ الجعفريات ص ١٤٦ .

١٤ ـ لبّ اللباب : مخطوط .

١٥ ـ لبّ اللباب : مخطوط .

١٦ ـ تفسير القمي ج ٢ ص ٢٧٨ .

(١) الشورى ٤٢ : ٥٠ .

تبارك وتعالى ، يزوج ذكران المطيعين إناثا من الحور العين ، وإناث المطيعات من الإنس ذكران المطيعين ، ومعاذ الله أن يكون الجليل عنى ما لبست على نفسك ، تطلب الرخصة لارتكاب المأثم ، [قال][٢] : ﴿ **ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً** ﴾[٣] إن لم يتب » .

ورواه الشيخ المفيد في الإختصاص : عن محمد بن عيسى البغدادي ، عن موسى بن محمد بن علي (عليهما السلام) ، مثله[٤] .

١٦ - ﴿ باب تحريم اللواط على المفعول به ﴾

[١٦٩١٥] ١ - الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي (عليهم السلام) ، قال : « إذا كان الرجل كلامه كلام النساء ، ويمكن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة ، فارجموه ولا تستحيوه » .

[١٦٩١٦] ٢ - وبهذا الإسناد : عن علي (عليه السلام) ، قال : « من أمكن الرجال من نفسه طائعاً ، ألقي عليه شهوة النساء » .

[١٦٩١٧] ٣ - وبهذا الإسناد : عن علي (عليه السلام) ، قال : « لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) المخنثين ، وقال : أخرجوهم من بيوتكم » .

[١٦٩١٨] ٤ - وعن محمد قال : أخبرنا محمد بن يزيد المقرىء ، حدثنا

---

(٢) أثبتناه من المصدر .
(٣) الفرقان ٢٥ : ٦٨و ٦٩ .
(٤) الإختصاص ص ٩٤ .

الباب ١٦

١ - الجعفريات ص ١٢٦ .
٢ - الجعفريات ص ١٢٦ .
٣ - الجعفريات ص ١٢٧ .
٤ - الجعفريات ص ١٤٧ .

أيوب بن النجار ، حدثنا الطيب بن محمد ، عن عطاء ، عن أبي هريرة قال : لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) المخنثين من الرجال ، المتشبهين بالنساء . . . الخبر .

[١٦٩١٩] ٥ ـ كتاب أبي سعيد العصفري عباد : عن العرزمي[١] ، عن ثوير بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن جوير بن نعير الحضرمي قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « لعن الله وامنت[٢] الملائكة ، على رجل تأنث وامرأة تذكرت » .

[١٦٩٢٠] ٦ ـ جعفر بن أحمد القمي في كتاب المانعات : عن عامر بن جذاعة قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) ، يقول : « حرم[١] على كل دبر مستنكح ، الجلوس على استبرق الجنة » .

[١٦٩٢١] ٧ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه لعن المخنثين [من الرجال][١] وقال : « اخرجوهم من بيوتكم » ولعن المذكرات من النساء ، والمؤنثين من الرجال .

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « من أمكن من نفسه طائعاً ، ألقيت عليه شهوة النساء »[٢] .

---

٥ ـ كتاب أبي سعيد العصفري عباد ص ١٨ .
(١) في الحجرية: «العزرمي» وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ٢٣ ص ١٢٣ ، ولسان الميزان ج ٧ ص ١٣٥) .
(٢) في المصدر : ولعنت .
٦ ـ كتاب المانعات ص ٦٤ .
(١) في المصدر : حرم الله .
٧ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٥ ح ١٥٩٧ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) نفس المصدر ج ٢ ص ٤٥٥ ح ١٥٩٨ .

[١٦٩٢٢] ٨ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا كان الرجل كلامه كلام النساء ، ومشيه مشي النساء ، ويمكن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة ، فارجموه ولا تستحيوه » .

[١٦٩٢٣] ٩ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « من أمكن من نفسه طائعاً في دبره ثلاثاً ، ألقى الله عليه شهوة النساء » .

١٧ ـ ﴿ باب تحريم الايقاب في اللواط ، وما دونه ﴾

[١٦٩٢٤] ١ ـ الجعفريات : بالسند المتقدم ، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، في الذي يأتي الرجل بين فخذيه أو في دبره ، قال : « أيهما أتى فعليه الحد » .

[١٦٩٢٥] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وفي اللواطة الكبرى ضربة بالسيف ، أو هدمة أو طرح الجدار ، وهي الايقاب[١] ، وفي الصغرى مائة جلدة ، وروي أنّ اللواط هو التفخذ ، وأن على فاعله القتل ، والايقاب الكفر بالله » إلى آخره .

[١٦٩٢٦] ٣ ـ الصدوق في المقنع : واعلم أن اللواط هو ما بين الفخذين ، فأما الدبر فهو الكفر بالله العظيم .

---

٨ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٥ ح ١٥٩٩ .
٩ ـ لبّ اللباب : مخطوط .

الباب ١٧

١ ـ الجعفريات ص ١٣٥ .
٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧ .
(١) الايقاب : غيبوبة حشفة الذكر في دبر أو قُبُل ، وقيل: يكفي بعضها (مجمع البحرين ج ٢ ص ١٨١) .
٣ ـ المقنع ص ١٤٤ .

١٨ ـ ﴿ باب تحريم مقدمات اللواط ، من التقبيل والنظر بشهوة ونحوهما ﴾

[١٦٩٢٧] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، (عن علي (عليهم السلام))[١] ، قال : « إياكم وأولاد الأغنياء والملوك ـ المرد منهم ـ فإن فتنتهم أشد من فتنة العذارى في خدورهن[٢] » .

[١٦٩٢٨] ٢ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من قبل غلاماً بشهوة ، فكأنما ناكح أُمّه سبعين مرة ، ومن ناكح أُمّه فكأنما اقتض عذراء بغير مهر ، ومن اقتض عذراء بغير مهر ، فكأنما قتل سبعين نبياً » .

[١٦٩٢٩] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإذا قبل الرجل غلاماً بشهوة ، لعنته ملائكة السماء ، وملائكة الأرض ، وملائكة الرحمة ، وملائكة الغضب ، وأعد له جهنم وساءت مصيراً » .

وفي خبر آخر : « من قبل غلاماً بشهوة ، ألجمه الله بلجام من النار » .

[١٦٩٣٠] ٤ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من قبل غلاماً بشهوة ، عذبه الله ألف عام في النار » .

الباب ١٨

١ ـ الجعفريات ص ٩١ .

(١) في المصدر : « علي بن الحسين عن أبيه » .

(٢) في نسخة : « خدورها » .

٢ ـ لبّ اللباب : مخطوط .

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٨ .

٤ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٦٠ ح ٣٧ .

١٩ ـ ﴿ باب تحريم نوم الرجل مع الرجل في لحاف واحد مجردين ، وأنه ينبغي اخراج المخنثين من البيوت ومن المسجد ﴾

[١٦٩٣١] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام) : « أنه كان إذا وجد المرأة والرجل في ثوب واحد ، جلد كل واحد منهما مائة [جلدة][1] » .

[١٦٩٣٢] ٢ ـ وبهذا الإسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده (عليهم السلام) : « أنه وجدهما (في ثوب واحد)[1] فجلدهما مائة ، ودرأ عنهما الحد ، وكانا ثيبين » .

[١٦٩٣٣] ٣ ـ وبهذا الإسناد : عن علي (عليه السلام) ، قال : « لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، المخنثين وقال : أخرجوهم من بيوتكم » .

[١٦٩٣٤] ٤ ـ وبهذا الإسناد:عن علي (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا يباشر الرجل الرجل إلّا بينهما ثوب » .

[١٦٩٣٥] ٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإذا وجد رجلان عراة في ثوب واحد وهما متهمان ، فعلى كل واحد منهما مائة جلدة » .

الباب ١٩

١ ـ الجعفريات ص ١٣٥ .
(١) أثبتناه من المصدر .
٢ ـ الجعفريات ص ١٣٥ .
(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .
٣ ـ الجعفريات ص ١٢٧ .
٤ ـ الجعفريات ص ٩٧ .
٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧ .

٢٠ - ﴿ باب تحريم السحق على الفاعلة والمفعولة بها ﴾

[١٦٩٣٦] ١ - الجعفريات : بالسند المتقدم عن علي (عليه السلام) ، قال : « السحق في النساء بمنزلة اللواط في الرجال » .

[١٦٩٣٧] ٢ - وعن محمد بن محمد بن الأشعث قال : كتب إليّ أبي محمد بن الأشعث : حدثنا محمد بن سوار ، حدثنا سعيد بن زكريا المدائني ، أخبرني عنبسة ، عن عبدالرحمن ، عن العلاء ، عن مكحول ، عن واثلة بن الأسقع ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « سحاق النساء بينهن زنى » .

[١٦٩٣٨] ٣ - وعن محمد قال : حدثنا محمد بن بريد المقرىء ، حدثنا أيوب بن النجار ، حدثنا الطيب بن محمد ، عن عطا ، عن أبي هريرة - في خبر - قال : لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، المترجلات من النساء المتشبهات بالرجال .

وتقدم عن كتاب أبي سعيد العصفري ، أن الله تعالى لعن على امرأة تذكرت[١] .

[١٦٩٣٩] ٤ - دعائم الإسلام : عن (أمير المؤمنين)[١] (عليه السلام) ، أنه قال : « السحق في النساء كاللواط في الرجال » الخبر .

[١٦٩٤٠] ٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإذا قامت على المرأتين البينة

الباب ٢٠

١ - الجعفريات ص ١٣٥ .

٢ - الجعفريات ص ١٣٦ .

٣ - الجعفريات :

(١) تقدم في الحديث٥من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

٤ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٦ ح ١٦٠٣ .

(١) في المصدر : « جعفر بن محمد » .

٥ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٨ .

بالسحق ـ إلى أن قال ـ وهن الرسيّات[١] اللواتي ذكرن في القرآن » .

[١٦٩٤١] ٦ ـ السيد فضل الله الراوندي في نوادره : بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث : فإذا كان اكتفاء الرجال بالرجال والنساء بالنساء ، قبض الله كتابه من صدور بني آدم ، فبعث الله ريحاً سوداء ، ثم لا يبقى أحد هو لله تعالى ولي إلّا قبضه الله إليه » .

[١٦٩٤٢] ٧ ـ فضل بن شاذان في كتاب الغيبة : عن صفوان بن يحيى ، عن محمد بن حمران ، عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « القائم منا منصور بالرعب » ـ إلى أن قال ـ قيل : يابن رسول الله ، متى يخرج قائمكم ؟ قال : « إذا تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال ، واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء » الخبر ، وعد فيه جملة من المحرمات .

٢١ ـ ﴿ باب تحريم نوم المرأة مع المرأة في لحاف واحد مجردتين ﴾

[١٦٩٤٣] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإذا وجد رجلان عراة في ثوب واحد وهما متهمان ، فعلى كل واحد منهما مائة جلدة ـ إلى أن قال ـ[١] وكذلك امرأتان في ثوب واحد » .

[١٦٩٤٤] ٢ ـ الجعفريات : بالسند المتقدم ، عن علي (عليه السلام) ،

---

(١) في الطبعة الحجرية : الراسيات ، وفي المصدر : الراشيات ، وما أثبتناه هو الصواب : فقد جاء في مجمع البحرين ج ٤ ص ٧٥ عن تفسير علي بن ابراهيم : أهل الرس : هنّ اللواتي باللواتي وهنّ الرسّيات .

٦ ـ نوادر الراوندي ص ١٦ .

٧ ـ الغيبة للفضل بن شاذان : مخطوط .

الباب ٢١

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧ ، وعنه في البحار ج ٧٩ ص ٩٣ ح ٣ .

(١) الحديث في المصدر والبحار متصل ، والظاهر أن عبارة : الى أن قال ، زائدة .

٢ ـ الجعفريات ص ٩٧ .

قـال : « قال رسـول الله (صلى الله عليـه وآله) : ولا تبـاشر المـرأة المرأة إلاّ وبينهما ثوب » .

٢٢ ـ ﴿ باب تحريم نكاح البهيمة ، وإن كانت ملك الفاعل ﴾

[١٦٩٤٥] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قـال : « من أتى بهيمة جلد الحد » .

[١٦٩٤٦] ٢ ـ عوالي اللآلي : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قـال : « لعن الله من وقع على بهيمة » .

٢٣ ـ ﴿ باب تحريم الاستمناء ﴾

[١٦٩٤٧] ١ ـ فقـه الـرضـا (عليـه السـلام) : « أبي قـال : سئـل الصـادق (عليه السلام) ، عن الخضخضة[١] فقال : إثم عظيم قد نهى الله تعالى عنه في كتابه ، وفاعله كناكح نفسه ، ولو علمت من يفعل مـا أكلت معه ، فقـال السائل : فـبين لي يابن رسول الله ، من كتاب الله نهيه ، فقال : قـول الله : ﴿ **فمن ابتغى وراء ذلك فأُولئك هم العادون** ﴾[٢] وهو ما وراء ذلك ، فقال الرجل: أيما اكبر الزنى أو هي ؟ قـال : ذنب عظيم ثم قـال للقائـل : بعض الذنوب أهون من بعض ، والذنوب كلها عظيمة عند الله لأنها معاصي ، وأن الله لا يحب من العبـاد العصيان ، وقـد نهانا الله عن ذلـك ، لأنها من عمـل

الباب ٢٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٧ ح ١٦٠٨ .

٢ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٨٥ ح ٢٥٨ .

الباب ٢٣

١ ـ فقـه الرضـا (عليه السـلام) : لم نجده في مـظانه ، وعنـه في البحار ج ١٠٤ ص ٣٠ ح ١ .

(١) الخضخضـة : الاستمنـاء بـاليـد ، وهـو استنـزال المني في غـير الفـرج ، وأصـل الخضخضة : التحريك (النهاية ج ٢ ص ٣٩ ، مجمع البحرين ج ٤ ص ٢٠٢) .

(٢) المؤمنون ٢٣ : ٧ .

الشيطان ﴿ إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا إنما يدعو حزبه ليكونـوا من أصحاب السعير ﴾[٣] » .

[١٦٩٤٨] ٢ ـ عـوالي اللآلي : قـال النبي (صلى الله عليـه وآله) : « نـاكـح الكف ملعون » .

٢٤ ـ ﴿ باب التفريق بين النساء والصبيـان في المضاجـع لعشر سنين ﴾

[١٦٩٤٩] ١ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآلـه) ، أنه قـال : « مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعاً ، واضربوهم عليها إذا بلغوا تسعاً ، وفرقوا بينهم في المضاجع إذا بلغوا عشراً » .

٢٥ ـ ﴿ بـاب وجوب العفـة والورع عن المحـرمات ، وحفظ الفرج ﴾

[١٦٩٥٠] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حـدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده عـلي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قـال :« قال رسـول الله (صلى الله عليه وآله) : أكثر ما تلج به أُمتي في النار الأجوفـان : البطن ، والفرج ، وأكثر ما تلج به أُمتي في الجنة : تقوى الله ، وحسن الخلق » .

[١٦٩٥١] ٢ ـ وبهذا الإِسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليـه وآله) : ما من شيء أحب إلى الله تعالى من إيمان به ، والعمل الصالح ، وترك ما أمر به أن يترك » .

---

(٣) فاطر ٣٥ : ٦ .

٢ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص٢٦٠ ح ٣٨ .

الباب ٢٤

١ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٥٢ ح ٨ .

الباب ٢٥

١ ـ الجعفريات ص ١٥٠ .

٢ ـ الجعفريات ص ٩٨ .

[١٦٩٥٢] ٣ ـ ثقة الإسلام في الكافي : عن علي بن ابراهيم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن الحسن بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن أبي سعيد المكاري ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، قال : « إن رجلاً ركب البحر بأهله فكسر بهم ، فلم ينج ممن كان في السفينة إلّا امرأة الرجل ، فإنها نجت على لوح من ألواح السفينة ، حتى الجئت إلى جزيرة من جزائر البحر ، وكان في تلك الجزيرة رجل يقطع الطريق ، ولم يدع لله حرمة إلا انتهكها ، فلم يعلم الا والمرأة قائمة على رأسه ، فرفع رأسه فقال : إنسية أم جنية ؟ فقالت : إنسية ، فلم يكلمها كلمة حتى جلس منها مجلس الرجل من أهله ، فلما أن هم بها اضطربت ، فقال لها : مالك تضطربين ؟ فقالت : أفرق من هذا ، وأشارت بيدها ، ـ إلى أن قال لها ـ : فصنعت من هذا شيئاً ، فقالت : لا وعزته ، قال : فأنت تفرقين منه هذا الفرق ولم تصنعي من هذا شيئاً ، وإنما استكرهتك استكراهاً ، فأنا والله أولى بهذا الفرق والخوف وأحق منك ، قال : فقام ولم يحدث شيئاً ، ورجع إلى أهله وليس له همة إلّا التوبة والمراجعة ، فبينما هو يمشي إذ صادفه راهب يمشي في الطريق ، فحميت عليهما الشمس ، فقال الراهب للشاب : ادع الله أن يظللنا بغمامة ، فقد حميت علينا الشمس ، فقال الشاب : ما أعلم أن لي عند ربي حسنة ، فأتجاسر أن أسأله شيئاً ، قال : فأدعو أنا وتؤمن أنت ، قال : نعم ، فأقبل الراهب يدعو والشاب يؤمن ، فما كان بأسرع من أن أظلتهما غمامة ، فمشيا تحتها ملياً من النهار ، ثم انفرقت الجادة جادتين ، فأخذ الشاب في واحدة والراهب في واحدة ، فإذا السحاب مع الشاب ، فقال الراهب : أنت خير مني ، لك استجيب ولم يستجب لي ، فخبرني ما قصتك ؟ فأخبره بخبر المرأة ، فقال : غفر لك ما مضى حيث ذهلك الخوف ، فانظر كيف تكون فيما تستقبل » .

---

٣ ـ الكافي ج ٢ ص ٥٦ح ٨ .

[١٦٩٥٣] ٤ ـ الصدوق في الفقيه : بإسناده عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من عرضت له فاحشة أو شهوة فاجتنبها من مخافة الله عز وجل ، حرم الله عليه النار ، وآمنه من الفزع الأكبر » .

[١٦٩٥٤] ٥ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « أحب العفاف إلى الله عفة البطن والفرج » .

[١٦٩٥٥] ٦ ـ القطب الراوندي في لبّ اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال في قوله تعالى : ﴿ **والراسخون في العلم** ﴾[(١)] : « ان الراسخ من استقام قلبه ، وصدق لسانه ، وبرت يمينه ، وعف بطنه وفرجه » .

[١٦٩٥٦] ٧ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه أوصى بعض شيعته فقال : « أما والله إنكم لعلى دين الله ودين ملائكته ، فاعينونا على ذلك بورع واجتهاد ـ إلى أن قال ـ والله إنكم كلكم لفي الجنة ، ولكن ما أقبح بالرجل منكم أن يكون من أهل الجنة ، مع قوم اجتهدوا وعملوا الأعمال الصالحة ، ويكون هو بينهم قد هتك ستره وأبدى عورته » قيل : وإن ذلك لكائن يابن رسول الله ، قال :«نعم ، [من][(١)] لا يحفظ بطنه ولا فرجه ولا لسانه » .

وباقي أخبار الباب تقدم في أبواب جهاد النفس .

٢٦ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب النكاح المحرم ﴾

[١٦٩٥٧] ١ ـ الصدوق في العلل : عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ،

---

٤ ـ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٧ .
٥ ـ الأخلاق : مخطوط .
٦ ـ لبّ اللباب : مخطوط .
(١) آل عمران ٣ : ٧ .
٧ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٦٣ .
(١) أثبتناه من المصدر .

الباب ٢٦

١ ـ علل الشرائع ص ٥٤٧ ح ٢ .

عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ان الله عز وجل لما[1] أمر آدم أن يهبط هبط آدم وزوجته ، وهبط ابليس ولا زوجة له ، وهبطت الحية ولا زوج لها ، فكان أول من يلوط بنفسه ابليس ، فكانت ذريته من نفسه ، وكذلك الحية ، وكانت ذرية آدم من زوجته ، فأخبرهما أنهما عدوان لهما » .

[١٦٩٥٨] ٢ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « ان العين لتزني ، وإن اللسان ليزني ، وإن القلب ليزني ، وإن اليد لتزني ، وإن الرجل لتزني ، وتصدق ذلك كله وتكذبه الفرج » .

(١) في المصدر : « حين » .
٢ ـ لبّ اللباب : مخطوط .

أبواب ما يحرم بالنسب

١ ـ ﴿ باب تحريم الأم وإن علت ﴾

[١٦٩٥٩] ١ ـ العياشي في تفسيره : عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليه السلام) ، قال : قلت له : أرأيت قول الله : ﴿ **لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج** ﴾[1] قال : « إنما عنى به التي حرم [الله][2] عليه في هذه الآية : ﴿ **حرمت عليكم امهاتكم** ﴾[3] » .

[١٦٩٦٠] ٢ ـ الصدوق في المقنع : ولا تحل القابلة للمولود ولا ابنتها ، وهي كبعض أمهاته .

٢ ـ ﴿ باب تحريم الأخت مطلقاً ﴾

[١٦٩٦١] ١ ـ الشيخ حسن بن سليمان الحلي تلميذ الشهيد الأول في كتاب المحتضر : نقلاً من كتاب الشفاء والجلاء ، بإسناده عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ، عن آدم أبي البشر ، أكان زوج ابنته من ابنه ؟ فقال : « معاذ الله ، لو فعل ذلك آدم لما رغب عنه رسول الله (صلى

أبواب ما يحرم بالنسب

الباب ١

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٠ ح ٧١ .

(١) الأحزاب ٣٣ : ٥٢ .

(٢) اثبتناه من المصدر .

(٣) النساء ٤ : ٢٣ .

٢ ـ المقنع ص ١٠٩ .

الباب ٢

١ ـ المحتضر : لم نجده ، وعنه في البحار ج ١١ ص ٢٢٦ ح ٦ .

الله عليه وآله) ، وما كان آدم إلّا على دين رسول الله (صلى الله عليه وآله) » فقلت : وهذا الخلق من ولد من هم ، ولم يكن إلّا آدم وحواء (عليهما السلام) !؟ لأن الله يقول : ﴿ **يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيرا ونساء** ﴾[(١)] فأخبرنا أن هذا الخلق من آدم وحواء، فقال (عليه السلام) : « صدق الله وبلغت رسله ، وأنا على ذلك من الشاهدين » فقلت : ففسر لي يابن رسول الله ، فقال : « إن الله تبارك وتعالى لما أهبط آدم وحواء إلى الأرض ، وجمع بينهما ولدت حواء بنتاً فسماها عناقاً ، فكانت أول من بغى على وجه الأرض ، فسلط الله عليها ذئباً كالفيل ونسراً كالحمار فقتلاها ، ثم ولد له اثر عناق قابيل بن آدم ، فلما أدرك قابيل ما يدرك الرجل ، أظهر الله عز وجل جنية من ولد الجان يقال لها : جهانة ، في صورة الإنسية ، فلما رآها قابيل ومقها[(٢)] ، فأوحى الله إلى آدم أن زوج جهانة من قابيل ، فزوجها من قابيل ، ثم ولد لآدم هابيل فلما أدرك هابيل ما يدرك الرجل ، أهبط الله إلى آدم حوراء واسمها ترك الحوراء ، فلما رآها هابيل ومقها ، فأوحى الله إلى آدم أن زوج تركا من هابيل ، ففعل ذلك ، فكانت ترك الحوراء زوجة هابيل بن آدم » الخبر .

[١٦٩٦٢] ٢ ـ الصدوق في علل الشرائع : عن علي بن حاتم ، عن أبي عبدالله بن ثابت ، عن عبدالله بن أحمد ، عن القاسم بن عروة ، عن بريد العجلي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « ان الله عز وجل أنزل حوراء من الجنة إلى آدم فزوجها أحد ابنيه ، وتزوج الآخر الجن[(١)] فولدتا جميعاً ، فما كان من الناس من جمال وحسن خلق فهو من الحوراء ، وما كان

---

(١) النساء ٤ : ١ .
(٢) ومِقها : أحبّها (القاموس المحيط ج ٣ ص ٢٩٠) .
٢ ـ علل الشرائع ص ١٠٣ .
(١) في المصدر : إلى الجن .

فيهم من سوء الخلق فمن بنت الجان » . وأنكر أن يكون زوج بنيه من بناته .

[١٦٩٦٣] ٣ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) : بإسناده إلى الحسين بن علي (عليهما السلام) ، قال : « جاء رجل إلى الحسن بن علي (عليهما السلام) ، فقال : حق ما يقول الناس أن آدم زوج هذه البنت من هذا الابن ؟ فقال : حاشا لله ، كان لآدم (عليه السلام) ابنان ، وهو شيث وعبدالله ، فأخرج الله لشيث حوراء من الجنة ، وأخرج لعبدالله امرأة من الجن ، فولد لهذا وولد لذاك ، فما كان من حسن وجمال فمن ولد الحوراء ، وما كان من قبح وبذاء فمن ولد الجنية » .

[١٦٩٦٤] ٤ ـ الشيخ المفيد في الإختصاص : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « سلوني قبل أن تفقدوني » فقام إليه الأشعث بن قيس فقال : يا أمير المؤمنين ، كيف تؤخذ من المجوس الجزية ، ولم ينزل عليهم كتاب ولم يبعث إليهم نبي ؟ قال :«بلى يا أشعث ، قد أنزل الله عليهم كتاباً، وبعث إليهم نبياً ، حتى كان لهم ملك سكر ذات ليلة فدعا بابنته[١] إلى فراشه فارتكبها ، فلما أصبح تسامع به قومه ، فاجتمعوا إليه[٢] فقالوا : أيها الملك دنست علينا ديننا فأهلكته ، فاخرج نطهرّك ونقيم عليك الحد ، فقال لهم : اجتمعوا فاسمعوا كلامي ، فإن يكن لي مخرج مما ارتكبت وإلاّ فشأنكم ، فاجتمعوا ، فقال لهم [هل علمتم][٣] إن الله عز وجل لم يخلق خلقاً أكرم عليه من أبينا آدم وأُمنا حواء ؟ قالوا : صدقت.أيها الملك ، قال : أو ليس قد زوج بنيه بناته وبناته من بنيه ؟ قالوا : صدقت ، هذا هو الدين ، فتعاقدوا على ذلك ، فمحا الله

---

٣ ـ صحيفة الإمام الرضا (عليه السلام) ص ٨٧ .
٤ ـ الاختصاص ص ٢٣٦ .
(١) كذا ، والظاهر : باخته « هامش الطبعة الحجرية » .
(٢) في المصدر : إلى بابه .
(٣) اثبتناه من المصدر .

ما في صدورهم من العلم ورفع عنهم الكتاب ، فهم الكفرة يدخلون النار بغير حساب » .

[١٦٩٦٥] ٥ ـ أصل من أُصول قدمائنا : عن عمرو بن أبي المقدام ، قال : سألت مولاي أبا جعفر (عليه السلام) ، كيف زوج آدم ولده ؟ قال : « أي شيء يقول هذا الخلق المنكوس ؟» قلت : يقولون : إنه إذا كان ولد آدم ولداً جعل بينهما بطناً بطناً[1] ثم يزوج بطنه من البطن الآخر ، فقال : « كذبوا، هذه المجوسية محضاً ، أخبرني أبي ، عن جده (صلى الله عليه وآله) ، قال : لما وهب آدم هابيل وهبة الله بعث إليهما حوراءين : ناعمة ومدية ، وأمره أن يزوج ناعمة من هابيل ، ومدية من هبة الله ، فزوجهما إياهما فتزاوجا ، فكانت تزويج بنات العم » .

٣ ـ ﴿ باب تحريم بنت الأخ وبنت الأُخت ﴾

[١٦٩٦٦] ١ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، قال : « قلت لرسول الله (صلى الله عليه وآله) : يا رسول الله ، ما بالك تتزوج من قريش وتدعنا ؟ قال : أو عندكم شيء ؟ قلت : نعم ابنة حمزة ، قال : إنها لا تحل لي ، هي ابنة أخي من الرضاعة ، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » .

---

٥ ـ أصل لبعض قدماء أصحابنا ص ١١ .

(١) هكذا كان الأصل ولا يخلو من اختلال « هامش الطبعة الحجرية » .

الباب ٣

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٤٠ ح ٩٠٠ .

أبواب ما يحرم من الرضاع

١ ـ ﴿ باب أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ﴾

[١٦٩٦٧] ١ ـ دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال: « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » .

[١٦٩٦٨] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « واعلم أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، في وجه النكاح فقط » .

[١٦٩٦٩] ٣ ـ الصدوق في الهداية قال : قال الصادق (عليه السلام) : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » .

[١٦٩٧٠] ٤ ـ عوالي اللآلي : روى سعيد بن المسيب ، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، قال : « قلت : يا رسول الله ، هل لك في بنت عمك حمزة ، فإنها أجمل فتاة في قريش ؟ فقال : أما علمت أن حمزة أخي من الرضاعة ؟ وأن الله تعالى حرم من الرضاعة ما حرم من النسب » .

ابواب ما يحرم من الرضاع

الباب ١

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٤٠ ح ٨٩٩ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٠ .

٣ ـ الهداية ص ٧٠ .

٤ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٣٢٣ ح ١٨٥ .

٢ ـ ﴿ باب ثبوت التحريم في الرضاع ، برضاع يوم وليلة ، وبخمس عشرة رضعة متوالية بشروطها ، لا بما نقص عن ذلك ﴾

[١٦٩٧١] ١ ـ الصدوق في الهداية : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، ولا يحرم من الرضاع إلاّ رضاع خمسة عشر يوماً ولياليهن ، وليس بينهن رضاع » .

[١٦٩٧٢] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « والحد الذي يحرم به الرضاع ، مما عليه عمل العصابة ، دون كل ما روي فإنه مختلف ، ما أنبت اللحم ، وقوى العظم ، وهو رضاع ثلاثة أيام متواليات ، أو عشرة رضعات متواليات محررات[١] مرويات بلبن الفحل » .

وقد روي : « مصة ومصتين وثلاث » .

[١٦٩٧٣] ٣ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام) ، أنه كان يقول : « المصة الواحدة تحرم » .

وبهذا الإسناد عن علي (عليه السلام) ، قال : « يحرم قليل الرضاع وكثيره »[١] .

[١٦٩٧٤] ٤ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « يحرم

الباب ٢

١ ـ الهداية ص ٧٠ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٠ .

(١) في المصدر : محرزات .

٣ ـ الجعفريات ص ١١٦ .

(١) نفس المصدر ص ١١٦ .

٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٤٠ ح ٩٠١ .

من الرضاع قليله وكثيره ، والمصة الواحدة تحرم » .

[١٦٩٧٥] ٥ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « لا تحرم المصة والمصتان والرضعة والرضعتان » .

قلت : القول بالتحريم بالمصة والرضعة الواحدة إلى العشر شاذ متروك ، وما دل عليه لا يقاوم ما دل على خلافه من جهات عديدة ، ومحمول على التقية ، ويقرب منه ما دل على النشر بالعشر ، والأقوى ما دل عليه خبر الهداية ، وعليه المعظم ، انتهى .

٣ ـ ﴿باب أنه يشترط في نشر الحرمة بالرضاع كونه في الحولين ، فلا يحرم بعدهما﴾

[١٦٩٧٦] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا طلاق إلاّ من بعد نكاح ، ولا عتق إلاّ من بعد ملك ، ولا صمت من غداة إلى الليل ، ، ولا وصال في صيام ، ولا رضاع بعد فطام ، ولا يُتم بعد تحلّم ، ولا يمين لامرأة مع زوجها ، ولا يمين لولد مع والده ، ولا يمين للمملوك مع سيده ، ولا تعرب بعد هجرة ، ولا يمين في قطيعة رحم ، ولا يمين فيما لا يبذل ، ولا يمين في معصية » .

[١٦٩٧٧] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى عن الرضاع بعد فطام .

---

٥ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٣٤ ح ١٣٨ .

الباب ٣

١ ـ الجعفريات ص ١١٣ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٤١ ح ٩٠٢ .

[١٦٩٧٨] ٣ ـ وعن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « ما كان في الحولين فهو رضاع ، ولا رضاع بعد فطام ، قال الله عز وجل : ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة** ﴾[١] » .

[١٦٩٧٩] ٤ ـ وعنه (عليه السلام) ، أن رجلاً سأله فقال : ان امرأة لي[١] أرضعت جارية [لي][٢] كبيرة لتحرمها علي ، قال : « اوجع امرأتك ، وعليك بجاريتك ، لا رضاع بعد فطام » .

[١٦٩٨٠] ٥ ـ الشيخ في أماليه : عن الحسين بن عبيد الله الغضائري ، عن الصدوق، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ومحمد بن اسماعيل بن بزيع ، عن منصور بن يونس ، عن منصور بن حازم ، وعن علي بن اسماعيل الميثمي ، عن منصور بن حازم ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا رضاع بعد فطام » الخبر .

ورواه السيد فضل الله الراوندي في نوادره : بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله[١] .

[١٦٩٨١] ٦ ـ علي بن الحسين المسعودي في إثبات الوصية : في خبر طويل عن أبي خداش المهري قال : كنت قد حضرت مجلس موسى (عليه السلام) ، فأتاه رجل فقال له : جعلني الله فداك ، أُم ولد لي أرضعت جارية لي بالغة

---

٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٤١ ح ٩٠٣ .
(١) البقرة ٢ : ٢٣٣ .
٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٤١ ح ٩٠٤ .
(١) في المصدر : امرأتي .
(٢) أثبتناه من المصدر .
٥ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣٧ .
(١) نوادر الراوندي ص ٥١ .
٦ ـ إثبات الوصية ص ١٨٧ .

بلبن ابـني ، أيحل [لي][1] نكاحها أم تحـرم عـلي ؟ فقـال أبـو الحسن (عليه السلام) : « لا رضـاع بعد فـطام » ـ إلى أن قال ـ : فحججت بعـد ذلـك فدخلت عـلى الرضـا (عليه السـلام) ، فسألتـه عن هـذه المسـائـل ، فأجابني بالجواب الذي أجاب به موسى (عليه السلام) ، إلى أن ذكـر سؤاله عن أبي جعفر (عليه السلام) ، فأجابه بمـا أجابـا (عليهما السـلام) به . . . الخبر .

٤ ـ ﴿ باب أنه يشترط في نشر الحرمة بالرضاع اتحاد الفحل وان اختلفت المرضعة ، فتحرم الاخت من الاب ولا تحرم الاخت من الام رضـاعاً ، وكـذا جميع مـا يحرم رضـاعـاً ، وذكر جملة من المحرمات بسبب الرضاع ﴾

[١٦٩٨٢] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنـه سئل عن امرأة رجل أرضعت جارية ، أتصلح لولده من غيرهـا ؟ قال : « لا قد نزلت منزلة الأخت من الرضاعة من قبل الأب ، لأنها أرضعت بلبنه » .

[١٦٩٨٣] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) أنه قال : « لبن الفحل يحرم » ومعنى لبن الفحل : أن يشترك في لبن الفحـل الواحـد صبيان غـرباء كثيـرة ، فكل من رضـع من ذلك اللبن فقـد حرم بعضهم عـلى بعض ، إذا كان للرجـل نساء وأمهات أولاد ، فرضع صبي من لبن هذه وصبيـة من لبن هذه ، فقـد رضعا من لبن الفحل وحرم بعضهم على بعض ، (إذا كان للرجل نساء)[1] ، وان لم يشتركا في لبن امرأة واحدة ، إذا كان الفحل جمعهما ، فهما جميعـا ولداه من الرضاعة .

---

(١) أثبتناه من المصدر .

الباب ٤
١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٤١ ح ٩٠٥ .
٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٤١ ح ٩٠٦ .
(١) ليس في المصدر .

[١٦٩٨٤] ٣ ـ وعن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « الرضاعة من قبل الاب تحرم ما يحرم [من](١) النسب » .

[١٦٩٨٥] ٤ ـ الصدوق في المقنع : وإذا تزوج رجل امرأة فولدت منه جارية ، ثم ماتت المرأة فتزوج أخرى فولدت منه ، ثم أنها أرضعت من لبنها غلاماً ، فلا يجوز للغلام الذي أرضعته أن يتزوج ابنة الامرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الاخيرة ، وإذا كان للرجل امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاماً ، فانطلقت احدى امرأتيه فارضعت جارية من عرض الناس ، فلا ينبغي لابنه الآخر أن يتزوج بهذه الجارية .

٥ ـ ﴿ باب أنّ المرأة إذا حلبت اللبن وسقت طفلاً أو كبيراً ، لم تنشر الحرمة ، بل ينبغي تأديبها ﴾

[١٦٩٨٦] ١ ـ الصدوق في المقنع : وإذا حلبت المرأة من لبنها فأسقت زوجها ليحرم عليها ، فليمسكها وليضرب ظهرها ، ولا تحرم عليه .

[١٦٩٨٧] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا أوجر(١) الصبي أو أسعط(٢) باللبن ـ يعني في الحولين ـ فهو رضاع » .

الجعفريات : بالسند المتقدم عنه (عليه السلام) ، مثله .(٣) .

قلت : حمله الأصحاب على التقية .

---

٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٤٢ ح ٩٠٧ .
(١) أثبتناه من المصدر .
٤ ـ المقنع ص ١١٠ .

الباب ٥

١ ـ المقنع ص ١١٠ .
٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٤٢ ح ٩١٠ .
(١) الوَجْر : صب ماء أو دواء في وسط الحلق (لسان العرب ج ٥ ص ٢٧٩) .
(٢) السَّعوط : صبّ الدواء في الأنف (لسان العرب ج ٧ ص ٣١٤) .
(٣) الجعفريات ص ١١٦ .

٦ ـ ﴿ باب تحريم الأم والبنت والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت من الرضاع ، من الحرائر والاماء ، مع الشرائط ﴾

[١٦٩٨٨] ١ ـ الصدوق في الهداية : قال الصادق (عليه السلام) : « يحرم من الاماء عشر : لا تجمع بين الأم والابنة ، ولا بين الأختين ، ولا أمتك ولها زوج ، ولا أمتك وهي أختك من الرضاعة ، ولا أمتك وهي عمتك ، ولا أمتك وهي خالتك ، من الرضاعة(١) ، ولا أمتك وهي حائض حتى تطهر ، ولا أمتك وهي رضيعتك ، ولا أمتك ولك فيها شريك » .

[١٦٩٨٩] ٢ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « عرضت بنت حمزة على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال : إنها ابنة أخي من الرضاعة » .

[١٦٩٩٠] ٣ ـ الصدوق في المقنع : عن أمير المؤمنين علي (عليه السلام) ، أنه قال في ابنة الأخ من الرضاعة : « لا آمر به أحداً ، ولا أنهى عنه أحداً ، وأنا ناه عنه ولدي ونفسي » .

[١٦٩٩١] ٤ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « قلت لرسول الله (صلى الله عليه وآله) : يا رسول الله ما بالك تتزوج من قريش وتدعنا ؟ قال : أو عندكم شيء ؟ قلت : نعم ابنة حمزة ، قال : انها لا تحل لي ، هي ابنة أخي من الرضاعة ، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » .

الباب ٦

١ ـ الهداية ص ٦٩ .

(١) في المصدر زيادة : ولا أمتك وهي حامل من غيرك حتى تضع .

٢ ـ الجعفريات ص ١١٦ .

٣ ـ المقنع ص ١١١ .

٤ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٤٠ ح ٩٠٠ .

٧ ـ ﴿ باب أنه لا يحكم بالرضاع بمجرد دعوى المرضعة ، وأنه يقبل انكارها لا دعواها بغير بينة ﴾

[١٦٩٩٢] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أن رجلاً سأله عن جارية له ولدت عنده ، فأراد أن يطأها ، فقالت أم ولد له : اني قد أرضعتها ، قال (عليه السلام) : « تجر إلى نفسها وتتهم ، لا تصدق » .

[١٦٩٩٣] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه سئل عن امرأة زعمت أنها أرضعت غلاماً وجارية ثم أنكرت ، قال : « تصدق إذا انكرت » قيل : فإن عادت ، فقالت : قد أرضعتهما ، قال : « لا تصدق » .

[١٦٩٩٤] ٣ ـ الصدوق في المقنع : وإن زعمت امرأة انها أرضعت امرأة أو غلاماً ، ثم انكرت ذلك صدقت ، فان قالت : قد أرضعتهما ، فلا تصدق ولا تنعم .

٨ ـ ﴿ باب أنه لا يجوز تزويج المرأة على عمتها ولا خالتها من الرضاعة بغير إذن ، ولا على أختها مطلقاً ﴾

[١٦٩٩٥] ١ ـ الصدوق في المقنع : ولا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها ، ولا على ابنة أختها ، ولا على ابنة أخيها ، ولا على أختها من الرضاعة .

الباب ٧

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٤٢ ح ٩٠٨ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٤٢ ح ٩٠٩ .

٣ ـ المقنع ص ١١٢ .

الباب ٨

١ ـ المقنع ص ١١٠ .

٩ ـ ﴿ باب أنه لا يجوز أن ينكح أبو المرتضع ، في أولاد صاحب اللبن ، ولا في أولاد المرضعة ولادة ﴾

[١٦٩٩٦] ١ ـ الصدوق في المقنع : وإذا أرضعت امرأتك من لبن ولدك ولد امرأة أُخرى ، فهو حرام .

١٠ ـ ﴿ باب أن المرأة إذا أرضعت مملوكها صار ولدها وأنفق عليها وحرم بيعه ، وأن كل من ينعتق على المالك من النسب ينعتق من الرضاع ﴾

[١٦٩٩٧] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه سئل عن امرأة أرضعت مملوكها ، قال : « إذا ارضعته عتق » .

[١٦٩٩٨] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « واعلم أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب في وجه النكاح فقط ، وقد يحل ملكه وبيعه وثمنه الا في المرضعة[١] نفسها ، والفحل الذي اللبن منه ، فانهما يقومان مقام الأبوين ، لا يحل بيعهما ولا ملكهما ، مؤمنين كانا أو مخالفين » .

[١٦٩٩٩] ٣ ـ الصدوق في المقنع : وإذا أرضعت المرأة غلاماً مملوكاً من لبنها حتى فطمته ، فلا يحل لها بيعه ، فإنه ابنها من الرضاعة .

١١ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب ما يحرم بالرضاع ﴾

[١٧٠٠٠] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه

الباب ٩

١ ـ المقنع ص ١١٠ .

الباب ١٠

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٤٣ ح ٩١٧ .
٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٠ .
٣ ـ المقنع ص ١١١ .

الباب ١١

١ ـ دعائم الإسلا م ج ٢ ص ٢٤٣ ح ٩١٦ .

قال : «لبن الحرام لا يحرم الحلال ، ومثل ذلك امرأة أرضعت بلبن زوجها[١] ثم أرضعت بلبن فجور ، قال : ومن أرضع من فجور بلبن صبية ، لم يحرم من نكاحها ، لأن اللبن الحرام لا يحرم الحلال» .

(١) في المصدر زيادة : رجلاً .

أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها

١ ـ ﴿ باب أقسام المحرمات في النكاح ﴾

[١٧٠٠١] ١ ـ محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات : عن علي بن ابراهيم بن هاشم قال : حدثنا القاسم بن الربيع الوراق ، عن محمد بن سنان ، عن صباح المدائني ، عن المفضل ، أنه كتب إلى أبي عبدالله (عليه السلام) ، فجاء هذا الجواب من أبي عبدالله (عليه السلام) ، ـ إلى أن قال : ـ « وأما ما ذكرت أنهم يستحلون نكاح ذوات الأرحام التي حرم الله في كتابه ، فإنهم زعموا أنه إنما حرم علينا بذلك نكاح نساء النبي (صلى الله عليه وآله) ، فان أحق ما بدأ منه تعظيم حق الله وكرامة رسوله وتعظيم شأنه ، وما حرم الله على تابعيه ونكاح نسائه من بعد قوله: ﴿ **وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده ابداً ان ذلكم كان عند الله عظيماً** ﴾[١] ، وقال الله تبارك وتعالى : ﴿ **النبي أولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم** ﴾[٢] ، وهو أب لهم ، ثم قال : ﴿ **ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا**) [٣] ، فمن حرم نساء النبي لتحريم الله ذلك فقد حرم الله في كتابه العمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأُخت وما حرم الله من الرضاعة لأن تحريم

أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها
الباب ١

١ ـ بصائر الدرجات ص ٥٥٢ .

(١) الاحزاب ٣٣ : ٥٣ .

(٢) الاحزاب ٣٣ : ٦ .

(٣) النساء ٤ : ٢٢ .

ذلك تحريم نساء النبي (صلى الله عليه وآله) فمن حرم ما حرم الله من الأمهات والبنات والأخوات والعمات[٤] من نكاح نساء النبي (صلى الله عليه وآله) ومن استحل ما حرم الله فقد اشرك إذا اتخذ ذلك ديناً » الخبر .

[١٧٠٠٢] ٢ ـ علي بن ابراهيم في تفسيره : في قوله : **﴿ ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف ﴾**[١] فان العرب كانوا ينكحون نساء آبائهم ، فكان إذا كان للرجل أولاد كثيرة ، وله أهل ولم تكن أمهم ، ادعى كل فيها ، فحرم الله مناكحتهم ثم قال: **﴿ حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم ﴾**[٢] ، إلى آخر الاية ، فان هذه المحرمات هي محرمة وما فوقها إلى اقصاها ، وكذلك البنت[٣] والأخت ، وأما التي هي محرمة بنفسها وبنتها حلال ، فالعمة والخالة هي محرمة بنفسها وبنتها حلال ، وأمهات النساء فإنها محرمة وبنتها حلال ، إذا ماتت ابنتها الأولى التي هي امرأته أو طلقها .

٢ ـ ﴿باب أن من تزوج امرأة، حرمت على أبيه وان علا ، وابنه وإن نزل ، وإن لم يدخل بها ﴾

[١٧٠٠٣] ١ ـ دعائم الاسلام : عن علي (صلوات الله عليه) ، أنه قال : في قول الله عز وجل: **﴿ ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ﴾**[١] ، قال :

---

(٤) هكذا الأصل ويحتمل سقوط شيء هنا لنظر، أو معناه : فقد حرّم ما حرّمه الله « هامش الطبعة الحجرية » .

٢ ـ تفسير القمي ج ١ ص ١٣٥ .

(١) النساء ٤ : ٢٢ .

(٢) النساء ٤ : ٢٣ .

(٣) في الحجرية : الابنة ، وما أثبتناه من المصدر .

الباب ٢

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٣٣ ح ٨٧٥ .

(١) النساء ٤ : ٢٢ .

« إذا نكح الرجل امرأة ثم توفي عنها أو طلقها ، لم تحل لأحد من ولده ، كان دخل بها أو لم يدخل ، ولا يتزوج الرجل امرأة جده ، هي محرمة على ولده ما تناسلوا » .

[١٧٠٠٤] ٢ ـ العياشي في تفسيره : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) : «يقول الله : ﴿ **ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء** ﴾[1] فلا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جده » .

[١٧٠٠٥] ٣ ـ وعن الحسين بن زيد قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) ، يقول : « إن الله حرم علينا نساء النبي (صلى الله عليه وآله) بقول الله : ﴿ **ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء** ﴾[1] » .

[١٧٠٠٦] ٤ ـ وعن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، قال : ﴿ **الفواحش ما ظهر منها وما بطن** ﴾[1] قال : « ما ظهر منها نكاح امرأة الأب » الخبر .

[١٧٠٠٧] ٥ ـ الصدوق في المقنع : وإذا تزوج الرجل امرأة حلالاً ، فلا تحل لأبيه ولا لابنه .

[١٧٠٠٨] ٦ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليه السلام) قال : « لو لم يحرم على الناس أزواج النبي (صلى الله عليه وآله) بقول الله : ﴿ **وما كان لكم أن**

---

٢ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٠ ح ٦٩ .
(١) النساء ٤ : ٢٢ .
٣ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٠ ح ٧٠ .
(١) النساء ٤ : ٢٢ .
٤ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٣٨٣ ح ١٢٤ .
(١) الأعراف ٧ : ٣٣ .
٥ ـ المقنع ص ١٠٩ .
٦ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٧ .

تؤذوا رسـول الله ولا أن تنكحوا أزواجـه من بعده أبـداً ﴾[١] ، يحرمن عـلى الحسن والحسين (عليهما السلام) لقول الله : ﴿ ولا تنكحوا ما نكـح اباؤكم من النساء ﴾[٢] ، فلا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جده » .

[١٧٠٠٩] ٧ ـ وعن محمـد بن أبي عمـير ، عن عمـر بن أُذينـة قـال : حـدثني سعيد ، عن أبي عروة ، عن قتـادة ، عن الحسن : أن رسول الله (صـلى الله عليـه وآله) تـزوج امرأة من عـامر من بني صعصعـة ، يقال لهـا : ساه[١] ، وكـانت من أجمل أهـل زمانها ، فلما نـظرت إليها عـائشة وحفصـة ، قالتـا : لتغلبنا على رسول لله (صلى الله عليه وآله) ، فقالتا لها : لا ترين رسـول الله (صلى الله عليه وآله) منك حرصاً ، فلما دخلت عـلى النبي (صلى الله عليـه وآله) ، فتناولها بيده ، فقالت : أعوذ بـالله منك ، فـانقبضت يد رسـول الله (صلى الله عليه وآلـه) عنها ، فـطلقها وألحقهـا بأهلهـا ، وتزوج رسـول الله (صـلى الله عليه وآلـه) امرأة من كنـده ـ ابنة الجـون ـ فلما مات ابـراهيم بن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ابن مـارية القبـطية ، قـالت : لو كـان نبياً ما مات ابنه ، فألحقها رسول الله (صلى الله عليه وآله) بأهلها قبل أن يـدخل بها ، فلما قبض رسول الله (صلى الله عليه وآله) وولى الناس أبـا بكر ، أتتـه العامرية والكندية وقد خطبتا ، فاجتمع أبو بكر وعمـر فقالا لهـما : اختارا إن شئتما الحجاب وان شئتما الباه ، فاختارتا الباه ، فتزوجتا فجذم أحد الـرجلين وجن الآخر ، قال عمـر بن أُذينة : فحـدثت بهذا الحـديث زرارة والفضيل ، فرويا عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : « ما نهى النبي (صلى الله عليه

(١) الاحزاب ٣٣ : ٥٣ .

(٢) النساء ٤ : ٢٢ .

٧ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٨ .

(١) كذا ولعل الصواب « سبا » أو « سنا » فقد جاء في أسماء المستعيذات هذان الاسمان ، ولعـلّ الأول هو المنـاسب ، حيث جـاء في طبقـات ابن سعـد : سبـا بنت سفيـان بن عوف الكلابية ، من أزواجه (ص) ومن المستعيذات . . . (انظر: طبقات ابن سعـد ج ٨ ص ١٠٠ ، ١٠١) .

وآله) عن شيء إلّا وقد عصي فيه ، حتى لقد نكحوا أزواجه ، وحرمة رسول الله (صلى الله عليه وآله) أعظم حرمة من آبائهم » .

٣ ـ ﴿ باب أن من ملك جارية فوطأها أو مسها أو نظر إليها بشهوة ، حرمت على أبيه وابنه ﴾

[١٧٠١٠] ١ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) أنه كشف عن ساق جارية ، ثم وهبها بعد ذلك للحسن (عليه السلام) ، وقال : « لا تدن منها ، فإنها لا تحل لك » .

[١٧٠١١] ٢ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام)[١] ، أنّه قال : « لا بأس للرجل أن ينظر إلى جارية يريد شراءها ، أن يطأها ابنه إذا ملكها، الا أن يكون نظر إلى عورتها » .

[١٧٠١٢] ٣ ـ وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « إذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها، لم تحل لابنه ولا لولده » .

[١٧٠١٣] ٤ ـ الصدوق في المقنع : وإذا نظر الرجل إلى امرأة نظر شهوة ، ونظر منها إلى ما يحرم على غيره ، لم تحل لأبيه ولا لابنه .

[١٧٠١٤] ٥ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن ربيع بن عبدالله ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « إذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها ، فلا تحل لأبيه » .

الباب ٣

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٣٣ ح ٨٧٦ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٣٣ ح ٨٧٦ .

(١) في المصدر : قال أبو جعفر (عليه السلام) .

٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٣٤ ح ٨٧٧ .

٤ ـ المقنع ص ١٠٩ .

٥ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٧ .

٤ ـ ﴿ باب أن من زنى بجارية أبيه وان علا قبل أن يطأها الأب ، ولو قبل البلوغ حرمت على الأب ، وان كان بعد وطء الأب لم تحرم ، وكذا إذا فعل ما دون الوطء ﴾

[١٧٠١٥] ١ ـ الصدوق في المقنع : فان زنى رجل بامرأة أبيه أو امرأة ابنه أو بجارية أبيه أو ابنه ، فإن ذلك لا يحرمها على زوجها ، ولا تحرم الجارية على سيدها ، وإنما يحرم ذلك إذا كان منه حلالاً ، فلا تحل تلك الجارية أبداً لابنه .

[١٧٠١٦] ٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن فضالة والقاسم ، عن الكاهلي قال : سئل (عليه السلام) وأنا حاضر ، عن رجل اشترى جارية ولم يمسها ، فأمرت امرأته ابنه ـ وهو ابن عشر سنين ـ أن يقع عليها ، فوقع عليها الغلام ، قال : « أثم الغلام وأثمت أُمه ، ولا أرى للأب أن يقربها » قال : وسمعته يقول : « سألني بعض هؤلاء عن رجل وقع على امرأة أبيه أو جارية أبيه ، قلت : ما أصاب الابن فجور ، ولا يفسد الحرام الحلال » .

[١٧٠١٧] ٣ ـ وعن حماد بن عيسى ، عن مرازم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ، وسئل عن امرأة أمرت ابنها فوقع على جارية لأبيه ، قال : « أثمت وأثم ابنها ، وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة ، فقلت له : إن تمسكها ، إن (الحرام لا يفسد الحلال)(١) » .

[١٧٠١٨] ٤ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه سئل عن امرأة أمرت ابنها فوقع على جارية لأبيه لتحرمها عليه ، قال : « قد

الباب ٤

١ ـ المقنع ص ١٠٨ .
٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٨ .
٣ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٧ .
(١) هذا هو الصحيح ، وما في المصدر : «الحلال لا يفسد الحرام » وهم واضح .
٤ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٤٦ ح ٩٣٢ .

أثمت وأثم ابنها ، وأكره للأب أن يطأها ، وليس يفسد الحرام الحلال » .

٥ ـ ﴿ باب أن من ملك جارية ، لم تحرم بمجرد الملك على أبيه ولا ابنه ﴾

تقدم عن الدعائم : قول الصادق (عليه السلام) : « لا بأس للرجل أن ينظر الجارية يريد شراءها ، أن يطأها ابنه إذا ملكها » .

[١٧٠١٩] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن الحجاج ، وحفص بن البختري ، وعلي بن يقطين ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، في الرجل تكون له الجارية ، أتحل لابنه ؟ قال : « ما لم يكن منه جماع أو مباشرة كالجماع ، فلا بأس ، وكانت لأبي جاريتان ، فوهب لي احداهما» .

٦ ـ ﴿ باب أن من زنى بامرأة حرمت عليه بنتها وأُمها ، وإن كان منه ما دون الجماع لم تحرما ﴾

[١٧٠٢٠] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن النضر وأحمد بن محمد وعبد الكريم جميعاً ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل فجر بامرأة ، أتحل له ابنتها ؟ قال : « نعم ، إن الحرام لا يحرم الحلال » .

[١٧٠٢١] ٢ ـ وعن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما ، أنه سئل عن رجل يفجر بامرأة ، أيتزوج بابنتها ؟ قال : « لا » الخبر .

الباب ٥

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٨ .

الباب ٦

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٧ .

٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٧ .

[١٧٠٢٢] ٣ ـ وعن القاسم بن محمد ، عن هشام بن المثنى قال : كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) جالساً ، فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراماً ، أيتزوجها ؟ قال : « نعم ، وأُمها وابنتها » .

[١٧٠٢٣] ٤ ـ وعن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ، عن رجل باشر امرأة وقبل ، غير أنه لم يفض إليها ، ثم تزوج ابنتها ، فقال : « إذا لم يكن أفضى إلى الام فلا بأس ، وان [كان][١] أفضى إليها فلا يتزوج ابنتها » .

[١٧٠٢٤] ٥ ـ وعن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « إذا فجر الرجل بامرأة ، لم تحل له ابنتها أبداً » الخبر .

[١٧٠٢٥] ٦ ـ وعن عثمان بن سعيد ، عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ، عن رجل زنى بامرأة ، أيتزوج ابنتها ؟ قال : « نعم يا سعيد ، إن الحرام لا يفسد الحلال[١] » .

[١٧٠٢٦] ٧ ـ وعن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، قال : سأل رجل أبا عبدالله (عليه السلام) وأنا جالس ، عن رجل نال من جارية في شبابه ثم ارتدع ، أيتزوج ابنتها ؟ فقال : « لا » فقال : انه لم يكن افضى إليها ، إنما كان شيئاً دون شيء ، قال : « لا يصدق ، ولا كرامة » .

---

٣ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٧ .
٤ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٧ .
(١) أثبتناه من المصدر .
٥ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٧ .
٦ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٧ .
(١) في نسخة البحار : لا يحرم الحلال ولا يفسده .
٧ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٧ .

[١٧٠٢٧] ٨ ـ وعن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في رجل كان بينه وبين امرأة فجور ، أيحل له أن يتزوج ابنتها ؟ قال : « إن كانت قبلة أو شبهها ، فليتزوج بها إن شاء أو بابنتها » .

وروى القاسم بن محمد ، عن أبان ، عن منصور ، مثل ذلك ، إلّا أنه قال : « فإن كان جامعها ، فلا يتزوج ابنتها ، ويتزوجها إن شاء » .

٧ ـ ﴿باب أن من زنى بامرأة ، حرمت عليه أُمها وبنتها من الرضاعة﴾

[١٧٠٢٨] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « فإن فجر بامرأة لم يتزوج بابنتها ولا أُمها ، من النسب ولا من الرضاع » .

٨ ـ ﴿باب أن من تزوج بامرأة ،ثم زنى بأُمها أو بنتها أو أُختها ، لم تحرم عليه زوجته﴾

[١٧٠٢٩] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن زرين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ـ في حديث ـ أنه قال : « ولكن إذا كانت عنده امرأة ، ثم فجر بأُمها أو أُختها ، لم تحرم التي عنده » .

[١٧٠٣٠] ٢ ـ وعن النضر، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ، عن الرجل يصيب أُخت امرأته حراماً ، أيحرم ذلك عليه

---

٨ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٧ .

الباب ٧

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٣٦ ح ٨٨٧ .

الباب ٨

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٧ .

٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٧ .

امرأته ؟ قال : « إن الحرام لا يحرم الحلال » .

[١٧٠٣١] ٣ ـ وعن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « وان هو تزوج ابنتها ودخل بها ، ثم فجر بأمها بعد ما دخل بابنتها ، فليس يفسد فجوره بأمها نكاح ابنتها إذا هو دخل بها ، وهو قوله : إن الحرام لا يفسد الحلال » .

[١٧٠٣٢] ٤ ـ وعن أحمد بن محمد ، عن عبدالكريم ، عن زرارة قال : سئل أبو جعفر (عليه السلام) ، عن رجل كانت عنده امرأة ، فزنى بأمها وابنتها واختها ، فقال : « ما حرم حرام قط حلالاً ، امرأته حلال له » .

[١٧٠٣٣] ٥ ـ وعن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال في رجل زنى بأم امرأته أو بابنتها أو باختها ، فقال : « لا يحرم ذلك عليه امرأته ، ثم قال : ما حرم حرام حلالاً قط » .

[١٧٠٣٤] ٦ ـ وعن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عيسى ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في رجل تزوج جارية فدخل بها ، ثم ابتلي بأمها ففجر بها ، أتحرم عليه امرأته ؟ قال : « لا ، لأنه لا يحرم (الحرام الحلال)[١] » .

[١٧٠٣٥] ٧ ـ وعن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، عن الرجل يصيب أخت امرأته حراماً ، أتحرم عليه

---

٣ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٧ .
٤ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٧ .
٥ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٧ .
٦ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٧ .
(١) في المصدر : الحلال الحرام .
٧ ـ نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٦٧ .

امرأته ؟ فقال : « لا » .

[١٧٠٣٦] ٨ ـ وعن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) ، عمن زنى بابنة امرأته أو بأختها ، قال : « لا يحرم ذلك عليه امرأته ، إنّ الحلال[١] لا يفسد الحلال ولا يحرمه » .

[١٧٠٣٧] ٩ ـ دعائم الإسلام : عن علي وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السلام) ، أنهم قالوا في الرجل يفجر بأم امرأته أو بأختها أو بابنتها، قالوا : « لا يحرم ذلك عليه امرأته ، ويلزمه ما يلزم الزاني ، والحرام لا يحرم الحلال » .

[١٧٠٣٨] ١٠ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « إذا زنى الرجل بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته ، فإن زنى بأم امرأته حرمت عليه امرأته وأمها » .

٩ ـ ﴿ باب أنه من زنى بامرأة أبيه أو ابنه لم تحرم على زوجها، فإن زنى بها أولاً حرم على الأب والابن تزويجها ﴾

[١٧٠٣٩] ١ ـ الصدوق في المقنع : فإن زنى رجل بامرأة أبيه أو امرأة ابنه أو بجارية أبيه أو ابنه ، فإن ذلك لا يحرمها على زوجها ، ولا تحرم الجارية على سيدها ، وإنما يحرم ذلك إذا كان منه حلالاً ، فإذا كان حلالاً فلا تحل تلك الجارية أبداً لابنه .

---

٨ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٧ .
(١) في المصدر : الحرام .
٩ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٣٦ ح ٨٨٧ .
١٠ ـ الجعفريات ص ١٠٣ .

الباب ٩

١ ـ المقنع ص ١٠٨ .

١٠ ـ ﴿ باب أن من زنى بخالته أو عمته ، حرمت عليه ابنتها ﴾

[١٧٠٤٠] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فإن زنى رجل بعمته أو خالته ، حرمت عليه ابنتاهما أن يتزوجها » .

١١ ـ ﴿ باب أن من زنى بامرأة لم تحرم عليه وجاز له تزويجها بعد العدة من الزنى، وحكم من زنى بذات بعل أو ذات عدة ، هل تحرم عليه مؤبداً أم لا ؟ ﴾

[١٧٠٤١] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام) ، في الرجل يزني بالمرأة ، ثم يتوب الرجل فيريد أن يتزوجها ، قال : « إذا تابا جميعاً فلا بأس أن يتزوجها ، فقيل : هذا الرجل قد تاب وعلم من نفسه أنه قد تاب ، فكيف له أن يعلم أن المرأة قد تابت ؟ قال : يدعوها الى الفجور كما كان يدعوها إليه قبل ذلك ، فإن أعيت عليه فقد تابت ، لا بأس أن يتزوجها ، فإن أجابته إلى الفجور حرم نكاحها » .

ورواه السيد فضل الله الراوندي في نوادره : بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عنه (عليه السلام) ، مثله[1] .

[١٧٠٤٢] ٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن القاسم بن محمد ، عن هشام بن المثنى قال : كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) جالساً ،

الباب ١٠

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧ .

الباب ١١

١ ـ الجعفريات ص ١٠٣ .

(١) نوادر الراوندي ص ٤٧ .

٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٧ .

فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراماً ، أيتزوجها ؟ قال : « نعم » الخبر .

[١٧٠٤٣] ٣ ـ قال : حكى لي ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) ، قال : « إن رجلاً فجر بامرأة ثم تابا فتزوجها ، لم يكن عليه من ذلك شيء » .

[١٧٠٤٤] ٤ ـ وعن القاسم بن محمد ، عن أبان ، عن منصور ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في رجل كان بينه وبين امرأة فجور ، أتحل له ابنتها ؟ ـ إلى أن قال ـ : « فإن كان جامعها ، فلا يتزوج ابنتها ، ويتزوجها إن شاء » .

[١٧٠٤٥] ٥ ـ وعن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « أيما رجل فجر بامرأة ثم بدا له أن يتزوجها حلالاً ، فأوله سفاح وآخره نكاح ، ومثله مثل النخلة أصاب الرجل من ثمرها ، ثم اشتراها بعد حلالاً » .

[١٧٠٤٦] ٦ ـ وعن القاسم ، عن علي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله ، إلاّ أنه لم يذكر النخلة .

[١٧٠٤٧] ٧ ـ دعائم الإسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال في الرجل يزني بالمرأة ، ثم يريد أن ينكحها بعد ذلك نكاحاً صحيحاً ، قال : « إن تابا فلا بأس » .

[١٧٠٤٨] ٨ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ومن زنى بذات بعل محصناً كان

---

٣ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٧ .
٤ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٧ .
٥ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٧ .
٦ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٧ .
٧ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٣٦ ح ٨٨٨ عن علي (عليه السلام) .
٨ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧ .

أو غير محصن ، ثم طلقها زوجها أو مات عنها ، وأراد الذي زنى بها أن يتزوج بها ، لم تحل له أبداً ، ويقال لزوجها يوم القيامة : خذ من حسناته ما شئت » .

[١٧٠٤٩] ٩ ـ الصدوق في المقنع : ولا بأس أن يتزوج الرجل امرأة قد زنى بها ، فإن مثل ذلك مثل رجل سرق من ثمر نخلة ثم اشتراها بعد .

١٢ ـ ﴿ باب عدم تحريم الزانية وان أصرت ابتداء ولا استدامة ، ووجوب منعها بقدر الإمكان ﴾

[١٧٠٥٠] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن ابن مسكان قال : حدثني عمار الساباطي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ، عن المرأة الفاجرة يتزوجها الرجل ، فقال لي : « وما يمنعه ؟ ولكن إذا فعل فليحصن بابه » .

[١٧٠٥١] ٢ ـ وعن ابن أبي عمير ، عن علي بن يقطين ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) ، فقال : يا رسول الله ، ان امرأتي لا تدفع يد لامس ، قال : طلقها ، قال : يا رسول الله إني أحبها ، قال : فامسكها » .

[١٧٠٥٢] ٣ ـ وعن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : أخبرني من سمع أبا جعفر (عليه السلام) ، قال في المرأة الفاجرة التي قد عرف فجورها ، أيتزوجها الرجل ؟ قال : « وما يمنعه ؟ ولكن إذا فعل فليحصن بابه » .

---

٩ ـ المقنع ص ١٠٨ .

الباب ١٢

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧١ .
٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧١ .
٣ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧١ .

[١٧٠٥٣] ٤ ـ وعن النضر ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ، عن رجل رأى امرأته تزني ، أيصلح له أن يمسكها ؟ قال : « نعم ، إن شاء » .

[١٧٠٥٤] ٥ ـ وعن علي بن النعمان ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ، عن رجل تزوج امرأة ، فعلم بعد ما تزوجها أنها كانت زنت ، قال : « ان شاء أخذ الصداق ممن[١] زوجها ، ولها الصداق بما استحل من فرجها ، وان شاء تركها » .

[١٧٠٥٥] ٦ ـ دعائم الإسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه سئل عن المرأة الخبيثة الفاجرة يتزوجها الرجل ، قال : « لا ينبغي له ذلك ، وأهل الستر والعفاف خير له ، وان كانت امة وطئها ان شاء ولم يتخذها أم ولد ، لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله) : تخيروا لنطفكم » .

[١٧٠٥٦] ٧ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في حديث : « فأما أن يتزوج الرجل امرأة قد علم منها الفجور ، فليحصن بابه ـ أي يحفظها ـ فقد سأل رسول الله (صلى الله عليه وآله) رجل فقال : يا رسول الله ، ما ترى في امرأة عندي ما ترد يد لامس ؟ قال : طلقها ، قال : فإني احبها ، قال : فامسكها إن شئت » .

---

٤ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧١ .
٥ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧١ .
(١) في المصدر : من .
٦ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٠٠ ح ٧٣٣ .
٧ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٠٠ ح ٧٣٤ .

١٣ - ﴿ باب كراهة تزويج الزانية والزاني ، إذا كانا مشهورين بالزنى ، إلّا بعد التوبة ﴾

[١٧٠٥٧] ١ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن أحمد بن محمد ، عن داود بن سرحان ، عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ، عن قول الله : ﴿ **الزاني لا ينكح إلّا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك** ﴾[١] قال : « هن نساء مشهورات بالزنى ورجال شهروا [به][٢] وعرفوا ، والناس اليوم بذلك المنزل ، من أُقيم عليه الحد بالزنى وشهر به، لا ينبغي لأحد أن ينكحه حتى يعرف منه توبة » .

[١٧٠٥٨] ٢ - وعن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) [أنه سئل][١] عن الرجل يشتري الجارية قد فجرت ، أيطؤها؟ قال : « نعم ، إنما كان يكره النبي (صلى الله عليه وآله) نسوة من أهل مكة ، كن في الجاهلية تعلن بالزنى، فأنزل الله ﴿ **الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة** ﴾[٢] وهن المؤاجرات[٣] المعلنات بالزنى ، منهن : حنتمة والرباب وسارة التي كانت بمكة ، التي كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) أحلّ دمها يوم فتح مكة ، من أجل أنها كانت تحض المشركين على قتال النبي (صلى الله عليه وآله) ، وكانت تقول لأحدهم : كان أبوك يفعل كذا وكذا

الباب ١٣

١ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧١ .

(١) النور ٢٤ : ٣ .

(٢) أثبتناه من المصدر .

٢ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧١

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) النور ٢٤ : ٣ .

(٣) المؤاجرات : جمع مؤاجرة وهي البغيّة تبيح نفسها بأجر (لسان العرب ج ٤ ص ١٠) .

ويفعل كذا وكذا ، وأنت تجبن من قتال محمد ـ (صلى الله عليه وآله)[٤] ـ ، فنهى الله أن ينكح امرأة مستعلنة بالزنى ، أو ينكح رجل مستعلن بالزنى قد عرف ذلك منه ، حتى يعرف منه التوبة » .

[١٧٠٥٩] ٣ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في قول الله عز وجل : ﴿ **الزاني لا ينكح إلاّ زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلاّ زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين** ﴾[١]: « نزل[٢] في نساء مشركات مشهورات بالزنى، كن في الجاهلية بمكة مؤاجرات مستعلنات بالزنى ، منهن حنتمة[٣] والرباب وسارة التي أحل رسول الله (صلى الله عليه وآله) دمها يوم فتح مكة ، من أجل أنها كانت تحرض المشركين على قتال رسول الله (صلى الله عليه وآله) » .

[١٧٠٦٠] ٤ ـ علي بن ابراهيم في تفسيره : ثم حرم الله عز وجل نكاح الزواني فقال : ﴿ **الزاني لا ينكح** ﴾[١] الآية ، وهو رد على من يستحل التمتع بالزواني والتزويج بهن ، وهن المشهورات المعروفات في الدنيا ، لا يقدر الرجل على تحصينهن ، ونزلت هذه الآية في نساء مكة كن مستعلنات بالزنى: سارة وحنتمة والرباب ، وكن يغنين بهجاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فحرم الله نكاحهن ، وجرت بعدهن في النساء من أمثالهن .

[١٧٠٦١] ٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا يجوز مناكحة الزاني

---

(٤) في المصدر زيادة : وتدين له .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٠٠ ح ٧٣٤ .
(١) النور ٢٤ : ٣ .
(٢) في المصدر : قال : نزلت .
(٣) في الحجرية والمصدر: « حبيبة » وما أثبتناه من هامش الطبعة الحجرية .
٤ ـ تفسير القمي ج ٢ ص ٩٥ .
(١) النور ٢٤ : ٣ .
٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧ .

والزانية ، حتى تظهر توبتهما » .

[١٧٠٦٢] ٦ ـ الشيخ المفيد في رسالة المتعة : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، قال : « من شهر بالزنى، أو أُقيم عليه حد ، فلا تزوجه[1] » .

[١٧٠٦٣] ٧ ـ وعن الحسن بن جرير ، عن الصادق (عليه السلام) ، في المرأة الفاجرة ، هل يحل تزويجها ؟ قال : « نعم ، إذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور ، فله أن يتزوجها بعد أن يقف على توبتها » .

١٤ ـ ﴿ باب جواز نكاح المرأة وإن كانت ولد زنى، بالعقد والملك على كراهية ، وتتأكد في استيلادها ﴾

[١٧٠٦٤] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن صفوان ، عن العلاء، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليه السلام) ، قال : سألته عن الخبيثة يتزوجها الرجل ، فقال : « لا ، وقال : وإن كانت له أمة ، وطئها إن شاء ولا يتخذها أُم ولد » .

[١٧٠٦٥] ٢ ـ وعن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سألته عن الخبيثة ، يتزوجها الرجل ، قال : « لا » .

---

٦ ـ رسالة المتعة : عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٠٩ ح ٤٣ .
(١) في الحجرية :« فلا تزوجها » وما أثبتناه من البحار .
٧ ـ رسالة المتعة : عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٠٩ ح ٤٢ .
الباب ١٤
١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧١ .
٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧١ .

[١٧٠٦٦] ٣ ـ وعن (علي بن النعمان ، عن معاوية بن وهب)[١] ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألته عن الرجل تكون له الجارية ولد زنى، عليه جناح أن يطأها ، قال : « لا ، و ان تنزه عن ذلك كان أحب إلي » .

١٥ ـ ﴿ باب أن من لاط بغلام فأوقب حرم عليه أُمه وابنته وأُخته أبداً وإلّا فلا ، وحكم تقدم العقد على الايقاب بأخ الزوجة ، وتزويج ابن أحدهما ابنة الآخر ﴾

[١٧٠٦٧] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ومن لاط بغلام ـ إلى أن قال ـ ولا تحل له اخته في التزويج أبداً (ولا ابنته)[١] » .

وقال في موضع : « ومن ولج بالصبي ، لم تحل له أُخته أبداً »[٢] .

١٦ ـ ﴿ باب أن من تزوج بامرأة ذات بعل ، حرمت عليه مؤبداً إن كان عالماً أو دخل ، وإلّا فلا بل العقد باطل ، وعليها عدة واحدة إن فارقها الأول ﴾

[١٧٠٦٨] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ومن تزوج امرأة لها زوج دخل بها أو لم يدخل بها ، أو زنى بها ، لم (تحل له)[١] أبداً » .

---

٣ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧١ .
(١) في المصدر : ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، والظاهر صحة ما في المصدر ، لأن السند أعلاه هو سند الحديث الذي قبله .

الباب ١٥

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧ .
(١) في الحجرية : وابنتها ، وما أثبتناه من المصدر .
(٢) نفس المصدر ص ٣٢ .

الباب ١٦

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٢ .
(١) في الحجرية : يحلّ ، وما أثبتناه من المصدر .

١٧ ـ ﴿ باب أن من تزوج امرأة في عدتها من طلاق أو عدة وفاة عالماً أو دخل حرمت عليه مؤبداً ، والا فلا ، بل العقد باطل ، فإن كان أحدهما عالماً حرم عليه خاصة ، ويجب عليه المهر مع الدخول والجهل ، ويجب عليها اتمام العدة واستئناف أخرى إن كان دخل ﴾

[١٧٠٦٩] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : المرأة يتوفى عنها زوجها ، فتضع وتتزوج قبل أن تبلغ أربعة أشهر وعشراً ، قال : « إن كان الذي تزوجها دخل بها لم تحل له ، واعتدت ما بقي عليها من الأُولى وعدة أُخرى من الأخير ، وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما وأتمت ما بقي من عدتها ، وهو خاطب من الخطاب » .

[١٧٠٧٠] ٢ ـ وعن أحمد بن محمد ، عن المثنى ، عن زرارة وداود بن سرحان ، عن عبدالله بن بكير ، عن أديم بياع الهروي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم ، لا تحل له أبداً » الخبر .

[١٧٠٧١] ٣ ـ وعن ابن ابي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « إذا تزوج المرأة في عدتها ثم دخل بها لم تحل له أبداً ، عالماً كان أو جاهلاً ، وإن لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للآخر » .

[١٧٠٧٢] ٤ ـ وعن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي

الباب ١٧

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٨ .
٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٨ .
٣ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٨ .
٤ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٨ .

ابراهيم ، قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة ، أهي ممن لا تحل له أبداً ؟ قال : « لا أما إذا أنكحها بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها ، وقد تعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك » قلت : بأي الجهالتين يعذر ؟ أبجهالة أن يعلم أن ذلك محرم عليه ؟ أو بجهالته بأنه في عدته ؟ فقال : « احدى الجهالتين أهون من الأخرى ، الجهالة بأن الله حرم ذلك عليه ، وذلك بأنه لا يقدر على الاحتياط معها » فقلت : فهو في الأخرى معذور ، فقال : « نعم ، إذا انقضت عدتها فهو معذور في أن يتزوجها » فقلت : فإن كان أحدهما متعمداً والآخر بجهل ، قال : « الذي تعمد لا يحل له أن يرجع إليه أبداً » .

[١٧٠٧٣] ٥ ـ وعن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألته عن المرأة يموت زوجها ، فتضع ، فتزوج قبل أن ينقضي لها أربعة أشهر وعشر ، قال : « إن كان دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له ، واعتدت ما بقي عليها من الأول واستقبلت عدة أخرى من الأخير ثلاثة قروء ، وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما ، واعتدت ما بقي عليها من الأول ، وهو خاطب من الخطاب » .

[١٧٠٧٤] ٦ ـ وعن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في الرجل يتزوج المرأة قبل أن تنقضي عدتها ، قال : « يفرق بينهما ، ثم لا تحل له أبداً ، ان كان فعل ذلك بعلم ثم واقعها ، وليس العالم والجاهل في هذا سواء في الإثم ، ثم قال : ويكون لها صداقها إن كان واقعها ، وإن لم يكن واقعها فلا شيء » .

[١٧٠٧٥] ٧ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قضى في امرأة

---

٥ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٨ .
٦ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٩ .
٧ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٣٦ ح ٨٩٢ .

توفي زوجها وهي حبلى ، فتزوجت قبل أن تنقضي الأربعة أشهر والعشرة ، قال : « يفرق بينهما ، ولا يخطبها حتى [ينقضي][1] آخر الأجلين » قال جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « هذا إن لم يكن دخل بها ، فأما إذا تزوج الرجل المرأة في عدتها وكان قد دخل بها ، فرق بينهما ولم تحل له أبداً ، ولها صداقها بما استحل من فرجها ، وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما ، فإذا انقضت عدتها تزوجها إن شاء وشاءت ، هذا إذا كانا عالمين بأن ذلك لا يحل ، فإن جهلا ذلك وكان قد دخل بها فرق بينهما حتى تنقضي عدتها ، ثم يتزوجها إن شاء وشاءت » قيل له : فإن كان أحدهما يتعمد ذلك والآخر جهله ، قال :« الذي تعمده لا يحل له أن يرجع إلى صاحبه ، وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من هذا » .

[١٧٠٧٦] ٨ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ومن خطب امرأة في عدة للزوج على رجعة ، أو تزوجها وكان عالماً لم تحل له أبداً ، فإن كان جاهلاً وعلم من قبل أن يدخل بها ، تركها حتى تستوفي عدتها من زوجها ثم تزوجها ، فإن دخل بها لم تحل له أبداً عالماً كان أو جاهلاً ، فإن ادعت المرأة أنها لم تعلم أن عليها عدة لم تصدق على ذلك » .

[١٧٠٧٧] ٩ ـ ابن شهر آشوب في المناقب : عن عمرو بن شعيب ، والأعمش ، وأبي الضحى ، والقاضي أبي يوسف ، وعن مسروق : أتي عمر بامرأة انكحت في عدتها ، ففرق بينهما وجعل صداقها في بيت المال ، وقال:لا أجيز[1] مهراً ، رد نكاحه ، وقال : لا يجتمعان أبداً ، فبلغ [ذلك][2] علياً (عليه السلام) فقال : « إن كانوا جهلوا السنة لها المهر بما استحل من

---

(١) أثبتناه من المصدر .
٨ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٢ .
٩ ـ المناقب ج ٢ ص ٣٦١ .
(١) في الحجرية : أجبر ، وما أثبتناه من المصدر .
(٢) أثبتناه من المصدر .

فرجها ، ويفرق بينهما ، فإذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب » فخطب عمر الناس فقال : ردوا الجهالات إلى السنة ، ورجع الى قول علي (عليه السلام) .

١٨ - ﴿ باب أن من تزوج امرأة دواماً أو متعة ودخل بها ، حرمت عليه ابنتها كانت في حجره أو لم تكن ، وإن لم يدخل بالأم لم تحرم البنت عيناً ﴾

[١٧٠٧٨] ١ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليه السلام) ، عن رجل كانت له جارية يطأها ، قد باعها من رجل فأعتقها ، فتزوجت فولدت ، أيصلح[١] لمولاها الأول يتزوج ابنتها ؟ قال : « لا ، هي عليه حرام ، وهي ربيبة ، والحرة والمملوكة في هذا سواء ، ثم قرأ هذه الآية **﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم ﴾**[٢] » .

ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، مثله[٣] .

[١٧٠٧٩] ٢ - وعن أبي العباس ، في الرجل تكون له الجارية يصيب منها ، ثم يبيعها ، هل له أن ينكح ابنتها ؟ قال : « لا ، هي كما قال الله : **﴿ ربائبكم اللاتي في حجوركم ﴾**[١] » .

الباب ١٨

١ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٠ ح ٧٢ .

(١) في الحجرية : يصلح ، وما أثبتناه من المصدر .

(٢) النساء ٤ : ٢٣ .

(٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٠ .

٢ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٠ ح ٧٣ .

(١) النساء ٤ : ٢٣ .

[١٧٠٨٠] ٣ ـ وعن أبي حمزة قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) ، عن رجل تزوج امرأة وطلقها قبل أن يدخل بها ، أتحل له ابنتها ؟ قال : فقال : « قد قضى في هذا أمير المؤمنين (عليه السلام) ، لا بأس به ، إن الله يقول : ﴿ **وربائبكم اللآتي في حجوركم** ﴾(١) » .

[١٧٠٨١] ٤ ـ وعن عبيد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في الرجل تكون له الجارية فيصيب منها ، ثم يبيعها ، هل له أن ينكح ابنتها ؟ قال : « لا ، هي مثل قول الله : ﴿ **وربائبكم اللآتي في حجوركم من نسائكم اللآتي دخلتم بهن** ﴾(١) » .

[١٧٠٨٢] ٥ ـ وعن اسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه : « أن علياً (عليهم السلام) كان يقول : الربائب عليكم حرام مع الأُمهات اللآتي دخلتم بهن ، في الحجور أو غير الحجور » الخبر .

[١٧٠٨٣] ٦ ـ دعائم الإسلام : عن الصادق (عليه السلام) ، في قوله تعالى : ﴿ **وربائبكم اللآتي** ﴾(١) الآية ، قال : « هي ابنة امرأته عليه حرام إذا كان دخل بأُمّها ، فإن لم يكن دخل بأُمّها فتزويجها له حلال ، وقال في قوله عز وجل : ﴿ **في حجوركم** ﴾(٢) قال : الحجر : الحرمة ، (يقول : اللآتي)(٣) في حرمتكم ، وذلك مثل قوله : ﴿ **انعام وحرث حجر** ﴾(٤)

---

٣ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٠ ح ٧٤ .
(١) النساء ٤ : ٢٣ .
٤ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣١ ح ٧٦ .
(١) النساء ٤ : ٢٣ .
٥ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣١ ح ٧٧ .

٦ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٣٢ ح ٨٧٢ .
(١، ٢) النساء ٤ : ٢٣ .
(٣) في المصدر : التي .
(٤) الأنعام ٦ : ١٣٨ .

يقول : محرمة » .

[١٧٠٨٤] ٧ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا كانت الأمة لرجل فوطئها لم تحل له ابنتها بعدها ، الحرة والمملوكة في هذا سواء » .

[١٧٠٨٥] ٨ ـ عوالي اللآلي : روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها » .

١٩ ـ ﴿ باب أن من تزوج امرأة ولم يدخل بها ، إلّا أنه رأى منها ما يحرم على غيره ، كره له تزويج ابنتها ﴾

[١٧٠٨٦] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليه السلام) ، عن رجل تزوج امرأة فنظر إلى رأسها وجسدها[١] ، فقال : أيتزوج ابنتها ؟ فقال : « لا ، إذا رأى منها ما يحرم على غيره ، فليس له أن يتزوج ابنتها » .

[١٧٠٨٧] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ، فنظر إلى رأسها أو إلى بعض جسدها ، هل يتزوج ابنتها ؟ قال : « إذا رأى منه ما يحرم على غيره ، فليس له أن يتزوج ابنتها » .

---

٧ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٣٣ ح ٨٧٣ .
٨ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٣٣٣ ح ٢٢٢ .
الباب ١٩
١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٧ .
(١) في المصدر : وبعض جسدها .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٣٣ ح ٨٧٤ .

٢٠ - ﴿ باب أن من تزوج امرأة ، حرمت عليه أُمها وجدتها ، وإن لم يدخل بها ﴾

[١٧٠٨٨] ١ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن ابن حازم قال : كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) ، فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج بامرأة ، فماتت قبل أن يدخل بها ، أيتزوج أُمّها ؟ فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : « قد فعله رجل منا ، فلم نر[١] به بأساً » فقلت : جعلت فداك ، والله ما تفخر الشيعة إلّا بقضاء علي (عليه السلام) في هذا ، في السمحية[٢] التي أفتى بها ابن مسعود ، ثم أتى علياً (عليه السلام) فقال له :« من أين أخذتها ؟» قال : من قول الله تعالى : ﴿ وربائبكم اللاّتي في حجوركم من نسائكم اللاّتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ﴾[٣] فقال علي (عليه السلام) : « إنّ تلك مهملة ، وهذه مسماة ، قال الله تعالى : ﴿ وأُمهات نسائكم ﴾[٤]» فقال أبو عبدالله (عليه السلام) :« أما تسمع ما يروي هذا عن علي (عليه السلام) ؟ » فلما قمت ندمت ، قلت : أي شيء صنعت ؟ يقول هو فعله رجل منا فلم نر بأساً ، وأنا أقول قضى علي (عليه السلام) فيها ، فأتيته بعد ذلك فقلت : جعلت فداك ، مسألة الرجل ، إنّما كان الذي قلت زلة مني ، فما تقول فيها ؟ فقال : « يا شيخ ، تخبرني أنّ علياً (عليه السلام) قضى فيها ، وتسألني ما أقول فيها » .

وعن النضر بن سويد ، عن محمد بن حمزة ، عن منصور بن حازم ، عن

الباب ٢٠

١ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٧ ، ورواه العياشي في تفسيره ج ١ ص ٢٣١ ح ٧٥ وعنه في البرهان ج ١ ص ٣٥٧ ح ١٠ .

(١) في العياشي والبرهان : ير ، وهو أنسب للسياق .

(٢) كذا في الحجرية والمصدر ، والصحيح : الشمخية ، جاء في لسان العرب ج ٣ ص ٣٠ : بنو شمخ : بطن ، وشمخ بن فزارة : بطن .

(٣، ٤) النساء ٤ : ٢٣ .

أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثل ذلك .

[١٧٠٨٩] ٢ ـ وعن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « الأم والابنة سواء إذا لم يدخل بها ، فإنه إن شاء تزوج ابنتها ، وإن شاء تزوج أمها » .

[١٧٠٩٠] ٣ ـ وعن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، في رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، أيحل له ابنتها ؟ قال : « البنت والأم في هذا سواء ، إذا لم يدخل باحداهما حلت له الأخرى » .

[١٧٠٩١] ٤ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في حديث : « وكذلك الأم إذا وطىء ابنتها ، لم يطأها بعدها ، حرة كانت أو مملوكة » .

[١٧٠٩٢] ٥ ـ الصدوق في المقنع : وإذا تزوج البنت فدخل بها أو لم يدخل ، فقد حرمت عليه الأم ، وروي: أن الأم والبنت في هذا سواء ، إذا لم يدخل بإحداهما حلت له الأخرى .

[١٧٠٩٣] ٦ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من كشف قناع امرأة ، حرم عليه ابنتها وأمها » .

---

٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٧ .
٣ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٧ .
٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٣٣ ح ٨٧٣ .
٥ ـ المقنع ص ١٠٣ .
٦ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٣٣٣ ح ٢٢٣ .

٢١ ـ ﴿ باب أن من ملك جارية فوطئها حرم عليه وطء أُمها وبنتها وان اعتقت ، لا شراؤهما وخدمتها ، وإن لم يطأها لم تحرم عليه ، وكذا من وطيء الحرة حرمت عليه أُمها وبنتها المملوكتان وبالعكس ﴾

[١٧٠٩٤] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن الحسن بن سعيد قال : كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) ، اسأله عن رجل كانت له أمة يطؤها، فأعتقها أو باعها ثم أصاب بعد ذلك أُمها ، هل له أن ينكحها ؟ فكتب إليّ : « لا تحل » .

[١٧٠٩٥] ٢ ـ وعن صفوان ، عن العلاء، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، في الرجل تكون له الجارية يصيب منها ، ثم يبيعها ، هل[١] له أن ينكح ابنتها ؟ قال : « لا ، هي مثل قوله: ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم ﴾[٢] » .

[١٧٠٩٦] ٣ ـ وعن النضر : عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في الرجل تكون له الجارية يصيب منها ، أله أن ينكح ابنتها ؟ قال : « لا ، هي مثل قوله : ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم ﴾[١] » .

[١٧٠٩٧] ٤ ـ وعن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير وابن أبي

الباب ٢١

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٠ .

٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٠ .

(١) في المصدر زيادة : يحل .

(٢) النساء ٤ : ٢٣ .

٣ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ج ٧٠ .

(١) النساء ٤ : ٢٣ .

٤ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٠ .

عمير ، عن حماد ، [عن الحلبي][1] ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قلت : رجل طلق امرأته فبانت منه ، ولها[2] ابنة مملوكة فاشتراها ، أيحل له أن يطأها ؟ قال : « لا » .

[١٧٠٩٨] ٥ ـ وعن أبان بن عثمان ، عن رزين بياع الأنماط ، قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : رجل كانت له جارية وطئها ثم باعها أو ماتت عنده ، ثم وجد ابنتها ، أيطؤها ؟ قال : « نعم إنما حرم الله هذا من الحرائر ، فأما الإماء فلا بأس » .

[١٧٠٩٩] ٦ ـ دعائم الإسلام : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا كانت الأمة لرجل فوطئها لم تحل له ابنتها بعدها ، والحرة والمملوكة في هذا سواء » .

٢٢ ـ ﴿ باب أنه يجوز للرجل أن يتزوج المرأة وزوجة أبيها وأُم ولده ، ويطأ بالملك أمته التي وطأها ﴾

[١٧١٠٠] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن زرعة ، عن محمد بن سماعة ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ، عن رجل تزوج أُم ولد لرجل ، ثم أراد أن يتزوج ابنة سيدها الذي اعتقها ، فيجمع بينهما ، قال : « لا بأس بذلك » .

[١٧١٠١] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه

---

(١) أثبتناه من المصدر وهو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ٦ ص ١٨٩ وج ٢٣ ص ٨٢) .
(٢) في الحجرية : له ، وما أثبتناه من المصدر .
٥ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٠ .
٦ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٣٣ ح ٨٧٣ .
الباب ٢٢
١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٠ .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٣٥ ح ٨٨٣ .

قال : « لا بأس أن يتزوج الرجل ابنة الرجل وامرأته وأم ولده ، غير أم المرأة ، يجمع بينهما إن شاء » .

٢٣ ـ ﴿ باب أنّه يجوز أن يتزوج الرجل امرأة ، ويتزوج ابنُهُ من غيرها ابنتها من غيره ، وبالعكس ، ويكره لولده البنت التي ولدت بعد مفارقة الأب ، وكذا حكم ولد الأمة ﴾

[١٧١٠٢] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه سئل عن الرجل يتزوج المرأة أو يتسرى السرية ، هل لابنه أن يتزوج ابنتها من غيره ؟ ويطأها إن كانت مملوكة له[١] ؟ قال : « أما ما كان قبل النكاح ـ يعني نكاح الأب ـ فللولد أن يطأها ويتزوج ، وأما ما ولدت المرأة بعد ذلك فإني أكرهه » .

[١٧١٠٣] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « أيما رجل طلق امرأته فتزوجها رجل فولدت له أولاداً ، فلا بأس أن يتزوج (أولاده من غيرها أولادها من الثاني)[١] » .

٢٤ ـ ﴿ باب تحريم الجمع بين الأختين في التزويج ، نسباً ورضاعاً ، دائماً ومتعة ، وبالتفريق حتى تزويج إحداهما في عدة الأخرى الرجعية ﴾

[١٧١٠٤] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن النضر وأحمد بن محمد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر

الباب ٢٣

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٣٥ ح ٨٨٤ .

(١) في المصدر زيادة : بملك اليمين .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٣٥ ح ٨٨٥ .

(١) في المصدر : ولدها بنات زوجها الأول من غيرها .

الباب ٢٤

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٠ .

(عليه السلام) ، في أختين نكح احداهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ، ثم خطب اختها فنكحها قبل أن تضع أختها المطلقة ولده[1] ، أمره أن يفارق الأخيرة حتى تضع اختها المطلقة ولدها ، ثم يخطبها ويصدقها صداقها مرتين .

[١٧١٠٥] ٢ ـ الصدوق في المقنع : ولا تنكح المرأة على عمتها ـ إلى أن قال ـ ولا على أختها من الرضاعة .

[١٧١٠٦] ٣ ـ دعائم الإسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : في قول الله عز وجل : ﴿ **وان تجمعوا بين الأختين إلّا ما قد سلف** ﴾[1] قال : « يعني في النكاح »

٢٥ ـ ﴿ باب أن من تزوج اختين في عقد واحد ، أمسك أيتهما شاء ، وفارق الأخرى﴾

[١٧١٠٧] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه سئل عن رجل تزوج اختين أو خمس نسوة في عقدة واحدة ، قال : « يثبت نكاح الأخت التي بدأ باسمها عند العقد ، والأربع من النسوة اللآتي بدأ بأسمائهن ، ويبطل نكاح ما سواهن ، فإن لم يعلم من بدأ بأسمائهن منهن ، بطل النكاح كلّه » .

---

(١) في المصدر : ولدها .
٢ ـ المقنع ص ١١٠ .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٣٤ ح ٨٧٨ .
(١) النساء ٤ : ٢٣ .

الباب ٢٥
١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٣٦ ح ٨٩١ .

٢٦ ـ ﴿ باب أن من تزوج امرأة ثم تزوج اختها ، فالعقد الثاني باطل ويجب مفارقة الثانية وتعتد ، ويجتنب الأولى حتى تنقضي العدة إن كان دخل بالثانية ، وكذا من تزوج أمها ، ويلحق به الولد مع الجهل ﴾

[١٧١٠٨] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحضرمي قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : رجل نكح امرأة ثم أتى أرضا أخرى فنكح أختها وهو لا يعلم ، قال : « يمسك أيهما شاء ، ويخلي سبيل الأخرى » .

[١٧١٠٩] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « ولو أن رجلاً نكح امرأة ثم أتى أرضاً أخرى فنكح أختها وهو لا يعلم ، فعليه إذا علم أن ينزع عنها » .

٢٧ ـ ﴿ باب أن من تمتع بامرأة ، لم تحل له أختها ، حتى تنقضي عدتها ﴾

[١٧١١٠] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : قال : قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن العالم (عليه السلام) : الرجل يتزوج المرأة متعة إلى أجل مسمى ، فينقضي الأجل بينهما ، هل له أن ينكح أختها من قبل أن تنقضي عدتها ، فكتب : « لا يحل له أن يتزوج حتى تنقضي عدتها » .

[١٧١١١] ٢ ـ الصدوق في المقنع : فإذا تزوجت بامرأة متعة إلى أجل

الباب ٢٦

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٠ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٣٤ ح ٨٨٧ .

الباب ٢٧

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٠ .

٢ ـ المقنع ص ١١٤ .

مسمى ، فلما انقضى أجلها أحببت أن تتزوج أختها ، فلا تحل لك حتى تنقضي عدتها .

٢٨ - ﴿ باب تحريم تزويج المرأة في عدة أختها الرجعية ، وبطلان العقد لو فعل ، وجواز ذلك في العدة البائنة والوفاة ﴾

[١٧١١٢] ١ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا طلق الرجل المرأة ، لم يتزوج أختها حتى تنقضي عدتها » .

[١٧١١٣] ٢ - الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : « أن علياً (عليهم السلام) قال : على الرجل خمس عدات - إلى أن قال - والرجل يطلق المرأة فيريد أن يتزوج أختها ، والرجل يطلق المرأة فيريد أن يتزوج عمتها أو خالتها ، فليس له أن يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق » الخبر .

٢٩ - ﴿ باب تحريم الجمع بين الأختين من الإماء في الوطء لا في الملك ، وحكم ما لو وطىء إحداهما ثم وطىء الأخرى ﴾

[١٧١١٤] ١ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن النضر بين سويد ، عن عبدالله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) ، يقول : « إذا كان عند الرجل الأختان المملوكتان فنكح إحداهما ، ثم بدا له في الثانية أن ينكحها ، فليس له أن ينكح الأخرى حتى يخرج الأولى من ملكه ببيع أو هبة ، فإن وهبها لولده فإنه يجزيئ » .

الباب ٢٨

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٣٥ ح ٨٨١ .

٢ - الجعفريات ص ١١٤ .

الباب ٢٩

١ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٠ .

[١٧١١٥] ٢ ـ وعن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألته عن رجل عنده أختان مملوكتان ، فوطىء إحداهما ثم وطىء الأخرى ، فقال : « إذا وطئت الأخرى فقد حرمت عليه » إلى آخره ، كذا في الكافي[١] ، والتهذيب[٢] ، والفقيه[٣] : « حرمت عليه الأولى حتى تموت الأخرى » قلت : أرأيت إن باعها ، فقال : « إن كان [إنّما][٤] يبيعها حاجة ولا يخطر على باله من الأولى شيء فلا بأس ، وإن كان إنّما يبيعها ليرجع إلى الأولى ، فلا » .

[١٧١١٦] ٣ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه نهى أن يجمع [الرجل][١] بين الأختين المملوكتين بالوطء .

وفي حديث آخر عنه (عليه السلام) ، أنه سئل عن ذلك ، فقال : « أحلتهما آية وحرمتهما أخرى ، وأنا أنهى عنهما نفسي وولدي » قال جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « قد بين إذ نهى عن ذلك نفسه وولده ، يجب (على المؤمنين)[٢] أن ينتهوا عما نهى عنه نفسه وولده » .

[١٧١١٧] ٤ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال :« إذا كانت عند الرجل أختان مملوكتان ، فوطىء إحداهما ، ثم بدا له في الثانية ، فليس ينبغي أن يطأها حتى تخرج الأولى من ملكه يهبها أو يبيعها ، ولا يجزئه أن

---

٢ ـ نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٧٠ .
(١) الكافي ج ٥ ص ٤٣٢ ح ٦ .
(٢) التهذيب ج ٧ ص ٢٩٠ ح ٥٢ .
(٣) الفقيه ج ٣ ص ٢٨٤ ح ١٣٥٢ باختلاف السند .
(٤) أثبتناه من المصدر .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٣٤ ح ٨٧٩ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) في الحجرية : للمؤمنين ، وما أثبتناه من المصدر .
٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٣٤ ح ٨٨٠ .

يهبها لولده ، وان وطىء الثانية حرمت عليه الأُولى حتى تموت الأُخرى ، وقد أثم في فعله وتعدى حدود الله جل ذكره » .

[١٧١١٨] ٥ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال في الأُختين المملوكتين : « ليس لمولاهما أن يجمعهما بالوطء ، فإن وطىء واحدة منهما فلا يطأ الأُخرى حتى تخرج الأُولى من ملكه ، فإن وطىء الثانية وهما جميعاً في ملكه حرمت عليه الأُولى حتى تخرج التي وطىء ، ببيع(١) حاجة لا على أن يخطر في قلبه من الأُولى شيء » .

[١٧١١٩] ٦ ـ الصدوق في الهداية : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « يحرم من الإِماء عشرة ، لا تجمع بين الأُم والابنة ، ولا بين الأُختين » .

٣٠ ـ ﴿ باب عدم جواز تزويج بنت الأخ على عمتها ، وبنت الأُخت على خالتها ، نسباً ورضاعاً إلّا بإذنهما ، فإن فعل بطل ، ويجوز العكس بغير إذن ﴾

[١٧١٢٠] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وخالتها » .

[١٧١٢١] ٢ ـ وعن الحسن ، عن فضالة ، عن عبدالله بن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « لا تنكح ابنة الأخ ولا ابنة الأُخت ، على عمتها ولا على خالتها ، إلّا بإذنهما ، وتنكح العمة

---

٥ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٠ .

(١) في الحجرية:« لبيع » وما أثبتناه من المصدر .

٦ ـ الهداية ص ٦٩ .

الباب ٣٠

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٨ .

٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٨ .

والخالة على بنت الأخ والأُخت بغير إذنهما » .

[١٧١٢٢] ٣ ـ وعن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « لا تزوج المرأة على خالتها ، وتزوج الخالة على ابنة أُختها » .

[١٧١٢٣] ٤ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها .

[١٧١٢٤] ٥ ـ الصدوق في المقنع : ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أُختها .

وتقدم عن الجعفريات(١) : قول علي (عليه السلام) : « والرجل يطلق المرأة فيريد أن يتزوج عمتها [أو خالتها](٢) فليس له أن يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق » .

[١٧١٢٥] ٦ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها » .

٣١ ـ ﴿ باب تحريم التزويج في حال الاحرام وبطلانه ، فإن فعل عالماً حرمت عليه أبداً ﴾

[١٧١٢٦] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن أحمد بن محمد ، عن

---

٣ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٨ .
٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٣٥ ح ٨٨٢ .
٥ ـ المقنع ص ١١٠ .
(١) تقدم في الباب ٢٨ حديث ٢ عن الجعفريات ص ١١٤ .
(٢) أثبتناه من المصدر .
٦ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٣ ح ٥٤ .

الباب ٣١

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٨ .

المثنى ، عن زرارة وداود بن سرحان ، عن عبدالله بن بكير ، عن أديم بياع الهروي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « والمحرم إن يتزوج وهو يعلم أنه حرام عليه ، لا يحل له أبداً » .

[١٧١٢٧] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « والمحرم إذا تزوج في إحرامه ، فرق بينهما ولا تحل له أبداً » .

[١٧١٢٨] ٣ ـ دعائم الإسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « تزوج رجل من الأنصار وهو محرم ، فأبطل رسول الله (صلى الله عليه وآله) نكاحه » .

[١٧١٢٩] ٤ ـ وعن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « المحرم لا يُنكح ولا يَنكح ، وإن نكح فنكاحه باطل » قال أبو جعفر محمد بن علي (عليهما السلام)(١) : « إذا تزوج الرجل وهو محرم فرق بينهما ، فإن كان دخل بها فعليه المهر بما استحل من فرجها ، وعليه الكفارة لإحرامه » .

[١٧١٣٠] ٥ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « والمحرم إذا تزوج في إحرامه وهو يعلم أن التزويج عليه حرام ، يفرق بينه وبين التي تزوج ، ثم لا تحل له أبداً » .

٣٢ ـ ﴿ باب تحريم الملاعنة ﴾

[١٧١٣١] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن أحمد بن محمد ، عن

---

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٢ .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٣٧ ح ٨٩٣ .
٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٣٧ ح ٨٩٤ .
(١) في المصدر : قال جعفر بن محمد (عليه السلام) .
٥ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٣٧ ح ٨٩٤ نحوه .
الباب ٣٢
١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٨ .

المثنى ، عن زرارة وداود بن سرحان ، عن عبدالله بن بكير ، عن أديم بياع الهروي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « الملاعنة إذا لاعنها زوجها لم تحل له أبداً » .

[١٧١٣٢] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين وأبي عبدالله (عليهما السلام) ، أنهما قالا : « إذا تلاعن المتلاعنان عند الإمام ، فرق بينهما فلم يجتمعا بنكاح أبداً ، ولا يحل لهما الاجتماع » .

[١٧١٣٣] ٣ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « المتلاعنان لا يجتمعان أبداً » .

٣٣ ـ ﴿ باب أن من قذف زوجته بالزنى ، وهي صماء أو خرساء ، حرمت عليه مؤبداً ﴾

[١٧١٣٤] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا قذف الرجل امرأته ، وهي خرساء ، فرق بينهما » .

الصدوق في المقنع : مثله[١] .

٣٤ ـ ﴿ باب تحريم تزويج المطلقة على غير السنة ﴾

[١٧١٣٥] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن النضر ، عن موسى بن بكر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « إياكم والمطلقات ثلاثاً في مجلس ، فإنهن ذوات أزواج » .

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٨٢ ح ١٠٦١ .
٣ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٩٧ ح ٧٠ وج ٣ ص ٣٣٥ ح ٢٣٤ .

الباب ٣٣

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٨٣ ح ١٠٦٦ .
(١) المقنع ص ١٢٠ .

الباب ٣٤

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٨ .

[١٧١٣٦] ٢ ـ الصدوق في المقنع : ولا تتزوج بالمطلقات ثلاثاً في مجلس واحد ، فإنهن ذوات أزواج .

[١٧١٣٧] ٣ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى عن المطلقات ثلاثاً لغير العدّة ، وقال : «إنهن ذوات أزواج » .

[١٧١٣٨] ٤ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الاستغاثة : روينا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، أنه قال : « تجنبوا تزويج المطلقات ثلاثاً في مجلس واحد ، فإنهن ذوات بعول » .

٣٥ ـ ﴿ باب ما يحل به تزويج المطلقة على غير السنة ﴾

[١٧١٣٩] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أن رجلاً من أصحابه سأله عن رجل من العامة ، طلق امرأته لغير عدة ، وذكر أنه رغب في تزويجها ، قال : « انظر إذا رأيته فقل له : طلقت فلانة ، إذا علمت أنها طاهر في طهر لم يمسها فيه ، فإذا قال : نعم ، فقد صارت تطليقة، فدعها حتى تنقضي عدتها من ذلك الوقت ، ثم تزوجها إن شئت ، فقد بانت منه بتطليقة بائن[١] ، وليكن معك رجلان حين تسأله ، ليكون الطلاق بشاهدين عدلين » .

[١٧١٤٠] ٢ ـ الصدوق في المقنع : بعد الكلام المتقدم : فإن كنت لا بد فاعلاً ، فدعها حتى تطهر ، ثم ائت زوجها ومعك رجلان ، فقل له : قد

---

٢ ـ المقنع ص ١٠١ .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٦٣ ح ١٠٠١ .
٤ ـ كتاب الإستغاثة ص ٤٩ .

الباب ٣٥

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٦٣ ح ١٠٠٢ .
(١) في نسخة : بائنة .
٢ ـ المقنع ص ١٠١ .

طلقت فلانة ، فإذا قال : نعم ، فاتركها ثلاثة أشهر ، ثم اخطبها إلى نفسك .

٣٦ - ﴿ باب تحريم التصريح بالخطبة لذات العدة ، وجواز التعريض ﴾

[١٧١٤١] ١ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن عبدالله بن سنان ، عن أبيه، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام)، عن قول الله : **﴿ولكن لا تواعدوهن سراً إلاّ أن تقولوا قولاً معروفاً ﴾**[١] فقال : « هو طلب الحلال **﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله ﴾**[٢] أليس يقول الرجل للمرأة قبل أن تنقضي عدتها موعدك بيت فلان ؟ ثم طلب الا تسبقه بنفسها إذا انقضت عدتها » قلت : فقوله : **﴿ إلاّ أن تقولوا قولاً معروفاً ﴾** قال : « هوطلب الحلال في غير أن يعزم عقدة النكاح ، حتى يبلغ الكتاب أجله » وفي خبر رفاعة عنه (عليه السلام) **﴿ قولاً معروفاً ﴾** قال :« يقول خيراً » .

[١٧١٤٢] ٢ - وفي رواية أُخرى عن أبي بصير ، عنه (عليه السلام) **﴿ لا تواعدوهن سرّاً ﴾**[١] قال : « هو الرجل يقول للمرأة قبل أن تنقضي عدتها : أوعدك بيت آل فلان ، (أوعدك بيت فلان)[٢] ، لترفث[٣] ويرفث معها » .

[١٧١٤٣] ٣ - وفي رواية عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله

الباب ٣٦

١ - تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٢ ح ٣٩٠ ، ٣٩١ .
(١، ٢) البقرة ٢ : ٢٣٥ .
٢ - تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٣ ح ٣٩٢ .
(١) البقرة ٢ : ٢٣٥ .
(٢) ليس في المصدر .
(٣) الرفث : كلمة جامعة لكلّ ما يريده الرجل من المرأة (النهاية ج ٢ ص ٢٤١) .
٣ - تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٣ ح ٢٩٣ .

(عليه السلام) : « هو قول الرجل للمرأة قبل أن تنقضي عدتها : موعدك بيت آل فلان ، ثم يطلب إليها الا تسبقه بنفسها » .

[١٧١٤٤] ٤ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في قول الله : ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ـ إلى قوله ـ إلاّ أن تقولوا قولاً معروفاً ﴾[١] وقال : « لا ينبغي لرجل أن يخطب المرأة في عدتها ، والتعريض الذي أباحه الله عز وجل ، أن يعرض بكلام خير حتى تعلم المرأة مراده ، ولا يخطبها حتى يبلغ الكتاب أجله » قال : وقد دخل أبو جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) على سكينة بنت حنظلة ، وقد مات عنها ابن عم لها كان تزوجها ، فسلم عليها وقال : «كيف أنت يا بنت حنظلة ؟» قالت : بخير ـ جعلت فداك ـ يابن رسول الله ، قال : «إنك قد علمت قرابتي من رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ومن علي (عليه السلام) ، ومن حقي في الإسلام ، وبيتي في العرب » قالت : غفر الله لك ياابا جعفر ، تخطبني في عدتي ، قال : «ما فعلت ، إنما أخبرتك بمنزلتي ومكاني ، وقد دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، على أُم سلمة ابنة أبي أُمية بن المغيرة المخزومية ، وقد تأيمت من أبي سلمة وهو ابن عمها (وهي في عدتها)[٢] ، فلم يزل رسول الله (صلى الله عليه وآله) يذكر لها منزلته ومكانه عند الله تعالى ، حتى اثر الحصير في كفه من شدة ما كان يعتمد على يده ، فما كانت تلك خطبة » .

[١٧١٤٥] ٥ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه لما خطب أُم سلمة ، وقد كان خطبها عثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله ، فأرسلت إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) تقول : يا رسول الله إني امرأة مسنة ، وإن

---

٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٠٣ ح ٧٤٤ .
(١) البقرة ٢ : ٢٣٥ .
(٢) ليس في المصدر .
٥ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٠٤ ح ٧٤٥ .

لي عيالاً ، وإني شديدة الغيرة ، فقال : « أما قولك : إنك مسنة فأنا أسن منك ، وأما قولك : إن لك عيالاً فعيالك في عيال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وأما الغيرة فسوف أدعو الله أن يذهبها عنك » فلما تزوجها ودخلت إليه قالت : يا رسول الله ، ما كان مما قلت لك كثير شيء ، ولكن كرهت أن يكون في أمر من الأمور لم أخبرك به .

٣٧ ـ ﴿ باب كراهة نكاح القابلة وبنتها إذا ربت ، وعدم تحريمهما ﴾

[١٧١٤٦] ١ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى أن يتزوج الرجل قابلته ولا ابنتها .

[١٧١٤٧] ٢ ـ الصدوق في المقنع : ولا تحل القابلة للمولود ولا ابنتها ، وهي كبعض أمهاته[١] .

وفي حديث آخر : إن قبلت ومرت ، فالقوابل أكثر من ذلك ، وإن قبلت وربت ، حرمت عليه .

[١٧١٤٨] ٣ ـ كتاب خلاد السدي البزاز الكوفي : عن عمرو بن شمر قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : يتزوج الرجل قابلته ، قال : « لا ، ولا ابنتها » .

٣٨ ـ ﴿ باب أن المعتدة بالوضع ، إذا وضعت جاز تزويجها ، ولم يجز الدخول بها حتى تخرج من نفاسها ﴾

[١٧١٤٩] ١ ـ علي بن ابراهيم في تفسيره : في قوله تعالى : ﴿ واولات الأحمال

الباب ٣٧

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٣٧ ح ٨٩٥ .

٢ ـ المقنع ص ١٠٩ .

(١) في الحجرية: « أمهاتها » وما أثبتناه من المصدر .

٣ ـ كتاب خلاد السدي البزاز الكوفي ص ١٠٦ .

الباب ٣٨

١ ـ تفسير القمي ج ٢ ص ٣٧٤ .

أجلهن أن يضعن حملهن ﴾(١) قال ـ أي الصادق (عليه السلام) ، كما هو الظاهر ـ : « المطلقة الحاملة أجلها أن تضع ما في بطنها ، إن وضعت يوم طلقها زوجها تزوج إذا طهرت » إلى آخره .

[١٧١٥٠] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وطلاق الحامل فهو واحد ، وأجلها أن تضع ما في بطنها وهو أقرب الأجلين ، فإذا وضعت أو أسقطت يوم طلقها أو بعد متى كان ، فقد بانت منه وحلت لها الأزواج » .

٣٩ ـ ﴿ باب أنه يكره للمريض أن يطلق ، وله أن يتزوج وإن تزوج ودخل فجائز ، وإن مات قبله فباطل ﴾

[١٧١٥١] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه سئل عن المريض يشفي على الموت ، فيتزوج المرأة يريد أن ترثه ، قال : « لا بأس بذلك ، والنكاح جائز إذا عقد على ما يجب » .

٤٠ ـ ﴿ باب حكم زوجة المفقود ، ومتى يجوز لها التزويج ﴾

[١٧١٥٢] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن أبي طالب (عليهم السلام) : « أنه قضى في المفقود : لا تتزوج امرأته حتى يبلغها موته ، أو طلاقه ، أو لحاقه بالشرك » .

[١٧١٥٣] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ،

---

(١) الطلاق ٦٥ : ٤ .
٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ٣٢ .

الباب ٣٩
١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٣٦ ح ٨٩٠ .

الباب ٤٠
١ ـ الجعفريات ص ١٠٩ .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٣٨ ح ٨٩٦ .

عن علي (عليهم السلام) ، أنه قال : « إذا علم مكان المفقود ، لم تنكح امرأته » .

٤١ - ﴿ باب كراهة تزويج الحر الأمة دواماً ، إلّا مع عدم الطول ، وخوف العنت ﴾

[١٧١٥٤] ١ - العياشي في تفسيره : عن عباد بن صهيب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « لا ينبغي للرجل المسلم أن يتزوج من الإماء إلّا من خشي العنت ، ولا يحل له من الإماء إلّا واحدة » .

[١٧١٥٥] ٢ - دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، عن أبيه ، عن آبائه : « أن علياً (صلوات الله عليه) ، قال : لا يحل نكاح الإماء إلّا لمن خشي العنت - يعني الزنى - ولا ينبغي للحر أن يتزوج أمة ، فإن فعل فرق بينهما وعزر » .

[١٧١٥٦] ٣ - وعن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) ، أنهما قالا : « لا بأس بنكاح الحر الأمة إذا اضطر إلى ذلك » قال جعفر بن محمد (عليهما السلام)[١] : « ولا يتزوج الحر الأمة حتى يجتمع فيه شرطان : العنت ، وعدم الطول ، ولو لم يكن يكره نكاح الأمة لغير ضرورة إلّا لاسترقاق الولد ، لكان ذلك مما ينبغي الا يفعله إلّا من اضطر إليه ، ولم يجد غيره » .

[١٧١٥٧] ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن صفوان ، عن العلاء ،

الباب ٤١

١ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٥ ح ٩٧ .

٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٤٤ ح ٩٢٠ .

٣ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٤٤ ح ٩٢١ .

(١) في المصدر : قال أبو جعفر (عليه السلام) .

٤ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٩ .

عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : سألته عن الرجل يتزوج المملوكة ، فقال : « لا بأس ، إذا اضطر إليه » .

٤٢ ـ ﴿ باب عدم جواز تزويج الأمة على الحرة إلّا بإذنها ، وجواز العكس بغير إذن ﴾

[١٧١٥٨] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، في الرجل يتزوج الأمة على الحرة ، فقال : « يفرق بينه وبينها ، ويغرم لها الصداق بما استحل به من فرجها ، فإن لم يدخل بها فلا شيء لها » .

[١٧١٥٩] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى أن تنكح الأمة على الحرة ، والكافرة على المسلمة .

[١٧١٦٠] ٣ ـ وعن علي (عليه السلام) ، أنه قال في الرجل يتزوج الأمة على الحرة ، قال : « يفرق بينه وبينها ، ويغرم لها الصداق بما استحل من فرجها إن كان دخل بها ، وإن لم يكن دخل بها فلا شيء عليه لها » .

[١٧١٦١] ٤ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « تتزوج الحرة على الأمة ، ولا تتزوج الأمة على الحرة ، ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة ، ومن فعل ذلك فنكاحه باطل » .

[١٧١٦٢] ٥ ـ وعن النضر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله

الباب ٤٢

١ ـ الجعفريات ص ١٠٥ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٤٤ ح ٩٢٢ .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٤٥ ح ٩٢٣ .

٤ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٩ .

٥ ـ نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٦٩ .

(عليه السلام) ، قال : « لا ينكح الرجل الأمة على الحرة ، وإن شاء نكح الحرة على الأمة ، ثم يقسم للحرة مثلي ما يقسم للأمة » .

[١٧١٦٣] ٦ ـ وعن القاسم ، عن أبان ، عن عبدالرحمن ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألته هل للرجل أن يتزوج النصرانية على المسلمة ، والأمة على الحرة ؟ قال : « ولا يتزوج واحدة منهما على المسلمة ، ويتزوج المسلمة على الأمة والنصرانية ، وللمسلمة الثلثان وللأمة والنصرانية الثلث » .

[١٧١٦٤] ٧ ـ الصدوق في المقنع : ولا تتزوج الأمة على الحرة، فإن من تزوج أمة على الحرة ، فنكاحه باطل .

٤٣ ـ ﴿ باب حكم من تزوج حرة على أمة ، وبالعكس ﴾

[١٧١٦٥] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن صفوان ، عن العلاء، عن محمد ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : سألته عن الرجل يتزوج المملوكة على الحرة ، قال : « لا ، وإذا كانت تحته امرأة مملوكة فتزوج عليها حرة ، قسم للحرة ثلثي ما يقسم للأمة » .

[١٧١٦٦] ٢ ـ وعن الحسن بن محبوب ، عن يحيى اللحام ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في رجل يتزوج امرأة حرة وله امرأة أمة ، ولم تعلم الحرة أن له امرأة أمة ، فقال : « إن شاءت الحرة أن تقيم مع الأمة أقامت ، وإن شاءت ذهبت إلى أهلها » قلت له : فإن لم يرض بذهابها ، أله عليها سبيل ؟ قال : « لا سبيل له عليها إذا لم ترض بالمقام » قلت : فذهابها

---

٦ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٩ .
٧ ـ المقنع ص ١٠٥ .

الباب ٤٣
١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٩ .
٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٠ .

إلى أهلها هو طلاقها ؟ قال : « نعم ، إذا خرجت من منزله ، اعتدت ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر ، ثم تتزوج إن شاءت » .

[١٧١٦٧] ٣ ـ وعن علي بن النعمان ، عن يحيى الأزرق قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ، عن الرجل عنده امرأة وليدة ويتزوج حرة ، ولم يعلمها ، قال : « إن شاءت الحرة أقامت ، وإن شاءت لم تقم » قلت : قد أخذت المهر ، فتذهب به ، قال : « نعم ، بما استحل من فرجها » .

[١٧١٦٨] ٤ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) : أنه قضى في رجل نكح أمة ، ثم وجد بعد ذلك طولاً لحرة ، فكره أن يطلق الأمة ورغب فيها ، فقضى أن له أن ينكح الحرة على الأمة إذا كانت الأمة أولاهما . . الخبر .

[١٧١٦٩] ٥ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « إذا نكح الرجل الأمة وهو لا يجد طولاً لحرة ، وكان يخشى العنت ، ثم وجد بعد ذلك طولاً لحرة فنكحها ، ولم تعلم أن عنده أمة ، قال : فهي بالخيار إذا علمت ، إن شاءت أقامت وإن شاءت فارقته ، إذا كان قد رغب في الأمة ، فإن فارقته[١] قبل أن يدخل بها فلا شيء لها ، وإن كان قد دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها ، فإن فارق الأمة لم يكن للحرة خيار » .

٤٤ ـ ﴿ باب حكم من تزوج الحرة والأمة في عقد واحد ﴾

[١٧١٧٠] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي

---

٣ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٠ .
٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٤٥ ح ٩٢٤ .
٥ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٤٥ ح ٩٢٥ .
(١) في الحجرية: « فارقت » وما أثبتناه من المصدر .

الباب ٤٤

١ ـ الجعفريات ص ١٠٥ .

(عليهم السلام) ، قال : « إذا تزوج الرجل حرة وأمة في عقد واحد ، فنكاحهما فاسد » .

ورواه السيد فضل الله الراوندي في نوادره : بإسناده المعتبر عن موسى ابن جعفر ، عن آبائه ، عنه (عليهم السلام) ، مثله[١] .

٤٥ ـ ﴿ باب تحريم وطء الإنسان أمته إذا كان لها زوج ، أو كانت في عدة ﴾

[١٧١٧١] ١ ـ الصدوق في الهداية : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « يحرم من الإماء عشر ـ إلى أن قال ـ ولا أمتك ولها زوج » .

٤٦ ـ ﴿ باب أنه لا يورث النكاح ﴾

[١٧١٧٢] ١ ـ العياشي في تفسيره : عن هاشم بن عبدالله بن السّري البجلي[١] ، قال سألته عن قوله تعالى : ﴿ **ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن** ﴾[٢] قال : فحكى كلاماً ، ثم قال (عليه السلام) كما يقولون بالنبطية : « إذا طرح عليها الثوب عضلها[٣] ، فلا تستطيع تتزوج غيره ، وكان هذا في الجاهلية » .

---

(١) نوادر الراوندي ص ٣٨ .

الباب ٤٥

١ ـ الهداية ص ٦٩ .

الباب ٤٦

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢٩ ح ٦٦ ، وعنه في البرهان ج ١ ص ٣٥٤ ح ٢ .

(١) كذا في الحجرية والمصدر إلّا أنّ في الأخير : الجبلي بدل البجلي ، وفي البرهان : هاشم بن عبدالله ، عن السري البجلي .

(٢) النساء ٤ : ١٩ .

(٣) عضل المرأة : منعها من الزواج ظلماً (لسان العرب ج ١١ ص ٤٥١) .

٤٧ - ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب ما يحرم بالمصاهرة ﴾

[١٧١٧٣] ١ - دعائم الإسلام : عن علي (صلوات الله عليه) ، أن عمر سأله عن امرأة وقع عليها أعلاج اغتصبوها على نفسها ، (قال علي (عليه لسلام) : « لا حد عليها لأنها)[1] مستكرهة ، ولكن ضعها على يدي عدل من المسلمين حتى تستبرىء بحيضة ، ثم أعدها على زوجها » ففعل ذلك عمر .

[١٧١٧٤] ٢ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « الحرائر صلاح البيت ، والإماء هلاكه » .

الباب ٤٧

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٠ .

(١) في المصدر : فقال : لا حدّ على .

٢ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ١٢٨ ح ٣٥٢ .

أبواب ما يحرم باستيفاء العدد

١ - ﴿ باب أنه يجوز للحر أن يتزوج أربع حرائر دواماً ﴾

[١٧١٧٥] ١ - العياشي في تفسيره : عن يونس بن عبد الرحمن ، عمن أخبره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « في كل شيء اسراف إلّا في النساء ، قال الله تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾[١] وقال : واحل لكم ما ملكت أيمانكم » .

[١٧١٧٦] ٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ولك أن تتزوج من الحرائر المسلمات أربعاً » .

الصدوق في المقنع : مثله[١]

[١٧١٧٧] ٣ - عوالي اللآلي : وفي الأحاديث الصحيحة ، أن التزويج كان في شرع موسى (عليه السلام) جائزاً بغير حصر ، مراعاة لمصالح الرجال ، وفي شرع عيسى (عليه السلام) لا يحل سوى الواحدة ، مراعاة لمصلحة النساء ، فجاءت هذه الشريعة برعاية المصلحتين .

أبواب ما يحرم باستيفاء العدد

الباب ١

١ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢١٨ ح ١٣ .

(١) النساء ٤ : ٣ .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣١ .

(١) المقنع ص ١٠٢ .

٣ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٤٦ ح ١٧٣ .

٢ ـ ﴿ باب أنه لا يجوز للحر أن يجمع بين أزيد من أربع حرائر بالعقد الدائم ، ولا أزيد من أمتين من جملة الأبع ﴾

[١٧١٧٨] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن ابن أبي عمير ، عن هشام وجميل ، عن زرارة ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا اجتمع عند الرجل أربع نسوة فطلق احداهن ، فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة التي طلق » وقال (عليه السلام) : « لا يجمع ماءه في خمس » .

٣ ـ ﴿ باب أن من كان عنده أربعُ نسوة فطلق واحدة طلاقاً رجعياً ، لم يجز له تزويج أُخرى دواماً حتى تنقضي عدة المطلقة ، فإن تزوج في عدتها فالعقد باطل ، فإن بانت أو ماتت فله تزويج أُخرى ﴾

[١٧١٧٩] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، [عن جده][١] ، أنّ علياً (عليهم السلام) ، قال : « على الرجل خمس عدات : إذا كان له أربع نسوة فطلق إحداهنّ ، فليس له أن يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق » الخبر .

[١٧١٨٠] ٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله [ابن سنان][١] ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال في رجل تحته أربع

الباب ٢

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٠ .

الباب ٣

١ ـ الجعفريات ص ١١٤ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٠ .

(١) أثبتناه من المصدر وهو الصواب (راجع مجمع رجال الحديث ج ١٠ ص ٢٠٤) .

نسوة فطلق احداهن ، قال : « لا ينكح حتى تنقضي عدة التي طلق » .

[١٧١٨١] ٣ ـ وعن النضر وأحمد بن محمد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) ، يقول في رجل كن عنده أربع نسوة ، طلق واحدة ثم نكح أخرى قبل أن تستكمل المطلقة أجلها ، قال : « ألحقها بأهلها حتى تستكمل المطلقة العدة ، وتستقبل الأخرى عدة أخرى ، ولها صداقها إن كان دخل بها ، وإن لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدة عليها ، ثم إن شاء أهلها بعد[١] عدتها زوجوه ، وإن شاؤوا لم يزوجوه » .

[١٧١٨٢] ٤ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال في الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق إحداهنّ ، قال : « ليس له أن يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق » .

[١٧١٨٣] ٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا يجوز لمن له أربع نسوة إذا عزم على التزويج ، إلّا بطلاق إحدى الأربع ، ولا يتزوج حتى تنقضي عدة المطلقة منهن » .

٤ ـ ﴿ باب أن الكافر إذا أسلم وعنده أكثر من أربع ، وجب عليه أن يفارق ما زاد على الأربع ﴾

[١٧١٨٤] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن

---

٣ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٠ .
(١) في المصدر زيادة : انقضاء .
٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٣٥ ح ٨٨٦ .
٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٠ .

الباب ٤

١ ـ الجعفريات ص ١٠٧ .

جده ، عن علي (عليهم السلام) ، في الرجل يكون لـه أكثر من أربـع نسوة في الشرك ويسلم ويسلمن ، أو يكون عنـده أختان ويسلم فتسلمـان ، قال : « يختار منهن أربعاً الأولى فالأولى ، وأما الأختان فالأولى منهما امرأته » .

[١٧١٨٥] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال في المشرك يسلم وعنده أختان حرتان ، أو أكثر من أربع نسوة حرائر ، قال : « يترك[١] لـه التي نكـح أولاً من الأختـين ، والأربـع الحـرائـر الأولى[٢] ، وتنـزع منـه الأخت الثانية ، وما زاد على أربع حرائر[٣] » .

[١٧١٨٦] ٣ ـ عـوالي الـلآلي : وفي الحـديث : أن غيـلان بن سلمـة الثقفي أسلم وعنده عشر من النساء ، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله) : « اختـر أربعاً منهن ، وفارق سائرهن » .

٥ ـ ﴿ باب أنه لا يجوز للمرأة أن تتزوج زوجين وتجمع بينهما ، ولا في عدة احدهما ﴾

[١٧١٨٧] ١ ـ ابن شهر آشوب في المناقب : عن أبي الفتوح الـرازي في روض الجنـان : أنه اجتمـع عنده ـ يعني عمـر ـ أربعون نسـوة ، وسألنـه عن شهوة الآدمي ، فقال : للرجل واحد وللمرأة تسعـة ، فقلن : ما بـال الرجـال لهم دوام ومتعة وسراري بجزء من تسعة ، ولا يجوز لهن إلاّ زوج واحد مـع تسعة أجزاء !؟ فأفحم ، فرفع ذلـك إلى أمير المؤمنـين (عليه السـلام) ، فأمـر أن تأتي كل واحدة منهن بقارورة من ماء ، وأمرهن بصبها في إجانة ، ثم أمر كل

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٥٠ ح ٩٤٦ .
(١) في المصدر : تترك .
(٢) في المصدر : أولاً فأولاً .
(٣) في المصدر : من الحرائر .
٣ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٢٨ ح ١٢٣ .

الباب ٥

١ ـ المناقب ج ٢ ص ٣٦٠ .

واحدة منهن تعرف ماءها ، فقلن : لا يتميز ماؤ نا ، فأشار (عليه السلام) ، إلى أن لا يفرقن بين الأولاد ، ويبطل النسب والميراث .

٦ ـ ﴿ باب أنه لا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من حرتين جمعاً ، أو أربع إماء كذلك ﴾

[١٧١٨٨] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « لا يحل للعبد فوق اثنتين » .

[١٧١٨٩] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « لا يتزوج العبد فوق اثنتين ، لا يحل له فوق ذلك » قال جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « يعني من الحرائر ، ليس للعبد أن يتزوج من الحرائر فوق اثنتين ، وله أن يتزوج أربع إماء ، إذا كان ذلك بإذن مولاه » .

٧ ـ ﴿ باب أنه يحل للملوك أن يتسرى من الإماء ما شاء مع إذن مولاه ، ولا يتجاوز الحد الذي عين له ﴾

[١٧١٩٠] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « وله أن يشتري من الجواري ما شاء ، ويطأهن بملك اليمين ، إذا ملكه ذلك مولاه ، وأذن له فيه » .

٨ ـ ﴿ باب أنه يجوز للرجل أن يجمع من النساء بالمتعة وملك اليمين ما شاء ، ولو كان عنده أربع زوجات ﴾

[١٧١٩١] ١ ـ الشيخ المفيد في رسالة المتعة : عن أبي بصير ، أنه ذكر للصادق

الباب ٦

١ ـ الجعفريات ص ١٠٥ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٤٨ ح ٩٣٨ .

الباب ٧

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٤٨ ح ٩٣٨ .

الباب ٨

١ ـ رسالة المتعة للمفيد : عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٠٩ ح ٣٨ .

(عليه السلام) ، وهل هي من الأربعة ؟ فقال : « تزوج منهن ألفاً » .

[١٧١٩٢] ٢ ـ وعن حماد بن عثمان قال : سئل الصادق (عليه السلام) في المتعة ، هي من الأربعة ؟ قال : « لا ، ولا من السبعين » .

[١٧١٩٣] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وسبيل المتعة سبيل الإماء ، له أن يتمتع منهن بما شاء وأراد » .

٩ ـ ﴿ باب أن الحرة إذا طلقت ثلاثاً حرمت على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره ، بأي نوع كان من الطلاق ، وأن المطلقة تسعاً للعدة تحرم على المطلق ، دون المطلقة للسنة ﴾

[١٧١٩٤] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) ، أنه قال : « من طلق امرأته ثلاثاً [يعني][(١)] على ما ينبغي من الطلاق ، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره » .

[١٧١٩٥] ٢ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « الملاعِنة إذا لاعنها زوجها لم تحل له أبداً ـ إلى أن قال ـ والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له المرأة فيه إلّا بعد زوج ، ثم يراجعها ثلاث مرات ، وتتزوج غيره ثلاث مرات ، لا تحل له بعد ذلك » الخبر .

[١٧١٩٦] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « في كيفية طلاق العدة ـ إلى أن قال ـ فإن طلقها ثلاث تطليقات على ما وصفته ، واحدة بعد واحدة ، فقد بانت منه ، ولا تحل له بعد تسع تطليقات أبداً » إلى آخره .

---

٢ ـ رسالة المتعة للمفيد : عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٠٩ ح ٣٧ .
٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٠ .

الباب ٩

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٩٦ ح ١١١٤ .
(١) أثبتناه من المصدر .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٩٨ ح ١١٢١ .
٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٢ .

١٠ ـ ﴿ باب أن الأمة إذا طلقت طلقتين حرمت حتى تنكح زوجاً غيره وإن كانت تحت حر ، والحرة لا تحرم حتى تطلق ثلاثاً وإن كانت تحت عبد ﴾

[١٧١٩٧] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين ، وأبي جعفر ، وأبي عبدالله (عليهم السلام) ، أنهم قالوا : « الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ، فإذا كانت الحرة تحت حر أو مملوك فطلاقها ثلاث تطليقات ، وإن كانت أمة تحت حر أو مملوك فطلاقها تطليقتان ، تبين بالثانية كما تبين الحرة بالثالثة » .

الباب ١٠

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٠٠ ح ١١٢٨ .

أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه

١ ـ ﴿ باب تحريم مناكحة الكفار حتى أهل الكتاب ﴾

[١٧١٩٨] ١ ـ العياشي في تفسيره : عن (مسعدة بن صدقة قال : سئل أبو جعفر)[١] (عليه السلام) ، عن قول الله : ﴿ **والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب** ﴾[٢] قال : « نسختها ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾[٣] » .

[١٧١٩٩] ٢ ـ دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (صلوات الله عليهم) ، أنه قال : « إنما أحل الله نساء أهل الكتاب للمسلمين ، إذا كان في نساء المسلمين قلة ، فلما كثرت المسلمات قال الله عز وجل : ﴿ **ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن** ﴾[١] وقال : ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾[٢] .

ونهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أن يتزوج المسلم غير المسلمة وهو يجد مسلمة ، ولا ينكح مشرك مسلمة » .

ابواب ما يحرم بالكفر ونحوه

الباب ١

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٦ ح ٣٨ ، وعنه في البرهان ج ١ ص ٤٤٩ ح ١٢ والصافي ج ٢ ص ١٢ والبحار ج ١٠٣ ص ٣٨٢ ح ٣١ .

(١) كذا في الطبعة الحجرية والبرهان والصافي والبحار ، وفي المصدر : عن ابن سنان . عن أبي عبدالله (عليه السلام) .

(٢) المائدة ٥ : ٥ .

(٣) الممتحنة ٦٠ : ١٠ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٤٩ ح ٩٤٢ ، ٩٤٣ .

(١) البقرة ٢ : ٢٢١ .

(٢) الممتحنة ٦٠ : ١٠ .

[١٧٢٠٠] ٣ ـ وعن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « لا يحل لمسلم أن يتزوج حربية في دار الحرب » .

[١٧٢٠١] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا يجوز تزويج المجوسية » .

[١٧٢٠٢] ٥ ـ أحمد بن محمد السياري في كتاب التنزيل والتحريف : عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، وصفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ، عن تزويج اليهودية والنصرانية ، قال : « لا » قلت : قوله تعالى : ﴿ **والمحصنات من الذين أُوتوا الكتاب من قبلكم** ﴾(١) قال : « هي منسوخة ، نسخها قوله تعالى : ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾(٢) » .

٢ ـ ﴿ باب جواز تزويج الكتابية عند الضرورة ، ويمنعها من شرب الخمر ولحم الخنزير ﴾

[١٧٢٠٣] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن وهب وغيره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألته عن الرجل المؤمن يتزوج النصرانية واليهودية ، فقال : « إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية !؟» قلت: يكون له فيها الهوى ، قال :« إذا فعل فليمنعها من شرب الخمر ولحم الخنزير ، واعلم أن عليه في دينه غضاضة(١) » .

---

٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٥٢ ح ٩٥٢ .
٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣١ .
٥ ـ التنزيل والتحريف ص ٢٠ .
(١) المائدة ٥ : ٥ .
(٢) الممتحنة ٦٠ : ١٠ .

الباب ٢

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٩ .
(١) الغضاضة : النقص والانكسار والذل (لسان العرب ج ٧ ص ١٩٨) .

[١٧٢٠٤] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « إن تزوجت يهودية أو نصرانية ، فامنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ، واعلم أن عليك في دينك في تزويجك إياها غضاضة ، ولا يجوز تزويج المجوسية » .

[١٧٢٠٥] ٣ ـ العياشي في تفسيره : عن أبي جميل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، ﴿ **والمحصنات من الذين أُوتوا الكتاب** ﴾[١] قال : « هن العفائف » .

[١٧٢٠٦] ٤ ـ وعن عبد صالح (عليه السلام) ، قال : سألناه عن قوله : ﴿ **والمحصنات من الذين أُوتوا الكتاب من قبلكم** ﴾[١] ما هن ؟ وما معنى احصانهن ؟ قال : « هن العفائف من نسائهم » .

٣ ـ ﴿ باب جواز استدامة تزويج الذمية إذا أسلم الزوج ، وعدم بطلان العقد ﴾

[١٧٢٠٧] ١ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « وإذا أسلم الرجل وامرأته مشركة ، فإن أسلمت فهما على النكاح ، وإن لم تسلم واختار بقاءها عنده أبقاها على النكاح أيضاً » .

[١٧٢٠٨] ٢ ـ وعن علي (عليه السلام) ، قال : « إذا سبي الرجل وامرأته من المشركين ، فهما على النكاح ما لم يكن أحدهما سبي وأحرز في دار الإسلام دون الآخر ، فإذا كان ذلك فلا عصمة بينهما » .

---

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣١ .
٣ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٦ ح ٣٩ .
(١) المائدة ٥ : ٥ .
٤ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٦ ح ٤٠ .
(١) المائدة ٥ : ٥ .

الباب ٣
١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٥٠ ح ٩٤٥ .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٥٢ ح ٩٥٣ .

[١٧٢٠٩] ٣ ـ وعن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « وإذا أسلم المشرك وعنده امرأة مشركة ، فلا بأس بأن يدعها [عنده][1] إن رغب فيها ، لعل الله أن يهديها » .

[١٧٢١٠] ٤ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « إذا خرج الحربي إلى دار الإسلام فأسلم ، ثم لحقته امرأته فهما على النكاح » .

٤ ـ ﴿ باب جواز نكاح الأمة الذمية بالملك ﴾

[١٧٢١١] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية ، قال : « لا ، ولكن إذا كانت له أمة مجوسية ، فلا بأس أن يطأها ، ويعزل عنها ، ولا يطلب ولدها » .

[١٧٢١٢] ٢ ـ الصدوق في المقنع : وتزويج المجوسية محرم ، ولكن إذا كان للرجل أمة مجوسية فلا بأس أن يطأها ، ويعزل عنها ، ولا يطلب ولدها .

٥ ـ ﴿ باب عدم جواز تزويج اليهودية والنصرانية على المسلمة ، وجواز العكس ﴾

[١٧٢١٣] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن الحسن بن زياد قال : قال أبو عبدالله

---

٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٥٠ ح ٩٤٣ .
(١) أثبتناه من المصدر .
٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٥١ .

الباب ٤
١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٠ .
٢ ـ المقنع ص ١٠٢ .

الباب ٥
١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٩ .

(عليه السلام) : « يتزوج الحرة على الأمة ، ولا يتزوج الأمة على الحرة ، ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة ، فمن فعل ذلك فنكاحه باطل » .

[١٧٢١٤] ٢ ـ وعن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألته عن اليهودية والنصرانية ، أيتزوجها على المسلمة ؟ قال : « لا ، ويتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية » .

[١٧٢١٥] ٣ ـ وعن القاسم : عن أبان ، عن عبد الرحمن ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألته هل للرجل أن يتزوج النصرانية على المسلمة ؟ والأمة على الحرة ؟ قال : « لا يتزوج واحدة منهما على المسلمة ، ويتزوج المسلمة على الأمة والنصرانية » .

٦ ـ ﴿ باب حكم من تزوج مسلمة على يهودية ونصرانية ، ولم تعلم ﴾

[١٧٢١٦] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال في الرجل يتزوج الحرة المسلمة وعنده امرأة نصرانية أو يهودية ، ولم تعلم المرأة المسلمة بذلك ، ثم دخل بها فعلمت ، قال : « لها ما أخذت من المهر ، فإن شاءت أن تقيم معها أقامت ، وإن شاءت أن تذهب إلى أهلها ذهبت ، فإذا حاضت ثلاث حيض ، أو مضت لها ثلاثة أشهر ـ يعني إذا لم تكن تحيض ـ فقد حلت للأزواج من غير طلاق » قيل له : فإن طلق عنه النصرانية أو اليهودية ، قبل أن تنقضي عدة المسلمة ، فهل له أن يردها إلى منزله ؟ قال : « نعم » .

---

٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٩ .
٣ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٩ .
الباب ٦
١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٥٠ .

٧ ـ ﴿ باب حكم ما لو أسلم أحد الزوجين المشركين ﴾

[١٧٢١٧] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه : « أن علياً (عليهم السلام) ، قال في امرأة مجوسية أسلمت قبل زوجها ، فقال علي (عليه السلام) لزوجها : أسلم ، قال : لا ، ففرق علي (عليه السلام) بينهما ، وقال له علي (عليه السلام) : إن أسلمت قبل انقضاء عدتها [فهي امرأتك][(١)] ، وبعد انقضاء عدتها فأنت خاطب من الخطاب ، بمهر جديد ونكاح جديد » .

[١٧٢١٨] ٢ ـ وبهذا الإسناد : عن علي (عليه السلام) ، في مجوسية أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها ، وأبى زوجها أن يسلم ، فقضى لها بنصف المهر ، وقال : « لم يزدها الإسلام إلاّ عزاً » .

[١٧٢١٩] ٣ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه سئل عن امرأة مشركة أسلمت ولها زوج مشرك ، قال : « ان أسلم قبل أن تنقضي عدتها فهما على النكاح ، وان انقضت عدتها فلها أن تتزوج من أحبت من المسلمين ، وان أسلم بعد ما انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب ، فإن أجابته أنكحها نكاحاً مستأنفاً[(١)] » .

[١٧٢٢٠] ٤ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال في مجوسية أسلمت قبل أن

الباب ٧

١ ـ الجعفريات ص ١٠٦ .

(١) ما بين المعقوفين بياض في المصدر والطبعة الحجرية ، وما أثبتناه استظهار ورد في هامش الطبعة الحجرية .

٢ ـ الجعفريات ص ١٠٦ .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٥٠ .

(١) في نسخة : مستقبلا .

٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٥١ .

يدخل بها ، وأبى زوجها أن يسلم ، فقضى لها بنصف المهر ، وقال : « لم يزدها الإسلام إلّا عزاً وشرفاً » .

٨ ـ ﴿ باب تحريم تزويج الناصب بالمؤمنة ، والناصبية بالمؤمن ﴾

[١٧٢٢١] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال في حديث : « فأما أهل النصب لآل [بيت][١] محمد (عليهم السلام) والعداوة لهم ، من المباينين بذلك المعروفين به ، الذين ينتحلونه ديناً ، فلا تخالطوهم ، ولا توادوهم ، ولا تناكحوهم » .

[١٧٢٢٢] ٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) ، عن مناكحة الناصب والصلاة خلفه ، فقال : « لا تناكحه ، ولا تصل خلفه » .

[١٧٢٢٣] ٣ ـ وعن النضر ، عن ابن سنان ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ، عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته ، هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده ؟ قال : « (لا يتزوج المؤمن ناصبة)[١] ، ولا يتزوج الناصب مؤمنة ، ولا يتزوج المستضعف مؤمنة » .

[١٧٢٢٤] ٤ ـ وعن صفوان ، عن عبدالله بن بكير ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : ان لامراتي أختا مسلمة لا بأس برأيها ، وليس بالبصرة أحد ، فما ترى في تزويجها من الناس ؟ فقال : « لا

الباب ٨

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٩ ـ ٢٠٠ ح ٧٣٢ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧١ .

٣ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧١ .

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

٤ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧١ .

تزوجها إلا ممن هو على رأيها ، وتزويج المرأة ليست بناصبية لا بأس به » .

[١٧٢٢٥] ٥ ـ الصدوق في المقنع : ولا تتزوج الناصبة ، ولا تزوّج ابنتك ناصباً .

٩ ـ ﴿ باب جواز مناكحة المستضعفين والشكاك المظهرين للإسلام ، وكراهة تزويج المؤمنة منهم ﴾

[١٧٢٢٦] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن النضر بن سويد ، عن عبد الحميد الكلبي ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أتزوج مرجئة أو حرورية ؟ قال : « لا ، عليك بالبله من النساء » قال زرارة : ما هي إلّا مؤمنة أو كافرة ، قال : « فأين أهل استثناء[١] الله ؟ قول الله أصدق من قولك : ﴿ **إلّا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا** ﴾[٢] » .

[١٧٢٢٧] ٢ ـ وعن أحمد بن محمد ، عن عبد الكريم ، عن أبي بصير والنضر بن سويد ، عن موسى بن بكر[١] ، عن زرارة جميعاً ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم ، لأن المرأة تأخذ من أدب الرجل ويقهرها على دينه » .

---

٥ ـ المقنع ص ١٠٢ .

الباب ٩

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٠ .

(١) في المصدر : نقباء .

(٢) النساء ٤ : ٩٨ .

٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٠

(١) في الحجرية:« بكير » وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ١٩ ص ٢٢) .

[١٧٢٢٨] ٣ ـ وعن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن مناكحتهم والصلاة معهم ، فقال : « هذا أمر عديد[١] إن يستطيعوا ذاك ، قد أنكح رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وصلى علي (عليه السلام) وراءهم » .

[١٧٢٢٩] ٤ ـ وعن النضر : عن ابن سنان قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ، بكم يكون الرجل مسلماً يحل مناكحته وموارثته ؟ وبما يحرم دمه ؟ فقال : « يحرم دمه بالإسلام إذا أظهره ، ويحل مناكحته وموارثته » .

[١٧٢٣٠] ٥ ـ وعن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : أتخوف أن لا تحل لي أن أتزوج صبية من لم يكن على مذهبي ، فقال : « ما يمنعك من البله من النساء اللآتي لا يعرفن ما أنتم عليه ولا ينصبن !؟ » .

[١٧٢٣١] ٦ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أتزوج المرجئة أو الحرورية أو القدرية ، قال : « لا ، عليك بالبله من النساء » قال زرارة : فقلت : ما هو إلّا مؤمنة أو كافرة ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : « فأين أهل استثناء الله ؟ قول الله أصدق من قولك : ﴿ الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ـ إلى قوله ـ سبيلا ﴾[١] » .

---

٣ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧١ ، وعنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٧٧ ح ١٠ .
(١) كذا في الطبعة الحجرية ، وفي المصدر والبحار:« تمديد » ولعلها : هذا أمر شديد لن تستطيعوا ذاك ، أي: لن تستطيعوا مقاطعتهم .
٤ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧١ .
٥ ـ نوادر أحمد بن عيسى ص ٧١ ، وعنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٧٨ ح ١٣ .
٦ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٦٩ .
(١) النساء ٤ : ٩٨ .

[١٧٢٣٢] ٧ ـ وعن سماعة قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ، عن قول الله : ﴿ الا المستضعفين ﴾[١] قال : « هم أهل الولاية » فقلت : أي ولاية ؟ فقال : « أما إنها ليست بولاية في الدين ، ولكنها الولاية في المناكحة والموارثة والمخالطة ، وهم ليسوا بالمؤمنين ولا بالكفار ، وهم المرجون لأمر الله » .

[١٧٢٣٣] ٨ ـ دعائم الإسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه سئل عن امرأة مؤمنة عارفة وليس بالموضع أحد على دينها ، هل تزوج[١] منهم ؟ (قال : « لا تزوج إلّا من كان على دينها)[٢] ، وأما أنتم فلا بأس أن يتزوج الرجل منكم المستضعفة البلهاء ، وأما الناصبة ابنة[٣] الناصبة فلا ولا كرامة ، لأن المرأة (المستضعفة البلهاء)[٤] تأخذ من أدب زوجها ، ويردها إلى ما هو عليه ، فتزوجوا إن شئتم في الشكاك ، ولا تزوجوهم » الخبر .

[١٧٢٣٤] ٩ ـ الصدوق في المقنع : ولا بأس أن تتزوج في الشكاك ، ولا تزوجهم ، لأن المرأة تأخذ من أدب زوجها ، ويقهرها على دينه .

١٠ ـ ﴿ باب جواز مناكحة الناصب عند الضرورة والتقية ﴾

[١٧٢٣٥] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن ابن أبي عمير ، عن

---

٧ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٦٩ ـ ٢٧٠ .
(١) النساء ٤ : ٩٨ .
٨ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٩ .
(١) في المصدر : تتزوج .
(٢) في المصدر : إلّا من هو على دينها .
(٣) في الطبعة الحجرية : ابنته ، وما أثبتناه من المصدر .
(٤) ما بين القوسين ليس في المصدر .
٩ ـ المقنع ص ١٠٢ .

الباب ١٠

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧١ .

هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « لما خطب عمر إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال له : إنها صبية ، قال : فأتى العباس فقال : ما لي ؟ أبي بأس ؟ فقال له : وما ذاك ؟ قال : خطبت إلى ابن أخيك فردني ، أما والله لأغورن زمزم ، ولا أدع لكم مكرمة إلاّ هدمتها ، ولأقيمن عليه شاهدين أنه سرق ولأقطعن يمينه ، فأتاه العباس فأخبره ، وسأله أن يجعل الأمر إليه ، فجعله إليه » .

[١٧٢٣٦] ٢ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الاستغاثة قال : حدثنا جماعة من مشايخنا الثقات ، منهم جعفر بن محمد بن مالك الكوفي ، عن أحمد بن المفضل ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، قال : سألت جعفر بن محمد (صلوات الله عليهما) ، عن تزويج عمر [من][١] أُم كلثوم ، فقال : « ذلك فرج غصبنا عليه » وهذا الخبر مشاكل لما رواه مشايخنا[٢] ، أن عمر بعث العباس إلى علي (صلوات الله عليه) ، فسأله أن يزوجه أُم كلثوم ، فامتنع علي (عليه السلام) من ذلك ، فلما رجع العباس إلى عمر يخبره بامتناع علي (عليه السلام) فأعلمه بذلك ، قال : يا عباس ، أيأنف من تزويجي ! [والله لئن لم يزوجني][٣] لأقتلنه ، فرجع العباس إلى علي (عليه السلام) فأعلمه بذلك ، فأقام علي (عليه السلام) على الامتناع ، فأخبر العباس عمر ، فقال له : يا عباس إحضر يوم الجمعة في المسجد ، وكن قريباً مني لتعلم أني قادر على قتله ، فحضر العباس المسجد ، فلما فرغ عمر من الخطبة ، فقال : أيها الناس إن ها هنا رجلاً من علية أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) قد زنى وهو محصن ، وقد اطلع عليه أمير المؤمنين وحده ، فما أنتم قائلون ؟ فقال الناس من كل جانب : إذا

---

٢ ـ الإستغاثة ص ٩٠ ـ ٩٢ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) في المصدر زيادة : عامة في تزويجه منها وذلك في الخبر .
(٣) أثبتناه من المصدر .

كان أمير المؤمنين قد اطلع عليه فما حاجته أن يطلع عليه غيره ، فلما انصرف عمر قال للعباس : امض إليه فأعلمه ما قد سمعت ، فوالله لئن لم يفعل لأفعلن ، فصار العباس إلى علي (عليه السلام) فعرفه ذلك ، فقال علي (صلوات الله عليه) : « أنا أعلم أنّ ذلك مما يهون عليه ، وما كنت بالذي أفعل ما تلتمسه أبداً » فقال العباس : إن لم تفعل أنت فأنا أهله ، وأقسمت عليك إن خالفت قولي وفعلي ، فمضى العباس إلى عمر فأعلمه أن يفعل ما يريد من ذلك ، فجمع عمر الناس ، فقال : إنّ هذا العباس عم علي (عليه السلام) ، وقد جعل إليه أمر ابنته أُم كلثوم ، وقد أمره أن يزوجني منها ، فزوجه العباس ، وبعث بعد مدة يسيرة فحولها إليه .

١١ ـ ﴿ باب حكم تزويج المنافقة على المؤمنة ، وبالعكس ، وتزويج المنافق ﴾

[١٧٢٣٧] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن معمر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « زوج رسول الله (صلى الله عليه وآله) منافقين معروفي[١] النفاق ، ثم قال : أبو العاص بن الربيع » وسكت عن الآخر .

١٢ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب ما يحرم بالكفر ﴾

[١٧٢٣٨] ١ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « أقروا أهل الجاهلية على ما أسلموا عليه ، من نكاح أو طلاق أو ميراث » يعني (صلى الله عليه وآله) : إذا وافق ذلك حكم الإسلام ، فأما إن أسلم المشرك وعنده ذات محرم منه ، فُرِّق بينهما .

الباب ١١

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧١ .

(١) في الطبعة الحجرية : معروف ، وما أثبتناه من المصدر .

الباب ١٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٥١ .

[١٧٢٣٩] ٢ ـ وعن علي (عليه السلام) ، أنّه قال : « إذا ارتد الرجل بانت منه امرأته ، فإن استتيب فتاب قبل أن تنقضي عدتها فهما على النكاح ، وإن انقضت العدة ثم تاب فهو خاطب من الخطاب ، (فإن)[1] لحقا بدار الحرب ثم أسلما أو استتيبا فتابا فهما على النكاح » .

[١٧٢٤٠] ٣ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « إن خرجت امرأة من أهل الحرب إلى دار الإسلام مستأمنة ، ولها زوج تخلف في دار الحرب ، فليس له عليها سبيل ، وتتزوج إن شاءت ، ولا عدة عليها ، وإن أسلم زوجها فهو خاطب من الخطاب » .

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٥١ .

(١) في المصدر : وإن لحق بدار الحرب انقطعت عصمته عنها ، وإن ارتدّا جميعاً أو .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٥١ .

أبواب المتعة

١ - ﴿ باب إباحتها ﴾

[١٧٢٤١] ١ - كتاب عاصم بن حميد الحناط : عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) ، يقول : « قال علي (عليه السلام) : لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى إلّا شقي ، قال ثم قرأ هذه الآية **﴿ فما استمتعتم به منهن ﴾**[١] - إلى أجل مسمّى - **﴿ فآتوهن أجورهن فريضة ﴾**[٢] » الخبر .

[١٧٢٤٢] ٢ - وعن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) ، يقول : « حدثني جابر بن عبدالله الأنصاري ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنهم غزوا معه فأحل لهم المتعة ولم يحرمها ، قال أبو جعفر (عليه السلام) : وكان علي (عليه السلام) يقول : لولا ما سبقني ابن الخطاب - يعني عمر - ما زنى إلّا شقي ، ثم قال أبو جعفر (عليه السلام) : وكان ابن عباس يقول : لا جناح عليكم فيما استمتعتم به منهن فآتوهن[١] أجورهن ، وهؤلاء يكفرون بها اليوم ، وهي حلال وأحلها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولم يحرمها » .

[١٧٢٤٣] ٣ - أحمد بن محمد السياري في كتاب التنزيل والتحريف ويعرف

أبواب المتعة

الباب ١

١ - كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٢٤ .

(١، ٢) النساء ٤ : ٢٤ .

٢ - كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٣١ .

(١) في المصدر : إذا آتيتموهن .

٣ - كتاب التنزيل والتحريف ص ١٨ .

بكتاب القراءات : عن البرقي ، عن علي بن النعمان ، عن داود بن فرقد ، عن عامر بن سعيد الجهني[1] ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : « ﴿ **فما استمتعتم به منهن - إلى أجل مسمى - فآتوهن أجورهن فريضة** ﴾[2] » .

[١٧٢٤٤] ٤ - وعن محمد بن جمهور ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في قوله تعالى : ﴿ **ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها** ﴾[1] قال (عليه السلام) : « منه المتعة » .

[١٧٢٤٥] ٥ - وعن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قرأ : ﴿ **وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً** - بالمتعة - **حتى يغنيهم الله من فضله** ﴾[1] هكذا التنزيل .

[١٧٢٤٦] ٦ - سعد بن عبدالله القمي في كتاب ناسخ القرآن ومنسوخه : قال : قرأ أبو جعفر وأبو عبدالله (عليهما السلام) : ﴿ **فما استمتعتم به منهن** - إلى أجل مسمى - **فآتوهن أجورهن** ﴾ .

[١٧٢٤٧] ٧ - العياشي في تفسيره : عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : كان يقرأ ﴿ **فما استمتعتم به منهن** - إلى أجل مسمى - **فآتوهن أجورهن** ﴾ إلى آخره .

[١٧٢٤٨] ٨ - وعن عبدالسلام ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال :

---

(١) في المصدر زيادة : عن أبيه .
(٢) النساء ٤ : ٢٤ .
٤ - كتاب التنزيل والتحريف ص ٤٨ .
(١) فاطر ٣٥ : ٢ .
٥ - التنزيل والتحريف ص ٣٩ .
(١) النور ٢٤ : ٣٣ .
٦ - كتاب ناسخ القرآن ومنسوخه : عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٠٥ ح ١٢ .
٧ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٤ ح ٨٧ .
٨ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٤ ح ٨٨ .

قلت له : ما تقول في المتعة ؟ قال :«قول الله تعالى : ﴿ **فما استمتعتم به منهن** ﴾[(١)] » الخبر .

[١٧٢٤٩] ٩ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المتعة ، فقال : « نزلت في القرآن ، وهو قول الله : ﴿ **فما استمتعتم به منهن فآتوهن أُجورهن فريضة** ﴾[(١)] » الخبر .

[١٧٢٥٠] ١٠ ـ وعن النضر ، عن عاصم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « حدثني جابر بن عبدالله ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنهم غزوا معه فأحل لهم المتعة ولم يحرمه ، قال : وكان علي (عليه السلام) يقول : لولا ما سبقني به ابن الخطاب ، ما زنى إلّا الشقي ، قال : وكان ابن عباس يرى المتعة » .

[١٧٢٥١] ١١ ـ وعن محمد بن أبي عمير ، عن ابن أُذينة ، عن زرارة قال : جاء عبدالله بن عمير إلى أبي جعفر (عليه السلام) فقال : ما تقول في متعة النساء ؟ فقال : « أحلها الله في كتابه ، وعلى لسان نبيه (صلى الله عليه وآله) ، فهي حلال إلى يوم القيامة » فقال : يا أبا جعفر ، مثلك يقول هذا ، وقد حرمها أمير المؤمنين عمر ، فقال : « وإن كان فعل » فقال : إني أُعيذك أن تحل شيئاً حرمه عمر ، فقال : « فأنت على قول صاحبك ، وأنا على قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فهلم أُلاعنك أن القول ما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وأن الباطل ما قال صاحبك » قال : فأقبل عليه عبدالله بن عمير ، فقال : يسرك أن نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمك

---

(١) النساء ٤ : ٢٤ .

٩ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٥ .

(١) النساء ٤ : ٢٤ .

١٠ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٥ .

١١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦ .

يفعلن ، فأعرض عنه أبو جعفر (عليه السلام) وعن مقالته ، حين ذكر نساءه وبنات عمه .

[١٧٢٥٢] ١٢ ـ وعن القاسم ، عن أبان ، عن اسحاق ، عن الفضل قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : « بلغ عمر أن أهل العراق يزعمون أن عمر حرم المتعة ، فأرسل فلاناً سماه ، فقال : أخبرهم أني لم أُحرمها ، وليس لعمر أن يحرم ما أحل الله ، ولكن عمر قد نهى عنها » .

[١٧٢٥٣] **١٣ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الاستغاثة قال : ومن ذلك أنّ علماء أهل** البيت (عليهم السلام) ، ذكروا عن ابن عباس أنّه[١] دخل مكة وعبدالله بن الزبير على المنبر يخطب ، فوقع نظره على ابن عباس وكان قد أضر[٢] ، فقال : معاشر الناس ، قد أتاكم أعمى ، أعمى الله قلبه ، يسب عائشة أُم المؤمنين ، ويلعن حواري رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ويحل المتعة وهي الزنى المحض ، فوقع كلامه في أُذن عبدالله بن عباس ، وكان متوكئاً على يد غلام له ، يقال له : عكرمة ، فقال له : ويلك أدنني منه ، فأدناه حتى وقف بازائه ، فقال :

إنا إذا ما فئة نلقاها نردّ أولاها على اخراها
قد أنصف الفأرة من راماها[٣]

ـ إلى أن قال ـ : وأما قولك : يحل لمتعة وهي الزنى المحض ، فو الله لقد عمل بها على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ولم يأت بعده [رسول][٤]

---

١٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦ .
١٣ ـ كتاب الاستغاثة ص ٤٥ .
(١) في المصدر زيادة : لما .
(٢) الضرارة : العمى ، وأضرّ : عمي (لسان العرب ج ٤ ص ٤٨٣) .
(٣) في الحجرية: « زواها » وما أثبتناه من المصدر .
(٤) أثبتناه من المصدر .

لا يحرم ولا يحلل، والدليل على ذلك قول ابن صهاك: متعتان كانتا على عهد رسول الله(صلى الله عليه وآله)، فأنا أمنع عنهما وأعاقب عليهما، فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريمه ، وانك من متعة ، فإذا نزلت عن عودك هذا ، فاسأل أمّك عن بردي عوسجة ، ومضى عبدالله بن عباس ونزل عبدالله بن الزبير مهرولاً الى أمّه ، فقال : أخبريني عن بردي عوسجة وألحّ عليها مغضباً ، فقالت له : إنّ أباك كان مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وقد أهدى له رجل يقال له:عوسجة بردين ، فشكا أبوك إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) العزبة ، فأعطاه برداً منها ، فجاء فتمتّعني به ومضى ، فمكث عني برهة وإذا به قد أتاني ببردتين فتمتعني بهما ، فعلقت بك وإنك من متعة ، فمن أين وصلك هذا ؟ قال : من ابن عباس ، فقالت : ألم أنهك عن بني هاشم ، وأقل لك إنّ لهم ألسنة لا تطاق !؟

[١٧٢٥٤] ١٤ ـ الصدوق في الهداية : أما المتعة فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أحلها ولم يحرمها حتى قبض .

وقال الصادق (عليه السلام) : « ليس منا من لم يؤمن برجعتنا ، ولم يستحل متعتنا » .

٢ ـ ﴿ باب استحباب المتعة ، وما ينبغي قصده بها ﴾

[١٧٢٥٥] ١ ـ الشيخ المفيد في رسالة المتعة : عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن بكر بن محمد ، عن الصادق (عليه السلام) ، حيث قال : سئل عن المتعة ، فقال : « أكره للرجل أن يخرج من الدنيا ، وقد بقيت خلة من خلال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم تقض » .

---

١٤ ـ الهداية ص ٦٩ .

الباب ٢

١ ـ رسالة المتعة : عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٠٥ ح ١٤ .

[١٧٢٥٦] ٢ ـ وبهذا الإسناد : عن أحمد بن محمد ، عن ابن أشيم ، عن مروان بن مسلم ، عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي ، قال : قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) : « تمتعت منذ خرجت من أهلك ؟» قلت : لكثرة من معي من الطروقة أغناني الله عنها ، قال : « وإن كنت مستغنياً ، فإني أُحب أن تحيي سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) » .

[١٧٢٥٧] ٣ ـ وبهذا الإسناد : عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن عبدالله ، عن صالح بن عقبة ، عن أبيه ، عن الباقر (عليه السلام) ، قال : قلت : للمتمتع ثواب ؟ قال : « إن كان يريد بذلك الله عز وجل ، وخلافاً لفلان ، لم يكلمها كلمة إلّا كتب الله له حسنة ، وإذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنباً ، فإذا اغتسل غفر الله له بعدد ما مر الماء على شعره » قال : قلت : بعدد الشعر ! قال : « نعم ، بعدد الشعر » .

[١٧٢٥٨] ٤ ـ وبهذا الإسناد : عن أحمد بن محمد ، عن الحسن ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق (عليه السلام) ، قال : « إن الله عز وجل حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب ، وعوضهم عن ذلك المتعة » .

[١٧٢٥٩] ٥ ـ وبهذا الإسناد : عن أحمد بن محمد ، عن . . . . [١] علي ، عن الباقر (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لما أُسري بي إلى السماء لحقني جبرئيل ، فقال : يا محمد ، إن الله عز وجل يقول : إني غفرت للمتمتعين من النساء » .

---

٢ ـ رسالة المتعة : عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٠٦ ح ١٦ .
٣ ـ رسالة المتعة : عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٠٦ ح ١٩ .
٤ ـ رسالة المتعة : عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٠٦ ح ٢٠ .
٥ ـ رسالة المتعة : عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٠٦ ح ٢١ .
(١) بياض في الأصل .

٣ ـ ﴿ باب استحباب المتعة ، وإن عاهد الله على تركها ، أو جعل عليه نذراً ﴾

[١٧٢٦٠] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن علي السائي قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : جعلت فداك إني كنت أتزوج المتعة فكرهتها وتشاءمت بها ، فأعطيت الله عهداً بين المقام والركن ، وجعلت علي في ذلك نذوراً وصياماً أن لا أتزوجها ، ثم إن ذلك شق علي وندمت على يميني ، ولم يكن بيدي من القوة ما أتزوج به في العلانية ، فقال : « عاهدت الله أن لا تطيعه ، والله لئن لم تطعه لتعصينه » .

٤ ـ ﴿ باب أنه يجوز أن يتمتع بأكثر من أربع نساء ، وإن كان عنده أربع زوجات بالدائم ﴾

[١٧٢٦١] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي ، قال : سألته عن المتعة ، فقال : « الق عبد الملك بن جريح ، فاسأله عنها فإن عنده منها علماً » فلقيته فأملى عليّ منها شيئاً كثيراً ، فكان فيما روى لي قال : ليس فيها وقت ولا عدد ، إنما هي بمنزلة الإماء ، يتزوج منهن كم شاء ، بغير ولي ولا شهود ، وإذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق ، وعدتها حيضة إن كانت تحيض ، وإن كانت لا تحيض شهر ، فانطلقت بالكتاب إلى أبي عبدالله (عليه السلام) ، فعرضته عليه ، فقال : « صدق » وأقر به . قال عمر بن أذينة : وكان زرارة يقول هذا ، ويحلف بالله أنه الحق ، إلاّ أنه كان يقول : إن كانت تحيض فحيضة ، وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف .

الباب ٣

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨ .

الباب ٤

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦ وعنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣١٧ ح ٣٠ .

[١٧٢٦٢] ٢ ـ وعن القاسم بن عروة ، عن عبد الحميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في المتعة ، قال : « إنها ليست من الأربع » .

[١٧٢٦٣] ٣ ـ وعن القاسم ، عن علي ، عن أبي ابراهيم (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « ولا يجتمع ماؤه في خمس » قلت : وإن كانت متعة ، قال : « وإن كانت متعة » .

قلت : وحمل على الاحتياط من إنكار العامة ، كما في الأصل .

[١٧٢٦٤] ٤ ـ الشيخ المفيد في رسالة المتعة : عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الحميد ، عن محمد بن مسلم ، (عن أبي جعفر (عليه السلام))[١] في المتعة : « ليس من الأربع ، لأنها لا تطلق ولا تورث » .

[١٧٢٦٥] ٥ ـ وعن حماد بن عثمان قال : سئل الصادق (عليه السلام) ، في المتعة : هي من الأربع ؟ قال : « لا ، ولا من السبعين » .

[١٧٢٦٦] ٦ ـ وعن أبي بصير ، أنه ذكر للصادق (عليه السلام) ، وهل هي من الأربع ؟ فقال : « تزوج منهن ألفاً » .

[١٧٢٦٧] ٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وسبيل المتعة سبيل الإماء ، له أن يتمتع منهن بما شاء وأراد » .

---

٢ ـ نوادر أحمد بن عيسى ص ٦٦ وعنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣١٩ ح ٤٢ .
٣ ـ نوادر أحمد بن عيسى ص ٧٠ وعنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٨٦ ح ١٤ .
٤ ـ رسالة المتعة : وعنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٠٩ ح ٣٦ .
(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .
٥ ـ رسالة المتعة : ، وعنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٠٩ ح ٣٧ .
٦ ـ رسالة المتعة : ، وعنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٠٩ ح ٣٨ .
٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٠ .

٥ ـ ﴿باب كراهة المتعة مع الغنى عنها، واستلزامها الشنعة ، أو فساد النساء﴾

[١٧٢٦٨] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : قال : قال لي محمد بن أبي عمير : عن عبدالله بن سنان ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ، عن المتعة ، فقال : « لا تدنس نفسك بها » .

[١٧٢٦٩] ٢ ـ قال : وسمعت ابن أبي عمير ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المتعة ، قال : « ما أنت وذاك ! وقد أغناك الله عنها » قلت : إنما أردت أن أعلمها ، قال : « هي في كتاب علي (عليه السلام) ، قد تزيدها وتزداد ، وقال : وهل يطيبه إلّا ذاك » .

[١٧٢٧٠] ٣ ـ وعن النضر ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « وله أن يتمتع وله امرأة إن شاء ، وإن كان مقيماً معها في مصره » .

الشيخ المفيد في رسالة المتعة : عن علي بن يقطين ، مثله[1] .

[١٧٢٧١] ٤ ـ وبإسناد عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون قال : كتب أبو الحسن (عليه السلام) إلى بعض مواليه : « لا تلحوا في المتعة ، انما عليكم اقامة السنة ، ولا تشغلوا بها عن فرشكم وحلائلكم ، فيكفرن ويدعين على الآمرين لكم بذلك ، ويلعنونا » .

[١٧٢٧٢] ٥ ـ وعن الفضل ، أنه سمع أبا عبدالله (عليه السلام) يقول في

الباب ٥

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦ .

٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦ .

٣ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٥ .

(١) رسالة المتعة :

٤ ـ رسالة المتعة : ، عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣١٠ ح ٥١ .

٥ ـ رسالة المتعة : عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣١١ ح ٥٣ .

المتعة : « دعوها ، أما يستحيي أحدكم أن يرى في موضع العورة فيدخل بذلك على صالح إخوانه وأصحابه !؟ » .

[١٧٢٧٣] ٦ ـ وعن سهل بن زياد ، عن عدة من أصحابنا ، أن أبا عبدالله (عليه السلام) قال لأصحابه : « هبوا لي المتعة في الحرمين ، وذلك أنكم تكثرون الدخول عليّ ، فلا آمن من أن تؤخذوا ، فيقال : هؤلاء من أصحاب جعفر » .

قال جماعة من أصحابنا : العلة في نهي أبي عبدالله (عليه السلام) عنها في الحرمين ، أن أبان بن تغلب كان أحد رجال أبي عبدالله (عليه السلام) والمروي عنهم ، فتزوج امرأة بمكة وكان كثير المال ، فخدعته المرأة حتى أدخلته صندوقاً لها ، ثم بعثت إلى الحمالين فحملوه إلى باب الصفا ، ثم قالوا : يا أبان هذا باب الصفا ، إنا نريد أن ننادي عليك : هذا أبان بن تغلب يريد أن يفجر بامرأة ، فافتدى نفسه بعشرة آلاف درهم ، فبلغ ذلك أبا عبدالله (عليه السلام) فقال لهم : « هبوها لي في الحرمين » .

[١٧٢٧٤] ٧ ـ وروى أصحابنا ، من غير واحد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال لاسماعيل الجعفي ولعمار الساباطي : « حرمت عليكما المتعة ما دمتما تدخلان عليّ ، ذلك لأني أخاف أن تؤخذا وتضربا وتشهرا ، فيقال : هؤلاء أصحاب جعفر » .

٦ ـ ﴿ باب استحباب اختيار المأمونة العفيفة للمتعة ﴾

[١٧٢٧٥] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن محمد بن اسماعيل بن بزيع ، قال : سأل رجل أبا الحسن (عليه السلام) وأنا أسمع ، عن رجل

---

٦ ـ رسالة المتعة : عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣١١ ح ٥٤ .
٧ ـ رسالة المتعة : عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣١١ ح ٥٥ .
الباب ٦
١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦ .

يتزوج المرأة متعة ـ إلى أن قال ـ فقال (عليه السلام) : « لا ينبغي لك إلا أن تتزوج مؤمنة أو مسلمة ، إن الله يقول : ﴿ **الزاني لا ينكح إلاّ زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلاّ زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين** ﴾(1) » .

[١٧٢٧٦] ٢ ـ الصدوق في المقنع : ولا تتمتع الا بعارفة ، فإن لم تكن عارفة فاعرض عليها ، فإن قبلت فتزوجها ، وإن أبت أن ترضى بقولك فدعها .

٧ ـ ﴿ باب كراهة التمتع بالزانية المشهورة بالزنى ، وتحريم التمتع بذات البعل ، والعدة ، والمطلقة على غير السنة ﴾

[١٧٢٧٧] ١ ـ الشيخ المفيد في رسالة المتعة : عن محمد بن الفضل ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، في المرأة الحسناء الفاجرة ، هل يجوز للرجل أن يتمتع بها يوماً أو أكثر ؟ قال : « إذا كانت مشهورة بالزنى ، فلا يتمتع بها ولا ينكحها » .

[١٧٢٧٨] ٢ ـ الصدوق في المقنع : وإياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الأزواج ، فالكواشف : هن اللآتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين ، والدواعي : اللواتي يدعون إلى أنفسهن وقد عرفن بالفساد ، والبغايا : المعروفات بالزنى ، وذوات الأزواج : المطلقات على غير السنة . واعلم أن من تمتع بزانية فهو زان ، لأن الله عز وجل يقول : ﴿ **الزاني لا ينكح إلاّ زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلاّ زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين** ﴾(1) .

---

(١) النور٢٤ : ٣ .
٢ ـ المقنع ص ١١٣ .

الباب ٧

١ ـ رسالة المتعة : وعنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٠٩ ح ٤٠ .
٢ ـ المقنع ص ١١٣ .
(١) النور ٢٤ : ٣ .

[١٧٢٧٩] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وروي لا تمتع بلصة ولا مشهورة بالفجور ، وادع المرأة قبل المتعة إلى ما لا يحل ، فإن أجابت فلا تمتع بها ، وروي أيضاً رخصة في هذا الباب » .

[١٧٢٨٠] ٤ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن محمد بن الفضل ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : سألته عن المرأة اللخناء[١] الفاجرة ، أتحل للرجل أن يتمتع بها يوماً أو أكثر ؟ فقال : « إذا كانت مشهورة بالزنى ، فلا ينكحها ولا يتمتع بها » .

٨ ـ ﴿ باب عدم تحريم التمتع بالزانية وإن أصرت ﴾

[١٧٢٨١] ١ ـ الشيخ المفيد في رسالة المتعة : عن الحسن بن حريز قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ، في المرأة تزني عليها أيتمتع بها ؟ قال : « أرأيت ذلك ؟ » قلت : لا ، ولكنها ترمى به ، قال : « نعم ، تمتع بها على أنك تغادر وتغلق بابك » .

٩ ـ ﴿ باب تصديق المرأة في نفي الزوج والعدة ونحوهما ، وعدم وجوب التفتيش والسؤال ولا منها ﴾

[١٧٢٨٢] ١ ـ الشيخ المفيد في رسالة المتعة : عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في المرأة الحسناء ترى في الطريق ، ولا يعرف أن تكون ذات بعل أو عاهرة ، فقال : « ليس هذا عليك ، إنما عليك أن تصدقها » .

---

٣ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٠
٤ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧١ .
(١) اللخناء : هي الأمة التي لم تختن (القاموس المحيط ج ٤ ص ٢٦٨) .

الباب ٨
١ ـ رسالة المتعة : وعنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٠٩ ح ٤١ .

الباب ٩
١ ـ رسالة المتعة : عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣١٠ ح ٤٩ .

[١٧٢٨٣] ٢ ـ وعن جعفر بن محمد بن عبيد الله الأشعري ، قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) ، عن تزويج المتعة ، وقلت : أتهمها بأن لها زوجاً ، يحل لي الدخول بها ، قال (عليه السلام) : « أرأيتك إن سألتها البينة على أن ليس لها زوج ، هل تقدر على ذلك ؟ » .

١٠ ـ ﴿ باب حكم التمتع بالبكر بغير اذن أبيها ﴾

[١٧٢٨٤] ١ ـ الشيخ المفيد في رسالة المتعة : بإسناده المتقدم ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن رجاله ، مرفوعاً إلى الأئمة (عليهم السلام) منهم محمد بن مسلم ، قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت ، من غير إذن أبيها » .

وجميل بن دراج ، حيث سئل الصادق (عليه السلام) ، عن التمتع بالبكر ، قال : « لا بأس أن يتمتع بالبكر ، ما لم يفض إليها ، كراهية العيب إلى أهلها » .

[١٧٢٨٥] ٢ ـ الصدوق في المقنع : ولا تمتع بذوات الآباء من الأبكار ، إلاّ بإذن آبائهن .

[١٧٢٨٦] ٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن فضالة بن أيوب ، عن العلاء ، عن عبدالله بن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : يتزوج الرجل بالجارية متعة ؟ فقال : « نعم ، إلاّ أن يكون لها أب ، والجارية يستأمرها كل أحد إلاّ أبوها » .

---

٢ ـ رسالة المتعة : عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣١٠ ح ٥٠ .

الباب ١٠

١ ـ رسالة المتعة : عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٠٨ ح ٢٦ .

٢ ـ المقنع ص ١١٣ .

٣ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٥ .

[١٧٢٨٧] ٤ ـ وعن ابن أبي عمير ، عن محمد بن حمزة قال : قال بعض أصحابنا لأبي عبدالله (عليه السلام) : البكر يتزوجها متعة ، قال : « لا بأس ، مالم يستفضها » .

١١ ـ ﴿ باب حكم التمتع بالكتابية ﴾

[١٧٢٨٨] ١ ـ الصدوق في المقنع : ولا تتزوج اليهودية والنصرانية على حرة ، متعة وغيرها .

١٢ ـ ﴿ باب عدم جواز التمتع بالأمة على الحرة إلّا بإذنها ﴾

[١٧٢٨٩] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن محمد بن اسماعيل بن بزيع ، قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) : هل يجوز للرجل أن يتمتع من المملوكة بإذن أهلها ، وله امرأة حرة ؟ قال : « نعم ، إذا رضيت الحرة » .

١٣ ـ ﴿ باب اشتراط تعيين المدة والمهر في المتعة ﴾

[١٧٢٩٠] ١ ـ الشيخ المفيد في رسالة المتعة : بالإسناد المتقدم ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن دراج ، عمن رواه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « لا يكون متعة إلّا بأمرين : أجل مسمى ، وأجر مسمى » .

[١٧٢٩١] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) في كلام له : « فإذا كانت خالية من

---

٤ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦ .

الباب ١١

١ ـ المقنع ص ١١٣ .

الباب ١٢

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦ .

الباب ١٣

١ ـ رسالة المتعة : عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٠٨ ح ٢٧ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٠ .

ذلك ، قال لها : تمتعيني نفسك على كتاب الله وسنة نبيه ، نكاح غير سفاح ، كذا وكذا بكذا وكذا ، ويبين المهر والأجل » .

١٤ ـ ﴿ باب صيغة المتعة ، وما ينبغي فيها من الشروط ﴾

[١٧٢٩٢] ١ ـ الشيخ المفيد في رسالة المتعة : عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن علي بن حاتم ، عن أحمد بن ادريس ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، (عن الثبري)(١) ، عن الحسن بن علي بن يقطين قال : قال أبو الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) : « أدنى ما يجتزىء من القول أن يقول : أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله) ، بكذا وكذا إلى كذا » .

[١٧٢٩٣] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « والوجه الثاني : نكاح بغير شهود ولا ميراث ، وهو نكاح المتعة بشروطها ، وهو أن تسأل المرأة : فارغة هي أم مشغولة بزوج أو بعدة أو بحمل ؟ فإذا كانت خالية من ذلك ، قال لها : تمتعيني نفسك على كتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله) ، نكاح بغير سفاح ، كذا وكذا بكذا وكذا ، ويبين المهر والأجل ، على أن لا ترثيني ولا أرثك ، وعلى أن الماء أضعه حيث أشاء ، وعلى أن الأجل إذا انقضى كان عليك عدة خمسة وأربعين يوماً ، فإذا أنعمت قلت لها : متعيني نفسك ، وتعيد جميع الشروط عليها ، لأن القول خطبة ، وكل شرط قبل النكاح فاسد ، وإنما ينعقد الأمر بالقول الثاني ، فإذا قالت في الثاني : نعم ، دفع إليها المهر أو ما حضر منه ، وكان ما يبقى ديناً عليك ، وقد حلل لك حينئذٍ وطؤها » .

الباب ١٤

١ ـ رسالة المتعة : عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٠٧ ح ٢٥ .

(١) كذا في الحجرية ، والظاهر أنّه زائد ولا ربط له بالسند «راجع معجم رجال الحديث ج ٢ ص ٣٠٢ وج ٥ ص ٦ » .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٠ .

[١٧٢٩٤] ٣ ـ الصدوق في المقنع : وإذا أردت ذلك فقل لها : تزوجيني نفسك على كتاب الله وسنة نبيه ، نكاحاً غير سفاح ، على أن لا أرثك ولا ترثيني ، ولا أطلب ولدك ، إلى أجل مسمى ، فإن بدا لي زدتك وزدتني .

١٥ ـ ﴿ باب أنه لا يلزم الشرط السابق على العقد ، إلّا أن يعيده في الإيجاب ، ويحصل القبول به ﴾

[١٧٢٩٥] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن صفوان ، عن عبدالله بن بكير ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ، عن قول الله عز وجل : ﴿ **ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة** ﴾[1] قال : « ما تراضوا عليه من بعد النكاح فهو جائز ، وما كان قبل النكاح فلا يجوز إلّا برضاها » .

[١٧٢٩٦] ٢ ـ وعن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن بكير قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح ، وما كان بعد النكاح فهو نكاح » .

قلت : حمل قوله:« بعد النكاح » على بعد الإيجاب ، فيكون داخلاً في العقد .

١٦ ـ ﴿ باب أنه لا حدّ للمهر ولا للأجل في المتعة ، قلة ولا كثرة ﴾

[١٧٢٩٧] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن النضر ، عن عاصم ،

---

٣ ـ المقنع ص ١١٤ .

الباب ١٥

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٥ .

(١) النساء ٤ : ٢٤ .

٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦ .

الباب ١٦

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٥ .

عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ، كم المهر في المتعة ؟ فقال : « ما تراضيا عليه ، إلى ما شاءا من الأجل » الخبر .

[١٧٢٩٨] ٢ ـ وعن محمد بن اسماعيل بن بزيع ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، في حديث قال : قلت له : الرجل يتزوج المرأة متعة سنة أو أقل أو أكثر، إذا كان الشيء هو المعلوم ، إلى أجل معلوم ، قال : « نعم » الخبر .

وتقدم حديث جابر : أن كان أحدنا ربما تمتع بكف من البر .

[١٧٢٩٩] ٣ ـ الشيخ المفيد في رسالة المتعة : عن محمد بن مسلم الثقفي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، حيث سأله : كم المهر في المتعة ؟ قال : « ما تراضيا عليه ، إلى ما شاءا من الأجل » .

[١٧٣٠٠] ٤ ـ وعن محمد بن نعمان الأحول قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ما أدنى ما يتزوج به المتمتع ؟ قال : « بكف من بر » .

[١٧٣٠١] ٥ ـ وعن هشام بن سالم ، عن الصادق (عليه السلام) ، عن الأدنى في المتعة ، قال : « سواك يعض عليه » .

[١٧٣٠٢] ٦ ـ وعن أبي بصير ، عن الصادق (عليه السلام) ، في المتعة : « يجزئها الدرهم فما فوقه » .

[١٧٣٠٣] ٧ ـ وعن أبي بصير ، عنه (عليه السلام) : « كف من طعام أو دقيق أو سويق أو تمر » .

---

٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦ .
٣ ـ رسالة المتعة : عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٠٨ ح ٢٨ .
٤ ـ رسالة المتعة : عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٠٨ ح ٢٩ .
٥ ـ رسالة المتعة : عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٠٨ ح ٣٠ .
٦ ـ رسالة المتعة : عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٠٨ ح ٣١ .
٧ ـ رسالة المتعة : عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٠٨ ح ٣٢ .

[١٧٣٠٤] ٨ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط : عن محمد بن مسلم ، وأبي بصير جميعاً ، قالا : سألنا أبا عبدالله (عليه السلام) ، عن المهر ، فقالا : قال : « ما تراضى به الأهلون ، من شاء إلى ما شاء من الأجل » الخبر .

[١٧٣٠٥] ٩ ـ الصدوق في المقنع : وأدنى ما يجزىء في المتعة درهم فما فوقه ، وروي : كفان من بر .

١٧ ـ ﴿ باب ما يجب على المرأة من عدة المتعة ﴾

[١٧٣٠٦] ١ ـ كتاب عاصم بن حميد : عن محمد بن مسلم وأبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في حديث المتعة ، قال : « ليس عليها منه عدة ، وعليها من غيره عدة خمسة وأربعون يوماً » الخبر .

[١٧٣٠٧] ٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن صفوان ، عن عبدالله بن بكير ، عن محمد بن مسلم وزرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « عدة المتعة خمس وأربعون ليلة » .

[١٧٣٠٨] ٣ ـ وعن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن المعلى بن خنيس ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : قلت : جعلت فداك ، أكان[1] المسلمون على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) يتزوجون المتعة بغير شهود ؟ قال : « لا » قلت : كم العدة ؟ قال : « خمس وأربعون ليلة » .

---

٨ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٣١ .
٩ ـ المقنع ص ١١٣ .

الباب ١٧

١ ـ كتاب عاصم بن حميد ص ٣١ .
٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٥ .
٣ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٥ .
(١) في الحجرية: « إن كان » والظاهر أن ما أثبتناه هو الصواب .

[١٧٣٠٩] ٤ ـ وعن النضر : عن عاصم ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) : كم المهر في المتعة ؟ ـ إلى أن قال ـ : « وليس عليها العدة منه ، وعليها من غيره خمس وأربعون ليلة » الخبر .

[١٧٣١٠] ٥ ـ وعن النضر ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال :« عدة المتعة خمسة وأربعون ليلة » كاني أنظر إلى أبي جعفر (عليه السلام) ، يعقد بيده خمس وأربعون يوماً . . . الخبر .

[١٧٣١١] ٦ ـ وعن ابن أبي عمير ، عن عمير بن أُذينة ، عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي ، قال : سألته يعني ـ أبا عبدالله (عليه السلام) ـ عن المتعة ، فقال : « الق عبد الملك بن جريح » ـ إلى أن قال ـ قال : وعدتها حيضة إن كانت تحيض ، وإن كانت لا تحيض شهر ، فانطلقت بالكتاب إلى أبي عبدالله (عليه السلام) ، فعرضته عليه ، فقال : « صدق » وأقرّ به . قال عمر بن أُذينة : وكان زرارة يقول هذا ويحلف بالله أنه الحق ، إلاّ أنه كان يقول : إن كانت تحيض فحيضة ، وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف .

[١٧٣١٢] ٧ ـ وعن القاسم بن عروة ، عن عبدالحميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال في المتعة ، ـ إلى أن قال ـ : « وعدتها خمس وأربعون ليلة » .

[١٧٣١٣] ٨ ـ وعن ابن مسكان ، عن عمر بن حنظلة قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ، عن شروط المتعة ـ إلى أن قال ـ قال : « والعدة خمس وأربعون ليلة » الخبر .

---

٤ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٥ .
٥ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٥ .
٦ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦ .
٧ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦ .
٨ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٥ .

[١٧٣١٤] ٩ ـ الصدوق في المقنع : وسئل أبو عبدالله (عليه السلام) ، عن المتعة فقال : « هي كبعض امائك ، وعدتها خمس وأربعون ليلة » الخبر .

وفيه : وإذا انقضت أيامها وهو حي ، فحيضة ونصف ، مثل ما يجب على الأمة .

١٨ ـ ﴿ باب أن المرأة المتمتع بها مع الدخول ، لا يجوز لها أن تتزوج بغير الزوج إلاّ بعد العدة ، ويجوز به فيها ﴾

[١٧٣١٥] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن النضر ، عن عاصم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : « فإن أراد أن يستقبل أمرها جديداً فعل ، وليس عليها العدة منه » الخبر .

[١٧٣١٦] ٢ ـ وعن النضر ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « فإذا جاز الأجل كانت فرقة بغير طلاق ، فإذا أراد أن يزداد فلا بد أن يصدقها شيئاً قل أو كثر ، في تمتع أو تزويج غير متعة » الخبر .

[١٧٣١٧] ٣ ـ وعن ابن مسكان ، عن عمر بن حنظلة قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ، عن شروط المتعة ، قال : « يشارطها على ما شاءا من العطية ـ إلى أن قال ـ وإن أراد أن يمسكها فإذا بلغ أجلها فليجدد أجلاً آخر ، ويتراضيان على ما شاءا من الأجر » .

[١٧٣١٨] ٤ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط : عن أبي بصير قال : سمعت

---

٩ ـ المقنع ص ١١٤ .

الباب ١٨

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٥ .
٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٥ .
٣ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٥ .
٤ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٢٤ .

أبا جعفر (عليه السلام) ، يقول : « قال علي (عليه السلام) : لولا ما سبقني ابن الخطاب ما زنى الا شقي ، ثم قرأ هذه الآية ﴿ **فما استمتعتم به منهن - إلى أجل مسمى - فآتوهن اجورهن فريضه ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة** ﴾[1] ، قال : يقول : إذا انقطع الأجل فيما بينكما استحللتها بأجل آخر ترضيها ، ولا يحل لغيرك حتى ينقطع الأجل ، وعدتها حيضتان » .

١٩ - ﴿ باب عدم جواز المتعة بالمتمتع بها قبل انقضاء المدة ، فإن وهبها إياها زوجها ، جاز له ذلك ﴾

[١٧٣١٩] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وليس عليها منه عدة ، إذا عزم على أن يزيد في المدة والأجل والمهر ، انما العدة عليها لغيره ، إلّا أن[1] يهب لها مابقي من أجله عليها ، وهو قوله:﴿ **فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة** ﴾[2] ، وهو زيادة في المهر والأجل » .

٢٠ - ﴿ باب وجوب كون الأجل في المتعة معلوماً مضبوطاً ، وحكم الساعة والساعتين ، وأنه يجوز اشتراط المرة والمرات ، مع تعيين الأجل ﴾

[١٧٣٢٠] ١ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن محمد بن اسماعيل بن بزيع ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : قلت له : الرجل يتزوج

---

(١) النساء ٤ : ٢٤ .

الباب ١٩

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٠ .

(١) في نسخة : أنّه .

(٢) النساء ٤ : ٢٤ .

الباب ٢٠

١ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦ .

المرأة متعة سنة أو أقل أو اكثر ، إذا كان الشيء هو المعلوم إلى أجل معلوم ، قال : « نعم » قلت : وتبين بغير طلاق ، قال : « نعم » قلت : واجمع منهن ما شئت ، قال : فسكت قليلاً ، ثم قال : « دع عنك هذا » .

٢١ - ﴿ باب جواز حبس المهر عن المرأة المتمتع بها ، بقدر ما تخلف من المدة ، الاّ أيام حيضها فانها لها ﴾

[١٧٣٢١] ١ - الشيخ المفيد في رسالة المتعة : عن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: قلت: أتزوج المرأة شهراً فتريد مني المهر كاملاً ، وأتخوف أن تخلفني ، قال : « احبس ما قدرت عليه فإن هي أخلفتك ، فخذ منه بقدر ما تخلفك » .

٢٢ - ﴿ باب أن المرأة المتمتع بها ، إذا ظهر لها زوج ، وقد بقي من مهرها شيء ، سقط عن المتمتع ، وبطل العقد ﴾

[١٧٣٢٢] ١ - الصدوق في المقنع :وإذا تزوجت المرأة متعة بمهر معلوم إلى أجل معلوم ، وأعطيتها بعض مهرها ودخلت بها ، ثم علمت أن لها زوجاً ، فلا تعطها مما بقي لها عليك شيئاً ، لأنها عصت الله .

٢٣ - ﴿ باب أنه لا يجب في المتعة الاشهاد ولا الاعلان ، بل يستحبان ﴾

[١٧٣٢٣] ١ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ، عن

الباب ٢١

١ - رسالة المتعة : عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣١٠ ح ٤٥ .

الباب ٢٢

١ - المقنع ص ١١٤ .

الباب ٢٣

١ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦ .

رجل يتزوج متعة بغير شهود ، قال : « لا بأس » الخبر .

[١٧٣٢٤] ٢ ـ وعن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن المعلى بن خنيس قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ما يجزىء في المتعة من الشهود ؟ قال : « رجلان ، أو رجل وامرأتان ، يشهدهما » قلت : فان لم يجد أحداً ، قال : « إنه لا يجوز لهم » قلت : أرأيت ان أشفقوا أن يعلم بهم أحد ، يجزؤهم رجل واحد ؟ قال : « نعم » قلت : جعلت فداك أكان المسلمون على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) يتزوجون المتعة بغير شهود ؟ قال : « لا » الخبر .

[١٧٣٢٥] ٣ ـ الشيخ المفيد في رساله المتعة : عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن علي بن حاتم ، عن أحمد بن ادريس ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن محمد بن الفضل ، عن الحارث بن المغيرة ، أنه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) : هل يجزىء في المتعة رجل وامرأتان ؟ قال : « نعم ، ويجزؤه رجل واحد ، وانما كان ذلك لمكان البراءة ، ولئلا تقول في نفسها : هو فجور » .

[١٧٣٢٦] ٤ ـ وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ،ومحسن،عن ابان ، عن زرارة ، عن حمران ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال : قلت : أتزوج المتعة بغير شهود ، قال : « لا ، إلّا أن تكون مثلك » .

[١٧٣٢٧] ٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « والوجه الثاني في نكاح بغير شهود ولا ميراث ، وهو نكاح المتعة » الى آخره .

---

٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٥ .
٣ ـ رسالة المتعة : عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٠٨ ح ٣٤ .
٤ ـ رسالة المتعة : عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٠٨ ح ٣٥ .
٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٠ .

٢٤ - ﴿ باب عدم ثبوت التوارث في المتعة للزوج ولا للمرأة ، وحكم ما لو شرط الميراث ﴾

[١٧٣٢٨] ١ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن النضر بن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « عدة المتعة خمس وأربعون ليلة - إلى أن قال - ولا ميراث بينهما ان مات أحدهما في ذلك الأجل » الخبر .

[١٧٣٢٩] ٢ - وعن صفوان ، عن عبدالله بن بكير ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) ، يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة : « انهما يتوارثان إذا لم يشترطا ، وانما الشرط بعد النكاح » .

[١٧٣٣٠] ٣ - وعن القاسم بن عروة ، عن عبد الحميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال في المتعة « ليست من الأربع ، لأنها لا تطلق ولا ترث ، وانما هي مستأجرة » .

[١٧٣٣١] ٤ - الشيخ المفيد في رسالة المتعة : عن ابن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، مثله ، ليس فيه (قال) في الاول .

[١٧٣٣٢] ٥ - الصدوق في المقنع : ولا ميراث بينهما ، إذا مات واحد منهما في ذلك الأجل .

[١٧٣٣٣] ٦ - كتاب عاصم بن حميد الحناط : عن محمد بن مسلم ، وأبي

الباب ٢٤

١ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٥ .
٢ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٥ .
٣ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦ .

٤ - رسالة المتعة : عنه في البحار ١٠٣ ص ٣٠٩ ح ٣٦ .
٥ - المقنع ص ١١٤ .
٦ - كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٣١ .

بصير جميعاً ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ أنه قال : « فان اشترطا في الميراث ، فهما على شرطهما » .

٢٥ ـ ﴿ باب أن ولد المتعة يلحق بأبيه ، وان شرط عدم لحوقه فلا يجوز نفيه ولو عزل ﴾

[١٧٣٣٤] ١ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط : عن محمد بن مسلم وأبي بصير جميعاً ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث المتعة ـ إلى أن قال: فقلنا له : أرأيت ان حملت ؟ قال : « هو ولده » الخبر .

[١٧٣٣٥] ٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن النضر ، عن عاصم ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ، كم المهر في المتعة ؟ ـ إلى ان قال ـ قلت : ان حبلت ، قال : « هو ولده » .

[١٧٣٣٦] ٣ ـ وعن ابن مسكان ، عن عمر بن حنظلة قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ، عن شروط المتعة ، قال : « يشارطها على ما شاء من العطية ، ويشترط الولد ان أراد أولاداً » الخبر .

[١٧٣٣٧] ٤ ـ وعن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سأل رجل أبا الحسن (عليه السلام) وأنا اسمع ، عن رجل يتزوج المرأة متعة ، ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها ، فتأتي بعد ذلك بولد ، فشدد في انكار الولد ، فقال : « يجحده » اعظاما ! فقال الرجل : فاني أتهمها ، فقال : « لا ينبغي لك الاّ أن تتزوج مؤمنة أو مسلمة ، ان الله يقول: ﴿ الزاني لا ينكح الاّ زانية أو مشركة ﴾[1] » الاية .

الباب ٢٥

١ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٣١ .
٢ ـ نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٦٥
٣ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٥ .
٤ ـ نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦ .
(١) النور ٢٤ : ٣ .

[١٧٣٣٨] ٥ ـ الصدوق في الهداية : فان جاءت بولـد فعليه أن يقبله ، وليس له أن ينكره .

٢٦ ـ ﴿ باب جواز العزل عن المتمتع بها ﴾

[١٧٣٣٩] ١ ـ الحسين بن حمدان الحضيني في الهـداية : بـالسند الـذي يأتي في النوادر ، عن المفضل بن عمر ، أنه قـال للصادق (عليـه السلام) : وروينـا عنكم أنكم قلتم : « إن الفرق بيـن الزوج والمتمتـع ، أن المتمتـع له أن يعـزل عن المتمتعة ، وليس للزوج أن يعـزل عن الزوجـة ـ إلى أن قال ـ وإن من شرط المتعة أن الماء له يضعه حيث يشاء من المتمتع بها » الخبر .

٢٧ ـ ﴿ باب حكم من تزوج امرأة شهراً غير معين ﴾

[١٧٣٤٠] ١ ـ الشيـخ المفيـد في رسـالـة المتعـة : عن بكار، عن أبي عبـدالله (عليه السلام)، في الرجل يلقى المـرأة فيقول لهـا : تزوجيني نفسـك شهراً ، ولا يسمي الشهر ، ثم يمضي فيلقاها بعد سنين ، فقال : « له شهره ان كـان سمّاه ، فان لم يكن سمّاه فلا سبيل له عليها » .

٢٨ ـ ﴿ باب جواز اشتراط الاستمتاع بما عدا الفرج في المتعة ، فيلزم الشرط ﴾

[١٧٣٤١] ١ ـ المفيـد في رسـالـة المتعـة : عن سمـاعـة ، عن أبي عبـدالله (عليـه السلام) ، قـال : قلت له : رجـل ـ إلى أن قـال ـ انـك لا تـدخـل

---

٥ ـ الهداية للصدوق ص ٦٩ .

الباب ٢٦

١ ـ الهداية للحضيني ص ١١٠ ـ أ .

الباب ٢٧

١ ـ رسالة المتعة : عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٠٨ ح ٣٣ .

الباب ٢٨

١ ـ رسالة المتعة : عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣١٠ ح ٤٦ .

فرجك في فرجي ، وتلذذ بما شئت ، قال : « ليس له منها الاّ ما شرط » .

٢٩ ـ ﴿ باب حكم من تمتع امرأة على حكمه ﴾

[١٧٣٤٢] ١ ـ الشيخ المفيد في رسالة المتعة : عن ابن ابي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « لا بأس بالرجل أن يتمتع بالمرأة على حكمه ، ولكن لا بد أن يعطيها شيئاً ، لأنه ان حدث به حدث لم يكن لها ميراث » .

٣٠ ـ ﴿ باب أن المتمتع بها تبين بانقضاء المدة وبهبتها ، ولا يقع بها طلاق ﴾

[١٧٣٤٣] ١ ـ الشيخ المفيد في رسالة المتعة : عن ابن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الحميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في المتعة : « ليست من الأربع ، لأنها لا تطلق ولا تورث » .

[١٧٣٤٤] ٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن النضر ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في حديث المتعة ـ الى أن قال ـ « فإذا جاز الأجل ، كانت فرقة بغير طلاق » .

[١٧٣٤٥] ٣ ـ وعن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي ، عن عبد الملك بن جريح ، في خبر صدقه الصادق (عليه السلام) ، قال : وإذا انقضى الأجل ، بانت منه بغير طلاق .

الباب ٢٩

١ ـ رسالة المتعة : عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣١٠ ح ٤٨ .

الباب ٣٠

١ ـ رسالة المتعة : عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٠٩ ح ٣٦ .

٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٥ .

٣ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦ .

[١٧٣٤٦] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وليس عليها منه عدة إذا عزم على أن يزيد في المدة والأجل والمهر ، انما العدة عليها لغيره ، الاّ أن يهب لها ما بقي من أجله عليها » الخبر .

٣١ ـ ﴿ باب أنه لا نفقة ولا قسم ولا عدة على الرجل في المتعة ، الاّ أن يريد تزويج أُختها ، فيصبر حتى تنقضي عدتها ﴾

[١٧٣٤٧] ١ ـ الصدوق في المقنع : فاذا تزوجت بامرأة متعة إلى أجل مسمى ، فلما انقضى أجلها أحببت أن تتزوج أُختها ، فلا تحل لك حتى تنقضي عدتها .

٣٢ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب المتعة ﴾

[١٧٣٤٨] ١ ـ الحسين بن حمدان الحضيني في هدايته ، وكتابه الآخر في المناقب ، واللفظ للثاني : عن محمد بن اسماعيل ، وعلي بن عبدالله الحسنيين ، عن أبي شعيب محمد بن نصير ، عن عمر بن فرات ، عن محمد بن المفضل ، عن المفضل بن عمر ، عن الصادق (عليه السلام) ـ في حديث طويل ـ قال : قلت : يا مولاي فالمتعة ، قال : « المتعة حلال طلق ، والشاهد بها قول الله جل ثناؤه في النساء المزوجات بالولي والشهود : **﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو اكننتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهنّ ولكن لا تواعدوهن سراً إلاّ أن تقولوا قولاً معروفا ﴾**[١] أي:مشهودا ، والقول المعروف هو المشهور بالولي والشهود ،

---

٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٠ .

الباب ٣١

١ ـ المقنع ص ١١٤ .

الباب ٣٢

١ ـ الهداية للحضيني ص ١٠٩ .

(١) البقرة ٢ : ٢٣٥ .

وانما احتيج إلى الولي والشهود في النكـاح ، ليثبت النسل ، ويصـح النسب ، ويستحق الميراث ، وقوله : **﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾**[٢] .

وجعل الطلاق في النساء المزوجات غير جائز ، الآ بشاهدين ذوي عـدل من المسلمـين ، وقال في سـائـر الشهـادات عـلى الـدمـاء والفـروج والامـوال والأملاك : **﴿ واستشهدوا شهيـدين من رجالكم فـان لم يكونـا رجلين فرجـل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ﴾**[٣] .

وبيّن الطلاق عز ذكره فقال : **﴿ يا أيهـا النبي إذا طلقتم النساء فـطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم ﴾**[٤] ولـو كانت المـطلقة تبـين بثلاث تطليقات ، يجمعها كلمة واحـدة أو اكثر أو اقـل ، لما قـال الله تعالى ذكـره : **﴿ واحصـوا العده واتقـوا الله ربكـم ـ إلى قولـه ـ وتلك حدود الله ومن يتعـد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعـل الله يحدث بعـد ذلك أمـراً فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف واشهـدوا ذوي عدل منكم وأقيمـوا الشهاده لله ذلكم يـوعظ به من كـان يؤمن بالله واليـوم الآخـر ﴾**[٥] وقوله عز وجل : **﴿ لا تـدري لعل الله يحـدث بعد ذلـك أمراً ﴾**[٦] هـو نكرة تقع بين الزوج وزوجته ، فيـطلق التطليقـة الاولى بشهادة ذوي عـدل ، وحدّ وقت التطليقتين هو آخر القروء ، والقرء هو الحيض ، والطلاق يجب عنـد آخر نقطة بيضاء تنزل بعد الصفرة والحمرة ، وإلى التـطليقة الثـانية والثـالثة ، مـا يحـدث الله بينهم من عطف أو زوال مـا كرهـاه ، وهو قـولـه جـلّ من قـائل : **﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كنّ يؤمنّ بالله واليوم الاخر وبعـولتهن أحق بردهن في ذلـك**

---

(٢) النساء ٤ : ٤ .

(٣) البقرة ٢ : ٢٨٢ .

(٤) الطلاق ٦٥ : ١ .

(٥) الطلاق ٦٥ : ١و٢ .

(٦) الطلاق ٦٥ : ١ .

إن أرادوا إصلاحاً ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم ﴾[٧] هذا يقول عز وجل في ان للبعولة مراجعة النساء من تطليقة الى تطليقة ان ارادوا اصلاحاً ، وللنساء مراجعة الرجال في مثل ذلك ، ثم بين تبارك وتعالى فقال : ﴿ **الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح باحسان** ﴾[٨] في الثالثة فان طلق الثالثة بانت وهو قوله تعالى : ﴿ **فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره** ﴾[٩] ثم يكون كسائر الخطاب لها ، والمتعة التي أحلّها الله في كتابه واطلقها الرسول لسائر المسلمين ، فهي قوله جلّ من قائل : ﴿ **والمحصنات من النساء إلاّ ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم واحلّ لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليماً حكيماً** ﴾[١٠] .

والفرق بين المزوجة والمتمتعة ، ان للمزوجة صداقاً وللمتمتعة أُجرة ، فتمتع سائر المسلمين على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) في الحج وغيره ، وأيام أبي بكر ، وأربع سنين من أيام عمر ، حتى دخل على أُخته عفراء فوجد في حضنها ولداً يرضع من ثديها ، فقال : يا اختي ، ما هذا ؟ فقالت : ابني من أحشائي ، ولم تكن متبعلة ، فقال لها : الله ! فقالت : الله ، وكشفت عن ثدييها ، فنظر الى در اللبن في فم الطفل ، فغضب وأرعد واربد لونه ، وأخذ الطفل على يديه مغيضاً ، وخرج ورداً حتى أتى المسجد فرقى المنبر وقال : نادوا في الناس ان الصلاة جامعة ، وكان في غير وقت الصلاة ، فعلم الناس أنه لأمر يريده عمر ، فحضروا فقال : يا معاشر الناس

---

(٧) البقرة ٢ : ٢٢٨ .

(٨) البقرة ٢ : ٢٢٩ .

(٩) البقرة ٢ : ٢٣٠ .

(١٠) النساء ٤ : ٢٤ .

من المهاجرين والأنصار وأولاد قحطان ونزار ، من منكم يحب أن يرى المحرمات عليه من النساء ، ولها مثل هذا الطفل ، قد خرج من احشائها وسقته لبناً وهي غير متبعلة ، فقال بعض القوم : ما نحب هذا يا أمير المؤمنين ، فقال : ألستم تعلمون أن أختي عفراء من حنتمة أمي وأبي الخطاب ، قالوا : بلى يا أمير المؤمنين ، قال : فاني دخلت عليها في هذه الساعة ، فوجدت هذا الطفل في حجرها ، فسألتها أنى لك هذا ؟ فقالت : ابني ومن أحشائي ، ورأيت درة اللبن من ثديها في فيه ، فقلت : من اين لك هذا ؟ فقالت : تمتعت ، واعلموا معاشر الناس أن هذه المتعة التي كانت حلالاً على المسلمين في عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وبعده ، قد رأيت تحريمها ، فمن أتاها ضربت جنبيه بالسوط ، فلم يكن في القوم منكر قوله ، ولا راد عليه ، ولا قائل له : أي رسول بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) !؟ أو كتاب بعد كتاب الله !؟ لا نقبل خلافك على الله وعلى رسوله وكتابه ، بل سلّموا ورضوا » .

قال المفضل : يا مولاي ، فما شرائط المتعة ؟ قال :«يا مفضل ، لها سبعون شرطاً ، من خالف منها شرطاً واحداً ظلم نفسه » قال : قلت : يا سيدي ، فاعرض عليك ما علمته منكم فيها ـ الى ان قال ـ فقل :«يا مفضل » قال : يا مولاي ، قد أمرتمونا ان لا نتمتع ببغية ، ولا مشهورة بفساد ، ولا مجنونة ، وان ندعو المتمتع بها الى الفاحشة ، فان أجابت فقد حرم الاستمتاع بها ، وان نسأل أفارغة هي أم مشغولة ببعل أم بحمل أم بعدّة ؟ فان شغلت بواحدة من الثلاث ، فلا تحل له ، وان خلت فيقول لها : متعيني نفسك على كتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله) ، نكاحاً غير سفاح ، أجلاً معلوماً بأجرة معلومة، وهي ساعة أو يوم أو يومان أو شهر أو شهران أو سنة ، أو ما دون ذلك ، أو اكثر ، والأجرة ما تراضيا عليه ، من حلقة خاتم ، أو شسع نعل ، أو شق تمرة ، الى فوق ذلك من الدراهم ، أو عرض ترضى به ، فان وهبت حلّ له كالصداق الموهوب من النساء المزوجات ، الذين قال الله تعالى فيهنّ : ﴿ فان طبن لكم عن شيء منه نفساً

فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾(١١) .

ورجع القول الى تمام الخطبة ، ثم يقول لها : على ان لا ترثيني ولا أرثك ، وعلى أن الماء لي أضعه منك حيث اشاء ، وعليك الاستبراء خمسة وأربعين يوماً ، أو محيضاً واحداً ما كان من عدد الأيام ، فاذا قالت : نعم ، أعدت القول ثانية وعقدت النكاح به ، فان أحببت وأحبت هي الاستزادة في الأجل زدتما . وفيه ما رويناه عنكم من قولكم :«لئن اخرجنا فرجاً من حرام الى حلال ، أحب الينا من تركه على الحرام » ومن قولكم :«فإذا كانت تعقل قولها ، فعليها ما تقول من الإخبار عن نفسها ، ولا جناح عليك » وقول أمير المؤمنين (عليه السلام) :«فلولاه ما زنى الاّ شقي أو شقية ، لأنه كان للمسلمين غناء في المتعة عن الزنى» .

ورويناعنكم أنكم قلتم :«ان الفرق بين الزوجة والمتمتع بها أن المتمتع له أن يعزل عن المتعة ، وليس للزوج أن يعزل عن الزوجة ، لأنّ الله تعالى يقول : **﴿ ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام واذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد ﴾**(١٢)» .

واتى في كتاب الكفارات عنكم: «انه من عزل نطفة عن رحم مزوجة فدية النطفة عشرة دنانير كفارة ، وان من شرط المتعة ان الماء له يضعه حيث يشاء من المتمتع بها ، فان وضعه في الرحم فخلق منه ولد كان لاحقاً بأبيه» .

الى هنا انتهت رواية الهداية .

وزاد في كتابه الآخر : قال الصادق (عليه السلام) :«يا مفضل ، حدثني أبي محمد بن علي ، عن آبائه يرفعه الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : ان الله أخذ الميثاق على سائر المؤمنين ، أن لا تعلق منه

---

(١١) النساء ٤ : ٤ .

(١٢) البقرة ٢ : ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

فرج من متعة ، انه أحد محن المؤمن الـذي تبين ايمـانه من كفـره اذا علق منه فرج من متعة . وقال رسول الله (صـلى اللهعليه وآلـه) : ولد المتعـة حرام . وان الأجود أن لا يضع النطفة في رحم المتعة».

قال المفضل : يا مولاي . . وذكر قصة عبدالله بن العباس مع عبدالله بن الزبير ، وساق إلى قولـه لابن الزبـير : وأنت أول مولـود ولد في الإسـلام من متعـة ، وقـال النبي (صـلى الله عليـه وآلـه) :«ولـد المتعــة حـرام » فقــال الصـادق :«والله يا مفضـل ، لقد صـدق في قولـه لعبد الله بن الـزبير » قـال المفضــل : قلت : يـا مــولاي ، وقـد روى بعض شيعتكم أنكم قلتم :«أن حـدود المتعة أشهـر من دابة البيـطار » وأنكم قلتم لأهل المـدينة :«هبـوا لنـا التمتـع في المـدينـة ، وتمتعـوا حيث شئتم ، لأنـا خفنـا عليهم من شيعـة ابن الخطاب أن يضربوا جنوبهم بالسياط ، فاحرزناها باشتبهاها[١٣] في المدينة» .

قـال المفضل : وروت شيعتكم عنكم ، ان محمـد بن سنـان الأسـدي تمتع بامرأة ، فلما دنى لوطئها وجد في أحشائها تركلاً ، فرفع نفسـه عنها وقـام ملقى ودخل على جدك علي بن الحسين (عليه السلام) ، فقال له : يا مولاي وسيـدي ، اني تمتعت من امرأة فكـان من قصتي وقصتهـا كيت وكيت ، واني قلت لها : ما هذا التركل ؟ فجعلت رجلها في صدري ودفعتني عنها ، وقالت لي : ما أنت بأديب ولا عالم ، أما سمعت الله يقول : ﴿ **يا أيهـا الذين آمنـوا لا تـسـألـوا عن اشيـاء ان تبـد لـكم تـسـؤكـم** ﴾[١٤] قـال الـصـادق (عليـه السلام) :«هـذا شرف من شيعتنـا ومن يكذب علينـا فليس منّا ، والله ما أرسل الله رسله الاّ بـالحق ، ولا جاء الاّ بـالصدق ، ولا يحكـون إلاّ عن الله ، ومن عنـد الله ، وبكتاب الله ، فـلا تتبعـوا أهـواءكم فتضلوا ، ولا

(١٣) ورد في هامش الطبعـة الحجرية : هكذا في الأصـل ، ويحتمل قـوياً أنـه مصحّف حضرناها وأشباهها .

(١٤) المائدة ٥ : ١٠١ .

ترخصوا لأنفسكم فيحرم عليكم ما أحل الله لكم ، والله يا مفضل ما هو الاّ دين الحق ، وما شرائط المتعة الاّ ما قدمت ذكره لك » الخبر .

[١٧٣٤٩] ٢ ـ الشيخ فضل بن شاذان في كتاب الايضاح : في كلام له : ثم ما تعيبون الشيعة من قولكم : انهم يستحلون متعة النساء ، والمتعة زعمتم انها زنى ، وانتم تروون في المتعة عن فقهائكم وعلمائكم من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) ومن التابعين ، أنّهم عملوا بها ، واستحلوها على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وبعده ، حتى نهى عنها[(١)] عمر بن الخطاب في خلافته .

[١٧٣٥٠] ٣ ـ ومن ذلك هشام بن يوسف الصنعاني ، عن ابن جريح قال : أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع أبا واقد البكري ـ بكر قريش ـ يقول : استمتعنا أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) .

[١٧٣٥١] ٤ ـ وأخبرني أبو الزبير ، أنه سمع أبا واقد وهو يقول : قسم النبي (صلى الله عليه وآله) بيننا غنماً ، فأصابتني شاتان فاستمتعت بهما .

[١٧٣٥٢] ٥ ـ هشام بن يوسف قال : أخبرني ابن جريح قال : قال أبو الزبير [قال][(١)] : سمعت طاووساً يقول : إنّ ابن فلان يقول : إنّ ابن عباس يفتي بالزنى ، فبلغ ابن عباس ، فعدد ابن عباس رجالاً كانوا من المتعة ، فلم اذكر ممن عدد منهم غير معبد بن أُمية .

[١٧٣٥٣] ٦ ـ هشام ، عن ابن جريح قال : أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع

---

٢ ـ كتاب الايضاح ص ١٩٧ .
(١) في الطبعة الحجرية : عنه ، وما أثبتناه من المصدر .
٣ ـ كتاب الايضاح ص ١٩٧ .
٤ ـ كتاب الايضاح ص ١٩٧ .
٥ ـ كتاب الايضاح ص ١٩٧ .
(١) أثبتناه من المصدر .
٦ ـ الإيضاح ص ١٩٧ .

جابر بن عبدالله الأنصاري ، يقول : كنّا نتمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأبي بكر ، حتى نهى عمر بن الخطاب في شأن عمرو بن حريث ، قال : من أشهدت ؟ قال : أمي وأختي ، أو أمي وأخي ، فأرسل عمر إلى عمرو بن حريث ، فسأله فأخبره ذلك أمراً ظاهراً ، فقال عمر : الا غيرهما ؟ فذلك حين نهى عنها .

[١٧٣٥٤] ٧ ـ هشام ، عن ابن جريج قال : أخبرني ابن خيثم قال : كانت بمكة امرأة فكان سعيد بن جبير يكثر الدخول عليها ، فقلت : يا ابا عبدالله ما أكثر ما تدخل على هذه المرأة ! قال : قد نكحناها متعة .

قال وأخبرني أن سعيد بن جبير قال : المتعة أحل من شرب الماء .

ورواه ابن أبي زائدة قال : أخبرنا اسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن ابن مسعود قال : كنّا نغزو مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) وليس لنا نساء ، فقلنا : ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالثوب ، ثم قرأ : ﴿ **يا أيها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين** ﴾[١] .

[١٧٣٥٥] ٨ ـ هشام ، عن ابن جريج قال : قال عطاء : سمعت ابن عباس يقول : رحم الله عمر ، ما كانت المتعة إلاّ رحمة من الله رحم بها أمة محمد (صلى الله عليه وآله) ، ولولا نهيه عنها ما احتاج أحد إلى الزنى إلاّ شقي ، قال عطاء : والله لكأني اسمع قوله الآن : إلاّ شقي ، قال عطاء : فهي التي في سورة النساء ﴿ **فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهنّ** ﴾[١] قال:إلى كذا وكذا من الأجل ، على كذا وكذا ، وليس بيننا وراثة ، فإن بدا لهما أن يتراضيا بعد الأجل فنعم ، وإن تفرقا فنعم ، وليس بنكاح .

---

٧ ـ الإيضاح ص ١٩٧ .

(١) المائدة ٥ : ٨٧ .

٨ ـ الإيضاح ص ١٩٨ .

(١) النساء ٤ : ٢٤ .

قال عطاء : وسمعت ابن عباس يراها الآن حلالاً ، وأخبرني أنه كان يقرأ : ﴿ **فما استمتعتم به منهن - إلى أجل مسمى - فآتوهن أُجورهن** ﴾[٢] قال ابن عباس : قد حرف أبي ﴿ **فما استمتعتم به منهن** ﴾[٣] إلى أجل مسمى .

[١٧٣٥٦] ٩ - هشام ، عن ابن جريح قال : أخبرني أبو الزبير قال : سمعت جابر بن عبدالله يقول : استمتعنا أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) ، حتى نهى عمر في شأن عمرو بن حريث ، قال جابر : إذا انقضى الأجل فبدا لهما أن يتعاودا فليمهرها مهراً آخر ، قال : وسأله بعضنا : كم تعتد ؟ قال : حيضة واحدة ، كي تعتد بها المستمتع بهنّ .

ورواه بشر بن المفضل قال : حدثنا داود بن أبي هند ، عن أبي نضرة قال : سألت ابن عباس عن متعة النساء ، فقال : ما قرأت[١] سورة النساء !؟ قلت : بلى ، قال : وما تقرأ فيها : ﴿ **فما استمتعتم به منهن** ﴾[٢] إلى أجل مسمى قال : لو قرأتها هكذا لم أسألك عنها ، قال : فإنها كذلك .

[١٧٣٥٧] ١٠ - وروى وكيع قال : حدثنا القارىء ، عن عمر بن مرة ، عن سعيد بن جبير ، أنه قرأ : ﴿ **فما استمتعتم به منهن** ﴾ **إلى أجل مسمى** .

[١٧٣٥٨] ١١ - أبو ثور وهشام بن يوسف ، عن معمر ، عن الأعمش قال : ما يختلف [اثنان][١] عن علي (صلوات الله عليه) ، أنه قال : « لولا أن

(٢،٣) النساء ٤ : ٢٤ .
٩ - الإيضاح ص ١٩٨ .
(١) في المصدر : أو ما تقرأ .
(٢) النساء ٤ : ٢٤ .
١٠ - الإيضاح ص ١٩٩ .
١١ - الإيضاح ص ١٩٩ .
(١) أثبتناه من المصدر .

عمر نهى عن المتعة ما زنى فتيانكم هؤلاء » .

[١٧٣٥٩] ١٢ ـ بشر بن المفضل ، عن أبي قلابة قال : قال عمر : متعتان كانتا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، [أنا][(١)] أنهى عنهما وأعاقب عليهما : متعة النساء ، ومتعة الحج .

[١٧٣٦٠] ١٣ ـ عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة : أنّ عمر قال : متعتان كانتا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنا أنهى عنهما وأضرب فيهما .

[١٧٣٦١] ١٤ ـ يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن عمر قال : قال عمر : لو تقدمت في متعة النساء لرجمت فيها . فهذه رواياتكم عن علمائكم في المتعة ، إنها كانت حلالاً على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وعهد أبي بكر ، وصدر من إمارة عمر ، ثم نهى عنها عمر برواياتكم ، ثم أنتم تروون بعد هذا أنّ النبي (صلى الله عليه وآله) نهى عنها يوم خيبر ، وتروون أنّه أمر الصحابة بها يوم الفتح ثم نهاهم عنها ، والفتح كان بعد خيبر ، فهذا يناقض روايتكم واختلافها ، ثم تروون أنّ ابن عباس نهى عنها ، وأنّ علياً (صلوات الله عليه) قال لابن عباس : « إنّك امرؤ تائه » وابن عباس قد كان يفتي بها بعد علي (عليه السلام) ، وأصحاب ابن عباس عطاء وسعيد بن جبير وطاووس ، وقول علي (عليه السلام) : « لولا أنّ عمر نهى عن المتعة ما زنى فتيانكم » واقرار عمر على نفسه [في][(١)] قوله : متعتان كانتا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ثم أنا عنهما أنهى وأعاقب عليهما ، فلو كان النبي (صلى الله عليه

---

١٢ ـ الإيضاح ص ١٩٩ .

(١) أثبتناه من المصدر .

١٣ ـ الإيضاح ص ١٩٩ .

١٤ ـ الإ يضاح ص ١٩٩ .

(١) أثبتناه من المصدر .

وآله) نهى عنهما ، لقال : متعتان كانتا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثم نهى عنهما ، فأنا أنهى عنهما نهى عنه رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

وحديث جابر بن عبدالله : كنّا نستمتع على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأبي بكر ، حتى نهى عنها عمر بن الخطاب ، فلئن زعمتم أنّ عمر بن الخطاب نهى عمّا أمر الله به في كتابه ، وأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) به الناس ، لقد نسبتم عمر إلى الخلاف على الله وعلى رسوله بروايتكم هذه ، ولئن كان عمر نهى عمّا نهى عنه رسول الله (صلى الله عليه وآله) لآية نسخت آية المتعة ، ثم لم يعرف ذلك علي (عليه السلام) وابن عباس وجابر بن عبدالله الأنصاري وابن مسعود ، والتابعون مثل عطاء وسعيد بن جبير وطاووس ، وعرفتموه أنتم بعد مائتي سنة ، إنّ هذا لهو العجب .

وإن زعمتم أنّكم قد رويتموه عن هؤلاء الراوين جميعاً ، فإنّما يكون التحليل والتحريم على لسان النبي (صلى الله عليه وآله) ، ليس لأحد من الناس أن يحلّ ولا يحرّم بعد النبي (صلى الله عليه وآله) ، فكيف جاز لهؤلاء أن يحلّلوا بعد النبي (صلى الله عليه وآله) ما حرّمه النبي (صلى الله عليه وآله) ؟ فإن قلتم أنّهم سمعوا عن النبي (صلى الله عليه وآله) التحليل ولم يسمعوا التحريم ، فكيف يكون ذلك ؟ وأنتم تروون عنهم أنّهم حلّلوا(٢) ذلك بعد النبي (صلى الله عليه وآله) ، وتروون أنّهم حرّموا ذلك بعد النبي (صلى الله عليه وآله) ، فهذه تخليط الدين ينكره أُولوا الألباب .

[١٧٣٦٢] ١٥ ـ الشيخ المفيد في المسائل الصاغانية : في كلام له : وثبتت الرواية عن ابن مسعود وعبدالله بن عباس ، أنهما كانا يقرءان هذه الآية :

---

(٢) في الحجرية : حرّموا ، وما أثبتناه من المصدر .
١٥ ـ المسائل الصاغانية ص ٥ .

﴿ فما استمتعتم به منهن ﴾[١] إلى أجل مسمى وهذا صريح في نكاح المتعة المخصوص . . ـ إلى أن قال ـ : وذكر أبو علي الحسين بن علي بن يزيد ـ وهو من جملة فقهاء العامة ـ في كتابه المعروف بكتاب الأقضية ، أنه قال بنكاح المتعة من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، عبدالله بن مسعود ، ويعلى بن أمية ، وجابر بن عبدالله ، وعبدالله بن عباس ، وصفوان بن أمية ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وغيرهم من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وجماعة من التابعين ، ومنهم عطاء، وطاووس ، وسعيد بن جبير ، وجابر بن يزيد ، وعمرو[٢] بن دينار ، وابن جريح ، وجماعة من أهل مكة والمدينة وأهل اليمن ، وأكثر أهل الكوفة .

قال أبو علي : لم يحكم أحد من المسلمين على من تمتع بحد ، وعذرهم[٣] الفقهاء بما رووا فيها عن النبي (صلى الله عليه وآله) وأصحابه والتابعين .

ثم ذكر بعض الأخبار في ذلك فقال : أخبرنا محمد بن عبد [الله][٤] عن اسماعيل ، عن قيس ، عن عبدالله قال : أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أن نتمتع من النساء ، قال : وأخبرنا عبد الوهاب بن مسعود بن عطاء، عن ابن جريح ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : كنّا نتمتع على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) بملء القدح سويقاً ، وبالقبضة من التمر .

---

(١) النساء ٤ : ٢٤ .

(٢) في الحجرية: « عمر » وما أثبتناه من الصدر هو الصواب (راجع تقريب التهذيب ج ٢ ص ٦٩) .

(٣) في الحجرية « وعذرتهم » وما أثبتناه من المصدر .

(٤) في الحجرية بياض وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٢٥٩) .

قال : وأخبرنا عبد الوهاب ، عن ابن جريح ، عن **عطاء** ، عن ابن عباس ، أنه كان يراها حلالاً ، ويقرأ ﴿ **فما استمتعتم به منهن** ﴾ إلى أجل مسمى . انتهى ما أردنا نقله

فهرست الجزء الرابع عشر

كتاب الوديعة ، والوصايا ، والنكاح

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
أبواب كتاب الوديعة			
١ ـ باب وجوب اداء الأمانة	١٥	١٥٩٤٧/١٥٩٣٣	٥
٢ ـ باب وجوب رد الأمانة إلى البر والفاجر	١٥	١٥٩٦٢/١٥٩٤٨	٨
٣ ـ باب تحريم الخيانة	١٢	١٥٩٧٤/١٥٩٦٣	١٢
٤ ـ باب أن الوديعة لا يضمنها المستودع مع عدم التفريط ، وإن كانت ذهباً أو فضة	٥	١٥٩٧٩/١٥٩٧٥	١٥
٥ ـ باب كراهية ائتمان شارب الخمر وابضاعه ، وكذا كل سفيه	٧	١٥٩٨٦/١٥٩٨٠	١٦
٦ ـ باب حكم الاقتراض من مال الوديعة ، ومن مال اليتيم ..	١	١٥٩٨٧	١٨
٧ ـ باب عدم جواز ائتمان الخائن والمضيع ، وإفساد المال ...	٣	١٥٩٩٠/١٥٩٨٨	١٩
٨ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الوديعة............	٧	١٥٩٩٧/١٥٩٩١	٢٠
أبواب كتاب العارية			
١ ـ باب عدم ثبوت الضمان على المستعير في غير الذهب والفضة إذا لم يفرط	٢	١٥٩٩٩/١٥٩٩٨	٢٣
٢ ـ باب جواز الاستعارة من الكافر وشرط الضمان ، واستحباب اعارة المؤمن متاع البيت..............	٥	١٦٠٠٤/١٦٠٠٠	٢٤
٣ ـ باب ثبوت الضمان في عارية الذهب والفضة من غير تفريط	١	١٦٠٠٥	٢٥
٤ ـ باب أن من استعار شيئاً فرهنه بغير إذن المالك ، كان للمالك انتزاعه........................	١	١٦٠٠٦	٢٥
٥ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب العارية............	٣	١٦٠٠٩/١٦٠٠٧	٢٥
أبواب كتاب الإجارة			
١ ـ باب جملة مما تجوز الإجارة فيه................	٤	١٦٠١٣/١٦٠١٠	٢٧
٢ ـ باب كراهة إجارة الإنسان نفسه مدة وعدم تحريمها	٢	١٦٠١٥/١٦٠١٤	٢٨

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٣ ـ باب كراهة استعمال الأجير قبل تعيين أُجرته ، وعدم جواز منع الأجير من الجمعة	١	١٦٠١٦	٢٨
٤ ـ باب استحباب دفع الأجرة إلى الأجير بعد الفراغ من العمل من غير تأخير قبل أن يجف عرقه	١	١٦٠١٧	٢٩
٥ ـ باب تحريم منع الأجير أُجرته	٨	١٦٠٢٥/١٦٠١٨	٢٩
٦ ـ باب أن من اكترى دابة الى مسافة فقطع بعضها أو أعيبت ، فلصاحبها من الأُجرة بالنسبة	١	١٦٠٢٦	٣٢
٧ ـ باب أن من استأجر أجيراً ليحمل له متاعاً إلى موضع معين بأجرة معينة في وقت معين	١	١٦٠٢٧	٣٢
٨ ـ باب أن من استأجر دابة الى مسافة فتجاوزها أو يركبها على غيرها	١	١٦٠٢٨	٣٣
٩ ـ باب أن المستأجر إذا تسلم العين ومضت مدة يمكنه الانتفاع ، لزمته الأُجرة	١	١٦٠٢٩	٣٣
١٠ ـ باب أنه يجوز للمستأجر أن يؤجر العين للمؤجر وغيره...	١	١٦٠٣٠	٣٤
١١ ـ باب أنه لا يجوز أن يؤجر الرحى والمسكن والأجير بأكثر من الأُجرة	١	١٦٠٣١	٣٤
١٢ ـ باب أنه يجوز لمن استأجر أرضاً أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها به..	٢	١٦٠٣٣/١٦٠٣٢	٣٥
١٣ ـ باب أن من استأجر مسكناً أو أرضاً أو سفينة	٢	١٦٠٣٥/١٦٠٣٤	٣٥
١٤ ـ باب أن من تقبل بعمل لم يجز أن يقبله غيره بنقيصة ، إلاّ أن يعمل فيه شيئاً	١	١٦٠٣٦	٣٦
١٥ ـ باب جواز اجارة الأرض للزراعة بالذهب والفضة ، وحكم اجارتها بالحنطة والشعير ونحوها	١	١٦٠٣٧	٣٦
١٦ ـ باب أن الصانع إذا افسد متاعاً ضمنه ، كالغسال والصباغ والقصار	٣	١٦٠٤٠/١٦٠٣٨	٣٧
١٧ ـ باب ثبوت الضمان على الحمال والجمال والمكاري والملاح ونحوهم	٢	١٦٠٤٢/١٦٠٤١	٣٧
١٨ ـ باب أن العين أمانة لا يضمنها المستأجر إلاّ مع التفريط أو التعدي	٣	١٦٠٤٥/١٦٠٤٣	٣٨
١٩ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الاجارة	١٦	١٦٠٦١/١٦٠٤٦	٣٩
٢٠ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الوكالة	٤	١٦٠٦٥/١٦٠٦٢	٤٢

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
أبواب كتاب الوقوف والصدقات			
١ ـ باب استحبابها	٨	١٦٠٧٣/١٦٠٦٦	٤٥
٢ ـ باب أن شرط الوقف اخراج الواقف له عن نفسه ، فلا يجوز أن يقف على نفسه	٤	١٦٠٧٧/١٦٠٧٤	٤٧
٣ ـ باب أن شرط لزوم الوقف قبض الموقوف عليه أو وليه	٣	١٦٠٨٠/١٦٠٧٨	٤٨
٤ ـ باب عدم جواز بيع الوقف ، وحكم ما لو وقع بين الموقوف عليهم اختلاف شديد	١	١٦٠٨١	٤٩
٥ ـ باب جواز وقف المشاع والصدقة به ، قبل القسمة وقبل القبض	٤	١٦٠٨٥/١٦٠٨٢	٤٩
٦ ـ باب كيفية الوقوف والصدقات ، وما يستحب فيها ، وجملة من أحكامها	١٠	١٦٠٩٥/١٦٠٨٦	٥٠
٧ ـ باب عدم جواز الرجوع في الوقف بعض القبض ، ولا في الصدقة بعده	٤	١٦٠٩٩/١٦٠٩٦	٥٧
٨ ـ باب أنه يكره تملك الصدقة بالبيع والهبة ونحوهما ، ويجوز بالميراث	١	١٦١٠٠	٥٨
٩ ـ باب اشتراط الصدقة بالقصد والقربة ، وحكم وقوعها في مرض الموت	٢	١٦١٠٢/١٦١٠١	٥٩
١٠ ـ باب جواز اعطاء فقراء بني هاشم من الصدقة ، سوى الزكاة ، ومن الوقف على الفقراء	٢	١٦١٠٤/١٦١٠٣	٥٩
١١ ـ باب حكم صدقة المرأة وهبتها ، بغير اذن زوجها	٣	١٦١٠٧/١٦١٠٥	٦٠
١٢ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الوقوف والصدقات	٣	١٦١١٠/١٦١٠٨	٦١
أبواب كتاب السكنى والحبيس			
١ ـ باب تأكد استحباب التطوع بهما للمؤمن	٢	١٦١١٢/١٦١١١	٦٥
٢ ـ باب أن السكنى تابعة لشرط المالك ، إذا وقّتها بحياته أو حياة الساكن	٤	١٦١١٦/١٦١١٣	٦٥
٣ ـ باب أن الدار لا يملكها من جعل له سكناها ، وكذا المملوك	١	١٦١١٧	٦٦
أبواب كتاب الهبات			
١ ـ باب جواز هبة ما في الذمة لمن هو عليه ، وأنه ابراء لازم لا يجوز الرجوع فيه	١	١٦١١٨	٦٩

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٢ ـ باب اشتراط الصدقة بالقربة ، وعدم اشتراط الهبة والنحلة بها	١	١٦١١٩	٦٩
٣ ـ باب عدم لزوم الهبة قبل القبض ، فإن مات الواهب قبله بطلت	٢	١٦١٢١/١٦١٢٠	٧٠
٤ ـ باب عدم جواز الرجوع في الهبة لذوي القرابة	٢	١٦١٢٣/١٦١٢٢	٧٠
٥ ـ باب حكم الرجوع في الهبة للزوج والزوجة ، وحكم هبة المرأة بغير اذن الزوج	٢	١٦١٢٥/١٦١٢٤	٧٠
٦ ـ باب عدم جواز الرجوع في الهبة بعد القبض ، وتلف العين	١	١٦١٢٦	٧١
٧ ـ باب عدم جواز الرجوع في الهبة بعد التعويض ، وجواز الرجوع فيها مع عدمه إذا شرط	٣	١٦١٢٩/١٦١٢٧	٧١
٨ ـ باب جواز الرجوع في الهبة قبل القبض وبعده، الا ما استثني على كراهية	٢	١٦١٣١/١٦١٣٠	٧٢
٩ ـ باب جواز تفضيل بعض الأولاد والنساء على بعض مع المزية	٢	١٦١٣٣/١٦١٣٢	٧٢
١٠ ـ باب جواز هبة المشاع	١	١٦١٣٤	٧٣
١١ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الهبات	٣	١٦١٣٧/١٦١٣٥	٧٣
أبواب كتاب السبق والرماية			
١ ـ باب استحباب اجراء الخيل ، وتأديبها ، والاستباق	٢	١٦١٣٩/١٦١٣٨	٧٧
٢ ـ باب استحباب الرمي والمراماة ، واختياره على ركوب الخيل	٤	١٦١٤٣/١٦١٤٠	٧٧
٣ ـ باب ما يجوز السبق والرماية به ، وشرط الجعل عليه	٨	١٦١٥١/١٦١٤٤	٧٩
٤ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب السبق والرماية	٦	١٦١٥٧/١٦١٥٢	٨١
كتاب الوصايا			
أبواب كتاب الوصايا			
١ ـ باب وجوب الوصيّة على من عليه حق أو له واستحبابها لغيره	٦	١٦١٦٣/١٦١٥٨	٨٧
٢ ـ باب استحباب الوصية بالمأثور	٣	١٦١٦٦/١٦١٦٤	٨٨
٣ ـ باب كراهية ترك الوصية	٢	١٦١٦٨/١٦١٦٧	٩١
٤ ـ باب عدم جواز الاضرار بالورثة في الوصية	١	١٦١٦٩	٩١
٥ ـ باب استحباب تحسين الوصية عند الموت	٢	١٦١٧١/١٦١٧٠	٩٢
٦ ـ باب استحباب الصدقة في آخر العمر ، والوصية بها	٢	١٦١٧٣/١٦١٧٢	٩٢
٧ ـ باب عدم جواز الجور في الوصية والحيف فيها بتجاوز الثلث	٣	١٦١٧٦/١٦١٧٤	٩٣

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٨ ـ باب استحباب الوصية من المال بأقل من الثلث ، واختيار الخمس على الربع	٦	١٦١٨٢/١٦١٧٧	٩٤
٩ ـ باب جواز الوصية بثلث المال للرجل والمرأة بل استحبابها	٨	١٦١٩٠/١٦١٨٣	٩٥
١٠ ـ باب من أوصى بأكثر من الثلث ، صحت الوصية بالثلث وبطلت في الزائد إلّا أن يجيز الوارث	٩	١٦١٩٩/١٦١٩١	٩٧
١١ ـ باب حكم الوصية بجميع المال لمن لم يكن له وارث ، وحكم ما لو ولد له بعد موته	٣	١٦٢٠٢/١٦٢٠٠	٩٩
١٢ ـ باب أن الورثة إذا اجازوا الوصية في حياة الموصي ، لم يكن لهم الرجوع في الوصية	١	١٦٢٠٣	١٠٠
١٣ ـ باب أن من أوصى بثلث ماله ثم قتل ، دخل ثلث ديته أيضاً	٣	١٦٢٠٦/١٦٢٠٤	١٠٠
١٤ ـ باب جواز الوصية للوارث	٣	١٦٢٠٩/١٦٢٠٧	١٠١
١٥ ـ باب صحة الإقرار للوارث وغيره بدين ، وأنه يمضي من الأصل	٢	١٦٢١١/١٦٢١٠	١٠٣
١٦ ـ باب حكم التصرفات المنجزة في مرض الموت	٣	١٦٢١٤/١٦٢١٢	١٠٣
١٧ ـ باب جواز رجوع الموصي في الوصية والتدبير ما دام فيه روح	٢	١٦٢١٦/١٦٢١٥	١٠٤
١٨ ـ باب أن المدبر يعتق بعد موت سيده من الثلث ، كالوصية	٢	١٦٢١٨/١٦٢١٧	١٠٥
١٩ ـ باب ثبوت الوصية بشهادة مسلمين عدلين ، أو بشهادة ذميين مع الضرورة	٤	١٦٢٢٢/١٦٢١٩	١٠٥
٢٠ ـ باب حكم ما لو ارتاب ولي الميت بالشاهدين الذميين ، إذا شهدا على الوصية	١	١٦٢٢٣	١٠٨
٢١ ـ باب جواز شهادة المرأة الواحدة في الوصية ، ويثبت بشهادتها الربع	١	١٦٢٢٤	١١٠
٢٢ ـ باب أن من أوصى إلى غائب تعين عليه القبول ، ومن أوصى إلى حاضر يوجد غيره	٢	١٦٢٢٦/١٦٢٢٥	١١٠
٢٣ ـ باب وجوب قبول الولد وصية والده	١	١٦٢٢٧	١١١
٢٤ ـ باب أن من أقر لواحد من اثنين بمال ومات ولم يعين	١	١٦٢٢٨	١١١
٢٥ ـ باب أنه إذا اقر واحد من الورثة ، بوارث أو بعتق أو بدين لزمه ذلك بنسبة حصته	٢	١٦٢٣٠/١٦٢٢٩	١١١

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٢٦ ـ باب أن ثمن الكفن من أصل المال، وأنه مقدم على الدين	١	١٦٢٣١	١١٢
٢٧ ـ باب أنه يجب الابتداء من التركة بعد الكفن بالدين ، ثم الوصية ثم الميراث	٤	١٦٢٣٥/١٦٢٣٢	١١٢
٢٨ ـ باب أن الموصى له إذا مات قبل الموصي ولم يرجع في وصيته . فهي لوارث الموصى له	٣	١٦٢٣٨/١٦٢٣٦	١١٤
٢٩ ـ باب وجوب انفاذ الوصية الشرعية على وجهها ، وعدم جواز تبديلها	٥	١٦٢٤٣/١٦٢٣٩	١١٥
٣٠ ـ باب حكم المال الذي يوصى به في سبيل الله	٤	١٦٢٤٧/١٦٢٤٤	١١٦
٣١ ـ باب جواز الوصية من المسلم والذمي للذمي بمال ، وعدم جواز دفعه إلى غيره	٣	١٦٢٥٠/١٦٢٤٨	١١٧
٣٢ ـ باب أن الوصي إذا تمكن من إيصال المال الى الموصى له ، أو الغريم ، أو الوارث	١	١٦٢٥١	١١٨
٣٣ ـ باب أن الوصي إذا كانت الوصية في حق فغيرها فهو ضامن .	٣	١٦٢٥٤/١٦٢٥٢	١١٨
٣٤ ـ باب أن من حاف في الوصية ، فللوصي ردها الى الحق . .	٣	١٦٢٥٧/١٦٢٥٥	١٢٠
٣٥ ـ باب أن من أعتق مملوكاً لا يملك غيره ، في مرض الموت وعليه دين بقدر نصف قيمته	٤	١٦٢٦١/١٦٢٥٨	١٢١
٣٦ ـ باب وجوب اخراج حجة الإسلام من الأصل	٢	١٦٢٦٣/١٦٢٦٢	١٢٣
٣٧ ـ باب حكم وصية الصغير ومن بلغ عشر سنين أو ثمان سنين أو سبعاً	٢	١٦٢٦٥/١٦٢٦٤	١٢٣
٣٨ ـ باب عدم جواز دفع الموصي مال اليتيم إليه قبل البلوغ والرشد	٢	١٦٢٦٧/١٦٢٦٦	١٢٤
٣٩ ـ باب وجوب تسليم الوصي مال الولد إليه بعد البلوغ والرشد ، وتحريم منعه	٢	١٦٢٦٩/١٦٢٦٨	١٢٤
٤٠ ـ باب جواز الوصية بالكتابة مع تعذر النطق	٢	١٦٢٧١/١٦٢٧٠	١٢٥
٤١ ـ باب صحة الوصية بالاشارة في الضرورة ، وانه لا يشترط في صحة وصية المرأة رضاء الزوج	١	١٦٢٧٢	١٢٦
٤٢ ـ باب أن من أوصى إلى صغير وكبير ، وجب على الكبير امضاء الوصية ولا ينتظر بلوغ الصغير	٢	١٦٢٧٤/١٦٢٧٣	١٢٦
٤٣ ـ باب أن من أوصى إلى اثنين ، لم يجز لأحدهما أن ينفرد بنصف التركة	١	١٦٢٧٥	١٢٧

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٤٤ ـ باب أن من أوصى ثم قتل نفسه صحت وصيته	١	١٦٢٧٦	١٢٧
٤٥ ـ باب جواز الوصية إلى المرأة على كراهية ، وحكم الوصية إلى شارب الخمر	٣	١٦٢٧٩/١٦٢٧٧	١٢٧
٤٦ ـ باب حكم من أوصى بجزء من ماله	٧	١٦٢٨٦/١٦٢٨٠	١٢٨
٤٧ ـ باب حكم من أوصى بسهم من ماله ، ومن أوصى بعتق كل مملوك قديم في ملكه	٤	١٦٢٩٠/١٦٢٨٧	١٣٠
٤٨ ـ باب حكم من أوصى بشيء من ماله وحكم من أوصى لجيرانه	١	١٦٢٩١	١٣١
٤٩ ـ باب من أوصى بسيف وفيه حلية دخلت في الوصية	١	١٦٢٩٢	١٣١
٥٠ ـ باب أن من أوصى لشخص بصندوق فيه مال ، دخل المال في الوصية	٢	١٦٢٩٤/١٦٢٩٣	١٣٢
٥١ ـ باب أن من أوصى لشخص بسفينة وفيها طعام ، دخل في الوصية	١	١٦٢٩٥	١٣٢
٥٢ ـ باب أن من أوصى بماله للكعبة ، وجب صرفه إلى المحتاجين	١	١٦٢٩٦	١٣٣
٥٣ ـ باب أن الوصي إذا نسي بعض مصارف الوصية ، صرف ذلك المبلغ إلى البر	١	١٦٢٩٧	١٣٣
٥٤ ـ باب أن من أوصى بمال للحج والعتق والصدقة ، قدم الحج	٢	١٦٢٩٩/١٦٢٩٨	١٣٣
٥٥ ـ باب أن الوصية إذا تعددت ، وجب الابتداء بالأولى ثم ما بعدها حتى يتم الثلث	١	١٦٣٠٠	١٣٤
٥٦ ـ باب أن من أعتق في مرضه وأوصى بوصية ، قدم العتق وبطل مازاد على الثلث	١	١٦٣٠١	١٣٤
٥٧ ـ باب حكم من أعتق بعض مملوكه في مرضه ، أو حصة منه	٣	١٦٣٠٤/١٦٣٠٢	١٣٥
٥٨ ـ باب أن من أوصى أن يعتق عنه نسمة بخمسمائة ، فاشتريت بأقل	٢	١٦٣٠٦/١٦٣٠٥	١٣٥
٥٩ ـ باب أن المملوك لا يجوز له أن يوصي ، ولا تمضي وصيته إلّا بإذن سيده	١	١٦٣٠٧	١٣٦
٦٠ ـ باب حكم الوصية للعبد بمال	٢	١٦٣٠٩/١٦٣٠٨	١٣٦
٦١ ـ باب أن الوصية تصح للمكاتب بقدر ما أعتق منه خاصة	١	١٦٣١٠	١٣٧

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٦٢ ـ باب استحباب الوصية للقرابة وان كان قاطعاً	٣	١٦٣١٣/١٦٣١١	١٣٧
٦٣ ـ باب أن من أوصى بمال للحج فلم يبلغ أن يحج به من مكة وجب التصدق به	١	١٦٣١٤	١٣٨
٦٤ ـ باب حكم من مات ولم يوص من يتولى بيع جواريه ، وقسمة ماله ، ونحو ذلك	١	١٦٣١٥	١٣٩
٦٥ ـ باب براءة ذمة الميت من الدين ، بضمان من يضمنه للغرماء برضاهم	١	١٦٣١٦	١٣٩
٦٦ ـ باب أن من أذن لوصيه بالمضاربة بمال ولده الصغار من غير ضمان	١	١٦٣١٧	١٤٠
٦٧ ـ باب استحباب تنجيز الانسان ما يريد أن يوصي به	١	١٦٣١٨	١٤٠
٦٨ ـ باب أن من ترك لزوجته نفقة ثم مات ، رجع الباقي في الميراث	١	١٦٣١٩	١٤٠
٦٩ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الوصايا	١٠	١٦٣٢٩/١٦٣٢٠	١٤١
كتاب النكاح			
فهرست أنواع الأبواب اجمالاً			١٤٧
أبواب مقدمات النكاح			
١ ـ باب استحبابه	٢٥	١٦٣٥٤/١٦٣٣٠	١٤٩
٢ ـ باب كراهة العزوبة وترك التزويج والتسري	١٠	١٦٣٦٤/١٦٣٥٥	١٥٤
٣ ـ باب استحباب حب النساء المحللات ، واخبارهن به ...	٤	١٦٣٦٨/١٦٣٦٥	١٥٧
٤ ـ باب كراهة الإفراط في حب النساء ، وتحريم حب النساء المحرمات	٤	١٦٣٧٢/١٦٣٦٩	١٥٨
٥ ـ باب جملة مما يستحب اختياره من النساء	١٢	١٦٣٨٤/١٦٣٧٣	١٥٩
٦ ـ باب جملة مما يستحب اجتنابه من صفات النساء	١١	١٦٣٩٥/١٦٣٨٥	١٦٢
٧ ـ باب استحباب اختيار نساء قريش للتزويج	٤	١٦٣٩٩/١٦٣٩٦	١٦٧
٨ ـ باب استحباب اختيار الزوجة الصالحة المطيعة ، الحافظة لنفسها ومال زوجها	١٧	١٦٤١٦/١٦٤٠٠	١٦٨
٩ ـ باب كراهة ترك التزويج مخافة العيلة	٢	١٦٤١٨/١٦٤١٧	١٧٢
١٠ ـ باب استحباب التزويج ولو عند الاحتياج والفقر	١	١٦٤١٩	١٧٣
١١ ـ باب استحباب السعي في التزويج والشفاعة فيه	٢	١٦٤٢١/١٦٤٢٠	١٧٣

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١٢ ـ باب استحباب اختيار الزوجة الكريمة الأصل ، المحمودة الصفات	٤	١٦٤٢٥/١٦٤٢٢	١٧٤
١٣ ـ باب استحباب تزويج المرأة لدينها ، وصلاحها ، ولله ، ولصلة الرحم	٣	١٦٤٢٨/١٦٤٢٦	١٧٥
١٤ ـ باب كراهة تزويج الإمرأة العاقر ، وإن كانت حسناء ذات رحم ودين	٤	١٦٤٣٢/١٦٤٢٩	١٧٦
١٥ ـ باب استحباب اختيار الولود للتزويج ، وإن لم تكن حسناء	٥	١٦٤٣٧/١٦٤٣٣	١٧٧
١٦ ـ باب استحباب اختيار البكر للتزويج	٤	١٦٤٤١/١٦٤٣٨	١٧٨
١٧ ـ باب استحباب اختيار السمراء العجزاء العيناء المربوعة للتزويج	٢	١٦٤٤٣/١٦٤٤٢	١٧٩
١٨ ـ باب استحباب تزويج المرأة الطيبة الريح الدرماء الكعب	١	١٦٤٤٤	١٨٠
١٩ ـ باب استحباب تزويج البيضاء والزرقاء	٢	١٦٤٤٦/١٦٤٤٥	١٨٠
٢٠ ـ باب استحباب تزويج الجميلة الضحوك ، الحسناء الوجه ، الطويلة الشعر	٢	١٦٤٤٨/١٦٤٤٧	١٨١
٢١ ـ باب استحباب حبس المرأة في بيتها أو بيت زوجها ، فلا تخرج لغير حاجة	٥	١٦٤٥٣/١٦٤٤٩	١٨١
٢٢ ـ باب أنه يجوز لغير الهاشمي تزويج الهاشمية ، والأعجمي العربية	٨	١٦٤٦١/١٦٤٥٤	١٨٣
٢٣ ـ باب أنه يجوز للرجل الشريف الجليل القدر ، أن يتزوج امرأة دونه حسباً ونسباً	٤	١٦٤٦٥/١٦٤٦٢	١٨٦
٢٤ ـ باب أنه يستحب للمرأة وأهلها اختيار الزوج الذي يرضى خلقه ودينه وأمانته	٨	١٦٤٧٣/١٦٤٦٦	١٨٧
٢٥ ـ باب كراهة تزويج شارب الخمر	٦	١٦٤٧٩/١٦٤٧٤	١٩١
٢٦ ـ باب كراهة تزويج سيء الخلق والمخنث	١	١٦٤٨٠	١٩٢
٢٧ ـ باب كراهة مناكحة الزنج والخزر والخوز والسند والهند والقند والنبط	١	١٦٤٨١	١٩٢
٢٨ ـ باب كراهة تزويج الحمقاء دون الأحمق	١	١٦٤٨٢	١٩٢
٢٩ ـ باب أن النكاح الحلال ثلاثة أقسام : دائم ، ومنقطع ، وملك يمين ، عيناً أو منفعة	١	١٦٤٨٣	١٩٣

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٣٠ ـ باب أنه يجوز للرجل النظر إلى وجه امرأة يريد تزويجها . .	٤	١٦٤٨٧/١٦٤٨٤	١٩٣
٣١ ـ باب استحباب التزويج وزفاف العرائس ليلاً ، والتكبير عند الزفاف	١٠	١٦٤٩٧/١٦٤٨٨	١٩٥
٣٢ ـ باب استحباب الاطعام عند التزويج يوماً أو يومين ، وكراهة مازاد	٩	١٦٥٠٦/١٦٤٩٨	١٩٨
٣٣ ـ باب استحباب الخطبة للتزويج	١٥	١٦٥٢١/١٦٥٠٧	٢٠١
٣٤ ـ باب جواز التزويج بغير بينة ، في الدائم والمنقطع	٢	١٦٥٢٣/١٦٥٢٢	٢١٢
٣٥ ـ باب جواز التزويج بغير ولي	١	١٦٥٢٤	٢١٣
٣٦ ـ باب أنه لا يجوز الدخول بالزوجة حتى تبلغ تسع سنين . .	٥	١٦٥٢٩/١٦٥٢٥	٢١٣
٣٧ ـ باب كراهة الرهبانية ، وترك الباه ، وكذا اللحم والطيب	٢	١٦٥٣١/١٦٥٣٠	٢١٤
٣٨ ـ باب استحباب تخفيف مؤونة التزويج ، وتقليل المهر ، وكراهة تكثيره	٤	١٦٥٣٥/١٦٥٣٢	٢١٦
٣٩ ـ باب استحباب صلاة ركعتين لمن أراد التزويج ، والدعاء بالمأثور عند ذلك	٤	١٦٥٣٩/١٦٥٣٦	٢١٦
٤٠ ـ باب كراهة التزويج والقمر في العقرب ، وفي المحاق . . .	٣	١٦٥٤٢/١٦٥٤٠	٢١٨
٤١ ـ باب استحباب الدخول على طهر ، وصلاة ركعتين والدعاء بالمأثور	٥	١٦٥٤٧/١٦٥٤٣	٢١٩
٤٢ ـ باب استحباب المكث واللبث والملاعبة ، وترك التعجيل عند الجماع	٢	١٦٥٤٩/١٦٥٤٨	٢٢١
٤٣ ـ باب استحباب ملاعبة الرجل وملاعبتها	١	١٦٥٥٠	٢٢١
٤٤ ـ باب جواز النظر الى جميع بدن الزوجة حتى الفرج في حال الجماع ، على كراهية	٢	١٦٥٥٢/١٦٥٥١	٢٢٢
٤٥ ـ باب كراهة الكلام عند الجماع ، بغير ذكر الله والدعاء . .	٢	١٦٥٥٤/١٦٥٥٣	٢٢٢
٤٦ ـ باب كراهة جماع المختضب ، وجماع المرأة المختضبة حتى يبلغ الخضاب	١	١٦٥٥٥	٢٢٣
٤٧ ـ باب كراهة الجماع ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، ومن مغيب الشمس إلى مغيب الشفق	٥	١٦٥٦٠/١٦٥٥٦	٢٢٣
٤٨ ـ باب كراهة الجماع في محاق الشهر	١	١٦٥٦١	٢٢٦
٤٩ ـ باب كراهة الجماع في أول الشهر ، إلّا شهر رمضان فيستحب	٣	١٦٥٦٤/١٦٥٦٢	٢٢٧

عـــنوان الـــباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٥٠ ـ باب كراهة جماع الحرة عند الحرة ، وجواز جماع الأمة عند الأمة	٣	١٦٥٦٧/١٦٥٦٥	٢٢٧
٥١ ـ بـاب كراهـة جماع المـرأة والجـاريـة ، وفي البيت صبي أو صبية ترى وتسمع	٣	١٦٥٧٠/١٦٥٦٨	٢٢٨
٥٢ ـ باب تأكد استحباب التسمية ، والاستعاذة ، وطلب الولد الصالح السوي	٥	١٦٥٧٥/١٦٥٧١	٢٢٩
٥٣ ـ بـاب كراهـة الجمـاع مستقبـل القبلة ومستـدبـرهـا ، وفي السفينة	٣	١٦٥٧٨/١٦٥٧٦	٢٣٠
٥٤ ـ باب كراهة الوطء في الدبر ، وجواز الاتيان في الفـرج من خلف وقدام	٢	١٦٥٨٠/١٦٥٧٩	٢٣١
٥٥ ـ باب عدم تحريم وط ء الزوجة والسرية في الدبر	٢	١٦٥٨٢/١٦٥٨١	٢٣٢
٥٦ ـ باب جواز العزل	١	١٦٥٨٣	٢٣٢
٥٧ ـ باب ما يكره فيه العزل ، وما لا يكره	٥	١٦٥٨٨/١٦٥٨٤	٢٣٣
٥٨ ـ باب وجوب الغيرة على الرجال	٥	١٦٥٩٣/١٦٥٨٩	٢٣٤
٥٩ ـ باب عدم جواز الغيرة من النساء	٥	١٦٥٩٨/١٦٥٩٤	٢٣٦
٦٠ ـ باب وجوب تمكين المرأة زوجها من نفسها على كل حال ، وجملة من حقوقه عليها	٤	١٦٦٠٢/١٦٥٩٩	٢٣٧
٦١ ـ بـاب أنه لا يجـوز للمرأة أن تسخط زوجهـا ، ولا تتطيب ولا تتزين لغيره	٢	١٦٦٠٤/١٦٦٠٣	٢٣٨
٦٢ ـ باب أنه يجب على المرأة حسن العشرة مع زوجها	٥	١٦٦٠٩/١٦٦٠٥	٢٤٦
٦٣ ـ باب أنه يحرم على كل من الزوجـين أن يؤذي الآخر بغـير حق	٣	١٦٦١٢/١٦٦١٠	٢٤٧
٦٤ ـ باب كراهة ترك المرأة التزويج	٢	١٦٦١٤/١٦٦١٣	٢٤٨
٦٥ ـ باب كراهة ترك المرأة الحلي والخضاب وإن كانت مسنة . .	١	١٦٦١٥	٢٤٩
٦٦ ـ باب استحباب إكرام الزوجة ، وترك ضربها	٧	١٦٦٢٢/١٦٦١٦	٢٤٩
٦٧ ـ باب جملة من آداب عشرة النساء	٣	١٦٦٢٥/١٦٦٢٣	٢٥١
٦٨ ـ باب استحباب الإحسان الى الزوجة ، والعفو عن ذنبها	٤	١٦٦٢٩/١٦٦٢٦	٢٥٢
٦٩ ـ باب استحباب خدمة المرأة زوجها في البيت	٣	١٦٦٣٢/١٦٦٣٠	٢٥٣
٧٠ ـ باب استحباب مداراة الزوجة والجواري	٥	١٦٦٣٧/١٦٦٣٣	٢٥٤
٧١ ـ باب وجوب طاعة الزوج على المرأة	٩	١٦٦٤٦/١٦٦٣٨	٢٥٦

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٧٢ ـ باب كراهة انزال النساء الغرف ، وتعليمهن الكتابة وسورة يوسف	٧	١٦٦٥٣/١٦٦٤٧	٢٥٩
٧٣ ـ باب كراهة ركوب النساء السروج	١	١٦٦٥٤	٢٦١
٧٤ ـ باب استحباب معصية النساء ، وترك طاعتهن وائتمانهن	٦	١٦٦٦٠/١٦٦٥٥	٢٦١
٧٥ ـ باب حكم طاعة المرأة ، إذا طلبت الذهاب إلى الحمامات ، والعرسات	١	١٦٦٦١	٢٦٣
٧٦ ـ باب كراهة استشارة النساء إلّا بقصد المخالفة	١	١٦٦٦٢	٢٦٤
٧٧ ـ باب كراهة مشي المرأة وسط الطريق ، واستحباب مشيها إلى جانب الحائط	١	١٦٦٦٣	٢٦٤
٧٨ ـ باب عدم جواز خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية ، واحتباء المرأة	٨	١٦٦٧١/١٦٦٦٤	٢٦٤
٧٩ ـ باب كراهة القنازع والقصة والجمة ونقش الخضاب	٢	١٦٦٧٣/١٦٦٧٢	٢٦٦
٨٠ ـ باب جواز وصل شعر المرأة بصوف ، أو بشعر نفسها ، وكراهة شعر غيرها	٢	١٦٦٧٥/١٦٦٧٤	٢٦٧
٨١ ـ باب تحريم النظر إلى النساء الأجانب وشعورهن	١٢	١٦٦٨٧/١٦٦٧٦	٢٦٨
٨٢ ـ باب تحريم التزام الرجل الأجنبية ولمسها ومصافحتها ، حرة أو أمة	٢	١٦٦٨٩/١٦٦٨٨	٢٧٢
٨٣ ـ باب حكم سماع صوت الأجنبية ، وكراهة محادثة النساء لغير حاجة	٥	١٦٦٩٤/١٦٦٩٠	٢٧٢
٨٤ ـ باب كراهة النظر في أدبار النساء الأجانب من وراء الثياب	٦	١٦٧٠٠/١٦٦٩٥	٢٧٣
٨٥ ـ باب ما يحل النظر إليه من المرأة بغير تلذذ ولا تعمد	٣	١٦٧٠٣/١٦٧٠١	٢٧٥
٨٦ ـ باب حكم القواعد من النساء	٢	١٦٧٠٥/١٦٧٠٤	٢٧٦
٨٧ ـ باب جواز النظر إلى شعور نساء أهل الذمة وأيديهن	٢	١٦٧٠٧/١٦٧٠٦	٢٧٦
٨٨ ـ باب حكم قناع الأمة والمدبرة والمكاتبة وأم الولد ، في الصلاة وغيرها	١	١٦٧٠٨	٢٧٧
٨٩ ـ باب عدم جواز مصافحة الأجنبية إلّا من وراء الثوب ، ولا يغمز كفها	٥	١٦٧١٣/١٦٧٠٩	٢٧٧
٩٠ ـ باب جملة مما يحرم على النساء ، وما يكره لهن ، وما يسقط عنهن	٦	١٦٧١٩/١٦٧١٤	٢٧٩
٩١ ـ باب عدم جواز دخول الرجال على النساء الأجانب إلّا بإذن أوليائهن	١	١٦٧٢٠	٢٨١

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٩٢ ـ باب وجوب الاستئذان على النساء المحارم إذا كان لهن أزواج قبل الدخول	٤	١٦٧٢٤/١٦٧٢١	٢٨١
٩٣ ـ باب أنه لا بد من استئذان العبيد والأطفال ، إذا أرادوا الدخول على الرجال	٢	١٦٧٢٦/١٦٧٢٥	٢٨٣
٩٤ ـ باب استحباب الاستئذان ثلاثاً ، والتسليم على أهل المنزل	٤	١٦٧٣٠/١٦٧٢٧	٢٨٤
٩٥ ـ باب جملة من الأحكام المختصة بالنساء	٢	١٦٧٣٢/١٦٧٣١	٢٨٥
٩٦ ـ باب ما يحل للمملوك النظر إليه من مولاته	٢	١٦٧٣٤/١٦٧٣٣	٢٨٦
٩٧ ـ باب عدم جواز نظر الخصي إلى المرأة	١	١٦٧٣٥	٢٨٧
٩٨ ـ باب وجوب القناع على الحرة بعد البلوغ لا قبله ، وستر شعرها عن البالغ الأجنبي خاصة	١	١٦٧٣٦	٢٨٧
٩٩ ـ باب الحد الذي يفرق فيه بين الأطفال في المضاجع	٣	١٦٧٣٩/١٦٧٣٧	٢٨٨
١٠٠ ـ باب تحريم رؤية المرأة الرجل الأجنبي ، وإن كان أعمى	٤	١٦٧٤٣/١٦٧٤٠	٢٨٩
١٠١ ـ باب أنه يجوز للرجل أن يعالج الأجنبية وينظر إليها مع الضرورة خاصة	١	١٦٧٤٤	٢٩٠
١٠٢ ـ باب أنه يكره للرجل ابتداء النساء بالسلام ، ودعائهن إلى الطعام	٢	١٦٧٤٦/١٦٧٤٥	٢٩٠
١٠٣ ـ باب تحريم الدياثة	٤	١٦٧٥٠/١٦٧٤٧	٢٩١
١٠٤ ـ باب عدم جواز التغاير في غير محله ، وتركه عند ظهور العيب	٤	١٦٧٥٤/١٦٧٥١	٢٩٢
١٠٥ ـ باب عدم جواز الغيرة في الحلال	١	١٦٧٥٥	٢٩٣
١٠٦ ـ باب حكم الواشمة والموتشمة	٢	١٦٧٥٧/١٦٧٥٦	٢٩٣
١٠٧ ـ باب أنه يستحب لمن لم يقدر على التزويج ، توفير الشعر ، وكثرة الصوم	١	١٦٧٥٨	٢٩٣
١٠٨ ـ باب استحباب كثرة الزوجات والمنكوحات ، وكثرة اتيانهن بغير افراط	٨	١٦٧٦٦/١٦٧٥٩	٢٩٤
١٠٩ ـ باب استحباب التنظيف والزينة للرجال والنساء	٢	١٦٧٦٨/١٦٧٦٧	٢٩٦
١١٠ ـ باب أنه يحرم على المرأة أن تسحر زوجها ولو بجلب المحبة	١	١٦٧٦٩	٢٩٦
١١١ ـ باب استحباب خلع خف العروس إذا دخلت ، وغسل رجليها	١	١٦٧٧٠	٢٩٧

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١١٢ ـ باب استحباب منع العروس في أسبوع العرس من الألبان والخل	١	١٦٧٧١	٢٩٨
١١٣ ـ باب كراهة الجماع بعد الظهر ، وفي ليلة الفطر والأضحى	١	١٦٧٧٢	٢٩٨
١١٤ ـ باب كراهة جماع الزوجة بشهوة امرأة الغير ، وتحريم قراءة الجنب العزائم	١	١٦٧٧٣	٢٩٩
١١٥ ـ باب استحباب الجماع ليلة الأثنين ، وليلة الثلاثاء	١	١٦٧٧٤	٣٠٠
١١٦ ـ باب تحريم الجماع والانزال في المسجد لغير المعصوم	٢	١٦٧٧٦/١٦٧٧٥	٣٠١
١١٧ ـ باب وجوب الاحتياط في النكاح فتوى وعملاً ، زيادة على غيره	١	١٦٧٧٧	٣٠٢
١١٨ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب مقدمات النكاح	٢٠	١٦٧٩٧/١٦٧٧٨	٣٠٢
أبواب عقد النكاح وأولياء العقد			
١ ـ باب اعتبار الصيغة ، وكيفية الايجاب والقبول ، وحكم الأخرس والأعجم	٦	١٦٨٠٣/١٦٧٩٨	٣١١
٢ ـ باب عدم انعقاد النكاح بلفظ الهبة من المرأة ولا وليها	٣	١٦٨٠٦/١٦٨٠٤	٣١٤
٣ ـ باب أنه لا ولاية لأحد من أخ ولا أب ولا غيرهما ، على الثيب البالغة الرشيدة	٣	١٦٨٠٩/١٦٨٠٧	٣١٥
٤ ـ باب أنه يكفي في استئذان البكر سكوتها ، وعدم ظهور الكراهة منها	٣	١٦٨١٢/١٦٨١٠	٣١٦
٥ ـ باب ثبوت الولاية للأب ، والجد للأب خاصة مع وجود الأب	٦	١٦٨١٨/١٦٨١٣	٣١٧
٦ ـ باب أنه لا ولاية للعم ولا للخال ولا للأخ ولا للأم في العقد مطلقاً	٣	١٦٨٢١/١٦٨١٩	٣١٨
٧ ـ باب أنه لا ولاية للوصي في عقد الصغير ، وأنه يستحب للمرأة أن توكل أخاها الأكبر	١	١٦٨٢٢	٣١٩
٨ ـ باب أن الولاية في عقد البكر البالغ الرشيدة ، مشتركة بينها وبين أبيها	٣	١٦٨٢٥/١٦٨٢٣	٣١٩
٩ ـ باب ثبوت الولاية للوكيل في النكاح ما لم يعزل ويبلغه العزل	٢	١٦٨٢٧/١٦٨٢٦	٣٢٠
١٠ ـ باب ثبوت الولاية للجد للأب في حياة الأب خاصة على الصغيرة	٢	١٦٨٢٩/١٦٨٢٨	٣٢٠

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١١ ـ باب أن الصغير ذكراً كان أو أنثى ، إذا زوجه الأب أو الجد صح العقد	٢	١٦٨٣١/١٦٨٣٠	٣٢١
١٢ ـ باب في أنه لا ولاية على الصبي بعد البلوغ والرشد للأبوين ولا لغيرهما	١	١٦٨٣٢	٣٢١
١٣ ـ باب أن السكرى إذا زوجت نفسها، ثم أفاقت ورضيت وأقرته جاز	١	١٦٨٣٣	٣٢٢
١٤ ـ باب أن الولاية في عقد العبد والأمة للمولى	١	١٦٨٣٤	٣٢٢
١٥ ـ باب أن المرأة مصدقة في عدم الزوج وعدم العدة ونحو ذلك ، فلا يجب التفتيش	٢	١٦٨٣٦/١٦٨٣٥	٣٢٢
١٦ ـ باب بطلان نكاح الشغار ، وهو أن يزوج امرأتان ومهر كل واحدة بنكاح الأخرى	٣	١٦٨٣٩/١٦٨٣٧	٣٢٣
١٧ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب عقد النكاح ، وأولياء العقد	١	١٦٨٤٠	٣٢٤
أبواب النكاح المحرم وما يناسبه			
١ ـ باب تحريم الزنى على الرجل ، محصناً كان أو غير محصن	٢٧	١٦٨٦٧/١٦٨٤١	٣٢٧
٢ ـ باب تحريم الزنى على المرأة ، محصنة كانت أو غير محصنة	٦	١٦٨٧٣/١٦٨٦٨	٣٣٣
٣ ـ باب تحريم إزالة بكارة البكر ، على غير الزوج والمولى مطلقاً	١	١٦٨٧٤	٣٣٥
٤ ـ باب تحريم الإنزال في فرج المرأة المحرمة ، ووجوب العزل في الزنى	٥	١٦٨٧٩/١٦٨٧٥	٣٣٥
٥ ـ باب تحريم الزنى على الرجل، بالصبية غير المدركة	١	١٦٨٨٠	٣٣٦
٦ ـ باب تحريم الزنى على المرأة، بالصبي غير المدرك ، وبعبدها	١	١٦٨٨١	٣٣٧
٧ ـ باب تحريم اغتصاب المرأة الأجنبية فرجها	٢	١٦٨٨٣/١٦٨٨٢	٣٣٧
٨ ـ باب تحريم الزنى، سواء كانت المرأة مسلمة أم يهودية أو نصرانية أو مجوسية	١	١٦٨٨٤	٣٣٧
٩ ـ باب تحريم الزنى بمحرم على الرجل والمرأة	٢	١٦٨٨٦/١٦٨٨٥	٣٣٨
١٠ ـ باب تحريم الزنى بالأمة، وإن كان بعضها ملكاً للفاعل	٣	١٦٨٨٩/١٦٨٨٧	٣٣٨
١١ ـ باب تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية ، تحت لحاف واحد ، أو بيت واحد	٤	١٦٨٩٣/١٦٨٩٠	٣٣٩
١٢ ـ باب تحريم مقدمات الزنى، كالجلوس بين الرجلين ، والالتزام ، والملامسة	١	١٦٨٩٤	٣٤٠

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١٣ ـ باب تحريم وطء الزوجة والأمة قبلاً في الحيض والنفاس حتى تطهر	٣	١٦٨٩٥/١٦٨٩٧	٣٤٠
١٤ ـ باب تحريم الدياثة	١	١٦٨٩٨	٣٤١
١٥ ـ باب تحريم اللواط على الفاعل	١٦	١٦٨٩٩/١٦٩١٤	٣٤١
١٦ ـ باب تحريم اللواط على المفعول به	٩	١٦٩١٥/١٦٩٢٣	٣٤٨
١٧ ـ باب تحريم الايقاب في اللواط ، وما دونه	٣	١٦٩٢٤/١٦٩٢٦	٣٥٠
١٨ ـ باب تحريم مقدمات اللواط ، من التقبيل والنظر بشهوة ونحوهما	٤	١٦٩٢٧/١٦٩٣٠	٣٥١
١٩ ـ باب تحريم نوم الرجل مع الرجل في لحاف واحدٍ مجردين	٥	١٦٩٣١/١٦٩٣٥	٣٥٢
٢٠ ـ باب تحريم السحق على الفاعلة والمفعولة بها	٧	١٦٩٣٦/١٦٩٤٢	٣٥٣
٢١ ـ باب تحريم نوم المرأة مع المرأة في لحاف واحد مجردتين	٢	١٦٩٤٣/١٦٩٤٤	٣٥٤
٢٢ ـ باب تحريم نكاح البهيمة ، وإن كانت ملك الفاعل	٢	١٦٩٤٥/١٦٩٤٦	٣٥٥
٢٣ ـ باب تحريم الاستمناء	٢	١٦٩٤٧/١٦٩٤٨	٣٥٥
٢٤ ـ باب التفريق بين النساء والصبيان في المضاجع لعشر سنين	١	١٦٩٤٩	٣٥٦
٢٥ ـ باب وجوب العفة والورع عن المحرمات ، وحفظ الفرج	٧	١٦٩٥٠/١٦٩٥٦	٣٥٦
٢٦ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب النكاح المحرم	٢	١٦٩٥٧/١٦٩٥٨	٣٥٨
أبواب ما يحرم بالنسب			
١ ـ باب تحريم الأم وإن علت	٢	١٦٩٥٩/١٦٩٦٠	٣٦١
٢ ـ باب تحريم الأُخت مطلقاً	٥	١٦٩٦١/١٦٩٦٥	٣٦١
٣ ـ باب تحريم بنت الأخ وبنت الأُخت	١	١٦٩٦٦	٣٦٤
أبواب ما يحرم من الرضاع			
١ ـ باب أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	٤	١٦٩٦٧/١٦٩٧٠	٣٦٥
٢ ـ باب ثبوت التحريم في الرضاع ، برضاع يوم وليلة ، وبخمس عشرة رضعة متوالية بشروطها	٥	١٦٩٧١/١٦٩٧٥	٣٦٦
٣ ـ باب أنه يشترط في نشر الحرمة بالرضاع كونه في الحولين ، فلا يحرم بعدهما	٦	١٦٩٧٦/١٦٩٨١	٣٦٧
٤ ـ باب أنه يشترط في نشر الحرمة بالرضاع اتحاد الفحل وان اختلفت المرضعة	٤	١٦٩٨٢/١٦٩٨٥	٣٦٩
٥ ـ باب أن المرأة إذا حلبت اللبن وسقت طفلاً أو كبيراً ، لم تنشر الحرمة	٢	١٦٩٨٦/١٦٩٨٧	٣٧٠

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٦ ـ باب تحريم الأم والبنت والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت من الرضاع	٤	١٦٩٩١/١٦٩٨٨	٣٧١
٧ ـ باب أنه لا يحكم بالرضاع بمجرد دعوى المرضعة ، وأنه يقبل انكارها لا دعواها بغير بينة	٣	١٦٩٩٤/١٦٩٩٢	٣٧٢
٨ ـ باب أنه لا يجوز تزويج المرأة على عمتها ولا خالتها من الرضاعة بغير إذن	١	١٦٩٩٥	٣٧٢
٩ ـ باب أنه لا يجوز أن ينكح أبو المرتضع ، في أولاد صاحب اللبن........	١	١٦٩٩٦	٣٧٣
١ ـ باب أن المرأة إذا أرضعت مملوكها ، صار ولدها وأنفق عليها وحرم بيعه	٣	١٦٩٩٩/١٦٩٩٧	٣٧٣
١١ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب ما يحرم بالرضاع	١	١٧٠٠٠	٣٧٣
أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها			
١ ـ باب أقسام المحرمات في النكاح	٢	١٧٠٠٢/١٧٠٠١	٣٧٥
٢ ـ باب أن من تزوج امرأة ، حرمت على أبيه وان علا ، وابنه وإن نزل ، وإن لم يدخل بها	٧	١٧٠٠٩/١٧٠٠٣	٣٧٦
٣ ـ باب أن من ملك جارية فوطأها أو مسها أو نظر إليها بشهوة ، حرمت على أبيه وابنه........	٥	١٧٠١٤/١٧٠١٠	٣٧٩
٤ ـ باب أن من زنى بجارية أبيه وان علا قبل أن يطأها الأب ..	٤	١٧٠١٨/١٧٠١٥	٣٨٠
٥ ـ باب أن من ملك جارية ، لم تحرم بمجرد الملك على أبيه ولا ابنه........	١	١٧٠١٩	٣٨١
٦ ـ باب أن من زنى بامرأة حرمت عليه بنتها وأمها ، وإن كان منه ما دون الجماع لم تحرما........	٨	١٧٠٢٧/١٧٠٢٠	٣٨١
٧ ـ باب أن من زنى بامرأة ، حرمت عليه أمها وبنتها من الرضاعة........	١	١٧٠٢٨	٣٨٣
٨ ـ باب أن من تزوج بامرأة ، ثم زنى بأمها أو بنتها أو اختها ، لم تحرم عليه زوجته	١٠	١٧٠٣٨/١٧٠٢٩	٣٨٣
٩ ـ باب أنه من زنى بامرأة أبيه أو ابنه لم تحرم على زوجها	١	١٧٠٣٩	٣٨٥
١٠ ـ باب أن من زنى بخالته أو عمته ، حرمت عليه ابنتها ..	١	١٧٠٤٠	٣٨٦
١١ ـ باب أن من زنى بامرأة لم تحرم عليه وجاز له تزويجها بعد العدة من الزنى........	٩	١٧٠٤٩/١٧٠٤١	٣٨٦

عـــنوان الـــباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١٢ ـ باب عدم تحريم الزانية وان اصرت ابتداء ولا استدامة ، ووجوب منعها بقدر الإمكان	٧	١٧٠٥٦/١٧٠٥٠	٣٨٨
١٣ ـ باب كراهة تزويج الزانية والزاني ، إذا كانا مشهورين بالزنى ، إلّا بعد التوبة	٧	١٧٠٦٣/١٧٠٥٧	٣٩٠
١٤ ـ باب جواز نكاح المرأة وإن كانت ولد زنى ، بالعقد والملك على كراهية	٣	١٧٠٦٦/١٧٠٦٤	٣٩٢
١٥ ـ باب أن من لاط بغلام فأوقب حرم عليه أُمه وابنته وأُخته أبداً وإلّا فلا	١	١٧٠٦٧	٣٩٣
١٦ ـ باب أن من تزوج بامرأة ذات بعل ، حرمت علَيه مؤبداً إن كان عالماً أو دخل	١	١٧٠٦٨	٣٩٣
١٧ ـ باب أن من تزوج امرأة في عدتها من طلاق أو عدة وفاة عالماً أو دخل حرمت عليه مؤبداً	٩	١٧٠٧٧/١٧٠٦٩	٣٩٤
١٨ ـ باب أن من تزوج امرأة دواماً أو متعة ودخل بها ، حرمت عليه ابنتها	٨	١٧٠٨٥/١٧٠٧٨	٣٩٧
١٩ ـ باب أن من تزوج امرأة ولم يدخل بها، إلّا أنه رأى منها ما يحرم على غيره	٢	١٧٠٨٧/١٧٠٨٦	٣٩٩
٢٠ ـ باب أن من تزوج امرأة ، حرمت عليه أمها وجدتها ، وإن لم يدخل بها	٦	١٧٠٩٣/١٧٠٨٨	٤٠٠
٢١ ـ باب أن من ملك جارية فوطئها حرم عليه وطء أمها وبنتها وان اعتقت	٦	١٧٠٩٩/١٧٠٩٤	٤٠٢
٢٢ ـ باب أنه يجوز للرجل أن يتزوج المرأة وزوجة أبيها وأم ولده	٢	١٧١٠١/١٧١٠٠	٤٠٣
٢٣ ـ باب أنه يجوز أن يتزوج الرجل امرأة ، ويتزوج ابنه من غيرها ابنتها من غيره	٢	١٧١٠٣/١٧١٠٢	٤٠٤
٢٤ ـ باب تحريم الجمع بين الأختين في التزويج ، نسباً ورضاعاً ، دائماً ومتعة	٣	١٧١٠٦/١٧١٠٤	٤٠٤
٢٥ ـ باب أن من تزوج اختين في عقد واحد ، أمسك أيتهما شاء ، وفارق الأخرى	١	١٧١٠٧	٤٠٥
٢٦ ـ باب أن من تزوج امرأة ثم تزوج اختها ، فالعقد الثاني باطل ويجب مفارقة الثانية	٢	١٧١٠٩/١٧١٠٨	٤٠٦

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٢٧ ـ باب أن من تمتع بامرأة ، لم تحل له اختها ، حتى تنقضي عدتها	٢	١٧١١١/١٧١١٠	٤٠٦
٢٨ ـ باب تحريم تزويج المرأة في عدة اختها الرجعية ، وبطلان العقد لو فعل	٢	١٧١١٣/١٧١١٢	٤٠٧
٢٩ ـ باب تحريم الجمع بين الأختين من الإماء في الوطء لا في الملك	٦	١٧١١٩/١٧١١٤	٤٠٧
٣٠ ـ باب عدم جواز تزويج بنت الأخ على عمتها ، وبنت الأخت على خالتها	٦	١٧١٢٥/١٧١٢٠	٤٠٩
٣١ ـ باب تحريم التزويج في حال الاحرام وبطلانه ، فإن فعل عالماً حرمت عليه أبداً	٥	١٧١٣٠/١٧١٢٦	٤١٠
٣٢ ـ باب تحريم الملاعنة	٣	١٧١٣٣/١٧١٣١	٤١١
٣٣ ـ باب أن من قذف زوجته بالزنى ، وهي صماء أو خرساء ، حرمت عليه مؤبداً	١	١٧١٣٤	٤١٢
٣٤ ـ باب تحريم تزويج المطلقة على غير السنة	٤	١٧١٣٨/١٧١٣٥	٤١٢
٣٥ ـ باب ما يحل به تزويج المطلقة على غير السنة	٢	١٧١٤٠/١٧١٣٩	٤١٣
٣٦ ـ باب تحريم التصريح بالخطبة لذات العدة ، وجواز التعريض	٥	١٧١٤٥/١٧١٤١	٤١٤
٣٧ ـ باب كراهة نكاح القابلة وبنتها إذا ربت ، وعدم تحريمها	٣	١٧١٤٨/١٧١٤٦	٤١٦
٣٨ ـ باب أن المعتدة بالوضع ، إذا وضعت جاز تزويجها ، ولم يجز الدخول بها حتى تخرج من نفاسها	٢	١٧١٥٠/١٧١٤٩	٤١٦
٣٩ ـ باب أنه يكره للمريض أن يطلق ، وله أن يتزوج وإن تزوج ودخل فجائز	١	١٧١٥١	٤١٧
٤٠ ـ باب حكم زوجة المفقود ، ومتى يجوز لها التزويج	٢	١٧١٥٣/١٧١٥٢	٤١٧
٤١ ـ باب كراهة تزويج الحر الأمة دواماً ، إلّا مع عدم الطول ، وخوف العنت	٤	١٧١٥٧/١٧١٥٤	٤١٨
٤٢ ـ باب عدم جواز تزويج الأمة على الحرة إلّا بإذنها ، وجواز العكس بغير إذن	٧	١٧١٦٤/١٧١٥٨	٤١٩
٤٣ ـ باب حكم من تزوج حرة على أمة ، وبالعكس	٥	١٧١٦٩/١٧١٦٥	٤٢٠
٤٤ ـ باب حكم من تزوج الحرة والأمة في عقد واحد	١	١٧١٧٠	٤٢١
٤٥ ـ باب تحريم وطء الإنسان أمته إذا كان لها زوج ، أو كانت في عدة	١	١٧١٧١	٤٢٢

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٤٦ ـ باب أنه لا يورث النكاح	١	١٧١٧٢	٤٢٢
٤٧ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب ما يحرم بالمصاهرة	٢	١٧١٧٤/١٧١٧٣	٤٢٣
أبواب ما يحرم باستيفاء العدد			
١ ـ باب أنه يجوز للحر أن يتزوج أربع حرائر دواماً	٣	١٧١٧٧/١٧١٧٥	٤٢٥
٢ ـ باب أنه لا يجوز للحر أن يجمع بين أزيد من أربع حرائر بالعقد الدائم	١	١٧١٧٨	٤٢٦
٣ ـ باب أن من كان عنده أربع نسوة فطلق واحدة طلاقاً رجعياً ، لم يجز له تزويج اخرى	٥	١٧١٨٣/١٧١٧٩	٤٢٦
٤ ـ باب أن الكافر إذا أسلم وعنده أكثر من أربع ، وجب عليه أن يفارق ما زاد على الأربع	٣	١٧١٨٦/١٧١٨٤	٤٢٧
٥ ـ باب أنه لا يجوز للمرأة أن تتزوج زوجين وتجمع بينهما ، ولا في عدة أحدهما	١	١٧١٨٧	٤٢٨
٦ ـ باب أنه لا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من حرتين جمعاً ، أو أربع إماء كذلك	٢	١٧١٨٩/١٧١٨٨	٤٢٩
٧ ـ باب أنه يحل للمملوك أن يتسرى من الإماء ما شاء مع إذن مولاه	١	١٧١٩٠	٤٢٩
٨ ـ باب أنه يجوز للرجل أن يجمع من النساء بالمتعة وملك اليمين ما شاء	٣	١٧١٩٣/١٧١٩١	٤٢٩
٩ ـ باب أن الحرة إذا طلقت ثلاثاً حرمت على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره	٣	١٧١٩٦/١٧١٩٤	٤٣٠
١٠ ـ باب أن الأمة إذا طلقت طلقتين حرمت حتى تنكح زوجاً غيره وإن كانت تحت حر	١	١٧١٩٧	٤٣١
أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه			
١ ـ باب تحريم مناكحة الكفار حتى أهل الكتاب	٥	١٧٢٠٢/١٧١٩٨	٤٣٣
٢ ـ باب جواز تزويج الكتابية عند الضرورة ، ويمنعها من شرب الخمر ولحم الخنزير	٤	١٧٢٠٦/١٧٢٠٣	٤٣٤
٣ ـ باب جواز استدامة تزويج الذمية إذا أسلم الزوج ، وعدم بطلان العقد	٤	١٧٢١٠/١٧٢٠٧	٤٣٥
٤ ـ باب جواز نكاح الأمة الذمية بالملك	٢	١٧٢١٢/١٧٢١١	٤٣٦
٥ ـ باب عدم جواز تزويج اليهودية والنصرانية على المسلمة ، وجواز العكس	٣	١٧٢١٥/١٧٢١٣	٤٣٦

عـــنوان الــبــاب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٦ ـ بـاب حكم من تزوج مسلمـة على يهـودية ونصـرانيـة ، ولم تعلم	١	١٧٢١٦	٤٣٧
٧ ـ باب حكم ما لو أسلم أحد الزوجين المشركين	٤	١٧٢٢٠/١٧٢١٧	٤٣٨
٨ ـ باب تحريم تزويج الناصب بالمؤمنة ، والناصبية بالمؤمن	٥	١٧٢٢٥/١٧٢٢١	٤٣٩
٩ ـ باب جواز مناكحة المستضعفين والشكاك المظهرين للإسلام	٩	١٧٢٣٤/١٧٢٢٦	٤٤٠
١٠ ـ باب جواز مناكحة الناصب عند الضرورة والتقية	٢	١٧٢٣٦/١٧٢٣٥	٤٤٢
١١ ـ بـاب حكم تزويـج المنـافقـة عـلى المؤمنـة ، وبـالعكس ، وتزويج المنافق	١	١٧٢٣٧	٤٤٤
١٢ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب ما يحرم بالكفر	٣	١٧٢٤٠/١٧٢٣٨	٤٤٤
أبواب المتعة			
١ ـ باب إباحتها	١٤	١٧٢٥٤/١٧٢٤١	٤٤٧
٢ ـ باب استحباب المتعة ، وما ينبغي قصده بها	٥	١٧٢٥٩/١٧٢٥٥	٤٥١
٣ ـ باب استحباب المتعة ، وإن عاهد الله على تركها ، أو جعل عليه نذراً	١	١٧٢٦٠	٤٥٣
٤ ـ بـاب أنه يجـوز أن يتمتع بـأكثر من أربـع نساء ، وإن كـان عنده أربع زوجات بالدائم	٧	١٧٢٦٧/١٧٢٦١	٤٥٣
٥ ـ باب كراهة المتعة مـع الغنى عنها ، واستلزامهـا الشنعة ، أو فساد النساء	٧	١٧٢٧٤/١٧٢٦٨	٤٥٥
٦ ـ باب استحباب اختيار المأمونة العفيفة للمتعة	٢	١٧٢٧٦/١٧٢٧٥	٤٥٦
٧ ـ باب كراهة المتمتع بالزانية المشهورة بالزنى، وتحريم التمتـع بذات البعل ، والعدة	٤	١٧٢٨٠/١٧٢٧٧	٤٥٧
٨ ـ باب عدم تحريم التمتع بالزانية وإن أصرت	١	١٧٢٨١	٤٥٨
٩ ـ باب تصديق المرأة في نفي الزوج والعـدة ونحوهمـا ، وعدم وجوب التفتيش والسؤال ولا منها	٢	١٧٢٨٣/١٧٢٨٢	٤٥٨
١٠ ـ باب حكم التمتع بالبكر بغير اذن أبيها	٤	١٧٢٨٧/١٧٢٨٤	٤٥٩
١١ ـ باب حكم التمتع بالكتابية	١	١٧٢٨٨	٤٦٠
١٢ ـ باب عدم جواز التمتع بالأمة على الحرة إلّا بإذنها	١	١٧٢٨٩	٤٦٠
١٣ ـ باب اشتراط تعيين المدة والمهر في المتعة	٢	١٧٢٩١/١٧٢٩٠	٤٦٠
١٤ ـ باب صيغة المتعة ، وما ينبغي فيها من الشروط	٣	١٧٢٩٤/١٧٢٩٢	٤٦١

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١٥ ـ باب أنه لا يلزم الشرط السابق على العقد ، إلّا أن يعيده في الايجاب ، ويحصل القبول به	٢	١٧٢٩٦/١٧٢٩٥	٤٦٢
١٦ ـ باب أنه لا حد للمهر ولا للأجل في المتعة ، قلة ولا كثرة	٩	١٧٣٠٥/١٧٢٩٧	٤٦٢
١٧ ـ باب ما يجب على المرأة من عدة المتعة	٩	١٧٣١٤/١٧٣٠٦	٤٦٤
١٨ ـ باب أن المرأة المتمتع بها مع الدخول ، لا يجوز لها أن تتزوج بغير الزوج إلّا بعد العدة	٤	١٧٣١٨/١٧٣١٥	٤٦٦
١٩ ـ باب عدم جواز المتعة بالمتمتع بها قبل انقضاء المدة ، فإن وهبها إياها زوجها	١	١٧٣١٩	٤٦٧
٢٠ ـ باب وجوب كون الأجل في المتعة معلوماً مضبوطاً ، وحكم الساعة والساعتين	١	١٧٣٢٠	٤٦٧
٢١ ـ باب جواز حبس المهر عن المرأة المتمتع بها ، بقدر ما تخلف من المدة	١	١٧٣٢١	٤٦٨
٢٢ ـ باب أن المرأة المتمتع بها ، إذا ظهر لها زوج ، وقد بقي من مهرها شيء ، سقط عن المتمتع	١	١٧٣٢٢	٤٦٨
٢٣ ـ باب أنه لا يجب في المتعة الاشهاد ولا الاعلان ، بل يستحبان	٥	١٧٣٢٧/١٧٣٢٣	٤٦٨
٢٤ ـ باب عدم ثبوت التوارث في المتعة للزوج ولا للمرأة ، وحكم ما لو شرط الميراث	٦	١٧٣٣٣/١٧٣٢٨	٤٧٠
٢٥ ـ باب أن ولد المتعة يلحق بأبيه ، وان شرط عدم لحوقه فلا يجوز نفيه ولو عزل	٥	١٧٣٣٨/١٧٣٣٤	٤٧١
٢٦ ـ باب جواز العزل عن المتمتع بها	١	١٧٣٣٩	٤٧٢
٢٧ ـ باب حكم من تزوج امرأة شهراً غير معين	١	١٧٣٤٠	٤٧٢
٢٨ ـ باب جواز اشتراط الاستمتاع بما عدا الفرج في المتعة ، فيلزم الشرط	١	١٧٣٤١	٤٧٢
٢٩ ـ باب حكم من تمتع امرأة على حكمه	١	١٧٣٤٢	٤٧٣
٣٠ ـ باب أن المتمتع بها تبين بانقضاء المدة وبهبتها ، ولا يقع بها طلاق	٤	١٧٣٤٦/١٧٣٤٣	٤٧٣
٣١ ـ باب أنه لا نفقة ولا قسم ولا عدة على الرجل في المتعة . .	١	١٧٣٤٧	٤٧٤
٣٢ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب المتعة	١٥	١٧٣٦٢/١٧٣٤٨	٤٧٤

مستدرك الوسائل
ومستنبط المسائل

تأليف
خاتمة المحدثين
الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي
المتوفى ١٣٢٠ هـ

تحقيق
مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

٢٦

مستدرك الوسائل

ومستنبط المسائل

تأليف

خاتمة المحدثين

الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي

المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

الجزء الخامس عشر

الطبعة الثالثة

١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث

بيروت - ص. ب ٢٤/٣٤ تلفون ٨٢٠٨٤٣

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب نكاح العبيد والإماء

١ - ﴿ باب وجوب استبراء الأمة على المشتري ، وتحريم الوطء في الفرج في مدة الاستبراء ، دون ما عداه ﴾

[١٧٣٦٣] ١ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا اشترى الرجل الأمة ، فلا بأس أن يصيب منها قبل أن يستبرئها ما دون الغشيان(١) » .

[١٧٣٦٤] ٢ - الصدوق في المقنع : وإذا اشترى الرجل جارية لم تحض ولم يكن صاحبها يطؤها ، فإنّ أمرها شديد ، فإن أتاها فلا(١) ينزل حتى يتبين أحبلى هي أم لا . . . . إلى آخره .

[١٧٣٦٥] ٣ - الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : أنّ علياً (عليهم السلام) قال في حديث : « والرجل يشتري أمة فليس له أن يقربها حتى يستبرئها » .

أبواب نكاح العبيد والإماء
الباب ١

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٠ .
(١) في الطبعة الحجرية : الختان ، وما أثبتناه من المصدر .
٢ - المقنع ص ١٠٦ .
(١) في الطبعة الحجرية : لا ، وما أثبتناه من المصدر .
٣ - الجعفريات ص ١١٤ .

٢ ـ ﴿ باب سقوط الاستبراء عمّن اشترى جارية لم تبلغ ، وجواز وطئه إياها ، وكذا التي يئست من المحيض ، والحائض إلّا مدة حيضها ، والبكر ﴾

[١٧٣٦٦] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنّه قال : « من اشترى جارية [صغيرة][١] لم تبلغ ، أو كبيرة قد يئست من المحيض ، فليس عليها[٢] استبراء » .

[١٧٣٦٧] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « من اشترى جارية وهي حائض ، فله أن يطأها إذا طهرت » .

[١٧٣٦٨] ٣ ـ السيد عبد الكريم بن طاووس في فرحة الغري قال : قال صفي الدين محمد بن معد الموسوي : [رأيت][١] في بعض الكتب القديمة الحديثية : حدثّنا ابن عقدة ، عن حسن بن عبد الرحمن ، عن حسين بن علي الأزدي ، عن أبيه ، عن الوليد بن عبد الرحمن ، عن الثمالي قال : كنت أزور علي بن الحسين (عليهما السلام) في كل سنة مرّة ، في وقت الحج ، فأتيته سنة من ذاك ، وإذا على فخذيه[٢] صبيّ ـ إلى أن قال ـ ثم قال : « ألا أُحدّثك بحديث ابني هذا ؟ بينا أنا ليلة ساجد وراكع إذ ذهب بي النوم في بعض حالاتي ، فرأيت كأني في الجنة ، وكأنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعلياً وفاطمة والحسن والحسين (صلوات الله عليهم) ، قد زوجوني جارية من حور العين فواقعتها فاغتسلت عند سدرة المنتهى ، ووليت وهاتف

الباب ٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٩ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) في نسخة : عليه .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٠ .
٣ ـ فرحة الغري ص ١١٥
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) في المصدر : فخذه .

بي يهتف : ليهنئك زيد ليهنئك زيد ليهنئك زيد ، فاستيقظت فأصبت جنابة ، فقمت فتطهرت للصلاة وصليت صلاة الفجر ، فدق الباب وقيل لي : على الباب رجل يطلبك ، فخرجت فإذا أنا برجل معه جارية ملفوف[٣] كمّها على يده ، مخمرة بخمار ، فقلت : حاجتك فقال : أردت علي بن الحسين ، قلت : أنا علي بن الحسين ، قال : أنا رسول المختار بن أبي عبيدة الثقفي ، يقرئك السلام ويقول : وقعت هذه الجارية في ناحيتنا ، فاشتريتها بستمائة دينار ، فهذه ستمائة دينار فاستعن بها على دهرك ، ودفع إليّ كتاباً ، فأدخلت الرجل والجارية وكتبت له جواب كتابه ، وبيت الرجل ، ثم قلت للجارية : ما اسمك ؟ قالت : حوراء ، فهيؤها لي وبت بها عروساً ، فعلقت بهذا الغلام فسميته زيداً » الخبر .

٣ ـ ﴿ باب سقوط استبراء الجارية إذا اشتريت من ثقة وأخبر باستبرائها ، واستحباب الاستبراء ﴾

[١٧٣٦٩] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في الرجل يشتري الجارية ممن يثق به ، فيذكر البائع أنّه استبرأها : « فلا بأس للمشتري بوطئها إذا وثق به ، وكذلك إن ذكر أنه لم يطأها [وأنّها مستبرأة][١] » .

٤ ـ ﴿ باب أنّ من اشترى أمة من امرأة ، لم يجب عليه استبراؤها بل يستحب ﴾

[١٧٣٧٠] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه

---

(٣) في الطبعة الحجرية : « ملفوفة » وما أثبتناه من المصدر .

الباب ٣

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٩ .

(١) أثبتناه من المصدر .

الباب ٤

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٩ .

قال : « الاستبراء على البائع ، ومن اشترى أمة من امرأة فله إن شاء أن يطأها ، وإنما يستبرىء المشتري حذراً من أن تكون غير مستبرأة ، أو تكون حاملاً من غيره ، فينسب الولد إليه ، فالاستبراء له حسن » .

٥ ـ ﴿ باب حكم من اشترى جارية حاملاً ﴾

[١٧٣٧١] ١ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا اشترى الرجل الوليدة وهي حامل ، فلا يقربها حتى تضع ، وكذلك السبايا لا يقربن حتى يضعن » .

[١٧٣٧٢] ٢ ـ الشيخ الطبرسي في مجمع البيان : عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أمر منادياً فنادى يوم أوطاس(١) : ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن ، ولا الحيالى(٢) حتى يستبرئن بحيضة . . . الخبر .

٦ ـ ﴿ باب حكم من اشترى أمة حبلى فوطأها ثم ولدت ﴾

[١٧٣٧٣] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) : « أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، دعاه رجل من الأنصار إلى طعام ، فإذا وليدة عظيمة

الباب ٥

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٩ .
٢ ـ مجمع البيان ج ٣ ص ١٩ .
(١) أوطاس : واد في ديار هوازن فيه كانت وقعة حنين للنبي (صلى الله عليه وآله) ببني هوازن (معجم البلدان ج ١ ص ٢٨١) .
(٢) الحيالى : جمع حائل ، وهي الأنثى التي لم تحمل أو لم تلقح (القاموس المحيط ج ٣ ص ٣٧٥) .

الباب ٦

١ ـ الجعفريات ص ٩٨ .

بطنها تختلف بالطعام ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما هذه ؟ قال : اشتريتها يا رسول الله وبها هذا الحمل ، قال : هل قربتها ؟ قال : نعم ، قال : لولا حرمة طعامك ، للعنتك لعنة تدخل عليك في قبرك ، إعتق ما في بطنها ، قال : يا رسول الله ، وبم استحق العتق ؟ قال : لأن نطفتك (مدّ في)[١] سمعه وبصره ولحمه ودمه وشعره وبشره » .

ورواه في دعائم الإسلام : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله ، باختلاف يسير[٢] .

٧ ـ ﴿ باب أن استبراء الأمة حيضة ، ويستحب حيضتان ، وان الاستبراء يجب مع الوطء وإن عزل ﴾

[١٧٣٧٤] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « الاستبراء حيضة تجزىء البائع والمشتري » .

[١٧٣٧٥] ٢ ـ وعن علي (عليه السلام) ، أنّه قال في الجارية تشترى ويخاف أن تكون حبلى ، قال : « يستبرئها[١] بخمس وأربعين ليلة » .

٨ ـ ﴿ باب أنه يحق للرجل أن يعتق أمته ويتزوجها ، ويجعل مهرها عتقها ، وإن كانت أم ولد ، وإن كان له زوجة حرة ﴾

[١٧٣٧٦] ١ ـ كتاب المثنى بن الوليد الحنّاط : عن زيد الشحّام قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الرجل يشترط على خادمة أن يعتقها ويكون

---

(١) في المصدر : غذا .
(٢) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٩ .

الباب ٧
١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٩ .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٠ .
(١) في المصدر : تستبرأ .

الباب ٨
١ ـ كتاب المثنى بن الوليد الحناط ص ١٠٣ .

عتقها مهرها [قال : « جائز »][١] .

[١٧٣٧٧] ٢ ـ الصدوق في المقنع : وإذا أعتقها وجعل عتقها مهرها ، فإنّ النكاح واجب ، ولا يعطيها شيئاً ، وقد عتقت[١] . . . إلى آخره .

[١٧٣٧٨] ٣ ـ دعائم الإسلام : عن علي وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السلام) ، أنهم قالوا في الرجل يعتق أمته ، على أن يتزوجها ويجعل عتقها صداقها ، وترضى بذلك ، قالوا : « ذلك جائز ، قال أبو جعفر (عليه السلام) : وأحب أن يعطيها شيئاً » .

٩ ـ « باب حكم تقديم العتق على التزويج وتأخيره »

[١٧٣٧٩] ١ ـ الصدوق في المقنع : وإذا قال الرجل لأمته : أعتقتك وجعلت[١] عتقك مهرك ، فقد عتقت ، وهي بالخيار إن شاءت تزوجته وإن شاءت لم تزوجه ، فإن تزوجته فليعطها شيئاً ، وإن قال : قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك ، فإن النكاح واجب .

---

(١) أثبتناه من المصدر .

٢ ـ المقنع ص ١٠٣ .

(١) وردت العبارة في المصدر كما يلي : وإذا قال الرجل لأمته : أعتقتُكِ ، وأجعلُ عتقَكِ مهرَكِ ، فقد عتقت وهي بالخيار إن شاءت تزوجته وإن شاءت لم تتزوجه ، فإن تزوجته فليعطها شيئاً ، وإن قال : قد زوجتُكِ وجعلتُ مهركِ عتقَكِ فإنّ النكاح واجب ولا يعطها شيئاً وقد عتقت .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٢٦ ح ٨٤٩ .

الباب ٩

١ ـ المقنع ص ١٠٣ .

(١) في المصدر : وأجعل .

١٠ ـ ﴿ باب أنّ من أعتق سرية(*) جاز له تزويجها بغير عدة ، ولم يجز لغيره إلّا بعد عدة الحرة من الطلاق ﴾

[١٧٣٨٠] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في الرجل يكون له الأمة يعتقها ويتزوجها ، قال : « لا بأس أن يقع عليها بغير استبراء ، فإن زوّجها(١) غيره فلا بد [من](٢) أن يستبرئها » .

١١ ـ ﴿ باب أن من أعتق أمة وتزوجها وجعل عتقها مهرها ثم طلقها قبل الدخول ، رجع عليها بنصف قيمتها ، فإن أبت فله نصفها ﴾

[١٧٣٨١] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام) ، أنه سئل عن رجل يعتق أمته ثم يتزوجها ، ثم يجعل عتاقها صداقها ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، قال : « ترد عليه نصف قيمتها » .

[١٧٣٨٢] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام)(١) ـ في حديث ـ فيمن يعتق أمته على أن يتزوجها ، ويجعل عتقها صداقها ، قال (عليه السلام) : « فإن طلقها قبل أن يدخل بها ، فلها نصف قيمتها » .

الباب ١٠

(*) السُرِّية : الجارية المتخذة للملك والجماع (لسان العرب ج ٤ ص ٣٥٨) .

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٩ .

(١) في المصدر : أراد أن يزوجها .

(٢) أثبتناه من المصدر .

الباب ١١

١ ـ الجعفريات ص ١١٢ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٢٦ ح ٨٤٩ .

(١) في المصدر : عن علي وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السلام) .

[١٧٣٨٣] ٣ ـ الصدوق في المقنع : وإذا أعتقها وجعل عتقها صداقها ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، فقد مضى عتقها ويرتجع عليها سيدها بنصف قيمة ثمنها ، تسعى فيه ، ولا عدة عليها منه .

١٢ ـ ﴿ باب أن من اشترى أمة فأعتقها وتزوجها ، استحب له أن يستبرئها ، وليس بواجب ﴾

[١٧٣٨٤] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في الرجل تكون له الأمة يعتقها ويتزوجها ، قال : « لا بأس أن يقع عليها بغير استبراء ، فان زوّجها[1] غيره فلا بد [من][2] أن يستبرئها » .

١٣ ـ ﴿ باب وجوب استبراء الأمة المسبية ﴾

[١٧٣٨٥] ١ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « وكذلك السبايا لا يقربن حتى يضعن » .

وعن محمد بن عبدالله بن الحسن ، أنه قال في المرأة تسبى ولها زوج ، قال : تستبرأ بحيضة[1] .

[١٧٣٨٦] ٢ ـ الشيخ الطبرسي في مجمع البيان : عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أمر منادياً فنادى يوم أوطاس : ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن ، ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة .

---

٣ ـ المقنع ص ١٠٣ .

الباب ١٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٩ .
(١) في المصدر : أراد أن يزوجها .
(٢) أثبتناه من المصدر .

الباب ١٣

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٩ .
(١) نفس المصدر ج ١ ص ١٣٠ .
٢ ـ مجمع البيان ج ٣ ص ١٩ .

١٤ ـ ﴿ باب أنّ من وطىء أمة ثم أراد بيعها ، وجب عليه استبراؤها ﴾

[١٧٣٨٧] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « الاستبراء على البائع » الخبر .

[١٧٣٨٨] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « والاستبراء حيضة ، وهو على البائع » إلى آخره .

١٥ ـ ﴿ باب أن من وطيء أمة بالملك حرمت عليه أُمها وبنتها عيناً ، نسباً ورضاعاً ، وأُختها جمعاً لا عيناً ، وإن كل من حرم وطأها بالعقد بالنسب والرضاع والمصاهرة يحرم بالملك ﴾

[١٧٣٨٩] ١ ـ الصدوق في الهداية : قال الصادق (عليه السلام) : « يحرم من الإماء عشرة : لا يجمع بين الأم والابنة ، ولا بين الأختين ، ولا أمتك ولها زوج ، ولا[(١)] أختك من الرضاعة ، ولا أمتك وهي عمتك (من الرضاعة)[(٢)] ، ولا أمتك وهي حائض حتى تطهر ، ولا أمتك وهي رضيعتك ، ولا أمتك ولك فيها شريك[(٣)] » .

[١٧٣٩٠] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه

الباب ١٤

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٩ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٠ .

الباب ١٥

١ ـ الهداية ص ٦٩ ، مع تقديم وتأخير في العبارات .

(١) في المصدر : وهي .

(٢) ليس في المصدر .

(٣) في المصدر زيادة : ولا أمتك وهي خالتك من الرضاعة ، ولا أمتك وهي حامل من غيرك حتى تضع .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٣٣ ح ٨٧٣ .

قال : « إذا كانت الأمة لرجل فوطأها ، لم تحل له ابنتها بعدها ، الحرة والمملوكة في هذا سواء ، وكذلك الأُم إذا وطىء ابنتها لم يطأها بعدها ، حرّة كانت أو مملوكة » .

١٦ ـ ﴿ باب أنه لا يجوز للعبد أن يطأ بالعقد أكثر من حرتين ، أو حرة وأمتين ، أو أربع إماء ، وله أن يطأ من الجواري بالملك بإذن سيده ما شاء ﴾

[١٧٣٩١] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « لا يحل للعبد فوق اثنتين » .

[١٧٣٩٢] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « لا يتزوج العبد فوق اثنتين ، لا يحل له فوق ذلك » قال جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « يعني من الحرائر ، ليس للعبد أن يتزوج (من الحرائر)[١] فوق اثنتين[٢]، وله أن يتزوج اربع إماء إذا كان ذلك باذن مولاه ، وله أن يشتري من الجواري ما شاء ويطأهن بملك اليمين ، إذا ملّكه ذلك مولاه وأذن له فيه » .

[١٧٣٩٣] ٣ ـ الصدوق في المقنع : ويتزوج العبد بحرتين ، أو أربع اماء .

فقه الرضا (عليه السلام) : مثله[١] .

الباب ١٦

١ ـ الجعفريات ص ١٠٥ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٤٨ ح ٩٣٨ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) في المصدر : حرتين .

٣ ـ المقنع ص ١٠٢ .

(١) فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣١

١٧ ـ ﴿ باب أنه لا يجوز للعبد أن يتزوج ولا يتصرف في ماله إلّا بإذن مولاه ، حتى المكاتب ﴾

[١٧٣٩٤] ١ ـ دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) : «أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، نهى أن ينكح العبد بغير إذن مواليه ، قال : أيّما امرأة حرة زوّجت نفسها عبداً بغير إذن مواليه ، فقد أباحت فرجها ولا صداق لها » .

[١٧٣٩٥] ٢ ـ وعن ابي عبدالله (عليه السلام) ، أنّه سئل عن المكاتب يشترط عليه أن لا يتزوج إلّا بإذن الذي كاتبه حتى يؤدي مكاتبته ، قال : « يلزمه ذلك إذا اشترط عليه ، فإن نكح[1] فنكاحه فاسد مردود » الخبر .

[١٧٣٩٦] ٣ ـ العياشي في تفسيره : عن أحمد بن عبدالله العلوي ، عن الحسن بن الحسين ، عن الحسين بن زيد بن علي ، عن جعفر بن محمد (عليهم السلام) ، قال : « كان علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، يقول : ﴿ ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ﴾[1] يقول : للعبد لا طلاق ولا نكاح ، ذلك إلى سيده » الخبر .

١٨ ـ ﴿ باب أن العبد إذا تزوج بغير إذن مولاه ، كان العقد موقوفاً على الإجازة منه ، فإن أجازه صحّ ولا يحتاج إلى تجديد العهد ، وحكم المهر ﴾

[١٧٣٩٧] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه

الباب ١٧

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٤٨ ح ٩٣٧ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣١٢ .

(١) في الطبعة الحجرية : أنكح ، وما أثبتناه من المصدر .

٣ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٦٦ ح ٥٤ .

(١) النحل ١٦ : ٧٥ .

الباب ١٨

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٤٨ ح ٩٣٧ .

قال : « المملوك لا يجوز نكاحه ولا طلاقه إلّا بإذن سيده ، فإن تزوج بغير إذن سيده ، فإن شاء سيده أجاز وإن شاء فرّق » .

[١٧٣٩٨] ٢ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أيّما امرأة حرة زوجت نفسها عبداً بغير إذن مواليه[١] ، فقد أباحت فرجها ولا صداق لها ، وأيما امرأة خرجت من بيت زوجها بغير إذنه ، فلا نفقة لها حتى ترجع » .

١٩ ـ ﴿ باب أن العبد إذا تزوج بغير إذن مولاه ، فقال له المولى طلق ، فقد أجاز له النكاح ، وأنه ليس له الفسخ بعد الإجازة ، ولا جبره على الطلاق ﴾

[١٧٣٩٩] ١ ـ البحار : نقلاً عن كتاب صفوة الأخبار قال : جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وقال : إن هذا مملوكي تزوج بغير إذني ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « فرّق بينهما أنت » فالتفت الرجل إلى مملوكه وقال : يا خبيث طلّق امرأتك ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) للعبد : « إن شئت فطلق وإن شئت فامسك ، ثم قال : كان قول المالك للعبد : طلق امرأتك ، رضى بالتزويج ، فصار الطلاق عند ذلك للعبد » .

٢٠ ـ ﴿ باب تحريم تزويج الأمة بغير إذن مولاها ، وحكم أمة المرأة ﴾

[١٧٤٠٠] ١ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن أبي العباس قال :

---

٢ ـ الجعفريات ص ١٠٤ .

(١) في المصدر : مولاه .

الباب ١٩

١ ـ البحار ج ١٠٣ ص ٣٤٤ ح ٣٣ .

الباب ٢٠

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٤ ح ٩١ .

قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : يتزوج الرجل بالأمة بغير إذن أهلها ، قال : « هو زنى ، إن الله يقول : ﴿ **فانكحوهن بإذن أهلهن** ﴾(١) » .

٢١ ـ ﴿ باب أن الولد إذا كان أحد أبويه حراً فهو حر ، وحكم اشتراط الرقية ﴾

[١٧٤٠١] ١ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا تزوج الرجل أمة لرجل ، وشرط عليه أن ما ولدت [منه](١) من ولد فهم أحرار ، فالشرط جائز » .

[١٧٤٠٢] ٢ ـ وعنهم (عليهم السلام) ، أنهم قالوا : « من نكح أمة وشرط له مواليها أن ولده منها أحرار ، فالشرط جائز ، و ان شرطوا له أنّ أول ولد تلده حر ، وما سوى ذاك مملوك ، فالشرط كذلك جائز ، فإن ولدت توأمين عتقاً معاً » .

[١٧٤٠٣] ٣ ـ الصدوق في المقنع : فإن زوج أمته(١) من رجل وشرط له أنّ ما ولدت فهو حر ، فطلقها زوجها أو مات عنها ، فزوجها من رجل آخر ، فإن منزلتهم منزلة الأم وهم عبيد ، لأنه جعل ذلك للأول ، وهو في الآخر بالخيار ، إن شاء أعتق وإن شاء أمسك .

---

(١) النساء ٤ : ٢٥ .

الباب ٢١
١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٤٥ ح ٩٢٧ .
(١) أثبتناه من المصدر .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٠٨ ح ١١٥٧ .
٣ ـ المقنع ص ١٥٧ .
(١) في الطبعة الحجرية : أمة ، وما أثبتناه من المصدر .

٢٢ ـ ﴿ باب أنه يجوز للرجل أن يحل جاريته لأخيه ، فيحل وطؤها بملك المنفعة ﴾

[١٧٤٠٤] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « الوجه الرابع : نكاح تحليل المحل ، وهو أن يحل الرجل أو المرأة فرج الجارية مدة معلومة ، فإن كان الرجل فعليه قبل تحليلها أن يستبرئها بحيضة ، ويستبرئها بعد أن تنقضي أيام التحليل ، وإن كانت المرأة استغني عن ذلك » .

[١٧٤٠٥] ٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن صفوان ، عن العلاء ابن محمد وأحمد بن محمد ، عن عبدالكريم جميعاً ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قلت : الرجل يحل لأخيه فرج جاريته ، قال : « نعم ، حلّ له ما أحل له منها » .

[١٧٤٠٦] ٣ ـ وعن حماد بن عيسى ،عن حريز ،عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ، عن الرجل يكون له المملوكة فيحلها لغيره ، قال : « لا بأس » .

[١٧٤٠٧] ٤ ـ وعن القاسم بن سليمان ، عن حريز ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في الرجل يحل فرج جاريته لأخيه ، قال : « لا بأس بذلك » .

[١٧٤٠٨] ٥ ـ وعن القاسم بن عروة ، عن أبي العباس قال : كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) ، فقال له رجل : أصلحك الله، ما تقول في عارية

الباب ٢٢

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٠ .
٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦ .
٣ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦ .
٤ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦ .
٥ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦ .

الفرج ؟ قال : « زنى ـ ثم (مكث زماناً قليلاً ، ثم قال)[1] ـ لا بأس بأن يحلّ الرجل جاريته لأخيه » .

[١٧٤٠٩] ٦ ـ وعن ابن أبي عمير ، عن سليمان الفراء ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : الرجل يحل جاريته لأخيه ، فقال : « لا بأس » الخبر .

[١٧٤١٠] ٧ ـ وعن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن ضريس بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في الرجل يحل لأخيه جاريته ، وهي تخرج في حوائجه ، قال : « هي له حلال » .

[١٧٤١١] ٨ ـ كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي قال : سألت العبد الصالح (عليه السلام) ، عن رجل أحّل جاريته لأخيه ، قال : « هي له حلال » .

٢٣ ـ ﴿ باب جواز تحليل المرأة جاريتها للرجل حتى لزوجها ، فتحل له إلّا أن يعلم أنها تمزح ﴾

[١٧٤١٢] ١ ـ الشيخ المفيد في الرسالة الصاغانية : نقلاً عن الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب النكاح ، عن القاسم بن عروة ، عن أبي العباس المعروف بالبقباق ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ أنه قال : « ولكن لا بأس أن تحل المرأة جاريتها لأخيها ، أو زوجها ، أو قريبها »

[١٧٤١٣] ٢ ـ وعن صفوان ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألني أبو عبدالله (عليه السلام) : « من كان يمّرض عبدالملك ـ يعني ابن أعين ـ ويقوم

---

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

٦ ـ نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦ .

٧ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦ .

٨ ـ كتاب عبدالله بن يحيى الكاهلي ص ١١٥ .

الباب ٢٣

١ ـ المسائل الصاغانية ص ٢٥ .

٢ ـ المسائل الصاغانية ص ٢٦ .

عليه في مرضه ؟ » فقلت له : جارية امرأته ، فقال : « هي التي تلي ذلك منه » فقلت : نعم ، قال : « فهل أحلّت له ذلك صاحبته ؟ » قلت : لا أدري ، قال (عليه السلام) : « فإنّه يحل له ما أحلّت ذلك منها » .

[١٧٤١٤] ٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن حمّاد بن عيسى[١] ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : امرأتي أحلت لي جاريتها ، فقال : « انكحها ان أردت » فقلت : أبيعها ، قال : « انما حلّ منها ما أحلتُ » .

[١٧٤١٥] ٤ ـ وعن القاسم بن محمد ، عن ابان ، عن المفضل قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل يقول لامرأته : أحلّي لي جاريتك ، قال : « ليشهد عليها » قلت : فإن لم يشهد عليها ، أعليه شيء فيما بينه وبين الله ؟ قال : « هي له حلال » .

٢٤ ـ ﴿ باب أنه لا يحل وطء الجارية بمجرد العارية من غير تحليل ﴾

[١٧٤١٦] ١ ـ الشيخ المفيد في الرسالة الصاغانية : نقلاً عن الحسين بن سعيد في كتاب النكاح ، عن القاسم بن عروة ، عن أبي العباس المعروف بالبقباق ، قال : كان لي جار يقال له : الفضل بن غياث ، وكان يأنس بأصحابنا ويحب مجالستهم ، فسألني أن ادخله على أبي عبدالله (عليه السلام) ، فأدخلته عليه ، فسأله عن عارية الفرج ، فقال أبو عبدالله

---

٣ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦ .
(١) في الطبعة الحجرية : عثمان ، وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ٦ ص ٨٨ وج ٢ ص ٣٠٢) .
٤ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦ .
الباب ٢٤
١ ـ الرسالة الصاغانية ص ٢٥ .

(عليه السلام) : « هو الزنى، وأنا إلى الله منه بريء ، ولكن لا بأس » إلى آخر ما مرّ .

[١٧٤١٧] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه سئل[١] عن عارية الفرج[٢] ، كالرجل يبيح للرجل وطء أمته ، أو المرأة تبيح لزوجها أو لغيره وطء أمتها ، من غير نكاح ولا ملك يمين ، قال جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « عارية الفرج هي زنى ، انّا نبرأ إلى الله ممن يفعله » .

[١٧٤١٨] ٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن ابن أبي عمير ، عن القاسم بن عروة ، عن أبي العباس قال : كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) ، فقال له رجل : أصلحك الله ، ما تقول في عارية الفرج ؟ قال : « زنى » الخبر .

[١٧٤١٩] ٤ ـ وعن فضالة بن أيوب ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن العطار قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن عارية الفرج ، قال : « لا بأس به » الخبر .

قلت : رواه الشيخ في التهذيب ، وحمله على التجوز في اطلاق لفظ العارية ، وأن يكون مراده بذلك التحليل[١] .

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٤٧ .
(١) في المصدر : نهى .
(٢) في المصدر : الفروج .
٣ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦ .
٤ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦ .
(١) التهذيب ج ٧ ص ٢٤٦ ح ١٠٦٩ .

٢٥ ـ ﴿ باب أن من أحل لأخيه من أمته ما دون الوطء ، لم يحل له الوطء بل يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ ، فإن وطأها حينئذٍ لزمه عشر قيمتها إن كانت بكراً، ونصف العشر إن كانت ثيباً ﴾

[١٧٤٢٠] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ان بعض أصحابنا قد روى عنك ، أنك قلت :« إذا أحلَّ الرجل لأخيه المؤمن جاريته ، فهي له حلال » قال : « نعم يا فضيل » قلت : فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر ، أحلّ له ما دون الفرج ، أله أن يقتضها[1] ؟ قال : « ليس له إلاّ ما أحل له ، ولو أحل له قبلة منها لم يحل له ما سواها » قلت : أرأيت إن أحلّ له ما دون الفرج ، فغلبت الشهوة فأفضاها ؟ قال : « لا ينبغي له ذلك » قلت : فإن فعل يكون زانياً ، قال : « لا ، ولكن خائناً ، ويغرم لصاحبها عشر قيمتها » .

قال الحسن : وحدث رفاعة بن موسى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، بمثله ، الا أن رفاعة قال : الجارية النفيسة تكون عندي .

[١٧٤٢١] ٢ ـ وعن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد وأحمد بن محمد بن عبد الكريم جميعاً ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قلت : الرجل يحلّ لأخيه فرج جاريته ، قال : « نعم ، حلّ له ما أحل له منها » .

الباب ٢٥

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦ .

(١) اقتض البكر : إفتضّها ، وافترعها ، وأزال بكارتها (لسان العرب ج ٧ ص ٢٢٠) .

٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦ .

٢٦ ـ ﴿ باب أن من أحل وطء أمته لغيره ، حلّ له ما دونه من الاستمتاع ، ولم تحل له الخدمة ولا البيع ﴾

[١٧٤٢٢] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : امرأتي أحلت لي جاريتها ، فقال : « انكحها إن أردت » . قلت : أبيعها ، قال : « إنما حلّ منها ما أحلت » .

٢٧ ـ ﴿ باب حكم ولد الأمة المحللة ﴾

[١٧٤٢٣] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن فضالة بن أيوب ، عن ابان بن عثمان ، عن الحسن العطّار قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ، عن عارية الفرج ، فقال : « لا بأس به » قلت : فإن كان منه الولد ، قال : « لصاحب الجارية ، إلاّ أن يشترط عليه » .

[١٧٤٢٤] ٢ ـ وعن القاسم بن سليمان ، عن حريز ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في الرجل يحل فرج جاريته لأخيه ، قال : « لا بأس بذلك » قلت : فإنه أولدها ، قال : « يضم إليه ولده ، ويرد الجارية على مولاها » .

[١٧٤٢٥] ٣ ـ وعن ابن أبي عمير ، عن سليمان الفراء ، عن حريز ، عن زرارة ، قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : الرجل يحل جاريته لأخيه ، فقال : « لا بأس » قلت : فإنها جاءت بولد ، قال : « يضم إليه ولده ، ويرد الجارية على

الباب ٢٦
١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦ .
الباب ٢٧
١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦ .
٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦ .
٣ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦ .

صاحبها » قلت : انه لم يأذن لـه في ذلك ، فقـال : « إنه قـد أذن له وهـو لا يدري أن يكون ذلك » .

[١٧٤٢٦] ٤ ـ وعن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن ضريس بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في الرجل يحل لأخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه ، قال : « هي له حلال » قلت : أرأيت ان جاءت بولـد ، مـا يصنع بـه ؟ قال : « هـو لمولى الجـارية ، إلّا أن يكـون اشترط عليـه حين أحلها له ، ان جاءت بولد منّي فهو حر » قلت : فيملك ولده ؟ قـال : « إن كان له مال اشتراه بالقيمة » .

٢٨ ـ ﴿ باب كراهة استرضـاع الأمة الـزانية ، إلّا أن يحللها مالكها من ذلك ﴾

[١٧٤٢٧] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نـوادره : عن أحمد بن محمـد ، عن حمـاد بن عثمـان ، عن إسحاق بن عمّـار قـال : سـألـت أبـا عبـدالله (عليـه السلام) : عن غـلام لي وثب على جـارية فـأحبلهـا ، فـاحتجنـا إلى لبنها ، فقال : « ان احللت لهما ما صنعا ، فطيب لبنها » .

٢٩ ـ ﴿ باب أنه لا يجوز للرجل أن يطأ جاريـة ولده ، إلّا أن يتملكها أو يحللها له مالكها ، مع عدم وطء الولد لها ، وأنـه يجوز أن يقوّم أمة ولده الصغير ويشتريها ويطأها ﴾

[١٧٤٢٨] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنـه سئل عن رجل له ولد طفل ، وللولد جارية مملوكة ، هل لـلأب أن يطأهـا ؟ قال : « ليس له ذلك ، إلّا أن يقومها على نفسه قيمة عـدل ، ثم يأخـذها ،

---

٤ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦ .

الباب ٢٨

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦ .

الباب ٢٩

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٤٦ .

ويكون لولده عليه قيمتها ، [وقال :](١) ولا يحل للرجل من مال ولده شيء إلّا بطيب نفسه ، إلّا أن يضطر إليه فيأكل بالمعروف قوته ولا يتلذذ فيه » .

[١٧٤٢٩] ٢ ـ كتاب العلاء بن رزين : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لرجل : أنت ومالك لأبيك » .

[١٧٤٣٠] ٣ ـ في كتاب علي (عليه السلام) : « أن الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلّا بإذنه ، وللوالد أن يأخذ من مال ابنه ما شاء ، وله أن يقع على جارية ابنه إذا لم يكن ابنه وقع عليها » .

٣٠ ـ ﴿ باب كيفية تزويج الانسان جاريته من عبده ، وأنه يعطيها شيئاً ﴾

[١٧٤٣١] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « إذا أراد الرجل أن ينكح أمته عبده ، قال له : قد انكحتك فلانة ، ويعطيها من قبله شيئاً ما كان ولو [كان](١) مدّاً من طعام » .

٣١ ـ ﴿ باب أنّ من زوّج أمته من عبده أو غيره ، حرم عليه أن يطأها ، أو يرى عورتها ، أو ترى عورته ﴾

[١٧٤٣٢] ١ ـ الصدوق في الهداية : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « يحرم من الاماء عشر ـ إلى أن قال ـ ولا أمتك ولها زوج » الخبر .

---

(١) أثبتناه من المصدر .
٢ ـ كتاب العلاء بن رزين ص ١٥٣ .
٣ ـ كتاب العلاء بن رزين ص ١٥٣ .

الباب ٣٠
١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٤٨ ـ ٢٤٩ .
(١) أثبتناه من المصدر .

الباب ٣١
١ ـ الهداية ص ٦٩ ـ ٧٠ .

وفي المقنع : وان زوّج الرجل أمته رجلاً ثم وقع عليها فعليه الحد(١) .

٣٢ ـ ﴿ باب كيفية تفريق الرجل بين عبده وأمته إذا أراد وطأها ﴾

[١٧٤٣٣] ١ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) ، عن قول الله : **﴿ والمحصنات من النساء إلّا ما ملكت ايمانكم ﴾**(١) قال : « هو أن يأمر الرجل عبده وتحته أمته ، فيقول له : اعتزلها ولا تقربها ، ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسها ، فإذا حاضت بعد مسه إياها ، ردّها عليه بغير نكاح » .

[١٧٤٣٤] ٢ ـ وعن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ، عن الرجل يُنكح أمته من رجل ، قال : « إن كان مملوكاً فليفرق بينهما إذا شاء ، لأن الله يقول : **﴿ عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ﴾**(١) فليس للعبد من الأمر شيء » الخبر .

[١٧٤٣٥] ٣ ـ وعن أبي بصير ، في الرجل يُنكح أمته لرجل ، أله أن يفرق بينهما إذا شاء ؟ قال : « إن كان مملوكاً فليفرق بينهما إذا شاء ، لأن الله يقول : **﴿ عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ﴾**(١) فليس للعبد من الأمر شيء » .

---

(١) المقنع ص ١٤٥ .

الباب ٣٢

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٢ .
(١) النساء ٤ : ٢٤ .
٢ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٦٤ ـ ٢٦٥ ح ٤٨ .
(١) النحل ١٦ : ٧٥ .
٣ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٦٥ ح ٥١ .
(١) النحل ١٦ : ٧٥ .

[١٧٤٣٦] ٤ ـ وعن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : « إذا زوج الرجل غلامه جاريته ، فرق بينهما متى شاء » .

[١٧٤٣٧] ٥ ـ وعن الحلبي ، عنه (عليه السلام) ، الرجل يُنكح عبده أمته ، قال : « ينزعها إذا شاء بغير طلاق ، لأن الله يقول : ﴿ **عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء** ﴾[١] » .

[١٧٤٣٨] ٦ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « إذا زوج الرجل عبده أمته ، نزعها منه إذا شاء بغير طلاق ، فإن زوجها حراً أو عبداً لغيره ، فليس له أن ينزعها » .

٣٣ ـ ﴿ باب أن من اشترى أمة لها زوج ـ حر أو عبد ـ كان المشتري بالخيار بين فسخ العقد واجازته ، وكذا من اشترى بعضها ، أو اشترى عبداً له زوجة ﴾

[١٧٤٣٩] ١ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : « وإن كان زوجها حراً فإن طلاقها عتقها » .

[١٧٤٤٠] ٢ ـ وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : مرّ عليه[١] غلام له فدعاه إليه ، ثم قال : « يا فتى أرد عليك فلانة وتطعمنا

---

٤ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٦٥ ح ٥٢ .
٥ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٦٥ ح ٥٣ .
(١) النحل ١٦ : ٧٥ .
٦ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٤٩ ح ٩٤٠ .
الباب ٣٣
١ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٦٤ ح ٤٨ .
٢ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٦٥ ح ٤٩ .
(١) في الطبعة الحجرية : إليه ، وما أثبتناه من المصدر .

بدرهم خربزة[٢] » قال : فقلت : جعلت فداك ، انا نروي عندنا أن علياً (عليه السلام) أُهديت له أو اشتريت جارية ، فسألها : « أفارغة أنت أم مشغولة ؟ » قالت : مشغولة ، قال : فأرسل فاشترى **بضعها** من زوجها بخمسمائة درهم ، فقال : « كذبوا على علي (عليه السلام) ولم يحفظوا ، أما تستمع إلى قول الله تعالى وهو يقول : ﴿ **ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء** ﴾[٣] » .

[١٧٤٤١] ٣ ـ ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات : عن أبي زكريا الحريري ، عن يحيى بن صالح ، عن الثقات من أصحابه : أن علياً (عليه السلام) كتب : « من عبدالله أمير المؤمنين إلى عوسجة بن شداد ، سلام عليك ، أما بعد : فإن جهّال العباد تستنفر قلوبهم بالأطماع حتى تستعلق الخدائع فترين بالمنى ، عجبت من ابتياعك المملوكة التي أمرتك بابتياعها[١] من مالكها ، ولم تعلمني حين ابتعتها أن لها بعلاً ، فلما أتتني فسألتها رددتها إليك مع مولاي مثعب ، فادع الذي باعك الجارية وادع زوجها ، فابتع من زوجها بضعها وأخلصها ان رضي ، فإن أبى وكره بيع بضعها ، فاقبض ثمنها واردها إلى البائع ، والسلام » كتب عبدالله بن أبي رافع ، في سنة تسع وثلاثين .

[١٧٤٤٢] ٤ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط : عن محمد بن مسلم قال : دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) ، فجلست حتى فرغ من صلاته ، ـ إلى أن قال ـ : ومر عليه غلام له فدعاه ، قال : فقال : « ياقين » قال :

---

(٢) في المصدر : « حرثت » والخربزة : البطيخ معرب (لسان العرب ج ٥ ص ٣٤٥) .
(٣) النحل ١٦ : ٧٥ .
٣ ـ الغارات ص١١٤ ـ ١١٦ .
(١) في الطبعة الحجرية : بابتياعك ، وما أثبتناه من المصدر .
٤ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٢٥ ـ ٢٦ .

قلت : وما القين ؟ قال : « الحداد » قال : « أرد عليك فلانة ، على أن تطعمنا بدرهم خربزة » يعني البطيخ ، قال : قلت [له][1] : جعلت فداك ، إنّا نروي بالكوفة أنّ علياً (عليه السلام) اشتريت له جارية أو اهديت له جارية ، فسألها : أفارغة أنت أم مشغولة ؟ فقالت : مشغولة ، فأرسل فاشترى بضعها بخمسمائة درهم ، قال : « كذبوا على علي (عليه السلام) ولم يحفظوا ، أما تستمع إلى الله عز وجل كيف يقول : ﴿ ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ﴾[2] » .

[١٧٤٤٣] ٥ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « إذا زوج الرجل عبده أمته ، نزعها منه إذا شاء ، [بغير طلاق][1] فإن زوّجها حراً أو عبداً لغيره ، فليس له أن ينزعها[2] ، فإن باعها[3] كان للذي اشتراها أن ينزعها إن شاء [من زوجها المملوك][4] ، وبيعها طلاقها [منه][5] ، فإن أقرها المشتري على النكاح كانت بحالها عند البائع » .

٣٤ ـ ﴿ باب أن المرأة إذا ملكت زوجها بشراء أو ميراث ونحوهما ، بطل العقد وحرمت عليه ما دام عبدها ﴾

[١٧٤٤٤] ١ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا

---

(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) النحل ١٦ : ٧٥ .
٥ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٤٩ ح ٩٤٠ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) في المصدر زيادة : منه إذا شاء بغير طلاق .
(٣) في الطبعة الحجرية : باعهما ، وما أثبتناه من المصدر .
(٤) أثبتناه من المصدر .
(٥) أثبتناه من المصدر .

الباب ٣٤
١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٤٩ .

ملكت المرأة زوجها المملوك ، بأمر يدور إليها ملكه أو شقصاً[١] منه ، فقد حرمت عليه ، وحرم عليها أن تبيح [له][٢] نفسها ، لأنّ العبد لا يجوز له أن ينكح[٣] مولاته » .

[١٧٤٤٥] ٢ ـ ابن شهر آشوب في المناقب : عن عمر بن داود ، عن الصادق (عليه السلام) : « أنّ عقبة بن أبي عقبة مات ، فحضر جنازته علي (عليه السلام) وجماعة من أصحابه ، وفيهم عمر ، فقال علي (عليه السلام) لرجل كان حاضراً : إنّ عقبة لما توفي حرمت امرأتك ، فاحذر أن تقربها ، فقال عمر : كل قضاياك يا أبا الحسن عجيب ، وهذه من أعجبها ، يموت الإنسان فتحرم على آخر امرأته ، فقال : نعم ، إن هذا عبد كان لعقبة تزوج امرأة حرة ، وهي اليوم ترث بعض ميراث عقبة ، فقد صار بعض زوجها رقاً لها ، وبضع المرأة حرام على عبدها حتى تعتقه ويتزوجها ، فقال عمر : لمثل هذا نسألك عمّا اختلفنا فيه » .

٣٥ ـ ﴿ باب أن المرأة إذا ملكت زوجها فاعتقته وأرادت تزويجه ، تعين تجديد العقد وبطل العقد الأول ﴾

[١٧٤٤٦] ١ ـ ابن شهر آشوب في المناقب : عن عمر بن داود ، عن الصادق ، عن أمير المؤمنين (عليهما السلام) ، أنه قال في حديث تقدم : « وبضع المرأة حرام على عبدها ، حتى تعتقه ويتزوجها » الخبر .

---

(١) الشِّقص : الجزء من العين المشتركة (النهاية ج ٢ ص ٤٩٠ ، مجمع البحرين ج ٤ ص ١٧٣) .
(٢) أثبتناه من المصدر .
(٣) في نسخة : نكاح .

٢ ـ المناقب ج ٢ ص ٣٦٠ ، وعنه في البحار ج ٤٠ ص ٢٢٥ .

الباب ٣٥

١ ـ المناقب ج ٢ ص ٣٦٠ .

٣٦ ـ ﴿ باب أن الأمة إذا كانت زوجة العبد أو الحر ثم اعتقت ، تخيرت في فسخ عقدها وعدمه ﴾

[١٧٤٤٧] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي (عليهم السلام) ، قال : « في بزيرة أربع قضيات : أرادت عائشة أن تشتريها ، واشترط مواليها أن الولاء لهم ، فاشترتها منهم على ذلك الشرط ، فصعد النبي (صلى الله عليه وآله) المنبر فقال : ما بال أقوام يبيع أحدهم رقيقته ويشترط أن الولاء له ؟ ألا إن الولاء لمن اعتق وأعطى الثمن ، فلمّا كاتبتها عائشة كانت تدور وتسأل الناس ، وكانت تأوي إلى عائشة فتهدي لها الهدية والخبز ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يوماً لعائشة : هل من شيء آكله ؟ قالت : لا ، إلّا ما أتتنا به بريرة ، فقال : هاتيه ، هو عليها صدقة ، ولنا هدية ، فنأكله ، فلمّا ادّت كتابتها ، خيّرها رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاختارت نفسها ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : اعتدي ثلاث حيض » .

[١٧٤٤٨] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « أرادت عائشة أن تشتري بريرة ، فاشترط مواليها عليها ولاها ، فاشترتها منهم على ذلك الشرط ، فبلغ ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما بال قوم يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ؟ يبيع أحدهم الرقبة ويشترط الولاء ، والولاء لمن اعتق ، وشرط الله آكد ، وكل شرط خالف كتاب الله فهو ردّ ، فلمّا اعتقت بريرة خيّرها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وكان لها زوج زوّجته وهي

الباب ٣٦

١ ـ الجعفريات ص ١١٠ ـ ١١١ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٤٧ ح ٩٣٥

مملوكـة ، فاختـارت نفسها ، فقـال لها رسـول الله (صلى الله عليـه وآلـه) : اعتـدّي ثلاث حيض ، قـال جعفر بن محمـد (عليهما السـلام) : وكان زوج بريرة الذي خيّرها فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله) مملوكاً ، وإنما تخـير في المملوك ، فأما الحر فقد صارت حرة بمنزلته » .

[١٧٤٤٩] ٣ ـ عـوالي اللآلي : روى ابن عبـاس : أن زوج بريـرة كـان عبـداً أسود يقال له : مغيث ، كأنّي أنـظر إليه يـطوف خلفها يبكي ودمـوعه تجـري على لحيته ، فقـال النبي (صلى الله عليـه وآله) للعبـاس : « يا عبـاس ، ألا تعجب من حب مغيث بـريرة ، ومن بغض بـريـرة مغيثـاً !؟ فقـال لهـا النبي (صـلى الله عليه وآلـه) : (لو راجعتـه)[١] ، فإنـه أبو ولـدك » فقالت : يـا رسول الله ، أتأمرني ؟ قال : « لا ، إنما أنا شفيع[٢] » فقالت : لا حـاجة لي فيه .

٣٧ ـ ﴿ باب أنّ الشركاء في الجاريـة إذا وقعوا عليهـا في طهر واحد ، حكم بالقرعة في الحاق الولد ، مع ردّ باقي القيمة ﴾

[١٧٤٥٠] ١ ـ دعائم الإسلام : وذكر عن أمير المؤمنين (عليه السـلام) : أن ثلاثة من أهل اليمن أتوا إليه [يختصمون][١] في امـرأة وقعوا عليهـا ثلاثتهم في طهـر واحد ، فـأتت بولـد فادّعـاه كـلّ واحـد منهم ، فقـرع بينهم وجعله للقـارع ، فبلغ ذلـك النبي (صـلى الله عليـه وآلـه) ، فضحـك حتى بـدت نواجذه وقال : « ما أعلم فيها إلّا ما قضى علي (عليه السلام) » .

---

٣ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٣٤٩ ح ٢٨٤ .
(١) في المصدر : راجعيه .
(٢) في المصدر : أشفع .

الباب ٣٧

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٢٣ .
(١) أثبتناه من المصدر .

[١٧٤٥١] ٢ ـ الصدوق في المقنع : وإذا اشترى رجلان جارية فواقعاها جميعاً فأتت بولد ، فإنه يقرع بينهما ، فمن أصابته القرعة ألحق به الولد ويغرم نصف قيمة الجارية لصاحبه ، وعلى كل واحد منهما نصف الحد .

٣٨ ـ ﴿ باب حكم ما لو وطىء البائع والمشتري الأمة ، أو المعتق والزوج ، واشتبه حال الولد ﴾

[١٧٤٥٢] ١ ـ الصدوق في المقنع : وإن كانوا ثلاثة نفر فواقعوا جارية على الانفراد ، بعد أن اشتراها الأول وواقعها ، والثاني [اشتراها](١) وواقعها ، والثالث اشتراها وواقعها ، كل ذلك في طهر واحد ، فأتت بولد ، فإن الحق أن يلحق الولد بالذي عنده الجارية ، وليصر الى قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » قال والدي رحمه الله في رسالته إليّ : هذا مما لا يخرج في النظر ، وليس فيه إلّا التسليم .

٣٩ ـ ﴿ باب جواز وطء المولّدة من الزنى وكراهة استيلادها ، إلّا أن يحلل مالك أُمها الزاني بها مما فعل ﴾

[١٧٤٥٣] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن صفوان بن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : سألته عن الخبيثة ، يتزوجها الرجل ؟ فقال : « لا ، وقال : وإن كانت أمة له وطأها إن شاء ، ولا يتخذها أُم ولد » .

---

٢ ـ المقنع ص ١٣٤ .

الباب ٣٨

١ ـ المقنع ص ١٣٤ .
(١) أثبتناه من المصدر .

الباب ٣٩

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧١ .

[١٧٤٥٤] ٢ ـ وعن ابن ابي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي[(١)] ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في الرجل يتزوج الجارية قد ولدت من الزنى ، قال : « لا بأس ، وان تنزه عن ذلك كان أحب لي » .

[١٧٤٥٥] ٣ ـ وعن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : وسألته عن الرجل تكون له الجارية ولد زنى ، عليه جناح أن يطأها ، قال : « لا ، وإن تنزّه عن ذلك كان أحب إليّ » .

[١٧٤٥٦] ٤ ـ كتاب درست بن أبي منصور : عن مسمع ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا خير في ولد زنية ، لا خير في شعره ، ولا في بشره ، ولا في شيء منه » .

٤٠ ـ ﴿ باب أنه يكره أن يتخذ من الإماء ما لا يَنكح ولا يُنكِح ، ولو في كل أربعين يوماً مرة ﴾

[١٧٤٥٧] ١ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من جمع من النساء ما لا ينكح ، فزنين فالإثم عليه ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ **فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة** ﴾[(١)] » .

---

٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧١ .

(١) في الطبعة الحجرية : « عن يحيى ، عن الحلبي » ، وفي المصدر : « عن يحيى الكلبي » والظاهر أنّ ما أثبتناه هو الصواب « راجع معجم رجال الحديث ج٦ ص ٢١٧ وج ٢٣ ص ٨٢ » .

٣ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧١ .

٤ ـ كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٠ .

الباب ٤٠

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٣ ح ٧٠٠ .

(١) النساء ٤ : ٣ .

٤١ ـ ﴿ باب كراهة وطء الجارية الزانية بالملك ، وتملكها ، وقبول هبتها ﴾

[١٧٤٥٨] ١ ـ ابن شهر آشوب في المناقب قال : في كتاب الدلالات بثلاثة طرق ، عن الحسين بن أبي العلاء، وعلي بن أبي حمزة ، وأبي بصير ، قالوا : دخل رجل من أهل خراسان على أبي عبدالله (عليه السلام) ، فقال له : جعلت فداك ، إن فلان بن فلان بعث معي جارية وأمرني أن أدفعها إليك ، قال : « لا حاجة لي فيها ، وإنّا أهل بيت لا يدخل الدنس بيوتنا » . فقال له الرجل : جعلت فداك ، لقد أخبرني أنها مولدة بيته ، وأنها تربيته[١] في حجره ، قال : « انها قد فسدت عليه » قال : لا علم لي بهذا ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : « ولكني أعلم ، إن هذا لهكذا » .

٤٢ ـ ﴿ باب أن زوج الأمة إذا كان حراً أو عبداً لغير مولاها كان الطلاق بيده ، وكذا العبد إذا تزوج حرة ﴾

[١٧٤٥٩] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « إذا زوج الرجل عبده أمته نزعها منه إذا شاء بغير طلاق ، فإن زوّجها حرّاً أو عبداً لغيره فليس له أن ينزعها[١] ، فإن باعها كان للذي اشتراها أن ينزعها إن شاء ، [من زوجها المملوك][٢] وبيعها طلاقها » الخبر .

الباب ٤١

١ ـ المناقب ج ٤ ص ٢٤٣ .

(١) في المصدر : ربيبته .

الباب ٤٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٤٩ ح ٩٤٠ .

(١) في المصدر زيادة : منه إذا شاء بغير طلاق .

(٢) أثبتناه من المصدر .

٤٣ - ﴿ باب أنّ العبد إذا تزوج أمة مولاه ، لم يصح طلاقه لها إلّا بإذن مولاه ﴾

[١٧٤٦٠] ١ - العياشي في تفسيره : عن أحمد بن عبدالله العلوي ، عن الحسن بن الحسين ، عن الحسين بن زيد بن علي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) ، قال : « كان علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، يقول : ﴿ **ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء** ﴾(١) [و](٢) يقول: للعبد لاطلاق ولا نكاح ، ذلك إلى سيده ، والناس يرون خلاف ذلك ، إذا أذن السيد لعبده ، لا يرون له أن يفرّق بينهما » .

[١٧٤٦١] ٢ - دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه ، أنّ أمير المؤمنين (عليهم السلام) ، قال :« إذا زوج الرجل عبده أمته فله أن يفرّق بينهما إذا شاء ، وتلا قول الله عز وجل : ﴿ **ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء** ﴾(١) وقال : لا نكاح ولا طلاق إلّا بإذن مولاه » .

وعن (أبي جعفر و)(٢) أبي عبدالله (عليهما السلام) ، مثل ذلك سواء .

٤٤ - ﴿ باب حكم تزويج الأمة بغير إذن سيدها ، بدعوى الحرية وغيرها ، وحكم المهر والولد ﴾

[١٧٤٦٢] ١ - الصدوق في المقنع : وان تزوج رجل امرأة أمة على أنّها حرة ،

الباب ٤٣

١ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٦٦ ح ٥٤ .
(١) النحل ١٦ : ٧٥ .
(٢) أثبتناه من المصدر .

٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٩٩ ح ١١٢٥ .
(١) النحل ١٦ : ٧٥ .
(٢) ليس في المصدر .

الباب ٤٤

١ - المقنع ص ١٠٤ .

فوجدها قد دلست نفسها له ، فإن كان الذي زوجها إيّاه وليّاً لها ، ارتجع على وليها بما أخذت منه ، ولمواليها عليه عشر قيمة ثمنها إن كانت بكراً ، وإن كانت غير بكر فنصف عشر ثمنها بما استحلّ من فرجها ، وتعتد منه عدّة الأمة ، فإن جاءت بولد فهو حرّ إذا كان النكاح بغير إذن المولى ، وإن أبقت مملوكة من مواليها فأتت قبيلة[1] فادعت أنّها حرة ، فتزوجها رجل ، فظفر بها مواليها بعد ذلك وقد ولدت أولاداً ، فإن أقام الزوج البيّنة على أنه تزوجها على أنها حرة ، أعتق ولدها ، وذهب القوم بأمتهم ، وإن لم يقم البينة ، أوجع ظهره ، واسترق ولده .

٤٥ ـ ﴿ باب تحريم الأمة على مولاها إذا كان له فيها شريك ﴾

[١٧٤٦٣] ١ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « لا يحل للرجل أن يطأ مملوكة له فيها شريك » .

[١٧٤٦٤] ٢ ـ الصدوق في الهداية قال : قال الصادق (عليه السلام) : « يحرم من الإماء عشر ـ إلى أن قال ـ ولا أمتك ولك فيها شريك » .

٤٦ ـ ﴿ باب أنّ أحد الشريكين إذا زوّج الأمة ، كان جواز النكاح موقوفاً على رضى الآخر ﴾

[١٧٤٦٥] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه سئل عن مملوكة بين رجلين ، زوّجها[1] أحدهما والآخر غائب ، هل يجوز النكاح ؟ قال : « إذا كره الغائب لم يجز النكاح » .

---

(١) في الطبعة الحجرية : قبيلته ، وما أثبتناه من المصدر .

الباب ٤٥

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٤٧ ح ٩٣٦ .

٢ ـ الهداية ص ٦٩ .

الباب ٤٦

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٤٦ ح ٩٢٩ .

(١) في الطبعة الحجرية : زوّجها ، وما أثبتناه من المصدر .

٤٧ ـ ﴿ باب حكم من اشترى أمة ، فأعتقها وتزوجها وأولدها ، ومات ولم يخلف شيئاً ﴾

[١٧٤٦٦] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنّه سئل عن رجل اشترى عبداً أو أمة بنسيئة ، ثم أعتق العبد أو أولد الأمة أو[١] أعتقها ، ثم قام عليه البائع [في حال العتق][٢] بالثمن ، فلم يجد عنده شيئاً ، فقال : « إن كان يوم أعتق (العبد أو أعتق)[٣] الجارية ، وقبل ذلك حين اشتراهما أو أحدهما ، ملياً بالثمن ، فالعتق جائز ، وإن كان فقيراً لا مال له ، فالعتق باطل ، ويرجع البائع فيهما » .

٤٨ ـ ﴿ باب أنّ من زنى بأمة ثم اشتراها ، لم يلحق به الولد السابق ولم يرثه ﴾

[١٧٤٦٧] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « من وقع على وليدة قوم حراماً ، ثم اشتراها فإن ولدها لا يرث منه شيئاً ، لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر ، فعلى هذا يجب أن يستبرئها لئلا تكون حاملاً بولد لا (يلحق به)[١] » .

الباب ٤٧

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٠٦ ح ١١٥٠ .

(١) في المصدر : و .

(٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) في المصدر : أو أولد .

الباب ٤٨

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٠ .

(١) في المصدر : ميراث له .

٤٩ ـ ﴿ باب جواز وطء الأمة وفي البيت من يرى ذلك ويسمع ، على كراهة ﴾

[١٧٤٦٨] ١ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)[1] ، أنه كان يكره أن يجامع الرجل وفي البيت معه أحد ، ورخصّ ذلك في الإماء .

٥٠ ـ ﴿ باب تحريم أمة الزوجة على زوجها ، إذا لم يكن عقد أو تحليل ﴾

[١٧٤٦٩] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال فيمن جامع وليدة امرأته : « عليه ما على الزاني ، ولا أُوّتى برجل زنى بوليدة امرأته ، إلاّ رجمته بالحجارة » .

[١٧٤٧٠] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنّ امرأة رفعت إليه زوجها وقالت : زنى بجاريتي ، فأقرّ الرجل بوطء الجارية [و][1] قال : قد وهبتها لي ، فسأله عن البيّنة فلم يجد البيّنة ، فأمر به ليرجم ، فلمّا رأت ذلك المرأة قالت : صدق قد كنت وهبتها له ، فأمر أمير المؤمنين (عليه السلام) بأن يخلّى سبيل الرجل ، وأمر بالمرأة فضربت حدّ القاذف .

الباب ٤٩

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٣ ح ٧٨٤ .

(١) في المصدر : عن أبي جعفر (عليه السلام) .

الباب ٥٠

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٣ ح ١٥٨٧ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٣ ح ١٥٨٨ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٥١ ـ ﴿ باب أنّ من وطىء أمة ، أو باشرها بشهوة ، أو نظر إلى عورتها ، حرمت على أبيه وابنه ﴾

[١٧٤٧١] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « إذا جرّد الرجل الجارية ووضع يده عليها ، لم تحل لأبيه ولا لولده » .

[١٧٤٧٢] ٢ ـ وعن علي (عليه السلام) ، أنه كشف عن ساق جارية له ، ثم وهبها بعد ذلك للحسن (عليه السلام) ، وقال : « لا تدن منها ، فإنها لا تحل لك » .

[١٧٤٧٣] ٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن (حمّاد بن عيسى)[1] ، عن ربعي بن عبدالله ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « إذا جرّد الرجل الجارية ، ووضع يده عليها ، فلا تحلّ لأبيه » .

[١٧٤٧٤] ٤ ـ وعن النّضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في الرجل تكون عنده الجارية فيكشف ثوبها ويجرّدها ، لا يزيد على ذلك ، قال : « لا يحل لابنه إذا رأى فرجها » .

٥٢ ـ ﴿ باب حكم تزويج المكاتبة ﴾

[١٧٤٧٥] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام)[1] ، أنه سئل

الباب ٥١

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٣٤ ح ٨٧٧ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٣٣ ح ٨٧٦ .

٣ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٧ .

(١) في الحجرية : حماد بن عثمان ، وما أثبتناه من المصدر هو الصواب « راجع معجم رجال الحديث ج ٢ ص ٣٠٢) .

٤ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٨ .

الباب ٥٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٤٧ ح ٩٩٤ .

(١) في المصدر : عن علي (عليه السلام) .

عن نكاح المكاتبة ، قال : « انكحها ، إن شئت » .

قال المؤلف : يعني بإذن السيد ، وإذنها إن كان العتق جرى عليها .

٥٣ - ﴿ باب جواز وطء الأمة التي تشترى بمال حرام ، إلّا أن يشتري بعين المال ﴾

[١٧٤٧٦] ١ - الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن علياً (عليهم السلام) قال : « لو أن رجلاً سرق ألفاً فأصدقها امرأة ، واشترى[١] بها جارية ، كان الفرج حلالاً ، وعليه تبعة المال وهو آثم » .

[١٧٤٧٧] ٢ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « من سرق مالاً فاصدقه امرأة ، أو اشترى به جارية ، كان الفرج له حلالا ، وعليه تبعة المال واثمه » .

٥٤ - ﴿ باب تحريم قذف العبيد والاماء ، وإن كانوا مجوساً ﴾

[١٧٤٧٨] ١ - دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « لا ينبغي قذف المملوك ، وقد جاء فيه تغليظ وتشديد ، سأل رجل من الأنصار رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، عن امرأة [له][١] قذفت[٢] مملوكة لها ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : قل لها فلتصبّر[٣] لها

الباب ٥٣

١ - الجعفريات ص ١٠٧ .

(١) في المصدر : أو اشترى .

٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٢٦ ح ٨٥٠ .

الباب ٥٤

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٦٠ ح ١٦٢٦ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في الحجرية : قذف ، وما أثبتناه من المصدر .

(٣) في الحجرية : فلتنصبن ، وما أثبتناه من المصدر .

نفسها[٤] وإلاّ اقيدت منها يوم القيامة » .

٥٥ ـ ﴿ باب جواز النوم بين أمتين وحرّتين ، واستحباب الوضوء لمن أتى أمته ، ثم أراد إتيان أخرى ﴾

[١٧٤٧٩] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) ، قال : « لا بأس أن ينام الرجل بين امرأتين أو جاريتين » الخبر .

ورواه في دعائم الإسلام : عنه (عليه السلام) ، مثله[١] .

٥٦ ـ ﴿ باب أنّ المدبرة أمة ما دام سيدها حيّاً فله أن يطأها بالملك ، وحكم وطء الأمة المرهونة ﴾

[١٧٤٨٠] ١ ـ **دعائم الاسلام** : عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السلام) ، أنّهم قالوا : « لا بأس أن يطأ الرجل جاريته المدبرة » .

٥٧ ـ ﴿ باب حكم ما لو بيعت الأمة بغير إذن سيدّها ، فولدت من المشتري ﴾

[١٧٤٨١] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قضى

---

(٤) في الحجرية : نفساً ، وما أثبتناه من المصدر .

الباب ٥٥

١ ـ الجعفريات ص ٩٦ .

(١) دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٣ ح ٧٨٢ .

الباب ٥٦

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣١٥ ح ١١٨٩ .

الباب ٥٧

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٩ ح ١٦١ .

في وليدة باعها ابن سيدها (وأبوه غائب ، ثم جاء سيّدها)[١] فأنكر البيع ، فقضى أن يأخذ وليدته ، ويؤدي الثمن الولدُ البائع .

[١٧٤٨٢] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال في رجل تزوّج امرأة فولدت منه ، ثم أنّ رجلاً أقام البيّنة أنّها أمته ، فقضى بها لصاحبها ، وقضى على الذي غرّ الرجل الذي تزوج بها أن يفدي ولده منها بما عزّ وهان ، وأبطل ما أعطاها زوجها من الصداق بما أصاب من فرجها ، قال جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « فإن لم يكن غرّه بها أحد ، أو كان الذي غرّه بها لا يجد شيئاً ، لم يسترق ولده إذا كان لم يعلم أنّها مملوكة ، ولكن يقوم عليه بقيمته ، وإن كان تزوجها وهو يعلم أنّها مملوكة ، فولده منها رقيق » .

[١٧٤٨٣] ٣ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « من اشترى جارية فأولدها ، ثم استحقّها رجل ، أخذها وقيمة الولد » .

[١٧٤٨٤] ٤ ـ الصدوق في المقنع : وإذا اشترى رجل جارية ، فجاء رجل واستحقها ، وقد ولدت من المشتري ، ردّت الجارية ، وكان له ولدها بقيمته .

٥٨ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب نكاح العبيد والاماء ﴾

[١٧٤٨٥] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، أنّه قال : « إذا تزوج الحر الأمة ، فإنها تخدم أهلها

---

(١) ليس في المصدر .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٣٠ ح ٨٦٢ .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٣٠ ح ٨٦٣ .

٤ ـ المقنع ص ١٣٤ .

الباب ٥٨

١ ـ الجعفريات ص ١٠٦ .

نهاراً ، وتأتي زوجها ليلاً ، وعليه النفقة إذا فعلوا ذلك به ، وإن حالوا بينه وبين امرأته ، فلا نفقة لهم عليه » .

[١٧٤٨٦] ٢ ـ وبهذا الإسناد عن علي (عليه السلام) ، في الامة يزوجها [أهلها][١] قال : « إن استعملوها بالنهار ، وحالوا بينه وبينها بالليل ، فلا نفقة لهم عليه،النهار لمواليها ، ولزوجها الليل » .

[١٧٤٨٧] ٣ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)[١] ، أنه قال : إذا تزوج الحر الأمة ولم يشترط خدمتها ، فخدمتها لمواليها نهاراً ، وعليهم أن يخلوا[٢] بينها وبينه ليلاً ، وعليه نفقتها إذا فعلوا ذلك ، فإن حالوا بينها وبينه ليلاً ، فلا نفقة عليه ، ولا يجب لهم أن يمنعوه من وطئها إذا شاء ذلك في ليل أو نهار » .

---

٢ ـ الجعفريات ص ١٠٦ .
(١) أثبتناه من المصدر .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٤٥ ح ٩٢٨ .
(١) في المصدر : عن عليّ (عليه السلام) .
(٢) في نسخة : لا يحولوا .

أبواب العيوب والتدليس

١ ـ ﴿ باب عيوب المرأة المجوزة للفسخ ﴾

[١٧٤٨٨] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في الرجل يتزوج إلى قوم فإذا امرأة عوراء ولم ينبئوا به ، قال : « لا يرد ، إنّما يردّ النكاح من البرص ، والجذام ، والجنون ، والعفل[١] » قلت : أرأيت إن كان دخل بها ، كيف يصنع بمهرها ؟ قال : « لها المهر بما استحل من فرجها ، ويغرم وليها الذي انكحها ، مثل ما ساق لها » .

[١٧٤٨٩] ٢ ـ وعن ابن النعمان ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألته عن رجل تزوج امرأة ، فأتي بها عمياء أو برصاء أو عرجاء ، قال : « ترد على من دلسها ، ويرد على زوجها الذي له ، ويكون لها المهر على وليها ، فإن كانت بها زمانة لا يراها الرجل أُجيزت شهادة النساء عليها » .

[١٧٤٩٠] ٣ ـ وعن فضالة : عن رفاعة بن موسى ، قال : سألته عن المحدودة ـ إلى أن قال ـ : « ولم يقض علي (عليه السلام) في هذه ، ولكن

أبواب العيوب والتدليس

الباب ١

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٥ .

(١) العفل بفتح العين والفاء : لحم زائد يكون في قبل المرأة يمنع من وطئها (مجمع البحرين ج ٥ ص ٤٢٤) .

٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٥ .

٣ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٥ .

بلغني في امرأة برصاء أنه يفرّق بينهما ، ويجعل المهر على وليها ، لأنه دلسها » .

[١٧٤٩١] ٤ ـ وعن محمد بن محمد ، عن محمد بن سماعة ، عن عبد الحميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « ترد البرصاء والعرجاء والعمياء » .

[١٧٤٩٢] ٥ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « ترد المرأة من القرن[١] والجذام والجنون والبرص ، وإن كان دخل بها فعليه المهر ، وإن شاء أمسك وإن شاء فارق ، ويرجع بالمهر على من غرّه بها ، وإن كانت هي التي غرّته رجع به عليها ، وترك لها أدنى شيء مما يستحل به الفرج ، وإن لم يدخل بها فارقها إن شاء ولا شيء عليه » .

[١٧٤٩٣] ٦ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « إنما ترد المرأة من الجذام والبرص والجنون ، أو علة في الفرج تمنع من الوطء » .

[١٧٤٩٤] ٧ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال في الرجل يتزوج المرأة ، فيؤتى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء ، قال : « ترد على وليها » الخبر .

[١٧٤٩٥] ٨ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ان تزوج رجل بامرأة فوجدها قرناء أو عفلاء أو برصاء أو مجنونة ، إذا كان بها ظاهراً ، كان له أن يردها إلى أهلها بغير طلاق » الخبر .

[١٧٤٩٦] ٩ ـ الصدوق في المقنع : وإن تزوج الرجل امرأة فوجدها قرناء أو

---

٤ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٥ .
٥ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٣١ ح ٨٦٥ .
(١) القرن بفتح القاف والراء : لحم أو عظم يكون في قبل المرأة يمنع من وطئها (مجمع البحرين ج ٦ ص ٢٩٩) .
٦ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٣١ ح ٨٦٧ .
٧ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٣١ ح ٨٦٦ .
٨ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣١ .
٩ ـ المقنع ص ١٠٣ .

عفلاء أو برصاء أو مجنونة ، أو كان بها زمانة ظاهـرة ، كان لـه أن يردهـا إلى أهلها بغير طلاق ، ويرتجع الزوج عـلى وليها بمـا أصدقهـا إن كان أعـطاها ، وإن لم يكن أعطاها فلا شيء له .

٢ ـ ﴿ بـاب أنّ من دخل بـالمرأة بعـد العلم بالعيب فليس لـه الفسخ ، وإن دخل قبله فله ذلك ﴾

[١٧٤٩٧] ١ ـ الجعفريات : أخبـرنا عبـدالله ، أخبرنـا محمد ، حـدّثني موسى قـال : حدّثنـا أبي ، عن أبيه ، عن جـده جعفر بن محمـد ، عن أبيـه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام) ، في الرجل يتزوج المرأة فيجدها برصاء أو جذماء أو مجنونة أو بهـا قرن ، قـال علي (عليـه السلام) : « إن شـاء أمسك وإن شاء طلق ، إن كان دخل بها ، وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما ولا يلزمه شيء من الصداق » .

وتقدم خبر الدعائم(١) .

٣ ـ ﴿ باب ثبوت عيوب المرأة الباطنة بشهادة النساء ﴾

[١٧٤٩٨] ١ ـ أحمـد بن محمد بن عيسى في نـوادره : عن ابن النعمـان ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنـه قال في حـديث : « وإن كانت بها زمانة لا يراها الرجال ، أُجيزت شهادة النساء عليها » .

دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، مثله(١) .

الباب ٢

١ ـ الجعفريات ص ١٠٤ .

(١) تقدم في باب ١ حديث ٥

الباب ٣

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٥ .

(١) دعائم الإسلام :

٤ ـ ﴿ باب أنّ الزوجة إذا ظهرت عوراء أو محدودة ، لم يجز ردّها بالعيب ﴾

[١٧٤٩٩] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في الرجل يتزوج إلى قومه فإذا امرأة عوراء ولم يبينوا له ، قال : « لا يرد » الخبر .

[١٧٥٠٠] ٢ ـ وعن فضالة ، عن رفاعة بن موسى قال : سألته (عليه السلام) عن المحدودة ، قال : « لا يفرق بينهما » الخبر .

[١٧٥٠١] ٣ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « ترد البرصاء والمجذومة ، قيل : فالعوراء ، قال : لا ترد » الخبر .

٥ ـ ﴿ باب حكم ظهور زنى الزوجة ، وحكم زناها قبل الدخول وبعده ﴾

[١٧٥٠٢] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن القاسم ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ، عن رجل تزوج امرأة قد كانت زنت ، قال : « إن شاء زوجها أخذ الصداق ممن زوجها ، ولها الصداق بما استحلّ من فرجها ، وإن شاء تركها » .

[١٧٥٠٣] ٢ ـ وعن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : سألته عن

الباب ٤
١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٥ .
٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٥ .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٣١ ح ٨٦٧ .

الباب ٥
١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٥ .
٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٥ .

المرأة تلد من الزنى ولا يعلم ذلك إلاّ وليها ، يصلح له أن يزوجها يسكت على ذلك ، إذا كان قد رأى منها توبة أو معروفاً ، قال : « إذا لم يذكر [ذلك][1] لزوجها ، ثم علم بعد ذلك فشاء أن يأخذ صداقه من وليها بما دلس له ، كان ذلك له على وليها ، وكان الصداق الذي أخذت منه لها ، ولا سبيل [له][2] عليها بما استحلّ من فرجها ، وإن شاء زوجها أن يمسكها فلا بأس » .

[١٧٥٠٤] ٣ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « إذا زنت المرأة قبل أن يدخل بها زوجها ، فرّق بينهما ولا صداق لها ، لأن الحدث جاء من قبلها » .

دعائم الإسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، مثله[1] .

٦ ـ ﴿ باب أحكام تدليس الأمة وتزويجها بدعوى الحرية ﴾

[١٧٥٠٥] ١ ـ الصدوق : وإن تزوج رجل امرأة أمة على أنها حرة ، فوجدها قد دلست نفسها له ، فإن كان الذي زوّجها إياه وليّاً لها ، ارتجع على وليّها بما أخذت منه ، ولمواليها عليه عشر قيمة ثمنها[1] بما استحلّ من فرجها ، إلى آخر ما تقدم في أبواب نكاح الإماء[2] .

وقال في موضع آخر : وإذا تزوج الرجل [جارية][3] على أنها حرة ، ثم

(١ ، ٢) أثبتناه من المصدر .
٣ ـ الجعفريات ص ١٠٣ .
(١) دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٣٦ ح ٨٨٩ .
الباب ٦
١ ـ المقنع ص ١٠٤ .
(١) في المصدر زيادة : إن كانت بكراً ، وإن كانت غير بكر فنصف عشر ثمنها .
(٢) تقدم في الباب ٥٨ .
(٣) أثبتناه من المصدر .

جاء رجل فأقام البينة أنها جارية ، فليأخذها وليأخذ قيمة ولدها[٤] .

٧ - ﴿باب أنّ من تزوج بنت مهيرة[*]، فادخلت بنت أمة ، ردّها وادخلت عليه امرأته ، وحكم المهر﴾

[١٧٥٠٦] ١ - ابن شهر آشوب في المناقب : عن اسماعيل بن موسى ، بإسناده : أنّ رجلاً خطب إلى رجل ابنة له عربية فأنكحها إياه ، ثم بعث إليه بابنة له أُمها أعجمية ، فعلم بذلك بعد أن دخل بها ، فأتى معاوية وقصّ عليه القصة ، فقال : معضلة لها أبو الحسن (عليه السلام) ، فاستأذنه وأتى الكوفة ، وقصّ على أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فقال : « على أب الجارية أن يجهز الابنة التي انكحها إيّاه ، بمثل صداق التي ساق إليه [فيها ويكون صداق التي ساق][١] منها لأُختها بما أصاب من فرجها ، وأمره أن لا يمس التي[٢] تزف إليه حتى تقضي عدّتها ، ويجلد أبوها نكالاً لما فعله » .

٨ - ﴿ باب حكم ما لو تشبهت أُخت الزوجة بها ليلة دخولها على زوجها فوطأها ، وحكم ما لو تزوج اثنان بامرأتين ، فأُدخلت امرأة كل واحد منهما على الآخر فوطأها ﴾

[١٧٥٠٧] ١ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قضى في امرأة خطبها رجل إلى أبيها فأملكه إياها ، ولها أُخت ، فلما كان عند البناء أولج عليه الأُخت ، فقضى : « إن الصداق للتي دخل بها ، ويرجع[١] به الزوج

(٤) نفس المصدر ص ١٠٣ .

الباب ٧

(*) المهيرة : المرأة الحرّة لأنّها لا تنكح إلاّ بمهر (لسان العرب ج ٥ ص ١٨٦) .

١ - المناقب ج ٢ ص ٣٧٦ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في الحجرية : الذي ، وما أثبتناه من المصدر .

الباب ٨

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٢٩ ح ٨٦٠ .

(١) في المصدر : أو يرجع .

على أبيها ، والتي عقد عليها هي امرأته ، ولكن لا يدخل بها حتى يخلو أجل أختها » .

٩ ـ ﴿ باب حكم من تزوج امرأة على أنّها بكر فظهرت ثيباً ﴾

[١٧٥٠٨] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه (عليهما السلام) : « أنّ رجلاً أقبل إلى أمير المؤمنين علي (عليه السلام) ، ومعه امرأته ، فقال : يا أمير المؤمنين إنّي تزوجت امرأة عذراء ، فدخلت بها فوجدتها غير عذراء ، فقال : ويحك إنّ العذرة تذهب من الوثبة والقفزة والحيض والوضوء وطول التعنس[(١)] » .

ورواه في دعائم الإسلام : عنه (عليه السلام) ، مثله ، وفيه « طول التعنيس »[(٢)] .

١٠ ـ ﴿ باب أن العبد إذا تزوج حرة ولم تعلم ، كان لها الخيار في الفسخ إذا علمت ، فإن رضيت أو أقرته فلا خيار لها ، ولها المهر مع الدخول خاصة ، فإن ماتت لم يرثها بل يرثها أولادها ولو منه ، أو نحوهم ، وإن لم يكن فالإمام ﴾

[١٧٥٠٩] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن صفوان بن يحيى ، عن محمد بن مسلم ،[عن أحدهما][(١)] قال : سألته عن امرأة حرة تزوجت

الباب ٩

١ ـ الجعفريات ص ١٠٣ .

(١) عنست المرأة : إذا بقيت زماناً طويلاً بعد أن تبلغ ، وهي بكر غير متزوجة (لسان العرب ج ٦ ص ١٤٩) .

(٢) دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٣١ ح ٨٦٨ .

الباب ١٠

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٤ .

(١) أثبتناه من المصدر .

رجلاً مملوكاً على أنه حر ، فعلمت بعد أنه مملوك ، قال : « هي أملك بنفسها ، فإن كان دخل بها فلها الصداق ، وإن لم يدخل بها فلا شيء لها ، وإن علمت هي ودخل بها بعد ما علمت أنه مملوك فلا خيار لها » .

[١٧٥١٠] ٢ ـ وعن النضر بن عاصم ، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) ، في امرأة حرة دلس عليها عبد فنكحها ولم تعلم أنه عبد ، بالتفرقة بينهما إن شاءت المرأة » .

[١٧٥١١] ٣ ـ الصدوق في المقنع : وإن تزوجت حرة مملوكاً على أنه حر ، ثم علمت بعد ذلك أنه مملوك ، فهي أملك بنفسها ، إن شاءت أقرت معه وإن شاءت فلا ، فإن كان دخل بها فلها الصداق ، وإن لم يكن دخل بها فليس لها شيء ، وإن دخل بها بعد ما علمت أنه مملوكاً وأقرّت معه ، فهو أملك بها .

[١٧٥١٢] ٤ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنّه قضى في امرأة حرّة دلس لها عبد بنفسه فنكحها[١] ، فظنته كما قال حرّاً ، فقال : « إن شاءت أقامت معه ، وإن شاءت فارقته » قال أبو جعفر (عليه السلام) : «فإن كان دخل بها فلها الصداق ، وإن لم يدخل بها فليس لها شيء ـ يعني إذا اختارت فراقه ، قال ـ فإن دخل بها بعد ما علمت أنّه مملوك ، فهو أملك بها » .

٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٥ .
٣ ـ المقنع ص ١٠٤ .
٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٢٩ ح ٨٦١ .
(١) في الحجرية: « فأنكحها » وما أثبتناه من المصدر .

١١ - ﴿ باب أنه إذا تجدد جنون الزوج بعد التزويج ، كان لزوجته الفسخ إن كان لا يعرف أوقات الصلاة ، دون ما لو ظهر حمقه ، وحكم ما لو ظهر إعساره أو برصه أو جذامه ﴾

[١٧٥١٣] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « إذا تزوج رجل فأصابه بعد ذلك جنون ، فيبلغ به مبلغاً حتى لا يعرف أوقات الصلاة فرّق بينهما ، وإن عرف أوقات الصلاة فلتصبر المرأة معه ، فقد ابتليت » .

١٢ - ﴿ باب أنّ الزوج إذا بان خصياً ، كان للزوجة الخيار في الفسخ ، والمهر مع الدخول ، والنصف مع عدمه ، ويعزّر وتعتد ، فإن رضيت سقط الخيار ، وحكم ما لو طلّق ، وحكم ما لو ظهر الزوج خنثى ﴾

[١٧٥١٤] ١ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن زرعة بن محمد ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنّ خصياً دلس نفسه على امرأة ، قال : « يفرّق بينهما ، ويؤخذ منه صداقها ، ويوجع ظهره » .

[١٧٥١٥] ٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن تزوجها خصي فدلس نفسه لها وهي لا تعلم ، فرّق بينهما ويوجع ظهره ، كما دلس نفسه ، وعليه نصف الصداق ، ولا عدة عليها منه ، فإن رضيت بذلك لم يفرّق بينهما ، وليس لها الخيار بعد ذلك » .

[١٧٥١٦] ٣ - الصدوق في المقنع : وإن دلس خصي نفسه لامرأة فرّق بينهما ،

الباب ١١

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣١ .

الباب ١٢

١ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٤ .
٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣١ .
٣ - المقنع ص ١٠٤ .

وتأخذ منه صداقها ، ويوجع ظهره .

[١٧٥١٧] ٤ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنّه سئل عن رجل مجبّب[1] دلس نفسه لامرأة فتزوجته، فلمّا (دخلت عليه)[2] اطلعت منه على ذلك فقامت عليه ، قال : « يوجع ظهره ، ويفرّق بينهما ، وعليه المهر كاملاً إن كان دخل بها ، وإن لم يدخل بها فعليه نصف المهر » قيل له : فما تقول في العنين ؟ قال :« هو مثل هذا سواء » .

١٣ ـ ﴿ باب أنّ الزوج إذا ظهر عنّيناً أُجّل سنة ، فإن لم يقدر على اتيانها ولو مرّة ولا إتيان غيرها ، فلها الخيار في الفسخ ، فإن رضيت سقط الخيار ، فإن فسخت فلها نصف المهر ﴾

[١٧٥١٨] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن محمد بن الفضل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « إذا تزوج الرجل المرأة وهو لا يقدر على النساء ، أُجّل سنة حتى يعالج نفسه » قال : وسألته عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع البتة ، تفارقه ؟ قال : « نعم ، إن شاءت » .

[١٧٥١٩] ٢ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « من أتى امرأة مرة واحدة ، ثم أعنّ عليها ، فلا خيار لها » .

---

٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٣٠ ح ٨٦٤ .

(١) مجبّب بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الباء من الجبّ وهو قطع الذكر أو ما لا يبقى منه قدر الحشفة (مجمع البحرين ج ٢ ص ٢١) .

(٢) في المصدر : دخل بها .

الباب ١٣

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٥ .

٢ ـ الجعفريات ص ١٠٤ .

[١٧٥٢٠] ٣ ـ وبهذا الإسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده (عليهم السلام) ، أنه سئل عن ذلك ، فقال : « لا خيار لها بعد أن غشيها مرة واحدة » .

[١٧٥٢١] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فإن تزوجها عنّين وهي لا تعلم أنّ فيه علة ، تصبر حتى يعالج نفسه لسنة ، فإن صلح فهي امرأته على النكاح الأول ، وإن لم يصلح فرّق بينهما ، ولها نصف الصداق ، ولا عدة عليها منه ، فإن رضيت لا يفرّق بينهما ، وليس لها خيار بعد ذلك » .

[١٧٥٢٢] ٥ ـ الصدوق في المقنع : وإذا تزوج الرجل المرأة وابتلي ولم يقدر على الجماع ، فارقته إن شاءت ، والعنّين يتربص به سنة ، ثم إن شاءت امرأته تزوجت ، وإن شاءت أقامت .

[١٧٥٢٣] ٦ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنّ امرأة رفعت إليه زوجها ، فذكرت أنه تزوجها منذ سنين ، وأنه لم يصل إليها ، فسأل زوجها عن ذلك فصدّقها ، فأجله حولاً ، ثم قال لها بعد الحول : « إن رضيت أن يكسوك ويكفيك المؤونة، وإلّا فأنت بنفسك أملك » .

[١٧٥٢٤] ٧ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « ما صبرت امرأة العنّين فهو بها أملك ، فان رفعته أُجّل سنة ، فإن لم يكن منه شيء فرّق بينهما ، فإن كان قد دخل بها فلها المهر كاملاً ، وعليها العدة ، وتتزوج متى[١] شاءت » .

---

٣ ـ الجعفريات ص ١٠٤ .
٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣١ .
٥ ـ المقنع ص ١٠٥ .
٦ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٣١ ح ٨٦٩ .
٧ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٣٢ ح ٨٧٠ .
(١) في نسخة : من .

١٤ ـ ﴿ باب حكم ما لو ادّعت المرأة العنن وأنكر الزوج ، أو ادعى الوطء وانكرت ، أو ادّعت أنها حبلى ، أو أخت الزوج ، أو على غير عدّة ﴾

[١٧٥٢٥] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإذا ادّعت أنه لا يجامعها عنّيناً كان أو غير عنّين ، فيقول الرجل أنه قد جامعها ، فعليه اليمين وعليها البيّنة ، لأنها المدعية ، وإذا ادّعت عليه أنه عنّين وأنكر الرجل أن يكون كذلك ، فإن الحكم فيه أن يجلس الرجل في ماء بارد ، ، فإن استرخى ذكره فهو عنّين ، وإن تشنج فليس بعنين » .

الصدوق في المقنع : وإذا ادّعت المرأة على زوجها أنه عنّين ، وساق مثله[١] .

[١٧٥٢٦] ٢ ـ البحار ، من كتاب صفوة الأخبار : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) ، في رجل ادّعت امرأته أنه عنّين ، فأنكر الزوج ذلك ، فأمر النساء أن يحشون فرج الامرأة بالخلوق[١] ، ولم يعلم زوجها بذلك ، ثم قال لزوجها : « ائتها » فإن تلطخ الذكر بالخلوق فليس بعنّين .

١٥ ـ ﴿ باب حكم ظهور زنى الزوج ، وحكم ما لو زنى قبل الدخول ﴾

[١٧٥٢٧] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه اتي

الباب ١٤

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣١ .

(١) المقنع ص ١٠٧ .

٢ ـ بحار الأنوار ج ١٠٣ ص ٣٦٦ ح ٢٨ .

(١) الخلوق بفتح الخاء : طيب معروف يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ، وتغلب عليه الحمرة والصفرة (لسان العرب ج ١٠ ص ١٩١) .

الباب ١٥

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥١ ح ١٥٧٧ .

برجل قد أقرّ على نفسه بالزنى، فقال له: «احصنت» قال: نعم، قال: «إذاً ترجم» فرفعه إلى السجن، فلمّا كان من العشيّ جمع الناس ليرجمه فقال رجل منهم: يا أمير المؤمنين انه تزوج امرأة ولم يدخل بها، ففرح بذلك امير المؤمنين (عليه السلام)، وضربه الحد.

١٦ - ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب العيوب والتدليس ﴾

[١٧٥٢٨] ١ - ابن شهر آشوب في المناقب: وجاءت امرأة إليه - يعني علياً (عليه السلام) - فقالت:

ما ترى أصلحك الله وأثرى لك أهلا
في فتاة ذات بعل أصبحت تطلب بعلا
بعد إذن من أبيها أترى ذلك حلّا

فأنكر ذلك السامعون، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «احضريني بعلك» فأحضرته فأمره[١] بطلاقها [ففعل][٢] ولم يحتج لنفسه بشيء، فقال (عليه السلام): «إنّه عنّين» فأقرّ الرجل بذلك، فأنكحها رجلاً من غير أن تقضي[٣] عدّة.

الباب ١٦

١ - المناقب ج ٢ ص ٣٦٠.

(١) في الحجرية: فأمر، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) أثبتناه من المصدر.

(٣) في الحجرية: تنقضي، وما أثبتناه من المصدر.

أبواب المهور

١ - ﴿ باب أنه يجزيء في المهر أقلّ ما يتراضيان عليه ، وأنه لا حد له في القلّة والكثرة ، في الدائم والمتعة ﴾

[١٧٥٢٩] ١ - الشيخ المفيد في رسالة المهر : حدّثنا الشريف الزاهد أبو محمد الحسن بن حمزة العلوي قال : حدّثنا أحمد بن محمد الدينوري ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر (عليهما السلام) ، قال : « الصداق كل شيء تراضيا عليه ، في تمتع أو تزويج غير متعة » .

[١٧٥٣٠] ٢ - وبإسناده عن الحسين ، عن فضالة ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، سئل عن المهر ، ما هو؟ قال : « ما تراضى عليه الناس » .

[١٧٥٣١] ٣ - وروي عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « الصداق ما تراضى عليه الناس ، من قليل أو كثير ، فهو الصداق » .

[١٧٥٣٢] ٤ - حدّثنا سهل بن سعد ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال لرجل : « تزوجّها ولو بخاتم من حديد » .

[١٧٥٣٣] ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن صفوان ، عن أبي

أبواب المهور
الباب ١

١ - رسالة المهر ص ٤.
٢ - رسالة المهر ص ٤ .
٣ - رسالة المهر ص ٤.
٤ - رسالة المهر ص ٦ .
٥ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٩ .

الحسن (عليه السلام) ـ في حديث ـ أنه قال : « وقد كان الرجل عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يتزوج المرأة على السورة من القرآن ، و [على][(١)] الدرهم ، وعلى القبضة من الحنطة » الخبر .

[١٧٥٣٤] ٦ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه سئل عن المهر ، فقال : « هو ما تراضى عليه الناس ، ولكن لا بدّ من صداق معلوم قلّ أو كثر ، [و][(١)] لا بأس أن يكون عروضاً » .

[١٧٥٣٥] ٧ ـ وعن علي (عليه السلام) : « أنه أتى رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال : يا رسول الله أردت أن أتزوج هذه المرأة ، قال : وكم تصدقها ؟ قال : ما عندي شيء ، فنظر الى خاتم في يده ، فقال : هذا الخاتم لك ؟ قال : نعم ، قال : فتزوجها عليه » .

[١٧٥٣٦] ٨ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « لا جناح على امرىء يصدق امرأة قليلاً أو كثيراً » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « من استحلّ بدرهمين فقد استحل »[(١)] .

٢ ـ ﴿ باب جواز كون المهر تعليم شيء من القرآن ، وعدم جواز الشغار : وهو أن يجعل تزويج امرأة مهر أخرى ﴾

[١٧٥٣٧] ١ ـ الشيخ المفيد في رسالة المتعة : بإسناده عن العلاء بن رزين ،

---

(١) أثبتناه من المصدر .
٦ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٢١ ح ٨٢٣ .
(١) أثبتناه من المصدر .
٧ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٢١ ح ٨٢٤ .
٨ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٣٠ ح ١٢٦ .
(١) نفس المصدر ج ١ ص ٢٣٠ ح ١٢٥ .
الباب ٢
١ ـ رسالة المتعة : مخطوط ، ووجدناه في رسالة المهر ص ٦ .

عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « جاءت امرأة إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقالت : زوجني ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) من لهذه المرأة ؟ فقام رجل فقال : أنا يا رسول الله ، زوجنيها ، فقال : ما تعطيها ؟ فقال : مالي شيء ، فقال : لا ، فأعادت فأعاد رسول الله (صلى الله عليه وآله) الكلام ، فلم يقم غير الرجل أحد ، ثم أعادت ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في المرّة الثالثة : تحسن من القرآن شيئاً ؟ فقال : نعم ، فقال : زوجتكها على ما تحسن من القرآن ، أن تعلمها إياه » .

وفي خبر آخر : « فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) : تحسن القرآن ؟ قال : نعم سورة ، فقال : علّمها عشرين آية » .

[١٧٥٣٨] ٢ ـ عوالي اللآلي : روى سهل الساعدي : أنّ النبي (صلى الله عليه وآله) ، جاءت إليه امرأة فقالت : يا رسول الله إنّي قد وهبت نفسي لك ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « لا اربة لي في النساء » فقالت : زوجني بمن شئت من أصحابك ، فقام رجل فقال : يا رسول الله زوجنيها ، فقال : « هل معك شيء تصدقها ؟ » فقال : والله ما معي إلّا ردائي هذا ، فقال : « إن أعطيتها إياه تبقى ولا رداء لك ، هل معك شيء من القرآن ؟ » فقال : نعم سورة كذا وكذا ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « زوجتكها على ما معك من القرآن » .

[١٧٥٣٩] ٣ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنّه قال : « للرجل أن يتزوج المرأة على أن يعلّمها سورة من القرآن ، أو يعطيها شيئاً ما كان » .

---

٢ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٦٣ ح ٨ .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٢٢ ح ٨٢٨ .

٣ - ﴿ باب عدم جواز جعل المسلمين الخمر والخنزير مهراً ، وحكم ما لو فعله المشركون ثم أسلموا ﴾

[١٧٥٤٠] ١ - الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، في رجل أصدق امرأة نصرانية خنازير ودباب(١) خمر ثم أسلم ، قال : « صداق مثلها لا وكس ولا شطط » .

٤ - ﴿ باب استحباب كون المهر خمسمائة درهم ﴾

[١٧٥٤١] ١ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « ما نكح رسول الله (صلى الله عليه وآله) من نسائه إلّا على اثنتي عشرة أوقية ونصف الأوقية من فضة ، وعلى ذلك أنكحني فاطمة (عليها السلام) ، فالأوقية أربعون درهماً » قال جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « وكانت الدراهم يومئذٍ وزن ستة(١) » .

[١٧٥٤٢] ٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « إذا تزوجت فاجهد أن لا تجاوز مهرها مهر السنّة وهو خمسمائة درهم ، فعلى ذلك زوّج رسول الله (صلى الله عليه وآله) وتزوج نساءه » .

[١٧٥٤٣] ٣ - البحار ومدينة المعاجز : عن مسند فاطمة لأبي جعفر محمد بن

الباب ٣

١ - الجعفريات ص ١٠٦ .

(١) الدباب بتشديد الدال وكسرها : جمع دبّة وهي ظرف يتخذ للزيت ونحوه (القاموس المحيط ج ١ ص ٦٧) .

الباب ٤

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٢١ ح ٨٢٢ .

(١) كذا وفي نسخة : سبعة .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٠ .

٣ - بحار الأنوار : لم نجده في مظانه ، ومدينة المعاجز ص ١٤٦ .

جرير الطبري قال : حدّثني أبو المفضل محمد بن عبدالله قال : حدّثنا أبو العباس غياث الديلمي ، عن الحسن بن محمد بن يحيى الفارسي ، عن زيد الهروي ، عن الحسن بن مسكان ، عن نجية ، عن جابر الجعفي قال : قال سيدي محمد بن علي (عليهما السلام) ، في قوله تعالى : ﴿ **وإذ استسقى موسى لقومه** ـ إلى قوله ـ **مفسدين** ﴾[1] فقال : « إنّ قوم موسى شكوا إلى ربهم الحر والعطش ، استسقى موسى الماء وشكا إلى ربه مثل ذلك ، وقد شكوا المرجفون إلى جدّي رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالوا : يا رسول الله عرّفنا من الأئمة بعدك ، فما مضى نبي إلاّ وله أوصياء وائمة بعده ، وقد علمنا وصيّك فمن الأئمة بعده ؟ فأوحى الله إليه : إنّي قد زوجت علياً بفاطمة (عليهما السلام) في سمائي ـ إلى أن قال ـ فزوجها أنت يا محمد بخمسمائة درهم ، تكون السنة لأمتك » الخبر .

[١٧٥٤٤] ٤ ـ البحار ، عن الكتاب المذكور : عن أبي المفضل ، عن بدر بن عمّار الطبرستاني ، عن الصدوق ، عن محمد بن محمود ، عن أبيه قال : حضرت مجلس أبي جعفر (عليه السلام) ، حين تزويج المأمون ـ إلى أن قال ـ قال أبو جعفر (عليه السلام) بعد الخطبة : « وهذا أمير المؤمنين زوجني ابنته ، على ما جعل الله للمسلمين على المسلمين ، من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، وقد بذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأزواجه خمسمائة درهم ، ونحلتها من مالي مائة ألف درهم » الخبر .

[١٧٥٤٥] ٥ ـ علي بن الحسين المسعودي في إثبات الوصية : عن علي بن ابراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن الريان بن شبيب ـ خال المأمون ـ قال : لمّا أراد المأمون أن يزوج أبا جعفر (عليه السلام) ـ إلى أن قال ـ قال أبو جعفر

---

(١) البقرة ٢ : ٦٠ .
٤ ـ بحار الأنوار ج ١٠٣ ص ٢٧١ ح ٢٢ .
٥ ـ إثبات الوصية ص ١٨٩ .

(عليه السلام) : « وهذا أمير المؤمنين زوجني ابنته » وذكر مثله

[١٧٥٤٦] ٦ - الشيخ المفيد في رسالة المتعة : والحديث الذي روي عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « ما تزوج رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، واحدة من نسائه ، ولا زوج واحدة من نسائه ، على أكثر من اثنتي عشرة أوقية ونش » الأوقية أربعون درهماً ، والنش نصف الأوقية عشرون درهماً ، فكان ذلك خمسمائة درهم بوزننا ، فهو صحيح ، واعتقادنا على هذا وبه نأخذ . . . إلى آخره .

[١٧٥٤٧] ٧ - وفي كتاب الاختصاص : عن محمد بن الحسن ، عن علي بن ابراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان الخزاز ، عن الحسين بن خالد قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن مهر السنة كيف صار خمسمائة ؟ قال : « إن الله تعالى أوجب على نفسه أن لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ، ويسبحه مائة تسبيحة ، ويحمده مائة تحميدة ، ويهلله مائة تهليلة ، ويصلي على محمد وآل محمد مائة مرة ، ثم يقول : اللهم زوجني من الحور العين ، إلّا زوجه حوراء وجعل ذلك مهرها ، ثم أوحى الله عز وجل إلى نبيه (صلى الله عليه وآله) ، أن سنّ مهور المؤمنات خمسمائة ، ففعل ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) » .

[١٧٥٤٨] ٨ - الصدوق في المقنع : وإذا تزوجت فانظر أن لا يجاوز مهرها مهر السنة ، وهو خمسمائة درهم ، فعلى هذا تزوج رسول الله (صلى الله عليه وآله) نساءه ، وعليه زوج بناته ، وصار مهر السنة خمسمائة درهم ، لأن الله تبارك وتعالى أوجب على نفسه : أن لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ، ولا يسبحه مائة تسبيحة ، ولا يحمده مائة تحميدة ، ولا يهلله مائة تهليلة ، ولا يصلي على

---

٦ - رسالة المتعة : مخطوط ، ووجدناه في رسالة المهر ص ٩ .
٧ - الإختصاص ص ١٠٣ .
٨ - المقنع ص ٩٩ .

النبي (صلى الله عليه وآله) مائة مرة ، ثم يقول : اللهم زوجني من الحور العين ، إلاّ زوجه الله حوراء من الجنة ، وجعل ذلك مهرها .

[١٧٥٤٩] ٩ ـ ابن شهر آشوب في المناقب : عن كتاب الجلاء والشفاء، في خبر طويل عن الباقر (عليه السلام) : « وجعلت نحلتها من علي (عليه السلام) خمس الدنيا وثلث الجنة ، وجعلت لها في الأرض أربعة أنهار : الفرات ، ونيل مصر ، ونهروان، ونهر بلخ ، فزوجّها أنت يا محمد بخمسمائة درهم تكون سنة لأُمتك » .

[١٧٥٥٠] ١٠ ـ الحسين بن حمدان الحضيني في كتاب الهداية : عن زيد بن عامر ، عن محمد بن شهاب الأزدي ، عن زيد بن كثير الجمحي ، عن أبي سمينة ، عن أبي بصير ، عن الصادق (عليه السلام) ، في حديث في تزويج فاطمة (عليها السلام) في السماء ، ـ إلى أن قال ـ (عليه السلام) : « قال أبو أيوب : يا رسول الله ، فما كانت نحلتها ؟ قال : يا أبا أيوب شطر الجنة ، وخمس الدنيا وما فيها ، والنيل والفرات وسيحان وجيحون ، والخمس من الغنائم ، كل ذلك لفاطمة نحلة من الله ، لا يحل لأحد أن يظلمها فيه بوبرة ـ إلى أن قال ـ فقام حذيفة بن اليمان على قدميه وقال : يا رسول الله ، فمتى تزوجها في الأرض ؟ قال : يوم الأربعين من تزويجها في السماء ، قال حذيفة : فما نحلتها في الأرض يا رسول الله ؟ فقال : يا أبا عبدالله ، ما يكون سنة [نساء][1] أُمتي من آمن منهم ، قال : وكم هو؟ قال : خمسمائة درهم ، قال حذيفة : يا رسول الله ، لا يزداد عليها في نساء الأُمة ، فإن بيوتات العرب تعظم العرب وتنافس فيها ، قال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الخمسمائة درهم ، تأديب من الله ورحمة ، وللأمة في ابنتي وأخي أُسوة ، قال حذيفة : يا رسول الله ، فمن لم

٩ ـ المناقب ج ٣ ص ٣٥١ .
١٠ ـ الهداية للحضيني ص ١٦ ب .
(١) أثبتناه من المصدر .

يبلغ الخمسمائة درهم ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : تكون النحلة ما تراضيا عليه ، قال حذيفة : يا رسول الله فإن أحب أحد من الأمة الزيادة على الخمسمائة درهم ، قال : قد أخبرتكم معاشر الناس ، بما كرمني الله به ، وكرّم أخي علياً وابنتي فاطمة (عليهما السلام) ، وتزويجها في السماء ، وقد أمرني ربي أن أزوجه في الأرض ، وأن أجعل نحلتها خمسمائة درهم ، ثم تكون سنة لأمتي ـ إلى أن قال ـ فقام[٢] أمير المؤمنين (عليه السلام) [فقال][٣]:وهذا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قد زوجني ابنته فاطمة وصداقها عليّ خمسمائة درهم » .

٥ ـ ﴿ باب استحباب قلّة المهر ، وكراهة كثرته ﴾

[١٧٥٥١] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أفضل نساء أمتي ، أصبحهن وجهاً وأقلهن مهراً » .

[١٧٥٥٢] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « من يمن المرأة ، تيسير نكاحها وتيسير رحمها » .

[١٧٥٥٣] ٣ ـ وعنه (عليه السلام) ، قال : « لا تغالوا في مهور النساء ، فتكون عداوة » .

---

(٢) في الحجرية:« قال » وما أثبتناه من المصدر .
(٣) أثبتناه من المصدر .

الباب ٥

١ ـ الجعفريات ص ٩٢ .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٢١ ح ٨٢٥ .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٢١ ح ٨٢٦ .

[١٧٥٥٤] ٤ ـ البحار ، نقلاً عن المجازات النبوية للسيد الرضي : باسناده عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لا تغالوا بمهور النساء ، فإنما هي سقيا[١] الله سبحانه » .

[١٧٥٥٥] ٥ ـ الحميري في قرب الإسناد : عن الحسن بن ظريف[١] ، عن ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) ، قال : « كان فراش علي وفاطمة (عليهما السلام) ، حين دخلنا[٢] عليه إهاب كبش ـ إلى أن قال ـ وكان صداقها درعاً من حديد » .

[١٧٥٥٦] ٦ ـ علي بن عيسى في كشف الغمة : عن مجاهد ، عن علي (عليه السلام) ، قال : « خطبت فاطمة إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ـ إلى أن قال ـ قال (عليه السلام) : فهل عندك من شيء تستحلها به ؟ قلت : لا والله يا رسول الله ، فقال : ما فعلت بالدرع التي سلحتكها ؟ فقلت : عندي ، والذي نفسي بيده انها لحطمية ما ثمنها أربعمائة درهم ، قال : قد زوجتكها ، فابعث بها ، فإن كانت لصداق فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله) » .

---

٤ ـ بحار الأنوار ج ١٠٣ ص ٣٥٣ ح ٣٤ عن المجازات النبوية ص ١٨٢ .
(١) جاء في هامش الطبعة الحجرية ما نصّه : « قال السيد : هذه استعارة ، والمراد إعلامهم أنّ وفاق النساء المكرمات وكرمهن على إرادة الأزواج ، ليس هو بأن يزاد في مهورهن ، ويغالى بصدقاتهنّ ، وإنّما ذلك إلى الله سبحانه فهي كالأحاظي والأقسام والجدود والأرزاق ، فقد تكون المرأة منزورة الصداق ، واثقة بالوفاق ، وقد تكون ناقصة بالمقة وإن كانت زائدة الصدقة ، فشبّه (صلى الله عليه وآله) ذلك بسقيا الله ، يرزقها واحداً ويحرمها آخر ، ويصاب بها بلد ويمنعها بلد ، وهذه من أحسن العبارات عن المعنى الذي أشرنا إليه ودللنا عليه » ، منه قدّه .
٥ ـ قرب الإسناد ص ٥٣ .
(١) في الحجرية : سعد بن طريف ، وما أثبتناه من المصدر هو الصواب ظاهراً « راجع معجم رجال الحديث ج ٤ ص ٣٦٨ وج ٦ ص ٣٣ » .
(٢) كذا والظاهر أنّه مصحّف : دخلت .
٦ ـ كشف الغمة ج ١ ص ٣٦٤ .

وتقدم في أبواب المقدمات : في حديث الحولاء[١] ، قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « والذي بعثني بالحق نبياً ورسولاً ، ما من امرأة ثقّلت على زوجها المهر ، إلاّ ثقّل الله عليها سلاسل من نار جهنم » .

٦ - ﴿ باب كراهة كون المهر أقّل من عشرة دراهم ، وعدم تحريمه ﴾

[١٧٥٥٧] ١ - الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « إني لأكره أن يكون المهر أقل من عشرة دراهم ، لكيلا يشبه بمهر البغي » .

[١٧٥٥٨] ٢ - الشيخ المفيد في رسالة المتعة : بعد ما نقل عن الثوري وأبي حنيفة ، أن المهر لا يكون أقل من عشرة دراهم ، قال : وهو أشبه بالحق ، لموافقة قول مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) : « إني أكره أن يكون المهر أقل من عشرة دراهم ، لكي لا يشبه مهر البغي » .

٧ - ﴿ باب كراهة الدخول قبل اعطاء المهر أو بعضه ، أو هدية ﴾

[١٧٥٥٩] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ووجه إليها قبل أن تدخلها ما عليك أو بعضه[١] ، من قبل أن تطأها ، قلّ أم كثر ، من ثوب أو دراهم أو دنانير أو خادم » .

---

(١) تقدم في باب ٦٠ حديث ٢ .

الباب ٦

١ - الجعفريات ص ٩٣ .

٢ - رسالة المتعة : مخطوط ، ووجدناه في رسالة المهر ص ٤ .

الباب ٧

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٠ .

(١) في الصدر : تعفو .

[١٧٥٦٠] ٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ، عن رجل تزوج امرأة ، ايحل له أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً ؟ قال : « لا ، حتى يعطيها شيئاً » .

[١٧٥٦١] ٣ ـ الشيخ المفيد في رسالة المتعة في كلام له : بيان ذلك ما حدثنا به عن بريد ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سألته عن رجل تزوج امرأة على أن يعلمها سورة من كتاب الله ، فقال : « ما أُحب أن يدخل بها حتى يعلمها السورة ، ويعطيها شيئاً » قلت له : ان يعطيها تمراً أوزبيباً ، فقال : « لا بأس بذلك إذا رضيت به ، كائناً ما كان » .

٨ ـ ﴿ باب جواز الدخول قبل اعطاء المهر ، وأنه لا يسقط بالدخول ، لكن لا تقبل دعوى المرأة المهر بعده ، إلّا ببينة على مقداره ﴾

[١٧٥٦٢] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « إن تزوج بصداق إلى أجل فالنكاح جائز ، ولكن لا بد أن يعطيها شيئاً قبل أن يدخل بها فيحل له نكاحها ، ولو أن يعطيها ثوباً أو شيئاً يسيراً ، فإن لم يجد شيئاً فلا شيء عليه (إن دخل)[1] بها ، ويبقى الصداق ديناً عليه » .

[١٧٥٦٣] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) ـ في حديث ـ أنه قال : « وإن أنكرت

---

٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٩ .
٣ ـ رسالة المتعة : مخطوط ، ووجدناه في رسالة المهر ص ٥ .
الباب ٨
١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٢٥ ح ٨٤٤ .
(١) في المصدر : وله أن يدخل .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٢٦ ح ٨٤٦ .

المرأة قبض العاجل وقد دخل بها ، وادعاه الرجل ، فالقول قوله مع يمينه » الخبر .

[١٧٥٦٤] ٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : فقلت له : الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم ، يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً ؟ قال : « يقدم إليها ما قلّ أو كثر ، إلّا أن يكون له وفاء من عرض ان حدث به أدّى عنه ، فلا بأس » .

٩ ـ ﴿ باب جواز زيادة المهر عن مهر السنة على كراهية ، واستحباب ردّه إليها ، وأن من سمّى للمرأة مهراً ولأبيها شيئاً ، لزم ما سمّى لها دون ما سمى لأبيها ﴾

[١٧٥٦٥] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنّه قال : « تزوج الحسن[١] بن علي (عليهما السلام) امرأة ، فأرسل إليها بمائة جارية ، مع كل جارية ألف درهم » .

[١٧٥٦٦] ٢ ـ وعن علي (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « ولا يحل النكاح في الإسلام بأجرة لولي المرأة ، لأن المرأة أحق بمهرها » .

[١٧٥٦٧] ٣ ـ الشيخ المفيد في رسالة المهر : عن مجالد : أن ابن الخطاب خطب الناس فقال : لا تغالوا صداق النساء ، فإنه لا يبلغني أحد ساق أكثر مما ساق رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، إلّا جعلت فضل ذلك في بيت

---

٣ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٩ .

الباب ٩

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٢٢ ح ٨٢٧ .

(١) في المصدر : الحسين .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٢٥ ح ٨٤٢ .

٣ ـ رسالة المهر ص ٩ .

المال ، فلمّا نزل عرضت له امرأة من قريش فقالت : كتاب الله أحق أن يتبع أو قولك ؟ قال : بل كتاب الله ، قالت : فإن الله يقول : ﴿ **وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً** ﴾[١] فجعل عمر يقول : كل احد أفقه من عمر ، ألا فليفعل الرجل في ماله ما بدا له .

١٠ - ﴿ باب عدم جواز تأجيل المهر ، مع شرط بطلان العقد إذا لم يؤدّ المهر في الأجل ، وجواز جعل بعضه عاجلاً وبعضه آجلاً ﴾

[١٧٥٦٨] ١ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال في رجل تزوج امرأة[١] على أنه إن جاء بصداقها إلى أجل[٢] ، وإلّا فليس له عليها سبيل ، فقضى أن بضع المرأة بيد الرجل والصداق (ليقع النكاح)[٣] عليه ، ولا يفسخ الشرط نكاحه .

[١٧٥٦٩] ٢ - وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « إذا تزوج الرجل على صداق منه عاجل ومنه آجل ، وتشاجرا وتشاحّا في الدخول ، لم تجبر المرأة على الدخول ، حتى يدفع إليها العاجل ، وليس لها قبض الآجل إلّا بعد أن يدخل بها ، وإن كان إلى أجل معلوم فهو إلى ذلك الأجل ، فإن لم يجعل له حد فالدخول يوجبه » .

١١ - ﴿ باب وجوب اداء المهر ، ونية ادائه مع العجز ﴾

[١٧٥٧٠] ١ - الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى

---

(١) النساء ٤ : ٢٠ .

الباب ١٠

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٢٥ ح ٨٤٥ .

(١) في المصدر زيادة : إلى أجل مسمّى .

(٢) في المصدر : ذلك الأجل .

(٣) ليس في المصدر .

٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٢٥ ح ٨٤٦ .

الباب ١١

١ - الجعفريات ص ٩٨ .

قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام) ، في قوله عز وجل : ﴿ **وآتوا النساء صدقاتهن نحلة** ﴾[1] « يقول عز وجل : اعطوهن الصداق الذي استحللتم به فروجهن ، فمن ظلم المرأة صداقها الذي استحل به فرجها ، فقد استباح فرجها زنى » .

ورواه في الدعائم : عنه ، مثله[2] .

[١٧٥٧١] ٢ ـ وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن الله عز وجل غافر كل ذنب ، إلّا رجلاً اغتصب أجيراً أجره ، أو مهر امرأة » .

[١٧٥٧٢] ٣ ـ دعائم الإسلام : بإسناده عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ان الله غافر كل ذنب ، إلّا رجلاً اغتصب امرأة مهرها ، أو أجيراً أُجرته ، أو رجلاً باع حراً » .

[١٧٥٧٣] ٤ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) : بإسناده قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان الله غافر كل ذنب ، إلّا من أخّر مهراً ، أو اغتصب أجيراً أجره ، أو باع رجلاً حراً » .

وفي نسخة الصحيفة برواية الطبرسي : « إلّا من جحد مهراً » .

وفي بعض نسخها : « إلّا من أخذ قهراً » .

[١٧٥٧٤] ٥ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : نقلاً من كتاب

---

(١) النساء ٤ : ٤ .
(٢) دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٢٠ ح ٨٢٠ .
٢ ـ الجعفريات ص ٩٨ .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٢٠ ح ٨٢١ .
٤ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٥٦ ح ١٠٧ .
٥ ـ مكارم الأخلاق ص ٢٣٧ .

المحاسن ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « أقذر الذنوب ثلاثة : قتل البهيمة ، وحبس مهر المرأة ، ومنع الأجير أجره » .

١٢ - ﴿ باب أن من تزوج امرأة ولم يسمّ لها مهراً ، ودخل بها كان لها مهر مثلها ، فإن مات قبل الدخول فلا مهر لها ﴾

[١٧٥٧٥] ١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في رجل تزوج امرأة فلم يفرض لها صداقاً ، فمات عنها أو طلقها قبل أن يدخل بها ، قال : « إن طلقها فليس لها صداق ولها المتعة ، ولا عدة عليها ، وإن مات قبل أن يدخل بها ، فلا مهر لها » الخبر .

[١٧٥٧٦] ٢ - وعن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « لا يكون فرج[١] بغير مهر » .

١٣ - ﴿ باب أن من تزوج امرأة في عدّتها ، أو ذات بعل ، فلم يدخل بها ، فلا مهر لها ، وحكم ما لو دخل بها ﴾

[١٧٥٧٧] ١ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في الرجل تزوج[١] المرأة قبل أن تنقضي عدتها - إلى أن قال - « ويكون لها صداقها إن كان واقعها ، وإن لم يكن واقعها فلا شيء » .

وتقدم عن الدعائم : قول الصادق (عليه السلام) : « فأما إن تزوج

الباب ١٢

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٢٤ ح ٨٣٧ .

٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٢٢ ح ٨٢٩ .

(١) في المصدر : تزويج .

الباب ١٣

١ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٩ .

(١) في المصدر : يتزوج .

الرجل المرأة في عدتها ، وكان قد دخل بها ، فرّق بينهما ولم تحل له أبداً ، ولها صداقها بما استحل من فرجها » الخبر[٢] .

١٤ ـ ﴿ باب أن من أسرّ مهراً وأعلن غيره ، كان المعتبر الأول ﴾

[١٧٥٧٨] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « إذا تزوج الرجل المرأة واشهد سرّاً أول مرة ، وأشهد علانية أُخرى ، فجعل صداقين : صداقاً علانية أكثر من السرّ ، فالتزويج الأول هو عقد النكاح ، ويؤخذ بتزويج السر » .

[١٧٥٧٩] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، قال : « إذا تزوج الرجل المرأة على صداق معلوم [و][١] اشهدا عليه سراً ، وأشهدا في العلانية بأكثر منه ، فالعقد الأول هو الصحيح وبه يؤخذ » .

١٥ ـ ﴿ باب أن من تزوج امرأة على تعليم سورة ، فعلمها ثم طلقها قبل الدخول ، رجع إليها بنصف أجرة المثل ﴾

[١٧٥٨٠] ١ ـ الشيخ المفيد في رسالة المهر : عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال في رجل تزوج امرأة على سورة من كتاب الله ، ثم

---

(٢) تقدم في الحديث ٧ من الباب ١٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها .

الباب ١٤

١ ـ الجعفريات ص ٩٣ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٢٦ ح ٨٤٧ .

(١) أثبتناه من المصدر .

الباب ١٥

١ ـ رسالة المهر للمفيد : ص ٦ .

طلقها من قبل أن يدخل بها ، قال : « يرتجع عليها بنصف ما يعلم به مثل تلك السورة » .

١٦ ـ ﴿ باب عدم جواز هبة المرأة نفسها للرجل ، بغير مهر ﴾

[١٧٥٨١] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه سئل عن قول الله عز وجل : ﴿ **يا أيها النبي إنّا أحللنا لك أزواجك** ﴾[(١)] الآية ، قال : « أحل له من النساء ما شاء ، وأحل له أن ينكح المؤمنات بغير مهر ، وذلك قول الله عز وجل : ﴿ **وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها** ﴾[(٢)] ثم بين عز وجل أن ذلك إنما هو خاص للنبي (صلى الله عليه وآله) فقال : ﴿ **خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت ايمانهم** ﴾[(٣)] الآية ، ثم قال جعفر بن محمد (عليهما السلام) : فلا تحل الهبة إلّا لرسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وأما غيره فلا يصلح له أن ينكح إلّا بمهر يفرضه قبل أن يدخل بها ما كان ، ثوباً أو (دراهم أو دنانير أو خادماً)[(٤)] » .

١٧ ـ ﴿ باب أن من شرط لزوجته أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا يطلقها ، لم يلزم الشرط وان جعل ذلك مهرها ، وكذا لو شرطت أن لا تتزوج بعده ، ولو حلف أو نذر كل منهما لم ينعقد ﴾

[١٧٥٨٢] ١ ـ كتاب عبدالله بن يحيى الكاهلي قال : حدثتني حمادة بنت الحسن

الباب ١٦

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٢٢ ح ٨٣٠ .

(١) الأحزاب ٣٣ : ٥٠ .

(٢) الأحزاب ٣٣ : ٥٠ .

(٣) الأحزاب ٣٣ : ٥٠ .

(٤) في نسخة : درهماً أو شيئاً قلّ أو كثر .

الباب ١٧

١ ـ كتاب عبدالله بن يحيى الكاهلي ص ١١٥ .

ـ أخي أبي عبيـدة الحذاء ـ قـال : سألت أبـا عبدالله (عليـه السـلام) ، عن رجل يتزوج امـرأة وشرط أن لا يتـزوج عليها ، ورضيت أنّ ذلـك مهرهـا ، قالت : فقال أبـو عبدالله (عليـه السلام) : « هـذا شرط فـاسد ، لا يكـون النكاح إلّا على درهم أو درهمين » .

[١٧٥٨٣] ٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن منصور بن حـازم قال سـألت أبا عبـدالله (عليـه السـلام) ، عن امـرأة حلفت لـزوجهـا بـالعتـاق والهـدي ، إن هو مـات أن لا تتزوج أبـداً ، ثم بدا لهـا أن تتزوج ، فقـال : « تبيـع مملوكها ، إنّي أخـاف عليها السلطان ، وليس عليهـا في الحق شيء ، فإن شاءت أن تهدي هدياً فعلت » .

[١٧٥٨٤] ٣ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائـه ، عن علي (عليهم السلام) ، أنه قضى في رجل تـزوج امرأة ، فشـرط لأهلها أنه إن تزوج عليها امرأة أو اتخذ عليها سـرية ، أنّ المـرأة التي يتزوجهـا طالق والسرية التي يتخذها حرّة ، قال : « فشـرط الله عزّ وجـلّ قبل شـرطهم[١] ، فإن شاء وفى بعقـده[٢] ، وإن شاء تـزوج عليها واتخـذ سريـة ، ولا يطلق[٣] عليه امرأة إن تزوجها ، ولا تعتق عليه سرية إن اتخذها » .

١٨ ـ ﴿ باب أن من تزوج امرأة على حكمها ، لم يجز لها أن تحكم بأكثر من مهر السنة ، وإن تزوجها على حكمه ، فله أن يحكم بأقل منه وأكثر ، وحكم ما لو مات أو ماتت أو طلقها ﴾

[١٧٥٨٥] ١ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قضى في امرأة

---

٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨ .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٢٧ ح ٨٥١ .
(١) في المصدر : شروطهم .
(٢) في المصدر : بوعده ، وفي نسخة : بعهده .
(٣) في المصدر : تطلق .

الباب ١٨

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٢٢ ح٨٣١ .

تزوجها رجل على حكمها ، فاشتطت عليه ، فقضى أن لها صداق مثلها ، لا وكس ولا شطط .

[١٧٥٨٦] ٢ ـ وعن جعفر بن محمد ، أنه سئل عن الرجل يفوض إليه صداق امرأته فيقصر بها ، قال : « تلحق بمهر مثلها » .

[١٧٥٨٧] ٣ ـ وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه سئل عن رجل تزوج امرأة على حكمها ، قال : « إن اشتطت لم يجاوز بها مهور نساء النبي (صلى الله عليه وآله) ، وهو خمسمائة درهم » .

[١٧٥٨٨] ٤ ـ وقد روينا أيضاً عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنّه قال في رجل تزوج امرأة على حكمه ورضيت ، فقال : « ما حكم به من شيء [فهو][١] جائز ، قيل له : فكيف يجوز حكمه عليها ، ولا يجوز حكمها عليه إذا جاوزت مهور نساء النبي (صلى الله عليه وآله) ؟ قال : لأنّها لمّا حكّمته [على نفسها][٢] كان عليها أن لا تمنعه نفسها إذا أتاها بشيء ما ، وليس لها إذا حكمها أن تجاوز السنة ، فإن ماتت أو مات قبل أن يدخل[٣] بها ، فلها المتعة والميراث ولا مهر لها » .

[١٧٥٨٩] ٥ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه : « أنّ علياً (عليهم السلام) ، قضى في امرأة تزوجها زوجها على حكمها فاشتطت ، فقضى أن لها صداق نسائها ولا وكس ولا شطط » .

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٢٢ ح ٨٣٢ .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٢٣ ح ٨٣٣ .
٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٢٣ ح ٨٣٤ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) أثبتناه من المصدر .
(٣) في الطبعة الحجرية : تدخل ، وما أثبتناه من المصدر .
٥ ـ الجعفريات ص ١٠١ .

١٩ - ﴿ باب حكم التزويج بالإجارة للزوجة أو لأبيها أو أخيها ، وجواز كون المهر قبضة من حنطة ، أو تمثالاً من سكر ﴾

[١٧٥٩٠] ١ - الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه : « أن علياً (عليهم السلام) قال : لا يحل النكاح اليوم بإجارة في الإسلام ، أن يقول الرجل : أعمل عندك كذا وكذا سنة ، على أن تزوجني ابنتك أو أمتك ، قال : فإنه حرام ، لأن مهرها ثمن رقبتها ، فهي أحق بمهرها » .

[١٧٥٩١] ٢ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال في قول الله عز وجل في قصة موسى (عليه السلام) : **﴿ قال إني أُريد أن انكحك إحدى ابنتيّ هاتين على أن تأجرني ثماني حجج ﴾**[١] فقال علي (عليه السلام) : « عقد النكاح على أجرة سماها ، ولا يحل النكاح في الإسلام بأُجرة لولي المرأة ، لأن المرأة أحق بمهرها » .

[١٧٥٩٢] ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن صفوان بن يحيى ، قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : قول شعيب : **﴿ إني أُريد أن انكحك إحدى ابنتيّ هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن اتممت عشراً فمن عندك ﴾**[١] أي الأجلين قضى موسى ؟ قال : « أوفى منهما أبعدهما ، عشر سنين » قلت : فدخل بها قبل أن يمضي الشرط ، أو بعد انقضائه ؟ قال : « قبل أن ينقضي » قلت : فالرجل يتزوج المرأة ويشترط لأبيها اجارة شهرين ، أيجوز ذلك ؟ فقال : « إنّ موسى قد علم أنه سيتم الشرط ،

الباب ١٩

١ - الجعفريات ص ١٠١ .

٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٢٤ ح ٨٤٢ .

(١) القصص ٢٨ : ٢٧ .

٣ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٩ .

(١) القصص ٢٨ : ٢٧ .

فكيف لهذا بأن يعلم أنه سيبقى حتى يفي ؟ وقد كان الرجل عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) يتزوج المرأة على السورة من القرآن ، وعلى الدرهم ، وعلى القبضة من الحنطة » الخبر .

[١٧٥٩٣] ٤ ـ علي بن ابراهيم في تفسيره : عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال في حديث طويل ، في قصة موسى (عليه السلام) ، ـ إلى أن قال ـ : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أيّ الأجلين قضى ؟ قال : « أتمهما عشر حجج » قلت له : فدخل بها قبل أن يمضي[1] الأجل أو بعد ؟ قال : « قبل » قلت : فالرجل يتزوج المرأة ويشترط لأبيها اجارة شهرين مثلاً ، أيجوز ذلك ؟ قال : « إنّ موسى علم أنه يتم (له شرطه)[2]، فكيف لهذا أن يعلم أنه يبقى حتى يفي ؟ » الخبر .

٢٠ ـ ﴿ باب حكم من تزوج امرأة على جارية مدبرة ، ثم طلقها قبل الدخول ، أو ماتت المدبرة قبل ذلك ﴾

[١٧٥٩٤] ١ ـ الشيخ المفيد في رسالة المهر : عن معلى بن خنيس قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) وأنا حاضر ، عن رجل تزوج امرأة على جارية له مدبرة ، قد عرفتها المرأة وتقدمت على ذلك ، فطلقها قبل أن يدخل بها ، قال : « أرى أن للمرأة نصف خدمة المدبرة ، يكون للمرأة منها يوم ، وللمولى يوم في الخدمة » قلت : فإن ماتت المدبرة قبل الحرة ، لمن يكون ميراثها ؟ قال : « يكون نصف ما تركت المدبرة للمرأة ، لأنها ماتت ونصفها مملوكة لها ، ويكون لورثة مولاها الذي دبّرها نصف الباقي » .

---

٤ ـ تفسير القمي ج ٢ ص ١٣٩ .
(١) في نسخة : يقضي .
(٢) في نسخة : بشرط .

الباب ٢٠

١ ـ رسالة المهر : ص ٧ .

[١٧٥٩٥] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « من تزوج امرأة على جارية له مدبرة ، فطلقها قبل أن يدخل بها ، فلها نصف خدمتها ، تخدم المولى يوماً والمرأة يوماً ، فإن مات الرجل عتقت ، وإن طلقها بعد أن دخل بها فلها خدمتها ، فإذا مات المولى عتقت » .

٢١ ـ ﴿ باب حكم من تزوج امرأة على ألف درهم ، فأعطاها عبداً آبقاً بها وبرداً ، ثم طلقها قبل الدخول ﴾

[١٧٥٩٦] ١ ـ الشيخ المفيد في رسالة المهر : روي عن فضيل بن يسار قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ، عن رجل تزوج امرأة بألف درهم ، وأعطاها عبداً آبقاً وبردا حبرة ، بالألف التي أصدقها ، فقال : « إن رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا بأس ، إذا هي رضيت بالثوب ورضيت بالعبد » قلت : فإن طلقها قبل أن يدخل بها ، قال : « لا مهر لها ، وترد عليه خمسمائة درهم ، ويكون العبد لها » .

الصدوق في المقنع : مثله[١] .

[١٧٥٩٧] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، قال : « إنه من تزوج امرأة على ألف درهم ، فأعطاها بها عبداً آبقاً ـ يعني في حال اباقه ـ قد عرفته ، وثوب حبرة ، فيدفعه إليها فرضيت بذلك ، فلا بأس إذا قبضت الثوب ورضيت العبد ، فإن طلقها قبل أن يدخل بها ، ردت عليه خمسمائة درهم ، ويكون العبد لها متى أصابته أخذته » .

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٢٤ .

الباب ٢١

١ ـ رسالة المهر : ص ٧ .

(١) المقنع ص ١٠٩ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٢٥ ح ٨٤٣ .

٢٢ - ﴿ باب أن من تزوج امرأة على خادم أو بيت أو دار صحّ ، وكان لها وسط منها ﴾

[١٧٥٩٨] ١ - الجعفريات : أخبرنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن عثمان المعروف بابن السقاء قال : أخبرنا محمد بن محمد الأشعث قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام) ، في الرجل يتزوج المرأة على وصيف ، قال : « لا وكس ولا شطط » .

[١٧٥٩٩] ٢ - دعائم الإسلام : عنه (عليه السلام) ، مثله ، وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « من تزوج امرأة على بيت وخادم ، فللمرأة بيت وخادم ،لا وكس ولا شطط » .

[١٧٦٠٠] ٣ - الشيخ المفيد في رسالة المهر : روى السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، في الرجل يتزوج المرأة على وصيف ، قال : « لا وكس ولا شطط » .

٢٣ - ﴿ باب استحباب تصدق الزوجة على زوجها بمهرها ﴾

[١٧٦٠١] ١ - السيد فضل الله الراوندي في نوادره : بإسناده الصحيح عن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما من امرأة تصدقت على زوجها قبل أن يدخل بها ، إلّا كتب الله تعالى لها مكان كل [١] دينار عتق رقبة ، قيل : يا رسول

الباب ٢٢

١ - الجعفريات ص ١٠٢ .

٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٢٤ ح ٨٣٩ .

٣ - رسالة المهر : ص ٧ .

الباب ٢٣

١ - نوادر الراوندي ص ٦ .

(١) أثبتناه من المصدر .

الله ، فكيف بالهبة بعد الدخول ؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنما ذلك من مودة الألفة » .

ورواه في الجعفريات : بالسند المتقدم ، عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله[1] .

وتقدم في أبواب المقدمات ، في حديث الحولاء ، قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « يا حولاء ، والذي بعثني بالحق نبياً ورسولاً ، ما من امرأة تؤخّر المهر على زوجها الى يوم القيامة ، إلاّ أذاقها الله الخزي في الحياة الدنيا وعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون »[2] .

[١٧٦٠٢] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن علي (صلوات الله عليه) ، أنه قال : « أيعجز أحدكم إذا مرض أن يسأل امرأته ، فتهب له من مهرها درهماً ، فيشتري به عسلاً فيشربه بماء السماء ، فإنّ الله عز وجل يقول في المهر : ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾[1]ويقول في العسل : ﴿ فيه شفاء للناس ﴾[2] ويقول في ماء السماء : ﴿ ونزلنا من السماء ماءً مباركاً ﴾[3] » .

[١٧٦٠٣] ٣ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « من أصابته علّة فليسأل امرأته ثلاث دراهم من صداقها ، ويشتري بها عسلاً ، ثم يكتب سورة ياسين بماء المطر ويشربه ، شفاه الله ، لأنه اجتمع له الهنيء والمريء والشفاء والمبارك » .

---

(١) الجعفريات ص ١٨٨ .
(٢) تقدم في باب ٦٠ حديث٢ .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٤٨ ح ٥٢٧ .
(١) النساء ٤ : ٤ .
(٢) النحل ١٦ : ٦٩ .
(٣) ق ٥٠ : ٩ .
٣ ـ لبّ اللباب : مخطوط .

٢٤ ـ ﴿ باب أنّ من ذهبت زوجته إلى الكفار فتزوج غيرها ، أعطي مهرها من بيت المال ﴾

[١٧٦٠٤] ١ ـ علي بن ابراهيم في تفسيره : في قوله تعالى : ﴿ **واسألوا ما انفقتم** ﴾(١) يعني إذا لحقت امرأة من المسلمين بالكفار ، فعلى الكفار أن يردوا على المسلم صداقها ، فإن لم يفعل الكفار وغنم المسلمون غنيمة ، أخذ منها قبل القسمة صداق المرأة اللاحقة بالكفار .

٢٥ ـ ﴿ باب أن من زوج ابنه الصغير وضمن المهر ، أو لم يكن للابن مال ، فالمهر على الأب ، وإلّا فعلى الإبن ﴾

[١٧٦٠٥] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن صفوان ، عن عبدالله بن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ، عن رجل زوج ابنه وهو صغير ، قال : « إن كان لابنه مال فعليه المهر ، إلّا أن يكون الأب ضمن المهر ، وإن لم يكن للإبن مال ، فالأب ضامن للمهر ضمن أو لم يضمن » .

٢٦ ـ ﴿ باب أن من تزوج امرأة وشرط أن بيدها الجماع والطلاق وعليها الصداق ، بطل الشرط ﴾

[١٧٦٠٦] ١ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال في رجل تزوج امرأة ، وشرط لها أن الجماع بيدها والفرقة إليها ، فقال له : « خالفت

الباب ٢٤

١ ـ تفسير القمي ج ٢ ص ٣٦٣ .

(١) الممتحنة ٦٠ : ١٠ .

الباب ٢٥

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧١ .

الباب ٢٦

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٢٧ ح ٧٥٣ .

السنة ، ووليت الحق غير أهله » وقضى أن على الزوج الصداق ، وبيده الجماع والطلاق ، وأبطل الشرط .

٢٧ ـ ﴿ باب أن من طلق امرأته قبل الدخول ، كان لها نصف المهر ، ونصف غلته إن كانت له غلة ، من حين العقد إلى حين الطلاق ﴾

[١٧٦٠٧] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام) ، في الرجل يتزوج المرأة على وصيفة ، فتكبر عندها فتزيد أو تنقص ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، قال : « تغرم له نصف قيمة الوصيفة يوم دفعها ، ولا ينظر في زيادة أو نقصان » .

٢٨ ـ ﴿ باب من تزوج على غنم ورقيق فولدت عند الزوجة ، ثم طلقها قبل الدخول ، وحكم ما لو كبر الرقيق فزادت قيمته أو نقص ﴾

[١٧٦٠٨] ١ ـ الشيخ المفيد في رسالة المهر : عن رفاعة بن موسى قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « إذا تزوج الرجل المرأة على الجارية أو الغنم ، فإن أعطاها الغنم وهي حوامل ، أو الجارية وهي حبلى ، فتوالدت عندها ، فإن طلقها قبل أن يدخل بها فله نصف الغنم والأولاد ، وله نصف قيمة الجارية ونصف قيمة ولدها ، فإن كان دفع إليها الغنم وليست بحوامل فحملن عندها وتوالدت ، فإنما له قيمة الغنم وليس له من الأولاد شيء ، وإن كان دفع إليها الجارية وليس بها حبل وحبلت عندها فولدت ، فإنما له

الباب ٢٧

١ ـ الجعفريات ص ١١٢ .

الباب ٢٨

١ ـ رسالة المهر : ص ٨ .

نصف قيمة الجارية ولا شيء له من ولدها » .

[١٧٦٠٩] ٢ ـ وعن عبيد بن زرارة ، عن الصادق (عليه السلام) ، في رجل تزوج امرأة على رقيق أو غنم وساقهن إليها ، فولدت الرقيق والغنم عندها ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، قال : فقال : « إن كان ساقهن إليها حين ساقهن وهن حوامل ، فله نصف الحوامل » .

وتقدم عن الجعفريات : قول علي (عليه السلام) ، في الرجل يتزوج المرأة على وصيفة فتكبر عندها فتزيد أو تنقص ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، قال : « تغرم له نصف قيمة الوصيفة يوم دفعها إليها ، ولا ينظر في زيادة أو نقصان »[١] .

٢٩ ـ ﴿ باب أن من شرط لزوجته إن تزوج عليها أوتسرى أو هجرها فهي طالق ، بطل الشرط ﴾

[١٧٦١٠] ١ ـ العياشي في تفسيره : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) : « قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأة تزوجها رجل ، وشرط عليها وعلى أهلها ، إن تزوج عليها امرأة أو هجرها أو أتى عليها سرية فإنّها طالق ، فقال : شرط الله قبل شرطكم ، إن شاء وفى بشرطه ، وإن شاء أمسك امرأته ، ونكح عليها وتسرى عليها ، وهجرها إن أتت سبيل ذلك ، قال [الله][١] في كتابه : ﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع** ﴾[٢] وقال : أُحل لكم ﴿**ما ملكت أيمانكم**﴾[٣] وقال : ﴿ **واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع**

---

٢ ـ رسالة المهر : ص ٨ .
(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٧ .

الباب ٢٩
١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٤٠ ح ١٢١ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢،٣) النساء ٤ : ٣ .

واضربوهن فإن اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ﴾[٤] » .

٣٠ ـ ﴿ باب أنّه يجوز أن يشترط على المرأة أن يأتيها متى شاء ، ويجوز أن يشترط لها نفقة معينة ، ولا يجوز أن يشترط عليها الإتيان وقتاً خاصاً أو ترك القسم ﴾

[١٧٦١١] ١ ـ العياشي في تفسيره : عن زرارة قال : سئل أبو جعفر (عليه السلام) ، عن الجارية يشترط عليها عند عقدة النكاح أن يأتيها ما (شاء نهاراً)[١] أو بين كل جمعة أو شهر يوماً ، ومن النفقة كذا وكذا ، قال : « فليس ذلك الشرط بشيء ، من تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة » .

[١٧٦١٢] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « من تزوج امرأة على أن يأتيها متى شاءت[١] كل شهر أو جمعة ، وعلى أن لا ينفق عليها إلّا شيئاً معلوماً ، واتفقا عليه ، قال : الشرط باطل ، ولها من النفقة والقسمة ما للنساء ، والنكاح جائز ، فإن شاء أمسكها على الواجب ، وإن شاء طلقها ، وإن رضيت هي بعد ذلك ما شرط عليها وكرهت الطلاق ، فالأمر إليها إذا صالحته ، قال الله عز وجل : ﴿ وإن امرأة خافت ﴾[٢] »الآية .

---

(٤) النساء ٤ : ٣٤ .

الباب ٣٠

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٨ ح ٢٨٣ ، وعنه في البحار ج ١٠٤ ص ٦٨ .

(١) في الحجرية:« شاءته » وما أثبتناه من المصدر .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٢٨ ح ٨٥٥ .

(١) في المصدر : شاء .

(٢) النساء ٤ : ١٢٨ .

٣١ ـ ﴿ باب حكم ما لو شرط لامرأة أن لا يخرجها من بلدها ، أو شرط عليها أن تخرج معه إلى بلاده ، وكانت من بلاد المسلمين ، فإن لم تخرج نقص مهرها ﴾

[١٧٦١٣] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « ومن تزوج امرأة وشرط المقام بها في أهلها أو في بلد معلوم ، فذلك جائز لهما ، والشرط جائز بين المسلمين ، ما لم يحل حراماً أو يحرم حلالاً » .

٣٢ ـ ﴿ باب أنّ من افتض بكراً ولو بإصبعه لزمه مهرها ، وإن كانت أمة فعشر قيمتها ﴾

[١٧٦١٤] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، في الرجل يغتصب البكر فيفتضها وهي أمة ، قال : « عليه الحد ، ويغرم العقر ، فإن كانت حرة فلها مهر مثلها » .

[١٧٦١٥] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) ، أنه قضى في امرأة اقتضت[١] جارية بيدها ، قال : « عليها مهرها ، وتوجع عقوبة » .

[١٧٦١٦] ٣ ـ الصدوق في المقنع : وان اقتضت جارية بيدها[١] ، فعليها المهر وتضرب الحد .

الباب ٣١

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٢٨ ح ٨٥٤ .

الباب ٣٢

١ ـ الجعفريات ص ١٠٣ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٢٢ ح ١٤٦٨ .

(١) في المصدر : افتضت .

٣ ـ المقنع ص ١٤٥ .

(١) في نسخة والمصدر : بإصبعها .

٣٣ - ﴿ باب أنّ من طلق امرأة قبل الدخول ، ولم يتم لها مهراً ، وجب أن يمتعها ﴾

[١٧٦١٧] ١ - العياشي في تفسيره : عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في الرجل يطلق امرأته ، أيمتعها ؟ قال : « نعم ، أما تحب أن تكون من المحسنين ؟ أما تحب أن تكون من المتقين !؟ » .

[١٧٦١٨] ٢ - وعن أبي الصباح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلها نصف مهرها ، وإن لم يكن سمّى لها مهراً فمتاع بالمعروف ، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ، وليس لها عدة ، وتزوج من شاءت في ساعتها » .

[١٧٦١٩] ٣ - وعن محمد بن مسلم قال : سألته عن الرجل يريد أن يطلق امرأته ، قال : « يمتعها قبل أن يطلقها ، قال الله في كتابه : **﴿ ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴾**[١] » .

[١٧٦٢٠] ٤ - دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) ، أنه كان يقضي للمطلقة بالمتعة ويقول : « بيان ذلك من كتاب الله عز وجل : **﴿ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴾**[١] .

وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : «متعة النساء فريضة »[٢] .

الباب ٣٣

١ - تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٤ ح ٣٩٦ .

٢ - تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٤ ح ٣٩٧ .

٣ - تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٤ ح ٤٠١ .

(١) البقرة ٢ : ٢٣٦ .

٤ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٩٢ ح ١١٠٠ .

(١) البقرة ٢ : ٢٣٦ .

(٢) نفس المصدر ج ٢ ص ٢٩٣ ح ١١٠٢ .

[١٧٦٢١] ٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وكل من طلق امرأته من قبل أن يدخل بها فلا عدة عليها منه ، فإن كان سمى لها صداقاً فلها نصف الصداق ، فإن لم يكن سمى لها صداقاً يمتعها بشيء قلّ أو كثر » إلى آخره .

٣٤ - ﴿ باب مقدار المتعة للمطلقة ﴾

[١٧٦٢٢] ١ ـ العياشي في تفسيره : عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « الموسع يمتع بالعبد والأمة ، ويمتع المعسر بالحنطة والزبيب والثوب والدرهم » وقال : « إن الحسن بن علي (عليهما السلام) متع امرأة طلقها أمة ، لم يكن يطلق امرأة إلّا متعها بشيء » .

[١٧٦٢٣] ٢ ـ وعن ابن بكير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ، عن قوله : ﴿ **ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره** ﴾[1] على ما قدر الموسع والمقتر ؟ قال : « كان علي بن الحسين (عليهما السلام) يمتع براحلة » يعني حملها الذي عليها .

[١٧٦٢٤] ٣ ـ وعن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « أما إن الرجل الموسع[1] يمتع المرأة العبد والأمة ، ويمتع الفقير بالحنطة والزبيب والثوب والدرهم ، وان الحسن بن علي (عليهما السلام) متع امرأة كانت له بأمة ، ولم يطلق امرأة إلّا متعها » .

[١٧٦٢٥] ٤ ـ وعن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) :

---

٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٢ .

الباب ٣٤

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٤ ح ٣٩٨ ، ٣٩٩ .

٢ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٤ ح ٤٠٠ .

(١) البقرة ٢ : ٢٣٦ .

٣ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٩ ح ٤٢٩ .

(١) في المصدر : الموسر .

٤ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ١٢٤ ح ٣٩٩ .

﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين﴾[١] ما أدنى ذلك المتاع إذا كان الرجل معسراً لا يجد ؟ قال : « الخمار وشبهه » .

[١٧٦٢٦] ٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فإن لم يكن سمّى لها صداقاً يمتعها بشيء قل أو كثر على قدر يساره ، فالموسع يمتع بخادم أو دابة ، والوسط بثوب ، والفقير بدرهم[١] قال الله تبارك وتعالى : ﴿ ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف ﴾[٢] » .

[١٧٦٢٧] ٦ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « كان الموسع يمتع بالعبد والأمة ، والمعسر يمتع بالثوب والحنطة والزبيب والدرهم ، وأدنى ما يمتع الرجل المرأة بالخمار وما أشبهه ، وكان علي بن الحسين (عليهما السلام) يمتع بالراحلة » .

[١٧٦٢٨] ٧ ـ وعن الحسن[١] بن علي (عليهما السلام) ، أنه متع امرأة طلقها بعشرين ألف درهم وزقاق من عسل ، فقالت المرأة : متاع قليل من حبيب مفارق .

٣٥ ـ ﴿ باب استحباب المتعة للمطلقة قبل الدخول ﴾

[١٧٦٢٩] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده

---

(١) البقرة ٢ : ٢٤١ .

٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٢ .

(١) في المصدر زيادة : أو خاتم كما .

(٢) البقرة ٢ : ٢٣٦ .

٦ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٩٣ ح ١١٠٣ .

٧ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٩٣ ح ١١٠٤ .

(١) في المصدر : الحسين .

الباب ٣٥

١ ـ الجعفريات ص ١١٣ .

علي بن الحسين ، عن أبيه : « أن علياً (عليهم السلام) كان يقول : لكل مطلقة متعة ، إلاّ المختلعة » .

[١٧٦٣٠] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين وأبي عبدالله (عليهما السلام) ، أنهما قالا : « لكل مطلقة متعة ، إلاّ المختلعة فإنها ليس لها متعة » .

[١٧٦٣١] ٣ ـ وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « متعة النساء فريضة ، دخل بها أو لم يدخل » .

[١٧٦٣٢] ٤ ـ وعن أبي عبدالله[١](عليه السلام)، أنه قال: «إذا أراد الرجل أن يطلق امرأة متعها قبل أن يطلقها إن شاء ، قال أبو عبدالله (عليه السلام) ، يمتعها بعد الطلاق بعد أن تنقضي العدة » .

[١٧٦٣٣] ٥ ـ العياشي : عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في قول الله عز وجل : ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين ﴾[١] قال : « متاعها بعد ما تنقضي عدتها ، على الموسع قدره ، وعلى المقتر قدره ، فأما في عدتها ، فكيف يمتعها ؟ وهي ترجوه وهو يرجوها ، ويجري الله بينهما ما شاء » الخبر .

[١٧٦٣٤] ٦ ـ ابن شهر آشوب في المناقب : عن الحسن بن سعيد ، عن أبيه ، قال : كان تحت الحسن بن علي (عليهما السلام) امرأتان تميمية

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٩٤ ح ١١٠٦ .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٩٣ ح ١١٠١ .
٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٩٣ ح ١١٠٥ .
(١) في المصدر : أبي جعفر .
٥ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٩ ح ٤٢٩ .
(١) البقرة ٢ : ٢٤١ .
٦ ـ المناقب ج ٤ ص ١٧ .

وجعفية ، فطلقهما جميعاً وبعثني إليهما ، وقال : « أخبرهما فلتعتدا ، وأخبرني بما تقولان ، ومتعهما العشرة الآلاف ، وكل واحدة منهما بكذا وكذا من العسل والسمن » فأتيت الجعفية فقلت : اعتدي ، فتنفست الصعداء ، ثم قالت : متاع قليل من حبيب مفارق ، وأما التميمية فلم تدر ما اعتدي حتى قال لها النساء فسكتت ، فأخبرته بقول الجعفية ، فنكت في الأرض ثم قال : « لو كنت مراجعاً لامرأة لراجعتها » .

٣٦ - ﴿ باب أن المهر ينصف بالطلاق قبل الدخول ، يسقط نصفه ويرجع إلى الزوج ، ويثبت للزوجة النصف ﴾

[١٧٦٣٥] ١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في رجل تزوج امرأة - إلى أن قال - « وإن كان قد فرض لها صداقاً ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، فلها نصف الصداق » .

[١٧٦٣٦] ٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « كل من طلق امرأته من قبل أن يدخل بها فلا عدة عليها منه ، فإن كان سمّى لها صداقاً فلها نصف الصداق » إلى آخره .

[١٧٦٣٧] ٣ - العياشي في تفسيره : عن أبي الصباح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها ، فلها نصف مهرها » الخبر .

[١٧٦٣٨] ٤ - الصدوق في المقنع : وإذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل

الباب ٣٦

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٢٤ ح ٨٣٧ .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٢ .

٣ - تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٤ ح ٣٩٧ .

٤ - المقنع ص ١١٦ .

بها ، فليس عليها عدة ولها نصف المهر إن كان فرض لها مهر ، وتزوج من ساعتها .

٣٧ ـ ﴿ باب أنه يجوز للذي بيده عقدة النكاح ، أن يعفو عن بعض المهر عند الطلاق ﴾

[١٧٦٣٩] ١ ـ العياشي في تفسيره : عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في قول الله عز وجل : **﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ﴾**[1] قال : « هو الأب والأخ يوصى[2] إليه ، والذي يجوز أمره في مال امرأة فيبتاع لها ويشتري ، فأي هؤلاء عفا فقد جاز » .

[١٧٦٤٠] ٢ ـ وعن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « الذي بيده عقدة النكاح ، هو ولي أمره » .

[١٧٦٤١] ٣ ـ وعن رفاعة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « الذي بيده عقدة النكاح ، هو الولي الذي أنكح ، يأخذ بعضاً ويدع بعضاً ، وليس له أن يدع كله » .

[١٧٦٤٢] ٤ ـ عن رفاعة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن الذي بيده عقدة النكاح ، فقال : « هو الذي يزوج ، يأخذ بعضاً ويترك بعضاً ، وليس له أن يترك كله » .

الباب ٣٧

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٥ ح ٤٠٦ .

(١) البقرة٢ : ٢٣٧ .

(٢) في المصدر : الموصى .

٢ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٥ ح ٤٠٤ .

٣ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٥ ح ٤٠٧ .

٤ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٦ ح ٤٠٩ .

٣٨ ـ ﴿ باب أن المهر يجب ويستقر بالدخول ، وهو الوطء في الفرج وان لم ينزل ، لا بما دونه من الاستمتاع ﴾

[١٧٦٤٣] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه : « أن علياً (عليهم السلام) ، سئل : هل يوجب الماء إلّا الماء ؟ فقال : يوجب الصداق ، ويهدم الطلاق ، ويوجب الحد ، ويهدم العدة ، ولا يوجب صاعاً من الماء ! » الخبر .

[١٧٦٤٤] ٢ ـ وبهذا الإسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) ، قال : « اجتمعت قريش والأنصار ، فقالت الأنصار : الماء من الماء ، وقالت قريش : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، فترافعوا إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، فقال علي (عليه السلام) : يا معشر الأنصار ، أيوجب الحد ؟ قالوا : نعم ، قال : أيوجب المهر ؟ قالوا : نعم ، فقال علي بن أبي طالب (عليه السلام) : ما بال ما أوجب المهر والحد ، لا يوجب الماء ! » الخبر .

[١٧٦٤٥] ٣ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ـ في حديث في المهر العاجل والآجل ـ قال : « وان لم يجعل له حد ، فالدخول يوجبه » الخبر .

الباب ٣٨

١ ـ الجعفريات ص ٢٠ .

٢ ـ الجعفريات ص ٢٠ .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٢٥ ح ٨٤٦ .

٣٩ ـ ﴿ باب أنه مع الخلوة بالزوجة من غير وطء لا يجب المهر كله ، بل يجب نصفه إذا طلقها إن علم ذلك بوجه ، وحكم الاشتباه والاختلاف ﴾

[١٧٦٤٦] ١ ـ الجعفريات : بالسند المتقدم ، عن علي (عليه السلام) ، قال : « إذا أرخى الستر فقد وجب المهر ، جامع أو لم يجامع » .

[١٧٦٤٧] ٢ ـ وبهذا الإسناد : عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، قال : « إذا أرخى الستر فقد أوجب المهر كله ، جامع أو لم يجامع » .

السيد فضل الله الراوندي في نوادره : بإسناده الصحيح عن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) ، مثله[١] .

دعائم الإسلام : عنه (عليه السلام) ، مثله[٢] .

[١٧٦٤٨] ٣ ـ وعن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه قال: «تزوجت امرأة في حياة أبي ـ علي بن الحسين (عليهما السلام) ـ فتاقت نفسي إليها نصف النهار ، فقال أبي : يا بني لا تدخل بها في هذه الساعة ، ففعلت فلما دخلت إليها كرهتها وقمت لأخرج ، فقامت مولاة لها فأغلقت الباب وأرخت الستر ، فقلت : دعيه فقد وجب لك الذي تريدين » .

قلت: هذه الأخبار معارضة بأصح منها ، محمولة على وجوه مذكورة في الأصل .

الباب ٣٩

١ ـ الجعفريات ص ١٠٢ .

٢ ـ الجعفريات ص ١٠٢ .

(١) نوادر الراوندي ص ٣٧ .

(٢) دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٢٦ ح ٨٤٨ .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٢٦ ح ٨٤٨ .

٤٠ ـ ﴿ باب حكم ما لو خلا الرجل بالمرأة فادعت الوطء ، أو تصادقا على عدمه وكانا مأمونين أو متهمين ﴾

[١٧٦٤٩] ١ ـ الصدوق في المقنع : وإذا تزوج الرجل المرأة فأرخى الستر وأغلق الباب ، ثم أنكرا جميعاً المجامعة ، فلا يصدقان لأنها تدفع عن نفسها العدة ، ويدفع عن نفسه المهر .

قلت : حمل الخبر على ما لو كانا متهمين .

٤١ ـ ﴿ باب حكم ما لو مات الزوج أو الزوجة قبل الدخول ، هل يثبت نصف المهر المسمى أم كله ؟ ﴾

[١٧٦٥٠] ١ ـ العياشي في تفسيره : عن منصور بن حازم ، قال : قلت له : رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقاً ، ثم مات عنها ولم يدخل بها ، قال : « لها المهر كملا ولها الميراث » فقلت : فإنهم رووا عنك أنّ لها نصف المهر ، قال :«لا يحفظون عنّي ، إنما ذاك المطلقة » .

[١٧٦٥١] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في حديث : « وإن كان قد فرض لها صداقاً ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، فلها نصف الصداق ، وإن مات عنها فلها الصداق كاملاً » .

٤٢ ـ ﴿ باب أنه إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول ، من غير تقدير المهر ، فلا مهر لها ، ولها الميراث ﴾

[١٧٦٥٢] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه

الباب ٤٠

١ ـ المقنع ص ١٠٩ .

الباب ٤١

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٥ ح ٤٠٣ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٢٤ ح ٨٣٧ .

الباب ٤٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٢٤ ح ٨٣٧ .

قال في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ، فمات عنها أو طلقها قبل أن يدخل بها ، قال : « إن كان طلقها فليس لها صداق ، ولها المتعة ولا عدة عليها ، وإن مات قبل أن يدخل بها ، فلا مهر لها ، وهي ترثه ويرثها ، وعليها العدة » الخبر .

٤٣ - ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب المهور ﴾

[١٧٦٥٣] ١ - الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، في الرجل يتزوج المرأة على جهاز البيت ، قال : « لا وكس ولا شطط » .

[١٧٦٥٤] ٢ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « من تزوج امرأة على مهر مجهول ، لم يفسد النكاح ، ولها مهر مثلها ما لم يجاوز مهر السنة[1] ، خمسمائة درهم » .

[١٧٦٥٥] ٣ - وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا تزوج الرجل على صداق منه عاجل ومنه آجل ، (وتشاجرا)[1] وتشاحّا في الدخول ، لم تجبر المرأة على الدخول حتى يدفع إليها العاجل ، وليس لها قبض الآجل إلاّ بعد أن يدخل بها ، وإن كان إلى أجل معلوم فهو إلى ذلك الأجل ، وإن لم يجعل له حد فالدخول يوجبه ، وإن أنكرت المرأة قبض العاجل ، وقد دخل بها ، وادعاه الرجل فالقول قوله مع يمينه ، وان ادعى دفع الآجل وأنكرته المرأة فالقول قولها مع يمينها ، وعلى الرجل البينة فيما يدعي من الدفع » .

الباب ٤٣

١ - الجعفريات ص ١٠١ .

٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٢٤ ح ٨٤٠ .

(١) في المصدر زيادة : وهو .

٣ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٢٥ ح ٨٤٦ .

(١) ليس في المصدر .

[١٧٦٥٦] ٤ ـ السيوطي في الدر المنثور : عن ابن عساكر ، بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن الله لما خلق الدنيا لم يخلق فيها ذهباً ولا فضة ، فلما أن هبط آدم وحواء أنزل معهما ذهباً وفضة ، فسلكهما ينابيع في الأرض منفعة لأولادهما من بعدهما[١] ، فلا ينبغي لأحد أن يتزوج إلّا بصداق » .

[١٧٦٥٧] ٥ ـ ابن شهر آشوب في المناقب : عن عبدالملك بن عمير ، والحاكم والعباس قالوا : خطب الحسن (عليه السلام) عائشة بنت عثمان ، فقال مروان : أُزوجها عبدالله بن الزبير ، ثم أن معاوية كتب إلى مروان وهو عامله على الحجاز ، يأمره أن يخطب أُم كلثوم بنت عبدالله بن جعفر لابنه يزيد ، فأتى عبدالله بن جعفر فأخبره بذلك ، فقال عبدالله : إن أمرها ليس إليّ ، إنما هو إلى سيدنا الحسين (عليه السلام) وهو خالها ، فأخبر الحسين (عليه السلام) بذلك ، فقال : « استخير الله تعالى ، اللهم وفق لهذه الجارية رضاك من آل محمد (عليهم السلام) » فلما اجتمع الناس في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أقبل مروان حتى جلس إلى الحسين (عليه السلام) ، وعنده من الجلة[١] ، وقال : إن أمير المؤمنين أمرني بذلك وان أجعل مهرها حكم أبيها بالغاً ما بلغ ـ وساق الحديث إلى أن قال ـ قال الحسين (عليه السلام) : « يا مروان ، قد قلت فسمعنا ، أمّا قولك مهرها حكم أبيها بالغاً ما بلغ ، فلعمري لو أردنا ذلك ما عدونا سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، في بناته ونسائه وأهل بيته ، وهو ثنتا عشرة أوقية

---

٤ ـ الدر المنثور ج ١ ص ٥٦ .
(١) في المصدر زيادة : وجعل ذلك صداق آدم لحواء .
٥ ـ المناقب ج ٤ ص ٣٨ .
(١) قوم جِلّة بكسر الجيم : ذوو اخطار وأقدار أو مسنون ، الواحد منهم جليل (لسان العرب ج ١١ ص ١١٧) .

يكون أربعمائة وثمانين درهماً ـ إلى أن قال : ثم قال بعد كلام ـ فاشهدوا جميعاً أني قد زوجت أم كلثوم بنت عبدالله بن جعفر ، من ابن عمها القاسم بن محمد بن جعفر ، على أربعمائة وثمانين درهماً ، وقد نحلتها ضيعتي بالمدينة ـ أو قال أرضي بالعقيق ـ وان غلّتها في السنة ثمانية الآف دينار ، ففيها لهما غنىً إن شاء الله » الخبر .

[١٧٦٥٨] ٦ ـ الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره : في حديث خلقة آدم : أنه لما استيقظ من نومه ورأى حواء، أراد أن يمد يده إليها فنهاه عنه الملائكة ، فقال : أما خلقها الله تعالى لي ؟ فقالوا : بلى ، حتى تؤدّي مهرها ، فقال : فما مهرها ؟ فقالوا : أن تصلي على محمد وآل محمد ثلاث مرات . . . الخبر.

[١٧٦٥٩] ٧ ـ تحفة الإخوان لبعض علمائنا الأعلام : مرفوعاً عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ـ في حديث طويل في خلقة آدم وحواء ، إلى أن قال ـ : « فانتبه آدم من نومه وقال : يا رب من هذه ؟ فقال الله تعالى : هذه أمتي حواء، قال : يا رب لمن خلقتها » قال : لمن أخذ بها الأمانة وأصدقها الشكر ، قال : يا رب أقبلها على هذا فزوجنيها ، قال : فزوجه إياها قبل دخول الجنة » .

[١٧٦٦٠] ٨ ـ الشيخ المفيد في رسالة المهر : عن عبيد بن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار ، وله في تلك الدار شركاء ، قال : « جائز له ولها ، ولا شفعة لأحد من الشركاء عليها » .

---

٦ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٩٠ .
٧ ـ تحفة الإخوان ص ٦٧ .
٨ ـ رسالة المهر : ص ٨ .

أبواب القسم والنشوز والشقاق

١ ـ ﴿ باب أن للزوجة الحرة ليلة من الأربع ، وللثنتين ليلتان ، وللثلاث ثلاث ، وللأربع أربع ، فإن كان عنده أقل ، فالباقي للزوج يبيت حيث شاء ، ويفضل من شاء ﴾

[١٧٦٦١] ١ ـ دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه : « أن علياً (صلوات الله عليه) ، قال : للرجل أن يتزوج أربعاً ، فإن لم يتزوج غير واحدة فعليه أن يبيت عندها ليلة من أربع ليال ، وله أن يفعل في الثلاث ما أحب ، مما أحلّه الله له » .

[١٧٦٦٢] ٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : وسألته عن الرجل يكون له امرأتان ، إحداهما أحبّ إليه من الأخرى ، أله أن يفضلها بشيء ؟ قال : « نعم له أن يأتيها ثُلاث ليال ، وللأخرى ليلة ، لأن له أن يتزوج أربعاً ، فليلتاه يجعلهما حيث أحب ـ إلى أن قال ـ وللرجل أن يفضل بعض نسائه على بعض ، ما لم يكنّ أربعاً » .

٢ ـ ﴿ باب أن من تزوج امرأة وعنده غيرها اختصّت الجديدة بسبع ليال إن كانت بكراً ، وأقلّه ثلاث ليال ، وبثلاث إن كانت ثيّباً ﴾

[١٧٦٦٣] ١ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال في

ابواب القسم والنشوز والشقاق
الباب ١
١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٥٢ ح ٩٥٥ .
٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٩ .
الباب ٢
١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٥٣ ح ٩٥٧ .

الرجل(١) عنده المرأة أو الثلاث ، فيتزوج ، قال : « إذا تزوج بكراً أقام عندها سبع ليال ، فإن تزوج ثيباً أقام عندها ثلاثاً ، ثم يقسم بعد ذلك بالسواء بين أزواجه » .

[١٧٦٦٤] ٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن النضر ، عن محمد بن جميل ، عن حصين ، عن محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : رجل تزوج امرأة وعنده امرأة ، فقال : « إن كانت بكراً فليبت عندها سبعاً ، وإن كانت ثيباً فثلاث » .

٣ ـ ﴿ باب أن الواجب في القسم المبيت عندها ليلاً والكون عندها في صبيحتها ، لا المواقعة إلّا بعد كلّ أربعة أشهر مرة ﴾

[١٧٦٦٥] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه سئل عن الرجل تكون عنده النساء ، يغشى بعضهن دون بعض ، فقال : « إنما عليه أن يبيت عند كل واحدة(١) ، ويقبل(٢) عندها في ضحوتها(٣) ، وليس عليه أن يجامعها ان لم ينشط لذلك » .

٤ ـ ﴿ باب جواز اسقاط المرأة حقها من القسم بعوض وغيره ، ولو خوفاً من الضرة أو الطلاق ، وحكم ما لو شرطا في العقد ترك القسم ﴾

[١٧٦٦٦] ١ ـ دعائم الإسلام : عن علي (صلوات الله عليه)، أنه سئل عن

---

(١) في المصدر زيادة : تكون .

٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٩ .

الباب ٣

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٥٣ ح ٩٥٨ .

(١) في المصدر زيادة : في ليلتها .

(٢) في المصدر : ويقيل .

(٣) في نسخة : صبيحتها وفي المصدر : صحبتها .

الباب ٤

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٥٣ ح ٩٥٦ .

قول الله عز وجل : ﴿ وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً ﴾[(١)] الآية ، فقال : « عن مثل هذا فاسألوا ، ذلك الرجل يكون له امرأتان فيعجز عن إحداهما ، أو تكون ذميمة[(٢)] فيميل منها[(٣)] ، ويريد طلاقها وتكره[(٤)] ذلك فتصالحه على أن يأتيها وقتاً بعد وقت ، أو على أن تدع[(٥)] حظّها من ذلك » .

[١٧٦٦٧] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وأما النشوز فقد يكون من الرجل ويكون من المرأة ، فأما الذي من الرجل فهو يريد طلاقها فتقول : مسكني[(١)] ولك ما عليك ، وقد وهبت ليلتي لك ، ويصطلحان على هذا » .

٥ ـ ﴿ باب وجوب المساواة بين الزوجات في القسم دون المودة ، وأنه يجوز لمن تزوج امته وجعل مهرها عتقها ، أن يشترط عليها ترك القسم ﴾

[١٧٦٦٨] ١ ـ العياشي في تفسيره : عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في قول الله : ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ﴾[(١)] قال : « في المودة » .

---

(١) النساء ٤ : ١٢٨ .
(٢) في المصدر : دميمة .
(٣) في المصدر : عنها .
(٤) في المصدر زيادة : هي .
(٥) في المصدر : تضع له .
٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٢ .
(١) في المصدر : امسكني .

الباب ٥
١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٩ ح ٢٨٥ .
(١) النساء ٤ : ١٢٩ .

٦ ـ ﴿ باب أن الأمة إذا اجتمعت مع الحرة ، فللحرة ليلتان وللأمة ليلة ، وكذا الذمية مع المسلمة ﴾

[١٧٦٦٩] ١ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قضى في رجل نكح أمة ثم وجد بعد ذلك طولاً لحرة ، فكره أن يطلق الأمة ورغب فيها ، فقضى أن له أن ينكح الحرة على الأمة إذا كانت الأمة أُولاهما ، ويقسم بينهما للحرة ليلتين وللأمة ليلة ، وكذلك يفضّل الحرة في النفقة ، من غير أن يضر بالأمة ولا ينقصها من الكفاية .

[١٧٦٧٠] ٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : أنه قال في حديث : « وتقسم للحرة الثلثين من ماله ونفسه ، وللأمة الثلث من ماله ونفسه » .

[١٧٦٧١] ٣ ـ وعن القاسم ، عن أبان ، عن عبد الرحمن ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألته : هل للرجل أن يتزوج النصرانية على المسلمة والأمة على الحرة ؟ ـ إلى أن قال ـ (عليه السلام) : « وللمسلمة الثلثان ، وللأمة والنصرانية الثلث » .

[١٧٦٧٢] ٤ ـ كتاب محمد بن المثنى بن القاسم الحضرمي : قال : حدثنا جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ، عن ذريح المحاربي قال : سألته عن رجل له امرأة وأُمهات أولاد ، هل لهن قسمة مع المرأة ؟ فقال : « نعم ، لها يومان ولأُم الولد يوم » .

الباب ٦

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٤٥ ح ٩٢٤ .
٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٩ .
٣ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٩ .
٤ ـ كتاب محمد بن المثنى الحضرمي ص ٨٤ .

٧ ـ ﴿ باب جواز تفضيل بعض النساء في القسم ، ما لم يكنّ أربعاً ﴾

[١٧٦٧٣] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « وإن كان للرجل امرأتان فله أن يخص إحداهما بالثلاث الليالي التي هي له ، ويقسم للواحدة ليلتها ، وكذلك إن كنّ ثلاثاً قسم لكل واحدة ليلتها من الثلاث ، ويخص بالرابعة من شاء منهن ، فإن كنّ أربعاً لم يفضل واحدة منهن على الأُخرى » .

٨ ـ ﴿ باب أنه إذا وقع الشقاق بين الزوجين يبعث حكم من أهله وحكم من أهلها ، ويستحب لهما الاشتراط عليهما إن شاءا جمعا وإن شاءا فرّقا ﴾

[١٧٦٧٤] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وأما الشقاق فيكون من الزوج والمرأة جميعاً ، كما قال الله : ﴿ **وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها** ﴾[١] يختار الرجل رجلاً والمرأة تختار رجلاً ، فيجتمعا على فرقة أو على صلح ، فإن أرادا اصلاحاً فمن غير أن يستأمرا ، وإن أرادا التفريق بينهما فليس لهما إلاّ من بعد أن يستأمرا[٢] » .

الصدوق في المقنع : مثله[٣] .

[١٧٦٧٥] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال

الباب ٧

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٥٣ ح ٩٥٥ .

الباب ٨

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٢ .

(١) النساء ٤ : ٣٥ .

(٢) في المصدر : يستأمر الزوج والزوجة .

(٣) المقنع ص ١١٨ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٧٠ ح ١٠١٧ .

في قول الله عز وجل : ﴿ فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ﴾[١] قال : « ليس لهما أن يحكما حتى يستأمرا الرجل والمرأة ، ويشترطا عليهما : إن شاءا جمعا ، وإن شاءا فرقا » .

٩ ـ ﴿ باب أن المرأة إذا خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً ، جاز لها أن تصالحه بترك حقها ، من قسم ومهر ونفقة أو أي شيء من مالها ، وجاز له القبول ﴾

[١٧٦٧٦] ١ ـ علي بن ابراهيم: في قوله تعالى : ﴿ وان امرأة خافت ﴾[١] الآية ، قال[٢] : وان امرأة خافت من زوجها أن يطلقها ويعرض عنها ، فتقول له : قد تركت لك ما عليك ، ولا اسألك نفقة ، فلا تطلقني ولا تعرض عنّي ، فإني أكره شماتة الأعداء ، فلا جناح عليه أن يقبل ذلك ولا يجري عليها شيئاً ـ إلى أن قال ـ قوله : ﴿ وان امرأة ﴾ الآية نزلت في ابنة محمد بن مسلمة ، كانت امرأة رافع بن خديج[٣] ، وكانت امرأة قد دخلت في السن ، فتزوج عليها امرأة شابة ، كانت أعجب إليه من ابنة محمد بن مسلمة ، فقالت له ابنة محمد بن مسلمة : لا أراك معرضاً عنّي مؤثراً عليّ فقال رافع : هي امرأة شابة وهي أعجب إليّ ، فإن شئت أقررت على أن لها يومين أو ثلاثة منيّ ولك يوم واحد ، فأبت ابنة محمد بن مسلمة أن ترضاها ، فطلقها تطليقة واحدة ، ثم طلقها أُخرى فقالت : لا والله لا أرضى أو تسويّ بيني وبينها ، يقول الله : ﴿ واحضرت الأنفس الشّح ﴾[٤] وابنة محمد لم

---

(١) النساء ٤ : ٣٥ .

الباب ٩

١ ـ تفسير القمي ج ١ ص ١٥٤ وعنه في البحار ج ١٠٤ ص ٥٦ ح ٢ .

(١) النساء ٤ : ١٢٨ .

(٢) أي الصادق (عليه السلام) كما هو الظاهر .

(٣) في الحجرية:« خديجة » وفي المصدر:« جريح » وما أثبتناه هو الصواب (راجع الإصابة ج ١ ص ٤٩٥ والاستيعاب ج ١ ص ٤٩٥ من هامش الإصابة) .

(٤) النساء ٤ :١٢٨ .

تطب نفسها بنصيبها ونفسها شحّت عليه ، فعرض عليها رافع إمّا أن ترضى وإمّا أن يطلقها الثالثة ، فسخت على زوجها ورضيت فصالحته على ما ذكرت » إلى آخره .

١٠ ـ ﴿ باب أنه لا يجوز للحكمين التفريق ، إلّا مع اذن من الزوجين في الطلاق والبذل ﴾

[١٧٦٧٧] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) ، أنهما قالا في قول الله عز وجل : ﴿ **فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها** ﴾[(١)] قالا : « ليس للحكمين أن يفرقا ، حتى يستأمرا الرجل والمرأة » .

١١ ـ ﴿ باب أن تفريق الحكمين بين الزوجين مع اذنهما ، لا يصلح إلّا مع اتفاقهما على الطلاق واجتماع شرائطه ﴾

[١٧٦٧٨] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أن رجلاً أتاه مع امرأته[(١)] [و][(٢)] مع كل واحد منهما فئام[(٣)] من الناس ، فأمر (عليه السلام) أن يبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها ، ففعلوا ثم دعا الحكمين فقال : « هل تدريان ما عليكما ؟ عليكما إن رأيتما أن يجمعا جمعتما ، وإن رأيتما أن يفرقا فرقتما » فقالت المرأة : رضيت بكتاب الله لي وعليّ ، وقال الزوج : أمّا الفرقة فلا ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « كذبت ـ لعمري والله ـ حتى ترضى بالذي رضيت » .

الباب ١٠

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٧١ ح ١٠١٩ .

(١) النساء ٤ : ٣٥ .

الباب ١١

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٧١ ح ١٠١٨ .

(١) في الحجرية:« امرأة » وما أثبتناه من المصدر .

(٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) الفئام بكسر الفاء : الجماعة من الناس (لسان العرب ج ١٢ ص ٤٤٨) .

[١٧٦٧٩] ٢ ـ علي بن ابراهيم في تفسيره : في قوله تعالى : ﴿ **وان خفتم شقاق بينهما** ﴾[١] الآية ، قال : فما حكم به الحكمان فهو جائز ، يقول الله : ﴿ **ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما** ﴾[٢] يعني الحكمين ، فإذا كان الحكمان عدلين ، دخل حكم المرأة على المرأة فيقول : أخبريني ما في نفسك ، فإني لا أُحب أن أقطع شيئاً دونك ، فإن كانت هي الناشزة قالت : أعطه من مالي ما شاء وفرق بيني وبينه ، وإن لم تكن ناشزة قالت : أُنشدك الله أن لا تفرق بيني وبينه ، ولكن استر ذلي في نفقتي ، فإنه إليّ مسيء ، ويخلو حكم الرجل بالرجل فيقول : أخبرني ما في نفسك ، فإني لا أُحب أن أقطع شيئاً دونك ، فإن كان هو الناشز قال : خذ لي منها ما استطعت وفرق بيني وبينها ، فلا حاجة لي فيها ، وإن لم يكن ناشزاً قال : أُنشدك الله لا تفرق بيني وبينها ، فإنها أحب الناس إليّ ، فأرضها من مالي بما شئت ، ثم يلتقي الحكمان وقد علم كل واحد منهما ما أفضى به إليه صاحبه ، فأخذ كل واحد منهما على صاحبه عهد الله وميثاقه : لتصدقني ولأُصدقنّك، وذلك حين يريد الله أن يوفق بينهما ، فإذا فعلا وحدث كل واحد منهما صاحبه بما أفضى إليه ، عرفا من الناشزة فإن كانت المرأة هي الناشزة قالا : أنت عدوة الله الناشزة العاصية لزوجك ، ليس لك عليه نفقة ولا كرامة لك ، وهو أحق أن يبغضك أبداً حتى ترجعين إلى أمر الله ، وإن كان الرجل هو الناشز قالا له : يا عدو الله أنت العاصي لأمر الله والمبغض لامرأتك ، فعليك نفقتها ولا تدخل لها بيتاً ولا ترى لها وجهاً أبداً ، حتى ترجع إلى أمر الله وكتابه .

قال : وأتى علي بن أبي طالب (عليه السلام) رجل وامرأة على هذه الحال ، فبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها ، وقال للحكمين : « هل تدريان ما تحكمان ؟ أحكما ان شئتما فرقتما وان شئتما جمعتما » فقال الزوج : لا

---

٢ ـ تفسير القمي ج ١ ص ١٣٧ باختلاف يسير .
(١) النساء ٤ : ٣٥ .
(٢) النساء ٤ : ٣٥ .

أرضى بحكم فرقة ولا أطلقها ، فأوجب عليه نفقتها ، ومنعه أن يدخل عليها ، وإن مات على ذلك الحال الزوج ورثته ، وإن ماتت لم يرثها ، إذا رضيت منه بحكم الحكمين ، وكره الزوج ،فإن رضي الزوج وكرهت المرأة ، أنزلت بهذه المنزلة ، ان كرهت لم يكن لها عليه نفقة ، وإن مات لم ترثه ، وإن ماتت ورثها ، حتى ترجع إلى حكم الحكمين .

١٢ - ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب القسم والنشوز ﴾

[١٧٦٨٠] ١ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من كان له زوجتان يميل مع إحداهما على الأخرى ، جاء يوم القيامة وأحد شقيه[١] ساقط » .

الباب ١٢

١ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٧٢ ح ٩٠ .

(١) الشقّ : من كل شيء نصفه (القاموس المحيط ج ٣ ص ٢٥٨) .

أبواب أحكام الأولاد

١ - ﴿ باب استحباب الاستيلاد وتكثير الأولاد ﴾

[١٧٦٨١] ١ - الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، أنه كان يقرأ : ﴿ وإني خفت الموالي من ورائي ﴾[١] لأنّه لم يكن له وارث[٢] حتى وهب الله تعالى له بعد الكبر ولداً .

[١٧٦٨٢] ٢ - وبهذا الإسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من يمن المرأة أن يكون بكرها جارية » أي أول ولدها ابنة .

[١٧٦٨٣] ٣ - وبهذا الإسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من نعمة الله على الرجل أن يشبهه ولده » .

[١٧٦٨٤] ٤ - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : نقلاً من المحاسن للبرقي ، عنه ، مثله .

ابواب أحكام الأولاد
الباب ١

١ - الجعفريات ص ١٧٧ .
(١) مريم ١٩ : ٥ .
(٢) في المصدر : ولد .
٢ - الجعفريات ص ٩٩ .
٣ - الجعفريات ص ١٨٧ .
٤ - مكارم الأخلاق ص ٢٢٢ .

وعن الصادق (عليه السلام) قال : « من سعادة الرجل أن يكون الـولد بشبهه وخلقه وشمائله » .

[١٧٦٨٥] ٥ ـ وعن أبي ابـراهيم (عليـه الســلام) ، قــال : « كــان أبي (عليـه السلام) يقـول : سعد امـرؤ لم يمت حتى يرى خلفـه من نفسـه ، ثم قــال : هــا وقــد أراني الله خـلفي مـن نفسـي ، وأشــار إلى أبي الحسـن (عليه السلام) » .

[١٧٦٨٦] ٦ ـ وفيه : عن رسول الله (صلى الله عُليه وآله) ، أنه قـال لرجـل رأى معه صبياً « من هـذا ؟ » قال : ابني ، قـال : « متعك الله بـه ، أما لـو قلت: بارك الله فيه لك قدّمته » .

[١٧٦٨٧] ٧ ـ القـطب الراونـدي في دعواتـه : روي عن الحسن البصـري أنـه قـال : بئس الشيء الولـد ، إن عاش كـدّني ، وإن مات هـدّني ، فبلغ ذلك زين العابدين (عليه السلام) ، فقال : « كذب والله ، نعم الشيء الـولد ، ان عاش فدعاء حاضر ، وإن مات فشفيع سابق » .

[١٧٦٨٨] ٨ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) : « الولد كبد المؤمن ، إن مـات قبله صار شفيعـاً ، وإن مات بعـده يستغفر الله لـه فيغفـر له » .

[١٧٦٨٩] ٩ ـ الشيـخ أبـو الفتـوح في تفسيـره : عن النبي (صــلى الله عليـه وآله) ، قال للأشعث بن قيس : « ألك من بنت حمزة ولد ؟ » فقال : لي ابن لو كان بدله جفنة من ثريد أُقدمهـا إلى الضيف كان أحب إليّ ، فقـال (صلى

---

٥ ـ مكارم الأخلاق ص ٢٢٢ .
٦ ـ مكارم الأخلاق ص ٢٢١ .
٧ ـ دعوات الراوندي : النسخة المطبوعة خالية من هذا الحـديث ، وعنه في البحـار ج ٨٢ ص ١٣٢ .
٨ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٧٠ ح ٧٨ .
٩ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٥٢١ .

الله عليه وآله) : « لم قلت ذلك ؟ انهم لثمرة القلوب ، وقرة الأعين ، وانهم مع ذلك لمجبنة مبخلة[1] محزنة » .

٢ - ﴿ باب استحباب اكرام الولد الصالح ، وطلبه وحبه ﴾

[١٧٦٩٠] ١ - الجعفريات : أخبرنا عبدالله بن محمد قال : حدثنا محمد بن محمد قال : حدثنا موسى بن اسماعيل قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة » .

[١٧٦٩١] ٢ - وبهذا الإسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من سعادة المرء المسلم الزوجة الصالحة ، والمسكن الواسع ، والمركب الهنيء ، والولد الصالح » .

[١٧٦٩٢] ٣ - وبهذا الإسناد : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من سعادة المرء الخلطاء الصالحون ، والولد البار » الخبر .

[١٧٦٩٣] ٤ - دعائم الإسلام : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « خمسة من السعادة : الزوجة الصالحة ، والبنون الأبرار » الخبر .

[١٧٦٩٤] ٥ - وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من سعادة المرء

---

(١) الولد مجبنة مبخلة : لأن أباه يحب البقاء والمال لاجله فيجبن ويبخل لذلك (لسان العرب ج ١٣ ص ٨٤) .

الباب ٢

١ - الجعفريات ص ١٨٨ .
٢ - الجعفريات ص ٩٨ .
٣ - الجعفريات ص ١٩٤ .
٤ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٥ ح ٧٠٦ .
٥ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٥ ح ٧٠٩ .

المسلم:الزوجة الصالحة ، والمسكن الواسع ، والمركب الهنيء ، والولد الصالح » .

[١٧٦٩٥] ٦ ـ أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن : عن بعض أصحابنا ، عن عباد بن صهيب ، عن يعقوب ، عن يحيى بن المساور ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « قال موسى بن عمران (عليه السلام) : يا رب أيّ الأعمال أفضل عندك ؟ فقال : حب الأطفال ، فإن[١] فطرتهم على توحيدي ، فإن أُمتهم أُدخلهم برحمتي جنتي » .

[١٧٦٩٦] ٧ ـ أبو علي ابن الشيخ الطوسي في أماليه : عن أبيه ، عن الحسين ابن عبيد الله الغضائري، عن أبي محمد هارون بن موسى التلكعبري ، عن محمد بن همام ، عن علي بن الحسين الهمداني ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن أبي قتادة القمي قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « ثلاثة هي من السعادة : الزوجة المؤاتية ، والولد البار » الخبر .

[١٧٦٩٧] ٨ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « الولد الصالح أجمل الذكرين » .

٣ ـ ﴿ باب استحباب طلب البنات واكرامهن ﴾

[١٧٦٩٨] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله بن محمد قال : أخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن

---

٦ ـ المحاسن ص ٢٩٣ ح ٤٥٣ ، وعنه في البحار ج ١٠٤ ص ١٠٥ ح ١٠٣ .
(١) في المصدر : فإني .
٧ ـ أمال الطوسي ج ١ ص ٣٠٩ ، وعنه في البحار ج ١٠٤ ص ١٠٣ ح ٩٤ .
٨ ـ غرر الحكم ج ١ ص ٦٥ ح ١٧٠٤ .

الباب ٣

١ ـ الجعفريات ص ١٨٩ .

علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا بشر بجارية ، قال : ريحانة ورزقها على الله » .

[١٧٦٩٩] ٢ ـ وبهذا الإسناد ـ كما في نسخة الشهيد ـ قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : نعم الولد البنات ، ملطفات مجهزات مؤنسات باكيات مباركات » .

[١٧٧٠٠] ٣ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « رحم الله أبا البنات ، البنات مباركات محببات ، والبنون مبشرات ، وهن الباقيات الصالحات » .

[١٧٧٠١] ٤ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من عال ابنتين أو ثلاثاً كان معي في الجنة » .

[١٧٧٠٢] ٥ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من كان له ابنة فالله في عونه ونصرته وبركته ومغفرته » .

[١٧٧٠٣] ٦ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من عال ثلاث بنات يعطى ثلاث روضات من رياض الجنة ، كل روضة أوسع من الدنيا وما فيها » .

[١٧٧٠٤] ٧ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من كانت له ابنة واحدة ، كانت خيراً له من ألف حجة ، وألف غزوة ، وألف بدنة ، وألف ضيافة » .

[١٧٧٠٥] ٨ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « نعم الولد البنات ، ملطفات مؤنسات ممرضات مبديات » .

[١٧٧٠٦] ٩ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) : « من ابتلي من هذه البنات

---

٢ ـ الجعفريات : النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث .
٣ ـ لب اللباب : مخطوط .
٤ ـ لب اللباب : مخطوط .
٥ ـ ٩ ـ لبّ اللباب : مخطوط .

باثنتين ، كنّ له براءة من النار ، ومن كانت له ثلاث بنات ، فأعينوه وأقرضوه وارحموه » .

[١٧٧٠٧] ١٠ ـ محمد بن علي الفتال في روضة الواعظين : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « نعم الولد البنات المخدرات ، من كانت عنده واحدة جعلها الله له ستراً من النار ، ومن كانت عنده ابنتان أدخله الله بهما الجنة ، ومن كنّ ثلاثاً أو مثلهن من الأخوات ، وضع عنه الجهاد والصدقة » .

[١٧٧٠٨] ١١ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : عن حذيفة بن اليمان ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « خير أولادكم البنات » .

[١٧٧٠٩] ١٢ ـ جامع الأخبار : روي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ما من بيت فيه البنات إلاّ نزلت كل يوم عليه اثنتا عشرة بركة ورحمة من السماء ، ولا ينقطع زيارة الملائكة من ذلك البيت يكتبون لأبيهم كل يوم وليلة عبادة سنة » .

[١٧٧١٠] ١٣ ـ الشريف الزاهد محمد بن علي الحسني في كتاب التعازي : بإسناده عن اسماعيل بن موسى الفزاري ، عن الحسن ، عن أصحابه ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال في حديث : « ومن عال واحدة أو اثنتين من البنات ، جاء معي يوم القيامة كهاتين » وضم إصبعيه .

٤ ـ ﴿ باب كراهة كراهة البنات ﴾

[١٧٧١١] ١ ـ العياشي في تفسيره : عن الحسن بن سعيد اللخمي قال : ولد

---

١٠ ـ روضة الواعظين ص ٣٦٩ .
١١ ـ مكارم الاخلاق ص ٢١٩ .
١٢ ـ جامع الأخبار ص ١٢٤ .
١٣ ـ كتاب التعازي :

الباب ٤

١ ـ العياشي ج ٢ ص ٣٣٦ ح ٦٠ .

لرجل من أصحابنا جارية ، فدخل على أبي عبدالله (عليه السلام) ، فرآه متسخطاً لها ، فقال له أبو عبدالله (عليه السلام) : « أرأيت لو أن الله أوحى إليك أني أختار لك أو تختار لنفسك ما كنت تقول ؟»قال : كنت أقول : يا رب تختار لي ، قال«فإن الله قد اختار[1] ، ثم قال : إنّ الغلام الذي قتله العالم الذي كان مع موسى ، في قول الله : ﴿ **فأردنا أن يبدلهما ربهما خيراً منه زكوة وأقرب رحماً** ﴾[2] قال : فأبدلهما جارية ولدت سبعين نبياً » .

[١٧٧١٢] ٢ ـ وعن أبي يحيى الواسطي رفعه إلى أحدهما (عليه السلام) ، في قول الله : ﴿ **وأما الغلام فكان ابواه مؤمنين ـ إلى قوله ـ وأقرب رحماً** ﴾[1] قال : « أبدلهما مكان الابن بنت ، فولدت سبعين نبياً » .

[١٧٧١٣] ٣ ـ وعن عثمان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في قول الله :﴿ **فأردنا أن يبدلهما ربهما خيراً منه زكوة وأقرب رحماً** ﴾[1] قال : « ولدت لهما جارية ، فولدت غلاماً فكان نبياً » .

[١٧٧١٤] ٤ ـ الصدوق في الخصال : عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن البرقي رفعه قال : بشر النبي (صلى الله عليه وآله) بابنة ، فنظر في وجوه أصحابه فرأى الكراهية فيهم ، فقال : « ما لكم ! ريحانة أشمها ، ورزقها على الله عز وجل » .

---

(١) في المصدر زيادة : لك .
(٢) الكهف ١٨ : ٨١ .
٢ ـ العياشي ج ٢ ص ٣٣٧ ح ٦١ .
(١) الكهف ١٨ : ٨٠ ، ٨١ .
٣ ـ العياشي ج ٢ ص ٣٣٦ ح ٥٩ .
(١) الكهف ١٨ : ٨١ .
٤ ـ بل الصدوق في ثواب الأعمال ص ٢٣٩ ، وعنه في البحار ج ١٠٤ ص ١٠٤ ح ١٠٠ .

٥ ـ ﴿ باب استحباب زيادة الرقة على البنات والشفقة عليهن ، أكثر من الصبيان ﴾

[١٧٧١٥] ١ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : نقلاً من نوادر الحكمة ، عن ابن عباس قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : « من دخل السوق فاشترى تحفة فحملها إلى عياله ، كان كحامل صدقة إلى قوم محاويج ، وليبدأ بالإناث قبل الذكور ، فإنه من فرح ابنة [(١)] فكأنما اعتق رقبة من ولد اسماعيل ، ومن أقر عين ابن فكأنما بكى من خشية الله ، ومن بكى من خشية الله أدخله جنات النعيم » .

[١٧٧١٦] ٢ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من كان له أُنثى فلم يبدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها ، أدخله الله الجنة » .

[١٧٧١٧] ٣ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من كان له أُختان أو بنتان فأحسن إليهما ، كنت أنا وهو في الجنة كهاتين » وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى .

[١٧٧١٨] ٤ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من ابتلي بشيء من هذه البنات فأحسن إليهن ، كنّ له ستراً من النار » .

٦ ـ ﴿ باب استحباب الدعاء في طلب الولد بالمأثور ﴾

[١٧٧١٩] ١ ـ الحسين وأبو غياث ابنا بسطام في طب الأئمة

الباب ٥

١ ـ مكارم الأخلاق ص ٢٢١ .

(١) في المصدر : ابنته .

٢ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٨١ ح ٢٤٣ .

٣ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٥٣ ح ٩ .

٤ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٥٤ ح ١٠ .

الباب ٦

١ ـ طبّ الأئمة ص ١٣٠ .

(عليهم السلام) : عن الحارث بن المغيرة قال : قلت لأبي عبدالله الصادق (عليه السلام) : إني من أهل بيت انقرض وليس لي ولد ، قال : « فادع الله تعالى وأنت ساجد ، وقل : رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء ، رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين ، وليكن ذلك في الركعة الأخيرة من صلاة العتمة ، ثم جامع أهلك من ليلتك » قال الحارث بن المغيرة : ففعلت فولد لي علي والحسين(١) .

[١٧٧٢٠] ٢ ـ مجموعة الشهيد : في ترجمة الشيخ العالم الفقيه الشيخ يحيى بن أبي طي أحمد بن ظافر الحلبي ، عن والده في حكاية طويلة فيها كرامة باهرة : ـ إلى أن قال ـ : ويئست من الولد ، ثم لم يبعد الزمان حتى تبين لي حمل الزوجة ، فاشفقت من ذلك ولازمت الدعاء في كل صلاة ، وكان قد بلغني أنه إذا أراد الانسان طلب الولد ، قال في جوف الليل في دعاء الوتر قبل الركوع : رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء اللهم لا تذرني فرداً وحيداً مستوحشاً ، فيقصر شكري عند تفكري ، بل هب لي من لدنك أنسياً وعقباً ذكوراً واناثاً ، أسكن إليهم في الوحشة ، وآنس بهم في الوحدة ، وأشكرك عند تمام النعمة ، يا وهاب يا عظيم أعطني في كل عافية مناً منك ، وارزقني خيراً ، حتى أنال منتهى رضاك عنيّ ، في صدق الحديث ، وشكر النعمة ، والوفاء بالعهد ، إنك على كل شيء قدير ، وكنت الازم ذلك إلى آخره .

٧ ـ ﴿ باب استحباب الصلاة والدعاء لمن اراد أن يحبل له ﴾

[١٧٧٢١] ١ ـ وتقدم في كتاب الصلاة من كتاب مكارم الأخلاق : بإسناده عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، صلاة لهذه الحاجة ، فراجع .

---

(١) في المصدر : الحسن .

٢ ـ مجموعة الشهيد :

الباب ٧

١ ـ تقدم في الحديث ١ من الباب ٣٢ من أبواب بقية الصلوات المندوبة عن مكارم الأخلاق ص ٣٣٩ .

[١٧٧٢٢] ٢ ـ السيد علي بن طاووس في جمال الأسبوع : حدث أبو محمد هارون بن موسى التلعكبري (رضي الله عنه) قال : حدثنا أبو علي بن همام قال : حدثنا عبدالله بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي بطي[1] ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « من أراد أن يحبل له ، فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ، ثم يقول : اللهم إني أسألك بما سألك به زكريا رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة إنك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها ، وفي أمانتي أخذتها ، فإن قضيت في رحمها ولداً ، فاجعله غلاماً زكياً ، ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً ولا شريكاً » .

٨ ـ ﴿ باب ما يستحب من الاستغفار والتسبيح لمن يريد الولد ﴾

[١٧٧٢٣] ١ ـ أبو غياث والحسين ابنا بسطام في طب الأئمة (عليهم السلام) : عن أحمد بن عمران بن أبي ليلى قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثنا عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبي جعفر الأول محمد الباقر بن علي بن الحسين بن علي (عليهم السلام) ، أن رجلاً شكا إليه قلة الولد ، وأنه يطلب الولد من الإماء والحرائر فلا يرزق له ، وهو ابن ستين سنة ، فقال (عليه السلام) : « قل ثلاثة أيام في دبر صلاة[1] المكتوبة، صلاة العشاء الآخرة ، وفي دبر صلاة الفجر : سبحان الله سبعين مرة ، واستغفر الله سبعين مرة ، وتختمه بقول الله عز وجل : ﴿ **استغفروا ربكم إنه كان غفاراً**

---

٢ ـ جمال الأسبوع ص ٤٤٠ .

(١) كذا في الطبعة الحجرية ، وفي المصدر : ابن بطّة : علماً بأن علي بن الحكم يروي مباشرة عن محمد بن مسلم (راجع معجم رجال الحديث ج ١١ ص ٣٨٣) .

الباب ٨

١ ـ طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ١٢٩ .

(١) في المصدر : صلاتك

يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً ﴾(١) ثم واقع امرأتك الليلة الثالثة ، فإنك ترزق بإذن الله تعالى ذكراً سوياً » قال ففعل ذلك ، فلم يحل الحول حتى رزق قرة عين .

[١٧٧٢٤] ٢ ـ وعن سليمان الخوري ، عن شيخ مدائني ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « وفدت إلى هشام بن عبدالملك فأبطأ عليّ الإذن حتى اغتممت ، وكان له حاجب كثير الدنيا لا ولد له ، فدنا أبو جعفر (عليه السلام) فقال : هل لك أن توصلني إلى هشام فاعلمك دعاء يولد لك ولد ، فقال : نعم ، وأوصله إلى هشام فقضى حوائجه ، فلمّا فرغ قال له الحاجب : جعلت فداك الدعاء الذي قلت ، فقال : نعم ، تقول في كل يوم إذا أصبحت وأمسيت : سبحان الله سبعين مرة ، وتستغفر الله عز وجل عشر مرات ، وتسبحه تسع مرات ، وتختم العاشرة بالاستغفار ، تقول : **﴿ استغفروا ربّكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً ﴾**(١)» فقالها الحاجب فرزق ذرية كثيرة ، وكان بعد ذلك يصل أبا جعفر وأبا عبدالله (عليهما السلام) ، قال سليمان : فقلتها وقد تزوجت ابنة عميّ ، وقد أبطأ الولد منها ، وعلمتها أهلي فرزقت ولداً ، وزعمت المرأة أنها حين تشاء أن تحمل حملت إذا قالتها ، وعلّمتها غيرها ممن لم يكن يولد له فولد لهم ولد كثير .

٩ ـ ﴿ باب ما يستحب قراءته عند الجماع لطلب الولد ﴾

[١٧٧٢٥] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فإذا أُدخلت عليك فخذ

---

(١) نوح ٧١ : ١٠، ١١، ١٢ .

٢ ـ طب الأئمة : لم نجده ، وعنه في مكارم الأخلاق ص ٢٢٤ ، والبحار ج ١٠٤ ص ٨٥ ح ٤٦ نقلاً عن المكارم .

(١) نوح ٧١ : ١٠ ، ١١ ، ١٢ .

الباب ٩

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣١ .

بناصيتها ، واستقبل القبلة بها ، وقل : اللهم بأمانتي أخذتها ، وبميثاقي استحللت فرجها ، اللهم فارزقني منها ولداً مباركاً سوياً ، ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً » .

١٠ ـ ﴿ باب استحباب مسح رأس اليتيم ترحماً به ﴾

[١٧٧٢٦] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن كان المعزى يتيماً فامسح يدك على رأسه ، فقد روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : من مسح يده على رأس يتيم ، ترحماً له ، كتب الله له بكل شعرة مرت عليه يده حسنة » .

[١٧٧٢٧] ٢ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من مسح رأس يتيم ، كانت له بكل شعرة مرت عليها يده حسنات » .

ورواه الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره : عن أنس بن مالك ، عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله[١] .

[١٧٧٢٨] ٣ ـ الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الفضائل : بإسناده إلى عبدالله بن مسعود ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ـ في حديث طويل ـ أنه رأى ليلة الإسراء هذه الكلمات مكتوبة على الباب الثامن[١] من الجنة : لا إله إلّا الله ، محمد رسول الله ، علي ولي الله ، (صلوات الله عليهما) ، لكل شيء حيلة وحيلة السرور في الآخرة أربع خصال : مسح

الباب ١٠

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨ .

٢ ـ لبّ اللباب : مخطوط .

(١) تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٥٤٨ .

٣ ـ كتاب الفضائل ص ١٦٠ .

(١) في المصدر : الثاني .

رأس اليتامى ، والتعطف على الأرامل ، والسعي في حوائج المؤمنين ، وتعهد(٢) الفقراء والمساكين . . . الخبر .

١١ - ﴿ باب أن من عزل عن المرأة ، لم يجز له نفي الولد ﴾

[١٧٧٢٩] ١ - ابن شهر آشوب في المناقب : عن جابر بن عبدالله بن يحيى قال : جاء رجل إلى علي (عليه السلام) فقال : يا أمير المؤمنين إني كنت أعزل عن امرأتي ، فإنها جاءت بولد ، فقال (عليه السلام) : « أُناشدك الله(١) وطأتها وعاودتها قبل أن تبول ؟» قال : نعم ، قال : «فالولد لك » .

١٢ - ﴿ باب أقلّ الحمل وأكثره ، وأنه لا يلحق الولد بالواطىء فيما دون الأقل ، ولا فيما زاد عن الأكثر ﴾

[١٧٧٣٠] ١ - ابن شهر آشوب في المناقب : كان الهيثم في جيش فلما جاء جاءت امرأته بعد قدومه لستة أشهر بولد ، فأنكر ذلك منها ، وجاء إلى عمر وقص عليه ، فأمر برجمها ، فأدركها علي (عليه السلام) من قبل أن ترجم ، ثم قال لعمر : « أربع على نفسك إنها صدقت ان الله تعالى يقول : ﴿ **وحمله وفصاله ثلاثون شهراً** ﴾(١) وقال : ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين** ﴾(٢) فالحمل والرضاع ثلاثون شهراً » فقال عمر : لولا علي لهلك عمر ، وخلى سبيلها ، وألحق الولد بالرجل .

وشرح ذلك : أقل الحمل أربعون يوماً ، وهو زمن انعقاد النطفة ، وأقله

---

(٢) في المصدر : وتفقد .

الباب ١١

١ - المناقب ج ٢ ص ٣٦٥ .
(١) في المصدر زيادة : هل .

الباب ١٢

١ - المناقب ج ٢ ص ٣٦٥ .
(١) الأحقاف ٤٦ : ١٥ .
(٢) البقرة ٢ : ٢٣٣ .

لخروج الولد حياً ستة أشهر ، وذلك أن النطفة تبقى في الرحم أربعين يوماً ، ثم تصير علقة أربعين يوماً ، ثم تصير مضغة أربعين يوماً ، ثم تتصور في أربعين يوماً ، وتلجه الروح في عشرين يوماً ، فذلك ستة أشهر فيكون الفطام في أربعة وعشرين شهراً ، فيكون الحمل في ستة أشهر .

[١٧٧٣١] ٢ ـ الصدوق في علل الشرائع : عن أحمد بن الحسن ، عن أحمد بن زكريا القطان ، عن بكر بن عبدالله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن علي بن حسان ، عن عبد الرحمن بن المثنى الهاشمي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « فعلقت وحملت بالحسين (عليه السلام) فحملت ستة أشهر ، ثم وضعته ، ولم يعش مولود قط لستة أشهر » .

[١٧٧٣٢] ٣ ـ علي بن ابراهيم في تفسيره : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « وكان بين الحسن والحسين (عليهما السلام) طهر واحد ، وكان الحسين (عليه السلام) في بطن أُمه ستة أشهر ، وفصاله أربعة وعشرون شهراً ، وهو قوله تعالى : ﴿ **وحمله وفصاله ثلاثون شهراً** ﴾[1] » .

[١٧٧٣٣] ٤ ـ الشيخ الطوسي في أماليه : عن الحسين بن ابراهيم القزويني ، عن محمد بن وهبان ، عن أحمد بن ابراهيم ، عن الحسن بن علي الزعفراني ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « حمل الحسين بن علي (عليهما السلام) ستة أشهر وأُرضع سنتين ، وهو قول الله تعالى : ﴿ **ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً** ﴾[1] » الخبر .

---

٢ ـ علل الشرائع ص ٢٠٦ .
٣ ـ تفسير القمي ج ٢ ص ٢٩٧ .
(١) الأحقاف ٤٦ : ١٥ .
٤ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٧٤ .
(١) الأحقاف ٤٦ : ١٥ .

[١٧٧٣٤] ٥ ـ العياشي في تفسيره : عن حريز رفعه إلى أحدهما (عليهما السلام) ، في قول الله : ﴿ **الله يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الأرحام وما تزداد** ﴾[١] قال : قال : « التغيّض كل حمل دون تسعة أشهر ، وما تزداد كل شيء يزداد على تسعة أشهر ، وكلما رأت الدم في حملها من الحيض يزداد بعدد الأيام التي رأت في حملها من الدم » .

[١٧٧٣٥] ٦ ـ وعن زرارة ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) ، في قوله : ﴿ **ما تحمل كل أُنثى** ﴾[١] يعني الذكر والأُنثى ﴿ **وما تغيض الأرحام** ﴾[٢] قال : « الغيض ما كان أقل من الحمل ﴿ **وما تزداد** ﴾[٣] ما زاد على الحمل ، فهو مكان ما رأت من الدم في حملها » .

[١٧٧٣٦] ٧ ـ وعن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في قول الله : ﴿ **الله يعلم ما تحمل كل أُنثى** ﴾ ـ قال : « الذكر والأُنثى ـ ﴿ **وما تغيض الأرحام** ﴾ ـ قال : ما كان دون التسعة فهو غيض ـ ﴿ **وما تزداد** ﴾[١] قال : ما رأت الدم في أيام حملها ازداد به على التسعة الأشهر ، إن كانت رأت الدم خمسة أيام أقل أو أكثر زاد ذلك على التسعة الأشهر » .

[١٧٧٣٧] ٨ ـ دعائم الإسلام : ورووا أن عمر أراد أن يحد امرأة أتت بولد لستة أشهر ، فقال علي (عليه السلام) : « الولد يلحق بزوجها ، وليس عليها حد » قال له : ومن أين قلت ذلك يا أبا الحسن ؟ قال :«من كتاب الله ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **وحمله وفصاله ثلاثون شهراً** ﴾[١] وقال :

---

٥ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٠٤ ح ١٠ .
(١) الرعد ١٣ : ٨ .
٦ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٠٤ ح ١١ .
(١ ـ٣) الرعد ١٣ : ٨ .
٧ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٠٥ .
(١) الرعد ١٣ : ٨ .
٨ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٨٦ .
(١) الأحقاف ٤٦ : ١٥ .

﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾[٢] فصار أقل الحمل ستة أشهر » فأمر عمر بالمرأة أن يخلى سبيلها ، والحق الولد بأبيه ، وقال : لولا علي لهلك عمر .

١٣ - ﴿ باب استحباب التهنئة بالولد ، وتتأكد يوم السابع وكيفيتها ﴾

[١٧٧٣٨] ١ - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن الحسن بن علي (عليهما السلام) ، أنه رزق غلاماً فأتته قريش تهنئه فقالوا : يهنيك الفارس ، فقال : « أي شيء هذا من القول ؟ ولعله يكون راجلاً » فقال له جابر : كيف نقول يابن رسول الله ؟ فقال : « إذا ولد لأحدكم غلام فأتيتموه ، فقولوا له : شكرت الواهب ، وبورك لك في الموهوب ، وبلغ الله به أشده[١] ، ورزقك بره » .

[١٧٧٣٩] ٢ - الصدوق في الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إذا هنأتم الرجل عن مولود ذكر ، فقولوا : بارك الله لك في هبته ، وبلغه أشده ، ورزقك بره » .

[١٧٧٤٠] ٣ - نهج البلاغة : هنأ بحضرة أمير المؤمنين (عليه السلام) رجل رجلاً بغلام ولد له ، فقال : ليهنئك الفارس ، فقال : « لا تقل ذلك ،

---

(٢) البقرة ٢ : ٢٣٣ .

الباب ١٣

١ - تحف العقول ص ١٦٦ .

(١) في نسخة : رشده .

٢ - الخصال ص ٦٣٥ .

٣ - نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٣٦ رقم ٣٥٤ .

ولكن قل : شكرت الواهب ، وبورك لك في الموهوب ، وبلغ أشده ، ورزقت بره » .

١٤ ـ ﴿ باب استحباب تسمية الولد باسم حسن ، وتغيير اسمه إن كان غير حسن ، وجملة من حقوق الولد والوالدين ﴾

[١٧٧٤١] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله بن محمد قال : أخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن أول ما ينحل أحدكم ولده الإسم الحسن ، فليحسن أحدكم اسم ولده » .

[١٧٧٤٢] ٢ ـ وبهذا الإسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : رحم الله والدين أعانا ولدهما على برهما » .

[١٧٧٤٣] ٣ ـ وبهذا الإسناد : قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يلزم الوالدين من العقوق بولدهما ، ما يلزم الولد لهما من عقوقهما » .

[١٧٧٤٤] ٤ ـ وبهذا الإسناد : قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أحزن والديه فقد عقهما » .

[١٧٧٤٥] ٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « سمه بأحسن الأسماء ، وكنه بأحسن الكنى » .

الباب ١٤

١ ـ الجعفريات ص ١٨٩ .
٢ ـ الجعفريات ص ١٨٧ .
٣ ـ الجعفريات ص ١٨٧ .
٤ ـ الجعفريات ص ١٨٧ .
٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣١ .

[١٧٧٤٦] ٦ ـ الشيخ المفيد في الإرشاد : روى محمد بن سنان ، عن يعقوب السراج قال : دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) ، وهو واقف على رأس أبي الحسن موسى (عليه السلام) وهو في المهد ، جعل يسارّه طويلاً ، فجلست حتى فرغ فقمت إليه فقال : « ادن إلى مولاك فسلم عليه » فدنوت فسلمت عليه ، فرد عليّ بلسان فصيح ، ثم قال لي : « اذهب فغير اسم ابنتك التي سميتها أمس ، فإنه اسم يبغضه الله» وكانت ولدت لي بنت ، وسميتها بالحميراء ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : « إنته إلى أمره ترشد » .

[١٧٧٤٧] ٧ ـ الشيخ الطريحي في المنتخب : في خبر طويل ، في دخول نصراني من ملك الروم على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ـ إلى أن قال ـ : فقال : « ما اسمك ؟ » فقلت : اسمي عبد الشمس ، فقال لي : « بدل اسمك ، فإني اسميك عبد الوهاب » الخبر .

[١٧٧٤٨] ٨ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : « من حق الولد على الوالدين يحسن اسمه ، ويحسن أدبه » .

١٥ ـ ﴿ باب استحباب التسمية باسماء الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) ، وبما دلّ على العبودية حتى عبد الرحمن ﴾

[١٧٧٤٩] ١ ـ الجعفريات : بالسند المتقدم قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : نعم الأسماء عبد الله وعبد الرحمن ، الأسماء المعبدة » الخبر .

[١٧٧٥٠] ٢ ـ العياشي في تفسيره : عن ربعي بن عبدالله قال : قيل لأبي

---

٦ ـ الإرشاد ص ٢٩٠ .
٧ ـ منتخب الطريحي ص ٦٤ .
٨ ـ لبّ اللباب : مخطوط .

الباب ١٥

١ ـ الجعفريات ص ١٩٠ .
٢ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٦٧ ح ٢٨ .

عبدالله (عليه السلام) : جعلت فداك ، إنّا نسمي بأسمائكم وأسماء آبائكم ، فينفعنا ذلك ؟ فقال : « إي والله ، وهل الدّين إلاّ الحب والبغض ! قال الله : ﴿ إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم ﴾(١) » .

[١٧٧٥١] ٣ ـ دعائم الإسلام : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إذا كان اسم بعض أهل البيت اسم نبي ، لم تزل البركة فيهم » .

[١٧٧٥٢] ٤ ـ الصدوق في الهداية : أصدق الأسماء ما سمي بالعبودية ، وأفضلها أسماء الأنبياء .

[١٧٧٥٣] ٥ ـ علي بن عيسى في كشف الغمة : نقلاً عن دلائل الحميري ، عن جعفر بن محمد القلانسي قال : كتب أخي محمد إلى أبي محمد (عليه السلام) ، وامرأته حامل مقرب ، أن يدعو الله أن يخلصها ويرزقه ذكراً ويسميه ، فكتب يدعو الله بالصلاح ويقول : « رزقك الله ذكراً سوياً ، ونعم الإسم محمداً وعبد الرحمن » فولدت ـ إلى أن قال ـ فسمى واحداً محمد ، والآخر صاحب الزوائد عبد الرحمن .

١٦ ـ ﴿ باب استحباب التسمية باسم محمد ، وأقله إلى اليوم السابع ، ثم إن شاء غيّره ، واستحباب اكرام من اسمه محمد أو أحمد أو علي ، وكراهة ترك التسمية بمحمد لمن ولد له ثلاثة أولاد ﴾

[١٧٧٥٤] ١ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن جده علي بن

---

(١) آل عمران ٣ : ٣١ .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٨٨ ح ٦٨٢ .

٤ ـ الهداية للصدوق ص ٧٠ .

٥ ـ كشف الغمة ج ٢ ص ٤١٨ .

الباب ١٦

١ ـ الجعفريات ص ١٨٤ .

الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من ولد له أربعة فلم يسم بعضهم باسمي ، فقد جفاني » .

[١٧٧٥٥] ٢ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : عن أبي رافع قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يقول : « إذا سميتم محمداً فلا تقبحوه ولا تجبّهوه[1] ولا تضربوه ، بورك بيت فيه محمد ، ومجلس فيه محمد ، ورفقة فيها محمد » .

[١٧٧٥٦] ٣ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « لا تسموا أبناءكم محمداً ، ثم تلعنوهم » .

[١٧٧٥٧] ٤ ـ وفي الخبر أن رجلاً يؤتى في القيامة واسمه محمد ، فيقول الله له : ما استحييت أن عصيتني وأنت سميّ حبيبي ! وأنا استحيي أن أعذبك وأنت سميّ حبيبي .

[١٧٧٥٨] ٥ ـ مجموعة الشهيد ، نقلاً من كتاب الأنوار لأبي علي محمد بن همام : بإسناده إلى النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « إذا سميتم الولد محمداً فأكرموه ، ووسعوا له المجالس ، ولا تقبحوا له وجهاً ، فما من قوم كانت لهم مشورة حضر معهم من اسمه أحمد أو محمد ، فادخلوه في مشورتهم إلّاخير لهم ، وما من مائدة نصبت وحضر عليها من اسمه أحمد أو محمد ، إلّا قدس ذلك البيت في كل يوم مرتين » .

---

٢ ـ مكارم الأخلاق ص ٢٥ .

(١) جبّه الرجل الرجلَ : ردّه عن حاجته ، واستقبله بما يكره أو بكلام فيه غلظة (لسان العرب ج ١٣ ص ٤٨٣) .

٣، ٤ ـ لبّ اللباب : مخطوط .

٥ ـ مجموعة الشهيد :

١٧ - ﴿ باب استحباب التسمية بأحمد والحسن والحسين وجعفر وطالب وعبدالله وحمزة وفاطمة ﴾

[١٧٧٥٩] ١ - القطب الراوندي في الخرائج : روى أحمد بن محمد ، عن جعفر بن الشريف الجرجاني ، عن أبي محمد (عليه السلام) - في حديث - قال : فقلت : يابن رسول الله ، إن ابراهيم بن اسماعيل الجرجاني من شيعتك ، كثير المعروف إلى أوليائك - إلى أن قال - فقال (عليه السلام) : « شكر الله لأبي اسحق ابراهيم بن اسماعيل صنيعه إلى شيعتنا[١] ، ورزقه ذكراً سويّاً قائلاً بالحق ، فقل له : يقول لك الحسن بن علي : سمّ ابنك أحمد » الخبر .

١٨ - ﴿ باب استحباب وضع الكنية للولد في صغره ، ووضع الكبير لنفسه وإن لم يكن له ولد ، وأن يكنى الرجل باسم ولده ﴾

[١٧٧٦٠] ١ - البحار ، عن كتاب الإمامة والتبصرة لعلي بن بابويه : عن أحمد بن علي ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : السنة والبر أن يكنى الرجل باسم ابنه » .

الجعفريات : بالسند المتقدم عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله[١] .

الباب ١٧

١ - الخرائج والجرائح ص ١١٤ .

(١) في المصدر زيادة : وغفر له ذنوبه .

الباب ١٨

١ - بحار الأنوار ج ١٠٤ ص ١٣١ ح ٣٠ بل عن جامع الأحاديث ص ١٣ .

(١) الجعفريات ص ١٨٩ .

[١٧٧٦١] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « سمه بأحسن الأسماء ، وكنّه بأحسن الكنى » .

١٩ ـ ﴿ باب كراهة التسمية بالحكم وحكيم وخالد ومالك وحارث وياسين وضرار ومرة وحرب وظالم وضريس ، وأسماء أعداء الأئمة (عليهم السلام) ﴾

[١٧٧٦٢] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله بن محمد قال : أخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : نعم الأسماء عبدالله وعبد الرحمن ، الأسماء المعتادة ، وشرها همام والحارث ، وأكره مبارك ونافع وبشر وميمون ، لئلا يقال : ثَمَّ مبارك ، ثَمَّ بشر ، ثَمَّ ميمون ، فيقال : لا ، ولا تسم شهاباً ، فإن شهاب اسم من اسماء النار ، وكره الحاكم ومالكاً » .

[١٧٧٦٣] ٢ ـ ورواه السيد فضل الله الراوندي في نوادره : بإسناده الصحيح عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله ، إلى قوله:« النار » إلّا أن فيه:« الأسماء المعبدة ، وشرها همام والحارث وأكره » إلى آخره .

٢٠ ـ ﴿ باب كراهة كون الكنية أبا مرة وأبا عيسى أو أبا الحاكم أو أبا مالك ، أو أبا القاسم إذا كان الإسم محمداً ﴾

[١٧٧٦٤] ١ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه

---

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣١ .

الباب ١٩

١ ـ الجعفريات ص ١٩٠ .

٢ ـ نوادر الراوندي ص ٩ .

الباب ٢٠

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٨٨ ح ٦٨٣ .

نهى عن أربع كنى : عن أبي عيسى ، وأبي الحكم ، وعن أبي مالك ، وعن أبي القاسم إذا كان الإسم محمداً ، نهى عن ذلك سائر الناس ، ورخص فيه لعلي (عليه السلام) ، وقال : « المهدي من ولدي ، يضاهي اسمه اسمي ، وكنيته كنيتي » .

[١٧٧٦٥] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا تكنَّ بأبي عيسى ، ولا بأبي الحكم ، ولا بأبي الحارث ، ولا بأبي القاسم إذا كان الإسم محمداً » .

[١٧٧٦٦] ٣ ـ الصدوق في المقنع : وإذا كان الإسم محمداً فلا تكنه بأبي القاسم ، ولا بأبي بكر ، ولا بأبي عيسى ، ولا بأبي الحكم ، ولا بأبي الحارث .

وفي الهداية : ولا يكنيه بعيسى ، ولا بالحكم ، ولا بالحارث ، ولا بأبي القاسم إذا كان الإسم محمداً[١] .

[١٧٧٦٧] ٤ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إني لا أحل لأحد أن يتسمى باسمي ولا يتكنى بكنيتي ، إلّا مولود لعلي (عليه السلام) من غير ابنتي فاطمة (عليها السلام) ، فقد نحلته اسمي وكنيتي ، وهو محمد بن علي » .

٢١ ـ ﴿ باب كراهة ذكر اللقب والكنية اللذين يكرههما صاحبهما ، أو يحتمل كراهته لهما ﴾

[١٧٧٦٨] ١ ـ كتاب عاصم بن حميد : عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر

---

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣١ .

٣ ـ المقنع ص ١١٢ .

(١) الهداية ص ٧٠ .

٤ ـ الجعفريات ص ١٨١ .

الباب ٢١

١ ـ كتاب عاصم بن حميد ص ٢٩ .

(عليه السلام) ، يقول : « إن أبا ذر قال لرجل على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يابن السوداء ، قال : فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : تعيره بأُمه ! قال : فلم يزل أبو ذر يمرغ رأسه ووجهه بالتراب ، حتى رضي عنه رسول الله (صلى الله عليه وآله) » .

٢٢ ـ ﴿ باب استحباب استطعام الناس عند ولادة المولود ثلاثة أيام ﴾

[١٧٧٦٩] ١ ـ الصدوق في كمال الدين : عن محمد بن علي ما جيلويه ، ومحمد بن موسى المتوكل ، وأحمد بن محمد بن يحيى العطار ، قالوا : حدثنا محمد بن يحيى العطار قال : حدثنا إسحاق بن نوح البصري ، عن أبي جعفر العمري قال : لمّا ولد السيد (عليه السلام) ، قال أبو محمد (عليه السلام) : « ابعثوا إلى أبي عمرو» فبعث إليه فسار إليه ، فقال له : « اشتر عشرة الآف رطل خبز ، وعشرة الآف رطل لحم ، وفرقه حسبة على بني هاشم ، وعق عنه كذا وكذا » .

[١٧٧٧٠] ٢ ـ الشيخ أبو الحسن البكري في كتاب الأنوار : في حديث مولد النبي (صلى الله عليه وآله) قال : فلما مضى له (صلى الله عليه وآله) من الوضع سبعة أيام ، أولم عبد المطلب وليمة عظيمة ، وذبح الأغنام ونحر الإبل ، وأكل الناس ثلاثة أيام .

٢٣ ـ ﴿ باب استحباب أكل الحامل السفرجل ، وكذا الأب حين الحمل ﴾

[١٧٧٧١] ١ ـ البحار ، عن كتاب الإمامة والتبصرة لعلي بن بابويه : عن

الباب ٢٢

١ ـ كمال الدين ص ٤٣٠ ح ٦ .

٢ ـ كتاب الأنوار ص ١٩٢ .

الباب ٢٣

١ ـ بحار الأنوار ج ٦٦ ص ١٧٧ ح ٣٩ بل عن جامع الأحاديث ص ١٢ .

سهل بن أحمد ، عن محمد بن محمد الأشعث ، عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) رائحة الأنبياء رائحة السفرجل ، ورائحة الحور العين رائحة الآس ، ورائحة الملائكة رائحة الورود ، ورائحة ابنتي فاطمة الزهراء رائحة السفرجل والآس والورد ، ولا بعث الله نبياً ولا وصياً إلاّ وجد منه رائحة السفرجل ، فكلوها وأطعموا حبالاكم يحسن أولادكم » .

[١٧٧٧٢] ٢ ـ السيد فضل الله الراوندي : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « اطعموا حبالاكم السفرجل ، فإنه يحسن أخلاق أولادكم » .

[١٧٧٧٣] ٣ ـ الصدوق في الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : أكل السفرجل قوة للقلب الضعيف ـ إلى أن قال ـ ويحسن الولد » الخبر .

٢٤ ـ ﴿ باب استحباب أكل النفساء أول نفاسها الرطب ، وإلاّ فسبع تمرات من تمر المدينة ، وإلاّ فمن تمر الأمصار ، وأفضله البرني(*) والصرفان ﴾

[١٧٧٧٤] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله بن محمد قال : أخبرنا محمد بن محمد الأشعث ، حدثني موسى بن إسماعيل ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن

---

٢ ـ بل قطب الدين الراوندي في الدعوات ص ٦٦ ، وعنه في البحار ج ٦٦ص ١٧٧ ح ٣٨ .

٣ ـ الخصال ص ٦١٢ .

الباب ٢٤

(*) البرني : نوع من التمر ، معرّب أصله برنيك ، أي الحمل الجيد (القاموس المحيط ج ٤ ص ٢٠٢) .

١ ـ الجعفريات ص ٢٤٣ .

جده جعفر بن محمد ، عن أبيه [عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه][1] ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، أنه قال في حديث : « وما استشفت النفساء بمثل أكل الرطب ، لأن الله تبارك وتعالى أطعمه مريم بنت عمران (عليهما السلام) جنياً في نفاسها » الخبر .

[١٧٧٧٥] ٢ ـ القطب الراوندي في قصص الأنبياء : بإسناده إلى الصدوق ، عن ابن أورمة ، عن أحمد بن خالد الكرخي ، عن الحسن بن ابراهيم ، عن سليمان الجعفي ، قال أبو الحسن (صلوات الله عليه) : « أتدري بما حملت مريم ؟ قلت : لا ، قال : من تمر صرفان[1] ، أتاها به جبرئيل (عليهما السلام) » .

[١٧٧٧٦] ٣ ـ الصدوق في الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده ، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه قال : « قال أمير المؤمنين (عليهم السلام) : ما تأكل الحامل من شيء ولا تتداوى به أفضل من الرطب ، قال الله عز وجل لمريم (عليها السلام) : ﴿ **وهزي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنيا فكلي واشربي وقري عيناً** ﴾[1] » الخبر .

[١٧٧٧٧] ٤ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: « ما استشفت النفساء بمثل[1] الرطب، لأن الله تبارك وتعالى أطعم مريم جنياً

---

(١) أثبتناه من المصدر .

٢ ـ قصص الأنبياء ص ٢٧٥ .

(١) الصرفان : نوع من أجود التمر ، تمرته حمراء صلبة المضغة (لسان العرب ج ٩ ص ١٩٣) .

٣ ـ الخصال ص ٦٣٧ .

(١) مريم ١٩ : ٢٥ ، ٢٦ .

٤ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٤٧ ح ٢٥١ .

(١) في المصدر زيادة : أكل .

في نفاسها ».

[١٧٧٧٨] ٥ ـ المستغفري في طب النبي (صلى الله عليه وآله): قال: قال (صلى الله عليه وآله): « إذا ولدت امرأة فليكن أول ما تأكل الرطب والتمر ، فانه لو كان شيء أفضل منه أطعمه الله تعالى مريم حين ولدت عيسى (عليه السلام) ».

٢٥ ـ ﴿ باب استحباب اطعام الحبلى اللبان(*) ﴾

[١٧٧٧٩] ١ ـ أبو العباس المستغفري في طب النبي (صلى الله عليه وآله): قال: قال (صلى الله عليه وآله): « اسقوا نساءكم الحوامل اللبان ، فانها تزيد في عقل الصبي » .

٢٦ ـ ﴿ باب استحباب الأذان في اذن المولود اليمنى بأذان الصلاة ، والاقامة في اليسرى ، أو الاقامة في اليمنى قبل قطع سرته ، وما يعطر في أنفه ﴾

[١٧٧٨٠] ١ ـ دعائم الاسلام: عن علي (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال: « من ولد له مولود فليؤذن في أُذنه اليمنى ، ويقيم في اليسرى، فإن ذلك عصمة من الشيطان، وانه (صلى الله عليه وآله)، أمر أن يفعل ذلك بالحسن والحسين ، وأن يقرأ مع الأذان في أُذنهما فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر سورة الحشر وسورة الاخلاص والمعوذتان ».

---

٥ ـ طب النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٢٦ .

الباب ٢٥

(*) اللبان بتشديد اللام وضمها :الكُندر، وهو علك يمضع (مجمع البحرين ج ٦ ص ٣٠٦).

١ ـ طب النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٢٤ .

الباب ٢٦

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤٧ .

[١٧٧٨١] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « إذا ولد مولود فأذن في أُذنه الأيمن ، وأقم في أُذنه الأيسر» .

[١٧٧٨٢] ٣ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال: « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من ولد له مولود فليؤذن في أُذنه اليمنى بأذان الصلاة ، وليقم في اليسرى، فان ذلك عصمة من الشيطان الرجيم والأفزاع له » .

٢٧ ـ ﴿ باب استحباب تحنيك المولود(*) بالتمر وماء الفرات وتربة قبر الحسين (عليه السلام)، وإلّا فبماء السماء، وجملة من أحكام المولود﴾

[١٧٧٨٣] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « وحنكه بماء الفرات ان قدرت عليه، أو بالعسل ساعة يولد» .

[١٧٧٨٤] ٢ ـ جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة : عن محمد بن جعفر ، عن [محمد بن](١) الحسين بن أبي الخطاب، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام)، يقول: « حنكوا أولادكم بتربة الحسين

---

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣١ .
٣ ـ الجعفريات ص ٣٢.

الباب ٢٧

(*) تحنيك المولود: هو مضغ التمر وشبهه من الحلو حتى يصير مائعاً فيوضع في فمه ليصل شيء منه الى جوفه . وتحنيكه بالتربة الحسينية والماء بأن يدخل ذلك الى حنكه وهو اعلى داخل الفم (مجمع البحرين ج ٥ ص ٢٦٣).
١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣١ .
٢ ـ كامل الزيارات ص ٢٧٨ .
(١) أثبتناه من المصدر وهو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ١٥ ص ٢٩٦) .

(عليه السلام)، فانه أمان ».

[١٧٧٨٥] ٣ ـ وعن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن ثعلبة[(١)]، عن سليمان بن هارون العجلي، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: « ما أظن أحداً يحنك بماء الفرات إلّا أحبنا أهل البيت».

وعن علي بن الحسين، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد، مثله[(٢)].

[١٧٧٨٦] ٤ ـ وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن ابراهيم بن مهزيار، عن أخيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: ما أظن أحداً يحنك بماء الفرات إلّا كان لنا شيعة ».

[١٧٧٨٧] ٥ ـ وعن أبيه، عن الحسن بن متيل، عن عمران بن موسى، عن محمد بن أحمد الرازي، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال في حديث: « فحنكوا أولادكم بماء الفرات».

٢٨ ـ ﴿ باب استحباب السؤال عن استواء خلقة المولود، وحمد الله عليها﴾

[١٧٧٨٨] ١ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق: نقلاً عن المحاسن

---

٣ ـ كامل الزيارات ص ٤٧.
(١) في الحجرية: «ثعبة» وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ٣ ص ٤١٠).
(٢) كامل الزيارات ص ٤٩.
٤ ـ كامل الزيارات ص ٤٩.
٥ ـ كامل الزيارات ص ٤٩.

الباب ٢٨

١ ـ مكارم الأخلاق ص ٢٢٨.

باسناده ، قال: كان علي بن الحسين (عليهما السلام) ، اذا بشر بولد لم يسأل ذكر أو أنثى، حتى يقول: « أسويّ؟» فان كان سوياً قال: « الحمد لله الذي لم يخلق شيئاً مشوهاً».

٢٩ ـ ﴿ باب العقيقة عن الولد﴾

[١٧٧٨٩] ١ ـ دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن آبائه : « أن رسول الله (صلى‌الله عليه وآله)، قال: كل مولود مرتهن بعقيقته ، فكه والداه أو تركاه ».

[١٧٧٩٠] ٢ ـ الصدوق في الهداية: عن النبي (صلى الله عليه وآله)(١)، أنه قال: «كل امرىء مرتهن بعقيقته ».

٣٠ ـ ﴿ باب أن العقيقة كبش أو بقرة أو بدنة أو جزور ، فان لم يوجد فحمل، ويستحب أن تكون بقرة أو جزورا﴾

[١٧٧٩١] ١ ـ دعائم الاسلام: عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه ذكر العقيقة والمولود، فقال: « إذا كان يوم سابعه فاذبح عنه كبشاً » الخبر.

[١٧٧٩٢] ٢ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله)، أنه عقّ عن الحسن شاة ، وعن الحسين (عليهما السلام) شاة . . . الخبر.

[١٧٧٩٣] ٣ ـ علي بن الحسين المسعودي في اثبات الوصية: قال: حدثني الثقة من إخواننا ، عن ابراهيم بن إدريس قال: وجه إليّ مولاي أبو محمد

الباب ٢٩

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٨٧ ح ٦٧٧

٢ ـ الهداية ص ٧٠.

(١) في المصدر: الصادق (عليه السلام).

الباب ٣٠

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٨٧ ح ٦٨٠.

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٨٧ ح ١٧٨.

٣ ـ اثبات الوصية ص ٢٢١.

(عليه السلام) بكبشين وقال: «عقهما عن ابني فلان، وكل واطعم إخوانك» ففعلت ثم لقيته بعد ذلك فقال: « ان المولود الذي ولد مات» ثم وجه اليّ بكبشين بعد ذلك، وكتب اليّ : « بسم الله الرحمن الرحيم ، عقّ هذين الكبشين عن مولاك ، وكل هنّأك الله واطعم إخوانك » ففعلت ولقيته بعد ذلك ، فما ذكر لي شيئاً .

[١٧٧٩٤] ٤ ـ الصدوق في كمال الدين : عن محمد بن موسى بن المتوكل قال: حدثني عبدالله بن جعفر الحميري قال : حدثني محمد بن ابراهيم الكوفي(١)، أن أبا محمد (عليه السلام) بعث الى بعض من سماه لي شاة مذبوحة ، وقال : « هذه عقيقة ابني م ح م د » .

[١٧٧٩٥] ٥ ـ وعن محمد بن علي ماجيلويه قال: حدثني محمد بن يحيى العطار قال : حدثنا الحسن بن علي النيشابوري قال: حدثنا الحسن بن منذر، عن حمزة بن الفتح(١) قال: (كان يوماً جالساً)(٢) فقال لي: البشارة ولد البارحة في الدار مولود لأبي محمد (عليه السلام)، وأمر بكتمانه ، (وأن يعق عنه بثلثمائة كبش)(٣). . . الخبر. وفي نسخة (ثلاثمائة شاة) ولا توجد هذه الجملة في بعض النسخ ، ومنه نسخة العلامة المجلسي ، ولذا لم ينقلها في البحار، فلاحظ.

---

٤ ـ كمال الدين ص ٤٣٢ ح ١٠ .
(١) في الحجرية: «الكرخي» وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ١٤ ص ٢٢٧).
٥ ـ المصدر السابق ص ٤٣٢ ح ١١ ، وعنه في البحار ج ٥١ ص ١٥ ح ١٨ .
(١) في المصدر والبحار: حمزة بن أبي الفتح .
(٢) في المصدر : جاءني يوماً .
(٣) في المصدر: قلت: وما اسمه ؟ قال: سمي بمحمد وكنّي بجعفر .

٣١ - ﴿ باب أن عقيقة الذكر والأُنثى سواء كبش كبش، ويستحب أن يعق عن الذكر بذكر أو انثيين ، وعن الأُنثى بالأُنثى ﴾

[١٧٧٩٦] ١ - دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: « العقيقة شاة ، من الغلام والجارية سواء».

[١٧٧٩٧] ٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : «وإذا أردت أن تعق عنه، فليكن عن الذكر ذكراً ، وعن الأُنثى أُنثى » .

[١٧٧٩٨] ٣ - الصدوق في المقنع : وعق عنه اذا كان ذكراً فذكراً[١] وان كان أُنثى فأُنثى .

٣٢ - ﴿ باب أنه يستحب أن يعق عن المولود اليوم السابع ، ويسمى ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره فضة وذهباً ، وجملة من أحكام العقيقة ﴾

[١٧٧٩٩] ١ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه، عن آبائه : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أمر بحلق شعر الصبي الذي يولد به المولود عن رأسه يوم سابعه » .

[١٧٨٠٠] ٢ - وعنه (صلى الله عليه وآله)، أنه عق عن الحسن (عليه السلام) شاة ، وعن الحسين (عليه السلام) شاة ، وحلق رأس كل

الباب ٣١

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٨٨ ح ٦٨١ .
٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣١ .
٣ - المقنع ص ١١٣ .
(١) في الحجرية:«ذكراً» وما أثبتناه من المصدر.

الباب ٣٢

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٨٧ ح ٦٧٧ .
٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٨٧ ح ٦٧٨ .

واحد منهما يوم ذلك وهو يوم سابعه ، وقال : « يا فاطمة ، تصدقي (بزنة شعره)[1]» فوزنت شعر الحسين (عليه السلام) فكان فيه وزن درهم ونصف.

[١٧٨٠١] ٣ - وعنه (صلى الله عليه وآله)، أنه قال : « من عق عن ولده فليعط القابلة رجل العقيقة» يعني ربعها المؤخّر.

[١٧٨٠٢] ٤ - وعنه (صلى الله عليه وآله)، أنه ذكر العقيقة والمولود فقال: « إذا كان يوم سابعه فاذبح منه كبشاً ، وقطعه أعضاء واطبخه ، واهد عنه وتصدق وكل ، واحلق رأس المولود، وتصدق بوزنه ذهباً أو فضة ».

[١٧٨٠٣] ٥ - وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال: « يسمى المولود في يوم سابعه ».

[١٧٨٠٤] ٦ - الصدوق في الأمالي: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، [عن محمد بن عيسى][1] وأبي اسحاق النهاوندي، عن عبيد الله بن حماد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - عن أم أيمن أنها قالت : « فلما ولدت فاطمة الحسين (عليهما السلام) ، فكان يوم السابع ، أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله)فحلق رأسه وتصدق بوزن شعره فضة، وعق عنه ، ثم هيأته أم أيمن ولفته في برد رسول الله (صلى الله عليه وآله)». الخبر.

---

(١) في المصدر: بوزن شعره ذهباً أو فضة.

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٨٧ ح ٦٧٩.

٤ -دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٨٧ ح ٦٨٠.

٥ - المصدر السابق ج ٢ ص ١٨٨ ح ٦٨٢.

٦ - أمالي الصدوق ص ٧٥.

(١) أثبتناه من المصدر وهو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ٢ ص ٢٦٧ وج٢١ ص ١٩).

[١٧٨٠٥] ٧ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام): باسناده عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، قال: « حدثتني اسماء بنت عميس قالت : قبلت[١] جدتك فاطمة (عليها السلام) ، بالحسن والحسين (عليهما السلام) ، فلما ولد الحسن (عليه السلام) جاء النبي (صلى الله عليه وآله) وقال : يا اسماء هاتي ابني ، فدفعته اليه في خرقة صفراء، فرمى بها النبي (صلى الله عليه وآله)، وقال: يا أسماء، ألم أعهد اليكم أن لا تلفوا المولود في خرقة صفراء؟ فلففته في خرقة بيضاء، فدفعته اليه ، فاذن في أُذنه اليمنى، وأقام في اليسرى، ثم قال لعلي (عليه السلام): بأيّ شيء سميت ابني هذا؟ قال علي (عليه السلام): ما كنت لأسبقك باسمه يا رسول الله، وقد كنت أُحب أن اسميه حرباً ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): وأنا لا أسبق با سمه ربي عز وجل ، فهبط جبرئيل وقال[٢]: العلي الأعلى يقرئك السلام ، ويقول: عليّ منك بمنزلة هارون من موسى ولا نبي بعدك، فسم ابنك هذا باسم ابن هارون ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): وما اسم ابن هارون يا جبرئيل؟ قال: شبر، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): لساني عربي، قال: سمه الحسن[٣]، فلما كان يوم سابعه عق عنه النبي (صلى الله عليه وآله) بكبشين أملحين ، فأعطى القابلة فخذ كبش، وحلق رأسه وتصدق بوزن الشعر ورقاً ، وطلى رأسه بالخلوق، ثم قال: يا اسماء الدم فعل الجاهلية، قالت اسماء: فلما كان بعد حول من مولد الحسن ولد الحسين (عليهما السلام) ، فجاءني فقال: يا اسماء هاتي [ابني][٤] فدفعته اليه في خرقة بيضاء، فأذن في أُذنه اليمنى، وأقام في اليسرى، ووضعه في حجره وبكى، قالت اسماء:

---

٧ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٦٦ ح ١٤٦ .
(١) قبلت القابلة الولد بفتح القاف والباء واللام : أي تلقته عند ولادته من بطن امه (مجمع البحرين ج ٥ ص ٤٤٨ والنهاية ج ٤ ص ٩).
(٢) في المصدر : فقال:يا محمد.
(٣) في المصدر زيادة: قالت اسماء: فسماه الحسن.
(٤) أثبتناه من المصدر.

قلت: فداك أبي وأمي، مم بكاؤك؟ قال: من ابني هذا، قلت: إنه ولد الساعة، قال: يا أسماء تقتله الفئة الباغية من بعدي، لا أنالهم الله شفاعتي، [ثم][٥] قال: يا أسماء لا تخبري فاطمة، فانها حديث عهد بولادة، ثم قال لعلي (عليه السلام): بأي شيء سميت ابني هذا؟ قال: ما كنت لأسبقك باسمه يا رسول الله، وقد كنت أحب أن اسميه حرباً، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما كنت لأسبق باسمه ربي عز وجل، فأتاه جبرئيل فقال: الجبار يقرئك السلام ويقول: سمه باسم ابن هارون، قال: وما اسم ابن هارون؟ قال: شبير، قال: لساني عربي، قال: سمه الحسين، فسماه الحسين، ثم عق عنه يوم سابعه بكبشين أملحين، وحلق رأسه وتصدق بوزن شعره ورقاً، وطلى رأسه بالخلوق، فقال: الدم فعل الجاهلية، وأعطى القابلة فخذ كبش» الخبر.

[١٧٨٠٦] ٨ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « وسمه اليوم السابع، واختنه، واثقب أذنه، واحلق رأسه، وزن شعره بعد ما تجففه بفضة أو بالذهب وتصدق بها، وعق عنه، كل ذلك في اليوم السابع ـ إلى ان قال ـ وتعطى القابلة الورك، ولا يأكل منه الأبوان، فان أكلت منه الأم فلا ترضعه، وتفرق لحمها على قوم مؤمنين محتاجين، وان أعدته طعاماً ودعوت عليه قوماً من إخوانك فهو أحب اليّ، وكلما اكثرت فهو أفضل، وحده عشرة أنفس وما زاد، وأفضل ما يطبخ به ماء وملح».

[١٧٨٠٧] ٩ ـ الصدوق في الهداية: عن الصادق (عليه السلام)، أنه قال: « يعق عن المولود، ويثقب أذنه، ويوزن شعره بعد ما يجفف بفضة ويتصدق به، كل ذلك يوم السابع».

---

(٥) أثبتناه من المصدر.
٨ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣١.
٩ ـ الهداية ص ٧٠.

[١٧٨٠٨] ١٠ ـ وفي المقنع : وإذا ولد لـك مولـود فسمه يوم السابع بـأحسن الأسماء ـ الى أن قال ـ واثقب أذنـه ، واحلق رأسه وزن شعـره بعد مـا تجففه بـالفضة وتصـدق بها ، وعق عنـه ـ إلى أن قال ـ وتـطعم القـابلة من العقيقـة الرجل والورك .

[١٧٨٠٩] ١١ ـ الجعفريات : بـاسناده عن جعفـر بن محمد ، عن أبيـه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السـلام) ، قال: « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): احلقوا شعر الذكر والأنثى يوم السابع ، وتصدقوا بوزنه فضة» .

٣٣ ـ ﴿ باب استحباب ذكر اسم المولود واسم أبيه، عند ذبح العقيقة، والدعاء بالمأثور﴾

[١٧٨١٠] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « فإن أردت ذبحـه فقل: بسم الله وبالله ، منك وبـك ولك وإليك ، عقيقة فـلان بن فلان ، عـلى ملتك ودينـك وسنة نبيك محمد (صلى الله عليـه وآله)، بسم الله وبـالله، والحمد لله، والله أكبر ، إيماناً بالله ، وثنـاء على رسـول الله (صلى الله عليـه وآله)، والعصمـة بأمره ، والشكـر لرزقـه ، والمعرفـة لفضله علينا أهـل البيت، فان كـان ذكراً فقل: اللهم أنت وهبت لنا ذكـراً وأنت أعلم بما وهبت ، ومنـك ما أعـطيت ولك ما صنعنا، فتقبله منّا عـلى سنتك وسنـة نبيك (صـلى الله عليه وآلـه)، فاخنس عنّا الشيـطان الرجيم ، ولـك سكب الدمـاء، ولوجهـك القربـان لا شريك لك» .

[١٧٨١١] ٢ ـ الصدوق في المقنع : فإذا أردت ذبحها فقـل: بسم الله ، منك

---

١٠ ـ المقنع ص ١١٢ .
١١ ـ الجعفريات ص ١٥٦ .

الباب ٣٣

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣١ .
٢ ـ المقنع ص ١١٣ .

ولك ، عقيقة فلان بن فلان، على ملتك ودينك ، وسنة رسولك (صلى الله عليه وآله).

٣٤ ـ ﴿ باب كراهة أكل الأبوين وعيال الأب من العقيقة وتتأكد في الأم ، وأنه يجوز أن يأكل منها كل من عداهما مع الإذن ﴾

[١٧٨١٢] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « ولا يأكل منه الأبوان ، فان أكلت منه الأم فلا ترضعه».

[١٧٨١٣] ٢ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق: نقلاً من كتاب طب الأئمة، عن الصادق (عليهم السلام) قال: « يسمى الصبي يوم السابع ، ويحلق رأسه ويتصدق بزنة شعره فضة ، ويعق عنه بكبش فحل ، ويقطع اعضاءاً[1] ويطبخ ، ويدعى عليه رهط من المسلمين ، فان لم يطبخه فلا بأس أن يتصدق به أعضاء، والغلام والجارية في ذلك سواء، ولا يأكل من العقيقة الرجل ولا عياله، وللقابلة شطر العقيقة ، وان كانت القابلة أم الرجل أو في عياله فليس لها منها شيء، فإن شاء قسمها[2] اعضاءاً، وان شاء طبخها وقسم معها خبزاً ومرقاً ، ولا يعطيها الاّ لأهل الولاية».

[١٧٨١٤] ٣ ـ الصدوق في المقنع : ولا يأكل الأبوان العقيقة، واذا أكلت الأم منها لم ترضعه.

٣٥ ـ ﴿ باب عدم جواز لطخ رأس الصبي بدم العقيقة﴾

[١٧٨١٥] ١ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام): باسناده عن آبائه ، عن

الباب ٣٤

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣١.

٢ ـ مكارم الأخلاق ص ٢٢٧.

(١) في الحجرية:« اعضاءه» وما أثبتناه من المصدر.

(٢) في الحجرية:« شاء وأقسموا» وما أثبتنا من المصدر.

٣ ـ المقنع ص ١١٣.

الباب ٣٥

١ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٦٦ ح ١٤٦.

علي بن الحسين (عليهم السلام) ، عن اسماء بنت عميس ـ في حديث ولادة الحسن (عليه السلام) ـ عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه طلى رأسه بالخلوق، ثم قال : « يا أسماء، الدم فعل الجاهلية » .

وكذلك روت عنه (صلى الله عليه وآله) في ولادة الحسين (عليه السلام) .

٣٦ ـ ﴿ باب أنه يجوز أن يعق عن المولود غير الأب، بل يستحب﴾

[١٧٨١٦] ١ ـ الشيخ المفيد في الارشاد: كنية الحسن بن علي (عليهما السلام) أبو محمد ، ولد بالمدينة ليلة النصف من شهر رمضان، سنة ثلاث من الهجرة ، وجاءت به أُمه فاطمة (عليها السلام) ، الى النبي (صلى الله عليه وآله)، يوم السابع من مولده في خرقة من حرير الجنة ، كان جبرئيل نزل بها الى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فسماه حسناً وعق عنه كبشا، روى ذلك جماعة منهم : أحمد بن صالح التميمي ، عن عبد الله بن عيسى، عن جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام)، (وكنية الحسين أبو عبد الله (عليه السلام)، وساق ـ إلى أن قال ـ : وسماه حسيناً وعق عنه كبشا)[١] .

٣٧ ـ ﴿ باب استحباب ثقب أُذن المولود اليمنى في أسفلها ، واليسرى في أعلاها ، وجعل القرط(*) في اليمنى ، والشنف(*) في اليسرى ﴾

[١٧٨١٧] ١ ـ الصدوق في الهداية: عن الصادق (عليه السلام)، أنه قال:

الباب ٣٦

١ ـ إرشاد المفيد ص ١٨٧ .

(١) نفس المصدر ص ١٩٨ .

الباب ٣٧

(*) القرط : ما يلبس في أسفل الأُذن .

(*) والشنف بتشديد الشين وفتحها وسكون النون : ما يلبس في أعلاها (لسان العرب ج ٩ ص ١٨٣).

١ ـ الهداية للصدوق ص ٧٠ .

« يعق عن المولود ويثقب أذنه » الخبر.

٣٨ ـ ﴿ باب وجوب ختان الصبي وعدم جواز تركه عند البلوغ، ووجوب قطع سرته، وحكم ختان اليهودي ولد المسلم ﴾

[١٧٨١٨] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قيل لابراهيم خليل الرحمن (عليه السلام): تطهر، فأخذ من أظافره ، ثم قيل له : تطهر ، فنتف تحت جناحيه ، ثم قيل له : تطهر ، فحلق هامته ، ثم قيل له: تطهر، فاختتن».

[١٧٨١٩] ٢ ـ دعائم الاسلام: عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: « الختان الفطرة».

[١٧٨٢٠] ٣ ـ الصدوق في الهداية: عن الصادق (عليه السلام)، أنه قال: « الختان سنة في الرجال مكرمة للنساء» وفي حديث آخر : « ان الأرض تضج الى الله من بول الأغلف».

[١٧٨٢١] ٤ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : نقلاً من طب الأئمة (عليهم السلام): عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: « اختتنوا أولادكم يوم السابع ، فانه أطهر وأسرع لنبات اللحم » وقال: « إن الأرض تنجس ببول الأغلف أربعين صباحاً ».

[١٧٨٢٢] ٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « قال الله تعالى لنبيه (صلى الله

الباب ٣٨

١ ـ الجعفريات ص ٢٨ .
٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢٤ .
٣ ـ الهداية للصدوق ص ٧٠.
٤ ـ مكارم الأخلاق ص ٢٣٠ .
٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١، وعنه في البحار ج ٧٦ ص ٦٧ .

عليه وآله): ﴿ واتبع ملة ابراهيم حنيفاً ﴾[١] فهي عشر سنن - إلى أن قال - والاستنجاء والختان ».

٣٩ - ﴿ باب استحباب كون الختان يوم السابع، وجواز تأخيره الى قرب البلوغ ﴾

[١٧٨٢٣] ١ - فقه الرضا (عليه السلام): « وسمه اليوم السابع، واختنه، واثقب أُذنه » الى آخره .

[١٧٨٢٤] ٢ - دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام)، أنه قال: « اسرعوا بختان أولادكم ، فانه أطهر لهم ».

٤٠ - ﴿ باب أن من ترك الختان ، وجب عليه بعد البلوغ ولو بعد الكبر، وان كان كافراً ثم أسلم ، وإن كان اختتن قبل اسلامه أجزأ ﴾

[١٧٨٢٥] ١ - الجعفريات : أخبرنا محمد، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال: « وجدنا في قائم سيف رسول الله (صلى الله عليه وآله)، في صحيفة : أن الأغلف لا يترك في الاسلام حتى يختتن ، ولو بلغ ثمانين سنة».

[١٧٨٢٦] ٢ - وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام) قال : « أول من قاتل

---

(١) النساء ٤ : ١٢٥ .

الباب ٣٩

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣١.

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢٤ .

الباب ٤٠

١ - الجعفريات ص ٢٨ .

٢ - الجعفريات ص ٢٨ .

في سبيـــل الله ابـــراهيم (عليــه الســـلام) ـ إلى أن قـــال ـ وأول من اختتن ابراهيم ، اختتن بالقدوم ، على رأس ثمانين[١] سنة من عمره » .

ورواهما في دعائم الاسلام ، مثله [٢] .

٤١ ـ ﴿ بـاب وجوب الختـان عـلى الـرجـل، وعـدم وجـوب الخفض[*] على النساء ﴾

[١٧٨٢٧] ١ ـ الصدوق في الهداية : عن الصادق (عليه السلام)، أنـه قال: « الختان سنة في الرجال ، مكرمة للنساء» .

٤٢ ـ ﴿ باب استحباب خفض البنات وآدابه﴾

[١٧٨٢٨] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حـدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه: « أن عليا (عليهم السلام) قال : يا معشر النساء[١] إذا خفضتن[٢] بنـاتكن فبقين من ذلـك شيئاً ، فـانه انقى لألوانهن وأحظى لهن » .

[١٧٨٢٩] ٢ ـ وبهذا الاسناد: عن جعفـر بن محمد (عليهـما السلام) ، قـال: «أخبرني جدي القاسم بن محمد بن أبي بكر ، عن عائشـة، أنها كانت تقـول :

---

(١) في المصدر: ستين.
(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢٤ .

الباب ٤١

(*) خفض الجارية بفتح الخاء وسكون الفاء: مثل ختن الغلام ولا يـطلق الخفض الا على الجارية (مجمع البحرين ج ٤ ص ٢٠٣ والقاموس المحيط ج ٢ ص ٣٤١).
١ ـ الهداية ص ٧٠.

الباب ٤٢

١ ـ الجعفريات ص ٢٩ .
(١) في الحجرية:« الناس» وما أثبتناه من المصدر.
(٢) في الحجرية:«خفضن» وما أثبتناه من المصدر.
٢ ـ الجعفريات ص ٢٩ .

يا معشر النساء، اذا خفضتن[1] بناتكن فبقين ، ابقاء للذاتهن في الأزواج ».

[١٧٨٣٠] ٣ ـ دعائم الاسلام: عن علي (عليه السلام)، وذكر الحديث الأول وزاد في آخره « عند أزواجهن ».

وعنه (عليه السلام)، أنه قال: « لا تخفض الجارية دون أن تبلغ سبع سنين».

[١٧٨٣١] ٤ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : ولم يبايع النبي (صلى الله عليه وآله) أحداً من النساء إلا مختونة ، وأول من اختتن من النساء هاجر ، لحلف سارة أن تقطع عضواً منها ، فأمر الله تعالى باختتانها .

٤٣ ـ ﴿ باب عدم تأكد استحباب الحلق والعقيقة اذا مضى يوم السابع، وكراهة تأخيرهما عنه﴾

[١٧٨٣٢] ١ ـ كتاب محمد بن المثنى بن القاسم الحضرمي : عن جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال : قلت : المولود يعق عنه بعد ما كبر، قال: « إذا جاز سبعة أيام ، فلا تعق عنه ».

٤٤ ـ ﴿ باب استحباب اسكات اليتيم اذا بكى﴾

[١٧٨٣٣] ١ ـ الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره : عن رسول الله (صلى

---

(١) في الحجرية:«خفضن» وما أثبتناه من المصدر.
٣ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢٤ .
٤ ـ لب اللباب : مخطوط.

الباب ٤٣
١ ـ كتاب محمد بن المثنى بن القاسم الحضرمي ص ٨٩.

الباب ٤٤
١ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٥٤٨.

الله عليه وآله) ، أنه قال : « إذا بكى اليتيم اهتز العرش (على بكائه)[١] ، فيقول الله تعالى : يا ملائكتي اشهدوا عليّ أن من أسكته واسترضاه أرضيته في يوم القيامة » قال الراوي : مذ سمعت هذا الخبر من رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ما رأيت يتيماً إلّا أكرمته ، ومسحت على رأسه ، وأعطيته شيئاً [٢] .

[١٧٨٣٤] ٢ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله)، انه قال: « إذا بكى اليتيم في الأرض يقول الله : من ابكى عبدي وأنا غيّبت أباه في التراب ؟! فوعزتي وجلالي إن من أرضاه بشطر كلمة أدخلته الجنة » .

[١٧٨٣٥] ٣ ـ سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: « إذا بكى اليتيم في الأرض، قال الله عز وجل : من أبكى عبدي هذا اليتيم الذي غيّبت أبويه ـ أو أباه ـ في الأرض ؟! فتقول الملائكة: سبحانك لا علم لنا إلّا ما علمتنا ، فيقول الله عز وجل: أُشهدكم ملائكتي أنّ من اسكته برضاه فأنا ضامن لرضاه من الجنة » قيل: يا رسول الله ، وما يرضيه ؟ قال :«يمسح رأسه ويطعمه تمرة» .

[١٧٨٣٦] ٤ ـ فرات بن ابراهيم الكوفي في تفسيره : عن جعفر بن محمد الفزاري، معنعنا عن ابن عباس ، في قوله تعالى: ﴿ **ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً واسيرا**﴾[١] قال : نزلت في علي بن أبي طالب (عليه السلام)، وزوجته فاطمة بنت محمد رسول الله (صلى الله عليه

---

(١) في المصدر: لبكائه.
(٢) في المصدر: خيراً.
٢ ـ لب اللباب : مخطوط.
٣ ـ مشكاة الأنوار ص ١٦٧ .
٤ ـ تفسير فرات الكوفي ص ٢٠١ .
(١) الانسان ٧٦ : ٨.

وآله)، وجارية لها ، وذلك انهم زاروا رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فأعطى كل انسان منهم صاعاً من طعام ، فلما انصرفوا الى منازلهم جاءهم سائل يسأل، فأعطى علي (عليه السلام) صاعه ، ثم دخل عليهم يتيم من الجيران ، فأعطته فاطمة بنت محمد (صلى الله عليه وآله) صاعها ، فقال لها علي (عليه السلام): « إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يقول: قال الله : وعزتي وجلالي لا يسكت بكاءه اليوم عبد الاّ أسكنته من الجنة حيث يشاء». الخبر.

٤٥ - ﴿ باب استحباب تعدد العقيقة عن المولود الواحد﴾

[١٧٨٣٧] ١ - علي بن الحسين المسعودي في اثبات الوصية قال : حدثني الثقة من إخواننا ، عن ابراهيم بن ادريس قال : وجه اليّ مولاي أبو محمد (عليه السلام) بكبشين ، وقال: « عقهما عن ابني فلان ، وكل وأطعم إخوانك » ففعلت ثم لقيته بعد ذلك فقال: « ان المولود الذي ولد مات» ثم وجه اليّ بكبشين بعد ذلك ، وكتب : « بسم الله الرحمن الرحيم ، عق هذين الكبشين عن مولاك ، وكل - هنأك الله - وأطعم إخوانك » ففعلت ولقيته بعد ذلك فما ذكر لي شيئاً.

[١٧٨٣٨] ٢ - الحسين بن حمدان الحضيني في كتاب الهداية : عن صاحب نفقة أبي محمد (عليه السلام)، أنه قال: وجه مولاي أبو محمد (عليه السلام) بأربعة أكبش، وكتب اليّ « بسم الله الرحمن الرحيم ، عق هذا عن ابني محمد المهدي، وكل - هنأك الله - وأطعم من وجدت من شيعتنا »

[١٧٨٣٩] ٣ - وفي كتابه الآخر: عن الحسن بن محمد بن جمهور ، عن

الباب ٤٥

١ - اثبات الوصية ص ٢٢١.
٢ - الهداية للحضيني ص ٧١.
٣ -

السياري ، عن ابراهيم بن إدريس ـ صاحب نفقة أبي محمد (عليه السلام) ـ قال : وجه اليّ مولانا أبو محمد (عليه السلام) بكبشين ، وقال : « عقهما عن ابني الحسين ، وكل واطعم إخوانك » ففعلت ولقيته بعد ذلك فقال : « المولود الذي ولد لي مات » ثم وجه إليّ بأربعة أكبش وكتب : « بسم الله الرحمن الرحيم ، عق هذه الأربعة أكبش عن مولاك ، وكل ـ هنأك الله ـ » ففعلت ولقيته بعد ذلك فقال : « إنما استأثر الله بابني الحسين وموسى لولادة محمد مهدي هذه الأمة والفرج الأعظم ».

وتقدم في خبر الصدوق في كمال الدين : أن أبا محمد (عليه السلام)، أمر بأن يعق عنه (عجل الله تعالى فرجه) بثلثمائة كبش [(١)]

٤٦ ـ ﴿ باب كراهة حلق موضع من رأس الصبي وترك موضع منه ﴾

[١٧٨٤٠] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)، أنه نهى عن القصص ونقش الخضاب، وقال: « إنما هلكت بنو اسرائيل من قبل القصص والخضاب والقنازع ».

[١٧٨٤١] ٢ ـ عوالي اللآلي: عن النبي (صلى الله عليه وآله)، أنه نهى عن القنزع ، والقنزع أن يحلق بعض الرأس من الصبي ويترك بعضه.

٤٧ ـ ﴿ باب استحباب خدمة المرأة زوجها ، وارضاعها ولدها، وصبرها على حملها وولادتها ﴾

[١٧٨٤٢] ١ ـ في حديث الحولاء العطارة : بالسند المتقدم في أبواب

---

(١) تقدمّ في الباب ٣٠ حديث ٥ .

الباب ٤٦

١ ـ الجعفريات ص ٣١ .

٢ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٤٢ ح ٥٧ .

الباب ٤٧

١ ـ حديث الحولاء ص ١٤٣ .

المقدمات : قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « يا حولاء، ما من امرأة تكسو زوجها إلاّ كساها الله يوم القيامة سبعين خلعة من الجنة، كل خلعة منها مثل شقائق النعمان والريحان ، وتعطى يوم القيامة أربعون جارية تخدمها من الحور العين ، يا حولاء، والذي بعثني بالحق نبياً ورسولاً ومبشراً ونذيراً ، ما من امرأة تحمل من زوجها ولداً إلاّ كانت في ظل الله عز وجل ، حتى يصيبها طلق، يكون لها بكل طلقة عتق رقبة مؤمنة، فإذا وضعت حملها وأخذت في رضاعه، فما يمص الولد مصة من لبن أُمه ، إلاّ كان بين يديها نوراً ساطعاً يوم القيامة، يعجب من رآها من الأولين والآخرين ، وكتبت صائمة قائمة، وان كانت غير مفطرة كتب لها صيام الدهر كله وقيامه ، فاذا فطمت ولدها قال الحق جلّ ذكره : يا أيتها المرأة ، قد غفرت لك ما تقدم من الذنوب، فاستأنفي العمل» الخبر.

وباقي الأخبار، تقدم في أبواب مقدمات المكاسب[1] .

٤٨ ـ ﴿ باب عدم جواز جبر الحرة على ارضاع ولدها، واستحباب اختيار استرضاعها، وجواز جبر السيد ام ولده على الارضاع ﴾

[١٧٨٤٣] ١ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام): باسناده قال: « قال رسول الله (عليه السلام): ليس للصبي لبن خير من لبن أُمه » .

[١٧٨٤٤] ٢ ـ دعائم الاسلام: عن أبي عبدالله[1] (عليه السلام)، أنه قال: « لا تجبر المرأة على رضاع ولدها، ولا ينزع منها إلاّ برضاها، وهي أحق به

---

(١) تقدم في الباب ٦٠ ح ٢ .

الباب ٤٨

١ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٤٢ ح ٤٢ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٩٠ ح ١٠٩٢ .

(١) في المصدر: علي.

ترضعه بما تقبله به امرأة أُخرى ، وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين» .

[١٧٨٤٥] ٣ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده، عن علي (عليهم السلام)، قال : « يجبر الرجل على النفقة على امرأته ، فان لم يفعل حبس، وتجبر المرأة على أن ترضع ولدها» الخبر.

قلت: ويحمل على حال الضرورة ، أو على أُم الولد لما في الأصل ، ويحتمل سقوط كلمة (لا) من النسخة .

٤٩ ـ ﴿ باب أنه يستحب للمرضعة ارضاع الطفل من الثديين لا من أحدهما ، ويكره لها ارضاع كل ولد﴾

[١٧٨٤٦] ١ ـ دعائم الاسلام: عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه نهى النساء أن يرضعن يميناً وشمالاً ، يعني كثيراً ، وقال: « انهن ينسين» .

٥٠ ـ ﴿ باب أقل مدة الرضاع وأكثرها ﴾

[١٧٨٤٧] ١ ـ العياشي في تفسيره : عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال : « المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها ، وهي أحق بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأة اخرى، انّ الله يقول : ﴿ **لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك**﴾[1] إنه نهى أيضاً أن يضار بالصبي ، أو يضار بأُمه في رضاعه، وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق

---

٣ ـ الجعفريات ص ١٠٩ .

الباب ٤٩
١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٤٤ ح ٩١٩ .

الباب ٥٠
١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٢١ ح ٣٨٥ .
(١) البقرة ٢ : ٢٣٣ .

حولين كاملين ، فإن أرادوا الفصال[٢] قبل ذلك عن تراض منهما كان حسناً» والفصال[٣] : الفطام .

[١٧٨٤٨] ٢ ـ علي بن ابراهيم في تفسيره ـ في حديث ـ قال : كان بين الحسن والحسين (عليهما السلام) طهر واحد ، وكان الحسين (عليه السلام) في بطن أُمه ستة أشهر ، وفصاله أربعة وعشرون شهراً .

[١٧٨٤٩] ٣ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال في قول الله عز وجل : ﴿ **وعلى الوارث مثل ذلك** ﴾[١] الآية، قال : « نهى الله عز وجل أن يضار بالصبي أو يضار بأُمه في رضاعه، وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين، فان أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور كما قال الله عز وجل، كان ذلك اليهما» والفصال هو الفطام .

[١٧٨٥٠] ٤ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال في حديث : « وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين» .

٥١ ـ ﴿ باب أنه لا يجب على الحرة ارضاع ولدها بغير أُجرة ، بل لها أخذ الأُجرة من ماله إن ارضعته ، أو أرضعته أمتها ﴾

[١٧٨٥١] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، أنه سئل عن رجل مات وترك امرأة معها منه ولد، فألقته على خادم لها فأرضعته، ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي، قال : « لها أجر مثلها، وليس للوصي أن يخرجه من حجرها» .

(٢، ٣) في الحجرية:«الفصل» وما أثبتناه من المصدر.
٢ ـ تفسير القمي ج ٢ ص ٢٩٧ .
٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٩٠ ح ١٠٩١ .
(١) البقرة ٢ : ٢٣٣ .
٤ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٩٠ ح ١٠٩٢ .
الباب ٥١
١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٥٦ ح ٩٧٧ .

[١٧٨٥٢] ٢ ـ وعن علي (عليه السلام)، أنه قضى على رجل لامرأته وكانت ترضع ولداً له ، بربع مكوك[1] من طعام وجرة من ماء .

[١٧٨٥٣] ٣ ـ وعنه (عليه السلام)، أنه قال في الذي يطلق امرأته وهي ترضع ولداً له : « إنها أولى برضاع ولدها إن أحبت ذلك ، وتأخذ الذي يعطي المرضعة» .

٥٢ ـ ﴿ باب أن الحرة أحق بحضانة ولدها من الأب المملوك وان تزوجت ، حتى يعتق الأب فيصير أحق بهم ، والحر أحق بالحضانة من المملوك ، وان الحضانة للخالة مع عدم الوالدة وعدم من هو أقرب منها ﴾

[١٧٨٥٤] ١ ـ ابن أبي جمهور في درر اللآلي : وفي الحديث أن النبي (صلى الله عليه وآله) حكم في بنت حمزة لخالتها ، دون أمير المؤمنين (عليه السلام) وجعفر ، وقد طلباها لأنها ابنة عمهما جميعاً ، وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « عندي بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وهي أحق بها ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : ادفعوها الى خالتها، فان الخالة أم » .

٥٣ ـ ﴿ باب الحد الذي يؤمر فيه الصبيان بالصلاة، والجمع بين الصلاتين، والحد الذي يفرق فيه بينهم في المضاجع، وبينهم وبين النساء﴾

[١٧٨٥٥] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن ابائه :

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٥٥ ح ٩٧٤ .

(١) المكوك : المد،وقيل : الصاع ، والأول أشبه لما جاء مفسراً بالمد (مجمع البحرين ج ٥ ص ٢٨٩) .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٥٦ ح ٩٧٦ .

الباب ٥٢

١ ـ درر اللآلي ج ١ ص ٤٥٧ .

الباب ٥٣

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٤ .

« أن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال: مروا صبيانكم بالصلاة اذا بلغوا سبع سنين ، واضربوهم على تركها اذا بلغوا تسعاً ، وفرقوا بينهم في المضاجع اذا بلغوا عشراً » .

[١٧٨٥٦] ٢ ـ وعن علي بن الحسين (عليه السلام)، أنه كان يأخذ من عنده [من][1] الصبيان بأن يصلوا الظهر والعصر في وقت واحد، والمغرب والعشاء في وقت واحد، فقيل له في ذلك، فقال: « هو أخف عليهم، وأجدر أن يسارعوا اليها، ولا يضيعوها ولا يناموا عنها ولا يشتغلوا» وكان لا يأخذهم بغير الصلاة المكتوبة، ويقول : « إذا طاقوا الصلاة فلا تؤخروهم عن المكتوبة » .

[١٧٨٥٧] ٣ ـ السيد فضل الله الراوندي في نوادره: باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر، عن آبائه قال: « قال علي (عليهم السلام): مروا صبيانكم بالصلاة اذا كانوا أبناء سبع سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع إذا كانوا ابناء عشر سنين».

٥٤ ـ ﴿ باب كراهة استرضاع التي ولدت من الزنى ، وكذا المولودة من الزنى ، إلاّ أن يحلل المالك الزاني من ذلك، رجلاً كان المالك أو امرأة ﴾

[١٧٨٥٨] ١ ـ دعائم الإسلام :عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه نهى عن مظاءرة[1] ولد الزنى .

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٣ .
(١) أثبتناه من المصدر.
٣ ـ نوادر الراوندي : النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث، وعنه في البحار ج ١٠٤ ص ٥٠ ح ١٤ وص ٩٨ ح ٦٥ .

الباب ٥٤

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٤٢ ح ٩١١.
(١) المظاءرة : اتخاذ الظئر، والظئر : المرضعة للطفل غير والدته (لسان العرب ج ٤ ص ٥١٥).

[١٧٨٥٩] ٢ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه قال: « إذا ولدت الجارية من الزنى، لم تتخذ ظئراً » أي مرضعاً .

[١٧٨٦٠] ٣ ـ وعنه (عليه السلام)، أنه سئل عن غلام لرجل وقع على جارية له فولدت، فاحتاج المولى الى لبنها ، قال : « ان أحل لهما ما صنعا فلا بأس» .

٥٥ ـ ﴿ باب كراهة استرضاع اليهودية والنصرانية والمجوسية ، فان فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ونحوهما من المحرمات ، ولا يبعث معها الولد الى بيتها ﴾

[١٧٨٦١] ١ ـ دعائم الاسلام: عن علي وأبي جعفر (عليهما السلام)، أنهما رخصا في استرضاع اليهود والنصارى والمجوس، قال جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « إذا أرضعوا لكم ، فامنعوهم من شرب الخمر ، وأكل ما لا يحل(١) » .

[١٧٨٦٢] ٢ ـ الصدوق في المقنع : ولا يجوز مظاءرة المجوس ، فأمّا أهل الكتاب ـ اليهود والنصارى ـ فلا بأس، ولكن اذا أرضعوهم فامنعوهم من شرب الخمر(١) ولحم الخنزير .

٥٦ ـ ﴿ باب كراهة استرضاع الناصبية ﴾

[١٧٨٦٣] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٤٣ ح ٩١١ .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٤٣ ح ٩١٢ .
الباب ٥٥
١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٤٣ ح ٩١٣ .
(١) في المصدر زيادة : أكله .
٢ ـ المقنعة ص ١١١ .
(١) في المصدر زيادة : اكل .
الباب ٥٦
١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٤٣ ح ٩١٤ .

قال: « رضاع اليهودية والنصرانية أحب الي من ارضاع الناصبية ، فاحذروا النصّاب ان تظائروهم ، ولا تناكحوهم ولا توادوهم ».

٥٧ ـ ﴿ باب كراهة استرضاع الحمقاء والعمشاء﴾

[١٧٨٦٤] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام)، قال: « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): اياكم أن تسترضعوا الحمقاء، فان اللبن ينشئه عليه».

٥٨ ـ ﴿ باب أن الأُم أحق بحضانة الولد من الأب حتى يفطم، اذا لم تطلب من الأُجرة زيادة على غيرها، ما لم تطلق وتتزوج ، وبالبنت الى أن تبلغ سبع سنين، ثم يصير الأب أحق منها ، فان مات فالأم ثم الأقرب فالأقرب﴾

[١٧٨٦٥] ١ ـ العياشي في تفسيره: عن داود بن الحصين، عن ابي عبد الله (عليه السلام)، قال: ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾(١) قال: « ما دام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية ، فاذا فطم فالأب أحق من الأم، فإذا مات الأب فالأم أحق به من العصبة، وان وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم وقالت الأم: لا أُرضعه إلاّ بخمسة دراهم ، فان له أن ينزعه منها، إلاّ أن ذلك أخير له وأقدم وأرفق به أن يترك مع أُمه ».

[١٧٨٦٦] ٢ ـ وعن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال : « المطلقة

الباب ٥٧

١ ـ الجعفريات ص ٩٢ .

الباب ٥٨

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٠ ح ٣٨٠.

(١) البقرة ٢ : ٢٣٣ .

٢ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٢١ ح ٣٨٥.

ينفق عليها حتى تضع حملها ، وهي أحق بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأة اخرى، ان الله يقول: ﴿ لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده﴾[1]» الخبر.

[١٧٨٦٧] ٣ ـ دعائم الاسلام: عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: « ولا تجبر المرأة على رضاع ولدها، ولا ينزع منها إلّا برضاها ، وهي أحق به ترضعه بما تقبله به امرأة اخرى».

[١٧٨٦٨] ٤ ـ نهج البلاغة: وفي حديثه، يعني أمير المؤمنين (عليه السلام): « إذا بلغ النساء نص الحقائق فالعصبة أولى» ويروى: نص الحقاق، والنص: منتهى الأشياء ومبلغ أقصاها ، كالنص في السير لأنه أقصى ما تقدر عليه الدابة، وتقول: نصصت الرجل عن الأمر اذا استقصيت مسألتك[1] عنه لتستخرج ما عنده فيه. فنص الحقاق يريد به الإدراك ، لأنه منتهى الصغر، والوقت الذي يخرج منه الصغير الى حد الكبير، وهو من أفصح الكنايات عن هذا الأمر وأغربها ، يقول: فاذا بلغ النساء ذلك فالعصبة أولى بالمرأة من امها اذا كانوا محرماً مثل الاخوة والأعمام ، وبتزويجها ان أرادوا ذلك، والحقاق: محاقة الام للعصبة في المرأة، وهو الجدال والخصومة، وقول كل واحد للآخر : أنا أحق منك بهذا، ويقال منه : حاققته حقاقاً مثل جادلته جدالاً، وقد قيل: إن نص الحقاق بلوغ العقل وهو الادراك ، لأنه (عليه السلام) انما أراد منتهى الأمر الذي تجب به الحقوق والأحكام ، ومن رواه (نص الحقائق) فانما أراد جمع حقيقة ، هذا معنى ما ذكره أبو عبيد القاسم بن سلام، والذي عندي ان المراد بنص الحقاق ها هنا : بلوغ المرأة الى الحد الذي يجوز فيه تزويجها ، وتصرفها في حقوقها، تشبيها لها[2] بالحقاق من

---

(١) البقرة ٢ : ٢٣٣ .

٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٩٠ ح ١٠٩٢ .

٤ ـ نهج البلاغة ج ٣ ص ٢١٢ ح ٤ .

(١) في المصدر: مسألته.

(٢) ليس في المصدر.

الابـل، وهي جمع حقـة وحق، وهو الـذي استكمل ثـلاث سنـين ودخـل في الرابعة، وعند ذلك يبلغ الى الحد الذي يتمكن فيـه من ركوب ظهـره، ونصه في السير، والحقائق ايضا جمع حقة، فالروايتان جميعاً ترجعان الى معنى واحد، وهذا أشبه بطريقة العرب من المعنى المذكور أولاً.

[١٧٨٦٩] ٥ ـ ابن أبي جمهـور في درر اللآلي: عن أبي هـريـرة، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: « الام أحق بحضانة ابنها ما لم تتزوج ».

[١٧٨٧٠] ٦ ـ وعن عبدالله بن عمر، أن امرأة قالت: يـا رسول الله، ان ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء[1]، وأنّ أباه طلقني وأراد أن ينتزعه منّي، فقال لها النبي (صلى الله عليه وآله): « أنت أحق به ما لم تنكحي ».

٥٩ ـ ﴿ بـاب استحباب تـرك الصبي سبع سنـين أو ستـاً، ثم ملازمته سبع سنين وتعليمه وتأديبه فيها، وكيفية تعليمه ﴾

[١٧٨٧١] ١ ـ جامع الأخبار: روي عن النبي (صلى الله عليه وآله)، أنه نظر الى بعض الأطفال فقال: « ويل لأطفال آخـر الزمـان من آبائهم » فقيـل: يا رسـول الله، من آبـائهم المشـركـين؟ فقـال: « لا من آبـائهم المؤمنــين، لا يعلمونهم شيئاً من الفرائض، وإذا تعلموا أولادهم منعوهم، ورضوا عنهم بعرض يسير من الدنيا، فأنا منهم بريء وهم مني براء ».

[١٧٨٧٢] ٢ ـ جعفـر بن أحمـد القمي في كتـاب الغـايـات: عـن عـلي

---

٥ ـ درر اللآلي ج ١ ص ٤٥٧.
٦ ـ درر اللآلي ج ١ ص ٤٥٧.
(١) الحواء بكسر الحاء: اسم المكان الذي يحوي الشيء أي يضمه ويجمعه (النهاية ج ١ ص ٤٦٥).

الباب ٥٩

١ ـ جامع الأخبار ص ١٢٤.
٢ ـ كتاب الغايات ص ٨٦.

(عليه السلام)، أنه قال: « ما نحل والد ولداً نحلاً أفضل من أدب حسن».

[١٧٨٧٣] ٣ ـ الجعفريات : أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، قال : « لما استخلف أبو بكر صعد المنبر في يوم الجمعة ، وقد تهيأ الحسن والحسين (عليهما السلام) للجمعة ، فسبق الحسين (عليه السلام) فانتهى الى أبي بكر وهو على المنبر، فقال: هذا منبر أبي لا منبر أبيك ، فبكى أبو بكر وقال: صدقت هذا منبر أبيك لا منبر أبي، فدخل علي بن أبي طالب (عليه السلام) في تلك الحال، فقال: ما يبكيك يا أبا بكر؟ فقال له القوم : قال له الحسين (عليه السلام) كذا وكذا، فقال علي (عليه السلام): يا أبا بكر انّ الغلام انما يثغر في سبع سنين، ويحتلم في أربع عشرةَ سنة، ويستكمل طوله في أربع وعشرين ، ويستكمل عقله في ثمان وعشرين سنة، فما كان بعد ذلك فانما هو بالتجارب».

٦٠ ـ ﴿ باب استحباب تعليم الصبي الكتابة والقرآن سبع سنين ، والحلال والحرام سبع سنين ، وتعليم السباحة والرماية﴾

[١٧٨٧٤] ١ ـ علي بن اسباط في نوادره: عن اسماعيل، [عن][١] عمه، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: « الغلام يلعب سبع سنين، (ويتعلم سبع سنين)[٢]، ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين».

---

٣ ـ الجعفريات ص ٢١٢ .

الباب ٦٠

١ ـ نوادر علي بن اسباط ص ١٢٤ .
(١) أثبتناه من المصدر وهو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ١١ ص ٢٦٣) .
(٢) ليس في المصدر.

[١٧٨٧٥] ٢ ـ السيد الجليل أبو علي مختار بن معد الموسوي، في كتاب الحجة على الذاهب الى تكفير أبي طالب: باسناده الى أبي الفرج الأصبهاني قال: حدثني أبو محمد هارون بن موسى التلعكبري قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن علي بن المعمر الكوفي قال: حدثنا علي بن أحمد بن مسعدة بن صدقة، عن عمه، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام)، أنه قال: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام)، يعجبه أن يروي شعر أبي طالب وان يدون، وقال: تعلموه وعلموه أولادكم، فانه كان على دين الله، وفيه علم كثير».

[١٧٨٧٦] ٣ ـ محمد بن الحسن الفتال في روضة الواعظين قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من حق الولد على والده ثلاثة: يحسن اسمه، ويعلمه الكتابة، ويزوجه اذا بلغ».

[١٧٨٧٧] ٤ ـ القطب الراوندي في لب اللباب: عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: «إن المعلم إذا قال للصبي: بسم الله، كتب الله له وللصبي ولوالديه براءة من النار».

وقال (صلى الله عليه وآله): «لئن يؤدب الرجل ولده، خير له من أن يتصدق كل يوم بنصف صاع».

٦١ ـ ﴿باب استحباب تعليم الأولاد في صغرهم الحديث، قبل أن ينظروا في علوم العامة﴾

[١٧٨٧٨] ١ ـ عماد الدين الطبري في بشارة المصطفى: عن ابي البقاء

---

٢ ـ كتاب الحجة على الذاهب إلى تكفير أبي طالب: ٢٥.
٣ ـ روضة الواعظين ص ٣٦٩.
٤ ـ لب اللباب: مخطوط.

الباب ٦١

١ ـ بشارة المصطفى ص ٢٥.

ابـراهيم بن الحسين ، عن أبي طـالب محمـد بن الحسن ، عن أبي الحسن محمد بن الحسين ، عن محمد بن وهبان ، عن علي بن أحمد العسكـري ، عن أبي سلمـة أحمد بن المفضـل، عن أبي علي راشـد بن علي، عن (عبدالله، عن حفص)[1] ،عن محمد بن اسحـاق، عن سعــد بن زيــد بن أرطــاة ، عن كميل بن زياد، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال له في وصيته لـه: « يـا كميـل، مـا من علم إلاّ أنـا افتحـه ، ومـا من شيء[2] إلاّ والقـائم (عليه السلام) يختمه ، يا كميل، ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم، يا كميل، لا تأخذ إلاَّ عنّا تكن منّا»الوصية .

٦٢ - ﴿ باب أنه يجوز للإنسان أن يؤدب اليتيم مما يؤدب ولده ، ويضربه مما يضرب ولده﴾

[١٧٨٧٩] ١ ـ عـوالي اللآلي : وفي الحـديث أن رجـلاً قـال للنبي (صـلى الله عليـه وآله): إن في حجـري يتيماً ـ إلى أن قـال ـ أفأضربه؟ قـال: « ممـا كنت ضارباً ابنك منه» .

[١٧٨٨٠] ٢ ـ الآمدي في الغرر: عن أمـير المؤمنين (عليـه السلام)، قـال : « من رعى الأيتام، رعي في بنيه» .

٦٣ - ﴿ باب جملة من حقوق الأولاد﴾

[١٧٨٨١] ١ ـ الجعفـريات: أخبـرنا عبـدالله بن محمد قـال: أخبرنـا محمد بن

---

(١) في المصدر : عبدالله بن حفص .
(٢) في المصدر: سر.

الباب ٦٢
١ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ١١٩ .
٢ ـ غرر الحكم ج ٢ ص ٦٣٩ ح ٥١٩ .

الباب ٦٣
١ ـ الجعفريات ص ١٨٧

محمد قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال: « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يلزم الوالدين من العقوق بولدهما، ما يلزم الولد بهما من عقوقهما » .

[١٧٨٨٢] ٢ ـ وبهذا الإسناد : قال: « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): رحم الله والدين أعانا ولدهما على برّهما » .

[١٧٨٨٣] ٣ ـ عوالي اللآلي: عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: « اكرموا اولادكم ، وأحسنوا آدابهم » .

[١٧٨٨٤] ٤ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن السجاد (عليه السلام) ـ في حديث الحقوق ـ قال (عليه السلام): « وأما حق ولدك ، فتعلم أنه منك ومضاف اليك في عاجل الدنيا بخيره وشره، وانك مسؤول عما وليته من حسن الأدب والدلالة على ربه ، والمعونة [له][(١)] على طاعته فيك وفي نفسه، فمثاب على ذلك ومعاقب، فاعمل في أمره عمل المتزين بحسن أثره عليه في عاجل الدنيا ، المعذر الى ربه فيما بينك وبينه، بحسن القيام عليه والأخذ له منه » .

[١٧٨٨٥] ٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « أروي عن العالم (عليه السلام)، أنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): رحم الله والداً أعان ولده على البر» .

---

٢ ـ الجعفريات ص ١٨٧ .
٣ ـ عوالي اللآلي ج١ ص ٢٥٤ .
٤ ـ تحف العقول ص ١٨٩ .
(١) أثبتناه من المصدر.
٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٥ .

[١٧٨٨٦] ٦ ـ البحار، نقلاً من كتاب الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه: عن سهل بن أحمد، عن محمد بن محمد الأشعث، عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال :«قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا نظر الوالد الى ولده فسره ، كان للوالد عتق نسمة ، قيل: يا رسول الله، وان نظر ستين وثلثمائة نظرة، قال : الله أكبر » .

[١٧٨٨٧] ٧ ـ وبهذا الاسناد: قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «رحم الله من أعان ولده على برّه » .

[١٧٨٨٨] ٨ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من حق الولد على والده أن يحسن اسمه إذا ولد ، وأن يعلمه الكتابة إذا كبر ، وأن يعف فرجه إذا أدرك » .

[١٧٨٨٩] ٩ ـ وقال (صلى الله عليه وآله): « رحم الله عبداً أعان ولده على بره بالاحسان اليه، والتآلف له، وتعليمه وتأديبه» .

[١٧٨٩٠] ١٠ ـ وقال كعب الأحبار: وجدنا فيما أوحى الله تعالى الى موسى بن عمران (عليه السلام): « يا موسى، من استغفر له والداه أو أحدهما ، غفرت له ذنوبه» .

[١٧٨٩١] ١١ ـ وعن النبي (صلى الله عليه وآله)، أنه قال في حديث: « ان الله يوصيكم بأبنائكم، وذوي أرحامكم ، الأقرب فالأقرب» . الخ .

[١٧٨٩٢] ١٢ ـ الآمدي في الغرر: عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: «علموا صبيانكم الصلاة، وخذوهم بها اذا بلغوا الحلم» .

---

٦ ـ بحار الأنوار ج ٧٤ ص ٨٠ ح ٨٢ بل عن روضة الواعظين ص ٣٦٩ .
٧ ـ بحار الأنوار ج ٧٤ ص ٧٦ ح ١٠٠ ، بل عن جامع الأحاديث ص ١١ .
٨ ـ كتاب الأخلاق: مخطوط.
٩ ـ ١١ ـ كتاب الأخلاق : مخطوط.
١٢ ـ غرر الحكم ج ٢ ص ٤٩٩ ح ٢٠ .

٦٤ ـ ﴿ باب استحباب بر الانسان ولده وحبه له ، ورحمته اياه ، والوفاء بوعده ﴾

[١٧٨٩٣] ١ ـ الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : اذا واعد أحدكم صبيه فلينجز » .

[١٧٨٩٤] ٢ ـ وبهذا الاسناد على ما في نسخة الشهيد : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « نظر الوالد الى ولده حبّا له عبادة » .

[١٧٨٩٥] ٣ ـ جامع الأخبار : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « أولادنا أكبادنا ، صغراؤهم أمراؤنا ، وكبراؤهم اعداؤنا ، فان عاشوا فتنونا ، وان ماتوا أحزنونا » .

[١٧٨٩٦] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « أروي عن العالم (عليه السلام) ، أنه قال لرجل : ألك والدان؟ فقال : لا ، فقال : ألك ولد ؟ فقال : نعم ، قال له : بر ولدك يحسب لك بر والديك ، وروي أنه قال : بروا أولادكم واحسنوا اليهم ، فانهم يظنون انكم ترزقونهم ، وروي أنه (عليه السلام) قال : انما سمّوا الأبرار ، لأنهم بروا الآباء والأبناء » .

[١٧٨٩٧] ٥ ـ ابن شهرآشوب في المناقب : عن يحيى بن أبي كثير ، وسفيان بن عيينة ، باسنادهما ، أنه سمع رسول الله (صلى الله عليه وآله) بكاء الحسن والحسين (عليهما السلام) ، وهو على المنبر ، فقام فزعا ثم قال : «أيها الناس ما

الباب ٦٤

١ ـ الجعفريات ص ١٦٦ .
٢ ـ الجعفريات : النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث .
٣ ـ جامع الأخبار ص ١٢٣ .
٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٥ .
٥ ـ المناقب ج ٣ ص ٣٨٥ .

الولد إلاّ فتنة ، لقد قمت اليهما وما معي عقلي» وفي رواية : « وما أعقل».

٦٥ ـ ﴿ باب استحباب تقبيل الانسان ولده على وجه الرحمة ﴾

[١٧٨٩٨] ١ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : مرسلاً : كان لعلي بن أبي طالب (عليه السلام) ابن وبنت ، فقبل الابن بين يدي البنت ، فقالت : أتحبه يا أبه؟ قال : « بلى » قالت : ظننت أنك لا تحب أحداً من دون الله ، فبكى ثم قال : « الحب لله ، والشفقة للأولاد» .

٦٦ ـ ﴿ باب استحباب التصابي(*) مع الولد وملاعبته ﴾

[١٧٨٩٩] ١ ـ جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة : عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن الحسن بن علي بن زكريا ، عن عبدالأعلى بن حماد ، عن وهب ، عن عبدالله بن عثمان ، عن سعيد بن أبي راشد ، عن يعلى العامري ، أنه خرج من عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، إلى طعام دعي اليه ، فإذا هو بحسين (عليه السلام) يلعب مع الصبيان ، فاستقبل النبي (صلى الله عليه وآله) أمام القوم ثم بسط يديه ، فطفر الصبي ها هنا مرة وهاهنا مرة ، وجعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) يضاحكه حتى أخذه ، فجعل احدى يديه تحت ذقنه ، والأخرى تحت قفاه ، ووضع فاه على فيه وقبله . . . الخبر .

[١٧٩٠٠] ٢ ـ ابن شهر آشوب في المناقب : عن ابن حماد ، عن أبيه : أن النبي (صلى الله عليه وآله) برك للحسن والحسين (عليهما السلام)

الباب ٦٥

١ ـ لب اللباب : مخطوط .

الباب ٦٦

(*) التصابي هنا : أن يجعل الرجل نفسه مثل الصبي وينزلها منزلته (مجمع البحرين ج ١ ص ٢٦٠) .

١ ـ كامل الزيارات ص ٥٢ ح ١٢ .

٢ ـ المناقب ج ٢ ص ٣٨٧ ، وعنه في البحار ج ٤٣ ص ٢٨٥ .

[فحملهما][1] وخالف بين أيديهما وأرجلهما ، وقال : « نعم الجمل جملكما » .

٦٧ - ﴿ باب جواز تفضيل بعض الأولاد - ذكوراً واناثاً - على بعض، على كراهية ، مع عدم المزية﴾

[١٧٩٠١] ١ ـ الجعفريات: أخبرنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا محمد بن محمد قال : حدثنا موسى بن اسماعيل قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ،عن أبيه،عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) : «أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أبصر رجلاً له ولدان ، فقبل أحدهما وترك الآخر ، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) : فهلا واسيت بينهما ! » .

ورواه في البحار: عن كتاب الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه ، عن سهل ابن أحمد، عن محمد بن محمد، مثله[1].

[١٧٩٠٢] ٢ ـ دعائم الاسلام : روينا عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه سئل عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض، في الهبة والعطية، فقال: « لا بأس بذلك اذا كان صحيحاً » الخبر.

[١٧٩٠٣] ٣ ـ العياشي في تفسيره : عن مسعدة بن صدقة قال : قال جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « قال والدي : والله اني لأصانع بعض ولدي، وأجلسه على فخذي ، وأكثر له المحبة ، وأكثر له الشكر ، وان الحق لغيره من ولدي، ولكن محافظة عليه منه ومن غيره ، لئلا يصنعوا به ما فعل

---

(١) أثبتناه من المصدر.

الباب ٦٧

١ ـ الجعفريات ص ١٨٩ .

(١) بحار الأنوار ج ٧٤ ص ٨٤ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٢٢ ح ١٢١٥ .

٣ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ١٦٦ .

بيوسف وإخوته ، وما أنزل الله سورة يوسف إلّا أمثالاً ، لكيلا يحسد بعضنا بعضاً كما حسد يوسف إخوته وبغوا عليه» الخبر.

٦٨ - ﴿ باب وجوب بر الوالدين ﴾

[١٧٩٠٤] ١ - العياشي في تفسيره : عن أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السلام)، أنه ذكر الوالدين فقال: «هما اللذان قال الله : ﴿ **وقضى ربك الّا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احساناً** ﴾[1]» .

[١٧٩٠٥] ٢ - وعن أبي ولاد الحناط قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن قول الله عز وجل : ﴿ **وبالوالدين احساناً** ﴾[1] فقال: « الاحسان أن تحسن صحبتهما، ولا تكلفهما أن يسألاك شيئاً هما يحتاجان اليه ، وان كانا مستغنيين، أليس الله يقول: ﴿ **لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون** ﴾[2] ثم قال أبو عبدالله (عليه السلام) : وأما قوله: ﴿ **أما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أُف** ﴾[3] قال: ان أضجراك فلا تقل لهما أُف ﴿ **ولا تنهرهما** ﴾[4] ان ضرباك ، قال: ﴿ **وقل لهما قولاً كريماً** ﴾[5] قال: يقول لهما: غفر الله لكما ، فذلك منك قول كريم، قال: ﴿ **واخفض لهما جناح الذل من الرحمة** ﴾[6] قال: لا تملأ عينيك من النظر إليهما إلّا برحمة

الباب ٦٨

١ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٨٤ ح ٣٦ .
(١) الاسراء ١٧ : ٢٣ .

٢ - المصدر السابق ج ٢ ص ٢٨٥ ح ٣٩ .
(١) الاسراء ١٧ : ٢٣ .
(٢) آل عمران ٣ : ٩٢ .
(٣) الاسراء ١٧ : ٢٣ .
(٤) الاسراء ١٧ : ٢٣ .
(٥) الاسراء ١٧ : ٢٣ .
(٦) الاسراء ١٧ : ٢٤ .

ورقة، ولا ترفع صوتك فوق أصواتهما ، ولا يديك فوق أيديهما ، ولا تتقدم قدامهما » .

[١٧٩٠٦] ٣ ـ الحسين بن سعيد في كتاب الزهد: عن فضالة ، عن سيف بن عميرة ، [عن أبي الصباح](١) عن جابر، عن الوصافي ، عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه قال: « صدقة السر تطفىء غضب الرب، وبر الوالدين وصلة الرحم يزيدان في الأجل » .

[١٧٩٠٧] ٤ ـ الصدوق في الأمالي ، وفضائل الأشهر الثلاثة: عن صالح بن عيسى العجلي ، عن محمد بن علي، عن محمد بن الصلت، عن محمد بن بكير ، عن عباد بن عباد المهلبي ، عن سعد بن عبد الله، عن هلال بن عبدالله ، عن علي بن زيد بن جدعان (١) ،عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الرحمن بن سمرة ، قال: كنّا عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوماً ، فقال: « رأيت البارحة عجائب» فقلنا : يا رسول الله، وما رأيت؟ حدثنا به فداك أنفسنا وأهلونا وأولادنا ، فقال:«رأيت رجلاً من أُمتي قد أتاه ملك الموت ليقبض روحه ، فجاءه بره والديه فمنعه منه » الخبر.

ورواه محمد بن الحسن الفتال في روضة الواعظين : قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): « رأيت بالمنام رجلاً من أُمتي »و ذكر مثله(٢) .

[١٧٩٠٨] ٥ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق: عن رسول الله (صلى

---

٣ ـ كتاب الزهد ص ٣٦ ح ٩٤.
(١) أثبتناه من المصدر وهو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ٨ ص ٣٦٦).
٤ ـ أمالي الصدوق ص ١٩١ ح١ ، وفضائل الأشهر الثلاثة ص ١١٢ ح ١٠٧ .
(١) في الحجرية:«يعلى بن زيد بن جذعان »وما أثبتناه من الأمالي هو الصواب (راجع تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣٧ ح ٣٤٢).
(٢) روضة الواعظين ص ٣٦٧.
٥ ـ كتاب الأخلاق : مخطوط.

الله عليه وآله)، أنه قال: « رضى الرب في رضى الوالدين ، وسخط الرب في سخط الوالدين».

وعنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال: « لن يدخل النار البار بوالديه».

وعنه (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: « بروا آباءكم يبركم أبناؤكم، وعفوا عن نساء غيركم تعف نساؤكم».

[١٧٩٠٩] ٦ - وعنه (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: « من أصبح مرضياً لأبويه ، أصبح له بابان مفتوحان الى الجنة ، وان كان واحد منهما فباب واحد».

[١٧٩١٠] ٧ - وعنه (صلى الله عليه وآله)، أنه قال : « ان العبد ليرفع له درجة في الجنة لا يعرفها من أعماله ، فيقول : رب أنّى لي هذه؟ فيقول: باستغفار والديك لك من بعدك».

[١٧٩١١] ٨ - وقال رجل لعيسى بن مريم (عليه السلام) : يا معلم الخير، دلني على عمل أدخل به الجنة ، فقال له : اتق الله في سرك وعلانيتك ، وبر والديك .

[١٧٩١٢] ٩ - الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): سر سنتين بر والديك ». الخبر.

[١٧٩١٣] ١٠ - القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: « من أحب أن يكون أطول الناس عمراً ، فليبر والديه ، وليصل رحمه ، وليحسن الى جاره ».

---

٦ - ٨ - كتاب الأخلاق : مخطوط .
٩ - الجعفريات ص ١٨٦ .
١٠ - لب اللباب: مخطوط.

[١٧٩١٤] ١١ ـ وقال رجل: يا رسول الله، جئتك أبايعك على الهجرة، وتركت أبويّ يبكيان، فقال: « ارجع اليهما وأضحكهما ».

[١٧٩١٥] ١٢ ـ وقال (صلى الله عليه وآله): « من يضمن لي بر الوالدين وصلة الرحم، أضمن له كثرة المال، وزيادة العمر، والمحبة في العشيرة».

وقال (صلى الله عليه وآله): « وليعمل البار ما شاء أن يعمل، فلن يدخل النار».

[١٧٩١٦] ١٣ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله)، قال: « دخلت الجنة فسمعت صوت انسان، فقلت: من هذا؟ قالوا: الحارث بن النعمان الأنصاري، كان باراً بوالديه، فصار من أهل الدرجات العلى».

[١٧٩١٧] ١٤ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله)، قال: « بين الأنبياء والبار درجة، وبين العاق والفراعنة دركة ».

[١٧٩١٨] ١٥ ـ وقال (صلى الله عليه وآله): « ان لله ملكين يناجي أحدهما الآخر ويقول: اللهم احفظ البارين بعصمتك، والآخر يقول: اللهم أهلك العاقين بغضبك».

[١٧٩١٩] ١٦ ـ وعن علي (عليه السلام): « البار يطير مع الكرام البررة، وان ملك الموت يتبسم في وجه البار، ويكلح في وجه العاق».

وروي: أن أول ما كتبه الله في اللوح المحفوظ: إني لا إله إلاّ أنا، من رضي عنه والداه فأنا عنه راض.

وقال (صلى الله عليه وآله): « رضى الله في رضى الوالدين، وسخطه في سخطهما ».

[١٧٩٢٠] ١٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « عليك بطاعة الأب وبره،

---

١١ ـ ١٦ ـ لب اللباب: مخطوط.

١٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٥.

والتواضع والخضوع والاعظام والاكرام له ـ إلى أن قال ـ وقد قرن الله عز وجل حقهما بحقه، فقال الله: ﴿ **اشكر لي ولوالديك إليَّ المصير**﴾[1] وروي: أن كل أعمال البر يبلغ العبد الذروة منها، إلاَّ ثلاثة حقوق: حق الله، وحق رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وحق الوالدين، نسأل الله العون على ذلك».

[١٧٩٢١] **١٨** ـ محمد بن علي الفتال في روضة الواعظين: عن النبي (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: «أوصي الشاهد من أُمتي والغائب، ومن في أصلاب الرجال وأرحام النساء الى يوم القيامة، ببر الوالدين، وان سافر أحدهم في ذلك سنين، فان ذلك من أمر الدين[1]».

[١٧٩٢٢] **١٩** ـ سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار: نقلاً من المحاسن، عن الباقر (عليه السلام)، (أنه قال)[1]: «بر الوالدين وصلة الرحم، يهونان الحساب، ثم تلا ﴿ **والذين يصلون** ﴾[2] الآية».

[١٧٩٢٣] **٢٠** ـ عوالي اللآلي: وصح في الأخبار، أن رجلاً قال: يا رسول الله، أُبايعك على الهجرة والجهاد، فقال (صلى الله عليه وآله): «[هل][1] من والديك أحد؟» قال: نعم كلاهما، قال: «فتبتغي الأجر من الله؟» قال: نعم، قال (صلى الله عليه وآله): «ارجع الى والديك فأحسن صحبتهما».

---

(١) لقمان ٣١: ١٤.

١٨ ـ روضة الواعظين: لم نجده في مظانه، ووجدناه في مشكاة الأنوار ص ١٦٣ عن روضة الواعظين.

(١) في الحجرية: الوالدين وما أثبتناه من مشكاة الأنوار.

١٩ ـ مشكاة الأنوار ص ١٦٥.

(١) في المصدر: قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله).

(٢) الرعد ١٣: ٢١.

٢٠ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٤٢ ح ١٦٢.

(١) اثبتناه ليستقيم المعنى.

[١٧٩٢٤] ٢١ ـ الآمدي في الغرر، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: « بر الوالدين أكبر فريضة».

وقال (عليه السلام)[1]: « بروا آباءكم يبركم أبناؤكم » .

وقال:[2] « من بر والديه بره ولده».

٦٩ ـ ﴿ باب وجوب بر الوالدين، بَرَّين كانا أو فاجرين﴾

[١٧٩٢٥] ١ ـ الشيخ المفيد في أماليه : عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن بكر بن صالح قال: كتب صهر لي الى أبي جعفر الثاني (عليه السلام): إن أبي ناصب خبيث الرأي ، وقد لقيت منه شدة وجهدا، فرأيك ـ جعلت فداك ـ في الدعاء لي، وما ترى ـ جعلت فداك ـ افترى أن اكاشفه أم أداريه ؟ فكتب (عليه السلام): « قد فهمت كتابك وما ذكرت من أمر أبيك ، ولست أدع الدعاء لك إن شاء الله ، والمداراة خير لك من المكاشفة، ومع العسر يسر، فاصبر إنّ العاقبة للمتقين، ثبتك الله على ولاية من توليت، نحن وأنتم في وديعة الله الذي[1] لا تضيع ودائعه» قال بكر: فعطف الله بقلب أبيه ، حتى صار لا يخالفه في شيء.

[١٧٩٢٦] ٢ ـ الحسين بن سعيد في كتاب الزهد: عن فضالة، عن سيف بن عميرة ، عن أبي الصباح ، عن جابر قال: سمعت رجلاً يقول لأبي عبدالله

---

٢١ ـ غرر الحكم ج ١ ص ٣٤٣ ح ٢ .
(١) نفس المصدر ج ١ ص ٣٤٤ ح ٢٧ .
(٢) نفس المصدر ج ٢ ص ٧١٧ ح ١٤٨٢ .
الباب ٦٩
١ ـ امالي المفيد ص ١٩١ ح ٢٠ .
(١) في الحجرية:«التي» وما أثبتناه من المصدر.
٢ ـ الزهد ص ٣٥ ح ٩٣.

(عليه السلام) : ان لي أبوين مخالفين، فقال له : « برهما كما تبر المسلمين» .

[١٧٩٢٧] ٣ ـ سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار : نقلاً من المحاسن، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: « ثلاثة لا بد من أدائهن على كل حال: الأمانة الى البر والفاجر، والوفاء بالعهد للبر والفاجر، وبر الوالدين برين كانا أو فاجرين» .

[١٧٩٢٨] ٤ ـ وعن معمر بن خلاد قال: قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام): أدعو للوالدين اذا كانا لا يعرفان الحق؟ فقال: « ادع لهما وتصدق [عنهما][(١)] وان كانا حيين لا يعرفان الحق فدارهما ، فان رسول الله (صلى الله عليه وآله)قال: فان الله بعثني بالرحمة لا بالعقوق» .

[١٧٩٢٩] ٥ ـ أبو الفتح الكراجكي في كتاب التعريف بوجوب حق الوالدين : روي أن اسماء زوجة أبي بكر ، سألت رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقالت : قدمت علي أُمي راغبة في دينها ـ تعني ما كانت عليه من الشرك ـ فأصلها ؟ قال (صلى الله عليه وآله) : « نعم، صلي أُمك » .

٧٠ ـ ﴿ باب استحباب الزيادة في بر الأُم على بر الأب﴾

[١٧٩٣٠] ١ ـ الحسين بن سعيد في كتاب الزهد: عن فضالة ، عن سيف بن عميرة، عن محمد بن مروان ، عن حكم بن الحسين ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، قال: « جاء رجل الى النبي (صلى الله عليه وآله)، فقال : يا رسول الله، ما من عمل قبيح إلاّ قد عملته ، فهل لي من توبة ؟

---

٣ ـ مشكاة الأنوار ص ١٦١ .
٤ ـ المصدر السابق ص ١٥٩ .
(١) أثبتناه من المصدر.
٥ ـ كتاب التعريف ص ٨ .

الباب ٧٠

١ ـ كتاب الزهد ص ٣٥ ح ٩٢ .

فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): فهل من والديك أحد حي؟ قال: أبي، قال: فاذهب فبره، قال: فلما ولى، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لو كانت أمه » .

[١٧٩٣١] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « واعلم أن حق الام ألزم الحقوق وأوجب، لأنها حملت حيث لا يحمل أحد أحداً ، ووقت[١] بالسمع والبصر وجميع الجوارح ، مسرورة مستبشرة بذلك، فحملته بما فيه من المكروه الذي لا يصبر عليه أحد، ورضيت بأن تجوع ويشبع[٢]، وتظمأ ويروى ، وتعرى ويكتسي ، وتظله وتضحى[٣]، فليكن الشكر لها والبر والرفق بها على قدر ذلك، وان كنتم لا تطيقون بأدنى حقها الآ بعون الله» .

[١٧٩٣٢] ٣ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق قال: قال رجل لرسول الله (صلى الله عليه وآله): إنّ والدتي بلغها الكبر، وهي عندي الآن ، أحملها على ظهري، وأطعمها من كسبي، وأميط عنها الأذى بيدي، وأصرف عنها مع ذلك وجهي استحياء منها واعظاماً لها، فهل كافأتها ؟ قال: « لا، لأن بطنها كان لك وعاء، وثديها كان لك سقاء، وقدمها لك حذاء، ويدها لك وقاء، وحجرها لك حواء،وكانت تصنع ذلك لك وهي تمنى حياتك ، وأنت تصنع هذا بها وتحب مماتها » .

[١٧٩٣٣] ٤ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه واله)، أنه قال: « الجنة تحت أقدام الأمهات » .

---

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٥ .
(١) في المصدر: «ووقيت» .
(٢) في المصدر: « وتشبع ولدها» .
(٣) ضَحَى للشمس يضحىٰ: اذا برز لها واصابه اذاها وحرها. (لسان العرب ج ١٤ ص ٤٧٩ ، مجمع البحرين ج ١ ص ٢٦٩).
٣ ـ كتاب الأخلاق : مخطوط.
٤ ـ لب اللباب: مخطوط.

وقال (صلى الله عليه وآله): « تحت أقدام الأُمهات ، روضة من رياض الجنة ».

وقال (صلى الله عليه وآله): « إذا كنت في صلاة التطوع ، فان دعاك والدك فلا تقطعها، وان دعتك والدتك فاقطعها ».

[١٧٩٣٤] ٥ ـ الفتال في روضة الواعظين : عن الباقر (عليه السلام)، أنه قال: « قال موسى بن عمران (عليه السلام): يا رب، أوصني ، قال: أُوصيك بي ، قال فقال[1]: رب أوصني ، قال : أُوصيك بي، ثلاثاً، قال: يا رب أوصني، قال: أُوصيك بامك ، قال : رب أوصني، قال : أُوصيك بامك، قال : رب أوصني، قال: أُوصيك بأبيك ، قال: [فكان يقال][2] لأجل ذلك أنّ للأُم ثلثي البر وللأب الثلث » .

[١٧٩٣٥] ٦ ـ سبط الطبرسي في المشكاة : عن الصادق (عليه السلام)، قال: « جاء رجل فسأل رسول الله (صلى الله عليه وآله)، عن بر الوالدين، فقال : أبرر أُمك ، أبرر أُمك،أبرر أمك ، أبرر أباك ، أبرر أباك ، أبرر أباك ، وبدأ بالأُم » .

[١٧٩٣٦] ٧ ـ وعن مهر[1] بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده قال: قلت للنبي (صلى الله عليه وآله): يا رسول الله، من أبرر؟ قال: « أُمك» قلت: ثم من؟ قال: « ثم أُمك» قلت : ثم من؟ قال: « ثم أُمك» قلت: ثم من؟

---

٥ ـ روضة الواعظين ص ٣٦٨ .
(١) ليس في المصدر.
(٢) أثبتناه من المصدر.
٦ ـ مشكاة الأنوار ص ١٥٩ .
٧ ـ المصدر السابق ص ١٥٩ .
(١) كذا في الحجرية، وفي المصدر: مهنى ، والظاهر ان الصواب « بَهْز»، أُنظر: « اسد الغابة ج ٢ ص ٤٣، الجرح والتعديل ج ٢ ص ٤٣٠، تهذيب التهذيب ج١ ص ٤٩٨».

قال : « ثم أباك ، ثم الأقرب فالأقرب » .

[١٧٩٣٧] ٨ ـ عوالي اللآلي : في الحديث عنه (صلى الله عليه وآله)، قيل : يا رسول الله ، ما حق الوالد؟ قال : « أن تطيعه ما عاش» فقيل : وما حق الوالدة؟ فقال : « هيهات هيهات ، لو أنه عدد رمل عالج ، وقطر المطر أيام الدنيا ، قام بين يديها ، ما عدل ذلك يوم حملته في بطنها » .

[١٧٩٣٨] ٩ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله)، أنه قال [له](١) رجل : يا رسول الله ، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال : « أُمك» قال : ثم من؟ قال : « أُمك » قال : ثم من؟ قال : « أبوك» وفي رواية أُخرى : أنه جعل ثلاثاً للأُم ، والرابعة للأب .

[١٧٩٣٩] ١٠ ـ العلامة الكراجكي في كتاب التعريف بوجوب حق الوالدين : وقد جعل الله تعالى حق الأُم مقدماً ، لأنها الجناح الكبير والذراع القصير، أضعف الوالدين وأحوجهما في الحياة الى معين ، اذ كانت أكثر بالولد شفقة وأعظم تعباً وعناء، فروي أن رجلاً قال للنبي (صلى الله عليه وآله): يا رسول الله ، أي الوالدين أعظم؟(١) قال : « التي حملته بين الجنبين ، وأرضعته بين الثديين ، وحضنته على الفخذين ، وفدته بالوالدين » .

[١٧٩٤٠] ١١ ـ وقيل للامام زين العابدين (عليه السلام) : أنت أبر الناس، ولا نراك تواكل أُمك، قال : « أخاف أن أمد يدي الى شيء، وقد سبقت عينها عليه(١)، فأكون قد عققتها » .

---

٨ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٦٩ ح ٧٧ .
٩ ـ المصدر السابق ج ١ ص ٤٤٤ ح ١٦٥، ١٦٦ .
(١) أثبتناه من المصدر .
١٠ ـ كتاب التعريف ص ٩ .
(١) في المصدر زيادة : حقاً .
١١ ـ التعريف للكراجكي ص ٩ .
(١) في المصدر : إليه .

٧١ - ﴿ باب تحريم قطيعة الأرحام ﴾

[١٧٩٤١] ١ - الجعفريات : أخبرنا عبدالله بن محمد قال : أخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ولا تخن من خانك فتكن مثله ، ولا تقطع رحمك وان قطعك » .

[١٧٩٤٢] ٢ - أبو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد: عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن شاذان قال: حدثنا أبي قال: حدثنا ابن الوليد محمد بن الحسن قال : حدثنا الصفار محمد بن الحسن قال : حدثنا محمد بن زياد، عن مفضل بن عمر، عن يونس بن يعقوب (رضي الله عنه)، عن الصادق (عليه السلام)، أنه قال: « ملعون ملعون قاطع رحمه(١) » الخبر .

[١٧٩٤٣] ٣ - سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار: نقلاً من المحاسن، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: « اتقوا الحالقة فانها تميت الرجال » قلت: وما الحالقة؟ قال :«قطيعة الرحم».

[١٧٩٤٤] ٤ - وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: « ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا، مع ما ادخره في الآخرة ، من البغي وقطيعة الرحم » .

الباب ٧١

١ - الجعفريات ص ١٨٩ .

٢ - كنز الفوائد ص ٦٤، وعنه في البحار ج ٧٤ ص ٨٥ ح ٩٨ .

(١) في الحجرية:«رحم» وما اثبتناه من المصدر.

٣ - مشكاة الأنوار ص ١٦٥ .

٤ - المصدر السابق ص ١٦٥ .

[١٧٩٤٥] ٥ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: « لا تنزل الرحمة على قوم فيهم قاطع الرحم».

[١٧٩٤٦] ٦ ـ وعن الصادق (عليه السلام)، أنه قال: « أن رجلاً من خثعم جاء الى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقال: يا رسول الله، ما أفضل الاسلام؟ قال: الايمان بالله ـ إلى أن قال ـ فقال الرجل: أي الأعمال أبغض الى الله عز وجل؟ قال: الشرك بالله، قال: ثم ماذا؟ قال: قطيعة الرحم، قال: ثم ماذا؟ قال: الأمر بالمنكر، والنهي عن المعروف».

[١٧٩٤٧] ٧ ـ جعفر بن أحمد القمي في كتاب الأعمال المانعة من دخول الجنة: باسناده عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) «لا يدخل الجنة قاطع».

[١٧٩٤٨] ٨ ـ وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): « لا يدخل الجنة صاحب خمس: مدمن خمر، ولا مؤمن بسحر، ولا قاطع رحم، ولا كاهن، ولا منّان » .

[١٧٩٤٩] ٩ ـ وعن أبي سعيد، عنه (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: « لا يدخل الجنة صاحب خمس: مدمن خمر، ولا مؤمن بسحر، ولا من أتى ذات محرم، ولا قاطع رحم ولو بسلام، ولا ولد الزنى ».

[١٧٩٥٠] ١٠ ـ وعن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أيها الناس احذروا البغي ـ إلى أن قال ـ اياكم

---

٥ ـ مشكاة الأنوار ص ١٦٦ .
٦ ـ مشكاة الأنوار ص ١٦٧ .
٧ ـ كتاب الأعمال المانعة من دخول الجنة ص ٦٠ .
٨ ـ المصدر السابق ص ٦٠ .
٩ ـ المصدر السابق ص ٥٩ .
١٠ ـ المصدر السابق ص ٥٨ .

والعقوق ، فان الجنة يوجد ريحها من مسيرة مائة عام ، وما يجدها عاق ولا قاطع رحم» الخبر.

[١٧٩٥١] ١١ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: « اتقوا ثلاثاً فانهن معلقات بالعرش: الرحم تقول : قطعت ، والعهد يقول : خفرت ، والنعمة تقول: كفرت».

[١٧٩٥٢] ١٢ ـ الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة : عن جماعة ، عن البزوفري، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن هشام بن أحمر ، عن سالمة مولاة ابي عبدالله (عليه السلام)، عنه (عليه السلام) ـ في حديث ـ أنه قال: «يا سالمة ، إن الله خلق الجنة فطيبها وطيب ريحها ، وان ريحها ليوجد من مسيرة ألفي عام ، ولا يجد ريحها عاق ، ولا قاطع رحم » .

[١٧٩٥٣] ١٣ ـ الشيخ المفيد في الأمالي: عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال : « في كتاب أمير المؤمنين (عليه السلام)، ثلاث خصال لا يموت صاحبهن حتى يرى وبالهن : البغي، وقطيعة الرحم، واليمين الكاذبة ». الخبر.

[١٧٩٥٤] ١٤ ـ أبو يعلى الجعفري في كتاب النزهة : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: « قطيعة الرحم تحجب الدعاء».

---

١١ ـ لب اللباب : مخطوط.
١٢ ـ كتاب الغيبة ص ١١٩، وعنه في البحار ج ٧٤ ص ٩٦ ح ٢٩ .
١٣ ـ أمالي المفيد ص ٩٨ ح ٨.
١٤ ـ نزهة الناظر وتنبيه الخاطر ص ١٤ .

[١٧٩٥٥] ١٥ ـ الآمدي في الغرر: عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال : « قطيعة الرحم من[1] أقبح الشيم».

وقال (عليه السلام)[2]: «قطيعة الرحم تزيل النعم».

وقال (عليه السلام)[3]: «ليس مع قطيعة الرحم نماء».

وقال (عليه السلام)[4]: «ليس لقاطع رحم قريب».

٧٢ ـ ﴿ باب استحباب حجامة الصبي اذا بلغ أربعة أشهر ، كل شهر في النقرة ﴾

[١٧٩٥٦] ١ ـ زيد الزراد في أصله : قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام)، يقول: « اذا أتى على الصبي أربعة أشهر، فاحجموه في كل شهر حجمة في نقرته[1]، فانها تخفف لعابه ، وتهبط الحر من رأسه ومن جسده».

٧٣ ـ ﴿ باب أن من زنى بامرأة ثم تزوجها بعد الحمل ، لم يلحق به الولد ، ولا يرثه ﴾

[١٧٩٥٧] ١ ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه

---

١٥ ـ الغرر ج ٢ ص ٥٣٩ ح ٧٠.
(١) ليس في المصدر.
(٢) نفس المصدر ج ٢ ص ٥٣٩ ح ٧١.
(٣) نفس المصدر ج ٢ ص ٥٩٣ ح ٥ .
(٤) نفس المصدر ج ٢ ص ٥٩٤ ح ٢٢.

الباب ٧٢
١ ـ أصل زيد الزراد ص ٢ .
(١) نقرة الرأس: هي التي تقرب من أصل الرقبة (مجمع البحرين ج ٣ ص ٥٠١).

الباب ٧٣
١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٣٠.

قال: « من وقع على وليدة قوم حراماً ، ثم اشتراها فان ولدها لا يرث منه شيئاً ، لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر ».

٧٤ - ﴿ باب أن من أقرّ بالولد لم يقبل انكاره بعد ذلك، ومن نفى ولد الأمة، أو المشتركة فليس عليه لعان﴾

[١٧٩٥٨] ١ - الجعفريات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام) ، أنه قال : « إذا أقرّ الرجل بولده ، ثم نفاه لم ينتف منه أبداً » .

٧٥ - ﴿ باب تحريم العقوق وحد ذلك ﴾

[١٧٩٥٩] ١ - الجعفريات : أخبرنا عبدالله قال: أخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه،عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، قال: « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ثلاثة لا ينظر الله اليهم : المنّان بالفعل، وعاق والديه، ومدمن خمر ».

[١٧٩٦٠] ٢ - وبهذا الاسناد: قال: « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ان فوق كل برّ برّاً، حتى يقتل الرجل شهيداً في سبيله ، وفوق كل عقوق عقوقاً ، حتى يقتل الرجل أحد والديه » .

[١٧٩٦١] ٣ - وبهذا الاسناد: قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):

الباب ٧٤

١ - الجعفريات ص ١٢٥ .

الباب ٧٥

١ - الجعفريات ص ١٨٧ .
٢ - المصدر السابق ص ١٨٦ .
٣ - الجعفريات ص ١٨٧ .

من أحزن والديه فقد عقهما ».

[١٧٩٦٢] ٤ ـ وبهذا الاسناد: قال: « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): اياكم ودعوة الوالد، فانها ترفع فوق السحاب حتى ينظر الله اليها ، فيقول: [ارفعوها][1] اليّ حتى أستجيب له ، فاياكم ودعوة الوالد، فانها أحدّ من السيف».

[١٧٩٦٣] ٥ ـ وعن الشريف أبي الحسن علي بن عبد الصمد بن عبيدالله الهاشمي ـ صاحب الصلاة بواسط ـ قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري الفقيه المالكي ، حدثنا عبدالله بن محمد بن وهب الحافظ، قال: حدثنا محمد بن المغيرة الحيرمي[1]، قال: حدثنا ابراهيم بن بكر قال: حدثنا العلاء بن خالد القرشي قال: حدثنا ثابت ، عن انس بن مالك قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « الجنة دار الاسخياء، والذي نفسي بيده ، لا يدخل الجنة بخيل، ولا عاق والديه ، ولا منّان بما أعطى ».

[١٧٩٦٤] ٦ ـ كتاب حسين بن عثمان بن شريك: عن عبد الله بن سنان[1]، عن سليمان بن خالد قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): « إن أبي (عليه السلام) نظر الى رجل يمشي مع أبيه ، الابن متكىء على ذراع أبيه ، قال : فما كلمه علي بن الحسين (عليهما السلام) ، مقتاً له ، حتى فارق الدنيا».

---

٤ ـ الجعفريات ص ١٨٦ .
(١) أثبتناه من المصدر.
٥ ـ المصدر السابق ص ٢٥١ .
(١) في المصدر : الحرمي .
٦ ـ كتاب حسين بن عثمان بن شريك ص ١٠٨ .
(١) في المصدر: عبدالله بن مسكان.

[١٧٩٦٥] ٧ ـ الصدوق في علل الشرائع : عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عبد العظيم الحسني، عن أبي جعفر الثاني، عن آبائه، عن الصادق (عليهم السلام)، قال: « عقوق الوالدين من الكبائر، لأن الله عز وجل جعل العاق عصياً شقياً ».

[١٧٩٦٦] ٨ ـ الشيخ المفيد في أماليه : عن أبي حفص عمر بن محمد بن علي الزيات قال : حدثنا عبيد الله بن جعفر بن محمد بن أعين ، عن مسعر[١] بن يحيى النهدي، عن شريك بن عبد الله القاضي، عن أبي اسحاق الهمداني ، عن أبيه ، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)، قال: « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ثلاثة من الذنوب تعجل عقوبتها ، ولا تؤخر الى الآخرة ، عقوق الوالدين ، والبغي على الناس ، وكفر الاحسان » .

[١٧٩٦٧] ٩ ـ وعن محمد بن الحسين المقرىء،[عن أبي القاسم علي بن محمد، عن علي بن الحسن، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن أبي عبدالله زكريا بن محمد المؤمن][١]،عن سعيد بن يسار، عن ابي عبدالله (عليه السلام): « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، حضر شاباً عند وفاته فقال له: قل: لا إله إلّا الله، قال : فاعتقل لسانه مراراً ، فقال لامرأة عند رأسه : هل لهذا أم؟ قالت: نعم ، أنا أُمه ، قال: أفساخطة [انت][٢] عليه؟ قالت: نعم، ما كلمته منذ ست حجج ، قال لها: ارضي عنه ، قالت : رضي الله عنه برضاك عنه يا رسول الله، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله): قل: لا

---

٧ ـ علل الشرائع ص ٤٧٩ ح ٢ .

٨ ـ أمالي المفيد ص ٢٣٧ ح ١ .

(١) في الحجرية:«معمر» وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع لسان الميزان ج ٦ ص ٢٤).

٩ ـ المصدر السابق ص ٢٨٧ ح ٦ .

(١) ما بين المعقوفتين اثبتناه من المصدر.

(٢) أثبتناه من المصدر.

الـه الا الله، قال: فقـالها، فقـال [له][٣] النبي (صـلى الله عليه وآلـه): ما ترى؟ فقال: أرى رجلاً أسود [الوجه][٤] قبيـح المنظر، وسـخ الثياب، نتن الريح، قد وليني الساعة، يأخذ بكظمي[٥]، فقـال له النبي (صـلى الله عليه وآله)، قل: يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير، اقبل مني اليسير واعف عني الكثير، انك أنت الغفور الرحيم ، فقالها الشـاب، فقال لـه النبي (صلى الله عليه وآله): أُنظر ما تـرى؟ قال: أرى رجـلاً أبيض اللون ، حسن الوجـه ، طيب الـريح، حسن الثيـاب، قد وليني، وأرى الأسـود قد تـولى عني، قال: أعـد، فأعـاد، قال: ما ترى ؟ قـال: لست أرى الأسـود، وأرى الأبيض قـد وليني، ثم طفا[٦] على تلك الحال».

[١٧٩٦٨] ١٠ ـ أبـو علي بن الشيـخ الطوسي في أمـاليـه : عن أبيـه، عن أبي محمـد الفحـام ، عن محمـــد بن أحمـد الهــاشمي المنصـوري، عن عم أبيـــه عيسى بن أحمـد بن عيسى، عن أبي الحسن الثالث، عن آبـائـه قـال: « قـال الصـادق (عليهم السلام) : ثـلاث دعوات لا يحجبن عن الله تعـالى: دعاء الوالد لولده اذا بره، ودعوته عليه اذا عقه» الخبر.

[١٧٩٦٩] ١١ ـ الصفار في بصائر الدرجات : عن محمد بن عبد الجبـار ، عن الحسن بن الحسـين ، عن أحمـد بن (الحسن الميثمي)[١] عن ابن مهـزم قـال: خرجت من عند أبي عبدالله (عليه السلام) ليلة ممسياً فأتيت منزلي بالمدينـة،

(٣، ٤) أثبتناه من المصدر .
(٥) الكظم بفتح الكاف والضاد: مخرج النفس من الحلق (النهاية ج ٤ ص ١٧٨).
(٦) طفا: مات (القاموس المحيط ج ٤ ص ٣٥٩).
١٠ ـ أمالي الطوسي ج ١ ص ٢٨٦ .
١١ ـ بصائر الدرجات ص ٢٦٣ ح ٣ .
(١) في الحجرية:« الحسين الميثي» وما أثبتنـاه من المصدر هـو الصواب (راجـع معجم رجال الحديث ج ٢ ص ٨٧).

وكانت امي معي فوقع بيني وبينها كلام فأغلظت لها، فلما أن كان من الغد صليت الغداة وأتيت أبا عبدالله (عليه السلام)، فلما دخلت عليه قال لي مبتدئاً : « يا أبا مهزم ما لك وللخالدة! أغلظت في كلامها البارحة ، أما علمت أن بطنها منزل قد سكنته ؟! وأن حجرها مهد قد غمرته ؟! وثديها وعاء قد شربته؟!» قال: قلت: بلى، قال: « فلا تغلظ لها » .

[١٧٩٧٠] ١٢ - العياشي في تفسيره: عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في قول الله: ﴿**إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما**﴾[١] قال : « هو أدنى الأدنى ، حرمه الله فما فوقه » .

[١٧٩٧١] ١٣ - وعن حريز قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: « أدنى العقوق ﴿**أف**﴾ ولو علم الله أن شيئاً أهون منه لنهى عنه».

[١٧٩٧٢] ١٤ - الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب الزهد: عن ابراهيم بن أبي البلاد، [عن أبيه][١] رفعه قال: (قال (عليه السلام))[٢]: «رأى موسى بن عمران رجلاً تحت ظل العرش فقال : يا رب من هذا الذي آويته[٣] حتى جعلته تحت ظل العرش؟ فقال الله تبارك وتعالى : يا موسى، هذا لم يكن يعق والديه ، ولا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله ، فقال : يا رب، فان من خلقك من يعق والديه!؟ فقال: ان العقوق لهما أن يستسب لهما».

---

١٢ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٨٥ ح ٣٧.
(١) الاسراء ١٧ : ٢٣ .
١٣ - المصدر السابق ج ٢ ص ٢٨٥ ح ٣٨ .
١٤ - كتاب الزهد ص ٣٨ ح ١٠٢ .
(١) أثبتناه من المصدر وهو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ١ ص ١٩١).
(٢) ليس في المصدر.
(٣) في نسخة : ادنيته.

[١٧٩٧٣] ١٥ ـ وعن ابراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: « لو علم الله شيئاً أدنى من ﴿ أُف ﴾ لنهى عنه ، (وهو من العقوق)[١]، وهو أدنى العقوق، ومن العقوق أن ينظر الرجل الى أبويه يحد النظر[٢] اليهما » .

[١٧٩٧٤] ١٦ ـ السيد فضل الله الراوندي في نوادره : عن عبد الجبار بن احمد بن محمد الروياني ، عن عبد الواحد بن محمد بن سلام، عن اسماعيل بن الزاهد، عن محمد بن احمد، عن [اسماعيل بن][١] اسحاق ، عن عبدالله بن مسلمة[٢]، عن سلمة بن وردان قال: سمعت أنس بن مالك يقول: ارتقى رسول الله (صلى الله عليه وآله) المنبر درجة فقال: « آمين» ثم ارتقى الثانية فقال: « آمين » ثم ارتقى الثالثة فقال : « آمين » ثم استوى فجلس، فقال أصحابه : على ما أمنت؟فقال: « أتاني جبرائيل فقال: رغم أنف امرىء ذكرت عنده فلم يصل عليك، فقلت : آمين ، فقال: رغم أنف امرىء أدرك أبويه فلم يدخل الجنة، فقلت: آمين ، فقال: رغم أنف امرىء أدرك رمضان فلم يغفر له، فقلت: آمين » .

[١٧٩٧٥] ١٧ ـ البحار ، عن كتاب الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه: عن سهل بن أحمد، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول

---

١٥ ـ كتاب الزهد ص ٣٨ ح ١٠٣ .
(١ ، ٢) ليس في المصدر.
١٦ ـ نوادر الراوندي : النسخة المطبوعة خالية منه ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ٣٤٧ ح ١٣ .
(١) أثبتناه من المصدر وهو الصواب (راجع تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٣١) .
(٢) في الحجرية:«سلمة» وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٣١ وتقريب التهذيب ج ١ ص ٤٥١ ح ٦٣٨).
١٧ ـ بحار الأنوار ج ٧٤ ص ٨٦ ح ١٠٠ ، بل عن جامع الأحاديث ص ١٢ .

الله (صلى الله عليه وآله): رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل عليّ ، رغم أنف رجل أدرك أبويه عند الكبر فلم يدخلاه الجنة ، رغم أنف رجل دخل عليه شهر رمضان ثم انسلخ قبل أن يغفر له».

[١٧٩٧٦] ١٨ ـ القطب الراوندي في لب اللباب: عن النبي (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: « من أسخط والديه فقد أسخط الله، ومن اغضبهما فقد أغضب الله، وان امراك أن تخرج من أهلك ومالك فاخرج لهما ولا تحزنهما».

[١٧٩٧٧] ١٩ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله)، أنه قال : « وليعمل العاق ما شاء أن يعمل فلن يدخل الجنة».

وقال (صلى الله عليه وآله): « أكبر الكبائر: الشرك بالله، وعقوق الوالدين».

[١٧٩٧٨] ٢٠ ـ وقال (صلى الله عليه وآله): « من آذى والديه فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله ، ومن آذى الله فهو ملعون».

[١٧٩٧٩] ٢١ ـ ولعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أربعة: امرأة تخون زوجها في ماله أو في نفسها، والنائحة، والعاصية لزوجها ، والعاق.

[١٧٩٨٠] ٢٢ ـ وروي أن موسى (عليه السلام) قال: يا رب، اين صديقي فلان الشهيد؟ قال: في النار، قال: أليس وعدت الشهداء الجنة؟ قال: بلى، ولكن كان مصراً على عقوق الوالدين ، وأنا لا أقبل مع العقوق عملاً .

[١٧٩٨١] ٢٣ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق: عن النبي (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: « ثلاثة لا يحجبون عن النار: العاق لوالديه ، والمدمن للخمر، والمان بعطائه» قيل: يا رسول الله، وما عقوق الوالدين؟ قال:

---

١٨ ـ ٢٢ ـ لب اللباب : مخطوط.
٢٣ ـ كتاب الأخلاق: مخطوط.

« يأمران فلا يطيعهما، ويسألانه فيحرمهما، واذا رآهما لم يعظمهما بحق ما يلزمه لهما» الخبر.

[١٧٩٨٢] ٢٤ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: « لا تقوم الساعة حتى يتمنى أبو الخمسة أن يكونوا أربعة، وأبو الأربعة أن يكونوا ثلاثة، وأبو الثلاثة أن يكونوا اثنين، وأبو الاثنين أن يكونا واحداً، وأبو الواحد ان لم يكن له ولد، للذي يظهر من العقوق».

[١٧٩٨٣] ٢٥ ـ وقال (صلى الله عليه وآله): « رغم أنف من أدرك والديه أو أحدهما بعد بلوغه ، فلم يدخل بهما الجنة».

[١٧٩٨٤] ٢٦ ـ وقال (صلى الله عليه وآله): « ثلاثة في المَنْسى[(١)]، يوم القيامة، لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم، وهم: المكذب بالقدر، والمدمن في الخمر، والعاق لوالديه » .

[١٧٩٨٥] ٢٧ ـ وكان عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) رجل من أهل اليمن، فأراد الانصراف فقال: يا رسول الله أوصني، فقال: « أُوصيك أن لا تشرك بالله شيئاً، ولا تعص والديك، ولا تسب الناس» الخبر.

[١٧٩٨٦] ٢٨ ـ الكراجكي في كنز الفوائد: بالسند المتقدم عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: « ملعون ملعون من ضرب والده أو والدته، ملعون ملعون من عق والديه» الخبر.

[١٧٩٨٧] ٢٩ ـ الشهيد رحمه الله في الدرة الباهرة: عن أبي الحسن الثالث

---

٢٤ ، ٢٥ ـ الأخلاق: مخطوط.
٢٦ ـ المصدر السابق: مخطوط.
(١) في الحديث: (فيتركون في المنسىٰ) أي ينسون في النار (النهاية ج ٥ ص ٥١).
٢٧ ـ المصدر السابق: مخطوط.
٢٨ ـ كنز الفوائد ص ٦٤.
٢٩ ـ الدرة الباهرة ص ٤٢.

(عليه السلام)، أنه قال: « العقوق ثكل من لم يثكل».

وقال (عليه السلام): « العقوق يعقب القلة، ويؤدي الى الذلة».

[١٧٩٨٨] ٣٠ ـ جعفر بن أحمد القمي في كتاب المانعات: عن عطية، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): « لا يدخل الجنة عاق ولا منّان» الخبر.

[١٧٩٨٩] ٣١ ـ سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار: نقلاً من المحاسن، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: « من نظر الى والديه نظر ماقت وهما ظالمان له، لم تقبل له صلاة».

[١٧٩٩٠] ٣٢ ـ وعنه (عليه السلام)، أنه قال: « إذا كان يوم القيامة كشف غطاء من أغطية الجنة، فوجد ريحها من كان[١] له روح من مسيرة خمسمائة عام، إلاّ صنف واحد» قلت: ومن هم؟ قال: «العاق لوالديه».

[١٧٩٩١] ٣٣ ـ وعن عبدالله بن مسكان قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: « إنّ أبي ـ كرم الله وجهه ـ نظر الى رجل ومعه ابنه[١]، والابن متك على ذراع الأب، قال: فما كلمه علي بن الحسين (عليهما السلام)، مقتا [له][٢] حتى فارق الدنيا».

[١٧٩٩٢] ٣٤ ـ وعن أبي جعفر (عليه السلام) قال: « قال رسول الله (صلى

---

٣٠ ـ المانعات ص ٥٩.
٣١ ـ مشكاة الأنوار ص ١٦٤.
٣٢ ـ مشكاة الأنوار ص ١٦٤.
(١) في المصدر: « كانت».
٣٣ ـ المصدر السابق ص ١٦٥.
(١) في الطبعة الحجرية: «ابن» وما اثبتناه من المصدر.
(٢) أثبتناه من المصدر.
٣٤ ـ المصدر السابق ص ١٦١.

الله عليه وآله) ـ في كلام له ـ اياكم وعقوق الوالدين ، فان ريح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام ، ولا يجدها عاق ، ولا قاطع رحم ، ولا شيخ زان ، ولا جار ازاره خيلاء، انما الكبرياء لله رب العالمين».

[١٧٩٩٣] ٣٥ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) : « ليعمل العاق ما شاء أن يعمل، فلن يدخل الجنة».

ودخل (صلى الله عليه وآله) على الحارث في مرضه الذي مات فيه، فقال : قل :«لا إله إلا الله » وقد احتبس لسانه ، فعلم النبي (صلى الله عليه وآله) أنه من العقوق، فدعا أمه وتشفع اليها بالرضى عنه فرضيت، ففتح الله لسانه حتى شهد أن لا إله إلاّ الله ، ومات على ذلك.

[١٧٩٩٤] ٣٦ ـ وروي أن الله قال لموسى (عليه السلام) : أخبر عبادي أن من عق والديه أو سبهما ـ مسلمين كانا أو مشركين ـ ثم مات قبل أن يموتا ، فلا أمان له عندي.

٧٦ ـ ﴿ باب أن الولد يلحق بالزوج مع الشرائط، وان كان لا يشبهه أحد من أقاربه ﴾

[١٧٩٩٥] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه عن جده علي بن الحسين، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال: « أقبل رجل من الأنصار الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله، هذه بنت عمي وأنا فلان بن فلان حتى عدّ عشرة آباء، وهي [فلانة][1] بنت فلان

---

٣٥ ـ لب اللباب : مخطوط.
٣٦ ـ المصدر السابق: مخطوط.

الباب ٧٦

١ ـ الجعفريات ص ٩٠.
(١) أثبتناه من المصدر.

حتى عدّ عشرة آباء، وليس في حسبي ولا في حسبها حبشي، وانها وضعت هذا الحبشي، فاطرق رسول الله (صلى الله عليه وآله) طويلاً، ثم رفع رأسه فقال: إن لك تسعة وتسعين عرقاً ، ولها تسعة وتسعين عرقاً ، فإذا اشتملت اضطربت العروق، وسأل الله عز وجل كل عرق منها أن يذهب الشبه اليه ، قم فانه ولدك ، ولم يأتك الاّ من عرق منك أو عرق منها ، قال : فقام الرجل وأخذ بيد امرأته ، وازداد بها وبولدها عجباً » .

٧٧ ـ ﴿ باب جملة من حقوق الوالدين الواجبة والمندوبة﴾

[١٧٩٩٦] ١ ـ العياشي في تفسيره: عن أبي ولّاد الحناط قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام)، في قول الله عز وجل: ﴿ **وبالوالدين احساناً**﴾[١] فقال: « الاحسان أن تحسن صحبتهما ، ولا تكلفهما أن يسألاك شيئاً هما[٢] يحتاجان إليه وإن كانا مستغنيين، أليس يقول الله: ﴿**لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون**﴾[٣] ثم قال أبو عبدالله (عليه السلام): وأما قوله: ﴿ **إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أُف** ﴾[٤] قال: ان أضجراك فلا تقل لهما أُف، ﴿**ولا تنهرهما**﴾ ان ضرباك، قال: ﴿ **وقل لهما قولاً كريما**﴾[٥] قال: يقول لهما : غفر الله لكما ، فذلك منك قول كريم، قال: ﴿ **واخفض لهما جناح الذل من الرحمة** ﴾[٦] قال: لا تملأ عينيك من النظر اليهما إلاّ برحمة ورقة، ولا ترفع صوتك فوق أصواتهما ، ولا يديك فوق أيديهما ، ولا تتقدم قدامهما » .

الباب ٧٧

١ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٨٥ ح ٣٩.

(١) الاسراء ١٧ : ٢٣ .

(٢) في المصدر: «مما».

(٣) آل عمران ٣: ٩٢ .

(٤) الاسراء ١٧ : ٢٣ .

(٥) الاسراء ١٧ : ٢٣ .

(٦) الاسراء ١٧ : ٢٤ .

[١٧٩٩٧] ٢ ـ مصباح الشريعة: قال الصادق (عليه السلام): « بر الوالدين من حسن معرفة العبد بالله، اذ لا عبادة أسرع بلوغاً بصاحبها الى رضى الله من بر[١] الوالدين المسلمين لوجه الله، لأن حق الوالدين مشتق من حق الله، اذا كانا على منهاج الدين والسنة، ولا يكونان يمنعان الولد من طاعة الله الى معصيته[٢]، ومن اليقين الى الشك، ومن الزهد الى الدنيا، ولا يدعوانه الى خلاف ذلك، فاذا كانا كذلك فمعصيتهما طاعة وطاعتهما معصية، قال الله تعالى: **﴿وان جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً واتبع سبيل من أناب اليّ ثم اليّ مرجعكم﴾**[٣] وأما في العشرة[٤] فدارهما[٥] وارفق بهما، واحتمل اذاهما بحق ما احتملا عنك في حال صغرك، (ولا تضيق عليهما)[٦] فيما قد وسع الله عليك من المأكول والملبوس، ولا تحول وجهك عنهما، ولا ترفع صوتك فوق (صوتهما، فانه من التعظيم لأمر)[٧] الله، وقل لهما أحسن القول، (والطف بهما)[٨]، فان الله لا يضيع أجر المحسنين».

[١٧٩٩٨] ٣ ـ سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار، نقلاً من المحاسن: عن الباقر (عليه السلام)، قال: « سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله): من أعظم حقاً على الرجل؟ قال: والداه».

---

٢ ـ مصباح الشريعة ص ٣٩٢.
(١) في الطبعة الحجرية: «حرمة» وما أثبتناه من المصدر.
(٢) في نسخة: « طاعتهما» .
(٣) لقمان ٣١: ١٥ .
(٤) في نسخة: «باب المصاحبة».
(٥) في نسخة: « فقاربهما ».
(٦) في نسخة: « ولا تقبض عنهما ».
(٧) في نسخة: « أصواتهما فان تعظيمهما من أمر».
(٨) في المصدر: «والطفه».
٣ ـ مشكاة الأنوار ص ١٥٨ .

[١٧٩٩٩] ٤ ـ وعنه (عليه السلام) قال: « ان الرجل يكون باراً بوالديه وهما حيّان ، فاذا [ماتا و][١] لم يستغفر لهما كتب عاقاً ، وان الرجل يكون عاقاً لهما في حياتهما ، فاذا ماتا أكثر[٢] الاستغفار لهما فكتب باراً» .

[١٨٠٠٠] ٥ ـ وعن الكاظم (عليه السلام)، قال: « سأل رجل رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما حق الوالد على الولد؟ قال: لا يسميه باسمه ، ولا يمشي بين يديه، ولا يجلس قبله، ولا يستسب له » .

[١٨٠٠١] ٦ ـ وعن الصادق (عليه السلام) قال: « ما يمنع الرجل منكم أن يبر والديه ـ حيين وميتين ـ يصلي عنهما ، ويتصدق عنهما[١]، ويصوم عنهما ، فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك، فيزيده الله ببره وصلته خيراً كثيراً» .

[١٨٠٠٢] ٧ ـ وعنه (عليه السلام)، أن رجلاً أتى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال : [يا رسول الله أوصني، فقال:][١] « لا تشرك بالله شيئاً وان حرقت بالنار وعذبت، إلاّ وقلبك مطمئن بالايمان، ووالديك فأطعهما وبرهما حيّين كانا أو ميّتين، وان أمراك أن تخرج من أهلك ومالك فافعل، فان ذلك من الإيمان» .

[١٨٠٠٣] ٨ ـ وعن أبي جعفر (عليه السلام) قال: « أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) رجل فقال: ان أبويّ عُمِّرا وان أبي مضى وبقيت أُمي ، فبلغ

---

٤ ـ مشكاة الأنوار ص ١٥٨ .
(١) اثبتناه من المصدر.
(٢) في المصدر : « وأكثر » .
٥ ـ المصدر السابق ص ١٥٨ .
٦ ـ مشكاة الأنوار ص ١٥٩ .
(١) في المصدر زيادة: ويحج عنهما .
٧ ـ مشكاة الأنوار ص ١٥٩ .
(١) أثبتناه من المصدر.
٨ ـ مشكاة الأنوار ص ١٦١ .

بها الكبر حتى صرت أمضغ لها كما يمضغ الصبي ، وأوسدها كما يوسد الصبي ، وعلقتها في مكتل[1] أحركها فيه لتنام ، ثم بلغ من أمرها الى أن كانت تريد منّي الحاجة فلا ندري أي شيء هو، فلما رأيت ذلك سألت الله عز وجل أن ينبت عليّ ثديا يجري فيه اللبن حتى أرضعها، قال : ثم كشف عن صدره فاذا ثدي، ثم عصره فخرج منه اللبن، ثم قال: هو ذا أرضعتها كما كانت ترضعني ، قال: فبكى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ثم قال: أصبت خيراً، سألت ربك وأنت تنوي قربته، قال : فكافأتها ؟ قال: لا ، ولا بزفرة من زفراتها ».

[١٨٠٠٤] ٩ ـ وعن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: « جاء أعرابي الى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله ، بايعني على الاسلام ، فقال: أن تقتل أباك، فكف الأعرابي يده، وأقبل رسول الله (صلى الله عليه وآله) على القوم يحدثهم فعاد الأعرابي بالقول، فأجابه رسول الله (صلى الله عليه وآله) بمثل الأول، فكف الأعرابي يده، فأقبل رسول الله (صلى الله عليه وآله) على القوم يحدثهم، ثم عاد الأعرابي، فقال: أن تقتل أباك ، فقال: نعم، فبايعه ثم قال له رسول الله (صلى الله عليه وآله): الآن حين لم تتخذ من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة ، اني لا آمر بعقوق الوالدين، ولكن صاحبهما في الدينا معروفاً ».

[١٨٠٠٥] ١٠ ـ القطب الراوندي في لب اللباب قال : قال رجل: يا رسول جئتك ابايعك على الهجرة ، وتركت أبوي يبكيان ، فقال: « إرجع اليهما وأضحكهما ».

---

(١) المِكتَل: الزبيل الكبير، وهو وعاء ينسج من خوص النخل ، يحمل فيه التمر وغيره (لسان العرب ج ١١ ص ٥٨٣).

٩ ـ مشكاة الأنوار ص ١٦٣ .

١٠ ـ لب اللباب : مخطوط.

[١٨٠٠٦] ١١ ـ وقال آخر: يا رسول الله، هل بقي من البر بعد موت الأبوين شيء؟ قال: « نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، والوفاء بعهدهما، واكرام صديقهما، وصلة رحمهما ».

[١٨٠٠٧] ١٢ ـ وقال (صلى الله عليه وآله): « أفضل الكسب كسب الوالدين، وأفضل الخدمة خدمتهما، وأفضل الصدقة عليهما، وأفضل النوم بجنبهما ».

[١٨٠٠٨] ١٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « عليك بطاعة الأب وبره، والتواضع والخضوع والاعظام والاكرام [له][١]، وخفض الصوت بحضرته، فإن الأب أصل الابن، والابن فرعه ولولاه لم يكن بقدرة الله، إبذلوا لهم الأموال والجاه والنفس، وقد روي أنت ومالك لأبيك، فجعلت له النفس والمال، تابعوهم في الدنيا أحسن المتابعة بالبر، وبعد الموت بالدعاء لهم والترحم عليهم، فانه روي أن من بر أباه في حياته ولم يدع له بعد وفاته سماه الله عاقاً».

[١٨٠٠٩] ١٤ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول: عن السجاد (عليه السلام)، أنه قال في حديث: « وأما حق الرحم، فحق أُمك أن تعلم أنها حملتك حيث لا يحمل أحد أحداً، وأطعمتك من ثمرة قلبها ما لا يطعم أحد أحداً، وأنها وقتك بسمعها وبصرها، ويدها ورجلها، وشعرها وبشرها، وجميع جوارحها، مستبشرة [بذلك][١] فرحة موبلة[٢]، محتملة لما فيه مكروهها وألمها وثقلها وغمها، حتى دفعتها[٣] عنك يد القدرة وأخرجتك

١١، ١٢ ـ لب اللباب: مخطوط.

١٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٥.

(١) أثبتناه من المصدر.

١٤ ـ تحف العقول ص ١٨٩.

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) كذا في الأصل ولعل صحته «مؤملة» لأن الولد أمل أُمه فهي تأمل نشاطه وشبابه.

(٣) في الطبعة الحجرية: « فنيتها » وما أثبتناه من المصدر.

الى الأرض، فرضيت أن تشبع وتجوع هي، وتكسوك وتعرى، وترويك[٤] وتظمى، وتظللك وتضحى، وتنعمك ببؤسها، وتلذذك بالنوم بأرقها، وكان بطنها لك وعاء، وحجرها لك حواء، وثديها لك سقاء، ونفسها لك وقاء، تباشر حر الدنيا وبردها لك ودونك، فتشكرها على قدر ذلك، ولا تقدر عليه إلّا بعون الله وتوفيقه، وأما حق أبيك، فتعلم أنه أصلك وأنت فرعه، وأنك لولاه لم تكن، فمهما رأيت في نفسك مما يعجبك، فاعلم أن أباك أصل النعمة عليك فيه، واحمد الله واشكره على قدر ذلك».

[١٨٠١٠] ١٥ ـ الحسين بن سعيد في كتاب الزهد: عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن عبد الله بن مسكان، عن ابراهيم بن شعيب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إن أبي قد كبر جداً وضعف، فنحن نحمله اذا أراد الحاجة، فقال: «ان استطعت أن تلي ذلك منه فافعل، ولقّمه بيدك، فانه جنة لك غداً».

[١٨٠١١] ١٦ ـ القطب الراوندي في دعواته: عن الصادق (عليه السلام)، قال: «يكون الرجل عاقاً لوالديه في حياتهما، فيصوم[١] عنهما بعد موتهما، ويصلي ويقضي عنهما الدين، فلا يزال كذلك حتى يكتب باراً، ويكون باراً في حياتهما، فاذا مات لا يقضي (دينهما ولا يبرهما)[٢] بوجه من وجوه البر، فلا يزال كذلك حتى يكتب عاقاً».

[١٨٠١٢] ١٧ ـ وعن النبي (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: «من سره أن يمد له في عمره ويبسط رزقه، فليصل أبويه، وليصل ذا رحمه».

---

(٤) في الطبعة الحجرية: «وتروى» وما أثبتناه من المصدر.
١٥ ـ كتاب الزهد ص ٣٥.
١٦ ـ دعوات الراوندي ص ٥٤.
(١) في المصدر: فيقوم.
(٢) في المصدر: دينه ولا بره.
١٧ ـ دعوات الراوندي ص ٥٤.

[١٨٠١٣] ١٨ ـ الصدوق في الأمالي : عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبي القاسم الكوفي ، عن حنان بن سدير قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : هل يجزي الولد والده ؟ فقال: « ليس له جزاء إلاّ في خصلتين : أن يكون الوالد مملوكا فيشتريه فيعتقه ، أو يكون عليه دين فيقضيه عنه » .

[١٨٠١٤] ١٩ ـ عوالي اللآلي : وفي الحديث عنه (صلى الله عليه وآله) ، قيل: يا رسول الله ، ما حق الوالد؟ قال : « أن تطيعه ما عاش» فقيل: ما حق الوالدة؟ فقال: « هيهات هيهات ، لو أنه عدد رمل عالج ، وقطر المطر أيام الدنيا، قام بين يديها ، ما عدل ذلك يوم حملته في بطنها » .

[١٨٠١٥] ٢٠ ـ الآمدي في الغرر: عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «قم عن مجلسك لأبيك ومعلمك ولو كنت أميراً» .

[١٨٠١٦] ٢١ ـ أبو الفتح محمد بن علي الكراجكي في كتاب التعريف بوجوب حق الوالدين : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: « لا يجزي ولد عن والده ، إلاّ أن يجده مملوكاً ويشتريه ويعتقه » .

وفي خبر آخر : « إن كل أعمال البر يبلغ منها الذروة العليا، إلاّ حق رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وحق آله ، وحق والديه» .

[١٨٠١٧] ٢٢ ـ وعن زيد بن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، أنه قال: لولده يحيى: يا بني إن الله لم يرضك لي فأوصاك بي ، ورضيني لك فلم يوصني بك .

---

١٨ ـ امالي الصدوق ص ٣٧٣ ح ٩ .
١٩ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٦٩ ح ٧٧ .
٢٠ ـ غرر الحكم :
٢١ ـ كتاب التعريف ص ٢ .
٢٢ ـ كتاب التعريف ص ٣ .

[١٨٠١٨] ٢٣ ـ ومما أخبرني به شيخي رحمه الله في أحاديثه المسندة، عن ابن عباس (رحمة الله عليه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ما من رجل ينظر الى والديه نظر رحمة، إلاّ كتب الله له بكل نظرة حجة مبرورة» قيل: يا رسول الله، وإن نظر اليه في اليوم مائة مرة؟ قال: «وإن نظر اليه في اليوم مائة ألف مرة».

[١٨٠١٩] ٢٤ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: «الوالد وسط أبواب الجنة، فإن شئت فاحفظه، وان شئت فضيعه».

[١٨٠٢٠] ٢٥ ـ ومما سمعته في حديث الصيرفي، ما رويناه باسناده، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: «النظر الى وجه الوالدين عبادة».

[١٨٠٢١] ٢٦ ـ ومما سمعته من الشيخ أبي الحسن بن شاذان القمي رحمه الله، في جملة حديثه المسند: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال: «هل تعلمون أي نفقة في سبيل الله أفضل؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «نفقة الولد على الوالدين».

[١٨٠٢٢] ٢٧ ـ وروي عن أحدهم (عليهم السلام)، أنه قال: «وقّر أباك يطل عمرك، ووقر أُمك ترى لبنيك بنين».

[١٨٠٢٣] ٢٨ ـ وعن الامام الرضا (عليه السلام)، أنه قال: «من أحب أن يصل أباه في قبره، فليصل إخوان أبيه من بعده».

---

٢٣ ـ كتاب التعريف ص ٦.
٢٤ ـ كتاب التعريف ص ٦.
٢٥ ـ كتاب التعريف ص ٦.
٢٦ ـ كتاب التعريف ص ٦.
٢٧ ـ كتاب التعريف ص ٧.
٢٨ ـ كتاب التعريف ص ١٠.

٧٨ ـ ﴿ باب حدّ الرحم التي لا يجوز قطيعتها ﴾

[١٨٠٢٤] ١ ـ الصدوق في الخصال: عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، عن أبيه ، عن آبائه، [عن علي][(١)] (عليهم السلام) ، قال: « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لما أسري بي الى السماء ، رأيت رحما متعلقة بالعرش تشكو رحما الى ربها ، فقلت لها : كم بينك وبينها من أب؟ فقالت : نلتقي في أربعين أبا».

٧٩ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب احكام الأولاد﴾

[١٨٠٢٥] ١ ـ إبنا بسطام في طب الأئمة (عليهم السلام): عن عيسى بن داود قال: حدثنا موسى بن أبي القاسم قال : حدثنا المفضل بن عمر ، عن ابن الظبيان ، عن الصادق (عليه السلام)، قال: « تكتب هذه الآيات في قرطاس للحامل اذا دخلت في شهرها التي تلد فيه ، فإنه لا يصيبها طلق ولا عسر ولادة، وليلف على القرطاس سحاة[(١)] لفاً خفيفاً ، ولا يربطها، وليكتب: **﴿ أو لم ير الذين كفروا ان السماوات والأرض كانتا رتقا ففتقناهما وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون ﴾[(٢)] ﴿ وآية لهم الليل نسلخ منه النهار فاذا هم مظلمون والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم والقمر قدّرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم لا الشمس ينبغي لها أن**

الباب ٧٨

١ ـ الخصال ص ٥٤٠ ح ١٣ .

(١) أثبتناه من المصدر.

الباب ٧٩

١ ـ طب الأئمة ص ٩٥.

(١) السحاة : قشرة من القرطاس، وسحا القرطاس: شده بقشرة منه (لسان العرب ج ١٤ ص ٣٧٢).

(٢) الأنبياء ٢١ : ٣٠.

تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في فلك يسبحون وآية لهم أنّا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون وخلقنا لهم من مثله ما يركبون وان نشأ نغرقهم فلا صريخ لهم ولا هم ينقذون إلاّ رحمة منّا ومتاعاً الى حين واذا قيل لهم اتقوا ما بين أيديكم وما خلفكم لعلكم ترحمون وما تأتيهم من آية من آيات ربهم الا كانوا عنها معرضين واذا قيل لهم انفقوا مما رزقكم الله قال الذين كفروا للّذين آمنوا أنطعم من لو يشاء الله أطعمه إن أنتم الاّ في ضلال مبين ويقولون متى هذا الوعد ان كنتم صادقين ما ينظرون إلاّ صيحة واحدة تأخذهم وهم يخصمون فلا يستطيعون توصية ولا الى أهلهم يرجعون ونفخ في الصور فاذا هم من الأجداث الى ربهم ينسلون﴾[٣] وتكتب على ظهر القرطاس هذه الآيات : **﴿ كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا الاّ ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك إلاّ القوم الفاسقون ﴾**[٤] **﴿ كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلاّ عشية أو ضحاها ﴾**[٥] ويعلق القرطاس في وسطها ، فحين يقع ولدها يقطع عنها ، ولا يترك عليها ساعة واحدة » .

[١٨٠٢٦] ٢ ـ وعن عبد الوهاب بن المشهدي[١] قال: حدثني محمد بن عيسى، عن أبي همام ، عن محمد بن سعيد، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه قال: « اذا عسر على المرأة ولادتها ، تكتب لها هذه الآيات في اناء نظيف بمسك وزعفران ، ثم يغسل بماء البئر، وتسقى منه المرأة ، وينضح بطنها وفرجها ، فانها تلد من ساعتها **﴿ كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا الاّ عشية أو ضحاها ﴾**[٢] **﴿ كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا الا**

---

(٣) يس ٣٦ : ٣٧ ـ ٥١ .
(٤) الأحقاف ٤٦ : ٣٥ .
(٥) النازعات ٧٩ : ٤٦ .
٢ ـ طب الأئمة ص ٩٥، وعنه في البحار ج ٩٥ ص ١١٧ ح ٣ .
(١) في المصدر والبحار : المهدي .
(٢) النازعات ٧٩ : ٤٦ .

ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك الاّ القوم الفاسقون﴾[٣] **﴿ لقد كان في قصصهم عبرة لأُولي الألباب ما كان حديثاً يفترى ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل كل شيء وهدى ورحمة لقوم يؤمنون ﴾**[٤]».

[١٨٠٢٧] ٣ ـ وعن الخواتيمي قال: حدثنا محمد بن علي الصيرفي قال : حدثنا محمد بن أسلم ، عن الحسن بن محمد الهاشمي ، عن أبان بن أبي عياش، عن سليم بن قيس الهلالي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: « إنـي لأعرف آيتين من كتاب الله المنزل تكتبان للمرأة إذا عسر عليها ولدها، تكتبان في رق[١] ظبي ويعلق عليها في حقويها[٢]: بسم الله وبالله **﴿ إن مع العسر يسرا ﴾**[٣] سبع مرات **﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة شيء عظيم يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد﴾**[٤] مرة واحدة، يكتب على ورقة وتربط بخيط من كتّان غير مفتول، وتشد على فخذها الأيسر، فاذا ولدته قطعته من ساعتك ولا تتوان عنه ، ويكتب:حنّ ولدت مريم ، ومريم ولدت حيّ ، أهبط الى الأرض الساعة ».

[١٨٠٢٨] ٤ ـ وعن صالح بن ابراهيم ، عن ابن فضال ، عن محمد بن الجهم ، عن منخل ، عن جابر بن يزيد الجعفي : أن رجلاً أتى أبا جعفر

---

(٣) الأحقاف ٤٦ : ٣٥.
(٤) يوسف ١٢ : ١١١.
٣ ـ طب الأئمة ص ٣٥.
(١) الرَّق بتشديد الراء وفتحها : الجلد الرقيق الذي يكتب به (مجمع البحرين ج ٥ ص ١٧٢).
(٢) الحقو بفتح الحاء وسكون القاف وضم الواو: موضع شد الازار من بدن الانسان، وهو الخاصرة (مجمع البحرين ج ١ ص ١٠٥ والنهاية ج ١ ص ٤١٧).
(٣) الشرح ٩٤: ٦.
(٤) الحج ٢٢ : ١، ٢.
٤ ـ طب الأئمة ص ٦٩.

محمد بن علي (عليهما السلام) ، فقال: يا بن رسول الله أغثني ، فقال: « وما ذاك؟» قال: امرأتي قد اشرفت على الموت من شدة الطلق، قال: « اذهب واقرأ عليها ﴿ **فأجاءها المخاض الى جذع النخلة قالت يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسياً منسياً فناداها من تحتها ألا تحزني قد جعل ربك تحتك سريا وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا**﴾[(١)] ثم ارفع صوتك بهذه الآية ﴿ **والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون** ﴾[(٢)] أخرج باذن الله ، فإنها تبرأ من ساعتها بعون الله تعالى» .

[١٨٠٢٩] ٥ ـ وعن سعدويه بن مهران قال: حدثنا محمد بن صدقة ، عن محمد بن سنان الزاهري ، عن يونس بن ظبيان ، عن محمد بن اسماعيل ، عن جابر بن يزيد الجعفي، قال: جاء رجل من بني أمية الى أبي جعفر (عليه السلام)، وكان مؤمناً من آل فرعون يوالي آل محمد (عليهم السلام)، فقال : يا بن رسول الله، ان جاريتي قد دخلت في شهرها ، وليس لي ولد فادع الله أن يرزقني ابنا ، فقال: « اللهم ارزقه ابنا ذكراً سويا ـ ثم قال ـ اذا دخلت في شهرها فاكتب لها ﴿ **انّا أنزلناه** ﴾ وعوذها بهذه العوذة، وما في بطنها ، بمسك وزعفران واغسلها واسقها ماءها وانضح فرجها بماء إنّا انزلناه وعوذ ما في بطنها بهذه العوذة: اعيذ مولودي ببسم الله ، بسم الله ﴿ **وأنّا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرساً شديداً وشهباً وأنّا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهاباً رصدا**﴾[(١)] ثم يقول بسم الله بسم الله ، أعوذ بالله السميع العليم، من الشيطان الرجيم ، أنا وأنت ، والبيت ومن فيه ، والدار ومن فيها ، نحن كنّا في حرز الله، وعصمة

---

(١) مريم ١٩ : ٢٣ ـ ٢٥ .
(٢) النحل ١٦ : ٧٨ .
٥ ـ طب الأئمة : ص ٩٦ .
(١) الجن ٧٢: ٨ ، ٩ .

الله، وجيران الله، وجوار الله، آمنين محفوظين، ثم تقرأ المعوذتين وتبدأ بفاتحة الكتاب، ثم بسورة الاخلاص، ثم تقرأ: ﴿ **أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً وانكم إلينا لا ترجعون فتعالى الله الملك الحق لا إله إلاّ هو رب العرش الكريم ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به فانما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون وقل رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين**﴾[٢] ﴿ **لو انزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعاً متصدعاً من خشية الله** - إلى قوله - **وهو العزيز الحكيم** ﴾[٣] ثم تقول: مدحوراً من يشاق الله ورسوله، أقسمت عليك يا بيت ومن فيك، بالأسماء السبعة، والأملاك السبعة الذين يختلفون بين السماء والأرض، محجوباً من هذه المرأة وما في بطنها كل عرض واختلاس أو لمس أو لمعة أو طيف مس من إنس أو جان، وان قال عند فراغه من هذا القول ومن العوذة كلها: أعني بهذا القول وبهذه العوذة فلاناً وأهله وولده ومنزله، فليسم نفسه وليسم منزله وداره وأهله وولده، فيلفظ به، وليقل: أهل فلان بن فلان، وولد فلان بن فلان، لأنه أحكم له وأجود، وأنا الضامن على نفسه وأهله وولده، أن لا يصيبهم آفة ولا خبل ولا جنون، باذن الله عز وجل ».

[١٨٠٣٠] ٦ - وعن الوليد بن نقية - مؤذن مسجد الكوفة - قال: حدثنا أبو الحسن العسكري، عن آبائه، عن محمد الباقر (عليهم السلام)، قال: « من أراد أن لا يعبث الشيطان بأهله ما دامت المرأة في نفاسها، فليكتب هذه العوذة بمسك وزعفران بماء المطر الصافي، وليعصره بثوب جديد لم يلبس، وليسق منه أهله، وليرش الموضع والبيت الذي فيه النساء[١]، فانه لا يصيب أهله ما دامت في نفاسها ولا يصيب ولده، خبط ولا جنون ولا فزع ولا

---

(٢) المؤمنون ٢٣: ١١٥ - ١١٨.
(٣) الحشر ٥٩: ٢١ - ٢٤.
٦ - طب الأئمة ص ٩٧ وعنه في البحار ج ٩٥ ص ٣٩ ح ١.
(١) في المصدر: النفساء.

نـظرة، إن شاء الله تعـالى، وهي : بسم الله الرحمن الـرحيم ، بسم الله ، بسم الله ، بسم الله ، والسـلام على رسـول الله ، والسـلام عـلى آل رسـول الله ، والصـلاة عليهم ورحمة الله وبـركـاتـه ، بسم الله وبـالله ، اخـرج بـاذن الله ، أخرج باذن الله ، منها خرجتم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى ، فـإن تولوا فقل حسبي الله لا إله الا هـو عليه تـوكلت وهو رب العـرش العظيم ، بسم الله وبالله أدفعكم ، أدفعكم ، بالله ، أدفعكم برسـول الله (صلى الله عليـه وآله)» .

[١٨٠٣١] ٧ ـ محمـد بن إدريس في السـرائـر : نقـلاً من كتـاب المشيخـة للحسن بن محبـوب ، عن صالـح بن رزين ، عن شهـاب ، عن أبي عبـدالله (عليه السلام)، قال : « اذا عسر على المرأة ولدها ، فاكتب لها في رق : بسم الله الرحمن الرحيم : **﴿ كأنهم يوم يـرون ما يـوعدون لم يلبثـوا الاّ ساعـة من نـهـار﴾**[1] **﴿ كأنهم يـوم يرونها لم يلبثـوا الاّ عشيـة أو ضحـاهـا ﴾**[2] **﴿ اذا قالت امرأة عمران ربّ اني نذرت لك ما في بطني محرراً﴾**[3] ثم اربطه بخيط وشده على فخذها الأيمن ، فاذا وضعت فانزعه » .

وذكر الطبرسي في المكارم[4] ، أدعية أُخرى لعسـر الولادة ، لم ينسبهـا الى أحدهم (عليهم السلام) ، تركناها اختصاراً .

[١٨٠٣٢] ٨ ـ سبط الـطبرسي في مشكـاة الأنوار : نقـلاً من كتاب المحـاسن ، عن معاوية بن وهب ، عن زكريا بن ابـراهيم قال : كنت نصـرانياً فـأسلمت وحججت ، فـدخلت على أبي عبـدالله (عليه السـلام) ، قلت له : اني كنت من

---

٧ ـ السرائر ص ٤٨٢ .
(١) الأحقاف ٤٦ : ٣٥ .
(٢) النازعات ٧٩ : ٤٦ .
(٣) آل عمران ٣ : ٣٥ .
(٤) مكارم الأخلاق ص ٤٠٩ ، ٤١٠ .
٨ ـ مشكارة الأنوار ص ١٥٩ .

النصرانية،واني أسلمت، فقال : « وأي شيء رأيت في الاسلام ؟» قلت: قول الله عز وجل: ﴿ **ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نوراً نهدي به من نشاء**﴾[(١)] فقال: « لقد هداك الله ـ ثم قال ـ اللهم اهده ـ ثلاثاً ـ سل عما شئت يا بني» فقلت : ان [أبي و][(٢)] أُمي وأهل بيتي من النصرانية، وأُمي مكفوفة البصر، فأكون معهم وآكل في بيتهم ، فقال: « يأكلون لحم الخنزير » فقلت : لا، ولا يمسونه ، فقال: « لا بأس ، وانظر أُمك فبرها ، فاذا ماتت فلا تكلها الى غيرك، كن أنت الذي تقوم بشأنها ، ولا تخبرنّ أحداً أنك أتيتني [واتني بمنى][(٣)] ان شاء الله» قال: فأتيته بمنى والناس حوله كأنه معلم صبيان ، هذا يسأله وهذا يسأله ، فلما قدمت الكوفة الطفت أُمي وكنت أُطعمها وأُفلي ثوبها وقناعها وأخدمها ، قالت لي: يا بني كنت ما تصنع بي هذا وأنت على ديني ، فما الذي أرى منك منذ هاجرت فدخلت [في الحنيفية][(٤)] فقلت لها: رجل من ولد نبينا أمرني بهذا، فقالت: هذا الرجل هو نبي؟ فقلت: لا ، ولكنه ابن نبي، فقالت : يا بني هذا نبي، ان هذه وصايا الأنبياء، فقلت : يا أُمه ليس بعد نبينا نبي، ولكنه ابنه ، فقالت: يا بني دينك خير دين ، فاعرضه عليّ، فعرضته عليها، فدخلت في الاسلام، وعلمتها الصلاة فصلّت الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة، ثم عرض لها عارض في الليل، فقالت : يا بني أعد عليّ ما علمتني من دينك ، فأعدته عليها وأقرت به وماتت ، فلمّا أصبحت كان المسلمون الذين غسلوها وكفنوها ، وصليت عليها ونزلت في قبرها.

[١٨٠٣٣] ٩ ـ الصدوق في العيون : عن أبيه ، عن علي بن موسى

---

(١) الشورى ٤٢ : ٥٢.
(٢) أثبتناه من المصدر.
(٣) أثبتناه من المصدر.
(٤) أثبتناه من المصدر.
٩ ـ عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ٢ ص ١٣ ح ٣١ .

الكمنداني[١]، ومحمد بن يحيى العطار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد البزنطي قال: سمعت أبا الحسن الرضا (عليه السلام)، يقول : « إن رجلاً من بني اسرائيل قتل قرابة له ، ثم أخذه فطرحه على طريق أفضل سبط من أسباط بني اسرائيل، ثم جاء يطلب بدمه ، فقالوا لموسى (عليه السلام): ان سبط آل فلان قتلوا فلاناً ، فأخبرنا من قتله ؟ قال: آتوني ببقرة: ﴿ **قالوا اتتخذنا هزواً قال اعوذ بالله أن أكون من الجاهلين**﴾[٢] ولو أنهم عمدوا الى بقرة اجزأتهم ، ولكن شددوا فشدد الله عليهم ﴿ **قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي قال انه يقول انها بقرة لا فارض ولا بكر** ـ يعني لا صغيرة ولا كبيرة ـ **عوان بين ذلك**﴾[٣] ولو أنهم عمدوا الى بقرة اجزأتهم، ولكن شددوا فشدد الله عليهم ﴿ **قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما لونها قال انه يقول انها بقرة صفراء فاقع لونها تسر الناظرين** ﴾[٤] ولو أنهم عمدوا الى بقرة اجزأتهم ، ولكن شددوا فشدد الله عليهم ﴿ **قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي ان البقر تشابه علينا وانا ان شاء الله لمهتدون قال انه يقول انها بقرة لا ذلول تثير الأرض ولا تسقي الحرث مسلمة لاشية فيها قالوا الآن جئت بالحق**﴾[٥] فطلبوها فوجدوها عند فتى من بني اسرائيل، فقال: لا أبيعها الاّ ملء مسكها ذهباً، فجاؤوا الى موسى (عليه السلام) فقالوا له ذلك، فقال: اشتروها ، فاشتروها وجاؤوا بها، فأمر بذبحها ، ثم أمر أن يضربوا الميت بذنبها ، فلما فعلوا ذلك حيي المقتول وقال : يا رسول الله، ان ابن عمي قتلني دون من يدعي عليه قتلي[٦]، فقال لرسول الله موسى بعض

---

(١) في الحجرية والمصدر: « الكميداني » وما أثبتناه هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ١٢ ص ١٩١).
(٢) البقرة ٢ : ٦٧.
(٣) البقرة ٢ : ٦٨.
(٤) البقرة ٢ : ٦٩.
(٥) البقرة ٢ : ٧٠، ٧١.
(٦) في المصدر زيادة: فعلموا بذلك قاتله.

أصحابه: إن هذه البقرة لها نبأ ، فقال: وما هو؟ قال: ان فتى من بني اسرائيل كان باراً بأبيه ، وانه اشترى بيعاً فجاء الى أبيه فرأى الأقاليد(٧) تحت رأسه ، فكره أن يوقظه فترك ذلك البيع، فاستيقظ أبوه فأخبره فقال: أحسنت خذ هذه البقرة فهي لك عوضاً لما فاتك ، قال : فقال له رسول الله موسى (عليه السلام): انظروا الى البر ما بلغ باهله ».

ورواه العياشي في تفسيره : عن البزنطي ، عنه (عليه السلام)، مثله(٨) .

[١٨٠٣٤] ١٠ ـ القطب الراوندي في قصص الأنبياء: باسناده الى الصدوق، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبي جميلة ، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: كان في بني اسرائيل عابد يقال له : جريح، وكان يتعبد في صومعته ، جاءته أمه وهو يصلي فدعته فلم يجبها فانصرفت ، ثم أتته ودعته فلم يلتفت اليها فانصرفت ، ثم أتته ودعته فلم يجبها ولم يكلمها فانصرفت وهي تقول: أسأل اله بني اسرائيل أن يخذلك ، فلما كان من الغد جاءت فاجرة وقعدت عند صومعته ، قد أخذها الطلق، فادعت أن الولد من جريح ، ففشا في بني اسرائيل أن من كان يلوم الناس على الزنى قد زنى، وأمر الملك بصلبه ، فأقبلت أمه اليه تلطم وجهها ، فقال لها : اسكتي انما هذا لدعوتك ، فقال الناس لما سمعوا ذلك منه : وكيف لنا بذلك؟ فقال: هاتوا الصبي ، فجاؤوا به فأخذه فقال: من أبوك ؟ فقال: فلان الراعي لبني فلان، فاكذب الله الذين قالوا ما قالوا في جريح ، فحلف جريح أن لا يفارق أمه يخدمها ».

[١٨٠٣٥] ١١ ـ الجعفريات : بالسند المتقدم، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، قال: « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أهل الجنة

---

(٧) الاقليد: المفتاح، وجمعه اقاليد (لسان العرب ج ٣ ص ٣٦٦).
(٨) تفسير العياشي ج ١ ص ٤٦ ح ٥٧ .
١٠ ـ قصص الأنبياء ص ١٧٦ .
١١ ـ الجعفريات ص ١٩٠ .

ليس لهم كنى ، إلّا آدم (صلى الله عليه) فإنه يكنى بأبي محمد ، توقيراً وتعظيماً » .

[١٨٠٣٦] **١٢ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص: عن ابن عباس، في حديث مسائل عبد الله بن سلام عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ـ الى أن** قال ـ : قال : من ختن آدم ؟ قال : « اختتن بنفسه » قال : ومن اختتن بعد آدم ؟ قال : « ابراهيم خليل الرحمن » قال : صدقت يا محمد .

[١٨٠٣٧] **١٣ ـ المولى سعيد المزيدي في تحفة الإخوان : عن أبي بصير، عن** الصادق (عليه السلام)، في خبر طويل في قصة آدم وحواء، ـ إلى أن قال ـ : « فقالت حواء: أسألك يا رب أن تعطيني كما أعطيت آدم ، فقال الرب تعالى: اني وهبتك الحياء والرحمة والانس، وكتبت لك من ثواب الاغتسال والولادة ما لو رأيتيه من الثواب الدائم والنعيم المقيم والملك الكبير لقرت عينك، يا حواء أيما امرأة ماتت في ولادتها حشرتها مع الشهداء، يا حواء أيما امرأة أخذها الطلق إلّا كتبت لها أجر شهيد، فان سلمت وولدت غفرت لها ذنوبها ، ولو كانت مثل زبد البحر ورمل البر وورق الشجر، وان ماتت صارت شهيدة، وحضرتها الملائكة عند قبض روحها وبشروها بالجنة ، وتزف الى بعلها في الآخرة ، وتفضل على الحور العين بسبعين ، فقالت حوّاء: حسبي ما أعطيت» الخبر.

[١٨٠٣٨] **١٤ ـ** أبو العباس المستغفري في طب النبي (صلى الله عليه وآله): قال : قال (صلى الله عليه وآله): « ما من امرأة حاملة أكلت البطيخ ، لا يكون مولودها الا حسن الوجه والخلق» .

---

١٢ ـ الاختصاص ص ٥٠ .
١٣ ـ تحفة الاخوان : مخطوط .
١٤ ـ طب النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٢٩ .

[١٨٠٣٩] ١٥ ـ الآمدي في الغرر: عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: « ولد السوء يهدم الشرف ويشين السلف».

وقال (عليه السلام)[١]: « ولد السوء يعر[٢] السلف ويفسد الخلف».

وقال (عليه السلام)[٣]: « ولد عقوق، محنة ولؤم[٤]».

[١٨٠٤٠] ١٦ ـ مجموعة الشهيد: قيل لما كان العباس وزينب ـ ولدي علي (عليهم السلام) ـ صغيرين ، قال علي (عليه السلام) للعباس : قل : «واحد » فقال : واحد، فقال« قل : اثنان » قال : استحي أن أقول باللسان الذي قلت واحد اثنان ، فقبل علي (عليه السلام) عينيه ، ثم التفت الى زينب ، وكانت على يساره والعباس عن يمينه ، فقالت : يا أبتاه أتحبنا ؟ قال: « نعم يا بني، أولادنا أكبادنا » فقالت : يا أبتاه حبان لا يجتمعان في قلب المؤمن: حب الله وحب الأولاد، وان كان لا بد لنا فالشفقة لنا والحب لله خالصاً . فازداد علي (عليه السلام) بهما حبا، وقيل: بل القائل الحسين (عليه السلام).

---

١٥ ـ غرر الحكم ج ٢ ص ٧٨٠ ح ٣.
(١) نفس المصدر ج ٢ ص ٧٨٠ ح ٤ .
(٢) يعر بفتح الياء والعين وتشديد الراء وضمها: يقال عرّ فلان قومه بشرّ اذا لطخهم به (انظر لسان العرب ج ٤ ص ٥٥٨).
(٣) نفس المصدر ج ٢ ص ٧٨٠ ح ١٠ .
(٤) في المصدر: وشؤم.
١٦ ـ مجموعة الشهيد: مخطوط.

أبواب النفقات

١ ـ ﴿ باب وجوب نفقة الزوجة الدائمة بقدر كفايتها من المطعوم والملبوس والمسكن، فان لم يفعل تعين عليه الطلاق﴾

[١٨٠٤١] ١ ـ دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) خطب في حجة الوداع، فذكر النساء فقال: « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف».

[١٨٠٤٢] ٢ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: « سبع من سوابق الأعمال فعليكم بهن ـ فذكرهن وقال فيهن ـ : والنفقة على العيال».

[١٨٠٤٣] ٣ ـ وعن علي (عليه السلام)، أنه قال: « اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته استُؤنِي[١] فإن جاءها بشيء لم يفرق بينهما، وان لم يجد شيئاً أُجل وفرق بينهما ».

[١٨٠٤٤] ٤ ـ الجعفريات : أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال : حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليهم السلام)، قال : « يجبر الرجل على النفقة على امرأته » الخبر.

أبواب النفقات

الباب ١

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٥٤ ح ٩٦٠.

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٥٤ ح ٩٦٢.

٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٥٥ ح ٩٧١.

(١) في الحجرية:« استوفى» وما أثبتناه من المصدر.

٤ ـ الجعفريات ص ١٠٩.

[١٨٠٤٥] ٥ ـ وبهذا الاسناد: عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده (عليهم السلام): « أن امرأة استعدت علياً (عليه السلام) على زوجها ، وكان زوجها معسراً فأبى أن يحبسه، وقال : ان مع العسر يسراً».

[١٨٠٤٦] ٦ ـ علي بن ابراهيم في تفسيره: ﴿ **الرجال قوّامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم** ﴾[١] يعني فرض الله على الرجال أن ينفقوا على النساء.

وتقدم في المقدمات[٢] ، في حديث الحولاء عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: « يا حولاء، للمرأة على زوجها أن يشبع بطنها ويكسو ظهرها ، ويعلمها الصلاة والزكاة ان كان في مالها حق، ولا تخالفه في ذلك ». الخبر.

٢ ـ ﴿ باب النفقات الواجبة والمندوبة ، وجملة من أحكامها ﴾

[١٨٠٤٧] ١ ـ تفسير الامام (عليه السلام): في قوله تعالى: ﴿ **ومما رزقناهم ينفقون** ﴾[١] « من الأموال والقوى [في الأبدان][٢] والجاه والمقدار ينفقون [و][٣] يؤدون من الأموال الزكاة ويجودون بالصدقات ، ويحتملون الكل ويؤدون الحقوق اللازمات ، كالنفقة في الجهاد اذا لزم أو استحب، وكسائر النفقات الواجبة على الأهلين وذوي الأرحام والقرابات والآباء والأمهات ، وكالنفقات المستحبات على من لم تكن فرضاً عليهم النفقة من سائر القرابات ، وكالمعروف بالاسعاف والقرض والأخذ بأيدي الضعفاء

---

٥ ـ الجعفريات ص ١٠٨ .
٦ ـ تفسير القمي ج ١ ص ١٣٧ .
(١) النساء ٤ : ٣٤.
(٢) تقدم في الباب (٦٠) من أبواب مقدمات النكاح ، الحديث (٢).
الباب ٢
١ ـ تفسير الامام العسكري ص ٢٧ .
(١) البقرة ٢ : ٣.
(٢، ٣) أثبتناه من المصدر.

والضعيفات ، ويؤدون من قوى الأبدان المعونات ، كالرجل يقود ضريراً وينجيه من مهلكة ، ويعين مسافراً أو غير مسافر على حمل متاع على دابة قد سقط عنها ، أو كدفع عن مظلوم قصده ظالم بالضرب أو بالأذى، ويؤدون الحقوق من الجاه بعد أن يدفعوا به من عرض من يظلم بالوقيعة فيه، أو يطلبوا حاجة بجاههم لمن قد عجز عنها بمقداره ، وكل هذا انفاق مما رزقه الله تعالى».

٣ ـ ﴿ باب سقوط نفقة الزوجة بالنشوز ولو بالخروج بغير اذن الزوج حتى ترجع ، واشتراط نفقتها بالتمكن ﴾

[١٨٠٤٨] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام) : « إن امرأة خرجت من بيت زوجها بغير اذنه ، فلا نفقة لها حتى ترجع ».

ورواه في دعائم الاسلام: عنه (عليه السلام)، مثله، وفيه:« أيّما امرأة » الى آخره [(١)].

[١٨٠٤٩] ٢ ـ وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام)، أنه قال: « إذا جاء النشوز من قبل المرأة ولم يجيء من قبل الزوج ، فقد حلّ للزوج أن يأخذ كل شيء ساقه اليها ».

٤ ـ ﴿ باب وجوب نفقة المطلقة الحبلى حتى تضع ﴾

[١٨٠٥٠] ١ ـ دعائم الاسلام: روينا عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه ،

الباب ٣
١ ـ الجعفريات ص ١٠٨ .
(١) دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٥٥ ح ٩٧٣ .
٢ ـ الجعفريات ص ١٠٨ .
الباب ٤
١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٨٩ ح ١٠٨٩ .

عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) ، أنه قال : « الحبلى أجلها ان تضع حملها ، وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها ، وهو قول الله عز وجل : ﴿ وأُولات الأحمال اجلهن أن يضعن حملهن ﴾[١] » .

[١٨٠٥١] ٢ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال : « اذا طلق الرجل امرأته وهي حبلى، أنفق عليها حتى تضع » .

[١٨٠٥٢] ٣ ـ الصدوق في المقنع : والحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها .

٥ ـ ﴿ باب وجوب نفقة المطلقة رجعياً وسكناها ، وعدم وجوب ذلك للمطلقة بائناً إذا لم تكن حاملاً ﴾

[١٨٠٥٣] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال : « وللمطلقة نفقتها بالمعروف من سعة زوجها في عدتها ، فاذا حلّ أجلها ﴿ متاع بالمعروف حقا على المتقين ﴾[١] والمطلقة لها السكنى والنفقة ما دامت في عدتها ، حاملاً أو غير حامل ، ما دامت للزوج عليها رجعة » .

[١٨٠٥٤] ٢ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال : « المطلقة البائن ليس لها نفقة ولا سكنى» .

٦ ـ ﴿ باب وجوب نفقة المتوفى عنها الحامل من مال الحمل ﴾

[١٨٠٥٥] ١ ـ الجعفريات : بالسند المتقدم، عن علي (عليه السلام)، أنه

---

(١) الطلاق ٦٥ : ٤ .
٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٨٩ ح ١٠٨٩ .
٣ ـ المقنع ص ١٢١ .

الباب ٥
١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٨٩ ح ١٠٨٩ .
(١) البقرة ٢ : ٢٤١ .
٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٩٠ ح ١٠٩٠ .

الباب ٦
١ ـ الجعفريات : لم نجده في مظانه .

قال: « الحامل المتوفى عنها زوجها ، نفقتها من جميع المال حتى تضع ».

[١٨٠٥٦] ٢ ـ السيد فضل الله الراوندي في نوادره : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عنه (عليهم السلام)، مثله ، وفيه : « من جميع مال الزوج ».

قلت: في وجوب النفقة عليها وعدمه مع الوجوب كونها من مال ولدها كما عليه جماعة ، أو من جميع المال كما هو ظاهر هذا الخبر، خلاف معروف في الفقه، ولا بد من حمل الخبر على الاستحباب، حتى اذا وضعت الولد حياً فأخذت النفقة من نصيبه ، والله العالم.

٧ ـ ﴿ باب استحباب نفقة ما عدا المذكورين من الأقارب ﴾

[١٨٠٥٧] ١ ـ دعائم الاسلام: عن علي (عليه السلام)، أنه قال في قول الله عز وجل: **﴿لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك﴾**(١) قال: « علىٰ وارث [الصبي الذي يرثه](٢) اذا مات أبوه ما على أبيه [من](٣) نفقته ورضاعه» الخبر.

[١٨٠٥٨] ٢ ـ الشيخ الطوسي في أماليه : عن جماعة ، عن أبي المفضل، عن جعفر بن محمد ، عن جعفر بن عبد الله العلوي ، عن حمزة بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي (عليه السلام)، عن عمه عيسى بن عبدالله، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، قال : « جاء رجل الى النبي (صلى الله عليه وآله)، فقال : يا رسول الله، عندي دينار ، فما

---

٢ ـ نوادر الراوندي ص ٣٨.

الباب ٧

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٥٦ ح ٩٧٥.
(١) البقرة ٢ : ٢٣٣.
(٢، ٣) أثبتناه من المصدر.

٢ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ٦٩.

تأمرني به ؟ قال: أنفقه على أُمك ، قال : عندي آخر، فما تأمرني به؟ قال : أنفقه على أبيك ، قال: عندي آخر، فما تأمرني به ؟ قال : أنفقه على أخيك ، قال: عندي آخر، فما تأمرني به؟ ولا والله ما عندي غيره، قال: أنفقه في سبيل الله وهو أدناها جزاءً(١)» .

[١٨٠٥٩] ٣ ـ الآمدي في الغرر: عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: « ألا لا يعدلن أحدكم عن القرابة يرى بها الخصاصة، أن يسدها بالذي لا يزيده إن أمسكه ، ولا ينقصه إن أنفقه» .

٨ ـ ﴿ باب وجوب نفقة الدواب المملوكة على صاحبها﴾

[١٨٠٦٠] ١ ـ دعائم الاسلام: عن علي (عليه السلام): « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال: يجب للدابة على صاحبها ست خصال: يبدأ بعلفها اذا نزل ، ويعرض عليها الماء اذا مر به» الخبر.

وباقي أخبار الباب مضى في أبواب أحكام الدواب، من كتاب الحج.

٩ ـ ﴿ باب استحباب القناعة بالقليل، والاستغناء به عن الناس﴾

[١٨٠٦١] ١ ـ سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار: عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: «اشتدت حال رجل من أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله)، فقالت له امرأته : لو أتيت رسول الله (صلى الله عليه وآله)

---

(١) في المصدر: أجراً.

٣ ـ غرر الحكم ج ١ ص ١٦٤ ح ٢٨ .

الباب ٨

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٤٧.

الباب ٩

١ ـ مشكاة الأنوار ص ١٨٤ .

فسألته ، فجاء الى النبي (صلى الله عليه وآله)، فلما رآه النبي (صلى الله عليه وآله)، قال : من سألنا أعطيناه ، ومن استغنى أغناه الله» الخبر.

[١٨٠٦٢] ٢ ـ ومن كتاب المحاسن: عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من أراد أن يكون أغنى الناس، فليكن بما في يدي الله أوثق منه بما في أيدي غيره».

[١٨٠٦٣] ٣ ـ وعن علي بن الحسين (عليهما السلام) قال: « من قنع بما قسم الله له ، فهو من أغنى الناس».

[١٨٠٦٤] ٤ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: « أغنى الغنى القناعة ».

وقال (عليه السلام) أيضاً لرجل يعظه : « إقنع بما قسم الله لك ، ولا تنظر الى ما عند غيرك ، ولا تتمن ما لست نائله، فانه من قنع شبع ، ومن لم يقنع لم يشبع ، وخذ حظك من آخرتك».

[١٨٠٦٥] ٥ ـ وعن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه قال: « اياك أن تطمح بصرك الى ما هو فوقك، فكثيراً ما قال الله عز وجل لنبيه (صلى الله عليه وآله): ﴿ **فلا تعجبك اموالهم ولا أولادهم** ﴾[1]، وقال: ﴿ **ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحياة الدنيا**﴾[2]، فإن دخلك من ذلك شيء، فاذكر عيش رسول الله (صلى الله عليه وآله)، انما كان خبزه الشعير، وحلواه التمر، ووقوده السعف اذا وجد».

---

٢ ـ مشكاة الأنوار ص ١٣٠ .
٣ ـ مشكاة الأنوار ص ١٣٠ .
٤ ـ مشكاة الأنوار ص ١٣٠ .
٥ ـ مشكاة الأنوار ص ١٣٠ .
(١) التوبة ٩ : ٥٥.
(٢) طه ٢٠ : ١٣١.

[١٨٠٦٦] ٦ ـ وشكا رجل الى أبي عبدالله (عليه السلام): أنه يطلب ويصيب ولا يقنع ، وتنازعه نفسه الى ما هو أكبر منه، وقال: علمني شيئاً أنتفع به ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام): « إن كان ما يكفيك يغنيك فأدنى ما فيها يغنيك ، وان كان ما يكفيك لا يغنيك فكل ما فيها لا يغنيك».

[١٨٠٦٧] ٧ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الدنيا دول، فما كان لك منها أتاك على ضعفك، وما كان منها عليك لم تدفعه بقوتك ، ومن انقطع رجاه مما فات استراح نفسه ، ومن قنع بما رزقه الله قرت عيناه».

[١٨٠٦٨] ٨ ـ وعن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام): « ما هلك من عرف قدره، وما يبكي الناس على القوت انما يبكون على الفضول ، ثم قال : فكم عسى أن يكفي الانسان!».

[١٨٠٦٩] ٩ ـ ثقة الاسلام في الكافي: عن بعض أصحابنا رفعه ، عن هشام بن الحكم ، عن موسى بن جعفر (عليهما السلام) أنه قال في حديث : « يا هشام ، من أراد الغنى بلا مال ، وراحة القلب من الحسد، والسلامة في الدين، فليتضرع الى الله عز وجل في مسألته بأن يكمل عقله ، فمن عقل [قنع بما يكفيه][(١)] ومن قنع بما يكفيه استغنى ، ومن لم يقنع بما يكفيه لم يدرك الغنى» الخبر.

[١٨٠٧٠] ١٠ ـ مصباح الشريعة : قال الصادق (عليه السلام) : « لو

---

٦ ـ مشكاة الأنوار ص ١٣١ .
٧ ـ مشكاة الأنوار ص ١٣١ .
٨ ـ مشكاة الأنوار ص ١٣١ .
٩ ـ الكافي ج ١ ص ١٤ .
(١) أثبتناه من المصدر.
١٠ ـ مصباح الشريعة ص ١٨٣ .

حلف القانع بتملكه على الدارين ، لصدقه الله عز وجل بذلك ولأبره ، لعظم شأن مرتبة القناعة ، ثم كيف لا يقنع العبد بما قسم الله له ، وهو يقول: ﴿ نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا﴾(١) فمن أذعن وصدقه بما شاء ولما شاء، بلا غفلة وأيقن بربوبيته، أضاف تولية الأقسام الى نفسه بلا سبب، ومن قنع بالمقسوم استراح من الهم والكرب والتعب، وكلما انقص من القناعة زاد في الرغبة، والطمع في الدنيا أصل كل شر، وصاحبها لا ينجو من النار إلّا أن يتوب ، ولذلك قال النبي (صلى الله عليه وآله): ملك القناعة لا يزول، وهي مركب رضى الله تعالى، تحمل صاحبها الى داره ، فاحسن التوكل فيما لم تعطه ،والرضى بما أُعطيت ، واصبر على ما أصابك فان ذلك من عزم الأُمور » .

[١٨٠٧١] ١١ ـ فقه الرضا (عليه السلام): «أروي عن العالم (عليه السلام)، أنه قال: من أراد أن يكون أغنى الناس فليكن واثقاً بما عند الله عز وجل، وروي: فليكن بما في يد الله أوثق منه مما في يديه: وأروي عن العالم (عليه السلام)، أنه قال: قال الله سبحانه : ارض بما آتيتك تكن من أغنى الناس، وأروي : من قنع شبع ، ومن لم يقنع لم يشبع : وأروي : ان جبرئيل هبط الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال : ان الله عز وجل يقرأ عليك السلام ، ويقول لك : اقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ لا تمدنّ عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم ﴾(١) الآية ، فأمر النبي (صلى الله عليه وآله) منادياً ينادي : من لم يتأدب بأدب الله تقطعت نفسه على الدنيا حسرات ، ونروي: من لم يرض من الدنيا بما يجزيه ، لم يكن شيء منها يكفيه ، ونروي: ما هلك من عرف قدره ، وما ينكر الناس عن القوت انما

---

(١) الزخرف ٤٣ : ٣٢.
١١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٩.
(١) الحجر ١٥ : ٨٨.

ينكـر عن الفضول[٢]، ثم قـال : وكم عسى يكفي الانسان ، ونـروي : من رضي من الله بـاليسـير من الـرزق، رضي الله منـه بـالقليـل من العمـل ، ونروي : ان دخل نفسك شيء من القناعة ، فاذكر عيش رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فانما كان قوته الشعير، وحـلاوته التمـر، ووقوده السعف اذا وجد، ونروي: أن رجلاً أتى النبي (صلى الله عليـه وآله) ليسـأله ، فسمعـه يقول: من سألنا أعطيناه ، ومن استغنى أغناه الله، فـانصرف ولم يسـأله ، ثم عاد اليه فسمع مثل مقـالته فلم يسـأله ، حتى فعـل ذلك ثـلاثاً، فلما كـان في اليوم الثالث، مضى واستعار فأساً وصعد الجبل فاحتـطب، وحمله الى السوق فباعه بنصف صاع من شعير فأكله هو وعياله ، ثم دام على ذلك حتى جمع ما اشترى به فـأساً ، ثم اشتـرى بكرين[٣] وغـلاماً ، وأيسـر فصار[٤] الى النبي (صـلى الله عليه وآلـه) فأخبـره ، فقال (صـلى الله عليه وآلـه): أليس قـد قلنا : من سألنا أعطيناه ، ومن استغنى أغناه الله؟!».

[١٨٠٧٢] ١٢ ـ محمـد بن علي الفتـال في روضة الـواعـظين : عن رسـول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: « القناعة مال لا ينفذ » .

وقال[١] : « القناعة كنز لا يفنى » .

[١٨٠٧٣] ١٣ ـ جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن أبي حمزة قال : سمعته (عليه السلام) يقول: « قال الرب تعالى[١]: اذا صليت ما افتـرضت

---

(٢) في المصدر: العقول، وقد جاء في هامش الطبعة الحجرية ما نصه: « كذا في الأصل والظاهر مصحف وصحيحه : وما يبكي الناس على القوت انما يبكون على الفضول الخ كما في خبر المحاسن عن ابي بصير وقد مضى».
(٣) البكر من الابل: هو الفتي منها بمنزلة الغلام من الناس (لسان العرب ج ٤ ص ٧٩).
(٤) ليس في المصدر.
١٢ ـ روضة الواعظين ص ٤٥٤ ، وفيه: عن أمير المؤمنين (عليه السلام) .
(١) نفس المصدر ص ٤٥٦ .
١٣ ـ الغايات ص ٦٩ .
(١) في المصدر: عبدي .

عليك فانت أعبد الناس عندي، وان قنعت بما رزقتك فأنت أغنى الناس عندي».

[١٨٠٧٤] ١٤ ـ الشيخ الطوسي في أماليه : بسنده الى أبي ذر قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «يا أبا ذر، استغن بغنى الله يغنك الله، فقلت: ما هو يا رسول الله؟ قال: غداة يوم وعشاء ليلة، فمن قنع بما رزقه الله يا أبا ذر فهو أغنى الناس» الخبر.

[١٨٠٧٥] ١٥ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول: عن الصادق (عليه السلام)، أنه قال لعبدالله بن جندب في وصيته اليه : «واقنع بما قسمه الله لك ، ولا تنظر إلاّ الى ما عندك ، ولا تتمن ما لست تناله ، فان من قنع شبع ، ومن لم يقنع لم يشبع» الخبر.

[١٨٠٧٦] ١٦ ـ وعن الرضا (عليه السلام)، أنه قال : «لا يسلك طريق القناعة الاّ رجلان : إما متعبد يريد أجر الآخرة ، أو كريم يتنزه من لئام الناس».

[١٨٠٧٧] ١٧ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط: عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، قال : كنّا عنده فرفع رأسه فقال: «خذوها مني ـ الى أن قال ـ ومن قنع بما قسم الله له ، فهو من أغنى الناس».

[١٨٠٧٨] ١٨ ـ الجعفريات: أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن

---

١٤ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٤٩ .
١٥ ـ تحف العقول ص ٢٢٤ .
١٦ ـ تحف العقول: لم نجده في مظانه ، ووجدناه في كشف الغمة ج ٢ ص ٣٠٧، وعنه في البحار ج ٧٨ ص ٣٤٩ ح٦ .
١٧ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٣٨ .
١٨ ـ الجعفريات ص ٢٢٤ .

جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من توكل وقنع ورضي كفي الطلب».

[١٨٠٧٩] ١٩ ـ الشيخ أبو الفتوح في تفسيره: عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: « من قنع شبع ، ومن لا يقنع لا يشبع».

[١٨٠٨٠] ٢٠ ـ الآمدي في الغرر: عن أمير المؤمنين (عليه السلام): « القانع غني وان جاع وعري».

وقال (عليه السلام): « كل قانع غني »[١] .

وقال (عليه السلام): « كل قانع عفيف »[٢] .

وقال (عليه السلام): « كيف يستطيع صلاح نفسه من لا يقنع بالقليل؟!»[٣] .

١٠ ـ ﴿ باب استحباب الرضى بالكفاف﴾

[١٨٠٨١] ١ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط: عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ان من أغبط أوليائي عندي، رجل خفيف الحال، ذو حظ من صلاة، أحسن عبادة ربه في الغيب، وكان غامضاً في الناس، جعل رزقه كفافاً فصبر عليه ، عجلت منيته ، مات فقلّ تراثه وقلت بواكيه».

---

١٩ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٥٣٩ .
٢٠ ـ غرر الحكم ج ١ ص ٥٢ ح ١٤٤٦ .
(١) نفس المصدر ج ٢ ص ٥٤٤ ح ٥ .
(٢) نفس المصدر ج ٢ ص ٥٤٦ ح ٥٧ .
(٣) نفس المصدر ج ٢ ص ٥٥٣ ح ٦ .
الباب ١٠
١ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٢٧ .

[١٨٠٨٢] ٢ ـ الحميري في قرب الاسناد: عن أحمد بن اسحاق بن سعيد، عن بكر بن محمد الأزدي، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: « اذا كان غروب الشمس، وكّل الله تعالى ملكاً بالشمس يقول أو ينادي : أيها الناس اقبلوا على ربكم ، فان ما قلّ وكفى ، خير مما كثر وألهى ، وملك موكل بالشمس عند طلوعها يقول : يا بن آدم ، لد للموت ، وابن للخراب، واجمع للفناء».

[١٨٠٨٣] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « أروي عن العالم (عليه السلام)، أنه قال: يقول الله عز وجل: ان أغبط عبادي يوم القيامة ، عبد رزق حظاً من صلاة[١]، قترت في رزقه فصبر، حتى اذا حضرت وفاته قل تراثه وقل بواكيه .

ونروي: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال: اللهم ارزق محمداً وآل محمداً (عليهم السلام) ومن أحبهم العفاف والكفاف، وارزق من أبغض محمداً وآل محمداً المال والولد.

وروي: أنّ قيما كان لأبي ذر الغفاري في غنمه فقال: قد كثر الغنم وولدت، فقال: تبشرني بكثرتها ، ما قل وكفى منها أحب اليّ مما كثر وألهى، وروي: طوبى لمن آمن وكان عيشه كفافاً».

[١٨٠٨٤] ٤ ـ الكراجكي في كنز الفوائد: مرسلاً قال: قال الله تعالى: يا بن آدم ، (في كل يوم)[١] تؤتى برزقك وأنت تحزن ، وينقص من عمرك وأنت لا تحزن ، تطلب ما يطغيك وعندك ما يكفيك.

---

٢ ـ قرب الاسناد ص ١٩ .
٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٠ .
(١) في الحجرية:«صلاحه» وما أثبتناه بقرينة الحديث الأول.
٤ ـ كنز الفوائد ص ١٦ .
(١) ليس في المصدر.

[١٨٠٨٥] ٥ ـ الشيخ الطوسي في أماليه : عن أبي المفضل الشيباني ، عن رجاء بن يحيى ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن الفضيل بن يسار ، عن وهب بن عبدالله ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن أبيه ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « يا أبا ذر ، اني قد دعوت الله جلّ ثناؤه ، أن يجعل رزق من يحبني الكفاف ، وأن يعطي من يبغضني كثرة المال والولد » .

[١٨٠٨٦] ٦ ـ ابن شهرآشوب في المناقب : عن عدي بن حاتم ، أنه رآى أمير المؤمنين (عليه السلام) وبين يديه شنة[١] فيها قراح ماء[٢] [و][٣] كسرات من خبز شعير وملح ، فقال : اني لا أرى لك يا أمير المؤمنين ، لتظل نهارك طاوياً مجاهداً ، وبالليل ساهراً مكابداً ، ثم يكون هذا فطورك ، فقال (عليه السلام) :

« علل النفس بالقنوع والا   طلبت منك فوق ما يكفيها »

[١٨٠٨٧] ٧ ـ الحسين بن سعيد في كتاب الزهد : عن بعض أصحابنا ، عن حنّان بن سدير ، عن أبيه قال : سمعته (عليه السلام) يقول : أتى أبا ذر رجل فبشره بغنم له قد ولدت فقال : يا أبا ذر أبشر فقد ولدت غنمك وكثرت ، فقال : ما يسرني كثرتها فما أُحب ذلك ، فما قل منها وكفى ، أحب اليّ مما كثر وألهى . . . الخبر .

---

٥ ـ أمالي الطوسي ج ٣ ص ١٤٥ .
٦ ـ المناقب ج ٢ ص ٩٨ .
(١) الشنة : القربة أو السقاء الخلق ، وهي اشد تبريداً للماء من الجديد (النهاية ج ٢ ص ٥٠٦) .
(٢) الماء القراح : هو الماء الذي لم يخالطه شيء يطيب به كالعسل أو التمر أو الزبيب (لسان العرب ج ٢ ص ٥٦١) .
(٣) أثبتناه من المصدر .
٧ ـ كتاب الزهد ص ٤٠ .

[١٨٠٨٨] ٨ - السيد فضل الله الراوندي في نوادره: باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): اللهم ارزق محمداً وآل محمد ومن أحب محمداً وآل محمد (عليهم السلام) العفاف والكفاف ، وارزق من أبغض محمداً وآل محمد كثرة المال والولد».

[١٨٠٨٩] ٩ - الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، عنه (صلى الله عليه وآله)، مثله .

وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): « القناعة بركة »[1] .

[١٨٠٩٠] ١٠ - الشيخ المفيد في الاختصاص قال: وقال - يعني العالم (عليه السلام) - : « قال الله تعالى : ارض بما آتيتك تكن أغنى الناس » .

[١٨٠٩١] ١١ - وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه خطب لما أراد الخروج الى تبوك بثنية الوداع ، وساق الخطبة - إلى أن قال - : « وما قل وكفى خير مما كثر وألهى».

[١٨٠٩٢] ١٢ - القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: « طوبى لمن هدي للاسلام ، وكان عيشه كفافاً وقنع ».

وقال (صلى الله عليه وآله): « من توكل وقنع ورضي ، كُفي الطلب».

---

٨ - نوادر الراوندي ص ١٦ .
٩ - الجعفريات ص ١٦٠ .
(١) نفس المصدر ص ١٦٠ .
١٠ - الاختصاص ص ٢٥٤ .
١١ - المصدر السابق ص ٣٤٢ .
١٢ - لب اللباب : مخطوط .

ورواه السيد فضل الله الراوندي في نوادره: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) ، عنه (صلى الله عليه وآله)، مثله[١] .

[١٨٠٩٣] ١٣ ـ عوالي اللآلي: عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: «يابن آدم إنك ان تبذل الفضل فخير لك ، وان تمسكه فشر لك ، ولا تلام على كفاف (وابدأ بمن)[١] تعول».

[١٨٠٩٤] ١٤ ـ مجموعة الشهيد: سئل علي بن الحسين (عليهما السلام)، عن أفضل الأعمال ، فقال: « هو أن يقنع بالقوت ، ويلزم السكوت ، ويصبر على الأذية ، ويندم على الخطيئة».

[١٨٠٩٥] ١٥ ـ الآمدي في الغرر: عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: « اذا طلبت الغنى فاطلبه بالقناعة » .

وقال (عليه السلام) : « اذا أراد الله بعبد خيراً أهمه القناعة، فاكتفى بالكفاف، واكتسى بالعفاف»[١] .

وقال (عليه السلام): « من قنع شبع »[٢] ، « من تقنّع قنع »[٣] .

وقال (عليه السلام): « من قنع بقسمه استراح»[٤] .

---

(١) نوادر الراوندي ص ١٦ .

١٣ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٦٨ ح ٦٩ .
(١) في الحجرية: «زائد ممن» وما أثبتناه من المصدر.

١٤ ـ مجموعة الشهيد: مخطوط.

١٥ ـ غرر الحكم ج ١ ص ٣١٤ ح ٨٢.
(١) نفس المصدر ج ١ ص ٣١٤ ح ٨٣.
(٢) نفس المصدر ج ٢ ص ٦١٣ ح ٦٦ .
(٣) نفس المصدر ص ٢٩٩ (الطبعة الحجرية).
(٤) نفس المصدر ج ٢ ص ٦١٤ ح ٩٥.

وقال (عليه السلام): من قنع لم يغتم »[٥] ، « من توكل لم يهتم »[٦] .

وقال (عليه السلام): « من قنع حسنت عبادته»[٧] .

وقال (عليه السلام): « من قنع قل طمعه »[٨] .

وقال (عليه السلام): « من قنع بقسم الله استغنى »[٩] ، « ومن لم يقنع بما قدر له تعنّى»[١٠] .

وقال (عليه السلام): « من رضي بالمقدور، اكتفى بالميسور»[١١]

وقال (عليه السلام): « من عدم القناعة لم يغنه المال»[١٢] .

وقال (عليه السلام): « من رضي بقسمه لم يسخطه أحد»[١٣] .

وقال (عليه السلام): « من قنع برزق الله استغنى عن الخلق»[١٤] .

وقال (عليه السلام) : « من قنع كفي مذلة الطلب»[١٥] .

وقال (عليه السلام) : « من اكثر ذكر الموت رضي من الدنيا بالكفاف»[١٦] ، «من قنعت نفسه أعانته على النزاهة والعفاف »[١٧] .

وقال (عليه السلام): « الرضى بالكفاف، يؤدي الى العفاف»[١٨] .

---

(٥) غرر الحكم ج ٢ ص ٦١٦ ح ١٢٩ .

(٦) نفس المصدر ج ٢ ص ٦١٦ ح ١٣٠ .

(٧) نفس المصدر ج ٢ ص ٦١٧ ح ١٥٣ .

(٨) نفس المصدر ج ٢ ص ٦٢٧ ح ٣٢٩ .

(٩) نفس المصدر ج ٢ ص ٦٣٢ ح ٤٠٩ .

(١٠) نفس المصدر ج ٢ ص ٦٣٢ ح ٤١٠ .

(١١) نفس المصدر ج ٢ ص ٦٣٤ ح ٤٣٦ .

(١٢) نفس المصدر ج ٢ ص ٦٣٥ ح ٤٥٥ .

(١٣) نفس المصدر ج ٢ ص ٦٣٩ ح ٥٢٦ .

(١٤) نفس المصدر ج ٢ ص ٦٥٥ ح ٧٧٥ .

(١٥) نفس المصدر ج ٢ ص ٦٥٦ ح ٧٩٢ .

(١٦) نفس المصدر ج ٢ ص ٦٧٢ ح ٩٩٩ .

(١٧) نفس المصدر ج ٢ ص ٦٧٢ ح ١٠٠٠ .

(١٨) نفس المصدر ص ٣٩ (الطبعة الحجرية).

١١ - ﴿ باب استحباب صلة الأرحام﴾

[١٨٠٩٦] ١ - الجعفريات : أخبرنا عبدالله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، قال: « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): صنيع المعروف يدفع ميتة السوء، والصدقة في السر تطفىء غضب الرب ، وصلة الرحم تزيد في العمر وتنفي الفقر» الخبر.

[١٨٠٩٧] ٢ - وبهذا الاسناد قال: « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): سر سنة صل رحمك ».

[١٨٠٩٨] ٣ - وبهذا الاسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الصدقة بعشر - إلى أن قال - وصلة الرحم بأربعة وعشرين » .

ورواه السيد فضل الله الراوندي في نوادره : باسناده عن محمد ، مثله[(١)] .

[١٨٠٩٩] ٤ - كتاب درست بن أبي منصور، عن اسحاق بن عمار قال : قال أبو الحسن (عليه السلام): « لا نعلم شيئاً يزيد في العمر الاّ صلة الرحم » قال:ثم قال : « ان الرجل ليكون باراً وأجله الى ثلاثة سنين، فيزيده الله فيجعله ثلاث وثلاثين، وان الرجل ليكون عاقاً وأجله ثلاثة وثلاثون، فينقصه الله فيرده الى (ثلاث سنين)[(١)] .

الباب ١١

١ - الجعفريات ص ١٨٨ .

٢ - المصدر السابق ص ١٨٦ .

٣ - الجعفريات ص ١٨٨ .

(١) نوادر الراوندي ص ٦ .

٤ - كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٩ .

(١) في الحجرية:«ثلاثين» وما أثبتناه استظهار المصنف (قدس سره) وكذا في المصدر .

[١٨١٠٠] ٥ - العياشي في تفسيره: عن عمر بن حنظلة، عنه (عليه السلام)، عن قول الله: ﴿ **واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام** ﴾[١] قال: «هي أرحام الناس، ان الله أمر بصلتها وعظمها، ألا ترى أنه جعلها معه؟».

وعن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألته عن قول الله: ﴿ **واتقوا الله الذي** ﴾[٢] وذكر مثله[٣].

ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد: عن محمد بن أبي عمير، عن جميل، مثله[٤].

[١٨١٠١] ٦ - وعن الأصبغ بن نباتة قال: سمعت أمير المؤمنين (عليه السلام) [يقول][١]: «إن أحدكم ليغضب فما يرضى حتى يدخل به النار، فأيّما رجل منكم غضب على ذي رحمه فليدن منه، فان الرحم اذا مستها الرحم استقرت، وانها معلقة بالعرش تنتقض انتقاض[٢] الحديد، فينادي: اللهم صل من وصلني، واقطع من قطعني، وذلك قول الله في كتابه: ﴿ **واتقوا الله** ﴾[٣] الآية.

[١٨١٠٢] ٧ - وعن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبدالله (عليه السلام)،

---

٥ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢١٧ ح ٩.
(١) النساء ٤ : ١.
(٢) النساء ٤ : ١.
(٣) نفس المصدر ج ١ ص ٢١٧ ح ١٠.
(٤) كتاب الزهد ص ٣٩ ح ١٠٥.
٦ - المصدر السابق ج ١ ص ٢١٧ ح ٨.
(١) أثبتناه من المصدر.
(٢) النقض والانقاض: صوت كالنقر، مع حركة يقال: تنقضت الغرفة اي: تشقق سقفها وظهر صوتها (لسان العرب ج ٧ ص ٢٣٢ ومجمع البحرين ج ٤ ص ٢٣٢).
(٣) النساء ٤ : ١.
٧ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٠٨ ح ٢٧.

قال: سمعته يقول: « الرحم معلقة بالعرش، تقول: اللهم صل من وصلني، واقطع من قطعني، وهي رحم محمد وآل محمد (عليهم السلام) ، ورحم كل مؤمن، وهو قول الله : ﴿ **والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل** ﴾ »(١).

[١٨١٠٣] ٨ ـ وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): بر الوالدين وصلة الرحم يهون الحساب، ثم تلا هذه الآية ﴿ **والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب** ﴾ ».

[١٨١٠٤] ٩ ـ وعن محمد بن الفضيل قال: سمعت العبد الصالح (عليه السلام)، يقول: ﴿ **والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل** ﴾ قال: « هي رحم محمد وآل محمد (عليهم السلام)، معلقة بالعرش تقول : اللهم صل من وصلني ، واقطع من قطعني ، وهي تجري في كل رحم ».

[١٨١٠٥] ١٠ ـ وعن عمر بن مريم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام)، عن قول الله : ﴿ **والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل** ﴾ قال: « من ذلك صلة الرحم، وغاية تأويلها صلتك ايانا ».

[١٨١٠٦] ١١ ـ سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار: عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال في حديث: « وصلة الرحم تزيد في الرزق ».

[١٨١٠٧] ١٢ ـ ومن كتاب المحاسن: عن الباقر (عليه السلام)، قال: « قال

---

(١) الرعد ١٣ : ٢١، وفي بقية الموارد.

٨ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٠٨ ح ٢٨ .

٩ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٢٠٨ ح ٢٩ .

١٠ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٢٠٨ ح ٣٠.

١١ ـ مشكاة الأنوار ص ١٢٩ .

١٢ ـ المصدر السابق ص ١٦٥ .

رسول الله (صلى الله عليه وآله): أُوصي الشاهد من امتي والغائب منهم ، ومن في أصلاب الرجال وأرحام النساء، الى يوم القيامة ، أن يصل الرحم وان كانت منه على مسيرة سنة».

[١٨١٠٨] ١٣ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: « أول ناطق من الجوارح يوم القيامة الرحم، تقول: يا رب من وصلني في الدنيا فصل اليوم ما بينك وبينه، ومن قطعني في الدنيا فاقطع اليوم ما بينك وبينه».

ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد[1]: عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية ، عن يونس بن عفان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « أول» الى آخره، وذكر مثله .

[١٨١٠٩] ١٤ ـ وعن الباقر (عليه السلام): « صلة الرحم تزكي الأعمال، وتدفع البلوى، وتنمي الأموال ، وتيسر الحساب ، وتنسيء في الأجل».

[١٨١١٠] ١٥ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: « صلة الرحم وبر الوالدين، يمد الله بهما في العمر، ويزيد في المعيشة».

[١٨١١١] ١٦ ـ وعن علي بن الحسين (عليهما السلام)، قال: « من زوج لله، ووصل الرحم، توجه الله بتاج الملك يوم القيامة».

وعنه (عليه السلام)، أنه قال: « إني لأُبادر صلة قرابتي».

[١٨١١٢] ١٧ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، عن جبرئيل، عن

---

١٣ ـ مشكاة الأنوار ص ١٦٥ .
(١) الزهد ص ٣٦ ح ٩٦.
١٤ ـ مشكاة الأنوار ص ١٦٥ .
١٥ ـ المصدر السابق ص ١٦٦ .
١٦ ـ المصدر السابق ص ١٦٦ .
١٧ ـ المصدر السابق ص ١٦٦ .

الله تعالى قال : أنا الرحمن شققت الرحم من اسمي ، فمن وصلها وصلته ، ومن قطعها قطعته .

[١٨١١٣] ١٨ ـ الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب الزهد: عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: « ان صلة الرحم تزكي الأعمال، (وتنمي الأموال)[١]، وتيسر الحساب، وتدفع البلوى، وتزيد في العمر».

ورواه الحسين بن عثمان في كتابه[٢]: عمن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، مثله، وفيه: « وتزيد في الأعمار».

[١٨١١٤] ١٩ ـ وعن ابن أبي عمير ، عن أبي محمد الفزاري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال : سمعته يقول : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إنّ أهل بيت ليكونون بررة، فتنمو أموالهم».

[١٨١١٥] ٢٠ ـ وعن النضر بن سويد، عن زرعة ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : « ان الرحم معلقة بالعرش، تنادي يوم القيامة : اللهم صل من وصلني ، واقطع من قطعني ، فقلت : أهي رحم رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟ فقال: بل رحم رسول الله (صلى الله عليه وآله) منها ».

وقال: « ان الرحم تأتي يوم القيامة مثل كبة[١] المدار ـ وهو المغزل ـ فمن

---

١٨ ـ الزهد ص ٣٤.
(١) ليس في المصدر.
(٢) كتاب حسين بن عثمان ص ١١٣ .

١٩ ـ الزهد ص ٣٤ و٣٥ ح ٩٠.
٢٠ ـ المصدر السابق ص ٣٦ ح ٩٧.
(١) كُبَّة المغزل : ما جمع من الغزل الذي عليه (لسان العرب ج ١ ص ٦٩٦ مجمع البحرين ج ٢ ص ١٥١).

أتاها واصلاً لها انتشرت له نوراً حتى تدخله الجنة ، ومن أتاها قاطعاً لها انقبضت عنه ، حتى تقذف به في النار».

[١٨١١٦] ٢١ ـ وعن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن أبي حمزة ، عن يحيى بن أُم الطويل، قال: خطب أمير المؤمنين (عليه السلام)، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال: « لا يستغني الرجل وان كان ذا مال وولد عن عشيرته ، وعن مداراتهم وكرامتهم ، ودفاعهم عنه بأيديهم وألسنتهم ، هم أعظم الناس حياطة له من ورائه ، وأَلَمُّهُم لشؤونه ، وأعظمهم عليه حنوّاً ان أصابته مصيبة ، أو نزل به يوماً بعض مكاره الأُمور ، ومن يقبض يده عن عشيرته ، فانما يقبض عنهم يداً واحدة وتقبض عنه منهم أيد كثيرة ، ومن محض عشيرته صدق المودة ، وبسط عليهم يده بالمعروف اذا وجده، ابتغاء وجه الله ، أخلف الله له ما أنفق في دنياه ، وضاعف له الأجر في آخرته ـ إلى أن قال ـ لا يغفلن أحدكم من القرابة ، يرى به الخصاصة أن يسدها مما لا يضره إن أنفقه ، ولا ينفعه ان أمسكه».

[١٨١١٧] ٢٢ ـ وعن القاسم، عن عبد الصمد بن بشير ، عن معاوية قال : قال لي أبو عبدالله (عليه السلام): « ان صلة الرحم تهون الحساب يوم القيامة ، ثم قرأ ﴿ يصلون ﴾[١] » الآية.

[١٨١١٨] ٢٣ ـ وعن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه قال في حديث: « وان أعجل الطاعة ثواباً لصلة الرحم ، وان القوم ليكونون فجاراً فيتواصلون فتنمى أموالهم ويثرون » الخبر.

---

٢١ ـ الزهد ص ٣٧ ح ٩٨ .
٢٢ ـ كتاب الزهد ص ٣٧ ح ٩٩.
(١) الرعد ١٣ : ٢١ .
٢٣ ـ المصدر السابق ص ٣٩ ح ١٠٦ .

[١٨١١٩] ٢٤ ـ وعن بعض أصحابنا ، عن حنان بن سدير ، [عن أبيه ، عن ابي جعفر (عليه السلام)][١] قال : سمعته يقول :« أتى أبا ذر رجل ـ إلى أن قال ـ :قال ـ يعني أبا ذر ـ اني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : على حافتي الصراط يوم القيامة الرحم والأمانة ، فاذا مرّ عليه الموصل[٢] للرحم ، المؤدي للأمانة ، لم يتكفأ به في النار » .

[١٨١٢٠] ٢٥ ـ وعن بعض أصحابنا ، عن حنان ، عن عبد الرحمن بن سليمان ، عن (عمر بن سهل)[١] ، عن رواته قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يقول : « ان صلة الرحم مثراة في المال ، ومحبة في الأهل ، ومنسأة[٢] في الأجل » .

[١٨١٢١] ٢٦ ـ وعن بعض أصحابنا ، عن حنان قال : حدثني ابن مسكان ، عن رجل : أنهم كانوا في منزل أبي عبدالله (عليه السلام) ، وفيهم ميسر ، فتذاكروا صلة الرحم ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : « يا ميسر ، لقد حضر أجلك غير مرة ، كل ذلك يؤخرك الله لصلتك لقرابتك » .

[١٨١٢٢] ٢٧ ـ وعن الحسن بن علي ، عن أبي الحسن (عليهم السلام) ، قال : سمعته يقول : « ان الرجل ليكون قد بقي من أجله ثلاثون سنة ،

---

٢٤ ـ كتاب الزهد ص ٤٠ ح ١٠٩ .
(١) اثبتناه من المصدر وهو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ٦ ص ٣٠٣) .
(٢) في الحجرية :« الموصول » وما أثبتناه من المصدر .
٢٥ ـ المصدر السابق ص ٤١ ح ١١٠ .
(١) في الحجرية :« عمرو بن سبل » وفي المصدر « عمرو بن سهل » . وما أثبتناه هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ١٣ ص ٣٨) .
(٢) النسء : التأخير . . ومنه الحديث . ثم ساق حديثاً قريباً مما في المتن (النهاية ج ٥ ص ٤٤) .
٢٦ ـ المصدر السابق ص ٤١ ح ١١١ .
٢٧ ـ المصدر السابق ص ٤١ ح ١١٢ .

فيكون وصولاً لقرابته وصولاً لرحمه ، فيجعلها [الله][1] ثلاث وثلاثين سنة ، وانه ليكون قد بقي من أجله ثلاث وثلاثون سنة، فيكون عاقاً لقرابته وقاطعاً لرحمه ، فيجعلها الله ثلاثين سنة».

[١٨١٢٣] ٢٨ ـ الشيخ الطوسي في أماليه : عن جماعة ، عن أبي المفضل، عن ابراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، عن أبيه ، عن عمه عبد الوهاب بن محمد بن ابراهيم ، عن أبيه محمد بن ابراهيم قال : بعث أبو جعفر المنصور الى أبي عبدالله جعفربن محمد (عليهما السلام) ، وأمر بفرش فطرحت له الى جانبه فأجلسه عليها ، ثم قال : عليّ بمحمد، عليّ بالمهدي، يقول ذلك مرات ، قيل له : الساعة الساعة[1] يأتي يا أمير المؤمنين، ما يحبسه الا أنه يتبخر ، فما لبث أن وافى وقد سبقته رائحته ، فأقبل المنصور على جعفر (عليه السلام) فقال: يا أباعبدالله حديث حدثتنيه في صلة الرحم ، اذكره يسمعه المهدي، قال: « نعم ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام) ، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن الرجل ليصل رحمه وقد بقي من عمره ثلاث سنين ، فيصيرها[2] الله عز وجل ثلاثين سنة، ويقطعها وقد بقي من عمره ثلاثون سنة ، فيصيرها الله عز وجل ثلاث سنين ، ثم تلا ﴿ يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أُم الكتاب ﴾ »[3] .

قال: هذا حسن يا أبا عبدالله ، وليس اياه أردت، قال أبو عبدالله (عليه السلام): « نعم ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام)، قال : قال رسول الله قال (صلى الله عليه وآله) صلة الرحم تعمر الديار ، وتزيد في الأعمار ، وان كان أهلها غير أخيار » .

---

(١) أثبتناه من المصدر .

٢٨ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ٩٤ .

(١) ليس في المصدر.

(٢) في المصدر: فصيرها.

(٣) الرعد ١٣ : ٣٩

قال: هذا حسن يا أبا عبدالله ، وليس هذا أردت، فقال أبو عبدالله (عليه السلام): « نعم ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده، عن علي (عليهم السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلة الرحم تهون الحساب ، وتقي ميتة السوء» قال المنصور: نعم، هذا[٤] أردت.

[١٨١٢٤] ٢٩ ـ عوالي اللآلي: قال الصادق (عليه السلام): « طلب المنصور علماء المدينة ، فلما وصلنا اليه خرج الينا الربيع الحاجب ، فقال : ليدخل على أمير المؤمنين منكم اثنان ، فدخلت أنا وعبدالله بن الحسن ، فلما جلسنا عنده قال: أنت الذي تعلم الغيب، فقلت: لا يعلم الغيب الآ الله، فقال: أنت الذي يجبى اليك الخراج ، فقلت : بل الخراج يجبى اليك ، فقال: أتدري لم دعوتكم؟ فقلت : لا، فقال: انما دعوت لأخرب دياركم[١]، وأوغر[٢] قلوبكم وأنزلكم بالسراة[٣]، فلا أدع أحداً من أهل الشام والحجاز يأتون اليكم ، فانهم لكم مفسدة ، فقلت : ان أيوب ابتلي فصبر، وان يوسف ظلم فغفر، وان سليمان أعطي فشكر، وانت من نسل أولئك القوم، فسرى عنه ثم قال : حدثني الحديث الذي حدثتني به منذ أوقات ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) [قلت : حدثني أبي ، عن جدي رسول الله (صلى الله عليه وآله)][٤] قال : الرحم حبل ممدود من الأرض إلى السماء ، يقول : من قطعني قطعه الله ، ومن وصلني وصله الله .

---

(٤) في المصدر: اياه.

٢٩ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٦٢ ح ٤٥ .

(١) في المصدر: رباعكم .

(٢) أوغرت صدره: أي أحرقته من الغيظ (لسان العرب ج٥ ص ٢٨٦) .

(٣) السراة : جبال وقرى في جزيرة العرب منها بناحية الطائف ومنها باليمن، وهي متصلة من الجبل المشرف على عرفة الى صنعاء (القاموس المحيط ج ٤ ص ٣٤٢، لسان العرب ج ١٤ ص ٣٨٣).

(٤) أثبتناه من المصدر.

فقال: لست أعني هذا، فقلت: حدثني أبي ، عن جدي رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال الله تعالى : أنا الرحمن خلقت الرحم ، وشققت لها اسما من أسمائي ، فمن وصلها وصلته ، ومن قطعها قطعته .

قال : لست أعني ذلك ، فقلت : حدثني أبي ، عن جدي ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: ان ملكاً من ملوك بني اسرائيل كان قد بقي من عمره ثلاثون سنة، فقطع رحمه فجعله الله ثلاث سنين ، فقال: هذا الذي قصدت، والله لأصلن اليوم رحمي، ثم سرّحنا الى أهلنا سراحاً جميلاً».

[١٨١٢٥] ٣٠ ـ السيد علي بن طاووس في مهج الدعوات : عن محمد بن ابي القاسم الطبري، عن محمد بن أحمد بن شهريار ، عن محمد بن محمد بن عبد العزيز العكبري، عن محمد بن عمر القطان، عن عبد الله بن خلف، عن محمد بن ابراهيم الهمداني، عن الحسن بن علي البصري ، عن الهيثم بن عبدالله الرماني، والعباس بن عبد العظيم العنبري، عن الفضل بن الربيع ، عن أبيه قال : بعث المنصور ابراهيم بن جبلة ليشخص جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، فحدثني ابراهيم أنه لما أخبره برسالة المنصور، سمعته يقول: « اللهم أنت ثقتي» الدعاء.

قال الربيع : فلما وافى الى حضرة المنصور ـ الى أن قال ـ ثم دخل فحرك شفتيه بشيء لم افهمه ، فنظرت الى المنصور فما شبهته الاّ بنار صب عليها ماء فخمدت ، ثم جعل يسكن غضبه حتى دنا منه جعفر بن محمد (عليهما السلام)، وصار مع سريره، فوثب المنصور فأخذ بيده ورفعه على سريره ، ثم قال له : يا أبا عبدالله يعز عليّ تعبك ، وانما أحضرتك لأشكو اليك أهلك ، قطعوا رحمي وطعنوا في ديني، وألّبوا[1] الناس عليّ، ولو ولي

---

٣٠ ـ مهج الدعوات ص ١٨٩ .

(١) في الحجرية: «واكبوا» وما أثبتناه من المصدر.

هذا الأمر غيري ممن هو أبعد رحماً منّي لسمعوا له وأطاعوا .

فقال له جعفر(عليه السلام) :« يا أمير المؤمنين، فأين يعدل بك عن سلفك الصّالح؟ ان أيوب (عليه السلام) ابتلي فصبر، وان يوسف (عليه السلام) ظلم فغفر، وان سليمان أُعطي فشكر» فقال المنصور : قد صبرت وغفرت وشكرت ، ثم قال : يا أبا عبدالله ، حدثنا حديثاً كنت سمعت منك في صلة الأرحام .

قال : « نعم ، حدثني أبي، عن جدي : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: البر وصلة الأرحام ، عمارة الدنيا وزيادة الأعمار» قال: ليس هذا هو .

قال: « نعم ، حدثني أبي ، عن جدي : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: من أحب أن ينسأ في أجله ، ويعافى في بدنه ، فليصل رحمه » قال : ليس هذا.

قال:«نعم، حدثني أبي، عن جدي : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: رأيت رحماً متعلقة بالعرش تشكو الى الله تعالى رجلاً قاطعها، فقلت:يا جبرئيل، كم بينهم ؟ فقال : سبعة آباء » فقال : ليس هذا .

قال:« نعم ، حدثني أبي، عن جدي ، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): احتضر رجل بار في جواره رجل عاق، قال الله عز وجل لملك الموت : يا ملك الموت ، كم بقي من أجل العاق؟ قال: ثلاثون سنة، قال: حوّلها الى هذا البار» فقال المنصور: [يا غلام][٢] ائتني بالغالية، الخبر.

[١٨١٢٦] ٣١ ـ أبو عمرو الكشي في رجاله : وجدت بخط جبرئيل بن أحمد : حدثني محمد بن عبدالله بن مهران ،عن محمد بن علي، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن شعيب العقرقوفي ، في حديث طويل، ذكر فيه

(٢) أثبتناه من المصدر .

٣١ ـ رجال الكشي ج ٢ ص ٧٤١ ح ٧٣١ وعنه في البحار ج ٤٨ ص ٣٥ ح ٧ .

دخول يعقوب المغربي على أبي الحسن (عليه السلام) ـ إلى أن قال ـ فقال له الرجل ـ يعني يعقوب ـ : فأنا جعلت فداك، متى أجلي؟ فقال: «أما إن اجلك قد حضر، حتى وصلت عمتك بما وصلتها به في منزل كذا وكذا، فزيد في اجلك عشرون» الخبر.

ورواه الراوندي في الخرائج [1]، والشيخ المفيد في الاختصاص [2] ، وابن شهراشوب في المناقب [3]: بأسانيد مختلفة، عنه (عليه السلام)، مثله.

[١٨١٢٧] **٣٢** ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق: عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: «من سره أن ينسأ في أجله ، ويوسع عليه في رزقه، فليصل رحمه» .

وقال (صلى الله عليه وآله) « صلة الرحم منساة في الأجل، مثراة في المال، محبة في الأهل ، سؤدد في العشيرة».

وقيل لرسول الله (صلى الله عليه وآله): من خير الناس؟ فقال: «أتقاهم لله ، وأوصلهم لرحمه » .

وقال (صلى الله عليه وآله): « ان الله تعالى يوصيكم بآبائكم وأمهاتكم ، ان الله يوصيكم بأبنائكم وذوي أرحامكم ، الأقرب فالأقرب».

[١٨١٢٨] **٣٣** ـ القطب الراوندي في لب اللباب: عن النبي (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: « الرحم معلقة، ولها لسان ذلق، وهي شفيعة مطاعة ، وتقول: اللهم صل من وصلني، واقطع من قطعني».

وقال (صلى الله عليه وآله): « اتقوا ثلاثاً فانهن معلقات بالعرش:

---

(١) الخرائج والجرائح ص ٨٠، وعنه في البحار ج ٤٨ ص ٣٧ ح ٨.
(٢) الاختصاص ص ٨٩ ، وعنه في البحار ج ٤٨ ص ٣٧ ح ١٠ .
(٣) المناقب ج ٤ ص ٢٩٤ ، وعنه في البحار ج ٤٨ ص ٣٧ ح ٩ .
٣٢ ـ الأخلاق: مخطوط.
٣٣ ـ لب اللباب: مخطوط.

الرحم تقول: قطعت، والعهد يقول: خفرت ، والنعمة تقول: كفرت ».

وقال (صلى الله عليه وآله): « كل أهل بيت اذا تواصلوا كانوا في كنف الرحمن ، وما من أهل بيت يتواصلون فيحتاجون أبداً».

[١٨١٢٩] **٣٤** ـ تفسير الامام (عليه السلام): « وأما قوله تعالى: ﴿**وذي القربى**﴾[١] فهم من قراباتك من أبيك وأُمك ، قيل لك : اعرف حقهم ، كما أخذ العهد به من بني اسرائيل ، قال الامام (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه واله): من رعى حق قرابات أبويه، اعطي في الجنة الف الف درجة ، بعد مابين كل درجتين حضر الفرس المضمر مائة سنة[٢]، إحدى الدرجات من فضة والأُخرى من ذهب ، وأُخرى من لؤلؤ ، وأُخرى من زمرد ، وأخرى من زبرجد ، وأخرى من مسك ، وأخرى من عنبر وأخرى من كافور ، فتلك الدرجات من هذه الأصناف ، ومن رعى حق قربى محمد وعلي (صلوات الله عليهما) ، أُوتي من فضائل الدرجات وزيادة المثوبات ، على قدر زيادة فضل محمد وعلي (صلوات الله عليهما) على أبويه نسبة ».

[١٨١٣٠] **٣٥** ـ صحيفة الرضا (عليه السلام): باسناده المعروف عن آبائه (عليهم السلام) قال: « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من ضمن لي واحدة[١] ضمنت له أربعة : يصل رحمه فيحبه أهله، ويوسع عليه رزقه، (ويزيد في عمره)[٢]، ويدخله الله تعالى [في][٣] الجنة التي وعده».

---

٣٤ ـ تفسير الأمام العسكري (عليه السلام) ص ١٣٣ .
(١) البقرة ٢ : ٨٣ .
(٢) في المصدر: مائة الف سنة.
٣٥ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٤٨ ح ٧٣ .
(١) في المصدر: « واحداً »
(٢) في المصدر: « ويزاد في اجله ».
(٣) أثبتناه من المصدر.

[١٨١٣١] ٣٦ ـ وبهذا الاسناد قال: « حدثني أبي موسى بن جعفر قال: حدثني أبو عبدالله (عليه السلام) : صلة الأرحام وحسن الخلق ، زيادة في الايمان » .

[١٨١٣٢] ٣٧ ـ وبهذا الاسناد : عن الرضا ، عن آبائه ، قال : « قال محمد بن علي (عليهم السلام) : صلة الأرحام وحسن الجوار ، زيادة في الأموال » .

[١٨١٣٣] ٣٨ ـ القطب الراوندي في دعواته: روي عن موسى بن جعفر (عليهما السلام)، أنه دخل على الرشيد يوماً ، فقال له هارون: اني والله قاتلك ، فقال: « لا تفعل ـ يا أمير المؤمنين ـ فإني سمعت أبي، عن آبائه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ان العبد ليكون واصلا لرحمه وقد بقي من أجله ثلاث سنين ، فيجعلها ثلاثين سنة ، ويكون قاطعاً لرحمه وقد بقي من أجله ثلاثون سنة ، فيجعلها الله ثلاث سنين » فقال الرشيد : الله لقد سمعت هذا من أبيك ؟ قال : « نعم » فأمر له بمائة الف درهم ورده الى منزله .

[١٨١٣٤] ٣٩ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي : عن حميد بن شعيب السبيعي ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال : سمعته يقول: « ان الرحم معلقة بالعرش تقول: اللهم صل من وصلني، واقطع من قطعني، وهي رحم آل محمد (عليهم السلام)، وهو قوله تعالى: ﴿**الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل**﴾[1] وكل ذي رحم» .

---

٣٦ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٧٦ ح ١٨٤ .
٣٧ ـ المصدر السابق ص ٨٠ ح ١٩٧ .
٣٨ ـ دعوات الراوندي ص ٥٣ ، وعنه في البحار ج ٧٤ ص ١٠٤ ح ٦٤ .
٣٩ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ص ٦٦ .
(١) الرعد ١٣ : ٢١ .

[١٨١٣٥] ٤٠ ـ نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): « الا لا يعدلن أحدكم[(١)] عن القرابة يرى بها الخصاصة، أن يسدها بالذي لا يزيده ان امسكه ، ولا ينقصه إن أهلكه ، ومن يقبض يده عن عشيرته فانما تقبض [منه][(٢)] عنهم يد واحدة ، وتقبض منهم عنه أيد كثيرة ، ومن تلن حاشيته يستدم من قومه المودة».

وفيه[(٣)]: قال (عليه السلام): « واكرم عشيرتك ، فانهم جناحك الذي به تطير، وأصلك الذي اليه تصير ، ويدك التي بها تصول » .

[١٨١٣٦] ٤١ ـ أحمد بن محمد بن فهد في عدة الداعي : عن النبي (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: « حافتا الصراط يوم القيامة الأمانة والرحم ، فاذا مر الوصول للرحم والمؤدي للأمانة نفذ الى الجنة ، واذا مرّ الخائن للأمانة والقطوع للرحم لم ينفعه مهما عمل، ويكفأ به الصراط في النار».

[١٨١٣٧] ٤٢ ـ محمد بن الحسن الصفار في البصائر: عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم ، عن ميسر قال : قال أبو عبدالله(عليه السلام): « يا ميسر، لقد زيد في عمرك، فأيّ شيء تعمل؟ » قلت[(١)]: كنت أجيراً وأنا غلام بخمسة دراهم ، فكنت أجريها على خالي .

[١٨١٣٨] ٤٣ ـ السيد علي بن طاووس في كتاب فرج المهموم : نقلاً عن الدلائل للحميري ، باسناده الى ميسر قال : قال أبو عبدالله

---

٤٠ ـ نهج البلاغة ج ١ ص ٥٧ رقم ٢٢ .
(١) ليس في المصدر.
(٢) أثبتناه من المصدر .
(٣) نفس المصدر ج ٣ ص ٦٣ .
٤١ ـ عدة الداعي ص ٨١ .
٤٢ ـ بصائر الدرجات ص ٢٨٥ .
(١) في المصدر: « قال».
٤٣ ـ كتاب فرج المهموم ص ١١٩ .

(عليه السلام) : « يا ميسر ، قد حضر أجلك غير مرة ، وكل ذلك يؤخر الله بصلتك رحمك وبرك قرابتك » .

[١٨١٣٩] ٤٤ ـ محمد بن علي الفتال في روضة الواعظين: قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): « رأيت في المنام رجلاً من أُمتي يكلم المؤمنين فلا يكلمونه ، فجاءه صلته للرحم فقال : يا معشر المؤمنين كلموه فانه كان واصلاً لرحمه ، فكلمه المؤمنون وصافحوه وكان معهم » .

[١٨١٤٠] ٤٥ ـ الصدوق في الأمالي: عن حمزة بن محمد بن أحمد الحسيني، عن عبد العزيز بن محمد بن عيسى، عن محمد بن زكريا الجوهري، عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) ، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: « من مشى الى ذي قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه ، أعطاه الله عز وجل أجر مائة شهيد، وله بكل خطوة أربعون ألف حسنة، ويمحى عنه أربعون الف سيئة، ويرفع له من الدرجات مثل ذلك، وكأنما عبدالله مائة سنة صابراً محتسباً» .

[١٨١٤١] ٤٦ ـ أحمد بن محمد السياري في كتاب التنزيل والتحريف: عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: « ما من عبد الآ وضرب الله له أجلين، أدنى وأقصى ، فإن وصل رحمه في الله عز وجل مد الله له إلى الأجل الأقصى ،وإن عق[١] وظلم أُعطي الأدنى ، وهو قوله تعالى : ﴿ **قضى أجلاً وأجل مسمى** ﴾[٢] » .

[١٨١٤٢] ٤٧ ـ القطب الراوندي في لب اللباب: عن النبي (صلى الله عليه

---

٤٤ ـ روضة الواعظين ص ٣٧٠، وعنه في البحار ج ٧٤ ص ١٠٠ ح ٤٨ .
٤٥ ـ أمالي الصدوق ص ٣٥٠.
٤٦ ـ كتاب التنزيل والتحريف ص ٦٣ .
(١) في الحجرية:«عمي» وما أثبتناه من المصدر .
(٢) الأنعام ٦ : ٢ .
٤٧ ـ لب اللباب: مخطوط.

وآله)، قال: « صلوا أرحامكم، فان صلة الرحم تزيد في العمر، وتقي ميتة السوء » .

[١٨١٤٣] ٤٨ ـ الآمدي في الغرر: عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: « بصلة الرحم تستدر النعم » .

« بقطيعة الرحم تستجلب النقم »(١) .

وقال (صلى الله عليه وآله)(٢): « صلة الرحم تدر النعم وتدفع النقم » .

وقال (صلى الله عليه وآله)(٣) : « صلة الرحم من أحسن الشيم » .

وقال (صلى الله عليه وآله)(٤): « صلة الرحم تسوء العدو، وتقي مصارع السوء » .

وقال (صلى الله عليه وآله)(٥) : « صلة الأرحام تثمر الأموال : وتنسىء في الآجال » .

وقال (صلى الله عليه وآله)(٦) : « صلة الرحم توجب المحبة ، وتكبت العدو » .

وقال (صلى الله عليه وآله)(٧): « صلة الرحم توسع الآجال، وتنمي الأموال » .

وقال (صلى الله عليه وآله)(٨) : « صلة الرحم مثراة في الأموال ،

---

٤٨ ـ الغررج ١ ص ٣٣٧ ح ١٦٩ .
(١) نفس المصدرج ١ ص ٣٣٧ ح ١٧٠ .
(٢) نفس المصدرج ١ ص ٤٥٥ ح ٢٦ .
(٣) نفس المصدرج ١ ص ٤٥٥ ح ٣٣ .
(٤) نفس المصدرج ١ ص ٤٥٦ ح ٣٥ .
(٥) نفس المصدرج ١ ص ٤٥٦ ح ٣٧ .
(٦) نفس المصدرج ١ ص ٤٥٦ ح ٤٢ .
(٧) نفس المصدرج ١ ص ٤٥٨ ح ٦٨ .
(٨) نفس المصدرج ١ ص ٤٥٨ ح ٦٩ .

مرفعة للأموال »[٩].

وقال (عليه السلام)[١٠]: « صلة الرحم[١١] من أفضل شيم الكرام ».

وقال (عليه السلام)[١٢] « صلة الأرحام[١٣] تنمي العدد ، وتوجب السؤدد » .

١٢ - ﴿ باب استحباب صلة الرحم وان كان قاطعاً ﴾

[١٨١٤٤] ١ - الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة: عن جماعة ، عن البزوفري ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن هشام بن أحمر ، عن سالمة - مولاة أبي عبدالله (عليه السلام) - قالت : كنت عند أبي عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السلام)، حين حضرته الوفاة وأُغمي عليه، فلما أفاق قال: « اعطوا الحسن بن علي [بن علي][١] بن الحسين - وهو الأفطس - سبعين ديناراً ، واعطوا فلاناً كذا و[فلاناً][٢] كذا» فقلت: أتعطي رجلاً حمل عليك بالشفرة يريد أن يقتلك؟ قال: « تريدين أنْ لا أكون من الذين قال الله عز وجل: ﴿ والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب ﴾[٣] » .

(٩) في المصدر: «للآجال » .
(١٠) غرر الحكم ج ١ ص٤٥٩ ح ٧٢ .
(١١) في المصدر: «الأرحام».
(١٢) نفس المصدر ج ١ ص ٤٥٩ ح ٧٤.
(١٣) في المصدر: «الرحم».

الباب ١٢

١ - الغيبة للطوسي ص ١١٩ ، وعنه في البحار ج ٧٤ ص ٩٦ ح ٢٩ .
(١) أثبتناه من المصدر.
(٢) أثبتناه من المصدر.
(٣) الرعد ١٣ : ٢١ .

[١٨١٤٥] ٢ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي : عن عبدالله بن طلحة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام): « أن رجلاً أتى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله، ان أهل بيتي أبوا الاّ توثباً عليّ، وشتيمة لي، وقطيعة لي، فأرفضهم يا رسول الله؟ قال: اذا ترفضوا جميعاً، فأعادها عليه، قال كل ذلك ، يقول له رسول الله (صلى الله عليه وآله) مثل هذا القول ، قال: فكيف أصنع يا رسول الله؟ قال: صل من قطعك، وأعط من حرمك ، واعف عمن ظلمك ، فانك اذا فعلت ذلك كان لك عليهم من الله ظهيراً».

[١٨١٤٦] ٣ ـ وعن حميد بن شعيب ، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: « ثلاث لا يزيد الله من فعلهن الاّ خيراً : الصفح عمّن ظلمه ، واعطاء من حرمه ، وصلة من قطعه ».

[١٨١٤٧] ٤ ـ وعن عبد الله بن طلحة قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أمرني ربي بسبع خصال ـ إلى أن قال ـ وان أصل رحمي وان قطعني».

[١٨١٤٨] ٥ ـ الشيخ المفيد في أماليه : عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ـ في حديث ـ أنه قال : « ما من خطوة أحب الى الله من خطوتين : خطوة يسد بها صفا في سبيل الله تعالى، وخطوة الى ذي رحم قاطع يصلها ».

[١٨١٤٩] ٦ ـ أبو علي بن الشيخ الطوسي في أماليه : عن أبيه ، عن المفيد،

---

٢ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ص ٧٧.
٣ ـ المصدر السابق ص ٧١.
٤ ـ المصدر السابق ص ٧٥
٥ ـ أمالي المفيد ص ١١ ح ٨.
٦ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٧ ، وعنه في البحار ج ٧٤ ص ٩٣ ح ٣٠.

عن علي بن بلال، عن علي بن سليمان ، عن أحمد بن القاسم ، عن أحمد السياري، عن محمد بن خالد ، عن سعيد بن مسلم ، عن داود الرقي قال: كنت جالساً عند أبي عبدالله (عليه السلام)، اذ قال لي مبتدئاً من قبل نفسه : « يا داود، لقد عرضت عليّ أعمالكم يوم الخميس، فرأيت فيما عرض عليّ من عملك صلتك لابن عمك فلان، فسرني ذلك ، اني علمت أن صلتك له أسرع لفناء عمره وقطع أجله » قال داود: وكان لي ابن عم معانداً خبيثاً ، بلغني عنه وعن عياله سوء حال، فصككت له نفقة قبل خروجي الى مكة ، فلما صرت بالمدينة أخبرني أبو عبد الله (عليه السلام) بذلك .

[١٨١٥٠] ٧ ـ وعن أبيه ، عن المفيد، عن أبي بكر الجعابي، عن أحمد بن محمد بن عقدة، عن محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ، عن أبيه الحسين بن موسى بن جعفر، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام)، قال: « صلوا أرحامكم وان قطعوكم » .

[١٨١٥١] ٨ ـ أبو القاسم الكوفي كتاب الأخلاق : قال رجل لرسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن أرحامي قطعوني ورفضوني ، أفأقطعهم كما قطعوني ، وأرفضهم كما يرفضوني ؟ فقال : « اذا يرفضكم الله جميعاً ، وإن وصلتهم أنت ثم قطعوك هم ، كان لك من الله ظهير عليهم » .

[١٨١٥٢] ٩ ـ الحسين بن سعيد في كتاب الزهد : عن علي بن اسماعيل التميمي ، عن عبد الله بن طلحة قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: «إن رجلاً أتى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله، ان لي أهلاً قد كنت أصلهم وهم يؤذونني، وقد أردت رفضهم، فقال رسول الله

---

٧ ـ أمالي الطوسي ج ١ ص ٢١١، وعنه في البحار ج ٧٤ ص ٩٢ ح ١٩ .
٨ ـ كتاب الأخلاق: مخطوط .
٩ ـ كتاب الزهد ص ٣٦ ح ٩٥.

(صلى الله عليه وآله): اذن يرفضكم الله جميعاً ، قال : وكيف أصنع ؟ قال: تعطي من حرمك، وتصل من قطعك ، وتعفو عمن ظلمك ، فإذا فعلت ذلك كان الله عز وجل لك عليهم ظهيراً » قال ابن طلحة : فقلت له: ما الظهير؟ قال: « العون ».

[١٨١٥٣] ١٠ ـ البحار ، عن كتاب الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه : عن الحسن بن حمزة العلوي، عن علي بن محمد بن أبي القاسم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال: « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تخن من خانك فتكون مثله ، ولا تقطع رحمك وان قطعك».

[١٨١٥٤] ١١ ـ العياشي في تفسيره: عن صفوان بن مهران الجمال قال: وقع بين عبدالله بن الحسن وبين أبي عبدالله (عليه السلام) كلام ، حتى ارتفعت أصواتها ، واجتمع الناس عليهما حتى افترقا تلك العشية ، فلما أصبحت غدوت في حاجة فإذا أبو عبدالله (عليه السلام) على باب عبدالله بن الحسن ، وهو يقول : « قولي يا جارية لأبي محمد : هذا أبو عبدالله (عليه السلام) بالباب » فخرج عبدالله بن الحسن وهو يقول: يا أبا عبدالله ما بكّر بك ؟ قال : « إنّي مررت البارحة بآية من كتاب الله فاقلقتني » قال : وما هي ؟ قال : « قوله عزّ وجل : ﴿ **والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب** ﴾[1] » قال : فاعتنقا وبكيا جميعاً ، ثم قال عبدالله بن الحسن[2] : كأني لم أقرأ هذه الآية قط ، كأن لم تمر بي هذه الآية قط .

ورواه الكراجكي في كنزه: عن محمد بن عبدالله الحسيني، عن عبد

---

١٠ ـ بحار الأنوار ج٧٤ ص ١٠٤ ح ٦٣، بل عن جامع الأحاديث ص ٣٠.
١١ ـ تفسير العياشي ج٢ ص ٢٠٨ ح ٣١.
(١) الرعد ١٣ : ٢١ .
(٢) في المصدر زيادة: صدقت والله يا أبا عبدالله .

الواحد بن عبدالله الموصلي ، عن أحمد بن محمد بن رياح ، عن محمد بن العباس الحسيني ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن صفوان ، مثله[٣] .

١٣ - ﴿ باب استحباب صلة الأرحام ولو بالقليل، أو بالسلام ونحوه ﴾

[١٨١٥٥] ١ - الجعفريات : أخبرنا عبدالله بن محمد قال : أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، قال: « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): صلوا أرحامكم بالدنيا بالسلام» .

[١٨١٥٦] ٢ - البحار، عن كتاب الامامة والتبصرة بالسند المتقدم: قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): « صلوا أرحامكم بالدنيا ولو بالسلام » .

[١٨١٥٧] ٣ - سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار : نقلاً من المحاسن، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: « صل رحمك ولو بشربة من ماء، وافضل ما توصل به الأرحام كف الأذى عنها » .

١٤ - ﴿ باب استحباب التوسعة على العيال ﴾

[١٨١٥٨] ١ - البحار، عن اعلام الدين للديلمي: عن أبي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) قال : « إن أحبكم إلى[١] الله عز وجل

---

(٣) كنز الفوائد ص ٣٦ .

الباب ١٣

١ - الجعفريات ص ١٨٨ .
٢ - بحار الأنوار ج ٧٤ ص ١٠٤ ح ٦٢، بل عن جامع الأحاديث ص ١٥ .
٣ - مشكاة الأنوار ص ١٦٦ .

الباب ١٤

١ - بحار الأنوار ج ١٠٤ ص ٧٣ ح ٢٥ عن اعلام الدين ص ٢٣ .
(١) في الحجرية:« عند» وما أثبتناه من المصدر.

أحسنكم أعمالاً ، وإن اعظمكم عند الله عملاً أعظمكم فيما عنده رغبة ، وإن أنجاكم من عذاب الله أشدكم خشية لله ، وإن أقربكم من الله أوسعكم خلقاً ، وإن ارضاكم عند الله أسبغكم على عياله ، وإن أكرمكم عند الله أتقاكم » .

[١٨١٥٩] ٢ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: « ليس منا من وسع(١) عليه ثم قتّر على عياله» .

١٥ ـ ﴿ باب وجوب كفاية العيال﴾

[١٨١٦٠] ١ ـ الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): كفى بالمرء اثماً أن يضيع من يقوت(١) » .

[١٨١٦١] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه نهى أن يشبع الرجل ويجيع أهله ، وقال: « كفى بالمرء هلاكاً(١) أن يضيع من يعول(٢)» .

١٦ ـ ﴿ باب استحباب الجود والسخاء﴾

[١٨١٦٢] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله بن محمد ، أخبرنا محمد بن محمد

---

٢ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٥٥ ح ١٥ .
(١) في المصدر زيادة : الله .

الباب ١٥

١ ـ الجعفريات ص ١٦٥ .
(١) في نسخة : يعول .
٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٥٤ .
(١) في نسخة : اثماً .
(٢) في نسخة : أهله .

الباب ١٦

١ ـ الجعفريات ص ١٩٦ .

قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن الله عز وجل جواد يحب الجود ومعالي الأُمور » الخبر .

[١٨١٦٣] ٢ ـ الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار: نقلاً من كتاب المحاسن، عن الباقر (عليه السلام)، قال: «سخاء المرء عمّا في أيدي الناس ، أكثر من سخاء النفس والبذل».

[١٨١٦٤] ٣ ـ وعنه (عليه السلام) قال: « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الجنة دار الاسخياء » .

[١٨١٦٥] ٤ ـ وعنه (عليه السلام) قال: « شاب مقارف للذنوب سخي ، أحب الى الله من شيخ عابد بخيل» .

[١٨١٦٦] ٥ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال: « السخاء شجرة في الجنة ، أغصانها متدليات في الأرض، فمن أخذ بغصن من أغصانها، قاده ذلك الغصن الى الجنة» .

[١٨١٦٧] ٦ ـ وعن الصادق (عليه السلام)، أنه قال: « السخاء أن تسخو نفس العبد عن الحرام ان تطلبه ، فاذا ظفر بالحلال طابت نفسه أن ينفقه في طاعة الله» .

[١٨١٦٨] ٧ ـ وعنه (عليه السلام)، أنه قال: « ما من عبد مؤمن حسن

---

٢ ـ مشكاة الأنوار ص ٢٢٩ .
٣ ـ مشكاة الأنوار ص ٢٢٩ .
٤ ـ مشكاة الأنوار ص ٢٣٠ .
٥ ـ مشكاة الأنوار ص ٢٣٠ .
٦ ـ مشكارة الأنوار ص ٢٣٠ .
٧ ـ مشكارة الأنوار ص ٢٣٠ .

خلقه وبسط يده ، الّا كان في ضمان الله لا محالة، وممن يهديه حتى يدخله الجنة » .

[١٨١٦٩] ٨ ـ وعن الرضا (عليه السلام)، قال : « السخي يأكل طعام الناس ليأكلوا من طعامه ، والبخيل لا يأكل طعام الناس لكيلا يأكلوا من طعامه » .

[١٨١٧٠] ٩ ـ وعن علي (عليه السلام) ، أنه قال لابنه الحسن (عليه السلام) في بعض ما سأله عنه : « يا بني ما السماحة ؟ قال : البذل في اليسر والعسر » .

[١٨١٧١] ١٠ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله)، أنه سئل: أي الأخلاق أفضل؟ قال : «الجود والصدق» .

وقال عيسى (عليه السلام) لابليس: من أحب الخلق اليك؟ قال: مؤمن بخيل، قال: فمن أبغضهم اليك؟ قال فاسق سخي، أخاف أن يغفر له بسخائه .

وقال النبي (صلى الله عليه وآله): « السخاء كمال المؤمن » .

[١٨١٧٢] ١١ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق: عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال: « خير خصال المسلمين السماحة والسخاء» .

وعنه (صلى الله عليه وآله)، قال: « ما جبل ولي الله الّا على السخاء » .

وقيل لرسول الله (صلى الله عليه وآله): أي الأخلاق أفضل؟ قال: « الجود والصدق» .

---

٨ ـ مشكاة الأنوار، ص ٢٣١ .
٩ ـ مشكارة الأنوارص ٢٣١ .
١٠ ـ لب اللباب: مخطوط .
١١ ـ كتاب الأخلاق: مخطوط .

[١٨١٧٣] ١٢ ـ قال أبو عبدالله جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام):« ان لله وجوها من خلقه، خلقهم للقيام بحوائج عباده، يرون الجود مجداً والأفضال مغنما، والله كريم يحب مكارم الأخلاق».

[١٨١٧٤] ١٣ ـ وقيل للحسن بن علي بن أبي طالب (عليهما السلام) : من الجواد؟ فقال: « الذي لو كان له الدنيا بحذافيرها فأنفقها في الحقوق، لرأى في نفسه أن عليه بعد ذلك حقوقاً».

[١٨١٧٥] ١٤ ـ وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « السخي قريب من الله ، قريب من الجنة ، بعيد من النار ، والبخيل بعيد من الله ، بعيد من الجنة ، قريب من النار » .

[١٨١٧٦] ١٥ ـ وقال (صلى الله عليه وآله): « السخاء شجرة في الجنة متدلية الى الدنيا، فمن تعلق بغصن من أغصانها جذبته الى الجنة ، والبخل شجرة في النار، فمن تمسك بغصن من أغصانها جذبته الى النار».

[١٨١٧٧] ١٦ ـ وقال (صلى الله عليه وآله): « ان الله خلق الجنة ثواباً لأوليائه ، فحفها بالجود والكرم ، وخلق النار عقاباً لأعدائه ، فحفها باللؤم والبخل».

[١٨١٧٨] ١٧ ـ وقتل رجل من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) بين يديه في بعض غزواته ، فبكى أهله وقالوا في بكائهم : واشهيداه! فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): « ما يدريكم أنه شهيد، ولعله كان يتكلم بما لا يعنيه، ويبخل بما لا ينقصه».

[١٨١٧٩] ١٨ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص: عن الصادق (عليه السلام)، قال: « أربع خصال يسود بها المرء: العفة، والأدب، والجود، والعقل».

---

١٢ ـ ١٧ ـ كتاب الأخلاق: مخطوط.

١٨ ـ الاختصاص ص ٢٤٤ .

[١٨١٨٠] ١٩ ـ وروي عن العالم (عليه السلام)، أنه قال: « السخاء شجرة في الجنة ، أغصانها في الدنيا، فمن تعلق بغصن منها أدته الى الجنة ، والبخل شجرة في النار، أغصانها في الدنيا، فمن تعلق بغصن من أغصانها أدته الى النار».

[١٨١٨١] ٢٠ ـ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعدي بن حاتم: « ان الله دفع عن أبيك العذاب الشديد لسخاء نفسه».

وروي: أن الشاب السخي (المقترف للذنوب)[١] أحب الى الله من الشيخ العابد البخيل .

[١٨١٨٢] ٢١ ـ القطب الراوندي في لب اللباب: وسئل رسول الله (صلى الله عليه وآله)، عن القلب السليم، فقال: « هذا قلب من لا يدخل الجنة بكثرة الصلاة والصيام ، ولكن يدخلها برحمة الله، وسلامة الصدر، وسخاوة النفس، والشفقة على المسلمين».

[١٨١٨٣] ٢٢ ـ الآمدي في الغرر: عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: « إبذل مالك في الحقوق[١]، فان السخاء بالحر أخلق».

وقال (عليه السلام): « بالسخاء تزان الأفعال، بالجود يسود الرجال»[٢].

وقال (عليه السلام) : « بالسخاء تستر العيوب»[٣].

---

١٩ ـ الإختصاص ص ٢٥٢ .
٢٠ ـ الإختصاص ص ٢٥٣ .
(١) في الحجرية: «المعترف بالذنوب» وما أثبتناه من المصدر.
٢١ ـ لب اللباب : مخطوط.
٢٢ ـ غرر الحكم ج ١ ص ١١٨ ح ١٦٠ .
(١) في الحجرية: « بالحقوق» وما أثبتناه من المصدر.
(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٣٣٣ ح ٨٠ ، ٨٢ .
(٣) نفس المصدر ج١ ص ٣٣٥ ح ١٢٣

وقال (عليه السلام): « جود الرجل يحببه الى أضداده ، وبخله يبغضه [الى اولاده][(٤)]» وقال (عليه السلام): « لا فخر في المال الاّ مع الجود»[(٥)].

وقال (عليه السلام): « لا سيادة لمن لا سخاء له»[(٦)].

وباقي أخبار الباب تقدم في كتاب الزكاة .

١٧ - ﴿ باب استحباب الانفاق، وكراهة الامساك﴾

[١٨١٨٤] ١ - علي بن ابراهيم في تفسيره: عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، في حديث الاسراء: « ورأيت ملكين يناديان في السماء، أحدهما يقول: اللهم اعط كل منفق خلفاً ، والآخر يقول: اللهم اعط كل ممسك تلفاً» الخبر.

[١٨١٨٥] ٢ - الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: « ثلاثة من حقائق الايمان : الانفاق من الإقتار» الخبر.

[١٨١٨٦] ٣ - دعائم الاسلام: عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام)، أنه قال : « من أيقن بالخلف (جاد بالعطية)[(١)]».

[١٨١٨٧] ٤ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي : عن حميد بن

---

(٤) غرر الحكم ج ١ ص ٣٦٨ ح ١٢، وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .
(٥) نفس المصدر ج ٢ ص ٨٤٥ ح ٣١٠.
(٦) نفس المصدر ج ٢ ص ٨٤٧ ح ٣٥٠ .

الباب ١٧

١ - تفسير القمي ج ٢ ص ٧.
٢ - الجعفريات ص ٢٣١ .
٣ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٥٤ ح ٩٦٣ .
(١) في المصدر : سخت نفسه بالنفقة.
٤ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص ٦٨ .

شعيب السبيعي ، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سمعته يقول : « إن منادياً ينادي عن يمينه (ـ أي عن يمين العرش ـ)[١] ومنادياً ينادي عن شماله، فيقول أحدهما : اللهم اعط منفقاً خلفاً ، ويقول الآخر : اللهم اعط ممسكاً تلفا ».

[١٨١٨٨] ٥ ـ عوالي اللآلي: عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: « لا حسد الّا في اثنين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به اناء الليل واناء النهار ، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه [في الحق][١] اناء الليل واناء النهار».

[١٨١٨٩] ٦ ـ الآمدي في الغرر: عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: « المال وبال على صاحبه الاّ ما قدم منه ».

وقال (عليه السلام)[١]: « أمسك من المال بقدر ضرورتك ، وقدم الفضل ليوم فاقتك».

١٨ ـ ﴿ باب تحريم البخل والشح بالواجبات ﴾

[١٨١٩٠] ١ ـ زيد النرسي في أصله : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: « ما رأيت شيئاً هو أضر في دين المسلم من الشح ».

وباقي أخبار الباب مضى في كتاب الزكاة[١] .

---

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر.
٥ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٤٣ ح ٦٥.
(١) أثبتناه من المصدر.
٦ ـ الغرر ج ١ ص ٨٤.
(١) نفس المصدر ج ١ ص ١٢٠ ح ١٨١.
الباب ١٨
١ ـ أصل زيد النرسي ص ٥٠.
(١) تقدم في الباب (٥) من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

١٩ - ﴿ باب استحباب الاقتصاد في النفقة ﴾

[١٨١٩١] ١ - الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : التودد إلى الناس نصف العقل ، والرفق نصف العيش ، وما عال امرؤ في اقتصاد » .

[١٨١٩٢] ٢ - وبهذا الاسناد: قال: « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): اذا أراد الله بأهل بيت خيراً ، فقههم في الدين ، ورزقهم الرفق في معايشهم ، والقصد في شأنهم » الخبر.

ورواهما في الدعائم: عنه (صلى الله عليه وآله)، مثله(١).

[١٨١٩٣] ٣ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك: عمّن ذكره، وغير واحد، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال : « لا يصلح المرء الاّ على ثلاث خصال: التفقه في الدين، وحسن التقدير في المعيشة ، والصبر على النائبة » .

[١٨١٩٤] ٤ - دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: « من اقتصد [في معيشته](١) رزقه الله ، ومن بذّر حرمه الله».

[١٨١٩٥] ٥ - وعن علي (عليه السلام)، أنه قال: «الكمال كل الكمال: الفقه في الدين، والصبر على النائبة، والتقدير في المعيشة » .

الباب ١٩

١ - الجعفريات ص ١٤٩ ، دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٥٤ ح ٩٦٥ .
٢ - الجعفريات ص ١٤٩ .
(١) دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٥٤ و ٢٥٥ ح ٩٦٥ و ٩٦٦ .
٣ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك ص ١٠٨ .
٤ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٥٥ ح ٩٦٧ .
(١) أثبتناه من المصدر.
٥ - المصدر السابق ج ٢ ص ٢٥٥ ح ٩٦٩ .

[١٨١٩٦] ٦ ـ الآمدي في الغرر: عن أمير المؤمنين (عليه السلام): « العقل، أنك تقصد فلا تسرف، وتعد فلا تخلف».

٢٠ ـ ﴿ باب أنه ليس فيما أصلح البدن اسراف ﴾

[١٨١٩٧] ١ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق: نقلاً من كتاب اللباس للعياشي، عن أبي السفاتج[١]، عن بعض أصحابه ، انه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) فقال: انا نكون في طريق مكة ، فنريد الإحرام فلا يكون معنا نخالة نتدلك[٢] بها من النورة، فنتدلك[٣] بالدقيق، فيدخلني من ذلك ما الله به أعلم، قال (عليه السلام): « مخافة الاسراف» قلت: نعم ، قال : « ليس فيما أصلح البدن اسراف أنا[٤] ربما أمرت بالنقي[٥] فيلت بالزيت فأتدلك به، انما الاسراف فيما أتلف المال وأضر بالبدن» قلت: فما الاقتار ؟ قال: « أكل الخبز والملح وأنت تقدر على غيره» قلت: (فما القصد ؟)[٦] قال: « الخبز واللحم واللبن والزيت والسمن، مرة (هذا ومرة هذا)[٧]» .

[١٨١٩٨] ٢ ـ عوالي اللآلي: عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: « لا

---

٦ ـ الغرر ج ١ ص ٩٩ ح ٢١٥٢ .

الباب ٢٠

١ ـ مكارم الأخلاق ص ٥٧ .

(١) في الحجرية: أبو السفائح، وما أثبتناه من المصدر هو الصواب. انظر:« تنقيح المقال ج ٣ ص ١٨ ، مجمع الرجال ج ٧ ص ٤٩».

(٢) في الطبعة الحجرية: « فندلك» وما أثبتناه من المصدر.

(٣) في الطبعة الحجرية :«فندلك» وما أثبتناه من المصدر.

(٤) في المصدر: اني.

(٥) النقي : دقيق الحنطة المنخول (مجمع البحرين ج ١ ص ٤٢٠).

(٦) في المصدر: « فالقصد».

(٧) في المصدر: « ذا ومرة ذا».

٢ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٩١ ح ١٥٤ .

خير في السرف، ولا سرف في الخير».

٢١ - ﴿ باب عدم جواز السرف والتقتير﴾

[١٨١٩٩] ١ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن علي بن جذاعة قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: «اتق الله، ولا تسرف ولا تقتر وكن بين ذلك قواماً، ان التبذير من الاسراف، وقال الله: ﴿ **ولا تبذر تبذيرا**﴾[1] ان الله لا يعذب على القصد».

[١٨٢٠٠] ٢ - وعن ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قوله: ﴿ **ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك**﴾[1] قال: فضم يده وقال هكذا، فقال ﴿ **لا تبسطها كل البسط**﴾[2] وبسط راحته وقال هكذا.

[١٨٢٠١] ٣ - وعن جميل، عن إسحاق بن عمار، عن عامر بن جذاعة قال: دخل على أبي عبدالله (عليه السلام) رجل فقال: يا أبا عبدالله، قرضاً الى ميسرة، فقال أبو عبدالله (عليه السلام): «الى غلة تدرك؟» فقال: لا والله، فقال: «الى تجارة تؤدى؟» فقال: لا والله، فقال: «الى عقدة[1] تباع؟» فقال: لا والله، فقال: «فانت إذن ممن جعل الله له في أموالنا حقا - فدعا أبو عبدالله (عليه السلام) بكيس فيه دراهم، فأدخل يده فناوله قبضة، ثم قال - : اتق الله، ولا تسرف ولا تقتر وكن بين ذلك قواماً، ان التبذير من الإسراف، قال الله تعالى: ﴿ **ولا تبذر تبذيراً** ﴾[2] وقال: ان الله

الباب ٢١

١ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٨٨ ح ٥٥.

(١) الاسراء ١٧ : ٢٦.

٢ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٨٩ ح ٦٠.

(١، ٢) الاسراء ١٧ : ٢٩.

٣ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٨٨ ح ٥٦.

(١) العُقدة: البستان والدار وأمثالها من المال (لسان العرب ج ٣ ص ٢٩٩).

(٢) الاسراء ١٧ : ٢٦.

لا يعذب على القصد».

[١٨٢٠٢] ٤ ـ عوالي اللآلي: عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: «لا منع ولا إسراف ولا بخل ولا اتلاف».

[١٨٢٠٣] ٥ ـ الآمدي في الغرر: عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: «التبذير عنوان الفاقة».

وقال (عليه السلام)(١): «اذا أراد الله بعبد خيراً ألهمه الاقتصاد وحسن التدبير، وجنبه سوء التدبير والاسراف».

وقال (عليه السلام)(٢): «حلوا انفسكم بالعفاف، وتجنبوا التبذير والاسراف».

وقال (عليه السلام)(٣): «ذر السرف، فان المسرف لا يحمد جوده، ولا يرحم فقره».

وقال (عليه السلام)(٤): «سبب الفقر الاسراف».

وقال (عليه السلام)(٥): «من أشرف الشرف، الكف عن التبذير والسرف».

وقال (عليه السلام)(٦): «ويح المسرف، ما أبعده عن صلاح نفسه، واستدراك أمره!».

---

٤ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٩٦ ح ١٩٨.
٥ ـ الغرر ج ١ ص ٣١ ح ٩٤٠.
(١) نفس المصدر ج ١ ص ٣٢٢ ح ١٦٤.
(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٣٨٧ ح ٨٢.
(٣) نفس المصدر ج ١ ص ٤٠٦ ح ٢٨.
(٤) نفس المصدر ج ١ ص ٤٣١ ح ٢٠.
(٥) نفس المصدر ج ٢ ص ٧٣٤ ح ١٣٨.
(٦) نفس المصدر ج ٢ ص ٧٨٢ ح ٣١.

٢٢ - ﴿ باب استحباب صيانة العرض بالمال ﴾

[١٨٢٠٤] ١ - تفسير الامام (عليه السلام): « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في كلام له : ثم كل معروف بعد ذلك، ما وقيتم به أعراضكم، وصنتموها عن ألسنة كلاب الناس ، كالشعراء الوقاعين في الأعراض تكفونهم ، فهو محسوب لكم في الصدقات » .

[١٨٢٠٥] ٢ - إبن أبي جمهور في درر اللآلي: عن جابر بن عبد الله ، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): « كل معروف صدقة، وكل ما أنفق المؤمن من نفقة على نفسه وعياله وأهله كتب له بها صدقة، وما وقى به الرجل عرضه كتب له[1] صدقة - قلت : ما معنى ما وقي به الرجل عرضه؟ قال: ما أعطاه الشاعر وذا اللسان المتقى - وما أنفق الرجل[2] من نفقة فعلى الله خلفها ضماناً ، الاّ ما كان من نفقة في بنيان ، أو معصية الله» .

[١٨٢٠٦] ٣ - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال في خطبة الوسيلة :«إن أفضل الفعال صيانة العرض بالمال» .

[١٨٢٠٧] ٤ - الآمدي في الغرر: عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: « حصنوا الأعراض بالأموال» .

الباب ٢٢

١ - تفسير الامام الحسن العسكري (عليه السلام) ص ٢٩ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ٦٨ ح ٤٠ .

٢ - درر اللآلي ج١ ص ١٤ .

(١) في المصدر زيادة: به .

(٢) في المصدر: المؤمن.

٣ - تحف العقول ص ٦٣ .

٤ - غرر الحكم ج ١ ص ٣٨٣ ح ٤١ .

وقال (عليه السلام): « خير أموالك ما وقى عرضك »[١] .

وقال (عليه السلام) : « لم يذهب من مالك ما وقى عرضك »[٢] .

وقال (عليه السلام): « من النبل أن يبذل الرجل ماله[٣]، ويصون عرضه، من اللؤم أن يصون ماله ، ويبذل عرضه »[٤]

وقال (عليه السلام): « قوا أعراضكم ببذل أموالكم»[٥].

وقال (عليه السلام): « وفور الأموال بانتقاص الأعراض لؤم»[٦].

وقال (عليه السلام): « وقّر عرضك، بعرضك تكرم »[٧] .

وقال (عليه السلام): « وقروا العرض بابتذال المال»[٨].

٢٣ - ﴿ باب حد الاسراف والتقتير﴾

[١٨٢٠٨] ١ - العياشي في تفسيره: عن بشر بن مروان قال : دخلنا على أبي عبدالله (عليه السلام)، فدعا برطب فأقبل بعضهم يرمي بالنواة ، قال: وأمسك أبو عبدالله (عليه السلام) يده، فقال: « لا تفعل ، ان هذا من التبذير، وان الله لا يحب الفساد».

[١٨٢٠٩] ٢ - وعن عجلان قال: كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام)،

---

(١) غرر الحكم ج ١ ص ٣٨٧ ح ١٢ .
(٢) نفس المصدر ج ٢ ص ٦٠٠ ح ١٦ .
(٣) في المصدر : نفسه.
(٤) نفس المصدر ج ٢ ص ٧٣٠ ح ٩٦، ٩٧.
(٥) نفس المصدر ج ٢ ص ٧٨٠ ح ٨.
(٦) نفس المصدر ج ٢ ص ٧٨٠ ح ٩.
(٧) نفس المصدر ج ٢ ص ٧٨٤ ح ٥١ .
(٨) نفس المصدر ص ٣٧٢ (الطبعة الحجرية).

الباب ٢٣

١ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٨٨ ح ٥٨ .
٢ - تفسير العياشي ج٢ ص ٢٨٩ ح ٥٩ .

فجاءه سائل فقام الى مكتل فيه تمر فملأ يده ثم ناوله ، ثم جاءه آخر فسأله فقام وأخذ بيده فناوله ، ثم جاء آخر فسأله فقال: « رزقنا الله وإياك » ثم قال: « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله)، كان لا يسأله أحد من الدنيا شيئاً الاّ أعطاه، قال: فأرسلت اليه امرأة ابناً لها فقالت : انطلق إليه فاسأله فان قال: ليس عندنا شيء، فقل : أعطني قميصك ، فأتاه الغلام فسأله ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): ليس عندنا شيء، فقال: فأعطني قميصك، فأخذ قميصه فرمى به اليه ، فادبه الله على القصد، فقال: ﴿ **ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسوراً**﴾[1]» .

[١٨٢١٠] ٣ ـ وعن محمد بن يزيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ﴿ **ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا**﴾[1] قال: الاحسار: الإقتار » .

[١٨٢١١] ٤ ـ وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قوله: ﴿ **ولا تبذر تبذيراً** ﴾[1] قال : « من أنفق شيئاً في غير طاعة الله فهو مبذر، ومن أنفق في سبيل الخير فهو مقتصد» .

[١٨٢١٢] ٥ ـ وعن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام)، عن قوله تعالى: ﴿**ولا تبذر تبذيراً** ﴾[1] قال: « بذل الرجل ماله [و][2] يقعد

---

(١) الاسراء ١٧ : ٢٩ .
٣ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٨٩ ح ٦١ .
(١) الاسراء ١٧ : ٢٩ .
٤ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٨٨ ح ٥٣ .
(١) الإسراء ١٧ : ٢٦ .
٥ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٨٨ ح ٥٤ .
(١) الاسراء ١٧ : ٢٦ .
(٢) اثبتناه من المصدر.

ليس له مال» قال: فيكون تبذير في حلال؟ قال:«نعم».

[١٨٢١٣] ٦ - وعن ابان بن تغلب قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): «أترى الله أعطى من أعطى من كرامته عليه، ومنع من منع من هوان به عليه! لا، ولكن المال مال الله يضعه عند الرجل ودائع، وجوز لهم أن يأكلوا قصداً، ويشربوا قصداً، ويلبسوا قصداً، وينكحوا قصداً، ويركبوا قصداً، ويعودوا بما سوى ذلك على فقراء المؤمنين، ويلموا به شعثهم، فمن فعل ذلك كان ما يأكل حلالاً ويشرب حلالا ويركب حلالاً وينكح حلالاً، ومن عدا ذلك كان عليه حراماً، ثم قال: ولا تسرفوا ان الله لا يحب المسرفين أترى الله ائتمن رجلاً على مال خول له أن يشتري فرساً بعشرة آلاف درهم، ويجزئه فرس بعشرين درهماً، ويشتري جارية بألف [دينار][١] وتجزئه جارية بعشرين ديناراً! وقال: ﴿ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين﴾[٢]».

[١٨٢١٤] ٧ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: «رب فقير هو أسرف من غني، ان الغني ينفق مما آتاه الله، والفقير ينفق مما ليس عنده».

[١٨٢١٥] ٨ - الصدوق في الخصال: عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن خالد، عن ابراهيم بن محمد الأشعري، عن أبي اسحاق رفعه الى علي بن الحسين (عليهما السلام)، قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)[١]: للمسرف ثلاث علامات: يأكل ما ليس له، ويلبس ما ليس له،

---

٦ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١٣ ح ٢٣، وعنه في البحار ج ٧٥ ص ٣٠٥ ح ٦.
(١) أثبتناه من المصدر.
(٢) الأنعام ٦: ١٤١.
٧ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك ص ١١٠.
٨ - الخصال ص ٩٧ ح ٤٥.
(١) في المصدر: قال أمير المؤمنين (عليه السلام).

ويشتري ما ليس له».

ورواه أيضا فيه: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله ، عن القاسم بن محمد الأصبهاني، عن سليمان بن داود، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال : « قال لقمان لابنه : يا بني للمسرف» وذكر مثله(٢).

[١٨٢١٦] ٩ ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿ ولا تبذر تبذيراً ﴾(١) قال: « ليس في طاعة الله تبذير».

[١٨٢١٧] ١٠ ـ الآمدي في الغرر: عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: « الاسراف مذموم في كل شيء، إلا في أفعال البر » .

وقال (عليه السلام): « الا ان اعطاء هذا المال في غير حقه تبذير واسراف»(١) .

وقال (عليه السلام): « أفقر الناس من قتّر على نفسه مع الغنى والسعة، وخلفه لغيره»(٢) .

وقال (عليه السلام): « في كل شيء يذم السرف، الاّ في صنائع المعروف، والمبالغة في الطاعة» (٣) .

وقال (عليه السلام): « كل ما زاد على الاقتصاد اسراف» (٤) .

---

(٢) نفس المصدر ص ١٢١ ح ١١٣ .
٩ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٥٤ ح ٩٦٤ .
(١) الاسراء ١٧ : ٢٦ .
١٠ ـ غرر الحكم ج ١ ص ٨٣ ح ١٩٦٠ .
(١) نفس المصدر ج ١ ص ١٦١ ح ٩ .
(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٢١٠ ح ٥١٧ .
(٣) نفس المصدر ج ٢ ص ٥١٥ ح ٨٥ .
(٤) نفس المصدر ج ٢ ص ٥٤٧ ح ٧٣ .

وقال (عليه السلام) : « ما فوق الكفاف اسراف[٥] » .

٢٤ ـ ﴿ باب استحباب الصبر لمن رأى الفاكهة ونحوها في السوق ، وشق عليه شراؤها ﴾

[١٨٢١٨] ١ ـ أحمد بن محمد بن فهد في كتاب التحصين : نقلاً من كتاب المنبىء عن زهد النبي (صلى الله عليه وآله)، للشيخ جعفر بن أحمد القمي ، باسناده الى النبي (صلى الله عليه وآله)، أنه قال في جملة كلام له في صفات إخوانه الذين يأتون من بعده : « يا أبا ذر، لو أن أحداً منهم اشتهى شهوة من شهوات الدنيا، فيصبر ولا يطلبها ، كان له من الأجر[١] بذكر أهله ثم يغتم ويتنفس، كتب الله له بكل نفس ألفي ألف حسنة، ومحا عنه ألفي ألف سيئة، ورفع له ألفي ألف درجة» الخبر.

٢٥ ـ ﴿ باب عدم جواز جمع المال وترك الانفاق منه ﴾

[١٨٢١٩] ١ ـ تفسير الامام (عليه السلام) : « قيل لأمير المؤمنين (عليه السلام) : فمن أعظم الناس حسرة ؟ قال : من رآى ماله في ميزان غيره، فأدخله الله به النار، وأدخل وارثه به الجنة، قيل : فكيف يكون هذا؟ قال : كما حدثني بعض إخواننا ، عن رجل دخل اليه وهو يسوق، قال له : يا فلان، ما تقول في مائة ألف في هذا الصندوق ؟ قال : ما أديت منها زكاة قط ، ولا وصلت منها رحما قط، قال : قلت : فعلى ما جمعتها ؟ قال : لحقوق السلطان، ومكاثرة العشيرة، ولخوف[١] الفقر على العيال، ولروعة الزمان ، قال : ثم لم يخرج من عنده حتى فاضت نفسه، ثم قال علي (عليه السلام) :

---

(٥) غرر الحكم ج ٢ ص ٧٣٧ ح ١٣ .

الباب ٢٤

(١) كذا في الحجرية .

الباب ٢٥

١ ـ تفسير الامام العسكري (عليه السلام) ص ١٤ .

(١) في نسخة : تخوف .

الحمد لله الذي اخرجه منها ملوما مليّاً ، بباطل جمعها ، ومن حق منعها فأوعاها ، وشدها فأوكاها ، فقطع فيها المفاوز والقفار ولجج البحار، أيها الواقف لا تخدع كما خدع صويحبك بالأمس، ان من أشد الناس حسرة يوم القيامة من رأى ماله في ميزان غيره، أدخل الله هذا به الجنة، و أدخل هذا به النار» .

[١٨٢٢٠] ٢ ـ أحمد بن محمد بن فهد في عدة الداعي : عن النبي (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: « احذروا المال فانه كان فيما مضى رجل قد جمع مالاً وولداً، وأقبل على نفسه وجمع لهم فأوعى، فأتاه ملك الموت فقرع بابه وهو في زيّ مسكين، فخرج اليه الحجاب فقال لهم : ادعوا لي سيدكم، قالوا : أو[١] يخرج سيدنا الى مثلك، ودفعوه حتى نحوه عن الباب، ثم عاد اليهم في مثل تلك الهيئة، وقال : ادعوا لي سيدكم، وأخبروه اني ملك الموت ، فلما سمع سيدهم هذا الكلام قعد خائفاً فرقاً ، وقال لأصحابه : لينوا له في المقال، وقولوا له: لعلك تطلب غير سيدنا بارك الله فيك ، قال لهم : لا ، ودخل عليه وقال له : قم فأوص ما كنت موصياً ، فاني قابض روحك قبل أن اخرج ، فصاح أهله وبكوا ، فقال : افتحوا الصناديق واكتبوا ما فيها من الذهب والفضة ، ثم أقبل على المال يسبه ويقول : لعنك الله من مال ، أنت أنسيتني ذكر ربي ، وأغفلتني عن أمر آخرتي ، حتى بغتني من أمر الله ما قد بغتني ، فانطق الله المال فقال له : لم تسبني وأنت ألأم مني ؟ ألم تكن في أعين الناس حقيراً فرفعوك لما رأوا عليك من أثري ؟ ألم تحضر أبواب الملوك والسادة ويحضرها الصالحون فتدخل قبلهم ويؤخرون ؟ ألم[٢] تخطب بنات الملوك والسادة ويخطبهن الصالحون فتنكح ويردون ؟ فلو كنت تنفقني في سبيل الخيرات لم أمتنع عليك ، ولو كنت تنفقني في سبيل الله لم أنقص عليك ، فلم

---

٢ ـ عدة الداعي ص ٩٥ .

(١) في الحجرية:«لن» وما أثبتناه من المصدر.

(٢) في الحجرية:« و » وما أثبتناه من المصدر .

تسبني وأنت ألأم منّي ؟ وإنما خلقت أنا وأنت من تراب ، فانطلق تراباً وانطلق [أنت][٣] باثمي ، هكذا يقول المال لصاحبه » .

[١٨٢٢١] ٣ ـ عوالي اللآلي : عن أبي أيوب الأنصاري ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « أيما رجل له مال لم يعط حق الله منه ، الاّ جعله الله على صاحبه يوم القيامة شجاعاً له زبيبتان ، ينهشه حتى يقضي بين الناس ، فيقول : مالي ومالك؟ فيقول : أنا كنزك الذي جمعت لهذا اليوم ، قال : فيضع يده فيه فيقضمها[١] » .

[١٨٢٢٢] ٤ ـ العياشي في تفسيره : عن عثمان بن عيسى ، عمّن حدثه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في قول الله : ﴿ **كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم** ﴾[١] قال : « هو الرجل يدع المال لا ينفقه في طاعة الله بخلاً ، ثم يموت فيدعه لمن يعمل به في طاعة الله أو في معصيته ، فان عمل به في طاعة الله رآه في ميزان غيره فزاد حسرة ، وقد كان المال له ، أو من عمل به في معصية الله قواه بذلك المال حتى عمل به في معاصي الله » .

[١٨٢٢٣] ٥ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن اسماعيل بن جابر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : « ما من عبد ضيع حقاً ، الاّ أعطى في باطل مثله ـ الى أن قال ـ وما من عبد يبخل بنفقة ينفقها فيما يرضي الله ، الاّ ابتلي أن ينفق أضعافاً[١] فيما يسخط الله » .

[١٨٢٢٤] ٦ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال :

---

(٣) أثبتناه من المصدر .
٣ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٨٤ ح ١١ .
(١) القضم : العض (النهاية ج ٤ ص ٧٧) .
٤ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٧٢ ح ١٤٤ .
(١) البقرة ٢ : ١٦٧ .
٥ ـ الاختصاص ص ٢٤٢ .
(١) في الحجرية: « اضعافها » وما أثبتناه من المصدر .
٦ ـ غرر الحكم ج ٢ ص ٦٠٠ ح ١٣ .

« لم يرزق المال من لم ينفقه».

٢٦ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب النفقات ﴾

[١٨٢٢٥] ١ ـ البحار ، من كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابـراهيم : العلة في جوع النبي (صلى الله عليه وآله)، أنه هو أب المؤمنين ، لقول الله عز وجل : ﴿ **النبي أولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم** ﴾[١] وهـو أب لهم، فلما كان أب المؤمنين علم [أن][٢] في الدنيا مؤمنين جائعين ، ولا يحل للأب أن يشبع ويجوع ولده، فجوع رسول الله (صلى الله عليه وآله) نفسـه، لأنه علم [ان][٣] في أولاده جائعين.

[١٨٢٢٦] ٢ ـ حسين بن عثمان بن شريك في كتابه: عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: « ما الصعلوك عندكم ؟»قال: قيل: الذي ليس له شيء، فقال أبو عبدالله (عليه السلام):«لا ولكنه الغني الذي لا يتقرب الى الله بشيء من ماله ».

[١٨٢٢٧] ٣ ـ وعن الحسين بن مختار، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: « ان الله عز وجل يبغض الغني الظلوم ، والشيخ الفاجر ، والصعلوك المختال » قال: ثم قال :«أتدري ما الصعلوك المختال؟» قال: قلت : القليل المال ، قال:«لا ، ولكنه الغني الذي لا يتقرب الى الله بشيء من ماله» .

[١٨٢٢٨] ٤ ـ الجعفريات: أخبرنا عبدالله بن محمد ، قال أخبرنا محمد بن

الباب ٢٦.

١ ـ بحار الأنوار ج ٤ ص ٧٥.

(١) الأحزاب ٣٣ : ٦ .

(٢) اثبتناه من المصدر.

(٣) اثبتناه من المصدر.

٢ ـ كتاب حسين بن عثمان بن شريك ص ١١٢ .

٣ ـ كتاب حسين بن عثمان بن شريك ص ١٠٩ .

٤ ـ الجعفريات ص ٢٢٠ .

محمد قال: حدثني موسى بن اسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، قال: « أتى النبي (صلى الله عليه وآله) رجل، فقال: يا رسول الله، ان نفسي لا تشبع ولا تقنع، فقال له: قل: اللهم رضني بقضائك، وصبرني على بلائك، وبارك لي في أقدارك، حتى لا أُحبّ تعجيل شيء أخرته، ولا أُحب تأخير شيء عجلته».

[١٨٢٢٩] ٥ ـ عوالي اللآلي: عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: « تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم ».

[١٨٢٣٠] ٦ ـ الآمدي في الغرر عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: « اعطاء هذا المال في حقوق الله، داخل في باب الجود ».

صورة خط المؤلف متع الله المسلمين ببقائه إن شاء الله تعالى.

تم كتاب النكاح من كتاب مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، بقلم مؤلفه العبد المذنب المسيء (حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي).

حشرهما الله تعالى مع مواليه، في عصر يوم الخميس العاشر من ربيع المولود، من سنة ١٣١١ في الناحية المقدسة سر من رآى، حامداً مصلياً مستغفراً.

ويتلوه كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى.

---

٥ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٨٣ ح ١٢٢.
٦ ـ الغرر ج ١ ص ٩٣ ح ١٠٩٦.

كِتَابُ الطَّلَاقِ

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست أنواع الأبواب إجمالاً

أبواب مقدماته وشرائطه
أبواب أقسامه وأحكامه
أبواب العدد

أبواب مقدماته وشرائطه

١ - ﴿ باب كراهة طلاق الزوجة الموافقة وعدم تحريمه ﴾

[١٨٢٣١] ١ - دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) أنه قال يوماً لجارية له - يقال لها : أُم سعيد - وهي تصب الماء على يديه : « يا أُم سعيد قالت : لبيك يا أمير المؤمنين ، قال : لقد اشتهيت أن أكون عروساً ، قالت : وما يمنعك من ذلك يا أمير المؤمنين ؟ قال : ويحك ، بعد أربع في الرحبة ؟ قالت : طلق واحدة منهن وادخل مكانها أُخرى ، فقال : ويحك قد علمت هذا ، ولكن الطلاق قبيح وأنا أكرهه » .

[١٨٢٣٢] ٢ - وعن علي (عليه السلام) ، أنه كتب كتاباً الى رفاعة بن شداد ، كان فيه : « واحذر أن تتكلم في الطلاق ، وعاف (بنفسك فيه)[١] ما وجدت اليه سبيلاً » الخبر .

[١٨٢٣٣] ٣ - تحفة الإخوان للمولى محمد سعيد المزيدي : عن أبي بصير ، عن جعفر بن محمد (عليهم السلام) - في حديث طويل في قصة آدم (عليه السلام) - قال : « لا شيء مباح أبغض الى الله تعالى من الطلاق » .

كتاب الطلاق
أبواب مقدماته وشرائطه

الباب ١

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٥٧ ح ٩٧٩ .
٢ - المصدر السابق ج ٢ ص ٢٥٨ ح ٩٨٢ .
(١) في المصدر : نفسك منه .
٣ - تحفة الإخوان : مخطوط .

وقال (عليه السلام) : لعن الله الذواق والذواقة »[1].

[١٨٢٣٤] ٤ ـ عوالي اللآلي : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ما أحبّ الله مباحاً كالنكاح ، وما أبغض الله مباحاً كالطلاق » .

[١٨٢٣٥] ٥ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « ما أحلّ الله شيئاً أبغض اليه من الطلاق » .

[١٨٢٣٦] ٦ ـ وعن أبي موسى ، عنه (صلى الله عليه وآله)، قال : « لا تطلقوا النساء إلّا عن ريبة ، فإن الله لا يحب الذواقين والذواقات » .

[١٨٢٣٧] ٧ ـ وعن ثوبان يرفعه الى النبي (صلى الله عليه وآله)، قال : « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس ، فحرام عليها رائحة الجنة » .

٢ ـ ﴿ باب جواز رد الرجل للطلاق اذا خطب ، وإن كان كفوا في نهاية الشرف ﴾

[١٨٢٣٨] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام)، أنه قال : « قال علي (عليه السلام) لأهل الكوفة : يا أهل الكوفة ، لا تزوجوا حسناً فإنه رجل مطلاق » .

[١٨٢٣٩] ٢ ـ ابن شهرآشوب في المناقب : عن أبي طالب في قوت القلوب :

---

(١) قال ابن الأثير : ومنه الحديث : إنّ الله لا يحب الذواقين والذواقات ، يعني السريعي النكاح ، السريعي الطلاق (النهاية ج ٢ ص ١٧٢) .

٤ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٣٧٢ ح ٤ .
٥ ـ المصدر السابق ج ١ ص ١٦٥ ح ١٧١ .
٦ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ١٣٩ ح ٣٨٩ .
٧ ـ المصدر السابق ح ٢ ص ١٣٩ ح ٣٨٨ .

الباب ٢

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٥٧ ح ٩٨٠ .
٢ ـ المناقب ج ٤ ص ٣٠ .

أنه ـ يعني الحسن (عليه السلام) ـ تزوج مائتين وخمسين امرأة ، وقد قيل : ثلاثمائة ، وكان علي (عليه السلام) يضجر من ذلك ، فكان يقول في خطبته : « ان الحسن مطلاق فلا تنكحوه » .

٣ ـ ﴿ باب جواز طلاق الزوجة غير الموافقة ﴾

[١٨٢٤٠] ١ ـ ثقة الاسلام في الكافي : عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، قال : حدثني سعد[1] بن أبي عروة ، عن قتادة ، عن الحسن البصري : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) تزوج امرأة من بني عامر بن صعصعة ، يقال لها : سنا وكانت من أجمل أهل زمانها ، فلما نظرت إليها عائشة وحفصة قالتا : لتغلبنا هذه على رسول الله (صلى الله عليه وآله) بجمالها ، فقالتا لها : لا يرى منك رسول الله (صلى الله عليه وآله) حرصا ، فلما دخلت على رسول الله (صلى الله عليه وآله) فتناولها بيده ، فقالت : أعوذ بالله ، فانقبضت يد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فطلقها وألحقها بأهلها . . . الخبر .

[١٨٢٤١] ٢ ـ السيد فضل الله الراوندي في نوادره : بإسناده الى موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أربعة لا عذر لهم : رجل عليه دين محارف[1] في بلاده ، لا عذر له حتى يهاجر في الأرض يلتمس ما يقضي دينه ، ورجل أصاب على بطن امرأته رجلاً ، لا عذر له حتى يطلق لئلا يشركه في الولد غيره » . . . الخبر .

الباب ٣

١ ـ الكافي ج ٥ ص ٤٢١ ح ٣ .

(١) في الحجرية: « سعيد » وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ٨ ص ٥١) .

٢ ـ نوادر الراوندي ص ٢٧ .

(١) في الحجرية: «فمات» وما أثبتناه من المصدر والمحارف بفتح الراء : المنقوص الحظ لا ينمو له مال (مجمع البحرين ج ٥ ص ٣٧) .

[١٨٢٤٢] ٣ ـ عوالي اللآلي : روي أن النبي (صلى الله عليه وآله) ، طلق زوجته حفصة ثم راجعها .

[١٨٢٤٣] ٤ ـ وروي عن ابن عمر أنه قال : كان لي زوجة ، فأمرني النبي (صلى الله عليه وآله) أن أُطلقها فطلقتها .

٤ ـ ﴿ باب جواز تعدّد الطلاق وتكراره من الرجل لامرأة واحدة ، ولنساء شتّى ﴾

[١٨٢٤٤] ١ ـ دعائم الاسلام : وكان الحسن بن علي (عليهما السلام) يتزوج النساء كثيراً ، ويطلقهن اذا رغب في واحدة ، وكنّ عنده أربع ، طلق واحدة منهن وتزوج التي رغب فيها ، فأحصن(١) كثيراً من النساء على مثل هذا .

٥ ـ ﴿ باب كراهة ترك طلاق الزوجة التي تؤذي زوجها ﴾

[١٨٢٤٥] ١ ـ تفسير الإمام (عليه السلام) : قال : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يقول : ثلاثة لا يستجيب الله لهم ، بل يعذبهم ويوبّخهم ، أما أحدهم فرجل ابتلي بامرأة سوء ، فهي تؤذيه وتضاره وتعيب عليه دنياه ، ويبغضها ويكرهها ، وتفسد عليه آخرته ، فهو يقول : اللهم يا رب خلصني منها ، يقول الله : يا أيها الجاهل خلصتك منها ، وجعلت طلاقها بيدك ، والتفصي منها طلاقها ، وانبذها عنك نبذ الجورب الخلق المزق(١) » الخبر .

---

٣ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٣٧١ ح ١ .
٤ ـ المصدر السابق ج ٣ ص ٣٧١ ح ٣ .

الباب ٤

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٥٧ ح ٩٨٠ .
(١) في الحجرية:« فاحصين » وما أثبتناه من المصدر.

الباب ٥

١ ـ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٢٧٤ .
(١) المزق ، المزقة : القطعة من الثوب ، وثوب مزيق ومزق : هو الخلق المقطع (انظر لسان العرب ج ١٠ ص ٣٤٢).

٦ ـ ﴿ باب أنه يجب على الوالي تأديب الناس ، وجبرهم بالسوط والسيف على موافقة الطلاق للسنة ، وترك مخالفتها ﴾

[١٨٢٤٦] ١ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه كتب كتاباً إلى رفاعة بن شداد ، وكان فيه : « واحذر أن تتكلم في الطلاق وعاف (نفسك منه)(١) ما وجدت الى ذلك سبيلاً ، فإن غلب ذلك عليك فارفعهم اليَّ أُقومهم على المنهاج ، فقد اندرست طرق المناكح والطلاق ، وغيرها المبتدعون » .

[١٨٢٤٧] ٢ ـ وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « لا يصلح للناس على الطلاق إلاّ السيف ، ولو وليتهم لرددتهم إلى كتاب الله » .

[١٨٢٤٨] ٣ ـ وعن جعفر بن محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « لو وليت أمر الناس لعلمتهم الطلاق ، ثم لا أُوتي بأحد خالفه إلا أوجعته ضرباً » .

٧ ـ ﴿ باب بطلان الطلاق الذي ليس بجامع للشرائط الشرعية ﴾

[١٨٢٤٩] ١ ـ دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) : « أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فبلغ ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فأنكر فعله وأمره

الباب ٦

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٥٨ ح ٩٨٢ .

(١) في الحجرية:«بنفسك فيه» وما أثبتناه من المصدر .

٢ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٢٥٨ ح ٩٨٣ .

٣ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٢٥٨ ح ٩٨٤ .

الباب ٧

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٥٨ ح ٩٨١ .

بأن[١] يراجعها ، ثم ليطلقها إن شاء طلاق سنة » وهذا خبر مشهور مجتمع عليه .

[١٨٢٥٠] ٢ ـ وعن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) ، أنهما قالا : « كل طلاق خالف الطلاق الذي أمر الله به فليس بطلاق » .

[١٨٢٥١] ٣ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه سئل عن رجل طلق امرأته وهي حائض، فقال : « الطلاق لغير السنة باطل » .

[١٨٢٥٢] ٤ ـ وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أن رجلاً سأله فقال : يا بن رسول الله ، بلغني أنك تقول : « إنه من طلق لغير السنة لم يجز طلاقه ، فقال أبو جعفر (عليه السلام) : ما أنا أقول ذلك ، بل الله عز وجل قاله ، ولو كنا نفتيكم بالجور لكنا شراً منكم ، إن الله عز وجل يقول : ﴿ **لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت** ﴾[١] » الآية .

[١٨٢٥٣] ٥ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « وإن طلقها بغير شاهدين عدلين ، فليس طلاقه بطلاق» . . . الخبر.

[١٨٢٥٤] ٦ ـ وعن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) ، أنهما قالا : « كل طلاق في غضب أو يمين ، فليس بطلاق » .

[١٨٢٥٥] ٧ ـ وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « لو

---

(١) في نسخة : وأمر أن.
٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٦٠ ح ٩٨٨ .
٣ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٢٦١ ح ٩٩١ .
٤ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٦١ ح ٩٩٢ .
(١) المائدة ٥ : ٦٣ .
٥ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٢٦٢ ح ٩٩٤ .
٦ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٢٦١ ح ٩٩٣ .
٧ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٢٦٢ ح ٩٩٦ .

وليت(1) الناس لعلمتهم الطلاق، وكيف ينبغي لهم أن يطلقوا ، ثم لو أُوتيت برجل خالف ذلك لاوجعت ظهره ، ومن طلق لغير سنة رد إلى كتاب الله وإن رغم أنفه ، ولو ملكت من أمر الناس شيئاً لأقمتهم بالسيف والسوط ، حتى يطلقوا للعدة كما أمر الله » .

٨ ـ ﴿ باب اشتراط صحة الطلاق بطهر المطلقة، إذا كانت غير حامل ، وكانت مدخولاً بها ، وزوجها حاضر ، وبطلان الطلاق في الحيض والنفاس حينئذ ﴾

[١٨٢٥٦] ١ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « الطلاق للعدة طاهراً(1) في غير جماع » .

[١٨٢٥٧] ٢ ـ وعن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام)، أنهما قالا : « طلاق العدة الذي قال الله عزّ وجل: ﴿ **فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة** ﴾(1) إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته للعدة فينتظرها حتى تحيض وتخرج من حيضها ، فيطلقها وهي طاهر ، في طهر لم يمسها فيه » الخبر.

[١٨٢٥٨] ٣ ـ وعن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه دخل المسجد فإذا رجل يفتي وحوله ناس كثير ، فقال : « من هذا ؟»فقالوا : نافع مولى ابن عمر ، فدعا به فأتاه ، فقال : « يا نافع ، إنه بلغني عنك أنك تقول : ان ابن عمر إنما طلق امرأته واحدة ، [و](1) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمره أن

---

(1) في المصدر زيادة : أمر.

الباب ٨

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٥٨ ح ٩٨٥ .

(1) في المصدر : وهي طاهرة.

٢ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٢٥٩ ح ٩٨٦ .

(1) الطلاق ٦٥ : ١ .

٣ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٢٦٠ ح ٩٨٩ .

(1) أثبتناه من المصدر .

يراجعها ، ويحتسب بتلك التطليقة » قال : كذلك سمعت يا بن رسول الله ، قال أبو جعفر (عليه السلام) : « كذبت والله يا نافع ، بل طلقها ثلاثاً : فلم يره رسول الله (صلى الله عليه وآله) » ـ وساق جملة من الأخبار ، إلى أن قال ـ :(٢) ولا يخلو طلاق ابن عمر امرأته الذي أجمع من خالفنا عليه ، أن يكون جائزاً أو غير جائز ، فإن كان جائزاً ، فما معنى انكار النبي (صلى الله عليه وآله) وأمره بردها إليه ، وهو قد طلق طلاقاً جائزاً ؟ وإن كان غير جائز ، فكيف يعتد به كما زعموا ؟ مع ما رويناه عن أبي جعفر (عليه السلام) ، وقد تقدم ذكره ، أنه إنما كان طلقها ثلاثاً وهي حائض .

[١٨٢٥٩] ٤ ـ وفي رواية أُخرى عنه (عليه السلام) ، رويناها أنه قال نافع : أنا سمعت عبدالله بن عمر يقول:(انا طلقتها)(١) ثلاثاً وهي حائض، فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) عمر أن يأمرني برجعتها ، وقال : إن طلاق عبدالله امرأته ثلاثاً وهي حائض ليس بطلاق ، فقال رجل لجعفر بن محمد (عليهما السلام) ، وقد ذكر هذا عن أبيه : أن الناس يقولون : إنه انما طلقها واحدة وهي حائض ، قال :« فلأي شيء سأل رسول الله (صلى الله عليه وآله)إذا(٢) كان أملك برجعتها ؟ كذبوا ولكنه طلقها ثلاثاً فأمره رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يراجعها ، وقال : إن شئت فطلق وإن شئت فأمسك » .

[١٨٢٦٠] ٥ ـ وروينا عن بعض رجال أبي عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السلام) من الشيعة ، أنه وقف على أبي حنيفة وهو يفتي في حلقته ، فقال : يا أبا حنيفة ، ما تقول في رجل طلق امرأته في مجلس واحد على غير طهر أو

(٢) نفس المصدر ج ٢ ص ٢٦٣ ح ١٠٠٢ ، ١٠٠٣ .
٤ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٦٤ ح ١٠٠٣ .
(١) في الحجرية:«طلّقها» وما أثبتناه من المصدر .
(٢) في نسخة : إن .
٥ ـ المصدر السابق ج ١ ص ٩٥ .

هي حائض ؟ قال : قد بانت منه ، قال السائل : ألم يأمر الله بالطلاق للعدة ونهى أن يتعدى حدوده فيه ، وسن ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وأكده وبالغ فيه ؟ قال : نعم ولكنا نقول : ان هذا عصى ربه وخالف نبيه ، وبانت عنه امرأته ، قال الرجل : فلو أن رجلاً وكل وكيلاً على طلاق امرأتين له ، فأمره أن يطلق احداهما للعدة والأخرى للبدعة ، فخالفه فطلق التي أمره أن يطلقها للبدعة للعدة ، والتي أمره أن يطلقها للعدة للبدعة ؟ قال : لا يجوز طلاقه ، قال الرجل : ولم ؟ قال أبو حنيفة : لأنه خالف ما وكله عليه ، قال الرجل : فيخالف من وكله ، فلا يجوز طلاقه ، ويخالف الله ورسوله فيجوز طلاقه ! فأقبل أبو حنيفة على أصحابه فقال : مسألة رافضي ، ولم يحر جواباً .

[١٨٢٦١] ٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « إعلم ـ يرحمك الله ـ أن الطلاق على وجوه ولا يقع الا على طهر » الخ .

وقال (عليه السلام) : « وأما طلاق السنة ، إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته ، يتربص بها حتى تحيض وتطهر ، ثم يطلقها » . الخ .

[١٨٢٦٢] ٧ ـ وقال (عليه السلام) : « أما طلاق العدة ، فهو ان يطلق الرجل امرأته على طهر» . الخ .

[١٨٢٦٣] ٨ ـ عوالي اللآلي : عن عبدالله بن عمر قال : طلقت زوجتي وهي حائض ، على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فسأله عمر بن الخطاب عن ذلك ، فقال : « مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ، ثم إن شاء أمسك بعد وان شاء طلق قبل أن يمسها ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء » .

---

٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣١ .
٧ ـ المصدر السابق ص ٣٢ .
٨ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٣٧ ح ٤١ .

٩ - ﴿ باب اشتراط صحة الطلاق ، بكون المطلقة في طهر لم يجامعها فيه ، والا بطل الطلاق﴾

[١٨٢٦٤] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) ، أنهما قالا : « طلاق العدة الذي قال الله عز وجل: ﴿ **فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة** ﴾[١] إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته - إلى أن قال - فيطلقها في طهر لم يمسها فيه» الخبر.

[١٨٢٦٥] ٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : «ولا يقع إلا على طهر من غير جماع .

وقال : ومنها أنها طاهرة في طهر لم يمسها فيه » الخبر[١] .

[١٨٢٦٦] ٣ - ثقة الاسلام في الكافي : عن الحسين بن محمد ، عن المعلى بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن سماعة ، عن الكلبي النسابة ، عن الصادق (عليه السلام) ، في حديث طويل - أنه قال - : « لا طلاق إلا على طهر من غير جماع ، بشاهدين مقبولين » الخبر.

١٠ - ﴿ باب اشتراط صحة الطلاق باشهاد شاهدين عدلين ، وإلا بطل ، وانه لا يجوز فيه شهادة النساء﴾

[١٨٢٦٧] ١ - دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) : أن رجلاً أتاه

الباب ٩

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٥٩ ح ٩٨٦ .

(١) الطلاق ٦٥ : ١ .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣١ .

(١) نفس المصدر ص ٣١ وفيه : ومنها أنها طاهرة من غير جماع .

٣ - الكافي ج ١ ص ٢٨٤ .

الباب ١٠

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٦٣ ح ٩٩٥ .

فقال : يا أمير المؤمنين إني طلقت امرأتي ، فقال : «أعلى ذلك بينة ؟» قال : لا ، قال : « أُغرب » .

[١٨٢٦٨] ٢ ـ وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال في حديث : « وإن طلقها بغير شاهدين عدلين فليس طلاقه بطلاق ، ولا تجوز شهادة النساء في الطلاق » .

[١٨٢٦٩] ٣ ـ وعن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السلام) ، أنهم قالوا في حديث : « ولا يجوز شهادة النساء في الطلاق ، ولا في الحدود » .

[١٨٢٧٠] ٤ ـ وعن علي (عليه السلام) : أن رجلاً سأله فقال : إني طلقت امرأتي للعدة بغير شهود ، فقال : « ليس بطلاق ، فارجع إلى أهلك » .

[١٨٢٧١] ٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « إن الطلاق على وجوه ، ولا يقع إلا على طهر من غير جماع ، بشاهدين عدلين » .

[١٨٢٧٢] ٦ ـ وقال في موضع آخر : « إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته ، تركها حتى تحيض وتطهر ، ثم يشهد شاهدين عدلين على طلاقها » .

[١٨٢٧٣] ٧ ـ العياشي في تفسيره : عن عمر بن حنظلة ، عنه ـ يعني الصادق (عليه السلام) ـ في حديث في المطلقة ثلاثاً ، قال : « فإن طلقها ولم يشهد ، فهو يتزوجها إذا شاء» .

[١٨٢٧٤] ٨ ـ الصدوق في الهداية : قال الصادق (عليه السلام) : « طلاق

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٦٢ ح ٩٩٤ .
٣ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٥١٤ ح ١٨٤٣ .
٤ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٢٦٢ ح ٩٩٧ .
٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣١ .
٦ ـ المصدر السابق ص ٣٢ .
٧ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١١٨ ح ٣٧٣ .
٨ ـ الهداية للصدوق ص ٧١ .

السنة هو أنه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته ، تربّص بها حتى تحيض وتطهر ، ثم يطلقها من قبل عدتها بشاهدين عدلين» الخبر .

[١٨٢٧٥] ٩ ـ وعنه ، أنه قال في طلاق العدة ، مثله .

[١٨٢٧٦] ١٠ ـ الحسين بن حمدان الحضيني في كتابه : عن محمد بن اسماعيل وعلي بن عبدالله ، عن محمد بن نصير ، عن عمر بن فرات ، عن محمد بن المفضل ، عن المفضل بن عمر ، عن الصادق (عليه السلام) ـ في حديث طويل ـ قال : « وجعل الطلاق في النساء المزوجات لعلة النساء ، غير جائز إلّا بشاهدين ذوي عدل من المسلمين » وقال في سائر الشهادات على الدماء والفروج والأموال والأملاك : ﴿**واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء**﴾[١] الخبر .

١١ ـ ﴿ باب أنه يشترط في صحة الطلاق القصد وارادة الطلاق ، وإلا بطل ﴾

[١٨٢٧٧] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام) ، أنه قال : « طلاق النائم ليس بشيء حتى يستيقظ ـ إلى أن قال ـ ولا يجوز طلاق صاحب هذيان » الخبر .

[١٨٢٧٨] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال في حديث : « ولو طلقها ولم ينو الطلاق ، لم يكن

---

٩ ـ الهداية للصدوق ص ٧١ .
١٠ ـ الهداية للحضيني ص ٨١ ـ أ .
(١) البقرة ٢ : ٢٨٢ .

الباب ١١

١ ـ الجعفريات ص ١١٢ .
٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٦٢ ح ٩٩٤ .

طلاقه طلاقاً ».

[١٨٢٧٩] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ومنها أنها طاهرة من غير جماع ، ويكون مريداً للطلاق » .

[١٨٢٨٠] ٤ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الإستغاثة : روينا عنه ـ يعني أمير المؤمنين (عليه السلام) ـ من طريق أهل البيت (عليهم السلام) ، أنه قال : « لا يكون الطلاق طلاقاً حتى يجمع الحدود الأربعة ، فأولها أن تكون المرأة طاهرة ، من غير جماع يقع بها من بعد خروجها من طمثها الذي طهرت فيه ، والثاني أن يكون الرجل مريداً بالطلاق ، غير مكره ولا مجبر عليه ، والثالث أن يحضر شاهدين عدلين في وقت تطليقه إياها ، والرابع أن ينطق لسانه عند الشاهدين بالطلاق».

[١٨٢٨١] ٥ ـ ابن شهرآشوب في المناقب : عن كتاب الشفاء والجلاء ، في خبر : أنه لما مضى الرضا (عليه السلام) ، جاء محمد بن جمهور القمي والحسن بن راشد وعلي بن مهزيار وخلق كثير من سائر البلدان الى المدينة ، وساق الخبر الى أن ذكر دخولهم على أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : فقال الرجل الثاني : يا بن رسول الله ، ما تقول في رجل طلق امرأته عدد نجوم السماء ؟ قال : « تقرأ القرآن ؟» قال : نعم ، قال : « اقرأ سورة الطلاق إلى قوله : ﴿ وأقيموا الشهادة لله ﴾[1] يا هذا لا طلاق إلا بخمس : شهادة شاهدين عدلين ، في طهر من غير جماع ، بارادة عزم ، يا هذا هل ترى في القرآن عدد نجوم السماء ؟» قال : لا .

---

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣١ .
٤ ـ كتاب الإستغاثة ص ٤٩ .
٥ ـ المناقب ج ٤ ص ٣٨٣ .
(١) الطلاق ٦٥ : ١ ، ٢ .

١٢ - ﴿ باب أنه يشترط في صحة الطلاق تقدم النكاح ووجوده بالفعل ، فلا يصح الطلاق قبل النكاح وإن علقه عليه ﴾

[١٨٢٨٢] ١ - الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه[١] ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا طلاق إلا من بعد نكاح ».

[١٨٢٨٣] ٢ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه سئل عن رجل يقول : كل امرأة أتزوجها أبداً فهي طالق ؟ قال : « ليس بشيء » قيل : فالرجل يقول : إن تزوجت فلانة أو تزوجت بأرض كذا - يسميها - فهي طالق ، قال : « لا طلاق ولا عتاق ، الا بعد ملك ».

[١٨٢٨٤] ٣ - وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك ».

[١٨٢٨٥] ٤ - الصدوق في الخصال : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن ابان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ومحمد بن اسماعيل معاً ، [عن منصور بن يونس وعلي بن اسماعيل معاً][١] ، عن منصور بن حازم ، عن الصادق (عليه السلام) ، عن آبائهم (عليهم السلام) ، قال : « لا طلاق قبل نكاح » .

الباب ١٢

١ - الجعفريات ص ١١٢ .

(١) في الطبعة الحجرية زيادة : عن جدّه ، وهو خطأ واضح.

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٦٣ ح ١٠٠٠ .

٣ - المصدر السابق ج ٢ ص ٩٨ ح ٣١٢.

٤ - بل الصدوق في الأمالي ص ٣٠٩، وعنه في البحار ج ١٠٤ ص ١٥٠ ح ٤٤ .

(١) أثبتناه من المصدر والبحار.

[١٨٢٨٦] ٥ ـ عوالي اللآلي : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « لا طلاق فيما لا تملك ، ولا عتق فيما لا تملك ، ولا بيع فيما لا تملك » .

١٣ ـ ﴿ باب أن من شرط لامرأته عند تزويجها ، ان تزوج عليها أو تسرّى أو هجرها فهي طالق ، لم يقع الطلاق وان فعل ذلك ﴾

[١٨٢٨٧] ١ ـ دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) ، أنه قضى في رجل تزوج امرأة فشرط لأهلها أنّه إن تزوج [عليها][١] امرأة ، أو اتخذ [عليها][٢]سرية ، أن المرأة التي تزوجها طالق ، والسرية التي يتخذها حرة ، قال : « فشرط الله عز وجل قبل شرطهم ، فإن شاء وفى بعقده[٣]، وان شاء تزوج [عليها][٤] واتخذ سرية ، ولا تطلق عليه امرأة ان تزوجها ، ولا تعتق عليه سرية ان اتخذها » .

[١٨٢٨٨] ٢ ـ وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : من شرط لامرأته أنه ان تزوج عليها أو ضربها أو أخرجها أو اتخذ عليها سرية فهي طالق ، قال: « شرط الله قبل شرطهم ، ولا ينبغي أن يضربها أو يتعدى عليها ، وينكح ان شاء ما يحلّ له ويتسرّى » .

١٤ ـ ﴿ باب عدم وقوع الطلاق بالكناية ، كقوله : أنت خلية ، أو برية ، أوبتّة ، أو بائن ، أو حرام ﴾

[١٨٢٨٩] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) ،

---

٥ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٣٣ ح ١٣٦ .

الباب ١٣

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٢٧ ح ٨٥١ .

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) أثبتناه من المصدر.

(٣) في نسخة : بوعده ، بعهده .

(٤) أثبتناه من المصدر.

٢ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٢٢٧ ح ٨٥٢ .

الباب ١٤

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٦٦ ح ١٠٠٥ .

أنهما قالا في الرجل يقول لامرأته : أنت مني خلية ، أو برية ، أو بائن ، أو بَتَّة، أو حرام ، قالا : « ليس ذلك بشيء » ، الخبر .

[١٨٢٩٠] ٢ ـ قيل لأبي عبدالله (عليه السلام) : إن رواة أهل الكوفة يروون عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : كل واحدة منهن ثلاث بائنة ، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، فقال : « عليهم لعنة الله ، ما قال ذلك علي (عليه السلام) ، ولكن كذبوا عليه ، قال أبو جعفر (عليه السلام) : سئل علي (عليه السلام) ، عن الرجل يقول لامرأته : أنت مني خلية ، أو بريّة ، أو بائن ، أو بَتَّة ، أو حرام ، قال : هذا من خطوات الشيطان ، وليس بشيء ، ويوجع أدباً » .

[١٨٢٩١] ٣ ـ وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) : عن رجل قال لامرأته : أنت عليَّ حرام ، قال : « لو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه ، وقلت : أحلها الله لك ، ثم تحرمها أنت ! انه لم يزد على أن كذب ، فزعم أن ما أحل [الله][1] له حرام عليه ، ولا يدخل عليه بهذا طلاق ولا كفارة » قيل له : فقول الله عزّ وجلّ : ﴿ **يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات ازواجك ـ الى قوله ـ وأبكاراً** ﴾[2] فجعل الله فيه عليه كفارة فقال : «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد خلا بمارية القبطية قبل أن تلد ابراهيم ، فاطلعت عليه عائشة فوجدت عليه ، فحلف لها الا يقربها بعد ، وحرمها على نفسه ، وأمرها بأن تكتم ذلك ، فاطلعت عليه حفصة ، فأنزل الله عزّ وجلّ : ﴿ **يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ـ الى قوله ـ وأبكاراً** ﴾ فأمره بتكفير اليمين التي حلف بها ، فكفرها ورجع اليها ، فولدت منه ابراهيم ، فكانت أم ولد له (صلى الله عليه وآله) » .

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٦٦ ح ١٠٠٥ .
٣ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٢٦٧ ح ١٠٠٦ .
(١) أثبتناه من المصدر.
(٢) التحريم ٦٦ : ١ ـ ٥ .

١٥ ـ ﴿ باب صيغة الطلاق ﴾

[١٨٢٩٢] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) وأبي عبدالله (عليهما السلام) أنهما قالا في الرجل يقول لامرأته : أنت مني خلية[1]، أو برية ، أو بائن ، أو بَتَّة ، أو حرام ، قالا : « ليس ذلك بشيء ، حتى يقول لها وهي طاهرة ، في غير جماع ، بشاهدين عدلين : أنت طالق ، أو يقول لها : اعتدي ، يريد بذلك الطلاق » .

١٦ ـ ﴿ باب أنه لا يقع الطلاق المعلق على شرط ، ولا المجعول يميناً ﴾

[١٨٢٩٣] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « من حلف بالطلاق أو بالعتاق ثم حنث ، فليس ذلك بشيء لا تطلق امرأته عليه ، ولا يعتق عليه عبده ، وكذلك من حلف بالحج والهدي ، لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، نهى عن اليمين بغير الله ، ونهى عن الطلاق بغير السنة ، ونهى عن العتق لغير وجه الله ، ونهى عن الحج لغير الله » .

[١٨٢٩٤] ٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن زيد الخياط قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ان امرأتي خرجت بغير إذني ، فقلت لها : إن خرجت بغير اذني فانت طالق ، فخرجت فلما أن ذكرت دخلت ،

الباب ١٥

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٦٦ ح ١٠٠٥ .

(١) خلت المرأة من النكاح فهي خلية ، ومن كنايات الطلاق عندهم «انت خلية» أي طالق (مجمع البحرين ج ١ ص ١٣١ والنهاية ج ٢ ص ٧٥) .

الباب ١٦

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٩٩ ح ٣١٨ .

٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٩ .

فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : « خرجت سبعين ذراعاً » قال : لا ، قال :«وما أشد من هذا ! يجي مثل هذا من المشركين ، فيقول لامرأته القول فيتسرع فيتزوج زوجاً آخر وهي امرأته » .

[١٨٢٩٥] ٣ ـ وعن صفوان ، عن منصور بن حازم ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « أما سمعت بطارق ؟ إن طارقاً كان نخاساً بالمدينة ، فأتى أبا جعفر (صلى الله عليه وآله) فقال : يا أبا جعفر ، إني حلفت بالطلاق والعتاق والنذور ، فقال له : يا طارق ان هذه من خطوات الشيطان » .

[١٨٢٩٦] ٤ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن عبدالله بن سنان قال : سألته عن رجل قال لامرأته:طالق ، أو مماليكه:أحرار ، ان شربت[١] حراماً ولا حلالاً ، فقال : « أما الحرام فلا يقربه حلف أو لم يحلف ، وأما الحلال فلا يتركه ، فانه ليس له أن يحرم ما أحل الله ، لأن الله يقول : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم** ﴾[٢] فليس عليه شيء في يمينه من الحلال» .

[١٨٢٩٧] ٥ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام) ، في رجل قال لامرأته ، إن لم أكن أكرم منك حسباً فأنت طالق ثلاثاً ، فقال علي (عليه السلام) : « الحسب هو المال ، لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : حسب المرء ماله ، قال : ان كان الرجل هو أكثر منها مالاً ، لم يطلق امرأته ، وإن كانت امرأته أكثر منه مالاً ، فقد طلقت امرأته » .

---

٣ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨ .
٤ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٣٣٦ ح ١٦٢ .
(١) في الحجرية:« اشتريت» وما أثبتناه من المصدر.
(٢) المائدة ٥ : ٨٧ .
٥ ـ الجعفريات ص ١١٢ .

[١٨٢٩٨] ٦ ـ وبهذا الاسناد : عن جعفر بن محمد : « أن عليا (عليهما السلام) سئل عن رجل قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً ان لم اصم يوم الأضحى ، فقال علي (عليه السلام) : ان صام فقد اخطأ السنة وخالفها ، فالله ولي عقوبته ومغفرته ، ولم تطلق امرأته ، وقال : ينبغي للإمام أن يؤدبه بشيء من ضرب » .

[١٨٢٩٩] ٧ ـ وبهذا الإسناد : عن علي (عليه السلام) ، في رجل حلف فقال : امرأته طالق إن لم يطأها في شهر رمضان نهاراً ، قال : « ليسافر بها ثم يجامعها نهاراً » .

١٧ ـ ﴿ باب جواز طلاق الأخرس بالكناية والإشارة والأفعال المفهمة له ، مع الإشهاد والشرائط ، ولا يجوز طلاق وليه عنه ﴾

[١٨٣٠٠] ١ ـ الصدوق في المقنع : والأخرس إذا أراد الطلاق القى على امرأته قناعاً(١)، يرى أنها قد حرمت عليه ، فإذا أراد أن يراجعها رفع القناع عنها ، يرى أنها قد حلت له .

١٨ ـ ﴿ باب أنه يشترط اجتماع الشاهدين في سماع الصيغة الواحدة ، فلو تفرقا بطل الطلاق ، ولو طلق ولم يشهد ثم أشهد كان الأول باطلاً ﴾

[١٨٣٠١] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) في جملة كلام له :«ثم يطلقها تطليقة

---

٦ ـ الجعفريات ص ٦٢ .

٧ ـ الجعفريات ص ٦٢ .

الباب ١٧

١ ـ المقنع ص ١١٩ .

(١) القناع بكسر القاف : الثوب الذي تغطي به المرأة رأسها ومحاسنها ، أوسع من المقنعة (لسان العرب ج ٨ ص ٣٠٠).

الباب ١٨

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣١ .

واحدة في قبل عدتها ، بشاهدين عدلين في مجلس واحد ، فإن أشهد على الطلاق رجلاً واحداً ، ثم أشهد بعد ذلك برجل آخر ، لم يجز ذلك الطلاق إلا لمن يشهدهما جميعاً ، في مجلس واحد ، بلفظ واحد ».

[١٨٣٠٢] ٢ ـ الصدوق في المقنع : ان الطلاق لا يقع إلا على طهر من غير جماع ، بشاهدين عدلين ، في مجلس واحد بكلمة ، ولا يجوز أن يشهد على الطلاق في مجلس رجل ، ويشهد بعد ذلك الثاني .

١٩ ـ ﴿ باب جواز طلاق زوجة الغائب والصغيرة وغير المدخول بها والحامل واليائسة على كل حال ، وان كان في الحيض، أو في طهر الجماع ﴾

[١٨٣٠٣] ١ ـ دعائم الاسلام : روينا عن علي وأبي جعفر وأبي عبدالله (صلوات الله عليهم) ، أنهم قالوا : « خمس من النساء يطلقن على كل حال : الحامل ، والتي لم يدخل بها زوجها ، والصغيرة التي لم تحض، والكبيرة التي قد يئست من المحيض، والغائب عنها زوجها غيبة بعيدة ».

[١٨٣٠٤] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « واعلم أن خمساً يطلقن على كل حال ، ولا يحتاج الزوج لينتظر طهرها : الحامل ، والغائب عنها زوجها ، [والتي لم يدخل بها ، والتي لم تبلغ الحيض][(١)] والتي قد يئست من المحيض».

[١٨٣٠٥] ٣ ـ وقال (عليه السلام) في موضعٍ آخر : « وخمسة يطلقن على كل

---

٢ ـ المقنع ص ١١٤.

الباب ١٩

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٦٥ ح ١٠٠٤.

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٢.

(١) أثبتناه من المصدر.

٣ ـ المصدر السابق ص ٣٣.

حال متى طلقن : الحبلى التي استبان حملها، والتي لم تدرك مدرك النساء ، والتي قد يئست من الحيض، والتي لم يدخل بها زوجها ، والغائب اذا غاب أشهر ، فليطلقهن أزواجهن متى شاؤوا، بشهادة شاهدين ».

[١٨٣٠٦] ٤ ـ الصدوق في المقنع : واعلم أن خمساً يطلقن على كل حال : الحامل البين(١) حملها ، والغائب عنها زوجها ، والتي لم يدخل بها ، والتي قد يئست من الحيض أو لم تحض . . . الخ .

٢٠ ـ ﴿ باب أنه يجوز للغائب أن يطلق زوجته بعد شهر ، ما لم يعلم حينئذ كونها في طهر الجماع ، أو في الحيض، إلا ما استثني ، وإن اتفق ذلك ﴾

[١٨٣٠٧] ١ ـ كتاب حسين بن عثمان بن شريك : عن اسحاق ـ يعني ابن عمار ـ عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « الغائب إذا أراد أن يطلق ، تركها شهراً ».

٢١ ـ ﴿ باب جواز طلاق الحامل مطلقاً ﴾

[١٨٣٠٨] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) :« وطلاق الحامل فهو واحد ، وأجلها أن تضع ما في بطنها ، وهو أقرب الأجلين ».

[١٨٣٠٩] ٢ ـ وتقدم قوله (عليه السلام) : « واعلم أن خمساً يطلقن على كل حال ، ولا يحتاج الزوج لينتظر طهرها : الحامل » الخ .

---

٤ ـ المقنع ص ١١٦ .
(١) في نسخة : المتبين .

الباب ٢٠
١ ـ كتاب حسين بن عثمان بن شريك ص ١١٠ .

الباب ٢١
١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٢ .
٢ ـ المصدر السابق ص ٣٢ ، تقدم في الحديث (٢) من الباب (١٩) .

٢٢ ـ ﴿ باب أن من طلق مرتين أو ثلاثاً أو أكثر مرسلة من غير رجعة ، وقعت واحدة مع الشرائط ، وبطل لامعها ﴾

[١٨٣١٠] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) ـ في حديث ـ أنه قال : « يا نافع أنه بلغني عنك أنك تقول : إن ابن عمر انما طلق امرأته واحدة ، وان رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمره أن يراجعها ويحتسب بتلك التطليقة » قال : كذلك سمعت يا بن رسول الله ، قال أبو جعفر (عليه السلام) : « كذبت والله يا نافع على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، بل طلقها ثلاثاً ، فلم يره رسول الله (صلى الله عليه وآله) » .

[١٨٣١١] ٢ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « من طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد ، وأشهد فهي طالق واحدة » .

[١٨٣١٢] ٣ ـ وروينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « الطلاق ثلاثاً ان كان[١] على طهر كما يجب فهي واحدة ، وان لم تكن على طهر فليس بشيء » .

[١٨٣١٣] ٤ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى عن المطلقات ثلاثاً لغير العدة ، وقال : « انهن ذوات الأزواج[١] » .

[١٨٣١٤] ٥ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن النضر ، عن موسى بن بكر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « إياك

الباب ٢٢

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٦٠ ح ٩٨٩ .

٢ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٢٦٢ ح ٩٩٨ .

٣ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٢٦٣ ح ٩٩٩ .

(١) في نسخة : كانت

٤ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٢٦٣ ح ١٠٠١ .

(١) في نسخة : أزواج .

٥ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٨ .

والمطلقات ثلاثاً في مجلس واحد ، فانهن ذوات أزواج ».

[١٨٣١٥] ٦ ـ الحسين بن حمدان الحضيني في كتابه : عن محمد بن اسماعيل وعلي بن عبد الله الحسنيين ، عن محمد بن نصير ، عن محمد بن فرات ، عن محمد بن مفضل ، عن المفضل بن عمر ، عن الصادق (عليه السلام) ـ في حديث طويل ـ قال (عليه السلام) : « وبيّن الطلاق عز ذكره فقال : ﴿ **يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم** ﴾[١] ولو كانت المطلقة تبين بثلاث تطليقات يجمعها كلمة واحدة أو أكثر منها أو أقل ، لما قال الله تعالى ذكره : ﴿ **واحصوا العدة** ـ الى قوله ـ **لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً** ﴾[٢] هو نكرة تقع بين الزوج وزوجته » إلى آخر ما يأتي .

[١٨٣١٦] ٧ ـ ثقة الاسلام في الكافي : عن الحسين بن محمد ، عن المعلى بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن سماعة ، عن الكلبي النسابة ـ في حديث طويل ـ أنه دخل على عبدالله بن الحسن بن الحسن (عليه السلام)، قال: قلت: أخبرني عن رجل قال لامرأته: أنت طالق عدد نجوم السماء، فقال: تبين برأس الجوزاء والباقي وزر عليه وعقوبة ـ الى أن ذكر دخوله على الصادق (عليه السلام) ـ قال : فقلت له : أخبرني عن رجل قال لامرأته : أنت طالق عدد نجوم السماء ، فقال : « ويحك ، أما تقرأ سورة الطلاق ؟»قلت : بلى، قال: « فاقرأ » فقرأت:﴿ **فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة** ﴾[١] قال : « أترى ها هنا نجوم السماء ؟» قلت: لا، قلت : فرجل قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً ، قال :« ترد الى كتاب الله وسنّة نبيه (صلى الله عليه وآله) ».

---

٦ ـ الهداية للحضيني ص ٨١ ـ أ .
(١ ، ٢) الطلاق ٦٥ : ١ .
٧ ـ الكافي ج ١ ص ٢٨٣ ح ٦ .
(١) الطلاق ٦٥ : ١ .

[١٨٣١٧] ٨ ـ الصدوق في المقنع : ومن طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد وهي حائض ، فليس طلاقه بشيء .

[١٨٣١٨] ٩ ـ الشيخ المفيد في المسائل الصاغانية : والعلماء بالآثار متفقون على أن الطلاق الثلاث كان على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وطول أيام أبي بكر ، وقدراً من أيام عمر بن الخطاب واحدة ، حتى رأى عمر أن يجعله ثلاثاً وتبين به المرأة ، بما حرص على ذلك ، قال : انما لم أُجره[١] على السنة مخافة أن يتتابع فيه السكران.

والرواية مشهورة عن عبد الله بن عباس ، أنه كان يفتي في الطلاق الثلاث في الوقت الواحد بأنها واحدة ، ويقول : ألا تعجبون من قوم يحلّون المرأة وهي تحرم عليه؟ ويحرّمونها على آخر وهي والله تحلّ له ؟! فقيل : من هؤلاء يا بن عباس؟ فقال : هؤلاء الذين يبينون المرأة من الرجل اذا طلقها ثلاثاً بفم واحد ويحرمونها عليه.

والرواية مشهورة عن أمير المؤمنين (عليه السلام) وكان يقول : « واياكم والمطلقات ثلاثا في مجلس واحد ، فانهن ذوات بعول» ـ إلى أن قال ـ :

قال الشيخ الناصب : وكيف يمنعون من وقوع الطلاق الثلاث في وقت واحد ، والخبر ثابت عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال لعمر وقد سأله عن طلاق ابنه لامرأته وهي حائض ، وكان قد طلقها واحدة ، فقال له : « مره فليراجعها حتى تحيض وتطهر ، ثم ان شاء طلقها وإن شاء أمسكها » فقال له عمر : يا رسول الله أرأيت لو طلقها ثلاثاً ، أكانت تبين منه ؟ فقال

---

٨ ـ المقنع ص ١٢٠ .
٩ ـ المسائل الصاغانية ص ٣١ ـ ٣٥ .
(١) في المصدر : أقرّه.

له النبي (صلى الله عليه وآله) : « كان يكون قد عصى ربه ، وبانت امرأته » وهذا حكم من النبي (صلى الله عليه وآله) ، بخلاف ما ادعته هذه الفرقة الشاذة في الطلاق، ومن لم يعرف السنة والأحكام فقد ضل عن الاسلام !؟

قال الشيخ (رضي الله عنه) : فيقال له : هذا حديث لا يثبت عند نقاد الأخبار ، ولم يروه الا الضعفاء من الناس ، والثابت في حديث ابن عمر أنه طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي (صلى الله عليه وآله) ، فقال : « ليس بشيء مره فليمسكها حتى تحيض وتطهر ، فإن شاء أمسكها ، وان شاء طلقها » فأما ما ورد بغير هذا المعنى من الحديث عن ابن عمر ، فهو موضوع .

إلى أن قال : مع أن أصحاب الحديث ، قد رووا عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين (عليهم السلام) ، ما لم يتنازعوا في صحة سنده ، وأنه قال لنافع : « أنت الذي تزعم ان ابن عمر طلق امرأته واحدة وهي حائض ، فردها رسول الله (صلى الله عليه وآله) »، فقال له نافع : نعم ، فقال أبو جعفر (عليه السلام) ، « كذبت والله الذي لا إله غيره ، أنا سمعت عبدالله بن عمر يقول : طلقت امرأتي ثلاثاً وهي حائض، ثم حزنت عليها، فسألت أبي أن يذكر ذلك للنبي (صلى الله عليه وآله) ، فذكره له فقال : امرأته فليمسكها حتى تحيض وتطهر ، ثم ان شاء أمسكها من بعد، وإن شاء طلقها » .

[١٨٣١٩] ١٠ - أبو القاسم الكوفي في كتاب الإستغاثة: روينا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (صلوات الله وسلامه عليه) أنه قال: « تجنبوا تزويج المطلقات ثلاثاً في مجلس واحد فانهن ذوات بعول » .

---

١٠ - كتاب الإستغاثة ص ٤٩ .

[١٨٣٢٠] ١١ - الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد قال : أخبرني أبي قال : رفع الى أمير المؤمنين (عليه السلام) رجل قال لامرأته : أنت طالق عدد العرفج [١]، فقال علي (عليه السلام) : « ثلاث عرفجات يكفيك من ذلك » وفرق بينه وبين امرأته .

[١٨٣٢١] ١٢ - عوالي اللآلي : روى عرفة ، عن قتادة قال : كان الطلاق في صدر الاسلام بغير عدد، وكان الرجل يطلق امرأته ما شاء من واحد الى عشر، (ويراجعها في العدة)[١] فنزل قوله تعالى : ﴿ **الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان** ﴾[٢].

[١٨٣٢٢] ١٣ - وعن ابن عباس قال : طلق ابن كنانة امرأته ثلاثاً في مجلس واحد ، فحزن عليها حزناً شديداً ، فسأله رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « كيف طلقتها ؟» قال : طلقتها ثلاثاً في مجلس واحد ، فقال : « انما تلك »[١] واحدة ، فراجعها ان شئت » فراجعها .

٢٣ - ﴿ باب ان المرأة اذا طلقت على غير السنة ، فقيل لزوجها بعد اجتماع الشرائط هل طلقت فلانة ؟ فقال : نعم ، أو طلقتها ، صح الطلاق﴾

[١٨٣٢٣] ١ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أن

---

١١ - الجعفريات ص ١١٤ .
(١) العرفج : شجر صغير سريع الاشتعال بالنار،وهو من نبات الصيف (النهاية ج ٣ ص ٢١٨).
١٢ - عوالي اللآلي ج ٣ ص ٣٧١ ح ٢ .
(١) ليس في المصدر .
(٢) البقرة ٢ : ٢٢٩ .
١٣ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٣٢ ح ١٣٠ .
(١) في الحجرية:«انك تملك» وما أثبتناه من المصدر .
الباب ٢٣
١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٦٣ ح ١٠٠٢ .

رجلاً من أصحابه سأله عن رجل من العامة ، طلق امرأته لغير عدة ، وذكر أنه رغب في تزويجها ، قال : « انظر اذا رأيته فقل له : طلقت فلانة ، اذا علمت أنها طاهرة في طهر لم يمسها فيه ؟ فاذا قال : نعم ، فقد صارت تطليقة ، فدعها[1] حتى تنقضي عدتها من ذلك الوقت ، ثم تزوجها ان شئت ، فقد بانت منه بتطليقة بائنة[2]، وليكن معك رجلان حين تسأله ، ليكون الطلاق بشاهدين عدلين».

٢٤ - ﴿ باب أنه يشترط في صحة الطلاق البلوغ ، فلا يصح طلاق الصبي إلا إذا بلغ عشر سنين﴾

[١٨٣٢٤] ١ - الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام) ، أنه قال في حديث : « ولا يجوز طلاق صاحب هذيان ، ولا صاحب قوية[1]، ولا مكره ، ولا صبي حتى يحتلم ».

[١٨٣٢٥] ٢ - دعائم الاسلام : عنه (عليه السلام) ، ما يقرب منه .

[١٨٣٢٦] ٣ - فقه الرضا (عليه السلام):« والغلام اذا طلق للسنة ، فطلاقه جائز » .

---

(١) في الحجرية : فدحى ، وما أثبتناه من المصدر.
(٢) في نسخة : بائن.

الباب ٢٤

١ - الجعفريات ص ١١٢ .
(١) (قوية) و(تقوية) كذا في الحجرية والجعفريات وهو تصحيف صحته (لوثة): وهي الجنون والحمق وضعف العقل. وقد جاءت الكلمة على الصحة في البحار ناقلاً الحديث عن نوادر الراوندي (انظر البحار ج ١٠٤ ص١٦٠ح ٨٨ ولسان العرب ج ٢ ص١٨٥) .
٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٦٨ ح ١٠١٠ .
٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٢.

٢٥ - ﴿ باب أنه يجوز أن يزوج الأب ولده الصغير، ولا يجوز أن يطلق عنه ﴾

[١٨٣٢٧] ١ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن النضر ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في الصبي يتزوج الصبية ، هل يتوارثان ؟ فقال : « ان كان أبواهما اللذان زوجاهما حيين ، فنعم » قلنا : فهل يجوز طلاق الأب ؟ قال : «لا» .

[١٨٣٢٨] ٢ - وعن صفوان ، عن العلاء، عن محمد ، عن أحدهما قال : قلت : الصبي يتزوج الصبية ، هل يتوارثان ؟ فقال : « ان كان أبواهما اللذان زوجاهما ، فنعم » قلت : فهل يجوز طلاق الأب ؟ قال : « لا» .

[١٨٣٢٩] ٣ - ابن أبي جمهور في درر اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال: « الطلاق بيد من أخذ بالساق» .

٢٦ - ﴿ باب اشتراط صحة الطلاق بكمال العقل ، فلا يصح طلاق المجنون ولا المعتوه﴾

[١٨٣٣٠] ١ - الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام)، قال : « طلاق النائم ليس بشيء حتى يستيقظ، ولا يجوز طلاق المعتوه ولا مبرسم[1]، ولا يجوز طلاق صاحب

الباب ٢٥

١ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧١ .
٢ - المصدر السابق ص ٧١.
٣ - درر اللآلي ج ٢ ص ٢ .

الباب ٢٦

١ - الجعفريات ص ١١٢ .

(١) البرسام : علة يصاب صاحبها بالهذيان ، والمريض بها مبرسم (مجمع البحرين ج ٦ ص ١٧).

هذيان » الخبر.

[١٨٣٣١] ٢ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « لا يجوز طلاق المجنون المختبل[1] العقل ، ولا طلاق السكران الذي لا يعقل ، ولا طلاق النائم وان لفظ به إذا كان نائماً لا يعقل ، ولا طلاق المكره الذي يكره على الطلاق ، ولا طلاق الصبي قبل أن يحتلم ».

٢٧ - ﴿ باب أنه يجوز للولي الطلاق عن المجنون مع المصلحة ﴾

[١٨٣٣٢] ١ - الصدوق في المقنع : والمعتوه اذا أراد الطلاق طلق عنه وليه.

٢٨ - ﴿ باب بطلان طلاق السكران ﴾

[١٨٣٣٣] ١ - الصدوق في المقنع : ولا يقع الطلاق باكراه ، ولا اجبار ، ولا على سكر ، الا أن يكون الرجل مريداً للطلاق.

[١٨٣٣٤] ٢ - وتقدم في خبر الدعائم قوله : « ولا طلاق السكران الذي لا يعقل ».

[١٨٣٣٥] ٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا يقع الطلاق باجبار ، ولا اكراه ، ولا على سكر ».

---

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٦٨ ح ١٠١٠.
(١) في نسخة : المخيل.

الباب ٢٧

١ - المقنع ص ١١٩.

الباب ٢٨

١ - المقنع ص ١١٤.
٢ - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٦.
٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣١.

٢٩ ـ ﴿ باب أنه يشترط في صحة الطلاق الاختيار ، فلا يصح طلاق المكره والمضطر ﴾

[١٨٣٣٦] ١ ـ الجعفريات : بالسند المتقدم ، عن علي (عليه السلام) أنه قال في حديث : « ولا يجوز طلاق صاحب هذيان ، ولا صاحب تقوية ، ولا مكره » .

[١٨٣٣٧] ٢ ـ وتقدم في خبر الدعائم قوله : « ولا طلاق المكره الذي يكره على الطلاق» .

[١٨٣٣٨] ٣ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « لا طلاق ولا عتاق في اغلاق » والاغلاق : الإكراه .

٣٠ ـ ﴿ باب أن من خير امرأته ، لم يقع بها الطلاق بمجرد التخيير وان اختارت نفسها ، فان وكلها في طلاق نفسها ففعلت ، وقع مع الشرائط ﴾

[١٨٣٣٩] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه سئل عن الخيار ، فقال : « ان زينب قالت لرسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا تعدل وأنت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وقالت حفصة : لو طلقنا لوجدنا (في قومنا)[1] أكفاء ، فانف الله عز وجل لرسوله واحتبس الوحي عنه عشرين يوماً ثم أنزل الله عليه: ﴿ **يا أيها النبي قل لأزواجك إن**

الباب ٢٩

١ ـ الجعفريات ص ١١٢ .

٢ ـ تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٢٦ .

٣ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٣٢ ح ١٣٢ .

الباب ٣٠

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٦٧ .

(١) في الحجرية:«قوماً» وما أثبتناه من المصدر .

كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها ـ الى قوله ـ منكن أجراً عظيماً ﴾[٢] فاعتزلهن رسول الله (صلى الله عليه وآله) تسع وعشرين ليلة في مشربة ام ابراهيم[٣] ثم دعاهن فخيرهن فاخترنه ، ولو اخترن انفسهن لكانت واحدة بائنة » .

[١٨٣٤٠] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه (عليه السلام) قال : « إذا خير الرجل امرأته فلها الخيار ما دامت في مجلسها ، ولا يكون ذلك الا وهي طاهر في طهر لم يمسها فيه ، فان اختارته فليس بشيء ، وان اختارت نفسها فهي واحدة بائن ، وهو خاطب من الخطاب ، تزوجه نفسها ان شاءت من يومها ، وليس ذلك لغيره حتى تنقضي عدتها ، فإن قامت من مكانها أو قام اليها فوضع يده عليها ، أو قبلها قبل أن تتكلم ، فليس بشيء إلا أن تجيب في المكان » .

[١٨٣٤١] ٣ ـ كتاب محمد بن المثنى الحضرمي : عن جعفر بن محمد بن شريح ، عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها ، قال : « هي تطليقة بائن فهو أحق برجعتها ، وان اختارت زوجها فليس بشيء » وذكر عند ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وتخيره نسائه.

[١٨٣٤٢] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وأما المتخير فأصل ذلك أنّ الله تعالى أنف لنبيه (صلى الله عليه وآله) بمقالة [قالها بعض][١] نسائه أيرى محمد أنه لو طلقنا[٢] لا نجد اكفاء من قريش يتزوجونا؟ فأمر الله نبيه (صلى

---

(٢) الأحزاب ٣٣ : ٢٨ , ٢٩ .

(٣) المشربة : الغرفة ، ومنه مشربة ام ابراهيم وانما سميت بذلك لأن ابراهيم بن النبي (صلى الله عليه وآله) ولد فيها (مجمع البحرين ج ٢ ص ٨٩ والنهاية ج ٢ ص ٤٥٥).

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٦٨ ح ١٠٠٨ .

٣ ـ كتاب محمد بن المثنى الحضرمي ص ٨٢ .

٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٢ .

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) في الحجرية : تطلقنا ، وما أثبتناه من المصدر.

الله عليه وآله) أن يعتزل نساءه تسعة وعشرين يوماً ، فاعتزلهن في مشربة أُم ابراهيم ، ثم نزلت هذه الآية: **﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك ... ان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة ﴾**[٣] الآية ، فاخترن الله ورسوله فلم يقع طلاق».

[١٨٣٤٣] ٥ ـ علي بن ابراهيم في تفسيره : في قوله تعالى: **﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك** ـ الى قوله ـ **أجراً عظيماً ﴾**[١] فإنه كان سبب نزولها انه لما رجع رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن غزوة خيبر ، وأصاب كنز آل أبي الحقيق ، قلن ازواجه : أعطنا ما أصبت ، فقال لهن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « قسمته بين المسلمين على ما أمر الله » فغضبن من ذلك ، وقلن : لعلك ترى أنك ان طلقتنا أن لا نجد الاكفاء من قومنا يتزوجوننا ؟. فأنف الله لرسوله ، فأمره أن (يعتزلهن فاعتزلهن)[٢] رسول الله (صلى الله عليه وآله) في مشربة أُم ابراهيم ، حتى حضن وطهرن ، ثم أنزل هذه الآية وهي آية التخيير ، فقال : **﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك ان كنتن** ـ الى قوله ـ **أجراً عظيما ﴾**[٣] فقامت أُم سلمة[٤] أول من قامت ، فقالت : قد اخترت الله ورسوله ، فقمن كلهن وعانقنه وقلن مثل ذلك ، فانزل الله **﴿ ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء﴾**[٥] فقال الصادق (عليه السلام) : « من آوى فقد نكح ، ومن أرجى فقد طلق».

[١٨٣٤٤] ٦ ـ السيد المرتضى في أجوبة المسائل الثانية من الموصل : وقد ذكر

---

(٣) الأحزاب ٣٣ : ٢٨ .
٥ ـ تفسير القمي ج ٢ ص ١٩٢ .
(١) الأحزاب ٣٣ : ٢٨ , ٢٩ .
(٢) في الحجرية:« يعتزلهم فاعتزلهم » وما أثبتناه من المصدر.
(٣) الأحزاب ٣٣ : ٢٨، ٢٩ .
(٤) في المصدر زيادة : وهي
(٥) الأحزاب ٣٣ : ٥١ .
٦ ـ أجوبة المسائل الثانية ص ٣٧ .

أبـو الحسن علي بن الحسـين بن بابـويه القمي : ان أصـل التخيير هـو أن الله تعالى أنف لنبيه (صلى الله عليه وآله) ، من مقالة قالتها بعض نسائه ، وهي قول بعضهن : أيرى محمد (صلى الله عليه وآله) أنه اذا طلقنا لا نجـد اكفاء من قريش يتزوجوننا ؟ فـأمر الله نبيـه أن يعتزل نسـاءه تسعاً وعشـرين ليلة ، فاعتزلهن ، ثم نـزلت هذه الآيـة ﴿ **يا أيهـا النبي قل لأزواجـك** ﴾[1] الآية ، فاخترن الله ورسوله ، فلم يقع الطلاق .

[١٨٣٤٥] ٧ ـ وعن عمـرو بن أُذينـة ، عن محمـد بن مسلم ، عن أبي جعفـر (عليه السلام) ، قال : « اذا خيرها وجعل أمرها بيدها في غـير قبل عـدة ، من غير أن يشهد شاهدين ، فليس بشيء ، فان خيرهـا فجعل أمـرها بيـدها بشهادة شاهدين ، في قبل عدتها ، فهي بـالخيار مـا لم يفترقـا ، فان اختـارت نفسها فهي واحدة وهو أحق برجعتها ، وان اختارت زوجها فليس بطلاق » .

٣١ ـ ﴿ باب أن الطلاق بيد الرجل دون المرأة ، فان شرط في العقد كون الطلاق بيد المرأة ، بطل الشرط ﴾

[١٨٣٤٦] ١ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السـلام) ، أنه قـال في رجل تـزوج امرأة ، وشـرط لها أن الجمـاع بيدهـا وان الفرقـة اليهـا ، فقـال لـه : « خالفت السنة ، ووليت الحق غـير أهله » وقضى أن على الـزوج الصداق ، وبيده الجماع والطلاق، وأبطل الشرط .

---

(١) الأحزاب ٣٣ : ٢٨ .

٧ ـ أجوبة المسائل الثانية ص ٣٦ .

الباب ٣١ .

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٢٧ ح ٨٥٣ .

٣٢ - ﴿ باب أن الطلاق بيد العبد دون المولى ، إذا كانت زوجته حرة ، أو أمة لغير مولاه ، فان كانت أمة لمولاه ، فالتفريق بيد المولى﴾

[١٨٣٤٧] ١ - دعائم الاسلام : روينا عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه : أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : « اذا زوج الرجل عبده أمته ، فله أن يفرق بينهما اذا شاء ، وتلا قول الله عز وجل : ﴿ **ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء** ﴾[١] » .

[١٨٣٤٨] ٢ - وعن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) ، مثل ذلك سواء ، قيل لأبي عبدالله (عليه السلام): فرجل زوج عبده جارية قوم آخرين ، أو حرة ، أله أن يفرق بينهما بغير طلاق؟ قال : « نعم ليس للمملوك أمر مع مولاه ، يقول الله عزوجل :﴿ **ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء** ﴾[١] .

[١٨٣٤٩] ٣ - العياشي في تفسيره : عن أبي بصير ، في الرجل ينكح أمته لرجل ، أله أن يفرق بينهما اذا شاء؟ قال : ان كان مملوكاً فليفرق بينهما اذا شاء ،لأن الله يقول: ﴿ **عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء** ﴾[١] فليس للعبد من الأمر شيء ، وان كان زوجها حراً فرق بينهما اذا شاء المولى .

[١٨٣٥٠] ٤ - وعن عبد[١] الله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ،

الباب ٣٢

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٩٩ ح ١١٢٥ .
(١) النحل ١٦ : ٧٥ .
٢ - المصدر السابق ج ٢ ص ٢٩٩ ح ١١٢٦ .
(١) النحل ١٦ : ٧٥ .
٣ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٦٥ ح ٥١ .
(١) النحل ١٦ : ٧٥ .
٤ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٦٥ ح ٥٢ .
(١) في الحجرية: «عبيد» وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع رجال الشيخ : =

قال : سمعته يقول : « إذا زوج الرجل غلامه جاريته ، فرق بينهما متى شاء ».

[١٨٣٥١] ٥ ـ وعن الحلبي ، عنه (عليه السلام) : الرجل ينكح عبده أمته ، قال : « ينزعها اذا شاء بغير طلاق، لأن الله يقول : ﴿ **عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء** ﴾[١] ».

[١٨٣٥٢] ٦ ـ البحار ، عن كتاب صفوة الأخبار : مرسلاً قال : جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وقال : ان هذا مملوكي تزوج بغير إذني ، فقال له امير المؤمنين (عليه السلام) : «فرق بينهما أنت» فالتفت الرجل الى مملوكه ، وقال : يا خبيث، طلق امرأتك، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) للعبد: « ان شئت فطلق، وان شئت فامسك» قال : كان قول المالك[١] : طلق امرأتك ، رضاه بالتزويج ، فصار الطلاق عند ذلك للعبد .

قلت : وبهذا الخبر ، وما في الأصل[٢]، يخصص عموم ما تقدم ويأتي ، ويحمل على ما لو كانت زوجته أمة لمولاه .

٣٣ ـ ﴿ باب أنه لا يجوز للعبد أن يطلق إلا باذن مولاه ﴾

[١٨٣٥٣] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) أنهما قالا : « المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده ، وان زوجه

= ٤٢/٢٢٥ ومعجم رجال الحديث ج ١٠ ص ٢٠٩).

٥ ـ تفسير العياشي ج ٣ ص ٢٦٥ ح ٥٣ .

(١) النحل ١٦ : ٧٥.

٦ ـ بحار الأنوار ج ١٠٣ ص ٣٤٤ ح ٣٣ .

(١) في المصدر زيادة: للعبد .

(٢) وسائل الشيعة ج ١٥ ص ٣٤٠، الباب ٤٣ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه .

الباب ٣٣

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٩٩ ح ١١٢٧ .

السيد، قال الله جل ذكره: ﴿ **عبدا مملوكا لا يقدر على شيء** ﴾[1] قال: والطلاق والنكاح شيء ».

وعن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام)، أنه قال في حديث: « ولا نكاح له ولا طلاق، إلا باذن مولاه »[2].

[١٨٣٥٤] ٢ ـ العياشي في تفسيره: عن زرارة، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام)، قال: « المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه إلا باذن سيده » قلت: فإن كان السيد زوجه، بيد من الطلاق؟ قال: «بيد السيد ﴿ **ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء** ﴾[1] اما شيء الطلاق؟! ».

[١٨٣٥٥] ٣ ـ وعن أحمد بن عبدالله العلوي، عن الحسن بن الحسين، عن الحسين بن زيد بن علي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: « كان علي بن أبي طالب، (عليه السلام)، يقول: ﴿ **ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء** ﴾[1] ويقول للعبد: لا طلاق ولا نكاح، ذلك الى سيده، والناس يرون خلاف ذلك، اذا اذن السيد لعبده، لا يرون له أن يفرق بينهما ».

٣٤ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بابواب مقدمات الطلاق، وشرائطه ﴾

[١٨٣٥٦] ١ ـ الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،

---

(١) النحل ١٦: ٧٥.
(٢) نفس المصدر ج ٢ ص ٢٩٩ ح ١١٢٥.

٢ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٦٥ ح ٥٠.
(١) النحل ١٦: ٧٥.

٣ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٢٦٦ ح ٥٤.
(١) النحل ١٦: ٧٥.

الباب ٣٤

١ ـ الجعفريات ص ١١١.

عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « من أسر الطلاق وأسر الاستثناء معه فلا بأس، وان اعلن الطلاق واسر الاستثناء في نفسه اخذناه بالعلانية ، والقينا السر».

[١٨٣٥٧] ٢ ـ وبهذا الاسناد: أن عليا (عليه السلام) ، قال في رجل قال لامرأته: أنت طالق نصف تطليقة ، قال : « هي واحدة ، وليس في الطلاق كسر».

[١٨٣٥٨] ٣ ـ وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) ، في رجل كانت له امرأتان احداهما تسمى جميلة والأخرى جمارة ، فمرت جميلة في ثياب جمارة ، فظن أنها جمارة ، فقال : اذهبي فانت طالق ثلاثاً ، فقال : « طلقت جمارة بالاسم ، وطلقت جميلة بالاشارة » .

[١٨٣٥٩] ٤ ـ وبهذا الاسناد: أن علياً (عليه السلام) أتاه رجل فقال : اني رأيت في المنام كأني طلقت امرأتي ثلاثاً ، فقال له : «إن ذلك من الشيطان، لن تحرم عليك امرأتك ، انما الطلاق في اليقظة، وليس الطلاق في المنام » .

[١٨٣٦٠] ٥ ـ وروى هذه الأخبار السيد فضل الله في نوادره : باسناده المعتبر ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) مثله .

[١٨٣٦١] ٦ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « الطلاق لا يتجزأ، اذا قال الرجل لامرأته على ما يجب من الطلاق: أنت طالق نصف تطليقة أو ثلثا أو ربعا أو ما أشبهه ذلك[1]، فهي واحدة» .

---

٢ ـ الجعفريات ص ١١١ .
٣ ـ المصدر السابق ص ١١١ .
٤ ـ المصدر السابق ص ١١٢ .
٥ ـ نوادر الراوندي ص ٥٢ .
٦ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٦٨ ح ١٠١١ .
(١) في نسخة : هذا.

[١٨٣٦٢] ٧ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال: « من استثنى في الطلاق فليس طلاقه بطلاق اذا اظهر الاستثناء، وان أظهر الطلاق وأسر الاستثناء أخذ بالعلانية».

[١٨٣٦٣] ٨ ـ وعن أبي جعفر محمد بن علي وأبي عبدالله (سلام الله عليهما) أنهما قالا : « كل طلاق في غضب أو يمين ، فليس بطلاق».

[١٨٣٦٤] ٩ ـ عوالي اللآلي: روي عن النبي (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس ، لم ترح رائحة الجنة ».

[١٨٣٦٥] ١٠ ـ وعن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وأبي بكر، وسنين من خلافة عمر ، الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب يوماً : ان الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه اناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فامضى عليهم .

[١٨٣٦٦] ١١ ـ كتاب العلاء بن رزين : عن محمد بن مسلم قال : سألته (عليه السلام)، عن الرجل قالت له امرأته : اسألك بوجه الله الا طلقتني ؟ قال : « يوجعها ضرباً ، أو يعفو عنها ».

---

٧ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٦٩ ح ١٠١٢ .
٨ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٢٦١ ح ٩٩٣.
٩ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٣٧٢ ح ٥ .
١٠ ـ المصدر السابق ج ١ ص ١٦٨ ح ١٨٧ .
١١ ـ كتاب العلاء بن رزين ص ١٥٥ .

أبواب أقسام الطلاق وأحكامه

١ ـ ﴿ باب كيفية طلاق السنة ، وجملة من أحكامه ﴾

[١٨٣٦٧] ١ ـ الصدوق في الهداية : عن الصادق (عليه السلام)، أنه قال: « طلاق السنة هو أنه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته ، تربص بها حتى تحيض وتطهر ، ثم يطلقها من قبل عدتها ، بشاهدين عدلين ، فإذا مضت بها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر ، فقد بانت منه ، وهو خاطب من الخطاب ، إن شاءت تزوجته وإن شاءت فلا » .

[١٨٣٦٨] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « وأما طلاق السنة ، إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته ، يتربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها تطليقة واحدة في قبل عدتها ، بشاهدين عدلين ، في مجلس واحد ـ إلى أن قال ـ فان طلقها على هذا تركها حتى تستوفي قروءها ، وهي ثلاثة أطهار أو ثلاثة أشهر ان كانت ممن لا تحيض ومثلها تحيض ، فإذا رأت أول قطرة دم الثالث فقد بانت منه ، ولا يتزوج حتى تطهر ، فإذا طهرت حلت للأزواج وهو خاطب من الخطاب ، والأمر اليها ان شاءت زوجت نفسها منه ، وإن شاءت لم تزوجه ، فإن تزوجها ثانية بمهر جديد ، فإن أراد طلاقها ثانية من قبل أن يدخل بها ، طلقها بشاهدين عدلين ، ولا عدة عليها منه ـ الى أن قال ـ فإذا أراد المطلق للسنة ، أن يطلقها ثانية بعد ما دخل بها ، طلقها مثل تطليقة

أبواب أقسام الطلاق وأحكامه

الباب ١

١ ـ الهداية ص ٧١ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣١ .

الأُولى ، على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ، وتربص بها حتى تستوفي قرؤءها ، فإن زوجته نفسها بمهر جديد ، وأراد أن يطلقها الثالثة طلقها ، وقد بانت منه ساعة طلقها ، ولا تحل للأزواج حتى تستوفي قروءها ـ الى أن قال ـ وسمي طلاق السنة : الهدم ، لأنه متى ما استوفت قروءها وتزوجها الثانية هدم الطلاق الأول ، وروي أن طلاق الهدم ، لا يكون الا بزوج ثان ».

[١٨٣٦٩] ٣ ـ وقال (صلى الله عليه وآله) في موضع آخر وشرح آخر في طلاق السنة والعدة : « طلاق السنة إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته ، تركها حتى تحيض وتطهر ، ثم يشهد شاهدين عدلين على طلاقها ، ثم هو بالخيار في المراجعة من ذلك الوقت الى أن يمضي ما قد جعل الله له في المهلة ، وهو ثلاثة اقراء، والقرء: البياض بين الحيضتين ، وهو اجتماع الدم في الرحم ، فان بلغ تمام حد القرء دفعته[1] فكان الدفق لأول الحيض، وان تركها ولم يراجعها حتى تخرج الثلاثة الأقراء، فقد بانت منه في أول القطرة من دم الحيض الثالث ، وهو أحق برجعتها الى أن تطهر، فان طهرت فهو خاطب من الخطاب ، ان شاءت زوجته نفسها تزويجاً جديداً والا فلا ، فان تزوجها بعد الخروج من العدة تزويجاً جديداً فهي عنده على اثنين ».

[١٨٣٧٠] ٤ ـ الصدوق في المقنع : والطلاق على وجوه كثيرة ، منها طلاق السنة ، وهو أنه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته ، انتظر بها حتى تحيض وتطهر فيطلقها تطليقة واحدة ، ويشهد على ذلك شاهدين عدلين ، ثم يدعها حتى تستوفي اقراءها وهي ثلاثة أطهار أو ثلاثة أشهر ، ان كانت ممن لا تحيض ومثلها تحيض، فإذا رأت أول قطرة من دم ثالث فقد بانت منه وحلت

---

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٢ .

(١) في نسخة : دفقته .

٤ ـ المقنع ص ١١٥ .

للأزواج ، وهو خاطب من الخطاب ، والأمر اليها إن شاءت زوجت نفسها منه ، وإن شاءت لا ، وعلى الزوج نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها ، وهما يتوراثان حتى تنقضي العدة .

[١٨٣٧١] ٥ ـ دعائم الاسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : «ومن طلق لغير سنة ، رد الى كتاب الله وإن رغم أنفه » الخبر.

[١٨٣٧٢] ٦ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه سأله عن رجل طلق امرأته وهي حائض، فقال : « الطلاق لغير السنة باطل ».

[١٨٣٧٣] ٧ ـ وتقدم: أن رجلاً سأل أبا جعفر (عليه السلام)، فقال : يا بن رسول الله بلغني أنك تقول : ان من طلق لغير السنة لم يجز طلاقه ، فقال أبو جعفر (عليه السلام) : « ما أنا أقول ذلك ، بل الله عز وجل قاله » الخبر.

٢ ـ ﴿ باب كيفية طلاق العدة ، وجملة من أحكامه ﴾

[١٨٣٧٤] ١ ـ الصدوق في الهداية قال : قال الصادق (عليه السلام) : « طلاق العدة هو أنه اذا أراد الرجل أن يطلق امرأته ، تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها من قبل عدتها بشاهدين عدلين ، ثم يراجعها ثم يطلقها ، ثم يراجعها ثم يطلقها ، فاذا طلقها الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ، فان تزوجها رجل فلم يدخل بها ثم طلقها أو مات عنها ، لم يجز للزوج الأول أن يتزوجها ، حتى يتزوجها رجل ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت ، فحينئذ يجوز للزوج الأول أن يتزوجها بعد خروجها من عدتها ».

---

٥ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٦٢ ح ٩٩٦.
٦ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٢٦١ ح ٩٩١.
٧ ـ تقدم في الحديث ٤ من الباب ٧ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه.

الباب ٢

١ ـ الهداية ص ٧١ .

[١٨٣٧٥] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) أنهما قالا : « طلاق العدة الذي قال الله عز وجل : ﴿ **فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة** ﴾[(١)] إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته للعدة ، فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها، فيطلقها وهي طاهر في طهر لم يمسها فيه ، تطليقة واحدة ، ويشهد شاهدي عدل على ذلك ، وله أن يراجعها من يومه ذلك ان أحب ، أو بعد ذلك بأيام قبل ان تحيض، ويشهد على رجعتها ويواقعها [وتكون معه][(٢)] حتى تحيض، فاذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة أخرى من غير جماع ، ويشهد على ذلك شاهدين ، ويراجعها أيضاً متى شاء قبل أن تحيض، ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى أن تحيض الحيضة الثالثة ، فاذا خرجت من حيضتها وطهرت طلقها الثالثة من غير جماع ، وأشهد على ذلك شاهدين ، فان فعل فقد بانت منه بثلاث تطليقات ، ولا تحل له حتي تنكح زوجاً غيره ، فان كانت ممن لا تحيض فيطلقها للشهور ، وان طلقها على ما وصفنا واحدة ثم بدا له أن يحبسها ، بقيت عنده على تطليقتين باقيتين ، وان طلقها تطليقتين ثم بدا له أن يحبسها بقيت عنده على واحدة ، فاذا طلقها الثلاثة لم يكن له عليها رجعة ولا تحل له الا بعد زوج» وهذا يحتمل أن يكون هذا من كلام المصنف الى آخره ، الى : انما يكون اذا راجعها قبل أن تنقضي عدتها ، (وان انقضت عدتها)[(٣)] فليس له عليها رجعة ، وهو خاطب من الخطّاب ، فان تزوجها برضاها عقد عليها بنكاح مستقبل ، وهذا هو طلاق السنة الذي يؤمر به . . الى آخره .

[١٨٣٧٦] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وأما طلاق العدة ، وهو أن

---

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٥٩ ح ٩٨٦ .
(١) الطلاق ٦٥ : ١ .
(٢) أثبتناه من المصدر.
(٣) في المصدر : فأما إن طلقها واحدة أو اثنين على ما وصفنا ثم تركها حتى تنقضي عدتها .
٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٢ .

يطلق الرجل امرأته على طهر من غير جماع ، بشاهدين عدلين ، ثم يراجعها من يومه أو من غد أو متى ما يريد من قبل أن تستوفي قروءها، وهو أملك بها ، وأدنى[1] المراجعة أن يقبلها ، أو ينكر الطلاق فيكون انكاره للطلاق مراجعة ، فاذا أراد أن يطلقها ثانية ، لم يجز ذلك الا بعد الدخول بها ، فان دخل بها وأراد طلاقها تربص بها حتى تحيض وتطهر ، ثم طلقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين ، فان أراد مراجعتها راجعها ، ويجوز المراجعة بغير شهود كما يجوز التزويج ، وانما تكره المراجعة بغير شهود، من جهة الحدود والمواريث والسلطان ، فان طلقها الثالثة فقد بانت منه ساعة طلقها الثالثة ، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ».

[١٨٣٧٧] ٤ ـ وقال (عليه السلام) في موضع آخر : « وإذا أراد الرجل أن يطلقها طلاق العدة، تركها حتى تحيض ثم تطهر ، ثم يشهد شاهدين عدلين على طلاقها ، ثم يراجعها ويواقعها ، ثم ينتظر بها الحيض والطهر ، ثم يطلقها بشاهدين التطليقة الثانية ، ثم يراجعها ويواقعها متى شاء من أول الطهر الى آخره ، فاذا راجعها فحاضت ثم طهرت وطلقها الثالثة بشاهدين ، فقد بانت منه ، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وعليها استقبال العدة منه من وقت التطليقة الثالثة».

[١٨٣٧٨] ٥ ـ الصدوق في المقنع : ومنها طلاق العدة، وهو أنه اذا أراد الرجل أن يطلق امرأته، طلقها على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ، ثم يراجعها من يوم ذلك أو بعد ذلك قبل أن تحيض، ويشهد على رجعتها ويواقعها حتى تحيض، واذا خرجت من حيضها طلقها تطليقة أُخرى من غير جماع ، ويشهد على ذلك ، ثم يراجعها متى شاء قبل أن تحيض، ويشهد على رجعتها ويواقعها ويكون معها الى أن تحيض الحيضة الثانية، فاذا خرجت من

---

(١) في الحجرية:«ولو في» وما أثبتناه من المصدر.
٤ ـ المصدر السابق ص ٣٢ .
٥ ـ المقنع ص ١١٥ .

حيضتها طلقها الثالثة بغير جماع ، ويشهد على ذلك ، فاذا فعل ذلك فقد بانت منه .

[١٨٣٧٩] ٦ ـ العياشي في تفسيره: عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله ، عن أمير المؤمنين (عليهما السلام) ، قال : « اذا أراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها في غير جماع ، فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو أجلها ، وشاء أن يخطب مع الخطاب فعل ، فان راجعها قبل أن يخلو الأجل والعدة فهي عنده على تطليقة ، فان طلقها الثانية فشاء أيضاً أن يخطب مع الخطاب ، ان كان تركها حتى يخلو أجلها ، وإن شاء راجعها قبل أن ينقضي أجلها ، فان فعل فهي عنده على تطليقتين، فان طلقها ثلاثاً فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره » الخبر.

٣ ـ ﴿ باب أن من طلق زوجته ثلاثاً للسنة حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، وكذا كل امرأة طلقت ثلاثاً ، وان استيفاء العدة لا يهدم تحريم الثالثة الا بزوج ، وانها لا تحرم في التاسعة مؤبداً﴾

[١٨٣٨٠] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) ، يقول : « من طلق ثلاثاً ولم يراجع حتى تبين ، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره » ، الخبر.

[١٨٣٨١] ٢ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت

---

٦ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١١٩ ح ٣٧٦ .

الباب ٣

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٩ .

٢ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١١٩ ح ٣٧٤ .

عدتها ، ثم تزوجها ثم طلقها من غير أن يدخل بها ، حتى فعل ذلك بها ثلاثاً ، قال : « لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره » .

[١٨٣٨٢] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام)، في سياق طلاق السنة : « وان أراد أن يطلقها الثالثة ، طلقها وقد بانت منه ساعة طلقها ، فلا تحل للأزواج حتى تستوفي قروءها، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وروي : أنها لا تحل له أبداً ، اذا طلقها طلاق السنة على ما وصفناه » .

٤ ـ ﴿ باب أن المطلقة للعدة ثلاثاً ، لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجاً غيره ، وتحرم عليه في التاسعة مؤبداً ﴾

[١٨٣٨٣] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) ، أنهما قالا : « اذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً للعدة ، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره » .

[١٨٣٨٤] ٢ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال في حديث: « والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له المرأة فيه الا بعد زوج ، ثم يراجعها ثلاث مرات وتتزوج غيره ثلاث مرات ، لا تحل له بعد ذلك» الخبر .

[١٨٣٨٥] ٣ ـ وعنهما (عليهما السلام)، أنهما قالا : « إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته للعدة ـ إلى أن قالا ـ فان فعل فقد بانت منه بثلاث تطليقات ، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره » الخبر .

[١٨٣٨٦] ٤ ـ العياشي في تفسيره : عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله

---

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٢ .

الباب ٤

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٩٧ ح ١١١٥ .

٢ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٢٩٨ ح ١١٢١ .

٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٥٩ ح ٩٨٦ .

٤ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١١٨ ح ٣٧٢ .

(عليه السلام)، قال : سألته عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، قال : « هو الذي يطلق ثم يراجع ، والرجعة هو الجماع ، ثم يطلق ثم يراجع ، ثم يطلق الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ».

[١٨٣٨٧] ٥ ـ وعن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) ، عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، قال : « أُخبرك بما صنعت أنا بامرأة كانت عندي فأردت أن أُطلقها ، فتركتها حتى اذا طمثت ثم طهرت طلقتها من غير جماع بشاهدين، ثم تركتها حتى اذا كادت أن تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها ومسستها ، وتركتها حتى طمثت وطهرت ، ثم طلقتها بغير جماع بشاهدين ، ثم تركتها حتى اذا كادت أن تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها ومسستها ، ثم تركتها حتى طمثت وطهرت ، ثم طلقتها بشهود من غير جماع ، وانما فعلت ذلك بها لأنه لم يكن لي بها حاجة » .

[١٨٣٨٨] ٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) في سياق طلاق العدة : « وان طلقها ثلاثاً واحدة بعد واحدة على ما وصفناه لك ، فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، فان تزوجها غيره وطلقها [أو مات عنها][(١)]، وأراد الأول أن يتزوجها فعل ، فان طلقها ثلاث تطليقات على ما وصفته واحدة بعد واحدة فقد بانت منه ولا تحل له بعد تسع تطليقات ابداً ، واعلم أن كل من طلق تسع تطليقات على ما وصفت لم تحل له أبداً » .

[١٨٣٨٩] ٧ ـ وقال (عليه السلام) في موضع آخر : «فإذا راجعها فحاضت ثم طهرت وطلقها الثالثة بشاهدين ، فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وعليها استقبال العدة منه وقت التطليقة الثالثة ـ الى ان قال ـ

---

٥ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١١٨ ح ٣٧٠ .
٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٢ .
(١) أثبتناه من المصدر.
٧ ـ المصدر السابق ص ٣٣ .

وإن نكحت زوجاً غيره ثم طلقها أو مات عنها ، فراجعها الأول ثم طلقها طلاق العدة ، ثم نكحت زوجاً غيره ، ثم راجعها الأول وطلقها طلاق العدة الثالثة ، لم تحل له أبداً» .

[١٨٣٩٠] ٨ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن أحمد بن محمد ، عن المثنى ، عن زرارة وداود بن سرحان ، عن عبدالله بن بكير ، عن أديم بياع الهروي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في حديث: « والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، ثلاث مرات ، لا تحل له أبداً » الخبر.

٥ ـ ﴿ باب استحباب اختيار طلاق السنة على غيره﴾

[١٨٣٩١] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وقد أروي عن العالم (عليه السلام) ، أنه قال : الفقيه لا يطلق الا طلاق السنة » .

٦ ـ ﴿ باب أن المحلل يهدم الطلقة والثنتين كما يهدم الثالث﴾

[١٨٣٩٢] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وسمي طلاق السنة الهدم ، لأنه متى استوفت قروءها وتزوجها الثانية هدم الطلاق الأول وروي : أن طلاق الهدم لا يكون الا بزوج ثان» .

[١٨٣٩٣] ٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن القاسم ، عن رفاعة قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الرجل يطلق امرأته تطليقة واحدة ، فتبين منه ثم تتزوج آخر فيطلقها على السنة ، ثم يتزوجها الأول ،

---

٨ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٨ .

الباب ٥

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٢ .

الباب ٦

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٢ .

٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٩ .

على كم هي معه ؟ قال : « على غير شيء ، يا رفاعة كيف اذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق، فاذا طلقها واحدة كانت على ثنتين » .

[١٨٣٩٤] ٣ ـ ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان[1]، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال : سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة حتى مضت عدتها ، ثم تزوجها رجل غيره ، ثم ان الرجل مات أو طلقها ، فراجعها زوجها الأول، قال: « هي عنده على تطليقتين باقيتين » .

[١٨٣٩٥] ٤ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السلام)، أنهم قالوا : « اذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين ، ثم تركها حتى انقضت عدتها ، فتزوجت زوجاً غيره فمات عنها أو طلقها واعتدت ، فتزوجها الزوج الأول، فهي عنده على ما بقي من الطلاق، ولا يهدم ذلك ما مضى من طلاقه» .

قلت: والمسألة من حيث النصوص مشكلة جداً فانها متعارضة، إلا أن عمل الأصحاب على خبر رفاعة وأشباهه مما دل على الهدم، المطابق لعنوان الباب ، وذكر الشيخ في التهذيب لمعارضه وجوهاً مذكورة في الأصل[1]، لا مسرح عنها وان كان بعضها بعيداً .

٧ ـ ﴿ باب أنه يشترط في المحلل الدخول بالزوجة ﴾

[١٨٣٩٦] ١ ـ السيد الرضي (رحمه الله) في المجازات النبوية : عن النبي (صلى

---

٣ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٩ .

(١) في الحجرية:«عيسى» وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ١٦ ص ٢٨٧ وج ٦ ص ٢١٧).

٤ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٩٩ ح ١١٢٤ .

(١) راجع التهذيب ج ٨ ص ٣١ والوسائل ج ١٥ ص ٣٦٥ ذيل ح ١٠ من الباب ٦ من أبواب اقسام الطلاق وأحكامه .

الباب ٧

١ ـ المجازات النبوية ص ٣٨٨ ح ٣٠٤ .

الله عليه وآله) ، أنه قال وقد سئل عن رجل كانت تحته امرأته فطلقها ثلاثاً ، فتزوجت بعده رجلاً فطلقها قبل أن يدخل بها ، هل تحل لزوجها الأول؟ فقال : « لا ، حتى يكون الآخر قد ذاق من عسيلتها وذاقت من عسيلته » .

قال (رضي الله عنه) : هذه الاستعارة كأنه كنى عن حلاوة الجماع بحلاوة العسل، وكان مخبر الرجل ومخبر المرأة كالعسلة المستودعة في ظرفها ، فلا يصح الحكم عليها الا بعد الذواق منها ، وجاء باسم العسيلة مصغراً لسر لطيف في هذا المعنى، وهو أنه أراد فعل الجماع دفعة واحدة ، وهو ما تحل به المرأة للزوج الأول، فجعل ذلك بمنزلة الذواق النائل من العسلة ، من غير استكثار منها ولا معاودة لأكلها ، فأوقع التصغير على الاسم وهو في الحقيقة للفعل .

[١٨٣٩٧] ٢ ـ دعائم الاسلام : روينا عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (صلوات الله عليهم) ، أنه قال : « من طلق امرأته ثلاثاً على ما ينبغي من الطلاق، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره » فقيل له: هل يحلها النكاح دون المسيس؟ فأخرج ذراعاً أشعر فقال :« لا ، حتى يهزها به » .

[١٨٣٩٨] ٣ ـ وعن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) ، أنهما قالا : « اذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً للعدة ، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، ويدخل بها ويذوق عسيلتها وتذوق عسيلته » .

[١٨٣٩٩] ٤ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنه قضى في رجل طلق امرأته [ثلاثاً][١] فندم وندمت ، فأصلحا أمرهما بينهما على أن تتزوج رجلا يحلها له ، قال : « لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، نكاح غبطة من

---

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٩٦ ح ١١١٤ .
٣ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٢٩٧ ح ١١١٥ .
٤ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٢٩٧ ح ١١١٦ .
(١) ما بين المعقوفتين استظهار من هامش الطبعة الحجرية .

غير مواطأة(٢) ويجامعها ، ثم ان طلقها أو مات عنها ، واعتدت تزوجت الأول، ان شاء وشاءت» .

[١٨٤٠٠] ٥ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال لزوجة رفاعة لما طلقها(١)، عبدالرحمن بن الزبير ، فقالت : إنه (له هرية كهرية الثور)(٢) :«أتريدين أن ترجعي الى رفاعة؟ لا ، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك(٣) » .

٨ ـ ﴿ باب أنه يشترط في المحلل البلوغ ﴾

[١٨٤٠١] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « من طلق امرأته ثلاثاً ، فتزوجت مجبوباً ـ يعني مصطلم الإحاليل ـ أو غلاماً لم يحتلم ، لم يجز للأول ان مات عنها أو طلقها الثاني أن ينكحها ، حتى يتزوج من يحلها له على ما ينبغي » .

٩ ـ ﴿ باب أنه يشترط في المحلل دوام العقد، فلا تحل له إن تزوجها متعة ﴾

[١٨٤٠٢] ١ ـ العياشي في تفسيره : عن الحسن بن زياد قال : سألته (عليه السلام) ، عن رجل طلق امرأته فتزوجت بالمتعة ، أتحل لزوجها

(٢) المواطأة : الاتفاق بين اثنين او اكثر على أمر (لسان العرب ج ؟ ص ١٩٩).
٥ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ١٤٤ ح ٤٠٣ .
(١) في المصدر: حلّلها ، وهو أنسب للسياق .
(٢) في المصدر : إنّ له هدبة كهدبة الثوب . قال ابن الأثير : في الحديث . . . إنّ ما معه مثل هدبة الثوب : أرادت متاعه وأنّه رخو مثل طرف الثوب لا يغني عنها شيئاً (النهاية ج ٥ ص ٢٤٩).
(٣) في الحجرية : عسلتك ، وما أثبتناه من المصدر.

الباب ٨
١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٩٧ ح ١١١٨ .

الباب ٩
١ ـ تفسير العياشي ١ ص ١١٨ ح ٣٧١ .

الأول ؟ قال : « لا ، لا تحل له حتى تدخل في مثل الذي خرجت من عنده ، وذلك قوله تعالى : ﴿ **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله** ﴾(١) والمتعة ليس فيها طلاق» .

[١٨٤٠٣] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « من طلق امرأته فتزوجت تزويج متعة ، لم يحلها ذلك له » .

[١٨٤٠٤] ٣ ـ كتاب درست بن أبي منصور : عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد الصيقل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قلت له : امرأة طلقها رجل ثلاثاً ، فتزوجت زوجاً بالمتعة ، أترجع الى زوجها الأول ؟ قال : « لا ، حتى تدخل في مثل ما خرجت منه ، فان الله يقول : ﴿ **فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا** ﴾(١) والمتعة ليس فيها طلاق» .

١٠ ـ ﴿ باب ان العبد يحلل المطلقة ثلاثاً ﴾

[١٨٤٠٥] ١ ـ العياشي في تفسيره : عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ، عن رجل طلق امرأته ثلاثاً لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ، فتزوجها عبد ثم طلقها ، هل يهدم الطلاق؟ قال : « نعم ، لقول الله عزّ وجل : ﴿ **حتى تنكح زوجاً غيره** ﴾(١) وهو أحد الأزواج » .

---

(١) البقرة ٢ : ٢٣٠ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٩٧ ح ١١١٩ .

٣ ـ كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٥ .

(١) البقرة ٢ : ٢٣٠ .

الباب ١٠

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١١٩ ح ٣٧٥ .

(١) البقرة ٢ : ٢٣٠ .

[١٨٤٠٦] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه سئل عن رجل يطلق امرأته ثلاثاً ، فتتزوج عبداً ثم يطلقها ، هل تحل للأول؟ قال : « نعم ، يقول الله عز وجل: ﴿ حتى تنكح زوجا غيره ﴾[(١)] والعبد زوج ».

١١ ـ ﴿ باب استحباب الإشهاد على الرجعة وعدم وجوبه ، فان جهل أو غفل استحب أن يشهد حين يذكر ﴾

[١٨٤٠٧] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « ويجوز المراجعة بغير شهود كما يجوز التزويج ، وانما تكره المراجعة بغير شهود، من جهة الحدود والمواريث والسلطان ».

[١٨٤٠٨] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال : « ينبغي للرجل اذا طلّق امرأته فأراد أن يراجعها ، أن يشهد على الرجعة كما يشهد على الطلاق ، فان أغفل ذلك أو جهله وراجعها ولم يشهد فلا اثم عليه ، وانما جعل الشهود في الرجعة ، لمكان الانكار والسلطان والمواريث ، وان يقال : قد طلقها ولم يراجعها ، وان راجعها ولم يشهد فليشهد اذا ذكر ذلك[(١)] ، واذا أشهد على رجعتها قبل أن تنقضي عدتها ، فهي امرأته علمت بذلك أو لم تعلم » .

---

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٩٧ ح ١١١٧ .
(١) البقرة ٢ : ٢٣٠ .

الباب ١١

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٢.
٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٩٥ ح ١١٠٩ .
(١) في المصدر زيادة : أو علمه.

١٢ ـ ﴿ باب أن انكار الطلاق في العدة رجعة لا بعدها ، فان اختلف الزوجان حلف المنكر ، لوقوع الانكار في الرجعة ﴾

[١٨٤٠٩] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وأدنى المراجعة أن يقبلها ، أو ينكر الطلاق، فيكون انكاره للطلاق مراجعة » .

١٣ ـ ﴿ باب حكم ما لوادعى الزوج بعد العدة ، أو بعد ما تزوجت ، أنه رجع فيها ، وحكم من أسر الرجعة ولم يعلم الزوجة ، ومن أسر الطلاق ثم ادعاه ﴾

[١٨٤١٠] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا طلق الرجل امرأته ثم راجعها فهو أحق بها ، أعلمها بذلك أو لم يعلمها ، فان أظهر الطلاق وأسر الرجعة وغاب ، فلما رجع وجدها وقد تزوجت ، فلا سبيل له عليها من أجل أنه أظهر طلاقها وأسر رجعتها » .

قال المؤلف: يعني اذا لم يشهد على ذلك ، ولم يطلع عليها المرأة ، فأما إن أشهد وأطلعها على الرجعة فهي امرأته ، ولا تحل لغيره الا بعد أن يطلقها وتنقضي عدتها منه ، أو يموت وتنقضي أيضا عدتها .

١٤ ـ ﴿ باب أن من راجع ثم طلق قبل المواقعة ، لم يصح للعدة ﴾

[١٨٤١١] ١ ـ العياشي في تفسيره : عن أبي بصير، عن أبي عبدالله

الباب ١٢
١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٢ .
الباب ١٣
١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٩٥ ح ١١١٠ .
الباب ١٤
١ ـ تفسير العياشي ج١ ص ١١٨ ح ٣٧٢ .

(عليه السلام) ، قال : سألته عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، قال : « هو الذي يطلق ثم يراجع ، والرجعة هو الجماع ، ثم يطلق ثم يراجع ، والرجعة هو الجماع ، ثم يطلق ثم يراجع ، ثم يطلق الثالثة ، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره » .

وقال : الرجعة هو الجماع ، على ما يظهر من بعض النسخ ، والا فهي واحدة .

[١٨٤١٢] ٢ ـ كتاب حسين بن عثمان بن شريك : عن اسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال : « لا يطلق التطليقة الثالثة حتى يمسها » .

[١٨٤١٣] ٣ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في حديث: « واذا وطئها قبل انقضاء عدتها فقد راجعها ، وان لم يلفظ بالرجعة ولم يشهد، فليشهد(١) اذا ذكر أو علم» .

[١٨٤١٤] ٤ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « من طلق امرأته ثم راجعها [ثم طلّقها](١) قبل أن يمسها ، لم يقع عليها الطلاق الآخر» .

[١٨٤١٥] ٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) في سياق طلاق العدة: « فإذا أراد أن يطلقها ثانية ، لم يجز ذلك الا بعد الدخول بها» الى آخره .

---

٢ ـ كتاب حسين بن عثمان بن شريك ص ١٠٩ .
٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٩٥ ح ١١٠٩ .
(١) في الحجرية:«ويشهد» وما أثبتناه من المصدر .
٤ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٢٦١ .
(١) أثبتناه من المصدر .
٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٢ .

١٥ ـ ﴿ باب صحة الرجعة بغير جماع ، ليحل الجماع ولو بعد العدة ﴾

[١٨٤١٦] ١ ـ الصدوق في المقنع : واعلم أن أدنى المراجعة أن يقبلها ، أو ينكر الطلاق .

١٦ ـ ﴿ باب كراهة طلاق المريض وجواز تزويجه ، فان دخل صح والا بطل ، ولا مهر ولا ميراث ﴾

[١٨٤١٧] ١ ـ الصدوق في المقنع : واذا تزوج الرجل في مرضه ودخل بها ورثته ، وان لم يدخل لم ترثه ، ونكاحه باطل .

١٧ ـ ﴿ باب أن المريض إذا طلق بائناً أو رجعياً للإضرار ، ورثته الى سنة ، ما لم يبرأ أو تتزوج ، وان ماتت لم يرثها الا في العدة الرجعية ﴾

[١٨٤١٨] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، حدثنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، في رجل طلق امرأته ثلاثاً في مرض ، فقال (صلى الله عليه وآله) : ترثه ما دامت في العدة ولا يرثها » .

[١٨٤١٩] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه

الباب ١٥

١ ـ المقنع ص ١١٥ .

الباب ١٦

١ ـ المقنع ص ١٠٩ .

الباب ١٧

١ ـ الجعفريات ص ١١١ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٦٨ ح ١٠٠٩ .

قال : « اذا طلق الرجل امرأته وهو مريض، وكان صحيح العقل ، فطلاقه جائز ، فان مات أو ماتت قبل أن تنقضي عدتها تـوارثا ، وان انقضت عدتها وهو مريض، ثم مات من مرضه ذلك بعد أن انقضت عدتها ، فهي ترثه ما لم تتزوج » .

[١٨٤٢٠] ٣ ـ السيد المرتضى في أجوبة المسائل الثالثة الواردة من الموصل : عن عبدالله بن مسكان ، عن الفضل بن عبد الملك البقباق ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ، عن رجل طلق امرأته وهو مريض، قال : « ترثه ما بين سنة ان مات في مرضه ذلك ، وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ، ثم تتزوج اذا انقضت عدتها ، وترثه ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك ، فان مات بعد ما تمضي سنة لم يكن لها ميراث » .

[١٨٤٢١] ٤ ـ وعن الحسن بن محبوب ، عن ربيع الأصم ، عن أبي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية ، كلاهما عن محمد بن علي (عليهما السلام) ، قال : « اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه حتى انقضت عدتها ، ثم مات في ذلك المرض بعد انقضاء العدة، فانها ترثه» .

[١٨٤٢٢] ٥ ـ وعن ابن أبي عمير ، عن أبان : أن أبا عبد الله (عليه السلام)، قال في رجل طلق تطليقتين في صحة ، ثم طلق تطليقة الثالثة وهو مريض: « انها ترثه ما دام في مرضه، وان كان الى السنة » .

[١٨٤٢٣] ٦ ـ وعن زرعة ، عن سماعة قال : سألته (عليه السلام)، عن رجل طلق امرأته وهو مريض، فقال : « ترثه ما دامت[1] في عدتها ، فان

---

٣ ـ اجوبة المسائل ص ٥١ .
٤ ـ المصدر السابق ص ٥١ .
٥ ـ المصدر السابق ص ٥١ .
٦ ـ المصدر السابق ص ٥٢ .
(١) في الحجرية : « ما دام » وما أثبتناه من المصدر .

طلقها في حال الإضرار ، فهي ترثه الى سنة ، فان زاد على سنة يوماً واحداً لم ترثه».

١٨ ـ ﴿ باب حكم طلاق زوجة المفقود، وعدتها ، وتزويجها﴾

[١٨٤٢٤] ١ ـ الجعفريات ، بالسند المتقدم ، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، أنه قضى في المفقود : « لا تتزوج امرأته حتى يبلغها موته ، أو طلاقه ، أو لحاقه بالشرك».

[١٨٤٢٥] ٢ ـ دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) ، أنه قال : « إذا علم مكان المفقود ، لم تنكح امرأته ».

[١٨٤٢٦] ٣ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « يخلى عن امرأة المفقود ما سكتت ، فان هي رفعت[1] أمرها الى الوالي أجلها أربع سنين ، وكتب الى الموضع الذي فقد فيه يسأل عنه ، فإن لم يخبر عنه بشيء حتى تنقضي الأربع سنين ، دعا ولي المفقود فقال : هل للمفقود مال؟ فان كان للمفقود مال قال للولي : أنفق عليها من ماله : (فإن فعل)[2] فلا سبيل لها الى التزويج ما أنفق عليها ، وإن أبى وليه أن ينفق عليها ، أجبره الوالي على أن يطلق تطليقة في استقبال عدتها وهي طاهر ، فيصير طلاق الولي طلاقاً للزوج ، فإن جاء زوجها قبل أن تنقضي عدتها من يوم طلق الولي ، فبدا له أن يراجعها فهي امرأته ، وهي عنده على تطليقتين باقتين ، وإن انقضت عدتها قبل أن يجيء أو يراجع ، فقد حلت للأزواج ولا سبيل لأحد عليها ،

الباب ١٨

١ ـ الجعفريات ص ١٠٩ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٣٨ ح ٢٩٦ .

٣ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٢٣٨ ح ٨٩٧ .

(١) في الحجرية:«رفع» وما أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : فان لم يكن للمفقود مال وانفق عليها الولي من ماله .

وإن قال الولي : أنا أنفق عليها ، لم يجبر على أن يطلقها ، وإن لم يكن له ولي طلقها السلطان » قيل لـه : يا بن رسـول الله ، أرأيت إن قالت المـرأة : أنا أُريـد ما تـريد النسـاء ، ولا استطيـع أن أصبر ، قـال :«ليس لهـا ذلـك ولا كرامة ، إذا أنفق عليها وليه».

[١٨٤٢٧] ٤ ـ كتـاب سليم بـن قيس الهـلالي : عـن أمـير المـؤمنـين (عليه السلام) ، عند ذكر بـدع عمر ، قـال : « وقضيته في المفقـود أن أجل امـرأته أربـع سنـين ثم تتـزوج ، فـإن جـاء زوجهـا خـير بـين امـرأتـه وبـين الصـداق ، فاستحسنـه الناس ، واتخـذوه سنة ، وقبلوه عنـه جهلاً وقلة علم بكتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله) ».

[١٨٤٢٨] ٥ ـ الشيخ المفيد في كتاب الاختصاص: عن يعقوب بن زيد ، عن ابن أبي عمير قال : قال مؤمن الطاق فيما ناظر به أبا حنيفة : إن عمر كان لا يعـرف أحكام الـدين ، أتـاه رجـل[(١)] فقـال : يـا أمـير المؤمنـين ، إني غبت فقدمت قد تزوجت امرأتي ، فقال : إن كان قد دخل بها فهو أحق بها ، وإن لم يكن قـد دخل بهـا فأنت أولى بهـا ، وهـذا حكم لا يعـرف ، والأُمـة عـلى خلافه، وقضى في رجل غاب عن أهله أربع سنين ، انها تتـزوج إن شاءت، والأُمة على خلاف ذلك ، أنها لا تتـزوج أبداً ، حتى تقـوم البينة أنـه مات أو كفر أو طلقها .

[١٨٤٢٩] ٦ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السـلام) ، أنه قـال : « المفقود ينتـظر أهله أربـع سنين ، فـان عاد والا تـزوجت ، فإن قـدم زوجها خيـرت ، فإن اختارت الأول اعتدت من الثاني ورجعت الى الأول ، وإن اختارت الثاني فهو

---

٤ ـ كتاب سليم بن قيس الهلالي ص ١٣٩ .
٥ ـ الإختصاص ص ١١٠ .
(١) في المصدر : أبو كيف العائذي .
٦ ـ المصدر السابق ص ١٧ .

زوجها ».

[١٨٤٣٠] ٧ ـ ابن شهرآشوب في المناقب : روي أن الصحابة اختلفوا في امرأة المفقود، فذكروا أن عليا (عليه السلام) ، حكم بأنها لا تتزوج حتى يجيء نعي موته ، وقال : « هي امرأة ابتليت فلتصبر» وقال عمر : تتربص أربع سنين ، ثم يطلقها ولي زوجها ، ثم تتربص أربعة أشهر وعشراً ، ثم رجع الى قول علي (عليه السلام) .

[١٨٤٣١] ٨ ـ الصدوق في المقنع : واعلم أن المفقود اذا رفعت امرأته أمرها الى الوالي فاجلها أربع سنين ، ثم يكتب الى الصقع[١] الذي فقد فيه فيسأل عنه ، فان أخبر عنه بحياة صبرت ، وإن لم يخبر عنه بحياة ولا موت حتى (تمضي اربع سنين)[٢]، دعي ولي الزوج المفقود فقيل له : هل للمفقود مال ؟ فإن كان له مال أنفق عليها حتى يعلم حياته من موته ، وإن لم يكن له مال ، قيل للولي : أنفق عليها ، فإن فعل فلا سبيل لها الى أن تتزوج ما أنفق عليها ، وإن أبى أن ينفق عليها ، أجبره الوالي على أن يطلقها تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر ، فيصير طلاق الولي طلاق الزوج، وإن لم يكن لها ولي طلقها السلطان ، فإن جاء زوجها قبل أن تنقضي عدتها من يوم طلقها الوالي ، فبدا له أن يراجعها فهي امرأته ، وهي عنده على تطليقتين ، وإن انقضت عدتها قبل أن يجيء الزوج ، فقد حلت للأزواج ، ولا سبيل للأول عليها .

---

٧ ـ المناقب ج ٢ ص ٣٦٥ .
٨ ـ المقنع ص ١١٩ .
(١) الصقع بتشديد الصاد وضمها : البلد ، أو المحلة (مجمع البحرين ج ٤ ص ٣٥٩) .

(٢) في الحجرية:« يمضي » وما أثبتناه من المصدر .

١٩ ـ ﴿ باب أن الأمة اذا طلقت مرتين ، حرمت على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره ، وإن كان المطلق حراً ﴾

[١٨٤٣٢] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله (عليهم السلام) أنهم قالوا : « الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ، فإذا كانت الحرة تحت حر أو مملوك ، فطلاقها ثلاث تطليقات ، وإن كانت أمة تحت حر أو عبد فطلاقها تطليقتان، تبين بالثانية كما تبين الحرة بالثالثة» .

[١٨٤٣٣] ٢ ـ أبو علي بن الشيخ الطوسي في أماليه : عن والده ، عن المفيد ، عن علي بن خالد ، عن محمد بن الحسين بن صالح[١]، عن محمد بن تسنيم ، عن جعفر الخثعمي ، عن ابراهيم بن عبد الحميد ، عن رقية[٢] بن مصقلة بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده قال : أتى عمر بن الخطاب رجلان يسألان عن طلاق الأمة ، فالتفت الى خلفه فنظر الى علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، فقال : يا أصلع ، ما ترى في طلاق الأمة ؟ فقال بإصبعه هكذا وأشار بالسبابة والتي تليها ، فالتفت اليها عمر فقال : ثنتان ، فقالا : سبحان الله ، جئناك وأنت أمير المؤمنين فسألناك ، فجئت الى رجل سألته ، والله ما كلمك ، فقال عمر : تدريان من هذا؟ قالا : لا ، قال : هذا علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يقول : « إن السماوات السبع والأرضين السبع لو وضعت في كفة ، ووضع ايمان علي (عليه السلام) في كفة ، لرجح إيمان علي (عليه السلام)» .

الباب ١٩

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١١٢٨ .

٢ ـ امالي الطوسي ج ١ ص ٢٤٣ .

(١) في المصدر زيادة ، عن محمد بن علي بن زيد .

(٢) كذا في الحجرية والمصدر، والظاهر أن الصحيح : رقبة (راجع لسان الميزان ج ٥ ص ٩٧، وميزان الاعتدال ج ٣ ص ٤٩٤).

[١٨٤٣٤] ٣ ـ ابن شهرآشوب في المناقب : نقلاً من غريب الحديث ، عن أبي عبيد قال : قال أبو صبرة : جاء رجلان الى عمر فقالا له : ما ترى في طلاق الأمة ؟ فقام الى حلقة فيها رجل أصلع ، فسأله فقال :«اثنتان » فالتفت اليهما فقال : اثنتان ، فقال له أحدهما : جئناك وأنت أمير المؤمنين ، فسألناك عن طلاق الأمة ، فجئت الى رجل فسألته ، فوالله ما كلمك ، فقال له عمر : ويلك أتدري من هذا؟ هذا علي بن أبي طالب ، سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يقول : « لو أن السماوات والأرض وضعت في كفة ، ووضع ايمان علي (عليه السلام) في كفة ، لرجح ايمان علي (عليه السلام) » .

[١٨٤٣٥] ٤ ـ ورواه مصقلة بن عبدالله العبدي :

إنا روينا في الحديث خبراً ... يعرفه سائر من كان روى
أن ابن خطاب أتاه رجل ... فقال : كم عدة تطليق الاما ؟
فقال : يا حيدر كم تطليقة ... للأمة ؟ اذكره ، فأومى المرتضى
باصبعيه فثنى الوجه الى ... سائله قال : اثنتان وانثنى
قال له(١) : تعرف هذا ؟ قال : لا ... قال له : هذا علي ذو العلا

٢٠ ـ ﴿ باب أن الحرة اذا طلقت ثلاثاً ، حرمت على زوجها حتى تنكح زوجا غيره ، لا قبل ذلك وإن كان الزوج عبداً ﴾

[١٨٤٣٦] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه

---

٣ ـ المناقب ج ٢ ص ٣٧٠ .
٤ ـ المناقب ج ٢ ص ٣٧٠ .
(١) في الحجرية:«لم» وما أثبتناه من المصدر .
الباب ٢٠
١ ـ الجعفريات ص ١١٤ .

(عليهم السلام) ، قال : « الطلاق بالرجال والعدة بالنساء، الحرة تكون تحت المملوك فعدتها عدة حرة ، وطلاقها طلاق حرة ، اذا كانت حرة » .

[١٨٤٣٧] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السلام) ، أنهم قالوا : « تعتد الحرة من زوجها العبد في الطلاق والوفاة ، كما تعتد من الحر ، وكذلك يطلقها ثلاثاً كما يطلق الحر» الخبر.

٢١ ـ ﴿ باب أن الأمة اذا طلقها زوجها تطليقتين ثم اشتراها ، لم يحل له وطؤها حتى تنكح زوجاً غيره ﴾

[١٨٤٣٨] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه سئل عن رجل تزوج أمة فطلقها طلاقاً لا تحل له الا بعد زوج ، ثم اشتراها ، هل يحل له أن يطأها بملك اليمين؟ قال (عليه السلام) : « أحلتها آية وحرمتها آية ، فأما التي حرمتها قوله عز وجل : ﴿ **فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره** ﴾[(١)] وأما التي أحلتها فقوله : ﴿ **أو ما ملكت ايمانكم** ﴾[(٢)] وأنا أكره ذلك وانهى عنه نفسي وولدي » .

[١٨٤٣٩] ٢ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه سئل عن الأمة تكون تحت الحر، فيطلقها ثم يشتريها ، أيصلح له أن يطأها ؟ فقال (عليه السلام) : « أليس قد قضى علي (عليه السلام) فيها ؟ أنه سئل عن الأمة فقال : أحلتها آية وحرمتها آية ، وأنا أنهى عنها نفسي وولدي ، فقد بين إذ نهى عنها نفسه وولده منها ، و لا تحل لمن اشتراها أن يطأها حتى تنكح

---

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٨٨ ح ١٠٨٨ .

الباب ٢١

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٩٨ ح ١١٢٢ .

(١) البقرة ٢ : ٢٣٠

(٢) النساء ٤ : ٣ .

٢ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٢٩٨ ح ١١٢٣ .

زوجاً غيره ، وتدخل في مثل ما خرجت منه ، وله أن يستخدمها ، فان كان طلقها طلاقاً بعد ذلك ، له أن يراجعها من غير أن تنكح زوجاً غيره ، وله أن يطأها » .

٢٢ ـ ﴿ باب أن الأمة اذا طلقت تطليقتين ، ثم اعتقت أو اعتق زوجها أو اعتقا ، لم تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ، وإن طلقت مرة ثم اعتقت ، لم يهدم العتق الطلاق، وكانت عنده على طلاق ﴾

[١٨٤٤٠] ١ ـ الصدوق في المقنع : والعبد اذا كانت تحته أمة وطلقها تطليقة ، ثم اعتقا جميعاً ، كانت عنده على تطليقة واحدة .

٢٣ ـ ﴿ باب حكم زوجة المرتد ﴾

[١٨٤٤١] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده (عليهم السلام) : أن علياً (عليه السلام) قال : « إن المرتد عن الاسلام ، تعزل عنه امرأته » الخبر .

٢٤ ـ ﴿ باب أقسام الطلاق البائن وان ما عداه رجعي ﴾

[١٨٤٤٢] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : «وخمسة يطلقن على كل حال ـ إلى أن قال ـ وثلاث لا عدة عليهن : التي لم يدخل بها زوجها ، والتي لم تبلغ مبلغ النساء، والتي قد يئست من المحيض» .

الباب ٢٢

١ ـ المقنع ص ١٢١ .

الباب ٢٣

١ ـ الجعفريات ص ١٢٧ .

الباب ٢٤

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٣ .

[١٨٤٤٣] ٢ ـ وقال في موضع آخر : «كل من طلق امرأته من قبل أن يدخل بها ، فلا عدة عليها منه» .

[١٨٤٤٤] ٣ ـ الصدوق في المقنع : وإذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها ، فليس عليها عدة ، ولها نصف المهر إن كان فرض لها مهر، وتتزوج من ساعتها .

٢٥ ـ ﴿ باب كراهة الرجعة بغير قصد الامساك، بل بقصد الطلاق ﴾

[١٨٤٤٥] ١ ـ **العياشي في تفسيره: عن الحلبي ،عن أبي عبدالله (عليه السلام)**، قال : سألته عن قول الله : ﴿ **ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا** ﴾[١] قال : « الرجل يطلق امرأته تطليقة واحدة ، ثم يدعها حتى اذا كادت أن يخلو أجلها ، راجعها ثم طلقها، ثم راجعها ، يفعل ذلك ثلاث مرات ، فنهى الله عنه » .

[١٨٤٤٦] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين وأبي عبدالله (عليهما السلام)، أنهما قالا في قول الله جل ذكره: ﴿ **ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه** ﴾[١] : «هو الرجل يريد أن يطلق امرأته فيطلقها واحدة ثم يدعها حتى إذا كاد أن يخلو أجلها راجعها ، وليس له بها حاجة ،ثم يطلقها كذلك ويراجعها [حتى][٢] إذا كاد [٣] أجلها يخلو، ولا

---

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٢ .

٣ ـ المقنع ص ١١٦ .

الباب ٢٥

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١١٩ ح ٣٧٨ .

(١) البقرة ٢ : ٢٣١ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٩٤ ح ١١٠٨ .

(١) البقرة ٢ : ٢٣١ .

(٢) أثبتناه من المصدر.

(٣) في الحجرية:«كان» وما أثبتناه من المصدر .

حاجة لـه بها الا ليطول[٤] العدة عليها ويضر في ذلك بها ، فنهى الله عز وجل عن ذلك».

٢٦ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأقسام الطلاق وأحكامه ﴾

[١٨٤٤٧] ١ ـ كتاب سليم بن قيس الهلالي : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ـ في سياق ذكره بدع الثاني ـ قال (عليه السلام) : « واعجب من ذلك أن أبا كنف العبدي أتاه فقال : اني طلقت امرأتي وأنا غائب، فوصل اليها الطلاق، ثم راجعتها وهي في عدتها ، فكتبت اليها فلم يصل الكتاب اليها حتى تزوجت ، فكتب له : إن كان هذا الذي تزوجها قد دخل بها فهي امرأته ، وإن كان لم يدخل بها فهي امرأتك ، فكتب له ذلك ، وأنا شاهد لم يشاورني ولم يسألني ، يرى استغناءه[١] عني بعلمه ، فأردت أن أنهاه ثم قلت : ما أُبالي ان يفضحه الله ، ثم لم يعبه الناس على ذلك ، بل استحسنوه واتخذوه سنة ورأوه صواباً » .

[١٨٤٤٨] ٢ ـ الجعفريات : حديث المفقود من غير حديث أهل البيت (عليهم السلام) ، أخبرنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن عثمان قال : أخبرنا محمد بن الأشعث من كتابه قال : حدثني عيسى بن ابراهيم الغافقي قال : سمعت حجاج بن سلمان الأعسى، يحدث عن الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن قبيصة[١] بن ذويب قال : كنت عند عبد الملك بن مروان ، قال لي عبد الملك : تحفظ حديث المفقود الذي فقد في زمان عمر بن

---

(٤) كذا في المصدر وفي الحجرية:«الاليطول بها عليها»

الباب ٢٦

١ ـ كتاب سليم بن قيس الهلالي ص ١٣٩ .

(١) في الحجرية:«استغنا» وما أثبتناه من المصدر .

٢ ـ الجعفريات ص ١١٦ .

(١) في الحجرية والمصدر:«قبيضة» وما أثبتناه هو الصواب (راجع تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٣٢ ح ٧٤)، وكذا في المواضع الأُخرى .

الخطاب ، قال قلت : عندي من يحفظ ، قال : وكان ابن شهاب نازلاً عند قبيصة بن ذويب ، قال قبيصة لابن شهاب : تحفظ حديث المفقود الذي فقد في زمان عمر بن الخطاب والا رويتك إياه ، قال : نعم أنا أحفظه ، فأتى به الى عبد الملك بن مروان فقال : [حدثني][٢] حديث المفقود ، قال ابن شهاب : حدثني[٣] سعيد بن المسيب : أن رجلاً فقد في زمان عمر بن الخطاب ، فجاءت امرأته الى عمر بن الخطاب ، فضرب لها أجلاً أربع سنين وأربعة أشهر ، فلما انقضت عدتها تزوجت ، فلما ان كانت ليلة دخولها على زوجها ، جاء زوجها المفقود ، فقيل له: إن امرأتك قد تزوجت وهي تدخل الليلة على زوجها ، فأتى عمر بن الخطاب فقال له : يا أمير المؤمنين امرأتي ، قال : كيف كان قصتك ؟ قال : يا أمير المؤمنين امرأتي ، قال : ليس عليها فوت ، اخبرني بقصتك ، قال : يا أمير المؤمنين خرجت من الليل عرياناً ، إذا أنا أريد حاجة ، فجاءت ريح فلفتني فلم يمكن من نفسي شيئاً ، فصرت عند قوم يظهرون لي بالليل ولا أراهم بالنهار ، فأقمت عندهم هذه السنين وهذه الأشهر ، حتى غزاهم قوم من الجن المسلمين ، فقتلوا منهم وسبوا ، فكنت فيمن سبي ، فسألوني قصتي فأخبرتهم ، فقالوا : هذا كان عملهم اعداء الله ، وأنت أخونا المسلم ، إن شئت فاقم عندنا ، وإن شئت رددناك الى أهلك ، قال:قلت : تردوني الى أهلي أحب الي ، فنظروا الى واحد منهم أعور سمح العوار ، فقالوا : ترد هذا الى أهله ، قال : وأين منزله ؟ قال : إن عهدي بحر[٤] المدينة وأنا مشرك ، أنت إن شئت أنزلت الجدة، قال:قلت : نعم أنزلني الجدة ، قال: فجاؤوا بي فقالوا لي : لا تسأله عن عواره ، قال: فحملني واستعلاني[٥] حتى أنزلني الجدة ، قال:فقلت له : اقرأ اخواننا السلام

(٢) أثبتناه من المصدر.
(٣) كذا في المصدر وفي الحجرية : قال حدّثني.
(٤) كذا في الحجرية والمصدر والظاهر أنّ الصواب : بحرّة .
(٥) كذا في الحجرية والمصدر والظاهر أنّ الصواب : واستعلا بي.

وقل لهم : جزاكم الله خيراً ، وجزاك خيراً ، قال : فقال لي : ألك حاجة ؟ قال : قلت : نعم ، اسألك عن عورتك ، فضحك وقال : قد ظننت أنهم حين خلوا بك ، قالوا لك : لا تسأله عن عوره ، لم وأنا أخوك المسلم ، قال كنا سبعة نسترق السمع ، فصعدنا ليلة فسمعنا خط القلم ، قال : فعرضت لنا شهب من نار ، فرمى كل واحد منها نفسه ، فوقعت في بحر الأندلس أسفل جبل فوقعت علي فذهبت ، فهذه قصتي ، يا أمير المؤمنين امرأتي ! قال : ان شئت صداقها ، وان شئت رددناها اليك، قال : ردها عليّ ، فردها عليه .

[١٨٤٤٩] ٣ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : باسناده عن يعقوب بن يزيد البغدادي ، عن ابن أبي عمير قال : قال أبو حنيفة لأبي جعفر مؤمن الطاق : ما تقول في الطلاق الثالث ؟ قال : على خلاف الكتاب والسنة؟ قال : نعم ، قال أبو جعفر : لا يجوز ذلك ، قال أبو حنيفة : ولم لا يجوز ذلك ؟ قال : لأن التزويج عقد بالطاعة ، ولا يحل بالمعصية ، واذا لم يجز التزويج بجهة المعصية ، لم يجز الطلاق بجهة المعصية ، وفي اجازة ذلك طعن على الله عز وجل فيما أمر به [١]، وفي الرسول (صلى الله عليه وآله) فيما سنّ ، لأنّه إذا كان العمل بخلافهما فلا معنى لهما ، وفي قولنا : من شذ عنهما رد اليهما وهو صاغر .

قال أبو حنيفة : قد جوز العلماء ذلك ، قال أبو جعفر : ليس[٢] العلماء الذين جوزوا للعبد العمل بالمعصية ، واستعمال سنة الشيطان في دين الله ، ولا عالم أكبر من الكتاب والسنة ، فلم تجوزون للعبد الجمع بين ما فرق الله من الطلاق الثالث في وقت واحد ؟ ولا تجوزون له الجمع بين ما فرق الله من الصلوات الخمس؟ وفي تجويز ذلك تعطيل الكتاب وهدم السنة ، وقد قال الله

---

٣ ـ الاختصاص ص ١٠٩ .
(١) في المصدر : وعلى.
(٢) في المصدر: بئس.

جل وعز: ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾[٣] ما تقول بالمتعدي لحدود الله بفراقه؟.

ما تقول يا أبا حنيفة: رجل استقال فقال: إنه طلق امرأته على سنة الشيطان، أيجوز له ذلك الطلاق؟ قال أبو حنيفة فقد خالف السنة، وبانت امرأته، وعصى ربه قال أبو جعفر: فهو كما قلنا، إذا خالف سنة الله عمل بسنة الشيطان، ومن أمضى سنته فهو على ملته، ليس له في دين الله نصيب.

قال أبو حنيفة: هذا [عمر بن الخطاب][٤] وهو من أفضل أئمة المسلمين، قال: إن الله جل ثناؤه جعل لكم في الطلاق أناة فاستعجلتموه، وأجزنا[٥] لكم ما استعجلتموه، قال أبو جعفر: إن [عمر][٦] كان لا يعرف أحكام الدين، قال أبو حنيفة وكيف ذلك؟ قال أبو جعفر: ما أقول فيه ما تنكره، أما أول ذلك فانه قال:لا يصلي الجنب حتى يجد الماء ولو سنة، والأُمة على خلاف ذلك، وأتاه أبو كنف العائذي فقال: يا أمير المؤمنين إني غبت فقدمت وقد تزوجت امرأتي، فقال: إن كان قد دخل بها فهو أحق بها، وإن لم يكن دخل بها فأنت أولى بها، فهذا حكم لا يعرف، والأُمة على خلافه، وقضى في رجل غاب عن أهله أربع سنين، أنها تتزوج إن شاءت، والأُمة على خلاف هذا، إنها لا تتزوج أبدا، حتى تقوم البينة أنه مات أو كفر أو طلقها... الى آخره.

---

(٣) الطلاق ٦٥: ١.

(٤) أثبتناه من المصدر.

(٥) في الحجرية:«وأخرنا» وما أثبتناه من المصدر.

(٦) أثبتناه من المصدر.

أبواب العدد

١ ـ ﴿ باب أن المطلقة غير المدخول بها ، لا عدة عليها ، ولها أن تتزوج من ساعتها ، ولا رجعة لزوجها ﴾

[١٨٤٥٠] ١ ـ دعائم الاسلام ، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه قال في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ، فمات عنها أو طلقها قبل أن يدخل بها ، قال : « إن طلقها فليس لها صداق ، ولها المتعة ، ولا عدة عليها » الخبر.

[١٨٤٥١] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وثلاثاً لا عدة عليهن: التي لم يدخل بها [زوجها][١] والتي لم تبلغ مبلغ النساء».

[١٨٤٥٢] ٣ ـ وقال (عليه السلام) في موضع آخر: « كل من طلق امرأته من قبل أن يدخل بها، فلا عدة عليها منه».

٢ ـ ﴿ باب أن الصغيرة قبل بلوغ التسع سنين إذا طلقت فلا عدة عليها، وان كان دخل بها ، ولا رجعة لزوجها ، وتتزوج من ساعتها ﴾

[١٨٤٥٣] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « واعلم أن خمساً يطلقن على كل

أبواب العدد

الباب ١

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٢٤ ح ٨٣٧.

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٣.

(١) أثبتناه من المصدر.

٣ ـ المصدر السابق ص ٣٢.

الباب ٢

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٢.

حال ـ الى أن قال ـ فأما التي لم تحض، أو يئست من المحيض، فهو على وجهين [و][(١)] إن كان مثلها لا تحيض فلا عدة عليها» الى آخره.

[١٨٤٥٤] ٢ ـ الصدوق في المقنع : مثله.

٣ ـ ﴿ باب انه لا عدة على اليائسة اذا طلقت ، وإن كان دخل بها ، ولا رجعة لزوجها ، وتزوج من ساعتها ، وحدها بلوغ ستين في القرشية والنبطية ، وخمسين في غيرهما ﴾

[١٨٤٥٥] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : «وثلاث لا عدة عليهن ـ إلى أن قال ـ والتي قد يئست من المحيض».

٤ ـ ﴿ باب عدة المسترابة، وما أشبهها﴾

[١٨٤٥٦] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله ، أنه قال: « عدة التي قد يئست من المحيض، والتي لم تحض، في الطلاق ثلاثة أشهر».

[١٨٤٥٧] ٢ ـ وعنه (عليه السلام)، أنه سئل عن قول الله عز وجل : **﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ﴾**[(١)] قال : « الريبة ما زاد على شهر ، فان مضى لها شهر ولم تحض، وكانت في حال من يئست من المحيض، اعتدت بالشهور ، فان عاد اليها المحيض قبل أن تنقضي عدتها ، كان عليها أن تعتد بالاقراء [و][(٢)] تستأنف العدة»

---

(١) أثبتناه من المصدر.
٢ ـ المقنع ص ١١٦.

الباب ٣

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٣.

الباب ٤

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٨٧ ح ١٠٨١.
٢ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٢٨٨ ح ١٠٨٣.
(١) الطلاق ٦٥ : ٤.
(٢) أثبتناه من المصدر.

الخبر.

[١٨٤٥٨] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فأما التي لم تحض، أو قد يئست من المحيض، فهو على وجهين : إن كان مثلها لا تحيض فلا عدة عليها ، وإن كان مثلها تحيض فعليها العدة ثلاثة أشهر» .

[١٨٤٥٩] ٤ ـ الصدوق في المقنع : مثله .

٥ ـ ﴿ باب أن المستحاضة ترجع إلى عادتها ، وإلا فإلى التمييز ، فإن لم يكن فإلى عادة نسائها ، فإن اختلفن اعتدت بثلاثة أشهر﴾

[١٨٤٦٠] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في المستحاضة المطلقة : « تعتد أيام حيضتها ، فإن اشتبه عليها فبالشهور » .

٦ ـ ﴿ باب أن المعتدة بالاقراء ، إذا حاضت مرة ثم بلغت سن اليأس، أتمت عدتها بشهرين ﴾

[١٨٤٦١] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في حديث: « وإن حاضت حيضة أو حيضتين ثم صارت من الآيسات ، استأنفت العدة من الشهور» الخبر.

٧ ـ ﴿ باب ثبوت الريبة بتجاوز الطهر الشهر﴾

[١٨٤٦٢] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال في

---

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٢.
٤ ـ المقنع ص ١١٦ .

الباب ٥
١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٨٧ ح ١٠٨٢ .

الباب ٦
١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٨٨ ح ١٠٨٣ .

الباب ٧
١ ـ دعائم الاسلام ج٢ ص ٢٨٨ ح ١٠٨٣ .

حديث، « الريبة ما زاد على شهر ، فإن مضى لها شهر ولم تحض وكانت في حال من يئست من المحيض، اعتدت بالشهور » الخبر.

٨ - ﴿ باب أن طلاق المختلعة بائن ، لا رجعة لزوجها الا أن ترجع في البذل، وعليها العدة، وكذا المباراة ﴾

[١٨٤٦٣] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال : « الخلع تطليقة بائنة ، وتعتد المختلعة في بيتها ، كما تعتد المطلقة، إلا أنه لا رجعة له عليها الا برضاها ، فإن اتفقا على الرجعة عقدا نكاحاً مستقبلاً » .

٩ - ﴿ باب أن عدة الحامل المطلقة هي وضع الحمل ، وإن وضعت من ساعتها ، وإن لزوجها الرجعة قبل الوضع الا فيما استثني ، وأنه لا يحل كتم المرأة حملها عن زوجها ﴾

[١٨٤٦٤] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وطلاق الحامل فهو واحد ، وأجلها أن تضع ما في بطنها وهو أقرب الأجلين ، فإذا وضعت أو أسقطت يوم طلقها أو بعد متى ما كان ، فقد بانت منه وحلت للأزواج » الى آخره.

[١٨٤٦٥] ٢ - الصدوق في المقنع : واعلم أن أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ، وهو أقرب الأجلين ، واذا وضعت أو اسقطت يوم طلقها أو بعده متى ما كان ، فقد بانت منه وحلت للأزواج .

[١٨٤٦٦] ٣ - وقال: وطلاق الحامل واحدة ، وعدتها أقرب الأجلين.

الباب ٨

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٨٨ ح ١٠٨٦ .

الباب ٩

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٢.
٢ - المقنع ص ١١٦ .
٣ - المقنع ص ١١٦ .

[١٨٤٦٧] ٤ ـ دعائم الاسلام : عن علي وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السلام)، أنهم قالوا في حديث: « وطلاق الحبلى واحدة ، وهو أحق برجعتها ما لم تضع ما في بطنها ، فإن وضعت فقد بانت منه ، وهو خاطب من الخطاب».

[١٨٤٦٨] ٥ ـ السيد المرتضى في أجوبة المسائل الثالثة الواردة من الموصل : عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : « طلاق الحامل واحدة ، فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه ، وقال تعالى : ﴿ **واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن** ﴾[١] فإذا طلقها الرجل ووضعت من يومها أو من غد فقد انقضى أجلها ، وجاز لها أن تتزوج ، ولكن لا يدخل بها حتى تطهر ، والحبلى المطلقة تعتد بأقرب الأجلين ، أن تمضي لها ثلاثة أشهر قبل أن تضع فقد انقضت عدتها منه ، ولكن لا تتزوج حتى تضع، فإن وضعت ما في بطنها قبل انقضاء ثلاثة أشهر فقد انقضى أجلها » الخبر.

١٠ ـ ﴿ باب أن ذات التوأمين تبين من الطلاق بوضع الأول ، ولا يحل لها أن تتزوج حتى تضع الآخر﴾

[١٨٤٦٩] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال في المرأة التي يكون في بطنها ولدان : « لا تنقضي عدتها الا بالولد الأخير منهما ».

---

٤ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٦٥ ح ١٠٠٤.
٥ ـ اجوبة المسائل ص ٤٩.
(١) الطلاق ٦٥ : ٤.

الباب ١٠
١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٨٦ ح ١٠٧٧.

١١ - ﴿ باب أن الحامل اذا وضعت سقطاً تاماً أو غير تام ولو مضغة، فقد انقطعت عدتها﴾

[١٨٤٧٠] ١ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السلام) ، قالوا في حديث : « وأما المطلقة الحامل فأجلها ، كما قال الله عز وجل أن تضع حملها ، وكل شيء وضعته يستبين أنه حمل تمّ أو لم يتم ، فقد انقضت به عدتها» الخبر.

١٢ - ﴿ باب أن عدة المطلقة ثلاثة قروء، إذا كانت مستقيمة الحيض﴾

[١٨٤٧١] ١ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين وأبي عبدالله (عليهما السلام)، أنهما قالا : « عدة المطلقة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء» .

[١٨٤٧٢] ٢ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال في حديث: « وأما عدة المطلقة ثلاثة قروء، فاستبراء الرحم من الولد» .

[١٨٤٧٣] ٣ - العياشي في تفسيره : عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة اقراء .

الباب ١١

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٨٦ ح ١٠٧٦ .

الباب ١٢

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٨٦ ح ١٠٧٤ .

٢ - كتاب الغايات ص ٨٧ .

٣ - تفسير العياشي ج ١ ص ١١٥ ح ٣٥٣ .

١٣ - ﴿ باب عدة التي تحيض في كل شهرين أو ثلاثة مرة ﴾

[١٨٤٧٤] ١ - الصدوق في المقنع : والمرأة اذا فسد حيضها فلا تحيض [الا][1] في الأشهر أو السنين ، تطلق في غرة الشهرة ، وتعتد كما تعتد التي يئست من الحيض.

١٤ - ﴿ باب أن الاقراء في العدة هي الأطهار ﴾

[١٨٤٧٥] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « والقرء : البياض بين الحيضتين ، وهو اجتماع الدم في الرحم ، فاذا بلغ تمام حد القرء دفعته ، فكان الدفق لأول الحيض».

[١٨٤٧٦] ٢ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السلام)، أنهم قالوا : « القرء : الطهر ما بين الحيضتين ».

[١٨٤٧٧] ٣ - العياشي في تفسيره قال : قال ابن مسكان : عن أبي بصير قال : عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة اقراء، وهي ثلاث حيض.

[١٨٤٧٨] ٤ - وقال أحمد بن محمد : القرء هو الطهر ، انما يقرأ فيه الدم حتى اذا جاء الحيض دفعتها .

[١٨٤٧٩] ٥ - وعن زرارة قال : سمعت ربيعة الرأي يقول: إن من رأيي أن

الباب ١٣

١ - المقنع ص ١١٦.

(١) أثبتناه من المصدر.

الباب ١٤

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٢.

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٩٦ ح ١١١٢.

٣ - تفسير العياشي ج ١ ص ١١٥ ح ٣٥٣.

٤ - المصدر السابق ج ١ ص ١١٥ ح ٣٥٤.

٥ - المصدر السابق ج ١ ص ١١٤ ح ٣٥١.

الاقراء التي سمى الله في القرآن ، إنما هي(١) الطهر فيما بين الحيضتين وليس بالحيض، قال: فدخلت على أبي جعفر (عليه السلام)، فحدثته بما قال ربيعة ، فقال: « كذب ولم يقل برأيه ، وإنما بلغه عن علي (عليه السلام) » فقلت: أصلحك الله، أكان علي (عليه السلام) يقول ذلك؟ قال :« نعم، كان يقول إنما القرء الطهر، يقرأ فيه الدم فيجمعه، فإذا حاضت(٢) قذفته» الخبر.

١٥ ـ ﴿ باب أن المعتدة بالاقراء ، تخرج من العدة اذا دخلت في الحيضة الثالثة ، ان تأخر الحيض الأول من الطلاق ولو يسيراً ﴾

[١٨٤٨٠] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السلام)، أنهم قالوا في حديث: « فإذا رأت المطلقة الدم من الحيضة الثالثة، فقد بانت [منه](١) ولا رجعة للمطلق عليها».

[١٨٤٨١] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن تركها ولم يراجعها حتى تخرج الثلاثة الاقراء، فقد بانت منه في أول القطرة من دم الحيض الثالثة ، وهو أحق برجعتها الى أن تطهر، فإن طهرت فهو خاطب من الخطاب ، إن شاءت زوجته نفسها تزويجاً جديداً وإلا فلا».

[١٨٤٨٢] ٣ ـ العياشي في تفسيره : عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : قلت : أصلحك الله ، رجل طلق امرأته

---

(١) في الحجرية:«هو» وما أثبتناه من المصدر.
(٢) في الحجرية:«جاءت» وما أثبتناه من المصدر.

الباب ١٥

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٩٦ ح ١١١٢ .
(١) أثبتناه من المصدر.
٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٢.
٣ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١١٤ ح ٣٥١.

طاهراً من غير جماع ، بشهادة عدلين ، قال : « إذا دخلت في الحيضة الثالثة ، فقد انقضت عدتها وحلت للأزواج » .

[١٨٤٨٣] ٤ ـ وعن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « المطلقة تبين عند أول قطرة من الحيضة الثالثة » .

[١٨٤٨٤] ٥ ـ وعن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في المرأة اذا طلقها زوجها ، متى تكون املك بنفسها ؟ قال : « إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت » .

[١٨٤٨٥] ٦ ـ الصدوق في المقنع : فإذا رأت أول قطرة من دم ثالث ، فقد بانت منه وحلت للأزواج ، وهو خاطب من الخطاب .

١٦ ـ ﴿ باب أن المعتدة بالاقراء اذا رأت الدم في أول الحيضة الثالثة ، جاز لها أن تتزوج على كراهية ، ولم يجز لها أن تمكن من نفسها حتى تطهر ﴾

[١٨٤٨٦] ١ ـ العياشي في تفسيره : عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) ـ في حديث ربيعة الرأي وقد تقدم ـ قال : قلت : إن أهل العراق يروون عن علي (عليه السلام) ، أنه كان يقول : هو أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة ، فقال : « كذبوا قال : وكان علي (عليه السلام) يقول : إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها » .

[١٨٤٨٧] ٢ ـ وفي رواية ربيعة الرأي : ولا سبيل له عليها ، وانما القرء ما

---

٤ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١١٥ ح ٣٥٧ .
٥ ـ المصدر السابق ج ١ ص ١١٥ ح ٣٥٨ .
٦ ـ المقنع ص ١٥ .

الباب ١٦
١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١١٤ ح ٣٥١ .
٢ ـ المصدر السابق ج ١ ص ١١٥ ح ٣٥٢ .

بين الحيضتين ، وليس لها أن تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ، فإنك اذا نظرت في ذلك لم تجد الاقراء الا ثلاثة أشهر ، فاذا كانت لا تستقيم مما تحيض في الشهر مراراً ، وفي الشهر مرة ، كان عدتها عدة المستحاضة ثلاثة أشهر ، وإن كانت تحيض حيضاً مستقيماً ، فهو في كل شهر حيضة ، بين كل حيضتين شهر ، وذلك القرء .

١٧ ـ ﴿ باب وجوب اقامة المطلقة طلاقاً رجعياً في بيت زوجها مدة العدة ، فلا تخرج إلا باذن ، ولا تخرج إلا أن تأتي بفاحشة مبينة ﴾

[١٨٤٨٨] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السلام) ، أنهم قالوا : « المطلقة لا تعتد الا في بيت زوجها ، ولا تخرج منه حتى يخلو أجلها » .

١٨ ـ ﴿ باب وجوب النفقة والسكنى ، لذات العدة الرجعية لا البائنة ﴾

[١٨٤٨٩] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « والمطلقة لها السكنى والنفقة ما دامت في عدتها ، كانت حاملاً أو غير حامل ، ما دامت للزوج عليها رجعة » .

الباب ١٧

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٨٦ ح ١٠٧٥ .

الباب ١٨

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٩٠ ح ١٠٨٩ .

١٩ ـ ﴿ باب أنه يستحب للمطلقة رجعيا خاصة ، الزينة والتجمل واظهاره للزوج في العدة ، ولا يجب عليها الحداد(*) ﴾

[١٨٤٩٠] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « ولا إحداد في طلاق ، والمطلقة تكتحل وتطيب وتختضب وتلبس ما شاءت ، وتتعرض لزوجها ما كانت [له](١) عليها رجعة ، وليس عليها إحداد ، انما الإحداد على المتوفّى عنها زوجها ».

[١٨٤٩١] ٢ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا طلق الرجل امرأته لم يستأذن عليها ما كانت له عليها رجعة ، وإن طلقها طلاقاً لا يملك فيه الرجعة ، لم يلج عليها في عدتها ولا بعد انقضائها الا باذن منها ».

[١٨٤٩٢] ٣ ـ وعن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : « وتتشوف(١) المطلقة لزوجها وتتعرض له ، ما كانت له عليها رجعة ».

٢٠ ـ ﴿ باب أنه لا يجوز للمرأة أن تحج ندبا في العدة الرجعية الا باذن الزوج ، ويجوز أن تحج واجباً بغير اذن ، وكذا في العدة البائنة واجباً وندباً ﴾

[١٨٤٩٣] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « تحج المطلقة إن شاءت في عدتها ».

الباب ١٩

(*) الحداد بكسر الحاء : حزن المرأة على زوجها ، وتركها الزينة ، ولبسها ثياب الحزن عليه (مجمع البحرين ج ٣ ص ٣٥ والنهاية ج ١ ص ٣٥٢).

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٩٢ ح ١٠٩٩ .

(١) أثبتناه من المصدر.

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٩٥ ح ١١١١ .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٩٦ .

(١) تشوفت المرأة : تزينت (لسان العرب ج ٩ ص ١٨٥) وفي نسخة : لتشرف .

الباب ٢٠

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٩٠ .

[١٨٤٩٤] ٢ ـ الصدوق في المقنع : ولا بأس أن تحج المتوفى عنها زوجها ، وتنقلب الى أهلها إن شاءت.

٢١ ـ ﴿ باب جواز اخراج ذات العدة الرجعية اذا اتت بفاحشة مبينة ، وتفسيرها ﴾

[١٨٤٩٥] ١ ـ علي بن ابراهيم في تفسيره : في قوله تعالى : **﴿ واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ﴾**(١) قال (عليه السلام) : « لا يحلَ لرجل أن يخرج امرأته إذا طلقها وكان له عليها رجعة من بيته ، وهي أيضاً لا يحل لها أن تخرج من بيته ، إلا أن تأتي بفاحشة مبينة ، ومعنى الفاحشة أن تزني أو لتشرف على الرجال ، ومن الفاحشة أيضا السلاطة على زوجها ، فإن فعلت شيئاً من ذلك حل له أن يخرجها ».

٢٢ ـ ﴿ باب أن المرأة اذا ادعت انقضاء العدة مع الامكان ، قبل قولها ﴾

[١٨٤٩٦] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) ، قال : « الطلاق بالرجال والعدة بالنساء» الخبر.

[١٨٤٩٧] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال :

---

٢ ـ المقنع ص ١٢١ .

الباب ٢١

١ ـ تفسير القمي ج ٢ ص ٣٧٤ .
(١) الطلاق ٦٥ : ١ .

الباب ٢٢

١ ـ الجعفريات ص ١١٤ .
٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٩٦ ح ١١١٣ .

« أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأقل الطهر عشر ليال ، والعدة والحيض الى النساء ، واذا قلن صدقن اذا أتين بما يشبه ، وهذا أقل ما يشبه» .

٢٣ - ﴿ باب أن المطلقة تعتد من يوم طلقت، لا من يوم يبلغها الخبر ، وإن تعلم متى طلقت اعتدت من يوم علمت ﴾

[١٨٤٩٨] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « المطلقة يطلقها زوجها وهو غائب ، إن علمت اليوم الذي طلقها[١] فيه اعتدت منه ، وإن[٢] لم تعلم اعتدت من يوم يبلغها » الخبر .

[١٨٤٩٩] ٢ - وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « تعتد المطلقة من اليوم الذي تطلق فيه ، وذلك أن الطلاق إنما يكون [في][١] قبل العدة» .

٢٤ - ﴿ باب أنه يجب على الزوجة أن تعتد عدة الوفاة من يوم يبلغها الخبر ، ولو كان بعد موته بسنين ﴾

[١٨٥٠٠] ١ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) وأبي جعفر وأبي عبد الله (عليهم السلام) أنهم قالوا : « عدة المغيبة تأتيها وفاة زوجها ، من يوم يأتيها خبره » .

[١٨٥٠١] ٢ - وعن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال : « والمطلقة يطلقها

الباب ٢٣

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٨٧ ح ١٠٨٠ .

(١) في الحجرية : يطلقها ، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) في نسخة : ولو.

٢ - المصدر السابق ج ٢ ص ٢٨٨ ح ١٠٨٥ .

(١) أثبتناه من المصدر.

الباب ٢٤

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٨٧ ح ١٠٧٩ .

٢ - المصدر السابق ج ٢ ص ٢٨٧ ح ١٠٨٠ .

زوجها وهو غائب ، إن علمت اليوم الذي طلقها[١] فيه اعتدت منه ، وإن[٢] لم تعلم اعتدت من يوم يبلغها الخبر، لأن المتوفى عنها زوجها عليها احداد، فلا تعتد من يوم مات، وإنما تعتد من اليوم الذي يبلغها خبره ، لأنها تستقبل الإحداد ، والمطلقة لا حداد عليها» .

٢٥ ـ ﴿ باب وجوب الحداد على المرأة في عدة الوفاة خاصة ، بترك الزينة والطيب ونحوها ﴾

[١٨٥٠٢] ١ ـ دعائم الاسلام : روينا عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين علي (صلوات الله عليهم)، أنه قال : « نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، الحاد[١] أن تمتشط[٢] أو تكتحل أو تختضب أو تتزين ، حتى تنقضي عدتها » الخبر.

[١٨٥٠٣] ٢ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال : الحاد لا تطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ، ولا تبيت في غير بيتها » .

[١٨٥٠٤] ٣ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « ولا تلبس الحاد ثياباً مصبغة ، ولا تكتحل ولا تطيب ولا تتزين حتى تنقضي عدتها ، ولا بأس أن تلبس ثوباً مصبوغاً بسواد» .

---

(١) في الحجرية:«يطلقها» وما أثبتناه من المصدر.
(٢) في الحجرية:«ولو» وما أثبتناه من المصدر.

الباب ٢٥

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٩١ ح ١٠٩٤ .
(١) الحادّ بتشديد الدال: هي المرأة الحزينة على زوجها التاركة للزينة لأجله فهي حادّ، بغير هاء، ومحدّة (مجمع البحرين ج ٣ ص ٣٥).
(٢) في الحجرية:«تمشط» وما أثبتناه من المصدر.
٢ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٢٩١ ح ١٠٩٥ .
٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٩١ ح ١٠٩٦ .

[١٨٥٠٥] ٤ ـ وعن الحسن[1] بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « قالت اسماء بنت عميس: لما جاء نعي جعفر ، نظر رسول الله (صلى الله عليه وآله) الى ما بعيني من أثر البكاء، فخاف على بصري أن يذهب ، ونظر الى ذراعي قد تشققت ، فعزاني عن جعفر وقال : عزمت عليك يا أسماء، لما اكتحلت وصفرت ذراعيك ».

[١٨٥٠٦] ٥ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال في المتوفى عنها زوجها : « لا تلبس ثوباً مصبوغاً ، ولا تمس شيئاً من الطيب ، ولا تمتشط، وان احتاجت الى تمشط فلتمتشط،ولكن لا تمتشط بطيب، ولا تكتحل الا أن يصيبها مرض في عينها فتكتحل ».

يعني (عليه السلام) بالكحل ها هنا كحل العلاج من العلة ، لا كحل الزينة ، كما أنها لما نهيت عن الثياب المصبغة ، رخص لها منها في الأسود لأنه ليس بزينة .

[١٨٥٠٧] ٦ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال : « والإحداد إنما يكون على المتوفى عنها زوجها ، ولا يحل للمرأة أن تحد على غير زوج فوق ثلاثة أيام » الخبر.

[١٨٥٠٨] ٧ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال في حديث: « ولا تمتشط ولا تختضب ولا تكتحل ، ولا تخرج من بيتها نهاراً » الخبر.

[١٨٥٠٩] ٨ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله بن محمد قال : أخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن

---

٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٩١ ح ١٠٩٧ .
(١) في نسخة : الحسين.
٥ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٢٩٢ ح ١٠٩٨ .
٦ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٢٩٢ ح ١٠٩٩ .
٧ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٢٨٥ ح ١٠٧١ .
٨ ـ الجعفريات ص ٢١٠ .

جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين (عليهم السلام)، قال: «حدثتنا اسماء بنت عميس قالت : أتاني رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين جاء نعي جعفر بن أبي طالب، فعزاني وقال : عزمت عليك يا أسماء، لما كحلت عينيك وصفرت ذراعيك، وذلك بعد ما جاء نعي جعفر بثلاثة أيام ، وذلك أنه نظر الى ما في عيني من أثر البكاء فتخوف على بصري أن تذهب ، فأمرني بالكحل ، وأمرني أن أصفر ذراعي من شقاق[1] كان بذراعي » .

[١٨٥١٠] ٩ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام ، الا على زوج أربعة أشهر وعشراً » .

٢٦ ـ ﴿ باب أن عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام﴾

[١٨٥١١] ١ ـ دعائم الاسلام : روينا عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) : « ان بعض أزواج رسول الله (صلى الله عليه وآله)، سألته فقالت : يا رسول الله ، إن فلانة مات عنها زوجها ، أفتخرج في حق ينوبها ؟ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أُف لكن ، قد كنتن من قبل أن أُبعث فيكن ، وإن المرأة منكن إذا توفي زوجها أخذت بعرة فرمت بها خلف ظهرها ، ثم قالت: لا أكتحل ولا امتشط ولا أختضب حُولاً كاملاً ، وإنما أمرتكن بأربعة أشهر وعشراً ، ثم لا تصبرن» الخبر.

[١٨٥١٢] ٢ ـ العياشي في تفسيره : عن ابن أبي عمير ، عن معاوية قال :

---

(١) الشقاق بتشديد الشين وفتحها : تشقق الجلد من برد أو غيره في اليدين والوجه وكل شق في جلد عن داء فهو شقاق (لسان العرب ج ١٠ ص ١٨١).

٩ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ١٤٣ ح ٤٠٠ .

الباب ٢٦

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٨٥ .

٢ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٩ ح ٤٢٦ .

سـألته عن قول الله : ﴿ **والذين يتـوفون منكم ويـذرون ازواجـاً وصـيـة لأزواجهم متـاعا الى الحـول** ﴾[(١)] قال: منسـوخـة نسختهـا آيـة ﴿ **يتـربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا** ﴾[(٢)] ونسختها آية الميراث.

[١٨٥١٣] ٣ ـ وعن محمد بن سليمان، عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) ، قال : قلت له : جعلت فداك ، كيف صـارت عدة المطلقة ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر ؟ وصارت عدة المتوفى عنها زوجها أربعـة أشهر وعشـراً ؟ فقال : « اما عدة المطلقة ثلاثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد، وأما عدة المتوفى عنها زوجها ، فان الله شرط للنساء شرطاً ، وشـرط عليهن شرطـاً ، فلم يَجُر فيـما شرط لهن ، ولم يَجُر فيـما شرط عليهن، أمـا ما شـرط لهن ففي الايلاء أربعـة أشهر ، إذ يقول: ﴿ **للذين يؤلون من نسائهـم تـربص أربعة أشهـر** ﴾[(١)] فلن يجوز لأحد أكثر من أربعة أشهـر، [في الايلاء][(٢)] لعلمـه تبارك وتعـالى أنها غاية صـبر المرأة من الرجل، وأمـا ما شـرط عليهن فإنـه أمرهـا أن تعتد اذا مات زوجها أربعة أشهر [وعشراً][(٣)] فأخذ له منها عند موته ، مـا أخذ منـه لها في حياته» .

[١٨٥١٤] ٤ ـ ورواه جعفـر بن أحمد القمي في كتـاب الغايـات: عن محمد بن سليمـان الديلمي ، عن أبي جعفـر (عليه السـلام)، مثله، إلا أنه زاد بعـد قـوله « أكـثر من أربعة أشهـر في الإيلاء » إلى آخـره ، وزاد في آخـره « عنـد ايلائه» ولم يذكر العشرة الأيام في العدد الا مع الأربعة الأشهر.

---

(١) البقرة ٢ : ٢٤٠ .
(٢) البقرة ٢ : ٢٣٤ .
٣ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٢ ح ٣٨٩.
(١) البقرة ٢ : ٢٢٦ .
(٢) أثبتناه من المصدر.
(٣) أثبتناه من المصدر.
٤ ـ كتاب الغايات ص ٨٧.

[١٨٥١٥] ٥ ـ وروى أبو سمينة محمد بن علي الزيات ، عن ابن أسلم ، عن رجل ، عن الرضا (عليه السلام) ، مثل ذلك ، وزاد في الحديث : « فقال : علم الله أن غاية صبر المرأة أربعة أشهر ، في ترك الجماع ، فمن ثم أوجبه لها وعليها».

[١٨٥١٦] ٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وعلى المتوفى عنها زوجها عدة أربعة أشهر وعشرة أيام ».

٢٧ ـ ﴿ باب أن عدة الحامل من الوفاة أبعد الأجلين : من الوضع ، وأربعة اشهر وعشر ﴾

[١٨٥١٧] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السلام)، أنهم قالوا في الحامل المتوفى عنها زوجها : « تعتد أبعد الأجلين ، إن وضعت قبل أربعة أشهر وعشر، وإن مضت لها أربعة أشهر وعشر قبل أن تضع، تربصت حتى تضع».

[١٨٥١٨] ٢ ـ السيد المرتضى في أجوبة المسائل الثلاثة من الموصل: عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه قال في حديث: « والحبلى المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين: إن وضعت قبل أن تمضي أربعة أشهر وعشرة أيام ، لم تنقض عدتها حتى تمضي أربعة أشهر وعشرة أيام ، فإن مضت لها أربعة أشهر وعشرة أيام قبل أن تضع، لم تنقض حتى تضع الحمل».

---

٥ ـ كتاب الغايات ص ٨٨.
٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٣.

الباب ٢٧
١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٨٦ ح ١٠٧٦.
٢ ـ اجوبة المسائل ص ٤٩.

٢٨ ـ ﴿باب عدم ثبوت السكنى والنفقة للمتوفى عنها في العدة ، وإن لها أن تعتد حيث شاءت﴾

[١٨٥١٩] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله (عليهم السلام) ، أنهم قالوا : « المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت ، في بيت زوجها أو في بيت غيره ، وتلزم الموضع الذي تعتد فيه على ما ينبغي » .

[١٨٥٢٠] ٢ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : « أن علياً (عليهم السلام)، نقل ابنته أُم كلثوم في عدتها ، حيث مات زوجها عمر بن الخطاب ، لأنها كانت في دار الامارة » .

٢٩ ـ ﴿ باب جواز حج المرأة في عدة الوفاة ، وقضائها الحقوق، وخروجها في جنازة زوجها ، ولزيارة قبره ، ولحاجة لا بد منها﴾

[١٨٥٢١] ١ ـ دعائم الاسلام : باسناده عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) : « أن بعض أزواج رسول الله (صلى الله عليه وآله) سألته ، فقالت : يا رسول الله، إن فلانة مات عنها زوجها ، أفتخرج في حق ينوبها ؟ ـ الى أن قال ـ فقالت : يا رسول الله ، كيف تصنع إن عرض لها حق ؟ قال: تخرج عند زوال الشمس ، وترجع عند المساء، فتكون لم تبت عن بيتها ، قالت : أفتحج ؟ قال : نعم ».

[١٨٥٢٢] ٢ ـ الصدوق في المقنع : ولا بأس أن تحج المتوفى عنها زوجها ، وتنقلب إلى أهلها إن شاءت .

الباب ٢٨

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٦ ح ١٠٨٣ .

٢ ـ الجعفريات ص ١٠٩ .

الباب ٢٩

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٥ ح ١٠٧١

٢ ـ المقنع ص ١٢١ .

[١٨٥٢٣] ٣ ـ الشيخ المفيد في كتاب الارشاد قال : لما مات الحسن بن الحسن (عليه السلام) ، ضربت زوجته فاطمة بنت الحسين بن علي (عليهما السلام)، على قبره فسطاطا[١] ، وكانت تقوم الليل وتصوم النهار ، وكانت تشبه بالحور العين لجمالها ، فلما كان رأس السنة قالت لمواليها : اذا أظلم الليل فقوضوا هذا الفسطاط، فلما أظلم الليل سمعت قائلاً يقول : هل وجدوا ما فقدوا ؟ فأجابه آخر : بل يئسوا فانقلبوا .

٣٠ ـ ﴿باب أنه لا يشترط في عدة الوفاة كونها في بيت واحد وحكم مبيتها في غير بيتها﴾

[١٨٥٢٤] ١ ـ دعائم الاسلام: عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث تقدم قال: «تخرج عند[١] زوال الشمس وترجع عند المساء فيكون لم تبت عن بيتها » .

٣١ ـ ﴿ باب وجوب عدة الوفاة على المرأة التي لم يدخل بها ﴾

[١٨٥٢٥] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه سئل عن المتوفى عنها زوجها [من][١] قبل أن يدخل بها، هل عليها عدة؟ قال: « نعم ، عليها العدة ، ولها الميراث كاملاً ، وتعتد أربعة أشهر وعشراً ، عدة

---

٣ ـ الارشاد ص ١٩٧ .
(١) الفسطاط: خيمة من شعر (لسان العرب ج ٧ ص ٣٧١ ومجمع البحرين ج ٤ ص ٢٦٥) .

الباب ٣٠

١ ـ تقدم في الحديث ١ من الباب السابق .
(١) في نسخة : بعد .

الباب ٣١

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٨٥ ح ١٠٧٢ .
(١) أثبتناه من المصدر .

المتوفى عنها زوجها المدخول بها، صغيرة [كانت][٢] لم تبلغ أو كبيرة قد بلغت، تحيض أو لا تحيض».

[١٨٥٢٦] ٢ ـ الصدوق في المقنع : والمتوفى عنها زوجها التي لم يدخل بها ـ الى ان قال ـ وعدتها أربعة أشهر وعشر ، كعدة التي دخل بها .

٣٢ ـ ﴿ باب أنه اذا مات الزوج في العدة الرجعية ، وجب على المرأة عدة الوفاة ، ويثبت الميراث اذا مات أحدهما فيها ، وحكم الموت في البائنة﴾

[١٨٥٢٧] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) وأبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) ، أنهم قالوا في حديث: « وإن طلقها وهي حامل ، طلاقاً يملك فيه رجعتها ، ثم مات [قبل أن تضع][١] استقبلت عدة المتوفى عنها زوجها ، ما لم تنقض عدتها » .

[١٨٥٢٨] ٢ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال في المرأة يطلقها الرجل تطليقة أو تطليقتين ثم يموت ، قال : « تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ، أربعة أشهر وعشراً وترث».

[١٨٥٢٩] ٣ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في حديث: « وان طلق الرجل[١] امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم مات ، استقبلته[٢] العدة من

---

(٢) أثبتناه من المصدر.
٢ ـ المقنع ص ١٢٠.

الباب ٣٢
١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٨٦ ح ١٠٧٦ .
(١) أثبتناه من المصدر.
٢ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٢٨٦ ح ١٠٧٨ .
٣ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٢٨٨ .
(١) في نسخة: رجل .
(٢) في المصدر: استقبلت.

يوم موته ، واعتدت عدة المتوفى عنها زوجها ، لأنها دخلت في حكم ثـان قبل أن تخرج من الحكم الذي كانت فيه ».

[١٨٥٣٠] ٤ ـ الصدوق في الهداية : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « اذا طلق الرجل امرأته ثم مات عنها قبل أن تنقضي عدتهـا ، ورثته وعليهـا العدة أربعة أشهر وعشرة أيام ، فإن طلقها وهي حبلى ثم مـات عنها ، ورثتـه واعتدت بأبعد الأجلين : إن وضعت ما في بطنها قبـل أن تمضي أربعة أشهـر وعشرة أيام ، لم تنقض عدتها حتى تنقضي أربعة أشهر وعـشـرة أيام ، فـإن مضى أربعة أشهر وعشـرة أيام ولم تضـع ما في بـطنها ، لم تنقض عـدتها حتى تضع ما في بطنها »

٣٣ ـ ﴿ باب أن مـن تزوج امرأة لهـا زوج ودخل بهـا ، لزمـه المهر ، وحرمت عليه ابداً ، وترجع الى الزوج الأول بعد أن تعتد من الأخير ، فان شهد لها شاهدان زوراً ضمنا المهر ﴾

[١٨٥٣١] ١ ـ الصدوق في المقنع : وإذا نعي الرجل الى أهله ، أو خبروها أنه طلقها فاعتدت ، ثم تزوجت فجـاء زوجها الأول بعـد ، فالأول أحق بهـا من الآخر دخل بها أو لم يدخـل ، ولها من الآخـر المهر بمـا استحل من فـرجها ، وليس للآخر أن يتزوجها أبداً ، وإذا شهد شاهدان عند امرأة بأن زوجها قـد طلقها ، فتزوجت ثم جاء زوجها ، ضربا الحد ، وضمنا الصداق ، واعتدت المرأة ورجعت الى زوجها الأول.

[١٨٥٣٢] ٢ ـ دعـائـم الاسـلام : عـن أبي جـعـفـر محـمـد بـن عـلي (عليهما السلام) ، أنه قال في شاهدين شهدا على رجل أنه طلق امـرأته وهـو

---

٤ ـ الهداية ص ٧٢.

الباب ٣٣

١ ـ المقنع ص ١١٩.
٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١٦ ح ١٨٥١.

غائب ، فقضى القاضي بشهادتها ، واعتدت المرأة وتزوجت ، فرجع أحد الشاهدين ، قال : « يفرق بينها وبين الزوج الثاني ، وتعتد منه ، وترجع الى زوجها الأول ، ولها الصداق من الثاني ان كان دخل بها ، ويرجع به على الشاهد» .

٣٤ ـ ﴿ باب أن المرأة اذا بلغها موت زوجها أو طلاقه ، فتزوجت ثم جاء زوجها وظهر أنه لم يطلقها ، ففارقها الزوجان جميعاً، اجزأها عدة واحدة﴾

[١٨٥٣٣] ١ ـ الصدوق في المقنع : واذا نعي الى امرأة زوجها ، فاعتدت وتزوجت، ثم قدم زوجها فطلقها وطلقها الأخير ، فانها تعتد عدة واحدة ثلاثة قروء .

٣٥ ـ ﴿ باب أن عدة الأمة من الطلاق قرءان وان كان زوجها حراً، وان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض ، فخمسة واربعون يوماً ﴾

[١٨٥٣٤] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السلام) ، أنهم قالوا في حديث: « وتعتد الأمة من زوجها الحر والعبد، في الطلاق والوفاة، عدة الأمة وهي نصف عدة الحرة ـ الى أن قال ـ ومن الطلاق إن كانت تحيض حيضتان، لأن الحيض لا يتجزأ وإن كانت ممن لا تحيض فأجلها شهر ونصف» .

[١٨٥٣٥] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : «وعلى الأمة المطلقة عدة خمسة

الباب ٣٤

١ ـ المقنع ص ١٢٠ .

الباب ٣٥

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٨٨ ح ١٠٨٨ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٣ .

وأربعون يوماً».

[١٨٥٣٦] ٣ ـ الصدوق في المقنع : وعدة الأمة المطلقة التي لا تحيض، شهر ونصف.

٣٦ ـ ﴿ باب أن عدة الحرة من الطلاق ثلاثة اقراء ، أو ثلاثة أشهر ، وإن كان زوجها عبداً ﴾

[١٨٥٣٧] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) ، قال : « الطلاق بالرجال والعدة بالنساء، الحرة تكون تحت المملوك ، فعدتها عدة حرة وطلاقها طلاق حرة اذا كانت حرة ».

[١٨٥٣٨] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السلام)، أنهم قالوا : « تعتد الحرة من زوجها العبد، في الطلاق والوفاة كما تعتد من الحر ».

٣٧ ـ ﴿ باب أن عدة الأمة من الوفاة ، مثل عدة الحرة أربعة أشهر وعشرة أيام ﴾

[١٨٥٣٩] ١ ـ الصدوق في المقنع : وعدة الأمة اذا توفي عنها زوجها ، أربعة أشهر وعشراً.

[١٨٥٤٠] ٢ ـ وروي : شهران وخمسة أيام .

---

٣ ـ المقنع ص ١٢١ .

الباب ٣٦

١ ـ الجعفريات ص ١١٤ .
٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٨٨ ح ١٠٨٨ .

الباب ٣٧

١ ـ المقنع ص ١٢١ .
٢ ـ المصدر السابق ص ١٢١ .

[١٨٥٤١] ٣ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السلام) ، أنهم قالوا : « وتعتد الأمة من زوجها الحر والعبد ، في الطلاق والوفاة، عدة الأمة وهي نصف عدة الحرة في الوفاة ، شهران وخمسة أيام » الخبر.

[١٨٥٤٢] ٤ ـ وعن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال: « اذا زوج الرجل أم ولده فمات عنها الزوج أو طلقها ، رجعت الى سيدها ، وتعتد من الوفاة شهرين وخمسة أيام ، ومن الطلاق حيضتين إن كانت تحيض، وإن كانت ممن لا تحيض فشهر ونصف».

[١٨٥٤٣] ٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « وعلى الأمة المتوفى عنها زوجها عدة شهرين وخمسة أيام ».

قلت : ما في العنوان مطابق للاحتياط المطلوب في أمثال المقام ، والمشهور التفصيل بين الاماء، فإن كانت أم ولد لمولاها ، فعدتها كالحرة والا فالنصف، جمعاً بين الأخبار وعليه فالخبر الأخير يحمل على التقية ، كما حمل كل ما دل على النصف عليها ، والأقوى هو المشهور.

٣٨ ـ ﴿ باب وجوب عدة الحرة من الطلاق، على الأمة اذا وطئها سيدها ثم اعتقها ، وأرادت أن تزوج غيره ، وحكم ما لو مات في العدة﴾

[١٨٥٤٤] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين وابي عبدالله (عليهما السلام) ، أنهما قالا في حديث في أم الولد: « وإن أعتقها اعتدت عدة المطلقة».

---

٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٨٩ ح ١٠٨٨ .
٤ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٣١٧ ح ١١٩٣ .
٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٣ .
الباب ٣٨
١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٨٨ ح ١٠٨٧ .

٣٩ - ﴿ باب وجوب العدة على الزانية ، اذا أرادت أن تتزوج الزاني أو غيره ﴾

[١٨٥٤٥] ١ - دعائم الاسلام: عن علي (عليه السلام) ، أن عمر سأله عن امرأة وقع عليها اعلاج اغتصبوها نفسها ، قال علي (عليه السلام) : «لا حدَّ عليها لأنها مستكرهة ، ولكن ضعها على يدي عدل من المسلمين ، حتى تستبرىء بحيضة ، ثم اعدها على زوجها» ففعل عمر.

[١٨٥٤٦] ٢ - وعن علي وجعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنهما قالا في الجارية اذا فجرت : « تستبرىء».

[١٨٥٤٧] ٣ - الشيخ المفيد في رسالة المتعة : عن الحسن ، عن الصادق (عليه السلام) ، في المرأة الفاجرة ، هل يحل تزويجها ؟ قال: « نعم، اذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها ، باستبراء رحمها من ماء الفجور ، فله أن يتزوجها بعد أن يقف على توبتها».

٤٠ - ﴿ باب أن المشركة التي لها زوج ، اذا أسلمت وجب عليها أن تعتد عدة الحرة المطلقة ﴾

[١٨٥٤٨] ١ - دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه سئل عن امرأة مشركة ، أسلمت ولها زوج مشرك ، قال : « إن اسلم قبل أن تنقضي عدتها فهما على النكاح ، وإن انقضت عدتها فلها أن تتزوج من أحبت من المسلمين ، وإن اسلم بعدما انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب » .

الباب ٣٩

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٣٠ .
٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٣٠ .
٣ - رسالة المتعة : وعنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٠٩ ح ٤٢ .

الباب ٤٠

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٥٠ ح ٩٤٥ .

٤١ ـ ﴿ باب أن من كان عنده أربع فطلق واحدة رجعياً ، لم يجز له أن يتزوج أُخرى حتى تنقضي عدة المطلقة ، وإن كان غائباً صبر تسعة أشهر ﴾

[١٨٥٤٩] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : «أن عليا (عليهم السلام) قال : على الرجل خمس عدات : اذا كان له أربع نسوة فطلق احداهن ، فليس له أن يتزوج حتى تنقضي عدة المطلقة» الخبر .

[١٨٥٥٠] ٢ ـ دعائم الاسلام : عنه (عليه السلام)، ما يقرب منه .

٤٢ ـ ﴿ باب أن من طلق زوجته رجعياً ، لم يجز له تزويج أُختها حتى تنقضي عدتها ، وكذا المتعة اذا انقضت مدتها ، ويجوز في العدة من الطلاق البائن وعن الوفاة ﴾

[١٨٥٥١] ١ ـ الجعفريات : بالسند المتقدم ، عن علي (عليه السلام)، أنه قال : « على الرجل خمس عدات ـ الى أن قال ـ والرجل يطلق المرأة فيريد أن يتزوج أُختها ، والرجل يطلق المرأة فيريد أن يتزوج عمتها وخالتها ، فليس له أن يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق» .

[١٨٥٥٢] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « اذا طلق الرجل المرأة ، لم يتزوج أُختها حتى تنقضي عدتها» .

الباب ٤١

١ ـ الجعفريات ص ١١٤ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٣٥ ح ٨٨٦ .

الباب ٤٢ .

١ ـ الجعفريات ص ١١٤ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٣٥ ح ٨٨١ .

٤٣ ـ ﴿ باب أن الحامل المطلقة إذا وضعت ، جاز لها أن تزوج ، ولم يجز لها أن تمكن الزوج من نفسها حتى تخرج من النفاس ﴾

[١٨٥٥٣] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإذا وضعت أو اسقطت يوم طلقها أو بعد متى كان ، فقد بانت منه وصلحت(١) للأزواج » .

[١٨٥٥٤] ٢ ـ وتقدم خبر زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، وقوله : « فإذا طلقها الرجل ووضعت من يومها أو من غد، فقد انقضى أجلها ، وجاز لها أن تتزوج ، ولكن لا يدخل بها حتى تطهر » الخبر.

٤٤ ـ ﴿ باب أن عدة المتعة اذا انقضت المدة قرءان ، وإن كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض فخمسة وأربعون يوماً ﴾

[١٨٥٥٥] ١ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط: عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) ـ في حديث في المتعةـ إلى أن قال : « ولا تحل لغيرك حتى ينقضي الأجل ، وعدتها حيضتان » .

[١٨٥٥٦] ٢ ـ وعن محمد بن مسلم وأبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ـ في حديث في المتعة ـ قال : « ليس عليها منه عدة، وعليها من غيره [عدة](١) خمسة وأربعون يوماً » .

الباب ٤٣

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٢ .

(١) في المصدر: وحلّت.

٢ ـ تقدم في الحديث ٥ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

الباب ٤٤

١ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٢٤ .

٢ ـ المصدر السابق ص ٣١ .

(١) أثبتناه من المصدر.

[١٨٥٥٧] ٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : في حديث مضى في أبواب المتعة : « ان كانت تحيض فحيضة، وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف» .

وباقي الأخبار تقدم في أبواب المتعة .

٤٥ ـ ﴿ باب وجوب استبراء الأمة عند شرائها بحيضة، وكذا عند سبيها ، وعند بيعها ، وتفصيل أحكام الاستبراء، وعدة الاماء﴾

[١٨٥٥٨] ١ ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال: « الاستبراء على البائع » الخبر.

[١٨٥٥٩] ٢ ـ وعنه (عليه السلام)، أنه قال: « من اشترى جارية وهي حائض، فله أن يطأها إذا طهرت» .

[١٨٥٦٠] ٣ ـ الجعفريات: أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثني أبي، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : « أن عليا (عليهم السلام) قال : على الرجل خمس عدات ـ إلى أن قال ـ والرجل يشتري أمة فليس له أن يقربها حتى يستبرئها » .

٤٦ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب العدد﴾

[١٨٥٦١] ١ ـ علي بن أبراهيم في تفسيره : العدة على اثنين وعشرين وجهاً : فالمطلقة تعتد ثلاثة قروء ، والقرء هو اجتماع الدم في الرحم .

---

٣ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦ .

الباب ٤٥

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢٩ .
٢ ـ المصدر السابق ج ١ ص ١٣٠ .
٣ ـ الجعفريات ص ١١٤ .

الباب ٤٦

١ ـ تفسير القمي ج ١ ص ٧٨ .

والعدة الثانية اذا لم تكن تحيض فثلاثة أشهر بيض، واذا كانت تحيض في الشهر والأقل والأكثر ، وطلقت ثم حاضت قبل أن يأتي لها ثلاثة أشهر بيض، فحيضة واحدة ولا تبين من زوجها الا بالحيض، وإن مضى ثلاثة أشهر لها ولم تحض، فإنها تبين بالأشهر البيض، وإن حاضت قبل أن يمضي لها ثلاثة أشهر فإنها تبين بالدم.

والمطلقة التي ليس للزوج عليها رجعة ، لا تبين حتى تطهر من الدم الثالث.

والمطلقة الحامل لا تبين حتى تضع ما في بطنها ، فإن طلقها اليوم ووضعت من الغد فقد بانت .

والمتوفى عنها زوجها الحامل ، تعتد بأبعد الأجلين ، فإن وضعت قبل أن يمضي لها أربعة أشهر وعشراً، فلتتم أربعة أشهر وعشرا ، فإن مضى [لها][1] أربعة أشهر وعشرا ولم تضع، فعدتها الى أن تضع.

والمطلقة وزوجها غائب عنها ، تعتد من يوم طلقها ، إذا شهد عندها شهود عدل[2] أنه طلقها في يوم معروف ، تعتد من ذلك اليوم ، فان لم يشهد عندها أحد ، ولم تعلم أي يوم طلقها ، تعتد من يوم يبلغها .

والمطلقة التي ليس للزوج عليها رجعة تعتد حيث شاءت ، ولا تبيت عن بيتها.

والمتوفى عنها زوجها وهو غائب، تعتد من يوم يبلغها.

والتي لم يدخل بها زوجها ثم طلقها ، فلا عدة عليها ، فإن مات عنها ولم يدخل بها ، تعتد أربعة أشهر وعشراً .

والعدة على الرجال أيضاً إذا كان له أربع نسوة وطلق احداهن ، لم يحل

---

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) في المصدر: شاهدان عدلان.

له أن يتزوج حتى تعتد التي طلقها.

وإذا أراد أن يتزوج أُخت امرأته ، لم تحل له حتى يطلق امرأته وتعتد، ثم يتزوج أُختها .

والمتوفى عنها [زوجها][٣] تعتد حيث شاءت.

والمطلقة التي للزوج عليها رجعة ، لا تعتد الا في بيت زوجها ، وتراه ويراها ما دامت في العدة.

وعدة الأمة اذا كانت تحت الحر ، شهران وخمسة أيام.

وعدة المتعة خمسة وأربعون يوماً.

وعدة السبي استبراء الرحم.

فهذه وجوه العدة.

[١٨٥٦٢] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين وأبي عبد الله (عليهما السلام) ، أنهما قالا : « أُم الولد اذا مات عنها سيدها ، تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ».

---

(٣) أثبتناه من المصدر.

٢ ـ دعائم الاسلام ٢ ص ٢٨٨ ح ١٠٨٧ .

كتاب الخلع والمباراة

١ - ﴿ باب أنه لا يصح الخلع ، ولا يحل العوض للزوج ، حتى تظهر الكراهة من المرأة ﴾

[١٨٥٦٣] ١ - دعائم الاسلام : روينا عن أبي عبدالله ، عن ابيه ، عن آبائه : «أن علياً (عليهم السلام) قال : الخلع جائز إذا وضعه الرجل على موضعه، وذلك أن تقول له امرأته : إني أخاف الا أُقيم حدود الله فيك ، فأنا أُعطيك كذا وكذا، ويقول هو : وأنا أخاف أيضا الا أُقيم حدود الله فيك ، فما تراضيا عليه من ذلك جاز لهما . قال أبو عبدالله (عليه السلام): اذا قالت المرأة لزوجها : لا أُطيع لك امراً ، ولا أبر لك قسماً ، ولا اغتسل من جنابة ، ولأُوطئن فراشك ، ولأُدخلن عليك بغير اذنك . أو تقول من القول ما تتعدى فيه ، مثل هذا مفسراً أو مجملاً ، أو تقول: لا أُقيم حدود الله فيك ، جاز له أن يخلعها على ما تراضيا عليه » .

[١٨٥٦٤] ٢ - فقه الرضا (عليه السلام): « وأما الخلع فلا يكون الا من قبل المرأة ، وهو أن تقول لزوجها : لا أبر لك قسماً ، ولا أطيع لك امراً ، ولأُوطئن فراشك ما تكرهه» .

[١٨٥٦٥] ٣ - وقال أيضاً : « فإذا نشزت المرأة كنشوز الرجل فهو الخلع، اذا كان من المرأة وحدها فهو الا تطيعه ، وهو ما قال الله تبارك وتعالى: ﴿ واللاتي تخافون ﴾[1] » الآية .

كتاب الخلع والمباراة

الباب ١

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٦٩ ح ١٠١٣ .
٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٢ .
٣ - المصدر السابق ص ٣٢ .
(١) النساء ٤ : ٣٤ .

٢ ـ ﴿ باب عدم جواز الإضرار بالمرأة حتى تفتدي من الزوج، وعدم جواز طلب المرأة الخلع والطلاق اختياراً ﴾

[١٨٥٦٦] ١ ـ البحار، عن اعلام الدين للديلمي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « أيما امرأة اختلعت من زوجها ، لم تزل في لعنة الله وملائكته ورسله والناس أجمعين ، حتى إذا نزل بها ملك الموت ، قيل لها : أبشري بالنار ، فإذا كان يوم القيامة ، قيل لها : ادخلي النار مع الداخلين ، الا وإن الله ورسوله بريئان من المختلعات بغير حق، إلا وإن الله ورسوله بريئان ممن اضر بامرأة حتى تختلع منه ، ومن اضر بالمرأة حتى تفتدي منه ، لم يرض الله [عنه][(١)] بعقوبته دون النار، لأن الله يغضب للمرأة كما يغضب لليتيم» .

[١٨٥٦٧] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال : « الخلع أن يتداعى الزوجان الى الفرقة، من غير ضرر من الزوج بامرأته ، على أن تعطيه شيئاً من بعض ما أعطاها ، أو تضع عنه شيئاً مما لها عليه ، فتبرئه منه [به][(١)] ، أو على غير ذلك، [وذلك][(٢)] اذا لم تتعد في القول ، ولا يحل له أن يأخذ منها الا دون ما اعطاها » .

٣ ـ ﴿ باب ان المختلعة لا تبين حتى تتبع بالطلاق ﴾

[١٨٥٦٨] ١ ـ عوالي اللآلي : وفي الحديث : أن النبي (صلى الله عليه وآله)،

الباب ٢

١ ـ البحار ج ١٠٤ ص ١٦٤ عن اعلام الدين ص ١٣١ .

(١) أثبتناه من البحار.

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٧٠ ح ١٠١٤ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) أثبتناه من المصدر.

الباب ٣

١ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٣٩٣ ح ٦ .

أمر ثابت بن قيس بلفظ الطلاق، حين خالع زوجته حبيبة بين يديه ، وقال لها : « اعتدي» ثم التفت الى أصحابه ، وقال : « هي واحدة » .

٤ ـ ﴿ باب أن المختلعة يجوز أن يأخذ منها زوجها أكثر من المهر ، ولا يجوز ذلك في المباراة ﴾

[١٨٥٦٩] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وأما الخلع فلا يكون الا من قبل المرأة ـ الى أن قال ـ فإذا قالت هذه المقالة ، فقد حل لزوجها ما يأخذ منها ، وإن كان أكثر مما أعطاها من الصداق ـ الى أن قال في المبارئة ـ وله أن يأخذ منها دون الصداق الذي اعطاها ، وليس له أن يأخذ الكل » .

[١٨٥٧٠] ٢ ـ الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام)، أنه قال : « إذا جاء النشوز من قبل المرأة ، ولم يجيء من قبل الزوج ، فقد حل للرجل أن يأخذ كل شيء ساقه اليها » .

[١٨٥٧١] ٣ ـ ورواه في موضع آخر : بهذا السند، بزيادة تأتي .

[١٨٥٧٢] ٤ ـ الصدوق في المقنع : وأما الخلع فلا يكون الا من قبل المرأة ، وهي أن تقول لزوجها : لا أبر لك قسماً ، ولا أُطيع لك أمراً ، ولا اغتسل لك من جنابة ، ولأوطئن فراشك غيرك ، ولأدخلن بيتك من تكرهه ، ولا أُقيم حدود الله ، فاذا قالت هذا لزوجها ، فقد حل ما أخذ منها وإن كان أكثر مما أعطاها من الصداق ـ الى أن قال في المبارئة ـ ولا ينبغي أن يأخذ منها أكثر من مهرها ، والمختلعة يحل لزوجها ما أخذ منها ، لأنها تعتدي[1] في الكلام .

الباب ٤

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٢ .

٢ ـ الجعفريات ص ١٠٨ .

٣ ـ المصدر السابق ص ١١٣ .

٤ ـ المقنع ص ١١٧ .

(١) في المصدر : تفتري وفي نسخة : تتعدى .

[١٨٥٧٣] ٥ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال : « اذا جاء النشوز من قبل المرأة ولم يجيء من قبل الزوج ، فقد حل للزوج أن يأخذ منها ما اتفقا عليه ، وإن جاء النشوز من قبلهما جميعاً ، فأبغض كل واحد منهما صاحبه ، فلا يأخذ منها الا دون ما اعطاها » .

[١٨٥٧٤] ٦ ـ وعنه (عليه السلام)، في حديث تقدم بعضه[١]: « وإن تعدت في القول ، وافتدت به منه ـ من غير ضرر منه لها ـ بما اعطاها وفوق ما اعطاها ، فذلك جائز » .

٥ ـ ﴿ باب أن طلاق المختلعة بائن لا رجعة فيه مع عدم الرجوع في البذل، ولا توارث بينهما لومات أحدهما في العدة ﴾

[١٨٥٧٥] ١ ـ دعائم الاسلام: عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال : الخلع تطليقة بائنة، وتعتد المختلعة في بيتها كما تعتد المطلقة، الا أنه لا رجعة له عليها الا برضاها، فإن اتفقا على الرجعة عقدا نكاحا مستقبلاً» .

٦ ـ ﴿ باب أنه لا بد في الخلع والمباراة من شاهدين، وكون المرأة طاهراً طهراً لم يجامعها فيه ، أو حاملاً ﴾

[١٨٥٧٦] ١ ـ دعائم الاسلام ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال : « لا يكون الخلع والمباراة إلّا في طهر من غير جماع ، كما يكون الطلاق، [والتخيير][١] وبشهادة شاهدين عدلين» .

---

٥ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٧٠ ح ١٠١٦ .
٦ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٢٧٠ ح ١٠١٤ .
(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢ .

الباب ٥
١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٨٨ ح ١٠٨٦ .

الباب ٦
١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٧٠ ح ١٠١٥ .
(١) أثبتناه من المصدر .

٧ ـ ﴿ باب أن المختلعة إذا رجعت في البذل صار الطلاق رجعياً ، وجاز للزوج الرجعة وكذا المباراة﴾

[١٨٥٧٧] ١ ـ الصدوق في المقنع : فإذا قالت هذا لزوجها ، فقد حل [له][(١)] ما أخذ منها ، وإن كان أكثر مما اعطاها من الصداق، وقد بانت منه وحلت للأزواج[(٢)] بعد انقضاء عدتها ، وحل له أن يتزوج اختها من ساعته ، ويقول : إن رجعت في شيء مما وهبتنيه ، فأنا املك ببضعك ، فإن هو راجعها رد عليها ما أخذ منها ، وهي على تطليقتين ـ الى أن قال في المباراة ـ إلا أنه يقول : « على أنك إن رجعت [عليّ][(٣)] في شيء مما وهبته لي ، فأنا املك ببضعك» .

[١٨٥٧٨] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وأما المباراة[(١)] فهو أن تقول لزوجها : طلقني[(٢)] ولك ما عليك، فيقول لها : على أنك إن رجعت في شيء مما وهبته لي، فأنا املك ببضعك، فيطلقها على هذا» .

٨ ـ ﴿ باب أن المباراة تكون مع كراهة كل من الزوجين صاحبه﴾

[١٨٥٧٩] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه

الباب ٧

١ ـ المقنع ص ١١٧ .
(١) أثبتناه من المصدر.
(٢) في المصدر: للزواج .
(٣) أثبتناه من المصدر.
٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٢ .
(١) في الطبعة الحجرية : «المبارئة» وما أثبتناه من المصدر.
(٢) في المصدر: أطلقني.

الباب ٨

١ ـ الجعفريات ص ١١٣ .

(عليهم السلام) ، قال : « قال علي بن أبي طالب (عليهم السلام) : وأما المباراة ، فإذا جاء النشوز من قبل الرجل والمرأة ، وأبغض كل واحد منهما صاحبه وأراد الفرقة، تبرىء المرأة الزوج مما عليه، ويبرىء الرجل المرأة مما ساقه اليها من المهر ، فيفترقان على تلك الحال، وهي تطليقة بائنة[1] اذا افترقا» .

[١٨٥٨٠] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال في حديث: « وإن جاء النشوز من قبلهما جميعاً ، فأبغض كل واحد منهما صاحبه ، فلا يأخذ منها الا دون ما اعطاها » .

٩ ـ ﴿ باب وجوب العدة على المختلعة والمباراة كعدة المطلقة ﴾

[١٨٥٨١] ١ ـ دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال في حديث: « وتعتد المختلعة في بيتها ، كما تعتد المطلقة، الا أنه لا رجعة له عليها» .

١٠ ـ ﴿ باب عدم ثبوت المتعة للمختلعة ﴾

[١٨٥٨٢] ١ ـ الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال : حدثنا أبي، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه : « أن عليا (عليهم السلام) كان يقول : لكل مطلقة متعة الا المختلعة » .

---

(١) في المصدر: ثانية.

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٧٠ ح ١٠١٦ .

الباب ٩

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٨٨ ح ١٠٨٦ .

الباب ١٠

١ ـ الجعفريات ص ١١٣ .

١١ ـ ﴿ باب أنه يجوز أن يتزوج أُخت المختلعة قبل انقضاء العدة﴾

[١٨٥٨٣] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « وأما الخلع فلا يكون الا من قبل المرأة ـ إلى أن قال ـ وقد بانت منه [وحلّت للأزواج][1] بعد انقضاء عدتها [منه][2] ، فحل له أن يتزوج أُختها من ساعته » .

١٢ ـ ﴿ باب أن المختلعة لا سكنى لها ولا نفقة﴾

[١٨٥٨٤] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال : « المطلقة البائن ليس لها نفقة ولا سكنى» .

١٣ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب الخلع والمباراة ﴾

[١٨٥٨٥] ١ ـ عوالي اللآلي : روي عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن : أن حبيبة بنت سهل أخبرتها : أنها كانت عند ثابت بن قيس بن شماس ، وأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) خرج الى صلاة الصبح، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من هذه ؟» فقالت : أنا حبيبة بنت سهل ، لا أنا ولا ثابت ، فلما جاء ثابت ، قال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) : «هذه [حبيبة][1] ذكرت ما شاء الله أن تذكر» فقالت حبيبة : يا رسول الله كلما اعطاني عندي ، فقال

الباب ١١

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٢.

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) أثبتناه من المصدر.

الباب ١٢

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٩٠ ح ١٠٩٠.

الباب ١٣

١ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٣٩٢ ح ١ .

(١) أثبتناه من المصدر.

رسول الله (صلى الله عليه وآله) [لثابت][٢] «خذ منها» وجلست في أهلها .

[١٨٥٨٦] ٢ ـ وفي رواية أُخرى : أن حبيبة بنت سهل ، كانت تحت قيس بن ثابت ، وكان يحبها وتكرهه ، وكان اصدقها حديقة بين يدي النبي (صلى الله عليه وآله)، فقال لها النبي (صلى الله عليه وآله) : « تعطيه الحديقة التي أصدقك اياها » فقالت : أزيده، فخلعها قيس على الحديقة، فلما أتم الخلع قال لها النبي (صلى الله عليه وآله):« اعتدي» ثم التفت الى اصحابه فقال : «هي واحدة».

وفي الحديث أن النبي (صلى الله عليه وآله)، أمر[١] ثابت بن قيس بلفظ الطلاق.

[١٨٥٨٧] ٣ ـ وروي أن جميلة بنت عبدالله بن أُبي ، كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، فكانت تبغضه ويحبها ، فأتت رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالت : يا رسول الله، لا أنا ولا ثابت، لا يجمع رأسي ورأسه شيء، والله ما أعيب عليه في دين ولا خلق، ولكني أكره الكفر في الاسلام ، ما اطيقه بغضاً ، إني رفعت جانب الخباء[١] فرأيته وقد أقبل في عدة، فاذا هو اشدهم سواداً، واقصرهم قامة ، واقبحهم وجها ، فنزلت آية الخلع، وكان قد أصدقها حديقة، فقال ثابت : يا رسول الله، فلترد عليّ الحديقة، قال: « فما تقولين ؟» قالت: نعم وازيده، قال: لا ، الحديقة فقط، فقال لثابت : « خذ منها ما اعطيتها ، وخل عن سبيلها» فاختلعت منه بها، وهو اول خلع وقع في الاسلام.

---

(٢) أثبتناه من المصدر.

٢ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٣٩٢ ح ٢ .

(١) في المصدر : لم يأمر.

٣ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ١٤٤ ح ٤٠٤ .

(١) الخباء: خيمة من وبر أو صوف أو شعر ،ويكون على عمودين أو ثلاثة ،فان زاد فهو بيت (مجمع البحرين ج ١ ص ١١٩).

كتاب الظهار

١ - ﴿ باب أن من قال لزوجته ، أنت عليّ كظهر أُمي ، حرم عليه وطؤها مع الشرائط حتى يكفر ، وانه يحرم التلفظ بالظهار﴾

[١٨٥٨٨] ١ - عوالي اللآلي : روي عن خولة بنتٍ مالك بن ثعلبة قالت : تظاهر مني زوجي اوس بن الصامت ، فأتيت النبي (صلى الله عليه وآله) فشكوت اليه ذلك، فجعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) يجادلني في زوجي أوس ، يقول : « اتق الله ، فانه ابن عمك» فما برحت حتى نزلت الآية، قوله تعالى: ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ﴾[1] الآيات ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): « يعتق رقبة» فقلت : لا يجد، فقال: « يصوم شهرين متتابعين » فقلت : انه شيخ كبير، ما به من صيام ، فقال: « يطعم ستين مسكيناً» فقلت : ما له شيء، فأتى بعرق[2] من تمر، فقلت : أضم اليه عرقاً آخر وأتصدق به عنه ، قال : « أحسنت تصدقي به على ستين مسكيناً ، وارجعي الى ابن عمك » .

[١٨٥٨٩] ٢ - وروي أن خولة بنت ثعلبة ، امرأة اوس بن الصامت - أخي عبادة - جاءت الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقالت : إن أوسا تزوجني وأنا شابة مرغوب فيّ ، فلما علا سني ونثرت بطني ، جعلني اليه

كتاب الظهار

الباب ١

١ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٩٠ ح ٤٠ باختلاف يسير.

(١) المجادلة ٥٨ : ١ .

(٢) العَرَق: وعاء ينسج من خوص النخل وهو الزنبيل (مجمع البحرين ج ٥ ص ٢١٤).

٢ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ١٤٥ ح ٤٠٥ .

كـأمـه، وإن لي صبيـة صغـاراً إن ضممتهم اليـه ضـاعـوا وإن ضممتهم اليّ جاعوا ، فقال : « ما عندي في أمرك شيء».

[١٨٥٩٠] ٣ ـ وروي أنه (صلى الله عليه وآله) ، قال لها : « حـرمت عليه » فقالت : يا رسول الله، ما ذكر طلاقـاً، وإنما هـو أبو أولادي، وأحبّ النـاس إليّ، [فقال: « حرمت عليه»][1] فقالت : اشكو الى الله فاقتي ووحدتي ، فكلما قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): «حرمت عليـه» هتفت[2] وشكت الى الله، فنزلت آيات الظهار، فطلبه رسول الله (صلى الله عليه وآله) وخيره بين الـطلاق وامساكهـا ، فاختـار امساكهـا ، فقال رسـول الله (صـلى الله عليـه وآله): « كفِّر بعتق رقبة» فقال والله : مالي غيرهـا ، واشار الى رقبتـه ، فقال له: « صم شهرين متتابعين» فقال : لا طاقة لي بذلك ، فقال: « اطعم ستين مسكيناً » فقال : ما بين لابتيهـا اشد مسكنـة مني، فأمـر له النبي (صـلى الله عليـه وآله) بشيء من مـال الصدقـة، وأمره أن يـطعمه في كفـارته ، فشكـا خصاصة حاله ، وأنه اشد فاقة وضرورة ممن أمر بدفعه اليـه ، فضحك النبي (صلى الله عليه وآله)، وأمره بالاستغفار، وأباح له العود اليها.

[١٨٥٩١] ٤ ـ وروى سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر قال: كنت رجلاً أُصيب من النساء ما لا يصيب غيري ، فلما دخل رمضـان خفت أن أُصيبها فيتتابع بي حتى أصبح ، فتظاهرت منها حتى ينسلخ رمضان، فبينا هي تخدمني ذات ليلة اذ انكشف شيء منهـا ، فما لبثت أن نـزوت عليهـا ، فلما أصبحت أتيت قومي فذكرت ذلك لهم ، وسألتهم أن يمشوا معي الى النبي (صـلى الله عليه وآله)، فقالوا : لا والله، فأتيت النبي (صلى الله عليه وآله) فذكرت له ذلك، فقال: « اعتق رقبة » فقلت : والذي بعثك بالحق نبياً ، ما املك رقبة

٣ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ١٤٥ ح ٤٠٦ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) هتفت : صاحت (لسان العرب ج ٩ ص ٣٤٤).
٤ ـ المصدر السابق ج ٣ ص ٣٩٧ ح ٢ .

غيرها ، وضربت بيدي على صفحة رقبتي ، فقال : « صم شهرين » فقلت : هـل أصبت مـا أصبت الا من الصيـام!؟ فقـال: « اطعم ستـين مسكينـاً » فقلت : والذي بعثك بالحق نبياً قد بتنا وحشـين[(١)] ما لنـا من طعام، فقـال: « اذهب الى صـدقة بني زريق فليـدفـع اليـك وسقـا من تمـر، فـاطعم ستـين مسكينـاً ، وكـل أنت وعيـالـك البـاقي» قـال: فـرجعت الى قـومي فقلت: [ما][(٢)] وجدت عنـدكم الا الضيق وسوء الـرأي، ووجدت عنـد رسول الله (صلى الله عليه وآله) السعة وحسن الخلق، وقد أمر لي بصدقتكم .

[١٨٥٩٢] ٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام): «اياك أن تظاهر امرأتك ، فـإن الله عير قوما بالظهار ، فقـال : **﴿ ما هن امهـاتهم ان امهاتهم الا الـلائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا﴾**[(١)]» .

٢ ـ ﴿ باب أنه لا يقع الظهار الا في طهر لم يجامعها فيه، وشهادة شاهدين، في حال البلوغ والعقل والاختيار﴾

[١٨٥٩٣] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليـه السلام)، أنـه قال: «لا يكون ظهار في غير طهر بغير جماع » .

[١٨٥٩٤] ٢ ـ وعن ابي عبـدالله (عليـه السـلام) ، أنـه قـال : « ولا يكـون الظهار بيمين ، وانما الظهار ان يقـول الرجـل لامرأتـه ، وهي طاهـر من غير جماع : أنت عليّ كظهر أمي » .

---

(١) وَحِشَين بفتح الواو وكسر الحاء وفتح الشين والوحش: الجائع من النـاس وغيرهم لخلوه من الطعام (لسان العرب ج ٦ ص ٣٦٩).
(٢) أثبتناه من المصدر.
٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣١.
(١) المجادلة ٥٨ : ٢ .

الباب ٢
١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٧٥ ح ١٠٣٥ .
٢ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٢٧٦ ح ١٠٤٢ .

[١٨٥٩٥] ٣ ـ وعنه (عليه السلام)، أنه قال في حديث: «انما الظهار أن تقول لامرأتك، وهي طاهر في طهر لم تمسها فيه بحضرة شاهدين، أو بحضرة شهود: اشهدوا انها عليّ كظهر أُمي، ولا تقول: إن فعلت كذا وكذا».

[١٨٥٩٦] ٤ ـ وعنه (عليه السلام)، أنه قال: «لا ظهار الا في طهر من غير مسيس[1] بشهادة شاهدين، في غير يمين، كما يكون الطلاق، فما عدا هذا أو شيئاً منه، فليس بظهار».

٣ ـ ﴿ باب أن المظاهر لو شبه الزوجة باحدى المحرمات بقصد الظهار، حرمت عليه حتى يكفّر ﴾

[١٨٥٩٧] ١ ـ دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السلام) أنهم قالوا: «الظهار من كل ذات محرم، أُم أو أخت أو عمة أو خالة، أو ما هو في مثل حالهن من ذوات المحارم، إذا قال: لامرأته أنت عليّ كظهر أُمي، أو أُختي، أو خالتي، أو عمتي، فهذا هو الظهار».

[١٨٥٩٨] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام): «وأما الظهار (فمعنى الظهار)[1] ان يقول الرجل لامرأته، أو ما ملكت يمينه: هي [عليه][2] كظهر أُمه، أو كظهر أُخته، أو خالته، أو عمته، أو دايته، فإن فعل ذلك، وجب عليه للفظ ما فسرناه في باب الظهار».

---

٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٧٦ ح ١٠٤٢.
٤ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٢٧٦ ح ١٠٤٣.
(١) المسيس: الجماع (لسان العرب ج ٦ ص ٢١٩).
الباب ٣
١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٧٥ ح ١٠٣٩.
٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٦.
(١) ليس في المصدر.
(٢) أثبتناه من المصدر.

٤ - ﴿ باب أن الظهار لا يقع بقصد الحلف، أو ارضاء الغير ﴾

[١٨٥٩٩] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: «ولا يكون الظهار بيمين».

[١٨٦٠٠] ٢ - وعنه (عليه السلام)، أنه قال في حديث: « اذا حلفت في الظهار فليس بظهار».

[١٨٦٠١] ٣ - وعنه (عليه السلام)، أنه قال: « لا ظهار الا في طهر من غير مسيس، بشهادة شاهدين، في غير يمين».

٥ - ﴿ باب أن الظهار قبل الدخول لا يقع ﴾

[١٨٦٠٢] ١ - دعائم الاسلام: عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه سئل عن رجل ظاهر من امرأته، قبل أن يدخل بها ، فقال: « لا يكون ظهار ولا ايلاء، حتى يدخل بها».

٦ - ﴿ باب وجوب الكفارة على المظاهر اذا أراد الوطء، وعدم استقرارها، فإذا طلق سقطت، فان راجع وأراد الوطء وجبت ، فإن خرجت من العدة ثم تزوجها لم تجب ﴾

[١٨٦٠٣] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه سئل عن الظهار، متى تقع على صاحبه الكفارة ؟ قال:« إذا أراد أن يواقع امرأته»،

الباب ٤

١ - دعائم الاسلام ج ٢ص ٢٧٦ ح ١٠٤٢ .
٢ - المصدر السابق ج ٢ ص ٢٧٦ ح ١٠٤٢ .
٣ - المصدر السابق ج ٢ ص ٢٧٦ ح ١٠٤٣ .

الباب ٥

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٧٥ ح ١٠٤٠ .

الباب ٦

١ - دعائم الاسلام ج٢ ص ٢٧٨ ح ١٠٤٩ .

قيل : فإن طلقها قبل أن يواقعها ، أعليه كفارة؟ قال: «لا ، قد سقطت الكفارة» .

[١٨٦٠٤] ٢ ـ وعن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه سئل عن رجل ظاهر من امرأته ، ثم طلقها تطليقة ، قال : « إذا طلقها بطل الظهار » .

قيل لأبي عبدالله (عليه السلام): فإن ظاهر منها ثم طلقها واحدة ثم راجعها ، ما حاله ؟ قال : « هي امرأته ويجب عليه ما يجب على المظاهر قبل أن يمسها ، إذا أراد أن يواقعها كَفَّر ثم واقعها » قيل: فإن تركها حتى يحل[1] أجلها ، وتملك نفسها، ثم خطبها وتزوجها بعد ذلك، هل تلزمه كفارة ظهار قبل أن يمسها ؟ قال : « لا ، لأنها قد بانت منه وملكت نفسها ، وهذا نكاح مجدّد»[2] .

[١٨٦٠٥] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « فإن طلقها سقطت عنه الكفارة ، فإن راجعها لزمته[1]، فإن تركها حتى يمضي أجلها وتزوجها رجل آخر ثم طلقها ، وأراد [الأوّل][2] أن يتزوجها لم يلزمه الكفارة » .

٧ ـ ﴿ باب أن الظهار يقع من الحرة والأمة، زوجة كانت أو مملوكة ﴾

[١٨٦٠٦] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال :

---

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٧٨ ح ١٠٥٠ .
(١) في المصدر: يخلو.
(٢) في الطبعة الحجرية : مجرد ، وما أثبتناه من المصدر .
٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣١ .
(١) في الطبعة الحجرية: لزمتها ، وما أثبتناه من المصدر.
(٢) أثبتناه من المصدر.

الباب ٧

١ ـ الجعفريات ص ١١٥ .

حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليهم السلام)، أنه قال: « من شاء باهلته، ليس في الأمة ظهار، لأن الله عز وجل يقول: ﴿ **الذين يظاهرون من نسائهم** ﴾[1] والأمة ليست بزوجة ».

[١٨٦٠٧] ٢ ـ دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: « ليس بين الحر وامته ظهار » وساق مثله.

[١٨٦٠٨] ٣ ـ وعن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: « والظهار في الأمة كالظهار في الحرة ـ يعني اذا كانت زوجته[1] ـ فأما من ظاهر من أمته، فليس ذلك بظهار» قلت: هذا تقييد للخبر، نظرا الى ما تقدم، وعليه جماعة من القدماء، ولكن يؤيد اطلاقه أخبار كثيرة، وقال الشيخ في المبسوط[2] روى اصحابنا أن الظهار يقع بالأمة والمدبرة وام الولد.

وعليه جل المتأخرين، والمسألة في غاية الاشكال، والاحتياط لا ينبغي تركه.

٨ ـ ﴿ باب أن الظهار يقع من الحر والعبد، إلا أن على العبد نصف الكفارة صوم شهر، وليس عليه عتق ولا اطعام ﴾

[١٨٦٠٩] ١ ـ دعائم الاسلام: عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام)، أنهما قالا في الظهار: « الحر والمملوك فيه سواء، غير أن على المملوك نصف ما على الحر».

---

(١) المجادلة ٥٨: ٣.

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٧٦ ح ١٠٤١.

٣ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٢٧٦ ح ١٠٤١.

(١) في المصدر: زوجة.

(٢) المبسوط ج ٥ ص ١٤٨.

الباب ٨

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٧٩ ح ١٠٥٢.

وقال أبو عبدالله (عليه السلام) في الصوم : «يصوم شهراً ، وليس عليه عتق ولا كفارة، لأن مال المملوك لمولاه ، فليس عليه أن يعتق ولا أن يتصدق من [مال][1] مولاه ، الا ان يأذن له مولاه في ذلك ، ويتطوع له به من ماله ، فإن ذلك يجزىء عنه » .

[١٨٦١٠] ٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، ومحمد بن حمران ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، في المملوك يظاهر، قال: « عليه نصف ما على الحر صوم شهر، وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق» .

[١٨٦١١] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام): «وإن حلف المملوك أو ظاهر، فليس عليه الا الصوم فقط، وهو شهران متتابعان» .

٩ ـ ﴿ باب أن من ظاهر من امرأة واحدة مرات متعددة، فعليه لكل ظهار كفارة﴾

[١٨٦١٢] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن الكلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام)، عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات ، قال : « يكفر ثلاث مرات » .

[١٨٦١٣] ٢ ـ دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قضى فيمن ظاهر من امرأته ثلاث مرات ، فقضى أن عليه ثلاث كفارات .

[١٨٦١٤] ٣ ـ وعن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) ، مثل ذلك .

---

(١) أثبتناه من المصدر.
٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦١ .
٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٦ .
الباب ٩
١ ـ نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٦١ .
٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٧٥ ح ١٠٣٦ .
٣ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٢٧٥ ح ١٠٣٦ .

وقال أمير المؤمنين (عليه السلام): « انما ذلك اذا ظاهر الرجل من امرأته في مجالس شتى، وإن كان في أمر واحد فعليه كفارات شتى، وإن ظاهر [منها][1] مراراً في مجلس واحد فكفارته واحدة».

١٠ ـ ﴿ باب أن من ظاهر من نساء متعددة ، وجب عليه لكل واحدة كفارة واحدة ﴾

[١٨٦١٥] ١ ـ دعائم الاسلام: عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: « من ظاهر من أربع نسوة فأربع كفارات».

[١٨٦١٦] ٢ ـ أظنه يعني (عليه السلام) : إن تفرد كل واحدة منهن بالظهار ، لأنا قد روينا عنه عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه سئل عن رجل ظاهر من أربع نسوة ، في مجلس واحد بلفظ واحد ، قال : « كفارة واحدة » .

قلت: ماظنه كأنه في غير محله، والمشهور المنصور عدم الفرق بين تعدد اللفظ ووحدته، للأخبار الكثيرة، وحمل الشيخ مثل الخبر الأخير على الوحدة في الجنس كالعتق والصوم والاطعام، وهو مع بعده لا بد منه .

١١ ـ ﴿ باب أن المظاهر اذا جامع قبل الكفارة عالما لزمه كفارة اخرى، ولم يحل له الوطء حتى يكفر﴾

[١٨٦١٧] ١ ـ الصدوق في المقنع : فإن واقعها[1] من قبل أن يكفر ، لزمته كفارة اخرى.

---

(١) أثبتناه من المصدر.

الباب ١٠

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٧٥ ح ١٠٣٧ .

٢ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٢٧٥ ح ١٠٣٨ .

الباب ١١

١ ـ المقنع ص ١١٨ .

(١) في نسخة : وان جامع .

[١٨٦١٨] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام): «فإذا قال الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي، وسكت فعليه الكفارة من قبل أن يجامع ، فإن جامعت من قبل أن تكفر، لزمتك كفارة أخرى».

[١٨٦١٩] ٣ ـ الصدوق في الهداية: مثله.

[١٨٦٢٠] ٤ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السلام) ، أنهم قالوا في المظاهر: « لا يقرب حتى يكفر، فإذا أراد أن يعود الى امرأته التي ظاهر منها كفر » .

[١٨٦٢١] ٥ ـ وسئل أبو عبدالله (عليه السلام)،عن المظاهر يواقع امرأته التي ظاهر منها قبل أن يكفر، قال: « ليس هكذا يفعل الفقيه » قيل: فإن فعل ، قال: « أتى حداً من حدود الله عز وجل ، وعليه اثم عظيم » قيل: فعليه كفارة غير الأولى، قال: « يستغفر الله ويتوب اليه ، ويمسك عنها فلا يقربها حتى يكفّر».

١٢ ـ ﴿ باب جواز تعليق الظهار على الشرط ، وكون الشرط هو الوطء ، وانه لا يقع الظهار قبل حصوله ﴾

[١٨٦٢٢] ١ ـ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : المظاهر إذا قال لامرأته : أنت علي كظهر أمي ، ولا يقول : إن فعلت كذا وكذا ، فعليه كفارة قبل أن يواقع ، وان قال : انت عليّ كظهر أمي إن قربتك ، كفر بعد ما يقربها .

---

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣١.
٣ ـ الهداية ص ٧١.
٤ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٧٨ ح ١٠٤٧ .
٥ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٢٧٨ ح ١٠٤٨ .

الباب ١٢

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦١.

[١٨٦٢٣] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن ابي جعفر وابي عبدالله (عليهما السلام)، انه قال : « الظهار على وجهين : أحدهما فيه الكفارة قبل ان يواقع ، والآخر فيه الكفارة بعد أن يواقع ، فالذي فيه الكفارة بعد ما يواقع ، قوله : أنت عليّ كظهر أمي إن قربتك ، فيكفر بعدما يقربها ، والثاني قوله : أنت عليّ كظهر أمي ، ولا يقول : إن فعلت كذا كذا » .

[١٨٦٢٤] ٣ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه سأله رجل فقال : يابن رسول الله ، إني قلت لامرأتي : أنت عليّ كظهر أمي إن خرجت من باب الحجرة ، فخرجت ، فقال : « ليس عليك شيء » فقال الرجل : إني أقوى على أن اكفر رقبة ورقبتين ، قال : « ليس عليك شيء ، قويت أو لم تقو ، إذا حلفت بالظهار فليس [ذلك](١) بظهار ، إنما الظهار أن تقول لامرأتك وهي طاهر في طهر لم تمسها فيه ، بحضرة شاهدين أو [بحضرة](٢) شهود : اشهدوا أنها عليّ كظهر أمي ، ولا تقول : إن فعلت كذا وكذا » .

[١٨٦٢٥] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام): «وإن ظاهرت فهو على وجهين : فإذا قال الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي وسكت ، فعليه الكفارة من قبل أن يجامع ،فإن جامعت من قبل أن تكفر لزمتك كفارة اخرى، فإن قال: هي عليه كظهر أمه إن فعل كذا وكذا، أو فعلَتْ كذا وكذا، فليس عليه كفارة حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع أو تفعل، فإن فعل لزمه الكفارة، ولا يجامع حتى يكفر يمينه».

[١٨٦٢٦] ٥ ـ الصدوق في المقنع : وإذا ظاهر الرجل من امرأته فقال: هي

---

٢ ـ دعائم الاسلام ج٢ ص ٢٧٧ ح ١٠٤٣ .
٣ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٢٧٦ ح ١٠٤٢ .
(١) أثبتناه من المصدر.
(٢) أثبتناه من المصدر.
٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣١.
٥ ـ المقنع ص ١١٨ .

عليه كظهر أمه وسكت، وساق مثله إلى قوله: يجامع فتلزمه الكفارة.

[١٨٦٢٧] ٦ ـ وفي الهداية : مثله .

١٣ ـ ﴿ باب ان المرأة اذا رفعت أمرها الى الحاكم ، فعليه أن يجبر المظاهر على الكفارة والوطء إن لم يطلق، مع قدرته لا مع عجزه عن الكفارة﴾

[١٨٦٢٨] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه سئل عن رجل ظاهر من امرأته فلم يقربها ، إلّا أنه تركها وهو يراها مجردة من غير أن يمسها ، هل يلزمه في ذلك شيء؟ قال : «هي امرأته وليس يحرم عليه [شيء][1] الا مجامعتها ـ يعني حتى يكفر ـ قيل : فإن رافعته الى السلطان ، فقالت : هذا زوجي قد ظاهر مني ، وقد امسكني لا يمسني مخافة أن يجب عليه ما يجب على المظاهر، قال: ليس يجبره على العتق والصيام والطعام ، اذا لم يكن له ما يعتق، ولم يقو على أن يصوم، ولم يجد ما يطعم، وإن كان يقدر على أن يعتق، فإن على الامام أن يجبره على العتق، وعلى الصدقة إن كان عنده ما يتصدق، ولم يجد[2] العتق، وقال : لا استطيع الصوم ، يفعل ذلك قبل أن يمسها ، ومن بعد ما مسها ، إن لم يكن كفر قبل المسيس».

١٤ ـ ﴿ باب حكم اجتماع الايلاء والظهار﴾

[١٨٦٢٩] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليه السلام) ، أن

---

٦ ـ الهداية ص ٧١.

الباب ١٣

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٧٨ ح ١٠٥١ .

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) في الحجرية:«يجب» وما أثبتناه من المصدر .

الباب ١٤

١ ـ الجعفريات ص ١١٥ .

رجلاً أتاه فقال : انه آلى من امرأته وظاهر في ساعة واحدة ، فقال : « كفارة واحدة » .

[١٨٦٣٠] ٢ ـ دعائم الاسلام : وقد روينا عن أبي عبدالله، عن أبيه ، عن آبائه، عن علي (صلوات الله عليهم): سئل عن رجل آلى من امرأته وظاهر منها في ساعة واحدة، فقال: « كفارة واحدة» .

---

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٧٧ ح ١٠٤٤ .

كتاب الأيلاء والكفارات

أبواب الإيلاء

١ ـ ﴿ باب أنه لا يقع بغير يمين ، وإن هجر الزوجة سنة فصاعدا ، لكن يجبر بعد الأربعة أشهر على الوطء أو الطلاق إن لم تصبر المرأة﴾

[١٨٦٣١] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: « وإذا هجر الرجل امرأته سنة أو أقل من ذلك أو أكثر ، من غير يمين فليس ذلك بايلاء» .

٢ ـ ﴿ باب أن المولى لا إثم عليه ولا حرج في الأربعة أشهر ولا بعدها ، إذا سكتت الزوجة ورضيت ولم ترافعه ﴾

[١٨٦٣٢] ١ ـ العياشي في تفسيره . عن بريد بن معاوية قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام)، يقول في الايلاء : « إذا آلى الرجل من امرأته لا يقربها ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها ، فهو في سعة ما لم يمض الأربعة الأشهر ، فإذا مضى الأربعة الأشهر ، فهو في حل ما سكتت عنه ، فإذا طلبت حقها بعد الأربعة الأشهر ، وقف فإما أن يفيء فيمسها ، وإما أن يعزم على الطلاق فيخلي عنها ، حتى إذا حاضت وتطهرت من محيضها ، طلقها تطليقة من قبل أن يجامعها بشهادة عدلين ، ثم هو أحق برجعتها ما لم يمض الثلاثة الأقراء » .

أبواب الإيلاء

الباب ١

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٧٣ ح ١٠٢٦ .

الباب ٢

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١١٣ح ٣٤٢ .

[١٨٦٣٣] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « هي امرأته لا يفرق بينهما حتى يوقف وإن أمسكها سنة ، وليس للمرأة قول في الأربعة الأشهر ، فإن مضت أربعة أشهر قبل أن يمسها ، فما سكتت ورضيت فهو في حل وسعة » الخبر .

[١٨٦٣٤] ٣ ـ وعن علي (صلوات الله عليه) أنه قال: « اذا آلى الرجل من امرأته ، فلا شيء عليه حتى يمضي أربعة أشهر» الخبر.

٣ ـ ﴿ باب أنه لا ينعقد الايلاء إلا بالله وبأسمائه الخاصة ﴾

[١٨٦٣٥] ١ ـ دعائم الاسلام : روينا عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه : أن أمير المؤمنين (عليهم السلام) ، قال: « الإيلاء أن يقول الرجل لامرأته : والله لأغيظنك ، والله لأسوأنك ، ثم يهجرها فلا يجامعها» الخبر.

٤ ـ ﴿ باب أنه لا ينعقد الايلاء بقصد الإصلاح ، بل بقصد الإضرار ﴾

[١٨٦٣٦] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام) : أن رجلاً أتاه فقال : يا أمير المؤمنين ، إن امرأتي وضعت غلاماً، وإني قلت : والله لا أقربك حتى تفطميه ، مخافة أن

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٧٢ ح ١٠٢١ .
٣ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٢٧٢ ح ١٠٢١ .
الباب ٣
١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٧١ ح ١٠٢٠ .
الباب ٤
١ ـ الجعفريات ص ١١٥ .

تحمل عليه فيقله ، فقال علي (عليه السلام) : « ليس في الاصلاح ايلاء » .

[١٨٦٣٧] ٢ ـ ورواه في دعائم الاسلام : عنه (عليه السلام)، مثله، وفيه « ليس عليك في طلب الاصلاح ايلاء».

[١٨٦٣٨] ٣ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « كل ايلاء دون الحد فليس بايلاء » .

[١٨٦٣٩] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : «اعلم ـ يرحمك الله ـ أن الايلاء أن يحلف الرجل أن لا يجامع امرأته، فله الى أن تذهب أربعة أشهر ، فإن فاء بعد ذلك ـ وهو أن يرجع الى الجماع ـ فهي امرأته وعليه كفارة اليمين ، وإن أبى أن يجامع بعد أربعة أشهر قيل له : طلق» الى آخره .

٥ ـ ﴿ باب أنه لا يقع الايلاء الا بعد الدخول ﴾

[١٨٦٤٠] ١ ـ دعائم الاسلام : عن علي[١] وأبي عبدالله (عليهما السلام)، أنهما قالا : «ولا يقع ايلاء حتى يدخل الرجل بأهله ، ولا يقع على امرأة غير مدخول بها[٢] ايلاء» .

٦ ـ ﴿ باب أن المولى يوقف بعد أربعة أشهر ، من حين الايلاء لا قبلها مع مرافعة الزوجة ، فإن تأخرت ولو مدة طويلة جاز لها المرافعة ووجب أن يوقف ﴾

[١٨٦٤١] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال :

---

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٧٣ ح ١٠٢٤ .
٣ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٢٧٤ ح ١٠٣١ .
٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٣ .

الباب ٥

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٧٣ ح ١٠٢٣ .
(١) في المصدر : أبي جعفر .
(٢) في الحجرية:«عليها» وما أثبتناه من المصدر.

الباب ٦

١ ـ الجعفريات ص ١١٥ .

حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد قال : أخبرني أبي: « أن علياً (عليه السلام) كان يقول : إذا آلى الرجل من امرأته فلا شيء عليه [حتى][(١)] يمضي أربعة أشهر ، فإن قامت المرأة تطلب إذا مضت الأربعة أشهر ، وقف فإما أن يفيء أو يطلق مكانه ، وإن لم تقم المرأة تطلب حقها فليس لك شيء ما لم تطلب » .

[١٨٦٤٢] ٢ ـ العياشي في تفسيره : عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: «أيما رجل آلى من امرأته ، فالايلاء أن يقول: والله لا أجامعك كذا وكذا، ويقول: والله لاغيظنّك ، ثم يغايظها، ولأسوأنك ، ثم يهجرها فلا يجامعها، فإنه يتربص بها أربعة أشهر ، فإن فاء ـ والايفاء أن يصالح ـ فإن الله غفور رحيم ، وإن لم يفيء أجبر على الطلاق، ولا يقع بينهما طلاق حتى توقف، وإن عزم الطلاق فهي تطليقة » .

[١٨٦٤٣] ٣ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) ، قال : « الايلاء ان يقول الرجل لامرأته : والله لأغيظنك ، والله لأسوأنك، ثم يهجرها فلا يجامعها حتى يمضي أربعة أشهر ، فإذا مضت أربعة أشهر (فانه يوقف)[(١)] فإما أن يفيء وإما أن يطلق مكانه .

وإنه (صلوات الله عليه) ، أوقف عمر بن الحارث وقد آلى من امرأته عند مضي أربعة أشهر، اما أن يفيء أو يطلق ، وقال: اذا آلى الرجل من امرأته فلا شيء عليه حتى يمضي أربعة أشهر ، فإذا مضت أربعة أشهر أوقف

---

(١) أثبتناه من المصدر.
٢ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١١٣ ح ٣٤٣.
٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٧١ ح ١٠٢٠، ١٠٢١ .
(١) في نسخة: فأوقف.

فـإمـا أن يفيء[وامـا أن يطلق مكـانـه][٢] وإن لم تقم[٣] المـرأة تطلب بحقها ، فليس بشيء ولا يقع الطلاق وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يـوقف إن طلبتـه المرأة ، وبعـد أن يخير في أن يفيء أو يطلق، وهـو في سعـة مـا لم يوقف.

قال أبو عبـدالله (عليه السـلام): هي امرأتـه لا يفرق بينهـما حتى يوقف وإن أمسكها سنة ، وليس للمرأة قول في الأربعة الأشهر ، فـإن مضت أربعة أشهـر قبل أن يمسهـا فـما سكتت أو رضيت فهـو في حـل وسعـة، فإن رفعت أمرها[٤] قيل له : اما أن تفيء واما أن تطلق، ومتى قامت المرأة بعد الأربعـة الأشهر عليه ، أوقف لها وإن كان ذلك بعد حين».

[١٨٦٤٤] ٤ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: عن ذريح المحاربي ـ في حـديث ـ عن أبي عبدالله (عليـه السلام)، أنـه قال لما سئل عن الإيلاء: « لا بد أن يوقف وإن مضت أربعة أشهر ».

وقال علي (عليه السلام): « لا بد أن يوقف وإن مضت خمسة أشهر ».

٧ ـ ﴿ باب أن المولى يجبر بعد المدة على أن يفيء أو يطلق، ولا يقع طلاقه مع الإكراه الا بعد المرافعة﴾

[١٨٦٤٥] ١ ـ دعائم الاسلام: عن أبي عبـدالله (عليه السـلام)، أنه قـال في حديث: « ومتى قامت المرأة بعد (الأربعة أشهر عليه)[١] أوقف لها ، وإن كان ذلك بعد حـين، قال (عليـه السلام): والفيء: الجمـاع، فإن لم يقـدر عليه

---

(٢) أثبتناه من المصدر.

(٣) في الحجرية:«تقف» وما أثبتناه من المصدر.

(٤) في المصدر زيادة: الى الوالي.

٤ ـ بل كتاب محمد بن المثنى الحضرمي ص ٨٥ .

الباب ٧

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٧٢ ح ١٠٢١ .

(١) في الحجرية:«حين» وما أثبتناه من المصدر.

لمرض أو علة أو سفر، فأقر بلسانه اكتفى بمقالته، وإن كان يقدر على الجماع لم يجزه الا في الفرج، إلا أن يحال بينه وبين الجماع فلا يجد اليه سبيلاً، فإذا قال بلسانه عند ذلك أنه قد فاء وأشهد [على ذلك][٢] جاز».

[١٨٦٤٦] ٢ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال في المؤلي : «اذا أوقف فلا ينبغي أن يجبره الامام على أن يفيء أو يطلق» يعني أن الذي ينبغي للحاكم ان يخيره بين أن يفيء أو يطلق، فإن لم يفيء أو يطلق أجبره على أن يفيء أو يطلق، وجعل الخيار في ذلك اليه ، ولا بد من أن يفيء أو يطلق اذا أوقف بعد انقضاء الأربعة الأشهر.

[١٨٦٤٧] ٣ ـ الصدوق في المقنع : والإيلاء أن يقول الرجل لامرأته : والله لأغيظنك ، (ولأهجرنك)[١] ولا أجامعك الى كذا وكذا فيتربص أربعة أشهر ، فإن فاء ـ وهو أن يصالح أهله ويجامع ـ فإن الله غفور رحيم ، وإن أبى أن يجامع قيل له: طلق، فإن فعل وإلا حبس في حظيرة من قصب، وشدد عليه في المآكل والمشارب حتى يطلق.

٨ ـ ﴿ باب أنه يجوز المؤلي أن يطلق رجعياً وبائناً ، وأنه لا بد من اجتماع شرائط الطلاق ﴾

[١٨٦٤٨] ١ ـ دعائم الاسلام: عن علي (عليه السلام)، أنه قال: «اذا اوقف المؤلي وعزم على الطلاق، خلى عنها حتى تحيض وتطهر ، فإذا طهرت طلقها ثم هو احق برجعتها ما لم تنقض ثلاثة قروء».

---

(٢) أثبتناه من المصدر .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٧٣ ح ١٠٢٨ .
٣ ـ المقنع ص ١١٨ .
(١) في المصدر: ولأشقنّ عليك ولأسوأنّك ولا أقربك.
الباب ٨
١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٧٢ ح ١٠٢٢ .

[١٨٦٤٩] ٢ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام)، مثل ذلك، ؛ قال: « يشهد شاهدي عدل على الطلاق».

٩ ـ ﴿ باب أن المؤلي اذا أبى أن يطلق بعد المدة ولم يفيء، حبسه الامام وضيق عليه في المطعم والمشرب، فإن أبى فله قتله﴾

[١٨٦٥٠] ١ ـ الصدوق في المقنع: وإن أبى أن يجامع قيل له: طلق، فإن فعل والا حبس في حظيرة من قصب وشدد عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق وروي : إن امتنع من الطلاق ضربت عنقه ، لامتناعه على امام المسلمين .

[١٨٦٥١] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام): مثله .

١٠ ـ ﴿ باب أن المؤلي اذا طلق فعلى الزوجة العدة، وإن فاء فعليه الكفارة عن يمينه﴾

[١٨٦٥٢] ١ ـ العياشي في تفسيره: عن أبي بصير ـ في رجل آلى من امرأته حتى مضت أربعة أشهر ـ قال (عليه السلام): « يوقف فإن عزم الطلاق اعتدت امرأته كما تعتد المطلقة، وإن أمسك فلا بأس».

[١٨٦٥٣] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا فاء المؤلي فعليه الكفارة».

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٧٣ ح ١٠٢٢ .

الباب ٩

١ ـ المقنع ص ١٨٨ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٣ .

الباب ١٠

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١١٣ ح ٣٤٤ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٧٣ ح ١٠٢٩ .

١١ ـ ﴿ باب حكم المرأة اذا ادعت أن الرجل لا يجامعها ، وادعى الزوج الجماع ﴾

[١٨٦٥٤] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله : أنه قال في فيئة[١] المؤلي : « إذا قال : قد فعلت ، وأنكرت المرأة ، فالقول قول الرجل ، ولا إيلاء » .

١٢ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الإيلاء ﴾

[١٨٦٥٥] ١ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي : عن ذريح المحاربي قال : وذكر أبو عبد الله (عليه السلام) ، قال : « كان رجل تخير له امرأة فدخلت جميلة ، وليس للرجل ولد وقد أطال صحبتها دهراً ، قال : فبكت ذات يوم ، فقال لها زوجها : ما يبكيك ؟ قالت : أبكي لأني لا أرى لك ولداً ، وأرى للناس أولاداً ، قال : أما إنه لم يمنعني من ذلك الا اكرامك ، قالت : فإني قد أذنت لك في التزويج ، قال : فتزوج الرجل وبنى به ، قال : فكسل عن الأولى إلى الأخيرة ، فجزعت المرأة فقالت : سحرت وفعل بك ، فقال الرجل : هي طالق إن أتيتها حتى آتيك ، فلم يطق إتيانها ، قال : فشرب اللبن شهراً فلم يصل ، فقال رجل عند ذلك : هذا الإيلاء ، قال : نعم ، وبعث الى المدينة يسأل عن الإيلاء ، قال : لا بد أن يوقف وإن مضت أربعة أشهر ، قال أبو عبد الله (عليه السلام) : وقال علي (عليه السلام) : لا بد أن يوقف وإن مضت خمسة أشهر ، قال قائل : فإن تراضيا ، قال : نعم » .

الباب ١١

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٧٤ ح ١٠٣٢ .

(١) في الحجرية : « فئة » وما أثبتناه من المصدر .

الباب ١٢

١ ـ بل كتاب محمد بن المثنى الحضرمي ص ٨٤ .

أبواب الكفارات

١ ـ ﴿ باب وجوب الكفارة المرتبة في الظهار ، عتق رقبة ، فإن عجز فصيام شهرين متتابعين ، فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً ، من حرة كان الظهار أو من أمة ﴾

[١٨٦٥٦] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام)، يقول : « جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال : يا رسول الله ، إني ظاهرت من امرأتي ، فقال : إعتق رقبة ، قال : ليس عندي ، قال (صلى الله عليه وآله) : فصم شهرين متتابعين ، قال : لا أقوى ، قال : فأطعم ستين مسكيناً ، قال : ليس عندي ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أنا اتصدق عنك ، فأعطاه تمراً يتصدق به على ستين مسكيناً ، فقال : اذهب فتصدق بهذا ، فقال ، والذي بعثك بالحق ليس ما بين لابتيها أحوج اليه مني ومن عيالي ، فقال : اذهب وكل أنت وأطعم عيالك » .

[١٨٦٥٧] ٢ ـ وعن عثمان بن عيسى قال: حدثني سماعة بن مهران قال : سألته ـ (عليه السلام) ـ عن رجل قال لامرأته : أنت عليّ مثل ظهر أمي ، قال : « عتق رقبة ، أو إطعام ستين مسكيناً ، أو صيام شهرين متتابعين » .

أبواب الكفارات

الباب ١

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦١ .

٢ ـ المصدر السابق ص ٦١ .

[١٨٦٥٨] ٣ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام)، أنه قال في كفارة الظهار : « إذا كان عند المظاهر ما يعتق أعتق رقبة ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً » .

وهذا على نص القرآن، وما ذكرنا عن النبي (صلى الله عليه وآله) في أول الباب، فلا يجزيء الصوم من وجد العتق، ولا الاطعام من يقوى على الصوم .

وقد روينا عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال ، « كل شيء في القرآن (أو) فصاحبه بالخيار ، يختار ما شاء، وكل شيء في القرآن (فان لم يجد) أو (لم يستطع فعليه كذا) فليس بالخيار، وعليه الأول، فان لم يستطع أو لم يجد فالثاني ، ثم كذلك ما بعده» .

[١٨٦٥٩] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « اياك أن تظاهر امرأتك ـ إلى أن قال ـ ولا يجامع حتى يكفر يمينه ، والكفارة تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد، فإن لم يجد يتصدق بما يطيق» .

٢ ـ ﴿ باب أن من تطوع بكفارة الظهار وكفارة شهر رمضان عمن وجبت عليه اجزأه ، ويجوز أن يطعمه اياها هو وعياله مع الاستحقاق﴾

[١٨٦٦٠] ١ ـ دعائم الاسلام: روينا عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: «جاء رجل الى النبي (صلى الله عليه وآله)، فقال: يا رسول الله، إني قد ظاهرت من امرأتي ، فقال : اذهب فاعتق رقبة ، قال : ليس

---

٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٧٧ ح ١٠٤٥ ، ١٠٤٦ .
٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣١ .
الباب ٢
١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٧٤ ح ١٠٣٤ .

عندي ، قال : فصم شهرين متتابعين ، قال : لا استطيع ، قال: اذهب فاطعم ستين مسكيناً ، قال : ليس عندي ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): خذ هذا البر فاطعمه ستين مسكيناً ، قال: والذي بعثك بالحق، ما أعلم ما بين لابتيها أحداً أحوج اليه مني ومن عيالي ، قال: فاذهب وكل وأطعم عيالك».

٣ - ﴿ باب أنه يجزىء تتابع شهر ويوم وتفريق الباقي، ولا يجزىء أقل من ذلك، وأنه لا يجوز صوم الكفارة في السفر ولا في المرض﴾

[١٨٦٦١] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال : « من صام من كفارة الظهار شهراً فما دونه ، ثم أفطر لعلة أو غير علة ، فقد انهدم الصوم عليه ، وعليه أن يستقبل الصوم من أوله حتى يصوم شهرين متتابعين ، وإن صام شهرا ودخل في الشهر الثاني ثم قطع صومه، فإنما عليه أن يقضي ما بقي من الشهرين ، لأنه قد تابع بينهما ».

٤ - ﴿ باب أن من وجب عليه صوم شهرين متتابعين ، لم يجز له الشروع في شهر شعبان ، الا أن يصوم قبله ولو يوماً﴾

[١٨٦٦٢] ١ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن صفوان وفضالة ، عن العلاء، عن محمد ، عن أحدهما (عليهما السلام)، في الذي يظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق، قال: « ينتظر حتى يصوم شهر رمضان، ثم يصوم شهرين متتابعين ، وإن ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم» الخبر.

الباب ٣

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٨٠ ح ١٠٥٥ .

الباب ٤

١ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦١ .

٥ - ﴿ باب أن من شرع في الصوم ثم قدر على العتق، جاز له اتمام الصوم، ويستحب له اختيار العتق، وإن كفارة الظهار على العبد صوم شهر ﴾

[١٨٦٦٣] ١ - الجعفريات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي (عليهم السلام)، في رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ، فصام ثم أيسر وهو في الصيام ولم يفرغ من صيامه ، قالَ: « يقطع الصوم ويكفر ، وإن كان فرغ من صيامه ثم أيسر ساعة خرج من صيامه ، فلا قضاء عليه ، وقد كفر كفارته » .

[١٨٦٦٤] ٢ - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: « صيام الظهار شهران متتابعان ، كما قال الله عز وجل، فإن صام المظاهر فأصاب ما يعتق قبل أن يقضي صيامه ، أعتق وانهدم الصيام، وإن فرغ من صيامه ثم أيسر ساعة خرج منه ، فقد قضى الواجب ولا شيء عليه» .

[١٨٦٦٥] ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن صفوان وفضالة ، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما (عليهما السلام)، في حديث الظهار : « قال (صلى الله عليه وآله): فإن صام فأصاب مالاً، فليمض الذي بدأ فيه» .

قلت: وهذا هو الأقوى، وحمل ما تقدم على الاستحباب .

الباب ٥

١ - الجعفريات ص ١١٥ .
٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٧٩ ح ١٠٥٤ .
٣ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦١ .

٦ ـ ﴿ باب أنه يجزىء عتق الطفل في كفارة الظهار اذا ولد في الاسلام ، وكذا في كفارة اليمين ، ولا يجزىء في كفارة القتل ، وإن الرقبة هي المؤمنة المقرة بالامامة ﴾

[١٨٦٦٦] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي جعفر[١] (عليه السلام)، أنه قال : « يجزىء في الظهار رقبة ما كانت، صامت وصلت أو لم تصل، [ولم تصم][٢] صغيرة أو كبيرة » .

[١٨٦٦٧] ٢ ـ وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام)، أنه قال : « يجوز في كفارة اليمين عتق المولود، ولا يجوز في القتل الا من أقر بالتوحيد » .

[١٨٦٦٨] ٣ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « لا تجزىء في كفارة القتل الا رقبة قد صلت وصامت، وتجزىء في كفارة الظهار ما صلت ولم تصم » .

[١٨٦٦٩] ٤ ـ أحمد بن محمد السياري في التنزيل والتحريف : عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال في قوله تعالى : ﴿ **من أوسط ما تطعمون** ﴾[١] الآية : « والرقبة المسلمة ، صغيرة كانت أو كبيرة » .

الباب ٦

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٧٩ ح ١٠٥٣ .

(١) في المصدر : جعفر بن محمد .

(٢) أثبتناه من المصدر .

٢ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ١٠٢ ح ٣٢٨ .

٣ ـ الجعفريات ص ١٢٠ .

٤ ـ التنزيل والتحريف ص ٢٠ .

(١) المائدة ٥ : ٨٩ .

[١٨٦٧٠] ٥ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن الحسين، عن علي بن النعمان ، عن معاوية بن وهب ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام)، عن المظاهر ، قال : « عليه تحرير رقبة ـ إلى أن قال ـ والرقبة يجزىء فيه الصبي ممن ولد في الاسلام ».

[١٨٦٧١] ٦ ـ وعن أبي بصير ، عن معمر بن يحيى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يظاهر من امرأته ، يجوز عتق المولود في الكفارة ؟ قال : « كل العتق يجوز فيه المولود، الا في كفارة القتل ، فإنه لا يجوز الا ما قد بلغ وأدرك، قلت: قول الله :﴿ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾[1] قال : عنى بذلك مقرة» .

[١٨٦٧٢] ٧ ـ وعن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام): « لا يجزىء في القتل الا رجل ، ويجزىء في الظهار وكفارة اليمين صبي » .

[١٨٦٧٣] ٨ ـ العياشي في تفسيره : عن معمر بن يحيى قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام)، عن الرجل يظاهر امرأته، يجوز عتق المولود في الكفارة؟ فقال: « كل العتق يجوز فيه المولود، إلا في كفارة القتل ، فإن الله يقول :﴿ فتحرير رقبة مؤمنة﴾[1] يعني مقرة ، وقد بلغت الحنث» .

٧ ـ ﴿ باب أن من دبّر عبده ثم مات فانعتق، لم يجزىء عن الكفارة﴾

[١٨٦٧٤] ١ ـ دعائم الاسلام: عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال:

---

٥ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦١ .
٦ ـ المصدر السابق ص ٦١ .
(١) النساء ٤ : ٩٢ .
٧ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦١ .
٨ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٦٣ ح ٢١٩ .
(١) النساء ٤ : ٩٢.

الباب ٧
١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٧٩ ح ١٠٥٣ .

« ولا يجوز في كفارة الظهار ، مدبّر ولا مكاتب» .

٨ - ﴿ باب وجوب الكفارة المرتبة في قتل الخطأ ، سواء أخذت منه الدية أم وهبت له ، حراً كان المقتول أو عبداً ﴾

[١٨٦٧٥] ١ - فقه الرضا (عليه السلام): «ومن قتل مؤمناً خطأ، فعليه عتق [رقبة][1] مؤمنة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو اطعام ستين مسكيناً ، ودية مسلمة إلى أهله » .

[١٨٦٧٦] ٢ - العياشي في تفسيره : عن الزهري ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، قال: « صيام شهرين متتابعين من قتل خطأ لمن لم يجد العتق واجب ، قال الله : **﴿ ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله** - [الى قوله] - **فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين﴾**[1] » .

[١٨٦٧٧] ٣ - دعائم الاسلام : عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: « كفارة القتل عتق رقبة ، أو صوم شهرين متتابعين اذا لم يجد ما يعتق ، أو إطعام ستين مسكيناً إن لم يستطع الصوم » .

٩ - ﴿ باب وجوب الكفارة المخيرة المرتبة في مخالفة اليمين ، اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متوالية ، فإن عجز استغفر الله ﴾

[١٨٦٧٨] ١ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن القاسم بن محمد، عن

الباب ٨

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٦ .

(١) أثبتناه من المصدر.

٢ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٦٦ ح ٢٣١ .

(١) النساء ٤ : ٩٢ .

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١٣ ح ١٤٤٣ .

الباب ٩

١ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٠ .

علي، عن أبي حمزة قال : سألته (عليه السلام) عمن قال : والله ، ثم لم يف ، قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « اطعام عشرة مساكين مداً من دقيق أو حنطة، أو تحرير رقبة ، أو صيام ثلاثة أيام متوالية اذا لم يجد شيئاً من ذا» .

[١٨٦٧٩] ٢ ـ العياشي في تفسيره: عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، في كفارة اليمين : « يطعم عشرة مساكين، لكل مسكين مد من حنطة ومد من دقيق وحفنة[١]، أو كسوتهم لكل انسان ثوبان ، أو عتق رقبة ، وهو في ذلك بالخيار ، أي الثلاثة شاء صنع ، فإن لم يقدر على واحدة من الثلاث، فالصيام عليه واجب ثلاثة أيام» .

[١٨٦٨٠] ٣ ـ الصدوق في المقنع : واعلم أن كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد، أو كسوتهم لكل رجل ثوبان ، أو تحرير رقبة ، وهو بالخيار أيّ الثلاث فعل جاز [وإن][١] لم يقدر على واحدة منها ، صيام ثلاثة أيام متواليات .

[١٨٦٨١] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فإن حلف أن لا يقرب معصية أو حراماً ثم حنث، فقد وجب عليه الكفارة ، والكفارة اطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ثوبين لكل مسكين ، والمكفر يمينه بالخيار ان كان موسراً أي ذلك شاء فعل ، والمعسر لا شيء عليه ، الا اطعام عشرة مساكين ، أو صوم ثلاثة أيام إن أمكنه ذلك، الغني والفقير في ذلك سواء» .

---

٢ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٣٣٨ ح ١٧٤ .
(١) الحفنة : ملء الكفين من طعام (مجمع البحرين ج ٦ ص ٢٣٨) .
٣ ـ المقنع ص ١٣٧ .
(١) أثبتناه من المصدر.
٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٦ .

١٠ ـ ﴿ باب حد العجز عن العتق والاطعام والكسوة في الكفارة ﴾

[١٨٦٨٢] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن صفوان بن يحيى ، عن اسحاق بن عمار ، عن أبي ابراهيم (عليه السلام)، قال : سألته عن كفارة اليمين قوله : ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ﴾[١] ما حد من لم يجد؟ قلت: فالرجل يسأل في كفه وهو يجد، قال: « إذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله ، فهو لا يجد».

[١٨٦٨٣] ٢ ـ العياشي في تفسيره: عن اسحاق بن عمار، عنه (عليه السلام)، مثله.

١١ ـ ﴿ باب أنه يجوز في الاطعام مد لكل مسكين، ويستحب مدان، وأن يضم اليه الأدام : وأدناه الملح وأرفعه اللحم ﴾

[١٨٦٨٤] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن القاسم بن محمد، عن علي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال : سألته عن كفارة اليمين ـ إلى أن قال ـ قال: « طعام عشرة مساكين مداً مداً » .

[١٨٦٨٥] ٢ ـ وعن محمد بن قيس، قال أبو جعفر (عليه السلام): « قال الله لنبيه (صلى الله عليه وآله): ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات ازواجك ﴾[١] الى آخره، فجعلها يميناً ، فكفرها رسول الله (صلى

الباب ١٠

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسىٰ ص ٦٠ .

(١) المائدة ٥ : ٨٩ .

٢ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٣٣٨ ح ١٧٧ .

الباب ١١

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسىٰ ص ٦١ .

٢ ـ المصدر السابق ص ٦١ .

(١) التحريم ٦٦ : ١ .

الله عليه وآله)» قلت : بما كفرها؟ قال:«اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد».

[١٨٦٨٦] ٣ ـ وعن ابراهيم بن عمر، أنه سمع أبا عبدالله (عليه السلام)، يقول في كفارة اليمين: « من كان له ما يطعم فليس له أن يصوم ، ويطعم عشرة مساكين مداً مداً ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ».

[١٨٦٨٧] ٤ ـ وعن حماد بن عيسى، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، في قوله تعالى: **﴿ من اوسط ما تطعمون اهليكم ﴾**(١) قال: « هو كما يكون في البيت من يأكل أكثر من المد، ومنهم من يأكل أقل من ذلك، فإن شئت جعلت لهم ادما ، والأدم أدونه الملح ، وأوسطه الزيت والخل، وأرفعه اللحم».

[١٨٦٨٨] ٥ ـ وعن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، في كفارة اليمين قال: « مدّ من حنطة وحفنة ، ليكون الحفنة في طحنه وحطبه ».

[١٨٦٨٩] ٦ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: « كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين ، لكل واحد مد فيه طحنته وحطبته أو ثوب» وفي رواية الحلبي : « مد وحفنة أو ثوبين ، وإن اعتق مستضعفاً وقد وجب عليه العتق، لم يكن به بأس».

[١٨٦٩٠] ٧ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط: عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام)، عن قول الله عز وجل: **﴿ من أوسط ما تطعمون**

---

٣ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦١ .
٤ ـ المصدر السابق ص ٦١ .
(١) المائدة ٥ : ٨٩.
٥ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦١ .
٦ ـ المصدر السابق ص ٧٨ .
٧ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط ص ٢٤ .

اهليكم﴾[1] قال: « قوت عيالك ، والقوت يومئذ مد» الخبر.

[١٨٦٩١] ٨ ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿ **من أوسط ما تطعمون اهليكم** ﴾[1] قال: « من أوسط ما يأكل أهل البيت، وقال: هو الخل والزيت والخبز، وأرفع الطعام الخبز واللحم ، وأقله الخبز والملح ».

[١٨٦٩٢] ٩ ـ وقال (عليه السلام): « يجزىء في كفارة اليمين، مدّ من طعام لكل مسكين».

[١٨٦٩٣] ١٠ ـ أحمد بن محمد السياري في التنزيل والتحريف: عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ،قال: ﴿ **من أوسط ما تطعمون اهليكم** ﴾ قال: « أعلاه الخبز واللحم ، وأوسطه الخبز والزيت ، وأقله الخبز والملح». الخبر.

١٢ ـ ﴿ باب أن الكسوة في الكفارة ثوب لكل مسكين ، ويستحب ثوبان ﴾

[١٨٦٩٤] ١ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط: عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في قوله تعالى:﴿ **من اوسط ما تطعمون** ﴾[1] ـ إلى أن قال ـ قلت : أو كسوتهم ، قال: « ثوب ».

---

(١) المائدة ٥ : ٨٩.
٨ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٠٢ ح ٣٢٤.
(١) المائدة ٥ : ٨٩.
٩ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ١٠٢ ح ٣٢٥.
١٠ ـ التنزيل والتحريف ص ٢٠.

الباب ١٢
١ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٢٤.
(١) المائدة ٥ : ٨٩.

[١٨٦٩٥] ٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوداره : عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ـ في حديث في كفارة اليمين ـ قلت: فمن وجد الكسوة ، قال : « ثوب يواري عورته ».

[١٨٦٩٦] ٣ ـ وعن معمر بن عمر قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام)، عمن وجبت عليه الكسوة للمساكين في كفارة اليمين ، قال : « ثوب ، هو ما يواري عورته ».

[١٨٦٩٧] ٤ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام)، أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿ أو كسوتهم ﴾ قال: « ثوبان لكل انسان ».

[١٨٦٩٨] ٥ ـ أحمد بن محمد السياري في كتاب التنزيل والتحريف: عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ،قال في قوله: ﴿ **من اوسط ما تطعمون** ﴾ الآية : « والكسوة ثوب» الخبر.

١٣ ـ ﴿ باب أن من وجد من المساكين أقل من العدد كرر عليهم حتى يتم ، ومن وجد العدد لم يجزئه التكرار على الأقل ﴾

[١٨٦٩٩] ١ ـ العياشي في تفسيره : عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام)، عن اطعام عشرة مساكين ﴿ **من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم** ﴾ (١) أو اطعام ستين مسكيناً ، أيجمع ذلك؟ فقال:

---

٢ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٦١ .
٣ ـ المصدر السابق ص ٦١ .
٤ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٠٢ وص ٣٢٧ .
٥ ـ التنزيل والتحريف ص ٢٠ .

الباب ١٣

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٣٣٦ ح ١٦٦ .
(١) المائدة ٥ : ٨٩ .

« لا ، ولكن يعطى انسان انسان » الخبر.

[١٨٧٠٠] ٢ ـ ورواه أحمد بن عيسى في نوادره : عنه ، مثله .

[١٨٧٠١] ٣ ـ وعن ابراهيم بن عبد الحميد، عن أبي ابراهيم (عليه السلام)، قال : سألته عن اطعام عشرة مساكين ، أو ستين مسكيناً ، أيجمع ذلك لإنسان واحد؟ قال: « لا اعطه واحداً واحداً ، كما قال الله » قال: قلت : أفيعطيه الرجل قرابته ؟ قال:«نعم» الخبر.

[١٨٧٠٢] ٤ ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه سئل: هل يطعم المكفر مسكيناً واحداً عشرة أيام ؟ قال: « لا ، يطعم عشرة مساكين كما أمره الله» الخبر.

[١٨٧٠٣] ٥ ـ الصدوق في المقنع : فإن لم تجد في الكفارة إلا رجلاً أو رجلين ، فكرر عليهم حتى يستكمل .

١٤ ـ ﴿ باب أنه لا يجزىء اطعام الصغار في الكفارة منفردين، بل صغيرين بكبير، وإن الصغير والكبير والمرأة في الإعطاء سواء﴾

[١٨٧٠٤] ١ ـ الصدوق في المقنع : ولا يجوز اطعام الصغير في كفارة اليمين ، ولكن صغيرين بكبير.

١٥ ـ ﴿ باب أنه يجوز اعطاء المستضعف من الكفارة مع عدم وجود المؤمن، وعدم جواز اعطاء الناصب﴾

[١٨٧٠٥] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه

---

٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦١ .
٣ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٣٣٧ ح ١٧٠ .
٤ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٠٢ ح ٣٢٦ .
٥ ـ المقنع ص ١٣٦ .

الباب ١٤

١ ـ المقنع ص ١٣٦ .

الباب ١٥

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٠٢ ح ٣٢٦ .

سئل: هل يطعم المكفر مسكيناً واحداً؟ ـ إلى أن قال ـ قيل له : فيطعم الضعفاء من غير أهل الولاية؟ قال: (نعم، وان)[1] أهل الولاية أحب اليّ إن وجدهم ، فإن لم يجد منهم أحداً فالمستضعفين ، فإن لم يجد الا ناصباً[2] فلا يعطه ، ودرهم يدفعه الى مؤمن أفضل عند الله من ألف درهم يدفعها الى غير مؤمن، وقد قال الله عز وجل : ﴿ **لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادّون من حاد الله ورسوله** ﴾[3]».

[١٨٧٠٦] ٢ ـ العياشي في تفسيره: عن اسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ـ في حديث في الكفارة ـ قال : قلت : فيعطي الرجل قرابته اذا كانوا محتاجين ؟ قال : « نعم » قلت : فيعطيها اذا كانوا ضعفاء من غير أهل الولاية ؟ فقال: « نعم، وأهل الولاية أحب اليّ » .

[١٨٧٠٧] ٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا ابراهيم (عليه السلام) ، عن اطعام عشرة مساكين ـ إلى أن قال ـ قلت : فيعطيهم ضعفاء من غير أهل الولاية ؟ قال : « نعم ، وأهل الولاء أحب اليّ» .

١٦ ـ ﴿ باب كفارة من حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنث﴾

[١٨٧٠٨] ١ ـ الصدوق في المقنع : وإن قال رجل : إن كلم ذا قرابة له ، فعليه المشي إلى بيت الله ، وكلما يملكه في سبيل الله ، وهو بريء من دين

---

(١) في المصدر: لا .
(٢) في الطبعة الحجرية : أباضياً ، وما أثبتناه من المصدر.
(٣) المجادلة ٥٨ : ٢٢ .

٢ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٣٣٦ ح ١٦٦ .
٣ ـ نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٦١.

الباب ١٦

١ ـ المقنع ص ١٣٦ .

محمد (صلى الله عليه وآله)، فإنه يصوم ثلاثة أيام، ويتصدق على عشرة مساكين .

١٧ ـ ﴿ باب كفارة الوطء في الحيض، وتزويج المرأة في عدتها ﴾

[١٨٧٠٩] ١ ـ الصدوق في المقنع : وإذا وقع الرجل على امرأته وهي حائض، فإن عليه أن يتصدق على مسكين بقدر شبعه .

[١٨٧١٠] ٢ ـ وروي : ان جامعها في أول الحيض، فعليه أن يتصدق بدينار ، وإن كان في وسطه فنصف دينار ، وإن كان في آخره فربع دينار .

وباقي الأخبار تقدم في كتاب الحيض(١) .

١٨ ـ ﴿ باب كفارة خلف النذر ﴾

[١٨٧١١] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن عبد الملك بن عمر ، وعن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: « من جعل لله عليه أن لا يركب محرماً سماه فركبه ـ قال : ولا اعلمه الا قال: ـ فليعتق رقبة ، أو ليصم شهرين متتابعين ، أو ليطعم ستين مسكيناً» .

[١٨٧١٢] ٢ ـ الصدوق في المقنع : والنذر على وجهين ـ إلى أن قال ـ فإن خالف لزمته الكفارة صيام شهرين متتابعين ، وقد روي : كفارة يمين .

[١٨٧١٣] ٣ ـ وفي الهداية : مثله .

الباب ١٧

١ ـ المقنع ص ١٦ .

٢ ـ المصدر السابق ص ١٦ .

(١) تقدم في الباب ٢٣ و٢٤ من أبواب الحيض .

الباب ١٨

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٩ .

٢ ـ المقنع ص ١٣٧ .

٣ ـ الهداية ص ٧٣ .

[١٨٧١٤] ٤ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال : « من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين » .

١٩ ـ ﴿ باب أن من وجب عليه شهران متتابعان ، فأفطر لمرض أو حيض، لم يبطل التتابع ، ولم يجب الاستئناف ﴾

[١٨٧١٥] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام)، عن رجل عليه صوم شهرين متتابعين ، فيصوم ثم يمرض، هل يعتد به؟ قال : « نعم ، أمر الله حبسه » قلت : امرأة نذرت صوم شهرين متتابعين ، قال: « تصومه وتستأنف أيامها التي قعدت، حتى تتم الشهرين » قلت : أرأيت إن هي يئست من المحيض، تقضيه[1]؟ قال: « لا ، يجزيها الأول » .

[١٨٧١٦] ٢ ـ وعن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام)، أن امرأة جعلت عليها صوم شهرين متتابعين ، فتحيض، قال : « تصوم ما حاضت، فهو يجزؤها » .

٢٠ ـ ﴿ باب أنه يجزىء في الكفارة عتق أم الولد ﴾

[١٨٧١٧] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد، حدثني موسى

---

٤ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٧٩ ح ٢٢٩ .

الباب ١٩

١ ـ نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٥٩ .
(١) في المصدر: هل تقضيه .

٢ ـ المصدر السابق ص ٦٠ .

الباب ٢٠

١ ـ الجعفريات ص ١١٥ .

قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه، عن علي (عليه السلام)، قال: « اليهودي والنصراني وأم الولد، يجوزون في كفارة الظهار، والصغير والكبير».

[١٨٧١٨] ٢ ـ دعائم الاسلام: عنه (عليه السلام) ، مثله .

٢١ ـ ﴿ باب أنه لا يجزىء في الكفارة عتق الأعمى والمقعد والمجذوم والمعتوه ، ويجزىء الأشل والأعرج والأقطع والأعور﴾

[١٨٧١٩] ١ ـ الجعفريات : بالسند المتقدم، عن علي (عليه السلام)، أنه قال: « لا يجوز في الرقبة الواجبة أعور ولا مجنون ، ولا كل ذي عيب فاسد» .

[١٨٧٢٠] ٢ ـ دعائم الاسلام : عنه، مثله ، إلا أنه لم يذكر الأعور.

٢٢ ـ ﴿ باب وجوب كفارة الجمع بقتل المؤمن عمداً عدواناً﴾

[١٨٧٢١] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن فضالة بن أيوب، والقاسم بن محمد ، عن أبان ، عن اسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر قال : قلت له : الرجل يقتل الرجل متعمداً ، فقال : « عليه ثلاث كفارات : عتق رقبة ، وصوم شهرين متتابعين ، واطعام ستين مسكيناً ، وقال: أفتى علي بن الحسين (عليهما السلام) بمثله » .

[١٨٧٢٢] ٢ ـ وعن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه سئل : رجل مؤمن قتل مؤمناً وهو يعلم أنه مؤمن، غير أنه حمله الغضب

---

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٧٩ ح ١٠٥٣ .

الباب ٢١

١ ـ الجعفريات ص ١١٥ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٧٩ ح ١٠٥٣ .

الباب ٢٢

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦١ .

٢ ـ المصدر السابق ص ٦١ .

على أن قتله ـ إلى أن قال ـ قال (عليه السلام): « وأعتق رقبة ، وصام شهرين متتابعين ، وتصدق على ستين مسكيناً».

[١٨٧٢٣] ٣ ـ العياشي في تفسيره : عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألته عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً ، له توبة؟ ـ إلى أن قال ـ قال :«واعتق نسمة ، وصام شهرين متتابعين ، وأطعم ستين مسكيناً ، توبة من الله».

[١٨٧٢٤] ٤ ـ وعن سماعة قال: قلت له (صلى الله عليه وآله): قول الله تبارك وتعالى : **﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه﴾**[١] ـ إلى أن قال ـ : قلت: وله توبة؟ قال : « نعم ، يعتق رقبة ، ويصوم شهرين متتابعين ، ويطعم ستين مسكيناً، ويتوب ويتضرع، فأرجو أن يتاب عليه».

٢٣ ـ ﴿ باب أن من قتل مملوكه أو مملوك غيره عمداً، لزمه أيضاً كفارة الجمع ﴾

[١٨٧٢٥] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال في رجل قتل مملوكه ، قال: « يعجبني أن يعتق رقبة ، ويصوم شهرين متتابعين ، ويطعم ستين مسكيناً ، ثم يكون التوبة بعد ذلك».

[١٨٧٢٦] ٢ ـ العياشي في تفسيره: عن علي بن جعفر (عليه السلام)، عن

---

٣ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٦٧ ح ٢٣٩ .
٤ ـ المصدر السابق ج ١ ص ٢٦٧ ح ٢٣٦ .
(١) النساء ٤ : ٩٣.

الباب ٢٣
١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦١ .
٢ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٦٨ .

أخيه موسى (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل قتل مملوكه ، قال: « عليه عتق رقبة ، وصوم شهرين متتابعين ، واطعام ستين مسكيناً ، ثم يكون التوبة بعد ذلك» .

٢٤ ـ ﴿ باب أن من ضرب مملوكه ولو بحق، استحب له الكفارة بعتقه﴾

[١٨٧٢٧] ١ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: « من ضرب غلاماً له حداً لم يأته ، أو لطمه ، فإن كفارته أن يعتقه» .

[١٨٧٢٨] ٢ ـ أحمد بن محمد السياري في كتاب القراءات : روي أن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، ضرب غلاماً[١] له ثم قال:« ﴿ **قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله**﴾[٢]»ووضع السوط من يده، فبكى الغلام، فقال له :«لم تبكي ؟»فقال: لأني عبدك ممن أرجو أيام الله، فقال:«وأنت ترجو أيام الله، ولا أحب أن أملك من يرجو أيام الله، فائت قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وقل: اللهم اغفر لعلي خطيئته، وأنت حر لوجه الله » .

٢٥ ـ ﴿ باب أن كفارة الغيبة الاستغفار لمن اغتابه﴾

[١٨٧٢٩] ١ ـ الشيخ المفيد في أماليه : عن محمد بن عمران المرزباني، عن محمد بن أحمد الحكيمي ، عن محمد بن اسحاق ، عن داود بن المحبر ، عن عنبسة بن عبد الرحمن القرشي، عن خالد بن يزيد اليماني ، عن انس بن مالك قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): « كفارة الاغتياب أن

الباب ٢٤

١ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٥٥ ح ١٢٤ .
٢ ـ القراءات ص ٥٤ .
(١) في المصدر: أراد ضرب غلام .
(٢) الجاثية ٤٥ : ١٤ .

الباب ٢٥

١ ـ أمالي المفيد ص ١٧١ ح ٧.

تستغفر لمن اغتبته».

٢٦ - ﴿ باب كفارة عمل السلطان، وكفارة الافطار في شهر رمضان﴾

[١٨٧٣٠] ١ - الشيخ المفيد في الروضة: عن عبد الرحمن الهاشمي قال: كتبت الى أبي الحسن (عليه السلام)، استأذنته في عمل السلطان، فقال: «لابأس به، ما لم يغير حكماً، ولم يبطل حداً، وكفارته قضاء حوائج اخوانكم».

٢٧ - ﴿ باب كفارة المجالس، وبقية الكفارات، وأحكامها﴾

[١٨٧٣١] ١ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)، قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من ختم مجلسه بهؤلاء الكلمات، إن كان مسيئاً كن كفّارات لإساءته، وإن كان محسناً ازداد حسناً(١)، وهي: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، استغفرك وأتوب اليك».

[١٨٧٣٢] ٢ - عوالي اللآلي: عن سعيد بن جبير، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: «إذا قمت من مجلسك تقول: سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، اغفر لي وتب علي، وقال: انه كفارة المجلس».

[١٨٧٣٣] ٣ - الشهيد الثاني في منية المريد: روي أن النبي (صلى الله عليه

الباب ٢٦

١ - روضة المفيد:

الباب ٢٧

١ - الجعفريات ص ٢٢٦.

(١) في المصدر: إحساناً.

٢ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٦ ح ٦٠.

٣ - منية المريد ص ٩٩.

وآله) اذا فرغ من حديثه، وأراد أن يقوم من مجلسه ، يقول: « اللهم اغفر لنا ما أخطأنا وما تعمدنا ، وما أسررنا وما أعلنا ، وما أنت أعلم به منا ، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت ».

ويقول اذا قام من مجلسه : « سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، استغفرك وأتوب اليك ﴿ **سبحان ربك رب العزة عما يصفون * وسلام على المرسلين * والحمد لله رب العالمين** ﴾»(١) .

[١٨٧٣٤] ٤ ـ رواه جماعة من فعل النبي (صلى الله عليه وآله)، وفي بعض الروايات أن الثلاث آيات كفارة المجلس.

٢٨ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب الكفارات﴾

[١٨٧٣٥] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: « لا يجزىء عتق المدبر عن الرقبة الواجبة».

[١٨٧٣٦] ٢ ـ عوالي اللآلي: عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال : « من مات وعليه صيام شهر ، فليطعم عنه وليه مكان كل يوم مسكيناً » .

---

(١) الصافات ٣٧ : ١٨٠ ـ ١٨٢ .

٤ ـ منية المريد ص ١٠٠ .

الباب ٢٨

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣١٦ ح ١١٩١ .

٢ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٣١ ح ١٤ .

أبواب اللعان

١ - ﴿ باب كيفيته ، وجملة من أحكامه ﴾

[١٨٧٣٧] ١ - دعائم الاسلام: عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: « اذا قذف الرجل امرأته ، فإن هو رجع جلد الحد ثمانين ، وردت عليه امرأته ، وإن أقام على القذف لاعنها ، والملاعنة أن يشهد بين يدي الامام أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ، يقول : أشهد بالله أني رأيت رجلاً في مكان مجلسي منها ، أو يقول: أشهد بالله أن هذا الولد ليس مني ، يقول ذلك أربع مرات ، ويقول في كل مرة : واني فيما قلته لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، يقول : إن كنت لمن الكاذبين في قولي هذا فعليّ لعنة الله، ثم تشهد هي كذلك أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين فيما قذفها ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ويؤمن الامام بعد فراغ كل واحد منهما من القول، قال: والسنة أن يجلس الامام للمتلاعنين ، ويقيمهما بين يديه، كل احد منهما مستقبل القبلة» .

[١٨٧٣٨] ٢ - فقه الرضا (عليه السلام): « واللعان يقوم الرجل مستقبل القبلة ، فيحلف أربع مرات بالله أنه لمن الصادقين فيما رماها به، ثم يقول له الامام : اتق الله اتق الله ، فإن لعنة الله شديدة ،ثم يقول الرجل : لعنة الله

ابواب اللعان

الباب ١

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٨١ ح ١٠٦٠ .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٣ .

عليه إن كان من الكاذين فيما رماها به ، ثم تقوم المرأة مستقبلة[1] القبلة ، فتحلف أربع مرات بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماها به ، ثم يقول الامام : اتقي الله فإن غضب الله شديد، ثم تقول المرأة : غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به ، ثم يفرق بينهما ، فلا تحل له أبداً » .

[١٨٧٣٩] ٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال: سألت الصادق (عليه السلام)، عن قول الله عز وجل: ﴿ **والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله** ﴾[1] قال: « هو الرجل يقذف امرأته ، فاذا أقرّ أنّه كذب عليها ، جلد الحد ثمانين ، وردت اليه امرأته ، وإن أبى إلا أن يقص لاعنها ، فيبدأ هو فليشهد عليها بما قال لها أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين، وفي الخامسة يلعن نفسه ، ويلعنه الامام ، إن كان من الكاذبين ، فإذا أرادت أن يدرأ عنها العذاب ـ والعذاب : الرجم ـ شهدت أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين ، والخامسة يقول لها الامام أن تقول : إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، فإن لم تفعل رجمت ، فإن فعلت ردت عنها الرجم وفرق بينهما ، ولم تحل له الى يوم القيامة ، ومن قذف ولدها منه فعليه الحد، ولا يرث من الولد، ويرثه أخواله ويرث أمه وترثه ، إن كذب نفسه بعد اللعان ورد عليه الولد ولم ترد المرأة».

[١٨٧٤٠] ٤ ـ عوالي اللآلي: روي في الحديث: أن هلال بن أمية قذف زوجته بشريك بن السحماء[1]، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): « البينة،

---

(١) في الطبعة الحجرية : مستقبل، وما أثبتناه من المصدر.

٣ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦ .

(١) النور ٢٤ : ٦ .

٤ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤١١ ح ١ .

(١) في الحجرية:«السمحاء» وفي المصدر:« شحماء» وما أثبتناه هو الصواب «راجع أسد الغابة ج ٢ ص ٣٩٧ و٣٩٨»

وإلا حـدّ في ظهرك » فقـال : يا رسـول الله ، يجد أحـدنا مـع امرأتـه رجلاً ، يلتمس البينـة ! فجعل رسـول الله (صلى الله عليـه وآله) يقـول : « البينة ، وإلا حد في ظهرك » فقال : والذي بعثك بالحق ، انني لـصـادق ، وسينزل الله ما يبرىء ظهـري من الجلد ، فنزل قـولـه تعـالى : ﴿ والـذين يـرمـون أزواجهم ﴾[٢] الآية .

[١٨٧٤١] ٥ ـ وفي حديث آخر : أن عويم العجلاني ـ وقيل عويمر[١] ـ أتى النبي (صلى الله عليه وآله) ، فقال : يا رسول الله ، أرأيت الرجل يجـد مع امـرأته رجلاً ، أيقتله فيقتلونه ، أم كيف يصنـع ؟ فقال رسـول الله (صلى الله عليـه وآلـه) : « قـد أنـزل الله فيـك وفي صـاحبتـك ، فـاذهب فأت بهـا » فجـاء [بها][٢] فتلاعنا والآية نزلت في قصة هلال .

٢ ـ ﴿ باب أنه لا يقع اللعان الا بعد الدخول ، وحكم الخلوة ، فإن قذفها قبل لزمه الحد ولا يفرق بينهما ﴾

[١٨٧٤٢] ١ ـ دعـائم الاسلام : عن أبي عبـدالله (عليه السـلام) ، أنه قـال : « لا يقع اللعان بين الزوجين ، حتى يدخل الرجل بامرأته » .

[١٨٧٤٣] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « وإن قذفها قبل أن يدخل بها ، لم يلاعنها ويضرب الحد » .

[١٨٧٤٤] ٣ ـ وعن أمير المؤمنين (عليـه السلام) ، أنـه سئل عن رجـل طلق

---

(٢) النور ٢٤ : ٦ .

٥ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤١١ ح ٢ .

(١) في الحجرية : « عويم » وما أثبتناه من المصدر .

(٢) أثبتناه من المصدر .

الباب ٢

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٨٣ ح ١٠٦٥ .

٢ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٢٨٣ ح ١٠٦٧ .

٣ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٢٨٤ ح ١٠٧٠ .

امرأته قبل أن يدخل بها، فادعت انها حامل منه[١]، قال: «إن قامت البينة أنه أرخى عليها ستراً ثم أنكر الولد، لاعنها وبانت منه وعليه المهر كاملاً، وكذلك اللعان لا يسقط عن الزوج شيئاً من المهر، اذا تم وافترقا أو لم يتم وبقيا على حالهما».

٣ - ﴿ باب أن من نكل قبل تمام اللعان، أو اكذب نفسه، من رجل أو امرأة، جلد الحد ولم يفرق بينهما ﴾

[١٨٧٤٥] ١ - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال في المتلاعنين: «إن لم يلاعن الرجل بعد أن رمى المرأة عند الوالي جلد الحد، وإن لاعن ولم تلاعن المرأة رجمت» الخبر.

[١٨٧٤٦] ٢ - وعن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: «إذا نكل الرجل في الخامسة فهي امرأته ويجلد الحد، وكذلك المرأة إن نكلت في الخامسة».

[١٨٧٤٧] ٣ - وعنه (عليه السلام)، أنه قال: «اذا قذف الرجل امرأته، فإن هو رجع جلد الحد ثمانين، وردت عليه امرأته» الخبر.

٤ - ﴿ باب أن من قذف زوجته لم يثبت بينهما لعان حتى يدعي معاينة الزنى، فإن لم يدع لزمه الحد مع عدم البينة ولا لعان، وكذا اذا قذفها غير الزوج من قرابة أو أجنبي ﴾

[١٨٧٤٨] ١ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن سماعة وأبي بصير قالا:

---

(١) في الحجرية: «عنه» وما أثبتناه من المصدر.

الباب ٣

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٨٢ ح ١٠٦٢.

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٨٣ ح ١٠٦٨.

٣ - المصدر السابق ج ٢ ص ٢٨١ ح ١٠٦٠.

الباب ٤

١ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦.

قال الصادق (عليه السلام) : « ولا يكون لعان حتى يزعم أنه عاين» .

[١٨٧٤٩] ٢ ـ دعائم الاسلام : روينا عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن أبيه ، عن آبائه : أن أمير المؤمنين (صلوات الله عليهم)، قال في قول الله عز وجل : ﴿ والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم﴾[١] الآية ، قال: « من قذف امرأته فلا لعان بينه وبينها حتى يدعي الرؤية، فيقول: رأيت رجلاً بين رجليها يزني بها» .

[١٨٧٥٠] ٣ ـ وعن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: « اللعان أن يقول الرجل لامرأته عند الوالي: اني رأيت رجلاً في مكان مجلسي منها ، أو ينتفي من ولدها فيقول: ليس مني، فإذا فعل ذلك تلاعنا عند الوالي» .

[١٨٧٥١] ٤ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال: « اذا افترى الرجل على امرأته وقال: يا زانية ، فليس بينهما لعان حتى يدعي الرؤية، أو ينتفي من الحمل أو الولد» الخبر.

٥ ـ ﴿ باب ثبوت اللعان بين الحر والزوجة المملوكة، وبين المملوك والحرة ، وبين العبد والأمة ، وبين المسلم والذمية ، لا بين الحر وأمته﴾

[١٨٧٥٢] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: « يقع اللعان بين الحرة، والمملوكة، واليهودية، والنصرانية» .

---

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٨١ ح ١٠٥٨ .
(١) النور ٢٤ : ٦ .
٣ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٢٨١ ح ١٠٥٩ .
٤ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٢٨٣ ح ١٠٦٧ .
الباب ٥
١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦.

[١٨٧٥٣] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: « يلاعن المسلم امرأته الذمية اذا قذفها ، وهذا على ظاهر كتاب الله عز وجل ، [لأنّه يقول][١] : ﴿ والذين يرمون ازواجهم ﴾[٢] وهذه زوجته ».

[١٨٧٥٤] ٣ ـ وعنه (عليه السلام)، أنه قال: « اللعان بين كل زوجين ، من حر أو مملوك ، ويلاعن الحر المملوكة ، والمملوك الحرة ، والعبد الأمة ».

[١٨٧٥٥] ٤ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام)، مثل ذلك.

[١٨٧٥٦] ٥ ـ الصدوق في المقنع: والعبد اذا قذف امرأته تلاعنا كما يتلاعن الحر، ويكون اللعان بين الحرة والمملوك ، وبين العبد والأمة، وبين المسلم واليهودية والنصرانية .

[١٨٧٥٧] ٦ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « خمس من النساء ليس بينهن وبين أزواجهن لعان : اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها [١]، والحرة تكون تحت العبد فيقذفها[٢]، والمجلود في الفرية[٣]، لأن

---

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٨٣ ح ١٠٦٤ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) النور ٢٤ : ٦ .
٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٨٣ ح ١٠٦٥ .
٤ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٨٣ ح ١٠٦٥ .
٥ ـ المقنع ص ١٢٠ .
٦ ـ الجعفريات ص ١١٤ .
(١) في المصدر زيادة : « والنصرانية تكون تحت المسلم فيقذفها ».
(٢) في المصدر زيادة : « والامه تحت الحر فيقذفها » .
(٣) الفرية : القذف ، وهو على ثلاثة أوجه : رمي الرجلِ الرجل بالزنى ، واذا قال: ان امه زانية ، واذا دعي لغير أبيه . (مجمع البحرين ج ١ ص ٣٢٩) .

الله جل ذكره يقول: ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ﴾[٤]» الخبر.

قلت: الخبر مروي في الخصال [٥] والتهذيب [٦]، وذكر الشيخ له ولما ماثله وجوها من الحمل، لعدم قابليتها لمعارضة ما تقدم من وجوه.

٦ - ﴿ باب أن من أقر بالولد، أو أكذب نفسه بعد اللعان، لم يلزمه الحد، ولم تحل له المرأة، ولحقه الولد فيرثه، ولا يرثه الأب، بل ترثه أمه وأخواله ﴾

[١٨٧٥٨] ١ - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال في حديث: « وإن تلاعنا وكان قد نفى الولد، أو الحمل إن كانت حاملاً، أن يكون منه، ثم ادعاه بعد اللعان، فإن الولد[١] يرثه، ولا يرث هو الولد[٢] بدعواه، بعد أن لاعن عليه ونفاه، وإن كان ذلك قبل التلاعن[٣]، ضرب الحد، ولحق به الولد، وكانت امرأته بحالها».

[١٨٧٥٩] ٢ - وعن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال في الملاعنة التي يقذفها زوجها، وينتفي من ولدها، ويتلاعنان ويفارقها، ثم يقول بعد ذلك: الولد ولدي، ويكذب نفسه، قال: « أما المرأة فلا ترجع اليه أبداً، وأما الولد فإنه يرد عليه اذا ادعاه، ولا ادعا[١] ولده، وليس له ميراث، ويرث الابن الأب، ولا يرث الأب الابن، ويكون ميراثه لأمه أو لأخواله، ولمن يتسبب بأسبابهم ».

---

(٤) النور ٢٤ : ٤ .
(٥) الخصال ص ٣٠٤ ح ٨٣ .
(٦) التهذيب ج ٨ ص ١٩٧ ح ٦٩٣ .

الباب ٦

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٨٢ ح ١٠٦٢ .
(١، ٢) في المصدر : الابن .
(٣) في المصدر : اللعان .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٨٢ ح ١٠٦٣ .
(١) في المصدر : يدع .

[١٨٧٦٠] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « وإن ادعى الرجل بعد الملاعنة أنه ولده، لحق به ونسب اليه».

[١٨٧٦١] ٤ ـ وروي في خبر آخر أنه : « لا ولا كرامة له، ولا غرو ان لا يرد اليه، فإن مات الأب ورثه الابن، وإن مات الابن لم يرثه أبوه ».

[١٨٧٦٢] ٥ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن ابن مسكان ، عن أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام) ـ في حديث الملاعنة ـ أنه قال: « يرثه أخواله ، ويرث امه وترثه ، إن كذب نفسه بعد اللعان ، ورد عليه الولد، ولم ترد المرأة ».

[١٨٧٦٣] ٦ ـ الصدوق في المقنع: فإن (أقر الرجل فيه بعد)[1] الملاعنة نسب اليه ، فإن مات الأب ورثه الابن، وإن مات الابن لم يرثه الأب، وميراثه لأمه ، فإن ماتت أمه فميراثه لأخواله .

٧ ـ ﴿ باب أن من أقر بأحد التوأمين ، لم يقبل منه انكار الآخر ، وأن اللعان يثبت في العدة﴾

[١٨٧٦٤] ١ ـ دعائم الاسلام: عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: « إذا قذف الرجل امرأته ثم طلقها، فإن هو أقر بالكذب جلد الحد، وإن تمادى وكانت في عدتها لاعنها» الخبر.

---

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٣ .
٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٣ .
٥ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦ .
٦ ـ المنقع ص ١٢٠ .
(١) في نسخة : ادّعى الرجل الولد بعد .

الباب ٧
١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٨٣ ح ١٠٦٨ .

٨ ـ ﴿ باب عدم ثبوت اللعان بقذف الخرساء والصماء والأصم ، وثبوت التحريم المؤبد بمجرد القذف ﴾

[١٨٧٦٥] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « خمس من النساء ليس بينهن وبين ازواجهن لعان ـ الى ان قال ـ والخرساء والأخرس ليس بينهما وبين أزواجهما لعان ، لأن اللعان لا يكون الا باللسان».

[١٨٧٦٦] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: « الخرساء والأخرس ليس بينهما لعان ، لأن اللعان لا يكون الا باللسان».

قال أبو عبد الله (عليه السلام): « اذا قذف الرجل امرأته وهي خرساء، فرق بينهما ».

٩ ـ ﴿ باب أنه لا يثبت اللعان الا بنفي الولد، أو القذف مع دعوى المعاينة ، ولا يجوز نفي الولد مع احتماله وإن كانت المرأة متهمة ﴾

[١٨٧٦٧] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « اللعان أن يقول الرجل لامرأته عند الوالي : رأيت رجلاً في مكان مجلسي منها ، أو ينتفي من ولدها ، فيقول : ليس [هذا][(١)] مني» الخبر.

[١٨٧٦٨] ٢ ـ وعنه (عليه السلام)، أنه قال: « إذا افترى الرجل على امرأته

الباب ٨

١ ـ الجعفريات ص ١١٤ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٨٣ ح ١٠٦٦ .

الباب ٩

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٨١ ح ١٠٥٩ .

(١) اثبتناه من المصدر .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٨٣ ح ١٠٦٧ .

وقـال : يا زانيـة ، فليس بينهما لعـان ، حتى يـدعي الـرؤ يـة ، أو ينتفي من الحمل أو الولد» .

[١٨٧٦٩] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « أما اللعان فهو أن يـرمي الرجـل امرأته بالفجور، وينكر ولدها» .

[١٨٧٧٠] ٤ ـ عوالي اللآلي : روى عكرمة ، عن ابن عباس : أن النبي (صلى الله عليه وآله) ، لما لاعن بين هلال بن أمية وزوجتـه قال : « إن أتت بـه على نعت كذا ، فما أراه الا من شـريك بن السحمـاء» قال : فـأتت به عـلى النعت المكـروه ، فقال النبي (صـلى الله عليه وآلـه) : « لولا الايمـان لكـان لي ولهـا شأن » .

[١٨٧٧١] ٥ ـ وقال النبي (صلى الله عليه وآله) « أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ، فليست من الله في شيء ، ولم تـدخل جنته ، وأيما رجل نفى نسب ولده وهو ينظر اليه ، احتجب الله عنـه ، وفضحه على رؤوس الخلائق من الأولين والآخرين » .

[١٨٧٧٢] ٦ ـ وروي أن رجـلاً أتى النبي (صلى الله عليـه وآلـه) فقـال : يـا رسول الله ، إن امرأتي أتت بولد أسود، فقال : « هل لك من ابـل؟» فقال : نعم ، فقـال : « ما ألـوانها ؟» قال : حمـر ، فقـال : « فهـل فيهـا من أورق؟» فقال : نعم ، فقال : « أنّى ذلك؟» قال : لعـل أن يكون عـرقاً نـزع ، قال : « فكذلك ، لعل أن يكون عرقاً نزع » .

١٠ ـ ﴿ باب عدم ثبوت اللعان بقذف المجلود في الفرية ﴾

[١٨٧٧٣] ١ ـ الجعفريات : بالسند المتقدم ، عن علي (عليـه السلام) ، أنـه

---

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٣ .
٤ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤١٨ ح ١٨ .
٥ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤١٨ ح ١٩ .
٦ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤١٨ ح ٢٠ .

الباب ١٠

١ ـ الجعفريات ص ١١٤ .

قال: « خمس من النساء ليس بينهن وبين أزواجهن لعان ـ إلى أن قال ـ والمجلود[1] في الفرية لأن الله جل ذكره يقول: ﴿ **ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً** ﴾[2]» الخبر.

١١ ـ ﴿ باب ثبوت اللعان بين الحامل وزوجها ، اذا قذفها أو نفى ولدها، لكن لا ترجم إن نكلت(*) حتى تضع ﴾

[١٨٧٧٤] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال في حديث: « فإن قذفها وهي حامل ، لم تلاعنه حتى تضع، فإن وضعت وادعى الولد، وكان قد نفاه ، فالولد ولده، والمرأة امرأته بحالها ، ويضرب حد القاذف».

[١٨٧٧٥] ٢ ـ وعنه (عليه السلام)، قال : « اذا قذف الرجل امرأته فرفعته ، ضرب الحد الا أن يدعي الرؤية ، أو ينتفي من الحمل فيلاعن» الخبر.

[١٨٧٧٦] ٣ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « ليس على الحبلى حد ، حتى تضع حملها » .

[١٨٧٧٧] ٤ ـ ورواه في الجعفريات : عنه كما يأتي.

[١٨٧٧٨] ٥ ـ وعنه (عليه السلام)، أنه قال في المتلاعنين: «إن لم يلاعن

---

(١) في المصدر : والمجلودة .

(٢) النور ٢٤ : ٤ .

الباب ١١

(*) نكل عن الشيء : امتنع منه وترك الاقدام عليه (النهاية ج ٥ ص ١١٧) .

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٨٣ ح ١٠٦٣ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦١ ح ١٦٣٠ .

٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٢ ح ١٥٨٣ .

٤ ـ الجعفريات ص ١٣٨ .

٥ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٨٢ ح ١٠٦٢ .

الرجل بعد أن رمى المرأة عند الوالي جلد الحد، وإن لاعن ولم تلاعن المرأة رجمت » الخبر.

١٢ ـ ﴿ باب أن ميراث ولد الملاعنة لأمه، أو من يتقرب بها ﴾

[١٨٧٧٩] ١ ـ دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين وأبي عبد الله (عليهم السلام) ، قال: « إذا تلاعن المتلاعنان عند الامام ، فرق بينهما فلم يجتمعا بنكاح أبداً ، ولا يحل لهما الاجتماع ، وينسب الولد الذي تلاعنا عليه الى أمه وأخواله ، ويكون أمره وشأنه اليهم ـ الى أن قال ـ وينقطع نسبه من الرجل الذي لاعن أمه ، فلا يكون بينهما ميراث بحال من الأحوال، وترثه أمه ومن نسب[1] اليه بها».

١٣ ـ ﴿ باب حكم ما لو ماتت المرأة قبل اللعان﴾

[١٨٧٨٠] ١ ـ دعائم الاسلام: عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال في حديث في الملاعنة : « وإن ماتت فقام رجل من أهلها مقامها فلاعنه ، فلا ميراث له ، وإن لم يقم أحد من أوليائها يلاعنه ورثها».

[١٨٧٨١] ٢ ـ وعنه (عليه السلام)، أنه قال : « اذا قذف الرجل امرأته فلم يكن بينهما لعان حتى مات أحدهما ، قال: يرثه الآخر ميراثه منه حتى يتلاعنا ، فإذا تلاعنا فرق بينهما ، ولم يرث أحدهما صاحبه ».

الباب ١٢

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٨٢ ح ١٠٦١ .

(١) في المصدر : تسبب .

الباب ١٣

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٨٣ ح ١٠٦٨ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٨٤ ح ١٠٦٩ .

١٤ ـ ﴿ باب ثبوت الحد على قاذف اللقيط وابن الملاعنة ﴾

[١٨٧٨٢] ١ ـ دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين وأبي عبدالله (عليهم السلام) ، أنهما قالا في حديث في الملاعنة : « وينسب الولد الذي تلاعنه عليه الى أمه وأخواله ، ويكون أمره وشأنه اليهم ، ومن قذفه وجب عليه الحد» الخبر.

[١٨٧٨٣] ٢ ـ الجعفريات: أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال : حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليهم السلام)، في ولد الملاعنة : « اذا قذف جلد قاذفه الحد».

[١٨٧٨٤] ٣ ـ الصدوق في المقنع : اذا قذف الرجل ابن الملاعنة ، جلد الحد ثمانين .

[١٨٧٨٥] ٤ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن ابن مسكان ، عن أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام)، في حديث الملاعنة قال: « ومن قذف ولدها [منه][١] فعليه الحد».

[١٨٧٨٦] ٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « فإن دعا أحد ولدها ابن[١] الزانية ، جلد الحد».

[١٨٧٨٧] ٦ ـ الصدوق في المقنع والهداية: مثله.

الباب ١٤

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٨٢ ح ١٠٦١ .
٢ ـ الجعفريات ص ١٣٤ .
٣ ـ المقنع ص ١٤٩ .
٤ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦ .
(١) أثبتناه من المصدر .
٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٣ .
(١) في المصدر : ولد .
٦ ـ المقنع ص ١٢٠ ، الهداية ص٧٢ .

١٥ ـ ﴿ باب أن من قال لامرأته : لم أجدك عذراء ، لم يثبت اللعان بينهما ، بل عليه التعزير ﴾

[١٨٧٨٨] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال في حديث : « وإن قال : لم أجدك عذراء، فليس فيه لعان» الخبر.

[١٨٧٨٩] ٢ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) وأبي عبدالله (عليهم السلام) ، أنهما قالا : « اذا قال الرجل لامرأته ، لم أجدكِ عذراء، فلاحد عليه، إن(١) العذرة تذهب من غير الوطء » قال أبو عبدالله (عليه السلام): « يؤدب» يعني اذا كان الأمر على خلاف ما قال، وأراد به الشتم والتعريض، مثل أن يكون [ذلك](٢) في شر جرى بينهما ، أو مراجعة كلام [كان](٣) فيه تعريض.

[١٨٧٩٠] ٣ ـ الصدوق في المقنع : وإذا قال الرجل لامرأته : لم اجدك عذراء، لم يكن عليه الحد.

[١٨٧٩١] ٤ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يقول لامرأته: لم أجدك عذراء، قال : « يضرب » قلت : فإنه عاد ، قال : « يضرب » قلت : فإنّه عاد ، قال : « يضرب ، فإنه أوشك أن ينتهي » .

الباب ١٥

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٨٣ ح ١٠٦٧ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٢ ح ١٦٣١ .

(١) في المصدر : لأن .

(٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) أثبتناه من المصدر .

٣ ـ المقنع ص ١٤٩ .

٤ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦ .

١٦ ـ ﴿ بـاب استحباب التبـاعد من المتـلاعنين عنـد اللعان ، وحكم ما لو وضعت لأقل من ستة أشهر ﴾

[١٨٧٩٢] ١ ـ زيد النرسي في أصله : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: « اياكم ومجالسة اللعان، فإن الملائكة لتنفر عند اللعان ـ إلى أن قال ـ فإذا سمعت اثنين يتلاعنان فقل: اللهم بديع السماوات والأرض، صل على محمد وآل محمد، ولا تجعل ذلك الينا واصلاً، ولا تجعل للعنك وسخطك ونقمتك الى ولي الاسلام وأهله مساغاً ، اللهم قـدس الاسلام وأهله تقـديساً لا يسيغ[1] اليه سخطك، واجعل لعنـك على الـظالمين ، الـذين ظلموا أهـل دينك ، وحاربوا رسولك ووليك ، وأعـز الاسلام وأهله ، وزينهم بـالتقوى، وجنبـهم الردى».

١٧ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب اللعان ﴾

[١٨٧٩٣] ١ ـ دعائم الاسلام: عن أبي عبـد الله (عليه السـلام)، أنه قـال: « لا لعان بين (الزوجين الصبيين)[1] حتى يدركـا ، وإن أدركا لم يتـلاعنا فيـما رمى به امرأته وهما صغيران ».

الباب ١٦

١ ـ اصل زيد النرسي ص ٥٧ .

(١) ساغ يسيغ : وصل (لسان العرب ج ٨ ص ٤٣٥) .

الباب ١٧

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٨٣ ح ١٠٦٥ .

(١) في المصدر : صبيين .

كتاب العتق

١ - ﴿ باب استحبابه ﴾

[١٨٧٩٤] ١ - جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة: عن الحسن بن علي بن يوسف، عن أبي عبدالله البجلي، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: « أربع من أتى بواحدة منهن دخل الجنة : من سقى هامة ظامية ، أو أشبع كبداً جائعة ، أو كسا جلدة عارية ، أو أعتق رقبة عانية» .

[١٨٧٩٥] ٢ - ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات : رفعه عن عبدالله بن الحسن قال : قال : اعتق علي (عليه السلام) ألف أهل بيت [١]، مما (مجلت يداه)[٢] وعرق جبينه .

[١٨٧٩٦] ٣ - وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، قال: « اعتق علي (عليه السلام) ألف مملوك، مما عملت يداه » .

[١٨٧٩٧] ٤ - الشيخ الطوسي في أماليه: عن أبي قلابة، عن النبي (صلى الله

كتاب العتق

الباب ١

١ - بل أحمد بن محمد البرقي في المحاسن ص ٢٩٤ ، وعنه في البحار ج ١٠٤ ص ١٩٤ ح ١٠ .

٢ - الغارات ج ١ ص ٩٢ .

(١) في المصدر : « بما » .

(٢) مجلت يده : اذا ثخن جلدها وظهر فيها ما يشبه البثر ، من العمل بالأشياء الصلبة الخشنة . (النهاية ج ٤ ص ٣٠٠) .

٣ - الغارات ج ١ ص ٩٢ .

٤ - أمالي الطوسي ج ١ ص ١٨٦ .

عليه وآله)، قال: « من اعتق رقبة فهي فداء من النار، كل عضو منها فداء عضو منها[1] » .

[١٨٧٩٨] ٥ ـ الصدوق في الهداية : عن الحسين بن أحمد بن ادريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن اسماعيل بن عبد الخالق ، عن ابراهيم بن نعيم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال : « من اعتق نسمة مؤمنة، بنى الله له بيتاً في الجنة » .

[١٨٧٩٩] ٦ ـ دعائم الاسلام: روينا عن أمير المؤمنين (صلوات الله عليه)، قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من اعتق رقبة مؤمنة أو مسلمة، وقى الله بكل عضو منها عضوا منه من النار» .

[١٨٨٠٠] ٧ ـ وعن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السلام)، مثل ذلك .

[١٨٨٠١] ٨ ـ وعن علي بن الحسين (عليهما السلام)، أنه قال: « ما من مؤمن يعتق نسمة مؤمنة، الا اعتق الله بكل عضو منها عضواً من النار، حتى الفرج بالفرج» .

[١٨٨٠٢] ٩ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: « أربع من أراد الله بواحدة منهن وجبت له الجنة: من سقى هامة صادية، .أو اطعم كبداً جائعة، أو كسا جلداً عارية، أو اعتق رقبة مؤمنة » .

[١٨٨٠٣] ١٠ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه كان يعمل بيده،

---

(١) في المصدر: « منه » .

٥ ـ الهداية : أمالي الصدوق ص ٤٤٣ ح ٤ ، وعنه في البحار ج ١٠٤ ص ١٩٣ ح١٩ .

٦ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٠١ ح ١١٢٩ .

٧ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٠١ ح ١١٢٩ .

٨ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٠١ ح ١١٣٠ .

٩ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٠١ ح ١١٣١ .

١٠ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٠٢ ح ١١٣٣ .

ويجاهد في سبيل الله فيأخذ فيئه[1]، الى أن أقام على الجهاد أيام حياة رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ومنذ قام بأمر الناس الى أن قبضه الله، وكان يعمل في ضياعه ما بين ذلك، فاعتق ألف مملوك كلهم من كسب يده.

[١٨٨٠٤] ١١ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه ذكر العتق لشيء عجيب فقال أبو ذر: فأي الرقاب أفضل؟ قال: « اعلاها ثمناً ، وأنفسها عند أهلها » الخبر.

[١٨٨٠٥] ١٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « من اعتق رقبة مؤمنة ـ أنثى كانت أو ذكراً ـ اعتق الله بكل عضو من اعضائه عضواً منه من النار».

[١٨٨٠٦] ١٣ ـ عوالي اللآلي: روى عمرو بن عنبسة [1]: أن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: «من اعتق رقبة مؤمنة، كانت فداءه من النار».

[١٨٨٠٧] ١٤ ـ وروى واثلة بن الأسقع وغيره: أن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: «من اعتق رقبة مؤمنة، اعتق الله بكل عضو منها عضواً له من النار».

[١٨٨٠٨] ١٥ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: « من اعتق رقبة، اعتق الله رقبته من النار».

[١٨٨٠٩] ١٦ ـ الشيخ أبو الفتوح في تفسيره: عن ابن غازب قال: أتى أعرابي

---

(١) في الحجرية : فيه ، وما أثبتناه من المصدر .
١١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٠٢ ح ١١٣٤ .
١٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤١ .
١٣ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٢١ ح ١ .
(١) في الحجرية:« عمر بن عيينة»، وما أثبتناه من المصدر « راجع معجم رجال الحديث ج ١٣ ص ١١٢ و ١٢٠ » .
١٤ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٢١ ح ٢ .
١٥ ـ لب اللباب : مخطوط .
١٦ ـ تفسير ابي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٥٣٦ ، ومثله أيضاً في ج ١ ص ٢٦٧ .

الى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وقال: علمني عملاً يدخلني الجنة ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): « إن أوجزت في اللفظ، فهو كبير في المعنى ، اذهب فاعتق نسمة ، أو فك رقبة » فقال : يا رسول الله، أو ليسا سواء؟ قال: « لا ، العتق أن تعتق عبدك، والفك اعطاء ثمنه ، أو اعانته» يعني في المكاتب.

[١٨٨١٠] ١٧ ـ وعن أبي ذر الغفاري ، أنه قال: أعطاني رسول الله (صلى الله عليه وآله) غلاماً، وقال: « تحسن ملكته ، تطعمه مما تطعم ، وتكسوه مما تكسو [١]»قال: وكان عندي قميص فجعلته نصفين والبسته نصفاً، فلما ذهبت الى المسجد لصلاة المغرب، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): « ما فعلت بالقميص؟» قلت: يا رسول الله قلت لي: تحسن ملكة الغلام، واطعمه ما تطعم، وألبسه مما تلبسه ، وكان لي قميص واحد فكسوته شقة، ثم قال لي رسول الله (صلى الله عليه وآله): « تحسن ملكته » فأتيت فاعتقته، ثم قال لي رسول الله (صلى الله عليه وآله): « ما فعلت بالغلام؟» قلت: ما عندي غلام يا رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال: « ما فعلت به؟» قلت: اعتقته، قال: « آجرك الله».

٢ ـ ﴿ باب تأكد استحباب العتق، عشية عرفة ويومها ﴾

[١٨٨١١] ١ ـ دعائم الاسلام: عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه سئل عن الرجل يعتق المملوك ، قال: يعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار ، واستحق[١] العتق عشية عرفة».

---

١٧ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٧٦٤ .
(١) كذا ، والظاهر أن الصحيح : تكسى .
الباب ٢
١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٠١ ح ١١٣٢ .
(١) في المصدر : واستحب .

٣ - ﴿ باب استحباب اختيار عتق العبد على عتق الأمة ﴾

[١٨٨١٢] ١ - الصدوق في المقنع : اعلم أن من اعتق مؤمناً أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار ، وإن كانت أنثى اعتق الله بكل عضوين منها عضواً من النار ، لأن المرأة بنصف الرجل .

[١٨٨١٣] ٢ - عوالي اللآلي : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من أعتق مؤمناً، أعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضواً من النار ، وإن كانت أنثى أعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين منها عضواً من النار» .

٤ - ﴿ باب اشتراط صحة العتق بنية التقرب ﴾

[١٨٨١٤] ١ - دعائم الاسلام : روينا عن أبي عبدالله، عن أبيه ، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) : « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله)، نهى عن العتق لغير وجه الله» .

[١٨٨١٥] ٢ - وعن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال : « لا عتق الا ما أريد به وجه الله ، ومن قال : كل مملوك أملكه فهو حر ، أو حلف بذلك ، أو أكره عليه ، ولم يرد به وجه الله، ولم يقل ذلك ، لم يكن عتقه بعتق» .

[١٨٨١٦] ٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا يكون العتق الا لوجه الله خالصة، ولا عتق لغير الله» .

الباب ٣

١ - المقنع ص ١٥٥ .

٢ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٩٨ ح ١ .

الباب ٤

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٠٣ ح ١١٣٩ .

٢ - المصدر السابق ج ٢ ص ٣٠٣ ح ١١٤٠ .

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤١ .

٥ ـ ﴿ باب أنه لا يصح العتق قبل الملك وإن علق عليه، ولا بد من وجود الملك بالفعل، ولا يصح جعل العتق يميناً، ولا تعليقاً على شرط، ولا عتق مملوك الغير﴾

[١٨٨١٧] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام)، قال: « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا طلاق إلا منْ بعد نكاح ، ولا عتق إلا من بعد ملك» الخبر.

[١٨٨١٨] ٢ ـ ورواه السيد فضل الله الراوندي في نوادره : باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (صلوات الله عليهم)، مثله .

[١٨٨١٩] ٣ ـ أبو علي بن الشيخ الطوسي في أماليه : عن أبيه ، عن الحسين بن عبيد الله الغضائري ، عن الصدوق ، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، ومحمد بن اسماعيل، عن منصور بن يونس ، وعلي بن اسماعيل، عن منصور بن حازم ، عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال: « قال رسول الله : لا عتق قبل ملك».

[١٨٨٢٠] ٤ ـ ورواه الصدوق في أماليه : عن ابن الوليد، مثله.

[١٨٨٢١] ٥ ـ دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، مثله.

الباب ٥

١ ـ الجعفريات ص ١١٣ .
٢ ـ نوادر الراوندي ص ٥١ .
٣ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣٧ .
٤ ـ أمالي الصدوق ص ٣٠٩ ح ٤ .
٥ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٠٤ ح ١١٤٢ .

[١٨٨٢٢] ٦ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام)، مثله.

[١٨٨٢٣] ٧ ـ وعن أبي عبد الله (عليه السلام)، مثله : أنه قال في الرجل يقول : إن اشتريت غلاماً فهو حر لوجه الله، وإن اشتريت هذا الثوب فهو صدقة لوجه الله، وإن تزوجت[1] فلانة فهي طالق، فقال (عليه السلام): « ليس ذلك كله بشيء، إنما يعتق ويطلق ويتصدق بما يملك » .

٦ ـ ﴿ باب استحباب كتابة كتاب العتق، وكيفيته ﴾

[١٨٨٢٤] ١ ـ دعائم الاسلام: روينا عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه أعتق عبداً له وكتب وثيقة: « هذا ما أعتق جعفر بن محمد ، أعتق فلاناً ـ وهو مملوكه ـ حين اعتقه لوجه الله ، لا يريد منه جزاء ولا شكوراً ، على أن يوالي أولياء الله ، ويتبرأ من أعداء الله ، ويسبغ الطهارة ، ويقيم الصلاة ، ويؤتي الزكاة ، ويحج البيت ، ويصوم شهر رمضان، ويجاهد في سبيل الله» شهد فلان وفلان [وفلان][1] ثلاثة نفر.

[١٨٨٢٥] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « وصفة كتاب العتق: بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا من أعتق فلان بن فلان ، اعتق فلاناً أو فلانة ـ غلامه أو جاريته ـ لوجه الله ، لا يريد منه جزاء ولا شكوراً ، على أن يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة ، ويحج البيت ، ويصوم شهر رمضان، ويتولى اولياء الله ، ويتبرأ من أعداء الله».

---

٦ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٠٤ ح ١١٤٦ .
٧ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٣٠٤ ح ١١٤٣ .
(١) في الطبعة الحجرية : زوجت ، وما أثبتناه من المصدر.

الباب ٦

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٠٣ ح ١١٣٨ .
(١) أثبتناه من المصدر.
٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤١ .

٧ - ﴿ باب أن الرجل اذا ملك أحد الآباء، أو الأولاد، أو احدى النساء المحرمات، انعتق عليه، وانه يملك ما عداهم من الأقارب ولا ينعتق، بل يستحب عتقه﴾

[١٨٨٢٦] ١ - دعائم الاسلام: عنهم (صلوات الله عليهم)، أنهم قالوا: « من ملك ذا رحم محرما عليه، فهو حر حين يملكه ولا سبيل له عليه».

[١٨٨٢٧] ٢ - فقه الرضا (عليه السلام): « فإذا ترك الرجل جارية أم ولد، ولم يكن ولده منها باقياً، فإنها مملوكة للورثة، فإن كان ولدها باقياً فإنها للولد، وهم لا يملكونها وهي حرة، لأن الانسان لا يملك أبويه ولا ولده».

٨ - ﴿ باب أن حكم الرضاع في ذلك حكم النسب﴾

[١٨٨٢٨] ١ - الصدوق في المقنع: واعلم أن الرجل لا يملك أبويه، ولا ولده، ولا أخته، ولا ابنة أخته، ولا عمته، ولا خالته، ويملك ابن أخيه، وعمه، وخاله، ويملك أخاه من الرضاعة، ولا يملك أمه من الرضاعة، وما يحرم من النسب فإنه يحرم من الرضاع، ولا يملك من النساء ذات محرم، ويملك الذكور ما خلا الوالد والولد.

٩ - ﴿ باب أن من اعتق مملوكاً، وشرط عليه خدمة مدة معينة، لزم الشرط﴾

[١٨٨٢٩] ١ - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه اعتق

الباب ٧

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٠٨ ح ١١٥٦.

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩.

الباب ٨

١ - المقنع ص ١٥٩.

الباب ٩

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٠٦ ح ١١٥١.

(أبا يثرب وجبيرا)[١] وزريقاً ، على أن يعملوا في ضيعة حبسها أربع سنين ، ثم هم أحرار فعملوا ثم عتقوا .

[١٨٨٣٠] ٢ ـ وعنه (عليه السلام)، أنه أوصى بأوقاف أوقفها في أمواله ذكرها في كتاب وصيته، وساق الكتاب وفيه : « ما كان لي بينبع من مال يعرف لي منها وما حولها صدقة ، ورقيقها ، غير أن (رباحاً وأبا يثرب وجبيراً)[١] عتقاء، ليس لأحد عليهم سبيل، وهم موالي يعملون في المال خمس حجج ، وفيه نفقتهم ورزقهم ، ورزق أهاليهم» الخبر.

١٠ ـ ﴿ باب أن من أعتق مملوكاً ، وشرط عليه خدمته مدة فأبق، ثم مات المولى، لم يلزم المعتق خدمة الوارث﴾

[١٨٨٣١] ١ ـ الصدوق في المقنع : اذا اعتق الرجل جاريته ، وشرط عليها أن تخدمه خمس سنين ، فأبقت ثم مات الرجل ، فوجدها ورثته فليس لهم أن يستخدموها .

١١ ـ ﴿ باب حكم من اعتق عبده على أن يزوجه ابنته أو أمته ، وشرط عليه إن أغارها رد في الرق، أو كان عليه مائة دينار ، أو غير ذلك﴾

[١٨٨٣٢] ١ ـ دعائم الاسلام: عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه قال: « ومن أعتق عبده على أن يزوجه أمته ، فذلك يلزمه ، وإن شرط عليه أنه اذا تزوج غيرها ، حرة أو مملوكة لغيره ، ليخرج ولده من ملكه ، فعليه كذا وكذا

---

(١) في المصدر: أبا بيرز وحبتراً ورياحاً .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٤١ ح ١٢٨٤ .

(١) في المصدر: رياحاً وأبا بيرز وحبترا.

الباب ١٠

١ ـ المقنع ص ١٥٦.

الباب ١١

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٠٧ ح ١١٥٢ .

من المال ، فالشرط له لازم » .

[١٨٨٣٣] ٢ ـ الصدوق في المقنع : فان قال رجل لغلامه : اعتقك على أن أزوجك جاريتي ، فإن نكحت عليها ، أو اشتريت جارية ، فعليك مائة دينار ، واعتقه على ذلك ، فنكح أو اشترى فعليه الشرط .

١٢ ـ ﴿ باب كراهة تملك ذوي الأرحام الذين لا يعتقون ، خصوصاً الوارث ، واستحباب عتقهم لو ملكوا ﴾

[١٨٨٣٤] ١ ـ عوالي اللآلي : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : « من ملك ذا رحم فهو حر » .

[١٨٨٣٥] ٢ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الاستغاثة : عنه (عليه السلام) ، مثله .

١٣ ـ ﴿ باب وجوب نفقة المملوك ، وإن اعتقه مولاه ولا حيلة له ولا كسب استحب نفقته ، واستحباب البر بالمملوك ﴾

[١٨٨٣٦] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبد الله بن محمد قال : أخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « لما احتضر رسول الله (صلى الله عليه وآله) ـ إلى أن قال ـ فكان آخر شيء سمعته من رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : اليك اليك ذا العرش ، لا إلى الدنيا ، أوصيكم بالضعيفين

---

٢ ـ المقنع ص ١٥٦ .

الباب ١٢

١ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٣٩ ح ٢٣ .
٢ ـ الاستغاثة ص ٥١ .

الباب ١٣

١ ـ الجعفريات ص ٢١١ .

خيراً : اليتيم والمملوك » .

[١٨٨٣٧] ٢ ـ ابن شهرآشوب في المناقب: عن الأصبغ، وأبي مسعدة، والباقر (عليه السلام): « أنه ـ يعني أمير المؤمنين (عليه السلام) ـ أتى البزازين فقال لرجل : بعني ثوبين ، فقال الرجل : يا أمير المؤمنين عندي حاجتك ، فلما عرفه مضى عنه ، فوقف على غلام فأخذ ثوبين : أحدهما بثلاثة دراهم ، والآخر بدرهمين ، فقال: يا قنبر خذ الذي بثلاثة ، فقال : أنت أولى به ، تصعد المنبر وتخطب الناس، فقال : وأنت شاب ولك شره الشباب ، وأنا استحيي من ربي أن أتفضل عليك، سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله)يقول: ألبسوهم مما تلبسون ، وأطعموهم مما تأكلون » الخبر.

[١٨٨٣٨] ٣ ـ ثقة الاسلام في الكافي: عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل ، عن الفضل، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن الكاظم (عليه السلام)، في وصية أمير المؤمنين (عليه السلام) ـ الى أن قال ـ قال (عليه السلام): « الله الله في النساء وما ملكت أيمانكم ، فإن آخر ما تكلم به نبيكم ان قال: أوصيكم بالضعيفين : النساء، وما ملكت ايمانكم » الخبر.

[١٨٨٣٩] ٤ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله)، أنه قال عند موته : « الله الله في صلاتكم ، وما ملكت أيمانكم » .

[١٨٨٤٠] ٥ ـ وقال (صلى الله عليه وآله): « احسنوا الى ما خولكم الله ، فإنه لا يمعركم[1]، والا فبيعوهم ، ولا تعذبوا خلق الله» .

---

٢ ـ المناقب ج ٢ ص ٩٧.
٣ ـ الكافي ج ٧ ص ٤٩ ح ٧.
٤ ـ لبّ اللباب : مخطوط .
٥ ـ المصدر السابق : مخطوط .
(١) يمعركم : يفقركم (لسان العرب ج ٥ ص ١٨١).

[١٨٨٤١] ٦ ـ وقال (صلى الله عليه وآله): « لا يدخل الجنة خؤون، ولا خائن ، ولا سيء الملكة».

[١٨٨٤٢] ٧ ـ الصدوق في المقنع : ومن اعتق مملوكاً لا حيلة له ، فإن عليه أن يعوله حتى يستغني.

[١٨٨٤٣] ٨ ـ الشيخ ورام في تنبيه الخاطر : عن المعذر بن سويد قال : دخلنا على أبي ذر بالربذة، فإذا عليه برد وعلى غلامه مثله ، فقلنا : لو أخذت برد غلامك-وكانت حلة- وكسوته ثوباً غيره ، قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله)، يقول: «اخوانكم، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده ، فليطعمه مما يأكل ، وليكسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه فإن كلفه ما يغلبه فليبعه ».

[١٨٨٤٤] ٩ ـ ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات : بإسناده عن مختار التمار ، قال: أتى أمير المؤمنين سوق الكرابيس(١) فاشترى ثوبين : أحدهما بثلاثة دراهم ، والآخر بدرهمين ، فقال: « يا قنبر خذ الذي بثلاثة » قال : أنت أولى به يا أمير المؤمنين ، تصعد المنبر وتخطب الناس ، قال: « يا قنبر، أنت شاب ولك شره الشباب ، وأنا استحيي من ربي أن أتفضل عليك ، لأني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله)، يقول: ألبسوهم مما تلبسون، وأطعموهم مما تأكلون».

[١٨٨٤٥] ١٠ ـ الحسين بن سعيد في كتاب الزهد: عن فضالة، عن ابن

---

٦ ـ لبّ اللباب : مخطوط.
٧ ـ المقنع ص ١٦٠ .
٨ ـ تنبيه الخواطر ج ١ ص ٥٧ .
٩ ـ كتاب الغارات ص ١٠٦ .
(١) الكرابيس : جمع كرباس وهو نوع من الثياب (فارسية) والكرباس:القطن (لسان العرب ج ٦ ص ١٩٥).
١٠ ـ كتاب الزهد ص ٤٤ ح ١١٧ .

فرقد، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: قال : « في كتاب رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا استعملتم ما ملكت أيمانكم في شيء يشق عليهم ، فاعملوا معهم فيه ، (وإن كان أبي يأمرهم)(١) فيقول : كما أنتم ، فيأتي فينظر، فإن كان ثقيلاً قال : بسم الله، ثم عمل معهم ، وإن كان خفيفاً تنحى عنهم».

[١٨٨٤٦] ١١ ـ الشيخ المفيد في الأمالي: عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر الباقر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال في حديث: « وأربع من كن فيه من المؤمنين ، أسكنه الله في أعلى عليين في غرف فوق غرف، في محل الشرف ـ إلى أن قال ـ ومن لم يخرق(١) بمملوكه ، وأعانه على ما يكلفه ، ولم يستسعه فيما لا يطيق».

١٤ ـ ﴿ باب جواز عتق الولدان الصغار ، واستحباب اختيار عتق من أغنى نفسه﴾

[١٨٨٤٧] ١ ـ دعائم الاسلام: عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) ، أنهما سئلا عن عتق الأطفال ، فقال: « اعتق علي (عليه السلام) ولدانا كثيرة » قال أبو عبدالله (عليه السلام) :«وهم عندنا مكتوبون مسمون».

[١٨٨٤٨] ٢ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام)، أن رجلاً سأله عن أي

---

(١) جاء في هامش الحجرية ما نصّه: « هكذا الأصل ولعلّ الصحيح فيه : وإنّ أبي كان يأمرهم ».

١١ ـ أمالي المفيد ص ١٦٦ ح ١ .

(١) في الحجرية:«يخرف» وما أثبتناه من المصدر .

الباب ١٤

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٠٢ ح ١١٣٦ .

٢ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٣٠٢ ح ١١٣٥ .

الرقاب يعتق؟ قال: « اعتق من قد أغنى نفسه».

١٥ - ﴿ باب جواز عتق المستضعف ولو في الواجب، دون المشرك والناصب﴾

[١٨٨٤٩] ١ - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنه اعتق عبداً له نصرانياً، فأسلم حين أعتقه ، فعتق النصراني جائز ، وعتق المؤمن أفضل.

١٦ - ﴿ باب أن من اعتق مملوكاً فيه شريك، كلف أن يشتري باقيه ويعتقه إن كان موسراً أو مضاراً ، والا استسعى العبد باقي قيمته وينعتق ، فإن لم يسع خدم بالحصص﴾

[١٨٨٥٠] ١ - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السلام)، أنهم قالوا : من اعتق شركاً له في عبد له فيه شركاء، عتق منه حصته ويبقى القوم الباقون على حصصهم ، ويلزم المعتق إن كان موسراً عتق ما بقي منه ، وأن يؤدي الى أصحابه الذين لم يعتقوا قيمة حصصهم يوم أعتقه ، فإن كان معسراً فهم على حصصهم ، فمتى أدّى اليهم العبد أو المعتق ذلك عتق العبد، وإلّا خدمهم بالحصص، أو استسعوه إن اتفق معهم على[١] السعاية، فإن اعتق أحدهم ، وكان المعتق الأول معسراً والثاني موسراً ، لزمه الباقين غير المعتق الأول، ما كان لزم الأول، فإن أيسر يوماً ما رجع به عليه كذلك، الأول فالأول، هذا معنى قولهم الذي رويناه عنهم (صلوات الله عليهم) ، وإن اختلفت ألفاظهم فيه .

الباب ١٥

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٠٣ ح ١١٣٧ .

الباب ١٦

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٠٤ ح ١١٤٦ .

(١) كذا هو الصواب كما في المصدر، وفي الحجرية زيادة: ذلك .

[١٨٨٥١] ٢ ـ الصدوق في المقنع : ومن كان شريكاً في عبد أو جارية فأعتق حصته وله سعة ، فليشتر حصة صاحبه وليعتقه كله ، فإن لم يكن له سعة في ماله ، ينظر الى قيمة العبد، كم كانت يوم أعتق نصفه ؟ ثم يسعى العبد في حساب ما بقي ، حتى يعتق كله .

[١٨٨٥٢] ٣ ـ وإذا كانت بين رجلين جارية فأعتق أحدهما نصيبه ، فقالت الجارية للذي (لم يعتق)[1]:لا أُريد أن تقومني ذرني كما أنا أخدمك ، وأراد الذي لم يعتق نصفه أن يستنكحها ، فلا يجوز له أن يفعل ذلك، لأنه لا يكون للمرأة فرجان .

[١٨٨٥٣] ٤ ـ وعن الصادق (عليه السلام)، أنه قال في مملوكة بين شريكين ، أعتق أحدهما نصيبه ولم يعتق الثاني: « إنها تخدم الثاني يوماً ، وتخدم نفسها يوماً ، فإن ماتت وتركت مالاً فنصفه للذي اعتق ، ونصفه للذي أمسك» .

[١٨٨٥٤] ٥ ـ عوالي اللآلي: قال النبي (صلى الله عليه وآله): « من اعتق شقصاً[1] له من مملوك ، وله مال قوّم عليه الباقي» .

[١٨٨٥٥] ٦ ـ وفي الحديث: انّ رجلاً أعتق شقصاً له من مملوك ، فلم يضمنه النبي (صلى الله عليه وآله) قيمته .

[١٨٨٥٦] ٧ ـ وعنه (عليه السلام) قال: « من أعتق شركاً له من مملوك ،

٢ ـ المقنع ص ١٥٦ .
٣ ـ المصدر السابق ص ١٥٦ .
(١) في المصدر: أعتق.
٤ ـ المصدر السابق ص ١٦٠ .
٥ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٢٩٨ ح ٢٤ .
(١) الشقص: النصيب والجزء والقسم والسهم من العين المشتركة من كلّ شيء (انظر لسان العرب ج ٧ ص ٤٨).
٦ ـ المصدر السابق ج ٣ ص ٤٢٧ ح ٢٥ .
٧ ـ المصدر السابق ج ١ ص ١٣٤ ح ٢٥ .

أقيم عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وأعتق عليه العبد إن كان ذا يسار، وإلا فقد عتق منه ما عتق».

[١٨٨٥٧] ٨ ـ الجعفريات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: «أن علياً (عليهم السلام) قضى في عبد بين رجلين، فقال أحدهما: اعتقه عمداً، قال: يعتق من ماله، ويغرم نصف قيمة العبد للشريك».

١٧ ـ ﴿باب أنه يشترط في العتق الاختيار، فلا يصح عتق المكره﴾

[١٨٨٥٨] ١ ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه قال: «ليس طلاق المكره بطلاق، ولا عتقه بعتق».

١٨ ـ ﴿باب بطلان عتق السكران﴾

[١٨٨٥٩] ١ ـ الجعفريات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد (عليهم السلام): «أن علياً (عليه السلام) سئل: ما حد السكران الذي يجب عليه الحد؟ فقال: السكران عندنا الذي لا يعرف ثوبه من ثياب غيره، ولا يعرف سماء من أرض، ولا أختا من زوجة، قال جعفر بن محمد (عليهما السلام): يعني أن هذا لا يجوز بيعه، ولا شراؤه، ولا طلاقه، ولا عتاقه».

---

٨ ـ الجعفريات ص ١٢٣.

الباب ١٧

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٩٥ ح ٢٩٧.

الباب ١٨

١ ـ الجعفريات ص ١٤٦.

١٩ ـ ﴿ باب أن المملوك اذا مثل به أو نكل به انعتق، لا اذا صار خصياً ﴾

[١٨٨٦٠] ١ ـ الصدوق في المقنع : المرأة اذا قطعت ثدي وليدتها ، فهي حرة لا سبيل لمولاتها عليها .

[١٨٨٦١] ٢ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين (عليهم السلام) ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام): « أنه قضى في رجل جدع أنف عبده، فأعتقه علي (عليه السلام)، وعزره».

[١٨٨٦٢] ٣ ـ وبهذا الاسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده قال: « قضى علي (عليهم السلام) ، في رجل جدع اذن عبده، فاعتقه علي (عليه السلام)، وعاقبه » .

[١٨٨٦٣] ٤ ـ وبهذا الاسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده (عليهم السلام)، قال: « رفع الى علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، رجل أخصى عبده، فأعتق علي (عليه السلام) العبد، وعاقبه وقال: من مثل بعبده اعتقنا العبد مع تعزير شديد فعزروا السيد» .

[١٨٨٦٤] ٥ ـ دعائم الاسلام: عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: « إذا قتل الرجل عبده، أدبه السلطان أدباً بليغاً ـ إلى أن قال ـ فإن مثل به عوقب به ، وعتق العبد عليه» .

الباب ١٩

١ ـ المقنع ص ١٦٠ .
٢ ـ الجعفريات ص ١٢٣ .
٣ ـ المصدر السابق ص ١٢٤ .
٤ ـ الجعفريات ص ١٢٣ .
٥ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٠٩ ح ١٤٢٧ .

قلت: لا وجه لاخراج الخصي بعد النص عليه بالخصوص، ودخوله في عموم التمثيل، كما صرح به في الجواهر[١]، بعد بيان معنى المثلة قال: ويتفرع على ذلك انعتاق الخصيان على مواليهم الذين يفعلون بهم ذلك، فلا يصح شراؤهم لمن يعلم بالحال، نعم لا بأس مع اشتباه الحال، انتهى.

وما استدل به في الأصل[٢] للاستثناء غير واف، لعدم العلم بكون الاخصاء من مواليهم، وليس هو كالعمى الذي بحدوثه يزيل الرق، ولا ينظر الى سببه، والله العالم.

٢٠ ـ ﴿ باب أن المملوك اذا صار أعمى أو أقعد أو جذم انعتق، لا اذا صار أشل أو أعرج أو أعور﴾

[١٨٨٦٥] ١ ـ دعائم الاسلام: عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: « من وجب عليه عتق رقبة لم يجزه أن يعتق أعمى ولا مقعداً، ولا من لا يغني شيئاً، إلا أن يكون وقت ذلك ».

[١٨٨٦٦] ٢ ـ الصدوق في المقنع: واعلم أن المملوك اذا عمي فقد عتق.

٢١ ـ ﴿ باب حكم مال المملوك اذا عتق﴾

[١٨٨٦٧] ١ ـ دعائم الاسلام: عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السلام)، أنهما قالا في رجل أعتق عبداً وللعبد مال قد علمه مولاه وتركه [له][١] فالمال

---

(١) جواهر الكلام ج ٣٤ ص ١٩٢.
(٢) الوسائل: الباب ٢٢ من كتاب العتق.

الباب ٢٠
١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٠٤ ح ١١٤١.
٢ ـ المقنع ص ١٥٧.

الباب ٢١
١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٠٧ ح ١١٥٤.
(١) أثبتناه من المصدر.

للعبد المعتق، وإن كان المولى لم يعلم بالمال واعتقه ثم علم [به][٢] بعد ذلك هو أو ورثته من بعده، فله ولهم أخذ المال.

[١٨٨٦٨] ٢ ـ الصدوق في المقنع : فإن اعتق رجل عبده وله مال ، فإن كان حين اعتقه علم أن له مالاً تبعه ماله وإلا فهو له ، وإن لم يعلم أن له مالاً واعتقه ومات ، فماله لولد سيده .

٢٢ ـ ﴿ باب حكم من اشترى أمة نسيئة، وأعتقها وتزوجها وأولدها، ثم مات ولا مال له ﴾

[١٨٨٦٩] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه سئل عن رجل اشترى عبداً أو أمة بنسيئة، ثم أعتق العبد أو أولد الأمة أو اعتقها ، ثم قام عليه البائع بالثمن فلم يجد عنده شيئاً ، فقال: « إن كان يوم اعتق العبد أو أولد الجارية، وقبل ذلك حين اشتراهما أو أخذهما ، ملياً بالثمن ، فالعتق جائز ، وإن كان فقيراً لا مال له ، فالعتق باطل ويرجع البائع فيهما ».

٢٣ ـ ﴿ باب أن من اعطاه المملوك مالاً ليشتريه ويعتقه كره له القبول ، وحكم ما لو بذل لمولاه مالاً ليبيعه ﴾

[١٨٨٧٠] ١ ـ دعائم الاسلام: عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال في المملوك يدس مالاً له مع رجل فيشتريه به ويعتقه ، ولم يعلم المولى بالمال ولا اذن له فيه : « فالمولى بالخيار، إن شاء أجاز العتق ، وإن شاء اعاده رقيقاً ،

---

(٢) أثبتناه من المصدر.

٢ ـ المقنع ص ١٥٧ .

الباب ٢٢

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٠٦ ح ١١٥٠ .

الباب ٢٣

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٠٧ ح ١١٥٣ .

واحتبس المال إن شاء، أو رده اليه إن شاء».

٢٤ - ﴿ باب صيغة العتق، وتأكد استحباب عتق المملوك الصالح، وكراهة استخدامه ﴾

[١٨٨٧١] ١ - دعائم الاسلام: عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، أنه دخل المخرج فوجد فيه تمرة ، فناولها غلامه وقال له: « امسكها حتى أخرج اليك» فأخذها الغلام فأكلها ، فلما توضأ وخرج قال للغلام : « أين التمرة؟» قال: أكلتها ، جعلت فداك، قال: « فاذهب فأنت حر لوجه الله » فقيل له : وما في أكله تمرة ، ما يوجب عتقه! قال: « إنه لما أكلها وجبت له الجنة ، فكرهت أن استملك رجلاً من أهل الجنة ».

[١٨٨٧٢] ٢ - صحيفة الرضا (عليه السلام): باسناده قال: « حدثني أبي علي بن الحسين (عليهما السلام): أن الحسين بن علي (عليهما السلام) ، دخل المستراح فوجد لقمة ملقاة ، فدفعها الى غلام له فقال : يا غلام ذكرني عن هذه اللقمة اذا خرجت ، فأكلها الغلام ، فلما خرج الحسين (عليه السلام) قال: يا غلام [هات][1] اللقمة ، قال : أكلتها يا مولاي ، قال: أنت حر لوجه الله، قال له رجل: اعتقته يا سيدي، قال: نعم ، سمعت جدي رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وهو يقول: من وجد لقمة ملقاة فمسح منها ما مسح ، وغسل منها ما غسل، ثم أكلها لم تستقر في جوفه حتى يعتقه الله تعالى من النار، ولم أكن لاستعبد رجلاً اعتقه الله من النار».

الباب ٢٤

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١١٤ ح ٣٨٠.
٢ - صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٣٣ ح ١٧٧.
(١) أثبتناه من المصدر.

٢٥ ـ ﴿ باب أن الأصل في الناس الحرية ، حتى تثبت الرقية بالاقرار أو البينة ، وأن من بيع في الأسواق ولم ينكر ، أو أقر بالرق، أو ثبت رقه، ثم ادعى الحرية لم يقبل الا ببيّنة ﴾

[١٨٨٧٣] ١ ـ دعائم الاسلام: عن أبي جعفر (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام): الناس كلّهم أحرار ، إلاّ من أقرّ على نفسه بالملك وهو بالغ، أو من قامت عليه بينة» الخبر.

[١٨٨٧٤] ٢ ـ الصدوق في المقنع : وإذا أقر حر أنه عبد، أُخذ بما أقر به .

٢٦ ـ ﴿ باب أن من أعتق كل مملوك قديم له، انعتق كل من كان له في ملكه ستة أشهر ، وكذا لو أوصى بذلك ﴾

[١٨٨٧٥] ١ ـ عماد الدين محمد بن علي الطوسي في ثاقب المناقب: عن عثمان بن سعيد، عن أبي علي بن راشد ـ في خبر طويل ـ أن أهل نيسابور بعثوا مع أبي جعفر محمد بن ابراهيم النيسابوري ، أموالاً وحبراً فيه المسائل سبعون ورقة ، وكل مسألة فيها(١) بياض، وقد اخذوا كل ورقتين فخزموهما(٢) بخزائم(٣) ثلاثة، وختموا على كل خزام(٤) بخاتم ، وقالوا : تحمل هذا الحبر(٥) والذي معك الى الامام ، وتدفع الحبر اليه وتبيت عنده ليلة، واغد عليه وخذ منه فإن وجدت الخاتم بحاله لم يكسر ولم تشعب(٦)،

الباب ٢٥

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٢٥ ح ١٨٦٩ .

٢ ـ المقنع ص ١٦٠ .

الباب ٢٦

١ ـ ثاقب المناقب ص ١٩١ .

(١) في المصدر : تحتها .

(٢) في الحجرية : فخرموها ، وما أثبتناه من المصدر .

(٣) في الحجرية : بخرائم ، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) في الحجرية: خرام، وما أثبتناه من المصدر.

(٥) في المصدر. : الجزء، وكذا في المواضع الأخرى.

(٦) الشعب: كسر الشيء ثم اصلاحه بعد ذلك (انظر مجمع البحرين ج ٢ ص ٩٠).

فاكسر عنها ختمه وانظر الجواب ، فإن أجاب ولم يكسر الخواتيم فهو الامام ، الى أن ذكر دخوله المدينة بعد وفاة أبي عبدالله (عليه السلام)، ودخوله على عبدالله الأفطح ويأسه منه ، ودخوله في الحرم الشريف واستغاثته وبكائه .

وبعثُ الكاظم (عليه السلام) اليه، ودخوله عليه ، وقوله له : « وقد أجبتك عما في الحبر ، وبجميع ما يحتاج اليه منذ أمس ـ إلى أن قال ـ وافكك هذه الخواتيم هل[7] أجبنا أم لا قبل أن تجيء بدراهمهم ، كذا أوصوك ، فإنك رسول» قال : فتأملت الخواتيم فوجدتها صحاحاً ، ففككت من وسطها واحداً ، فوجدت تحتها : ما يقول العالم في رجل نذر لله عز وجل : لأعتقن كل مملوك كان في ملكي قديماً ، وكان له جماعة من المماليك ؟ تحته الجواب من موسى بن جعفر (عليهما السلام) : « يعتق من كان في ملكه قبل ستة أشهر ، والدليل على صحة ذلك قوله تعالى: ﴿ **حتى عاد كالعرجون القديم**﴾[8] والعرجون القديم ستة أشهر» الخبر.

[١٨٨٧٦] ٢ ـ ابن شهرآشوب في المناقب : أبو علي بن راشد وغيره ، في خبر طويل، وذكر قريباً منه .

٢٧ ـ ﴿ باب أن من نذر عتق أول ولد تلده الأمة، فولدت توأماً أعتقهما ﴾

[١٨٨٧٧] ١ ـ دعائم الاسلام: عنهم (عليهم السلام) ، أنهم قالوا : « من نكح أمة وشرط له مواليها ان ولده منها أحرار ، فالشرط جائز ، وإن شرطوا له ان أول ولد تلده حر ، وما سوى ذلك مملوك ، فالشرط كذلك جائز ، فإن ولدت توأمين عتقا معا » .

---

(٧) في المصدر: أنظر هل.

(٨) يس ٣٦ : ٣٩ .

٢ ـ المناقب ج ٤ ص ٢٩١ .

الباب ٢٧

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٠٨ ح ١١٥٧ .

[١٨٨٧٨] ٢ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: « من اعتق حملاً لمملوكة له ، أو قال لها : ما ولدت أو أول ولد تلدينه فهو حر، فذلك جائز ، فإن ولدت توأمين عتقا جميعاً » .

٢٨ ـ ﴿ باب أن الولاء والميراث لمن اعتق، رجلاً كان المعتق أو امرأة﴾

[١٨٨٧٩] ١ ـ دعائم الاسلام : روينا عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، ان رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال: « الولاء لمن اعتق» .

[١٨٨٨٠] ٢ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: « من اعتق عبداً فله ولاؤه، قال: وعليه عقل[١] خطئه » .

[١٨٨٨١] ٣ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه سئل عن رجل اعتق عبداً في كفارة يمين أو ظهار أو أمر وجب عليه عتقه فيه ، لمن يكون ولاؤه؟ قال: « للذي اعتقه» .

[١٨٨٨٢] ٤ ـ وعنه (عليه السلام)، أنه قال في العبد يكون بين الرجلين يعتقانه جميعاً، قال: « الولاء بينهما» .

[١٨٨٨٣] ٥ ـ وعن رسول الله أنه قال: « يرث المولى من أعتقه ، إن لم يدع وارثاً غيره» .

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٠٨ ح ١١٦٢ .

الباب ٢٨

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣١٧ ح ١١٩٤ .

٢ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٣١٧ ح ١١٩٧ .

(١) العقل : الدية (مجمع البحرين ج ٥ ص ٤٢٧) .

٣ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٣١٨ ح ١١٩٨ .

٤ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٣١٨ ح ١١٩٩ .

٥ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٣٩١ ح ١٣٨٥ .

[١٨٨٨٤] ٦ ـ وعنه (عليه السلام)، أنه قال: « (ما اعتقت)[1] المرأة ، فولاؤه لها ».

[١٨٨٨٥] ٧ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده، عن علي (عليهم السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، أنه قال في حديث بريرة : « الا ان الولاء لمن أعتق».

[١٨٨٨٦] ٨ ـ زيد النرسي في أصله قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام)، يقول: « لا يرثن النساء من الولاء إلا ما اعتقن » .

٢٩ ـ ﴿ باب أن من اعتق وجعل المعتق سائبة(*)، وتبرأ من جريرته ، فلا ولاء له ولا ميراث ﴾

[١٨٨٨٧] ١ ـ الصدوق في المقنع : وسئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن السائبة، فقال: «هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له : اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء، ولا عليّ من جريرتك شيء، ويشهد على ذلك شاهدين ».

---

٦ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣١٨ ح ١٢٠٢ .
(١) في المصدر: من أعتقته .
٧ ـ الجعفريات ص ١١٠ .
٨ ـ أصل زيد النرسي ص ٥٥ .

الباب ٢٩

(*) السائبة: العبد الذي يعتق سائبة ، ولا يكون ولاؤه لمعتقه ، ولا وارث له ، فيضع ماله حيث شاء (النهاية ج ٢ ص ٤٣١ ومجمع البحرين ج ٢ ص ٨٤).
١ ـ المقنع ص ١٦٠ .

٣٠ ـ ﴿ باب أن البائع لو شرط الولاء لم يصح ، وكان للمشتري إن أعتق ﴾

[١٨٨٨٨] ١ ـ الجعفريات : بالسند المتقدم عن علي (عليه السلام)، قال : « في بريرة أربع قضيات : أرادت عائشة أن تشتريها واشترط مواليها أن الولاء لهم ، فاشترتها منهم على ذلك الشرط، فصعد النبي (صلى الله عليه وآله) المنبر فقال : ما بال أقوام يبيع أحدهم رقيقه ويشترط أن الولاء له ، الّا ان الولاء لمن اعتق وأعطى الثمن، فلما كاتبتها عائشة كانت تدور وتسأل الناس، وكانت تأوي الى عائشة، فتهدي لها الهدية والخير، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوماً لعائشة : هل من شيء آكله ؟ قالت : لا، الا ما اتتنا به بريرة ، فقال: هاتيه، هو عليها صدقة ولنا هدية فنأكله ، فلما أدت كتابتها ، خيرها رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاختارت نفسها، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): اعتدّي ثلاث حيض».

[١٨٨٨٩] ٢ ـ ورواه في دعائم الاسلام: عنه (عليه السلام)، مثله.

٣١ ـ ﴿ باب أن ولاء الولد لمن اعتق الأب أو الجد اذا لم يعتقهم غير مولى الأب والجد، وأن الولاء ينجر من معتق الأم الى معتق الأب ﴾

[١٨٨٩٠] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) وأبي جعفر (وأبي عبدالله (عليهم السلام) ، قالوا)[١] : « اذا اعتق الأب جر ولاء ولده، والحر يجر الولاء كما يجره العبد اذا اعتق ، وذلك كالعبد يتزوج الحرة

الباب ٣٠

١ ـ الجعفريات ص ١١٠.

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٤٧ ح ٩٣٥.

الباب ٣١

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣١٨ ح ١٢٠٣.

(١) في المصدر: (عليهما السلام) أنهما قالا .

فيكون ولده أحراراً ، ويكون نسبهم كنسب أمهم ، فإن اعتق أباهم مولاه جر الجد ولاهم فكانوا مواليه » .

[١٨٨٩١] ٢ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام)، أنه سئل عن عبد تزوج حرة ، فولدت له أولاداً ثم أعتق ، قال: « يجر الأب الولاء وبه يأخذه» .

[١٨٨٩٢] ٣ ـ الصدوق في المقنع : واذا اشترى رجل عبداً وله أولاد من امرأة حرة فاعتقه، فإن ولاء ولده لمن اعتقه .

[١٨٨٩٣] ٤ ـ إن المرأة اذا اعتقت ثم ماتت انتقل الولاء الى عصبتها دون أولادها ـ ذكوراً كانوا أو اناثاً ـ وكذا اذا ماتت وأوصت أن يعتق عنها .

[١٨٨٩٤] ٥ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: « يرث الولاء الأقعد[١] فالأقعد، فإن استوى القعدد فبنو الأب والأم ، دون بني الأب» .

٣٢ ـ ﴿ باب أن المعتق سائبة اذا ضمن أحد جريرته ، فله ولاؤه وميراثه مع عدم وارث غيره ، والا فولاؤه وميراثه للامام﴾

[١٨٨٩٥] ١ ـ دعائم الاسلام: عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: « اذا اعتق الرجل عبده سائبة ، فللعبد أن يوالي من شاء ، فإن رضي من

---

٢ ـ الجعفريات ص ١٠٥ .
٣ ـ المقنع ص ١٥٦ .
٤ ـ المصدر السابق:
٥ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣١٧ ح ١١٩٦ .
(١) الأقعد: هو الرجل الأقرب نسباً إلى الجدّ الأكبر من أقاربه . والقعدد : مثله (أنظر: لسان العرب ج ٣ ص ٣٦١).

الباب ٣٢

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣١٨ ح ١٢٠١ .

والاه بولائه اياه ، كان له تراثه وعليه عقل خطئه » .

[١٨٨٩٦] ٢ ـ الصدوق في المقنع : واعلم أنّ من أعتق رجلاً سائبة ، فليس عليه من جريرته شيء [ولا له من ميراثه شيء][(١)] وليشهد على ذلك ، ومن تولى رجلاً ورضي بذلك ، فجريرته عليه وميراثه له .

٣٣ ـ ﴿ باب أنّه لا يصّح بيع الولاء، ولا هبته، ولا اشتراطه ﴾

[١٨٨٩٧] ١ ـ دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه نهى عن بيع الولاء، وعن هبته .

[١٨٨٩٨] ٢ ـ الصدوق في المقنع : وسئل موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، عن بيع الولاء فقال: « لا يحل ذلك » .

٣٤ ـ ﴿ باب أن المعتق واجباً سائبة لا ولاء لأحد عليه ، الا ضامن جريرة أو الامام ، وكذا لو تبرأ المولى من جريرته ، وكذا من نكل بمملوكه فانعتق ﴾

[١٨٨٩٩] ١ ـ العياشي في تفسيره : عن عمار بن أبي الأحوص قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام)، عن السائبة، قال: « انظر في القرآن فما كان منه ﴿ فتحرير رقبة ﴾[(١)] فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لأحد من الناس عليها الا الله، فمن كان ولاؤه لله فهو لرسول الله (صلى الله عليه وآله)،

---

٢ ـ المقنع ص ١٥٦ .
(١) أثبتناه من المصدر.

الباب ٣٣
١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣١٨ ح ١٢٠٠ .
٢ ـ المقنع ص ١٦٠ .

الباب ٣٤
١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٦٣ ح ٢٢٢ .
(١) النساء ٤ : ٩٢ .

وما كان ولاؤه لرسول الله (صلى الله عليه وآله) فإن ولاءه للامام (عليه السلام)، وجنايته على الامام ، وميراثه له».

٣٥ - ﴿ باب صحة العتق بالاشارة مع العجز عن النطق، وصحة عتق المرأة بغير اذن زوجها ، واستحباب استئذانه ، وحكم العتق في المرض، والوصية به﴾

[١٨٩٠٠] ١ - دعائم الاسلام: عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: « عتق الأخرس جائز اذا علم ، أو كان يحسن الخط».

[١٨٩٠١] ٢ - وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « تعتق المرأة عبدها بمالها ، وتفعل ما شاءت في ماله دون زوجها وغيره ، وليس لزوجها في مالها الا ما طابت به نفسها ».

[١٨٩٠٢] ٣ - وعنه (عليه السلام)، أنه قال: « ان امامة بنت أبي العاص[1] بن ربيع ، بنت زينب بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله)، كان تزوجها علي بعد فاطمة (صلوات الله عليهما) ، فتزوجها من بعده المغيرة بن نوفل ، وانها مرضت فاعتقل لسانها، فدخل عليها الحسن والحسين (عليهما السلام) ، فجعلا يقولان لها والمغيرة كاره لذلك : أعتقت فلاناً وفلاناً ، فتومىء برأسها ان نعم ، ويقولان لها: تصدقت بكذا وكذا ، فتومىء برأسها ان نعم ، وماتت على ذلك ، فأجازا وصاياها».

الباب ٣٥

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٠٩ ح ١١٦٤ .

٢ - المصدر السابق ج ٢ ص ٣٠٨ ح ١١٦١ .

٣ - المصدر السابق ج ٢ ص ٣٦٣ ح ١٣٢٠ .

(١) كان في الطبعة الحجرية: «أبي العباس» وهو سهو، صحته ما أثبتناه من المصدر، (راجع معجم رجال الحديث ج ٢٣ ص ١٨١).

٣٦ ـ ﴿ باب عدم صحة العتق بالكتابة ، واشتراط النطق باللسان﴾

[١٨٩٠٣] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال : « من كتب بعتق مملوكه ولم ينطق به، فليس بشيء (إلا أن يكون أخرس)[1] » .

٣٧ ـ ﴿ باب تحريم الاباق على المملوك ، وأنه يبطل التدبير، وحد الاباق﴾

[١٨٩٠٤] ١ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي : عن عبد الله بن طلحة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: « ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة : عبد أبق من مواليه ، حتى يرجع اليهم فيضع يده في يدهم » الخبر.

[١٨٩٠٥] ٢ ـ ورواه ابن الشيخ في أماليه : عن أبيه ، عن المفيد، عن أبي بكر الجعابي ، عن أحمد بن محمد بن عقدة ، عن محمد بن عبد الله بن غالب ، عن الحسين بن رباح ، عن ابن عميرة ، عن محمد بن مروان ، عن عبدالله بن أبي يعفور ، عنه (عليه السلام)، مثله.

[١٨٩٠٦] ٣ ـ الصدوق في الخصال : عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن محمد بن علي الكوفي ، عن ابن بقاح ، عن زكريا بن محمد ، عن عبد الملك بن عمرو[1]،

الباب ٣٦

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٠٨ ح ١١٥٩ .

(١) في المصدر: حتّى ينطق.

الباب ٣٧

١ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ص ٧٦ .

٢ ـ أمالي الطوسي ج ١ ص ١٩٦ .

٣ ـ الخصال ص ٢٤٢ ح ٩٤.

(١) في الحجرية:« عبد الملك بن عمر » وفي المصدر:« عبد الملك بن أبي عمير» وما أثبتناه هو الصواب ،(راجع رجال الطوسي ص٢٣٤ح١٨١ومجمع الرجال ج٤ ص١٠٥).

عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: « أربعة لا تقبل لهم صلاة ـ إلى أن قال ـ : والعبد الآبق من مولاه ، من غير ضرورة» الخبر.

[١٨٩٠٧] ٤ ـ الصدوق في المقنع : وسئل أبو جعفر (عليه السلام)، عن جارية مدبرة أبقت من سيدها سنين ـ الى ان قال ـ : قال (عليه السلام): « انما ابقت عاصية لله ولسيدها ، فأبطل الإباق التدبير».

[١٨٩٠٨] ٥ ـ قال : والمملوك إذا هرب ولم يخرج من مصره ، لم يكن آبقاً .

٣٨ ـ ﴿ باب جواز عتق الآبق إذا لم يعلم موته ، حتى في الكفارة الواجبة ﴾

[١٨٩٠٩] ١ ـ الصدوق في المقنع : وإذا أبق المملوك ، وأحب صاحبه أن يعتقه في كفارة الظهار ، فلا بأس .

٣٩ ـ ﴿ باب أن من أخذ آبقاً أو مسروقاً ليرده الى صاحبه، فأبق منه أو هلك ولم يفرط لم يضمن﴾

[١٨٩١٠] ١ ـ الصدوق في المقنع : وإذا أصاب الرجل عبداً آبقاً فأخذه ، فأفلت العبد منه ، فليس عليه شيء، فإن أصاب دابة قد سرقت من جار له فأخذها ليأتيه بها فنفقت ، فليس عليه شيء.

[١٨٩١١] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: « من أخذ آبقا ليرده فأبق منه ، فليس عليه شيء».

---

٤ ـ المقنع ص ١٦٢ .
٥ ـ المصدر السابق ص ١٦٢ .

الباب ٣٨

١ ـ المقنع ص ١٦٢ .

الباب ٣٩

١ ـ المقنع ص ١٦٢ .
٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٩٨ ح ١٧٧٩ .

٤٠ ـ ﴿ باب جواز أخذ الجعل على الآبق والضالة ﴾

[١٨٩١٢] ١ ـ دعائم الاسلام: عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: « من أتى بآبق فطلب الجعل، فليس له شيء إلا أن يكون جعل له ».

[١٨٩١٣] ٢ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه سئل عن جعل الآبق ، قال: « ليس ذلك بواجب ، يرده[1] على المسلم ».

قال المؤلف : يعني إذا لم يكن استؤجر على ذلك.

٤١ ـ ﴿ باب أن أحد الورثة لو شهد بعتق المملوك جازت شهادته في حصته لا حصة الباقين ، ولم يضمن مع كون المقر مرضياً ، بل يستسعي العبد ﴾

[١٨٩١٤] ١ ـ دعائم الاسلام: عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: « اذا شهد بعض الورثة أن المورث أعتق عبداً من عبيده ، لم يضمن الشاهد وجازت شهادته في نصيبه » .

[١٨٩١٥] ٢ ـ الصدوق في المقنع : وإن كان ترك مملوكاً بين نفر، فشهد أحدهم أن الميت أعتقه ، فإن كان هذا الشاهد مرضياً لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه، واستسعى العبد فيما كان لغيره من الورثة.

الباب ٤٠

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٩٨ ح ١٧٧٨ .
٢ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٤٩٨ ح ١٧٧٧ .
(١) في المصدر: المسلم يردّ.

الباب ٤١

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٠٨ ح ١١٥٨ .
٢ ـ المقنع ص ١٥٦ .

٤٢ ـ ﴿ باب أن المملوكة اذا مات زوجها ولا وارث له، اشتريت من ماله وأعتقت وورثت ، وكذا غيرها من الورثة﴾

[١٨٩١٦] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: « إذا مات الميت ولم يدع وارثاً وله وارث مملوك ، قال: يشترى من تركته فيعتق ، ويعطى باقي التركة بالميراث» .

٤٣ ـ ﴿ باب ان من نذر عتق أول مملوك يملكه ، فملك مماليك دفعة ، استخرج واحداً بالقرعة فاعتقه ، ويجوز له أن يختار واحداً منهم ويعتقه ﴾

[١٨٩١٧] ١ ـ الصدوق في المقنع : فإن قال : أول مملوك أملكه فهو حر ، فورث سبعة مماليك ، فإنه يقرع بينهم ويعتق الذي قرع .

٤٤ ـ ﴿ باب ان من نذر عتق أمته إن وطأها فخرجت من ملكه انحلت اليمين ، وإن عادت بملك مستأنف﴾

[١٨٩١٨] ١ ـ الصدوق في المقنع : وإذا كانت للرجل أمة فيقول يوماً : ان آتيها فهي حرة ، ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك ، فلابأس بأن يأتيها قد خرجت من ملكه .

الباب ٤٢

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٨٦ ح ١٣٧٤ .

الباب ٤٣

١ ـ المقنع ص ١٥٧ .

الباب ٤٤

١ ـ المقنع ص ١٥٧ .

٤٥ ـ ﴿ باب أن من أقر بعتق مماليكه للتقية أو دفع الضرر ، لم يقع العتق ﴾

[١٨٩١٩] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن الوليد بن هشام المرادي ، قال : قدمت مصر ومعي رقيق لي ، فمررت بالعاشر فسألني فقلت : هم أحرار كلهم ، فقدمت المدينة فدخلت على أبي الحسن (عليه السلام)، فأخبرته بقولي للعاشر فقال : « ليس عليك شيء».

٤٦ ـ ﴿ باب جواز بيع المملوك المتولد من الزنى ، وشرائه ، واستخدامه ، والحج من ثمنه ﴾

[١٨٩٢٠] ١ ـ كتاب مثنى بن الوليد الحناط : عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام)، عن ثمن ولد الزنى، فقال: « تزوج منه ولا تحج».

[١٨٩٢١] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: « ولد الزاني لا خير فيه ، ولا ينبغي للرجل أن يطلب الولد من جارية تكون ولد الزنى[١]، ولا ينجس الرجل نفسه بنكاح ولد الزنى، وإن كان ولد الزنى من أمة مملوكة فحلال لمولاها ملكه وبيعه وخدمته، ويحج بثمنه إن شاء».

٤٧ ـ ﴿ باب أن اللقيط حر لا يباع ولا يشترى ، ويتوالى الى من شاء فيضمن جريرته ، وحكم النفقة عليه ﴾

[١٨٩٢٢] ١ ـ دعائم الاسلام : روينا عن أبي عبدالله ، عن أبيه، عن آبائه ،

الباب ٤٥

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨ .

الباب ٤٦

١ ـ كتاب مثنى بن الوليد الحناط ص ١٠٤ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٩٨ ح ١٧٧٦ .

(١) في نسخة: ولد زنى .

الباب ٤٧

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٩٨ ح ١٧٧٥ .

عن أمير المؤمنين (عليهم السلام)، قال : « المنبوذ حر ».

[١٨٩٢٣] ٢ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: « المنبوذ حر إن شاء جعل ولاءه للذي رباه ، وإن شاء جعله الى غيره ، فإن طلب الذي رباه منه نفقته وكان موسراً رد عليه ، وإن كان معسراً كان ما أنفق عليه صدقة».

[١٨٩٢٤] ٣ ـ الصدوق في المقنع : وإن وجدت لقيطة فهي حرة ، لا تسترق ولا تباع .

٤٨ ـ ﴿ باب ان من أعتق بعض مملوكه انعتق كله ، إلاّ أن يوصي بعتقه وليس له غيره فينعتق ثلثه مع عدم اجازة الوارث، ويستسعي﴾

[١٨٩٢٥] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: « من أعتق بعض عبده وهو له كله ، فهو حر كله ليس لله شريك».

[١٨٩٢٦] ٢ ـ وعنه (عليه السلام)، أنه سئل عمن أعتق ثلث عبده عند الموت ، قال: « يعتق ثلثه ، ويكون الثلثان للورثة».

قال المؤلف: يعني وليس له مال غيره .

[١٨٩٢٧] ٣ ـ عوالي اللآلي: عن النبي (صلى الله عليه وآله)، أنه قال : « من أعتق شقصا من عبد، عتق عليه كله ».

[١٨٩٢٨] ٤ ـ وروي عنه (صلى الله عليه وآله): أن رجلاً أعتق شقصا من

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٩٨ ح ١٧٧٥ .
٣ ـ المقنع ص ١٢٨ .

الباب ٤٨

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٠٤ ح ١١٤٤ .
٢ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٣٠٤ ح ١١٤٥ .
٣ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٣٠٦ ح ٢٨ .
٤ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٣٠٦ ح ٢٩ .

مملوك ، فأسرى النبي (صلى الله عليه وآله) عتقه ، وقال : « ليس له تعالى شريك» .

[١٨٩٢٩] ٥ ـ وقال (صلى الله عليه وآله)، في رجل أعتق بعض غلامه : « هو حر» .

٤٩ ـ ﴿ باب أن من أوصى بعتق ثلث مماليكه ، استخرج بالقرعة﴾

[١٨٩٣٠] ١ ـ الصدوق في المقنع : وإذا كان للرجل مماليك ، وأوصى بعتق ثلثهم ، أقرع بينهم .

٥٠ ـ ﴿ باب حكم من أعتق أمة وهي حبلى، واستثنى الحمل﴾

[١٨٩٣١] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: « من أعتق أمته واستثنى ما في بطنها ، فليس الاستثناء بشيء، وتعتق وما ولدت فهو حر» .

٥١ ـ ﴿ باب ما يستحب من الدعاء والكتابة للآبق، وجملة من أحكام العتق﴾

[١٨٩٣٢] ١ ـ الشيخ ابراهيم الكفعمي في الجنة : عن علي (عليه السلام): أن من أبق له شيء فليقرأ: ﴿ **أو كظلمات في بحر لجي يغشاه موج من فوقه موج من فوقه سحاب ظلمات بعضها فوق بعض إذا اخرج يده لم يكد يراها**

---

٥ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٣٠٦ ح ٣٠ .

الباب ٤٩

١ ـ المقنع ص ١٦٥ .

الباب ٥٠

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٠٨ ح ١١٦٣ .

الباب ٥١

١ ـ المصباح (الجنّة الواقية) ص ١٨٠ .

ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور﴾[١] .

[١٨٩٣٣] ٢ ـ وعن كتاب لفظ الفوائد : خيرة لرد الغائب والآبق : تكتب يوم الاثنين دائرة في وسط دائرة، تكتب في الأولى قوله : ﴿ **وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت** ﴾[١] كذلك يضيق الله على فلان بن فلان حتى يرجع الى الموضع الذي خرج منه .

ثم تكتب في الثانية :﴿ **إنا جعلنا في اعناقهم اغلالا فهي الى الأذقان فهم مقمحون وجعلنا من بين ايديهم سدا ومن خلفهم سدا فأغشيناهم فهم لا يبصرون** ﴾[٢] .

ثم تكتب في داخل الدائرة :﴿ **إنه على رجعه لقادر** ﴾[٣] ثلاثاً ، كذلك يرجع فلان بن فلانة الى موضع خرج منه .

ثم تكتب في ظهر الورقة سطراً متطاولاً :﴿ **وهو على جمعهم اذا يشاء قدير**﴾[٤] وإن كان معه شيء من أثر المطلوب كان أجود، ويغرز في اسم الشخص ابرة وينجر ويعلق بخيط نيرة[٥] .

[١٨٩٣٤] ٣ ـ وفي كتاب خواص القرآن : أنه من ضاع له شيء أو ابق، فليصل ضحى الجمعة ثماني ركعات ، فإذا سلم قرأ الضحى سبعاً ، وقال : يا صانع العجائب ، يا راد كل غائب ، يا جامع الشتات ، يا من مقاليد الأُمور بيده، اجمع علي كذا وكذا، فإنه لا جامع الا أنت .

---

(١) النور ٢٤ : ٤٠ .
٢ ـ المصباح ص ١٨١ .
(١) التوبة ٩ : ١١٨
(٢) يّس ٣٦ : ٨ ، ٩.
(٣) الطارق ٨٦ : ٨.
(٤) الشورى ٤٢ : ٢٩ .
(٥) في الحجرية:«يبره» وما أثبتناه من المصدر والنيرة: الخيوط والقصب اذا اجتمعتا وعلم الثوب (لسان العرب ج ٥ ص ٢٤٦).
٣ ـ المصباح ص ١٨١ .

[١٨٩٣٥] ٤ ـ ورأيت بخط الشهيد رحمه الله : ذكر لرد الضائع والآبق تكرار هذين البيتين :

ناد عليا مظهر العجائب تجده عونا لك في النوائب
كل هم وغم سينجلي بولايتك يا علي يا علي يا علي

[١٨٩٣٦] ٥ ـ كتاب مثنى بن الوليد الحناط : عن ميسر بياع الزطي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه علمه دعاء يدعو به : « اللهم اني اسألك بقوتك وقدرتك ، وما أحاط به علمك ، يا حي يا قيوم ، أن ترد عليّ فلان بن فلان » .

٥٢ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب العتق ﴾

[١٨٩٣٧] ١ ـ جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: « أنا أعلم بشراركم من البيطار [بالدابة][(١)] ، شراركم الذين لا يقرؤون القرآن إلا هجراً ، ولا يأتون الصلاة الا دبراً ، ولا يعتقون محررهم » قال: قلت : وكيف ذلك ؟ قال : « يعتقون النسمة ثم يستخدمونها » .

[١٨٩٣٨] ٢ ـ البحار ، عن كتاب العدد القوية لعلي بن يوسف أخ العلامة : عن أبي جعفر محمد بن جرير بن رستم الشيعي ، قال : لما ورد سبي الفرس[(١)] أراد عمر بن الخطاب بيع النساء، وأن يجعل الرجال عبيد العرب ، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): « إن رسول الله (صلى الله عليه وآله)

---

٤ ـ المصباح ص ١٨٢ .
٥ ـ كتاب مثنى بن الوليد الحناط ص ١٠٢ .

الباب ٥٢

١ ـ كتاب الغايات ص ٩١ .
(١) أثبتناه من المصدر.
٢ ـ بحار الأنوار ج ١٠٤ ص ١٩٩ ح ٢١ عن العدد القويّة ص ١٠ .
(١) في المصدر زيادة : الى المدينة .

قال: أكرموا كريم كلّ قوم » قال : عمر : قد سمعته[٢] يقول : «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه ، فإن خالفكم فخالفوه[٣]» ، فقال له : أمير المؤمنين (عليه السلام) : « هؤلاء قوم قد القوا اليكم السلم ورغبوا في الاسلام ، ولا بدّ من أن يكون لي[٤] فيهم ذرية ، وأنا اشهد الله واشهدكم ، أني أعتقت نصيبي منهم لوجه الله تعالى» فقال جميع بني هاشم: قد وهبنا حقنا أيضاً لك ، فقال : « اللهم اشهد أني قد اعتقت بما وهبوني لوجه الله» فقال المهاجرون والأنصار : قد وهبنا حقنا لك ، يا أخا رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقال : « اللهم إني أشهد أنهم قد وهبوا لي حقهم وقبلته ، وأشهدك أني قد أعتقتهم لوجهك » فقال عمر : لم نقضت عليّ عزمي في الأعاجم ؟ وما الذي رغبك عن رأيي فيهم؟ فأعاد عليه ما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في اكرام الكرماء، فقال عمر : قد وهبت لله ولك يا أبا الحسن ما يخصني ، وسائر ما لم يوهب لك ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): « اللهم اشهد على ما قالوه ، وعلى عتقي اياهم » الخبر.

[١٨٩٣٩] ٣ ـ ورواه ابن شهرآشوب في المناقب: باختلاف لا يضر بالمقصود.

[١٨٩٤٠] ٤ ـ أحمد بن محمد بن فهد في عدة الداعي : روى شعيب الأنصاري وهارون بن خارجة قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): « ان موسى (عليه السلام) انطلق ينظر في أعمال العباد، فأتى رجلاً من أعبد الناس، فلما أمسى حرك الرجل شجرة الى جنبه فإذا فيها رمانتان ، قال: فقال: يا عبدالله من أنت ؟ انك عبد صالح ، أنا ها هنا منذ ما شاء الله، ما أجد في هذه الشجرة الا رمانة واحدة، ولولا انك عبد صالح ما وجدت

(٢) في الحجرية: سمعت، وما أثبتناه من المصدر.
(٣) فخالفوه : ليس في المصدر.
(٤) في الحجرية : لهم، وما أثبتناه من المصدر.
٣ ـ المناقب ج ٤ ص ٤٨.
٤ ـ عدّة الداعي ص ٢٣٥ ح ١٤.

رمانتين ، قـال: أنا رجـل أسكن أرض موسى بن عمـران ، فلما أصبح قـال موسى بن عمران (على نبينا وآله وعليه السـلام): تعلم أحداً أعبـد منك ؟ قال: نعم ،فلان الفلاني ، قال: فانطلق اليه ، فإذا هو اعبد منه كثيراً ، فلما أمسى أوتي برغيفين وماء، فقال : يا عبدالله من أنت؟ إنك عبد صالح ، أنـا ها هنا منذ ما شاء الله ، وما أُوتي الا برغيف واحد، ولولا انك عبد صالح ما أُوتيت برغيفين ، من أنت ؟ قال : أنا رجل أسكن أرض موسى بن عمران .

ثم قال موسى: هل تعلم احداً أعبد منك ؟ قـال : نعم ، فلان الحـداد في مدينة كذا وكذا، قال: فأتاه فنظر الى رجل ليس بصاحب عبـادة، بل إنمـا هـو ذاكر لله، واذا دخـل وقت الصلاة قـام فصلى، فلما أمسى نـظر الى غلتـه فوجدها قد أضعفت ، قال: يا عبدالله من أنت؟ انك عبـد صالـح ، أنا هـا هنا منذ ما شاء الله ، غلتي قريب بعضها من بعض، والليلة قد اضعفت فمن أنت ؟ قـال : أنا رجـل اسكن أرض مـوسى بن عمـران (عليـه السـلام)، قال : فأخذ ثلث غلته فتصدق بها [وثلثاً أعطى مولى له][1] وثلثا اشترى بـه طعاماً فأكل هو وموسى .

قـال : فتبسم موسى (عليـه السـلام) فقـال : من أي شيء تبسمت ؟ قال: دلني بنو اسرائيل على فلان، فوجدته من اعبد الخلق، فدلني على فـلان فوجدته أعبد منه ، فدلني فـلان عليك وزعـم أنك أعبد منه ، ولست أراك شبيـه القوم ، قـال : أنا رجـل مملوك ، أليس تراني ذاكـراً لله ! أو ليس تراني أصـلي الصـلاة لـوقتهـا ! وان اقبلت عـلى الصـلاة أضـررت بغلة مـولاي ، وأضررت بعمل الناس ، أتريد أن تأتي بلادك؟ قال: نعم ، قال : فمرت بـه سحابة ، فقال الحـداد : يا سحابة تعالي، قال: فجاءته فقال: أين تـريدين؟ فقالت : أُريد ارض كذا وكذا، قال: انصرفي، ثم مرت به اخرى فقال: يـا سحابة تعالي، فجاءتـه فقال : أين تريدين ؟ قالت[2]: أريد أرض مـوسى بن

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) في الحجرية : قال ، وما أثبتناه من المصدر.

عمران ، فقال : احملي هذا حمل رفيق، وضعيه في أرض موسى بن عمران وضعاً رفيقاً ، قال: فلما بلغ موسى بلاده قال: يا رب بما بلغت هذا ما أرى؟ قال : إن عبدي هذا يصبر على بلائي ، ويرضى بقضائي ، ويشكر نعمائي».

[١٨٩٤١] ٥ ـ الصدوق في العيون : بأسانيد ثلاثة عن الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام)، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أول من يدخل الجنة شهيد، وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده، ورجل عفيف متعفف ذو عبادة[١] » .

[١٨٩٤٢] ٦ ـ سبط الشيخ الطبرسي رحمه الله في مشكاة الأنوار : نقلاً من كتاب المحاسن ، عن بعض أصحاب الرضا (عليه السلام)، قال: ابق غلام لأبي الحسن (عليه السلام) الى مصر، فأصابه انسان من أهل المدينة ، فقيده فخرج به فدخل المدينة ليلاً ، فأتى به منزل أبي الحسن (عليه السلام)، فخرج اليه أبو الحسن (عليه السلام) فقام اليه الغلام يسلم عليه ، فسمع حركة القيد، فقال: « من هذا؟» فقال: غلامك فلان وجدته، فقال للغلام : « اذهب فأنت حر».

[١٨٩٤٣] ٧ ـ ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات : في سياق قصة مصقلة بن هبيرة ـ عامل امير المؤمنين (عليه السلام)على اردشير[١]ـ وشرائه اسارى نصارى بني ناجية ، وعتقهم واعطائه الثمن من بيت المال ، وهربه الى معاوية، قال : وحدثني ابن أبي سيف، عن عبد الرحمن بن جندب ، عن أبيه قال: قيل لعلي (عليه السلام) حين هرب مصقلة: أردد الذين سبوا ولم تستوف أثمانهم في الرق، قال: « ليس ذلك في القضاء بحق ، قد اعتقوا اذ اعتقهم الذي اشتراهم ، فصار مالي دينا على الذي اشتراهم ».

---

٥ ـ عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ٢ ص ٢٨ ح ٢٠ .
(١) في المصدر: ذو عيال.
٦ ـ مشكاة الأنوار ص ٢٢٩ .
٧ ـ الغارات ج ١ ص ٣٧٠ .
(١) أردشير: أكبر كور فارس، من مدنها شيراز (معجم البلدان ج ١ ص ١٤٦).

فهرست الجزء الخامس عشر
كتاب النكاح والطلاق والعتق

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
أبواب نكاح العبيد والإماء			
١ ـ باب وجوب استبراء الأمة على المشتري ، وتحريم الوطء في الفرج في مدة الاستبراء	٣	١٧٣٦٥/١٧٣٦٣	٥
٢ ـ باب سقوط الاستبراء عمن اشترى جارية لم تبلغ ، وجواز وطئه إياها	٣	١٧٣٦٨/١٧٣٦٦	٦
٣ ـ باب سقوط استبراء الجارية إذا اشتريت من ثقة وأخبر باستبرائها ، واستحباب الاستبراء	١	١٧٣٦٩	٧
٤ ـ باب أن من اشترى أمة من امرأة ، لم يجب عليه استبراؤها بل يستحب	١	١٧٣٧٠	٧
٥ ـ باب حكم من اشترى جارية حاملاً	٢	١٧٣٧٢/١٧٣٧١	٨
٦ ـ باب حكم من اشترى أمة حبلى فوطأها ثم ولدت	١	١٧٣٧٣	٨
٧ ـ باب أن استبراء الأمة حيضة ، ويستحب حيضتان ، وان الاستبراء يجب مع الوطء	٢	١٧٣٧٥/١٧٣٧٤	٩
٨ ـ باب أنه يحق للرجل أن يعتق أمته ويتزوجها ، ويجعل مهرها عتقها ، وإن كانت أم ولد	٣	١٧٣٧٨/١٧٣٧٦	٩
٩ ـ باب حكم تقديم العتق على التزويج وتأخيره	١	١٧٣٧٩	١٠
١٠ ـ باب أن من أعتق سرية جاز له تزويجها بغير عدة ، ولم يجز لغيره إلّا بعد عدة الحرة من الطلاق	١	١٧٣٨٠	١١
١١ ـ باب أن من أعتق أمة وتزوجها وجعل عتقها مهرها ثم طلقها قبل الدخول	٣	١٧٣٨٣/١٧٣٨١	١١
١٢ ـ باب أن من اشترى أمة فأعتقها وتزوجها ، استحب له أن يستبرئها ، وليس بواجب	١	١٧٣٨٤	١٢
١٣ ـ باب وجوب استبراء الأمة المسبية	٢	١٧٣٨٦/١٧٣٨٥	١٢

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١٤ ـ باب أن من وطىء أمة ثم أراد بيعها ، وجب عليه استبراؤها	٢	١٧٣٨٨/١٧٣٨٧	١٣
١٥ ـ باب أن من وطىء أمة بالملك حرمت عليه أُمها وبنتها عيناً ، نسباً ورضاعاً	٢	١٧٣٩٠/١٧٣٨٩	١٣
١٦ ـ باب أنه لا يجوز للعبد أن يطأ بالعقد أكثر من حرتين ، أو حرة وأمتين ، أو أربع إماء	٣	١٧٣٩٣/١٧٣٩١	١٤
١٧ ـ باب أنه لا يجوزللعبد أن يتزوج ولا يتصرف في ماله إلاّ بإذن مولاه ، حتى المكاتب	٣	١٧٣٩٦/١٧٣٩٤	١٥
١٨ ـ باب أن العبد إذا تزوج بغير إذن مولاه ، كان العقد موقوفاً على الإجازة منه	٢	١٧٣٩٨/١٧٣٩٧	١٥
١٩ ـ باب أن العبد إذا تزوج بغير إذن مولاه ، فقال له المولى طلق ، فقد أجاز له النكاح	١	١٧٣٩٩	١٦
٢٠ ـ باب تحريم تزويج الأمة بغير إذن مولاها ، وحكم أمة المرأة	١	١٧٤٠٠	١٦
٢١ ـ باب أن الولد إذا كان أحد أبويه حراً فهو حر ، وحكم اشتراط الرقية	٣	١٧٤٠٣/١٧٤٠١	١٧
٢٢ ـ باب أنه يجوز للرجل أن يحل جاريته لأخيه ، فيحل وطؤها بملك المنفعة	٨	١٧٤١١/١٧٤٠٤	١٨
٢٣ ـ باب جواز تحليل المرأة جاريتها للرجل حتى لزوجها ، فتحل له إلاّ أن يعلم أنها تمزح	٤	١٧٤١٥/١٧٤١٢	١٩
٢٤ ـ باب أنه لا يحل وطء الجارية بمجرد العارية من غير تحليل	٤	١٧٤١٩/١٧٤١٦	٢٠
٢٥ ـ باب أن من أحل لأخيه من أمته ما دون الوطء ، لم يحل له الوطء	٢	١٧٤٢١/١٧٤٢٠	٢٢
٢٦ ـ باب أن من أحل وطء أمته ، لغيره حل له ما دونه من الاستمتاع	١	١٧٤٢٢	٢٣
٢٧ ـ باب حكم ولد الأمة المحللة	٤	١٧٤٢٦/١٧٤٢٣	٢٣
٢٨ ـ باب كراهة استرضاع الأمة الزانية ، إلاّ أن يحللها مالكها من ذلك	١	١٧٤٢٧	٢٤
٢٩ ـ باب أنه لا يجوز للرجل أن يطأ جارية ولده ، إلاّ أن يتملكها أو يحللها له مالكها	٣	١٧٤٣٠/١٧٤٢٨	٢٤

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٣٠ ـ باب كيفية تزويج الانسان جاريته من عبده ، وأنه يعطيها شيئاً	١	١٧٤٣١	٢٥
٣١ ـ باب أن من زوج أمته من عبده أو غيره ، حرم عليه أن يطأها ، أو يرى عورتها	١	١٧٤٣٢	٢٥
٣٢ ـ باب كيفية تفريق الرجل بين عبده وأمته إذا أراد وطأها	٦	١٧٤٣٨/١٧٤٣٣	٢٦
٣٣ ـ باب أن من اشترى أمة لها زوج ـ حر أو عبد ـ كان المشتري بالخيار	٥	١٧٤٤٣/١٧٤٣٩	٢٧
٣٤ ـ باب أن المرأة إذا ملكت زوجها بشراء أو ميراث ونحوهما	٢	١٧٤٤٥/١٧٤٤٤	٢٩
٣٥ ـ باب أن المرأة إذا ملكت زوجها فاعتقته وأرادت تزويجه ، تعين تجديد العقد	١	١٧٤٤٦	٣٠
٣٦ ـ باب أن الأمة إذا كانت زوجة العبد أو الحر ثم اعتقت ، تخيرت في فسخ عقدها وعدمه	٣	١٧٤٤٩/١٧٤٤٧	٣١
٣٧ ـ باب أن الشركاء في الجارية إذا وقعوا عليها في طهر واحد	٢	١٧٤٥١/١٧٤٥٠	٣٢
٣٨ ـ باب حكم ما لو وطىء البائع والمشتري الأمة ، أو المعتق والزوج ، واشتبه حال الولد	١	١٧٤٥٢	٣٣
٣٩ ـ باب جواز وطء المولدة من الزنى وكراهة استيلادها ، إلاّ أن يحلل مالك أمها	٤	١٧٤٥٦/١٧٤٥٣	٣٣
٤٠ ـ باب أنه يكره أن يتخذ من الإماء ما لا يَنكح ولا يُنكِح ، ولو في كل أربعين يوماً مرة	١	١٧٤٥٧	٣٤
٤١ ـ باب كراهة وطء الجارية الزانية بالملك ، وتملكها ، وقبول هبتها	١	١٧٤٥٨	٣٥
٤٢ ـ باب أن زوج الأمة إذا كان حراً أو عبداً لغير مولاها كان الطلاق بيده	١	١٧٤٥٩	٣٥
٤٣ ـ باب أن العبد إذا تزوج أمة مولاه ، لم يصح طلاقه لها إلاّ باذن مولاه	٢	١٧٤٦١/١٧٤٦٠	٣٦
٤٤ ـ باب حكم تزويج الأمة بغير إذن سيدها ، بدعوى الحرية وغيرها ، وحكم المهر والولد	١	١٧٤٦٢	٣٦
٤٥ ـ باب تحريم الأمة على مولاها إذا كان له فيها شريك	٢	١٧٤٦٤/١٧٤٦٣	٣٧
٤٦ ـ باب أن حد الشريكين إذا زوج الأمة ، كان [illegible] موقوفاً على رضى الآخر	[illegible]	[illegible]	٣٧

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٤٧ ـ باب حكم من اشترى أمة فأعتقها وتزوجها وأولدها ، ومات ولم يخلف شيئاً	١	١٧٤٦٦	٣٨
٤٨ ـ باب أن من زنى بأمة ثم اشتراها ، لم يلحق به الولد السابق ولم يرثه	١	١٧٤٦٧	٣٨
٤٩ ـ باب جواز وطء الأمة وفي البيت من يرى ذلك ويسمع ، على كراهة	١	١٧٤٦٨	٣٩
٥٠ ـ باب تحريم أمة الزوجة على زوجها ، إذا لم يكن عقد أو تحليل	٢	١٧٤٧٠/١٧٤٦٩	٣٩
٥١ ـ باب أن من وطيء أمة ، أو باشرها بشهوة ، أو نظر إلى عورتها ، حرمت على أبيه وابنه	٤	١٧٤٧٤/١٧٤٧١	٤٠
٥٢ ـ باب حكم تزويج المكاتبة	١	١٧٤٧٥	٤٠
٥٣ ـ باب جواز وطء الأمة التي تشترى بمال حرام ، إلاّ أن يشتري بعين المال	٢	١٧٤٧٧/١٧٤٧٦	٤١
٥٤ ـ باب تحريم قذف العبيد والاماء ، وإن كانوا مجوساً	١	١٧٤٧٨	٤١
٥٥ ـ باب جواز النوم بين أمتين وحرتين ، واستحباب الوضوء لمن أتى أمته	١	١٧٤٧٩	٤٢
٥٦ ـ باب أن المدبرة أمة ما دام سيدها حياً فله أن يطأها بالملك	١	١٧٤٨٠	٤٢
٥٧ ـ باب حكم ما لو بيعت الأمة بغير إذن سيدها ، فولدت من المشتري	٤	١٧٤٨٤/١٧٤٨١	٤٢
٥٨ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب نكاح العبيد والإماء	٣	١٧٤٨٧/١٧٤٨٥	٤٣
أبواب العيوب والتدليس			
١ ـ باب عيوب المرأة المجوزة للفسخ	٩	١٧٤٩٦/١٧٤٨٨	٤٥
٢ ـ باب أنّ من دخل بالمرأة بعد العلم بالعيب فليس له الفسخ ، وإن دخل قبله فله ذلك	١	١٧٤٩٧	٤٧
٣ ـ باب ثبوت عيوب المرأة الباطنة بشهادة النساء	١	١٧٤٩٨	٤٧
٤ ـ باب أنّ الزوجة إذا ظهرت عوراء أو محدودة ، لم يجز ردّها بالعيب	٣	١٧٥٠١/١٧٤٩٩	٤٨
٥ ـ باب حكم ظهور زنى الزوجة ، وحكم زناها قبل الدخول وبعده	٣	١٧٥٠٤/١٧٥٠٢	٤٨
٦ ـ باب أحكام تدليس الأمة وتزويجها بدعوى الحرية	١	١٧٥٠٥	٤٩

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٧ ـ باب أنّ من تزوج بنت مهيرة ، فادخلت بنت أمة ، ردّها وادخلت عليه امرأته	١	١٧٥٠٦	٥٠
٨ ـ باب حكم ما لو تشبهت أُخت الزوجة بها ليلة دخولها على زوجها فوطأها	١	١٧٥٠٧	٥٠
٩ ـ باب حكم من تزوج امرأة على أنها بكر فظهرت ثيباً	١	١٧٥٠٨	٥١
١٠ ـ باب أن العبد إذا تزوج حرة ولم تعلم ، كان لها الخيار في الفسخ إذا علمت	٤	١٧٥١٢/١٧٥٠٩	٥١
١١ ـ باب أنه إذا تجدد جنون الزوج بعد التزويج ، كان لزوجته الفسخ إن كان لا يعرف أوقات الصلاة	١	١٧٥١٣	٥٣
١٢ ـ باب أنّ الزوج إذا بان خصياً ، كان للزوجة الخيار في الفسخ ، والمهر مع الدخول	٤	١٧٥١٧/١٧٥١٤	٥٣
١٣ ـ باب أنّ الزوج إذا ظهر عنيناً أُجّل سنة	٧	١٧٥٢٤/١٧٥١٨	٥٤
١٤ ـ باب حكم ما لو ادّعت المرأة العنن وأنكر الزوج	٢	١٧٥٢٦/١٧٥٢٥	٥٦
١٥ ـ باب حكم ظهور زنى الزوج ، وحكم ما لو زنى قبل الدخول	١	١٧٥٢٧	٥٦
١٦ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب العيوب والتدليس	١	١٧٥٢٨	٥٧
أبواب المهور			
١ ـ باب أنه يجزىء في المهر أقلّ ما يتراضيان عليه	٨	١٧٥٣٦/١٧٥٢٩	٥٩
٢ ـ باب جواز كون المهر تعليم شيء من القرآن	٣	١٧٥٣٩/١٧٥٣٧	٦٠
٣ ـ باب عدم جواز جعل المسلمين الخمر والخنزير مهراً	١	١٧٥٤٠	٦٢
٤ ـ باب استحباب كون المهر خمسمائة درهم	١٠	١٧٥٥٠/١٧٥٤١	٦٢
٥ ـ باب استحباب قلّة المهر ، وكراهة كثرته	٦	١٧٥٥٦/١٧٥٥١	٦٦
٦ ـ باب كراهة كون المهر أقّل من عشرة دراهم ، وعدم تحريمه	٢	١٧٥٥٨/١٧٥٥٧	٦٨
٧ ـ باب كراهة الدخول قبل اعطاء المهر أو بعضه ، أو هدية	٣	١٧٥٦١/١٧٥٥٩	٦٨
٨ ـ باب جواز الدخول قبل اعطاء المهر ، وأنه لا يسقط بالدخول	٣	١٧٥٦٤/١٧٥٦٢	٦٩
٩ ـ باب جواز زيادة المهر عن مهر السنة على كراهية	٣	١٧٥٦٧/١٧٥٦٥	٧٠
١٠ ـ باب عدم جواز تأجيل المهر ، مع شرط بطلان العقد إذا لم يؤدّ المهر في الأجل	٢	١٧٥٦٩/١٧٥٦٨	٧١

الصفحة	التسلسل العام	عدد الأحاديث	عنوان الباب
٧١	١٧٥٧٤/١٧٥٧٠	٥	١١ ـ باب وجوب اداء المهر ، ونية ادائه مع العجز
٧٣	١٧٥٧٦/١٧٥٧٥	٢	١٢ ـ باب أن من تزوج امرأة ولم يسمّ لها مهراً ، ودخل بها كان لها مهر مثلها
٧٣	١٧٥٧٧	١	١٣ ـ باب أن من تزوج امرأة في عدّتها ، أو ذات بعل ، فلم يدخل بها ، فلا مهر لها
٧٤	١٧٥٧٩/١٧٥٧٨	٢	١٤ ـ باب أنّ من أسرّ مهراً و أعلن غيره ، كان المعتبر الأول
٧٤	١٧٥٨٠	١	١٥ ـ باب أن من تزوج امرأة على تعليم سورة ، فعلمها ثم طلقها قبل الدخول
٧٥	١٧٥٨١	١	١٦ ـ باب عدم جواز هبة المرأة نفسها للرجل ، بغير مهر
٧٥	١٧٥٨٤/١٧٥٨٢	٣	١٧ ـ باب أن من شرط لزوجته أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا يطلقها
٧٦	١٧٥٨٩/١٧٥٨٥	٥	١٨ ـ باب أن من تزوج امرأة على حكمها ، لم يجز لها أن تحكم بأكثر من مهر السنة
٧٨	١٧٥٩٣/١٧٥٩٠	٤	١٩ ـ باب حكم التزويج بالإجارة للزوجة أو لأبيها أو اخيها ، وجواز كون المهر قبضة من حنطة
٧٩	١٧٥٩٥/١٧٥٩٤	٢	٢٠ ـ باب حكم من تزوج امرأة على جارية مدبرة ، ثم طلقها قبل الدخول
٨٠	١٧٥٩٧/١٧٥٩٦	٢	٢١ ـ باب حكم من تزوج امرأة على ألف درهم ، فأعطاها عبداً آبقاً بها وبرداً
٨١	١٧٦٠٠/١٧٥٩٨	٣	٢٢ ـ باب أن من تزوج امرأة على خادم أو بيت أو دار صحّ وكان لها وسط منها
٨١	١٧٦٠٣/١٧٦٠١	٣	٢٣ ـ باب استحباب تصدق الزوجة على زوجها بمهرها
٨٣	١٧٦٠٤	١	٢٤ ـ باب أنّ من ذهبت زوجته إلى الكفار فتزوج غيرها ، اعطي مهرها من بيت المال
٨٣	١٧٦٠٥	١	٢٥ ـ باب أن من زوج ابنه الصغير وضمن المهر ، أو لم يكن للابن مال
٨٣	١٧٦٠٦	١	٢٦ ـ باب أن من تزوج امرأة وشرط أن بيدها الجماع والطلاق وعليها الصداق
٨٤	١٧٦٠٧	١	٢٧ ـ باب أن من طلق امرأته قبل الدخول ، كان لها نصف المهر

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٢٨ ـ باب من تزوج على غنم ورقيق فولدت عند الزوجة ، ثم طلقها قبل الدخول	٢	١٧٦٠٩/١٧٦٠٨	٨٤
٢٩ ـ باب أن من شرط لزوجته إن تزوج عليها أو تسرى أو هجرها فهي طالق	١	١٧٦١٠	٨٥
٣٠ ـ باب أنّه يجوز أن يشترط على المرأة أن يأتيها متى شاء . . .	٢	١٧٦١٢/١٧٦١١	٨٦
٣١ ـ باب حكم ما لو شرط لامرأة أن لا يخرجها من بلدها . . .	١	١٧٦١٣	٨٧
٣٢ ـ باب أنّ من افتض بكراً ولو بإصبعه لزمه مهرها ، وإن كانت أمة فعشر قيمتها	٣	١٧٦١٦/١٧٦١٤	٨٧
٣٣ ـ باب أنّ من طلق امرأة قبل الدخول ، ولم يسم لها مهراً ، وجب أن يمتعها	٥	١٧٦٢١/١٧٦١٧	٨٨
٣٤ ـ باب مقدار المتعة للمطلقة	٧	١٧٦٢٨/١٧٦٢٢	٨٩
٣٥ ـ باب استحباب المتعة للمطلقة قبل الدخول	٦	١٧٦٣٤/١٧٦٢٩	٩٠
٣٦ ـ باب أن المهر ينصف بالطلاق قبل الدخول ، يسقط نصفه ويرجع إلى الزوج	٤	١٧٦٣٨/١٧٦٣٥	٩٢
٣٧ ـ باب أنه يجوز للذي بيده عقدة النكاح ، أن يعفو عن بعض المهر عند الطلاق	٤	١٧٦٤٢/١٧٦٣٩	٩٣
٣٨ ـ باب أن المهر يجب ويستقر بالدخول ، وهو الوطء في الفرج وإن لم ينزل	٣	١٧٦٤٥/١٧٦٤٣	٩٤
٣٩ ـ باب أنه مع الخلوة بالزوجة من غير وطء لا يجب المهر كله	٣	١٧٦٤٨/١٧٦٤٦	٩٥
٤٠ ـ باب حكم ما لو خلا الرجل بالمرأة فادعت الوطء ، أو تصادقا على عدمه	١	١٧٦٤٩	٩٦
٤١ ـ باب حكم ما لو مات الزوج أو الزوجة قبل الدخول . . .	٢	١٧٦٥١/١٧٦٥٠	٩٦
٤٢ ـ باب أنه إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول ، من غير تقدير المهر	١	١٧٦٥٢	٩٦
٤٣ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب المهور	٨	١٧٦٦٠/١٧٦٥٣	٩٧
أبواب القسم والنشوز والشقاق			
١ ـ باب أن للزوجة الحرة ليلة من الأربع ، وللثنتين ليلتان . . .	٢	١٧٦٦٢/١٧٦٦١	١٠١
٢ ـ باب أن من تزوج امرأة وعنده غيرها اختصت الجديدة بسبع ليال	٢	١٧٦٦٤/١٧٦٦٣	١٠١

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٣ ـ باب أن الواجب في القسم المبيت عندها ليلاً والكون عندها في صبيحتها	١	١٧٦٦٥	١٠٢
٤ ـ باب جواز إسقاط المرأة حقها من القسم بعوض غيره	٢	١٧٦٦٧/١٧٦٦٦	١٠٢
٥ ـ باب وجوب المساواة بين الزوجات في القسم دون المودة	١	١٧٦٦٨	١٠٣
٦ ـ باب أن الأمة إذا اجتمعت مع الحرة ، فللحرة ليلتان وللأمة ليلة	٤	١٧٦٧٢/١٧٦٦٩	١٠٤
٧ ـ باب جواز تفضيل بعض النساء في القسم ، ما لم يكن أربعاً	١	١٧٦٧٣	١٠٥
٨ ـ باب أنه إذا وقع الشقاق بين الزوجين يبعث حكم من أهله وحكم من أهلها	٢	١٧٦٧٥/١٧٦٧٤	١٠٥
٩ ـ باب أن المرأة إذا خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً ، جاز لها أن تصالحه بترك حقها	١	١٧٦٧٦	١٠٦
١٠ ـ باب أنه لا يجوز للحكمين التفريق ، إلّا مع اذن من الزوجين في الطلاق والبذل	١	١٧٦٧٧	١٠٧
١١ ـ باب أن تفريق الحكمين بين الزوجين مع اذنهما	٢	١٧٦٧٩/١٧٦٧٨	١٠٧
١٢ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب القسم والنشوز	١	١٧٦٨٠	١٠٩
أبواب أحكام الأولاد			
١ ـ باب استحباب الاستيلاد وتكثير الأولاد	٩	١٧٦٨٩/١٧٦٨١	١١١
٢ ـ باب استحباب اكرام الولد الصالح ، وطلبه وحبه	٨	١٧٦٩٧/١٧٦٩٠	١١٣
٣ ـ باب استحباب طلب البنات واكرامهن	١٣	١٧٧١٠/١٧٦٩٨	١١٤
٤ ـ باب كراهة كراهة البنات	٤	١٧٧١٤/١٧٧١١	١١٦
٥ ـ باب استحباب زيادة الرقة على البنات والشفقة عليهن أكثر من الصبيان	٤	١٧٧١٨/١٧٧١٥	١١٨
٦ ـ باب استحباب الدعاء في طلب الولد بالمأثور	٢	١٧٧٢٠/١٧٧١٩	١١٨
٧ ـ باب استحباب الصلاة والدعاء لمن أراد أن يحبل له	٢	١٧٧٢٢/١٧٧٢١	١١٩
٨ ـ باب ما يستحب من الاستغفار والتسبيح لمن يريد الولد	٢	١٧٧٢٤/١٧٧٢٣	١٢٠
٩ ـ باب ما يستحب قراءته عند الجماع لطلب الولد	١	١٧٧٢٥	١٢١
١٠ ـ باب استحباب مسح رأس اليتيم ترحماً به	٣	١٧٧٢٨/١٧٧٢٦	١٢٢
١١ ـ باب أن من عزل عن المرأة ، لم يجز له نفي الولد	١	١٧٧٢٩	١٢٣

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١٢ ـ باب أقلّ الحمل وأكثره ، وأنه لا يلحق الولد بالواطىء فيما دون الأقل	٨	١٧٧٣٧/١٧٧٣٠	١٢٣
١٣ ـ باب استحباب التهنئة بالولد ، وتتأكد يوم السابع وكيفيتها	٣	١٧٧٤٠/١٧٧٣٨	١٢٦
١٤ ـ باب استحباب تسمية الولد باسم حسن ،وتغيير اسمه إن كان غير حسن	٨	١٧٧٤٨/١٧٧٤١	١٢٧
١٥ ـ باب استحباب التسمية باسماء الأنبياء والأئمة (عليهم السلام)	٥	١٧٧٥٣/١٧٧٤٩	١٢٨
١٦ ـ باب استحباب التسمية باسم محمد وأقله إلى اليوم السابع ، ثم إن شاء غيّره	٥	١٧٧٥٨/١٧٧٥٤	١٢٩
١٧ ـ باب استحباب التسمية بأحمد والحسن والحسين وجعفر وطالب	١	١٧٧٥٩	١٣١
١٨ ـ باب استحباب وضع الكنية للولد من صغره ، ووضع الكبير لنفسه وإن لم يكن له ولد	٢	١٧٧٦١/١٧٧٦٠	١٣١
١٩ ـ باب كراهة التسمية بالحكم وحكيم وخالد ومالك وحارث وياسين	٢	١٧٧٦٣/١٧٧٦٢	١٣٢
٢٠ ـ باب كراهة كون الكنية أبا مرة وأبا عيسى أو أبا الحاكم أو أبا مالك	٤	١٧٧٦٧/١٧٧٦٤	١٣٢
٢١ ـ باب كراهة ذكر اللقب والكنية اللذين يكرههما صاحبهما	١	١٧٧٦٨	١٣٣
٢٢ ـ باب استحباب استطعام الناس عند ولادة المولود ثلاثة أيام	٢	١٧٧٧٠/١٧٧٦٩	١٣٤
٢٣ ـ باب استحباب أكل الحامل السفرجل ، وكذا الأب حين الحمل	٣	١٧٧٧٣/١٧٧٧١	١٣٤
٢٤ ـ باب استحباب أكل النفساء أول نفاسها الرطب	٥	١٧٧٧٨/١٧٧٧٤	١٣٥
٢٥ ـ باب استحباب اطعام الحبلى اللبان	١	١٧٧٧٩	١٣٧
٢٦ ـ باب استحباب الأذان في اذن المولود اليمنى بأذان الصلاة والاقامة في اليسرى	٣	١٧٧٨٢/١٧٧٨٠	١٣٧
٢٧ ـ باب استحباب تحنيك المولود بالتمر وماء الفرات وتربة قبر الحسين (عليه السلام)	٥	١٧٧٨٧/١٧٧٨٣	١٣٨
٢٨ ـ باب استحباب السؤال عن استواء خلقة المولود ، وحمد الله عليها	١	١٧٧٨٨	١٣٩

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٢٩ ـ باب العقيقة عن الولد	٢	١٧٧٩٠/١٧٧٨٩	١٤٠
٣٠ ـ باب أن العقيقة كبش أو بقرة أو بدنة أو جزور ، فإن لم يوجد فحمل	٥	١٧٧٩٥/١٧٧٩١	١٤٠
٣١ ـ باب أن عقيقة الذكر والأنثى سواء كبش كبش	٣	١٧٧٩٨/١٧٧٩٦	١٤٢
٣٢ ـ باب أنه يستحب أن يعق عن المولود اليوم السابع	١١	١٧٨٠٩/١٧٧٩٩	١٤٢
٣٣ ـ باب استحباب ذكر اسم المولود واسم أبيه ، عند ذبح العقيقة ، والدعاء بالمأثور	٢	١٧٨١١/١٧٨١٠	١٤٦
٣٤ ـ باب كراهة أكل الأبوين وعيال الأب من العقيقة وتتأكد في الأم	٣	١٧٨١٤/١٧٨١٢	١٤٧
٣٥ ـ باب عدم جواز لطخ رأس الصبي بدم العقيقة	١	١٧٨١٥	١٤٧
٣٦ ـ باب أنه يجوز أن يعق عن المولود غير الأب ، بل يستحب	١	١٧٨١٦	١٤٨
٣٧ ـ باب استحباب ثقب أذن المولود اليمنى في أسفلها ، واليسرى في أعلاها	١	١٧٨١٧	١٤٨
٣٨ ـ باب وجوب ختان الصبي وعدم جواز تركه عند البلوغ ، ووجوب قطع سرته	٥	١٧٨٢٢/١٧٨١٨	١٤٩
٣٩ ـ باب استحباب كون الختان يوم السابع ، وجواز تأخيره إلى قرب البلوغ	٢	١٧٨٢٤/١٧٨٢٣	١٥٠
٤٠ ـ باب أن من ترك الختان ، وجب عليه بعد البلوغ ولو بعد الكبر	٢	١٧٨٢٦/١٧٨٢٥	١٥٠
٤١ ـ باب وجوب الختان على الرجل ، وعدم وجوب الخفض على النساء	١	١٧٨٢٧	١٥١
٤٢ ـ باب استحباب خفض البنات وآدابه	٤	١٧٨٣١/١٧٨٢٨	١٥١
٤٣ ـ باب عدم تأكد استحباب الحلق والعقيقة إذا مضى يوم السابع	١	١٧٨٣٢	١٥٢
٤٤ ـ باب استحباب اسكات اليتيم إذا بكى	٤	١٧٨٣٦/١٧٨٣٣	١٥٢
٤٥ ـ باب استحباب تعدد العقيقة عن المولود الواحد	٣	١٧٨٣٩/١٧٨٣٧	١٥٤
٤٦ ـ باب كراهة حلق موضع من رأس الصبي وترك موضع منه	٢	١٧٨٤١/١٧٨٤٠	١٥٥
٤٧ ـ باب استحباب خدمة المرأة زوجها ، وارضاعها ولدها ، وصبرها على حملها وولادتها	١	١٧٨٤٢	١٥٥

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٤٨ ـ باب عدم جواز جبر الحرة على ارضاع ولدها ، واستحباب اختيار ارضاعها	٣	١٧٨٤٥/١٧٨٤٣	١٥٦
٤٩ ـ باب أنه يستحب للمرضعة ارضاع الطفل من الثديين لا من احدهما	١	١٧٨٤٦	١٥٧
٥٠ ـ باب اقل مدة الرضاع وأكثرها	٤	١٧٨٥٠/١٧٨٤٧	١٥٧
٥١ ـ باب أنه لا يجب على الحرة ارضاع ولدها بغير أجرة	٣	١٧٨٥٣/١٧٨٥١	١٥٨
٥٢ ـ باب أن الحرة أحق بحضانة ولدها من الأب المملوك وإن تزوجت	١	١٧٨٥٤	١٥٩
٥٣ ـ باب الحد الذي يؤمر فيه الصبيان بالصلاة ، والجمع بين الصلاتين	٣	١٧٨٥٧/١٧٨٥٥	١٥٩
٥٤ ـ باب كراهة استرضاع التي ولدت من الزنى ، وكذا المولودة من الزنى.	٣	١٧٨٦٠/١٧٨٥٨	١٦٠
٥٥ ـ باب كراهة استرضاع اليهودية والنصرانية والمجوسية . . .	٢	١٧٨٦٢/١٧٨٦١	١٦١
٥٦ ـ باب كراهة استرضاع الناصبية	١	١٧٨٦٣	١٦١
٥٧ ـ باب كراهة استرضاع الحمقاء والعمشاء.	١	١٧٨٦٤	١٦٢
٥٨ ـ باب أن الأم أحق بحضانة الولد من الأب حتى يفطم ، إذا لم تطلب من الأجرة زيادة على غيرها	٦	١٧٨٧٠/١٧٨٦٥	١٦٢
٥٩ ـ باب استحباب ترك الصبي سبع سنين أو ستاً ، ثم ملازمته سبع سنين.	٣	١٧٨٧٣/١٧٨٧١	١٦٤
٦٠ ـ باب استحباب تعليم الصبي الكتابة والقرآن سبع سنين	٤	١٧٨٧٧/١٧٨٧٤	١٦٥
٦١ ـ باب استحباب تعليم الأولاد في صغرهم الحديث ، قبل أن ينظروا في علوم العامة.	١	١٧٨٧٨	١٦٦
٦٢ ـ باب أنه يجوز للإنسان أن يؤدب اليتيم مما يؤدب ولده ، ويضربه مما يضرب ولده	٢	١٧٨٨٠/١٧٨٧٩	١٦٧
٦٣ ـ باب جملة من حقوق الأولاد.	١٢	١٧٨٩٢/١٧٨٨١	١٦٧
٦٤ ـ باب استحباب بر الانسان ولده وحبه له ، ورحمته إياه ، والوفاء بوعده	٥	١٧٨٩٧/١٧٨٩٣	١٧٠
٦٥ ـ باب استحباب تقبيل الانسان ولده على وجه الرحمة	١	١٧٨٩٨	١٧١
٦٦ ـ باب استحباب التصابي مع الولد وملاعبته	٢	١٧٩٠٠/١٧٨٩٩	١٧١

عـنوان البـاب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٦٧ ـ باب جواز تفضيل بعض الأولاد ـ ذكور واناثاً ـ على بعض ، على كراهية	٣	١٧٩٠٣/١٧٩٠١	١٧٢
٦٨ ـ باب وجوب بر الوالدين	٢١	١٧٩٢٤/١٧٩٠٤	١٧٣
٦٩ ـ باب وجوب بر الوالدين ، بَرَّين كانا أو فاجرين	٥	١٧٩٢٩/١٧٩٢٥	١٧٨
٧٠ ـ باب استحباب الزيادة في بر الأم على بر الأب	١١	١٧٩٤٠/١٧٩٣٠	١٧٩
٧١ ـ باب تحريم قطيعة الأرحام	١٥	١٧٩٥٥/١٧٩٤١	١٨٣
٧٢ ـ باب استحباب حجامة الصبي إذا بلغ أربعة أشهر ، كل شهر في النقرة	١	١٧٩٥٦	١٨٦
٧٣ ـ باب أن من زنى بامرأة ثم تزوجها بعد الحمل ، لم يلحق به الولد ، ولا يرثه	١	١٧٩٥٧	١٨٦
٧٤ ـ باب أن من أقرّ بالولد لم يقبل انكاره بعد ذلك	١	١٧٩٥٨	١٨٧
٧٥ ـ باب تحريم العقوق وحد ذلك	٣٦	١٧٩٩٤/١٧٩٥٩	١٨٧
٧٦ ـ باب أن الولد يلحق بالزوج مع الشرائط ، وان كان لا يشبهه أحد من أقاربه	١	١٧٩٩٥	١٩٦
٧٧ ـ باب جملة من حقوق الوالدين الواجبة والمندوبة	٢٨	١٨٠٢٣/١٧٩٩٦	١٩٧
٧٨ ـ باب حدّ الرحم التي لا يجوز قطيعتها	١	١٨٠٢٤	٢٠٥
٧٩ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب احكام الأولاد	١٦	١٨٠٤٠/١٨٠٢٥	٢٠٥
أبواب النفقات			
١ ـ باب وجوب نفقة الزوجة الدائمة بقدر كفايتها من المطعوم والملبوس	٦	١٨٠٤٦/١٨٠٤١	٢١٧
٢ ـ باب النفقات الواجبة والمندوبة ، وجملة من أحكامها	١	١٨٠٤٧	٢١٨
٣ ـ باب سقوط نفقة الزوجة بالنشوز ولو بالخروج بغير اذن الزوج حتى ترجع	٢	١٨٠٤٩/١٨٠٤٨	٢١٩
٤ ـ باب وجوب نفقة المطلقة الحبلى حتى تقع	٣	١٨٠٥٢/١٨٠٥٠	٢١٩
٥ ـ باب وجوب نفقة المطلقة رجعياً وسكناها ، وعدم وجوب ذلك للمطلقة بائناً	٢	١٨٠٥٤/١٨٠٥٣	٢٢٠
٦ ـ باب وجوب نفقة المتوفى عنها الحامل من مال الحمل	٢	١٨٠٥٦/١٨٠٥٥	٢٢٠
٧ ـ باب استحباب نفقة ما عدا المذكورين من الأقارب	٣	١٨٠٥٩/١٨٠٥٧	٢٢١
٨ ـ باب وجوب نفقة الدواب المملوكة على صاحبها	١	١٨٠٦٠	٢٢٢
٩ ـ باب استحباب القناعة بالقليل ، والاستغناء به عن الناس	٢٠	١٨٠٨٠/١٨٠٦١	٢٢٢

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١٠ ـ باب استحباب الرضى بالكفاف	١٥	١٨٠٩٥/١٨٠٨١	٢٢٨
١١ ـ باب استحباب صلة الأرحام	٤٨	١٨١٤٣/١٨٠٩٦	٢٣٤
١٢ ـ باب استحباب صلة الرحم وإن كان قاطعاً	١١	١٨١٥[illegible]/١٨١٤٤	٢٥١
١٣ ـ باب استحباب صلة الأرحام ولو بالقليل ، أو بالسلام ونحوه	٣	١٨١٥٧/١٨١٥٥	٢٥٥
١٤ ـ باب استحباب التوسعة على العيال	٢	١٨١٥٩/١٨١٥٨	٢٥٥
١٥ ـ باب وجوب كفاية العيال	٢	١٨١٦١/١٨١٦٠	٢٥٦
١٦ ـ باب استحباب الجود والسخاء	٢٢	١٨١٨٣/١٨١٦٢	٢٥٦
١٧ ـ باب استحباب الانفاق ، وكراهة الامساك	٦	١٨١٨٩/١٨١٨٤	٢٦١
١٨ ـ باب تحريم البخل والشح بالواجبات	١	١٨١٩٠	٢٦٢
١٩ ـ باب استحباب الاقتصاد في النفقة	٦	١٨١٩٦/١٨١٩١	٢٦٣
٢٠ ـ باب أنه ليس فيما أصلح البدن اسراف	٢	١٨١٩٨/١٨١٩٧	٢٦٤
٢١ ـ باب عدم جواز السرف والتقتير	٥	١٨٢٠٣/١٨١٩٩	٢٦٥
٢٢ ـ باب استحباب صيانة العرض بالمال	٤	١٨٢٠٧/١٨٢٠٤	٢٦٧
٢٣ ـ باب حد الاسراف والتقتير	١٠	١٨٢١٧/١٨٢٠٨	٢٦٨
٢٤ ـ باب استحباب الصبر لمن رأى الفاكهة ونحوها في السوق ، وشق عليه شراؤها	١	١٨٢١٨	٢٧٢
٢٥ ـ باب عدم جواز جمع المال وترك الانفاق منه	٦	١٨٢٢٤/١٨٢١٩	٢٧٢
٢٦ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب النفقات	٦	١٨٢٣٠/١٨٢٢٥	٢٧٥

كتاب الطلاق

أبواب مقدماته وشرائطه

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١ ـ باب كراهة طلاق الزوجة الموافقة وعدم تحريمه	٧	١٨٢٣٧/١٨٢٣١	٢٧٩
٢ ـ باب جواز رد الرجل للطلاق إذا خطب ، وإن كان كفوا في نهاية الشرف	٢	١٨٢٣٩/١٨٢٣٨	٢٨٠
٣ ـ باب جواز طلاق الزوجة غير الموافقة	٤	١٨٢٤٣/١٨٢٤٠	٢٨١
٤ ـ باب جواز تعدد الطلاق وتكراره من الرجل لامرأة واحدة ، ولنساء شتى	١	١٨٢٤٤	٢٨٢
٥ ـ باب كراهة ترك طلاق الزوجة التي تؤذي زوجها	١	١٨٢٤٥	٢٨٢
٦ ـ باب أنه يجب على الوالي تأديب الناس ، وجبرهم بالسوط والسيف على موافقة الطلاق للسنة	٣	١٨٢٤٨/١٨٢٤٦	٢٨٣

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٧ ـ باب بطلان الطلاق الذي ليس بجامع للشرائط الشرعية . .	٧	١٨٢٥٥/١٨٢٤٩	٢٨٣
٨ ـ باب اشتراط صحة الطلاق بطهر المطلقة ، إذا كانت غير حامل ، وكانت مدخولاً بها	٨	١٨٢٦٣/١٨٢٥٦	٢٨٥
٩ ـ باب اشتراط صحة الطلاق ، بكون المطلقة في طهر لم يجامعها فيه ، والا بطل الطلاق	٣	١٨٢٦٦/١٨٢٦٤	٢٨٨
١٠ ـ باب اشتراط صحة الطلاق باشهاد شاهدين عدلين ، وإلّا بطل	١٠	١٨٢٧٦/١٨٢٦٧	٢٨٨
١١ ـ باب أنه يشترط في صحة الطلاق القصد وارادة الطلاق ، وإلّا بطل	٥	١٨٢٨١/١٨٢٧٧	٢٩٠
١٢ ـ باب أنه يشترط في صحة الطلاق تقدم النكاح ووجوده بالفعل	٥	١٨٢٨٦/١٨٢٨٢	٢٩٢
١٣ ـ باب أن من شرط لامرأته عند تزويجها ، ان تزوج عليها أو تسرّى أو هجرها فهي طالق	٢	١٨٢٨٨/١٨٢٨٧	٢٩٣
١٤ ـ باب عدم وقوع الطلاق بالكناية ، كقوله : أنت خلية ، أو برية	٣	١٨٢٩١/١٨٢٨٩	٢٩٣
١٥ ـ باب صيغة الطلاق	١	١٨٢٩٢	٢٩٥
١٦ ـ باب أنه لا يقع الطلاق المعلق على شرط ، ولا المجعول يميناً	٧	١٨٢٩٩/١٨٢٩٣	٢٩٥
١٧ ـ باب جواز طلاق الأخرس بالكناية والإشارة والأفعال المفهمة له	١	١٨٣٠٠	٢٩٧
١٨ ـ باب أنه يشترط اجتماع الشاهدين في سماع الصيغة الواحدة	٢	١٨٣٠٢/١٨٣٠١	٢٩٧
١٩ ـ باب جواز طلاق زوجة الغائب والصغيرة وغير المدخول بها والحامل واليائسة على كل حال	٤	١٨٣٠٦/١٨٣٠٣	٢٩٨
٢٠ ـ باب أنه يجوز للغائب أن يطلق زوجته بعد شهر ، ما لم يعلم حينئذٍ كونها في طهر الجماع	١	١٨٣٠٧	٢٩٩
٢١ ـ باب جواز طلاق الحامل مطلقاً	٢	١٨٣٠٩/١٨٣٠٨	٢٩٩
٢٢ ـ باب أن من طلق مرتين أو ثلاثاً أو أكثر مرسلة من غير رجعة ، وقعت واحدة مع الشرائط	١٣	١٨٣٢٢/١٨٣١٠	٣٠٠
٢٣ ـ باب أن المرأة إذا طلقت على غير السنة	١	١٨٣٢٣	٣٠٤

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٢٤ ـ باب أنه يشترط في صحة الطلاق البلوغ ، فلا يصح طلاق الصبي إلاّ إذا بلغ عشر سنين	٣	١٨٣٢٦/١٨٣٢٤	٣٠٥
١٥ ـ باب أنه يجوز أن يزوج الأب ولده الصغير ، ولا يجوز أن يطلق عنه	٣	١٨٣٢٩/١٨٣٢٧	٣٠٦
٢٦ ـ باب اشتراط صحة الطلاق بكمال العقل ، فلا يصح طلاق المجنون ولا المعتوه	٢	١٨٣٣١/١٨٣٣٠	٣٠٦
٢٧ ـ باب أنه يجوز للولي الطلاق عن المجنون مع المصلحة . . .	١	١٨٣٣٢	٣٠٧
٢٨ ـ باب بطلان طلاق السكران	٣	١٨٣٣٥/١٨٣٣٣	٣٠٧
٢٩ ـ باب أنه يشترط في صحة الطلاق الاختيار ، فلا يصح طلاق المكره والمضطر	٣	١٨٣٣٨/١٨٣٣٦	٣٠٨
٣٠ ـ باب أن من خير امرأته ، لم يقع بها الطلاق بمجرد التخيير وان اختارت نفسها	٧	١٨٣٤٥/١٨٣٣٩	٣٠٨
٣١ ـ باب أن الطلاق بيد الرجل دون المرأة ، فإن شرط في العقد كون الطلاق بيد المرأة بطل الطلاق	١	١٨٣٤٦	٣١١
٣٢ ـ باب أن الطلاق بيد العبد دون المولى ، إذا كانت زوجته حرة ، أو أمة لغير مولاه	٦	١٨٣٥٢/١٨٣٤٧	٣١٢
٣٣ ـ باب أنه لا يجوز للعبد أن يطلق إلاّ بإذن مولاه.	٣	١٨٣٥٥/١٨٣٥٣	٣١٣
٣٤ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب مقدمات الطلاق وشرائطه . .	١١	١٨٣٦٦/١٨٣٥٦	٣١٤

أبواب أقسام الطلاق وأحكامه

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١ ـ باب كيفية طلاق السنة ، وجملة من أحكامه	٧	١٨٣٧٣/١٨٣٦٧	٣١٧
٢ ـ باب كيفية طلاق العدة ، وجملة من أحكامه	٦	١٨٣٧٩/١٨٣٧٤	٣١٩
٣ ـ باب أن من طلق زوجته ثلاثاً للسنة حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره	٣	١٨٣٨٢/١٨٣٨٠	٣٢٢
٤ ـ باب أن المطلقة للعدة ثلاثاً ، لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجاً غيره	٨	١٨٣٩٠/١٨٣٨٣	٣٢٣
٥ ـ باب استحباب اختيار طلاق السنة على غيره	١	١٨٣٩١	٣٢٥
٦ ـ باب أن المحلل يهدم الطلقة والثنتين كما يهدم الثالث	٤	١٨٣٩٥/١٨٣٩٢	٣٢٥
٧ ـ باب أنه يشترط في المحلل الدخول بالزوجة	٥	١٨٤٠٠/١٨٣٩٦	٣٢٦
٨ ـ باب أنه يشترط في المحلل البلوغ.	١	١٨٤٠١	٣٢٨

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٩ ـ باب أنه يشترط في المحلل دوام العقد ، فلا تحل له إن تزوجها متعة	٣	١٨٤٠٤/١٨٤٠٢	٣٢٨
١٠ ـ باب أن العبد يحلل المطلقة ثلاثاً	٢	١٨٤٠٦/١٨٤٠٥	٣٢٩
١١ ـ باب استحباب الاشهاد على الرجعة وعدم وجوبه	٢	١٨٤٠٨/١٨٤٠٧	٣٣٠
١٢ ـ باب أن انكار الطلاق في العدة رجعة لا بعدها ، فإن اختلف الزوجان حلف المنكر	١	١٨٤٠٩	٣٣١
١٣ ـ باب حكم ما لو ادعى الزوج بعد العدة ، أو بعد ما تزوجت ، أنه رجع فيها	١	١٨٤١٠	٣٣١
١٤ ـ باب أن من راجع ثم طلق قبل المواقعة ، لم يصح للعدة	٥	١٨٤١٥/١٨٤١١	٣٣١
١٥ ـ باب صحة الرجعة بغير جماع ، ليحل الجماع ولو بعد العدة	١	١٨٤١٦	٣٣٣
١٦ ـ باب كراهة طلاق المريض وجواز تزويجه، فإن دخل صح والا بطل	١	١٨٤١٧	٣٣٣
١٧ ـ باب أن المريض إذا طلق بائناً أو رجعياً للإضرار ، ورثته إلى سنة	٦	١٨٤٢٣/١٨٤١٨	٣٣٣
١٨ ـ باب حكم طلاق زوجة المفقود ، وعدتها ، وتزويجها	٨	١٨٤٣١/١٨٤٢٤	٣٣٥
١٩ ـ باب أن الأمة إذا طلقت مرتين ، حرمت على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره	٤	١٨٤٣٥/١٨٤٣٢	٣٣٨
٢٠ ـ باب أن الحرة إذا طلقت ثلاثاً حرمت على زوجها حتى تنكح زوجاً غيره	٢	١٨٤٣٧/١٨٤٣٦	٣٣٩
٢١ ـ باب أن الأمة إذا طلقها زوجها تطليقتين ثم اشتراها ، لم يحل له وطؤها حتى تنكح زوجاً غيره	٢	١٨٤٣٩/١٨٤٣٨	٣٤٠
٢٢ ـ باب أن الأمة إذا طلقت تطليقتين ، ثم اعتقت أو اعتق زوجها أو اعتقا ، لم تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره	١	١٨٤٤٠	٣٤١
٢٣ ـ باب حكم زوجة المرتد	١	١٨٤٤١	٣٤١
٢٤ ـ باب اقسام الطلاق البائن وان ما عداه رجعي	٣	١٨٤٤٤/١٨٤٤٢	٣٤١
٢٥ ـ باب كراهة الرجعة بغير قصد الامساك ، بل بقصد الطلاق	٢	١٨٤٤٦/١٨٤٤٥	٣٤٢
٢٦ ـ باب نوادر ما يتعلق بأقسام الطلاق وأحكامه	٣	١٨٤٤٩/١٨٤٤٧	٣٤٣

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
أبواب العدد			
١ ـ باب أن المطلقة غير المدخول بها ، لا عدة عليها ، ولها أن تتزوج من ساعتها	٣	١٨٤٥٠/١٨٤٥٢	٣٤٧
٢ ـ باب أن الصغيرة قبل بلوغ التسع سنين إذا طلقت فلا عدة عليها	٢	١٨٤٥٣/١٨٤٥٤	٣٤٧
٣ ـ باب أنه لا عدة على اليائسة إذا طلقت ، وإن كان دخل بها ، ولا رجعة لزوجها	١	١٨٤٥٥	٣٤٨
٤ ـ باب عدة المسترابة ، وما أشبهها	٤	١٨٤٥٦/١٨٤٥٩	٣٤٨
٥ ـ باب أن المستحاضة ترجع إلى عادتها ، وإلّا فإلى التمييز . .	١	١٨٤٦٠	٣٤٩
٦ ـ باب أن المعتدة بالاقراء ، إذا حاضت مرة ثم بلغت سن اليأس	١	١٨٤٦١	٣٤٩
٧ ـ باب ثبوت الريبة بتجاوز الطهر الشهر.	١	١٨٤٦٢	٣٤٩
٨ ـ باب أن طلاق المختلعة بائن ، لا رجعة لزوجها إلّا أن ترجع في البذل	١	١٨٤٦٣	٣٥٠
٩ ـ باب أن عدة الحامل المطلقة هي وضع الحمل ، وإن وضعت من ساعتها	٥	١٨٤٦٤/١٨٤٦٨	٣٥٠
١٠ ـ باب أن ذات التوأمين تبين من الطلاق بوضع الأول . . .	١	١٨٤٦٩	٣٥١
١١ ـ باب أن الحامل إذا وضعت سقطاً تاماً أو غير تام ولو مضغة ، فقد انقطعت عدتها.	١	١٨٤٧٠	٣٥٢
١٢ ـ باب أن عدة المطلقة ثلاثة قروء ، إذا كانت مستقيمة الحيض	٣	١٨٤٧١/١٨٤٧٣	٣٥٢
١٣ ـ باب عدة التي تحيض في كل شهرين أو ثلاثة مرة	١	١٨٤٧٤	٣٥٣
١٤ ـ باب أن الاقراء في العدة هي الأطهار	٥	١٨٤٧٥/١٨٤٧٩	٣٥٣
١٥ ـ باب أن المعتدة بالاقراء ، تخرج من العدة إذا دخلت في الحيضة الثالثة	٦	١٨٤٨٠/١٨٤٨٥	٣٥٤
١٦ ـ باب أن المعتدة بالاقراء إذا رأت الدم في أول الحيضة الثالثة	٢	١٨٤٨٦/١٨٤٨٧	٣٥٥
١٧ ـ باب وجوب اقامة المطلقة طلاقاً رجعياً في بيت زوجها مدة العدة	١	١٨٤٨٨	٣٥٦

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١٨ ـ باب وجوب النفقة والسكنى ، لذات العدة الرجعية لا البائنة	١	١٨٤٨٩	٣٥٦
١٩ ـ باب أنه يستحب للمطلقة رجعياً خاصة ، الزينة والتجمل واظهاره للزوج في العدة	٣	١٨٤٩٢/١٨٤٩٠	٣٥٧
٢٠ ـ باب أنه لا يجوز للمرأة أن تحج ندباً في العدة الرجعية الا بإذن الزوج	٢	١٨٤٩٤/١٨٤٩٣	٣٥٧
٢١ ـ باب جواز اخراج ذات العدة الرجعية إذا اتت بفاحشة مبينة ، وتفسيرها	١	١٨٤٩٥	٣٥٨
٢٢ ـ باب أن المرأة إذا ادعت انقضاء العدة مع الإمكان ، قبل قولها	٢	١٨٤٩٧/١٨٤٩٦	٣٥٨
٢٣ ـ باب أن المطلقة تعتد من يوم طلقت ، لا من يوم يبلغها الخبر	٢	١٨٤٩٩/١٨٤٩٨	٣٥٩
٢٤ ـ باب أنه يجب على الزوجة أن تعتد عدة الوفاة من يوم يبلغها الخبر	٢	١٨٥٠١/١٨٥٠٠	٣٥٩
٢٥ ـ باب وجوب الحداد على المرأة في عدة الوفاة خاصة ، بترك الزينة والطيب ونحوها	٩	١٨٥١٠/١٨٥٠٢	٣٦٠
٢٦ ـ باب أن عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام	٦	١٨٥١٦/١٨٥١١	٣٦٢
٢٧ ـ باب أن عدة الحامل من الوفاة أبعد الأجلين : من الوضع ، وأربعة أشهر وعشر	٢	١٨٥١٨/١٨٥١٧	٣٦٤
٢٨ ـ باب عدم ثبوت السكنى والنفقة للمتوفى عنها في العدة	٢	١٨٥٢٠/١٨٥١٩	٣٦٥
٢٩ ـ باب جواز حج المرأة في عدة الوفاة ، وقضائها الحقوق ، وخروجها في جنازة زوجها	٣	١٨٥٢٣/١٨٥٢١	٣٦٥
٣٠ ـ باب أنه لا يشترط في عدة الوفاة كونها في بيت واحد وحكم مبيتها في غير بيتها	١	١٨٥٢٤	٣٦٦
٣١ ـ باب وجوب عدة الوفاة على المرأة التي لم يدخل بها	٢	١٨٥٢٦/١٨٥٢٥	٣٦٦
٣٢ ـ باب أنه إذا مات الزوج في العدة الرجعية ، وجب على المرأة عدة الوفاة	٤	١٨٥٣٠/١٨٥٢٧	٣٦٧
٣٣ ـ باب أن من تزوج امرأة لها زوج ودخل بها ، لزمه المهر	٢	١٨٥٣٢/١٨٥٣١	٣٦٨
٣٤ ـ باب أن المرأة إذا بلغها موت زوجها أو طلاقه ، فتزوجت ثم جاء زوجها وظهر أنه لم يطلقها	١	١٨٥٣٣	٣٦٩
٣٥ ـ باب أن عدة الأمة من الطلاق قرءان وان كان زوجها حراً	٣	١٨٥٣٦/١٨٥٣٤	٣٦٩

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٣٦ ـ باب أن عدة الحرة من الطلاق ثلاثة اقراء ، أو ثلاثة أشهر ، وإن كان زوجها عبداً	٢	١٨٥٣٨/١٨٥٣٧	٣٧٠
٣٧ ـ باب أن عدة الأمة من الوفاة ، مثل عدة الحرة أربعة أشهر وعشرة أيام	٥	١٨٥٤٣/١٨٥٣٩	٣٧٠
٣٨ ـ باب وجوب عدة الحرة من الطلاق ، على الأمة إذا وطئها سيدها ثم اعتقها.	١	١٨٥٤٤	٣٧١
٣٩ ـ باب وجوب العدة على الزانية ، إذا أرادت أن تتزوج الزاني أو غيره.	٣	١٨٥٤٧/١٨٥٤٥	٣٧٢
٤٠ ـ باب أن المشركة التي لها زوج ، إذا أسلمت وجب عليها أن تعتد عدة الحرة المطلقة	١	١٨٥٤٨	٣٧٢
٤١ ـ باب أن من كان عنده أربع فطلق واحدة رجعياً	٢	١٨٥٥٠/١٨٥٤٩	٣٧٣
٤٢ ـ باب أن من طلق زوجته رجعياً ، لم يجز له تزويج أختها حتى تنقضي عدتها.	٢	١٨٥٥٢/١٨٥٥١	٣٧٣
٤٣ ـ باب أن الحامل المطلقة إذا وضعت ، جاز لها أن تزوج	٢	١٨٥٥٤/١٨٥٥٣	٣٧٤
٤٤ ـ باب أن عدة المتعة إذا انقضت المدة قرءان	٣	١٨٥٥٧/١٨٥٥٥	٣٧٤
٤٥ ـ باب وجوب استبراء الأمة عند شرائها بحيضة ، وكذا عند سبيها.	٣	١٨٥٦٠/١٨٥٥٨	٣٧٥
٤٦ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب العدد	٢	١٨٥٦٢/١٨٥٦١	٣٧٥
كتاب الخلع والمباراة			
أبواب كتاب الخلع والمباراة			
١ ـ باب أنه لا يصح الخلع ، ولا يحل العوض للزوج ، حتى تظهر الكراهة من المرأة	٣	١٨٥٦٥/١٨٥٦٣	٣٧٩
٢ ـ باب عدم جواز الإضرار بالمرأة حتى تفتدي من الزوج	٢	١٨٥٦٧/١٨٥٦٦	٣٨٠
٣ ـ باب أن المختلعة لا تبين حتى تتبع بالطلاق.	١	١٨٥٦٨	٣٨٠
٤ ـ باب أن المختلعة يجوز أن يأخذ منها زوجها أكثر من المهر . .	٦	١٨٥٧٤/١٨٥٦٩	٣٨١
٥ ـ باب أن طلاق المختلعة بائن لا رجعة فيه مع عدم الرجوع في البذل.	١	١٨٥٧٥	٣٨٢
٦ ـ باب أنه لا بد في الخلع والمباراة من شاهدين ، وكون المرأة طاهراً طهراً لم يجامعها فيه	١	١٨٥٧٦	٣٨٢
٧ ـ باب أن المختلعة إذا رجعت في البذل صار الطلاق رجعياً	٢	١٨٥٧٨/١٨٥٧٧	٣٨٣

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٨ ـ باب أن المباراة تكون مع كراهة كل من الزوجين صاحبه . .	٢	١٨٥٨٠/١٨٥٧٩	٣٨٣
٩ ـ باب وجوب العدة على المختلعة والمباراة كعدة المطلقة	١	١٨٥٨١	٣٨٤
١٠ ـ باب عدم ثبوت المتعة للمختلعة	١	١٨٥٨٢	٣٨٤
١١ ـ باب أنه يجوز أن يتزوج أخت المختلعة قبل انقضاء العدة	١	١٨٥٨٣	٣٨٥
١٢ ـ باب أن المختلعة لا سكنى لها ولا نفقة	١	١٨٥٨٤	٣٨٥
١٣ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب الخلع والمباراة	٣	١٨٥٨٧/١٨٥٨٥	٣٨٥
كتاب الظهار			
أبواب كتاب الظهار			
١ ـ باب أن من قال لزوجته : أنت عليّ كظهر أمي ، حرم عليه وطؤها مع الشرائط	٥	١٨٥٩٢/١٨٥٨٨	٣٨٧
٢ ـ باب أنه لا يقع الظهار إلاّ في طهر لم يجامعها فيه ، وشهادة شاهدين	٤	١٨٥٩٦/١٨٥٩٣	٣٨٩
٣ ـ باب أن المظاهر له شبه الزوجة باحدى المحرمات بقصد الظهار ، حرمت عليه حتى يكفّر	٢	١٨٥٩٨/١٨٥٩٧	٣٩٠
٤ ـ باب أن الظهار لا يقع بقصد الحلف ، أو ارضاء الغير . . .	٣	١٨٦٠١/١٨٥٩٩	٣٩١
٥ ـ باب أن الظهار قبل الدخول لا يقع	١	١٨٦٠٢	٣٩١
٦ ـ باب وجوب الكفارة على المظاهر إذا اراد الوطء ، وعدم استقرارها ، فإذا طلق سقطت	٣	١٨٦٠٥/١٨٦٠٣	٣٩١
٧ ـ باب أن الظهار يقع من الحرة والأمة ، زوجة كانت أو مملوكة	٣	١٨٦٠٨/١٨٦٠٦	٣٩٢
٨ ـ باب أن الظهار يقع من الحر والعبد ، إلاّ أن على العبد نصف الكفارة صوم شهر	٣	١٨٦١١/١٨٦٠٩	٣٩٣
٩ ـ باب أن من ظاهر من امرأة واحدة مرات متعددة ، فعليه لكل ظهار كفارة	٣	١٨٦١٤/١٨٦١٢	٣٩٤
١٠ ـ باب أن من ظاهر من نساء متعددة ، وجب عليه لكل واحدة كفارة واحدة	٢	١٨٦١٦/١٨٦١٥	٣٩٥
١١ ـ باب أن المظاهر إذا جامع قبل الكفارة عالماً لزمه كفارة أخرى	٥	١٨٦٢١/١٨٦١٧	٣٩٥
١٢ ـ باب جواز تعليق الظهار على الشرط ، وكون الشرط هو الوطء	٦	١٨٦٢٧/١٨٦٢٢	٣٩٦

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١٣ ـ باب أن المرأة إذا رفعت أمرها إلى الحاكم ، فعليه أن يجبر المظاهر على الكفارة والوطء	١	١٨٦٢٨	٣٩٨
١٤ ـ باب حكم اجتماع الايلاء والظهار	٢	١٨٦٣٠/١٨٦٢٩	٣٩٨
كتاب الإيلاء والكفارات			
أبواب الإيلاء			
١ ـ باب أنه لا يقع بغير يمين ، وإن هجر الزوجة سنة فصاعداً	١	١٨٦٣١	٤٠١
٢ ـ باب أن المولى لا إثم عليه ولا حرج في الأربعة أشهر ولا بعدها	٣	١٨٦٣٤/١٨٦٣٢	٤٠١
٣ ـ باب أنه لا ينعقد الإيلاء إلاّ بالله وبأسمائه الخاصة	١	١٨٦٣٥	٤٠٢
٤ ـ باب أنه لا ينعقد الايلاء بقصد الإصلاح ، بل بقصد الاضرار	٤	١٨٦٣٩/١٨٦٣٦	٤٠٢
٥ ـ باب أنه لا يقع الايلاء الا بعد الدخول	١	١٨٦٤٠	٤٠٣
٦ ـ باب أن المولى يوقف بعد أربعة أشهر ، من حين الايلاء لا قبلها مع مرافعة الزوجة	٤	١٨٦٤٤/١٨٦٤١	٤٠٣
٧ ـ باب أن المولى يجبر بعد المدة على أن يفيء أو يطلق ، ولا يقع طلاقه مع الإكراه	٣	١٨٦٤٧/١٨٦٤٥	٤٠٥
٨ ـ باب أنه يجوز للمولى أن يطلق رجعياً وبائناً ، وأنه لا بد من اجتماع شرائط الطلاق	٢	١٨٦٤٩/١٨٦٤٨	٤٠٦
٩ ـ باب أن المولى إذا أبى أن يطلق بعد المدة ولم يفيء ، حبسه الإمام	٢	١٨٦٥١/١٨٦٥٠	٤٠٧
١٠ ـ باب أن المولي إذا طلق فعلى الزوجة العدة ، وإن فاء فعليه الكفارة عن يمينه	٢	١٨٦٥٣/١٨٦٥٢	٤٠٧
١١ ـ باب حكم المرأة إذا ادعت أن الرجل لا يجامعها ، وادعى الزوج الجماع	١	١٨٦٥٤	٤٠٨
١٢ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الإيلاء	١	١٨٦٥٥	٤٠٨
أبواب الكفارات			
١ ـ باب وجوب الكفارة المرتبة في الظهار ، عتق رقبة ، فإن عجز صيام شهرين متتابعين	٤	١٨٦٥٩/١٨٦٥٦	٤٠٩
٢ ـ باب أن من تطوع بكفارة الظهار وكفارة شهر رمضان عمن وجبت عليه اجزأه	١	١٨٦٦٠	٤١٠

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٣ ـ باب أنه يجزىء تتابع شهر ويوم وتفريق الباقي ، ولا يجزىء اقل من ذلك	١	١٨٦٦١	٤١١
٤ ـ باب أن من وجب عليه صوم شهرين متتابعين ، لم يجز له الشروع في شهر شعبان	١	١٨٦٦٢	٤١١
٥ ـ باب أن من شرع في الصوم ثم قدر على العتق ، جاز له اتمام الصوم	٣	١٨٦٦٥/١٨٦٦٣	٤١٢
٦ ـ باب أنه يجزىء عتق الطفل في كفارة الظهار إذا ولد في الاسلام	٨	١٨٦٧٣/١٨٦٦٦	٤١٣
٧ ـ باب أن من دبّر عبده ثم مات فانعتق ، لم يجزىء عن الكفارة	١	١٨٦٧٤	٤١٤
٨ ـ باب وجوب الكفارة المرتبة في قتل الخطأ ، سواء اخذت منه الدية أم وهبت له	٣	١٨٦٧٧/١٨٦٧٥	٤١٥
٩ ـ باب وجوب الكفارة المخيرة المرتبة في مخالفة اليمين	٤	١٨٦٨١/١٨٦٧٨	٤١٥
١٠ ـ باب حد العجز عن العتق والاطعام والكسوة في الكفارة	٢	١٨٦٨٣/١٨٦٨٢	٤١٧
١١ ـ باب أنه يجوز في الاطعام مد لكل مسكين ، ويستحب مدان	١٠	١٨٦٩٣/١٨٦٨٤	٤١٧
١٢ ـ باب أن الكسوة في الكفارة ثوب لكل مسكين ويستحب ثوبان	٥	١٨٦٩٨/١٨٦٩٤	٤١٩
١٣ ـ باب أن من وجد من المساكين أقل من العدد كرر عليهم حتى يتم	٥	١٨٧٠٣/١٨٦٩٩	٤٢٠
١٤ ـ باب أنه لا يجزىء اطعام الصغار في الكفارة منفردين ، بل صغيرين بكبير	١	١٨٧٠٤	٤٢١
١٥ ـ باب أنه يجوز اعطاء المستضعف من الكفارة مع عدم وجود المؤمن	٣	١٨٧٠٧/١٨٧٠٥	٤٢١
١٦ ـ باب كفارة من حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنث	١	١٨٧٠٨	٤٢٢
١٧ ـ باب كفارة الوطء في الحيض ، وتزويج المرأة في عدتها	٢	١٨٧١٠/١٨٧٠٩	٤٢٣
١٨ ـ باب كفارة حلف النذر	٤	١٨٧١٤/١٨٧١١	٤٢٣
١٩ ـ باب أن من وجب عليه شهران متتابعان ، فأفطر لمرض أو حيض ، لم يبطل التتابع	٢	١٨٧١٦/١٨٧١٥	٤٢٤
٢٠ ـ باب أنه يجزىء في الكفارة عتق أم الولد	٢	١٨٧١٨/١٨٧١٧	٤٢٤
٢١ ـ باب أنه لا يجزىء الكفارة عتق الأعمى والمقعد والمجذوم والمعتوه	٢	١٨٧٢٠/١٨٧١٩	٤٢٥

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٢٢ ـ باب وجوب كفارة الجمع بقتل المؤمن عمداً عدواناً	٤	١٨٧٢٤/١٨٧٢١	٤٢٥
٢٣ ـ باب أن من قتل مملوكه أو مملوك غيره عمداً ، لزمه أيضاً كفارة الجمع	٢	١٨٧٢٦/١٨٧٢٥	٤٢٦
٢٤ ـ باب أن من ضرب مملوكه ولو بحق ، استحب له الكفارة بعتقه	٢	١٨٧٢٨/١٨٧٢٧	٤٢٧
٢٥ ـ باب أن كفارة الغيبة الاستغفار لمن اغتابه	١	١٨٧٢٩	٤٢٧
٢٦ ـ باب كفارة عمل السلطان، وكفارة الافطار في شهر رمضان	١	١٨٧٣٠	٤٢٨
٢٧ ـ باب كفارة المجالس ، وبقية الكفارات ، وأحكامها	٤	١٨٧٣٤/١٨٧٣١	٤٢٨
٢٨ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب الكفارات	٢	١٨٧٣٦/١٨٧٣٥	٤٢٩
أبواب اللعان			
١ ـ باب كيفيته ، وجملة من أحكامه	٥	١٨٧٤١/١٨٧٣٧	٤٣١
٢ ـ باب أنه لا يقع اللعان الا بعد الدخول ، وحكم الخلوة . .	٣	١٨٧٤٤/١٨٧٤٢	٤٣٣
٣ ـ باب أن من نكل قبل تمام اللعان ، أو اكذب نفسه ، من رجل أو امرأة ، جلد الحد ولم يفرق بينهما	٣	١٨٧٤٧/١٨٧٤٥	٤٣٤
٤ ـ باب أن من قذف زوجته لم يثبت بينهما لعان حتى يدعي معاينة الزنى	٤	١٨٧٥١/١٨٧٤٨	٤٣٤
٥ ـ باب ثبوت اللعان بين الحر والزوجة المملوكة ، وبين المملوك والحرة	٦	١٨٧٥٧/١٨٧٥٢	٤٣٥
٦ ـ باب أن من أقر بالولد ، أو أكذب نفسه بعد اللعان ، لم يلزمه الحد	٦	١٨٧٦٣/١٨٧٥٨	٤٣٧
٧ ـ باب أن من أقر بأحد التوأمين ، لم يقبل منه انكار الآخر . .	١	١٨٧٦٤	٤٣٨
٨ ـ باب عدم ثبوت اللعان بقذف الخرساء والصماء	٢	١٨٧٦٦/١٨٧٦٥	٤٣٩
٩ ـ باب أنه لا يثبت اللعان الا بنفي الولد ، أو القذف مع دعوى المعاينة	٦	١٨٧٧٢/١٨٧٦٧	٤٣٩
١٠ ـ باب عدم ثبوت اللعان بقذف المجلود في الفرية	١	١٨٧٧٣	٤٤٠
١١ ـ باب ثبوت اللعان بين الحامل وزوجها، إذا قذفها أو نفى ولدها	٥	١٨٧٧٨/١٨٧٧٤	٤٤١
١٢ ـ باب أن ميراث ولد الملاعنة لأمه ، أو من يتقرب بها . . .	١	١٨٧٧٩	٤٤٢
١٣ ـ باب حكم ما لو ماتت المرأة قبل اللعان	٢	١٨٧٨١/١٨٧٨٠	٤٤٢
١٤ ـ باب ثبوت الحد على قاذف اللقيط وابن الملاعنة	٦	١٨٧٨٧/١٨٧٨٢	٤٤٣
١٥ ـ باب أن من قال لامرأته : لم أجدك عذراء ، لم يثبت اللعان بينهما ، بل عليه التعزير	٤	١٨٧٩١/١٨٧٨٨	٤٤٤

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١٦ ـ باب استحباب التباعد من المتلاعنين عند اللعان	١	١٨٧٩٢	٤٤٥
١٧ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب اللعان	١	١٨٧٩٣	٤٤٥
كتاب العتق			
أبواب كتاب العتق			
١ ـ باب استحبابه	١٧	١٨٨١٠/١٨٧٩٤	٤٤٧
٢ ـ باب تأكد استحباب العتق ، عشية عرفة ويومها	١	١٨٨١١	٤٥٠
٣ ـ باب استحباب اختيار عتق العبد على عتق الأمة	٢	١٨٨١٣/١٨٨١٢	٤٥١
٤ ـ باب اشتراط صحة العتق بنية التقرب	٣	١٨٨١٦/١٨٨١٤	٤٥١
٥ ـ باب أنه لا يصح العتق قبل الملك وإن علق عليه ، ولا بد من وجود الملك بالفعل	٧	١٨٨٢٣/١٨٨١٧	٤٥٢
٦ ـ باب استحباب كتابة كتاب العتق ، وكيفيته	٢	١٨٨٢٥/١٨٨٢٤	٤٥٣
٧ ـ باب أن الرجل إذا ملك أحد الآباء ، أو الأولاد ، أو احدى النساء المحرمات ، انعتق عليه	٢	١٨٨٢٧/١٨٨٢٦	٤٥٤
٨ ـ باب أن حكم الرضاع في ذلك حكم النسب	١	١٨٨٢٨	٤٥٤
٩ ـ باب أن من اعتق مملوكاً ، وشرط عليه خدمة مدة معينة لزم الشرط	٢	١٨٨٣٠/١٨٨٢٩	٤٥٤
١٠ ـ باب أن من أعتق مملوكاً ، وشرط عليه خدمته مدة فابق ثم مات المولى ، لم يلزم المعتق خدمة الوارث	١	١٨٨٣١	٤٥٥
١١ ـ باب حكم من اعتق عبده على أن يزوجه ابنته أو امته ، وشرط عليه إن أغارها رد في الرق	٢	١٨٨٣٣/١٨٨٣٢	٤٥٥
١٢ ـ باب كراهة تملك ذوي الأرحام الذين لا يعتقون ، خصوصاً الوارث	٢	١٨٨٣٥/١٨٨٣٤	٤٥٦
١٣ ـ باب وجوب نفقة المملوك ، وإن اعتقه مولاه ولا حيلة له ولا كسب استحب نفقته	١١	١٨٨٤٦/١٨٨٣٦	٤٥٦
١٤ ـ باب جواز عتق الولدان الصغار ، واستحباب اختيار عتق من أغنى نفسه	٢	١٨٨٤٨/١٨٨٤٧	٤٥٩
١٥ ـ باب جواز عتق المستضعف ولو في الواجب ، دون المشرك والناصب	١	١٨٨٤٩	٤٦٠
١٦ ـ باب أن من اعتق مملوكاً فيه شريك ، كلف أن يشتري باقيه ويعتقه	٨	١٨٨٥٧/١٨٨٥٠	٤٦٠
١٧ ـ باب أنه يشترط في العتق الاختيار ، فلا يصح عتق المكره	١	١٨٨٥٨	٤٦٢

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١٨ ـ باب بطلان عتق السكران	١	١٨٨٥٩	٤٦٢
١٩ ـ باب أن المملوك إذا مثل به أو نكل به انعتق ، لا إذا صار خصياً	٥	١٨٨٦٤/١٨٨٦٠	٤٦٣
٢٠ ـ باب أن المملوك إذا صار اعمى أو أقعد أو جذم انعتق	٢	١٨٨٦٦/١٨٨٦٥	٤٦٤
٢١ ـ باب حكم مال المملوك إذا اعتق	٢	١٨٨٦٨/١٨٨٦٧	٤٦٤
٢٢ ـ باب حكم من اشترى أمة نسيئة ، وأعتقها وتزوجها وأولدها ، ثم مات ولا مال له	١	١٨٨٦٩	٤٦٥
٢٣ ـ باب أن من اعطاه المملوك مالاً ليشتريه ويعتقه كره له القبول	١	١٨٨٧٠	٤٦٥
٢٤ ـ باب صيغة العتق ، وتأكد استحباب عتق المملوك الصالح ، وكراهة استخدامه	٢	١٨٨٧٢/١٨٨٧١	٤٦٦
٢٥ ـ باب أن الأصل في الناس الحرية ، حتى تثبت الرقية بالاقرار أو البينة	٢	١٨٨٧٤/١٨٨٧٣	٤٦٧
٢٦ ـ باب أن من اعتق كل مملوك قديم له ، انعتق كل من كان له في ملكه ستة أشهر	٢	١٨٨٧٦/١٨٨٧٥	٤٦٧
٢٧ ـ باب أن من نذر عتق أول ولد تلده الأمة ، فولدت توأماً أعتقهما	٢	١٨٨٧٨/١٨٨٧٧	٤٦٨
٢٨ ـ باب أن الولاء والميراث لمن اعتق ، رجلاً كان المعتق أو امرأة	٨	١٨٨٨٦/١٨٨٧٩	٤٦٩
٢٩ ـ باب أن من اعتق وجعل المعتق سائبة ، وتبرأ من جريرته	١	١٨٨٨٧	٤٧٠
٣٠ ـ باب أن البائع لو شرط الولاء لم يصح ، وكان للمشتري إن أعتق	٢	١٨٨٨٩/١٨٨٨٨	٤٧١
٣١ ـ باب أن ولاء الولد لمن اعتق الأب أو الجد إذا لم يعتقهم غير مولى الأب والجد	٥	١٨٨٩٤/١٨٨٩٠	٤٧١
٣٢ ـ باب أن المعتق سائبة إذا ضمن أحد جريرته ، فله ولاؤه وميراثه	٢	١٨٨٩٦/١٨٨٩٥	٤٧٢
٣٣ ـ باب أنه لا يصّح بيع الولاء ، ولا هبته ، ولا اشتراطه	٢	١٨٨٩٨/١٨٨٩٧	٤٧٣
٣٤ ـ باب أن المعتق واجباً سائبة لا ولاء لأحد عليه ، الا ضامن جريرة أو الإمام	١	١٨٨٩٩	٤٧٣
٣٥ ـ باب صحة العتق بالاشارة مع العجز عن النطق ، وصحة عتق المرأة بغير إذن زوجها	٣	١٨٩٠٢/١٨٩٠٠	٤٧٤

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٣٦ ـ باب عدم صحة العتق بالكتابة ، واشتراط النطق باللسان	١	١٨٩٠٣	٤٧٥
٣٧ ـ باب تحريم الاباق على المملوك ، وأنه يبطل التدبير ، وحد الاباق	٥	١٨٩٠٨/١٨٩٠٤	٤٧٥
٣٨ ـ باب جواز عتق الآبق إذا لم يعلم موته ، حتى في الكفارة الواجبة	١	١٨٩٠٩	٤٧٦
٣٩ ـ باب أن من أخذ آبقاً أو مسروقاً ليرده إلى صاحبه ، فأبق منه أو هلك ولم يفرط لم يضمن	٢	١٨٩١١/١٨٩١٠	٤٧٦
٤٠ ـ باب جواز أخذ الجعل على الآبق والضالة..........	٢	١٨٩١٣/١٨٩١٢	٤٧٧
٤١ ـ باب أن أحد الورثة لو شهد بعتق المملوك جازت شهادته في حصته لا حصة الباقين	٢	١٨٩١٥/١٨٩١٤	٤٧٧
٤٢ ـ باب أن المملوكة إذا مات زوجها ولا وارث له ، اشتريت من ماله وأعتقت وورثت	١	١٨٩١٦	٤٧٨
٤٣ ـ باب أن من نذر عتق أول مملوك يملكه ، فملك مماليك دفعة	١	١٨٩١٧	٤٧٨
٤٤ ـ باب أن من نذر عتق أمته إن وطأها فخرجت من ملكه انحلت اليمين	١	١٨٩١٨	٤٧٨
٤٥ ـ باب أن من أقر بعتق مماليكه للتقية أو دفع الضرر......	١	١٨٩١٩	٤٧٩
٤٦ ـ باب جواز بيع المملوك المتولد من الزنى ، وشرائه واستخدامه ، والحج من ثمنه	٢	١٨٩٢١/١٨٩٢٠	٤٧٩
٤٧ ـ باب أن اللقيط حر لا يباع ولا يشترى ، ويتوالى إلى من شاء فيضمن جريرته........................	٣	١٨٩٢٤/١٨٩٢٢	٤٧٩
٤٨ ـ باب أن من أعتق بعض مملوكه انعتق كله	٥	١٨٩٢٩/١٨٩٢٥	٤٨٠
٤٩ ـ باب أن من أوصى بعتق ثلث مماليكه ، استخرج بالقرعة	١	١٨٩٣٠	٤٨١
٥٠ ـ باب حكم من اعتق أمة وهي حبلى ، واستثنى الحمل...	١	١٨٩٣١	٤٨١
٥١ ـ باب ما يستحب من الدعاء والكتابة للآبق ، وجملة من أحكام العتق	٥	١٨٩٣٦/١٨٩٣٢	٤٨١
٥٢ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب العتق	٧	١٨٩٤٣/١٨٩٣٧	٤٨٣

مستدرك الوسائل

ومستنبط المسائل

تأليف

خاتمة المحدثين

الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي

المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

٣٧

مستدرك الوسائل

ومستنبط المسائل

تأليف

خاتمة المحدثين

الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي

المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

الجزء السادس عشر

الطبعة الثالثة

١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث

بيروت - ص. ب ٢٤/٣٤ تلفون ٨٢٠٨٤٣

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

أبواب التدبير

١ ـ ﴿ باب جواز بيع المدبر وعتقه، وكراهة بيعه مع عدم الحاجة ورضى المدبر، وجواز هبته، واصداقه، ووطء المدبرة ﴾

[١٨٩٤٤] ١ ـ دعائم الاسلام: عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه اذن لرجل في بيع مدبر أراد بيعه .

[١٨٩٤٥] ٢ ـ وعن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام)، أنهما قالا: « المدبر مملوك ـ إلى أن قالا ـ إن شاء باعه، وإن شاء وهبه، وإن شاء اعتقه » الخبر .

[١٨٩٤٦] ٣ ـ وعنهم (عليهم السلام)، أنهم قالوا: « لا بأس أن يطأ الرجل جاريته المدبرة » .

[١٨٩٤٧] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « والمدبر مملوك للمدبر، فإن كان مؤمناً لم يجز له بيعه، وإن لم يكن جاز بيعه على ما أراد المدبر، وما دام وهو حي لا سبيل لأحد عليه، ونروي: على المدبر إذا باع المدبر أن يشترط على المشتري أن يعتقه عند موته » .

[١٨٩٤٨] ٥ ـ الصدوق في المقنع: واذا أعتق الرجل غلامه أو جاريته من دبر

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

أبواب التدبير

الباب ١

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣١٥ ح ١١٨٦ .
٢ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٣١٥ ح ١١٨٧ .
٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣١٥ ح ١١٨٩ .
٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤١ .
٥ ـ المقنع ص ١٥٧ .

منه ، ثم يحتاج الى ثمنه ، فليس له أن يبيعه ، الا أن يشترط على الذي يبيعه اياه أن يعتقه عند موته .

[١٨٩٤٩] ٦ ـ قال : ولا بأس أن يطأ السيد المدبرة .

[١٨٩٥٠] ٧ ـ عوالي اللآلي : روى جابر الأنصاري : أن رجلاً أعتق مملوكاً له عن دبر فاحتاج ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من يشتريه منه ؟ » فباعه من نعيم بن عبدالله بثمانمائة درهم ، فدفعها إليه ، وقال : « أنت أحوج منه » .

[١٨٩٥١] ٨ ـ العياشي في تفسيره : عن عمر بن يزيد قال : كتبت الى أبي الحسن (عليه السلام) ، أسأله عن رجل دبر مملوكه ، هل له أن يبيع عنقه؟ قال : كتب : « ﴿ كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه ﴾[(١)] » .

٢ ـ ﴿ باب أنه يجوز الرجوع في التدبير كالوصية ﴾

[١٨٩٥٢] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) ، أنهما قالا : « المدبر مملوك ما لم يمت من دبره غير راجع عن تدبيره ، (وله أن يرجع في تدبيره)[(١)]، وهو مملوك إن شاء باعه ، وإن شاء وهبه، وإن شاء اعتقه ، وإن شاء أمضى تدبيره ، وإن شاء رجع فيه ، إنما هو كرجل أوصى بوصية ، فإن بدا له فغيرها قبل موته بطل منها ما رجع عنه ،وإن تركها حتى يموت مضت من ثلثه» .

---

٦ ـ المقنع ص ١٥٨ .
٧ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٣٠٧ ح ٣٦ .
٨ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٨٥ .
(١) آل عمران ٣ : ٩٣ .

الباب ٢

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣١٥ ح ١١٨٧ .
(١) ليس في المصدر.

[١٨٩٥٣] ٢ ـ الصدوق في المقنع : واعلم أن التدبير بمنزلة الوصية ، وللرجل أن يرجع في وصيته متى شاء.

٣ ـ ﴿ باب جواز إجارة المدبر ﴾

[١٨٩٥٤] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السلام) ، أنهم قالوا : « لا بأس ببيع خدمة المدبر إذا ثبت المولى على تدبيره ولم يرجع عنه، فيشتري المشتري خدمته ، فإذا مات الذي دبره عتق من ثلثه ».

٤ ـ ﴿ باب أن أولاد المدبرة من مملوك مدبرون إذا حصل الحمل بعد التدبير، أو علم به المولى وقت التدبير ولم يستثنه ﴾

[١٨٩٥٥] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السلام) ، أنهم قالوا : « ولد المدبرة الذي تلده وهي مدبرة كهيئتها ، يعتقون بعتقها ، ويرقون برقها ».

[١٨٩٥٦] ٢ ـ الصدوق في المقنع : وإذا دبرت امرأة جارية لها ، فولدت الجارية جارية نفيسة ، فإن كانت حبلى قبل التدبير ولم تذكر ما في بطنها ، فالجارية مدبرة وما في بطنها رق، وإن كان التدبير قبل الحمل [ثم حدث الحمل][(١)] فالولد مدبر مع أمه ، لأن الحمل حدث بعد التدبير.

---

٢ ـ المقنع ص ١٥٨ .

الباب ٣

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣١٥ ح ١١٨٨ .

الباب ٤

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣١٦ ح ١١٩٠ .

٢ ـ المقنع ص ١٥٧ .

(١) أثبتناه من المصدر.

٥ ـ ﴿ باب أن المدبر اذا ولد له اولاد من مملوكة بعد التدبير فهم مدبرون ، وأنه اذا مات الأب قبل المولى لم يبطل تدبير الأولاد﴾

[١٨٩٥٧] ١ ـ الصدوق في المقنع : وسئل الرضا (عليه السلام)، عن رجل دبر مملوكا [له][١] تاجراً موسراً ، فاشترى المدبر جارية بأمر مولاه ، فولدت منه اولاداً ، ثم أن المدبر مات قبل سيده، فقال: « إن جميع ما ترك المدبر من مال أو متاع فهو للذي دبره ، وأرى أن أُم ولده رق للذي دبره ، وأرى أن ولدها مدبرون كهيئة أبيهم ، فإذا مات الذي دبر أباهم فهم أحرار».

٦ ـ ﴿ باب أن المدبر ينعتق بموت المولى من الثلث﴾

[١٨٩٥٨] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السلام) ، أنهم قالوا : « المدبر من الثلث».

[١٨٩٥٩] ٢ ـ وعنهم في حديث آخر: « فإذا مات الذي دبره عتق من الثلث».

٧ ـ ﴿ باب أن من دبر مملوكه وعليه دين قدم الدين على التدبير، وحكم من جعل المدبرة مهراً ثم طلق قبل الدخول﴾

[١٨٩٦٠] ١ ـ الصدوق في المقنع : ولا بأس ببيع المدبر، اذا كان على من دبره دين ، ورضي المملوك.

الباب ٥

١ ـ المقنع ص ١٦١ .

(١) أثبتناه من المصدر.

الباب ٦

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣١٥ ح ١١٨٥ .

٢ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٣١٥ ح ١١٨٨ .

الباب ٧

١ ـ المقنع ص ١٥٧ .

٨ ـ ﴿ باب أن الإباق يبطل التدبير ، فإن ولد له في حال اباقه كان اولاده رقا﴾

[١٨٩٦١] ١ ـ الصدوق في المقنع : وسئل أبو جعفر (عليه السلام)، عن جارية مدبرة أبقت من سيدها سنين ، ثم إنها جاءت بعدما مات سيدها بأولاد ومتاع كثير، وشهد لها شاهدان أن سيدها قد كان دبرها في حياته من قبل أن تأبق، فقال (عليه السلام): « أرى أنها وجميع ما معها للورثة » قيل: فلا تعتق من بيت سيدها؟ قال:«لا، انما أبقت عاصية لله ولسيدها، فأبطل الاباق التدبير».

٩ ـ ﴿ باب أنه يجوز تعليق التدبير على موت من جعل له خدمة المملوك ، فإن أبق منه لم يبطل تدبيره ، وجواز تعليقه على موت الزوج﴾

[١٨٩٦٢] ١ ـ الصدوق في المقنع : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن الرجل يكون له الخادم فيقول : هي لفلان تخدمه ما عاش ، فإذا مات فهي حرة ، فتأبق الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ست سنين ، ثم يجدها ورثته ، ألهم أن يستخدموها بعد ما أبقت؟ قال: « لا، اذا مات الرجل فقد عتقت».

١٠ ـ ﴿ باب حكم عتق المدبر في الكفارة ، وشرائط التدبير ، واستحبابه، وصيغته، وجملة من أحكامه ﴾

[١٨٩٦٣] ١ ـ دعائم الاسلام: عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال:

الباب ٨

١ ـ المقنع ص ١٦٢ .

الباب ٩

١ ـ المقنع ص ١٥٨ .

الباب ١٠

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣١٦ ح ١١٩١ .

« لا يجزىء عتق المدبر عن الكفارة الواجبة» .

[١٨٩٦٤] ٢ ـ الصدوق في المقنع : واذا قال الرجل لعبده : إن حدث بي حدث فأنت حر ، وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين أو ظهار ، فلا يجوز الذي جعل له في ذلك.

[١٨٩٦٥] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « والتدبير أن يقول الرجل لعبده أو أمته : أنت مدبر[1] في حياتي ، وحر بعد موتي، على سبيل العتق ، لا يريد بذلك الإضرار » .

١١ ـ ﴿ باب أن المدبر مملوك ما دام سيده حيا﴾

[١٨٩٦٦] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام)، أنهما قالا : « المدبر مملوك ما لم يمت من دبره» الخبر.

٢ ـ المقنع ص ١٥٨ .
٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤١ .
(١) في الحجرية : مدبرة، وما أثبتناه من المصدر.
الباب ١١
١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣١٥ ح ١١٨٧ .

أبواب المكاتبة

١ ـ ﴿ باب استحباب مكاتبة المملوك المسلم، إذا كان له مال أو كسب﴾

[١٨٩٦٧] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال في قول الله عز وجل : ﴿ **فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً**﴾[١] « يعني قوة على اداء المال» .

[١٨٩٦٨] ٢ ـ وعن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) ، أنهما قالا : « الخير ها هنا المال» .

[١٨٩٦٩] ٣ ـ الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، أن رجلاً سأله عن قوله تعالى: ﴿**فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً** ﴾[١] قال (عليه السلام): « يعني قوته لأداء المال» .

أبواب المكاتبة
الباب ١
١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣١٠ ح ١١٦٨ .
(١) النور ٢٤ : ٣٣ .
٢ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٣١٠ ح ١١٦٩ .
٣ ـ الجعفريات ص ١٧٨ .
(١) النور ٢٤ : ٣٣ .

٢ ـ ﴿ باب جواز مكاتبة المملوك ، بل استحبابها ، وإن لم يكن له مال﴾

[١٨٩٧٠] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: « كاتب أهل بريرة بريرة [و][1] كانت تسأل الناس، فذكرت عائشة أمرها للنبي (صلى الله عليه وآله)، فلم ينكر كتابتها وهي تسأل الناس».

[١٨٩٧١] ٢ ـ وعنه (عليه السلام)، أنه جلس يقسم مالا بين المسلمين ، فوقف عليه شيخ كبير، فقال: يا أمير المؤمنين إني شيخ كبير كما ترى، وأنا مكاتب فاعطني من هذا المال، فقال : « والله ما هو بكد يدي، ولا تراثي من الوالد، ولكنها أمانة أودعتها فأنا أُؤديها الى أهلها ، ولكن اجلس، فجلس والناس حول أمير المؤمنين (عليه السلام)، فنظر اليهم وقال : رحم الله من أعان شيخاً مثقلاً » فجعل الناس يعطونه .

[١٨٩٧٢] ٣ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه سئل عن العبد يسأل مولاه الكتابة وليس له قليل ولا كثير، قال: « يكاتبه وإن كان يسأل الناس، فإن الله يرزق العباد بعضهم من بعض» .

٣ ـ ﴿ باب جواز مكاتبة المملوك على مماليك ، مع الوصف وتعيين السن﴾

[١٨٩٧٣] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال : « لابأس بالكتابة على رقيق موصوفين ، ولابأس أن يضمن عن المكاتب غيره

الباب ٢

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣١٠ ح ١١٧٠ .

(١) أثبتناه من المصدر.

٢ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٣١٠ ح ١١٧١ .

٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣١١ ح ١١٧٢ .

الباب ٣

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣١٤ ح ١١٨٢ .

ما كوتب عليه».

٤ - ﴿ باب أن المكاتب المطلق يعتق عنه بقدر ما أدى، والمشروط عليه إن عجز رد في الرق لا ينعتق منه شيء حتى يؤدي جميع مال الكتابة ، وان كل ما شرط عليه لازم ما لم يخالف المشروع ، وجملة من أحكام الكتابة﴾

[١٨٩٧٤] ١ - دعائم الاسلام: عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه قال في مكاتب شرط عليه إن عجز رد في الرق، قال: « المسلمون عند شروطهم».

قال أبو عبدالله (عليه السلام): « اذا شرط ذلك [عليه][١] فعجز رد في الرق، وكان الناس أولاً لا يشترطون ذلك وهم اليوم يشترطونه، والمسلمون عند شروطهم ».

[١٨٩٧٥] ٢ - السيد فضل الراوندي في نوادره: باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال: « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لو أن مكاتباً أدى مكاتبته ثم بقي عليه أوقية ، رد في الرق».

[١٨٩٧٦] ٣ - ورواه في الجعفريات : بالسند الآتي عنه (عليه السلام)، مثله.

[١٨٩٧٧] ٤ - فقه الرضا (عليه السلام): « والمكاتب حكمه في الرق والمواريث حكم الرق، الى أن يؤدي النصف من مكاتبته ، فإذا أدى النصف صار حكمه حكم الحر ، لأن الحرية اذا صارت والعبودية سواء، غلبت الحرية

الباب ٤

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣١١ ح ١١٥٧.

(١) أثبتناه من المصدر.

٢ - نوادر الراوندي ص ٥٢.

٣ - الجعفريات ص ١١٣.

٤ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤١.

على العبودية فصار حراً في نفسه ، وأنه اذا أعتق عتقه جاز ، فإن شرط أنهم أحرار فالشرط أملك ، وعلى ما بقي من الكتابة أداه حتى يستتم ما وقعت الكتابة عليه، وإنما بلغت الحرية في النصف وما بعد اذا لم يمكنه اذايبقى عليه، كان ممنوعاً من البيع ، وإن مات أُجري مجرى الأحرار».

[١٨٩٧٨] ٥ ـ عوالي اللآلي: عن النبي (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: « المشروط رق ما بقي عليه درهم».

[١٨٩٧٩] ٦ ـ وعنه (عليه السلام)، قال: « المكاتب رق ما بقي عليه درهم».

[١٨٩٨٠] ٧ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله)، قال: « أيما رجل كاتب عبداً على مائة أوقية، فأداها الا عشرة أواقي، وأيما رجل كاتب عبداً على مائة دينار ، فأداها الا عشرة دنانير، فهو مكاتب».

٥ ـ ﴿ باب ان حد عجز المكاتب أن يؤخر نجماً عن محله ، وأنه يستحب للمولى الصبر عليه اذا عجز ﴾

[١٨٩٨١] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال: « لا يرد في الرق حتى يتوالى [عليه][(١)] نجمان ».

يعني (عليه السلام): أنه يمهل اذا عجز عند محل النجم[(٢)] [الأول][(٣)]

---

٥ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٣٧ ح ١٨ .
٦ ـ المصدر السابق ج ١ ص ٣١١ ح ٢٦ .
٧ ـ المصدر السابق ج ١ ص ٣١٢ ح ٣١ .

الباب ٥

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣١٣ ح ١١٧٩ .
(١) أثبتناه من المصدر.
(٢) النجم : من تنجيم الدين وهو أن يقرر سداده في أوقات معلومة متتابعة في كل وقت قسط، وهذا القسط هو النجم (النهاية ج ٥ ص ٢٤).
(٣) أثبتناه من المصدر.

الى ما بينه وبين أن يحل عليه الثاني ، واذا حل عليه الثاني ولم يؤد رد في الرق.

[١٨٩٨٢] ٢ ـ الصدوق في المقنع : وإن كاتب رجل عبده، واشترط عليه إن عجز فهو رد في الرق، فله شرطه، ينتظر بالمكاتب ثلاثة أنجم ، فإن هو عجز رد رقيقاً .

[١٨٩٨٣] ٣ ـ الجعفريات: أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام) ، قال: « المكاتب اذا عجز ، لم يرد في الرق حتى تتوالى عليه نجمان ».

٦ ـ ﴿ باب أن المكاتب لا يجوز له التزويج ، ولا الحج، ولا التصرف في ماله بما زاد عن القوت ، الا باذن مولاه ، وحكم تزويج المكاتبة﴾

[١٨٩٨٤] ١ ـ دعائم الاسلام: عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه سئل عن المكاتب يشترط عليه أن لا يتزوج الا باذن الذي كاتبه حتى يؤدي مكاتبته ، قال: «يلزمه ذلك اذا اشترط عليه ، فإن نكح فنكاحه فاسد مردود، إلا أن يعتق فيمضي على نكاحه ».

[١٨٩٨٥] ٢ ـ وعن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) ، أنهما قالا : « اذا شرط[1] على المكاتب انه إن عجز رد في الرق، فحكمه حكم المملوك في كل شيء ، خلا ما يملكه فإنه يؤدي منه نجومه ، فإذا أعتق كان ما بقي في

---

٢ ـ المقنع ص ١٥٨ .
٣ ـ الجعفريات ص ١١٣ .

الباب ٦
١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣١٢ ح ١١٧٦ .
٢ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٣١٢ ح ١١٧٨ .
(١) في المصدر: اشترط.

يديه له ، وله أن يشتري ويبيع ، فإن وقع عليه دين في مكاتبته في تجارته ، ثم عجز فإن على مولاه أن يؤدي عنه ، لأنه عبده ويؤدي ما عليه ، ولا يرث ولا يورث، وله ما للمملوكين وعليه ما عليهم ، ولا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا حج الا باذن مولاه ، حتى يؤدي جميع ما عليه . وإن لم يشترط عليه انه إن عجز رد في الرق، وكوتب على نجوم معلومة ، فإن العتق يجري فيه مع اول نجم يؤديه ، فيعتق منه بقدر ما أدى، ويرق منه بقدر ما بقي [عليه][٢]» .

[١٨٩٨٦] ٣ ـ وعن جعفر بن محمد (عليه السلام)، أنه سئل عن نكاح المكاتبة ، قال: «انكحها إن شئت» يعني باذن السيد .

[١٨٩٨٧] ٤ ـ الصدوق في المقنع : والمكاتب[١] يجوز عليه[٢] جميع ما شرطت عليه[٣]، فلو أن رجلاً كاتب مملوكاً واشترط عليه أن لا يبرح الا باذنه حتى يؤدي مكاتبته، لما جاز له أن يبرح الا باذنه .

[١٨٩٨٨] ٥ ـ وإن كاتب رجل عبداً على نفسه وماله ، وله أمة وقد شرط عليه أن لا يتزوج، فأعتق الأمة وتزوجها ، فإنه لا يصلح أن يحدث في ماله الا الأكل من الطعام، ونكاحه فاسد مردود، وإن كان سيده علم بنكاحه وصمت ولم يقل شيئاً فقد أقر، فإن عتق المكاتب قد مضى على النكاح الأول.

---

(٢) أثبتناه من المصدر.

٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٤٧ ح ٩٣٤ .

٤ ـ المقنع ص ١٥٩ .

(١) في الحجرية : والمكاتبة ، وما أثبتناه من المصدر.

(٢، ٣) في الحجرية : عليها ، وما أثبتناه من المصدر .

٥ ـ المقنع ص ١٥٩ .

٧ ـ ﴿ باب أن المكاتب المطلق اذا تحرر منه شيء ، تحرر من أولاده بقدره ، حتى يؤدوا ما بقي فيتحررون ، وورثوا منه بقدر الحرية ﴾

[١٨٩٨٩] ١ ـ ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات : باسناده الى الحارث بن كعب، عن أبيه قال: كتب محمد بن أبي بكر الى أمير المؤمنين (عليه السلام)، يسأله عن مكاتب مات وترك مالاً وولداً ، فكتب (عليه السلام): « إن كان ترك وفاء بمكاتبته فهو غريم بيد مواليه ، فيستوفون ما بقي من مكاتبته ، وما بقي فلولده» .

[١٨٩٩٠] ٢ ـ دعائم الاسلام: روينا عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال في المكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبته، وله ابن من جاريته، قال: «إن كان اشترط عليه أنه إن عجز فهو مملوك،رجع إليه مملوكاً ابنه والجارية، وإن لم يكن اشترط عليه ذلك، ادى ابنه ما بقي من مكاتبته ، وكان حراً وورث ما بقي، وما ولدت المكاتبة في مكاتبتها من ولد فهو بمنزلتها ، يعتقون بعتقها ، ويرقون برقها» .

[١٨٩٩١] ٣ ـ وعن علي (عليه السلام)، أنه قال: « اعلم أن (ما ولدت من ولد)[١] في مكاتبتها، فإنما يعتق منه ما عتق[٢] منها ، ويرق منه ما رقّ منها » .

[١٨٩٩٢] ٤ ـ الصدوق في المقنع : فإذا توفيت مكاتبة وقد قضت عامّة الذي

الباب ٧

١ ـ كتاب الغارات ج ١ ص ٢٣١ .
٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣١٣ ح ١١٨١ .
٣ ـ المصدر السابق ج ١ ص ٢٤٧ ح ٩٣٤ .
(١) في الحجرية : ما ولد، وما أثبتناه من المصدر .
(٢) في الحجرية : يعتق ، وما أثبتناه من المصدر .
٤ ـ المقنع ص ١٥٨ .

عليها ، وقد ولدت ولداً في مكاتبتها ، فإنه يعتق منه مثل الذي عتق منها ، ويسترق منه مارق منها .

[١٨٩٩٣] ٥ ـ وإن مات مكاتب وقد أدّى بعض مكاتبته، وله ابن من جارية، وترك مالاً، فإنّه(١) يؤدي عنه ما بقي من مكاتبة أبيه، ويعتق، ويرث ما بقي .

٨ ـ ﴿ باب أن المكاتبة يحرم على مولاها وطؤها، فإن فعل لزمه من الحد بقدر الحرية﴾

[١٨٩٩٤] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: « لا يطأ الرجل مكاتبته إذا كاتبها» .

٩ ـ ﴿ باب أنه يستحب للسيد وضع شيء من مال الكتابة الأصلي الذي أضمره ، لا مما زاده لأجل الوضع، ويستحب وضع السدس﴾

[١٨٩٩٥] ١ ـ دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ،في قول الله عز وجل: **﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾**(١) قال: ربع الكتابة» .

[١٨٩٩٦] ٢ ـ قال أمير المؤمنين (عليه السلام): « يترك للمكاتب ربع الكتابة» .

---

٥ ـ المقنع ص ١٥٩ .
(١) في المصدر: فإنَ ابنه .

الباب ٨
١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣١٤ ح ١١٨٢ .

الباب ٩
١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣١١ ح ١١٧٣ .
(١) النور ٢٤ : ٣٣ .
٢ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٣١١ ح ١١٧٣ .

[١٨٩٩٧] ٣ ـ قال أبو جعفر (عليه السلام): « لا تقل: أُكاتبك بخمسة آلاف وأترك لك ألفا، ولكن انظر الى الذي اضمرت عليه وعقدت فاعطه منه ».

قال أبو عبدالله: « لا يزيد عليه ثم يضع الزيادة، ولكن يضع عنه من مكاتبته».

[١٨٩٩٨] ٤ ـ علي بن ابراهيم في تفسيره : ﴿ **والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً**﴾[١] فإن العبيد والأماء كانوا يقولون لأصحابهم : كاتبونا ، ومعنى ذلك انهم يشترون انفسهم من اصحابهم ، على أن يؤدوا ثمنهم في نجمين أو ثلاثة ، فيمتنعوا عليهم ، فقال الله تعالى : ﴿ **فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً** ﴾ .

[١٨٩٩٩] ٥ ـ ومعنى قوله:﴿ **وآتوهم من مال الله الذي آتاكم** ﴾[١] قال: إذا كاتبتهم تجعل لهم من ذلك شيئاً .

[١٩٠٠٠] ٦ ـ الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال: « وقوله تعالى : ﴿ **وآتوهم من مال الله الذي آتاكم** ﴾[١] أي : يحط عنه عند الكتابة الربع».

---

٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣١١ ح ١١٧٣ .
٤ ـ تفسير علي بن ابراهيم ج ٢ ص ١٠٢ .
(١) النور ٢٤ : ٣٣.
٥ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ١٠٢ .
(١) النور ٢٤ : ٣٣.
٦ ـ الجعفريات ص ١٧٨ .
(١) النور ٢٤ : ٣٣.

١٠ ـ ﴿ باب أن من شرط ميراث المكاتب، لم يصح الشرط ﴾

[١٩٠٠١] ١ ـ دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه رفع اليه مكاتب شرط عليه مواليه في كتابته ، أن ميراثه لهم إن أعتق ، فأبطل شرطهم قال: «شرط الله قبل شرطهم».

١١ ـ ﴿ باب أن المكاتب اذا أراد تعجيل مال المكاتبة ، لم يلزم السيد الاجابة ، بل تستحب ﴾

[١٩٠٠٢] ١ ـ دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين (عليه السلام) وأبي عبدالله (عليه السلام)، أنهما قالا في المكاتب يعجل [ما][1] عليه من النجوم ، فيأبى الذي كاتبه أن يأخذ منه الا ما اشترط عليه، عند محل كل نجم : « فإن كان شرط عليه انه إن عجز رد في الرق، لم يجبر المولى على أن يتعجل الكتابة، لأنه لعله ان[2] يعجز فيرجع اليه، وإن كان لم يشترط ذلك عليه ، وحل عليه نجم فدفعه إليه مع باقي كتابته ، لم يكن له أن يمتنع من ذلك ، لأن العتق قد جرى فيه ولا يعود في الرق أبداً ، وإنما عليه أن يسعى في باقي كتابته » .

١٢ ـ ﴿ باب جواز مكاتبة المملوك على مال يزيد عن قيمته ، أو يساويها ، أو ينقص عنها ﴾

[١٩٠٠٣] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه سئل

الباب ١٠

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣١٢ ح ١١٧٧ .

الباب ١١

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣١٣ ح ١١٨٠ .

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) في المصدر: قد.

الباب ١٢

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣١٠ ح ١١٦٧ .

عن مملوك سأل الكتابة ، هل لمولاه أن لا يكاتبه الا على الغلاء؟ قال: « ذلك اليه ، ولا توقيت في الكتابة عليه».

[١٩٠٠٤] ٢ ـ عوالي اللآلي: عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: « اذا أدى المكاتب قدر قيمته عتق، وكان ما بقي عليه من مال الكتابة ديناً عليه».

١٣ ـ ﴿ باب أن المكاتب إذا انعتق منه شيء ومات ، فلوارثه بقدر الحرية ، ولمولاه بقدر الرقية ، إن كان ترك مالاً ، وإن لم ينعتق منه شيء ، فماله لمولاه ﴾

[١٩٠٠٥] ١ ـ الصدوق في المقنع : والمكاتب يورث بحساب ما عتق منه ويرث.

وقال في موضع آخر[١]: وإن مات مكاتب وقد أدى بعض مكاتبته[٢] وترك مالاً، فإن ابنه يؤدي عنه ما بقي من مكاتبة أبيه، ويعتق ويرث ما بقي.

[١٩٠٠٦] ٢ ـ دعائم الاسلام: عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال في المكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبته ، وله ابن من جاريته ، قال: « إن كان اشترط عليه انه إن عجز فهو مملوك ، رجع اليه مملوكاً ابنه والجارية ، وإن لم يكن اشترط عليه ذلك أدى ابنه ما بقي من مكاتبته، وكان حراً وورث ما بقي».

---

٢ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٣١١ ح ٢٧ .

الباب ١٣

١ ـ المقنع ص ١٧٩ .

(١) نفس المصدر ص ١٥٩ .

(٢) في المصدر زيادة : وله ابن من جارية .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣١٣ ح ١١٨١ .

١٤ ـ ﴿ باب أن المكاتب المبعض(*) يرث ويورث بقدر الحرية وإن أوصى أو أوصي له جاز من الوصية بقدر الحريـة ، وكذا كـل مبعّض ﴾

[١٩٠٠٧] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه سئل عن الوصية للمكاتب ووصيته ، قال : « يجوز [منها](١) بقدر ما أعتق منه » .

[١٩٠٠٨] ٢ ـ الصدوق في المقنع : وسئل أبو عبدالله (عليه السلام) ، عن امرأة أعتقت ثلث جاريتها عند موتها ، اعلى اهلها أن يكاتبوها إن شاؤوا أو أبوا ؟ قال : « لا ، ولكن لها ثلثها ، وللوارث ثلثاها ، يستخدمها بحساب ماله فيها ، ويكون لها من نفسها بحساب ما أعتق منها » .

١٥ ـ ﴿ باب جواز اعطاء المكاتب من مال الصدقة والزكاة ﴾

[١٩٠٠٩] ١ ـ عوالي اللآلي : روى سهل بن حنيف(١) : أن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : «من أعان غارماً ، أو غازياً ، أو مكاتباً في كتابته ، أظله الله يوم لا ظل إلا ظله» .

[١٩٠١٠] ٢ ـ القطب الراوندي في قصص الأنبياء : باسناده عن الصدوق ،

الباب ١٤

(*) المبعض : هو المجزأ الذي قد أدّى بعض ما عليه من مال المكاتبة فصار جزؤه حرّاً وبقي الجزء الآخر رقّاً (انظر مجمع البحرين ج ٤ ص ١٩٥) .

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٦٢ ح ١٣١٧ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٢ ـ المقنع ص ١٥٨ .

الباب ١٥

١ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٣٤ ح ١٠ .

(١) في الحجرية : «حبيب» وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ٨ ص ٣٣٥ وتقريب التهذيب ج ١ ص ٣٣٦) .

٢ ـ قصص الأنبياء ص ٣١٣ ، وعنه في البحار ج ٢٢ ص ٣٦٢ .

عن أبي[1] عبدالله بن حامد ، عن محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن عبد الجبار ، عن يونس، عن ابن اسحاق ، عن عاصم بن عمرو بن قتادة ، عن محمود بن اسد، عن ابن عباس ، عن سلمان الفارسي - في حديث طويل في سبب اسلامه - الى أن قال: فلما فرغت - أي من ذكر قصته - قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «كاتب يا سلمان » فكاتبت صاحبي على ثلثمائة نخلة أُحييها له وأربعين اوقية فاعانني أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثلاثين ودية وعشرين ودية ، كل رجل على قدر ما عنده، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): « إني اضعها بيدي » فحفرت لها حيث توضع ، ثم جئت رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقلت: قد فرغت منها ، فخرج معي حتى جاءها ، فكنا نحمل اليه الودي فيضعه بيده فيستولي عليها ، فوالذي بعثه بالحق نبياً مامات منها ودية واحدة، وبقيت عليَّ الدراهم ، فأتاه رجل من بعض المغازي بمثل البيضة من الذهب ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): « أين الفارسي المكاتب المسلم؟» فدعيت له ، فقال: « خذ هذه يا سلمان ، فأدّها مما عليك» فقلت : يا رسول الله، أين تقع هذه مما عليّ؟ فقال: « إن الله عز وجل سيوفي بها عنك» فوالذي نفس سلمان بيده، لوزنت لهم منها أربعين أوقية فأديتها اليهم، وعتق سلمان. . . الخبر.

[١٩٠١١] ٣ - وفي الخرائج : وروي أنه لما وافى رسول الله (صلى الله عليه وآله) مهاجراً نزل بقبا، قال: « لا أدخل المدينة حتى يلحق بي علي (عليه السلام)» وكان سلمان كثير السؤال عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وكان قد اشتراه بعض اليهود، وكان يخدم نخلاً لصاحبه - إلى أن قال - : ثم قال : إني عبد ليهودي، فما تأمرني؟ فقال (صلى الله عليه وآله):

---

(١) أبي: ليس في المصدر والبحار، والصواب : عبدالله بن أحمد، كما في المصدر (راجع تنقيح المقال ج ٣ ص ٩٠ ومعجم رجال الحديث ج ١٠ ص ١٥٤).

٣ - الخرائج والجرائح ص ١٤٢ .

«اذهب فكاتبه على شيء فادفعه إليه»، فصار سلمان إلى اليهودي فقال: إني أسلمت لهذا النبي على دينه ولا تنتفع بي، فكاتبني على شيء أدفعه اليك وأملك نفسي، فقال اليهودي: اكاتبك على أن تغرس لي خمسمائة نخلة وتخدمها حتى تحمل، ثم تسلمها اليّ، وعلى أربعين أوقية ذهباً جيداً، فانصرف الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأخبره بذلك، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «اذهب فكاتبه على ذلك» وقدر اليهودي أن هذا لا يكون الا بعد سنين، وانصرف سلمان بالكتاب الى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقال: (صلى الله عليه وآله) «اذهب فأتني بخمسمائة نواة ـ وفي رواية الحشوية ـ بخمسمائة فسيلة» فجاء سلمان بخمسمائة نواة، فقال: «سلمها الى علي (عليه السلام)»، ثم قال لسلمان: اذهب بنا الى الأرض التي طلب النخل فيها» فذهبوا اليها فكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يثقب الأرض باصبعه، يقول لعلي (عليه السلام): «ضع في النقب[1] نواة» ثم يرد التراب عليها، ويفتح رسول الله (صلى الله عليه وآله) أصابعه فينفجر الماء من بينها، فيستقي ذلك الموضع، ثم يصير الى موضع ثان، فيفعل به كذلك، فإذا فرغ من الثانية تكون الأولى قد نبتت، ثم يصير الى موضع الثالثة، فإذا فرغ منها تكون الأولى قد حملت، ثم يصير الى موضع الرابعة، وقد نبتت الثالثة وحملت الثانية، وهكذا حتى فرغ من غرس الخمسمائة، وقد حملت كلها، فنظر اليهودي فقال: صدق قريش أن محمداً ـ صلى الله عليه وآله ـ ساحر، وقال: قد قبضت منك النخل، فأين الذهب؟ فتناول رسول الله (صلى الله عليه وآله) حجراً بين يديه فصار ذهباً أجود ما يكون، فقال اليهودي: ما رأيت ذهباً قط مثله، وقدره مثل تقدير عشرة أواقي، فوضعه في الكفة فرجح، فزاد عشراً فرجح، حتى صار أربعين أوقية، لا تزيد ولا تنقص . . . الخبر.

---

(١) كذا في الحجرية والمصدر والظاهر أنّ صوابه: الثقب.

[١٩٠١٢] ٤ ـ وفيه أيضاً : وروي أن سلمان أتاه ـ يعني رسول الله (صلى الله عليه وآله) ـ فأخبره أنه قد كاتب مواليه على كذا وكذا ودية ـ وهي صغار النخل ـ كلها تعلق، وكان العلوق أمراً غير مضمون عند العاملين ، على ما جرت به عادتهم ، لولا ما علم من تأييد الله لنبيه (صلى الله عليه وآله)، فأمر سلمان بضمان ذلك لهم ، فجمعها لهم ثم قام وغرسها بيده فما سقطت واحدة منها ، وبقيت علماً معجزاً يستشفى بتمرها وترجى بركاتها ، وأعطاه تبرة من ذهب كبيضة الديك ، فقال: « اذهب بها واوف بها أصحاب الديون » فقال متعجباً به مستقلاً لها : وأين تقع هذه مما عليّ ؟ فأدارها على لسانه ثم اعطاه اياها ، وقد كان كهيئتها الأولى ووزنها لا يفي بربع حقهم ، فذهب بها وأوفى القوم منها حقوقهم .

[١٩٠١٣] ٥ ـ العياشي في تفسيره: عن أبي اسحاق، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدى بعضها، قال: «يؤدي من مال الصدقة، إن الله يقول في كتابه: ﴿ وفي الرقاب ﴾(١) » .

١٦ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب المكاتبة ﴾

[١٩٠١٤] ١ ـ الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « أربع تعليم من الله تعالى ليس بواجبات : قوله تعالى: ﴿ **فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً** ﴾(١) فمن شاء كاتب رقيقه ، ومن شاء ترك لم يكاتب»

---

٤ ـ الخرائج والجرائح ص ١٩ .
٥ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٩٣ ح ٧٦ .
(١) التوبة ٩ : ٦٠ .

الباب ١٦

١ ـ الجعفريات ص ١٧٨ .
(١) النور ٢٤ : ٣٣ .

الخبر.

[١٩٠١٥] ٢ ـ وبهذا الاسناد: عنه (عليه السلام)، قال: «أول من كاتب لقمان الحكيم، وكان عبداً حبشياً».

[١٩٠١٦] ٣ ـ دعائم الاسلام: عنه: مثله فيهما.

[١٩٠١٧] ٤ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: «إذا أدى المكاتب بعض نجومه ومطل بالباقي وعنده ما يؤدي، حبس في السجن، وان تبين عدمه أخرج يستسعي في الدين الذي عليه» يعني بهذا من لم يشترط عليه أنّه إن عجز رد في الرق، فأمّا من اشترط ذلك عليه، فذكر أنه قد عجز، وبلغ الى حيث يجب أن يرد في الرق لعجزه، فالمولى بالخيار اذا علم أن عنده مالاً في أن يرده في الرق، أو يطالبه بالمال، وإن كان المال ظاهراً في يديه، أُخذ [منه][1] ودفع الى المولى وعتق به.

[١٩٠١٨] ٥ ـ قال: ولا يجوز للسيد بيع مكاتبه[1] اذا كان ماضياً في أداء ما يجب عليه، على أن يبطل كتابته، فإن باعه ممن يكون مكاتباً عنده بحاله كما بيعت بريرة فذلك جائز، ويكون عند المشتري بحاله كان عند البائع إذا ما[2] أدّى ما عليه عتق.

والظاهر أنه متن خبر نقله بالمعنى في صورة الفتوى.

[١٩٠١٩] ٦ ـ عوالي اللآلي: روت أُم سلمة قالت: قال رسول الله (صلى الله

---

٢ ـ الجعفريات ص ٢٤١.
٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٠٩ ح ١١٦٥ و ١١٦٦.
٤ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٣١٤ ح ١١٨٣.
(١) أثبتناه من المصدر.
٥ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣١٤ ح ١١٨١.
(١) في نسخة: من كاتبه.
(٢) ما: ليس في المصدر.
٦ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٣٤ ح ١١.

عليه وآله): « إذا كان لاحداكن مكـاتب ، فكان عنـده ما يؤدي ، فلتحتجب عنه».

[١٩٠٢٠] ٧ ـ السيد فضل الله الـراوندي في نـوادره : باسنـاده عن موسى بن جعفر، عن أبيه ، عن آبـائه ، عن عـلي (عليهم السلام)، قـال: في مكاتبـة أعانها زوجها على كتابتها حتى عتقت: « لا خيار لها».

---

٧ ـ نوادر الراوندي ص ٥٤ .

أبواب الاستيلاد

١ ـ ﴿ باب أنّه يجوز بيع أُم الولد في ثمن رقبتها ، مع اعتبار مولاها خاصة ﴾

[١٩٠٢١] ١ ـ دعائم الاسلام : روينا عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السلام) ، أنهم قالوا : « اذا مات الرجل وله أم ولد، فهي بموته حرة لا تباع إلاَّ في ثمن رقبتها ، إن اشتراها بدين ، ولم يكن له مال غيرها » هذا هو الثابت عن أمير المؤمنين (عليه السلام) .

٢ ـ ﴿ باب أن ام الولد اذا مات ولدها قبل أبيه ، فهي امة لا تنعتق بموت سيدها، ويجوز بيعها حينئذ ﴾

[١٩٠٢٢] ١ ـ الصدوق في المقنع : وإذا ترك الرجل جارية أُم ولده، ولم يكن ولده منها باقياً فإنها مملوكة للورثة .

[١٩٠٢٣] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : مثله .

أبواب الاستيلاد

الباب ١

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣١٦ ح ١١٩٢ .

الباب ٢

١ ـ المقنع ص ١٧٨ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩ .

٣ - ﴿ باب أن أُم الولد إذا كان ولدها حياً وقت موت أبيه ، صارت حرة من نصيب ولدها وانعتقت عليه ، إن لم يعتقها سيدها قبل أو يوصي بعتقها ، أو يكون عليه دين مستوعب﴾

[١٩٠٢٤] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإذا ترك الرجل جارية أُم ولده ، ولم يكن ولده منها باقياً فإنها مملوكة للورثة ، فإن [كان][١] ولده منها باقياً فإنها للولد وهم لا يملكونها وهي حرة ، لأن الإنسان لا يملك أبويه ولا ولده ، فإن كان للميت ولد من غير هذه التي هي أُم ولده ، فإنها تجعل في نصيب ولدها إذا كانوا صغاراً ، فإذا كبروا[٢] تولوا هم عتقها ، فإن ماتوا قبل أن يدركوا ، لحقت ميراثاً للورثة » .

[١٩٠٢٥] ٢ - الصدوق في المقنع : مثله ، وفي آخره : رجعت ميراثاً للورثة[١] ، كذلك ذكره والدي رحمه الله في رسالته اليّ .

٤ - ﴿ باب نوادر ما يتعلق بابواب الاستيلاد﴾

[١٩٠٢٦] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا زوج الرجل أُم ولده فولدت ، فولدها بمنزلتها ، يخدم المولى ويعتق[١] بعتقها إن مات سيدها ، وإن كان أبوه حراً فمات ، اشتري الولد من ميراثه منه ، وورث ما بقي » .

الباب ٣

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : أدركوا .

٢ - المقنع ص ١٧٨ .

(١) في المصدر : لورثة الميت .

الباب ٤

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣١٦ ح ١١٩٣ .

(١) في الطبعة الحجرية : ويعتقها ، وما أثبتناه من المصدر .

كتاب الاقرار

١ ـ ﴿ باب حكم الاقرار في مرض الموت ﴾

[١٩٠٢٧] ١ ـ دعائم الاسلام: عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه سئل عن الرجل يقر بالدين ، في مرضه الـذي يموت فيـه[1]، لوارث من ورثتـه، قال : « ينظر في حال المقر، فإن كان عدلاً مأموناً من الحيف[2] جاز اقراره ، وإن[3] كان على خلاف ذلك لم يجز اقراره ، إلاّ أن تجيزه الورثة».

٢ ـ ﴿ باب صحة الاقرار من البالغ العاقل، ولزومه له﴾

[١٩٠٢٨] ١ ـ عـوالي الـلآلي: نقـلاً عن مجمـوعـة أبي العبـاس بـن فهـد في الأخبار : عن النبي (صلى الله عليـه وآله)، أنـه قال: « اقـرار العقلاء عـلى أنفسهم جائز».

[١٩٠٢٩] ٢ ـ قال (صلى الله عليه وآله) : « لا إنكار بعد اقرار».

كتاب الإقرار

الباب ١

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٥٩ ح ١٣٠٨ .

(١) في المصدر: منه .

(٢) في المصدر : الجنف .

(٣) في الطبعة الحجرية : ومن، وما أثبتناه من المصدر .

الباب ٢

١ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٢٣ ح ١٠٤ .

٢ ـ المصدر السابق ج ٣ ص ٤٤٢ ح ٦ .

٣ ـ ﴿ باب أن من أقر عند الحبس، أو التخويف، أو التجريد(*)، أو التهديد ، لم يلزم ﴾

[١٩٠٣٠] ١ ـ دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: « من أقر بحد على تخويف أو حبس أو ضرب، لم يجز ذلك عليه، ولا يحد».

٤ ـ ﴿ باب حكم اقرار بعض الورثة بوارث، أو عتق، أو دين ، وجملة من أحكامه﴾

[١٩٠٣١] ١ ـ دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: «إذا أقر بعض الورثة بوارث لا يعرف، جاز عليه في نصيبه ، ولم يلحق نسبه ، ولم يورث بشهادته ، ويجعل كأنه وارث ثم ينظر ما نقص الذي أقر به بسببه، فيدفع مما صار له من الميراث مثل ذلك اليه».

الباب ٣

(*) التجريد: لعلّه مأخوذ من تجريد المراد جلده من ثيابه ، ليضرب جسده وهو عارٍ.

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٦ ح ١٦٥٥ .

الباب ٤

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٩٢ ح ١٣٨٧ .

كتاب الجعالة

١ - ﴿باب أنه لا بأس بجعل الآبق والضالة﴾

[١٩٠٣٢] ١ - دعائم الاسلام : عن ابي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « من أتى بآبق فطلب الجعل[1] ، فليس له شيء إلا ان يكون جعل له » .

[١٩٠٣٣] ٢ - وعن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه سئل عن جعل الآبق، قال: « ليس ذلك بواجب،[المسلم يرد على المسلم][1] » يعني اذا لم يكن استؤجر لذلك[2] .

٢ - ﴿ باب ما يجعل للحجّام ، والنائحة ، والماشطة ، والخافضة(*)، والمغنية ، ومن وجد اللقطة ﴾

[١٩٠٣٤] ١ - السيد المرتضى في تنزيه الأنبياء: عن رسول الله (صلى الله

كتاب الجعالة

الباب ١

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٩٨ ح ١٧٧٨ .

(١) الجُعْل : ما يجعل للانسان على عمل يعمله . . . وشرعاً على ما قرّره الفقهاء وأهل العلم : صيغة ثمرتها تحصيل المنفعة بعوض مع عدم اشتراط العمل في العلم والعوض والجعيلة : مثله (مجمع البحرين ج ٥ ص ٣٣٨ ، النهاية ج ١ ص ٢٧٦) .

٢ - المصدر السابق ج ٢ ص ٤٩٨ ح ١٧٧٧ .

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) في المصدر: على ذلك .

الباب ٢

(*) الخَفْض: ختان النساء والخافضة: المرأة التي تقوم بذلك العمل (لسان العرب ج ٧ ص ١٤٦).

١ - تنزيه الأنبياء ص ١٦٧ .

عليه وآله)، أنه نهى عن كسب الحجّام ، فلما روجع فيه أمر المراجع[1] أن يطعمه رقيقه، ويعلفه ناضحه .

[١٩٠٣٥] ٢ ـ الصدوق في المقنع : ولا بأس بكسب الماشطة اذا لم تشارط.

٣ ـ ﴿ باب حكم من يتقبل بالعمل، ثم يقبله من غيره بربح ﴾

[١٩٠٣٦] ١ ـ دعائم الاسلام: عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه سئل عن الصانع يتقبل العمل[1]، ثم يقبله بأقل ممّا تقبله به، قال: « إن عمل فيه شيئاً أو دبره، أو قطع الثوب إن كان ثوباً، أو عمل فيه عملاً، فالفضل يطيب له ، والا فلا خير [له][2] فيه».

٤ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الجعالة ﴾

[١٩٠٣٧] ١ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح : عن عبدالله بن طلحة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: « من أكل السحت سبعة: الرشوة ـ إلى أن قال ـ وجعيلة الأعرابي».

---

(١) في الحجرية : المراجعة ، وما أثبتناه من المصدر .

٢ ـ المقنع ص ١٢٢ .

الباب ٣

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٨٠ ح ٢٣٦ .

(١) تقبل العمل من صاحبه: اذا التزمه (مجمع البحرين ج ٥ ص ٤٤٩).

(٢) أثبتناه من المصدر.

الباب ٤

١ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص ٧٦.

كتاب الأيمان

١ - ﴿ باب كراهة اليمين الصادقة، وعدم تحريمها ﴾

[١٩٠٣٨] ١ - نهج البلاغة: فيما كتبه أمير المؤمنين (عليه السلام) الى الحارث الهمداني: « وعظم الله أن تذكره الا على الحق».

[١٩٠٣٩] ٢ - الشيخ المفيد في الاختصاص: عن الصادق (عليه السلام)، قال: « من حلف بالله كاذباً كفر، ومن حلف بالله صادقاً أثم، إن الله يقول: ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ﴾[1] ».

[١٩٠٤٠] ٣ - عوالي اللآلي: روى ابن عباس: أن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: « والله لأغزون قريشاً - وفي بعض الرويات ثم قال - : إن شاء الله ».

[١٩٠٤١] ٤ - وروي أنه (صلى الله عليه وآله)، كان كثيراً ما يقول في يمينه ويحلف بهذه اليمين: « ومقلب القلوب والأبصار».

[١٩٠٤٢] ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: « لو حلف الرجل أن لا يحك أنفه

كتاب الأيمان

الباب ١

١ - نهج البلاغة ج ٣ ص ١٤٢.
٢ - الاختصاص ص ٢٥.
(١) البقرة ٢: ٢٢٤.
٣ - عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٤٣ ح ١.
٤ - المصدر السابق ج ٣ ص ٤٤٣ ح ٢.
٥ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٠.

بالحائط، لابتلاه الله حتى يحك أنفه بالحائط».

وقال: «لو حلف الرجل لا ينطح الحائط برأسه، لوكل الله بـه شيطانـاً حتى ينطح رأسه بالحائط».

[١٩٠٤٣] ٦ ـ وعن علي قال: كتب رجل الى أبي جعفر (عليه السلام)، يحكي لـه شيئاً، فكتب اليه: «والله ما كان ذلك، وإني لأكره أن اقول: والله، على حال من الأحوال، ولكنه غمني أن يقال ما لم يكن».

[١٩٠٤٤] ٧ ـ وعن عثمان بن عيسى، عن أبي أيوب، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: «لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين، فإن الله قد نهى عن ذلك، فقال: ﴿ لا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ﴾[1]».

[١٩٠٤٥] ٨ ـ القطب الراوندي في دعواته مرسلاً قال: قال الحواريون لعيسى بن مريم: أوصنا، فقال: قال موسى (عليه السلام) لقومه: لا تحلفوا بالله كاذبين، وأنا آمركم أن لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين.

٢ ـ ﴿ باب أنه يستحب للمدعى عليه باطلاً أن يختار الغرم على اليمين ﴾

[١٩٠٤٦] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير، قال: حدثني أبو جعفر «أن أباه (عليهما السلام) كان تحته امرأة من الخوارج ـ أظنها كانت من بني حنيفة ـ فقال لـه مولى لـه: يابن رسول الله، إن عندك امرأة تتبرأ من جدك، قال: فعقر فعلمت أنه

---

٦ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٠.
٧ ـ المصدر السابق ص ٦٠.
(١) البقرة ٢: ٢٢٤.
٨ ـ دعوات الراوندي ص ٤٤.

الباب ٢

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٠.

طلقها، فادعت عليه صداقها، فجاءت بـه الى أمير المـدينة تستعـديه عليـه ، فقالت : لي عليه صداقي أربعمائة دينار، فقال الوالي: ألك بيّنة ؟ فقـالت : لا ، ولكن خذ بيمينه ، فقال والي المدينة : إمـا أن تحلف وإمّا أن تعطيهـا ، فقال لي : يا بني قم فاعطها أربعمائة دينار ، فقلت : يا أبة ـ جعلت فداك ـ ألست محقّاً ؟ فقال: يا بني ، أجللت الله أن أحلف به يمين صبر[1] » .

٣ ـ ﴿ باب تحريم اليمين الكاذبة، لغير ضرورة وتقية ﴾

[١٩٠٤٧] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره-: عن يحيى بن عمران، عن أبيـه ، عن عبد الله بن سليمـان ، عن أبي جعفـر (عليـه السـلام)، قـال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من حلف على يمين صبر، فقطع بها مال امرىء مسلم، فإنما قطع جذوة[1] من النار» .

[١٩٠٤٨] ٢ ـ الشيـخ المفيـد في الأمـالي: عن أحمـد بن محمـد بن الحسن بن الـوليد، عن أبيـه ، عن محمـد بن الحسن الصفـار ، عن أحمـد بن محمـد بن عيسى، عن الحسن بن محبـوب ، عن مـالـك بن عـطيـة ، عن أبي عبيـدة الحـذّاء ، عن أبي جعفر (عليـه السلام)، قـال: « في كتـاب أمـير المؤمنـين (عليه السلام): ثلاث خصال لا يموت صاحبهن حتى يرى وبالهن : البغي، وقطيعة الرحم ، واليمين الكاذبة ـ إلى أن قـال ـ وإن اليمين الكـاذبة وقـطيعة الرحم ، ليـذران الديار بلاقع من أهلها » .

[١٩٠٤٩] ٣ ـ وفي الاختصـاص: عن الرضـا (عليه السـلام)، قـال : « من بارز الله بالأيمان الكاذبة ، برىء الله منه » .

---

(١) يمين الصبر: هي التي يمسـك الحكم عليها حتى يحلف أو التي يحبس عليهـا فيصير ملزماً باليمين، ولا يكون ذلك إلاّ بعد التداعي (مجمع البحرين ج ٣ ص ٣٦٠).

الباب ٣

١ ـ نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٧٨ .

(١) في الحجرية:«جدوة» والظاهر أن ما أثبتناه هو الصواب .

٢ ـ أمالي المفيد ص ٩٨ ح ٨ .

٣ ـ الإختصاص ص ٢٤٢ .

[١٩٠٥٠] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « واعلم أن اليمين على وجهين ـ إلى أن قال ـ وأما التي عقوبتها دخول النار، فهو اذا حلف الرجل على مال امرىء مسلم وعلى حقه ظلما ، فهو يمين غموس توجب النار، ولا كفارة عليه في الدنيا».

[١٩٠٥١] ٥ ـ الصدوق في المقنع : مثله .

[١٩٠٥٢] ٦ ـ **جعفر بن أحمد القمي في كتاب الأعمال المانعة من الجنة**: عن أبي أمامة الحارثي : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال : « ما من رجل اقطع[(١)] مال[(٢)] امرىء مسلم بيمينه ، إلا حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار، فقيل: يا رسول الله، وإن كان شيئاً يسيراً، قالَ : وإن كان سواكا من أراك » .

[١٩٠٥٣] ٧ ـ وفي كتاب العروس: عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: « مر سلمان الفارسي رحمه الله بمقابر يوم الجمعة ، فوقف ثم قال : السلام عليكم يا أهل الديار ، فنعم دار قوم مؤمنين، يا أهل الجمع هل علمتم أن اليوم جمعة ؟ قال: ثم انصرف، فلما أن أخذ مضجعه أتاه آت في منامه ، فقال له : يا عبدالله ، إنك أتيتنا فسلمت علينا ورددنا عليك السلام، وقلت لنا : يا أهل الديار ، هل علمتم أن اليوم جمعة؟ وإنا لنعلم ما يقول الطير في يوم الجمعة ، قال : يقول : سبوح قدوس رب الملائكة والروح ، سبقت رحمتك غضبك ، ما عرف عظمتك من حلف باسمك كاذباً».

[١٩٠٥٤] ٨ ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه

---

٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧.
٥ ـ المقنع ص ١٣٦ .
٦ ـ كتاب الأعمال المانعة من الجنة ص ٧ .
(١) في المصدر: اقتطع .
(٢) في نسخة: حقّ .
٧ ـ كتاب العروس ص ٥٢ .
٨ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٩٤ ح ٢٩٢ .

قال: « ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ـ إلى أن قال ـ : ورجل حلف بعد العصر، لقد اعطي بسلعة كذا وكذا، فأخذها الآخر مصدقاً له ، وهو كاذب».

[١٩٠٥٥] ٩ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه وقف بالكناسة، ـ الى أن قال (عليه السلام) ـ : « وكفوا عن الحلف، فإن الله تبارك وتعالى لا يقدس من حلف باسمه كاذباً».

[١٩٠٥٦] ١٠ ـ وعنه (عليه السلام)، أنه قال: « إتقوا اليمين الكاذبة ، فإنها منفقة للسلعة، ممحقة للبركة ، ومن حلف بيمين كاذبة فقد اجترأ على الله ، فلينتظر عقوبته ».

[١٩٠٥٧] ١١ ـ وعنه (عليه السلام)، عن أبيه ، عن آبائه : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، نهى عن اقتطاع مال المسلم باليمين الكاذبة.

[١٩٠٥٨] ١٢ ـ عوالي اللآلي: روى ابو امامة الحارثي ـ واسمه أياس بن ثعلبة(١) ـأن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال : « من اقتطع مال امرىء مسلم بيمينه ، حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار » قيل: وإن كان شيئاً يسيراً ، قال:« وإن كان سواكاً ».

[١٩٠٥٩] ١٣ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله)، قال: « اليمين الفاجرة ، تخرب الديار ، وتقصر الأعمار».

---

٩ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٩٤ ح ٢٩٣ .
١٠ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٩٤ ح ٢٩٤ .
١١ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٥١٨ ح ١٨٥٦ .
١٢ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٤٣ ح ٣.
(١) في الحجرية والمصدر:« أبو امامة المازني» واسمه:« اياس بن تغلبة» وفي المصدر: « تغلب» وما أثبتناه هو الصواب (راجع اسد الغابة ج ١ ص ١٥٢) .
١٣ ـ المصدر السابق ج ١ ص ٢٦٢ ح ٤٧ .

[١٩٠٦٠] ١٤ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله)، قال: « من حلف يميناً كاذبة ليقطع بها مال امرىء مسلم ، لقي الله وهو عليه غضبان ».

[١٩٠٦١] ١٥ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال[1]: « إن أربعة من الذنوب يعاقب بها في الدنيا قبل الآخرة : ترك الصلاة ، وأذى الوالدين، واليمين الكاذبة ، والغيبة».

[١٩٠٦٢] ١٦ ـ الآمدي في الغرر: عن أمير المؤمنين (عليه السلام): « أسرع شيء عقوبة اليمين الفاجرة ».

[١٩٠٦٣] ١٧ ـ وقال (عليه السلام): « كيف يسلم من عذاب الله، من يتسرع الى اليمين الفاجرة».

٤ ـ ﴿ باب وجوب الرضى باليمين الشرعية ﴾

[١٩٠٦٤] ١ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من حلف له بالله فليرض ، ومن لم يفعل فليس بمسلم » .

[١٩٠٦٥] ٢ ـ الصدوق في المقنع : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : « من حلف بالله فليصدق[1] ، ومن لم يرض فليس من الله » .

[١٩٠٦٦] ٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن الثمالي ، عن علي بن الحسين قال : « قال رسول الله

---

١٤ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٦٢ ح ٤٩ .
١٥ ـ لب اللباب : مخطوط .
(١) في الحجرية زيادة : وروي
١٦ ـ غرر الحكم ج ١ ص ١٨٥ ح ٢١٥ .
١٧ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٥٥٤ ح ١٥ .

الباب ٤
١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٢١ ح ١٨٦٠ .
٢ ـ المقنع ص ١٢٤ .
(١) في المصدر زيادة : ومن حلف له فليرض .
٣ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٠ .

(صلى الله عليه وآله) : لا تحلفوا إلاّ بالله ، ومن حلف بالله فليصدق ، ومن حلف له بالله فليرض ، ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله » .

[١٩٠٦٧] ٤ ـ وعن أبي أيوب قال : من حلف بالله فليصدق ، ومن لم يصدق فليس من الله ، ومن حلف له بالله فليصدق ، ومن لم يرض فليس من الله .

٥ ـ ﴿ باب تحريم الحلف على الماضي مع تعمد الكذب ، وعدم لزوم الكفارة ﴾

[١٩٠٦٨] ١ ـ العياشي في تفسيره : عن أبي ذر ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ـ إلى أن قال ـ والمنفق سلعته بالحلف الكاذب » أعادها ثلاثاً .

[١٩٠٦٩] ٢ ـ الصدوق في المقنع : اليمين على وجهين : أحدهما أن يحلف الرجل على شيء لا يلزمه أن يفعل ، فيحلف أنه يفعل ذلك الشيء ، أو يحلف على ما يلزمه أن يفعل ، فعليه الكفارة إذا لم يفعله ، والأُخرى على ثلاثة أوجه : فمنها ما يؤجر الرجل عليه إذا حلف كاذباً ، ومنها لا كفارة عليه ولا أجر[١] ، ومنها ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار ـ إلى أن قال ـ وأما التي عقوبتها دخول النار ، فهو أن يحلف الرجل على مال امرىء مسلم أو على حقه ظلماً ، فهذه يمين غموس توجب النار ، ولا كفارة عليه في الدنيا .

[١٩٠٧٠] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : مثله .

---

٤ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٠ .

الباب ٥

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٧٩ ح ٧٠ .

٢ ـ المقنع ص ١٣٦ .

(١) في المصدر زيادة : له .

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧ .

٦ ـ ﴿ باب أن يمين الولد والمرأة والمملوك ، لا تنعقد مع عدم الإذن ﴾

[١٩٠٧١] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث : ولا يمين لامرأة مع زوجها ، ولا يمين لولد مع والده ، ولا يمين للمملوك مع سيده » الخبر .

٧ ـ ﴿ باب أن اليمين لا تنعقد في معصية ، كتحريم حلال ، أو تحليل حرام ، أو قطيعة رحم ﴾

[١٩٠٧٢] ١ ـ الجعفريات : بالسند المتقدم قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ولا يمين في قطيعة رحم ، ولا يمين فيما لا يبدل ، ولا يمين في معصية » .

[١٩٠٧٣] ٢ ـ دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « بئس القوم قوم يجعلون أيمانهم دون طاعة الله » .

[١٩٠٧٤] ٣ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال في حديث : « ومن حلف في معصية الله فليستغفر الله » .

[١٩٠٧٥] ٤ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال في حديث : « فأما إن

الباب ٦

١ ـ الجعفريات ص ١١٣ .

الباب ٧

١ ـ الجعفريات ص ١١٣ .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٩٤ ح ٢٩١ .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٩٩ ح ٣١٦ .
٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٩٩ ح ٣١٦ .

حلف أن لا يصلي ، أو حلف ليظلمن أو ليخونن أو ليفعلن شيئاً من المعاصي ، فلا يفعل شيئاً من ذلك ، ولا حنث عليه فيه ولا كفارة » .

[١٩٠٧٦] ٥ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في قول الله عز وجل : ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ﴾[1] قال : « هو الرجل يحلف ألاّ يكلم أخاه أو أباه أو أمه ، أو ما أشبه ذلك من قطيعة رحم أو ظلم أو اثم ، فعليه أن يفعل ما أمر الله به ، ولا حنث عليه إن حلف ألاّ يفعله » .

[١٩٠٧٧] ٦ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن صفوان بن يحيى ، وفضالة بن أيوب جميعاً ، عن العلاء بن رزين القلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، أنه سئل عن امرأة جعلت مالها هدياً ، وكل مملوك لها حراً ، إن كلمت أختها أبداً ، قال : « تكلمها ، وليس هذا بشيء ، إنما هذا وأشباهه من خطوات الشيطان » .

[١٩٠٧٨] ٧ ـ ورواه العياشي في تفسيره : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله .

[١٩٠٧٩] ٨ ـ وعن أحمد بن محمد ، عن ابن بكير بن أعين قال : ان أخت عبدالله بن حمدان المختار ، دخلت على أخت لها وهي مريضة ، فقالت لها أختها : أفطري فأبت ، فقالت أختها : جاريتي حرة إن لم تفطري إن كلمتك أبداً ، فقالت : فجاريتي حرة إن أفطرت ، فقالت الأخرى : فعليّ المشي إلى بيت الله، وكل مالي في المساكين إن لم تفطري ، فقالت : عليّ مثل ذلك إن أفطرت ، فسئل أبو جعفر (عليه السلام) ، عن ذلك فقال : « فلتكلمها ، إن هذا كله ليس بشيء ، وإنما هو من خطوات الشيطان » .

---

٥ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٩٩ ح ٣١٧ .
(١) البقرة ٢ : ٢٢٤ .
٦ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٧ .
٧ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٧٣ ح ١٤٨ .
٨ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨ .

[١٩٠٨٠] ٩ ـ وعن أبان ، عن زرارة وعبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في رجل قال : إن كلم أباه أو أمه فهو محرم بحجه ، قال : « ليس بشيء » .

[١٩٠٨١] ١٠ ـ وعن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن امرأة تصدقت بمالها على المساكين إن (خرجت مع زوجها ، ثم)[١] خرجت معه ، قال : « ليس عليها شيء » .

[١٩٠٨٢] ١١ ـ وعن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل حلف أن ينحر ولده ، فقال : « ذلك من خطوات الشيطان » .

[١٩٠٨٣] ١٢ ـ وعن الحلبي ، أنه قال في رجل حلف بيمين ، أن لا يكلم ذا قرابة له ، قال : « ليس بشيء ، فليس بشيء في طلاق أو عتق » .

[١٩٠٨٤] ١٣ ـ وعن علاء ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : « كلما خالف كتاب الله في شيء من الأشياء ، من يمين أو غيره ، رد إلى كتاب الله » .

[١٩٠٨٥] ١٤ ـ وعنه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سئل عن رجل جعل على نفسه المشي إلى الكعبة ، أو صدقة ، أو عتقاً ، أو نذراً ، أو هدياً ، إن عاقى الله أباه أو أخاه أو ذا رحم ، أو قطع قرابة ، أو أمر مأثم ، قال : « كتاب الله قبل اليمين ، لا يمين في معصية » .

---

٩ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨ .
١٠ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨ .
(١) ليس في المصدر .
١١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨ .
١٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨ .
١٣ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٨ .
١٤ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٨ .

[١٩٠٨٦] ١٥ ـ العياشي في تفسيره : عن محمد بن مسلم : أن امرأة من آل المختار حلفت على أختها أو ذات قرابة لها ، قالت : ادني يا فلانة فكلي معي ، فقالت : لا ، فحلفت عليها بالمشي إلى بيت الله ، وعتق ما تملك ، إن لم تدني فتأكلي معي ، ان [لا][١] اظلها وإياك سقف بيت واحد ، أو أكلت معك على خوان[٢] ، قال : فقالت الأخرى مثل ذلك ، فحمل عمر بن حنظلة إلى أبي جعفر (عليه السلام) مقالتهما ، فقال (عليه السلام) : « أنا أقضي في ذا ، قل لهما فلتأكل وليظلها وإياها سقف بيت ، ولا تمشي ولا تعتق ، ولتتق الله ربهما ولا تعودا إلى ذلك ، فإن هذا من خطوات الشياطين » .

[١٩٠٨٧] ١٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فإن حلف أن [لا][١] يقرب معصية أو حراماً [ثم حنث][٢] فقد وجب عليه الكفارة » .

[١٩٠٨٨] ١٧ ـ وقال أيضاً : « ولا يمين في استكراه ، ولا على سكر، ولا على عصبية، ولا على معصية » .

[١٩٠٨٩] ١٨ ـ السيد فضل الله الراوندي في نوادره : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : بئس القوم قوم جعلوا طاعة أيمانهم دون طاعة الله » الخبر .

---

١٥ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٧٣ ح ١٤٧ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) في المصدر زيادة : أبداً .
١٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٦ .
(١ ، ٢) أثبتناه من المصدر .
١٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤١ ، وعنه في البحار ج ١٠٤ ص ٢٢٢ ح ٢٦ .
١٨ ـ نوادر الراوندي ص ٢٦ .

٨ ـ ﴿ باب جواز الحلف باليمين الكاذبة للتقية ، كدفع الظالم عن نفسه أو ماله ، أو نفس مؤمن أو ماله ﴾

[١٩٠٩٠] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن الوليد بن هشام المرادي قال : قدمت من مصر ومعي رقيق لي ، فممررت بالعاشر[1] فسألني فقلت : هم أحرار كلهم ، فقدمت المدينة فدخلت على أبي الحسن (عليه السلام) ، فأخبرته بقولي للعاشر ، فقال : « ليس عليك شيء » .

[١٩٠٩١] ٢ ـ وعن فضالة ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل حلف للسلطان بالطلاق والعتاق ، قال : « إذا خشي سوطه وسيفه فليس عليه شيء ، ياأبا بكر ، إن الله يعفو والناس لا يعفون » .

[١٩٠٩٢] ٣ ـ وعن أبي الحسن قال : سألته عن الرجل يستكره على اليمين ، ويحلف على الطلاق والعتاق ، وصدقة ما يملك ، أيلزمه ذلك ؟ فقال : « لا ، ثم قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : وضع عن أُمتي ما أُكرهوا عليه ، وما لم يطيقوا ، وما اخطؤوا » .

[١٩٠٩٣] ٤ ـ وعن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي عبدالله (عليه وآله السلام) : نحلف لصاحب العشار نجير بذلك مالنا ، قال : « نعم ». وفي الرجل يحلف تقية ، قال : « إن خشيت على دمك ومالك ، فاحلف ترده عنك بيمينك ، وإن رأيت أن يمينك لا يرد عنك شيئاً ، فلا تحلف لهم » .

الباب ٨

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨ .

(١) العاشر : هو الذي يأخذ العشر من أموال الناس بأمر الظالم . وهو العَشّار . (مجمع البحرين ج ٣ ص ٤٠٤) .

٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٢ .

٣ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٢ .

٤ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٢ .

[١٩٠٩٤] ٥ ـ وعن معاذ بياع الأكسية قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إنا[1] نستحلف بالطلاق والعتاق ، فما ترى ؟ أحلف (لهم ، قال : « احلف)[2] لهم بما أرادوا [إذا خفت][3] » .

[١٩٠٩٥] ٦ ـ دعائم الإسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه سئل عن الرجل يحلف تقية ، فقال : « إن خشيت على أخيك ، أو على دمك ، أو مالك ، فاحلف ترد عن ذلك بيمينك ، وإن أنت لم ترد من ذلك شيئاً ، فلا تحلف ، و [في][1] كل شيء خاف المؤمن على نفسه فيه الضرر ، فله فيه[2] التقية » .

[١٩٠٩٦] ٧ ـ قال جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « رفع الله عن هذه الأمة أربعاً : ما لا يستطيعون ، وما استكرهوا عليه ، وما نسوا ، وما جهلوا حتى يعلموا » .

[١٩٠٩٧] ٨ ـ العياشي في تفسيره : عن أبي بكر قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : وما الحرورية أما قد كنّا وهم (منا بعيد)[1]، فهم اليوم في دورنا ، أرأيت إن أخذونا بالأيمان ؟ قال : فرخص لي في الحلف لهم بالعتاق والطلاق ، فقال بعضنا : مد الرقاب أحب إليك ، أم البراءة عن علي (عليه السلام) ؟ فقال : « الرخصة أحب إليّ ، أما سمعت قول الله في

---

٥ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٢ .
(١) في المصدر : « إذا » .
(٢) ما بين القوسين ليس في المصدر .
(٣) أثبتناه من المصدر .
٦ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٩٥ ح ٢٩٨ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) في المصدر : « عليه » .
٧ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٩٥ ح ٢٩٩ .
٨ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٧٢ ح ٧٤ .
(١) في الطبعة الحجرية والمصدر: « متابعين » والظاهر أن ما أثبتناه هو الصحيح .

عمار : ﴿ إلّا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾(٢) » .

٩ ـ ﴿ باب أن من نذر أو حلف أن لا يشتري لأهله شيئاً ، جاز أن يشتري ولا شيء عليه ، وإن كان له من يكفيه ولم يكن عليه ضرر في الترك ، وكذا الشراء بنسيئة مع المشقة بالترك ﴾

[١٩٠٩٨] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا ابراهيم (عليه السلام) ، عن رجل قال : لله عليّ المشي إلى الكعبة إن اشتريت لأهلي شيئاً بنسيئة ، قال : « أيسوء ذلك عليهم ؟ » قلت : نعم ، يسوء عليهم أن لا يأخذ نسيئة ، ليس لهم شيء ، قال : « فليأخذ بنسيئة وليس عليه شيء » .

١٠ ـ ﴿ باب أنه لا تنعقد اليمين بالطلاق والعتاق والصدقة ﴾

[١٩٠٩٩] ١ ـ العياشي في تفسيره : عن منصور بن حازم قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « أما سمعت بطارق ؟ إن طارقاً كان نخاساً بالمدينة ، فأتى أبا جعفر (عليه السلام) فقال : يا أباجعفر ، إني هالك ، إني حلفت بالطلاق والعتاق والنذر ، فقال له : يا طارق ، إن هذه من خطوات الشيطان » .

[١٩١٠٠] ٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، مثله .

[١٩١٠١] ٣ ـ وعن زرارة قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) ، عن

---

(٢) النحل ١٦ : ١٠٦ .

الباب ٩

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨ .

الباب ١٠

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٧٣ ح ١٤٨ .
٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨ .
٣ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٩ .

الرجل يقول : إن اشتريت فلاناً أو فلانة فهو حر ، وإن اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين ، وإن نكحت فلانة فهي طالق ، قال : « ليس ذلك كله بشيء ، لا يطلق إلاّ ما يملك ، ولا يتصدق إلاّ بما يملك ، ولا يعتق إلاّ ما يملك » .

[١٩١٠٢] ٤ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « من حلف بالطلاق أو بالعتاق ثم حنث ، فليس ذلك بشيء ، لا تطلق امرأته عليه ، ولا يعتق عليه عبده ، وكذلك من حلف بالحج أو الهدي ، لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، نهى عن اليمين بغير الله ، ونهى عن الطلاق بغير السنة ، ونهى عن العتق لغير وجه الله ، ونهى عن الحج لغير الله » .

[١٩١٠٣] ٥ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى أن يحلف بغير الله .

[١٩١٠٤] ٦ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « ملعون ملعون من حلف بالطلاق ، أو حلَّف به » .

١١ ـ ﴿ باب أن اليمين لا تنعقد بغير الله ﴾

[١٩١٠٥] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « الأيمان لا تكون إلاّ بالله ، ولا يلزم العباد شيء مما يحلفون به إلاّ ما كان بالله ، وما كان غير ذلك مما يحلف به ، فليس في شيء منه حنث ، ولا تجب فيه كفارة » .

---

٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٩٩ ح ٣١٨ .
٥ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٩٩ ح ٣١٨ .
٦ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٦٣ ح ٥٢ .

الباب ١١

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٩٦ ح ٣٠٣ .

[١٩١٠٦] ٢ ـ ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات قال : حدثني بشير بن خثيمة المرادي قال : حدثنا عبد القدوس ، عن أبي اسحاق ، عن الحارث ، عن علي (عليه السلام) ، أنه دخل السوق قال : « يا معشر اللحامين ، من نفخ منكم في اللحم فليس منا » فإذا هو برجل موليه ظهره ، فقال : كلا ، والذي احتجب بالسبع ، فضربه علي (عليه السلام) على ظهره ، ثم قال : « يا لحّام ، ومن الذي احتجب بالسبع ؟ » فقال : رب العالمين يا أمير المؤمنين ، فقال له : « اخطأت ثكلتك أُمك ، إن الله ليس بينه وبين خلقه حجاب ، لأنه معهم أينما كانوا » فقال الرجل : ما كفارة ما قلت يا أمير المؤمنين ؟ قال : « أن تعلم أن الله معك حيث كنت » قال : أطعم المساكين ؟ قال : « لا ، إنما حلفت بغير ربكِ » .

[١٩١٠٧] ٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي قال : كل يمين لا يراد به وجه الله ، فليس بشيء في طلاق ولا عتق .

[١٩١٠٨] ٤ ـ عوالي اللآلي : روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه سمع عمر بن الخطاب يحلف بأبيه ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم » .

[١٩١٠٩] ٥ ـ وروي عنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من حلف بغير الله فقد أشرك » .

[١٩١١٠] ٦ ـ وفي بعض الروايات : « فقد كفر بالله » .

[١٩١١١] ٧ ـ السيد المرتضى في الفصول قال: أخبرني الشيخ (أدام الله عزه)

---

٢ ـ الغارات ج ١ ص ١١١ .

٣ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨ .

٤ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٤٤ ح ٧ .

٥ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٤٤ ح ٨ .

٦ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٤٤ ح ٩ .

٧ ـ الفصول المختارة من العيون والمحاسن ص ٣٨ .

مـرسلاً عن عـلي بن عاصم ، عن عـطاء بن السائب ، عن ميسـرة : أن أمير المؤمنين (عليه السلام) مر برحبة القصابين بالكوفـة ، فسمع رجـلاً يقول : لا والذي احتجب بسبع طباق ، قال : فعلاه بالدرة ، وقال لـه : « ويلك ، إن الله لا يحجبه شيء ، ولا يحتجب عنه شيء » . قال الرجل : أفأُكفر عن يميني يا أمير المؤمنين ؟ قال : « لا ، لأنك حلفت بغير الله عز وجل » .

١٢ ـ ﴿ باب أن اليمين لا تنعقد في غضب ولا جبر ولا إكراه ﴾

[١٩١١٢] ١ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليـه وآله) ، أنـه قـال : « لا يمين لمكـره ، قال الله عـز وجل : **﴿ إلّا من أُكـره وقلبه مـطمئن بالإيمان ﴾**[1] » .

[١٩١١٣] ٢ ـ وعن جعفـر بن محمد ، أنـه قال : « رفـع الله عن هـذه الأُمـة أربعاً : ما لا يستطيعون ، وما استكرهوا عليه ، وما نسوا ، ومـا جهلوا حتى يعلموا » .

[١٩١١٤] ٣ ـ العيـاشي في تفسيره : عن عمـر بن مروان قـال : سمعت أبـا عبدالله (عليه السلام) ، قال : « قـال رسول الله (صـلى الله عليه وآلـه) : رفعت عن أُمتي أربعة خصال : ما أخطؤوا، وما نسوا ، وما اكرهوا عليه ، ، ومـا لم يـطيقـوا ، وذلـك في كتـاب الله : **﴿ إلّا من أُكـره وقلبـه مـطمئن بالإيمان ﴾**[1] » .

الباب ١٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٩٥ ح ٢٩٧ .

(١) النحل ١٦ : ١٠٦ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٩٥ ح ٢٩٩ .

٣ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٧٢ ح ٧٥ .

(١) النحل ١٦ : ١٠٦ .

١٣ ـ ﴿ باب أن من حلف يميناً ثم رأى مخالفتها خيراً من الوفاء بها ، جاز المخالفة ، بل استحبت ، ولا كفارة عليه ﴾

[١٩١١٥] ١ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يقول : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذي هو خير منها ، وليكفر عن يمينه » .

[١٩١١٦] ٢ ـ دعائم الإسلام : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) ، مثله .

[١٩١١٧] ٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ، عن الرجل يحلف على اليمين ، فيرى أن تركها أفضل ، وإن تركها خشي أن يأثم ، أيتركها ؟ قال : « أما سمعت قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها !؟ » .

[١٩١١٨] ٤ ـ وعن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « إذا حلف الرجل على شيء ، والذي حلف عليه إتيانه خير من تركه ، فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه ، وإنما ذلك من خطوات الشيطان » .

[١٩١١٩] ٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « واعلم أن اليمين على وجهين ـ إلى أن قال ـ فأما التي لا كفارة عليه ولا أجر له ، فهو أن يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين ، فيترك اليمين ويرجع إلى الذي هو خير ، وقال العالم (عليه السلام) : لا كفارة عليه ، وذلك من خطوات

الباب ١٣

١ ـ الجعفريات ص ١٦٧ .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٠١ ح ٣٢٢ .
٣ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨ .
٤ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨ .
٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧ .

الشيطان » .

[١٩١٢٠] ٦ ـ الصدوق في المقنع : مثله إلى قوله:« وهو خير » .

[١٩١٢١] ٧ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من حلف على شيء ورأى خيراً منه ، فليكفر وليأت الذي هو خير » .

[١٩١٢٢] ٨ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « إذا حلفت على يمين ورأيت غيرها خيراً منها ، فأت بالذي هو خير وكفر عن يمينك » .

[١٩١٢٣] ٩ ـ الصدوق في الهداية : وأما التي لا كفارة عليه ولا أجر ، فهو أن يحلف الرجل على شيء ، ثم يجد ما هو خير من اليمين ، فيترك اليمين ويرجع إلى الذي هو خير ، وقال الكاظم (عليه السلام) : « لا كفارة عليه ، وذلك من خطوات الشيطان » .

١٤ ـ ﴿ باب حكم الحلف على ترك الطيبات ﴾

[١٩١٢٤] ١ ـ ابن شهر آشوب في المناقب : عن ابن عباس ومجاهد وقتادة ، في قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ﴾(١) الآية نزلت في علي (عليه السلام) وأبي ذر وسلمان والمقداد وعثمان بن مظعون وسالم ، أنهم اتفقوا على أن يصوموا النهار ، ويقوموا الليل ، ولا يناموا على الفراش ، ولا يأكلوا اللحم ، ولا يقربوا النساء والطيب ، ويلبسوا المسوح(٢) ،

---

٦ ـ المقنع ص ١٣٦ .
٧ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٤٥ ح ١٠ .
٨ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٦٣ ح ٥٠ .
٩ ـ الهداية ص ٧٣ .

الباب ١٤

١ ـ المناقب ج ٢ ص ١٠٠ .
(١) المائدة ٥ : ٨٧ .
(٢) المسح بكسر الميم وسكون السين : الثوب من الشعر والجمع : مسوح (لسان العرب ج ٢ ص ٥٩٦) .

ويرفضوا الدنيا ، ويسيحوا في الأرض ، وهمّ بعضهم أن يجب مذاكيره ، فخطب النبي (صلى الله عليه وآله) ، وقال : « ما بال أقوام حرموا النساء والطيب والنوم وشهوات الدنيا ، أما إني لست آمركم أن تكونوا قسسة ورهباناً ، فإنه ليس في ديني ترك النساء واللحم ، ولا اتخاذ الصوامع ، وإن سياحة أمتي ورهبانيتهم الجهاد » .

[١٩١٢٥] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « من حرم على نفسه الحلال فليأته ولا شيء عليه ، فإن حلف أن لا يأتي ما يحل له ، فليكفّر عن يمينه وليأته إن شاء » .

[١٩١٢٦] ٣ ـ عوالي اللآلي : روي أن النبي (صلى الله عليه وآله) جلس للناس ووصف يوم القيامة ، ولم يزدهم على التخويف ، فَرَقَّ الناس وبكوا ، فاجتمع عشرة من الصحابة في بيت عثمان بن مظعون ، واتفقوا على أن يصوموا النهار ويقوموا الليل ، ولا يقربوا النساء ولا الطيب ، ويلبسوا المسوح ، ويرفضوا الدنيا ، ويسيحوا في الأرض ، ويترهبوا ويخصوا المذاكير ، فبلغ ذلك النبي (صلى الله عليه وآله) ، فأتى منزل عثمان فلم يجده ، فقال لامرأته : « أحق ما بلغني ؟ » فكرهت أن يكذب رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وأن تبتدئ على زوجها فقالت : يا رسول الله ، إن كان أخبرك عثمان فقد صدقك ، فانصرف رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وأتى عثمان منزله فأخبرته زوجته بذلك ، فأتى هو وأصحابه إلى النبي (صلى الله عليه وآله) ، فقال : « ألم أُنبأ أنكم اتفقتم ؟ » فقالوا : ما أردنا إلاّ الخير .

فقال (صلى الله عليه وآله) : « إني لم أؤمر بذلك ، ثم قال : إن لأنفسكم عليكم حقاً ، فصوموا وافطروا ، وقوموا وناموا ، فإني أصوم وأفطر ، وأقوم وأنام ، وآكل اللحم والدسم ، وآتي النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » ثم جمع الناس وخطبهم ، وقال : « ما بال قوم حرموا

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٩٨ ح ٣١٥ .

٣ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ١٤٩ ح ٤١٨ .

النساء والطيب والنوم وشهوات الدنيا ! وأما أنا فلست آمركم أن تكونوا قسسة ورهباناً ، إنه ليس في ديني ترك النساء واللحم ، واتخاذ الصوامع ، إن سياحة أمتي في الصوم ، ورهبانيتها الجهاد ، واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وحجوا واعتمروا ، وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وصوموا شهر رمضان ، واستقيموا يستقم لكم، فإنما هلك من قبلكم بالتشديد ، شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم ، فأولئك بقاياهم في الديارات[1] والصوامع » .

١٥ ـ ﴿ باب أن اليمين يقع على نية المظلوم دون الظالم ﴾

[١٩١٢٧] ١ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « إذا كان مظلوماً فعلى نية الحالف ، وإن كان ظالماً فعلى نية المستحلف » .

١٦ ـ ﴿ باب أنه لا يجوز أن يحلف ولا يستحلف إلاّ على علمه ، وأنها إنما تقع على العلم ﴾

[١٩١٢٨] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن علاء ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « لا يستحلف العبد إلاّ على علمه » .

١٧ ـ ﴿ باب انعقاد اليمين على فعل الواجب وترك الحرام ، فتجب الكفارة بالمخالفة ، وقدر الكفارة ﴾

[١٩١٢٩] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن محمد بن مسلم قال :

---

(١) الديارات : جمع دير ، وهو خان النصارى (تهذيب الأسماء واللغات ج ٣ ص ١٠٧) .

الباب ١٥
١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٩٦ ح ٣٠١ .
الباب ١٦
١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٨ .
الباب ١٧
١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٩ .

سألت أبا جعفر (عليه السلام) ، عن الأيمان والنذور ، واليمين التي هي لله طاعة ، فقال : « ما جعل لله في طاعة فليقضه ، فإن جعل لله شيئاً من ذلك ثم لم يفعل فليكفر يمينه ، وأما ما كانت يمين في معصية فليس بشيء » .

[١٩١٣٠] ٢ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال في حديث : « إنما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها أن يقول بها ، ما جعل لله عليه من الشكر إن هو عافاه من مرضه ، ومن أمر يخافه ، أو رد غائباً ، أو رد من سفره ، أو رزقه الله ، هذا الواجب على صاحبه ينبغي أن يفي لربه » .

[١٩١٣١] ٣ ـ الصدوق في المقنع : اليمين على وجهين : أحدهما أن يحلف الرجل على شيء لا يلزمه أن يفعل ، فيحلف أنه يفعل ذلك الشيء ، أو يحلف على ما يلزمه أن يفعل ، فعليه الكفارة إذا لم يفعله .

[١٩١٣٢] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « اعلم أن اليمين على وجهين : يمين فيها كفارة ، ويمين لا كفارة فيها ، فاليمين التي فيها الكفارة ، فهو أن يحلف العبد على شيء يلزمه أن يفعل ، فيحلف أن يفعل ذلك الشيء ، وإن لم يفعل فعليه الكفارة » .

١٨ ـ ﴿ باب أن اليمين لا تنعقد إلّا على المستقبل إذا كان البر أرجح ، فلو خالف لزمته الكفارة ، ولو حلف على ترك الراجح أو فعل المرجوح ، لم تنعقد ﴾

[١٩١٣٣] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « اعلم يرحمك الله إن أعظم الأيمان الحلف بالله جل وعز ، فإذا حلف الرجل بالله على طاعة ، نظير ذلك رجل حلف بالله أن يصلي صلاة معلومة ، أو أن يعمل شيئاً من خصال البر ،

---

٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٨ .
٣ ـ المقنع ص ١٣٦ .
٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧ .

الباب ١٨

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٦ .

فقد وجب عليه في يمينه أن يفي بما حلف عليه ، لأن الذي حلف عليه لله طاعة ، فإن لم يفِ بما حلف وجاز الوقت ، فقد حنث ووجب عليه الكفارة » .

[١٩١٣٤] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « إنما يكفر من الأيمان ما لم يكن عليك أن تفعله ، فحلفت أن لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة ، وما كان عليك أن تفعله ، فحلفت أن لا تفعله ففعلته[١] فليس عليك شيء ، ولا حنث في معصية الله[٢] ، ومن حلف في معصية الله فليستغفر الله » .

وقال (عليه السلام) : « ومن حلف في معصية الله فليستغفر الله » .

وقال (عليه السلام) : « ومن حلف على شيء من الطاعات أن يفعله ، ثم لم يفعله فعليه الكفارة » .

[١٩١٣٥] ٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : « ما كان عليه واجباً فحلف ألا يفعله ففعله فليس عليه فيه شيء ، وما لم يكن عليه واجباً فحلف ألا يفعله ففعله فالكفارة » .

[١٩١٣٦] ٤ ـ وعن محمد بن أبي عمير ، وفضالة بن أيوب ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة بن أعين ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : سألته عما يكفر من الأيمان ، قال : « ما كان عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء إذا فعلته ، وما لم يكن عليك واجباً أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة » .

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٩٩ ح ٣١٦ .
(١) في المصدر : ثم فعلته .
(٢) في المصدر زيادة : كفارة .
٣ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٨ ، وعنه في البحار ج ١٠٤ ص ٢٤٣ ح ١٥٥ .
٤ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٩ .

[١٩١٣٧] ٥ ـ وعن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « ليس من شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه ، الا ينبغي له أن يفي به إلى طاعة الله ، وليس من رجل جعل لله عليه شيء في معصية الله ، الا أنه ينبغي له أن يتركها إلى طاعة الله » .

[١٩١٣٨] ٦ ـ وعن سعيد بن عبدالله الأعرج ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ، عن الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله ويحرم بحجة والهدي ، فقال : « ما جعل لله ، فهو واجب عليه » .

[١٩١٣٩] ٧ ـ وعن حمران ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أي الشيء الذي فيه الكفارة من الأيمان ؟ قال : « ما حلفت عليه مما فيه المعصية ، فليس عليك فيه الكفارة إذا رجعت عنه ، وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء » .

١٩ ـ ﴿ باب استحباب استثناء مشيئة الله في اليمين وغيرها من الكلام ﴾

[١٩١٤٠] ١ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن سلام بن المستنير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « قال الله : ﴿ **ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً ۞ إلّا أن يشاء الله** ﴾[(١)] الا أفعله ، فسبق مشيئة الله في الّا أفعله ، فلا أقدر أن أفعله ، قال : فلذلك قال الله : ﴿ **واذكر ربك إذا نسيت** ﴾[(٢)] أي استثن مشيئة الله في فعلك » .

---

٥ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨ .
٦ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٩ .
٧ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٩ .
الباب ١٩
١ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٢٥ ح ١٧ .
(١) الكهف ١٨ : ٢٣ ، ٢٤ .
(٢) الكهف ١٨ : ٢٤ .

[١٩١٤١] ٢ ـ وعن أبي حمزة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) : ذكر أن آدم لما أسكنه الله الجنة ، فقال له : يا آدم لا تقرب هذه الشجرة ، فقال : نعم يا رب ، ولم يستثن ، فأمر الله نبيه (صلى الله عليه وآله) فقال : **﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً ۞ إلاّ أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت ﴾**(١) ولو بعد سنة .

[١٩١٤٢] ٣ ـ دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في قول الله عز وجل : **﴿ واذكر ربك إذا نسيت ﴾**(١) فقال : « إن ذلك في اليمين ، إذا قلت : والله لأفعلن كذا وكذا ، فإذا ذكرت أنك لم تستثن فقل : إن شاء الله » .

[١٩١٤٣] ٤ ـ وقال : إن قوماً من اليهود سألوا النبي (صلى الله عليه وآله) عن شيء ، فقال (صلى الله عليه وآله) :« القوني غداً أخبركم » ولم يستثن ، فاحتبس عنه جبرئيل (عليه السلام) أربعين يوماً ، ثم أتاه فقال : **﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً ۞ إلاّ أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت ﴾**(١) .

[١٩١٤٤] ٥ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه أمر بالاستثناء في الأيمان ، وقال : « قدم المشيئة » .

[١٩١٤٥] ٦ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « من حلف علانية فليستثن علانية ، ومن حلف مراء فليستثن سراً » .

---

٢ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٢٤ ح ١٥ .
(١) الكهف ١٨ : ٢٣ ، ٢٤ .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٩٧ ح ٣٠٦ .
(١) الكهف ١٨ : ٢٤ .
٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٩٧ ح ٣٠٦ .
(١) الكهف ١٨ : ٢٣ ، ٢٤ .
٥ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٩٧ ح ٣٠٧ .
٦ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٩٧ ح ٣١٠ .

[١٩١٤٦] ٧ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن أبي جعفر الأحول ، عن سلام بن المستنير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في قوله تعالى : ﴿ **ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزماً** ﴾[١] قال (عليه السلام) : « إن الله لما قال لآدم : ادخل الجنة ، قال له : يا آدم لا تقرب هذه الشجرة ، قال : فأراه إياها ، فقال آدم لربه : كيف أقربها وقد نهيتني عنها أنا وزوجتي !؟ قال : فقال لهما : لا تقرباها يعني لا تأكلا منها ، قال : فقال آدم وزوجته ، نعم يا ربنا ، لا نقربها ولا نأكل منها ، ولم يستثنيا في قولهما (نعم) فوكلهما الله في ذلك إلى أنفسهما وإلى ذكرهما ، قال : وقد قال الله لنبيه (صلى الله عليه وآله) في الكتاب : ﴿ **ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً * إلّا أن يشاء الله** ﴾[٢] أن لا أفعله فلا أقدر على أن أفعله ، قال : فلذلك قال الله تعالى : ﴿ **واذكر ربك إذا نسيت** ﴾[٣] أي استثن مشيئة الله تعالى في فعلك » .

٢٠ ـ ﴿ باب استحباب استثناء مشيئة الله في الكتابة في كل موضع يناسب ﴾

[١٩١٤٧] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : روى لي مرازم قال : دخل أبو عبدالله (عليه السلام) يوماً إلى منزل زيد ، وهو يريد العمرة ، فتناول لوحاً فيه كتاب لعمه فيه أرزاق العيال وما يجري لهم ، فإذا فيه لفلان وفلان وفلان وليس فيه استثناء ، فقال له : « من كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه ؟

---

٧ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٠ .
(١) طه ٢٠ : ١١٥ .
(٢) الكهف ١٨ : ٢٣ ، ٢٤ .
(٣) الكهف ١٨ : ٢٤ .

الباب ٢٠

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٠ .

كيف ظن أنه يتم !؟ » ثم دعا بالدواة فقال : « الحق فيه في كل اسم إن شاء الله » .

[١٩١٤٨] ٢ ـ سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار : عن مرازم قال : أمر أبو عبدالله (عليه السلام) ، بكتاب في حاجة له ، فكتب ثم عرض عليه ولم يكن فيه استثناء ، فقال : « كيف رجوتم أن يتم وليس فيه استثناء !؟ انظروا كل موضع يكون فيه استثناء ، فاستثنوا فيه » .

٢١ ـ ﴿ باب استحباب استثناء مشيئة الله واشتراطها في المواعيد ونحوها ﴾

[١٩١٤٩] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن حماد بن عيسى ، عن عبدالله بن ميمون قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) ، يقول : « للعبد أن يستثني ما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي ، ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أتاه أناس من اليهود فسألوه عن أشياء ، فقال لهم : تعالوا غداً أحدثكم ولم يستثن ، فاحتبس جبرئيل أربعين يوماً ، ثم أتاه فقال : **﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً * الا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت ﴾**[1] » .

[١٩١٥٠] ٢ ـ العياشي في تفسيره : عن عبدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (صلوات الله عليهم) ، أنه قال في حديث : « إن قوماً من اليهود سألوا النبي (صلى الله عليه وآله) عن شيء ، فقال : القوني غداً ـ ولم يستثن ـ حتى أخبركم ، فاحتبس عنه جبرئيل (عليه السلام) أربعين يوماً ، ثم أتاه وقال : **﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل**

---

٢ ـ مشكاة الأنوار ص ١٤٣ .

الباب ٢١

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٠ .

(١) الكهف ١٨ : ٢٣ ، ٢٤ .

٢ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٢٤ ح ١٤ .

ذلك غداً * إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت﴾(١) » .

٢٢ - ﴿ باب أن من استثنى مشيئة الله في اليمين ، لم تنعقد ، ولم تجب الكفارة بمخالفتها ﴾

[١٩١٥١] ١ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « من حلف ثم قال : إن شاء الله ، فلا حنث عليه » .

٢٣ - ﴿ باب استحباب استثناء مشيئة الله في اليمين للتبرك وقت الذكر ، ولو بعد أربعين يوماً إذا نسي ﴾

[١٩١٥٢] ١ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن حماد بن عيسى في نوادره ، عن عبدالله بن ميمون قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : « للعبد أن يستثني ما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي » الخبر .

[١٩١٥٣] ٢ - وعن الحسين القلانسي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، بمثل ذلك ، وقال : « للعبد أن يستثني في اليمين ، ما بينه وبين أربعين يوما إذا نسي » .

[١٩١٥٤] ٣ - وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) ، في قول الله : ﴿ واذكر ربك إذا نسيت ﴾(١) قالا : « إذا حلف الرجل فنسي أن يستثني ، فليستثن إذا ذكر » .

[١٩١٥٥] ٤ - العياشي في تفسيره : عن عبدالله بن ميمون ، عن أبيه ، عن

---

(١) الكهف ١٨ : ٢٣ ، ٢٤ .

الباب ٢٢

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٩٧ ح ٣٠٨ .

الباب ٢٣

١ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٠ .

٢ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٠ .

٣ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٠ .

(١) الكهف ١٨ : ٢٤ .

٤ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٢٤ ح ١٤ .

علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، قال : « إذا حلف الرجل بالله ، فله ثنيا[١] إلى أربعين يوماً » الخبر .

[١٩١٥٦] ٥ ـ وعن زرارة ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) ، في قول الله : ﴿ **واذكر ربك إذا نسيت** ﴾[١] قال : « إذا حلف الرجل فنسي أن يستثني ، فليستثن إذا ذكر » .

[١٩١٥٧] ٦ ـ وعن حمزة بن حمران قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ، عن قول الله : ﴿ **واذكر ربك إذا نسيت** ﴾[١] فقال : « أن تستثني ثم ذكرت بعد ، فاستثن حين تذكر » .

[١٩١٥٨] ٧ ـ وفي رواية عبدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في قول الله تعالى: ﴿ **ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً * إلّا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت** ﴾[١] أن تقول الا من بعد الأربعين ، فللعبد الاستثناء في اليمين ما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي » .

[١٩١٥٩] ٨ ـ وعن عبدالله بن سليمان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في قول الله : ﴿ **واذكر ربك إذا نسيت** ﴾[١] قال : « هو الرجل يحلف فينسى أن يقول : إن شاء الله ، فليقلها إذا ذكر » .

وعن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألته ﴿ **ولا**

---

(١) الثنيا : الاستثناء ، ومنه الحديث: « من استثنى فله ثنياه » أي ما استثناه (مجمع البحرين ج ١ ص ٧٦) .

٥ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٢٥ ح ١٨ .
(١) الكهف ١٨ : ٢٤ .

٦ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٢٥ ح ١٩ .
(١) الكهف ١٨ : ٢٤ .

٧ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٢٤ ح ١٦ .
(١) الكهف ١٨ : ٢٣ ، ٢٤ .

٨ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٢٥ ح ٢٠ ، ٢١ .
(١) الكهف ١٨ : ٢٤ .

تقولنّ لشيء إنّي فاعل ذلك غداً * إلاّ أن يشاء الله ﴾[٢] قال : « هو الرجل يحلف على الشيء (وينسى أن يستثني فيقولنّ)[٣] : لأفعلن كذا وكذا غداً أو بعد غد ، عن قوله : ﴿ واذكر ربك إذا نسيت ﴾ » .

[١٩١٦٠] ٩ ـ وعن حمزة بن حمران قال : سألته (عليه السلام) عن قول الله : ﴿ واذكر ربك إذا نسيت ﴾[١] قال : « إذا حلفت ناسياً ثم ذكرت بَعدُ فاستثنه حين تذكر » .

[١٩١٦١] ١٠ ـ وعن القداح ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليهما السلام) ، قال : « الاستثناء في اليمين متى ما ذكر بعد ، وإن كان بعد أربعين صباحاً ، ثم تلا هذه الآية : ﴿ واذكر ربك إذا نسيت ﴾[١] » .

[١٩١٦٢] ١١ ـ دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « الاستثناء جائز بعد أربعين يوماً ، وبعد السنة » .

٢٤ ـ ﴿ باب أنه لا يجوز الحلف ولا ينعقد إلاّ بالله واسمائه الخاصة ، ونحو قوله : لعمرو الله ، و: لاها الله ﴾

[١٩١٦٣] ١ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليذر » .

---

(٢) الكهف ١٨ : ٢٣ ، ٢٤ .

(٣) في الحجرية : «فيقول» وما أثبتناه من المصدر .

٩ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٢٥ ح ٢٢ .

(١) الكهف ١٨ : ٢٤ .

١٠ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٢٥ ح ٢٣ .

(١) الكهف ١٨ : ٢٤ .

١١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٩٨ ح ٣١١ .

الباب ٢٤

١ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٤٥ ح ١٦٨ .

[١٩١٦٤] ٢ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه كان كثيراً ما يقول في يمينه ويحلف بهذه اليمين : « ومقلب القلوب والأبصار » .

[١٩١٦٥] ٣ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من حلف بغير الله ، فقد (كفر وأشرك)[١] » .

[١٩١٦٦] ٤ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « إذا حلفتم فاحلفوا بالله والا فاتركوا » .

[١٩١٦٧] ٥ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن زرارة ، عن أبي جعفر أو أبي عبدالله (عليهما السلام) ، قال : قال : « لا أرى أن يحلف الرجل إلّا بالله ، فأما قول الرجل : لا بل شانئك ، فإنه من قول الجاهلية ، فلو حلف الناس بهذا وأشباهه لترك الحلف بالله ، فأما قول الرجل : يا هنا أو يا هناه[١] ، فإنما ذلك طلب الإسم ولا أرى به بأساً ، وأما قوله : لعمرو الله ، وقوله : لا هما الله ، فإنما هو بالله » .

[١٩١٦٨] ٦ ـ وعن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن الثمالي ، عن علي بن الحسين قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا تحلفوا إلّا بالله » الخبر .

[١٩١٦٩] ٧ ـ وعن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) ، في قول الله : ﴿ والليل إذا يغشى ﴾[١] ﴿ والنجم إذا هوى ﴾[٢] وما أشبه

---

٢ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٤٣ ح ٢ .
٣ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٤٤ ح ٨ .
(١) في المصدر : أشرك .
٤ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٦٢ ح ٤٥ .
٥ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٠ .
(١) في نسخة : يا هماه .
٦ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٠ .
٧ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٠ .
(١) الليل ٩٢ : ١ . (٢) النجم ٥٣ : ١ .

ذلك ، فقال : « إن الله تعالى أن يقسم من خلقه بما شاء ، وليس لخلقه أن يقسموا إلّا به » .

[١٩١٧٠] ٨ ـ وعن جراح المدائني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « لا يحلف بغير الله » .

[١٩١٧١] ٩ ـ وعن علاء ، عن محمد ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال (عليه السلام) : « وقول الرجل : لا بل شانئك ، فإن ذلك قسم أهل الجاهلية ، فلو حلف به الرجل وهو يريد الله كان قسماً ، وأما قوله : لعمرو الله ، فإنما هو بالله ، وقولهم : يا هناه وياهمّاه ، فإن ذلك طلب الإسم » .

[١٩١٧٢] ١٠ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى أن يحلف أحد بغير الله .

[١٩١٧٣] ١١ ـ قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « لا يمين إلّا بالله » .

[١٩١٧٤] ١٢ ـ زيد الزراد في أصله قال : سمع أبو عبدالله (عليه السلام) رجلاً يقول لآخر : وحياتك العزيزة لقد كان كذا وكذا ، قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « أما أنه قد كفر ، وذلك أنه لا يملك من حياته شيئاً » .

[١٩١٧٥] ١٣ ـ علي بن طاووس في المهج : عن أبي علي بن الحسين بن محمد بن علي الطوسي ، وعبد الجبار بن عبدالله بن علي الرازي ، وأبي الفضل منتهى بن أبي يزيد الحسيني ، ومحمد بن أحمد بن شهريار الخازن ،

---

٨ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٠ .
٩ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٨ .
١٠ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٩٦ ح ٣٠٢ .
١١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٢١ ح ١٨٦٠ .
١٢ ـ أصل زيد النرسي ص ٥ .
١٣ ـ مهج الدعوات ص ٢١٩ .

جميعاً عن محمد بن الحسن الطوسي ، عن ابن الغضائري ، وأحمد بن عبدون ، وأبي طالب بن الغرور ، وأبي الحسن الصفار ، والحسن بن اسماعيل بن اشناس ، جميعاً عن أبي المفضل الشيباني ، عن محمد بن يزيد بن الأزهري ، عن أبي الوضاح محمد بن عبدالله النهشلي ، عن أبيه ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) ـ في حديث طويل ، إلى أن قال ـ : ثم أقبل (عليه السلام) على من حضره من مواليه وأهل بيته ، فقال : « ليفرح روحكم[1] ، أنه لا يرد أول كتاب من العراق إلّا بموت موسى بن المهدي وهلاكه » فقال : وما ذلك أصلحكَ الله ؟ قال: « قد ـ وحرمة هذا القبر ـ مات في يومه هذا » الخبر .

قلت : ومنه يظهر عدم حرمة الحلف بغيره تعالى ، وفي معناه بعض ما أخرجه في الأصل ، فالمراد بعدم الجواز عدم جعله فصلاً للخصومة في الدعاوي ، أو ملزماً للنفس فيما مر بيانه .

٢٥ ـ ﴿ باب أنه لا يجوز الحلف ولا ينعقد بالكواكب ، ولا بالأشهر الحرم ، ولا بمكة ، ولا بالكعبة ، ولا بالحرم ونحوها ﴾

[١٩١٧٦] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن العلاء ، عن محمد ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : وسألته عن قول الله : ﴿ فلا أقسم بمواقع النجوم ﴾[1] قال : « عظم إثم من يقسم بها » قال (عليه السلام) : « وكان أهل الجاهلية يعظمون الحرم ولا يقسمون به ، ويستحلون حرمة الله فيه ، ولا يعرضون لمن كان فيه ، ولا يخرجون فيه

---

(١) كذا وهو تصحيف لعلّه صحّته : ليفرخ روعكم ، وهو مثل من أمثال العرب يقولونه لتهدئة الخواطر عند الفزع ، معناه : ليذهب فزعكم وينكشف ويسكن فإنّ الأمر ليس على ما تحاذرون (انظر لسان العرب ج ٨ ص ١٣٥) .

الباب ٢٥

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٨ .

(١) الواقعة ٥٦ : ٧٥ .

دابة ، فقال الله : ﴿ لا أُقسم بهذا البلد ﴾[٢] أن يحلفوا ﴿ وأنت حل بهذا البلد ووالد وما ولد ﴾[٣] قال : يعظمون البلد أن يحلفوا به ، ويستحلوا حرمة رسول الله (صلى الله عليه وآله) » .

[١٩١٧٧] ٢ ـ محمد بن الحسن الشيباني في نهج البيان قال : روي عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « كان أهل الجاهلية يحلفون بالنجوم ، فقال الله سبحانه : لا أحلف بها ، وقال (عليه السلام) : ما أعظم إثم من يحلف بها ، وإنه لقسم عظيم عند أهل الجاهلية » .

[١٩١٧٨] ٣ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت » .

٢٦ ـ ﴿ باب حكم استحلاف الكفار بغير الله مما يعتقدونه ﴾

[١٩١٧٩] ١ ـ العياشي في تفسيره : عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « لا يحلف اليهودي [ولا النصراني][١] ولا المجوسي بغير الله ، إن الله يقول : ﴿ فاحكم بينهم بما انزل الله ﴾[٢] » .

[١٩١٨٠] ٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، مثله .

[١٩١٨١] ٣ ـ وعن جراح المدائني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال :

---

(٢) البلد ٩٠ : ١ .
(٣) البلد ٩٠ : ٢، ٣ .
٢ ـ نهج البيان : مخطوط .
٣ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٤٥ ح ١٦٩ .
الباب ٢٦
١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٣٢٥ ح ١٣١ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) المائدة ٥ : ٤٨ .
٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٠ .
٣ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٠ .

« لا يحلف بغير الله ، ولا يحلف اليهودي والنصراني والمجوسي، لا تحلفوهم إلّا بالله » .

[١٩١٨٢] ٤ ـ وعن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته (عليه السلام) : هل يصلح لأحد أن يحلف أحداً من اليهود والنصارى والمجوس بآلهتهم ؟ قال : « لا يصلح أن يحلف أحداً إلّا بالله » .

[١٩١٨٣] ٥ ـ وعن محمد بن مسلم قال : سألته عن الأحكام ، فقال : « يجوز في كل دين ما يستحلفون[١] » .

[١٩١٨٤] ٦ ـ وعن محمد بن قيس قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : « قضى علي (عليه السلام) فيما استحلف أهل الكتاب بيمين صبر ، أن يستحلف بكتابه وملته » .

[١٩١٨٥] ٧ ـ وعن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ، عن أهل الملل يستحلفون ، فقال : « لا تحلفوهم إلّا بالله » .

[١٩١٨٦] ٨ ـ وعن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : « ولا يحلف اليهودي والنصراني إلّا بالله ، ولا يصلح لأحد أن يستحلفهم بآلهتهم » .

[١٩١٨٧] ٩ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « ويستحلف أهل الكتاب بكتابهم وملتهم » يعني (عليه السلام) : إذا كانوا

---

٤ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٠ .
٥ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٠ .
(١) في نسخة : يستحلون .
٦ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٠ .
٧ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٠ .
٨ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٨ .
٩ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٢١ ح ١٨٦ .

إنما[١] يرون اليمين[٢] بذلك ، ولا يرون الحنث على من حلف بالله » .

٢٧ ـ ﴿ باب جواز استحلاف الظالم بالبراءة من حول الله وقوته ﴾

[١٩١٨٨] ١ ـ الشيخ الطوسي في أماليه : عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن أحمد بن محمد بن عيسى العراد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن الحسن[١] بن الفضل بن الربيع حاجب المنصور ، لقيته بمكة قال : حدثني أبي ، عن جدي الربيع قال : دعاني المنصور يوماً فقال : يا ربيع أحضر جعفر بن محمد ، والله لأقتلنه ، فوجهت إليه .

فلما وافى قلت : يابن رسول الله ، إن كان لك وصية أو عهد[٢] فافعل ، فقال : « استأذن لي عليه » فدخلت على المنصور فأعلمته موضعه ، فقال : ادخله ، فلما وقعت عين جعفر على المنصور ، [رأيته يحرك شفتيه بشيء لم افهمه فلما سلم على المنصور][٣] نهض إليه فاعتنقه وأجلسه إلى جانبه ، وقال له : ارفع حوائجك ، فأخرج رقاعاً[٤] لأقوام وسأله في آخرين فقضيت حوائجه ، فقال المنصور: حوائجك في نفسك ، فقال له جعفر (عليه السلام) : « لا تدعني حتى اجيئك » فقال له المنصور : مالي إلى ذلك سبيل ، وأنت تزعم للناس يا أبا عبدالله أنك تعلم الغيب ، فقال جعفر (عليه السلام) : « من أخبرك بهذا ؟ » فأومأ المنصور إلى شيخ قاعد بين

(١) في المصدر : لا .
(٢) في المصدر زيادة : الا .

الباب ٢٧

١ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ٧٦ وعنه في البحار ج ٤٧ ص ١٦٤ ح ٤ .
(١) في المصدر : الحسين .
(٢) في المصدر زيادة : تعهده إلى أحد .
(٣) ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر .
(٤) الرقعة : واحدة الرقاع التي يكتب فيها ، ومنه استخارة ذات الرقاع (مجمع البحرين ج ٤ ص ٣٣٩) .

يديه .

فقال جعفر (عليه السلام) للشيخ : « أنت سمعتني أقول هذا؟» قال الشيخ : نعم ، قال جعفر (عليه السلام) للمنصور : « أيحلف يا أمير المؤمنين ؟ » فقال له المنصور : احلف ، فلما بدأ الشيخ لليمين ، قال جعفر (عليه السلام) للمنصور : « حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده ، عن أمير المؤمنين : إن العبد إذا حلف باليمين التي ينزه الله عز وجل فيها وهو كاذب ، امتنع الله عز وجل من عقوبته عليها في عاجلته ، لما نزه الله عز وجل ، ولكني أنا استحلفه » فقال المنصور : ذلك لك .

فقال جعفر (عليه السلام) : « قل : ابرأ إلى الله من حوله وقوته ، والجأ إلى حولي وقوتي ، إن لم أكن سمعتك تقول هذا القول » فتلكأ الشيخ ، فرفع المنصور عموداً كان في يده ، فقال : والله [لئن][٥] لم تحلف لأعلونك بهذا العمود ، فحلف الشيخ ، فما أتم اليمين حتى دلع[٦] لسانه كما يدلع الكلب ومات لوقته ، ونهض جعفر (عليه السلام) . . . الخبر .

[١٩١٨٩] ٢ ـ السيد علي بن طاووس في مهج الدعوات : وجدت في كتاب عتيق : حدثنا محمد بن جعفر الرزاز ، عن محمد بن عيسى بن عبيدة ، عن بشير بن حماد ، عن صفوان بن مهران الجمال ، قال : رفع رجل من قريش المدينة من بني مخزوم إلى أبي جعفر المنصور ، وذلك بعد قتله لمحمد وابراهيم ابني عبدالله بن الحسن : أن جعفر بن محمد بعث مولاه المعلى بن خنيس لجباية الأموال من شيعته ، وأنه كان يمد [بها][١] محمد بن عبدالله ، فكاد المنصور أن يأكل كفه على جعفر (عليه السلام) غيظاً ، وكتب إلى عمه داود ـ وداود إذ ذاك أمير المدينة ـ أن يسيّر إليه جعفر بن محمد (عليهما السلام) ،

---

(٥) أثبتناه من المصدر .

(٦) دلع لسانه : أخرجه (مجمع البحرين ج ٤ ص ٣٢٦) .

٢ ـ مهج الدعوات ص ١٩٨ .

(١) أثبتناه من المصدر .

ولا يرخص له التلوم[٢] والمقام ، فبعث إليه (عليه السلام) داود ، بكتاب المنصور ، فقال : اعمل في[٣] المسير إلى أمير المؤمنين في غد ولا تتأخر .

قال صفوان : وكنت بالمدينة يومئذٍ ، فانفذ إليّ جعفر (عليه السلام) فصرت إليه ، فقال لي : « تعهد راحلتك ، فإنا غادون في غد إن شاء الله إلى العراق » ـ إلى أن قال ـ : وسار متوجهاً إلى العراق ، حتى قدم مدينة أبي جعفر وأقبل حتى استأذن ، فأذن له .

قال صفوان : فأخبرني بعض من شهد عند أبي جعفر قال : فلما رآه أبو جعفر قربه وأدناه ، ثم استدعى[٤] قصة الرافع على أبي عبدالله (عليه السلام) ، يقول في قصته : أن معلى بن خنيس ـ مولى جعفر بن محمد (عليهما السلام) ـ يجبي له الأموال[٥] ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : « معاذ الله من ذلك يا أمير المؤمنين » قال له : تحلف على براءتك من ذلك ، قال : «نعم أحلف بالله ، أنه ما كان من ذلك من شيء»، قال أبو جعفر : لا بل تحلف بالطلاق والعتاق ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : « أما ترضى يميني بالله الذي لا إله إلاّ هو ؟ » قال أبو جعفر : فلا تفقه عليّ ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : « فأين يذهب بالفقه مني يا أمير المؤمنين !؟ »قال له : دع عنك هذا ، فاني أجمع الساعة بينك وبين الرجل الذي رفع عنك حتى يواجهك .

فاتوا بالرجل وسألوه بحضرة جعفر (عليه السلام) ، فقال : نعم هذا صحيح ، وهذا جعفر بن محمد ، والذي قلت فيه كما قلت ، فقال أبو عبدالله

---

(٢) تَلَوَّم : ثبت وانتظر (لسان العرب ج ١٢ ص ٥٥٧) .
(٣) في نسخة : أعمد على .
(٤) في الحجرية : أسند ، وما أثبتناه من المصدر .
(٥) في المصدر زيادة : من جميع الآفاق وإنّه مدّ بها محمد بن عبدالله فدفع إليه فقرأها أبو عبدالله (عليه السلام) فأقبل عليه المنصور فقال : يا جعفر بن محمد ما هذه الأموال التي يجبيها لك معلّى بن خنيس ؟

(عليه السلام) : « تحلف أيها الرجل أن هذا الذي رفعته صحيح ؟ » قال : نعم ثم ابتدأ الرجل باليمين ، فقال : والله الذي لا إله إلاّ هو ، الطالب الغالب ، الحي القيوم ، فقال له جعفر (عليه السلام) : « لا تعجل في يمينك ، فإني انا استحلف » قال المنصور : وما أنكرت من هذه اليمين ؟ قال : « إن الله حيي كريم ، يستحيي من عبده إذا أثنى عليه أن يعاجله بالعقوبة لمدحه له ، ولكن قل يا أيها الرجل : ابرأ إلى الله من حوله وقوته ، والجأ إلى حولي وقوتي ، إني لصادق برّ فيما أقول » فقال المنصور للقرشي : احلف بما استحلفك به أبو عبدالله (عليه السلام) ، فحلف الرجل بهذه اليمين ، فلم يستتم الكلام حتى أجزم[٦] وخر ميتاً ، فراع أبا جعفر ذلك وارتعدت فرائصه . . . الخبر .

[١٩١٩٠] ٣ ـ مجموعة الشهيد رحمه الله : نقلاً من كتاب قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) ، عن اويس القرني قال : كنا عند أمير المؤمنين (عليه السلام) ، اذ أقبلت امرأة متشبثة برجل ، وهي تقول : يا أمير المؤمنين لي على هذا الرجل أربعمائة دينار ، فقال (عليه السلام) للرجل : « ما تقول المرأة ؟ » فقال : مالها عندي إلاّ خمسون درهماً مهرها ، فقالت : يا أمير المؤمنين اعرض عليه اليمين ، فقال (عليه السلام) : « تقول باركا وتشخص ببصرك إلى السماء : اللهم إن كنت تعلم أن لهذه المرأة شيئاً أريد ذهاب حقها وطلب نشوا[١] وأنكر ما ذكرته من مهرها ، فلا استعنت بك من مصيبة ، ولا سألتك فرج كربة ، ولا احتجت إليك في حاجة ، وإن كنت أعلم أنك تعلم أن ليس لهذه المرأة شيئاً أريد ذهاب حقها ، فلا تقمني من مقامي هذا حتى تريها نقمتها منك » فقال : والله ـ يا أمير المؤمنين ـ لا حلفت بهذا اليمين أبداً ، وقد رأيت أعرابياً حلف بها بين يدي رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فسلط الله عليه ناراً فأحرقته من قبل أن يقوم من مقامه ، وأنا أوفيها ما ادعته عليّ .

---

(٦) جزم : انقطع وعجز وسكت (لسان العرب ج ١٢ ص ٩٨) .

٣ ـ مجموعة الشهيد : مخطوط . (١) كذا في الطبعة الحجرية .

٢٨ ـ ﴿ باب أن من قال : هو يهودي أو نصراني ، إن لم يفعل كذا ، لم تنعقد يمينه ولم يلزمه كفارة وإن حنث ، وكذا لو قال : هو محرم بحجة إن لم يفعل كذا ﴾

[١٩١٩١] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن أبي بصير[١] قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ، عن رجل يقول : هو يهودي أو نصراني إن لم يفعل كذا وكذا ، قال : « ليس بشيء » .

[١٩١٩٢] ٢ ـ (وعن الحلبي قال : سألته)[١] (عليه السلام) ، عن الرجل يقول ، هو محرم بحجة أن يفعل[٢] كذا وكذا ، فلم يفعله ، قال : « ليس بشيء » .

٢٩ ـ ﴿ باب أن من حلف بتحريم زوجته أو جاريته ، لم يلزمه كفارة ، ولم تحرم عليه ﴾

[١٩١٩٣] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال في قول الله عز وجل:**﴿ يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ـ الى قوله ـ وابكارا ﴾**[١] فقال (عليه السلام) : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قد خلا بمارية القبطية قبل أن تلد ابراهيم (عليه السلام) ، فاطلعت عليه عائشة فأمرها أن تكتم ذلك وحرمها على نفسه ، فحدثت بذلك عائشةُ حفصة ، فأنزل الله : **﴿ يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ـ إلى**

الباب ٢٨

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨ ، وعنه في البحار ج ١٠٤ ص ٢٣٥ ح ١٠٢ .
(١) في المصدر : عن أبي نصير .

٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨ ، وعنه في البحار ج ١٠٤ ص ٢٣٤ ح ٩١ .
(١) في المصدر : عن زرارة ، عن أبي عبدالله .
(٢) كذا في الحجرية والمصدر والبحار ، والظاهر أن ما يقتضيه السياق : إن لم يفعل .

الباب ٢٩

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٩٨ ح ٣١٤ .
(١) التحريم ٦٦ : ١ـ٥ .

قوله ـ وابكارا ﴾ » .

٣٠ ـ ﴿ باب جواز الحلف على غير الواقع جهراً ، واستثناء مشيئة الله سراً ، للخدعة في الحرب ﴾

[١٩١٩٤] ١ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن عدي بن حاتم ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال يوم التقى هو ومعاوية بصفين ، فرفع بها صوته ليسمع أصحابه : « والله لأقتلن معاوية » ثم يقول:في آخر قوله:« إن شاء الله » يخفض بها صوته ، وكنت قريبا منه ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، إنك حلفت على ما فعلت ، ثم استثنيت ، فما أردت بذلك ؟ فقال : « إن الحرب خدعة ، وأنا عند المؤمن غير كذوب ، فأردت أن أحرض أصحابي عليهم ، لكي لا يفشلوا ولكي يطمعوا فيهم ، فأفقههم ينتفع بها إن شاء الله تعالى » .

٣١ ـ ﴿ باب أن من حلف ليضربن عبده جاز له العفو عنه ، بل يستحب له اختيار العفو ، ومن حلف أن يضرب عبده عدداً ، جاز أن يجمع خشباً فيضرب به فيحسب بعدده ﴾

[١٩١٩٥] ١ ـ الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه : « أن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، أتاه رجل فقال : إني حلفت بالطلاق والعتاق ، أن أضرب امرأتي وغلامي مائة ضربة ، فقال : « ويحك ، خذ مائة قضيب من أي القضبان شئت ، وعرضهن ما استطعت ، وإن شئت ضممت(١) العود إلى العود ، حتى تنبسط لك القضبان ، ثم ارفع يدك حتى تظهر ما بين المنكبين إلى الايسر ، فيجزىء

الباب ٣٠

١ ـ تفسير العياشي : لم نجده ، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٢٧ ح ٣٣ .

الباب ٣١

١ ـ الجعفريات ص ١٧٧ .

(١) في نسخة : فصمت .

عنك كما اجزأ عن أيوب (عليه السلام) » .

قلت : صدر الخبر المحمول على التقية ، لا يضرُّ بكون ما ذكره (عليه السلام) حكماً للحلف الصحيح ، كما لا يخفى .

٣٢ ـ ﴿ باب أن من حلف على الغير : ليفعلن كذا ، لم ينعقد ، ولم يلزم أحدهما شيء ﴾

[١٩١٩٦] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما (عليهما السلام) ، عن رجل قالت امرأته : اسألك بوجه الله إلا ما طلقتني ، قال : « يوجعها ضرباً ، أو يعفو عنها » .

[١٩١٩٧] ٢ ـ وعن ابان ، عن زرارة وعبد الرحمن بن أبي عبدالله ، قال : سألنا أبا عبدالله (عليه السلام) ، عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام يأكله معه ، فلم يأكل ، هل عليه في ذلك كفارة ؟ قال : « لا » .

[١٩١٩٨] ٣ ـ كتاب العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألته (عليه السلام) ، وذكر مثل الخبر الاول .

٣٣ ـ ﴿ باب جواز الحلف في الدعوى على غير الواقع ، للتوصل إلى الحق ، ودفع ظلم قضاة الجور ﴾

[١٩١٩٩] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن حماد بن عثمان ، عن أبي الصباح قال : قلت لأبي محمد الحسن (عليه السلام) : إن أُمي تصدقت عليّ بنصيب لها في دار ، فقلت لها : إنّ القضاة لا يجيزون هذا ، ولكن اكتبيه شرى ، فقالت : اصنع ما بدا لك ، وكلما ترى أنه يسوغ لك ،

الباب ٣٢

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٩ .
٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨ .
٣ ـ كتاب العلاء بن رزين ص ١٥٥ .

الباب ٣٣

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨ .

فتوثقت وأراد بعض الورثـة أن يستحلفني أني قد نقـدتها الثمن ، ولم أنقـدها شيئاً ، فما ترى؟ قال « فاحلف له » .

٣٤ ـ ﴿ باب أن من حلف لينحر ن ولده لم تنعقد يمينه ، وكذا من حلف على ترك الصلح بين الناس ﴾

[١٩٢٠٠] ١ ـ أحمـد بن محمد بن عيسى في نـوادره : عن عبـد الـرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله (عليه السـلام) ، عن رجل حلف أن ينحـر ولده ، فقال : « ذلك من خطوات الشيطان » .

[١٩٢٠١] ٢ ـ العياشي في تفسيره : عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفـر وأبي عبـدالله (عليهـما السـلام) : **﴿ ولا تجعلوا الله عـرضـة لأيمانكم﴾**(١) قالا : « هـو الرجـل يصلح بين اثنـين ، فيحمل مـا بينهـما من الاثم » .

[١٩٢٠٢] ٣ ـ وعن أيوب قال : سمعته (عليه السـلام) يقول : « لا تحلفـوا بـالله صادقـين ولا كاذبـين [فانّ الله يقول](١): **﴿ ولا تجعلوا الله عـرضـة لأيمانكم﴾**(٢) قال : إذا استعان رجل برجل على صلح بينه وبـين رجل ، فـلا تقولن : ان عليّ يميناً الا افعل ، وهو قول الله : **﴿ عـرضة لأيمـانكـم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس ﴾**(٣) » .

الباب ٣٤

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨ .
٢ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١١٢ ح ٣٣٨ .
(١) البقرة ٢ : ٢٢٤ .
٣ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١١٢ ح ٣٤٠ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢و٣) البقرة ٢ : ٢٢٤ .

٣٥ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بكتاب الايمان ﴾

[١٩٢٠٣] ١ ـ الصدوق في العيون : عن تميم القرشي ، عن أبيه ، عن حمدان بن سليمان ، عن علي بن محمد بن الجهم ، عن الرضا (عليه السلام) ، في قصة آدم وحواء وأكلهما من الشجرة ، إلى أن قال : « ولما أن وسوس الشيطان اليهما ، وقال : ﴿ **ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة** ﴾[1] وإنما نهاكما أن تقربا غيرها ، ولم ينهكما عن الأكل منها ﴿ **الا ان تكونا ملكين او تكونا من الخالدين * وقاسمهما اني لكما لمن الناصحين** ﴾[2] ولم يكن آدم وحواء شاهدا قبل ذلك من يحلف بالله كاذباً فدلهما بغرور فاكلا منها ثقة بيمينه بالله » الخبر .

[١٩٢٠٤] ٢ ـ العياشي في تفسيره : عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، رفعه إلى النبي (صلى الله عليه وآله) : « إن موسى سأل ربه أن يجمع بينه وبين أبيه آدم (عليهما السلام) ، لما عرج به إلى السماء في أمر الصلاة ففعل ، فقال له موسى : أنت الذي خلقك الله بيده ـ إلى أن قال ـ فلم تستطع أن تضبط نفسك عنها ، حتى أغراك ابليس فأطعته ، فأنت الذي أخرجتنا من الجنة بمعصيتك . فقال له آدم : ارفق بأبيك يا بني[1] ، إن عدوي أتاني من وجه المكر والخديعة ، فحلف لي بالله أنه في مشورته عليّ لمن الناصحين ـ إلى أن قال ـ وحلف لي بالله (كاذباً إنّه)[2] لمن الناصحين ، ولم أظن ـ يا موسى ـ أن أحداً يحلف بالله كاذباً ، فوثقت بيمينه ، فهذا عذري » الخبر .

الباب ٣٥

١ ـ عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ١ ص ١٩٦ .

(١) الأعراف ٧ : ٢٠ .

(٢) الأعراف ٧ : ٢٠ ، ٢١ .

٢ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ١٠ ح ١٠ ، وعنه في البحار ج ١١ ص ١٨٨ ح ٤٤ .

(١) في المصدر زيادة : محبة مالقي في أمر هذه الشجرة يا بني .

(٢) كان في الحجرية: « انه في مشورته عليَّ » وما أثبتناه من المصدر .

[١٩٢٠٥] ٣ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في حديث : « والحالف بالله الصادق معظم لله » .

[١٩٢٠٦] ٤ ـ أبو عمرو الكشي في رجاله : وجدت في كتاب أبي عبدالله الشاذاني قال : حدثني جعفر بن محمد المدائني ، عن موسى بن القاسم العجلي ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « كتب علي (عليه السلام) إلى والي المدينة : لا تعطين سعداً ولا ابن عمر من الفيء شيئاً ، فأما أسامة بن زيد فإني قد عذرته في اليمين التي كانت عليه » .

[١٩٢٠٧] ٥ ـ علي بن ابراهيم في تفسيره : في قوله تعالى: ﴿ **ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا** ﴾[1] الآية ، أنها نزلت لما رجع رسول الله (صلى الله عليه وآله) من غزاة خيبر ، وبعث اسامة بن زيد في خيل إلى بعض قرى اليهود في ناحية فدك ، ليدعوهم إلى الاسلام ، كان رجل [من اليهود][2] يقال له: مرداس بن نهيك الفدكي في بعض القرى ، فلما أحس بخيل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، جمع أهله وماله في ناحية الجبل ، فأقبل يقول : أشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله ، فمر به اسامة بن زيد فطعنه فقتله ، فلما رجع إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أخبره بذلك ، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « قتلت رجلاً شهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله » فقال : يا رسول الله ، إنما قالها تعوذا من القتل ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « فلا كشفت الغطاء عن قلبه ،ولا ما قال بلسانه قبلت ، ولا ما كان في نفسه علمت ! » فحلف أسامة بعد ذلك أن لا يقتل أحداً شهد أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول

---

٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٩٧ ح ٣٠٣ .
٤ ـ رجال الكشي ج ١ ص ١٩٧ ح ٨٢ .
٥ ـ تفسير علي بن ابراهيم ج ١ ص ١٤٨ .
(١) النساء ٤ : ٩٤ .
(٢) أثبتناه من المصدر .

الله ، فتخلف عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حروبه ، فـأنزل في ذلـك ﴿ ولا تقولوا ﴾ الآية .

[١٩٢٠٨] ٦ ـ الجعفـريات : بـاسناده عن جعفـر بن محمـد ، عن أبيـه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله ـ في حديث ـ ومن قال : لا وأبي ، فليقل : لا اله الا الله » .

٦ ـ الجعفريات ص ١٦٦ .

أبواب النذر والعهد

١ ـ ﴿ باب أنه لا ينعقد النذر حتى يقول : لله علي كذا ، ويسمي المنذور ، ويكون عبادة ﴾

[١٩٢٠٩] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره :- عن القاسم بن محمد ، عن محمد بن يحيى الخثعمي قال : قلت له : الرجل يقول : عليَّ المشي إلى بيت الله ، ومالي صدقة أو هدي ، فقال (عليه السلام) : « إن أبي (عليه السلام) ، لا يرى ذلك شيئاً ، الا أن يجعله لله عليه » .

[١٩٢١٠] ٢ ـ وعن صفوان ، عن [منصور بن][1] حازم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « إذا قال الرجل : عليَّ المشي إلى بيت الله وهو محرم بحجة ، أو يقول : عليَّ هدي كذا وكذا ، إن لم يفعل كذا وكذا[2] ، فليس بشيء حتى يقول : لله عليّ المشي إلى بيته ، أو يقول لله عليّ أن أحرم بحجة ، أو يقول : لله عليّ هدي كذا وكذا إن لم يفعل كذا وكذا » .

[١٩٢١١] ٣ ـ وعن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في رجل قال : وهو محرم بحجة أن يفعل كذا وكذا ، فلم يفعله ، قال : « ليس بشيء » .

أبواب النذر والعهد

الباب ١

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨ .

٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨ ، وعنه في البحار ج ١٠٤ ص ٢٣٤ ح ٨٩ .

(١) في الطبعة الحجرية : عن حازم ، وفي المصدر : عن منصور بن أبي حازم ، وما أثبتناه من البحار هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ٩ ص ١٠٨ و ج ١٨ ص ٣٤٢) .

(٢) ورد الحديث الى هنا في المصدر ، وورد بتمامه في البحار .

٣ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨ .

[١٩٢١٢] ٤ ـ وعن أبي الصباح الكناني ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ، قلت : رجل قال : عليّ نذر ، قال : « ليس النذر شيئاً حتى يسمى شيئاً لله ، صياماً أو صدقة أو هدياً أو حجاً » .

[١٩٢١٣] ٥ ـ وعن الحلبي قال : سألته ـ يعني أبا عبدالله ـ عن امرأة جعلت مالها هدياً لبيت الله ، إن أعارت متاعها فلانة وفلانة ، فأعار بعض أهلها بغير اذنها ، قال : « ليس عليها هدي ، إنما الهدي ما جعل الله هدياً للكعبة ، فذلك الذي يوفى به إذا جعل لله ، وما كان من أشباه هذا فليس بشيء ، ولا هدي لا يذكر فيه الله » .

[١٩٢١٤] ٦ ـ وسئل عن الرجل يقول : عليّ ألف بدنة ، وهو محرم بألف حجة ، قال : « تلك خطوات الشيطان » .

[١٩٢١٥] ٧ ـ دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، نهى عن النذر لغير الله » .

[١٩٢١٦] ٨ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « واعلم أن كلما كان من قول الانسان : لله عليّ نذر ، من وجوه الطاعة ووجوه البر ، فعليه الوفاء بما جعله على نفسه ، وإن كان النذر لغير الله ، فإنه إن لم يعط ولم يف بما جعله على نفسه ، فلا كفارة عليه ولا صوم ولا صدقة ، نظير ذلك أن يقول : لله عليّ صلاة معلومة أو صوم معلوم أو بر أو وجوه[1] من وجوه البر ، فيقول : إن عافاني الله من مرضي ، أو ردني من سفري ، أو رد عليّ غائبي ، أو رزقني رزقاً ، أو وصلني إلى محبوبي حلالاً[2] ، فأُعطي ما تمنى لزمه ما جعل على

---

٤ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨ .
٥ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨ .
٦ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٩ .
٧ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٠٠ .
٨ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٦ .

(١) كذا والظاهر : وجه .
(٢) في الحجرية: «حلالاً» وما أثبتناه من المصدر .

نفسه » إلى آخره .

[١٩٢١٧] ٩ ـ وقال في موضع آخر : « والنذر على وجهين : أحدهما أن يقول الرجل : إن عوفيت من مرضي ، أو تخلصت من كذا وكذا ، فعليّ صدقة أو صوم أو شيء من أفعال البر ، فهو بالخيار إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل ، فإن قال : لله عليّ كذا وكذا من أفعال البر ، فعليه أن يفي ولا يسعه تركه ـ إلى أن قال[1] ـ والوجه الثاني من النذر، أن يقول الرجل: إن كان كذا وكذا صمت أو صليت أو تصدقت أو حججت ، ولم يقل : لله عليّ كذا وكذا ، إن شاء فعل وأوفى بنذره ، وإن شاء لم يفعل فهو بالخيار » .

[١٩٢١٨] ١٠ ـ الصدوق في المقنع والهداية : ما يقرب منه .

[١٩٢١٩] ١١ ـ الشيخ أبو الفتوح في تفسيره : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لانذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملكه ابن آدم » .

٢ ـ ﴿ باب أن من نذر ولم يسم منذوراً ، لم يلزمه شيء ، فإن سمى مجملاً اجزأه مطلق العبادة ﴾

[١٩٢٢٠] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن معمر بن معمر[1] قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ، عن الرجل يقول : علي نذر ولم يسم شيئاً ، قال : « ليس بشيء » .

[١٩٢٢١] ٢ ـ وعن محمد بن علي الحلبي قال : سألته (عليه السلام) عن

---

٩ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧ .
(١) فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦ .
١٠ ـ المقنع ص ١٣٧ والهداية ص ٧٣ .
١١ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٧١٨ .

الباب ٢

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٩ .
(١) في المصدر : معمر بن عمر ، وهو الصواب ظاهراً (راجع رجال الشيخ الطوسي ص ٣١٦ وتنقيح المقال ج ٣ ص ٢٣٤) .
٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨ .

رجل قال : علي نذر ولم يسم ، قال : « ليس بشيء » .

[١٩٢٢٢] ٣ ـ وعن أبي الصباح الكناني ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ، قلت : رجل قال : علي نذر ، قال : « ليس النذر شيئاً حتى يسمي شيئاً لله ، صياماً أو صدقة أو هدياً أو حجاً » .

[١٩٢٢٣] ٤ ـ وعن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في رجل جعل لله عليه نذراً ولم يسمّه ، فقال : « إن سمّى فهو الذي سمى ، وإن لم يسّم فليس عليه شيء » .

[١٩٢٢٤] ٥ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « وإن قال : لله علي نذر ولم يسم شيئاً ، فلا شيء عليه » .

[١٩٢٢٥] ٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولو أن رجلاً نذر نذراً ولم يسم شيئاً ، فهو بالخيار إن شاء تصدق بشيء ، وإن شاء صلى ركعتين أو صام يوماً ، الا أن يكون ينوي شيئاً في نذر ، يلزمه ذلك الشيء بعينه » .

[١٩٢٢٦] ٧ ـ الصدوق في المقنع : مثله .

٣ ـ ﴿ باب أن من نذر الصدقة بمال كثير ، وجب عليه الصدقة بثمانين درهما ﴾

[١٩٢٢٧] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن امرؤ نذر أن يتصدق بمال كثير ولم يسم مبلغه ، فإن الكثير ثمانون وما زاد ، لقول الله عز وجل: **﴿ لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ﴾**(١) فكان ثمانون موطناً » .

---

٣ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨ .
٤ ـ المصدر السابق ص ٥٨ .
٥ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٠١ .
٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧ .
٧ ـ المقنع ص ١٣٧ .

الباب ٣

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧ .
(١) التوبة ٩ : ٢٥ .

الصدوق في المقنع مثله(٢) .

[١٩٢٢٨] ٢ ـ عماد الدين محمد بن علي الطوسي في ثاقب المناقب ، وابن شهر آشوب في المناقب : عن عثمان بن سعيد ، عن أبي علي بن راشد : أن الشيعة بعثوا إلى الصادق (عليه السلام) أموالاً ورقاعاً مختومة فيها مسائل ، فوصلت إلى المدينة بعد وفاته ، فأجاب عنها الامام موسى بن جعفر (عليهما السلام) قبل فك الخواتيم .

وفي احداها : ما يقول العالم (عليه السلام) ، في رجل قال : (والله لاتصدقن)(١) بمال كثير، فيما(٢) يتصدق ؟ (الجوابَ تحته بخطه)(٣) : « إن كان الذي حلف بهذه اليمين من أرباب الدراهم ، يتصدق بأربعة وثمانين درهماً ، وإن كان من أرباب شياه(٤) فأربعة وثمانون شاة(٥) وإن كان من أرباب البعير فأربعة وثمانون بعيراً ، والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ **لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين**﴾(٦) فعدّت مواطن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قبل نزول الآية ، فكانت أربعة وثمانين موطناً » .

٤ ـ ﴿ باب أن من نذر أن يهدي طعاماً أو لحماً لم ينعقد ، وإنما ينعقد إذا نذر أن يهدي إلى الكعبة بدنة أو نحوها قبل الذبح ﴾

[١٩٢٢٩] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن الحلبي عن الصادق

---

(٢) المقنع ص ١٣٧ .

٢ ـ ثاقب المناقب ص ١٩٤ باختلاف في اللفظ ، والمناقب ج ٤ ص ٢٩٢ .

(١) في الحجرية: « أتصدّق » وما أثبتناه من المناقب .

(٢) في الحجرية: « ما » وما أثبتناه من المناقب .

(٣) في الحجرية: « تحته الجواب » وما أثبتناه من المناقب .

(٤) في الحجرية: « الغنم » وما أثبتناه من المناقب .

(٥) في الحجرية: « غنماً » وما أثبتناه من المناقب .

(٦) التوبة ٩ : ٢٥ .

الباب ٤

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٩ ، وعنه في البحار ج ١٠٤ ص ٢٣٧ .

(عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : سألته (عليه السلام) ، عن الرجل يقول وهو محرم بحجة ، ويقول : أنا أهدي هذا الطعام ، قال : « ليس بشيء ، إن الطعام لا يهدى » أو يقول لجزور بعد ما نحرت : هو يهديها لبيت الله، فقال: «إنما يهدي البدن وهن أحياء، وليس يهدي حين صارت لحماً ».

[١٩٢٣٠] ٢ ـ وعن أبي بصير[١] ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « وإن قال الرجل أنا: أهدي هذا الطعام ، فليس بشيء ، إنما يهدي البدن » .

[١٩٢٣١] ٣ ـ وعن محمد بن الفضل الكناني قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ، عن رجل قال لطعام : هو يهديه ، فقال : « لا يهدي الطعام ، ولو أن رجلاً قال لجزور بعدما نحرت هو يهديها ، لم يكن يهديها حين صارت لحماً ، إنما الهدي وهن أحياء » .

٥ ـ ﴿ باب أن من نذر ، ثم علم بوقوع الشرط قبل النذر ، لم يلزمه شيء ﴾

[١٩٢٣٢] ١ ـ كتاب العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألته (عليه السلام) عن رجل وقع على جارية فارتفع حيضها ، وخاف أن يكون قد حملت ، فجعل لله عليه عتقاً وصوماً وصدقة إن هي حاضت ، فإن كانت الجارية طمثت قبل أن يحلف بيوم أو يومين وهو لا يعلم ، قال : « ليس عليه شيء » .

أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن محمد بن مسلم ، مثله[١] .

[١٩٢٣٣] ٢ ـ وعن جميل بن صالح قال : كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع

---

٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨ .
(١) في المصدر : نصر ، وكلاهما من أصحاب الامام الصادق (عليه السلام) .
٣ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨ .

الباب ٥

١ ـ كتاب العلاء بن رزين ص ١٥٥ .
(١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٩ .
٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٩ .

طمثها ، فجعلت لله علي نذراً إن هي حاضت ، فعلمت أنها حاضت قبل أن أجعل النذر علي ، فكتبت إلى أبي عبدالله (عليه السلام) وأنا بالمدينة ، فأجابني : « إن كانت حاضت قبل النذر فلا عليك ، وإن كانت بعد النذر فعليك » .

٦ - ﴿ باب كراهة ايجاب الشيء على النفس دائماً بنذر وشبهه ، واستحباب اجتلاب الخير واستدفاع الشر بالنذر غير الدائم ، وإن من جعل على نفسه شيئاً من غير ايجاب لم يلزمه وله تركه ﴾

[١٩٢٣٤] ١ ـ القطب الراوندي في قصص الانبياء : باسناده الى الصدوق ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عمن ذكره ، عن درست ، عمن ذكره ، عنهم (عليهم السلام) ، قال : « بينما موسى (عليه السلام) جالس اذ اقبل ابليس وعليه برنس ذو الوان ـ إلى أن قال ـ يا موسى لا تخل بامرأة لا تحل لك ، فإنه لا يخلو رجل بامرأة لا تحل له الا كنت صاحبه دون أصحابي ، واياك أن تعاهد الله عهداً ، فإنه ما عاهد الله أحد الا كنت صاحبه دون أصحابي ، حتى أحول بينه (وبين الوفاء به)(١) » .

[١٩٢٣٥] ٢ ـ ورواه المفيد في الامالي : عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن محمد بن يعقوب الكليني ، عن علي بن ابراهيم بن هاشم ، عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : بينما » وذكر مثله .

[١٩٢٣٦] ٣ ـ فرات بن ابراهيم الكوفي في تفسيره : معنعنا عن جعفر بن

الباب ٦

١ ـ قصص الأنبياء ص ١٤٨ ، وعنه في البحار ج ١٣ ص ٣٥٠ .

(١) في المصدر : وبينهما .

٢ ـ أمالي المفيد ص ١٥٧ .

٣ ـ تفسير فرات ص ١٩٦ .

محمد ، عن أبيه ، عن جده (عليهم السلام) ، قال : « مرض الحسن والحسين (عليهما السلام) مرضاً شديداً ، فعادهما سيد ولد آدم محمد (صلى الله عليه وآله) ، وعادهما أبو بكر وعمر ، فقال عمر لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) : إن نذرت[١] لله نذراً واجباً ، فإن كل نذر لا يكون لله فليس فيه وفاء ، فقال علي بن أبي طالب (عليه السلام) : إن عافى الله ولديّ مما بهما ، صمت لله ثلاثة أيام متواليات ، وقالت فاطمة الزهراء (عليها السلام) مثل مقالة علي (عليه السلام) ، وكانت لهما جارية بربرية[٢] تدعى فضة ، قالت : إن عافى الله سيديَّ مما بهما صمت لله ثلاثة أيام » الخبر .

[١٩٢٣٧] ٤ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إني جعلت على نفسي شكرا لله ، ركعتين أصليهما لله في السفر والحضر ، أفأصليهما في السفر بالنهار ؟ قال : « نعم ، ثم قال : إني أكره الايجاب ، أن يوجب الرجل على نفسه » قلت : إني لم أجعلهما لله على نفسي ، إنما جعلت ذلك على نفسي[١] شكراً لله ، ولم أوجبهما لله على نفسي ، فأدعهما إذا شئت ؟ قال : « نعم » .

٧ ـ ﴿ باب أن من نذر الحج ماشياً أو حافياً لزم ، فإن عجز ركب ﴾

[١٩٢٣٨] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : سألته عن رجل جعل عليه مشياً إلى بيت

---

(١) في الحجرية : نذرت نذراً ، وما أثبتناه من المصدر .
(٢) في المصدر : توبيّة .
٤ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٩ .
(١) في المصدر زيادة : أصلّيهما .

الباب ٧
١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٩ .

الله ، فلم يستطع ، قال : « يحج راكباً » .

[١٩٢٣٩] ٢ ـ وعن رفاعة وحفص قالا : سألنا ابا عبدالله (عليه السلام) ، عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله حافياً ، قال : « فليمش ، فإذا تعب فليركب » .

وعن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، مثل ذلك .

[١٩٢٤٠] ٣ ـ وعن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) ، عن رجل جعل عليه المشي إلى بيت الله فلم يستطع ، قال : « فليحج راكباً » .

[١٩٢٤١] ٤ ـ وعن عنبسة بن مصعب قال : نذرت في ابن لي ، إن عافاه الله أن أحج ماشياً ، فمشيت حتى بلغت العقبة ، فاشتكيت فركبت ، ثم وجدت راحة فمشيت ، فسألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن ذلك ، فقال : « إني أحب إن كنت موسراً أن تذبح بقرة » فقلت : معي نفقة ، ولو شئت لفعلت ، وعلي دين ، فقال : « أنا أحب إن كنت موسراً أن تذبح بقرة » فقلت : أشيء واجب فعله ؟ فقال : « لا ، ولكن من جعل لله شيئاً فبلغ جهده ، فليس عليه شيء » .

٨ ـ ﴿ باب أن من نذر أن يتصدق بدراهم فصيرها ذهباً ، لزمه الاعادة ، وكذا لو عين مكاناً فخالف ﴾

[١٩٢٤٢] ١ ـ الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة : عن أحمد بن علي الرازي ، عن أبي الحسين محمد بن جعفر الاسدي قال : حدثني الحسين بن محمد بن عامر الاشعري القمي قال : حدثني يعقوب بن يوسف (بن)[1] الضراب

---

٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٩ .
٣ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٠ .
٤ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٩ .

الباب ٨

١ ـ الغيبة للطوسي ص ١٦٥ .
(١) (ابن) ليس في المصدر ، والظاهر زيادتها بقرينة ذيل الحديث .

الغساني في منصرفه من اصبهان قال : حججت في سنة احدى وثمانين ومائتين ، وذكر دخوله في مكة ونزوله في بيت يعرف بدار الرضا (عليه السلام) ، وفيها عجوز ـ من خدام أبي محمد الحسن (عليه السلام) ، وكانت تلقى الحجة (عليه السلام) ، وكانت واسطة بينه (عليه السلام) وبين يعقوب إلى أن قال ـ فأخذت عشرة دراهم صحاحاً ، فيها ستة رضوية من ضرب الرضا (عليه السلام) ، قد كنت خبأتها لألقيها في مقام ابراهيم (عليه السلام) ، وكنت نذرت ونويت ذلك ، فدفعتها اليها وقلت في نفسي : ادفعها إلى قوم من ولد فاطمة (عليها السلام) ، أفضل مما القيها في المقام وأعظم ثواباً ، فقلت لها : ادفعي هذه الدراهم الى من يستحقها من ولد فاطمة (عليها السلام) ، وكان في نيتي أن الذي رأيته هو الرجل ، وإنما تدفعها اليه (عليه السلام) ، فأخذت الدراهم وصعدت وبقيت ساعة ثم نزلت ، فقالت : يقول لك : « ليس لنا فيها حق ، اجعلها في الموضع الذي نويت ، ولكن هذه الرضوية خذ منا بدلها وألقها في الموضع الذي نويت » ففعلت . . . الخبر ، وهو طويل .

ورأيته في بعض كتب قدماء أصحابنا قال : حدثنا أبو المفضل محمد بن عبدالله بن عبد المطلب قال : حدثني أبو القاسم موسى بن محمد الاشعري القمي قال : حدثني يعقوب بن يوسف أبو الحسن الضراب في سنة تسعين ومائتين ، وساق مثله .

٩ ـ ﴿ باب أن من نذر صوم يوم معين دائماً ، فاتفق في يوم يحرم صومه ، وجب الافطار والقضاء ﴾

[١٩٢٤٣] ١ ـ الصدوق في المقنع : فإن نذر أن يصوم يوماً يعينه ما دام حياً ، فوافق ذلك اليوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق ، أو سافر أو مرض ، فقد وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها ، ويصوم يوماً بدل يوم .

الباب ٩

١ ـ المقنع ص ١٣٧ .

١٠ ـ ﴿ باب حكم من نذر هدياً ، ما يلزمه ؟ وهل عليه اشعاره وتقليده والوقوف به بعرفة ؟ وأين ينحره ؟ ﴾

[١٩٢٤٤] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في رجل قال : عليه بدنة ، ولم يسم أين ينحرها ، قال : « إنما المنحر بمنى ، يقسمها بين المساكين » وقال في رجل قال : عليّ بدنة ينحرها بالكوفة ، فقال : « إذا سمى مكاناً فلينحر فيها ، فإنه يجزىء عنه » .

١١ ـ ﴿ باب حكم نذر المرأة بغير اذن زوجها ، والمملوك بغير اذن سيده ، والولد بغير اذن والده ﴾

[١٩٢٤٥] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « واعلم أنه لا يمين في قطعية رحم ، ولا نذر في معصية الله ، ولا يمين لولد مع الوالدين ، ولا للمرأة مع زوجها ، ولا للمملوك مع مولاه » .

الصدوق في المقنع : مثله[١] .

والظاهر أن المراد من اليمين ما هو أعم من النذر ، كما يظهر لمن نظر الى صدر الكلام وذيله ، وهو قوله (عليه السلام) : « ولو أن رجلاً حلف ونذر أن يشرب خمراً » الى آخره .

الباب ١٠

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٩ .

الباب ١١

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧ .

(١) المقنع ص ١٣٧ .

١٢ - ﴿ باب أنه لا ينعقد النذر في معصية ولا مرجوح ، وحكم نذر الشكر والزجر ﴾

[١٩٢٤٦] ١ - دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، نهى عن النذر في المعصية وقطيعة الرحم ، قال جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « ومن نذر في شيء من ذلك فلا نذر عليه ، لأن النذر كان في معصية الله ، وليس عليه شيء » .

[١٩٢٤٧] ٢ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » .

وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « لا نذر في معصية ، ولا فيما لا يملك ابن آدم[(١)] » .

[١٩٢٤٨] ٣ - وروي أن النبي (صلى الله عليه وآله) ، رأى رجلاً قائماً في الشمس ، فسأل عنه ، فقالوا : انه نذر أن يقوم ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « مروه فليتكلم ، وليستظل ، وليقعد ، وليتم صومه » .

[١٩٢٤٩] ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن ابن أبي عمير ، ومحمد بن اسماعيل ، عن منصور بن يونس ، وعلي بن اسماعيل الميثمي ، [عن منصور بن حازم][(١)] عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « قال

الباب ١٢

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٠٠ ح ٣١٩ ، ٣٢٠ .

٢ - عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٤٨ ح ١ .

(١) نفس المصدر ج ٣ ص ٤٤٨ ح ٢ .

٣ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ٣١٢ ح ٥ .

٤ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٧ ، وعنه في البحار ج ١٠٤ ص ٢٣٢ ح ٧٨ .

(١) ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر والبحار وهو الصواب ظاهراً « راجع معجم رجال الحديث ج ١١ ص ٢٧٥ ، ٢٧٨ وج ١٨ ص ٣٤٢ » .

رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا رضاع بعد فطام ـ الى أن قال (صلى الله عليه وآله) ـ ولا نذر في معصية » الخبر .

[١٩٢٥٠] ٥ ـ وعن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن امرأة تصدقت بمالها على المساكين ، إن خرجت مع زوجها ، قال : « ليس عليها شيء » .

[١٩٢٥١] ٦ ـ وعن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أي شيء لا نذر في معصية الله ؟ قال : فقال : « كلما كان لك فيه منفعة في دين أو دنيا ، فلا حنث عليك فيه » .

[١٩٢٥٢] ٧ ـ وعن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « ليس من شيء هو لله طاعة ، يجعله الرجل عليه ، الا أنه ينبغي له أن يفي به ، وليس من رجل جعل لله عليه شيء في معصية الله ، الا أنه ينبغي له أن يتركها إلى طاعة الله » .

[١٩٢٥٣] ٨ ـ وعن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه (عليهما السلام) : « إن امرأة نذرت أن (تقاد مزمومة)(١) بزمام في أنفها ، فوقع بعير فخرم(٢) أنفها ، فأتت علياً (عليه السلام) تخاصم فأبطله ، وقال : إنما النذر لله » .

[١٩٢٥٤] ٩ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن هو نذر لوجه من وجوه المعاصي ، مثل الرجل يجعل على نفسه نذراً على شرب الخمر ، أو فسق ، أو

---

٥ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨ .
٦ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨ .
٧ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨ .
٨ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٩ .
(١) في الحديث: « لا زمام ولا خزام في الاسلام » أراد ما كان من عبّاد بني إسرائيل يفعلونه من زم الانوف ، وهو أن يخرق الأنف ويعمل فيه زمام كزمام الناقة ليقاد به (النهاية ج ٢ ص ٣١٤) .
(٢) الخرم : الشق . وخرم الأنف شقه وقطع طرفه (النهاية ج ٢ ص ٢٧) .
٩ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٦ .

زنى ، أو سرقة ، أو قتل ، أو اساءة مؤمن ، أو عقوق ، أو قطعية رحم ، فلا شيء عليه في نذره ، وقد روي : أن عليه في ذلك كفارة [يمين][1] بالله للعقوبة لا غير ، لإقدامه على نذر في معصية .

وقال أيضاً : واعلم أنه لا يمين في قطيعة رحم ، ولا نذر في معصية الله ـ إلى أن قال ـ ولو أن رجلاً حلف ونذر أن يشرب خمراً ، أو يفعل شيئاً مما ليس لله فيه رضى فحنث ، لا يفي بنذره ، فلا شيء عليه » .

١٣ ـ ﴿ باب أن من نذر هدياً لا يقدر عليه لم يلزمه ، وحكم من نذر هدياً للكعبة من غير الانعام ﴾

[١٩٢٥٥] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : سئل عن الرجل يقول : عليّ ألف بدنة ، وهو محرم بألف حجة ، قال : « تلك خطوات الشيطان » .

[١٩٢٥٦] ٢ ـ وعن العلاء ، عن محمد ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سألته عن الرجل يقول : علي مائة بدنة [أو ألف بدنة][1] مما لا يطيق ، فقال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ذلك من خطوات الشيطان » .

[١٩٢٥٧] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : في كلام له : « الا أن يكون جعل على نفسه ما لا يطيقه ، فلا شيء عليه الا بمقدار ما يحتمله ، وهذا مما[1] يجب أن يستغفر الله منه ، ولا يعود إلى مثله » .

---

(١) أثبتناه من المصدر .

الباب ١٣

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٩ .

٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٨ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٦ .

(١) في المصدر : ممن .

١٤ ـ ﴿ باب أن من نذر فعل واجب أو ترك محرم ، لزم ووجبت الكفارة بالمخالفة ﴾

[١٩٢٥٨] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن عبد الملك بن عمرو ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « من جعل لله عليه أن لا يركب محرماً سماه فركبه » قال : ولا اعلمه الا قال : « فليعتق رقبة ، أو ليصم شهرين متتابعين ، أو ليطعم ستين مسكيناً » .

١٥ ـ ﴿ باب أن من نذر الحج ماشياً فعجز ، ركب ويسوق بدنة ، وحكم نذر المرابطة(*) ، ونذر صوم زمان أو حين ، ونذر الاحرام قبل الميقات ﴾

[١٩٢٥٩] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن عبدالله الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « أيما رجل نذر أن يمشي الى بيت الله ثم عجز عن المشي ، فليركب وليسق بدنة ، اذا عرف الله منه الجهد » .

١٦ ـ ﴿ باب من نذر الحج ماشياً فعجز ، هل يجزؤه الحج عن غيره ؟ وهل يتصدق بما بقي من النفقة إن عجز في اثناء الطريق ؟ ﴾

[١٩٢٦٠] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن رفاعة قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ، عن رجل حج عن غيره ولم يكن له مال ، وعليه نذر أن يحج ماشياً ، يجزىء ذلك عنه من نذره ؟ قال : « نعم » .

الباب ١٤

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٩ .

الباب ١٥

(*) المرابطة : هي حفظ حدود بلاد الاسلام من الأعداء (مجمع البحرين ج ٤ ص ٢٤٨) .

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٩ .

الباب ١٦

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٠ .

١٧ ـ ﴿ باب أن النذر لا ينعقد في غضب ، ولا بد فيه من قصد القربة ، فلا يصح لإرضاء الزوجة ونحو ذلك ﴾

[١٩٢٦١] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألته عن رجل غضب فقال : عليَّ المشي الى بيت الله ، فقال : « إذا لم يقل : لله ، فليس بشيء » .

١٨ ـ ﴿ باب وجوب الوفاء بعهد الله ، والكفارة المخيرة بمخالفته ﴾

[١٩٢٦٢] ١ ـ الشيخ المفيد في أماليه : عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، قال : حدثني محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي حمزة الثمالي رحمه الله ، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر (عليهما السلام) ، قال : سمعته يقول : « أربع من كن فيه كمل اسلامه ، وأُعين على ايمانه ، ومحصت عنه ذنوبه ، ولقي ربه وهو عنه راض ، ولو كان فيما بين قرنه الى قدمه ذنوب حطها الله عنه ، وهي : الوفاء بما يجعل على نفسه لله » الخبر .

[١٩٢٦٣] ٢ ـ السيد فضل الله الراوندي في نوادره : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لما خلق الله جنة عدن ـ إلى أن قال ـ قال الله تعالى : وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني ، لا يدخلك مدمن خمر ـ إلى أن قال ـ ولاختار ، وهو الذي لا يوفي بالعهد » .

[١٩٢٦٤] ٣ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ،

الباب ١٧

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨ .

الباب ١٨

١ ـ أمالي المفيد ص ١٦٦ .

٢ ـ نوادر الراوندي ص ١٧ .

٣ ـ الجعفريات ص ٣٦ .

عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا ايمان لمن لا أمانة له ، ولا دين لمن لا عهد له » الخبر .

[١٩٢٦٥] ٤ ـ الامام العسكري (عليه السلام) في تفسيره قال : « قال الباقر (عليه السلام) : ويقال للموفي عهوده في الدنيا ، في نذوره وايمانه ومواعيده : يا أيتها الملائكة ، وفى هذا العبد في الدنيا بعهوده ، فأوفوا له ها هنا بما وعدناه ، وسامحوه ولا تناقشوه ، فحينئذ تصيره الملائكة الى الجنان » .

[١٩٢٦٦] ٥ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « أفضل الامانة الوفاء بالعهود[1] » .

وقال (عليه السلام) : « من دلائل الايمان الوفاء بالعهد » .

١٩ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بكتاب النذر والعهد ﴾

[١٩٢٦٧] ١ ـ الصدوق في الامالي : عن أحمد بن هارون ، وجعفر بن محمد بن مسرور معا ، عن أحمد بن محمد بن بطة[1] ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن حماد ، عن حريز ، عمن اخبره ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « أول من سوهم[2] عليه مريم بنت عمران ـ الى أن قال ـ ثم كان عبد المطلب ولد له تسعة ، فنذر في العاشر إن رزقه الله غلاماً أن يذبحه ، فلما ولد عبدالله لم يكن يقدر أن يذبحه ، ورسول

---

٤ ـ تفسير الامام العسكري (عليه السلام) ص ٨٣ .
٥ ـ غرر الحكم ج ١ ص ١٨٤ ح ١٩٢ .
(١) في المصدر : بالعهد .

الباب ١٩

١ ـ بل الصدوق في الخصال ص ١٥٦ ح ١٩٨ ، وعنه في البحار ج ١٥ ص ١٢٦ ح ٦٥ .
(١) في المصدر : محمد بن جعفر بن بطة ، وهو الصواب ظاهراً (راجع معجم رجال الحديث ج ٢٢ ص ١٥٩ ومجمع الرجال ج ٧ ص ١٦٠ وتنقيح المقال ج ٣ ص ٤٢ وغيرها) .
(٢) المساهمة : القرعة (لسان العرب ج ١٢ ص ٣٠٨) .

الله (صلى الله عليه وآله) في صلبه ، فجاء بعشر من الإبـل وساهم عليهـا » الخبر .

[١٩٢٦٨] ٢ ـ وفي العيـون : عن أحمـد بن الحسن القـطان ، عن (أحمـد بن محمد بن سعيد الكوفي)[1]، عن علي بن حسن بن فضال ، عن أبيه ، قال : سألت ابا الحسن الـرضا (عليـه السلام) ، عن معنى قـول النبي (صلى الله عليه وآله) : « أنا ابن الذبيحـين » قال : « يعني اسمـاعيل بن ابـراهيم الخليل (عليهما السلام) ، وعبدالله بن عبد المـطلب ـ إلى أن قال ـ وأمـا الآخر فـإن عبـد المطلب كـان تعلق بحلقة بـاب الكعبة ، ودعـا الله عز وجـل أن يرزقـه عشـرة بنـين ، ونـذر لله عـز وجـل أن يـذبـح واحداً منهم ، متى أجـاب الله دعوته ، فلما بلغوا عشرة قال : قد وفى الله تعالى لي ، فلأفين لله عز وجـل ، فأدخل ولده الكعبة وأسهم بينهم ، فخرج سهم عبدالله » الخبر .

[١٩٢٦٩] ٣ ـ ابن شهر آشوب في المناقب : تصور لعبد المطلب أن ذبح الولد أفضل قربـة ، لما علم من حـال اسماعيـل ، فنذر أنـه متى رزق عشرة أولاد ذكـوراً ، أن ينحر أحـدهم في الكعبة شكـراً لربّـه ، فلما وجدهم عشـرة قال لهم : يـا بني ، ما تقـولون في نـذري ؟ فقالـوا : الامـر اليـك ، ونحن بـين يديك . . . الخبر .

[١٩٢٧٠] ٤ ـ عـوالي اللآلي : روى ابن عبـاس ، أن النبي (صلى الله عليـه وآله) أمر أُخت عقبة بن عامر ، وقد نذرت أن تمشي الى بيت الله ، أن تمشي لحج[1] أو عمرة .

---

٢ ـ عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ١ ص ٢١٠ ح ١ .
(١) في الحجرية : «محمد بن احمد بن علي الأسدي » والصواب ما أثبتناه من المصدر (راجع معجم رجال الحديث ج ٢ ص ٢٧٩ و ٢٨٠) .

٣ ـ المناقب ج ١ ص ٢٠ .

٤ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٣١٤ .
(١) في المصدر : بحج .

[١٩٢٧١] ٥ ـ **الآمـدي في الغرر** : عن أمـير المؤمنين (عليـه السلام) ، أنـه **قال** : « كن منجزاً للوعد موفياً[1] للنذر » .

---

٥ ـ غرر الحكم ج ٢ ص ٥٦٤ ح ١٠ .

(١) في المصدر : وفياً .

كتاب الصيد والذبائح

أبواب الصيد

١ ـ ﴿ باب إباحة ما يصيده الكلب المعلم اذا قتله ﴾

[١٩٢٧٢] ١ ـ العياشي في تفسيره : عن أبي عبيدة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) : عن الرجل يسرح الكلب ويسمي اذا سرحه ، قال : « يأكل مما أمسك عليه ، وإن أدركه وقتله ، وإن وجد معه كلباً غير معلم فلا يأكل منه » الخبر .

[١٩٢٧٣] ٢ ـ وعن أبي بكر الحضرمي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ، عن صيد البزاة والصقور والفهود والكلاب ، فقال : « لا تأكل من صيد شيء منها (الا ما ذكيت)[١] ، الا الكلاب » قلت : فإنه قتله ، قال : « كل ، فان الله يقول : ﴿ **وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه** ﴾[٢] » .

[١٩٢٧٤] ٣ ـ وعن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه

أبواب الصيد

الباب ١

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٤ ح ٢٦ ، وعنه في البرهان ج ١ ص ٤٤٨ ، والبحار ج ٦٥ ص ٢٩٠ ح ٤٥ .

٢ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٤ ح ٢٥ ، وعنه في البرهان ج ١ ص ٤٤٨ والبحار ج ٦٥ ص ٢٨٩ ح ٤٤ .

(١) ليس في البحار .

(٢) المائدة ٥ : ٤ .

٣ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٤ ح ٢٨ ، وعنه في البرهان ج ١ ص ٤٤٨ والبحار ج ٦٥ ص ٢٩٠ .

قال في حديث : « وانه لفي كتاب علي (عليه السلام) : أن الله قال : ﴿ ما علمتم من الجوارح مكلبين ﴾(١) فهي الكلاب » .

[١٩٢٧٥] ٤ ـ دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، أنه سئل عن قول الله عز وجل :﴿وما علمتم من الجوارح مكلبين ﴾(١) قال : « هي الكلاب » .

وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « ما أمسكت الكلاب المعلمة أُكل وإن قتلته » الخبر(٢) .

٢ ـ ﴿ باب أنه يجوز أكل صيد الكلب ، وإن أكل منه من غير اعتياد أقل من النصف ، أو أكثر منه ، أو أكثره ﴾

[١٩٢٧٦] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) ، أنهما رخصا في أكل ما أمسكه الكلب المعلم ، وإن قتله وأكل منه .

[١٩٢٧٧] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإذا أردت أن ترسل الكلب الى(١) الصيد ، فسم الله عليه ، فإن أدركته حياً فاذبحه ، وإن أدركته وقد قتله كلبك فكل منه ، وإن أكل بعضه، لقوله :﴿ **فكلوا مما امسكن عليكم** ﴾(٢) » .

[١٩٢٧٨] ٣ ـ الصدوق في المقنع : وإذا أردت أن ترسل كلباً على صيد ،

---

(١) المائدة ٥ : ٤ .

٤ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٦٩ ح ٦٠٥ .

(١) المائدة ٥ : ٤ .

(٢) دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٦٩ ح ٦٠٦ .

الباب ٢

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٦٩ ح ٦٠٧ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٠ .

(١) في المصدر : على .

(٢) المائدة ٥ : ٤ .

٣ ـ المقنع ص ١٣٨ .

فسم الله ، فإن ادركته حياً فاذبحه أنت ، وإن أدركته وقد قتله كلبك فكل منه ، وإن أكل بعضه ، فإن الله تعالى يقول: ﴿ فكلوا مما امسكن عليكم ﴾[١] .

وروي : كل ما اكل الكلب وإن اكل ثلثيه ، كل ما اكل[٢] الكلب وإن لم يبق منه الا بضعة واحدة .

[١٩٢٧٩] ٤ ـ العياشي : عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في قول الله عز وجل: ﴿ ما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ﴾[١] قال : « لا بأس بأكل ما أمسك الكلب مما لم يأكل الكلب منه ، فإذا اكل الكلب منه قبل أن تدركه فلا تأكله » .

[١٩٢٨٠] ٥ ـ الشيخ الطوسي في الخلاف : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « ما علمت من كلب ثم أرسلته ، وذكرت اسم الله عليه ، فكل مما أمسك عليك » قلت : فإن قتل ، قال :« إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً ، فانما أمسك عليك » الخبر .

قلت : وحمل الخبر وسابقه على التقية ، أو إذا اعتاد ذلك الكاشف عن كونه غير معلم ، وعن عدم امساكه الصيد لصاحبه .

٣ ـ ﴿ باب أنه لا يجوز أكل ما يصيد حيوان آخر غير الكلب المعلم إذا قتله ، الا أن يدرك ذكاته ويذكيه ﴾

[١٩٢٨١] ١ ـ العياشي في تفسيره : عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ،أنه قال في حديث : « لا تأكل من صيد شيء منها الا ما

---

(١) المائدة ٥ : ٤ .

٤ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٥ ح ٣٣ .

(١) المائدة ٥ : ٤ .

(٢) في الحجرية:« أكلت » وما أثبتناه من المصدر .

٥ ـ الخلاف ج ٣ ص ١٨٨ ، وعنه في البحار ج ٦٥ ص ٢٨٠ ح ٢٨ .

الباب ٣

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٤ ح ٢٥ ، وعنه في البرهان ج ١ ص ٤٤٨ ح ٧ والبحار ج ٦٥ ص ٢٨٩ ح ٤٤ .

ذكيت ، الا الكلاب » الخبر .

[١٩٢٨٢] ٢ ـ وعن أبي عبيدة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « ليس شيء مكلب الا الكلب » .

[١٩٢٨٣] ٣ ـ وعن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « ما خلا الكلاب مما يصيد الفهود والصقور وأشباه ذلك ، فلا تأكلن من صيده الا ما أدركت ذكاته ، لأن الله قال : ﴿ مكلبين ﴾[١] فما خلا الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل ، الا أن يدرك ذكاته » .

٤ ـ ﴿ باب أن صيد الكلب المعلم ، إذا أُدرك قبل أن يقتل ، لم يحل بغير ذكاة ﴾

[١٩٢٨٤] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في الصيد يأخذه الكلب فيدركه الرجل حياً ثم يموت ـ يعني في المكان ـ من فعل الكلب ، قال : « كل ، يقول[١] الله تعالى : ﴿ فكلوا مما امسكن عليكم ﴾[٢] فأما إن أخذه الصائد حياً فتوانى في ذبحه ، أو ذهب به الى منزله فمات ، أو لم يكن الكلب الذي قتله معلماً ، لم يجز أكله » .

٥ ـ ﴿ باب أن الصيد إذا اشترك في قتله كلب معلم وغير معلم ، واشتبه قاتله منهما ، لم يحل الا أن يدرك ذكاته ﴾

[١٩٢٨٥] ١ ـ العياشي في تفسيره : عن أبي عبيدة ، عن أبي عبدالله

---

٢ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٤ ح ٢٦ ، وعنه في البرهان ج ١ ص ٤٤٨ ح ٨ والبحار ج ٦٥ ص ٢٩٠ ح ٤٥ .

٣ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٥ ح ٢٩ ، وعنه في البرهان ج ١ ص ٤٤٨ ح ١١ والبحار ج ٦٥ ص ٢٩٠ ح ٤٧ .

(١) المائدة ٥ : ٤ .

الباب ٤

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٧٠ ح ٦١٣ .

(١) في المصدر : لقول .

(٢) المائدة ٥ : ٤ .

الباب ٥

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٤ ح ٢٦ ، وعنه في البرهان ج ١ ص ٤٤٨ ح ٨ والبحار =

(عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « وإن وجد معه كلب غير معلم فلا يأكل منه » الخبر .

[١٩٢٨٦] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وان أرسلت على الصيد كلبك وشاركه كلب آخر ، فلا تأكله الا أن تدرك ذكاته » .

الصدوق في المقنع : مثله[1] .

[١٩٢٨٧] ٣ ـ الشيخ الطوسي في الخلاف : عن عدي بن حاتم ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ـ في حديث ـ قال : قلت : فإني أرسل كلبي وأجد عليه كلباً ، فقال : « لا تأكل ، انك انما سميت على كلبك » الخبر .

٦ ـ ﴿ باب أنه لا يحل ما يصيده الفهد والغراب والاسد ونحوها ، الا إذا أدرك ذكاته ﴾

[١٩٢٨٨] ١ ـ العياشي في تفسيره : عن أبي عبيدة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ قلت : فالفهد ليس بمنزلة الكلب ؟ قال : فقال : « لا ، ليس شيء مكلب إلا الكلب » .

[١٩٢٨٩] ٢ ـ وعن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « ماخلا الكلب[1] مما[2] يصيد ـ الفهود والصقور وأشباه ذلك ـ فلا تأكلن من صيده ، الا ما أدركت ذكاته » .

[١٩٢٩٠] ٣ ـ وعن اسماعيل بن أبي زياد السكوني ، عن جعفر بن محمد ،

= ج ٦٥ ص ٢٩٠ ح ٤٥ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٠ .

(١) المقنع ص ١٣٨ .

٣ ـ الخلاف ج ٣ ص ١٨٨ مسألة ٦ .

الباب ٦

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٤ ح ٢٦ . وعنه في البرهان ج ١ ص ٤٤٨ ح ٨ ، والبحار ج ٦٥ ص ٢٨٠ ح ٢٨ .

٢ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٥ ح ٢٩ ، وعنه في البحار ج ٦٥ ص ٢٩٠ ح ٤٧ .

(١) في المصدر والبحار : الكلاب .

(٢) في المصدر : عما .

٣ ـ المصدر السابق ج ١ ص ٢٩٤ ح ٢٧ .

عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « الفهد من الجوارح » الخبر .

[١٩٢٩١] ٤ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « الفهد المعلم كالكلب ، يؤكل ما أمسك » .

٧ ـ ﴿ باب أنه لا يحل أكل صيد الكلب الذي ليس بمعلم ، الا أن يعلمه عند ارساله ﴾

[١٩٢٩٢] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « وما قتلت الكلاب الغير المعلمة ، فلا يؤكل منه » .

[١٩٢٩٣] ٢ ـ عوالي اللآلي : عن أبي ثعلبة[١] قال : قلت : يا رسول الله ، اني أصيد بكلبي المعلم ، وبكلبي الذي ليس بمعلم ، فقال : « ما أخذت بكلبك المعلم ، فاذكر اسم الله عليه وكله ، وما أخذت بكلبك الذي ليس بمعلم ، فأدركت ذكاته فكله » .

ورواه الشيخ أبو الفتوح في تفسيره : عنه ، باختلاف يسير[٢] .

٨ ـ ﴿ باب أن ما صاده الكلب فأدركه حياً وليس معه ما يذكيه به ، جاز أن يترك الكلب ليقتله ﴾

[١٩٢٩٤] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وان لم يكن معك حديد تذبحه ، فدع الكلب على الصيد وسميت عليه حتى يقتل ثم تأكل منه » .

[١٩٢٩٥] ٢ ـ الصدوق في المقنع : واذا لم يكن معك حديدة تذبحه بها ،

---

٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٠ ح ٦٠٩ .

الباب ٧

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٩ ح ٦٠٦ .

٢ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٥٢ ح ٣ .

(١) في الطبعة الحجرية : « تغلبة » وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع تهذيب التهذيب ج ١٢ ص ٤٩ ، وأسد الغابة ج ٥ ص ١٥٤) .

(٢) تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٢ ص ١٠٣ .

الباب ٨

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٠ .

٢ ـ المقنع ص ١٣٨ .

فدع الكلب يقتله ثم كل منه .

٩ ـ ﴿ باب أنه لا يحل أكل ما صاده غير الكلب ، من البازي والصقر والعقاب والطير والسبع وغير ذلك ، الا أن تدرك ذكاته ﴾

[١٩٢٩٦] ١ ـ العياشي في تفسيره : عن أبي بكر الحضرمي قال : سألت ابا عبدالله (عليه السلام) ، عن صيد البزاة والصقور والفهود والكلاب ، فقال : « لا تأكل من صيد شيء منها الا ما ذكيت ، الا الكلب[١] » الخبر .

[١٩٢٩٧] ٢ ـ وعن أبي عبيدة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ قلت : والصقر والعقاب والبازي قال : « إن أدركت ذكاته فكل منه ، وإن لم تدرك ذكاته فلا تأكل منه » الخبر .

[١٩٢٩٨] ٣ ـ وعن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « كان أبي يفتي وكنا نفتي ونحن نخاف في صيد البازي والصقور ، فأما الان فإنا لا نخاف ولا نحل[١] صيدهما ، [الا أن تدرك ذكاته][٢] وانه لفي كتاب علي (عليه السلام) : إن الله قال: ﴿ ما علمتم من الجوارح مكلبين ﴾[٣] فهي الكلاب » .

[١٩٢٩٩] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا تأكل ما اصطدت بباز أو صقر أو فهد أو عقاب أو غير ذلك ، الا ما أدركت ذكاته ، الا الكلب المعلم » الى آخره .

الباب ٩

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٤ ح ٢٥ .
(١) في المصدر : الكلاب .
٢ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٤ ح ٢٦ .
٣ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٤ ح ٢٨ ، وعنه في البحار ج ٦٥ ص ٢٩٠ ح ٤٦ .
(١) في المصدر : ولا يحلّ .
(٢) أثبتناه من المصدر .
(٣) المائدة ٥ : ٤ .
٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٠ .

[١٩٣٠٠] ٥ ـ الصدوق في المقنع : ولا تأكل ما[1] صيد بباز أو صقر أو فهد أو عقاب أو غير ذلك ، الا ما أدركت ذكاته ، الا الكلب المعلم .

[١٩٣٠١] ٦ ـ دعائم الاسلام : عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) ، أنهما رخصا في أكل ما أمسكه الكلب المعلم ، وإن قتله وأكل منه ، ولم يرخصا فيما أكل منه الطير، وكان المهدي بالله يقول فيما أمسك الطير : يؤكل [منه][1] ، ويقول: الكلب ربما كلب : (أي أصابه الداء ، وهو جنونه الذي إذا أصابه يعض إنساناً أو بهيمة علق ذلك به ، ولم يشرب الماء حتى يموت أو يعالج فتبرأ)[2] .

وليس في قوله هذا خلاف لما ذكرناه عن آبائه (عليهم السلام) ، لأنهم لم يرخصوا إلا فيما أمسك الكلب المعلم السالم ، وأما ما ذكره مما أمسك الطائر فهو من الجوارح التي أباح الله عز وجل أكل ما أمسكت .

وروينا عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « الصقور والبزاة من الجوارح »[3] .

[١٩٣٠٢] ٧ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « الفهد المعلم كالكلب يؤكل ما أمسك » وهذا على الاصل الذي ذكرناه في الجوارح .

---

٥ ـ المقنع ص ١٣٨ .
(١) في المصدر : ممّا .
٦ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٦٩ ح ٦٠٧ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) ما بين القوسين ليس في المصدر .
(٣) نفس المصدر ج ٢ ص ١٧٠ ح ٦٠٨
٧ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٧٠ ح ٦٠٩ .

قلت : وما رواه محمول على التقية ، وفي الاخبار شواهد عليه ، بل في كلام القاضي اشارة اليها .

١٠ ـ ﴿ باب جواز الأكل من صيد الكلاب الكردية المعلمة ، وكراهة صيد الكلب الاسود البهيم ﴾

[١٩٣٠٣] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « الكلاب كلها بمنزلة واحدة ، اذا علم الكردي فهو كالسلوقي(١) » .

وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى عن صيد الكلب الأسود ، وأمر بقتله(٢) .

[١٩٣٠٤] ٢ ـ العياشي في تفسيره : عن اسماعيل بن أبي زياد السكوني ، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، أنه قال : « والكلاب الكردية إذا علمت فهي بمنزلة السلوقية » .

١١ ـ ﴿ باب أنه لابد من التسمية عند ارسال الكلب ، والا لم يحل صيده ، الا أن ينسى التسمية فيحل ﴾

[١٩٣٠٥] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « من أرسل كلباً ولم يسم ، فلا يأكل » .

[١٩٣٠٦] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « إذا أردت أن ترسل الكلب الى الصيد ، فسم الله عليه » .

الباب ١٠

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٧٠ ح ٦١١ .

(١) السُلُوقي من الكلاب : أجودها ، منسوب الى سلوق من بلاد اليمن (لسان العرب ج ١٠ ص ١٦٣) .

(٢) نفس المصدر ج ٢ ص ١٧٠ ح ٦١٠ .

٢ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٤ ح ٢٧ ، وعنه في البرهان ج ١ ص ٤٤٨ ح ٩ .

الباب ١١

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٧٠ ح ٦١٢ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٠ .

وقال (عليه السلام) في موضع آخر : « الا الكلب المعلم ، فلا بأس بأكل ما قتله اذا كنت سميت عليه » .

الصدوق في المقنع : مثله[1] .

[١٩٣٠٧] ٣ ـ الشيخ الطوسي في الخلاف : عن عدي بن حاتم ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : قلت : يا رسول[1] الله ، إني أرسلت كلبي ، فقال : « اذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله [عليه][2] فكل ، والا فلا تأكل » الخبر .

١٢ ـ ﴿ باب اباحة صيد كلب المجوس والذمي اذا علمه المسلم ولو عند الارسال ، والا لم يحل ﴾

[١٩٣٠٨] ١ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال في كلب المجوسي : « لا يؤكل صيده الا أن يأخذه مسلم فيقلده[1] ويرسله ، قال (عليه السلام) : فإن أرسله المسلم جاز اكل ما أمسك وإن يكن علمه » .

١٣ ـ ﴿ باب جواز الصيد بالسلاح ، كالسيف والرمح والسهم ، فيحل الصيد اذا قتل به بعد التسمية ، وإن قطعه نصفين ﴾

[١٩٣٠٩] ١ ـ دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « اذا ضرب الرجل الصيد بالسيف أو طعنه بالرمح أو رماه بالسهم

---

(١) المقنع ص ١٣٨ .

٣ ـ الخلاف ج ٣ ص ١٨٨ مسألة ٦ كتاب الصيد والذبائح .

(١) في المصدر : لرسول .

(٢) أثبتناه من المصدر .

الباب ١٢

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٧١ ح ٦١٤ .

(١) في المصدر زيادة : ويعلّمه .

الباب ١٣

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٧١ ح ٦١٥ .

فقتله ، وقد سمى الله حين فعل ذلك ، فلا بأس بأكله » .

[١٩٣١٠] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن رميت [سهمك][١] وسميت وأدركته وقد مات ، فكله اذا كان في السهم زج[٢] حديد » .

الصدوق في المقنع : مثله[٣] .

[١٩٣١١] ٣ ـ علي بن جعفر في كتابه : عن أخيه موسى (عليهما السلام) ، قال : سألته عن رجل يلحق حماراً أو ظبياً فيضربه بالسيف فيصرعه ، أيؤكل ؟ قال : « اذا أدرك ذكاته ذكاه [وأكل][١] وإن مات قبل أن يغيب عنه أكله » .

١٤ ـ ﴿ باب أن ما صيد بالسلاح ، اذا تقاطعه الناس قبل أن يموت ، لم يحرم أكله ، ولا يحل نهبه بغير اذن من صاده ﴾

[١٩٣١٢] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في الرجل يرمي الصيد فيقصر عنه ، فيبتدر القوم فيقطعونه بينهم ، يعني بضربهم اياه بسيوفهم من قبل أخذه ، قال : « حلال أكله » .

[١٩٣١٣] ٢ ـ وسئل (عليه السلام) ، عن ثور[١] وحشي ابتدره قوم بأسيافهم ، وقد سموا فقطعوه بينهم ، قال : « ذكاة وحية[٢] ولحم حلال » .

---

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٠ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) الزُّج : الحديدة التي في أسفل الرمح (مجمع البحرين ج ٢ ص ٣٠٤) .
(٣) المقنع ص ١٣٩ .
٣ ـ كتاب علي بن جعفر المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٨١ ، و قرب الاسناد ص ١١٨ .
(١) أثبتناه من المصدر .

الباب ١٤

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٧١ ح ٦١٥ .
٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٧١ ح ٦١٥ .
(١) في المصدر : حمار .
(٢) الوحية : السريعة (لسان العرب ج ١٥ ص ٣٨٢) .

١٥ ـ ﴿ باب أن من ضرب صيداً ثم غاب عنه ووجده ميتاً لم يحل أكله ، الا أن يعلم أن رميته هي التي قتلته ﴾

[١٩٣١٤] ١ ـ الشيخ الطوسي في الخلاف : عن عدي بن حاتم ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ـ في حديث ـ قال : قلت : يا رسول الله ، انا نصيد وإن أحدنا يرمي الصيد فيغيب عنه الليلتين والثلاث ، فيجده ميتاً وفيه سهمه ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « اذا وجدت فيه أثر سهمك ولم يكن فيه أثر سبع ، وعلمت أن سهمك قتله فكله[1] » .

[١٩٣١٥] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن وجدته من الغد وكان سهمك فيه ، فلا بأس بأكله ، اذا علمت أن سهمك قتله » .

الصدوق في المقنع : مثله[1] .

[١٩٣١٦] ٣ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في الرجل يرمي الصيد فيتحامل والسهم فيه أو الرمح ، أو يتحامل بشدة الضربة فيغيب عنه ، فيجده من الغد ميتاً وفيه سهمه ، أو يكون ضربه أو أصابه سهم في مقتل ، علم أنه مات من فعله لا من فعل غيره ، فحلال أكله .

وقد روينا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « ما اصميت فكل ، وما أنميت فلا تأكل » فالاصماء : أن يصيب الرمية فتموت مكانها ، والانماء : أن يصيبها ثم يتوارى عنه ثم يموت .

الباب ١٥

١ ـ الخلاف ج ٣ ص ١٨٩ .

(١) في المصدر : فكل .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٠ .

(١) المقنع ص ١٣٩ .

٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٧٢ ح ٦١٦ .

١٦ ـ ﴿ باب اباحة صيد المعراض اذا خرق ، وكذا السهم اذا اعترض ، وقتل ، وكراهة الصيد به اذا كان له نبل غيره ﴾

[١٩٣١٧] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه كره ما قتل من الصيد بالمعراض ، الا أن يكون له سهم غيره » والمعراض : سهم لا ريش له[1] يرمى فيمضي بالعرض .

١٧ ـ ﴿ باب عدم اباحة ما يصاد بالحجر والبندق(*) والجلاهق(*) ، اذا لم تدرك ذكاته ﴾

[١٩٣١٨] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « ما قتل بالحجر والبندق وأشباه ذلك ، لم يؤكل الا أن تدرك ذكاته » .

[١٩٣١٩] ٢ ـ الصدوق في المقنع : ولا تأكل ما صيد بالحجر والبندق .

١٨ ـ ﴿ باب أنه لا يحل اكل ما يصاد بالحبالة الا أن تدرك ذكاته ، وأن ما قطعت الحبالة منه فهو ميتة حرام ، ويذكى ما بقي حياً ﴾

[١٩٣٢٠] ١ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، انه قال : ما

الباب ١٦

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٧٣ ح ٦٢٠ .

(١) في نسخة : فيه .

الباب ١٧

(*) البندق : جمع بندقة ، وهي طينة مدورة مجففة يرمى بها الصيد (مجمع البحرين ج ٥ ص ١٤١) .

(*) الجُلاهِق : البندق المعمول من الطين ، ويضاف إليه القوس للتخصيص ، فيقال : قوس الجلاهق ، كما يقال : قوس النشاب (مجمع البحرين ج ٥ ص ١٤٣) .

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٧٢ ح ٦١٩ .

٢ ـ المقنع ص ١٣٩ .

الباب ١٨

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٧٣ ح ٦٢٣ .

اخذت الحبالة[1] فمات فيها فهو ميتة ، وما أدركت حياً ذكي وأكل » .

١٩ ـ ﴿ باب أن الصيد اذا رماه ووقع من الجبل أو حائط أو ماء فمات ، لم يحل أكله الا أن يكون رأسه خارجاً من الماء ﴾

[١٩٣٢١] ١ ـ الشيخ في الخلاف : عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، عن الصيد ، فقال : « اذا رميت الصيد وذكرت اسم الله فقتل فكل ، وإن وقع في الماء فلا تأكله ، فإنك لا تدري الماء قتله أم سهمك » .

[١٩٣٢٢] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن علي وأبي عبدالله (عليهما السلام) ، أنهما قالا في الصيد يضربه الصائد فيتحامل فيقع في ماء أو نار ، أو يتردى من موضع عال فيموت ، قالا : « لا يؤكل الا أن تدرك ذكاته » .

[١٩٣٢٣] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن رميت وهو على جبل فأصابه سهمك ووقع في الماء فمات ، فكله اذا كان رأسه خارجاً من الماء ، وإن كان رأسه في الماء فلا تأكله » .

الصدوق في المقنع : مثله[1] .

٢٠ ـ ﴿ باب كراهة صيد الطير بالليل ، وصيد الفرخ قبل أن يريش ﴾

[١٩٣٢٤] ١ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال :

---

(١) الحبالة : المصيدة من أي شيء كانت ، من حبال أو غيرها (لسان العرب ج ١١ ص ١٣٦) .

الباب ١٩

١ ـ الخلاف ج ٣ ص ١٩١ ، وعنه في البحار ج ٦٥ ص ٢٨٠ ح ٢٨ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٧٢ ح ٦١٨ .

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٠ .

(١) المقنع ص ١٣٩ .

الباب ٢٠

١ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١١٨ ح ٤١ .

« امكنوا الطيور من أوكارها » .

[١٩٣٢٥] ٢ ـ دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : الطائر في وكره آمن بأمان الله ، فاذا طار فتصيدوه إن شئتم » .

[١٩٣٢٦] ٣ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن الله تعالى ، أخذ ميثاق الآدميين ، أن لا يأخذوا فراخ الطير الطورانية[١] من وكورها حتى تنهض » .

الصدوق في المقنع والهداية : ولا يجوز أخذ الفراخ من أوكارها ، في جبل أو بئر أو اجمة حتى تنهض[٢] .

٢١ ـ ﴿باب جواز صيد السمك من الماء، ويحل اذا خرج من الماء حيا ، وإن لم يسم ﴾

[١٩٣٢٧] ١ ـ الطبرسي في الاحتجاج : عن ابن عباس ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ـ في خبر طويل ـ أنه قال لجماعة من اليهود : « إن موسى جاء بتحريم صيد الحيتان يوم السبت ، حتى ان الله تعالى قال لمن اعتدى منهم : ﴿ كونوا قردة خاسئين ﴾[١] فكانوا ، ولقد جئت بتحليل صيدها حتى صار صيدها حلالاً ، قال الله عز وجل: ﴿ احل لكم صيد البحر وطعامه

---

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٦٨ ح ٦٠١ .
٣ ـ الجعفريات ص ٧٥ .
(١) حمام طوراني : هو الذي جاء من بلد بعيد والطوري : الوحشي من الطير والناس (لسان العرب ج ٤ ص ٥٠٨) .
(٢) المقنع ١٤٢ والهداية ص ٧٩ .

الباب ٢١

١ ـ الإحتجاج ج ١ ص ٥٠ .
(١) البقرة ٢ : ٦٥ .

متاعا لكم ﴾[٢] » الخبر .

٢٢ ـ ﴿ باب جواز اكل السمك اذا صاده المجوس ونحوهم بحضور المسلم ، وأخرجوه من الماء حياً ، وتحريم صيدهم لغير السمك اذا قتلوه ﴾

[١٩٣٢٨] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه نهى عن أكل ما صاده المجوس من الحوت والجراد ، لأنه لا يؤكل منه الا ما أخذ حياً .

٢٣ ـ ﴿ باب حكم من ضرب صيداً فقدّه نصفين ، أو قطع منه عضواً فأبانه ﴾

[١٩٣٢٩] ١ ـ علي بن جعفر في كتابه : عن أخيه موسى (عليهما السلام) ، قال : سألته عن الرجل يلحق الظبي أو الحمار فيضربه بالسيف فيقطعه نصفين ، هل يحل اكله ؟ قال : « [نعم][١] إذا سمى » .

٢٤ ـ ﴿ باب أن من صاد طيراً فعرف صاحبه ، أو ادعاه من لا يتهمه ، وجب عليه رده إليه سواء كانت قيمته أقل من درهم أو أكثر ﴾

[١٩٣٣٠] ١ ـ الصدوق في المقنع : والطير إذا ملك جناحيه فهو لمن أخذه ، إلّا أن يعرف صاحبه فيرده عليه .

---

(٢) المائدة ٥ : ٩٦ .

الباب ٢٢

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٧٣ ح ٦٢٢ .

الباب ٢٣

١ ـ كتاب علي بن جعفر المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٨١ ، وقرب الاسناد ص ١١٧ .

(١) أثبتناه من المصدر .

الباب ٢٤

١ ـ المقنع ص ١٤٢ .

فقه الرضا (عليه السلام) : مثله[1] .

٢٥ ـ ﴿ باب أن من صاد طيراً مستوي الجناحين ، لا يعرف له مالكاً ، فهو له ﴾

[١٩٣٣١] ١ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « الطير إذا ملك ثم طار ، فأُخذ فهو حلال لمن أخذه » .

وبإسناده أن موسى (عليه السلام) قال : « عنى الطيور البرية ونحوها ، لأن أصلها مباح » .

[١٩٣٣٢] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « الطير إذا ملك ثم طار ثم أُخذ ، فهو حلال لمن أخذه » قال جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « يعني البزاة ونحوها ، لأن أصلها[1] مباح ، ونهى عن صيد الحمام في الأمصار ، ورخص في صيدها في القرى » .

٢٦ ـ ﴿ باب أن من أبصر طيراً فتبعه ، ثم أخذه آخر فهو لمن أخذه ﴾

[١٩٣٣٣] ١ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، أنه سئل عن رجل رأى طيراً فتبعه حتى وقع على شجرة ، فجاء رجل آخر فأخذه ، قال : « الطير لمن أخذه » .

---

(١) فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٠ .

الباب ٢٥

١ ـ الجعفريات ص ١٧٠ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٨ ح ٦٠٢ ، ٦٠٣ .

(١) في المصدر : أكلها .

الباب ٢٦

١ ـ الجعفريات ص ١٧٠ .

[١٩٣٣٤] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « الصيد لمن سبق إلى أخذه » .

٢٧ ـ ﴿ باب كراهة قتل الخطاف واذاه وهو الصنون ، وكذا كل طائر يجيء مستجيراً ، وعدم تحريم أكلها ﴾

[١٩٣٣٥] ١ ـ الصدوق في العلل والعيون : عن محمد بن عمرو[١] البصري ، عن محمد بن عبدالله بن جبلة ، عن عبدالله بن أحمد بن عامر ، عن أبيه ، عن الرضا ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) ، في حديث اسئلة الشامي : « وقد نهى عن اكل الصرد والخطاف » .

[١٩٣٣٦] ٢ ـ وسأله : ما باله ـ يعني الخطاف ـ لا يمشي على الأرض ؟ قال : « لأنه ناح على بيت المقدس ، فطاف حوله أربعين عاماً يبكي عليه ، ولم يزل يبكي مع آدم (عليه السلام) ، فمن هناك سكن البيوت ، ومعه تسع آيات من كتاب الله عز وجل مما كان آدم يقرؤها في الجنة، وهي معه إلى يوم القيامة ، ثلاث آيات من أول الكهف ، وثلاث آيات من سبحان وهي : **﴿ وإذا قرأت القرآن ﴾**[١] وثلاث من يس **﴿ وجعلنا من بين أيديهم سداً ومن خلفهم سداً ﴾**[٢] » .

[١٩٣٣٧] ٣ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : وروي أن الخطاطيف تقرأ عشر آيات من كتاب الله ، ولما أمر الله بالزراعة قال الخطاف : إني لا آكل مما

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٨ ح ٦٠٤ .

الباب ٢٧

١ ـ علل الشرائع ص ٥٩٤ وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ١ ص ٢٤٣ ح ١ .

(١) في الحجرية والعلل : عمر ، وما أثبتناه من العيون (راجع معجم رجال الحديث ج ١٧ ص ٨٠) .

٢ ـ علل الشرائع ص ٥٩٤ .

(١) الإسراء ١٧ : ٤٥ .

(٢) يسّ ٣٦ : ٩ .

٣ ـ لبّ اللباب : مخطوط .

يزرعون ، فألقى الله بينه وبين ولد آدم العداوة .

وروي : لا تقتلوا الخطاطيف ، فإنهن يبتن على بيت المقدس حتى كسر .

[١٩٣٣٨] ٤ ـ وفي الخرائج : عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله رجل عن الخطاف ، فقال : « لا تؤذوه ، فإنه لا يؤذي شيئاً ، وهو طير يحبنا أهل البيت » .

٢٨ ـ ﴿ باب كراهة قتل الهدهد والصرد والصوام والنحل والنمل والضفدع ، وجواز قتل الغراب والحداة والحية والعقرب والكلب العقور ﴾

[١٩٣٣٩] ١ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لا تقتلوا الهدهد لرسالة سليمان ، ولا الضفدع لأنه كان يطفىء نار ابراهيم ، ولا النمل لأنه كان منذراً من النمل ، ولا النحل لأنه فيه الشفاء ، ولا الصرد لأنه كان دليلاً على بناء الكعبة » .

[١٩٣٤٠] ٢ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « خمس فواسق تقتل في الحل والحرم : الغراب ، والحداة ، والكلب ، والحية ، والفأرة » .

[١٩٣٤١] ٣ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى عن قتل أربعة من الدواب : النملة ، والنحلة ، والهدهد ، والصرد .

[١٩٣٤٢] ٤ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من ترك الحيات

---

٤ ـ الخرائج والجرائح ص ١٦٠ .

الباب ٢٨

١ ـ لبّ اللباب : مخطوط .
٢ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٦ ح ٢٢ .
٣ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٧٨ ح ٢٢٥ .
٤ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٨٠ ح ١٣٤ .

مخافة طلبهن فليس منا ، ما سالمناهن منذ حاربناهن » .

[١٩٣٤٣] ٥ ـ محمد بن الحسن الصفار في البصائر : عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن يحيى الحلبي ، عن ابن مسكان ، عن عبدالله بن فرقد قال : خرجنا مع أبي عبدالله (عليه السلام) متوجهين إلى مكة ، حتى إذا كنا بسرف[1] استقبله غراب ينعق في وجهه ، فقال (عليه السلام) : « مت جوعاً ، ما تعلم شيئاً إلاّ ونحن نعلمه ، إلاّ أنا أعلم بالله منك » فقلنا : هل كان في وجهه شيء ؟ قال : « نعم ، سقطت ناقة بعرفات » .

[١٩٣٤٤] ٦ ـ البحار ، عن دلائل الطبري : عن عبدالله بن هبة الله ، عن الصدوق ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن النضر ، مثله .

[١٩٣٤٥] ٧ ـ الصدوق في الخصال : عن أبيه ، عن أحمد بن ادريس ، عن محمد بن أحمد ، عن ابراهيم بن اسحاق ، عن الحسن بن زياد ، عن داود بن كثير الرقي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ أنه قال : « لقد أخبرني أبي ، عن جدي : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، نهى عن قتل الستة : النحلة ، والنملة ، والضفدع ، والصرد ، والهدهد ، والخطاف ، فأما النحلة فإنها تأكل طيباً وتضع طيباً ، وهي التي أوحى الله عز وجل إليها ، ليست من الجن ولا من الإنس ، وأما النملة فإنهم قحطوا على عهد سليمان بن داود ، فخرجوا يستسقون فإذا هم بنملة قائمة على رجلها ، مادة

---

٥ ـ بصائر الدرجات ص ٣٦٥ ح ٢١ .

(١) سرف بفتح السين وكسر الراء : موضع على ستة أميال من مكة . تزوج به رسول الله (صلى الله عليه وآله) ميمونة بنت الحارث . . . (معجم البلدان ج ٣ ص ٢١٢) .

٦ ـ بحار الأنوار ج ٦٤ ص ٢٦١ ح ١٣ عن دلائل الطبري ص ١٣٥ .

٧ ـ الخصال ص ٣٢٦ ح ١٨ .

يدها إلى السماء ، وهي تقول : اللهم إنا خلق من خلقك ، لا غنى بنا عن فضلك ، فارزقنا من عندك ، ولا تؤاخذنا بذنوب سفهاء ولد آدم ، فقال لهم سليمان : ارجعوا إلى منازلكم ، فإن الله تبارك وتعالى قد سقاكم بدعاء غيركم ، وأما الضفدع فإنه لما اضرمت النار [على ابراهيم][1] شكت هوام الأرض إلى الله عز وجل ، واستأذنته أن تصب عليها الماء ، فلم يأذن الله عز وجل لشيء منها الا للضفدع ، فاحترق منه[2] الثلثان وبقي منه الثلث ، وأما الهدهد فإنه كان دليل سليمان إلى ملك بلقيس ، وأما الصرد فإنه كان دليل آدم من بلاد سرانديب إلى بلاد جدة شهراً » الخبر .

٢٩ ـ ﴿ باب كراهة قتل القنبرة ، وأكلها ، وسبها ، واعطائها الصبيان يلعبون بها ﴾

[١٩٣٤٦] ١ ـ الشيخ الطوسي في مجالسه : عن محمد بن أحمد بن الحسن بن شاذان ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن علي بن محمد القاساني ، عن أبي أيوب المدني ، عن سليمان الجعفري ، عن أبي الحسن الرضا ، عن أبيه ، عن جده (عليهم السلام) ، قال : « (لا تأكلوا القبرة ، ولا تسبوها ، ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها)[1] ، فإنها كثيرة التسبيح لله ، وتسبيحها : لعن الله مبغضي آل محمد (عليهم السلام) » .

[١٩٣٤٧] ٢ ـ وبهذا الإسناد قال :«كان علي بن الحسين (عليهما السلام) ، يقول : ما أزرع الزرع لطلب الفضل فيه ، وما أزرعه إلّا ليتناوله الفقير وذو

---

(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) في الحجرية:« منها » وما أثبتناه من المصدر .

الباب ٢٩

١ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٩٩ .
(١) في المصدر : لا تقتلوا القنبرة ولا تأكلوا لحمها .
٢ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٩٩ .

الحاجة ، وليتناوله القنبرة خاصة من الطير » .

[١٩٣٤٨] ٣ ـ الحافظ البرسي في مشارق الأنوار : عن محمد بن مسلم قال : خرجت مع أبي جعفر (عليه السلام) ، فإذا نحن بقاع مجدب يتوقد حراً ، وهناك عصافير فتطايرن ودرن حول بغلته فزجرها ، وقال : « لا ، ولا كرامة » قال : ثم صار إلى مقصده ، فلما رجعنا من الغد وعدنا إلى القاع ، فإذا العصافير قد طارت ودارت حول بغلته ورفرفت ، فسمعته يقول : « اشربي واروي » فنظرت وإذا في القاع ضحضاح من الماء ، فقلت : يا سيدي ، بالأمس منعتها واليوم سقيتها ، فقال : « اعلم أن اليوم خالطها القنابر فسقيتها ، ولولا القنابر لما سقيتها » فقلت : يا سيدي ، وما الفرق بين القنابر والعصافير ؟ فقال : « ويحك أما العصافير فانهم موالي زفر لأنهم منه ، وأما القنابر فإنهم من موالينا ـ أهل البيت ـ وإنهم يقولون في صفيرهم : بوركتم أهل البيت ، وبوركت شيعتكم ، ولعن الله اعداءكم » الخبر .

٣٠ ـ ﴿ باب جواز قتل الحيات ، وقتل كل حيوان يوجد في البرية من الوحش إلّا الجان ، وما نص على النهي عنه ، وكراهة قتل حيات البيوت ، وكراهة تركهن مخافة تبعتهن ﴾

[١٩٣٤٩] ١ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن سليمان الجعفري ، عن الرضا (عليه السلام) : أن عصفوراً وقع بين يديه وجعل يصيح ويضطرب ، فقال : « أتدري ما يقول ؟ » فقلت : لا ، فقال : « قال لي : إن حية تريد أن تأكل فراخي في البيت ، فقم وخذ تلك النسعة[1] ، وادخل البيت واقتل الحية » فقمت وأخذت النسعة ودخلت البيت ، فإذا هي حية

---

٣ ـ مشارق الأنوار ص ٩٠ باختلاف يسير ، وعنه في البحار ج ٦٤ ص ٣٠٣ ح٦ .

الباب ٣٠

١ ـ لبّ اللباب : مخطوط .

(١) النسعة : سير ينسج عريضاً تشدّ به رحال الإبل (مجمع البحرين ج ٤ ص ٣٩٧) .

تجول في البيت فقتلتها .

[١٩٣٥٠] ٢ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن جده علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « سمعت (رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : من قتل حية)(١) فكأنما قتل كافراً ، ومن تركهن خشية ثأرهن ، فقد كفر بما أنزل الله على محمد (صلى الله عليه وآله) » .

[١٩٣٥١] ٣ ـ المولى سعيد المزيدي في كتاب تحفة الإخوان : عن الصادق (عليه السلام) ، في خبر طويل في كيفية خلقه آدم ودخوله الجنة واخراجه منها ، ـ إلى أن قال ـ : « ثم أتى بالحية ، وقد جذبتها الملائكة جذبة هائلة وقطعوا يديها ورجليها ، وإذا هي مسحوبة على وجهها ، مبطوحة على بطنها ، لا قوائم لها ، وصارت ممدودة شرحة ، ومنعت النطق وصارت خرساء مشقوقة اللسان ، فقالت لها الملائكة : لا رحمك الله ، ولا رحم الله من يرحمك ، ونظر إليها آدم وحواء، والملائكة يرجمونها من كل ناحية » .

[١٩٣٥٢] ٤ ـ وروي عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من قتل الحية فله سبع حسنات ، ومن تركها ولم يقتلها مخافة شرها لم يكن له في ذلك أجر ، ومن قتل وزغة فله حسنة ، ومن قتل حية فله حسنات مضاعفة » .

وقال ابن عباس : من قتل حية أحب إليّ من قتل كافر .

٣١ ـ ﴿ باب تحريم صيد حمام الحرم ﴾

[١٩٣٥٣] ١ ـ دعائم الإسلام : روينا عن علي بن الحسين (عليهما السلام) :

---

٢ ـ الجعفريات ص ٢٤٦ .
(١) ما بين القوسين بياض في المصدر .
٣ ـ تحفة الإخوان ص ٧٢ .
٤ ـ تحفة الإخوان ص ٧٢ .

الباب ٣١

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٣٦ ح ١٢٦٧ .

أنـه نظر إلى حمـام مكة فقـال : « هـل تـدرون مـا أصـل كـون هـذا الحمـام [بالحرم][1] ؟ » فقالوا : أنت أعلم يابن رسول الله فأخبرنـا ، قال : « كـان فيما مضى رجل قد آوى إلى داره حمام ، فـاتخذ عشـاً في خرق في جـذع نخلة كانت في داره ، فكان الرجل ينظر إلى فراخه ، فإذا همت بالطيـران رقى إليها فأخذها فذبحها ، والحمام ينظر إلى ذلك ويحزن له حزناً عظيماً ، فمر له عـلى ذلك دهر طويل لا يطير له فـرخ ، فشكا ذلـك إلى الله عز وجـل ، فقال الله تبارك وتعالى : لئن عاد هذا العبد إلى ما يصنع بهذا الطائر لأعجلن منيته قبل أن يصل إليه[2] ، فلما أفرخ الحمام واستوت أفراخه ، صعد الرجل للعادة ، فلما ارتقى بعض النخلة وقف سـائل ببـابه فنـزل فأعـطاه شيئـاً ، ثم ارتقى فأخذ الفراخ فذبحها[3] [والطير ينظر ما يحل به فقال : ما هذا يا رب ؟][4] فقال الله عز وجل : إن عبدي سبق بلائي بالصـدقة ، وهي تـدفع البـلاء ، ولكني سأعوض هذا الحمام عـوضاً صـالحاً ، وأبقي لـه نسلاً لا ينقـطع[5] ، فالهمه الله عز وجل المصير إلى هذا الحرم ، وحرم صيده ، فأكثر ما ترون من نسله ، وهو أول حمام سكن » الحرم .

٣٢ ـ ﴿ باب جواز قتل كلاب الهراش(*) ، دون كلب الصيد والماشية والحائط ، وجواز بيع كلب الصيد ﴾

[١٩٣٥٤] ١ ـ عوالي اللآلي : وفي الحديث : أن جبرئيل نزل الى النبي (صلى

---

(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) في المصدر : إليها .
(٣) في الحجرية:« فذبحه » وما أثبتناه من المصدر .
(٤) أثبتناه من المصدر .
(٥) في المصدر زيادة : ما أقامت الدنيا ، فقال الطير : ربِّ وعـدتني بما وثقت بقـولك وإنك لا تخلف الميعاد .

الباب ٣٢
(*) الهراش : المقاتلة بين الكلاب (لسان العرب ج ٦ ص ٣٦٣) .
١ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ١٤٨ ح ٤١٤ .

الله عليه وآله) ، فوقف بالباب واستأذن ، فأذن له فلم يدخل ، فخرج النبي (صلى الله عليه وآله) ، وقال : « مالك ؟ » فقال : إنّا معاشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة ، فنظروا [فإذا][1] في بعض بيوتهم كلب ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : « لا أدع كلباً بالمدينة إلّا قتلته » فهربت الكلاب حتى بلغت العوالي[2] ، فقيل : يا رسول الله ، كيف الصيد بها وقد أمرت بقتلها ؟ فسكت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فجاء الوحي باقتناء الكلاب التي ينتفع بها ، فاستثنى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، كلاب الصيد ، وكلاب الماشية ، وكلاب الحرث ، واذن في اتخاذها .

[١٩٣٥٥] ٢ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لولا أن الكلاب أُمة لأمرت بقتلها ، ولكن اقتلوا منها كل أسود بهيم » .

وقال : « الأسود شيطان » .

الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره : عن عبدالله بن معقل ، عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله[1] .

[١٩٣٥٦] ٣ ـ وعن أبي رافع : أن جبرئيل نزل يوماً إلى باب رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فاستأذن فأذن له ، وقال : « ادخل »، فوقف بالباب ولم يدخل ، فقال الرسول (صلى الله عليه وآله) : « مالك لا تدخل ، وقد أذنت ؟ » فقال : يا رسول الله ، كذلك ، ولكن لا ندخل في بيت فيه صورة أو كلب ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « انظروا » فوجد جرو كلب في بعض البيوت ، فأمر فأُخرج .

---

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) العوالي : بساتين بينها وبين المدينة أربعة أميال (معجم البلدان ج ٤ ص ١٦٦) .

٢ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٦ ح ٢١ .

(١) تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٢ ص ١٠٣ .

٣ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٢ ص ١٠٢ .

قال أبو رافع : فأمرني رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أن أقتل كلاب المدينة ، فطلبت في المدينة وقتلت كل كلب رأيته ، وسرت إلى أعلى المدينة ، وكان لامرأة كلب يحرسها فرحمتها واطلقت كلبها ، ورجعت إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فأخبرته فقال لي : « اذهب إليه فاقتله » فقتلته .

قال : فلما أمر الرسول (صلى الله عليه وآله) ، وقتلوا الكلاب ، قال له اصحابه : يا رسول الله ، ليس شيء من الكلاب التي أمرتنا بقتلها حلالاً لنا ؟ فلم يجبهم بشيء ، فأنزل الله قوله : ﴿ **وما علمتم من الجوارح مكلبين** ﴾[(١)] الآية ، فلما نزلت الآية رخص (صلى الله عليه وآله) في اقتناء كلب الصيد ، وكل كلب فيه منفعة ، مثل كلب الماشية ، وكلب الحائط والزرع ، رخصهم في اقتنائه ، ونهى عن اقتناء ما ليس فيه نفع ، وأمرنا أن نقتل الكلب المجنون والعقور ، ورفع القتل عن كلب ليس بعقور ولا مضر .

[١٩٣٥٧] ٤ ـ الشيخ الطوسي في التبيان : عن سلمى أم رافع ، عن أبي رافع قال : جاء جبرئيل الى النبي (صلى الله عليه وآله) يستأذن عليه فأذن له ، فقال : «قد أذنا[(١)] لك [يا][(٢)] رسول الله» ، قال : أجل ولكنا لا ندخل بيتاً فيه كلب .

قال أبو رافع : فأمرني رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أن أقتل كل كلب بالمدينة ، فقتلت حتى انتهيت الى امرأة عندها كلب ينبح عليها[(٣)] ، فتركته رحمة لها ، وجئت إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأخبرته ، فأمرني فرجعت وقتلت الكلب ، فجاؤوا فقالوا : يا رسول الله ، ما يحل لنا

---

(١) المائدة ٥ : ٤ .

٤ ـ التبيان ج ٣ ص ٤٣٩ ومجمع البيان ج ٢ ص ١٦٠ .

(١) في الحجرية:« اذن » وما أثبتناه من المصدر .

(٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) ينبح عليها : كناية عن حراسة الكلب لها .

من هذه الأُمة التي أمرت بقتلها ؟ فسكت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فأنزل الله : ﴿ يسئلونك ماذا أحل لهم ﴾(٤) الآية .

٣٣ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب الصيد ﴾

[١٩٣٥٨] ١ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الحمامات الطيارات حاشية المنافقين » .

[١٩٣٥٩] ٢ ـ وبهذا الإسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) : « أن النبي (صلى الله عليه وآله) ، رأى رجلاً يرسل طيراً ، فقال (صلى الله عليه وآله) : شيطان يتبع شيطاناً » .

[١٩٣٦٠] ٣ ـ أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد بن محمد الأشعث قال : حدثني خست بن احرم الششتري ، حدثنا أبو عصام ، حدثنا أبو سعد الساعدي ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، رأى رجلاً يطلب حماماً ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « شيطان يطلب شيطاناً » .

[١٩٣٦١] ٤ ـ دعائم الإسلام : قال جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « ولا يصاد من الطير إلّا ما أضاع التسبيح » .

[١٩٣٦٢] ٥ ـ البرقي في المحاسن : عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن أبي عاصم ، عن هاشم بن ماهويه المداري ، عن الوليد بن أبان الرازي قال :

---

(٤) المائدة ٥ : ٤ .

الباب ٣٣

١ ـ الجعفريات ص ١٧٠ .
٢ ـ الجعفريات ص ١٧٠ .
٣ ـ الجعفريات ص ١٧٠ .
٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٨ ح ٦٠١ .
٥ ـ المحاسن ص ٦٢٧ ح ٩٤ .

كتب ابن زاذان فروخ إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) ، يسأله عن الرجل يركض في الصيد ، لا يريد بذلك طلب الصيد ، وإنما يريد بذلك التصحيح ، قال : « لا بأس بذلك إلّا اللهو » .

[١٩٣٦٣] ٦ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : في آداب النبي (صلى الله عليه وآله) : وكان يأكل الدجاج ولحم الوحش ولحم الطير الذي يصاد ، وكان لا يبتاعه ولا يصيده ، ويحب أن يصاد له ويؤتى به مصنوعاً فيأكله ، أو غير مصنوع فيصنع له فيأكله .

[١٩٣٦٤] ٧ ـ زيد الزراد في أصله : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « أما الصيد فإنه سعي باطل ، وإنما أحل الله الصيد لمن اضطر إلى الصيد ، وليس المضطر إلى طلبه سعيه فيه باطل ـ إلى أن قال ـ وإن كان ممن يطلبه للتجارة ، وليست له حرفة إلّا من طلب الصيد ، فإن سعيه حق » .

[١٩٣٦٥] ٨ ـ القضاعي في الشهاب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من قتل عصفوراً عبثاً ، جاء يوم القيامة وله صراخ حول العرش ، يقول : رب سل هذا فيم قتلني من غير منفعة ؟ » .

[١٩٣٦٦] ٩ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من اتبع الصيد غفل » .

---

٦ ـ مكارم الأخلاق ص ٣٠ .
٧ ـ بل أصل زيد النرسي ص ٥٠ .
٨ ـ شهاب الأخبار ص ٢٢١ ح ٣٩٥ ، ورواه في دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٥ ح ٦٢٩ باختلاف يسير .
٩ ـ شهاب الأخبار ص ١٤٤ ح ٢٧٦ ، وعنه في البحار ج ٦٥ ص ٢٨١ ح ٢٩ .

أبواب الذبائح

١ - ﴿ باب أنه لا يجوز تذكية الذبيحة بغير الحديد ، من ليطة(*) أو مـروة(*) أو عـود أو حجـر أو قصبـة ونحـوهـا ، في حـال الاختيار ﴾

[١٩٣٦٧] ١ - دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليـه وآله) ، أنـه نهى عن الذبح بغير الحديد .

[١٩٣٦٨] ٢ - وعن علي وأبي جعفر وأبي عبـدالله (عليهم السـلام) ، أنهم قالوا : « لا ذكاة إلّا بحديدة » .

٢ - ﴿ باب كيفية الذبح والنحر ، وجملة من أحكامه ﴾

[١٩٣٦٩] ١ - دعـائم الإسلام : روينـا عن جعفر بن محمـد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام): أن رسول الله (صلى الله عليـه وآله) ، قـال : « من ذبح ذبيحة فليحد شفرته ، وليرخ[1] ذبيحته » .

ابواب الذبائح

الباب ١

(*) الليـطة : القطعة المحددة من القصب (لسان العرب ج ٧ ص ٣٩٧) .

(*) المروة : حجر أبيض برّاق ، وعقب ابن الأثير هذا بقوله : والمراد بـالذبـح جنس الأحجار لا المروة نفسها . وقد تكرر ذكرها في الحديث (النهاية ج ٤ ص ٣٢٤) .

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٦ ح ٦٣٧ .

٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٧ ح ٦٣٧ .

الباب ٢

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٤ ح ٦٢٤ .

(١) كذا في الطبعة الحجرية ، وفي المصدر : وليرم .

[١٩٣٧٠] ٢ ـ وعن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا أردت أن تذبح ذبيحة فلا تعذب البهيمة ، أحد الشفرة ، واستقبل القبلة ، ولا تنخعها[1] حتى تموت » .

[١٩٣٧١] ٣ ـ وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « يرفق بالذبيحة ولا يعنف بها قبل الذبح ولا بعده » وكره أن يضرب عرقوب[1] الشاة بالسكين .

[١٩٣٧٢] ٤ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه سئل عن الشاة تذبح قائمة ، قال : « لا ينبغي ذلك ، السنة أن تضجع ويستقبل بها القبلة » .

[١٩٣٧٣] ٥ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه سئل عن البعير يذبح أو ينحر ، قال : « السنة أن ينحر » قيل: كيف ينحر ؟ قال : « يقام قائماً حيال القبلة ، وتعقل يده الواحدة ، ويقوم الذي ينحره حيال القبلة ، فيضرب في لبته بالشفرة حتى تقطع وتفرى[1] » .

٣ ـ ﴿ باب أنه لا يحل الذبح من غير المذبح ، ولا يجوز أكل الذبيحة بذلك في حال الاختيار ﴾

[١٩٣٧٤] ١ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٤ ح ٦٢٥ .
(١) نخع الذبيحة : هو أن يقطع نخاعها قبل موتها . (مجمع البحرين ج ٤ ص ٣٩٥) .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٩ ح ٦٤٨ .
(١) عرقوب الدابة : العصب الغليظ المؤثر خلف الكعبين بين مفصل الساق والقدم . (مجمع البحرين ج ٢ ص ١١٩) .
٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٩ ح ٦٥١ .
٥ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٨٠ ح ٦٥٢ .
(١) الفري : الشق والقطع (لسان العرب ج ١٥ ص ١٥٢) .
الباب ٣
١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٦ ح ٦٣٦ .

نهى عن الذبح إلاّ في الحلق(١) .

[١٩٣٧٥] ٢ ـ وعن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : « ولا تؤكل ذبيحة لم تذبح من مذبحها » .

وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « اذبح من المذبح » الخبر(١) .

[١٩٣٧٦] ٣ ـ الصدوق في المقنع : ولا تأكل من ذبيحة لم تذبح من مذبحها .

٤ ـ ﴿باب أن الإبل مختصة بالنحر، وما سواها بالذبح ، وأنه لو ذبح المنحور أو نحر المذبوح لم يحل أكله وكان ميتة﴾

[١٩٣٧٧] ١ ـ الصدوق في المقنع : وإذا ذبحت البقر من المنحر فلا تأكلها ، فإن البقر تذبح ولا تنحر ، وما نحر فليس بذكي .

[١٩٣٧٨] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه سئل عن البقر ما يصنع بها تنحر أو تذبح ؟ قال : « السنة أن تذبح وتضجع للذبح ، ولا بأس إن نحرت » .

٥ ـ ﴿ باب كراهة نخع الذبيحة قبل أن تموت ﴾

[١٩٣٧٩] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي

---

(١) الحلق : مخرج النفس ، ومساغ الطعام والشراب وهو المذبح (لسان العرب ج ١٠ ص ٥٨) .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٦ ح ٦٣٦ .

(١) نفس المصدر ج ٢ ص ١٧٥ ح ٦٣١ .

٣ ـ المقنع ص ١٣٩ .

الباب ٤

١ ـ المقنع ص ١٣٩ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٨٠ ح ٦٥٣ .

الباب ٥

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٥ ح ٦٣١ .

(عليهما السلام) ، أنه قال : « اذبح في المذبح ـ يعني دون الغلصمة[1] ـ ولا تنخع الذبيحة ، ولا تكسر الرقبة حتى تموت » .

[١٩٣٨٠] ٢ ـ وعن أبي عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه سئل عمن ينخع الذبيحة من قبل أن تموت ، قال : « أساء ، ولا بأس بأكلها » .

[١٩٣٨١] ٣ ـ وعن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « ولا تنخعها حتى تموت » يعني بقوله : لا تنخعها : قطع النخاع وهو عظم في العنق .

[١٩٣٨٢] ٤ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، أنه ركب بغلة رسول الله (صلى الله عليه وآله) الشهباء بالكوفة ، فأتى سوقاً سوقاً ، فأتى طاق اللحامين ، فقال بأعلى صوته : « يا معشر القصابين ، لا تنخعوا ، ولا تعجلوا الأنفس حتى تزهق » الخبر .

[١٩٣٨٣] ٥ ـ مجموعة الشهيد : في مناهي النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى عن النخع ، قال : وهو القتل الشديد ، وهو قطع النخاع مبالغة ، وهو خيط الرقبة ، والبخع بالباء أيضاً : القتل الشديد ، وبه نطق القرآن .

٦ ـ ﴿ باب أن الذبيحة إذا سلخت قبل أن تموت ، لم يحل أكلها ﴾

[١٩٣٨٤] ١ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه

---

(١) الغلصمة : هي الموضع الناتىء في الرقبة (انظر لسان العرب ج ١٢ ص ٤٤١) .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٥ ح ٦٣٢ .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٤ ح ٦٢٥ .
٤ ـ الجعفريات ص ٢٣٨ .
٥ ـ مجموعة الشهيد : مخطوط .

الباب ٦

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٥ ح ٦٣٠ .

نهى أن تسلخ الذبيحة ، أو يقطع رأسها ، قبل أن تموت وتهدأ .

٧ ـ ﴿ باب أن من قطع رأس الذبيحة غير متعمد ، لم يحرم أكلها ﴾

[١٩٣٨٥] ١ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى عن قطع رأس الذبيحة في وقت الذبح .

[١٩٣٨٦] ٢ ـ وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « ولا يعتمد الذابح قطع الرأس ، فإن (ذلك جهل)[١] » .

[١٩٣٨٧] ٣ ـ وعنه وعن أبي عبدالله (عليهما السلام) ، أنهما قالا فيمن لم يتعمد قطع رأس الذبيحة في وقت الذبح ، ولكن سبقه السكين فأبان رأسها ، قالا : « تؤكل إذا لم يتعمد ذلك » .

[١٩٣٨٨] ٤ ـ الصدوق في المقنع : وإذا ذبحت فسبقت الحديدة فأبانت الرأس ، فكله إذا خرج الدم .

٨ ـ ﴿ باب أنّ الذبيحة إذا استصعبت وامتنعت من الذبح ، أو سقطت في بئر ونحوه ، جاز قتلها بالسلاح ، وحل أكلها بشرط التسمية ، فإن أدرك ذكاتها بعد لم تحل إلاّ بالذكاة ﴾

[١٩٣٨٩] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه قال : « ولو تردى ثور أو بعير في بئر أو حفرة ، أو هاج

الباب ٧

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٦ ح ٦٣٣ .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٦ ح ٦٣٥ .
(١) في المصدر : جهل ذلك فلا بأس .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٦ ح ٦٣٥ .
٤ ـ المقنع ص ١٣٩ .

الباب ٨

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٦ ح ٦٣٦ .

فلم يقدر على منحره ولا مذبحه ، فإنه يسمي الله عليه ويطعن حيث أمكن منه ويؤكل » .

[١٩٣٩٠] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه سئل عن ثور[1] وحشي ابتدره قوم بأسيافهم وقد سموا فقطعوه بينهم ، قال : « ذكاة وحية ولحم حلال » .

[١٩٣٩١] ٣ ـ الصدوق في المقنع : وإن امتنع عليك بعير وأنت تريد نحره ، أو بقرة أو شاة أو غير ذلك ، فضربتها بالسيف وسميت ، فلا بأس بأكله .

٩ ـ ﴿ باب أن حد ادراك الذكاة أن يتحرك شيء من بدنه حركة اختيارية ، ولا يشترط استقرار الحياة أكثر من ذلك ﴾

[١٩٣٩٢] ١ ـ العياشي : عن عيوق بن قرط[1] ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في قول الله : ﴿ المنخنقة ﴾[2] قال : « التي تختنق في رباطها ، ﴿ والموقوذة ﴾ : المريضة التي لا تجد ألم الذبح ولا تضطرب ولا يخرج لها دم ، ﴿ والمتردية ﴾ : التي تردى من فوق بيت أو نحوه ، ﴿ والنطيحة ﴾ : التي تنطح صاحبها » .

[١٩٣٩٣] ٢ ـ الصدوق في المقنع : والشاة إذا طرفت عينها ، أو ركضت برجلها ، أو حركت ذنبها فهي ذكية .

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧١ ح ٦١٥ .
(١) في المصدر : حمار .
٣ ـ المقنع ص ١٣٩ .

الباب ٩

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٢ ح ١٨ ، وعنه في البحار ج ٦٥ ص ٣٢٤ ح ٣٠ .
(١) في الحجرية:« عنون بن قسوط » وفي المصدر:« عيوق بن قسوط » وكلاهما تصحيف وما أثبتناه من معاجم الرجال هو الصواب وعدّه الشيخ الطوسي من اصحاب الصادق (عليه السلام) (راجع رجال الشيخ ص ٧٦٨ ح ٧٤٣ ومعجم رجال الحديث ج ١٣ ص ٢١٧) .
(٢) المائدة ٥ : ٣ .
٢ ـ المقنع ص ١٣٩ .

١٠ ـ ﴿ باب أنه لا بد بعد الذكاة من الحركة الاختيارية ولو يسيراً ، أو خروج الدم المعتدل لا المتثاقل ، وإلّا لم يحل ﴾

[١٩٣٩٤] ١ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « علامة الذكاة أن تطرف العين ، أو تركض الرجل ، أو يتحرك الذنب أو الأُذن ، فإن لم يكن من ذلك شيء ، وأُهرق منه دم عند الذبح وهي لا تتحرك لم تؤكل » .

[١٩٣٩٥] ٢ ـ الصدوق في المقنع : وإن ذبحت شاة ولم تتحرك ، وخرج منها دم كثير عبيط ، فلا تأكل إلّا أن يتحرك شيء منها .

١١ ـ ﴿ باب حكم ما لو وقعت الذبيحة بعد الذكاة من مرتفع أو في ماء فماتت ﴾

[١٩٣٩٦] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه سئل عن الذبيحة تتردى بعد أن تذبح من مكان عال ، أو تقع في ماء أو نار ، قال : « إن كنت قد أجدت الذبح وبلغت الواجب منه فكله » .

١٢ ـ ﴿ باب اشتراط استقبال القبلة بالذبيحة مع الإمكان ، فلا تحل بدونه ، إلّا أن يكون جاهلاً أو ناسياً ﴾

[١٩٣٩٧] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا أردت أن تذبح ذبيحة فلا تعذب الذبيحة ، أحد الشفرة ، واستقبل

الباب ١٠

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٩ ح ٦٤٧ .

٢ ـ المقنع ص ١٣٩ .

الباب ١١

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٩ ح ٦٤٩ .

الباب ١٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٤ ح ٦٢٥ .

القبلة » الخبر .

[١٩٣٩٨] ٢ ـ وعنه وعن أبي عبدالله (عليهما السلام) ، أنهما قالا فيمن ذبح لغير القبلة : « إن كان أخطأ أو نسي أو جهل فلا شيء عليه ، وتؤكل ذبيحته ، وإن تعمد ذلك فقد أساء ، ولا نحب أن تؤكل ذبيحته تلك إذا تعمد خلاف السنة » .

وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في حديث : « ويستقبل بها القبلة »(١) .

[١٩٣٩٩] ٣ ـ الصدوق في المقنع : وإذا ذبحت فاستقبل بذبيحتك القبلة ، ولا تبخعها حتى تموت .

١٣ ـ ﴿ باب اشتراط التسمية عند التذكية ، والا لم تحل ، إلاّ أن يكون ناسياً فيسمي عند الذكر أو عند الأكل ﴾

[١٩٤٠٠] ١ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا ذبح أحدكم فليقل : بسم الله والله أكبر » .

[١٩٤٠١] ٢ ـ وعن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : « وإن ترك التسمية متعمداً لم تؤكل ذبيحته ، وإن جهل ذلك أو نسيه يسمي إذا ذكر وأكل » .

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٤ ح ٦٢٦ .
(١) نفس المصدر ج ٢ ص ١٧٩ ح ٦٥١ .
٣ ـ المقنع ص ١٣٩ .

الباب ١٣

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٤ ح ٦٢٧ .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٥ .

١٤ - ﴿ باب أنه يجزىء في التسمية عند الذبح ، التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد ﴾

[١٩٤٠٢] ١ - العياشي في تفسيره : عن محمد بن مسلم قال : سألته (عليه السلام) ، عن الرجل يذبح الذبيحة ، فيهلل أو يحمد أو يكبر ، قال : « هذا كله من أسماء الله تعالى » .

[١٩٤٠٣] ٢ - دعائم الإسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : « ويجزؤه أن يذكر الله وما ذكر الله عز وجل به أجزأه، وإن ترك التسمية متعمداً لم تؤكل ذبيحته » الخبر

١٥ - ﴿ باب أنه يجوز للمجنب أن يذبح ، وكذا الأغلف ﴾

[١٩٤٠٤] ١ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه سئل عن الذبح على غير طهارة ، فرخص فيه .

١٦ - ﴿ باب أن الجنين ذكاته ذكاة أمه ، إذا كان تاماً بأن أشعر أو أوبر ، ومات في بطن أمه ، فيحل أكله ، والا فلا ، وإن خرج حياً لم يحل إلاّ بالتذكية ﴾

[١٩٤٠٥] ١ - دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه سئل عن قول الله عز وجل : ﴿ أحلت لكم بهيمة الأنعام ﴾(١) قال : « الجنين في بطن أمه ، إذا أشعر وأوبر ، فذكاتها ذكاته ، وإن لم يشعر ولم يوبر فلا

الباب ١٤
١ - تفسير العياشي ج ١ ص ٣٧٥ ح ٨٥ .
٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٥ .
الباب ١٥
١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٨ ح ٦٤٣ .
الباب ١٦
١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٨ ح ٦٤٥ .
(١) المائدة ٥ : ١ .

يؤكل » .

[١٩٤٠٦] ٢ ـ عوالي اللآلي : روى أبو سعيد الخدري قال : سألنا النبي (صلى الله عليه وآله) ، فقلنا : يا رسول الله ، إنا نذبح الناقة ونذبح البقرة ، وفي بطنها الجنين ، أنلقيه أم نأكله ؟ قال : « كلوه إن شئتم ، فإن ذكاة الجنين ذكاة أمه » فروي ذكاة الثاني بالرفع وروي بالنصب ، وعلى الأول لا يحتاج على ذكاة ، وعلى الثاني لا بد من تذكيته .

الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره : عن أبي سعيد ، عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله[1] .

[١٩٤٠٧] ٣ ـ وعن قابوس ، عن أبيه : أنه ذبح يوماً بقرة في بطنها جنين ، فمر به عبدالله بن عباس ، فأخذ بذنب الجنين ، وقال : هذا من بهيمة الأنعام التي أحلت لكم .

[١٩٤٠٨] ٤ ـ علي بن ابراهيم في تفسيره : في قوله تعالى : ﴿ **أحلت لكم بهيمة الأنعام** ﴾[1] .

قال : الجنين في بطن أمه إذا أوبر وأشعر ، فذكاته ذكاة أمه ، فذلك الذي عناه الله .

[١٩٤٠٩] ٥ ـ الصدوق في المقنع : إذا ذبحت ذبيحة في بطنها ولد ، فإن كان تاماً فكل ، فإن ذكاته ذكاة أمه ، وإن لم يكن تاماً فلا تأكله .

وروي : إذا أوبر أو أشعر ، فذكاته ذكاة أمه .

---

٢ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٣٢٢ ح ١٧ .
(١) تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٢ ص ٨٨ .
٣ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٢ ص ٨٨ .
٤ ـ تفسير القمي ج ١ ص ١٦٠ .
(١) المائدة ٥ : ١ .
٥ ـ المقنع ص ١٣٩ .

١٧ ـ ﴿ باب أنه لا يحل أكل النطيحة ، ولا المتردية ، ولا فريسة السبع ، ولا الموقوذة ، ولا المنخنقة ، ولا ما ذبح على النصب ، إلّا أن يدرك ذكاته ﴾

[١٩٤١٠] ١ ـ الإمام العسكري (عليه السلام) في تفسيره : « قال الله عز وجل : ﴿ إنما حرم عليكم الميتة ﴾[1] التي ماتت حتف أنفها ـ إلى أن قال ـ ومن الذبائح هي التي تتقرب بها الكفار بأسامي اندادهم التي اتخذوها من دون الله » .

[١٩٤١١] ٢ ـ وفيه : عن الإمام علي بن محمد (عليهما السلام) ـ في حديث ـ أنه قال : « قال بعض اليهود لبعضهم : إن ما وجدناه في كتبنا أن محمداً (صلى الله عليه وآله) يجنبه ربه من الحرام والشبهات ، فصادفوه والقوه وادعوه إلى دعوة ، وقدموا إليه الحرام والشبهة ، فإن انبسط فيهما أو في أحدهما فأكله ، فاعلموا أنه غير من[1] تظنون ـ إلى أن قال ـ فجاؤوا إلى أبي طالب فصادفوه ، ودعوه إلى دعوة لهم ، فلما حضر رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قدموا إليه وإلى أبي طالب وإلى الملأ [من][2] قريش دجاجة مسمنة ، كانوا قد وقذوها وشووها ، فجعل أبو طالب وسائر قريش يأكلون منها ، ورسول الله (صلى الله عليه وآله) يمد نحوها فيعدل بها يمنة ويسرة ، ثم أماماً ثم خلفاً ثم فوقاً ثم تحتاً [لا تصيبها يده][3] ، فقالوا : [مالك][4] يا محمد لا تأكل منها ؟ فقال : يا معشر اليهود قد جهدت أن أتناول منها ، وهذه يدي يعدل بها عنها ، وما أراها إلّا حراماً يصونني ربي عز وجل منها ،

الباب ١٧

١ ـ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٢٤٥ .

(١) البقرة ٢ : ١٧٣ .

٢ ـ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٦٢ .

(١) في الحجرية: « ما » وما أثبتناه من المصدر .

(٢) استظهار من هامش الطبعة الحجرية .

(٣، ٤) أثبتناه من المصدر .

فقالوا : ما هي إلاّ حلال فدعنا نلقمك ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : فافعلوا إن قدرتم ، فذهبوا ليأخذوا منها ويطعموه ، فكانت أيديهم يعدل بها إلى الجهات ، كما كانت يد رسول الله (صلى الله عليه وآله) تعدل عنها ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : هذه[٥] قد منعت منها فأتوني بغيرها إن كانت لكم ، فجاؤوا بدجاجة أُخرى مسمنة مشوية (قد اخذوها)[٦] لجارهم غائب ، لم يكونوا اشتروها ، وعمدوا[٧] على أن يردوا عليه ثمنها إذا حضر ، فتناول منها رسول الله (صلى الله عليه وآله) لقمة ، فلما ذهب برفعها ثقلت عليه ونصلت[٨] حتى سقطت من يده ، وكلما ذهب يرفع ما قد تناول بعدها ثقلت وسقطت ، فقالوا : يا محمد ، فما بال هذه لا تأكل منها ؟ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : وهذه أيضاً قد منعت منها ، وما أراها إلاّ من شبهة يصونني ربي عز وجل منها ، قالوا : ما هي شبهة فدعنا نلقمك منها » وذكر (عليه السلام) مثل ما في المرة الأُولى ، الخبر .

[١٩٤١٢] ٣ ـ علي بن ابراهيم في تفسيره : قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أُهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلاّ ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق ﴾[١] والميتة والدم ولحم الخنزير معروف ، وما أُهل لغير الله : يعني ما ذبح للأصنام ، والمنخنقة فإن المجوس كانوا لا يأكلون الذبائح ويأكلون الميتة ، وكانوا يخنقون البقر والغنم فإذا ماتت أكلوها ، والموقوذة : كانوا يشدون أرجلها ويضربونها حتى تموت ، فإذا ماتت أكلوها ، والمتردية : كانوا يشدون عينها ويلقونها من السطح ، فإذا ماتت اكلوها ، والنطيحة :

---

(٥) في الحجرية:« فهذه » وما أثبتناه من المصدر .
(٦) في الحجرية:« اخذوا » وما أثبتناه من المصدر .
(٧) في الحجرية:« وعملوها » وما أثبتناه من المصدر .
(٨) نصل : خرج من موضعه (لسان العرب ج ١١ ص ٦٦٣) .
٣ ـ تفسير القمي ج ١ ص ١٦١ .
(١) المائدة ٥ :٣ .

كانوا يتناطحون بالكباش فإذا ماتت إحداها أكلوه ، ﴿ وما أكل السبع إلاّ ما ذكيتم ﴾ ، كانوا يأكلون ما يأكله الذئب والأسد والدب فحرم الله ذلك ﴿ وما ذبح على النصب ﴾ : كانوا يذبحون لبيوت النيران ، وقريش كانوا يعبدون الشجر والصخر فيذبحون لها .

﴿ وان تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق ﴾ كانوا يعمدون إلى الجزور فيجزئونه عشرة أجزاء، ثم يجتمعون عليه فيخرجون السهام فيدفعونها إلى رجل ، فالسهام عشرة سبعة لها انصباء وثلاثة لا أنصباء لها ، فالتي (لها أنصباء)[٢] الفذ والتوأم والمسيل والنافس والحلس والرقيب والمعلى ، فالفذ له سهم ، والتوأم له سهمان ، والمسيل له ثلاثة أسهم ، والنافس له أربعة أسهم ، والحلس له خمسة أسهم ، [والرقيب له ستة أسهم][٣] ، والمعلى له سبعة أسهم ، والتي لا أنصباء لها ، السفيح والمنيح والوغد ، وثمن الجزور على من لا يخرج له من الأنصباء شيئاً ، وهو القمار ، فحرمه الله عز وجل .

وهذا بعينه متن الخبر الباقري المروي في الخصال بزيادة تفسير الموقوذة[٤] .

١٨ - ﴿ باب كراهة الذبح بالليل حتى يطلع الفجر ، إلاّ مع الخوف ﴾

[١٩٤١٣] ١ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره : في سياق أخبار تزويج فاطمة (عليها السلام) ، - إلى أن قال - : « وجاء سعد بن معاذ بعشرة شياه [وبقرة][١]وجملاً [وجاء سعد بن ربيع ببعير وخمس شياه][٢] ، وجاء

---

(٢) في الحجرية : لا انصباء لها ، وما أثبتناه من المصدر .
(٣) اثبتناه من المصدر .
(٤) الخصال ص ٤٥١ ح ٥٧ .

الباب ١٨

١ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٤ ص ٩٧ .
(١، ٢) أثبتناه من المصدر .

سعد بن خثيمة بجملين ، وأبو أيوب الأنصاري بشاة [وحمل بعير تمـراً][٣] ، وخارجة بن زيد بجمل وبقر وأربع شياه ،[وجاء عبد الرحمن بن عوف بحمل خمسة ابعرة تمراً][٤] وعثمان بن عفان [بحمل خمسة ابعرة تمراً و][٥] بعشرين شاة [وبقربة من دهن البقر][٦] ، وجاء كل واحد من الصحابة بهدية ، حتى اجتمع هدايا كثيرة ـ إلى أن قـال ـ فقال رسـول الله (صلى الله عليـه وآله) : « يا علي لا بد لي ولك أن نشتغل هذه الليلة ، ونذبح هذه الأغنام والبقرات » وكان أمير المؤمنـين (عليه السـلام) يذبـح ويسلخ ، ورسول الله (صـلى الله عليـه وآله) يفصـل ، فلما طلع الفجر انقضى شغلهـما ، قـال أمـير المؤمنـين (عليه السلام) : « ولم نر في يد رسـول الله (صلى الله عليـه وآله) أثـراً من الدم » الخبر .

١٩ ـ ﴿ باب عدم اشتراط بلوغ الذابح ، فيجوز أن يذبح الصبي المميز الذي يحسن الذبح ، ويحل أكل ذبيحته مع التسمية ﴾

[١٩٤١٤] ١ ـ دعـائم الإسـلام : عن أبي جعفـر محمـد بن عـلي وأبي عبـدالله (عليهما السلام) ، أنهما رخصا في ذبيحة الغلام ، إذا قوي على الذبـح وذبح على ما ينبغي .

[١٩٤١٥] ٢ ـ الصدوق في المقنع : ولا بأس بذبيحة المرأة والغـلام ، إذا كان قد صلى وبلغ خمسة أشبار .

---

(٣) أثبتناه من المصدر .
(٤) أثبتناه من المصدر .
(٥) أثبتناه من المصدر .
(٦) أثبتناه من المصدر .

الباب ١٩

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٨ ح ٦٤٢ .
٢ ـ المقنع ص ١٤٠ .

٢٠ ـ ﴿ باب عدم اشتراط ذكورية الذابح ، فيجوز أن تذبح المرأة حرة كانت أو أمة ، على كراهة في غير الضرورة ﴾

[١٩٤١٦] ١ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط : عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) ، عن المرأة : تذبح إذا لم يكن رجل ، وتذكر اسم الله ؟ قال : « حسن لا بأس به إذا لم يكن رجل » قال أبو جعفر (عليه السلام) : « ولا يذبح لك يهودي ولا نصراني ولا مجوسي أضحيتك ، وإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها » .

[١٩٤١٧] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) ، أنهما رخصا في ذبيحة الغلام ـ إلى أن قال ـ وكذلك المرأة إذا أحسنت .

[١٩٤١٨] ٣ ـ الصدوق في المقنع : وإذا كن نساء ليس معهن رجل ، فلتذبح أعلمهن ، ولتذكر اسم الله عليه .

٢١ ـ ﴿ باب جواز أكل ذبيحة الخصي والأعمى إذا سدد ﴾

[١٩٤١٩] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) ، أنهما رخصا في ذبيحة الأعمى إذا سدد .

الباب ٢٠

١ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٢٨ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٨ ح ٦٤٢ .

٣ ـ المقنع ص ١٤٠ .

الباب ٢١

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٨ ح ٦٤٢ .

٢٢ - ﴿ باب تحريم ذبائح أهل الكتاب وغيرهم من الكفار ، وتحريم ثمنها حتى مع عدم وجود ذابح غيرهم ، إلّا مع الضرورة ﴾

[١٩٤٢٠] ١ - السيد المرتضى في مسائل الطرابلسيات ، والشيخ المفيد في رسالة الذبائح ، على ما في البحار : عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن اسماعيل ، عن حنان بن سدير ، عن الحسين بن المنذر قال : قلت لأبي عبدالله : إنا قوم نختلف إلى الجبل ، والطريق بعيد بيننا وبين الجبل فراسخ ، فنشتري القطيع والاثنين والثلاثة ، فيكون في القطيع ألف وخمسمائة ، وألف وستمائة ، وألف وسبعمائة شاة ، فتقع الشاة والاثنتان والثلاث ، فنسأل الرعاة الذين يجيئون بها عن أديانهم ، فيقولون : نصارى ، فأي شيء قولك في ذبائح اليهود والنصارى ؟ فقال : « يا حسين ، هي الذبيحة بالإسم لا يؤمن عليها إلّا أهل التوحيد » ثم إن حنانا لقي أبا عبدالله (عليه السلام) ، فقال : إن الحسين بن منذر ، روى عنك أنك قلت : « إن الذبيحة لا يؤمن عليها إلّا أهلها » فقال : « إنهم أحدثوا فيها شيئاً » قال حنان : فسألت نصرانياً فقلت : أي شيء تقولون إذا ذبحتم ؟ فقال : نقول : باسم المسيح .

[١٩٤٢١] ٢ - وعنه ، عن حنان قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إن الحسين بن المنذر - إلى قوله - إنهم أحدثوا شيئاً لا أشتهيه ، وفي بعض النسخ : لا أسميه .

[١٩٤٢٢] ٣ - وفيهما : عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن

الباب ٢٢

١ - مسائل الطرابلسيات ، ورسالة الذبائح : ، وعنهما في البحار ج ٦٦ ص ١٧ ح ٦ .
٢ - مسائل الطرابلسيات ، ورسالة الذبائح : ، وعنهما في البحار ج ٦٦ ص ١٧ ح ٦ .
٣ - مسائل الطرابلسيات ، ورسالة الذبائح : وعنهما في البحار ج ٦٦ ص ١٧ ح ٧ .

عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن الحسين بن عبدالله قال : اصطحب المعلى بن خنيس وعبد الله بن أبي يعفور ، فأكل أحدهما ذبيحة اليهود والنصارى ، وامتنع الآخر عن أكلها ، فلما اجتمعا عند ابي عبدالله (عليه السلام) ، اخبراه بذلك ، فقال : « أيكما الذي أبى ؟ » قال المعلى : أنا ، فقال (عليه السلام) : « أحسنت » .

[١٩٤٢٣] ٤ ـ وفيها : بالإسناد المتقدم عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن محمد بن يحيى الخثعمي ـ عن أبي عبدالله (عليه السلام)ـ قال: أتاني رجلان ـ أظنهما من أهل الجبل ـ فسألني أحدهما عن الذبيحة ـ يعني ذبيحة أهل الذمة ـ فقلت في نفسي : والله لا أبرد[١] لكما على ظهري ، لا تؤكل ، قال محمد بن يحيى : فسألت أبا عبدالله (عليه السلام) ، عن ذبيحة اليهود والنصارى ، فقال : « لا تؤكل » .

[١٩٤٢٤] ٥ ـ العياشي في تفسيره : عن قتيبة الأعشى قال : سأل الحسن بن المنذر أبا عبدالله (عليه السلام) : أن الرجل يبعث في غنمه رجلاً أميناً يكون فيها ـ نصرانياً أو يهودياً ـ فتقع العارضة[١] فيذبحها ويبيعها ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : « لا تأكلها ، ولا تدخلها في مالك ، وإنما هو الإسم ولا يؤمن عليها إلّا مسلم » فقال رجل لأبي عبدالله (عليه السلام) ، وأنا أسمع : فأين قول الله : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾[٢] فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : « كان أبي يقول : إنما ذلك الحبوب وأشباهه » .

---

٤ ـ مسائل الطرابلسيات ، ورسالة الذبائح : وعنها في البحار ج ٦٦ ص ١٨ ح ٨ .

(١) البريد : الرسول المرسل في حاجة (مجمع البحرين ج ٣ ص ١٤) والمراد : لا احمل الذنب الذي يصيبكم من ذلك ، بل افتيكم بمرّ الحق .

٥ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٥ ح ٣٦ .

(١) العارضة : الحيوان الذي يصيبه الداء أو السبع أو الكسر فيذبح (انظر لسان العرب ج ٧ ص ١٧٨) .

(٢) المائدة ٥ : ٥ .

٢٣ ـ ﴿ باب تحريم ذبائح الكفار من أهل الكتاب وغيرهم ، سواء سموا عليها أو لم يسموا ، إلّا مع التقية ﴾

[١٩٤٢٥] ١ ـ كتاب حسين بن عثمان بن شريك : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « هو الإسم ولا يؤمن عليها إلّا مسلم » قال : فقال له رجل : أصلحك الله ، إن لنا جاراً قصاباً ، يدعو يهودياً فيذبح له حتى يشتري منه اليهود ، قال : « لا تأكل ذبيحته ، ولا تشتر منه » .

[١٩٤٢٦] ٢ ـ الشيخ المفيد في رسالة الذبائح ، كما في البحار ، والسيد المرتضى في مسائل الطرابلسيات : عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن شعيب العقرقوفي قال : كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) ، ومعنا أُناس من أهل الجبل ، يسألونه عن ذبائح أهل الكتاب ، فقال لهم أبو عبدالله (عليه السلام) : « قد سمعتم ما قال الله عز وجل » قالوا : نحب أن تخبرنا أنت ، فقال : « لا تأكلوها » قال : فلما خرجنا من عنده ، قال لي أبو بصير : كلها ، فقد سمعته وأباه جميعاً يأمران بأكلها ، فرجعنا إليه ، فقال لي أبو بصير : سله ، فقلت : جعلت فداك ، ما تقول في ذبائح أهل الكتاب ؟ فقال (عليه السلام) : « أليس قد شهدتنا اليوم وسمعت ؟ قلت»: بلى ، قال :« لا تأكلها » فقال لي أبو بصير : كلها وهو في عنقي ، ثم قال : سله ثانية ، فسألته فقال لي مثل مقالته الأُولى : « لا تأكلها » فقال لي أبو بصير : سله ثالثة ، فقلت : لا أسأله بعد مرتين .

[١٩٤٢٧] ٣ ـ وفي الرسالة : عن جعفر بن محمد بن قولويه ، وأبي جعفر بن

الباب ٢٣

١ ـ كتاب حسين بن عثمان بن شريك ص ١١٢ .

٢ ـ رسالة الذبائح ، ومسائل الطرابلسيات : وعنها في البحار ج ٦٦ ص ١٦ ح ٥ .

٣ ـ رسالة الذبائح ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ١٣ .

بابويه ، عن محمد بن يعقوب الكليني ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عمرو ، عن المفضل بن صالح ، عن زيد الشحام قال : سئل الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، عن ذبيحة الذمي ، فقال : « لا تأكلها ، سمى أو لم يسم » .

[١٩٤٢٨] ٤ ـ وبالإسناد عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين الأحمسي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قال له رجل : أصلحك الله ، إن لنا جاراً قصاباً يجيء بيهودي فيذبح له ، حتى يشتري منه اليهود ، فقال : « لا تأكل ذبيحته ، ولا تشتر منه » .

[١٩٤٢٩] ٥ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط : عن أبي بصير قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : « ولا يذبح لك يهودي ولا نصراني ولا مجوسي أضحيتك » الخبر .

[١٩٤٣٠] ٦ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهم السلام) ، أنه كره ذبائح نصارى العرب .

وعن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « لا يذبح أضحية المسلم إلاّ مسلم ، ويقول عند ذبحها : وجهت » الخبر[١] .

[١٩٤٣١] ٧ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه رخص في طعام أهل الكتاب وغيرهم من الفرق ، إذا كان الطعام ليس فيه ذبيحة .

وعن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا علم ذلك لم يؤكل »[١] .

---

٤ ـ رسالة الذبائح : وعنه في البحار ج ٦٦ ص ١٣ .
٥ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٢٨ .
٦ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٨ ح ٦٤١ .
(١) نفس المصدر ج ٢ ص ١٨٣ ح ٦٦٤ عن جعفر بن محمد (عليه السلام) .
٧ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٥ ح ٤٣٦ .
(١) نفس المصدر ج ٢ ص ١٢٦ ح ٤٣٧ .

[١٩٤٣٢] ٨ ـ وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه سئل عن ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي وذبائح أهل الخلاف ، فتلا قول الله عز وجل : ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ﴾[١] وقال : « إذا سمعتموهم يذكرون اسم الله عليه فكلوا ، وما لم يذكر اسم الله عليه فلا تأكلوه ، ومن كان منهم متهماً بترك التسمية يرى استحلال ذلك ، لم يجز أكل ذبيحته ، إلّا أن يشاهد في حين ذبحها وهو يذبحها على السنة ، ويذكر اسم الله عليها ، فإن ذبحها بحيث لم يشاهد لم تؤكل » .

قلت ، في البحار : الرواية شاذة لم يعمل عليها[٢] ، انتهى . ويمكن ارجاع الضمير في « سمعتموهم » الى أهل الخلاف ، فيقل الشذوذ .

[١٩٤٣٣] ٩ ـ وروينا عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : « ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي وأهل الخلاف حرام » .

[١٩٤٣٤] ١٠ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى عن صيد المجوس ، وعن ذبائحهم .

[١٩٤٣٥] ١١ ـ الصدوق في المقنع : ولا تأكل ذبيحة من ليس على دينك في الإسلام ، ولا تأكل ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي ، إلّا إذا سمعتهم يذكرون [اسم][١] الله عليها ، فإذا ذكر[٢] اسم الله فلا بأس بأكلها ، فإن الله يقول : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾[٣] ويقول : ﴿ فكلوا مما

---

٨ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٧ ح ٦٣٩ .
(١) الأنعام ٦ : ١١٨ .
(٢) بحار الأنوار ج ٦٦ ص ٢٨ .
٩ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٧ ح ٦٣٩ .
١٠ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٣ ح ٦٢١ .
١١ ـ المقنع ص ١٤٠ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) في المصدر : ذكروا .
(٣) الأنعام ٦ : ١٢١ .

ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين ﴾[٤] » .

[١٩٤٣٦] ١٢ ـ وسئل أبو عبدالله (عليه السلام) ، عن ذبائح النصارى ، فقال : « لا بأس بها » فقيل : فإنهم يذكرون عليها المسيح ، فقال : « إنما أرادوا بالمسيح الله » .

وقد نهى ، في خبر ، عن أكل ذبيحة المجوسي .

قلت : والأقوى المشهور المنصور هو حرمة ذبائحهم مطلقاً ، وما دل على الجواز غير قابل للاستناد ، محمول على التقية أو الضرورة أو غيرها .

٢٤ ـ ﴿ باب إباحة ذبائح أقسام المسلمين ، وتحريم ذبيحة الناصب والمرتد ، إلّا للضرورة والتقية ﴾

[١٩٤٣٧] ١ ـ أبو علي بن الشيخ في أماليه : عن أبيه ، عن المفيد ، عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) : ما الايمان ؟ فجعل لي الجواب في كلمتين ، فقال : « الإيمان بالله ، وأن لا تعصي الله » قلت : فما الإسلام ؟ فجعل في كلمتين فقال : « من شهد شهادتنا ، ونسك نسكنا ، وذبح ذبيحتنا » .

---

(٤) الأنعام ٦ : ١١٨ .

١٢ ـ المقنع ص ١٤٠ .

الباب ٢٤

١ ـ أمالي الطوسي ج ١ ص ١٣٨ .

٢٥ ـ ﴿ باب جواز شراء الذبائح واللحم من سوق المسلمين ، وإن لم يعلم من ذبحها ، ولم يعلم أنها مذبوحة أو لا ، وعدم وجوب السؤال عن ذلك ﴾

[١٩٤٣٨] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه سئل عن اللحم يباع في الأسواق ولا ندري كيف ذبحه القصابون ، فلم ير به بأساً إذا لم يطلع منهم على الذبح بخلاف السنة .

٢٦ ـ ﴿ باب أن ما يقطع من أعضاء الحيوانات قبل الذكاة ، فهو ميتة لا ينتفع به كإليات الغنم وغيرها ، وأنه يجوز قطعها لاصلاح المال ، وحكم الاسراج بها ، وحكم ما لو ضرب الصيد فقده نصفين ﴾

[١٩٤٣٩] ١ ـ دعائم الإسلام : عن علي وأبي جعفر (عليهما السلام) ، أنهما قالا : « ما قطع من الحيوان فبان عنه قبل أن يذكى الحيوان ، فهو ميتة لا يؤكل ، ويذكى الحيوان ويؤكل باقيه، إن أردت ذكاته » .

[١٩٤٤٠] ٢ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « كل شيء سقط من حي[1] فهو ميتة ، وكذلك كل شيء سقط من أعضاء الحيوان وهي أحياء فهي ميتة ، فلا يؤكل » .

الباب ٢٥

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٧ ح ٦٤٠ .

الباب ٢٦

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٩ ح ٦٤٦ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٦ .

(١) في نسخة : إنسان .

٢٧ ـ ﴿ باب أن ذكاة السمك اخراجه من الماء حياً ، ويحل بغير تسمية ﴾

[١٩٤٤١] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « النون ذكي ، والجراد ذكي ، وأخذه حياً ذكاته » .

[١٩٤٤٢] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وذكاة السمك والجراد أخذه ».

[١٩٤٤٣] ٣ ـ كتاب درست بن أبي منصور : عن زكار ، عن حذيفة بن منصور قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « الجراد ذكي ، والنون[١] ذكي » .

٢٨ ـ ﴿ باب إباحة صيد المجوس وسائر الكفار للسمك ، وجواز أكله إذا شاهده المسلم وقد خرج من الماء حياً ، وإلّا لم يؤكل ﴾

[١٩٤٤٤] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه نهى عن أكل ما صاده المجوس من الحوت والجراد ، لأنه لا يؤكل منه إلّا ما أخذ حياً .

٢٩ ـ ﴿ باب أن السمك إذا خرج حياً ثم عاد إلى الماء فمات فيه لم يحل أكله ، وكذا ما مات في الماء ﴾

[١٩٤٤٥] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا يؤكل ما يموت في الماء من

الباب ٢٧

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٤ ح ٤٢٤ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٠ .

٣ ـ كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٤ .

(١) نون البحر : حيتانها (مجمع البحرين ج ٦ ص ٣٢٢) .

الباب ٢٨

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٣ ح ٦٢٢ .

الباب ٢٩

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٠ .

سمك وجراد وغيره » .

٣٠ ـ ﴿ باب أن السمكة إذا وثبت من الماء وخرجت ، أو نضب الماء عنها وماتت خارجة ، لم تحل إلاّ أن يأخذه الإنسان وهي تتحرك ﴾

[١٩٤٤٦] ١ ـ علي بن جعفر في كتابه : عن أخيه موسى (عليهما السلام) ، قال : سألته عما حسر عنه الماء من صيد البحر وهو ميت ، أيحل أكله ؟ قال : « لا » .

٣١ ـ ﴿ باب أن من نصب شبكة أو عمل حظيرة ، فوقع فيها سمك ومات بعضه في الماء ، فإن تميز لم يحل أكله ، وإلاّ حل ﴾

[١٩٤٤٧] ١ ـ علي بن جعفر في كتابه : عن أخيه موسى (عليهما السلام) ، قال : سألته عن صيد البحر يحبسه [فيموت][(١)] في مصيدته ، قال : « إذا كان محبوساً فكل ، فلا بأس » .

٣٢ ـ ﴿ باب أن من أخرج سمكة من الماء حية ، فوجد في جوفها سمكة حل أكلها ﴾

[١٩٤٤٨] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإذا اصطدت سمكة ، وفي جوفها أُخرى أكلت إذا كان لها فلوس » .

وروي : « لا يؤكل ما في جوفه لأنّه طعمته » .

الباب ٣٠

١ ـ كتاب علي بن جعفر المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٨١ ، وقرب الإسناد ص ١١٨ .

الباب ٣١

١ ـ المصدر السابق ج ١٠ ص ٢٨١ ، وقرب الإسناد ص ١١٨ .

(١) أثبتناه من البحار .

الباب ٣٢

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٠ .

٣٣ ـ ﴿ باب أن ذكاة الجراد أخذه حياً ، فلا يحل منه ما مات في الماء ، ولا ما مات في الصحراء قبل أخذه ، ولا الدباء قبل أن يستقل بالطيران ، وأن الجراد والسمك إذا أخذ وشوي حياً لم يحرم أكله ﴾

[١٩٤٤٩] ١ ـ علي بن جعفر في كتابه : عن أخيه موسى (عليهما السلام) ، قال : سألته عن الجراد يصيده ، فيموت بعد ما يصيده أيؤكل ؟ قال : « لا بأس » .

[١٩٤٥٠] ٢ ـ وسألته عن الجراد يصيبه ميتاً في البحر أو في الصحراء ، أيؤكل ؟ قال : « لا تأكله » .

[١٩٤٥١] ٣ ـ وسألته عن الدباء من الجراد هل يحل أكله قال : « لا يحل أكله حتى يطير » .

وتقدم من دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « الجراد ذكي ، وأخذه حياً ذكاته »[١] .

[١٩٤٥٢] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وذكاة السمك والجراد أخذه ، ولا يؤكل ما يموت في الماء » .

[١٩٤٥٣] ٥ ـ صحيفة الرضا : بإسناده عن آبائه ، عن الحسين بن علي (عليهم السلام) ، قال : « كنا أنا وأخي الحسن (عليه السلام) ، وأخي محمد بن الحنفية ، وبنو عمي عبدالله بن عباس وقثم والفضل ، على مائدة

الباب ٣٣

١ ـ كتاب علي بن جعفر المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٨٧ ، وقرب الإسناد ص ١١٧ .

٢ ـ كتاب علي بن جعفر المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٨٧ ، وقرب الإسناد ص ١١٧ .

٣ ـ كتاب علي بن جعفر المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٨٧ ، وقرب الإسناد ص ١١٧ .

(١) تقدم في باب ٢٧ حديث ١ عن دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٤ ح ٤٢٤ .

٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٠ .

٥ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٧٩ ح ١٩٤ .

نأكل فوقعت جرادة على المائدة ، فأخذها عبدالله بن عباس فقال للحسن (عليه السلام) : يا سيدي ، ما المكتوب على جناح الجرادة ؟ قال (عليه السلام) : سألت أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فقال : سألت جدك فقال : على جناح الجراد مكتوب : إني أنا الله لا إله إلّا أنا رب الجرادة ورازقها، إذا شئت بعثتها لقوم رزقاً ، وإذا شئت بعثتها على قوم بلاء ، فقام عبدالله بن عباس فقبل رأس الحسن بن علي (عليهما السلام) ، ثم قال : هذا والله من مكنون العلم » .

٣٤ ـ ﴿ باب حكم ما يوجد من الجلد واللحم في بلاد المسلمين ﴾

[١٩٤٥٤] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن علياً (عليهم السلام) سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة ، كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكرة ، فقال علي (عليه السلام) : « يقوم ما فيها ثم يؤكل لأنه يفسد ، وليس لما فيها بقاء ، فإن جاء طالبها غرموا له الثمن ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، لا نعلم سفرة ذمي ولا سفرة مجوسي ، قال : هم في سعة من أكلها ما لم يعلموا حتى يعلموا » .

دعائم الإسلام : عنه (عليه السلام) ، مثله[١] .

[١٩٤٥٥] ٢ ـ وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه ذكر له الجبن الذي يعمله المشركون ، ويجعلون فيه الأنفخة[١] من الميتة ، ومما لم يذكر اسم الله عليه ، قال : « إذا علم ذلك لم يؤكل ، وإن كان الجبن مجهولاً لا يعلم من عمله ، وبيع في سوق المسلمين فكله » .

الباب ٣٤

١ ـ الجعفريات ص ٢٧ .

(١) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٦ ح ٤٣٧ .

٢ ـ نفس المصدر ج ٢ ص ١٢٦ ح ٤٣٧ .

(١) الأنفحة محركة : كرش الجدي ما لم يأكل (مجمع البحرين ج ٢ ص ٤٢٠) .

٣٥ ـ ﴿ باب أنه يكره أن تعرقب الدابة وإن حرنت في أرض العدو ، بل يستحب ذبحها ﴾

[١٩٤٥٦] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا حسرت[1] على أحدكم دابته في سبيل الله ، وهم بأرض العدو ، يذبحها ولا يعرقبها » .

٣٦ ـ ﴿ باب استحباب ذبح ما يذبح ، ونحر ما ينحر ، من الحيوانات المأكولة اللحم ، واطعامه الناس ﴾

[١٩٤٥٧] ١ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : وروي : ما من شيء يتقرب به إلى الله جل وعلا ، أحب إليه من اطعام الطعام ، وإراقة الدماء .

٣٧ ـ ﴿ باب أنه لا ينبغي أن ينفخ اللحام في اللحم ﴾

[١٩٤٥٨] ١ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، أنه ركب بغلة رسول الله (صلى الله عليه وآله) الشهباء بالكوفة ، فأتى سوقاً سوقاً ، فأتى طاق اللحامين ، فقال بأعلى صوته : « يا معشر اللحامين ، لا تنخعوا ولا تعجّلوا الأنفس حتى تزهق ، وإياكم والنفخ[1] ، فإني سمعت

الباب ٣٥

١ ـ الجعفريات ص ٨٥ .

(١) في الحجرية : أحسمت ، وما أثبتناه من المصدر . والحسير من الحيوان المتعب المعيى (النهاية ج ١ ص ٣٨٤) .

الباب ٣٦

١ ـ الاختصاص ص ٢٥٣ .

الباب ٣٧

١ ـ الجعفريات ص ٢٣٨ .

(١) في المصدر زيادة : في اللحم للبيع .

رسول الله (صلى الله عليه وآله) ينهى عن ذلك » الخبر .

٣٨ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب الذبائح ﴾

[١٩٤٥٩] ١ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه كره ذبح ذات الجنين ، وذات الدر ، بغير علة .

[١٩٤٦٠] ٢ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى عن المثلة[1] بالحيوان ، وعن صبر البهائم ، والصبر : الحبس ، ومن حبس شيئاً فقد صبره ، ومنه قيل : قتل فلان صبرا ، إذا أمسك على الموت ، فالمصبورة من البهائم هي المجثمة كالدجاجة وغيرها من الحيوان ، تربط وتوضع في مكان ثم ترمى حتى تموت .

[١٩٤٦١] ٣ ـ وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « من قتل عصفوراً عبثاً ، أتى الله يوم القيامة وله صراخ ، ويقول : يا رب سل هذا فيم قتلني بغير ذبح ؟ فليحذر أحدكم من المثلة ، وليحد شفرته[1] لا يعذب البهيمة » .

[١٩٤٦٢] ٤ ـ وعن علي (عليه السلام) ، أنه كتب إلى رفاعة : أن يأمر القصابين أن يحسنوا الذبح ، ومن صمم فليعاقبه ، وليلق ما ذبح إلى الكلاب .

[١٩٤٦٣] ٥ ـ وعن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه رخص في ذبيحة

الباب ٣٨

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٧ ح ٦٣٨ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٥ ح ٦٢٨ .

(١) المثلة بضم الميم : قطع أطراف الحيوان وتغيير خلقته ، أو نصبه للرمي وهو حيّ (النهاية ج ٤ ص ٢٩٤) .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٥ ح ٦٢٩ .

(١) في المصدر : الشفرة و .

٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٦ ح ٦٣٤ .

٥ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٨ ح ٦٤٤ .

الأخرس ، إذا عقل التسمية وأشار بها .

[١٩٤٦٤] ٦ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه سئل عن الذبيحة إن ذبحت من القفا ، قال : « إن لم يتعمد ذلك فلا بأس ، وإن تعمده وهو يعرف سنة النبي (صلى الله عليه وآله) ، لم تؤكل ذبيحته ، ويحسن أدبه » .

[١٩٤٦٥] ٧ ـ السيد علي خان المدني شارح الصحيفة في الطبقات الرفيعة : في ترجمة الفرزدق الشاعر : كان أبوه غالب من أجلة قومه وسراتهم سيد بادية تميم ، وله مناقب مشهورة ومحامد مأثورة ، فمن ذلك أنه أصاب أهل الكوفة مجاعة فخرج أكثر الناس الى البوادي ، فكان هو رئيس قومه ، وكان سحيم بن وثيل رئيس قومه ، فاجتمعوا بمكان يقال له: صوأر [١] في طرف السماوة [٢] من بلاد كلب على مسيرة يوم من الكوفة ، فعقر غالب لأهله ناقة وصنع منها طعاماً ، وأهدى إلى قومه من بني تميم جفاناً من ثريد ، ووجه إلى سحيم جفنة ، فكفأها وضرب الذي أتى بها ، وقال : أنا مفتقر إلى طعام غالب ، إذا نحر ناقة نحرت أُخرى ، فوقعت المنافرة ونحر سحيم لأهله ناقة ، فلما كان من الغد عقر غالب لأهله ناقتين ، فعقر سحيم لأهله ناقتين ، فلما كان اليوم الثالث نحر غالب ثلاثاً ، فنحر سحيم ثلاثاً ، فلما كان اليوم الرابع عقر غالب مائة ناقة ، فلم يكن عند سحيم هذا القدر فلم يعقر شيئاً وأسرها في نفسه ، فلما انقضت المجاعة ودخلت الناس الكوفة ، قال بنو رياح لسحيم : جررت علينا عار الدهر ، هلا نحرت مثل ما نحر ، وكنا نعطيك مكان كل ناقة ناقتين ، فاعتذر أن ابله كانت غائبة ، وعقر

---

٦ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٨٠ ح ٦٥٤ .
٧ ـ الطبقات الرفيعة ص ٥٤١ .
(١) صوأر : ماء فوق الكوفة مما يلي الشام ، وهو الماء الذي تعاقر عليه غالب بن صعصعة ـ ابو الفرزدق ـ وسحيم بن وثيل . . ثم ساق القصة قريباً مما في المتن (معجم البلدان ج ٣ ص ٤٣١) .
(٢) السماوة : هي البادية بين الكوفة والشام (معجم البلدان ج ٣ ص ٢٤٥) .

ثلاثمائة [ناقة][٣] ، وقال للناس : شأنكم والأكل ، وكان ذلك في خلافة أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فاستفتي (عليه السلام) في الأكل منها فقضى بتحريمها ، وقال : « هذه ذبحت لغير مأكلة ، ولم يكن المقصود منها الا المفاخرة والمباهاة » فأُلقيت لحومها على كناسة الكوفة ، فأكلتها الكلاب والعقبان والرخم .

[١٩٤٦٦] ٨ ـ مجموعة الشهيد رحمه الله : في مناهي النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى عن معاقرة الأعراب ، يرويه ابن عباس رضي الله عنه ، وهي أن يتمارى الرجلان فيعقر هذا عدداً من إبله ، ويعقر صاحبه ، فأيهما كان أكثر عقراً غلب صاحبه .

وأن يقتل شيء من الدواب صبراً ، يرويه جابر بن عبدالله ، ومعناه أن يحبس الحيوان فيرمى إليه حتى يموت والصبر الحبس .

وعن المجثمة ، وهي المصبورة أيضاً .

---

(٣) أثبتناه من المصدر .

٨ ـ مجموعة الشهيد : مخطوط .

كتاب
الأطعمة والأشربة

فهرست أنواع الأبواب اجمالاً :

أبواب الأطعمة المحرّمة .
أبواب آداب المائدة .
أبواب الأطعمة المباحة .
أبواب الأشربة المباحة .
أبواب الأشربة المحرّمة .
تفصيل الأبواب .

أبواب الأطعمة المحرمة

١ ـ ﴿ باب تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر ، واباحتها عند الضرورة بقدر البلغة ﴾

[١٩٤٦٧] ١ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن محمد بن عبدالله ، عن بعض أصحابه قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير ؟ فقال : « إن الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده ، وأحل لهم ما سواه رغبة منه فيما حرم عليهم ، ولا رهبة مما أحل لهم ، ولكنه خلق الخلق وعلم ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم ، فأحله لهم وأباحه تفضلاً منه عليهم لمصلحتهم ، وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ، ثم أباحه للمضطر وأحله له في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلاّ به ، فأمر أن ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ، ثم قال : أما الميتة فإنه لا يدنو منها أحد ولا يأكل منها ، إلاّ ضعف بدنه ، ونحل جسمه ، وذهبت قوته ، وانقطع نسله ، ولا يموت إلاّ فجأة ، وأما الدم فإنه يورث آكله الماء الأصفر[1] ، ويبخر الفم ، وينتن الريح ، ويسيء الخلق ، ويورث الكلة[2] والقسوة للقلب ، وقلة الرأفة والرحمة ، حتى لا يؤمن أن يقتل ولده ووالديه ، ولا يؤمن على حميمه وعلى من صحبه ، وأما لحم الخنزير فإن الله مسخ قوماً

أبواب الأطعمة المحرّمة

الباب ١

١ ـ الاختصاص ص ١٠٣ .

(١) الماء الأصفر : مرض يصيب البطن (لسان العرب ج ٤ ص ٤٦١) .

(٢) في نسخة : الكلب .

في صور شتى شبه الخنزير والقرد والدب ، وما كان من الأمساخ ، ثم نهى عن أكل مثله[٣] لكي لا ينتفع بها ، ولا يستخف بعقوبته ، وأما الخمر فإنه حرمها لفعلها وفسادها ، وقال : إن مدمن الخمر كعابد وثن ، ويورثه الارتعاش ويذهب بقوته، ويهدم مروءته، ويحمله على أن يجسر على المحارم ، من سفك الدماء ، وركوب الزنى، ولا يؤمن إذا سكر أن يثب على محارمه » .

[١٩٤٦٨] ٢ ـ الإمام أبو محمد العسكري (عليه السلام) في تفسيره : قال : « قال الله عز وجل : ﴿ **إنما حرم عليكم الميتة** ﴾ التي ماتت حتف أنفها بلا ذباحة ، من حيث أذن الله فيها ﴿ **والدم ولحم الخنزير** ﴾ أن يأكلوه ﴿ **وما أهل به لغير الله**﴾ما ذكر اسم غير الله عليه من الذبائح ،وهي التي يتقرب بها الكفار بأسامي اندادهم التي اتخذوها من دون الله ، ثم قال عز وجل : ﴿ **فمن اضطر** ﴾ إلى شيء من هذه المحرمات ﴿ **غير باغ** ﴾ وهو غير باغ عند ضرورته على امام هدى ﴿ **ولا عاد** ﴾ ولا معتد توالى بالباطل في نبوة من ليس بنبي وإمامة من ليس بإمام ﴿ **فلا إثم عليه** ﴾ في تناول هذه الأشياء ﴿ **إن الله غفور** ﴾ ستار لعيوبكم أيها المؤمنون ﴿ **رحيم**﴾[١]بكم حين أباح لكم في الضرورة ما حرمه في الرخاء » .

[١٩٤٦٩] ٣ ـ محمد بن ابراهيم النعماني في تفسيره : عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال : حدثنا جعفر بن أحمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي ، عن اسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن اسماعيل بن جابر ، عن أبي عبدالله ، عن أمير المؤمنين (عليهما السلام) ، في خبر طويل في أقسام الآيات ، ـ إلى أن قال ـ : « وأما ما في القرآن تأويله

---

(٣) في الحجرية : الميتة ، وما أثبتناه من المصدر .
٢ ـ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٢٤٥ والآية : ١٧٣ في سورة البقرة :٢ .
(١) البقرة ٢ :١٧٣ .
٣ ـ تفسير النعماني ص ٤٣ وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٦٨ .

في تنزيله ، فهو كل آية محكمة نزلت في تحريم شيء من الأمور المتعارفة ، التي كانت في أيام العرب ، تأويلها في تنزيلها ، فليس يحتاج فيها إلى تفسير أكثر من تأويلها ، وذلك مثل قوله تعالى في التحريم : ﴿ **حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم** ﴾[1] إلى آخر الآية ، وقوله تعالى : ﴿ **إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير** ﴾[2] » الآية الخبر .

[١٩٤٧٠] ٤ ـ علي بن محمد الخزاز في كفاية الأثر : عن محمد بن وهبان ، عن داود بن الهيثم ، عن جده اسحاق بن بهلول ، عن أبيه بهلول بن حسان ، عن طلحة بن زيد الرقي ، عن الزبير بن عطاء ، عن عمير بن ماني العبسي ، عن جنادة بن أبي أمية ، عن الحسن بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال في وصيته إليه : « فانزل الدنيا بمنزلة الميتة ، خذ منها ما يكفيك ، فإن كان ذلك حلالاً كنت قد زهدت فيها ، وإن كان حراماً لم يكن فيه وزر ، فأخذت كما أخذت من الميتة » الخبر .

[١٩٤٧١] ٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « اعلم ـ يرحمك الله ـ إن الله تبارك وتعالى ، لم يبح أكلاً ولا شرباً إلّا لما فيه المنفعة والصلاح ، ولم يحرم إلّا ما فيه الضرر والتلف والفساد ، فكل نافع مقو للجسم فيه قوة للبدن فحلال ، وكل مضر يذهب بالقوة أو قاتل فحرام ، مثل السموم والميتة والدم ولحم الخنزير ـ إلى أن قال ـ والميتة تورث الكلب ، وموت الفجأة ، والآكلة ، والدم يقسي القلب ، ويورث الداء الدبيلة[1] ، والسموم فقاتلة ، والخمر تورث فساد القلب ، ويسود الأسنان ، ويبخر الفم ، ويبعد من الله ، ويقرب من سخطه ، وهو من شراب ابليس » إلى آخره .

---

(١) النساء ٤ : ٢٣ .

(٢) البقرة ٢ : ١٧٣ .

٤ ـ كفاية الأثر ص ٢٢٧ .

٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٤ .

(١) الدبيلة بتشديد الدال وضمّها : الطاعون ، ودمل يظهر في الجوف يقتل صاحبه غالباً (مجمع البحرين ج ٥ ص ٣٦٩) .

[١٩٤٧٢] ٦ ـ العياشي في تفسيره : عن أبي الصباح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قال : سألته عن النبيذ والخمر ، بمنزلة واحدة هما ؟ قال : « لا ، إن النبيذ ليس بمنزلة الخمر ، إن الله حرم الخمر ، قليلها وكثيرها ، كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير » الخبر .

[١٩٤٧٣] ٧ ـ وعن أبي الربيع ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في الخمر والنبيذ ـ قال : « إن النبيذ ليس بمنزلة الخمر ، إن الله حرم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام ، كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير » الخبر .

[١٩٤٧٤] ٨ ـ كتاب سليم بن قيس الهلالي : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « ولولا عهد إليّ خليلي (صلى الله عليه وآله) ، وتقدم إليّ فيه ، لفعلت ولكن قال لي : يا أخي ، كلما اضطر إليه العبد ، فقد أباحه الله له وأحله » الخبر .

[١٩٤٧٥] ٩ ـ البحار ، عن كتاب عيون الحكم والمواعظ لعلي بن محمد الواسطي : بإسناده إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال في جملة كلام له في صفات الصالحين : « نزلوا الدنيا من أنفسهم كالميتة ، التي لا يحل لأحد أن يشبع منها إلّا في حال الضرورة إليها ، وأكلوا منها بقدر ما أبقى لهم النفس وأمسك الروح » الخبر .

٢ ـ ﴿ باب تحريم لحوم المسوخ وبيضها من جميع أجناسها ، وتحريم لحوم الناس ﴾

[١٩٤٧٦] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « والعلة في تحريم الجري ـ وهو

---

٦ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٣٤٠ ح ١٨٤ .
٧ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٣٤٢ ح ١٩٠ .
٨ ـ كتاب سليم بن قيس الهلالي ص ١٥١ .
٩ ـ بحار الأنوار ج ٧٣ ص ١١١ .

الباب ٢

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٤ .

السلور[1] وما جرى مجراه في سائر المسوخ البرية والبحرية ـ ما فيها من الضرر للجسم ، لأن الله تقدست اسماؤه مثل على صورها مسوخاً ، فأراد أن لا يستخف بمثله » .

[١٩٤٧٧] ٢ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن علي ، عن كرام ، عن عبدالله بن طلحة قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ، عن الوزغ ، فقال : « هو رجس وهو مسخ ، فإذا قتلته فاغتسل ، ثم قال : إن أبي كان قاعداً في الحجر ومعه رجل يحدثه ، فإذا وزغ يولول[1] بلسانه ، فقال أبي للرجل : أتدري ما يقول هذا الوزغ ؟ قال : لا علم لي بما يقول ، قال : فإنه يقول : والله لئن ذكرت عثماناً لأسبن علياً أبداً ، حتى تقوم من ها هنا » .

ورواه الصفار في البصائر : عن أحمد بن محمد ، مثله[2] .

ورواه الطبري في الدلائل ـ كما في البحار ـ : عن علي بن هبة الله ، عن الصدوق ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، مثله[3] .

[١٩٤٧٨] ٣ ـ وعن محمد بن أبي عاتكة الدمشقي ، عن الوليد بن سلمة ، عن موسى القرشي[1] ، عن حذيفة بن اليمان قال : كنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، إذ قال : « إن الله تبارك وتعالى مسخ من بني اسرائيل اثني عشر جزءً ، فمسخ منهم القردة ، والخنازير ، والسهيل ، والزهرة ، والعقرب ، والفيل ، والجري وهو سمك لا يؤكل ،

---

(١) السلور بتشديد السين وكسرها وتشديد اللام وفتحها وسكون الواو : جنس سمك بحري ونهري ، يبلغ طوله ثلاثة أمتار ، ومنه نوع كالرعاد (المعجم الوسيط ج ١ ص ٤٤٧) .

٢ ـ الاختصاص ص ٣٠١ ، وعنه في البحار ج ٦٥ ص ٢٢٥ ح ٧ .

(١) الولولة : صوت متتابع (لسان العرب ج ١١ ص ٧٣٦) .

(٢) بصائر الدرجات ص ٣٧٣ .

(٣) دلائل الإمامة ص ٩٩ ، وعنه في البحار ج ٦٥ص ٢٢٥ .

٣ ـ الاختصاص ص ١٣٦ ، وعنه في البحار ج ٦٥ ص ٢٢٦ ح ٩ .

(١) في المصدر : عبد الرحمن القرشي ، وفي البحار : موسى بن عبد الرحمن القرشي .

والدعموص(٢) ، والدب ، والضب ، والعنكبوت ، والقنفذ » قال حذيفة : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، فسر لنا هذا كيف مسخوا ؟ قال :« نعم .

أما القردة فإنهم مسخوا ، لأنهم اصطادوا الحيتان في السبت ، على عهد داود النبي (عليه السلام) .

وأما الخنازير فمسخوا ، لأنهم كفروا بالمائدة التي نزلت من السماء على عيسى بن مريم (عليه السلام) .

وأما السهيل فمسخ ، لأنه كان رجلاً عشاراً ، فمرّ به عابد من عباد ذلك الزمان ، فقال العشار : دلني على اسم الله الذي يمشى به على وجه الماء ، ويصعد به إلى السماء ، فدله على ذلك ، فقال العشار : قد ينبغي لمن عرف هذا الإسم أن لا يكون في الأرض ، بل يصعد به إلى السماء ، فمسخه الله وجعله آية للعالمين .

وأما الزهرة فمسخت ، لأنها هي المرأة التي فتنت هاروت وماروت الملكين .

وأما العقرب فمسخ ، لأنه كان رجلاً نماماً يسعى بين الناس بالنميمة ، ويغري بينهم العداوة .

وأما الفيل فإنه كان رجلاً جميلاً فمسخ ، لأنه كان نكح البهائم البقر والغنم شهوة من دون النساء .

وأما الجري فإنه مسخ ، لأنه كان رجلاً من التجار ، وكان يبخس الناس في المكيال والميزان .

وأما الدعموص فإنه مسخ ، لأنه كان رجلاً إذا جامع النساء لم يغتسل من الجنابة ويترك الصلاة ، فجعل الله قراره في الماء إلى يوم القيامة من جزعه عن البرد .

---

(٢) الدعموص : دابة صغيرة تكون في مستنقع الماء (لسان العرب ج ٧ ص ٣٦) .

وأما الدب فمسخ ، لأنه كان رجلاً يقطع الطريق ، لا يـرحم غريبـاً ولا فقيراً إلاّ سلبه .

وأما الضب فمسخ ، لأنه كان رجلاً من الأعراب ، وكـانت خيمته عـلى ظهر الطريق ، وكانت إذا مرت القـافلة تقول لـه : يا عبـدالله ، كيف يأخـذ الطريق إلى كذا وكذا ؟ فإن أرادوا القـوم المشرق ردهم المغـرب ، وإن أرادوا المغرب ردهم إلى المشرق ، وتركهم يهيمون لم يرشدهم إلى سبيل الخير .

وأمـا العنكبوت فمسخت ، لأنها كـانت خـائنـة للبعـل ، وكـانت تمكن فرجها سواه .

وأما القنفذ فإنه كان رجلاً من صناديد العرب فمسخ ، لأنه[٣] إذا نزل به الضيف رد البـاب في وجهه ، ويقـول لجاريتـه : أخرجي إلى الضيف فقـولي له : إن مولاي غائب عن المنزل ، فيبيت الضيف بالباب جوعاً ، ويبيت أهل البيت شباعاً مخصبين » .

[١٩٤٧٩] ٤ ـ كتاب محمد بن المثنى : عن عبـدالسلام بن سـالم ، عن ابن أبي البلاد ، عن عمار بن عـاصم السـجستاني قـال : جئت إلى باب أبي عبـدالله (عليـه السـلام) ، فـدخلت عليـه فقلت : أخبـرني عن الحيـة والعقـرب والخنفس وما أشبه ذلـك ، قال : فقـال (عليه السـلام) : « أما تقـرأ كتاب الله ؟ » قال : قلت : وما كل كتاب الله أعرف ، فقال : « أو ما تقرأ : ﴿ ألم يـروا كم أهلكنا قبلهم من القـرون ﴾[١] ﴿ يمشون في مسـاكنهم إن في ذلك لآيات أفلا يسمعون ﴾[٢] قال : فقـال : هم أولئك خـرجوا من الـدار فقيل

---

(٣) في المصدر زيادة : كان .

٤ ـ كتاب محمد بن المثنى ص ٩٢ ، وعنه في البحار ج ٦٥ ص ٢٢٨ ح ١١ .

(١) يسٓ ٣٦ : ٣١ .

(٢) السجدة ٣٢ : ٢٦ .

لهم : كونوا شيئاً[٣] » .

[١٩٤٨٠] ٥ ـ الصدوق في المقنع : واعلم أن الضب والفأرة والقردة والخنازير ، مسوخ لا يجوز أكلها، وكل مسخ حرام ، ولا تأكل الأرنب فإنه مسخ حرام .

[١٩٤٨١] ٦ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه اتي بضب ، فلم يأكل منه وقذره .

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه نهى عن الضب والقنفذ ، وغيره من حشرات الأرض كالضب وغيره[١] .

[١٩٤٨٢] ٧ ـ تفسير الإمام (عليه السلام) : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يا عبادالله ، إن قوم عيسى لما سألوه أن ينزّل عليهم مائدة من السماء ﴿ **قال الله إنّي منزّلها عليكم فمن يكفر بعد منكم فإنّي أعذّبه عذاباً لا أعذبه أحداً من العالمين** ﴾[١] فأنزلها عليهم ، فمن كفر منهم بعد مسخه الله إما خنزيراً وإما قرداً وإما دباً وإما هراً ، وإما على صورة بعض الطيور والدواب التي في البر والبحر ، حتى مسخوا على أربعمائة نوع من المسخ » .

[١٩٤٨٣] ٨ ـ الحسين بن حمدان الحضيني في الهداية : عن محمد بن ابراهيم ، عن جعفر بن زيد القزويني ، عن زيد الشحام ، عن أبي هارون ، عن ميثم التمار ، عن سعد الخفاف ، عن الأصبغ بن نباتة ، قال : جاء نفر إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فقالوا : إن المعتمد يزعم أنك تقول : هذا

---

(٣) في المصدر : نشئاً .

٥ ـ المقنع ص ١٤١ .

٦ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٣ ح ٤٢٢ .

(١) نفس المصدر ج ٢ ص ١٢٣ ح ٤٢٣ .

٧ ـ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٢٣٤ .

(١) المائدة ٥ : ١١٥ .

٨ ـ الهداية للحضيني ص ٣٠ ـ أ .

الجري مسخ ، فقال :«مكانكم حتى أخرج إليكم » فتناول ثوبه ثم خرج إليهم فمضى حتى انتهى إلى الفرات بالكوفة ، فصاح :«يا جري » فأجابه : لبيك لبيك ، فقال :«من أنا ؟»قال : أنت إمام المتقين وأمير المؤمنين ، فقال له أمير المؤمنين :«فمن أنت ؟»فقال : أنا ممن عرضت عليه ولايتك ، فجحدتها ولم أقبلها ، فمسخت جرياً ، وبعض هؤلاء الذين معك يمسخون جرياً ، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) :«فبين قصتك ، وممن كنت ، ومن[1] مسخ معك ؟».

فقال : نعم ، كنا أربع وعشرين طائفة من بني اسرائيل ، قد تمردنا وطغينا واستكبرنا ، وتركنا المدن لا نسكنها ، وسكنا المفاوز رغبة منا في البعد عن المياه والأنهار ، فأتانا آت ـ والله ، يا أمير المؤمنين ـ أنت أعرف به منّا ، في ضحى النار ، فصرخ صرخة فجمعنا في جمع واحد ، وكنا منبثين في تلك المفاوز والقفار ، فقال لنا : مالكم هربتم من المدن والأنهار وسكنتم في هذه المفاوز ؟ فأردنا أن نقول : لأنا فوق العالم تعززاً وتكبراً ، فقال لنا : قد علمت ما في أنفسكم ، أفعلى الله تتعزّزون وتتكبّرون ؟ فقلنا له : لا ، قال : فقال : أفليس أخذ عليكم العهد لتؤمنن بمحمد بن عبدالله المكي (صلى الله عليه وآله) ؟ فقلنا : بلى ، قال : وأخذ عليكم العهد بولاية وصيه وخليفته من بعده علي بن أبي طالب (عليه السلام) ؟ فسكتنا ولم نجب بألسنتنا وقلوبنا ونياتنا لا نقبلها ولا نقربها ، قال لنا : أو لا تقولون بألسنتكم ؟ فقلناها جميعاً بألسنتنا ، فصاح بنا صيحة وقال : بإذن الله كونوا مسوخاً ، كلّ طائفة جنساً ، أيتها القفار كوني بإذن الله أنهاراً تسكنك هذه المسوخ ، واتصلي ببحار الدنيا وأنهارها ، حتى لا يكون ماء إلّا كانوا فيه ، فمسخنا ونحن أربع وعشرون طائفة ، أربعة وعشرون جنساً ، فصاحت اثنتا عشرة طائفة منا : أيها المقتدر علينا بقدرة الله تعالى ، بحقه عليك لما اعفيتنا من الماء ، وجعلتنا على ظهر الأرض كيف شئت ، فقال : قد فعلت .

---

(١) في الحجرية : ممّن ، وما أثبتناه من المصدر .

قال أمير المؤمنين (عليه السلام) :«هيه يا جري ، فبين لنا ما كانت الأجناس الممسوخة البرية والبحرية » فقال : أما البحرية فنحن : الجري ، والرق[٢] ، والسلاحف ، والمارماهي[٣] ، والزمار[٤] ، والسراطين ، وكلاب الماء ، والضفادع ، (وبنت يقرض)[٥] والعرضان ، والكوسج ، والتمساح .

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) :«هيه ، والبرية ما هي ؟»قال : نعم يا أمير المؤمنين ، هي : الوزغ ، والخفاش ، والكلب ، والذر ، والقرد ، والخنازير ، والضب ، والحرباء ، والورل[٦] ، والخنافس ، والأرانب ، والضبع .

ثم قال أمير المؤمنين (عليه السلام) :«فما فيكم من خلق الانسانية وطبعها ؟»قال الجري : أفواهنا ، والبعض لكل صُورة وخلق كلنا تحيض منا الإناث .

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) :«صدقت أيها الجري وحفظت ما كان » قال الجري : فهل من توبة ؟ فقال أمير المؤمنين (عليه السلام):«الأجل هو يوم القيامة ، وهو الوقت المعلوم ، والله خير حافظاً وهو أرحم الراحمين ».

---

(٢) الرق بتشديد الراء وفتحها : نوع من دواب الماء شبه التمساح وقيل:هو العظيم من السلاحف (لسان العرب ج ١٠ ص ١٢٣) .

(٣) المارماهي : معرب اصله حية السمك (مجمع البحرين ج ٣ ص ٤٨٥) .

(٤) الزمار : سمكة جسمها ممدود شديد الانضغاط من الجانبين ، مقدمها طويل احدب ، وجسمها املس لا تغطيه القشور (المعجم الوسيط ج ١ ص ٣٩٩) .

(٥)بنت يقرض: لم نجد فيها بين أيدينا من المعاجم إلا ابن مقرض: دويبة تقتل الحمام (لسان العرب ج ٧ ص ٢١٦) وفي حياة الحيوان ج ٢ ص ٣٢٠ ابن مقرض : دويبة كحلاء اللون طويلة الظهر ذات قوائم أربع أصغر من الفأر تقتل الحمام وتقرض الثياب . فلعله هو المراد في الحديث .

(٦) الورل : دابة اكبر من الضب يكون في الرمال والصحاري (لسان العرب ج ١١ ص ٧٢٤) .

قال الأصبغ بن نباتة : فسمعنا والله ما قال ذلك الجري ، ووعيناه وكتبناه وعرضناه على أمير المؤمنين (عليه السلام) .

٣ - ﴿ باب تحريم جميع السباع من الطير والوحش من كل ذي ناب أو مخلب وغيرهما ، وجملة من المحرمات ﴾

[١٩٤٨٤] ١ - دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « لا يؤكل الذئب ولا النمر ولا الفهد ولا الأسد ولا ابن آوى ولا الدب ولا الضبع ، ولا شيء له مخلب » .

[١٩٤٨٥] ٢ - وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام » .

[١٩٤٨٦] ٣ - وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه ذكر ما يحل أكله وما يحرم بقول مجمل ، - إلى أن قال - : « وأما ما يحل من أكل لحم الحيوان ، فلحم البقر والغنم والإبل ، ومن لحم الوحش كلما ليس له ناب ولا مخلب » .

[١٩٤٨٧] ٤ - الجعفريات : حدثنا أحمد بن محمد بن يوسف قال : حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن يوسف بن أبي الحارث قال : حدثنا موسى بن داود قال : حدثنا سعيد بن عبد العزيز ، عن الزهري ، عن أبي ادريس الخولاني ، عن أبي ثعلبة الحبشي قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ينهى عن كل ذي ناب من السباع .

[١٩٤٨٨] ٥ - الصدوق في الهداية : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) :

الباب ٣

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٣ ح ٤٢٣ .
٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٣ ح ٤١٩ .
٣ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٢ ح ٤١٨ .
٤ - الجعفريات ص ٢٤٩ .
٥ - الهداية ص ٧٨ .

« كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام ، والحمر الانسية حرام » .

[١٩٤٨٩] ٦ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى عن لحم كل ذي ناب من السباع .

٤ ـ ﴿ باب كراهة لحوم الحمر الأهلية ، وعدم تحريمها ﴾

[١٩٤٩٠] ١ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط : عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) ، يقول : « إن الناس اكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) باكفاء القدور ، فنهاهم عن ذلك ولم يحرمها » .

[١٩٤٩١] ٢ ـ العياشي في تفسيره : عن حريز ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، عن أكل لحوم الحمير ، وإنما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوه[١] ، وليس الحمير بحرام » .

[١٩٤٩٢] ٣ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « الحمر الأهلية[١] حرام » .

ونهى عن أكل لحومها يوم خيبر .

قلت : لا بد [من][٢] حمله على النسخ ، أو على الكراهة لما تقدم .

---

٦ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٨٣ ح ٢٥١ .

الباب ٤

١ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٢٣ .

٢ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٣٨٢ ح ١١٨ .

(١) ورد في هامش الحجرية ما نصّه : كذا في نسختي ، ونسخة البحار والبرهان ، والظاهر أنّ الأصل:« ظهورها أن يفنوها » كما في الخبر المروي في الأصل [راجع الوسائل في الحديث٦من الباب٤من أبواب الأطعمة المحرمة ج١٦] (منه ، قدّه) .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٤ ح ٤٢٧ .

(١) في المصدر : الانسية . (٢) ليس في المصدر ولا في الحجرية وما أثبتناه للسياق .

٥ ـ ﴿ باب كراهة لحوم الخيل والبغال ، وعدم تحريمها ﴾

[١٩٤٩٣] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « مر رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، على رجل من الأنصار ، وهو قائم على فرس له يكيد بنفسه[١] ، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) : اذبحه يكن لك[٢] أجر بذبحك إياه ، وأجر باحتسابك له ، فقال : يا رسول الله ، ألي منه شيء ؟ فقال : نعم ، كل واطعمني ، فأهدى إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) [منه][٣] فخذاً [فأكل][٤] وأطعمنا » .

[١٩٤٩٤] ٢ ـ وروينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه نهى عن ذبح الخيل ، فيشبه -والله اعلم- أن يكون نهيه عن ذلك ، إنما هو استهلاك السالم السوي منها ، لأن الله جل وعز أمر باستعدادها وارتباطها في سبيله ، والذي جاء عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، إنما هو فيما أشفى على الموت وخيف عليه الهلاك منها .

وعن أبي جعفر[١] (عليه السلام) ، أنه قال : « لا يؤكل البغال »[٢] .

[١٩٤٩٥] ٣ ـ العياشي في تفسيره : عن حريز ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سئل عن سباع الطير والوحش ، حتى ذكر القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل ، فقال : « ليس الحرام إلاّ ما حرم الله في

الباب ٥

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٤ ح ٤٢٥ .

(١) يكيد بنفسه : يجود بها عند نزع روحه ونفسه (لسان العرب ج ٣ ص ٣٨٣) .

(٢) في المصدر زيادة : أجران .

(٣ ، ٤) أثبتناه من المصدر .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٤ ح ٤٢٦ .

(١) في المصدر : عن جعفر بن محمد .

(٢) نفس المصدر ج ٢ ص ١٢٤ ح ٤٢٨ .

٣ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٣٨٢ ح ١١٨ .

كتابه ، وقال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله)[١] عن أكل لحوم الحمير ، وإنما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوها[٢] ، وليس الحمير بحرام .

وقال : اقرأ هذه الآيات : ﴿قل لا أجد في ما أُوحي إليّ محرّماً على طاعم يطعمه إلّا أن يكون ميتةً أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنّه رجس أو فسقاً أُهلّ لغير الله ﴾[٣] » .

قلت : ذكر الشيخ وغيره الوجه في هذا الخبر ، وهو مذكور في الأصل[٤] فراجع .

٦ ـ ﴿ باب حكم أكل الغراب وبيضه ، من الزاغ وغيره ﴾

[١٩٤٩٦] ١ ـ عوالي اللآلي : روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه أُتي بغراب فسماه فاسقاً ، وقال : « والله ما هو من الطيبات » .

٧ ـ ﴿ باب تحريم أكل السمك الذي ليس له فلوس ، وبيعه ، وإباحة ما له فلوس ، وحكم الأسقنقور(*) ﴾

[١٩٤٩٧] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « لا يؤكل من دواب البحر إلّا ما كان له قشر » .

[١٩٤٩٨] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « يؤكل من السمك ما كان له

---

(١) في المصدر زيادة : يوم خيبر .
(٢) في الحجرية : يفنوه ، وما أثبتناه هو الصواب ، وفي المصدر : ظهرهم أن يفنوه .
(٣) الأنعام ٦ : ١٤٥ .
(٤) وسائل الشيعة في الحديث ٦ من الباب ٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ .

الباب ٦

١ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٦٨ ح ٢٧ .

الباب ٧

(*) سقنقور : حيوان من العظاء القصيرات الألسنة يشبه الوزغ والضب . . (انظر ملحق لسان العرب ج ٢ ص ٣٤ ومجمع البحرين ج ٣ ص ٣٣٤) .
١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٢ ح ٤١٨ .
٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام)ص ٤٠ .

فلوس ».

[١٩٤٩٩] ٣ ـ الصدوق في المقنع : وكل من السمك ما كان له قشور ، ولا تأكل ما ليس له قشور .

[١٩٥٠٠] ٤ ـ الكشي في رجاله : عن محمد بن مسعود ، عن جعفر بن محمد ، عن العمركي ، عن أحمد بن شيبة ، عن يحيى بن المثنى ، عن علي بن الحسن بن رباط[1] ، عن حريز قال : دخلت على أبي حنيفة فقال لي : اسألك عن مسألة لا يكون فيها شيء ، ماتقول في جمل أخرج من البحر ، فقلت : إن شاء فليكن جملاً ، وإن شاء فليكن بقرة ، إن كانت عليه فلوس أكلناه ، وإلّا فلا .

[١٩٥٠١] ٥ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن جعفر بن الحسين المؤمن ، عن حيدر بن محمد بن نعيم قال : حدثنا جعفر بن محمد بن قولويه ، عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي جميعاً ، عن محمد بن مسعود ، مثله .

٨ ـ ﴿ باب تحريم أكل الجري والمارماهي والزمير ، وبيعها وشرائها ﴾

[١٩٥٠٢] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا يؤكل الجري ، ولا المارماهي ، ولا الزمار » .

الصدوق في المقنع مثله : وفيه : « ولا الزمير »[1] .

---

٣ ـ المقنع ص ١٤٢ .

٤ ـ رجال الكشي ج ٢ ص ٦٨١ ح ٧١٨ .

(١) في الحجرية: « علي بن الحسن وزياد » وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ١١ ص ٣٢٧ وج ٤ ص ٢٥٥) .

٥ ـ الاختصاص ص ٢٠٦ .

الباب ٨

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٠ .

(١) المقنع ص ١٤٢ .

[١٩٥٠٣] ٢ ـ وفي كمال الدين : عن علي بن أحمد الدقاق ، عن الكليني ، عن علي بن محمد ، عن محمد بن اسماعيل بن موسى ، عن أحمد بن القاسم العجلي ، عن أحمد بن يحيى المعروف ببرد ، عن محمد بن خداهي ، عن عبدالله بن أيوب ، عن عبدالله بن هشام ، عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي[(١)] ، عن حبابة الوالبية ، قالت : رأيت أمير المؤمنين (عليه السلام) في شرطة الخميس ومعه درة يضرب بها بياعي الجري والمارماهي والزمير والطافي ، ويقول لهم : « يا بياعي مسوخ بني اسرائيل وجند بني مروان » فقام إليه فرات بن الأحنف فقال : يا أمير المؤمنين ، وما جند بني مروان ؟ فقال له :« أقوام حلقوا اللحى وفتلوا الشوارب » .

[١٩٥٠٤] ٣ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : كان أصحاب المغيرة يكتبون إليّ ، أن اسأله عن الجريث[(١)] والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك ، حرام هو أم لا ؟ فسألته عن ذلك ، فقال : « اقرأ هذه الآية التي في الأنعام » قال : فقرأتها حتى فرغت منها ، قال : فقال لي :« إنما الحرام ما حرم الله في كتابه ، ولكنهم كانوا يعافون الشيء ونحن نعافه » .

العياشي في تفسيره : عن محمد بن مسلم ، عنه (عليه السلام) ، مثله[(٢)] .

[١٩٥٠٥] ٤ ـ وعن زرارة قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) ، عن

---

٢ ـ كمال الدين ص ٥٣٦ ح ١ .
(١) في الحجرية:« عبد الكريم بن عمر الجعفي » وما أثبتناه هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ١٠ ص ٦٧) .
٣ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٢٥ .
(١) الجرّيث بكسر الجيم وتشديد الراء : نوع من السمك يشبه الحيات (مجمع البحرين ج ٢ ص ٢٤٣) .
(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٨٢ ح ١١٩ .
٤ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٣٨٣ ح ١٢٠ .

الجري فقال : « وما الجري ؟ » فنعته له ، فقال : ﴿ **لا أجد في ما أوحي إليّ محرماً على طاعم يطعمه** ﴾[1] إلى آخر الآية ، ثم قال : « لم يحرم الله شيئاً من الحيوان في القرآن ، إلاّ الخنزير بعينه ، ويكره كل شيء من البحر ليس فيه قشر » قال: قلت: وما القشر ؟ قال :« هو الذي مثل الورق ، وليس هو بحرام ، إنما هو مكروه » .

[١٩٥٠٦] ٥ ـ الحافظ البرسي في مشارق الأنوار : عن زيد الشحام ، بإسناده عن ابن نباتة قال : إن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، جاءه نفر من المنافقين ، فقالوا له : أنت الذي تقول : إن هذا الجري مسخ حرام ، فقال : « نعم » فقالوا : أرنا برهانه ، فجاء بهم إلى الفرات فنادى : « هناس هناس[1] »، فأجابه الجري : لبيك ، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : « من أنت ؟ » فقال : ممن عرض عليه ولايتك فأبى ومسخ ، وإن فيمن معك لمن يمسخ كما مسخنا ، ويصير كما صرنا ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « بين قصتك ، ليسمع من حضر فيعلم » فقال : نعم ، كنّا أربعاً وعشرين قبيلة من بني إسرائيل ، وكنّا قد تمرّدنا وعصينا ، وعرضت ولايتك علينا فأبينا ، وفارقنا البلاد واستعملنا الفساد ، فجاءنا آت ـ أنت والله اعلم به منّا ـ فصرخ فينا صرخة ، فجمعنا جمعاً واحداً ، وكنّا متفرّقين في البراري ، وجمعنا لصرخته ، ثم صاح صيحة أُخرى وقال : كونوا مسوخاً بقدرة الله ، فمسخنا أجناساً مختلفة ، ثم قال : أيّها القفار كونوا أنهاراً تسكنك هذه المسوخ ، واتّصلي ببحار الأرض حتى لا يبقى ماء إلاّ وفيه هذه المسوخ ، فصرنا مسوخاً كما ترى .

وتقدم عن الحضيني : ما يقرب منه[2] .

---

(١) الأنعام ٦ : ١٤٥ .

٥ ـ مشارق الأنوار ص ٧٧ .

(١) في المصدر: مناش مناش .

(٢) تقدّم في الحديث ٨ من الباب ٢ .

٩ ـ ﴿ باب عدم تحريم الربيثا(*) ، وأنه يكره ﴾

[١٩٥٠٧] ١ ـ الصدوق في الهداية : وسئل الصادق (عليه السلام) ، عن الربيثا ، فقال : « لا تأكلها ، فإنا لا نعرفها في السمك » .

قلت : وهو محمول على الكراهة ، للأخبار الكثيرة الناصة في تحليلها .

١٠ ـ ﴿ باب تحريم السمك الطافي ، وما يلقيه الماء ميتاً ، وما نضب عنه الماء ﴾

[١٩٥٠٨] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه نهى عن الطافي ، وهو ما مات في البحر من صيد قبل أن يؤخذ .

[١٩٥٠٩] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا يؤكل الجري ولا المارماهي(١) ولا الطافي ، وهو الذي يموت في الماء فيطفو على رأس الماء » .

[١٩٥١٠] ٣ ـ الصدوق في المقنع : ولا تأكل الجري والمارماهي ولا الزمير ، ولا الطافي وهو الذي يموت في الماء فيطفو على وجه الماء .

[١٩٥١١] ٤ ـ البحار ، عن كشف المناقب : عن أبي مطر ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ـ في حديث شريف ـ قال : ثم مر (عليه السلام) مجتازاً ومعه المسلمون ، حتى أتى أصحاب السمك ، فقال : « لا يباع في سوقنا طاف » الخبر .

الباب ٩

(*) الربيثا ، بتشديد الراء وفتحها : نوع من السمك له فلس صغير (مجمع البحرين ج ٢ ص ٢٥٤) .

١ ـ الهداية ص ٧٩ .

الباب ١٠

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٥ ح ٤٣٣ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٠ .

(١) في المصدر زيادة : ولا الزمار .

٣ ـ المقنع ص ١٤٢ .

٤ ـ بحار الأنوار ج ٤٠ ص ٣٣١ ح ١٤ عن كشف الغمة ج١ ص ١٦٣ ، عن المناقب ص ٧٠ .

١١ ـ ﴿ باب أن من وجد سمكة ولم يعلم أنه ذكي أم لا طرح في الماء ، فإن طفا على ظهره فهو غير ذكي ، وإن كان على وجهه فهو ذكي ، وحكم ما لو لم يعلم أنه مما يؤكل أو لا ﴾

[١٩٥١٢] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « إن وجدت سمكة ولم تدر أذكي هو أم غير ذكي ؟ وذكاته أن يخرج من الماء حياً ، فخذه واطرحه في الماء ، فإن طفا على رأس الماء مستلقياً على ظهره فهو غير ذكي ، وإن كان على وجهه فهو ذكي » .

الصدوق في المقنع : مثله[1] .

١٢ ـ ﴿ باب تحريم أكل السلحفاة والسرطان والضفادع والخنفساء والحيات ﴾

[١٩٥١٣] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه كره السلحفاة والسرطان والجري ، وما كان في الأصداف ، وما جانس ذلك .

١٣ ـ ﴿ باب تحريم النحلة والنملة والصرد والهدهد ، وحكم الخطاف والوبر[*] ﴾

[١٩٥١٤] ١ ـ الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره : عن ابن عباس ، أنه

الباب ١١

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٠ ، وعنه في البحار ج ٦٥ ص ١٩٨ ح ٢١ .

(١) المقنع ص ١٤٢ .

الباب ١٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٥ ح ٤٣٤ .

الباب ١٣

(*) الوبر : دابة على قدر القط غبراء أو بيضاء من دواب الصحراء (لسان العرب ج ٥ ص ٢٧٢) .

١ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٤ ص ١٥٥ .

قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، عن قتل أربعة : الهدهد ، والصرد ، والنحل ، والنمل .

[١٩٥١٥] ٢ ـ وعن أنس بن مالك،قال:قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا تقتلوا الهدهد فإنه كان دليل سليمان على الماء وكان يعرف قرب الماء وبعده » .

[١٩٥١٦] ٣ ـ الحسين بن حمدان الحضيني في الهداية : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال ـ في حديث ـ فقلت : استغفر الله يا مولاي من أكل القنابر ، فقال لي : « ويحك لا تأكلها ، ولا الوراشين ، ولا الهدهد ، ولا الجارح من الطير ، ولا الرخم[١] فإنها مسوخ » الخبر .

١٤ ـ ﴿باب تحريم الطير الذي ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية(*) ، ما لم ينص على إباحته ، وعدم تحريم أكل ما له أحدها ما لم ينص على تحريمه ﴾

[١٩٥١٧] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في حديث : « وأما ما يحل من أكل لحوم الحيوان ـ إلى أن قال ـ ومن لحوم الطير كلما كانت له قانصة » .

[١٩٥١٨] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وكل مضر يذهب بالقوة أو قاتل فحرام ، مثل السموم ـ إلى أن قال ـ وذي ناب من السباع ، ومخلب من

---

٢ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٤ ص ١٥٦ .
٣ ـ الهداية للحضيني ص ٥٢ ـ أ .
(١) الرخم بتشديد الراء وفتحها وفتح الخاء : جمع رخمة وهي طائر أبقع على شكل النسر ، توصف بالغدر (لسان العرب ج ١٢ ص ٢٣٥) .

الباب ١٤

(*) الصيصية : المخلب الذي في رجل الطير مكان العقب (مجمع البحرين ج ٤ ص ١٧٤) .
١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٣ ح ٤١٨ .
٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٤ .

الطير ، وما لا قانصة له » .

١٥ ـ ﴿ باب أنه يحرم من الطير ما يصفّ(*) منه غالباً ، ويحل ما يدفّ غالباً ﴾

[١٩٥١٩] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « يؤكل من الطير ما يدف(١) بجناحيه ، ولا يؤكل ما يصف ، وإن كان الطير يدف ويصف وكان دفيفه أكثر من صفيفه أكل ، وإن كان صفيفه أكثر من دفيفه لم يؤكل » .

الصدوق في المقنع والهداية : مثله(٢) .

١٦ ـ ﴿ باب تحريم بيض ما لا يؤكل لحمه ، وإباحة بيض ما يؤكل ، فإن اشتبه حل منه ما اختلف طرفاه ، وحرم ما استوى طرفاه ﴾

[١٩٥٢٠] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في حديث : « وما كان من البيض مختلف الطرفين فحلال أكله ، وما استوى طرفاه فهو من بيض ما [لا](١) يؤكل لحمه » .

[١٩٥٢١] ٢ ـ علي بن الحسين المسعودي في إثبات الوصية : عن الحسين بن اسماعيل ـ شيخ من أهل النهرين ـ قال : خرجت وأهل قريتي إلى أبي الحسن (عليه السلام) بشيء كان معنا ، وكان بعض أهل القرية قد حمّلنا رسالة ،

الباب ١٥

(*) صفّ الطائر : أي بسط جناحيه في طيرانه (مجمع البحرين ج ٥ ص ٨١) .

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٠ .

(١) دفّ الطائر : حرك جناحيه في طيرانه (مجمع البحرين ج ٥ ص ٥٩) .

(٢) المقنع ص ١٤٢ والهداية ص ٧٨ .

الباب ١٦

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٣ ح ٤١٨ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٢ ـ إثبات الوصية ص ٢٠٢ .

ودفع إلينا ما أوصلناه ، وقال : تقرؤونه مني السلام ، وتسألونه عن بيض الطائر الفلاني من طيور الآجام ، هل يجوز أكله أم لا ؟ فسلمنا ما كان معنا إلى خازنه ، وأتاه رسول السلطان فنهض ليركب ، وخرجنا من عنده ولم نسأله عن شيء ، فلما صرنا في الشارع لحقنا فقال لرفيقي بالنبطية : « اقرأ فلاناً السلام ، وقل له : بيض الفلاني لا تأكله ، فإنه من المسوخ » .

[١٩٥٢٢] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « يؤكل من البيض ما اختلف طرفاه » .

[١٩٥٢٣] ٤ ـ ابن شهر آشوب في المناقب : سئل الباقر (عليه السلام) : أنه وجد في جزيرة بيض كثير ، فقال (عليه السلام) : « كل ما اختلف طرفاه ، ولا تأكل ما استوى طرفاه » .

[١٩٥٢٤] ٥ ـ الطبري في الدلائل : عن الهيثم النهدي ، عن اسماعيل بن مهران ، عن رجل من أهل بيرما[١] قال : كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) ، فودعته وخرجت حتى بلغت الأعوض[٢] ، ثم ذكرت حاجة لي ، فرجعت إليه والبيت غاص بأهله ، وكنت أردت أن اسأله عن بيوض ديوك الماء ، فقال لي : « يابت ـ يعني البيض ـ وعانا ميتا ـ يعني ديوك الماء ـ بناحل ـ يعني لا تأكل ـ » .

[١٩٥٢٥] ٦ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن الصادق (عليه السلام) ، قال : « أما ما يجوز أكله من البيض ، فكل ما اختلف

---

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٠ .
٤ ـ المناقب ج ٤ ص ٢٠٤ .
٥ ـ دلائل الإمامة ص ١٣٧ .
(١) كذا ولعلّ صحّته : بئر أرما ، وهو بئر على ثلاثة أميال من المدينة المنورة (معجم البلدان ج ١ ص ٢٩٨) .
(٢) كذا ولعلّ صحّته : الأعوص ، وهو موضع قرب المدينة ، يبعد عنها أميالاً يسيرة (معجم البلدان ج ١ ص ٢٢٣) .
٦ ـ تحف العقول ص ٢٥٢ .

طرفاه فحلال أكله ، وما استوى طرفاه فحرام أكله » .

[١٩٥٢٦] ٧ ـ القطب الراوندي في الخرائج : روى اسماعيل بن مهران قال : كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) أودعه ، وكنت حاجاً في تلك السنة ، فخرجت ثم ذكرت شيئاً أردت أن أسأله عنه ، فرجعت إليه ومنزله غاص بالناس ، وكان ما أسأله عنه بيض طير الماء ، قال لي من غير سؤال : « لا تأكل[1] بيض طير الماء » .

[١٩٥٢٧] ٨ ـ الصدوق في المقنع : وكل من البيض ما اختلف طرفاه .

١٧ ـ ﴿ باب تحريم الجدي الذي يرضع من لبن خنزير حتى يشب ويكبر ، وتحريم نسله إذا علم بعينه لا إذا اشتبه ، وكذا الجبن إذا علم لا ما اذا اشتبه ، وإن رضع أقل من ذلك حل بعد الاستبراء بالعلف ، أو برضاع من شاة سبعة أيام ﴾

[١٩٥٢٨] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه : « أن علياً (عليهم السلام) سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة ، فقال : قيدوه واعلفوه الكسب[1] والنوى والخبز ، إن كان استغنى عن اللبن ، وإن لم يكن استغنى عن اللبن ، فليلق على ضرع شاة سبعة أيام » .

[١٩٥٢٩] ٢ ـ السيد فضل الله الراوندي في نوادره : عن عبد الواحد بن

---

٧ ـ الخرائج والجرائح ج ٢ ص ١٩٧ .
(١) في المصدر : الأصلح أن لا تأكل .
٨ ـ المقنع ص ١٤٢ .

الباب ١٧

١ ـ الجعفريات ص ٢٧ .
(١) الكسب بضم الكاف : ما يتبقى من السمسم وغيره بعد عصره (انظر مجمع البحرين ج ٢ ص ١٦٠) .
٢ ـ نوادر الراوندي ص ٥٠ .

اسماعيل ، عن محمد بن الحسن التميمي ، عن سهل بن أحمد الديباجي ، عن محمد بن محمد بن الأشعث ، مثله .

[١٩٥٣٠] ٣ ـ الصدوق في المقنع : ولا تأكل من لحم حمل رضع من خنزيرة .

١٨ ـ ﴿ باب تحريم لحوم الدواب الجلالة ولبنها ، وبيض الدجاج الجلالة ، إذا كانت العذرة من غير أن يخلط معها طاهراً ، وإن خلطت فلا بأس ﴾

[١٩٥٣١] ١ ـ الجعفريات : بالسند المتقدم عن علي (عليه السلام) ـ في حديث يأتي ـ قال : « الناقة الجلالة لا يحج على ظهرها ، ولا يشرب من لبنها ، والبقرة الجلالة لا يشرب لبنها ولا يؤكل لحمها ، والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها ، والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها » الخبر .

[١٩٥٣٢] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى عن [أكل][(١)] لحوم الجلالة وألبانها وبيضها حتى تستبرأ ، والجلالة التي تجلل المزابل فتأكل العذرة .

[١٩٥٣٣] ٣ ـ الصدوق في المقنع : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « لا تشرب من البان الإبل الجلالة ، وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله » .

[١٩٥٣٤] ٤ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى عن أكل الجلالات ، وشرب البانها ، حتى تحبس .

---

٣ ـ المقنع ص ١٤١ .

الباب ١٨

١ ـ الجعفريات ص ٢٧ .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٤ ح ٤٢٩ .
(١) أثبتناه من المصدر .
٣ ـ المقنع ص ١٤١ .
٤ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٣٢٦ ح ٢٩ .

وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى عن أكل الجلالة ، وعن أن يشرب من البانها[١] .

١٩ - ﴿ باب أن الجلالة يحل أكلها ولبنها وركوبها بعد الاستبراء فتستبرأ الناقة بأربعين يوماً ، والبقرة بثلاثين أو عشرين ، والشاة بعشرة أيام أو أربعة عشر أو سبعة ، والبطة بخمسة أو ستة أو سبعة أو ثلاثة ، والدجاجة بثلاثة أيام أو يوم ، والسمكة بيوم وليلة ﴾

[١٩٥٣٥] ١ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « الناقة الجلالة لا يحج على ظهرها ولا يشرب من لبنها ، حتى تقيد أربعين يوماً ، والبقرة الجلالة لا يشرب لبنها ولا يؤكل لحمها ، حتى تقيد عشرين يوماً ، والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها ، حتى تقيد سبعة أيام ، والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد خمسة أيام ، والدجاجة الجلالة تقيد ثلاثة أيام ثم يؤكل لحمها » .

[١٩٥٣٦] ٢ - السيد فضل الله الراوندي في نوادره : بإسناده الصحيح عن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه قال : « قال علي (عليهم السلام) : الناقة الجلالة لا يحج على ظهرها ولا يشرب لبنها ولا يؤكل لحمها ، حتى تقيد أربعين يوماً ، والبقرة الجلالة عشرين يوماً ، والبطة الجلالة خمسة أيام ، والدجاج ثلاثة أيام » .

[١٩٥٣٧] ٣ - دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال :

---

(١) عوالي اللآلي ج ١ ص ١٥٩ ح ١٤١ .

الباب ١٩

١ - الجعفريات ص ٢٧ .
٢ - نوادر الراوندي ص ٥١ .
٣ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٤ ح ٤٣٠ .

« الناقة الجلالة تحبس على العلف أربعين يوماً ، والبقرة عشرين يوماً ، والشاة سبعة أيام ، والبطة خمسة أيام ، والدجاجة ثلاثة أيام ، ثم يؤكل بعد ذلك لحومها وتشرب ألبان ذوات الألبان منها ، ويؤكل بيض ما يبيض منها » .

٢٠ ـ ﴿ باب أنه لا بأس بطرح العذرة في المزارع ﴾

[١٩٥٣٨] ١ ـ توحيد المفضل : برواية محمد بن سنان ، عنه ، عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « فاعتبر بما ترى من ضروب المآرب ، في صغير الكلب[1] وكبيره ، وبما له قيمة وما لا قيمة له ، واخس من هذا وأحقره الزبل والعذرة ، التي اجتمعت فيها الخساسة والنجاسة معاً ، وموقعها من الزرع والبقول والخضر أجمل الموقع ، الذي لا يعد له شيء ، حتى أن كل شيء من الخضر لا يصلح ولا يزكو الا بالزبل والسماد ، الذي يستقذره الناس ويكرهون الدنو منه » .

٢١ ـ ﴿ باب تحريم لحم البهيمة التي ينكحها الآدمي ولبنها ، فإن اشتبهت استخرجت بالقرعة ﴾

[١٩٥٣٩] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « من أتى بهيمة جلد الحد ، وحرم لحم البهيمة ولبنها إن كانت مما يؤكل ، فتذبح وتحرق بالنار لتتلف فلا يأكلها أحد ، وإن لم تكن له كان ثمنها في ماله » .

الباب ٢٠

١ ـ توحيد المفضل ص ١٦٤ .

(١) في المصدر : الخلق .

الباب ٢١

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٧ ح ١٦٠٨ .

٢٢ - ﴿ باب ما يحرم من الذبيحة ، وما يكره منها ﴾

[١٩٥٤٠] ١ - دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه كره أكل الغدد ، ومخ الصلب ، والمذاكير ، والقضيب ، والحياء[١] ، وداخل الكلى .

[١٩٥٤١] ٢ - الصدوق في الهداية : لا يؤكل من الشاة عشرة أشياء : الفرث ، والدم ، والطحال ، والنخاع ، والغدد ، والقضيب ، والانثيان ، والرحم ، والحياء ، والأوداج ، وروي[١] : العروق .

[١٩٥٤٢] ٣ - صحيفة الرضا (عليه السلام) : عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « كان النبي (صلى الله عليه وآله) ، لا يأكل الكليتين ، لقربهما من البول » .

[١٩٥٤٣] ٤ - الصدوق في الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه ، قال : « قال أمير المؤمنين (عليهم السلام) : لا تأكلوا الطحال ، فإنه بيت الدم الفاسد ، واتقوا الغدد من اللحم فإنه يحرك عرق الجذام » .

[١٩٥٤٤] ٥ - الرسالة الذهبية للرضا (عليه السلام) : « وأكل[١] كلى[٢]

الباب ٢٢

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٥ ح ٤٣٢ .

(١) الحياء في هذا المورد : الفرج (مجمع البحرين ج ١ ص ١١٧) .

٢ - الهداية للصدوق ص ٧٩ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٣٩ ح ٢٠ .

(١) في المصدر : وذوي .

٣ - صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٨٣ ح ٤ .

٤ - الخصال ص ٦١٥ .

٥ - الرسالة الذهبية ص ٦٤ .

(١) في المصدر : وادمان أكل .

(٢) في الحجرية:« كلية » وما أثبتناه من المصدر .

الغنم وأجوافها[٣] ، بغير المثانة » .

٢٣ - ﴿ باب أن ما قطع من إليات الغنم وهي أحياء ، ميتة يحرم أكله والاستصباح به ، وتحريم أكل كل ما لم يستوف الشرائط الشرعية من الصيد والذبائح ﴾

[١٩٥٤٥] ١ - دعائم الإسلام : عن علي وأبي جعفر (عليهما السلام) ، أنهما قالا : « ما قطع من الحيوان فبان عنه قبل أن يذكى الحيوان ، فهو ميتة لا تؤكل » الخبر .

٢٤ - ﴿ باب ما لا يحرم الانتفاع به من الميتة ، وما ليس بنجس منها ﴾

[١٩٥٤٦] ١ - الصدوق في الهداية : عشرة أشياء من الميتة ذكية : العظم ، والشعر ، والصوف ، والريش ، والقرن ، والحافر ، والبيض ، والأنفحة ، واللبن ، والسن .

[١٩٥٤٧] ٢ - العياشي في تفسيره : عن عمار الدهني ، عن أبي الصهباء قال : قام ابن الكوا إلى علي (عليه السلام) وهو على المنبر ، وقال : إني وطئت دجاجة ميتة ، فخرجت منها بيضة فآكلها ؟ قال : « لا » قال : فإن استحضنتها فخرج منها فرخ ، آكله ؟ قال : « نعم » قال : فكيف ؟ قال : « لأنه حي خرج من الميت ، وتلك ميتة خرجت من ميتة » .

[١٩٥٤٨] ٣ - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : عن زرارة ،

---

(٣) في الحجرية:« وأجواف الغنم » وما أثبتناه من المصدر .

الباب ٢٣

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٩ ح ٦٤٦ .

الباب ٢٤

١ - الهداية ص ٧٩ .

٢ - تفسير العياشي : لم نجده في المصدر المطبوع ، ونقله المجلسي في البحار ج ٦٦ ص ٥٠ ح ٨ عن المناقب ج ٢ ص ٣٧٦ عنه .

٣ - مكارم الأخلاق ص ٩٥ .

عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله أبي وأنا حاضر ، عن الرجل يسقط سنه فيأخذ من أسنان ميت فيجعله مكانه ، قال : « لا بأس » .

[١٩٥٤٩] ٤ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في حديث : « وكذلك كل شيء سقط من أعضاء الحيوان وهي أحياء ، فهي ميتة ولا تؤكل ، ورخص فيما جز عنها من أصوافها وأوبارها وأشعارها إذا غسل ، أن يلبس ويصلى فيه وعليه إذا كان طاهراً ، خلاف شعور الناس ، قال الله عز وجل : ﴿ **ومن اصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين** ﴾[١] » .

[١٩٥٥٠] ٥ ـ وعن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه ذكر له الجبن الذي يعمله المشركون ، وانهم يجعلون فيه الأنفحة من الميتة ، ومما لم يذكر اسم الله عليه ، قال : « إذا علم ذلك لم يؤكل » .

[١٩٥٥١] ٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن كان الصوف والوبر والشعر والريش من الميتة وغير الميتة ، بعد أن يكون مما حلل الله أكله ، فلا بأس به » .

٢٥ ـ ﴿ باب تحريم استعمال جلد الميتة وغيره من كل ما تحله الحياة ﴾

[١٩٥٥٢] ١ ـ عوالي اللآلي : صح عنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب » .

وقال في شاة ميمونة : « الا انتفعتم بجلدها » .

---

٤ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٦ .
(١) النحل ١٦ : ٨٠ .
٥ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٦ ح ٤٣٧ .
٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤١ .
الباب ٢٥
١ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٢ ح ٤٧ .

[١٩٥٥٣] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عظم ولا عصب ، فلما كان من الغد خرجت معه ، فإذا نحن بسخلة مطروحة على الطريق ، فقال : ما كان على أهل هذه لو انتفعوا باهابها ، قال قلت : يا رسول الله ، فأين قولك بالأمس ! قال : ينتفع منها بالاهاب الذي لا يلصق » .

قلت:روي في التهذيب[١]:إن أبا مريم سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن هذه السخلة ، فقال (عليه السلام) : « لم تكن ميتة ، ولكنها كانت مهزولة فذبحها أهلها فرموا بها » الخبر .

ويظهر منه أنه صار في هذا الخبر تحريف، أو خرج مخرج التقية والله العالم .

٢٦ ـ ﴿ باب أن الميتة إذا اختلطت بالذكي ، جاز بيع الجميع ممن يستحل الميتة ، وأكل ثمنه ﴾

[١٩٥٥٤] ١ ـ الجعفريات : اخبرنا محمد، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، أنه سئل عن شاة مسلوخة وأخرى مذبوحة ، عُمِّيَ عن الراعي أو على صاحبها فلا يدري الذكية من الميتة ، قال: «يرمى[١] بهما جميعاً إلى الكلاب » .

قلت : الأقوى وفاقاً للمحققين ما تضمنه هذا الخبر ، الموافق للقواعد المتقنة ، لا ما يظهر مما أورده في الأصل المطابق لعنوان الباب المخالف لها ،

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٦ .
(١) التهذيب ج ٩ ص ٧٩ ح ٣٣٥ .

الباب ٢٦

١ ـ الجعفريات ص ٢٧ .
(١) نقلاً عن نسخة الشهيد في هامش الطبعة الحجرية من المستدرك ج ٣ ص ٧٧ .

المحمول عند بعضهم على جواز استنقاذ مال السخل للميتة برضاه بذلك أو غير ذلك .

٢٧ ـ ﴿ باب أن اللحم إذا لم يعلم كونه ميتة أو مذكى ، طرح على النار فإن انقبض فهو ذكي حلال ، وان انبسط فهو ميتة حرام ﴾

[١٩٥٥٥] ١ ـ الصدوق في المقنع : إذا وجدت لحماً ولم تعلم أنه ذكي أو ميتة ، فالق منه قطعة على النار ، فإن تقبض[1] فهو ذكي ، وإن استرخى على النار فهو ميتة .

٢٨ ـ ﴿ باب عدم تحريم لحم البخت ولا ظهورها ولا ألبانها ، ولا الحمام المسرول[*] ﴾

[١٩٥٥٦] ١ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لا يأكل لحم الجزور إلّا مؤمن » .

٢٩ ـ ﴿ باب تحريم لحم الخز ﴾

[١٩٥٥٧] ١ ـ البحار ، عن العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « لا يصلى في ثوب ما لا يؤكل لحمه ولا يشرب لبنه » .

فهذه جملة كافية من قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) . ولا يصلى

الباب ٢٧

١ ـ المقنع ص ١٤٢ .

(١) في المصدر : انقبض .

الباب ٢٨

(*) طائر مسرول : البس ريشه ساقيه . . ومنه حمامة مسرولة (لسان العرب ج ١١ ص ٣٣٤) .

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٠ ح ٣٥٦ .

الباب ٢٩

١ ـ بحار الأنوار ج ٨٣ ص ٢٣٥ ح ٣٢ .

في الخـز ، والعلة في أن لا يصـلى في الخـز ، أن الخـز من كـلاب المـاء وهي مسوخ ، إلاّ أن يصفى وينقى .

٣٠ - ﴿ باب تحريم لحم الأسد ، وإباحة اليحامير(*) ﴾

[١٩٥٥٨] ١ - دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « لا يؤكل الذئب ولا النمر ولا الفهد ولا الأسد ولا ابن آوى ولا الدب ولا الضبع ، ولا شيء له مخلب » .

٣١ - ﴿ باب الفأرة ونحوها إذا مـاتت في الزيت أو السمن أو نحوهما ، وكان مائعاً حرم أكله ، وجاز الاستصباح به وبيعه ممن يستصبح به مع بيان حاله ، والا تعين اراقته ، وإن كان جامداً أخذت وما حولها ، وحل الباقي ﴾

[١٩٥٥٩] ١ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حـدثنا أبي ، عـن أبيـه ، عـن جـده جعفـر بـن محمـد ، عـن أبيـه : « أن عـليـاً (عليهم السـلام) ، قال في حـديث : وإن كـان شيئـاً مـات في الأدام وفيـه الـدم ، في العسل ، أو في زيت ، أو في السمن ، فكـان جامـداً ، جببت ما فوقه وما تحته ثم يؤكل بقيته ، وإن كان ذائباً فلا يؤكل ، يستسـرج به ، ولا يباع » .

[١٩٥٦٠] ٢ - وبهذا الإسناد : عن علي (عليه السلام) : أنه سئل عن الزيت يقـع فيه شيء لـه دم فيموت ، قـال : « الزيت - خـاصـة - يبيعـه لمن يعمله صابوناً » .

الباب ٣٠

(*) اليحامير : جمع يحمور وهو حمار الوحش (مجمع البحرين ج ٣ ص ٢٧٨) .

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٣ ح ٤٢٠ .

الباب ٣١

١ - الجعفريات ص ٢٦ .

٢ - الجعفريات ص ٢٦ .

[١٩٥٦١] ٣ ـ وبهذا الإسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) ، قال : « قال علي (عليه السلام) ، في الزيت والسمن إذا وقع فيه شيء له دم فمات فيه : استسرجوه » الخبر .

[١٩٥٦٢] ٤ ـ دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه سئل عن خرء الفأر يكون في الدقيق ، قال : « إن علم به أخرج ، وإن لم يعلم فلا بأس به » .

[١٩٥٦٣] ٥ ـ وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن ، قال : « إن كان جامداً ألقها وما حولها وكل الباقي ، وإن كان مائعاً فسد كله ويستصبح به » .

[١٩٥٦٤] ٦ ـ وعن علي (عليه السلام) ، أنه سئل عن الدواب تقع في السمن والعسل واللبن والزيت فتموت فيه ، قال : « إن كان ذائباً أريق اللبن ، واستسرج بالزيت والسمن » .

وعنه (عليه السلام) ، أنه قال في الزيت : « يعمله صابوناً إن شاء »[(١)] .

[١٩٥٦٥] ٧ ـ وقالوا (عليهم السلام) : « إذا أخرجت الدابة حية ولم تمت في الأدام لم ينجس ويؤكل ، وإذا وقعت فيه فماتت لم يؤكل » الخبر .

[١٩٥٦٦] ٨ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه سئل عن الكلب أو الفأرة يأكلان من الخبز ويشمانه ، قال : « ينزع ذلك الموضع الذي أكلا منه أو شماه ، ويؤكل سائره » .

---

٣ ـ الجعفريات ص ٢٦ .
٤ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٢ .
٥ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٢ .
٦ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٢ .
(١) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٢ .
٧ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٢ .
٨ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٢ .

٣٢ - ﴿ باب أن الذباب ونحوه مما لا نفس له ، إذا وقع في طعام أو شراب لم يحرم أكله وشربه وإن مات فيه ، إلّا أن يكون فيه سم ﴾

[١٩٥٦٧] ١ - الجعفريات : بالسند المتقدم عن علي (عليه السلام) ، أنه قال في الخنفساء والعقرب والصرد إذا مات في الأدام : « فلا بأس بأكله » .

[١٩٥٦٨] ٢ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال في الخنفساء والعقرب والصرار وكل شيء لا دم له يموت في الطعام : « لا يفسده » .

[١٩٥٦٩] ٣ - وعنهم (عليهم السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه أُتي بجفنة قد أدمت ، فوجدوا فيها ذباباً ، فأمر به فطرح ، وقال (صلى الله عليه وآله) : « سموا الله وكلوا ، فإن هذا لا يحرم شيئاً » .

[١٩٥٧٠] ٤ - وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه رخص في الأدام والطعام يموت فيه خشاش الأرض والذباب وما لا دم له ، فقال : « لا ينجس ذلك شيئاً ولا يحرمه ، فإن مات [فيه][(١)] ما له دم وكان مائعاً فسد ، وإن كان جامداً فسد منه ما حوله ، واكلت بقيته » .

[١٩٥٧١] ٥ - السيد فضل الله الراوندي في نوادره : بإسناده الصحيح عن موسى بن جعفر ، عن آبائه قال : « قال علي (عليهم السلام) : ما لا نفس له سائلة إذا مات في الأدام ، فلا بأس بأكله » .

الباب ٣٢

١ - الجعفريات ص ٢٦ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٢ .

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٢ .

٤ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٦ ح ٤٣٩ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٥ - نوادر الراوندي ص ٥٠ .

٣٣ - ﴿ باب عدم تحريم الطعام والشراب إذا تناول منه السنور ، وعدم كراهته ﴾

[١٩٥٧٢] ١ - دعائم الإسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه رخص فيما أكل أو شرب منه السنور .

٣٤ - ﴿ باب تحريم الطحال ﴾

[١٩٥٧٣] ١ - الصدوق في الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه قال : « قال أمير المؤمنين (عليهم السلام) : لا تأكلوا الطحال ، فإنه بيت الدم الفاسد » الخبر .

٣٥ - ﴿ باب أن الجري إذا طبخ مع سمك حرم أكل ما سال عليه الجري ، وكذا الطحال مع اللحم إن كان الطحال مثقوباً ، وإلّا لم يحرم اللحم ، ولا يحرم ما فوقهما مطلقاً ﴾

[١٩٥٧٤] ١ - الصدوق في المقنع : إذا كان اللحم مع الطحال في سفود[(١)] ، أكل اللحم إذا كان فوق الطحال ، فإن كان أسفل من الطحال لم يؤكل ، ويؤكل جوذابه[(٢)] ، لأن الطحال في حجاب ولا ينزل منه إلّا أن يثقب ،

الباب ٣٣

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٢ .

الباب ٣٤

١ - الخصال ص ٦١٣ .

الباب ٣٥

١ - المقنع ص ١٤٣ .

(١) السفود بتشديد السين وفتحها وتشديد الفاء : حديدة ذات شعب معقفة يشوى به اللحم (لسان العرب ج ٣ ص ٢١٨) .

(٢) الجوذاب : طعام من سكر وارز ولحم (مجمع البحرين ج ٢ ص ٢٢) .

فإن ثقب سال منه ولم يؤكل ما تحته من الجوذاب ، فإن جعلت سمكة يجوز أكلها مع جري أو غيرها مما لا يجوز أكله في سفود ، أكلت التي لها فلس إذا كانت في سفود فوق الجري ، وفوق التي لا تؤكل ، فإن كانت أسفل من الجري لم تؤكل » .

٣٦ ـ ﴿ باب عدم تحريم الحبوب والبقول وأشباهها التي في أيدي أهل الكتاب ، وجواز شرائها ، ومؤاكلتهم فيها ﴾

[١٩٥٧٥] ١ ـ العياشي في تفسيره : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ أنه قال رجل : فأين قول الله : **﴿ وطعام الذين أُوتوا الكتاب حل لكم ﴾**(١) فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : « كان أبي (عليه السلام) يقول : إنما ذلك الحبوب وأشباهها » .

[١٩٥٧٦] ٢ ـ فرات بن ابراهيم الكوفي في تفسيره : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده (عليهم السلام) ـ في حديث طويل ـ عن علي (عليه السلام) ، أنه انطلق إلى جار له يهودي يقال له : شمعون بن حارا ، فقال له : «يا شمعون اعطني ثلاثة أصيع من شعير ، وجزة من صوف تغزله لك ابنة محمد (صلى الله عليه وآله) » فأعطاه اليهودي الشعير والصوف . . . الخبر .

[١٩٥٧٧] ٣ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : عن ابن عباس قال : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، توفي ودرعه مرهونة عند رجل من اليهود ، على ثلاثين صاعاً من شعير .

الباب ٣٦

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٦ ح ٣٦ .

(١) المائدة ٥ : ٥ .

٢ ـ تفسير فرات الكوفي ص ١٩٦ .

٣ ـ مكارم الأخلاق ص ٢٥ .

٣٧ - ﴿ باب عدم تحريم مؤاكلة الكفار ، مع عدم تنجيسهم للطعام ﴾

[١٩٥٧٨] ١ - سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار : نقلاً من كتاب المحاسن للبرقي ، عن معاوية بن وهب ، عن زكريا بن ابراهيم قال : كنت نصرانياً فأسلمت وحججت ، فدخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) وقلت له : إني كنت من النصرانية ، وإني أسلمت - إلى أن قال - ثم قال (عليه السلام) : « اللهم اهده - ثلاثاً - سل عما شئت يا بني » فقلت : إن أمي وأهل بيتي على النصرانية ، وأمي مكفوفة البصر ، فأكون معهم وآكل من بيتهم ؟ فقال : « يأكلون لحم الخنزير ؟ » فقلت : لا ، ولا يمسونه ، قال : « لا بأس » الخبر .

٣٨ - ﴿ باب تحريم الأكل في أواني الكفار ، مع العلم بتنجيسهم لها ، لا مع عدمه ﴾

[١٩٥٧٩] ١ - كتاب درست بن أبي منصور : عن اسماعيل بن جابر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : جعلت فداك ، آكل من طعام اليهودي والنصراني[(١)] ؟ قال:فقال : « لا تأكل » قال:ثم قال : « يا اسماعيل لا تدعه تحريماً له ، ولكن دعه تنزهاً له وتنجساً له ، إن في آنيتهم الخمر والخنزير » .

[١٩٥٨٠] ٢ - وعن أبي المغرا ، عن أبي سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله وأبي الحسن (عليهما السلام) ، قالا : « لا تأكل من فضل طعامهم ، ولا تشرب

الباب ٣٧

١ - مشكاة الأنوار ص ١٥٩ .

الباب ٣٨

١ - كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٥ .

(١) في الحجرية:« النصارى » وما أثبتناه من المصدر .

٢ - كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٥ .

من فضل شرابهم » .

٣٩ - ﴿ باب تحريم ما أُهل به لغير الله ، وهو ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر ﴾

[١٩٥٨١] ١ - تفسير الإمام (عليه السلام) : « قال الله عز وجل : ﴿ **إنما حرم عليكم الميتة** - إلى أن قال - **وما أُهل به لغير الله** ﴾[1] ما ذكر اسم غير الله عليه من الذبائح ، وهي التي يتقرب بها الكفار بأسامي اندادهم التي اتخذوها من دون الله » .

[١٩٥٨٢] ٢ - الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، نهى عن ذبائح الجن ، قيل : يا رسول الله ، وما ذبائح الجن ؟ قال (صلى الله عليه وآله) : يتخوف القوم من سكان الدار ، فيذبحون لهم الذبيحة » .

٤٠ - ﴿ باب عدم تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وسائر المحرمات ، على المضطر ضرورة شديدة غير باغ ولا عاد ، وتحريمها على الباغي والعادي في الضرورة أيضاً ﴾

[١٩٥٨٣] ١ - العياشي في تفسيره : عن محمد بن اسماعيل ، رفع إلى أبي عبدالله (عليه السلام) ، في قوله تعالى : ﴿ **فمن اضطر غير باغ ولا عاد** ﴾[1] قال : « الباغي : الظالم ، والعادي : الغاصب » .

الباب ٣٩

١ - تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٢٤٥ .

(١) البقرة ٢ : ١٧٣ .

٢ - الجعفريات ص ٧٢ .

الباب ٤٠

١ - تفسير العياشي ج ١ ص ٧٤ ح ١٥١ .

(١) البقرة ٢ : ١٧٣ .

[١٩٥٨٤] ٢ ـ وعن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في قوله تعالى : ﴿ **فمن اضطر غير باغ ولا عاد** ﴾(١) قال : « الباغي: الخارج على الإمام ، والعادي : اللص » .

[١٩٥٨٥] ٣ ـ وعن حماد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في قوله تعالى : ﴿ **فمن اضطر غير باغ ولا عاد** ﴾(١) قال : « الباغي : طالب الصيد ، والعادي: السارق ، ليس لهما أن يقصرا من الصلاة ، وليس لهما إذا اضطرا إلى الميتة أن يأكلاها ، ولا يحل لهما ما يحل للناس إذا اضطروا » .

[١٩٥٨٦] ٤ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « المضطر يأكل الميتة وكل محرم إذا اضطر إليه » .

وقال جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « إذا اضطر المضطر إلى أكل الميتة أكل حتى يشبع ، وإذا اضطر إلى الخمر شرب حتى يروى ، وليس له أن يعود إلى ذلك حتى يضطر إليه أيضاً » .

[١٩٥٨٧] ٥ ـ تفسير الإمام (عليه السلام) :« ﴿ **فمن اضطر** ﴾ إلى شيء من هذه المحرمات ﴿ **غير باغ** ﴾وهو غير باغ عند ضرورته على إمام هدى ﴿ **ولا عاد** ﴾ ولا معتد قوال بالباطل في نبوة من ليس بنبي ، أو إمامة من ليس بإمام ﴿ **فلا إثم عليه** ﴾ في تناول هذه الأشياء ﴿ **إن الله غفور رحيم** ﴾ ستار لعيوبكم أيها المؤمنون ، رحيم بكم حين أباح لكم في الضرورة ما حرم في الرخاء » .

[١٩٥٨٨] ٦ ـ محمد بن علي الخزاز في كفاية الأثر : عن محمد بن وهبان ، عن

---

٢ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٧٤ ح ١٥٤.
(١) البقرة ٢ : ١٧٣ .
٣ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٧٥ ح ١٥٦ .
(١) البقرة ٢ : ١٧٣ .
٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٥ ح ٤٣٥ .
٥ ـ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٢٤٥ والآية : ١٧٣ من سورة البقرة : ٢ .
٦ ـ كفاية الأثر ص ٢٢٧ .

داود بن الهيثم بن اسحاق ، عن اسحاق بن بهلول ، عن أبيه البهلول بن حسان ، عن طلحة بن زيد ، عن الزبير بن عطاء ، عن عمير بن هانىء ، عن جنادة بن أبي أمية ، عن الحسن بن علي (عليهما السلام) ـ في حديث ـ أنه قال : « فأنزل الدنيا بمنزلة الميتة ، خذ منها ما يقيك ، فإن كان ذلك حلالاً كنت قد زهدت فيها ، وإن كان حراماً لم يكن فيه وزر ، فأخذت كما أخذت من الميتة » الخبر .

[١٩٥٨٩] ٧ ـ زيد النرسي في أصله قال : حدثني أبو بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « ما زالت الخمر في علم الله وعند الله حراماً وأنه لا يبعث الله نبياً ولا يرسل رسولاً إلّا ويجعل في شريعته تحريم الخمر ، وما حرم الله حراماً فأحله من بعد إلّا للمضطر ، ولا أحل الله حلالاً قط ثم حرمه » .

٤١ ـ ﴿ باب تحريم المنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة ، وما أكل السبع ، وما ذبح على النصب ، إلّا ما ذكي ، والاستقسام بالأزلام ﴾

[١٩٥٩٠] ١ ـ الصدوق في المقنع : ولا تأكلن من فريسة السبع ، والموقوذة ، ولا المنخنقة ، ولا المتردية ، ولا النطيحة ، إلّا أن تدركها حية فتذكيها .

٤٢ ـ ﴿ باب تحريم أكل الطين والمدر ﴾

[١٩٥٩١] ١ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى عن أكل الطين ، وقال : « إن الله عز وجل خلق آدم من طين ، فحرم أكل الطين على ذريته ، ومن أكل الطين فقد اعان على [قتل][(١)] نفسه ،

---

٧ ـ أصل زيد النرسي ص ٥٨ .

الباب ٤١

١ ـ المقنع ص ١٣٩ .

الباب ٤٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٠ ح ٥٣٨ .

(١) أثبتناه من المصدر .

ومن أكله فمات لم أُصلّ عليه » .

وقال جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « أكل الطين يورث النفاق » .

[١٩٥٩٢] ٢ ـ جعفر بن قولويه في كامل الزيارة : روي عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « كل طين محرم على ابن آدم ، ما خلا طين قبر الحسين (عليه السلام) ، من أكله من وجع شفاه الله » .

[١٩٥٩٣] ٣ ـ أبو العباس المستغفري في طب النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « أكل الطين حرام على كل مسلم » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « ومن مات وفي بطنه مثقال ذرة منه ، أدخله الله النار » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « من أكل الطين ، فكأنما أعان على قتل نفسه » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « لا تأكلوا الطين ، فإن فيه ثلاث خصال : يورث الداء ، ويعظم البطن ، ويصفر اللون » .

٤٣ ـ ﴿ باب عدم تحريم أكل طين قبر الحسين (عليه السلام) ، بقصد الشفاء بقدر الحمصة ، وكيفية تناوله ، وتحريم أكله بشهوة ، وأكل طين قبور الأئمة غير الحسين (عليهم السلام) ﴾

[١٩٥٩٤] ١ ـ القطب الراوندي في دعواته : روى سدير ، عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « من أكل[1] طين قبر الحسين (عليه السلام)

---

٢ ـ كامل الزيارة ص ٢٨٦ .
٣ ـ طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٣١ .

الباب ٤٣

١ ـ دعوات الراوندي ص ٨٤ .
(١) في المصدر زيادة : من .

غير متشف به ، فكأنما أكل من لحومنا » .

[١٩٥٩٥] ٢ ـ الشيخ البهائي في الكشكول : مما نقله جدي ، من خط السيد الجليل الطاهر ذي المناقب والمفاخر السيد رضي الدين علي بن طاووس قدس سره ، من الجزء الثاني من كتاب الزيارات لمحمد بن أحمد بن داود القمي ، أن أبا حمزة الثمالي قال للصادق (عليه السلام) : إني رأيت أصحابنا يأخذون من طين قبر الحسين (عليه السلام) يستشفون ، فهل في ذلك شيء مما يقولون من الشفاء ؟ فقال (عليه السلام) : « يستشفى ما بينه وبين القبر على رأس أربعة أميال ، وكذلك قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وكذلك قبر الحسن وعلي ومحمد (عليهم السلام) ، فخذ منها فإنها شفاء من كل سقم ، وجنة مما يخاف » ثم أمر بتعظيمها ، وأخذها باليقين بالبرء ، وبختمها إذا أخذت .

[١٩٥٩٦] ٣ ـ جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة : عن محمد بن أحمد بن يعقوب ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : « إن الله تبارك وتعالى خلق آدم من الطين ، فحرم الطين على ولده » قال:فقلت : ما تقول في طين قبر الحسين (عليه السلام) ؟ فقال :« يحرم على الناس أكل لحومهم ، ويحل لهم أكل لحومنا ! ولكن الشيء منه مثل الحمصة » .

[١٩٥٩٧] ٤ ـ الحسين بن حمدان الحضيني في الهداية : بإسناده إلى أحمد البزاز ، عن المسيب ، عن موسى بن جعفر (عليهما السلام) ـ في حديث طويل ـ قال : قال : « فإذا حملت إلى المقبرة المعروفة بمقابر قريش ، فالحدوني بها ، ولا تعلوا على قبري علواً بادياً ، ولا تأخذوا من تربتي لتتبركوا به ، فإن

---

٢ ـ الكشكول ج ١ ص ٢٨٠ .
٣ ـ كامل الزيارة ص ٢٨٥ .
٤ ـ الهداية للحضيني ص ٥٥ ـ ب .

كل تربة محرمة إلّا تربة جدي الحسين (عليه السلام) ، فإن الله جعلها[1] شفاء لشيعتنا وأوليائنا » الخبر .

[١٩٥٩٨] ٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وأروي عنه ـ يعني العالم (عليه السلام) ـ أنه قال : طين قبر أبي عبدالله (عليه السلام) ، شفاء من كل علة إلّا السام ، والسام الموت » .

٤٤ ـ ﴿ باب تحريم الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر ، وتحريم الجلوس عليها اختياراً ، دون الأكل على سفرة عليها خمر قد يبس ﴾

[١٩٥٩٩] ١ ـ الصدوق في الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا تجلسوا على مائدة يشرب عليها الخمر ، فإن العبد لا يدري متى يؤخذ » .

[١٩٦٠٠] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا تأكل في مائدة يشرب عليها بعدك خمر ـ إلى أن قال ـ ولا تجتمع معه في مجلس ، فإن اللعنة إذا نزلت عمت من في المجلس » .

[١٩٦٠١] ٣ ـ دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه سئل عن السفرة أو الخوان يصيبه الخمر ، أيؤكل عليه ؟ قال : « إن كان يابساً قد جف فلا بأس » .

(١) في الحجرية : «جعله » وما أثبتناه من المصدر .

٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٦ .

الباب ٤٤

١ ـ الخصال ص ٦١٩ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٨ .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٢ .

[١٩٦٠٢] ٤ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : في حديث قال : قال ابليس لموسى (عليه السلام) : اعلمك كلمات : لا تجلس على مائدة يشرب عليها الخمر ، فإنه مفتاح كل شر .

٤٥ ـ ﴿ باب تحريم الأكل والإطعام من طعام الغير بغير إذنه ، عدا ما استثني ، وعدم جواز الذهاب إلى مائدة لم يدع عليها ﴾

[١٩٦٠٣] ١ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أتى دعوة قوم من غير أن يدعى إليها ، دخل عاصياً ، وأكل حراماً ، وخرج مسخوطاً عليه » .

[١٩٦٠٤] ٢ ـ وبهذا الإسناد : عن علي (عليه السلام) ، قال : « أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، إذا مر بنا رجل ولم يسلم والطعام بين أيدينا أن لا ندعوه إليه ، وأمرنا إذا كان أحدنا في غير رحله فاستأذن أحد أن لا نأذن له ، وأمرنا إن جاءنا سائل وأحدنا في غير رحله أن لا نطعمه » .

[١٩٦٠٥] ٣ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه كان يأتي الدعوة ويقول : « هي حق على من دعي إليها ، ومن أتاها ولم يدع إليها فقد أتى ما لا يصلح له » .

[١٩٦٠٦] ٤ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من أكل طعاماً لم يدع إليه ، فإنما يأكل في جوفه شعلة من نار » ونهى أن يطعم الرجل غيره من طعام قد دعي إليه ، إلّا أن يؤذن له .

---

٤ ـ لب اللباب : مخطوط .

الباب ٤٥

١ ـ الجعفريات ص ١٦٥ .
٢ ـ الجعفريات ص ١٥٤ .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٠٧ ح ٣٤٦ .
٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٠٨ ح ٣٤٩ .

[١٩٦٠٧] ٥ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه دعاه قوم من أهل المدينة إلى طعام صنعوه له ولأصحاب له خمسة ، فأجاب دعوتهم ، فلما كان في بعض الطريق أدركهم سادس فماشاهم ، فلما دنوا من بيت القوم ، قال للرجل السادس : « إن القوم لم يدعوك ، فاجلس حتى نذكر لهم مكانك ، ونستأذنهم لك » .

٤٦ ـ ﴿ باب حكم السمن والجبن وغيرهما إذا علم أنه خلطه حرام ﴾

[١٩٦٠٨] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه ذكر له الجبن الذي يعمله المشركون ، وأنهم يجعلون فيه الأنفحة من الميتة ، ومما لم يذكر اسم الله عليه ، قال : « إذا علم ذلك لم يؤكل ، وإن كان الجبن مجهولاً لا يعلم من عمله وبيع في سوق المسلمين ، فكله » .

[١٩٦٠٩] ٢ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه سئل عن خرء الفأر يكون في الدقيق ، قال : « إن علم به أُخرج منه ، وإن لم يعلم فلا بأس به » .

٤٧ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب الأطعمة المحرمة ﴾

[١٩٦١٠] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في حديث : « وما كان منها ـ يعني من صنوف الثمار والبقول ـ فيه المضرة فحرام أكله ، إلّا في حال التداوي به » الخبر .

[١٩٦١١] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وقد يجوز الصلاة فيها لم تنبته

---

٥ ـ مكارم الأخلاق ص ٢٢ .

الباب ٤٦

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٦ ح ٤٣٧ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٢ .

الباب ٤٧

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٣ ح ٤١٨ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤١ .

الأرض ولم يحل أكله ، مثل السنجاب والفنك والسمور والحواصل » الخبر .

[١٩٦١٢] ٣ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « وددت أن عندي خبزة بيضاء من برة سمراء ملتفة بسمن ولبن » فقام رجل من القوم فاتخذه فجاء به ، فقال :«من أي شيء كان هذا ؟»قال : في عكة ضب ، قال :«ارفعه » .

[١٩٦١٣] ٤ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « ما أبالي ما أتيت ، إن أنا شربت ترياقاً ، أو تعلقت تميمة ، أو قلت الشعر من نفسي » .

[١٩٦١٤] ٥ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « الحرام نار تسعر » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « لحم نبت من الحرام ، فالنار أولى به » .

[١٩٦١٥] ٦ ـ وأوحى الله إلى نبي أن : قل لقومك : لا تطعموا مطاعم أعدائي ، ولا تشربوا مشارب أعدائي ، ولا تركبوا مراكب أعدائي ، ولا تلبسوا ملابس أعدائي ، ولا تسكنوا مساكن اعدائي ، فتكونوا أعدائي ، كما كان أولئك أعدائي .

---

٣ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٦٣ ح ١٦٢ .
٤ ـ عوالي اللآلي ج ١ص ٥٥ح ١٥٠ .
٥ ، ٦ ـ لبّ اللباب : مخطوط .

أبواب آداب المائدة

١ ـ ﴿ باب كراهة كثرة الأكل ﴾

[١٩٦١٦] ١ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : بئس العون على الدين : قلب نخيب[1] ، وبطن رغيب » .

[١٩٦١٧] ٢ ـ وبهذا الإسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : طوبى لمن طوى وجاع ، أولئك الذين يشبعون يوم القيامة » الخبر .

[١٩٦١٨] ٣ ـ جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « ما من شيء أبغض إلى الله من بطن مملوء » .

وعنه (عليه السلام) قال : « أبعد الخلق من الله ، إذا ما امتلأ بطنه » .

[١٩٦١٩] ٤ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لا تميتوا القلوب بكثرة الطعام

أبواب آداب المائدة
الباب ١

١ ـ الجعفريات ص ١٦٥ .
(١) النخيب : الجبان (مجمع البحرين ج ٢ ص ١٦٩) .
٢ ـ الجعفريات ص ١٦٥ .
٣ ـ الغايات ص ٨١ .
٤ ـ مكارم الأخلاق ص ١٥٠ .

والشراب ، فإن القلوب تموت كالزرع إذا أكثر عليه الماء » .

[١٩٦٢٠] ٥ ـ ولده الفاضل في مشكاة الأنوار : عن عنوان البصري ، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ـ في حديث طويل ـ قال في ما أوصى إليه في رياضة النفس : « واذكر حديث الرسول (صلى الله عليه وآله) : ما ملأ الآدمي وعاء شراً من بطنه ، فإن كان ولابد فثلث لطعامه ، وثلث لشرابه ، وثلث لنفسه » .

[١٩٦٢١] ٦ ـ القطب الراوندي في دعواته : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « إياكم والبطنة فإنها مفسدة للبدن[1] ، ومورثة للسقم ، ومكسلة عن العبادة » .

[١٩٦٢٢] ٧ ـ وروي : « من قل طعامه صح بدنه وصفا قلبه ، ومن كثر طعمه سقم بدنه ويقسو قلبه » .

[١٩٦٢٣] ٨ ـ القاضي القضاعي في الشهاب : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنه » .

[١٩٦٢٤] ٩ ـ البحار ، عن شرحه المسمى بضوء الشهاب للسيد فضل الله الراوندي : وراوي الحديث المقدام بن معدي كرب قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يقول : « ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنه ، بحسب ابن آدم اكلات يقمن صلبه ، فإن كان لا محالة فثلث طعام وثلث شراب وثلث لنفسه » .

---

٥ ـ مشكاة الأنوار ص ٣٢٧ .
٦ ـ دعوات الراوندي ص ٢٧ .
(١) في الحجرية: « البطن » وما أثبتناه من المصدر .
٧ ـ دعوات الراوندي ص ٢٨ .
٨ ـ شهاب الأخبار ص ١٥٥ ح ٨٤٨ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٣٣٠ ح ٤ .
٩ ـ بحار الأنوار ج ٦٦ ص ٣٣١ .

[١٩٦٢٥] ١٠ ـ وفي الشهاب : عنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « المؤمن يأكل في معاء واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء » .

[١٩٦٢٦] ١١ ـ وعن الضوء : وراوي الحديث جابر وابن عمر .

السيد الرضي في المجازات النبوية : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله[١] .

[١٩٦٢٧] ١٢ ـ مصباح الشريعة : قال الصادق (عليه السلام) : « قلة الأكل محمود في كل حال ، وعند كل قوم ، لأن فيه المصلحة للظاهر والباطن ، والمحمود من المأكولات أربعة : ضرورة ، وعدة ، وفتوح ، وقوت ، فالأكل الضروري للأصفياء ، والعدة للقوام الاتقياء ، والفتوح للمتوكلين ، والقوت للمؤمنين ، وليس شيء أضر لقلب المؤمن من كثرة الأكل ، وهي مورثة شيئين : قسوة القلب ، وهيجان الشهوة ، والجوع ادام للمؤمنين ، وغذاء للروح ، وطعام للقلب ، وصحة للبدن .

قال النبي (صلى الله عليه وآله) : ما ملأ ابن آدم وعاء أشر من بطنه[١] .

وقال داود (عليه السلام) : ترك لقمة مع الضرورة إليها ، أحب إليّ من قيام عشرين ليلة[٢] .

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : المؤمن يأكل في معاء واحد ، والمنافق في سبعة أمعاء[٣] .

---

١٠ ـ شهاب الأخبار ص ١٧ ح ١١٤ .
١١ ـ ضوء الشهاب : مخطوط ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٣١٧ .
(١) المجازات النبوية ص ٣٧٦ ح ٢٩١ .
١٢ ـ مصباح الشريعة ص ٢٣٧ .
(١) نفس المصدر ص ٢٣٩ .
(٢) نفس المصدر ص ٢٣٩ .
(٣) نفس المصدر ص ٢٣٩ .

وقال النبي (صلى الله عليه وآله) : ويل للناس من القبقبين ، فقيل : وما هما يا رسول الله ؟ قال : الحلق والفرج[٤] .

وقال عيسى بن مريم (عليه السلام) : ما أمرض قلب بأشد من القسوة ، وما اعتلت نفس بأصعب من نقص الجوع ، وهما زمامان للطرد والخذلان »[٥] .

[١٩٦٢٨] ١٣ ـ الديلمي في إرشاد القلوب : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، عن الله عز وجل ، أنه قال له ليلة الاسرى : « يا أحمد ، إبغض الدنيا وأهلها ، وأحب الآخرة وأهلها ، قال : يا رب ، ومن أهل الدنيا ، ومن أهل الآخرة ؟ قال : أهل الدنيا من كثر أكله وضحكه ونومه وغضبه » .

[١٩٦٢٩] ١٤ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) : بإسناده عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ليس شيء أبغض إلى الله من بطن ملآن » .

ورواه الصدوق في العيون : بأسانيد كثيرة ، عنه (عليه السلام) ، مثله[١] .

[١٩٦٣٠] ١٥ ـ الشيخ المفيد في أماليه : عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن جعفر بن محمد الهاشمي ، عن أبي حفص العطار قال : سمعت أبا عبدالله ، عن أبيه ، عن جده (عليهم السلام) ، قال : « قال

(٤) مصباح الشريعة ص ٢٤٠ .
(٥) نفس المصدر ص ٢٤٠ .
١٣ ـ إرشاد القلوب ص ٢٠١ .
١٤ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٤٧ ح ٦٦ .
(١) عيون اخبار الرضا (عليه السلام) ج ٢ ص ٣٦ ح ٨٩ .
١٥ ـ أمالي المفيد ص ١٩٢ .

رسول الله (صلى الله عليه وآله) : جاءني جبرئيل في ساعة لم يكن يأتيني فيها - إلى أن قال - قال : يقول لك ربك : يا محمد ما أبغضت وعاء قط كبغضي بطناً ملآناً » .

[١٩٦٣١] ١٦ - أبو العباس المستغفري في طب النبي (صلى الله عليه وآله) : قال : « من تعود كثرة الطعام والشراب ، قسا قلبه » .

[١٩٦٣٢] ١٧ - القطب الراوندي في لب اللباب : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « فساد الجسد في كثرة الطعام ، وفساد الزرع في كسب الاثام ، وفساد المعرفة في ترك الصلاة على خير الأنام » .

[١٩٦٣٣] ١٨ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « المؤمن يأكل في معاء واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء » .

[١٩٦٣٤] ١٩ - عبد الواحد الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا أراد الله سبحانه صلاح عبده ، ألهمه قلة الكلام ، وقلة الطعام ، وقلة المنام » .

وقال (عليه السلام) : « قلة الأكل من العفاف ، وكثرته من الإسراف »(١) .

وقال (عليه السلام) : « قلّ من أكثر من الطعام فلم يسقم »(٢) .

وقال (عليه السلام) : « قلة الأكل تمنع كثيراً من أعلال الجسد »(٣) .

---

١٦ - طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٢٣ .
١٧ - لبّ اللباب : مخطوط .
١٨ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٤٤ ح ٦٩ .
١٩ - غرر الحكم ج ١ ص ٣٢٠ ح ١٤٣ .
(١) نفس المصدر ج ٢ ص ٥٣٦ ح ٣٥ .
(٢) نفس المصدر ج ٢ ص ٢٣٦ ح ٣٧ .
(٣) نفس المصدر ج ٢ ص ٥٣٧ ح ٥٦ .

وقال (عليه السلام) : « قلة الغذاء أكرم للنفس وأدوم للصحة »[٤] .

وقال (عليه السلام) : « كم من أكلة منعت أكلات »[٥] .

وقال (عليه السلام) : « كثرة الأكل من الشره ، والشره من العيوب »[٦] .

وقال (عليه السلام) : « كثرة الأكل والنوم ، يفسدان النفس ، ويجلبان المضرة »[٧] .

وقال (عليه السلام) : « كثرة الأكل يذفّر »[٨] .

وقال (عليه السلام) : « من كثر أكله قلت صحته ، وثقلت على نفسه مؤونته »[٩] .

وقال (عليه السلام) : « نعم العون على أسر النفس وكسر عادتها الجوع[١٠] »[١١] .

٢ ـ ﴿ باب كراهة الشبع ، والأكل على الشبع ﴾

[١٩٦٣٥] ١ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ،

---

(٤) غرر الحكم ج ٢ ص ٥٤٣ ح ١٠٧ .
(٥) نفس المصدر ج ٢ ص ٥٥٠ ح ١٦ .
(٦) نفس المصدر ج ٢ ص ٥٦٢ ح ٢٩ .
(٧) نفس المصدر ج ٢ ص ٥٦٣ ح ٣٧ .
(٨) نفس المصدر ج ٢ ص ٥٦٣ ح ٣٨ .
(٩) نفس المصدر ج ٢ ص ٦٩٣ ح ١٢٤٢ .
(١٠) في الحجرية:« التجوع » وما أثبتناه من المصدر .
(١١) نفس المصدر ج ٢ ص ٧٧٣ ح ٦٣ .

الباب ٢

١ ـ الجعفريات ص ١٦٥ .

قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : طوبى لمن طوى وجاع ، أولئك الذين يشبعون يوم القيامة ، طوبى للمساكين بالصبر ، هم الذين يرون ملكوت السماوات » .

[١٩٦٣٦] ٢ ـ الشيخ الطبرسي في الاحتجاج : بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عن الحسين بن علي (عليهم السلام) ـ في خبر طويل ـ في اسئلة اليهودي الشامي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، ـ إلى أن قال (عليه السلام) ـ: « قال له اليهودي : فإن عيسى يزعمون أنه كان زاهداً ، قال له علي (عليه السلام) : لقد كان كذلك ، ومحمد (صلى الله عليه وآله) أزهد الأنبياء ، كان له ثلاث عشرة نسوة سوى من يطيف به من الإماء ، ما رفعت له مائدة قط وعليها طعام ، وما أكل خبز بر قط ، ولا شبع من خبز شعير ثلاث ليال متواليات قط » الخبر .

[١٩٦٣٧] ٣ ـ نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « فتأس بنبيك الأطهر الأطيب ، (صلى الله عليه وآله) ، فإن فيه أُسوة لمن تأسّى ، وعزاء لمن تعزى ـ إلى أن قال ـ أهضم(١) أهل الدنيا كشحاً(٢) ، وأخمصهم(٣) من الدنيا بطناً ـ إلى أن قال ـ(٤) خرج من الدنيا خميصاً ، وورد الآخرة سليماً » .

[١٩٦٣٨] ٤ ـ الشيخ الطوسي في أماليه : عن الحسين بن ابراهيم القزويني ، عن محمد بن وهبان ، عن محمد بن أحمد بن زكريا ، عن الحسن بن علي بن

---

٢ ـ الإحتجاج ص ٢٢٥ .
٣ ـ نهج البلاغة ج ٢ ص ١٥٥ ح ٧٤ .
(١) الهضم بفتح الهاء والضاد : انضمام الجنبين من بدن الإنسان ، وخمص البطن ، يقال : رجل أهضم (انظر لسان العرب ج ١٢ ص ٦١٤) .
(٢) الكشح : جانب البطن (لسان العرب ج ٢ ص ٥٧٢) .
(٣) الخمص : ضمور البطن (لسان العرب ج ٧ ص ٣٠) .
(٤) نفس المصدر ج ٢ ص ١٥٥ ح ٧٦ .
٤ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣٠٤ .

فضـال ، عن علي بن عقبـة ، عن عبد المؤمن الأنصـاري ، عن أبي عبـدالله (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليـه وآله) : عـرضت عليّ بطحاء مكة ذهباً ، فقلت : يا رب لا ، ولكن أشبع يوماً وأجوع يـوماً ، فإذا شبعت حمدتك [وشكرتك][1] ، وإذا جعت دعوتك وذكرتك » .

ورواه في الكافي : عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، مثله[2] .

[١٩٦٣٩] ٥ ـ أبو علي في أمـاليه : عن والـده الشيخ الـطوسي ، عن أحمد بن هارون بن الصلت ، عن أحمد بن محمد بن سعيد ، عن الحسن بن القاسم ، عن شبير[1] بن ابراهيم ، عن سليمان[2] بن بلال المدني ، عن الرضـا ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) ، في حـديث مكالمـة يحيى مع ابليس ، ـ إلى أن قال ـ : « قال يحيى : فهل ظفرت بي ساعة قط ؟ قـال : لا ، ولكن فيك خصلة تعجبني ، قـال يحيى : فما هي ؟ قـال : أنت رجـل أكـول ، فـإذا أفـطرت أكلت وبشمت[3] ، فيمنعـك ذلـك من بعض صلاتك وقيامك بالليل ، قال يحيى : فإني أعـطي الله عهداً اني لا أشبـع من الطعام حتى ألقاه ، قال له ابليس : فإني أعطي الله عهداً اني لا أنصح مسلماً حتى ألقاه ، ثم خرج فما عاد[4] » .

[١٩٦٤٠] ٦ ـ الصـدوق في الخصـال : عن محمـد بن عـلي الشـاه ، عن أبي

---

(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) الكافي ج ٨ ص ١٣١ ح ١٠٢ .
٥ ـ أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٤٩ .
(١) في المصـدر : بثير ، والـظاهـر أن الصحيـح : ثبـين (راجـع لسـان الميـزان ج ٢ ص ٨٢) .
(٢) في الحجرية:« سليم » ومـا أثبتناه من المصـدر هو الصـواب (راجع معجم رجـال الحديث ج ٨ ص ٢٣٦) .
(٣) بشم : اتخم من كثرة الأكل (مجمع البحرين ج ٦ ص ١٧) .
(٤) في المصدر زيادة : إليه بعد ذلك .
٦ ـ الخصال ص ٢٦٣ ح ١٤٣ .

حامد ، عن أحمد بن محمد بن خالد الخالدي ، عن محمد بن أحمد التميمي ، عن أبيه ، عن محمد بن حاتم القطان ، عن حماد بن عمرو ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال في وصيته له : « يا علي ، أربعة يذهبن ضياعاً : الأكل بعد الشبع ، والسراج في القمر ، والزرع في السبخة ، والصنيعة عند غير أهلها » .

[١٩٦٤١] ٧ ـ وعن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمه عبدالله ، عن أحمد بن محمد الأزدي ، عن أبان بن عثمان ، عن أبان بن تغلب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « خمس خصال تورث البرص ـ إلى أن قال ـ والأكل على الشبع » .

[١٩٦٤٢] ٨ ـ وعن محمد بن موسى المتوكل ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد الأشعري ، عن موسى بن جعفر البغدادي ، عن محمد بن المعلى ، عمن أخبره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « ثلاث فيهن المقت من الله عز وجل : نوم من غير سهر ، وضحك من غير عجب ، وأكل على الشبع » .

[١٩٦٤٣] ٩ ـ وفي العلل : عن أحمد بن محمد العلوي ، عن محمد بن ابراهيم بن اسباط ، عن أحمد بن زياد القطان ، عن أحمد بن محمد بن عبدالله ، عن عيسى بن جعفر العلوي العمري ، عن آبائه ، عن عمر بن علي ، عن أبيه علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، أن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « مر أخي عيسى بمدينة وفيها رجل وامرأة يتصايحان ، فقال : ما شأنكما ؟ قال : يا نبي الله ، هذه امرأتي ، وليس بها بأس ، صالحة ولكني

---

٧ ـ الخصال ص ٢٧٠ ح ٩ .
٨ ـ الخصال ص ٨٩ ح ٢٥ .
٩ ـ علل الشرائع ص ٤٩٧ .

أحب فراقها ، قال : فأخبرني على كل حال ما شأنها ؟ قال : هي خلقة الوجه من غير كبر ، قال لها : يا امرأة أتحبين أن يعود ماء وجهك طرياً ؟ قالت : نعم ، قال لها : إذا أكلت فإياك أن تشبعي ، لأن الطعام إذا تكاثر على الصدر فزاد في القدر ذهب ماء الوجه ، ففعلت ذلك فعاد وجهها طرياً » .

[١٩٦٤٤] ١٠ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : وفي الخبر : « طوبى لعبد جاع وصبر وشبع فشكر ، كيف ينغمس في الجنة ! » .

[١٩٦٤٥] ١١ ـ أحمد بن محمد بن فهد الحلي في كتاب التحصين : نقلاً عن كتاب المنبىء عن زهد النبي (صلى الله عليه وآله) ، للشيخ أبي محمد جعفر بن أحمد القمي ، عن أحمد بن علي بن بلال ، عن عبد الرحمن بن حمدان ، عن الحسن بن محمد ، عن أبي الحسن بشر بن أبي بشر البصري ، عن الوليد بن عبد الواحد ، عن حنان البصري ، عن اسحاق بن نوح ، عن محمد بن علي ، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ـ في خبر طويل ـ أنه (صلى الله عليه وآله) ، قال لأسامة : « واعلم يا أسامة ، إن أكثر الناس عند الله منزلة يوم القيامة ، وأجزلهم ثواباً ، وأكرمهم مآباً ، من طال في الدنيا حزنه ، ودام فيها غمه ، وكثر فيها جوعه وعطشه ، أولئك الأبرار الأتقياء الأخيار » .

[١٩٦٤٦] ١٢ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لا تشبعوا فيطفأ نور المعرفة من قلوبكم » .

[١٩٦٤٧] ١٣ ـ الديلمي في إرشاد القلوب : بإسناده عن أمير المؤمنين

---

١٠ ـ لبّ اللباب : مخطوط .
١١ ـ كتاب التحصين ص ١٠ .
١٢ ـ مكارم الأخلاق ص ١٥٠ .
١٣ ـ إرشاد القلوب ص ١٩٩ .

(عليه السلام) « أن النبي (صلى الله عليه وآله) ، سأل ربه ليلة المعراج فقال : يا رب أي الأعمال أفضل ؟ ـ إلى أن قال ـ قال : يا أحمد ، وعزتي وجلالي ، ما من عبد ضمن لي بأربع خصال إلّا أدخلته الجنة : يطوي لسانه فلا يفتحه إلّا بما يعنيه ، ويحفظ قلبه من الوسواس ، ويحفظ عمله ونظري إليه ، وتكون قرة عينه الجوع : يا أحمد ، لو ذقت حلاوة الجوع والصمت والخلوة ، وما ورثوا منها ! قال : يا رب ، ما ميراث الجوع ؟ قال : الحكمة ، وحفظ القلب ، والتقرب إليّ ، والحزن الدائم ، وخفة المؤونة بين الناس ، وقول الحق ، ولا يبالي عاش بيسر أو بعسر : يا أحمد ، هل تدري بأي وقت يتقرب العبد إلى الله ؟ قال : لا يا رب ، قال : إذا كان جائعاً ، أو ساجداً ، يا أحمد ، إن العبد إذا جاع بطنه ، وحفظ لسانه ، علمته الحكمة ، وإن كان كافراً تكون حكمته حجة عليه ووبالاً » .

[١٩٦٤٨] ١٤ ـ عماد الدين الطبري في بشارة المصطفى : عن أبي البقاء ابراهيم بن الحسين البصري ، عن أبي طالب محمد بن الحسن بن عتبة ، عن أبي الحسن محمد بن الحسين بن أحمد ، عن محمد بن وهبان ، عن علي بن أحمد العسكري ، عن أحمد بن المفضل أبي سلمة ، عن أبي علي راشد بن علي القرشي ، عن عبدالله بن حفص المدني ، عن محمد بن اسحاق ، عن سعد عن زيد بن ارطاة[١] ، عن كميل بن زياد ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ـ في وصية له طويلة ـ قال : « يا كميل ، لا توقرن[٢] معدتك طعاماً ، ودع فيها للماء موضعاً وللريح مجالاً ، يا كميل ، لا ترفعن يدك من الطعام إلّا وأنت تشتهيه ، فإذا فعلت ذلك فأنت تستمرئه ، يا كميل ، صحة الجسد من قلة الطعام وقلة الماء » الوصية .

ورواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عنه (عليه السلام) ،

---

١٤ ـ بشارة المصطفى ص ٢٥ .

(١) في الحجرية: « سعد بن زيد بن ارطاة » وفي المصدر: « سعيد بن زيد بن ارطاة » وما أثبتناه من معاجم الرجال هو الصواب (راجع تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٣٩٤) .

(٢) أوقر الشيء : حمله حملاً ثقيلاً (لسان العرب ج ٥ ص ٢٨٩) .

مثله[٣] ، وهي موجودة في بعض نسخ نهج البلاغة .

[١٩٦٤٩] ١٥ ـ الرسالة الذهبية : قال الرضا (عليه السلام) : « فاغتذ ما يشاكل جسدك ، ومن أخذ من الطعام زيادة لم يغذه ، ومن أخذه بقدر لا زيادة عليه ولا نقص في غذاه نفعه ، وكذلك الماء ، فسبيلك[١] أن تأخذ من الطعام (كفايتك في أيامه)[٢] ، وارفع يديك منه وبك إليه بعض القرم[٣] وعندك إليه ميل ، فإنه أصلح لمعدتك ولبدنك ، وأزكى لعقلك ، وأخف لجسمك » إلى آخره .

[١٩٦٥٠] ١٦ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « إن الشيطان ليجري من ابن آدم مجرى الدم ، فضيقوا مجاريه بالجوع » .

وقال (صلى الله عليه وآله) لعائشة : « داومي قرع باب الجنة » قالت : بماذا ؟ قال :« بالجوع »[١] .

[١٩٦٥١] ١٧ ـ أبو العباس المستغفري في طب النبي (صلى الله عليه وآله) : قال : قال (صلى الله عليه وآله) : « كثرة الأكل[١] شؤم » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « من جاع أو احتاج ، وكتمه من الناس ومضى إلى الله تعالى ، كان حقاً عليه أن يفتح له رزق سنة حلال »[٢] .

---

(٣) تحف العقول ص ١١٥ .
١٥ ـ الرسالة الذهبية ص ١٤ .
(١) في الحجرية:« فسبيله » وما أثبتناه من المصدر .
(٢) في المصدر : من كل صنف منه في ابانه .
(٣) القرم بفتح القاف والراء : شدّة شهوة الطعام (مجمع البحرين ج ٦ ص ١٣٧) .
١٦ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٢٥ ح ٦٦ .
(١) نفس المصدر ج ١ ص ٣٢٥ ح ٦٧ .
١٧ ـ طب النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٢١، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٩١ .
(١) في المصدر : الطعام .
(٢) طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٢١ ، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٩٢ .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « كل وأنت تشتهي ، وامسك وأنت تشتهي »[٣] .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « من قل أكله ، قل حسابه »[٤] .

[١٩٦٥٢] ١٨ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « الشبع يورث الأشر[١] ويفسد الورع » .

وقال (عليه السلام) : « ادمان الشبع يورث أصناف الوجع »[٢] .

وقال (عليه السلام) : « إياك والبطنة ، فمن لزمها كثرت أسقامه ، وفسدت أحلامه »[٣] .

وقال (عليه السلام) : « إياك وادمان الشبع ، فإنه يهيج الأسقام ، ويثير العلل »[٤] .

وقال (عليه السلام) : « إياكم والبطنة ، فإنها مقساة للقلب ، مكسلة عن الصلاة ، مفسدة للجسد »[٥] .

وقال (عليه السلام) : « بئس قرين الورع الشبع »[٦] .

وقال (عليه السلام) : « من زاد شبعه كظته[٧] البطنة ، ومن كظته

---

(٣) طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) ص ١٩ ، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٩٠ .
(٤) نفس المصدر ص ٢١، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٩٢ .
١٨ ـ غرر الحكم ص ٣٤ « الطبعة الحجرية » ، وبقية المقاطع من النسخة المطبوعة .
(١) الأشر : البطر (لسان العرب ج ٤ ص ٢٠) .
(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٥٠ ح ١٤٠٨ .
(٣) نفس المصدر ج ١ ص ١٤٧ ح ٩ .
(٤) نفس المصدر ج ١ ص ١٥١ ح ٥١ .
(٥) نفس المصدر ج ١ ص ١٥٩ ح ١١١ .
(٦) نفس المصدر ج ١ ص ٣٤١ ح ٢٥ .
(٧) الكظة بكسر الكاف وتشديد الظاء وفتحها : شيء يعتري الإنسان من الامتلاء من الطعام حتى لا يطيق التنفس (مجمع البحرين ج ٤ ص ٢٩٠) .

البطنة حجبته عن الفطنة »[٨] .

وقال (عليه السلام) : « نعم عون المعاصي الشبع »[٩] .

وقال (عليه السلام) : « لا يجتمع الشبع والقيام بالمفترض »[١٠] .

وقال (عليه السلام) : « لا يجتمع الجوع والمرض »[١١] .

وقال (عليه السلام) : « لا يجتمع الصحة والنهم »[١٢] .

وقال (عليه السلام) : « لا تجتمع الفطنة والبطنة »[١٣] .

٣ - ﴿ باب كراهة الجشاء[*] ، ورفعه إلى السماء ، واستحباب حمد الله عنده ﴾

[١٩٦٥٣] ١ - صحيفة الرضا (عليه السلام) : بإسناده قال : « حدثني أبي [عن][١] علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، قال : قال أبو جحيفة : أتيت النبي (صلى الله عليه وآله) ، وأنا اتجشأ ، فقال لي : ياأبا جحيفة ، اكفف جشاءك ، فإن أكثر الناس شبعاً في الدنيا ، أطولهم جوعاً يوم القيامة ، قال : فما ملأ أبو جحيفة بطنه من طعام [حتى][٢] لحق بالله » .

---

(٨) غرر الحكم ج ٢ ص ٦٥٧ ح ٧٩٩ و ٨٠٠ .
(٩) نفس المصدر ج ٢ ص ٧٧٢ ح ٤٢ .
(١٠) نفس المصدر ج ٢ ص ٨٣٦ ح ١٣٤ .
(١١) نفس المصدر ج ٢ ص ٨٣٦ ح ١٣٥ .
(١٢) نفس المصدر ج ٢ ص ٨٣٦ ح ١٣٦ .
(١٣) نفس المصدر ج ٢ ص ٨٣٦ ح ١٣٨ .

الباب ٣

(*) الجشاء بضم الجيم : صوت مع ريح يخرج من الفم عند شدة الامتلاء (مجمع البحرين ج ١ ص ٨٧) .

١ - صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٦٢ ح ١٣٠ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) أثبتناه من المصدر .

ورواه الصدوق في العيون : بأسانيد ثلاثة عن الرضا ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « أتى أبو جحيفة النبي (صلى الله عليه وآله) » إلى آخره[٣] .

وبخط بعض الأفاضل في حواشيه على صحيفة الرضا (عليه السلام) : هو وهب بن عبدالله السوائي ، روي عنه أنه قال : أكلت ثريدة بر بلحم ، وأتيت النبي (صلى الله عليه وآله) وأنا اتجشأ . . إلى آخره .

قال الراوي : فما أكل أبو جحيفة ملء بطنه حتى فارق الدنيا ، كان إذا تعشى لا يتغدى ، وإذا تغدى لا يتعشى ، وفي رواية : قال أبو جحيفة : فما ملأت بطني منذ ثلاثين سنة .

[١٩٦٥٤] ٢ ـ محمد بن علي الفتال في روضة الواعظين : روى علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، عن أبي جحيفة قال : أتيت النبي (صلى الله عليه وآله) ، وأنا أتجشأ ، فقال : «ياأبا جحيفة ، أخفض جشاءك » وذكر مثله .

٤ ـ ﴿ باب كراهة التخمة والامتلاء ﴾

[١٩٦٥٥] ١ ـ القطب الراوندي في دعواته : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « لا صحة مع النهم » .

وهذه من الكلمات المعروفة المنسوبة إليه (عليه السلام) .

[١٩٦٥٦] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « ما اتخمت قط » قيل له : ولم ؟ قال :«ما رفعت لقمة إلى فمي ، إلاّ ذكرت اسم الله عليها » .

---

(٣) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ٢ ص ٣٨٢ ح ١١٣ .

٢ ـ روضة الواعظين ص ٤٥٦ وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٣٣٩ ح ٤ .

الباب ٤

١ ـ دعوات الراوندي ص ٢٨ .

٢ ـ دعوات الراوندي ص ٢٩ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٤١٢ ح ٩ .

[١٩٦٥٧] ٣ ـ أبو العباس المستغفري في طب النبي (صلى الله عليه وآله) : قال : قال (صلى الله عليه وآله) : « أصل كل داء البرودة[1] ، كل وأنت تشتهي ، وأمسك وأنت تشتهي » .

٥ ـ ﴿ باب أن من دعي إلى طعام لم يجز أن يستتبع ولده ﴾

[١٩٦٥٨] ١ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا دعي أحدكم إلى طعام فلا يستتبعن ولده ، فإنه إن فعل أكل حراماً ودخل[1] عاصياً » .

٦ ـ ﴿ باب كراهة الأكل متكئاً ومنبطحاً ، وعدم تحريمه ، وكراهة التشبه بالملوك ، وجواز الاقعاء[*] ﴾

[١٩٦٥٩] ١ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى عن الأكل متكئاً .

[١٩٦٦٠] ٢ ـ وعن علي (صلوات الله عليه) ، أنه قال : « لا تأكل متكئاً كما يأكل الجبارون ، ولا تربع » .

[١٩٦٦١] ٣ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « ما أكل رسول

---

٣ ـ طب النبي (صلى الله عليه وآله) ص ١٩ ، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٩٠ .
(١) كذا ، ولعلّ صحتها : البَرَرَة : وهي التخمة وثقل الطعام على المعدة (النهاية ج ١ ص ١١٥) .

الباب ٥

١ ـ الجعفريات ص ١٦٥ .
(١) في الحجرية:« وأكل » وما أثبتناه من المصدر .

الباب ٦

(*) الاقعاء عند الأكل : هو أن يجلس على وركيه غير متمكن ولا مستكثر من الأكل ليرد الجوعة ويشتغل بمهماته (مجمع البحرين ج ١ ص ٣٤٨) .
١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٨ ح ٣٩٦ .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٩ ح ٣٩٧ .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٩ ح ٣٩٨ .

الله (صلى الله عليه وآله) متكئاً مذ[1] بعثه الله عز وجل حتى قبضه » .

[١٩٦٦٢] ٤ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى عن ثلاث أكلات : أن يأكل أحد بشماله ، أو مستلقياً على قفاه ، أو منبطحاً على بطنه .

[١٩٦٦٣] ٥ ـ القطب الراوندي في دعواته : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « لا تأكل متكئاً ، وإن كنت منبطحاً هو شر من الاتكاء » .

[١٩٦٦٤] ٦ ـ وروي : ما أكل رسول الله (صلى الله عليه وآله) متكئاً إلّا مرة ، ثم جلس فقال : « اللهم إني عبدك ورسولك » .

[١٩٦٦٥] ٧ ـ عوالي اللآلي : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « لا آكل متكئاً » .

وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى أن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه[1] .

[١٩٦٦٦] ٨ ـ وعن ابن عباس ، أنه قال : إن الله بعث إلى نبيه ملكاً من الملائكة ومعه جبرئيل ، فقال : إن الله يخيرك بين أن تكون عبداً نبياً ، وبين أن تكون ملكاً ، فالتفت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، إلى جبرئيل كالمستشير ، فأشار بيده أن تواضع ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « لا ، بل أكون عبداً نبياً » فما أكل بعد تلك الكلمة متكئاً قط .

---

(١) في الحجرية:« منذ » وما أثبتناه من المصدر .
٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٩ ح ٣٩٩ .
٥ ـ دعوات الراوندي ص ٦٠ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٣٨٨ ح ٢٤ .
٦ ـ دعوات الراوندي ص ٦٠ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٣٨٨ ح ٢٤ .
٧ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١١٣ ح ٢٤ .
(١) نفس المصدر ج ١ ص ١٦٣ ح ١٦٣ .
٨ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٨٥ ح ٢٥٧ .

٧ ـ ﴿ باب عدم كراهة وضع اليد على الأرض وقت الأكل ، واستحباب خلع النعل عنده ﴾

[١٩٦٦٧] ١ ـ أبو العباس المستغفري في طب النبي (صلى الله عليه وآله) : قال : قال (صلى الله عليه وآله) : « إذا أكلتم فاخلعوا نعالكم ، فإنه أروح لأقدامكم ، وانه سنة جميلة » .

٨ ـ ﴿ باب أنه يستحب للإنسان أن يأكل أكل العبد ، ويجلس جلسة(*) العبد ، ويأكل على الحضيض ، وينام عليه ﴾

[١٩٦٦٨] ١ ـ نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « فتأس بنبيك الأطهر الأطيب (صلى الله عليه وآله) ـ إلى أن قال ـ ولقد كان (صلى الله عليه وآله) ، يأكل على الأرض ، ويجلس جلسة العبد ، ويخصف بيده نعله ، ويرقع بيده ثوبه ، ويركب الحمار العاري ، ويردف خلفه » إلى آخره .

[١٩٦٦٩] ٢ ـ أبو علي محمد بن همام في كتاب التمحيص : عن ابن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) ، يقول : « إن رجلاً من الأنصار أهدى إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) صاعاً من رطب ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) للخادم التي جاءت به : ادخلي فانظري هل تجدين في البيت قصعة أو طبقاً فتأتيني به ؟ فدخلت ثم خرجت إليه ، فقالت : ما أصبت قصعة ولا طبقاً ، فكنس رسول الله (صلى الله عليه وآله) بثوبه مكاناً من الأرض ، ثم قال لها : ضعيه ها هنا على الحضيض ، ثم قال : والذي

الباب ٧

١ ـ طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٢٠ ، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٩١ .

الباب ٨

(*) في نسخة : جلوس .

١ ـ نهج البلاغة ج ٢ ص ٧٤ ح ١٥٥ .

٢ ـ كتاب التمحيص ص ٤٨ ح ٧٩ .

نفسي بيده ، لو كانت الدنيا تعدل عند الله مثقال جناح بعوضة ، ما أعطى منافقاً ولا كافراً منها شيئاً » .

[١٩٦٧٠] ٣ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : نقلاً عن كتاب النبوة وهو للصدوق ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، يقول : « مرت برسول الله امرأة بذيئة ، وهو جالس على الحضيض[1] يأكل ، فقالت : يا محمد ، إنك لتأكل أكل العبد وتجلس جلوسه ، فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ويحك أي عبد أعبد مني ! قالت : فناولني لقمة من طعامك ، فناولها فقالت : لا والله ، إلّا التي في فيك ، قال : فأخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) لقمة من فيه فناولها ، قال : فأكلتها ، قال أبو عبدالله (عليه السلام) : فما أُصيبت بداء حتى فارقت الدنيا » .

[١٩٦٧١] ٤ ـ الشيخ الطوسي في أماليه : عن أبي الحسن محمد بن محمد بن مخلد ، عن الخالدي ، عن الحسن بن علي القطان ، عن عباد بن موسى ، عن ابراهيم بن سليمان ، عن عبدالله بن مسلم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يجلس على الأرض ، ويأكل على الأرض ، ويعتقل[1] الشاة ، ويجيب دعوة المملوك على خبز الشعير .

[١٩٦٧٢] ٥ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه كان إذا أكل استوفز[1] على إحدى رجليه ، واطمأن بالأُخرى ، ويقول : « اجلس كما يجلس العبد ، وآكل كما يأكل العبد » .

---

٣ ـ مكارم الأخلاق ص ١٦ .
(١) الحضيض : الأرض (النهاية ج ١ ص ٤٠٠) .
٤ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ٧ .
(١) اعتقل شاته : وضع رجلها بين ساقه وفخذه فحلبها (لسان العرب ج ١١ ص ٤٦٢) .
٥ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٨ ح ٣٩٦ .
(١) استوفز : قعد منتصباً غير مطمئن (لسان العرب ج ٥ ص ٤٣٠) .

[١٩٦٧٣] ٦ ـ كتاب التعريف لأبي عبدالله محمد بن أحمد الصفواني : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، إذا قعد على المائدة يقعد قعدة العبد ، وكان يتكىء على[1] فخده الأيسر » .

[١٩٦٧٤] ٧ ـ عوالي اللآلي : روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « إنما أنا عبد آكل أكلَ العبيد ، وأجلس جلسة العبيد » .

٩ ـ ﴿ باب كراهة وضع إحدى الرجلين على الأُخرى ، والتربع وقت الأكل وغيره ، وعدم تحريمه ﴾

[١٩٦٧٥] ١ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « لا تأكل متكئاً كما يأكل الجبارون ولا تربع » .

[١٩٦٧٦] ٢ ـ الصدوق في الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) ، أنه قال : « إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ، ولا يضعن أحدكم إحدى رجليه على الأُخرى ، ولا يتربع فإنها جلسة يبغضها الله عز وجل ويمقت صاحبها » .

١٠ ـ ﴿ باب كراهة الأكل والشرب والتناول بالشمال مع عدم العذر ، إلاّ في العنب والرمان ﴾

[١٩٦٧٧] ١ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه

---

٦ ـ كتاب التعريف ص ١ .

(١) في الحجرية والمصدر : عن ، وما أثبتناه من هامش الطبعة الحجرية .

٧ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٧٨ ح ١٠٨ .

الباب ٩

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٩ ح ٣٩٧ .

٢ ـ الخصال ص ٦١٩ .

الباب ١٠

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٩ ح ٣٩٩ .

نهى أن يأكل أحد بشماله ، أو يشرب بشماله ، أو يمشي في نعل واحدة ، وكان يستحب اليمين في كل شيء .

وكان ينهى عن ثلاث أكلات : أن يأكل أحد بشماله . . . الخبر .

[١٩٦٧٨] ٢ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « لا يأكل الرجل بشماله ، ولا يشرب بها ، ولا يتناول بها ، إلّا من علة » .

[١٩٦٧٩] ٣ ـ القطب الراوندي في الخرائج : روي أن جرهداً أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) وبين يديه طبق ، فأدنى جرهد (ليأكل ، فاهوى بيده إلى الشمال)[١] ، وكانت يده اليمنى مصابة ، فقال[٢] : « فكل باليمين » قال[٣] : إنها مصابة ، فنفث رسول الله (صلى الله عليه وآله) عليها ، فما اشتكاها بعد .

[١٩٦٨٠] ٤ ـ وروي أن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أبصر رجلاً يأكل بشماله ، فقال : « كل بيمينك » فقال : لا استطيع [فقال : لا استطعت][١] قال : فما وصلت إلى فيه [يمينه][٢] من بعد ، كلما رفع اللقمة إلى فيه ذهبت في شق آخر .

[١٩٦٨١] ٥ ـ الجعفريات : بإسناده عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٩ ح ٤٠٠ .
٣ ـ الخرائج والجرائح ص ٩ .
(١) كذا في الحجرية ، وفي المصدر : بيده الشمال ليأكل .
(٢) في الحجرية : قال ، وما أثبتناه من المصدر .
(٣) في الحجرية : فقال ، وما أثبتناه من المصدر .
٤ ـ الخرائج والجرائح ص ٨ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) أثبتناه من المصدر .
٥ ـ الجعفريات ص ١٦٢ .

(صلى الله عليه وآله) : الأكل بالشمال من الجفا » .

[١٩٦٨٢] ٦ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « كل بيمينك ، فإن الشيطان يأكل بشماله » .

١١ ـ ﴿ باب كراهة الأكل ماشياً إلّا مع الضرورة ، وعدم تحريمه ﴾

[١٩٦٨٣] ١ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : نقلاً من طب الأئمة ، عن أبي عبدالله (عليهم السلام) ، قال : « لا تأكل وأنت ماش[1] ، إلّا أن تضطر إلى ذلك » .

[١٩٦٨٤] ٢ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه : « أن علياً (عليهم السلام) ، قال : خرج علينا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قبل صلاة الغداة ، وفي يده كسرة قد غمسها بلبن ، وهو يأكل ويمشي ، وبلال يقيم لصلاة الغداة ، فدخل فصلى بالناس من غير أن يمس ماء » .

١٢ ـ ﴿ باب استحباب الاجتماع على أكل الطعام ، وأكل الرجل مع عياله ، وحكم الأكل مع الإمام ﴾

[١٩٦٨٥] ١ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الجماعة بركة ، وطعام

---

٦ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٧٤ ح ١٤٢ .

الباب ١١

١ ـ مكارم الأخلاق ص ١٤٥ .
(١) في المصدر : تمشي .
٢ ـ الجعفريات ص ٢٦ .

الباب ١٢

١ ـ الجعفريات ص ١٥٩ .

الواحد يكفي الاثنين ، وطعام الاثنين يكفي الأربعة » .

[١٩٦٨٦] ٢ ـ وبهذا الاسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما من رجل يجمع عياله ، ثم يضع مائدته ، فيسمون الله تبارك وتعالى أول طعامهم ، ويحمدون الله تعالى في آخره ، الا لم يرفع المائدة [من بين يديه](١) حتى يغفر لهم » .

[١٩٦٨٧] ٣ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : سأل رجل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال : يا رسول الله ، إنا نأكل ولا نشبع ، قال : « لعلكم تفترقون عن طعامكم ، فاجتمعوا عليه ، واذكروا اسم الله عليه ، يبارك لكم [فيه](١) » .

[١٩٦٨٨] ٤ ـ ومن كتاب مواليد الصادقين (عليهم السلام) : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يأكل كل الأصناف من الطعام ـ إلى أن قال ـ وكان أحب الطعام إليه ما كان على ضفف(١) .

[١٩٦٨٩] ٥ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « أحب الطعام إلى الله ، ما كثرت عليه أيدي المؤمنين » .

[١٩٦٩٠] ٦ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « أكثر الطعام بركة ما كثرت عليه الأيدي ، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : طعام الواحد يكفي الاثنين ، وطعام الاثنين يكفي الأربعة » .

---

٢ ـ الجعفريات ص ١٦٠ .
(١) أثبتناه من المصدر .
٣ ـ مكارم الأخلاق ص ١٤٩ .
(١) أثبتناه من المصدر .
٤ ـ مكارم الأخلاق ص ٢٦ .
(١) الضَّفف : الأكل دون الشبع ، أو كثرة الأيدي على الطعام . (النهاية ج ٣ ص ٩٥) .
٥ ـ كتاب الأخلاق : مخطوط .
٦ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٦ ح ٣٨٧ .

[١٩٦٩١] ٧ ـ روينا عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « ما من رجل يجمع عياله ، ثم يضع طعامه ، فيسمي ويسمون الله في أول طعامهم ، ويحمدونه عز وجل في آخره ، فيرفع المائدة حتى يغفر [الله][١] لهم » .

[١٩٦٩٢] ٨ ـ وعن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا سمي الله على أول الطعام ، وحمد على آخره ، وغسلت الأيدي قبله وبعده ، وكثرت الأيدي عليه ، وكان من حلال ، فقد تمت بركته » .

[١٩٦٩٣] ٩ ـ عماد الدين الطبري في بشارة المصطفى : بالسند المتقدم في الباب الثاني ، عن كميل بن زياد قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « يا كميل ، إذا أكلت الطعام فواكل به[١] ولا تبخل عليه[٢] ، فإنك لم ترزق الناس شيئاً ، والله يجزل لك الثواب بذلك » .

ورواه الحسن بن علي في تحف العقول : وفيه : « يا كميل ، واكل بالطعام » إلى آخره[٣] .

[١٩٦٩٤] ١٠ ـ تفسير الإمام (عليه السلام) : في حديث الذراع المسمومة ، ـ إلى أن قال ـ : « فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إئتوني بالخبز ، فأُتي به فمد البراء بن معرور يده ، وأخذ منه لقمة فوضعها في فيه ، فقال له علي بن أبي طالب (عليه السلام) : يا براء لا تتقدم رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال البراء وكان اعرابياً : كأنك تبخل رسول الله (صلى الله

---

٧ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٧ ح ٣٩١ .
(١) أثبتناه من المصدر .
٨ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٧ ح ٣٩٢ .
٩ ـ بشارة المصطفى ص ٢٥ .
(١) في الطبعة الحجرية : « الطعام » وما أثبتناه من المصدر .
(٢) في المصدر : به .
(٣) تحف العقول ص ١١٥ .
١٠ ـ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٧٠ .

عليه وآله) ، فقال علي (عليه السلام) : لا أبخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ولكني أبجله وأوقره ، ليس لي ولا لك ولا لأحد من خلق الله أن يتقدم رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، بقول ولا فعل ، ولا أكل ولا شرب » الخبر .

[١٩٦٩٥] ١١ ـ المستغفري في طب النبي (صلى الله عليه وآله) : قال : قال (صلى الله عليه وآله) : « أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي » .

وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « البركة في ثلاثة : الاجتماع ، والسحور ، والثريد »[١] .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « كلوا جميعاً ولا تفرقوا ، فإن البركة في الجماعة »[٢] .

١٣ ـ ﴿ باب استحباب طول الجلوس على المائدة ، وترك استعجال الذي يأكل وإن كان عبداً ، وكذا محادثته ﴾

[١٩٦٩٦] ١ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : نقلاً من طب الأئمة ، عن الصادق (عليهم السلام) ، قال : « اطيلوا الجلوس على المائدة[١] ، فإنها ساعة لا تحسب من أعماركم » .

[١٩٦٩٧] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه كره القيام من[١] الطعام ، وكان ربما دعا بعض عبيده ، فيقال : [هم][٢]

---

١١ ـ طب النبي (صلى الله عليه وآله) ص١٩ ، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٩٠ .
(١) نفس المصدر ص ٢٠، وفيه : الجماعة ، بدل الاجتماع .
(٢) نفس المصدر ص ٢١ .

الباب ١٣

١ ـ مكارم الأخلاق ص ١٤١ .
(١) في المصدر : الموائد .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٠ ح ٤٠٨ .
(١) في المصدر : عن .
(٢) أثبتناه من المصدر .

يأكلون ، فيقول : « دعوهم حتى يفرغوا » .

[١٩٦٩٨] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « روي : اطيلوا الجلوس عند الموائد ، فإنها أوقات لا تحسب من أعماركم » .

[١٩٦٩٩] ٤ ـ كتاب التعريف لأبي عبدالله محمد بن أحمد الصفواني : روي : أن طول الجلوس على المائدة ، لا يصير من العمر .

[١٩٧٠٠] ٥ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : وروي : أطيلوا الجلوس على الموائد ، فإنها أوقات لا تحسب من أعماركم .

١٤ ـ ﴿ باب كراهة إجابة دعوة الكافر والمنافق والفاسق ﴾

[١٩٧٠١] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، نهى عن زبد المشركين » يريد هدايا أهل الحرب .

[١٩٧٠٢] ٢ ـ وبهذا الإسناد:عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) : « أن النبي (صلى الله عليه وآله) ، دعاه رجل من اليهود إلى طعام ، ودعا معه نفراً من أصحابه ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : أجيبوا ، فأجابوا وأجاب النبي (صلى الله عليه وآله) فأكل » .

[١٩٧٠٣] ٣ ـ المستغفري في طب النبي (صلى الله عليه وآله) : قال (صلى الله عليه وآله) : « طعام الجواد دواء ، وطعام البخيل داء » .

---

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٩ .
٤ ـ كتاب التعريف ص ١ .
٥ ـ الاختصاص ص ٢٥٣ .

الباب ١٤

١ ـ الجعفريات ص ٨٢ .
٢ ـ الجعفريات ص ١٥٩ .
٣ ـ طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٢١ ، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٩١ .

١٥ - ﴿ باب تأكد استحباب اجابة دعوة المؤمن والمسلم ، ولو على خمسة أميال ، والأكل عنده ﴾

[١٩٧٠٤] ١ - الجعفريات : بالسند المتقدم ، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لو دعيت إلى ذراع شاة لأجبت ، ولو أهدي إليّ كراع[1] لقبلت » .

ورواه في الدعائم : عنه (عليه السلام) ، مثله[2] .

[١٩٧٠٥] ٢ - وبهذا الإسناد : قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : سر ثلاثة أميال أجب دعوة » .

[١٩٧٠٦] ٣ - دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه كان يأتي الدعوة ويقول : « هي حق على من دعي إليها » .

[١٩٧٠٧] ٤ - وعن الحسن بن علي (عليهما السلام)[1] ، أنه رأى رجلاً دعي إلى طعام فقال للذي دعاه : اعفني ، فقال الحسن بن علي (عليهما السلام)[2] : « قم ، فليس في الدعوة عفو ، إن كنت مفطراً فكل ، وإن كنت صائماً فبارك » .

[١٩٧٠٨] ٥ - القطب الراوندي في دعواته : عن رسول الله (صلى الله عليه

الباب ١٥

١ - الجعفريات ص ١٥٩ .

(١) كراع من الحيوان : مستدق الساق العاري من اللحم ، وهو في الرجل دون الركبة (لسان العرب ج ٨ ص ٣٠٧) .

(٢) دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٢٥ ح ١٢٢٧ .

٢ - الجعفريات ص ١٨٦ .

٣ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٠٧ ح ٣٤٦ .

٤ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٠٧ ح ٣٤٧ .

(١ ، ٢) في المصدر : الحسين بن علي (عليهما السلام) .

٥ - دعوات الراوندي ص ٦١ ، وعنه في البحار ج ٧٥ ص ٤٤٨ ح ١١ .

وآله) ، قال : « من لم يجب الدعوة ، فقد عصى الله ورسوله » .

[١٩٧٠٩] ٦ ـ الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « للمسلم على أخيه من الحق أن يسلم عليه إذا لقيه ـ إلى أن قال ـ ويجيبه إذا دعاه » .

[١٩٧١٠] ٧ ـ وعن المعلى بن خنيس ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق واجبة ، ليس منها حق إلاّ وهو واجب على أخيه ، إن ضيع منها حقاً خرج من ولاية الله ، وترك طاعته ، ولم يكن له فيها نصيب ـ إلى أن قال ـ والسابع : أن تبر قسمه ، وتجيب دعوته » .

[١٩٧١١] ٨ ـ سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار : نقلاً عن المحاسن ، عن الرضا (عليه السلام) ، قال : « السخي يأكل من طعام الناس ليأكلوا من طعامه ، والبخيل لا يأكل من طعام الناس لكيلا يأكلوا من طعامه » .

[١٩٧١٢] ٩ ـ والده الحسن في مكارم الأخلاق : عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يعود المريض ، ويتبع الجنازة ، ويجيب دعوة المملوك .

[١٩٧١٣] ١٠ ـ وعن ابن عباس : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يجلس على الأرض[(١)] ، ويعتقل الشاة ، ويجيب دعوة المملوك .

[١٩٧١٤] ١١ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال :

---

٦ ـ كتاب المؤمن ص ٤٥ ح ١٠٥ .
٧ ـ المصدر السابق ص ٤٠ ح ٩٣ .
٨ ـ مشكاة الأنوار ص ٢٣١ .
٩ ـ مكارم الأخلاق ص ١٥ .
١٠ ـ مكارم الأخلاق ص ١٦ .
(١) في المصدر زيادة : ويأكل على الأرض .
١١ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٦٤ .

« من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج معيراً » .

[١٩٧١٥] ١٢ ـ الجعفريات : بغير سند أهل البيت ، عن الشريف أبي الحسن علي بن عبد الصمد الهاشمي ، عن أبي بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح الأبهري ، حدثنا عبدالله بن محمد بن وهب الدينوري الحافظ قال : حدثنا محمد بن آدم بن سلمان المصيصي قال : حدثنا عبد الواحد بن سلمان العبدي قال : حدثنا عبدالله بن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « لو دعيت إلى كراع لأجبت » .

١٦ ـ ﴿ باب عدم جواز إطعام الكافر إلّا ما استثني ﴾

[١٩٧١٦] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في حديث : « واصطف بطعامك ومالك من تحب في الله » .

[١٩٧١٧] ٢ ـ زيد النرسي في أصله : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « فأما الناصب فلا يرقن قلبك عليه ، ولا تطعمه ولا تسقه وإن مات جوعاً أو عطشاً ، ولا تغثه وإن كان غرقاً أو حرقاً فاستغاث فغطه ولا تغثه ، فإن أبي نعم المحمدي كان يقول : من أشبع ناصباً ملأ الله جوفه ناراً يوم القيامة ، معذباً كان أو مغفوراً له » .

[١٩٧١٨] ٣ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله بن محمد قال : أخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن

---

١٢ ـ الجعفريات ص ٢٥٠ .

الباب ١٦

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٠٦ .
٢ ـ أصل زيد النرسي ص ٥١ .
٣ ـ الجعفريات ص ١٩٤ .

علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : صل بطعامك وشرابك من تحب في الله عز وجل » .

[١٩٧١٩] ٤ ـ العياشي في تفسيره : عن حريز ، عن بريد[1]، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « ولا تطعم من ينصب لشيء من الحق ، أو دعا إلى شيء من الباطل » .

[١٩٧٢٠] ٥ ـ تفسير الإمام (عليه السلام) : عن الحسن بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « ولو منعت الكافر منها حتى يموت جوعاً وعطشاً ، ثم أذقته شربة من الدنيا لرأيت أني قد أسرفت » .

١٧ ـ ﴿ باب أنه يستحب للمؤمن أن لا يحتشم من أخيه ، ولا يتكلف له ، وأن يتحفه ، ويقبل توبته ﴾

[١٩٧٢١] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله بن محمد ، أخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من تكرمة الرجل لأخيه المسلم أن يقبل تحفته ، أو يتحفه بما عنده ، ولا يتكلف له شيئاً » .

[١٩٧٢٢] ٢ ـ وبهذا الإسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا أُحب المتكلفين » .

---

٤ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٤٨ .

(١) في الحجرية:« عن رجل » وفي المصدر:« عن بريد » وما أثبتناه هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ٣ ص ٢٩٠ وج ٤ ص ٢٥٤ .

٥ ـ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ١٣٣ .

الباب ١٧

١ ـ الجعفريات ص ١٩٣ .

٢ ـ الجعفريات ص ١٩٣ .

[١٩٧٢٣] ٣ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « أكرم اخلاق النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، التزاور في الله ، وحق على المزور أن يقرب إلى أخيه ما تيسر عنده ، ولو لم يكن إلاّ جرعة من ماء ، فمن احتشم أن يقرب إلى أخيه ما تيسر عنده ، لم يزل في مقت الله يومه وليلته » .

[١٩٧٢٤] ٤ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « إن من تكرمة الرجل أخاه أن يقبل تحفته ، وأن يتحفه بما عنده ، ولا يتكلف له ، فإني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يقول : إن الله لا يحب المتكلفين » .

١٨ ـ ﴿ باب عدم جواز استقلال صاحب المنزل ما يقدمه للضيف واحتقاره ، واستقلال الضيف له واحتقاره ﴾

[١٩٧٢٥] ١ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال في حديث : « ومن احتقر ما يقرب إليه أخوه ، لم يزل في مقت الله يومه وليلته » .

١٩ ـ ﴿ باب أنه يستحب للضيف أن لا يكلف صاحب المنزل شيئاً ليس فيه ، وأن يمنعه من الإتيان بشيء من خارج ، ويستحب لصاحب المنزل إذا دعا أخاه أن يتكلف له ﴾

[١٩٧٢٦] ١ ـ دعائم الإسلام : عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : حدثني

---

٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٠٦ ح ٣٤١ .
٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٢٦ .

الباب ١٨

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٠٧ .

الباب ١٩

١ ـ دعائم الإسلام ، وصحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٦٩ ح ١٥٥ وعنه في البحار ج ٧٥ ص ٤٥١ .

أبي الحسين بن علي (عليهما السلام) ، قال : « دعا رجل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، فقال له : أجبت على أن تضمن لي ثلاث خصال ، قال : وما هي يا أمير المؤمنين ؟ قال : أن لا تدخل عليّ شيئاً من خارج ، ولا تدخر عني شيئاً في البيت ، ولا تجحف بالعيال ، قال : ذلك لك ، فأجابه علي (عليه السلام) » .

[١٩٧٢٧] ٢ ـ أبو عمرو الكشي في رجاله : عن جعفر بن معروف قال : حدثني محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد بن زياد ، عن ميمون بن مهران ، عن علي (عليه السلام) ، قال : « قال لي الحارث : أتدخل منزلي يا أمير المؤمنين ؟ فقال (عليه السلام) : على شرط أن لا تدخرني شيئاً مما في بيتك ، ولا تكلف لي شيئاً مما وراء بابك ، قال : نعم ، فدخل يتحرف[١] ويحب أن يشتري له ، وهو يظن أنه لا يجوز له ، حتى قال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : يا حارث ، قال : هذه دراهم معي ، ولست أقدر [على][٢] أن أشتري لك ما أُريد ، قال : أو ليس قلت لك:لا تتكلف ما وراء بابك ؟ فهات مما في بيتك » .

[١٩٧٢٨] ٣ ـ الحسين بن حمدان الحضيني في الهداية : عن صباح المزني ، عن الحارث بن حصيرة ، عن الأصبغ بن نباتة قال : خرجنا مع أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وهو يطوف في السوق يوفي الكيل والميزان ، حتى إذا انتصف النهار مر برجل جالس ، فقام إليه فقال : يا أمير المؤمنين ، سر معي إلى أن تدخل بيتي ، وتتغدى[١] وتدعو الله لي ، وما أحسبك اليوم تغديت ، قال علي (عليه السلام) : « على أن أشرط عليك » قال : لك شرطك ، قال

---

٢ ـ رجال الكشي ج ١ ص ٣٠٠ ح ١٤٣ .

(١) يتحرف : أي يميل يميناً وشمالاً (لسان العرب ج ٩ ص ٤٣) وفي المصدر : يتحرق .

(٢) أثبتناه من المصدر .

٣ ـ الهداية ص ٣١ ـ أ .

(١) في المصدر زيادة : عندي .

(عليه السلام) : « على أن لا تدخر ما في بيتك ، ولا تتكلف ما وراء بابك » قال : لك شرطك ، فدخل ودخلنا ، وأكلنا خلاً وزيتاً وتمراً ، ثم خرج . . . الخبر .

٢٠ ـ ﴿ باب استحباب اقراء الضيف ﴾

[١٩٧٢٩] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، [قال :«قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)][١] : إن من مكارم الأخلاق اقراء الضيف » .

[١٩٧٣٠] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لا يضيف الضيف إلاّ كل مؤمن ، ومن مكارم الأخلاق قرى[١] الضيف » .

[١٩٧٣١] ٣ ـ ابن الشيخ الطوسي في أماليه : عن أبيه ، عن الحسين بن عبيدالله ، عن هارون بن موسى ، عن محمد بن همام ، عن علي بن الحسين الهمداني ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن أبي قتادة القمي ، قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) لداود بن سرحان : « إن خصال المكارم بعضها مفتل[١] ببعض ، يقسمها الله حيث شاء ـ إلى أن عدّ منها ـ وقرى الضيف » .

الباب ٢٠

١ ـ الجعفريات ص ١٥٤ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٠٦ ح ٣٤٠ .

(١) في المصدر : قراء .

٣ ـ أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٠٨ .

(١) في المصدر : مقيد .

[١٩٧٣٢] ٤ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من أدى زكاة ماله ، وقرى الضيف ، وأعطى في النائبة ، فقد برىء من الشح » .

ورواه الراوندي في لب اللباب : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « لا خير فيمن لا يقري الضيف » .

[١٩٧٣٣] ٥ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « البشاشة أحد القراءين » .

وقال (عليه السلام) : « فعل المعروف ، وإغاثة الملهوف ، وإقراء الضيوف ، آلة السيادة »[١] .

وقال (عليه السلام) : « من أفضل المكارم ، تحمل المغارم ، وإقراء الضيوف »[٢] .

٢١ ـ ﴿ باب ما يجوز أكله من بيوت من تضمنته الآية ، والمرأة من بيت زوجها ، وصدقتهم منها ﴾

[١٩٧٣٤] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « لا بأس بالرجل[١] أن يأكل من بيت أبيه وأخيه وأمه وأخته وصديقه ، ما لا يخشى عليه الفساد من يومه ، بغير إذنه ، مثل البقول والفاكهة وأشباه ذلك » .

---

٤ ـ كتاب الأخلاق : مخطوط .
٥ ـ غرر الحكم ج ١ ص ٦٦ .
(١) نفس المصدر ج ٢ ص ٥٢٠ .
(٢) نفس المصدر ج ٢ ص ٧٣١ .

الباب ٢١

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٤ .
(١) في المصدر : للرجل .

٢٢ ـ ﴿ باب استحباب إجادة الأكل في منزل المؤمن ، والانبساط فيه ، والإكثار منه ، ولو بعد الامتلاء ، وترك التقصير والحشمة ﴾

[١٩٧٣٥] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال لبعض أصحابه وهو يأكل معه : « [إنّما][(١)] تعرف[(٢)] مودة الرجل لأخيه بجودة أكله من طعامه ، وانه ليعجبني الرجل يأكل من طعامي فيجيد في الأكل ، يسرني بذلك » .

[١٩٧٣٦] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا قال لك أخوك : كل ، فكل ولا تلجئه إلى أن يقسم عليك ، فإنه إنما يريد به كرامتك » .

٢٣ ـ ﴿ باب استحباب إطعام الطعام ﴾

[١٩٧٣٧] ١ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط : عن أبي حمزة قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) ، يقول : « ثلاث خصال من أحب الأعمال إلى الله ، إطعام مسلم من جوع ، أو فك عنه كربة ، أو قضى عنه دينه » .

[١٩٧٣٨] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال :« أهون أهل النار عذاباً ابن جدعان » فقيل : يا رسول الله ، ولم ذاك ؟ قال :« كان يطعم [الناس][(١)] الطعام » .

الباب ٢٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٠٧ ح ٣٤٤ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في الحجرية : يعرف ، وما أثبتناه من المصدر .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٠٨ .

الباب ٢٣

١ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٣٥ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٠٤ ح ٣٣١ .

(١) أثبتناه من المصدر .

ورواه في الجعفريات : بسنده المتقدم عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله[٢] .

[١٩٧٣٩] ٣ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أن اعرابياً سأله فقال : يا رسول الله علمني عملاً أدخل به الجنة ، قال : « اطعم الطعام ، وافش السلام ، وصل والناس نيام » الخبر .

[١٩٧٤٠] ٤ ـ وعن علي (عليه السلام) ، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أُتي بسبعة اسارى ، فقال : « يا علي ، قم فاضرب أعناقهم ، فهبط عليه جبرئيل كطرفة عين ، فقال : يا محمد اضرب أعناق هؤلاء الستة ، وخلّ عن هذا الواحد، فقال [له][١] رسول الله (صلى الله عليه وآله): يا جبرئيل ، وما حاله ؟ قال : هو سخي الكف ، سخي على الطعام ، قال : اعنك أو عن ربي ؟ قال : بل عن ربك » .

[١٩٧٤١] ٥ ـ الصدوق في علل الشرائع : عن محمد بن عمرو البصري ، عن محمد بن ابراهيم بن خارج ، عن محمد بن عبدالله بن الجنيد ، عن عمرو بن سعيد ، عن علي بن زاهر ، عن جرير ، عن الأعمش ، عن عطية العوفي ، عن جابر الأنصاري ، قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يقول : « ما اتخذ الله ابراهيم خليلاً إلّا لإطعام الطعام ، وصلاته بالليل والناس نيام » .

[١٩٧٤٢] ٦ ـ وفي الخصال : عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن

---

(٢) الجعفريات ص ١٩١ .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٠٥ ح ٣٣٤ .
٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٠٥ ح ٣٣٥ .
(١) أثبتناه من المصدر .
٥ ـ علل الشرائع ص ٣٥ .
٦ ـ الخصال ص ٩١ ح ٣٢ ، وعنه في البحار ج ٧٤ ص ٣٨٣ ح ٩٢ .

أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل النوفلي ، عن عيسى بن عبدالله الهاشمي ، (عن خاله ، عن محمد بن سليمان)[1] ، عن رجل ، عن ابن المنكدر بإسناده قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « خيركم من أطعم الطعام » الخبر .

[١٩٧٤٣] ٧ ـ جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن مالك بن عطية ، عمن سمع أبا عبدالله (عليه السلام) ، يقول : « سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، عن أحب الأعمال إلى الله عز وجل ، قال : من أحب الأعمال إلى الله عز وجل ، سرور تدخله على مؤمن ، تطرد عنه جوعاً ، أو تكشف عنه كربة » .

[١٩٧٤٤] ٨ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « أحب الأعمال إلى الله شبعة جوع المسلم ، وقضاء دينه ، وتنفيس كربته » .

[١٩٧٤٥] ٩ ـ وعن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « إن من أحب الأعمال إلى الله عز وجل ، شبعة جوعة مؤمن ، وتنفيس كربته ، وقضاء دينه ، وإن من يفعل ذلك لقليل » .

[١٩٧٤٦] ١٠ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن أبي الحسن الرضا ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، عن الله جل وعلا ، قال : « آمركم بالورع والاجتهاد ـ إلى أن قال تعالى ـ وإطعام الطعام ، وإفشاء السلام » .

[١٩٧٤٧] ١١ ـ وروي عن العالم (عليه السلام) ، أنه قال : « اطعموا

---

(١) في المصدر والبحار : عن أبي خالد محمد بن سليمان ، وفي هامش البحار : في نسخة : عن خاله محمد بن سليمان .

٧ ـ كتاب الغايات ص ٧٠ .

٨ ـ كتاب الغايات ص ٧٠ .

٩ ـ كتاب الغايات ص ٧٠ .

١٠ ـ الاختصاص ص ٢٥ .

١١ ـ الاختصاص ص ٢٥٣ .

الطعام ، وافشوا السلام ، وصلوا والناس نيام ، وادخلوا الجنة بسلام » .

[١٩٧٤٨] ١٢ ـ الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « من أحب الخصال إلى الله عز وجل ثلاثة : مسلم أطعم مسلماً من جوع ، أو فك عنه كربة ، أو قضى عنه ديناً » .

[١٩٧٤٩] ١٣ ـ القطب الراوندي في دعواته : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : « قوت الأجساد الطعام ، وقوت الأرواح الإطعام » .

[١٩٧٥٠] ١٤ ـ أحمد بن محمد السياري في كتاب التنزيل والتحريف : عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : « إن الله تعالى قال : ﴿ فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة ﴾[١] قال : علم الله أن كل أحد لا يقدر على فك رقبة ، فجعل إطعام اليتيم والمسكين مثل ذلك » .

[١٩٧٥١] ١٥ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال لما دخل المدينة عند هجرته : « أيها الناس افشوا السلام ، وصلوا الأرحام ، واطعموا الطعام ، وصلّوا بالليل والناس نيام ، تدخلوا الجنة بسلام » .

وباقي أخبار الباب تقدم في كتاب الزكاة[١] ، وفي كتاب الأمر بالمعروف[٢] .

---

١٢ ـ كتاب المؤمن ص ٦٥ .

١٣ ـ دعوات الراوندي ص ٦٢ ، وعنه في البحار ج ٧٥ ص ٤٥٦ ح ٣٣ .

١٤ ـ كتاب التنزيل والتحريف ص ٦٧ .

(١) البلد ٩٠ : ١١ ـ ١٤ .

١٥ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص٢٦٨ ح ٧١ .

(١) تقدم في كتاب الزكاة ، أبواب الصدقة ، الباب ٤٣ .

(٢) تقدم في كتاب الأمر بالمعروف ، أبواب فعل المعروف ، الباب ١٦ .

٢٤ - ﴿ باب استحباب تقدير الطعام بقدر سعة المال وقلته ، وإجادة الطعام وإكثاره مع الإمكان ﴾

[١٩٧٥٢] ١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « ليس في الطعام سرف » .

[١٩٧٥٣] ٢ - وقال (عليه السلام) : في قول الله عز وجل : ﴿ ثم لتسئلن يومئذٍ عن النعيم ﴾(١) « الله أكرم من أن يطعمكم طعاماً فيسألكم عنه ، ولكنكم مسؤولون عن نعمة الله عليكم بنا ، هل عرفتموها وقمتم بحقها ؟ » .

[١٩٧٥٤] ٣ - وعنه (عليه السلام) ، أنه سئل عن المسك والعنبر وغيره من الطيب ، يجعل في الطعام ، قال : « لا بأس بذلك » .

[١٩٧٥٥] ٤ - الشيخ الطبرسي في مجمع البيان : في قوله تعالى : ﴿ ثم لتسئلن ﴾(١) الآية ، روى العياشي بإسناده - في حديث طويل - قال : سأل أبو حنيفة أبا عبدالله (عليه السلام) ، عن هذه الآية ، فقال له : « ما النعم عندك يا نعمان ؟ » قال : القوت من الطعام ، والماء البارد ، فقال : « لئن أوقفك الله بين يديه يوم القيامة ، حتى يسألك عن أكلة أكلتها أو شربة شربتها ، ليطولن وقوفك بين يديه » قال : فما النعيم جعلت فداك ؟ قال : « نحن أهل البيت النعيم الذي أنعم الله بنا على العباد ، وبنا ائتلفوا بعد أن كانوا مختلفين ، وبنا ألف الله بين قلوبهم وجعلهم إخواناً بعد أن كانوا

الباب ٢٤

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٦ ح ٣٨٦ .

٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٦ ح ٣٨٦ .

(١) التكاثر ١٠٢ : ٨ .

٣ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٧ ح ٣٩٠ .

٤ - مجمع البيان ج ٥ ص ٥٣٤ .

(١) التكاثر ١٠٢ : ٨ .

أعـداء ، وبنـا هـداهم الله لـلإسـلام ، وهي النعمـة التي لا تنقـطع ، والله سائلهم عن حق النعيم الذي أنعم بـه عليهم وهو النبي وعتـرته (صلوات الله عليهم) » .

[١٩٧٥٦] ٥ ـ الصـدوق ، عن محمـد بن الحسن بن الـوليـد ، عن سعـد بن عبـدالله ، عن يعقـوب بن يـزيـد ، عن الحسن بن عـلي بن أبي زيـاد ، عن الحلبي قال : قال أبو عبدالله (عليـه السلام) : « ثـلاثة أشيـاء لا يحاسب الله عليها المؤمن : طعام يأكله ، وثوب يلبسـه ، وزوجة صـالحة تعـاونه وتحصن فرجه » .

[١٩٧٥٧] ٦ ـ فرات بن ابراهيم الكـوفي في تفسيره : عن محمـد بن الحسن ، معنعنـاً عن حنان بن سـدير ، عن أبيـه ، قال : كنت عنـد جعفـر بن محمـد (عليهما السلام) ، فقدم الينا[١] طعاماً ، فأكلت طعاماً ما أكلت طعـاماً مثله قط ، فقال لي :« يا سدير ، كيف رأيت طعامنا هـذا ؟» قلت : بأبي أنت وأمي يـابن رسول الله ، مـا أكلت مثله قط ، ولا أظن اني آكـل مثله أبـداً ، ثم إن عيني تغـرغرت فبكيت ، فقـال :« يا سـدير مـا يبكيك ؟» قلت : يـابن رسول الله ، ذكرت آية في كتاب الله ، قال :« وما هي ؟» قلت : قول الله في كتـابه : ﴿ ثم لتسئلن يـومئذٍ عن النعيم ﴾[٢] فخفت أن يكـون هـذا الـطعـام الـذي يسألنا الله عنـه ، فضحك حتى بـدت نواجـذه[٣] ، ثم قال :« يـا سديـر ، لا تسأل عن طعام طيب ، ولا ثوب لين ، ولا رائحـة طيبة ، بـل لنا خلق ولـه خلقنا ، ولنعمل فيه بالطاعة » قلت لـه : بأبي أنت وأمي يـا بن رسول الله ، فـما النعيم ؟ قـال :« حب أمـير المؤمنـين عـلي بن أبي طـالب وعتـرتـه (عليهم السـلام) ، يسألهم الله تعـالى يوم القيـامة : كيف كـان شكـركم لي

---

٥ ـ الخصال ص ٨٠ ح ٢ .
٦ ـ تفسير فرات الكوفي ص ٢٣٠ .
(١) في الحجرية:« علينا » وما أثبتناه من المصدر .
(٢) التكاثر ١٠٢ : ٨ .
(٣) النواجذ : الأسنان (لسان العرب ج ٣ ص ٥١٣).

حين أنعمت عليكم بحب علي وعترته ؟ » .

[١٩٧٥٨] ٧ ـ الشيخ شرف الدين النجفي في تأويل الآيات : عن الشيخ المفيد ، بإسناده إلى محمد بن السائب الكلبي ، قال : لما قدم الصادق (عليه السلام) العراق ، نزل الحيرة ، فدخل عليه أبو حنيفة وسأله عن مسائل ـ إلى أن قال ـ قال أبو حنيفة : أخبرني ـ جعلت فداك ـ عن قول الله عز وجل : ﴿ ثم لتسئلن يومئذٍ عن النعيم ﴾(١) قال :« فما هو عندك ياأبا حنيفة ؟»قال : الأمن من السرب ، وصحة البدن ، والقوت الحاضر ، قال : «ياأبا حنيفة ، لئن وقفك الله وأوقفك يوم القيامة ، حتى يسألك عن كلّ أكلة أكلتها ، وشربة شربتها ، ليطولن وقوفك » قال : فما النعيم جعلت فداك ؟ قال : « النعيم نحن الذين أنقذ الله الناس بنا من الضلالة ، وبصرهم بنا من العمى ، وعلمهم بنا من الجهل » .

٢٥ ـ ﴿ باب استحباب اتخاذ الطعام واجادته ، ودعاء الناس إليه ، وكراهة دعاء الأغنياء دون الفقراء ﴾

[١٩٧٥٩] ١ ـ القطب الراوندي في دعواته : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « ويكره إجابة من يشهد وليمته الأغنياء دون الفقراء » .

[١٩٧٦٠] ٢ ـ نهج البلاغة : في كتاب أمير المؤمنين إلى عثمان بن حنيف ، وقد بلغه أنه دعي إلى وليمة قوم من أهله(١) فمضى إليها ، وفيه : « وما ظننت أنك تجيب إلى طعام [قوم](٢) عائلهم مجفو وغنيهم مدعو » إلى آخره . .

---

٧ ـ تأويل الآيات : عنه في البحار ج ١٠ ص ٢٠٨ ح ١٠ .
(١) التكاثر ١٠٢ : ٨ .

الباب ٢٥

١ ـ دعوات الراوندي ص ٦١ .
٢ ـ نهج البلاغة ج ٣ ص ٧٨ ح ٤٥
(١) كذا في الحجرية ، والظاهر أنّ الصواب : أهلها ، أي أهل البصرة .
(٢) أثبتناه من المصدر .

[١٩٧٦١] ٣ ـ العياشي في تفسيره : عن الصادق (عليه السلام) ، قال : « لو أن رجلاً أنفق على طعام ألف درهم ، وأكل منه مؤمن ، لم يعد سرفاً » .

[١٩٧٦٢] ٤ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : وروي : « لو عمل طعام بمائة ألف ، ثم أكل منه مؤمن واحد ، لم يعد مسرفاً » .

٢٦ ـ ﴿ باب استحباب اختيار اطعام المؤمنين على العتق المندوب ﴾

[١٩٧٦٣] ١ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « لئن أجمع نفراً من اخواني على صاع أو صاعين ، أحب إليّ من أن أخرج إلى سوقكم هذه فاعتق نسمة » .

[١٩٧٦٤] ٢ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « إطعام مؤمن يعدل عتق رقبة » .

[١٩٧٦٥] ٣ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال لبعض أصحابه : « ما يمنعك أن تعتق كل يوم رقبة ؟» قال : لا يحتمل ذلك مالي جعلت فداك ، قال : « تطعم كل يوم رجلاً منا» قال: موسراً كان أو معسراً ، قال :« إن الموسر قد يشتهي الطعام ، وكان أبي يقول : لئن اطعم عشرة من المؤمنين ، أحب إليّ من أن أعتق عشر رقاب » .

[١٩٧٦٦] ٤ ـ كتاب المؤمن للحسين بن سعيد الأهوازي : عن أبي عبدالله

---

٣ ـ تفسير العياشي : ، رواه الطبرسي في مكارم الأخلاق ص ١٣٤ ، وعنه في البحار ج ٧٥ ص ٤٥٥ ح ٢٩ .
٤ ـ الاختصاص ص ٢٥٣ .

الباب ٢٦

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٠٤ ح ٣٣٢ .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٠٥ ح ٣٣٦ .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٠٦ ح ٣٣٨ .
٤ ـ كتاب المؤمن ص ٦٤ ح ١٦٣ .

(عليه السلام) ، قال لبعض أصحابه : « يا ثابت ، أما تستطيع أن تعتق كل يوم رقبة ؟» قلت : أصلحك الله ، ما أقوى على ذلك ، قال :« أما تقدر تغدي أو تعشي أربعة من المسلمين ؟» قلت : أما هذا فإني أقوى عليه ، قال : « هو والله يعدل عتق رقبة » .

وعن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : « إطعام مسلم يعدل نسمة(١) » .

[١٩٧٦٧] ٥ ـ وعن سدير قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « ما يمنعك أن تعتق كل يوم نسمة ؟» قلت : لا يحتمل ذلك مالي ، قال : فقال :« تطعم كل يوم رجلاً مسلماً » فقلت : موسراً أو معسراً ، قال :« إن الموسر قد يشتهي الطعام » .

٢٧ ـ ﴿ باب تأكد استحباب إطعام الطعام المؤمنين ﴾

[١٩٧٦٨] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « ما من مؤمن يطعم مؤمناً شبعة [من طعام](١) إلّا أطعمه الله من ثمار الجنة ، ولا يسقيه شربة إلّا سقاه الله من الرحيق المختوم » .

[١٩٧٦٩] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « وأحب الأعمال إلى الله إدخال السرور على المؤمن بشبعة ، أو قضاء دينه » .

[١٩٧٧٠] ٣ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « من أطعم أخاً له في الله ، كان له من الأجر مثل من أطعم فئاماً من الناس ، والرزق أسرع إلى من

---

(١) كتاب المؤمن ص ٦٥ ح ١٧٠ .
٥ ـ كتاب المؤمن ص ٦٥ ح ١٦٩ .

الباب ٢٧
١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٠٥ ح ٣٣٣ .
(١) أثبتناه من المصدر .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٠٥ ح ٣٣٦ .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٠٦ ح ٣٣٧ .

يطعم الطعام من السكين في السنام » .

[١٩٧٧١] ٤ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن أبي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، قال : « من أطعم مؤمناً من جوع ، أطعمه الله من ثمار الجنة » .

ورواه الحسين بن سعيد في كتاب المؤمن : عنه ، مثله[١] .

[١٩٧٧٢] ٥ ـ الشيخ الطوسي في أماليه : عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن الحسين بن موسى ، عن عبد الرحمن بن خالد ، عن زيد بن حباب[١] ، عن حماد ، عن ثابت ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « قال الله عز وجل : ابن آدم مرضت فلم تعدني ـ إلى أن قال ـ واستطعمتك فلم تطعمني ، قال : وكيف وأنت رب العالمين !؟ قال : استطعمك[٢] عبدي فلان ولم تطعمه ، ولو أطعمته لوجدت ذلك عندي » .

[١٩٧٧٣] ٦ ـ الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « ما من مؤمن يطعم مؤمناً شبعة ، إلاّ أعطاه الله عز وجل من ثمار الجنة » .

[١٩٧٧٤] ٧ ـ تفسير الإمام (عليه السلام) : « قال الحسن بن علي

---

٤ ـ الاختصاص ص ٢٨ .
(١) كتاب المؤمن ص ١٦٣ ح ١٦١ .
٥ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٤٢ .
(١) في الحجرية: « جناب » وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٤٠٢ ومعجم رجال الحديث ج ٧ ص ٣٣٨) .
(٢) في الحجرية: « استطعمتك » وما اثبتناه من المصدر .
٦ ـ كتاب المؤمن ص ٦٥ ح ١٦٦ .
٧ ـ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ١٣٣ ، وعنه في البحار ج ٧٠ ص ٢٤٥ ح ١٩ .

(عليهما السلام) : لو جعلت الدنيا كلها لقمة واحدة ، واطعمتها من يعبد الله خالصاً ، لرأيت أني مقصر في حقه » .

[١٩٧٧٥] ٨ ـ عوالي اللآلي : عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال في حديث : « اطعموا طعامكم الأتقياء ، وأولوا معروفكم المؤمنين » .

٢٨ ـ ﴿ باب استحباب اطعام الجائع ﴾

[١٩٧٧٦] ١ ـ الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « من كسا مؤمناً ثوباً ، لم يزل في رحمة الله عز وجل ما بقي من الثوب شيء ، ومن سقاه شربة من ماء ، سقاه الله عز وجل من رحيق مختوم ، ومن أشبع جوعته ، أطعمه الله عز وجل من ثمار الجنة » .

[١٩٧٧٧] ٢ ـ وعن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، قال : « من أطعم مؤمناً من جوع ، أطعمه الله من ثمار الجنة » الخبر .

وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله ، وزاد في آخره : « دائماً[(١)] » .

[١٩٧٧٨] ٣ ـ القاضي القضاعي في الشهاب : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « ما من عمل أفضل من اشباع كبد جائع » .

---

٨ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١١٢ ح ٢١ .

الباب ٢٨

١ ـ كتاب المؤمن ص ٦٤ ح ١٦٤ .

٢ ـ كتاب المؤمن ص ٦٣ ح ١٦١ .

(١) نفس المصدر ص ٦٤ ح ١٦٢ من غير زيادة .

٣ ـ شهاب الأخبار ص ١٤٩ ح ٨١٩ .

٢٩ ـ ﴿ باب تأكد استحباب الوليمة ، وإجابة الدعوة ، في العرس ، والعقيقة ، والختان ، والإياب من السفر ، وشراء الدار ، والفراغ من البناء ﴾

[١٩٧٧٩] ١ ـ دعائم الإسلام : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمر بالوليمة ، وقال : هي في أربع : العرس ، والخرس ، والأعذار ، والوكيرة ، فالعرس : بناء الرجل على أهله ، والخرس : هي العقيقة ، والأعذار : ختان الغلام ، والوكيرة : قدوم الرجل من سفره » .

٣٠ ـ ﴿ باب عدم جواز الإطعام للرياء والسمعة ﴾

[١٩٧٨٠] ١ ـ البحار ، عن كتاب زهد النبي (صلى الله عليه وآله) ، لجعفر بن أحمد القمي : بإسناده إلى ابن عباس ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من أطعم طعاماً رئاء وسمعة ، أطعمه الله من صديد جهنم ، وجعل ذلك الطعام ناراً في بطنه ، حتى يقضي بين الناس يوم القيامة » .

٣١ ـ ﴿ باب أنه يستحب لأهل البلد ضيافة من يرد عليهم من إخوانهم ، حتى يرحل عنهم ﴾

[١٩٧٨١] ١ ـ الصدوق في الخصال : عن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عبدالله الكرخي ، عن رجل ذكره قال : بلغني أن

الباب ٢٩

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٠٥ ح ٧٤٧ .

الباب ٣٠

١ ـ بحار الأنوار ج ٧٥ ص ٤٥٦ ح ٣٢ .

الباب ٣١

١ ـ الخصال : لم نجده ووجدناه في علل الشرائع ص ٣٨٤ ح ٢ ، وعنه في البحار ج ٧٥ ص ٤٦٢ ح ٢ .

بعض أهل المدينة يروي حديثاً عن أبي جعفر (عليه السلام) ، فلقيته فسألته عنه ، فزبرني[1] وحلف لي بأيمان غليظة لا يحدث به أحداً ، فقلت : أجل ، آلله هل سمعه معك أحد غيرك ؟ قال : نعم سمعه رجل يقال له: الفضل ، فقصدته حتى إذا صرت إلى منزله استأذنت عليه ، وسألته عن رسالته عن الحديث فزبرني وفعل بي كما فعل المديني[2] ، فأخبرته بسفري وما فعل بي المديني[3] ، فرق لي وقال : نعم ، سمعت أبا جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، يروي عن أبيه ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم ، ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلّا بإذنهم ، لئلا يعملوا له الشيء فيفسد عليهم ، ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلّا بإذنه ، لئلا يحتشمهم فيترك لمكانهم » ثم قال لي : أين نزلت ؟ فأخبرته ، فلما كان من الغد إذا هو قد بكر عليّ ، ومعه خادم على رأسه خوان ، عليها من ضروب الطعام ، فقلت : ما هذا رحمك الله ؟ فقال : سبحان الله ، ألم أرو لك الحديث بالأمس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، ثم انصرف .

[١٩٧٨٢] ٢ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « إذا استطعمتم أهل قرية فلم يطعموكم ، فصلوا منها على رأس ميل ، وانفضوا نعالكم من تربتها ، فيوشك أن ينزل بهم ما نزل بقوم لوط (عليه السلام) » .

٣٢ ـ ﴿ باب استحباب كون الضيافة ثلاثة أيام لا أقل ، وكراهة النزول على من لا نفقة عنده ، ابتداء واستدامة ﴾

[١٩٧٨٣] ١ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه

---

(١) زبره : انتهره ، واغلظ له في القول (لسان العرب ج ٤ ص ٣١٥) .
(٢، ٣) في العلل : المدايني .
٢ ـ لب اللباب : مخطوط .

الباب ٣٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٠٦ ح ٣٤٠ .

قال في حديث : « وحد الضيافة ثلاثة أيام ، فما كان فوق ذلك فهو صدقة » .

[١٩٧٨٤] ٢ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « الضيافة ثلاثة أيام فما دونها ، ولا يحل لمسلم أن يقيم عند أخيه حتى يرمله ، قيل : يا رسول الله ، كيف يرمله ؟ قال : إذا لم يبق معه شيء يقوته » .

[١٩٧٨٥] ٣ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الوليمة أول يوم حق ، والثاني معروف ، فما كان فوق ذلك فهو رياء وسمعة » .

[١٩٧٨٦] ٤ ـ جامع الأخبار : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « والضيافة ثلاثة أيام ولياليهن ، فما فوق ذلك فهو صدقة ، وجائزة يوماً وليلة ، ولا ينبغي للضيف إذا نزل بقوم يملهم فيخرجهم أو يخرجوه » .

٣٣ ـ ﴿ باب كراهة الضيف ﴾

[١٩٧٨٧] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما من ضيف حل بقوم إلّا ورزقه في حجره[١] » .

---

٢ ـ كتاب الأخلاق : مخطوط .
٣ ـ الجعفريات ص ١٦٤ .
٤ ـ جامع الأخبار ص ١٥٩ .

الباب ٣٣

١ ـ الجعفريات ص ١٥٣ .
(١) حجر الإنسان بكسر الحاء : حضنه (مجمع البحرين ج ٣ ص ٢٦٠) .

[١٩٧٨٨] ٢ ـ وبهذا الإسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الضيف يحل على باب القوم برزقه ، فإذا ارتحل ارتحل بجميع ذنوبهم » .

[١٩٧٨٩] ٣ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « ما من ضيف يحل بقوم إلّا ورزقه في حجره ، فإذا نزل نزل برزقه ، وإذا ارتحل ارتحل بذنوبهم » .

وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لا يضيف الضيف إلّا كل مؤمن(١) » .

[١٩٧٩٠] ٤ ـ جامع الأخبار : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « ما من مؤمن يسمع بهمس الضيف وفرح بذلك ، إلّا غفرت له خطاياه وإن كانت مطبقة بين السماء والأرض » .

ورواه الراوندي في لب اللباب : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله(١) .

[١٩٧٩١] ٥ ـ وعن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « الضيف دليل الجنة » .

[١٩٧٩٢] ٦ ـ كتاب عاصم بن ضمرة : عن امير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : « ما من مؤمن يحب الضيف ، إلّا ويقوم من قبره ووجهه كالقمر ليلة البدر ، فينظر أهل الجمع فيقولون : ما هذا إلّا نبي مرسل ، فيقول ملك : هذا مؤمن يحب الضيف ويكرم الضيف ، ولا سبيل له إلّا أن يدخل الجنة » .

---

٢ ـ الجعفريات ص ١٥٤ .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٠٦ ح ٣٣٩ .
(١) نفس المصدر ج ٢ ص ١٠٦ ح ٣٤٠ .
٤ ـ جامع الأخبار ص ١٥٩ .
(١) لبّ اللباب : مخطوط .
٥ ـ جامع الأخبار ص ١٥٩ .
٦ ـ جامع الأخبار ص ١٥٩ .

وعن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « إذا أراد الله بعبد[1] خيراً أهدى لهم هدية ، قالوا : وما تلك الهدية ؟» قال :« الضيف ينزل برزقه ، ويرتحل بذنوب أهل البيت » .

[١٩٧٩٣] ٧ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم ، ومن أصبح إن شاء أخذه وإن شاء تركه ، وكل بيت لا يدخل فيه الضيف لا يدخله الملائكة » .

[١٩٧٩٤] ٨ ـ البحار ، عن كتاب الإمامة والتبصرة لعلي بن بابويه : عن محمد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن سعيد ، عن الحسين بن عبيد الكندي ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الضيف يأتي القوم برزقه ، فإذا ارتحل ارتحل بجميع ذنوبهم » .

[١٩٧٩٥] ٩ ـ صحيفة الرضا : بإسناده عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا تزال امتي بخير ما تحابوا ، وادوا الأمانة ، واجتنبوا الحرام ، وقروا الضيف ، واقاموا الصلاة ، واتوا الزكاة ، فإذا لم يفعلوا ذلك ، ابتلوا بالقحط والسنين » .

[١٩٧٩٦] ١٠ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « ما من عبد يأتيه ضيف فنظر في وجهه ، إلاّ حرمت عينه على النار » .

[١٩٧٩٧] ١١ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « إن الضيف إذا جاء

---

(١) في المصدر : بقوم .
٧ ـ جامع الأخبار ص ١٥٩ .
٨ ـ بحار الأنوار ج ٧٥ ص ٤٦١ ، بل عن جامع الأحاديث ص ١٦ .
٩ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٣٤ .
١٠ ـ لبّ اللباب : مخطوط .
١١ ـ لبّ اللباب : مخطوط .

جاء برزقه ، وإذا ارتحل ارتحل بذنوب أهل البيت » .

[١٩٧٩٨] ١٢ ـ الشيخ أبو الفتوح في تفسيره : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « حبب إليّ من دنياكم ثلاث : إطعام الضيف ، والصوم بالصيف ، والضرب بالسيف » .

٣٤ ـ ﴿ باب استحباب إكرام الضيف ، وتوقيره ، واعداد الخلال(*) له ﴾

[١٩٧٩٩] ١ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو فليسكت » .

جامع الأخبار : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله إلى قوله : « ضيفه »[١] .

القطب الراوندي في لب اللباب : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله[٢] .

المستغفري في طب النبي (صلى الله عليه وآله) : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله[٣] .

وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من لم يكرم ضيفه ، فليس من

---

١٢ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٧٢١ باختلاف .

الباب ٣٤

(*) الخلال بكسر الخاء : ما تخرج به بقايا الطعام بين الأسنان من عود وغيره (لسان العرب ج ١١ ص ٢١٩) .

١ ـ كتاب الأخلاق : مخطوط .

(١) جامع الأخبار ص ١٥٩ .

(٢) لبّ اللباب : مخطوط .

(٣) طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٢١ .

محمد ولا من ابراهيم » .

[١٩٨٠٠] ٢ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « أكرم ضيفك وإن كان حقيراً » .

وقال (عليه السلام) : « ثلاث لا يستحيى منهن : خدمة الرجل ضيفه ، وقيامه عن مجلسه لأبيه ومعلمه ، وطلب الحق وإن قل »(١) .

[١٩٨٠١] ٣ ـ الشيخ شاذان بن جبرئيل في كتاب الفضائل : بإسناده إلى عبدالله بن مسعود ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه رأى على الباب الرابع من الجنة مكتوباً : « لا إله إلّا الله ، محمد رسول الله ، علي ولي الله ، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » الخبر .

[١٩٨٠٢] ٤ ـ دعائم الإسلام : عن علي بن الحسين ومحمد بن علي (عليهما السلام) ، أنهما ذكرا وصية علي (عليه السلام) عند وفاته ، وفيها : « والله الله في ابن السبيل ، فلا يستوحش من عشيرته بمكانكم ، والله الله في الضيف ، لا ينصرفن إلّا شاكراً لكم » الوصية .

٣٥ ـ ﴿ باب استحباب أكل صاحب الطعام مع الضيف ، وشروعه في الأكل قبل الضيف ، ورفع يده بعده ﴾

[١٩٨٠٣] ١ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من أراد أن يحبه الله فليأكل طعامه مع ضيفه » .

[١٩٨٠٤] ٢ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه

---

٢ ـ غرر الحكم ج ١ ص ١١٤ ح ١١٧ .
(١) نفس المصدر ج ١ ص ٣٦٣ ح ٩ .
٣ ـ الفضائل ص ١٦١ .
٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٥٢ .

الباب ٣٥

١ ـ لبّ اللباب : مخطوط .
٢ ـ غرر الحكم ج ١ ص ٩٨ ح ٢١٣٣ .

قال : « الطعام يؤكل على ثلاثة أضرب : مع الإخوان بالسرور ، ومع الفقراء بالإيثار ، ومع أبناء الدنيا بالمروءة » .

٣٦ ـ ﴿ باب وجوب الأكل والشرب عند الضرورة ﴾

[١٩٨٠٥] ١ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) : أن الأبرش الكلبي سأله عن قول الله عز وجل : **﴿ يوم تبدل الأرض غير الأرض ﴾**(١) قال : « تبدل بأرض تكون كخبزة نقية ، يأكل الناس منها حتى يفرغ من الحساب » قال الأبرش : إن الناس يومئذٍ لفي شغل عن الأكل ، قال أبو جعفر (عليه السلام) : « هم في النار أشد شغلاً ، وقد قال الله عز وجل : **﴿ ونادى أصحاب النار أصحاب الجنة أن أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله ﴾**(٢) وهم في النار يأكلون الضريع(٣) ويشربون الحميم ، فكيف بهم عند الحساب ؟ ان ابن آدم خلق أجوف لابد له من الطعام والشراب » .

[١٩٨٠٦] ٢ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في قول الله عز وجل حكاية عن موسى : **﴿ رب إني لما انزلت إلى من خير فقير ﴾**(١) قال : « يسأل الطعام وقد احتاج إليه » .

[١٩٨٠٧] ٣ ـ العياشي في تفسيره : عن زرارة قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) ، عن قول الله : **﴿ يوم تبدل الأرض غير الأرض ﴾**(١)

الباب ٣٦

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٠٨ ح ٣٥٢ .
(١) إبراهيم ١٤ : ٤٨ .
(٢) الأعراف ٧ : ٥٠ .
(٣) الضريع : نبات أحمر منتن الريح (مفردات الراغب ص ٢٩٥) .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٠٩ ح ٣٥٣ .
(١) القصص ٢٨ : ٢٤ .
٣ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٣٧ ح ٥٣ .
(١) ابراهيم ١٤ : ٤٨ .

قال : « تبدل خبزه نقية ، يأكل الناس منها حتى يفرغ من الحساب ، قال الله تعالى : ﴿وما جعلناهم جسداً لا يأكلون الطعام﴾[٢] » .

[١٩٨٠٨] ٤ ـ وعن محمد بن هاشم ، عمن أخبره ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قال له الأبرش الكلبي : بلغني أنك قلت في قول الله : ﴿ يوم تبدل الأرض ﴾[١]:أنها تبدل خبزة ، فقال أبو جعفر (عليه السلام) : « صدقوا ، تبدل الأرض خبزه نقية في الموقف ، يأكلون منها » فضحك الأبرش وقال : أما لهم شغل بما هم فيه ، عن أكل الخبز ؟ فقال : « ويحك في أي المنزلتين هم أشد شغلاً وأسوأ حالاً ؟ إذا هم في الموقف أو في النار يعذبون !؟ » فقال : لا ،في النار، فقال: «ويحك، وإن الله يقول : ﴿ لآكلون من شجر من زقوم فمالئون منها البطون فشاربون عليه من الحميم فشاربون شرب الهيم ﴾[٢] » قال : فسكت .

[١٩٨٠٩] ٥ ـ وفي خبر آخر عنه فقال : « وهم في النار لا يشغلون عن أكل الضريع وشرب الحميم وهم في العذاب ، كيف يشغلون عنه في الحساب !؟ » .

[١٩٨١٠] ٦ ـ وعن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في قول الله : ﴿ يوم تبدل الأرض غير الأرض ﴾[١] قال : « تبدل خبزة نقية يأكل الناس منها حتى يفرغ من الحساب » فقال له قائل : إنهم يومئذٍ لفي شغل من الأكل والشرب ، فقال له : « ابن آدم خلق أجوف لا بد له من الطعام والشراب ، أهم أشد شغلاً أم هم في النار !؟ فقد استغاثوا ، فقال :

(٢) الأنبياء ٢١ : ٨ .
٤ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٣٧ ح ٥٤ .
(١) ابراهيم ١٤ : ٤٨ .
(٢) الواقعة ٥٦ : ٥٢ ـ ٥٤ .
٥ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٣٧ ح ٥٥ .
٦ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٣٨ ح ٥٦ .
(١) ابراهيم ١٤ : ٤٨ .

﴿ وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل ﴾[٢] » .

[١٩٨١١] ٧ ـ الشيخ الطبرسي في الاحتجاج : عن عبد الرحمن بن عبدالله الزهري، قال : حج هشام بن عبد الملك[١] فدخل المسجد الحرام متكئاً على يد سالم مولاه ، ومحمد بن علي بن الحسين (عليهما السلام) جالس ، فقال له سالم : يا أمير المؤمنين هذا محمد بن علي بن الحسين ، فقال له هشام : المفتون به أهل العراق ، قال : نعم ، قال : اذهب إليه فقل له : يقول لك أمير المؤمنين : ما الذي يأكل الناس ويشربون إلى أن يفصل بينهم يوم القيامة ؟ فقال أبو جعفر (عليه السلام) : « يحشر الناس على مثل قرصة البر النقي ، فيها أنهار متفجرة ، يأكلون ويشربون حتى يفرغ من الحساب » قال : فرأى هشام أنه قد ظفر[٢] به ، فقال : الله أكبر ، إذهب إليه فقل له : ما أشغلهم على الأكل والشرب يومئذٍ !؟ فقال له أبو جعفر (عليه السلام) : « هم في النار اشغل ، ولم يشغلوا من أن قالوا : **﴿ أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله ﴾**[٣] » فسكت هشام لا يرجع كلاماً .

٣٧ ـ ﴿ باب استحباب اشباع المؤمنين ، وإطعامهم في الله ، وجمعهم على الطعام ﴾

[١٩٨١٢] ١ ـ الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « شبع أربعة من المسلمين ، يعدل عتق رقبة من ولد اسماعيل » .

---

(٢) الكهف ١٨ : ٢٩ ، والمهل : النحاس الذائب ، أو الزيت المغلي وله معان أُخر في المعاجم اللغوية (انظر لسان العرب ج ١١ ص ٦٣٣) .

٧ ـ الإحتجاج ص ٣٢٣ .

(١) في الحجرية : هشام بن الحكم ، وما أثبتناه من المصدر .

(٢) في الحجرية: « ظهر » وما أثبتناه من المصدر .

(٣) الأعراف ٧ : ٥٠ .

الباب ٣٧

١ ـ كتاب المؤمن ص ٦٣ ح ١٥٩ .

[١٩٨١٣] ٢ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « ما من مؤمن يدخل بيته مؤمنين ، يطعمهما شبعهما ، إلّا كان ذلك أفضل من عتق النسمة » .

[١٩٨١٤] ٣ ـ الصدوق في كتاب الإخوان : عن أبي حمزة قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : « ثلاثة من أفضل الأعمال : شبعة جوع المسلم ، وتنفيس كربته ، وتكسو عورته » .

[١٩٨١٥] ٤ ـ وعن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « إن من أحب الأعمال إلى الله عز وجل إدخال السرور على المؤمن ، إشباع جوعته ، أو تنفيس كربته ، أو قضاء دينه » .

[١٩٨١٦] ٥ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا اطعمت فاشبع » .

٣٨ ـ ﴿ باب وجوب إطعام الجائع عند ضرورته ﴾

[١٩٨١٧] ١ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع » .

[١٩٨١٨] ٢ ـ أبو يعلى الجعفري في نزهة الناظر : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « ليس بمؤمن من بات شبعان ريان ، وجاره جائع ظمآن » .

[١٩٨١٩] ٣ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) : « ما آمن بي

---

٢ ـ كتاب المؤمن ص ٦٣ ح ١٦٠ .
٣ ـ مصادقة الإخوان ص ٤٤ ح ٤ .
٤ ـ مصادقة الإخوان ص ٤٤ ح ٢ .
٥ ـ غرر الحكم ج ١ ص ٣١٠ ح ٣٢ .

الباب ٣٨

١ ـ لبّ اللباب : مخطوط .
٢ ـ نزهة الناظر ص ٩ .
٣ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٦٩ ح ٧٥ .

من بات شبعان وأخوه المسلم طاوياً » .

[١٩٨٢٠] ٤ ـ وفي حديث آخر عنه (صلى الله عليه وآله) : « ما آمن بي من بات شبعان وجاره طاوياً ، ما آمن بي من بات كاسياً وجاره عارياً » .

[١٩٨٢١] ٥ ـ دعائم الإسلام : عن علي بن الحسين ومحمد بن علي (عليهم السلام) ، أنهما ذكرا وصية علي (عليه السلام) عند وفاته ـ وهي طويلة ـ وفيها : « ولا يرد على رسول الله (صلى الله عليه وآله) من أكل حراماً ـ إلى أن قال (عليه السلام) ـ ولا من شبع وجاره المؤمن جائع » .

[١٩٨٢٢] ٦ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « لا يشبع المؤمن وأخوه جائع » .

٣٩ ـ ﴿ باب استحباب الاقتصار في الأكل على الغداء والعشاء ، وترك الأكل فيما بينهما ﴾

[١٩٨٢٣] ١ ـ ابنا بسطام في طب الأئمة (عليهم السلام) : عن محمد بن عبدالله العسقلاني ، عن النضر بن سويد ، عن (علي بن الصلت ، عن ابن أخي شهاب)[١] بن عبد ربه قال : شكوت إلى أبي عبدالله (عليه السلام) ما ألقى من الأوجاع والتخم ، فقال : « تغد وتعش ، ولا تأكل بينهما [شيئاً][٢] فإن فيه فساد البدن ، أما سمعت الله عز وجل يقول : ﴿ **لهم رزقهم فيها بكرة وعشيا** ﴾[٣] !؟ » .

---

٤ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٦٩ ح ٧٥ .

٥ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٥١ .

٦ ـ غرر الحكم ج ٢ ص ٨٤٢ ح ٢٥٤ .

الباب ٣٩

١ ـ طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ٥٩ ، ورواه الكليني في الكافي ج ٦ ص ٢٨٨ ح ٢ .

(١) في الحجرية والمصدر : علي بن أبي الصلت بن أخي شهاب » وما أثبتناه من الكافي هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ٢٢ ص ١٥٤) .

(٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) مريم ١٩ : ٦٢ .

٤٠ - ﴿ باب كراهة ترك العشاء ، ولو بكعكة أو لقمة أو شربة ماء ﴾

[١٩٨٢٤] ١ - الحسن بن فضل الطبرسي في المكارم : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « لا تدع العشاء ولو بثلاث لقم بملح ، ومن ترك العشاء ليلة ، مات عرق في جسده لا يحيى أبداً » .

[١٩٨٢٥] ٢ - وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من ترك العشاء ليلة السبت وليلة الأحد متواليين ، ذهب منه ما لا يرجع إليه أربعين يوماً » .

[١٩٨٢٦] ٣ - القاضي القضاعي في الشهاب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « تعشوا ولو بكف من حشف ، فإن ترك العشاء مهرمة » .

[١٩٨٢٧] ٤ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « ترك العشاء خراب الجسد » .

وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « ترك العشاء مهرمة »(١) .

٤١ - ﴿ باب تأكد كراهة ترك العشاء للكهل والشيخ ﴾

[١٩٨٢٨] ١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « وينبغي للرجل إذا أسن أن لا يبيت إلاّ وجوفه مملوء طعاماً » .

الباب ٤٠

١ - مكارم الأخلاق ص ١٩٥ .

٢ - مكارم الأخلاق ص ١٩٥ .

٣ - شهاب الأخبار ص ٩٠ ح ٥٠٧ وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٣٤٦ ح ٢٢ .

٤ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٤٥ ح ٥٠٩ .

(١) نفس المصدر ج ٢ ص ١٤٤ ح ٥٠٥ .

الباب ٤١

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٤٥ ح ٥٠٩ .

٤٢ - ﴿ باب استحباب غسل اليدين ، قبل الطعام وبعده ﴾

[١٩٨٢٩] ١ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن علياً (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من سره أن يكثر خير بيته ، فليتوضأ عند حضور طعامه » .

[١٩٨٣٠] ٢ - وبهذا الإسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من توضأ قبل الطعام ، عاش في سعة ، وعوفي من بلوى في جسده » .

ورواهما السيد الراوندي في نوادره : بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عنه (صلوات الله عليهم) ، مثله .

[١٩٨٣١] ٣ - دعائم الإسلام : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه أمر بغسل الأيدي بعد الطعام من الغمر[١] ، وقال : « إن الشيطان يشمه » .

[١٩٨٣٢] ٤ - وعن علي (صلوات الله عليه) ، أنه قال : « بركة الطعام الوضوء قبله وبعده ، والشيطان مولع بالغمر ، فإذا آوى أحدكم إلى فراشه فليغسل يديه من ريح الغمر » .

[١٩٨٣٣] ٥ - القطب الراوندي في دعواته : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « (من غسل يديه)[١] قبل الطعام وبعده ،

الباب ٤٢

١ - الجعفريات ص ٢٧ ، ورواه الراوندي في نوادره ص ٤٦ .
٢ - الجعفريات ص ٢٨ ، ورواه الراوندي في نوادره ص ٥١ .
٣ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢١ ح ٤١١ .
(١) الغمر بفتح الغين والميم : الدسم ورائحة اللحم في اليد (مجمع البحرين ج ٣ ص ٤٢٨) .
٤ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢١ ح ٤١٢ .
٥ - دعوات الراوندي ص ٦٢ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٣٦٤ ح ٤١ .
(١) في المصدر : غسل اليدين .

بورك له في أول الطعام وآخره » .

[١٩٨٣٤] ٦ ـ محمد بن سلامة القضاعي في الشهاب : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر ، وبعده ينفي اللمم[1] ، ويصح البصر » .

ورواه الطبرسي في المكارم : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله[2] .

البحار ، عن السيد الراوندي في شرح الشهاب : وراوي الحديث موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن النبي (صلى الله عليه وآله)[3] .

[١٩٨٣٥] ٧ ـ الطبرسي في مكارم الأخلاق : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من أراد أن يكثر خيره ، فليتوضأ عند حضور طعامه » .

[١٩٨٣٦] ٨ ـ وعن الصادق (عليه السلام) ، قال : « من غسل يده قبل الطعام وبعده ، بورك له في أوله وآخره ، وعاش ما عاش في سعة ، وعوفي من بلوى في جسده » .

[١٩٨٣٧] ٩ ـ وعنه (عليه السلام) ، قال : « الوضوء قبل الطعام وبعده ينفيان الفقر ، كما ينفي الكير خبث الحديد ، وما عاش عاش في سعة » الخبر .

[١٩٨٣٨] ١٠ ـ وعنه (عليه السلام) ، قال : « من أحب أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور الطعام وبعده ، فإنه من غسل يده عند الطعام وبعده ،

---

٦ ـ شهاب الأخبار ص ٤١ ح ٢٥٢ وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٣٦٤ ح ٤٢ .
(١) اللمم : طرف من الجنون يلم الإنسان (مجمع البحرين ج ٦ ص ١٦٥) .
(٢) مكارم الأخلاق ص ١٣٩ .
(٣) البحار ج ٦٦ ص ٣٦٥ .
٧ ـ مكارم الأخلاق ص ١٣٩ .
٨ ـ مكارم الأخلاق ص ١٣٩ .
٩ ـ مكارم الأخلاق ص ١٤٠ .
١٠ ـ مكارم الأخلاق ص ١٤٠ .

عاش ما عاش في سعة ، وعوفي من بلوى في جسده » .

[١٩٨٣٩] ١١ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « غسل اليدين قبل الطعام وبعده ، ينفي الفقر ويجلب الرزق » .

[١٩٨٤٠] ١٢ ـ بعض الكتب القديمة : من أصحابنا عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « الوضوء قبل الطعام وبعده ، ينفي الفقر ويصح البدن » .

٤٣ ـ ﴿ باب استحباب كون صاحب المنزل أول من يغسل يديه قبل الطعام وآخر من يغسلهما بعده ، واستحباب الابتداء في الغسل بمن على يمينه في الغسل الأول ، وبمن على يساره في الغسل الثاني ، أو بمن على يمين الباب ولو عبداً ﴾

[١٩٨٤١] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « رب البيت يتوضأ آخر القوم » .

٤٤ ـ ﴿ باب في استحباب غسل الأيدي في إناء واحد ﴾

[١٩٨٤٢] ١ ـ الطبرسي في مكارم الأخلاق : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « اجمعوا وضوءكم ، جمع الله شملكم » .

ورواه القضاعي في الشهاب : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله[١] .

---

١١ ـ كتاب الأخلاق : مخطوط .
١٢ ـ

الباب ٤٣
١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢١ ح ٤١٥ .

الباب ٤٤
١ ـ مكارم الأخلاق ص ١٣٩ .
(١) شهاب الأخبار ص ٨٥ ح ٤٧٨ .

[١٩٨٤٣] ٢ ـ كتاب التعريف لأبي عبدالله محمد بن أحمد الصفواني : روي : « اجمعوا غسلكم ، جمع الله شملكم » .

٤٥ ـ ﴿ باب استحباب التمندل من الغسل بعد الطعام ، وتركه قبله ﴾

[١٩٨٤٤] ١ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : عن صفوان الجمال قال : كنا عند أبي عبدالله (عليه السلام) ، فحضرت المائدة ، فأتى الخادم بالوضوء ، فناوله المنديل فعافه ، ثم قال : « منه غسلنا » .

٤٦ ـ ﴿ باب كراهة مسح اليد بالمنديل وفيها شيء من الطعام حتى يمصها أو يمصها أحد ، وكراهة ايواء المنديل الغمر في البيت ﴾

[١٩٨٤٥] ١ ـ العياشي في تفسيره: عن الصادق (عليه السلام) : « كان أبي يكره أن يمسح يده بالمنديل وفيه شيء من الطعام تعظيماً له ، إلاّ أن يمصها أو يكون إلى جانبه صبي فيمصها له » الخبر .

[١٩٨٤٦] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، قال : « كان أبي يكره أن يمسح بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيماً له ، إلاّ أن يمصها أو يكون إلى جانبه صبي فيعطيه إياها[1] يمصها » .

---

٢ ـ التعريف ص ١ .

الباب ٤٥

١ ـ مكارم الأخلاق ص ١٤٠ .

الباب ٤٦

١ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٧٣ ح ٧٩ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٠ ح ٤٠٦ .

(١) في المصدر : أنامله .

٤٧ ـ ﴿ باب استحباب مسح الوجه والرأس والحاجبين بعد الوضوء من الطعام ، وقول : الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل ، والدعاء بالمأثور ﴾

[١٩٨٤٧] ١ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « إذا توضأت بعد الطعام ، فامسح عينيك بفضل ما في يديك ، فإنه أمان من الرمد » .

[١٩٨٤٨] ٢ ـ جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي القرشي ، عن عبيد بن يحيى الثوري ، عن محمد بن الحسين بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « زارنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذات يوم ، فقدمنا إليه طعاماً ، وأهدت إلينا أم أيمن صحفة من تمر وقعباً[١] من لبن وزبد ، فقدمنا إليه فأكل منه ، فلما فرغ منه قمت فسكبت على يديه ماء ، فلما غسل يده مسح وجهه ولحيته ببلة يديه » .

[١٩٨٤٩] ٣ ـ وعن أبي عيسى عبدالله[١] بن المفضل بن محمد الطائي ، عن أبي عثمان سعيد بن محمد ، عن محمد بن سلام بن يسار الكوفي ، عن أحمد بن محمد الواسطي ، عن عيسى بن أبي شيبة الواسطي[٢] ، عن نوح بن

الباب ٤٧

١ ـ مكارم الأخلاق ص ١٤٠ .

٢ ـ كامل الزيارات ص ٥٨ .

(١) القعب : قدح يروي الرجل وقد يروي الاثنين والثلاثة (لسان العرب ج ١ ص ٦٨٤) .

٣ ـ كامل الزيارات ص ٢٦٢ .

(١) في المصدر : عبيد الله ، وقد اختلفت كتب الرجال في ضبطه وذكروه بلفظيه « راجع معجم رجال الحديث ج ١٠ ص ٢٧٧ وج ١١ ص ٨٣، وتنقيح المقال ج ٢ ص ٢٠٢ و٢٤١ » .

(٢) في المصدر : القاضي .

درّاج ، عن قدامة بن زائدة ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، عن عمته زينب ، عن أم أيمن - في حديث طويل - « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، زار منزل فاطمة (عليها السلام) - إلى أن قال - ثم غسل رسول الله (صلى الله عليه وآله) يده ، وعلي (عليه السلام) يصب الماء ، فلما فرغ من غسل يده مسح وجهه » الخبر .

[١٩٨٥٠] ٤ - القطب الراوندي في دعواته : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا غسلت يدك من الطعام ، فامسح بهما وجهك من قبل أن تمسحهما بالمنديل ، وقل : اللهم إني أسألك الرتبة والمحبة ، وأعوذ بك من المقت والمغضبة » .

ورواه الصفواني في كتاب التعريف : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، مثله ، وفيه : « والبغضة »[١] .

[١٩٨٥١] ٥ - علي بن عيسى في كشف الغمة : من كتاب الحافظ عبد العزيز ، عن جميل بن درّاج قال : كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) ، فدخل عليه بكير بن أعين وهو أرمد ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : « الظريف يرمد » فقال : وكيف يصنع ؟ قال : « إذا غسل يده من الغمر مسحها على عينيه » قال : ففعلت [ذلك][١] فلم أرمد .

٤٨ - ﴿ باب استحباب اختيار اطعام الشيعة على إطعام غيرهم ﴾

[١٩٨٥٢] ١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « وكان أبي يقول : لئن اطعم رجلاً مؤمناً ، أحب إليّ من أن أعتق[١]

---

٤ - دعوات الراوندي ص ٦٢ .
(١) كتاب التعريف ص ٦ .
٥ - كشف الغمة ج ٢ ص ١٦٤ .
(١) أثبتناه من المصدر .

الباب ٤٨

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٠٦ ح ٣٣٨ .
(١) في المصدر : أطعم .

أفقاً من سائر الناس ، قيل له : وكم الأفق ؟ قال : عشرة آلاف » .

[١٩٨٥٣] ٢ ـ الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « لئن اطعم أخاك لقمة أحب إليّ من أن أتصدق بدرهم ، ولئن اعطيه درهماً أحب إليّ من أن أتصدق بعشرة ، ولئن أعطيه عشرة أحب إليّ من أن اعتق رقبة » .

٤٩ ـ ﴿ باب استحباب التسمية والتحميد ، في أول الأكل وفي اثنائه ، لا الصمت ﴾

[١٩٨٥٤] ١ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : من كتاب زهد أمير المؤمنين (عليه السلام) ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) ، قال : « اكثروا ذكر الله على الطعام ولا تطغوا ، فإنها نعمة من نعم الله ، ورزق من رزقه ، يجب عليكم فيه شكره وحمده ، أحسنوا صحبة النعم قبل فراقها ، فإنها تزول ، وتشهد على صاحبها بما عمل فيها ، من رضي من الله باليسير من الرزق ، رضي الله عنه بالقليل من العمل » الخبر .

[١٩٨٥٥] ٢ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي : عن حميد بن شعيب السبيعي ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، عن جعفر (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول في حديث : « وإذا وضع الغداء والعشاء فقل : بسم الله ، قال : يقول الشيطان لأصحابه : اخرجوا ليس لكم ها هنا عشاء ولا مبيت ، وإن هو نسي أن يسمي ، قال لأصحابه : تعالوا لكم ها هنا عشاء ومبيت » .

---

٢ ـ كتاب المؤمن ص ٦٤ ح ١٦٥ .

الباب ٤٩

١ ـ مكارم الأخلاق ص ١٤٧ ، ١٤٨ .

٢ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ص ٧٢ .

[١٩٨٥٦] ٣ ـ وبهذا الإسناد عن جابر ، عنه (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : « إذا توضأ أحدكم أو أكل أو شرب أو لبس ثوباً وكل شيء يصنع ، ينبغي أن يسمي عليه ، فإن هو لم يفعل كان الشيطان فيه شريكاً » .

[١٩٨٥٧] ٤ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « إذا وضع الطعام فسموا ، فإن الشيطان يقول لأصحابه : اخرجوا فليس لكم فيه نصيب ، ومن لم يسم على طعامه ، كان للشيطان معه فيه نصيب » .

[١٩٨٥٨] ٥ ـ الحسين بن حمدان الحضيني في الهداية : عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) ، أنه قال في حديث : « وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، إذا حضر الطعام وحضر من يأكل معه ، لا يمد أحد يده إلى الطعام غير رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ويسمي ويدعو بالبركة ، فيزيد الطعام » الخبر .

[١٩٨٥٩] ٦ ـ الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « إذا سمى العبد على طعامه لم ينل الشيطان منه وإذا لم يسمه نال منه » .

[١٩٨٦٠] ٧ ـ ابن أبي جمهور في درر اللآلي : روى نوف البكالي قال : « روي في بعض كتب الله المنزلة : أنه ليس من عبد مسلم يرفع لقمة إلى فيه ، فيقول قبل أن يدخلها فاه : بسم الله الحمد لله رب العالمين ، إلاّ لم تجاوز تراقيه حتى يغفر الله له ذنوبه ، وإن كانت ذنوبه قد ملأت ما بين السماء والأرض ، وإذا شرب فمثل ذلك ، إذا قال ذلك » .

---

٣ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ص ٧٢ .
٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٨ ح ٣٩٤ .
٥ ـ الهداية للحضيني ص ٤ ـ ب .
٦ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٢٠ .
٧ ـ درر اللآلي ج ١ ص ٣٨ .

[١٩٨٦١] ٨ ـ أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن : عن ابن فضال ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « الطاعم الشاكر ، أفضل من الصائم الصامت » .

[١٩٨٦٢] ٩ ـ وعن محمد بن علي ، عن أبي جميلة ، عن جابر بن يزيد ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، إن المؤمن يشبع من الطعام والشراب فيحمد الله ، فيعطيه الله من الأجر ما لا يعطي الصائم ، إن الله شاكر عليم ، يحب أن يحمد » .

٥٠ ـ ﴿ باب استحباب التسمية في أول الطعام ، والتحميد في آخره ﴾

[١٩٨٦٣] ١ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما من رجل يجمع عياله ثم يضع مائدته ، فيسمون الله تبارك وتعالى أول طعامهم ، ويحمدون الله تعالى في آخره ، الا لم يرفع المائدة(١) حتى يغفر لهم » .

[١٩٨٦٤] ٢ ـ وبهذ الإسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، إذا رفعت المائدة من بين يديه ، يقول : الحمد لله » .

دعائم الإسلام : عنه (عليه السلام) ، مثله .

---

٨ ـ المحاسن ص ٤٣٥ .
٩ ـ المحاسن ص ٤٣٥ .

الباب ٥٠

١ ـ الجعفريات ص ١٦٠ .
(١) في المصدر زيادة : من بين يديه .
٢ ـ الجعفريات ص ١٦٠ .

[١٩٨٦٥] ٣ ـ وعن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا سمى الله على أول الطعام ، وحمد على آخره ـ إلى أن قال ـ فقد تمت بركته » .

[١٩٨٦٦] ٤ ـ البحار ، عن كتاب العدد القوية لعلي بن يوسف أخ العلامة : عن ليث بن أبي نعيم قال : حدثني أبي ، عن جدي ، عن أبي طالب قال : « كنا لا نسمي على الطعام ولا على الشراب ، ولا ندري ما هو ، حتى ضممت محمداً (صلى الله عليه وآله) ، فأول ما سمعته يقول : بسم الله الأحد ، ثم يأكل ، فإذا فرغ من طعامه قال : الحمد لله كثيراً ، فتعجبنا منه » الخبر .

[١٩٨٦٧] ٥ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « ما اجتمع قوم على مائدة فسبق أحدهم إلى قوله : بسم الله ، إلاّ بورك في طعامهم ، وكذلك لمن قال : الحمد لله ، عند الفراغ » .

[١٩٨٦٨] ٦ ـ وروي : أن الملائكة لم يأكلوا من طعام ابراهيم ، وقالوا : لا نصيبه إلاّ بالثمن ، فقال : سموا الله في أوله واحمدوه في آخره ، فذلك ثمنه .

[١٩٨٦٩] ٧ ـ وعن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « قال الشيطان : يا رب ، وما طعامي ؟ قال : ما لم يذكر اسم الله عليه » .

[١٩٨٧٠] ٨ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق قال : قال أبو جعفر محمد بن علي الباقر (عليهما السلام) ، وقد قدمت المائدة إلى بين يديه : « الحمد لله الذي جعل لكل شيء حدوداً » فقيل له : وما حدود المائدة ؟ قال : «أن يذكر اسم الله على مبتدئها ، وأن يحمد الله وقت الفراغ منها ، وأن

---

٣ ـ الجعفريات ج ٢ ص ١١٧ ح ٣٩٢ .
٤ ـ بحار الأنوار ج ١٥ ص ٣٦٠ عن العدد القوية ص ٢٩ .
٥ ـ لبّ اللباب : مخطوط .
٦ ، ٧ ـ لبّ اللباب : مخطوط .
٨ ـ كتاب الأخلاق :

يؤكل عليها بأحكام فرض الله ، وسنة نبيه ، وآدابه لأوليائه فيها » .

[١٩٨٧١] ٩ ـ أبو عمرو الكشي في رجاله : عن محمد بن قولويه ، عن محمد بن بندار ، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن عباد بن بشير ، عن ثوير بن أبي فاختة قال : دخلت مع عمر بن ذر القاضي على أبي جعفر (عليه السلام) ، فدعا بالطعام فقال : « الحمد لله الذي جعل لكل شيء حداً ينتهي إليه ، حتى أن لهذا الخوان حداً ينتهي إليه » فقال ابن ذر : وما حده ؟ قال : « إذا وضع ذكر اسم الله ، وإذا رفع حمد الله » .

[١٩٨٧٢] ١٠ ـ المولى محمد سعيد المزيدي في تحفة الإخوان : عن الصادق (عليه السلام) ـ في حديث طويل في كيفية خلقة آدم (عليه السلام) إلى أن قال ـ : « فلما نزل ـ يعني من منبره ـ قرب إليه قطف[1] من عنب أبيض فأكله ، وهو أول شيء أكله من طعام الجنة ، فلما استوفاه قال : الحمد لله رب العالمين ، فقال الله تعالى : يا آدم لهذا خلقتك ، وهو سنتك وسنة بنيك إلى آخر الدهر » الخبر .

٥١ ـ ﴿ باب أن من نسي التسمية على الطعام ، يستحب أن يقول إذا ذكر : بسم الله على أوله وآخره ، وإنه إن سمى واحد من الجماعة اجزأ عن الجميع ﴾

[١٩٨٧٣] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « من قال إذا أصبح : ابتدىء في يومي هذا بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله ، اجزأه على ما نسي من طعام أو شراب » .

---

٩ ـ رجال الكشي ج ٢ ص ٤٨٤ ح ٣٩٤ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٣٨٢ ح ٤٨ .
١٠ ـ تحفة الإخوان ص ٦٦ .
(١) القطف : العنقود من العنب (مجمع البحرين ج ٥ ص ١٠٩) .

الباب ٥١

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٨ ح ٣٩٤ .

٥٢ ـ ﴿ باب استحباب الدعاء بالمأثور قبل الأكل وبعده ، وحمد الله على الاشتهاء ﴾

[١٩٨٧٤] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله بن محمد قال : أخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) : « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، كان إذا رفعت المائدة من بين يديه قال : اللهم اجعلها نعمة محضورة مشكورة موصولة بالجنة » .

[١٩٨٧٥] ٢ ـ وبهذا الإسناد : عن علي (عليه السلام) ، قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، إذا أفطر عند قوم ، قال : أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الأخيار » .

[١٩٨٧٦] ٣ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط : عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) ، وهو يقول : كان سلمان يقول : افشوا سلام الله فإن سلام الله لا ينال الظالمين ، وكان يقول إذا رفع يده من الطعام : اللهم أكثرت وأطيبت فزد ، وأشبعت وأرويت فهنّه » .

[١٩٨٧٧] ٤ ـ السيد فضل الله الراوندي في نوادره : بإسناده عن موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، قال : « وكان الصادق (عليه السلام) ، إذا قدم إليه الطعام يقول : بسم الله وبالله ، وهذا من فضل الله ، وبركة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وآل رسول الله (عليهم السلام) ، اللهم كما اشبعتنا فاشبع كل مؤمن ومؤمنة ، وبارك لنا في طعامنا وشرابنا وأجسادنا

الباب ٥٢

١ ـ الجعفريات ص ٢١٦ .
٢ ـ الجعفريات ص ٦٠ .
٣ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٢٨ .
٤ ـ نوادر الراوندي : النسخة المطبوعة خالية منه ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٣٨٣ ح ٤٩ .

وأموالنا » .

[١٩٨٧٨] ٥ ـ **الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق**: قال : كان النبي (صلى الله عليه وآله) ، إذا وضعت المائدة بين يديه ، قال : « بسم الله ، اللهم اجعلها نعمة مشكورة ، تصل بها نعمة الجنة » .

[١٩٨٧٩] ٦ ـ وكان (صلى الله عليه وآله) ، إذا وضع يده في الطعام قال : «بسم الله [اللهم](١) بارك لنا فيما رزقتنا ، وعليك خلفه » .

[١٩٨٨٠] ٧ ـ وعن الصادق (عليه السلام) ، إذا أكل ، قال : « الحمد لله الذي أطعمنا في جائعين ، وسقانا في ظمآنين ، وكسانا في عارين ، وهدانا في ضالين ، وحملنا في راجلين ، وآوانا في ضاحين(١) ، وأخدمنا في عانين(٢) ، وفضلنا على كثير من العالمين » .

[١٩٨٨١] ٨ ـ وقال النبي (صلى الله عليه وآله) : « إذا رفعت المائدة فقل : الحمد لله رب العالمين ، اللهم اجعلها نعمة مشكورة » .

[١٩٨٨٢] ٩ ـ ومن كتاب النجاة : الدعاء عند الطعام : الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم ، ويجير ولا يجار عليه ، ويستغني ويفتقر إليه ، اللهم لك الحمد على ما رزقتنا من طعام وادام ، في يسر وعافية من غير كد مني ولا

---

٥ ـ مكارم الأخلاق ص ١٤٣ .

٦ ـ مكارم الأخلاق ص ١٤٣ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٧ ـ مكارم الأخلاق ص ١٤٤ .

(١) ضاحين جمع ضاحٍ والضاحي : البارز الظاهر الذي لا يجد ما يستره من حائط ولا غيره . وأصل الضحو : البارز للشمس الذي يصيبه حرها ويؤذيه (انظر لسان العرب ج ١٤ ص ٤٧٧) .

(٢) عانين جمع عان والعاني : الأسير ، أو العبد أو الخادم (لسان العرب ج ١٥ ص ١٠١) .

٨ ـ مكارم الأخلاق ص ١٤٤ .

٩ ـ مكارم الأخلاق ص ١٤٤ .

مشقة ، بسم الله خير الأسماء رب الأرض والسماء ، بسم الله الذي لا يضر مع اسمه داء ، بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء وهو السميع العليم ، اللهم اسعدني من مطعمي هذا بخيره ، واعذني من شره ، وامتعني[١] بنفعه ، وسلّمني من ضرّه .

والدعاء عند الفراغ منه : الحمد لله الذي اطعمني فاشبعني ، وسقاني فارواني ، وصانني وحماني ، الحمد الذي عرفني البركة واليمن بما اصبته وتركته منه ، اللهم اجعله هنيئاً مريئاً لا وبياً ولا دوياً ، وابقني بعده سوياً ، قائماً بشكرك ، محافظاً على طاعتك ، وارزقني رزقاً داراً ، واعشني عيشاً قاراً ، واجعلني ناسكاً باراً ، واجعل ما يتلقاني في المعاد مبهجاً ساراً ، برحمتك يا أرحم الراحمين .

[١٩٨٨٣] ١٠ ـ أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن : عن بعض أصحابه ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب أو غيره رفعه قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) ، يقول : « اللهم إن هذا من عطائك فبارك لنا فيه وسوغنا ، واخلف لنا خلفاً لما أكلناه أو شربناه ، من غير حول منا ولا قوة ، رزقت فأحسنت ، فلك الحمد ، رب اجعلنا من الشاكرين » .

وإذا فرغ قال : « الحمد لله الذي كفانا وكرمنا ، وحملنا في البر والبحر ، ورزقنا من الطيبات ، وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلاً ، الحمد لله الذي كفانا المؤونة واسبغ علينا » .

٥٣ ـ ﴿ باب استحباب التسمية على كل إناء وعلى كل لون ، وكلما عاد إلى الطعام ، وعلى كل لقمة ﴾

[١٩٨٨٤] ١ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، قال : « ضمنت

---

(١) في المصدر : انفعني .

١٠ ـ المحاسن ص ٤٣٦ .

الباب ٥٣

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٨ ح ٣٩٣ .

لمن سمى على طعامه أن لا يشتكي منه » فقال ابن الكوا : لقد أكلت البارحة طعاماً فسميت عليه ثم آذاني ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « [لعلك](١) أكلت ألواناً فسميت على بعضها ولم تسم على بعض يا لكع » قال : كذلك كان والله يا أمير المؤمنين .

ورواه في موضع آخر : عنه (عليه السلام) ، باختلاف يسير ، وفي آخره قال (عليه السلام) : « فمن ها هنا(٢) أتيت يا لكع »(٣) .

[١٩٨٨٥] ٢ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في المكارم : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال لابنه الحسن (عليه السلام) : « يا بني ، لا تطعمن لقمة من حار ولا بارد، ولا تشربن شربة و[لا](١) جرعة ، إلّا وأنت تقول قبل أن تأكله [وقبل أن تشربه](٢) : اللهم إني أسألك في أكلي وشربي السلامة من وعكه ، والقوة به على طاعتك وذكرك وشكرك فيما بقيته في بدني ، وأن تشجعني بقوته(٣) على عبادتك ، وأن تلهمني حسن التحرز من معصيتك ، فإنك إن فعلت ذلك آمنت وعثه(٤) وغائلته » .

٥٤ ـ ﴿ باب استحباب أكل كل شيء ولو خبزاً وملحاً ، قبل الخروج من المنزل ﴾

[١٩٨٨٦] ١ ـ القطب الراوندي في دعواته : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا صليت الفجر فكل كسرة تطيب بها

---

(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) في نسخة : هناك .
(٣) نفس المصدر ج ٢ ص ١٣٨ ح ٤٨٦ .
٢ ـ مكارم الأخلاق ص ١٤٣ .
(١ ، ٢) أثبتناه من المصدر .
(٣) في الحجرية: « بقوتها » وما أثبتناه من المصدر .
(٤) الوعث بفتح الواو وسكون العين : الشدة والشر (لسان العرب ج ٢ ص ٢٠٢) .

الباب ٥٤

١ ـ دعوات الراوندي ص ٦١ .

نكهتك ، وتطفىء بها حرارتك ، وتقوم بها أضراسك ، وتشد بها لثتك ، وتجلب بها رزقك ، وتحسن بها خلقك » .

٥٥ - ﴿ باب استحباب إطعام جيران صاحب المصيبة عنه ، وإرسال الطعام إليه ثلاثة أيام ﴾

[١٩٨٨٧] ١ - الجعفريات : أخبرنا عبدالله بن محمد قال : حدثنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب (عليه السلام) ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأهله وابتدأ بعائشة : اصنعوا طعاماً واحملوه إليهم ، ما كانوا في شغلهم ذلك » .

٥٦ - ﴿ باب عدم وجوب غسل اليدين قبل الطعام ولا بعده ﴾

[١٩٨٨٨] ١ - الجعفريات : بالسند المتقدم عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن علياً (عليهم السلام) قال : « خرج علينا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قبل صلاة الغداة ، وفي يده كسرة قد غمسها بلبن ، وهو يأكل ويمشي ، وبلال يقيم لصلاة الغداة ، فدخل فصلى بالناس ، من غير أن يمس ماء » .

[١٩٨٨٩] ٢ - وبهذا الإسناد : عن علي بن الحسين (عليهما السلام) : « عن أم سلمة زوجة النبي (صلى الله عليه وآله) ، قالت : دخلت على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فناولته كتف شاة ، فبينا هو يتعرقه[١] إذ جاءه بلال

الباب ٥٥

١ - الجعفريات ص ٢١١ .

الباب ٥٦

١ - الجعفريات ص ٢٦ .
٢ - الجعفريات ص ٢٥ .

(١) تعرق العظم : إذا أخذ ما عليه من اللحم بأسنانه (النهاية ج ٣ ص ٢٢٠) .

يؤذنه بالصلاة[٢] ، فقام وصلى ولم يتوضأ » .

[١٩٨٩٠] ٣ ـ دعائم الإسلام : روينا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه أتي بكتف جزور مشوية ، وقد أذن بلال ، فأمره فأمسك هنيئة حتى أكل منها وأكل معه أصحابه ، ودعا بلبن فمذق له ، فشرب وشربوا ، ثم قام فصلى ولم يمس ماء .

٥٧ ـ ﴿ باب كراهة الأكل من رأس الثريد ، واستحباب الأكل من جوانبه ، وإكثار الطعام وإجادته وإطعامه ﴾

[١٩٨٩١] ١ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى أن يأكل أحد من ذروة[١] الثريد .

[١٩٨٩٢] ٢ ـ صحيفة الرضا : بإسناده عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا أكلتم الثريد فكلوا من جوانبه ، فإن الذروة فيها البركة » .

[١٩٨٩٣] ٣ ـ المستغفري في طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) : قال : « البركة في وسط الطعام ، فكلوا من حافتيه ، ولا تأكلوا من وسطه » .

٥٨ ـ ﴿ باب استحباب الأكل مما يليه ، لا مما قدام غيره ﴾

[١٩٨٩٤] ١ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه

---

(٢) في الحجرية: « للصلاة » وما أثبتناه من المصدر .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٢ .

الباب ٥٧

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٩ ح ٤٠٣ .
(١) ذروة كل شيء : أعلاه (مجمع البحرين ج ١ ص ١٥٨) .
٢ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٤٣ ح ٤٦ .
٣ ـ طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٢٠ .

الباب ٥٨

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٩ ح ٤٠٣ .

أمر أن يأكل كل أحد مما يليه .

[١٩٨٩٥] ٢ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قدم عليه رجل فاضافه ، فادخله بيت أم سلمة ، ثم قال : « هل عندكم شيء ؟ » قال : فأتونا بجفنة كثيرة الشريد والوذر[1] ، فجعل ذلك الرجل يجيل يده في جوانبها ، فأخذ النبي (صلى الله عليه وآله) يمينه بيساره ووضعها قدامه ، ثم قال : « كل مما يليك ، فإنه طعام واحد » فلما رفعت الجفنة اتونا بطبق فيه رطب ، فجعل يأكل من بين يديه ، وجعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) يجول في الطبق ، ثم قال للرجل : « كل من حيث شئت ، فإنه غير طعام واحد » ثم أتونا بوضوء فغسل يده ثم مسح وجهه وذراعيه ، وقال : « هذا الوضوء مما مسته النار » .

[١٩٨٩٦] ٣ ـ المستغفري في طب النبي (صلى الله عليه وآله) : قال : قال (صلى الله عليه وآله) : « إذا وضعت المائدة فليأكل أحدكم مما يليه ، ولا يناول ذروة الطعام ، فإن البركة تأتيها من أعلاها ، ولا يقوم أحدكم ولا يرفع يده وإن شبع ، حتى يرفع القوم أيديهم ، فإن ذلك يخجل جليسه » .

٥٩ ـ ﴿ باب استحباب لطع القصعة ، ومص الأصابع بعد الأكل ﴾

[١٩٨٩٧] ١ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه كان يلعق الصحفة ويقول : « آخر الصحفة أعظمها بركة ، وإن الذين يلعقون الصحاف تصلي عليهم الملائكة ، وتدعو لهم بسعة الرزق ، وللذي

---

٢ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٢٦ ح ٦٢ .

(١) الوذر بسكون الذال : جمع وَذَرَة وهي القطعة من اللحم وفي الحديث .. وساق قريباً مما في المتن (النهاية ج ٥ ص ١٧٠) .

٣ ـ طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٢٠ .

الباب ٥٩

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٠ ح ٤٠٥ .

يلعق الصحفة حسنة مضاعفة » وكان (صلى الله عليه وآله) ، إذا أكل لعق أصابعه حتى يسمع لها مصيص[1] .

[١٩٨٩٨] ٢ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في المكارم : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه كان إذا فرغ من طعامه لعق أصابعه الثلاث التي أكل بها ، فإن بقي فيها شيء عاوده فلعقها حتى تنتظف ، ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها واحدة واحدة ، ويقول : « لا يدرى في أي الأصابع البركة » .

[١٩٨٩٩] ٣ ـ وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « من لعق قصعة ، صلت عليه الملائكة ، ودعت له بالسعة في الرزق ، ويكتب له حسنات مضاعفة » .

[١٩٩٠٠] ٤ ـ الصدوق في الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) ، أنه قال : « إذا أكل أحدكم طعاماً ، فمص أصابعه التي أكل[1] بها ، قال الله عز وجل : بارك الله فيك » .

[١٩٩٠١] ٥ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن الذي يلعق الصحفة تصلي عليه الملائكة ، وتدعو له بالسعة في الرزق » .

---

(١) المصيص : الصوت الذي يظهر عند مص الأصبع في الفم (انظر لسان العرب ج ٧ ص ٩١) .
٢ ـ مكارم الأخلاق ص ٣٠ .
٣ ـ مكارم الأخلاق ص ١٤٦ .
٤ ـ الخصال ص ٦١٣ .
(١) في نسخة : يأكل .
٥ ـ الجعفريات ص ١٦٢ .

[١٩٩٠٢] ٦ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من أكل طعاماً فليمص أصابعه ، فإن في مص إحداها بركة » .

[١٩٩٠٣] ٧ ـ المستغفري في طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) : « القصعة تستغفر لمن يلحسها » .

٦٠ ـ ﴿ باب استحباب الأكل باليد بثلاث أصابع ، أو بجميع الأصابع ، لا بإصبعين ﴾

[١٩٩٠٤] ١ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى عن الأكل بثلاث أصابع .

وعن علي (عليه السلام) ، مثل ذلك .

[١٩٩٠٥] ٢ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه كان يأكل بخمس أصابع ، ويقول : « هكذا كان يأكل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ليس كما يأكل الجبارون » .

[١٩٩٠٦] ٣ ـ المستغفري في طب النبي (صلى الله عليه وآله) : قال : « الأكل باصبع واحد أكل الشيطان ، وبالاثنين أكل الجبابرة ، وبالثلاث أكل الأنبياء (عليهم السلام) » .

قلت : ويؤيد الأكل بالثلاث جملة من الأخبار ، إلّا أن خبر الدعائم مؤيد باقتصار العامة ، كما في البحار الاستحباب عليه ، وفي الدروس[1]

---

٦ ـ كتاب الأخلاق : مخطوط .
٧ ـ طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٢١ .
الباب ٦٠
١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٩ ح ٤٠١ .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٩ ح ٤٠٢ .
٣ ـ طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٢٠ .
(١) الدروس ص ٢٨٧ .

اقتصر على نقل الخبر من دون الحكم بالاستحباب .

٦١ ـ ﴿ باب كراهة رمي الفاكهة قبل استقصاء أكلها ، وكراهة رد السائل عند حضور الطعام ﴾

[١٩٩٠٧] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه نظر إلى فاكهة قد رميت في داره لم يستقص أكلها ، فغضب وقال : « ما هذا ؟ إن كنتم شبعتم فإن كثيراً من الناس لم يشبعوا ، فاطعموه من يحتاج إليه » .

٦٢ ـ ﴿ باب أن الطعام إذا حضر في أول وقت الصلاة ، استحب تقديم الأكل ، وإلّا استحب تقديم الصلاة ﴾

[١٩٩٠٨] ١ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة ، فابدؤوا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه » .

٦٣ ـ ﴿ باب استحباب مناولة المؤمن اللقمة والماء والحلواء ﴾

[١٩٩٠٩] ١ ـ القطب الراوندي في دعواته : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه كان إذا أكل ، لقم من بين عينيه ، وإذا شرب سقى من عن يمينه .

[١٩٩١٠] ٢ ـ المستغفري في طب النبي (صلى الله عليه وآله) : قال : قال

الباب ٦١

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٥ ح ٣٨١ .

الباب ٦٢

١ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٤٦ ح ٧٧ .

الباب ٦٣

١ ـ دعوات الراوندي ص ٦٠ .

٢ ـ طب النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٢٦ .

(صلى الله عليه وآله) : « من القم في فم أخيه المؤمن لقمة حلو ، لا يرجو لها رشوة ، ولا يخاف بها من شره ، ولا يريد إلّا وجهه تعالى ، صرف الله عنه بها مرارة[1] الموقف يوم القيامة » .

٦٤ - ﴿ باب استحباب ترك ما يسقط من الطعام في الصحراء ولو فخذ شاة ، وتناول ما سقط في المنزل ﴾

[١٩٩١١] ١ - أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق : قال : قال أبو عبدالله جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام) : « كلوا ما يقع من المائدة في الحضر ، فإن فيه شفاء من كل داء ، ولا تأكلوا ما يقع منها ومن السفرة في الصحاري » .

[١٩٩١٢] ٢ - الحسين بن حمدان الحضيني في الهداية : بإسناده عن ميسر بن[1] محمد بن الوليد بن يزيد قال : أتيت أبا جعفر (عليه السلام) ، فوجدت في فناء داره قوماً كثيراً - إلى أن قال - ثم عدت من الغد ، وما معي خلق ولا ورائي[2] خلق ، وأنا أتوقع أن يأتي أحد ، فضاق[3] ذلك عليّ حتى اشتد الحر ، واشتد عليّ الجوع ، (حتى جعلت اشرب الماء واطفىء به حر ما أجد من الحرّ والجوع)[4] ، فبينا أنا كذلك إذ أقبل نحوي غلام قد حمل خواناً عليه الوان طعام ، وغلام آخر معه طست وابريق ، حتى وضعه بين يدي ،

(١) في المصدر : حرارة .

الباب ٦٤

١ - كتاب الأخلاق : مخطوط .

٢ - الهداية للحضيني ص ٦٢ - أ .

(١) في المصدر : عن ، والظاهر أنّ الصواب ما في المصدر ، حيث ورد جزءاً من الحديث في مكارم الأخلاق ص ١٤١ باسناده عن محمد بن الوليد ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٤٣٠ ح ١٤ بنفس الإسناد .

(٢) في المصدر : أرى .

(٣) في المصدر : فطال .

(٤) ما بين القوسين ليس في المصدر .

فقال لي : مولانا يأمرك أن تغسل يدك وتأكل ، فغسلت يدي وأكلت ، فإذا أنا بأبي جعفر (عليه السلام) قد أقبل ، فقمت إليه ، فأمرني بالجلوس والأكل ، فجلست وأكلت ، فنظر إلى الغلام يرفع ما يسقط من الخوان ، فقال له[٥] : « كل معه » حتى إذا فرغت ورفع الخوان ، ذهب الغلام يرفع ما سقط من الخوان على الأرض ، فقال (عليه السلام) له : « ما كان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة ، وما كان في البيت فتتبعه والقطه وكله ، فإن فيه رضى الرب ، ومجلبة للرزق ، وشفاء من كل سقم » الخبر .

٦٥ - ﴿ باب استحباب إتيان الفاكهة واللحم للعيال يوم الجمعة ﴾

[١٩٩١٣] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « واروي : اطرفوا[١] أهاليكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة واللحم ، حتى يفرحوا بالجمعة » .

[١٩٩١٤] ٢ - « وعن بعض أهل الباطن ، في قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ادهنوا غبّا ، بروا أهاليكم وأولادكم جمعة إلى الجمعة بالجماع واللحوم ووسعوا في النفقات ، حتى تحبب إليهم الجمعة » .

٦٦ - ﴿ باب استحباب الاستلقاء ، ووضع الرجل اليمنى على اليسرى بعد الأكل ، وكراهة وضع منديل على الثوب وقت الأكل ﴾

[١٩٩١٥] ١ - القطب الراوندي في دعواته : عن الصادق (عليه السلام) ،

---

(٥) في المصدر : لي .

الباب ٦٥

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٨ .

(١) في الحجرية والمصدر : « أطرقوا » والظاهر أن ما أثبتناه هو الصواب .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٦ .

الباب ٦٦

١ - دعوات الراوندي ص ٢٩ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٤١٢ ح ٩ .

أنه قال : « الاستلقاء بعد الشبع يسمن البدن ، ويمرىء الطعام ، ويسل الداء » .

[١٩٩١٦] ٢ ـ الرسالة الذهبية للرضا (عليه السلام) : « ومن أراد أن يستمرىء طعامه ، فليستلق بعد الأكل على شقه الأيمن ، ثم ينقلب ذلك على شقه الأيسر حتى ينام » .

٦٧ ـ ﴿ باب استحباب إجابة دعوة المؤمن ، والأكل عنده وإن كان المدعو صائماً ندباً ﴾

[١٩٩١٧] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « إذا دخل أحدكم على أخيه وهو صائم ، فسأله أن يفطر فليفطر ، إلاّ أن يكون صيامه ذلك قضاء فريضة ، أو نذر سماه ، أو كان قد زال نصف النهار » .

وقال (عليه السلام) : « إذا قال لك أخوك : كل ، فكل ولا تلجئه إلى أن يقسم عليك ، فإنه إنما يريد به كرامتك » .

٦٨ ـ ﴿ باب استحباب تتبع ما يسقط من الخوان في البيت ، ولو مثل السمسم وأكله ، وقصد الاستشفاء به ﴾

[١٩٩١٨] ١ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في المكارم : رأى النبي (صلى الله عليه وآله) ، أبا أيوب الأنصاري يلتقط نثار المائدة ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « بورك لك ، وبورك عليك ، وبورك فيك » فقال أبو أيوب : يا رسول الله وغيري ، قال : « نعم ، من أكل ما أكلت فله ما قلت لك » وقال (صلى الله عليه وآله) : «من فعل هذا وقاه الله الجنون والجذام والبرص والماء

---

٢ ـ الرسالة الذهبية ص ٤١ باختلاف في اللفظ .

الباب ٦٧

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٠٨ ح ٣٤٨ .

الباب ٦٨

١ ـ مكارم الأخلاق ص ١٤٦ .

الأصفر والحمق » .

القطب الراوندي في دعواته : عنه مثله[1] .

[١٩٩١٩] ٢ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) : أنه قال لعلي (عليه السلام) : « كل ما وقع تحت مائدتك ، فإنه ينفي عنك الفقر ، وهو مهور الحور العين ، ومن أكله حشي قلبه علماً وحلماً وإيماناً ونوراً » .

[١٩٩٢٠] ٣ ـ الصدوق في الخصال : في حديث الأربعمائة : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : كلوا ما يسقط من الخوان ، فإنه شفاء من كل داء بإذن الله عز وجل ، لمن أراد أن يستشفي به » .

[١٩٩٢١] ٤ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) : بإسناده عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما يسقط من المائدة مهور حور العين » .

[١٩٩٢٢] ٥ ـ العياشي : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « وإني أجد اليسير يقع من الخوان فاتفقده ، فيضحك الخادم » الخبر .

[١٩٩٢٣] ٦ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أن رجلاً شكا إليه وجع الخاصرة ، فقال : « عليك بما سقط من الخوان فكله » ففعل فعوفي .

[١٩٩٢٤] ٧ ـ المستغفري في طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) : قال (صلى الله عليه وآله) : « من أكل ما يسقط من المائدة ، عاش ما عاش في سعة من

---

(١) دعوات الراوندي ص ٦٠ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٤٣١ ح ١٤ .
٢ ـ دعوات الراوندي ص ٦٧ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٤٣١ ح ١٥ .
٣ ـ الخصال ص ٦١٣ .
٤ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٤٢ ح ٤٣ .
٥ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٧٣ ح ٧٩ .
٦ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٤٧ ح ٥٢٢ .
٧ ـ طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٢١ ، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٩٢ .

رزقه ، وعوفي ولده وولد ولده من الحرام » .

٦٩ ـ ﴿ باب أن من وجد كسرة أو تمرة ، استحب له رفعها وأكلها ، وإن كانت في قذر استحب له غسلها وأكلها ﴾

[١٩٩٢٥] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « من وجد كسرة خبز ملقاة على الطريق ، فأخذها فمسحها ثم جعلها في كوة ، كتب الله له حسنة ، والحسنة بعشر أمثالها ، فإن أكلها كتب الله له حسنتين مضاعفتين » .

[١٩٩٢٦] ٢ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « كان أبي (عليه السلام) إذا رأى شيئاً من الطعام من منزله قد رمي به ، نقص من قوتهم مثله ، وكان يقول في قول الله عز وجل : ﴿ **وضرب الله مثلاً قرية** ﴾[1] » الخبر .

[١٩٩٢٧] ٣ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « إن التمرة والكسرة تكون في الأرض مطروحة ، فيأخذها الإنسان فيمسحها ويأكلها ، ولا تستقر في جوفه حتى تجب له الجنة » .

[١٩٩٢٨] ٤ ـ وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « كان أبي علي بن الحسين (عليهما السلام) ، إذا رأى شيئاً من الخبز مطروحاً ولو قدر ما تجره النملة ، نقص من قوت أهله بقدر ذلك » .

[١٩٩٢٩] ٥ ـ القطب الراوندي في دعواته : عن النبي (صلى الله عليه

الباب ٦٩

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٤ ح ٣٧٨ .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٤ ح ٣٧٩ .
(١) النحل ١٦ : ١١٢ .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٥ ح ٣٨٢ .
٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٥ ح ٣٨٣ .
٥ ـ دعوات الراوندي ص ٦٠ وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٤٣١ ح ١٥ .

وآله) ، أنه قال : « من وجد لقمة ملقاة ، فمسح منها ما مسح وغسل منها ما غسل ثم أكلها ، لم تستقر في جوفه حتى يعتقه الله من النار » .

[١٩٩٣٠] ٦ ـ كتاب التعريف للصفواني : عن اسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من وجد كسرة أو تمرة فأكلها لم تقر في جوفه ، حتى يغفر الله له » .

[١٩٩٣١] ٧ ـ وقال : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من وجد كسرة فأكلها ، كانت سبعمائة حسنة » .

٧٠ ـ ﴿ باب استحباب لحس الأصابع من المأدوم ، وتحريم الاستنجاء بالخبز ونحوه ﴾

[١٩٩٣٢] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « كان أبي (عليه السلام) ، إذا رأى شيئاً من الطعام في منزله قد رمي به ، نقص من قوتهم مثله ، وكان يقول في قول الله عز وجل : ﴿ **وضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون** ﴾[(١)] قال : هم أهل قرية كان الله عز وجل قد أوسع عليهم في معايشهم ، فاستخشنوا الاستنجاء بالحجارة ، واستعملوا من الخبز مثل الأفهار[(٢)] فكانوا يستنجون به ، فبعث الله عليهم دواباً أصغر من الجراد ، فلم تدع لهم شيئاً [ممّا][(٣)] خلقه الله من شجر ولا نبات إلّا أكلته ، فبلغ بهم الجهد إلى أن رجعوا إلى الذي كانوا يستنجون به من الخبز فيأكلونه » .

---

٦ ـ كتاب التعريف ص ٦ .
٧ ـ كتاب التعريف ص ٦ .

الباب ٧٠
١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٤ ح ٣٧٩ .
(١) النحل ١٦ : ١١٢ .
(٢) الفهر : حجر يملأ الكف (لسان العرب ج ٥ ص ٦٦) .
(٣) أثبتناه من المصدر .

٧١ - ﴿ باب وجوب إكرام الخبز والحنطة والشعير ، وتحريم إهانته ودوسه بالرجل ، ووطء السفرة بها ﴾

[١٩٩٣٣] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه سئل عن الصلاة على كدس الحنطة ، فنهى عن ذلك ، فقيل له : فإذا افترش (وكان على السطح)[1] ، فقال : « لا يصلى على شيء من الطعام ، فإنما هو رزق الله لخلقه ونعمته عليهم ، فعظموه ولا تطؤوه، ولا تهاونوا به ، فإن قوماً ممن كان قبلكم ، وسع الله عليهم في أرزاقهم ، فاتخذوا من الخبز النقي مثل الأفهار ، فجعلوا يستنجون به ، فابتلاهم الله عز وجل بالسنين والجوع ، فجعلوا يتتبعون ما كانوا يستنجون به فيأكلونه ، وفيهم نزلت هذه الآية **﴿ وضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بأنعم الله فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون ﴾**[2] » .

[١٩٩٣٤] ٢ ـ الصدوق في العيون : عن علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق ، عن محمد بن هارون الصوفي ، عن محمد بن عبيد الله بن موسى الروياني قال : حدثنا عبد العظيم بن عبدالله الحسني ، عن الإمام محمد بن علي ، عن أبيه الرضا علي بن موسى ، عن أبيه ، موسى بن جعفر ، عن أبيه الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده (عليهم السلام) ، قال : « دعا سلمان أبا ذر (رحمة الله عليهما) إلى منزله، فقدم إليه رغيفين ، فأخذ أبو ذر الرغيفين فقلبهما ، فقال سلمان : ياابـاذر لأي شيء تقلب هذين الرغيفين ؟ قال : خفت أن لا يكونا نضيجين ، فغضب سلمان من ذلك

الباب ٧١

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٩ .
(١) في المصدر : فكان كالسطح .
(٢) النحل ١٦ : ١١٢ .
٢ ـ عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ٢ ص ٥٢ ح ٢٠٣ .

غضباً شديداً ، ثم قال : ما أجرأك ! حيث تقلب هذين الرغيفين ، فوالله لقد عمل في هذا الخبز الماء الذي تحت العرش ، وعملت فيه الملائكة حتى القوه إلى الريح ، وعملت فيه الريح حتى القته إلى السحاب ، وعمل فيه السحاب حتى أمطر إلى الأرض ، وعمل فيه الرعد [والبرق][1] والملائكة حتى وضعوه مواضعه ، وعملت فيه الأرض والخشب والحديد والبهائم والنار والحطب والملح ، وما لا احصيها لك ، فكيف لك أن تقوم بهذا الشكر ؟ فقال أبو ذر : إلى الله أتوب ، واستغفر الله مما أحدثت ، وإليك اعتذر مما كرهت » .

[١٩٩٣٥] ٣ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : في مواعظ المسيح (عليه السلام) ، قال : قال : « يا بني اسرائيل ، عليكم بالبقل البري وخبز الشعير ، وإياكم وخبز البر فإني أخاف عليكم أن لا تقوموا بشكره » .

٧٢ ـ ﴿ باب استحباب التواضع لله بترك أكل الطيبات ، حتى ترك نخل الطحين ، والإفراط في التنعم بأطعمة العجم ونحوها ﴾

[١٩٩٣٦] ١ ـ ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات : حدثنا الحكم بن سليمان قال : حدثنا النضر بن منصور ، عن عقبة بن علقمة قال : دخلت على عليّ (عليه السلام) ، فإذا بين يديه لبن حامض اذتني[1] حموضته وكسرة يابسة ، فقلت : يا أمير المؤمنين تأكل مثل هذا ! قال لي : « يا أبا الجنوب ، رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يأكل أيبس من هذا ، ويأكل أخشن من هذا ، فإن أنا لم آخذ بما أخذ به ، خفت أن لا ألحق به » .

---

(١) أثبتناه من المصدر .

٣ ـ تحف العقول ص ٣٨٦ .

الباب ٧٢

١ ـ كتاب الغارات ج ١ ص ٨٤ .

(١) في الحجرية: « آذاني » وما أثبتناه من المصدر .

[١٩٩٣٧] ٢ ـ قال : وحدثني ابراهيم بن العباس قال : حدثنا ابن المبارك ، عن بكر بن [عيسى][١] قال : حدثنا جعفر بن محمد بن علي ، عن أبيه (عليهم السلام) ، قال : « كان [علي][٢] (عليه السلام) يطعم الناس بالكوفة الخبز واللحم ، وكان طعامه على حدة ، فقال قائل من الناس : لو نظرنا إلى طعام أمير المؤمنين (عليه السلام) ما هو ، فاشرفوا عليه وإذا طعامه ثريدة بزيت مكللة بالعجوة ، وكان ذلك طعامه ، وكانت العجوة تحمل إليه من المدينة » .

[١٩٩٣٨] ٣ ـ قال : وأخبرني أحمد بن معمر[١] قال : أخبرني عبد الرحمن بن معزا ، عن عمران بن مسلم ، عن سويد بن غفلة قال : دخلت على أمير المؤمنين (عليه السلام) القصر ، فإذا بين يديه قعب لبن أجد ريحه من شدة حموضته ، فإذا في يديه رغيف يرى قشار الشعير على وجهه ، وهو يكسره ويستعين أحياناً بركبته ، وإذا جارية قائمة فقلت لها : يا فضة ، أما تتقون الله في هذا الشيخ ؟ لو نخلتم دقيقه ، فقالت : إنا نكره أن يؤجر ونأثم ، قد أخذ علينا أن لا ننخل دقيقه ما طبخناه[٢] ، فقال علي (عليه السلام) : « ما يقول ؟ » قالت : سله ، فقلت له : قلت لها : لو ينخلوا دقيقك ، فبكى ثم قال : [بأبي وأُمّي من لم يشبع ثلاثاً متوالية من خبز برّ حتى فارق الدنيا ولم ينخل دقيقه » قال : يعني رسول الله (صلى الله عليه وآله)][٣] .

[١٩٩٣٩] ٤ ـ وعن ابراهيم بن محمد ـ من ولد علي (عليه السلام) ـ قال :

---

٢ ـ كتاب الغارات ج ١ ص ٨٥ .
(١) في الحجرية بياض وما أثبتناه من المصدر . (٢) أثبتناه من المصدر .
٣ ـ الغارات ج ١ ص ٨٦ .
(١) في الحجرية:« شمر » وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع تهذيب التهذيب ج ١ ص ١٦) .
(٢) في المصدر : ما صحبناه .
(٣) ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر .
٤ ـ الغارات ج ١ ص ٨٨ .

كان علي (عليه السلام) ، إذا نعت النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « لم يك بالطويل الممط - إلى أن قال - بأبي من لم يشبع ثلاثاً متوالية من خبز بر حتى فارق الدنيا ، ولم ينخل دقيقه » .

[١٩٩٤٠] ٥ - وعن عدي بن ثابت قال : أتي علي (عليه السلام) بفالوذج فأبى أن يأكله .

وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، عن أبيه : « أن أمير المؤمنين علياً (عليه السلام) ، أتي بخبيص فأبى أن يأكله ، قالوا : تحرمه ؟ قال : لا ، ولكني أخشى أن تتوق إليه نفسي ، ثم تلا : ﴿ أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا ﴾[١] » .

ورواه المفيد في الأمالي : عن أبي الحسن علي بن بلال المهلبي ، عن عبدالله بن راشد الأصبهاني ، عن ابراهيم بن محمد الثقفي ، عن أحمد بن شمر ، عن عبدالله بن ميمون المكي - مولى بني مخزوم - عن جعفر الصادق (عليه السلام) ، مثله[٢] .

[١٩٩٤١] ٦ - الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « أوحى الله تبارك وتعالى إلى نبي من الأنبياء ، قل : لقومك لا يلبسوا لباس اعدائي ، ولا يطعموا مطاعم أعدائي ، ولا يتشكلوا مشاكل أعدائي ، فيكونوا أعدائي كما هم أعدائي » .

[١٩٩٤٢] ٧ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه أتي بطبق فالوذج فوضع بين يديه ، فنظر إليه فرأى صفاءه وحسنه ، فوجأ باصبعه فيه

٥ - الغارات ج ١ ص ٨٨ .
(١) الأحقاف ٤٦ : ٢٠ .
(٢) أمالي المفيد ص ١٣٤ ح ٢ .
٦ - الجعفريات ص ٢٣٤ .
٧ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٥ ح ٣٨٤ .

ثم استلها فلم ينزع منه شيئاً ، فلمظ اصبعه ثم قال : « إن هذا الحلو طيب ، ولكن نكره أن نعود أنفسنا ما لم تعود ، ارفعوه » فرفعوه .

[١٩٩٤٣] ٨ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه أتى قبا يوم خميس وهو صائم ، فلما أمسى قال : « هل عندكم من شراب ؟ » فقام رجل من الأنصار فأتاه بقدح لبن مضروب بعسل ، فلما طعمه رسول الله (صلى الله عليه وآله) نزعه من فيه ، وقال : « اداما يجتزأ بأحدهما دون صاحبه ، لا أشربه ولا أُحرمه ، ولكني أتواضع لربي ، فإنه من تواضع لله رفعه ، ومن تكبر خفضه ، ومن اقتصد في معيشته رزقه الله ، ومن بذّر حرمه الله ، ومن أكثر ذكر الله رزقه الله » .

[١٩٩٤٤] ٩ ـ ابن شهر آشوب في المناقب : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه ترصد غداءه عمرو بن حريث ، فأتت فضة بجراب مختوم ، فأخرج منه خبزاً متغبراً خشناً ، فقال عمرو : يا فضة لو نخلت هذا الدقيق وطيبته !؟ قالت : كنت أفعل فنهاني ، وكنت اصنع في جرابه طعاماً طيباً ، فختم جرابه ، ثم أن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فته في قصعة ، وصب عليه الماء ، ثم ذر عليه الملح ، وحسر عن ذراعه فلما فرغ قال : « يا عمرو ، لقد هانت هذه ـ ومد يده إلى محاسنه ـ وخسرت هذه ، أن أُدخلها النار من أجل الطعام ، وهذا يجزوني » .

[١٩٩٤٥] ١٠ ـ ورآه (عليه السلام) عدي بن حاتم وبين يديه شنة فيها قراح ماء ، وكسرات من خبز شعير وملح ، فقال : إني [لا](1) أرى لك يا أمير المؤمنين ، لتظل نهارك طاوياً مجاهداً ، وبالليل ساهراً مكابداً ، ثم يكون هذا فطورك ، فقال (عليه السلام) :

« علل النفس بالقنوع وإلّا   طلبت منك فوق ما يكفيها »

---

٨ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٦ ح ٣٨٥ .
٩ ـ المناقب ج ٢ ص ٩٨ .
١٠ ـ المناقب ج ٢ ص ٩٨ .
(١) أثبتناه من المصدر .

[١٩٩٤٦] ١١ ـ وقال سويد بن غفلة : دخلت عليه يوم عيد ، فإذا عنده فاثور[1] عليه خبز السمراء ، وصحفة فيها خطيفة[2] وملبنة فقلت : يا أمير المؤمنين ، يوم عيد وخطيفة : فقال : « انما هذا عيد من غفر له ».

[١٩٩٤٧] ١٢ ـ وعن العرني : وضع خوان من فالوذج بين يديه ، فوجأ باصبعه حتى بلغ أسفله ، ثم سلها ولم يأخذ منه شيئاً ، وتلمظ باصبعه وقال : « طيب طيب ، وما هو بحرام ، ولكن أكره أن أعود نفسي بما لم أعودها » .

وفي خبر عن الصادق (عليه السلام) : « أنه (عليه السلام) مد يده إليه[1] ثم قبضها ، فقيل له في ذلك ، فقال : ذكرت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه (صلى الله عليه وآله) لم يأكله قط ، فكرهت أن آكله » .

وفي خبر آخر عن الصادق (عليه السلام) : « أنه قال له : تحرمه ؟ قال : لا ، ولكن أخشى أن تتوق إليه نفسي ، ثم تلا : ﴿ أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا ﴾[2] » .

[١٩٩٤٨] ١٣ ـ وعن الباقر (عليه السلام) ، في خبر : « كان (عليه السلام) ليطعم خبز البر واللحم ، وينصرف إلى منزله ويأكل خبز الشعير والزيت والخل » .

[١٩٩٤٩] ١٤ ـ وعن سويد بن غفلة قال : دخلت على علي بن أبي طالب

---

١١ ـ المناقب ج ٢ ص ٩٩ .
(١) الفاثور : المائدة ، والطست (لسان العرب ج ٥ ص ٤٤) .
(٢) الخطيفة : لبن يطبخ بدقيق (النهاية ج ٢ ص ٤٩) .
١٢ ـ المناقب ج ٢ ص ٩٩ .
(١) في الحجرية: « اليها » وما أثبتناه من المصدر .
(٢) الأحقاف ٤٦ : ٢٠ .
١٣ ـ المناقب ج ٢ ص ٩٩ .
١٤ ـ المناقب ج ٢ ص ٩٨ باختصار ، ونقل العلامة المجلسي في البحار ج٤٠ ص٣٣١ نصّ الحديث سنداً ومتناً عن كشف الغمة ج ١ ص ١٦٣ ، ثم قال في آخره : المناقب عن ابن غفلة مثله .

(عليه السلام) العصر ، فوجدته جالساً بين يديه صحفة فيها لبن خاذر[١] أجد ريحه من شدة حموضته ، وفي يده رغيف أرى قشار الشعير في وجهه ، وهو يكسر بيده أحياناً فإذا غلبه كسره بركبته ، وطرحه فيه ، فقال : « ادن فأصب من طعامنا هذا » فقلت : إني صائم ، فقال : « سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يقول : من منعه الصوم من طعام يشتهيه ، كان حقاً على الله أن يطعمه من طعام الجنة ، ويسقيه من شرابها » قال : فقلت لجاريته وهي قائمة بقريب منه : ويحك يا فضة ، الا تتقين الله في هذا الشيخ ، الا تنخلون له طعاماً ، مما أرى فيه من النخالة !؟ فقالت : لقد تقدم إلينا أن لا ننخل له طعاماً ، قال :« ما قلت لها » فأخبرته ، فقال : « بأبي وأمي من لم ينخل له طعام ، ولم يشبع من خبز البر ثلاثة أيام ، حتى قبضه الله » .

[١٩٩٥٠] ١٥ ـ القطب الراوندي في الخرائج : في أعلام أمير المؤمنين (عليه السلام) : ومن أعلامه قوله : « واعلم أن إمامكم قد اكتفى من دنياه بطمريه ، يسد فورة جوعه بقرصيه ، لا يطعم الفلذة[١] في حوله إلاّ في سنة أضحية ، ولن تقدروا على ذلك ، فاعينوني بورع واجتهاد » الخبر .

ورواه ابن شهر آشوب في مناقبه هكذا : وفيما كتب إلى سهل بن حنيف : « أما علمت أنّ إمامكم قد اكتفى من دنياه بطمريه ، ويسدّ فاقة جوعه بقرصيه ، ولا يأكل الفلذة في حوليه ، إلاّ في سنة اضحية ، يستشرف[٢] الافطار على ادميه ، ولقد آثر اليتيمة على سبطيه ، ولم تقدروا على ذلك » إلى آخره[٣] .

---

(١) كذا في الطبعة الحجرية ، وفي المناقب : حاذر ، وفي البحار : حازر والظاهر أنّ الصحيح ما في البحار وهو اللبن إذا اشتدت حموضته (لسان العرب ج ٤ ص ١٨٥) .

١٥ ـ الخرائج والجرائح ج ١ ص ١٤٠ .

(١) الفلذة : القطعة من الكبد واللحم (مجمع البحرين ج ٣ ص ١٨٦) .

(٢) يستشرف : أي تميل نفسه الى ادميه وهما القرصان المذكوران نزلهما منزلة الأدام (انظر لسان العرب ج ٩ ص ١٧٢) .

(٣) المناقب ج ٢ ص ١٠١ .

[١٩٩٥١] ١٦ ـ نهج البلاغة : في كتابه (عليه السلام) إلى عثمان بن حنيف ما يقرب منه ، وفيه : « ولو شئت لاهديت الطريق إلى مصفى هذا العسل ، ولباب هذا القمح ، ونسائج هذا القز ، ولكن هيهات أن يغلبني هواي ، ويقودني جشعي إلى تخير الأطعمة ، ولعل بالحجاز أو اليمامة من لا طمع له بالقرص ، ولا عهد له بالشبع ، أو أن أبيت مبطاناً وحولي بطون غرثى ، وأكباد حرى ، أو أكون كما قال القائل :

وحسبك داء أن تبيت ببطنة وحولك أكباد تحنّ إلى القدّ

اقنع من نفسي بان يقال : أمير المؤمنين ، ولا أشاركهم في مكاره الدهر ؟ وأكون أسوة لهم في جشوبة العيش ؟ فما خلقت ليشغلني اكل الطيبات ، كالبهيمة المربوطة همها علفها ، أو المرسلة شغلها تقمّمها[١] ـ إلى أن قال (عليه السلام) ـ وأيم الله يميناً استثني فيها بمشيئة الله ، لاروضن نفسي رياضة تهش معها الى القرص اذا قدرت عليه مطعوماً ، وتقتنع بالملح مأدوما » .

[١٩٩٥٢] ١٧ ـ الصدوق في الأمالي : عن علي بن أحمد الدقاق ، عن محمد بن الحسن الطاري ، عن محمد بن الحسين الخشاب ، عن محمد بن محسن ، عن المفضل بن عمر ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبيه (عليهم السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في خطبة له : « ولو شئت لتسربلت[١] بالعبقري[٢] المنقوش من ديباجكم ، ولأكلت لباب هذا البر بصدور دجاجكم ، ولشربت الماء الزلال برقيق زجاجكم ، ولكني أصدق الله جلت عظمته حيث يقول : ﴿ من كان يريد الحيوٰة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون ﴾[٣] » الخطبة .

---

١٦ ـ نهج البلاغة ج ٣ ص ٨٠ كتاب ٤٥.

(١) في الحجرية: « تغمّمها » وما أثبتناه من المصدر .

١٧ ـ أمالي الصدوق ص ٤٩٦ ح ٧ .

(١) تسربلت : لبست (لسان العرب ج ١١ ص ٣٣٥) .

(٢) العبقري : نوع من القماش جيد دقيق الصنعة (مجمع البحرين ج ٣ ص ٣٩٤) .

(٣) هود ١١ : ١٥ .

[١٩٩٥٣] ١٨ ـ السيد فضل الله الراوندي في نوادره : بإسناده عن جعفر الصادق ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، كان يأتي أهل الصفة وكانوا ضيفان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، كانوا هاجروا من أهاليهم وأموالهم إلى المدينة ، فاسكنهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) صفة المسجد ، وهم أربعمائة رجل ـ يسلم عليهم بالغداة والعشي ، فأتاهم ذات يوم فمنهم من يخصف نعله ، ومنهم من يرقع ثوبه ، ومنهم من يتفلى ، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يرزقهم مداً مداً من تمر في كل يوم ، فقام رجل منهم فقال : يا رسول الله ، التمر الذي ترزقنا قد أحرق بطوننا ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أما أني لو استطعت أن أطعمكم الدنيا لأطعمتكم[١] ، ولكن من عاش منكم من بعدي فسيغدى عليه بالجفان ويراح عليه بالجفان ، ويغدو أحدكم في قميصه[٢] ويروح في أخرى ، وتنجدون[٣] بيوتكم كما تنجد[٤] الكعبة ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ، أنا على ذلك الزمان بالاشواق، فمتى هو ؟ قال (صلى الله عليه وآله) : زمانكم هذا خير من ذلك الزمان ، إنكم إن ملأتم بطونكم من الحلال ، توشكون أن تملؤوها من الحرام » الخبر .

[١٩٩٥٤] ١٩ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « أكل الألوان من طعام الفساق » .

[١٩٩٥٥] ٢٠ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال :« المؤمن ينظر إلى الدنيا بعين الاعتبار ،ويقتات فيها ببطن الاضطرار » .

---

١٨ ـ نوادر الراوندي ص ٢٥ .
(١) في الحجرية:« أطعمت » وما أثبتناه من المصدر .
(٢) كذا في الحجرية والمصدر ، والظاهر أنّ صوابها : خميصة ، وهي كساء أسود من صوف له علمان (لسان العرب ج ٧ ص ٣١) .
(٣) في الحجرية:« تتخذون » وما أثبتناه من المصدر .
(٤) في الحجرية:« تتخذ » وما أثبتناه من المصدر .
١٩ ـ لبّ اللباب : مخطوط .
٢٠ ـ غرر الحكم ج ١ ص ٩٩ ح ٢١٤٨ .

٧٣ ـ ﴿ باب أنه يستحب إذا حضر الخبز أن لا ينتظر به غيره ﴾

[١٩٩٥٦] ١ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : من كتاب طب الأئمة ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : « أكرموا الخبـز ، فإن الله تبارك وتعالى (أنزل له)[١] بـركات السماء » قيل : ومـا اكرامـه ؟ قال :« إذا حضر لم ينتظر به غيره » .

٧٤ ـ ﴿ باب أنه لا يجوز أن يوطأ الخبز ، ولا ينبغي أن يقطع ، إلاّ إذا لم يكن أدم فيجوز القطع ، ويستحب كسره باليد ﴾

[١٩٩٥٧] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنـه قال في حديث : « ولا يصلى على شيء من الطعام ، فـإنما هـو رزق الله لخلقه ونعمته عليهم ، فعظموه ولا تطؤوه، ولا تهاونوا[١] به » الخبر .

[١٩٩٥٨] ٢ ـ وعن رسـول الله (صلى الله عليـه وآلـه) ، أنـه نهى أن يقـطع ـ يعني الخبز ـ بالسكين .

[١٩٩٥٩] ٣ ـ الحسن الـطبـرسي في المكـارم : نقـلاً من كتـاب طب الأئمـة (عليهم السلام) ، قال : « اكرموا الخبز ، فإن الله عز وجل (انـزل له)[١] بـركـات السـماء واخـرج[٢] بـركـات الأرض » قيـل : ومـا إكـرامـه ؟ قـال (عليه السلام) :« لا يقطع ولا يوطأ » .

الباب ٧٣

١ ـ مكارم الأخلاق ص ١٥٤ .

(١) في المصدر : أنزله من .

الباب ٧٤

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٩ .

(١) في المصدر : تستهينوا .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٧ ح ٣٨٩ .

٣ ـ مكارم الأخلاق ص ١٥٤ .

(١) في المصدر : أنزله من .

(٢) في المصدر : وأخرجه من .

[١٩٩٦٠] ٤ ـ المستغفري في طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) : قال : قال (صلى الله عليه وآله) : « لا تقطعوا الخبز بالسكين وأكرموه ، فإن الله تعالى أكرمه » .

٧٥ ـ ﴿ باب كراهة شم الخبز ، واستحباب أكله قبل اللحم إذا حضرا ﴾

[١٩٩٦١] ١ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى أن يشم الخبز كما تشمه السباع .

[١٩٩٦٢] ٢ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا أتيتم باللحم والخبز ، فابدؤوا بالخبز فسدوا به خلل الجوع ، ثم كلوا اللحم » .

٧٦ ـ ﴿ باب استحباب تصغير الرغفان ، وكسرها إلى فوق ، وتخمير الخمير ﴾

[١٩٩٦٣] ١ ـ القطب الراوندي في دعواته : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « صغروا رغافكم فإن مع كل رغيف بركة » .

٧٧ ـ ﴿ باب كراهة الأكل في السوق ﴾

[١٩٩٦٤] ١ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال :

---

٤ ـ طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٢٢ ، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٩٢ .

الباب ٧٥

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٧ ح ٣٨٩ .

٢ ـ الجعفريات ص ١٦٠ .

الباب ٧٦

١ ـ دعوات الراوندي ص ٦١ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٢٧٢ .

الباب ٧٧

١ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٦٧ ح ١١٦ .

« الأكل في السوق دناءة » .

ورواه المستغفري في طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) : وفيه : « من الدناءة »[1] .

٧٨ - « باب كراهة ترك اللحم أربعين يوماً »

[١٩٩٦٥] ١ - زيد الزراد في أصله : قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) في حديث : « وكلوا اللحم في كل اسبوع - إلى أن قال (عليه السلام) - ولا تمنعوهم فوق الأربعين يوماً ، فإنه يسيء أخلاقهم » .

[١٩٩٦٦] ٢ - المستغفري في طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) : قال : قال (صلى الله عليه وآله) : « اللحم ينبت اللحم ، ومن ترك اللحم أربعين صباحاً ساء خلقه » .

٧٩ - « باب كراهة أكل لحم الغريض - يعني النيء - حتى تغيره الشمس أو النار »

[١٩٩٦٧] ١ - الرسالة الذهبية للرضا (عليه السلام) : « وأكل اللحم النيء يولد[1] الدود في البطن » .

---

(١) طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٢٠ ، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٩١ .

الباب ٧٨

١ - أصل زيد الزراد ص ١٢ .

٢ - طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٢٤ ، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٩٣ .

الباب ٧٩

١ - الرسالة الذهبية للرضا (عليه السلام) ص ٢٨ .

(١) في المصدر : يورث .

٨٠ ـ ﴿ باب ما يستحب الدعاء به عند أكل الطعام الذي يخاف ضرره ﴾

[١٩٩٦٨] ١ ـ تفسير الإمام (عليه السلام) : في حديث الذراع المسمومة ـ إلى أن قال (عليه السلام) ـ :«ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ادع لي فلاناً وفلاناً ـ وذكر قوماً من خيار أصحابه ـ فيهم سلمان والمقداد وأبو ذر وعمار وصهيب وبلال ، وقوم من سائر الصحابة [تمام][(١)] عشرة ، وعلي (عليه السلام) حاضرهم[(٢)] ، فقال (عليه السلام) : اقعدوا وتحلقوا عليه ، ووضع رسول الله (صلى الله عليه وآله) يده على الذراع المسمومة ، ونفث عليه وقال : بسم الله الشافي ، بسم الله الكافي ، بسم الله المعافي ، بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء ولا داء ، في الأرض ولا في السماء ، وهو السميع العليم ، ثم قال : كلوا على اسم الله ، فأكل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، واكلوا حتى شبعوا ، ثم شربوا عليها الماء » الخبر .

[١٩٩٦٩] ٢ ـ وفيه : في حديث ضيافة ابن أُبي قال : « وأتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وعلي (عليه السلام) وصحبهما بالطعام المسموم ، فلما أراد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وضع يده في الطعام ، قال : يا علي أرق هذا الطعام بالرقيّة النافعة ، فقال علي (عليه السلام) : بسم الله الشافي » وذكر مثله سواء .

[١٩٩٧٠] ٣ ـ الصدوق في الأمالي : عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن الحسين السعدآبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ،

الباب ٨٠

١ ـ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٧٠ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في نسخة : حاضر معهم .

٢ ـ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٧٦ .

٣ ـ أمالي الصدوق ص ١٨٦ ح ٢ .

عن أحمد بن النضر ، عن أبي جميلة ، عن سعد بن طريف[1] ، عن الأصبغ ، عن علي (عليه السلام) : وذكر (عليه السلام) : « أن اليهود جعلوا لامرأة يهودية يقال لها : عبدة ، جعلاً على أن تجعل سماً في شاة ، وتدعو النبي (صلى الله عليه وآله) وأصحابه ، ففعلت ودعت فأتوا ، فلما وضعت الشاة بين يديه تكلم كتفها فقالت : مه يا محمد لا تأكلني فإني مسمومة ـ إلى أن قال ـ فهبط جبرئيل فقال : السلام يقرأك السلام ويقول : قل : بسم الله الذي يسميه به كل مؤمن ، وبه عز كل مؤمن ، وبنوره الذي اضاءت به السماوات والأرض ، وبقدرته التي خضع لها كل جبار عنيد ، وانتكس كل شيطان مريد ، من شر السم والسحر واللمم ، بسم العلي الملك الفرد الذي لا إله إلّا هو ﴿ وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلّا خساراً ﴾[2] فقال النبي (صلى الله عليه وآله) ذلك ، وأمر أصحابه فتكلموا به ، ثم قال : كلوا ثم أمرهم أن يحتجموا » .

٨١ ـ ﴿ باب كراهة أكل الطعام الحار جداً ، واستحباب تركه حتى يبرد أو يمكن ، وتذكر النار عنده ﴾

[١٩٩٧١] ١ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « أتي النبي (صلى الله عليه وآله) بطعام حار جداً ، فقال (صلى الله عليه وآله) : ما كان الله ليطعمنا النار ، أقروه حتى يمكن ، فإن الطعام الحار جداً ممحوق البركة للشيطان فيه شرك » .

[١٩٩٧٢] ٢ ـ وبهذا الإسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) :

---

(١) في الحجرية : ظريف ، وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ٨ ص ٧٠) .
(٢) الإسراء ١٧ : ٨٢ .

الباب ٨١

١ ـ الجعفريات ص ١٦٠ .
٢ ـ الجعفريات ص ١٦٠ .

أقروا الطعام الحار حتى يمكن أخذه ، فإن فيه خصالاً إذا أمكن : سوى[1] فيه البركة ، ويشبع صاحبه ، ويأمن فيه الموت » .

[١٩٩٧٣] ٣ ـ الصدوق في الخصال : في حديث الأربعمائة قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « اقروا الحار حتى يبرد ويمكن أكله ، ما كان الله ليطعمنا النار ، والبركة في البارد » .

[١٩٩٧٤] ٤ ـ صحيفة الرضا : بإسناده عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « أُتي النبي (صلى الله عليه وآله) بطعام ، فادخل أصبعه فيه فإذا هو حار ، قال : دعوه حتى يبرد ، فإنه أعظم بركة ، وإن الله تبارك وتعالى لم يطعمنا النار » .

ورواه الصدوق بأسانيد متعددة ، عن الرضا (عليه السلام) ، مثله[(1)].

[١٩٩٧٥] ٥ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى عن الطعام الحار وقال : « وهو غير ذي بركة » وأتي بطعام حار فقال : « ما كان الله تبارك وتعالى ليطعمنا النار ، أقروه حتى يمكن ، فإن الطعام الحار جداً ممحوق البركة ، وللشيطان فيه شركة ، وفيه إذا أمكن خصال : تنمو فيه البركة ، ويشبع صاحبه ، ويأمن فيه الموت » .

[١٩٩٧٦] ٦ ـ المستغفري في طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) : قال : قال (صلى الله عليه وآله) : « بردوا الطعام ، فإن الحار لا بركة فيه » .

---

(١) كذا في الحجرية والمصدر ، والظاهر أنّ صوابها : تنمو (راجع الحديث ٥ الآتي) .
٣ ـ الخصال ص ٦١٣ .
٤ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٦٥ ح ١٤٢ .
(١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ٢ ص ٤٠ ح ١٢٤ .
٥ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٧ ح ٣٨٨ .
٦ ـ طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٢٠ ، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٩١ .

٨٢ - ﴿ باب كراهة النفخ في الطعام والشراب ، وعدم تحريمه ﴾

[١٩٩٧٧] ١ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، نهى عن أربع نفخات : في موضع السجود ، وفي الرقى ، وفي الطعام ، والشراب » .

[١٩٩٧٨] ٢ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه رخص في النفخ في الطعام والشراب ، وقال : « إنما يكره ذلك لمن كان معه غيره ، كي لا يعافه » .

٨٣ - ﴿ باب كراهة نهك(*) العظام من غير تحريم ، وقطع اللحم على المائدة بالسكين ﴾

[١٩٩٧٩] ١ - ثقة الإسلام في الكافي : عن العدة ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الهيثم(١) ، عن أبيه قال : صنع لنا أبو حمزة طعاماً(٢) ، فلما حضرنا رأى رجلاً ينهك عظماً ، فصاح به وقال : لا تفعل ، فإني سمعت علي بن الحسين (عليهما السلام) ، يقول : « لا تنهكوا العظام ، فإن فيها للجن نصيباً ، فإن فعلتم ذهب من البيت ما هو

الباب ٨٢

١ - الجعفريات ص ٣٨ .

٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٨ ح ٣٩٥ .

الباب ٨٣

(*) النهك : المبالغة في كل شيء ولا تنهكوا العظام : أي لا تبالغوا في أكلها (لسان العرب ج ١ ص ٥٠٠ ومجمع البحرين ج ٥ ص ٢٩٦) .

١ - الكافي ج ٦ ص ٣٢٢ ح ١ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٤٢٦ ح ١ .

(١) في الطبعة الحجرية والبحار : الفضيل ، وما أثبتناه من المصدر هو الصواب « راجع معجم الحديث ج ١٧ ص ٣٢٥ » .

(٢) في المصدر زيادة : ونحن جماعة .

خير من ذلك » .

[١٩٩٨٠] ٢ ـ القطب الراوندي في دعواته : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لا تقطعوا اللحم بالسكين على المائدة ، فإنه من فعل الأعاجم ، وأنهشه فإنه اهنأ وامرأ » .

٨٤ ـ ﴿ باب استحباب الابتداء بالملح في الأكل ، والختم به ﴾

[١٩٩٨١] ١ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من افتتح طعامه بالملح وختم به ، عوفي من اثنين وسبعين داء ،منها الجذام » .

[١٩٩٨٢] ٢ ـ صحيفة الرضا : بإسناده عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : عليكم بالملح ، فإنه شفاء من سبعين داء ، منها الجذام والبرص والجنون » .

[١٩٩٨٣] ٣ ـ وبإسناده قال : حدثني علي بن أبي طالب (عليه السلام) : « من بدأ بالملح أذهب الله عنه سبعين داء ، أولها الجذام » .

ورواهما الصدوق في العيون : بأسانيد ثلاثة ، عن الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عنهما (صلى الله عليهما) ، مثله[1] .

[١٩٩٨٤] ٤ ـ الصدوق في الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن

---

٢ ـ دعوات الراوندي ص٦٧ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٤٢٧ ح ٦ .

الباب ٨٤

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٤ ح ٣٧٧ .

٢ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٧٢ ح ١٦٥ .

٣ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٧٢ ح ١٦٣ .

(١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ص ٢ ح ٤٢ .

٤ ـ الخصال ص ٦٢٣ .

راشد ، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : ابدؤوا بالملح في أول طعامكم ، فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرب ، ومن ابتدأ طعامه بالملح ذهب عنه سبعون داء لا يعلمه إلاّ الله » .

[١٩٩٨٥] ٥ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله بن محمد قال : أخبرنا محمد بن محمد الأشعث ، حدثني موسى بن اسماعيل ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « من افتتح طعامه بملح ، دفع عنه اثنان وسبعون داء » .

[١٩٩٨٦] ٦ ـ أبو العباس المستغفري في طب النبي (صلى الله عليه وآله) : قال : قال (صلى الله عليه وآله) : « ثلاث لقمات بالملح قبل الطعام ، تصرف عن ابن آدم اثنين وسبعين نوعاً من البلاء ، منه الجنون والجذام والبرص » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « سيد ادامكم الملح »[١] .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « من أكل الملح قبل كل شيء وبعد كل شيء ، دفع الله عنه ثلاثمائة وثلاثين نوعاً من البلاء ، أهونها الجذام »[٢] .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « افتتحوا بالملح ، فإنه دواء من سبعين داء »[٣] .

---

٥ ـ الجعفريات ص ٢٤٣ .
٦ ـ طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٢٢ وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٩٣ .
(١) نفس المصدر ص ٢٣ .
(٢) نفس المصدر ص ٢٣ ، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٩٣ .
(٣) نفس المصدر ص ٢٣ .

٨٥ ـ ﴿ باب استحباب أكل العنب حبتين حبتين لا أكثر ولا أقل ، إلّا الشيخ الكبير والطفل الصغير فحبة حبة ﴾

[١٩٩٨٧] ١ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) : قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : كلوا العنب حبة حبة ، فإنه اهنأ وامرأ » .

[١٩٩٨٨] ٢ ـ كتاب التعريف للصفواني : روى : أنه لا بأس أن يقرن بين الحبتين من العنب والرمان .

[١٩٩٨٩] ٣ ـ المستغفري في طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) : قال : « كل العنب حبة حبة ، فإنها اهنأ » .

٨٦ ـ ﴿ باب استحباب أكل احدى وعشرين زبيبة حمراء ، في كل يوم على الريق ﴾

[١٩٩٩٠] ١ ـ الجعفريات : بالسند المتقدم ، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، قال : « ومن يصبح بواحدة وعشرين زبيبة حمراء ، لم يصبه إلّا مرض الموت » .

[١٩٩٩١] ٢ ـ ابنا بسطام في طب الأئمة (عليهم السلام) : عن محمد بن جعفر البرسي ، عن محمد بن يحيى الأرمني ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) ، أنه قال : « من أكل احدى وعشرين زبيبة حمراء من أول النهار ، دفع الله عنه كل مرض وسقم » .

الباب ٨٥

١ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٤٥ ح ٥٩ .

٢ ـ كتاب التعريف ص ٢ .

٣ ـ طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٢٨ ، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٩٧ .

الباب ٨٦

١ ـ الجعفريات ص ٢٤٣ .

٢ ـ طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ١٣٧ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ١٥٣ ح ٩ .

[١٩٩٩٢] ٣ ـ وعن حريز بن عبدالله قال : قلت لأبي عبدالله الصادق (عليه السلام) : يابن رسول الله ، إن الناس يقولون في هذا الزبيب قولاً عنكم ، فما هو ؟ قال : « نعم » وذكر الحديث .

[١٩٩٩٣] ٤ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من أكل كل يوم احدى وعشرين زبيبة منزوعة العجم[١] على الريق ، لم يمرض إلّا المرض الذي يموت فيه » .

[١٩٩٩٤] ٥ ـ الرسالة الذهبية للرضا (عليه السلام) : « ومن أراد أن يزيد [في حفظه][١] فليأكل سبعة مثاقيل زبيباً بالغداة على الريق » .

قلت : كذا في النسخ ، والظاهر أنه سقط بعد قوله:يزيد « في حفظه » أو نحوه ، ولم يتعرض له في البحار مع شرحه قوله (عليه السلام):على الريق ، ويقرب ما استظهرناه قوله (عليه السلام) بعده : « ومن أراد أن يقلّ نسيانه ويكون حافظاً » . إلى آخره .

٨٧ ـ ﴿ باب استحباب الانفراد في أكل الرمانة ، وكراهة الاشتراك في أكل الرمانة الواحدة ، واستحباب الاشتراك فيما سواها ﴾

[١٩٩٩٥] ١ ـ كتاب مثنى بن الوليد الحناط : عن زياد بن يحيى قال : دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) ، وعنده طبق فيه رمان ، فقال لي : « كل

---

٣ ـ طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ١٣٧ وعنه في البحار ج ٦٦ ص ١٥٣ ح ٩ .
٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٤٨ ح ٥٢٣ .
(١) العجم : النوى (النهاية ج ٣ ص ١٨٧) .
٥ ـ الرسالة الذهبية ص ٣٦ .
(١) في الحجرية بياض ، وما أثبتناه من المصدر كما استظهره المصنف (قدّه) في ذيل الحديث .

الباب ٨٧
١ ـ كتاب مثنى بن الوليد الحناط ص ١٠٥ .

من هذا الرمان » فدنوت وأكلت فقال : « أما أنه ليس من شيء يؤكل أحب إليّ من أن لا يشركني فيه أحد غير الرمانة ، أنه ما من رمانة إلّا وفيها حبة من الجنة » .

[١٩٩٩٦] ٢ ـ جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « ما شيء أشارك[١] فيه أبغض إليّ من الرمان ، لأنه ليس من رمانة إلّا وفيها حبة من الجنة » .

[١٩٩٩٧] ٣ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه كان لا يشارك أحداً في الرمانة ، ويتتبع ما سقط .

[١٩٩٩٨] ٤ ـ صحيفة الرضا : بإسناده عن آبائه ، عن علي بن الحسين قال : « قال أبو عبدالله الحسين بن علي (عليهما السلام) : إن عبدالله بن العباس كان يقول : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، كان إذا أكل الرمانة لم يشركه أحد فيه ، ويقول : في كل رمانة حبة من حبات الجنة » .

[١٩٩٩٩] ٥ ـ الطبرسي في المكارم : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، كان (صلى الله عليه وآله) إذا أكله ـ يعني الرمان ـ لا يشركه فيه أحد .

٨٨ ـ ﴿ باب استحباب استيعاب حبات الرمانة ، واستيفاء أكلها ، وتتبع ما سقط منها ﴾

[٢٠٠٠٠] ١ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن

---

٢ ـ كتاب الغايات ص ٨٧ .
(١) في الحجرية : اشاركه ، وما أثبتناه من المصدر .
٣ ـ دعائم الإسلام ص ١١٢ ح ٣٧١ .
٤ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٧٤ ح ١٧٤ ، ورواه الصدوق في عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ٢ ص ٤٣ ح ١٥١ ، وعنهما في البحار ج ٦٦ ص ١٥٤ .
٥ ـ مكارم الأخلاق ص ١٧١ .

الباب ٨٨

١ ـ الجعفريات ص ٢٤٤ .

جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، أنه قال : « ليس من رمانة إلّا وفيها حبة من رمان الجنة ، فإذا شذ شيء منها فاتبعوه وكلوه » .

دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، مثله(١) .

[٢٠٠٠١] ٢ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : عن الصادق (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما من رمانة إلّا وفيها حبة من رمان الجنة ، فإذا تبدد منها شيء فخذوه ، وما وقعت وما دخلت تلك الحبة معدة امرىء مسلم ، إلّا أنارتها أربعين صباحاً » .

[٢٠٠٠٢] ٣ ـ وعن مرجانة ـ مولاة صفية ـ قالت : رأيت علياً (عليه السلام) ، يأكل رماناً ، فرأيته يلتقط مما يسقط منه (شيء)(١) .

[٢٠٠٠٣] ٤ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : « سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يقول : من أكل رمانة حتى يستتمها ، نور الله قلبه أربعين ليلة » .

٨٩ ـ ﴿ باب تأكد كراهة أكل الإنسان زاده وحده ﴾

[٢٠٠٠٤] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ونروي : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، لعن ثلاثة : آكل زاده وحده ، وراكب الفلاة وحده ، والنائم في بيت وحده » .

---

(١) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٢ ح ٣٧١ .

٢ ـ مكارم الأخلاق ص ١٧٠ .

٣ ـ مكارم الأخلاق ص ١٧١ .

(١) ليس في المصدر ، والظاهر زيادتها .

٤ ـ مكارم الأخلاق ص ١٧١ .

الباب ٨٩

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٨ .

[٢٠٠٠٥] ٢ ـ بعض نسخ نهج البلاغة : في وصية أمير المؤمنين (عليه السلام) لكميل بن زياد : « إذا أكلت طعاماً فواكل به ولا تبخل عليه ، فإنك لن ترزق الناس شيئاً ، والله يجزل لك الثواب » الوصية .

ورواه عماد الدين الطبري في بشارة المصطفى[(١)]، والحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عنه (عليه السلام) ، مثله[(٢)] .

٩٠ ـ ﴿ باب استحباب أكل الرمان على الريق ، وخصوصاً يوم الجمعة وليلة الجمعة ﴾

[٢٠٠٠٦] ١ ـ جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « ومن أكل رمانة على الريق ، أنارت قلبه ، وطردت عنه وسوسة الشيطان أربعين صباحاً » .

٩١ ـ ﴿ باب استحباب حضور البقل والخضرة على المائدة ، والأكل منها ، وكراهة خلوها من ذلك ﴾

[٢٠٠٠٧] ١ ـ الشيخ الطوسي في أماليه : عن الحسين بن عبيد الله ، عن التلعكبري ، عن محمد بن همام ، عن علي بن الحسين الهمداني ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن أبي قتادة قال : قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) : « لكل شيء حلية ، وحلية الخوان البقل » الخبر .

---

٢ ـ مستدرك نهج البلاغة ج ٢ ص ٢١١ ، ونقله العلامة المجلسي في البحار ج ٦٦ ص ٤٢٥ ح ٤١ عن تحف العقول .
(١) بشارة المصطفى ص ٢٥ .
(٢) تحف العقول ص ١١٥ .

الباب ٩٠

١ ـ كتاب الغايات ص ٨٧ .

الباب ٩١

١ ـ أمالي الطوسي ج ١ ص ٣١٠ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ١٩٩ ح ١ .

٩٢ ـ ﴿باب استحباب تخليل الإنسان بعد الأكل ، وكراهة تركه﴾

[٢٠٠٠٨] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : تخللوا على أثر الطعام ، فإنه صحة للناب والنواجد ، ويجلب على العبد الرزق » .

[٢٠٠٠٩] ٢ ـ وبهذا الاسناد قال : « إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، خرج ذات يوم فقال : حبذا المتخللون ، فقيل : يا رسول الله وما هذا التخلل ؟ قال : التخلل في الوضوء : بين الأصابع والأظافير ، والتخلل من الطعام ، فليس شيء أشد على ملكي المؤمن من أن يريا شيئاً من الطعام في فيه وهو قائم يصلي » .

ورواهما في الدعائم : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله(١) .

[٢٠٠١٠] ٣ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في المكارم : من كتاب الفردوس ، عن سعد بن معاذ ، قال النبي (صلى الله عليه وآله) : « نقوا أفواهكم بالخلال ، فإنه مسكن الملكين الحافظين الكاتبين ، وإن مدادهما الريق ، وقلمهما اللسان ، وليس شيء أشد عليهما من فضل الطعام في الفم » .

[٢٠٠١١] ٤ ـ وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « رحم الله المتخللين من أمتي في الوضوء والطعام » .

الباب ٩٢

١ ـ الجعفريات ص ٢٨ .

٢ ـ الجعفريات ص ١٦ .

(١) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٠ ح ٤١٠ .

٣ ـ مكارم الأخلاق ص ١٥٢ .

٤ ـ مكارم الأخلاق ص ١٥٣ .

[٢٠٠١٢] ٥ ـ وعن الصادق (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : تخللوا على أثر الطعام ، فإنه مصحة للفم والنواجد ، ويجلب الرزق على العبد » .

[٢٠٠١٣] ٦ ـ القطب الراوندي في دعواته : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال لعلي (عليه السلام) : « عليك بالخلال ، فإنه يذهب بالبادجنام[١] » .

[٢٠٠١٤] ٧ ـ القضاعي في الشهاب : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « رحم الله المتخللين من أُمتي في الوضوء والطعام » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « حبذا المتخللون من أُمتي »[١] .

[٢٠٠١٥] ٨ ـ المستغفري : في طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « من استعمل الخشبتين أمن[١] من عذاب القلبتين[٢] » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « تخلّلوا على الطعام[٣] وتمضمضوا فإنّها[٤] مضجعة للناب والنواجد » .

---

٥ ـ مكارم الأخلاق ص ١٥٣ .
٦ ـ دعوات الراوندي ص ٦٧ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٤٣٧ .
(١) البادجنام : قال صاحب البحار في جزء ٦٦ ص ٤٣٧ البادجنام كأنه معرب بادشنام .
وهو على ما ذكره الأطباء حمرة منكرة تشبه حمرة من يبتدىء به الجذام ، ويظهر على الوجه وعلى الأطراف ، خصوصاً في الشتاء وفي البرد ، وربما كان معه قروح .
٧ ـ شهاب الأخبار ص ٦٩ ح ٣٩٩ وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٤٤٢ ح٢٨ .
(١) نفس المصدر ص ١٥٣ ح ٨٤٣ .
٨ ـ طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٢١ ، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٩١ .
(١) في نسخة : أيس .
(٢) في المصدر : الكلبتين .
(٣) في المصدر : إثر الطعام .
(٤) في المصدر : فانها .

[٢٠٠١٦] ٩ ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « تخلّلوا فإنّه من النظافة والنظافة من الإيمان والإيمان وصاحبه في الجنّة ».

٩٣ ـ ﴿ باب جواز التخلل بكل عود ، وكراهته بعود الريحان والرمان والقصب والخوص والآس والطرفاء، دون ماسواها ﴾

[٢٠٠١٧] ١ ـ الجعفريات : بالسند المتقدم عن علي (عليه السلام) : « أن النبي (صلى الله عليه وآله) ، نهى أن يتخلل بالقصب وأن يستاك به ، ونهى أن يتخلل بالرمان والريحان ، فإن ذلك يحرك عرق الجذام » .

الدعائم : عنه (عليه السلام) ، مثله(١) .

[٢٠٠١٨] ٢ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه نهى عن التخلل بالقصب والرمان والريحان ، وقال (عليه السلام) : « إن الخلال يجلب الرزق » .

[٢٠٠١٩] ٣ ـ القطب الراوندي في دعواته : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال لعلي (عليه السلام) : « ولا تخلل بالقصب ولا بالآس ولا بالرمان » .

[٢٠٠٢٠] ٤ ـ الطبرسي في المكارم : نقلاً من كتاب طب الأئمة (عليهم السلام) ، عن الرضا (عليه السلام) ، قال : « لا تخللوا بعود الرمان ولا بقضيب الريحان ، فإنهما يحركان عرق الجذام ، قال : وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يتخلل بكل ما أصاب إلّا الخوص والقصب » .

---

٩ ـ طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٢١ ، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٩١ .

الباب ٩٣

١ ـ الجعفريات ص ٢٨ .

(١) دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٩ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢١ ح ٤١٠ .

٣ ـ دعوات الراوندي ص ٦٧ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٤٣٧ ح ٢ .

٤ ـ مكارم الأخلاق ص ١٥٢ .

[٢٠٠٢١] ٥ ـ وروى محمد بن الحسن الداري ، يرفع الحديث ، أنه (صلى الله عليه وآله) قال : « من تخلل بالقصب ، لم تقض له حاجة سبعة أيام » .

[٢٠٠٢٢] ٦ ـ وعن الصادق (عليه السلام) ، قال : « لا تخللوا بالقصب ، فإن كان ولا محالة فلتنزع الليطة[١] » .

[٢٠٠٢٣] ٧ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى أن يتخلل بالرمان والقصب ، وقال : « إنهما يحركان عرق الآكلة » .

[٢٠٠٢٤] ٨ ـ الصدوق في الخصال : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن محمد بن زياد ، عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن ثابت بن أبي صفية ، عن ثور بن سعيد ، عن أبيه ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : « التخلل بالطرفاء يورث الفقر » الخبر .

٩٤ ـ ﴿ باب استحباب أكل ما يبقى بين الأسنان مما يلي اللثة أو مقدم الفم ، وما يخرجه اللسان ، ورمي ما يخرجه الخلال ، وما كان في الأضراس ، وجواز أكله ﴾

[٢٠٠٢٥] ١ ـ الطبرسي في مكارم الأخلاق : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال في حديث : « من أكل فما تخلل فلا يأكل ، وما لاث بلسانه فليبلع » .

---

٥ ـ مكارم الأخلاق ص ١٥٣ .

٦ ـ مكارم الأخلاق ص ١٥٣ .

(١) الليط : قشر القصب اللازق به ، وكل قطعة منه ليطة (لسان العرب ج ٧ ص ٣٩٦) .

٧ ـ مكارم الأخلاق ص ١٥٣ .

٨ ـ الخصال ص ٥٠٥ .

الباب ٩٤

١ ـ مكارم الأخلاق ص ١٥٣ .

٩٥ ـ ﴿ باب استحباب غسل الفم بالسعد[*] بعد الطعام ، وادخاله الفم ثم الرمي به ، واتخاذه في الأشنان ، ودلك الأسنان به ، والاستنجاء به من الغائط ﴾

[٢٠٠٢٦] ١ ـ ابنا بسطام في طب الأئمة (عليهم السلام) : عن الباقر (عليه السلام) ، كان إذا توضأ بالأشنان أدخله فاه فتطاعمه ، ثم رمى به .

[٢٠٠٢٧] ٢ ـ روي عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) ، قال : « ضربت عليّ أسناني ، فجعلت عليها السعد » .

[٢٠٠٢٨] ٣ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في المكارم : عن ابراهيم بن (بسطام)[١] قال : أخذني اللصوص وجعلوا في فمي الفالوذج [الحار][٢] حتى نضج ، ثم حشوه بالثلج بعد ذلك ، فتساقطت[٣] أسناني وأضراسي ، فرأيت الرضا (عليه السلام) في النوم ، فشكوت إليه ذلك ، قال : « استعمل السعد ، فإن أسنانك تنبت[٤] » فلما حمل إلى خراسان بلغني أنه مارّ بنا ، فاستقبلته وسلمت عليه وذكرت له حالي ، واني رأيته في المنام وأمرني باستعمال السعد ، وقال : « أنا آمرك[٥] في اليقظة » فاستعملته (فعادت إليّ)[٦] أسناني وأضراسي كما كانت .

الباب ٩٥

(*) السعد بتشديد السين وضمها : نبت له أصل فيه عقد سود صلبة طيّبة الريح ، تعمل في العطر (لسان العرب ج ٣ ص ٢١٦) .

١ ـ بل مكارم الأخلاق ص ١٩١ ، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٣٦ ح ٢ .

٢ ـ طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ٢٤ .

٣ ـ مكارم الأخلاق ص ١٩١ ، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٣٥ ح ١ .

(١) في المصدر : نظام .

(٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) في المصدر : فتخلخلت .

(٤) في المصدر : تثبت .

(٥) في المصدر زيادة : به .

(٦) في المصدر : فقويت .

٩٦ - ﴿ باب استحباب غسل خارج الفم بعد الأكل بالأشنان ، وعدم جواز أكله ﴾

[٢٠٠٢٩] ١ - ابنا بسطام في طب الأئمة (عليهم السلام) : عن الباقر (عليه السلام) ، أنه قال : « الأشنان رديء يبخر الفم ، ويصفر اللون ، ويضعف الركبتين » .

قلت : إن صار بعدما غسل به من الخبائث ، فالحكم عدم جواز أكله ، وإلّا فظاهر اخباره الكراهة .

٩٧ - ﴿ باب استحباب اتخاذ شاة حلوب في المنزل أو شاتين ﴾

[٢٠٠٣٠] ١ - الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الشاة المنتجة بركة » .

ورواه في البحار : عن أصل من أُصولنا ، عن هارون بن موسى ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن اسباط ، عن ابن فضال ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله[١] .

[٢٠٠٣١] ٢ - المستغفري في طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) : قال : قال (صلى الله عليه وآله) : « الشاة بركة ، والشاتان بركتان ، وثلاث شياه غنيمة » .

الباب ٩٦

١ - بل مكارم الأخلاق ص ١٩١ ، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٣٦ ح ٢ .

الباب ٩٧

١ - الجعفريات ص ١٦٠ .

(١) بحار الأنوار ج ٦٤ ص ١٣٨ ح ٣٦ .

٢ - طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٢٥ ، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٩٥ .

[٢٠٠٣٢] ٣ ـ المولى المزيدي في تحفة الإخوان : في خبر طويل في قصة آدم وحواء(عليهما السلام) ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « ما أحب من الدنيا إلّا أربعة : فرساً أجاهد بها في سبيل الله ، وشاة أفطر على لبنها ، وسيفاً أدفع به عن عيالي ، وديكاً يوقظني عند الصلاة » .

٩٨ ـ ﴿ باب كراهة القران بين الفواكه وغيرها لمن أكل مع المسلمين إلّا بإذن ، وجوازه لمن أكل وحده ﴾

[٢٠٠٣٣] ١ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى عن القران بين التمرتين في فم ، وعن سائر الفاكهة كذلك ، قال جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « إنما ذلك إذا كان مع الناس في طعام مشترك ، فأما من أكل وحده فليأكل كيف أحب » .

[٢٠٠٣٤] ٢ ـ الصدوق في العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن موسى بن قاسم البجلي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (عليهما السلام) ، قال : سألته عن القران بين التين والتمر وسائر الفواكه ، قال :«نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن القران ، فإن كنت وحدك فكل كيف أحببت ، فإن كنت مع قوم مسلمين فلا تقرن » .

[٢٠٠٣٥] ٣ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى عن القران إلّا أن يستأذن الرجل أخاه ، والقران أن يجمع بين التمرتين في الأكل .

---

٣ ـ تحفة الاخوان ص ٧١ .

الباب ٩٨

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٠ ح ٤٠٧ .
٢ ـ علل الشرائع ص ٥١٩ .
٣ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٣٦ ح ٣٦ .

٩٩ - ﴿ باب جملة من آداب المائدة ﴾

[٢٠٠٣٦] ١ - الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، أنه قال : « من أراد البقاء ولا بقاء ، فليخفف الرداء ، وليباكر الغداء ، وليقل الجماع » .

[٢٠٠٣٧] ٢ - وبهذا الإسناد : ان علياً (عليه السلام) ، كان يكره أن يغسل الرجل يده بالدقيق أو الخبز أو بالتمر ، وقال : « به تنفر النعمة » .

دعائم الإسلام : عنه (عليه السلام) ، مثله[١]

[٢٠٠٣٨] ٣ - وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى أن يرفع الطست من بين أيدي[١] القوم حتى يمتلىء .

[٢٠٠٣٩] ٤ - وعن علي (عليه السلام) ، أنه كان يقول : « من أراد البقاء ولا بقاء ، فليخفف الرداء ، وليدم الحذاء ، ويقل مجامعة النساء ، ويباكر الغداء» .

[٢٠٠٤٠] ٥ - الشيخ الطبرسي في مجمع البيان : عن عطاء بن أبي رياح ، عن سلمان الفارسي ، أنه قال : والله ما تبع عيسى (عليه السلام) شيئاً من المساوىء قط ، ولا انتهر يتيماً[١] ، ولا قهقه ضحكاً ، ولا ذب ذباباً عن وجهه ، ولا أخذ على أنفه من شيء نتن قط ، ولا عبث قط .

الباب ٩٩

١ - الجعفريات ص ٢٤٤ .

٢ - الجعفريات ص ٢٧ .

(١) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢١ ح ٤١٣ .

٣ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢١ ح ٤١٤ .

(١) في الحجرية: « يدي » وما أثبتناه من المصدر .

٤ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٤٤ ح ٥٠٧ .

٥ - مجمع البيان ج ٢ ص ٢٦٦ .

(١) في الحجرية: « شيئاً » وما أثبتناه من المصدر .

ولما سأله الحواريون أن ينزل عليهم مائدة ، لبس صوفاً وبكى وقال : ﴿ اللهم ربنا أنزل علينا مائدة من السماء﴾[٢] الآية ، فنزلت سفرة حمراء بين غمامتين ـ إلى أن قال ـ ثم كشف المنديل عنها ، وقال : بسم الله خير الرازقين فإذا هو سمكة مشوية ليس عليها فلوسها ، تسيل سيلاً من الدسم ، وعند رأسها ملح ، وعند ذنبها خل ، وحولها من أنواع البقول ما عدا الكراث[٣] ، وإذا خمسة أرغفة على واحد منها زيتون ، وعلى الثاني عسل ، وعلى الثالث سمن ، وعلى الرابع جبن ، وعلى الخامس قديد ، فقال شمعون : يا روح الله ، أمن طعام الدنيا أم من طعام الآخرة ؟ فقال عيسى (عليه السلام) : ليس شيء مما ترون من طعام الدنيا ولا من طعام الآخرة ، ولكن شيء افتعله الله بالقدرة الغالبة ، كلوا مما سألتم يمددكم ويزدكم من فضله ، الخبر .

[٢٠٠٤١] ٦ ـ وعن عمار بن ياسر ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « نزلت المائدة خبزاً ولحماً ، وذلك أنهم سألوا عيسى طعاماً لا ينفد يأكلون منها ، قال : فقيل لهم : إنها مقيمة لكم ما لم تخونوا أو تخبؤوا أو ترفعوا، فإن فعلتم ذلك عذبتم ، قال : فما مضى يومهم حتى خبؤا ورفعوا وخانوا » .

[٢٠٠٤٢] ٧ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق : قيل في بعض السير والآثار : إن في الطعام خمس عشرة خصلة ، منها خمس فرض ، وخمس سنة ، وخمس آداب .

فالفرض من ذلك : أن يقصد الحلال من المأكولات ، والتسمية على أول الطعام ، والحمد لله بعد الفراغ منه ، وجودة المضغ قبل البلع ، ولا يزيد

---

(٢) المائدة ٥ : ١١٤ .

(٣) في الحجرية: « الكراس » وما أثبتناه من المصدر .

٦ ـ مجمع البيان ج ٢ ص ٢٦٦ .

٧ ـ كتاب الأخلاق : مخطوط .

الأكل على شبعه .

والسنة في ذلك : غسل اليدين قبل الطعام وبعده ، والأكل بالخمس الأصابع ، ومصهن إذا فرغ من الأكل ، يرجى في ذلك من البركة على ما ورد به الخبر ، وأكل كل إنسان من بين يديه في الصحاف ، فأما أطباق الفواكه فليأكل منها حيث شاؤوا، والجلوس للأكل على الرجل اليسرى وإقامة اليمنى .

والأدب من ذلك : فهو الأكل بثلاث أصابع ، وغض الطرف عن المؤاكلين ، وصغر اللقمة ، والمضغ لها على جانب واحد من الفم إلى أن يبلع اللقمة ، ثم إن أحب أن يمضغ لقمة أُخرى على الجانب الآخر فجائز ذلك ، وأكره تحويل لقمة واحدة من جانب إلى جانب الفم ، والمضغ لها في الجانبين معاً ، ثم مسح اليد بالمنديل دون المس لها .

[٢٠٠٤٣] ٨ ـ كتاب التعريف لشيخ الطائفة محمد بن أحمد بن عبدالله بن قضاعة بن صفوان بن مهران الجمال : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، إذا قعد على المائدة يقعد قعدة العبد ، وكان يتكىء على فخذه الأيسر » .

[٢٠٠٤٤] ٩ ـ وروي : إن العبد إذا جلس على المائدة مع أخيه المؤمن ، أفرغت عليهما الرحمة ، وتساقط عليهما البركة ، فلا يزالان كذلك حتى يقوما عنها .

[٢٠٠٤٥] ١٠ ـ وروي : إن طول الجلوس على المائدة لا يصير من العمر .

[٢٠٠٤٦] ١١ ـ وروي : إن البركة تكون على [المائدة التي][1] عليها الملح ،

---

٨ ـ كتاب التعريف ص ١ .
٩ ـ كتاب التعريف ص ١ .
١٠ ـ كتاب التعريف ص ١ .
١١ ـ كتاب التعريف ص ١ .
(١) بياض في الحجرية والمصدر ، وما أثبتناه استظهار من هامش الحجرية .

ومن افتتح بالملح وختم بـه ، أمن من رياح القـولنج ، وطـول الجلوس عـلى المـائدة والحـديث عليها ، لأن المجـوس لا ترى الكـلام على الـطعـام ، وإذا أردت الخلال فاكسر رأسه ، فقد روي : أن على رؤوسه الشياطين ، وأول من يغسل يده من الغمر ، أشرف من يحضر عندك وأعلمهم .

[٢٠٠٤٧] ١٢ ـ روي : اجمعـوا غسلكم يجمع الله شملكم ، والاستلقـاء بعد الطعام ممرىء ويدر العروق ، والنوم بعـد الطعـام يهضم ويمرىء ، ولا يقـرن بين شيء من الفواكـه إلّا العنب والرمـان ، فإنـه قد روي : أنـه لا بأس أن يقرن بين الحبتين من العنب والرمان .

[٢٠٠٤٨] ١٣ ـ أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج : بالإسناد إلى أبي محمد العسكري (عليه السلام) ، أنه قال : « ورد على أمير المؤمنـين (عليـه السـلام) أخـوان لـه مؤمنـان ـ أب وابن ـ فقـام إليهـما وأكـرمهـما ، وأجلسهما في صدر مجلسـه ، وجلس بين أيـديهما ، ثم أمـر بطعـام فأحضـر ، فـأكلا منـه ، ثم جاء قنبـر بطست وابـريق خشب ومنديـل لبيس[١] ، وجاء ليصب على يد الرجل ، فـوثب أمير المؤمنـين (عليه السـلام) فأخـذ الابريق ليصب على يد الرجل ، فتمرغ الرجل في التراب ، فقال : يا أمير المؤمنين ، الله يراني وأنت تصب على يدي ! قال : اقعد واغسل [يدك][٢] فإن الله عز وجل يراك ، وأخوك الذي لا يتميـز منك ولا يفضـل[٣] عليك[٤] يخـدمك ،

---

١٢ ـ كتاب التعريف ص ١ .

١٣ ـ الإحتجاج ص ٤٦٠ .

(١) في الحجرية والمصدر : « ليبيس » والظاهر ان ما أثبتناه هو الصـواب ، ولبيس : خلق بال من كثرة الاستعمال (لسان العرب ج ٦ ص ٢٠٢) .

(٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) في الحجرية : ينفصل ، وفي المصدر : يتفضل ، وما أثبتنـاه استظهـار من هامش الحجرية .

(٤) في الحجرية : « عنك » وما أثبتناه من المصدر .

يريد بذلك خدمة في الجنة ، مثل عشرة أضعاف عدد أهل الدنيا ،وعلى حسب ذلك مماليكه فيها ، فقعد الرجل ، فقال له علي (عليه السلام) : اقسمت بعظيم حقي الذي عرفته وبجلته[٥] ، وتواضعك لله حتى جازاك عنه ، بأن ندبني[٦] لما شرفك به من خدمتي لك ، لما غسلت مطمئناً ، كما كنت تغسل لو كان الصاب عليك قنبراً ، ففعل الرجل ذلك .

فلما فرغ ناول الابريق محمد بن الحنفية ، وقال : يا بني لو كان هذا الابن حضرني دون أبيه ، لصببت على يده ، ولكن الله عز وجل يأبى أن يسوي بين ابن وأبيه إذا جمعهما مكان ، لكن قد صب الأب على الأب فليصب الإبن على الإبن ، فصب محمد بن الحنفية على الإبن ، ثم قال الحسن بن علي العسكري (عليهما السلام) : فمن اتبع علياً (عليه السلام) على ذلك ، فهو الشيعي حقاً » .

تفسير الإمام (عليه السلام) ، مثله[٧] .

[٢٠٠٤٩] ١٤ ـ ابنا بسطام في طب الأئمة (عليهم السلام) : عن سهل بن أحمد قال : حدثنا محمد بن أورمة قال : حدثنا صالح بن محمد ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه فيه ، فإن في أحد جناحيه شفاء ، وفي الآخر سماً ، وإنه يغمس جناحه المسموم في الشراب ، ولا يغمس الذي فيه الشفاء ، فاغمسوها لئلا يضركم » .

[٢٠٠٥٠] ١٥ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) : بإسناده عن آبائه

---

(٥) في الحجرية:« ونحلته » وما أثبتناه من المصدر .
(٦) في الحجرية:« تدينني » وما أثبتناه من المصدر .
(٧) تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ١٣١ .
١٤ ـ طب الأئمة (عليهم السلام) ص ١٠٦ .
١٥ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٣٦ ح ٢٠ .

(عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما من مائدة وضعت فقعد عليها من اسمه محمد أو أحمد ، إلّا قدس ذلك المنزل في كل يوم مرتين » .

[٢٠٠٥١] ١٦ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : وروي : اطيلوا الجلوس على الموائد ، فإنها [أوقات][1] لا تحسب من أعماركم .

[٢٠٠٥٢] ١٧ ـ المستغفري في طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) : قال : قال (صلى الله عليه وآله) : « لا تقطعوا اللحم بالسكين على الخوان ، فإنه من صنع الأعاجم ، والهسوه لهساً[1] فإنه اهنأ وامرأ » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « من أكل فاكهة وتراً لم تضره »[2] .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « إن شربتم اللبن فتمضمضوا فإن فيه دسماً »[3] .

١٠٠ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب آداب المائدة ﴾

[٢٠٠٥٣] ١ ـ دعائم الإسلام : روينا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « إذا وضعت موائد آل محمد (عليهم السلام) ، حفت بهم الملائكة يقدسون الله ويستغفرون لهم ، ولمن أكل من طعامهم » وكان بعضهم (عليه السلام) إذا حضر طعامه أحد قال :« كل يا عبدالله وتبرك به » .

---

١٦ ـ الاختصاص ص ٢٥٣ .
(١) أثبتناه من المصدر .
١٧ ـ طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٢٤ ، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٩٤ .
(١) كذا في الحجرية : وفي المصدر : وانهشوه نهشاً ، والصواب : وانهسوه نهساً ، والنهس : أخذ اللحم بمقدم الأسنان (لسان العرب ج ٦ ص ٢٤٤) .
(٢) نفس المصدر ص ٢٤ ، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٩٤ .
(٣) نفس المصدر ص ٢٥ ، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٩٤ .
الباب ١٠٠
١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٠٤ ح ٣٣٠ .

[٢٠٠٥٤] ٢ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من ترك أكل النقي[1] ، وركوب الهملجة[2] ، فأنا وهو شريكان » .

[٢٠٠٥٥] ٣ ـ وبهذا الإسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : « أن علياً (عليهم السلام) كان يقول : لا مضمضة من طعام ولا شراب ، ولو فعلت ما تمضمضت إلّا من اللبن » .

[٢٠٠٥٦] ٤ ـ زيد الزراد في أصله : قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « إياكم وموائد الملوك ، وهم أبناء الدنيا ، فإن لذلك ضراوة كضراوة الخمر » .

[٢٠٠٥٧] ٥ ـ أبو العباس محمد بن يزيد المبرد في الكامل : حدثنا أبو محلم محمد بن هشام ، في اسناد ذكره ، آخره أبو نيزر ، قال أبو نيزر : جاءني علي بن أبي طالب (عليه السلام) وأنا أقوم بالضيعتين عين أبي نيزر والبغيبغة ، فقال لي : « هل عندك من طعام ؟ » فقلت : طعام لا ارضاه لأمير المؤمنين (عليه السلام) ، قرع من قرع الضيعة صنعته بإهالة سنخة[1] ، فقال : « عليّ به » فقام إلى الربيع وهو جدول فغسل يده ، ثم أصاب من ذلك شيئاً ، ثم رجع إلى الربيع فغسل يديه بالرمل حتى انقاهما ،

---

٢ ـ الجعفريات ص ١٧٣ .
(١) النقي بتشديد النون وكسرها : الدقيق المنخول (مجمع البحرين ج ١ ص ٤٢٠) .
(٢) الهملجة : حسن السير في سرعة وتبختر (لسان العرب ج ٢ ص ٣٩٤) .
٣ ـ الجعفريات ص ٢٦ .
٤ ـ أصل زيد الزراد ص ١٢ .
٥ ـ الكامل :
(١) الإهالة : ما أُذيب من الالية والشحم .
والسنخة بتشديد السين وفتحها وكسر النون وفتح الخاء : المتغيرة الريح (النهاية ج ١ ص ٨٤) .

ثم ضم يديه كل واحدة منهما إلى أختها وشرب بهما، حسي من ماء الربيع، ثم قال: « يا أبا نيزر، إن الأكف أنظف الآنية » ثم مسح ندى ذلك الماء على بطنه، وقال: « من ادخله بطنه في النار فأبعده الله » الخبر، وتمامه في آخر كتاب الوقوف(٢).

[٢٠٠٥٨] ٦ - المستغفري في طب النبي (صلى الله عليه وآله): قال: قال (صلى الله عليه وآله): « المؤمن يأكل بشهوة أهله، والمنافق يأكل أهله بشهوته ».

[٢٠٠٥٩] ٧ - وقال (صلى الله عليه وآله): « الأكل مع الخدّام من التواضع، فمن أكل معهم اشتاقت إليه الجنة ».

---

(٢) تمامه في الحديث ٣ من الباب ١١ من الكتاب المذكور.

٦ - طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٢٠، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٩١.

٧ - طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٢٠، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٩١.

أبواب الأطعمة المباحة

١ ـ ﴿ باب أن كل ما لا نص على تحريمه من الأطعمة المعتادة فهو مباح ، وذكر جملة من الأطعمة المباجة ﴾

[٢٠٠٦٠] ١ ـ تفسير الإمام (عليه السلام) قال : « قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الناس كلوا مما في الأرض ـ من أنواع اثمارها واطعمتها ـ حلالاً طيباً ﴾[(١)] لكم إذا اطعتم ربكم في تعظيم من عظمه ، والاستخفاف بمن أهانه وصغره » .

[٢٠٠٦١] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « اعلم أن الله تبارك وتعالى لم يبح أكلا ولا شرباً ، إلّا ما فيه المنفعة والصلاح ، ولم يحرم إلّا ما فيه الضرر والتلف والفساد ، فكل نافع مقو للجسم فيه قوة للبدن فهو حلال ، وكل مضر يذهب بالقوة أو قاتل فحرام » إلى آخره .

٢ ـ ﴿ باب استحباب اختيار خبز الشعير على خبز الحنطة وغيرها ﴾

[٢٠٠٦٢] ١ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في المكارم : من كتاب النبوة ، عن

أبواب الأطعمة المباحة

الباب ١

١ ـ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٢٤٢ .

(١) البقرة ٢ : ١٦٨ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٤ .

الباب ٢

١ ـ مكارم الأخلاق ص ٢٩ .

أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « ما زال طعام رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، الشعير حتى قبضه الله إليه » .

[٢٠٠٦٣] ٢ ـ وعن الصادق (عليه السلام) ، قال : « كان قوت رسول الله (صلى الله عليه وآله) الشعير ، وحلواه التمر ، وادامه الزيت » .

[٢٠٠٦٤] ٣ ـ وعنه (عليه السلام) ، قال : « لو علم الله في شيء شفاء أكثر من الشعير ، ما جعله الله غذاء الأنبياء (عليهم السلام) » .

[٢٠٠٦٥] ٤ ـ وعن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : « فضل خبز الشعير على البر كفضلنا على الناس ، ما من نبي إلّا وقد دعا لأكل الشعير وبارك عليه ، وما دخل جوفاً إلّا وأخرج[١] كل داء فيه ، وهو قوت الأنبياء ، وطعام الأبرار ، أبى الله أن يجعل قوت الأنبياء للأشقياء » .

[٢٠٠٦٦] ٥ ـ وعن عبدالله بن مسعود قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) :«يابن مسعود ، إن شئت نبأتك بأمر نوح نبي الله ، إنه عاش ألف سنة إلّا خمسين عاماً [يدعو إلى الله][١] فكان إذا أصبح قال : لا أمسي ، وإذا أمسى قال : لا أُصبح ، وكان لباسه الشعر وطعامه الشعير ، وإن شئت نبأتك بأمر داود (عليه السلام) خليفة الله في الأرض ، كان لباسه الشعر وطعامه الشعير ، وإن شئت نبأتك بأمر سليمان (عليه السلام) (مع ما)[٢] كان فيه من الملك ، كان يأكل الشعير ويطعم الناس الحوارى[٣] ـ إلى أن

---

٢ ـ مكارم الأخلاق ص ١٥٤ .
٣ ـ مكارم الأخلاق ص ١٥٤ .
٤ ـ مكارم الأخلاق ص ١٥٤ .
(١) في الحجرية:« وقد خرج » وما أثبتناه من المصدر .
٥ ـ مكارم الأخلاق ص ٤٤٧ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) في الحجرية:« لما » وما أثبتناه من المصدر .
(٣) الحوارى بضم الحاء وتشديد الواو : الدقيق الأبيض ، وهو لباب الدقيق واجوده . . ومنه الخبز الحوارى (لسان العرب ج ٤ ص ٢٢٠) .

قال ـ وإن شئت نبأتك بأمر ابراهيم خليل الرحمن (عليه السلام) ، كان لباسه الصوف وطعامه الشعير » الخبر .

[٢٠٠٦٧] ٦ ـ القطب الراوندي في دعواته : عن الصادق (عليه السلام) ، قال : « كان سليمان يطعم أضيافه اللحم بالحوارى[١] ، ويأكل هو الشعير غير منخول » .

[٢٠٠٦٨] ٧ ـ ابن شهر آشوب في المناقب : عن الباقر (عليه السلام) ، في خبر : « كان ـ يعني علياً (عليه السلام) ـ ليطعم خبز البر واللحم ، وينصرف إلى منزله ويأكل خبز الشعير والزيت والخل » .

[٢٠٠٦٩] ٨ ـ الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب الزهد : عن ابن أبي عمير ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « إن النبي (صلى الله عليه وآله) ، كان قوته الشعير من غير ادم » .

[٢٠٠٧٠] ٩ ـ أحمد بن علي الطبرسي في الإحتجاج : عن سلمان الفارسي ، في جواب كتاب كتبه إلى عمر : وأما ما ذكرت اني أقبلت على سف الخوص وأكل الشعير ، فما هو مما يعير به مؤمن ويؤنب عليه ، وأيم الله ـ يا عمر ـ لأكل الشعير وسف الخوص[١] ، والاستغناء به عن رفيع المطعم والمشرب ، وعن غصب مؤمن [حقه][٢] وادعاء ما ليس له بحق ، أفضل وأحب إلى الله عز وجل ، وأقرب للتقوى ، ولقد رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، إذا أصاب الشعير أكله ، وفرح به ولم يسخطه . . الخبر .

---

٦ ـ دعوات الراوندي ص ٦٢ .
(١) في المصدر زيادة : وعياله الحشكار .
٧ ـ المناقب ج ٢ ص ٩٩ .
٨ ـ كتاب الزهد ص ٢٩ ح ٧٢ .
٩ ـ الإحتجاج ص ١٣١ .
(١) سف الخوص : نسجه ، والخوص ورق النخل (انظر مجمع البحرين ج ٥ ص ٧١) .
(٢) أثبتناه من المصدر .

[٢٠٠٧١] ١٠ ـ الشيخ المفيد في الأمالي : عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن علي بن عقبة ، عن أبي كهمس ، عن عمر بن سعيد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : « فاعلم أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، كان قوته الشعير ، وحلواه التمر(١) ، ووقوده السعف » الخبر .

٣ ـ ﴿ باب أكل خبز الأُرز ﴾

[٢٠٠٧٢] ١ ـ الطبرسي في المكارم : في خبز الأُرز : عن الصادق (عليه السلام) ، قال : « ما دخل جوف المسلول مثله ،إنه يسل الداء سلاً » .

[٢٠٠٧٣] ٢ ـ ومن الصحيفة عن ابن أبي نافع(١) وغيره يرفعونه قال : قال (عليه السلام) : « ما من شيء أنفع منه ، وما من شيء يبقى في الجوف من غدوة إلى الليل إلاّ خبز الأُرز » .

٤ ـ ﴿ باب استحباب اختيار السويق(*) على غيره ﴾

[٢٠٠٧٤] ١ ـ ابنا بسطام في طبّ الأئمة : عن أبي جعفر الباقر

---

١٠ ـ أمالي المفيد ص ١٩٥ ح ٢٥ .
(١) في المصدر زيادة : إذا وجده .

الباب ٣

١ ـ مكارم الأخلاق ص ١٥٤ .
٢ ـ نفس المصدر ص ١٥٥ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٢٧٥ .
(١) كذا في الحجرية والمصدر ، وفي البحار : ابن أبي رافع وهو يحيى بن أبي رافع ، كما ورد في الكافي ج ٦ ص ٣٠٥ ح ٣ .

الباب ٤

(*) السويق : دقيق مقلو يعمل من الحنطة أو الشعير (مجمع البحرين ج ٥ ص ١٨٩) .
١ ـ طب الأئمة (عليهم السلام) ص ٦٧ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٢٧٨ ح ١٣ .

(عليه السلام) ، قال : « ما أعظم بركة السويق ! إذا شربه الإنسان على الشبع أمرأ وهضم الطعام ، وإذا شربه الإنسان على الجوع أشبعه ، ونعم الزاد في السفر والحضر السويق » .

[٢٠٠٧٥] ٢ ـ وعن أحمد بن غياث ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن محمد ، عن بكر بن محمد قال : كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) ، فقال له رجل : يابن رسول الله ، يولد الولد فيكون فيه البله والضعف ، فقال : « ما يمنعك من السويق ! اشربه ومر أهلك به ، فإنه ينبت اللحم ، ويشد العظم ، ولا يولد لكم إلّا القوي » .

[٢٠٠٧٦] ٣ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أن رجلاً من أصحابه شكا إليه اختلاف البطن ، فأمره أن يتخذ من الأُرز سويقاً ويشربه ، ففعل وعوفي ، الخبر .

[٢٠٠٧٧] ٤ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال في السويق : « ينبت اللحم ، ويشد العظم ، وقال : المحموم يغسل له السويق ثلاث مرات ويعطاه ، فإنه يذهب بالحمى ، وينشف المرة[1] والبلغم ، ويقوي الساقين » .

[٢٠٠٧٨] ٥ ـ أحمد بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج : عن الحسن بن محمد النوفلي ، في خبر احتجاج الرضا (عليه السلام) على ارباب الملل ، قال : لما أراد المصير إلى المأمون توضأ وضوء الصلاة ، وشرب شربة سويق وسقانا .. الخبر .

---

٢ ـ طب الأئمة (عليهم السلام) ص ٨٨ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٢٧٨ ح ١٤ .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٠ ح ٥٣٦ .
٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٠ ح ٥٣٧ .
(١) المرة بكسر الميم وتشديد الراء وفتحها : مزاج من أمزجة البدن (لسان العرب ج ٥ ص ١٦٨) .
٥ ـ الاحتجاج ج ٢ ص ٤١٦ .

[٢٠٠٧٩] ٦ ـ الشريف الزاهد أبو عبدالله محمد بن علي العلوي الحسيني في كتاب التعازي : بإسناده عن محمد بن منصور ، عن مرة الجعفي ، عن أبي حازم الحريري ، يرفع به إلى مسروق قال : دخلت يوم عرفة على الحسين بن علي (عليهما السلام) واقداح السويق بين يديه وبين يدي أصحابه ، والمصاحف في حجورهم ، وهم ينتظرون الافطار . . . الخبر .

[٢٠٠٨٠] ٧ ـ علي بن عيسى في كشف الغمة : وكان قد ولى علي (عليه السلام) عكبراً[1] رجلاً من ثقيف ، قال : قال له : « إذا صليت الظهر غداً فعد إليّ » فعدت إليه في الوقت المعين ، فلم أجد عنده حاجباً يحبسني دونه ، فوجدته جالساً وعنده قدح وكوز ماء ، فدعا بوعاء مشدود مختوم ، فقلت في نفسي : لقد أمنني حتى يخرج إليّ جوهراً ، فكسر الختم وحله فإذا فيه سويق ، فأخرج منه فصبه في القدح وصب عليه ماء ، فشرب منه وسقاني . . . الخبر .

[٢٠٠٨١] ٨ ـ ثقة الإسلام في الكافي : عن علي بن محمد ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسن بن علي ، عن يونس ، عن مصقلة الطحان قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) ، يقول : « لما قتل الحسين (عليه السلام) ، أقامت امرأته الكلبية عليه مأتماً ، وبكت وبكين النساء والخدم حتى جفت دموعهن وذهبت ، فبينا هي كذلك إذ رأت جارية من جواريها تبكي ودموعها تسيل ، فدعتها فقالت لها : مالك أنت من بيننا تسيل دموعك ؟ قالت : إني لما أصابني الجهد شربت شربة سويق قال[1] : فأمرت بالطعام والأسوقة ،

---

٦ ـ كتاب التعازي : النسخة الموجودة لدينا خالية من هذا الحديث .

٧ ـ كشف الغمة ج ١ ص ١٧٥ .

(١) عكبرا بضم العين وسكون الكاف وفتح الباء : بلدة من نواحي دجيل بينها وبين بغداد عشرة فراسخ (معجم البلدان ج ٤ ص ١٤٢) .

٨ ـ الكافي ج ١ ص ٣٨٧ ح ٨ .

(١) في الحجرية : قالت ، وما أثبتناه من المصدر .

فأكلت وشربت وأطعمت وسقت ، وقالت : إنما نريد بذلك أن نتقوى على البكاء على الحسين (عليه السلام) » الخبر .

٥ ـ ﴿ باب استحباب أكل السويق الجاف المغسول ، سبع غسلات أو ثلاثاً ، وبالزيت ، وعلى الريق ﴾

[٢٠٠٨٢] ١ ـ الطبرسي في المكارم : من أمالي الشيخ أبي جعفر الطوسي ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، قال : « بلوا جوف المحموم بالسويق والعسل ثلاث مرات ، ويحول من إناء [إلى إناء](١) ويسقى المحموم ، فإنه يذهب بالحمى الحارة ، وإنما عمل بالوحى » .

[٢٠٠٨٣] ٢ ـ ابنا بسطام في طب الأئمة (عليهم السلام) : عن صالح بن ابراهيم المصري ، عن فضالة ، عن ابن بكير ، عن(١) ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « إن السويق الجاف إذا أخذ على الريق ، اطفأ الحرارة ، وسكن المرة ، وإذا لُت(٢) ثم شرب ، لم يفعل ذلك » .

٦ ـ ﴿ باب أكل سويق الشعير ﴾

[٢٠٠٨٤] ١ ـ الطبرسي في المكارم : سأل سيف التمار في مريض له أبا عبد

الباب ٥

١ ـ مكارم الأخلاق ص ١٩٢ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٢ ـ طب الأئمة (عليهم السلام) ص ٦٧ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٢٧٨ ح ١٢ .

(١) كذا في الطبعة الحجرية ، وفي المصدر : عن فضالة بن أبي بكر والظاهر أنّ الصحيح : عن فضالة ، عن ابن بكير وابن أبي يعفور « راجع معجم رجال الحديث ج ١٣ ص ٢٦٢ وج ٢٢ ص ١٥٠ و١٦١ » .

(٢) لتّ السويق بفتح اللام وتشديد التاء وفتحها : بلّه بالماء (لسان العرب ج ٢ ص ٨٣) .

الباب ٦

١ ـ مكارم الأخلاق ص ١٩٢ .

الله (عليه السلام) ، فقال : « اسقه سويق الشعير ، فإنه يعافى إن شاء الله ، وهو غذاء في جوف المريض » قال : فما سقيته إلاّ مرة حتى عوفي .

٧ - ﴿ باب استحباب اختيار اللحم على جميع الأدام والطعام ﴾

[٢٠٠٨٥] ١ - صحيفة الرضا (عليه السلام) : بإسناده عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : سيد الطعام في الدنيا والآخرة اللحم » .

[٢٠٠٨٦] ٢ - دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال :« سيد الطعام في الدنيا والآخرة اللحم » .

[٢٠٠٨٧] ٣ - القاضي القضاعي في الشهاب : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « سيد أدامكم اللحم » .

[٢٠٠٨٨] ٤ - الطبرسي في المكارم : من كتاب طب الأئمة ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « اللحم سيد الطعام في الدنيا والآخرة » .

[٢٠٠٨٩] ٥ - ابنا بسطام في طبّ الأئمة (عليهم السلام) : عن أحمد بن الجارود العبدي - من ولد الحكم بن المنذر - عن عثمان بن عيسى ، عن ميسر الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « وإن هذا اللحم الطري ينبت اللحم » .

[٢٠٠٩٠] ٦ - ابن شهر آشوب في المناقب : عن أبي هاشم الجعفري ، عن أبي محمد (عليه السلام) - في حديث - أنه قال : « ياأبا هاشم ، إذا أردت

الباب ٧

١ - صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٤٥ ح ٥٥ .

٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٠٩ ح ٣٥٤ .

٣ - شهاب الأخبار : ، عنه في البحار ج ٦٦ ص ٧٦ ح ٧١ .

٤ - مكارم الأخلاق ص ١٥٨ .

٥ - طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ١٣٩ .

٦ - المناقب ج ٤ ص ٤٣٩ .

القوة فكل اللحم » الخبر .

ورواه القطب الراوندي في الخرائج : عنه ، مثله[١] .

[٢٠٠٩١] ٧ ـ المستغفري في طب النبي (صلى الله عليه وآله) قال : قال : « خير الأدام في الدنيا والآخرة اللحم » .

٨ ـ ﴿ باب جملة من الأطعمة التي ينبغي اختيارها ، وجملة من آدابها ﴾

[٢٠٠٩٢] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله بن محمد ، أخبرنا محمد بن محمد بن الأشعث ، حدثني موسى بن اسماعيل ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « من افتتح طعامه بملح ، دفع عنه اثنان وسبعون داء ، ومن يصبح بواحد وعشرين زبيبة حمراء ، لم يصبه إلاّ مرض الموت ، ومن أكل سبع تمرات عجوة عند مضجعه ، قتلن الدود في بطنه ، واللحم ينبت اللحم ، والثريد طعام العرب ، والبيشارجات[١] يعظمن البطن ويخدرن المتن ، والسمك الطري يذيب الجسد ، ولحم البقر داء ، وسمونها شفاء ، وألبانها دواء ، ومن أكل لقمة سمينة نزل مثلها من الداء من جسده ، والسمن ما دخل الجوف مثله ، وما استشفى المريض بمثل شراب العسل ، وما استشفت النفساء بمثل أكل الرطب ، لأن الله تبارك وتعالى ، أطعمه مريم بنت عمران (عليها السلام)جنيا في نفاسها ، وأكل الدبا[٢] يزيد في الدماغ ، وأكل

---

(١) الخرائج والجرائح ج ٢ ص ١٨٠ .

٧ ـ طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٢٤ ، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٩٣ .

الباب ٨

١ ـ الجعفريات ص ٢٤٣ .

(١) البيشارجات : ما يقدم إلى الضيف قبل الطعام وهي معربة ، ويقال لها الفيشفارجات (النهاية ج ١ ص ١٧١) .

(٢) الدباء بضم الدال وتشديد الباء : القرع المعروف الذي يطبخ (انظر لسان العرب =

العدس يرق القلب ، ويسرع دمعة العين ، ونعم الأدام الخل ، ونعم الأدام الزيت ، وهو طيب الأنبياء (عليهم السلام) وأدامهم ، وهو مبارك ، ومن ادفأ طرفيه لم يضر سائر جسده البرد » .

[٢٠٠٩٣] ٢ ـ علي بن الحسين المسعودي في كتاب إثبات الوصية : وحدثني حمزة بن نصر ـ غلام أبي الحسن (عليه السلام) ـ عن أبيه قال : لما ولد السيد (عليه السلام) ، تباشر أهل الدار بمولده ، فلما نشأ خرج إليّ الأمر أن ابتاع في كل يوم مع اللحم قصب مخ ، وقيل : إن هذا لمولانا الصغير (عليه السلام) .

[٢٠٠٩٤] ٣ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في المكارم : عن الصادق (عليه السلام) ، قال : « أربعة أشياء تجلو البصر ، ينفعن ولا يضررن » فسئل عنهن ، فقال : « السعتر[1] والملح إذا اجتمعا ، والنّانخواه والجوز إذا اجتمعا » قيل : ولما يصلح هذه الأربعة إذا اجتمعن ؟ قال : « النانخواه والجوز يحرقان البواسير ، ويطردان الريح ، ويحسنان اللون ، ويخشنان المعدة ، ويسخنان الكلى ، والسعتر والملح يطردان الرياح من الفؤاد ، ويفتحان السدد ، ويحرقان البلغم ، ويدران الماء ، ويطيبان النكهة ، ويلينان المعدة ، ويذهبان بالريح الخبيثة من الفم ، ويصلبان الذكر » .

٩ ـ ﴿ باب عدم كراهة كون الإنسان محباً للّحم ، كثير الأكل منه ﴾

[٢٠٠٩٥] ١ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه

= ج ١٤ ص ٢٤٩) .

٢ ـ إثبات الوصية ص ٢٢١ .

٣ ـ مكارم الأخلاق ص ١٩١ .

(١) السعتر : نبات معمر يستعمل ورقه ، وقد ذكرته كتب الطب القديمة (الملحق بلسان العرب ج ٢ ص ٣٠) .

الباب ٩

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٠٩ ح ٣٥٤ .

قال : « عليكم باللحم فإنه ينبت اللحم » .

[٢٠٠٩٦] ٢ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه كان يحب اللحم ويقول : « إنا معشر قريش لحميون » .

[٢٠٠٩٧] ٣ ـ وعن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : « أكل اللحم يزيد في السمع والبصر والقوة » .

[٢٠٠٩٨] ٤ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه سئل عما يرويه الناس عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « إن الله يبغض أهل البيت اللحمين » قال جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « ليس كما يظنون من أكل اللحم المباح أكله ، الذي كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يأكله ويحبه ، إنما ذلك من اللحم الذي قال الله عز وجل : ﴿ أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً ﴾[١] يعني بالغيبة [له][٢] والوقيعة فيه » .

[٢٠٠٩٩] ٥ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في المكارم : من كتاب طب الأئمة (عليهم السلام) ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال النبي (صلى الله عليه وآله) : نحن معاشر الأنبياء لحميون » .

[٢٠١٠٠] ٦ ـ وعن اديم قال : قلت للصادق (عليه السلام) : بلغني أن الله عز وعلا يبغض البيت اللحم ، قال : « ذلك البيت الذي يؤكل [بالغيبة][١] فيه لحوم الناس ، وقد كان رسول الله (صلى الله عليه وآله)

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٠ ح ٣٥٦ .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٠٩ ح ٣٥٥ .
٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٠ ح ٣٥٧ .
(١) الحجرات ٤٩ : ١٢ .
(٢) أثبتناه من المصدر .
٥ ـ مكارم الأخلاق ص ١٥٨ .
٦ ـ مكارم الأخلاق ص ١٥٨ .
(١) أثبتناه من المصدر .

لحمياً يحب اللحم » .

١٠ ـ ﴿ باب كراهة ترك اللحم أربعين يوماً أو أياماً ولو بالقرض ، واستحباب الأذان في أذن من تركه أربعين يوماً ﴾

[٢٠١٠١] ١ ـ زيد الزراد في أصله قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) في حديث : « وكلوا اللحم في كل اسبوع ، ولا تعودوه أنفسكم وأولادكم ، فإن له ضراوة كضراوة الخمر ، ولا تمنعوهم فوق الأربعين يوماً ، فإنه يسيء اخلاقهم » .

[٢٠١٠٢] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من ترك اللحم أربعين يوماً ساء خلقه » .

ورواه المستغفري في طب النبي (صلى الله عليه وآله) : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله[1] .

[٢٠١٠٣] ٣ ـ القطب الراوندي في نوادره : عن سهل بن أحمد ، عن محمد بن محمد بن الأشعث ، عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : عليكم باللحم ، فإنه من ترك اللحم أربعين يوماً ساء خلقه ، ومن ساء خلقه عذب نفسه ، ومن عذب نفسه فأذنوا في أذنه » .

[٢٠١٠٤] ٤ ـ ابنا بسطام في طب الأئمة (عليهم السلام) : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « من ترك اللحم أربعين صباحاً ساء

الباب ١٠

١ ـ اصل زيد الزراد ص ١٢ .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٠٩ ح ٣٥٤ .
(١) طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٢٤ ، وفيه : أربعين صباحاً .
٣ ـ نوادر الراوندي : النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٧٥ ح ٧١ .
٤ ـ طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ١٣٩ ، وعنه في الكافي ج ٦ ص ٣٠٩ ح ١ .

خلقه وفسد عقله ، ومن ساء خلقه فأذنوا في أذنه بالتثويب (١) » .

[٢٠١٠٥] ٥ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) : بإسناده عن آبائه ، قال : « قال أمير المؤمنين (عليهم السلام) : عليكم باللحم فإنه ينبت اللحم ، ومن ترك اللحم أربعين يوماً ساء خلقه » .

١١ ـ ﴿ باب استحباب اختيار لحم الضأن ، على لحم الماعز وغيره ﴾

[٢٠١٠٦] ١ ـ القطب الراوندي في الدعوات : وروي : « كل اللحم النضيج من الضأن الفتي اسمنه ، لا القديد ، ولا الجزور ، ولا البقر » .

[٢٠١٠٧] ٢ ـ محمد بن ابراهيم النعماني في كتاب الغيبة : عن محمد بن همام ومحمد بن الحسن ، عن محمد بن جمهور ، عن حسن بن محمد بن جمهور ، عن أحمد بن هلال ، عن محمد بن أبي عمير ، عن سعيد بن غزوان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن الله عز وجل اختار من كل شيء شيئاً ـ إلى أن قال ـ واختار من الغنم الضأن » الخبر .

١٢ ـ ﴿ باب لحم البقر بالسلق (*) ومرق لحم البقر ﴾

[٢٠١٠٨] ١ ـ ابنا بسطام في طبّ الأئمة (عليهم السلام) : عن أبي

(١) التثويب : تكرار الشهادتين والتكبير ، كما ذكر ابن ادريس (مجمع البحرين ج ٢ ص ٢٠) .

٥ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام)ص ٦٨ ح ١٤٩ .

الباب ١١

١ ـ دعوات الراوندي ص ٦٩ .

٢ ـ الغيبة للنعماني ص ٦٧ ح ٧ .

الباب ١٢

(*) السلق : نبت له ورق طوال ، وورقه يؤكل (لسان العرب ج ١٠ ص ١٦٢) .

١ ـ طبّ الأئمة (عليهم السلام) : ، رواه البرقي في المحاسن ص ٥١٩ ح ٧٢٤ وعنه في البحار ج ٦٢ص ٢١١ ح ٣ وج ٦٦ ص ٢١٦ ح ٥ .

يوسف ، عن يحيى بن المبارك ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « مرق السلق بلحم البقر يذهب البياض » .

[٢٠١٠٩] ٢ ـ وعن أبي الحسن الأول (عليه السلام) ، قال : « من أكل مرقاً بلحم البقر ، أذهب الله عنه البرص والجذام » .

١٣ ـ ﴿ باب لبن البقر وشحمها وسمنها ﴾

[٢٠١١٠] ١ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من أكل لقمة سمينة نزل من الداء مثلها من جسده ، ولحم البقر داء ، وسمنها شفاء ، ولبنها دواء ، وما دخل الجوف مثل السمن » .

[٢٠١١١] ٢ ـ الطبرسي في المكارم : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « لحم البقر داء ، وأسمانها شفاء ، والبانها دواء » .

[٢٠١١٢] ٣ ـ المستغفري في طب النبي (صلى الله عليه وآله) : قال : قال : « لحم البقر داء ، ولبنها دواء ، ولحم الغنم دواء ، ولبنها دواء(١) » .

١٤ ـ ﴿ باب كراهة اختيار لحم الدجاج على الطير ، واستحباب اختيار الفراخ وخصوصاً فرخ الحمام الذي غذي بقوت الناس ، وعدم كراهة لحم الجزور والبخت والحمام المسرول ﴾

[٢٠١١٣] ١ ـ القطب الراوندي في دعواته : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « أطيب اللحم لحم فراخ نهض أو كاد

---

٢ ـ طبّ الأئمة ص ١٠٤ ، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٢١٢ ح ٥ .

الباب ١٣

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١١ ح ٣٦٥ .

٢ ـ مكارم الأخلاق ص ١٥٩ .

٣ ـ طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٢٧ ، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٩٦ .

(١) في المصدر : داء .

الباب ١٤

١ ـ دعوات الراوندي ص ٦٦ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٧٥ ح ٧٠ .

ينهض » .

[٢٠١١٤] ٢ ـ الطبرسي في المكارم : عن جابر بن عبدالله قال : أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، الأغنياء باتخاذ الغنم ، والفقراء باتخاذ الدجاج .

١٥ ـ ﴿ باب جواز ادمان اللحم على كراهية ﴾

[٢٠١١٥] ١ ـ الطبرسي في المكارم : من كتاب الأئمة (عليهم السلام) ، عن زرارة قال : تغديت مع أبي جعفر (عليه السلام) ، أربعة عشر يوماً بلحم ، في شعبان .

[٢٠١١٦] ٢ ـ زيد الزراد في أصله قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) في حديث : « وكلوا اللحم في كل اسبوع ، ولا تعودوه أنفسكم وأولادكم ، فإن له ضراوة كضراوة الخمر » .

[٢٠١١٧] ٣ ـ المستغفري في طب النبي (صلى الله عليه وآله) : قال : قال : « إن ابليس يخطب شياطينه فيقول : عليكم باللحم والمسكر والنساء ، فإني لا أجد جماع الشر إلّا فيها » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « من أكل اللحم أربعين صباحاً قسا قلبه »[١] .

---

٢ ـ مكارم الأخلاق ص ١٦٠ .

الباب ١٥

١ ـ مكارم الأخلاق ص ١٥٨ .
٢ ـ أصل زيد الزراد ص ١٢ .
٣ ـ طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٢٣ ، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٩٣ .

(١) نفس المصدر ص ٢٤ .

١٦ - ﴿ باب لحم القباج(*) والقطاء والدراج ﴾

[٢٠١١٨] ١ - ابنا بسطام في طبّ الأئمة (عليهم السلام) : عن مروان بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن علي بن الحسن ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) ، أنه قال : « سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : من سره أن يقل غيظه ، فليأكل الدراج » .

[٢٠١١٩] ٢ - وعنه (صلى الله عليه وآله) : « من اشتكى فؤاده ، وكثر غمه ، فليأكل الدراج » .

[٢٠١٢٠] ٣ - الطبرسي في المكارم : من كتاب طبّ الأئمة (عليهم السلام) ، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) ، قال : « اطعموا المحموم لحم القبج ، فإنه يقوي الساقين ، ويطرد الحمى طرداً » .

[٢٠١٢١] ٤ - وعن علي بن مهزيار قال : تغديت مع أبي جعفر (عليه السلام) ، فأُتي بقطا فقال : « إنه مبارك ، وكان أبي (عليه السلام) يعجبه ، وكان يقول : اطعموا اليرقان ، يشوى له » .

[٢٠١٢٢] ٥ - وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من اشتكى فؤاده ، وكثر غمه ، فليأكل لحم الدراج » .

[٢٠١٢٣] ٦ - وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « إذا وجد

الباب ١٦

(*) القبج : طائر وهو الحجل وقيل:الكروان (لسان العرب ج ٢ ص ٣٥١) .

١ - طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ١٠٧ .

٢ - طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ١٠٧ .

٣ - مكارم الأخلاق ص ١٦١ .

٤ - مكارم الأخلاق ص ١٦١ .

٥ - مكارم الأخلاق ص ١٦١ .

٦ - مكارم الأخلاق ص ١٦١ .

[أحدكم][1] غماً أو كرباً لا يدري ما سببه ، فليأكل لحم الدراج ، فإنه يسكن عنه إن شاء الله تعالى » .

[٢٠١٢٤] ٧ ـ وعن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من سره أن يقل غيظه ، فليأكل لحم الدراج » .

١٧ ـ ﴿ باب إباحة لحوم الإبل والبقر والغنم ، والبقر الوحشية والحمر الوحشية ، وكراهية الأهلية ﴾

[٢٠١٢٥] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « وأما ما يحل من أكل لحوم الحيوان ، فلحم الإبل والبقر والغنم ، ومن لحوم الوحش ما ليس له ناب ولا مخلب » الخبر .

[٢٠١٢٦] ٢ ـ علي بن ابراهيم في تفسير قوله تعالى : ﴿ ثمانية أزواج ﴾ الآية ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « قوله : ﴿ من الضأن اثنين ﴾ عنى الأهلي والجبلي ﴿ ومن المعز اثنين ﴾ عنى الأهلي والوحشي الجبلي ﴿ ومن البقر اثنين ﴾ عنى الأهلي والوحشي الجبلي ﴿ ومن الإبل اثنين ﴾ يعني البخاتي والعراب ، فهذه أحلها الله » .

١٨ ـ ﴿ باب استحباب اختيار الذراع والكتف على سائر اعضاء الذبيحة ، وكراهة اختيار الورك ﴾

[٢٠١٢٧] ١ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، في حديث : وكانت الذراع من اللحم تعجبه ، وأهديت إليه (صلى الله عليه

(١) أثبتناه من المصدر .
٧ ـ مكارم الأخلاق ص ١٦١ .

الباب ١٧
١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٢ ح ٤١٨ .
٢ ـ تفسير علي بن ابراهيم ج ١ ص ٢١٩ ، والآية : ١٤٣، ١٤٤ من سورة الأنعام : ٦ .

الباب ١٨
١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٠ .

وآله) شاة ، فأهوى إلى الذراع ، فنادته : إني مسمومة .

[٢٠١٢٨] ٢ ـ القطب الراوندي في دعواته : عن الرضا (عليه السلام) ، قال : « اشتر لنا من اللحم المقاديم ولا تشتر المآخير ، فإن المقاديم أقرب من المرعى وأبعد من الأذى » .

[٢٠١٢٩] ٣ ـ الحسين بن حمدان الحضيني في الهداية : عن أبي عبدالله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) ، قال : « أتى رجل من قريش إلى النبي (صلى الله عليه وآله) ، فدعاه إلى منزله ، وقرب له مائدة ، وكان النبي (صلى الله عليه وآله) يحب من اللحم الذراع ، فنهشها نهشة واحدة ، فلما دخل إلى بطنه اللحم تكلمت الذراع وقالت : يا رسول الله ، لا تأكل مني شيئاً فإني مسمومة ، فألقاها من يده » الخبر .

١٩ ـ ﴿ باب اللحم باللبن ﴾

[٢٠١٣٠] ١ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : شكا نبي من الأنبياء قبلي ، ضعفاً في بدنه إلى ربه تعالى ، فأوحى الله تعالى إليه أن اطبخ اللحم واللبن [فكلهما][(١)] ، فإني جعلت القوة فيهما » .

[٢٠١٣١] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « اللحم واللبن ينبتان اللحم ، ويشدان العظم ، واللحم يزيد في السمع والبصر » .

---

٢ ـ دعوات الراوندي ص ٦١ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٧٥ ح ٧٠ .
٣ ـ الهداية للحضيني ص ٤ ب .

الباب ١٩

١ ـ الجعفريات ص ١٦١ .
(١) أثبتناه من المصدر .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٤٥ ح ٥١١ .

[٢٠١٣٢] ٣ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، قال : « شكا نبي من الأنبياء الضعف إلى ربه ، فأوحى الله إليه : اطبخ اللحم باللبن فكلهما ، فإني جعلت البركة فيهما ، ففعل فرد الله إليه قوته » .

[٢٠١٣٣] ٤ ـ القطب الراوندي في دعواته : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه رأى رجلاً سميناً فقال : « ما تأكل ؟ » فقال : ليس بأرضي حب ، وإنما آكل اللحم واللبن ، فقال : « جمعت بين اللحمين » .

[٢٠١٣٤] ٥ ـ ابنا بسطام في طب الأئمة (عليهم السلام) : عن محمد بن موسى الشريفي ، عن الحسن بن محبوب وهارون بن أبي الجهم ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه (عليهما السلام) ، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « شكا نوح إلى ربه عز وجل ضعف بدنه ، فأوحى الله إليه أن اطبخ اللحم باللبن فكلهما ، فإني جعلت القوة والبركة فيهما » .

[٢٠١٣٥] ٦ ـ المستغفري في طب النبي (صلى الله عليه وآله) قال : قال (صلى الله عليه وآله) : « أوحى الله إلى نبي من الأنبياء حين شكا إليه ضعفه ، أن أطبخ اللحم مع اللبن ، فإني(١) قد جعلت شفاء وبركة فيهما » .

٢٠ ـ ﴿ باب عدم تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وتفسيرها ﴾

[٢٠١٣٦] ١ ـ علي بن ابراهيم في تفسيره : وأما قوله تعالى : ﴿ ما جعل الله

---

٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٠٩ ح ٣٥٥ .
٤ ـ دعوات الراوندي ص ٦٦ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٤١٦ .
٥ ـ طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ٦٤ .
٦ ـ طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٢٤ ، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٩٤ .
(١) في نسخة : فإنّه .

الباب ٢٠
١ ـ تفسير علي بن ابراهيم ج ١ ص ١٨٨ .

من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ﴾[1] فإن البحيرة كانت إذا وضعت الشاة خمسة ابطن ، ففي السادسة قالت العرب : قد بحرت فجعلوها للصنم ، فلا تمنع ماء ولا مرعى ، والوصيلة إذا وضعت الشاة خمسة أبطن ، ثم وضعت في السادسة جدياً وعناقاً ، في بطن واحد ، جعلوا الأُنثى للصنم وقالوا : وصلت أخاها ، وحرموا لحمها على النساء ، والحام إذا كان الفحل من الإبل جد الجد ، قالوا : حمى ظهره ، فسموه حام فلا يركب ولا يمنع ماء ولا مرعى ، ولا يحمل عليه شيء ، فرد الله عليهم فقال : ﴿ ما جعل الله من بحيرة ـ إلى قوله ـ وأكثرهم لا يعقلون ﴾[2] .

٢١ ـ ﴿ باب طبخ الزبيبة والألوان والنارباج ﴾

[٢٠١٣٧] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه كان يشتهي من الألوان النارباجة[1] والزبيبة ، وكان يقول : « اعطينا من هذه الأطعمة والألوان ، ما لم يعطه رسول الله (صلى الله عليه وآله) » .

[٢٠١٣٨] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) ، قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يعجبه العسل وتعجبه الزبيبة » .

[٢٠١٣٩] ٣ ـ القطب الراوندي في دعواته قال : كان أحب الطعام إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، النارباجة .

---

(١) المائدة ٥ : ١٠٣ .
(٢) المائدة ٥ : ١٠٣ .

الباب ٢١

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١١ .
(١) النارباجة : معرّب أي مرق الرمان ، وقال في بحر الجواهر : النارباجة : طعام يتخذ من حبّ الرمان « هامش المحاسن ص ٤٠١ » ، وفي المصدر : الزيرباجة . والزيرباجة : مرق يطبخ بالدجاج والخل والكراويا « هامش البحار ج ٦٦ ص ٨٥ » .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٠ .
٣ ـ دعوات الراوندي ص ٦٥ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٨٣ .

٢٢ ـ ﴿ باب أكل الثريد ﴾

[٢٠١٤٠] ١ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الثريد بركة » .

[٢٠١٤١] ٢ ـ وبهذا الإسناد: عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، قال : « الثريد طعام العرب » .

[٢٠١٤٢] ٣ ـ وبهذا الإسناد: عنه (عليه السلام) ، قال : « وأول من هشم الثريد من العرب جميعاً جدنا هاشم » الخبر .

[٢٠١٤٣] ٤ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « الثريد طعام العرب ، وأول من ثرد الثريد ابراهيم (صلوات الله عليه) ، وأول من هشمه من العرب هاشم » .

[٢٠١٤٤] ٥ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « الثريد بركة ، وطعام الواحد يكفي الاثنين » .

[٢٠١٤٥] ٦ ـ القطب الراوندي في دعواته : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « اللهم بارك لأمتي في الثرد والثريد » .

وتقدم عن الغارات : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه : « قال قائل من الناس : لو نظرنا إلى طعام أمير المؤمنين (عليه السلام) ما هو ، فأشرفوا

الباب ٢٢

١ ـ الجعفريات ص ١٥٩ .
٢ ـ الجعفريات ص ٢٤٣ .
٣ ـ الجعفريات ص ٢٤٠ .
٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٠ .
٥ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٠ .
٦ ـ دعوات الراوندي ص ٦١ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٨٣ .

عليه وإذا طعامه ثريدة بزيت مكللة بالعجوة »[1] .

[٢٠١٤٦] ٧ ـ أبو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد : بإسناده عن سلمان الفارسي ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال في حديث : « والثريد سيد الأطعمة » .

٢٣ ـ ﴿ باب استحباب أكل الكباب للضعيف القوة ﴾

[٢٠١٤٧] ١ ـ أبو عمرو الكشي في رجاله : عن حمدويه بن نصير قال : حدثني يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن سنان ، عن موسى بن بكر الواسطي قال : أرسل إليّ أبو الحسن (عليه السلام) ، فأتيته فقال : « ما لي أراك مصفراً ؟ » وقال : « ألم آمرك بأكل اللحم ؟ » قال فقلت : ما أكلت غيره منذ أمرتني ، فقال : « كيف تأكله ؟ » قلت : طبيخاً ، قال : « كله كباباً » فأكلت ، فأرسل إليّ بعد جمعة ، فإذا الدم قد عاد في وجهي ، فقال لي : « نعم » ثم قال لي : « يخف عليك أن نرسلك في بعض حوائجنا » فقلت : أنا عبدك فمرني بما[1] شئت ، فوجهني في بعض حوائجه إلى الشام .

٢٤ ـ ﴿ باب أكل الرؤوس ﴾

[٢٠١٤٨] ١ ـ الطبرسي في المكارم : عن علي بن سليمان قال : أكلنا عند الرضا (عليه السلام) رؤوساً ، فدعا بالسويق فقلت : إني قد امتلأت ، فقال : « إن قليل السويق يهضم الرؤوس ، وهو دواؤه » .

---

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٧٢ من أبواب آداب المائدة .

٧ ـ كنز الفوائد .

الباب ٢٣

١ ـ رجال الكشي ج ٢ ص ٧٣٧ ح ٨٢٦ .

(١) في الحجرية: « بمن » وما أثبتناه من المصدر .

الباب ٢٤

١ ـ مكارم الأخلاق ص ١٦٣ .

٢٥ - ﴿ باب استحباب أكل الهريسة ﴾

[٢٠١٤٩] ١ - الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قالوا لرسول الله (صلى الله عليه وآله) : يا رسول الله ، هل نزلت عليك مائدة من السماء ؟ فقال : انزلت عليّ هريسة فأكلت منها ، فزاد الله في قوتي قوة أربعين رجلاً في البطش » .

[٢٠١٥٠] ٢ - المستغفري في طب النبي (صلى الله عليه وآله) : قال (صلى الله عليه وآله) : « عليكم بالهريسة فإنها تنشط للعبادة أربعين يوماً ، وهي التي انزلت(١) علينا بدل مائدة عيسى (عليه السلام) » .

٢٦ - ﴿ باب استحباب حب الحلواء وأكلها ، وأكل الخبيص والفالوذج ﴾

[٢٠١٥١] ١ - الحسن بن فضل الطبرسي في المكارم : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « إذا وضعت الحلواء فأصيبوا منها ولا تردوها » .

[٢٠١٥٢] ٢ - القطب الراوندي في دعواته : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من أطعم أخاه حلاوة ، أذهب الله عنه مرارة الموت » .

[٢٠١٥٣] ٣ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه

الباب ٢٥

١ - الجعفريات ص ١٦١ .

٢ - طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٢٢ ، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٩٢ .

(١) في الحجرية : أنزل ، وما أثبتناه من المصدر .

الباب ٢٦

١ - مكارم الأخلاق ص ١٦٥ .

٢ - دعوات الراوندي ص ٦٢ وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٢٨٨ .

٣ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١ .

كان يعجبه الفالوذج[1] ، وكان إذا أراده قال : « اتخذوه لنا وأقلوا » .

[٢٠١٥٤] ٤ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه أهدي إليه فالوذج فقال : « ما هذا ؟ » قالوا[1] : يوم نيروز ، فقال : « فنوروزوا إن قدرتم كل يوم » .

[٢٠١٥٥] ٥ ـ ابن شهر آشوب في المناقب : عن عاصم بن ميثم ، أنه أهدي إلى علي (عليه السلام) سلال خبيص[1] له خاصة ، فدعا بسفرة فنثره عليه ، ثم جلسوا حلقتين يأكلون .

[٢٠١٥٦] ٦ ـ تفسير الإمام (عليه السلام) : قال : « كان علي بن الحسين (عليهما السلام) مع أصحابه على مائدة ، إذ قال لهم : معاشر إخواننا ، طيبوا نفساً وكلوا ، فإنكم تأكلون وظلمة بني أمية يحصدون ، قالوا : أين ؟ قال : في موضع كذا ، يقتلهم المختار ، وسيؤتى[1] بالرأسين ـ يعني رأس عبيدالله وشمر ـ يوم كذا ، فلما كان في ذلك اليوم أوتي بالرأسين أراد أن يقعد للأكل ، وقد فرغ من صلاته ، فلما رآهما سجد وقال : الحمد لله الذي لم يمتني حتى أراني ، فجعل يأكل وينظر إليهما ، فلما كان وقت الحلواء لم يؤت بالحلواء [لما][2] كانوا قد اشتغلوا عن عمله بخبر الرأسين ، فقال ندماؤه : لم نعمل اليوم حلواء ، فقال علي بن الحسين (عليهما السلام) : لا نريد حلواء أحلى من نظرنا إلى هذين الرأسين » .

---

(١) الفالوذج : هو السمن والعسل يُساط حتى ينضج (مجمع البحرين ج ٢ ص ٣٢٥) .

٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٢٦ .

(١) في الحجرية:« قال » وما أثبتناه من المصدر .

٥ ـ المناقب ج ٢ ص ١١١ .

(١) الخبيص : طعام معمول من التمر والزبيب والسمن (مجمع البحرين ج ٤ ص ١٦٧) .

٦ ـ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٢٢٩ .

(١) في المصدر : سنؤتى .

(٢) أثبتناه من المصدر .

٢٧ ـ ﴿ باب أكل السمك وأكل التمر أو العسل ، وشرب الماء بعده ﴾

[٢٠١٥٧] ١ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه كان إذا أكل السمك قال : « اللهم بارك لنا فيه ، وأبدلنا به خيراً منه » قال جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « وأكل التمر بعده يذهب اذاه » .

٢٨ ـ ﴿ باب كراهة أكل السمك الطري إلّا على أثر الحجامة ، فيؤكل كباباً ﴾

[٢٠١٥٨] ١ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « إدمان أكل السمك الطري يذيب الجسد » .

[٢٠١٥٩] ٢ ـ الجعفريات : بالسند المتقدم عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، قال : « والسمك الطري يذيب الجسد » .

[٢٠١٦٠] ٣ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في المكارم : عن الحميري قال : كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام) ، اشكو إليه أن بي دماً وصفراء ، فإذا احتجمت هاجت الصفراء ، وإذا أخرت الحجامة أضرَّ بي الدم ، فما ترى في ذلك ؟ فكتب إليّ : « احتجم وكل أثر الحجامة سمكاً طرياً بماء وملح » فاستعملت ذلك ، فكنت في عافية وصار [ذلك](١) غذائي .

[٢٠١٦١] ٤ ـ الرسالة الذهبية للرضا (عليه السلام) : « ومن خشي الشقيقة

الباب ٢٧

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥١ ح ٥٣٩ .

الباب ٢٨

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥١ .
٢ ـ الجعفريات ص ٢٤٣ .
٣ ـ مكارم الأخلاق ص ١٦٢ .
(١) أثبتناه من المصدر .
٤ ـ الرسالة الذهبية ص ٣٩ .

والشوصة[١] ، فلا (يؤخر أكل)[٢] السمك الطري صيفاً وشتاء » .

٢٩ - ﴿ باب كراهة إدمان أكل السمك ، والإكثار منه ﴾

[٢٠١٦٢] ١ - ابنا بسطام في طب الأئمة (عليهم السلام) : عن أحمد بن جارود العبدي - من ولد الحكم بن المنذر - عن عثمان بن عيسى ، عن ميسر الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « السمك يذيب شحمة العين » .

[٢٠١٦٣] ٢ - وعنه ، عن أبيه (عليهما السلام) ، قال : « إن هذا السمك لرديء لغشاوة العين » .

[٢٠١٦٤] ٣ - وعن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « اقلوا من أكل السمك ، فإن لحمه يذبل الجسد ، ويكثر البلغم ، ويغلظ النفس » .

٣٠ - ﴿ باب البيض ﴾

[٢٠١٦٥] ١ - ابنا بسطام في طب الأئمة (عليهم السلام) : عن محمد الباقر (عليه السلام) ، أنه قال : « من عدم الولد فليأكل البيض وليكثر منه ، فإنه يكثر النسل » .

[٢٠١٦٦] ٢ - الطبرسي في المكارم : عن علي بن أحمد بن أشيم قال : شكوت

---

(١) الشوصة : ريح تنعقد في الضلوع يجد صاحبها كالوخز فيها (لسان العرب ج ٧ ص ٥٠) .
(٢) في المصدر: ينم حين يأكل .

الباب ٢٩

١ - طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ٨٤ .
٢ - طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ٨٤ .
٣ - طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ١٣٧ .

الباب ٣٠

١ - طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ١٣٠ .
٢ - مكارم الأخلاق ص ١٦٢ .

إلى الرضا (عليه السلام) قلة استمرائي الطعام ، قال : « كـل مخ البيض » ففعلت فانتفعت به .

[٢٠١٦٧] ٣ ـ الرسالة الذهبية للرضا (عليه السلام) : « ومداومة أكل البيض ، يعرض منه الكلف[1] في الوجه » .

وقال (عليه السلام) : « وكثرة أكل البيض وإدمانه ، يورث الطحال ورياحاً في رأس المعدة ، والامتلاء من البيض المسلوق ، يورث الربو والابتهار[2] »[3] .

[٢٠١٦٨] ٤ ـ وقال (عليه السلام) : واحذر أن تجمع بين البيض والسمك في المعدة في وقت واحد ، فإنهما متى اجتمعا في جوف الإنسان ، ولدا عليه النقرس والقولنج والبواسير ووجع الأضراس » .

[٢٠١٦٩] ٥ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « واللحم بالبيض يزيد في الباه » .

٣١ ـ ﴿ باب الملح ﴾

[٢٠١٧٠] ١ ـ زيد الزراد في أصله قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « وعليكم بالأبيضين الخبز والرقة[1] ـ يعني الملح ، إلى أن قال ـ وإن في

---

٣ ـ الرسالة الذهبية ص ٦٣ ، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٣٢١ .
(١) الكلف : سواد يكون في الوجه . . فيغير بشرته (لسان العرب ج ٩ ص ٣٠٧) .
(٢) البهر بضم الباء : انقطاع النفس من الأعياء ، والبهر : الربو . (لسان العرب ج ٤ ص ٨٢) .
(٣) نفس المصدر ص ٢٨ .
٤ ـ الرسالة الذهبية ص ٦٢ ح ٣٢١ .
٥ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٤٥ .

الباب ٣١

١ ـ أصل زيد الزراد ص ١٢ .
(١) كذا في الحجرية والمصدر ، ولعلّ الصحيح : الدقّة ، بتشديد الدال وضمها وتشديد القاف ، وهي الملح المدقوق (لسان العرب ج ١٠ ص ١٠١) .

الرقة أماناً من الجذام والبرص والجنون » الخبر .

[٢٠١٧١] ٢ ـ القاضي القضاعي في الشهاب : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « سيد ادامكم الملح » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « لا يصلح الطعام إلّا بالملح »[١] .

[٢٠١٧٢] ٣ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) : بإسناده عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) : عليك بالملح فإنه شفاء من سبعين داء ، أدناها الجذام والبرص والجنون » .

[٢٠١٧٣] ٤ ـ الطبرسي في المكارم : سأل الرضا (عليه السلام) أصحابه : « أي الادام أمرأ[١] ؟ » فقال بعضهم : اللحم ، وقال بعضهم : السمن ، وقال بعضهم : الزيت ، فقال (هو (عليه السلام) : « لا)[٢] ، الملح ، خرجنا إلى نزهة لنا ، فنسي الغلام الملح ، فما انتفعنا بشيء حتى انصرفنا » .

[٢٠١٧٤] ٥ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « لدغت رسول الله (صلى الله عليه وآله) عقرب فنفضها ثم قال : لعنك الله ، فما يسلم منك مؤمن ولا كافر ، فدعا بملح فوضعه في موضع اللدغة ثم عصره بإبهامه حتى ذاب ، ثم قال : لو يعلم الناس ما في الملح ، ما احتاجوا معه إلى الترياق » .

---

٢ ـ شهاب الأخبار ص ١٥٣ ح ٨٤٠، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٣٩٤ ح ١ .
(١) نفس المصدر : ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٣٩٤ ح ١ .
٣ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٣٠ ح ١٦٥ .
٤ ـ مكارم الأخلاق ص ١٨٩ .
(١) في المصدر : أجود .
(٢) في المصدر : لا ، هو .
٥ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٤٧ .

٣٢ - ﴿ باب جملة من الأطعمة والأشربة المباحة والمحرمة ﴾

[٢٠١٧٥] ١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه ذكر ما يحل أكله وما يحرم بقول مجمل ، فقال : « أما ما يحل للإنسان أكله مما أخرجت الأرض ، فثلاثة صنوف من الأغذية : صنف منها جميع صنوف الحب كله كالحنطة والأرز والقطنية[١] وغيرها ، والثاني : صنوف الثمار كلها ، والثالث : صنوف البقول والنبات ، فكل شيء من هذه الأشياء فيه غذاء للإنسان ومنفعة وقوة ، فحلال أكله ، وما كان منها فيه المضرة فحرام أكله ، إلّا في حال التداوي به .

وأما ما يحل من أكل لحوم الحيوان ، فلحم البقر والغنم والإبل ، ومن لحوم الوحش كل ما ليس له ناب ولا مخلب ، ومن لحوم الطير كل ما كانت له قانصة ، ومن صيد البحر كل ما كان له قشر ، وما عدا ذلك كله من هذه الأصناف فحرام أكله ، وما كان من البيض مختلف الطرفين فحلال أكله ، وما استوى طرفاه فهو من بيض ما لا يؤكل لحمه » .

٣٣ - ﴿ باب أكل الخل والزيت ﴾

[٢٠١٧٦] ١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قدم إلى أصحابه خلاً وزيتاً ولحماً بارداً ، فأكل معه [الرجل][١] فجعل ينتف من اللحم فيغمسه في الخل والزيت ويأكله ، فقال الرجل : جعلت فداك ، هلا كان طبخاً مع اللحم ؟ فقال (عليه السلام) : « هذا طعامنا وطعام

الباب ٣٢

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٢

(١) القطنية بكسر القاف : الحبوب التي تدخر كالحمص والعدس والباقلّى . . وجمعها القطاني (لسان العرب ج ١٣ ص ٣٤٤) .

الباب ٣٣

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٢ ح ٣٦٨ .

(١) أثبتناه من المصدر .

الأنبياء (عليهم السلام) » .

[٢٠١٧٧] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « نعم الادام الخل ، ونعم الادام الزيت ، وهو طيب الأنبياء وادامهم وهو مبارك » .

[٢٠١٧٨] ٣ ـ القطب الراوندي في دعواته : عن بزيع بن عمرو بن بزيع قال : دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) ، وهو يأكل خلاً وزيتاً في قصعة سوداء ، مكتوب في وسطها ﴿ قل هو الله أحد ﴾ فقال : « يا بزيع ادن » فدنوت وأكلت معه ، ثم حسا من الماء [ثلاث][1] حسوات حتى[2] لم يبق من الخبز[3] شيء ، ثم ناولني فحسوت البقية .

[٢٠١٧٩] ٤ ـ أصل زيد النرسي قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) في حديث : « وادمنوا الخل والزيت في منازلكم ، فما افتقر أهل بيت كان ذلك أدمهم » الخبر .

٣٤ ـ ﴿ باب استحباب أكل الخل ، وعدم خلو البيت منه ﴾

[٢٠١٨٠] ١ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : نعم الأدام الخل » .

ورواه المستغفري في الطب : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله[1]

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٢ ح ٣٦٦ .
٣ ـ دعوات الراوندي ص ٦٤ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٣٠٤ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) في الحجرية:« حين » وما أثبتناه من المصدر .
(٣) في نسخة : الحبّة .
٤ ـ بل اصل زيد الزراد ص ١٢ .

الباب ٣٤

١ ـ الجعفريات ص ٢٤٣ .
(١) طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٢٨ .

[٢٠١٨١] ٢ ـ وبهذا الإسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما افتقر بيت فيه خل » .

ورواه في دعائم الإسلام : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله ، وفيه: « بيت من أدام »[١] .

[٢٠١٨٢] ٣ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) : بإسناده عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : نعم الادام الخل ، ولن يفتقر أهل بيت عندهم الخل » .

[٢٠١٨٣] ٤ ـ جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « كان أحب الصباغ[١] إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) الخل » .

[٢٠١٨٤] ٥ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « الخل يسكن المرار ويحيي القلوب » .

[٢٠١٨٥] ٦ ـ الطبرسي في المكارم : عن أنس قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : « من أكل الخل قام على رأسه ملك يستغفر له حتى يفرغ منه » .

ورواه المستغفري في الطب : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله[١] .

---

٢ ـ الجعفريات :

(١) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٢ ح ٣٦٦ .

٣ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٤٣ ح ٤٥ .

٤ ـ كتاب الغايات ص ٩٦ .

(١) الصباغ : ما يؤدم به الخبز ، ويختص بالمائع كالخل ونحوه (مجمع البحرين ج ٥ ص ١٣) .

٥ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٤٩ ح ٥٣٠ .

٦ ـ مكارم الأخلاق ص ١٨٩ .

(١) طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٢٨ .

[٢٠١٨٦] ٧ ـ القطب الراوندي في دعواته : عن الصادق (عليه السلام) ، قال : « نعم الادام الخل ، يكسر المرة ، ويحي القلب ، ويشد اللثة ، ويقتل دواب البطن » .

وقال : « الاصطباغ بالخل يذهب بشهوة الزنى » .

[٢٠١٨٧] ٨ ـ الحلي في السرائر : عن السياري ، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) ، أنه قال : « ملك ينادي في السماء : اللهم بارك في الخلالين والمتخللين ، والخل بمنزلة الرجل الصالح ، يدعو لأهل البيت بالبركة » الخبر .

٣٥ ـ ﴿ باب أكل خل الخمر ﴾

[٢٠١٨٨] ١ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) : بإسناده عن آبائه (عليهم السلام) ، قال: « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : كلوا خل الخمر على الريق ، فإنه يقتل الديدان في البطن » .

[٢٠١٨٩] ٢ ـ ابنا بسطام في طب الأئمة (عليهم السلام) : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « اسقه خل الخمر ، فإن خل الخمر يقتل دواب البطن » .

٣٦ ـ ﴿ باب أكل الزيت والإدهان به ﴾

[٢٠١٩٠] ١ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) : بإسناده عن علي (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يا علي ، عليك بالزيت كله وادهن به ، فإنه من أكله وادهن به لم يقربه الشيطان

---

٧ ـ دعوات الراوندي ص ٦٤ .

٨ ـ السرائر ص ٤٧٦ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٣٠٣ ح ١٥ .

الباب ٣٥

١ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٦٦ ح ١٤٥ .

٢ ـ طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ٦٥ .

الباب ٣٦

١ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٧٢ ح ١٦٤ .

أربعين يوماً » .

[٢٠١٩١] ٢ ـ وبهذا الاسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : عليكم بالزيت فإنه يكشف المرة ، ويذهب البلغم ، ويشد العصب ، ويحسن الخلق ، ويطيب النفس ، ويذهب بالغم » .

[٢٠١٩٢] ٣ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « نعم الادام الزيت ، وهو طيب الأنبياء وادامهم ، وهو مبارك » .

[٢٠١٩٣] ٤ ـ الطبرسي في المكارم : عن الرضا (علية السلام) ، قال : « نعم الطعام الزيت ، يطيب النكهة ، ويذهب البلغم ، ويصفي اللون ، ويشد العصب ، ويذهب بالوصب[(١)] ، ويطفيء الغضب » .

[٢٠١٩٤] ٥ ـ وعن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « الزيت دهن الأبرار وطعام الأخيار » .

[٢٠١٩٥] ٦ ـ عوالي اللآلي : عن أسيد بن حضير قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « كلوا الزيت وادهنوا به ، فإنه من شجرة مباركة » .

٣٧ ـ ﴿ باب أكل العسل والاستشفاء به ﴾

[٢٠١٩٦] ١ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « العسل شفاء » .

---

٢ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٤٥ ح ٥٨ .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٢ ح ٣٦٦ .
٤ ـ مكارم الأخلاق ص ١٩٠ .
(١) الوصب : التعب (النهاية ج ٥ ص ١٩٠) .
٥ ـ مكارم الأخلاق ص ١٩١ .
٦ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٩٩ ح ١٤ .

الباب ٣٧

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٤٨ ح ٥٢٦ .

[٢٠١٩٧] ٢ ـ وقال علي (عليه السلام) : « ما استشفى المريض بمثل شرب العسل » .

وقال جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « قال الله عز وجل : ﴿ **فيه شفاء للناس** ﴾[(١)] » .

[٢٠١٩٨] ٣ ـ وعن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « أيعجز أحدكم إذا مرض ، أن يسأل امرأته فتهب له من مهرها درهماً ، فيشتري به عسلاً فيشربه بماء السماء !؟ فإن الله عز وجل يقول في المهر : ﴿ **فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً** ﴾[(١)] ويقول في العسل : ﴿ **فيه شفاء للناس** ﴾[(٢)] ويقول في ماء السماء : ﴿ **ونزّلنا منَ السماء ماء مباركاً** ﴾[(٣)] » .

[٢٠١٩٩] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « قال العالم (عليه السلام) : عليكم بالعسل وحبة السوداء » .

وقال : « العسل شفاء في ظاهر الكتاب ، كما قال الله عز وجل » .

وقال (عليه السلام) : « في العسل شفاء من كل داء ، ومن لعق لعقة عسل على الريق يقطع البلغم ، ويكسر الصفراء ، ويقطع المرة السوداء ، ويصفي الذهن ، ويجود الحفظ ، إذا كان مع اللبان الذكر » .

[٢٠٢٠٠] ٥ ـ البحار ، عن كتاب الإمامة والتبصرة لعلي بن بابويه : عن سهل بن أحمد ، عن محمد بن محمد بن الأشعث ، عن موسى بن

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٤٨ ح ٥٢٦ .
(١) النحل ١٦ : ٦٩ .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٤٨ ح ٥٢٧ .
(١) النساء ٤ : ٤ .
(٢) النحل ١٦ : ٦٩ .
(٣) ق ٥٠ : ٩ .
٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٧ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٢٩٣ ح ١٦ .
٥ ـ بحار الأنوار ج ٦٦ ص ٢٩٤ ح ١٩ بل عن جامع الأحاديث ص ١٨ .

اسماعيل بن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : العسل شفاء لطرد الريح والحمى » .

[٢٠٢٠١] ٦ ـ العياشي : عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « لعقة العسل فيه شفاء ، قال الله تعالى : ﴿ مختلف ألوانه فيه شفاء للناس ﴾[1] » .

[٢٠٢٠٢] ٧ ـ الحسن الطبرسي في المكارم : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : « العسل شفاء من كل داء ولا داء فيه ، يقل البلغم ، ويجلو القلب » .

[٢٠٢٠٣] ٨ ـ وعن الرضا (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن الله عز وجل جعل البركة في العسل ، وفيه شفاء من الأوجاع ، وقد بارك عليه سبعون نبياً » .

[٢٠٢٠٤] ٩ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) : بإسناده عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ثلاث يزدن في الحفظ ، ويذهبن بالبلغم : قراءة القرآن ، والعسل ، واللبان »

[٢٠٢٠٥] ١٠ ـ وبهذا الإسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الطيب يسر ، والعسل يسر ، والنظر إلى الخضرة يسر ، والركوب يسر » .

---

٦ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٦٣ ح ٤٢ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٢٩٣ ح ١٧ .
(١) النحل ١٦ : ٦٩ .
٧ ـ مكارم الأخلاق ص ١٦٦ .
٨ ـ مكارم الأخلاق ص ١٦٦ .
٩ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٦١ ح ١٢٧ .
١٠ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٦٥ ح ١٤٤ .

[٢٠٢٠٦] ١١ ـ وبهذا الإسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا تردوا شربة العسل على من أتاكم بها » .

[٢٠٢٠٧] ١٢ ـ وبهذا الإسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن يكن في شيء شفاء ، ففي شرطة الحجام ، أو في شربة العسل » .

[٢٠٢٠٨] ١٣ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « من أصابته علة فيسأل امرأته ثلاثة دراهم من صداقها ، ويشتري بها عسلاً ، ثم يكتب سورة يس بماء المطر ويشربه ، شفاه الله ، لأنه اجتمع له الهنيء والمريء والشفاء والمبارك » .

وفي الخبر : إن العسل شفاء من السم القاتل .

[٢٠٢٠٩] ١٤ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لرجل اشتكى بطنه : خذ شربة من عسل ، والق فيها ثلاث حبات شونيز أو خمس أو سبع ، ثم اشربه تبرأ بإذن الله تبارك وتعالى » فقال رجل من أهل المدينة ، لجعفر بن محمد (عليهما السلام) ، وهو عند محمد[1] من جلة أهل المدينة، وقد وصف له هذا ، فقال الرجل من أهل المدينة : يا جعفر ، فقد فعلنا هذا فما رأينا ينفعنا ، فقال جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « إنما ينفع أهل الإيمان ولا ينفع أهل النفاق ، وعسى أن تكون منافقاً وأخذته على غير تصديق منك لرسول الله (صلى الله عليه وآله) » فنكس الرجل رأسه .

---

١١ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٤٦ ح ٦١ .
١٢ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٤٦ ح ٦٠ .
١٣ ـ لبّ اللباب : مخطوط .
١٤ ـ الجعفريات ص ٢٤٤ .
(١) في هامش الحجرية : محمد بن خالد أمير المدينة « نسخة الشهيد » .

[٢٠٢١٠] ١٥ ـ وبهذا الإسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، قال : « ثلاث يذهبن بالبلغم : قراءة القرآن ، واللبان ، والعسل » .

[٢٠٢١١] ١٦ ـ الرسالة الذهبية للرضا (عليه السلام) : « ومن أراد (ردع الزكام مدة أيام)(١) الشتاء ، فليأكل كل يوم ثلاث لقم من الشهد ، واعلم يا أمير المؤمنين أن للعسل دلائل يعرف بها نفعه من ضره ، وذلك أن منه شيئاً إذا أدركه الشم عطش ، ومنه شيء يسكر وله عند الذوق حرافة(٢) شديدة ، فهذه الأنواع من العسل قاتلة » .

[٢٠٢١٢] ١٧ ـ القطب الراوندي في دعواته : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه شكا إليه رجل الداء العضال ، فقال : « استوهب درهماً امرأتك من صداقها ، واشتر به عسلاً ، وامزجه بماء المزن ، واكتب به القرآن واشربه » ففعل فأذهب الله عنه ذلك ، فأخبر أبا عبدالله (عليه السلام) بذلك ، فتلا : ﴿ فإن طبن لكم ﴾ الآية(١) ﴿ يخرج من بطونها ﴾(٢) الآية ﴿ ونزلنا من السماء ماء ﴾(٣) الآية ﴿ وننزل من القرآن ﴾(٤) الآية .

[٢٠٢١٣] ١٨ ـ المستغفري في طب النبي (صلى الله عليه وآله) قال : قال (صلى الله عليه وآله) : « عليكم بالعسل ، فوالذي نفسي بيده ما من بيت

---

١٥ ـ الجعفريات ص ٢٤١ .
١٦ ـ الرسالة الذهبية ص ٣٧ .
(١) في المصدر : دفع الزكام في .
(٢) في الحجرية: « حرارة » وما أثبتناه من المصدر (راجع هامش المصدر) .
١٧ ـ دعوات الراوندي ص ٨٣ .
(١) النساء ٤ : ٤ .
(٢) النحل ١٦ : ٦٩ .
(٣) ق ٥٠ : ٩ .
(٤) الإسراء ١٧ : ٨٢ .
١٨ ـ طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٢٥ .

فيه عسل إلاّ وتستغفر الملائكة (لأهل ذلك)[1] البيت ، فإن شربها رجل دخل في جوفه الف دواء ، وخرج عنه ألف داء ، فإن مات وهو في جوفه لم تمس النار جسده » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « نعم الشراب العسل ، (يرعى القلب ، ويذهب برد)[2] الصدر »[3] .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « من أراد الحفظ فليأكل العسل »[4] .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « لا تردوا شربة العسل على من أتاكم بها »[5] .

٣٨ - « باب أكل السكر والتداوي به ، وكراهة التداوي بالدواء المر »

[٢٠٢١٤] ١ - دعائم الإسلام : كان جعفر بن محمد (عليهما السلام) يتصدق بالسكر ، فقيل له في ذلك ، فقال : « ليس شيء من الطعام أحب إليّ منه ، وأنا أُحب أن أتصدق بأحب الأشياء إليّ » .

[٢٠٢١٥] ٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « السكر ينفع من كل شيء ، ولا يضره شيء » .

[٢٠٢١٦] ٣ - ابنا بسطام في طب الأئمة (عليهم السلام) : عن عون بن

---

(١) في الحجرية: « لذلك » وما أثبتناه من المصدر .
(٢) في المصدر : يربي ويذهب درن .
(٣) طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٢٦ .
(٤) نفس المصدر ص ٢٦ .
(٥) نفس المصدر ص ٢٦ .

الباب ٣٨

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١١ ح ٣٦١ .
٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٧ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٣٠٠ ح ١٠ .
٣ - طب الأئمة (عليهم السلام) ص ٥٠ .

محمد بن القاسم عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي أسامة الشحام ، قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) ، يقول : « ما اختار جدنا (عليه السلام) للحمى إلاّ وزن عشر دراهم سكر ، بماء بارد ، على الريق » .

[٢٠٢١٧] ٤ ـ وعن عبدالله بن بسطام ، عن كامل ، عن محمد بن ابراهيم الجعفي ، عن أبيه قال : دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) ، فقال : « مالي أراك شاحب الوجه ؟ » قلت : أنا في حمى الربع ، فقال : « أين أنت عن المبارك الطيب !؟ اسحق السكر ثم خذه بالماء ، واشربه على الريق عند الحاجة إلى الماء » قال : ففعلت فما عادت إليّ بعد .

٣٩ ـ ﴿ باب استحباب أكل السكر عند النوم ﴾

[٢٠٢١٨] ١ ـ الحسن الطبرسي في المكارم : عن علي بن يقطين قال : سمعت أبا الحسن (عليه السلام) ، يقول : « من أخذ سكرتين عند النوم ، كان شفاء من كل داء إلاّ السام » .

٤٠ ـ ﴿ باب اختيار السكر السليماني والطبرزد والأبيض ، للأكل والتداوي ﴾

[٢٠٢١٩] ١ ـ ابنا بسطام في طب الأئمة (عليهم السلام): عن حمدان بن أعين الرازي ، عن صفوان ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) ، قال : « ويحك يا زرارة ، ما أغفل الناس عن فضل السكر الطبرزد ، وهو ينفع من سبعين داء ، وهو يأكل البلغم أكلاً ويقلعه بأصله » .

---

٤ ـ طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ٥١ .

الباب ٣٩

١ ـ مكارم الأخلاق ص ١٦٨ .

الباب ٤٠

١ ـ طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ٦٦ .

٤١ - ﴿ باب أكل السمن - وخصوصاً سمن البقر - وسيما في الصيف ﴾

[٢٠٢٢٠] ١ - القطب الراوندي في الدعوات : عن الريان[1] قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : اتخذ لك حلواء ، قال : « ما اتخذتم لي منه ، فاجعلوه بسمن » .

وقال : « نعم الادام السمن » .

وقال : « هو في الصيف خير منه في الشتاء » .

[٢٠٢٢١] ٢ - دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « لحم البقر داء ، وسمنها شفاء ، [ولبنها دواء][1] وما دخل الجوف مثل السمن » .

ورواه الطبرسي في المكارم : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله[2] .

[٢٠٢٢٢] ٣ - وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « السمن دواء » قال جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « هو في الصيف خير منه في الشتاء ، وما دخل الجوف مثله » .

الباب ٤١

١ - دعوات الراوندي ص ٦٦ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٨٨ ح ٦ .

(١) في الحجرية: « الروان » وما أثبتناه من البحار هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ٧ ص ٢٠٩) .

٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٢ ح ٣٦٥ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) مكارم الأخلاق ص ١٥٩ .

٣ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٤٩ ح ٥٢٩ .

٤٢ ـ ﴿ باب كراهة أكل السمن للشيخ ـ بعد خمسين سنة ـ بالليل ﴾

[٢٠٢٢٣] ١ ـ القطب الراوندي في الدعوات : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « نعم الادام السمن ، وإني لأكرهه للشيخ » .

٤٣ ـ ﴿ باب اللبن ﴾

[٢٠٢٢٤] ١ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) : بإسناده عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « كان النبي (صلى الله عليه وآله) إذا أكل طعاماً يقول : اللهم بارك لنا فيه ، وارزقنا خيراً منه ، وإذا أكل لبناً أو شرب قال : اللهم بارك لنا فيه وارزقنا منه » .

[٢٠٢٢٥] ٢ ـ وبهذا الإسناد قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، إذا أكل لبناً مضمض فاه وقال : إن له دسماً » .

[٢٠٢٢٦] ٣ ـ أبو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد : بإسناده عن سلمان الفارسي ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال في حديث : « وسيد الأشربة اللبن » .

[٢٠٢٢٧] ٤ ـ أبو العباس المستغفري في طب النبي (صلى الله عليه وآله) : قال : قال (صلى الله عليه وآله) : « شرب اللبن من[1] الإيمان » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « ليس يجزىء مكان الطعام والشراب إلّا

الباب ٤٢

١ ـ دعوات الراوندي ص ٦٦ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٨٨ ح ٦ .

الباب ٤٣

١ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٦٢ ح ٢٩ .

٢ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٦٢ ح ٣١ .

٣ ـ كنز الفوائد :النسخة المطبوعة خالية منه .

٤ ـ طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٢٥ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٢٩٤ .

(١) في المصدر زيادة : محض .

اللبن »[٢] .

[٢٠٢٢٨] ٥ ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « عليكم باللبان[١] ، فإنها تمسح الحر عن القلب كما يمسح الاصبع العرق عن الجبين ، وتشد الظهر ، وتزيد في العقل ، وتزكي الذهن ، وتجلو البصر ، وتذهب النسيان » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « ثلاثة لا ترد : الوسادة واللبن والدهن »[٢] .

[٢٠٢٢٩] ٦ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « اللبن أحد اللحمين » .

٤٤ ـ ﴿ باب استحباب اختيار لبن البقر للأكل والشرب ﴾

[٢٠٢٣٠] ١ ـ عبدالله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد : عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) ، عن جابر بن عبدالله ، قال : قيل : يا رسول الله أنتداوى ؟ فقال : « نعم ، فتداوى فإن الله تبارك وتعالى لم ينزل داء إلاّ وقد أنزل له دواء ، عليكم بألبان البقر ، فإنها ترد[١] من [كل][٢] الشجر » .

---

(٢) نفس المصدر ص ٢٥ .

٥ ـ طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٢٥ .

(١) جاء في هامش الحجرية ما نصّه : « يحتمل أن يكون اللُّبان بالضم فيكون المدح للكندر ، ولكنا تبعنا المستغفري في نقله الخبر في هذا المقام » منه قدّه . علماً بأن ما في المصدر : الألبان ، وهو الأنسب لهذا الباب .

(٢) نفس المصدر ص ٢٥ .

٦ ـ غرر الحكم ج ١ ص ٦٢ ح ١٦٤٩ .

الباب ٤٤

١ ـ قرب الإسناد ص ٥٢ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٩٩ .

(١) كذا في الحجرية ، وفي نسخة :« ترق » والظاهر أنّ الصحيح : ترعىٰ .

(٢) أثبتناه من المصدر .

[٢٠٢٣١] ٢ ـ الجعفريات : بالسند المتقدم عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، أنه قال في البقر : « والبانها دواء » .

دعائم الإسلام : عنه (عليه السلام) ، مثله(١) .

[٢٠٢٣٢] ٣ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « عليكم بألبان البقر ، فإنها تخلط من كل الشجر » .

وتقدم عن طب المستغفري : قوله (صلى الله عليه وآله) : « لحم البقر داء ، ولبنها دواء »(١) .

٤٥ ـ ﴿ باب جواز أكل لبن الأتن(*) وشربه ، للمريض وغيره ﴾

[٢٠٢٣٣] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه سئل عن ألبان الأتن يتداوى بها ، فرخص فيها .

٤٦ ـ ﴿ باب جواز أكل الجبن ونحوه ، مما فيه حلال وحرام ، حتى يعلم أنه من قسم الحرام بشاهدين ﴾

[٢٠٢٣٤] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه ذكر له الجبن الذي يعمله المشركون ، وأنهم يجعلون فيه الأنفخة من الميتة ، ومما لم يذكر اسم الله عليه ، قال : « إذا علم ذلك لم يؤكل ، وإن كان الجبن

---

٢ ـ الجعفريات ص ٢٤٣ .
(١) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٢ .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٤٩ ح ٥٢٨ .
(١) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

الباب ٤٥

(*) الأتن : جمع أتان وهي انثى الحمار (لسان العرب ج ١٣ ص ٦) .
١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٥١ ح ٥٤١ .

الباب ٤٦

١ ـ دعائم الإسلام ج٢ ص ١٢٦ ح ٤٣٧ .

مجهولاً لا يعلم من عمله ، وبيع في سوق المسلمين فكله » .

[٢٠٢٣٥] ٢ ـ الطبرسي في المكارم : عن الصادق (عليه السلام) ، قال : « الجبن يهضم ما قبله ، ويشهي ما بعده » .

[٢٠٢٣٦] ٣ ـ المستغفري في طب النبي (صلى الله عليه وآله) : قال : قال (صلى الله عليه وآله) : « كلوا الجبن فإنه يذهب[1] النعاس ، ويهضم الطعام » .

٤٧ ـ ﴿ باب أكل الأرز والتداوي به ، مع السماق أو الزيت ، وبدونهما ﴾

[٢٠٢٣٧] ١ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) : بإسناده قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): سيد طعام الدنيا والآخرة اللحم ثم الأرز » .

[٢٠٢٣٨] ٢ ـ القطب الراوندي في دعواته : عن المفضل بن عمر قال : دخلت على الصادق (عليه السلام) بالغداة وهو على المائدة ، فقال : « تعال يا مفضل إلى الغداء » . فقلت : يا سيدي قد تغديت ، قال : « ويحك فإنه أرز » فقلت : يا سيدي قد فعلت ، فقال : « تعال حتى أروي لك حديثاً » فدنوت منه فجلست فقال : « حدثني أبي ، عن آبائه ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال :أول حبة أقرت لله بالوحدانية، ولي بالنبوة ، ولأخي بالوصية ، ولأمتي الموحدين بالجنة ، الأرز ، ثم قال : ازدد أكلاً ، حتى أزيدك علماً » فازددت أكلاً فقال : « حدثني أبي ، عن آبائه ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : كل شيء أخرجت الأرض ففيه داء وشفاء إلّا

٢ ـ مكارم الأخلاق ص ١٨٩ .
٣ ـ طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٣٠ .
(١) في المصدر : يورث .

الباب ٤٧
١ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٤٥ ح ٥٦ .
٢ ـ دعوات الراوندي ص ٦٥ .

الأرز ، فإنه شفاء لا داء فيه ، ثم قال : ازدد أكلاً حتى أزيدك علماً » فازددت أكلاً فقال : « حدثني أبي ، عن آبائه ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « ولو كان الأرز رجلاً لكان حليماً ، ثم قال : ازدد أكلاً حتى أزيدك علماً » فازددت أكلاً فقال : « حدثني أبي ، عن آبائه ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : إن الأرز يشبع الجائع ، ويمري‌ء الشبعان » .

[٢٠٢٣٩] ٣ ـ الطبرسي في المكارم : عن الصادق (عليه السلام) ، قال : « نعم الدواء الأرز ، بارد صحيح سليم من كل داء » .

[٢٠٢٤٠] ٤ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أن رجلاً من أصحابه شكا إليه اختلاف البطن ، فأمره أن يتخذ من الأرز سويقاً ويشربه ، ففعل فعوفي ، وقال (عليه السلام) : « مرضت سنتين أو أكثر ، فالهمني الله الأرز ، فأمرت به فغسل وجفف ، ثم مس بالنار وطحن ، وجعلت بعضه سويقاً ، وبعضه حسا ، واستعملته فبرأت » .

[٢٠٢٤١] ٥ ـ ابنا بسطام في طب الأئمة (عليهم السلام) : عن اسماعيل بن القاسم المتطبب الكوفي ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن اسحاق بن الفيض قال : كنت عند الصادق (عليه السلام) ، فجاءه رجل من الشيعة فقال له : يابن رسول الله ، إن ابنتي ذابت ونحل جسمها وطال سقمها ، وبها بطن ذريع ، فقال الصادق (عليه السلام) : « وما يمنعك من هذا الأرز بالشحم المبارك ، إنما حرم الله الشحوم على بني اسرائيل لعظم بركتها أن تطعمها حتى يمسح الله ما بها ، لعلك تتوهم أن تخالف لكثرة ما عالجت » قال : يا بن رسول الله ، وكيف أصنع به ؟ قال : « خذ أحجاراً أربعة فاجعلها تحت النار ، واجعل الأرز في القدر واطبخه حتى يدرك ، ثم خذ

---

٣ ـ مكارم الأخلاق ص ١٥٥ .
٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٠ ح ٥٣٦ .
٥ ـ طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ٩٩ .

شحم كليتين طرياً واجعله في قصعة ، فإذا بلغ الأرز ونضج فخذ الأحجار الأربعة فالقها في القصعة التي فيها الشحم ، وكب عليها قصعة أخرى ثم حركها تحريكاً شديداً ، ولا يخرجن بخاره ، فإذا ذاب الشحم فاجعله في الأرز لتحساه لا حاراً ولا بارداً ، فإنها تعافى بإذن الله عز وجل » فقال الرجل المعالج : والله الذي لا إله إلّا هو ، ما أكلته إلّا مرة واحدة حتى عوفيت .

[٢٠٢٤٢] ٦ ـ وعن يوسف بن يعقوب الزعفراني ، عن علي بن الحكم ، عن يونس بن يعقوب قال : قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) ، وكنت أخدمه في وجعه الذي كان فيه ، وهو الزحير : « ويحك يا يونس ، اعلمت أني ألهمت في مرضي أكل الأرز ، فأمرت به فغسل ثم جفف ثم قلي ثم رض فطبخ ، فأكلته بالشحم ، فأذهب الله بذلك الوجع عني » .

٤٨ ـ ﴿ باب أكل الحمص المطبوخ ، قبل الطعام وبعده ﴾

[٢٠٢٤٣] ١ ـ الطبرسي في المكارم : عن الصادق (عليه السلام) ـ ذكر عنده الحمص ـ فقال (عليه السلام) : « هو جيد لوجع الصدر[1] » .

٤٩ ـ ﴿ باب أكل العدس ﴾

[٢٠٢٤٤] ١ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) : بإسناده عن آبائه (عليهم السلام) ، قال « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : عليكم بالعدس ، فإنه مبارك مقدس ، وإنه يرق القلب ، ويكثر الدمعة ، وإنه قد بارك فيه سبعون نبياً ، آخرهم عيسى بن مريم (عليهما السلام) » .

[٢٠٢٤٥] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه

---

٦ ـ طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ١٠٠ .

الباب ٤٨

١ ـ مكارم الأخلاق ص ١٨٧ .

(١) في المصدر : الظهر .

الباب ٤٩

١ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٦٨ ح ١٥٠ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٢ ح ٣٧٠ .

قال : « عليكم بالعدس فإنه يرق القلب ، ويكثر الدمعة ، ولقد قدسه سبعون نبياً » .

٥٠ ـ ﴿ باب أكل الباقلاء ولو بقشره ﴾

[٢٠٢٤٦] ١ ـ الطبرسي في المكارم : عن أنس قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : « كان طعام عيسى (عليه السلام) الباقلاء حتى رفع ، ولم يأكل شيئاً غيّرته النار » .

٥١ ـ ﴿ باب أكل اللوبيا والماش ﴾

[٢٠٢٤٧] ١ ـ الطبرسي في المكارم : سأل بعض أصحابنا الرضا (عليه السلام) ، عن البهق قال : فأمرني أن أطبخ الماش وأتحساه وأجعله طعامي ، ففعلت أياماً فعوفيت .

[٢٠٢٤٨] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) أيضاً قال : « خذ الماش الرطب في أيامه ، ودقه مع ورقه ، واعصر الماء واشربه على الريق ، واطله على البهق » ففعلت فعوفيت .

٥٢ ـ ﴿ باب حب التمر وأكله ، واختياره على غيره ، والابتداء به ، والختم به ﴾

[٢٠٢٤٩] ١ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه كان يحب التمر ، وكان يضع التمرة على اللقمة ويقول : « هذه ادام هذه » .

الباب ٥٠

١ ـ مكارم الأخلاق ص ١٨٣ .

الباب ٥١

١ ـ مكارم الأخلاق ص ١٨٧ .
٢ ـ مكارم الأخلاق ص ١٨٧ .

الباب ٥٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١١ ح ٣٦٣ .

[٢٠٢٥٠] ٢ ـ وكان علي بن الحسين (عليهما السلام) يقول : « إني أحب الرجل أن يكون تمرياً ، لحب رسول الله (صلى الله عليه وآله) » .

وكان (عليه السلام) ، إذا قدم إليه طعام وفيه التمر ، بدأ بالتمر[1] .

وكان (عليه السلام) يفطر على التمر في زمن التمر ، وعلى الرطب في زمن الرطب[2] .

[٢٠٢٥١] ٣ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) : بإسناده قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، إذا أكل التمر يطرح النوى على ظهر كفه ، ثم يقذف به » .

[٢٠٢٥٢] ٤ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في المكارم : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : « كلوا التمر ، فإن فيه شفاء من الادواء » .

[٢٠٢٥٣] ٥ ـ وعن (النبي (صلى الله عليه وآله))[1]أنه قال : « بيت لا تمر فيه جياع أهله » .

[٢٠٢٥٤] ٦ ـ وعن الحسين بن علي[1](عليهما السلام) ، قال : « إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، كان يبتدىء طعامه إذا كان صائماً بالتمر » .

[٢٠٢٥٥] ٧ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١١ ح ٣٦٣ .
(١) نفس المصدر ج ٢ ص ١١١ ح ٣٦٣ .
(٢) نفس المصدر ج ٢ ص ١١١ ح ٣٦٣ .
٣ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٦٩ ح ١٥٢ .
٤ ـ مكارم الأخلاق ص ١٦٨ .
٥ ـ مكارم الأخلاق ص ١٦٨ .
(١) في المصدر : أبي عبدالله (عليه السلام) .
٦ ـ مكارم الأخلاق ص ١٦٩ .
(١) في المصدر زيادة : عن أبيه .
٧ ـ الجعفريات ص ١٥٨ .

جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) : « إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أخذ كسرة وأخذ تمرة فوضعها على الكسرة ، وقال : هذه ادام لهذه ثم أكلها » .

[٢٠٢٥٦] ٨ ـ الشيخ الطوسي في أماليه : عن الحسين بن ابراهيم القزويني ، عن محمد بن وهبان ، عن أحمد بن ابراهيم بن أحمد ، عن الحسن بن علي الزعفراني ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي أُسامة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : « كان طعام رسول الله (صلى الله عليه وآله) الشعير إذا وجده ، وحلواه التمر ، ووقوده السعف » .

[٢٠٢٥٧] ٩ ـ المستغفري في طب النبي (صلى الله عليه وآله) : قال : قال (صلى الله عليه وآله) : « وبيت لا تمر فيه كأن ليس فيه طعام[١] » .

[٢٠٢٥٨] ١٠ ـ الحسين بن حمدان الحضيني في الهداية : بإسناده عن اسماعيل القمي ، عن شاذان بن يحيى الفارسي ، عن هامان الابلي ، عن محمد بن سنان الزاهري قال : حججنا فلما أتينا المدينة ، وبها سيدنا جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام) ، دخلنا عليه ، فوجدنا بين يديه صحيفة فيها من تمر المدينة ، وهو يأكل منه ويطعم من بحضرته ، فقال لي : « هاك يا محمد بن سنان التمر الصيحاني ، فكله وتبرك به ، فإنه يشفي شيعتنا من كل داء إذا عرفوه » فقلت : يا مولاي إذا عرفوه بماذا ؟ قال : « إذا عرفوه لم يدعى صيحانياً ؟ » فقلت : لا والله ، يا مولاي لا نعلم هذا الأمر إلّا منك ، قال : « نعم يابن سنان ، هو من دلائل جدي أمير المؤمنين

---

٨ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٧٦ .

٩ ـ طب النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٢٦ .

(١) في الطبعة الحجرية : « والبيت لا تمر فيها كما ليس فيها طعام » ، وما أثبتناه من المصدر .

١٠ ـ الهداية للحضيني ص ١٠ أ .

(عليه السلام) ، ورسول الله (صلى الله عليه وآله) » قلت : يابن رسول الله ، أنعم علينا بمعرفته ، أنعم الله عليك ، قال : « خرج جدي رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قابضاً على يد جدي أمير المؤمنين (عليه السلام) ، متوجهاً إلى حدائق في ظهر المدينة ، فكل من تلقّاه استأذنه في صحبته ، فلم يأذن له رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، حتى انتهى إلى أول حديقة ، فصاحت [أول][1] نخلة منها إلى التي تليها : يا أُخت هذان آدم وشيث قد أقبلا ، وصاحت الأُخرى إلى التي تليها : هذان موسى وهارون قد أقبلا ، وصاحت الأُخرى إلى التي تليها : هذان داود وسليمان قد أقبلا ،[وصاحت الأُخرى التي تليها :هذان زكريا ويحيى قد أقبلا][2] ، وصاحت الأُخرى إلى التي تليها : هذان عيسى بن مريم وشمعون الصفا قد أقبلا ، وصاحت الأُخرى إلى التي تليها : يا أُخت هذان محمد رسول الله ووصيه (صلوات الله عليهما) قد أقبلا ، وصاح النخل من الحدائق بعضها إلى بعض بهذا .

فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأمير المؤمنين (عليه السلام) : فداك أبي وأُمي هذا كرامة الله لنا ، فاجلس بنا عند أول نخلة ننتهي إليها ، فلما انتهيا إليها جلسا ، وكان أوان لا حمل في النخل ، فقال : النبي (صلى الله عليه وآله) : يا أبا الحسن مر هذه النخلة تنثني[3] إليك ، وكانت النخلة[4] باسقة ، فدعاها أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فقال لها[5] : هذا رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول لك : انثني[6] برأسك على الأرض ، فانثنت وهي مملوءة حملاً رطباً جنياً ، فقال له : التقط يا أبا الحسن كل وأطعمني ، فالتقط أمير المؤمنين (عليه السلام) من رطبها فأكلا منه ، فقال

(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) أثبتناه من المصدر .
(٣) في الحجرية :«تمشي » وما أثبتناه من المصدر .
(٤) في الحجرية :« النخل » وما أثبتناه من المصدر .
(٥) في الحجرية :«له » وما أثبتناه من المصدر .
(٦) في الحجرية :«ايتني » وما أثبتناه من المصدر .

رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يا أبا الحسن إن هذا التمر وهذا النخل ينبغي أن نسميه صيحانياً ، لصياحه وتشبيهه لنا بالنبيين والمرسلين ، وهذا أخي جبرئيل يقول : إن الله عز وجل قد جعله شفاء لشيعتنا خاصة ، فمرهم يا أبا الحسن بمعرفته وأن يستطبوا به ويتبركوا بأكله .

ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يا نخلة أظهري لنا من أجناس تمور الأرض ، فقالت : لبيك يا رسول الله ، حباً وكرامة ، فأظهرت تلك النخلة من كل أجناس التمور ، وأقبل جبرئيل يقول لها : هيه [يا نخلة إنّ الله يأمرك](7) أن تخرجي لرسول الله (صلى الله عليه وآله) وأخيه ووصيه ووزيره علي بن أبي طالب (صلوات الله عليهما) من كل أجناس التمور ، وأقبل جبرئيل يلتقطه ويضعه بين يدي رسول الله وأمير المؤمنين (صلوات الله عليهما) ، فأكلا من كل جنس تمرة ، يأكل رسول الله (صلى الله عليه وآله) نصفها ، وأمير المؤمنين (عليه السلام) نصفها » الخبر .

٥٣ ـ ﴿ باب استحباب أكل التمر البرني(*) ، واختياره على غيره ﴾

[٢٠٢٥٩] ١ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) : بإسناده عن علي (عليهما السلام) ، قال : « جاء جبرئيل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) قال : عليكم بالبرني ، فإنه خير تموركم ، يقرب من الله ، ويباعد(1) من النار » .

[٢٠٢٦٠] ٢ ـ الطبرسي في المكارم : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « عليكم بالبرني فإنه يذهب بالاعياء ، ويدفىء من القر ، ويشبع من

(٧) أثبتناه من المصدر .

الباب ٥٣

(*) البرني بفتح الباء : لون من التمر أحمر مشرب بصفرة كثير اللحاء عذب الحلاوة (لسان العرب ج ١٣ ص ٥٠) .

١ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٦٩ ح ١٥٣ .

(١) في نسخة : يبعد .

٢ ـ مكارم الأخلاق ص ١٦٩ .

الجوع ، وفيه اثنان وسبعون باباً من الشفاء » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « نزل عليّ جبرئيل بالبرني من الجنة » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « اطعموا المرأة في شهرها الذي تلد فيه التمر ، فإن ولدها يكون حليماً نقياً » .

[٢٠٢٦١] ٣ ـ ابنا بسطام في طب الأئمة (عليهم السلام) : عن سالم بن ابراهيم ، عن الديلمي ، عن داود الرقي قال : شكا رجل إلى موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، الرطوبة فأمره أن يأكل التمر البرني على الريق ولا يشرب الماء ، ففعل ذلك فذهبت عنه الرطوبة ، وأفرط عليه اليبس ، فشكا إليه ذلك ، فأمره أن يأكل التمر البرني ويشرب عليه الماء ، ففعل فاعتدل .

[٢٠٢٦٢] ٤ ـ الرسالة الذهبية للرضا (عليه السلام) : « ومن أراد أن يأمن من وجع السفل ، ولا يظهر به وجع البواسير ، فليأكل كل ليلة سبع تمرات برني[١] بسمن البقر ، ويدهن بين انثييه بدهن زنبق خالص » .

[٢٠٢٦٣] ٥ ـ أحمد بن محمد بن خالد في المحاسن : عن الحسن بن ظريف بن ناصح ، عن الحسين بن علوان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) : « إن وفد عبد القيس قدموا على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فوضعوا بين يديه جلة تمر ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أصدقة أم هدية ؟ قالوا : بل هدية ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : أي تمراتكم[١] هذه ؟ قالوا : هو البرني يا رسول الله ، فقال (صلى الله عليه وآله) : هذا جبرئيل يخبرني ، أن في تمراتكم هذه تسع خصال : تخبل الشيطان ، وتقوي الظهر ، وتزيد في المجامعة ، وتزيد في السمع والبصر ، وتقرب من الله ، وتباعد من

---

٣ ـ طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ٦٦ .

٤ ـ الرسالة الذهبية ص ٣٥ .

(١) في المصدر : هيرون : وهو البرني من التمر (لسان العرب ج ١٣ ص ٤٣٦) .

٥ ـ المحاسن ص ٥٣٤ .

(١) في الحجرية : « تمرات » وما أثبتناه من المصدر .

الشيطان ، وتهضم الطعام ، وتذهب بالداء ، وتطيب النكهة » .

٥٤ ـ ﴿ باب العجوة(*) ﴾

[٢٠٢٦٤] ١ ـ البحار ، عن كتاب الإمامة والتبصرة لعلي بن بابويه : عن سهل بن أحمد ، عن محمد بن محمد بن الأشعث ، عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « العجوة من الجنة ، وهي شفاء [من](١) السم » .

[٢٠٢٦٥] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أن رجلاً من أصحابه أكل عنده طعاماً ، فلما رفع الطعام قال جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « يا جارية ، إيتني بما عندك » فأتته بتمر ، فقال الرجل : جعلت فداك ، هذا زمن الفاكهة والأعناب ـ وكان صيفاً ـ فقال : « كل فإنه خلق من رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، [قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) :](١) العجوة لا داء ولا غائلة » .

[٢٠٢٦٦] ٣ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « العجوة من الجنة ، وفيها شفاء من السم » .

قال زيد بن علي بن الحسين (عليهما السلام) : صفة ذلك أن يؤخذ تمر العجوة فينتزع نواه ، ثم يدق دقاً بليغاً ، ويعجن بسمن بقر عتيق ، ثم

الباب ٥٤

(*) العجوة : نوع من أجود التمر يضرب لونه إلى السواد ، من غرس النبي (صلى الله عليه وآله) بالمدينة ، ونخلها يسمى (اللّينة) (مجمع البحرين ج ١ ص ٢٨٢) .

١ ـ بحار الأنوار ج ٦٦ ص ١٣٣ ح ٢٩ بل عن جامع الأحاديث ص ١٨ .

(١) أثبتناه من البحار .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١١ ح ٣٦٤ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٤٧ ح ٥١٨ .

يرفع ، فإذا احتيج إليه أكل للسم .

وتقدم عن الغارات : أن العجوة كانت تحمل إليه ـ يعني أمير المؤمنين (عليه السلام) ـ من المدينة[1] .

[٢٠٢٦٧] ٤ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط : عن سلام بن سعيد الجمحي قال : سأل عباد البصري أبا عبدالله (عليه السلام) : فيما كفن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ ـ إلى أن قال ـ فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : « يا عباد ، أتدري ما النخلة التي أُنزلت على مريم ، ما كانت؟» قال : لا ، فأخبرنا بها ياأبا عبدالله ، قال :«هي العجوة ، فما كان من فراخها فهن عجوة ، وما كان من غير ذلك فهو لون » .

[٢٠٢٦٨] ٥ ـ الشيخ الطبرسي في إعلام الورى : بإسناده إلى الكليني ، عن عدة من أصحابه ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن القاسم ، عن حيان السراج ، عن داود بن سليمان الكسائي ، عن أبي الطفيل قال : سأل في أول خلافة عمر يهوديٌّ من أولاد هارون ، أمير المؤمنين (عليه السلام) : عن أول قطرة قطرت على وجه الأرض[1] ؟ وأول شجر اهتز على وجه الأرض ؟ فقال : « يا هاروني[2] ـ إلى أن قال ـ وأما أنتم فتقولون : أول شجرة اهتزت[3] على وجه الأرض الشجرة التي كانت منها سفينة نوح ، وليس كذلك ، ولكنها النخلة التي اهبطت من الجنة ، وهي العجوة ، ومنها تفرع كل ما ترى من أنواع النخل » الخبر .

---

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٧٢ من أبواب آداب المائدة .

٤ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٣٤ .

٥ ـ اعلام الورى ص ٣٦٨ ، وعنه في البحار ج ٣٦ ص ٣٧٩ .

(١) في المصدر زيادة : أيّ قطرة هي ؟ وأولّ عين فاضت على وجه الأرض أيّ عين هي ؟ .

(٢) في الحجرية :«يا هارون » وما أثبتناه من المصدر .

(٣) في الحجرية :«اهتز » وما أثبتناه من المصدر .

[٢٠٢٦٩] ٦ ـ الصدوق في إكمال الدين : عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، ومحمد بن يحيى العطار ، وأحمد بن ادريس جميعاً ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، ويعقوب بن يزيد ، وابراهيم بن هاشم ، جميعاً عن الحسن بن علي بن فضال ، عن أيمن بن محرز ، عن محمد بن سماعة ، عن ابراهيم بن أبي يحيى المدني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله ، إلّا أن فيه : « فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : أما أول شجرة نبتت على وجه الأرض ، فإن اليهود يزعمون أنها الزيتونة ، وكذبوا إنما هي النخلة من العجوة ، هبط بها آدم معه من الجنة فغرسها ، وأصل النخلة كله منها » الخبر .

ولهذا الخبر طرق كثيرة ، مذكورة في أبواب النصوص من كتب الإمامة .

[٢٠٢٧٠] ٧ ـ محمد بن الحسن الصفار في البصائر : عن أحمد بن الحسين ، عن محمد بن ابراهيم ، عن عبدالله بن محمد[١] بن كليب قال : حدثني محمد بن مسمع قال : حدثني صالح بن حسان ، عن ابراهيم بن عبد الأكرم الأنصاري ثم النجاري : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، دخل هو وسهل بن حنيف وخالد بن ايوب الأنصاري ، حائطاً من حيطان بني النجار ـ إلى أن قال ـ فلما دنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى النخل تدلت العراجين[٢] ، فأخذ منها رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأكل وأطعم ، ثم دنا من العجوة ، فلما أحسته سجدت ، فبارك عليها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « اللهم بارك عليها ، وانفع بها » فمن ثم روت العامة : أن الكمأة من المن ، وماءها شفاء للعين ، والعجوة من الجنة .

---

٦ ـ إكمال الدين ص ٢٩٧ .

٧ ـ بصائر الدرجات ص ٥٢٤ ح ٨ .

(١) في المصدر : أحمد .

(٢) العراجين : جمع عرجون وهو عذق النخلة (لسان العرب ج ١٣ ص ٢٨٤) .

٥٥ - ﴿ باب التمر الصرفان والمشان[*] ﴾

[٢٠٢٧١] ١ - القطب الراوندي في قصص الأنبياء : بإسناده إلى الصدوق ، بإسناده إلى ابن أورمة ، عن أحمد بن خالد الكرخي ، عن الحسن بن ابراهيم ، عن سليمان الجعفي ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : « أتدري بما حملت مريم (عليها السلام)؟» قلت : لا ، قال :« من تمر صرفان[1] ، أتاها به جبرئيل (عليه السلام) » .

ورواه البرقي في المحاسن : عن أبيه ، وبكر بن صالح ، عن سليمان الجعفري ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، مثله ، وفي آخره : « نزل بها جبرئيل فاطعمها فحملت »[2] .

٥٦ - ﴿ باب أكل الرطب وشرب الماء بعده ﴾

[٢٠٢٧٢] ١ - كتاب عاصم بن حميد الحناط : عن أبي بصير قال : أُتي رسول الله (صلى الله عليه وآله) بصاع من رطب ، فأخذ منه ثم قال : « ائتوا به علياً (عليه السلام) ، تجدوه صائماً فلا يذوقه أحد حتى يفطر ، فإني رأيت البارحة اني أتيت ببركة فأحببت أن يأكل منها علي (عليه السلام) » .

[٢٠٢٧٣] ٢ - صحيفة الرضا (عليه السلام) : بإسناده عن آبائه ،عن علي

الباب ٥٥

(*) المشان بضم الميم : نوع من التمر يضرب لونه الى السواد (لسان العرب ج ١٣ ص ٤٠٩) .

١ - قصص الأنبياء ص ٢٧٥ .

(١) الصرفان بتشديد الصاد وفتحها وفتح الراء : نوع من أجود التمر وأوزنه (النهاية ج ٣ ص ٢٥) .

(٢) المحاسن ص ٥٣٧ .

الباب ٥٦

١ - كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٢٩ .

٢ - صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٦١ ح ١٢٦ .

(عليهم السلام) ، في قول الله عز وجل : ﴿ ثم لتسئلن يومئذٍ عن النعيم ﴾[1] قال : « الرطب والماء البارد » .

[٢٠٢٧٤] ٣ ـ المستغفري في طب النبي (صلى الله عليه وآله) : قال (صلى الله عليه وآله) : « إذا جاء الرطب فهنّئوني ، وإذا ذهب فعزّوني » .

[٢٠٢٧٥] ٤ ـ ابن شهر آشوب في المناقب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه مر بعبدالله بن جعفر ، وهو يصنع شيئاً من طين من لعب الصبيان ، فقال : « ما تصنع بهذا ؟ » فقال : أبيعه ، فقال : « وما تصنع بثمنه ؟ » قال : أشتري رطباً فآكله ، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله) : « اللهم بارك له في صفقة يمينه » فكان يقال : ما اشترى شيئاً قط إلاّ ربح فيه . . . الخبر .

٥٧ ـ ﴿ باب استحباب أكل سبع تمرات عجوة على الريق ، وسبعة عند النوم ﴾

[٢٠٢٧٦] ١ ـ أبو علي في أماليه : عن والده الشيخ الطوسي ، عن علي بن محمد بن بشران[1] ، عن عثمان بن أحمد السماك ، عن محمد بن عبدالله المنادي ، عن شجاع بن الوليد ، عن هاشم بن هاشم ، عن عامر بن سعد : أن سعداً قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من تصبّح بتمرات من عجوة ، لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر » .

[٢٠٢٧٧] ٢ ـ الحسن الطبرسي في المكارم : عن النبي (صلى الله عليه

(١) التكاثر ١٠٢ : ٨ .
٣ ـ طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٢٦ .
٤ ـ المناقب ج ١ ص ٨٤ .

الباب ٥٧

١ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ٩ .
(١) في الحجرية : « بسران » وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع تاريخ بغداد ج ١٢ ص ٩٨ رقم ٦٥٢٧) .
٢ ـ مكارم الأخلاق ص ١٦٨ .

وآله) ، قال : « من تصبّح بعشر تمرات عجوة ، لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر » .

[٢٠٢٧٨] ٣ ـ ابنا بسطام في طب الأئمة (عليهم السلام) : عن الحسن بن عبدالله ، عن فضالة ، عن محمد بن مسلم بن يزيد السكوني ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) : « من أكل سبع تمرات عجوة عند مضجعه ، قتل الدود في بطنه » .

[٢٠٢٧٩] ٤ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « كل العجوة ، فإن تمرة العجوة تميتها ، وليكن على الريق » .

[٢٠٢٨٠] ٥ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من أكل سبع تمرات عند منامه ، عوفي من القولنج ، وقتلن الدود في بطنه » .

[٢٠٢٨١] ٦ ـ المستغفري في طب النبي (صلى الله عليه وآله) : قال : « كلوا التمر على الريق ، فإنه يقتل الدود » .

٥٨ ـ ﴿ باب استحباب اكرام النخل ﴾

[٢٠٢٨٢] ١ ـ البحار : عن شرح الشهاب للسيد فضل الله الراوندي ، في شرح قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « نعم المال النخل ، الراسخات في الوحل ، المطعمات في المحل » بعد توضيح الفقرات :

وفي حديث آخر : « أكرموا النخلة فإنها عمتكم[1] » .

---

٣ ـ طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ٦٥ ، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ١٦٦ ح ٤ .
٤ ـ طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ٦٥ ، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ١٦٦ ح ٦ .
٥ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٤٨ ح ٥٢٣ .
٦ ـ طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٢٦ .

الباب ٥٨

١ ـ بحار الأنوار ج ٦٦ ص ١٤٢ ح ٦١ .
(١) نفس المصدر ج ٦٦ ص ١٤٢ .

[٢٠٢٨٣] ٢ ـ المستغفري في طب النبي (صلى الله عليه وآله) : قال : قال (صلى الله عليه وآله) : « النخلة [١] ، والرمان ، والعنب [٢] ، من فضل طينة آدم (عليه السلام) » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « أكرموا عمتكم النخلة والزبيب » [٣] .

٥٩ ـ ﴿ باب أنه يستحب اختيار الرمان الملاسي ، والتفاح الشيقان ، والسفرجل ، والعنب الرازقي ، والرطب المشان ، وقصب السكر ، على أقسام الفاكهة ﴾

[٢٠٢٨٤] ١ ـ الحسن الطبرسي في المكارم : عن الرضا (عليه السلام) ، قال : « قصب السكر يفتح السدد ، ولا داء فيه ولا غائلة » .

[٢٠٢٨٥] ٢ ـ الصدوق في العيون : عن علي بن عبدالله الوراق [١] ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن حسان ، وأبي محمد النيلي ، عن الحسين بن عبدالله ، عن محمد بن علي بن شاهويه بن عبدالله ، عن أبي الحسن الصائغ ، عن عمه قال : خرجت مع الرضا (عليه السلام) إلى خراسان ـ الى أن قال ـ فلما صار الى الأهواز قال لأهل الأهواز : « اطلبوا لي قصب سكر » فقال بعض أهل الأهواز ممن [٢] لا يعقل : اعرابي لا يعلم أن القصب لا يوجد في الصيف ، فقالوا : يا سيدنا القصب لا يكون في هذا

---

٢ ـ طب النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٢٦ ، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٩٦ .
(١) في المصدر : خلقت النخلة .
(٢) العنب : ليس في المصدر .
(٣) نفس المصدر ص ٢٦ ، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٩٦ .

الباب ٥٩

١ ـ مكارم الأخلاق ص ١٦٨ .
٢ ـ عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ٢ ص ٢٠٥ .
(١) في الحجرية : «علي بن أحمد الوراق » وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ١٢ ص ٨٥ وج ٨ ص ٨١) .
(٢) في الحجرية : «مما » وما أثبتناه من المصدر .

الوقت ، إنما يكون في الشتاء ، فقال : « بل اطلبـوه فإنكم ستجـدونه » قـال اسحـاق بن محمد : والله مـا طلب سيـدي إلاّ موجوداً ، فـأرسلوا الى جميـع النواحي فجاؤوا كورة اسحاق فقالوا : عندنا شيء ادخرناه للبـذر نزرعـه . . . الخبر .

٦٠ ـ ﴿ بـاب استحباب جـواز أكـل المـار من الثمـار ، إذا لم يقصد ، ولم يفسد ﴾

[٢٠٢٨٦] ١ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليـه وآله) : أنـه رخص لابن السبيل والجائع إذا مر بـالثمرة أن يتنـاول منها ، ونهى من أجـل ذلك عن أن يحوط عليها ويمنع .

وتقدم بعض الأخبار في بيع الثمار .

٦١ ـ ﴿ باب العنب ﴾

[٢٠٢٨٧] ١ ـ الحسن بن فضـل الطبـرسي في المكـارم : عن عـلي بن مـوسى الـرضا ، عن آبـائه ، عن أمـير المؤمنين (عليهم السـلام) ، أنه كـان يأكـل العنب بالخبز .

[٢٠٢٨٨] ٢ ـ وبهذا الاسناد : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنـه قال : « العنب ادام وفاكهة وطعام وحلواء » .

[٢٠٢٨٩] ٣ ـ وعن الصـادق (عليه السـلام) ، أنه قـال : « شيئان يؤكـلان باليدين : العنب ، والرمان » .

[٢٠٢٩٠] ٤ ـ وعن رسـول الله (صلى الله عليـه وآله) ، أنـه قال : « خلقت

البـــاب ٦٠

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٠٨ ح ٣٥١ .

الباب ٦١

١ ـ مكارم الأخلاق ص ١٧٤ .
٢ ـ مكارم الأخلاق ص ١٧٤ .
٣ ـ مكارم الأخلاق ص ١٧٤ .
٤ ـ مكارم الأخلاق ص ١٧٤ .

النخلة والرمان والعنب من فضلة طينة آدم (عليه السلام) » .

وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « ربيع أُمتي العنب والبطيخ » .

[٢٠٢٩١] ٥ ـ المستغفري في طب النبي (صلى الله عليه وآله) : مثله .

وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « خير طعامكم الخبز ، وخير فاكهتكم العنب »[١] .

[٢٠٢٩٢] ٦ ـ وقال : وكان (صلى الله عليه وآله) ، يحب من الفاكهة العنب والبطيخ .

[٢٠٢٩٣] ٧ ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « شكا نوح (عليه السلام) إلى الله تعالى الغم ، فأوحى الله تعالى إليه أن يأكل العنب ، فإنه يذهب الغم » .

٦٢ ـ ﴿ باب استحباب أكل المغموم العنب ـ وخصوصاً الأسود ـ وكراهة تسمية العنب الكرم ﴾

[٢٠٢٩٤] ١ ـ علي بن الحسين المسعودي في إثبات الوصية : مرسلاً في سياق قصة نوح (عليه السلام) : فخرج نوح ومن كان معه من السفينة ، فلما رأى العظام قد تفرقت من ذلك الماء ، هاله واشتد حزنه ، فأوحى الله إليه : هذا اثار دعوتك ، أما إني اليت على نفسي ألّا أعذب خلقي بالطوفان بعد أبداً ، وأمره أن يأكل العنب الأبيض ، فأكله فأذهب الله عنه الحزن .

[٢٠٢٩٥] ٢ ـ الصدوق في العلل : عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ،

٥ ـ طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٢٦ ، ٢٧ .
(١) نفس المصدر ص ٢٢ .
٦ ـ طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٢٨ .
٧ ـ طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٢٩ .

الباب ٦٢

١ ـ إثبات الوصية ص ٢٢ .
٢ ـ علل الشرائع ص ٥٨٢ ح ٢٣ .

عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي[١] ، عن علي بن اسباط ، عن عمه يعقوب ، رفعه إلى علي (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا تسموا العنب الكرم ، فإن المؤمن هو الكرم » .

٦٣ - ﴿ باب الزبيب ﴾

[٢٠٢٩٦] ١ - الشيخ المفيد في الاختصاص : عن علي بن زنجويه الدينوري ، عن سعيد بن زياد ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبيه زياد بن أبي هند ، عن أبي هند قال : أُهدي إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) طبق مغطى ، فكشف الغطاء عنه ثم قال : « كُلوا ، بسم الله ، نعم الطعام الزبيب ، يشد العصب ، ويذهب بالوصب ، ويطفىء الغضب ، ويرضي الرب ، ويذهب بالبلغم ، ويطيب النكهة ، ويصفي اللون » .

[٢٠٢٩٧] ٢ - الطبرسي في المكارم : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « عليكم بالزبيب ، فإنه يطفىء المرة ، ويأكل البلغم ، ويصح الجسم ، ويحسن الخلق ، ويشدّ العصب ، ويذهب بالوصب » .

[٢٠٢٩٨] ٣ - المستغفري في طب النبي (صلى الله عليه وآله) : قال : قال : « نعم الادام الزبيب » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « عليكم بالزبيب ، فإنه يطفىء المرة ، ويسكن البلغم ، ويشد العصب ، ويذهب النصب ، ويحمي[١]

---

(١) في المصدر زيادة : عن رجل، والظاهر ان كلا الطريقين صحيح « راجع معجم رجال الحديث ج ٢ ص ٣١ و٢٦٧ وج ١١ ص ٢٦٥ وجامع الرواة ج ١ ص ٥٥٦ » .

الباب ٦٣

١ - الإختصاص ص ١٢٣ .

٢ - مكارم الأخلاق ص ٧٥ .

٣ - طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٢٨ .

(١) في المصدر : يحسن .

القلب »[٢] .

٦٤ ـ ﴿ باب الرمان ﴾

[٢٠٢٩٩] ١ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ـ في حديث ـ كان يقول : « ما ادخل أحد الرمان جوفه ، إلّا طرد منه وسوسة الشيطان » .

[٢٠٣٠٠] ٢ ـ القطب الراوندي في دعواته : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « كلوا الرمان ، فليست منه حبة تقع في المعدة إلّا أنارت القلب ، وأخرجت[١] الشيطان أربعين يوماً » .

[٢٠٣٠١] ٣ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) : بإسناده عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) وذكر مثله وفيه : « واخرجت » .

[٢٠٣٠٢] ٤ ـ الحسن الطبرسي في المكارم : ومن املاء الشيخ أبي جعفر الطوسي : اطعموا صبيانكم الرمان ، فإنه أسرع لألسنتهم .

[٢٠٣٠٣] ٥ ـ المستغفري في طب النبي (صلى الله عليه وآله) : قال : قال (صلى الله عليه وآله) : « من أكل رمانة حتى يتمها ، نور الله قلبه أربعين يوماً » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « ما من أحد أكل رمانة ، إلّا أمرض شيطانه أربعين يوماً »[١] .

---

(٢) طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٢٨ .

الباب ٦٤

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٢ ح ٣٧١ .

٢ ـ دعوات الراوندي ص ٦٨ .

(١) في نسخة : واخرست .

٣ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٤٥ ح ٥٧ .

٤ ـ مكارم الأخلاق ص ١٧١ ، عن أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٧٢ .

٥ ـ طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٢٨ ، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٩٧ .

(١) نفس المصدر ص ٢٨ .

وقال (صلى الله عليه وآله) ـ في حديث ـ فيه : « وما من حبة تقع في جوف أحدكم ، إلاّ أنارت قلبه ، وجنّبته من الشيطان ووسواسه أربعين يوماً »[٢] .

٦٥ ـ ﴿ باب أكل الرمان بشحمه ﴾

[٢٠٣٠٤] ١ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، أنه قال : « كلوا الرمان بشحمه ، فإنه دباغ للمعدة » .

صحيفة الرضا (عليه السلام) : بإسناده عن آبائه ، عنه (عليهم السلام) ، مثله[١] .

[٢٠٣٠٥] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه كان يأكل الرمان بشحمه ، ويأمر بذلك ويقول : « هو دباغ للمعدة » .

وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « من أكل الرمان بشحمه دبغ معدته »[١] .

[٢٠٣٠٦] ٣ ـ المستغفري في طب النبي (صلى الله عليه وآله) : قال : قال : « عليكم بالرمان ، وكلوا شحمه[١] ، فإنه دباغ المعدة » .

---

(٢) نفس المصدر ص ٢٧ .

الباب ٦٥

١ ـ الجعفريات ص ٢٤٤ .

(١) صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٧٣ ح ١٧٣ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٢ ح ٣٧١ .

(١) نفس المصدر ج ٢ ص ١٤٨ ح ٥٢٤ .

٣ ـ طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٢٧ ، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٩٧ .

(١) في الحجرية : « بشحمه » وما أثبتناه من المصدر .

٦٦ - ﴿ باب التفاح وشمه ﴾

[٢٠٣٠٧] ١ - الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، أنه قال : « عليكم بأكل التفاح ، فإنه نضوح[١] للمعدة » .

دعائم الإسلام : عنه (عليه السلام) ، مثله[٢] .

[٢٠٣٠٨] ٢ - الحسن الطبرسي في المكارم : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « كلوا التفاح على الريق ، فإنه نضوح المعدة » .

٦٧ - ﴿ باب التداوي بالتفاح ﴾

[٢٠٣٠٩] ١ - ابنا بسطام في طب الأئمة (عليهم السلام) : عن جابر بن عمر السكسكي قال : حدثنا محمد بن عيسى ، عن أيوب بن فضالة ، عن محمد بن فضالة قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « لو يعلم الناس ما في التفاح ، ما داووا مرضاهم إلاّ به ، ألا وانه أسرع شيء منفعة للفؤاد خاصة ، وأنه نضوحه » .

[٢٠٣١٠] ٢ - وعن محمد بن خلف ، عن الوشاء ، عن الحسين بن علي ، عن

الباب ٦٦

١ - الجعفريات ص ٢٤٤ .

(١) النضوح : المناسب لسياق الحديث أحد معنيين :

(أ) النضوح : نوع من الطيب .

(ب) دواء كان معروفاً عندهم .

فلعل المراد من الحديث احدهما: إما أنه يطيب المعدة ، أو أنه دواء لها وللكلمة معانٍ أُخر (انظر للتوسع لسان العرب ج ٢ ص ٦١٩ ومجمع البحرين ج ٢ ص ٤١٩) .

(٢) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٣ ح ٣٧٣ .

٢ - مكارم الأخلاق ص ١٧٣ .

الباب ٦٧

١ - طبّ الأئمة(عليهم السلام) ص ١٣٥ .

٢ - طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ٥٣ .

عبدالله بن سنان قال : قال جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « لو يعلم الناس ما في التفاح ، ما داووا مرضاهم إلّا به » .

[٢٠٣١١] ٣ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : أن رجلاً كتب إليه من أرض وبئة يخبره بوبائها ، فكتب إليه : « عليك بالتفاح فكله » ففعل فعوفي .

وقال (عليه السلام) : « التفاح يطفىء الحرارة ، ويبرد الجوف ، ويذهب بالحمى »[١] .

[٢٠٣١٢] ٤ ـ الطبرسي في المكارم : عن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن جده (عليهم السلام) ، قال : « إنا أهل بيت لا نتداوى إلّا بإفاضة الماء البارد للحمى ، وأكل التفاح » .

[٢٠٣١٣] ٥ ـ وعن ابراهيم بن خالد[١] ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله الصادق (عليه السلام) ، عن مريض اشتهى التفاح ، وقد نهي عنه أن يأكله ، فقال (عليه السلام) : « اطعموا محموميكم التفاح ، فما من شيء أنفع من التفاح » .

٦٨ ـ ﴿ باب كراهة أكل التفاح الحامض ، والكزبرة ، والجبن ، وسؤر الفأر ﴾

[٢٠٣١٤] ١ ـ الطبرسي في المكارم : وفي الحديث : أن التفاح يورث

---

٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٤٨ ح٥٢٥ .
(١) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٤٨ ح ٥٢٥ .
٤ ـ مكارم الأخلاق ص ١٧٣ .
٥ ـ بل طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ٦٣ ، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ١٠١ ح ٢٧ .
(١) في المصدر : ابراهيم بن محمد ، والظاهر أنه هو الصواب « راجع معجم رجال الحديث ج ١ ص ٢٨٣ وج ٧ ص ٢٥٨ ورجال النجاشي ص ١٢٥ » .
الباب ٦٨
١ ـ مكارم الأخلاق ص ١٧٣ .

النسيان ، وذلك لأنه يولد في المعدة اللزوجة .

[٢٠٣١٥] ٢ ـ أبو العباس المستغفري في طب النبي (صلى الله عليه وآله) : قال : قال (صلى الله عليه وآله) : « عشر خصال تورث النسيان : أكل الجبن ، وأكل سؤر الفارة ، وأكل التفاحة الحامضة ، والجلجلان ، والحجامة على النقرة ، والمشي بين المرأتين ، والنظر إلى المصلوب ، وقراءة لوح المقابر » .

٦٩ ـ ﴿ باب السفرجل ﴾

[٢٠٣١٦] ١ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « كان جعفر بن أبي طالب عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فأُهدي إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) سفرجلة ، فقطع منها قطعة فناولها جعفراً ، فأبى جعفر أن يأكلها ، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) : خذها فكلها ، فإنها تذكي القلب ، وتشجع الجبان » .

[٢٠٣١٧] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قطع سفرجلة فأكل منها وناول جعفر بن أبي طالب ، فقال : « كل[١] فإن السفرجل يذكي القلب ، ويشجع الجبان » .

[٢٠٣١٨] ٣ ـ وعن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « السفرجل يذكي[١] القلب الضعيف ، ويشجع الجبان » .

---

٢ ـ طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٢٥ .

الباب ٦٩

١ ـ الجعفريات ص ٢٤٤ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٣ ح ٢٧٢ .

(١) في المصدر زيادة : يا جعفر .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٤٨ ح ٥٢٤ .

(١) في المصدر : يزكي .

[٢٠٣١٩] ٤ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) : بإسناده عن آبائه (عليهم السلام) ، قال « دخل طلحة بن عبيدالله على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وفي يد رسول الله (صلى الله عليه وآله) سفرجلة قد جيء بها إليه ، فقال : « خذها ياأبا محمد ، فإنها تجم القلب » .

[٢٠٣٢٠] ٥ ـ البحار ، عن كتاب الإمامة والتبصرة لعلي بن بابويه : عن سهل بن أحمد ، عن محمد بن محمد بن الأشعث ، عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : رائحة الأنبياء رائحة السفرجل ، ورائحة الحور العين رائحة الأس ، ورائحة الملائكة رائحة الورد ، ورائحة ابنتي فاطمة الزهراء رائحة السفرجل والآس والورد ، ولا بعث الله نبياً ولا وصياً إلاّ وجد منه رائحة السفرجل ، فكلوها واطعموها حبالاكم ، يحسن أولادكم » .

[٢٠٣٢١] ٦ ـ ابنا بسطام في طب الأئمة (عليهم السلام) : عن الخضر بن محمد قال : حدثنا علي بن العباس الخراذيني [(١)] ، عن ابن فضال ، عن أبي بصير ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن جده ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) ، قال : « أكل السفرجل يزيد في قوة الرجل ، ويذهب بضعفه » .

[١٠٣٢٢] ٧ ـ وعن الأشعث بن عبدالله بن الأشعث ـ من ولد محمد بن الأشعث بن قيس الكندي ـ قال : حدثنا ابراهيم بن المختار ـ من ولد

---

٤ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٨٤ ح ٩ .
٥ ـ بحار الأنوار ج ٦٦ ص ١٧٧ ح ٣٩ بل عن جامع الأحاديث ص ١٢ .
٦ ـ طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ١٣٦ .
(١) في الحجرية: « الخزازيني » وفي المصدر: « الخرازي » وما أثبتناه من معاجم الرجال (راجع معجم رجال الحديث ج ١٢ ص ٦٨ وتنقيح المقال ج ٣ ص ٥٠) .
٧ ـ طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ١٣٦ .

المختار بن أبي عبيدة ـ قال : حدثنا محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ، عن الحجامة يوم السبت ، قال : « تضعف » قلت : إنما علتي من ضعفي وقلة قوتي ، قال : « فعليك بأكل السفرجل الحلو مع حبه فإنه يقوي الضعيف ، ويطيب المعدة ، ويزكي المعدة » .

[٢٠٣٢٣] ٨ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « في السفرجل خصلة ليست في سائر الفواكه » قلت : وما ذاك يابن رسول الله ؟ قال : « يشجع الجبان ، هذا والله [من][1] علم الأنبياء (صلوات الله عليهم) » .

[٢٠٣٢٤] ٩ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في المكارم : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « كلوا السفرجل ، فإنه يجلو الفؤاد » .

[٢٠٣٢٥] ١٠ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « كلوا السفرجل وتهادوه بينكم ، فإنه يجلو البصر ، ويثبت المودة في القلب ، واطعموا حبالاكم فإنه يحسن أولادكم » .

وفي رواية : « يحسن أخلاق أولادكم » .

[٢٠٣٢٦] ١١ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : « السفرجل قوة القلب ، وحياة الفؤاد ، ويشجع الجبان » .

[٢٠٣٢٧] ١٢ ـ وعن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « كلوا السفرجل ، فانه يجلو الفؤاد ، وما بعث الله نبياً إلّا أطعمه من سفرجل الجنة ، فيزيد فيه قوة أربعين رجلاً » .

---

٨ ـ طبّ الأئمة (عليه السلام) ص ١٣٦ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٩ ـ مكارم الأخلاق ص ١٧٢ .

١٠ ـ مكارم الأخلاق ص ١٧١ .

١١ ـ مكارم الأخلاق ص ١٧٢ .

١٢ ـ مكارم الأخلاق ص ١٧٢ .

[٢٠٣٢٨] ١٣ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « كلوا السفرجل ، فإنه يزيد في الذهن ، ويذهب بطخاء[1] الصدر ، ويحسن الولد » .

[٢٠٣٢٩] ١٤ ـ وعن الباقر (عليه السلام) ، قال : « السفرجل يذهب بهمّ الحزين » .

[٢٠٣٣٠] ١٥ ـ ومن كتاب الجامع لأبي جعفر الأشعري : عن الصادق (عليه السلام) ، قال : « ما بعث الله نبياً إلاّ وفي يديه سفرجلة » أو « بيده سفرجلة » .

[٢٠٣٣١] ١٦ ـ وعن الرضا (عليه السلام) ، قال : « عليكم بالسفرجل ، فإنه يزيد في العقل » .

[٢٠٣٣٢] ١٧ ـ المستغفري في طب النبي (صلى الله عليه وآله) : قال : قال (صلى الله عليه وآله) : « أكل السفرجل يذهب ظلمة البصر » .

٧٠ ـ ﴿ باب استحباب أكل السفرجل على الريق ﴾

[٢٠٣٣٣] ١ ـ الطبرسي في المكارم : عن الصادق (عليه السلام) ، قال : « من أكل السفرجل على الريق ، طاب ماؤه ، وحسن وجهه » .

[٢٠٣٣٤] ٢ ـ وعنه قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : « كلوا السفرجل على الريق » .

---

١٣ ـ مكارم الأخلاق ص ١٧٢ .

(١) الطخاء : الثقل والغشاء ، وأصله الظلمة (مجمع البحرين ج ١ ص ٢٧٤) .

١٤ ـ مكارم الأخلاق ص ١٧٢ .

١٥ ـ مكارم الأخلاق ص ١٧٢ .

١٦ ـ مكارم الأخلاق ص ١٧٢ .

١٧ ـ طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٢٧ .

الباب ٧٠

١ ـ مكارم الأخلاق ص ١٧٢ .

٢ ـ مكارم الأخلاق ص ١٧٢ .

٧١ - ﴿ باب التين ﴾

[٢٠٣٣٥] ١ - ابنا بسطام في طب الأئمة (عليهم السلام) : عن أحمد بن محمد بن عبدالله النيسابوري ، عن محمد بن عرفة قال : كنت بخراسان أيام الرضا (عليه السلام) والمأمون ، فقلت للرضا (عليه السلام) : يابن رسول الله ، ما تقول في أكل التين ؟ فقال : « هو جيد للقولنج[١] ، فكلوه » .

[٢٠٣٣٦] ٢ - وعن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) ، قال : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : عليكم بأكل التين ، فإنه نافع للقولنج » .

[٢٠٣٣٧] ٣ - وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « أكل التين يلين السدد ، وهو نافع لرياح القولنج ، فأكثروا منه بالنهار ، وكلوه بالليل ولا تكثروا منه » .

[٢٠٣٣٨] ٤ - الطبرسي في المكارم : عن أبي ذر قال : أُهدي الى النبي (صلى الله عليه وآله) طبق عليه تين ، فقال لأصحابه : « كلوا ، فلو قلت : فاكهة نزلت من الجنة ، لقلت : هذه ، لأنه فاكهة بلا عجم ، فإنها تقطع البواسير ، وتنفع من النقرس » .

[٢٠٣٣٩] ٥ - وفي الحديث : « من أراد أن يرق قلبه ، فليدمن أكل البلس » وهو التين .

ورواه القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه

الباب ٧١

١ - طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ١٣٧ .

(١) القولنج بضم القاف : مرض معوي مؤلم يعسر معه خروج الثفل والريح (القاموس المحيط ج ١ ص ٢١١) .

٢ - طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ١٣٧ .

٣ - طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ١٣٧ .

٤ - مكارم الأخلاق ص ١٧٣ .

٥ - مكارم الأخلاق ص ١٧٣ .

وآله) ، مثله .

[٢٠٣٤٠] ٦ ـ وعن كعب قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « كلوا التين الرطب واليابس ، فإنه يزيد في الجماع ، ويقطع البواسير ، وينفع من النقرس والأبردة » .

[٢٠٣٤١] ٧ ـ الرسالة الذهبية للرضا (عليه السلام) : « وأكل التين يقمل منه الجسد إذا أدمن عليه » .

[٢٠٣٤٢] ٨ ـ المستغفري في طب النبي (صلى الله عليه وآله) : قال : قال (صلى الله عليه وآله) : « أكل التين أمان من القولنج » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « كل التين فإنه يقطع البواسير والنقرس »[١] .

٧٢ ـ ﴿ باب الكمثرى ﴾

[٢٠٣٤٣] ١ ـ ابنا بسطام في طب الأئمة (عليهم السلام) : عن محمد بن جعفر البرسي[١] قال : حدثنا محمد بن عيسى الأرمني قال : حدثنا محمد بن سنان الزاهري قال : حدثنا يونس بن ظبيان ، عن المفضل بن عمر ، عن محمد بن اسماعيل بن ابي زينب ، عن جابر الجعفي ، عن محمد بن علي الباقر ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : « كلوا الكمثرى فإنه يجلي القلب » .

---

٦ ـ مكارم الأخلاق ص ١٧٣ .
٧ ـ الرسالة الذهبية ص ٢٩ .
٨ ـ طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٢٧ .
(١) نفس المصدر ص ٢٨ .

الباب ٧٢
١ ـ طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ١٣٥ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ١٧٥ ح ٣٤ .
(١) في الحجرية: « النرسي » وما أثبتناه من المصدر والبحار هو الصواب ظاهراً ، وقد تكرر في المصدر بهذا اللفظ في مواطن عديدة .

[٢٠٣٤٤] ٢ ـ وعن زياد بن الجهم ، عن الحلبي قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) لرجل شكا إليه وجعاً يجده في قلبه (وغطاء عليه)[1] ، فقال : « كل الكمثرى » .

[٢٠٣٤٥] ٣ ـ المستغفري في طب النبي (صلى الله عليه وآله) : قال : قال (صلى الله عليه وآله) : « العناب يذهب بالحمى ، (والكمثرى يحيي)[1] القلب » .

٧٣ ـ ﴿ باب الإجاص ﴾

[٢٠٣٤٦] ١ ـ ابنا بسطام في طب الأئمة (عليهم السلام) : عن ابراهيم بن عبد الحميد الأنصاري قال : حدثنا محمد بن مروان قال : حدثنا خالد بن نجيح قال : حدثنا عمرو بن شمر ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : شكا رجل إلى أبي جعفر (عليه السلام) مراراً[1] هاجت به حتى كاد أن يجن ، فقال له : « سكنه بالإجاص » .

[٢٠٣٤٧] ٢ ـ وعن الأزرق بن سليمان قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ، عن الاجاص فقال : « نافع للمرار ، ويلين المفاصل ، فلا تكثر منه فيعقبك رياحاً في مفاصلك » .

[٢٠٣٤٨] ٣ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « الاجاص على الريق يسكن

---

٢ ـ طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ١٣٥ .
(١) ليس في المصدر .
٣ ـ طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٢٩ .
(١) في المصدر : والكحة ويجلي .

الباب ٧٣
١ ـ طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ١٣٦ .
(١) المرار بكسر الميم : جمع مِرّة وهي مزاج من أمزجة البدن (القاموس المحيط ج ٢ ص ١٣٧) .
٢ ـ طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ١٣٦ .
٣ ـ طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ١٣٦ .

المرار ، الا أنه يهيج الرياح » .

[٢٠٣٤٩] ٤ ـ وعنهم (عليهم السلام) : « عليكم بالاجاص العتيق [فإنّ العتيق][(١)] قد بقي نفعه وذهب ضرره ، وكلوه مقشراً فإنه نافع لكل مرار وحرارة ووهج يهيج الرياح » .

[٢٠٣٥٠] ٥ ـ الطبرسي في المكارم : عن زياد القندي قال : دخلت على الرضا (عليه السلام) ، وبين يديه تور[(١)] فيه اجاص أسود في أبانه ، فقال : « إنه هاجت بي حرارة ، وأرى الاجاص يطفىء الحرارة ويسكن الصفراء ، وإن اليابس منه يسكن الدم ويستل الداء الدوي بإذن الله عز وجل » .

٧٤ ـ ﴿ باب أكل خبز اليابس بعد الامتلاء من الأترج ﴾

[٢٠٣٥١] ١ ـ أبو علي في أماليه : عن والده الشيخ الطوسي ، عن هلال بن محمد الحفار ، عن اسماعيل بن علي الدعبلي ، عن أبيه ، عن الرضا ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن محمد بن علي (عليهم السلام) ، قال : « إن الأترج لثقيل ، فإذا أكل فإن الخبز اليابس يهضمه من المعدة » .

[٢٠٣٥٢] ٢ ـ ابنا بسطام في طب الأئمة (عليهم السلام) : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : « وإن الخبز اليابس يهضم الأترج » .

---

٤ ـ طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ١٣٦ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٥ ـ مكارم الأخلاق ص ١٧٥ .

(١) التور بتشديد التاء وفتحها : إناء من صفر أو حجارة ، يتوضأ منه (لسان العرب ج ٤ ص ٩٦) .

الباب ٧٤

١ ـ أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٧٩ .

٢ ـ طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ١٣٦ .

٧٥ ـ ﴿ باب أكل الأترج بعد الطعام ، والنظر إلى الأترج الأخضر والتفاح الأحمر ﴾

[٢٠٣٥٣] ١ ـ ابنا بسطام في طب الأئمة (عليهم السلام) : عن عبدالله بن بسطام قال : حدثنا عبدالله بن ابراهيم ، عن محمد بن الجهم ، عن ابراهيم بن الحسن الجعفري ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال لأصحابه : « اخبروني بأي شيء يأمركم به اطباؤكم في الأترج؟» قالوا : يابن رسول الله ، يأمروننا به قبل الطعام ، قال :« ما من شيء أردأ منه قبل الطعام ، وما من شيء أنفع منه بعد الطعام ، فعليكم بالمربى منه ، فإن له رائحة في الجوف كرائحة المسك » .

[٢٠٣٥٤] ٢ ـ وقال : وفي رواية أُخرى : « إن كان قبل الطعام خير ، فبعد الطعام خير وأخير ، ثم قال : هو يؤذي قبل الطعام ، وإنه ينفع بعد الطعام » .

[٢٠٣٥٥] ٣ ـ القطب الراوندي في دعواته : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « كلوا الفاكهة في إقبالها ، وأفضلها الرمان والأترج » .

[٢٠٣٥٦] ٤ ـ الرسالة الذهبية للرضا (عليه السلام) : « وأكل الأترج بالليل ، يقلب العين ويوجب الحول » .

[٢٠٣٥٧] ٥ ـ المستغفري في الطب : قال : قال (صلى الله عليه وآله) : « عليكم بالأترج فإنه يسر(١) الفؤاد ، ويزيد في الدماغ » .

الباب ٧٥

١ ـ طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ١٣٥ .

٢ ـ طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ١٣٥ .

٣ ـ دعوات الراوندي ص ٦٩ .

٤ ـ الرسالة الذهبية ص ٢٧ .

٥ ـ طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٢٧ .

(١) في المصدر : ينير .

[٢٠٣٥٨] ٦ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : « كلوا الأترج قبل الطعام وبعده ، فآل محمد (عليهم السلام) يفعلون ذلك » .

٧٦ ـ ﴿ باب الغبيراء(*) ﴾

[٢٠٣٥٩] ١ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) : بإسناده عن آبائه (عليهم السلام)، قال: « حدثني أبي الحسين بن علي (عليهما السلام) ، قال : دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) على علي بن أبي طالب (عليه السلام) وهو محموم ، فأمره أن يأكل الغبيراء » .

٧٧ ـ ﴿ باب البطيخ وكراهته على الريق ﴾

[٢٠٣٦٠] ١ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « كان يأكل البطيخ بالرطب » .

[٢٠٣٦١] ٢ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) : بإسناده عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « إن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أُتي ببطيخ ورطب فأكل منهما ، وقال : هذان الأطيبان » .

[٢٠٣٦٢] ٣ ـ وبهذا الاسناد قال : « كان علي بن أبي طالب (عليه السلام) ،

---

٦ ـ غرر الحكم ج ٢ ص ٥٧٤ ح ٢٦ .

الباب ٧٦

(*) الغبيراء بضم الغين : نبات سهلي ، سميت غبيراء للون ورقها ، وثمرتها حمراء حمرة شديدة (لسان العرب ج ٥ ص ٦) .

١ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٧٤ ح ١٧٥ .

الباب ٧٧

١ ـ الجعفريات ص ١٦١ .

٢ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٧٢ ح ١٦٧ .

٣ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٧٢ ح ١٦٦ .

يأكل البطيخ بالسكر » .

[٢٠٣٦٣] ٤ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في المكارم : عن علي بن الحكم ، عن أبي يحيى ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه (عليهما السلام) ، قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يأكل الخربز(١) بالسكر ».

[٢٠٣٦٤] ٥ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « تفكهوا بالبطيخ ، فإنّ ماءه رحمة(١) ، وحلاوته من حلاوة الجنة » .

[٢٠٣٦٥] ٦ ـ وفي رواية:« أنه أُخرج من الجنة ، فمن أكل لقمة من البطيخ كتب الله له سبعين ألف حسنة ، ومحا عنه سبعين ألف سيئة ، ورفع له سبعين ألف درجة » .

[٢٠٣٦٦] ٧ ـ وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « البطيخ شحمة الارض ، لاداء ولا غائلة فيه » .

[٢٠٣٦٧] ٨ ـ وقال (عليه السلام) : « فيه عشر خصال : طعام ، وشراب ، وفاكهة ، وريحان ، وادام ، وحلواء ، واشنان ، وخطمي ، ونقل(١) ، ودواء » .

---

٤ ـ مكارم الأخلاق ص ١٨٤ .
(١) في المصدر : البطيخ .

٥ ـ مكارم الأخلاق ص ١٨٤ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ١٩٤ .
(١) في الحجرية:« مرحمة » وما أثبتناه من المصدر .

٦ ـ مكارم الأخلاق ص ١٨٤ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ١٩٤ .

٧ ـ مكارم الأخلاق ص ١٨٥ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ١٩٤ .

٨ ـ مكارم الأخلاق ص ١٨٥ .
(١) كذا في الحجرية ، وفي المصدر : البقل ، والبقل : كلّ ما أنبتته الأرض من الخضر . وجاء في لسان العرب : إنّ البقل لا ينبت إلاّ في الأرض الطيّبة . وهو المناسب للحديث لأنّ لسانه لسان مدح للبطيخ . بينما النقل : ما يتنقل به على مائدة الشراب (انظر لسان العرب ج ١١ ص ٦٠ ومجمع البحرين ج ٥ ص ٣٢٣) .

[٢٠٣٦٨] ٩ ـ وعن الروضة للرضا (عليه السلام) :

أهدت لنا الايام بطيخة ... من حلل الأرض ودار السلام
تجمع أوصافاً عظاماً وقد ... عددتها موصوفة بالنظام
كذاك قال المصطفى المجتبى ... محمد جدي عليه السلام
ماء وحلواء وريحانة ... فاكهة حرض[1] طعام ادام
تنقي المثانة تصفي الوجوه ... تطيب النكهة عشر تمام

[٢٠٣٦٩] ١٠ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط : عن محمد بن مسلم قال : دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) ، فجلست حتى فرغ من صلاته ـ الى أن قال ـ ومر عليه غلام له فدعاه ، قال : فقال : « ياقين » قال: قلت: وما القين ؟ قال : « الحداد ، قال : أرد عليك فلانة ، على أن تطعمنا بدرهم خربزة » يعني البطيخ . . . الخبر .

[٢٠٣٧٠] ١١ ـ ابن شهر آشوب في المناقب : عن محمد بن صالح الخثعمي قال : عزمت أن اسأل في كتابي الى أبي محمد (عليه السلام) ، عن أكل البطيخ على الريق ، وعن صاحب الزنج ، فأنسيت ، فورد عليّ جوابه : « لا تأكل البطيخ على الريق ، فإنه يورث الفالج » الخبر .

[٢٠٣٧١] ١٢ ـ أبو العباس المستغفري في طب النبي (صلى الله عليه وآله) : قال : قال (صلى الله عليه وآله) : « تفكهوا بالبطيخ فإنها فاكهة الجنة ، فيها الف بركة ، والف رحمة ، واكلها شفاء من كل داء » .

[٢٠٣٧٢] ١٣ ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « عض البطيخ ولا تقطعها

---

٩ ـ مكارم الأخلاق ص ١٨٥ .
(١) الحرض بضم الحاء : هو الأشنان ، وهو نبت يغتسل به (مجمع البحرين ج ٤ ص ٢٠٠) .
١٠ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٢٥ .
١١ ـ المناقب ج ٤ ص ٤٢٨ .
١٢ ـ طبّ النبي ص ٢٩ (صلى الله عليه وآله) ص ٢٧ ، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٩٦ .
١٣ ـ طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٢٧ ، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٩٦ .

قطعاً ، فإنها فاكهة مباركة طيبة ، مطهرة الفم ، مقدسة القلب ، وتبيض الأسنان ، وترضي الرحمن ، وريحها من العنبر ، وماؤها من الكوثر ، ولحمها من الفردوس ، ولذتها من الجنة ، وأكلها من العبادة » .

[٢٠٣٧٣] ١٤ ـ وعن ابن عباس ، عنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « عليكم بالبطيخ ، فإن فيه عشر خصال : هو طعام ، وشراب ، واشنان ، وريحان ، ويغسل المثانة ، ويغسل البطن ، ويكثر ماء الظهر ، ويزيد في الجماع ، ويقطع البرودة ، وينقي البشرة » .

[٢٠٣٧٤] ١٥ ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « تفكهوا بالبطيخ وعَضُّوه فإن ماءه رحمة وحلاوته[١] حلاوة الايمان [والايمان في][٢] الجنة ، فمن لقم لقمة من البطيخ ، كتب الله له سبعين الف حسنة ، ومحا عنه سبعين الف سيئة » .

[٢٠٣٧٥] ١٦ ـ قال : واهدي الى النبي (صلى الله عليه وآله) بطيخ من الطائف ، فشمه وقبله ثم قال : « عضوا البطيخ ، فإنه من خلل[١] الارض ، وماؤه من الرحمة ، وحلاوته من الجنة » .

[٢٠٣٧٦] ١٧ ـ وقال : وكان (صلى الله عليه وآله) يوماً في محفل [من][١] ، أصحابه ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « رحم[٢] الله من أطعم بطيخاً » فقام علي (عليه السلام) وذهب فجاء بجملة من البطيخ ،

---

١٤ ـ طبّ النبي ص ٢٧ ، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٩٧ .

١٥ ـ طبّ النبي ص ٢٩ ، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٩٨

(١) في الحجرية : وحلوه ، وما أثبتناه من المصدر .

(٢) في الحجرية : من ، وما أثبتناه من المصدر .

١٦ ـ طبّ النبي ص ٢٩ ، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٩٨ .

(١) خلل بضم الخاء وفتح اللام : جمع خُلّة وهي كلّ نبت حلو (لسان العرب ج ١١ ص ٢١٢) ، وفي المصدر : حلل .

١٧ ـ طبّ النبي ص ٢٩ ، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٩٨ .

(١) اثبتناه من المصدر .

(٢) في الحجرية: « ذكر » وما أثبتناه من المصدر .

فأكل هو وأصحابه وقال :« رحم الله من أطعمنا هذا ، ومن أكل ومن يأكل من يومنا هذا الى يوم القيامة من المسلمين » .

[٢٠٣٧٧] ١٨ ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « البطيخ قبل الطعام يغسل البطن ، ويذهب بالداء أصلاً » .

[٢٠٣٧٨] ١٩ ـ قال : وكان يأكل القثاء[1] بالملح ، ويأكل البطيخ بالخبز[2] ، وكان يأكل الفاكهة الرطبة ، وربما أكل البطيخ باليدين جميعاً .

٧٨ ـ ﴿ باب كراهة اكل البطيخ المر ﴾

[٢٠٣٧٩] ١ ـ ابنا بسطام في طبّ الائمة (عليهم السلام) : عن محمد بن حمزة العلوي ، عن أحمد بن محمد الهمداني ، عن المنذر بن محمد ، عن الحسين بن محمد ، عن سليمان بن جعفر ، عن الرضا ، عن أبيه ، عن جده (عليهم السلام) : « أن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أخذ بطيخة ليأكلها فوجدها مرة ، فرمى بها وقال : بعداً وسحقاً ، فقيل له : يا أمير المؤمنين ، ما هذه البطيخة ؟ فقال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن الله أخذ عقد مودتنا على كل حيوان ونبت ، فما قبل الميثاق كان عذباً طيباً ، وما لم يقبل الميثاق كان ملحاً زعاقاً[1] » .

[٢٠٣٨٠] ٢ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن عمران اليشكري[1] ، عن

---

١٨ ـ طبّ النبي ص ٢٩ ، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٩٩ .

١٩ ـ طبّ النبي ص ٢٩ ، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٩٩ .

(١) في الحجرية:« العسل » وما أثبتناه من المصدر . (٢) في المصدر : الجبن .

الباب ٧٨

١ ـ بل الصدوق في علل الشرائع ص ٤٦٣ ح ١٠ ، وعنه في البحار ج ٢٧ ص ٢٨٠ ح ٣ و ج ٦٦ ص ١٩٧ ح ١٨ .

(١) الزعاق بتشديد الزاء وضمها : الماء المر الذي لا يطاق شربة (لسان العرب ج ١٠ ص ١٤١) .

٢ ـ الاختصاص ص ٢٤٩ ، وعنه في البحار ج ٢٧ ص ٢٨٢ ح ٦ .

(١) في الحجرية : اليشكوي وما أثبتناه من المصدر والبحار هو الصواب (راجع تنقيح المقال ج ٣ ص ٥٩) .

أبي حفص المدلجي ، عن شريف بن ربيعة ، عن قنبر ـ مولى أمير المؤمنين (عليه السلام) ـ قال : كنت عند أمير المؤمنين (عليه السلام) ، إذ دخل رجل فقال : يا أمير المؤمنين إنّي أشتهي بطيخاً ، قال : فأمرني أمير المؤمنين (عليه السلام) بشراء بطيخة ، فوجهت بدرهم فجاؤونا بثلاث بطيخات ، فقطعت واحداً فإذا هو مر ، فقلت : مرّ يا أمير المؤمنين ، فقال : « ارم به ، من النار والى النار » قال : وقطعت الثاني فإذا هو حامض ، فقلت : حامض يا أمير المؤمنين ، فقال : « ارم به ، من النار والى النار » قال : فقطعت الثالث فإذا هو مدودة ، فقلت : مدودة ، يا أمير المؤمنين ، فقال : « ارم به من النار والى النار » .

ثم قال : وجهت بدرهم فجاؤوا بثلاث بطيخات ، فوثبت على قدمي وقلت : اعفني يا أمير المؤمنين عن قطعه ـ كأنه تأثم بقطعه ـ فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : « اجلس يا قنبر ، فإنها مأمورة » فجلست فقطعت فإذا هو حلو ، فقلت : حلو يا أمير المؤمنين ، فقال : « كل وأطعمنا ، فأكلت ضلعاً ، وأطعمته ضلعاً ، وأطعمت الجليس ضلعاً ، فالتفت اليّ أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال : « يا قنبر ، إن الله تبارك وتعالى عرض ولايتنا على أهل السماوات والارض ، من الجن والانس والثمر وغير ذلك ، فما قبل منه ولايتنا طاب وطهر وعذب ، وما لم يقبل منه خبث وردىء ونتن » .

[٢٠٣٨١] ٣ ـ عماد الدين الطبري في بشارة المصطفى : عن محمد بن علي بن عبد الصمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي أحمد بن جعفر البيهقي ، عن علي بن المديني ، عن الفضل بن حباب ، عن مسدد ، عن أبي معاوية ، عن الاعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : كنت أنا وأبو ذر وبلال نسير ذات يوم مع علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، فنظر علي

---

٣ ـ بشارة المصطفى ص ١٦٧ .

(عليه السلام) الى بطيخ ، فحل درهماً ودفعه الى بلال فقال : « ائتني بهذا الدرهم من هذا البطيخ » ومضى علي (عليه السلام) الى منزله ، فما شعرنا الا وبلال قد وافانا بالبطيخ ، فأخذ علي (عليه السلام) بطيخة فقطعها فإذا هي مرة ، فقال : « يا بلال أبعد بهذا البطيخ عني ، وأقبل عليّ حتى أحدثك بحديث حدثني به رسول الله (صلى الله عليه وآله) ويده على منكبي : إن الله تبارك وتعالى طرح حبي على الحجر والمدر والبحار والجبال والشجر ، فما أجاب الى حبي عذب [وطاب][1] ، وما لم يجب الى حبي خبث ومرّ ، [و][2] إني لاظن أن هذا البطيخ مما لم يجب الى حبي » .

٧٩ ـ ﴿ باب استحباب حضور البقل والخضرة على السفرة ، والاكل منه ، وكراهة خلوها منه ﴾

[٢٠٣٨٢] ١ ـ الشيخ الطوسي في أماليه : بسنده الى أبي قتادة قال : قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) : « لكل شيء حلية ، وحلية الخوان البقل » الخبر .

[٢٠٣٨٣] ٢ ـ الطبرسي في المكارم : وفي الحديث : « خضروا موائدكم بالبقل ، فإنه مطردة للشيطان مع التسمية » وفي رواية : « زينوا موائدكم » .

المستغفري في الطب : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله[1] .

---

(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) أثبتناه من المصدر .

الباب ٧٩

١ ـ أمالي الطوسي ج ١ ص ٣١٠ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ١٩٩ ح ١ .
٢ ـ مكارم الأخلاق ص ١٧٦ ، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٣٠٠ .
(١) طب النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٣٠ .

٨٠ ـ ﴿ باب الهندباء(*) ﴾

[٢٠٣٨٤] ١ ـ أبو عياب والحسين ابنا بسطام في طب الائمة (عليهم السلام) : عن محمد بن جعفر البرسي[1] قال: حدثنا محمد بن يحيى الارمني قال : حدثنا محمد بن سنان بن عبدالله السناني الزاهري قال : حدثنا يونس بن ظبيان ، عن محمد بن أبي زينب ، عن جعفر بن محمد الصادق ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : « كل الهندباء ، فما من صباح الا ويقطر عليه من قطر الجنة » .

[٢٠٣٨٥] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « ما من ورقة هندباء الا وفيها ماء الجنة » .

وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه كان يحب الهندباء ويقول : « ما من ورقة من الهندباء ، الا وفيها من ماء الجنة » [1] .

وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « الهندباء لنا ، والجرجير[2] لبني أمية » [3].

[٢٠٣٨٦] ٣ ـ الحسن بن فضل في المكارم : عن الصادق (عليه السلام) ، قال : « من أكل الهندباء ، كتب من الآمنين يومه ذلك وليلته » .

الباب ٨٠

(*) الهندباء : بقلة معتدلة نافعة للمعدة والكبد والطحال أكلاً ،وللسعة العقرب ضماداً (القاموس المحيط ج ١ ص ١٤٦) .

١ ـ طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ١٣٧ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٢٠٩ .

(١) راجع هامش رقم ١ ح ١ ص ٤٠٤ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١١٣ ح ٣٧٦

(١) نفس المصدر ج ٢ ص ١٤٩ ح ٥٣١ .

(٢) الجرجير بكسر الجيم : بقل حولي ينبت في المناطق المعتدلة ، حار المذاق (المعجم الوسيط ج ١ ص ١١٤) .

(٣) نفس المصدر ج ٢ ص ١١٣ ح ٣٧٥ .

٣ ـ مكارم الأخلاق ص ١٧٧ .

[٢٠٣٨٧] ٤ ـ وعن السياري يرفعه قال (عليه السلام) : « عليك بالهندباء ، فإنه يزيد في الماء ، ويحسن الولد ، وهو حار يزيد في الولد الذكور » .

[٢٠٣٨٨] ٥ ـ علي بن محمد الخزاز القمي في كتاب كفاية الأثر : عن الحسين بن علي ، عن محمد بن الحسين البزوفري ، عن محمد بن علي بن معمر ، عن عبدالله بن معبد ، عن محمد بن علي بن طريف ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن معمر ، عن الزهري قال : دخلت على علي بن الحسين (عليهما السلام) في المرض الذي توفي فيه ، اذ قدم اليه طبق فيه الخبز والهندباء ، فقال لي : « كله » فقلت : قد أكلت يابن رسول الله ، قال : « إنه الهندباء » قلت : وما فضل الهندباء ؟ قال : « ما من ورقة من الهندباء ، الا وعليها قطرة من ماء الجنة ، فيه شفاء من كل داء » الخبر .

[٢٠٣٨٩] ٦ ـ المستغفري في الطب قال : قال (صلى الله عليه وآله) : « ما من ورقة من ورق الهندباء ، الا عليها قطرة من ماء الجنة » .

٨١ ـ ﴿ باب استحباب اكل سبع طاقات من الهندباء عند النوم ، وقبل الزوال من الجمعة ، وادمان أكلها ، والتداوي بها ﴾

[٢٠٣٩٠] ١ ـ القطب الراوندي في الدعوات : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من اكل الهندباء ثم نام عليه ، لم يحل فيه سحر ولا سم ، ولا يقربه شيء من الدواب لا حية ولا عقرب ، حتى يصبح » .

[٢٠٣٩١] ٢ ـ ابنا بسطام في طب الأئمة (عليهم السلام) : عن محمد بن أبي نصر[(١)] ،

---

٤ ـ مكارم الأخلاق ص ١٧٨ .
٥ ـ كفاية الأثر ص ٢٤١ .
٦ ـ طب النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٣٠ ، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٩٩ .

الباب ٨١

١ ـ دعوات الراوندي ص ٦٧ .
٢ ـ طبّ الأئمّة (عليهم السلام) ص ١٣٨ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٢١٠ ح ٢٢ .

(١) في الحجرية: « محمد بن أبي بصير » وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ١٤ ص ٢٩٨) .

عن أبيه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : شكوت اليه هيجاناً في رأسي وأضراسي ، وضرباناً في عيني حتى تورم وجهي منه ، فقال : « عليك بهذا الهندباء ، فاعصره وخذ ماءه ، وصب عليه من هذا السكر الطبرزد وأكثر منه ، فإنه يسكنه ويدفع ضرره » قال : فانصرفت الى منزلي ، فعالجته من ليلتي قبل أن أنام وشربته ونمت عليه ، فأصبحت وقد عوفيت بحمد الله ومنّه .

٨٢ - ﴿ باب كراهة نفض الهندباء عند اكلها ﴾

[٢٠٣٩٢] ١ - أبو علي في أماليه : عن والده الشيخ الطوسي ، عن هلال بن محمد ، عن اسماعيل بن علي الدعبلي ، عن أبيه ، عن الرضا ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام): « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : ما من صباح الا وتقطر على الهندباء قطرة من الجنة ، فكلوه ولا تنفضوه » .

[٢٠٣٩٣] ٢ - القطب الراوندي في دعواته : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « كلوا الهندباء ولا تنفضوه ، فإنه ليس يوم من الايام الا وقطرات من الجنة يقطرن عليه » .

٨٣ - ﴿ باب الباذروج(*) والحوك(*) ﴾

[٢٠٣٩٤] ١ - ابنا بسطام في طب الائمة (عليهم السلام) : قال :

الباب ٨٢

١ - أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٧٣ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٢١٠ ح ٢٤ .

٢ - دعوات الراوندي ص ٦٧ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٢٠١ ح ٢٧ .

الباب ٨٣

(*) الباذروج بفتح الذال : نبت طيب الريح ، يقوي القلب جداً (لسان العرب ج ٢ ص ٢١١ والقاموس المحيط ج ١ ص ١٨٥) .

(*) الحوك : هو الباذروج (لسان العرب ج ١٠ ص ٤١٨) .

١ - طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ١٣٩ .

« الباذروج لنا ، والجرجير لبني أمية » .

[٢٠٣٩٥] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه ، قال في حديث : « وكأني انظر الى منبت الباذروج في الجنة » .

[٢٠٣٩٦] ٣ ـ الطبرسي في المكارم : عن أبيه ، عن جده ، علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « ذكر لرسول الله (صلى الله عليه وآله) الحوك ـ وهو الباذروج ـ فقال: بقلتي وبقلة الانبياء قبلي ، واني لأحبها واكلها ، وإني أنظر الى شجرتها نابتة في الجنة » .

[٢٠٣٩٧] ٤ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يعجبه الحوك » .

[٢٠٣٩٨] ٥ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « الحوك بقلة الانبياء ، أما ان فيه ثمان خصال : يمرىء الطعام ، ويفتح السدد ، ويطيب النكهة ، ويشهي الطعام ، ويسهل الدم ، وهو أمان من الجذام ، واذا استقر في جوف الانسان قمع الداء كله ، ثم قال : إنه يزين به أهل الجنة موائدهم » .

[٢٠٣٩٩] ٦ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « الحوك بقلة طيبة كأني أراها نابتة في الجنة » .

[٢٠٤٠٠] ٧ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من اكل من بقلة الباذروج ، أمر الله عز وجل الملائكة يكتبون له الحسنات » .

---

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١١٣ ح ٣٧٥ .
٣ ـ مكارم الأخلاق ص ١٧٩ .
٤ ـ مكارم الأخلاق ص ١٧٩ .
٥ ـ مكارم الأخلاق ص ١٧٩ .
٦ ـ مكارم الأخلاق ص ١٧٩ .
٧ ـ مكارم الأخلاق ص ١٧٩ .

[٢٠٤٠١] ٨ ـ جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « كان أحب الصباغ الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) الخل ، وأحب البقول اليه الحوك » يعني الباذروج .

٨٤ ـ ﴿ باب التداوي بالكراث ، وادمان أكله ﴾

[٢٠٤٠٢] ١ ـ ابنا بسطام في طب الائمة (عليهم السلام) : عن أحمد بن يزيد ، عن الصحاف الكوفي ، عن موسى بن جعفر ، عن الصادق ، عن الباقر (عليهم السلام) ، قال : « شكا اليه رجل من أوليائه وجع الطحال ، وقد عالجه بكل علاج ، وإنه يزداد كل يوم شراً ، حتى أشرف على الهلكة ، فقال (عليه السلام) : اشتر بقطعة فضة كراثاً ، واقله قلياً جيداً بسمن عربي ، وأطعم من به هذا الوجع ثلاثة أيام ، فإنه اذا فعل ذلك برىء إن شاء الله تعالى » .

٨٥ ـ ﴿ باب الكراث ﴾

[٢٠٤٠٣] ١ ـ الطبرسي في المكارم : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « فضل الكراث على سائر البقول ، كفضل الخبز على سائر الاشياء » .

٨٦ ـ ﴿ باب الكرفس ﴾

[٢٠٤٠٤] ١ ـ دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « الكرفس بقلة الانبياء » .

---

٨ ـ كتاب الغايات ص ٩٦ .

الباب ٨٤

١ ـ طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ٣٠ .

الباب ٨٥

١ ـ مكارم الأخلاق ص ١٧٨ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٢٠٤ ح ١٧ .

الباب ٨٦

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١١٣ ح ٣٧٦ .

ورواه المستغفري في الطب : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله[١] .

[٢٠٤٠٥] ٢ ـ الطبرسي في المكارم : عن الحسين بن علي (عليهما السلام) ، قال : « قال النبي (صلى الله عليه وآله) ، في أشياء وصاه بها : كل الكرفس فإنه بقلة الياس ويوشع بن نون » .

[٢٠٤٠٦] ٣ ـ وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « الكرفس بقلة الانبياء » ويذكر أن طعام الخضر والياس : الكرفس والكماة .

[٢٠٤٠٧] ٤ ـ الشهيد في الدروس : روي أنه ـ يعني الكرفس ـ يورث الحفظ ، ويذكي القلب ، وينفي الجنون ، والجذام ، والبرص .

[٢٠٤٠٨] ٥ ـ المستغفري في طب النبي (صلى الله عليه وآله) : قال : قال : « عليكم بالكرفس ، فإنه لو كان شيء يزيد في العقل فهو هو » .

٨٧ ـ ﴿ باب الفرفخ[*] ﴾

[٢٠٤٠٩] ١ ـ دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه كان يحب الرجلة[١] ، وبارك[٢] فيها .

---

(١) طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٢٨ ، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٩٧ .
٢ ـ مكارم الأخلاق ص ١٨٠ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٢٤٠ ح ٥ .
٣ ـ مكارم الأخلاق ص ١٨٠ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٢٤٠ ح ٥ .
٤ ـ دروس الشهيد ص ٢٩٠ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٢٤٠ ح ٢ .
٥ ـ طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٣١ ، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٣٠٠ .

الباب ٨٧

(*) الفرفخ بفتح الفاء وسكون الراء وفتح الفاء : هي البقلة الحمقاء ، معرب بَرْبَهَن أي عريض الجناح (القاموس المحيط ج ١ ص ٢٧٦) .
١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١١٣ ح ٣٧٦ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٢٣٥ ح ٦ .
(١) الرجلة بكسر الراء : البقلة الحمقاء ، وهي بقلة سنوية عشبية لحمية يؤكل ورقها مطبوخاً ونيئاً (المعجم الوسيط ج ١ ص ٣٣٢) .
(٢) في المصدر : ويبارك .

[٢٠٤١٠] ٢ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه وطىء على رمضاء فأحرقته ، فوطىء على رجلة ـ وهي البقلة الحمقاء ـ فسكن عنه حر الرمضاء ، فدعا لها بالبركة ، وكان يحبها .

[٢٠٤١١] ٣ ـ القطب الراوندي في الدعوات : كان النبي (صلى الله عليه وآله) وجد حرارة ، فعض على رجلة فوجد لذلك راحة ، فقال : « اللهم بارك فيها ، إن فيها شفاء من تسعة وتسعين داء ، انبتي حيث شئت » .

[٢٠٤١٢] ٤ ـ وروي أن فاطمة (عليها السلام) كانت تحب هذه البقلة ، فنسبت اليها ، قيل : بقلة الزهراء ، كما قالوا : شقائق النعمان ، ثم بنو أمية غيرتها ، فقالوا : بقلة الحمقاء ، وقالوا : الحمقاء صفة البقلة ، لأنها تنبت بممر الناس ومدرج الحوافر فتداس . .

٨٨ ـ ﴿ باب الخس والسداب ﴾(*)

[٢٠٤١٣] ١ ـ الطبرسي في المكارم : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « عليك بالخس فإنه يقطع الدم » .

[٢٠٤١٤] ٢ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : كلوا الخس ، فإنه يورث النعاس ، ويهضم الطعام » .

[٢٠٤١٥] ٣ ـ وعن الرضا (عليه السلام) ، قال : « السداب يزيد في

---

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٤٩ ح ٥٣١ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٢٣٤ ح ١ .
٣ ـ دعوات الراوندي ص ٦٧ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٢٣٥ ح ٥ .
٤ ـ دعوات الراوندي ص ٦٧ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٢٣٥ ح ٥ .

الباب ٨٨

(*) السداب : نبت معروف (مجمع البحرين ج ٢ ص ٨١) .
١ ـ مكارم الأخلاق ص ١٨٣ وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٢٣٩ ح ١ .
٢ ـ مكارم الأخلاق ص ١٨٣ .
٣ ـ مكارم الأخلاق ص ١٨٠ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٢٤١ ح ٣ .

العقل ، غير أنه ينثر ماء الظهر » .

[٢٠٤١٦] ٤ ـ القطب الراوندي في دعواته : أنه قال : « وأفضلها ـ يعني الفاكهة من البقول ـ الهندباء والخس » .

[٢٠٤١٧] ٥ ـ المستغفري في الطب قال : قال (صلى الله عليه وآله) : « من اكل السداب ونام عليه ، أمن من الدوار(١) ذات الجنب » .

٨٩ ـ ﴿ باب الجرجير ﴾

[٢٠٤١٨] ١ ـ دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « الهندباء لنا ، والجرجير لبني أمية ، وكأني أنظر الى منبته في النار » .

[٢٠٤١٩] ٢ ـ القطب الراوندي في الدعوات : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من اكل الجرجير ثم نام ، ينازعه عرق الجذام في أنفه » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « رأيتها في النار » .

[٢٠٤٢٠] ٣ ـ ابنا بسطام في طب الائمة (عليهم السلام) : عن الرضا (عليه السلام) ، قال : « الباذروج لنا ، والجرجير لبني أمية » .

[٢٠٤٢١] ٤ ـ الحسن الطبرسي في المكارم : عن الصادق (عليه السلام) ، قال : « اكل الجرجير بالليل يورث البرص » .

---

٤ ـ دعوات الراوندي ص ٦٩ .
٥ ـ طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٣٠ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٢٤١ ح ٣ .
(١) في الحجرية: « الردار » وما أثبتناه من المصدر والدوار : مرض يصيب الرأس (لسان العرب ج ٤ ص ٢٩٥) .

الباب ٨٩
١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١١٣ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٢١١ ح ٢٩ .
٢ ـ دعوات الراوندي ص ٦٩ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٢٣٧ ح ٧ .
٣ ـ طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ١٣٩ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٢١٤ ح ١٢ .
٤ ـ مكارم الأخلاق ص ١٨٠ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٢٣٧ ح ٧ .

٩٠ - ﴿ باب السلق ﴾

[٢٠٤٢٢] ١ - الحسن الطبرسي في المكارم : روى عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « اكل السلق يؤمن من الجذام » .

[٢٠٤٢٣] ٢ - وعن الرضا (عليه السلام) ، قال : « لا يخلو جوفك من الطعام ، وأقل من شرب الماء ، ولا تجامع الا من شبق ، ونعم البقلة السلق » .

٩١ - ﴿ باب الكمأة والحذاء(*) والكرنب(*) ﴾

[٢٠٤٢٤] ١ - الصدوق في العيون : عن محمد بن أحمد بن الحسين البغدادي ، عن علي بن محمد بن عنبسة ، عن دارم بن قبيصة ، عن الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الكمأة من المن الذي أنزل الله تعالى على بني اسرائيل ، وهي شفاء العين » .

[٢٠٤٢٥] ٢ - أبو علي في أماليه : عن والده الشيخ الطوسي ، عن محمد بن محمد بن مخلد ، عن محمد بن يونس القرشي ، عن سعيد بن عامر ، عن

الباب ٩٠

١ - مكارم الأخلاق ص ١٨١ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٢١٧ ح ٩ .

٢ - مكارم الأخلاق ص ١٨١ .

الباب ٩١

(*) كذا في المستدرك والوسائل، ولعلّ صوابه : الحزاء ، وهو نبت يشبه الكرفس إلاّ أنّه أعظم ورقاً منه ، يدخن به ويشرب ماؤه لبعض الأمراض (انظر لسان العرب ج ١٤ ص ١٧٥) .

(*) الكرنب بضم الكاف والنون : نبات ثنائي الحول ، له ساق قصيرة غليظة ، وبرعم في الرأس ، ملفوف ورقة بعضه على بعض ، ينبت في المناطق المعتدلة ، ويسمى في الشام الملفوف (المعجم الوسيط ج ٢ ص ٧٨٥) .

١ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ٢ ص ٧٥ ح ٣٤٩ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٢٣١ ح ١ .

٢ - أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٩٤ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٢٣١ ح ٢ .

محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « الكمأة من المن ، وماؤ ها شفاء العين » .

[٢٠٤٢٦] ٣ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « الكمأة من المن ، وماؤ ها شفاء العين » .

قال زيد بن علي بن الحسين (عليهما السلام) : صفة ذلك أن تأخذ كمأة فتغسلها حتى تنقيها ، ثم تعصرها بخرقة وتأخذ ماءها فترفعه على النار حتى ينعقد ، ثم يلقى فيه قيراط من مسك ، ثم تجعل ذلك في قارورة وتكتحل منه في أوجاع العين كلها ، فإذا جف فاسحقه بماء السماء أو غيره ، ثم اكتحل منه .

[٢٠٤٢٧] ٤ ـ ابنا بسطام في طب الأئمة (عليهم السلام) : عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن يونس بن ظبيان ، عن جابر الجعفي ، عن الباقر ، عن أبيه ، عن جده (عليهم السلام) ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « الكمأة من المن ، والمن من الجنة ، (وماؤ ها شفاء للعين)[1] » .

[٢٠٤٢٨] ٥ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « الكمأة من المن ، وماؤ ها شفاء للعين ، والعجوة من الجنة ، وهي شفاء من السقم » .

٩٢ ـ ﴿ باب القرع ﴾

[٢٠٤٢٩] ١ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن

---

٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٤٧ ح ٥٢٠ .
٤ ـ طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ٨٢ .
(١) في المصدر : وفيها شفاء من السم .
٥ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٠٧ ح ٤ .

الباب ٩٢

١ ـ الجعفريات ص ٢٤٣ .

جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « أكل الدبا يزيد في الدماغ » .

[٢٠٤٣٠] ٢ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) : بإسناده عن آبائه (عليهم السلام)، قال: « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا طبختم فأكثروا القرع ، فإنه يسر[1] قلب الحزين » .

[٢٠٤٣١] ٣ ـ وبهذا الإسناد: عن علي (عليه السلام) ، قال : « عليكم بالقرع فإنه يزيد في الدماغ » .

ورواه المستغفري في الطب : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله[1] .

[٢٠٤٣٢] ٤ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه كان يعجبه الدبا ، ويلتقطها من الصحفة ، ويقول : « الدبا يزيد في الدماغ » .

وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه كان يحب الدبا ، ويقول : « يزيد في العقل والدماغ »[1] .

[٢٠٤٣٣] ٥ ـ القطب الراوندي في الدعوات : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال لعلي (عليه السلام) : « كل اليقطين ، فإنه من أكلها حسن خلقه[1] ونضر وجهه ، وهي طعامي وطعام الأنبياء قبلي » .

---

٢ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٤٦ ح ٦٢ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٢٢٥ .
(١) في نسخة : يشد .
٣ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٦٩ ح ١٥٤ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٢٢٥ .
(١) طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٢٨ .
٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٣ ح ٣٧٤ .
(١) نفس المصدر ج ٢ ص ١٤٩ ح ٥٣١ .
٥ ـ دعوات الراوندي ص ٦٧ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٢٢٩ ح ١٧ .
(١) في الحجرية: « وجهه » وما أثبتناه من المصدر .

[٢٠٤٣٤] ٦ ـ ابنا بسطام في طب الأئمة (عليهم السلام) : عن حسان بن ابراهيم الكرماني قال : حدثنا محمد بن نمير بن محمد ، عن المبارك بن عجلان ، عن أبي اسامة زيد الشحام ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله الصادق ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) ، قال : « كلوا الدبا ، ونحن أهل البيت نحبه » .

[٢٠٤٣٥] ٧ ـ وعن ذريح قال : قلت لأبي عبدالله الصادق (عليه السلام) : الحديث المروي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في الدبا ، أنه قال : « كلوا الدبا فإنه يزيد في الدماغ » فقال الصادق (عليه السلام) : « نعم ، وأنا أقول : إنه جيد لوجع القولنج » .

[٢٠٤٣٦] ٨ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في المكارم : عن الحسين بن علي (عليهما السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : كلوا اليقطين ، فلو علم الله أن شجرة أخف من هذه لأنبتها على أخي يونس ، إذا اتخذ أحدكم مرقاً فليكثر فيه من الدباء ، فإنه يزيد في الدماغ والعقل » .

[٢٠٤٣٧] ٩ ـ وعن الصادق (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أكل الدبا بالعدس ، رق قلبه عند ذكر الله ، وزاد في جماعه » .

[٢٠٤٣٨] ١٠ ـ وعن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : إن حناطاً[١] دعا النبي (صلى الله عليه وآله) ، فأتاه بطعام قد جعل فيه قرعاً بإهالة ، قال أنس : فرأيت النبي (صلى الله عليه وآله) ، يأكل القرع يتتبعه من

---

٦ ـ طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ١٣٨ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٢٢٨ ح ٥ .
٧ ـ طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ١٣٨ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٢٢٨ ح ٥ .
٨ ـ مكارم الأخلاق ص ١٧٧ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٢٢٨ ح ١٦ .
٩ ـ مكارم الأخلاق ص ١٧٧ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٢٢٨ ح ١٦ .
١٠ ـ مكارم الأخلاق ص ١٧٧ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٢٢٩ ح ١٨ .
(١) في المصدر : خياطاً .

[حوالي][٢] الصحفة ، قال أنس : فما زال يعجبني القرع منذ رأيته يعجبه .

قال : وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يعجبه الدبا ، ويلتقطه من الصحفة .

وكان النبي (صلى الله عليه وآله) في دعوة ، فقدموا إليه قرعاً[٣] ، فكان يتتبع أثار القرع ليأكله .

[٢٠٤٣٩] ١١ ـ المستغفري في طب النبي (صلى الله عليه وآله) : قال : « كل اليقطين ، فلو (علم الله)[١] تعالى شجرة أخف من هذه لأنبتها[٢] على أخي يونس » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « إذا اتخذ أحدكم مرقاً فليكثر فيه الدبا ، فإنه يزيد في الدماغ والعقل » .

٩٣ ـ ﴿ باب الفجل ﴾

[٢٠٤٤٠] ١ ـ الطبرسي في المكارم : من املاء الشيخ أبي جعفر الطوسي : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « الفجل أصله يقطع البلغم ، ويهضم الطعام ، وورقه يحدر البول » .

[٢٠٤٤١] ٢ ـ أبو العباس المستغفري في طب النبي (صلى الله عليه وآله) : أنه قال : « إذا أكلتم الفجل وأردتم أن لا تنتن ، فصلوا عليّ عند أكله » .

وفي نسخة : « عند أول قضمة منه » .

---

(٢) أثبتناه من المصدر .
(٣) في الحجرية:« قرعية » وما أثبتناه من المصدر .
١١ ـ طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٢٨ ، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٩٧ .
(١) في المصدر : كان لله .
(٢) في الحجرية:« أنبتها » وما أثبتناه من المصدر .
الباب ٩٣
١ ـ مكارم الأخلاق ص ١٨٢ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٢٣ ح ٢ .
٢ ـ طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) ، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٩٩ .

٩٤ - ﴿ باب الجزر ﴾

[٢٠٤٤٢] ١ - الحسن بن فضل الطبرسي في المكارم : عن داود بن فرقد قال : دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) وبين يديه جزر ، فناولني جزرة فقال : « كل » فقلت : إنه ليس لي طواحن ، فقال : « أمالك جارية ؟ » قلت : بلى ، قال : « مرها فلتسلقه لك وكله ، فإنه يسخن الكليتين ، ويقيم الذكر ، وقال : الجزر أمان من القولنج والبواسير ، ويعين على الجماع » .

٩٥ - ﴿ باب الشلجم - وهو اللفت - وادمانه ﴾

[٢٠٤٤٣] ١ - ابنا بسطام في طب الأئمة (عليهم السلام) : عن أبي بكر بن محمد بن الجريش[١] ، [عن محمد بن عيسى][٢] عن علي بن المسيب قال : قال العبد الصالح (عليه السلام) : « عليك باللفت - يعني الشلجم - فكله ، فإنه ليس من أحد إلاّ وبه عرق من الجذام ، وإنما يذيبه أكل اللفت » قلت : نياً أو مطبوخاً ؟ قال : « كلاهما » .

[٢٠٤٤٤] ٢ - وعن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « ما من خلق إلاّ وفيه عرق من الجذام ، اذيبوه بالشلجم[١] » .

الباب ٩٤

١ - مكارم الأخلاق ص ١٠٥ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٢١٨ ح ١، ٢، ٣ .

الباب ٩٥

١ - طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ١٠٥ ، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٢١٣ ح ١١ .

(١) في المصدر : الحريش .

(٢) أثبتناه من المصدر وهو الصواب « راجع معجم رجال الحديث ج ١٧ ص ٨٨ » .

٢ - طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ١٠٥ ، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٢١٣ ح ١١ ، ١٢ .

(١) في المصدر : السلجم .

٩٦ ـ ﴿ باب القثاء ﴾

[٢٠٤٤٥] ١ ـ المستغفري في الطب قال : قال (صلى الله عليه وآلـه) : « إذا أكلتم القثاء ، فكلوه من أسفله » .

٩٧ ـ ﴿ باب الباذنجان ﴾

[٢٠٤٤٦] ١ ـ ابنـا بسطام في طب الأئمـة (عليهم السلام) : عن أبي الحسن المعـلى ، عن سجـادة ، عن أبي الخـير الـرازي ، عن (محمـد بن عيسى بن محمد بن يقطين)(١) ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي الأغر النحـاس ، عن ابن أبي يعفور ، قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « كلوا الباذنجـان ، فإنه شفاء من كل داء » .

[٢٠٤٤٧] ٢ ـ وبهذا الاسناد : عنه (عليه السـلام) ، قال : « البـاذنجان جيـد للمرة السوداء ، ولا يضر بالصفراء » .

[٢٠٤٤٨] ٣ ـ وعن الرضا (عليه السلام) ، أنه كان يقول لبعض قهارمتـه : « استكثـروا لنا من البـاذنجان ، فـإنـه حـار في وقت البـرد ، وبـارد في وقت الحر ، معتدل في الأوقات كلها ، جيد في كل حال » .

[٢٠٤٤٩] ٤ ـ القطب الراوندي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه كان في دار جابر ، فقدم إليه الباذنجان ، فجعل يأكل ، فقال : إن فيـه الحرارة ،

الباب ٩٦

١ ـ طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٢٩ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٢٥٣ ح ٤ .

الباب ٩٧

١ ـ طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ١٣٩ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٢٢٣ ح ٦ .

(١) في الحجـرية والمصـدر: « محمد بن عيسى ، عن محمـد بن يقطين » ومـا أثبتناه هـو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ١٧ ص ١١١) .

٢ ـ طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ١٣٩ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٢٢٣ ح ٦ .

٣ ـ طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ١٣٩ .

٤ ـ دعوات الراوندي ص ٦٨ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٢٢٤ ح ٩ .

فقال : « يا جابر ، إنها أول شجرة آمنت بالله ، اقلوه وانضجوه وزيتوه ولبنوه ، فإنه يزيد في الحكمة » .

[٢٠٤٥٠] ٥ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في المكارم : عن الصادق (عليه السلام) ، قال : « عليكم بالباذنجان البوراني ـ فإنه شفاء يؤمن من البرص ـ والمقلي بالزيت » .

[٢٠٤٥١] ٦ ـ ومن الفردوس : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « كلوا الباذنجان فإنها شجرة رأيتها في جنة المأوى ، وشهدت لله بالحق ، ولي بالنبوة ، ولعلي (عليه السلام) بالولاية ، فمن أكلها على أنها داء كانت داء ، ومن أكلها على أنها دواء كانت دواء » .

[٢٠٤٥٢] ٧ ـ وعن أنس قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « كلوا الباذنجان وأكثروا منها ، فإنها أول شجرة آمنت بالله عز وجل » .

[٢٠٤٥٣] ٨ ـ وعن الصادق (عليه السلام) ، قال : « اكثروا من الباذنجان عند جداد النخل ، فإنه شفاء من كل داء ، يزيد في بهاء الوجه ، ويلين العروق ، ويزيد في ماء الصلب » .

[٢٠٤٥٤] ٩ ـ وعن الصادق (عليه السلام) ، قال : « وروي : أنه كان بين يدي سيدي علي بن الحسين (عليهما السلام) ، باذنجان مقلو بالزيت ، وعينيه رمدة وهو يأكل منه ، قال الراوي : فقلت : يابن رسول الله ، تأكل من هذا وهو نار ، فقال لي : اسكت ، إن أبي حدثني عن جدي (عليهم السلام) ، قال : الباذنجان من شحمة الأرض ، وهو طيب في كل شيء يقع فيه » .

---

٥ ـ مكارم الأخلاق ص ١٨٣ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٢٢٣ ح ٧ .
٦ ـ مكارم الأخلاق ص ١٨٤ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٢٢٣ ح ٧ .
٧ ـ مكارم الأخلاق ص ١٨٤ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٢٢٣ .
٨ ـ مكارم الأخلاق ص ١٨٤ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٢٢٣ .
٩ ـ مكارم الأخلاق ص ١٨٤ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٢٢٤ .

[٢٠٤٥٥] ١٠ ـ المستغفري في طب النبي (صلى الله عليه وآله) قال : قال (صلى الله عليه وآله) : « كل الباذنجان وأكثره ، فإنها شجرة رأيتها في الجنة ، فمن أكلها على أنها داء كانت داء ، ومن أكلها [على][1] أنها دواء كانت دواء » .

٩٨ ـ ﴿ باب البصل ﴾

[٢٠٤٥٦] ١ ـ الطبرسي في المكارم : عن الباقر (عليه السلام) ، أنه قال : « إنا لنأكل الثوم والبصل والكراث » .

٩٩ ـ ﴿ باب أن من دخل بلداً ، استحب له أن يأكل من بصلها ﴾

[٢٠٤٥٧] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « إذا دخلتم أرضاً فكلوا من بصلها ، فإنه يذهب عنكم وباءها » .

[٢٠٤٥٨] ٢ ـ البحار ، عن الفردوس : عن أبي الدرداء ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « إذا دخلتم بلدة وبيتاً فخفتم وباءها ، فعليكم ببصلها ، فإنه يجلي البصر ، وينقي الشعر ، ويزيد في ماء الصلب ، ويزيد في الخطا ، ويذهب بالحماء ـ وهو السواد في الوجه ـ والإعياء أيضاً » .

[٢٠٤٥٩] ٣ ـ أبو العباس المستغفري في طب النبي (صلى الله عليه وآله) : قال : قال : « إذا دخلتم بلداً فكلوا من بقله وبصله ، يطرد عنكم داءه ،

---

١٠ ـ طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٢٨ ، وعنه في البحار ج ٦٢ص ٢٩٧ .
(١) أثبتناه من المصدر .

الباب ٩٨
١ ـ مكارم الأخلاق ص ١٨٢ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٢٥١ .

الباب ٩٩
١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٤٩ ح ٥٣٣ .
٢ ـ البحار ج ٦٦ ص ٢٥٢ ح ٢١ .
٣ ـ طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٣١ ، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٣٠٠ .

ويذهب بالنصب ، ويشد العضد ، ويزيد في الماء[1] ، ويذهب بالحمى » .

١٠٠ ـ ﴿ باب أنه لا يكره أكل الثوم ولا البصل ولا الكراث نياً ولا مطبوخاً ، ولكن يكره دخول من في فيه رائحتها المسجد ﴾

[٢٠٤٦٠] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه سئل عن أكل الثوم والبصل والكراث نياً ومطبوخاً ، قال : « لا بأس بذلك ، ولكن من أكله نياً فلا يدخل المسجد فيؤذي برائحته » .

[٢٠٤٦١] ٢ ـ القطب الراوندي في الدعوات : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من أكل هذه البقلة المنتنة ـ الثوم والبصل ـ فلا يغشانا في مجالسنا ، فإن الملائكة لتتأذى بما يتأذى به المسلم » .

[٢٠٤٦٢] ٣ ـ الطبرسي في المكارم : عن علي (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يا علي ، كل الثوم ، فلولا أني أُناجي الملك لأكلته » .

وعن علي (عليه السلام) : « لا يصلح أكل الثوم إلّا مطبوخاً » .

[٢٠٤٦٣] ٤ ـ وعن الصادق (عليه السلام) ، أنه سئل عن أكل البصل ، فقال : « لا بأس به توابلا[1] بالقدر ، ولا بأس أن تتداوى بالثوم ، ولكن إذا أكلت ذلك فلا تخرج في المسجد » .

[٢٠٤٦٤] ٥ ـ ومن الفردوس : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال :

---

(١) في المصدر : الباه .

الباب ١٠٠

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٢ ح ٣٦٩ .
٢ ـ دعوات الراوندي ص ٦٩ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٢٥١ ح ١٥ .
٣ ـ مكارم الأخلاق ص ١٨٢ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٢٥١ .
٤ ـ مكارم الأخلاق ص ١٨٢ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٢٥٠ .
(١) التوابل : إبزار الطعام أي ما يطيب به الأكل من فلفل وغيره (انظر القاموس المحيط ج ٣ ص ٣٥٠) .
٥ ـ مكارم الأخلاق ص ١٨٢ .

« قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : كلوا الثوم وتداووا به ، فإن فيه شفاء من سبعين داء » .

[٢٠٤٦٥] ٦ ـ الرسالة الذهبية للرضا (عليه السلام) : « ومن أراد أن لا يصيبه ريح في بدنه ، فليأكل الثوم كل سبعة أيام » .

[٢٠٤٦٦] ٧ ـ المستغفري في الطب : « كلوا الثوم فإن فيها شفاء من سبعين داء » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « من أكل الثوم والبصل والكراث ، فلا يقربنا ولا يقرب المسجد »[١] .

١٠١ ـ « باب جواز جعل المسك والعنبر وسائر الطيب في الطعام »

[٢٠٤٦٧] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه سئل عن المسك والعنبر وغيره من الطيب يجعل في الطعام ، قال : « لا بأس بذلك » .

١٠٢ ـ « باب الصعتر »

[٢٠٤٦٨] ١ ـ الطبرسي في المكارم : روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه دعا بالهاضوم والصعتر[١] والحبة السوداء ، فكان يستفّهُ إذا أكل البياض

---

٦ ـ الرسالة الذهبية ص ٤١ .
٧ ـ طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٣٠ .
(١) طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٣١ ، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٣٠٠ .

الباب ١٠١

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٧ ح ٣٩٠ .

الباب ١٠٢

١ ـ مكارم الأخلاق ص ١٨٧ .
(١) السعتر . نبت ، وبعضهم يكتبه بالصاد وفي كتب الطب لئلا يلتبس بالشعير (لسان العرب ج ٤ ص ٣٦٧) .

أو طعاماً لـه غائلة ، وكـان يجعله مع الملح الجـريش ويفتتـح بـه الـطعـام ، ويقول : « ما أبالي إذا تغاذيته ما أكلت من شيء ، وكـان يقول : [هـو][٢] يقوي المعدة ، ويقطع البلغم ، وهو أمان من اللقوة[٣] » .

١٠٣ ـ ﴿ باب جواز أكل لقمة خرجت من فم الغير ، والشرب من إناء شرب منه ، ومص أصابعه ، ولسان الزوجة والبنت ﴾

[٢٠٤٦٩] ١ ـ القطب الراوندي في الخرائج : أن النبي (صلى الله عليه وآله) سار ـ أي من مكة ـ حتى نزل بخيمة أُم معبد إلى أن قال ـ فلما رأت أُم معبـد ذلك قالت : يا حسن الوجه ، إن لي ولداً له سبع سنـين ، وهو كقـطعة لحم لا يتكلم ولا يقوم ، فأتت به ، فأخذ (صلى الله عليه وآله) تمرة قد بقيت في الـوعاء ، ومضغهـا وجعلها في فيـه ، فنهض في الحـال ، ومشى وتكلم . . . الخبر .

[٢٠٤٧٠] ٢ ـ الجعفريات : أخبـرنا عبـدالله بن محمد قـال : أخبرنـا محمد بن محمد قال : حـدثني موسى بن اسمـاعيل قـال : حدثنـا أبي ، عن أبيه ، عن جـده جعفر بن محمـد ، عن أبيـه ، عن عـلي بن الحسـين (عليهم السـلام) قال : « حدثني أبي : أن أبا ذر قال : دخلت على رسول الله (صـلى الله عليه وآله) ، في مرضه الذي قبض فيه ، فسندته ـ إلى أن قال ـ فبينا هو كذلك إذ دعـا بالسـواك ، فأرسـل به إلى عـائشة [فقـال][١] : لتبلينه لي بـريقـك ففعلت ، ثم أُتي به فجعل يستاك به ، ويقول بذلك : ريقي على ريقـك

---

(٢) أثبتناه من المصدر .
(٣) اللقوة بسكون القاف وفتح الـواو : مرض يصيب الـوجه فيميله الى أحـد جانبيـه (لسان العرب ج ١٥ ص ٢٥٣) .

الباب ١٠٣

١ ـ الخرائج والجرائح ص ٣٦ .
٢ ـ الجعفريات ص ٢١٢ .
(١) أثبتناه من المصدر .

ياحميراء » الخبر .

[٢٠٤٧١] ٣ ـ القطب الراوندي في الدعوات : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « شرب الماء من الكوز العام ، أمان من البرص والجذام » .

١٠٤ ـ ﴿ باب التداوي بالحلبة والتين ﴾

[٢٠٤٧٢] ١ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « وتداووا بالحلبة ، فلو تعلم أُمتي ما في الحلبة ، لتداوت بها ولو بوزنها ذهباً » .

الجعفريات : بالسند المتقدم عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله[١] .

الطبرسي في المكارم : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله[٢] .

[٢٠٤٧٣] ٢ ـ البحار : (من أصل قديم لبعض أصحابنا ـ أظنه التلعكبري ـ عن سهل بن أحمد الديباجي ، عن محمد بن محمد بن الأشعث ، عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال)[١] : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : عليكم بالحلبة ، ولو تعلم أُمتي ما لها في الحلبة ، لتداوت بها ولو بوزنها من ذهب » .

---

٣ ـ دعوات الراوندي ص ٢٨ .

الباب ١٠٤

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٤٩ ح ٥٣٤ .

(١) الجعفريات ص ٢٤٥ .

(٢) مكارم الأخلاق ص ١٨٧ .

٢ ـ بحار الأنوار ج ٦٢ ص ٢٣٣ ح ٢ عن مكارم الأخلاق ص ١٨٧ .

(١) ما بين القوسين عائد الى الحديث ١ من البحار من نفس الصفحة ولا علاقة له بهذا الحديث ، فلاحظ .

١٠٥ - ﴿ باب مداواة الرطوبة بالطريفل(*) ﴾

[٢٠٤٧٤] ١ - الرسالة الذهبية للرضا (عليه السلام) : « ومن أراد أن يذهب عنه البلغم ، فليتناول بكرة كل يوم من الأطريفل الأصفر(١) مثقالاً واحداً » .

١٠٦ - ﴿ باب جواز التداوي بغير الحرام لا به ، وجواز بط الجرح ، والكي بالنار ، وسقي الدواء من السموم كالاسمحيقون والغاريقون وان احتمل الموت منه ، وكذا قطع العرق ، والسعوط ، والحجامة ، والنورة ، والحقنة ﴾

[٢٠٤٧٥] ١ - دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : تداووا ، فما أنزل الله داء إلّا أنزل معه دواء ، إلّا السام - يعني الموت - فإنه لا دواء له » .

[٢٠٤٧٦] ٢ - وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أن قوماً من الأنصار قالوا له : يا رسول الله ، إن لنا جاراً اشتكى بطنه ، أفتأذن لنا أن نداويه ؟ قال : « بماذا تداوونه ؟ » قالوا : يهودي ها هنا يعالج من هذه العلة ، قال (صلى الله عليه وآله) : « بماذا ؟ » قالوا : يشق البطن ويستخرج منه شيئاً ، فكره ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فعاودوه مرتين أو ثلاثاً ، فقال (صلى الله

الباب ١٠٥

(*) الأطريفل : هو من الأدوية التي تبقى قوتها الى سنتين ونصف ، وجلّ نفعه في أمراض الدماغ ، وقطع الأبخرة ، وتقوية الأعصاب ، والمعدة (تذكرة أولى الألباب ج ١ ص ٥٠ عن هامش الرسالة الذهبية ص ٤٣) .

١ - الرسالة الذهبية ص ٤٢ .

(١) في الحجرية : الصغير ، وما أثبتناه من المصدر .

الباب ١٠٦

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٤٣ ح ٤٩٩ .

٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٤٣ ح ٥٠٠ .

عليه وآله) : « افعلوا ما شئتم » فدعوا اليهودي وشق بطنه ، ونزع منه رجرجاً كثيراً ، ثم غسل بطنه ثم خاطه وداواه فصح ، فاخبر النبي (صلى الله عليه وآله) ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « إن الذي خلق الادواء جعل لها دواء ، وان خير الدواء الحجامة والفصاد والحبة السوداء » يعني الشونيز .

[٢٠٤٧٧] ٣ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه سئل عن الرجل يداويه اليهودي والنصراني فقال : «لا بأس إنما الشفاء بيد الله عز وجل » .

[٢٠٤٧٨] ٤ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال في حديث : « والدواء في أربعة : الحجامة ، والنورة ، والحقنة ، والقيء » .

وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى عن الكي(١) .

[٢٠٤٧٩] ٥ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه رخص في الكي فيما لا يتخوف منه الهلاك ، ولا يكون فيه تشويه .

[٢٠٤٨٠] ٦ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قيل : يا رسول الله ، نتداوى ؟ فقال (صلى الله عليه وآله) : نعم ، ما أنزل الله تعالى من داء إلاّ قد أنزل معه دواء فتداووا ، إلاّ السام فإنه لا دواء له » .

[٢٠٤٨١] ٧ ـ وبهذا الاسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، وهو

---

٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٤٤ ح ٥٠١ .
٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٤٥ ح ٥١٢ وعنه في البحار ج ٦٢ ص ١٣٤ ح ١٠٤ .
(١) نفس المصدر ج ٢ ص ١٤٦ ح ٥١٥ .
٥ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٤٦ ح ٥١٦ .
٦ ـ الجعفريات ص ١٦٧ .
٧ ـ الجعفريات ص ١٧٣ .

ينهى عن الكي ، ويكره شرب الحميم[١] .

[٢٠٤٨٢] ٨ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « لن يتوكل من اكتوى أو استرقى » .

[٢٠٤٨٣] ٩ ـ وروي أنه (صلى الله عليه وآله) كوى سعد بن زرارة ، وقال : « إن كان في شيء مما يتداوون به خير ، ففي بزغة[١] حجام ، أو لذعة[٢] بنار » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « لكل داء دواء »[٣] .

[٢٠٤٨٤] ١٠ ـ وفي حديث أنس قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « خير ما تداويتم به الحجامة والقسط[١] البحري » .

[٢٠٤٨٥] ١١ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « الشفاء في ثلاث : في شرطة حجام ، أو شربة عسل ، أو كية بنار ، وأنا أنهى أمتي عن الكي » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « لا شفاء في حرام »[١] .

---

(١) الحميم : الماء الحار الشديد الحرارة (مجمع البحرين ج ٦ ص ٥٠) .
٨ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٧٥ ح ١٤٦ .
٩ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٧٥ ح ١٤٧ .
(١) في الحجرية: « نزعة » وما أثبتناه من المصدر . ففي الحديث « إن كان في شيء شفاء ففي بزغة الحجام » البزوغ والتبزيغ : التشريط بالمشرط بزغ دمه : أساله (النهاية ج ١ ص ١٢٥) .
(٢) في الحجرية: « لدغة » وما أثبتناه من المصدر .
(٣) نفس المصدر ج ١ ص ٧٥ ح ١٤٨ .
١٠ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٠٣ ح ٣٤ .
(١) القسط بضم القاف : دواء طيب الريح ، يستعمل بخوراً (لسان العرب ج ٧ ص ٣٧٩) .
١١ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٧٥ ح ٢١٣ .
(١) نفس المصدر ج ٢ ص ١٤٩ ح ٤١٧ .

[٢٠٤٨٦] ١٢ ـ أبو عتاب والحسين ابنا بسطام في طب الأئمة (عليهم السلام) : عن الزبير بن بكار ، عن محمد بن عبد العزيز ، عن محمد بن اسحاق بن عمار ، عن فضيل الرسان ، قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « من دواء الأنبياء الحجامة والنورة والسعوط » .

[٢٠٤٨٧] ١٣ ـ وعن جعفر بن محمد[١] قال : حدثنا القاسم[٢] بن محمد ، عن اسماعيل بن أبي الحسن ، عن حفص بن عمر[٣] ـ وهو بياع السابري ـ قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « خير ما تداويتم به الحجامة والسعوط [والحمام][٤] والحقنة » .

[٢٠٤٨٨] ١٤ ـ وعن المنذر بن عبدالله قال : حدثنا حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله السجستاني ، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، قال : « الدواء أربعة : الحجامة والطلي والقيء [والحقنة][١] » .

[٢٠٤٨٩] ١٥ ـ وعن جعفر بن منصور الروعي[١] قال : حدثنا الحسن بن علي بن يقطين ، عن محمد بن فضيل ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) ، قال : « من تقيأ قبل أن يتقيأ ، كان أفضل من سبعين دواء ، ويخرج القيء على هذه السبيل كل داء وعلة » .

---

١٢ ـ طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ٥٧ .
١٣ ـ طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ٥٤ ، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ١١٧ ح ٣١ .
(١) في المصدر : حفص بن عمر ، وفي البحار : حفص بن محمد .
(٢) في الحجرية : أبو القاسم ، وما أثبتناه من المصدر والبحار هو الصواب .
(٣) في الحجرية: جعفر بن محمد ، وما أثبتناه من المصدر والبحار هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ٦ ص ١٤٣) .
(٤) أثبتناه من المصدر .
١٤ ـ طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ٥٥ .
(١) أثبتناه من المصدر .
١٥ ـ طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ٦٧ .
(١) في المصدر : الوداعي .

[٢٠٤٩٠] ١٦ ـ الصدوق في العقائد : عن الصادق (عليه السلام) ، قال : « كان فيما مضى يسمى الطبيب : المعالج ، فقال موسى بن عمران (عليه السلام) : يا رب ممن الداء ؟ قال : مني ، قال : فممن الدواء ؟ قال : مني ، فقال : فما يصنع الناس بالمعالج ؟ فقال : يطيب بذلك أنفسهم ، فسمي الطبيب طبيبا لذلك ، واصل الطبيب المداوي .

وكان داود (عليه السلام) تنبت في محرابه كل يوم حشيشة ، فتقول : خذني ، فإني أصلح لكذا وكذا ، فرأى في [آخر][1] عمره حشيشة [نبتت في محرابه][2] فقال لها : ما اسمك ؟ قالت : أنا الخرنوبة ، فقال داود (عليه السلام) : خرب المحراب ، فلم ينبت فيه شيء بعد ذلك » .

[٢٠٤٩١] ١٧ ـ القطب في الدعوات : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « تداووا فإن الذي أنزل الداء أنزل الدواء » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « ما أنزل الله من داء إلّا أنزل له شفاء »[1] .

ورواهما القضاعي في الشهاب : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله[2] .

قال السيد في شرحه : وروي في سبب هذا الحديث ، أن رجلاً جرح على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « ادعوا له الطبيب » فقالوا : يا رسول الله ، وهل يغني الطبيب من شيء ؟ فقال (صلى الله عليه وآله) : « نعم ، ما أنزل الله . . . » إلى آخره ، وراوي

---

١٦ ـ عقائد الصدوق ص ١٠٨ وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٧٤ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) أثبتناه من المصدر .
١٧ ـ دعوات الراوندي ص ٨١ ، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٦٨ ح ٢٠ .
(١) نفس المصدر ص ٨١ ، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٦٨ ح ٢١ .
(٢) شهاب الأخبار ص ٨٦ ح ٤٨٥ وص ٩٨ ح ٥٤٥ ، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٧٠ ح ٢٥ .

الحديث هلال بن يساق (٣) .

[٢٠٤٩٢] ١٨ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « من لم يحتمل مرارة الدواء دام ألمه » .

١٠٧ ـ ﴿ باب التداوي بالعناب(*) وأكله ﴾

[٢٠٤٩٣] ١ ـ الطبرسي في المكارم : عن ابن ابي الخضيب(١) قال : كانت عيني قد ابيضت ولم أكن أبصر بها شيئاً ، فرأيت أمير المؤمنين (عليه السلام) في المنام ، فقلت : يا سيدي عيني قد آلت(٢) إلى ما ترى ، فقال : « خذ العناب فدقه واكتحل به » فأخذت العناب فدققته بنواه وكحلتها [به](٣) ، فانجلت عن عيني الظلمة ، ونظرت أنا إليها فإذا(٤) هي صحيحة .

[٢٠٤٩٤] ٢ ـ المستغفري في طب النبي (صلى الله عليه وآله) : قال : قال (صلى الله عليه وآله) : « العناب يذهب بالحمى » .

١٠٨ ـ ﴿ باب نبذة مما ينبغي التداوي به ، وما يجوز منه ﴾

[٢٠٤٩٥] ١ ـ ابنا بسطام في طب الأئمة (عليهم السلام) : عن السري بن

---

(٣) ضوء الشهاب : مخطوط ، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٧٢ .

١٨ ـ غرر الحكم ج ٢ ص ٧٢١ ح ١٥٠٧ .

الباب ١٠٧

(*) العناب بضم العين وتشديد النون : قيل هو ثمر الأراك ، ويقال له:السنجلان بالفارسية (لسان العرب ج ١ ص ٦٣٠) .

١ ـ مكارم الأخلاق ص ١٧٦ .

(١) في المصدر : أبي الحصين .

(٢) في الحجرية:« أصابت » وما أثبتناه من المصدر .

(٣) أثبتناه من المصدر .

(٤) في الحجرية : إذا ، وما أثبتناه من المصدر .

٢ ـ طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٢٩ ، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٩٨ .

الباب ١٠٨

١ ـ طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ٥٠ .

أحمد بن السري ، عن محمد بن يحيى الأرمني ، عن محمد بن سنان ، عن يونس بن ظبيان ، عن محمد بن اسماعيل بن أبي زينب قال : سمعت الباقر (عليه السلام) ، يقول : « إخراج الحمى في ثلاثة أشياء : في القيء ، وفي العرق ، وفي إسهال البطن » .

[٢٠٤٩٦] ٢ ـ وبهذا الاسناد : عن محمد بن سنان ، عن الرضا (عليه السلام) ، قال : « سمعت موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، وقد اشتكى فجاءه المترقعون بالأدوية ـ يعني الأطباء ـ فجعلوا يصفون له العجائب ، فقال : أين يذهب بكم ! اقتصروا على سيد هذه الأدوية الهليلج والرازيانج والسكر ، في استقبال الصيف ثلاثة أشهر ، في كل شهر ثلاث مرات ، وفي استقبال الشتاء ثلاثة أشهر ، في كل شهر ثلاثة أيام ، ثلاث مرات ، ويجعل موضع الرازيانج مصطكي ، فلا يمرض إلّا مرض الموت » .

[٢٠٤٩٧] ٣ ـ وعن عبدالله بن الأجلح ، عن ابراهيم بن محمد المتطبب قال : شكا رجل من الأولياء إلى بعضهم وجع الأذن ، وأنه يسيل منه الدم والقيح ، قال له : خذ جبنا عتيقاً اعتق ما تقدر عليه ، فدقه دقاً ناعماً جيداً ، ثم اخلطه بلبن امرأة ، وسخنه بنار لينة ، ثم صب منه قطرات في الاذن التي يسيل منها الدم ، فإنها تبرأ بإذن الله عز وجل .

[٢٠٤٩٨] ٤ ـ وعن محمد بن جعفر بن مهران ، عن أحمد بن حماد ، عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) ، أنه وصف بخور مريم لأم ولد له ، وذكر أنه نافع لكل شيء من قبل الأرواح ، من المس والخبل والجنون والمصروع والمأخوذ وغير ذلك ، نافع مجرب بإذن الله تعالى .

---

٢ ـ طبّ الأئمة عليهم السلام) ص ٥٠ .
٣ ـ طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ٧٣ .
٤ ـ طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ١١٢ .

قال : « تأخذ لبانا ، وسندروسا ، وبزاق القمر[1] ، وكوز سندي ، وقشور الحنظل ، ومرا بري[2] ، وكبريتا أبيض ، وكسرة داخل المقل ، وسعد يماني ، ويكسر[3] فيه مر وشعر قنفذ ، مبثوث بقطران شامي قدر ثلاث قطرات ، تجمع ذلك كله ويضع بخورا ، فإنه جيد نافع إن شاء الله » .

[٢٠٤٩٩] ٥ ـ وعن محمد بن جعفر البرسي ، عن محمد بن يحيى الأرمني ، عن محمد بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : اشربوا الكاشم[1] ، فإنه جيد لوجع الخاصرة » .

[٢٠٥٠٠] ٦ ـ وعن أحدهم (عليهم السلام) ، لوجع المعدة وبرودتها وضعفها ، قال : « يؤخذ خيار شنبر[1] مقدار رطل ، فينقى ثم يدق وينقع في رطل من ماء يوماً وليلة ، ثم يصفى ويطرح ثقله ، ويجعل مع صفوة رطل من عسل ، ورطلان من افشرح السفرجل ، وأربعين مثقالاً من دهن الورد ، ثم يطبخ بنار لينة حتى يثخن ، ثم ينزل القدر عن النار ويترك حتى يبرد ، فإذا برد جعل فيه الفلفل ، ودار فلفل ، وقرفة[2] الفلفل وقرنفل ،

---

(١) بزاق القمر : ويلفظ بالسين والصاد ، حجر أبيض صاف يتلألأ (لسان العرب ج ١٠ ص ٢٠) .
(٢) في المصدر : ومرمري .
(٣) في نسخة : ويكثر .
٥ ـ طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ٦٠ .
(١) الكاشم بكسر الشين : دواء وهو الأنجذان الرومي (القاموس المحيط ج ٤ ص ١٧٣) .
٦ ـ طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ٧١ .
(١) خيار شنبر : نوع من الخرّوب (وهو ثمر الشوك) شجرة كبار (لسان العرب ج ٤ ص ٢٦٧) .
(٢) في الحجرية: « وقرنفة » وما أثبتناه من المصدر ، والقرفة بكسر القاف وسكون الراء وفتح الفاء : قشر الشجر ومنه المعروف بقرفة القرنفل ورائحتها كالقرنفل دواء مسخن (القاموس المحيط ج ٣ ص ١٩٠) .

وقـاقلة[٣]، وزنجبيل ، ودارصيني ، وجوز بوا ، من كل واحد ثـلاثة مثـاقيل مـدقوق منخـول ، فإذا جعـل فيه هـذه الاخـلاط ، عجن بعضهـا ببعض ، وجعل في جرة خضراء ، الشربـة منه وزن مثقـالين عـلى الريق مـرة واحدة ، فإنه يسخن المعدة ، ويهضم الطعام ، ويخرج الرياح من المفاصل كلها ، بإذن الله تعالى » .

[٢٠٥٠١] ٧ ـ وعن أيوب بن عمر ، عن محمـد بن عيسى ، عن كامـل ، عن محمـد بن ابراهيم الجعفي قـال : شكا رجـل إلى أبي الحسن عـلي بن مـوسى الرضا (عليهما السلام) مغصاً كاد يقتله ، وسأله أن يدعو الله عز وجل لـه ، فقد أعياه كثرة ما يتخذ له من الأدويـة ، وليس ينفعه ذلـك بل يـزداد (غلبة وشدّة)[١] ، فتبسم وقال: «ويحك إن دعاءنا من الله بمكان ، وإني أسأل الله أن يخفف عنك بحوله وقوته ، فإذا اشتـد بك الأمـر والتويت منـه ، فخذ جـوزة واطـرحها عـلى النار ، حتى تعلم أنها قـد اشتوى مـا في جوفهـا ، (وغيّـرتهـا النار ، قشرها وكلها)[٢] فإنها تسكن من ساعتها » قال : فوالله ما فعلت ذلـك إلّا مرة واحدة ، فسكن عني المغص بإذن الله عز وجل .

[٢٠٥٠٢] ٨ ـ وعن جعفـر بن محمـد بن ابـراهيم ، عن أحمـد بن بشـارة قال : حججت فاتيت المدينة ، فدخلت مسجد الرسول (صلى الله عليه وآلـه) ، فإذا أبو ابراهيم (عليه السلام) جالس في جانب المنبر ، فدنوت فقبلت رأسه ويـديه وسلمت عليـه ، فرد عـلي السلام وقـال : « كيف أنت من علتك ؟ » قلت : شاكياً بعد ، وكان بي السل ، فقال : « خذ هذا الدواء بالمـدينة قبـل

---

(٣) القـاقلى بضم القـاف وتشديـد اللام : نبـات حولي بـري كثير في رمـال السـاحـل (الملحق بلسان العرب ج ٣ ص ٣) .

٧ ـ طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ١٠١ .

(١) في المصدر : عليه شدّة .

(٢) في المصدر : وغيّرت النار قشرها كلها .

٨ ـ طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ٨٥ .

أن تخرج إلى مكة ، فإنك توافيها وقد عوفيت بإذن الله تعالى » فاخرجت الدواة والكاغد وأملى علينا : « يؤخذ سنبل ، وقاقلة ، وزعفران ، وعاقر قرحا ، وبنج ، وخربق ، وفلفل أبيض ـ أجزاء بالسوية ـ وابرفيون جزأين ويدق وينخل بحريرة ، ويعجن بعسل منزوع الرغوة ، ويسقى صاحب السل منه مثل الحمصة بماء مسخن عند النوم ، وإنك لا تشرب ذلك إلّا ثلاث ليال حتى تعافى منه بإذن الله تعالى » .

[٢٠٥٠٣] ٩ ـ وعن أحمد بن صالح ، عن محمد بن عبد السلام قال : دخلت مع جماعة من أهل خراسان على الرضا (عليه السلام) ، فسلمنا عليه فرد ، وسأل كل واحد منهم حاجة فقضاها ، ثم نظر إليّ فقال لي : « وأنت ، تسأل حاجتك ؟ » قلت : يابن رسول الله ، اشكو اليك السعال الشديد ، فقال : « أحديث أم عتيق ؟ » قلت : كلاهما ، قال : « خذ فلفلاً أبيض جزءاً ، وابرفيون جزأين ، وخربقاً[1] أبيض جزءاً واحداً ، ومن السنبل[2] جزءاً ، ومن القاقلة جزءاً واحدا ، ومن الزعفران جزءاً ، ومن البنج جزءاً ، وينخل بحريرة ويعجن بعسل منزوع الرغوة مثل وزنه ، وتتخذ للسعال العتيق والحديث منه ، حبة واحدة بماء الرازيانج عند المنام ، وليكن الماء فاتراً لا بارداً ، فإنه يقلعه من أصله » .

[٢٠٥٠٤] ١٠ ـ وعن جعفر بن جابر الطائي ، عن موسى بن عمر بن يزيد ، عن عمر بن يزيد قال : كتب جابر بن حيان الصوفي إلى أبي عبدالله (عليه السلام) فقال : يابن رسول الله ، منعتني ريح شابكة ، شبكت بين

---

٩ ـ طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ٨٦ .

(١) الخربق : نبات ورقه أبيض وأسود وكلاهما يجلو ويسخن وينطع الصرع والجنون والمفاصل والبهق والفالج . . (القاموس المحيط ج ٣ ص ٢٣٢) .

(٢) السنبل : نبات طيّب الرائحة أجوده السوري وأضعفه الهندي ، مفتح محلل مقو للدماغ والكبد والطحال والكلى والأمعاء (القاموس المحيط ج ٣ ص ٤٠٩) .

١٠ ـ طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ٧٠ .

قرني إلى قدمي ، فادع الله لي ، فدعا له وكتب إليه : « عليك بسعوط العنبر والزنبق على الريق ، تعافى منها إن شاء الله » . ففعل ذلك فكأنما نشط من عقال .

[٢٠٥٠٥] ١١ ـ وعن أحمد بن ابراهيم بن رياح قال : حدثنا الصباح بن محارب قال : كنت عند أبي جعفر بن الرضا (عليهما السلام) ، فذكر أن شبيب بن جابر ضربته الريح الخبيثة فمالت بوجهه وعينه ، فقال : « يؤخذ له القرنفل ـ خمسة مثاقيل ـ فيصير في قنينة يابسة ، ويضم رأسها ضماً شديداً ، ثم تطين وتوضع في الشمس ، قدر يوم في الصيف وفي الشتاء قدر يومين ، ثم يخرجه فيسحقه سحقاً ناعماً ، ثم يديفه بماء المطر حتى يصير بمنزلة الخلوق ، ثم يستلقي على قفاه ويطلي ذلك القرنفل المسحوق على الشق المائل ، ولا يزال مستلقياً حتى يجف القرنفل ، فإنه إذا جف دفع[1] الله عنه ، وعاد إلى أحسن عاداته ، بإذن الله » قال : فابتدر إليه أصحابنا فبشروه بذلك ، فعالجه بما أمره به ، فعاد إلى أحسن ما كان ، بعون الله تعالى .

[٢٠٥٠٦] ١٢ ـ وعن محمد بن ابراهيم العلوي ، عن فضالة ، عن محمد بن أبي نصر ، عن أبيه قال : شكا عمرو الأفرق إلى الباقر (عليه السلام) ، تقطير البول ، قال : « خذ الحرمل واغسله بالماء البارد ست مرات ، وبالماء الحار مرة واحدة ، ثم يجفف في الظل ، ثم يلت بدهن خل خالص ، ثم يستف على الريق سفاً ، فإنه يقطع التقطير ، بإذن الله تعالى » .

[٢٠٥٠٧] ١٣ ـ وعن الخضر[1] بن محمد ، عن الخراذيني[2] قال : دخلت

---

١١ ـ طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ٧٠ .

(١) في نسخة : رفع .

١٢ ـ طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ٦٨ .

١٣ ـ طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ٧٢ .

(١) في الحجرية : الخرز ، وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ٧ ص ٥٣) .

(٢) في الحجرية : الخرازيني ، وفي المصدر:« الخزازي » وما أثبتناه من معاجم الرجال هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ١٢ ص ٦٨ وتنقيح المقال ج ٣ ص ٥٠) .

على أحدهم (عليهم السلام) ، فسلمت عليه وسألته أن يدعو الله لأخ لي ابتلي بالحصاة لا ينام ، فقال لي : « ارجع فخذ له من الإهليلج الأسود ، والبليلج ، والأملج ، وخذ الكور ، والفلفل ، والدار الفلفل ، والدارصيني ، وزنجبيل ، وشقاقل ، ووج ، وانيسون ، وخولنجان ـ أجزاء سواء ـ يدق وينخل ويلت بسمن بقر حديث ، ثم يعجن جميع ذلك بوزنه مرتين من عسل منزوع الرغوة ، أو قايند جيد ، الشربة منه مثل البندقة أو عفصة(٣) » .

[٢٠٥٠٨] ١٤ ـ وعن أحمد بن رياح المتطبب ـ وذكر أنه عرض على الإمام (عليه السلام) ـ لعرق النّسا قال : تأخذ قلامة ظفر من به عرق النّسا ، فتعقدها على موضع العرق ، فإنه نافع بإذن الله تعالى ، سهل حاضر النفع ، وإذا غلب على صاحبه واشتد ضربانه ، تأخذ تكتين فتعقدهما وتشد فيهما الفخذ الذي به عرق النّسا ، من الورك إلى القدم شداً شديداً ، أشد ما يقدر عليه ، حتى يكاد يغشى عليه ، يفعل ذلك به وهو قائم ، ثم تعمد إلى باطن خصر القدم التي فيها الوجع ، فتشدها ثم تعصرها عصراً شديداً ، فإنه يخرج منه دم أسود ، ثم يحشى بالملح والزيت ، فإنه يبرأ بإذن الله عز وجل .

[٢٠٥٠٩] ١٥ ـ وعن أحمد بن العيص ، عن النضر بن سويد ، عن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن جده الباقر (عليهم السلام) ، للجرح قال : « تأخذ قيراً طرياً ، ومثله شحم معز طري ، ثم تأخذ خرقة جديدة وبستوقة(١) جديدة ، فتطلي ظاهرها بالقير ، ثم تضعها على قطع لبن ، وتجعل تحتها ناراً لينة ، ما بين الأولى إلى العصر ، ثم تأخذ كتاناً بالياً وتضعه على يدك ،

---

(٣) العفص : ثمر يدبغ به ويتخذ منه الحبر ، واحدته عفصة (مجمع البحرين ج ٤ ص ١٧٥) .

١٤ ـ طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ٧٦ .

١٥ ـ طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ١٤٠ .

(١) البستوقة بضم الباء : إناء من فخار ، معرّب (القاموس المحيط ج ٣ ص ٢٢٠) .

وتطلي القير عليه ، وتطليه على الجرح ، ولو كان الجرح له قعر كبير ، فافتل الكتان وصب القير في الجرح صباً ، ثم دس فيه الفتيلة » .

[٢٠٥١٠] ١٦ ـ قالا ـ أي ابنا بسطام ـ: واملى علينا أحمد بن رياح المتطبب ـ وذكر أنه عرضها على الإمام فرضيها ـ لوجع البطن والظهر قال : تأخذ لبني عسل يابس ، واصل الانجدان ، من كل واحد عشر مثاقيل ، ومن الافتيمون مثقالين ، يدق كل واحد من ذلك على حده ، وينخل بحريرة أو بخرقة خفيفة[١] ، خلا الافتيمون فإنه لا يحتاج أن ينخل ، بل يدق دقاً ناعماً ، ويعجن جميعاً بعسل منزوع الرغوة ، والشربة منه مثقالان ، إذا آوى إلى فراشه ، بماء فاتر .

[٢٠٥١١] ١٧ ـ وعن أبي الفوارس بن غالب بن محمد بن فارس ، عن أحمد بن حماد البصري ، عن معمر بن خلاد قال : كان أبو الحسن الرضا (عليه السلام) ، كثيراً ما يأمرني بأخذ هذا الدواء ، ويقول : « إن فيه منافع كثيرة » ولقد جربته في الرياح والبواسير ، فلا والله ما خالف : تأخذ اهليلج أسود ، وبليلج ، واملج ـ أجزاء سواء ـ فتدقه وتنخله بحريرة ، ثم تأخذ مثله لوزاً أزرق وهو عند العراقيين مقل أزرق ، فتنقع اللوز في ماء الكراث حتى يماث فيه ثلاثين ليلة ، ثم تطرح عليها هذه الأدوية ، وتعجنها عجناً شديداً حتى يختلط ، ثم تجعله حباً مثل العدس ، وتدهن يديك بالبنفسج أو دهن خيرى أو شيرج لئلا يلتزق ، ثم تجففه في الظل ، فإن كان في الصيف أخذت منه مثقالاً ، وإن كان في الشتاء مثقالين ، واحتم من السمك والخل والبقل .

[٢٠٥١٢] ١٨ ـ وعن تميم بن أحمد السيرافي ، عن محمد بن خالد البرقي ،

---

١٦ ـ طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ٧٨ .
(١) في الحجرية: « ضيقة » وما أثبتناه من المصدر .
١٧ ـ طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ١٠١ .
١٨ ـ طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ١٩ .

عن علي بن النعمان ، عن داود بن فرقد والمعلى بن خنيس قالا : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « تسريح العارض يشد الأضراس » إلى أن قالا : ثم وصف (عليه السلام) دواء البلغم ، فقال : « خذ جزءاً من علك الرومي ، وجزءاً من كندر ، وجزءاً من سعتر ، وجزءاً من نانخواه ، وجزءاً من شونيز ـ اجزاء سواء ـ يدق كل واحد على حدة دقاً ناعماً ، ثم تنخل وتعجن وتجمع وتسحق حتى يختلط ، ثم تجمعه بالعسل ، وتأخذ منه في كل يوم وليلة بندقة عند المنام ، نافع إن شاء الله تعالى » .

[٢٠٥١٣] ١٩ ـ وعن عبدالله بن مسعود اليماني ، عن الطرياني ، عن خالد القماط[١] قال : أملى علي بن موسى الرضا (عليهما السلام) هذه الأدوية للبلغم قال : « تأخذ إهليلج اصفر وزن مثقال ، ومثقالين خردل ، ومثقال عاقر قرحاً ، فتسحقه سحقاً ناعماً ، وتستاك به على الريق ، فإنه ينفي البلغم ، ويطيب النكهة ، ويشد الأضراس إن شاء الله تعالى » .

[٢٠٥١٤] ٢٠ ـ وعن ابراهيم بن عبدالله ، عن حماد بن عيسى ، عن المختار ، عن اسماعيل بن جابر قال : اشتكى رجل من اخواننا إلى أبي عبدالله (عليه السلام) ، كثرة العطش ويبس الفم والريق ، فأمره أن يأخذ سقمونيا ، وسنبلة ، وشقاقل ، وعود البلسان[١]، وحب البلسان ، ونارمشك ، وسليخة مقشرة ، وعلك رومي ، وعاقر قرحا ، ودارصيني ، من كل واحد مثقالين ، تدق هذه الأدوية كلها وتعجن بعد ما تنخل ، غير السقمونيا فإنه يدق على حدة ولا ينخل ، ثم تخلط جميعاً ، ويأخذ خمسة

---

١٩ ـ طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ١٩ .
(١) في الحجرية : السماط ، وما أثبتناه من المصدر هو الصواب ظاهراً « راجع معجم رجال الحديث ج ٧ ص ٣٩ » .
٢٠ ـ طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ٧٣ .
(١) البلسن بضم الباء وسكون اللام وضم السين : حبّ كالعدس (مجمع البحرين ج ٦ ص ٢١٦) .

وثمانين مثقالاً فانيد سجري جيد ، ويذاب في الطنجير بنار لينة ، ويلت به الأدوية ، ثم يعجن ذلك كله بعسل منزوع الرغوة ، ثم يرفع في قارورة أو جرة خضراء ، فإن احتجت فخذ منه على الريق مثقالين بما شئت من الشراب ، وعند منامك مثله .

[٢٠٥١٥] ٢١ ـ المستغفري في طب النبي (صلى الله عليه وآله) : قال : قال (صلى الله عليه وآله) : « لو كان في شيء شفاء لكان في السنا[١] » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « عليكم بالإهليلج الأسود ، فإنه من شجرة الجنة ، وطعمه منه[٢] ، وفيه شفاء من كل داء »[٣] .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « خير ما تداويتم به الحجامة والشونيز والقسط »[٤] .

١٠٩ ـ ﴿ باب الحمية للمريض ﴾

[٢٠٥١٦] ١ ـ الصدوق في العيون ومعاني الأخبار : عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابراهيم بن اسحاق ، عن عبدالله بن أحمد ، عن اسماعيل الخراساني ، عن الرضا (عليه السلام) ، قال : « ليس الحمية من الشيء تركه ، إنما الحمية من الشيء الاقلال منه » .

[٢٠٥١٧] ٢ ـ وفي معاني الأخبار : عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ،

---

٢١ ـ طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٣١ .
(١) السنا : نبات من الأدوية (مجمع البحرين ج ١ ص ٢٣١) .
(٢) في نسخة : منها وفي المصدر : مرّ .
(٣) نفس المصدر ص ٣١ .
(٤) نفس المصدر ص ٣١ .

الباب ١٠٩
١ ـ عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ١ ص ٣٠٩ ، ومعاني الأخبار ص ٢٣٨ .
٢ ـ معاني الأخبار ص ٢٣٨ ح ١ .

عن أحمد بن محمد ، عن ابراهيم ، عن عبدالله بن أحمد ، عن علي بن جعفر بن الزبير ، عن جعفر بن اسماعيل ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألته ، كم يحمى المريض ؟ فقال : « دبقا[١] » فلم أدر كم دبقا[٢] ؟ قال : « عشرة أيام » وفي حديث آخر : « احدى عشر دبقا[٣] ،ودبق[٤] صباح بكلام الروم ، اعني احد عشر صباحاً » .

[٢٠٥١٨] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « قال العالم (عليه السلام) : رأس الحمية الرفق بالبدن » .

وروي عنه (عليه السلام) ، أنه قال : « إثنان عليلان : صحيح محتم وعليل مخلط »[١] وروي : « أن أقصى الحمية أربعة عشر يوماً »[٢] .

[٢٠٥١٩] ٤ ـ ابنا بسطام في طب الأئمة (عليهم السلام) : عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن الحلبي قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : « لا تنفع الحمية بعد سبعة أيام » .

[٢٠٥٢٠] ٥ ـ وعن الحسن بن رجاء ، عن يعقوب بن يزيد ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « الحمية أحد عشر دينا فلاحمية» قال : معنى قوله دينا : كلمة رومي يعني احد عشر صباحا .

[٢٠٥٢١] ٦ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه

(١ ـ ٣) في الحجرية:« ربقاً » وما أثبتناه من المصدر .
(٤) في الحجرية:« وربق » وما أثبتناه من المصدر .
٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٦ .
(١) نفس المصدر ص ٤٦ .
(٢) نفس المصدر ص ٤٧ .
٤ ـ طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ٥٩ .
٥ ـ طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ٥٩ .
٦ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٤٤ ح ٥٠٤ .

نهى أن يحتمي المريض إلا من التمر [في الرمد][1] فإنه نظر إلى سلمان (رضي الله عنه) يأكل تمراً وهو رمد ، فقال : « يا سلمان ، أتأكل التمر وأنت رمد !؟ وان لم يكن بد ، فكل بضرسك اليمنى إن رمدت بعينك اليسرى ، وبضرسك اليسرى إن رمدت بعينك اليمنى » .

[٢٠٥٢٢] ٧ ـ الطبرسي في المكارم : عن الرضا (عليه السلام) ، قال : « لو أن الناس قصروا في الطعام لاستقامت أبدانهم » .

[٢٠٥٢٣] ٨ ـ وعن العالم (عليه السلام) قال : « الحمية رأس الدواء ، والمعدة بيت الداء ، وعود بدنا ما تعود » .

[٢٠٥٢٤] ٩ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله بن محمد قال : أخبرنا محمد بن محمد ، حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنا أهل بيت لا نحمي ولا نحتمي إلاّ من تمر » .

[٢٠٥٢٥] ١٠ ـ القطب الراوندي في نوادره : بإسناده الصحيح عنه (عليه السلام) ، مثله .

وفي دعواته : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « المعدة بيت الأدواء ، والحمية رأس الدواء[1] ، لا صحة مع النهم »[2] .

---

(١) أثبتناه من المصدر .
٧ ـ مكارم الأخلاق ص ٣٦٢ .
٨ ـ مكارم الأخلاق ص ٣٦٢ .
٩ ـ الجعفريات ص ١٩٩ .
١٠ ـ نوادر الراوندي ص ٩ .
(١) في المصدر زيادة : وعود كل بدن ما اعتاد .
(٢) دعوات الراوندي ص ٢٨ .

[٢٠٥٢٦] ١١ ـ وروي : لا تأكل ما قد عرفت مضرته ، ولا تؤثر هواك على راحة بدنك ، والحمية هو الاقتصاد في كل شيء ، وأكمل[١] الطب الأزم[٢] وهو ضم[٣] الشفتين ، والرفق باليدين ، والداء الدوي ادخال الطعام على الطعام ، واجتنب الدواء مالزمتك الصحة ، فإذا احسست بحركة الداء فاحسمه[٤] بما يردعه قبل استعجاله .

[٢٠٥٢٧] ١٢ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « المعدة بيت الداء ، والحمية رأس الدواء ، واعط كل بدن ما عود به » .

[٢٠٥٢٨] ١٣ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « من لم يصبر على مضض الحمية طال سقمه » .

وقال (عليه السلام) : « لا تنال الصحة إلّا بالحمية »[١] .

١١٠ ـ ﴿ باب في استحباب ترك التداوي من الزكام والدماميل والرمد والسعال مع الإمكان ﴾

[٢٠٥٢٩] ١ ـ القطب في دعواته : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « ما من إنسان إلّا وفي رأسه عرق من الجذام ، فيبعث الله عليه الزكام

---

١١ ـ دعوات الراوندي ص ٢٩ ، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٦٩ ح ٥٩ .
(١) في المصدر : واصل .
(٢) الازم : الامساك ، وترك الأكل ، وقيل : هو ان لا تدخل طعاماً على طعام ، وقيل : الحمية بكسر الحاء (لسان العرب ج ١٢ ص ١٨) .
(٣) في الحجرية: « ضبط » وما أثبتناه من المصدر .
(٤) في الحجرية: « فاحرقه » وما أثبتناه من المصدر .
١٢ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص٣٠ ح ٧٢ .
١٣ ـ غرر الحكم ج ٢ ص ٧٢١ ح ١٥٠٨ .
(١) نفس المصدر ج ٢ ص ٨٣٧ ح ١٦٩ .
الباب ١١٠
١ ـ دعوات الراوندي ص ٥٢ .

فيذيبه ، فإذا وجد أحدكم فليدعه ولا يداويه حتى يكون الله يداويه » .

[٢٠٥٣٠] ٢ ـ الطبرسي في المكارم : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « الزكام جند من جنود الله عز وجل ، يبعثه الله على الداء فينزله انزالا » .

[٢٠٥٣١] ٣ ـ الرسالة الذهبية للرضا (عليه السلام) : « وإذا خاف الإنسان الزكام في زمان الصيف ، فليأكل كل يوم خيارة ، وليحذر الجلوس في الشمس » .

١١١ ـ ﴿ باب ما تداوى به العين من ضعف البصر ﴾

[٢٠٥٣٢] ١ ـ ابنا بسطام في طب الأئمة (عليهم السلام) : عن جابر بن أيوب الجرجاني قال : حدثنا محمد بن عيسى ، عن أبي المفضل ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) اعرابي يقال له : فليت ، وكان رطب العينين ، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أرى عينيك رطبتين ، يافليت ، قال : نعم يا رسول الله ، هما كما ترى ، قال : عليك بالاثمد فإنه سراج العين » .

[٢٠٥٣٣] ٢ ـ وعن أبي عبدالله الصادق (عليه السلام) ، أنه قال لرجل يشتكي عينه : « اين أنت من الأجزاء الثلاثة ؟» فقال له الرجل : يابن رسول الله ، وما الأجزاء الثلاثة ؟ فداك أبي وأمي ، قال :«الصبر والمر والكافور » .

---

٢ ـ مكارم الأخلاق ص ٣٧٧ .
٣ ـ الرسالة الذهبية ص ٩ .

الباب ١١١

١ ـ طب الأئمة (عليهم السلام) ص ٨٣ .
٢ ـ طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ٨٣ .

١١٢ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب الأطعمة المباحة ﴾

[٢٠٥٣٤] ١ ـ الرسالة الذهبية والمذهبة لأبي الحسن علي بن موسى الرضا (عليهما السلام) : « إن الجسد بمنزلة الأرض الطيبة ، متى تعوهدت بالعمارة والسقي من حيث لا تزداد في الماء فتغرق ولا ينقص منه فتعطش ، دامت عمارتها وكثر ريعها وزكا زرعها ، وان تغوفل عنها فسدت ولم ينبت فيها العشب ، فالجسد بهذه المنزلة ، وبالتدبير في الأغذية والأشربة يصلح ويصح وتزكو العافية فيه ـ الى أن قال : ـ

أما فصل الربيع ، فإنه روح الزمان وأوله .

اذار وعدد أيامه [واحد و][1] ثلاثون يوماً ، وفيه يطيب الليل والنهار ، وتلين الأرض ، ويذهب سلطان البلغم ، ويهيج الدم ، ويستعمل فيه من الغذاء اللطيف واللحوم والبيض النيمبرشت ، ويشرب الشراب بعد تعديله بالماء ، ويتقى فيه أكل البصل والثوم والحامض ، ويحمد فيه شرب المسهل ، ويستعمل فيه الفصد والحجامة .

نيسان ثلاثون يوماً ، فيه يطول النهار ، ويقوى مزاج الفصل ، ويتحرك الدم ، وتهب فيه الرياح الشرقية ، ويستعمل فيه من المآكل المشوية ، وما يعمل فيه بالخل ، ولحوم الصيد ، يعالج الجماع والتمريخ بالدهن في الحمام ، ولا يشرب الماء على الريق ، ويشم الرياحين والطيب .

أيار واحد وثلاثون يوماً ، وتصفو فيه الرياح ، وهو آخر فصل الربيع ، وقد نهى فيه عن أكل الملوحات ، واللحوم الغليظة كالرؤوس ولحم البقر ، واللبن ، وينفع فيه دخول الحمام أول النهار ، ويكره فيه الرياضة قبل الغذاء .

الباب ١١٢

١ ـ الرسالة الذهبية ص ١٣ .

(١) اثبتناه من المصدر .

حزيران ثلاثون يوماً ، يذهب فيه سلطان البلغم والدم ، ويقبل زمان المرة الصفراء ، ونهي فيه عن التعب ، وأكل اللحم دسماً والإكثار منه ، وشم المسك والعنبر ، وينفع فيه أكل البقول الباردة كالهندباء وبقلة الحمقاء ، وأكل الخضر كالقثاء والخيار والشيرخشت ، والفاكهة الرطبة ، واستعمال المحمضات ، ومن اللحوم لحم المعز الثني والجذع ، ومن الطيور الدجاج والطيهوج[٢] والدراج ، والألبان ، والسمك الطري .

تموز واحد وثلاثون يوماً ، فيه شدة الحرارة ، وتغور المياه ، ويستعمل فيه شرب الماء البارد على الريق ، ويؤكل فيه الأشياء الباردة الرطبة ، ويكسر فيه مزاج الشراب ، وتؤكل فيه الأغذية اللطيفة السريعة الهضم ، كما ذكر في حزيران ، ويستعمل فيه من النور [٣] والرياحين الباردة الرطبة الطيبة الرائحة .

آب واحد وثلاثون يوماً ، فيه تشتد السموم ، ويهيج الزكام بالليل ، وتهب الشمال ، ويصلح المزاج بالتبريد والترطيب ، وينفع فيه شرب اللبن الرائب ، ويجتنب فيه الجماع والمسهل ، ويقل من الرياضة ، ويشم من الرياحين الباردة .

أيلول ثلاثون يوماً ، فيه يطيب الهواء ، ويقوى سلطان المرة السوداء ، ويصلح شرب المسهل ، وينفع فيه أكل الحلاوات ، وأصناف اللحوم المعتدلة كالجداء والحولي من الضأن ، ويجتنب فيه لحم البقر ، والإكثار من الشواء ، ودخول الحمام ، ويستعمل فيه الطيب المعتدل المزاج ، ويجتنب فيه أكل البطيخ والقثاء .

تشرين الأول واحد وثلاثون يوماً ، فيه تهب الرياح المختلفة ، ويتنفس

---

(٢) الطيهوج : طائر أخضر طويل الرجلين والرقبة أبيض البطن والصدر ، من طيور الماء (مجمع البحرين ج ٢ ص ٣١٥) .

(٣) النور بتشديد النون وفتحها : الورد والأزهار (مجمع البحرين ج ٣ ص ٥٠٥) .

فيه ريح الصبا ، ويجتنب فيه الفصد وشرب الدواء ، ويحمد فيه الجماع ، وينفع فيه أكل اللحم السمين ، والرمان المز[٤] ، والفاكهة بعد الطعام ، ويستعمل فيه أكل اللحوم بالتوابل ، ويقلل فيه من شرب الماء ، ويحمد فيه الرياضة .

تشرين الآخر ثلاثون يوماً ، فيه يقطع[٥] المطر الوسمي ، وينهى فيه عن شرب الماء بالليل ، ويقلل فيه من دخول الحمام والجماع ، ويشرب بكرة كل يوم جرعة ماء حار ، ويجتنب أكل البقول [الحارة][٦] كالكرفس والنعناع والجرجير .

كانون الأول واحد وثلاثون يوماً ، تقوى فيه العواصف ، ويشتد فيه البرد ، وينفع فيه كل ما ذكرناه في تشرين الآخر ، ويحذر فيه من أكل الطعام البارد ، ويتقى فيه الحجامة والفصد ، ويستعمل فيه الأغذية الحارة بالقوة والفعل .

كانون الآخر واحد وثلاثون يوما ، يقوى فيه غلبة البلغم ، وينبغي أن يتجرع فيه الماء الحار على الريق ، ويحمد فيه الجماع ، وينفع فيه الاحشاء أكل[٧] البقول الحارة كالكرفس والجرجير والكراث ، وينفع فيه دخول الحمام أول النهار ، والتمريخ بدهن الخيري وما ناسبه ، ويحذر فيه الحلواء ، وأكل السمك الطري ، واللبن .

شباط ثمانية وعشرون يوماً ، تختلف فيه الرياح ، وتكثر فيه الأمطار ، ويظهر فيه العشب ، ويجري فيه الماء في العود ، وينفع فيه أكل الثوم ، ولحم

---

(٤) رمان مز بضم الميم وتشديد الزاء : بين الحلو والحامض (مجمع البحرين ج ٤ ص ٣٥) .

(٥) كذا والظاهر أن الصواب « يقع » بقرينة ما في كانون الأول .

(٦) أثبتناه من المصدر .

(٧) في الحجرية: « مثل » وما أثبتناه من المصدر .

الطير ، والصيود ، والفاكهة اليابسة ، ويقلل من أكل الحلاوة ، ويحمد فيه كثرة الجماع والحركة والرياضة .

ـ إلى أن قال ـ واللبن والنبيذ الذي يشربه أهله ، إذا اجتمعا ولد النقرس والبرص[٨] ، واللحمان المملوحة وأكل السمك المملوح بعد الفصد والحجامة ، يعرض منه البهق والجرب[٩] ، والاغتسال بالماء البارد بعد أكل السمك [الطري][١٠] ، يورث الفالج[١١] ، وشرب الماء البارد عقيب الشيء الحار أو الحلاوة ، يذهب بالاسنان ، والإكثار من لحوم الوحش والبقر ، يورث تغيير العقل وتحير الفهم وتبلد الذهن ، وكثرة النسيان[١٢] .

ومن أراد أن يقل نسيانه ويكون حافظاً ، فليأكل كل يوم ثلاث قطع زنجبيل مربى بالعسل ، ويصطبغ بالخردل مع طعامه في كل يوم .

ومن أراد أن يزيد في عقله ، يتناول كل يوم ثلاث هليلجات بسكر أبلوج[١٣] .

ومن أراد أن يكون صالحاً خفيف الجسم واللحم ، فليقلل من عشائه بالليل[١٤] .

ومن أراد أن لا تسقط أذناه ولهاته ، فلا يأكل حلواً حتى يتغرغر بعده بخل[١٥] .

ومن أراد أن لا تفسد أسنانه ، فلا يأكل حلواً إلّا بعد كسرة خبز[١٦] .

---

(٨) الرسالة الذهبية ص ٦٣ .
(٩) نفس المصدر ص ٦٤ .
(١٠) اثبتناه من المصدر .
(١١) نفس المصدر ص ٢٦ .
(١٢) الرسالة الذهبية ص ٢٩
(١٣) نفس المصدر ص ٣٦ .
(١٤) نفس المصدر ص ٣٩ .
(١٥) نفس المصدر ص ٤٠ .
(١٦) نفس المصدر ص ٤٠ .

ومن أراد أن يذهب البلغم من بدنه وينقصه ، فليأكل كل يوم بكرة شيئاً من الجوارش الحريف ، ويكثر دخول الحمام ، ومضاجعة النساء ، والجلوس في الشمس ، ويجتنب كل بارد من الأغذية ، فإنه يذهب البلغم ويحرقه [١٧] .

ومن أراد أن يطفىء لهب الصفراء، فليأكل كل يوم شيئاً رطبا بارداً ، ويروح بدنه ويقل الحركة ، ويكثر النظر إلى من يحب[١٨] .

ومن أراد أن يذهب بالريح الباردة ، فعليه بالحقنة والادهان اللينة على الجسد ، وعليه بالتكميد بالماء الحار في الابزن[١٩] ، ويجتنب كل بارد ، ويلزم كل حار لين[٢٠] .

[٢٠٥٣٥] ٢ ـ دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السلام) ، أنه سئل عن قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) في الحبة السوداء ، قال : « قد قال ذلك » قيل : وما قال ؟ قال :« قال : فيها شفاء من كل داء إلّا السام » يعني الموت .

[٢٠٥٣٦] ٣ ـ وعن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « من تطيب فليتق الله ولينصح وليجتهد » .

[٢٠٥٣٧] ٤ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لا تكرهوا مرضاكم على الطعام ، فإن الله يطعمهم ويسقيهم » .

وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لا بأس بالحقنة لولا أنها تعظم البطن »[١] .

---

(١٧) الرسالة الذهبية ص ٤١ .
(١٨) نفس المصدر ص ٤٢ .
(١٩) الابزن بفتح الهمزة والزاء : إناء من أواني الحمام ، يتخذ من الصفر للماء يستنقع فيه الرجل معرب (لسان العرب ج ١٣ ص ٥١) .
(٢٠) نفس المصدر ص٤٢ .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣٦ ح ٤٧٧ .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٤٤ ح ٥٠٣ .
٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٤٤ ح ٥٠٦ .
(١) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٥ ح ٥١٠ .

[٢٠٥٣٨] ٥ ـ وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « عليكم بالحبة السوداء ، فإن فيها شفاء من كل داء إلّا السام » .

[٢٠٥٣٩] ٦ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « إياكم والشبرم[١] ، فإنه حار بار[٢] ، وعليكم بالسنا فتداووا به ، فلو دفع شيء الموت لدفعه السنا ، وتداووا بالحلبة ، فلو تعلم أُمتي مالها في الحلبة ، لتداوت بها ولو بوزنها من ذهب » .

[٢٠٥٤٠] ٧ ـ وعن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « ما من شجرة حرمل إلّا ومعها ملائكة يحرسونها ، حتى تصل الى من وصلت ، وفي أصل الحرمل نشرة ، وفي فرعها شفاء من اثنين وسبعين داء » .

[٢٠٥٤١] ٨ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله بن محمد ، أخبرنا محمد بن محمد ، حدثني موسى بن اسماعيل ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « ما من شجرة حرمل » وذكر مثله .

وبهذا الاسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) » وذكر الحديث الذي قبله ، وفيه : « فإنه حار جاف » إلى آخره[١] .

---

٥ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٤٩ ح ٥٣٢ .
٦ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٤٩ ح ٥٣٤ .
(١) الشبرم بتشديد الشين وضمها وسكون الباء وضم الراء : حب يشبه الحمص يطبخ ويشرب ماؤه للتداوي (النهاية ج ٢ ص ٤٤٠) .
(٢) كذا في الطبعة الحجرية ولعل الصواب كما في النهاية : في حديث أم سلمة رضي الله عنها انها شربت الشبرم ، فقالت : انه حار جار (النهاية ج ٢ ص ٤٤٠) .
٧ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٠ ح ٥٣٥ .
٨ ـ الجعفريات ص ٢٤٤ .
(١) نفس المصدر ص ٢٤٤ .

[٢٠٥٤٢] ٩ ـ وبهذا الاسناد :عنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى أن يؤكل عند المريض شيء .

[٢٠٥٤٣] ١٠ ـ وبهذا الاسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) · التنور لأهل البيت بركة » .

[٢٠٥٤٤] ١١ ـ وبهذا الاسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : كلوا الثمار وتراً لا تضروا » .

[٢٠٥٤٥] ١٢ ـ وبهذا الاسناد: عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، قال : « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أتي بطبق فيه رطب فوضع بين يديه ، وكان بعض القوم يتناوله اثنتين فيأكلهما ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : احدى احدى ، فإنه امرأ وأجدر أن لا يكون فيه غبن » .

[٢٠٥٤٦] ١٣ ـ الحسن بن الفضل الطبرسي في المكارم : عن الصادق (عليه السلام) ، قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، إذا أتي بفاكهة حديثة ، قبلها ووضعها على عينيه ، ويقول : اللهم اريتنا أولها فأرنا آخرها » .

وفي رواية ابن بابويه: « اللهم كما أريتنا أولها في عافية ، أرنا آخرها في عافية »[١] .

[٢٠٥٤٧] ١٤ ـ وعن ابن عباس قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من أكل الفاكهة وبدأ ببسم الله ، لم تضره » .

---

٩ ـ الجعفريات ص ٢٠٠ .
١٠ ـ الجعفريات ص ١٦٠ .
١١ ـ الجعفريات ص ١٦١ .
١٢ ـ الجعفريات ص ١٦١ .
١٣ ـ مكارم الأخلاق ص ١٤٦ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ١١٩ ح ١٠ .
(١) نفس المصدر ص ١٧٠ .
١٤ ـ مكارم الأخلاق ص ١٧٠ .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « لما أُخرج آدم زوده الله من ثمار الجنة ، وعلمه صنعة كل شيء ، فثماركم من ثمار الجنة ، غير أن هذه تغير وتلك لا تتغير »[١] .

[٢٠٥٤٨] ١٥ ـ كتاب معاذ بن ثابت بن الحسن الجوهري ، عن عمرو بن جميع ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا أتي بفاكهة جديدة ، قبلها ووضعها على عينيه ، ويقول : اللهم كما أريتنا أولها فأرنا آخرها في عافية » .

[٢٠٥٤٩] ١٦ ـ الصدوق في الخصال : عن أبيه ، ومحمد بن الحسن بن الوليد ، عن سعد بن عبدالله ، وعبدالله بن جعفر الحميري جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « لما اهبط الله عز وجل آدم من الجنة ، أهبط معه مائة وعشرين قضيباً ، منها أربعون ما يؤكل داخلها وخارجها ، وأربعون [منها][١] ما يؤكل داخلها ويرمى خارجها ، وأربعون منها ما يؤكل خارجها ويرمى داخلها ، وغرارة[٢] فيها بذر كل شيء » .

[٢٠٥٥٠] ١٧ ـ القطب الراوندي في الدعوات : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « اذيبوا طعامكم بذكر الله والصلاة ، ولا تناموا عليها فتقسو قلوبكم » .

---

(١) نفس المصدر ص ١٧٠ .

١٥ ـ كتاب معاذ بن ثابت بن الحسن الجوهري :

١٦ ـ الخصال ص ٦٠١ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) الغرارة بكسر الغين : الخرج أو الجوالق ، وهو ما يحمل به التبن وغيره (لسان العرب ج ٥ ص ١٨) .

١٧ ـ دعوات الراوندي ص ٢٧ .

[٢٠٥٥١] ١٨ ـ الحسين وأبو عتاب ابنا بسطام في طب الأئمة : عن أحمد بن العباس بن المفضل ، عن أخيه عبدالله قال : لدغتني العقرب فكادت شوكته حين ضربتني تبلغ بطني من شدة ما ضربتني ، وكان أبو الحسن العسكري (عليه السلام) جارنا ، فصرت إليه فقلت : إن ابني عبدالله لدغته العقرب وهو ذا يتخوف عليه ، فقال : « اسقوه من دواء الجامع ، فإنه دواء الرضا (عليه السلام) » فقلت : وما هو؟ قال : « دواء معروف » قلت : مولاي فإني لا أعرفه ، قال : « خذ سنبل ، وزعفران ، وقاقلة ، وعاقر قرحا ، وخربق أبيض ، وبنج ، وفلفل أبيض ـ اجزاء سواء بالسوية ـ وابرفيون ـ جزأين ـ يدق دقاً ناعماً ، وينخل بحريرة ، ويعجن بعسل منزوع الرغوة ، ويسقى منه للسعة الحية والعقرب حبة بماء الحلتيت ، فإنه يبرأ من ساعته » قال : فعالجناه به وسقيناه فبرأ من ساعته ، ونحن نتخذه ونعطيه للناس إلى يومنا هذا .

[٢٠٥٥٢] ١٩ ـ وعن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم قال : حدثنا الفضل بن ميمون الأزدي ، عن أبي جعفر بن علي بن موسى الرضا (عليهم السلام) ، قال : قلت : يابن رسول الله ، إني أجد من هذه الشوصة وجعاً شديداً ، فقال : « خذ حبة واحدة من دواء الرضا (عليه السلام) ، مع شيء من زعفران ، واطل به حول الشوصة[1] » قلت : وما دواء أبيك ؟ قال : « الدواء الجامع ، وهو معروف عند فلان وفلان » فذهبت إلى أحدهما ، وأخذت منه حبة واحدة، فلطخت بها ما حول الشوصة، مع ما ذكره من ماء الزعفران ، فعوفيت منها .

---

١٨ ـ طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ٨٨ .

١٩ ـ طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ٨٩ .

(١) الشوصة بتشديد الشين وفتحها : وجع في البطن ، أو ريح بين الأضلاع ، أو ورم في حجابها (القاموس المحيط ج ٢ ص ٣١٨) .

[٢٠٥٥٣] ٢٠ ـ وعن أحمد بن المستعين ، عن صالح بن عبد الرحمن قال : شكوت إلى الرضا[١] (عليه السلام) ، داء بأهلي من الفالج واللقوة ، قال : « أين أنت من دواء أبي ؟ » قلت : وما هو ؟ قال : « الدواء الجامع ، قال : خذ منه حبة بماء المرزنجوش واسعطها به ، فإنها تعافى بإذن الله تعالى » .

[٢٠٥٥٤] ٢١ ـ وعن محمد بن علي بن زنجويه المتطبب قال : حدثنا عبدالله بن عثمان قال : شكوت إلى أبي جعفر محمد بن علي بن موسى (عليهم السلام) ، برد المعدة وخفقانا في فؤادي ، قال : « اين أنت عن دواء أبي ، وهو الدواء الجامع ؟ » قلت : يابن رسول الله ، وما هو ؟ قال : « معروف عند الشيعة » قلت : سيدي ومولاي ، فأنا كأحدهم فاعطني صفته حتى أعالجه واعطي الناس ، قال : « خذ زعفران ، وعاقر قرحا ، وسنبل ، وقاقلة ، وبنج ، وخربق أبيض ، وفلفل أبيض ـ أجزاء سواء ـ وابرفيون ـ جزأين يدق ذلك كله دقا ناعما ، وينخل بحريرة ، ويعجن بضعفي وزنه عسلاً منزوع الرغوة ، فيسقى منه صاحب خفقان الفؤاد ومن به برد المعدة [حبة][١] بماء كمون يطبخ ، فإنه يعافى بإذن الله تعالى » .

[٢٠٥٥٥] ٢٢ ـ وعن عبد الرحمن بن سهل بن خالد قال : حدثني أبي قال : دخلت على الرضا (عليه السلام) ، فشكوت إليه وجعاً في الطحال أبيت سهداً[١] منه ، وأظل نهاري متبلداً[٢] من شدة وجعه ، فقال : « أين أنت

---

٢٠ ـ طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ٨٩

(١) الظاهر أبو جعفر بن الرضا (عليهما السلام) بقرينة وما بعده « هامش الطبعة الحجرية » .

٢١ ـ طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ٩٠ ، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٤٧ ح ٧ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٢٢ ـ طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ٩٠ ، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٤٧ ح ٨ .

(١) في الحجرية: « سهراً » وما أثبتناه من المصدر .

(٢) المتبلد : المتحير الذي لا يقر له قرار ، نقيض المتجلد (لسان العرب ج ٣ ص ٩٦) .

من دواء الجامع ؟ » يعني الأدوية المتقدمة ذكرها ، غير أنه قال : « خذ حبة منها بماء بارد وحسوة خل » ففعلت ما أمرني به ، فسكن ما بي بحمد الله تعالى .

[٢٠٥٥٦] ٢٣ ـ وعن محمد بن كثير البرددي[1] قال : حدثنا محمد بن سليمان ـ وكان يأخذ علم أهل البيت عن الرضا (عليهم السلام) ـ قال : شكوت إلى علي بن موسى الرضا (عليهما السلام) ، وجعاً بجنبي الأيمن والأيسر ، فقال لي : « أين أنت عن الدواء الجامع ؟ فإنه دواء مشهور ـ وعنى به الأدوية التي تقدم ذكرها ، فقال ـ أما للجنب الأيمن فخذ منه حبة واحدة بماء الكمون ، يطبخ طبخاً ، وأما الجنب الأيسر فخذه بماء أصول الكرفس ، يطبخ طبخاً » فقلت : يابن رسول الله ، آخذ منه مثقالاً أو مثقالين ، قال : « لا بل وزن حبة واحدة ، فإنك تعافى بإذن الله تعالى » .

[٢٠٥٥٧] ٢٤ ـ وعن محمد بن عبدالله الكاتب ، عن أحمد بن اسحاق قال : كنت كثيراً ما أجالس الرضا (عليه السلام) ، فقلت : يابن رسول الله ، إن أبي مبطون منذ ثلاث ليال لا يملك بطنه ، فقال : « أين أنت من الدواء الجامع ؟ » قلت : لا أعرفه ، قال : « هو عند أحمد بن ابراهيم التمار ، فخذ منه حبة واحدة ، واسق أباك بماء الآس المطبوخ ، فإنه يبرأ من ساعته » قال : فصرت إليه فأخذت منه شيئاً كثيراً ، واسقيته حبة واحدة ، فسكن من ساعته .

[٢٠٥٥٨] ٢٥ ـ وعن محمد بن حكام[1] قال : حدثنا محمد بن النضر ـ مؤدب ولد أبي جعفر محمد بن علي بن موسى (عليهم السلام) ـ قال : شكوت إليه

---

٢٣ ـ طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ٩٠ ، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٤٧ ح ٩ .
(١) في المصدر : البزودي وفي البحار : البرودي .
٢٤ ـ طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ٩١ .
٢٥ ـ طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ٩١ ، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٤٩ ح ١١ .
(١) كذا في الحجرية والبحار ، وفي المصدر : حكيم .

ما أجده من الحصاة ، فقال : « ويحك ، اين أنت عن الجامع ، دواء أبي ؟ » فقلت : يا سيدي ومولاي ، أعطني صفته ، فقال : « هو عندنا ، يا جارية اخرجي البستوقة الخضراء » قال : فأخرجت البستوقة وأخرج منها مقدار حبة فقال : « إشرب هذه الحبة بماء السداب أو بماء الفجل المطبوخ ، فإنك تعافى منه » قال : فشربته بماء السداب ، فوالله ما أحسست بوجعه إلى يومنا هذا .

[٢٠٥٥٩] ٢٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « روي : إذا جعت فكل ، وإذا عطشت فاشرب ، وإذا هاج بك البول فبل ، ولا تجامع إلاّ من حاجة ، وإذا نعست فنم ، فإن ذلك مصحة للبدن .

واروي : أنه لو كان شيء يزيد في البدن ، لكان الغمز يزيد ، واللين من الثياب ، وكذلك الطيب ، ودخول الحمام ، ولو غمز الميت فعاش ، لما أنكرت ذلك[١] .

واروي: أن الصحة والعلة تقتتلان في الجسد ، فإن غلبت العلة الصحة استيقظ المريض ، وإن غلبت الصحة العلة اشتهى الطعام ، فاطعموه فلربما كان فيه الشفاء[٢] .

ونروي : من كفران النعمة أن يقول الرجل : أكلت الطعام فضرني[٣] .

ونروي : أن الثمار إذا ادركت ففيها الشفاء ، لقوله : ﴿ كلوا من ثمره إذا اثمر ﴾[٤] »[٥] .

---

٢٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٦ .
(١) نفس المصدر ص ٤٧ .
(٢) نفس المصدر ص ٤٧ .
(٣) نفس المصدر ص ٤٧ .
(٤) الأنعام ٦ : ١٤١ .
(٥) فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٧ .

[٢٠٥٦٠] ٢٧ ـ الشيخ الطوسي في الغيبة : عن جماعة ، عن التلعكبري قال : كنت في دهليز أبي علي محمد بن همام ـ رحمه الله ـ على دكة ، إذ مر بنا شيخ كبير عليه دراعة ، فسلم على أبي علي بن همام (رحمه الله) ، فرد عليه السلام ومضى ، فقال لي : أتدري من هو هذا ؟ فقلت : لا ، فقال لي : هذا شاكري لسيدنا أبي محمد (عليه السلام) ، أفتشتهي أن تسمع من أحاديثه عنه شيئاً ؟ قلت : نعم ـ إلى أن ذكر بعثه إليه ورده والسؤال عنه عما رأى منه (عليه السلام) ، إلى أن قال ـ وكان (عليه السلام) قليل الأكل ، كان يحضره التين والعنب والخوخ وما شاكله ، فيأكل منه الواحدة والثنتين ، ويقول : « شل هذا يا محمد إلى صبيانك » فأقول : هذا كله ، فيقول : « خذه » .

[٢٠٥٦١] ٢٨ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده :«أن علياً (عليهم السلام) اتي برجل كان نصرانياً فاسلم ، فإذا معه خنزير قد شواه وأدرجه بالريحان ، فقال له : ويحك ، ما حملك على ما صنعت !؟ قال : مرضت فقرمت إليه ، فقال له علي (عليه السلام) : فأين أنت عن لحم المعز ؟ فكان خلفاً منه » الخبر .

دعائم الإسلام : عنه (عليه السلام) ، مثله ، وفيه : « فإنه خلف منه »[1] .

[٢٠٥٦٢] ٢٩ ـ وبهذا الإسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، قال : « ان قال رجل : امرأته طالق ثلاثاً ، ان أكل عامه هذا فاكهة ، فأكل رماناً أو رطباً أو عنباً عليه الطلاق ، والرطب من الفاكهة إلى أن ييبس فيصير

---

٢٧ ـ الغيبة للطوسي ص ١٢٨ .
٢٨ ـ الجعفريات ص ١٢٨ .
(١) دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٨٢ ح ١٧٢٦ .
٢٩ ـ الجعفريات ص ١٨١ .

تمراً ، فإذا يبس وصار تمراً خرج من حد الفاكهة » .

[٢٠٥٦٣] ٣٠ ـ أبو العباس المستغفري في طب النبي (صلى الله عليه وآله) : قال (صلى الله عليه وآله) : « شرار أمتي الذين يأكلون مخاخ العظام » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « عليكم بالفواكه[1] في اقبالها ، فإنه مصحة للبدن ، مطردة للأحزان ، والقوها في الإدبار ، فإنها داء الأبدان »[2] .

[٢٠٥٦٤] ٣١ ـ الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة : روى محمد بن علي الشلمغاني[1] في كتاب الأوصياء قال : حدثني حمزة بن نصر ـ غلام أبي الحسن (عليه السلام) ـ عن أبيه قال : لما ولد السيد (صلوات الله عليه) ، تباشر أهل الدار بذلك ، فلما نشأ خرج إليّ الأمر أن ابتاع كل يوم مع اللحم قصب مخ ، وقيل : إن هذا لمولانا الصغير (عليه السلام) .

---

٣٠ ـ طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٢٣ .

(١) في نسخة : بالفاكهة .

(٢) طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٢٧ .

٣١ ـ الغيبة للطوسي ص ١٤٨ ، وعنه في البحار ج ٥١ ص ٢٢ح ٣١ .

(١) في الحجرية:« الشلغماني » وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ١٧ ص ٤٧) .

الفهرس

فهرست الجزء السادس عشر
كتاب التدبير والمكاتبة إلى الأطعمة المباحة

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد			
أبواب التدبير			
١ ـ باب جواز بيع المدبر وعتقه ، وكراهة بيعه مع عدم الحاجة ورضى المدبر	٨	١٨٩٥١/١٨٩٤٤	٥
٢ ـ باب أنه يجوز الرجوع في التدبير كالوصية	٢	١٨٩٥٣/١٨٩٥٢	٦
٣ ـ باب جواز إجارة المدبر	١	١٨٩٥٤	٧
٤ ـ باب أن أولاد المدبرة من مملوك مدبرون إذا حصل الحمل بعد التدبير	٢	١٨٩٥٦/١٨٩٥٥	٧
٥ ـ باب أن المدبر إذا ولد له أولاد من مملوكه بعد التدبير فهم مدبرون	١	١٨٩٥٧	٨
٦ ـ باب أن المدبر ينعتق بموت المولى من الثلث	٢	١٨٩٥٩/١٨٩٥٨	٨
٧ ـ باب أن من دبر مملوكه وعليه دين قدم الدين على التدبير . .	١	١٨٩٦٠	٨
٨ ـ باب أن الإباق يبطل التدبير ، فإن ولد له في حال اباقه كان أولاده رقاً	١	١٨٩٦١	٩
٩ ـ باب أنه يجوز تعليق التدبير على موت من جعل له خدمة المملوك	١	١٨٩٦٢	٩
١٠ ـ باب حكم عتق المدبر في الكفارة ، وشرائط التدبير ، واستحبابه ، وصيغته	٣	١٨٩٦٥/١٨٩٦٣	٩
١١ ـ باب أن المدبر مملوك ما دام سيده حياً	١	١٨٩٦٦	١٠
أبواب المكاتبة			
١ ـ باب استحباب مكاتبة المملوك المسلم ، إذا كان له مال أو كسب	٣	١٨٩٦٩/١٨٩٦٧	١١

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٢ ـ باب جواز مكاتبة المملوك ، بل استحبابها ، وإن لم يكن له مال	٣	١٨٩٧٢/١٨٩٧٠	١٢
٣ ـ باب جواز مكاتبة المملوك على مماليك ، مع الوصف وتعيين السن	١	١٨٩٧٣	١٢
٤ ـ باب أن المكاتب المطلق يعتق عنه بقدر ما أدى	٧	١٨٩٨٠/١٨٩٧٤	١٣
٥ ـ باب إن حد عجز المكاتب أن يؤخر نجماً عن محله	٣	١٨٩٨٣/١٨٩٨١	١٤
٦ ـ باب أن المكاتب لا يجوز له التزويج ، ولا الحج ، ولا التصرف في ماله	٥	١٨٩٨٨/١٨٩٨٤	١٥
٧ ـ باب أن المكاتب المطلق إذا تحرر منه شيء ، تحرر من أولاده بقدره	٥	١٨٩٩٣/١٨٩٨٩	١٧
٨ ـ باب أن المكاتبة يحرم على مولاها وطؤها ، فإن فعل لزمه من الحد بقدر الحرية	١	١٨٩٩٤	١٨
٩ ـ باب أنه يستحب للسيد وضع شيء من مال الكتابة الأصلي الذي أضمره	٦	١٩٠٠٠/١٨٩٩٥	١٨
١٠ ـ باب أنه من شرط ميراث المكاتب ، لم يصح الشرط	١	١٩٠٠١	٢٠
١١ ـ باب أن المكاتب إذا أراد تعجيل مال المكاتبة ، لم يلزم السيد الاجابة ، بل تستحب	١	١٩٠٠٢	٢٠
١٢ ـ باب جواز مكاتبة المملوك على مال يزيد عن قيمته ، أو يساويها ، أو ينقص عنها	٢	١٩٠٠٤/١٩٠٠٣	٢٠
١٣ ـ باب أن المكاتب إذا انعتق منه شيء ومات ، فلوارثه بقدر الحرية	٢	١٩٠٠٦/١٩٠٠٥	٢١
١٤ ـ باب أن المكاتب المبعض يرث ويورث بقدر الحرية وإن أوصى أو أُصي له	٢	١٩٠٠٨/١٩٠٠٧	٢٢
١٥ ـ باب جواز اعطاء المكاتب من مال الصدقة والزكاة	٥	١٩٠١٣/١٩٠٠٩	٢٢
١٦ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب المكاتبة	٧	١٩٠٢٠/١٩٠١٤	٢٥
أبواب الاستيلاد			
١ ـ باب أنه يجوز بيع أُم الولد في ثمن رقبتها ، مع اعتبار مولاها خاصة	١	١٩٠٢١	٢٩
٢ ـ باب أن أُم الولد إذا مات ولدها قبل أبيه ، فهي أمة لا تنعتق بموت سيدها	٢	١٩٠٢٣/١٩٠٢٢	٢٩

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٣ ـ باب أن أم الولد إذا كان ولدها حياً وقت موت أبيه	٢	١٩٠٢٥/١٩٠٢٤	٣٠
٤ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب الاستيلاد	١	١٩٠٢٦	٣٠
كتاب الاقرار			
١ ـ باب حكم الاقرار في مرض الموت	١	١٩٠٢٧	٣١
٢ ـ باب صحة الاقرار من البالغ العاقل ، ولزومه له	٢	١٩٠٢٩/١٩٠٢٨	٣١
٣ ـ باب أن من أقر عند الحبس ، أو التخويف ، أو التجريد ، أو التهديد ، لم يلزم	١	١٩٠٣٠	٣٢
٤ ـ باب حكم اقرار بعض الورثة بوارث ، أو عتق ، أو دين ، وجملة من أحكامه	١	١٩٠٣١	٣٢
كتاب الجعالة			
١ ـ باب أنه لا بأس بجعل الآبق والضالة............	٢	١٩٠٣٣/١٩٠٣٢	٣٣
٢ ـ باب ما يجعل للحجام ، والنائحة ، والماشطة ، والخافضة ، والمغنية..............................	٢	١٩٠٣٥/١٩٠٣٤	٣٣
٣ ـ باب حكم من يتقبل بالعمل ، ثم يقبله من غيره بربح ...	١	١٩٠٣٦	٣٤
٤ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الجعالة...........	١	١٩٠٣٧	٣٤
كتاب الايمان			
١ ـ باب كراهة اليمين الصادقة ، وعدم تحريمها.........	٨	١٩٠٤٥/١٩٠٣٨	٣٥
٢ ـ باب أنه يستحب للمدعى عليه باطلاً أن يختار العزم على اليمين	١	١٩٠٤٦	٣٦
٣ ـ باب تحريم اليمين الكاذبة ، لغير ضرورة وتقية	١٧	١٩٠٦٣/١٩٠٤٧	٣٧
٤ ـ باب وجوب الرضى باليمين الشرعية	٤	١٩٠٦٧/١٩٠٦٤	٤٠
٥ ـ باب تحريم الحلف على الماضي مع تعمد الكذب ، وعدم لزوم الكفارة	٣	١٩٠٧٠/١٩٠٦٨	٤١
٦ ـ باب أن يمين الولد والمرأة والمملوك ، لا تنعقد مع عدم الإذن	١	١٩٠٧١	٤٢
٧ ـ باب أن اليمين لا تنعقد في معصية ، كتحريم حلال ، أو تحليل حرام ، أو قطيعة رحم	١٨	١٩٠٨٩/١٩٠٧٢	٤٢
٨ ـ باب جواز الحلف باليمين الكاذبة للتقية ، كدفع الظالم عن نفسه أو ماله	٨	١٩٠٩٧/١٩٠٩٠	٤٦

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٩ ـ باب أن من نذر أو حلف أن لا يشتري لأهله شيئاً ، جاز أن يشتري ولا شيء عليه	١	١٩٠٩٨	٤٨
١٠ ـ باب أنه لا تنعقد اليمين بالطلاق والعتاق والصدقة	٦	١٩١٠٤/١٩٠٩٩	٤٨
١١ ـ باب أن اليمين لا تنعقد بغير الله	٧	١٩١١١/١٩١٠٥	٤٩
١٢ ـ باب أن اليمين لا تنعقد في غضب ولا جبر ولا إكراه	٣	١٩١١٤/١٩١١٢	٥١
١٣ ـ باب أن من حلف يميناً ثم رأى مخالفتها خيراً من الوفاء بها ، جاز المخالفة	٩	١٩١٢٣/١٩١١٥	٥٢
١٤ ـ باب حكم الحلف على ترك الطيبات	٣	١٩١٢٦/١٩١٢٤	٥٣
١٥ ـ باب أن اليمين يقع على نية المظلوم دون الظالم	١	١٩١٢٧	٥٥
١٦ ـ باب أنه لا يجوز أن يحلف ولا يستحلف إلاّ على علمه	١	١٩١٢٨	٥٥
١٧ ـ باب انعقاد اليمين على فعل الواجب وترك الحرام ، فتجب الكفارة بالمخالفة	٤	١٩١٣٢/١٩١٢٩	٥٥
١٨ ـ باب أن اليمين لا تنعقد إلاّ على المستقبل إذا كان البر أرجح	٧	١٩١٣٩/١٩١٣٣	٥٦
١٩ ـ باب استحباب استثناء مشيئة الله في اليمين وغيرها من الكلام	٧	١٩١٤٦/١٩١٤٠	٥٨
٢٠ ـ باب استحباب استثناء مشيئة الله في الكتابة في كل موضع يناسب	٢	١٩١٤٨/١٩١٤٧	٦٠
٢١ ـ باب استحباب استثناء مشيئة الله واشتراطها في المواعيد ونحوها	٢	١٩١٥٠/١٩١٤٩	٦١
٢٢ ـ باب أن من استثنى مشيئة الله في اليمين ، لم تنعقد ، ولم تجب الكفارة بمخالفتها	١	١٩١٥١	٦٢
٢٣ ـ باب استحباب استثناء مشيئة الله في اليمين للتبرك وقت الذكر	١١	١٩١٦٢/١٩١٥٢	٦٢
٢٤ ـ باب أنه لا يجوز الحلف ولا ينعقد إلاّ بالله واسمائه الخاصة	١٣	١٩١٧٥/١٩١٦٣	٦٤
٢٥ ـ باب أنه لا يجوز الحلف ولا ينعقد بالكواكب ، ولا بالأشهر الحرم ، ولا بمكة	٣	١٩١٧٨/١٩١٧٦	٦٧
٢٦ ـ باب حكم استحلاف الكفار بغير الله مما يعتقدونه	٩	١٩١٨٧/١٩١٧٩	٦٨
٢٧ ـ باب جواز استحلاف الظالم بالبراءة من حول الله وقوته	٣	١٩١٩٠/١٩١٨٨	٧٠
٢٨ ـ باب أن من قال : هو يهودي أو نصراني ، إن لم يفعل كذا	٢	١٩١٩٢/١٩١٩١	٧٤

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٢٩ ـ باب أن من حلف بتحريم زوجته أو جاريته ، لم يلزمه كفارة ، ولم تحرم عليه	١	١٩١٩٣	٧٤
٣٠ ـ باب جواز الحلف على غير الواقع جهراً ، واستثناء مشيئة الله سراً	١	١٩١٩٤	٧٥
٣١ ـ باب أن من حلف ليضربن عبده جاز له العفو عنه ، بل يستحب له اختيار العفو	١	١٩١٩٥	٧٥
٣٢ ـ باب أن من حلف على الغير : ليفعلن كذا ، لم ينعقد ، ولم يلزم أحدهما شيء	٣	١٩١٩٨/١٩١٩٦	٧٦
٣٣ ـ باب جواز الحلف في الدعوى على غير الواقع ، للتوصل إلى الحق........	١	١٩١٩٩	٧٦
٣٤ ـ باب أن من حلف لينحرن ولده لم تنعقد يمينه ، وكذا من حلف على ترك الصلح بين الناس........	٣	١٩٢٠٢/١٩٢٠٠	٧٧
٣٥ ـ باب نوادر ما يتعلق بكتاب الأيمان	٦	١٩٢٠٨/١٩٢٠٣	٧٨

أبواب النذر والعهد

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١ ـ باب أنه لا ينعقد النذر حتى يقول : لله علي كذا ، ويسمي المنذور ، ويكون عبادة	١١	١٩٢١٩/١٩٢٠٩	٨١
٢ ـ باب أن من نذر ولم يسم منذوراً ، لم يلزمه شيء ، فإن سمى مجملاً أجزاه........	٧	١٩٢٢٦/١٩٢٢٠	٨٣
٣ ـ باب أن من نذر الصدقة بمال كثير ، وجب عليه الصدقة بثمانين درهماً	٢	١٩٢٢٨/١٩٢٢٧	٨٤
٤ ـ باب أن من نذر أن يهدي طعاماً أو لحماً لم ينعقد ، وإنما ينعقد إذا نذر........	٣	١٩٢٣١/١٩٢٢٩	٨٥
٥ ـ باب أن من نذر ، ثم علم بوقوع الشرط قبل النذر ، لم يلزمه شيء	٢	١٩٢٣٣/١٩٢٣٢	٨٦
٦ ـ باب كراهة ايجاب الشيء على النفس دائماً بنذر وشبهه ...	٤	١٩٢٣٧/١٩٢٣٤	٨٧
٧ ـ باب أن من نذر الحج ماشياً أو حافياً لزم ، فإن عجز ركب	٤	١٩٢٤١/١٩٢٣٨	٨٨
٨ ـ باب أن من نذر أن يتصدق بدراهم فصيرها ذهباً ، لزمه الإعادة	١	١٩٢٤٢	٨٩
٩ ـ باب أن من نذر صوم يوم معين دائماً ، فاتفق في يوم يحرم صومه	١	١٩٢٤٣	٩٠

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١٠ ـ باب حكم من نذر هدياً ، ما يلزمه ؟ وهل عليه اشعاره وتقليده	١	١٩٢٤٤	٩١
١١ ـ باب حكم نذر المرأة بغير إذن زوجها ، والمملوك بغير إذن سيده	١	١٩٢٤٥	٩١
١٢ ـ باب أنه لا ينعقد النذر في معصية ولا مرجوح ، وحكم نذر الشكر والزجر	٩	١٩٢٥٤/١٩٢٤٦	٩٢
١٣ ـ باب أن من نذر هدياً لا يقدر عليه لم يلزمه ، وحكم من نذر هدياً للكعبة	٣	١٩٢٥٧/١٩٢٥٥	٩٤
١٤ ـ باب أن من نذر فعل واجب أو ترك محرم ، لزم ووجبت الكفارة بالمخالفة	١	١٩٢٥٨	٩٥
١٥ ـ باب أن من نذر الحج ماشياً فعجز ، ركب ويسوق بدنة ، وحكم نذر المرابطة	١	١٩٢٥٩	٩٥
١٦ ـ باب من نذر الحج ماشياً فعجز ، هل يجزئه الحج عن غيره ؟	١	١٩٢٦٠	٩٥
١٧ ـ باب أن النذر لا ينعقد في غضب ، ولا بد فيه من قصد القربة	١	١٩٢٦١	٩٦
١٨ ـ باب وجوب الوفاء بعهد الله ، والكفارة المخيرة بمخالفته	٥	١٩٢٦٦/١٩٢٦٢	٩٦
١٩ ـ باب نوادر ما يتعلق بكتاب النذر والعهد	٥	١٩٢٧١/١٩٢٦٧	٩٧
كتاب الصيد والذبائح			
أبواب الصيد			
١ ـ باب إباحة ما يصيده الكلب المعلم إذا قتله	٤	١٩٢٧٥/١٩٢٧٢	١٠٣
٢ ـ باب أنه يجوز أكل صيد الكلب ، وإن أكل منه من غير اعتياد أقل من النصف	٥	١٩٢٨٠/١٩٢٧٦	١٠٤
٣ ـ باب أنه لا يجوز أكل ما يصيد حيوان آخر غير الكلب المعلم إذا قتله	٣	١٩٢٨٣/١٩٢٨١	١٠٥
٤ ـ باب أن صيد الكلب المعلم ، إذا أدرك قبل أن يقتل ، لم يحل بغير ذكاة	١	١٩٢٨٤	١٠٦
٥ ـ باب أن الصيد إذا اشترك في قتله كلب معلم وغير معلم ، واشتبه قاتله منهما	٣	١٩٢٨٧/١٩٢٨٥	١٠٦
٦ ـ باب أنه لا يحل ما يصيده الفهد والغراب والأسد ونحوها	٤	١٩٢٩١/١٩٢٨٨	١٠٧

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٧ ـ باب أنه لا يحل أكل صيد الكلب الذي ليس بمعلم ، الا أن يعلمه عند ارساله	٢	١٩٢٩٣/١٩٢٩٢	١٠٨
٨ ـ باب أن من صاده الكلب فأدركه حياً وليس معه ما يذكيه به	٢	١٩٢٩٥/١٩٢٩٤	١٠٨
٩ ـ باب أنه لا يحل أكل ما صاده غير الكلب ، من البازي والصقر والعقاب	٧	١٩٣٠٢/١٩٢٩٦	١٠٩
١٠ ـ باب جواز الأكل من صيد الكلاب الكردية المعلمة ، وكراهة صيد الكلب الأسود البهيم	٢	١٩٣٠٤/١٩٣٠٣	١١١
١١ ـ باب أنه لا بد من التسمية عند ارسال الكلب ، والا لم يحل صيده	٣	١٩٣٠٧/١٩٣٠٥	١١١
١٢ ـ باب اباحة صيد كلب المجوس والذمي إذا علمه المسلم ولو عند الإرسال ، وإلا لم يحل	١	١٩٣٠٨	١١٢
١٣ ـ باب جواز الصيد بالسلاح ، كالسيف والرمح والسهم ، فيحل الصيد إذا قتل به	٣	١٩٣١١/١٩٣٠٩	١١٢
١٤ ـ باب أن ما صيد بالسلاح ، إذا تقاطعه الناس قبل أن يموت ، لم يحرم أكله	٢	١٩٣١٣/١٩٣١٢	١١٣
١٥ ـ باب أن من ضرب صيداً ثم غاب عنه ووجده ميتاً لم يحل أكله	٣	١٩٣١٦/١٩٣١٤	١١٤
١٦ ـ باب اباحة صيد المعراض إذا خرق ، وكذا السهم اذا اعترض ، وقتل	١	١٩٣١٧	١١٥
١٧ ـ باب عدم اباحة ما يصاد بالحجر والبندق والجلاهق ، اذا لم تدرك ذكاته	٢	١٩٣١٩/١٩٣١٨	١١٥
١٨ ـ باب أنه لا يحل أكل ما يصاد بالحبالة إلاّ أن تدرك ذكاته	١	١٩٣٢٠	١١٥
١٩ ـ باب أن الصيد إذا رماه ووقع من الجبل أو حائط أو ماء فمات ، لم يحل أكله	٣	١٩٣٢٣/١٩٣٢١	١١٦
٢٠ ـ باب كراهة صيد الطير بالليل ، وصيد الفرخ قبل أن يريش	٣	١٩٣٢٦/١٩٣٢٤	١١٦
٢١ ـ باب جواز صيد السمك من الماء ، ويحل إذا خرج من الماء حياً ، وإن لم يسم	١	١٩٣٢٧	١١٧
٢٢ ـ باب جواز أكل السمك إذا صاده المجوس ونحوهم بحضور المسلم	١	١٩٣٢٨	١١٨

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٢٣ ـ باب حكم من ضرب صيداً فقده نصفين ، أو قطع منه عضواً فأبانه	١	١٩٣٢٩	١١٨
٢٤ ـ باب أن من صاد طيراً فعرف صاحبه ، أو ادعاه من لا يتهمه	١	١٩٣٣٠	١١٨
٢٥ ـ باب أن من صاد طيراً مستوي الجناحين ، لا يعرف له مالكاً ، فهو له	٢	١٩٣٣٢/١٩٣٣١	١١٩
٢٦ ـ باب أن من أبصر طيراً فتبعه ، ثم أخذه آخر فهو لمن أخذه	٢	١٩٣٣٤/١٩٣٣٣	١١٩
٢٧ ـ باب كراهة قتل الخطاف واذاه وهو الصنون ، وكذا كل طائر يجيء مستجيراً	٤	١٩٣٣٨/١٩٣٣٥	١٢٠
٢٨ ـ باب كراهة قتل الهدهد والصرد والصوام والنحل والنمل والضفدع	٧	١٩٣٤٥/١٩٣٣٩	١٢١
٢٩ ـ باب كراهة قتل القنبرة ، وأكلها ، وسبها ، واعطائها الصبيان يلعبون بها	٣	١٩٣٤٨/١٩٣٤٦	١٢٣
٣٠ ـ باب جواز قتل الحيات ، وقتل كل حيوان يوجد في البرية من الوحش إلا الجان	٤	١٩٣٥٢/١٩٣٤٩	١٢٤
٣١ ـ باب تحريم صيد حمام الحرم	١	١٩٣٥٣	١٢٥
٣٢ ـ باب جواز قتل كلاب الهراش ، دون كلب الصيد والماشية والحائط	٤	١٩٣٥٧/١٩٣٥٤	١٢٦
٣٣ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب الصيد	٩	١٩٣٦٦/١٩٣٥٨	١٢٩
أبواب الذبائح			
١ ـ باب أنه لا يجوز تذكية الذبيحة بغير الحديد ، من ليطة أو مروة أو عود أو حجر	٢	١٩٣٦٨/١٩٣٦٧	١٣١
٢ ـ باب كيفية الذبح والنحر ، وجملة من أحكامه	٥	١٩٣٧٣/١٩٣٦٩	١٣١
٣ ـ باب أنه لا يحل الذبح من غير المذبح ، ولا يجوز أكل الذبيحة بذلك في حال الاختيار	٣	١٩٣٧٦/١٩٣٧٤	١٣٢
٤ ـ باب أن الإبل مختصة بالنحر ، وما سواها بالذبح ، وأنه لو ذبح المنحور أو نحر المذبوح	٢	١٩٣٧٨/١٩٣٧٧	١٣٣
٥ ـ باب كراهة نخع الذبيحة قبل أن تموت	٥	١٩٣٨٣/١٩٣٧٩	١٣٣
٦ ـ باب أن الذبيحة إذا سلخت قبل أن تموت ، لم يحل أكلها	١	١٩٣٨٤	١٣٤

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٧ ـ باب أن من قطع رأس الذبيحة غير متعمد ، لم يحرم أكلها . .	٤	١٩٣٨٨/١٩٣٨٥	١٣٥
٨ ـ باب أن الذبيحة إذا استصعبت وامتنعت من الذبح ، أو سقطت في بئر ، نحوه	٣	١٩٣٩١/١٩٣٨٩	١٣٥
٩ ـ باب أن حد ادراك الذكاة أن يتحرك شيء من بدنه حركة اختيارية	٢	١٩٣٩٣/١٩٣٩٢	١٣٦
١٠ ـ باب أنه لا بد بعد الذكاة من الحركة الاختيارية ولو يسيراً	٢	١٩٣٩٥/١٩٣٩٤	١٣٧
١١ ـ باب حكم ما لو وقعت الذبيحة بعد الذكاة من مرتفع أو في ماء فماتت	١	١٩٣٩٦	١٣٧
١٢ ـ باب اشتراط استقبال القبلة بالذبيحة مع الإمكان ، فلا تحل بدونه	٣	١٩٣٩٩/١٩٣٩٧	١٣٧
١٣ ـ باب اشتراط التسمية عند التذكية ، والا لم تحل ، إلّا أن يكون ناسياً فيسمي عند الذكر	٢	١٩٤٠١/١٩٤٠٠	١٣٨
١٤ ـ باب أنه يجزئ في التسمية عند الذبح ، التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد	٢	١٩٤٠٣/١٩٤٠٢	١٣٩
١٥ ـ باب أنه يجوز للمجنب أن يذبح ، وكذا الأغلف	١	١٩٤٠٤	١٣٩
١٦ ـ باب أن الجنين ذكاته ذكاة أمه ، إذا كان تاماً بأن أشعر أو أوبر ، ومات في بطن أمه	٥	١٩٤٠٩/١٩٤٠٥	١٣٩
١٧ ـ باب أنه لا يحل أكل النطيحة ، ولا المتردية ، ولا فريسة السبع	٣	١٩٤١٢/١٩٤١٠	١٤١
١٨ ـ باب كراهة الذبح بالليل حتى يطلع الفجر ، إلّا مع الخوف	١	١٩٤١٣	١٤٣
١٩ ـ باب عدم اشتراط بلوغ الذابح ، فيجوز أن يذبح الصبي المميز الذي يحسن الذبح	٢	١٩٤١٥/١٩٤١٤	١٤٤
٢٠ ـ باب عدم اشتراط ذكورية الذابح ، فيجوز أن تذبح المرأة حرة كانت أو أمة	٣	١٩٤١٨/١٩٤١٦	١٤٥
٢١ ـ باب جواز أكل ذبيحة الخصي والأعمى إذا سدد	١	١٩٤١٩	١٤٥
٢٢ ـ باب تحريم ذبائح أهل الكتاب وغيرهم من الكفار ، وتحريم ثمنها حتى مع عدم وجود ذابح غيرها	٥	١٩٤٢٤/١٩٤٢٠	١٤٦
٢٣ ـ باب تحريم ذبائح الكفار من أهل الكتاب وغيرهم سواء سموا عليها أو لم يسموا	١٢	١٩٤٣٦/١٩٤٢٥	١٤٨

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٢٤ ـ باب إباحة ذبائح أقسام المسلمين ، وتحريم ذبيحة الناصب والمرتد	١	١٩٤٣٧	١٥١
٢٥ ـ باب جواز شراء الذبائح واللحم من سوق المسلمين ، وإن لم يعلم من ذبحها	١	١٩٤٣٨	١٥٢
٢٦ ـ باب أن ما يقطع من أعضاء الحيوانات قبل الذكاة ، فهو ميتة لا ينتفع به	٢	١٩٤٤٠/١٩٤٣٩	١٥٢
٢٧ ـ باب أن ذكاة السمك اخراجه من الماء حياً ، ويحل بغير تسمية	٣	١٩٤٤٣/١٩٤٤١	١٥٣
٢٨ ـ باب إباحة صيد المجوس وسائر الكفار للسمك وجواز أكله	١	١٩٤٤٤	١٥٣
٢٩ ـ باب أن السمك إذا خرج حياً ثم عاد إلى الماء فمات فيه لم يحل أكله	١	١٩٤٤٥	١٥٣
٣٠ ـ باب أن السمكة إذا وثبت من الماء وخرجت ، أو نضب الماء عنها ماتت خارجة	١	١٩٤٤٦	١٥٤
٣١ ـ باب أن من نصب شبكة أو عمل حظيرة ، فوقع فيها سمك ومات بعضه في الماء	١	١٩٤٤٧	١٥٤
٣٢ ـ باب أن من أخرج سمكة من الماء حية ، فوجد في جوفها سمكة حل أكلها	١	١٩٤٤٨	١٥٤
٣٣ ـ باب أن ذكاة الجراد أخذه حياً ، فلا يحل منه ما مات في الماء	٥	١٩٤٥٣/١٩٤٤٩	١٥٥
٣٤ ـ باب حكم ما يوجد من الجلد واللحم في بلاد المسلمين	٢	١٩٤٥٥/١٩٤٥٤	١٥٦
٣٥ ـ باب أنه يكره أن تعرقب الدابة وإن حرنت في أرض العدو ، بل يستحب ذبحها	١	١٩٤٥٦	١٥٧
٣٦ ـ باب استحباب ذبح ما يذبح ، ونحر ما ينحر ، من الحيوانات المأكولة اللحم	١	١٩٤٥٧	١٥٧
٣٧ ـ باب أنه لا ينبغي أن ينفخ اللحام في اللحم	١	١٩٤٥٨	١٥٧
٣٨ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب الذبائح	٨	١٩٤٦٦/١٩٤٥٩	١٥٨
ابواب الأطعمة المحرمة			
١ ـ باب تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر ، واباحتها عند الضرورة بقدر البلغة	٩	١٩٤٧٥/١٩٤٦٧	١٦٣

عـنوان الـبـاب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٢ - بـاب تحريم لحـوم المسـوخ وبيضهـا من جميـع أجنـاسهـا ، وتحريم لحوم الناس	٨	١٩٤٨٣/١٩٤٧٦	١٦٦
٣ - بـاب تحريم جميـع السباع من الـطير والوحش من كـل ذي ناب أو مخلب وغيرهما	٦	١٩٤٨٩/١٩٤٨٤	١٧٣
٤ - باب كراهة لحوم الحمر الأهلية ، وعدم تحريمها	٣	١٩٤٩٢/١٩٤٩٠	١٧٤
٥ - باب كراهة لحوم الخيل والبغال ، وعدم تحريمها	٣	١٩٤٩٥/١٩٤٩٣	١٧٥
٦ - باب حكم أكل الغراب وبيضه ، من الزاغ وغيره	١	١٩٤٩٦	١٧٦
٧ - باب تحريم أكل السمك الذي ليس له فلوس ، وبيعه ...	٥	١٩٥٠١/١٩٤٩٧	١٧٦
٨ - باب تحريم أكل الجري والمارماهي والزمير ، وبيعها وشرائها	٥	١٩٥٠٦/١٩٥٠٢	١٧٧
٩ - باب عدم تحريم الربيثا ، وأنه يكره	١	١٩٥٠٧	١٨٠
١٠ - بـاب تحريم السمـك الطافي ، ومـا يلقيه المـاء ميتاً ، ومـا نضب عنه الماء	٤	١٩٥١١/١٩٥٠٨	١٨٠
١١ - بـاب أن من وجد سمكة ولم يعلم أنـه ذكي أم لا طرح في الماء	١	١٩٥١٢	١٨١
١٢ - باب تحريم أكل السلحفاة والسرطان والضفادع والخنفساء والحيات	١	١٩٥١٣	١٨١
١٣ - بـاب تحـريم النحلة والنملة والصـرد والهـدهـد ، وحكم الخطاف والوبر	٣	١٩٥١٦/١٩٥١٤	١٨١
١٤ - بـاب تحريم الـطير الذي ليس لـه قانصـة ولا حوصلة ولا صيصية	٢	١٩٥١٨/١٩٥١٧	١٨٢
١٥ - بـاب أنه يحـرم من الطير مـا يصف منه غـالباً ، ويحـل ما يدف غالباً	١	١٩٥١٩	١٨٣
١٦ - بـاب تحريم بيض مـا لا يؤكل لحمـه ، وإباحـة بيض مـا يؤكل ، فإن اشتبه حل منه	٨	١٩٥٢٧/١٩٥٢٠	١٨٣
١٧ - بـاب تحريم الجـدي الذي يـرضـع من لبن الخنـزيـر حتى يشب ويكبر	٣	١٩٥٣٠/١٩٥٢٨	١٨٥
١٨ - باب تحريم لحوم الدواب الجلالة ولبنها ، وبيض الدجـاج الجلالة	٤	١٩٥٣٤/١٩٥٣١	١٨٦
١٩ - باب أن الجلالة يحل أكلهـا ولبنها وركـوبها بعـد الاستبراء فتستبرأ الناقة بأربعين يوماً	٣	١٩٥٣٧/١٩٥٣٥	١٨٧

عـــنوان الـــباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٢٠ ـ باب أنه لا بأس بطرح العذرة في المزارع	١	١٩٥٣٨	١٨٨
٢١ ـ باب تحريم لحم البهيمة التي ينكحها الآدمي ولبنها	١	١٩٥٣٩	١٨٨
٢٢ ـ باب ما يحرم من الذبيحة ، وما يكره منها	٥	١٩٥٤٤/١٩٥٤٠	١٨٩
٢٣ ـ باب أن ما قطع من إليات الغنم وهي أحياء ، ميتة يحرم أكله والاستصباح به	١	١٩٥٤٥	١٩٠
٢٤ ـ باب ما لا يحرم الانتفاع بـه من الميتة ، ومـا ليس بنجس منها	٦	١٩٥٥١/١٩٥٤٦	١٩٠
٢٥ ـ بـاب تحريم استعمـال جلد الميتة وغيـره من كـل مـا تحله الحياة	٢	١٩٥٥٣/١٩٥٥٢	١٩١
٢٦ ـ باب أن الميتة إذا اختلطت بالذكي ، جاز بيع الجميـع ممن يستحل الميتة ، وأكل ثمنه	١	١٩٥٥٤	١٩٢
٢٧ ـ بـاب أن اللحم إذا لم يعلم كونـه ميتة أو مـذكى ، طـرح على النار	١	١٩٥٥٥	١٩٣
٢٨ ـ باب عدم تحريم لحم البخت ولا ظهورها ولا ألبانها ، ولا الحمام المسرول	١	١٩٥٥٦	١٩٣
٢٩ ـ باب تحريم لحم الخز	١	١٩٥٥٧	١٩٣
٣٠ ـ باب تحريم لحم الأسد ، وإباحة اليحامير	١	١٩٥٥٨	١٩٤
٣١ ـ بـاب الفـأرة ونحـوهـا إذا مـاتت في الـزيت أو السمن أو نحوهما	٨	١٩٥٦٦/١٩٥٥٩	١٩٤
٣٢ ـ باب أن الذباب ونحوه مما لا نفس له ، إذا وقـع في طعام أو شراب لم يحرم أكله	٥	١٩٥٧١/١٩٥٦٧	١٩٦
٣٣ ـ باب عدم تحريم الطعام والشراب إذا تناول منه السنـور ، وعدم كراهته	١	١٩٥٧٢	١٩٧
٣٤ ـ باب تحريم الطحال	١	١٩٥٧٣	١٩٧
٣٥ ـ باب أن الجري إذا طبخ مع سمك حرم أكل ما سال عليه الجري	١	١٩٥٧٤	١٩٧
٣٦ ـ باب عدم تحريم الحبوب والبقـول وأشباههـا التي في أيدي أهل الكتاب	٣	١٩٥٧٧/١٩٥٧٥	١٩٨
٣٧ ـ بـاب عدم تحـريم مـؤاكلة الكفـار ، مـع عـدم تنجيسهم للطعام	١	١٩٥٧٨	١٩٩

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٣٨ ـ باب تحريم الأكل في أواني الكفار ، مع العلم بتنجيسهم لها ، لا مع عدمه	٢	١٩٥٨٠/١٩٥٧٩	١٩٩
٣٩ ـ باب تحريم ما أهل به لغير الله ، وهو ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر	٢	١٩٥٨٢/١٩٥٨١	٢٠٠
٤٠ ـ باب عدم تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وسائر المحرمات	٧	١٩٥٨٩/١٩٥٨٣	٢٠٠
٤١ ـ باب تحريم المنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة ، وما أكل السبع	١	١٩٥٩٠	٢٠٢
٤٢ ـ باب تحريم أكل الطين والمدر	٣	١٩٥٩٣/١٩٥٩١	٢٠٢
٤٣ ـ باب عدم تحريم أكل طين قبر الحسين (عليه السلام) بقصد الشفاء بقدر الحمصة	٥	١٩٥٩٨/١٩٥٩٤	٢٠٣
٤٤ ـ باب تحريم الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر	٤	١٩٦٠٢/١٩٥٩٩	٢٠٥
٤٥ ـ باب تحريم الأكل والإطعام من طعام الغير بغير إذنه ، عدا ما استثني	٥	١٩٦٠٧/١٩٦٠٣	٢٠٦
٤٦ ـ باب حكم السمن والجبن وغيرهما إذا علم أنه خلطه حرام	٢	١٩٦٠٩/١٩٦٠٨	٢٠٧
٤٧ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب الأطعمة المحرمة	٦	١٩٦١٥/١٩٦١٠	٢٠٧
أبواب آداب المائدة			
١ ـ باب كراهة كثرة الأكل	١٩	١٩٦٣٤/١٩٦١٦	٢٠٩
٢ ـ باب كراهة الشبع والأكل على الشبع	١٨	١٩٦٥٢/١٩٦٣٥	٢١٤
٣ ـ باب كراهة الجشاء ، ورفعه إلى السماء ، واستحباب حمد الله عنده	٢	١٩٦٥٤/١٩٦٥٣	٢٢٢
٤ ـ باب كراهة التخمة والامتلاء	٣	١٩٦٥٧/١٩٦٥٥	٢٢٣
٥ ـ باب أن من دعي إلى طعام لم يجز أن يستتبع ولده	١	١٩٦٥٨	٢٢٤
٦ ـ باب كراهة الأكل متكئاً ومنبطحاً ، وعدم تحريمه ، وكراهة التشبه بالملوك	٨	١٩٦٦٦/١٩٦٥٩	٢٢٤
٧ ـ باب عدم كراهة وضع اليد على الأرض وقت الأكل ، واستحباب خلع النعل عنده	١	١٩٦٦٧	٢٢٦
٨ ـ باب أنه يستحب للإنسان أن يأكل أكل العبد ، ويجلس جلسة العبد	٧	١٩٦٧٤/١٩٦٦٨	٢٢٦

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٩ ـ باب كراهة وضع إحدى الرجلين على الأخرى ، والتربع وقت الأكل وغيره	٢	١٩٦٧٦/١٩٦٧٥	٢٢٨
١٠ ـ باب كراهة الأكل والشرب والتناول بالشمال مع عدم العذر	٦	١٩٦٨٢/١٩٦٧٧	٢٢٨
١١ ـ باب كراهة الأكل ماشياً إلا مع الضرورة ، وعدم تحريمه	٢	١٩٦٨٤/١٩٦٨٣	٢٣٠
١٢ ـ باب استحباب الاجتماع على أكل الطعام ، وأكل الرجل مع عياله	١١	١٩٦٩٥/١٩٦٨٥	٢٣٠
١٣ ـ باب استحباب طول الجلوس على المائدة ، وترك استعجال الذي يأكل وإن كان عبداً	٥	١٩٧٠٠/١٩٦٩٦	٢٣٣
١٤ ـ باب كراهة إجابة دعوة الكافر والمنافق والفاسق	٣	١٩٧٠٣/١٩٧٠١	٢٣٤
١٥ ـ باب تأكد استحباب إجابة دعوة المؤمن والمسلم ، ولو على خمسة أميال والأكل عنده	١٢	١٩٧١٥/١٩٧٠٤	٢٣٥
١٦ ـ باب عدم جواز إطعام الكافر إلّا ما استثني	٥	١٩٧٢٠/١٩٧١٦	٢٣٧
١٧ ـ باب أنه يستحب للمؤمن أن لا يحتشم من أخيه ، ولا يتكلف له	٤	١٩٧٢٤/١٩٧٢١	٢٣٨
١٨ ـ باب عدم جواز استقلال صاحب المنزل ما يقدمه للضيف واحتقاره	١	١٩٧٢٥	٢٣٩
١٩ ـ باب أنه يستحب للضيف أن لا يكلف صاحب المنزل شيئاً ليس فيه	٣	١٩٧٢٨/١٩٧٢٦	٢٣٩
٢٠ ـ باب استحباب اقراء الضيف	٥	١٩٧٣٣/١٩٧٢٩	٢٤١
٢١ ـ باب ما يجوز أكله من بيوت من تضمنته الآية ، والمرأة من بيت زوجها	١	١٩٧٣٤	٢٤٢
٢٢ ـ باب استحباب إجادة الأكل في منزل المؤمن ، والانبساط فيه ، والإكثار منه	٢	١٩٧٣٦/١٩٧٣٥	٢٤٣
٢٣ ـ باب استحباب إطعام الطعام	١٥	١٩٧٥١/١٩٧٣٧	٢٤٣
٢٤ ـ باب استحباب تقدير الطعام بقدر سعة المال وقلته	٧	١٩٧٥٨/١٩٧٥٢	٢٤٧
٢٥ ـ باب استحباب اتخاذ الطعام وإجادته ، ودعاء الناس إليه	٤	١٩٧٦٢/١٩٧٥٩	٢٤٩
٢٦ ـ باب استحباب اختيار اطعام المؤمنين على العتق المندوب	٥	١٩٧٦٧/١٩٧٦٣	٢٥٠
٢٧ ـ باب تأكد استحباب إطعام الطعام المؤمنين	٨	١٩٧٧٥/١٩٧٦٨	٢٥١
٢٨ ـ باب استحباب اطعام الجائع	٣	١٩٧٧٨/١٩٧٧٦	٢٥٣

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٢٩ ـ باب تأكد استحباب الوليمة ، وإجابة الدعوة ، في العرس ، والعقيقة	١	١٩٧٧٩	٢٥٤
٣٠ ـ باب عدم جواز الإطعام للرياء والسمعة	١	١٩٧٨٠	٢٥٤
٣١ ـ باب أنه يستحب لأهل البلد ضيافة من يرد عليهم من إخوانهم	٢	١٩٧٨٢/١٩٧٨١	٢٥٤
٣٢ ـ باب استحباب كون الضيافة ثلاثة أيام لا أقل ، وكراهة النزول على من لا نفقة عنده	٤	١٩٧٨٦/١٩٧٨٣	٢٥٥
٣٣ ـ باب كراهة كراهة الضيف	١٢	١٩٧٩٨/١٩٧٨٧	٢٥٦
٣٤ ـ باب استحباب إكرام الضيف ، وتوقيره ، واعداد الخلال له	٤	١٩٨٠٢/١٩٧٩٩	٢٥٩
٣٥ ـ باب استحباب أكل صاحب الطعام مع الضيف ، وشروعه في الأكل قبل الضيف	٢	١٩٨٠٤/١٩٨٠٣	٢٦٠
٣٦ ـ باب وجوب الأكل والشرب عند الضرورة	٧	١٩٨١١/١٩٨٠٥	٢٦١
٣٧ ـ باب استحباب اشباع المؤمنين ، وإطعامهم في الله وجمعهم على الطعام	٥	١٩٨١٦/١٩٨١٢	٢٦٣
٣٨ ـ باب وجوب إطعام الجائع عند ضرورته	٦	١٩٨٢٢/١٩٨١٧	٢٦٤
٣٩ ـ باب استحباب الاقتصار في الأكل على الغداء والعشاء	١	١٩٨٢٣	٢٦٥
٤٠ ـ باب كراهة ترك العشاء ، ولو بكعكة أو لقمة أو شربة ماء	٤	١٩٨٢٧/١٩٨٢٤	٢٦٦
٤١ ـ باب تأكد كراهة ترك العشاء للكهل والشيخ	١	١٩٨٢٨	٢٦٦
٤٢ ـ باب استحباب غسل اليدين ، قبل الطعام وبعده	١٢	١٩٨٤٠/١٩٨٢٩	٢٦٧
٤٣ ـ باب استحباب كون صاحب المنزل أول من يغسل يديه قبل الطعام	١	١٩٨٤١	٢٦٩
٤٤ ـ باب في استحباب غسل الأيدي في اناء واحد	٢	١٩٨٤٣/١٩٨٤٢	٢٦٩
٤٥ ـ باب استحباب التمندل من الغسل بعد الطعام ، وتركه قبله	١	١٩٨٤٤	٢٧٠
٤٦ ـ باب كراهة مسح اليد بالمنديل وفيها شيء من الطعام حتى يمصها أو يمصها أحد	٢	١٩٨٤٦/١٩٨٤٥	٢٧٠
٤٧ ـ باب استحباب مسح الوجه والرأس والحاجبين بعد الوضوء من الطعام	٥	١٩٨٥١/١٩٨٤٧	٢٧١
٤٨ ـ باب استحباب اختيار اطعام الشيعة على إطعام غيرهم	٢	١٩٨٥٣/١٩٨٥٢	٢٧٢

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٤٩ ـ باب استحباب التسمية والتحميد ، في أول الأكل وفي اثنائه ، لا الصمت	٩	١٩٨٦٢/١٩٨٥٤	٢٧٣
٥٠ ـ باب استحباب التسمية في أول الطعام ، والتحميد في آخره	١٠	١٩٨٧٢/١٩٨٦٣	٢٧٥
٥١ ـ باب أن من نسي التسمية على الطعام ، يستحب أن يقول إذا ذكر : بسم الله	١	١٩٨٧٣	٢٧٧
٥٢ ـ باب استحباب الدعاء بالمأثور قبل الأكل وبعده ، وحمد الله على الاشتهاء	١٠	١٩٨٨٣/١٩٨٧٤	٢٧٨
٥٣ ـ باب استحباب التسمية على كل إناء وعلى كل لون	٢	١٩٨٨٥/١٩٨٨٤	٢٨٠
٥٤ ـ باب استحباب أكل كل شيء ولو خبزاً وملحاً ، قبل الخروج من المنزل	١	١٩٨٨٦	٢٨١
٥٥ ـ باب استحباب إطعام جيران صاحب المصيبة عنه ، وإرسال الطعام إليه ثلاثة أيام	١	١٩٨٨٧	٢٨٢
٥٦ ـ باب عدم وجوب غسل اليدين قبل الطعام ولا بعده	٣	١٩٨٩٠/١٩٨٨٨	٢٨٢
٥٧ ـ باب كراهة الأكل من راس الثريد ،واستحباب الأكل من جوانبه	٣	١٩٨٩٣/١٩٨٩١	٢٨٣
٥٨ ـ باب استحباب الأكل مما يليه ، لا مما قدام غيره	٣	١٩٨٩٦/١٩٨٩٤	٢٨٣
٥٩ ـ باب استحباب لطع القصعة ، ومص الأصابع بعد الأكل	٧	١٩٩٠٣/١٩٨٩٧	٢٨٤
٦٠ ـ باب استحباب الأكل باليد بثلاث أصابع ، أو بجميع الأصابع ، لا بإصبعين	٣	١٩٩٠٦/١٩٩٠٤	٢٨٦
٦١ ـ باب كراهة رمي الفاكهة قبل استقصاء أكلها ، وكراهة رد السائل عند حضور الطعام	١	١٩٩٠٧	٢٨٧
٦٢ ـ باب أن الطعام إذا حضر في أول وقت الصلاة ، استحب تقديم الأكل	١	١٩٩٠٨	٢٨٧
٦٣ ـ باب استحباب مناولة المؤمن اللقمة والماء والحلواء	٢	١٩٩١٠/١٩٩٠٩	٢٨٧
٦٤ ـ باب استحباب ترك ما يسقط من الطعام في الصحراء ولو فخذ شاة	٢	١٩٩١٢/١٩٩١١	٢٨٨
٦٥ ـ باب استحباب إتيان الفاكهة واللحم للعيال يوم الجمعة	٢	١٩٩١٤/١٩٩١٣	٢٨٩
٦٦ ـ باب استحباب الاستلقاء ، ووضع الرجل اليمنى على اليسرى بعد الأكل	٢	١٩٩١٦/١٩٩١٥	٢٨٩

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٦٧ - باب استحباب إجابة دعوة المؤمن ، والأكل عنده وإن كان المدعو صائماً ندباً	١	١٩٩١٧	٢٩٠
٦٨ - باب استحباب تتبع ما يسقط من الخوان في البيت ، ولو مثل السمسم وأكله	٧	١٩٩٢٤/١٩٩١٨	٢٩٠
٦٩ - باب أن من وجد كسرة أو تمرة ، استحب له رفعها وأكلها	٧	١٩٩٣١/١٩٩٢٥	٢٩٢
٧٠ - باب استحباب لحس الأصابع من المأدوم ، وتحريم الاستنجاء بالخبز ونحوه	١	١٩٩٣٢	٢٩٣
٧١ - باب وجوب إكرام الخبز والحنطة والشعير ، وتحريم إهانته ودوسه بالرجل	٣	١٩٩٣٥/١٩٩٣٣	٢٩٤
٧٢ - باب استحباب التواضع لله بترك أكل الطيبات ، حتى ترك نخل الطحين	٢٠	١٩٩٥٥/١٩٩٣٦	٢٩٥
٧٣ - باب أنه يستحب إذا حضر الخبز أن لا ينتظر به غيره	١	١٩٩٥٦	٣٠٣
٧٤ - باب أنه لا يجوز أن يوطأ الخبز ، ولا ينبغي أن يقطع	٤	١٩٩٦٠/١٩٩٥٧	٣٠٣
٧٥ - باب كراهة شم الخبز ، واستحباب أكله قبل اللحم إذا حضرا	٢	١٩٩٦٢/١٩٩٦١	٣٠٤
٧٦ - باب استحباب تصغير الرغفان ، وكسرها إلى فوق ، وتخمير الخمير	١	١٩٩٦٣	٣٠٤
٧٧ - باب كراهة الأكل في السوق	١	١٩٩٦٤	٣٠٤
٧٨ - باب كراهة ترك اللحم أربعين يوماً	٢	١٩٩٦٦/١٩٩٦٥	٣٠٥
٧٩ - باب كراهة أكل لحم الغريض - يعني النيء - حتى تغيره الشمس أو النار	١	١٩٩٦٧	٣٠٥
٨٠ - باب ما يستحب الدعاء به عند أكل الطعام الذي يخاف ضرره	٣	١٩٩٧٠/١٩٩٦٨	٣٠٦
٨١ - باب كراهة أكل الطعام الحار جداً ، واستحباب تركه حتى يبرد أو يمكن	٦	١٩٩٧٦/١٩٩٧١	٣٠٧
٨٢ - باب كراهة النفخ في الطعام والشراب ، وعدم تحريمه	٢	١٩٩٧٨/١٩٩٧٧	٣٠٩
٨٣ - باب كراهة نهك العظام من غير تحريم ، وقطع اللحم على المائدة بالسكين	٢	١٩٩٨٠/١٩٩٧٩	٣٠٩
٨٤ - باب استحباب الابتداء بالملح في الأكل ، والختم به	٦	١٩٩٨٦/١٩٩٨١	٣١٠
٨٥ - باب استحباب أكل العنب حبتين حبتين لا أكثر ولا أقل . .	٣	١٩٩٨٩/١٩٩٨٧	٣١٢

عـــنوان الـــباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٨٦ ـ باب استحباب أكل احدى وعشرين زبيبة حمراء ، في كل يوم على الريق	٥	١٩٩٩٤/١٩٩٩٠	٣١٢
٨٧ ـ باب استحباب الانفراد في أكل الرمانة ، وكراهة الاشتراك في أكل الرمانة الواحدة	٥	١٩٩٩٩/١٩٩٩٥	٣١٣
٨٨ ـ باب استحباب استيعاب حبات الرمانة ، واستيفاء أكلها ، وتتبع ما سقط منها	٤	٢٠٠٠٣/٢٠٠٠٠	٣١٤
٨٩ ـ باب تأكد كراهة أكل الإنسان زاده وحده	٢	٢٠٠٠٥/٢٠٠٠٤	٣١٥
٩٠ ـ باب استحباب أكل الرمان على الريق ، وخصوصاً يوم الجمعة وليلة الجمعة	١	٢٠٠٠٦	٣١٦
٩١ ـ باب استحباب حضور البقل والخضرة على المائدة ، والأكل منها ، وكراهة خلوها من ذلك	١	٢٠٠٠٧	٣١٦
٩٢ ـ باب استحباب تخليل الإنسان بعد الأكل ، وكراهة تركه	٩	٢٠٠١٦/٢٠٠٠٨	٣١٧
٩٣ ـ باب جواز التخلل بكل عود ، وكراهته بعود الريحان والرمان والقصب والخوص	٨	٢٠٠٢٤/٢٠٠١٧	٣١٩
٩٤ ـ باب استحباب أكل ما يبقى بين الأسنان مما يلي اللثة أو مقدم الفم	١	٢٠٠٢٥	٣٢٠
٩٥ ـ باب استحباب غسل الفم بالسعد بعد الطعام ، وادخاله الفم ثم الرمي به	٣	٢٠٠٢٨/٢٠٠٢٦	٣٢١
٩٦ ـ باب استحباب غسل خارج الفم بعد الأكل بالأشنان ، وعدم جواز أكله	١	٢٠٠٢٩	٣٢٢
٩٧ ـ باب استحباب اتخاذ شاة حلوب في المنزل أو شاتين	٣	٢٠٠٣٢/٢٠٠٣٠	٣٢٢
٩٨ ـ باب كراهة القران بين الفواكه وغيرها لمن أكل مع المسلمين إلا بإذن	٣	٢٠٠٣٥/٢٠٠٣٣	٣٢٣
٩٩ ـ باب جملة من آداب المائدة	١٧	٢٠٠٥٢/٢٠٠٣٦	٣٢٤
١٠٠ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب آداب المائدة	٧	٢٠٠٥٩/٢٠٠٥٣	٣٢٩
أبواب الأطعمة المباحة			
١ ـ باب أن كل ما لا نص على تحريمه من الأطعمة المعتادة فهو مباح	٢	٢٠٠٦١/٢٠٠٦٠	٣٣٣
٢ ـ باب استحباب اختيار خبز الشعير على خبز الحنطة وغيرها	١٠	٢٠٠٧١/٢٠٠٦٢	٣٣٣
٣ ـ باب أكل خبز الأرز	٢	٢٠٠٧٣/٢٠٠٧٢	٣٣٦

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٤ ـ باب استحباب اختيار السويق على غيره	٨	٢٠٠٨١/٢٠٠٧٤	٣٣٦
٥ ـ باب استحباب أكل السويق الجاف المغسول ، سبع غسلات أو ثلاثاً	٢	٢٠٠٨٣/٢٠٠٨٢	٣٣٩
٦ ـ باب أكل سويق الشعير	١	٢٠٠٨٤	٣٣٩
٧ ـ باب استحباب اختيار اللحم على جميع الادام والطعام	٧	٢٠٠٩١/٢٠٠٨٥	٣٤٠
٨ ـ باب جملة من الأطعمة التي ينبغي اختيارها ، وجملة من آدابها	٣	٢٠٠٩٤/٢٠٠٩٢	٣٤١
٩ ـ باب عدم كراهة كون الإنسان محباً للّحم ، كثير الأكل منه . .	٦	٢٠١٠٠/٢٠٠٩٥	٣٤٢
١٠ ـ باب كراهة ترك اللحم أربعين يوماً أو أياماً ولو بالقرض . .	٥	٢٠١٠٥/٢٠١٠١	٣٤٤
١١ ـ باب استحباب اختيار لحم الضأن ، على لحم الماعز وغيره	٢	٢٠١٠٧/٢٠١٠٦	٣٤٥
١٢ ـ باب لحم البقر بالسلق ومرق لحم البقر	٢	٢٠١٠٩/٢٠١٠٨	٣٤٥
١٣ ـ باب لبن البقر وشحمها وسمنها	٣	٢٠١١٢/٢٠١١٠	٣٤٦
١٤ ـ باب كراهة اختيار لحم الدجاج على الطير ، واستحباب اختيار الفراخ وخصوصاً فرخ الحمام	٢	٢٠١١٤/٢٠١١٣	٣٤٦
١٥ ـ باب جواز ادمان اللحم على كراهية	٣	٢٠١١٧/٢٠١١٥	٣٤٧
١٦ ـ باب لحم القباج والقطاء والدراج	٧	٢٠١٢٤/٢٠١١٨	٣٤٨
١٧ ـ باب إباحة لحوم الإبل والبقر والغنم ، والبقر الوحشية والحمر الوحشية	٢	٢٠١٢٦/٢٠١٢٥	٣٤٩
١٨ ـ باب استحباب اختيار الذراع والكتف على سائر اعضاء الذبيحة ، وكراهة اختيار الورك	٣	٢٠١٢٩/٢٠١٢٧	٣٤٩
١٩ ـ باب اللحم باللبن	٦	٢٠١٣٥/٢٠١٣٠	٣٥٠
٢٠ ـ باب عدم تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وتفسيرها	١	٢٠١٣٦	٣٥١
٢١ ـ باب طبخ الزبيبة والألوان والنارباج	٣	٢٠١٣٩/٢٠١٣٧	٣٥٢
٢٢ ـ باب أكل الثريد	٧	٢٠١٤٦/٢٠١٤٠	٣٥٣
٢٣ ـ باب استحباب أكل الكباب للضعيف القوة	١	٢٠١٤٧	٣٥٤
٢٤ ـ باب أكل الرؤوس	١	٢٠١٤٨	٣٥٤
٢٥ ـ باب استحباب أكل الهريسة	٢	٢٠١٥٠/٢٠١٤٩	٣٥٥
٢٦ ـ باب استحباب حب الحلواء وأكلها ، وأكل الخبيص والفالوذج	٦	٢٠١٥٦/٢٠١٥١	٣٥٥
٢٧ ـ باب أكل السمك وأكل التمر أو العسل ،وشرب الماء بعده	١	٢٠١٥٧	٣٥٧
٢٨ ـ باب كراهة أكل السمك الطري إلا على أثر الحجامة ، فيؤكل كباباً	٤	٢٠١٦١/٢٠١٥٨	٣٥٧

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٢٩ ـ باب كراهة إدمان أكل السمك ، والإكثار منه	٣	٢٠١٦٤/٢٠١٦٢	٣٥٨
٣٠ ـ باب البيض	٥	٢٠١٦٩/٢٠١٦٥	٣٥٨
٣١ ـ باب الملح	٥	٢٠١٧٤/٢٠١٧٠	٣٥٩
٣٢ ـ باب جملة من الأطعمة والأشربة المباحة والمحرمة	١	٢٠١٧٥	٣٦١
٣٣ ـ باب أكل الخل والزيت	٤	٢٠١٧٩/٢٠١٧٦	٣٦١
٣٤ ـ باب استحباب أكل الخل ، وعدم خلو البيت منه	٨	٢٠١٨٧/٢٠١٨٠	٣٦٢
٣٥ ـ باب أكل خل الخمر	٢	٢٠١٨٩/٢٠١٨٨	٣٦٤
٣٦ ـ باب أكل الزيت والادهان به	٦	٢٠١٩٥/٢٠١٩٠	٣٦٤
٣٧ ـ باب أكل العسل والاستشفاء به	١٨	٢٠٢١٣/٢٠١٩٦	٣٦٥
٣٨ ـ باب أكل السكر والتداوي به ، وكراهة التداوي بالدواء المر	٤	٢٠٢١٧/٢٠٢١٤	٣٧٠
٣٩ ـ باب استحباب أكل السكر عند النوم	١	٢٠٢١٨	٣٧١
٤٠ ـ باب اختيار السكر السليماني والطبرزد والأبيض ، للأكل والتداوي	١	٢٠٢١٩	٣٧١
٤١ ـ باب أكل السمن ـ وخصوصاً سمن البقر ـ وسيما في الصيف	٣	٢٠٢٢٢/٢٠٢٢٠	٣٧٢
٤٢ ـ باب كراهة أكل السمن للشيخ ـ بعد خمسين سنة ـ بالليل	١	٢٠٢٢٣	٣٧٣
٤٣ ـ باب اللبن	٦	٢٠٢٢٩/٢٠٢٢٤	٣٧٣
٤٤ ـ باب استحباب اختيار لبن البقر للأكل والشرب	٣	٢٠٢٣٢/٢٠٢٣٠	٣٧٤
٤٥ ـ باب جواز أكل لبن الأتن وشربه ، للمريض وغيره	١	٢٠٢٣٣	٣٧٥
٤٦ ـ باب جواز أكل الجبن ونحوه ، مما فيه حلال وحرام ، حتى يعلم أنه من قسم الحرام بشاهدين	٣	٢٠٢٣٦/٢٠٢٣٤	٣٧٥
٤٧ ـ باب أكل الأرز والتداوي به ، مع السماق أو الزيت ، وبدونها	٦	٢٠٢٤٢/٢٠٢٣٧	٣٧٦
٤٨ ـ باب أكل الحمص المطبوخ ، قبل الطعام وبعده	١	٢٠٢٤٣	٣٧٨
٤٩ ـ باب أكل العدس	٢	٢٠٢٤٥/٢٠٢٤٤	٣٧٨
٥٠ ـ باب أكل الباقلاء ولو بقشره	١	٢٠٢٤٦	٣٧٩
٥١ ـ باب أكل اللوبيا والماش	٢	٢٠٢٤٨/٢٠٢٤٧	٣٧٩
٥٢ ـ باب حب التمر وأكله ، واختياره على غيره ، والابتداء به ، والختم به	١٠	٢٠٢٥٨/٢٠٢٤٩	٣٧٩
٥٣ ـ باب استحباب أكل التمر البرني ، واختياره على غيره . . .	٥	٢٠٢٦٣/٢٠٢٥٩	٣٨٣

عنوان الأبواب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٥٤ ـ باب العجوة	٧	٢٠٢٧٠/٢٠٢٦٤	٣٨٥
٥٥ ـ باب التمر الصرفان والمشان	١	٢٠٢٧١	٣٨٨
٥٦ ـ باب أكل الرطب وشرب الماء بعده	٤	٢٠٢٧٥/٢٠٢٧٢	٣٨٨
٥٧ ـ باب استحباب أكل سبع تمرات عجوة على الريق ، وسبعة عند النوم	٦	٢٠٢٨١/٢٠٢٧٦	٣٨٩
٥٨ ـ باب استحباب اكرام النخل	٢	٢٠٢٨٣/٢٠٢٨٢	٣٩٠
٥٩ ـ باب أنه يستحب اختيار الرمان الملاسي ، والتفاح الشيقان	٢	٢٠٢٨٥/٢٠٢٨٤	٣٩١
٦٠ ـ باب استحباب جواز أكل المار من الثمار ، إذا لم يقصد ، ولم يفسد	١	٢٠٢٨٦	٣٩٢
٦١ ـ باب العنب	٧	٢٠٢٩٣/٢٠٢٨٧	٣٩٢
٦٢ ـ باب استحباب أكل المغموم العنب ـ وخصوصاً الأسود ـ وكراهة تسمية العنب الكرم	٢	٢٠٢٩٥/٢٠٢٩٤	٣٩٣
٦٣ ـ باب الزبيب	٣	٢٠٢٩٨/٢٠٢٩٦	٣٩٤
٦٤ ـ باب الرمان	٥	٢٠٣٠٣/٢٠٢٩٩	٣٩٥
٦٥ ـ باب أكل الرمان بشحمه	٣	٢٠٣٠٦/٢٠٣٠٤	٣٩٦
٦٦ ـ باب التفاح وشمه	٢	٢٠٣٠٨/٢٠٣٠٧	٣٩٧
٦٧ ـ باب التداوي بالتفاح	٥	٢٠٣١٣/٢٠٣٠٩	٣٩٧
٦٨ ـ باب كراهة أكل التفاح الحامض ، والكزبرة ، والجبن ، وسؤر الفأر	٢	٢٠٣١٥/٢٠٣١٤	٣٩٨
٦٩ ـ باب السفرجل	١٧	٢٠٣٣٢/٢٠٣١٦	٣٩٩
٧٠ ـ باب استحباب أكل السفرجل على الريق	٢	٢٠٣٣٤/٢٠٣٣٣	٤٠٢
٧١ ـ باب التين	٨	٢٠٣٤٢/٢٠٣٣٥	٤٠٣
٧٢ ـ باب الكمثرى	٣	٢٠٣٤٥/٢٠٣٤٣	٤٠٤
٧٣ ـ باب الإجاص	٥	٢٠٣٥٠/٢٠٣٤٦	٤٠٥
٧٤ ـ باب أكل خبز اليابس بعد الامتلاء من الأترج	٢	٢٠٣٥٢/٢٠٣٥١	٤٠٦
٧٥ ـ باب أكل الأترج بعد الطعام ، والنظر إلى الأترج الأخضر والتفاح الأحمر	٦	٢٠٣٥٨/٢٠٣٥٣	٤٠٧
٧٦ ـ باب الغبيراء	١	٢٠٣٥٩	٤٠٨
٧٧ ـ باب البطيخ وكراهته على الريق	١٩	٢٠٣٧٨/٢٠٣٦٠	٤٠٨
٧٨ ـ باب كراهة أكل البطيخ المر	٣	٢٠٣٨١/٢٠٣٧٩	٤١٢

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٧٩ ـ باب استحباب حضور البقل والخضرة على السفرة ، والأكل منه ، وكراهة خلوها منه	٢	٢٠٣٨٣/٢٠٣٨٢	٤١٤
٨٠ ـ باب الهندباء	٦	٢٠٣٨٩/٢٠٣٨٤	٤١٥
٨١ ـ باب استحباب أكل سبع طاقات من الهندباء عند النوم	٢	٢٠٣٩١/٢٠٣٩٠	٤١٦
٨٢ ـ باب كراهة نفض الهندباء عند أكلها	٢	٢٠٣٩٣/٢٠٣٩٢	٤١٧
٨٣ ـ باب الباذروج والحوك	٨	٢٠٤٠١/٢٠٣٩٤	٤١٧
٨٤ ـ باب التداوي بالكراث ، وادمان أكله	١	٢٠٤٠٢	٤١٩
٨٥ ـ باب الكراث	١	٢٠٤٠٣	٤١٩
٨٦ ـ باب الكرفس	٥	٢٠٤٠٨/٢٠٤٠٤	٤١٩
٨٧ ـ باب الفرفخ	٤	٢٠٤١٢/٢٠٤٠٩	٤٢٠
٨٨ ـ باب الخس والسداب	٥	٢٠٤١٧/٢٠٤١٣	٤٢١
٨٩ ـ باب الجرجير	٤	٢٠٤٢١/٢٠٤١٨	٤٢٢
٩٠ ـ باب السلق	٢	٢٠٤٢٣/٢٠٤٢٢	٤٢٣
٩١ ـ باب الكمأة والحذاء والكرنب	٥	٢٠٤٢٨/٢٠٤٢٤	٤٢٣
٩٢ ـ باب القرع	١١	٢٠٤٣٩/٢٠٤٢٩	٤٢٤
٩٣ ـ باب الفجل	٢	٢٠٤٤١/٢٠٤٤٠	٤٢٧
٩٤ ـ باب الجزر	١	٢٠٤٤٢	٤٢٨
٩٥ ـ باب الشلجم ـ وهو اللفت ـ وادمانه	٢	٢٠٤٤٤/٢٠٤٤٣	٤٢٨
٩٦ ـ باب القثاء	١	٢٠٤٤٥	٤٢٩
٩٧ ـ باب الباذنجان	١٠	٢٠٤٥٥/٢٠٤٤٦	٤٢٩
٩٨ ـ باب البصل	١	٢٠٤٥٦	٤٣١
٩٩ ـ باب أن من دخل بلداً ، استحب له أن يأكل من بصلها	٣	٢٠٤٥٩/٢٠٤٥٧	٤٣١
١٠٠ ـ باب أنه لا يكره أكل الثوم ولا البصل ولا الكراث نياً ولا مطبوخاً	٧	٢٠٤٦٦/٢٠٤٦٠	٤٣٢
١٠١ ـ باب جواز جعل المسك والعنبر وسائر الطيب في الطعام	١	٢٠٤٦٧	٤٣٣
١٠٢ ـ باب الصعتر	١	٢٠٤٦٨	٤٣٣
١٠٣ ـ باب جواز أكل لقمة خرجت من فم الغير ، والشرب من اناء شرب منه	٣	٢٠٤٧١/٢٠٤٦٩	٤٣٤
١٠٤ ـ باب التداوي بالحلبة والتين	٢	٢٠٤٧٣/٢٠٤٧٢	٤٣٥
١٠٥ ـ باب مداواة الرطوبة بالطريفل	١	٢٠٤٧٤	٤٣٦

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١٠٦ ـ باب جواز التداوي بغير الحرام لا به ، وجواز بط الجرح ، والكي بالنار	١٨	٢٠٤٩٢/٢٠٤٧٥	٤٣٦
١٠٧ ـ باب التداوي بالعناب وأكله	٢	٢٠٤٩٤/٢٠٤٩٣	٤٤١
١٠٨ ـ باب نبذة مما ينبغي التداوي به ، وما يجوز منه	٢١	٢٠٥١٥/٢٠٤٩٥	٤٤١
١٠٩ ـ باب الحمية للمريض	١٣	٢٠٥٢٨/٢٠٥١٦	٤٥٠
١١٠ ـ باب في استحباب ترك التداوي من الزكام والدماميل والرمد والسعال مع الإمكان	٣	٢٠٥٣١/٢٠٥٢٩	٤٥٣
١١١ ـ باب ما تداوى به العين من ضعف البصر	٢	٢٠٥٣٣/٢٠٥٣٢	٤٥٤
١١٢ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب الأطعمة المباحة	٣١	٢٠٥٦٤/٢٠٥٣٤	٤٥٥

مستدرك الوسائل

ومستنبط المسائل

تأليف

خاتمة المحدثين

الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي

المتوفى سنة ١٣٢٠هـ

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

٢٨

مستدرك الوسائل

ومستنبط المسائل

تأليف

خاتمة المحدثين

الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي

المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

الجزء السابع عشر

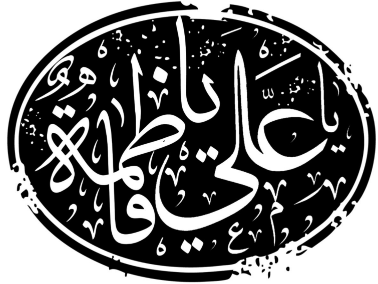

الطبعة الثالثة

١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م

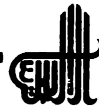

مؤسسة آل البيت لإحياء التراث

بيروت - ص. ب ٢٤/٣٤ تلفون ٨٢٠٨٤٣

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الأشربة المباحة

١ ـ ﴿ باب استحباب اختيار الماء للشرب ﴾

[٢٠٥٦٥] ١ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) : بإسناده عن آبائه (عليهم السلام) ، قال: « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : سيد طعام[1] الدنيا والآخرة اللحم ، وسيد شراب الدنيا والآخرة الماء » .

[٢٠٥٦٦] ٢ ـ دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « الماء سيد الشراب في الدنيا والآخرة » .

[٢٠٥٦٧] ٣ ـ أمين الاسلام في مجمع البيان : روى العياشي بإسناده عن الحسين بن علوان قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) ، عن طعم الماء، قال : « سل تفقها ولا تسأل تعنتاً ، طعم الماء طعم الحياة ، قال الله سبحانه : ﴿ وجعلنا من الماء كل شيء حي ﴾[1] » .

[٢٠٥٦٨] ٤ ـ ولده الطبرسي في المكارم : من طب الأئمة ، عن الصادق

أبواب الأشربة المباحة

الباب ١

١ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٤٥ ح ٥٥ .

(١) في نسخة : ادام .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٧ ح ٤٤٠ .

٣ ـ مجمع البيان ج ٤ ص ٤٥ .

(١) الأنبياء ٢١ : ٣٠ .

٤ ـ مكارم الأخلاق ص ١٥٥ .

(عليه السلام) ، قال : « سيد شراب أهل الجنة الماء » .

[٢٠٥٦٩] ٥ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « سيد الأشربة في الدنيا والآخرة الماء » .

ورواه المستغفري في طب النبي (صلى الله عليه وآله) : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله[1] .

٢ ـ ﴿ باب استحباب شرب الماء مصا ، وكراهة شربه عَبّاً ﴾

[٢٠٥٧٠] ١ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال لنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) : مصوا الماء مصاً ، ولا تعبوه عباً ، فإنه منه يكون الكباد » .

دعائم الإسلام : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله[1] .

[٢٠٥٧١] ٢ ـ الطبرسي في المكارم : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه كان إذا شرب بدأ فسمى ـ إلى أن قال ـ ويمص الماء مصاً ولا يعبه عباً ، ويقول : « إن الكباد من العب » .

[٢٠٥٧٢] ٣ ـ أبو العباس المستغفري في طب النبي (صلى الله عليه وآله) قال : قال (صلى الله عليه وآله) : « إذا شربتم[1] الماء فاشربوه مصاً ولا

---

٥ ـ مكارم الأخلاق ص ٣٢ .
(١) طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٢٣ ، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٩٣ .

الباب ٢

١ ـ الجعفريات ص ١٦١ .
(١) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣٠ ح ٤٥٢ .
٢ ـ مكارم الأخلاق ص ٣١ .
٣ ـ طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٢٣ ، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٩٣ .
(١) في المصدر : اشتهيتم .

تشربوه عباً » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « العب يورث الكباد » .

٣ - ﴿ باب شرب الماء بعد أكل التمر ﴾

[٢٠٥٧٣] ١ - القطب الراوندي في الدعوات : قال : وأكل أمير المؤمنين (عليه السلام) من تمرة دقل ، ثم شرب عليه الماء وضرب يده على بطنه ، وقال : « من أدخله[١] بطنه النار فأبعده الله ، ثم تمثل :

وإنك مهما تعط بطنك سؤله وفرجك نالا منتهى الذم أجمعا »

٤ - ﴿ باب كراهة كثرة شرب الماء ، خصوصاً بعد أكل الدسم ﴾

[٢٠٥٧٤] ١ - الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، إذا أكل اللحم لا يعجل بشرب الماء ، فقال له بعض أصحابه من أهل بيته : يا رسول الله ، ما أقل شربك للماء على اللحم ! فقال : ليس أحد يأكل هذا الودك ثم يكف عن شرب الماء إلى آخر طعامه ، إلّا استمرأ الطعام » .

[٢٠٥٧٥] ٢ - الرسالة الذهبية للرضا (عليه السلام) : « ومن أراد أن لا تؤذيه معدته ، فلا يشرب على[١] طعامه ماء حتى يفرغ ، ومن فعل ذلك

الباب ٣

١ - دعوات الراوندي ص ٦٠ .

(١) في الحجرية: « ادخل » وما أثبتناه من المصدر .

الباب ٤

١ - الجعفريات ص ١٦١ .

٢ - الرسالة الذهبية ص ٣٥ ح ٦ .

(١) في الحجرية: « بين » وما أثبتناه من المصدر .

رطب بدنه ، وضعفت معدته ، ولم تأخذ العروق قوة الطعام ، فإنه[٢] يصير في المعدة فجاً[٣] إذا صب الماء على الطعام أولاً فأولاً » .

[٢٠٥٧٦] ٣ ـ أبو العباس المستغفري في طب النبي (صلى الله عليه وآله) : قال : قال (صلى الله عليه وآله) : « من تعود كثرة الطعام والشراب قسا قلبه » .

٥ ـ ﴿ باب استحباب الشرب من قيام نهاراً ، وكراهته ليلاً ﴾

[٢٠٥٧٧] ١ ـ الجعفريات : بالسند المتقدم عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يا علي ، اشرب الماء قائماً ، فإنه أقوى لك وأصح » .

[٢٠٥٧٨] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه شرب قائماً وجالساً .

[٢٠٥٧٩] ٣ ـ الطبرسي في المكارم : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه كان يشرب قائماً ، وربما شرب راكباً ، وربما قام فشرب من القربة أو الجرة أو الأداوة ، وفي كل إناء يجده ، وفي يديه .

[٢٠٥٨٠] ٤ ـ وعن أنس : أن النبي (صلى الله عليه وآله) ، آخذ[١] عن

---

(٢) في المصدر : لأنه .

(٣) الفج من كل شيء بكسر الفاء وتشديد الجيم : ما لم ينضج (لسان العرب ج ٢ ص ٣٤٠) .

٣ ـ طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٢٣ ، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٩٣ .

الباب ٥

١ ـ الجعفريات ص ١٦٢ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٩ ح ٤٤٩ .

٣ ـ مكارم الأخلاق ص ٣١ .

٤ ـ مكارم الأخلاق ص ١٥١ .

(١) آخذه على ذنبه : حاسبه وعاقبه عليه (لسان العرب ج ٣ ص ٤٧٣) ، وفي المصدر : نهى .

الشرب قائماً ، قال: قلت: فالأكل ، قال :«هو اشر منه » .

[٢٠٥٨١] ٥ ـ القطب الراوندي في الدعوات : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من شرب قائماً فأصابه شيء من المرض ، لم يستشف أبداً » .

وشرب رجل قائماً ، فرآه رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال : « أيسرك أن تشرب معك الهرة ؟»فقال : لا ، فقال :«قد شرب معك من هو شر منه ، الشيطان » .

[٢٠٥٨٢] ٦ ـ المستغفري في طب النبي (صلى الله عليه وآله) : قال : « لا يشربن أحدكم قائماً ، فمن نسي فليستق(١) » .

٦ ـ ﴿ باب كراهة الشرب بنفس واحد ، واستحباب الشرب بثلاثة انفاس إن ناوله مملوك ، وإن ناوله حر فبنفس واحد ﴾

[٢٠٥٨٣] ١ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « تفقدت رسول الله (صلى الله عليه وآله) غير مرة ، وهو إذا شرب الماء تنفس » الخبر .

[٢٠٥٨٤] ٢ ـ وعن محمد بن علي وأبي عبدالله (عليهما السلام) ، أنهما قالا : « ثلاثة أنفاس في الشراب ، أفضل من نفس واحد ، وكرها أن يتشبه الشارب بشرب الهيم » يعنيان الابل الصادية ، لا ترفع رؤوسها من الماء حتى تروى .

---

٥ ـ دعوات الراوندي ص ٦٢ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٤٧٢ .
٦ ـ طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٢١ ، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٩٢ .
(١) في المصدر : فليتقيأ .

الباب ٦
١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣٠ ح ٤٥٣ .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣٠ ح ٤٥٤ .

[٢٠٥٨٥] ٣ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في المكارم : عن عبدالله بن مسعود قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يتنفس في الاناء ثلاثة أنفاس ، يسمي عند كل نفس ، ويشكر الله في آخرهن .

[٢٠٥٨٦] ٤ ـ وعن ابن عباس قال : رأيت النبي (صلى الله عليه وآله) ، شرب الماء فتنفس مرتين .

[٢٠٥٨٧] ٥ ـ وسئل الصادق (عليه السلام) ، عن الشرب بنفس واحد ، فقال : « إذا كان الذي يناول الماء مملوكا لك فاشرب بثلاثة أنفاس ، وإن كان حراً فاشربه بنفس واحد » .

[٢٠٥٨٨] ٦ ـ وبرواية أُخرى ـ وهو الأصح عنه (عليه السلام) ـ قال : « ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من شرب بنفس واحد ، وكان يكره أن يشبه بالهيم » قلت : وما الهيم ؟ قال :«الإبل » .

[٢٠٥٨٩] ٧ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « إذا شرب أحدكم فليشرب في ثلاثة أنفاس : الأول(١) شكراً لشرابه ، والثاني مطردة للشيطان ، والثالث شفاء لما في جوفه » .

[٢٠٥٩٠] ٨ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه كان إذا شرب ، بدأ فسمى وحسى حسوة وحسوتين ، ثم يقطع فيحمد الله تعالى ، ثم يعود فيسمي ، ثم يزيد في الثالثة ثم يقطع فيحمد الله تعالى .

---

٣ ـ مكارم الأخلاق ص ١٥١ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٤٧٥ .
٤ ـ مكارم الأخلاق ص ١٥١ .
٥ ـ مكارم الأخلاق ص ١٥١ .
٦ ـ مكارم الأخلاق ص ١٥١ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٤٧٣ .
٧ ـ مكارم الأخلاق ص ١٥١ .
(١) في الحجرية:« أوله » وما أثبتناه من المصدر .
٨ ـ مكارم الأخلاق ص ٣١ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٤٧٢ .

وكان[١] (صلى الله عليه وآله) ، لا يتنفس في الإناء إذا شرب ، فإن أراد أن يتنفس أبعد الإناء عن فيه حتى يتنفس ، وكان (صلى الله عليه وآله) ، ربما شرب بنفس واحد حتى يفرغ .

[٢٠٥٩١] ٩ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط : عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « ثلاثة أنفاس في الشراب أفضل من نفس واحد » .

قال : وكره أن يمصه كالهيم[١]، والهيم : الكثيب .

[٢٠٥٩٢] ١٠ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « لا تشربوا واحداً كشرب البعير ، ولكن اشربوا مثنى وثلاث ، وسموا إذا انتم شربتم ، واحمدوا إذا انتم رفعتم » .

[٢٠٥٩٣] ١١ ـ المستغفري في طب النبي (صلى الله عليه وآله) : قال (صلى الله عليه وآله) : « إذا شرب أحدكم الماء (بأنفس ثلاث)[١] كان (اهنأ وامرأ)[٢] » .

٧ ـ ﴿ باب استحباب التسمية قبل الشرب ، والتحميد بعده ، والدعاء بالمأثور ، وكذا في كل نفس ﴾

[٢٠٥٩٤] ١ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن

---

(١) في الحجرية: « ويقول » وما أثبتناه من المصدر .

٩ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٢٨ .

(١) الهيم : الكثيب من الرمل ، وهو ما اجتمع منه ، والرمل معروف بشربه للماء (انظر لسان العرب ج ١٢ ص ٦٢٧) .

١٠ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٨٧ ح ٢٦٤ .

١١ ـ طب النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٢٣ .

(١) في المصدر : وتنفس ثلاثاً .

(٢) في المصدر : آمناً .

الباب ٧

١ ـ الجعفريات ص ١٦١ .

جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « تفقدت النبي (صلى الله عليه وآله) غير مرة ، وهو إذا شرب تنفس ثلاثاً ، مع كل واحدة منها تسمية إذا شرب ، وتحميد إذا انقطع ، فسألته عن ذلك ، فقال : يا علي ، شكر الله تعالى بالحمد ، وتسمية من الداء » .

دعائم الإسلام : عنه (عليه السلام) ، مثله ، إلى قوله : « إذا قطع »[1] .

[٢٠٥٩٥] ٢ ـ وعن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام): « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أمر أن يسمي الله الشارب إذا شرب ، ويحمده إذا فرغ ، يفعل ذلك كلما تنفس في الشرب ، ابتدأ أو قطع » .

[٢٠٥٩٦] ٣ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه إذا شرب الماء قال : « الحمد لله الذي سقانا عذباً زلالا برحمته ، ولم يسقنا ملحاً أجاجاً بذنوبنا » .

[٢٠٥٩٧] ٤ ـ الحسن الطبرسي في المكارم : في اخلاق النبي (صلى الله عليه وآله) في مشربه : فكان له في شربه ، ثلاث تسميات وثلاث تحميدات .

الدعاء المروي عند شرب الماء : « الحمد لله منزل الماء من السماء ، ومصرف الأمر كيف يشاء ، بسم الله خير الأسماء »[1] .

[٢٠٥٩٨] ٥ ـ وعن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال في حديث في

---

(١) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣٠ ح ٤٥٣ .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٩ ح ٤٤٧ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٤٧٣ ح٥٧ .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣٠ ح ٤٥٦ .
٤ ـ مكارم الأخلاق ص ٣١ .
(١) نفس المصدر ص ١٥١ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٤٧٥ ح ٥٩ .
٥ ـ مكارم الأخلاق ص ١٥١ .

الشرب : « ثم قل : الحمد لله الذي سقاني ماء عذباً ، ولم يجعله ملحاً أُجاجاً بذنوبي » .

وبرواية مثله ، بزيادة : « الحمد لله الذي سقاني فأرواني ، وأعطاني فأرضاني ، وعافاني فكفاني ، اللهم اجعلني ممن تسقيه في المعاد من حوض محمد (صلى الله عليه وآله) ، وتسعده بمرافقته ، برحمتك يا أرحم الراحمين »(١) .

[٢٠٥٩٩] ٦ ـ وعن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « ومن شرب الماء بالليل وقال ثلاث مرات : [يا ماء](١) عليك السلام من ماء زمزم ، وماء الفرات ، لم يضره الماء بالليل » .

[٢٠٦٠٠] ٧ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي : عن حميد بن زياد السبيعي ، عن جابر بن يزيد ، عن جعفر (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : « إذا توضأ أحدكم أو أكل أو شرب أو لبس ثوباً ، وكل شيء يصنع ، ينبغي أن يسمي عليه ، فإن هو لم يفعل ، كان الشيطان فيه شريكاً » .

[٢٠٦٠١] ٨ ـ القطب الراوندي في لب اللباب: روي أن من شرب الماء فقال : بسم الله في أوله ، وقال : الحمد لله في آخره ، لم تصبه منه آفة .

٨ ـ ﴿ باب استحباب سقي المؤمنين الماء ، حيث يوجد الماء وحيث لا يوجد ﴾

[٢٠٦٠٢] ١ ـ الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن : عن علي بن

---

(١) مكارم الأخلاق ص ١٥١ .

٦ ـ مكارم الأخلاق ص ١٥٧ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٤٧١ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٧ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ص ٧٢ .

٨ ـ لب اللباب : مخطوط .

الباب ٨

١ ـ كتاب المؤمن ص ٦٣ ح ١٦١ .

الحسين (عليهما السلام) ، أنه قال في حديث : « ومن سقى مؤمناً من ظمأ ، سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم » .

[٢٠٦٠٣] ٢ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « وأيما مؤمن سقى مؤمناً ، سقاه الله من الرحيق المختوم » .

[٢٠٦٠٤] ٣ ـ وعنه (عليه السلام) ، قال : « ما من مؤمن يطعم مؤمناً شبعه إلّا أطعمه[١] الله عز وجل من ثمار الجنة ، ولا سقاه شربة إلّا سقاه الله من الرحيق المختوم » .

[٢٠٦٠٥] ٤ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من سقى أخاه المسلم شربة سقاه الله من شراب الجنة ، وأعطاه بكل قطرة منها قنطاراً في الجنة » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « من سقى ظمآن سقاه الله من الرحيق المختوم ، من سقى مؤمناً قربة من ماء اعتقه الله من النار ، ومن سقى ظمآن في فلاة ورد حياض القدس مع النبيين » .

٩ ـ ﴿ باب استحباب الشرب في الأقداح الشامية ، وكراهة الأكل في فخار مصر ﴾

[٢٠٦٠٦] ١ ـ الطبرسي في المكارم : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه كان يشرب في أقداح القوارير التي يؤتى بها من الشام ، ويشرب في الأقداح التي تتخذ من الخشب والجلود .

---

٢ ـ كتاب المؤمن ص ٦٤ ح ١٦٢ .

٣ ـ كتاب المؤمن ص ٦٥ ح ١٦٦ .

(١) في الحجرية:« اعطاه » وما أثبتنه من المصدر .

٤ ـ لب اللباب : مخطوط .

الباب ٩

١ ـ مكارم الأخلاق ص ٣١ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٤٧٣ .

[٢٠٦٠٧] ٢ ـ القطب الراوندي في قصص الأنبياء : بإسناده إلى الصدوق ، بإسناده إلى الحسن بن محبوب ، عن داود الرقي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : « قال أبو جعفر (عليه السلام) : إني أكره أن آكل شيئاً طبخ في فخار مصر ، وما أحب أن اغسل رأسي من طينها ، مخافة أن تورثني تربتها الذل وتذهب بغيرتي » .

١٠ ـ ﴿ باب الشرب في الصفر والخزف ، وأواني الذهب والفضة ﴾

[٢٠٦٠٨] ١ ـ الطبرسي في المكارم : في الحديث المتقدم في صفة مشربه (صلى الله عليه وآله) : ويشرب في الخزف . . . الخبر .

١١ ـ ﴿ باب كراهة الشرب من ثلمة الإناء وعروته واذنه وكسر فيه ، بل يشرب من شفته الوسطى ، وكراهة الوضوء من قبل العروة ﴾

[٢٠٦٠٩] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه نهى أن يشرب من قبل عروة الإناء .

[٢٠٦١٠] ٢ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق قال : قال أبو جعفر محمد بن علي الباقر (عليهما السلام) ، وقد قدمت المائدة إلى بين يديه : « الحمد لله الذي جعل لكل شيء حدوداً ـ إلى أن قال ـ فلما أُوتي بشربة الماء قال : الحمدلله الذي جعل لكل شيء حدوداً » فقيل له : وما حدود الكوز ؟

---

٢ ـ قصص الأنبياء ص ١٨٨ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٥٢٩ ذكره إلى : في فخار مصر .

الباب ١٠

١ ـ مكارم الأخلاق ص ٣١ .

الباب ١١

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٩ ح ٤٥٠ .
٢ ـ كتاب الأخلاق : مخطوط .

قال : « تذكر اسم الله في ابتداء الشرب منه ، وتحمد الله بعد الفراغ من الشرب منه ، وتشرب من يمنة عروته ، ولا تشرب من موضع كسر ان كان فيه ، وأن تشرب منه في بعد واحد أو بعدين أو ثلاثة أبعاد ، وذكر الله في ابتداء كل بعد ، وحمد الله في آخره » .

[٢٠٦١١] ٣ ـ الحسن الطبرسي في المكارم : عن الصادق (عليه السلام) ، قال : « اتى أبي جماعة فقالوا له : زعمت أنِ لكل شيء حدا ينتهى إليه ، فقال لهم أبي : نعم ، قال : فدعا بماء ليشربوا ، فقالوا : ياأبا جعفر ، هذا الكوز من الشيء هو ؟ قال (عليه السلام) : نعم ، قالوا : فما حده ؟ قال : حده أن تشرب من شفته الوسطى ، وتذكر الله عليه ، وتتنفس ثلاثاً كلما تنفست حمدت الله ، ولا تشرب من اذن الكوز فإنه شرب[1] الشيطان » الخبر .

[٢٠٦١٢] ٤ ـ وعن موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، سئل عن حد الإناء ، فقال : « حده أن لا تشرب من موضع كسر ان كان به فإنه مجلس الشيطان ، فإذا شربت سميت ، فإذا فرغت حمدت الله » .

١٢ ـ ﴿ باب كراهة الشرب بالأفواه ، واستحباب الشرب بالأيدي ﴾

[٢٠٦١٣] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، مر على رجل

---

٣ ـ مكارم الأخلاق ص ١٥١ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٤٧٥ .
(١) في المصدر : مشرب .
٤ ـ مكارم الأخلاق ص ١٥١ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٤٧٥ .
الباب ١٢
١ ـ الجعفريات ص ١٦٢ .

يكرع الماء بفمه ، فقال : تكرع ككرع البهيمة ! اشرب بيديك ، فإنهما من أطيب آنيتكم » .

[٢٠٦١٤] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه مر برجل يكرع الماء بفيه ـ يعني يشربه من إناء أو غيره من وسطه ـ فقال : « أتكرع ككرع البهيمة[1] ! ان لم تجد اناء فاشرب بيديك ، فإنها من أطيب آنيتكم » .

[٢٠٦١٥] ٣ ـ الحسن الطبرسي في المكارم : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه كان يشرب بكفيه يصب الماء فيهما ويشرب ويقول : « ليس إناء أطيب من اليد » .

١٣ ـ ﴿ باب استحباب الشرب من ماء زمزم ، والاستشفاء به من كل داء ، وكراهة الشرب من ماء برهوت(*) الذي بحضرموت ﴾

[٢٠٦١٦] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « أروي عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : ماء زمزم شفاء لما شرب له .

وفي حديث آخر : ماء زمزم شفاء لما استعمل .

واروي : ماء زمزم شفاء من كل داء وسقم ، وأمان من كل خوف وحزن » .

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣٠ ح ٤٥١ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٤٧٤ .

(١) في الحجرية: « الصمة » وما أثبتناه من المصدر .

٣ ـ مكارم الأخلاق ص ٣١ .

الباب ١٣

(*) برهوت : بئر أو واد بحضرموت ، توضع فيه ارواح الكفار والمنافقين ، وهو ابغض بقعة إلى الله ، وتهب منه ريح منتنة فظيعة جداً . . (معجم البلدان ج ١ ص ٤٠٥) .

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٦ .

[٢٠٦١٧] ٢ ـ القطب الراوندي في الدعوات : عن ابن عباس قال : إن الله يرفع المياه العذبة قبل يوم القيامة غير زمزم ، وإن ماءها يذهب بالخمار والصداع ، والاطلاع فيها يجلو البصر ، ومن شربه للشفاء شفاه الله ، ومن شربه للجوع أشبعه الله .

[٢٠٦١٨] ٣ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله بن محمد قال : أخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : شر اليهود يهود بيسان[١] ، وشر النصارى نصارى نجران ، وخير ماء ينبع على وجه الأرض ماء زمزم ، وشر ماء ينبع على وجه الأرض ماء برهوت ، واد بحضرموت يرد عليه هام الكفار وصداهم[٢] » .

ورواه ثقة الاسلام في الكافي : عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله[٣] .

١٤ ـ ﴿ باب استحباب الشرب من سؤر المؤمن تبركاً ﴾

[٢٠٦١٩] ١ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص قال : قال (صلى الله عليه وآله) : « من شرب من سؤر أخيه تبركا به ، خلق الله بينهما ملكاً يستغفر لهما حتى تقوم الساعة » .

---

٢ ـ دعوات الراوندي ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٤٥١ ح ١٧ .
٣ ـ الجعفريات ص ١٩٠ .
(١) في الحجرية:« سيبان » وما أثبتناه من المصدر وبيسان : هي مدينة بالأردن . وموضع في جهة خيبر (معجم البلدان ج ١ ص ٥٢٧) .
(٢) الهام والصدى : الأرواح (لسان العرب ج ١٢ ص ٦٢٤) .
(٣) الكافي ج ٣ ص ٢٤٦ ح ٥ .

الباب ١٤

١ ـ الاختصاص ص ١٨٩ .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « في سؤر المؤمن ، شفاء من سبعين داء » .

[٢٠٦٢٠] ٢ ـ المستغفري في طب النبي (صلى الله عليه وآله) : قال : ومن التواضع أن يشرب الرجل من سؤر أخيه المؤمن .

١٥ ـ « باب كراهية الشرب من افواه الأسقية ، والنفخ في القدح »

[٢٠٦٢١] ١ ـ دعائم الإسلام : بإسناده عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى عن اختناث الأسقية ـ وهو أن يثنى أفواه القرب ثم يشرب منها ـ وقيل : ان ذلك نهي عنه لوجهين : أحدهما : أنه يخاف أن تكون فيها دابة أو حية فتنساب في فيّ الشارب ، والثاني : أن ذلك ـ يقال ـ ينتنها .

[٢٠٦٢٢] ٢ ـ الحسن الطبرسي في المكارم : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه كان يشرب من أفواه القرب والاداوى ولا يختنثها[١] اختناثاً[٢] ، ويقول : « إن اختناثها ينتنها » .

[٢٠٦٢٣] ٣ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه .

١٦ ـ « باب استحباب شرب صاحب الرحل أولاً ، وساقي القوم آخراً »

[٢٠٦٢٤] ١ ـ أبو الفتوح الكراجكي في كنز الفوائد قال : إن النبي (صلى

---

٢ ـ طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٢١ .

الباب ١٥

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٩ ح ٤٤٨ .

٢ ـ مكارم الأخلاق ص ٣١ .

(١ ، ٢) في الحجرية: « يخنثها » « اخنثاثاً » وما أثبتناه من المصدر .

٣ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٧٠ ح ١٩٤ .

الباب ١٦

١ ـ كنز الفوائد ص ٧٤ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٤٦١ ح ٩ .

الله عليه وآله) ، كان في سفر فاستيقظ من نومه فقال (صلى الله عليه وآله) : « مع من وضوء ؟ » فقال أبو قتادة : معي في ميضاة ، فأتاه به فتوضأ ، وفضلت في الميضاة فضلة فقال : « احتفظ بها ياأبا قتادة ، فيكون لها شأن » فلما حمي النهار واشتد العطش بالناس ، ابتدروا إلى النبي (صلى الله عليه وآله) يقولون : الماء الماء ، فدعا النبي (صلى الله عليه وآله) بقدحه ، ثم قال : « هلم الميضاة ياأبا قتادة » فأخذها ودعا فيها وقال : « اسكب » فسكب في القدح ، وابتدر الناس الماء ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « كلكم يشرب الماء إن شاء الله » فكان أبو قتادة يسكب ، ورسول الله (صلى الله عليه وآله) يسقي ، حتى شرب الناس اجمعون ، ثم قال النبي (صلى الله عليه وآله) لأبي قتادة : « اشرب » فقال : لا ، بل اشرب أنت يا رسول الله ، فقال : « اشرب ، فإن ساقي القوم آخرهم شراباً » فشرب أبو قتادة ، ثم شرب رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

[٢٠٦٢٥] ٢ ـ القاضي القضاعي في الشهاب : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « ساقي القوم آخرهم شرباً » .

[٢٠٦٢٦] ٣ ـ الشيخ الطبرسي في اعلام الورى : من معجزات النبي (صلى الله عليه وآله) ، في حديث شاة أم معبد ، وساق الحديث إلى أن قال : فدعا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، بإناء لها يربض الرهط[١] ، فحلب فيه ثجا حتى علته الثمال[٢] ، فسقاها فشربت حتى رويت ، ثم سقى أصحابه فشربوا حتى رووا ، فشرب رسول الله (صلى الله عليه وآله) آخرهم ، وقال : « ساقي القوم آخرهم شرباً » الخبر .

---

٢ ـ شهاب الأخبار ص ١٧ ح ٩٢ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٤٦١ ح ١٠ .
٣ ـ اعلام الورى ص ٢٣ .
(١) يربض الرهط : الرهط : الجماعة ، والمعنى ان هذا الاناء يسع ما يرويهم ويثقلهم حتى يناموا ويمتدوا على الأرض (النهاية ج ٢ ص ١٨٤) .
(٢) الثمال : الرغوة التي تكون فوق اللبن (لسان العرب ج ١١ ص ٩٤) .

١٧ ـ ﴿ باب استحباب قراءة الحمد والاخلاص والمعوذتين ـ سبعين مرة ـ على ماء السماء قبل وصوله إلى الأرض ، وشربه للاستشفاء به ﴾

[٢٠٦٢٧] ١ ـ القطب في الدعوات : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « الا اعلمكم بدعاء علمني جبرئيل ما لا تحتاجون معه إلى طبيب ودواء ؟» قالوا : بلى يا رسول الله ، قال (صلى الله عليه وآله) : «من يأخذ ماء المطر ويقرأ عليه فاتحة الكتاب سبعين مرة ، وقل أعوذ برب الناس سبعين مرة ، وقل أعوذ برب الفلق سبعين مرة ، ويصلي على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) سبعين مرة ، ويسبح سبعين مرة ، ويشرب من ذلك الماء غدوة وعشية ، سبعة أيام متواليات » الخبر بتمامه .

قلت : الظاهر أن هذا الخبر ، وما نقله في الأصل عن المكارم ، مختص من خبر ماء نيسان ، ويأتي شرحه في باب النوادر .

١٨ ـ ﴿ باب استحباب شرب ماء السماء ، وكراهة أكل البرد ﴾

[٢٠٦٢٨] ١ ـ القطب الراوندي في الدعوات : عن الصادق (عليه السلام) : « البَرَد لا يؤكل ، لقوله : ﴿فيصيب به من يشاء﴾[1] » .

[٢٠٦٢٩] ٢ ـ الحسن الطبرسي في المكارم : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يأكل البرد ، ويتفقد ذلك أصحابه فيلتقطونه له فيأكله ، ويقول : « إنه يذهب باكلة الأسنان » .

الباب ١٧

١ ـ دعوات الراوندي ص ٨٢ ، وفي البحار ج ٦٦ ص ٤٧٦ عن المهج نحوه .

الباب ١٨

١ ـ دعوات الراوندي ص ٦٩ ، وفي البحار ج ٦٦ ص ٤٤٩ ح ١١ عن الكافي .

(١) النور ٢٤ : ٤٣ .

٢ ـ مكارم الأخلاق ص ٣١ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٤٥٠ ح ١٥ .

١٩ - ﴿ باب استحباب الشرب من ماء الفرات ، والاستشفاء به ، وتحنيك الأولاد به ﴾

[٢٠٦٣٠] ١ - جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة : عن علي بن الحسين ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن الحكم ، عن سليمان بن نهيك ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في قول الله عز وجل : ﴿ وآويناهما الى ربوة ذات قرار ومعين ﴾[(١)] قال : « الربوة نجف الكوفة ، والمعين الفرات » .

[٢٠٦٣١] ٢ - وعن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عمن حدثه ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن حكيم بن جبير قال : سمعت علي بن الحسين (عليهما السلام) يقول : « ان ملكاً يهبط كل ليلة معه ثلاثة مثاقيل مسك من مسك الجنة ، فيطرحها في الفرات ، وما من نهر في شرق ولا غرب أعظم بركة منه » .

[٢٠٦٣٢] ٣ - وعن علي بن قولويه ، عن أحمد بن ادريس ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عمن ذكره ، عن ابي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « يقطر في الفرات كل يوم قطرات من الجنة » .

[٢٠٦٣٣] ٤ - وعن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن جده علي بن مهزيار ، عن الحسن بن سعيد [عن][(١)] علي بن الحكم ، عن ربيع بن محمد المسلي ،

الباب ١٩

١ - كامل الزيارات ص ٤٧ .

(١) المؤمنون ٢٣ : ٥٠ .

٢ - كامل الزيارات ص ٤٨ .

٣ - كامل الزيارات ص ٤٨ .

٤ - كامل الزيارات ص ٤٨ .

(١) في الحجرية : « و » وما أثبتناه من المصدر هو الصواب راجع « معجم رجال الحديث ج ٥ ص ٢٤٦ وج ١١ ص ٣٨٤ ، والظاهر أن الذي قبله هو الحسين بن سعيد=

عن عبدالله بن سليمان قال : لما قدم أبو عبدالله (عليه السلام) الكوفة في زمن أبي العباس ، فجاء على دابته في ثياب سفره حتى وقف على جسر الكوفة ، ثم قال لغلامه : « اسقني » فأخذ كوز ملاح فغرف له فاسقاه ، فشرب والماء يسيل من شدقيه على لحيته وثيابه ، ثم استزاده فزاده ، فحمد الله ثم قال : « ما أعظم بركته ! أما انه يسقط فيه كل يوم سبع قطرات من الجنة ، اما لو علم الناس ما فيه من البركة لضربوا الأخبية على حافتيه ، أما لولا ما يدخله من الخاطئين ما اغتمس فيه ذو عاهة إلّا ابرأه » .

[٢٠٦٣٤] ٥ ـ وبهذا الاسناد: عن الحسن بن سعيد ، عن علي بن الحكم ، (عن عرفة عن ربعي)[١] قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « شاطىء الوادي الأيمن الذي ذكره الله في كتابه ، هو الفرات ، والبقعة المباركة هي كربلاء، والشجرة هي محمد (صلى الله عليه وآله) » .

[٢٠٦٣٥] ٦ ـ وعن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن اسماعيل ، عن حنان بن سدير ، عن حكيم بن جبير الأسدي ، قال : [سمعت علي بن الحسين (عليهما السلام) يقول][١]: « ان الله يهبط ملكا » وذكر مثل الخبر الثاني .

[٢٠٦٣٦] ٧ ـ وعن أبيه ، عن الحسن بن متيل ، عن عمران بن موسى ، عن محمد بن أحمد الرازي ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن سيف بن

=لا الحسن راجع « معجم رجال الحديث ج ٤ ص ٣٤٩ وجامع الرواة ج ١ ص ٥٧٦ » .

٥ ـ كامل الزيارات ص ٤٨ .

(١) في الحجرية : « وعنه ، عن ربعي » وما أثبتناه من المصدر وهامش المستدرك : هو الصواب « راجع معجم رجال الحديث ج ١١ ص ٣٧١ » .

٦ ـ كامل الزيارات ص ٤٩ .

(١) ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر .

٧ ـ كامل الزيارات ص ٤٩ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٤٤٨ ح ٣ .

عميرة ، عن صندل ، عن هارون بن خارجة قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « ما احد يشرب من ماء الفرات ويحنك به إذا ولد ، إلّا أحبنا ، لأن الفرات نهر مؤمن » .

[٢٠٦٣٧] ٨ ـ نوادر علي بن اسباط : عن عيسى بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جده قال : قال (عليه السلام) : « لو عدل في الفرات ، لأسقى ما على الأرض كله » .

٢٠ ـ ﴿ باب كراهة الشرب بالشمال والتناول بها ، وعدم تحريمه ﴾

[٢٠٦٣٨] ١ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى أن يأكل أحد بشماله ، أو يشرب بشماله .

[٢٠٦٣٩] ٢ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » .

٢١ ـ ﴿ باب الشرب من نيل مصر ، وماء العقيق ، وسيحان ، وجيحان ، وكراهة اختيار ماء دجلة وماء بلخ(*) للشرب ﴾

[٢٠٦٤٠] ١ ـ جعفر بن قولويه في كامل الزيارة : عن أبيه ، عن الحسن بن متيل ، عن عمران بن موسى ، عن الجاموراني ، عن الحسن بن علي بن أبي

---

٨ ـ نوادر علي بن أسباط ص ١٢٤ .

الباب ٢٠

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٩ ح ٣٩٩ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٤٧٣ .

٢ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٤٥ ح ٧٥ .

الباب ٢١

(*) بلخ : مدينة مشهورة بخراسان ، ويقال لجيحون : نهر بلخ (معجم البلدان ج ١ ص ٤٧٩) .

١ ـ كامل الزيارات ص ٤٩ ح ١٦ ، وعنه في البحار ج ٦٠ ص ٤٢ ح ١١ .

حمزة ، عن أبيه ، عن ابي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « نهران مؤمنان ونهران كافران ، نهران كافران : نهر بلخ ودجلة ، والمؤمنان : نيل مصر والفرات ، فحنكوا أولادكم بماء الفرات » .

[٢٠٦٤١] ٢ ـ البحار : عن كتاب الأقاليم والبلدان : روي أن أربعة من أنهار الجنة : سيحون ، وجيحون ، والنيل ، والفرات .

[٢٠٦٤٢] ٣ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « النيل يخرج من الجنة ، ولو التمستم فيه حين يخرج لوجدتم من ورقها » .

[٢٠٦٤٣] ٤ ـ ابو علي في أماليه : عن والده الشيخ الطوسي ، عن أبي محمد الفحام ، عن المنصوري محمد بن أحمد الهاشمي ، عن عم أبيه عيسى بن أحمد بن عيسى قال : قال يوماً الامام علي بن محمد (عليهما السلام) : « يا أبا موسى ، أُخرجْتُ إلى سر من رأى كرهاً ، ولو أُخرجت عنها أُخرجت كرهاً » قال : قلت : ولم يا سيدي ؟ قال : « لطيب هوائها ، وعذوبة مائها ، وقلة دائها » الخبر .

[٢٠٦٤٤] ٥ ـ البحار ومدينة المعاجز : عن مسند فاطمة (عليها السلام) لمحمد بن جرير الطبري قال : حدثنا أبو المفضل محمد بن عبدالله قال : حدثنا أبو العباس غياث الديلمي ، عن الحسن بن محمد بن يحيى الفارسي ، عن زيد الهروي ، عن الحسن بن مسكان ، عن نجبة ، عن جابر ، عن محمد بن علي (عليهما السلام) ، في حديث في تزويج فاطمة (عليها السلام) : « ان الله تعالى جعل نحلتها من علي (عليه السلام) خمس الدنيا ، وثلثي الجنة ، وجعل نحلتها في الأرض أربعة أنهار : الفرات

---

٢ ـ بحار الأنوار ج ٦٠ ص ٤١ ح ٦ .
٣ ـ بحار الأنوار ج ٦٠ ص ٤١ ح ٩ .
٤ ـ أمالي الطوسي ج ١ ص ٢٨٧ .
٥ ـ بحار الأنوار ومدينة المعاجز ص ١٤٦ ، دلائل الإمامة ص ١٨ .

والنيل ونهر دجلة[١] ونهر بلخ » الخبر .

[٢٠٦٤٥] ٦ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : روي : أن في الجنة نهر أصل الأنهار كلها ، منها يخرج سيحان وجيحان والفرات ودجلة ونيل مصر ، ثم تردها يوم القيامة إلى الجنة ، فيصير سيحان وجيحان ماءها ، والفرات خمرها ، ودجلة لبنها ، والنيل عسلها .

[٢٠٦٤٦] ٧ ـ وروي : أن هذه الأنهار الخمسة أنزلها الله من الجنة إلى الأرض على جناح جبرئيل : سيحان بالهند ، وجيحان ببخارى ، وبلخ ، والفرات ، ودجلة بالعراق ، والنيل بمصر ، فذلك قوله : ﴿ **وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه في الأرض وإنا على ذهاب به لقادرون** ﴾[١] فإذا كان آخر الزمان يرسل الله جبرئيل حتى يرفع هذه الأنهار الخمسة من الأرض . . . الخبر .

٢٢ ـ ﴿ باب استحباب ذكر الحسين (عليه السلام) ولعن قاتله عند شرب الماء ﴾

[٢٠٦٤٧] ١ ـ الشيخ ابراهيم الكفعمي في جنته : عن سكينة بنت الحسين (عليه السلام) ، قالت : لما قتل الحسين (عليه السلام) ، اعتنقته فاغمي علي فسمعته يقول :

«شيعتي ما إن شربتم ري عذب فاذكروني
أو سمعتم بغريب أو شهيد فاندبوني» .

فقامت مرعوبة قد قرحت مآقيها ، وهي تلطم على خديها . . . الخبر .

---

(١) في البحار : والنهروان .

٦ ـ لب اللباب : مخطوط .

٧ ـ لب اللباب : مخطوط .

(١) المؤمنون ٢٣ : ١٨ .

الباب ٢٢

١ ـ مصباح الكفعمي ص ٧٤١ .

٢٣ ـ ﴿ باب شرب اللبن مما يؤكل لحمه ، وإباحة أبوالها ولعابها ﴾

[٢٠٦٤٨] ١ ـ الطبرسي في المكارم : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه كان يشرب الماء الذي حلب عليه اللبن .

[٢٠٦٤٩] ٢ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) ، قال : « قدم على رسول الله (صلى الله عليه وآله) قوم من بني ضبة مرضى ، فقال لهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أقيموا عندي ، فإذا برئتم بعثتكم في سرية[1] ، فاستوخموا المدينة فأخرجهم إلى ابل الصدقة ، وأمرهم أن يشربوا من ألبانها.وأبوالها ، يتداوون بذلك » الخبر .

٢٤ ـ ﴿ باب استحباب التواضع لله بترك الأشربة اللذيذة ﴾

[٢٠٦٥٠] ١ ـ الطبرسي في المكارم : ولقد جاءه (صلى الله عليه وآله) ابن خولي بإناء فيه عسل ولبن ، فأبى أن يشربه فقال : « شربتان في شربة ، واناءان في إناء واحد » فأبى أن يشربه ، ثم قال : « ما أُحرمه ، ولكن أكره الفخر والحساب بفضول الدنيا غداً ، وأُحب التواضع ، فإن من تواضع لله رفعه الله » .

٢٥ ـ ﴿ باب أن الماء الذي ينبذ فيه التمر أو الزبيب حلال قبل أن يغلي ﴾

[٢٠٦٥١] ١ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « كنا

الباب ٢٣

١ ـ مكارم الأخلاق ص ٣٢ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٧٦ ح ١٧١١ .

(١) في الحجرية:« سيرته » وما أثبتناه من المصدر .

الباب ٢٤

١ ـ مكارم الأخلاق ص ٣٢ .

الباب ٢٥

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٨ ح ٤٤٤ .

نتقع لرسول الله (صلى الله عليه وآله) زبيباً أو تمراً في مطهرة في الماء لنحليه له ، فإذا كان اليوم واليومين شربه ، فإذا تغير أمر به فهريق[1] » .

[٢٠٦٥٢] ٢ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « الحلال من النبيذ أن تنبذه وتشربه من يومه ومن الغد ، فإذا تغير فلا تشربه ، ونحن نشربه حلواً قبل أن يغلي » .

وقال (عليه السلام) : « كان سقاية زمزم فيها ملوحة ، فكانوا يطرحون فيها تمراً ليعذب ماؤ ها » .

[٢٠٦٥٣] ٣ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : النبيذ الحلال هو ما كان بالمدينة ، وهو ان ماءها كان زعاقاً ، فأمر النبي (صلى الله عليه وآله) أن يجعل في شن من الماء عظيم تميرات ليذهب مرارة الماء ، فكانوا يشربون منه ، ويتوضؤون به .

٢٦ ـ ﴿ باب استحباب اختيار الماء العذب الحلو البارد للشرب ، واضافة شيء حلو إليه كالسكر والفالوذج ﴾

[٢٠٦٥٤] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « واروي في الماء البارد أنه يطفىء الحرارة ، ويسكن الصفراء ، ويهضم الطعام ، ويذيب الفضلة التي على رأس المعدة ، ويذهب بالحمىٰ » .

ورواه الطبرسي في المكارم : عن الصادق[1] (عليه السلام) ، مثله[2] .

---

(١) هريق : هرق الماء وغيره صبه واراقه (لسان العرب ج ١٠ ص ٣٦٥) .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٩ ح ٤٤٥ .
٣ ـ لب اللباب : مخطوط .

الباب ٢٦

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٧ .
(١) في المصدر : عن أبي الحسن الماضي .
(٢) مكارم الأخلاق ص ١٥٥ .

[٢٠٦٥٥] ٢ ـ الرسالة الذهبية للرضا (عليه السلام) : « وخير الماء شرباً لمن هو مقيم أو مسافر ما كان ينبوعه من الجهة المشرقية من الخفيف الأبيض ، وأفضل المياه ما كان مخرجها من مشرق الشمس الصيفي ، وأصحها وأفضلها ما كان بهذا الوصف الذي نبع منه ، وكان مجراه في جبال الطين ، وذلك أنها تكون في الشتاء باردة وفي الصيف ملينة للبطن نافعة لأصحاب الحرارات .

وأما [الماء][1] المالح والمياه الثقيلة ، فإنها تيبس البطن ، ومياه الثلوج والجليد رديئة لسائر الأجساد ، وكثيرة الضرر جداً .

وأما مياه السحب ، فإنها خفيفة عذبة صافية نافعة للأجسام إذا لم يطل خزنها وحبسها في الأرض .

وأما مياه الجب ، فإنها عذبة صافية نافعة، إن دام جريها ولم يطل حبسها في الأرض .

وأما البطائح والسباخ ، فإنها حارة غليظة في الصيف ، لركودها ودوام طلوع الشمس عليها ، وقد يتولد من دوام شربها المرة الصفراوية ، وتعظم به اطحلتهم[2] » .

[٢٠٦٥٦] ٣ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في المكارم : وكان احب الأشربة إليه (صلى الله عليه وآله) الحلو .

[٢٠٦٥٧] ٤ ـ وفي رواية : أحب الشراب إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) الحلو البارد ، وكان يشرب الماء على العسل ، وكان يماث الخبز فيشربه أيضاً .

---

٢ ـ الرسالة الذهبية ص ٤٥ باختلاف .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) اطحلتهم : جمع طحال وهو العضو المعروف من جسم الانسان وغيره من الحيوان .
٣ ـ مكارم الأخلاق ص ٣٢ .
٤ ـ مكارم الأخلاق ص ٣٢ .

[٢٠٦٥٨] ٥ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، (أنه كان)[(١)] يعجبه الفالوذج ، وكان إذا أراده قال : « اتخذوه لنا واقلوا » .

٢٧ ـ ﴿ باب إباحة شرب العصير قبل أن يغلي وبعد أن يذهب ثلثاه ﴾

[٢٠٦٥٩] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، أنه قال : « ليس على الخمر صدقة ، ولا بأس بشرب العصير إذا كان حلوا ، ويحل شربه » .

٢٨ ـ ﴿ باب أن الخمر إذا صار خلا صار حلالاً ﴾

[٢٠٦٦٠] ١ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) : بإسناده عن آبائه قال : « قال أمير المؤمنين (عليهم السلام) : كلوا خل الخمر [على الريق][(١)] فإنه يقتل الديدان في البطن » .

٢٩ ـ ﴿ باب شرب السويق ﴾

[٢٠٦٦١] ١ ـ ابنا بسطام في طب الأئمة (عليهم السلام) : عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) ، قال : « ما أعظم بركة السويق ! إذا شربه الإنسان

---

٥ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١١ ح ٣٦١ .
(١) في المصدر : أنه قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

الباب ٢٧
١ ـ الجعفريات ص ٥٥ .

الباب ٢٨
١ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٦٦ .
(١) أثبتناه من المصدر .

الباب ٢٩
١ ـ طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ٦٧ .

على الشبع امرأ وهضم الطعام ، وإذا شربه الإنسان على الجوع أشبعه » الخبر .

[٢٠٦٦٢] ٢ ـ الطبرسي في المكارم : وكان (صلى الله عليه وآله) يشرب الماء الذي حلب عليه اللبن ، ويشرب السويق .

٣٠ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب الأشربة المحللة ﴾

[٢٠٦٦٣] ١ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، نهى عن شرب الحميم ، يعني الماء الحار إذا انتهى [إلى][(١)] غاية الحرارة .

[٢٠٦٦٤] ٢ ـ الطبرسي في المكارم : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « الماء المغلي ينفع من كل شيء ، ولا يضر من شيء » .

[٢٠٦٦٥] ٣ ـ وعن أنس بن مالك قال : كانت لرسول الله (صلى الله عليه وآله) شربة يفطر عليها وشربة للسحر ، وربما كانت واحدة ، وربما كانت لبنا ، وربما كانت الشربة[(١)] خبزاً يماث ، فهيأتها له ذات ليلة ، فاحتبس النبي (صلى الله عليه وآله) ، فظننت أن بعض أصحابه دعاه ، فشربتها حين احتبس ، فجاء (صلى الله عليه وآله) بعد العشاء بساعة ، فسألت بعض من كان معه : هل كان النبي (صلى الله عليه وآله) أفطر في مكان ، أو دعاه أحد ؟ فقال : لا ، فبت بليلة لا يعلمها إلاّ الله من غم[(٢)] أن يطلبها مني النبي (صلى الله عليه وآله) ولا يجدها فيبيت جائعاً ، فأصبح

---

٢ ـ مكارم الأخلاق ص ٣٢ .

الباب ٣٠

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥١ ح ٥٤٢ .
(١) أثبتناه من المصدر .
٢ ـ مكارم الأخلاق ص ١٥٧ .
٣ ـ مكارم الأخلاق ص ٣٢ .
(١) في الحجرية: « الأشربة » وما أثبتناه من المصدر .
(٢) في المصدر : خوف .

صائماً وما سألني عنها ولا ذكرها حتى الساعة .

ولقد قرب إليه (صلى الله عليه وآله) اناء فيه لبن ، وابن عباس عن يمينه ، وخالد بن الوليد عن يساره ، فشرب ثم قال لعبد الله بن العباس : « إن الشربة لك ، أفتأذن أن اعطي خالد بن الوليد ؟ » يريد السن ، فقال ابن عباس : لا والله ، لا أؤثر بفضل رسول الله (صلى الله عليه وآله) أحداً ، فتناول ابن عباس القدح فشربه .

[٢٠٦٦٦] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « السكر ينفع من كل شيء ، (ولا يضر من شيء)[(١)] ، وكذلك الماء المغلي » .

[٢٠٦٦٧] ٥ ـ السيد علي بن طاووس في مهج الدعوات : نقلاً من كتاب زاد العابدين تأليف حسين بن أبي الحسن بن خلف الكاشغري الملقب بالفضل ، ما هذا لفظه : حديث نيسان ، قال : وأخبرنا الوالد أبو الفتوح رحمه الله ، حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الخشاني البلخي ، حدثنا أبو نصر محمد بن أحمد الباب الحريري ، حدثنا أبو نصر عبدالله بن العباس المذكر البلخي ، حدثنا أحمد بن أحمد البلخي ، حدثنا عيسى بن هارون ، عن محمد بن جعفر بن عبدالله بن عمر قال : حدثنا نافع ، عن ابن عمر قال : كنا جلوساً إذ دخل علينا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وسلّم علينا فرددنا (عليه السلام) ، فقال : « ألا أُعلمكم دواء علمني جبرئيل (عليه السلام) حيث لا أحتاج إلى دواء الأطباء ؟ وقال علي (عليه السلام) وسلمان وغيرهما ـ رحمة الله عليهم ـ وما ذاك الدواء ؟ فقال النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) : تأخذ من ماء المطر بنيسان ، وتقرأ عليه فاتحة الكتاب سبعين مرة ، وآية الكرسي سبعين مرة ، وقل هو الله أحد سبعين مرة ، وقل

---

٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٧ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٤٥٨ ح ٤٥ .

(١) ليس في المصدر .

٥ ـ مهج الدعوات ص ٣٥٥ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٤٧٦ ح ١ .

أعوذ برب الفلق سبعين مرة ، وقل أعوذ برب الناس سبعين مرة ، وقل يا أيها الكافرون سبعين مرة وتشرب من ذلك الماء غدوة وعشية سبعة أيام متواليات .

قال النبي (صلى الله عليه وآله) : والذي بعثني بالحق نبياً ، إن جبرائيل قال : إن الله يرفع عن الذي يشرب من هذا الماء كل داء في جسده ، ويعافيه ويخرج من عروقه وجسده وعظمه وجميع أعضائه ، ويمحو ذلك من اللوح المحفوظ ، والذي بعثني بالحق نبياً ، إن لم يكن له ولد وأحب أن يكون له ولد بعد ذلك ، فشرب من ذلك الماء كان له ولد ، وإن كانت المرأة عقيماً شربت من ذلك الماء رزقها الله ولداً ، وإن كان الرجل عنيناً والمرأة عقيماً وشرب من [ذلك][١] الماء أطلق الله عنه[٢] ، وذهب ما عنده ويقدر على المجامعة ، وإن أحبت أن تحمل بابن حملت ، وإن احبت أن تحمل بذكر أو أنثى حملت ، وتصديق ذلك في كتاب الله : ﴿ **يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذُكْراناً وإناثاً ويجعل من يشاء عقيماً** ﴾[٣] وإن كان به صداع يشرب من ذلك يسكن عنه الصداع ، بإذن الله تعالى .

وإن كان به وجع العين ، يقطر من ذلك الماء في عينيه ، ويشرب منه ويغسل [به][٤] عينيه ، يبرأ بإذن الله تعالى ، ويشد أصول الأسنان ، ويطيب الفم ، ولا يسيل من أصول الأسنان اللعاب ، ويقطع البلغم ، ولا يتخم إذا أكل وشرب ، ولا يتأذى بالريح ، ولا يصيبه الفالج ، ولا يشتكي ظهره ، ولا يتجع بطنه ، ولا يخاف من الزكام ، ووجع الضرس ، ولا يشتكي المعدة و [لا][٥] الدود ، ولا يصيبه قولنج ، ولا يحتاج الى

---

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : ذلك .

(٣) الشورى ٤٢ : ٤٩ ، ٥٠ .

(٤) أثبتناه من المصدر .

(٥) أثبتناه من المصدر .

الحجامة ، ولا يصيبه الباسور[٦] ، ولا يصيبه الناسور[٧] ، ولا يصيبه الحكة ، ولا الجدري ، ولا الجنون ، ولا الجذام ، والبرص ، والرعاف ، ولا القلس ، ولا يصيبه عمى ، ولا بكم ، ولا خرس ، ولا صمم ، ولا مقعد ، ولا يصيبه الماء الأسود في عينيه ، ولا يصيبه داء يفسد عليه صومه وصلاته ، ولا يتأذى بالوسوسة ، ولا الجن ، ولا الشياطين .

وقال النبي (صلى الله عليه وآله) : قالَ جبرائيل : إنه من شرب من ذلك الماء ، ثم كان به جميع الأوجاع التي تصيب الناس ، فإنها شفاء له من جميع الأوجاع ، فقلت : يا جبرائيل ، هل ينفع في غير ما ذكرت من الأوجاع ؟ قال جبرائيل : والذي بعثك بالحق نبياً ، من قرأ هذه الآيات (على هذا الماء)[٨] ، ملأ الله قلبه نوراً وضياء ، ويلقي الإلهام في قلبه ، ويجري الحكمة على لسانه ، ويحشو قلبه من الفهم والتبصرة ما لم يعط مثله احداً من العالمين ، ويرسل إليه ألف مغفرة ، وألف رحمة ، ويخرج الغش ، والخيانة ، والغيبة ، والحسد ، والبغي ، والكبر ، والبخل ، والحرص ، والغضب من قلبه ، والعداوة ، والبغضاء ، والنميمة ، والوقيعة في الناس ، وهو الشفاء من كل داء » .

وقد روي في رواية أُخرى عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، فيما يقرأ على ماء المطر في نيسان زيادة ، وهي أنه يقرأ عليه سورة إنا أنزلناه ، ويكبر الله ويهلل الله ، ويصلي على النبي (عليه وعليهم السلام) ، كل واحدة منها سبعين مرة .

---

(٦) الباسور : واحد البواسير ، وهي كالدمل في مقعدة الإنسان (مجمع البحرين ج ٣ ص ٢٢١) .
(٧) الناسور : مرض كسابقه إلّا أنه أشد (مجمع البحرين ج ٣ ص ٤٩٢) .
(٨) في الحجرية: « في الماء » وما أثبتناه من المصدر .

[٢٠٦٦٨] ٦ ـ البحار : وجدت بخط الشيخ علي بن الحسين[١] بن جعفر المرزباني ، وكان تاريخ كتابته[٢] سنة ثمان وتسعمائة ، قال : وجدت بخط الإمام العلامة الشهيد السعيد محمد بن مكي رحمه الله : روى عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : علمني جبرئيل دواء لا أحتاج معه إلى طبيب ، فقال بعض أصحابه : نحب يا رسول الله [أن][٣] تعلمنا ، فقال (صلى الله عليه وآله) : يؤخذ[٤] بنيسان يقرأ عليه فاتحة الكتاب ، وآية الكرسي ، وقل يا أيها الكافرون ، وسبح اسم ربك الأعلى ـ سبعين مرة ـ والمعوذتان ، والاخلاص ـ سبعين مرة ـ ثم يقرأ : لا إله إلاّ الله ـ سبعين مرة ـ والله أكبر ـ سبعين مرة ـ وصلى الله على محمد وآل محمد ـ سبعين مرة ـ وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر ـ سبعين مرة ـ ثم يشرب منه جرعة بالعشاء وجرعة غدوة ، سبعة أيام متواليات ، قال النبي (صلى الله عليه وآله) : والذي بعثني بالحق نبياً ، إن الله يدفع عمن يشرب هذا الماء ، كل داء وكل أذى في جسده ، ويطيب الفم ، ويقطع البلغم ، ولا يتخم إذا أكل وشرب ، ولا تؤذيه الرياح ، ولا يصيبه فالج ، ولا يشتكي ظهره ، ولا جوفه ، ولا سرته ، ولا يخاف البرسام[٥] ، ويقطع عنه البرودة ، وحصر البول ، ولا تصيبه حكة ، ولا جدري ، ولا طاعون ، ولا جذام ، ولا برص ، ولا يصيبه الماء الأسود في عينيه ، ويخشع قلبه ، ويرسل الله عليه ألف رحمة ، وألف مغفرة ، ويخرج من قلبه النكر ، والشرك ، والعجب ، والكسل ، والفشل ، والعداوة ،ويخرج من عروقه الداء ، ويمحو عنه الوجع

---

٦ ـ بحار الأنوار ج ٦٦ ص ٤٧٨ .

(١) في المصدر : حسن .

(٢) في الحجرية:« كتابه » وما أثبتناه من المصدر .

(٣) أثبتناه من المصدر .

(٤) لعل هناك سقط : ماء المطر ، هامش الحجرية .

(٥) البرسام : مرض يصيب الإنسان في رأسه (لسان العرب ج ١٢ ص ٤٦) .

من اللوح المحفوظ ، وأي رجل أحب أن تحبل امرأته حبلت امرأته ورزقه الله الولد ، وإن كان رجل محبوساً وشرب ذلك اطلقه الله من السجن ويصل إلى ما يريد ، وإن كان به صداع سكن عنه ، وسكن عنه كل داء في جسمه ، بإذن الله تعالى » .

[٢٠٦٦٩] ٧ - الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان : عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبدالله قال : لما مر النبي (صلى الله عليه وآله) بالحجر[١] في غزوة تبوك ، قال لأصحابه : « لا يدخلن أحد منكم القرية ، ولا تشربوا من مائهم ، ولا تدخلوا على هؤلاء المعذبين ، إلّا أن تكونوا باكين أن يصيبكم الذي أصابهم » الخبر .

ورواه الشيخ أبو الفتوح في تفسيره : مثله[٢] .

[٢٠٦٧٠] ٨ - الجعفريات : أخبرنا عبدالله بن محمد قال : أخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، كان إذا رقى في الماء أدنى الإناء إلى فيه ، فدعا بما شاء الله ، من غير أن يتفل فيه » .

[٢٠٦٧١] ٩ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه[١] ، فإن في أحد جناحيه سمّاً و[في][٢] الأخرى شفاء ، وانه يقدم السم ويؤخر الشفاء » .

---

٧ - مجمع البيان ج ٢ ص ٤٤٣ .
(١) الحجر بكسر الحاء : ديار ثمود بوادي القرى بين المدينة والشام (معجم البلدان ج ٢ ص ٢٢١) .
(٢) تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٢ ص ٤٢٣ .
٨ - الجعفريات ص ٢١٦ .
٩ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٥٨ ح ٨٨ .
(١) مقل الشيء في الماء : غمسه (لسان العرب ج ١١ ص ٦٢٧) .
(٢) أثبتناه من المصدر .

أبواب الاشربة المحرمة

١ ـ ﴿ باب أقسام الخمر المحرمة ﴾

[٢٠٦٧٢] ١ ـ دعائم الإسلام : عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، أنه قال : « الخمر من خمسة أشياء : من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل » يعني بعد العنب .

[٢٠٦٧٣] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « الخمر حرام بعينها ، والمسكر من كل شراب ، فما أسكر كثيره فقليله حرام ، ولها خمسة اسام : فالعصير من الكرم وهي الخمرة الملعونة ، والنقيع من الزبيب ، والبتع من العسل ، والمزر[1] من الشعير وغيره ، والنبيذ من التمر » .

[٢٠٦٧٤] ٣ ـ الصدوق في المقنع : إن الله تبارك وتعالى حرم الخمر بعينها ـ إلى أن قال ـ ولها خمسة أسام ، وساق مثله ، إلاّ أن فيه : والمزر وهو من الحنطة .

[٢٠٦٧٥] ٤ ـ الشيخ أبو الفتوح في تفسيره : عن رسول الله (صلى الله عليه

أبواب الأشربة المحرمة

الباب ١

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣٣ ح ٤٦٩ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٨ .

(١) المزر : نبيذ مسكر كانوا يصنعونه من الحنطة وقيل:من الذرة (لسان العرب ج ٥ ص ١٧٢) .

٣ ـ المقنع ص ١٥٢ .

٤ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٣٦٣ .

وآلـه) ، قـال : « إن من التمـر لخمـراً ، وإن من العنب لخمــراً ، وإن من الـزبيب لخمراً ، وإن من العسـل لخمراً ، وإن من الحنـطة لخمـراً ، وإن من الشعير لخمراً » .

٢ ـ ﴿ باب تحريم العصير العنبي والتمري وغيرهما إذا غلى ولم يذهب ثلثاه ، وإباحته بعد ذهابهما ﴾

[٢٠٦٧٦] ١ ـ زيـد النـرسـي في أصـلـه : قـال : سئـل أبـو عبـدالله (عليـه السلام) ، عن الـزبيب يدق ويلقى في القـدر ، ثم يصب عليه المـاء ويوقد تحته ، فقال : « لا تأكله حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث ، فإن النـار قد أصابته ، قلت : فالزبيب كما هو [يلقى][(١)] في القدر ويصب عليه الماء ، ثم يطبخ ويصفى عنه الماء ، فقال : كذلـك هو سـواء ، إذا أدت الحلاوة إلى المـاء فصار حلواً بمنـزلة العصـير ثم نش من غير أن تصيبـه النار فقـد حرم ، وكذلك إذا أصابته النار فاغلاه فقد فسد » .

قلت : هكـذا متن الخبر في نسختـين من الأصل ، وكـذا نقله المجلسي فيما عندنا من نسخ البحار ، ونقله في المستند عنـه ، ولكن في كتاب الـطهارة للشيــخ الأعـظم تبعــاً للجــواهــر ســاقــا متنــه هكــذا : عن الصــادق (عليـه السـلام) ، في الـزبيب يـدق ويلقى في القـدر ويصب عليـه المــاء ، فقال : « حرام حتى يذهب الثلثان » وفي الثاني : « حرام إلاّ أن يذهب ثلثاه » قلت : الزبيب كما هو يلقى في القدر ، قال : « هو كـذلك سـواء ، إذا أدت الحلاوة إلى الماء فقد فسد ، كلما غلى بنفسه أو بـالماء أو بـالنار فقـد حرم حتى يذهب ثلثاه » وفي الثاني : « إلاّ أن يذهب ثلثاه » بل فيـه نسبة الخبـر إلى زيد الــزراد وزيـد النرسي في مقـام الاستـدلال ، ورده ، ولا يخفى مـا في المتن

الباب ٢

١ ـ أصل زيد النرسي ص ٥٨ .

(١) أثبتناه من المصدر .

الذي ساقاه من التحريف والتصحيف والزيادة ، وكذا نسبته إلى الزراد فلاحظ .

[٢٠٦٧٧] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « الحلال من النبيذ أن تنبذه وتشربه من يومه ومن الغد ، فإذا تغير فلا تشربه ، ونحن نشربه حلواً قبل أن يغلي »..

[٢٠٦٧٨] ٣ ـ وقد روينا عن علي (عليه السلام) ، أنه كان يروق[1] الطلا ـ وهو ما طبخ من عصير العنب ـ حتى يصير له قوام .

[٢٠٦٧٩] ٤ ـ نصر بن مزاحم في كتاب صفين قال : كتب أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى الأسود بن قطنة : « واطبخ للمسلمين[1] من الطلا ما يذهب ثلثاه » .

[٢٠٦٨٠] ٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « اعلم أن أصل الخمر من الكرم إذا أصابته النار ، أو غلى من غير أن تصيبه النار ، فهو خمر ولا يحل شربه إلاّ أن يذهب ثلثاه على النار ويبقى ثلثه ، فإن نش من غير أن تصيبه النار ، فدعه حتى يصير خلاً من ذاته، من غير أن يلقى فيه شيء » .

[٢٠٦٨١] ٦ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط : عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) ، عن نبيذ السقاية ، فقال : « يا أبا محمد ، كانوا يومئذٍ أشد جهداً من أن يكون لهم زبيب ينبذونه ، إنما السقاية زمزم » .

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٩ ح ٤٤٥ .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٨ ح ٤٤١ .
(١) الترويق : التصفية (مجمع البحرين ج ٥ ص ١٧٣) .
٤ ـ كتاب صفين ص ١٠٦ .
(١) في المصدر زيادة : قبلك .
٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٨ .
٦ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٢٤ .

قلت : الأولى تبديل التمري بالزبيبي في العنوان ، واسقاط غيرهما منه لعدم ما يدل عليه في التمري وغيره ، وصراحة خبر زيد على إلحاق الزبيبي بالعنبي ، وقد أثبتنا اعتبار أصله في الفائدة الثانية من الخاتمة بما لا مزيد عليه .

٣ - ﴿ باب حكم ماء الزبيب وغيره ، وكيفية طبخه ﴾

[٢٠٦٨٢] ١ - الرسالة الذهبية للرضا (عليه السلام) : صفة الشراب الذي يحل شربه واستعماله بعد الطعام ، قال (عليه السلام) :«وصفته هو أن يؤخذ من الزبيب المنقى عشرة أرطال ، فيغسل وينقع في ماء صاف ، في غمرة وزيادة عليه أربعة أصابع ، ويترك في إنائه ذلك ثلاثة أيام في الشتاء ، وفي الصيف يوماً وليلة ، ثم يجعل في قدر نظيفة ، وليكن الماء ماء السماء إن قدر عليه ، وإلّا فمن الماء العذب الذي ينبوعه من ناحية المشرق ، ماء براقاً أبيض خفيفاً ، وهو القابل لما يعترضه على سرعة من السخونة والبرودة ، وتلك دلالة على خفة[1] الماء ، ويطبخ حتى ينشف الزبيب وينضج ثم يعصر ويصفى ماؤه ، ويبرد ثم يرد إلى القدر ثانياً ويؤخذ مقداره بعود ، ويغلى بنار[2] لينة غلياناً ليناً رقيقاً حتى يذهب[3] ثلثاه ويبقى ثلثه ، ثم يؤخذ من عسل النحل المصفى رطل فيلقى عليه ، ويؤخذ مقداره ومقدار الماء إلى اين كان من القدر ، ويغلى حتى يذهب قدر العسل ويعود إلى حده ، ويؤخذ خرقة صفيقة فيجعل فيها زنجبيل وزن درهم ، ومن القرنفل نصف[4] درهم ، ومن الدارصيني نصف درهم ، ومن الزعفران درهم ، ومن سنبل

الباب ٣

١ - الرسالة الذهبية ص ٢١ - ٢٦ باختلاف في اللفظ .

(١) في الحجرية :«صفة » وما أثبتناه من المصدر .

(٢) في الحجرية :«بماء » وما أثبتناه من المصدر .

(٣) في نسخة : يمضي .

(٤) في المصدر : وزن .

الطيب نصف درهم ، ومن الهندباء مثله ، ومن المصطكي نصف درهم ، بعد أن يسحق الجميع كل واحد على حدة ، وينخل ويجعل في الخرقة ويشد بخيط شداً جيداً ، وتلقى فيه وتمرس الخرقة في الشراب ، بحيث تنزل قوى العقاقير التي فيها ، ولا يزال يعاهد بالتحريك على نار لينة برفق ، حتى يذهب عنه مقدار العسل ، ويرفع القدر ويبرد ، ويؤخر مدة ثلاثة أشهر حتى يتداخل مزاجه بعضه ببعض ، وحينئذٍ يستعمل .

ومقدار ما يشرب منه أوقية إلى أوقيتين من الماء القراح ، فإذا أكلت مقدار ما وصفت لك من الطعام ، فاشرب من هذا الشراب مقدار ثلاثة أقداح بعد طعامك ، فإذا فعلت ذلك فقد أمنت بإذن الله تعالى يومك وليلتك من الأوجاع الباردة المزمنة ، كالنقرس والرياح وغير ذلك من أوجاع العصب والدماغ والمعدة ، وبعض أوجاع الكبد والطحال والمعاء والأحشاء ، فإن حدثت بعد ذلك شهوة الماء ، فليشرب منه مقدار النصف مما كان يشرب قبله » .

٤ - « باب تحريم العصير إذا أخذ مطبوخاً ممن يستحله قبل ذهاب ثلثيه أو يستحل المسكر ، وعدم قبول قوله لو أخبر بذهاب الثلثين ، وإباحته إذا أخذ ممن لا يستحله قبل ذلك وأخبر بذهاب الثلثين »

[٢٠٦٨٣] ١ - الشيخ الطوسي في التهذيب : بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن اسماعيل ، عن يونس بن يعقوب ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ، عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج[1] ، ويقول : قد طبخ على الثلث ، وأنا اعرفه انه يشربه على

الباب ٤

١ - التهذيب ج ٩ ص ١٢٢ ح ٥٢٦ .

(١) البختج بضم الباء وسكون الخاء وضم التاء : العصير المطبوخ معرب بخته (مجمع البحرين ج ٢ ص ٢٧٦) .

النصف ، فقال : « خمر لا تشربه » قلت : فرجل من غير أهل المعرفة ، ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف ، يخبرنا أن عنده بختجاً على الثلث ، قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ، نشرب منه ؟ قال : « نعم » .

قلت : إنما ذكرنا هذا الخبر مع أن الشيخ نقله في الأصل عن الكافي بهذا السند ، ثم قال : ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، لما بين المتنين من الاختلاف من النقيصة وزيادة كلمة خمر التي فيها فوائد كثيرة ، وهذا من المواضع التي يجب التنبيه على الاختلاف ، وقد تقدمه على هذا الاشتباه صاحب الوافي ، وفي تركه من المفاسد ما لا يخفى .

٥ ـ ﴿ باب تحريم شرب الخمر ﴾

[٢٠٦٨٤] ١ ـ أبو محمد جعفر بن أحمد القمي في كتاب المسلسلات : أشهد بالله وأشهد لله ، لقد أملاه علينا أبو عبدالله محمد بن وهبان الدبيلي .

قال : أشهد بالله وأشهد لله ، لقد أملاه علينا أبو عبدالله محمد بن أحمد الصفواني .

فقال : أشهد بالله وأشهد لله ، لقد أملاه علينا أبو الحسن القاسم بن العلاء الهمداني .

فقال : أشهد بالله وأشهد لله ، لقد حدثني أبو محمد الحسن بن علي (عليهما السلام) .

فقال : « أشهد بالله وأشهد لله ، لقد حدثني أبي علي بن محمد (عليهما السلام) .

فقال : أشهد بالله وأشهد لله ، لقد حدثني أبي محمد بن علي (عليهما السلام) .

فقال : أشهد بالله وأشهد لله ، لقد حدثني أبي علي بن موسى (عليهما السلام) .

الباب ٥

١ ـ كتاب المسلسلات ص ١٠٢ .

فقال : أشهد بالله وأشهد لله ، لقد حدثني أبي موسى بن جعفر (عليهما السلام) .

فقال : أشهد بالله وأشهد لله ، لقد حدثني أبي جعفر بن محمد (عليهما السلام) .

فقال : أشهد بالله وأشهد لله ، لقد حدثني أبي محمد بن علي (عليهما السلام) .

فقال : أشهد بالله وأشهد لله ، لقد حدثني أبي علي بن الحسين (عليهما السلام) .

فقال : أشهد بالله وأشهد لله ، لقد حدثني أبي الحسين بن علي (عليهما السلام) .

قال : أشهد بالله وأشهد لله ، لقد حدثني أبي علي بن أبي طالب (صلوات الله عليه) .

فقال : أشهد بالله وأشهد لله، لقد حدثني رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

فقال : أشهد بالله وأشهد لله ، لقد حدثني جبرئيل .

فقال : أشهد بالله وأشهد لله ، لقد حدثني ميكائيل .

فقال : أشهد بالله وأشهد لله ، لقد سمعت الجليل يقول : شارب الخمر كعابد الوثن » .

[٢٠٦٨٥] ٢ ـ زيد النرسي في أصله قال : حدثني أبو بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « ما زالت الخمر في علم الله وعند الله حرام ، وأنه لا يبعث الله نبياً ولا يرسل رسولاً إلّا ويجعل في شريعته تحريم الخمر ، وما حرم الله حراماً فأحله من بعد إلّا للمضطر، ولا أحل الله حلالاً قط ثم حرمه » .

[٢٠٦٨٦] ٣ ـ الصفار في بصائر الدرجات : عن العباس بن معروف ، عن سعدان بن مسلم ، عن عبدالله بن سنان قال : سألته عن النصف من

---

٢ ـ أصل زيد النرسي ص ٥٨ .

٣ ـ بصائر الدرجات ص ٢٤٠ ح ٣ .

شعبان فقال : « ما عندي فيه شيء ، ولكن إذا كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان ، قسم فيها الأرزاق ، وكتب فيها الآجال ، وخرج فيها صكاك الحاج ، واطلع الله إلى عباده فغفر الله لهم إلاّ شارب الخمر » الخبر .

[٢٠٦٨٧] ٤ ـ دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « الخمر حرام » الخبر .

[٢٠٦٨٨] ٥ ـ وعن أبي جعفر[١] (عليه السلام) ، قال : « مدمن الخمر يلقى الله حين يلقاه كعابد الوثن ، ومن شرب منها شربة لم يقبل الله منه صلاة أربعين ليلة » .

[٢٠٦٨٩] ٦ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « حرمت الجنة على مدمن الخمر ، وعابد وثن ، وعدو آل محمد (عليهم السلام) ، ومن شرب الخمر فمات بعد ما شربها بأربعين يوماً لقي الله كعابد وثن » .

[٢٠٦٩٠] ٧ ـ وعن الحسن بن علي (عليهما السلام) ، أنه كتب إلى معاوية كتاباً يقرعه فيه ويبكته[١] بأمور ، كان فيه : « ثم وليت ابنك ، وهو غلام يشرب الشراب ، ويلهو بالكلاب ، فخنت أمانتك ، واخربت رعيتك ، ولم تؤدّ نصيحة ربك ، فكيف تولي على أُمة محمد (صلى الله عليه وآله) من يشرب المسكر ، وشارب الخمر المسكر من المنافقين[٢] الفاسقين ، وشارب المسكر من الأشرار ، وليس شارب المسكر بأمين على درهم ، فكيف على الأُمة !؟ فعن قليل ترد على عملك حين تطوى صحائف الاستغفار » وذكر

---

٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣١ ح ٤٥٨ .

٥ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣١ ح ٤٥٩ .

(١) في المصدر : جعفر بن محمد .

٦ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣١ ح ٤٦٠ .

٧ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣٣ ح ٤٦٨ .

(١) التبكيت : التقريع والتوبيخ (مجمع البحرين ج ٢ ص ١٩٢) .

(٢) ليس في المصدر .

باقي الكلام .

[٢٠٦٩١] ٨ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : اهدى تميم الداري راوية من خمر إلى النبي (صلى الله عليه وآله) ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « هي حرام » الخبر .

[٢٠٦٩٢] ٩ ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « إن شارب الخمر يموت عطشان ، ويدخل القبر عطشان ، ويبعث وهو عطشان ، وينادي ألف سنة : واعطشاه ، فيؤتى بماء كالمهل يشوي الوجوه فينضج وجهه ، ويتناثر أسنانه وعيناه في ذلك [الماء][1] ، فإذا شرب صهر ما في بطنه ، ثم قال : إن شرب الخمر يعلو الخطايا ، كما إن شجرته في البستان تعلو الأشجار » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « إياكم والخمر ، فإنها مفتاح كل شر » .

[٢٠٦٩٣] ١٠ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « واعلم أن شارب الخمر كعبدة الأوثان ، وكناكح أمه في حرم الله ، وهو يحشر يوم القيامة مع اليهود والنصارى والمجوس والذين أشركوا أولئك حزب الشيطان ألا ان حزب الشيطان هم الخاسرون واعلم أن من شرب من الخمر قدحاً واحداً ، لا يقبل الله صلاته أربعين يوماً ، وإن كان مؤمناً فليس له في الإيمان حظ ، ولا في الإسلام له نصيب ، لا يقبل منه الصرف ولا العدل ، وهو أقرب إلى الشرك من الإيمان ، خصماء الله واعداؤه في أرضه شراب الخمر والزناة ، فإن مات في أربعين يوماً لا ينظر الله إليه يوم القيامة ولا يكلمه ولا يزكيه وله عذاب أليم ، ولا يقبل توبته في أربعين وهو في النار لا شك فيه ـ إلى أن قال ـ وإن الله تعالى حرم الخمر لما فيها من الفساد ، وبطلان العقول في الحقائق ، وذهاب الحياء من الوجه ، وإن الرجل إذا سكر فربما وقع على أمه ، أو قتل

---

٨ ـ لب اللباب : مخطوط .

٩ ـ لب اللباب : مخطوط .

(١) أثبتناه لضرورة السياق .

١٠ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٨ .

النفس التي حرم الله ، ويفسد أمواله ، ويذهب بالدين ، ويسيء المعاشرة ، ويوقع العربدة ، وهو يورث مع ذلك الداء الدفين ، فمن شرب الخمر في دار الدنيا ، سقاه الله من طينة خبال ، وهو صديد أهل النار » .

وقال (عليه السلام) : « والخمر تورث انفساد القلب ، ويسود الاسنان ، ويبخر الفم ، ويبعد من الله ، ويقرب من سخطه ، وهو من شراب ابليس[1] » .

[٢٠٦٩٤] ١١ ـ جامع الأخبار : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « والذي بعثني بالحق نبياً ، إن شارب الخمر يجيء يوم القيامة مسوداً وجهه ، أزرق عيناه ، قالصاً شفتاه ، ويسيل لعابه على قدميه ، يقذر من رآه » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « والذي بعثني بالحق نبياً ، إن شارب الخمر يموت عطشان ، وفي القبر عطشان ، ويبعث يوم القيامة وهو عطشان ، وينادي : واعطشاه ، ألف سنة ، فيؤتى بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب فينضج وجهه ، ويتناثر أسنانه وعيناه في ذلك الإناء ، فليس له بدّ من أن يشرب ، يصهر ما في بطنه » .

[٢٠٦٩٥] ١٢ ـ وقال (صلى الله عليه وآله) لأهل الشام : « والله الذي بعثني بالحق ، من كان في قلبه آية من القرآن ثم صب عليه الخمر ، يأتي كل حرف يوم القيامة فيخاصمه بين يدي الله عز وجل ، ومن كان له القرآن خصماً كان الله له خصماً ، ومن كان الله له خصماً كان في النار » .

[٢٠٦٩٦] ١٣ ـ وعن علي بن عندليب بن موسى ، عن اسماعيل بن

---

(١) فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٤ .
١١ ـ جامع الأخبار ص ١٧٤ .
١٢ ـ جامع الأخبار ص ١٧٤ .
١٣ ـ جامع الأخبار ص ١٧٤ .

سليمان ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إن في جهنم لواديا يستغيث منه أهل النار كل يوم سبعين ألف مرة ، وفي ذلك الوادي بيت من النار ، وفي ذلك البيت جب من النار ، وفي ذلك الجب تابوت من النار ، وفي ذلك التابوت حية لها ألف رأس ، في كل رأس ألف فم ، في كل فم عشرة الآف ناب ، وكل ناب ألف ذراع » قال أنس : قلت : يا رسول الله ، لمن يكون هذا العذاب ؟ قال : « لشارب الخمر من حملة القرآن » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « شارب الخمر كعابد الوثن » .

[٢٠٦٩٧] ١٤ ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « حلف ربي بعزته وجلاله : لا يشرب عبد من عبادي جرعة من خمر إلّا سقيته مثلها من الصديد ، مغفوراً كان أو معذباً ، ولا يتركها عبد من مخافتي ، إلّا سقيته مثلها من حياض القدس » .

[٢٠٦٩٨] ١٥ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « العبد إذا شرب شربة من الخمر ، ابتلاه الله بخمسة أشياء : الأول : قساوة قلبه ، والثاني : تبرأ منه جبرئيل وميكائيل واسرافيل وجميع الملائكة ، والثالث : تبرأ منه جميع الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) ، والرابع : تبرأ منه الجبار جل جلاله ، والخامس : قوله عز وجل : ﴿ **وأما الذين فسقوا فمأويهم النار كلما أرادوا أن يخرجوا منها اعيدوا فيها وقيل لهم ذوقوا عذاب النار الذي كنتم به تكذبون** ﴾[1] » .

[٢٠٦٩٩] ١٦ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) : « إذا كان يوم القيامة يخرج من

---

١٤ ـ جامع الأخبار ص ١٧٥ .
١٥ ـ جامع الأخبار ص ١٧٦ .
(١) السجدة ٣٢ : ٢٠ .
١٦ ـ جامع الأخبار ص ١٧٦ .

جهنم جنس من عقرب ، رأسه في السماء السابعة ، وذنبه إلى تحت الثرى ، وفمه من المشرق إلى المغرب ، فقال : أين من حارب الله ورسوله ؟ ثم هبط جبرئيل فقال : يا عقرب ، من تريد ؟ قال عقرب : أريد خمسة : تارك الصلاة ، ومانع الزكاة ، وآكل الربا ، وشارب الخمر ، وقوماً يحدثون في المساجد حديث الدنيا » .

[٢٠٧٠٠] ١٧ ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « من شرب الخمر في الدنيا ، سقاه الله تعالى يوم القيامة من [سم][١] الأساود[٢] ومن سم العقارب ، شربة يتساقط لحم وجهه في الإناء قبل أن يشربها ، فإذا شربها تفسخ لحمه وجلده كالجيفة يتأذى به أهل الجمع ، ثم يؤمر به إلى النار ـ إلى أن قال ـ وكان حقاً على الله أن يسقيه بكل جرعة في الدنيا شربة من صديد جهنم ـ إلى أن قال ـ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : مثل شارب الخمر كمثل الكبريت ، فاحذروه لا ينتنكم كما ينتن الكبريت ، فإن شارب الخمر يصبح ويمسي في سخط الله ، وما من أحد يبيت سكراناً إلا كان للشيطان عروساً إلى الصباح ، فإذا أصبح وجب عليه أن يغتسل كما يغتسل للجنابة ، فإن لم يغتسل لم يقبل منه صرف ولا عدل ، ولا يمشي على ظهر الأرض أبغض إلى الله من شارب الخمر » .

[٢٠٧٠١] ١٨ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من شرب الخمر مساء أصبح مشركاً ، ومن شرب صباحاً أمسى مشركاً » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « شارب الخمر يعذبه الله تعالى بستين وثلاثمائة نوع من العذاب »[١] .

---

١٧ ـ جامع الأخبار ص ١٧٧ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) الأساود : جمع أسود وهو العظيم من الحيات أو الخبيث منها (لسان العرب ج ٣ ص ٢٢٦)

١٨ ـ جامع الأخبار ص ١٧٨ .

(١) نفس المصدر ص ١٧٩ .

[٢٠٧٠٢] ١٩ ـ وعن اصبغ بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « الفتنة ثلاثة : حب النساء وهو سيف الشيطان ، وحب الخمر وهو رمح الشيطان ـ إلى أن قال ـ ومن أحب شربة الخمر حرمت عليه الجنة » الخبر .

[٢٠٧٠٣] ٢٠ ـ وعن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « شارب الخمر مكذب بكتاب الله ، إذ مصدق كتاب الله حرم حرامه » .

[٢٠٧٠٤] ٢١ ـ العياشي في تفسيره : عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : « بينما حمزة بن عبدالمطلب وأصحاب له على شراب لهم يقال له : السكركة[1] ، قال : فتذاكروا الشريف[2] ، فقال لهم حمزة : كيف لنا به ؟ فقالوا : هذه ناقة ابن أخيك علي (عليه السلام) ، فخرج إليها فنحرها ، ثم أخذ كبدها وسنامها فادخله عليهم ، قال : وأقبل علي (عليه السلام) فأبصر ناقته فدخله من ذلك ، فقيل له : عمك حمزة صنع هذا ، قال : فذهب إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فشكا ذلك إليه ، قال : فأقبل معه رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقيل لحمزة : هذا رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالباب ، فخرج حمزة وهو مغضب ، فلما رأى رسول الله (صلى الله عليه وآله) الغضب في وجهه

---

١٩ ـ جامع الأخبار ص ١٧٩ .

٢٠ ـ جامع الأخبار ص ١٧٩ .

٢١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٣٣٩ ح ١٨٣ .

(١) السكركة بضم السين وضم الكاف وسكون الراء : نوع من الخمور ، يصنع من الذرة (النهاية ج ٢ ص ٣٨٣) .

(٢) (الشريف) تصحيف لعل صحته (الشُّرُف) أي الإبل والمقصود هنا لحم الإبل .
قال صاحب النهاية : ومنه حديث علي وحمزة (عليهما السلام) الا يا حمزَ للشُّرُف النواء . . هي جمع شارف (النهاية ج ٢ ص ٤٦٢) .
أو (الشَرَف) أي تذاكروا كرم اشرافهم ونحرهم الإبل يحثون حمزة (عليه السلام) على إطعامهم .

انصرف ، قال : فقال له حمزة : لو أراد ابن أبي طالب أن يقودك بزمام فعل ، فدخل حمزة منزله وانصرف النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : وكان قبل أحد ، قال : فأنزل الله تحريم الخمر ، فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بآنيتهم فاكفيت » الخبر .

[٢٠٧٠٥] ٢٢ ـ وعن علي بن يقطين قال : سأل المهدي أبا الحسن (عليه السلام) ، عن الخمر ، هل هي محرمة في كتاب الله ؟ فإن الناس يعرفون النهي ولا يعرفون التحريم ، فقال أبو الحسن (عليه السلام) : « بل هي محرمة » قال : في أي موضع هي محرمة بكتاب الله يا أبا الحسن ؟ قال : « قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق** ﴾[1]ـ إلى أن قال ـ وأما الإثم فإنها الخمر بعينها ، وقد قال الله في موضع آخر : ﴿ **يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس** ﴾[2] فأما الإثم في كتاب الله فهي الخمر ، والميسر فهي النرد والشطرنج ، وإثمهما كبير كما قال الله » الخبر .

[٢٠٧٠٦] ٢٣ ـ الطبرسي في الاحتجاج : عن أبي يعقوب قال : لقيت أنا ومعلى بن خنيس الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، فقال : يا يهودي فاخبرنا بما قال جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، فقال : « هو والله أولى باليهودية منكما ، إن اليهودي من شرب الخمر » .

[٢٠٧٠٧] ٢٤ ـ الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره : عن أبي أُمامة ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال في حديث : « قال الله تعالى : وعزتي ما من أحد يشرب شربة من الخمر ، إلّا اسقيه مثلها من الصديد يوم

---

٢٢ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ١٧ ح ٣٨ .

(١) الأعراف ٧ : ٣٣ .

(٢) البقرة ٢ : ٢١٩ .

٢٣ ـ الاحتجاج ص ٣٧٤ .

٢٤ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي

القيامة ، مغفوراً كان أو معذباً ، وما من أحد يتركه ، إلّا اسقيه من حوض القدس » .

٦ - ﴿ باب أنه لا يجوز سقي الخمر صبياً ولا مملوكاً ولا كافراً وكذا كل محرم ، وكراهة سقي الدواب الخمر وكل محرم واطعامها إياه ﴾

[٢٠٧٠٨] ١ - دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى أن يعالج بالخمر والمسكر ، وأن تسقى الأطفال والبهائم .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « الإثم على من سقاها » .

[٢٠٧٠٩] ٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وروي : أن من سقى صبياً جرعة من مسكر ، سقاه الله من طينة الخبال حتى يأتي بعذر مما أتى ، ولن يأتي أبداً ، يفعل به ذلك مغفوراً له أو معذباً » .

[٢٠٧١٠] ٣ - جامع الأخبار : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال في حديث في الخمر : « الا ومن سقاها غيره - يهودياً ، أو نصرانياً ، أو امرأة ، أو صبياً ، أو من كان من الناس - فعليه كوزر من شربها » .

[٢٠٧١١] ٤ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « كل مسكر خمر وكل خمر حرام - إلى أن قال - ومن سقاه صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه ، كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال » .

[٢٠٧١٢] ٥ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره : عن أبي أُمامة ، عن

الباب ٦

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣٣ ح ٤٧١ .
٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٨ .
٣ - جامع الأخبار ص ١٧٧ .
٤ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٧٨ ح ٢٢٨ .
٥ - تفسير أبي الفتوح الرازي

رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال في حديث : « ان الله تعالى قال : وعزتي ما من أحد يسقي صبياً أو ضعيفاً شربة من الخمر ، الا اسقيه مثلها من الصديد يوم القيامة ، معذباً كان أو مغفوراً » الخبر .

٧ ـ ﴿باب كراهة تزويج شارب الخمر ، وقبول شفاعته ، وتصديق حديثه ، وائتمانه على أمانة ، وعيادته ، وحضور جنازته ، ومجالسته﴾

[٢٠٧١٣] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإياك أن تزوج شارب الخمر ، فإن زوجته فكأنما قدت إلى الزنى ، ولا تصدقه إذا حدثك ، ولا تقبل شفاعته[١] ، ولا تأمنه على شيء من مالك ، فإن ائتمنته فليس لك على الله ضمان ، ولا تؤاكله ، ولا تصاحبه ، ولا تضحك في وجهه ، ولا تصافحه ، ولا تعانقه ، فإن مرض فلا تعده ، فإن مات فلا تشيع جنازته ـ إلى أن قال ـ ولا تجالس شارب الخمر ، ولا تسلم عليه إذا جزت به ، فإن سلم عليك فلا ترد السلام بالمساء والصباح ، ولا تجتمع معه في مجلس ، فإن اللعنة إذا نزلت عمت من في المجلس » .

[٢٠٧١٤] ٢ ـ زيد النرسي في أصله قال : سمعت أبا الحسن موسى (عليه السلام) ، يقول : « قال أبي جعفر (عليه السلام) : يا بني ، إن من ائتمن شارب خمر على أمانة فلم يؤدها[١] ، لم يكن له على الله ضمان ولا أجر ولا خلف ، ثم إن ذهب ليدعو الله عليه ، لم يستجب الله دعاءه » .

[٢٠٧١٥] ٣ ـ جامع الأخبار : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : « لا

الباب ٧

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٨ .

(١) في المصدر : شهادته .

٢ ـ أصل زيد النرسي ص ٥٠ .

(١) في المصدر زيادة : إليه .

٣ ـ جامع الأخبار ص ١٧٥ .

تجالسوا مع شارب الخمر ، ولا تعودوا مرضاهم ، ولا تشيعوا جنازتهم ، ولا تصلوا على امواتهم ، فإنهم كلاب أهل النار ، كما قال الله عز وجل : ﴿ اخسئوا فيها ولا تكلمون ﴾[1] » .

[٢٠٧١٦] ٤ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « الا من أطعم شارب الخمر لقمة من الطعام أو شربة من الماء ، سلط الله تعالى في قبره حيات وعقارب طول أسنانها مائة وعشرة ذراع ، وأطعمه الله من صديد جهنم يوم القيامة ، ومن قضى حاجته فكأنما قتل الف مؤمنٍ ، أو هدم الكعبة ألف مرة » .

[٢٠٧١٧] ٥ ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « مجاورة اليهود والنصارى خير من مجاورة شارب الخمر ، ولا تصادقوا شارب الخمر ، فإن مصادقته ندامة » .

[٢٠٧١٨] ٦ ـ وعن عائشة ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من أطعم شارب الخمر لقمة سلط الله على جسده حية وعقرباً ، ومن قضى حاجته فقد أعان على هدم الإسلام ، ومن أقرضه فقد أعان على قتل مؤمن ، ومن جالسه حشره الله يوم القيامة أعمى لا حجة له ، ومن شرب الخمر فلا تزوجوه ، وإن مرض فلا تعودوه » الخبر .

[٢٠٧١٩] ٧ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : قال : قال جعفر الصادق (عليه السلام) : « ليس شارب الخمر أهلاً أن يزوج ، ولا أن يؤتمن على أمانة ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾[1] » .

---

(١) المؤمنون ٢٣ : ١٠٨ .
٤ ـ جامع الأخبار ص ١٧٥ .
٥ ـ جامع الأخبار ص ١٧٨ .
٦ ـ جامع الأخبار ص ١٧٨ .
٧ ـ لب اللباب : مخطوط .
(١) النساء ٤ : ٥ .

[٢٠٧٢٠] ٨ ـ وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « مصادقة اليهود والنصارى خير من مصادقة شارب الخمر ، ومن صافح شارب الخمر كتب عليه خطيئة » .

[٢٠٧٢١] ٩ ـ الشيخ أبو الفتوح في تفسيره : عن محمد بن الحنفية ، عن أبيه أمير المؤمنين علي (عليه السلام) ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من شرب الخمر بعد ما حرمه الله على لساني ، فإن خطب فلا يزوج ، وإن حدث فلا يصدق ، وإن شفع فلا يشفع ، ولا يؤتمن على شيء ، فإن ائتمنه على أمانة فهلكت ، فحق على الله تعالى أن لا يعوضه منها » .

٨ ـ ﴿ باب أن شرب الخمر والمسكر من الكبائر ﴾

[٢٠٧٢٢] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « السكر من الكبائر » .

[٢٠٧٢٣] ٢ ـ العياشي في تفسيره : عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) ، مثله .

[٢٠٧٢٤] ٣ ـ جامع الأخبار : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « جمع الشر كله في بيت ، وجعل مفتاحه شرب الخمر » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « الخمر أم الخبائث »[١] .

---

٨ ـ لب اللباب : مخطوط .
٩ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٢ ص ٢١٨ .
الباب ٨
١ ـ الجعفريات ص ١٣٤ .
٢ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٣٨ ح ١١١ .
٣ ـ جامع الأخبار ص ١٧٥ .
(١) نفس المصدر ص ١٧٥ .

[٢٠٧٢٥] ٤ ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « من مات سكران عاين ملك الموت سكران ، ودخل القبر سكران ، ويوقف بين يدي الله تعالى سكران ، فيقول الله عز وجل له : مالك ؟ فيقول : أنا سكران ، فيقول الله : بهذا أمرتك ؟ اذهبوا به إلى سكران ، فيذهب إلى جبل في وسط جهنم ، فيه عين تجري مدة ودماء ، لا يكون طعامه وشرابه إلا منه » .

[٢٠٧٢٦] ٥ ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « الخمر جماع الإثم ، وأُم الخبائث ، ومفتاح الشر » .

[٢٠٧٢٧] ٦ ـ وقال (صلى الله عليه وآله) في حديث : « فوالذي بعثني بالحق نبياً ، انه ما شرب الخمر إلّا ملعون في التورية والإنجيل والقرآن » .

[٢٠٧٢٨] ٧ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن علي (عليه السلام) ، قال : « إن خمسة أشياء تقع بخمسة أشياء ، ولا بد لتلك الخمسة من النار ـ إلى أن قال ـ ومن شرب المثلث فلا بد له من شرب الخمر ، ولا بد لشارب المسكر من النار » .

[٢٠٧٢٩] ٨ ـ جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن أحمد بن اسماعيل الكاتب ، عن أبيه قال : أقبل محمد بن علي (عليهما السلام) في المسجد الحرام ، فقال بعضهم : لو بعثتم إليه بعض أهله فسأله ، فأتاه شاب منهم فقال له : يا عم ، ما أكبر الكبائر ؟ قال : « شرب الخمر » فأتاهم[1] فقالوا : عد إليه ، فلم يزالوا به حتى عاد إليه فسأله فقال : « قل له : ألم اقل لك يابن أخ ، أن شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنى ، والسرقة ، وقتل

---

٤ ـ جامع الأخبار ص ١٧٥ .
٥ ـ جامع الأخبار ص ١٧٦ .
٦ ـ جامع الأخبار ص ١٧٨ .
٧ ـ لب اللباب : مخطوط .
٨ ـ كتاب الغايات ص ٨٥ .
(١) في المصدر زيادة : واخبرهم .

النفس التي حرم ، وفي الشرك ، وأفاعيل الخمر تعلوا كل ذنب ، كما تعلو شجرتها كل شجرة » .

٩ - ﴿ باب ثبوت الكفر والارتداد باستحلال شرب الخمر ، أو المسكر ، أو النبيذ ﴾

[٢٠٧٣٠] ١ - الحسن بن فضل الطبرسي في المكارم : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « يابن مسعود ، والذي بعثني بالحق ، ليأتي على الناس زمان يستحلون الخمر ويسمونه النبيذ ، عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ، أنا منهم بريء وهم مني برآء » .

[٢٠٧٣١] ٢ - جامع الأخبار : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله .

وعنه (صلى الله عليه وآله) قال : « لا يجمع الخمر والإيمان في جوف - أو قلب - رجل أبداً »(١) .

وتقدم عن المسلسلات : أن الله تعالى قال : « شارب الخمر كعابد الوثن »(٢) .

[٢٠٧٣٢] ٣ - دعائم الإسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « مدمن الخمر يلقى الله حين يلقاه كعابد الوثن » الخبر .

[٢٠٧٣٣] ٤ - وعن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « لا توادوا من يستحل المسكر ، فإن شاربه مع تحريمه أيسر من هالك يستحله أو يحله وإن لم يشربه ،

الباب ٩

١ - مكارم الأخلاق ص ٤٥٢ .

٢ - جامع الأخبار ص ١٧٨ .

(١) نفس المصدر ص ١٧٩ .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الأشربة المحرمة .

٣ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣١ ح ٤٥٩ .

٤ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣٢ ح ٤٦٦ .

فكفى بتحليله إياه براءة ورداً لما جاء به النبي (صلى الله عليه وآله) ، ورضى بالطواغيت » .

[٢٠٧٣٤] ٥ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « من شرب مسكراً فاذهب عقله ، خرج منه روح الإيمان » .

[٢٠٧٣٥] ٦ ـ الشيخ أبو الفتوح في تفسيره : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « إن الله لا يجمع الخمر والإيمان في جوف امرىء ابداً » .

[٢٠٧٣٦] ٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : شارب الخمر ملعون ، شارب الخمر كعبدة الأوثان ، يحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان » .

١٠ ـ ﴿ باب وجوب التوبة من شرب الخمر والمسكر ، وعدم وجوب الاخلاص في تركها ﴾

[٢٠٧٣٧] ١ ـ زيد النرسي في اصله : عن علي بن مزيد قال : حضرت ابا عبدالله (عليه السلام) ، ورجل يسأله عن شارب الخمر ، أتقبل صلاته ؟ فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : « لا تقبل صلاة شارب الخمر أربعين يوماً إلّا أن يتوب ، قال له الرجل : فإن تاب من يومه وساعته ، قال : يقبل توبته وصلاته إذا تاب وهو يعقله ، فأما أن يكون في سكره فما يعبأ بتوبته » .

١١ ـ ﴿ باب تحريم كل مسكر ، قليلاً كان أو كثيراً ﴾

[٢٠٧٣٨] ١ ـ كتاب مثنى بن الوليد الحناط : عن أبي بصير قال : دخلت على

---

٥ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣٣ ح ٤٦٧ .

٦ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٢ ص ٢١٨ .

٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٤ .

الباب ١٠

١ ـ أصل زيد النرسي ص ٥٦ .

الباب ١١

١ ـ كتاب مثنى بن الوليد الحناط ص ١٠٣ وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٣٥ ح ٦٣ .

حميدة[1] أعزيها بأبي عبدالله (عليه السلام)، فبكت ثم قالت: ياأبا محمد، لو شهدته حين حضره الموت وقد قبض احدى عينيه، ثم قال: « ادعوا لي قرابتي ومن يطف بي ، فلما اجتمعوا حوله قال : ان شفاعتنا لا تنال مستخفاً بالصلاة ، ولم يرد علينا الحوض من يشرب من هذه الأشربة » فقال له بعضهم : أي أشربة هي ؟ فقال :« كل مسكر » .

[٢٠٧٣٩] ٢ ـ البحار ، عن دلائل الطبري : عن القاضي أبي الفرج المعافى ، عن اسحاق بن محمد بن علي ، عن أحمد بن الحسن المقرىء، عن محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن موسى ، عن عمي أبيه الحسين وعلي ابني موسى ، عن أبيهما ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن فاطمة (عليهم السلام) ، قالت : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يا حبيبة أبيها ، كل مسكر حرام ، وكل مسكر خمر » .

[٢٠٧٤٠] ٣ ـ الصدوق في التوحيد : عن محمد [بن][1] عيسى ، عن أبي عبدالله المؤمن ، عن اسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « ان الله أدب نبيه (صلى الله عليه وآله) ، حتى إذا أقامه على ما أراد ، قال له : ﴿ **وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين** ﴾[2] ـ إلى أن قال ـ فحرم الله الخمر ، وحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) كل مسكر ، فأجاز ذلك كله » الخبر .

[٢٠٧٤١] ٤ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن يعقوب بن يزيد ،

---

(١) في الحجرية : أم حميدة ، والصواب ما أثبتناه من المصدر لأنها أم الإمام الكاظم (عليه السلام) (راجع مجمع الرجال ج ٦ ص ١٧٣ و ١٨٧ وتنقيح المقال ج ٣ باب الكنى ص ٧٦) .

٢ ـ بحار الأنوار ج ٦٦ ص ٤٨٧ ح ١٨ ، دلائل الامامة ص ٣ .

٣ ـ بل بصائر الدرجات ص ٣٩٩ ح ٥ ، وعنه في البحار ج ١٧ ص ٨ ح ١١ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) الأعراف ٧ : ١٩٩ .

٤ ـ الاختصاص ص ٣٠٩ .

ومحمد بن عيسى بن عبيد ، عن زياد بن مروان القندي ، عن محمد بن عمارة ، عن الفضيل بن يسار ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) : كيف كان يصنع أمير المؤمنين (عليه السلام) بشارب الخمر ؟ فقال : « كان يحده » قلت : فإن عاد ، قال : « كان يحده » قلت : فإن عاد ، قال : « كان يقتله » قلت : فكيف كان يصنع بشارب المسكر ؟ قال : « مثل ذلك » قلت : فمن شرب شربة مسكر ، كمن شرب شربة خمر ؟ فقال : « سواء » فاستعظمت ذلك ، فقال لي : « يا فضيل لا تستعظم ذلك ، فإن الله تعالى إنما بعث محمداً (صلى الله عليه وآله) رحمة للعالمين ، وإن الله أدب نبيه فأحسن أدبه ، فلما تأدب فوض إليه ، فحرم الله الخمر ، وحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) كل مسكر ، فأجاز الله ذلك له » الخبر .

[٢٠٧٤٢] ٥ ـ دعائم الإسلام : عن علي بن الحسين ، ومحمد بن علي (عليهم السلام) ، أنهما ذكرا وصية علي (عليه السلام) ، وساقا الوصية إلى أن قالا : « قال (عليه السلام) : ولا يرد على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، من أكل مالاً حراماً ، لا والله ، لا والله ، لا والله ، ولا يشرب من حوضه ، ولا ينال شفاعته ، لا والله ، ولا من أدمن على شرب شيء من هذه الأشربة المسكرة » الوصية .

[٢٠٧٤٣] ٦ ـ وعن علي (عليه السلام) ، أنه سمع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يقول : « لا أحل مسكراً ، كثيره وقليله حرام » .

[٢٠٧٤٤] ٧ ـ وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « كل مسكر حرام » قيل له : اعنك ؟ قال : « لا ، بل قاله رسول الله (صلى الله عليه وآله) » قيل : كله ؟ قال : « نعم ، الجرعة منه حرام » .

---

٥ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٥١ .
٦ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣١ ح ٤٦١ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٤٩٤ .
٧ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣٢ ح ٤٦٢ .

[٢٠٧٤٥] ٨ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « حرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) المسكر من كل شراب ، وما حرمه رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقد حرمه الله ، وكل مسكر حرام » الخبر .

[٢٠٧٤٦] ٩ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « ليس مني من استخف بالصلاة ، ليس مني من شرب مسكراً ، لا يرد عليّ الحوض ، لا والله » .

[٢٠٧٤٧] ١٠ ـ فقه الرضا (عليه السلام)': « اعلم ـ يرحمك الله ـ أن الله تبارك وتعالى حرم الخمر بعينه ، وحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) كل شراب مسكر .

وقال : قال (صلى الله عليه وآله) : الخمر حرام بعينها[١] ، والمسكر من كل شراب » .

[٢٠٧٤٨] ١١ ـ جامع الأخبار : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من شرب الخمر في الدنيا ، سقاه الله يوم القيامة من سم الأساود ـ إلى أن قال ـ ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الا وإن الله عز وجل حرم الخمر بعينها ، والمسكر من كل شراب ، الا وإن كل مسكر حرام » .

[٢٠٧٤٩] ١٢ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي : عن حميد بن شعيب السبيعي ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، عن جعفر (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : « إن نبي الله (صلى الله عليه وآله) ، رفع ذات يوم يديه حتى رئي بياض ابطيه فقال : اللهم إني لم أحل مسكراً » .

---

٨ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣٢ ح ٤٦٣ .

٩ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣٢ ح ٤٦٥ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٤٩٥ .

١٠ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٨ .

(١) في نسخة : بعينه « هامش الحجرية » .

١١ ـ جامع الأخبار ص ١٧٧ .

١٢ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص ٦٩ .

[٢٠٧٥٠] ١٣ ـ القطب الراوندي في فقه القرآن : في قوله تعالى : ﴿ **واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به إذ قلتم سمعنا واطعنا** ﴾[(١)] عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : « الميثاق هو ما بيّن الله[(٢)] في حجة الوداع ، من تحريم كل مسكر[(٣)] ، وكيفية الوضوء على ما ذكره الله في كتابه ، ونصب أمير المؤمنين (عليه السلام) إماماً للخلق كافة » .

[٢٠٧٥١] ١٤ ـ المفيد في رسالة المتعة : عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق (عليه السلام) ، قال : « إن الله عز وجل حرم على شيعتنا (الشراب من كل مسكر)[(١)] ، وعوضهم عن ذلك المتعة » .

[٢٠٧٥٢] ١٥ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام ، ومن شرب مسكراً نجست صلاته أربعين صباحاً ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال » قيل : وما طينة الخبال ؟ قال :« صديد أهل النار » الخبر .

١٢ ـ ﴿ باب تحريم الإصرار على شرب الخمر والمسكر ﴾

[٢٠٧٥٣] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله قال : أخبرنا محمد بن محمد قال :

---

١٣ ـ فقه القرآن ج ٢ ص ٢٨٤ .
(١) المائدة ٥ : ٧ .
(٢) في المصدر : لهم .
(٣) وفيه : ماء .
١٤ ـ رسالة المتعة : عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٠٦ ح ٢٠ .
(١) في البحار : المسكر من كل شراب .
١٥ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٧٨ ح ٢٢٨ .
الباب ١٢
١ ـ الجعفريات ص ١٨٧ .

حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ثلاثة لا ينظر الله إليهم : المنان بالفعل ، وعاق والديه ، ومدمن خمر » .

[٢٠٧٥٤] ٢ ـ جعفر بن أحمد القمي في كتاب المانعات : عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « لا يدخل الجنة صاحب خمس : مدمن خمراً » الخبر .

[٢٠٧٥٥] ٣ ـ وعن أنس : أن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « إن الله بنى الفردوس بيده ، وحظرها على كل مشرك ومدمن الخمر سكير » .

[٢٠٧٥٦] ٤ ـ مجموعة الشهيد : نقلاً من كتاب الخصائص العلوية على جميع البرية والمآثر العلوية لسيد الذرية : أشهد بالله وأشهد الله ، لقد قرأت على أبي علي القرشي ، عن أبي نعيم ، عن محمد بن عبدالله بن قضاعة ، لقد حدثني القاسم بن العلاء الهمداني ، يرفعه إلى علي بن موسى الرضا ، عن أبيه ، عن أبيه (عليهم السلام) ، أن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « أشهد بالله وأشهد الله ، لقد قال لي جبرئيل : يا محمد إن مدمن الخمر كعابد وثن » .

[٢٠٧٥٧] ٥ ـ دعائم الإسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « مدمن الخمر يلقى الله عز وجل حين يلقاه كعابد الوثن » .

[٢٠٧٥٨] ٦ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « حرمت

---

٢ ـ كتاب المانعات ص ٥٩ .
٣ ـ كتاب المانعات ص ٦١ .
٤ ـ مجموعة الشهيد
٥ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣١ ح ٤٥٩ .
٦ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣١ ح ٤٦٠

الجنة على ثلاثة : مدمن الخمر ، وعابد وثن ، وعدو آل محمد (عليهم السلام) » .

[٢٠٧٥٩] ٧ ـ الشيخ أبو الفتوح في تفسيره : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « شارب الخمر كعابد الوثن ، ومدمن الخمر كعابد الوثن » .

[٢٠٧٦٠] ٨ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « ثلاثة لا يحجبون عن النار : العاق والديه ، والمدمن الخمر » ـ إلى أن قال ـ قيل : وما المدمن في الخمر ؟ قال : « الذي إذا وجدها شربها » الخبر .

[٢٠٧٦١] ٩ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « كل مسكر حرام ، وكل مسكر خمر ، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها ، حرمها في الآخرة » .

[٢٠٧٦٢] ١٠ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « يجيء مدمن الخمر يوم القيامة مزرقة عيناه ، مسوداً وجهه ، مائلاً شقه ، يسيل لعابه ، مشدودة ناصيته إلى إبهام قدمه ، خارجة يداه من صلبه ، فيفزع منه أهل الجمع إذا رأوه مقبلاً إلى الحساب » الخبر .

١٣ ـ ﴿ باب أن ما اسكر كثيره فقليله حرام ﴾

[٢٠٧٦٣] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « حرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) المسكر من كل شراب ،

---

٧ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٢ ص ٢١٨ .
٨ ـ الاخلاق : مخطوط .
٩ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٣٧ ح ٣٩ .
١٠ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٦٣ ح ٤٨ .
الباب ١٣
١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣٢ ح ٤٦٣ .

وما حرمه رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقد حرمه الله ، وكل مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام » .

[٢٠٧٦٤] ٢ ـ وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه سئل عن شرب العصير ، فقال : « لا بأس بشربه من الإناء الطاهر غير الضاري[١] ، اشربه يوماً وليلة ما لم يسكر كثيره ، فإذا أسكر كثيره فقليله حرام ، لا تشربوا حزناً[٢] طويلاً ، فبعد ساعة أو بعد ليلة تذهب لذة الخمر وتبقى آثامه ، فاتقوا الله وحاسبوا أنفسكم ، فإنما كان شيعة علي (عليه السلام) يعرفون بالورع ، والاجتهاد ، والمحافظة ، ومجانبة الصغائر ، والمحبة لأولياء الله » .

[٢٠٧٦٥] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « الخمر حرام بعينه ، والمسكر من كل شراب ، فما أسكر كثيره فقليله منها حرام » .

وقال : « وكل شراب يتغير العقل منه ، كثيره وقليله حرام »[١] .

[٢٠٧٦٦] ٤ ـ الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « ما أسكر الفرق[١] منه ، فملء الكف منه حرام » .

وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « كل مسكر حرام ، أوله

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٨ ح ٤٤٢ .
(١) في حديث علي (عليه السلام) : نهى عن الشرب في الاناء الضاري ، وهو الإناء الذي طال مكث الخمر فيه ، فإذا جعل فيه العصير صار مسكراً (النهاية ج ٣ ص ٨٧) .
(٢) في المصدر : خزياً .
٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٨ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٤٩٠ ح ٣٠ .
(١) نفس المصدر ص ٣٤ .
٤ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٣٦٣ .
(١) الفرق : مكيال ضخم لأهل المدينة (لسان العرب ج ١٠ ص ٣٠٥) .

وآخره » .

[٢٠٧٦٧] ٥ ـ العياشي في تفسيره : عن أبي الربيع ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : « إن الله حرم الخمر بعينها ، فقليلها وكثيرها حرام ، كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير ، وحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) الشراب من كل مسكر ، فما حرمه رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقد حرمه الله ـ إلى أن قال ـ كلما أسكر كثيره فقليله حرام » .

[٢٠٧٦٨] ٦ ـ وعن أبي الصباح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألته عن النبيذ والخمر ، بمنزلة واحدة هما ؟ قال : « لا ، إن النبيذ ليس بمنزلة الخمر ، إن الله حرم الخمر قليلها وكثيرها ، كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير ، وحرم النبي (صلى الله عليه وآله) من الأشربة المسكر ، وما حرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقد حرمه الله » الخبر .

[٢٠٧٦٩] ٧ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال في حديث : « ومن ادخل عرقاً من عروقه شيئاً مما يسكر كثيره ، عذب ذلك العرق بستين وثلاثمائة نوع من العذاب » .

١٤ ـ ﴿ باب أن ما فعل فعل الخمر فهو حرام ﴾

[٢٠٧٧٠] ١ ـ الشيخ الطوسي في رسالة تحريم الفقاع : عن جماعة ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه ، وأبي غالب أحمد بن محمد الزراري ، وأبي عبدالله الحسين بن رافع ، كلهم عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبي الحسن

---

٥ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٣٤٢ ح ١٩٠ .
٦ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٣٤٠ ح ١٨٤ .
٧ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٦٣ ح ٤٩ .

الباب ١٤

١ ـ الرسائل العشرة ص ٢٦١ .

الرضا (عليه السلام) ، قال : « كل مسكر حرام ، وكل مخمر حرام » .

[٢٠٧٧١] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه سئل عن الأواني الضارية ، فقال : « انه لم يحرم النبيذ من جهة الظروف ، لكنه حرم قليل المسكر وكثيره » .

[٢٠٧٧٢] ٣ ـ الشيخ أبو الفتوح في تفسيره : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « كل شراب عاقبته كعاقبة الخمر فهو حرام » .

١٥ ـ ﴿ باب عدم جواز التداوي بشيء من الخمر والنبيذ والمسكر وغيرها من المحرمات ، أكلاً وشرباً ﴾

[٢٠٧٧٣] ١ ـ ابنا بسطام في طب الأئمة (عليهم السلام) : عن حاتم بن اسماعيل ، عن النضر ، عن الحسين بن عبد[الله][(١)] الارجائي ، عن مالك بن مسمع المسمعي ، عن قائد بن طلحة قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ، عن النبيذ يجعل في دواء ، قال : « لا ينبغي لأحد أن يستشفي بالحرام » .

[٢٠٧٧٤] ٢ ـ وعن عبد الحميد بن عمر بن الحر قال : دخلت على أبي عبدالله الصادق (عليه السلام) ، أيام قدم من العراق ، فقال : « ادخل على اسماعيل بن جعفر فإنه شاك ، وانظر مما وجعه » قال : فقمت من عند الصادق (عليه السلام) ودخلت عليه ، فسألته عن وجعه الذي يجده ، فاخبرني به ، فوصفت له دواء فيه نبيذ ، فقال لي اسماعيل : يابن الحر ، النبيذ حرام ، وإنا أهل بيت لا نستشفي بالحرام .

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣٤ ح ٤٧٤ .
٣ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٣٦٣ .
الباب ١٥
١ ـ طب الأئمة (عليهم السلام) ص ٦٢ .
(١) أثبتناه من المصدر ، وهو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ٦ ص ١٦) .
٢ ـ طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ٦٢ .

[٢٠٧٧٥] ٣ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى أن يعالج بالخمر والمسكر . . الخبر .

[٢٠٧٧٦] ٤ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « لا يتداوى بالخمر ولا المسكر ، ولا تمتشط النساء به ، فقد أخبرني أبي ، عن أبيه ، عن جده : أن علياً (صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده) قال : إن الله عز وجل لم يجعل في رجس حرمه شفاء » .

[٢٠٧٧٧] ٥ ـ القطب الراوندي في الخرائج : روي عن أبي عبدالله (عليه السلام) : « أن حبابة الوالبية مرت بعلي (عليه السلام) ومعها سمك فيها جرية ، فقال : ما هذا الذي معك ؟ قالت : سمك ابتعته للعيال ، فقال : نعم زاد العيال السمك ، ثم قال : وما هذا الذي معك ؟ قالت : أخي اعتل من ظهره ، فوصف له أكل جري ، فقال : يا حبابة ، إن الله لم يجعل الشفاء فيما حرم ، والذي نصب الكعبة لوأشاء أن أُخبرك باسمها واسم أبيها [لأخبرتك][١] ، فضربت به الأرض وقالت : استغفر الله من حملي هذا » .

[٢٠٧٧٨] ٦ ـ العياشي في تفسيره : عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) ، يقول : « المضطر لا يشرب الخمر ، لأنها لا تزيده إلّا شراً ، لئن[١] شربها قتلته ، فلا يشربن منها قطرة » .

[٢٠٧٧٩] ٧ ـ عوالي اللآلي : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « لا شفاء في حرام » .

---

٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣٣ ح ٤٧١ .
٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣٤ ح ٤٧٣ .
٥ ـ الخرائج والجرائح ص ٥١ .
(١) أثبتناه من المصدر .
٦ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٧٤ ح ١٥٢ . (١) في الحجرية « لأن » وما أثبتناه من المصدر .
٧ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٣٣٣ ح ٤٧ .

١٦ - ﴿ باب حكم التقية في شرب المسكرات ، وفي الفتوى بإباحتها ﴾

[٢٠٧٨٠] ١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « حرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) المسكر من كل شراب ، وما حرمه رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقد حرمه الله ، وكل مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام » فقال له رجل من أهل الكوفة : أصلحك الله ، إن فقهاء بلدنا يقولون إنما حرم السكر ، فقال : « يا شيخ ، ما ادري ما يقول فقهاء بلدك ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، أنه قال : التقية ديني ودين آبائي ، في كل شيء : إلّا في تحريم المسكر ، وخلع الخفين - عند الوضوء - والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » .

[٢٠٧٨١] ٢ - أبو عمرو الكشي في رجاله : عن نصر بن صباح ، عن اسحاق بن محمد البصري ، عن جعفر بن محمد بن الفضيل ، عن محمد بن علي الهمداني ، عن درست بن أبي منصور قال : كنت عند أبي الحسن موسى (عليه السلام) ، وعنده الكميت بن زيد ، فقال للكميت : « أنت الذي تقول :

فالان صرت إلى أمية والأمور الى مصائر »

قال : قد قلت ذلك ، فوالله ما رجعت عن إيماني ، وإني لكم لموالٍ ولعدوكم قالٍ ، ولكني قلته على التقية ، قال :« أما لئن قلت ذلك ، إن التقية تجوز في شرب الخمر » .

الباب ١٦

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣٢ ح ٤٦٣ .

٢ - رجال الكشي ج ٢ ص ٤٦٥ ح ٣٦٤ .

١٧ - ﴿ باب تحريم النبيذ ﴾

[٢٠٧٨٢] ١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « الحلال من النبيذ أن تنبذه وتشربه من يومه ومن الغد ، فإذا تغير فلا تشربه ، ونحن نشربه حلواً قبل أن يغلي » .

[٢٠٧٨٣] ٢ - وعنه (عليه السلام) ، أنه سئل عن الأواني الضارية ، فقال : « إنه لم يحرم النبيذ من جهة الظروف ، لكنه حرم قليل المسكر وكثيره » .

[٢٠٧٨٤] ٣ - جامع الأخبار : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : « والذي بعثني بالحق نبياً ، ليأتي على الناس زمان ، يستحلون الخمر ويسمونه النبيذ ، عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، أنا منهم بريء ، وهم مني برآء » .

[٢٠٧٨٥] ٤ - الصدوق في الخصال : بالسند الآتي عن أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألته عن الشطرنج والنرد ، قال : « لا تقربوهما ، قلت : فالغناء ؟ قال : « لا خير فيه » قلت : فالنبيذ ؟ قال : « نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن كل مسكر ، وكل مسكر حرام » الخبر .

١٨ - ﴿ باب حكم ظروف الشراب ﴾

[٢٠٧٨٦] ١ - الصدوق في الخصال : عن محمد بن موسى المتوكل ، عن

الباب ١٧

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٩ ح ٤٤٥ .
٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣٤ ح ٤٧٤ .
٣ - جامع الأخبار ص ١٧٨ .
٤ - الخصال ص ٢٥١ ح ١١٩ .

الباب ١٨

١ - الخصال ص ٢٥١ ح ١١٩ .

عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في الحديث المتقدم ـ قلت : فالظروف التي تصنع فيها ؟ قال : « نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير » قلت : وما ذلك ؟ قال : « الدباء : القرع ، والمزفت : الدنان ، والحنتم : جرار الأردن[1] ، والنقير : خشبة كان أهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها » وقد قيل : الحنتم : الجرار الخضر .

١٩ ـ ﴿باب تحريم الفقاع إذا غلا ووجوب اجتنابه، وذكر الحسين (عليه السلام) عند رؤيته والصلاة عليه ولعن قاتليه ﴾

[٢٠٧٨٧] ١ ـ الشيخ الطوسي في رسالة تحريم الفقاع : اخبرني أبو الحسين بن أبي جيد ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الحسن بن ابان ، عن محمد بن اسماعيل ، قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) ، عن شرب الفقاع ، فكرهه كراهة شديدة .

وأخبرني أبو عبدالله محمد بن محمد[1] ، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن بكر بن صالح ، عن زكريا أبي يحيى قال : كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) ، اسأله عن الفقاع وأصفه له ، فقال : « لا تشربه » فاعدت عليه ، كل ذلك أصفه له ، كيف يصنع ، فقال : « لا تشربه ، ولا تراجعني فيه » .

---

(١) في المصدر : الارزن .

الباب ١٩

١ ـ الرسائل العشر ص ٢٦١ .

(١) في المصدر : واخبرني جماعة ، وبما أن الشيخ المفيد من مشايخ الشيخ الطوسي فالظاهر أنه أحد مشمولي الجماعة (راجع معجم رجال الحديث ج ١٥ ص ٢٤٦ وج ١٧ ص ٢١٠) .

[٢٠٧٨٨] ٢ ـ واخبرني جماعة ، عن أبي غالب الزراري ، وأبي المفضل الشيباني ، وجعفر بن محمد بن قولويه ، والحسين بن رافع ، عن محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عمر بن سعيد ، عن الحسن بن الجهم ، وابن فضال قالا : سألنا أبا الحسن (عليه السلام) عن الفقاع ، فقال : « هو خمر مجهول ، وفيه حد شارب الخمر » .

[٢٠٧٨٩] ٣ ـ واخبرني جماعة ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسين ، عن أبي سعيد ، عن أبي جميلة البصري قال : كنت مع يونس بن عبد الرحمن ـ إلى أن قال ـ فقال : أخبرني هشام بن الحكم ، أنه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) ، عن الفقاع ، فقال : « لا تشربه ، فإنه خمر مجهول ، فإذا أصاب ثوبك فاغسله » .

وروى أبو خديجة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « في الفقاع حد الخمر »[1] .

[٢٠٧٩٠] ٤ ـ واخبرني جماعة ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين القلانسي قال : كتبت إلى أبي الحسن الماضي (عليه السلام) ، أسأله عن الفقاع ، فقال : « لا تقربه فإنه من الخمر » .

[٢٠٧٩١] ٥ ـ وعن عمر بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ، عن الفقاع ، فقال : « هو خمر » .

[٢٠٧٩٢] ٦ ـ واخبرنا جماعة ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه ،

---

٢ ـ الرسائل العشر ص ٢٦٢ .
٣ ـ الرسائل العشر ص ٢٦٣ .
(١) نفس المصدر ص ٢٦٣
٤ ـ الرسائل العشر ص ٢٦٣ .
٥ ـ الرسائل العشر ص ٢٦٠ .
٦ ـ الرسائل العشر ص ٢٦١ .

وأبي غالب أحمد بن محمد الزراري ، وأبي عبدالله الحسين بن رافع ، كلهم عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، قال : « كل مسكر حرام ، وكل مخمر حرام ، والفقاع حرام » .

[٢٠٧٩٣] ٧ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه سئل عن شرب الفقاع ، (فقال للسائل)[١] : « كيف هو ؟ » فأخبره ، فقال : « هو حرام ، فلا تشربه » .

[٢٠٧٩٤] ٨ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « واعلم أن كل صنف من صنوف الأشربة التي لا تغير العقل ، شرب الكثير منها لا بأس به ، سوى الفقاع فإنه منصوص عليه لغير هذه العلة » .

٢٠ ـ ﴿ باب تحريم بيع الفقاع وكل مسكر ﴾

[٢٠٧٩٥] ١ ـ الشيخ الطوسي في رسالة تحريم الفقاع : اخبرني جماعة ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسين ، عن محمد بن اسماعيل ، عن سليمان بن جعفر قال : قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) : ما تقول في شرب الفقاع ؟ ـ إلى أن قال ـ قال (عليه السلام) : « أما يا سليمان ، لو كان الحكم لي والدار لي ، لجلدت شاربه ، ولقتلت بائعه » .

[٢٠٧٩٦] ٢ ـ واخبرني جماعة ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه

---

٧ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣٤ ح ٤٧٢ .
(١) في المصدر : فسأل السائل .
٨ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٤ .

الباب ٢٠

١ ـ الرسائل العشر ص ٢٦٢ .
٢ ـ الرسائل العشر ص ٢٦٢ .

واحمد بن ادريس جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الوشاء قال : كتبت إليه ـ يعني الرضا (عليه السلام) ـ أسأله عن الفقاع ، فكتب : « حرام ، وهو خمر ، ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر » .

قال : وقال لي أبو الحسن (عليه السلام) : « لو أن الدار لي ، لقتلت بائعه ولجلدت شاربه » .

وقال : قال أبو الحسن الأخير (عليه السلام) : « حده حد شارب الخمر » .

وقال (عليه السلام) : « هي خمر استصغرها الناس » .

٢١ ـ ﴿ باب عدم تحريم الخل ، وأن الخمر إذا انقلبت خلّاً حلت ﴾

[٢٠٧٩٧] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : في كلام له (صلى الله عليه وآله) ، في العصير : « فإن نش[١] من غير أن تصيبه النار ، فدعه حتى يصير خلاً من ذاته ، من غير أن تلقي فيه بشيء ، فإن تغير بعد ذلك فصار خمراً ، فلا بأس أن يطرح فيه ملحاً أو غيره حتى يتحول خلاً ، فإن صب في الخل خمراً ، لم يحل أكله حتى يذهب عليه أيام ويصير خلاً ، ثم أكل بعد ذلك » .

[٢٠٧٩٨] ٢ ـ كتاب حسين بن عثمان بن شريك : عن محمد بن مسلم ، عن

الباب ٢١

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٨ .

(١) في المصدر : نشر .

٢ ـ كتاب حسين بن عثمان بن شريك ص ١٠٩ .

أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه سئل عن الخمر يجعل منه الخل ، قال : « لا ، إلّا ما كان من قبل نفسه » .

٢٢ ـ ﴿ باب تحريم الأكل من مائدة شرب عليها الخمر ، فإن وضع شيء آخر بعد الشرب لم يحرم ، وتحريم الجلوس في مجلس الشراب اختياراً ﴾

[٢٠٧٩٩] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا تأكل في مائدة يشرب عليها بعدك خمر ، ولا تجالس شارب الخمر » قال (عليه السلام) :« ولا تجتمع معه في مجلس ، فإن اللعنة إذا نزلت عمت من في المجلس » .

[٢٠٨٠٠] ٢ ـ كتاب درست بن أبي منصور : عن أبي المغرا ، عن الحسن النيلي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألته عن أهل السواد قلت : إنا ندخل عليهم وهم على موائدهم يشربون الخمر ، قال : « ليس بدخولك عليهم بأس » .

[٢٠٨٠١] ٣ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر .

الباب ٢٢

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٨ .
٢ ـ كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٥ .
٣ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٦٣ ح ١٦٣ .

٢٣ ـ ﴿ باب تحريم عصر الخمر ، وسقيها ، وحملها ، وحفظها ، وبيعها ، وشرائها ، وأكل ثمنها ، والمساعدة على اتخاذها ، وشربها ﴾

[٢٠٨٠٢] ١ ـ دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، عن أبيه ، عن آبائه : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : الخمر حرام ، ولعن الله الخمر بعينها ، وآكل ثمنها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وبائعها ، ومشتريها ، وشاربها ، وساقيها ، وحاملها ، والمحمولة إليه » .

[٢٠٨٠٣] ٢ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال في حديث : « لعن الله الخمر ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وساقيها ، وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة إليه » .

[٢٠٨٠٤] ٣ ـ جامع الأخبار : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال في حديث في الخمر : « الا وشاربها ، وساقيها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وآكل ثمنها ، سواء في عارها واثمها ، ولا يقبل الله تعالى منهم صلاة ولا صوماً ، ولا حجاً ولا عمرة ، حتى يتوب » الخبر .

[٢٠٨٠٥] ٤ ـ الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره : عن عبدالله بن عمر قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يقول : « لعن الله الخمر ، وشاربها ، وساقيها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وآكل ثمنها » .

الباب ٢٣

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣١ ح ٤٥٨ .

٢ ـ لب اللباب : مخطوط .

٣ ـ جامع الأخبار ص ١٧٧ .

٤ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٢ ص ٢١٨ .

٢٤ - ﴿ باب نجاسة الخمر وكل مسكر ، وعدم نجاسة بصاق شارب الخمر ﴾

[٢٠٨٠٦] ١ - الشيخ الطوسي في رسالة تحريم الفقاع : اخبرني جماعة ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسين ، عن أبي سعيد ، عن أبي جميلة البصري ، عن يونس بن عبد الرحمن - في حديث - قال : اخبرني هشام بن الحكم : أنه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) ، عن الفقاع ، فقال : « لا تشربه ، فإنه خمر مجهول ، فإذا أصاب ثوبك فاغسله » .

٢٥ - ﴿ باب حكم شرب الخمر عند العطش ﴾

[٢٠٨٠٧] ١ - العياشي في تفسيره : عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « المضطر لا يشرب الخمر ، لأنها لا تزيده إلّا شراً ، فإن[1] شربها قتلته ، فلا يشربن منها قطرة » .

٢٦ - ﴿ باب عدم تحريم الفقاع قبل أن يغلي ، وحكم ما لم يعلم غليانه ﴾

[٢٠٨٠٨] ١ - الشيخ الطوسي في رسالة تحريم الفقاع : بإسناده عن (محمد بن أحمد بن يحيى)[1] : عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ،

الباب ٢٤

١ - الرسائل العشر ص ٢٦٣ .

الباب ٢٥

١ - تفسير العياشي ج ١ ص ٧٤ ح ١٥٢ .

(١) في الطبعة الحجرية : «لأن » وما أثبتناه من المصدر .

الباب ٢٦

١ - الرسائل العشر ص ٢٦٤ ، ورواه أيضاً في التهذيب ج ٩ ص ١٢٩ ح ٥٤٥ والاستبصار ج ٤ ص ٩٦ ح ٣٧٤ .

(١) في الحجرية والمصدر : «أحمد بن محمد بن يحيى » وما أثبتناه من التهذيب والاستبصار وهو الصواب « راجع معجم رجال الحديث ج ٢ ص ١٤٩ » .

عن مرازم قال : كان يعمل لأبي الحسن (عليه السلام) الفقاع في منزله ، قال ابن أبي عمير : ولم يعمل فقاع يغلي .

قال الشيخ بعد رد الخبر من وجوه ، ما لفظه : ورابعها : ما ذكره ابن أبي عمير ، من أن المراد به فقاع لا يغلي ، قال أبو علي بن الجنيد : وكان الشعير وغيره مما يعمل منه الفقاع ، يؤخذ فيستخرج منه عصارته ، ويجعل في إناء لم يَضْرَ[٢] بالفقاع ولا بغيره من الأشربة المسكرة ، ولا لحقه نشيش[٣] ولا غليان ، ولا جعل فيه ما يغليه ويقفزه ، فإن ذلك لا بأس بشربه .

والذي يدل على ذلك ، ما اخبرنا به جماعة ، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن ابان ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى قال : كتب عبد الله بن محمد الرازي ، إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) : إن رأيت أن تفسر لي الفقاع ، فإنّه قد اشتبه علينا ، أمكروه بعد غليانه أم قبله ؟ فكتب إليه : « لا تقرب إلّا ما لم يَضْرَ آنيته وكان جديداً » فأعاد الكتاب إليه : إنّي كنت أسأل عن الفقاع ما لم يغل ، فإني لا أشربه إلّا ما كان في إناء جديد أو غير ضار ، ولم أعرف حدّ الضراوة والجديد ، وسأل أن يفسر ذلك له ، وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضار والزجاج والخشب ونحوه من الأواني ، فكتب (عليه السلام) : « يعمل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد ، إلى قدر ثلاث عملات ، ثم لم يعمل فيه إلّا في إناء جديد ، والخشب مثل ذلك » .

[٢٠٨٠٩] ٢ ـ واخبرني جماعة ، عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري ، عن أبي علي محمد بن همام ، عن الحسن بن هارون الحارثي المعروف بابن هارونا قال : أخبرنا ابراهيم بن مهزيار ، عن أخيه قال : كتب علي بن محمد

---

(٢) ضَرِيَ بالشيء ضراوَة : اعتاده واجترى عليه فهو ضارٍ « مجمع البحرين ج ١ ص ٢٧١ » .

(٣) النشيش : صوت الماء وغيره إذا غلى « مجمع البحرين ج ٤ ص ١٥٥ » .

٢ ـ الرسائل العشر ص ٢٦٥ .

الحضيني إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) ، يسأله عن الفقاع ، وكتب : إني شيخ كبير ، وهو يحط عني طعامي ، ويمرئه لي ، فما ترى [لي][1] فيه ؟ فكتب إليه : « لا بأس بالفقاع إذا عمل أول عملة أو الثانية، في أواني الزجاج والفخار ، فأما إذا ضري عليه الإناء فلا تقربه » قال علي : فاقرأني الكتاب وقال : لست أعرف ضراوة الإناء ، فأعاد الكتاب إليه : جعلت فداك ، لست أعرف حد ضراوة الإناء ، فاشرح لي من ذلك شرحاً بيناً اعمل به ، فكتب إليه : « إن الإناء إذا عمل [به][2] ثلاث عملات أو أربع ضري عليه فاغلاه ، فإذا غلي حرم ، فإذا حرم فلا يتعرض له » .

[٢٠٨١٠] ٣ ـ واخبرني جماعة ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) ، قال : سألته عن شراب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ، ولا أدري كيف يعمل ؟ ولا متى عمل ؟ أيحل عليّ أن أشربه ؟ قال : « لا أحبه » .

٢٧ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب الأشربة المحرّمة ﴾

[٢٠٨١١] ١ ـ الحسن بن أبي الحسن الديلمي في ارشاد القلوب ، والحسين بن حمدان الحضيني في الهداية : واللفظ للأول ، عن الصادق (عليه السلام) ، في حديث طويل في قصة مسجد قبا ، ورؤية رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعد وفاته ، ومخاصمة عمر معه ، إلى أن قال (عليه السلام) : « فقال له يعني [عمر][1] بالله يا [أبا بكر][2] أنسيت شعرك في أول شهر رمضان

(١ ، ٢) أثبتناه من المصدر .

٣ ـ الرسائل العشر ص ٢٦٤ .

الباب ٢٧

١ ـ إرشاد القلوب ص ٢٦٦ باختلاف يسير في الألفاظ والهداية للحضيني ص ١٤ ـ أ .

(١) أثبتناه لاستقامة المعنى .

(٢) أثبتناه من المصدر .

الـذي فرض علينـا صيامـه !؟ حيث جاءك حـذيفة بن اليمـان ، وسهـل بن حنيف ، ونعمان الأزدي ، وخزيمة بن ثابت ، في يوم جمعة إلى دارك ليتقاضوك ديناً عليك ، فلما انتهـوا إلى باب الـدار ، سمعوا لـك صلصلة[٣] في الدار ، فوقفوا بالباب ولم يستأذنوا عليك ، فسمعوا أم بكر ـ زوجتك ـ تناشدك وتقول لك : قد عمل حر الشمس بـين كتفيك ، قم إلى داخـل البيت ، وابتعد عن البـاب ، لئلا يسمعـك أحد من أصحـاب محمـد (صـلى الله عليـه وآلـه) ، فيهـدروا دمك ، فقـد علمت أن محمداً (صـلى الله عليه وآلـه) أهدر دم من أفطر يومـاً من شهر رمضـان من غير سفـر ولا مرض ، خـلافاً عـلى الله وعلى محمد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقلت لها : هـات لا أم لك فضـل طعامي من الليل ، واتـرعي الكأس من الخمـر ، وحذيفـة ومن معه بـالباب يسمعـون محاورتكـما ، فجاءت بصحفـة فيهـا طعـام من الليـل ،وقعب مملوء خمـراً ، فـأكلت من الصحفـة وشـربت من الخمـر في ضحى النهـار ، وقلت لزوجتك هذه الأبيات :

ذرينـا نـصـطبـح يـا ام بـكـر ... فـإن المـوت نـقب عـن هـشـام
ونقب عن أخيـك وكـان صـعبـاً ... مـن الأقـوام شـريـب المـدام[٤]
يقـول لنا ابن كبشـة : سوف نحيى ... وكـيـف حـيـاة اشـلاء وهـام ؟
ولـكـن بـاطـل مـا قـال هـذا ... وافـك مـن زخـاريـف الـكـلام
الا هـل مـبـلغ الـرحمـن عـني ... بـاني تـارك الـشـهـر الـصـيـام
وتـارك كـل مـا أوحـى إلـيـنـا ... محـمـد من أسـاطـير الـكـلام
فـقـل لله يمـنـعـني شـرابي ... وقـل لله يمـنـعـني طـعـامـي
ولـكـن الحـكـيـم رأى حمـيـراً ... فـألجمهـا فـتـاهت في اللجـام

فلما سمعك حذيفـة ومن معه ، تهجـو محمداً (صـلى الله عليه وآلـه) ، فحمـوا عليك في دارك ، فـوجدوك وقعب الخمـر في يـدك وأنت تكـرعهـا ،

(٣) الصلصلة : صوت الحديد إذا حرك ، وغيره (لسان العرب ج ١١ ص ٣٨٢) .
(٤) البيت ليس في المصدر .

فقالوا : مالك يا عدو الله خالفت الله ورسوله ؟ وحملوك كهيئتك إلى مجمع الناس بباب رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وقصوا عليه قصتك ، وأعادوا شعرك ، فدنوت منك وساررتك[٥] وقلت لك في الضجيج : قل : إني شربت الخمر ليلاً فثملت فزال عقلي ، فأتيت ما أتيته نهاراً ، ولا علم لي بذلك ، فعسى أن يدرأ عنك الحد .

وخرج محمد (صلى الله عليه وآله) ، فنظر إليك فقال : استيقظوه فقلت : رأيناه وهو ثمل ـ يا رسول الله ـ لا يعقل ، فقال : ويحكم الخمر يزيل العقل ، تعلمون هذا من أنفسكم ، وأنتم تشربونها ! فقلنا : نعم يا رسول الله ، وقد قال فيها امرىء القيس الشاعر شعراً :

شربت الإثم[٦] حتى زال عقلي كذاك الخمر يفعل بالعقول

ثم قال محمد (صلى الله عليه وآله) : انظروه إلى افاقته من سكرته وامهلوك حتى أريتهم أنك صحوت ، فسألك محمد (صلى الله عليه وآله) ، فأخبرته بما أوعزته إليك من شربك لها بالليل .

وزاد الحضيني هنا : وكانت حلالاً في سائر الشرائع والملل ، وفي شريعة محمد (صلى الله عليه وآله) إلى ذلك اليوم ، وجاء بتحريمها سبب سكرتك . .» الخبر .

[٢٠٨١٢] ٢ ـ قال الحسين بن حمدان : حدثني جعفر بن محمد بن مالك ، عن محمد بن خلف ، عن محول بن ابراهيم ، عن زيد الشحام ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي خالد عبدالله بن غالب ، عن جابر بن عبدالله بن حزام الأنصاري ، وحذيفة اليماني ، وعثمان وسهل ابني حنيف ، وخزيمة بن ثابت ذي الشهادتين ، بالحديث الذي كان لحذيفة بن اليمان مع [أبي بكر وقصده

(٥) في المصدر : وشاورتك .
(٦) في المصدر : الخمر .
٢ ـ الهداية للحضيني ص ١٥ ـ أ .

داره][١] بهؤلاء الثلاثة نفر ، في يوم الجمعة ، في أول شهر رمضـان ، الذي فـرض الله على المسلمـين صيامـه ، وما كـان من أكل أبي بكـر وشربـه الخمر وشعره ، إلى ما تضمنه من تذكير [عمر لأبي بكر][٢] . .

وتمام الخبر أن المسلمين ضجوا إلى رسـول الله (صلى الله عليـه وآله) ، فيما يجب على أبي بكـر من نقضه الصيـام ، وأكله الطعـام ، وشربـه الخمر ، وقوله الشعر الذي [الـزمه][٣] الكفـر بالله عـز وجل ، فـاجتمعت تيم وهي قبيلة [أبي بكـر][٤] وعـدي وهي قبيلة [عمـر][٥] وزهـرة وهي قبيلة عبـد الـرحمن بن عوف ، وكـل من قريش ، فقـالـوا : يـا رسـول الله ، مـا [لأبي بكر][٦] ذنب ولا حرمت علينا الخمر ، فتهب لنا ذنبه ، واقبل منا الكفارة ، فقـال رسول الله (صـلى الله عليـه وآلـه) : « مـا حكم إلاّ حكم الله ، وأنـا منتظر ما يأتي به جبرئيل عن الله عز وجل ، وقص الآيـات : ﴿ **والذي خبث لا يخرج إلاّ نكدا** ﴾[٧] » .

ونهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن شرب الخمر ، واحتجوا بأنه مطلق حلال لم ينـزل تحريمـه في كتاب الله عـز وجل ، وذكـروا خبر نـوح وقد شرب وسكر من الخمر حتى رقد ، فخـرج ابنه حـام وقد حملت الـريح ثـوب أبيه نوح حتى كشف عورته ، فـوقف ينظر إليـه ويتضاحـك وجهه ، وتعجب من أبيه ، فخرج سـام أخوه فنـظر إليه ومـا يصنع ، فقـال : يا أخي حـام لم تهزأ ؟ فلم يقبل منه ، فنظر إلى موضع ما نظر حام ، فإذا الـريح قـد كشفت

---

(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) أثبتناه من المصدر .
(٣) أثبتناه من المصدر .
(٤) أثبتناه من المصدر .
(٥) أثبتناه من المصدر . وفي المصدر زيادة : وأمية وهي قبيلة عثمان وسهم وهي قبيلة عمرو بن العاص .
(٦) أثبتناه من المصدر .
(٧) الأعراف ٧ : ٥٨ .

ثوب أبيهما وهو سكران نائم ، [فدنى منه][٨] فرد عليه ثوبه وألقى عليه ملاءته ، وقعد يحرسه إلى أن أفاق وانتبه من رقدته ، فنظرْ إلى سام وقال : يا بني مالك جالس وملاءتك عليّ ولونك متنكر ؟ الا يكون أخوك جنى عليك أو عليّ جناية ، فقعدت تحرسني منها ، فقال سام : الله ورسوله أعلم .

فهبط جبرئيل قال : يا نوح ، الله يقرأك السلام ، ويقول لك : إن حاماً فعل كيت وكيت ، وإن ساماً بعد ذلك سترك وطرح عليك ملاءته ، وقعد يحرسك من أخيه حام ومن الريح ، فقال أبوه نوح : بدل الله بحام من الجمال قبحاً ، ومن الخير شراً ، ومن الإيمان كفراً ، ولعنه لعناً وبيلا ، كما صنع بأبيه رسولك ولم يشكر للولادة[٩] ولا للهداية ، فاستحال جماله سواداً زنجياً مفلفلاً مجدراً مفرطحاً طمطانياً ، فوثب على أبيه نوح يريد قتله ، فوثب إليه سام فعلا هامته بيده فصده عنه ، فدعا نوح ربه أن ينزع الإيمان (فسماه رمه)[١٠] ، وأن يجعل بينهما العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة ، واحتجوا بأن القرابين والمقربين لها منذ قرب هابيل وقابيل ، كانوا يشربون الخمر ويسقون منها ، وأن شبراً [و][١١] شبيرا ابني هارون قربا قرباناً لم يسقياه الخمر ، وشرباهما ووقفا بقربان فنزلت النار واحرقتهما ، لأن الخمر كانت في بطونهما ، فقبلا بذلك ـ إلى أن قال ـ وقال المسلمون لم:تنهنا عن شربهما يا رسول الله ، أنزل فيها شيء من عند الله تعالى أو لا ؟ نعمل به .

فأنزل الله تعالى : ﴿ **إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه** ﴾[١٢] فقال المسلمون : إنما أمرنا بالاجتناب ولم يحرم علينا الخمر ، فأنزل الله تعالى : ﴿ **إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة**

---

(٨) أثبتناه من المصدر .

(٩) في الحجرية :«للولاية » وما أثبتناه من المصدر .

(١٠) كذا ويحتمل أن تكون سيماء الايمان (منه ـ قده) .

(١١) أثبتناه من المصدر .

(١٢) المائدة ٥ : ٩٠ .

والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ﴾[١٣] قالوا : أمرنا أن ننتهي عنها ولم يحرم علينا ، فأنزل الله : **﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ﴾**[١٤] فقال المسلمون : فيه إثم ومنافع ، وإن كان الإثم أكبر من المنافع فلا يحرم علينا ، فأنزل الله تعالى : **﴿ قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق ﴾**[١٥] فصح تحريم الخمر ، لقولهم الإثم اسم من أسماء الخمر ، واستشهدوا به بما تقدم من قول امرىء القيس :

شربت الإثم حتى زال عقلي ... كذاك الإثم[١٦] يذهب بالعقول

لقول الله عز وجل : **﴿ فيهما إثم كبير ﴾**[١٧] فقد حرم الإثم ، فمن هذا التنزيل صح تحريم الخمر .

وللسيد الحميري (رحمه الله) :

لولا عتيق وسوء سكرته ... كانت حلالاً كسائغ العسل

وفي قصيدته الأخرى نونية:(كانت حلالاً كسائر الزمن)

[٢٠٨١٣] ٣ ـ الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره : في قوله تعالى : **﴿ يسألونك عن الخمر والميسر ﴾**[١] عن جماعة من المفسرين ، في سبب نزول هذه الآية ، ما ملخصه : أن جماعة من الصحابة قالوا : يا رسول الله ، افتنا في الخمر والميسر ، فإنهما مذهبة للعقل ، مسلبة للمال ، فنزلت هذه الآية ،

---

(١٣) المائدة ٥ : ٩١ .
(١٤) البقرة ٢ : ٢١٩ .
(١٥) الأعراف ٧ : ٣٣ .
(١٦) في الحجرية :«الخمر» وما أثبتناه من المصدر .
(١٧) البقرة ٢ : ٢١٩ .
٣ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٣٦١ .
(١) البقرة ٢ : ٢١٩ .

فأمسك عن الخمر جماعة ، ولم يمسك عنها جماعة لما فيها من المنافع ، إلى أن أضاف عبد الرحمن بن عوف ، وهيأ طعاماً ، ودعا جماعة ، فلما أكلوا سقاهم الخمر ، فدخل المغرب وهم سكارى ، فقدموا أحدهم ليصلي بهم ، فقرأ الحمد وقل يا أيها الكافرون ، وقرأ فيها : اعبد ما تعبدون ، إلى آخرها ، فنزلت هذه الآية : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾[٢] الآية ، فأمسك عنها جماعة أخرى ، وقالوا: لا خير فيما يصدنا عن الصلاة ، وفيه الإثم ، وقوم آخر يشربونها في غير أوقات الصلاة ، إلى أن شربها أحد من المسلمين يوماً وسكر وتذكر قتلى بدر ، فبكى وناح ورثاهم بهذه الأبيات :

تحيي بالسلامة أم بكر وهل لك بعد رهطك من سلام
ذريني اصطبح بكراً فإني رأيت الموت نقّب[٣] عن هشام
وود بنو المغيرة لو فدوه بألف من رجال أو سوام
وكائن بالطوي طوي بدر من الشرى[٤] تكلل بالسنام
وكائن بالطوي طوي بدر من القينات والحلل الكرام

فأخبر النبي (صلى الله عليه وآله) بقصته ، فأتاه وفي يده (صلى الله عليه وآله) شيء يريد أن يضربه به ، فاستعاذ به واعتذر وتاب ، ثم ذكر قصة حمزة ، كما مر ما يقاربها .

قال : ثم ان عتبان بن مالك هيأ طعاماً وشوى رأس بعير ، واحضر جماعة فيهم سعد بن أبي وقاص ، فلما سكروا تفاخروا بالأشعار ، فأنشد سعد قصيدة في فخر قومه ، فقام أنصاري فأخذ عظم الرأس وشج به رأس

---

(٢) النساء ٤ : ٤٣ .
(٣) في الحجرية : ينذر ، وما أثبتناه هو الصواب .
(٤) كذا وفي المصدر : الشيرى ، كلاهما تصحيف صحته (الشيزى) وهو شجر تتخذ منه الجفان واراد بالجفان اهلها الذين كانوا يطعمون فيها وقتلوا ببدر والقوا في القليب فهو يرثيهم (النهاية ج ٢ ص ٥١٨) .

سعد ، فشكا عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال أحد من الصحابة : اللهم بين لنا بياناً شافياً في الخمر ، فأنزل الله هذه الآية من سورة المائدة : ﴿ إنما الخمر والميسر ﴾(٥) الآية .

[٢٠٨١٤] ٤ ـ الشيخ الطوسي في أماليه : بإسناده عن الفضل بن شاذان قال : روى محمد بن رافع ، وأحمد بن نصر ، وحميد بن زنجويه ـ زاد بعضهم على بعض ـ عن علي بن عاصم ، والنضر بن شميل ، عن عوف ، عن أبي القموص قال : شرب انسان الخمر قبل أن يحرم ، فأقبل ينوح على قتلى المشركين الذين قتلهم النبي (صلى الله عليه وآله) يوم بدر ، فقال :

تحيي بالسلامة أم بكر وهل لك بعد رهط من سلام
ذريني اصطبح يا بكر إني رأيت الموت نقب عن هشام
فود بنو المغيرة لو فدوه بألف من رجال أو سوام
يحدثنا النبي بأن سنحيى فكيف حياة أصداء وهام ؟
الا(١) من مبلغ الرحمن عني باني تارك شهر الصيام
ايقتلني إذا ما كنت حيا ويحييني إذا رمت عظامي
إذا ما الرأس فارق منكبيه فقد شبع الأنيس من الطعام

وقال بعض الشعراء في ذلك :

لولا فلان وسوء سكرته كانت حلالا كسائغ العسل

[٢٠٨١٥] ٥ ـ الأمير صدر الدين محمد بن غياث الدين منصور الدشتكي الشيرازي في رسالة قبائح الخمر : على ما نقله السيد المعاصر في الروضات ، قال : روي عن طريق أهل البيت (عليهم السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : سيأتي زمان على أمتي يأكلون شيئاً اسمه

---

(٥) المائدة ٥ : ٩٠ .
٤ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣٤٧ .
(١) في الحجرية : إلى ، وما أثبتناه من المصدر .
٥ ـ روضات الجنات ج ٧ ص ١٨٩ .

البنج[١] ، أنا بريء منهم ، وهم بريئون مني » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « سلموا على اليهود والنصارى ، ولا تسلموا على آكل البنج » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « من احتقر ذنب البنج فقد كفر » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « من أكل البنج فكأنما هدم الكعبة سبعين مرة ، وكأنما قتل سبعين ملكاً مقرباً ، وكأنما قتل سبعين نبياً مرسلاً ، وكأنما أحرق سبعين مصحفاً ، وكأنما رمى إلى الله سبعين حجراً ، وهو أبعد من رحمة الله من شارب الخمر ، وآكل الربا ، والزاني ، والنمام » .

---

(١) البنج : نبت له حب يسكر . معرب . (مجمع البحرين ج ٢ ص ٢٧٩) .

أبواب كتاب الغصب

١ ـ ﴿ باب تحريمه ، ووجوب رد المغصوب إلى مالكه ﴾

[٢٠٨١٦] ١ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، خطب يوم النحر بمنى في حجة الوداع ، وهو على ناقته العضباء ، فقال : أيها الناس ، إني خشيت أني لا ألقاكم بعد موقفي هذا بعد عامي هذا ، فاسمعوا ما أقول لكم فانتفعوا به ، ثم قال : أي يوم أعظم حرمة ؟ قالوا : هذا اليوم يا رسول الله ، قال : فأي الشهور أعظم[١] حرمة ؟ قالوا : هذا الشهر يا رسول الله ، قال : فأي بلد أعظم حرمة ؟ قالوا : هذا البلد يا رسول الله ، قال : فإن حرمة أموالكم عليكم وحرمة دمائكم ، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، إلى أن تلقوا ربكم ، فيسألكم عن أعمالكم ، ألا هل بلغت ؟ قالوا : نعم ، قال : اللهم اشهد » وذكر باقي الحديث .

[٢٠٨١٧] ٢ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « فمن نال من رجل [مسلم][١] شيئاً من عرض أو مال ، وجب عليه الاستحلال

كتاب الغصب

الباب ١

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٨٤ ح ١٧٢٩ .

(١) في المصدر زيادة : عند الله .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٨٥ ح ١٧٣١ .

(١) أثبتناه من المصدر .

من ذلك والتنصل[٢] من كل ما كان منه إليه ، وإن كان قد مات فليتنصل من المال إلى ورثته ، وليتب إلى الله مما أتى إليه ، حتى يطلع عليه عز وجل بالندم والتوبة والتنصل[٣] ، ثم قال : ولست آخذ بتأويل الوعيد في أموال الناس ، ولكني أرى أن يؤدى إليهم إن كانت قائمة في يدي من اغتصبها ، ويتنصل إليهم منها ، وإن فوتها المغتصب أعطى العوض منها ، فإن لم يعرف أهلها ، تصدق بها عنهم على الفقراء والمساكين ، وتاب إلى الله عز وجل مما فعل » .

[٢٠٨١٨] ٣ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « ولا يجوز أخذ مال المسلم بغير طيب نفس منه » .

[٢٠٨١٩] ٤ ـ الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » .

عوالي اللآلي : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله[١] .

[٢٠٨٢٠] ٥ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « المسلم أخو المسلم ، لا يحل ماله إلّا عن طيب نفس منه » .

[٢٠٨٢١] ٦ ـ وعن عبدالله بن السائب ، عن أبيه ، عن جده : أن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « لا يأخذن احدكم[١] متاع أخيه جاداً ولا

---

(٢) في الحجرية :«والانفصال » وفي نسخة : والاتنصل ، وما أثبتناه من المصدر .
(٣) في الحجرية:« والانفصال » وما أثبتناه من المصدر .
٣ ـ دعائم الإسلام :
٤ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٧٨٤ .
(١) عوالي اللآلي ج ٢ ص ٣٤٥ ح ١٠ .
٥ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٧٣ .
٦ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٧٣ ح ٥ .
(١) أثبتناه من المصدر.

لاعباً ، من أخذ عصا أخيه فليردها » .

[٢٠٨٢٢] ٧ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من اتخذ من الأرض شبراً بغير حق ، خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين » .

[٢٠٨٢٣] ٨ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من اقتطع مال مؤمن غصباً بغير حق ، لم يزل الله معرضاً عنه ، ماقتاً لأعماله التي يعملها من البر والخير ، لا يثبتها في حسناته ، حتى يتوب ويرد المال الذي أخذه إلى صاحبه » .

[٢٠٨٢٤] ٩ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « أربعة يزيد عذابهم على عذاب أهل النار : رجل مات وفي عنقه أموال ، فيكون في تابوت من جمر » الخبر .

٢ ـ ﴿ باب أن من زرع أو غرس في أرض مغصوبة ، فله الزرع والغرس ، وعليه أجرة الأرض لصاحبها ، وإزالتها ﴾

[٢٠٨٢٥] ١ ـ الشيخ الطوسي في أماليه : عن الحسين بن عبيد الله بن ابراهيم ، عن هارون بن موسى التلعكبري ، عن محمد بن همام بن سهيل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن رزيق بن زبير الخلفاني قال : كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) يوماً ، إذ دخل عليه رجلان من أهل الكوفة من أصحابنا ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : « اعرفتهما ؟ » قلت : نعم ، هما من مواليك ، فقال : « نعم ، والحمد لله الذي جعل أجلة موالي من عراق » فقال له أحد الرجلين : جعلت فداك ، إنه كان عليّ مال لرجل ينسب إلى بني عمار

---

٧ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٧٤ ح ٧ .
٨ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٦٤ ح ٥٦ .
٩ ـ لب اللباب : مخطوط .

الباب ٢

١ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣٠٩ .

الصيارف بالكوفة ، وله بذلك ذكر حق وشهود ، فأخذ المال ولم استرجع منه الذكر بالحق ، ولا كتبت عليه كتاباً ، ولا أخذت منه براءة ، وذلك لأني وثقت به ، وقلت له : مزق الذكر بالحق الذي عندك ، فمات وتهاون بذلك ولم يمزقها ، واعقب هذا أن طالبني بالمال وراثه ، وحاكموني واخرجوا بذلك الذكر بالحق ، وأقاموا العدول فشهدوا عند الحاكم[1] ، فباع على قاضي الكوفة معيشة لي ، وقبض القوم المال ، وهذا رجل من إخواننا ابتلي بشراء معيشتي من القاضي ، ثم أن ورثة الميت أقروا أن المال كان أبوهم قد قبضه ، وقد سألوه أن يرد عليّ معيشتي ، ويعطونه في أنجم معلومة ، فقال : إني أحب أن تسأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن هذا ، فقال الرجل : جعلت فداك كيف أصنع ؟

قال : « عليك أن ترجع بمالك على الورثة ، وترد المعيشة على صاحبها ، وتخرج يدك عنها » قال : فإذا أنا فعلت ذلك ، له أن يطالبني بغير ذلك ؟ قال : « نعم ، له أن يأخذ منك ما أخذت من الغلة من ثمر الثمار ، وكل ما كان مرسوماً في المعيشة يوم اشتراها ، يجب أن ترد كل ذلك ، إلّا ما كان من زرع زرعته أنت ، فإن للمزارع اما قيمة الزرع واما أن يصبر عليك إلى وقت حصاد الزرع ، فإن لم يفعل كان ذلك له ، ورد عليك القيمة وكان الزرع له » قلت : جعلت فداك ، فإن كان هذا قد أحدث فيها بناء وغرساً ، قال : « له قيمة ذلك ، أو يكون ذلك المحدث بعينه يقلعه ويأخذه » فقلت : جعلت فداك ، أرأيت إن كان فيها غرس أو بناء ، فقلع الغرس وهدم البناء ؟ فقال : يرد ذلك إلى ما كان ، أو يغرم القيمة لصاحب الأرض ، فإذا رد جميع ما أخذ من غلاتها إلى صاحبها ، ورد البناء والغرس وكل محدث إلى ما كان ، أو ردّ القيمة كذلك ، يجب على صاحب الأرض أن يرد عليه كل ما خرج عنه في اصلاح المعيشة ، من قيمة غرس أو بناء أو نفقة في مصلحة المعيشة ، ورفع النوائب عنها ، كل ذلك فهو مردود إليه » .

---

(١) في المصدر زيادة : فأخذت المال وكان المال كثيراً فتواريت عن الحاكم .

[٢٠٨٢٦] ٢ ـ الصدوق في المقنع : وإن أتى رجل أرض رجل فزرعها بغير إذنه ، فلما بلغ الزرع جاء صاحب الأرض فقال : زرعت بغير إذني ، فزرعك لي وعليّ ما أنفقت ، فللزارع زرعه ، ولصاحب الأرض كراء أرضه » .

٣ ـ ﴿ باب أن من غصب أرضاً فبنى فيها ، رفع بناؤه وسلمت الأرض إلى المالك ﴾

قد تبين وجهه في الخبر المذكور في الباب السابق .

[٢٠٨٢٧] ١ ـ عوالي اللآلي : روى يعلى بن مرة الثقفي : أن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من أخذ أرضاً بغير حقها ، كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر » .

[٢٠٨٢٨] ٢ ـ وروي عنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه ، طوق به يوم القيامة من سبع أرضين » .

٤ ـ ﴿ باب تحريم أكل مال اليتيم عدواناً ﴾

[٢٠٨٢٩] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « أروي عن العالم (عليه السلام) ، أنه قال : من أكل [من][١] مال اليتيم درهماً واحداً ظلماً من غير حق ، خلده الله في النار » .

[٢٠٨٣٠] ٢ ـ « وروي : أن أكل مال اليتيم ، من الكبائر التي وعد الله عليها

---

٢ ـ المقنع ص ١٢٤ .

الباب ٣

١ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٧٤ ح ٦ .

٢ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٧٤ ح ٧ .

الباب ٤

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٤ .

(١) أثبتناه لضرورة السياق .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٤ .

النار ، فإن الله عز وجل من قائل يقول : ﴿ **إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيرا** ﴾[١] » .

وباقي أخبار الباب تقدم في كتاب التجارة .

٥ ـ ﴿ باب عدم جواز التصرف في المال المغصوب ، حتى في الحج والعمرة والجهاد والصدقة ، مع العلم بمالكه ﴾

[٢٠٨٣١] ١ ـ الشيخ المفيد في أماليه : عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن حديد بن حكيم الأزدي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : « واعلموا أنه من خضع لصاحب سلطان الدنيا أو من يخالفه في دينه ، طلباً لما في يديه من دنياه ، أخمله الله ومقته عليه ووكله إليه ، فإن هو غلب على شيء من دنياه فصار إليه منه شيء ، نزع الله البركة منه ، ولم يؤجره[١] على شيء ينفق منه في حج ولا عتق ولا بر » .

٦ ـ ﴿ باب أن من غصب جارية وأولدها ، وجب عليه ردها والولد للمولى ، إلّا أن يرضى بقيمته ﴾

[٢٠٨٣٢] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « من اغتصب جارية فأولدها ، أخذها صاحبها والولد رقيقاً ، ومن اشترى [جارية][١] مغصوبة فأولدها ، أخذها صاحبها وقيمة الولد » .

---

(١) النساء ٤ : ١٠ .

الباب ٥

١ ـ أمالي المفيد ص ٩٩ ح ٢ .

(١) في الحجرية : « يؤجر » وما أثبتناه من المصدر .

الباب ٦

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٨٥ ح ١٧٣٢ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٧ ـ ﴿ باب تحريم التصرف في المال المغصوب ، على الغاصب وغيره ، إلاّ المالك ومن أذن له ، وكذا الشراء منه ﴾

[٢٠٨٣٣] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه سئل عن شراء الشيء من الرجل الذي يعلم أنه يخون أو يسرق أو يظلم ، قال : « لا بأس بالشراء منه ، ما لم يعلم (١) المشتري خيانة أو ظلماً أو سرقة ، فإن علم فإن ذلك لا يحل بيعه ولا شراؤه ، ومن اشترى شيئاً من السحت لم يعذره الله ، لأنه اشترى ما لا يحل له » .

[٢٠٨٣٤] ٢ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « لا يحلبن أحدكم ماشية أحد إلاّ بإذنه ، أيحب أحدكم أن يؤتى مشربته ، فتكسر خزانته ، فينقل طعامه !؟ فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم ، فلا يحلبن أحدكم ماشية [أحد] إلا بإذنه » .

٨ ـ ﴿ باب أن المالك له أخذ ماله ممن وجده عنده وإن كان اشتراه من الغاصب ، وحكم الرجوع إلى الغاصب ﴾

[٢٠٨٣٥] ١ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « كل ذي مال أحق بماله » .

[٢٠٨٣٦] ٢ ـ وعن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا اغتصب الرجل عبداً فاستأجره أو أجر العبد نفسه ، ثم استحقه مولاه أخذه وأخذ الأجرة ممن كانت في يديه » .

الباب ٧

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٠ ح ٣١ .

(١) في المصدر زيادة : ان ، وفي نسخة : من .

٢ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٤٦ ح ٨٢ .

الباب ٨

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٨٥ ح ١٧٣٠

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٨٦ ح ١٧٣٥ .

٩ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بابواب كتاب الغصب ﴾

[٢٠٨٣٧] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « من اغتصب ماشية فتناسلت في يديه وكثرت ، فهي وما تناسل منها للمغصوبة منه ، وكذلك إذا اغتصب أمة فولدت » .

[٢٠٨٣٨] ٢ ـ وعن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا اغتصب الرجل أمة فهلكت عنده فهو ضامن لقيمتها ، فإن كان قد وطأها فعلقت منه ، ثم استحقها صاحبها فأخذها وهي حبلى ، فماتت من النفاس ، فالغاصب ضامن لقيمتها » .

[٢٠٨٣٩] ٣ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال في الغاصب يعمل العمل أو يزيد الزيادة فيما اغتصبه ، قال : « ما عمل أو زاد فهو له ، وما زاد مما ليس من عمله فهو لصاحب الشيء ، وما نقص فهو على الغاصب » .

[٢٠٨٤٠] ٤ ـ وعن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (صلوات الله عليهم) ، أنه قال : « من تعدى على شيء مما لا يحل كسبه فاتلفه ، فلا شيء عليه فيه ، ورفع إليه رجل كسر بربطا[1] فأبطله » .

[٢٠٨٤١] ٥ ـ وعن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : « من كسر بربطا ، أو لعبة من اللعب ، أو بعض الملاهي ، أو خرق زق مسكر أو خمر ، فقد أحسن ولا غرم عليه » .

الباب ٩

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٨٥ ح ١٧٣٣ .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٨٥ ح ١٧٣٤ .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٨٦ ح ١٧٣٦ .
٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٨٦ ح ١٧٣٧ .
(١) البربط بفتح الباءين وسكون الراء : اداة لهو تشبه العود . معرب . (النهاية ج ١ ص ١١٢) .
٥ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٨٦ ح ١٧٣٨ .

[٢٠٨٤٢] ٦ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنه قضى فيمن قتل دابة عبثاً ، أو قطع شجراً ، أو أفسد زرعاً ، أو هدم بيتاً ، أو عور بئراً أو نهراً ، أن يغرم قيمة ما استهلك وأفسد ، ويضرب جلدات نكالاً ، وإن أخطا ولم يتعمد ذلك ، فعليه الغرم ولا حبس [عليه][1] ولا أدب ، وما أصاب من بهيمة فعليه ما نقص من ثمنها[2] .

[٢٠٨٤٣] ٧ ـ العياشي في تفسيره : عن عبدالله بن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) ، يقول : « من زرع حنطة في أرض فلم يزك زرعه ، أو خرج زرعه كثير الشعير ، فبظلم عمله في ملك رقبة الأرض ، أو بظلم لمزارعيه[1] واكرته[2] ، لأن الله يقول : ﴿ فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ﴾[3] » الخبر .

٦ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٢٤ ح ١٤٧٦ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) في الحجرية :«ثمنه» وما أثبتناه من المصدر .
٧ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٨٤ ح ٣٠٤ .
(١) في الحجرية :«من مزارعه» وما أثبتناه من المصدر .
(٢) الأكرة بفتح الهمزة والكاف والراء : جمع اكّار وهو الفلاح (لسان العرب ج ٤ ص ٢٦) .
(٣) النساء ٤ : ١٦٠ .

أبواب كتاب الشفعة

١ ـ ﴿ باب أنها لا تثبت إلّا للشريك ﴾

[٢٠٨٤٤] ١ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « الشفعة في كل مشترك ـ ربع[1] أو حائط ـ فلا يحل له أن يبيعه حتى يعرضه على شريكه ، فإن باعه فشريكه أحق به » .

٢ ـ ﴿ باب عدم ثبوت الشفعة للجار الذي ليس بشريك ﴾

[٢٠٨٤٥] ١ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) ، أنه قال : « وليس للجار شفعة ، وله حق وحرمة » .

[٢٠٨٤٦] ٢ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « لا شفعة لجار » .

كتاب الشفعة

الباب ١

١ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٧٥ ح ١ .

(١) الربع : المنزل ودار الاقامة (النهاية ج ٢ ص ١٨٩) .

الباب ٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٨٧ ح ٢٦٥ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٨٨ ح ٢٦٧ .

٣ - ﴿ باب أن الشفعة لا تثبت للشريك إلّا قبل القسمة ، فلو وقع البيع بعدها فلا شفعة ﴾

[٢٠٨٤٧] ١ - دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن أبيه، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) ، أنه قال : « لا شفعة فيما وقعت عليه الحدود » .

[٢٠٨٤٨] ٢ - وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « ولا شفعة في مقسوم » .

[٢٠٨٤٩] ٣ - وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « الشفعة جائزة فيما لم تقع عليه الحدود ، فإذا وقع القسم والحدود فلا شفعة » الخبر .

[٢٠٨٥٠] ٤ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإنما تجب الشفعة لشريك غير مقاسم ، فإذا عرفت حصة رجل من حصة شريك ، فلا شفعة لواحد منهم » .

[٢٠٨٥١] ٥ - السيد الرضي في المجازات النبوية : عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « إذا وقعت الحدود وصرفت الطريق فلا شفعة » .

[٢٠٨٥٢] ٦ - الشيخ الطوسي في أماليه : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إذا وقعت الحدود فلا شفعة » .

[٢٠٨٥٣] ٧ - عوالي اللآلي : روى سعيد بن المسيب ، وأبو سلمة بن عبدالرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال :

الباب ٣

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٨٧ ح ٢٦٥ .
٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٨٨ ح ٢٦٦ .
٣ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٨٨ ح ٢٦٧ .
٤ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٥ .
٥ - المجازات النبوية ص ٣٨٤ ح ٣٠٠ .
٦ - أمالي الطوسي ج ٢ ص ٦ .
٧ - عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٧٥ ح ٢ .

« الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » .

[٢٠٨٥٤] ٨ ـ (روي عن الصادق (عليه السلام) أنه)[1] قال : « إنما جعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) الشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت[2] الطرق فلا شفعة » .

ورواه في درر اللآلي : عن جابر ، عنه (عليه السلام) ، مثله[3] .

[٢٠٨٥٥] ٩ ـ الصدوق في المقنع : واعلم أن الشفعة لا تجب إلاّ لشريك غير مقاسم .

[٢٠٨٥٦] ١٠ ـ وروي : « إذا أرفت[1] الأرف ، وحدت الحدود ، فلا شفعة » .

٤ ـ ﴿ باب في ثبوت الشفعة بعد القسمة ، إذا بقيت الشركة في الطريق وبيع مع الملك ﴾

[٢٠٨٥٧] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « لا شفعة إلاّ في مشاع ـ إلى أن قال ـ فإذا وقعت القسمة لم يكن بين صاحب العلو وصاحب السفل شفعة ، إلاّ أن يكون بينهما شيء مشترك » .

[٢٠٨٥٨] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وروي : أنه ليس في الطريق

---

٨ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٧٥ ح ٣ .
(١) في الحجرية : وعن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر ، وما أثبتناه من المصدر .
(٢) في الحجرية : «وضربت» وما أثبتناه من المصدر .
(٣) درر اللآلي ج ٢ ص ٩٢ .
٩ ـ المقنع ص ١٣٦ .
١٠ ـ المقنع ص ١٣٦ .
(١) الأرفة بضم الهمزة : الحد ، والأرف : الحدود وأرّف : حد حدّاً للدار وغيرها (لسان العرب ج ٩ ص ٤) .

الباب ٤

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٨٨ ح ٢٦٨ .
٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٥ .

شفعة ـ إلى أن قال ـ ولا في شيء مقسوم ، فإذا كانت دار فيها دور ، وطريق أبوابها في عرصة واحدة ، فباع رجل داراً منها من رجل ، فكان لصاحب الدار الأخرى شفعة إذا لم يتهيأ له أن يحول باب الدار التي اشتراها إلى موضع آخر ، فإن حول بابها فلا شفعة لأحد عليه » .

[٢٠٨٥٩] ٣ ـ الصدوق في المقنع : وإذا كانت دار فيها دور ، وطريق أبوابها[(١)] في عرصة واحدة ، فباع أحدهم[(٢)] داراً منها من رجل ، فطلب صاحب الدار الأخرى الشفعة ، فإن له عليه الشُفعة إذا لم يتهيأ له أن يحول باب الدار التي اشتراها إلى موضع آخر ، فإن حول بابها فلا شفعة لأحد عليه .

٥ ـ ﴿ باب ثبوت الشفعة في الأرضين والدور والمساكن والامتعة وكل مبيع ، عدا ما استثني ﴾

[٢٠٨٦٠] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « لا شفعة إلاّ في مشاع[(١)] ، أو ما كان من طريق مشترك ، أو حائط معقود بخشب أو حجارة أو ما أشبه ذلك من البناء ، ولا صحاب الزائقة[(٢)] غير النافذة الشفعة بعضهم على بعض (باشتراكهم في)[(٣)] الزائقة[(٤)] » .

---

٣ ـ المقنع ص ١٣٦ .
(١) في المصدر : اربابها .
(٢) في الحجرية :«احد منهم » وما أثبتناه من المصدر .

الباب ٥

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٨٨ ح ٢٦٨ .
(١) المشاع : هو الملك المشترك غير المقسوم (انظر مجمع البحرين ج ٤ ص ٣٥٧) .
(٢ ، ٤) في نسخة : الرائغة كذا في نسخة عتيقة والموجود في المتن في نسختين وفي نسخة فقيه عصره صاحب الجواهر:الرافعة على ما نقله فيه وهذا الاختلاف موجود في النسخ في الخبر الذي يأتي في باب حكم اخراج الجناح فليتبحر الناظر (منه) . والزائقة : وستأتي في باب ١١ حديث ٢ من كتاب إحياء الموات:رائقة) والظاهر أن كليهما تصحيف صحته ما جاء في مطبوعة الدعائم ج ٢ ص ٨٨ ح ٢٦٨ : الرائغة ، والرائغة : من قولهم طريق =

[٢٠٨٦١] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « الشفعة في كل عقار ، والعقار : النخل والأرضون والدور » .

[٢٠٨٦٢] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وروي : أن الشفعة واجبة في كل شيء من الحيوان والعقار والرقيق » .

[٢٠٨٦٣] ٤ ـ الصدوق في المقنع : وهي في كل شيء واجبة من حيوان وأرض وعقار .

[٢٠٨٦٤] ٥ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « الشفعة في كل مشترك ـ ربع أو حائط ـ فلا يحل له أن يبيعه حتى يعرضه على شريكه ، فإن باعه فشريكه أحق به » .

[٢٠٨٦٥] ٦ ـ وروى جابر ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « لا شفعة إلّا في ربع أو حائط » .

[٢٠٨٦٦] ٧ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « الشريك شفيع ، والشفعة في كل شيء » .

= رائغ : مائل وفي الحديث : فعدلت إلى رائغة من روائغ المدينة أي طريق صغير يميل عن الطريق العام . . (النهاية ج ٢ ص ٢٧٨) .

(٣) في الحجرية : باشتراك ، وما أثبتناه من المصدر .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٨٩ ح ٢٦٩ .

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٥ .

٤ ـ المقنع ص ١٣٥ .

٥ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٧٥ ح ١ .

٦ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٧٦ ح ٤ .

٧ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ١٩٢ ح ٢٨٢ .

٦ - ﴿ باب أن الشفعة لا تثبت لليهودي والنصراني على المسلم ، وتثبت للغائب واليتيم ، ويأخذ له الولي مع المصلحة ﴾

[٢٠٨٦٧] ١ - دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « شفعة الشريك واجبة إذا كان من المسلمين ، وليس للذمي شفعة ، وحق المسلم واجب ، شفيعاً كان أو غير شفيع » .

[٢٠٨٦٨] ٢ - وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « ولا تقطع الشفعة الغيبة » .

وقال (عليه السلام) : « الشفعة للغائب والصغير كما هي لغيرهما ، إذا قدم الغائب وبلغ الصغير » .

[٢٠٨٦٩] ٣ - وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في الشفيع يكون غائباً عن البيع ، قال : «لا تنقطع[١] شفعته حتى يحضر، علم بالبيع أو لم يعلم » .

[٢٠٨٧٠] ٤ - وعنه (عليه السلام) ، أنه قال في الشفيع يحضر وقت الشراء ثم يغيب ثم يقدم فيطلب شفعته ، قال : « هو على شفعته ما لم يذهب وقتها ، ووقت الشفعة للحاضر البالغ سنة ، فإذا انقضت السنة بعد وقت البيع ولم يطلب شفعته فلا شفعة له » .

[٢٠٨٧١] ٥ - وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « الوالد يقوم بالشفعة لولده الطفل ، والوصي لليتيم ، والقاضي لمن لا وصي له ، إذا كان ذلك من

الباب ٦
١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٨٨ ح ٢٦٦ .
٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٨٩ ح ٢٧٢ .
٣ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٨٩ ح ٢٧٣ .
(١) في الحجرية :«لا يقطع » وما أثبتناه من المصدر .
٤ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٨٩ ح ٢٧٤ .
٥ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٩٢ ح ٢٨٦ .

النظر له » .

[٢٠٨٧٢] ٦ ـ وعن أمير المؤمنين علي (عليه السلام) ، أنه قال : « الشفعة لليهود والنصارى فيما بينهم ، وليس لأحد منهم على مسلم شفعة » .

[٢٠٨٧٣] ٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا شفعة ليهودي ولا نصراني ولا مخالف » .

[٢٠٨٧٤] ٨ ـ الصدوق في المقنع : ووصي اليتيم بمنزلة أبيه ، يأخذ له بالشفعة ، وللغائب شفعة .

٧ ـ ﴿ باب أن الشفعة لا تثبت إلّا بين شريكين لا أزيد ، فإن زادوا فلا شفعة لأحد منهم ، وثبوت الشفعة في الحيوان والمملوك ﴾

[٢٠٨٧٥] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وروي أن الشفعة واجبة في كل شيء من الحيوان والعقار والرقيق ، إذا كان الشيء بين الشريكين فباع أحدهما فالشريك أحق به من الغريب ، وإذا كان [الشركاء][1] أكثر من اثنين فلا شفعة لواحد منهم » .

الصدوق في المقنع : مثله ، وزاد : « وارض »[2] .

[٢٠٨٧٦] ٢ ـ البحار ، عن كتاب الإمامة والتبصرة لعلي بن بابويه : عن هارون بن موسى ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن

---

٦ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٩٢ ح ٢٨٩ .
٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٥ .
٨ ـ المقنع ص ١٣٦ .

الباب ٧

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٥ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) المقنع ص ١٣٥ .
٢ ـ بحار الأنوار ج ١٠٤ ص ٢٥٨ ح ١٠ بل عن جامع الأحاديث ص ١٤ .

اسباط ، عن ابن فضال ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « الشفعة على عدد الرجال ، وليس بأصل » .

[٢٠٨٧٧] ٣ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا كان العبد بين رجلين ، فباع أحدهما نصيبه فالاخر أحق بالبيع ، وليس في الحيوان شفعة » .

[٢٠٨٧٨] ٤ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « والشفعة على قدر الانصباء بالحصص » .

قلت : حمل النفي في الحيوان على صورة تعدد الشركاء ، وثبوت الشفعة مع تعددهم على التقية .

٨ ـ ﴿ باب عدم ثبوت الشفعة في السفينة والنهر والطريق والرحى والحمام ﴾

[٢٠٨٧٩] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « ولا شفعة في سفينة ، ولا في نهر ، ولا في حيوان » .

[٢٠٨٨٠] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « لا شفعة في بئر ولا نهر ، ولا شفعة إلّا أن يكون مع شيء من ذلك أصل أرض لم تقسم » .

[٢٠٨٨١] ٣ ـ الصدوق في المقنع : ولا شفعة في سفينة ، ولا طريق ، [ولا حمام][(١)] ، ولا نهر ، ولا رحى ، ولا ثوب ، ولا شيء مقسوم .

---

٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٨٩ ح ٢٧١ .
٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٨٨ ح ٢٦٧ .

الباب ٨

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٨٩ ح ٢٦٩ .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٩٠ ح ٢٧٩ .
٣ ـ المقنع ص ١٣٥ .
(١) أثبتناه من المصدر .

[٢٠٨٨٢] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا شفعة في سفينة ، ولا في طريق لجميع المسلمين ، ولا في حيوان .

وروي : أنه ليس في الطريق شفعة ، ولا في النهر ، ولا في رحى ، ولا في حمام ، ولا في ثوب » .

٩ ـ ﴿ باب عدم ثبوت الشفعة في الدار إذا اشتريت برقيق ومتاع وجوهر ، وحكم ما إذا جعلت مهر امرأة ﴾

[٢٠٨٨٣] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « من اشترى حصة برقيق أو متاع ـ بز أو جوهر أو ما اشبه ذلك ـ فليس عليه[1] شفعة » .

[٢٠٨٨٤] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا دفع الرجل الحصة في صداق امرأته ، فلا شفعة [فيها][1] » .

١٠ ـ ﴿ باب في أن الشفعة ، هل تورث أم لا ؟ ﴾

[٢٠٨٨٥] ١ ـ البحار ، عن كتاب الإمامة والتبصرة لعلي بن بابويه : عن هارون بن موسى ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن أسباط ، عن ابن فضال ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « الشفعة لا تورث » .

---

٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٥ .

الباب ٩

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٩١ ح ٢٨٣ .

(١) في نسخة : فيه .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٨٩ ح ٢٧٠ .

(١) أثبتناه من المصدر .

الباب ١٠

١ ـ بحار الأنوار ج ١٠٤ ص ٢٥٨ ح ١١ بل عن جامع الأحاديث ص ١٤ .

[٢٠٨٨٦] ٢ ـ عوالي اللآلي : عن العلامة : أنه روي عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « لا تورث الشفعة » .

١١ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الشفعة ﴾

[٢٠٨٨٧] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا انعقد البيع وجبت الشفعة ، قبض المال أو لم يقبض » .

[٢٠٨٨٨] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا اكترى الشفيع من المشتري الأرض المبيعة ، أو الدار ، أو عامله في النخل ، أو ساومه في شيء من ذلك ، فقد قطعت[١] شفعته » .

[٢٠٨٨٩] ٣ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه سئل عن رجل ادعى أنه اشترى شقصاً[١] من غائب ، فقام عليه الشفيع ، قال : « لا شفعة له حتى يثبت البيع » .

[٢٠٨٩٠] ٤ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا اختلف المشتري والشفيع في ثمن الدار ، فالقول قول المشتري إذا جاء بما يشبه مع يمينه ، إن لم يكن للشفيع بينة » .

[٢٠٨٩١] ٥ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال في الأرض تكون حبيساً على القوم ، فيبني فيها بعضهم ثم يموت ، فيبيع بعض ورثته حصته ، هل

---

٢ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٧٩ ح ١٥ .

الباب ١١

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٩٠ ح ٢٧٥ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٩٠ ح ٢٧٦ .

(١) في المصدر : قطع .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٩٠ ح ٢٧٧ .

(١) الشقص : الحصة أو السهم من الشيء (لسان العرب ج ٧ ص ٤٨) .

٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٩٠ ح ٢٧٨ .

٥ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٩٠ ح ٢٨٠ .

لصاحبه شفعة ؟ قال : « نعم ، له الشفعة ، لأنه يدخل على ما بقي مضرة إذا كان يهدم نصف كل بيت فيدخل في ذلك فساد » .

[٢٠٨٩٢] ٦ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه سئل عن الرجل يسلم الشفعة قبل البيع ، ثم يقوم فيها بعد البيع ، قال : « له أن يقوم ما لم يسلم بعد البيع » .

[٢٠٨٩٣] ٧ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه سئل عن البيع يقع على المشاع والمقسوم صفقة واحدة ، هل لشفيع المشاع أن يأخذ المشاع بقيمته[١] دون المقسوم ؟ قال : « لا إنما له الصفقة بكمالها ، ما كان فيها من مشاع ومقسوم ، فإن اراد اخذهما معاً ولا يسلمهما معاً » .

[٢٠٨٩٤] ٨ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا قام الشفيع على المشتري فقال : اشتريت بكذا وكذا ، فسلم له الشفعة ، ثم علم أنه اشترى بأقل من ذلك ، قال : له الرجوع إن أحب القيام بشفعته » .

[٢٠٨٩٥] ٩ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا وضع البائع عن[١] المشتري بعد عقد الشراء ما يوضع مثله من[٢] المتبايعين ، وضع مثل ذلك عن[٣] الشفيع ، وإن كان الذي وضع ما لا يوضع مثله ، فإنما هو هبة للمشتري وليس يوضع عن الشفيع » .

---

٦ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٩١ ح ٢٨١ .
٧ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٩١ ح ٢٨٢ .
(١) في الحجرية :«بقيمة » وما أثبتناه من المصدر .
٨ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٩١ ح ٢٨٤ .
٩ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٩٢ ح ٢٨٥ .
(١) في الحجرية :«من » وما أثبتناه من المصدر .
(٢) في نسخة : بين .
(٣) في الحجرية :«من » وما أثبتناه من المصدر .

[٢٠٨٩٦] ١٠ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا قام الشفيع على المشتري ، وأوجب أخذ الشقص على نفسه ، ثم رجع عن ذلك وطالبه المشتري ، فإنه يلزمه » .

[٢٠٨٩٧] ١١ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا بيع الشقص مراراً في مدة الشفعة ، فللشفيع أن يقوم على من شاء من المشترين » .

[٢٠٨٩٨] ١٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا ضرر في شفعة ولا ضرار ، والشفعة على البائع والمشتري ، وليس للبائع أن يبيع أو يعرض على شريكه أو مجاوره ، ولا للمشتري أن يمتنع إذا طولب بالشفعة .

وقال (عليه السلام) : وإنما يجب للشريك إذا باع شريكُه أن يعرض عليه ، فإن لم يفعل يطلب الشفعة متى ما سئل ، إلاّ أن يتجافى عنه ، أو يقول : بارك الله لك فيها اشتريت أو بعت ، أو يطلب منه مقاسمة »[1] .

[٢٠٨٩٩] ١٣ ـ عوالي اللآلي : روى العلامة[1] مرفوعاً إلى النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « الشفعة لمن يأتيها » .

[٢٠٩٠٠] ١٤ ـ وروي عنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لا يحل أن يبيع حتى يستأذن شريكه ، فإن باع ولم يأذن فهو أحق به » .

[٢٠٩٠١] ١٥ ـ وروى قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي (صلى

---

١٠ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٩٢ ح ٢٨٧ .
١١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٩٢ ح ٢٨٨ .
١٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٥ .
(١) نفس المصدر ص ٣٥ .
١٣ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٧٨ ح ١٣ .
(١) في المصدر : العامة .
١٤ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٧٩ ح ١٤ .
١٥ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٥٨ ح ٨٦ .

الله عليه وآله) ، أنه قال : « جار الدار أحق بدار الجار والأرض » .

مجموعة الشهيد : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله ، إلّا أنه اسقط قوله : « والأرض »[1] .

(١) مجموعة الشهيد : مخطوط .

أبواب كتاب إحياء الموات

١ ـ ﴿ باب أن من أحيا أرضاً مواتا فهي له ، وعليه في حاصلها الزكاة بشرائطها ﴾

[٢٠٩٠٢] ١ ـ السيد الرضي في المجازات النبوية : قال (صلى الله عليه وآله) : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » .

[٢٠٩٠٣] ٢ ـ ابن أبي جمهور في عوالي اللآلي : روى هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن سعيد بن زيد بن نفيل : أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : وذكر مثله .

وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « موتان الأرض لله ورسوله ، فمن أحيا منها شيئاً فهو له »(١) .

[٢٠٩٠٤] ٣ ـ وروى سمرة بن جندب : أن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من أحاط حائطاً على أرض فهي له » .

[٢٠٩٠٥] ٤ ـ وروي عنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من سبق إلى ما لا

كتاب احياء الموات

الباب ١

١ ـ المجازات النبوية ص ٢٥٥ ح ٢٠١ .

٢ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٨٠ ح ٢ .

(١) نفس المصدر ج ٣ ص ٤٨٠ ح ١ .

٣ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٨٠ ح ٣ .

٤ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٨٠ ح ٤ .

يسبقه إليه المسلم[1] فهو أحق به » .

[٢٠٩٠٦] ٥ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « عادي[1] الأرض لله ولرسوله ، ثم هي لكم مني ، فمن أحيا مواتاً فهي له » .

[٢٠٩٠٧] ٦ ـ وفي درر اللآلي : عن جابر الأنصاري : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من احيا أرضاً ميتة فله فيها أجر ، وما أكلت الدواب منه فهو له صدقة » .

٢ ـ ﴿ باب أن من أحيا أرضاً ثم تركها حتى خربت ، زال ملكه عنها وتكون لمن أحياها ، وإن كانت ملكاً له بوجه آخر ، فعلى من أحياها أن يؤدي إليه أجرتها ﴾

[٢٠٩٠٨] ١ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن أبي خالد الكابلي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « وجدنا في كتاب علي (عليه السلام) : ﴿ إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين ﴾[1] وأنا وأهل بيتي الذين أورثنا الله الأرض ونحن المتقون ، والأرض كلها لنا ، فمن احيا أرضاً من المسلمين فعمرها ، فليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي ، وله ما أكل منها ، فإن تركها وأخربها[2] بعد ما عمرها ، فأخذها رجل من المسلمين بعده فعمرها واحياها ، فهو أحق بها من الذي تركها ، وليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي ، وله ما أكل منها حتى

---

(١) في الحجرية : لعلم ، وما أثبتناه من المصدر .

٥ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٤ ح ٥٨ .

(١) العادي : القديم (مجمع البحرين ج ١ ص ٢٨٧) .

٦ ـ درر اللآلي ج ١ ص ٣٠ .

الباب ٢

١ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٥ ح ٦٦ .

(١) الأعراف ٧ : ١٢٨ .

(٢) في الحجرية : واخرجها ، وما أثبتناه من المصدر .

يظهر القائم من أهل بيتي بالسيف ، فيحوزها ويمنعها ويخرجهم عنها ، كما حواها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ومنعها ، إلّا ما كان في أيدي شيعتنا ، فإنه يقاطعهم ويترك الأرض في أيديهم » .

[٢٠٩٠٩] ٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألته (عليه السلام) ، عن أرض خربة عمرها رجل وكسح[١] انهارها ، هل عليه فيها صدقة ؟ قال : « إن كان يعرف صاحبها فليؤد إليه حقه » الخبر .

٣ ـ ﴿ باب أن الذمي إذا أحيا مواتاً من أرض الصلح فهي له ، ويجوز للمسلم شراؤها منه ، وحكم أرض الذمي إذا أسلم ﴾

[٢٠٩١٠] ١ ـ الصدوق في المقنع : وليس بشراء أرض اليهود والنصارى بأس ، يؤدى عنها ما كانوا يؤدون عنها من الخراج .

[٢٠٩١١] ٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) ، عن شرى أرض اليهود والنصارى ، قال : « لا بأس ، قد ظهر رسول الله (صلى الله عليه وآله) على أرض خيبر ، فحادثهم على أن يترك الأرض في أيديهم ويعمرونها ، وما بها بأس ان اشتريت ، وأي قوم احيوا منها فهم أحق به وهو لهم » .

[٢٠٩١٢] ٣ ـ وعنه (عليه السلام) قال : « ومن اشترى أرض اليهود ، وجب عليه ما يجب عليهم من خراجها ، وأي أرض ادعاها أهل الخراج لا يشتريها المشتري إلّا برضاهم » .

---

٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٨ .

(١) كسح النهر والبئر : نقّاه ونظفه (مجمع البحرين ج ٢ ص ٤٠٦) .

الباب ٣

١ ـ المقنع ص ١٣٢ .

٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٨ .

٣ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٨ .

٤ ـ ﴿ باب أن المسلمين شركاء في الماء والنار والكلأ (*) ، ما لم يكن ملك أحد بعينه ﴾

[٢٠٩١٣] ١ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أنه نهى عن بيع الماء والكلأ والنار .

[٢٠٩١٤] ٢ ـ ابن أبي جمهور في درر اللآلي : عن ابن عباس : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « الناس شركاء في ثلاث : النار ، والماء والكلأ » .

٥ ـ ﴿ باب جواز بيع الماء المملوك في قناة وغيرها ، بدراهم وبغلة ﴾

[٢٠٩١٥] ١ ـ ابن شهر آشوب في المناقب : في حديث : أنه كان لعلي بن الحسين (عليهما السلام) عين بذي خشب ، فاشتراها الوليد بن عتبة بن أبي سفيان بدين أبيه (عليه السلام) ، وهو بضع وسبعون ألف دينار ، واستثنى منها سقي ليلة السبت لسكينة .

[٢٠٩١٦] ٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن ابن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سألته عن الرجل يكون له الشرب[1] في شراكة ، أيحل له بيعه ؟ قال : « له بيعه بورق أو بشعير أو بحنطة أو بما

الباب ٤

(*) الكلأ : العشب رطباً كان أو يابساً (مجمع البحرين ج ١ ص ٣٦٢) .

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٠ ح ٣٣ .

٢ ـ درر اللآلي ص ٢ ح ٩٦ .

الباب ٥

١ ـ المناقب ج ٤ ص ١٤٤ .

٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٨ .

(١) الشرب بتشديد الشين وكسرها : الحصة من الماء (انظر لسان العرب ج ١ ص ٤٨٨) .

شاء » الخبر .

٦ - ﴿ باب كراهة بيع فضول الماء والكلأ ، واستحباب بذلها لمن يحتاج إليها ﴾

[٢٠٩١٧] ١ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من باع فضل الماء ، منعه الله تعالى فضله يوم القيامة » .

[٢٠٩١٨] ٢ - وبهذا الاسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : خمس لا يحل منعهن : الماء ، والملح ، والكلأ ، والنار ، والعلم ، وفضل العلم خير من فضل العبادة ، وكمال الدين الورع » .

[٢٠٩١٩] ٣ - الصدوق في الخصال : عن القاسم بن محمد بن أحمد ، عن الحسن بن علي بن نصر ، عن محمد بن عثمان ، عن عبدالله بن عثمان ، عن شيبان ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل[١] ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم - إلى أن قال - ورجل على فضل ماء بالفلاة ، يمنعه ابن السبيل » .

[٢٠٩٢٠] ٤ - دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « ثلاثة لا يكلمهم الله » وذكر مثله ، وفيه : « ورجل له ماء على ظهر الطريق ، يمنعه سابلة الطريق » .

الباب ٦

١ - الجعفريات ص ١٢ .

٢ - الجعفريات ص ١٧٢ .

٣ - الخصال ص ١٠٧ ح ٧٠ .

(١) في المصدر زيادة : يوم القيامة ولا ينظر إليهم .

٤ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧ .

[٢٠٩٢١] ٥ ـ ابن أبي جمهور في درر اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ ، منعه الله فضل رحمته يوم القيامة » .

٧ ـ ﴿ باب أنه إذا تشاح أهل الماء ، حبس على الأعلى للزرع إلى الشراك(*) ، وللنخل إلى الكعب ، ثم يدفع إلى ما يليه ﴾

[٢٠٩٢٢] ١ ـ ابن أبي جمهور في درر اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قضى في سيل وادي مهزور(١) ، أن يحبس الأعلى على الذي أسفل فيه ، للنخل إلى الكعب ، وللزرع إلى الشراك .

٨ ـ ﴿ باب حد حريم(*) البئر والعين والطريق والمعطن(*) والناضح والنهر والمسجد والمؤمن ﴾

[٢٠٩٢٣] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه

---

٥ ـ درر اللآلي ج ٢ ص ٩٦ .

الباب ٧

(*) الشراك : أحد سيور النعل التي تكون على ظهر القدم (انظر مجمع البحرين ج ٥ ص ٢٧٦) .

١ ـ درر اللآلي ج ٢ ص ٩٨ .

(١) وادي مهزور : واد من أودية المدينة المنورة نزلته بنو قريظة (معجم البلدان ج ٥ ص ٢٣٤) ، وفي المصدر : مهروز .

الباب ٨

(*) الحريم : هو ما حول البئر أو العين . . من مرافقها وحقوقها (مجمع البحرين ج ٦ ص ٣٩) .

(*) المعطن للإبل بفتح الميم وسكون العين : مبركها حول الماء (لسان العرب ج ١٣ ص ٢٨٦) .

١ ـ الجعفريات ص ١٥ .

وآله) : ما بين بئر العطن إلى بئر العطن أربعون ذراعاً ، وما بين بئر الناضح[١] إلى بئر الناضح ستون ذراعاً ، وما بين العين إلى العين خمسمائة ذراع ، والطريق إلى الطريق ـ إذا تضايق على أهله ـ سبعة أذرع » .

ورواه السيد فضل الله الراوندي في نوادره : بإسناده الصحيح عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله[٢] .

[٢٠٩٢٤] ٢ ـ أبو علي في أماليه : عن والده الشيخ الطوسي ، عن أبي الفتح هلال بن محمد الحفار ، عن أبي القاسم الدعبلي ، عن محمد بن غالب ، عن أبو عمر الحوصي[١] ، عن الحسن بن أبي جعفر ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « حريم البئر خمسة وعشرون ذراعاً ، وحريم البئر العادية خمسون ذراعاً ، وحريم عين البئر السائحة ثلاثمائة ذراع ، وحريم بئر الزرع ستمائة ذراع » .

[٢٠٩٢٥] ٣ ـ العلامة في المختلف : عن ابن الجنيد قال : روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « حريم البئر إذا كانت حفرت في الجاهلية خمسون ذراعاً ، وإن كانت حفرت في[١] الإسلام فحريمها خمسة وعشرون ذراعاً » .

---

(١) الناضح : البعير الذي يستقى عليه الماء (لسان العرب ج ٢ ص ٦١٩) والمراد هنا حد حريم البئر التي يستقى منها بالناضح .
(٢) نوادر الراوندي ص ٤٠ .
٢ ـ أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٨٧ .
(١) في الحجرية : أبي عمرو الحرصي ، وفي المصدر : أبو عمر الخرصي ، وما أثبتناه هو الصواب (تقريب التهذيب ج ٢ ص ٤٥٣ وتهذيب التهذيب ج ٢ ص ٤٠٦) .
٣ ـ المختلف ص ٤٧٤ .
(١) في المصدر زيادة : أول .

ورواه ابن أبي جمهور في درر اللآلي : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله ، وفيه : « حفرت في أول الإسلام »[٢] .

[٢٠٩٢٦] ٤ ـ وعنه : قد جاء في الحديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أن [حد][١] حريم البئر الناضح ستون ذراعاً .

٩ ـ ﴿ باب عدم جواز الاضرار بالمسلم ، وان من كانت له نخلة في حائط الغير وفيه عياله ، فأبى أن يستأذن وأن يبيعها ، جاز قلعها ودفعها إليه ﴾

[٢٠٩٢٧] ١ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه سئل عن جدار لرجل ـ وهو سترة بينه وبين جاره ـ سقط فامتنع من بنيانه ، قال : « ليس يجبر على ذلك ، إلّا أن يكون وجب ذلك لصاحب الدار الأُخرى بحق أو بشرط في أصل الملك ، ولكن يقال لصاحب المنزل : استر على نفسك في حقك إن شئت » قيل له : فإن كان الجدار لم يسقط ، ولكنه هدمه أو أراد هدمه اضراراً بجاره ، لغير حاجة منه إلى هدمه ، قال : « لا يترك ، وذلك أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : لا ضرر ولا ضرار ، وان هدمه كلف أن يبنيه » .

[٢٠٩٢٨] ٢ ـ وروينا عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : لا ضرر ولا ضرار » .

---

(٢) درر اللآلي ج ٢ ص ٩٧ .
٤ ـ المختلف ص ٤٧٤ .
(١) أثبتناه من المصدر .

الباب ٩
١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٠٤ ح ١٨٠٥ .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٩٩ ح ١٧٨١ .

١٠ ـ ﴿ باب حكم من عطل أرضاً ثلاث سنين ، ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين ﴾

[٢٠٩٢٩] ١ ـ الصدوق في المقنع : واعلم أن من ترك داراً أو عقاراً أو أرضاً في يد غيره ، فلم يتكلم ولم يطلب ولم يخاصم في ذلك عشر سنين ، فلا حق له .

قلت : ظاهره لعله خلاف ضرورة المذهب ، وإن كان مؤيداً بما في الأصل الذي حمل على التقية ، أو على ما إذا خربت بعد ما أحياها ، أو على ما إذا أعرض عنها في بعض صوره .

١١ ـ ﴿ باب حكم اخراج الجناح ونحوه إلى الطريق ، والميزاب والكنيف ﴾

[٢٠٩٣٠] ١ ـ القطب الراوندي في الخرائج : روي أن الفرات مد على عهد علي (عليه السلام) ، فقال الناس : نخاف الغرق ، فركب وصلى على الفرات ، فمر بمجلس ثقيف فغمز عليه بعض شبانهم ، فالتفت إليهم وقال : « يا بقية ثمود ، يا صغار الخدود[١] ، هل أنتم إلّا طغام لئام !؟ من لي بهؤلاء إلا عبد !؟» فقال مشايخ منهم : إن هؤلاء شباب جهال ، فلا تأخذنا بهم واعف عنا ، قال : « لا أعفو عنكم إلّا على أن ارجع وقد هدمتم هذه المجالس ، وسددتم كل كوة ، وقلعتم كل ميزاب ، وطممتم[٢] كل بالوعة على الطريق ، فإن هذا كله في طريق المسلمين ، وفيه أذى لهم »

الباب ١٠

١ ـ المقنع ص ١٢٣ .

الباب ١١

١ ـ الخرائج والجرائح ص ٦١ .

(١) صغار الخدود : كذا ولعل الصواب : صغار الجدود ، من الصِغَر : وهو الذل والوضاعة . والجدود : اباء المرء مهما علوا (انظر لسان العرب ج ٤ ص ٤٥٨) .

(٢) في الحجرية : وطمحتم ، وما أثبتناه من المصدر .

فقالوا : نفعل ، ومضى وتركهم ، ففعلوا ذلك كله . . . الخبر .

[٢٠٩٣١] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « من أراد أن يحول باب داره عن موضعه ، أو يفتح معه باباً غيره في شارع مسلوك نافذ ، فذلك له ، إلاّ أن يتبين أن في ذلك ضرراً بينا ، وإن كان في رائقة سكة غير نافذة ، لم يفتح فيها باباً ولم ينقله عن مكانه ، إلاّ برضى أهل الرائقة » .

[٢٠٩٣٢] ٣ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « ليس لأحد أن يغير طريقاً عن حاله إذا كان سابلاً يمر عليه عامة المسلمين ، وإن كان لقوم بأعيانهم فاتفقوا على نقله إلى موضع آخر لا يضرون فيه بأحد أو في ملك من أباحهم ذلك فذلك جائز ، وكذلك إن أرادوا أن يحظروا الطريق أو يجعلوا عليها غلقاً ، فذلك لهم إذا كان الطريق لقوم بأعيانهم واتفقوا على ذلك ، وليس لأحد أن يفعل ذلك بالسابلة » .

[٢٠٩٣٣] ٤ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال في الرجل يكون له الطريق في بستان لرجل ، فيريد أن يجعل عليه باباً ، قال : « ليس له ذلك ، إلاّ أن يأذن صاحب الطريق » .

[٢٠٩٣٤] ٥ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه نهى عن اخراج الجدر في طرقات المسلمين ، وقال : « من أخرج جدار داره إلى طريق ليس له ، فإن عليه رده إلى موضعه ، وكيف يزيد إلى داره ما ليس له ؟ ولمن يترك ذلك ؟ وهل يترك فيها !؟ بل يرحل[1] عن قريب عنها ، ويقدم على من لا يعذره ، ويدعها لمن

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٠٥ ح ١٨١٠ .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٠٦ ح ١٨١١ .
٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٠٦ ح ١٨١٢ .
٥ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٨٧ ح ١٧٤٠ .
(١) في الحجرية :«يرفع » وما أثبتناه من المصدر .

لا يحمده ولا ينفعه ، ما أغفل الوارث عمّا[٢] يحل بالموروث ! يسكن داره ، وينفق ماله ، وقد غلقت رهائن المسكين ، وأخذ [منه][٣] بالكظم[٤] ، فودّ أنه لم يفارق ما قد خلف » .

[٢٠٩٣٥] ٦ ـ الشيخ الطوسي في الغيبة : بإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ـ في حديث له اختصرناه ـ قال : « إذا قام القائم (عليه السلام) ، دخل الكوفة وأمر بهدم المساجد الأربعة حتى يبلغ أساسها ، ويصيرها عريشاً كعريش موسى ، وتكون المساجد كلها جماً لا شرف لها ، كما كانت[١] على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ويوسع الطريق الأعظم فيصير ستين ذراعاً ، ويهدم كل مسجد على الطريق ، وكل جناح وكنيف وميزاب على[٢] الطريق » الخبر .

١٢ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب إحياء الموات ﴾

[٢٠٩٣٦] ١ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : صاحب الناقة أحق بالجادة من الراجل ، والحافي أحق بالجادة من المنتعل » .

---

(٢) في الحجرية : «عنها » وما أثبتناه من المصدر .
(٣) أثبتناه من المصدر .
(٤) الكظم : مخرج النفس . والتعبير هنا كناية عن الموت (انظر لسان العرب ج ١٢ ص ٥٢٠) .
٦ ـ الغيبة للطوسي ص ٢٨٣ .
(١) في الحجرية : «كان » وما أثبتناه من المصدر .
(٢) في نسخة : إلى .

الباب ١٢

١ ـ الجعفريات ص ١٦٢ .

[٢٠٩٣٧] ٢ ـ وبهذا الإسناد : عن علي (عليه السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أمر مناديه فنادى : من ضيّق طريقنا فلا جهاد له » .

[٢٠٩٣٨] ٣ ـ كتاب أبي سعيد عباد العصفري : عن العزرمي ، عن ثوير بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن جبير بن نفير[١] الحضرمي قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « لعن الله وأمّنت الملائكة ، على رجل تأنث ـ إلى أن قال ـ ورجل جلس على الطريق يستهزىء بابن السبيل » .

[٢٠٩٣٩] ٤ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه اقطع الزبير حضر فرسه ، فأجرى فرسه حتى قام ، ثم رمى بسوطه ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « اعطوه من حيث بلغ السوط » .

[٢٠٩٤٠] ٥ ـ وفيه : أنه (صلى الله عليه وآله) ، نهى أن يمشي الرجل بين المرأتين .

---

٢ ـ الجعفريات ص ٨٠ .

٣ ـ كتاب أبي سعيد عباد العصفري ص ١٨ .

(١) في الحجرية : « جويبر بن نعير » وفي المصدر : جوير كلاهما تصحيف والصواب ما أثبتناه من معاجم الرجال (راجع أسد الغابة ج ١ ص ٢٧٢ وتهذيب التهذيب ج ٢ ص ٦٤ ح ١٠٣ والاصابة ج ١ ص ٢٥٩ ح ١٢٧٤) .

٤ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٦٤ ح ١٦٨ .

٥ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٦٥ ح ١٦٩ .

أبواب كتاب اللقطة

١ ـ ﴿ باب استحباب تركها ، وكراهة التقاطها ، خصوصاً لقطة الحرم ﴾

[٢٠٩٤١] ١ ـ البحار ، عن كتاب الإمامة والتبصرة لعلي بن بابويه : عن محمد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن سعيد ، عن الحسن بن عبيد الكندي ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ضالة المؤمن حرق النار » .

ورواه السيد الرضي في المجازات النبوية : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله[1] .

[٢٠٩٤٢] ٢ ـ عوالي الآلي : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله .

وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « لا يؤوي الضالة إلا ضال »[1] .

[٢٠٩٤٣] ٣ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه

كتاب اللقطة

الباب ١

١ ـ بحار الأنوار ج ١٠٤ ص ٢٥٢ بل عن جامع الأحاديث ص ١٦ .

(١) المجازات النبوية ص ٢٥٩ .

٢ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٨٥ ح ٤ .

(١) نفس المصدر ج ٣ ص ٤٨٤ ح ٣ .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٩٥ ح ١٧٦٤ .

قال : مر علي بن أبي طالب[١] (عليه السلام) ومعه مولى له على لقطة ، فأراد مولاه أخذها فنهاه فأبى وأخذها ، ومشى قليلاً فوجد صاحبها فردها عليه ، وقال لعلي (عليه السلام) : أليس هذا خيراً ؟ فقال : « لو أنك تركتها وتركها الناس ، لجاء صاحبها حتى يأخذها » .

[٢٠٩٤٤] ٤ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « لا يأكل الضوال إلاّ الضالون » .

[٢٠٩٤٥] ٥ ـ الصدوق في المقنع : إذا وجدت لقطة فلا تمسها ولا تأخذها ، فلو أن الناس تركوا ما يجدونه ، لجاء صاحبه فأخذه .

[٢٠٩٤٦] ٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وأفضل ما تستعمله في اللقطة إذا وجدتها في الحرم أو غير الحرم ، أن تتركها فلا تأخذها ولا تمسها ، ولو أن الناس تركوا ما وجدوا ، لجاء صاحبها فأخذها » .

قلت : هذا الخبر هو بعينه الصادقي الذي رواه الصدوق في الفقيه ، ثم ذكر بعده حكم بعض فروع اللقطة ، من كلام نفسه وإن أخذه من متون الأخبار ، فظنه الشيخ جزء للخبر السابق فنقله معه ، وتبعه السيدان الجليلان صاحبا مفتاح الكرامة والرياض ، مع أن الناظر في الفقيه لا يشك في أنه من كلام الصدوق ، خصوصاً مع ملاحظة اختلاف السياق ، فلاحظ وتأمل .

---

(١) في المصدر : علي بن الحسين .

٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٩٦ ح ١٧٦٧ عن جعفر بن محمد (عليه السلام) .

٥ ـ المقنع ص ١٢٧ .

٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٦ .

٢ - ﴿ باب وجوب تعريف اللقطة سنة إذا كانت أكثر من درهم ، ثم إن شاء تصدق بها ، وإن شاء حفظها لصاحبها ، وإن شاء تصرف فيها ، وجملة من أحكامها ﴾

[٢٠٩٤٧] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه سئل عن اللقطة ، فقال : « إن تركتها فلم تعرض لها فلا بأس ، وإن أنت أخذتها فعرفها سنة ، فإن جاء لها طالب وإلا فاجعلها في عرض مالك ، يجري عليها ما يجري على مالك ، حتى يجيء لها طالب » .

[٢٠٩٤٨] ٢ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه دخل يوماً على فاطمة (عليها السلام) ، فوجد الحسن والحسين (عليهما السلام) بين يديها يبكيان ، فقال : « مالهما يبكيان ؟ فقالت : يطلبان ما يأكلان ولا شيء عندنا في البيت ، قال : فلو أرسلت إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قالت : نعم ، فأرسلت إليه تقول : يا رسول الله ، ابناك يبكيان ولم نجد لهما شيئاً ، فإن كان عندك شيء فابلغناه ، فنظر رسول الله (صلى الله عليه وآله) في البيت فلم يجد شيئاً غير تمر ، فدفعه إلى رسولها فلم يقع منهما ، فخرج أمير المؤمنين (عليه السلام) يبتغي أن يأخذ سلفاً أو شيئاً بوجهه من أحد ، فكلما أراد أن يكلم أحداً احتشم فانصرف ، فبينا هو يسير إذ وجد ديناراً ، فأتى به إلى فاطمة (عليها السلام) فأخبرها بالخبر ، فقالت : لو رهنته لنا اليوم في طعام ، فإن جاء طالبه رجونا أن نجد فكاكه إن شاء الله .

فخرج به (عليه السلام) فاشترى دقيقاً ، ثم دفع الدينار رهناً بثمنه ، فأبى صاحب الدقيق عليه أن يأخذ رهناً ، وقال : متى تيسر ثمنه فجىء به ، واقسم أن لا يأخذه رهناً ، ثم مر بلحم فاشترى منه بدرهم ، ودفع الدينار إلى القصاب رهناً فامتنع أيضاً عليه ، وحلف أن لا يأخذه ، فأقبل إلى فاطمة

الباب ٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٩٥ ح ١٧٦٥ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٩٤ ح ١٧٦٣ .

(عليها السلام) باللحم والدقيق ، وقال : عجليه ، فإني أخاف أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ما بعث لابنيه[1] بالتمر وعنده اليوم طعام ، فعجلته وأتى إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فجاء به ، فإنهم ليأكلون إذ سمعوا غلاماً ينشد بالله وبالاسلام من وجد ديناراً ، فأخبر علي أمير المؤمنين (عليه السلام) رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالخبر ، فدعا رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالغلام ، فسأله فقال : أرسلني أهلي بدينار اشتري لهم به طعاماً فسقط مني ، ووصفه فرده [عليه][2] رسول الله (صلى الله عليه وآله) » .

(كلام المؤلف) : فرفع اللقطة لمن ينشدها ، وينوي ردها على أهلها ووضعها في موضعها ، مطلق مباح ، كما جاء عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ولا بأس بتركها إلى أن يأتي صاحبها .

[٢٠٩٤٩] ٣ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في اللقطة : « إذا وجدها الرجل عرفها سنة ، ثم جعلها في عرض ماله ، يجري عليها ما يجري على ماله ، حتى يجد لها طالباً ، وإن مات أوصى بها ، وإن تصدق بها فهو لها ضامن ، فإن جاء صاحبها وطالبه بها ، ردها عليه أو قيمتها » .

[٢٠٩٥٠] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولقطة غير الحرم تعرفها أيضاً سنة ، فإذا جاء صاحبها ، وإلاّ فهي كسبيل مالك » .

الصدوق في المقنع : ما يقرب منه[1] .

[٢٠٩٥١] ٥ ـ ابن أبي جمهور في عوالي اللآلي : روى زيد بن خالد الجهني

---

(١) في الحجرية :«بابنيه » وما أثبتناه من المصدر .

(٢) أثبتناه من المصدر .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٩٦ ح ١٧٦٩ .

٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٦ .

(١) المقنع ص ١٢٧ .

٥ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٨٣ ح ١ .

قال : جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) ، فسأله عن اللقطة ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « اعرف عقاصها ووكاءها[١] ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلاّ فاستمتع بها » الخبر .

[٢٠٩٥٢] ٦ ـ وفي درر اللآلي : عنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من وجد لقطة فليشهد ذا عدل ولا يكتم ولا يغيب ، فإن جاء صاحبها فليردها ، وإلاّ فهو مال الله يؤتيه من يشاء » .

٣ ـ ﴿ باب عدم وجوب تعريف اللقطة التي دون الدرهم ﴾

[٢٠٩٥٣] ١ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، رأى تمرة ملقاة في طريق فتناولها ، ثم مر به سائل فناوله إياها ، فقال له : لو لم تأتها لأتتك » .

[٢٠٩٥٤] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) في لقطة غير الحرم : « وإن كانت دون درهم ، فهي لك حلال » .

الصدوق في المقنع : مثله ، وليس فيه : « حلال »[١] .

---

(١) في حديث اللقطة (احفظ عفاصها ووكاءها) العفاص بكسر العين : الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غيرها (النهاية ج ٣ ص ٢٦٣) .

٦ ـ درر اللآلي ج ١ ص ٣٧٩ .

الباب ٣

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٩٤ ح ١٧٦٣ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٦ .

(١) المقنع ص ١٢٧ .

٤ ـ ﴿ باب حكم ما لو وجد المال مدفوفاً في دار ونحوها ، في الحرم أو غيره ﴾

[٢٠٩٥٥] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه سئل عن الورق توجد في الدار فقال : « إن كانت عامرة فهي لأهلها ، وإن كانت خراباً فسبيلها سبيل اللقطة » .

[٢٠٩٥٦] ٢ ـ الصدوق في المقنع : وإن وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهي لأهلها ، وإن كانت خراباً فهي لك .

٥ ـ ﴿ باب وجوب تعريف اللقطة في المشاهد ، وجواز دفعها إلى طالبها بعلامة تخفى على غير المالك ، وجواز قبول ما يدفعه إلى الملتقط ﴾

[٢٠٩٥٧] ١ ـ القطب الراوندي في الخرائج : روي أن رجلاً دخل على الصادق (عليه السلام) ، وشكا إليه فاقته ، فقال له (عليه السلام) : « طب نفساً ، فإن الله يسهل الأمر » فخرج الرجل فلقي في طريقه هميانا فيه سبعمائة دينار ، (فأخذ منه ثلاثين ديناراً)[1] ، وانصرف إلى أبي عبدالله (عليه السلام) وحدثه بما وجد ، فقال له : « اخرج وناد عليه سنة ، لعلك تظفر بصاحبه » فخرج الرجل وقال : لا أُنادي في الأسواق وفي مجمع الناس ، وخرج الى سكة في آخر البلد ، وقال : من ضاع له شيء ؟ فإذا رجل قال : ذهب مني سبعمائة دينار في كذا ، قال : معي ذلك ، فلما رآه وكان معه ميزان فوزنها فكان كأن لم ينقص ، فأخذ منها سبعين ديناراً وأعطاها

الباب ٤

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٩٧ ح ١٧٧٤ .

٢ ـ المقنع ص ١٢٧ .

الباب ٥

١ ـ الخرائج والجرائح ص ١٨٦ وعنه في البحار ج ١٠٤ ص ٢٥٠ .

(١) في المصدر : فأخذها .

الرجل ، فأخذها وخرج إلى أبي عبدالله (عليه السلام) ، فلما رآه تبسم وقال : « ما هذه ؟ هات الصرة » فأتى بها فقال : « هذه ثلاثون ، وقد أخذت سبعين من الرجل ، وسبعون حلالاً خير من سبعمائة حرام » .

٦ - ﴿ باب أن من اشترى دابة فوجد في بطنها مالا وجب أن يعرفها البائع ، فإن لم يعرفه فهو للمشتري ﴾

[٢٠٩٥٨] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فإن وجدت في جوف البهائم والطيور وغير ذلك ، فتعرفها صاحبها الذي اشتريتها منه ، فإن عرفها فهو له ، وإلّا فهو كسبيل مالك » .

[٢٠٩٥٩] ٢ - الصدوق في المقنع : وإن وجدت في جوف بقرة أو شاة أو بعير شيئاً ، فعرفها صاحبها الذي اشتريتها منه ، فإن عرفها وإلّا فهي كسبيل مالك .

٧ - ﴿ باب جواز التقاط العصا والشظاظ(*) والوتد والحبل والعقال وأشباهه على كراهية ﴾

[٢٠٩٦٠] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن وجدت اداوة أو نعلاً أو سوطاً فلا تأخذه ، وإن وجدت مسسلة(١) أو مخيطاً أو سيراً فخذه وانتفع به » .

الباب ٦

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٦ .

٢ - المقنع ص ١٢٧ .

الباب ٧

(*) الشظاظ : عود صغير يجعل في عروتي الجوالقين إذا شدّا على البعير (لسان العرب ج ٧ ص ٤٤٥) .

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٦ .

(١) كذا وصحته : مسلّة .

والمسلة : الابرة الكبيرة ، والمخيط الضخم (لسان العرب ج ١١ ص ٣٤٢) .

٨ ـ ﴿ باب حكم التقاط الشاة والدابة والبعير ، وما علم من المالك إباحته ﴾

[٢٠٩٦١]١ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « جاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال : يا رسول الله إني وجدت شاة ، قال : هي لك أو لأخيك أو للذئب ، قال : فإني وجدت بعيراً ، قال : خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا تهجه » .

[٢٠٩٦٢] ٢ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أن رجلاً سأله فقال : يا رسول الله ، أصبت شاة في الصحراء ، قال : « هي لك أو لأخيك أو للذئب ، خذها فعرفها حيث أصبتها ، فإن عرفت فارددها على صاحبها ، وإن لم تعرف فكلها وأنت لها ضامن » .

[٢٠٩٦٣] ٣ ـ السيد المرتضى في المجازات النبوية : قال (صلى الله عليه وآله) ، وقد سئل عن ضالة الابل ، فقال للسائل : « مالك ولها ؟ معها حذاؤها وسقاؤها ، ترد الماء وترعى الشجر حتى يجيء ربها فيأخذها » .

[٢٠٩٦٤] ٤ ـ الصدوق في المقنع : فإن وجدت شاة في فلاة من الأرض فخذها ، فهي لك أو لأخيك أو للذئب ، فإن وجدت بعيراً في فلاة فدعه ولا تأخذه ، فإن بطنه وعاؤه ، وكرشه سقاؤه ، وخفه حذاؤه .

[٢٠٩٦٥] ٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : مثله .

« وسئل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، عن البعير الضال ، فقال للسائل : مالك وله ؟ خفه حذاؤه ، وسقاؤه كرشه ، خل عنه »(١)

الباب ٨

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٩٧ ح ١٧٧٠ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٩٧ ح ١٧٧٢ .

٣ ـ المجازات النبوية ص ٣٧٣ .

٤ ـ المقنع ص ١٢٧ .

٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٦ .

(١) نفس المصدر ص ٧٤ وعن بعض نسخه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٩ ح ٣٧ .

وفي بعض نسخه في سياق أعمال الحج : « أبي (عليه السلام) قال : سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، عن الشاة الضالة في الفلاة ، فقال للسائل : هي لك أو لأخيك أو للذئب ، وما أحب أن أمسكها »(٢) .

[٢٠٩٦٦] ٦ ـ عوالي اللآلي : روى زيد بن خالد الجهني قال : جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) ، فسأله عن اللقطة ـ إلى أن قال ـ فسأله عن ضالة الغنم ، فقال : « خذها ، إنما هي لك أو لأخيك أو للذئب » فسأله عن ضالة البعير ، فقال: « ما لك ولها؟ وغضب حتى احمرت وجنتاه ـ أو وجهه ـ وقال : مالك ولها ؟ معها حذاؤ ها وسقاؤ ها ، ترد المياه وتأكل الشجر ـ وفي بعض الروايات ـ ما لك ولها ؟ معها حذاؤ ها وسقاؤ ها حتى يأتي ربها » .

[٢٠٩٦٧] ٧ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : « أن علياً (عليهم السلام) ، قضى في رجل وجد ناقة أو بقرة أو شاة ، فأمسكها عنده حتى نتجت أولاداً كثيرة ، ثم جاء صاحبها ، فقضى أن ترد الناقة أو الشاة بأولادها ، وقضى للذي كانت عنده يرعاها ويقوم عليها أجر مثله » .

٩ ـ ﴿ باب حكم صيد الطير المستوي الجناح وغيره ، وحكم ما لو طلبه من لا يتهم ، ومن أبصر طيراً فتبعه فأخذه آخر ﴾

[٢٠٩٦٨] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « واعلم ـ يرحمك الله ـ أن الطير

---

(٢) فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧٤ عن بعض نسخه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٩ ح ٣٦ .

٦ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٨٣ ح ١ .

٧ ـ الجعفريات ص ١٤٢ .

الباب ٩

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٠ .

إذا ملك جناحه فهو لمن أخذه ، إلاّ أن يعرف صاحبه فيرد عليه » .

[٢٠٩٦٩] ٢ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، أنه سئل عن رجل رأى طيراً فتبعه حتى وقع على شجرة ، فجاء رجل آخر فأخذه ، قال : « الطير لمن أخذه » .

١٠ ـ ﴿ باب أن الفقير والغني سواء في حكم اللقطة ﴾

[٢٠٩٧٠] ١ ـ الصدوق في المقنع : واللقطة إذا وجدها الغني والفقير ، فهي بمنزلة واحدة .

١١ ـ ﴿ باب حكم لقطة الحرم ﴾

[٢٠٩٧١] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فأما لقطة الحرم فإنها تعرف سنة ، فإن جاء صاحبها وإلاّ تصدقت بها ، وإن كنت وجدت في الحرم ديناراً مطلساً(١) فهو لك لا تعرفه » .

الصدوق في المقنع : مثله(٢) .

١٢ ـ ﴿ باب حكم جعل الآبق ، ومن أخذ آبقاً فأبق منه ﴾

[٢٠٩٧٢] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه سئل

---

٢ ـ الجعفريات ص ١٧٠ .

الباب ١٠

١ ـ المقنع ص ١٢٧ .

الباب ١١

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٥ .

(١) الدينار المطلس : هو الذي لا نقش فيه . (مجمع البحرين ج ٤ ص ٨٢) .

(٢) المقنع ص ١٢٧ .

الباب ١٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٩٨ ح ١٧٧٧ .

عن جعل الآبق ، قال : « ذلك ليس بواجب يرده[1] على المسلم » .

١٣ ـ ﴿ باب أن اللقيط حر ، وحكم النفقة عليه ﴾

[٢٠٩٧٣] ١ ـ دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) ، قال : « المنبوذ حر » .

[٢٠٩٧٤] ٢ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « المنبوذ حر ، إن شاء جعل ولاءه للذي رباه ، وإن شاء جعله إلى غيره ، فإن طلب الذي رباه منه نفقته وكان موسراً رد عليه ، وإن كان معسراً كان ما أنفق عليه صدقة » .

[٢٠٩٧٥] ٣ ـ الصدوق في المقنع : وإن وجدت لقيطة فهي حرة ، لا تسترق ولا تباع ، وإن ولدت من الزنى فهو مملوك ـ اعني ولدها ـ إن شئت بعته وإلاّ امسكته . .

١٤ ـ ﴿ باب حكم التقاط اللحم والخبز والجبن والبيض ﴾

[٢٠٩٧٦] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : « أن علياً (عليهم السلام) ، سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة ، كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكر ، فقال علي (عليه السلام) : يقوم ما فيها ثم يؤكل ، لأنه يفسد وليس لما فيها بقاء ، فإن[1] جاء طالبها غرموا له الثمن ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، لا نعلم سفرة ذمي ولا سفرة مجوسي ، قال : هم في سعة من

---

(١) في المصدر : المسلم يرد .

الباب ١٣

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٩٨ ح ١٧٧٥ .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٩٨ ح ١٧٧٥ .
٣ ـ المقنع ص ١٢٨ .

الباب ١٤

١ ـ الجعفريات ص ٢٧ .
(١) في نسخة : فإذا .

أكلها ما لم يعلموا حتى يعلموا » .

ورواه في دعائم الإسلام : عنه (عليه السلام) ، مثله[٢] .

[٢٠٩٧٧] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن وجدت طعاماً في مفازة ، فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله ، فإن جاء صاحبه فرد عليه ثمنه ، وإلاّ فتصدق به بعد سنة » .

١٥ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب اللقطة ﴾

[٢٠٩٧٨] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال في اللقطة : « لا تباع ولا توهب » .

[٢٠٩٧٩] ٢ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه كان بنى للضوال مربدا[١] ، فكان يعلفها (لئلا يتعرضوا لها)[٢] ، لا يسمنها ولا يهزلها ، ويعلفها من بيت المال ، فكانت تشرف باعناقها ، فمن أقام بينة على شيء منها أخذه ، وإلاّ أقرها على حالها لا يبيعها .

[٢٠٩٨٠] ٣ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « اللقيط لا يورث ولا يرث من قبل أبويه ، ويرثه ولده إن كان ، ويرث ويورث من قبل الزوجية » .

تم الجزء الخامس من كتاب (مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل) ويتلوه

---

(٢) دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٩٧ ح ١٧٧٣ .
٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٦ .

الباب ١٥

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٩٦ ح ١٧٦٨ .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٩٧ ح ١٧٧١ .
(١) المربد : الموضع الذي تحبس فيه الإبل وغيرها (لسان العرب ج ٣ ص ١٧١) .
(٢) ما بين القوسين ليس في المصدر .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٨٤ ح ١٣٦٥ .

ان شاء الله في الجزء السادس كتاب المواريث ، وكتب مؤلفه العبد المذنب (حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي) في ليلة الاثنين الثالث عشر من جمادى الأولى ، من سنة ١٣١٢ في الناحية المقدسة سر من رأى ، حامدا مصليا مستغفرا .

كتاب الفرائض والمواريث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة على محمد وآله الطاهرين .

يقول العبد المذنب المسيء (حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي) حشرهما الله تعالى مع مواليهما : كتاب الفرائض والمواريث من كتاب (مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل) .

فهرست انواع الأبواب اجمالاً :

ابواب موانع الارث من الكفر والقتل والرق .

ابواب موجبات الارث .

ابواب ميراث الأبوين والأولاد .

ابواب ميراث الاخوة والأجداد .

ابواب ميراث الأعمام والأخوال .

ابواب ميراث الأزواج .

ابواب ميراث ولاء العتق .

ابواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة .

ابواب ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه .

ابواب ميراث الخنثى وما اشبهه .

ابواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم .

ابواب ميراث المجوس .

أبواب موانع الإرث من الكفر والقتل والرق

١ ـ ﴿ باب أن الكافر لا يرث المسلم ولو ذمياً ، والمسلم يرث المسلم والكافر ﴾

[٢٠٩٨١] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « واعلم أنه لا يتوارث أهل ملتين ، نحن نرثهم ولا يرثونا ، ولو أن رجلاً مسلماً أو ذمياً ترك ابنا مسلماً وابنا ذمياً ، لكان الميراث من الرجل المسلم أو الذمي للابن المسلم ، وكذلك من ترك ذا قرابة مسلمة وذا قرابة من أهل الذمة[١] ، ممن قرب نسبه أو بعد ، لكان المسلم أولى بالميراث من الذمي ، ولو كان الذمي ولداً وكان المسلم أخاً أو عماً أو ابن أخ أو ابن عم أو أبعد من ذلك ، لكان المسلم أولى بالميراث من الذمي ـ كان الميت مسلماً أو ذمياً ـ لأن الاسلام لم يزده إلاّ قوة .

ولو مات مسلم وترك امرأة يهودية أو نصرانية ، لم يكن لها ميراث ، وإن ماتت هي ورثها الزوج المسلم » .

[٢٠٩٨٢] ٢ ـ العياشي في تفسيره : عن ابراهيم بن عمر اليماني ، عمن ذكره ، عن ابي عبدالله (عليه السلام) ، في قول الله : ﴿ وهم يصدون عن

ابواب موانع الإرث من الكفر والقتل والرق

الباب ١

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩ .

(١) في المصدر : ذمته .

٢ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٥٥ ح ٤٦ .

المسجد الحرام وما كانوا أولياءه ﴾[1] يعني أولياء الميت يعني المشركين ﴿ ان أولياؤه إلاّ المتقون ﴾[2]حيث ما كانوا هم أولى به من المشركين .

[٢٠٩٨٣] ٣ ـ أحمد بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج : روى عبدالله بن الحسن ، بإسناده عن آبائه (عليهم السلام) ، أنه لما أجمع أبو بكر على منع فاطمة (عليها السلام) فدكاً وبلغها ذلك ، وساق قصة دخولها عليه في المسجد ، ومطالبتها حقها ، وخطبتها الطويلة المعروفة ، وفيها : « وزعمتم أن لا حظوة لي ولا إرث من أبي ولا رحم بيننا ، أفخصّكم الله بآية أخرج أبي (صلى الله عليه وآله) منها !؟ أم[1] تقولون[2] : أهل ملتين لا يتوارثان !؟ أولست أنا وأبي من أهل ملة واحدة!؟ » الخبر .

[٢٠٩٨٤] ٤ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم» ـ إلى أن قال ـ فقيل له : فإن الناس يروون عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال :«لا يتوارث أهل ملتين » فقال أبو عبدالله (عليه السلام) :«نرثهم ولا يرثونا ، لأن الاسلام لم يزده في حقه إلاّ شدة » .

[٢٠٩٨٥] ٥ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ، نحن نرثهم ولا يرثونا » .

[٢٠٩٨٦] ٦ ـ وعن أسامة بن زيد ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه

---

(١) الأنفال ٨ : ٣٤ .
(٢) الأنفال ٨ : ٣٤ .
٣ ـ الاحتجاج ص ١٠٢ .
(١) في المصدر زيادة : هل .
(٢) وفيه زيادة : إن .
٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٨٥ ح ١٣٦٩
٥ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٩٦ ح ١٥ .
٦ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٩٦ ح ٥ .

وآله) : « لا يتوارث أهل ملتين مختلفتين[١] » .

[٢٠٩٨٧] ٧ ـ ابو القاسم الكوفي في كتاب الاستغاثة : ومنها أنه ـ يعني عمر ـ منع اليهود والنصارى والمجوس إذا أسلموا ، ميراث ذوي أديانهم على أهليهم إذا أسلموا ، وجعل ميراثهم لمن هو على أديانهم من ذوي أرحامهم ، دون من أسلم منهم ، واحتج في ذلك بقول الرسول (صلى الله عليه وآله) : « أهل الملتين لا يتوارثون » ولم يعلم الشقي تأويل هذا القول من الرسول (صلى الله عليه وآله) ، فلما ولي أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وَرَّث من أسلم من أهل المدينة ، من آبائهم وأولادهم وذوي أرحامهم المقيمين على أديانهم ، فقال له : أوليس قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « أهل ملتين لا يتوارثون » ؟ قال : « نعم ، قد قال ذلك ، ولكن المسلم يرث الذمي والذمي لا يرث المسلم ، فهما لم يتوارثا إنما يتوارثان إذا ورث كل واحد منهما الآخر ، لا إذا ورث آخر من غير عكس ، وهل زاد المسلم إسلامه إلاّ قوة وعزاً !؟ أيمنع ميراثه بإسلامه !؟ وإنما أراد الرسول (صلى الله عليه وآله) : لا يتوارثان ، يعني أنا نرثهم ولا يرثونا ، كما أنا ننكح فيهم ولا ينكحون فينا » .

قال : وقد روى أصحاب الحديث هذا من فعل أمير المؤمنين (عليه السلام) ، ورووا أن معاوية اتبع حكم أمير المؤمنين (عليه السلام) بالشام في أيام أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وحكم به ، وكذلك فعل أمير المؤمنين (عليه السلام) في جميع البلدان .

---

(١) في المخطوط : مختلفين ، وما أثبتناه من المصدر .

٧ ـ الاستغاثة ص ٥٤ (الظاهر أن الرواية منقولة عن نسخة اخرى إذ الموجود في هذه النسخة مختصراً) .

٢ ـ ﴿ باب أن الكافر إذا اسلم على ميراث قبل قسمته ، شارك فيه إن كان مساوياً ، واختص به إن كان أولى ، وإن أسلم بعد القسمة لم يرث ، فإن كان الوارث الإمام فأسلم الكافر ورث ، وحكم اتحاد الوارث ، وأن المسلم إذا لم يكن له وارث الا الكفار فميراثه للإمام (عليه السلام) ﴾

[٢٠٩٨٨] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السلام) ، أنهم قالوا في العبد يعتق ، والمشرك يسلم على الميراث قبل أن يقسم ، قالوا : « لهما حصصهما[١] منه ، وإن كان ذلك بعد موت الميت ما لم يقسم الميراث ، فإن[٢] قسم فلاحظ لهما فيه » .

[٢٠٩٨٩] ٢ ـ الصدوق في المقنع : وإذا أسلم المشرك على ميراث قبل أن يقسم ، فله ميراثه غير منقوص ، وإن[١] اسلم المشرك أو اعتق المملوك بعد ما قسّم الميراث فلا ميراث لهما .

٣ ـ ﴿ باب أن الكافر يرث الكافر إذا لم يكن وارث مسلم ﴾

[٢٠٩٩٠] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « والكفار يتوارثون بينهم ، يرث بعضهم بعضاً » .

الباب ٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٨٦ ح ١٣٧٠ .

(١) وفي نسخة : حظهما ، وفي المصدر : حقهما .

(٢) وفي نسخة : فإذا .

٢ ـ المقنع ص ١٧٩ .

(١) في المصدر : وكذلك المملوك إذا أُعتق قبل أن يقسم الميراث فهو وارث معهم واذا .

الباب ٣

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٨٥ ح ١٣٦٩ .

٤ ـ ﴿ باب أن من مات وله وارث مسلم ووارث كافر ، كان الميراث للمسلم خاصة ، وإن كان الميت كافراً ﴾

[٢٠٩٩١] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولو أن رجلاً مسلماً أو ذمياً ترك ابنا مسلماً وابنا ذمياً ، لكان الميراث من الرجل المسلم أو الذمي للابن المسلم » إلى آخر ما تقدم .

٥ ـ ﴿ باب حكم ميراث المرتد عن ملة وعن فطرة ، وتوبته ، وقتله ، وعدة زوجته ، وحكم توارث المسلمين مع الاختلاف في الاعتقاد ﴾

[٢٠٩٩٢] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي (عليهما السلام) ، أنه قال في المرتد عن الإسلام : « إذا قتل ورثه أهله[1] المسلمون » .

[٢٠٩٩٣] ٢ ـ وبهذا الإسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : أن علياً (عليهم السلام) قال : « المرتد عن الإسلام تعزل عنه امرأته ، ولا تؤكل ذبيحته ، ويستتاب ثلاثة أيام ، فإن تاب ورجع إلى أمر الله عز وجل وإلّا قتل يوم الرابع » .

[٢٠٩٩٤] ٣ ـ وبهذا الإسناد : « أن علياً (عليه السلام) ، كان يستتيب الزنادقة ، ولا يستتيب من ولد في الإسلام ، ويقول : إنما نستتيب من دخل

الباب ٤

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩ .

الباب ٥

١ ـ الجعفريات ص ١٢٧ .

(١) ليس في المصدر .

٢ ـ الجعفريات ص ١٢٧ .

٣ ـ الجعفريات ص ١٢٨ .

في ديننا ثم رجع عنه ، أما من ولد في الإسلام فلا نستتيبه » .

[٢٠٩٩٥] ٤ ـ وبهذا الإسناد : « عن علي (عليه السلام) ، أنه أتي (بزنديق ـ رجل)[1] كان يكذب بالبعث ـ فقتل وكان له مال كثير ، فجعل الدية لزوجته ولوالديه ولولده ، وقسمه على كتاب الله عز وجل » .

[٢٠٩٩٦] ٥ ـ وبهذا الإسناد : « أن علياً (عليه السلام) ، كان لا يزيد المرتد على تركه ثلاثة أيام يستتيبه ، فإذا كان اليوم الرابع قتله بغير توبة ، ثم يقرأ : ﴿ **إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً** ﴾[1] » الآية كلها .

[٢٠٩٩٧] ٦ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال في المرتد : « إذا مات أو قتل ، فماله لورثته ، على كتاب الله جل ذكره » .

٦ ـ ﴿ باب أن القاتل ظلماً لا يرث المقتول ﴾

[٢٠٩٩٨] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السلام) ، أنهم قالوا : « القاتل لا يرث ممن قتله » .

[٢٠٩٩٩] ٢ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « ومن قتل أمه قتل بها صاغراً ، ولم يرث ورثته تراثه عنها » .

[٢١٠٠٠] ٣ ـ الجعفريات : بالسند المتقدم عن علي (عليه السلام) ، أنه

---

٤ ـ الجعفريات ص ١٢٧ .

(١) في المصدر : برجل زنديق .

٥ ـ الجعفريات ص ١٢٨ .

(١) النساء ٤ : ١٣٧ .

٦ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٨٦ ح ١٣٧٢ .

الباب ٦

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٨٦ ح ١٣٧٥ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤١٠ ح ١٤٢٩ .

٣ ـ الجعفريات ص ١١٨ .

قال : « من قتل حميماً له عمداً أو خطأً ، لم يرثه » .

ورواه في دعائم الإسلام : عنه (عليه السلام) ، مثله[1] .

قلت : الخبر محمول على التقية ، أو على أنه لا يرث من الدية ، ذكره الشيخ رحمه الله[2] .

٧ ـ ﴿ باب أن الدية يرثها من يرث المال ، إلّا أن الإخوة والأخوات من الأُم ﴾

[٢١٠٠١] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السلام) ، أنهم قالوا : « يرث الدية أهل الميراث » وقال أبو جعفر وأبو عبدالله (عليهما السلام) : «خلا الإخوة من الأُم ، فإنهم لا يرثون من الدية شيئاً » .

[٢١٠٠٢] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « واعلم أن الدية يرثها الورثة على كتاب الله ، ما خلا الإخوة والأخوات من الأُم ، فإنهم لا يرثون من الدية شيئاً » .

٨ ـ ﴿ باب أن المملوك لا يرث ولا يورث ، وكذا الطليق ﴾

[٢١٠٠٣] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) ، أنهما قالا : « لا يتوارث الحر والمملوك » .

---

(١) دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٨٦ ح ١٣٧٥ .

(٢) الوسائل ذيل الحديث ج ٣ من الباب ٩ من ابواب موانع الارث من كتاب الفرائض والمواريث .

الباب ٧

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٨٧ ح ١٣٧٦ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩ .

الباب ٨

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٨٦ ح ١٣٧٣ .

٩ ـ ﴿ باب أن من أُعتق على ميراث قبل القسمة ورث ، وان اعتق بعد القسمة لم يرث ﴾

[٢١٠٠٤] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السلام) ، أنهم قالوا في العبد يعتق والمشرك يسلم على الميراث قبل أن يقسم ، قالوا : « لهما حصصهما[1] منه إن كان ذلك بعد موت الميت ما لم يقسم الميراث ، فإن قسم فلاحظ لهما فيه » .

[٢١٠٠٥] ٢ ـ الصدوق في المقنع : وكذلك المملوك إذا اعتق قبل أن يقسم الميراث فهو وارث معهم ، وإن أسلم المشرك أو أُعتق المملوك بعد ما قسم الميراث فلا ميراث لهما .

١٠ ـ ﴿ باب أن المبعض يرث ويورث بقدر ما اعتق منه ، ويمنع بقدر ما فيه من الرقية ﴾

[٢١٠٠٦] ١ ـ الصدوق في المقنع : والمكاتب يورث بحساب ما عتق منه ويرث .

١١ ـ ﴿ باب أن الحر إذا مات وليس له وارث حر وله قرابة رق أو زوجة ، يجبر مولاه على بيعه بقيمة عدل ، ويشترى ويعتق ويورث ﴾

[٢١٠٠٧] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال :

الباب ٩

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٨٦ ح ١٣٧٠

(١) في نسخة : حظهما ، وفي المصدر : حقهما .

٢ ـ المقنع ص ١٧٩ .

الباب ١٠

١ ـ المقنع ص ١٧٩ .

الباب ١١

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٨٦ ح ١٣٧٤ .

« إذا مات الميت ولم يدع وارثاً وله وارث مملوك ، قال : يشترى من تركته فيعتق ، ويعطى باقي التركة[بالميراث][١] » .

[٢١٠٠٨] ٢ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا زوج الرجل (أم ولد)[١] فولدت ، فولدها بمنزلتها يخدم المولى ويعتق بعتقها إن مات [سيدها][٢] ، وإن كان أبوه حراً فمات اشترى الولد من ميراثه منه وورث ما بقي » .

[٢١٠٠٩] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإذا مات رجل حر فترك أُمّا مملوكة ، فإن أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) ، أمر أن تشترى الأُم من مال ابنها وتعتق ويورثها » .

الصدوق في المقنع : مثله[١] .

١٢ ـ ﴿ باب أن من شرط على المكاتب ميراثه ، بطل الشرط ﴾

[٢١٠١٠] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه رفع إليه مكاتب شرط عليه مواليه في كتابته أن ميراثه لهم إن اعتق ، فأبطل شرطهم وقال : « شرط الله قبل شرطهم » .

---

(١) أثبتناه من المصدر .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣١٦ ح ١١٩٣ .

(١) في المصدر : أمّ ولدِهِ .

(٢) أثبتناه من المصدر .

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩ .

(١) المقنع ص ١٧٨ .

الباب ١٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣١٢ ح ١١٧٧ .

١٣ - ﴿ باب حكم ميراث المكاتب المطلق والمشروط إذا مات ، وحكم ولده ﴾

[٢١٠١١] ١ - دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في المكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبته[١] ، وله ابن من جاريته ، قال : « إن كان اشترط عليه أنه إن عجز فهو مملوك ، رجع إليه مملوكاً ابنه والجارية ، وإن لم يكن اشترط عليه ذلك ، أدى ابنه ما بقي من مكاتبته[٢] وكان حراً ، وورث ما بقي ، وما ولدت المكاتبة في مكاتبتها من ولد فهو بمنزلتها ، يعتقون بعتقها ويرقون برقها » .

[٢١٠١٢] ٢ - الصدوق في المقنع : وإن مات مكاتب وقد أدى بعض مكاتبته ، وله ابن من جارية ، وترك مالاً ، فإنه[١] يؤدي عنه ما بقي من مكاتبة أبيه ، ويعتق ويرث ما بقي .

الباب ١٣

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣١٣ ح ١١٨١ .

(١) في المصدر : نجومه .

(٢) في المصدر : كتابته .

٢ - المقنع ص ١٥٩ .

(١) في نسخة : فان ابنه .

أبواب موجبات الإرث

١ ـ ﴿ باب أن الميراث يثبت بالسبب والنسب ، وان الأقرب من النسب يمنع الأبعد الا ما استثني ، وحكم الإخوة من الرضاع ونحوهم ، وجملة من أحكام المواريث والحضانة ﴾

[٢١٠١٣] ١ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن هشام بن سالم ، عن يزيد الكناسي قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : « ابنك أولى بك من ابن ابنك، وابن ابنك أولى بك من أخيك قال: وأخوك لأبيك وأمك أولى بك من أخيك لأبيك ، قال : وأخوك من أبيك أولى بك من أخيك من أمك ، قال : وابن أخيك من أبيك وأمك أولى بك [من ابن أخيك من أبيك ، قال : وابن أخيك من أبيك أولى بك][1] من عمك ، قال : وعمك أخو أبيك من أبيه وأمه أولى بك من عمك أخي أبيك من أبيه ، قال : وعمك أخو ابيك من أبيه أولى بك من بني عمك ، قال : وابن عمك أخي أبيك من أبيه وأمه أولى بك من [ابن][2] عمك أخي أبيك من أبيه ، قال : وابن عمك أخي أبيك من أبيه وأمه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لأمه » .

[٢١٠١٤] ٢ ـ محمد بن ابراهيم النعماني في تفسيره : عن أحمد بن محمد بن

أبواب موجبات الإرث

الباب ١

١ ـ الاختصاص ص ٣٣٣ .

(١، ٢) أثبتناه من المصدر .

٢ ـ تفسير النعماني ص ١١ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٨

سعيد بن عقدة قال : حدثنا أحمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي ، عن اسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن اسماعيل بن جابر ، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، لما هاجر إلى المدينة ، آخى بين أصحابه من المهاجرين والأنصار ، وجعل المواريث على الاخوة في الدين لا في ميراث الأرحام ، وذلك قوله تعالى : **﴿ ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وانفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ﴾**[1] فأخرج الأقارب من الميراث وأثبته لأهل الهجرة وأهل الدين خاصة ، ثم عطف بالقول فقال تعالى : **﴿ والذين كفروا بعضهم أولياء بعض الا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ﴾**[2] فكان من مات من المسلمين يصير ميراثه وتركته لأخيه في الدين ، دون القرابة والرحم الوشيجة ، فلما قوي الاسلام أنزل الله : **﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلاّ أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً كان ذلك في الكتاب مسطوراً ﴾**[3] » .

[٢١٠١٥] ٣ ـ القطب الراوندي في فقه القرآن : اعلم أن الجاهلية كانوا يتوارثون بالحلف والنصرة ، وأقروا على ذلك في صدر الإسلام ، في قوله تعالى : **﴿ والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾**[1] ثم نسخ مع وجود ذوي الأنساب بسورة الأنفال في قوله تعالى : **﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى**

---

(١) الأنفال ٨ : ٧٢ .
(٢) الأنفال ٨ : ٧٣ .
(٣) الأحزاب ٣٣ : ٦ .
٣ ـ فقه القرآن ج ٢ ص ٣٢٤ .
(١) النساء ٤ : ٣٣ .

بعض ﴾(٢) وكانوا يتوارثون بعد ذلك بالإسلام والهجرة ، فروي أن النبي (صلى الله عليه وآله) آخى بين المهاجرين والأنصار لما قدم المدينة ، فكان يرث المهاجري من الأنصاري والأنصاري من المهاجري ، ولا يرث وارثه الذي كان له بمكة وإن كان مسلماً ، لقوله : **﴿ إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أُولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ﴾**(٣) ثم نسخت هذه الآية بالقرابة والرحم والنسب والأسباب بقوله: **﴿ وأُولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله مَن المؤمنين والمهاجرين الا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً ﴾**(٤) فبيّن أن أُولى الأرحام أولى من المهاجرين ، إلّا أن تكون وصية(٥) ، وبقوله : **﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ﴾**(٦) ثم قدر ذلك في سورة النساء في ثلاث آيات ، وهي أُمهات أحكام المواريث ، ذكر الله فيها أُصول الفرائض ، وهي سبع عشرة فريضة ، فذكر في قوله : **﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾**(٧) ثلاثاً في الأولاد ، وثلاثاً في الأبوين ، واثنتين في الزوج ، واثنتين في المرأة ، واثنتين في الأخوات من الأم ، وذكر في آخر هذه السورة في قوله : **﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم ﴾**(٨) الآية ، أربعاً في الاخوة والأخوات من الأب والأم ، أو الأب مع عدمهم من الأب والأم ، وذكر واحدة ، وهي تمام السبع عشرة فريضة ، في قوله : **﴿ وأُولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾**(٩) .

---

(٢) الأنفال ٨ : ٧٥ ، الأحزاب ٣٣ : ٦ .
(٣) الأنفال ٨ : ٧٢ .
(٤) الأحزاب ٣٣ : ٦ .
(٥) في المخطوط : وصيته ، وما أثبتناه من المصدر .
(٦) النساء ٤ : ٧ .
(٧) النساء ٤ : ١١ .
(٨) النساء ٤ : ١٧٦ . (٩) الأنفال ٨ : ٧٥ .

[٢١٠١٦] ٤ ـ عوالي اللآلي : وروي أن النبي (صلى الله عليه وآله) ، آخى بين المهاجرين والأنصار لما قدم المدينة ، فكان المهاجري يرث الأنصاري وبالعكس ، ونسخ ذلك بالرحم والقرابة .

[٢١٠١٧] ٥ ـ دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في قول الله عز وجل : ﴿ **ولكلٍ جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون** ﴾[١] قال : « إنما عنى بذلك أُولي الأرحام في المواريث ، ولم يعن أولياء النعمة ، فأولاهم بالميت أقربهم إليه من الرحم التي تجر إليها » .

٢ ـ ﴿ باب أن من تقرب بغيره فله نصيب من يتقرب به إذا لم يكن أحد أقرب منه ، وإن ذا الفريضة أحق من غيره برد الباقي مع عدم المساوي ﴾

[٢١٠١٨] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « إنما ترجع الفرائض إلى ما في الكتاب ، ثم بعد الكتاب الأقرب ، فالأقرب ، بقوله جملة : ﴿ **وأُولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله** ﴾[١] فكل من يستحق الميراث بالقرب يتفرد به دون من هو أبعد منه ، ويحل فيه محل من تسبب بسببه ، ويرد عليه كما يرد على من تسبب بسببه » .

---

٤ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٩٢ ح ٤ .

٥ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٧٩ ح ١٣٥٣ .

(١) النساء ٤ : ٣٣ .

الباب ٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٨٠ ح ١٣٥٨ .

(١) الأنفال ٨ : ٧٥ .

٣ - ﴿ باب حكم ما لو حضر القسمة أُولو القربى واليتامى والمساكين ﴾

[٢١٠١٩] ١ - محمد بن ابراهيم النعماني في تفسيره : بالسند المتقدم ، عن أبي عبدالله ، عن أمير المؤمنين (عليهما السلام) ، أنه قال : « ونسخ قوله تعالى : **﴿ وإذا حضر القسمة أُولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً ﴾**(١) قوله سبحانه : **﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾**(٢) »إلى آخر الآية .

[٢١٠٢٠] ٢ - أحمد بن محمد السياري في كتاب التنزيل والتحريف : عن البرقي ، عن محمد بن سنان ، عن علاء، وصفوان ، عن ابن مسكان ، وعن أبي بصير ، قالا : سألنا أبا عبدالله (عليه السلام) ، عن قول الله عز وجل : **﴿ وإذا حضر القسمة أُولوا القربى واليتامى والمساكين ﴾**(١) الآية ، قال : « نسختها آية الفرائض » وفي حديث آخر : « فيعطيهم(٢) » .

[٢١٠٢١] ٣ - وعن صفوان ، عن اسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : « ليست بمنسوخة ، إذا حضروك فأعطهم » .

الباب ٣

١ - تفسير النعماني ص ١٥ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ١٠ .
(١) النساء ٤ : ٨ .
(٢) النساء ٤ : ١١ .

٢ - التنزيل والتحريف ص ١٩ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ١٠ .
(١) النساء ٤ : ٨ .
(٢) في المصدر : وحضروك فاعطهم .

٣ - التنزيل والتحريف ص ١٩ .

٤ ـ ﴿ باب بطلان العول ، وأنه يجوز للوارث المؤمن أن يأخذ به مع التقية ، إذاحكم له به العامة ﴾

[٢١٠٢٢] ١ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من الصحيفة التي هي املاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وخط أمير المؤمنين (عليه السلام) بيده : ان السهام لا تعول » .

[٢١٠٢٣] ٢ ـ وعن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) ، انهما قالا : « إن الذي يعلم عدد رمل عالج[١] ، يعلم أن فريضة لم تَعُلْ ، وقالا : السهام لا تعول ، ولا تكون أكثر من ستة » .

[٢١٠٢٤] ٣ ـ الشيخ المفيد في أماليه : عن المظفر بن أحمد البلخي[١] ، عن محمد بن أحمد بن أبي الثلج ، عن جعفر بن محمد الحسني[٢] ، عن عيسى بن مهران ، عن حفص بن عمر الفراء ، عن أبي معاذ الخراز ، عن يونس بن عبد الوارث ، عن أبيه ، قال : بينا ابن عباس يخطب لنا[٣] على منبر البصرة ، إذ أقبل على الناس بوجهه ثم قال : أيتها الأُمة المتحيرة في دينها ، أَمَ والله ، لو قدمتم من قدم الله ، واخرتم من أخر الله ، وجعلتم الوراثة والولاية حيث جعلها الله ، ما عال سهم من فرائض الله ، ولا عال ولي

الباب ٤

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٨١ ح ١٣٦١ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٨١ ح ١٣٦٢ .

(١) عالج : رملة في البادية على طريق مكة ـ من العراق ـ لا ماء فيها وهي مسيرة اربع ليال . (انظر معجم البلدان ج ٤ ص ٧٠) .

٣ ـ أمالي المفيد ص ٢٨٦ ح ٤ .

(١) وهو مظفر بن محمد بن أحمد أبو الجيش البلخي من مشايخ المفيد (ره) .

(٢) في المخطوط « جعفر بن محمد بن الحسين » وما أثبتناه من المصدر هو الصواب لانه من أولاد الحسن (عليه السلام) (راجع معجم رجال الحديث ج ٤ ص ١٠٥) .

(٣) في المصدر : عندنا .

الله ، ولا اختلف اثنان في حكم الله ، ولا تنازعت الأمة في شيء من كتاب الله ، فذوقوا وبال ما فرطتم فيه بما قدمت أيديكم : ﴿ وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون ﴾[٤] .

[٢١٠٢٥] ٤ ـ وعن عمر بن محمد ، عن جعفر بن محمد الحسني[١] ، عن عيسى بن مهران ، عن حفص بن عمر الفراء ، عن أبي معاذ الخراز ، عن عبدالله بن أحمد الربعي قال : بينا ابن عباس يخطب . . . وذكر مثله .

ورواه ابو علي في أماليه : عن والده الشيخ الطوسي ، عن المفيد رحمه الله ، مثله[٢] .

[٢١٠٢٦] ٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « واعلم أن المواريث تكون ستة أسهم لا تزيد عليها ، وصارت ستة لأن الانسان خلق من ستة أشياء ، وهو قوله تعالى : ﴿ ولقد خلقنا الانسان من سلالة ﴾[١] » تمام الآية .

الصدوق في المقنع : مثله[٢] .

[٢١٠٢٧] ٦ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الاستغاثة : عن ابن عباس ، أنه قال : اترى الذي أحصى رمل عالج ، لم يعلم أنه لا يجوز أن يكون في مال نصف وثلثان .

---

(٤) الشعراء ٢٦ : ٢٢٧ .
٤ ـ أمالي المفيد ص ٤٧ ح ٧ .
(١) في المخطوط : الحسيني ، وما أثبتناه من المصدر هو الصواب لأنه من أولاد الحسن (عليه السلام) واسمه : جعفر بن محمد بن جعفر بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب (عليه السلام) (راجع معجم رجال الحديث ج ٤ ص ١٠٥) .
(٢) أمالي الطوسي ج ١ ص ٦٢ .
٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩ .
(١) المؤمنون ٢٣ : ١٢ .
(٢) المقنع ص ١٦٧ .
٦ ـ الاستغاثة ص ٥٦ .

٥ - ﴿ باب كيفية القاء العول ، ومن يدخل عليه النقص ، وجملة من أحكام الفرائض ﴾

[٢١٠٢٨] ١ - دعائم الإسلام : روينا عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله (عليهم السلام) ، أنهم أخرجوا الفرائض التي أعالها أهل العول بلا عول ، في كتاب الله جل ذكره ، وذلك أنهم بدؤوا بمن بدأ الله به فقدموه ، وأخروا من أخره الله عز وجل ، ولم يحطّوا من حطّه الله عن درجة إلى درجة دونها عن الدرجة السفلى ، وذلك مثل امرأة تركت زوجها واخوتها لأمها وأختها لأبيها ، فقال أبو جعفر (عليه السلام) فيها « للزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللإخوة من الأم الثلث[١] سهمان ، وللأخت من الأب ما بقي وهو سهم » فقيل له : إن أهل العول يقولون : للأخت من الأب ثلاثة أسهم من ستة تعول إلى ثمانية ، قال أبو جعفر (عليه السلام) : « ولم قالوا ذلك ؟ » قيل له : لأن الله عز وجل يقول : ﴿ وله اخت فلها نصف ما ترك ﴾[٢] فقال أبو جعفر (عليه السلام) : « وإن كان الأخت أخاً » قيل : ليس [له][٣] إلاّ السدس ، قال : « فلم نقصوا الأخ ولم ينقصوا الأخت ؟ والأخ أكثر قسمة[٤] ، قال الله عز وجل في الأخت : ﴿ فلها النصف ﴾[٥] وقال في الأخ : ﴿ وهو يرثها ﴾[٦] يعني جميع المال ، فلا يعطون الذي جعل الله له الجميع الا سدسا ، ويعطون الذي جعل الله له النصف ، النصف تاماً » .

الباب ٥

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٨٢ ح ١٣٦٣ .
(١) ليس في المصدر .
(٢) النساء ٤ : ١٧٦ .
(٣) أثبتناه من المصدر .
(٤) في المصدر : تسمية .
(٥) النساء ٤ : ١١ .
(٦) النساء ٤ : ١٧٦ .

[٢١٠٢٩] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « اعلم ـ يرحمك الله ـ إن الله تبارك وتعالى قسم الفرائض بقدر مقدور وحساب محسوب ، وبيّن في كتابه ما بيّن القسمة ، ثم قال عز وجل : ﴿ **وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله** ﴾[1] فجعل على ضربين : قسمة مشروحة وقسمة مجملة ، وجعل للزوج إذا لم يكن له ولد النصف ، ومع الولد الربع ، ولا يزيد ولا ينقص مع باقي الورثة ، وجعل للزوجة الربع إذا لم يكن لها ولد ، والثمن مع الولد ، وعلى هذا السبيل ، وجعل للأبوين مع الولد والشركاء السدسين لا ينقصان من ذلك شيئاً ، ولهما في مواضع زيادة على السدسين ، ثم سمى للأولاد والإخوة والأخوات والقرابات سهاماً في القرآن ، وسهماً بأنها ذوي الأرحام ، وجعل الأموال بعد الزوج والزوجة والأبوين للأقرب فالأقرب ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإذا تساوت القرابة من جهة الأب والأم يقسمه بفصل الكتاب ، فإذا تقاربت فبآية ذوي الأرحام » .

[٢١٠٣٠] ٣ ـ ابو القاسم الكوفي في كتاب الاستغاثة قال : قال العلماء من أهل البيت (صلوات الله عليهم) : « الكلالة مأخوذة من الكَلّ ، مثل قولك : فلان كَلّ على فلان ، كقول الله تعالى : ﴿ **وهو كَلٌّ على مولاه** ﴾[1] » وقالوا (عليهم السلام) : « كل من يقرب الى الميت بنفسه ، من غير أن يتقرب إليه بغيره ، فليس هو من الكلالة » وقالوا : « الأب والأم والابن والبنت وكل واحد من هؤلاء الأربعة ، يتقرب بنفسه لا بغيره ، فإذا ترك الميت واحداً من هؤلاء الأربعة ، فليس يورث كلالة ، فليس للاخوة مع واحد من هؤلاء الأربعة شيء ، لأن بني الإخوة والأخوات يتقربون إلى الميت بغيرهم ، فهم كلهم كلالة » قالوا (عليهم السلام) : « فإذا خلفت المرأة

---

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩ .
(١) الأنفال ٨ : ٧٥ .
٣ ـ كتاب الاستغاثة ص ٥٦ ـ ٥٧ باختلاف .
(١) النحل ١٦ : ٧٦ .

زوجاً ، وأماً ، وأختاً لأب وأم ، فليست بمورثة كلالة ، لأن الأم تتقرب بنفسها ، فيدفع إلى الزوج النصف كملاً ، وإلى الأم الثلث كملاً ، ويبقى سدس لذوي الأرحام ، فكانت الأم أقرب الأرحام ، فردّ إليها السدس بآية الرحم ، واسقطت الأخت في ذلك ، وكذلك جميع الإخوة والأخوات ، لا يرثون مع أب ولا أم ولا ابن ولا بنت شيئاً بوجه ولا سبب » .

٦ - ﴿ باب بطلان التعصيب ، وأن الفاضل عن السهام يرد على أربابها ، وإن كان وارث مساوٍ لا سهم له فالفاضل له ، وان الميراث للأقرب من ذوي النسب من الرجال والنساء ، وأنه يجوز للمؤمن أن يأخذ بالتعصيب مع التقية إذا حكم له به العامة ﴾

[٢١٠٣١] ١ - دعائم الإسلام : روينا عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السلام) ، أنهم قالوا : « إذا ترك المولى ذا رحم ممن سميت له فريضة أو لم تسم ، فميراثه لذوي ارحامه دون مواليه ، ولا يرث الموالي شيئاً مع ذوي الأرحام ، وتلوا قول الله عز وجل : ﴿ **وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله** ﴾[(١)] » .

[٢١٠٣٢] ٢ - وعن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : من سميت له فريضة على كل حال من الأحوال ، فهو أحق ممن لم تسم له فريضة ، وليس للعصبة شيء مع ذوي الأرحام » .

[٢١٠٣٣] ٣ - وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « نهىٰ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أن تورث العصبة مع ولد ، أو ولد ولد ، ذكر أو انثى » .

الباب ٦

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٩١ ح ١٣٨٤ .

(١) الأنفال ٨ : ٧٥ .

٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٨٠ ح ١٣٥٩ .

٣ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٨٠ ح ١٣٦٠ .

[٢١٠٣٤] ٤ ـ وعنه (عليه السلام) : أنه كان يورث ذوي الأرحام دون الموالي .

[٢١٠٣٥] ٥ ـ وعن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السلام) ، أنهم قالوا : « إن ترك ابنتين فلكل واحدة منهما الثلث بالميراث ، كما قال الله عز وجل ، ويرد عليهما الثلث الباقي بالرحم » .

٧ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب موجبات الإرث ﴾

[٢١٠٣٦] ١ ـ دعائم الإسلام : إن أول من أعال الفرائض عمر بن الخطاب ، لما اجتمع [إليه][١] أهل الفرائض فدافع بعضهم بعضاً ، قال : والله ما أدري أيكم قدم الله ولا[٢] أيكم أخر ، فما أجد شيئاً أوسع من أن أقسم عليكم المال بالحصص ، فادخل على كل ذي حق منكم ما دخل عليه من عول الفريضة .

[٢١٠٣٧] ٢ ـ عوالي اللآلي : عن أبي طالب الأنباري ، عن محمد بن أحمد العريري ، مرفوعاً إلى قارية بن مضرب قال : قلت لابن عباس : هل عندك وعند طاووس ، ان ما ابقت الفرائض لأولى العصبة ؟ قال : من أهل العراق أنت ؟ قلت : نعم ، قال : ابلغ اني أقول : إن الله تعالى يقول : ﴿ آباؤكم وابناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله ﴾[١] وقال : ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾[٢] وهل هذه إلّا فريضتنا ؟ وهل

---

٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٧٩ ح ١٣٥٦ .
٥ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٦٦ ح ١٣٣١ .
الباب ٧
١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٨١ ح ١٣٦٢ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) في المصدر زيادة : ادري .
٢ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٤٩ ح ١٨١ .
(١) النساء ٤ : ١١ .
(٢) الأنفال ٨ : ٧٥ .

ابقتا شيئاً ؟ ما قلت بهذا ولا طاووس يرويه ، قال قارية بن مضرب : فلقيت طاووساً فحدثته ، فقال : لا والله ما رويت هـذا ، وإنما الشيـطان ألقاه عـلى ألسنتهم .

[٢١٠٣٨] ٣ - وروى الـزهري مـرفـوعـاً إلى ابن عبـاس : أن أول من أعـال الفريضة عمر بن الخطاب ، فقيل له : هلا اشرت عليه ؟ فقال : هبـته وكان رجلاً مهيباً .

---

٣ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٥٢ ح ١٨٣ .

أبواب ميراث الأبوين والأولاد

١ ـ ﴿ باب أنه لا يرث معهم إلّا زوج أو زوجة ﴾

[٢١٠٣٩] ١ ـ دعائم الإسلام : من صحيفة الفرائض ، التي هي املاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وخط علي أمير المؤمنين (عليه السلام) بيده : « فإن مات رجل وترك أمه وإخوة وأخوات لأب وأم واحدة[١] ، وأخوات لأم ، وليس الأب حياً ، فإنهم لا يرثونه ولا يحجبونها ، لأنه لم يورث كلالة إذا ترك أمه (أو أباه أو ابنه أو ابنته)[٢] . فإذا ترك واحداً من الأربعة ، فليس بالذي عنى الله عز وجل في قوله : ﴿ **قل الله يفتيكم في الكلالة** ﴾[٣] فلا يرث مع الأب ولا مع الأم ولا مع الابن أحد غير زوج أو زوجة » .

[٢١٠٤٠] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وأصل المواريث أن لا يرث مع الولد والأبوين أحد إلّا الزوج والزوجة » .

[٢١٠٤١] ٣ ـ العياشي في تفسيره : عن زرارة قال : « سأخبرك ولا أزوي

أبواب ميراث الأبوين والأولاد

الباب ١

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٧٢ ح ١٣٣٩ .

(١) في المصدر زيادة : واخوة واخوات لأب ، واخوة .

(٢) في المخطوط : وأباه وابنه وابنته وما أثبتناه من المصدر .

(٣) النساء ٤ : ١٧٦ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩ .

٣ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٨٧ ح ٣١٣ .

لك شيئاً والذي أقول[١] لك هو والله الحق ، قال : فإذا ترك أمه أو أباه أو ابنه أو ابنته ، فإذا ترك واحداً من الأربعة ، فليس الذي عنى الله في كتابه : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ﴾[٢] ولا يرث مع الأب ولا مع الأم ولا مع الابن ولا مع الابنة أحد من الخلق ، غير الزوج والزوجة » .

٢ ـ ﴿ باب أنه إذا اجتمع الأولاد ـ ذكوراً أو إناثاً ـ فللذكر مثل حظ الأنثيين ، وكذا الإخوة والأجداد والأعمام وأولادهم ، عدا ما استثني ﴾

[٢١٠٤٢] ١ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السلام) ، على أصل قولهم : « أن الميت إذا مات وترك أولاداً ذكوراً وإناثاً لا وارث له غيرهم ، فما له بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين » الخبر .

[٢١٠٤٣] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ثم سمى للأولاد والإخوة والأخوات والقرابات سهاماً في القرآن ، وسهاماً بأنها ذوي الأرحام ، وجعل الأموال بعد الزوج والزوجة والأبوين للأقرب فالأقرب ، للذكر مثل حظ الأنثيين » .

---

(١) في المخطوط : انزل وما أثبتناه من المصدر .

(٢) النساء ٤ : ١٧٦ .

الباب ٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٦٥ ح ١٣٢٩ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩ .

٣ ـ ﴿ باب ما يحبى به الولد الذكر الأكبر من تركة أبيه دون غيره ، وأحكام الحبوة ﴾

[٢١٠٤٤] ١ ـ الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : من كتاب اللباس وهو للعياشي ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : « قوموا خاتم أبي عبدالله (عليه السلام) ، فأخذه أبي بسبعة ، قال : قلت : سبعة دراهم ؟ قال : سبعة دنانير » .

[٢١٠٤٥] ٢ ـ العياشي في تفسيره : عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « كم من انسان له حق لا يعلم به » قال : قلت : وما ذاك اصلحك الله ؟ قال :« إن صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به ، أما انه لم يكن من ذهب ولا فضة » قال : قلت : فما كان ؟ قال :« كان علماً » قلت : فأيهما أحق به ؟ قال :« الأكبر كذلك نقول » .

[٢١٠٤٦] ٣ ـ دعائم الإسلام : عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) ، أنهما قالا : « إذا هلك الرجل وترك بنين ، فللأكبر منهم السيف والدرع والخاتم والمصحف ، فإن حدث به حدث ، فهو للذي يليه منهم » .

٤ ـ ﴿ باب أن البنت إذا انفردت ورثت المال كله ، وكذا البنتان والبنات ، وكذا الذكر إذا انفرد أو تعدد ﴾

[٢١٠٤٧] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله ، عن أبيه (عليهما السلام) ، أنه قال : « احرزت فاطمة (عليها السلام) ميراث

الباب ٣

١ ـ مكارم الأخلاق ص ٨٥ .

٢ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٣٧ ح ٦٢ .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٩٤ ح ١٣٩٣ .

الباب ٤

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٦٦ ح ١٣٣٠ .

رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وإن دفعها عنه من دفعها » .

[٢١٠٤٨] ٢ ـ وعن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السلام)، أنهم قالوا في حديث: «وان لم يترك غير ولد واحد ذكر فالميراث كله له، وان ترك بنتاً واحدة (أو ابنتين)[١] ، فللابنة النصف بالميراث المسمى ، ويرد عليها النصف الثاني بالرحم ، إذا لم يكن للميت من هو أقرب إليه منها رحماً » .

[٢١٠٤٩] ٣ ـ وعن حذيفة بن منصور قال : مات أخ لي وترك ابنته ، فأمرت اسماعيل بن جابر أن يسأل أبا الحسن علياً (صلوات الله عليه) عن ذلك ، فسأله فقال : « المال كله للابنة »[١] .

[٢١٠٥٠] ٤ ـ الشيخ المفيد في العيون والمحاسن : في الاستدلال على أن المال للبنت خاصة : إذا ترك الميت بنتاً وعماً قال : وأما السنة فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، لما قتل حمزة بن عبد المطلب ، وخلف ابنته ، وأخاه العباس ، وابن أخيه رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وبني أخيه علياً (عليه السلام) وجعفراً وعقيلاً ، فورث رسول الله (صلى الله عليه وآله) ابنته جميع تركته ، ولم يرث هو منها شيئاً ، ولا ورث أخاه العباس ، ولا بني أخيه أبي طالب (عليه السلام) .

٥ ـ ﴿ باب أنه لا يرث الاخوة ولا الأعمام ولا العصبة ولا غيرهم ، سوى الأبوين والزوجين ، مع الأولاد شيئاً ﴾

[٢١٠٥١] ١ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن محمد بن الحسن بن أحمد ،

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٦٥ ح ١٣٢٩ .
(١) ليس في المصدر .
٣ ـ دعائم الإسلام النسخة المطبوعة خالية منه .
(١) سقط هذا الحديث من الطبعة الحجرية .
٤ ـ العيون والمحاسن (الفصول المختارة من العيون والمحاسن) ص ١٣٢ .
الباب ٥
١ ـ الاختصاص ص ٥٦ .

عن أحمد بن ادريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن اسماعيل العلوي ، عن محمد بن الزبرقان الدامغاني ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) ، قال : « سألني الرشيد : أخبرني عن قولكم : ليس للعم مع ولد الصلب ميراث ، فقلت : إن النبي (صلى الله عليه وآله) لم يورث من قدر على الهجرة فلم يهاجر ، وإن عمي العباس قدر على الهجرة فلم يهاجر ، وإنما كان في عدد الأسارى عند النبي (صلى الله عليه وآله) ، وجحد أن يكون [له][1] الفداء ، فأنزل الله تبارك وتعالى على النبي (صلى الله عليه وآله) ، يخبره بدفين له من ذهب ، فبعث علياً (عليه السلام) فأخرجه من [عند][2] أم الفضل » الخبر .

[٢١٠٥٢] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أن يورث العصبة مع ولد ، أو ولد ولد ، ذكراً أو انثى » .

٦ ـ ﴿ باب أن أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ، ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به ، ويمنع الأقرب الأبعد ، ويشاركون الأبوين ﴾

[٢١٠٥٣] ١ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « بنات الابن ، إذا لم تكن بنات ولا ابن ، كن مكان البنات » .

[٢١٠٥٤] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال في رجل ترك ابنة[1] وابنة ابن ، قال : « المال كله لابنته ، لأنها أقرب » .

(١، ٢) اثبتناه من المصدر .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٨٠ ح ١٣٦٠ .

الباب ٦

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٦٩ ح ١٣٣٣ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٦٩ ح ١٣٣٤ .

(١) في المصدر زيادة : وابن ابن .

[٢١٠٥٥] ٣ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال في رجل تـرك أباً ، وابن ابن ، قال : « للأب السدس ، وما بقي فلابن الابن ، لأنه ابن يقوم مقام أبيـه إذا لم يكن ابوه ، وكذا ولد الولـد ما تسـافلوا ، إذا لم يكن اقرب منهم من الـولد فهم بمنـزلة الـولد ، ومن قـرب منهم حجب من بعـد ، وكـذلـك بنـو البنت ولد » .

[٢١٠٥٦] ٤ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قـال في رجل تـرك ابنته وابنة ابنه (وابنة بنته)(١) قال : « المال كله لبنتـه » وكذلـك قال أمـير المؤمنين وأبو جعفر (عليهما السلام) .

٧ ـ ﴿ بـاب أنـه لا يـرث مـع أولاد الأولاد أحـد من الاخـوة ونحوهم ﴾

[٢١٠٥٧] ١ ـ دعــائـم الإسـلام : عـن أبي جـعـفـر محـمـد بـن عــلي (عليهما السلام) ، أنـه قال : « ابنـك أولى بك من ابن ابنـك ، وابن ابنك أولى بك من ابن أخيك » الخبر .

٨ ـ ﴿ باب أن الأبوين إذا اجتمعا ، فللأم الثلث مع عدم من يحجبها من الولد والإخوة ، والباقي للأب ﴾

[٢١٠٥٨] ١ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبدالله ، عن أبيه، عن آبائه ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « إذا ترك الرجل أبويه ، فلأمه الثلث ، وللأب الثلثان » .

---

٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٦٩ ح ١٣٣٥ .
٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٦٦ ح ١٣٣١ .
(١) في المصدر : أو اخته .

الباب ٧
١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٧٩ ح ١٣٥٥ .

الباب ٨
١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٧٠ ح ١٣٣٦ .

[٢١٠٥٩] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فإن ترك الرجل ابويه ، فلأمه الثلث ، وللأب الثلثان » .

٩ ـ ﴿ باب أن الاخوة يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس ، بشرط كونهم للأبوين أو أب ، لا من الأم وحدها ﴾

[٢١٠٦٠] ١ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) :« إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال في الرجل إذا ترك أبويه فلأمه الثلث وللأب الثلثان ، في كتاب الله جل ذكره ، فإن كان له اخوة ـ يعني للميت اخوة لأب وأم واخوة لأب ـ فلأمه السدس ، وللأب خمسة أسداس ، وإنما وفر للأب من أجل عياله إذا أورثه ابواه ، فأما (اخوة الأب)(١) ليسوا لأب ، فإنهم لا يحجبون الأم عن الثلث ولا يرثون » .

[٢١٠٦١] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فإن كان الاخوة والأخوات من الأم ، لم يحجبوا الأم عن الثلث ، وإنما يحجبها الاخوة والأخوات من الأب ، أو من الأب والأم » .

١٠ ـ ﴿ باب أنه لايحجب الأم عما زاد عن السدس من الاخوة ، أقل من أخوين ، أو أخ واختين ، أو اربع أخوات ﴾

[٢١٠٦٢] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا ترك الميت أخوين فصاعداً ـ يعني اشقاء أو لأب أو أحدهما شقيق والثاني

---

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩ .

الباب ٩

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٧١ ح ١٣٣٩ .

(١) في المصدر : الأخوة لأم .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩ .

الباب ١٠

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٧٢ ح ١٣٤٠ .

لأب ـ حجبا الأم عن الثلث » وقال (عليه السلام) : « لا تحجب الأم عن الثلث الأختان ولا الثلاث حتى يكن أربع أشقاء ، أو لأب ، أو أخ واختان » .

[٢١٠٦٣] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فإن ترك أبويه وأخاً ، فللأم الثلث ، وللأب الثلثان ، وسقط الأخ ، فإن ترك أبويه ، فللأم الثلث ، وللأب الثلثان ، وكذلك إذا ترك أخاً أو أختين أو ثلاث أخوات أو اختاً وابوين ، فللأم الثلث ، وللأب الثلثان ، فإن ترك ابوين واخوين أو أربع أخوات أو أخاً واختين ، فللأم السدس ، وما بقي للأب » .

١١ ـ ﴿ باب أن الاخوة لا يحجبون الأم إلّا مع وجود الأب ﴾

[٢١٠٦٤] ١ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال في حديث : « فإن مات رجل وترك أمه واخوة واخوات لأب ولأم واحدة ، (واخوات لأم)[(١)] ، وليس الأب حياً ، فإنهم لا يرثون ولا يحجبونها ، لأنه لم يورث كلالة » .

١٢ ـ ﴿ باب أنه إذا كان مع الأبوين زوج أو زوجة ، كان له نصيبه ، وللأم الثلث من الأصل مع عدم الحاجب والسدس معه ، والباقي للأب ﴾

[٢١٠٦٥] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي جعفر وأبي عبدالله

---

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩ .

الباب ١١

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٧١ ح ١٣٣٩ .

(١) في المصدر : واخوة وأخوات لأب ، واخوة وأخوات لأم .

الباب ١٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٧٣ ح ١٣٤٢ .

(عليهما السلام) ، أنهما قالا في رجل مات وترك امرأته وأبويه : « للمرأة الربع ، وللأم الثلث ، وما بقي فللأب » .

[٢١٠٦٦] ٢ ـ وعنهما (عليهما السلام) : أنهما ذكرا من صحيفة الفرائض ، التي هي املاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وخط أمير المؤمنين (عليه السلام) بيده : « امرأة تركت زوجها وأبويها ، للزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللأم الثلث سهمان ، وللأب السدس سهم » قيل لأبي عبدالله (عليه السلام) : كيف صارت الأم أكثر نصيباً من الأب ؟ فقال :« أما رأيت الأب أخذ في وقت خمسة أسداس وأخذت الأم السدس ؟ » .

[٢١٠٦٧] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فإن ترك امرأة وأبوين ، لامرأته الربع ، ولأمه الثلث ، وما بقي فللأب » .

١٣ ـ ﴿ باب ميراث الأبوين مع الأولاد ، واحدهما مع أحدهم ﴾

[٢١٠٦٨] ١ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا ترك الميت أبويه وولدا ذكراً ، فلأبويه لكل واحد منهما السدس ، وللابن ما بقي وهو الثلثان ، وإن ترك أبوين وأولاداً ذكوراً وإناثاً ، فللأبوين السدسان ، وما بقي فبين ولده للذكر مثل حظ الأنثيين » .

[٢١٠٦٩] ٢ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن آبائه عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال في رجل ترك أبويه وابنته ، فللبنت النصف ثلاثة أسهم ، وللأبوين لكل واحد منهما

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٧٣ ح ١٣٤٣ .
٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩ .

الباب ١٣
١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٧٠ ح ١٣٣٧ .
٢ ـ دعائمالإسلام ج ٢ ص ٣٧١ ح ١٣٣٨ .

السدس ، يقسم المال على خمسة أجزاء ، فما أصاب ثلاثة أسهم فللبنت ، وما أصاب سهمين فللأبوين ، وإن توفي وترك ابنته وأمه ، فللبنت النصف ثلاثة أسهم ، وللأم السدس سهم ، يقسم المال على أربعة أسهم ، فما اصاب ثلاثة اسهم فللبنت ، وما اصاب سهماً فللأم ، وكذلك إن ترك ابنته وأباه ، فهي[1] من أربعة أسهم ، للأب سهم ، وللبنت ثلاثة أسهم ، هذا في صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وخط علي أمير المؤمنين (عليه السلام) بيده » .

[٢١٠٧٠] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فإن ترك ابوين وابنا أو أكثر من ذلك ، فللأبوين السدسان ، وما بقي فللابن ، وإن ترك أباه وابنته ، فلابنته النصف ثلاثة أسهم من ستة ، وللأب السدس ، يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة ، وما أصاب سهماً فللأب ، وكذلك إذا ترك أمه وابنته ، فإن ترك أبوين وابنة ، فللابنة النصف ، وللأبوين السدسان ، يقسم المال على خمسة فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة ، وما أصاب سهمين فللأبوين ، فإن ترك ابنتين وأبوين ، فللابنتين الثلثان ، وللأبوين السدسان ، وإن ترك أبويه وابنا وابنة أو ابنين وبنات ، فللأبوين السدسان ، وما بقي للبنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين » .

١٤ ـ ﴿ باب ميراث الأبوين مع الولد وأحد الزوجين ﴾

[٢١٠٧١] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فإن تركت امرأة زوجها وأبويها وولداً ـ ذكراً كان أو انثى ـ واحداً كان أو أكثر ، فللزوج الربع ، وللأبوين السدسان ، وما بقي فللولد » .

---

(١) في نسخة : فهو .

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩ .

الباب ١٤

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩ .

١٥ ـ ﴿ باب أنه يستحب للأب أن يطعم الجد والجدة من قبله السدس ، ويستحب للأم أن تطعم الجد والجدة من قبلها السدس ، وكذا لأحدهما مع أحدهم ﴾

[٢١٠٧٢] ١ ـ محمد بن الحسن الصفار في البصائر : عن محمد بن عيسى ، عن النضر ، عن عبدالله بن سليمان ، أو عمن رواه ، عن عبدالله ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « إن الله أدب محمداً (صلى الله عليه وآله) تأديباً ، ففوض إليه الأمر وقال : ﴿ **ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾[(١)] وكان مما أمر الله في كتابه فرائض الصلب ، وفرض رسول الله (صلى الله عليه وآله) للجد ، فأجاز الله ذلك » .

[٢١٠٧٣] ٢ ـ وعن يعقوب بن يزيد ، ومحمد بن عيسى ، عن زياد القندي ، عن محمد بن عمارة ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « فرض الله الفرائض من الصلب ، فأطعم رسول الله (صلى الله عليه وآله) الجد ، فأجاز الله ذلك له » .

ورواه أيضاً عن ابراهيم بن هاشم ، عن يحيى بن أبي عمران ، عن يونس ، عن ابراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله[(١)] .

ورواه الشيخ المفيد في الاختصاص : عن يعقوب بن يزيد ، مثله[(٢)] .

[٢١٠٧٤] ٣ ـ وعن أحمد بن محمد ، عن محمد بن اسماعيل ، عن محمد بن

الباب ١٥

١ ـ بصائر الدرجات ص ٤٠٠ ح ١١ .

(١) الحشر ٥٩ : ٧ .

٢ ـ بصائر الدرجات ص ٤٠١ ح ١٢ .

(١) المصدر السابق ص ٤٠٣ ح ١٩ .

(٢) الاختصاص ص ٣٠٩ .

٣ ـ بصائر الدرجات ص ٤٠٢ ح ١٦ .

عذافر ، عن عبدالله بن سنان ، عن بعض اصحابنا ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « كان فيما فرض الله في القرآن فرائض الصلب ، وفرض رسول الله (صلى الله عليه وآله) فرائض الجد ، فأجاز الله له ذلك » .

[٢١٠٧٥] ٤ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه أعطى الجدة السدس وابنها حي ، ونظر إلى ولدها يتقاسمون فرق لها ففرض لها السدس ، فصار فرضاً لها ، وأن الله عز وجل يقول : ﴿ ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾[1] .

[٢١٠٧٦] ٥ ـ الشيخ المفيد في الأمالي : عن أبي الحسن علي بن محمد الكاتب ، عن الحسن بن علي الزعفراني ، عن أبي اسحاق ابراهيم بن محمد الثقفي ، عن المسعودي ، عن الحسن بن حماد ، عن أبيه ، عن رزين بياع الأنماط ، قال : سمعت زيد بن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، يقول : حدثني أبي ، عن أبيه قال : « سمعت أمير المؤمنين ـ علي بن أبي طالب (عليه السلام) ـ يخطب الناس ، قال في خطبته : والله لقد بايع الناس أبا بكر ـ إلى أن قال ـ ثم أن عمر هلك وقد جعلها شورى ، فجعلني سادس ستة كسهم الجدة » الخبر .

---

٤ ـ بصائر الدرجات :

(١) الحشر ٥٩ : ٧ .

٥ ـ أمالي الشيخ المفيد ص ١٥٣ ح ٥ .

أبواب ميراث الإخوة والاجداد

١ ـ ﴿ باب أنهم لا يرثون مع الولد ، ولا مع ولد الولد ، ولا مع أحد الأبوين ﴾

[٢١٠٧٧] ١ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال في الرجل إذا ترك ابويه : « فلأمه الثلث وللأب الثلثان ، في كتاب الله جل ذكره ، فإن كان له اخوة لأب وأم واخوة لأب ، فلأمه السدس ، وللأب خمسة أسداس ـ إلى أن قال ـ فأما اخوة الأم ليسوا للأب ، فإنهم لا يحجبون الأم عن الثلث ، ولا يرثون » .

[٢١٠٧٨] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فإن ترك أبويه وأخاً ، فللأم الثلث ، وللاب الثلثان ، وسقط الأخ ،

أبواب ميراث الاخوة والأجداد

الباب ١

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٧١ ح ١٣٣٩ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩ .

٢ ـ ﴿ باب أن الأخ إذا انفرد فله المال ، فإن شاركه آخر مثله فالمال بينهما ، فإن كانوا ذكوراً وإناثاً للأبوين أو الأب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأُنثيين ، وللأُخت لهما أو لأب النصف ، والباقي بالرد ، ولما زاد الثلثان والباقي بالرد ﴾

[٢١٠٧٩] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله ، عن أبيه (عليهما السلام) ، أنهما قالا في قول الله عز وجل في آخر سورة النساء : **﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن أمرؤ هلك ليس له ولد وله اخت** ـ يعني اختاً لأب وأُم ، أو اختاً لأب ـ **فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان ممّا ترك وإن كانوا اخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأُنثيين ﴾**(١) الخبر .

[٢١٠٨٠] ٢ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا مات الرجل وترك اخوة لأب وأُم ، واخوة لأب ، واخوة لأُم ، فللإخوة من الأُم الثلث الذي سمى الله لهم ، وما بقي فللإخوة من الأُم والأب ، وسقط الإخوة من الأب ـ إلى أن قال ـ وقال (عليه السلام) : وإن ترك اخاً واختاً لأُم ، واختاً لأب وأُم ، واختاً وأخا لأب ، فللأخ والأُخت من الأُم الثلث سهمان بينهما سواء ، وللأُخت من الأب والأُم النصف ، وما بقي فمردود عليها » .

[٢١٠٨١] ٣ ـ العياشي في تفسيره : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في قوله تعالى : **﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أُخت** ـ إنما عنى الله الأُخت من الأب والأُم ، أو أُخت لأب ـ **فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين**

الباب ٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٧٤ ح ١٣٤٤ .

(١) النساء ٤ : ١٧٦ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٧٥ ح ١٣٤٧ .

٣ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٨٦ ح ٣١٢ وعنه في البحار ج ١٠٤ ص ٣٤٦ ح ٢٣ .

فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين﴾(١) فهم الذين يزادون وينقصون وكذلك أولادهم يزدادون وينقصون .

٣ ـ ﴿ باب أن النقص يدخل على الأخوات من الأبوين ، أو الأب مع أحد الزوجين ، لا على الإخوة من الأم ﴾

[٢١٠٨٢] ١ ـ العياشي في تفسيره : عن بكير بن أعين قال : كنت عند أبي جعفر (عليه السلام) ، فدخل عليه رجل فقال : ما تقول في اختين وزوج ؟ قال : فقال أبو جعفر (عليه السلام) : « للزوج النصف وللأختين ما بقي » قال: فقال الرجل : ليس هكذا يقول الناس ، قال : « فما يقولون ؟ » قال : يقولون : للأختين الثلثان ، وللزوج النصف ، ويقسمون على سبعة ، قال : فقال أبو جعفر (عليه السلام) : « ولم قالوا ذلك ؟ » قال : لأن الله سمى للأختين الثلثين ، وللزوج النصف ، قال : « فما يقولون لو كان مكان الأختين أخ ؟ » قال : يقولون : للزوج النصف ، وما بقي فللأخ ، فقال له : « فيعطون من أمر الله له بالكل النصف ، ومن أمر الله بالثلثين أربعة من سبعة !؟ » قال : فأين سمى الله ذلك ؟ قال : فقال أبو جعفر (عليه السلام) : « اقرأ الآية التي في آخر السورة : **﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ﴾**(١)» قال:فقال أبو جعفر (عليه السلام) : فإنما كان ينبغي لهم أن يجعلوا لهذا المثال(٢) ، للزوج النصف ، ثم يقسمون على تسعة » قال : فقال الرجل : هكذا يقولون ، قال : فقال أبو جعفر (عليه السلام) : « هكذا يقولون ـ ثم أقبل عليّ فقال ـ يا بكير ، نظرت في

---

(١) النساء ٤ : ١٧٦ .

الباب ٣

١ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٨٥ ح ٣٠٩ ، وعنه في البحارج ١٠٤ ص ٣٤٥ ح ٢٠ .
(١) النساء ٤ : ١٧٦ .
(٢) في المصدر : المال .

الفرائض ؟ » قال : قلت : وما اصنع بشيء هو عندي باطل ؟ قال : فقال : « انظر فيها ، فإنه إذا جاءت تلك كان أقوى لك عليها » .

[٢١٠٨٣] ٢ ـ وعن بكير قال : دخل رجل على أبي جعفر (عليه السلام) ، فسأله عن امرأة تركت زوجها واخوتها لأمها واختا لأب ، قال : « للزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللاخوة من الأم الثلث سهمان ، وللأخت للأب سهم » فقال له الرجل : فإن فرائض زيد وابن مسعود وفرائض العامة والقضاة على غير ذا ، يا أبا جعفر ، يقولون : للأخت للأب والأم ثلاثة أسهم ، نصيب من ستة يعول إلى[١] ثمانية ، فقال أبو جعفر (عليه السلام) : « ولم قالوا ذلك ؟ » قال : لأن الله قال : ﴿ وله اخت فلها نصف ما ترك ﴾ .

فقال أبو جعفر (عليه السلام) : « فما لكم نقصتم الأخ ؟ إن كنتم تحتجون بأمر الله ، فإن الله سمى لها النصف ، وإن الله سمى للأخ الكل ، فالكل أكثر من النصف ، فإنه تعالى قال : ﴿ فلها النصف ﴾ وقال للأخ : ﴿ وهو يرثها ﴾ يعني جميع المال ﴿ إن لم يكن لها ولد ﴾ فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً ، وتعطون الذي جعل الله له النصف تاماً !؟ » .

[٢١٠٨٤] ٣ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « وإن ترك أخاً واختاً لأم ، واختاً لأب وأم ، وأخاً لأب ، فللأخ والأخت من الأم الثلث سهمان بينهما سواء ، وللأخت من الأب والأم النصف ، وما بقي فمردود عليهما ، ولا شيء للأخ والأخت من الأب » .

[٢١٠٨٥] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « إذا ترك الرجل أخاه لأبيه ، أو

---

٢ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٨٧ ح ٣١٤ وآية : ١٧٦ من سورة النساء : ٤ .
(١) في نسخة : « في » (منه قدّه).
٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٧٥ ح ١٣٤٧ .
٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩ .

اخاه لأمه ، أو أخاه لأبيه وأمه ، فللأخ من الأم السدس ، وما بقي فللأخ من الأم والأب ، وسقط الأخ من الأب ، وكذلك إذا ترك ثلاث أخوات متفرقات ، فللأخت من الأم السدس ، فما بقي فللأخت من الأم والأب ، فإن ترك اخوين للأم ، أو أخاً واختاً لأم أو أكثر من ذلك ، أو اختاً لأب وأم ، أو لأب ، أو اخوة واخوات لأب وأم أو لأم ، فللأخوة والأخوات من الأب والأم أو من الأب فللذكر مثل حظ الأنثيين ، وكذلك سهم أولادهم على هذا » .

٤ ـ ﴿ باب أن أولاد الإخوة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ، ويقاسمون الجد وإن قرب وبعدوا ، ويمنع الأقرب منهم الأبعد ﴾

[٢١٠٨٦] ١ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط : عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) ، يقول : « حدثني جابر ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ـ ولم أكذب أنا على جابر ـ قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ابن الأخ يقاسم الجد » .

[٢١٠٨٧] ٢ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه نشر صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وخط أمير المؤمنين (عليه السلام) بيده ، وأول ما تلقى منها : « ابن أخ وجد ، المال بينهما نصفان » .

[٢١٠٨٨] ٣ ـ وعن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) ، أنهما قالا : « ابن الأخ والجد بمنزلة واحدة ، المال بينهما نصفان » .

الباب ٤

١ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٣٨ .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٧٧ ح ١٣٥٠ .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٧٧ ح ١٣٥٠ .

[٢١٠٨٩] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ومن ترك واحداً ممن له سهم ينظر[١] كان من بقي من درجته أولى بالميراث ممن سفل ، وهو أن يترك الرجل أخاً وابن أخيه ، فالأخ أولى من ابن أخيه » .

٥ ـ ﴿ باب أن الجد مع الإخوة كالأخ ، والجدة كالأُخت ، فيتساويان إذا اجتمعا ، وكذا إذا تعددوا ، وإن اختلفوا لأب أو ابوين فللذكر مثل حظ الأُنثيين ﴾

[٢١٠٩٠] ١ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السلام) ، ذكره أبو جعفر وأبو عبدالله (عليهما السلام) ، من الصحيفة التي هي املاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) [وخط علي (عليه السلام) بيده][١] : « إن الجد يقوم مقام الإخوة الأشقاء ، ويحل محل واحد من ذكورهم » وهذا هو المشهور عن أمير المؤمنين (عليه السلام) عند الخاصة والعامة : إن الجد بمنزلة الأخ .

[٢١٠٩١] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فإن ترك أخاً لأب وأُم وجداً فالمال بينهما نصفان ، وكذلك إذا ترك أخاً لأب وجداً ، فالمال بينهما نصفان ، فإن ترك أخاً لأُم أو اختاً أو أكثر من ذلك ، واخوة وأخوات لأب وأُم ، واخوة وأخوات لأب ، وجداً ، فللإخوة والأخوات من الأُم الثلث بينهم بالسوية ، وما بقي للإخوة والأخوات من الأب والأُم والجد ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، وسقط الإخوة والأخوات من الأب ، فإن ترك اختاً لأب وأُم وجداً ، فللأخت النصف ، وللجد النصف ، فإن ترك اختين لأب وأُم أو

---

٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩ .

(١) في المخطوط : ببطن ، وما أثبتناه من المصدر .

الباب ٥

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٧٦ ح ١٣٤٨ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩ .

لأب وجداً ، للإخوة الثلثان ، وما بقي فللجد » .

٦ ـ ﴿ باب اختصاص الرد بالأخوات للأبوين أو لأب ، وأولادهن مع اخوة لأم وأولادهم ، وإن ما فضل عن فريضة أولاد الإخوة للأم ، فلاولاد الإخوة للأب ﴾

[٢١٠٩٢] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فإن ترك اخوين للأم ، أو أخاً واختاً للأم ، أو أكثر من ذلك ، أو اختاً لأب وأم ، أو لأب ، أو اخوة واخوات لأب وأم ، أو لأم ، فللإخوة والأخوات من الأب والأم أو من الأب ، فللذكر مثل حظ الأنثيين ، وكذلك سهم أولادهم على هذا » كذا في النسخ وفيه سقط .

[٢١٠٩٣] ٢ ـ وفي المقنع : فإن ترك أخوين لأم ، أو أخاً واختاً لأم ، أو اخوة وأخوات لأم ، وأخاً لأب ، أو اخوة وأخوات لأب ، وأخاً لأب وأم ، أو اخوة وأخوات لأب وأم ، فللإخوة والأخوات من الأم الثلث بينهم بالسوية ، وما بقي فللاخوة والأخوات من الأب والأم ، وسقط الاخوة والأخوات من الأب .

فإن ترك ابن اخ لأم ، وابن أخ لأب وأم أو لأب ، فلابن الأخ من الأم السدس ، وما بقي فلابن الأخ من الأم والأب .

فإن ترك بني أخ لأم ، وبني أخ لأب وأم ، وبني أخ لأب ، فلبني الأخ من الأم الثلث بينهم بالسوية ، وما بقي فلبني الأخ من الأب والأم ، وسقط بنات الأخ وبنو الأخ للأب ـ إلى أن قال ـ وإذا مات وترك ابن اخ لأم ، وابن ابن أخ لأب ، فإن الفضل بن شاذان قال : لابن الأخ من الأم السدس ، وما بقي فلابن ابن الأخ للأب ، ولم أرو بهذا حديثاً ، ولم أجده في غير كتابه .

الباب ٦

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩ .

٢ ـ المقنع ص ١٧٢ .

٧ ـ ﴿ باب أن ميراث الاخوة من الأم الثلث وكذا الاثنان الذكر والانثى سواء ، فإن لم يكن معهم غيرهم فلهم الباقي ، وإن كان واحداً فله السدس مطلقاً ، فإن انفرد فله الباقي بالرد وحكم ما لو جاء معهم الجد ﴾

[٢١٠٩٤] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في قول الله عز وجل : ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله اخ أو اخت ﴾[١] من أم ﴿ فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾[٢] قال (عليه السلام) : « فهكذا (امرأة لها)[٣] أخ أو اخت من أم » .

[٢١٠٩٥] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « والذكر والأُنثى ـ من الاخوة والأخوات من الأم ـ في الثلث سواء » .

[٢١٠٩٦] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فإن ترك أخاً لأُم وجداً ، فللأخ من الأُم السدس ، وما بقي فللجد ، فإن ترك اختين أو اخوين أو أخاً واختاً لأُم أو أكثر من ذلك ، وجداً ، فللاخوة والأخوات من الأم الثلث بينهم بالسوية ، وما بقي فللجد » .

الباب ٧

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٧٥ ح ١٣٤٥ .

(١، ٢) النساء ٤ : ١٢ .

(٣) في المصدر : أنزلها .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٧٥ ح ١٣٤٧ .

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩ .

٨ ـ ﴿ باب ميراث الأجداد منفردين ومجتمعين ، وأن الأقرب يمنع الأبعد ، وأنهم لا يرثون مع الأبوين ، لكن يستحب لهما الطعمة ﴾

[٢١٠٩٧] ١ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « الجد والجدة من قبل الأب يحرزان الميراث إذا لم يكن غيرهما ، وكذلك الجد والجدة من قبل الأم ، فإن اجتمعوا كان للجد والجدة من قبل الأم الثلث نصيب الأم ، وللجد والجدة من قبل الأب الثلثان نصيب الأب ، للذكر مثل حظ الانثيين ، وإن كان أحدهما من قبل الأم والاثنان من قبل الأب ، فلكل واحد منهم سهم من توسل به ، الثلث لمن كان من قبل الأم واحداً كان أو اثنين ، والثلثان لمن كان من قبل الأب كذلك أيضاً ، والأقرب من الأجداد والجدات يحجب الأبعد ، ويرد على الواحد بالرحم كما يرد على سائر ذوي الأرحام إذا لم يكن غيره » .

[٢١٠٩٨] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فإن ترك جداً من قبل الأب ، وجداً من قبل الأم ، فللجد من قبل الأم الثلث ، وللجد من قبل الأب الثلثان ، فإن ترك جدين من قبل الأم ، وجدين من قبل الأب ، فللجد والجدة من قبل الأم الثلث بينهما بالسوية ، وما بقي فللجد والجدة من قبل الأب ، للذكر مثل حظ الانثيين » .

٩ ـ ﴿ باب ميراث الاخوة والأخوات المتفرقين ، وحكم ما لو جامعهم زوج أو زوجة ﴾

[٢١٠٩٩] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال :

الباب ٨

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٧٨ ح ١٣٥١ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩ .

الباب ٩

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٧٥ ح ١٣٤٧ .

« إذا مات الرجل وترك اخوة لأب وأم ، واخوة لأب ، واخوة لأم ، فللاخوة من الأم الثلث الذي سمى الله لهم ، وما بقي فللاخوة من الأب والأم ، وسقط الاخوة من الأب » .

[٢١١٠٠] ٢ ـ الثقة الجليل فضل بن شاذان في الايضاح : وقال زيد في ثلاث اخوات متفرقات : للأخت من الأب والأم النصف ثلاثة أسهم ، وللأخت من الأم السدس سهم ، وللأخت من الأب سهم ، وللعصبة السهم الباقي .

وقال علي بن أبي طالب (صلوات الله عليه) : « السهم الذي جعله للعصبة مردود على الأخت من الأب والأم وعلى الأخت من الأب ، ويخرج منه الأخت من الأم ، وبذلك ينطق القرآن ، لأنه لم يجعل في القرآن للأخت من الأم أكثر من السدس ، ولم يجعل للعصبة في القرآن شيء » .

وقد خالف علي (عليه السلام) وابن عباس زيداً ، وخالفه أيضاً أبو بكر وعمر . . . إلى آخره .

قلت : ظاهر الخبر أن الأخت من الأب ترث مع وجود الأخت من الأبوين ، وهو خلاف ما تقدم ، وعليه اتفاق الإمامية ، ولا يمكن الحمل على التقية لوجود ما ينافيها فيه ، ويمكن أن يكون الأصل : « أو على الأخت من الأب » يعني إذا لم تكن الأخت من الأبوين ، فقامت مقامها فلا ينافي حينئذٍ ما تقدّم .

١٠ ـ ﴿ باب أن للزوج والزوجة النصيب الأعلى مع الاخوة والأجداد ﴾

[٢١١٠١] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « إذا ترك الرجل امرأته ، فللمرأة

---

٢ ـ الايضاح ص ١٧٨ .

الباب ١٠

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩ .

الربع ، وما بقي فللقرابة ، وقال : وإن تركت امرأة زوجها ، فله النصف ، والنصف الآخر للقرابة لها » إلى آخره .

١١ ـ ﴿ باب أنه لا يرث مع الاخوة والأجداد ، أحد من الأعمام والأخوال وأولادهم ﴾

[٢١١٠٢] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فإن ترك عما وخالاً وجداً وأخاً ، فالمال بين الأخ والجد ، وسقط العم والخال » .

١٢ ـ ﴿ باب أن من تقرب بالأبوين من الاخوة يمنع من تقرب بالأب ، وكذا أولادهم ﴾

[٢١١٠٣] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « ابنك أولى بك من ابن ابنك ، وابن ابنك أولى بك من ابن أخيك ، وابن أخيك من أبيك وأُمك أولى بك من ابن أخيك من أبيك ، وابن أخيك من ابيك أولى بك من عمك » الخبر .

ورواه الشيخ المفيد في الاختصاص : مسنداً كما مر[١] .

[٢١١٠٤] ٢ ـ وروينا عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أن أعيان[١] بني الأُم يتوارثون دون بني العلات[٢] ، الاخوة والأخوات للأب والأُم أقرب من الاخوة والأخوات

الباب ١١

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩ .

الباب ١٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٧٩ ح ١٣٥٥ .

(١) مرّ في الحديث ـ ١ ـ من الباب ـ ١ ـ من أبواب موجبات الارث .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٧٥ ح ١٣٤٦ .

(١) الأعيان : الاخوة يكونون لأب وأم (لسان العرب ج ١٣ ص ٣٠٦) .

(٢) العلات بفتح العين وتشديد اللام : بنو رجل واحد من أمهات شتى (لسان العرب ج ١١ ص ٤٧٠) .

للأب ، يتوارثون دون الاخوة والأخوات للأب ، يرث الرجل أخاه لأبيه وأُمه دون أخيه لأبيه » .

[٢١١٠٥] ٣ ـ الشيخ الطوسي في أماليه : عن الشيخ المفيد ، عن ابراهيم بن الحسن بن الجمهور ، عن أبي بكر المفيد الجرجرائي ، عن المعمر أبي الدنيا المغربي ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : « قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أن الدين قبل الوصية ، وأنتم تقرؤون : ﴿ **من بعد وصية يوصى بها أو دين** ﴾[١] وان ابني أُم وأب يتوارثون دون بني العلات ، والرجل يرث أخاه لأُمه وأبيه دون أخيه لأبيه » .

١٣ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب ميراث الاخوة والأجداد ﴾

[٢١١٠٦] ١ ـ الصدوق في الهداية : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « ان الله تعالى آخى بين الأرواح في الأظلة[١] قبل أن يخلق الأجساد بألفي عام ، فإذا قام قائمنا ـ أهل البيت ـ ورث الأخ الذي آخى بينهما [في الأظلة][٢] ولم يورث الأخ من الولادة » .

[٢١١٠٧] ٢ ـ وفي الخصال : عن علي بن أحمد بن موسى[١] ، عن حمزة بن

---

٣ ـ أمالي الطوسي : النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث ، وعنه في البحار ج ١٠٣ ص ٢٠٦ ح ١٥ .
(١) النساء ٤ : ١٢ .

الباب ١٣

١ ـ الهداية ص ٨٧ .
(١) الأظلة بكسر الظاء وتشديد اللام وفتحها : كأنّ المراد بها عالم المجردات فإنها أشياء وليست بأشياء كما في الظل فموجودات ذلك العالم مجردة عن الكثافة الجسمانية ، كما أن الظل مجرد عنها . أو عالم الذر ، وعالم الذر وعالم المجردات واحد (انظر مجمع البحرين ج ٥ ص ٤١٦) .
(٢) أثبتناه من المصدر .
٢ ـ الخصال ص ١٦٩ ح ٢٢٣ ، وعنه في البحار ج ٥٢ ص ٣٠٩ ح ٢ .
(١) في المخطوط :« محمد بن موسى » وما أثبتناه من المصدر والبحار هو الصواب (راجع =

القاسم ، عن محمد بن عبدالله بن عمران ، عن محمد بن علي الهمداني ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله وأبي الحسن (عليهما السلام) ، قالا : « لو قد قام القائم (عليه السلام) ، لحكم بثلاث لم يحكم بها أحد قبله ـ إلى أن قال ـ ويورث الأخ أخاه في الاظلة » .

[٢١١٠٨] ٣ ـ الفضل بن شاذان في كتاب الايضاح : وقال زيد في زوج وأم واخوة واخوات لأب وأم واخوة واخوات للأم : للزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللأم السدس وهو سهم ، وللاخوة من الأم الثلث ، وسقط الاخوة والأخوات من الأب والأم ، فتحاكموا إلى عمر بن الخطاب فقال الاخوة والأخوات لأب وأم : هب أن أبانا كان حماراً ، ألسنا اخوة الميت لأمه !؟ فقال : صدقتم ، انطلقوا فشاركوا الاخوة والأخوات من الأم في الثلث الذي في أيديهم ، للذكر مثل ما للانثى ، ثم شنع عليهم بما لا مزيد عليه .

[٢١١٠٩] ٤ ـ دعائم الإسلام : وبلغنا أنه ـ يعني عمر ـ ارتفع إليه نفر في امرأة تركت امها وزوجها واخوتها لأبيها وأمها واخوتها لأمها ، فقال عمر : للأم السدس سهم ، وللزوج النصف ثلاثة أسهم ، فذهبت أربعة من ستة وبقي سهمان وهو الثلث ، فقال : هذا الثلث للاخوة من الأم ، لأن لهم في القرآن فريضة ، وقال للاخوة للأب والأم : لا أرى لكم شيئاً ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، كأن قرابة أبينا زادتنا سوءً ، فهب أن أبانا كان حماراً ، ألسنا في قرابة الأم سواء !؟ قال : قد رزقتم ، فاشرك بينهم ، فسميت هذه الفريضة المشتركة .

[٢١١١٠] ٥ ـ كتاب سليم بن قيس الهلالي : عن أمير المؤمنين

= معجم رجال الحديث ج ١١ ص ٢٥٥) .

٣ ـ كتاب الايضاح ص ١٧٦ .

٤ ـ دعائم الاسلام :

٥ ـ كتاب سليم بن قيس الهلالي ص ١٣٨ .

(عليه السلام) ، أنه قال فيهما ابدع الأول والثاني : « والعجب لما قد خلطا من قضايا مختلفة في الجد ، بغير علم تعسفاً وجهلاً ، وادعائهما ما لا يعلمان ، جرأة على الله ، وقلة ورع ، ادعيا أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) مات ولم يقض في الجد شيئاً ، ولم يدع أحداً يعلم ما للجد[1] من الميراث ، ثم تابعوهما على ذلك ، وتركوا أمر الله وأمر رسوله (صلى الله عليه وآله) » .

(١) في المخطوط : في الجد ، وما أثبتناه من المصدر .

أبواب ميراث الأعمام والأخوال

١ ـ ﴿ باب أنهم لا يرثون مع وجود أحد من الآباء والأولاد ، ولا من الاخوة والأجداد ﴾

[٢١١١١] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ومن ترك عماً وجداً فالمال للجد ، فإن ترك عماً وخالاً وجداً وأخاً ، فالمال بين الأخ والجد ، وسقط العم والخال » .

[٢١١١٢] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « إنما يرجع الفرائض إلى ما في الكتاب ، ثم ما بعد الكتاب الأقرب فالأقرب ، بقوله تعالى جملة : **﴿ وأُولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾**[1] » .

وتقدم عن الاختصاص : مسنداً عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) ، قال : « سألني الرشيد : أخبرني عن قولكم : ليس للعم مع ولد الصلب ميراث » الخبر[2] .

أبواب ميراث الأعمام والأخوال

الباب ١

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٨٠ ح ١٣٥٨ .

(١) الأحزاب ٣٣ : ٦ .

(٢) وتقدم عن الاختصاص في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد .

[٢١١١٣] ٣ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « الخال وارث من لا وارث له » .

٢ ـ ﴿ باب أنه إذا اجتمع الأعمام والأخوال ، فللأعمام الثلثان ولو واحداً ، ويرثون بالتفاضل ، وللأخوال الثلث ولو واحداً بالسوية ﴾

[٢١١١٤] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أنه نهى أن ينال ميراث من له عمة أو خالة .

[٢١١١٥] ٢ ـ وعن علي (عليه السلام) : أنه قضى في عمة وخالة : « للعمة الثلثان ، وللخالة الثلث » .

[٢١١١٦] ٣ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « فمن ترك خالاً وخالة وعماً وعمة ، فللخال والخالة الثلث بينهما سواء ، وللعم والعمة الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين ، وكذلك يرث ابناؤهم إن ماتوا وتسببوا بأسبابهم[١] » .

[٢١١١٧] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « إن ترك خالاً وخالة أو عماً وعمة ، فللخال والخالة الثلث بينهما بالسوية ، وما بقي فللعم والعمة للذكر مثل حظ الانثيين » .

---

٣ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٢٥ ح ١١٤ .

الباب ٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٧٩ ح ١٣٥٤ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٧٩ ح ١٣٥٦ .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٧٩ ح ١٣٥٧ .

(١) في المصدر : بأنسابهم .

٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩ .

٣ ـ ﴿ باب أن الأعمام والأخوال وأولادهم يرثون ، ويمنعون الموالي المعتقين فلا يرثون معهم ولا مع أحد من الأقارب ﴾

[٢١١١٨] ١ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) : أنه قضى في عمة وخالة : « للعمة الثلثان وللخالة الثلث » وأنه كان يورث ذوي الأرحام دون الموالي .

[٢١١١٩] ٢ ـ وعن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السلام) ، أنهم قالوا : « إذا ترك المولى ذا رحم ممن سميت له فريضة أو لم يسم ، فميراثه لذوي أرحامه دون مواليه ، ولا يرث الموالي شيئاً مع ذوي الأرحام ، وتلوا قول الله عز وجل : ﴿ وأُولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾[١] » .

٤ ـ ﴿ باب أن من تقرب بالأبوين من الأعمام وأولادهم ، يمنع من تقرب بالأب وحده ، وكذا الأخوال ﴾

[٢١١٢٠] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « وعمك ـ يعني أخا أبيك من أبيه وأُمه ـ أولى بك من عمك أخي أبيك من أبيه ، وابن عمك أخي أبيك من أبيه وأُمه ، أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لأبيه » .

ورواه الشيخ المفيد في الاختصاص : كما مرّ[١] .

الباب ٣

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٧٩ ح ١٣٥٦ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٩١ ح ١٣٨٤ .

(١) الأحزاب ٣٣ : ٦ .

الباب ٤

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٧٩ ح ١٣٥٥ .

(١) مر في الحديث ـ١ ـ من الباب ـ١ ـ من ابواب موجبات الإرث .

٥ - ﴿ باب أن الأقرب من الأعمام والأخوال وأولادهم وجميع الوارث يمنع الأبعد ، إلاّ في ابن عم لأب وأم مع عم لأب ، فإن الميراث لابن العم ، وان أولاد الأعمام والأخوال يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ﴾

[٢١١٢١] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وكذا إذا ترك عمه وابن خاله ، فالعم أولى ، وكذا لو ترك خالاً وابن عم ، فالخال أولى ، لأن ابن العم قد نزل ببطن ، إلاّ أن يترك عماً لأب وابن عم لأب وأم ، فإن الميراث لابن العم للأب والأم ، لأن ابن العم جمع كلالتين كلالة الأب وكلالة الأم ، فعلى هذا يكون الميراث » .

[٢١١٢٢] ٢ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « وإن ترك ابن خال وعماً أو عمة ، فالمال للعم أو للعمة ، لأنهما سبقا إلى الميراث - وإن ترك بني عم - ذكوراً وإناثاً - واخوالاً وخالات ، فالمال كله للأخوال والخالات ، أو لأحدهم إن لم يكن غيره ، ولا شيء لبني العم ، وإن ترك ابن عمه وابنة عمه ، أو ابن أخيه وابنة أخيه - يعني من أب واحد - فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن كانوا من اخوة متفرقين ، ورث كل واحد منهم ما كان يرث أبوه ، وكذلك الأقرب فالأقرب ، ويرث من ذوي الأرحام والعصبات النساء والرجال بقرابتهم » .

الباب ٥

١ - فقه الرضا (عليه السلام)ص ٣٩ .

٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٧٩ ح ١٣٥٧ .

أبواب ميراث الزوج

١ ـ ﴿ باب أن للزوج النصف مع عدم الولد وإن نزل ، والربع معه ، وللزوجة الربع مع عدمه ، والثمن معه ، ويرثان مع جميع الوراث ﴾

[٢١١٢٣] ١ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، أنه قال : « إن الله عز وجل ادخل الزوج والزوجة في الفريضة ، فلا ينقصان من فريضتهما شيئاً ، ولا يزادان عليها ، يأخذ الزوج أبداً النصف أو الربع ، والمرأة الربع أو الثمن ، لا ينقص الرجل عن الربع ، ولا المرأة عن الثمن ، كان معهما من كان ، ولا يزادان شيئاً بعد النصف والربع إن لم يكن معهما أحد » .

[٢١١٢٤] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن تركت امرأة زوجها فله النصف » قال (عليه السلام) :« وإن تركت مع الزوج ولداً ، ذكراً كان أم أنثى ، واحداً كان أم أكثر ، فللزوج الربع ، وما بقي فللولد » .

ابواب ميراث الأزواج

الباب ١

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٧٣ ح ١٣٤١ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩ .

٢ - ﴿ باب أن الزوج إذا انفرد ، فله المال كله ﴾

[٢١١٢٥] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن تركت امرأة زوجها فله النصف ، والنصف الآخر للقرابة لها إن كانت ، فإن لم تكن لها قرابة فالنصف يرد على الزوج » .

الصدوق في المقنع : مثله(١) .

٣ - ﴿ باب ميراث الزوجة إذا انفردت ﴾

[٢١١٢٦] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « إذا ترك الرجل امرأة فللمرأة الربع ، وما بقي فللقرابة إن كانت له قرابة ، وإن لم يكن له أحد جعل ما بقي لإمام المسلمين » .

[٢١١٢٧] ٢ - الصدوق في المقنع : مثله ، قال : وقد روي : إذا مات الرجل وترك امرأة فالمال كله لها ، وإن ماتت المرأة وتركت زوجها فالمال كله للزوج .

[٢١١٢٨] ٣ - دعائم الإسلام : روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنه قضى في رجل هلك ولم يخلف وارثاً غير امرأته ، فقضى لها بالميراث كله ، وفي امرأة توفيت ولم تدع وارثاً غير زوج لها ، فقضى له بالميراث كله .

الباب ٢
١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩ .
(١) المقنع ص ١٧٠ .

الباب ٣
١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩ .
٢ - المقنع ص ١٧١ .
٣ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٩٣ ح ١٣٩٠ .

٤ ـ ﴿ باب أن الزوجة إذا لم يكن لها منه ولد ، لا ترث من العقار والدور والسلاح والدواب شيئاً ، ولها من قيمة ما عدا الأرض من الجذوع والأبواب والنقض والقصب والخشب والطوب(*) والبناء والشجر والنخل ، وأن البنات يرثن من كل شيء ﴾

[٢١١٢٩] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) ، أنهما قالا : « لا ترث النساء من الأرض شيئاً ، إنما تعطى المرأة قيمة النقض » .

[٢١١٣٠] ٢ ـ الشيخ المفيد في المسائل الصاغانية قال : قال الشيخ الناصب : ومما خالفت به هذه الفرقة الضالة الأمة كلها ، قولهم في المواريث ، فمن ذلك أنهم منعوا الزوجات ما فرضه الله تعالى لهن في كتابه بقوله : ﴿ **ولهن الربع مما تركتم** ﴾(١) الآية تعم جميع التركة بما يقتضي لهن الميراث منها ، فقال هؤلاء القوم : إن الزوجات لا يرثن من رباع الأرض شيئاً ، فحرموهن ما أعطاهن الله في كتابه ، وخرجوا بذلك من الإجماع ، وخالفوا ما عليه فقهاء الإسلام .

قال الشيخ رحمه الله : من أين زعمت أن الشيعة خالفت الأمة في منعها النساء من ملك الرباع على وجه الميراث من أزواجهن ، وكان آل محمد (عليهم السلام) يروون ذلك عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ويعملون به ، فأي إجماع يخرج منه العترة الطاهرة وشيعتهم ! لولا عنادك وعصبيتك .

الباب ٤

(*) الطوب : الآجر . (لسان العرب ج ١ ص ٥٦٢) .

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٩٦ ح ١٣٩٤ .

٢ ـ المسائل الصاغانية ص ٣٨ .

(١) النساء ٤ : ١٢ .

وأما ما تعلقت به من عموم الكتاب ، فلو عرى من دليل خصوصية لتم لك الكلام ، لكنّ ذلك خصوصية برواية الشيعة عن ائمة الهدى من آل محمد (عليهم السلام) ، بأن المرأة لا تورث من رباع الأرض شيئاً ، لكنها تعطى قيمة البناء والطوب والخشب والآلات ، إذا ثبت الخبر عن الأئمة المعصومين (عليهم السلام) بذلك ، يجب القضاء بخصوص العموم من الآية التي تعلقت بها ، وليس خصوص العموم بخبر متواتر منكراً عند أحد من أهل العلم . . . إلى آخر كلامه رحمه الله .

قال رحمه الله : ثم قال هذا الشيخ الضال : فأدى قولهم إلى أن الرجل يخلف ضياعاً وبساتين فيها أنواع من الشجر والنخيل والزروع ، يكون قيمتها من مائة ألف دينار إلى أكثر ، فلا يعطون الزوجات منها شيئاً ، فهذا قول لم يقل به كافر فضلاً عن أهل الاسلام .

فيقال له : زادك الله ضلالة ، وأعمى عينيك كما أعمى قلبك ، من أين أدى قولهم إلى ما وصفت ؟ ـ إلى أن قال ـ والرباع عند أهل اللغة هي الدور والمساكن خاصة ، فليس لما سواها مدخل فيها فافهم ذلك . . . إلى آخره ، منه .

قلت : المسألة من عويصات مسائل الميراث ، وقد وقع الخلاف فيما تحرم منه الزوجة على أقوال ، لاختلاف متون أخبار الباب ، وفي الزوجة التي تحرم منه ، هل هي الزوجة مطلقاً ؟ للاطلاق والعموم في كثير منها ، وعليه جماعة ، أو يفرق بين ذات الولد وغيرها ؟ للعموم في بعض الأخبار المحمول عليه جمعاً ، بشهادة مقطوعة ابن أُذينة الظاهر كونها خبراً بشهادة الصدوق ، فإنه بعدما ساق في (الفقيه) الطائفة الأُولى من الأخبار ، أخرج الخبر المعارض الذي فيه يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت ، ثم قال : هذا إذا كان لها منه ولد ، فأما إذا لم يكن لها منه ولد ، فلا ترث من الأُصول قيمتها ، وتصديق ذلك ما رواه ابن أبي عمير ، عن ابن أُذينة ، في النساء إذا كان لهن ولد اعطين من الرباع ، فلولا أنه عنده من كلام الحجة

(عليه السلام) ، لما جعله شاهداً فأما سقط من قلمه : عن فلان (عليه السلام) ، أو في صدر كلام ابن أُذينة ما يدل عليه ، ولو كان ما نقله فتوى ابن أُذينة لنسبه إليه ، وقال : قال ابن أُذينة ، كما هو رسمه في نقل الفتوى عن يونس والفضل وغيرهما ، وهذا هو الأقوى .

٥ ـ ﴿ باب حكم اختلاف الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت ﴾

[٢١١٣١] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في الرجل والمرأة يتداعيان متاع البيت ، قال : « إن كانت لواحد منهما بينة عليه ، فهو أحق به من الذي لا بينة له ، وإن لم تكن بينهما بينة ، تحالفا فأيهما حلف ونكل صاحبه عن اليمين فهو أحق به ، فإن حلفا جميعاً أو نكلا كان للرجل ما للرجال مما يعرف بهم ، وللمرأة ما للنساء ، والوارث يقوم مقام الميت منهما في ذلك » .

٦ ـ ﴿ باب حكم ميراث الصغيرين إذا زوجهما وليان أو غيرهما ﴾

[٢١١٣٢] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن النضر ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) : في الصبي يتزوج الصبية ، هل يتوارثان ؟ فقال : « إن كان أبواهما اللذان زوجاهما حيين ، فنعم » الخبر .

[٢١١٣٣] ٢ ـ وعن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : قلت : الصبي يتزوج الصبية ، هل يتوارثان ؟ قال : « إن كان أبواهما زوجاهما ، فنعم » الخبر .

الباب ٥

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٢٥ ح ١٨٧١ .

الباب ٦

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧١ .

٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧١ .

٧ - ﴿ باب ثبوت التوارث بين الزوجين، إذا مات أحدهما قبل الدخول ﴾

[٢١١٣٤] ١ - دعائم الإسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال في رجل تزوج امرأة على حكمه ورضيت - إلى أن قال - « فإن ماتت أو مات قبل أن يدخل بها ، فلها المتعة والميراث » .

[٢١١٣٥] ٢ - وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ، فمات عنها - إلى أن قال - قال (عليه السلام) : « وإن مات قبل أن يدخل بها ، فلا مهر لها ، وهي ترثه ويرثها » الخبر .

[٢١١٣٦] ٣ - وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه سئل عن المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها ، هل عليها عدة ؟ قال : « نعم عليها العدة ، ولها الميراث كاملاً » .

٨ - ﴿ باب ثبوت التوارث بين الزوجين، في العدة الرجعية لا البائنة ، إذا طلق في غير مرض ﴾

[٢١١٣٧] ١ - دعائم الإسلام : روينا عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) ، أنهما قالا : « من طلق امرأته للعدة أو للسنة ، فهما يتوارثان ما كانت للرجل على المرأة رجعة ، فإذا بانت فلا ميراث بينهما » .

[٢١١٣٨] ٢ - العياشي في تفسيره : عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله ،

الباب ٧
١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٢٣ ح ٨٣٤ .
٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٢٤ ح ٨٣٧ .
٣ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٨٥ ح ١٠٧٢ .
الباب ٨
١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٩١ ح ١٣٨٣ .
٢ - تفسير العياشي ج ١ ص ١١٩ ح ٣٧٦ ، وعنه في البحار ج ١٠٤ ص ١٥٧ ح ٧٥

عن أمير المؤمنين (عليهما السلام) ، قال : « إذا أراد الرجل الطلاق طلقها من قبل عدتها في غير جماع ـ إلى أن قال ـ فإن طلقها ثلاثاً فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وهي ترث وتورث ما كانت في الدم في التطليقتين الأولتين » .

٩ ـ ﴿ باب أن من طلق في المرض للإضرار ـ بائناً أو رجعياً ـ فإنها ترثه ما لم يبرأ ، أو تتزوج ، أو تمضي سنة ، ولا يرثها إلّا في العدة الرجعية ﴾ .

[٢١١٣٩] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، حدثنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده (علي بن الحسين ، عن أبيه)[١] ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، في من طلق امرأته ثلاثاً في مرض ، فقال : ترثه ما دامت في العدة ولا يرثها » .

[٢١١٤٠] ٢ ـ دعائم الإسلام : فأما إن طلقها وهو مريض ، فقد قالا ـ يعني أبا جعفر وأبا عبدالله (عليهما السلام) ـ : « إنها إذا انقضت عدتها منه لم يرثها ، وهي ترثه إن مات في مرضه ذلك ، إلّا أن يصح منه ، أو تتزوج زوجاً غيره » .

[٢١١٤١] ٣ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض وكان صحيح العقل فطلاقه جائز ، فإن مات أو ماتت قبل أن تنقضي عدتها توارثا ، وإن انقضت عدتها وهو مريض ، ثم مات من مرضه ذلك بعد أن انقضت عدتها فهي ترثه ما لم تتزوج » .

الباب ٩

١ ـ الجعفريات ص ١١١ .

(١) ليس في المصدر .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٩١ ح ١٣٨٣ .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٦٨ ح ١٠٠٩ .

١٠ ـ ﴿ باب ثبوت التوارث بين الزوجين مع دوام العقد ، وعدم ثبوته في المتعة ، وحكم اشتراط الميراث ﴾

[٢١١٤٢] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « اعلم أن وجوه النكاح الذي أمر الله عز وجل بها أربعة أوجه : منها نكاح ميراث ، هو بولي وشاهدين ـ إلى أن قال ـ والوجه الثاني نكاح بغير شهود ولا ميراث ، وهو نكاح المتعة بشروطها » .

[٢١١٤٣] ٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن القاسم بن عروة ، عن عبد الحميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في المتعة قال : « ليست من الأربع ، لأنها لا تطلق ولا ترث ، وإنما هي مستأجرة » .

[٢١١٤٤] ٣ ـ وعن النضر بن سويد ، عن عاصم ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) : كم المهر في المتعة ؟ ـ إلى أن قال ـ قال : « وإن يشترطا الميراث ، فهما على شرطهما » .

وباقي أخبار الباب تقدم في أبواب المتعة .

١١ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بابواب ميراث الأزواج ﴾

[٢١١٤٥] ١ ـ ابن شهر آشوب في المناقب : عن سفيان بن عيينة ، بإسناده عن محمد بن يحيى قال : كان لرجل امرأتان : امرأة من الأنصار ، وامرأة من بني هاشم ، فطلق الأنصارية ثم مات بعد مدة ، فذكرت الأنصارية التي

الباب ١٠

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٠ .

٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦ .

٣ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٥ .

الباب ١١

١ ـ المناقب ج ٢ ص ٣٧١ .

طلقها أنها في عدتها ، وأقامت عند عثمان البينة بميراثها منه ، فلم يدر ما يحكم به ، وردّهما إلى علي (عليه السلام) فقال : « تحلف أنها لم تحض بعد أن طلقها ثلاث حيض وترثه » فقال عثمان للهاشمية : هذا قضاء ابن عمك ، قالت : قد رضيته فلتحلف وترث ، فتحرجت الأنصارية من اليمين ، وتركت الميراث .

[٢١١٤٦] ٢ ـ عوالي اللآلي : روى سماك بن حرب ، عن عبيدة السلماني قال : كان علي (عليه السلام) على المنبر ، فقام إليه رجل فقال : يا أمير المؤمنين ، رجل مات وترك بنتيه وأبويه وزوجة ، فقال علي (عليه السلام) : « صار ثمن المرأة تسعاً » وتسمى المسألة المنبرية ، والجواب هنا على الاستفهام لأنه مقدر فيه .

[٢١١٤٧] ٣ ـ السيد المرتضى في الفصول : اخبرني الشيخ ـ ادام الله عزه ـ مرسلاً قال : مر الفضال بن الحسن بن الفضال الكوفي بأبي حنيفة ، وهو في جمع كثير يملي عليهم شيئاً من فقهه وحديثه ، فقال لصاحب كان معه : والله لا أبرح حتى[1] اخجل أبا حنيفة ، قال صاحبه : ان أبا حنيفة ممن قد علمت حاله وظهرت حجته ، قال : مه ، هل رأيت حجة كافر علت على مؤمن !؟ ثم دنا منه فسلم عليه فرد ورد القوم السلام بأجمعهم ، فقال : ياابا حنيفة ـ رحمك الله ـ إن لي أخاً يقول : إن خير الناس بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، وأنا أقول: إن أبا بكر خير الناس ، وبعد)[2] عمر ، فما تقول أنت رحمك الله ؟ فأطرق ملياً ثم رفع رأسه ، فقال : وكفى بمكانهما من رسول الله (صلى الله عليه وآله) كرماً وفخراً ، أما علمت أنهما ضجيعاه في قبره ؟ فأي حجة أوضح لك من هذه ؟

---

٢ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٥٠ ح ١٨٢ .
٣ ـ الفصول المختارة ص ٤٤ .
(١) في المصدر : أو .
(٢) في المصدر : بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وبعده .

فقال له فضال : إني قد قلت ذلك لأخي ، فقال : والله لئن كان الموضع لرسول الله (صلى الله عليه وآله) دونهما ، فقد ظلما بدفنهما في موضع ليس لهما فيه حق ، وإن كان الموضع لهما فوهباه لرسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقد أساءا وما أحسنا [إليه][3] إذ رجعا في هبتهما ونكثا عهدهما ، فأطرق أبو حنيفة ساعة ثم قال له : لم يكن له ولا لهما خاصة ، ولكنهما نظرا في حق عائشة وحفصة فاستحقا الدفن في ذلك الموضع بحقوق ابنتيهما ، فقال [له][4] فضال : قد قلت له ذلك ، فقال : أنت تعلم أن النبي (صلى الله عليه وآله) مات عن تسع حشايا ، ونظرنا فإذا لكل واحدة منهن تسع الثمن ، ثم نظرنا في تسع الثمن فإذا هو شبر في شبر ، فكيف يستحق الرجلان أكثر من ذلك ؟ الحكاية .

---

(٣) أثبتناه من المصدر .

(٤) أثبتناه من المصدر .

أبواب ميراث ولاء العتق

١ ـ ﴿ باب أن المعتق لا يرث مع أحد من ذوي الأرحام ويرث مع فقدهم ، فإن مات انتقل الولاء إلى ولده الذكور والإناث إن كان المعتق رجلاً ﴾

[٢١١٤٨] ١ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) : أنه كان يورث ذوي الأرحام دون الموالي .

[٢١١٤٩] ٢ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « يرث المولى من أعتقه ، إن لم يدع وارثاً غيره » .

[٢١١٥٠] ٣ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « يرث الولاء الأقعد فالأقعد ، فإن استوى القعدد فبنو الأب والأم دون بني الأب » .

[٢١١٥١] ٤ ـ أصل زيد النرسي قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) ، يقول : « لا يرث(١) النساء من الولاء إلاّ ممّا اعتقن » .

أبواب ميراث ولاء العتق

الباب ١

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٧٩ ح ١٣٥٦ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٩١ ح ١٣٨٥ .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣١٧ ح ١١٩٦ .

٤ ـ أصل زيد النرسي ص ٥٥

(١) في المصدر : يرثن .

٢ ـ ﴿ باب أن الولاء لمن اعتق والميراث له مع عدم الأنساب ـ رجلاً كان المعتق أو امرأة ـ وجملة من أحكام الولاء ﴾

[٢١١٥٢] ١ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : الولاء لمن أعتق » .

[٢١١٥٣] ٢ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام) ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ـ في حديث ـ أنه قال : « ما بال أقوام يبيع أحدهم رقيقه ، ويشترط أن الولاء له !؟ ألا إن الولاء لمن أعتق » .

[٢١١٥٤] ٣ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « تحوز المرأة ميراث عتيقها ولقيطها وولدها » .

٣ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب ميراث ولاء العتق ﴾

[٢١١٥٥] ١ ـ محمد بن علي بن شهر آشوب في المناقب : عن موسى بن عبدالله بن الحسن بن الحسن ، ومعتب ومصادف ـ موليا الصادق (عليه السلام) ـ في خبر : أنه لما دخل هشام بن الوليد المدينة ، أتاه بنو العباس وشكوا من الصادق (عليه السلام) ، أنه أخذ تركات ماهر الخصي دوننا ، فخطب أبو عبدالله (عليه السلام) فكان مما قال : « إن الله تعالى لما

الباب ٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣١٧ ح ١١٩٤ .

٢ ـ الجعفريات ص ١١٠ .

٣ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٢٥ ح ١١٦ .

الباب ٣

١ ـ المناقب ج ١ ص ٢٦١ ، وعنه في البحار ج ١٠٤ ص ٣٦٢ ح ١٣ .

بعث رسوله محمداً (صلى الله عليه وآله) ، كان أبونا أبو طالب المواسي له بنفسه والناصر له ، وأبوكم العباس وأبو لهب يكذبانه ويؤلبان عليه شياطين الكفر ، وأبوكم يبغي له الغوائل ، ويقود إليه القبائل في بدر ، وكان في أول رعيلها ، وصاحب خيلها ، ورجلها المطعم يومئذٍ ، والناصب الحرب له ، ثم قال ؛ فكان ابوكم طليقنا وعتيقنا ، واسلم كارهاً تحت سيوفنا ، لم يهاجر إلى الله ورسوله هجرة قط ، فقطع الله ولايته منا بقوله : ﴿ **والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء** ﴾[١] في كلام له ثم قال : هذا مولى لنا مات فحزنا تراثه ، إذ كان مولانا ، ولأنّا ولد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأمّنا فاطمة (عليها السلام) أحرزت ميراثه » .

[٢١١٥٦] ٢ ـ عوالي اللآلي : روى سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عوسجة ، عن ابن عباس : أن رجلاً توفي على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ولم يدع وارثاً إلاّ مولى هو أعتقه ، فأعطاه رسول الله (صلى الله عليه وآله) ميراثه[١] .

---

(١) الأنفال ٨ : ٧٢ .

٢ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٦٦ ح ١١٠ .

(١) جاء في هامش المخطوط ما نصّه : « قال: إن صحّ الحديث فهو تفضّل منه (صلى الله عليه وآله) ، لأنّ ميراث من لا وارث له للإمام ، ولا ولاء للعتق عندنا لأنّ ولاء العتق لا يدور » منه قدّه .

أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة

١ ـ ﴿ باب أن ضامن الجريرة يرث مع عدم الأنساب والمعتق ، وأنه لا يضمن إلّا من كان سائبة ، ويشترط في الضامن والمضمون الحرية ﴾

[٢١١٥٧] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا اعتق الرجل عبده سائبة ، فللعبد أن يوالي من شاء ، فإن رضي من والاه بولائه إياه ، كان له تراثه ، وعليه عقل خطئه » .

٢ ـ ﴿ باب أن من مات ولا وارث له من قرابة ولا زوج ولا معتق ولا ضامن جريرة ، فميراثه للإمام ﴾

[٢١١٥٨] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) ، أنه قال : « ما كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ينزل من منبره إلّا قال : من ترك مالاً فلورثته ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فعليّ » قال أبو جعفر (عليه السلام) : « من مات ولم يدع وارثاً فماله من الأنفال ، يوضع في بيت المال ، لأن جنايته على بيت المال » وقال أبو جعفر (عليه السلام) ، في قول

ابواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة

الباب ١

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣١٨ ح ١٢٠١ .

الباب ٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٩١ ح ١٣٨٦ .

الله عز وجل : ﴿ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول ﴾[1] قال : « ومن مات وليس له قريب يرثه ولا موالٍ ، فماله من الأنفال » .

[٢١١٥٩] ٢ ـ الصدوق في الهداية : عن الصادق (عليه السلام) ، قال : « من مات ولا وارث له ، فماله لإمام المسلمين » .

[٢١١٦٠] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام): في ابن الملاعنة ، قال : « فإن لم يكن له قرابة ، فميراثه لإمام المسلمين » .

[٢١١٦١] ٤ ـ العياشي في تفسيره : وفي رواية ابن سنان ومحمد الحلبي ، عنه ـ يعني أبا عبدالله (عليه السلام) ـ قال : « من مات وليس له مولى ، فماله من الأنفال » .

٣ ـ ﴿ باب حكم ما لو تعذر إيصال مال من لا وارث له إلى الإمام ، لغيبته ، أو تقية ، أو غير ذلك ﴾

[٢١١٦٢] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنه قضى في رجل أسلم ثم قُتِل خطأً ، وليس له وارث ، فقال : « اقسموا الدية في عدة ممن أسلم » .

[٢١١٦٣] ٢ ـ وروينا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أنه رفع إليه تراث رجل هلك من[1] خزاعة ليس له وارث ، فأمر أن يدفع إلى رجل من خزاعة .

---

(١) الأنفال ٨ : ١ .
٢ ـ الهداية ص ٨٧ .
٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩ .
٤ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٨ ح ١٤ .
الباب ٣
١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٩٤ ح ١٣٩١ .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٩٤ ح ١٣٩٢ .
(١) في المخطوط : في ، وما أثبتناه من المصدر .

[٢١١٦٤] ٣ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : « أن علياً (عليه السلام) ، قضى في رجل أسلم ثم قُتِل خطأً ، ليس له موال ، فقال : اقسموا الدية على نحوه من الناس ممن أسلم » .

[٢١١٦٥] ٤ ـ كتاب خلاد السدي البزاز الكوفي : رفعه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) ، في الرجل يموت ويترك مالاً ، وليس له أحد ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « اعط [الميراث][1] همشاريجه[2] » .

٤ ـ ﴿ باب أن الزوجين يرثان مع ضامن الجريرة النصيب الأعلى ، وحكم ميراثهما مع الإمام ﴾

[٢١١٦٦] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، أنه قال : « ان الله عز وجل أدخل الزوج والزوجة في الفريضة ، فلا ينقصان من فريضتهما شيئاً ، ولا يزادان عليها[1] ، يأخذ الزوج أبداً النصف أو الربع ، والمرأة الربع أو الثمن ، لا ينقص الرجل عن الربع ، ولا المرأة عن الثمن ، كان معهما من كان ، ولا يزادان شيئاً بعد النصف والربع ، إن لم يكن معهما أحد » .

---

٣ ـ الجعفريات ص ١٢١ .
٤ ـ كتاب خلاد السدي البزاز الكوفي ص ١٠٧ .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) همشاريجه : أبعد الأقرباء (شرح مفصل الاسفراييني ج ٢٠ ص ١٨) .

الباب ٤

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٧٣ .
(١) في المخطوط : عليها ، وما أثبتناه من المصدر .

٥ - ﴿ باب أن المسلم إذا لم يكن له إلاّ وارث كافر ، فميراثه للإمام ، وكذا ديته ﴾

[٢١١٦٧] ١ - دعائم الإسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « ومن ترك ورثة من أهل الكفر لم يرثوه ، وهو كمن لم يدع وارثاً » .

٦ - ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب ولاء ضمان الجريرة والإمام ﴾

[٢١١٦٨] ١ - الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « لما بعثني رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى اليمن ، قال : يا علي ، لا تقاتلن أحداً حتى تدعوه إلى الإسلام ، والله لئن يهدين الله على يديك رجلاً ، خير لك مما طلعت عليه الشمس ، ولك ولاه يا علي » .

الباب ٥

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٩٢ ح ١٣٨٦ عن أبي عبدالله .

الباب ٦

١ - الجعفريات ص ٧٧ .

أبواب ميراث ولد الملاعنة وما اشبهه

١ ـ ﴿ باب أن الأب لا يرثه ، ولا من يتقرب به ، بل ميراثه لأمه ومن يتقرب بها من الأخوال والأخوة وغيرهم ، ولأولاده ونحوهم ﴾

[٢١١٦٩] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال ـ في حديث ـ في الملاعنة : « ومن قذف ولدها منه ، فعليه الحد ، ويرثه اخواله ، ويرث أمه » الخبر .

[٢١١٧٠] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ في اللعان : « ويرث الابن الأب ، ولا يرث الأب الابن ، ويكون ميراثه لأمه ولأخواله ، و[١]لمن يتسبب بأسبابهم » الخبر .

[٢١١٧١] ٣ ـ وعن أمير المؤمنين وأبي عبدالله (عليهما السلام) ، أنهما قالا : « إذا تلاعنا المتلاعنان عند الإمام ـ إلى أن قالا ـ وينقطع نسبه من الرجل الذي لاعن أمه ، فلا يكون بينهما ميراث بحال من الأحوال ، وترثه أمه ومن

أبواب ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه

الباب ١

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٨٢ ح ١٠٦٣ .

(١) في المصدر : أو .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٨٢ ح ١٠٦١ .

نسب(١) إليه بها » .

[٢١١٧٢] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : في الملاعنة قال : « وإن مات الابن لم يرثه الأب ، وقال (عليه السلام) أيضاً : وإذا ترك الرجل ابن الملاعنة ، فلا ميراث لولده منه ، وكان ميراثه لأقربائه ، فإن لم يكن له قرابة فميراثه لإمام المسلمين » .

[٢١١٧٣] ٥ ـ الصدوق في المقنع : وإذا ترك ابن الملاعنة أمه واخواله فميراثه كله لأمه ، فإن لم يكن له أم فميراثه لأخواله ، وإن ترك ابنته واخته لأمه فميراثه لابنته ، فإن ترك خاله وخالته فالمال بينهما ، فإن ترك جده أبو أمه وجدته فالمال بينهما ، فإن ترك أخاه وجده أبو أمه فالمال بينهما سواء ، لأنهما يتقربان إليه بقرابة واحدة .

٢ ـ ﴿ باب أن الأب إذا أقر بالولد بعد اللعان ، ورثه الولد ، ولم يرثه الأب ﴾

[٢١١٧٤] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال في المتلاعنين : « وإن تلاعنا وكان قد نفى الولد ـ أو الحمل إن كانت حاملاً ـ أن يكون منه ، ثم ادعاه بعد اللعان ، فإن الولد(١) يرثه ، ولا يرث هو الولد(٢) ، بدعواه بعد أن لاعن عليه ونفاه » .

[٢١١٧٥] ٢ ـ الصدوق في المقنع : (فإن أقر الرجل فيه)(١) بعد الملاعنة

---

(١) في نسخة : لسبب ، (منه قده) .
٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩ .
٥ ـ المقنع ص ١٧٧ .

الباب ٢
١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٨٢ ح ١٠٦٢ .
(١، ٢) في المصدر : الابن .
٢ ـ المقنع ص ١٢٠ .
(١) في نسخة : فإذا ادّعى الرجل به ، (منه قده) .

نسب إليه ، فإن مات الأب ورثه الابن ، وإن مات الابن لم يرثه الأب ، وميراثه لأمه ، فإن ماتت أمه فميراثه لأخواله .

[٢١١٧٦] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « إلاّ أن يكون أكذب نفسه بعد اللعان فيرثه الابن ، وإن مات الابن لم يرثه الأب » .

٣ ـ ﴿ باب أن ولد الملاعنة يرث أخواله ويرثونه ﴾

[٢١١٧٧] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في المتلاعنة[١] يقذفها زوجها وينتفي من ولدها ، ويتلاعنان[٢] ويفارقها ، ثم يقول بعد ذلك : الولد ولدي ويكذب نفسه ، قال : « أما المرأة فلا ترجع إليه أبداً ، وأما الولد فإنه يرد عليه إذا ادعاه ، (ولا يدع)[٣] ولده ، ليس له ميراث ، ويرث الابن الأب ، ولا يرث الأب الابن ، ويكون ميراثه لأمه ولأخواله » .

[٢١١٧٨] ٢ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « وينسب الولد الذي تلاعنا عليه إلى أمه وأخواله ، ويكون أمره وشأنه إليهم » .

---

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩ .

الباب ٣

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٨٢ ح ١٠٦٣ .

(١) الملاعنة التي .

(٢) في المصدر : ويلاعنها .

(٣) في المخطوط والحجرية : ولا ادعى ، وفي احدى نسخ المصدر : ولا يدعيه ، وما أثبتناه من المصدر .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٨٢ ح ١٠٦١ .

٤ ـ ﴿ باب أن من أقر بولد لزمه وورثه ، ولا يقبل انكاره بعد ذلك ، وحكم إقرار الوارث بدين أو وارث آخر ﴾

[٢١١٧٩] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام) ، أنه قال : « إذا أقر الرجل بولده ثم نفاه ، لم ينتف منه أبداً » .

[٢١١٨٠] ٢ ـ وبهذا الإسناد : عنه (عليه السلام) ، قال : « إذا أقر بولده ثم نفاه ، جلد الحد ، والزم الولد » .

[٢١١٨١] ٣ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا أقر بعض الورثة بوارث لا يعرف ، جاز عليه في نصيبه ، ولم يلحق نسبه ، ولم يورث بشهادته ، ويجعل كأنه وارث ثم ينظر ما نقص الذي أقّر به بسببه ، فيدفع ما صار له من الميراث مثل ذلك إليه » .

٥ ـ ﴿ باب أن ولد الزنى لا يرثه الزاني ولا الزانية ولا من تقرب بهما ولا يرثهم ، بل ميراثه لولده ونحوهم ، ومع عدمهم للإمام ، وإن من ادعى ابن جاريته ولم يعلم كذبه ، قبل قوله ولزمه ﴾

[٢١١٨٢] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « من وقع على وليدة قوم حراماً ، ثم اشتراها فإن ولدها لا يرث منه

الباب ٤

١ ـ الجعفريات ص ١٢٥ .

٢ ـ الجعفريات ص ١٢٥ .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٩٢ ح ١٣٨٧ .

الباب ٥

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٠ .

شيئاً ، لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : الـولد للفـراش وللعاهـر الحجر » .

[٢١١٨٣] ٢ ـ وعن أبي عبـدالله ، عن أبيـه ، عن جـده ، عن أمـير المؤمنـين (عليهم السـلام) : « أن رسول الله (صـلى الله عليه وآلـه) ، جعـل معقلة ولد الزنى على قوم أُمه ، وميراثه لها ولمن تسبب منهم بها » .

[٢١١٨٤] ٣ ـ الصدوق في المقنع : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قيل له : رجل نصراني فجر بـامرأة مسلمـة فأولـدها غـلاماً ، ثم مـات النصراني وترك مالاً ، من يرثه ؟ قال : « يكون ميراثه لابنه من المسلمة » قيل له : كان الرجل مسلماً وفجر بامرأة يهودية ، فولـدت منه غـلاماً ثم مـات المسلم ، لمن يكون ميراثه ؟ قال : « ميراثه لابنه من اليهودية » .

قلت : ظاهر الخبرين كون ولد الزنى كولد الملاعنـة، يرث أُمـه وترثـه ، ويعضـدهما بعض الأخبـار ، وعليـه جمـع من القـدمـاء وبعض المتـأخـرين ، والمشهور المسبوق بالأخبار الكثيرة المعتبرة ، هو انقطاع نسبـه منهما ، والمسـألة لا تخلو من الاشكال ، ولكن المشهور هو الأقوى ، والله العالم .

٦ ـ ﴿ باب حكم الحميل ، وأنه إذا أقر اثنان بنسب بينهما ، قبل قولهما وثبت التوارث إذا احتمل الصدق ، ولا يكلفان البينة ﴾

[٢١١٨٥] ١ ـ دعائم الإسلام : عـن أبـي عبدالله (عليه السـلام) : أنه كـان يورث الحميل ، والحميل : ما ولد في بلد الشرك فعرف بعضهم بعضاً في دار الإسلام ، وتقارّوا بالأنساب ، ولم يـزالوا عـلى ذلك حتى مـاتوا أو بعضهـم ، فإنهم يتوارثون على ذلك .

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٨٤ ح ١٣٦٤ .
٣ ـ المقنع ج ١ ص ١٧٩ .

الباب ٦

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٨٤ ح ١٣٦٧ .

أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه

١ ـ ﴿ باب أنه يرث على الفرج الذي يبول منه ، فإن بال منهما فعلى الذي يسبق منه البول ، فإن استويا فعلى الذي ينبعث ، فإن استويا فعلى الذي ينقطع اخيراً ، وأنه يعتبر فيه الاحتلام والحيض والثدي ﴾

[٣٢١١٨٦] ١ ـ ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات : عن الأصبغ بن نباتة ـ في خبر طويل ـ قال : سئل أمير المؤمنين (عليه السلام) ، عن الخنثى ، كيف يقسم لها الميراث ؟ قال : « انه يبول ، فإن خرج بوله من ذكره فسنته سنة الرجل ، وإن خرج من غير ذلك فسنته سنة المرأة » .

[٢١١٨٧] ٢ ـ جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : حدثني محمد بن عبدالله ، عن محمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن جده ، عن عبدالرحمان بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « بينا أمير المؤمنين (عليه السلام) في الرحبة والناس عليه متراكمون ، فمن بين مستفت ومن بين مستعد ـ وساق الحديث وفيه ـ أنه سأله (عليه السلام) شامي عن مسائل أجابه عنها الحسن (عليه السلام) ـ إلى أن قال (عليه السلام) ـ : « وأما المؤنث الذي لا

أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه
الباب ١

١ ـ الغارات ج ١ ص ١٨٩ .
٢ ـ الغايات ص ٩٤ .

تدري اذكر هو أم أُنثى ، فإنه ينتظر به فإن كان ذكراً احتلم ، وإن كانت أُنثى حاضت وبدا ثديها ، وإلاّ قيل له : بُل ، فإن أصاب بوله الحائط فهو ذكر ، وإن انتكص بوله على رجليه كما ينتكص بول البعير فهو امرأة » الخبر .

ورواه الصدوق في الخصال : عن أبيه ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، مثله(١) .

[٢١١٨٨] ٣ ـ دعائم الإسلام : وعنهم (عليهم السلام) ، أنهم قالوا : « الخنثى يرث ويورث على مباله ، وكذلك يكون أحكامه ، فإن بال من ذكره كان رجلاً له ما للرجال وعليه ما عليهم ، فإن خرج البول من الفرج كانت امرأة لها ما للنساء وعليها ما عليهن ، فإن بال منهما معاً نظر إلى الذي يسبق منه البول أولاً ، فحكم بحكمه ، فإن سبق منهما معاً فقد روينا » إلى آخر ما يأتي .

[٢١١٨٩] ٤ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنه كان جالساً في الرحبة حتى وقف عليه خمسة رهط ، فسلموا عليه فرد عليهم ونكرهم ، فقال : « أمن أهل الشام أنتم أم من أهل الجزيرة ؟ » قالوا : من أهل الشام ، يا أمير المؤمنين ، قال : « وما الذي جاء بكم ؟ » فقالوا : أمر شجر بيننا ، قال : « وما ذاك ؟ » قالوا : نحن اخوة مات والدنا وترك مالاً كثيراً ، وهذا منّا ، له فرج كفرج المرأة وذكر كذكر الرجل ، فأعطيناه ميراث امرأة فأبى إلاّ ميراث رجل ، قال : « فأين كنتم عن معاوية ، ألا اتيتموه ؟ » قالوا : اردنا قضاك يا أمير المؤمنين ، قال : « ما كنت لأقضي بينكم حتى تخبروني » قالوا : أتيناه فلم يدر(١) ما يقضي بيننا ، وقال : هذا مال كثير [ولا أدري

---

(١) الخصال ص ٤٤٠ .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٨٧ ح ١٣٧٧ .
٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٨٩ ح ١٣٧٩ .
(١) في المخطوط : يقدر ، وما أثبتناه من المصدر .

كيف الحكم][٢] ولكن امضوا إلى أمير المؤمنين فإنه سيجعل لكم منه مخرجاً ، وسوف يسألكم : هل اتيتموني ؟ فقولوا : ما أتيناه ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « لعن الله قوماً يرضون بقضائنا ، ويطعنون علينا في ديننا ، انطلقوا[٣] بصاحبكم فاسقوه ، ثم انظروا إلى البول من اين يخرج ، فإن خرج من الذكر فله ميراث الرجل ، وإن خرج من الفرج فله ميراث امرأة » فبال من ذكره فورثه ميراث رجل منهم .

[٢١١٩٠] ٥ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال في الخنثى : « إذا بال منهما جميعاً ورث بأيهما سبق » .

[٢١١٩١] ٦ ـ البحار ، عن كتاب صفوة الأخبار : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) ، في الخنثى ، فقال (عليه السلام) : « يقال للخنثى : الزق بطنك[١] بالحائط وَبُل ، فإن أصاب بوله الحائط فهو ذكر ، وإن انتكص كما ينتكص البعير فهو امرأة » .

[٢١١٩٢] ٧ ـ عوالي اللآلي : روي أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، اتي بخنثى ، فقال : « ورثوه من أول ما يبول منه ، فإن خرج منهما فبالانقطاع » .

[٢١١٩٣] ٨ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « الخنثى يورث على ما سبق منه البول من الفرجين ، فإن بدر منهما ، فممن انقطع اخيراً » .

---

(٢) أثبتناه من المصدر .
(٣) في المخطوط : فانطلقوا ، وما أثبتناه من المصدر .
٥ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٨٩ ح ١٣٨٠ .
٦ ـ البحار ج ١٠٤ ص ٣٥٥ ح ٦ .
(١) في المخطوط : ببطنك ، وما أثبتناه من المصدر .
٧ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٥١٢ ح ٦٨ .
٨ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٣٤١ ح ٢٨ .

٢ ـ ﴿ باب حكم الخنثى المشكل ، الذي لم يتبين أمره بالعلامات المذكورة ﴾

[٢١١٩٤] ١ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أن امرأة وقفت على شريح فقالت : أيها القاضي إني مخاصمة ، قال : وأين خصمك ؟ قالت : أنت خصمي ، فاخل لي المجلس ، فأخلاه وقال لها : تكلمي ، قالت : إني امرأة لي احليل ولي فرج ، قال : قد كانت لأمير المؤمنين (عليه السلام) في مثلك قضية ، ورث من حيث يجيء البول ، قالت : إنه يجيء منهما جميعاً ، قال : وكذلك قضى أنه يحكم بحكم أيهما بدر منه البول ، قالت : ليس منهما شيء يسبق صاحبه ، يجيئان في وقت واحد وينقطعان في وقت واحد ، قال شريح : إنك لتخبريني بعجب ، قالت: واخبرك بأعجب من هذا ، تزوجني ابن عم لي واخدمني خادمة فوطئتها فاولدتها ، وإنما جئتك لما ولد لي لتنظر في أمري ، فإن كنت رجلاً فرقت بيني وبين زوجي ، فقام شريح من مجلس القضاء ، فدخل على أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فقص عليه القصة .

فأمر بالمرأة فادخلت فسألها فقالت مثل ما قال ، فأحضر زوجها فقال له : « هذه امرأتك وابنة عمك » قال : نعم ، قال : « اخدمتها خادمة ؟ » قال : نعم ، قال : « فوطئتّها فأولدتها ؟ » قال : نعم ، قال : « فوطئتّها أنت بعد ذلك ؟ » قال : نعم ، قال : « لأنت أجْسَرُ من خاصي الأسد ، جيئوني بدينار الحجام وبامرأتين » فجيء بهم فقال : « ادخلا بهذه المرأة إلى بيت ، وعدا اضلاع جنبيها » ففعلتا ثم خرجتا إليه فقالتا : قد عددنا ، قال : « ما أصبتما ؟ » قالتا : أصبنا الجانب الأيمن اثني عشر ضلعاً ، والجانب الأيسر أحد عشر ضلعاً ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « الله أكبر جيئوني

الباب ٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٨٧ ح ١٣٧٧ .

بالحجام » فجاء فقال : « جز شعر هذا الرجل » ثم نزع الرداء عنها ، والحفها إياه الحاف الرجل ، فقال : « اخرج فلا سبيل لهذا عليك ، وانكح وتزوج من النساء ما يحل لك » فقال الرجل : يا أمير المؤمنين ، امرأتي وابنة عمي ، الحقتها بالرجال ، من أين أخذت ؟ قال (عليه السلام) : « من أبي آدم (عليه السلام) ، إن حواء خلقت من ضلعه ، وأضلاع الرجال أقل من أضلاع النساء » .

[٢١١٩٥] ٢ ـ وقد روينا عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) ، أنه قال في الخنثى : « إن بال منهما جميعاً نظر إلى أيهما يسبق البول منه ، فإن (خرج منهما)[١] معاً ، ورث نصف ميراث الرجل ونصف ميراث المرأة » .

[٢١١٩٦] ٣ ـ الصدوق في المقنع : فإن ترك الرجل ولداً خنثى ، فإنه ينظر إلى احليله إذا بال فإن خرج البول مما يخرج من الرجال ورث ميراث الرجال ، وإن خرج مما يخرج من النساء ورث ميراث النساء ، وإن خرج البول من الموضعين معاً ورث نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى .

[٢١١٩٧] ٤ ـ وفي الهداية : روي أن شريح القاضي بينما هو في مجلس القضاء ، إذ أتته امرأة فقالت : أيها القاضي ، اقض بيني وبين خصمي ، فقال لها : ومن خصمك ؟ قالت : أنت ، قال : افرجوا لها ، فدخلت فقال لها : وما ظلامتك ؟ فقالت : إن لي ما للرجال وما للنساء ، قال شريح : فإن أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) يقضي على المبال ، قالت : فإني أبول بهما جميعاً ويسكنان معاً ، قال شريح : والله ما سمعت بأعجب من هذا ، قالت : وأعجب من هذا ، قال : وما هو ؟ قالت : جامعني زوجي

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٨٨ ح ١٣٧٨ .
(١) في المخطوط : خرجا جميعاً ، وما أثبتناه من المصدر .
٣ ـ المقنع ص ١٧٦ .
٤ ـ الهداية ص ٨٥ .

فولدت منه ، وجامعت جاريتي فولدت مني ، فضرب شريح إحدى يديه على الأخرى متعجباً ، ثم جاء إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : يا أمير المؤمنين ، لقد ورد عليّ شيء ما سمعت بأعجب منه ، ثم قص عليه [قصة المرأة][١] .

فسألها أمير المؤمنين (عليه السلام) ، عن ذلك ، فقالت : هو كما ذكر ، فقال لها : « من زوجك ؟ » فقالت : فلان ، فبعث إليه فدعاه قال : « اتعرف هذه ؟ » قال : نعم هي زوجتي ، قال : فسأله عما قالت ، فقال : هو كذلك ، فقال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) : « لأنت أجرأ من راكب الأسد ، حيث تقدم عليها بهذه الحال » ثم قال : « يا قنبر ، ادخلها بيتاً مع امرأة تعد اضلاعها » فقال زوجها : لا آمن عليها رجلاً ، ولا آمن عليها امرأة ، فقال علي (صلوات الله عليه) : « عليّ بدينار الخصي » وكان من صالحي أهل الكوفة ، وكان يثق به ، فقال له : « يا دينار ، ادخلها بيتاً وعرها من ثيابها ، وأمرها أن تشد مئزراً ، وعد اضلاعها » ففعل دينار ذلك ، فكان أضلاعها سبعة عشر : تسعة في اليمين ، وثمانية في اليسار ، فألبسها ثياب الرجال القلنسوة والنعلين ، وألقى عليها الرداء ، وألحقها بالرجال .

فقال زوجها : يا أمير المؤمنين ، ابنة عمي وقد ولدت مني ، تلحقها بالرجال ؟ فقال : « إني حكمت فيها بحكم الله تبارك وتعالى ، خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى ، واضلاع الرجال تنقص وأضلاع النساء تمام » .

[٢١١٩٨] ٥ ـ البحار ، عن كتاب صفوة الأخبار : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الخنثى إن بالت من الرحم فلها ميراث النساء ، وإن بالت من الذكر فله ميراث الذكر ، وإن بالت من كليهما عد اضلاعه ، فإن زادت

---

(١) أثبتناه من المصدر .

٥ ـ بحار الأنوار ج ١٠٤ ص ٣٥٥ ح ٦ .

واحدة على ضلع الرجل فهي امرأة ، وإن نقصت فهي رجل .

[٢١١٩٩] ٦ ـ ومن كتاب الأربعين للسيد عطاء الله بن فضل الله[1] : روي عن الحسن البصري قال : أتت امرأة إلى شريح القاضي فقالت : اخلني ، فاخلاها فقالت : أنا امرأة ولي فرج واحليل ، فقال : من أين يخرج البول سابقاً ؟ قالت : منهما جميعاً ، فقال : لقد اخبرت بعجب ، فقالت : وأعجب منه ، أنه تزوجني ابن عمي واخدمني جارية وطئتها فأولدتها ، فدهش شريح فقام ودخل على علي (عليه السلام) فأخبره ، فاستدعى بزوجها فاعترف ، فقال (عليه السلام) لامرأتين : « ادخلاها البيت وعدّا اضلاعها » ففعلتا فوجدتا في الجانب الأيمن ثمانية عشر ضلعاً ، وفي الأيسر سبعة عشر ، فأخذ شعرها ، واعطاها حذاء والحقها بالرجال ، فقيل له في ذلك ، فقال (عليه السلام) : « اخذت هذا من قصة حواء ، فإن أضلاعها كانت سبعة عشر من كل جانب ، وأضلاع الرجل تزيد عليها بضلع ، فلهذا الحقتها بالرجال » .

[٢١٢٠٠] ٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « إن ترك الرجل ولداً خنثى ، فإنه ينظر إلى احليله إذا بال ، فإن خرج بوله مما يخرج من الرجال ورث ميراث الرجال ، وإن خرج مما يخرج من النساء ورث ميراث النساء ، فإن خرج البول منهما جميعاً فمن أيهما سبق البول ورث عليه ، فإن خرج البول من الموضعين معاً فله نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى » .

[٢١٢٠١] ٨ ـ الشيخ الطوسي في رسالة الايجاز : وروي أنه تعد أضلاعه ، فإن نقص أحد الجانبين ورث ميراث الذكور، وإن تساويا ورث ميراث النساء.

---

٦ ـ بحار الأنوار ج ١٠٤ ص ٣٥٦ ح ١٣ .

(١) في المخطوط : عطاء الدين ، وما أثبتناه من البحار هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ١١ ص ١٤٦) .

٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩ .

٨ ـ الرسائل العشر ص ٢٧٥ .

٣ - ﴿ باب من ينظر إلى الخنثى إذا بال ليعلم ، ومن ينظر إلى فرجيه ليعلم وجودهما ﴾

[٢١٢٠٢] ١ - الشيخ المفيد في الاختصاص : عن محمد بن عيسى بن عبيد البغدادي ، عن موسى بن محمد بن علي بن موسى (عليهما السلام) ، قال : قال موسى : كتب إليّ يحيى بن أكثم ، يسألني عن عشر مسائل أوتسع ، فدخلت على أخي - يعني علي الهادي (عليه السلام) - فقلت : جعلت فداك ، إن ابن أكثم كتب إليّ يسألني عن مسائل أفتيه فيها ، فضحك ثم قال : « فهل افتيته ؟ » قلت : لا ، قال : « ولم؟ » قلت : لم أعرفها ، قال : « وما هي ؟ » قلت : كتب إليّ : اخبرني - إلى أن قال - واخبرني عن الخنثى ، قول علي (عليه السلام) فيها : « يورث الخنثى من المبال » من ينظر إذا بال ؟ وشهادة الجار إلى نفسه لا تقبل ، مع أنه عسى أن يكون رجلاً وقد نظر إليه النساء ، وهذا ما لا يحل ، فكيف هذا ؟ - إلى أن قال - : قال - يعني علي الهادي (عليه السلام) - : « وأما قول علي (عليه السلام) في الخنثى : أنه يورث من المبال ، فهو كما قال ، وينظر إليه قوم عدول ، فيأخذ كل واحد منهم المرآة ، فيقوم الخنثى خلفهم عرياناً ، وينظرون في المرآة فيرون الشبح ، فيحكمون عليه » الخبر .

٤ - ﴿ باب أن المولود إذا لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء ، حكم في ميراثه بالقرعة ، وكيفيتها ، وأنها لا تختص بالإمام ﴾

[٢١٢٠٣] ١ - دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) : أنه سئل عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء ، فقال : «فتبارك الله أحسن الخالقين يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة من أمرهم هذا يقرع عليه

الباب ٣
١ - الاختصاص ص ٩١ .

الباب ٤
١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٩٠ ح ١٣٨١ .

الإمام ، فيكتب على سهم : عبدالله ، وعلى سهم آخر : أمة الله ، ثم يقول الإمام المقرع : اللهم أنت الله لا إله إلاّ أنت ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، خلقت هذا الخلق كما أردت ، وصورته كيف شئت ، اللهم وإنا لا ندري ما هو ولا يعلم ما هو إلاّ أنت ، فبين لنا أمره وما يجب له فيما فرضت ، ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ، ثم تجال ثم يخرج فأيهما خرج ورثه عليه » .

[٢١٢٠٤] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فإن لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء ، فإنه يؤخذ سهمان ، يكتب على سهم : عبد الله ، وعلى سهم : أمة الله ، ثم يجعل السهمان في سهام مبهمة ، ثم يقوم الإمام أو المقرع فيقول : اللهم أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، بين لنا أمر هذا المولود حتى نورثه ما فرضت له في كتابك ، ثم تجال السهام فأيهما خرج ورث عليه » .

[٢١٢٠٥] ٣ ـ الصدوق في المقنع : فإن لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء ، فإنه يؤخذ سهمان فيكتب على سهم : عبدالله ، وعلى الآخر : أمة الله ، ثم يجعل السهمان في سهام مبهمة ، ثم يقول الإمام أو المقرع : اللهم أنت الله لا إله إلاّ أنت عالم الغيب والشهادة[١] أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، بين لنا أمر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ، ثم يجال السهمان فأيهما خرج ورث عليه .

---

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩ .
٣ ـ المقنع ص ١٧٧ .
(١) في المصدر زيادة : الرحمن الرحيم .

٥ - ﴿ باب ميراث من له رأسان أو بدنان على حقو(*) واحد ﴾

[٢١٢٠٦] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « إذا ترك الرجل ولداً له رأسان ، فإنه يترك حتى ينام ، ثم ينبههما فإن انتبها جميعاً ورث ميراثاً واحداً ، وإن انتبه احدهما وبقي الآخر نائماً ورث ميراث اثنين » .

[٢١٢٠٧] ٢ - الصدوق في الهداية : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنه قضى في مولود له رأسان ، أنه يصبر عليه حتى ينام ، ثم ينبه فإن انتبها جميعاً معاً ورث واحداً ، وإن انتبه واحد وبقي الآخر نائماً ورث [ميراث](١) اثنين .

[٢١٢٠٨] ٣ - البحار ، عن الأربعين للسيد عطاء الله : روي عن جعفر الصادق (عليه السلام) ، قال : « لما ولي عمر أُتي بمولود له رأسان وبطنان واربعة أيد ورجلان وقبل ودبر واحد ، فنظر إلى شيء لم ير مثله قط ، نظر إلى اسنانه أعلاه اثنان واسفله واحد ، وقد مات ابوه ، فبعضهم يقول : هو اثنان ويرث ميراث اثنين ، وبعضهم يقول : واحد يرث ميراث واحد ، فلم يدر كيف الحكم فيه ، فقال : اعرضوه على علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، واطلبوا الحكم منه ، فعرضوا عليه فقال علي (عليه السلام) : « انظروا إذا رقد ، ثم يصاح ، فإن انتبه الرأسان جميعاً فهو واحد ، وإن انتبه الواحد وبقي الآخر نائماً فاثنان » فقال عمر : لا أبقاني الله بعدك يا أبا الحسن .

الباب ٥

(*) الحقو بفتح الحاء : الخصر ومعقد الازار من بدن الانسان (لسان العرب ج ١٤ ص ١٩٠) .

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩ .

٢ - الهداية ص ٨٥ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٣ - بحار الأنوار ج ١٠٤ ص ٣٥٧ ح ١٤ .

[٢١٢٠٩] ٤ ـ ابن شهر آشوب في المناقب : وفيها اخبرنا بـه أبو عـلي الحداد ، بإسناده إلى سلمة بن عبد الرحمن ـ في خبر ـ قال : أُتي عمر بن الخطاب برجل له رأسان وفمـان وأنفان وقبـلان ودبران وأربعـة أعين في بـدن واحد ، ومعـه اخت ، فجمـع عمـر الصحـابـة وسـألهم عن ذلـك فعجـزوا ، فـأتـوا عليـاً (عليـه السلام) وهـو في حائط لـه ، فقـال (عليـه السـلام) : « قضيتـه أن ينوم ، فإن غمض الأعـين ، أو غط[1] من الفمين جميعـاً فبدن واحـد ، وإن فتح بعض الأعين ، أو غط أحد الفمين فبدنان » .

---

٤ ـ المناقب ج ٢ ص ٣٧٥ ، وعنه في البحار ج ١٠٤ ص ٣٥٥ ح ٥ .

(١) غَطَّ ، الغَطيط : هو الصـوت الذي يخـرج مع نفس النـائم (لسان العـرب ج ٧ ص ٣٦٢) .

أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

١ ـ ﴿ باب أنه يرث كل واحد منهم من الآخر مع الاشتباه والقرابة ونحوها ، وعدم وارث اقرب ، ثم ينتقل ميراث كل منهم إلى وارثه ﴾

[٢١٢١٠] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السلام) ، أنهم قالوا في الغرقى ، وأصحاب الهدم ، لا يدرى أيهم مات قبل صاحبه ، قالوا : « يرث بعضهم بعضاً » .

[٢١٢١١] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولو أن قوماً غرقوا أو سقط عليهم حائط وهم اقرباء ، فلم يدر[١] أيهم مات قبل صاحبه ، لكان الحكم فيه أن يورث بعضهم من بعض » .

الصدوق في المقنع : مثله[٢] .

أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

الباب ١

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٩٠ ح ١٣٨٢ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩ .

(١) في المخطوط : يدروا ، وما أثبتناه من المصدر .

(٢) المقنع ص ١٧٨ .

٢ ـ ﴿ باب أنه إذا كان لأحد الغريقين أو المهدوم عليهما مال دون الآخر ، فالمال للآخر ، ثم لوارثه دون وارث صاحب المال ﴾

[٢١٢١٢] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « لو أن رجلين أخوين ركبا في سفينة فغرقا ، فلم يدر أيهما مات قبل صاحبه ، ولكل واحد منهما ورثة ، وللواحد منهما مائة ألف ، وليس للآخر شيء ، فإن الذي لا شيء له يورث المائة ألف فيرثها ورثته ، ولا يرث ورثة الآخر شيئاً » .

[٢١٢١٣] ٢ ـ الصدوق في المقنع : وإذا غرق اخوان لأحدهما مال وليس للآخر شيء ، ولا يدرى أيهما مات قبل صاحبه ، فإن الميراث لورثة الذي ليس له شيء ، إذا لم يكن لهما (أحد أقرب)[1] بعضهما من بعض .

٣ ـ ﴿ باب أنه لو مات اثنان بغير سبب الغرق والهدم ، واقترنا أو اشتبه السابق ، لم يرث أحدهما من الآخر شيئاً إلّا أن يعلم السبق بقرينة ، وكراهة كتم موت الميت في السفر ﴾

[٢١٢١٤] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « إذا ماتا جميعاً في ساعة واحدة ، فخرجت انفسهما في لحظة واحدة ، لم يورث بعضهما من بعض » .

الصدوق في المقنع : مثله[1] .

الباب ٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٩٠ ح ١٣٨٢ .

٢ ـ المقنع ص ١٧٨ .

(١) في المصدر : قريب أقرب من .

الباب ٣

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩ .

(١) المقنع ص ١٧٨ .

٤ ـ ﴿ باب تقديم المرأة في الميراث على الرجل من المهدوم عليهم ﴾

[٢١٢١٥] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فإذا غرق رجل وامرأة ، أو سقط عليهما سقف ، ولم يدر[1] أيهما مات قبل صاحبه ، كان الحكم أن يورث المرأة من الرجل ، ويورث الرجل من المرأة ، وكذا إذا كان الابن ، ورث الأب من الابن ، ثم يورث الابن من الأب » .

[٢١٢١٦] ٢ ـ الصدوق في المقنع : وإذا غرق رجل وامرأة ، أو سقط عليهما حائط، ولم يدر أيهما مات قبل صاحبه ، فإنه تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة ، وكذلك اذا كان الأب والابن ، ورث الأب من الابن ثم ورث الابن من الأب.

٥ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ﴾

[٢١٢١٧] ١ ـ الشيخ الطوسي في رسالة الايجاز : إذا غرق جماعة أو انهدم عليهم حائط في حالة واحدة ، ولا يعرف أيهم مات قبل صاحبه ، فانه يورث بعضهم من بعض، من نفس تركته لا مما[1] يرثه من صاحبه ، وأيهما قدمت كان جائزاً لا يختلف الحال فيه ، وروى أصحابنا أنه يقدم الأضعف في الإستحقاق ، ويؤخر الأقوى.

الباب ٤

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩ .

(١) في المخطوط : يدروا ، وما أثبتناه من المصدر .

٢ ـ المقنع ص ١٧٨ .

الباب ٥

١ ـ الرسائل العشر: ٢٧٦ .

(١) في المخطوط:«ما» وما أثبتناه من المصدر.

أبواب ميراث المجوس

١ ـ ﴿ باب أنهم يرثون بالسبب والنسب الصحيحين والفاسدين في الاسلام ﴾

[٢١٢١٨] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنه كان يورث المجوسي من وجهين ، ومعنى ذلك أن يكون المجوسي قد تزوج ابنته فتلد منه ثم يسلمان ، فتكون هذه المرأة أُم الولد وأخته وابنة الزوج وامرأته .

[٢١٢١٩] ٢ ـ الشيخ الطوسي في رسالة الإيجاز : يرث المجوسي جميع قراباته التي يدلي[١] بها ، ما لم يسقط بعضها بعضا، ويرثون[٢] أيضاً بالنكاح وإن لم يكن سائغاً في شرع الاسلام ـ الى أن قال ـ وأما بالأسباب فانه يتقدر ذلك في البنت أو الأم أن تكون زوجة ، وفي الابن أن يكون زوجاً ، فيأخذ الميراث من الوجهين معا ، ويتقدر فيمن يأخذ بالقرابة ، فان الجد من قبل الأب يمكن أن يكون جداً من قبل الأُم، فإذا اجتمع الإخوة مع الأخوات أخذ نصيب جدين ـ إلى أن قال ـ وهذا الذي ذكرنا هو المشهور عن علي (عليه السلام)، عند الخاص والعام .

أبواب ميراث المجوس
الباب ١

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٨٦ ح ١٣٧١ .
٢ ـ الرسائل العشر ص ٢٧٩ .
(١) في المخطوط: يدني ، وما أثبتناه من المصدر.
(٢) في المصدر: يورثون.

٢ - ﴿ باب تحريم قذف المجوس ﴾

[٢١٢٢٠] ١ - عوالي اللآلي : روي أن رجلاً سب مجوسياً بحضرة الصادق (عليه السلام)، فزبره ونهاه ، فقال له : إنه تزوج بأمه ، فقال (عليه السلام): « أما علمت أن ذلك عندهم النكاح ؟!».

[٢١٢٢١] ٢ - دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال : « لا ينبغي ولا يصلح للمسلم أن يقذف يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً ، بما لم يطلع عليه منه ، وقال : ايسر ما في هذا أن يكون كاذباً ».

[٢١٢٢٢] ٣ - وعنه (عليه السلام)، أنه قال لبعض اصحابه : « ما فعل غريمك ؟» قال : ذاك ابن الفاعلة ، فنظر اليه ابو عبدالله (عليه السلام) نظراً شديداً ، فقال : جعلت فداك ، إنه مجوسي نكح اخته ، قال (عليه السلام) : « أو ليس ذلك من[1] دينهم نكاح ؟!».

٣ - ﴿ باب أن من اعتقد شيئاً لزمه حكمه ، وجاز الحكم عليه به ﴾

[٢١٢٢٣] ١ - عوالي اللآلي : روي عنه ،- يعني الصادق (عليه السلام) - أنه قال : « كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه ».

الباب ٢

١ - عوالي اللآلي ج ٣ ص ٥١٣ ح ٧٤.
٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٠ ح ١٦٢٢ .
٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٨ ح ١٦١٤ .
(١) في المصدر: في.

الباب ٣

١ - عوالي اللآلي ج ٣ ص ٥١٤ ح٧٥.

كتاب القضاء

فهرست انواع الأبواب اجمالاً :

أبواب صفات القاضي ، وما يجوز أن يقضي به .
أبواب آداب القاضي .
أبواب كيفية الحكم ، وأحكام الدعوى.

أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به

١ - ﴿باب أنه يشترط فيه الإيمان والعدالة، فلا يجوز الترافع إلى قضاة الجور وحكامهم إلا مع التقية والخوف، ولا يمضي حكمهم وإن وافق الحق﴾

[٢١٢٢٤] ١ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن يونس - مولى علي - عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: « من كانت بينه وبين أخيه منازعة ، فدعاه الى رجل من اصحابه يحكم بينهما فأبى الا ان يرفعه الى السلطان، فهو كمن حاكم الى الجبت والطاغوت ، وقد قال الله : **﴿ يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت - إلى قوله - بعيدا ﴾**[1] ».

[٢١٢٢٥] ٢ - وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام): في قوله تعالى : **﴿ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أُنزل إليك وما أُنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت﴾**[1] فقال : «يا أبا محمد، إنه لو

أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به

الباب ١

١ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٥٤ ح ١٧٩ .
(١) النساء ٤ : ٦٠ .
٢ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٥٤ ح ١٨٠ .
(١) النساء ٤ : ٦٠ .

كان لك على رجل حق فدعوته الى حكام أهل العدل، فأبى عليك إلا أن يرافعك إلى حكام أهل الجور ليقضوا له ، كان ممن حاكم الى الطاغوت ».

[٢١٢٢٦] ٣ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم ﴾[١] ثم قال : « ان الله عز وجل ، علم أن في الأُمة حكاما يجورون ، أما أنه لم يعن حكام اهل العدل ، ولكنه عنى حكام اهل الجور ، أما انه لو كان لأحدكم على رجل حق فدعاه إلى حكام أهل العدل، فأبى عليه إلا أن يرافعه إلى حكام أهل الجور ليقضوا له ، كان ممن تحاكم الى الطاغوت ، وهو قول الله عز وجل : ﴿ ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما انزل اليك وما أُنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أُمروا أن يكفروا به ﴾[٢] » الآية .

[٢١٢٢٧] ٤ ـ وعنه (عليه السلام)، أنه قال يوما لأصحابه : « إياكم أن يخاصم بعضكم بعضا إلى أهل الجور ، ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم ، فإني قد جعلته قاضيا ، فتحاكموا اليه ».

[٢١٢٢٨] ٥ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « ولاية أهل العدل الذين أمر الله بولايتهم وتوليتهم وقبولها والعمل لهم فرض من الله ، وطاعتهم واجبة ، ولا يحل لمن أمروه بالعمل لهم أن يتخلف عن أمرهم، وولاة الجور واتباعهم والعاملون لهم في معصية الله ، غير جائز لمن دعوه الى خدمتهم والعمل لهم وعونهم ، ولا القبول منهم ».

---

٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣٠ ح ١٨٨٤ .
(١) البقرة ٢ : ١٨٨ .
(٢) النساء ٤ : ٦٠ .
٤ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣٠ ح ١٨٨٥ .
٥ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٢٧ ح ١٨٧٦ .

٢ ـ ﴿ باب أنّ المرأة لا تولّى القضاء ﴾

[٢١٢٢٩] ١ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن ابن عباس، في مسائل عبد الله بن سلام عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، قال : فاخبرني عن آدم خلق من حواء، أو خلقت حواء من آدم؟ قال : « بل خلقت حواء من آدم ، ولو أن آدم خلق من حواء، لكان الطلاق بيد النساء ولم يكن بيد الرجال » قال : من كله أو من بعضه ؟ قال : « بل من بعضه ، ولو خلقت حواء من كله ، لجاز القضاء في النساء كما يجوز في الرجال » الخبر.

وتقدم في أبواب مقدمات النكاح[١] في خبر : قوله تعالى لحواء لما أمر بخروجها من الجنة : الآن اخرجي من الجنة ، فقد جعلتك ناقصة العقل والدين والميراث ـ إلى أن قال ـ ولم أجعل منكن حاكماً ولا أبعث منكن نبياً، الخبر.

٣ ـ ﴿ باب أنّه لا يجوز لأحد أن يحكم إلّا الإمام ، أو من يروي حكم الإمام فيحكم به ﴾

[٢١٢٣٠] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنه لما استقضى شريحا ، اشترط عليه أن لا ينفذ القضاء حتى يرفعه اليه .

[٢١٢٣١] ٢ ـ وروينا عن ابي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال لابن أبي ليلى: « اتقضي بين الناس يا عبد الرحمان ؟» قال : نعم يا بن رسول الله ،

الباب ٢

١ ـ الإختصاص ص ٥٠.

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٩٤ عن كتاب تحفة الإخوان .

الباب ٣

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣٤ ح ١٨٩٨.

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٩٢.

قال : « تنزع مالاً من يد هذا فتعطيه هذا ، وتحد هذا ، وتحبس هذا ، وتنزع امرأة هذا[١] فتعطيها هذا؟» قال : نعم ، قال : « بماذا تفعل ذلك كله ؟» قال : بكتاب الله ، قال : « أكلّ شيء تفعله تجده في كتاب الله ؟» قال : لا ، قال : « فما لم تجده في كتاب الله ، فمن أين تأخذه؟» قال : من سنة[٢] رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال : « وكل شيء تجده في كتاب الله ، وفي سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟ » قال : (لا ، و)[٣] ما لم أجده فيهما أخذته من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال : « عن أيهم تأخذ؟» قال : عن أبي بكر وعمر وعثمان ، وعلي (عليه السلام)، وطلحة والزبير ، وعدد رجالاً [٤]، قال : « فكلّ شيء تأخذه عنهم ، تجدهم قد أجمعوا عليه؟» قال : لا ، قال: «فإذا اختلفوا فبقول من تأخذ منهم ؟» قال : بقول من رأيت أن آخذ منهم أخذت ، قال: « ولا تبالي أن تخالف الباقين؟» قال : لا ، قال : فهل تخالف علياً (عليه السلام) فيما بلغك أنه قضى به؟» قال : ربما خالفته إلى غيره منهم، فسكت أبو عبد الله (عليه السلام) ساعة ينكت في الأرض، ثم رفع رأسه فقال : «يا عبد الرحمان، فما تقول يوم القيامة إذا أخذ رسول الله (صلى الله عليه وآله) بيدك، وأوقفك بين يدي الله، وقال : أي ربّ، إن هذا بلغه عني قول فخالفه؟» قال : وأين[٥] خالفت قوله، يا ابن رسول الله؟ قال : « ألم يبلغك قوله (صلى الله عليه وآله) لأصحابه : أقضاكم علي (عليه السلام؟» قال : نعم، قال: «فإذا خالفت قوله، ألم تخالف قول رسول الله (صلى الله عليه وآله؟» فاصفر وجه ابن أبي ليلى حتى عاد كالأترجة، ولم يحر جواباً.

---

(١) في المصدر: من يد هذا.

(٢) في المصدر: فآخذه عن.

(٣) ليس في المصدر.

(٤) في المصدر: وعدّ أصحاب رسول الله.

(٥) في نسخة : وأنى (منه قدّه) .

[٢١٢٣٢] ٣ ـ وعن أبي عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه قال: « من طلب العلم ليباهي به العلماء، أو يماري به السفهاء، أو يصرف به وجوه الناس الى نفسه، أو يقول: انا رئيسكم، فليتبّوء مقعده من النار، ان الرئاسة لا تصلح إلا لأهلها ».

[٢١٢٣٣] ٤ ـ عوالي اللآلي: روى ابن عباس، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، أنّه قال: « من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين » (فقيل: يا رسول الله، وما الذبح؟ قال: «نار جهنم)(١) » .

٤ ـ ﴿ باب عدم جواز القضاء والافتاء بغير علم بورود الحكم عن المعصومين (عليهم السلام) ﴾

[٢١٢٣٤] ١ ـ السيد فضل الله الراوندي في نوادره: عن الشهيد أبي المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل الروياني، عن أبي عبدالله محمد بن الحسن التميمي، عن سهل بن احمد الديباجي، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، عن أبيه اسماعيل بن موسى عن أبيه موسى، عن جده جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من أفتى بغير علم لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض».

[٢١٢٣٥] ٢ ـ دعائم الاسلام: عن علي (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، مثله.

---

٣ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٩٨.
٤ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٣٤٢.
(١) ما بين القوسين ليس في المصدر.

الباب ٤

١ ـ نوادر الراوندي ص ٢٧.
٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٩٧.

وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام)، قال : « من أفتى بغير علم لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض،[1] ولحقه وزر من عمل بفتياه ».

[٢١٢٣٦] ٣ ـ وعنهم (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال : «أربعة تلزم كل ذي عقل وحجى من أمتي ، قيل: يا رسول الله ، وما هي؟ قال : استماع العلم ، وحفظه، والعمل به ، ونشره ».

[٢١٢٣٧] ٤ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: « طلب العلم فريضة على كل مسلم».

وعن علي (عليه السلام)، مثله[1].

[٢١٢٣٨] ٥ ـ وعن أبي عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال: « اطلبوا العلم وتزينوا معه بالحلم والوقار» الخبر.

[٢١٢٣٩] ٦ ـ وعنه، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: « منزلة اهل بيتي فيكم كسفينة نوح، من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق، تعلموا من عالم اهل بيتي ، ومن تعلم من عالم اهل بيتي نجا ».

[٢١٢٤٠] ٧ ـ وعنه (عليه السلام)، أنه قال: « كل حاكم يحكم بغير قولنا ـ اهل البيت ـ فهو طاغوت ، وقرأ ﴿ **يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به** ﴾[1] الآية، ثم قال : قد والله فعلوا ، وتحاكموا الى

---

(١) في المصدر زيادة: وملائكة الرحمة وملائكة العذاب.
٣ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٧٩.
٤ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٨٣ .
(١) نفس المصدر ج ١ ص ٨٣.
٥ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٨٠.
٦ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٨٠.
٧ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣٠ ح ١٨٨٣ .
(١) النساء ٤ : ٦٠.

الطاغوت ، واضلهم الشيطان ضلالاً بعيداً ، فلم ينج من هذه الآية الا نحن وشيعتنا ، وقد هلك غيرهم ، فمن لم يعرف حقهم فعليه لعنة الله».

[٢١٢٤١] ٨ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال لبعض اصحابه : « اياك وخصلتين مهلكتين: تفتي الناس برأيك، وتدين بما لا تعلم ».

[٢١٢٤٢] ٩ ـ وعن علي (عليه السلام)، أنه قال: « القضاة ثلاثة : واحد في الجنة واثنان في النار ، رجل جار متعمداً فذلك في النار ، ورجل اخطأ في القضاء فذلك في النار ، ورجل عمل بالحق فذلك في الجنة ».

[٢١٢٤٣] ١٠ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: « من حكم في قيمة عشرة دراهم فأخطأ حكم الله ، جاء يوم القيامة مغلولة يده ، ومن أفتى بغير علم لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض».

[٢١٢٤٤] ١١ ـ وروينا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: « إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً ، فسئلوا فافتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا ».

[٢١٢٤٥] ١٢ ـ وعن علي (عليه السلام): انه كتب الى رفاعة لما استقضاه على الأهواز كتابا فيه : « ذر المطامع ، وخالف الهوى ـ الى أن قال ـ العلم ثلاثة : آية محكمة ، وسنة متبعة ، وفريضة عادلة ، وملاكهن امرنا ».

[٢١٢٤٦] ١٣ ـ وروينا عن ابن أذينة ـ وكان من أصحاب أبي عبدالله

---

٨ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣٦ ح ١٩٠٤ .
٩ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣١ ح ١٨٨٩ .
١٠ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٢٨ ح ١٨٧٧ .
١١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٩٦ .
١٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣٤ .
١٣ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٩٢ .

جعفر بن محمد (عليهما السلام) ـ قال : دخلت يوما على عبدالرحمن بن أبي ليلى[١] وهو قاض، فقلت : أردت ـ اصلحك الله ـ أسألك عن مسائل ، وأنا يومئذ حديث السن ، فقال : سل يا بن اخي ، فقلت : اخبرني عنكم ـ معاشر القضاة ـ ترد عليكم القضية في المال والفرج والدم ، فتقضي فيها انت برأيك ، ثم ترد تلك القضية على قاضي مكة فيقضي فيها بخلاف قضيتك ، وترد على قاضي البصرة ، وقاضي اليمن ، وقاضي المدينة ، فيقضون فيها بخلاف ذلك ، ثم تجتمعون عند خليفتكم الذي استقضاكم ، فتخبرونه باختلاف قضاياكم ، فيصوب رأي كل واحد منكم ،[والهكم واحد][٢] ونبيكم واحد ودينكم واحد، فأمركم الله باختلاف فاطعتموه ؟ أم نهاكم عنه فعصيتموه ؟ أم كنتم شركاء الله في حكمه ، فلكم أن تقولوا وعليه أن يرضى ؟ أم أنزل دينا ناقصا فاستعان بكم في إتمامه ؟ أم أنزله تاما فقصر رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن أدائه ؟ ماذا تقولون ؟! .

فقال : من أين أنت يا بني؟ قلت : من أهل البصرة ، قال : من أيّها ؟ قلت : من عبد القيس، قال : من أيّهم ؟ قلت : من بني أُذينة ، قال : ما قرابتك من عبد الرحمان بن أُذينة ؟ قلت : هو جدي ، فرحب بي وقربني ، وقال : يا بن أخي لقد سألت فغلظت ، وانهمكت فتعرضت ، وسأخبرك إن شاء الله .

أمّا قولك باختلاف القضايا ، فإنّه ما[٣] ورد علينا من أمر القضايا مما له في كتاب الله خبر ، أو في سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) أصل ، فليس لنا أن نعدو الكتاب والسنّة، وأمّا ما ورد علينا مما ليس في كتاب الله ولا في سنّة نبيه (صلى الله عليه وآله)، فإنا نأخذ فيه برأينا ،

(١) في المصدر زيادة : بالكوفة .
(٢) أثبتناه من المصدر.
(٣) في نسخة : إذا .

قلت : ما صنعت شيئاً ؟ قال الله عز وجل : ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾[٤] وقال ﴿تبياناً لكل شيء﴾[٥] أرأيت لو أنّ رجلاً عمل بما أمره الله به وانتهى عما نهاه الله عنه ، أبقي عليه شيء يعذبه الله عليه إن لم يفعله أو يثيبه عليه إن فعله ؟ قال: وكيف يثيبه على ما لم يأمره [به][٦] أو يعاقبه على ما لم ينهه عنه؟ قلت : وكيف يرد عليك من الأحكام ما ليس له في كتاب الله أثر ، ولا في سنة نبيه (صلى الله عليه وآله) خبر؟ قال : أخبرك يا بن أخي ، حدثنا بعض أصحابنا يرفع الحديث الى عمر بن الخطاب ، انه قال : قضى قضية بين رجلين ، فقال [له][٧] أدنى القوم إليه مجلساً : أصبت يا أمير المؤمنين ، فعلاه عمر بالدرة وقال : ثكلتك أُمّك، والله ما يدري عمر أصاب أم أخطأ، إنّما هو رأي اجتهدته ، فلا تزكونا في وجوهنا .

قلت : أفلا أُحدثك حديثا؟ قال : وما هو ؟ قلت: أخبرني أبي ،عن أبي القاسم العبدي، عن أبان ، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، أنّه قال: « القضاة ثلاثة : هالكان وناج ، فأمّا الهالكان فجائر جار متعمداً ، ومجتهد أخطأ ، والناجي من عمل بما أمره الله به » فهذا نقض حديثك يا عم ، قال : أجل والله يا بن أخي ، فتقول أنت : إن كل شيء في كتاب الله، قلت : الله قال ذلك ، وما من حلال ولا حرام ولا أمر ولا نهي إلا هو في كتاب الله عز وجل ، عرف ذلك من عرفه وجهله من جهله ، ولقد أخبرنا الله عز وجل فيه بما لا يحتاج اليه [فكيف بما نحتاج اليه][٨]، قال : وما هو؟ قلت : قوله : ﴿فأصبح يقلب كفيه على ما أنفق فيها﴾[٩] قال: فعند من يوجد علم ذلك؟ قلت: عند من عرفت، قال: وددت أني عرفته فأغسل قدميه

---

(٤) الأنعام ٦ : ٣٨.

(٥) النحل ١٦ : ٨٩.

(٦) أثبتناه من المصدر.

(٧) أثبتناه من المصدر.

(٨) أثبتناه من المصدر.

(٩) الكهف ١٨ : ٤٢.

وأخدمه وأتعلّم منه .

قلت: أناشدك الله ، هل تعلم رجلاً كان إذا سأل رسول الله (صلى الله عليه وآله) أعطاه ، وإذا سكت عنه ابتدأه ؟ قال : نعم ، ذاك علي بن أبي طالب (عليه السلام)، قلت : فهل علمت أنّ علياً (عليه السلام) سأل أحداً بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن حلال وحرام ؟ قال : لا ، قلت : فهل علمت أنّهم كانوا يحتاجون إليه ويأخذون عنه ؟ قال : نعم ، قلت : فذلك عنده ، قال : فقد مضى ، فأين لنا به؟ قلت : تسأل في ولده، فإنّ ذلك العلم فيهم وعندهم ، قال : وكيف لي بهم ؟ قلت : أرأيت قوما كانوا في مفازة من الأرض ومعهم أدلاء، فوثبوا عليهم فقتلوا بعضهم وأخافوا بعضهم فهرب[10]، واستتر من بقي منهم لخوفه ، فلم يجدوا من يدلّهم فتاهوا في تلك المفازة حتى هلكوا ، ما تقول فيهم ؟ قال : الى النار، واصفر وجهه ، وكانت في يده سفرجلة فضرب بها الأرض فتهشمت ، وقال : إنّا لله وإنّا إليه راجعون .

[٢١٢٤٧] ١٤ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: « من افتى الناس بغير علم ، كان ما يفسده أكثر مما يصلحه » .

[٢١٢٤٨] ١٥ ـ وعن ابي امامة الباهلي : ان رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال : «عليكم بالعلم قبل أن يقبض، وقبل أن يجمع » وجمع بين أصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام . . الخبر.

[٢١٢٤٩] ١٦ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله)، قال : « العلم مخزون عند أهله ، وقد أُمرتم بطلبه منهم » .

---

(١٠) في المخطوط : فهربوا ، وما أثبتناه من المصدر.
١٤ ـ عوالي اللآلي ج ٤ ص ٦٥ ح ٢٢ .
١٥ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٨١ ح ٢ .
١٦ ـ عوالي اللآلي ج ٤ ص ٦١ ح ٨.

[٢١٢٥٠] ١٧ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله)، قال : «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ».

[٢١٢٥١] ١٨ ـ الامام العسكري (عليه السلام) في تفسيره: « عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ،أنه قال في حديث: ثم أنتم معاشر الشيعة العلماء بعلمنا ، تالون مقرونون بنا وبملائكة الله المقربين ، شهداء لله بتوحيده وعدله وكرمه وجوده ، قاطعون لمعاذير المعاندين من امائه وعبيده ، فنعم الرأي لأنفسكم رأيتم ، ونعم الحظ الجزيل اخترتم ، وبأشرف السعادة سعدتم ، حين بمحمد وآله الطيبين (عليهم السلام) قرنتم » الخبر.

[٢١٢٥٢] ١٩ ـ أبو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد: عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: « عليكم بطلب العلم فان طلبه فريضة» الخبر.

[٢١٢٥٣] ٢٠ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط: عن خالد بن راشد ، عن مولى لعبيدة السلماني ، قال : سمعت عبيدة يقول : خطبنا أمير المؤمنين (عليه السلام)، على منبر له من لَبِن، فحمد الله واثنى عليه ، ثم قال : « يا أيها الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون » الخبر.

[٢١٢٥٤] ٢١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله، اخبرنا محمد، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام)، قال: « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يعذب اللسان بعذاب لا يعذب به شيئاً من الجوارح ، فيقول : أي رب، عذبتني بعذاب لم تعذب به شيئاً من

---

١٧ ـ عوالي اللآلي ج ٤ ص ٧٠ ح ٣٦.
١٨ ـ تفسير الامام العسكري (عليه السلام) ص ٢٦٣.
١٩ ـ كنز الفوائد ص ١٤٧.
٢٠ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٣٨.
٢١ ـ الجعفريات ص ١٤٧.

الجوارح ، قال : فيقال له : خرجت منك كلمة بلغت مشارق الأرض ومغاربها ، فسفك بها الدم الحرام ، وأخذ بها المال الحرام ، وانتهك بها الفرج الحرام ، فوعزتي لاعذبنك بعذاب لا أُعذب به شيئاً من جوارحك ».

[٢١٢٥٥] ٢٢ ـ الشهيد الثاني في منية المريد: عن النبي (صلى الله عليه وآله)، انه قال : « من أفتى بفتيا من غير تثبت ـ وفي لفظ : بغير علم ـ فانما إثمه على من أفتاه ».

[٢١٢٥٦] ٢٣ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن الصادق (عليه السلام)، قال : « من له أدب فعليه أن يتثبت فيما يعلم ، ومن الورع أن لا يقول ما لا يعلم».

[٢١٢٥٧] ٢٤ ـ كمال الدين بن ميثم في شرح النهج : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال لبعض اصحابه : « كيف بك اذا بقيت في حثالة من الناس، خرجت[١] عهودهم وأماناتهم ، وصاروا هكذا » وشبك بين أصابعه ، قال : فقلت : مرني يا رسول الله، فقال:«خذ ما تعرف ودع ما لا تعرف، وعليك بخويصة[٢] نفسك ».

٥ ـ ﴿ باب تحريم الحكم بغير الكتاب والسنة ، ووجوب نقض الحكم مع ظهور الخطأ﴾

[٢١٢٥٨] ١ ـ العياشي في تفسيره : عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي

---

٢٢ ـ منية المريد ص ١٣٧ .

٢٣ ـ لبّ اللباب : مخطوط .

٢٤ ـ شرح نهج البلاغة ج ٥ ص ١٠ .

(١) الظاهر أنّ صحتها : مرجت ، ومرجت اليهود: اضطربت وقل الوفاء بها (لسان العرب ج ٢ ص ٣٦٥) .

(٢) في المصدر: بحويضة.

الباب ٥

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٣٢٣ ح ١٢٠ .

عبد الله ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال: « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من حكم في درهمين بحكم جور ثم جبر[١] عليه ، كان من أهل هذه الآية : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾[٢]» فقلت : يا بن رسول الله ، وكيف يجبر[٣] عليه ؟ قال : «يكون له سوط وسجن، فيحكم عليه فإن رضي بحكومته وإلا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه » .

[٢١٢٥٩] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه قال : «الحكم حكمان : حكم الله عز وجل ، وحكم الجاهلية » .

[٢١٢٦٠] ٣ ـ وعنه (عليه السلام)، أنه قال: « من حكم بين اثنين فأخطأ في درهمين كفر، قال الله عز وجل : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾[١]» فقال له رجل من أصحابه : يا بن رسول الله، انه ربما كان بين الرجلين من اصحابنا المنازعة في شيء فيتراضيان برجل منا ، قال :«هذا ليس من ذلك ، انما ذاك الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط» .

[٢١٢٦١] ٤ ـ وعن علي (عليه السلام): أنه خطب الناس بالكوفة ، فقال في خطبته : « إن مثل معاوية لا يجوز أن يكون أميناً على الدماء والأحكام والفروج والمغانم والصدقة، المتهم في نفسه ودينه ، المجرب بالخيانة للأمانة ، الناقض للسنة، المستأصل للذمة ، التارك للكتاب، اللعين ابن اللعين ، لعنه رسول الله (صلى الله عليه وآله) في عشرة مواطن، ولعن أباه وأخاه ، ولا

---

(١) في المخطوط : كبر، وما أثبتناه من المصدر.
(٢) المائدة ٥ : ٤٤ .
(٣) في المخطوط : يحكم ، وما أثبتناه من المصدر.
٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٢٩ ح ١٨٧٨ .
٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٢٩ ح ١٨٧٩ .
(١) المائدة ٥ : ٤٤ .
٤ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣١ ح ١٨٨٦ .

ينبغي أن يكـون على المسلمـين الحريص، فيكـون في أموالهم نهمتـه [١]، ولا الجاهل فيهلكهم بجهله » الخبر.

[٢١٢٦٢] ٥ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام): أنّه سئل عـما يقضي به القاضي، قال: « بالكتاب » قيل : فما لم يكن في الكتـاب، قال : « بـالسنة» قيل:فما لم يكن في الكتاب ولا في السنة ، قال : « ليس من شيء هو من دين الله ، إلا وهو في الكتاب والسنة ، قد أكمل الله الدين ، فقـال جل ذكـره : ﴿ اليـوم أكملت لكم دينكم﴾[١] ثم قال (عليـه السلام): يـوفق الله ويسدد لذلك من شاء من خلقه ، وليس كما تظنون ».

[٢١٢٦٣] ٦ ـ كتـاب درست بن أبي منصور : عن هشـام بن سـالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال في حديث: « أما والله لو ابتليتم في أنفسكم واموالكم واولادكم ، لعلمتم أن الحاكم بغير ما أنزل الله بمنزلة سوء» الخبر.

[٢١٢٦٤] ٧ ـ كتـاب مثنى بن الوليـد الحناط: عن ابي بصـير قال : قـال أبـو عبدالله (عليه السلام): « من ولى درهمين فلم يحكم بما انزل الله، فقـد كفر بما أنزل الله».

٦ ـ ﴿باب عدم جواز القضاء والحكم بالرأي والاجتهاد والمقاييس ونحوها من الاستنباطات الظنية في نفس الأحكام الشرعية﴾

[٢١٢٦٥] ١ ـ دعـائم الاسـلام : روينـا عن أبي عبـدالله جعفـر بن محمـد

---

(١) النهمة : إفراط الشهوة في الطعام ، وأن لا يمل من الأكل ولا يشبع (مجمع البحرين ج ٦ ص ١٨٢) .

٥ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣٥ ح ١٩٠٠ .

(١) المائدة ٥ : ٣ .

٦ ـ كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٦ .

٧ ـ كتاب مثنى بن الوليد الحناط ص ١٠٤ .

الباب ٦

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٩١ .

(عليهما السلام)، أنه قال لأبي حنيفة : « يا نعمان ، ما الذي تعتمد عليه فيما لا(١) تجد فيه نصاً من كتاب الله ، ولا خبراً عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟» قال : أقيسه على ما وجدت من ذلك ، قال له : « إن أول من قاس ابليس فأخطأ ، اذ أمره الله بالسجود لآدم فقال: ﴿ أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين ﴾(٢) فرأى أن النار أشرف عنصراً من الطين ، فخلده ذلك في العذاب المهين ، أي نعمان ، أيهما أطهر المني أو البول؟» فقال : المني، قال : « فان الله قد جعل في البول الوضوء ، وفي المني الغسل ، ولو كان على القياس، لكان الغسل في(٣) البول ، وأيهما أعظم عند الله ،الزنى أم قتل النفس؟» قال : قتل النفس، قال: « فقد جعل الله في قتل النفس شاهدين ، وفي الزنى أربعة ، ولو كان بالقياس لكان الأربعة [الشهداء](٤) في القتل [لأنه أعظم](٥). وأيهما أعظم عند الله، الصلاة أم الصوم ؟» قال : الصلاة ، قال : « فقد أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) الحائض أن تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ، ولو كان على القياس لكان الواجب أن تقضي الصلاة ، فاتق الله يا نعمان ولا تقس، فانا نقف غدا نحن وانت ومن خالفنا بين يدي الله، فيسألنا عن قولنا ويسألكم(٦) عن قولكم(٧)، فنقول نحن : قلنا : قال الله وقال رسوله ، وتقول أنت واصحابك : رأينا وقسنا ، فيفعل الله بنا وبكم ما يشاء».

[٢١٢٦٦] ٢ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « نهى رسول

---

(١) في نسخة : لم (منه قده).
(٢) الأعراف ٧: ١٢.
(٣) في المخطوط: على، وما أثبتناه من المصدر.
(٤) أثبتناه من المصدر.
(٥) أثبتناه من المصدر.
(٦) في المخطوط: ويسألهم وما أثبتناه من المصدر.
(٧) في المخطوط: قولهم وما أثبتناه من المصدر.
٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣٥ ح ١٩٠١.

الله (صلى الله عليه وآله) عن الحكم بالرأي والقياس، وقال: [إنّ][(١)] أول من قاس إبليس، ومن حكم في شيء من دين الله برأيه ، خرج من دين الله ».

[٢١٢٦٧] ٣ ـ وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) أنه ذكر له عن عبيدة السلماني ، أنه روى عن علي (عليه السلام)، بيع امهات الأولاد، وقال ابو جعفر (عليه السلام): « كذبوا على عبيدة ـ أو كذب عبيدة على علي (عليه السلام) ـ إنما أراد القوم أن ينسبوا اليه الحكم بالقياس، ولا يثبت لهم هذا أبداً إنما نحن أفراخ علي (عليه السلام)، فما حدثناكم به عن علي (عليه السلام) فهو قوله ، وما أنكرناه فهو افتراء عليه ، ونحن نعلم أن القياس ليس من دين علي (عليه السلام)، وانما يقيس من لا يعلم الكتاب ولا السنة ، فلا تضلنكم روايتهم ، فانهم لا يدعون ان يضلوا ، ولا يسركم ان تلقوا منهم مثل يغوث ويعوق ونسر، الذين ذكرهم الله عز وجل انهم أضلوا كثيراً الا لقيتموهم ».

[٢١٢٦٨] ٤ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه قال: «لا يجوز لأحد أن يقول في دين الله برأيه ، أو يأخذ فيه بقياسه ، ويح أصحاب الكلام يقولون : هذا ينقاس وهذا لا ينقاس ، إن أول من قاس ابليس لعنه الله ، حين قال : ﴿ أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين ﴾[(١)] فرأى في نفسه وقال بشركه : إن النار اعظم قدرا من الطين، ففتح له القياس أن لا يسجد الأعظم للأدنى، فلعن من أجل ذلك وصير شيطاناً مريدا ، ولو جاز القياس لكان كل قائس مخطىء في سعة ، اذ القياس مما يتم به الدين فلا حرج على أهل القياس، وإن أمر بني اسرائيل لم يزل معتدلاً حتى نشأ المولَّدون ـ ابناء سبايا الأمم ـ فاخذوا بالرأي والقياس ، وتركوا سنن الأنبياء

---

(١) أثبتناه من المصدر.

٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣٦ ح ١٩٠٢ .

٤ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣٦ ح ١٩٠٣ .

(١) الأعراف ٧ : ١٢ .

(عليهم السلام)، فضلوا وأضلوا » .

[٢١٢٦٩] ٥ ـ وعنه (عليه السلام)، أنه قال لبعض أصحابه في حديث: « إنّ أول من قاس إبليس، وإنّ أول ما سن لهذه الأمة القياس المعروف».

[٢١٢٧٠] ٦ ـ وعن علي (عليه السلام)، أنّه خطب الناس فقال : « أمّا بعد، فذمتي رهينة وأنا به زعيم ، لا يهيج[1] على التقوى زرع قوم ، ولا يظمأ على التقوى سنخ اصل، وان الحق والخير فيمن عرف قدره ، وكفى بالمرء جهلاً أن لا يعرف قدره ، وان ابغض الخلق إلى الله تبارك وتعالى رجلان : رجل وكله الله الى نفسه ، جائر عن قصد السبيل ، مشعوف[2] ببدعة ، قد لهج فيها بالصوم والصلاة ، فهو فتنة لمن افتتن بعبادته ، ضال عن هدى من كان قبله ، مضل لمن اقتدى به من بعده ، حمال خطايا غيره ممن أضل بخطيئته .

ورجل قمش[3] جهلاً في أوباش الناس، غار بأغباش[4] الفتنة ، قد سماه الناس عالماً ، ولم يغن في العلم يوما سالما ، بكر فاستكثر ما قل منه خير مما كثر ، حتى ارتوى من آجن [5]، وجمع من غير طائل، جلس بين الناس قاضياً ضامناً لتخليص[6] ما اشتبه على غيره ، ان خالف قاضياً سبقه لم يأمن

---

٥ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣٦ ح ١٩٠٤ .
٦ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٩٧.

(١) هاج الزرع : يبس واصفر (مجمع البحرين ج ٢ ص ٣٣٧) .
(٢) الشعف : شدة الحب ، وأن يبلغ الى أن يذهب بالقلب ، وهو شبه الجنون (لسان العرب ج ٩ ص ١٧٨) .
(٣) القَمْشُ: جمع الشيء من ها هنا وها هنا ، ويقال للرديء من كل شيء (لسان العرب ج ٦ ص ٣٣٨) .
(٤) أغباش: جمع غَبَش وهو شدة الظلمة أو ظلمة آخر الليل (لسان العرب ج ٦ ص ٣٢٢) .
(٥) الأجن : الماء المتغير الطعم واللون (لسان العرب ج ١٣ ص ٨) .
(٦) في نسخة : لتلخيص.

في حكمه ، وإن نزلت به إحدى المعضلات هيأ لها حشوا من رأيه ، ثم قطع [به][٧] ، فهو على لبس الشبهات في مثل غزل العنكبوت، لا يدري أصاب أم أخطأ[٨] ، لا يحسب العلم في شيء مما أنكره ، ولا يرى أن وراء ما بلغ فيه مذهبا ، إن قاس شيئاً بشيء لم يكذب نظره ، وإن أظلم عليه أمر اكتتم (به لما)[٩] يعلم من جهله ، لئلا يقال : لا يعلم ، ثم جسر فامضى ، فهو مفتاح عشوات ، ركاب شهوات ، خباط جهالات ، لا يعتذر مما لا يعلم فيسلم ، ولا يعض بضرس قاطع في العلم فيغنم ، يذرو الروايات ذرو الريح الهشيم ، تبكي منه المواريث، وتصرخ منه الدماء، وتحرم بقضائه الفروج الحلال ، وتحلل الفروج الحرام ، لا مليّ ـ والله ـ باصدار ما ورد عليه ، ولا هو أهل لما فوض اليه .

عباد الله ، ابصروا عيب معادن الجور ، وعليكم بطاعة من لا تعذرون بجهالته ، فان العلم الذي نزل به آدم (عليه السلام) وجميع ما فضل[١٠] به النبيون ، في خاتم النبيين محمد (صلى الله عليه وآله)، وفي عترته الطاهرين (عليهم السلام) ، فاين يتاه بكم !؟ بل أين تذهبون !؟» .

[٢١٢٧١] ٧ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « تعمل هذه الأُمة برهة بالكتاب، وبرهة بالسنّة ، وبرهة بالقياس ، فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا » .

[٢١٢٧٢] ٨ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله)، قال : « إياكم وأصحاب الرأي ،

---

(٧) أثبتناه من المصدر

(٨) في المصدر زيادة: «ان أصاب خاف ان يكون قد أخطأ ، وان أخطأ رجا أن يكون قد أصاب» .

(٩) في المخطوط : بما لا ، وما أثبتناه من المصدر.

(١٠) في المخطوط: فضلت ، وما أثبتناه من المصدر.

٧ ـ عوالي اللآلي ج ٤ ص ٦٤ ح ١٨ .

٨ ـ عوالي اللآلي ج ٤ ص ٦٥ ح ٢١ .

فانهم أعيتهم السنن أن يحفظوها ، فقالوا في الحلال والحرام برأيهم ، فأحلوا ما حرم الله ، وحرموا ما أحلّ الله ، فضلوا واضلوا » .

[٢١٢٧٣] ٩ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله)، قال : « من عمل بالمقاييس فقد هلك وأهلك ، ومن أفتى الناس، وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه ، فقد هلك وأهلك » .

[٢١٢٧٤] ١٠ ـ أبو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد: عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال : « ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة ، أعظمها فتنة على أمتي ، قوم يقيسون الأمور برأيهم ، فيحرمون الحلال ويحللون الحرام » .

[٢١٢٧٥] ١١ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: « إياكم والقياس في الأحكام ، فإنه أول من قاس ابليس » .

[٢١٢٧٦] ١٢ ـ وعن الصادق (عليه السلام) ، قال: «إياكم وتقحم المهالك باتباع الهوى والمقاييس ، قد جعل الله للقرآن أهلاً أغناكم بهم عن جميع الخلائق ، لا علم إلا ما أُمروا به ، قال الله تعالى: ﴿ **فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** ﴾[(١)] إيانا عنى » .

[٢١٢٧٧] ١٣ ـ وروي عن سلمان ـ رحمة الله عليه ـ أنه قال : ما هلكت أُمة حتى قاست في دينها .

[٢١٢٧٨] ١٤ ـ أبو عمرو الكشي في رجاله : عن محمد بن قولويه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عبدالله المسمعي ، عن علي بن أسباط ، عن

---

٩ ـ عوالي اللآلي ج ٤ ص ٧٥ ح ٦٠ .
١٠ ـ كنز الفوائد ص ٢٩٧ .
١١ ـ كنز الفوائد ص ٢٩٧ .
١٢ ـ كنز الفوائد ص ٢٩٧ .
(١) النحل ١٦ : ٤٣ .
١٣ ـ كنز الفوائد ص ٢٩٧ .
١٤ ـ رجال الكشي ج ١ ص ٣٩٨ ح ٢٨٧ .

محمد بن سنان ، عن داود بن سرحان ، قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام)، يقول : « اني لأحدث الرجل الحديث وأنهاه عن الجدال والمراء في دين الله ، وأنهاه عن القياس ، فيخرج من عندي فيؤول حديثي على غير تأويله » الخبر.

[٢١٢٧٩] ١٥ ـ محمد بن الحسن الصفار في البصائر : عن أحمد بن محمد ، عن أبيه محمد بن خالد البرقي ، عن صفوان ، عن سعيد الأعرج ، قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إن من عندنا ممن يتفقه يقولون : يرد علينا ما لا نعرفه في كتاب الله ولا في السنّة ، نقول فيه برأينا ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام): « كذبوا، ليس شيء الا جاء في الكتاب ، وجاءت فيه السنّة ».

ورواه الشيخ المفيد في الاختصاص: بهذا السند، مثله(١).

[٢١٢٨٠] ١٦ ـ وعن احمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبيه ، عن أبي المغرا ، عن سماعة ، عن العبد الصالح (عليه السلام)، قال : سألته فقلت : ان أُناساً من أصحابنا قد لقوا أباك وجدك وسمعوا منهما الحديث، فربما كان الشيء يبتلى به بعض أصحابنا ، وليس عندهم في ذلك شيء بعينه ، وعندهم ما يشبهه ، يسعهم أن يأخذوا بالقياس ؟ فقال : « لا ، إنما هلك من كان قبلكم بالقياس» الخبر.

ورواه المفيد في الاختصاص: عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن فضال ، مثله (١).

[٢١٢٨١] ١٧ ـ وعن السندي بن محمد ، عن صفوان بن يحيى ، عن

---

١٥ ـ بصائر الدرجات ص ٣٢١ ح ٢ .
(١) الاختصاص ص ٢٨١ .
١٦ ـ بصائر الدرجات ص ٣٢٢ ح ٣ .
(١) الاختصاص ص ٢٨١ .
١٧ ـ بصائر الدرجات ص ٣٢٢ ح ٤ .

محمد بن حكيم ، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال : قلت له : تفقهنا في الدين وروينا ، وربما ورد علينا رجل قد ابتلي بشيء صغير ، الذي ما عندنا فيه بعينه شيء ، وعندنا ما هو يشبه مثله ، أفنفتيه [١] ؟ قال : « لا ، وما لكم والقياس في ذلك! هلك من هلك بالقياس» قال : قلت : أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بما يكتفون به ؟ قال : « أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بما استغنوا به في عهده ، وبما يكتفون به من بعده الى يوم القيامة» قال : قلت : ضاع منه شيء ؟ قال: « لا ، هو عند أهله » .

ورواه المفيد في الاختصاص : مثله سندا ومتنا ، وليس فيه قوله : « بالقياس»[٢] .

[٢١٢٨٢] ١٨ ـ وعن اسماعيل بن مهران ، عن ابن عميرة ، عن أبي المغرا ، عن سماعة ، قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام): إن عندنا من قد ادرك اباك وجدك ، وان الرجل يبتلى بالشيء لا يكون عندنا فيه شيء ، فيقيس ؟ فقال : « انما هلك من كان قبلكم حين قاسوا » .

ورواه البرقي في المحاسن : عن اسماعيل بن مهران ، مثله[١] .

[٢١٢٨٣] ١٩ ـ وعن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن القاسم بن سليمان ، عن المعلى بن خنيس ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، في قول الله عز وجل : ﴿ ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ﴾[١] : « يعني من يتخذ دينه رأيه بغير امام هدى من ائمة الهدى» .

[٢١٢٨٤] ٢٠ ـ وعن احمد بن محمد بن عيسى ، عن احمد بن محمد بن أبي

---

(١) في نسخة : أفنقيسه (منه قدّه). (٢) الاختصاص ص ٢٨٢ .

١٨ ـ بصائر الدرجات

(١) المحاسن ص ٢١٢ ،وعنه في البحار ج ٢ ص ٣٠٥ ح ٥٠ .

١٩ ـ بصائر الدرجات ص ٣٣ ح ١ .

(١) القصص ٢٨ : ٥٠ .

٢٠ ـ بصائر الدرجات ص ٣٣ ح ٢ .

نصر، عن أبي الحسن (عليه السلام)، في قول الله عز وجل : ﴿ ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ﴾[(١)] : « يعني من اتخذ دينه رأيه بغير هدى[(٢)] من ائمة الهدى » .

[٢١٢٨٥] ٢١ ـ وعن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن حكيم ، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال : « انما هلك من كان قبلكم بالقياس ، وان الله تبارك وتعالى لم يقبض نبيه حتى اكمله جميع دينه في حلاله وحرامه ، فجاءكم بما تحتاجون اليه في حياته ، وتستغنون به وبأهل بيته بعد موته ـ الى أن قال (عليه السلام) ـ ثم قال : ان أبا حنيفة ممن يقول : قال علي (عليه السلام) وقلت أنا » .

[٢١٢٨٦] ٢٢ ـ وعن عبدالله بن محمد ، عن محمد بن الحسين[(١)]، عن الحجال ، عن غالب النحوي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، في قول الله تعالى : ﴿ ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ﴾[(٢)] قال : « اتخذ رأيه دينا » .

[٢١٢٨٧] ٢٣ ـ الصدوق في التوحيد: عن محمد بن ابراهيم الطالقاني ، عن

---

(١) القصص ٢٨ : ٥٠ .
(٢) في نسخة : امام (منه قدّه).
٢١ ـ بصائر الدرجات ص ١٧٠ ح ١٨ .
٢٢ ـ بصائر الدرجات ص ٣٣ ح ٤ ، وعنه في البحار ج ٢ ص ٣٠٢ ح ٣٨ .
(١) كذا في المخطوط والبحار ، وفي المصدر: عبدالله بن محمد بن الحسين، ولم نجد هذا الاسم في ترجمة الصفار علماً بأنّ عبدالله بن محمد ومحمد بن الحسين كلاهما من مشايخ الصفار ويرويان عن الحجال ، ولعل صحة السند: عبدالله بن محمد ومحمد بن الحسين ، عن الحجال ، والله العالم « راجع معجم رجال الحديث ج ١٠ ص ٢٩٤ وص ٣٠١ ، وص ٣١٢ ، وج ١٥ ص ٢٦٨ وص ٢٩٦ وج ٢٣ ص ٨٢ » .
(٢) القصص ٢٨ : ٥٠ .
٢٣ ـ التوحيد للصدوق ص ٧٩ ح ٣٥ .

عبد العزيز بن يحيى الجلودي ، عن محمد بن زكريا الجوهري ، عن العباس بن بكار الضبي ، عن أبي بكر الهذلي ، عن عكرمة قال : قال الحسين بن علي (عليهما السلام) : « من وضع دينه على القياس ، لم يزل الدهر في الارتماس ، مائلاً عن المنهاج ، ظاعنا[(١)] في الاعوجاج ، ضالاً عن السبيل ، قائلاً غير الجميل» الخبر.

[٢١٢٨٨] ٢٤ ـ الشيخ الطوسي في أماليه : عن الحسين بن عبيد الله الغضائري ، عن هارون بن موسى ، عن علي بن معمر ، عن حمدان بن معافى، عن العباس بن سليمان ، عن الحارث بن التيهان ، قال : قال ابن شبرمة: دخلت أنا وأبو حنيفة على جعفر بن محمد (عليهما السلام)، فسلمت عليه ـ وكنت له صديقا ـ ثم اقبلت على جعفر (عليه السلام)، فقلت : امتع الله بك ، هذا رجل من أهل العراق له فقه وعقل ، فقال له جعفر (عليه السلام): « لعله الذي يقيس الدين برأيه » ثم أقبل عليّ[(١)] فقال: « هذا النعمان بن ثابت » فقال أبو حنيفة : نعم اصلحك الله .

فقال: « اتق الله ولا تقس الدين برأيك ، فان أول من قاس ابليس ، اذ امره الله بالسجود فقال:﴿ أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين ﴾[(٢)]» ثم قال له جعفر (عليه السلام) : « هل تحسن أن تقيس رأسك من جسدك ؟» قال: لا ـ إلى أن قال ـ ثم قال له : « ايما اعظم عند الله عز وجل ، قتل النفس أو الزنى ؟» قال: بل قتل النفس، قال له جعفر (عليه السلام):« فإن الله تعالى قد رضي في قتل النفس بشاهدين ، ولم يقبل في الزنى إلا أربعة » ثم قال له :« ايما اعظم عند الله تعالى، الصوم أو الصلاة ؟» قال : لا بل الصلاة ، قال : « فما بال المرأة إذا حاضت تقضي الصيام ولا تقضي

---

(١) الظاعن : السائر الماشي (لسان العرب ج ١٣ ص ٢٧٠) .

٢٤ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٥٩ .

(١) في المصدر: عليه .

(٢) سورة صٓ ٣٨ : ٧٦ .

الصلاة ؟ اتق الله يا عبد الله ، فانما نحن وأنت غدا (ومن خالفنا)[٣] بين يدي الله عز وجل ، ونقول : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وتقول أنت واصحابك : سمعنا ورأينا ، فيفعل بنا وبكم ما شاء الله عز وجل » .

[٢١٢٨٩] ٢٥ ـ الصدوق في كمال الدين: عن محمد بن محمد بن عصام ، عن محمد بن يعقوب الكليني ، عن القاسم بن العلاء ، عن اسماعيل بن علي ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن ابي حمزة الثمالي ، قال : قال علي بن الحسين (عليهما السلام) : « إن دين الله لا يصاب بالعقول الناقصة، والآراء الباطلة ، والمقاييس الفاسدة ، ولا يصاب إلا بالتسليم ، فمن سلم لنا سلم ، ومن اهتدى[١] بنا هدي ، ومن دان[٢] بالقياس والرأي هلك ، ومن وجد في نفسه شيئاً مما نقوله أو نقضي به حرجا ، كفر بالذي أنزل السبع المثاني والقرآن العظيم وهو لا يعلم »[٣] .

[٢١٢٩٠] ٢٦ ـ نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): « اعلموا عباد الله ، أن المؤمن يستحل العام ما استحل عاما أول ، ويحرم العام ما حرم عاما أول ، وإن ما أحدث الناس لا يحل لكم شيئاً مما حرم عليكم ، ولكن الحلال ما أحل الله ، والحرام ما حرم الله ، فقد جربتم الأمور وضربتموها ،ووعظتم بمن كان قبلكم ، وضربت الأمثال لكم ، ودعيتم الى الأمر الواضح، فلا يصم عن ذلك إلا أصم ، ولا يعمى عن ذلك إلا أعمى ، ومن لم ينفعه الله بالبلاء والتجارب ، لم ينتفع بشيء من العظة ،

---

(٣) في المخطوط: إذا اختلفنا ، وما أثبتناه من المصدر.

٢٥ ـ كمال الدين ص ٣٢٤ ح ٩.

(١) في المصدر : اقتدى .

(٢) في المصدر : كان يعمل .

(٣) جاء في هامش المخطوط ما نصه: « قال العلامة المجلسي:أول الكلام إشارة الى المنع من العمل بالآراء والمقاييس والاجتهادات الباطلة قال:والتلون أيضاً العمل بالآراء والمقاييس فانها تستلزم اختلاف الأحكام » منه قدّه.

٢٦ ـ نهج البلاغة ج ٢ ص ١١٤ .

وأتاه التقصير[١] من امامه ، حتى يعرف ما انكر وينكر ما عرف ، وإنما[٢] الناس رجلان : متبع شرعة ، ومتبع بدعة ، ليس معه من الله برهان سنّة ، ولا ضياء حجة ».

[٢١٢٩١] ٢٧ ـ احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن: عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن حكيم ، قال : قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) : جعلت فداك ، فقهنا في الدين ، واغنانا الله بكم عن الناس، حتى ان الجماعة منا لتكون في المجلس، ما يسأل أحد[١] صاحبه يحضره المسألة ويحضره جوابه ، منّاً من الله علينا بكم ، فربما ورد علينا الشيء لم يأتنا فيه عنك ولا عن آبائك شيء ، فننظر الى أحسن ما يحضرنا وأوفق الأشياء لما جاءنا منكم ، فنأخذ به ؟ فقال: « هيهات ، [هيهات][٢] في ذلك هلك والله من هلك يا بن حكيم ، ثم قال : لعن الله أبا حنيفة ، كان يقول : قال علي (عليه السلام) وقلت » وقال محمد بن حكيم لهشام بن الحكم : والله ما أردت الا أن يرخص لي في القياس.

[٢١٢٩٢] ٢٨ ـ وعن أبيه ، عن النضر ، عن درست ، عن محمد بن حكيم ، ما يقرب منه .

وعن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن حكيم قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : « إن قوماً من اصحابنا قد تفقهوا وأصابوا علماً ورووا أحاديث، فيرد عليهم الشيء ، فيقولون [فيه][١] برأيهم ؟ فقال :

---

(١) في نسخة : النقض (منه قدّه) .
(٢) في المصدر: فإنّ.
٢٧ ـ المحاسن ص ٢١٢ ح ٨٩.
(١) في المصدر: رجل.
(٢) اثبتناه من المصدر.
٢٨ ـ المحاسن ص ٢١٢ ح ٨٨.
(١) أثبتناه من المصدر.

« لا ، وهل هلك من مضى إلا بهذا وأشباهه ؟» .

[٢١٢٩٣] **٢٩** ـ وعن احمد بن محمد بن أبي نصر البزنـطي ، قال : قـال رجل من أصحابنا لأبي الحسن (عليه السلام): نقيس على الأثر ، نسمـع الروايـة فنقيس عليها ، فأبى ذلك وقال : « قد[١] رجع الأمر اذا اليهم ، فليس معهم لأحد أمر » .

[٢١٢٩٤] **٣٠** ـ وعن عثمـان بن عيسى قـال : سـألت أبـا الحسن مـوسى (عليه السلام)، عن القياس ، فقال : « ما لكم وللقياس[١]؟ إنّ الله تعـالى لا يُسأل كيف أحلّ وكيف حرّم ؟» .

[٢١٢٩٥] **٣١** ـ وعن أبيه ، عن صفوان ، عن عبـد المؤمن بن الربيـع ، عن محمد بن بشر الأسلمي ، قال : كنت عند أبي عبدالله (عليه السـلام) وورقة يسأله فقال له أبو عبدالله (عليه السلام): « انتم قوم تحملون الحلال[١] على السنّة ، ونحن قوم نتبع [على][٢] الأثر» .

[٢١٢٩٦] **٣٢** ـ وعن ابيه ، عن فضالة ، عن موسى بن بكـر ، عن فضيل ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « إن السنّة لا تقاس ، وكيف تقـاس السنة !؟ والحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة » .

[٢١٢٩٧] **٣٣** ـ تفسير العسكري (عليـه السلام): « عن أبيـه ، عن جده ، عن أبيه قال : قـال أمير المؤمنـين (عليه السـلام) في حديث : اما لو كـان

---

٢٩ ـ المحاسن ص ٢١٣ ح ٩٣.
(١) في المخطوط : فقد، وما أثبتناه من المصدر.
٣٠ ـ المحاسن ص ٢١٤ ح ٩٤.
(١) كذا، والظاهر صحتها : القياس.
٣١ ـ المحاسن ص ٢١٤ ح ٩٥.
(١) في نسخة : الخلال (منه قده).
(٢) أثبتناه من المصدر:
٣٢ ـ المحاسن ص ٢١٤ ح ٩٦.
٣٣ ـ تفسير العسكري (عليه السلام) ص ١٩ .

الدين بالقياس ، لكان باطن الرجلين أولى بالمسح من ظاهرهما ».

[٢١٢٩٨] ٣٤ ـ كتاب درست بن أبي منصور : عن أبي المغرا ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قلت : جعلت فداك ، إن أُناساً من أصحابك قد لقوا أباك وجدك ، وقد سمعوا منهما الحديث، وقد يرد عليهم الشيء ليس عندهم فيه شيء ، وعندهم ما يشبهه ، فيقيسوا على أحسنه ؟ قال : فقال : « ما لكم والقياس؟ انما هلك من هلك بالقياس» قال : قلت : أصلحك الله ، ولم ذاك؟ قال : « لأنه ليس من شيء إلا وقد جرى به كتاب وسنة، وإنما ذاك شيء اليكم اذا ورد عليكم أن تقولوا ، قال : فقال : إنه ليس من شيء إلا وقد جرى به كتاب وسنّة ، ثم قال : إن الله قد جعل لكل شيء حدا ، ولمن تعدى الحد حداً » .

[٢١٢٩٩] ٣٥ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن اسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: « انما مثل علي (عليه السلام) ومثلنا من بعده من هذه الأمة ، كمثل موسى النبي والعالم حين لقيه واستنطقه وسأله الصحبة ، فكان من أمرهما ما اقتصه الله لنبيه (صلى الله عليه وآله) في كتابه، وذلك أن الله قال لموسى : ﴿ إني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين ﴾[١] ثم قال: ﴿ وكتبنا له في الألواح من كل شيء موعظة وتفصيلاً لكل شيء ﴾[٢] وقد كان عند العالم علم لم يكتب لموسى في الألواح ، وكان موسى يظن أنّ جميع الأشياء التي يحتاج اليها [في نبوته][٣] وجميع العلم قد كتب له في الألواح ، كما يظن

٣٤ ـ كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٥ .
٣٥ ـ الاختصاص ص ٢٥٨ .
(١) الأعراف ٧ : ١٤٤ .
(٢) الأعراف ٧ : ١٤٥ .
(٣) أثبتناه من المصدر.

هؤلاء الذين يدعون أنهم فقهاء وعلماء ، وأنهم قد أُوتوا[٤] جميع العلم والفقه في الدين مما تحتاج هذه الأمة اليه ، وصح ذلك لهم عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعلموه وحفظوه ، وليس كل علم رسول الله (صلى الله عليه وآله) علموه ، ولا صار إليهم عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولا عرفوه ، وذلك أن الشيء من الحلال والحرام والأحكام قد يرد عليهم فيسألون عنه ولا يكون عندهم فيه أثر عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فيستحيون أن ينسبهم الناس الى الجهل ، ويكرهون أن يسألوا فلا يجيبون ، فيطلب الناس العلم من معدنه ، فلذلك استعملوا الرأي والقياس في دين الله ، وتركوا الآثار ، ودانوا الله بالبدع ، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): كل بدعة ضلالة ، فلو أنهم إذ سئلوا عن شيء من دين الله ، فلم يكن عندهم منه[٥] أثر عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ردوه إلى الله والى الرسول والى أُولي الأمر منهم ، لعلمه الذين يستنبطونه منهم من آل محمد (عليهم السلام)» الخبر.

[٢١٣٠٠] ٣٦ ـ وعن محمد بن عبيد ، عن حماد ، عن محمد بن مسلم قال : دخل أبو حنيفة على أبي عبدالله (عليه السلام) فقال : اني رأيت ابنك موسى يصلي والناس يمرون بين يديه ـ الى أن قال ـ فقال أبو عبدالله (عليه السلام): « القتل عندكم اشدّ أم الزنى ؟» فقال: بل القتل ، قال (عليه السلام): « فكيف امر الله في القتل بشاهدين وفي الزنى بأربعة ؟كيف يدرك هذا بالقياس؟ يا أبا حنيفة، ترك الصلاة أشد أم ترك الصيام ؟» فقال : بل ترك الصلاة ، قال: « فكيف تقضي المرأة صيامها ولا تقضي صلاتها ؟ كيف يدرك هذا بالقياس ؟ ويحك يا أبا حنيفة، النساء اضعف على المكاسب أم الرجال؟» قال : بل النساء ، قال : «فكيف جعل الله للمرأة سهما وللرجل

---

(٤) في المخطوط اثبتوا ، وما أثبتناه من المصدر.

(٥) في المصدر: فيه.

٣٦ ـ الإختصاص ص ١٨٩ .

سهمين ؟ كيف يدرك هذا بالقياس ؟ يا أبا حنيفة ، الغائط أقذر أم المني؟»
قال : بل الغائط، قال: « فكيف يستنجى من الغائط ويغتسل من المني ؟
كيف يدرك هذا بالقياس ؟ [ويحك][١] يا أبا حنيفة، تقول : سأنزل
[مثل][٢] ما أنزل الله ؟» قال: اعوذ بالله أن اقوله ، قال : « بل[٣]، تقوله
أنت وأصحابك من حيث لا تعلمون » الخبر.

[٢١٣٠١] ٣٧ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن علي (عليه السلام)،
قال : « لو كان الدين بالقياس، لكان باطن الرجل أولى بالمسح من
ظاهرها ».

٧ ـ ﴿ باب وجوب الرجوع في جميع الأحكام الى المعصومين (عليهم السلام)﴾

[٢١٣٠٢] ١ ـ عماد الدين محمد بن أبي القاسم الطبري في بشارة المصطفى :
عن أبي البقاء ابراهيم بن الحسين البصري ، عن أبي طالب محمد بن
الحسن ، عن أبي الحسن محمد بن الحسين ، عن محمد بن وهبان ، عن
علي بن أحمد بن كثير العسكري ، عن أبي سلمة أحمد بن المفضل عن أبي
علي راشد بن علي القرشي ، عن عبد الله بن حفص المدني قال: حدثني
محمد بن اسحاق ، عن سعد بن زيد بن أرطاة ، عن كميل بن زياد ، عن
أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال في وصيته اليه : « يا كميل ، ان
رسول الله (صلى الله عليه وآله) أدبه الله عز وجل ، وهو ادبني ، وأنا أؤدب
المؤمنين ، وأورث الأدب المكرمين ، يا كميل ، ما من علم إلا وأنا افتحه ،

---

(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) أثبتناه من المصدر.
(٣) في المصدر: بلى .
٣٧ ـ لبّ اللباب : مخطوط .

الباب ٧

١ ـ بشارة المصطفى ص ٢٤ .

وما من شيء[1] إلا والقائم (عليه السلام) يختمه ، يا كميل ، ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم ، يا كميل ، لا تأخذ إلا عنا تكن منا ، يا كميل ، ما من حركة إلا وأنت محتاج فيها الى معرفة» الخبر.

[٢١٣٠٣] ٢ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن حمزة بن محمد الطيار قال: عرضت على أبي عبدالله (عليه السلام) بعض خطب أبيه ، حتى انتهى الى موضع فقال : « كف » فأمسكت ثم قال لي : « اكتب » وأملى عليَّ : « انه لا يسعكم فيما نزل بكم مما لا تعلمون ، إلا الكف عنه والتثبت فيه ورده الى أئمة الهدى (عليهم السلام) ، حتى يحملوكم فيه على القصد، ويجلو عنكم فيه العمى، قال الله تعالى: ﴿ **فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون** ﴾[1] » .

[٢١٣٠٤] ٣ ـ وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال : قلت له : إن من عندنا يزعمون أن قول الله:﴿ **فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون** ﴾[1] انهم اليهود والنصارى ، فقال: « اذا يدعونكم الى دينهم ، ـ قال : ثم أومى بيده الى صدره ـ نحن أهل الذكر، ونحن المسؤولون » .

وقال: قال أبو جعفر (عليه السلام): « الذكر القرآن » .

ورواه الصفار في البصائر : عن السندي بن محمد ، عن علا ، عن محمد بن مسلم ، مثله[2].

[٢١٣٠٥] ٤ ـ وعن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال : « ذروة

---

(١) في المصدر: سرّ.
٢ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٦٠ ح ٣١، ٣٠.
(١) النحل ١٦ : ٤٣ والأنبياء ٢١ : ٧.
٣ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٦٠ ح ٣٢.
(١) النحل ١٦ : ٤٣ والأنبياء ٢١ : ٧.
(٢) البصائر ص ٦١ ح١٧.
٤ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٥٩ ح ٢٠٢.

الأمر وسنامه ومفتاحه ، وباب الأشياء[١]، ورضى الرحمن ، الطاعة للامام بعد معرفته ، ثم قال: ان الله يقول: ﴿ **من يطع الرسول فقد اطاع الله - إلى - حفيظا** ﴾[٢] أما لو أن رجلاً قام ليله ، وصام نهاره ، وتصدق بجميع ماله ، وحج جميع دهره ، ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ، ويكون جميع اعماله بدلالته[٣] اليه ، ما كان له على الله حق في ثواب ، ولا كان من أهل الايمان » الخبر.

ورواه المفيد في أماليه : عن جعفر به قولويه ، عن الكليني ، عن علي ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، مثله[٤].

[٢١٣٠٦] ٥ - الشيخ شرف الدين النجفي في تأويل الآيات : نقلاً عن تفسير الجليل محمد بن العباس ، عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، مثله .

وعن احمد بن محمد بن سعيد، عن احمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن الحصين بن مخارق ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة ، عن علي (عليه السلام) ، في قوله تعالى: ﴿ **فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون** ﴾[١] قال: « نحن أهل الذكر».

[٢١٣٠٧] ٦ - وعن محمد بن القاسم ، عن حسين بن حكم ، عن حسين بن نصر ، عن أبيه ، عن ابان بن أبي عياش ، عن سليم بن قيس ، عن علي (عليه السلام)، قال : «قوله عز وجل: ﴿ **وانه لذكر لك ولقومك وسوف**

---

(١) في المصدر: الأنبياء.
(٢) النساء ٤ : ٨٠.
(٣) في المصدر وفي نسخة: بدلالة منه.
(٤) أمالي المفيد ص ٦٨ ح ٤ .
٥ - تأويل الآيات ص ٤٨ أ .
(١) النحل ١٦ : ٤٣.
٦ - تأويل الآيات ص ١٠٠ ب.

تسألون ﴾[١] فنحن قومه ، ونحن المسؤولون » .

[٢١٣٠٨] ٧ ـ وعن عبد العزيز بن يحيى ، عن محمد بن عبد الرحمان بن سلام ، عن احمد بن عبدالله ، عن أبيه ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : قوله عز وجل : ﴿ وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون ﴾[١] قال : « إيانا عنى ، ونحن أهل الذكر المسؤولون » .

[٢١٣٠٩] ٨ ـ وعن الحسين بن عامر ، عن محمد بن الحسن ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن محمد الحلبي [عن أبي جعفر (عليه السلام)][١] قال : «قوله عز وجل: ﴿ وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون ﴾[٢] فرسول الله وأهل بيته (صلوات الله عليهم) أهل الذكر ، وهم المسؤولون ، امر الله الناس أن يسألوهم ، فهم ولاة الناس وأولاهم بهم ، فليس يحل لأحد من الناس أن يأخذ هذا الحق الذي افترضه الله تعالى لهم » .

[٢١٣١٠] ٩ ـ وعن الحسين بن محمد[١] ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف ، عن صفوان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت : قوله عز وجل: ﴿ وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون ﴾[٢] من هم ؟ قال : « نحن هم » .

[٢١٣١١] ١٠ ـ فرات بن ابراهيم الكوفي في تفسيره : عن الحسين بن

---

(١) الزخرف ٤٣ : ٤٤ .

٧ ـ تأويل الآيات : ص ١٠٠ ب .

(١) الزخرف ٤٣ : ٤٤ .

٨ ـ تأويل الآيات : ص ١٠٠ ب .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) الزخرف ٤٣ : ٤٤ .

٩ ـ تأويل الآيات : ص ١٠٠ ب .

(١) في المصدر : أحمد .

(٢) الزخرف ٤٣ : ٤٤ .

١٠ ـ تفسير فرات الكوفي ص ٨٥ ، وعنه في البحار ج ٢٣ ص ١٨٨ ح ٦٤ .

سعيد ، باسناده عن أبي جعفر (عليه السلام)، في قوله تعالى: **﴿ فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ﴾**[(١)] قال: « نحن أهل الذكر».

[٢١٣١٢] ١١ ـ وعن احمد بن موسى، باسناده عن زيد بن علي (عليه السلام)، في قول الله تعالى: **﴿ فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ﴾**[(١)] قال: ان الله سمى رسوله في كتابه ذكرا ، فقال: **﴿ قد أنزل الله إليكم ذكراً رسولاً ﴾**[(٢)] وقال: **﴿ فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ﴾**.

[٢١٣١٣] ١٢ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) : أن سائلاً سأله عن قوله تعالى : **﴿ اطيعوا الله واطيعوا الرسول ﴾**[(١)] إلى أن قال : فقوله : **﴿ وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون ﴾**[(٢)] قال : « إيانا عنى ، فنحن أهل الذكر ، ونحن المسؤولون » .

[٢١٣١٤] ١٣ ـ وروينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، في قول الله عز وجل : **﴿ ولو ردّوه الى الرسول والى أُولى الأمر منهم ﴾**[(١)] قال : « نحن أُولو الأمر الذين أمر الله عز وجل بالرد إلينا ».

[٢١٣١٥] ١٤ ـ وعنه (عليه السلام): ان رجلاً قال له : جعلت فداك ، إن

---

(١) النحل ١٦ : ٤٣ ، والأنبياء ٢١ : ٧.

١١ ـ تأويل الآيات ص ٨٥.

(١) النحل ١٦ : ٤٣. والأنبياء ٢١ : ٧.

(٢) الطلاق ٦٥ : ١٠ و ١١، وقد وردت الآية في المخطوط والمصدر والبحار بهذا النص: وأرسلنا إليكم ذكراً رسولاً .

١٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٠ ، ٢٢.

(١) النساء ٤ : ٥٩.

(٢) الزخرف ٤٣ : ٤٤.

١٣ ـ دعائم الاسلام ج١ ص ٢٧ .

(١) النساء ٤ : ٨٣.

١٤ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧ .

من عندنا يقولون: أن قول الله عز وجل : ﴿ **فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون** ﴾[1] انهم علماء اليهود ، فتبسم وقال : « إذاً والله يدعونهم الى دينهم ، بل نحن والله أهل الذكر الذين أمر الله عز وجل بردّ المسألة الينا ».

[٢١٣١٦] ١٥ ـ وروينا عن علي (عليه السلام): أنه سئل عن أهل الذكر ، من هم ؟ فقال: « نحن والله اهل الذكر ».

وعن ابي جعفر (عليه السلام) : أنه سئل أيضاً ، فقال : « نحن والله أهل الذكر».

[٢١٣١٧] ١٦ ـ وعن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال: « منزلة اهل بيتي فيكم كسفينة نوح ، من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق ، تعلموا من [عالم][1] اهل بيتي ، ومن تعلم من عالم اهل بيتي ينجو من النار ».

[٢١٣١٨] ١٧ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط: عن أبي اسحاق النحوي ، قال : دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : ان الله ادب نبيه (صلى الله عليه وآله) على محبته فقال: ﴿ **وانك لعلى خلق عظيم** ﴾[1] ثم فوض اليه وقال : ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾[2] ﴿ **من يطع الرسول فقد اطاع الله** ﴾[3] وإن نبي الله (صلى الله عليه وآله)، فوض الى علي (عليه السلام) وائتمنه ، فسلمتم وجحد الناس، فوالله

---

(١) النحل ١٦ : ٤٣ .

١٥ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨ .

١٦ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٨٠ .

(١) أثبتناه من المصدر.

١٧ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٣٤ .

(١) ألقلم ٦٨ : ٤ .

(٢) الحشر ٥٩ : ٧ .

(٣) النساء ٤ : ٨٠ .

ليحبكم[٤] أن تقولوا اذا قلنا وان تصمتوا اذا صمتنا ، ونحن فيما بينكم وبين الله ، والله ما جعل الله لأحد من خير في خلاف امرنا ».

[٢١٣١٩] ١٨ ـ وعن خالد بن راشد، عن مولى لعبيدة السلماني قال : سمعت عبيدة يقول : خطبنا علي أمير المؤمنين (عليه السلام) على منبر له من لبن ، فحمد الله واثنى عليه ، ثم قال : « يا أيها الناس ، اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون ، ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال قولاً آل منه الى غيره ، وقال قولاً وضع على غير موضعه ، وكذِب عليه » فقام اليه علقمة وعبيدة السلماني فقالا : يا أمير المؤمنين ، فما نصنع بما قد خبرنا في هذه الصحف ، عن اصحاب محمد (صلى الله عليه وآله)؟ قال : « سلا عن ذلك علماء آل محمد (عليهم السلام) » كأنه يعني نفسه .

[٢١٣٢٠] ١٩ ـ محمد بن الحسن الصفار في البصائر : عن ابراهيم بن هاشم ، عن يحيى بن ابي عمران ، عن يونس عن جميل قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : « يغدو الناس على ثلاثة صنوف : عالم ، ومتعلم ، وغثاء ، فنحن العلماء ، وشيعتنا المتعلمون ، وسائر الناس غثاء » ورواه بطرق أربعة اخرى.

[٢١٣٢١] ٢٠ ـ وعن السندي بن محمد ، عن ابان بن عثمان ، عن عبدالله بن سليمان ، عن ابي جعفر (عليه السلام)، أنه قال في حديث: « فليذهب الحسن يمينا وشمالاً ، فوالله ما يوجد العلم إلا ها هنا ».

[٢١٣٢٢] ٢١ ـ وعن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن معلى بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي

---

(٤) في المخطوط : ليحسبكم ، وما أثبتناه من المصدر.

١٨ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٣٨.

١٩ ـ بصائر الدرجات ص ٢٨ ح ١ .

٢٠ ـ بصائر الدرجات ص ٢٩ ح ١ .

٢١ ـ بصائر الدرجات ص ٢٩ ح ٢ .

عبدالله (عليه السلام)، قال: قال لي : « إن الحكم بن عتيبة ممن قال الله : ﴿ ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين ﴾[(١)] فليشرق الحكم وليغرب ، أما والله لا يصيب العلم إلا من أهل بيت نزل عليهم جبرئيل ».

[٢١٣٢٣] ٢٢ ـ وعن السندي بن محمد، ومحمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن ابان بن عثمان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن شهادة ولد الزنى، تجوز ؟ فقال : « لا » فقلت : إن الحكم بن عتيبة يزعم أنها تجوز ، فقال : « اللهم لا تغفر له ذنبه ، ما قال الله للحكم : ﴿ وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون ﴾[(١)]! فليذهب الحكم يميناً وشمالاً ، فوالله لا يوجد العلم إلا من أهل بيت نزل عليهم جبرئيل ».

[٢١٣٢٤] ٢٣ ـ وعن احمد بن محمد، عن الحسين بن علي ، عن أبي اسحاق ثعلبة ، عن أبي مريم، قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) لسلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة : « شرقا وغربا ، لن تجدا علما صحيحا الا شيئاً يخرج من عندنا أهل البيت ».

[٢١٣٢٥] ٢٤ ـ وعن الفضل، عن موسى بن القاسم ، عن حماد بن عيسى ، عن سليمان بن خالد، عن أبي جعفر (عليه السلام) ـ في حديث ـ أنه قال : « فليذهب الحسن يمينا وشمالا ، لا يوجد العلم إلا عند أهل العلم ، الذين نزل عليهم جبرئيل ».

[٢١٣٢٦] ٢٥ ـ وعن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن

---

(١) البقرة ٢ : ٨.
٢٢ ـ بصائر الدرجات ص ٢٩ ح ٣.
(١) الزخرف ٤٣ : ٤٤.
٢٣ ـ بصائر الدرجات ص ٣٠ ح ٤.
٢٤ ـ بصائر الدرجات ص ٣٠ ح ٥.
٢٥ ـ بصائر الدرجات ص ٣٠ ح ٦، وعنه في البحار ج ٢٠ ص ٧٠ ح ٢٧.

الحسين بن عثمان ، عن يحيى بن أبي عمران الحلبي[١]، عن أبيه ، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال : قال رجل وأنا عنده : إن الحسن البصري يروي أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: « من كتم علما جاء يوم القيامة ملجما بلجام من النار» قال : « كذب ويحه ،فأين قول الله: ﴿ **وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم ايمانه اتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله** ﴾[٢] ثم مد بها أبو جعفر (عليه السلام) صوته فقال : ليذهبوا حيث شاؤوا اما والله لا يجدون العلم الا هاهنا - ثم سكت ساعةِ ثم قال أبو جعفر (عليه السلام): - عند آل محمد (عليهم السلام)» .

[٢١٣٢٧] ٢٦ - وعن محمد بن الجعفي ، (عن جعفر بن بشير ، عن الحسن بن علي بن فضال)[١] ، عن مثنى، عن زرارة قال : كنت قاعداً عند أبي جعفر (عليه السلام)، فقال له رجل من أهل الكوفة ، يسأله عن قول امير المؤمنين (عليه السلام): « سلوني عما شئتم ، ولا تسألوني عن شيء إلاّ أنبأتكم به » فقال : « انه ليس أحد عنده علم إلاّ خرج من عند أمير المؤمنين (عليه السلام)، فليذهب الناس حيث شاؤ وا ، فوالله ليأتيهم الأمر من ها هنا » واشار بيده الى المدينة .

[٢١٣٢٨] ٢٧ - وعن الهيثم النهدي الكوفي، عن الحسن بن علي ، عن ابن هراسة الشيباني ، عن شيخ من أهل الكوفة ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، أنه قال في حديث: « من دويرنا استقانا الناس العلم ،

---

(١) في المصدر: يحيى بن الحلبي ، وفي البحار: يحيى الحلبي وهو : يحيى بن عمران الحلبي ، والظاهر أنّ كلمة «أبي» زائدة لأن يحيى بن أبي عمران هو الهمداني وليس الحلبي «راجع معجم رجال الحديث ج ٢٠ ص ٢٨ و٩٨ » .

(٢) غافر ٤٠ : ٢٨ .

٢٦ - بصائر الدرجات ص ٣٢ ح ١ ، وعنه في البحار ج ٤٠ ص ١٣٦ ح ٢٧ .

(١) في المصدر والبحار : عن جعفر بن بشير والحسن بن علي بن فضال.

٢٧ - بصائر الدرجات ص ٣٢ ح ٢ ، وعنه في البحار ج ٢٦ ص ١٥٧ ح ٢ .

فتراهم علموا وجهلنا !».

[٢١٣٢٩] ٢٨ ـ وعن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب قال : حدثنا يحيى بن عبدالله ـ أبو الحسن صاحب الديلم ـ عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في حديث: « ومن عندنا خرج العلم اليهم » الخبر.

[٢١٣٣٠] ٢٩ ـ وعن محمد بن الحسين ، عن محمد بن اسماعيل ، عن منصور بن يونس ، عن أبي بكر الحضرمي قال : كنت عند أبي جعفر (عليه السلام)، ودخل عليه الورد ـ أخو الكميت ـ فقال : جعلني الله فداك ، اخترت لك سبعين مسألة ، ما يحضرني مسألة واحدة منها ، قال : « ولا واحدة، يا ورد!» قال : بلى ، قد حضرني واحدة ، قال : « وما هي؟» قال : قول الله تبارك وتعالى : ﴿ فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ﴾[١] قال: « يا ورد، أمركم الله تعالى ان تسألونا ، ولنا إن شئنا اجبناكم ، وان شئنا لم نجبكم ».

[٢١٣٣١] ٣٠ ـ وعن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، قال : كتبت الى الرضا (عليه السلام) كتابا ، فكان في بعض ما كتب الي: « قال الله عز وجل : ﴿فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ﴾[١] وقال الله : ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة ﴾[٢] الآية ، فقد فرضت عليكم المسألة ، ولم يفرض علينا الجواب » الخبر.

[٢١٣٣٢] ٣١ ـ وعن احمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن

---

٢٨ ـ بصائر الدرجات ص ٣٢ ح ٣.
٢٩ ـ بصائر الدرجات ص ٥٨ ح ١.
(١) النحل ١٦ : ٤٣.
٣٠ ـ بصائر الدرجات ص ٥٨ ح ٣.
(١) النحل ١٦ : ٤٣. (٢) التوبة ٩ : ١٢٢.
٣١ ـ بصائر الدرجات ص ٥٩ ح ٤.

سالم ، قال : سألت ابا عبدالله (عليه السلام)، عن قول الله تعالى : ﴿ فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ﴾[1] من هم؟ قال : « نحن » قال : قلت : علينا أن نسألكم ؟ قال : « نعم » قلت : عليكم ان تجيبونا ؟ قال : « ذاك الينا ».

[٢١٣٣٣] ٣٢ - وعن محمد بن عبد الجبار ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ثعلبة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام): في قول الله تعالى : ﴿ فاسألوا أهل الذكر ﴾[1] الآية ، من هم ؟ قال : « نحن» قلت : فمن المأمورون بالمسألة ؟ قال : « أنتم » قال : قلت : فإنا نسألك كما أمرنا ، وقد ظننت أنه لا يمنع مني إذا أتيته من هذا الوجه ، قال: فقال: «إنما أمرتم أن تسألونا ، وليس لكم علينا الجواب ، انما ذلك الينا ».

[٢١٣٣٤] ٣٣ - وعن يعقوب بن يزيد، عن ابن ابي عمير، عن هشام بن سالم ، عن زرارة، قال : سألت ابا عبدالله (عليه السلام)، عن قول الله تعالى ﴿ فاسألوا ﴾[1] الآية ، من هم ؟ قال : « نحن هم » قال : قلت : علينا أن نسألكم ؟ قال : « نعم » قلت : فعليكم أن تجيبونا ؟ قال : « ذاك الينا ».

[٢١٣٣٥] ٣٤ - وعن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن معلى بن أبي عثمان ، عن معلى بن خنيس ، عن أبي عبدالله (عليه السلام): في قول الله عز وجل :﴿ فاسألوا ﴾[1]الآية ، قال : « هم آل محمد (عليهم السلام) ،

---

(١) النحل ١٦ : ٤٣ .

٣٢ - بصائر الدرجات ص ٥٩ ح ٥.

(١) النحل ١٦ : ٤٣ .

٣٣ - بصائر الدرجات ص ٥٩ ح ٦.

(١) النحل ١٦ : ٤٣ .

٣٤ - بصائر الدرجات ص ٥٩ ح ٧.

(١) النحل ١٦ : ٤٣ .

فعلى الناس أن يسألوهم ، وليس عليهم أن يجيبوا» الخبر .

[٢١٣٣٦] ٣٥ ـ وعن احمد بن موسى ، عن علي بن اسماعيل ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابي الحسن (عليه السلام)، قال : قلت له : يكون الامام يسأل عن الحلال والحرام ، ولا يكون عنده فيه شيء ؟ قال : « لا ، قال الله تعالى : ﴿ فاسألوا ﴾ الآية»، قلت : من هم ؟ قال : « نحن » قلت : فمن المأمور بالمسألة ؟ قال : « أنتم » قلت : فانا نسألك ، وقد رمت أنه لا يمنع مني اذا أتيته من هذا الوجه ، فقال: « إنما أُمرتم أن تسألوا ، وليس علينا الجواب ، إنما ذلك الينا » .

[٢١٣٣٧] ٣٦ ـ وعن السندي بن محمد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام): في قول الله تعالى:﴿فاسألوا﴾ الآية ، قال : « نحن اهل الذكر، ونحن المسؤولون » .

ورواه ايضا بهذا السند ، وفيه قال : « الذكر القرآن »وقال:«رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأهل بيته (صلوات الله عليهم) أهل الذكر ، وهم المسؤولون »[1] .

ورواه أيضاً : عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد ، مثله[2] .

[٢١٣٣٨] ٣٧ ـ وعن محمد بن الحسين، ومحمد بن عبد الجبار ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ثعلبة ، عن بعض اصحابنا ، عن محمد بن

---

٣٥ ـ بصائر الدرجات ص ٥٩ ح ٨ .
٣٦ ـ بصائر الدرجات ص ٦٠ ح ٩ .
(١) نفس المصدر ص ٦٢ ح ٢٢ .
(٢) نفس المصدر ص ٦٢ ح ٢٣ .
٣٧ ـ بصائر الدرجات ص ٦٠ ح ١٠ .

مروان ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر (عليه السلام): في قول الله تعالى : ﴿فاسألوا﴾ الآية، قال : «رسول الله وأهل بيته هم أهل الذكر، وهم الأئمة (صلوات الله عليهم) » .

[٢١٣٣٩] ٣٨ ـ وعن احمد بن موسى، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن علي بن حسان ، عن عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام): في قول الله تعالى : ﴿فاسألوا﴾ الآية ، قال : « الذكر محمد (صلى الله عليه وآله)، ونحن أهله ، ونحن المسؤولون » .

[٢١٣٤٠] ٣٩ ـ وعن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، قال : سمعت أبا الحسن (عليه السلام) ، يقول في قول الله تعالى: ﴿فاسألوا﴾[1] الآية ، قال : « نحن هم » .

[٢١٣٤١] ٤٠ ـ وعن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان ، عن محمد بن مروان ، عن الفضيل ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في قول الله تعالى : ﴿فاسألوا﴾[1] الآية ، قال : « رسول الله (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) هم أهل الذكر، قال الله: ﴿ وانه لذكر لك ﴾[2] الآية ، قال : نحن قومه ، ونحن المسؤولون » .

[٢١٣٤٢] ٤١ ـ وعن يعقوب بن يزيد، ومحمد بن الحسين ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال : قلت : قول الله عز وجل: ﴿فاسألوا ﴾[1] الآية ، قال : « الذكر القرآن ، ونحن المسؤولون» .

---

٣٨ ـ بصائر الدرجات ص ٦٠ ح ١١ .

٣٩ ـ بصائر الدرجات ص ٦٠ ح ١٢ .

(١) النحل ١٦ : ٤٣ .

٤٠ ـ بصائر الدرجات ص ٦٠ ح ١٣ .

(١) النحل ١٦ : ٤٣ .

(٢) الزخرف ٤٣ : ٤٤ .

٤١ ـ بصائر الدرجات ص ٦١ ح ١٤ .

(١) النحل ١٦ : ٤٣

[٢١٣٤٣] ٤٢ ـ وعن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان ، عن أبي عثمان ، عن المعلى بن خنيس ، عن أبي عبدالله (عليه السلام): في قول الله تعالى: ﴿ فاسألوا ﴾[(١)] الآية ، قال : « هم آل محمد (عليهم السلام) » فذكرنا له حديث الكلبي، أنه قال : هي في أهل الكتاب ، قال : فلعنه وكذبه .

[٢١٣٤٤] ٤٣ ـ وعن أحمد بن محمد ، عن عبدالله بن مسكان ، عن بكير ، عمن رواه ، عن أبي جعفر (عليه السلام): في قول الله تعالى: ﴿فاسألوا ﴾[(١)] الآية ، قال : « نحن » قلت : نحن المأمورون أن نسألكم ؟ قال : « نعم ، وذاك الينا ، إن شئنا أجبنا ، وإن شئنا لم نجب».

[٢١٣٤٥] ٤٤ ـ وعن احمد بن الحسن ، عن علي بن فضال ، عن هارون بن سعيد، عن مصدق، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام): أنه سئل عن قول الله عز وجل: ﴿فاسألوا ﴾[(١)] الآية ، قال : « هم آل محمد (عليهم السلام) ، ألا وأنا منهم ».

[٢١٣٤٦] ٤٥ ـ وعن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان ، عن اسماعيل بن جابر، وعبد الكريم ، عن عبد الحميد بن أبي الديلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام): في قول الله تعالى: ﴿فاسألوا ﴾[(١)]، الآية ، قال : « كتاب الله الذكر ، وأهله آل محمد

---

٤٢ ـ بصائر الدرجات ص ٦١ ح ١٥ .
(١) النحل ١٦ : ٤٣ .
٤٣ ـ بصائر الدرجات ص ٦١ ح ١٦ .
(١) النحل ١٦ : ٤٣ .
٤٤ ـ بصائر الدرجات ص ٦١ ح ١٨ .
(١) النحل ١٦ ٤٣ .
٤٥ ـ بصائر الدرجات ص ٦١ ح ١٩ .
(١) النحل ١٦ : ٤٣ .

(عليهم السلام)، الذين امر الله بسؤالهم ، ولم يؤمروا بسؤال الجهال ، وسمى الله القرآن ذكرا فقال: ﴿ وانزلنا اليك الذكر ﴾[٢]» الآية .

[٢١٣٤٧] ٤٦ ـ وعن عباد بن سليمان ، عن سعد بن سعد ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال :« قال الله تعالى: ﴿فاسألوا ﴾[١] الآية ، فعليهم ان يسألوهم ، وليس عليهم ان يجيبوهم ، ان شاؤوا اجابوا ، وان شاؤوا لم يجيبوا » .

وعنه بهذا الاسناد، قال : سألته (عليه السلام)،عن قول الله تعالى : ﴿ فاسألوا ﴾[٢] الآية ، من هم ؟ قال : « نحن هم » .

[٢١٣٤٨] ٤٧ ـ وعن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أبي داود المسترق ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام): قول الله تبارك وتعالى: ﴿فاسألوا ﴾[١] الآية ، من المعني بذلك ؟ قال : «نحن» قلت : فانتم المسؤولون ؟ قال : « نعم » قال : قلت : ونحن السائلون ؟ قال: « نعم »، قال : قلت : فعلينا أن نسألكم ؟ قال : « نعم »، قلت : وعليكم أن تجيبونا ؟ قال : « لا ، ذاك الينا ، إن شئنا فعلنا ، وان شئنا لم نفعل ، ثم قال : ﴿ هذا عطاؤنا ﴾[٢] » الآية .

ورواه عن محمد بن الحسين، عن أبي داود سليمان بن سفيان ، مثله[٣].

---

(٢) النحل ١٦ : ٤٤ .

٤٦ ـ بصائر الدرجات ص ٦٢ ح ٢٠، ٢١ .

(١، ٢) النحل ١٦ : ٤٣ .

٤٧ ـ بصائر الدرجات ص ٦٢ ح ٢٤ .

(١) النحل ١٦ : ٤٣ .

(٢) سورة صٓ ٣٨ : ٣٩ .

(٣) نفس المصدر ص ٦٢ ح ٢٥ .

[٢١٣٤٩] ٤٨ ـ وعن محمد بن جعفر بن بشير، عن مثنى الحناط، عن عبدالله بن عجلان : في قوله تعالى: ﴿**فاسألوا**﴾[1] الآية ،قال :رسول الله واهل بيته من الأئمة (صلوات الله عليهم) ، هم أهل الذكر .

[٢١٣٥٠] ٤٩ ـ وعن العباس بن معروف ، عن حماد بن عيسى، عن بريد ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في قوله: ﴿**فاسألوا**﴾[1] الآية ، قال : « الذكر القرآن ، ونحن أهله » .

[٢١٣٥١] ٥٠ ـ وعن عبدالله بن جعفر، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال : « على الأئمة من الفرائض ما ليس على شيعتهم ، وعلى شيعتنا ما ليس علينا ، امرهم الله ان يسألونا ،فقال: ﴿**فاسألوا**﴾[1] الآية، فأمرهم أن يسألونا ، وليس علينا الجواب، إن شئنا أجبنا ، وإن شئنا أمسكنا » .

[٢١٣٥٢] ٥١ ـ الصدوق في الفقيه : عن أبي بكر الحضرمي ، عن الورد بن زيد ، قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام): حدثني حديثا وامله عليّ حتى أكتبه ، قال : « فأين حفظكم يا أهل الكوفة ؟!» قلت : حتى لا يرده عليّ احد. . . الخبر.

[٢١٣٥٣] ٥٢ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص: قال أبو جعفر الباقر (عليه السلام): «كل شيء لم يخرج من هذا البيت فهو باطل» .

---

٤٨ ـ بصائر الدرجات ص ٦٣ ح ٢٦ .
(١) النحل ١٦ : ٤٣
٤٩ ـ بصائر الدرجات ص ٦٣ ح ٢٧ .
(١) النحل ١٦ : ٤٣
٥٠ ـ بصائر الدرجات ص ٦٣ ح ٢٨
(١) النحل ١٦ : ٤٣
٥١ ـ من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٢١٠ ح ٩٧٣
٥٢ ـ الاختصاص ص ٣١ .

[٢١٣٥٤] ٥٣ ـ وفي الأمالي: عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ايوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، قال: « أما انه ليس عند أحد من الناس حق ولا صواب، إلا شيء اخذوه منا أهل البيت ، ولا أحد من الناس يقضي بحق و[لا](١) عدل ، الا ومفتاح ذلك القضاء وبابه وأوله وسننه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)، فاذا اشتبهت عليهم الأمور كان الخطأ من قبلهم اذا أخطؤوا، والصواب من قبل علي بن أبي طالب (عليه السلام) اذا أصابوا ».

[٢١٣٥٥] ٥٤ ـ دعائم الاسلام : عن علي بن الحسين ، ومحمد بن علي (عليهم السلام) ، انهما ذكرا وصية علي (عليه السلام) عند وفاته الى ولده وشيعته ، وفيها : « وعليكم بطاعة من لا تعذرون في ترك طاعته ـ طاعتنا أهل البيت ـ فقد قرن الله طاعتنا بطاعته وطاعة رسوله ، ونظم ذلك في آية من كتابه ، مَنّاً من الله علينا وعليكم ، فأوجب طاعته وطاعة رسوله وطاعة ولاة الأمر من آل رسوله ، وأمركم أن تسألوا أهل الذكر، ونحن والله أهل الذكر، لا يدعي ذلك غيرنا الا كاذب ، تصديق ذلك في قوله تعالى: ﴿ **قد أنزل الله اليكم ذكرا رسولاً يتلو عليكم آيات الله مبينات ليخرج الذين آمنوا وعملوا الصالحات من الظلمات الى النور** ﴾(١) ثم قال :﴿ **فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون** ﴾(٢) فنحن أهل الذكر، فاقبلوا أمرنا ، وانتهوا إلى(٣)نهينا، فإنا نحن الأبواب التي أُمرتم أن تأتوا البيوت منها ، فنحن والله

---

٥٣ ـ أمالي المفيد ص ٩٥ ح ٦.
(١) أثبتناه من المصدر.
٥٤ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٤٨ ح ١٢٩٧ .
(١) الطلاق ٦٥ : ١٠ و١١ .
(٢) النحل ١٦ : ٤٣ .
(٣) في المصدر: عمّا.

أبواب تلك البيوت ، ليس ذلك لغيرنا ، ولا يقوله أحد سوانا » الوصية .

٨ - ﴿ باب وجوب العمل بأحاديث النبي والأئمة (صلوات الله عليهم)، المنقولة في الكتب المعتمدة ، وروايتها ، وصحتها ، وثبوتها ﴾

[٢١٣٥٦] ١ - زيد الزراد في أصله : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال : « قال أبو جعفر (عليه السلام): يا بني، اعرف منازل شيعة علي (عليه السلام) على قدر روايتهم ومعرفتهم » الخبر.

ورواه الصدوق في معاني الأخبار(١): عن أبيه ، عن علي بن ابراهيم بن هاشم ، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن يزيد الزراد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، مثله . كذا في نسخ المعاني، والظاهر أن (زيد) صحف بيزيد، والعجب أنه - رحمه الله - ذكر أن أصل زيد موضوع(٢)، ثم روى عنه .

[٢١٣٥٧] ٢ - زيد قال: حدثنا جابر بن يزيد الجعفي ، قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : « ان لنا أوعية نملؤها علما وحكما ، وليست لها بأهل ، فما نملؤها إلا لتنقل الى شيعتنا ، فانظروا الى ما في الأوعية فخذوها ، ثم صفوها من الكدورة ، تأخذونها بيضاء نقية صافية ، وإياكم والأوعية فانها

الباب ٨

١ - أصل زيد الزراد ص ٣ .

(١) معاني الأخبار ص ١ ح ٢ .

(٢) ذكر أكثر أصحاب التراجم بأن أصل زيد الزراد لم يروه محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ، ونسبوا إليه أنه قال في فهرسته : أصل زيد الزراد وأصل زيد النرسي لم يروهما محمد بن الحسن بن الوليد وكان يقول : هما موضوعان » راجع معجم رجال الحديث ج ٧ ص ٣٦٥ ، جامع الرواة ج ١ ص ٣٤١ ، الفهرست للشيخ الطوسي ص ٧١ ، تنقيح المقال ج ١ ص ٤٦٤ ، والذريعة ج ١٦ ص ٣٧٤ » .

٢ - أصل زيد الزراد ص ٤ .

وعاء سوء فتنكبوها ».

[٢١٣٥٨] ٣ ـ زيد قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام)، يقول : « اطلبوا العلم من معدن العلم ، وإياكم والولائج ، فهم الصدادون عن سبيل الله ، ثم قال : ذهب العلم وبقي غُبَّرات[1] العلم في اوعية سوء، واحذروا باطنها ، فان في باطنها الهلاك ، وعليكم بظاهرها ، فان في ظاهرها النجاة ».

[٢١٣٥٩] ٤ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط قال : سمعت أبا بصير يقول : قال أبو عبدالله (عليه السلام): « اكتبوا ، فانكم لا تحفظون إلا بالكتاب ».

[٢١٣٦٠] ٥ ـ وعن أبي بصير قال : دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام)، فقال : « دخل عليّ اناس من أهل البصرة ، فسألوني عن أحاديث وكتبوها ، فما يمنعكم من الكتاب ؟ أما إنكم لن تحفظوا حتى تكتبوا » الخبر.

[٢١٣٦١] ٦ ـ كتاب العلاء بن رزين : عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): نصر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها ، وبلغها من لم تبلغه ، رب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه ».

[٢١٣٦٢] ٧ ـ محمد بن ابراهيم النعماني في كتاب الغيبة : عن جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام) ، أنه قال: « اعرفوا منازل شيعتنا عندنا ، على

---

٣ ـ كتاب زيد الزراد ص ٤ .

(١) غُبَّر كلّ شيء بضم الغين وتشديد الباء وفتحها : بقيته ، وجمعه غُبَّرات (لسان العرب ج ٥ ص ٣) .

٤ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٢٨ .

٥ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٣٣ .

٦ ـ كتاب العلاء بن رزين ص ١٥٣ .

٧ ـ الغيبة للنعماني ص ٢٢ .

حسب روايتهم وفهمهم عنا [١]» الخبر[٢] .

[٢١٣٦٣] ٨ ـ ووجدنا الرواية قد أتت عن الصادقين (عليهما السلام) ، بما أُمروا به : أن من وهب الله له حظا من العلم ، أوصله منه الى ما لم يوصل اليه غيره ، من تبيين ما اشتبه على اخوانه في الدين ، وإرشادهم في[١] الحيرة الى سواء السبيل ، وإخراجهم من منزلة الشك الى نور اليقين .

[٢١٣٦٤] ٩ ـ حدثنا أحمدبن محمد بن سعيد قال : حدثنا محمد بن المفضل ، وسعدان بن اسحاق ، واحمد بن الحسين بن عبد الملك ، ومحمد بن احمد القطواني ، قالوا : حدثنا الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن ابي اسحاق السبيعي ، قال : سمعت من يوثق به من اصحاب امير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : قال امير المؤمنين (عليه السلام)، من خطبة خطبها امير المؤمنين (عليه السلام) بالكوفة طويلة ذكرها: « اللهم فلا بُدّ لك من حجج في أرضك ، حجة بعد حجة على خلقك ، يهدونهم الى دينك ، ويعلمونهم علمك ، لئلا[١] يتفرق اتباع أولئك ، ظاهر غير مطاع ، أو مكتتم خائف يترقب ، إن غاب عن الناس شخصهم في حال هدنتهم في دولة الباطل، فلم يغلب عنهم مبثوث علمهم ، وآدابهم[٢] في قلوب المؤمنين مثبتة ، وهم بها عاملون ، يأنسون بما يستوحش منه المكذبون ويأباه المسرفون ، بالله كلام يكال بلا ثمن ، (لو كان من)[٣]

(١) في المصدر روايتهم عنّا وفهمهم منّا .
(٢) لا توجد في المصدر زيادة عمّا ورد في المتن أعلاه .
٨ ـ الغيبة للنعماني ص ٢٣ .
(١) في نسخة : عند.
٩ ـ الغيبة للنعماني ص ١٣٦ ح ٢ .
(١) في نسخة : لكيلا،(منه قده) .
(٢) في نسخة : وآراءهم ،(منه قدّه) .
(٣) في نسخة : من كان .

يسمعه يعقله فيعرفه فيؤمن به ويتبعه وينهج نهجه فيصلح به ، ثم يقول فمن هذا؟ ولهذا يأرز[٤] العلم اذا لم يجد حفظة يحملونه ويحفظونه ويوردونه ويروونه كما يسمعونه من العالم » الخطبة.

ورواه عن محمد بن يعقوب الكليني ، بالسند الموجود في الأصل[٥].

[٢١٣٦٥] ١٠ ـ صحيفة الرضا : باسناده عن آبائه (عليهم السلام) : قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): اللهم ارحم خلفائي ـ ثلاث مرات ـ قيل له : يا رسول الله ، ومن خلفاؤك؟ قال : الذين يأتون من بعدي ، ويروون احاديثي وسنتي ، فيعلمونها الناس من بعدي».

عوالي اللآلي: عنه (صلى الله عليه وآله)، مثله ، وزاد في آخره « اولئك رفقائي في الجنة »[١].

[٢١٣٦٦] ١١ ـ وعن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): « من حفظ على أُمتي أربعين حديثا من امر دينها ، بعثه الله تعالى يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء » .

[٢١٣٦٧] ١٢ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: « من حفظ على أُمتي اربعين حديثا ينتفعون بها في امر دينهم ، بعثه الله يوم القيامة فقيها عالما ».

ورواه في صحيفة الرضا (عليه السلام): عنه (صلى الله عليه وآله)، مثله ،وليس فيهقوله : « في أمر دينهم »[١] .

---

(٤) يأرز : ينظم ويجتمع بعضه الى بعض (مجمع البحرين ج ٣ ص ٥).
(٥) الوسائل ج١٨ ص ٦٤ ح ٤٦ .
١٠ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٤٨ ح ٧٤.
(١) عوالي اللآلي ج ٤ ص ٦٤ ح ١٩ .
١١ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٩٥ ح ١.
١٢ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٩٥ ح ١.
(١) صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٥٨ ح ١١٤.

[٢١٣٦٨] ١٣ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: « اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم ، فمن كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار».

[٢١٣٦٩] ١٤ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله)، قال : « رحم الله امرءً سمع مقالتي فوعاها ، وأداها كما سمعها ، فرب حامل فقه ليس بفقيه » وفي رواية : « فرب حامل فقه الى من هو أفقه منه ».

[٢١٣٧٠] ١٥ ـ وعن حماد بن سلمة ، عن محمد بن اسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قلت : يا رسول الله، اكتب كل ما اسمع منك ؟ قال : « نعم » قلت : في الرضى والغضب؟ قال : « نعم ، فاني لا أقول في ذلك كله إلا الحق».

[٢١٣٧١] ١٦ـ وعن[ابن][١] جريح ، عن عطاء، عن عبدالله بن عمر قال : قلت :يا رسول الله ،اقيد العلم قال:« نعم » قيل:وما تقييده ؟ قال:كتابته .

[٢١٣٧٢] ١٧ ـ ابو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد: عن امير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال : « تزاوروا وتذاكروا الحديث، ان لا تفعلوا يدرس».

[٢١٣٧٣] ١٨ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال : « نصر الله امرءً سمع منا حديثا فأداه كما سمع ، فرب مبلغ أوعى من سامع ».

[٢١٣٧٤] ١٩ ـ كتاب حسين بن عثمان : عن بعض اصحابنا ، عن أبي

---

١٣ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٨٦ ح ٢٦٢ .

١٤ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٦٦ ح ٢٤ و ٢٥ .

١٥ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٦٨ ح ١٢٠ .

١٦ ـ عوالي اللآلي ج١ ص ٦٨ ح ١١٩ .

(١) أثبتناه ليستقيم السند « راجع معجم رجال الحديث ج ١١ ص ١٨ وج ٢٢ ص ١٧٠ » .

١٧ ـ كنز الفوائد ص ١٩٤ .

١٨ ـ كنز الفوائد ص ١٩٤ .

١٩ ـ كتاب حسين بن عثمان ص ١٠٩ .

عبد الله (عليه السلام)، قال: « اذا اصبت الحديث، فاعرب عنه بما شئت ».

[٢١٣٧٥] ٢٠ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن بعض اصحابنا، عن عبيدالله بن عبدالله الدهقان، عن موسى بن ابراهيم المروزي، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من حفظ من أُمتي اربعين حديثا مما يحتاجون اليه من امر دينهم، بعثه الله تعالى يوم القيامة فقيهاً عالماً ».

[٢١٣٧٦] ٢١ ـ الشيخ المفيد أبو سعيد محمد بن احمد بن الحسين النيسابوري[١] في أربعينه: اخبرنا السيد أبو ابراهيم جعفر بن محمد الحسيني رحمه الله ـ بقراءتي عليه ـ قال: اخبرنا ابو يعلى حمزة بن عبد العزيز بن محمد بن أحمد بن حمزة بن شعيب المهلبي قال: اخبرنا ابو بكر محمد بن داود بن سليمان الصوفي قال: حدثنا ابو مقاتل محمد بن العباس بن احمد بن شجاع قال: حدثنا أبو عبدالله محمد بن خلف بن عبد السلام المروزي، حدثنا أبو عمران موسى بن ابراهيم المروزي قال: حدثنا موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، عن أبيه، عن جده، قال: « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من حفظ على أُمتي أربعين حديثا من السنّة، كنت له شفيعا يوم القيامة ».

[٢١٣٧٧] ٢٢ ـ السيد ابو حامد محمد بن عبدالله بن زهرة[١] في أربعينه:

---

٢٠ ـ الاختصاص ص ٦١.

٢١ ـ أربعين النيسابوري:

(١) جاء في هامش المخطوط ما نصه: « هو جدّ الشيخ أبي الفتوح صاحب التفسير الكبير المشهور» (منه قدّه).

٢٢ ـ الأربعون لابن زهرة ص ٢.

(١) جاء في هامش المخطوط ما نصه: « هو ابن أخ السيد ابن زهرة صاحب الغنية» (منه قدّه).

اخبرني القاضي الامام بهاء الدين شيخ الاسلام أبو المحاسن يوسف بن رافع بن تميم ـ بقراءتي عليه ـ قال : اخبرنا الإمام أبو الفضل عبدالله بن أحمد بن محمد بن عبد القاهر الطوسي الخطيب قال : اخبرنا الشيخ الامام ابو القاسم عبد الله بن الحسين بن محمد الأسدي قال : اخبرنا الشيخ الامام الأديب الثقة ابو محمد كامكار بن عبد الرزاق قال : اخبرنا الشيخ الامام الحافظ أبو صالح احمد بن عبد الملك بن علي المؤذن قال: اخبرنا الشيخ أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد المزكى قال : حدثنا ابو بكر عبدالله بن يحيى الطلحي قال : حدثنا محمد بن عبدالله بن سليمان الحضرمي قال : حدثنا محمد بن الحسن الحضرمي قال : حدثنا اسحاق بن نجيح ، عن ابن جريح ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، عنه (صلى الله عليه وآله)، مثله .

[٢١٣٧٨] ٢٣ ـ قال: واخبرني عمي الشريف الطاهر عز الدين أبو المكارم حمزة بن علي بن زهرة الحسيني قال : اخبرني الشيخ ابو علي الحسن بن طارق بن الحسن الحلبي قال : اخبرنا الشريف ابو الرضا فضل الله بن علي الحسني قال : اخبرنا السكري ، عن العيار ، عن التميمي ، عن ابن مهرويه ، عن الغازي ، عن الرضا، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): « من حفظ على أُمتي أربعين حديثا ينتفعون بها ، بعثه الله يوم القيامة فقيها عالماً ».

[٢١٣٧٩] ٢٤ ـ سليم بن قيس الهلالي في كتابه : فلما كان قبل فوت معاوية بسنتين ، حج الحسين بن علي (عليهما السلام)، وعبدالله بن جعفر ، وعبدالله بن عباس معه ، فجمع الحسين (عليه السلام) بني هاشم رجالهم ونساءهم ومواليهم وشيعتهم من حج منهم ومن لم يحج ، ومن الأنصار من يعرفه الحسين (عليه السلام) وأهل بيته ، ثم لم يترك أحدا حج ذلك العام

---

٢٣ ـ الأربعون لابن زهرة ص ١ .
٢٤ ـ كتاب سليم بن قيس الهلالي ص ٢٠٦ باختلاف يسير.

من اصحـاب رسول الله (صـلى الله عليه وآلـه)، ومن التابعـين من الأنصار المعروفين بالصلاح والنسك الا جمعهم ، واجتمع اليـه بمنى أكثر من سبعمـائة رجل وهو في سـرادقه عـامتهم التابعـون ، [ونحو مـائتي رجل من اصحـاب النبي (صلى الله عليه وآله)][١] فقام فيهم خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قـال : « أما بعـد فان هـذا! الطاغيـة قد صنـع بنا وبشيعتنـا ما علمتم ورأيتم وشهـدتم ، وبلغكم ، واني اريـد أن أسـألكم عن شيء، فـان صـدقت فـاصدقـوني ، وإن كذبت فـاكذبـوني، واسمعوا مقـالتي، واكتبـوا قـولي، ثم ارجعوا الى أمصاركم وقبائلكم ومن ائتمنتموه من الناس ووثقتم به ، فـادعوه الى ما تعلمون من حقنا ، فانـا نخاف أن يـدرس هذا الحـق ويـذهب ، والله متمّ نوره ولو كره الكافـرون » وما تـرك شيئاً ممـا أنزل الله في القـرآن فيهم إلاّ قاله وفسره ، ولا شيئاً قـاله رسـول الله (صلى الله عليـه وآله) في أبيـه وأخيه وأمه وفي نفسه وأهل بيته إلاّ رواه ، وكلّ ذلك يقول أصحابـه[٢]: اللهم نعم قـد سمعنا وشهـدنا ، ويقـول التابعـون : اللهم نعم قد حـدثنا من نصـدقـه ونأتمنه ، حتى لم يترك شيئاً الا قاله ، فقال : «انشدكم بالله الا حدثتم بـه من تثقون به » الخبر.

[٢١٣٨٠] ٢٥ ـ السيد فضل الله الراوندي في رسالة ادعية السر: قـرأت بخط الشيخ الصالح محمد بن احمد بن محمد بن الحسين به مهروية الكرمندي رحمـه الله ، قال : واخبرني عنـه ابنه الشيـخ الخطيب احمـد، قال رضي الله عنـه : وجـدت بخط احمد بن ابـراهيم بن محمد بن ابـان ، قال : اخبـرني احمـد بن محمـد بن عمـر بن يـونس اليمـامي ، قـال : حـدثني محمـد بن ابـراهيم الأصبحي ، قـال : حدثني أبـو الخطيب بن سليمـان رضي الله تعالى عنهم ، قـال : اخبرني ابـو جعفـر محمـد بن علي بن الحسـين بن عـلي بن أبي طـالب

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) في المخطوط : «يقولون» وما أثبتناه من المصدر.

٢٥ ـ رسالة أدعية السر ص ١.

(عليهم السلام) قال : « قال امير المؤمنين (عليه السلام) : أنه كان لرسول الله (صلى الله عليه وآله) سر قلما عثر عليه ، وكان يقول وأنا أقول : لعن الله وملائكته وانبياؤه ورسله وصالح خلقه ، مفشي سر رسول الله (صلى الله عليه وآله) الى غير ثقة - إلى أن قال - قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ولولا طغاة هذه الأُمة لبثثت هذا السر ، ولكن قد علمت أن الدين اذاً يضيع ، واحببت ان لا ينتهي ذلك الا الى ثقة » الخبر.

[٢١٣٨١] ٢٦ - السيد علي بن طاووس في كشف المحجة : باسناده الى ابي جعفر الطوسي ، باسناده الى محمد بن الحسن بن الوليد من كتاب (الجامع) باسناده الى المفضل بن عمر ، قال : قال ابو عبدالله (عليه السلام) : « اكتب وبث علمك في اخوانك ، فان مت فورث كتبك بنيك ، فانه يأتي على الناس زمان هرج ، ما يأنسون فيه الا بكتبهم ».

[٢١٣٨٢] ٢٧ - وفي مهج الدعوات : باسناده عن الشيخ الطوسي، عن الحسين بن عبيدالله الغضائري ، وأحمد بن عبدون ، وأبي طالب بن الغرور ، وأبي الحسن الصفار ، والحسن بن اسماعيل بن اشناس ، عن أبي المفضل الشيباني ، عن محمد بن يزيد بن أبي الأزهر النحوي، عن أبي الوضاح محمد بن عبدالله بن زيد النهشلي ، عن الامام موسى بن جعفر (عليهما السلام) - وساق الحديث في قصته (عليه السلام) مع موسى بن المهدي ، الى أن قال - قال أبو الوضاح : فحدثني أبي قال : كان جماعة من خاصة أبي الحسن (عليه السلام) من أهل بيعته وشيعته ، يحضرون مجلسه ومعهم في اكمامهم الواح آبنوس لطاف وأميال ، فاذا نطق أبو الحسن (عليه السلام) بكلمة أو أفتى في نازلة ، اثبت القوم ما سمعوا منه في ذلك . . . الخبر.

[٢١٣٨٣] ٢٨ - سبط الشيخ الطبرسي، في مشكاة الأنوار : عن أبي بصير،

---

٢٦ - كشف المحجة ص ٣٥.
٢٧ - مهج الدعوات ص ٢١٩.
٢٨ - مشكاة الأنوار ص ١٤٢.

قال : دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) فقال: « ما يمنعكم من الكتاب ؟ إنكم لن تحفظوا حتى تكتبوا ، انه خرج من عندي رهط من أهل البصرة، سألوني عن اشياء فكتبوها ».

[٢١٣٨٤] ٢٩ ـ وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال [لكاتب][١] كتبه أن يصنع هذه الدفاتر كراريس، وقال (عليه السلام): « وجدنا كتب علي (عليه السلام) مدرجة ».

[٢١٣٨٥] ٣٠ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال : « اذكروا الحديث باسناده ، فان كان حقا كنتم شركاءه في الآخرة ، وإن كان باطلاً فالوزر عليه[١] ».

[٢١٣٨٦] ٣١ ـ مجموعة الشهيد محمد بن مكي : نقلاً عن كتاب الاستدراك لبعض قدماء اصحابنا ، روى ابو محمد هارون بن موسى التلعكبري ، وذكر اسناده الى علي بن أبي حمزة : ان ابا ابراهيم موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، لما حمله هارون من المدينة، ودخل عليه في مجلس جامع ، رمى اليه بطومار فيه : انه يجبى اليه الخراج ـ إلى أن قال ـ فقال : ـ يعني هارون ـ احب أن تكتب لي كلاماً موجزاً له أُصول وله فروع ، ويكون ذلك مما علمته من أبي عبدالله (عليه السلام)، فقال: « نعم يا امير المؤمنين ، ونعم عين وكرامة ، فكتب : بسم الله الرحمن الرحيم ، جميع أُمور الدنيا والدين أمران: أمر لا اختلاف فيه ، وهو اجتماع الأُمة على الضرورة التي يضطرون اليها ، والأخبار المجمع عليها ، وهي الغاية المعروض عليها كل شبهة ، والمستنبط منها علم كل حادثة، وامر يحتمل الشك والانكار من غير جحد لسبيله ،

---

٢٩ ـ مشكاة الأنوار ص ١٤٢ .
(١) أثبتناه من المصدر.
٣٠ ـ مشكاة الأنوار ص ١٤٤ .
(١) في المصدر: على صاحبه .
٣١ ـ مجموعة الشهيد: مخطوط .

وسبيله استيضاح اهل الحجة ، فما ثبت لمنتحله بـه حجة ، من كتـاب مجتمع على تأويله ، أو سنـة عن النبي (صلى الله عليـه وآله) لا اختـلاف فيها ، او قياس تعرف العقـول عدلـه ، ضاق عـلى من استوضـح تلك الحجة ردهـا ، ووجب عليـه قبولهـا ، والاقرار بهـا ، والديـانة بهـا ، وما لم تثبت لمنتحله بـه حجة ، من كتاب مجتمع على تأويله ، أو سنّة عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا اختلاف فيها ، أو قياس تعرف العقول عـدله ، وسـع خاصـة الأُمة وعامتها الشك فيه والانكـار له ، كـذلك هـذان الأمران من أمـر التوحيـد فما فوقه ، الى أرش الخـدش فما فـوقه ، فهـذا المعروض الـذي يعرض عليـه أمر الدين ، فما ثبت له برهانـه ـ يا أمير المؤمنين ـ اصـطفيته ، ومـا غمض عنك ضوؤه نفيته ، ولا قوة الا بالله ، وحسبنا الله ونعم الوكيل».

[٢١٣٨٧] **٣٢** ـ السيد علي بن طـاووس في فلاح السـائل : حـدث أبو محمـد هارون بن موسى ـ رحمة الله عليه ـ قـال : حدثنـا ابو عـلي الأشعري ـ وكـان قـائداً من القـواد ـ عن سعد بن عبـدالله الأشعري ، قـال : عرض احمـد بن عبدالله بن خانبة كتابه على مولانا ابي محمـد الحسن بن علي بن محمـد صاحب العسكر (عليهما السلام) فقرأه وقال : « صحيح ، فاعملوا به ».

ورواه في مـوضع آخـر باختـلاف يسير، وفيـه قال : قـال لي أحمـد . . . الخ [(١)].

[٢١٣٨٨] **٣٣** ـ وفي كشف اليقـين : عن أحمـد بن محمـد الـطبـري المعـروف بـالخليلي ، عن محمـد بن أبي بكر بن عبـدالرحمن ، عن أبي محمـد الحسن بن عـلي الـدينـوري ، عن محمـد بن مـوسى الهمـداني ، عن محمـد بن خـالـد الـطيالسي، عن سيف بن عميـرة ، عن عقبة بن قيس بن سمعـان [(١)]، عن

---

٣٢ ـ فلاح السائل ص ١٨٣ .

(١) نفس المصدر ص ٢٨٩ .

٣٣ ـ كشف اليقين ص ١٢١ و١٢٣ .

(١) كـذا في المخطوط والمصـدر، واستظهـر المصنف (قدّه) في هـامش المخـطوط: عن

علقمة بن محمد الحضرمي ، عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام)، وساق قصة الغدير، وخطبة النبي (صلى الله عليه وآله)، الى أن قال : « قال (صلى الله عليه وآله): وقد بلغت ما أمرت بتبليغه ، حجة على كل حاضر وغائب ، وعلى من شهد ولم يشهد [وولد أو لم يولد][2] فليبلغ حاضركم غائبكم الى يوم القيامة ـ الى أن قال ـ كل حلال دللتكم عليه وحرام نهيتكم عنه ، فاني لم أرجع عن ذلك ولا أبدله ، الا فاذكروا واحفظوا وتواصوا ، ولا تبدلوا ولا تغيروا ، واقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وأمروا بالمعروف ، وانهوا عن المنكر ، فعرّفوا من لم يحضر مقامي ولم يسمع مقالي هذا، فانه بامر الله ربي وربكم » الخبر.

ورواه الطبرسي في الاحتجاج : عن العالم مهدي بن أبي حرب الحسيني[3] رضي الله عنه ، عن الشيخ أبي علي، عن والده محمد بن الحسن الطوسي، عن جماعة ، عن ابي محمد هارون بن موسى التلعكبري ، عن أبي علي محمد بن همام ، عن علي السوري ، عن أبي محمد العلوي، عن محمد بن موسى الهمداني ، عن محمد بن خالد الطيالسي ، مثله ، وفيه : « وعلى كل أحد ممن شهد أو لم يشهد، ولد أو لم يولد، فليبلغ الحاضر الغائب، والوالد الولد».

وفيه: « وتواصوا به ، ولا تبدلوه ولا تغيروه ، ألا وإني اجدد القول ، ألا فاقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وامروا بالمعروف ، وانهوا عن المنكر ، ألا وإن رأس الأمر بالمعروف [والنهي عن المنكر][4] ان تنتهوا الى قولي ،

سيف بن عميرة وصالح بن عقبة بن قيس بن سمعان ، وهو الصواب « راجع معجم رجال الحديث ج ٩ ص ٧٨ وج ١١ ص ١٨٣».

(٢) أثبتناه من المصدر.

(٣) في المخطوط: الحسني، وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ١٥ ص ٨٤) .

(٤) أثبتناه من المصدر.

وتبلغوه من لم يحضر، وتأمروه بقبوله ، وتنهوه عن مخالفته ، فانه امر من الله ومني» الخبر[٥] .

[٢١٣٨٩] ٣٤ ـ دعائم الاسلام : عنهم (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه خطب الناس في مسجد الخيف[١] فقال: « رحم الله عبدا سمع مقالتي فوعاها ، وبلغها الى من لم يسمعها ، فرب حامل فقه وليس بفقيه ، ورب حامل فقه الى من هو افقه منه » .

[٢١٣٩٠] ٣٥ ـ الشيخ الكشي في كتاب الرجال: عن ابراهيم بن محمد بن العباس، عن احمد بن ادريس ، عن أحمد بن محمد بن يحيى[١]، عن سليمان الخطابي، عن محمد بن محمد ، عن بعض رجاله، عن محمد بن حمران العجلي ، عن علي بن حنظلة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال : « اعرفوا منازل الناس منا ، على قدر رواياتهم عنا » .

[٢١٣٩١] ٣٦ ـ الشيخ المفيد في الأمالي : عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن خالد ، عن سليمان بن سلمة ، عن ابن غزوان [١] وعيسى بن أبي منصور ، عن ابان بن تغلب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ وذكر حديثا ـ قال : ثم قال ابو عبدالله

---

(٥) الاحتجاج ص ٥٥ .

٣٤ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٨٠.

(١) الخيف: مواضع كثيرة في جزيرة العرب، ومنها مسجد الخيف بمنى (معجم البلدان ج ٢ ص ٤١٢) .

٣٥ ـ رجال الكشي ص ٦ ح ٣.

(١) في المخطوط: «محمد بن أحمد بن يحيى» وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ٢ ص ٣٢٦).

٣٦ ـ أمالي المفيد ص ٣٣٨ .

(١) في المخطوط: «أبي غزوان » وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ٨ ص ١٢٨ وج ١ ص ١٥١) .

(عليه السلام): « يجب أن يكتب هذا الحديث بماء الذهب ».

[٢١٣٩٢] ٣٧ ـ وعن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة الثمالي ـ في حديث ـ قال : كان علي بن الحسين (عليهما السلام) ، اذا تكلم في الزهد ووعظ أبكى من بحضرته ، قال أبو حمزة : فقرأت صحيفة فيها كلام زهد من كلام علي بن الحسين (عليهما السلام) ، وكتبت ما فيها ، واتيته به فعرضته عليه ، فعرفه وصححه ... الخبر .

[٢١٣٩٣] ٣٨ ـ وعن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبي علي محمد بن همام ، عن عبدالله بن العلاء ، عن أبي سعيد الآدمي ، عن عمر بن عبد العزيز المعروف بزحل ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه قال: «خياركم سمحاؤكم، وشراركم بخلاؤكم ـ الى ان قال ـ يا جميل، اخبر بهذا الحديث غرر أصحابك » الخبر.

[٢١٣٩٤] ٣٩ ـ محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات : عن علي بن اسماعيل، عن موسى بن طلحة ، عن حمزة بن عبد المطلب بن عبدالله الجعفي ، قال : دخلت على الرضا (عليه السلام) ، ومعي صحيفة أو قرطاس فيه عن جعفر (عليه السلام): « إن الدنيا مثلت لصاحب هذا الأمر في مثل فلقة الجوزة ، فقال: يا حمزة ، ذا والله حق، فانقلوه الى أديم[1] » .

[٢١٣٩٥] ٤٠ ـ وعن عبدالله بن محمد، عمن رواه ، عن محمد بن خالد، عن

---

٣٧ ـ أمالي المفيد ص ١٩٩ .
٣٨ ـ أمالي المفيد ص ٢٩١ .
٣٩ ـ بصائر الدرجات ص ٤٢٨ ح ٢ .
(١) الأديم: الجلد المدبوغ ، وقد كانوا يكتبون فيه (لسان العرب ج ١٢ ص ٩) .
٤٠ ـ بصائر الدرجات ص ٤٢٨ ح ٤ .

حمزة بن عبدالله الجعفري، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال : كتبت في ظهر قرطاس، ان الدنيا ممثلة للامام كفلقة الجوز ، فدفعته الى أبي الحسن (عليه السلام)، وقلت : جعلت فداك ، ان اصحابنا رووا حديثا ما انكرته ، غير أني احببت أن اسمعه منك ، قال : فنظر فيه ثم طواه حتى ظننت انه قد شق عليه ، ثم قال : « هو حق ، فحوله في أديم ».

[٢١٣٩٦] ٤١ ـ نهج البلاغة: سأل أمير المؤمنين (عليه السلام) رجل أن يعرفه ما الإيمان ؟ فقال: « اذا كان غدا فأتني حتى اخبرك على اسماع الناس، فان نسيت مقالتي حفظها عليك غيرك ، فإن الكلام كالشاردة يثقفها[1] هذا ويخطئها هذا» .

[٢١٣٩٧] ٤٢ ـ الشيخ عبد النبي الكاظمي في تكملة الرجال : نقلاً عن خط المجلسي رحمه الله ، قال: اقول : وجدت نسخة قديمة من كتاب سليم بروايتين بينهما اختلاف يسير، وكتب في آخر احداهما: تم كتاب سليم بن قيس الهلالي ـ الى أن قال ـ روي عن الصادق (عليه السلام)، أنه قال: « من لم يكن عنده من شيعتنا ومحبينا كتاب سليم بن قيس الهلالي، فليس عنده من أمرنا شيء، ولا يعلم من أسبابنا شيئاً ، وهو أبجد الشيعة ، وسرّ من اسرار آل محمد (عليهم السلام) » .

[٢١٣٩٨] ٤٣ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص: عن محمد بن الحسن[1]، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عبد الحميد، عن عبد السلام بن سالم ، عن ميسر بن عبد العزيز ، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام):

---

٤١ ـ نهج البلاغة ج ٣ ص ٢١٧، ٢٦٦ .
(١) ثقف الشيء: ظفر به وأخذه « لسان العرب ج ٩ ص ١٩ » .
٤٢ ـ تكملة الرجال ج ١ ص ٤٦٧ .
٤٣ ـ الاختصاص ص ٦١ .
(١) المراد به : محمد بن الحسن بن الوليد.

«حديث يأخذه صادق عن صادق، خير من الدنيا وما فيها ».

[٢١٣٩٩] ٤٤ ـ وعن الصفار، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن عبيدالله بن عبدالله، قال: حدثني موسى بن ابراهيم المروزي، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام)، قال: « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من حفظ من أُمتي اربعين حديثا مما يحتاجون اليه من امر دينهم، بعثه الله يوم القيامة فقيها عالما ».

[٢١٤٠٠] ٤٥ ـ وعن الصفار، عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: « العلماء ورثة الأنبياء، وذلك إن العلماء لم يورثوا درهما ولا ديناراً، وانما ورثوا احاديث من احاديثهم، فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ حظاً وافراً، فانظروا علمكم عمن تأخذونه، فان فينا أهل البيت في كل خلف عدولا، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين ».

[٢١٤٠١] ٤٦ ـ وعن جعفر بن الحسن المؤمن، عن محمد بن الحسين بن احمد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن احدهما (عليهما السلام)، في قول الله: ﴿ **فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه** ﴾[1] قال: « هم المسلمون لآل محمد (عليهم السلام)، إذا سمعوا الحديث أدوه كما سمعوه، لا يزيدون ولا ينقصون ».

[٢١٤٠٢] ٤٧ ـ وفي زيادات كتاب المقالات: أخبرني أبو الحسن أحمد بن

---

٤٤ ـ الاختصاص ص ٦١.

٤٥ ـ الاختصاص ص ٤.

٤٦ ـ الاختصاص ص ٥.

(١) الزمر ٣٩: ١٧، ١٨.

٤٧ ـ زيادات المقالات:

محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن بعض أصحابه ، عن خيثمة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال : دخلت عليه أودعه وأنا اريد الشخوص عن المدينة ، فقال : « ابلغ موالينا السلام ، وأوصهم بتقوى الله ـ الى أن قال ـ وأن يتلاقوا في بيوتهم ، وليتفاوضوا علم الدين، فان ذلك حياة لأمرنا ، رحم الله عبدا أحيى أمرنا » الخبر.

[٢١٤٠٣] ٤٨ ـ القطب الراوندي في كتاب لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال : « رحمة الله على خلفائي » قالوا : وما خلفاؤك ؟ قال : « الذين يحيون سنتي، ويعلمونها عباد الله ، ومن يحضره الموت وهو يطلب العلم ليحيي به الاسلام ، فبينه وبين الأنبياء درجة ».

[٢١٤٠٤] ٤٩ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله)، أنه قال :« أي ايمان أعجب ؟» قالوا : ايمان الملائكة ،قال :« وأي عجب فيه ،وينزل عليهم الوحي ! » قالوا : ايماننا ، قال: (صلى الله عليه وآله): « وأي عجب فيه، وانتم ترونني !»قالوا: فأي ايمان هو ؟قال:«ايمان قوم في آخر الزمان بسواد على بياض».

[٢١٤٠٥] ٥٠ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله)، قال : « سارعوا في طلب العلم ، فلحديث صادق خير مما طلعت عليه الشمس والقمر ».

[٢١٤٠٦] ٥١ ـ السيدهبة الله في المجموع الرائق: نقلاً من الأربعين لأبي الفضل محمد بن سعيد القطب الراوندي ، عن الزهري قال : حدثني جدي قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): « من زار عالما فكأنما زارني ، ومن صافح عالماً فكأنما صافحني ، ومن جالس عالماً فكأنما جالسني ، ومن

---

٤٨ ـ لب اللباب : مخطوط.

٤٩ ـ لب اللباب : مخطوط.

٥٠ ـ لب اللباب: مخطوط.

٥١ ـ المجموع الرائق ص ١٧٨ ،وفيه : عن ابن عباس، بدل الزهري.

جالسني في الدنيا أجلسه معي يوم القيامة ، فاذا جاء الموت يطلب صاحب العلم وهو يطلب العلم مات شهيداً ، ومن أراد رضائي فليكرم صديقي » قالوا : يا رسول الله ، من صديقك ؟ قال :« صديقي طالب العلم ، وهو احب اليّ من الملائكة ، ومن اكرمه فقد أكرمني ، ومن أكرمني فقد أكرم الله ، ومن أكرم الله فله الجنة ، فانه ليس شيء احب الى الله عز وجل من هذا العلم ، ومذاكرة العلم ساعة احب الى الله عز وجل من عبادة عشرة الف سنة ، وطوبى لطالب العلم يوم القيامة ».

[٢١٤٠٧] ٥٢ ـ وعن امير المؤمنين (عليه السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: « ادلكم على الخلفاء من أُمتي ، ومن أصحابي ، ومن الأنبياء قبلي، هم حملة القرآن والأحاديث عني وعنهم (١)، في الله ولله عز وجل ، ومن خرج يوماً في طلب العلم ، فله اجر سبعين نبياً ».

[٢١٤٠٨] ٥٣ ـ وعن ابن عباس قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من نشر علما فله مثل اجر من عمل به».

[٢١٤٠٩] ٥٤ ـ وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): « سيأتيكم اقوام من اقطار الأرض يسألونكم الحديث، فحدثوهم ولو لله ، ولو عرفتم الله حق معرفته لزالت الجبال بدعائكم ».

[٢١٤١٠] ٥٥ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : « الفقه حتم واجب على كل مسلم ، ومن عبر بحرا في طلب العلم ، اعطاه الله اجر سبعين عمرة ، ويهون عليه الموت ، والفقيه الواحد اشد على الشيطان من الف قائم والف صائم ، وعالم ينتفع بعلمه خير من الف عابد».

---

٥٢ ـ المجموع الرائق ص ١٧٨ .
(١) في المصدر : وهم .
٥٣ ـ المجموع الرائق ص ١٧٨، وفيه : عن الزهري، عن جدي، بدل عن ابن عباس.
٥٤ ـ المجموع الرائق ص ١٧٩ .
٥٥ ـ المجموع الرائق ص ١٧٨ .

[٢١٤١١] ٥٦ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال : «الكتب بساتين العلماء».

قلت : المراد بالصحة في عنوان الباب هو المعنى المصطلح عند القدماء، وهو كون الخبر يظن ويوثق بصدوره ، سواء كان سبب الوثوق القرائن الداخلية كالعدالة والوثاقة ، أو الخارجية المتعلقة بحال الراوي، وقد صرح بصحة مضمون الباب جماعة من الأعاظم ، خصوصاً بالنسبة الى الكتب الأربعة ، منهم الشيخ الأعظم الأنصاري طاب ثراه في رسالة التعادل[١]، كما ذكرنا كلامه وكلام غيره مع فوائد شريفة، في الفائدة الرابعة من فوائد الخاتمة، فلاحظ.

٩ ـ ﴿ باب وجوب الجمع بين الأحاديث المختلفة، وكيفية العمل بها﴾

[٢١٤١٢] ١ ـ الطبرسي في الاحتجاج : عن عمر بن حنظلة ، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام)، عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكما الى السلطان ـ إلى أن قال ـ فإن كان كل واحد اختار رجلاً من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما ، فاختلفا[١] فيما حكما ، فان الحكمين اختلفا في حديثكم ، قال: « إن الحكم ما حكم به اعدلهما وأفقههما في الحديث وأورعهما ، ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر » قلت : فانهما عدلان مرضيان عرفا بذلك ، لا يفضل احدهما صاحبه ، قال : « ينظر الآن الى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما ، المجمع عليه بين

---

٥٦ ـ غرر الحكم ج ١ ص ٣٣ ح ١٠٣٤ .

(١) راجع فرائد الأصول ص ٤٦٧ .

الباب ٩

١ ـ الاحتجاج ص ٣٥٦ .

(١) ليس في المصدر.

اصحابك فيؤخذ به من حكمهما ، ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك ، فإن المجمع عليه لا ريب فيه » ـ الى أن قال ـ قلت : فان كان الخبران عنكم مشهورين ، قد رواهما الثقات عنكم ، قال : « ينظر ما كان حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة » .

قلت: جعلت فداك [أرأيت](٢) ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ؟ ثم وجدنا احد الخبرين يوافق العامة ، والآخر يخالف ، بأيها نأخذ من الخبرين ؟ قال : « ينظر الى ما هم اليه يميلون ، فان ما خالف العامة ففيه الرشاد » قلت : جعلت فداك ، فان وافقهم الخبران جميعا ؟ قال : « انظروا الى ما يميل اليه حكامهم وقضاتهم فاتركوه جانباً ، وخذوا بغيره » قلت : فان وافق حكامهم الخبرين جميعا ؟ قال : «إذا كان كذلك فارجه وقف عنده حتى تلقى إمامك ، فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات ، والله المرشد».

[٢١٤١٣] ٢ ـ عوالي اللآلي : روى العلامة مرفوعاً الى زرارة بن أعين ، قال : سألت الباقر (عليه السلام)، فقلت : جعلت فداك ، يأتي عنكم الخبران او الحديثان المتعارضان ، فبأيها آخذ؟ فقال (عليه السلام): « يا زرارة ، خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر » فقلت : يا سيدي، انهما معا مشهوران مرويان مأثوران عنكم ، فقال (عليه السلام): « خذ بقول اعدلهما عندك ، وأوثقهما في نفسك » فقلت : إنهما معا عدلان مرضيان موثقان ، فقال(عليه السلام): « أنظر ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه ، وخذ بما خالفهم » قلت : ربما كانا معا موافقين لهم ، أو مخالفين ، فكيف اصنع؟ فقال : « اذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك ، واترك ما خالف الاحتياط » فقلت :

---

(٢) أثبتناه من المصدر.

٢ ـ عوالي اللآلي ج ٤ ص ١٣٣ ح ٢٢٩ .

انهما معا موافقان للاحتياط أو مخالفان له ، فكيف اصنع ؟ فقال (عليه السلام) : « إذن فتخير احدهما فتأخذ به وتدع الأخير »

وفي رواية انه (عليه السلام) قال: « إذن فارجه حتى تلقى امامك فتسأله »

[٢١٤١٤] ٣ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)، في خطبة بمنى أو بمكة: يا أيها الناس، ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله ».

[٢١٤١٥] ٤ ـ وعن اسماعيل بن أبي زياد السكوني ، عن جعفر، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام)، أنه قال في حديث: « فما وافق كتاب الله فخذوا به ، وما خالف كتاب الله فدعوه ».

[٢١٤١٦] ٥ ـ وعن محمد بن مسلم قال : قال ابو عبدالله (عليه السلام): « يا محمد ، ما جاءك في رواية ـ من بر أو فاجر ـ يوافق القرآن فخذ به ، وما جاءك في رواية ـ من بر أو فاجر ـ يخالف القرآن فلا تأخذ به ».

[٢١٤١٧] ٦ ـ وعن ايوب بن الحر قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام)، يقول : « كل شيء مردود الى الكتاب والسنة ، وكل حديث لا يوافق القرآن فهو زخرف».

[٢١٤١٨] ٧ ـ وعن كليب الأسدي قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام)، يقول : «ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو

---

٣ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٨ ح ١ .
٤ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٨ ح ٢ .
٥ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٨ ح ٣ .
٦ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٨ ح ٤ .
٧ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٩ ح ٥ .

زخرف[١] » .

[٢١٤١٩] ٨ ـ وعن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ان الأحاديث تختلف عنكم ، قال : فقال : « ان القرآن نزل على سبعة أحرف ، وادنى ما للامام أن يفتي على سبعة وجوه ، ثم قال: ﴿ **هذا عطاؤنا فامنن أو امسك بغير حساب** ﴾[١] » .

[٢١٤٢٠] ٩ ـ محمد بن الحسن الصفار في البصائر : عن احمد بن محمد ، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة ،عن عبدالله بن سنان ، عن موسى بن أشيم ، قال : دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام)، فسألته عن مسألة فاجابني، فبينا انا جالس اذ جاءه رجل، فسأله عنها بعينها فاجابه بخلاف ما أجابني، ثم جاءه آخر فسأله عنها بعينها ، فاجابه بخلاف ما أجابني وأجاب صاحبي ، ففزعت من ذلك و عظم عليّ ، فلما خرج القوم نظر إليّ فقال : « يابن أشيم كأنك جزعت ! » قلت : جعلني الله فداك ، إنما جزعت من ثلاثة أقاويل في مسألة واحدة ، فقال: « يا ابن اشيم ، ان الله فوض إلى سليمان بن داود امر ملكه ، فقال تعالى : ﴿ **هذا عطاؤنا فامنن أو امسك بغير حساب** ﴾[١] وفوض إلى محمد (صلى الله عليه وآله) أمر دينه ، فقال : ﴿ **وما آتيكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾[٢] وإن الله تبارك وتعالى فوض الى الأئمة منا وإلينا ما فوض إلى محمد (صلى الله عليه وآله) ، فلا تجزع » .

[٢١٤٢١] ١٠ ـ وعن محمد بن عيسى قال: اقرأني داود بن فرقد الفارسي

---

(١) في المصدر: باطل.

٨ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢١ ح ١١ .

(١) سورة صٓ ٣٨ : ٣٩ .

٩ ـ بصائر الدرجات ص ٤٠٣ ح٢ .

(١) سورة صٓ ٣٨ : ٣٩ .

(٢) الحشر ٥٩ : ٧ .

١٠ ـ بصائر الدرجات ص ٥٤٤ ح ٢٦ ، وعنه في البحار ج٢ ص ٢٤١ ح ٣٣ .

كتابه الى أبي الحسن الثالث (عليه السلام)، وجوابه بخطة، فقال: نسألك عن العلم المنقول الينا عن آبائك واجدادك ، قد اختلفوا علينا فيه ، كيف العمل به على اختلافه ؟ إذاً نردّ[1] اليك ، فقد اختلف فيه ، فكتب وقرأته : « ما علمتم أنه قولنا فالزموه ، وما لم تعلموا فردّوه الينا ».

[٢١٤٢٢] ١١ ـ الشيخ المفيد في رسالة العدد : وأما ما تعلق به من شذ من اصحابنا ، ومال الى مذهب الغلاة وبعض الشيعة في العدد، وعدل عن ظاهر حكم الشريعة ، من قول ابي عبدالله (عليه السلام): « اذا أتاكم عنا حديثان ، فخذوا بابعدهما من قول العامة » فانه لم يأت بالحديث على وجهه ، والحديث المعروف ، قول ابي عبدالله (عليه السلام): « اذا أتاكم عنا حديثان مختلفان ، فخذوا بما وافق منهما القرآن، فان لم تجدوا لهما شاهداً من القرآن، فخذوا بالمجمع عليه ، فان المجمع عليه لا ريب فيه ، فان كان فيه اختلاف وتساوت الأحاديث فيه ، فخذوا بأبعدهما من قول العامة ».

قال رحمه الله : والحديث في العدد يخالف القرآن ، فلا يقاس بحديث الرؤ ية الموافق للقرآن ، وحديث الرؤ ية قد اجمعت الطائفة على العمل به ـ الى ان قال ـ وإنما المعنى في قولهم (عليهم السلام): « خذوا بابعدهما من قول العامة » يختص ما روي عنهم في مدائح اعداء الله ، والترحم على خصماء الدين، ومخالفي الايمان ، فقالوا (عليهم السلام): « إذا أتاكم عنا حديثان مختلفان ، احدهما في قول المتقدمين على أمير المؤمنين (عليه السلام)، والآخر في التبري منهم ، فخذوا بابعدهما من قول العامة » لأن التقية تدعوهم بالضرورة الى مظاهرة العامة بما يذهبون اليه من ائمتهم . . . الخ.

[٢١٤٢٣] ١٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « والنفساء تدع الصلاة أكثره

---

(١) في المخطوط: فرد، وما أثبتناه من المصدر والبحار.

١١ ـ رسالة العدد ص ٢٥ .

١٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢١ .

مثل أيام حيضها ـ إلى أن قال ـ وقد روي ثمانية عشر يوماً ، وروي ثلاثة وعشرون يوماً ، وبأي هذه الأحاديث أخذ من جهة التسليم جاز » .

١٠ ـ ﴿ باب عدم جواز تقليد غير المعصوم (عليه السلام) فيما يقول برأيه ، وفيما لا يعمل بنص منهم (عليهم السلام)﴾

[٢١٤٢٤] ١ ـ دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد(عليهما السلام)، أنه تلا هذه الآية : أي ﴿ اتخذوا احبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله ﴾[١] فقال : « والله ما صاموا لهم ولا صلوا اليهم ، ولكنهم احلوا لهم حراماً فاستحلوه ، وحرموا عليهم حلالاً فحرموه » .

وتقدم عنه : باسناده عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال : « حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً ، فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا »[٢] .

[٢١٤٢٥] ٢ ـ وعن علي (عليه السلام)، انه قال في حديث: « فاذا كان كذلك اتخذ الناس رؤساء جهالاً ، يفتون بالرأي ويتركون الآثار ، فيضلون ويضلون ، فعند ذلك هلكت هذه الأمة » .

[٢١٤٢٦] ٣ ـ محمد بن ابراهيم النعماني في كتاب الغيبة: عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: « من دخل في هذا الدين بالرجال ، أخرجه منه الرجال ، ومن دخل فيه بالكتاب والسنّة، زالت الجبال قبل أن يزول » .

الباب ١٠

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢ .
(١) التوبة ٩: ٣١ .
(٢) تقدم في الحديث ١١ من الباب ٤ من هذه الأبواب .
٢ ـ دعائم الاسلام ج١ ص ٩٦ .
٣ ـ الغيبة للنعماني ص ٢٢ .

[٢١٤٢٧] ٤ ـ وعن سلامة[١] بن محمد ، عن احمد بن داود ، عن علي بن الحسين بن بابويه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن المفضل بن زائدة[٢]، عن المفضل بن عمر ، قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : «من دان الله بغير سماع من عالم صادق، الزمه الله التيه الى الغنا[٣]، ومن ادعى سماعاً من غير الباب الذي فتحه الله لخلقه ، فهو مشرك [به][٤]، وذلك الباب هو الأمين المأمون على سر الله المكنون » .

[٢١٤٢٨] ٥ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول: عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام)، قال: « من اصغى الى ناطق فقد عبده ، فان كان الناطق عن الله فقد عبد الله ، وان كان الناطق ينطق عن لسان ابليس فقد عبد ابليس» .

[٢١٤٢٩] ٦ ـ الامام أبو محمد العسكري (عليه السلام) في تفسيره : « حدثني أبي ، عن جدي ، عن أبيه ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): أن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس، ولكن يقبضه بقبض العلماء، فاذا لم ينزل[١] عالم الى عالم يصرف عنه طلاب حطام الدنيا وحرامها ، ويمنعون الحق أهله ويجعلونه لغير اهله ، واتخذ الناس رؤساء جهالاً ، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا .

---

٤ ـ الغيبة للنعماني ص ١٣٤ .
(١) في المخطوط والمصدر: سلام، والظاهر أنّ ما أثبتناه هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ٨ ص ١٧٦ ، ورجال النجاشي ص ١٣٧) .
(٢) في المخطوط: «زرارة» وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ١٨ ص ٢٨٣ وص ٢٩١) .
(٣) في المصدر: العناء.
(٤) أثبتناه من المصدر.
٥ ـ تحف العقول ص ٣٣٩ .
٦ ـ تفسير الامام العسكري (عليه السلام) ص ١٩ .
(١) في المصدر: يترك .

وقال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) : يا معشر شيعتنا ، المنتحلين مودتنا ، إياكم واصحاب الرأي ، فانهم اعداء السنن ، تفلّتت منهم الأحاديث أن يحفظوها ، وأعيتهم السنة ان يعوها ، فاتخذوا عباد الله خولاً وماله دولاً ، فذلت لهم الرقاب ، واطاعهم الخلق اشباه الكلاب ، ونازعوا الحق اهله ، وتمثلوا بالأئمة الصادقين ، وهم من الكفار الملاعين، فسئلوا عما لا يعلمون ، فأنفوا ان يعترفوا بانهم لا يعلمون ، فعارضوا الدين بآرائهم ، فضلوا وأضلوا» الخبر.

[٢١٤٣٠] ٧ ـ الصدوق في معاني الأخبار : عن أبيه، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أبي حفص محمد بن خالد، عن أخيه سفيان بن خالد، قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام): « يا سفيان ، اياك والرئاسة! فما طلبها أحد إلا هلك » فقلت له : جعلت فداك [قد][١] هلكنا اذاً ، ليس احد منا إلا وهو يحب أن يذكر ويقصد ويؤخذ عنه ، فقال : « ليس حيث تذهب اليه ، إنما ذلك ان تنصب رجلاً دون الحجة ، فتصدقه في كل ما قال ، وتدعو الناس الى قوله ».

[٢١٤٣١] ٨ ـ وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ابي عمير، عن ابراهيم بن أبي زياد، قال: قال الصادق (عليه السلام): « كذب من زعم أنه يعرفنا وهو متمسك بعروة غيرنا ».

[٢١٤٣٢] ٩ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص: عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام)، انه قال : « كل شيء لم يخرج من هذا البيت فهو باطل».

[٢١٤٣٣] ١٠ ـ عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد: عن احمد بن

---

٧ ـ معاني الأخبار ص ١٧٩ ح ١٨٠ .
(١) أثبتناه من المصدر.
٨ ـ معاني الأخبار ص ٣٩٩ ح ٥٧ .
٩ ـ الاختصاص ص ٣١ .
١٠ ـ قرب الاسناد ص ١٥٣ .

محمد بن عيسى، عن احمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن الرضا (عليه السلام) ـ فيما كتبه اليه ـ : « قال الله عز وجل: ﴿ **فإن لم يستجيبوا لك فاعلم انما يتبعون أهواءهم ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله** ﴾[1] يعني من اتخذ دينه رأيه بغير امام من ائمة الهدى» الخبر.

[٢١٤٣٤] ١١ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح : عن حميد بن شعيب السبيعي ، عن جابر بن يزيد قال : قال أبو جعفر (عليه السلام): ﴿ **ومن أضل ممن اتبع** ﴾[1] الاية ، قال : « يعني من اتخذ دينه رأيه ، بغير إمام من أئمة الهدى» الخبر .

[٢١٤٣٥] ١٢ ـ كتاب سليم بن قيس الهلالي قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث: « وأدنى ما يصير به كافراً ، أن يدين بشيء ، فيزعم أن الله أمره به ، مما نهى الله عنه ، ثم ينصبه دينا فيتبرأ ويتولى، ويزعم أن الله الذي أمره به » الخبر.

[٢١٤٣٦] ١٣ ـ احمد بن محمد السياري في كتاب القراءات: عن محمد بن جمهور ،عن غيره ، يرفعه الى أبي عبدالله (عليه السلام)، في قوله جل وعز: ﴿ **والشعراء يتبعهم الغاوون** ﴾[1] قال : « من رأيتم من الشعراء ! انما عنى بهذا الفقهاء الذين يُشعرون قلوب الناس الباطل، وهم الشعراء الذين يتبعون ».

[٢١٤٣٧] ١٤ ـ عوالي اللآلي: نقلاً عن الشهيد قال : قال النبي (صلى الله

---

(١) القصص ٢٨ : ٥٠ .
١١ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص ٦٣ .
(١) القصص ٢٨ : ٥٠ .
١٢ ـ كتاب سليم بن قيس الهلالي ص ١٠١ .
١٣ ـ كتاب القراءات ص ٤١ .
(١) الشعراء ٢٦ : ٢٢٤ .
١٤ ـ عوالي اللآلي ج١ ص ٣٨٣ ح ١٠ .

عليه وآله): « من عمل عملاً ليس عليه امرنا ، فهو رد» .

[٢١٤٣٨] ١٥ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله)، قال : « إياكم وأهل الدفاتر ، ولا يغرنكم الصحفيون » .

١١ ـ ﴿ باب وجوب الرجوع في القضاء والفتوى الى رواة الحديث من الشيعة ، فيما رووه عن الأئمة (عليهم السلام) من أحكام الشريعة ، لا فيما يقولونه برأيهم ﴾

[٢١٤٣٩] ١ ـ أحمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي ـ في الاحتجاج : عن عمر بن حنظلة قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام)، عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكما الى السلطان أو الى القضاة، أيحل ذلك ؟ قال (عليه السلام): « من تحاكم اليهم في حق أو باطل ، فانما[١] تحاكم الى الطاغوت المنهي عنه ، وما حكم له به ، فانما يأخذ سحتا ، وإن كان حقه ثابتا له ، لأنه أخذه بحكم الطاغوت ، ومن أمر الله عز وجل أن يكفر به ، قال الله عز وجل : ﴿ **يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا ان يكفروا به** ﴾[٢] » قلت : وكيف يصنعان وقد اختلفا؟ قال : « ينظران الى من كان منكم ، ممن قد روى حديثنا ، ونظر في حلالنا وحرامنا ، وعرف أحكامنا ، فليرضوا بهُ حكما ، فإني قد جعلته عليكم حاكما ، فاذا حكم بحكم[٣] ولم يقبل منه ، فانما بحكم الله استخف ، وعلينا ردّ، والراد علينا كافر رادّ على الله ، وهو على حد[٤] الشرك بالله » الخبر.

---

١٥ ـ عوالي اللآلي ج ٤ ص ٧٨ ح ٦٩ .

الباب ١١

١ ـ الاحتجاج ص ٣٥٥ .
(١) في نسخة : فكأنما (منه قدّه).
(٢) النساء ٤ : ٦٠ .
(٣) في نسخة : بحكمنا (منه قدّه) .
(٤) في نسخة : حدّ من (منه قدّه) .

[٢١٤٤٠] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه قال : « من حكم بين اثنين فأخطأ في درهمين كفر، قال الله عز وجل : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأُولئك هم الكافرون ﴾[(١)] » فقال [له][(٢)] رجل من اصحابه : يا بن رسول الله، انه ربما كان بين الرجلين من اصحابنا المنازعة في الشيء، فيتراضيان برجل منا ، قال : « هذا ليس من ذاك، انما ذاك الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط».

[٢١٤٤١] ٣ ـ وعنه (عليه السلام)، أنه قال يوماً لأصحابه : « إياكم أن يخاصم بعضكم بعضا إلى أهل الجور، ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا ، فاجعلوه بينكم ، فإني قد جعلته قاضياً ، فتحاكموا اليه ».

[٢١٤٤٢] ٤ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه قال: « ولاية أهل العدل الذين أمر الله بولايتهم وتوليتهم وقبولها والعمل لهم فرض من الله ، وطاعتهم واجبة ، ولا يحل لمن أمروه بالعمل لهم أن يتخلف عن امرهم » الخبر.

[٢١٤٤٣] ٥ ـ وعنه عن آبائه (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال في حديث: « والفقهاء امناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا ، قيل : يا رسول الله، وما دخولهم في الدنيا ؟ قال : اتباع السلطان، فاذا فعلوا ذلك فاحذروهم على أديانكم » .

[٢١٤٤٤] ٦ ـ وعنهم، عنه (صلى الله عليه وآله)، انه قال: « يحمل هذا

---

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٢٩ ح ١٨٧٩ .
(١) المائدة ٥ : ٤٤ .
(٢) أثبتناه من المصدر.
٣ ـ دعائم الاسلام ج٢ ص ٥٣٠ ح ١٨٨٥ .
٤ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٢٧ ح ١٨٧٦ .
٥ ـ دعائم الاسلام ج١ ص ٨١ .
٦ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٨١.

العلم من كل خلف عدول، ينفون عنه تحريف الجاهلين، وانتحال المبطلين، وتأويل الغالين».

[٢١٤٤٥] ٧ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص: عن محمد بن الحسين، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن زيد الشحام، عن أبي جعفر (عليه السلام): في قول الله تعالى: ﴿ فلينظر الانسان الى طعامه ﴾[1] قال: قلت: ما طعامه؟ قال: «علمه الذي يأخذه، ممن يأخذه؟».

ورواه البرقي في المحاسن: عن أبيه، عمن ذكره، عن زيد الشحام، عنه (عليه السلام)، مثله[2].

[٢١٤٤٦] ٨ ـ وعن احمد بن محمد بن عيسى، عن احمد بن الوليد، عن علي بن المسيب[1] قال: قلت للرضا (عليه السلام): شقتي بعيدة، ولست أصل اليك في كل وقت، فممن آخذ معالم ديني؟ فقال: «من زكريا بن آدم[2]، المأمون على الدين والدنيا» قال ابن المسيب[3]: فلما انصرفت قدمت على زكريا بن آدم، فسألته عما احتجت اليه.

[٢١٤٤٧] ٩ ـ وعن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد الأقطع، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام)،

---

٧ ـ الاختصاص ص ٤.
(١) عبس ٨٠: ٢٤.
(٢) المحاسن ص ٢٢٠ ح ١٢٧.
٨ ـ الاختصاص ص ٨٧.
(١، ٣) في المخطوط: الميثم، وما أثبتناه استظهار من المصنف (قده) وهو الصواب «راجع معجم رجال الحديث ج٢ ص ٣٥٣ ورجال الشيخ ص ٣٨٢ ح ٢٧».
(٢) في المصدر زيادة: القمي.
٩ ـ الاختصاص ص ٦٦.

يقول : « ما أحد أحيى ذكرنا وأحاديث أبي ، الا زرارة ، وابو بصير المرادي ، ومحمد بن مسلم ، وبريد بن معاوية ، ولولا هؤلاء ما كان احد يستنبط هذا ، هؤلاء حفاظ الدين ، وامناء ابي على حلال الله وحرامه ، وهم السابقون الينا في الدنيا والآخرة » .

[٢١٤٤٨] ١٠ ـ وعن الصفار، عن ابراهيم بن هاشم ، عن ابن ابي عمير، عن ابراهيم بن عبد الحميد، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « رحم الله زرارة بن أعين ، لولا زرارة لاندرست احاديث أبي » .

[٢١٤٤٩] ١١ ـ وعن ابن الوليد، عن الصفار ، وسعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحجّال ، عن العلاء ، عن عبدالله بن أبي يعفور ، قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إني لست كل ساعة القاك ، ولا يمكنني القدوم، ويجيء الرجل من اصحابنا فيسألني ، وليس عندي كلما يسألني عنه ، قال : « فما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي؟ فانه قد سمع من أبي، وكان عنده مرضيا وجيهاً » .

[٢١٤٥٠] ١٢ ـ وعن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، قال : اقام محمد بن مسلم أربع سنين بالمدينة ، يدخل على أبي جعفر (عليه السلام) يسأله ، ثم كان يدخل بعده على أبي عبدالله (عليه السلام) يسأله ،قال ابن ابي عمير: سمعت عبد الرحمن الحجاج ، وحماد بن عثمان ، يقولان : ما كان احد من الشيعة افقه من محمد بن مسلم .

[٢١٤٥١] ١٣ ـ وعن جعفر بن الحسين ، عن محمد بن الحسن ، عن محمدبن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن ياسين الضرير البصري ، عن

---

١٠ ـ الاختصاص ص ٦٦ .

١١ ـ المصدر السابق ص ٢٠١ .

١٢ ـ الاختصاص ص ٢٠٣ .

١٣ ـ الاختصاص ص ٢٠١ .

حريز، عن محمد بن مسلم ، قال : ما شجر في قلبي شيء[١] إلا سألت عنه أبا جعفر (عليه السلام)، حتى سألته عن ثلاثين الف حديث، وسألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن ستة عشر الف حديث.

[٢١٤٥٢] ١٤ ـ احمد بن علي النجاشي في كتاب الرجال : قال :سلامة بن محمد الأرزني : حدثنا أحمد بن علي بن ابان ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن صالح بن السندي، عن أمية بن علي ، عن سليم بن أبي حية ، قال : كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام)، فلما أردت أن أفارقه ودعته وقلت : احب أن تزودني ، فقال : « ائت ابان بن تغلب، فانه قد سمع مني حديثا كثيراً ، فما روى لك فاروه عني ».

قال: وقال له ابو جعفر (عليه السلام): « اجلس في مسجد المدينة وافت الناس، فاني أحب أن يرى في شيعتي مثلك »[١].

[٢١٤٥٣] ١٥ ـ نهج البلاغة: قال (عليه السلام)، فيما كتب الى قثم بن عباس: «واجلس لهم العصرين[١]، فافت للمستفتي ، وعلم الجاهل ، وذاكر العالم ».

[٢١٤٥٤] ١٦ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : من كلام الحسين بن علي (عليهم السلام)، في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويروى عن امير المؤمنين (عليه السلام): « اعتبروا ايها الناس بما وعظ الله به أولياءه ، من سوء ثنائه على الاحبار ، اذ يقول: ﴿ لولا ينهاهم الربانيون

---

(١) في المصدر زيادة : قط.

١٤ ـ رجال النجاشي ص ١٠.

(١) نفس المصدر ص ٧.

١٥ ـ نهج البلاغة ج ٣ ص ١٤٠ ح ٦٧.

(١) العصران : الغداة والعشي (لسان العرب ج ٤ ص ٥٧٦) .

١٦ ـ تحف العقول ص ١٦٨ .

والاحبار عن قولهم الاثم ﴾[1] الى أن قال : وانتم اعظم الناس مصيبة ، لما غلبتم عليه من منازل العلماء لو كنتم تسعون ذلك ، بان مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله الأمناء على حلاله وحرامه ، فأنتم المسلوبون تلك المنزلة ، وما سلبتم ذلك الا بتفرقكم عن الحق واختلافكم في السنة ، بعد البينة الواضحة ، ولو صبرتم على الأذى وتحملتم المؤونة في ذات الله ، كانت أمور الله عليكم ترد ، وعنكم تصدر ، وإليكم ترجع » الخبر .

[٢١٤٥٥] ١٧ ـ ابو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد: عن امير المؤمنين (عليه السلام)[1]، أنه قال : « الملوك حكام على الناس، والعلماء حكام على الملوك » .

[٢١٤٥٦] ١٨ ـ الشيخ شرف الدين في تأويل الآيات : نقلاً عن تفسير الثقة محمد بن العباس الماهيار ، عن احمد بن هوذة الباهلي، عن ابراهيم بن اسحاق النهاوندي ، عن عبدالله بن حماد الأنصاري ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال : « دخل الحسن البصري على محمد بن علي (عليهما السلام) ، فقال له : يا أخا أهل البصرة، بلغني أنك فسرت آية من كتاب الله على غير ما أنزلت ، فان كنت فعلت فقد هلكت واستهلكت، قال : وما هي جعلت فداك ؟ قال : قول الله عز وجل : ﴿ وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة وقدرنا فيها السير سيروا فيها ليالي واياما آمنين ﴾[1] كيف يجعل الله لقوم أمانا ومتاعهم يسرق بمكة والمدينة وما بينهما ؟ وربما اخذ عبد أو قتل وفاتت نفسه! ثم مكث ملياً ، ثم أومأ بيده الى صدره وقال : نحن القرى التي بارك الله فيها ـ إلى أن قال ـ

---

(١) المائدة ٥ : ٦٣ .

١٧ ـ كنز الفوائد ص ١٩٥ .

(١) في المصدر: عن الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام).

١٨ ـ تأويل الآيات ص ٨٥ أ .

(١) سبأ ٣٤ : ١٨ .

قال: جعلت فداك ، فاخبرني عن القرى الظاهرة ، قال : شيعتنا ، يعني العلماء منهم قوله : ﴿ سيروا فيها ﴾[٢]» الآية .

[٢١٤٥٧] ١٩ ـ وروى أبو حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، انه قال: « آمنين من الزيغ ، أي فيما يقتبسون منهم العلم في الدين والدنيا » .

[٢١٤٥٨] ٢٠ ـ الامام الهمام ابو محمد العسكري (عليه السلام) في تفسيره : « حدثني أبي ، عن آبائه (عليهم السلام) ، انه قال: اشد من يتم اليتيم الذي انقطع عن أبيه، يتم يتيم انقطع عن إمامه، ولا يقدر على الوصول اليه، ولا يدري حكمه فيما يبتلى به من شرائع دينه ، ألا فمن كان من شيعتنا عالما بعلومنا ، فهذا الجاهل بشريعتنا المنقطع عن مشاهدتنا يتيم في حجره ، الا فمن هداه وارشده وعلمه شريعتنا ، كان معنا في الرفيق الأعلى» .

[٢١٤٥٩] ٢١ ـ وقال علي بن أبي طالب (عليه السلام): « من كان من شيعتنا عالما بشريعتنا ، فاخرج ضعفاء شيعتنا من ظلمة جهلهم ، الى نور العلم الذي حبوناه به ، جاء يوم القيامة وعلى رأسه تاج ـ الى أن قال ـ ألا فمن أخرجه في الدنيا من حيرة جهله، فليتشبث بنوره ليخرجه من حيرة ظلمة هذه العرصات الى نزهة الجنان ، فيخرج كل من كان علمه في الدنيا خيراً ، أو فتح عن قلبه من الجهل قفلاً ، أو أوضح له عن شبهة » .

[٢١٤٦٠] ٢٢ ـ قال ابو محمد العسكري (عليه السلام): « حضرت امرأة عند الصديقة فاطمة الزهراء (عليها السلام) ، فقالت : إن لي والدة

---

(٢) سبأ ٣٤ : ١٨ .

١٩ ـ تأويل الآيات ص ٨٥ ب .

٢٠ ـ تفسير الامام العسكري (عليه السلام) ص ١٣٦ . والاحتجاج ص ١٦ .

٢١ ـ تفسير الامام العسكري (عليه السلام) ص ١٣٦ والاحتجاج ص ١٦ .

٢٢ ـ تفسير الامام العسكري (عليه السلام) ص ١٣٦ .

ضعيفة ، وقد لبس عليها في أمر صلاتها شيء، وقد بعثتني اليك اسألك ، فاجابتها فاطمة (عليها السلام) عن ذلك ، فثنت فاجابت ، ثم ثلثت إلى أن عشرت فاجابت ، ثم خجلت من الكثرة فقالت : لا أشق عليك يا ابنة رسول الله، قالت فاطمة (عليها السلام) : هاتي وسلي عما بدا لك ، أرأيت من اكتري يوما يصعد الى سطح بحمل ثقيل وكراه مائة الف دينار ، يثقل عليه ؟ فقالت : لا ، فقالت : اكتريت أنا لكل مسألة باكثر من ملء ما بين الثرى الى العرش لؤلؤا ، فاحرى أن لا يثقل علي ، سمعت أبي (صلوات الله عليه) يقول : إن علماء شيعتنا يحشرون فيخلع عليهم من خلع الكرامات ، على كثرة[1] علومهم ، وجدهم في ارشاد عباد الله ، حتى يخلع على الواحد منهم الف الف حلة من نور، ثم ينادي منادي ربنا عز وجل : أيها الكافلون لايتام آل محمد (عليهم السلام) ، الناعشون[2] لهم عند انقطاعهم عن آبائهم الذين هم ائمتهم ، هؤلاء تلامذتكم والأيتام الذين كفلتموهم ونعشتموهم ، فاخلعوا عليهم خلع العلوم في الدنيا ، فيخعلون على كل واحد من أولئك الأيتام، على قدر ما أخذوا عنهم من العلوم» الى آخره .

[٢١٤٦١] ٢٣ ـ قال (عليه السلام) : « قال الحسن بن علي (عليهما السلام) : فضل كافل يتيم آل محمد (عليهم السلام)، المنقطع عن مواليه ، الناشب[1] في رتبة الجهل ، يخرجه من جهله ، ويوضح له ما اشتبه عليه ، على فضل كافل يتيم يطعمه ويسقيه ، كفضل الشمس على السهى» .

[٢١٤٦٢] ٢٤ ـ قال (عليه السلام) : « قال الحسين [1] بن علي

---

(١) في نسخة : قدر .

(٢) نعش الضعيف : قواه وأقامه ، ورفعه عن مواطن الذل (مجمع البحرين ج ٤ ص ١٥٥) .

٢٣ ـ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ١٣٦ والاحتجاج ص ١٦ .

(١) في المصدر : التائه .

٢٤ ـ تفسير الامام العسكري (عليه السلام) ص ١٣٧ والاحتجاج ص ١٦ .

(١) في المصدر : الحسن .

(عليهما السلام): من كفل لنا يتيماً قطعته عنا محنتنا[٢] باستتارنا ، فواساه من علومنا التي سقطت اليه، حتى ارشده وهداه ، قال الله عز وجل [له][٣]: يا أيها العبد الكريم المواسي : انا اولى بالكرم منك » الى آخره.

[٢١٤٦٣] ٢٥ ـ قال (عليه السلام): « قال علي بن الحسين (عليهما السلام): أوحى الله تعالى الى موسى : حببني الى خلقي وحبب خلقي اليّ ، قال : يا رب ، كيف افعل ؟ قال : ذكرهم الائي ونعمائي ليحبوني ، فلئن ترد آبقا عن بابي ، أو ضالاً عن فنائي ، افضل لك من عبادة مائة سنة ، بصيام نهارها وقيام ليلها ، قال موسى (عليه السلام): ومن هذا العبد الأبق منك ؟ قال : العاصي المتمرد ، قال : فمن الضال عن فنائك ؟ قال : الجاهل بامام زمانه تُعَرِّفه ، والغائب عنه بعد ما عرفه الجاهل بشريعة دينه ، تُعَرِّفه شريعته ، وما يعبد به ربه ، ويتوصل[١] به الى مرضاته ، قال علي بن الحسين (عليهما السلام): فابشروا ـ [معاشر][٢] علماء شيعتنا ـ بالثواب الأعظم ، والجزاء الأوفر ».

[٢١٤٦٤] ٢٦ ـ قال (عليه السلام): « قال موسى بن جعفر (عليهما السلام) : فقيه واحد ينقذ يتيما من ايتامنا ، المنقطعين عنا وعن مشاهدتنا ، بتعليم ما هو محتاج اليه ، اشد على ابليس من ألف عابد».

[٢١٤٦٥] ٢٧ ـ قال (عليه السلام): « قال علي بن موسى (عليهما السلام): يقال : للعابد يوم القيامة : نعم الرجل كنت همتك ذات

---

(٢) في نسخة : محبتنا (منه قده).
(٣) أثبتناه من المصدر.
٢٥ ـ تفسير الامام العسكري (عليه السلام) ص ١٣٧ .
(١) في المصدر: يتوسل
(٢) أثبتناه من المصدر.
٢٦ ـ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ١٣٧ ، والاحتجاج ص ١٧ .
٢٧ ـ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ١٣٧ ، والاحتجاج ص ١٧ .

نفسك - إلى أن قال - ويقال للفقيه : يا أيها الكافل لأيتـام آل محمد (عليهم السـلام) ، الهادي لضعفـاء محبيهم ومـواليهم[١]، قف حتى تشفـع لمن أخـذ عنك أو تعلم منك ، فيقف فيدخل الجنة معه فئـام[٢] وفئام وفئـام - حتى قال عشرا - وهم الذين أخذوا عنه علومه ، وأخذوا عمن أخذ عنه ، وعمن أخـذ عمن أخذ عنه إلى يوم القيامة ، فانظروا كم فرق ما بين المنزلتين !».

[٢١٤٦٦] ٢٨ - وعن أبيـه (عليـه السـلام)[١]، قـال : « يـأتي علماء شيعتنـا القوامون بضعفاء محبينا وأهل ولايتنا يوم القيامة ، والأنوار تسطع من تيجانهم - إلى أن قـال - فلا يبقى هنـاك يتيم قد كفلوه ، ومن ظلمـة الجهل انقـذوه ، ومن حيرة التيه اخرجوه ، الا تعلق بشعبة من انوارهم » الخبر.

وروى هـذه الأخبار الـطبرسي في الاحتجـاج : بـاسنـاده عن أبي محمـد (عليه السلام)[٢].

[٢١٤٦٧] ٢٩ - السيـد فضل الله الـراوندي في نـوادره : باسنـاده المعتبـر عن مـوسى بن جعفر ، عن آبـائه (عليهم السـلام) ، قـال : « قـال رسـول الله (صلى الله عليه وآله): الفقهاء أُمناء الرسل[١] » الخبر.

[٢١٤٦٨] ٣٠ - العلامة الحلي في التحريـر : عن رسول الله (صـلى الله عليه وآله)، قال : « علماء أُمتي كأنبياء بني اسرائيل ».

[٢١٤٦٩] ٣١ - جعفر بن احمد القمي في كتـاب الغايـات : عن النبي (صلى

---

(١) في المصدر: محبية ومواليه.
(٢) الفئام : الجماعة الكثيرة (النهاية ج ٣ ص ٤٠٦) .
٢٨ - تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ١٣٨ .
(١) في المصدر: قال الحسن بن علي.
(٢) الاحتجاج ص ١٨ .
٢٩ - نوادر الراوندي ص ٢٧ .
(١) في نسخة : الرسول (منه قدّه) .
٣٠ - تحرير الأحكام ج ١ ص ٣.
٣١ - كتاب الغايات ص ٨٩.

الله عليه وآله)، أنه قال : « خير الناس القضاة بالحق».

[٢١٤٧٠] ٣٢ ـ عندي نهاية الشيخ بخط أبي المحاسن بن ابراهيم بن الحسين بن بابويه ، تاريخ كتابتها سنة سبع عشرة وخمسمائة ، وفي آخر المجلد الأول منها رسالة من الصاحب بخطه أيضاً ، في أحوال عبد العظيم الحسني المدفون بالري ، أولها :

قال الصاحب رحمة الله عليه: سألت عن نسب عبد العظيم الحسني ، المدفون بالشجرة ، صاحب المشهد ـ قدس الله روحه ـ وحاله واعتقاده وقدر علمه وزهده ـ إلى أن قال ـ وصف علمه : روى أبو تراب الروياني قال : سمعت أبا حماد الرازي يقول : دخلت على علي بن محمد (عليهما السلام) بسر من رأى ، فسألته عن أشياء من الحلال والحرام فاجابني فيها ، فلما ودعته قال لي : «يا حماد، اذا اشكل عليك شيء من امر دينك بناحيتك ، فسل عنه عبد العظيم بن عبدالله الحسني ، واقرأه مني السلام ».

[٢١٤٧١] ٣٣ ـ عبد الواحد الآمدي في الغرر: عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه قال: « العلماء حكّام[1] على الناس».

١٢ ـ ﴿ باب حكم التوقف والاحتياط، في القضاء والفتوى والعمل في كل مسألة نظرية لم يعلم حكمها بنص منهم (عليهم السلام) ﴾

[٢١٤٧٢] ١ ـ احمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج : عن

---

٣٢ ـ النهاية : لا يوجد في النهاية ، وورد في الفائدة الخامسة من الخاتمة في ترجمة عبد العظيم الحسني .

٣٣ ـ غرر الحكم ج١ ص ٢٠ ح ٥٥٩ .

(١) في نسخة: ، حكماء (منه قدّه) .

الباب ١٢

١ ـ الاحتجاج ص ٣٥٦.

عمر بن حنظلة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : « فانما الأمور ثلاثة : أمر بين رشده فيتبع ، وأمر بين غيه فيجتنب ، وأمر مشكل يرد حكمه الى الله عز وجل ، والى رسوله (صلى الله عليه وآله) .

وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : حلال بين ، وحرام بين ، وشبهات تتردد بين ذلك ، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات ، وهلك من حيث لا يعلم » الحديث.

وقال (عليه السلام) في آخره : « فان الوقوف عند الشبهات ، خير من الاقتحام في الهلكات » .

[٢١٤٧٣] ٢ ـ السيد علي بن طاووس في كتاب الطرف: نقلاً من كتاب الوصية لعيسى بن المستفاد ، عن موسى بن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)، عند عد شروط الاسلام وعهوده : والوقوف عند الشبهة، والرد الى الامام فانه لا شبهة عنده » .

[٢١٤٧٤] ٣ ـ سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار : عن عنوان البصري ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال في حديث: « وأما اللواتي في العلم : فاسأل العلماء ما جهلت ، وإياك أن تسألهم تعنتا وتجربة ، وإياك أن تعمل برأيك شيئاً ، وخذ بالاحتياط في جميع ما تجد اليه سبيلاً ، واهرب من الفتيا هربك من الأسد، ولا تجعل رقبتك للناس جسراً » الخبر.

[٢١٤٧٥] ٤ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام)، قال : « قال رسول

---

٢ ـ كتاب الطرف ص ٥ .
٣ ـ مشكاة الأنوار ص ٣٢٨ .
٤ ـ الجعفريات ص ٩٩ .

الله (صلى الله عليه وآله) : لا تجمعوا النكاح عند الشبهة ، وفرقوا عند الشبهة ولا تجمعوا » .

[٢١٤٧٦] ٥ ـ الشيخ الطوسي في أماليه : عن جماعة ، عن أبي المفضل، عن رجاء بن يحيى العبرتائي ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن الفضيل بن يسار ، عن وهب بن عبدالله الهنائي ، عن أبي حرب بن [أبي][(١)] الأسود ، عن أبيه ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « يا أبا ذر ، إنّ المتقين الذين يتقون الله من الشيء الذي لا يتقى منه ، خوفاً من الدخول في الشبهة » الخبر.

[٢١٤٧٧] ٦ ـ وعن الحسين بن ابراهيم القزويني ، عن محمد بن وهبان ، عن علي بن الحبشي ، عن العباس بن محمد بن الحسين ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن الحسين بن أبي غندر ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال : « الأشياء مطلقة ما لم يرد عليك أمر ونهي» الخبر.

[٢١٤٧٨] ٧ ـ عوالي اللآلي : عن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله)، يقول : « حلال بيّن ، وحرام بيّن ، وبينهما شبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتّقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا إنّ لكل ملك حمى، وإن حمى الله تعالى محارمه » .

وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « ألا إنّ لكل [ملك][(١)] حمى وإنّ

---

٥ ـ أمالي الطوسي : ج ٢ ص ١٣٨ وهي خالية من هذه القطعة ، ورواها المجلسي في البحار ج ٧٧ ص ٦٨ عن مكارم الأخلاق وذكر في ذيله ، ورواه الشيخ في أماليه .

(١) أثبتناه من المصدر والبحار ، وهو الصواب « راجع تهذيب التهذيب ج ١٢ ص ٦٩ » .

٦ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٨١ .

٧ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٨٩.

(١) أثبتناه من المصدر.

حمى الله محارمه ، فمن رتع حول الحمى أوشك أن يقع فيه[٢] » .

[٢١٤٧٩] ٨ ـ وعن الصادق (عليه السلام)، أنه قال: « كل شيء مطلق، حتى يرد فيه نص».

[٢١٤٨٠] ٩ ـ أبو علي محمد بن همام في كتاب التمحيص : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: « لا يكمل المؤمن ايمانه حتى يحتوي على مائة وثلاث خصال : فعل ، وعمل ، ونية ، وباطن ، وظاهر ـ الى أن عد منها ـ بريئاً من المحرمات، واقفا عند الشبهات » الخبر.

[٢١٤٨١] ١٠ ـ الشيخ ورام في تنبيه الخواطر: عن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ـ واهوى النعمان الى اذنيه ـ : « إن الحلال بين ، والحرام بين » وساق مثل ما في العوالي.

[٢١٤٨٢] ١١ ـ الآمدي في الغرر: عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، انه قال: « اذا اتقيت المحرمات، وتورعت عن الشبهات ، واديت المفروضات ، وتنفلت بالنوافل، فقد أكملت في الدين[١] الفضائل ».

وقال (عليه السلام): « الورع : الوقوف عند الشبهة »[٢] .

وقال (عليه السلام): « من الحزم ، الوقوف عند الشبهة »[٣].

[٢١٤٨٣] ١٢ ـ جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات : عن أبي عبدالله

---

(٢) عوالي اللآلي ج٢ ص ٨٣ ح ٢٢٣ .

٨ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٤٤ ح ١١١ .

٩ ـ كتاب التمحيص ص ٧٤ ح ١٧١ .

١٠ ـ تنبيه الخواطر ج٢ ص ٣٣ « عن عقبة بن عامر » .

١١ ـ غرر الحكم ج ١ ص ٣٢٤ ح ١٧٤ .

(١) ليس في المصدر.

(٢) نفس المصدر ج ١ ص ١٠٣ ح ٢١٨٥ .

(٣) نفس المصدر ص ٣٤٩ «الطبعة الحجرية».

١٢ ـ الغايات ص ٦٩ .

(عليه السلام)، أنه قال: « أورع الناس من وقف عند الشبهة ».

[٢١٤٨٤] ١٣ ـ الشيخ المفيد في رسالة المهر : بعد ابطال قول من عاصره ، من أن مهر المتعة من درهم الى عشرة دراهم دون مهر النكاح ، ما لفظه : ولا يخلو قوله من وجهين : إما أن يكون زلة منه فهذا يقع من العلماء، فقد قال الحكيم :لكل جواد عثرة ولكل عالم هفوة ، وإما أن يكون قد اشتبه عليه ، فالأولى أن يقف عند الشبهة فيما لا يتحققه ، فقد قال مولانا امير المؤمنين (عليه السلام) : « الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة ، وتركك حديثاً لم تروه خير من روايتك حديثا لم تحصه، وان على كل حق حقيقة، وعلى كل صواب نورا ، فما وافق كتاب الله فخذوا به ، وما خالف كتاب الله فدعوه ». حدثنا به عن السكوني ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام)، وذكر الحديث.

قلت: شرح عنوان الباب ، بما يستخرج من الأخبار الموجودة هنا وفي الأصل[١]، وبيان موارد الشبهة واقسامها واحكامها، من وجوب التوقف والاحتياط ورجحانه ، طويل لا يليق بوضع هذا الكتاب.

١٣ ـ ﴿ باب عدم جواز استنباط الأحكام النظرية من غير الظواهر من القرآن ، الا بعد معرفة تفسيرها من الأئمة (عليهم السلام) ﴾

[٢١٤٨٥] ١ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي : عن حميد بن شعيب السبيعي ، عن جابر بن يزيد ، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، قال : سمعته يقول: « إن أناساً دخلوا على أبي ـ رحمة الله عليه ـ

---

١٣ ـ رسالة المهر ص ١١.

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي .

الباب ١٣

١ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ص ٦٤.

فذكروا له خصومتهم مع الناس، فقال لهم : هل تعرفون كتاب الله ، ما كان فيه ناسخ أو منسوخ ؟ قالوا : لا ، فقال لهم : وما يحملكم على الخصومة ! لعلكم تحلون حراماً وتحرمون حلالاً ولا تدرون ، إنما يتكلم في كتاب الله من يعرف حلال الله وحرامه ، قالوا له : أتريد أن نكون مرجئة ؟ قال لهم أبي : لقد علمتم ويحكم ما أنا بمرجىء ، ولكني أمرتكم بالحق».

[٢١٤٨٦] ٢ ـ وعن جابر، عنه (عليه السلام)، قال : سمعته يقول: « إن القرآن فيه محكم ومتشابه ، فاما المحكم فنؤمن به ونعمل به وندين به ، وأما المتشابه فنؤمن به ولا نعمل به ، وهو قول الله في كتابه : ﴿ **فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم** ﴾[1] » .

[٢١٤٨٧] ٣ ـ الصدوق في كتاب التوحيد: عن احمد بن الحسن القطان قال : حدثنا أحمد بن يحيى ، عن بكر بن عبدالله بن حبيب قال: حدثنا احمد بن يعقوب بن مطر قال : حدثنا محمد بن الحسن بن عبد العزيز الأحدب[1] الجنديسابور قال : وجدت في كتاب ابي بخطه: حدثنا طلحة بن يزيد، عن عبدالله بن عبيد، عن أبي معمر السعداني: ان رجلاً أتى امير المؤمنين (عليه السلام)، فقال : يا أمير المؤمنين، إني قد شككت في كتاب الله المنزل، قال له علي (عليه السلام): « ثكلتك أمك ـ الى أن قال (عليه السلام) ـ فإياك أن تفسر القرآن برأيك حتى تفقهه عن العلماء، فانه رب تنزيل يشبه كلام البشر وهو كلام الله، وتأويله لا يشبه كلام البشر، كما ليس شيء من خلقه يشبهه ، كذلك لا يشبه فعله تبارك وتعالى شيئاً من

---

٢ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ص ٦٦ .

(١) آل عمران ٣ : ٧ .

٣ ـ التوحيد ص ٢٥٤ .

(١) في المخطوط: الأحدث، وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع أنساب السمعاني ص ١٣٧).

أفعال البشر، ولا يشبه شيء من كلامه كلام البشر» الخبر.

[٢١٤٨٨] ٤ ـ الطبرسي في الاحتجاج : قال الرضا (عليه السلام): « ان النبي (صلى الله عليه وآله)، قال : قال الله تعالى : ما آمن بي من فسر برأيه كلامي » الخبر .

[٢١٤٨٩] ٥ ـ الشيخ شرف الدين في تأويل الآيات : نقلاً عن تفسير محمد بن العباس الماهيار ، عن علي بن سليمان المرزاري ، عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في قوله عز وجل : ﴿ **بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم** ﴾[١] فقلت له : انتم هم ؟ فقال أبو جعفر (عليه السلام): « من عسى أن يكونوا ! ونحن الراسخون ».

[٢١٤٩٠] ٦ ـ وعن محمد بن جعفر الرزاز ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن بريد بن معاوية قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام): قوله عز وجل : ﴿ **بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم** ﴾[١] قال: « إيانا عنى ».

ورواه الصفار في البصائر : عن أحمد بن موسى الخشاب ، عن علي بن حسان ، عن عبدالرحمان بن كثير ، عنه (عليه السلام)، مثله [٢].

ورواه أيضاً : عن محمد بن الحسين ، عن جعفربن بشر ، وابن فضال ، عن الحناط ، عن الحسن الصيقل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)،

---

٤ ـ الاحتجاج ج ٢ ص ٤١٠ .
٥ ـ تأويل الآيات ص ١٥٥ .
(١) العنكبوت ٢٩ : ٤٩ .
٦ ـ تأويل الآيات ص ١٥٥ .
(١) العنكبوت ٢٩ : ٤٩ .
(٢) بصائر الدرجات ص ٢٢٦ ح ١٠ .

مثله [٣] .

[٢١٤٩١] ٧ ـ وعن احمد بن القاسم الهمداني ، عن احمد بن محمد السياري ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن علي بن أسباط قال : سأل رجل أبا عبدالله (عليه السلام)،عن قوله عز وجل : ﴿ بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم ﴾[١] قال: « نحن هم » الخبر.

[٢١٤٩٢] ٨ ـ وعن احمد بن هوذة البابلي ، عن ابراهيم بن اسحاق ، عن عبدالله بن حماد ، عن عبد العزيز العبدي ، قال : سألت ابا عبدالله (عليه السلام)، عن قول الله عز وجل : ﴿ بل هو آيات ﴾[١] الآية ، قال : « هم الأئمة من آل محمد (عليهم السلام) ».

[٢١٤٩٣] ٩ ـ محمد بن الحسن الصفار في البصائر : عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال : تلا هذه الآية ﴿ بل هو آيات بينات ﴾[١] الآية ، قلت : انتم هم ؟ قال أبو جعفر (عليه السلام) :« من عسى أن يكونوا !؟».

[٢١٤٩٤] ١٠ ـ وعن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام)، انه قرأ هذه الآية ﴿ بل هو آيات بينات ﴾[١] الآية ، ثم قال : « يا أبا محمد ، والله ما قال بين دفّتي المصحف » قلت: من هم جعلت

---

(٣) بصائر الدرجات ص ٢٢٧ ح ١٦ .
٧ ـ تأويل الآيات ص ٧٨ ب .
(١) العنكبوت ٢٩ : ٤٩ .
٨ ـ تأويل الآيات ص ٧٨ ب .
(١) العنكبوت ٢٩ : ٤٩ .
٩ ـ بصائر الدرجات ص ٢٢٤ ح ٢ .
(١) العنكبوت ٢٩ : ٤٩ .
١٠ ـ بصائر الدرجات ص ٢٢٥ ح ٣.
(١) العنكبوت ٢٩ : ٤٩ .

فداك ؟ قال : « من عسى أن يكونوا غيرنا !؟».

ورواه أيضا : عن احمد عن الحسين ، عن النضر ، عن أيوب بن حر ، وعمران بن علي ، جميعاً عن أبي بصير ، مع اختلاف يسير(٢).

[٢١٤٩٥] ١١ ـ وعن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن حجر ، عن حمران قال : سألت ابا عبدالله (عليه السلام)، عن قول الله عز وجل : ﴿ بل هو آيات ﴾(١)الآية ، قال : « نحن ».

[٢١٤٩٦] ١٢ ـ وعن محمد بن الحسين ، عن يزيد ، عن هارون بن حمزة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: ﴿ بل هو آيات ﴾(١) الآية ، قال : « هي الأئمة خاصة ».

[٢١٤٩٧] ١٣ ـ وعن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر ، عن أيوب بن الحر ، عن حمران قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام)، عن قول الله عز وجل :﴿ بل هو آيات ﴾(١) الآية ، قلت : انتم هم ؟ قال : « من عسى أن يكون ؟!».

[٢١٤٩٨] ١٤ ـ وعن محمد بن الحسين ، عن علي بن اسباط، عن اسباط قال : سأله ـ (عليه السلام) ـ الهيتي عن قول الله عز وجل : ﴿ بل هو آيات ﴾(١) الآية ، قال : « هم الأئمة (عليهم السلام)».

---

(٢) بصائر الدرجات ص ٢٢٦ ح ٩.

١١ ـ بصائر الدرجات ص ٢٢٥ ح ٤.

(١) العنكبوت ٢٩ : ٤٩.

١٢ ـ بصائر الدرجات ص ٢٢٥ ح ٥.

(١) العنكبوت ٢٩ : ٤٩.

١٣ ـ بصائر الدرجات ص ٢٢٥ ح ٦.

(١) العنكبوت ٢٩ : ٤٩.

١٤ ـ بصائر الدرجات ص ٢٢٥ ح ٧ ، وعنه في البحار ج ٢٣ ص ٢٠٢ ح ٤٢.

(١) العنكبوت ٢٩ : ٤٩.

ورواه عن احمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد العزيز العبدي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام)، وذكر مثله [٢] .

[٢١٤٩٩] ١٥ ـ وعن عباد بن سليمان ، عن سعد بن سعد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، مثله ، وزاد في آخره « خاصة » .

وعن احمد، عن الحسين ، عن محمد بن الفضيل قال : سألته (عليه السلام) وذكر مثله[١]

[٢١٥٠٠] ١٦ ـ وعن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن حجر ، عن حمران وعبدالله بن عجلان ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في قول الله عز وجل: ﴿ **بل هو آيات** ﴾[١] الآية ، قال : « نحن الأئمة خاصة » الخبر.

وعن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن سعيد ، عن هارون بن حمزة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، مثله[٢] .

[٢١٥٠١] ١٧ ـ وعن عباد بن سليمان ، عن محمد بن سليمان ، عن أبيه ، عن سدير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال : قلت : قول الله تبارك وتعالى: ﴿ **بل هو آيات** ﴾[١] الآية ،وقوله تعالى: ﴿ **قل هو نبأ عظيم ، انتم**

---

(٢) بصائر الدرجات ص ٢٢٧ ح ١٥ .
١٥ ـ بصائر الدرجات ص ٢٢٦ ح ١٢ .
(١) نفس المصدر ص ٢٢٦ ح ٨.
١٦ ـ بصائر الدرجات ص ٢٢٦ ح ١١ .
(١) العنكبوت ٢٩ : ٤٩ .
(٢) نفس المصدر ص ٢٢٧ ح ١٧ .
١٧ ـ بصائر الدرجات ص ٢٢٧ ح ١ .
(١) العنكبوت ٢٩ : ٤٩ .

عنه معرضون ﴾[٢] قال : « الذين اوتوا العلم : الأئمة ، والنبأ : الأئمة[٣] (عليهم السلام) » .

[٢١٥٠٢] ١٨ ـ وعن الهيثم النهدي ، عن العباس بن عامر ، عن عمرو[١] بن مصعب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال : سمعته يقول : « إنّ من علم ما أُوتينا ، تفسير القرآن » . الخبر .

[٢١٥٠٣] ١٩ ـ وعن احمد بن محمد، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم ، قال : دخلت عليه (عليه السلام) بعد ما قتل أبو الخطاب ـ إلى أن قال ـ قال : « وبحسبك يا محمد ـ والله ـ أن تقول فينا : يعلمون الحلال والحرام ، وعلم القرآن ـ الى أن قال ـ انما الحلال والحرام في شيء يسير من القرآن » .

[٢١٥٠٤] ٢٠ ـ وعن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن اسماعيل ، عن منصور ، عن ابن اذينة قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن هذه الرواية : « ما من آية إلا ولها ظهر وبطن ، وما فيها حرف إلا وله حد ومطلع » ما يعني بقوله : « لها ظهر وبطن » قال: « ظهر وبطن هو تأويلها ، منه ما قد مضى، ومنه ما لم يجيء ، يجري كما تجري الشمس والقمر ، كلما جاء تأويل شيء منه ، يكون على الأموات كما يكون على الأحياء ، قال الله تعالى: ﴿ وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم ﴾[١] ونحن نعلمه » .

---

(٢) سورة صٓ ٣٨ : ٦٧ ، ٦٨ .
(٣) في المصدر : الإمامة .
١٨ ـ بصائر الدرجات ص ٢١٤ ح ١ .
(١) في المخطوط : عمر وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ١٣ ص ١٢٧) .
١٩ ـ بصائر الدرجات ص ٢١٤ ح ٢ .
٢٠ ـ بصائر الدرجات ص ٢٢٣ ح ٢ .
(١) آل عمران ٣ : ٧ .

[٢١٥٠٥] ٢١ ـ وعن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد، عن النضر ، عن أيوب بن الحر ، وعمران بن علي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: « نحن الراسخون في العلم ، ونحن نعلم تأويله ».

[٢١٥٠٦] ٢٢ ـ وعن ابراهيم بن اسحاق ، عن عبدالله بن حماد ، عن بريد العجلي ، عن احدهما (عليهما السلام) ، في قول الله تعالى: ﴿ **وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم** ﴾[١] : « آل محمد (عليهم السلام) ، فرسول الله (صلى الله عليه وآله) أفضل الراسخين في العلم قد علّمه الله جميع ما أنزل عليه ، من التنزيل والتأويل ، وما كان الله لينزل عليه شيئاً لم يعلمه تأويله ، وأوصياؤه من بعده يعلمونه كله ، والذين لا يعلمون تأويله اذا قال العالم فيه بعلم ، فأجابهم الله بقوله: ﴿ **يقولون آمنا به كل من عند ربنا** ﴾[٢] والقرآن له خاص وعام ، ومحكم ومتشابه، وناسخ ومنسوخ ، والراسخون في العلم يعلمونه ».

ورواه عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أُذينة، عن بريد، عن أبي جعفر (عليه السلام)، مثله [٣].

[٢١٥٠٧] ٢٣ ـ وعن أحمد ، عن الحسين ، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن ابن مسكان ، عن ميسر، عن سورة بن كليب ، عن أبي جعفر (عليه السلام)،أنه قال في هذه الآية : ﴿ **ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا** ﴾[١] الآية ، قال : « السابق بالخيرات : الامام، فهي في ولد علي

---

٢١ ـ بصائر الدرجات ص ٢٢٣ ح ٥ .
٢٢ ـ بصائر الدرجات ص ٢٢٤ ح ٨ .
(١) آل عمران ٣ : ٧ .
(٢) آل عمران ٣ : ٧ .
(٣) نفس المصدر ص ٢٢٣ ح ٤ .
٢٣ ـ بصائر الدرجات ص ٦٥ ح ٣ .
(١) فاطر ٣٥ : ٣٢ .

وفاطمة (عليهما السلام) » .

وروي هذا المضمون عنهم بأزيد من عشرة طرق[٢] .

ورواه السيد علي بن طاووس في كتاب سعد السعود : عن تفسير محمد بن العباس ، باسناده عن محمد بن علي (عليهما السلام)[٣] ثم قال : وروي تأويل هذه الآية من عشرين طريقاً ، وفي الروايات زيادات أو نقصان، انتهى[٤] .

ورواه فرات بن ابراهيم في تفسيره[٥]، والصدوق[٦]، والطبرسي [٧]، واستقصاء ما رووا خروج عن وضع الكتاب .

[٢١٥٠٨] ٢٤ ـ وعن عباد بن سليمان ، عن محمد بن سليمان ، عن أبيه ، عن سدير ، قال : كنت انا وابو بصير ويحيى البزاز وداود بن كثير الرقي ، في مجلس أبي عبدالله (عليه السلام) ـ إلى أن قال ـ : قال (عليه السلام) : « يا سدير، فهل وجدت فيما قرأت من كتاب الله عز وجل قال : ﴿ قل كفى بالله شهيداً بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب ﴾[١] ؟ » قال: قلت: قد قرأته، جعلت فداك ،قال : « فمن عنده علم من الكتاب أفهم ، أم من عنده علم الكتاب كله ؟ ثم أومأ بيده الى صدره ، وقال : والله علم الكتاب كله عندنا ، علم الكتاب والله كله عندنا » .

---

(٢) بصائر الدرجات ٦٤ جميع أحاديث الباب ٢١ .
(٣) سعد السعود ص ١٠٧ .
(٤) سعد السعود ص ١٠٨ .
(٥) تفسير فرات الكوفي ص ١٢٨ .
(٦) معاني الأخبار ص ١٠٤ ح ٢ .
(٧) مجمع البيان ج ٤ ص ٤٠٩ .
٢٤ ـ المصدر السابق ص ٢٣٣ ح ٣ .
(١) الرعد ١٣ : ٤٣ .

[٢١٥٠٩] ٢٥ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن بريد بن معاوية، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ﴿ **قل كفى بالله شهيداً بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب** ﴾[1] قال: « ايانا عنى، وعلي (عليه السلام) افضلنا وأولنا وخيرنا بعد النبي (صلى الله عليه وآله) ».

[٢١٥١٠] ٢٦ ـ وعن عبدالله بن عجلان، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن قوله تعالى: ﴿ **قل كفى بالله** ﴾[1] فقال: « نزلت في علي بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وفي الأئمة بعده، وعلي عنده علم الكتاب ».

[٢١٥١١] ٢٧ ـ وعن مرازم قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام)، يقول: « إنا أهل بيت لم يزل الله يبعث فينا من يعلم كتابه من أوله الى آخره ».

[٢١٥١٢] ٢٨ ـ وعن أبي الصباح قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): « إن الله علم نبيه (صلى الله عليه وآله) التنزيل والتأويل، فعلمه رسول الله (صلى الله عليه وآله) عليا (عليه السلام) ».

[٢١٥١٣] ٢٩ ـ وعن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: « من فسر القرآن برأيه فاصاب لم يؤجر، وإن أخطأ كان إثمه عليه ».

[٢١٥١٤] ٣٠ ـ وعن عبد الرحمان بن الحجاج، قال: سمعت أبا عبدالله

---

٢٥ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٢٠ ح ٧٦.
(١) الرعد ١٣: ٤٣.
٢٦ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٢١ ح ٧٨.
(١) الرعد ١٣: ٤٣.
٢٧ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٦ ح ٨.
٢٨ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٧ ح ١٣.
٢٩ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٧ ح ٢.
٣٠ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٧ ح ٥.

(عليه السلام)، يقول : « ليس ابعد من عقول الرجال من القرآن » .

[٢١٥١٥] ٣١ ـ أحمد بن محمد السياري في كتاب القراءات : عن محمد بن سليمان ، عن مروان بن الجهم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنّه قال في حديث: « ما يعرف القرآن إلا من خوطب به » .

[٢١٥١٦] ٣٢ ـ السيد علي بن طاووس في كتاب اليقين : عن محمد بن علي الكاتب الأصبهاني ، عن محمد بن المنذر الهروي ، عن الحسن بن الحكم بن مسلم ، عن الحسن بن الحسن العرني ، عن أبي يعقوب الجعفي ، عن جابر ، عن أبي الطفيل ، عن انس بن مالك قال : كنت خادم رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فبينما أنا أوضيه فقال : « يدخل داخل ، هو أمير المؤمنين ، وسيد المسلمين ، وخير الوصيين ، واولى الناس بالنبيين ، وأمير الغر المحجلين » فقلت : اللهم اجعله رجلاً من الأنصار ، قال : فاذا علي (عليه السلام) قد دخل ، فعرق وجه رسول الله (صلى الله عليه وآله) عرقا شديدا ، فجعل يمسح عرق وجهه بوجه علي (عليه السلام)، فقال: « يا رسول الله ما لي؟ أنزل في شيء؟ قال : أنت مني، تؤدي عني، وتبرىء ذمتي ، وتبلغ عني رسالتي ، فقال : يا رسول الله، أو لم تبلغ الرسالة ؟ قال : بلى ، ولكن تعلم الناس من بعدي من تأويل القرآن ما لم يعلموا وتخبرهم » .

ورواه من كتاب ابراهيم بن محمد الثقفي ، عن ابراهيم بن منصور ، وعثمان بن سعيد، عن عبد الكريم بن يعقوب، عن أبي الطفيل ، عن أنس ، مثله[١] .

وعن ابراهيم، عن الحسن بن محبوب ، عن ابي حمزة الثمالي ، عن أبي

---

٣١ ـ كتاب القراءات ص ١ .

٣٢ ـ كتاب اليقين ص ٣٢ .

(١) نفس المصدر ص ٤٠ .

اسحاق ، عن أنس ، مثله[٢].

وعن محمد بن احمد بن الحسن بن شاذان ، عن محمد بن حماد بن بشير ، عن محمد بن الحسن[٣] بن محمد بن جمهور ، عن أبيه ، عن الحسين بن عبد الكريم ، عن ابراهيم بن ميمون ، وعثمان بن سعيد ، عن عبد الكريم ، عن يعقوب ، عن جابر الجعفي ، عن انس ، مثله [٤].

[٢١٥١٧] ٣٣ ـ علي بن ابراهيم في تفسيره: عن أبيه ، عن ابن ابي عمير ، عن ابن اذينة ، عن بريد، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال : « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) أفضل الراسخين في العلم ، فقد علم جميع ما أنزل الله عليه من التأويل والتنزيل ، وما كان الله لينزل عليه شيئاً لم يعلمه تأويله[١]، وأوصياؤه من بعده يعلمونه كله ».

[٢١٥١٨] ٣٤ ـ قال : وقال أمير المؤمنين (عليه السلام): « بعث نبيه محمداً (صلى الله عليه وآله) بالهدى ـ الى أن قال ـ فجاءهم نبيه بنسخة ما في الصحف الأولى ، وتصديق الذي بين يديه ، وتفصيل الحلال (من ريب)[١] الحرام ، ذلك القرآن فاستنطقوه ، ولن[٢] ينطق لكم ، اخبركم [عنه أنّ][٣] فيه علم ما مضى، وعلم ما يأتي الى يوم القيامة ، وحكم ما بينكم ، وبيان ما أصبحتم فيه تختلفون ، فلو سألتموني عنه لأخبرتكم عنه ، لأني

---

(٢) كتاب اليقين ص ٤١ .

(٣) في المصدر : محمد بن الحسين . . . ، والظاهر أنّ الصحيح : الحسن بن محمد بن جمهور «راجع معجم رجال الحديث ج ١٥ ص ١٧٩ ورجال النجاشي ص ٢٣٨ » .

(٤) نفس المصدر ص ٥٩ .

٣٣ ـ تفسير القمي ج ١ ص ٩٦ .

(١) في المخطوط : التأويل، وما أثبتناه من المصدر.

٣٤ ـ تفسير القمي ج ١ ص ٢ .

(١) في المصدر: وبيان.

(٢) في المخطوط: ولم، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) أثبتناه من المصدر.

أعلمكم ».

[٢١٥١٩] ٣٥ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال : « من قال في القرآن برأيه أو بغير علم ، فليتبوأ مقعده من النار ».

١٤ ـ ﴿ باب حكم استنباط الأحكام النظرية من ظواهر كلام النبي (صلى الله عليه وآله) من غير جهة الأئمة (عليهم السلام) ، ما لم يعلم تفسيره منهم ﴾

[٢١٥٢٠] ١ ـ محمد بن الحسن الصفار في البصائر : عن الحسن بن علي بن النعمان ، عن أبيه ، عن عبدالله بن مسكان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال : سمعته يقول : « إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنال في الناس وأنال(١)، وإنا ـ أهل البيت ـ معاقل العلم ، وأبواب الحكم ، وضياء الأمر ».

[٢١٥٢١] ٢ ـ وعن يعقوب بن يزيد، عن زياد القندي ، عن هشام بن سالم ، قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): جعلت فداك ، عند العامة من أحاديث الرسول (صلى الله عليه وآله) شيء صحيح ؟ قال : فقال : « نعم ، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنال وأنال وأنال ، وعندنا

---

٣٥ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٧٤ ح ٢٠٧ .

الباب ١٤

١ ـ بصائر الدرجات ص ٣٨٢ ح ١ .

(١) جاء في هامش المخطوط : « قال في البحار ـ ج ٢ ص ٢١٤ ـ أنال أي أعطى وأفاد في الناس العلوم الكثيرة ، لكن عند أهل البيت معيار ذلك ، والفصل بين ما هو حق أو مفترى وعندهم تفسير ما قاله الرسول (صلى الله عليه وآله) فلا ينتفع بما في أيدي الناس إلّا بالرجوع إليهم صلوات الله عليهم . والمعاقل : جمع معقل وهو الحصن والملجأ أي نحن حصون العلم وبنا يلجأ الناس فيه وبنا يوصل اليه وبنا يضيء الأمر للناس » (منه قده).

٢ ـ بصائر الدرجات ص ٣٨٣ ح ٢ .

معاقل العلم ، وفصل ما بين الناس».

[٢١٥٢٢] ٣ ـ وعن الحسن بن علي بن النعمان ، واحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن محمد بن مسلم ، قال : قال ابو جعفر (عليه السلام) : « إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنال في الناس وأنال وأنال ، وإنا ـ أهل البيت ـ عرى الأمر ، وأواخيه[١] ، وضياؤه ».

ورواه عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي ، عن فضالة ، عن ابن مسكان ، مثله [٢].

[٢١٥٢٣] ٤ ـ وعن محمد بن عيسى ، عن أبي عبدالله المؤمن ، عن ابن مسكان ، وأبي خالد ، وأبي ايوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : « إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنال في الناس وأنال ، وعندنا عرى الأمر ، وأبواب الحكمة ، ومعاقل العلم ، وضياء الأمر ، وأواخيه » الخبر.

[٢١٥٢٤] ٥ ـ وعن محمد بن عبد الجبار ، عن عبدالله الحجال ، عن علي بن حماد ، عن محمد بن مسلم ، قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قد أنال وأنال وأنال ـ ويشير كذا وكذا ـ وعندنا ـ أهل البيت ـ أصول العلم ، وعراه ، وضياؤه ، وأواخيه ».

---

٣ ـ بصائر الدرجات ص ٣٨٣ ح ٣ .

(١) الأواخي : مفردها أخيّة ، وهي حبل يدفن في الأرض ويبرز طرفه فتشد به الفرس وغيرها ، وهي أحسن للخيل من الأوتاد البارزة في الأرض (انظر لسان العرب ج ١٤ ص ٢٣) .

(٢) نفس المصدر ص ٣٨٤ ح ٨ .

٤ ـ بصائر الدرجات ص ٣٨٣ ح ٥ .

٥ ـ بصائر الدرجات ص ٣٨٣ ح ٦ .

[٢١٥٢٥] ٦ ـ وعن محمد بن عبد الجبار ، عن أبي عبدالله البرقي ، عن فضالة بن أيوب ، عن ابن مسكان ، عن أبي حمزة الثمالي، قال : خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) بالناس، ثم قال : « إن الله اصطفى[١] محمداً (صلى الله عليه وآله) بالرسالة، وانبأه بالوحي، وانال في الناس وأنال ، وفينا ـ أهل البيت ـ معاقل العلم ، وأبواب الحكمة ، وضياؤه ، وضياء الأمر » الخبر.

[٢١٥٢٦] ٧ ـ وعن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إنا نجد الشيء من أحاديثنا في أيدي الناس، قال: فقال لي: « لعلك لا ترى أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنال وأنال ! ـ ثم أومأ بيده عن يمينه وعن شماله ومن بين يديه ومن خلفه ـ وإنا ـ أهل البيت ـ عندنا معاقل العلم ، وضياء الأمر ، وفصل ما بين الناس».

[٢١٥٢٧] ٨ ـ وعن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن معلى بن عثمان ، قال : ذكر لأبي عبدالله (عليه السلام) رجل حديثا وأنا عنده ، فقال : إنهم يروون عن الرجال ، فرأيته كأنه غضب ، فجلس وكان متكئاً ووضع المرفقة تحت إبطيه ، فقال : « أما والله إنا نسألهم ولنحن أعلم به منهم ، ولكن إنما نسألهم لنوركه عليهم ، ثم قال : اما لو رأيت روغان أبي جعفر (عليه السلام)، حيث يراوغ ـ يعني الرجل ـ لعجبت من روغانه ».

[٢١٥٢٨] ٩ ـ محمد بن ابراهيم النعماني في كتاب الغيبة: عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، ومحمد بن همام بن سهيل ، وعبد العزيز وعبد

---

٦ ـ بصائر الدرجات ص ٣٨٣ ح ٧.
(١) في المصدر: بعث.
٧ ـ بصائر الدرجات ص ٣٨٤ ح ١١ .
٨ ـ بصائر الدرجات ص ٥٣٣ ح ٢٩
٩ ـ الغيبة للنعماني ص ٧٥ ح ١٠ .

الواحد ابني عبدالله بن يونس ، عن رجالهم ، عن عبد الرزاق بن همام ، عن معمر بن راشد، عن أبان بن أبي عياش ، عن سليم بن قيس.

وعن هارون بن محمد قال: حدثني أحمد بن عبدالله بن جعفر المعلى الهمداني قال : حدثني (ابو الحسن عمر بن جامع بن عمر بن جندب الكندي)[1] قال : حدثني عبدالله بن المبارك ـ شيخ لنا ثقة ـ قال : حدثنا عبد الرزاق بن همام ، عن معمر ، عن أبان بن أبي عياش، عن سليم بن قيس الهلالي.

وذكر أبان أنه سمعه أيضاً من عمر بن أبي سلمة ، قال معمر : وذكر إبراهيم[2] العبدي أنه أيضاً سمعه من عمر بن أبي سلمة ، عن سليم قال : قلت لعلي (عليه السلام): اني سمعت من سلمان ومن المقداد ومن أبي ذر، اشياء من تفسير القرآن ، ومن الأحاديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ثم سمعت منك تصديقا لما سمعت منهم ، ورأيت في أيدي الناس أشياء كثيرة من تفسير القرآن ، ومن الأحاديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، يخالفونهم فيهم[3]، ويزعمون أن ذلك كان[4] باطلاً ، افترى الناس انهم يكذبون على رسول الله (صلى الله عليه وآله) متعمدين ، ويفسرون القرآن برأيهم ؟.

قال : فاقبل عَلَيَّ (عليه السلام)، وقال : « قد سألت فافهم الجواب ، إنّ في أيدي الناس حقاً وباطلاً ، وصدقاً وكذباً ، وناسخاً ومنسوخاً ، وعاماً وخاصاً ، ومحكماً ومتشابهاً ، وحفظاً ووهماً، وقد كذب على رسول الله (صلى الله عليه وآله) على عهده ، حتى قام خطيباً فقال : يا أيّها الناس، قد كثرت عليّ الكذابة ، فمن كذب عليّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النار ، ثم كذب

(١) في المصدر: ابو الحسن عمرو بن جامع بن عمرو بن حرب الكندي.
(٢) في المصدر : أبو هارون .
(٣) في المصدر: فيها.
(٤) في المصدر: كله.

عليه من بعده ، وإنّما (أتاك بالحديث أربعة)[٥] ليس لهم خامس: رجل منافق، مظهر للإيمان ، متصنع للإسلام باللسان ، لا يتأثم ولا يتحرج أن يكذب على رسول الله (صلى الله عليه وآله) متعمداً ، ولو علم المسلمون أنه منافق كاذب ما قبلوا منه ولم يصدقوه ، ولكنهم قالوا : هذا قد صحب رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وقد رآه وسمع منه وأخذ عنه، وهم لا يعرفون حاله ـ إلى أن قال ـ فهذا أحد الأربعة .

ورجل سمع من رسول الله (صلى الله عليه وآله) شيئاً لم يحفظه على وجهه ، فأوهم[٦] فيه ولم يتعمده كذباً ، فهو في يديه ، يقول به ويعمل به ويرويه ، ويقول : انا سمعته من رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ولو علم المسلمون أنه وهم لم يقبلوه ، ولو علم هو أنه وهم لرفضه .

ورجل ثالث، سمع من رسول الله (صلى الله عليه وآله) شيئاً أمر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم ، او سمعه ينهى عن شيء ثم أمر به وهو لا يعلم ، فيحفظ[٧] المنسوخ ولم يحفظ الناسخ ، ولو علم[٨] أنه منسوخ لرفضه ، ولو علم الناس اذا سمعوا منه انه منسوخ لرفضوه.

ورجل رابع ، لم يكذب على الله ولا على رسوله ، بغضا للكذب ، وخوفاً من الله تعالى، وتعظيماً لرسول الله (صلى الله عليه وآله)، ولم يتوهم ، بل حفظ الحديث على وجهه ، فجاء به كما سمعه ، لم يزد فيه ولم ينقص منه ، وحفظ الناسخ والمنسوخ ، فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ ، وإن امر رسول الله (صلى الله عليه وآله) ونهيه ، مثل القرآن ناسخ ومنسوخ ، وخاص وعام ، ومحكم ومتشابه ، قد كان يكون من رسول الله (صلى الله عليه وآله) الكلام له وجهان ، كلام عام وكلام خاص مثل القرآن ، وقال عز

---

(٥) في نسخة : ذكر الحديث من أربعة

(٦) في نسخة : فوهم (منه قدّه) .

(٧) في نسخة : فحفظ (منه قدّه) .

(٨) في نسخة : فلو يعلم (منه قدّه).

وجل في كتابه : ﴿ ما اتيكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾[٩] يسمعه من لا يدري ولم يعرف ما أراد[١٠] الله عز وجل ، وما عنى به رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وليس كل اصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) يسأله عن الشيء فيفهم ، وكان منهم من يسأله ولا يفهم[١١]، حتى أنهم كانوا يحبون أن يجيء الاعرابي أو الطارىء[١٢] ،فيسأل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، حتى يسمعه .

وكنت أنا أدخل على رسول الله (صلى الله عليه وآله) كل يوم دخلة ، فيخليني فيها ادور معه حيث دار، وقد علم اصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله)، انه لم يكن يصنع ذلك باحد غيري ، وكنت اذا ابتدأت[١٣] أجابني، واذا سكت ابتدأني ، ودعا الله أن يحفظني وأن يعصمني[١٤]، فما نسيت شيئاً قط منذ دعا لي، واني قلت لرسول الله (صلى الله عليه وآله): انك منذ[١٥] دعوت الله لي دعوة لم انس مما تعلمني شيئاً ، ولم يفتني شيء، ولم اكتبه، فَلِمَ تمله عليّ ؟ وَلِمَ تأمرني بكتابته ؟ اتتخوف عليّ النسيان؟ فقال : يا أخي ،لست اتخوف عليك النسيان ولا الجهل ، وقد أخبرني الله عز وجل انه قد استجاب لي فيك ، وفي شركائك الذين يكونون بعدك ، وانما تكتبه لهم » الخبر ، وفيه ذكر الشركاء، وهم الأوصياء من ولده (عليهم السلام) .

[٢١٥٢٩] ١٠ ـ كتاب عاصم بن حميد: عن خالد بن راشد، عن مولى لعبيدة السلماني ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ـ في حديث ـ أنه قال: « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال قولاً آل منه الى غيره ، وقال قولاً

(٩) الحشر ٥٩ : ٧.
(١٠) في نسخة: عنى (منه قدّه) .
(١١) في نسخة : ولا يستفهمه (منه قدّه).
(١٢) الأعرابي الطارىء: المتجدد قدومه (مجمع البحرين ج ١ ص ٢٧٥) .
(١٣) في نسخة : سألت (منه قدّه).
(١٤) في نسخة : يفهمني (منه قدّه).
(١٥) في نسخة : بما (منه قدّه).
١٠ ـ كتاب عاصم بن حميد : ص ٣٨.

وضع على غير موضعه ، وكذب عليه » فقام اليه علقمة وعبيدة السلماني فقالا : يا أمير المؤمنين ، فما نصنع بما قد خبرنا في هذه الصحف عن اصحاب محمد (صلى الله عليه وآله)؟ قال : « سلا عن ذلك علماء آل محمد (عليهم‌السلام)» كأنه يعني نفسه .

١٥ ـ ﴿باب نوادر ما يتعلق بأبواب صفات القاضي، وما يجوز أن يقضي به ﴾

[٢١٥٣٠] ١ ـ مصباح الشريعة : قال الصادق (عليه السلام): « لايحل الفتيا لمن لا يستفتي من الله عز وجل بصفاء سره ، واخلاص عمله وعلانيته ، وبرهان من ربه في كل حال ، لأن من أفتى فقد حكم ، والحكم لا يصح الا باذن الله وبرهانه ، ومن حكم بالخبر بلا معاينة ، فهو جاهل مأخوذ بجهله ، ومأثوم بحكمه ، قال النبي (صلى الله عليه وآله): أجرأكم على الفتيا اجرأكم على الله عز وجل ، أو لا يعلم المفتي أنه هو الذي يدخل بين الله تعالى وبين عباده ؟ وهو الحائر بين الجنة والنار ، ولا تحل الفتيا في الحلال والحرام بين الخلق، الا لمن [كان][1] أتبع الخلق[2]، من أهل زمانه وناحيته وبلده (بالنبي (صلى الله عليه وآله) ، وعرف ما يصلح من فتياه)[3] قال النبي (صلى الله عليه وآله): وذلك لربما ولعل وعسى، لأن الفتيا عظيمة ، وقال امير المؤمنين علي (عليه السلام) لقاض: هل تعرف الناسخ من المنسوخ ؟ قال : لا ، قال : (فهل اشرفت على مراد الله عز وجل في أمثال القرآن؟ قال : لا ، قال):[4] إذاً هلكت وأهلكت ، والمفتي يحتاج إلى معرفة معاني

الباب ١٥

١ ـ مصباح الشريعة ص ٣٥١ .
(١) أثبتناه من المصدر.
(٢) في المخطوط: الحق، وما أثبتناه من المصدر.
(٣) ليس في المصدر.
(٤) ليس في المصدر.

القرآن ، وحقائق السنن ، وبواطن[٥] الإشارات ، والآداب ، والاجماع والاختلاف، والاطلاع على أصول ما اجتمعوا عليه وما اختلفوا فيه ، ثم الى حسن الاختيار ، ثم الى العمل الصالح ، ثم الحكمة ، ثم التقوى ، ثم حينئذ ان قدر» .

[٢١٥٣١] ٢ ـ ابو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد: عن ابن مسعود ، انه كان يقول : هلك القائسون .

[٢١٥٣٢] ٣ ـ وقد روى هشام بن عروة ، عن أبيه قال : كان امر بني اسرائيل لم يزل معتدلاً حتى نشأ فيهم ابناء سبايا الأُمم ، فقالوا فيهم بالرأي فأضلوهم .

وقال ابن عيينة : فما زال امر الناس مستقيما ، حتى نشأ فيهم ربيعة الرأي بالمدينة ، وابو حنيفة بالكوفة ، وعثمان بالبصرة ، وافتوا الناس وفتنوهم ، فنظرناهم فاذا هم اولاد سبايا الأمم .

[٢١٥٣٣] ٤ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح : عن حميد بن شعيب ، عن جابر الجعفي ، عن الباقر (عليه السلام)، قال : « ان المؤمن بركة على المؤمن ، وان المؤمن حجة لله » .

[٢١٥٣٤] ٥ ـ النعماني في كتاب الغيبة : عن محمد بن همام ، ومحمد بن الحسين بن جمهور معا ، عن الحسن[١] بن محمد بن جمهور ، عن أبيه ، عن

---

(٥) في المخطوط : «ومواطن» وما أثبتناه من المصدر.

٢ ـ كنز الفوائد ص ٢٩٧ .

٣ ـ كنز الفوائد ص ٢٩٧ .

٤ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص ٦١ .

٥ ـ الغيبة للنعماني ص ١٤١ ح ٢ .

(١) في المخطوط: «الحسين»وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج٥ ص ١١٣).

بعض رجاله ، عن المفضل ، قال : قال ابو عبدالله (عليه السلام): « خبر تدريه خير من عشرة ترويه ، ان لكل حق حقيقة[٢]، ولكل صواب نوراً ، ثم قال : انا والله لا نعد الرجل من شيعتنا فقيها ، حتى يلحن له فيعرف اللحن ».

[٢١٥٣٥] ٦ ـ الصدوق في العيون : عن أبيه ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه، عن ابي حيون مولى الرضا، عن الرضا (عليه السلام)، قال : « من رد متشابه القرآن الى محكمه هدي الى صراط مستقيم ، ثم قال : ان في اخبارنا متشابهاً كمتشابه القرآن ، ومحكما كمحكم القرآن ، فردوا متشابهها الى محكمها ، ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها فتضلوا ».

[٢١٥٣٦] ٧ ـ عوالي اللآلي : وبعث علي (عليه السلام) عبدالله بن العباس الى البصرة قاضياً .

[٢١٥٣٧] ٨ ـ وروي عن النبي (صلى الله عليه وآله)، انه قال: « إن الله لا يقدس أُمّة ليس فيهم من يأخذ للضعيف حقّه [من القوي][١]» .

[٢١٥٣٨] ٩ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله)، انه قال: « يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة فمن شدة ما يلقاه من الحساب ، يود أنه لم يكن قضى بين اثنين في تمرة ».

[٢١٥٣٩] ١٠ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله)، انه قال: « يا أبا ذر ، إني أحب لك ما أحب لنفسي ، وإني اراك ضعيفاً مستضعفاً ، فلا تَأمَّر على اثنين ،

---

(٢) في المخطوط : «حقيقة حقا » وما أثبتناه من المصدر .
٦ ـ عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ص ٢٩٠ ح ٣٩.
٧ ـ عوالي اللآلي: ج ٣ ص ٥١٥ ح ٣٠.
٨ ـ عوالي اللآلي ج٣ ص ٥١٥ .
(١) أثبتناه من المصدر.
٩ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٥١٦ ح ٩.
١٠ ـ عوالي اللآلي ج٣ ص ٥١٦ ح ١٠ .

وعليك بخاصة نفسك ».

[٢١٥٤٠] ١١ ـ علي بن ابراهيم في تفسيره : عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن حماد قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام)، عن لقمان وحكمته ـ الى أن قال ـ قال (عليه السلام) : « ان الله تبارك وتعالى، أمر طوائف من الملائكة ، حين انتصف النهار وهدأت العيون بالقائلة، فنادوا لقمان حيث يسمع ولا يراهم، فقالوا : يا لقمان، هل لك ان يجعلك الله خليفة في الأرض، تحكم بين الناس؟ فقال لقمان : ان امرني ربي بذلك فالسمع والطاعة ، لأنه ان فعل بي ذلك أعانني عليه وعلمني وعصمني ، وان هو خيرني قبلت العافية ، فقالت الملائكة : يا لقمان ، لم[١]؟ قال : لأن الحكم[٢] بين الناس من أشد[٣] المنازل من الدين ، وأكثرها[٤] فتنا وبلاء ما يخذل ولا يعان ، ويغشاه الظلم من كل مكان ، وصاحبه منه بين امرين : ان اصاب فيه الحق فبالحري ان يسلم ، وان اخطأ اخطأ طريق الجنة ، ومن يكن في الدنيا ذليلاً وضعيفاً ، كان أهون عليه في المعاد من ان يكون فيه حكما سرياً شريفاً ، ومن اختار الدنيا على الآخرة يخسرهما كلتيهما ، تزول هذه ولا تدرك تلك[٥]، قال : فعجبت الملائكة من حكمته ، واستحسن الرحمن منطقه » الخبر.

[٢١٥٤١] ١٢ ـ الآمدي في الغرر: عن امير المؤمنين (عليه السلام)، انه قال : « اعدل الخلق اقضاهم بالحق ».

وقال (عليه السلام): « افظع شيء ظلم القضاة»[١].

---

١١ ـ تفسير القمي ج ٢ ص ١٦٢ .

(١) في المصدر زيادة: قلت ذلك .

(٢) في نسخة: الحاكم (منه قدّه) .

(٣) في المخطوط : بأشد، وما أثبتناه من المصدر .

(٤) في المخطوط : وأكثر، وما أثبتناه من المصدر .

(٥) في المخطوط :هذه، وما أثبتناه من المصدر .

١٢ ـ غرر الحكم ج١ ص ١٨٤ ح ١٨٨ .

(١) نفس المصدر ج ١ ص ١٨٣ ح ١٨٥ .

أبواب آداب القاضي

١ ـ ﴿ باب جملة منها ﴾

[٢١٥٤٢] ١ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام)، انه كتب الى رفاعة لما استقضاه على الأهواز كتاباً فيه : « ذر المطامع ، وخالف الهوى ، وزين العلم بسمت صالح ، نعم عون الدين الصبر، لو كان الصبر رجلاً كان رجلاً صالحاً ، اياك والملالة فانها من السخف والنذالة ، لا تحضر مجلسك من لا يشبهك ، تخير لودك[١]، واقض بالظاهر ، وفوض الى العالم [الباطن][٢]، ودع عنك أظن[٣] وأَحسبُ وأرى ، ليس في الدين إشكال ، لا تمار سفيها ولا فقيهاً ، اما الفقيه فيحرمك خيره ، واما السفيه فيحزنك شره، ولا تجادل أهل الكتاب الا بالتي هي أحسن بالكتاب والسنة ، ولا تعود نفسك الضحك فانه يُذهب البهاء، ويجرىءُ الخصوم على الاعتداء ، إياك وقبول التحف من الخصوم، وحاذر الدُّخلة ، من ائتمن امرأة حمق، ومن شاورها فقبل منها ندم ، احذر دمعة المؤمن فانها تقصف[٤] من

ابواب آداب القاضي
الباب ١

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣٤ ح ١٨٩٩ .
(١) في نسخة : لوردك (منه قدّه) .
(٢) أثبتناه من المصدر.
(٣) في المخطوط: الباطن، وما أثبتناه من المصدر.
(٤) تقصف: تكسر (مجمع البحرين ج ٥ ص ١٠٩) .

دَمَّعها ، وتطفىء بحور النيران عن صاحبها ، لا تبتز[٥] الخصوم ، ولا تنهر السائل، ولا تجالس في مجلس القضاء[٦] غير فقيه ، ولا تشاور في القضاء[٧]، فان المشورة في الحرب ومصالح العاجل ، والدين فليس[٨] بالرأي انما هو الاتباع ، لا تضيع الفرائض وتتكل على النوافل ، احسن الى من اساء اليك ، واعف عمن ظلمك ، وارع من نصرك ، واعط من حرمك ، وتواضع لمن اعطاك ، واشكر الله على ما اولاك ، واحمد على ما ابلاك ، العلم ثلاثة: آية محكمة ، وسنة متبعة ، وفريضة عادلة ، وملاكهن امرنا ».

[٢١٥٤٣] ٢ ـ وعنه (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ـ فيما عهده اليه ، وفي رواية في عهده الى مالك حين ولاه مصر ـ : « أنظر في القضاء بين الناس ، نظر عارف بمنزلة الحكم عند الله ، فان الحكم ميزان قسط الله الذي وضع في الأرض، لانصاف المظلوم من الظالم ، والأخذ للضعيف من القوي ، واقامة حدود الله على سننها ومنهاجها ، التي لا يصلح العباد والبلاد الا عليها ، فاختر للقضاء بين الناس افضل رعيتك في نفسك ، واجمعهم للعلم والحلم والورع ، ممن لا تضيق به الأمور، ولا تمحكه الخصوم ، ولا يضجره عي العي ، ولا يفرطه جور الظلم[١]، ولا تشرف نفسه على الطمع ، ولا يدخل في اعجاب ، [ولا][٢] يكتفي بادنى فهم دون أقصاه ، اوقفهم عند الشبهة ، وآخذهم لنفسه بالحجة ، واقلهم تبرما من تردد الحجج ، واصبرهم على كشف الأُمور وايضاح الخصمين[٣]

(٥) تبتز : أي تغلب وتسلب وفي الدعائم : تنبز والنبز هنا بمعنى السب والكلام الخشن (انظر لسان العرب ج ٥ ص ٣١٢ و٤١٣) .
(٦) في المخطوط :الفقيه ، وما أثبتناه من المصدر.
(٧) في المصدر: الفتيا .
(٨) في المصدر: ليس هو.

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٥٩ .
(١) في المصدر: الظلوم .
(٢) أثبتناه من المصدر.
(٣) في المصدر زيادة: لا يزدهيه الإطراء.

ولا يستميله الاغراء، ولا يأخذ فيه التبليغ بان يقال : قال فلان ، وقال فلان ، فول القضاء من كان كذلك » . الخبر.

ورواه في النهج : عنه (عليه السلام)، باختلاف تقدم في كتاب المكاسب[٤].

٢ - ﴿ باب كراهة القضاء في حال الغضب، وعدم جواز الحكم من غير تأمل ﴾

[٢١٥٤٤] ١ - دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، انه نهى ان يقضي القاضي وهو غضبان أو جائع أو ناعس، وقال : « يقول الله جلّ وعزّ : [يا ابن آدم][١] اذكرني حين تغضب ، اذكرك حين أغضب ، والا أمحقك فيمن أمحق » .

[٢١٥٤٥] ٢ - وعن علي (عليه السلام)، أنه قال لرفاعة : « لا تقض وأنت غضبان ، ولا من النوم سكران ».

وتقدم قوله (عليه السلام): « ولا يدخل في اعجاب ، يكتفي بادنى فهم دون أقصاه »[١].

---

(٤) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به.

الباب ٢

١ - دعائم الاسلام ج٢ ص ٥٣٧ ح ١٩٠٧.
(١) أثبتناه من المصدر.
٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣٧ ح ١٩٠٩.
(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب آداب القاضي.

٣ ـ ﴿ باب استحباب مساواة القاضي بين الخصمين في الاشارة والنظر والمجلس ، وكراهة ضيافة احد الخصمين دون الآخر ﴾

[٢١٥٤٦] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « اعلم أنه يجب عليك ان تساوي بين الخصمين حتى النظر اليهما ، حتى لا يكون نظرك الى احدهما أكثر من نظرك الى الثاني ».

[٢١٥٤٧] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه نهى ان ينزل الخصم على قاض .

[٢١٥٤٨] ٣ ـ ونزل رجل على علي (عليه السلام) بالكوفة فأضافه ، ثم جاءه في خصومة ، فقال [له علي][(١)] (عليه السلام): « أخصم أنت ؟ تحول عني ، فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى ان ينزل الخصم الا ومعه خصمه ».

[٢١٥٤٩] ٤ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه نهى ان يحابي القاضي أحد الخصمين ، بكثرة النظر، وحضور الذهن ، ونهى عن تلقين الشهود .

[٢١٥٥٠] ٥ ـ وعن علي (عليه السلام)، انه كان يقول : « ينبغي للحاكم أن يدع التلفت الى خصم دون خصم ، وان يقسم النظر فيما بينهما بالعدل، ولا يدع خصما يظهر بغياً على صاحبه ».

الباب ٣

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٥.
٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣٧ ح ١٩٠٦ .
٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣٧ ح ١٩٠٦ .
(١) أثبتناه من المصدر.
٤ ـ دعائم الاسلام ج٢ ص ٥٣٣ ح ١٨٩٣ .
٥ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣٣ ح ١٨٩٥ .

٤ ـ ﴿ باب أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم عند الشك في المسألة ، ولا في حضور من هو اعلم منه ، ولا قبل سماع كلام الخصمين ، ويجب عليه انصاف الناس حتى من نفسه ﴾

[٢١٥٥١] ١ ـ الصدوق في العيون : عن محمد بن عمر بن اسلم الجعابي ، عن الحسن بن عبدالله الرازي التميمي ، عن أبيه ، عن الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام): « قال أمير المؤمنين (عليه السلام): قال النبي (صلى الله عليه وآله) لما وجهني الى اليمن : اذا تحوكم اليك ، فلا تحكم لأحد الخصمين دون أن تسمع من الآخر ، قال : فما شككت في قضاء بعد ذلك ».

[٢١٥٥٢] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه لما بعث عليا أمير المؤمنين (عليه السلام) الى اليمن ، قال له : « يا علي ، اذا قضيت بين رجلين ، فلا تقض للأول حتى تسمع ما يقول الآخر ».

وتقدم قول علي (عليه السلام)، فيما كتبه الى رفاعة : « ولا تشاور في القضاء، فان المشورة في الحرب ومصالح العاجل »[١].

٥ ـ ﴿ باب انه يستحب للانسان ان يقوم عن يمين خصمه ، ويستحب للقاضي أن يقدم الذي عن يمين خصمه بالكلام ﴾

[٢١٥٥٣] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فاذا تحاكمت الى حاكم ، فانظر أن تكون عن[١] يمين خصمك ـ إلى أن قال ـ فإذا ادعيا جميعاً ، فالدعوى

الباب ٤

١ ـ عيون اخبار الرضا (عليه السلام) ج٢ ص ٦٥ ح ٢٨٦ وعنه في البحار ج ١٠٤ ص ٢٧٥ .
٢ ـ دعائم الاسلام ج٢ ص ٥٣٣ ح ١٨٩٦ .
(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب آداب القاضي .

الباب ٥

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٥ .
(١) في المصدر: على .

للذي على يمين خصمه » .

٦ - ﴿ باب كراهة الجلوس الى قضاة الجور ﴾

[٢١٥٥٤] ١ - الشيخ المفيد في أماليه : عن علي بن خالد المراغي ، عن (ثوابة بن يزيد، عن احمد بن علي المثنى)[١] عن شبابة بن سوار ، عن المبارك بن سعيد، عن خليل الفراء، عن أبي المجبر[٢] قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « أربعة مفسدة للقلوب - إلى أن قال - ومجالسة الموتى » فقيل له : يا رسول الله ، وما مجالسة الموتى ؟ قال : « مجالسة كل ضال عن الايمان ، وجائر في الأحكام » .

٧ - ﴿ باب ان المفتي اذا أخطأ ، اثم وضمن ﴾

[٢١٥٥٥] ١ - دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، انه قال : « من حكم في قيمة عشرة دراهم ، فأخطأ حكم الله، جاء يوم القيامة مغلولة يده، ومن أفتى بغير علم ، لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض» .

[٢١٥٥٦] ٢ - وعن ابي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام)، أنه قال : « من أفتى بغير علم ، لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض[١]، ولحقه وزر

الباب ٦

١ - أمالي المفيد ص ٣١٥ ح ٦.
(١) كذا في المخطوط، وفي المصدر : « ثوابة بن يزيد، عن أحمد بن علي بن المثنى »، والظاهر أنّ الصحيح : ثوابة بن أحمد بن عيسى ، عن محمد بن المثنى بن قيس بن دينار « راجع تاريخ بغداد ج ٣ ص ٢٨٣ ، ج ٧ ص ١٤٩ وج ٩ ص ٢٩٩ » .
(٢) في المخطوط: المجتر ، وما أثبتناه من المصدر،والظاهر أنّ الذي قبله هو : خليد وليس خليل «راجع أسد الغابة ج ٥ ص ٢٩٠ » .

الباب ٧

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٢٨ ح ١٨٧٧ .
٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٩٧.
(١) في المصدر زيادة: وملائكة الرحمة وملائكة العذاب .

من عمل بفتياه ».

[٢١٥٥٧] ٣ ـ وسأل رجل ربيعة بن أبي عبد الرحمان عن مسألة ، فأجابه ، قال له الأعرابي : ان أنا فعلت ما أمرتني فهو في عنقك ، فسكت ربيعة ، فردد ذلك عليه مراراً ، لا يجيبه ، وأبو عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السلام) يسمعه ، فقال : « يا اعرابي ، هو في عنقه ، قال أو لم يقل».

٨ ـ ﴿باب تحريم الرشوة في الحكم، والرزق من السلطان على القضاء﴾

[٢١٥٥٨] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه قال : « من أكل السحت الرشوة في الحكم » قيل : يا بن رسول الله ، وان حكم بالحق ؟ قال: « وان حكم بالحق قال : فاما الحكم بالباطل فهو كفر، كما قال الله عز وجل : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾[١] .

[٢١٥٥٩] ٢ ـ وعن علي (عليه السلام)، أنه قال في حديث: « ولا بد من قاض، ورزق للقاضي» وكره أن يكون رزق القاضي على الناس الذين يقضي لهم ، ولكن من بيت المال .

[٢١٥٦٠] ٣ ـ وعنه (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ـ فيما عهد اليه من امر القضاة ، بعد ذكر صفاتهم كما تقدم[١] ـ: « ثم أكثر تعاهد امره وقضاياه ، وابسط عليه من البذل ما يستغني به عن الطمع ،

---

٣ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٩٦ .

الباب ٨

١ ـ دعائم الاسلام ج٢ ص ٥٣٢ ح ١٨٩١ .

(١) المائدة ٥ : ٤٤ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج٢ ص ٥٣٨ ح ١٩١٢ .

٣ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٦٠ .

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به من كتاب التجارة .

وتقل به حاجته الى الناس، واجعل له منك منزلة لا يطمع فيها غيره ، حتى يأمن من اغتيال الرجال اياه عندك، ولا يحابي احداً للرجاء ، ولا يصانعه لاستجلاب حسن الثناء، أحسن توقيره في مجلسك ، وقربه منك » الخبر.

وتقدم قول علي (عليه السلام)، فيما كتب الى رفاعة : « احذر التحف من الخصوم ، وحاذر الدخلة »[٢].

[٢١٥٦١] ٤ ـ الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، أنه قال: « من السحت ثمن الميتة ـ إلى أن قال ـ والرشوة في الحكم ، واجر القاضي ، الا قاض يجرى عليه من بيت المال » الخبر.

[٢١٥٦٢] ٥ ـ وبهذا الاسناد: عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، انه قال: « لا بد من قاض، ورزق للقاضي ».

[٢١٥٦٣] ٦ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي : عن عبدالله بن طلحة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: « من أكل السحت سبعة : الرشوة في الحكم » الخبر.

[٢١٥٦٤] ٧ ـ الشيخ المفيد في أماليه : عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، جميعاً عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان ، [عن أبي حمزة الثمالي][١] عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر (عليهما السلام) ـ في حديث ـ قال : « قال موسى بن عمران

---

(٢) وتقدم في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب آداب القاضي.

٤ ـ الجعفريات ص ١٨٠.

٥ ـ الجعفريات ص ٢٤٥.

٦ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ص ٧٦.

٧ ـ أمالي المفيد ص ٨٥ ح ١.

(١) أثبتناه من المصدر وهو الصواب «راجع معجم رجال الحديث ج ٢٢ ص ١٨٧ وج٢١ ص ١٣٥».

(عليه السلام) : إلهي فمن ينزل دار القدس عندك ؟ قال : الذين لا تنظر أعينهم الى الدنيا ، ولا يذيعون اسرارهم في الدين ، ولا يأخذون على الحكومة الرشا» الخبر.

[٢١٥٦٥] ٨ ـ عوالي اللآلي: عن النبي (صلى الله عليه وآله)، انه قال: « لعن الله الراشي، والمرتشي، ومن بينهما يمشي».

٩ ـ ﴿ باب تحريم الحيف في الحكم ، والميل مع احد الخصمين ﴾

[٢١٥٦٦] ١ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام)، انه كتب الى رفاعة قاضيه على الأهواز : « إعلم يا رفاعة ، ان هذه الامارة امانة ، فمن جعلها خيانة ، فعليه لعنة الله الى يوم القيامة ، ومن استعمل خائناً ، فان محمدا (صلى الله عليه وآله) منه بريء في الدنيا والآخرة».

[٢١٥٦٧] ٢ ـ وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام)، أنه قال : « كان في بني اسرائيل قاض، وكان يقضي بينهم بالحق، فلما حضره الموت قال لامرأته : اذا انا مت ودليت في لحدي، فانزلي اليّ وانظري الى وجهي ، فانك ترين ما يسرك ان شاء الله ، ففعلت فرأت دودة عظيمة تعترض في منخره ، ففزعت من ذلك ، فلما كان الليل رأته في منامها ، فقال لها : افزعك ما رأيت مني؟ قالت : اجل ، لقد فزعت ، قال : ما كان الذي رأيت الا من اجلك ، خاصم إليّ أخوك رجلاً ، فلما جلسا اليّ ، قلت في نفسي : اللهم اجعل الحق له ، ووجه القضاء على صاحبه ، فلما اختصما كان الحق كما احببت ، فوجهت القضاء ، فاصابني من ذلك ما رأيت ».

[٢١٥٦٨] ٣ ـ القطب الراوندي في قصص الأنبياء : باسناده الى الصدوق،

---

٨ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٦٦ ح ٦٠ .

الباب ٩

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣١ ح ١٨٩٠ .
٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣٣ ح ١٨٩٤ .
٣ ـ قصص الأنبياء ص ١٨٠ ، وعنه في البحار ج ١٠٤ ص ٢٧٦ ح ٤ .

عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن احمد بن محمد ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن ابي جعفر (عليه السلام)، قال : « كان قاض في بني اسرائيل، وكان يقضي بالحق فيهم ، فلما حضرته الوفاة قال لامرأته : اذا مت فاغسليني وكفنيني وغطي وجهي وضعيني على سريري ، فانك لا ترين سوءً ان شاء الله تعالى، فلما مات فعلت ما كان امرها به ، ثم مكثت بعد ذلك حيناً ثم انها كشفت عن وجهه ، فاذا دودة تقرض من منخره ، ففزعت من ذلك ، فلما كان الليل أتاها في منامها ـ يعني رأته في النوم ـ فقال لها : فزعت مما رأيت ؟ قالت : اجل ، قال : والله ما هو إلا في اخيك ، وذلك أنه أتاني ومعه خصم له ، فلما جلسا قلت : اللهم اجعل الحق له ، فلما اختصما كان الحق له ، ففرحت فاصابني ما رأيت لموضع هواي مع موافقة الحق».

١٠ ـ ﴿ باب تحريم الحكم بالجور ﴾

[٢١٥٦٩] ١ ـ الجعفريات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه : « أن عليا (عليهم السلام) اشتكى عينيه ، فعاده رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فاذا علي (عليه السلام) يصيح ، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله): أجزعا أم وجعا ؟ فقال علي (عليه السلام): ما وجعت وجعاً قط أشد[1] منه ، فقال: يا علي، إن ملك الموت اذا نزل لقبض روح الفاجر ، نزل معه بسفود من نار فنزع روحه ، فتصيح جهنم ، فاستوى علي (عليه السلام) جالساً ، فقال : يا رسول الله ، هل يصيب ذلك أحداً من أُمتك ؟ فقال : نعم ، حاكم جائر ، وآكل

الباب ١٠

١ ـ الجعفريات ص ١٤٦ .

(١) في نسخة : أشق (منه قده).

مال اليتيم ، وشاهد الزور ».

[٢١٥٧٠] ٢ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال : « اذا جلس القاضي في مجلسه ، هبط عليه ملكان يسددانه ويرشدانه[1]، فاذا جار عرجا وتركاه ».

[٢١٥٧١] ٣ ـ دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال : « من جار متعمداً أو مخطئاً ، فهو في النار».

[٢١٥٧٢] ٤ ـ وعن علي (عليه السلام)، أنه قال :« اذا فشا الزنى ظهر موت الفجأة ، واذا جار الحاكم قحط المطر».

[٢١٥٧٣] ٥ ـ وعنه (عليه السلام)، أنه قال: « القضاة ثلاثة : واحد في الجنة ، واثنان في النار، رجل جار متعمداً فذلك في النار».

[٢١٥٧٤] ٦ ـ أمين الاسلام الطبرسي في مجمع البيان : عن البراء بن عازب قال : كان معاذ بن جبل جالساً قريباً من رسول الله (صلى الله عليه وآله)، في منزل أبي أيوب الأنصاري ، فقال معاذ : يا رسول الله ، أرأيت قول الله تعالى: ﴿ يوم ينفخ في الصور فتأتون أفواجاً ﴾[1] الآيات ، فقال : « يا معاذ ، سألت عن عظيم [من][2] الأمر ـ ثم أرسل عينيه ، ثم قال ـ تحشر عشرة اصناف من أمتي اشتاتاً ، قد ميزهم الله تعالى من المسلمين ، وبدل صورهم ـ إلى أن قال ـ وبعضهم عمي يترددون ـ الى أن قال ـ والعمي :

---

٢ ـ عوالي اللآلي ج٢ ص ٣٤٢ ح١.
(١) في المصدر: يوفقانه.
٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٣١ ح ١٨٨٧ .
٤ ـ دعائم الاسلام ج٢ ص ٥٣١ ح ١٨٨٨ .
٥ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣١ ح ١٨٨٩ .
٦ ـ مجمع البيان ج ٥ ص ٤٢٣ .
(١) النبأ ٧٨ : ١٨ .
(٢) أثبتناه من المصدر.

الجائرون في الحكم » الخبر.

[٢١٥٧٥] ٧ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله)، أنه قال : « من حكم بين اثنين فجار فقد ظلم ، فلعنة الله على الظالمين ».

وقال (صلى الله عليه وآله): « إني أخاف على أُمتي من بعدي ثلاثة : زلة عالم ، وحكم جائر ، وهوى متبع ».

١١ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب آداب القاضي﴾

[٢١٥٧٦] ١ ـ دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه نهى أن يتكلم القاضي قبل أن يسمع قول الخصمين ، يعني يتكلم بالحكم .

[٢١٥٧٧] ٢ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال لاسامة بن زيد وقد سأله حاجة لبعض من خاصم اليه: « يا أسامة، لا تسألني حاجة اذا جلست مجلس القضاء، فان الحقوق ليس فيها شفاعة ».

[٢١٥٧٨] ٣ ـ وعن علي (عليه السلام)، أنه بلغه أن شريحا يقضي في بيته ، فقال : «يا شريح ، اجلس في المسجد ، فانه اعدل بين الناس، فانه وهن بالقاضي أن يجلس في بيته ».

[٢١٥٧٩] ٤ ـ وعنه (عليه السلام)، أنه قال: « دخلت المسجد فاذا برجلين من الأنصار يريدان أن يختصما الى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقال أحدهما لصاحبه : هلم نختصم الى علي (عليه السلام)، فجزعت من قوله ،

---

٧ ـ لب اللباب : مخطوط.

الباب ١١

١ ـ دعائم الاسلام ج٢ ص ٥٣٤ ح ١٨٩٦ .
٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣٧ ح ١٩٠٥ .
٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣٤ ح ١٨٩٧ .
٤ ـ دعائم الاسلام ج٢ ص ٥٢٩ ح ١٨٨١ .

فنظر اليّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وقال : انطلق واقض بينهما ، قلت : وكيف اقضي بحضرتك يا رسول الله؟ قال: نعم ، فافعل ، فانطلقت فقضيت بينهما ، فما رفع اليّ قضاء بعد ذلك اليوم الا وضح لي».

[٢١٥٨٠] ٥ - ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات : عن اسماعيل بن ابان ، عن عمر بن شمر ، عن سالم الجعفي ، عن الشعبي قال : وجد علي (عليه السلام) درعاً له عند نصراني ، فجاء به الى شريح يخاصمه اليه ، فلما نظر اليه شريح ذهب يتنحى ، فقال: « مكانك » فجلس الى جنبه ، وقال : « يا شريح ، اما لو كان خصمي مسلما ما جلست إلا معه ولكنه نصراني ، وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): اذا كنتم وإياهم في طريق، فالجئوهم الى مضائقه، وصغروا بهم كما صغر الله بهم ، في غير أن تظلموا » الخبر.

[٢١٥٨١] ٦ - عوالي اللآلي: روي ان امير المؤمنين (عليه السلام) ولى ابا الأسود الدؤلي القضاء ثم عزله ، فقال له : لم عزلتني ؟ وما خنت ولا جنيت ! فقال (عليه السلام): « اني رأيت كلامك يعلو كلام خصمك ».

[٢١٥٨٢] ٧ - وعن علي (عليه السلام)، قال : « لا يعدي الحاكم على الخصم ، الا أن يعلم بينهما معاملة ».

---

٥ - كتاب الغارات ج ١ ص ١٢٤ .
٦ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ٣٤٣ ح ٥ .
٧ - عوالي اللآلي ج١ ص ٤٥٤ ح ١٩١ .

أبواب كيفية الحكم واحكام الدعوى

١ ـ ﴿ باب أنّ الحكم بالبينة واليمين ﴾

[٢١٥٨٣] ١ ـ دعائم الاسلام : روينا عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال : « انما أقضي بينكم بالبينات والأيمان » الخبر.

[٢١٥٨٤] ٢ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال : « إنّ داود النبي (صلى الله عليه) ،قال: يا رب ، إنّي أقضي بين خلقك بما لعلّي لا أقضي فيه بحقيقة علمك ، فأوحى الله اليه : يا داود، إقض بينهم بالأيمان والبينات ، وكلهم اليَّ فيما غاب عنك، فأقضي بينهم فيه في الآخرة ، قال داود: يا رب ، فاطلعني على قضايا الآخرة ، فأوحى الله اليه : يا داود، ان الذي سألت لم اطلع عليه أحداً من خلقي، ولاينبغي أن يقضي به أحد غيري، فلم يقنعه[1] ذلك أن عاد فسأل الله اياه ، فأوحى الله اليه : يا داود سألتني ما لم يسأله نبي قبلك ، وساطلعك عليه ، وانت لا تطيق ذلك ، ولا يطيقه احد من خلقي في الدنيا .

فجاء الى داود رجل يستعدي على رجل في بقرة يدعيها عليه ، فانكرها وجاء ببينة فشهدوا بها له وفي يديه ، فأوحى الله الى داود : خذ البقرة من

أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى

الباب ١

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١٨ ح ١٨٥٦ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١٨ ح ١٨٥٨ .

(١) في المصدر: يمنعه .

الذي هي في يديه ، فادفعها الى المدعى عليه ، واعطه سيفا ومره ان يضرب عنق الذي وجد البقرة عنده ، ففعل داود (عليه السلام) ما أمره الله به ، ولم يدر السبب فيه ، وعظم ذلك عليه ، وانكر بنو اسرائيل ما حكم به .

ثم جاء شيخ قد تعلق بشاب ، ومع الشاب عنقود من العنب في كمه ، فقال الشيخ : يا نبي الله ، ان هذا الشاب دخل بستاني، وخرب كرمي ، وأكل منه بغير اذني، وأخذ منه هذا العنقود بغير أمري فقال داود للشاب : ما تقول ؟ فأقر الشاب أنه قد فعل ذلك ، فأوحى الله عز وجل الى داود أن يأمر الغلام بأن يضرب عنق الشيخ ، ويدفع اليه بستانه ، وأمره أن يحفر في موضع كذا وكذا منه ، فانه يجد فيه اربعين الف درهم ، كان الشيخ دفنها فيه ، فليأخذها الشاب .

ففعل داود ذلك ، وازداد غما ، وتكلم بنو اسرائيل في ذلك ، فاكثروا الانكار عليه فيه واجتمعوا اليه ليكلموه في ذلك ، فهم عنده كذلك ، وقد تهيؤوا أن يكلموه ،اذا اقبل ثور قد ند ، وهو يجري وهم ينظرون اليه الى ان نظروا الى رجل قد خرج من داره ، فاخذ الثور فربطه، ثم دخل فاستخرج سكينا فذبحه وسلخه ، واقبل[٢] يقطع اللحم ويدخله الى داره، وهم ينظرون اليه ، فهم على ذلك اذ أقبل رجل يشتد، فقال لبعضهم : لعلك رأيت ثوراً مرَّ بك ؟ قال : نعم ، وهو ذلك ، قد ذبحه ذلك الرجل ، فاشتد حتى أتاه فقبض عليه ، وأتى به الى داود (صلوات الله عليه) ، فقال : يا نبي الله ، أفلت لي ثور ، فوجدت هذا الرجل قد ذبحه وسلخه ، وهو يقطع لحمه ويدخله الى داره ، وهذا رأس ثوري وجلده ، وأقام بينة ممن حضر، فشهدوا أنه له ، فقال للرجل الذي ذبحه : ما تقول ؟ فقال : يا نبي الله ، ما أدري ما يقولون ، ولكني خرجت وما تركت في بيتي شيئاً لأهلي، فاصبت ثوراً نادّاً ، فذبحته وأدخلت لحمه بيتي كما قال ، فما وجب عليّ في ذلك

(٢) في نسخة : فأقبل (منه قده).

فامضه. فأوحى الله الى داود: ان يأمر بهذا الذي جاء يطلب الثور ان يضجع ، ويأمر الذي ذبح الثور ليذبحه كما ذبح الثور ، وملّكه(٣) جميع ما يملكه وما هو في يده ، ففعل وتضاعف غمه .

وقام اليه بنو اسرائيل فقالوا : يا نبي الله، ما هذه الأحكام ؟ بلغنا [عنك](٤) شيء فجئنا فيه اليك ، حتى رأينا ما هو اعظم منه ، فقال : والله ما أنا فعلت ذلك ، ولكن الله أمرني به ، وقصّ عليهم ما سأل الله اياه .

ثم دخل المحراب، فسأل الله أن يطلعه على معاني ما حكم به ، ليخرج من ذلك الى بني اسرائيل، فأوحى الله اليه : يا داود ، أما صاحب البقرة التي كانت في يديه ، فإنه لقي أب الآخر فقتله وأخذ البقرة منه ، فعرف ابن المقتول البقرة، ولم يجد من يشهد له ، ولم يعلم أن الذي هي في يديه قتل أباه ، وعلمت ذلك فقضيت له بعلمي .

وأما صاحب العنقود، كان الشيخ صاحب البستان قتل أباه ، وأخذ منه (٥) مالاً فاشترى منه ذلك البستان ، ودفن ما بقي منه في يديه فيه ، ولم يعلم الشاب بشيء من ذلك ، وعلمته فقضيت له بعلمي .

وأما صاحب الثور ، فانه قتل أب الرجل الذي (ذبح الثور)(٦) وأخذ منه مالاً كثيراً ، وكان اصل كسبه ، ولم يعلم الرجل بذلك ، وعلمته فقضيت له بعلمي . وهذا يا داود من قضايا الآخرة ، وقد أخرتها الى يوم الحساب ، فلا تسألني تعجيل ما أخرت ، واحكم بين خلقي بما أمرت » .

[٢١٥٨٥] ٣ ـ محمد بن الحسن الصفار في البصائر : عن عبدالله بن جعفر،

(٣) في المخطوط : ويملكه ، وما أثبتناه من المصدر.
(٤) أثبتناه من المصدر.
(٥) في المخطوط : له وما أثبتناه من المصدر.
(٦) في المخطوط : ذبحه ، وما أثبتناه من المصدر.
٣ ـ بصائر الدرجات ص ٢٧٩ ح ٤ .

عن محمد بن عيسى، عن يونس ، عن حريز قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام)، يقول: « لن تذهب الدنيا حتى يخرج رجل منا ـ اهل البيت ـ يحكم بحكم آل[1] داود، لا يسأل الناس بينة ».

[٢١٥٨٦] ٤ ـ وعن احمد بن محمد، عن ابن سنان ، عن ابان ، قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام)، يقول: « لا تذهب الدنيا حتى يخرج رجل مني، يحكم بحكم آل داود ، لا يسأل عن بينة ، يعطي كل نفس حكمها ».

[٢١٥٨٧] ٥ ـ وعن محمد بن عيسى ، عن محمد بن اسماعيل، عن منصور بن يونس، عن فضيل الأعور ، عن أبي عبيدة ، عنه (عليه السلام)، قال : « اذا قام قائم آل محمد (عليهم السلام) ، حكم بحكم داود وسليمان ، لا يسأل الناس بينة ».

[٢١٥٨٨] ٦ ـ القطب الراوندي في دعواته : عن الحسن بن طريف قال : كتبت الى أبي محمد العسكري (عليه السلام) أسأله عن القائم (عليه السلام)، اذا قام ، بم يقضي بين الناس؟ واردت أن أسأله عن شيء لحمىٰ الربع ، فاغفلت ذكر الحمى [فجاء الجواب][1]: « سألت عن الامام ، فاذا قام يقضي بين الناس بعلمه ، كقضاء داود ، لا يسأل البينة » الخبر.

[٢١٥٨٩] ٧ ـ الشيخ المفيد في الإرشاد : روى عبدالله بن عجلان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: « اذا قام قائم آل محمد (عليهم السلام)،

---

(١) ليس في المصدر.
٤ ـ بصائر الدرجات ص ٢٧٨ ح ١ .
٥ ـ بصائر الدرجات ص ٢٧٩ ح ٣.
٦ ـ دعوات الراوندي ص ٩٥ ح ٥٦١ وعنه في البحارج ٥٢ ص ٣٢٠ ح٢٥.
(١) أثبتناه من البحار.
٧ ـ الإرشاد ص ٣٦٥.

حكم بين الناس بحكم داود، لا يحتاج الى بينة ، يلهمه الله تعالى فيحكم بعلمه ، ويخبر كل قوم بما استبطنوه » الخبر.

[٢١٥٩٠] ٨ ـ الفضل بن شاذان في كتاب اثبات الرجعة : عن عبدالله بن جبلة ، عن علا ، عن محمد بن مسلم ، عنه (عليه السلام)، مثله .

[٢١٥٩١] ٩ ـ محمد بن ابراهيم النعماني في كتاب الغيبة: عن احمد بن هوذة الباهلي، عن ابراهيم بن اسحاق النهاوندي ، عن عبدالله بن حماد الأنصاري ، عن عبدالله بن بكير، عن ابان بن تغلب، عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه قال في حديث: « ثم يأمر ـ يعني القائم (عليه السلام) ـ منادياً فينادي : هذا المهدي يقضي بقضاء داود وسليمان ، لا يسأل على ذلك بينة ».

[٢١٥٩٢] ١٠ ـ القطب الراوندي في قصص الأنبياء: باسناده الى الصدوق، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: « كان على عهد داود (عليه السلام)، سلسلة يتحاكم الناس اليها ـ إلى أن قال ـ فأوحى الله تعالى الى داود: ان احكم بينهم بالبينات ، واضفهم الى اسمي يحلفون بي، ورفعت السلسلة».

٢ ـ ﴿ باب أنه لا يحل المال لمن أنكر حقاً أو ادعى باطلاً ، وإن حكم له به القاضي أو المعصوم ، ببينة أو يمين ﴾

[٢١٥٩٣] ١ ـ دعائم الاسلام : روينا عن ابي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه

---

٨ ـ إثبات الرجعة :

٩ ـ غيبة النعماني ص ٣١٣ .

١٠ ـ قصص الأنبياء ص ٢٠٧ وعنه في البحار ج ١٠٤ ص ٢٩٧ ح ٢ .

الباب ٢

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١٨ ح ١٨٥٦ .

(عليهم السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، نهى عن اقتطاع مال المسلم باليمين الكاذبة .

[٢١٥٩٤] ٢ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: « انما اقضي بينكم بالبينات والأيمان ، وبعضكم ألحن[١] بحجته من بعض، فايما رجل قطعت له من مال اخيه شيئاً يعلم انه ليس له ، فانما اقطع له قطعة من النار» .

[٢١٥٩٥] ٣ ـ عوالي اللآلي: روى أبو امامة الحارثي ـ واسمه اياس بن ثعلبة [١] ـ ان النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « من اقتطع مال امرىء مسلم بيمينه، حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار »، قيل: وإن كان شيئاً يسيراً ؟ قال : « وان كان سواكاً » .

[٢١٥٩٦] ٤ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله)، قال : « إنما انا بشر مثلكم، وانكم لتختصمون اليّ ، ولعل بعضكم أَلحن بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو ما اسمع منه ، فمن قضيت له بشيء من أخيه فلا يأخذه، فانما أقطع له قطعة من النار» .

[٢١٥٩٧] ٥ ـ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن يحيى بن عمران ، عن ابيه ، عن عبدالله بن سليمان ، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من حلف على يمين صبر، فقطع بها مال امرىء مسلم ، فانما قطع جذوة من النار» .

---

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١٨ ح ١٨٥٧ .

(١) لحن الرجل بفتح اللام وكسر الحاء: إذا فهم وفطن لما لا يفطن له غيره ، والمراد من الحديث: إن بعضكم يكون أعرف بالحجة وأفطن لها من غيره (النهاية ج ٤ ص ٢٤١) .

٣ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٤٣ ح ٣.

(١) في المخطوط :«أبو امامة المازني واسمه أياس بن تغلبة» وفي المصدر: أبو امامة المازني واسمه أياس بن تغلب ، والصواب ما أثبتناه « راجع أسد الغابة ج ١ ص١٥٣ وص ١٨١ و ص ٢٨٨ و ج ٦ ص ١٧ ، وتقريب التهذيب ج٢ ص ٣٩٢».

٤ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٤٠ ح ١٦٢ .

٥ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٨ .

٣ - ﴿ باب أن البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه في المال ، وحكم دعوى القتل والجرح ، وان بينة المدعي لا تقبل مع التعارض﴾

[٢١٥٩٨] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : البينة في الأموال على المدعي ، واليمين على المدعى عليه ، قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : والبينة في الدماء على من أنكر ، براءة مما ادعي عليه ، واليمين على من ادعى » .

[٢١٥٩٩] ٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « واعلم ان الحكم في الدعاوى كلها ، أن البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه - الى أن قال - إلا في الحدود فلا يمين فيها ، وفي الدم ، فلان البينة على المدعى عليه ، واليمين على المدعي ، لئلا يبطل دم امرىء مسلم » .

الصدوق في المقنع : مثله(١) .

[٢١٦٠٠] ٣ - القطب الراوندي في قصص الأنبياء : باسناده الى الصدوق ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن اسماعيل بن ابراهيم ، عن ابي بكر ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « ان داود (عليه السلام) ، كان (يدعو الله أن يعلّمه)(١) القضاء بين الناس ، بما هو عنده تعالى الحق ، فاوحى الله

الباب ٣

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٢٠ ح ١٨٥٩ .
٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٥ .
(١) المقنع ص ١٣٢ .
٣ - قصص الأنبياء ص ٢٠٣ .
(١) في المخطوط : يدعو أن يسلمه الله ، وما أثبتناه من المصدر . وفي نسخة : أن يلهمه ، (منه قدّه) .

اليه : يا داود ، إن الناس لا يحتملون ذلك ، واني سأفعل .

فارتفع اليه رجلان ، فاستعداه أحدهما على الآخر ، فأمر المستعدى عليه أن يقوم الى المستعدي فيضرب عنقه ففعل ، فاستعظمت بنو اسرائيل ذلك وقالت : رجل جاء يتظلم من رجل ، فأمر الظالم ان يضرب عنقه. فقال (عليه السلام): رب انقذني من هذه الورطة، قال: فأوحى الله اليه : يا داود، سألتني أن الهمك القضاء بين عبادي بما هو عندي الحق، ان هذا المستعدي قتل أبا هذا المستعدى عليه ، فامرت فضربت عنقه قودا بأبيه ، وهو مدفون في حائط كذا وكذا ، تحت شجرة كذا فاته فناده باسمه فانه سيجيبك فسله ، قال : فخرج داود وقد فرح فرحاً شديداً لم يفرح مثله ، وقال لبني اسرائيل: قد فرج الله ، فمشىٰ ومشوا معه، فانتهى إلى الشجرة فنادى: يا فلان ، فقال : لبيك يا نبي الله ، قال : من قتلك ؟ قال : فلان ، فقالت بنو اسرائيل: لسمعناه يقول : يا نبي الله ، فنحن نقول كما قال، فأوحى الله تعالى اليه : يا داود، إن العباد لا يطيقون الحكم بما هو عندي الحكم ، فسل المدعي البينة، واضف المدعى عليه الى اسمي».

[٢١٦٠١] ٤ ـ عوالي اللآلي: عن النبي (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: « البينة على المدعي، واليمين على من انكر ».

واورد بعض الرواة في حديث البينة الى آخره : « اذا كانت بينهما خلطة»(١).

وقال (صلى الله عليه وآله): « شاهداك أو يمينه »(٢).

[٢١٦٠٢] ٥ ـ ابو القاسم الكوفي في كتاب الاستغاثة : في كلام له في قصة

---

٤ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٣٤٥ ح١١ .
(١) نفس المصدر ج١ ص ٤٥٤ ح ١٩٠ .
(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٤٥٤ ح ١٨٩ .
٥ ـ كتاب الاستغاثة ص ١٦ .

فدك : مع قول الرسول (صلى الله عليه وآله)، باجماع الأمة : « البينة على من ادعى ، واليمين على من انكر ».

٤ ـ ﴿ باب ثبوت الحق على المنكر اذا لم يحلف ولم يرد، وعدم ثبوت الدعوى على الميت إلا ببينة ويمين على بقاء الحق ﴾

[٢١٦٠٣] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « واليمين على المدعى عليه ، فان نكل عن اليمين لزمه الحكم ».

الصدوق في المقنع : مثله ، وفيه : لزمه الحق[1].

٥ ـ ﴿ باب أن الزنى لا يثبت إلا باربعة شهداء، وسائر الحقوق تثبت بشاهدين ﴾

[٢١٦٠٤] ١ ـ دعائم الاسلام : عن الصادق (عليه السلام)، أنه قال لأبي حنيفة في حديث: « فقد جعل الله في قتل النفس شاهدين ، وفي الزنى أربعة » الخبر.

٦ ـ ﴿ باب أن المدعي اذا لم يكن له بينة فله استحلاف المنكر ، فان رد اليمين على المدعي فحلف ثبتت الدعوى، وإن نكل بطلت ﴾

[٢١٦٠٥] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال في رجل يدعي الحق ولا بينة له ، فيقضى له باليمين على المدعى عليه ، فيرد المدعى عليه اليمين على المدعي ان حقه لحق كما ذكر، على أن يعطيه ما حلف

الباب ٤

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٥ .

(١) المقنع ص ١٣٢ .

الباب ٥

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٩١ .

الباب ٦

١ ـ دعائم الاسلام ج٢ ص ٥٢١ ح ١٨٦١ .

عليه ، قال : « ذلك له ، فان ابى المدعي من اليمين فلا حق له» .

[٢١٦٠٦] ٢ ـ فقه الرّضا (عليه السلام) : « فإن رد المدعى عليه اليمين على المدعي ، اذا لم يكن للمدعي شاهدان فلم يحلف، فلا حق له» .

الصدوق في المقنع : مثله[١] .

٧ ـ ﴿ باب أن المدعي اذا اقام البينة فلا يمين عليه معها ، إلا فيما استثني ﴾

[٢١٦٠٧] ١ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط : عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام)، عن الرجل يقيم البينة على حقه ، هل عليه ان يستحلف ؟ قال: « لا » .

[٢١٦٠٨] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: « اذا وجب الحق على الرجل بالبينة وهو منكر ، فسأل يمين المدعي، أن هذا الحق له ، لم يسقط عن المدعى عليه ، كان ذلك له ، لأن الحقوق قد تسقط من حيث لا يعلم من هي عليه» .

قلت : يمكن أن يكون ذلك ، في صورة دعوى المنكر الاسقاط بعد ثبوت الحق بالبينة ، فتكون دعوى اخرى ، وقوله : لأن ـ الى آخره ـ من كلام القاضي، لاشتراط الجزم في الدعوى، ويحتمل الحمل على التقية أو الاستحباب ، كما في الأصل في توجيه الخبر العلوي[١] .

---

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٥ .

(١) المقنع ص ١٣٢ .

الباب ٧

١ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٣١ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٢١ ح ١٨٦١ .

(١) وسائل الشيعة كتاب القضاء الباب ٨ من أبواب كيفية الحكم الحديث ٤ .

٨ ـ ﴿ باب أنه من رضي باليمين فحلف له فلا دعوى له بعد اليمين وإن كانت له بينة ﴾

[٢١٦٠٩] ١ ـ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام)، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تحلفوا إلا بالله ، ومن حلف بالله فليصدق، ومن حلف له بالله فليرض، ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله ».

[٢١٦١٠] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: « من حلف له فليرض، ومن لم يفعل فليس بمسلم ».

٩ ـ ﴿ باب أنه يقضي بالحبس في الدين ونحوه ﴾

[٢١٦١١] ١ ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « من امتنع من دفع الحق، وكان موسراً حاضراً عنده ما وجب عليه ، فامتنع من أدائه ، وابى خصمه إلا أن يدفع اليه حقه ، فانه يضرب حتى يقضيه ، وان كان الذي عليه لا يحضره إلا في عروض، فانه يعطيه كفيلاً ، أو يحبس له إن لم يجد الكفيل الى مقدار ما يبيع ويقضي».

الباب ٨

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٠ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٢١ ح ١٨٦٠ .

الباب ٩

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٤٠ ح ١٩٢٣ .

١٠ ـ ﴿ باب حكم تعارض البينتين ، وما ترجح به احداهما ، وما يحكم به عند فقد الترجيح ﴾

[٢١٦١٢] ١ ـ دعائم الاسلام : عن امير المؤمنين (عليه السلام): أنه قضى في البينتين تختلفان في الشيء الواحد يدعيه الرجلان ، انه يقرع بينهما فيه اذا عدلت بينة كل واحد منهما وليس في ايديهما ، فأما إن كان في أيديهما فهو فيما بينهما نصفان [(١)]، وإن كان في يدي احدهما ، فانما البينة فيه على المدعي واليمين على المدعى عليه .

[٢١٦١٣] ٢ ـ وعن ابي جعفر (عليه السلام): أنه سئل عن جارية بنت سبع سنين، تنازعها رجل وامرأة ، زعم الرجل أنها أمته ، فزعمت المرأة أنها ابنتها ، قال أبو جعفر (عليه السلام): « قد قضى في هذا امير المؤمنين (عليه السلام) » قيل : وما قضى به ؟ قال:«الناس كلهم احرار إلا من أقر على نفسه بالملك وهو بالغ، أو من قامت عليه بينة ، فان جاء الرجل ببينة عدول يشهدون أنها مملوكته لا يعلمون أنه باع ولا وهب ولا أعتق اخذها ، إلا أن تقيم المرأة أنها ابنتها ولدتها وهي حرة أو كانت مملوكة لهذا الرجل أو لغيره حتى اعتقها ».

[٢١٦١٤] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « فاذا ادعى رجل على رجل عقاراً أو حيواناً أو غيره ، واقام بذلك بينة ، واقام الذي في يده شاهدين ، فان الحكم فيه ان يخرج الشيء من يد مالكه الى المدعي لأن البينة عليه ، فان لم يكن الملك في يدي احد، وادعى فيه الخصمان جميعاً ، فكل من أقام عليه

الباب ١٠

١ ـ دعائم الاسلام ج٢ ص ٥٢٢ ح ١٨٦٣ .
(١) في المصدر زيادة: بعد أن يستحلفا فيحلفا أم ينكلا عن اليمين فإن حلف أحدهما ونكل الآخر كان ذلك لمن حلف منهما .
٢ ـ دعائم الاسلام ج٢ ص ٥٢٤ ح ١٨٦٩ .
٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٥ .

شاهدين فهو أحق به ، فان اقام كل واحد منهما شاهدين ، فان احق المدعيين من عدل شاهداه ، فان استوى الشهود في العدالة ، فاكثرهم شهودا يحلف بالله ويدفع اليه الشيء».

الصدوق في المقنع : مثله : وقال في آخره : هكذا ذكره والدي رحمه الله في رسالته الي(١).

[٢١٦١٥] ٤ ـ الجعفريات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده : « أن علياً (عليهم السلام) قضى في رجلين ادعيا بغلة، فاقام احدهما شاهدين ، واقام الآخر خمسة، فقضى علي (عليه السلام) لصاحب الشهود الخمسة بخمسة أسهم ، ولصاحب الشاهدين بسهمين ».

[٢١٦١٦] ٥ ـ عوالي اللآلي : روي عن جابر: ان رجلين اختصما الى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، في دابة أو بعير، فأقام كل واحد منهما البينة انه انتجها ، فقضى بها رسول الله (صلى الله عليه وآله) لمن هي في يده .

ورواه في درر اللآلي: عنه (صلى الله عليه وآله)، مثله (١).

١١ - ﴿ باب الحكم بالقرعة في القضايا المشكلة ، وجملة من مواقعها ، وكيفيتها ﴾

[٢١٦١٧] ١ ـ دعائم الاسلام : عن امير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السلام): أنهم أوجبوا الحكم بالقرعة فيما أشكل .

---

(١) المقنع ص ١٣٣ .
٤ ـ الجعفريات ص ١٤٥ .
٥ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٥٢٦ ح ٣١ .
(١) درر اللآلي ج ٢ ص ٧٤ .

الباب ١١

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٢٢ ح ١٨٦٤ .

[٢١٦١٨] ٢ ـ قال أبو عبدالله (عليه السلام): «وأي حكم في الملتبس أثبت من القرعة؟ أليس هو التفويض إلى الله جل ذكره؟!» وذكر ابو عبدالله (عليه السلام)، قصة يونس النبي (صلى الله عليه وآله)، في قوله جل ذكره: ﴿فساهم فكان من المدحضين﴾[(١)] وقصة زكريا، وقوله جل وعلا: ﴿وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم﴾[(٢)] وذكر قصة عبد المطلب، لما نذر أن يذبح من يولد له، فولد له عبدالله أبو رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فألقى الله عليه محبته، والقى السهام على ابل ينحرها يتقرب بها مكانه، فلم تزل السهام تقع عليه وهو يزيد حتى بلغت مائة، فوقعت السهام على الابل، فاعاد السهام مراراً وهي تقع على الإبل، فقال: الآن علمت أن ربي قد رضي، ونحرها، حكى أبو عبدالله (عليه السلام) هذه القصص في كلام طويل، وحكى حكم أمير المؤمنين (عليه السلام) في الخنثى المشكل بالقرعة.

[٢١٦١٩] ٣ ـ وذكر عن امير المؤمنين (عليه السلام): أن ثلاثة من أهل اليمن أتوا اليه [يختصمون][(١)] في امرأة، وقعوا عليها ثلاثتهم في طهر واحد، فاتت بولد فادعاه كل واحد منهم، فقرع بينهم وجعله للقارع، فبلغ ذلك النبي (صلى الله عليه وآله)، فضحك حتى بدت نواجذه، وقال: «ما أعلم فيها إلا ما قضى علي (عليه السلام)».

[٢١٦٢٠] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام): «وكل ما لا يتهيأ الاشهاد عليه، فإن الحق فيه ان يستعمل القرعة، وقد روي عن أبي عبدالله

---

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٢٢ ح ١٨٦٤.
(١) الصافات ٣٧: ١٤١.
(٢) آل عمران ٣: ٤٤.
٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٢٣ ح ١٨٦٤.
(١) أثبتناه من المصدر.
٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٥.

(عليه السلام)، أنه قال : فأي قضية اعدل من القرعة اذا فوض الأمر الى الله!؟ لقوله تعالى: ﴿ فساهم فكان من المدحضين ﴾(١) ولو أن رجلين اشتريا جارية ، فواقعاها فاتت بولد، لكان الحكم فيه أن يقرع بينهما ، فمن أصابته القرعة الحق به الولد، ويغرم نصف قيمة الجارية لصاحبه » الى آخره .

[٢١٦٢١] ٥ ـ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن عثمان بن عيسى ، عن بعض اصحابه ، عن ابي عبدالله (عليه السلام)، قال : « ان الله تبارك وتعالى أوحى الى موسى (عليه السلام): أن بعض اصحابك ينم عليك فاحذره ، فقال: يا رب لا أعرفه اخبرني به حتى اعرفه ، فقال : يا موسى عبت عليه النميمة ، وتكلفني أن أكون نماماً ! فقال : يا رب ، وكيف اصنع ؟ قال الله تعالى: فرق اصحابك عشرة عشرة، ثم تقرع بينهم ، فان السهم يقع على العشرة التي هو فيهم، ثم تفرقهم وتقرع بينهم ، فان السهم يقع عليه ، قال: فلما رأى الرجل أن السهام تقرع ، قام فقال : يا رسول الله ، أنا صاحبك ، لا والله لا أعود».

[٢١٦٢٢] ٦ ـ الصدوق في معاني الأخبار : عن محمد بن هارون الزنجاني ، عن علي بن عبد العزيز ، عن ابي عبيدة القاسم بن سلام رفعهُ قال : اختصم رجلان الى النبي (صلى الله عليه وآله) في مواريث واشياء قد درست ـ الى ان قال ـ فقال كل من الرجلين : يا رسول الله، حقي هذا لصاحبي ، فقال : « لا ، ولكن اذهبا فتوخيا ثم استهما ، ثم ليحلل كل واحد منهما صاحبه » قال : وقوله : « استهما » أي اقترعا ، هذا حجة لمن قال بالقرعة في الأحكام .

---

(١) الصافات ٣٧ : ١٤١ .

٥ ـ بل الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب الزهد ص ٥ ح ٩ ، وقد نقله العلامة المجلسي (قدّه) في البحار ج ١٣ ص ٣٥٣ ح ٤٧ وج ٧٥ ص ٢٦٦ ح ١٥، برمز« ين» في كليهما ، ويستخدم هذا الرمز لكتابي الزهد ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى، فتأمّل.

٦ ـ معاني الأخبار ص ٢٧٩ .

[٢١٦٢٣] ٧ ـ العياشي في تفسيره : عن أبي خالد القماط، عن اسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال : « إن امرأة عمران لما نذرت ما في بطنها محرراً : قال : والمحرر للمسجد اذا وضعته دخل المسجد، فلم يخرج من المسجد ابداً ، فلما ولدت مريم ـ الى أن قال ـ فساهم عليها النبيون ، فاصاب القرعة زكريا » الخبر.

[٢١٦٢٤] ٨ ـ القطب الراوندي في قصص الأنبياء: باسناده الى الصدوق، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، رفعه قال : قال الصادق (عليه السلام) في قوله تعالى: ﴿ ومريم ابنة عمران التي احصنت فرجها ﴾ الى أن قال : قال : « فأول من سوهم عليه مريم ابنة عمران » الخبر.

[٢١٦٢٥] ٩ ـ وباسناده الى الصدوق، باسناده الى محمد بن اورمة ، عن الحسن بن علي بن محمد، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال : « خرج يونس (عليه السلام) مغاضباً عن قومه لما رأى من معاصيهم ، حتى ركب مع قوم في سفينة في اليمّ، فعرض لهم الحوت ليغرقهم ، فساهموا ثلاث مرات ، فقال يونس: إياي أراد فاقذفوني » الخبر.

[٢١٦٢٦] ١٠ ـ ثقة الاسلام في الكافي : عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن ابي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال : « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ساهم قريشاً في بناء البيت ، فصار لرسول الله (صلى الله عليه وآله) من باب الكعبة الى النصف، ما بين الركن اليماني الى الحجر الأسود» وفي رواية اخرى: « كان لبني هاشم من الحجر الأسود الى الركن الشامي».

---

٧ ـ تفسير العياشي ج١ ص ١٧٠ ح ٣٦.
٨ ـ قصص الأنبياء ص ٢٧٣ والآية من سورة التحريم ٦٦:١٢.
٩ ـ قصص الأنبياء ص ٢٦٠.
١٠ ـ الكافي ج ٤ ص ٢١٨ ح ٥.

[٢١٦٢٧] ١١ ـ السيد علي بن طاووس في فتح الأبواب : حدثني بعض أصحابنا مرسلاً في صفة القرعة ، أنه يقرأ الحمد مرة واحدة ، وإنا أنزلناه احدى عشرة مرة ، ثم يقول : اللهم اني استخيرك لعلمك بعاقبة[1] الأمور ، واستشيرك لحسن ظني بك في المأمول والمخذور، اللهم ان كان أمري هذا مما قد نيطت بالبركة اعجازه وبواديه ، وحفت بالكرامة ايامه ولياليه ، فخر لي فيه بخيرة ترد شموسه ذلولاً ، وتقعص أيامه سروراً ، يا الله فأما أمر فائتمر ، وأما نهي فانتهي، اللهم خر لي برحمتك خيرة في عافية ، ثم يقرع هو وآخر، ويقصد بقلبه أنه متى وقع عليه أو على رفيقه ، يفعل بحسب ما يقصد في نيته ويعمل بذلك، مع توكله واخلاص طويته .

[٢١٦٢٨] ١٢ ـ الصدوق في المقنع : فان قال : أول مملوك املكه فهو حر ، فورث سبع مماليك ، فانه يقرع بينهم ويعتق الذي قرع .

قال: واذا كان للرجل مماليك، وأوصى بعتق ثلثهم ، اقرع بينهم[1] .

[٢١٦٢٩] ١٣ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص: عن محمد بن علي بن شاذان ، عن احمد بن يحيى النحوي أبي العباس ثعلب[1]، عن أحمد بن سهل ، عن يحيى بن محمد بن اسحاق بن موسى، عن احمد بن قتيبة ، عن عبد الحكم القتيبي ، عن أبي كيسة ويزيد بن رومان قال : لما اجمعت عائشة على الخروج الى البصرة، أتت أم سلمة (رضي الله عنها) ـ إلى أن قال ـ : قالت لها : أتذكرين إذ كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقرع بين نسائه اذا أراد

---

١١ ـ فتح الأبواب ص ٥٣ .

(١) في نسخة : بعواقب (منه قدّه) .

١٢ ـ المقنع ص ١٥٧ .

(١) نفس المصدر ص ١٦٥ .

١٣ ـ الاختصاص ص ١١٦ ـ ١١٨ .

(١) في المخطوط: أحمد بن يحيى النحوي، عن أبي العباس تغلب، وما أثبتناه من المصدر هو الصواب راجع «تاريخ بغداد ج ٥ ص ٢٠٤ والكنى والألقاب ج ٢ ص ١١٥» .

سفرا ، فاقرع بينهن فخرج سهمي وسهمك. . . الخبر.

[٢١٦٣٠] ١٤ ـ وعن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد ، ومحمد بن خالد البرقي، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران(١) الحلبي، عن عبدالله بن مسكان ، عن عبد الرحيم ، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام)، يقول : « إن علياً (عليه السلام) كان اذا ورد عليه امر، لم يجيء فيه كتاب ولم تجر به سنة، رجم فيه ـ يعني ساهم ـ فأصاب ، ثم قال : يا عبد الرحيم ، وتلك من المعضلات ».

وعن احمد، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن يحيى الخثعمي ، عن عبد الرحيم ، ما يقرب منه (٢).

[٢١٦٣١] ١٥ ـ البحار ، عن كتاب مقصد الراغب لبعض قدماء الأصحاب : عن حنبل بن اسحاق ، عن هبة الله بن الحصين، عن الحسن بن علي المذهب ، عن احمد بن جعفر بن مالك ، عن الفضل بن الحباب ، عن ابراهيم بن يسر(١)، عن سفيان ، عن الأجلح بن عبدالله الكندي، عن الشعبي، عن عبدالله بن الخليل، عن زيد بن أرقم ، قال: « أُتي علي (عليه السلام) بثلاثة نفر، وقعوا على جارية في طهر واحد، فولدت ولداً فادعوه ، فقال علي (عليه السلام) لأحدهم : «تطيب به نفسك لهذا؟» قال : لا ، وقال للآخر : « تطيب به نفسك لهذا ؟» قال : لا ، وقال للآخر : « تطيب به نفسك لهذا ؟ » قال : لا ، قال : « أراكم [شركاء] متشاكسون ، اني مقرع بينكم ، فأيكم أصابته القرعة ، اغرمه ثلثي القيمة ،

---

١٤ ـ الاختصاص ص ٣١٠.

(١) في المخطوط : «يحيى بن حمران الحلبي» وفي المصدر :«عيسى بن عمران الحلبي» وما أثبتناه هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ٢٠ ص ٧٢).

(٢) نفس المصدر ص ٣١٠.

١٥ ـ بحار الأنوار ج ١٠٤ ص ٤١١ ح ١٨.

(١) في المصدر: بشير.

والزمه الولد» فذكروا ذلك لرسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقال : « ما اجد فيها الا ما قال علي (عليه السلام)».

١٢ ـ ﴿ باب ثبوت الدعوى في حقوق الناس المالية خاصة بشاهد ويمين المدعي، لا في الهلال والطلاق ونحوها ﴾

[٢١٦٣٢] ١ ـ دعائم الاسلام: عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه كان يجيز شهادة الشاهد الواحد مع يمين المطالب في الأموال خاصة، وهو قول امير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السلام).

[٢١٦٣٣] ٢ ـ وعن علي (عليه السلام)، أنه استدرك على ابن هرمة خيانة ـ وكان على سوق الأهواز ـ فكتب الى رفاعة : « اذا قرأت كتابي هذا، فنح ابن هرمة عن السوق، واوقفه للناس ـ الى أن قال ـ فمن أتى عليه بشاهد، فحلفه مع شاهده ، وادفع اليه من مكسبه ما شهد به عليه» الخبر.

[٢١٦٣٤] ٣ ـ وعن ابي عبدالله ، عن أبيه، عن آبائه ، عن امير المؤمنين (عليهم السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قضى بالقسامة واليمين مع الشاهد [الواحد](١) في الأموال خاصة» الخبر.

[٢١٦٣٥] ٤ ـ الشهيد رحمه الله في الأربعين : باسناده الى الصدوق، عن جعفر بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن والده ، عن محمد بن عيسى بن عبدالله الأشعري ، عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام)، يقول: « قال أبي ـ رضي الله عنه ـ قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، بشاهد ويمين » .

الباب ١٢

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٢٢ ح ١٨٦٢ .
٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣٢ ح ١٨٩٢ .
٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢٧ ح ١٤٨٦ .
(١) أثبتناه من المصدر.
٤ ـ الأربعون حديثاً ص ٨.

[٢١٦٣٦] ٥ ـ محمدبن الحسن الصفار في البصائر: عن ابراهيم بن هاشم[1] قال: حدثنا القاسم بن الربيع الوراق، عن محمد بن سنان، عن مياح المدائني، عن المفضل: انه كتب الى أبي عبدالله (عليه السلام)، فجاءه هذا الجواب من أبي عبدالله (عليه السلام)، الى أن قال: (عليه السلام): «وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله)، يقضي بشهادة رجل واحد مع يمين المدعي، ولا يبطل حق مسلم، ولا يرد شهادة مؤمن، فاذا أخذ يمين المدعي وشهادة الرجل قضى له بحقه، وليس يعمل بهذا، فاذا كان لرجل مسلم قبل آخر حق يجحده، ولم يكن شاهد غير واحد، فانه اذا رفعه الى ولاة الجور أبطلوا حقه، ولم يقضوا فيها بقضاء رسول الله (صلى الله عليه وآله)، كان الحق في الجور أن لا يبطل حق رجل، فيستخرج الله على يديه حق رجل مسلم، ويأجره الله، ويجيء عدلاً كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يعمل به».

[٢١٦٣٧] ٦ ـ الصدوق في الهداية: وحكم رسول الله (صلى الله عليه وآله)، بشهادة شاهد واحد، ويمين المدعي.

[٢١٦٣٨] ٧ ـ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن احمد بن محمد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) بشهادة الواحد ويمين الخصم، فأما في الهلال فلا إلّا شاهدي عدل».

---

٥ ـ بصائر الدرجات ص ٥٥٤.
(١) في المخطوط والمصدر: علي بن ابراهيم بن هاشم، وقد جاء في هامش المخطوط ما نصه: «الظاهر أنّ علي زيادة من النساخ». والصواب ما أثبتناه وما استظهره المصنف (قدّه) «راجع معجم رجال الحديث ج ١٥ ص ٢٥٧».
٦ ـ الهداية ص ٧٥.
٧ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧.

١٣ ـ ﴿ باب أنه إذا كان جماعة جلوساً وسطهم كيس، فقالوا كلهم : ليس لنا ، وادعاه واحد حكم له به ﴾

[٢١٦٣٩] ١ ـ الصدوق في المقنع : وان وجد كيس بين جماعة، فقالوا كلهم : ليس هو لنا ، وقال واحد : هو لي، فهو له .

١٤ ـ ﴿ باب أنّ للقاضي أن يحكم بعلمه من غير بينة ﴾

[٢١٦٤٠] ١ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن اسحاق بن عمار ، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، اشترى فرساً من اعرابي فأعجبه ، فقام اقوام من المنافقين حسدوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) على ما أخذ منه ، فقالوا للأعرابي: لو بلغت به الى السوق بعته باضعاف هذا ، فدخل الأعرابي الشره فقال : الا ارجع فاستقيله ؟ فقالوا : لا ، ولكنه رجل صالح ، فاذا جاءك بنقدك فقل : ما بعتك بهذا ، فإنه سيرده عليك .

فلما جاء النبي (صلى الله عليه وآله)، اخرج اليه النقد، فقال : ما بعتك بهذا ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): والذي بعثني بالحق، لقد بعتني بهذا، فقام خزيمة بن ثابت فقال : يا اعرابي ، اشهد لقد بعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) بهذا الثمن الذي قال ، فقال الأعرابي : لقد بعته وما معنا احد، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لخزيمة : كيف شهدت بهذا ؟ فقال : يا رسول الله، بأبي انت وأمي ، تخبرنا عن الله وأخبار السماوات فنصدقك ،ولا نصدقك في ثمن هذا الفرس، فجعل رسول الله

الباب ١٣

١ ـ المقنع ص ١٣٤ .

الباب ١٤

١ ـ الاختصاص ص ٦٤ .

(صلى الله عليه وآله) شهادته شهادة رجلين، فهو ذو الشهادتين ».

[٢١٦٤١] ٢ ـ الصدوق في الفقيه : عن محمد بن بحر الشيباني ، عن احمد بن الحارث ، قال : حدثنا[1] أبو ايوب الكوفي، قال : حدثنا اسحاق بن وهب العلاف أبو عاصم النبال[2]، عن ابن جريح ، عن الضحاك ، عن ابن عباس ، قال : خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) من منزل عائشة، فاستقبله اعرابي ومعه ناقة، فقال : يا محمد، تشتري هذه الناقة ؟ فقال النبي (صلى الله عليه وآله): « نعم ، بكم تبيعها يا أعرابي ؟» فقال : بمائتي درهم ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : « بل ناقتك خير من هذا » قال : فما زال النبي (صلى الله عليه وآله) يزيد، حتى اشترى الناقة باربعمائة درهم ، قال : فلما دفع النبي (صلى الله عليه وآله) الى الأعرابي الدراهم ، ضرب الأعرابي يده الى زمام الناقة ، فقال : الناقة ناقتي ، والدراهم دراهمي ، فان كان لمحمد (صلى الله عليه وآله) شيء فليقم البينة .

قال : فاقبل رجل فقال النبي (صلى الله عليه وآله): « اترضى بالشيخ المقبل ؟» قال : نعم يا محمد، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : « تقضي فيما بيني وبين هذا الأعرابي» فقال : تكلم يا رسول الله ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): « الناقة ناقتي ، والدراهم دراهم الأعرابي » فقال الأعرابي : بل الناقة ناقتي ، والدراهم دراهمي، ان كان لمحمد (صلى الله عليه وآله) شيء فليقم البينة ، فقال الرجل : القضية فيها واضحة يا رسول الله ، [وذلك][3] أنّ الأعرابي طلب البينة، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله) : « اجلس » فجلس.

---

٢ ـ من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٦١.
(١) في المخطوط: «حدث»وما أثبتناه من المصدر.
(٢) في المصدر: النبيل ، وكلاهما وارد راجع « معجم رجال الحديث ج ٢٢ ص١٧٠ وتقريب التهذيب ج ٢ ص ٤٤٣ » .
(٣) أثبتناه من المصدر.

ثم أقبل رجل آخر : فقال النبي (صلى الله عليه وآله): « أترضى يا اعرابي بالشيخ المقبل ؟» قال : نعم يا محمد، فلما دنا ، قال النبي (صلى الله عليه وآله): « اقض فيما بيني وبين هذا الأعرابي » قال : تكلم يا رسول الله ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): « الناقة ناقتي ، والدراهم دراهم الأعرابي » فقال الأعرابي : لا ، بل الدراهم دراهمي ، والناقة ناقتي ، إن كان لمحمد (صلى الله عليه وآله) شيء فليقم البينة ، فقال الرجل : القضية فيها واضحة يا رسول الله ، لأن الأعرابي طلب البينة ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : « اجلس ، حتى يأتي الله بمن يقضي بيني وبين الأعرابي بالحق ».

فأقبل علي بن أبي طالب (عليه السلام)، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): «أترضى بالشاب المقبل؟» قال: نعم، فلما دنا، قال: «يا أبا الحسن، اقض فيما بيني وبين الأعرابي » فقال : « تكلم يا رسول الله » فقال النبي (صلى الله عليه وآله): « الناقة ناقتي ، والدراهم دراهم الأعرابي » فقال الأعرابي : لا ، بل الناقة ناقتي ، والدراهم دراهمي ، ان كان لمحمد (صلى الله عليه وآله) شيء فليقم البينة ، فقال علي (عليه السلام) : « خل بين الناقة وبين رسول الله (صلى الله عليه وآله) » فقال الأعرابي : ما كنت بالذي أفعل أو يقيم البينة ، قال : فدخل علي (عليه السلام) منزله ، فاشتمل على قائم سيفه ثم أتى، فقال: « خل بين الناقة وبين رسول الله (صلى الله عليه وآله) » قال : ما كنت بالذي افعل أو يقيم البينة ، قال : فضربه علي (عليه السلام) ضربة ، فاجتمع أهل الحجاز على أنه رمى برأسه ، وقال بعض أهل العراق : بل قطع منه عضوا ، قال : فقال النبي (صلى الله عليه وآله): « ما حملك على هذا يا علي ؟» فقال : « يا رسول الله ، نصدقك على الوحي من السماء، ولا نصدقك على اربعمائة درهم ».

ثم قال الصدوق: هذان الحديثان غير مختلفين ، لأنهما في قضيتين ، وكانت هذه القضية قبل القضية التي ذكرتها قبلها ، انتهى . والتي ذكرها

قبلها هي المذكورة في الأصل[٤] .

١٥ - ﴿ باب أنه يستحب للقاضي تفريق الشهود عند الريبة ، واستقصاء سؤالهم عن مشخصات القضية ، فان اختلفوا ردت شهادتهم ، وعدم وجوب التفريق﴾

[٢١٦٤٢] ١ - ابن شهرآشوب في المناقب : عن الواقدي واسحاق الطبري : ان عمير بن وابل الثقفي ، امره حنظلة بن أبي سفيان أن يدعي على علي (عليه السلام) ثمانين مثقالاً من الذهب ، وديعة عند محمد (صلى الله عليه وآله) ، وأنه هرب من مكة وأنت وكيله ، فان طلب بينة الشهود فنحن معشر قريش نشهد عليه ، واعطوه على ذلك مائة مثقال من الذهب ، منها قلادة عشرة مثاقيل لهند ، فجاء وادعى على علي (عليه السلام) فاعتبر الودائع كلها ، ورأى عليها أسامي اصحابها ، ولم يكن لما ذكره عمير خبر ، فنصح له نصحاً كثيراً ، فقال : إن لي من يشهد بذلك ، وهو أبو جهل وعكرمة وعقبة بن أبي معيط وأبو سفيان وحنظلة ، فقال (عليه السلام): « مكيدة تعود على من دبرها » ثم أمر الشهود أن يقعدوا في الكعبة ، ثم قال لعمير : « يا أخا ثقيف ، اخبرني الآن حين دفعت وديعتك هذه الى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أي الأوقات كان ؟» قال : ضحوة نهار ، فأخذها بيده ودفعها إلى عبده ، ثم استدعى بأبي جهل وسأله عن ذلك ، قال : ما يلزمني ذلك ، ثم استدعى بأبي سفيان وسأله ، فقال : دفعها عند غروب الشمس، وأخذها من يده وتركها في كمه ، ثم استدعى حنظلة وسأله عن ذلك ، فقال : كان عند وقت وقوف الشمس في كبد السماء، وتركها بين يديه الى وقت انصرافه ثم استدعى بعقبة وسأله عن ذلك ، فقال : تسلمها عن ذلك فقال تسلمها بيده وأنفذها في الحال الى داره ، وكان وقت العصر، ثم

---

(٤) وسائل الشيعة ، الباب ١٨ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الحديث١ .

الباب ١٥

١ - المناقب ج ٢ ص ٣٥٢ .

استدعى بعكرمة وسأله عن ذلك، فقال : كان بزوغ الشمس، أخذها فانفذها من ساعته الى بيت فاطمة (عليها السلام)، ثم أقبل على عمير، وقال له : « اراك قد اصفر لونك وتغيرت أحوالك » قال : أقول الحق ولا يفلح غادر : وبيت الله ، ما كان لي عند محمد (صلى الله عليه وآله) وديعة ، وانهما حملاني على ذلك ، وهذه دنانيرهم [١] وعقد هند عليها اسمها مكتوب . . . الخبر.

١٦ - ﴿ باب أنه يستحب للقاضي تفريق اهل الدعوى والمنكرين مع الريبة ، واستقصاء سؤالهم ، وابطال دعواهم إن اختلفوا ، وعدم وجوب التفريق ﴾

[٢١٦٤٣] ١ - الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده : « أن عليا (عليهم السلام) رفع اليه قوم خرجوا جماعة ، فرجعوا كلهم غير رجل منهم ، قال : ففرق علي (عليه السلام) بينهم ، ثم سأل احدهم : ما صنعتم بالرجل ؟ فجحده ، وقال : لا علم لي ، فقال علي (عليه السلام): الله اكبر ، ورفع صوته حتى أسمع الباقين ، وظنوا أن صاحبهم قد أقر، ثم عزله ودعا بآخر ، فقال له : اصدقني الخبر، فقال : قتلناه وأخذنا ماله ، قال : فقال علي (عليه السلام) : الله أكبر، ثم دعا بآخر فآخر، فقتلهم كلهم الا المنكر ».

[٢١٦٤٤] ٢ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه دخل يوماً الى مسجد الكوفة من الباب القبلي، فاستقبله نفر فيهم فتى حدث يبكي والقوم يسكتونه ، فوقف عليهم أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال للفتى :

---

(١) في المخطوط : دنانير، وما أثبتناه من المصدر.

الباب ١٦

١ - الجعفريات ص ١٢٦ .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٠٤ .

« ما يبكيك؟ » فقال : يا أمير المؤمنين ، إن أبي خرج مع هؤلاء في سفر للتجارة ، فرجعوا ولم يرجع أبي ، فسألتهم عنه فقالوا : مات ، وسألتهم عن ماله فقالوا : لم يخلف مالاً ، فقدمتهم الى شريح فلم يقض لي عليهم بشيء غير اليمين ، وأنا أعلم يا أمير المؤمنين ، أن أبي كان معه مال كثير.

فقال لهم أمير المؤمنين (عليه السلام) : «ارجعوا » فردهم معه ووقف على شريح فقال : « ما يقول هذا الفتى، يا شريح ؟» فقال شريح : يا أمير المؤمنين ، ان هذا الفتى ادعى على هؤلاء القوم دعوى، فسألته البينة فلم يحضر أحداً ، فاستحلفتهم ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « هيهات يا شريح ، [ليس][1] هكذا يحكم في هذا » قال شريح : فكيف احكم يا أمير المؤمنين فيه ؟ قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « أنا أحكم فيه ، ولأحكمنَّ اليوم فيه بحكم ما حكم به بعد داود النبي (عليه السلام) أحد » ثم جلس في مجلس القضاء ، ودعا بعبيد الله بن أبي رافع ـ وكان كاتبه ـ وأمره[2] أن يحضر صحيفة ودواة ، ثم أمر بالقوم أن يفرقوا في نواحي المسجد ، ويجلس كل رجل منهم الى سارية ، وأقام مع كل (واحد منهم رجلاً [3] ، وأمر بأن تغطى رؤوسهم ، وقال لمن حوله : « إذا سمعتموني كبرت فكبروا » ثم دعا برجل منهم ، فكشف عن وجهه ونظر إليه وتأمله ، وقال : « اتظنون إني لا أعلم ما صنعتم بأبي هذا الفتى؟ أني اذا لجاهل » ثم أقبل عليه فسأله فقال : مات يا أمير المؤمنين ، فسأله كيف كان مرضه؟ وكم مرض ؟ وأين مرض ؟ وعن أسبابه في مرضه كلها ؟ وحين احتضر، ومن تولى تغميضه ؟ ومن غسله ؟ وما كفن فيه ؟ ومن حمله ؟ ومن صلى عليه ؟ ومن دفنه ؟ فلما فرغ من السؤال رفع صوته وقال : « الحبس الحبس » وكبر وكبر من كان معه ، فارتاب القوم ، ولم يشكوا أن صاحبهم قد أقر .

---

(١) أثبتناه من المصدر.
(٢) في المخطوط: «فأمر» وما أثبتناه من المصدر.
(٣) في المخطوط: «رجل واحداً» وما أثبتناه من المصدر.

ثم دعا برجل آخر ، فقال له مثل ما قال للأول ، فقال الرجل : يا أمير المؤمنين ، إنما كنت واحداً من القوم ، ولقد كنت ـ علم الله ـ كارهاً لقتله ، وأقر بالقتل . ثم دعاهم واحداً واحداً، فأقروا أجمعين ما خلا الأول، وأقروا بالمال فردوه ، والزمهم ما يجب في القصاص، فقال شريح : يا أمير المؤمنين ، كيف كان حكم داود، في مثل هذا الذي أخذته عنه ؟

فقال (عليه السلام): « مر داود (عليه السلام) بغلمان يلعبون ، وفيهم غلام منهم ينادونه : يا مات الدين ، فيجيبهم ، فوقف عليه داود (عليه السلام) فقال: يا غلام ، ما اسمك ؟ فقال : مات الدين ، قال : ومن سماك بهذا الاسم ؟ قال : أمي ، قال : وأين امك ؟ قال : في بيتها ، قال : امض بين يدي اليها ، فمضى الغلام واستخرج أُمه ، فقال لها داود (عليه السلام): هذا ابنك ؟ قالت : نعم ، قال : ما اسمه ؟ قالت : مات الدين ، قال : ومن سماه بهذا الاسم ؟ قالت : أبوه ، قال : وأين أبوه ؟ قالت : خرج مع قوم في سفر لهم بتجارة ، فرجعوا ولم يرجع ، فسألتهم عنه فقالوا : مات ، وسألتهم عن ماله ، فقالوا : ذهب ، فقلت : أوصاكم في امري بشيء ؟ فقالوا : نعم ، أوصانا واعلمنا بانك حبلى ، فمهما ولدت من ولد، فسميه مات الدين ، قال : وأين هؤلاء القوم ؟ قالت : حضور ، قال : امضي معي إليهم ، فجمعهم وفعل في أمرهم مثل الذي فعلته، وحكم بما حكمت ،وقال للمرأة : سمي ابنك هذا عاش الدين ».

١٧ ـ ﴿ باب جملة من القضايا والأحكام المنقولة عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ﴾

[٢١٦٤٥] ١ ـ السيد الرضي (رحمه الله) في كتاب الخصائص : عن أبي أيوب المدني، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي المعلى ،

الباب ١٧

١ ـ الخصائص ص ٥٧ .

عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال : « أُتي عمر بامرأة قد تعلقت برجل من الأنصار، وكانت تهواه ولم تقدر له على حيلة، فذهبت فأخذت بيضة فاخرجت منها الصفرة ، وصبت البياض على ثيابها وبين فخذيها ، ثم جاءت الى عمر فقالت : يا خليفة ، ان هذا الرجل اخذني في موضع كذا ففضحني ، قال : فهم عمر ان يعاقب الأنصاري ، وعليٌّ جالس ، فجعل الأنصاري يحلف ويقول : يا أمير المؤمنين ، تثبت في أمري ، فلما أكثر من هذا القول ، قال عمر : يا أبا الحسن ، ما ترى ؟ فنظر علي (عليه السلام) الى بياض على ثوب المرأة وبين فخذيها ، فاتهمها أن تكون احتالت لذلك ، فقال : ائتوني بماء حار قد أغلي غلياناً شديداً ففعلوا ، فلما أتي بالماء امرهم فصبوه على موضع البياض، فاشتوى ذلك البياض ، فأخذه (عليه السلام) فألقاه إلى فيه ، فلما عرف الطعم القاه من فيه ، ثم أقبل على المرأة فسألها حتى أقرت بذلك ، ورفع الله عن الأنصاري عقوبة عمر ، بأمير المؤمنين (عليه السلام) » .

ورواه ابو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد: باختلاف في الألفاظ ، وفي آخره :« فلما أُتي بالماء الحار ، أمر أن يلقى على ثوبها، فالقي فانسلق بياض البيض وظهر أمره ، فأمر رجلين من المسلمين فيطعماه ويلقياه ، ليقع العلم اليقين به ، ففعلاه فرأياه بيضا ، فخلى الغلام ، وأمر بالمرأة فأوجعها أدبا[(١)] » .

[٢١٦٤٦] ٢ ـ وباسناد مرفوع الى عاصم بن ضمرة السلولي قال : سمعت غلاما بالمدينة على عهد عمر بن الخطاب ، وهو يقول : يا احكم الحاكمين ، احكم بيني وبين أُمي ، فقال له عمر : يا غلام ، لم تدعو على أُمك ؟ فقال : يا خليفة ، انها حملتني في بطنها تسعا، وأرضعتني حولين ، فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي ، طردتني وانتفت وزعمت أنها لا تعرفني ، فقال عمر : اين تكون المرأة ؟ فقال : في سقيفة بني فلان ، فقال

(١) كنز الفوائد ص ٢٨٤ ، وعنه في البحار ج ١٠٤ ص ٢٩٨ .
٢ ـ الخصائص ص ٥٧ .

عمر : علي بأم الغلام ، قال : فأتوا بها مع اربعة اخوة[١] في قسامة يشهدون أنها لا تعرف الصبي، وان هذا الغلام مدع ظلوم غشوم ، يريد أن يفضحها في عشيرتها ، وان هذه الجارية من قريش لم تتزوج قط، وأنها بخاتم ربها .

فقال عمر : يا غلام ما تقول ؟ فقال : والله ، هذه أُمي ، حملتني تسعا ، وأرضعتني حولين ، فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني وشمالي ، طردتني وانتفت مني، وزعمت انها لا تعرفني ، فقال عمر : يا هذه ، ما يقول الغلام ؟ فقالت : والذي احتجب بالنور فلا عين تراه ، وحق محمد (صلى الله عليه وآله) وما ولد، ما أعرفه ولا أدري أي الناس هو ، وانه غلام مدع يريد أن يفضحني في عشيرتي ، وأنا جارية من قريش لم أتزوج قط ، وإني بخاتم ربي ، فقال عمر : الك شهود ؟ فقالت : نعم هؤلاء ، فتقدم القسامة فشهدوا أن هذا الغلام مدع يريد أن يفضحها في عشيرتها ، وأن هذه جارية من قريش لم تتزوج قط، وأنها بخاتم ربها ، فقال عمر : خذوا بيد الغلام وانطلقوا به الى السجن ، حتى نسأل عن الشهود، فإن عدلت شهادتهم جلدته حد المفتري .

فأخذ بيد الغلام ينطلق به الى السجن ، فتلقاهم أمير المؤمنين (عليه السلام) في بعض الطريق ، فنادى الغلام : يا ابن عم رسول الله ، اني غلام مظلوم ، وأعاد عليه الكلام الذي كلم به عمر ، ثم قال : وهذا عمر قد أمر بي إلى الحبس . فقال (عليه السلام) : « ردوه » فلما ردوه قال لهم : أمرت به الى السجن فرددتموه اليّ ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، أمرنا علي بن أبي طالب (عليه السلام) برده إليك ، وسمعناك تقول : لا تعصوا لعلي (عليه السلام) أمراً ، فبينا هم كذلك إذ أقبل أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فقال (عليه السلام) : « عليّ بأُم الغلام » فأتوا بها ، فقال علي (عليه السلام) : « يا غلام ما تقول ؟ » فأعاد عليه الكلام ، فقال

(١) في المصدر زيادة : لها.

(عليه السلام) لعمر : « أتأذن لي أن اقضي بينهما ؟» فقال عمر : يا سبحان الله ، وكيف لا ، وقد سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : « اعلمكم علي بن أبي طالب ».

فقال (عليه السلام) للمرأة : « ألك شهود ؟» قالت : نعم ، فتقدم القسامة فشهدوا بالشهادة الأولى ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): « والله ، لأقضين بينكم اليوم بقضية هي مرضاة الرب من فوق عرشه ، علمنيها رسول الله (صلى الله عليه وآله) » ثم قال لها : « ألك ولي ؟ » فقالت : نعم ، هؤلاء اخوتي ، فقال لأخوتها : « امري فيكم وفيها جائز » قالوا : نعم ، يا ابن عم رسول الله ، أمرك فينا وفي أختنا جائز ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « أشهد الله ، واشهد عمر ، واشهد من حضر من المسلمين ، أني قد زوجت هذه المرأة من هذا الغلام ، على أربعمائة درهم ، والمهر من مالي ، يا قنبر عليّ بالدراهم » فأتاه قنبر بها ، فصبها في يد الغلام ، ثم قال : « خذها فصبها في حجر امرأتك ، ولا تأتنا إلا وبك اثر العرس » يعني الغسل ، فقام الغلام فصب الدراهم في حجر المرأة ، ثم تلبّبها وقال لها : قومي ، فنادت المرأة : النار النار ، يابن عم رسول الله ، تريد أن تزوجني ولدي ، هذا والله ولدي ، زوجني اخوتي هجينا فولدت منه هذا ، فلما ترعرع وشب أمروني أن أنتفي منه وأطرده ، وهذا والله ابني ، وفؤادي يتحرق أسفاً على ولدي ، قال : ثم أخذت بيد الغلام وانطلقت ، ونادى عمر : واعمراه ، لولا علي لهلك عمر .

[٢١٦٤٧] ٣ ـ وباسناد مرفوع قال : بينا رجلان جالسان في دار عمر بن الخطاب ، إذ مر بهما رجل مقيد ـ وكان عبدا ـ فقال أحدهما : ان لم يكن في قيده كذا وكذا ، فامرأته طالق ثلاثاً ، فقال الآخر : إن كان فيه كما قلت ، فامرأته طالق ثلاثاً ، قال : فذهبا إلى مولى العبد فقالا : انا قد حلفنا على كذا وكذا ، فحل قيد غلامك حتى نزنه ، فقال مولى العبد : امرأته طالق إن

---

٣ ـ الخصائص ص ٦٠.

حللت قيد غلامي ، قال : فارتفعا الى عمر ، فقصوا عليه القصة ، فقال : مولاه أحق به ، اذهبوا فاعتزلوا نساءكم ، فقالوا : اذهبوا بنا الى علي (عليه السلام)، لعله ان يكون عنده في هذا شيء .

فاتوه (عليه السلام)، فقصوا عليه القصة، فقال: « ما اهون هذا !» ثم دعا بجفنة ، وأمر بقيد الغلام فشد عليه خيط ، وادخل رجليه والقيد في الجفنة ، ثم صب الماء عليه حتى امتلأت ، ثم قال : « ارفعوا القيد » فرفع القيد حتى أخرج من الماء ، فلما أخرج نقص الماء، ثم دعا بزبر الحديد فأرسلها في الماء ، حتى تراجع الماء الى موضعه حين كانَ القيد فيه ، ثم قال : « زنوا هذا الحديد، فانه وزنه ».

[٢١٦٤٨] ٤ ـ وروي عن أبي عبدالله (عليه السلام)[١] : « ادعى[٢] رجلان كل واحد على صاحبه أنه مملوكه ، ولم يكن لهما بينة ، فبنى لهما بيتاً وجعل لهما كُوَّتين قريبة احداهما من الأخرى، وادخلهما البيت وأخرج رأسيهما من الكوتين ، وقال لقنبر : قم عليهما بالسيف، فاذا قلت لك : اضرب عنق المملوك ، ففزعهما ولا تضربن أحداً منهما ، ثم قال له : اضرب عنق المملوك ، فهز قنبر السيف ، فأدخل احدهما رأسه وبقي رأس الآخر خارجاً من الكوة ، فدفع الذي أدخل رأسه الى صاحبه ، وقال له : اذهب فانه مملوكك ».

[٢١٦٤٩] ٥ ـ ابن شهرآشوب في المناقب مرسلاً : ان غلاماً طلب مال أبيه من عمر ، وذكر أن والده توفي بالكوفة ، والولد طفل بالمدينة ، فصاح عليه عمر وطرده ، فخرج يتظلم منه ، فلقيه علي (عليه السلام)، فقال: « ائتوني به الى الجامع ، حتى اكشف أمره » فجيء به ، فسأله عن حاله ، فأخبره

---

٤ ـ الخصائص ص ٦١ .

(١) في المصدر زيادة: أنه قال.

(٢) في المصدر زيادة: على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام).

٥ ـ المناقب ج ٢ ص ٣٥٩ .

بخبره ، فقال (عليه السلام) : « لأحكمن فيه بحكومة حكم الله بها من فوق سبع سماواته ، لا يحكم بها إلا من ارتضاه لعلمه » ثم استدعى بعض أصحابه وقال : « هات مجرفة[1] » ثم قال : « سيروا بنا الى قبر والد الصبي » فساروا فقال : « احفروا هذا القبر وانبشوه ، واستخرجوا لي ضلعا من اضلاعه » فدفعه الى الغلام فقال له : « شمه » فلما شمه انبعث الدم من منخريه ، فقال : (عليه السلام) : « انه ولده ».

قال عمر : بانبعاث الدم تسلم اليه المال ، فقال : « انه أحق بالمال منك ، ومن سائر الخلق أجمعين » ثم أمر الحاضرين بشم الضلع ، فشموه فلم ينبعث الدم من واحد منهم ، فأمر أن اعيد اليه ثانية ، وقال : « شمه » فلما شمه انبعث الدم انبعاثاً كثيراً ، فقال (عليه السلام) : « إنه أبوه » فسلم اليه المال ، ثم قال : « والله ما كذبت ولا كذبت ».

[٢١٦٥٠] ٦ ـ وعن قيس بن الربيع ، عن جابر الجعفي ، عن تميم بن حزام الأسدي ، أنه رفع الى عمر منازعة جاريتين ، تنازعتا في ابن وبنت ، فقال : أين ابو الحسن ، مفرج الكرب ؟ فدعي له به ، فقص عليه القصة ، فدعا بقارورتين فوزنهما ، ثم أمر كل واحدة فحلبت في قارورة ، ووزن القارورتين فرجحت احداهما على الأخرى ، فقال : « الابن للتي لبنها أرجح ، والبنت للتي لبنها أخف » ، فقال عمر : من أين قلت ذلك يا أبا الحسن ؟ فقال : « لأن الله جعل للذكر مثل حظ الأُنثيين » وقد جعلت الأطباء ذلك أساساً في الاستدلال على الذكر والأُنثى .

[٢١٦٥١] ٧ ـ الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الفضائل : عن الواقدي ، عن جابر ، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه ، قال : جاء الى عمر بن الخطاب غلام يافع ، فقال له : إن أمي جحدت حقي من ميراث

---

(١) المجرفه : المسحاة يجرف بها التراب ونحوه (مجمع البحرين ج ٥ ص ٣٢) .

٦ ـ المناقب ج ٢ ص ٣٦٧ .

٧ ـ فضائل ابن شاذان ص ١٠٩ ، وعنه في البحار ج ٤٠ ص ٢٦٨ ح ٣٨ .

أبي وأنكرتني ، وقالت : لست بولدي ، فأحضرها وقال لها : لم جحدت ولدك هذا الغلام وانكرتيه ؟ قالت : انه كاذب في زعمه، ولي شهود بأني بكر عاتق ما عرفت بعلاً ، وكانت قد أرشت سبع نفر (من النساء)[١] كل واحدة بعشرة دنانير[٢]، بأني بكر لم أتزوج ولا اعرف بعلاً ، فقال لها عمر : أين شهودك ؟ فاحضرتهن[٣] بين يديه ، فشهدن[٤] انها بكر لم يمسها ذكر ولا بعل ، فقال الغلام : بيني وبينها علامة ، اذكرها لها عسى تعرف ذلك ، فقال له : قل ما بدا لك ، فقال الغلام : كان والدي شيخ سعد بن مالك يقال له : الحارث المزني ، و[إنّي][٥] رزقت في عام شديد المحل ، وبقيت عامين كاملين أرتضع من شاة ، ثم أنني كبرت وسافر والدي مع جماعة في تجارة ، فعادوا ولم يعد والدي معهم ، فسألتهم عنه ، فقالوا : إنه درج ، فلما عرفت والدتي الخبر، انكرتني وابعدتني ، وقد أضرت بي الحاجة .

فقال عمر : هذا مشكل ، لا يحله إلاّ نبي أو وصيّ نبيّ ، فقوموا بنا الى أبي الحسن علي (عليه السلام) : فمضى الغلام وهو يقول : أين منزل كاشف الكروب ، ومحل المشكلات ؟ فوقف هناك يقول : يا كاشف الكروب ، اين خليفة هذه الأُمّة حقا ؟ فجاؤ وا به الى منزل علي بن أبي طالب (عليه السلام)، كاشف الكروب ومحل المشكلات ، فوقف هناك يقول : يا كاشف الكروب عن هذه الأُمّة ، فقال له الامام : « ومالك يا غلام ؟ » فقال : يا مولاي ، أمّي جحدتني حقي ، وانكرتني [وزعمت][٦] أنّي لم أكن ولدها ، فقال (عليه السلام) : « أين قنبر؟ » فاجابه : لبيك يا مولاي ، فقال له : « امض واحضر الامرأة الى مسجد

(١) ليس في المصدر.
(٢) في المصدر زيادة: وقالت لهم اشهدوا.
(٣) في المصدر: فاحضرتهم.
(٤) في المصدر:فقال: بم تشهدون، فقالوا له: نشهد.
(٥) أثبتناه من المصدر.
(٦) أثبتناه من المصدر.

رسول الله (صلى الله عليه وآله) » فمضى قنبر وأحضرها بين يدي الامام ، فقال لها : « ويلك ، لم جحدت ولدك ؟» فقالت : يا أمير المؤمنين ، انا بكر ليس لي ولد ، ولم يمسسني بشر ، قال لها : « لا تطيلي الكلام ، انا ابن عم البدر التمام ، وأنا مصباح الظلام ، وان جبرئيل اخبرني بقصتك » فقالت : يا مولاي احضر قابلة تنظرني ، أنا بكر عاتق أم لا ، فاحضروا قابلة اهل الكوفة، فلما دخلت بها اعطتها سواراً كان في عضدها ، وقالت لها : اشهدي بأني بكر ، فلما خرجت من عندها قالت له : يا مولاي إنها بكر ، فقال (عليه السلام) : « كذبت العجوز ، يا قنبر فتش العجوز ، وخذ منها السوار » قال قنبر : فأخرجته من كتفها ، فعند ذلك ضج الخلائق ، فقال الامام : « اسكتوا فأنا عيبة علمةالنبوة » ثم أحضر الجارية وقال لها : « يا جارية أنا زين الدين ، أنا قاضي الدين ، أنا أبو الحسن والحسين ، أنا أريد أن أزوجك من هذا الغلام المدعي عليك ، فتقبلينه مني زوجاً ؟» فقالت : لا يا مولاي، أتبطل شرع محمد (صلى الله عليه وآله) فقال لها: « بماذا ؟» فقالت : تزوجني بولدي، كيف يكون ذلك !؟ فقال الامام : « جاء الحق وزهق الباطل ، وما يكون هذا منك قبل الفضيحة » فقالت : يا مولاي ، خشيت على الميراث ، فقال لها : « استغفري الله تعالى وتوبي اليه » ثم أنه أصلح بينهما ، والحق الولد بوالدته ، وبإرث أبيه .

[٢١٦٥٢] ٨ ـ البحار ، عن كتاب صفوة الأخبار : عن علي (عليه السلام): أنّه قضى بالبصرة لقوم حدادين ، اشتروا باب حديد من قوم ، فقال أصحاب الباب : كذا وكذا مَنّاً ، فصدقوهم وابتاعوه ، فلما حملوا الباب على اعناقهم ، قالوا للمشتري : ما فيه ما ذكروه من الوزن، فسألوهم الحطيطة فأبوا ، فارتجعوا عليهم ، فصاروا الى أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقال : « ادلكم ، احملوه الى الماء » فحمل فطرح في زورق صغير ، وعلم على الموضع الذي بلغه الماء ثم قال : « ارجعوا مكانه تمراً موزوناً » فما زالوا

---

٨ ـ البحار ج٤٠ ص ٢٨٦ .

يطرحونه شيئاً بعد شيء موزونا حتى بلغ الغاية ، فقال: «كم طرحتم ؟» قالوا : كذا وكذا مَنّاً ورطلاً ، قال (عليه السلام) : « وزنه هذا » .

[٢١٦٥٣] ٩ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن أبي أحمد ، عن رجل ، عن أبي عبدالله أو أبي جعفر (عليهما السلام) ، قال : « اجتمع رجلان يتغديان ، مع واحد ثلاثة أرغفة ، ومع واحد خمسة أرغفة ، قال : فمر بهما رجل فقال : السلام عليكما ، فقالا : وعليك السلام ، الغداء رحمك الله ، قال : فقعد وأكل معهما ، فلما فرغ قام فطرح اليهما ثمانية دراهم ، فقال : هذه عوض لكما بما أكلت من طعامكما ، قال : فتنازعا بها ، فقال صاحب الثلاثة : النصف لي والنصف لك ، وقال صاحب الخمسة : لي خمسة بقدر خمستي ، ولك ثلاثة بقدر ثلاثتك ، فابيا وتنازعا حتى ارتفعا الى امير المؤمنين (عليه السلام) ، فاقتصا عليه القصة .

فقال (عليه السلام): ان هذا الأمر الذي أنتما فيه دنيء ، ولا ينبغي أن ترفعا فيه الى حكم ، ثم أقبل علي (عليه السلام) الى صاحب الثلاثة فقال : أرى أن صاحبك قد عرض عليك أن يعطيك ثلاثة ، وخبزه أكثر من خبزك ، فارض به ، فقال : لا والله يا أمير المؤمنين ، لا أرضى إلا بمر الحق ،قال: فإنما لك في مر الحق درهم ، فخذ درهماً واعطه سبعة ، فقال : سبحان الله يا أمير المؤمنين ، عرض عليّ ثلاثة فأبيت ، فآخذ واحداً ! قال : عرض ثلاثة للصلح، فحلفت أن لا ترضى إلا بمر الحق ، وانما لك في مر الحق درهم ، قال : فأوقفني على هذا ، قال : أليس تعلم ، أن ثلاثتك تسعة أثلاث ؟ قال : بلى ، قال : أو ليس تعلم ، ان خمسته خمسة عشر ثلثا ؟ قال : بلى ، قال : فذلك أربعة وعشرون ثلثاً ، أكلت انت ثمانية ، وأكل الضيف ثمانية، وأكل هو ثمانية ، فبقي من تسعتك أنت واحد أكله الضيف ، وبقي من خمسة عشرة سبعة أكلها الضيف ، فله بسبعته سبعة ،

---

٩ ـ الاختصاص ص ١٠٧ .

ولك بواحدك الذي أكله الضيف واحد».

[٢١٦٥٤] ١٠ ـ ورواه العلامة الكراجكي في كنز الفوائد : باختلاف ينبغي تكراره ، قال : روي أنّ رجلين جلسا للغداء ، فأخرج أحدهما خمسة أرغفة والآخر ثلاثة ، فعبر بهما في الحال رجل ثالث ، فعزما عليه فنزل فأكل معهما، حتى استوفوا جميع [ذلك][1] ، فلما أراد الانصراف دفع إليهما فضة ، وقال: هذه عوض مما أكلت من طعامكما ، فوزناها فصارفاها ثمانية دراهم ، فقال صاحب الخمسة الأرغفة : لي منها خمسة ولك ثلاثة بحساب ما كان لنا ، وقال الآخر : بل هي مقسومة نصفين بيننا ، وتشاحا فارتفعا الى شريح القاضي ـ في أيام أمير المؤمنين (عليه السلام) ـ فعرفاه امرهما ، فحار في قصتهما ولم يدر ما يحكم به بينهما ، فحملهما الى أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فقص عليه قصتهما ، فاستطرف امرهما وقال : « إن هذا أمر فيه دناءة ، والخصومة [فيه][2] غير جميلة ، فعليكما بالصلح فانه أجمل بكما » فقال صاحب الثلاثة الأرغفة ، لست أرضى إلا بمر الحق ، وواجب الحكم ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « فاذا أبيت الصلح ولم ترد إلا القضاء ، فلك درهم واحد ولرفيقك سبعة دراهم » فقال وقد عجب هو وجميع من حضر : يا أمير المؤمنين ، بين لي وجه ذلك لأكون على بصيرة من أمري .

فقال : «أنا أُعلمك ، ألم يكن جميع ما لكما ثمانية أرغفة ؟ أكل كل واحد منكما بحساب الثلث رغيفين وثلثين ؟ [3]» قال: بلى، فقال : « لقد حصل لكل واحد منكم ثمانية أثلاث ، فلصاحب الخمسة الأرغفة خمسة عشر ثلثاً ، أكل منها ثمانية ، بقي [له][4] سبعة ، وأنت لك ثلاثة أرغفة وهي تسعة

---

١٠ ـ كنز الفوائد ص ٢١٦ .

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) أثبتناه من المصدر.

(٣) في المخطوط: وثلث، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) أثبتناه من المصدر.

أثلاث ، أكلت منها ثمانية بقي لك ثلث واحد، فلصاحبك سبعة دراهم ولك درهم واحد » فانصرفا على بينة من أمرهما .

[٢١٦٥٥] ١١ - المفيد أيضاً في الرسالة العويصة : مسألة أخرى : في رجل ملك عبيدا ، من غير ابتياع لهم ، ولا هبة ، ولا صدقة، ولا غنيمة حرب ، ولا ميراث من مالك تركهم .

الجواب : هذا الرجل تزوجت أُمه بعد أبيه نصرانيا فأولدها أولاداً ، وقضى أمير المؤمنين (عليه السلام) بقتلها ، وجعل أولادها من النصراني رقا لأخيهم المسلم .

١٨ - ﴿ باب وجوب الحكم بملكية صاحب اليد حتى يثبت خلافها ، وجواز الشهادة لصاحب اليد بالملك ، وأنه لا يجب على القاضي تتبع احكام من قبله ، وحكم اختلاف الزوجين في متاع البيت ﴾

[٢١٦٥٦] ١ - ابو القاسم علي بن احمد الكوفي في كتاب الاستغاثة : روى مشايخنا أن أمير المؤمنين (عليه السلام) لما تقدم إلى أبي بكر للشهادة بسبب أمر فدك ، فامتنع من قبول شهادته لفاطمة (عليها السلام)، قال : « يا أبا بكر ، انشدك الله إلا صدقتنا عما نسألك عنه » قال : قل ، قال : « أخبرني لو أن رجلين اختصما إليك في شيء هو في يد أحدهما دون الآخر ، أكنت تخرجه [1] من يده ، دون أن يثبت عندك ظلمه ؟» قال : لا ، قال : « فممن كنت تطلب البينة ؟ وعلى من كنت توجب اليمين ؟ » قال : أطلب البينة من المدعي[2]، و[أوجب][3] اليمين على من أنكر ، فان رسول الله (صلى الله

---

١١ - الرسالة العويصة: مسألة ص ٦١ .

الباب ١٨

١ - الإستغاثة ص ١٥ .

(١) في المخطوط: أخرجته، وما أثبتناه من المصدر.
(٢) في المخطوط: للمدعي، وما أثبتناه من المصدر.
(٣) أثبتناه من المصدر.

عليه وآله) قال : « البينة على المدعي[٤] واليمين على من أنكر » فقال لـه علي (عليـه السلام) : «أفتحكم فينـا بغيرمـا تحكم بـه في المسلمـين [٥]؟» قـال : وكيف ذلك؟ قال : « إنّ الذين يزعمون أنّ رسول الله (صـلى الله عليه وآلـه) قال : ما تركناه فهو صدقـة ، وأنت ممن له في هـذه الصدقـة نصيب وأنت لا تجيز شهادة الشريك لشـريكه ، وتـركة رسـول الله (صلى الله عليـه وآله) في (يـد ورثته)[٦]، إلى أن تقـوم البينة العـادلة بـأنها لغيره ، فعـلى من ادعى ذلك اقامة البينة العادلة ممن لا نصيب له فيها يشهد به عليه وعلى ورثـة رسول الله (صـلى الله عليـه وآلـه) اليمـين فيـها ينكـرونـه عن ذلـك ، فمتى فعلت [غير][٧] ذلك فقد خالفت نبينا (صلى الله عليـه وآله) ، وتـركت حكم الله وحكم رسوله ، اذ قبلت شهادة أهل[٨] الصدقة علينا ، وطالبتنا بإقامة البينـة على ما ننكره مما ادعوه علينا ، فهل هذا إلا الظلم والتحامل !؟».

[٢١٦٥٧] ٢ ـ كتـاب سليم بن قـيس الهـلالي : عن سـلمـان ، عن عـلي (عليـه السلام) ـ في حـديث ـ قال : ثم أقبـل على القـوم فقال : « العجب لقوم[١] يرون سنن نبيهم تغـير وتبدل ، شيئـاً بعد شيء ، فـلا يغيرون ولا ينكرون ـ الى أن قال (عليه السلام) ـ وقبض هو وصاحبه فدك ، وهي في يد فـاطمة (عليهـا السلام) مقبـوضة ، قـد أكلت غلتها عـلى عهـد رسـول الله (صلى الله عليه وآله) ، وسألهـا البينة عـلى ما في يـدها ، ولم يصـدقها ، ولا صـدق أُم أيمن ، وهو يعلم يقينـاً أنها في يدهـا ، ولم يكن يحل لـه أن يسألهـا

---

(٤) في المخطوط : للمدعي ، وما أثبتناه من المصدر.

(٥) في المصدر: غيرنا.

(٦) في المصدر: أيدينا.

(٧) أثبتناه لاتمام السياق ، فانه ان فعل ذلك فقد وافق رسول الله (صلى الله عليه وآله).

(٨) في المصدر: الشريك في.

٢ ـ كتاب سليم بن قيس الهلالي ص ١٣٥ باختلاف.

(١) في المخطوط :لقومه ،وما أثبتناه من المصدر .

البينة على ما في يدها ، ولايتها ، ثم استحسن الناس ذلك وحمدوه ، وقالوا : إنما حمله [على][٢] ذلك الورع والفضل ، ثم حسّن قبيح فعلهما [ان عدلا عنها][٣] فقالا : نظن أن فاطمة (عليها السلام) لن تقول إلا حقاً ، وأن عليا (عليه السلام) وأُم أيمن لم يشهدا الا بحق، فلو كانت مع أُم أيمن امرأة اخرى امضيناها لها ـ إلى أن قال (عليه السلام) ـ وقد قالت فاطمة (عليها السلام) لهما حين أراد انتزاعها منها : أليست في يدي وفيها وكيلي !؟ وقد أكلت غلتها ورسول الله (صلى الله عليه وآله) حي !؟ قالا : بلى ، قالت : فلم تسألا [ني][٤] البينة على ما في يدي؟ قالا : لأنها فيء المسلمين ، قالت : افتريدان[٥] ان تردا ما صنع رسول الله (صلى الله عليه وآله) وتحكما في خاصته بما لم تحكما في سائر المسلمين !؟ أيها الناس، اسمعوا ما (ركب هؤلاء من الاثم)[٦] أرأيتما إن ادعيت ما في ايدي المسلمين من أموالهم ، أتسألونني البينة أم تسألونهم ؟ قالا : بل نسألك ، قالت : فان ادعى جميع المسلمين ما في يدي ، أتسألوني البينة أم تسألونهم ؟ فغضب عمر وقال : هذه أرض المسلمين وفيؤهم، وهي في يد فاطمة (عليها السلام) تاكل غلتها ، وإنما تجب عليها البينة ، لأنها ادعت أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهبها لها من بين المسلمين ، وهي فيؤهم وحقهم » الخبر.

---

(٢) أثبتناه من المصدر.
(٣) أثبتناه من المصدر.
(٤) أثبتناه من المصدر.
(٥) في المخطوط: أفتريد، وماأثبتناه من المصدر.
(٦) في المخطوط: يركبنا عتيق، وما أثبتنا من المصدر .

١٩ - ﴿ باب كيفية الحكم على الغائب ، وحكم القابلة المودعة لرجلين ﴾

[٢١٦٥٨] ١ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه كان يرى الحكم على الغائب ، ويكون الغائب على حجته إن كانت له ، فان لم يوثق بالغريم المحكوم له ، أخذ عليه كفيل بما يدفع [اليه][(١)] من مال الغائب ، فان كانت له حجة رد اليه .

[٢١٦٥٩] ٢ - الشيخ الطوسي في النهاية : روى ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن جماعة من اصحابنا ، عنهما (عليهما السلام) ، قال : « الغائب يقضى عليه إذا قامت عليه البينة ، ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب ، ويكون الغائب على حجته اذا قدم ، قال : ولا يدفع المال إلى الذي أقام البينة إلا بكفلاء » .

٢٠ - ﴿ باب أن القاضي اذا ترافع اليه أهل الكتاب ، فله ان يحكم بينهم بحكم الاسلام ، وله أن يتركهم ﴾

[٢١٦٦٠] ١ - دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « اذا ترافع الى القاضي أهل الكتاب ، قضى بينهم بما أنزل الله جل وعز ، كما قال تبارك اسمه » .

الباب ١٩

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٤٠ ح ١٩٢٤ .

(١) أثبتناه من المصدر.

٢ - النهاية ص ٣٥٢ ح ١٢ .

الباب ٢٠

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٤٠ ح ١٩٢٥ .

٢١ ـ ﴿ باب أنه لا يجوز الحكم بكتاب قاض الى قاض ﴾

[٢١٦٦١] ١ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام)، أنه قال : « إذا شهد الشهود على رجل بحق في مال، ولم يعرف القاضي عدالتهم ، وكان في بلد آخر قاض آخر يعرف ذلك ، فإن كانت الشهادة في طلاق أو حد لم يقبل فيه كتاب قاض الى قاض، ولا شهادة على شهادة ، ولا يقبل كتاب قاض الى قاض في حد ».

[٢١٦٦٢] ٢ ـ وعن علي (عليه السلام)، أنه قال: «لا ينفذ كتاب قاضي أهل البغي ، ولا يكاتب ».

٢٢ ـ ﴿ باب أنه لا يمين على المنكر في الحدود، ولا يحبس المحدود إلا فيما استثني ، ولا يضمن صاحب الحمام الثياب ﴾

[٢١٦٦٣] ١ ـ الجعفريات: اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد، حدثني موسى ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي (عليهم السلام) ، قال : « لا يستحلف صاحب الحد اذا اتهم ».

[٢١٦٦٤] ٢ ـ وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام)، أنه قال: « حبس الامام بعد الحد ظلم ».

[٢١٦٦٥] ٣ ـ وبهذا الإسناد : « أن عليا (عليه السلام) أتاه رجل برجل فقال : يا أمير المؤمنين ، ان هذا افترى عليَّ ، فقال علي (عليه السلام) :

الباب ٢١

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣٩ ح ١٩١٩ .
٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٤٠ ح ١٩٢٠ .

الباب ٢٢

١ ـ الجعفريات ص ١٣٦ .
٢ ـ الجعفريات ص ١٣٤ .
٣ ـ الجعفريات ص ١٣٦ .

ألك بينة ؟ فقال : لا ، قال : فحلفه ».

[٢١٦٦٦] ٤ ـ دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه نهى عن الايمان في الحدود.

[٢١٦٦٧] ٥ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام): أن رجلاً ادعى على رجل أنه قذفه ، ولم يجيء ببينة ، وقال : استحلفه لي يا أمير المؤمنين ، فقال : « لا يمين في حد ».

٢٣ ـ ﴿ باب أن إقامة الحدود الى من إليه الحكم ، والحد الذي يجري فيه الأحكام على الصبيان أو البنات ﴾

[٢١٦٦٨] ١ ـ الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن جده علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، قال : « ثلاثة ان انتم فعلتموهن لم ينزل بكم بلاء : جهاد عدوكم ، واذا رفعتم الى أئمتكم حدودكم فحكموا فيها بالعدل ، وما لم يتركوا الجهاد ».

[٢١٦٦٩] ٢ ـ وبهذا الاسناد : أن عليا (عليه السلام) قال : « لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة ، إلا بامام ».

ورواه في دعائم الاسلام : عنه (عليه السلام)، مثله ، وزاد في آخره : « بامام عدل »[١].

---

٤ ـ دعائم الاسلام ج٢ ص ٤٦٦ ح ١٦٥٣ .
٥ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٦ ح ١٦٥٤ .

الباب ٢٣

١ ـ الجعفريات ص ٢٤٥.
٢ ـ الجعفريات ص ٤٣.
(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٨٢ وهو خالٍ من الزيادة المذكورة.

٢٤ ـ ﴿ باب من يجوز حبسه ﴾

[٢١٦٧٠] ١ ـ الجعفريات : اخبرنا محمد، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه : « أن عليا (عليهم السلام)، كان يخرج أهل السجون ـ من حُبِس في دين أو تهمة ـ الى الجمعة فيشهدونها ، ويضمنهم الأولياء حتى يردوهم ».

[٢١٦٧١] ٢ ـ وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) قال: « أربعة لا قطع عليهم : المختلس فانما هي الدغارة[١] المغلبة ، عليه ضرب وحبس » الخبر.

[٢١٦٧٢] ٣ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام)، قال : « لا حبس في تهمة الا في دم، والحبس بعد معرفة الحق ظلم ».

[٢١٦٧٣] ٤ ـ وعنه (عليه السلام)، أنه قال : « من خلد في السجن رزق من بيت المال ، ولا يخلد في السجن إلا ثلاثة : الذي يمسك على الموت ، والمرأة ترتد حتى تتوب ، والسارق بعد قطع اليد والرجل ».

[٢١٦٧٤] ٥ ـ وعن علي (عليه السلام) أنه استدرك على ابن هرمة خيانة ـ وكان على سوق الأهواز ـ فكتب الى رفاعة : « فاذا قرأت كتابي هذا فنح ابن هرمة عن السوق، وأوقفه للناس ، واسجنه ، وناد عليه، واكتب الى أهل عملك لتعلمهم رأيي فيه ، ولا تأخذك فيه غفلة ولا تفريط ، فتهلك عند الله عز وجل من ذلك ، واعزلك اخبث عزلة ، واعيذك بالله من ذلك ، فاذا كان

الباب ٢٤

١ ـ الجعفريات ص ٤٤.

٢ ـ الجعفريات ص ١٣٩.

(١) الدغارة ، السرقة وأخذ الشيء اختلاساً ،ومنه حديث علي : «لاقطع في الدغرة» ـ (لسان العرب ج ٤ ص ٢٨٨) .

٣ ـ دعائم الاسلام ج٢ ص ٥٣٩ ح ١٩١٦.

٤ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣٩ ح ١٩١٧.

٥ ـ دعائم الاسلام ج٢ ص ٥٣٢ ح ١٨٩٢.

يوم الجمعة ، فأخرجه من السجن واضربه خمسةً وثلاثين سوطاً ، وطف به في الأسواق ، فمن أتى عليه بشاهد فحلفه مع شاهده ، وادفع اليه من مكسبه ما شهد به عليه ، ومر به الى السجن مهاناً مقبوضاً ، واحزم رجليه بحزام ، واخرجه وقت[1] الصلاة ، ولا تحل بينه وبين من يأتيه بمطعم أو مشرب أو ملبس أو مفرش ، ولا تدع احداً يدخل اليه ممن يلقنه اللدد[2]، ويرجيه الخلاص، فان صح عندك أن أحداً لقنه ما يضرُّ به مسلماً ، فاضربه بالدرة ، واحبسه حتى يتوب .

ومر باخراج أهل السجن الى صحن السجن في الليل ليتفرجوا ، غير ابن هرمة ، إلا أن تخاف موته ، فتخرجه مع أهل السجن الى الصحن ، فان رأيت له طاقة أو استطاعة ، فاضربه بعد ثلاثين يوماً خمسة وثلاثين سوطاً ، بعد الخمسة وثلاثين سوطا الأولى، واكتب اليّ بما فعلت في السوق، ومن اخترت بعد الخائن ، واقطع عن الخائن رزقه » .

[٢١٦٧٥] ٦ ـ ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات : في سياق قصة مصقلة بن هبيرة ـ عامل امير المؤمنين (عليه السلام) ـ على اردشير ، وصرفه مال الخراج في شراء أسارى نصارى بني ناجية وعتقهم ، قال : حدثني ابن أبي السيف ، عن الصلت ، عن ذهل بن الحارث ، قال : دعاني مصقلة الى رحلة ، فقدم عشاءه واطعمنا منه ، ثم قال : والله إن أمير المؤمنين (عليه السلام) يسألني عن هذا المال ولا اقدر عليه ـ إلى أن قال ـ فما مكث ليلة واحدة بعد هذا الكلام حتى لحق بمعاوية ، فبلغ ذلك عليا (عليه السلام) ، فقال : « ما له ترحه الله ! فعل فعل السيد، وفر فرار العبيد ، وخان خيانة الفاجر ، أما إنه لو أقام فعجز ما زدنا على حبسه ، فان وجدنا له شيئاً اخذناه ، وان لم نقدر على مال تركناه » ثم سار الى داره

---

(١) في المخطوط : من وقت، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) اللدد : الخصومة والجدال (لسان العرب ج ٣ ص ٣٩١) .

٦ ـ الغارات ج١ ص ٣٦٥ .

فهدمها .

[٢١٦٧٦] ٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « اروي عن العالم (عليه السلام)، أنه قال : حبس الامام بعد الحد ظلم » .

٢٥ ـ ﴿ باب كيفية احلاف الأخرس اذا انكر ولا بينة ، والحكم بالنكول ، وجواز تغليظ اليمين ﴾

[٢١٦٧٧] ١ ـ الشيخ الطوسي في النهاية : روى ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام)، عن الأخرس ، كيف يحلف اذا ادعي عليه دين فانكر [١]، ولم يكن للمدعي بينة ؟ فقال : « ان امير المؤمنين (عليه السلام) ، أُتي بأخرس ، وادعي عليه دين فانكر ، ولم يكن للمدعي بينة ، فقال امير المؤمنين (عليه السلام): الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للأُمة جميع ما تحتاج اليه ، ثم قال : ائتوني بمصحف ، فأُتي به ، فقال للأخرس : ما هذا ؟ فرفع رأسه الى السماء وأشار به [أنّه][٢] كتاب الله ، ثم قال : ائتوني بوليه ، فأُتي بأخ له ، فاقعده الى جنبه ، ثم قال : يا قنبر ، عليّ بدواة وكتف ، فأتاه بهما ، ثم قال لأخ الأخرس : قل لأخيك هذا بينك وبينه : إنّه عَليّ [٣] فتقدم اليه بذلك ، ثم كتب امير المؤمنين (عليه السلام) : والله الذي لا إله إلا هو ، عالم الغيب والشهادة ، الرحمن الرحيم ، الطالب الغالب ، الضار النافع ، المهلك

---

٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢ .

الباب ٢٥

١ ـ النهاية ص ٣٥٥ ح ٢٦ .

(١) ليس في المصدر.

(٢) أثبتناه من المصدر.

(٣) أي حذّره كي لا يكذب، فانه بين يدي أقضى الناس، وهو كاشف قضيته مهما كانت مشكلة غامضة، وهذا من صفاته (عليه السلام) مشهور معروف عند الناس، لذلك أمر أخاه أن يتقدم اليه بذلك.

المدرك ، الذي يعلم السر والعلانية ، ان فلان بن فلان ـ المدعي ـ ليس له قبل فلان بن فلان ـ اعني الأخرس ـ حق ولا طلبة ، بوجه من الوجوه ، ولا سبب من الأسباب ، ثم غسله وأمر الأخرس أن يشربه ، فامتنع فالزمه الدين».

٢٦ ـ ﴿ باب أنه لا يجوز الحلف إلا بالله واسمائه الخاصة ﴾

[٢١٦٧٨] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن ابن ابي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن أبي حمزة الثمالي قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « لا تحلفوا إلا بالله » الخبر.

[٢١٦٧٩] ٢ ـ وعن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته (عليه السلام) : هل يصلح لأحد أن يحلف احداً من اليهود والنصارى والمجوس بآلهتهم ؟ قال : « لا يصلح (لأحد)[١] أن يحلف احدا إلا بالله ».

وباقي الأخبار تقدم في كتاب الايمان [٢].

٢٧ ـ ﴿ باب حكم الشفاعة في الحدود وغيرها ، وما يثبت به الحقوق من الشهود ﴾

[٢١٦٨٠] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال : «لا بأس بالشفاعة في الحدود، اذا كانت من حقوق الناس، يسألون فيها قبل أن يرفعوها ، فاذا رفع الحد[١] الى الامام فلا شفاعة [له][٢] ».

الباب ٢٦

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٠ .

٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٠.

(١) ليس في المصدر.

(٢) تقدم في الباب ٢٤ من كتاب الأيمان.

الباب ٢٧

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٤٣ ح ١٥٤٨.

(١) في المصدر: الخبر.

(٢) أثبتناه من المصدر.

٢٨ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب كيفية الحكم ، واحكام الدعوى ﴾

[٢١٦٨١] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : أنه سئل عن رجل دفع الى رجل دنانير ودراهم ، فقبضها منه ومضى ، ثم عاد فذكر أنها رديئة ، ووجدت كذلك رديئة ، وقال الدافع : ما دفعت غير جيد ، قال : « ان كانت له بينة انها هي التي اعطاه ، ردها عليه (وبدلها له)[1] ، وإن لم تكن له بينة ، حلف المعطي بالله ما أعطيتك إلا طيبا ، يحلف على البتّ ، وأنه ما أعطاه هذه الرديئة ، فان أبى أن يحلف حلف الآخر أنها دراهمه بعينها ، ثم ردها عليه وأخذ مكانها جياداً ، وكذلك إن وجدها ناقصة » .

[٢١٦٨٢] ٢ ـ وروينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، نهى أن يتعرض احد للإمارة والحكم بين الناس ، وقال : « من سأل الإمارة لم يعن عليها ووكل اليها ، ومن أتته من غير مسألة اعين عليها » .

[٢١٦٨٣] ٣ ـ وعن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « لا بد من امارة ورزق للأمير ، ولا بد من عريف ورزق للعريف ، ولا بد من حاسب ورزق للحاسب ، ولا بد من قاض ورزق للقاضي » .

[٢١٦٨٤] ٤ ـ الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن جده علي بن أبي طالب

الباب ٢٨

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٢٥ ح ١٨٧٠ .

(١) في المصدر : «وابدله بها» .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٢٧ ح ١٨٧٥ .

٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣٨ ح ١٩١٢ .

٤ ـ الجعفريات ص ٢٤٥ .

(عليهم السلام) ، انه قال : « لا بد من قاض ورزق للقاضي ، ولا بد من قاسم ورزق للقاسم ، ولا بد من حاسب ورزق للحاسب » وزاد في نسخة الشهيد : « ولا بد من امين ورزق للأمين » .

[٢١٦٨٥] ٥ ـ الشيخ المفيد في أماليه : عن أبي بكر محمد بن عمر الجعابي ، عن أبي العباس احمد بن محمد بن سعيد ، عن عبيد بن حمدون الرواسي ، عن الحسن بن ظريف ، قال : سمعت أبا عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، يقول : « ما رأيت عليا (عليه السلام) قضى قضاء الا وجدت له أصلاً في السنة ، قال : وكان علي (عليه السلام) يقول : لو اختصم اليّ رجلان فقضيت بينهما ، ثم مكثا أحوالاً كثيرة ثم اتياني في ذلك الأمر ، لقضيت بينهما قضاء واحداً ، لأن القضاء لا يحول ولا يزول أبداً » .

---

٥ ـ أمالي المفيد ص ٢٨٦ .

كتاب الشهادات

أبواب كتاب الشهادت

١ ـ ﴿ باب وجوب الإجابة عند الدعاء الىٰ تحمل الشهادة ﴾

[٢١٦٨٦] ١ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام)، في قول الله : ﴿ **ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا** ﴾[١] قال : « اذا دعاك الرجل تشهد على دين أو حق ، لا ينبغي لأحد أن يتقاعس عنه ».

[٢١٦٨٧] ٢ ـ وعن أبي الصباح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، في قوله : ﴿ **ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا** ﴾[١] قال : [قبل الشهادة قال :][٢] « لا ينبغي [لأحد][٣] اذا ما دعي للشهادة (أن يشهد)[٤] عليها ، أن يقول : لا أشهد لكم عليها[٥]، وذلك قبل الكتاب ».

كتاب الشهادات

الباب ١

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٥٦ ح ٥٢٣ .

(١) البقرة ٢ : ٢٨٢ .

٢ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٥٦ ح ٥٢٤ .

(١) البقرة ٢ : ٢٨٢ .

(٢) أثبتناه من المصدر.

(٣) أثبتناه من المصدر.

(٤) في المصدر: شهد .

(٥) ليس في المصدر.

[٢١٦٨٨] ٣ ـ وعن هشام بن سالم ، عن ابي عبدالله (عليه السلام)، في قوله : ﴿**ولا يأب الشهداء**﴾[(١)] قال : «قبل الشهادة ».

[٢١٦٨٩] ٤ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال في قول الله عز وجل : ﴿ **ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا** ﴾[(١)] قال: « حين يدعون قبل الكتاب ، لا ينبغي لأحد أن يقول اذا دعي الى شهادة : لا أشهد لهم ، وقال : اذا دعيت الى الشهادة فأجب » الخبر.

[٢١٦٩٠] ٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « واذا دعي رجل ليشهد على رجل ، فليس له أن يمتنع من الشهادة عليه ،من قوله : ﴿ **ولا يأب الشهداء** ﴾[(١)] ».

٢ ـ ﴿ باب وجوب اداء الشهادة وتحريم كتمانها ﴾

[٢١٦٩١] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « فاذا أراد صاحبه أن يشهد بما اشهد ،فلا يمتنع لقوله: ﴿ **ومن يكتمها فانه آثم قلبه** ﴾[(١)] ».

[٢١٦٩٢] ٢ ـ « واروي عن العالم (عليه السلام) ، أنه قال : من كتم شهادة [(١)]، أو شهد اثما ليهدر دم امرىء[(٢)] مسلم ، أو ليتوى[(٣)] ماله ، أتى

---

٣ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٥٦ ح ٥٢٧ .
(١) البقرة ٢ : ٢٨٢ .
٤ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١٦ ح ١٨٥٣ .
(١) البقرة ٢ : ٢٨٢ .
٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٥.
(١) البقرة ٢ : ٢٨٢ .

الباب ٢

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٥.
(١) البقرة ٢ : ٢٨٣ .
٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤١ .
(١) في المصدر: «شهادته».
(٢) في المصدر: «رجل».
(٣) توي المال يتوى: ذهب فلم يرج ، والتوى: الخسارة وهلاك المال وضياعه .=

يوم القيامة وبوجهه ظلمة مد البصر ، وفي وجهه كدوح [٤]، يعرفه الخلائق، باسمه ونسبه ، ومن شهد شهادة [حق][٥] ليخرج بها حقاً لامرىء مسلم،أو ليحقن بها دمه، اتى يوم القيامة ولوجهه نور مد البصر، يعرفه الخلائق باسمه ونسبه ».

[٢١٦٩٣] ٣ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال في حديث: « وأما اذا شهدت[١] فدعيت [الى أداء الشهادة][٢] فلا يحل لك أن تتخلف عن ذلك ، وذلك قوله عز وجل : ﴿ **ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه** ﴾[٣]».

[٢١٦٩٤] ٤ ـ العياشي : عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال : قلت : ﴿ **ولا تكتموا الشهادة** ﴾[١]، قال : « بعد الشهادة ».

٣ ـ ﴿ باب وجوب اقامة الشهادة للعامة ، إلا أن يخاف الضيم على المؤمن ﴾

[٢١٦٩٥] ١ ـ الشيخ المفيد في الأمالي : عن أحمد بن محمد بن الحسن بن

= (النهاية ج ١ ص ٢٠١).
(٤) كدوح: جمع كدح ، وهو كل أثر من خدش أو عض. . (مجمع البحرين ج ٢ ص ٤٠٦) .
(٥) أثبتناه من المصدر.
٣ ـ دعائم الاسلام ج٢ ص ٥١٦ ح ١٨٥٣ .
(١) في المصدر: « أشهد».
(٢) أثبتناه من المصدر.
(٣) البقرة ٢ : ٢٨٣ .
٤ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٥٦ ح ٥٢٦ .
(١) البقرة ٢ : ٢٨٣ .

الباب ٣

١ ـ أمالي المفيد ص ١٨٦ .

الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن علي بن حديد ، عن مرازم قال : قال أبو عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « عليكم بالصلاة في المساجد، وحسن الجوار للناس ، واقامة الشهادة، وحضور الجنائز، انه لا بد لكم من الناس، ان احداً لا يستغني عن الناس بجنازته [(١)]، فأما نحن نأتي جنائزهم ، وإنما ينبغي لكم أن تصنعوا مثل ما يصنع من تأتمون به ، والناس لا بد لبعضهم من بعض ما داموا على هذه الحال، حتى يكون ذلك ، ثم ينقطع كل قوم الى أهل أهوائهم » الخبر.

٤ - ﴿ باب ان من علم بشهادة ولم يشهد عليها ، جاز له أن يشهد بها ولم يجب عليه، إلا أن يخاف ضياع حق المظلوم ﴾

[٢١٦٩٦] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: « اذا حضر الرجل حسابا بين قوم ، ثم طلبت[(١)] شهادته على ما سمع ، فإن ذلك اليه إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد ، إلا أن يستشهدوه فان شهد فقد شهد بالحق، وإن لم يشهد فلا شيء عليه لأنه لم يستشهد، ولا يشهد إلا أن يكون استوعب الكلام وأثبته وأتقنه ».

[٢١٦٩٧] ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن ابن مسلم ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): « وإذا سمع الرجل شهادة ولم يشهد عليها ، فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت ».

---

(١) في المصدر: حياته .

الباب ٤

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١٧ ح ١٨٥٤ .

(١) في المخطوط: طلب ، وما أثبتناه من المصدر.

٢ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧ .

٥ ـ ﴿ باب أنه يجوز للانسان أن يشهد بما يجده بخطه وخاتمه ، اذا حصل له العلم ، وآمن التزوير ، ولم يبق عنده شك ، وإلا لم يجز ﴾

[٢١٦٩٨] ١ ـ دعائم الاسلام : عن ابي عبدالله ، (عن أبيه)[١] (عليهما السلام): أنه سُئل عن الشهادة على الخط ، قال: « سمعت أبي يقول : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تشهد بشهادة لا تذكرها ، فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما ».

[٢١٦٩٩] ٢ ـ وعن ابي عبدالله (عليه السلام): أن رجلاً سأله ، فقال : يا ابن رسول الله ، جاء جيران لنا بكتاب ، زعموا انهم اشهدوني على ما فيه ، وفي الكتاب اسمي بخط يدي قد عرفته لا اشك فيه ، ولست اذكر الشهادة، فما ترى؟ قال : « لا تشهدِ حتى تعلم أنك قد أشهدت، قال الله عز وجل : ﴿ الا من شهد بالحق وهم يعلمون ﴾ [١] ».

[٢١٧٠٠] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « واذا أُتي الرجل بكتاب فيه خطه وعلامته ولم يذكر الشهادة ، فلا يشهد ، لأن الخط يتشابه ، إلا أن يكون صاحبه ثقة ، ومعه شاهد آخر ثقة ، فيشهد له حينئذ ».

[٢١٧٠١] ٤ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط: قال : سمعت أبا بصير ، يقول : قال أبو عبدالله (عليه السلام): « اكتبوا ، فانكم لا تحفظون إلا بالكتاب ».

الباب ٥

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١٥ ح ١٨٤٦ .
(١) ليس في المصدر.
٢ ـ دعائم الاسلام ج٢ ص ٥١٥ ح ١٨٤٧ .
(١) الزخرف ٤٣ : ٨٦ .
٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٥ .
٤ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٢٨ .

[٢١٧٠٢] ٥ ـ وعن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال في حديث: « فما يمنعكم من الكتاب ؟ اما انكم لن تحفظوا حتى تكتبوا ».

[٢١٧٠٣] ٦ ـ اصل زيد الزراد: قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام)، يقول : «لا تشهد على ما لا تعلم ، ولا تشهد إلا على ما تعلم وتذكر » قلت : فان عرفت الخط والخاتم والنقش، ولم أذكر شيئاً ، اشهد ؟ فقال : « لا ،الخط يفتعل، والخاتم قد يفتعل ، لا تشهد إلا على ما تعلم وأنت له ذاكر ». الخبر.

٦ ـ ﴿ باب تحريم شهادة الزور ﴾

[٢١٧٠٤] ١ ـ الجعفريات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يبعث شاهد الزور يوم القيامة ، يدلع لسانه في النار، كما يدلع الكلب لسانه في الإناء »[١].

[٢١٧٠٥] ٢ ـ وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام)، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث: يا علي، إن ملك الموت اذا نزل لقبض روح الفاجر ، نزل معه بسفود من نار ، فينزع روحه فتصيح جهنم ، فاستوى علي (عليه السلام) جالسا فقال : يا رسول الله ، فهل يصيب ذلك أحداً من امتك ؟ فقال (صلى الله عليه وآله): نعم : حاكم جائر ، وآكل مال اليتيم ، وشاهد الزور ».

---

٥ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٣٣.
٦ ـ أصل زيد الزراد ص ٢.

الباب ٦

١ ـ الجعفريات ص ١٤٥.
(١) في المخطوط: «النار» وما أثبتناه من المصدر.
٢ ـ الجعفريات ص ١٤٦.

[٢١٧٠٦] ٣ ـ دعائم الاسلام : روينا عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وذكر مثل الحديث الأول والثاني.

وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « شاهد الزور من المقتولين » .[١] .

[٢١٧٠٧] ٤ ـ وعن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه قال: «ليؤد الشاهد ما يُشهّد[١] عليه ، وليتق الله ربه ، فمن الزور أن يشهد الرجل بما لا يعلم ، أو ينكر ما يعلم ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ **فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور** ﴾[٢] ﴿ **حنفاء لله غير مشركين به** ﴾[٣] فعدل تبارك اسمه ، شهادة الزور بالشرك » .

[٢١٧٠٨] ٥ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: « شاهد الزور لا تزول[١] قدماه ـ يعني من موضع شهادته ـ حتى تجب له النار» .

[٢١٧٠٩] ٦ ـ جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات : عن جابر بن عبدالله ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): « ان اقربكم مني مجلسا يوم القيامة ، أحسنكم أخلاقاً ، وإن أبغضكم اليّ وأبعدكم مني ومن الله مجلسا ، شاهد زور » .

[٢١٧١٠] ٧ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص: عن الباقر (عليه السلام)، أنه

---

٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٠٧ ح ١٨١٣ و١٨١٤ .
(١) نفس المصدر.
٤ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٠٨ ح ١٨١٦ .
(١) في المصدر: «أُشهد».
(٢) الحج ٢٢ : ٣٠ .
(٣) الحج ٢٢ : ٣١ .
٥ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٠٨ ح ١٨١٧ .
(١) في المخطوط: «تزل»وما أثبتناه من المصدر .
٦ ـ الغايات ص ٨١ .
٧ ـ الاختصاص ص ٢٥ .

قال: « ما من رجل يشهد شهادة زور على رجل مسلم ليقطع به حقه ، إلا كتب الله مكانه صكا من النار».

[٢١٧١١] ٨ ـ الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، انه قال في خطبة على المنبر : « ان شهادة الزور تعادل الشرك بالله تعالى، ثم تلا قوله تعالى : ﴿ **فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور** ﴾ [(١)] » .

[٢١٧١٢] ٩ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله)، قال : « يبعث شاهد الزور مولعا[(١)] لسانه في النار».

[٢١٧١٣] ١٠ ـ ابن أبي جمهور في درر اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: « عدلت شهادة الزور الشرك بالله ـ قالها ثلاثاً ـ ثم قرأ : ﴿ **فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور** ﴾[(١)]».

[٢١٧١٤] ١١ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: « ألا انبئكم بأكبر الكبائر؟» قلنا :بلى، يا رسول الله ،قال : « الاشراك بالله ، وعقوق الوالدين ـ وكان متكئاً فجلس ، ثم قال ـ الا وقول الزور » فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت .

[٢١٧١٥] ١٢ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله)، قال : « لا ينقضي كلام شاهد

---

٨ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٣ ص ٥٩٥ .
(١) الحج ٢٢ : ٣٠ .
٩ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٣ ص ٥٩٥ .
(١) مولعاً كذا وصحته (مدلعاً) .
دلع لسانه: اخرجه ، وفي الحديث يبعث شاهد الزور يوم القيامة مدلعاً لسانه في النار (لسان العرب ج ٨ ص ٩٠) .
١٠ ـ درر اللآلي ج ٢ ص ٨١.
(١) الحج ٢٢ : ٣٠ .
١١ ـ درر اللآلي ج ٢ ص ٨١.
١٢ ـ درر اللآلي ج٢ ص ٨١.

الزور من بين يدي الحاكم ، حتى يتبوأ مقعده من النار».

٧ ـ ﴿ باب أن الشهود اذا رجعوا قبل الحكم لم يحكم، وإن كان بعده غرموا ﴾

[٢١٧١٦] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: « اذا شهد رجلان على رجل بمال، ثم رجعا عن الشهادة، فإن لم يكن قضى القاضي بطلت الشهادة ، وإن كان قضى رد ما قضى بشهادتهما به ».

قلت : إن كان المراد رد عين ما قضى به اذا كانت قائمة ، فيدل على مذهب الشيخ في النهاية، والمشهور على خلافه ، وإن كان المقصود الضمان ، فلا ينافي العنوان المدعى عليه الاجماع في غير الصورة المذكورة ، وإن لم يعين فيه الضامن ، ولعله لمعلومية كونه هو الشاهد.

٨ ـ ﴿ باب أن الشاهد اذا رجع ضمن وغرم بقدر ما أتلف من المال، إلا أن يكون المال قائماً بعينه فيرد على صاحبه ﴾

[٢١٧١٧] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام)، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من شهد عندنا شهادة ثم غير، أخذناه بالأُولى وطرحنا الأُخرى».

[٢١٧١٨] ٢ ـ دعائم الاسلام: عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال: « يجلد شاهد الزور ـ إلى أن قال ـ وردّ ما كان منه قائما على صاحبه ».

الباب ٧

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١٦ ح ١٨٥٠ .

الباب ٨

١ ـ الجعفريات ص ١٤٥ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٠٨ ح ١٨١٨ وح١٨١٩ .

[٢١٧١٩] ٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: « ويغرم شاهد الزور بقدر ما شهد عليه ، من ماله ».

٩ ـ ﴿ باب حكم ما لو شهد أربعة بالزنى ، ثم رجعوا أو رجع أحدهم بعد الرجم ﴾

[٢١٧٢٠] ١ ـ الجعفريات : بالسند المتقدم : « أن عليا (عليه السلام) ، قال في أربعة شهدوا على رجل انهم رأوه مع امرأة فرجم ، فرجع واحد منهم ، قال : يغرم ربع الدية ، وان رجعوا ثلاثة غرموا نصفا وربع الدية ، وان رجعوا كلهم غرموا الدية ، فان قالوا : شهدنا بزور، قتلوا كلهم جميعا ».

[٢١٧٢١] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن امير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: في أربعة شهدوا على رجل بالزنى فرجم ،فرجع احدهم ، قال : « يغرم ربع الدية اذا قال :اشتبه عليّ، وإن رجع اثنان ، وقالا : اشتبه علينا ، غرما نصف الدية ، وإن رجعوا كلهم ، وقالوا : شهدنا بالزور ، وجب عليهم القود ».

١٠ ـ ﴿ باب حكم ما لو شهد شاهدان على رجل بطلاق فانكر بعدما تزوجت أو بموت فظهر حياته ﴾

[٢١٧٢٢] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه قال في شاهدين شهدا على رجل أنه طلق امرأته وهو غائب ، فقضى القاضي

---

٣ ـ نوادر أحمد بن عيسى ص ٧٧ .

الباب ٩

١ ـ الجعفريات ص ١٤٤ .
٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١٥ ح ١٨٤٩ .

الباب ١٠

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١٦ ح ١٨٥١ .

بشهادتهما ، واعتدت المرأة وتزوجت ، فرجع احد الشاهدين ، قال: « يفرق بينها وبين الزوج الثاني، وتعتد منه ، وترجع الى زوجها الأول، ولها الصداق من الثاني إن كان دخل بها ، ويرجع به على الشاهد» .

١١ - ﴿ باب أنه اذا شهد شاهدان بالسرقة ثم رجعا بعد القطع ضمنا دية اليد، فان شهدا على آخر بالسرقة لم يقبل ﴾

[٢١٧٢٣] ١ - الجعفريات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده (عليهم السلام) : « ان رجلين شهدا عند علي بن أبي طالب (عليه السلام)، على رجل أنه سرق، فقطع يده ، ثم جاءا برجل آخر فقالا : اخطأنا، هو هذا، فلم يقبل شهادتهما، وغرمهما دية الأول» .

[٢١٧٢٤] ٢ - وبهذا الاسناد: «أن علياً (عليه السلام) قضى في رجلين شهدا على رجل أنه سرق، فقطعت يده ، ثم رجع احدهما فقال: شبه عليَّ ، فقضى علي (عليه السلام) أن يغرّم نصف دية اليد ولا يقطع، وإن رجعا جميعاً قالا : شبه علينا ، اغرما جميعا دية اليد من اموالهما خاصة» .

[٢١٧٢٥] ٣ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أن رجلاً رفع اليه ، فقيل له : إنه سرق وشهد عليه شاهدان ، فقطع يده بشهادتهما، ثم جاءا برجل آخر فقالا : إنا غلطنا بالأول ، وان هذا هو السارق، فابطل شهادتهما على الثاني، وضمنهما دية [يد الرجل][١] الذي شهدا عليه فقطعت يده بشهادتهما ، وقال : « لو علمت[٢] انكما تعمدتما قطعتكما » .

الباب ١١

١ - الجعفريات ص ١٤٤ .

٢ - الجعفريات ص ١٤٤ .

٣ - دعائم الاسلام ج٢ ص ٥١٥ ح ١٨٤٨ .

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) في المخطوط : «أعلم» وما أثبتناه من المصدر.

[٢١٧٢٦] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « فان شهد أربعة عدول على رجل بالزنى فرجم أو شهد رجلان على رجل بقتل رجل أو سرقة ، فرجم الذي شهدوا عليه بالزنى ، وقتل الذي شهدوا عليه بالقتل ، وقطع الذي شهدوا عليه بالسرقة ، ثم رجعا عن شهادتهما ، ثم قالا : غلطنا في هذا الذي شهدنا ، وأتيا برجل وقالا : هذا الذي قتل ، وهذا الذي سرق ، وهذا الذي زنى، قال : يجب عليهما دية المقتول الذي قتل ، ودية يد الذي قطع بشهادتهما ، ولم تقبل شهادتهما على الثاني الذي شهدوا عليه ، فان قالوا : تعمدنا قطعا في السرقة ».

الصدوق في المقنع : ما يقرب منه[1].

١٢ ـ ﴿ باب أن شاهد الزور يضرب حدا بقدر ما يراه الامام ، ويحبس بعد ما يطاف به حتى يعرف، ولا تقبل شهادته إلا أن يتوب ﴾

[٢١٧٢٧] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه قال: « يجلد شاهد الزور جلدا ليس له وقت[1]، وذلك الى الامام ، ويطاف به حتى يعرفه الناس، فان تاب بعد ذلك وأصلح ، قبلت شهادته ، ورد ما كان منه قائما على صاحبه ».

---

٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٥.

(١) المقنع ص ١٨٥ ـ ١٨٧.

الباب ١٢

١ ـ دعائم الاسلام ج٢ ص ٥٠٨ ح ١٨١٨ وح١٨١٩.

(١) في المصدر : توقيت.

١٣ ـ ﴿ باب أن المرأة اذا نسيت الشهادة ، فذكرتها الأخرى فذكرت ، وجب عليها اقامتها ، وقبلت ﴾

[٢١٧٢٨] ١ ـ علي بن ابراهيم في تفسيره : في قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذ تداينتم بدين ﴾[١] الآية ، فقد روي ان في [سورة][٢] البقرة خمسمائة آية حكم ، وفي هذه الآية خمسة عشرة حكماً ـ وعدها إلى أن قال ـ ﴿ فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل إحداهما فتذكر احداهما الأخرى ﴾[٣] يعني أن تنسى احداهما فتذكر احداهما الأخرى ، تسعة أحكام . . . الخبر .

١٤ ـ ﴿ باب عدم جواز إحياء الحق بشهادة الزور ، وجواز دفع الضرر بها عن النفس ، وعن المؤمن ، وعن العرض ﴾

[٢١٧٢٩] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « لا تأسروا أنفسكم وتذهبوا أموالكم بشهادة الزور ، فما على امرىء من وَكْف[١] في دينه ، ولامأثم من ربه ، أن يدفع ذلك عنه بما قدر عليه » .

[٢١٧٣٠] ٢ ـ عوالي اللآلي : نقلاً عن كتاب التكليف لابن أبي العزاقر ، عن العالم (عليه السلام) ، أنه قال : « من شهد على مؤمن بما يثلمه أو يثلم ماله

الباب ١٣

١ ـ تفسير القمي ج ١ ص ٩٤ .
(١) البقرة ٢ : ٢٨٢ .
(٢) أثبتناه من المصدر .
(٣) البقرة ٢ : ٢٨٢ .

الباب ١٤

١ ـ دعائم الاسلام ج٢ ص ٥٠٩ ح ١٨١٩ عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) .
(١) الوكف : النقص والاثم والعيب (النهاية ج ٥ ص٢٢٠) .
٢ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٣١٤ ح ٣٥ .

أو مروءته ، سماه الله كاذباً وإن كان صادقاً ، ومن شهد لمؤمن بما يحيي به ماله ، أو يعينه على عدوه ، أو يحفظ دمه ، سماه الله صادقاً وإن كان كاذباً » .

[٢١٧٣١] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : عن العالم (عليه السلام) ، مثله ، وزاد في آخره : « ومعنى ذلك أن يشهد له أو[١] يشهد عليه ، فيما بينه وبين مخالف ، فاما بينه وبين موافق فليشهد[٢] له وعليه بالحق» .

١٥ ـ ﴿ باب أنه لا يجوز الشهادة إلا بعلم ﴾

[٢١٧٣٢] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) : (أنه قال لرجل سأله : أن جيرانه زعموا أنهم اشهدوه على ما في كتاب)[١] ولست أذكر الشهادة فما ترى؟ قال : « لا تشهد حتى تعلم أنك قد أشهدت ، قال الله عز وجل : ﴿ الا من شهد بالحق وهم يعلمون ﴾[٢]» .

[٢١٧٣٣] ٢ ـ عوالي اللآلي : عن ابن عباس : أن النبي (صلى الله عليه وآله) ، سئل عن الشهادة فقال : « ترى الشمس ، على مثلها فاشهد أو دع » .

[٢١٧٣٤] ٣ ـ زيد الزراد في أصله : قال : سمعت أبا عبدالله

---

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤١ .
(١) في المصدر: و.
(٢) في المخطوط: «يشهد» وما أثبتناه من المصدر.

الباب ١٥

١ ـ دعائم الاسلام ج٢ ص ٥١٥ ح ١٨٤٧ .
(١) في المصدر: « أن رجلاً سأله، فقال: يا بن رسول الله، جاءني جيران لنا بكتاب زعموا أنهم أشهدوني على مافيه، وفي الكتاب اسمي بخط يدي قد عرفته ، ولا أشك فيه» .
(٢) الزخرف ٤٣ : ٨٦ .
٢ ـ عوالي اللآلي ج٣ ص ٥٢٨ ح ١ .
٣ ـ أصل زيد الزراد ص ٢ .

(عليه السلام)، يقول : « لا تشهد على ما لا تعلم - إلى أن قال - لا تشهد إلا على ما تعلم وأنت له ذاكر، فانك إن شهدت على ما لا تعلم، يتبوأ مقعدك من النار [يوم القيمة][1]، وإن شهدت على ما لم تذكره ، سلبك الله الرأي، واعقبك النفاق الى يوم الدين».

١٦ - ﴿ باب أن الصبي اذا تحمل الشهادة قبل البلوغ، وشهد بها بعده قبلت ﴾

[٢١٧٣٥] ١ - الجعفريات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد، عن ابيه ، عن جده : أن عليا (عليهم السلام) ، قال في شهادة الصبيان : « اذا شهدوا وهم صغار ، جازت اذا كبروا ولم ينسوها ».

١٧ - ﴿ باب ما تقبل فيه شهادة الصبيان قبل البلوغ ﴾

[٢١٧٣٦] ١ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه كان يقول : «شهادة الصبيان جائزة فيما بينهم في الجراح ، ما لم يتفرقوا وينقلبوا الى أهاليهم ، أو يلقاهم احد » يعني ممن يلقنهم القول.

١٨ - ﴿ باب قبول شهادة المملوك والمكاتب لغير مواليهما ﴾

[٢١٧٣٧] ١ - دعائم الاسلام : عن امير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السلام)، أنهم قالوا : « شهادة العبد لغير مواليه جائزة إذا كان

---

(١) أثبتناه من المصدر.

الباب ١٦

١ - الجعفريات ص ١٤٣ .

الباب ١٧

١ - دعائم الاسلام ج٢ ص ٤٠٨ ح ١٤٢١ .

الباب ١٨

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١٠ ح ١٨٢٥ .

عدلاً ، قال الله عز وجل : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾[1] فالعبد من الرجال ».

[٢١٧٣٨] ٢ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه سئل عن رجل هلك وترك أخاه ، فورث عنه جارية وغلامين، فاعتق الغلامين فشهدا بعد العتق أن المتوفي كان ينزل على هذه الجارية ، وأنها ولدت غلاماً مات بعده ، قال : « تجوز شهادتهما إن كانا عدلين للجارية ، ويردان عبدين بحسب ما كانا ».

[٢١٧٣٩] ٣ ـ الجعفريات : اخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده : « أن عليا(عليهم السلام)، قال في العبد اذا شهد بشهادة ثم اعتق: جازت شهادته اذا كان لم يردها الحاكم قبل أن يعتق، وإن كان العبد إنما أعتق لموضع الشهادة، لم تجز شهادته »

[٢١٧٤٠] ٤ ـ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن احمد بن محمد، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال في المكاتب اذا شهد في الطلاق وقد اعتق نصفه : « إن كان معه رجل وامرأة، جازت شهادته ».

[٢١٧٤١] ٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « وتجوز شهادة الأعمى اذا اثبت ، وشهادة العبد لغير صاحبه ».

١٩ ـ ﴿ باب ما تجوز فيه شهادة النساء، وما لا تجوز ﴾

[٢١٧٤٢] ١ ـ الجعفريات : بالسند المتقدم : « أن عليا (عليه السلام)، كان

---

(١) البقرة ٢ : ٢٨٢ .
٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١٠ .
٣ ـ الجعفريات ص ١٤٥ .
٤ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧ .
٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٥ .

الباب ١٩

١ ـ الجعفريات ص ١٤٥ .

يجيز شهادة القابلة على استهلال الصبي، اذا كانت مرضية ».

[٢١٧٤٣] ٢ ـ وبهذا الاسناد : قال : « كان علي (عليه السلام)، يقول : لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ».

[٢١٧٤٤] ٣ ـ وبهذا الاسناد : « ان عليا (عليه السلام) اتي بجارية بكر زعموا أنها زنت ، فأمر النساء فنظرن اليها ، فقلن : يا أمير المؤمنين هي بكر ، فقال (عليه السلام) : ما كنت لأضرب من عليها خاتم الرحمن ».

[٢١٧٤٥] ٤ ـ وبهذا الاسناد: « ان عليا (عليه السلام)، كان يجيز شهادة النساء في مثل هذا».

[٢١٧٤٦] ٥ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين، وأبي جعفر، وأبي عبدالله (عليهم السلام)، أنهم قالوا : « يجوز في النكاح من الشهود ما يجوز في الأموال من شهادة النساء والعبيد ، ولا تجوز شهادة النساء في الطلاق ولا في الحدود ، ويجوز في الأموال ، وفيما لا يطلع عليه إلّا النساء ، من النظر إلى النساء ، والاستهلال ، والنفاس ، والولادة ، والحيض ، وأشباه ذلك ، وتجوز فيه شهادة القابلة إذا كانت مرضية ، وشهادة النساء في القتل لطخ[1] يكون مع القسامة » .

[٢١٧٤٧] ٦ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : «لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا شهادة السماع ـ إلى أن قال ـ فإن شهد ثلاثة رجال وامرأتان وجب بهم الحد، ولا يجب برجلين وأربعة نسوة ويضربون حد

---

٢ ـ الجعفريات ص ١١٨ .
٣ ـ الجعفريات ص ١٣٧ .
٤ ـ الجعفريات ص ١٣٧ .
٥ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١٤ ح ١٨٤٣ .
(١) اللطخ : الشيء اليسير (لسان العرب ج ٣ ص ٥١) .
٦ ـ دعائم الاسلام ج٢ ص ٤٥١ ح ١٥٧٨ .

القاذف».

[٢١٧٤٨] ٧ ـ الصدوق في الهداية : عن الصادق (عليه السلام)، أنه قال في حديث: « ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق ، ولا في رؤ ية الهلال ».

[٢١٧٤٩] ٨ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « وتقبل شهادة النساء في النكاح والدين ، وفي كل ما لا يتهيأ للرجال أن ينظروا اليه ، (ولا تقبل في)[١] الطلاق ، ولا في رؤ ية الهلال، و (لا)[٢] تقبل في الحدود ، وإذا شهد امرأتان وثلاثة رجال فلا تقبل شهادتهن ، وكذا[٣] إذا كن أربع نسوة ورجلين، وتجوز شهادة امرأة في ربع الوصية اذا لم يكن معها غيرها ، وتجوز شهادة المرأة وحدها في مولود يولد ويموت من ساعته ، وأروي عن العالم (عليه السلام)، أنه تجوز شهادة النساء في الدم والقسامة والتدبير ، وروي أنه تجوز شهادة امرأتين في استهلال الصبي ، ونروي أنه تجوز شهادة القابلة وحدها ».

[٢١٧٥٠] ٩ ـ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن احمد بن محمد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): وتجوز شهادة النساء في كل ما لم يجز للرجال النظر اليه ».

[٢١٧٥١] ١٠ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام): باسناده قال : « حدثني أبي علي بن أبي طالب (عليه السلام)، قال : سئل النبي (صلى الله عليه

---

٧ ـ الهداية ص ٤٥ ، وفي المقنع ص ١٣٥ .
٨ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٥ و٤١ .
(١) في المصدر« وفي».
(٢) ليس في المصدر.
(٣) ليس في المصدر.
٩ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧ .
١٠ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٦٣ ح ١٣٤ .

وآله)، عن امرأة زنت ، فذكرت المرأة انها بكر ، فأمرني النبي (صلى الله عليه وآله)، أن آمر النساء ينظرن اليها ، فنظرن اليها[١] فوجدنها بكراً ، فقال (صلى الله عليه وآله) : ما كنت لأضرب من عليه خاتم من الله عز وجل ، وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا ».

[٢١٧٥٢] ١١ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن محمد بن عيسى ، عن موسى بن محمد بن علي بن موسى (عليهم السلام)، عن أخيه علي بن محمد (عليهما السلام)، ـ في حديث طويل ـ قال : «وأما شهادة المرأة التي جازت وحدها فهي القابلة ، جازت[١] شهادتها مع الرضى، وان لم يكن رضى فلا أقل من امرأتين ، تقوم المرأتان[٢] بدل الرجل للضرورة ، لأن الرجل لا يمكنه أن يقوم مقامها، فان كانت وحدها قبلت مع يمينها » الخبر.

ورواه ابن شهرآشوب في المناقب : عنه (عليه السلام)، مثله ، وأنه أملاه علي ابن السكيت، في جواب يحيى بن أكتم، في مجلس المتوكل[٣].

٢٠ ـ ﴿ باب جواز شهادة المرأة لزوجها ، والرجل لزوجته ﴾

[٢١٧٥٣] ١ ـ الجعفريات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد، حدثني موسى قال : حدثنا أبي عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد عن أبيه ، عن جده : « أن عليا (عليهم السلام)، كان لا يجيز شهادة الزوج لزوجته ، وكان يجيز شهادة الزوج على زوجته ».

(١) ليس في المصدر.
١١ ـ الاختصاص ص ٩٥.
(١) في المصدر: جائز.
(٢) في المصدر: مقامها.
(٣) المناقب ج ٤ ص ٤٠٤.

الباب ٢٠

١ ـ الجعفريات ص ١٤٣.

[٢١٧٥٤] ٢ ـ دعائم الاسلام : روينا عن أبي عبدالله (عليه السلام): أنه سئل عن شهادة الولد لوالده ، والوالد لولده، والاخوة والقرابات والزوجين بعضهم لبعض، فقال : « تجوز شهادة العدول منهم ، بعضهم لبعض، وروينا ذلك عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وليس عندنا فيه اختلاف» .

[٢١٧٥٥] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « واعلم أنه لا تجوز شهادة شارب الخمر ـ إلى أن قال ـ ولا امرأة لزوجها ، وتجوز شهادة الرجل لامرأته » .

قلت: البناء على ما في خبر الدعائم ، ولا بد من صرف الخبرين الآخرين عن ظاهرهما ، وحملهما على بعض المحامل ، كالاتهام ، وعدم العدالة فيهما ، وكونها في محل لا تجوز شهادة النساء فيه في الأخير، وغير ذلك .

٢١ ـ ﴿ باب جواز شهادة الولد لوالده ، وبالعكس، والأخ لأخيه، لا الولد على والده ﴾

[٢١٧٥٦] ١ ـ الجعفريات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد، حدثني موسى قال : حدثنا أبي، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده : « أن الحسين بن علي (عليهم السلام)، شهد لأبيه علي (عليه السلام) شهادة قد سرع بشهادته[١]، فقال علي (عليه السلام): قالون[٢] » وقالون بالرومية أي جيد .

[٢١٧٥٧] ٢ ـ وبهذا الاسناد: عن جده، عن علي بن أبي طالب

---

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٠٩ ح ١٨٢١ .
٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٥.

الباب ٢١

١ ـ الجعفريات ص ١٤٢
(١) في المصدر: شهادته .
(٢) في المصدر: تالون.
٢ ـ الجعفريات ص ١٤٢ .

(عليهم السلام) : أنه كان لا يجيز شهادة الابن لأبيه ، وكان يجيز شهادة الابن على أبيه . كذا في نسختي ، والظاهر أنه اشتباه من بعض الرواة أو النساخ .

[٢١٧٥٨] ٣ ـ وبهذا الاسناد: عن جده، عن علي (عليهما السلام) : أنه قال: « شهادة الأخ لأخيه جائزة، اذا كان مرضياً ، معه رجل آخر » .

[٢١٧٥٩] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « وتجوز شهادة الرجل لامرأته ، وشهادة الولد لوالده ، (ويجوز شهادة الولد لوالده)[١] وتجوز شهادة الولد على والده» .

٢٢ ـ ﴿ باب عدم قبول شهادة الشريك لشريكه ، فيما هو شريك فيه، وقبولها في غيره ﴾

[٢١٧٦٠] ١ ـ الجعفريات : بالسند المتقدم : « أن عليا (عليه السلام) كان لا يجيز شهادة الشريك لشريكه ، وكان يجيز شهادة الشريك على شريكه » .

[٢١٧٦١] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: « لا تجوز شهادة الشريك لشريكه فيما هو بينهما ، وتجوز في غير ذلك مما ليس فيه شركة ، وفي المواريث، والعتق ، والدماء ، والطلاق ، والنكاح ، والجنايات [وأشباه ذلك][١]» .

[٢١٧٦٢] ٣ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: « من شهد شهادة

---

٣ ـ الجعفريات ص ١٤٣ .
٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٥ .
(١) ما بين القوسين ليس في المصدر.

الباب ٢٢

١ ـ الجعفريات ص ١٤٣ .
٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١١ ح ١٨٣٠ .
(١) أثبتناه من المصدر.
٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٠٩ ح ١٨٢٢ .

فيما له حظ (او حق)[1]، لم تجز شهادة له ، ولا لغيره ، ممن شهد له معه ».

[٢١٧٦٣] ٤ ـ وتقدم عن كتاب الإستغاثة : قول أمير المؤمنين (عليه السلام) لأبي بكر، في قصة فدك : « أفتحكم فينا بغير ما تحكم به في المسلمين ؟» قال : وكيف ذلك ؟ قال : « إن الذين يزعمون أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : ما تركناه صدقة، وأنت ممن له في هذه الصدقة نصيب ، ولا تجوز شهادة الشريك لشريكه ، وتركة رسول الله (صلى الله عليه وآله) على حكم الاسلام في يد ورثته ، إلى أن تقوم البينة العادلة بانه لغيره ، فعلى من ادعى ذلك اقامة البينة العادلة ممن لا نصيب له فيما يشهد به عليه » إلى آخر ما تقدم.

[٢١٧٦٤] ٥ ـ الصدوق في المقنع : ولا تجوز شهادة الرجل لشريكه إلا فيما لا يعود نفعه عليه.

فقه الرضا (عليه السلام): مثله[1].

٢٣ ـ ﴿ باب عدم جواز شهادة الأجير للمستأجر ، وجوازها لغيره ، وله بعد مفارقته ، وجواز شهادة الضيف ﴾

[٢١٧٦٥] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام): أنه سئل عن شهادة الأجير والتابع ، فقال : « هذا ظنين[1] لا تجوز شهادته ».

---

(١) ليس في المصدر.

٤ ـ تقدم في الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب كيفية الحكم واحكام الدعوى من كتاب القضاء.

٥ ـ المقنع ص ١٣٣.

(١) فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٥.

الباب ٢٣

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١١ ح ١٨٣١.

(١) الظنين: المتهم في دينه (النهاية ج ٣ ص ١٦٣).

[٢١٧٦٦] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « واعلم أنه لا تجوز شهادة شارب الخمر ـ الى أن قال ـ ولا تابع لمتبوع ، ولا أجير لصاحبه ».

٢٤ ـ ﴿ باب عدم قبول شهادة الفاسق والمتهم والخصم ﴾

[٢١٧٦٧] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن أحمد بن محمد، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال : « يرد شهادة الظنين والمتهم ».

[٢١٧٦٨] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن ابي عبدالله ، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، نهى ان تجاز شهادة الخصم، والظنين ، والجارّ الى نفسه ».

[٢١٧٦٩] ٣ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال : « لا تجوز شهادة المتهم ».

[٢١٧٧٠] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام): في عداد من لا تجوز شهادته : « ولا متهم ، ولا المشهور بالفسق ، ولا الفجور والزنى ، واروي عن العالم (عليه السلام)، أنه قال: لا تجوز شهادة ظنين ، ولا حاسد، ولا باغ ، ولا متهم ، ولا خصم ، ولا متهتك ، ولا مشهور».

[٢١٧٧١] ٥ ـ عوالي اللآلي: عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال : «لا يجوز شهادة خصم، ولا الظنين» والظنين : المتهم .

---

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٥ .

الباب ٢٤

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧ .
٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١١ ح ١٨٣٢ .
٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١١ ح ١٨٣٣ .
٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤١ .
٥ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٥٣٥ ح ٢٦ .

[٢١٧٧٢] ٦ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله)، أنه أمر مناديه أن ينادي : « لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ».

٢٥ ـ ﴿ باب عدم قبول شهادة ولد الزنى ﴾

[٢١٧٧٣] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال : « لا تجوز شهادة ولد الزنى ».

وعن أبي جعفر (عليه السلام)، مثله (١).

[٢١٧٧٤] ٢ ـ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن أحمد بن محمد، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال : « ولا تجوز شهادة ولد الزنى ».

[٢١٧٧٥] ٣ ـ أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن: عن أبيه ، عن حمزة بن عبدالله ، عن هاشم أبي سعيد الأنصاري ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: « إن نوحا حمل في السفينة الكلب والخنزير ، ولم يحمل فيها ولد الزنى ، وإن الناصب شرّ من ولد الزنى ».

[٢١٧٧٦] ٤ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال : « ولد الزنى شرّ الثلاثة ».

[٢١٧٧٧] ٥ ـ وروي أن أبا عزة الهذلي(١) كان يهجو النبي (صلى الله عليه

---

٦ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٤٣ ح ١٦٤ .

الباب ٢٥

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١١ ح ١٨٢٩ .
(١) نفس المصدر ج٢ ص ٥١٢ ح ١٨٣٦ .
٢ ـ نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧ .
٣ ـ المحاسن ص ١٨٥ ح ١٩٦ .
٤ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٥٣٣ ح ٢٢ .
٥ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٥٣٤ ح ٢٤و٢٥ .
(١) في المخطوط : « الحجمي » وما أثبتناه هو الصواب (راجع أسد الغابة ج ٥ ص ٢٥٣ =

وآله)، فذكر عند النبي (صلى الله عليه وآله)، وقيل فيه : ولد زنية ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « ولد الزنى لا يدخل الجنة ».

وفي حديث آخر: « ولد الزنى لا يفلح أبداً ».

٢٦ ـ ﴿ باب جملة ممن لا تقبل شهادتهم ﴾

[٢١٧٧٨] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: « لا تجوز شهادة حروري، ولا قدري ، ولا مرجىء ، ولا أموي ، ولا ناصب، ولا فاسق».

[٢١٧٧٩] ٢ ـ وعن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه قال: « لا يجوز شهادة المتهم ، ولا ولد الزنى ، ولا الأبرص ، ولا شارب المسكر ، و[لا][(١)] الذين يجلسون مع البطالين والمغنين وأهل المنكر، في مجلس المنكر مع العواهر والأحداث في الريبة ، ويكشفون عوراتهم في الحمام وغيره ، وينامون جماعة في لحاف، ولا الذين يطففون الكيل والوزن، ولا الذين يختلفون الى الكهان ، ولا الذين ينكرون السنن ، ولا من مطل غريما وهو واجد ، ولا من ضيع صلاة ، ولا من منع زكاة ، ولا من أتى ما يوجب الحد والتعزير ، ولا من آذى جيرانه ، ولا الذين يلعبون بالكلاب والحمام والديوك ، ما كان أحد من هؤلاء مقيماً على ما هو عليه » .

[٢١٧٨٠] ٣ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: « اذا شهد أهل البادية في حق فيما بينهم جازت شهادتهم ، اذا كانوا عدولاً ، واذا شهدوا على

= وتهذيب التهذيب ج ١١ ص ٤٧٦) .

الباب ٢٦

١ ـ دعائم الاسلام ج٢ ص ٥١١ ح ١٨٣٤ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١٢ ح ١٨٣٦ .

(١) أثبتناه من المصدر.

٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١٠ ح ١٨٢٨ .

أهـل قريـة فيها يتباعدان تكـون شهـادتهم [فيـه][1] دون غيـرهم من أهـل القرية ، مما ينبغي في مثله ، فيكونون في حال من يتهم ».

[٢١٧٨١] ٤ ـ وقـد روي : انـه لا تجـوز شهـادة خصم ولا ظنـين ، وفي تـرك شهادة العدول من أهل المصر وجيرة المكان، وأهل العدالـة فيه ، واستشهـاد من يبعد عنه من أهل البوادي، ما يوجب الشبهة والظنة التي تسقط الشهادة.

[٢١٧٨٢] ٥ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صـلى الله عليه وآلـه)، قال : « لا تقبل شهادة الخائن ، ولا الخائنة، ولا الزاني، ولا الزانية، ولا ذي غمـز على اخيه » والغمز الحقد .

[٢١٧٨٣] ٦ ـ الآمـدي في الغرر: عن أمـير المؤمنين (عليـه السـلام) ، أنـه قال : « لا خير في شهادة الخائن ».

[٢١٧٨٤] ٧ ـ الشيخ أبو الفتوح في تفسيره : عن رسول الله (صلى الله عليـه وآله)، أنه قال : « لا تجوز شهادة خائن ، ولا خـائنة ، ولا محـدود، ولا ذي حقد على أخيه ، ولا مجرب عليه شهادة زور ، ولا القانع مع أهل البيت» يعني الخادم لهم .

٢٧ ـ ﴿ باب عدم قبول شهادة اللاعب بالنرد والشطرنج وكل مقامر ، وفاعل الغناء ومستمعه ﴾

[٢١٧٨٥] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « واعلم أنه لا تجوز شهادة شارب

---

(١) أثبتناه من المصدر.

٤ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١٠ ح ١٨٢٨ .

٥ ـ عوالي اللآلي ج١ ص ٢٤٢ ح ١٦٣ .

٦ ـ غرر الحكم ج ٢ ص ٨٤٣ ح ٢٧٧ .

٧ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج١ ص ٤٩٢ .

الباب ٢٧

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٥.

الخمر ، ولا اللاعب بالشطرنج والنرد، ولا مقامر ».

٢٨ ـ ﴿ باب عدم قبول شهادة سائق الحاج اذا ظلم دابته واستخف بصلاته ، وقبول شهادة المكاري والجمال والملاح مع الصلاح ﴾

[٢١٧٨٦] ١ ـ الجعفريات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد، حدثني موسى، قال : حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده : « أن عليا (عليهم السلام)، كان لا يجيز شهادة سائق الحاج ».

٢٩ ـ ﴿ باب عدم قبول شهادة السائل بكفه ﴾

[٢١٧٨٧] ١ ـ احمد بن محمد بن فهد في عدة الداعي : قال النبي (صلى الله عليه وآله): « شهادة الذي يسأل في كفّه ترد » .

٣٠ ـ ﴿ باب قبول شهادة القاذف بعد التوبة، وعدم قبولها قبلها ﴾

[٢١٧٨٨] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال: « القاذف إذا تاب وكان عدلاً جازت شهادته ، وقد قال الله جل وعز : ﴿ ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾(١) ولا وجه لرد شهادة من أحبه الله وكان عدلاً ، وقد استثنى الله عز وجل في ذكر رد شهادة القاذف من تاب فقال: ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ﴾(٢) ثم استثنى فقال : ﴿ الا الذين

الباب ٢٨

١ ـ الجعفريات ص ١٤٣ .

الباب ٢٩

١ ـ عدة الداعي ص ٨٩ .

الباب ٣٠

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥١٢ ح ١٨٣٥ .

(١) البقرة ٢ : ٢٢٢ .

(٢) النور ٢٤ : ٤ .

تابوا ﴾[٣]» .

[٢١٧٨٩] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا تجوز شهادة المفتري حتى يتوب من الفرية، وتوبته أن يقف في الموضع الذي قال فيه ما قال ، يكذب نفسه » .

الصدوق في المقنع ، مثله [١] .

[٢١٧٩٠] ٣ ـ الجعفريات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد، حدثني موسى ، قال: حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ،عن أبيه، عن جده ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، قال: « المجلود في الفرية لا تقبل شهادته ، ولا يلاعن، لأن الله تعالى قال في كتابه: ﴿ **ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً** ﴾[١]» .

[٢١٧٩١] ٤ ـ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن الصادق (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : سألته عن القاذف، اتقبل شهادته بعد الحد إذا تاب ؟ قال: « نعم » قال : وما توبته ؟ قال : « يكذب نفسه عند الامام فيما افتراه ، ويندم ويتوب مما قال » .

٣١ ـ ﴿ باب قبول شهادة المحدود بعد توبته لا قبلها ﴾

[٢١٧٩٢] ١ ـ الجعفريات : بالسند المتقدم عن جعفر بن محمد، عن أبيه ،

---

(٣) النور ٢٤ : ٥ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٥ .

(١) المقنع ص ١٣٣ .

٣ ـ الجعفريات ص ١٤٣ .

(١) النور ٢٤ : ٤ .

٤ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦ .

الباب ٣١

١ ـ الجعفريات ص ١٤٣ .

عن جده (عليهم السلام) : « أن رجلاً قطع في قطع الطريق، فشهد عند علي (عليه السلام) شهادة ، فسأل عنه قومه ، فقالوا فيه خيراً ، فاجاز علي (عليه السلام) شهادته ، حين تاب وعلمت منه التوبة » .

٣٢ - ﴿ باب قبول شهادة المسلم على الكافر، وعدم جواز قبول شهادة الكافر عليه ولو ذميًا، عدا ما استثني ﴾

[٢١٧٩٣] ١ - دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): أنه نهى أن تقبل شهادة كافر على مسلم .

[٢١٧٩٤] ٢ - وعن علي بن الحسين (عليهما السلام) : أن عبد الملك بن مروان كتب إليه يسأله عن شهادة أهل الذمة بعضهم لبعض، فكتب إليه : « حدثني أبي ، عن جدي : ان رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أتاه اليهود برجل وامرأة قد زنيا، فشهدوا عليهما بالزنى والاحصان، فرجمهما وقال: شهادة بعضهم على بعض جائزة اذا عدلوا عندهم ، ولا تجوز شهادتهم على مسلم ، إلا فيما ذكر الله عز وجل » يعني من أمر الوصية .

[٢١٧٩٥] ٣ - فقه الرضا (عليه السلام): « وتجوز شهادة المسلمين في جميع أهل الملل ، ولا تجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين » .

[٢١٧٩٦] ٤ - عوالي اللآلي: قال النبي (صلى الله عليه وآله): « لا تقبل شهادة أهل دين على غير أهل دينهم ، إلا المسلمين فانهم عدول عليهم وعلى غيرهم » .

الباب ٣٢

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١٣ ح ١٨٣٩ .
٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١٤ ح ١٨٤٢ .
٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢ .
٤ - عوالي اللآلي ج١ ص ٤٥٤ ح ١٩٢ .

٣٣ ـ ﴿ باب أن الكافر اذا اشهد على شهادة، ثم أسلم فشهد بها قبلت ﴾

[٢١٧٩٧] ١ ـ الجعفريات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: «أن عليا (عليهم السلام) قال: اليهودي والنصراني اذا أسلما جازت شهادتهما، ما لم يكن ردها الحاكم واسلما من اجلها».

[٢١٧٩٨] ٢ ـ دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين، وأبي جعفر، وأبي عبدالله (عليهم السلام)، أنهم قالوا: «اذا استشهد الكافر في حال كفره، والطفل الصغير في حال صغره، على شهادة، فشهد بها المشرك بعد أن أسلم، والطفل الصغير بعد أن يبلغ ـ وكانا مقبولين ـ جازت شهادتهما».

٣٤ ـ ﴿ باب قبول شهادة اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم على الوصية في الضرورة ﴾

[٢١٧٩٩] ١ ـ دعائم الاسلام: عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿ أو آخران من غيركم ﴾[1] قال: «من أهل الكتاب».

قال أبو جعفر (عليه السلام): «من كان في سفر فحضرته الوفاة، فلم يجد مسلما يشهده، فاشهد ذميين، جازت شهادتهما في الوصية، كما قال الله عز وجل».

الباب ٣٣

١ ـ الجعفريات ص ١٤٥.
٢ ـ دعائم الاسلام ج٢ ص ٥١٤ ح ١٨٤١.

الباب ٣٤

١ ـ دعائم الاسلام ج٢ ص ٥١٣ ح ١٨٤٠.
(١) المائدة ٥: ١٠٦.

قال أبو جعفر (عليه السلام): « اذا كان الرجل بارض [غربة][٢] ليس بها مسلم، فحضره الموت ، فاشهد شهوداً من غير أهل القبلة على وصيته ، حلف الشاهدان بالله : ما شهدنا إلا بالحق، وإن فلاناً أوصى بكذا وكذا ،وهو قول الله عز وجل: ﴿ اثنان ذوا عدل منكم ـ إلى قوله ـ فيقسمان بالله ﴾[٣]» الآية.

وباقي الأخبار تقدم في كتاب الوصية[٤].

٣٥ ـ ﴿ باب ما يعتبر في الشاهد من العدالة ﴾

[٢١٨٠٠] ١ ـ دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: « من صلى الصلوات الخمس في جماعة ، فظنوا به كل خير، واجيزوا شهادته ».

[٢١٨٠١] ٢ ـ وعنه، وأبي جعفر، وأبي عبدالله (عليهم السلام) أنهم قالوا : «شهادة العبد لغير مواليه جائزة ، اذا كان عدلاً ».

[٢١٨٠٢] ٣ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: « القاذف اذا تاب وكان عدلاً ، جازت شهادته ».

[٢١٨٠٣] ٤ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام): أنه سئل عن شهادة الولد لوالده ، والوالد لولده، والاخوة والقرابات والزوجين بعضهم لبعض فقال :

---

(٢) أثبتناه من المصدر.

(٣) المائدة ٥: ١٠٦ .

(٤) تقدم في الباب ١٩ من كتاب الوصايا.

الباب ٣٥

١ ـ دعائم الاسلام ج٢ ص ٥١٣ ح ١٨٣٧ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١٠ ح ١٨٢٥ .

٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١٢ ح ١٨٣٥ .

٤ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٠٩ ح ١٨٢١ .

« تجوز شهادة العدول منهم، بعضهم لبعض» .

[٢١٨٠٤] ٥ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال : « من تشبه بقوم عد منهم » .

[٢١٨٠٥] ٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ونروي : أنه من ولد على الفطرة ، ولم يعرف منه جرم ، فهو عدل وشهادته جائزة » .

وقال: « ولا تقبل شهادة الشهود في الزنى، إلا العدول »[١] .

[٢١٨٠٦] ٧ ـ الجعفريات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام)، أنه قال : « شهادة الأخ لأخيه جائزة، اذا كان مرضياً ، معه رجل آخر » .

[٢١٨٠٧] ٨ ـ وبهذا الاسناد: عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، انه قال : « تقبل شهادة الغلام اذا احتلم ، وكان مرضياً » .

[٢١٨٠٨] ٩ ـ السيد أبو حامد محمد بن عبدالله بن زهرة في أربعينه : أخبرني عمي الشريف الطاهر ـ قراءة عليه ـ قال : اخبرني الشيخ ابو علي ، قال : أخبرني الشريف أبو الرضا، قال : أخبرنا أبو عبدالله الحسين بن عبد الملك بن الحسين الخلال ـ قراءة عليه ـ قال : حدثنا سعيد بن أبي سعيد العيار ، قال : حدثنا أبو الحسن الحافظ التميمي ، قال: حدثنا ابن مهرويه القزويني ـ بقزوين في دار أبي يعلى ـ قال: حدثنا داود بن سليمان ، قال :

---

٥ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١٣ ح ١٨٣٨ .
٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤١ .
(١) نفس المصدر ص ٣٥.
٧ ـ الجعفريات ص ١٤٣ .
٨ ـ الجعفريات ص ١٤٣ .
٩ ـ الأربعون لابن زهرة ص ١٢ .

حدثنا علي بن موسى الرضا ، عن أبيه الكاظم ، عن أبيه الصادق ، عن ابيه الباقر، عن أبيه السجاد، عن أبيه شهيد الشهداء ، عن أبيه أمير المؤمنين (عليهم السلام)، قال: « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من عامل الناس فلم يظلمهم ، وحدثهم فلم يكذبهم ، ووعدهم فلم يخلفهم ، فهو ممن كملت مروءته ، وظهرت عدالته ، ووجبت اخوته ، وحرمت غيبته ».

وروى هذا الحديث عن علي بن موسى الرضا (عليهما السلام) ، احمد بن عامر الطائي ، أخبرناه الشريف أبو علي محمد بن أسعد النحوي النسابة ، قال: أخبرنا القاضي يونس بن محمد بن الحسن ، قال: أخبرنا جدي أبو محمد الحسن ، قال : أخبرنا الشيخان : أبو علي الحسن بن علي المكي ، وأبو القاسم المحسن بن عمر الاسكندراني ، قالا : حدثنا أبو حفص، قال : حدثنا الكندي ، قال : حدثنا أبو القاسم عبدالله بن احمد بن عامر الطائي ، قال : (حدثنا أبي ، قال : حدثنا علي بن موسى الرضا (عليهما السلام))(١) وساق كما مر(٢) .

٣٦ ـ ﴿ باب قبول شهادة الأعمى والبصير، فيما يمكنهما العلم به ﴾

[٢١٨٠٩] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي جعفر ، وأبي عبدالله (عليهما السلام) ، انهما قالا : « شهادة الأعمى على السماع [جائزة](١) كشهادة البصير [على النظر](٢) ، وكذلك ما شهد به من علمه ».

---

(١) في المصدر: حدثنا علي بن موسى قال : حدثنا أبي موسى بن جعفر.
(٢) نفس المصدر ص ١٣ .

الباب ٣٦

١ ـ دعائم الاسلام ج٢ ص ٥٠٩ ح ١٨٢٣ .
(١) أثبتناه من المصدر.
(٢) أثبتناه من المصدر.

[٢١٨١٠] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « وتجوز شهادة الأعمى اذا أثبت » .

٣٧ ـ ﴿ باب جواز الشهادة على الشهادة ، اذا كان شاهد الأصل لا يمكنه الحضور ، وإن كان حيا بالبلد، وأنه لا بد من شاهدين على شاهد الأصل، وعدم قبول شهادة الفرع على الفرع ﴾

[٢١٨١١] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « فإذا شهد رجل على شهادة رجل ، فإن شهادته تقبل، وهي نصف شهادة ، واذا شهد رجلان على شهادة رجل ، فقد ثبتت شهادة رجل واحد، وإن كان الذي شهد عليه معه في مصره » .

الصدوق في المقنع : مثله (١).

٣٨ ـ ﴿ باب عدم جواز الشهادة على الشهادة في الحد﴾

[٢١٨١٢] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال : «لا كفالة في حد ، ولا شهادة على شهادة » .

[٢١٨١٣] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « ولا تجوز شهادة على شهادة في الحدود » .

---

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٥ .

الباب ٣٧

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٥ .

(١) المقنع ص ١٣٣ .

الباب ٣٨

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٦ ح ١٦٥٢ .
٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٥ .

٣٩ ـ ﴿ باب حكم ما لو كذب شاهد الأصل شاهد الفرع ﴾

[٢١٨١٤] ١ ـ الصدوق في المقنع : واذا شهد رجل على شهادة رجل ، فان شهادته تقبل، وهي نصف شهادة ، وإن شهد رجلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد، وإن كان الذي شهد [عليه][1] معه في مصره ، واذا حضرا فشهد أحدهما على شهادة الآخر، وأنكر صاحبه أن يكون أشهده على شهادته ، فانه يقبل قول اعدلهما .

فقه الرضا (عليه السلام) مثله[2].

٤٠ ـ ﴿ باب ثبوت القتل وكل ما سوى الزنى بشاهدين، وعدم ثبوت الزنى بأقل من أربعة ﴾

[٢١٨١٥] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال لأبي حنيفة في حديث: « ايهما أعظم عند الله ، الزنى أم قتل النفس ؟» قال : قتل النفس، قال : « فقد جعل الله في قتل النفس شاهدين ، وفي الزنى أربعة » الخبر.

٤١ ـ ﴿ باب أنه يكره للانسان أن يكون أول الشهود في الزنى ، بل ينبغي تأخيره ﴾

[٢١٨١٦] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد، حدثني موسى ،

الباب ٣٩

١ ـ المقنع ص ١٣٣ .
(١) أثبتناه من المصدر.
(٢) فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٥ .

الباب ٤٠

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٩١ .

الباب ٤١

١ ـ الجعفريات ص ١٤٤ .

قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « ما احب أن اكون أول الشهداء الأربعة ».

٤٢ - ﴿ باب أنه يحكم على الزنديق بالزندقة اذا شهد عليه بها رجلان عدلان ، وإن شهد له ألف بالبراءة ، ويحكم على الساحر بشاهدين ﴾

[٢١٨١٧] ١ - الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : « أن عليا (عليهم السلام) ، كان يقبل شهادة الرجلين العدلين المرضيين ، على الرجل أنه زنديق، ولو شهد له ألف بالبراءة أبطل شهادة الألف، لأنه دين مكتوم ».

[٢١٨١٨] ٢ - دعائم الاسلام : روينا عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه : « أن أمير المؤمنين (عليهم السلام)، كان يستتيب الزنادقة ، ولا يستتيب من ولد في الاسلام ، وكان يقبل شهادة الرجلين العدلين على الرجل أنه زنديق، فلو شهد له ألف بالبراءة ، ما التفت الى شهادتهم ».

٤٣ - ﴿ باب أن بعض الورثة اذا شهد بعتق أو غيره قبلت في نصيبه ، إلا أن يشهد رجلان عدلان ، فيجوز على الجميع ﴾

[٢١٨١٩] ١ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال : « اذا أقر بعض الورثة بوارث لا يعرف ، جاز عليه في نصيبه ، ولم يلحق

الباب ٤٢

١ - الجعفريات ص ١٢٨ .
٢ - دعائم الاسلام ج٢ ص ٤٨١ ح ١٨٢٣ .

الباب ٤٣

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٩٢ ح ١٣٨٧ .

نسبه، ولم يورث بشهادته ، ويجعل كأنه وارث، ثم ينظر ما نقص الذي أقر به بسببه ، فيدفع ما صار له من الميراث مثل ذلك اليه ».

٤٤ - ﴿ باب الشهادة على الحيف والربا والطلاق لغير السنة ﴾

[٢١٨٢٠] ١ - الجعفريات : أخبرنا عبدالله، اخبرنا محمد، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده ، جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب ، (عليهم السلام): « أنه كان يبطل الشهادة في الربا والحيف، اذا قال الشهود: لم نعلم ، وخلّى سبيلهم ، فاذا علموا عزّرهم » .

٤٥ - ﴿ باب استحباب الاشهاد على الأرض إذا دفن فيها شيء، والاشهاد على القرض وغيره ، والشهادة للميت بالخير ﴾

[٢١٨٢١] ١ - زيد الزراد في أصله قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام)، يقول : « أكتم سرك عن كل احد، ولايخرج سرك عن اثنين ، فانه ما جاوز الواحد فانه إفشاء، فاذا دفنت في الأرض شيئاً تودعه الأرض فلا تشهد عليها شاهداً ، فانه لا تؤدي الأرض اليك وديعتك أبداً » .

٤٦ - ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الشهادات ﴾

[٢١٨٢٢] ١ - الجعفريات : اخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « من استقالنا من شهادته أقلناه » .

الباب ٤٤

١ - الجعفريات ص ١٤٣ .

الباب ٤٥

١ - اصل زيد الزراد ص٨

الباب ٤٦

١ - الجعفريات ص ١٤٥ .

ورواه في دعائم الاسلام : عنه (عليه السلام)، مثله ، وقال : يعني ما لم يقع[١] الحكم[٢].

[٢١٨٢٣] ٢ ـ وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام)، قال : « تقوم الساعة على قوم يشهدون من غير أن يستشهدوا » الخبر.

[٢١٨٢٤] ٣ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام): أنه سئل عن رجل في يديه دار ، اقام فيها خمسين أو ستين سنة ، فقام عليه فيها رجل فادعاها ، وثبت الأصل أنها له ، وقال الذي هي في يديه : اشتريتها من قوم انقرضوا وانقرضت البينة ، وجاء بقوم فشهدوا على السماع ، انه اشتراها كما ذكر، فقال (عليه السلام): « ان شهدوا أنه اشتراها من اهل هذا المدعي الذي يدعي الدار بسببهم سقطت دعواه ، وإلا فهو على أصله ، وانما تجوز الشهادة على السماع ، في الأشياء المتقدمة من الأنساب والوفاة والأحباس[١] وما أشبه ذلك ».

[٢١٨٢٥] ٤ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال : « شهادة الأخرس جائزة اذا علمت اشارته وفهمت ، وقد اتي الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بجارية اعجمية شكوا في أمرها ، فقال لها : من أنا ؟ فأومت بيدها الى السماء واليه والى الناس، أي انك رسول الله (صلى الله عليه وآله) الى الخلق، فقال : هي مسلمة ، فعلموها الاسلام » الخبر.

[٢١٨٢٦] ٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « وبلغني عن العالم

---

(١) في المصدر: يقطع.
(٢) دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١٦ ح ١٨٥٢.
٢ ـ الجعفريات ص ١٤٦.
٣ ـ دعائم الاسلام ج٢ ص ٥١٧ ح ١٨٥٥.
(١) في المخطوط : «الأجناس» وفي نسخة : «الاحسان» وما أثبتناه من المصدر.
٤ ـ دعائم الاسلام ج٢ ص ٥١٠ ح ١٨٢٤.
٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤١.

(عليه السلام)، انه قال: اذا كان لأخيك المؤمن على رجل حق فدفعه عنه ، ولم يكن له من البينة إلا واحدة، وكان الشاهد ثقة ، فسألته عن شهادته ، فاذا أقامها عندك شهدت معه عند الحاكم على مثال ما شهد، لئلا يتوى حق امرىء مسلم ».

[٢١٨٢٧] ٦ ـ الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة : أخبرني الحسين بن ابراهيم ، عن احمد بن علي بن نوح ، عن أبي نصر هبة الله بن محمد بن أحمد ، قال : حدثني أبو عبدالله الحسين بن أحمد الحامدي البزلز ، المعروف بغلام أبي علي بن جعفر المعروف بابن زهومة النوبختي، وكان شيخاً مستوراً، قال : سمعت روح بن أبي القاسم بن روح ، يقول : لما عمل محمد بن علي الشلمغاني كتاب التكليف، قال الشيخ ـ يعني أبا القاسم رضي الله عنه ـ اطلبوه اليّ لأنظره ، فجاؤ وا به فقرأه من أوله إلى آخره فقال : ما فيه شيء إلا وقد روي عن الأئمة (عليهم السلام)، الا موضعين أو ثلاثة، فانه كذب عليهم في روايتها، لعنه الله .

[٢١٨٢٨] ٧ ـ واخبرني جماعة ، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود ، وأبي عبدالله الحسين بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه ، أنهما قالا : مما اخطأ محمد بن علي [في المذهب][1] في باب الشهادة، أنه روى عن العالم (عليه السلام)، انه قال: « إذا كان لأخيك المؤمن على رجل حق فدفعه عنه ، ولم يكن له من البينة عليه إلا شاهد واحد، وكان الشاهد ثقة ، رجعت الى الشاهد فسألته عن شهادته ، فاذا أقامها عندك شهدت معه عند الحاكم على مثل ما يشهده عنده،لئلا يتوى حق امرىء مسلم »واللفظ لابن بابويه وقال : هذا كذب منه ، ولسنا نعرف ذلك ، وقال في موضع آخر: كذب فيه .

---

٦ ـ الغيبة للطوسي ص ٢٥١ .
٧ ـ الغيبة للطوسي ص ٢٥٢ .
(١) أثبتناه من المصدر.

[٢١٨٢٩] ٨ ـ عوالي اللآلي : عن يحيى بن محمد بن صاعد ، عن سعيد بن يحيى الأموي ، عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر ، قال : خطب علي بن أبي طالب بالشام [(١)]، فقال: « قام فينا رسول الله (صلى الله عليه وآله)، مثل مقامي هذا فيكم ، فقال : خير قرونكم قرن أصحابي، ثم الذين يلونهم ، ثم يفشو الكذب ، حتى يعجل الرجل بالشهادة قبل أن يسأل عنها » الخبر.

[٢١٨٣٠] ٩ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله)، قال: [(١)] « فرض الشهادات استظهاراً على المجاهدات ».

[٢١٨٣١] ١٠ ـ الصدوق في الفقيه : عن الصادق (عليه السلام)، قال : « اول شهادة شهد بها بالزور في الاسلام ، شهادة سبعين رجلاً حين انتهوا بها ماء الحوأب[(١)] فنبحتهم كلابها ، فارادت صاحبتهم الرجوع وقالت : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول لأزواجه : إن إحداكن تنبحها كلاب الحوأب ، في التوجه الى قتال وصيي علي بن أبي طالب (عليه السلام): فشهد عندها سبعون رجلاً : أن ذلك ليس بماء الحوأب، فكانت أول شهادة شهد بها في الاسلام بالزور ».

[٢١٨٣٢] ١١ ـ السيد المرتضى في شرح القصيدة المذهبة للسيد الحميري : روي أن عائشة لما نبحتها كلاب الحوأب وارادت الرجوع ، قالوا لها : ليس

---

٨ ـ عوالي اللآلي ج١ ص ١٢٣ ح ٥٣ .

(١) جاء في هامش المصدر ما نصه : « كذا في الحديث وكتب في هامش نسخة جامعة طهران عند كلمة الشام : أي ولاية الشام».

٩ ـ عوالي اللآلي ج٢ ص ١٦٣ ح ٤٥١ .

(١) في المصدر زيادة: ان الله .

١٠ ـ من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٤٤ ح ١٥٠ .

(١) الحوأب: موضع في طريق البصرة ماء من مياههم . . نبحت كلابه على عائشة عند مجيئها الى البصرة في واقعة الجمل (معجم البلدان ج ٢ ص ٣١٤) .

١١ ـ شرح القصيدة المذهبة للحميري : مخطوط .

هذا ماء الحوأب ، فأبت ان تصدقهم ، فجاؤوا بخمسين شاهدا من العرب، فشهدوا أنه ليس بماء الحوأب، وحلفوا لها ، فكسوهم اكسية واعطوهم دراهم . قال السيد: وقيل: كانت هذه أول شهادة زور في الاسلام .

[٢١٨٣٣] ١٢ ـ أبو الحسن القطب الكيدري في شرح النهج : في آخر الخطبة الشقشقية ، قال: قال صاحب المعارج : وجدت في الكتب القديمة : أن الكتاب الذي دفعه اليه (عليه السلام) رجل من أهل السواد، كان فيه مسائل منها : شهد شاهدان من اليهود على يهودي أنه اسلم ، فقال (عليه السلام): « لا تقبل شهادتها ، لأنهم يجوزون تغيير كلام الله وشهادة الزور» وإن شهد شاهدان من النصارى على نصراني أو يهودي أو مجوسي أنه اسلم ، فقال : « تقبل شهادتها ، لقول الله تعالى: ﴿ ولتجدن أقربهم مودة ـ إلى قوله ـ وأنهم لا يستكبرون ﴾[1] ومن لا يستكبر لا يشهد الزور» .

---

١٢ ـ شرح النهج ج١ ص ١٩٩ .

(١) المائدة ٥ : ٨٢.

فهرست الجزء السابع عشر
الأشربة المباحة إلى كتاب الشهادات

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
أبواب الأشربة المباحة			
١ ـ باب استحباب اختيار الماء للشرب	٥	٢٠٥٦٩/٢٠٥٦٥	٥
٢ ـ باب استحباب شرب الماء مصاً ، وكراهة شربه عباً	٣	٢٠٥٧٢/٢٠٥٧٠	٦
٣ ـ باب شرب الماء بعد أكل التمر	١	٢٠٥٧٣	٧
٤ ـ باب كراهة كثرة شرب الماء ، خصوصاً بعد أكل الدسم	٣	٢٠٥٧٦/٢٠٥٧٤	٧
٥ ـ باب استحباب الشرب من قيام نهاراً ، وكراهته ليلاً	٦	٢٠٥٨٢/٢٠٥٧٧	٨
٦ ـ باب كراهة الشرب بنفس واحد ، واستحباب الشرب بثلاثة ...	١١	٢٠٥٩٣/٢٠٥٨٣	٩
٧ ـ باب استحباب التسمية قبل الشرب ، والتحميد بعده	٨	٢٠٦٠١/٢٠٥٩٤	١١
٨ ـ باب استحباب سقي المؤمنين الماء ، حيث يوجد الماء	٤	٢٠٦٠٥/٢٠٦٠٢	١٣
٩ ـ باب استحباب الشرب في الأقداح الشامية ، وكراهة الأكل في فخار مصر	٢	٢٠٦٠٧/٢٠٦٠٦	١٤
١٠ ـ باب الشرب في الصفر والخزف ، وأواني الذهب والفضة ...	١	٢٠٦٠٨	١٥
١١ ـ باب كراهة الشرب من ثلمة الإناء وعروته واذنه وكسر فيه	٤	٢٠٦١٢/٢٠٦٠٩	١٥
١٢ ـ باب كراهة الشرب بالأفواه ، واستحباب الشرب بالأيدي ...	٣	٢٠٦١٥/٢٠٦١٣	١٦
١٣ ـ باب استحباب الشرب من ماء زمزم ، والاستشفاء به من كل داء	٣	٢٠٦١٨/٢٠٦١٦	١٧
١٤ ـ باب استحباب الشرب من سؤر المؤمن تبركاً	٢	٢٠٦٢٠/٢٠٦١٩	١٨
١٥ ـ باب كراهية الشرب من أفواه الأسقية ، والنفخ في القدح	٣	٢٠٦٢٣/٢٠٦٢١	١٩
١٦ ـ باب استحباب شرب صاحب الرحل أولاً ، وساقي القوم آخراً	٣	٢٠٦٢٦/٢٠٦٢٤	١٩
١٧ ـ باب استحباب قراءة الحمد والإخلاص والمعوذتين ـ سبعين مرة ـ	١	٢٠٦٢٧	٢١
١٨ ـ باب استحباب شرب ماء السماء ، وكراهة أكل البرد	٢	٢٠٦٢٩/٢٠٦٢٨	٢١
١٩ ـ باب استحباب الشرب من ماء الفرات ، والاستشفاء به	٨	٢٠٦٣٧/٢٠٦٣٠	٢٢
٢٠ ـ باب كراهة الشرب بالشمال والتناول بها ، وعدم تحريمه	٢	٢٠٦٣٩/٢٠٦٣٨	٢٤

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٢١ ـ باب الشرب من نيل مصر ، وماء العقيق ، وسيحان ، وجيحان	٧	٢٠٦٤٠/٢٠٦٤٦	٢٤
٢٢ ـ باب استحباب ذكر الحسين (عليه السلام) ولعن قاتله عند شرب الماء	١	٢٠٦٤٧	٢٦
٢٣ ـ باب شرب اللبن مما يؤكل لحمه ، وإباحة أبوالها ولعابها	٢	٢٠٦٤٨/٢٠٦٤٩	٢٧
٢٤ ـ باب استحباب التواضع لله بترك الأشربة اللذيذة	١	٢٠٦٥٠	٢٧
٢٥ ـ باب أن الماء الذي ينبذ فيه التمر أو الزبيب حلال قبل أن يغلي	٣	٢٠٦٥١/٢٠٦٥٣	٢٧
٢٦ ـ باب استحباب اختيار الماء العذب الحلو البارد للشرب	٥	٢٠٦٥٤/٢٠٦٥٨	٢٨
٢٧ ـ باب إباحة شرب العصير قبل أن يغلي وبعد أن يذهب ثلثاه	١	٢٠٦٥٩	٣٠
٢٨ ـ باب أن الخمر إذا صار خلاً صار حلالاً	١	٢٠٦٦٠	٣٠
٢٩ ـ باب شرب السويق	٢	٢٠٦٦١/٢٠٦٦٢	٣٠
٣٠ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب الأشربة المحللة	٩	٢٠٦٦٣/٢٠٦٧١	٣١

أبواب الأشربة المحرمة

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١ ـ باب أقسام الخمر المحرمة	٤	٢٠٦٧٢/٢٠٦٧٥	٣٧
٢ ـ باب تحريم العصير العنبي والتمري وغيرهما إذا غلى ولم يذهب ثلثاه	٦	٢٠٦٧٦/٢٠٦٨١	٣٨
٣ ـ باب حكم ماء الزبيب وغيره ، وكيفية طبخه	١	٢٠٦٨٢	٤٠
٤ ـ باب تحريم العصير إذا أخذ مطبوخاً ممن يستحله قبل ذهاب ثلثيه أو يستحل المسكر	١	٢٠٦٨٣	٤١
٥ ـ باب تحريم شرب الخمر	٢٤	٢٠٦٨٤/٢٠٧٠٧	٤٢
٦ ـ باب أنه لا يجوز سقي الخمر صبياً ولا مملوكاً ولا كافراً وكذا كل محرم	٥	٢٠٧٠٨/٢٠٧١٢	٥١
٧ ـ باب كراهة تزويج شارب الخمر ، وقبول شفاعته	٩	٢٠٧١٣/٢٠٧٢١	٥٢
٨ ـ باب أن شرب الخمر والمسكر من الكبائر	٨	٢٠٧٢٢/٢٠٧٢٩	٥٤
٩ ـ باب ثبوت الكفر والارتداد باستحلال شرب الخمر ، أو المسكر	٧	٢٠٧٣٠/٢٠٧٣٦	٥٦
١٠ ـ باب وجوب التوبة من شرب الخمر والمسكر	١	٢٠٧٣٧	٥٧
١١ ـ باب تحريم كل مسكر ، قليلاً كان أو كثيراً	١٥	٢٠٧٣٨/٢٠٧٥٢	٥٧
١٢ ـ باب تحريم الإصرار على شرب الخمر والمسكر	١٠	٢٠٧٥٣/٢٠٧٦٢	٦١
١٣ ـ باب أن ما اسكر كثيره فقليله حرام	٧	٢٠٧٦٣/٢٠٧٦٩	٦٣
١٤ ـ باب أن ما فعل فعل الخمر فهو حرام	٣	٢٠٧٧٠/٢٠٧٧٢	٦٥
١٥ ـ باب عدم جواز التداوي بشيء من الخمر والنبيذ والمسكر	٧	٢٠٧٧٣/٢٠٧٧٩	٦٦
١٦ ـ باب حكم التقية في شرب المسكرات ، وفي الفتوى بإباحتها	٢	٢٠٧٨٠/٢٠٧٨١	٦٨
١٧ ـ باب تحريم النبيذ	٤	٢٠٧٨٢/٢٠٧٨٥	٦٩

الصفحة	التسلسل العام	عدد الأحاديث	عنوان الباب
٦٩	٢٠٧٨٦	١	١٨ ـ باب حكم ظروف الشراب
٧٠	٢٠٧٩٤/٢٠٧٨٧	٨	١٩ ـ باب تحريم الفقاع إذا غلا ووجوب اجتنابه ، وذكر الحسين (عليه السلام)
٧٢	٢٠٧٩٦/٢٠٧٩٥	٢	٢٠ ـ باب تحريم بيع الفقاع وكل مسكر
٧٣	٢٠٧٩٨/٢٠٧٩٧	٢	٢١ ـ باب عدم تحريم الخل ، وأن الخمر إذا انقلبت خلاًّ حلت
٧٤	٢٠٨٠١/٢٠٧٩٩	٣	٢٢ ـ باب تحريم الأكل من مائدة شرب عليها الخمر
٧٥	٢٠٨٠٥/٢٠٨٠٢	٤	٢٣ ـ باب تحريم عصر الخمر ، وسقيها ، وحملها ، وحفظها ، وبيعها
٧٦	٢٠٨٠٦	١	٢٤ ـ باب نجاسة الخمر وكل مسكر ، وعدم نجاسة بصاق شارب الخمر
٧٦	٢٠٨٠٧	١	٢٥ ـ باب حكم شرب الخمر عند العطش
٧٦	٢٠٨١٠/٢٠٨٠٨	٣	٢٦ ـ باب عدم تحريم الفقاع قبل أن يغلي ، وحكم ما لم يعلم غليانه
٧٨	٢٠٨١٥/٢٠٨١١	٥	٢٧ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب الأشربة المحرمة
			أبواب كتاب الغصب
٨٧	٢٠٨٢٤/٢٠٨١٦	٩	١ ـ باب تحريمه ، ووجوب رد المغصوب إلى مالكه
٨٩	٢٠٨٢٦/٢٠٨٢٥	٢	٢ ـ باب أن من زرع أو غرس في أرض مغصوبة ، فله الزرع والغرس
٩١	٢٠٨٢٨/٢٠٨٢٧	٢	٣ ـ باب أن من غصب أرضاً فبنى فيها ، رفع بناؤه وسلمت الأرض إلى المالك
٩١	٢٠٨٣٠/٢٠٨٢٩	٢	٤ ـ باب تحريم أكل مال اليتيم عدواناً
٩٢	٢٠٨٣١	١	٥ ـ باب عدم جواز التصرف في المال المغصوب
٩٢	٢٠٨٣٢	١	٦ ـ باب أن من غصب جارية وأولدها ، وجب عليه ردها والولد للمولى
٩٣	٢٠٨٣٤/٢٠٨٣٣	٢	٧ ـ باب تحريم التصرف في المال المغصوب ، على الغاصب وغيره
٩٣	٢٠٨٣٦/٢٠٨٣٥	٢	٨ ـ باب أن المالك له أخذ ماله ممن وجده عنده وإن كان اشتراه من الغاصب
٩٤	٢٠٨٤٣/٢٠٨٣٧	٧	٩ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الغصب
			أبواب كتاب الشفعة
٩٧	٢٠٨٤٤	١	١ ـ باب أنها لا تثبت إلا للشريك
٩٧	٢٠٨٤٦/٢٠٨٤٥	٢	٢ ـ باب عدم ثبوت الشفعة للجار الذي ليس بشريك
٩٨	٢٠٨٥٦/٢٠٨٤٧	١٠	٣ ـ باب أن الشفعة لا تثبت للشريك إلا قبل القسمة
٩٩	٢٠٨٥٩/٢٠٨٥٧	٣	٤ ـ باب في ثبوت الشفعة بعد القسمة ، إذا بقيت الشركة في الطريق

عـنوان البـاب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٥ ـ باب ثبوت الشفعة في الأرضين والدور والمساكن والأمتعة	٧	٢٠٨٦٦/٢٠٨٦٠	١٠٠
٦ ـ باب أن الشفعة لا تثبت لليهودي والنصراني على المسلم	٨	٢٠٨٧٤/٢٠٨٦٧	١٠٢
٧ ـ باب أن الشفعة لا تثبت إلا بين شريكين لا أزيد	٤	٢٠٨٧٨/٢٠٨٧٥	١٠٣
٨ ـ باب عدم ثبوت الشفعة في السفينة والنهر والطريق والرحى والحمام	٤	٢٠٨٨٢/٢٠٨٧٩	١٠٤
٩ ـ باب عدم ثبوت الشفعة في الدار إذا اشتريت برقيق	٢	٢٠٨٨٤/٢٠٨٨٣	١٠٥
١٠ ـ باب في أن الشفعة ، هل تورث أم لا ؟	٢	٢٠٨٨٦/٢٠٨٨٥	١٠٥
١١ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الشفعة	١٥	٢٠٩٠١/٢٠٨٨٧	١٠٦
أبواب كتاب احياء الموات			
١ ـ باب أن من أحيا أرضاً مواتاً فهي له ، وعليه في حاصلها الزكاة بشرائطها	٦	٢٠٩٠٧/٢٠٩٠٢	١١١
٢ ـ باب أن من أحيا أرضاً ثم تركها حتى خربت ، زال ملكه عنها . . .	٢	٢٠٩٠٩/٢٠٩٠٨	١١٢
٣ ـ باب أن الذمي إذا أحيا مواتاً من أرض الصلح فهي له	٣	٢٠٩١٢/٢٠٩١٠	١١٣
٤ ـ باب أن المسلمين شركاء في الماء والنار والكلأ	٢	٢٠٩١٤/٢٠٩١٣	١١٤
٥ ـ باب جواز بيع الماء المملوك في قناة وغيرها ، بدراهم وبغلة	٢	٢٠٩١٦/٢٠٩١٥	١١٤
٦ ـ باب كراهة بيع فضول الماء والكلأ ، واستحباب بذلها لمن يحتاج إليها	٥	٢٠٩٢١/٢٠٩١٧	١١٥
٧ ـ باب أنه إذا تشاح أهل الماء ، حبس على الأعلى للزرع	١	٢٠٩٢٢	١١٦
٨ ـ باب حد حريم البئر والعين والطريق والمعطن والناضح	٤	٢٠٩٢٦/٢٠٩٢٣	١١٦
٩ ـ باب عدم جواز الاضرار بالمسلم ، وان من كانت له نخلة في حائط الغير	٢	٢٠٩٢٨/٢٠٩٢٧	١١٨
١٠ ـ باب حكم من عطل أرضاً ثلاث سنين ، ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين	١	٢٠٩٢٩	١١٩
١١ ـ باب حكم اخراج الجناح ونحوه إلى الطريق ، والميزاب والكنيف	٦	٢٠٩٣٥/٢٠٩٣٠	١١٩
١٢ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب إحياء الموات	٥	٢٠٩٤٠/٢٠٩٣٦	١٢١
أبواب كتاب اللقطة			
١ ـ باب استحباب تركها ، وكراهة التقاطها ، خصوصاً لقطة الحرم	٦	٢٠٩٤٦/٢٠٩٤١	١٢٣
٢ ـ باب وجوب تعريف اللقطة سنة إذا كانت أكثر من درهم	٦	٢٠٩٥٢/٢٠٩٤٧	١٢٥
٣ ـ باب عدم وجوب تعريف اللقطة التي دون الدرهم	٢	٢٠٩٥٤/٢٠٩٥٣	١٢٧
٤ ـ باب حكم ما لو وجد المال مدفوناً في دار ونحوها ، في الحرم أو غيره	٢	٢٠٩٥٦/٢٠٩٥٥	١٢٨
٥ ـ باب وجوب تعريف اللقطة في المشاهد ، وجواز دفعها إلى طالبها	١	٢٠٩٥٧	١٢٨

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٦ ـ باب أن من اشترى دابة فوجد في بطنها مالا وجب أن يعرفها البائع	٢	٢٠٩٥٨/٢٠٩٥٩	١٢٩
٧ ـ باب جواز التقاط العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال	١	٢٠٩٦٠	١٢٩
٨ ـ باب حكم التقاط الشاة والدابة والبعير ، وما علم من المالك إباحته	٧	٢٠٩٦١/٢٠٩٦٧	١٣٠
٩ ـ باب حكم صيد الطير المستوي الجناح وغيره ، وحكم ما لو طلبه من لا يتهم	٢	٢٠٩٦٨/٢٠٩٦٩	١٣١
١٠ ـ باب أن الفقير والغني سواء في حكم اللقطة	١	٢٠٩٧٠	١٣٢
١١ ـ باب حكم لقطة الحرم	١	٢٠٩٧١	١٣٢
١٢ ـ باب حكم جعل الابق ، ومن أخذ آبقاً فأبق منه	١	٢٠٩٧٢	١٣٢
١٣ ـ باب أن اللقيط حر ، وحكم النفقة عليه	٣	٢٠٩٧٣/٢٠٩٧٥	١٣٣
١٤ ـ باب حكم التقاط اللحم والخبز والجبن والبيض	٢	٢٠٩٧٦/٢٠٩٧٧	١٣٣
١٥ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب اللقطة	٣	٢٠٩٧٨/٢٠٩٨٠	١٣٤

كتاب الفرائض والمواريث

فهرست أنواع الأبواب اجمالاً ١٣٩

أبواب موانع الإرث من الكفر والقتل والرق

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١ ـ باب أن الكافر لا يرث المسلم ولو ذمياً ، والمسلم يرث المسلم والكافر	٧	٢٠٩٨١/٢٠٩٨٧	١٤١
٢ ـ باب أن الكافر إذا اسلم على ميراث قبل قسمته ، شارك فيه إن كان مساوياً	٢	٢٠٩٨٨/٢٠٩٨٩	١٤٤
٣ ـ باب أن الكافر يرث الكافر إذا لم يكن وارث مسلم	١	٢٠٩٩٠	١٤٤
٤ ـ باب أن من مات وله وارث مسلم ووارث كافر ، كان الميراث للمسلم	١	٢٠٩٩١	١٤٥
٥ ـ باب حكم ميراث المرتد عن ملة وعن فطرة ، وتوبته ، وقتله	٦	٢٠٩٩٢/٢٠٩٩٧	١٤٥
٦ ـ باب أن القاتل ظلماً لا يرث المقتول	٣	٢٠٩٩٨/٢١٠٠٠	١٤٦
٧ ـ باب أن الدية يرثها من يرث المال ، إلا أن الإخوة والأخوات من الأم	٢	٢١٠٠١/٢١٠٠٢	١٤٧
٨ ـ باب أن المملوك لا يرث ولا يورث ، وكذا الطليق	١	٢١٠٠٣	١٤٧
٩ ـ باب أن من أعتق على ميراث قبل القسمة ورث ، وان اعتق بعد القسمة لم يرث	٢	٢١٠٠٤/٢١٠٠٥	١٤٨
١٠ ـ باب أن المبعض يرث ويورث بقدر ما اعتق منه	١	٢١٠٠٦	١٤٨

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١١ ـ باب أن الحر إذا مات وليس له وارث حر وله قرابة رق	٣	٢١٠٠٩/٢١٠٠٧	١٤٨
١٢ ـ باب أن من شرط على المكاتب ميراثه ، بطل الشرط	١	٢١٠١٠	١٤٩
١٣ ـ باب حكم ميراث المكاتب المطلق والمشروط إذا مات ، وحكم ولده	٢	٢١٠١٢/٢١٠١١	١٥٠
أبواب موجبات الإرث			
١ ـ باب أن الميراث يثبت بالسبب والنسب ، وان الأقرب من النسب يمنع الأبعد الا ما استثني	٥	٢١٠١٧/٢١٠١٣	١٥١
٢ ـ باب أن من تقرب بغيره فله نصيب من يتقرب به إذا لم يكن أحد أقرب منه	١	٢١٠١٨	١٥٤
٣ ـ باب حكم ما لو حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين . . .	٣	٢١٠٢١/٢١٠١٩	١٥٥
٤ ـ باب بطلان العول ، وأنه يجوز للوارث المؤمن أن يأخذ به	٦	٢١٠٢٧/٢١٠٢٢	١٥٦
٥ ـ باب كيفية القاء العول ، ومن يدخل عليه النقص	٣	٢١٠٣٠/٢١٠٢٨	١٥٨
٦ ـ باب بطلان التعصيب ، وأن الفاضل عن السهام يرد على أربابها	٥	٢١٠٣٥/٢١٠٣١	١٦٠
٧ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب موجبات الإرث	٣	٢١٠٣٨/٢١٠٣٦	١٦١
أبواب ميراث الأبوين والأولاد			
١ ـ باب أنه لا يرث معهم إلا زوج أو زوجة	٣	٢١٠٤١/٢١٠٣٩	١٦٣
٢ ـ باب أنه إذا اجتمع الأولاد ـ ذكوراً أو إناثاً ـ فللذكر مثل حظ الأُنثيين	٢	٢١٠٤٣/٢١٠٤٢	١٦٤
٣ ـ باب ما يحبى به الولد الذكر الأكبر من تركة أبيه دون غيره	٣	٢١٠٤٦/٢١٠٤٤	١٦٥
٤ ـ باب أن البنت إذا انفردت ورثت المال كله ، وكذا البنتان	٤	٢١٠٥٠/٢١٠٤٧	١٦٥
٥ ـ باب أنه لا يرث الاخوة ولا الأعمام ولا العصبة ولا غيرهم	٢	٢١٠٥٢/٢١٠٥١	١٦٦
٦ ـ باب أن أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم	٤	٢١٠٥٦/٢١٠٥٣	١٦٧
٧ ـ باب أنه لا يرث مع أولاد الأولاد أحد من الإخوة ونحوهم	١	٢١٠٥٧	١٦٨
٨ ـ باب أن الأبوين إذا اجتمعا ، فللأُم الثلث مع عدم من يحجبها . .	٢	٢١٠٥٩/٢١٠٥٨	١٦٨
٩ ـ باب أن الإخوة يحجبون الأُم عن الثلث إلى السدس	٢	٢١٠٦١/٢١٠٦٠	١٦٩
١٠ ـ باب أنه لا يحجب الأم عما زاد عن السدس من الإخوة	٢	٢١٠٦٣/٢١٠٦٢	١٦٩
١١ ـ باب أن الاخوة لا يحجبون الأم إلا مع وجود الأب	١	٢١٠٦٤	١٧٠
١٢ ـ باب أنه إذا كان مع الأبوين زوج أو زوجة ، كان له نصيبه	٣	٢١٠٦٧/٢١٠٦٥	١٧٠
١٣ ـ باب ميراث الأبوين مع الأولاد ، وأحدهما مع أحدهم	٣	٢١٠٧٠/٢١٠٦٨	١٧١
١٤ ـ باب ميراث الأبوين مع الولد وأحد الزوجين	١	٢١٠٧١	١٧٢

عـنوان البـاب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١٥ ـ باب أنه يستحب للأب أن يطعم الجد والجدة من قبله السدس . .	٥	٢١٠٧٦/٢١٠٧٢	١٧٣
أبواب ميراث الإخوة والأجداد			
١ ـ باب أنهم لا يرثون مع الولد ، ولا مع ولد الولد ، ولا مع أحد الأبوين	٢	٢١٠٧٨/٢١٠٧٧	١٧٥
٢ ـ باب أن الأخ إذا انفرد فله المال ، فإن شاركه آخر مثله فالمال بينهما . .	٣	٢١٠٨١/٢١٠٧٩	١٧٦
٣ ـ باب أن النقص يدخل على الأخوات من الأبوين	٤	٢١٠٨٥/٢١٠٨٢	١٧٧
٤ ـ باب أن أولاد الإخوة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم	٤	٢١٠٨٩/٢١٠٨٦	١٧٩
٥ ـ باب أن الجد مع الإخوة كالأخ ، والجدة كالأخت ، فيتساويان إذا اجتمعا	٢	٢١٠٩١/٢١٠٩٠	١٨٠
٦ ـ باب اختصاص الرد بالأخوات للأبوين أو للأب	٢	٢١٠٩٣/٢١٠٩٢	١٨١
٧ ـ باب أن ميراث الاخوة من الأم الثلث وكذا الاثنان الذكر والانثى سواء	٣	٢١٠٩٦/٢١٠٩٤	١٨٢
٨ ـ باب ميراث الأجداد منفردين ومجتمعين ، وأن الأقرب يمنع الأبعد	٢	٢١٠٩٨/٢١٠٩٧	١٨٣
٩ ـ باب ميراث الاخوة والأخوات المتفرقين ، وحكم مالو جامعهم . .	٢	٢١١٠٠/٢١٠٩٩	١٨٣
١٠ ـ باب أن للزوج والزوجة النصيب الأعلى مع الاخوة والأجداد . .	١	٢١١٠١	١٨٤
١١ ـ باب أنه لا يرث مع الاخوة والأجداد ، أحد من الأعمام والأخوال وأولادهم	١	٢١١٠٢	١٨٥
١٢ ـ باب أن من تقرب بالأبوين من الاخوة يمنع من تقرب بالأب . . .	٣	٢١١٠٥/٢١١٠٣	١٨٥
١٣ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب ميراث الاخوة والأجداد	٥	٢١١١٠/٢١١٠٦	١٨٦
أبواب ميراث الأعمام والأخوال			
١ ـ باب أنهم لا يرثون مع وجود أحد من الآباء والأولاد	٣	٢١١١٣/٢١١١١	١٨٩
٢ ـ باب أنه إذا اجتمع الأعمام والأخوال ، فللأعمام الثلثان	٤	٢١١١٧/٢١١١٤	١٩٠
٣ ـ باب أن الأعمام والأخوال وأولادهم يرثون	٢	٢١١١٩/٢١١١٨	١٩١
٤ ـ باب أن من تقرب بالأبوين من الأعمام وأولادهم	١	٢١١٢٠	١٩١
٥ ـ باب أن الأقرب من الأعمام والأخوال وأولادهم وجميع الوارث . .	٢	٢١١٢٢/٢١١٢١	١٩٢
أبواب ميراث الزوج			
١ ـ باب أن للزوج النصف مع عدم الولد وإن نزل ، والربع معه	٢	٢١١٢٤/٢١١٢٣	١٩٣
٢ ـ باب أن الزوج إذا انفرد ، فله المال كله	١	٢١١٢٥	١٩٤
٣ ـ باب ميراث الزوجة إذا انفردت	٣	٢١١٢٨/٢١١٢٦	١٩٤
٤ ـ باب أن الزوجة إذا لم يكن لها منه ولد ، لا ترث من العقار	٢	٢١١٣٠/٢١١٢٩	١٩٥

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٥ ـ باب حكم اختلاف الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت	١	٢١١٣١	١٩٧
٦ ـ باب حكم ميراث الصغيرين إذا زوجهما وليان أو غيرهما	٢	٢١١٣٣/٢١١٣٢	١٩٧
٧ ـ باب ثبوت التوارث بين الزوجين ، إذا مات أحدهما قبل الدخول	٣	٢١١٣٦/٢١١٣٤	١٩٨
٨ ـ باب ثبوت التوارث بين الزوجين ، في العدة الرجعية لا البائنة	٢	٢١١٣٨/٢١١٣٧	١٩٨
٩ ـ باب أن من طلق في المرض للإضرار ـ بائناً أو رجعياً ـ فإنها ترثه	٣	٢١١٤١/٢١١٣٩	١٩٩
١٠ ـ باب ثبوت التوارث بين الزوجين مع دوام العقد ، وعدم ثبوته في المتعة	٣	٢١١٤٤/٢١١٤٢	٢٠٠
١١ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب ميراث الأزواج	٣	٢١١٤٧/٢١١٤٥	٢٠٠
أبواب ميراث ولاء العتق			
١ ـ باب أن المعتق لا يرث مع أحد من ذوي الأرحام ويرث مع فقدهم	٤	٢١١٥١/٢١١٤٨	٢٠٣
٢ ـ باب أن الولاء لمن اعتق والميراث له مع عدم الأنساب	٣	٢١١٥٤/٢١١٥٢	٢٠٤
٣ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب ميراث ولاء العتق	٢	٢١١٥٦/٢١١٥٥	٢٠٤
أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة			
١ ـ باب أن ضامن الجريرة يرث مع عدم الأنساب والمعتق	١	٢١١٥٧	٢٠٧
٢ ـ باب أن من مات ولا وارث له من قرابة ولا زوج ولا معتق	٤	٢١١٦١/٢١١٥٨	٢٠٧
٣ ـ باب حكم ما لو تعذر إيصال مال من لا وارث له إلى الإمام	٤	٢١١٦٥/٢١١٦٢	٢٠٨
٤ ـ باب أن الزوجين يرثان مع ضامن الجريرة النصيب الأعلى	١	٢١١٦٦	٢٠٩
٥ ـ باب أن المسلم إذا لم يكن له إلا وارث كافر ، فميراثه للإمام	١	٢١١٦٧	٢١٠
٦ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب ولاء ضمان الجريرة والإمام	١	٢١١٦٨	٢١٠
أبواب ميراث ولد الملاعنة			
١ ـ باب أن الأب لا يرثه ، ولا من يتقرب به ، بل ميراثه لأمه	٥	٢١١٧٣/٢١١٦٩	٢١١
٢ ـ باب أن الأب إذا أقر بالولد بعد اللعان ، ورثه الولد ، ولم يرثه الأب	٣	٢١١٧٦/٢١١٧٤	٢١٢
٣ ـ باب أن ولد الملاعنة يرث أخواله ويرثونه	٢	٢١١٧٨/٢١١٧٧	٢١٣
٤ ـ باب أن من أقر بولد لزمه وورثه ، ولا يقبل انكاره بعد ذلك	٣	٢١١٨١/٢١١٧٩	٢١٤
٥ ـ باب أن ولد الزنى لا يرثه الزاني ولا الزانية ولا من تقرب بهما	٣	٢١١٨٤/٢١١٨٢	٢١٤
٦ ـ باب حكم الحميل ، وأنه إذا أقر اثنان بنسب بينهما	١	٢١١٨٥	٢١٥
أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه			
١ ـ باب أنه يرث على الفرج الذي يبول منه ، فإن بال منهما فعلى الذي يسبق منه البول	٨	٢١١٩٣/٢١١٨٦	٢١٧

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٢ ـ باب حكم الخنثى المشكل ، والذي لم يتبين أمره بالعلامات المذكورة	٨	٢١٢٠١/٢١١٩٤	٢٢٠
٣ ـ باب من ينظر إلى الخنثى إذا بال ليعلم ، ومن ينظر إلى فرجيه ليعلم وجودهما	١	٢١٢٠٢	٢٢٤
٤ ـ باب أن المولود إذا لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء ، حكم في ميراثه بالقرعة	٣	٢١٢٠٥/٢١٢٠٣	٢٢٤
٥ ـ باب ميراث من له رأسان أو بدنان على حقو واحد	٤	٢١٢٠٩/٢١٢٠٦	٢٢٦
أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم			
١ ـ باب أنه يرث كل واحد منهم من الآخر مع الاشتباه والقرابة ونحوهما	٢	٢١٢١١/٢١٢١٠	٢٢٩
٢ ـ باب أنه إذا كان لأحد الغريقين، أو المهدوم عليهما مال دون الآخر . .	٢	٢١٢١٣/٢١٢١٢	٢٣٠
٣ ـ باب أنه لو مات اثنان بغير سبب الغرق والهدم ، واقترنا	١	٢١٢١٤	٢٣٠
٤ ـ باب تقديم المرأة في الميراث على الرجل من المهدوم عليهم	٢	٢١٢١٦/٢١٢١٥	٢٣١
٥ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم	١	٢١٢١٧	٢٣١
أبواب ميراث المجوس			
١ ـ باب أنهم يرثون بالسبب والنسب الصحيحين والفاسدين في الإسلام	٢	٢١٢١٩/٢١٢١٨	٢٣٣
٢ ـ باب تحريم قذف المجوس	٣	٢١٢٢٢/٢١٢٢٠	٢٣٤
٣ ـ باب أن من اعتقد شيئاً لزمه حكمه ، وجاز الحكم عليه به	١	٢١٢٢٣	٢٣٤
كتاب القضاء			
فهرست أنواع الأبواب اجمالاً			٢٣٧
أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به			
١ ـ باب أنه يشترط فيه الإيمان والعدالة	٥	٢١٢٢٨/٢١٢٢٤	٢٣٩
٢ ـ باب أن المرأة لا تولّى القضاء	١	٢١٢٢٩	٢٤١
٣ ـ باب أنه لا يجوز لأحد أن يحكم إلا الإمام ، أو من يروي حكم الإمام	٤	٢١٢٣٣/٢١٢٣٠	٢٤١
٤ ـ باب عدم جواز القضاء والافتاء بغير علم بورود الحكم عن المعصومين (عليهم السلام)	٢٤	٢١٢٥٧/٢١٢٣٤	٢٤٣
٥ ـ باب تحريم الحكم بغير الكتاب والسنة ، ووجوب نقض الحكم مع ظهور الخطأ	٧	٢١٢٦٤/٢١٢٥٨	٢٥٠

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٦ ـ باب عدم جواز القضاء والحكم بالرأي والاجتهاد والمقاييس . . .	٣٧	٢١٣٠١/٢١٢٦٥	٢٥٢
٧ ـ باب وجوب الرجوع في جميع الأحكام إلى المعصومين (عليهم السلام)	٥٤	٢١٣٥٥/٢١٣٠٢	٢٦٧
٨ ـ باب وجوب العمل بأحاديث النبي والأئمة (صلوات الله عليهم)	٥٦	٢١٤١١/٢١٣٥٦	٢٨٤
٩ ـ باب وجوب الجمع بين الأحاديث المختلفة ، وكيفية العمل بها . .	١٢	٢١٤٢٣/٢١٤١٢	٣٠٢
١٠ ـ باب عدم جواز تقليد غير المعصوم (عليه السلام) فيما يقول برأيه	١٥	٢١٤٣٨/٢١٤٢٤	٣٠٧
١١ ـ باب وجوب الرجوع في القضاء والفتوى إلى رواة الحديث من الشيعة	٣٣	٢١٤٧١/٢١٤٣٩	٣١١
١٢ ـ باب حكم التوقف والاحتياط ، في القضاء والفتوى والعمل	١٣	٢١٤٨٤/٢١٤٧٢	٣٢١
١٣ ـ باب عدم جواز استنباط الأحكام النظرية من غير الظواهر من القرآن	٣٥	٢١٥١٩/٢١٤٨٥	٣٢٥
١٤ ـ باب حكم استنباط الأحكام النظرية من ظواهر كلام النبي (صلى الله عليه وآله)	١٠	٢١٥٢٩/٢١٥٢٠	٣٣٧
١٥ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب صفات القاضي ، وما يجوز أن يقضي به	١٢	٢١٥٤١/٢١٥٣٠	٣٤٣
أبواب آداب القاضي			
١ ـ باب جملة منها	٢	٢١٥٤٣/٢١٥٤٢	٣٤٧
٢ ـ باب كراهة القضاء في حال الغضب ، وعدم جواز الحكم من غير تأمل	٢	٢١٥٤٥/٢١٥٤٤	٣٤٩
٣ ـ باب استحباب مساواة القاضي بين الخصمين في الاشارة والنظر	٥	٢١٥٥٠/٢١٥٤٦	٣٥٠
٤ ـ باب أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم عند الشك في المسألة	٢	٢١٥٥٢/٢١٥٥١	٣٥١
٥ ـ باب أنه يستحب للانسان أن يقوم عن يمين خصمه	١	٢١٥٥٣	٣٥١
٦ ـ باب كراهة الجلوس إلى قضاة الجور	١	٢١٥٥٤	٣٥٢
٧ ـ باب أن المفتي إذا أخطأ ، اثم وضمن	٣	٢١٥٥٧/٢١٥٥٥	٣٥٢
٨ ـ باب تحريم الرشوة في الحكم ، والرزق من السلطان على القضاء . .	٨	٢١٥٦٥/٢١٥٥٨	٣٥٣
٩ ـ باب تحريم الحيف في الحكم ، والميل مع أحد الخصمين	٣	٢١٥٦٨/٢١٥٦٦	٣٥٥
١٠ ـ باب تحريم الحكم بالجور	٧	٢١٥٧٥/٢١٥٦٩	٣٥٦
١١ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب آداب القاضي	٧	٢١٥٨٢/٢١٥٧٦	٣٥٨

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى			
١ ـ باب أن الحكم بالبينة واليمين	١٠	٢١٥٩٢/٢١٥٨٣	٣٦١
٢ ـ باب أنه لا يحل المال لمن أنكر حقاً أو ادعى باطلاً ، وإن حكم له به	٥	٢١٥٩٧/٢١٥٩٣	٣٦٥
٣ ـ باب أن البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه في المال	٥	٢١٦٠٢/٢١٥٩٨	٣٦٧
٤ ـ باب ثبوت الحق على المنكر إذا لم يحلف ولم يرد	١	٢١٦٠٣	٣٦٩
٥ ـ باب أن الزنى لا يثبت إلا بأربعة شهداء وسائر الحقوق	١	٢١٦٠٤	٣٦٩
٦ ـ باب أن المدعي إذا لم يكن له بينة فله استحلاف المنكر	٢	٢١٦٠٦/٢١٦٠٥	٣٦٩
٧ ـ باب أن المدعي إذا اقام البينة فلا يمين عليه معها ، إلّا فيما استثني	٢	٢١٦٠٨/٢١٦٠٧	٣٧٠
٨ ـ باب أنه من رضي باليمين فحلف له فلا دعوى له بعد اليمين	٢	٢١٦١٠/٢١٦٠٩	٣٧١
٩ ـ باب أنه يقضى بالحبس في الدين ونحوه	١	٢١٦١١	٣٧١
١٠ ـ باب حكم تعارض البينتين ، وما ترجع به احداهما	٥	٢١٦١٦/٢١٦١٢	٣٧٢
١١ ـ باب الحكم بالقرعة في القضايا المشكلة ، وجملة من مواقعها ، وكيفيتها	١٥	٢١٦٣١/٢١٦١٧	٣٧٣
١٢ ـ باب ثبوت الدعوى في حقوق الناس المالية خاصة بشاهد	٧	٢١٦٣٨/٢١٦٣٢	٣٧٩
١٣ ـ باب أنه إذا كان جماعة جلوساً وسطهم كيس ، فقالوا كلهم : ليس لنا ، وادعاه واحد حكم له به	١	٢١٦٣٩	٣٨١
١٤ ـ باب أن للقاضي أن يحكم بعلمه من غير بينة	٢	٢١٦٤١/٢١٦٤٠	٣٨١
١٥ ـ باب أنه يستحب للقاضي تفريق الشهود عند الريبة	١	٢١٦٤٢	٣٨٤
١٦ ـ باب أنه يستحب للقاضي تفريق أهل الدعوى والمنكرين مع الريبة	٢	٢١٦٤٤/٢١٦٤٣	٣٨٥
١٧ ـ باب جملة من القضايا والأحكام المنقولة عن أمير المؤمنين (عليه السلام)	١١	٢١٦٥٥/٢١٦٤٥	٣٨٧
١٨ ـ باب وجوب الحكم بملكية صاحب اليد حتى يثبت خلافها	٢	٢١٦٥٧/٢١٦٥٦	٣٩٧
١٩ ـ باب كيفية الحكم على الغائب ، وحكم القابلة المردعة لرجلين	٢	٢١٦٥٩/٢١٦٥٨	٤٠٠
٢٠ ـ باب أن القاضي إذا ترافع إليه أهل الكتاب ، فله أن يحكم بينهم	١	٢١٦٦٠	٤٠٠
٢١ ـ باب أنه لا يجوز الحكم بكتاب قاض إلى قاض	٢	٢١٦٦٢/٢١٦٦١	٤٠١
٢٢ ـ باب أنه لا يمين على المنكر في الحدود ، ولا يحبس المحدود إلا فيما استثني	٥	٢١٦٦٧/٢١٦٦٣	٤٠١
٢٣ ـ باب أن إقامة الحدود إلى من إليه الحكم ، والحد الذي يجري فيه	٢	٢١٦٦٩/٢١٦٦٨	٤٠٢
٢٤ ـ باب من يجوز حبسه	٧	٢١٦٧٦/٢١٦٧٠	٤٠٣

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٢٥ ـ باب كيفية احلاف الأخرس إذا أنكر ولا بينة ، والحكم بالنكول	١	٢١٦٧٧	٤٠٥
٢٦ ـ باب أنه لا يجوز الحلف إلا بالله واسمائه الخاصة	٢	٢١٦٧٩/٢١٦٧٨	٤٠٦
٢٧ ـ باب حكم الشفاعة في الحدود وغيرها ، وما يثبت به الحقوق من الشهود	١	٢١٦٨٠	٤٠٦
٢٨ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب كيفية الحكم ، وأحكام الدعوى . . .	٥	٢١٦٨٥/٢١٦٨١	٤٠٧
أبواب كتاب الشهادات			
١ ـ باب وجوب الإجابة عند الدعاء إلى تحمل الشهادة	٥	٢١٦٩٠/٢١٦٨٦	٤٠٩
٢ ـ باب وجوب اداء الشهادة وتحريم كتمانها	٤	٢١٦٩٤/٢١٦٩١	٤١٠
٣ ـ باب وجوب اقامة الشهادة للعامة ، إلا أن يخاف الضيم على المؤمن	١	٢١٦٩٥	٤١١
٤ ـ باب أن من علم بشهادة ولم يشهد عليها ، جاز له أن يشهد بها . . .	٢	٢١٦٩٧/٢١٦٩٦	٤١٢
٥ ـ باب أنه يجوز للانسان أن يشهد بما يجده بخطه وخاتمه	٦	٢١٧٠٣/٢١٦٩٨	٤١٣
٦ ـ باب تحريم شهادة الزور	١٢	٢١٧١٥/٢١٧٠٤	٤١٤
٧ ـ باب أن الشهود إذا رجعوا قبل الحكم لم يحكم ، وإن كان بعده عرفوا	١	٢١٧١٦	٤١٧
٨ ـ باب أن الشاهد إذا رجع ضمن وغرم بقدر ما أتلف من المال	٣	٢١٧١٩/٢١٧١٧	٤١٧
٩ ـ باب حكم ما لو شهد أربعة بالزنى ، ثم رجعوا أو رجع أحدهم بعد الرجم	٢	٢١٧٢١/٢١٧٢٠	٤١٨
١٠ ـ باب حكم ما لو شهد شاهدان على رجل بطلاق فأنكر بعدما تزوجت	١	٢١٧٢٢	٤١٨
١١ ـ باب أنه إذا شهد شاهدان بالسرقة ثم رجعا بعد القطع	٤	٢١٧٢٦/٢١٧٢٣	٤١٩
١٢ ـ باب أن شاهد الزور يضرب حدا بقدر ما يراه الإمام	١	٢١٧٢٧	٤٢٠
١٣ ـ باب أن المرأة إذا نسيت الشهادة ، فذكرتها الأُخرى	١	٢١٧٢٨	٤٢١
١٤ ـ باب عدم جواز إحياء الحق بشهادة الزور ، وجواز دفع الضرر . .	٣	٢١٧٣١/٢١٧٢٩	٤٢١
١٥ ـ باب أنه لا يجوز الشهادة إلا بعلم	٣	٢١٧٣٤/٢١٧٣٢	٤٢٢
١٦ ـ باب أن الصبي إذا تحمل الشهادة قبل البلوغ ، وشهد بها بعده قبلت	١	٢١٧٣٥	٤٢٣
١٧ ـ باب ما تقبل فيه شهادة الصبيان قبل البلوغ	١	٢١٧٣٦	٤٢٣
١٨ ـ باب قبول شهادة المملوك والمكاتب لغير مواليهما	٥	٢١٧٤١/٢١٧٣٧	٤٢٣
١٩ ـ باب ما تجوز فيه شهادة النساء ، وما لا تجوز	١١	٢١٧٥٢/٢١٧٤٢	٤٢٤
٢٠ ـ باب جواز شهادة المرأة لزوجها ، والرجل لزوجته	٣	٢١٧٥٥/٢١٧٥٣	٤٢٧

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٢١ ـ باب جواز شهادة الولد لوالده ، وبالعكس ، والأخ لأخيه . . .	٤	٢١٧٥٩/٢١٧٥٦	٤٢٨
٢٢ ـ باب عدم قبول شهادة الشريك لشريكه ، فيما هو شريك فيه	٥	٢١٧٦٤/٢١٧٦٠	٤٢٩
٢٣ ـ باب عدم جواز شهادة الأجير للمستأجر ، وجوازها لغيره	٢	٢١٧٦٦/٢١٧٦٥	٤٣٠
٢٤ ـ باب عدم قبول شهادة الفاسق والمتهم والخصم	٦	٢١٧٧٢/٢١٧٦٧	٤٣١
٢٥ ـ باب عدم قبول شهادة ولد الزنى	٥	٢١٧٧٧/٢١٧٧٣	٤٣٢
٢٦ ـ باب جملة ممن لا تقبل شهادتهم	٧	٢١٧٨٤/٢١٧٧٨	٤٣٣
٢٧ ـ باب عدم قبول شهادة اللاعب بالنرد والشطرنج وكل مقامر . . .	١	٢١٧٨٥	٤٣٤
٢٨ ـ باب عدم قبول شهادة سائق الحاج إذا ظلم دابته واستخف بصلاته	١	٢١٧٨٦	٤٣٥
٢٩ ـ باب عدم قبول شهادة السائل بكفه	١	٢١٧٨٧	٤٣٥
٣٠ ـ باب قبول شهادة القاذف بعد التوبة ، وعدم قبولها قبلها	٤	٢١٧٩١/٢١٧٨٨	٤٣٥
٣١ ـ باب قبول شهادة المحدود بعد توبته لا قبلها	١	٢١٧٩٢	٤٣٦
٣٢ ـ باب قبول شهادة المسلم على الكافر	٤	٢١٧٩٦/٢١٧٩٣	٤٣٧
٣٣ ـ باب أن الكافر إذا اشهد على شهادة ، ثم أسلم فشهد بها قبلت	٢	٢١٧٩٨/٢١٧٩٧	٤٣٨
٣٤ ـ باب قبول شهادة اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم على الوصية	١	٢١٧٩٩	٤٣٨
٣٥ ـ باب ما يعتبر في الشاهد من العدالة	٩	٢١٨٠٨/٢١٨٠٠	٤٣٩
٣٦ ـ باب قبول شهادة الأعمى والبصير ، فيما يمكنهما العلم به	٢	٢١٨١٠/٢١٨٠٩	٤٤١
٣٧ ـ باب جواز الشهادة على الشهادة ، إذا كان شاهد الأصل لا يمكنه الحضور	١	٢١٨١١	٤٤٢
٣٨ ـ باب عدم جواز الشهادة على الشهادة في الحد	٢	٢١٨١٣/٢١٨١٢	٤٤٢
٣٩ ـ باب حكم ما لو كذب شاهد الأصل شاهد الفرع	١	٢١٨١٤	٤٤٣
٤٠ ـ باب ثبوت القتل وكل ما سوى الزنى بشاهدين ، وعدم ثبوت الزنى بأقل من أربعة	١	٢١٨١٥	٤٤٣
٤١ ـ باب أنه يكره للانسان أن يكون أول الشهود في الزنى ، بل ينبغي تأخيره	١	٢١٨١٦	٤٤٣
٤٢ ـ باب أنه يحكم على الزنديق إذا شهد عليه بها رجلان عدلان . . .	٢	٢١٨١٨/٢١٨١٧	٤٤٤
٤٣ ـ باب أن بعض الورثة إذا شهد بعتق أو غيره قبلت في نصيبه	١	٢١٨١٩	٤٤٤
٤٤ ـ باب الشهادة على الحيف والربا والطلاق لغير السنة	١	٢١٨٢٠	٤٤٥
٤٥ ـ باب استحباب الاشهاد على الأرض إذا دفن فيها شيء	١	٢١٨٢١	٤٤٥
٤٦ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الشهادات	١٢	٢١٨٣٣/٢١٨٢٢	٤٤٥

مستدرك الوسائل

ومستنبط المسائل

تأليف

خاتمة المحدثين

الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي

المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

٢٩

مستدرك الوسائل

ومستنبط المسائل

تأليف

خاتمة المحدثين

الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي

المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

الجزء الثامن عشر

الطبعة الثالثة

١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م

مؤسسة آل البيت لإحياء التراث

بيروت - ص. ب ٢٤/٣٤ تلفون ٨٢٠٨٤٣

بسم الله الرحمن الرحيم

[كتاب الحدود والتعزيرات]

﴿ فهرست أنواع الأبواب اجمالاً ﴾

أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة :

أبواب حد الزنى .

أبواب حد اللواط .

أبواب حد السحق والقيادة .

أبواب حد القذف .

أبواب حد المسكر .

أبواب حد السرقة .

أبواب حد المحارب .

أبواب حد المرتد .

أبواب نكاح البهائم، ووطء الأموات ، والاستمناء .

أبواب بقية الحدود والتعزيرات .

أبواب الدفاع .

أبواب مقدمات الحدود،
وأحكامها العامة

١ - ﴿ باب وجوب اقامتها بشروطها ، وتحريم تعطيلها ﴾

[٢١٨٣٤] ١ - دعائم الاسلام : روينا عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أُتي بامرأة لها شرف في قومها ، قد سرقت ، فأمر بقطعها ، فاجتمع الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ناس من قريش ، وقالوا : يا رسول الله تقطع امرأة شريفة مثل فلانة ، في خطر يسير، قال : نعم ، انما هلك من كان قبلكم بمثل هذا ، كانوا يقيمون الحدود على ضعفائهم ، ويتركون اقوياءهم(١) واشرافهم فهلكوا » .

[٢١٨٣٥] ٢ - وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى عن تعطيل الحدود، وقال : « انما هلك بنو اسرائيل، لأنهم كانوا يقيمون الحدود على الوضيع دون الشريف» .

[٢١٨٣٦] ٣ - وعن أمير المؤمنين (عليه السلام)، انه كتب الى رفاعة :

كتاب الحدود والتعزيرات
أبواب مقدمات الحدود، وأحكامها العامة

الباب ١

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٤٢ ح ١٥٣٩ .
(١) في نسخة : اقرباءهم «منه قده» .
٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٤٢ ح ١٥٤٠ .
٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٤٢ ح ١٥٤١ .

« اقم الحدود[1] في القريب يجتنبها البعيد، لا تطل الدماء، وتعطل الحدود[2] » .

[٢١٨٣٧] ٤ ـ وعنه (عليه السلام)، أنه قال في حديث : « أيها الناس، لم يقم[1] الحد على أحد قط، إلا كان كفارة ذلك الذنب، كما يجزى الدين بالدين».

[٢١٨٣٨] ٥ ـ وعن أبي عبدالله[1] (عليه السلام)، أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ﴾[2] قال : « اقامة الحدود».

[٢١٨٣٩] ٦ ـ وعنه (عليه السلام)، أنه قال لبعض من أوصاه : « عليك باقامة الحدود على القريب والبعيد ، والحكم بكتاب الله في الرضاء والسخط، والقسم بالعدل بين الأحمر والأسود».

[٢١٨٤٠] ٧ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه [عن جده][1] عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، أنه قال في حديث : « فليس في الحدود نظرة ساعة » .

[٢١٨٤١] ٨ ـ وبهذا الاسناد: قال: قال أبو عبدالله جعفر بن محمد : « كان

---

(١) في المخطوط:«الحد» وما أثبتناه من المصدر.
(٢) في المخطوط:«الحد» وما أثبتناه من المصدر.
٤ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٤٥ ح ١٥٥٧ .
(١) في المخطوط:«يقد» وما أثبتناه من المصدر.
٥ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٤٥١ ح ١٥٨٠ .
(١) في المصدر: عن علي (عليه السلام).
(٢) النور ٢٤ : ٢ .
٦ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٤٣ ح ١٥٤٣
٧ ـ الجعفريات ص ١٤٤ .
(١) أثبتناه من المصدر.
٨ ـ الجعفريات ص ١٣٣ .

أبي (عليهما السلام)، يطلب اقامة حدود الله عز وجل ، وإن لم يكن يرغب في شيء من أمور الدنيا ، فلا يكتب(١) عليه(٢) ذنباً ».

[٢١٨٤٢] ٩ ـ الصدوق في المقنع : وأُتي رسول الله (صلى الله عليه وآله)، برجل كبير البطن عليل قد زنى ، فأتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعرجون فيه مائة شمراخ ، فضربه ضربة واحدة مكان الحد، وكره أن يبطل حداً من حدود الله تعالى.

[٢١٨٤٣] ١٠ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « يوم واحد من سلطان عادل، خير من مطر أربعين يوماً ، وحد يقام في الأرض، أزكى من عبادة ستين سنة ».

[٢١٨٤٤] ١١ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « لا يسعد أحد إلا باقامة حدود الله، ولا يشقى أحد إلا باضاعتها ».

٢ ـ ﴿ باب أن كل ما خالف الشرع ، فعليه حد أو تعزير ﴾

[٢١٨٤٥] ١ ـ دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: « إن الله عز وجل بيّن الحدود، وجعل على من تعدى الحد حداً».

[٢١٨٤٦] ٢ ـ كتاب درست بن أبي منصور : عن ابي المغرا ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال في حديث: « أنه ليس من شيء إلا وقد جرى به كتاب وسنّة، ثم قال : إن الله قد جعل لكل شيء

---

(١) في نسخة: يكسب.

(٢) في المصدر: بما فيه.

٩ ـ المقنع ص ١٤٥ .

١٠ ـ لب اللباب : مخطوط.

١١ ـ غرر الحكم ج ٢ ص ٨٥٢ ح ٤١٦ .

الباب ٢

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٤٤ ح١٥٥٠ .

٢ ـ كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٥ .

حداً ، ولمن تعدى الحد حداً ».

[٢١٨٤٧] ٣ ـ الصفار في البصائر: عن عبدالله بن جعفر، عن محمد بن عيسى، عن اسماعيل بن سهل ، عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن سليمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: « إن في صحيفة الحدود ثلث جلدة، من تعدى ذلك كان عليه حد جلدة».

٣ ـ ﴿ باب عدم جواز تجاوز الحد وتعديه ، فمن تجاوزه قيّد بالزيادة، وحكم من ضرب حداً فمات ﴾

[٢١٨٤٨] ١ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه نهى أن يتعدى أحد [حدّاً من][١] حدود الله الى أكثر منه .

[٢١٨٤٩] ٢ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنه أمر قنبر أن يضرب رجلاً، فغلط قنبر فزاد ثلاثة أسواط، فاقاد علي الرجل المضروب من قنبر، فجلده ثلاثة أسواط.

[٢١٨٥٠] ٣ ـ وعنه (عليه السلام)، أنه قال : « من اقيم عليه حد فمات ، فلا دية[١] ولا قود».

[٢١٨٥١] ٤ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن [جده][١] جعفر بن محمد، عن أبيه عن

---

٣ ـ بصائر الدرجات ص ١٥٩ ح٢.

الباب ٣

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٤٤ ح ١٥٥٠ .

(١) أثبتناه من المصدر.

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٤٤ ح ١٥٥٢ .

٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٦ ح ١٦٥٧ .

(١) في المصدر زيادة : فيه .

٤ ـ الجعفريات ص ١٣٣ .

(١) أثبتناه من المصدر.

جده ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « من اقتص منه شيء فمات ، فهو قتيل القرآن » .

[٢١٨٥٢] ٥ ـ وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام)، قال: « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر ، يزيد على عشرة أسواط، إلا في حد» .

[٢١٨٥٣] ٦ ـ وبهذا الإسناد : عن علي (عليه السلام): « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال لرجل من الأنصار ـ وهو سعد بن عبادة ـ : أرأيت لو وجدت رجلاً مع امرأتك في ثوب واحد ، ما كنت صانعاً بهما ؟ قال سعد: اقتلهما يا رسول الله ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : فاين الشهداء الأربعة !؟ » .

[٢١٨٥٤] ٧ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): « ما خلق الله حلالاً ولا حراماً إلا وله حدود كحدود الدار، فما كان من حدود الدار فهو من الدار، حتى ارش الخدش فما سواه ، والجلدة ونصف الجلدة» .

[٢١٨٥٥] ٨ ـ محمد بن الحسن الصفار في البصائر : عن ابراهيم بن هاشم ، عن يحيى بن أبي عمران ، عن يونس ، عن حماد ، قال: [سمعت][1] أبا عبدالله (عليه السلام)، يقول : « ما خلق الله حلالاً ولا حراماً إلا وله حد كحد الدور [2]، فما كان من الطريق فهو من الطريق، وما كان من الدور فهو

---

٥ ـ الجعفريات ص ١٣٣ .
٦ ـ الجعفريات ص ١٤٤ .
٧ ـ نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧ .
٨ ـ بصائر الدرجات ص ١٦٨ ح٧ .
(١) أثبتناه من المصدر.
(٢) في المصدر زيادة : وان حلال محمد حلال الى يوم القيامة وحرامه حرام الى يوم القيامة ولأن عندنا صحيفة طولها سبعون ذراعاً وما خلق الله حلالاً ولا حراماً الا فيها .

من الدور، حتى ارش الخدش وما سواه ، والجلدة ونصف الجلدة» .

[٢١٨٥٦] ٩ ـ الشيخ المفيد في أماليه : عن عبدالله بن جعفر بن محمد ، عن زكريا بن صبيح ، عن خلف بن خليفة ، عن سعيد بن عبيد الطائي ، عن علي بن ربيعة الوالبي، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ان الله قد حد لكم حدوداً فلا تعتدوها ، وفرض عليكم فرائض فلا تضيعوها ، وسن لكم سننا فاتبعوها ، وحرم عليكم حرمات فلا تنتهكوها ، وعفا لكم عن اشياء ـ رحمة منه من غير نسيان ـ فلا تتكلفوها » .

٤ ـ ﴿ باب أن صاحب الكبيرة اذا أقيم عليه الحد مرتين قتل في الثالثة ، إلا الزاني ففي الرابعة ﴾

[٢١٨٥٧] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « أصحاب الكبائر كلها ، إذا أقيم عليهم الحد مرتين ، قتلوا في الثالثة ، وشارب الخمر في الرابعة» .

قلت : واستثناء شارب الخمر خلاف المشهور ، في الفقيه بعد حكمه بالقتل في الثالثة، قال : وقد روي أنه يقتل في الرابعة[١] . ولعله أشار الى هذا الرضوي ، واليه ذهب الشيخ في الخلاف[٢] مستدلاً بالنبوي : « من شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاقتلوه » وتمام الكلام في الفقه .

---

٩ ـ أمالي المفيد ص ١٥٨ ح ١ .

الباب ٤

١ ـ فقه الرضا ص ٤٢ .

(١) من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٤٠ ح ١٣١ .

(٢) الخلاف ج ٣ ص ١٧٢ .

٥ - ﴿ باب أنه ينبغي اقامة الحد في الشتاء في آخر ساعة من النهار، وفي الصيف في أبرده ﴾

[٢١٨٥٨] ١ - فقه الرضا (عليه السلام): « وروي أن الحدود في الشتاء لا تقام بالغدوات، وتقام بعد الظهر ليلحقه دفء الفراش، ولا تقام في الصيف في الهاجرة، وتقام إذا برد النهار ».

[٢١٨٥٩] ٢ - نوادر علي بن أسباط : عن أبي داود، قال : حدثني بعض أصحابنا : أنه مر أبو(١) عبدالله (عليه السلام)، اذا انسان يضرب في الشتاء في ساعة باردة ، فقال : « سبحان الله، افي مثل هذه الساعة يضرب !؟ ». قال : قلت: جعلت فداك ، وللضرب حد . فقال لي : « نعم ، إذا كان الشتاء ضرب في حر النهار ، وإذا كان الصيف ضرب في برد النهار».

٦ - ﴿ باب أنه لا حدّ على مجنون ، ولا صبي، ولا نائم ﴾

[٢١٨٦٠] ١ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنه بلغه عن عمر ، أنه امر بمجنونة زنت لترجم ، فاتاه فقال : « أما علمت أن الله عز وجل رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصغير حتى يكبر ، وهذه مجنونة ، وقد رفع عنها القلم» فاطلقها عمر.

[٢١٨٦١] ٢ - فقه الرضا (عليه السلام): « لا حد على مجنون حتى يفيق،

الباب ٥

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧.

٢ - نوادر علي بن اسباط ص ١٢٥.

(١) في المصدر: انه مر مع ابي عبدالله .

الباب ٦

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٦ ح ١٦٠٧ .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢.

ولا على صبي حتى يدرك ، ولا على النائم حتى يستيقظ».

[٢١٨٦٢] ٣ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا ابي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : أن عليا (عليهم السلام) ، قال : « الغلام لا يجب عليه الحد كاملاً ، حتى يحتلم ويسطع ريح ابطه ».

ورواه في الدعائم : عنه (عليه السلام)، مثله[١].

٧ ـ ﴿ باب أن من أوجب الحد على نفسه ثم جن ضرب الحد﴾

[٢١٨٦٣] ١ ـ الصدوق في المقنع : وإن أوجب رجل على نفسه الحد ، فلم يضرب حتى خولط وذهب عقله ، فان كان أوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل ، أقيم عليه الحد كائناً ما كان .

٨ ـ ﴿ باب أنه لا يقام الحد على أحد في أرض العدو﴾

[٢١٨٦٤] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال في قوم امتنعوا بأرض العدو، وسألوا أن يعطوا عهدا لا يطالبون بشيء مما عليهم ، قال : « لا ينبغي ذلك ، لأن الجهاد في سبيل الله انما وضع لاقامة حدود الله ، ورد المظالم الى أهلها ، ولكن اذا غزا الجند أرض العدو فأصابوا حداً ، استؤني بهم إلى أن يخرجوا من ارض العدو فيقام عليهم الحد ، لئلا تحملهم الحمية على أن يلحقوا بأرض العدو».

---

٣ ـ الجعفريات ص ١٤١ .
(١) دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧٥ ح ١٧٠٥ .
الباب ٧
١ ـ المقنع ص ١٤٦ .
الباب ٨
١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٤٥ ح ١٥٥٥ .

٩ ـ ﴿ باب أن من أقر على نفسه بحد ولم يعين، جلد حتى ينهى عن نفسه﴾

[٢١٨٦٥] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنه قضى في رجل اعترف على نفسه بحد ولم يسمه ، فأمر أن يضرب حتى يستكف ضاربه ، فلما بلغ ثمانين قال : حسبك ، فقال (عليه السلام): « خلوه ».

[٢١٨٦٦] ٢ ـ الصدوق في المقنع : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام)، في رجل أقر على نفسه بحد ولم يبين أي حد هو ، أنْ يجلد ثمانين ، فجلد ثم قال : « لو أكملت جلدك مائة ، ما ابتغيت عليه بينة غير نفسك ».

١٠ ـ ﴿ باب أن من أقر بحد ثم أنكر لزمه الحد إلا أن يكون رجماً أو قتلاً ، ويضرب المقر بالرجم الحد إذا رجع ﴾

[٢١٨٦٧] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من أقر على نفسه بشرب الخمر ، ثم جحده فاجلدوه ».

[٢١٨٦٨] ٢ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « من أقر بالسرقة ثم جحد ، قطع ولم يلتفت إلى انكاره » .

[٢١٨٦٩] ٣ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال : « إذا أقر الرجل على نفسه بالزنى أربع مرات ـ وكان محصنا ـ رجم قال أبو عبدالله (عليه السلام) : فإن رجع بعد إقراره ، (لم يقبل منه وأقيم عليه الحد ، ولا

الباب ٩

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٦ ح ١٦٥٦ .

٢ ـ المقنع ص ١٤٧ .

الباب ١٠

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٤ ح ١٦٤٦ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧٥ ح ١٧٠٢ .

٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٣ ح ١٥٨٦ .

يـرجم إن كان محصنـا إذا رجع عن اقـراره)[١]، ولكن يضـرب الحـد ويخـلى سبيله ».

[٢١٨٧٠] ٤ ـ فـقـه الـرضـا (عليـه الـسـلام): « وأروي عـن الـعـالم (عليه السلام)، أنه قال : لا يرجم الزاني حتى يقر أربع مـرات بالزنى اذا لم يكن شهود ، فاذا رجع وأنكر ترك ولم يرجم ».

١١ ـ ﴿ باب حكم المريض، والأعمى، والأخرس، والأصم، وصاحب القروح، والمستحاضة، اذا لزمهم الحد﴾

[٢١٨٧١] ١ ـ الجعفريات : اخبرنا عبـدالله، أخبرنـا محمد ، حـدثني موسى، قال : حدثنـا أبي ، عن أبيه ، عن جـده ، جعفر بن محمـد ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « أُتي رسول الله (صلى الله عليه وآله) بمريض مدنف قد أصاب حـداً ، فقال لـه رسول الله (صـلى الله عليه وآله): أما كان لك في نفسك شغلاً عن الحرام !؟ فقال: يا رسـول الله، ركبني أمر لم أكن لأضبطه ، فقال : ذروه حتى يبرأ ثم يقام عليه الحد ».

[٢١٨٧٢] ٢ ـ وبهذا الإسناد : ان عليـا (عليه السـلام)، قال : « ليس عـلى المجذوم ، ولا على صاحب الحصبة ، حد حتى يبرأ ».

[٢١٨٧٣] ٣ ـ وبهذا الاسناد : أن عليـا (عليه السـلام)، قال : « ليس عـلى صـاحب القروح الكثيـرة حد حتى يبـرأ ، أخـاف أن انكـأ[١] عليـه قـروحـه

---

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر.

٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٧ .

الباب ١١

١ ـ الجعفريات ص ١٣٧ .

٢ ـ الجعفريات ص ١٣٧ .

٣ ـ الجعفريات ص ١٣٧ .

(١) نكأ القرحة : قشرها قبل أن تبرأ فعاد ألمها جديد (انظر لسان العرب ج ١ ص ١٧٣) .

فيموت ، ولكن اذا برأ حددناه ».

[٢١٨٧٤] ٤ ـ وبهذا الاسناد : ان عليا (عليه السلام)، قال: « ليس على الحائض حد حتى تطهر ، ولا على المستحاضة حد حتى تطهر».

[٢١٨٧٥] ٥ ـ وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام)، قال : « ليس على الحبلى حد حتى تضع ، ولا على النفساء حتى تطهر».

[٢١٨٧٦] ٦ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام)، أنه قال: « فجرت خادم لآل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال لي : يا علي ، انطلق فاقم عليها الحد ، فانطلقت بها فوجدت بها دما لم ينقطع بعد ، فاخبرته فقال : دعها حتى ينقطع دمها ، ثم أقم عليها الحد».

[٢١٨٧٧] ٧ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أنه أُتي برجل عليل قد حبن[1] واستسقى بطنه وبدت عروقه وهو مريض مدنف، قد أصاب حداً ، فقال (صلى الله عليه وآله) له : « لقد كان لك في نفسك شغل عن الحرام ». فقال : يا رسول الله، أتاني أمر لم أكن أملكه . فأمر (صلى الله عليه وآله) بعرجون فيه مائة شمراخ ، فضربه به[2] واحدة.

قال أبو عبدالله (عليه السلام): « وذلك قول الله عز وجل :

---

٤ ـ الجعفريات ص ١٣٧ .
٥ ـ الجعفريات ص ١٣٨ .
٦ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٣ ح ١٥٨٥ .
٧ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٢ ح ١٥٨١ .

(١) في المخطوط: احصن، وما أثبتناه من المصدر. والحبن بفتح الحاء والباء وضم النون : داء الاستسقاء وهو عظم البطن وورمها (لسان العرب ج ١٣ ص ١٠٤) .
وقال صاحب الدعائم : وهذا والله اعلم فانما يفعل بمن كان عليلاً علة قد يئس من برئها فأما من كان يرجى له الافاقة امهل حتى يفيق ثم يقام عليه الحد (هامش المخطوطة).

(٢) في المصدر: ضربة .

﴿ وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث﴾[٣]» .

[٢١٨٧٨] ٨ ـ وروينا عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « ليس على المجدور ولا على صاحب الحصبة حد حتى يبرأ ، إني أخاف أن أقيم عليه الحد فتنكأ قروحه فيموت ، ولكن اذا برأ حددناه » .

[٢١٨٧٩] ٩ ـ وعنه (عليه السلام)، أنه قال : « ليس على الحبلى حد حتى تضع حملها ، ولا على النفساء حد حتى تطهر ، ولا على المستحاضة حتى تطهر ، ولا على الحائض حتى تطهر » .

[٢١٨٨٠] ١٠ ـ الصدوق في المقنع : وأُتي رسول الله (صلى الله عليه وآله) برجل كبير البطن عليل قد زنى ، فأتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعرجون فيه مائة شمراخ ، فضربه ضربة واحدة مكان الحد .

[٢١٨٨١] ١١ ـ وقال أبو جعفر (عليه السلام) : « لو أن رجلاً أخذ حزمة من قضبان ، أو أصلاً فيه قضبان ، فضربه ضربة واحدة ، أجزأه من عدة ما يريد أن يجلده عدة القضبان » .

[٢١٨٨٢] ١٢ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) : أنه أتي بامرأة في نفاسها ليحدها ، فقال : « اذهبي حتى ينقطع عنك الدم» .

---

(٣) سورة ص ٣٨ : ٤٤ .
٨ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٢ ح ١٥٨١ .
٩ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٢ ح ١٥٨٣ .
١٠ ـ المقنع ص ١٤٥ .
١١ ـ المقنع ص ١٤٥ .
١٢ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٨٣ ح ٢٥٢ .

١٢ ـ ﴿ باب أن من فعل ما يوجب الحد ـ جاهلاً بالتحريم ـ لم يلزمه شيء من الحد﴾

[٢١٨٨٣] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال: « من شرب الخمر وهو لا يعلم أنها محرمة ـ وثبت ذلك ـ لم يحد».

[٢١٨٨٤] ٢ ـ السيد الرضي في الخصائص: باسناد مرفوع عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال : « قضى امير المؤمنين (عليه السلام) بقضية ما قضى بها أحد كان قبله ، وكانت أول قضية قضى بها بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وذلك أنه لما قبض رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وأفضى الأمر الى ابي بكر ، أُتي برجل قد شرب الخمر، فقال له ابو بكر : اشربت الخمر؟ قال : نعم . قال : ولم شربتها ، وهي محرمة ؟ قال : اني اسلمت ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلونها ، ولم أعلم أنها حرام فاجتنبها ، قال : فالتفت أبو بكر الى عمر ، قال : ما تقول ـ يا أبا حفص ـ في أمر هذا الرجل ؟ فقال : معضلة وأبو الحسن (عليه السلام) لها ، فقال أبو بكر : يا غلام أدع عليا (عليه السلام) ، فقال عمر : بل يؤتى الحكم في بيته ، فأتوه وعنده سلمان ، فأخبروه بقصة الرجل ، واقتص الرجل عليه قصته ، فقال[١] لأبي بكر : ابعث معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار ، فمن كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه ، وإن لم يكن أحد تلا عليه آية التحريم فلا شيء عليه ، قال : ففعل أبو بكر بالرجل ما قاله ، فلم يشهد عليه أحد فخلى سبيله » الخبر.

[٢١٨٨٥] ٣ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : وبال اعرابي في مسجده ـ يعني مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) ـ وأرادوا أن يضربوه ، فنهاهم عن

الباب ١٢

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٤ ح ١٦٤٥ .

٢ ـ الخصائص ص ٥٦ .

(١) في المصدر زيادة : علي (عليه السلام).

٣ ـ لب اللباب : مخطوط .

ضربه ، وقال : « انه لم يعلم أنه لا يجوز » .

[٢١٨٨٦] ٤ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: «(١) الناس في سعة ما لم يعلموا » .

١٣ ـ ﴿ باب أن من وجب عليه حدود أحدها القتل ، حد أولاً ثم قتل ، فإن كان فيها قطع قدم على القتل وأخّر عن الجلد ﴾

[٢١٨٨٧] ١ ـ دعائم الأسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أن رجلاً رفع اليه ، أنه قد أصاب حداً ووجب عليه القتل ، فاقام عليه الحد وقتله ، قال أبو جعفر (عليه السلام): « وكذلك لو اجتمعت عليه حدود كثيرة فيها القتل ، لكان يبدأ بالحدود التي دون القتل ثم يقتل » .

[٢١٨٨٨] ٢ ـ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن علاء، عن ابن مسلم ، قال : سألته (عليه السلام): الرجل يوجد وعليه الحدود أحدها القتل؟ قال : « كان علي (عليه السلام) يقول : عليه الحدود قبل القتل ، ثم تقتله ، ولا تخالف عليا (عليه السلام)» .

١٤ ـ ﴿ باب ان من تاب قبل أن يؤخذ سقط عنه الحد ، واستحباب اختيار التوبة على الاقرار عند الامام ﴾

[٢١٨٨٩] ١ ـ دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): أن رجلاً أتاه فقال : يا رسول الله ، اني زنيت ، فاعرض عنه ـ الى أن قال ـ ثم

---

٤ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٢٤ ح ١٠٩ .
(١) في المصدر زيادة : ان .

الباب ١٣

١ ـ دعائم الاسلام ج٢ ص ٤٦٦ ح ١٦٥٨ .
٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦.

الباب ١٤

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٠ ح ١٥٧٤ .

قال له (صلى الله عليه وآله) : « لو استتر لكان خيراً له إذا تاب » .

احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله[1] .

[٢١٨٩٠] ٢ - الصدوق في المقنع : واعلم أن عقوبة من لاط بغلام أن يحرق - الى أن قال - واذا أحب التوبة تاب من غير أن يرفع خبره الى امام المسلمين ، فان رفع خبره الى الامام هلك ، فانه يقيم عليه احدى هذه الحدود .

١٥ - « باب جواز العفو عن الحدود التي للناس ، قبل المرافعة الى الامام »

[٢١٨٩١] ١ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال : « سرقت خميصة[1] لصفوان بن أمية ، فأتى بالسارق الى النبي (صلى الله عليه وآله)، فأمر بقطع يده ، فقال صفوان : لم أكن أظن الأمر يا رسول الله يبلغ هذا ، وقد وهبتها له ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : فهلا كان هذا قبل أن تأتي به !؟ أن الحد اذا انتهى الى الوالي لم يدعه » .

[٢١٨٩٢] ٢ - وعن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه قال في حديث : « وأما ما كان من حقوق الناس في حد ، فلا بأس أن يعفى عنه دون الامام » .

[٢١٨٩٣] ٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « عن العالم (عليه السلام) أنه قال : فأما ما كان من حق بين الناس ، فلا بأس أن يعفى عنه دون الامام قبل

---

(١) نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧ .

٢ - المقنع ص ١٤٤ .

الباب ١٥

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٤٤ ح ١٥٤٩ .

(١) الخميصة : ثوب خز أو صوف مُعلم ، كانت من لباس الناس قديماً (النهاية ج ٢ ص ٨١) .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٤٤ ح ١٥٤٩ .

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢ .

أن يبلغ الامام » .

[٢١٨٩٤] ٤ - عوالي اللآلي : عن ابن عباس، قال : كان صفوان نائما في المسجد ورداؤه تحته فسرق ، فقام وقد ذهب الرجل فادركه وأخذه وجاء به الى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فأمر بقطعه ، فقال صفوان : يا رسول الله ،ما بلغ ردائي أن يقطع فيه رجل ، فقال (صلى الله عليه وآله): « فهلا كان هذا قبل أن تأتينا به !؟ » .

١٦ - ﴿ باب أنه لا يعفو عن الحدود التي لله إلا الامام ، مع الاقرار لا مع البينة ، وان من عفا عن حقه فليس له الرجوع ﴾

[٢١٨٩٥] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام » الخبر.

[٢١٨٩٦] ٢ - وعن ابي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال : « ومن عفا عن حد يجب له ، فليس له أن يرجع بعد أن عفا » .

[٢١٨٩٧] ٣ - فقه الرضا (عليه السلام): « أروي عن العالم (عليه السلام)، أنه قال : لا يعفى عن الحدود التي لله عز وجل دون الامام (عليه السلام)، فانه مخير ان شاء عفا وإن شاء عاقب - الى أن قال - وما كان من الحدود لله جل وعز دون الناس، مثل الزنى واللواط وشرب الخمر ، فالامام مخير فيه إن شاء عفا وإن شاء عاقب ، وما عفا الامام فقد عفا الله عنه ، وما كان بين الناس فالقصاص أولى» .

---

٤ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٨٤ ح ٢٥٥ .

الباب ١٦

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٤٤ ح ١٥٤٩ .
٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٤٤ ح ١٥٤٩ .
٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢ .

[٢١٨٩٨] ٤ ـ الصدوق في المقنع : وللامام أن يعفو عن كل ذنب بين العبد وخالقه ، فان عفا عنه جاز عفوه ، وإذا كان الذنب بين العبد والعبد، فليس للامام أن يعفو .

[٢١٨٩٩] ٥ ـ ابن شهرآشوب في المناقب : عن ابي الحسن علي بن محمد (عليهما السلام) ، أنه املى على ابن السكيت جواب مسائل سألها عنه يحيى بن اكثم في حضور المتوكل ، وفيها : « وأما الرجل الذي أقر باللواط، فانه اقر بذلك متبرعا من نفسه ولم تقم عليه بينة ولا أخذه سلطان، وإذا كان للامام الذي من الله أن يعاقب في الله ، فله ان يعفو في الله، اما سمعت الله يقول لسليمان : ﴿هذا عطاؤنا فامنن أو امسك بغير حساب﴾(١)» .

١٧ ـ ﴿ باب أنه لا حد لمن لا حد عليه ، كالمجنون يقذف أو يقذف﴾

[٢١٩٠٠] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه سئل عن الرجل يقذف الطفل والطفلة أو المجنون ، فقال : « لا حد لمن لا حد عليه ، ولكن القاذف آثم ، وأقل ما في ذلك أن يكون قد كذب» .

١٨ ـ ﴿ باب عدم جواز الشفاعة في حد ـ بعد بلوغ الامام ـ وعدم قبولها ، وحكم الشفاعة في غير ذلك ﴾

[٢١٩٠١] ١ ـ دعائم الاسلام : عن ابي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن

---

٤ ـ المقنع ص ١٤٤ .
٥ ـ المناقب ج ٤ ص ٤٠٥ .
(١) سورة ص ٣٨ : ٣٩ .

الباب ١٧

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٢ ح ١٦٣٤ .

الباب ١٨

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٤٣ ح ١٥٤٦ .

رسول الله (صلى الله عليه وآله): أنه نهى عن الشفاعة في الحدود ، وقال : « من شفع في حد من حدود الله ليبطله ، وسعى في ابطال حدوده ، عذبه الله تعالى يوم القيامة ».

[٢١٩٠٢] ٢ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنه أخذ رجلاً من بني أسد في حد وجب عليه ليقيمه عليه ، فذهب بنو أسد الى الحسين بن علي (عليهما السلام) يستشفعونه (١)، فأبى عليهم ، فانطلقوا الى أمير المؤمنين (عليه السلام) فسألوه ، فقال : « لا تسألونني شيئاً أملكه إلا أعطيتكموه » فخرجوا مسرورين ، فمروا بالحسين (عليه السلام)، فاخبروه بما قال ، فقال : « إن كان لكم بصاحبكم حاجة فانصرفوا ، فلعل أمره قد قضي» فانصرفوا اليه فوجدوه (صلوات الله عليه) قد أقام عليه الحد، فقالوا : أو لم تعدنا يا أمير المؤمنين ؟ قال : « قد وعدتكم بما أملك ، وهذا شيء لله لست أملكه ».

[٢١٩٠٣] ٣ ـ وعنه (عليه السلام)، أنه قال: « لا بأس بالشفاعة في الحدود اذا كانت من حقوق الناس، يُسألون فيها قبل أن يرفعوها ، فاذا رفع الحد الى الامام فلا شفاعة ».

[٢١٩٠٤] ٤ ـ جعفر بن احمد القمي في كتاب المسلسلات : سمعت أبا أحمد محمد بن احمد الغطريفي ، يقول : سمعت أبا خليفة الفضل بن حباب ، يقول : سمعت عبيدالله بن عائشة(١) ، يقول : سمعت حماد(٢) بن سلمة ،

---

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٤٣ ح ١٥٤٧ .
(١) في نسخة : يستشفعون به «منه قده».
٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٤٣ ح ١٥٤٨ .
٤ ـ كتاب المسلسلات ص ١١٤ .
(١) في المخطوط:«عبد الله بن عائشة» وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع تقريب التهذيب ج ١ ص ٥٣٨) .
(٢) في المخطوط:« عبدالله » وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع تهذيب التهذيب ج ٣ ص ١١) .

يقول : سمعت يحيى بن سعيد[٣] ، يقول : سمعت سعيد بن المسيب ، يقول : سرقت امرأة من قريش ، فتشفع فيها أسامة بن زيد ، فقال (صلى الله عليه وآله): « ان هذا حد من حدود الله تعالى، لا شفاعة فيها » فقطعها النبي (صلى الله عليه وآله).

[٢١٩٠٥] ٥ ـ وفي حديث آخر قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لاسامة : « لا تشفع في حد اذا بلغ السلطان».

١٩ ـ ﴿ باب أنه لا كفالة في حد﴾

[٢١٩٠٦] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال : « لا كفالة في حد ، ولا شهادة على شهادة في حد ، ولا يجوز كتاب قاض الى قاض في حد».

٢٠ ـ ﴿ باب حكم إرث الحد ﴾

[٢١٩٠٧] ١ ـ الجعفريات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده ، (عليهما السلام) ، قال : « كان علي بن أبي طالب (عليه السلام)، يقول: لا يورث الحد».

[٢١٩٠٨] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن امير المؤمنين وأبي عبدالله (عليهما السلام)، انهما قالا : « الحد لا يورث» يعنيان (صلوات الله

(٣) في المخطوط:«سيّد»وما أثبتناه من المصدرهو الصواب (راجع تقريب التهذيبج ٢ ص ٣٤٨) .
٥ ـ المسلسلات ص ١١٤ .

الباب ١٩

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٦ ح ١٦٥٢ .

الباب ٢٠

١ ـ الجعفريات ص ١٣٦ .
٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٦ ح ١٦٥٩ .

عليهما) بذلك الحد يجب للرجل فلا يطلبه حتى يموت ، انه ليس لورثته ان يطلبوه .

٢١ - ﴿ باب أنه لا يمين في حدود، وأن الحدود تدرأ بالشبهات ﴾

[٢١٩٠٩] ١ - دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): أنه نهى عن الايمان في الحدود.

[٢١٩١٠] ٢ - وعن أمير المؤمنين (عليه السلام): أن رجلاً ادعى على رجل أنه قذفه ، ولم يجيء ببينة ، وقال : استحلفه لي يا أمير المؤمنين : فقال : « لا يمين في حد».

[٢١٩١١] ٣ - وعن ابي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال : « ادرؤوا الحدود بالشبهات ، واقيلوا الكرام عثراتهم ، إلا في حد من حدود الله ».

[٢١٩١٢] ٤ - الصدوق في المقنع : عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال : « ادرؤوا الحدود بالشبهات ».

[٢١٩١٣] ٥ - احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن أبيه قال : قال ابو عبدالله (عليه السلام): « ادعى رجل على رجل بحضرة امير المؤمنين (عليه السلام)، أنه افترى عليه ، ولم يكن له بينة ، فقال : يا أمير المؤمنين حلفه ، فقال امير المؤمنين (عليه السلام) : لا يمين في حد ».

الباب ٢١

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٦ ح ١٦٥٣ .
٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٦ ح ١٦٥٤ .
٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٥ ح ١٦٤٩ .
٤ - المقنع ص ١٤٧ .
٥ - نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦ .

٢٢ - ﴿ باب عدم جواز تأخير اقامة الحد ﴾

[٢١٩١٤] ١ - الجعفريات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : « أن علياً (عليهم السلام) شهد عنده ثلاثة نفر على رجل بالزنى فقال علي (عليه السلام) : أين الرابع ؟ فقالوا : الآن يجيء ، قال : خذوهم ، فليس في الحدود نظرة ساعة » .

[٢١٩١٥] ٢ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال : « متى وجب الحد[1] أقيم ، وليس في الحدود نظرة» .

[٢١٩١٦] ٣ - وعنه (عليه السلام) : أنه قال : « اذا كان في الحد لعل وعسى ، فالحد معطل» .

٢٣ - ﴿ باب تحريم ضرب المسلم بغير حق ، وكراهة الأدب عند الغضب ﴾

[٢١٩١٧] ١ - دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال : « ابغض الخلق الى الله من جرد ظهر مسلم بغير حق ، ومن ضرب في غير حق من لم يضربه ، أو قتل من لم يقتله » .

[٢١٩١٨] ٢ - وعنه (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: « ظهر المؤمن حمى

الباب ٢٢

١ - الجعفريات ص ١٤٤ .
٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٤٣ ح ١٥٤٥ .
(١) في المخطوط: «الحق» وما أثبتناه من المصدر.
٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٥ ح ١٦٥٠ .

الباب ٢٣

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٤٤ ح ١٥٥١ .
٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٤٤ ح ١٥٥٠ .

الله [١]، إلا مِن حد».

[٢١٩١٩] ٣ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنه كتب الى رفاعة : « داريء عن المؤمن[١] ما استطعت ، فإن ظهره حمى الله ، ونفسه كريمة على الله ، وله يكون ثواب الله ، وظالمه خصم الله ، فلا يكون خصمك ».

[٢١٩٢٠] ٤ ـ الجعفريات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام)، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ان أبغض الناس[١] الى الله ، رجل جرد ظهر مؤمن بغير حق».

وعنه (صلى الله عليه وآله)، أنه قال : « ظهر المؤمن حمى إلا من حد»[٢].

[٢١٩٢١] ٥ ـ ابن شهرآشوب في المناقب : عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: لما أدرك عمرو بن عبدود لم يضربه ، فوقعوا[١] في علي (عليه السلام)، فرد عنه حذيفة ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): « مه يا حذيفة ، فان علياً (عليه السلام) سيذكر سبب وقفته » ثم أنه ضربه ، فلما جاء سأله النبي (صلى الله عليه وآله) عن ذلك ، قال: « قد كان شتم أُمي ، وتفل في وجهي ، فخشيت أن أضربه لحظ نفسي ، فتركته حتى سكن ما بي ، ثم قتلته في الله ».

---

(١) ليس في المصدر.
٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٤٥ ح ١٥٥٣ .
(١) في المخطوط:«المؤمنين» وما أثبتناه من المصدر.
٤ ـ الجعفريات ص ١٣٣ .
(١) في نسخة : الخلق (منه قده).
(٢) نفس المصدر ص ١٣٣ .
٥ ـ المناقب ج ٢ ص ١١٥ .
(١) وقع فيه : ذمه وعابه واغتابه (لسان العرب ج ٨ ص ٤٠٥) .

٢٤ - ﴿ باب تحريم ضرب المملوك حداً بغير موجب ، وكراهة ضربه عند معصية سيده ، واستحباب اختيار عتقه أو بيعه ﴾

[٢١٩٢٢] ١ - السيد فضل الله الراوندي في نوادره : باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أربعة لا عذر لهم - إلى أن قال - ورجل له مملوك سوء فهو يعذبه ، لا عذر له فإما أن يبيع وإما أن يعتق ».

[٢١٩٢٣] ٢ - الشيخ ورام في تنبيه الخاطر: عن أبي مسعود الأنصاري ، قال : كنت اضرب غلاماً فسمعت من خلفي صوتا : « اعلم ابا مسعود ، اعلم أبا مسعود ، ان الله أقدر عليك منك عليه» فالتفت فاذا هو النبي (صلى الله عليه وآله)، فقلت : يا رسول الله، هو حر لوجه الله، فقال : « أما لو لم تفعل للفحتك النار » .

[٢١٩٢٤] ٣ - الآمدي في الغرر: عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: « اضرب خادمك إذا عصى الله ، واعف عنه إذا عصاك ».

٢٥ - ﴿ باب أن إقامة الحدود الى من اليه الحكم﴾

[٢١٩٢٥] ١ - الجعفريات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا ابي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه : أن عليا (عليهم السلام) ، قال : « لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة ، إلا بامام ».

الباب ٢٤

١ - نوادر الراوندي ص ٢٧ .
٢ - تنبيه الخاطر ص ٥٨ .
٣ - غرر الحكم ج ١ ص ١١٥ ح ١٢٦ .

الباب ٢٥

١ - الجعفريات ص ٤٣ .

ورواه في الدعائم: عنه (عليه السلام)، مثله، وفيه «بامام عدل»[1].

[٢١٩٢٦] ٢ ـ وبهذا الإسناد: عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، قال: «ثلاثة إن أنتم فعلتموهن لم ينزل بكم بلاء: جهاد عدوكم، وإذا رفعتم الى ائمتكم حدودكم فحكموا فيها بالعدل، وما لم تتركوا الجهاد».

[٢١٩٢٧] ٣ ـ وبهذا الاسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام): «أن أبا بكر وعمر وعثمان، كانوا يرفعون الى علي بن أبي طالب (عليه السلام)، لعلمه بها، لا يستبدون برأي دونه، فما حكم فهو جائز».

[٢١٩٢٨] ٤ ـ دعائم الاسلام: عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: «ليس للرجل أن يقيم الحد على عبده وأمته، دون السلطان».

٢٦ ـ ﴿باب وجوب إقامة الحد على الكفار، اذا فعلوا المحرمات جهراً، أو رفعوا الى حاكم المسلمين﴾

[٢١٩٢٩] ١ ـ دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: «يضرب الحر والعبد في الخمر والمسكر من النبيذ ثمانين، وكذلك يضرب الحد اليهودي والنصراني والمجوسي، اذا اظهروا ذلك في مصر من امصار المسلمين، انما ذلك لهم في بيوتهم، فان اظهروه ضربوا الحد».

[٢١٩٣٠] ٢ ـ وعن ابي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: «تقام الحدود على

---

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٨٢.
٢ ـ الجعفريات ص ٢٤٥.
٣ ـ الجعفريات ص ١٣٣.
٤ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٧ ح ١٦٦٢.

الباب ٢٦

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٤ ح ١٦٤٧.
٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٠ ح ١٦٢٣.

أهل كل دين بما استحلوا[1] » .

[٢١٩٣١] ٣ ـ عوالي اللآلي : وقد ثبت في الأحاديث : ان رسول الله (صلى الله عليه وآله)، رجم اليهودي واليهودية ، لما جاءت اليهود بهما وذكروا زناهما ، والظاهر أنه (صلى الله عليه وآله) رجمهم بشهادتهم .

٢٧ ـ ﴿ باب أن للسيد اقامة الحد على مملوكه، وتأديبه بقدر ذنبه ولا يفرط ﴾

[٢١٩٣٢] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن أبي اسحاق ، عن ابراهيم ، قال : سألته عن الزاني ، ـ الى أن قال ـ قال (عليه السلام) : « وأي جارية زنت ، فعلى مولاها حدها » .

[٢١٩٣٣] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام)، أنه قال : « فجرت خادم لرسول[1] الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال لي : يا علي انطلق فاقم عليها الحد ـ الى ان قال ـ قال (صلى الله عليه وآله) : وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » .

قلت : في جواز اقامة الحد لغير الامام أو من اذن له اشكال ، ويمكن حمل أمثال هذه الأخبار على الاذن الخاص ، وإن كان في بعضها بعيداً .

---

(١) في المصدر: استحلوه.
٣ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٥٥ ح ١٩٣ .

الباب ٢٧

١ ـ نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦.
٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٣ ح ١٥٨٥ .
(١) في المصدر: لآل رسول.

٢٨ ـ ﴿ باب أنه يكره أن يقيم الحد في حقوق الله، من لله عليه حد مثله ﴾

[٢١٩٣٤] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : «ولا يقيم حداً من في جنبه حد».

[٢١٩٣٥] ٢ ـ الصدوق في العيون : عن الحسين بن ابراهيم المكتب ، واحمد بن زياد الهمداني ، وعلي بن عبدالله الوراق جميعاً ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، قال : كنت عند مولاي الرضا (عليه السلام) بخراسان ، وكان المأمون يقعده على يمينه اذا قعد للناس يوم الاثنين ويوم الخميس، فرفع الى المأمون : أن رجلاً من الصوفية سرق، فأمر باحضاره ، فلما نظر اليه وجده متقشفا بين عينيه اثر السجود ، فقال : سوأة لهذه الأثار الجميلة ، ولهذا الفعل القبيح ، اتنسب الى السرقة مع ما أرى من جميل آثارك وظاهرك ؟ قال : فعلت ذلك اضطراراً لا اختيارا ، حين منعتني حقي من الخمس والفيء ، فقال المأمون : وأي حق لك في الخمس والفيء؟ قال : ان الله عز وجل قسم الخمس ستة أقسام ، وقال : ﴿ واعلموا أنما غنمتم ﴾[1] الآية ، وقسم الفيء على ستة أقسام ، فقال عز وجل : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ﴾[2]، الآية[3]، فمنعتني حقي ، وأنا ابن السبيل منقطع بي ، ومسكين لا أرجع الى شيء، ومن حملة القرآن . فقال له المأمون : اعطل حداً من حدود الله ، وحكماً من أحكامه في السارق ، من أساطيرك هذه! فقال الصوفي : إبدأ بنفسك فطهرها ، ثم طهر غيرك ، وأقم

الباب ٢٨

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧.

٢ ـ عيون اخبار الرضا (عليه السلام) ج ٢ ص ٢٣٧ ، وعنه في البحار ج ٤٩ ص ٢٨٨ ح١.

(١) الأنفال ٨ : ٤١ .

(٢) الحشر ٥٩ : ٧.

(٣) في المصدر زيادة: قال الصوفي.

حـد الله عليهـا ، ثم عـلى غيـرك ، فـالتفـت المـأمـون الى أبي الحسـن (عليه السلام) ، فقال : ما تقول ؟

فقال : « إنه يقـول سرقت فسـرق» فغضب المأمـون غضباً شـديداً ، ثم قـال للصوفي : والله لأقـطعنك ، فقـال الصوفي : اتقـطعني وأنت عبد لي !؟ فقال المأمون : ويلك ومن أين صرت عبداً لك!؟ قـال : لأن أُمك اشتـريت من مال المسلمين ، فـانت عبد لمن في المشـرق والمغرب حتى يعتقـوك، وأنا لم أعتقـك ، ثم بلعت الخمس بعد ذلـك فلا أعـطيت آل الـرسـول حقـاً ، ولا أعـطيتني ونظرائي حقنـا[٤]، والأُخرى أن الخبيث لا يـطهر خبيثـا مثله ، إنمـا يطهره طاهر ، ومن في جنبه الحد لا يقيم الحدود على غيره حتى يبدأ بنفسـه ، أما سمعت الله عز وجل يقول: ﴿ **أتـأمرون النـاس بالبـر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتـاب أفـلا تعقلون** ﴾[٥] فـالتفت المـأمـون الى الـرضـا (عليه السلام)، فقال : ما ترى في أمره ؟.

فقـال (عليه السـلام): « ان الله جل جـلاله ، قـال لمحمد (صـلى الله عليه وآله): ﴿ **فلله الحجـة البـالغـة** ﴾[٦] وهي التي تبلغ الجـاهـل فيعلمهـا بجهله ، كما يعلمها العـالم بعلمه ، والـدنيا والآخـرة قائمتـان بالحجـة ، وقد احتج الرجل ». الخبر.

---

(٤) في نسخة : حقاً (منه قده).
(٥) البقرة ٢ : ٤٤ .
(٦) الأنعام ٦ : ١٤٩ .

٢٩ ـ ﴿ باب أن الامام اذا ثبت عنده حد من حقوق الله وجب أن يقيمه ، وإذا كان من حقوق الناس لم يجب إقامته ، إلا أن يطلبه صاحبه ﴾

[٢١٩٣٦] ١ ـ عوالي اللآلي : وفي الحديث: أن عليا (عليه السلام) أُتي بسارق فاقر بسرقته ، فقال له علي (عليه السلام) : « تحفظ شيئا من القرآن ؟ » قال : نعم ، سورة البقرة ، فقال (عليه السلام) : « وهبت يدك لسورة البقرة » فقال له الأشعث : أتعطل حداً من حدود الله ؟ فقال: « وما يدريك! اذا قامت البينة فليس للامام أن يعفو ، واذا أقر الرجل بسرقته على نفسه فذلك الى الامام ، إن شاء عفا وإن شاء عاقب » .

٣٠ ـ ﴿ باب أنه يستحب أن يولى الشهود الحدود ﴾

[٢١٩٣٧] ١ ـ دعائم الاسلام: روينا عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام): « أن رجلاً رفع اليه ذكر أنه سرق درعا ، وشهد عليه شهود ، فجعل الرجل ينشد علياً (عليه السلام) في البينة ويقول : والله لو جيء بي إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما قطع يدي أبداً ، فقال امير المؤمنين (عليه السلام): ولم ذاك؟ قال : يخبره عز وجل أني بريء ، فتنفعني براءتي ، فلما رأى امير المؤمنين (عليه السلام) مناشدته ، دعا الشاهدين فناشدهما ، وقال : ان التوبة قريب ، فاتقيا الله عز وجل ، ولا تقطعا يد الرجل ظلما فلم ينكلا ، فقال : يمسك أحدكما[1] يده ويقطع الآخر ، قال : فلما قال ذلك ، دخلا في غمار الناس وهربا من بين يديه ـ

الباب ٢٩

١ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ١٥٨ ح ٤٣٦ .

الباب ٣٠

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٥ ح ١٦٤٨ .

(١) في المخطوط: أحدهما ، وما أثبتناه من المصدر.

يعني ولم يتما الشهادة ولم يثبتا ـ فقال (عليه السلام) : من يدلني على الشاهدين الكاذبين انكلهما ».

[٢١٩٣٨] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وأول ما يبدأ برجمهما الشهود الذين شهدوا عليهما أو الامام ».

[٢١٩٣٩] ٣ ـ الصدوق في المقنع : ويبدأ الشهود برجمهما .

[٢١٩٤٠] ٤ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « الامام أحق من بدأ بالرجم».

٣١ ـ ﴿ باب أن من جنى ثم لجأ الى الحرم ، لم يقم عليه الحد ، ويضيق عليه حتى يخرج فيقام عليه ، وإن جنى في الحرم أقيم عليه الحد فيه ﴾ .

[٢١٩٤١] ١ ـ الجعفريات : اخبرنا عبدالله، اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من قتل قتيلاً وأذنب ذنبا ثم لجأ الى الحرم ، فقد آمن لا يقاد فيه ما دام في الحرم ، ولا يؤخذ ، ولا يؤذى ، ولا يؤوى ، ولا يطعم ، ولا يسقى ، ولا يبايع ، ولا يضيف ، ولا يضاف ».

[٢١٩٤٢] ٢ ـ وبهذا الاسناد : قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ألا لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، على من أحدث في الاسلام

---

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧.
٣ ـ المقنع ص ١٤٤ .
٤ ـ المقنع ص ١٤٦ .

الباب ٣١

١ ـ الجعفريات ص ٧١.
٢ ـ الجعفريات ص ٧١.

حدثا » يعني يحدث في الحل فيلجأ الى الحرم ، فلا يؤ ويه أحد ، ولا ينصره ، ولا يضيفه ، حتى يخرج الى الحل فيقام عليه الحد .

٣٢ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب الحدود، والأحكام العامة ﴾

[٢١٩٤٣] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنـه كان يعرض السجون كل جمعة ، فمن كان عليه حد اقامه ، ومن لم يكن عليه حد خلى سبيله .

[٢١٩٤٤] ٢ ـ وعن رسـول الله (صلى الله عليـه وآله): أنـه نهى عن اقـامـة الحدود في المساجد ، وكان أمير المؤمنين (عليـه السلام) ، يـأمر بـإخراج من عليه حد من المسجد .

[٢١٩٤٥] ٣ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنـه قال: « من اذنب ذنباً فعوقب عليه في الدنيا ، فالله اعدل من أن يثني على عبده العقوبـة ، ومن أذنب ذنباً فستره الله عليه في الدنيا ، فالله أكرم من أن يعود في شيء قـد عفا عنه » .

[٢١٩٤٦] ٤ ـ وعنه (عليه السلام): أنه قال: « من اقر بحد على تخويف أو حبس أو ضرب ، لم يجز ذلك عليه ولا يحد» .

[٢١٩٤٧] ٥ ـ فـقـه الـرضـا (عـليـه الـسـلام) : « أروي عـن الـعـالم (عليه السلام) ، أنه قال : كل شيء وضع الله فيه حداً ، فليس من الكبائر التي لا تغفر » .

الباب ٣٢

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٤٣ ح ١٥٤٤ .
٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٤٥ ح ١٥٥٤ .
٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٤٥ ح ١٥٥٦ .
٤ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٦ ح ١٦٥٥ .
٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢ .

[٢١٩٤٨] ٦ ـ **عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: « يؤتى** بوال نقص من الحد سوطا ، فيقول : رب رحمة لعبادك ، فيقال له : أنت أرحم بهم مني ! فيؤمر به الى النار ، ويؤتى بمن زاد سوطا ، فيقول : لينتهوا عن معاصيك ، فيؤمر به الى النار».

[٢١٩٤٩] ٧ ـ العياشي في تفسيره : عن زرارة ، عن أبي جعفر ، عن امير المؤمنين (عليهما السلام) ـ في حديث ـ قال : « وكان (عليه السلام) لا يرى أن يغفل عن شيء من الحدود».

---

٦ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ١٥٣ ح ٤٢٧ .
٧ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٣١٨ ح ١٠٤ .

أبواب حد الزنا

١ ـ ﴿ باب أقسام حدود الزنى ، وجملة من أحكامها ﴾

[٢١٩٥٠] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « كان[١] آية الرجم في القرآن : الشيخ والشيخة [إذا زنيا][٢] فارجموهما البتة فانهما قد قضيا الشهوة » .

[٢١٩٥١] ٢ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنه قضى في المحصن والمحصنة اذا زنيا ، بالرجم على كل واحد منهما ، وقال : « إذا زنى المحصن والمحصنة ، جلد كل واحد منهما مائة جلدة ، ثم رجم[١] » .

[٢١٩٥٢] ٣ ـ وعنه (عليه السلام) : أنه سئل عن حد الزانيين البكرين ، فقال : « جلد مائة ، لقول الله عزّ وجلّ : **﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾**[١] » .

ابواب حد الزنا

الباب ١

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٤٩ ح ١٥٧٢ .
(١) في المصدر: كانت.
(٢) اثبتناه من المصدر.
٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٤٩ ح ١٥٧٣ .
(١) في المخطوط: «رجمها» وما أثبتناه من المصدر.
٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٠ ح ١٥٧٦ .
(١) النور ٢٤ : ٢ .

قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « وجلد الزاني من أشد الجلد ، فإذا جلد الزاني البكر نفي عن بلده سنة بعد الجلد ، وإن كان أحد الزانيين بكراً والآخر ثيباً ، جلد كل واحد منهما مائة جلدة ، ثم نفي البكر منهما ورجم الثيب » والبكر : هو الذي ليس له زوج من رجل أو امرأة ، والثيب : ذو الزوج منهما .

[٢١٩٥٣] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ومن زنى بذات محرم ، ضرب ضربة بالسيف ، محصنا كان أم غيره ، فان كانت تابعته ، ضربت ضربة بالسيف ، وإن استكرهها فلا شيء عليها ، ومن زنى بمحصنة وهو محصن ، فعلى كل واحد منهما الرجم ، ومن زنى [بمحصنة][(١)] وهو [غير][(٢)] محصن فعليها الرجم ، وعليه الجلد ، وتغريب سنة ، وقال (عليه السلام) : وإن زنيا أول مرة وهما محصنان ، أو احدهما محصن ، والآخر غير محصن ، ضرب الذي هو غير محصن مائة جلدة ، وضرب المحصن مائة ثم رجم بعد ذلك » .

[٢١٩٥٤] ٥ ـ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن سماعة ، عن ابي بصير ، عن الصادق (عليه السلام) ، قال: « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : اذا زنى الشيخ والشيخة ، جلد كل واحد منهما مائة جلدة وعليهما الرجم ، وعلى البكر جلد مائة ونفي سنة في غير مصره » .

[٢١٩٥٥] ٦ ـ وعن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « المحصن يرجم ، والذي لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى ، والذي قد أملك يجلد مائة وينفى » .

[٢١٩٥٦] ٧ ـ وعن أبيه قال : « وقضى أمير المؤمنين علي (عليه السلام) في

---

٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧ .
(١) أثبتناه من المصدر.
(٢) أثبتناه من المصدر.
٥ ـ نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦ .
٦ ـ نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦ .
٧ ـ نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦ .

امرأة زنت فحبلت ، فقتلت ولدها سراً ، فأمر بها فجلدت مائة جلدة ثم رجمت ».

ورواه الصدوق في المقنع : عنه (عليه السلام) الى قوله : « رجمت ، وكان أول من رجمها »[1].

[٢١٩٥٧] ٨ ـ وعن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : « قضى امير المؤمنين (عليه السلام) في المرأة لها بعل ، لحقت بقوم فاخبرتهم انها بلا زوج ، فنكحها احدهم ، ثم جاء زوجها ، ان لها الصداق ، وامر بها اذا وضعت ولدها أن ترجم ».

[٢١٩٥٨] ٩ ـ وقال ـ يعني الصادق (عليه السلام) ـ : « رجم رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولم يجلد» وذكر له أن عليا (عليه السلام) رجم وجلد بالكوفة ، فقال (عليه السلام) :«لا أعرف ».

[٢١٩٥٩] ١٠ ـ الصدوق في المقنع : فان زنى رجل بامرأة وهما غير محصنين ، فعليه وعلى المرأة جلد مائة ، لقول الله عز وجل : ﴿ الزانية﴾[1] الآية .

فإن زنى رجل بامرأة وهي محصنة والرجل غير محصن ، ضرب الرجل الحد مائة جلدة ورجمت المرأة ، واذا كانت المرأة غير محصنة والرجل محصن ، رجم الرجل وضربت المرأة مائة جلدة ، واذا كانا محصنين ضربا مائة جلدة ثم رجما[2] .

والبكر والبكرة اذا زنيا جلدا مائة جلدة ثم ينفيان سنة الى غير

---

(١) المقنع ص ١٤٦ .
٨ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦ .
٩ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦ .
١٠ ـ المقنع ص ١٤٣ .
(١) النور ٢٤ : ٢ .
(٢) نفس المصدر ص ١٤٤ .

مصرهما[٣].

[٢١٩٦٠] ١١ ـ وعن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : « المحصن يجلد مائة [جلدة][١] ويرجم ، ومن لم يحصن يجلد مائة جلدة ولا ينفى ، والذي قد أملك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى » .

[٢١٩٦١] ١٢ ـ عوالي اللآلي : وفي الحديث : أن عليا (عليه السلام) جلد سراجة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ، فقيل له : تحدها حدين ! فقال : « جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) » .

٢ ـ ﴿ باب ثبوت الإحصان الموجب للرجم في الزنى، بأن يكون له فرج حرة أو أمة يغدو عليه ويروح ، بعقد دائم أو ملك يمين ، مع الدخول ، وعدم ثبوت الاحصان بالمتعة ﴾

[٢١٩٦٢] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن أبي بصير ، عنه (عليه السلام): أنه قال في حديث: « ولا يكون الرجل محصنا ، حتى يكون عنده امرأة يغلق عليها بابه » .

[٢١٩٦٣] ٢ ـ وعن أبي اسحاق ، عن ابراهيم قال : سألته (عليه السلام) عن الزاني ، وعنده سرية أو أمة يطأها ، قال : « إنما هو الاستغناء ان يكون عنده ما يغنيه عن الزنى» قلت : فان زعم أنه لا يطأ الأمة ؟ قال : « لا يصدق ذلك » قلت : فان كانت عنده متعة ؟ قال : « إنما هو الدائم عنده » .

---

(٣) نفس المصدر ص ١٤٥ .
١١ ـ المقنع ص ١٤٦ .
(١) أثبتناه من المصدر .
١٢ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٥٥٢ ح ٢٨ .

الباب ٢

١ ـ نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦ .
٢ ـ نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦ .

[٢١٩٦٤] ٣ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « لا يقع الاحصان ولا يجب الرجم إلا بعد التزويج الصحيح ، والدخول ، ومقام الزوجين بعضهما[١] على بعض، فان انكر الرجل أو المرأة الوطء بعد أن دخل الزوج بها لم يصدقا ، قال : ولا يكون الاحصان بنكاح متعة ».

[٢١٩٦٥] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وحد المحصن ان يكون له فرج يغدو عليه ويروح ».

[٢١٩٦٦] ٥ ـ العياشي في تفسيره : عن حريز قال : سألته (عليه السلام) عن المحصن ، فقال: « الذي عنده ما يغنيه ».

[٢١٩٦٧] ٦ ـ وعن ابن خرزاذ ، عمن رواه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في قوله : ﴿ **والمحصنات من النساء** ﴾[١] قال : « كل ذوات الأزواج ».

٣ ـ ﴿ باب عدم ثبوت الاحصان مع وجود الزوجة الغائبة ، ولا الحاضرة التي لا يقدر على الوصول اليها ، فلا يجب الرجم على أحدهما بالزنى ﴾

[٢١٩٦٨] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال في حديث: « وليس الغائب عن امرأته[١] والمغيبة بمحصنين ، إنما الإحصان

---

٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥١ ح ١٥٧٧ .
(١) في المخطوط : « بعضها » وما أثبتناه من المصدر.
٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧ .
٥ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٥ ح ٩٥ .
٦ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٣ ح ٨٤ .
(١) النساء ٤ : ٢٤ .

الباب ٣

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥١ ح ١٥٧٧ .
(١) في المخطوط : « امرأة » وما اثبتناه من المصدر.

الذي يجب به الرجم ، أن يكون الرجل مع امرأته ، والمرأة مع زوجها » .

[٢١٩٦٩] ٢ ـ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن أبي بصير ، عنه (عليه السلام) : « المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم ، الا أن يكون رجلاً مقيما مع امرأة مقيمة معه » الخبر.

٤ ـ ﴿ باب حكم ما لو كان احد الزوجين حراً والآخر رقاً ، أو أحدهما نصرانياً والآخر يهودياً ﴾

[٢١٩٧٠] ١ ـ الصدوق في المقنع : وكما لا تحصنه الأمة والنصرانية واليهودية إن زنى بحرة ، فكذلك لا يكون عليه حد المحصن إن زنى بيهودية أو نصرانية أو امة وتحته حرة .

٥ ـ ﴿ باب عدم ثبوت الإحصان قبل الدخول بالزوج والأمة ، وكذا العبد اذا اعتق وتحته حرة ، حتى يطأها بعد العتق ﴾

[٢١٩٧١] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنه أُتي برجل قد أقر على نفسه بالزنى ، فقال له : « احصنت ؟» قال : نعم ، قال : « إذاً ترجم » فرفعه الى السجن ، فلما كان من العشي جمع الناس ليرجمه ، فقال رجل منهم : يا أمير المؤمنين ، انه تزوج امرأة لم يدخل بها بعد ، ففرح بذلك امير المؤمنين (عليه السلام) وضربه الحد .

قال ابو عبدالله (عليه السلام) : « لا يقع الاحصان ولا يجب الرجم ، إلا بعد التزويج الصحيح والدخول » الخبر.

---

٢ ـ نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦ .

الباب ٤

١ ـ المقنع ص ١٤٨ .

الباب ٥

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥١ ح ١٥٧٧ .

[٢١٩٧٢] ٢ ـ الجعفريات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « اذا زنت المرأة قبل أن يدخل بها زوجها ، فرق بينهما ولا صداق لها ، لأن الحدث جاء من قبلها ».

[٢١٩٧٣] ٣ ـ العياشي في تفسيره : عن محمد بن مسلم ، عن احدهما (عليهما السلام) قال : سألته عن قول الله في الإماء : ﴿فإذا أُحصنّ﴾(١) ما احصانهن ، قال : « يدخل بهن » قلت : فان لم يدخل بهن ، ما عليهن حد ؟ قال : « بلى».

[٢١٩٧٤] ٤ ـ وعن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في قول الله في الإماء: ﴿ فإذا أُحصن﴾(١)، قال : « احصانهن أن يدخل بهن »، قلت : فان لم يدخل بهن ، فاحدثن حدثا ، هل عليهن حد؟ قال : « نعم »، الخبر.

[٢١٩٧٥] ٥ ـ الصدوق في المقنع : واذا كانت تحت عبد حرة فاعتق ثم زنى، فان كان قد غشيها بعد ما أعتق رجم ، وإن لم يكن غشيها بعد ما اعتق ضرب الحد .

[٢١٩٧٦] ٦ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط : عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) : عن الرجل يزني ولم يدخل بأهله ، يحصن ؟ قال : فقال : « لا ، ولا يحصن بأمة ».

---

٢ ـ الجعفريات ص ١٠٣ .
٣ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٥ ح ٩٣ .
(١) النساء ٤ : ٢٥ .
٤ ـ تفسير العياشي ج ١ص ٢٣٥ ح ٩٤ .
(١) النساء ٤ : ٢٥ .
٥ ـ المقنع ص ١٤٧ .
٦ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٣١ .

٦ ـ ﴿ باب أن من زنى بجارية زوجته فعليه الرجم مع الاحصان ، وكذا لو زنى بكافرة ، وكذا لو وطأ أمته بعد ما زوجها ﴾

[٢١٩٧٧] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال فيمن جامع وليدة امرأته : « عليه ما على الزاني ، ولا أؤتى برجل زنى بوليدة امرأته إلا رجمته بالحجارة » .

[٢١٩٧٨] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) : ان امرأة رفعت اليه زوجها ، وقالت : زنى بجاريتي ، فأقر الرجل بوطء الجارية ، قال : قد وهبتها لي ، فسأله عن البينة فلم يجد البينة ، فأمر به ليرجم ، فلما رأت ذلك المرأة قالت : صدق ، قد كنت وهبتها له ، فأمر امير المؤمنين (عليه السلام) بأن يخلى سبيل الرجل وأمر بالمرأة فضربت حد القذف .

٧ ـ ﴿ باب أن غير البالغ اذا زنى بالبالغة فعليه التعزير ، وعليها الجلد لا الرجم ، وان كانت محصنة ، وكذا البالغ مع غير البالغة ﴾

[٢١٩٧٩] ١ ـ كتاب مثنى بن الوليد الحناط : عن ابي ميسر حمزة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في الغلام يفجر بالمرأة ، قال: « يعزر ، ويقام على المرأة الحد» وفي الرجل يفجر بالجارية ، قال : « تعزّر الجارية، ويقام على الرجل الحد» .

[٢١٩٨٠] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن ابي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال في

الباب ٦

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٣ ح ١٥٨٧ .
٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٣ ح ١٥٨٨ .

الباب ٧

١ ـ كتاب مثنى بن الوليد الحناط ص ١٠٢ .
٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٤ ح ١٥٩٠ .

الصبي الصغير الذي لم يبلغ الحلم يفجر بالمرأة الكبيرة، والرجل البالغ يفجر بالصبية الصغيرة التي لم تبلغ الحلم ، قال : « يحد البالغ منهما دون الطفل ، إن كان بكرا حد الزاني ، ولا حد على الأطفال ، ولكن يؤدبون أدبا بليغا [١]» .

[٢١٩٨١] ٣ ـ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن عبد الرحمان قال : سألته عن الصبي يقع على المرأة ، قال : « لا يجلد الصبي » وعن الرجل يقع على الصبية ، قال : « يجلد الرجل » .

[٢١٩٨٢] ٤ ـ الصدوق في المقنع : وإن زنى غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين بامرأة ، جلد الغلام دون الحد ، وتضرب المرأة الحد ، وإن كانت محصنة لم ترجم ، لأن الذي نكحها ليس بمدرك ، ولو كان مدركا رجمت ، وكذلك ان زنى رجل بجارية لم تدرك ، ضربت الجارية دون الحد ، وضرب الرجل الحد تاما .

٨ ـ ﴿ باب ثبوت التعزير بحسب ما يراه الامام ، على الرجلين والمرأتين ، والرجل والمرأة ، اذا وجدا في لحاف واحد أو ثوب واحد مجردين ، من غير ضرورة ولا قرابة ، ويقتلان في الرابعة ﴾

[٢١٩٨٣] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام) : « أنه كان اذا وجد الرجل مع المرأة في

---

(١) في نسخة : وجيعاً (منه قده) .

٣ ـ نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦ .

٤ ـ المقنع ص ١٤٥ .

الباب ٨

١ ـ الجعفريات ص ١٣٥ .

ثوب واحد ، جلد كل واحد منهما مائة » .

[٢١٩٨٤] ٢ ـ وبهذا الاسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده (عليهم السلام) : أنه (عليه السلام) وجدهما فجلدهما مائة ، ودرأ عنهما الحد ، وكانا ثيبين .

[٢١٩٨٥] ٣ ـ دعائم الاسلام : عن ابي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « فان وجدا في لحاف واحد ، جلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط واحد ، وكذلك يضرب الرجلان والمرأتان اذا وجدا في لحاف واحد ، لغير علة ، إذا كانا متهمين بالزنية[1] » .

[٢١٩٨٦] ٤ ـ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن احمد بن محمد ، عن المسعودي ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : « وحد الجلد أن يوجدا في لحاف واحد ، ويحد الرجلان متى وجدا في لحاف واحد » .

[٢١٩٨٧] ٥ ـ وعن احمد بن محمد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ أنه قال : « وحد الجلد أن يوجدا في لحاف واحد ، ويحد الرجلان متى وجدا في لحاف واحد » .

[٢١٩٨٨] ٦ ـ وعن امير المؤمنين (عليه السلام) : أنه قضى في رجلين ، وجدا في لحاف ، يحدان حدا غير سوط ، وكذلك المرأتان .

[٢١٩٨٩] ٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : «وإذا وجد رجلان عراة في ثوب

---

٢ ـ الجعفريات ص ١٣٥ .
٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٤٩ ح ١٥٧٣ .
(١) في نسخة : بالريبة (منه قده)
٤ ـ نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧ .
٥ ـ نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧ .
٦ ـ نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦ .
٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧ .

واحد، وهما متهمان فعلى كل واحد منهما مائة جلدة وكذلك امرأتان في ثوب واحد ورجل وامرأة في ثوب .

٩ ـ ﴿ باب كيفية الجلد في الزنى، وجملة من أحكامه ﴾

[٢١٩٩٠] ١ ـ دعائم الاسلام: عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « جلد الزاني من أشد الجلد » الخبر.

[٢١٩٩١] ٢ ـ وعن امير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿**وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين**﴾[١]، قال: « والطائفة : واحد الى عشرة ».

[٢١٩٩٢] ٣ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿ **ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله** ﴾[١]، قال «إقامة الحدود ، وإن وجد الزاني عريانا ضرب[٢] عريانا ، وان وجد عليه ثياب ضرب وعليه ثياب ، ويضرب[٣] اشد الجلد ، ويضرب الرجل قائما ، وتجلد المرأة قاعدة ، ويضرب كل عضو منه ومنها ما خلا الوجه والفرج والمذاكير، كأشد ما يكون من الضرب ».

[٢١٩٩٣] ٤ ـ الجعفريات: أخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام) قال :

الباب ٩

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٠ ح ١٥٧٦ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥١ ح ١٥٧٩ .

(١) النور ٢٤ : ٢ .

٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥١ ح ١٥٨٠ .

(١) النور ٢٤ : ٢ .

(٢) في نسخة : جلد، (منه قده) .

(٣) في نسخة : يجلد، (منه قده) .

٤ ـ الجعفريات ص ١٣٦ .

«جلد الزاني اشد من جلد القاذف ، وجلد القاذف أشد من جلد الشارب ، وجلد الشارب أشد من جلد التعزير » .

[٢١٩٩٤] ٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وروي أن جلد الزاني اشد الضرب ، وأنه يضرب من قرنه الى قدمه ، لما يقضي من اللذة بجميع جوارحه ، وروي: أنه إن وجد وهو عريان جلد عريانا ، وإن وجد وعليه ثوب جلد فيه » .

وقال (عليه السلام) ايضا :« وحد الزاني والزانية ، اغلظ ما يكون من الحد ، واشد ما يكون من الضرب »(١) .

[٢١٩٩٥] ٦ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن ابن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « يجلد الزاني أشد الحدين » قلت : فوق ثيابه ؟ قال : « لا ، ولكن يخلع ثيابه » قلت : فالمفتري ؟ قال : « ضرب بين الضربين فوق الثياب ، يضرب جسده كله » .

١٠ ـ ﴿ باب أن الزنى لا يثبت إلا بأربعة شهداء ، يشهدون على معاينة الإيلاج ، وذكر جملة من أحكامهم ﴾

[٢١٩٩٦] ١ ـ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن احمد بن محمد ، عن المسعودي ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : « حد الرجم في الزنى ان يشهد أربعة انهم رأوه يدخل ويخرج » .

---

٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧ .

(١) نفس المصدر: ص ٣٨ .

٦ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦ .

الباب ١٠

١ ـ نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧ .

[٢١٩٩٧] ٢ ـ وعن سماعة وأبي بصير ، قالا : قال الصادق (عليه السلام) : « لا يحد الزاني حتى يشهد عليه اربعة شهود ، على الجماع والايلاج والاخراج ، كالميل في المكحلة » .

[٢١٩٩٨] ٣ ـ وعن احمد بن محمد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : « حد الرجم في الزنى ان يشهد اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج » .

[٢١٩٩٩] ٤ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال : « لا يرجم الرجل ولا المرأة ، حتى يشهد عليهما اربعة رجال عدول مسلمون : أنهم رأوه يجامعها ، ونظروا الى الايلاج والاخراج كالميل في المكحلة ، وكذلك لا يحدان إن لم يكونا محصنين ، إلا بمثل هذه الشهادة » .

[٢٢٠٠٠] ٥ ـ الجعفريات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : « أن عليا (عليهم السلام) شهد عنده ثلاثة نفر على رجل بالزنى ، فقال علي (عليه السلام) : اين الرابع ؟ قالوا : الآن يجيء ، قال : خذوهم ، فليس في الحدود نظرة ساعة » .

١١ ـ ﴿ باب أن الزاني الحر يجلد مائة جلدة إذا لم يكن محصناً ﴾

[٢٢٠٠١] ١ ـ دعائم الاسلام : عن امير المؤمنين (عليه السلام) : أنه سئل عن حد الزانيين البكرين ، فقال : « جلد مائة ، لقول الله عز

---

٢ ـ نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦ .
٣ ـ نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧ .
٤ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٤٩ ح ١٥٧٣ .
٥ ـ الجعفريات ص ١٤٤ .

الباب ١١

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٠ ح ١٥٧٦ .

وجل : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾[1] » .

١٢ ـ ﴿ باب كيفية الرجم ، وجملة من أحكامه ﴾

[٢٢٠٠٢] ١ ـ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « وتدفن المرأة الى وسطها ، اذا اراد الامام رجمها ، ويرمي الامام ثم الناس، بحجارة صغار » الخبر.

[٢٢٠٠٣] ٢ ـ دعائم الاسلام: عن امير المؤمنين (عليه السلام) : انه رجم امرأة ، فحفر لها حفرة وجعلت فيها ، ثم ابتدأ هو فرجمها، ثم أمر[1] الناس بعد فرجموها ، وقال: « الامام أحق من بدأ بالرجم في الزنى » .

قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « يدفن المرجوم والمرجومة الى أوساطهما ، ثم يرمي الامام ، ويرمي الناس بعده ، باحجار صغار ، لأنه أمكن للرمي ، وأرفق بالمرجوم ، ويجعل وجهه مما يلي القبلة ، ولا يرجم من قبل وجهه ، ويرجم حتى يموت » .

[٢٢٠٠٤] ٣ ـ وعن امير المؤمنين (عليه السلام) : أنه لما رجم سراجة الهمدانية ، كثر الناس ، فاغلق أبواب[1] الرحبة ثم اخرجها ، فأُدخلت حفرتها فرجمت حتى ماتت ، ثم أمر بفتح ابواب الرحبة ، فدخل الناس، فجعل كل من كان يدخل يلعنها ، فلما سمع ذلك (عليه السلام) ، أمر منادياً فنادى: أيها الناس ، لم يقم الحد على احد قط إلا كان كفارة ذلك الذنب ، كما يجزى الدين بالدين .

---

(١) النور ٢٤ : ٢ .

الباب ١٢

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦ .
٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٠ ح ١٥٧٥ .
(١) في نسخة : وأمر.
٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٤٥ ح ١٥٥٧ .
(١) في المخطوط: باب، وما أثبتناه من المصدر.

[٢٢٠٠٥] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وحد[١] الرجم أن يحفر بئر بقامة الرجل الى صدره ، والمرأة الى فوق ثديها ، ويرجم ، وقال (عليه السلام) : وأول ما يبدأ برجمها الشهود الذين شهدوا عليها ، او الامام ».

وقال (عليه السلام) :«وإذا أقر الإنسان بالجرم الذي فيه الرجم ، كان أول من يرجمه الامام ، ثم الناس، واذا قامت البينة كان أول من ترجمه البينة ، ثم الامام، ثم الناس[٢] » .

وقال :«وروي أن لا يتعمد بالرجم رأسه ، وروي : لا يقتله إلاّ حجر الإمام »[٣] .

[٢٢٠٠٦] ٥ ـ الصدوق في المقنع : والرجم أن يحفر له حفيرة مقدار ما يقوم فيها ، فتكون بطوله الى عنقه فيرجم ، ويبدأ الشهود برجمه [١] .

١٣ ـ ﴿ باب حكم الزاني اذا فر من الحفيرة﴾

[٢٢٠٠٧] ١ ـ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن ابي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال : « ان رجلاً أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال : اني زنيت ، فصرف وجهه[١]، ثم جاءه الثالثة ، فقال : يا

---

٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧.
(١) ليس في المصدر.
(٢) نفس المصدر: ص ٤٢ .
(٣) نفس المصدر ص ٣٧.
٥ ـ المقنع ص ١٤٤.
(١) في المخطوط: برجمها ، وما أثبتناه من المصدر.

الباب ١٣

١ ـ نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧.
(١) استظهر المصنف زيادة: ثم جاءه الثانية فقال : يا رسول الله اني زنيت ، فصرف وجهه عنه .

رسول الله اني زنيت ، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أيصحبكم[٢] مس[٣] ؟ فقال : لا ، فاقر الرابعة ، فأمر به رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أن[٤] يرجم ، وحفر له حفيرة فرجموه ، فلما وجد مس الحجارة[٥] خرج يشتد، فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فعقل به ، وأدركه الناس فقتلوه ، فأخبر النبي (صلى الله عليه وآله) ، فقال : ألا تركتموه ! ؟ وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لو استتر وتاب ، لكان خيراً له » .

[٢٢٠٠٨] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أن رجلاً أتاه ، فقال : يا رسول الله ، اني زنيت ، فاعرض عنه ثلاث مرات ، وقال لمن كان معه[١] : « أبصاحبكم جنة ؟» قالوا : لا ، وأقر الرابعة ، فأمر به أن يرجم ، فحفر له حفرة ثم رجموه ، فلما وجد مس الحجارة خرج يشتد، فلقيه الزبير فرماه بشدق[٢] بعير فقتله ، فأخبر النبي (صلى الله عليه وآله) ، فقال للزبير : « ألا تركته !؟» ثم قال (صلى الله عليه وآله) : «لو استتر لكان خيراً له ، اذا تاب » .

[٢٢٠٠٩] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فان فر المرجوم ـ وهو المقر ـ ترك ، وإن فر وقد قامت عليه البينة ، رد الى البئر ، ورجم حتى يموت » .

---

(٢) في نسخة : أبصاحبكم منه (قده).
(٣) المسّ : الجنون (لسان العرب ج ٦ ص ٢١٨) .
(٤) استظهار من المنصنف .
(٥) مس الحجارة : ألمها ووجعها عند الضرب بها (لسان العرب ج ٦ ص ٢١٨) .
٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٠ ح ١٥٧٤ .
(١) في نسخة : حوله (منه قده).
(٢) الشِّدق : جانب الفم . والمراد هنا العظم الذي في ذلك المكان من البعير. (لسان العرب ج ١٠ ص ١٧٣) .
٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧ .

١٤ ـ ﴿ باب ثبوت الزنى بالاقرار أربع مرات لا أقل منها ، وكيفية الاقرار ، وجملة من أحكام الحد ﴾

[٢٢٠١٠] ١ ـ دعائم الاسلام : عن امير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال : « إذا أقر الرجل على نفسه بالزنى أربع مرات، وكان محصنا رجم » .

قال أبو عبدالله (عليه السلام) :«(ولا يرجم إن كان محصنا)[١]، (اذا رجع عن)[٢] اقراره ، ولكن يضرب الحد، ويخلى عن سبيله » .

[٢٢٠١١] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) : أنه نظر الى امرأة يسار بها ، فقال: « ما هذه ؟» قالوا : أمر بها عمر لترجم ، انها حملت من غير زوج ، قال : « أو حامل هي ؟» قالوا : نعم ، فاستنقذها من أيديهم ، ثم جاء الى عمر، فقال : « إن كان لكم عليها سبيل فليس لك سبيل على ما في بطنها » فقال عمر : لولا علي لهلك عمر .

[٢٢٠١٢] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « اروي عن العالم (عليه السلام) ، أنه قال : لا يرجم الزاني حتى يقر أربع مرات بالزنى ـ اذا لم يكن شهود ـ فاذا رجع وأنكر ، ترك ولم يرجم».

[٢٢٠١٣] ٤ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) : أنه لم يرجم ماعزا حتى أقر عنده بالزنى أربع مرات ، كل ذلك يعرض عنه ، ثم رجمه بعد الرابعة .

الباب ١٤

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٣ ح ١٥٨٦ .
(١) ما بين القوسين ليس في المصدر.
(٢) في المصدر: وإن رجع بعد.
٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٣ ح ١٥٨٤ .
٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧ .
٤ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٣ ح ٥٢ .

١٥ ـ ﴿ باب أن من أكره المرأة على الزنى ، فعليه القتل بالسيف ، محصنا كان أو غير محصن ﴾

[٢٢٠١٤] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال : « من كابر امرأة على نفسها ـ فوطأها غصبا ـ قتل ».

[٢٢٠١٥] ٢ ـ الصدوق في المقنع : وان غصب رجل امرأة نفسها[١] قتل ، محصنا كان أو غير محصن .

[٢٢٠١٦] ٣ ـ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن ابي بصير ، عنه (عليه السلام) ، قال : « واذا كابر [رجل][١]، امرأة على نفسها ، ضرب ضربة بالسيف، مات منها أو عاش».

١٦ ـ ﴿ باب سقوط الحد عن المستكرهة على الزنى، ولو بان تمكن من نفسها خوفاً من الهلاك عند العطش ، وتصدق إذا ادعت ﴾

[٢٢٠١٧] ١ ـ الجعفريات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا ابي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام) : أنه كان يقول : « ليس على المستكره حد ، ولا على مستكرهة ».

[٢٢٠١٨] ٢ ـ وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) ، قال : « اذا استكره

الباب ١٥

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٦ ح ١٦٠٥ .
٢ ـ المقنع ص ١٤٦ .
(١) في المصدر: على فرجها.
٣ ـ نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦ .
(١) أثبتناه من المصدر.

الباب ١٦

١ ـ الجعفريات ص ١٣٦ .
٢ ـ الجعفريات ص ١٣٦ .

الرجل الجارية ، أقيم عليه الحد ، ولم يكن لها عقر» .

[٢٢٠١٩] ٣ ـ وبهذا الاسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، قال : « ليس على المستكرهة حد ، اذا قالت : اني استكرهت » .

[٢٢٠٢٠] ٤ ـ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن ابي بصير ، عنه (عليه السلام)، قال: «قضى امير المؤمنين (عليه السلام) ، في امرأة اعترفت على نفسها ان رجلاً استكرهها ، قال : هي مثل السبية لا تملك نفسها ، لو شاء لقتلها ، ليس عليها حد ولا نفي» .

[٢٢٠٢١] ٥ ـ دعائم الاسلام : عن امير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال في حديث: « ولا شيء على المرأة اذا كان اكرهها ، ولها مهر مثلها في ماله » .

[٢٢٠٢٢] ٦ ـ وعن علي (عليه السلام) ، أن عمر سأله عن امرأة وقع عليها اعلاج اغتصبوها نفسها ، قال علي (عليه السلام) : « لا حد عليها لأنها مستكرهة ، ولكن ضعها على يدي عدل من المسلمين حتى تستبرىء بحيضة، ثم اعدها على زوجها » ففعل ذلك عمر.

[٢٢٠٢٣] ٧ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنه أُتي بامرأة اخذت مع رجل يفجر بها ، فقالت : يا أمير المؤمنين ، والله ما طاوعته ، ولكن استكرهني ، فدرأ عنها الحد ، قال ابو عبدالله (عليه السلام) : « ولو سئل هؤلاء عن ذلك ، لقالوا : لا تصدق، قد والله فعله امير المؤمنين (عليه السلام) » .

[٢٢٠٢٤] ٨ ـ الصدوق في المقنع : وان اخذت امرأة مع رجل قد فجر بها ،

---

٣ ـ الجعفريات ص ١٣٧ .
٤ ـ نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦ .
٥ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٦ ح ١٦٠٦ .
٦ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٣٠ .
٧ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٥ ح ١٦٥١ .
٨ ـ المقنع ص ١٤٧ .

فقالت المرأة : استكرهني ، فانه يدرأ عنها الحد، لأنها قد وقعت شبهة ، وقال امير المؤمنين (عليه السلام) : « ادرؤوا الحدود بالشبهات ».

[٢٢٠٢٥] ٩ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن بعض اصحابنا، قال : اتت امرأة الى عمر فقالت : يا امير المؤمنين ، اني فجرت فاقم فيّ حد الله ، فأمر برجمها ، وكان علي امير المؤمنين (عليه السلام) حاضراً ، قال : فقال له : «سلها، كيف فجرت ؟»قالت كنت في فلاة من الأرض، فاصابني عطش شديد، فرفعت لي خيمة فاتيتها ، فاصبت فيها رجلاً اعرابياً ، فسألته الماء فأبى عليّ أن يسقيني إلا أن امكنه من نفسي ، فوليت منه هاربة ، فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني ، فلما بلغ ذلك مني، أتيته فسقاني ووقع عليّ ، فقال له علي (عليه السلام) : « هذه التي قال الله:﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد﴾[1] وهذه غير باغية ولا عادية، فخل سبيلها » فقال عمر : لولا علي لهلك عمر .

١٧ ـ ﴿ باب أن من زنى بذات محرم ضرب ضربة بالسيف، فان لم يقتل خلد في السجن مطلقا ، وكذا ذات المحرم ، وحكم زوجة الأب﴾

[٢٢٠٢٦] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال: « من أتى ذات محرم يقتل[1] » .

[٢٢٠٢٧] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) : أنه رفع اليه رجل زنى بامرأة أبيه ، ولم يكن احصن، فامر به فرجم .

---

٩ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٧٤ ح ١٥٥ .
(١) البقرة ٢ : ١٧٣ .

الباب ١٧

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٦ ح ١٦٠٥ .
(١) في المصدر: منه قُتِل.
٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٦ ح ١٦٠٤ .

[٢٢٠٢٨] ٣ ـ الصدوق في المقنع : ومن زنى بذات محرم ، يضرب ضربة بالسيف (اخذت منه ما اخذت)[١]، وهو إلى الإمام اذا رفعا اليه .

[٢٢٠٢٩] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ومن زنى بذات محرم ، ضرب ضربة بالسيف ، فإن كانت طاوعته ضربت ضربة بالسيف ، وإن استكرهها فلا شيء عليها [محصناً كان أم غيره][١] » .

[٢٢٠٣٠] ٥ ـ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن ابي بصير، عنه (عليه السلام) ، قال : « ومن زنى بذات محرم ، ضرب ضربة بالسيف ، مات منها أو عاش» .

[٢٢٠٣١] ٦ ـ الجعفريات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده : « ان عليا (عليهم السلام) ، رفع اليه رجل وقع على امرأة ابيه فرجمه ، وكان غير محصن » .

[٢٢٠٣٢] ٧ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال: « من اتى ذات محرم فاقتلوه » .

١٨ ـ ﴿ باب أن الزاني الحر اذا جلد ثلاثا ، قتل في الرابعة ﴾

[٢٢٠٣٣] ١ ـ الصدوق في المقنع : والحر اذا زنى بغير محصنة ، ضرب مائة جلدة ، فان عاد ضرب مائة جلدة ، فان عاد الثالثة قتل .

---

٣ ـ المقنع ص ١٤٦ .
(١) في المصدر: أخذ منها ما أخذ.
٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧ .
(١) أثبتناه من المصدر.
٥ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦ .
٦ ـ الجعفريات ص ١٢٦ .
٧ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٩٠ ح ٢٧٥ .

الباب ١٨

١ ـ المقنع ص ١٤٨ .

[٢٢٠٣٤] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : «اصحاب الكبائر كلها ، اذا اقيم عليهم الحد مرتين ، قتلوا في الثالثة » .

١٩ ـ ﴿ باب حكم الزنى في حال الجنون ﴾

[٢٢٠٣٥] ١ ـ الصدوق في المقنع : واذا زنت المجنونة لم تحد ، واذا زنى المجنون حد .

[٢٢٠٣٦] ٢ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن يعقوب بن يزيد البغدادي ، عن محمد بن أبي عمير، في حديث طويل في مناظرة أبي جعفر مؤمن الطاق مع أبي حنيفة، الى أن ذكر أبو جعفر فيما نقل عن عمر من الجهالات : وأتى بمجنونة قد زنت فامر برجمها ، فقال له علي (عليه السلام) : « أما علمت أن القلم قد رفع عنها حتى تصح ؟» فقال: لولا علي لهلك عمر.

٢٠ ـ ﴿ باب حكم من زنى بجارية يملك بعضها ، أو بأمته بعدما زوجها ﴾

[٢٢٠٣٧] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال في أمة بين رجلين وطأها احدهما ، قال: « يضرب خمسين جلدة » .

[٢٢٠٣٨] ٢ ـ الصدوق في المقنع : واذا اشترى رجلان جارية فواقعاها جميعاً ـ الى أن قال ـ وعلى كل واحد منهما نصف الحد.

وقال في موضع آخر : واذا وقع رجل على جارية له فيها حصة، دريء

---

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢ .

الباب ١٩

١ ـ المقنع ص ١٤٦ .
٢ ـ الاختصاص ص ١٠٩ ـ ١١١ .

الباب ٢٠

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٤ ح ١٥٨٩ .
٢ ـ المقنع ص ١٣٤ .

عنه من الحد بقدر حصته فيها ، ويضرب ما سوى ذلك .

[٢٢٠٣٩] ٣ ـ وروي : أن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أُتي برجل زوج جاريته مملوكه ثم وطأها ، فضربه الحد .

٢١ ـ ﴿ باب حكم من زنى في اليوم مرارا ﴾

[٢٢٠٤٠] ١ ـ الصدوق في المقنع : فان زنى رجل في يوم واحد مرارا ، فان كان زنى بامرأة واحدة فعليه حد واحد ، وان هو زنى بنساء شتى ، فعليه في كل امرأة فجر[١] بها حد .

٢٢ ـ ﴿ باب حد نفي الزاني ﴾

[٢٢٠٤١] ١ ـ دعائم الاسلام : عن ابي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « وجلد الزاني من اشد الجلد ، فاذا جلد الزاني البكر ، نفي عن بلده سنة بعد الجلد » .

[٢٢٠٤٢] ٢ ـ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن عبدالرحمن ، قال : وسألته ـ (عليه السلام) ـ عن الرجل اذا زنى ، قال : « ينبغي للامام اذا جلده ، أن ينفيه من الأرض التي جلده فيها الى غيرها سنة ، وعلى الامام أن يخرجه من المصر » .

[٢٢٠٤٣] ٣ ـ وعن سماعة ، عن أبي بصير ، عن الصادق (عليه

---

٣ ـ المقنع ص ١٤٥ .

الباب ٢١

١ ـ المقنع ص ١٤٧ .
(١) في المصدر : زنى .

الباب ٢٢

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٠ ح ١٥٧٦ .
٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦ .
٣ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦ .

السلام) ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « وعلى البكر جلد مائة ، ونفي سنة في غير مصره » .

[٢٢٠٤٤] ٤ ـ وعن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه قال في حديث: « والذي قد املك، يجلد مائة وينفى».

[٢٢٠٤٥] ٥ ـ الصدوق في المقنع : والبكر والبكرة اذا زنيا جلدا مائة جلدة، ثم ينفيان سنة الى غير مصرهما .

[٢٢٠٤٦] ٦ ـ وعن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه قال في حديث: « والذي قد املك ولم يدخل بها ، يجلد مائة وينفى».

[٢٢٠٤٧] ٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ومن زنى بمحصنة وهو غير محصن ، فعليها الرجم وعليه الجلد ، وتغريب سنة ، وحد التغريب خمسون فرسخا » .

[٢٢٠٤٨] ٨ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال: « خذوا عني : قد جعل الله لهن السبيل، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » .

ورواه في درر اللآلي : عن عبادة بن الصامت، عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله ، وفيه: « الجلد ، ثم الرجم »[١].

---

٤ ـ نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦ .
٥ ـ المقنع ص ١٤٥ .
٦ ـ المقنع ص ١٤٦ .
٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧ .
٨ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٣٧ ح ١٤٩ .
(١) درر اللآلي ج ٢ ص ٣٥٧ .

٢٣ - ﴿ باب أنه اذا شهد على المرأة بالزنى ، فشهد لها النساء بالبكارة ، قبلت شهادتهن وسقط الحد ﴾

[٢٢٠٤٩] ١ - الجعفريات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده : « أن عليا (عليهم السلام) ، أُتي بجارية زعموا انها زنت ، فأمر النساء فنظرن اليها ، فقلن: يا أمير المؤمنين ، هي بكر، فقال (عليه السلام) : ما كنت لأضرب من عليها خاتم الرحمان ».

٢٤ - ﴿ باب أن من زنى ثم جن ، وجب عليه الحد ﴾

[٢٢٠٥٠] ١ - الصدوق في المقنع : وان اوجب رجل على نفسه الحد ، فلم يضرب حتى خولط وذهب عقله ، فان كان اوجب على نفسه الحد، وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل، اقيم عليه الحد كائنا ما كان .

٢٥ - ﴿ باب أن من زنى وادعى الجهالة غير المحتملة في حقه لم يقبل منه ، وكذا ان تزوجت ذات البعل أو ذات العدة أو زنت في العدة، وما يجب مع انتفاء الشبهة ﴾

[٢٢٠٥١] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) : أنه سئل عن امرأة تزوجت في عدة طلاق، لزوجها (فيها عليها الرجعة)[1]، قال :

الباب ٢٣

١ - الجعفريات ص ١٣٧ .

الباب ٢٤

١ - المقنع ص ١٤٦ .

الباب ٢٥

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٤ ح ١٥٩٢ .

(١) في المصدر: فيه الرجعة عليها.

« عليها[٢] الرجم ، وإن تزوجت في عدة ليس لزوجها (فيها عليها الرجعة)[٣]، فان عليها حد الزاني غير المحصن مائة جلدة، وكذلك إن تزوجت في عدة من موت زوجها » يعني اذا كان الزوج الثاني قد اصابها .

قيل له (عليه السلام) : أرأيت إن كان ذلك منها بجهالة ؟ قال: «ما (من امرأة نشأت في الاسلام اليوم)[٤] من نساء المسلمين ، إلا وهي تعلم أن عليها عدة في طلاق أو موت ، ولقد كن نساء الجاهلية يعرفن ذلك من قبل» قيل: فان كانت لا تعلم؟ قال: «قد لزمتها الحجة ، تسأل حتى تعلم».

[٢٢٠٥٢] ٢ ـ وعن ابي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال: « من تزوج امرأة لها زوج ، ضرب الحد إن لم يكن احصن، ورجمت المرأة بعد أن تجلد، وإن أحصنا جلدا جميعاً ورجما » يعني اذا علم الرجل ان المرأة ذات زوج ، وإن لم يعلم فلا حد عليه .

[٢٢٠٥٣] ٣ ـ وعن ابي جعفر (عليه السلام) : أنه سئل عن امرأة تزوجت ولها زوج غائب ، قال : « يفرق بينها وبين الزوج الذي تزوجت، وتحد حد الزاني» .

[٢٢٠٥٤] ٤ ـ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن ابي بصير، عنه (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : « قضى امير المؤمنين (عليه السلام) ، في المرأة لها بعل ، لحقت بقوم فاخبرتهم أنها بلا زوج، فنكحها أحدهم ، ثم جاء زوجها : ان لها الصداق ، وأمر بها اذا وضعت ولدها أن ترجم » .

---

(٢) في المخطوط: عليه، وما أثبتناه من المصدر.
(٣) في المصدر: عليها فيها رجعة.
(٤) ما بين القوسين ليس في المصدر.
٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٤ ح ١٥٩١ .
٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٤ ح ١٥٩٣ .
٤ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦ .

[٢٢٠٥٥] ٥ ـ الصدوق في المقنع : واذا تزوجت المرأة ولها زوج رجمت ، وإن كان للذي تزوجها بينة على تزويجها وإلا ضرب الحد، وإن تزوجت امرأة في عدتها ، فان كانت في عدة طلاق لزوجها عليها فيها رجعة رجمت ، وإن كانت في عدة ليس لزوجها عليها فيها رجعة ضربت الحد مائة جلدة ، وإن كانت تزوجت في عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء[١] الأربعة الأشهر والعشرة الأيام ، فلا ترجم وتجلد مائة جلدة.

[٢٢٠٥٦] ٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « ومن خطب امرأة في عدة للزوج عليها رجعة[١]، أو زوجها ـ الى ان قال ـ فان دخل بها لم تحل له ابدا ، عالما كان أو جاهلا ، فان ادعت المرأة انها لم تعلم أن عليها عدة ، لم تصدق على ذلك ».

٢٦ ـ ﴿ باب حكم من باع امرأته ﴾

[٢٢٠٥٧] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي جعفر وابي عبدالله (عليهما السلام)، كذلك ، قال صاحب الحديث عن احدهما : أنه قال في الرجل يبيع امرأته قال: « تقطع يده ، فان كان الذي اشتراها علم بانها حرة فوطأها رجم إن كان محصنا ، أو ضرب الحد إن لم يكن محصنا ، وترجم هي اذا طاوعته ».

---

٥ ـ المقنع ص ١٤٦.
(١) في المصدر زيادة: الأجل من.
٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٨.
(١) ليس في المصدر.

الباب ٢٦

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٧ ح ١٦٦٣.

٢٧ - ﴿ باب حكم وطء المطلقة بعد العدة وفيها﴾

[٢٢٠٥٨] ١ - الصدوق في المقنع :وإذا غشى الرجل امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد، وان غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه إياها رجعة لها .

[٢٢٠٥٩] ٢ - الجعفريات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى، قال : حدثنا أبي، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام) :«أن رجلاً تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فواقعها ، وظن أن له عليها الرجعة، فرفع الى علي (عليه السلام)، فدرأ عنه الحدّ بالشبهة . .»الخبر.

٢٨ - ﴿ باب أنه يجب على المملوك اذا زنى نصف الحد خمسون جلدة، ولا يرجم وإن كان محصناً ، إلا ما استثني﴾

[٢٢٠٦٠] ١ - دعائم الاسلام: عن امير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال : في العبد والأمة : « اذا زنى احدهما جلد خمسين جلدة ، مسلما كان أو مشركا ، وليس على العبيد نفي ولا رجم ».

[٢٢٠٦١] ٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فان زنى العبد أو[1] الجارية جلد كل واحد منهما خمسين جلدة، محصنين كانا أو غير محصنين».

[٢٢٠٦٢] ٣ - احمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن عبد الرحمان ، قال:

الباب ٢٧

١ - المقنع ص ١٤٨ .
٢ - الجعفريات ص ١٠٤ .

الباب ٢٨

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٧ ح ١٦٠٩ .
٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧ .
(١) في المصدر: و.
٣ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦ .

سألته (عليه السلام) ، عن الرجل اذا زنى ـ الى ان قال ـ قال : « واذا زنى المملوك والمملوكة ، جلد كل واحد منهما خمسين ».

٢٩ ـ ﴿ باب أن المملوك اذا جلد ثمان مرات في الزنى، رجم في التاسعة ـ عبداً كان أو أمة ـ ويعطى مولاه القيمة من بيت المال ﴾

[٢٢٠٦٣] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : بعد الكلام المتقدم[١]: « وإن عادا جلدا خمسين كل واحد الى أن يزنيا ثمان مرات ، ثم يقتلان في التاسعة».

[٢٢٠٦٤] ٢ ـ الصدوق في المقنع : واذا زنى عبد بمحصنة أو غير محصنة ضرب خمسين جلدة ، فان عاد ضرب خمسين ، الى أن يزني ثمان مرات ، ثم يقتل في الثامنة.

٣٠ ـ ﴿ باب أن المملوك اذا تحرر بعضه ثم زنى ، فعليه حد الحر بقدر الحرية، وحد الرق بقدر الرقية ﴾

[٢٢٠٦٥] ١ ـ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن احمد بن محمد، عن ابن سنان ، عن ابي عبدالله (عليه السلام) ، في المكاتب قال: « يجلد بقدر ما أدى من مكاتبته حد الحر ، وما بقي حد المملوك ».

[٢٢٠٦٦] ٢ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص: عن جعفر بن الحسين المؤمن

الباب ٢٩

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧.
(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب السابق.

٢ ـ المقنع ص ١٤٨.

الباب ٣٠

١ ـ نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧.
٢ ـ الاختصاص ص ٢٠٦.

رحمه الله عن حيدر بن محمد بن نعيم ، وحدثنا جعفر بن محمد بن قولوية ، عن جعفر بن محمد بن مسعود ، جميعا عن محمد بن مسعود العياشي ، قال : حدثني جعفر بن احمد بن ايوب ، عن العمركي ، قال : حدثني احمد بن بشر[(١)]، عن يحيى بن المثنى ، عن علي بن الحسن[(٢)] بن رباط ، [عن حريز][(٣)] قال: دخلت على أبي حنيفة وعنده كتب كادت تحول بينه وبيني ـ الى أن قال ـ فقال لي : ما تقول في مكاتب ، كانت مكاتبته الف درهم وادى تسعمائة وتسعة وتسعين ، ثم احدث ـ يعني الزنى ـ كيف تحده ؟ فقلت : عندي بعينها ، حديث حدثني محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) :«أن علياً (عليه السلام) ، كان يضرب بالسوط [وبثلثه][(٤)] وبنصفه وببعضه بقدر استحقاقه . . .»الخبر .

٣١ ـ ﴿ باب حكم من وطأ مكاتبته ، وقد تحرر بعضها ﴾

[٢٢٠٦٧] ١ ـ الصدوق في المقنع : واذا وقع الرجل على مكاتبته ، فان كانت ادت (ربع مال الكتابة)[(١)] ضرب الحد، وإن كان محصنا رجم ، وإن لم تكن أدت شيئاً ، فليس عليه شيء .

---

(١) في المخطوط:«بشير» وما أثبتناه هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ٢٠ ص ٨٧).

(٢) في المخطوط:«علي بن الحسين بن رباط» وما اثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ٢٠ ص ٨٧).

(٣) اثبتناه من المصدر وهو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ١١ ص ٣٢٧ وج ٤ ص ٢٥١).

(٤) أثبتناه من المصدر.

الباب ٣١

١ ـ المقنع ص ١٤٥ .

(١) في المصدر: الربع .

٣٢ - ﴿ باب قتل اليهودي والنصراني اذا زنى بمسلمة ، وإن اسلم عند ارادة الحد﴾

[٢٢٠٦٨] ١ - محمد بن علي بن شهرآشوب في المناقب: عن جعفر بن رزق الله ، قال : قدم الى المتوكل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة ، فأراد أن يقيم عليه الحد فاسلم ، فقال يحيى بن أكثم : الايمان يمحو ما قبله ، وقال بعضهم : يضرب ثلاثة حدود، فكتب المتوكل الى علي بن محمد النقي (عليه السلام) يسأله، فلما قرأ الكتاب كتب : « يضرب حتى يموت » فأنكر الفقهاء ذلك ، فكتب اليه يسأله عن العلة ، فقال : « بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ **فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين** ﴾[(١)] » السورة ، قال : فأمر المتوكل فضرب حتى مات .

[٢٢٠٦٩] ٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « واذا زنى الذمي بمسلمة قتلا جميعا » .

٣٣ - ﴿ باب حكم المرأة اذا زنت فحملت ، فقتلت ولدها سراً ﴾

[٢٢٠٧٠] ١ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن أبيه قال : وقضى أمير المؤمنين علي (عليه السلام) ، في امرأة زنت فحبلت ، فقتلت ولدها سراً ، فأمر بها فجلدت مائة جلدة ، ثم رجمت ، وكان أول من رجمها .

الباب ٣٢

١ - المناقب ج ٤ ص ٤٠٥ .

(١) غافر ٤٠ : ٨٤ .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٨ .

الباب ٣٣

١ - نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦ .

٣٤ ـ ﴿ باب حكم المرأة اذا تشبهت لرجل حتى واقعها ﴾

[٢٢٠٧١] ١ ـ الشيخ الطوسي في النهاية : وقد روي ان امرأة تشبهت لرجل بجاريته ، واضطجعت على فراشه ليلا فظنها جاريته ، فوطأها من غير تحرز ، فرفع خبره الى امير المؤمنين (عليه السلام) ، فأمر باقامة الحد على الرجل سراً وإقامة الحد على المرأة جهراً .

٣٥ ـ ﴿ باب حكم من غصب أمة فاقتضها ، او اقتض حرة ولو باصبعه ﴾

[٢٢٠٧٢] ١ ـ الجعفريات : اخبرنا عبدالله، اخبرنا محمد، حدثني موسى، قال : حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) : في الرجل يغتصب البكر فيقتضها[1] وهي أمة ، قال : « عليه الحد ويغرم العقر، فان[2] كانت حرة فلها مهر مثلها» .

[٢٢٠٧٣] ٢ ـ وبهذا الاسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) : أنه رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام ، فاقتضت احداهما صاحبتها الأُخرى باصبعها ، فقضى على التي فعلت عقرها ، ونالها بشيء من الضرب .

[٢٢٠٧٤] ٣ ـ دعائم الاسلام: عن امير المؤمنين (عليه السلام) : أنه قضى في امرأة اقتضت جارية بيدها ، قال : « عليها مهرها ، وتوجع عقوبة » .

الباب ٣٤

١ ـ النهاية ص ٦٩٩ .

الباب ٣٥

١ ـ الجعفريات ص ١٠٣ .

(١) اقتض البكر : افتضها وافترعها. (لسان العرب ج ٧ ص ٢٢٠) .

(٢) في نسخة: وان (منه قده) .

٢ ـ الجعفريات ص ١٣٧ .

٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢٢ ح ١٤٦٨ .

[٢٢٠٧٥] ٤ ـ الصدوق في المقنع : وان اقتضت جارية جارية بيدها[١]، فعليها المهر، وتضرب الحد.

٣٦ ـ ﴿ باب حكم ما لو وجد رجل مع امرأة في بيت، وليس بينهما رحم ، او تحت فراشها﴾

[٢٢٠٧٦] ١ ـ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره: مرسلا: واذا وجدت المرأة مع الرجل ليلاً، فانه لا رجم بينهما .

٣٧ ـ ﴿ باب أن المرأة اذا أقرت أربعا انها زنت بفلان ، لزمها حد الزنى وحد القذف ، وليس على الرجل شيء﴾

[٢٢٠٧٧] ١ ـ الجعفريات : اخبرنا عبدالله، اخبرنا محمد، حدثني موسى، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده، عن علي (عليهم السلام) ، قال : «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا تسألوا الفاجرة : من فجر بك ؟ فكما هان عليها الفجور ، يهون عليها أن ترمي الرجل البريء المسلم » .

ورواه في الدعائم : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله [١].

[٢٢٠٧٨] ٢ ـ وبهذا الإسناد : عن علي (عليه السلام) قال : « اذا سئلت الفاجرة : من فجر بك؟ فقالت : فلان ، جلدتها[١] حدين ، حداً لفريتها

---

٤ ـ المقنع ص ١٤٥ .
(١) في المصدر: باصبعها .

الباب ٣٦

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦.

الباب ٣٧

١ ـ الجعفريات ص ١٣٨ .
(١) دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٧ ح ١٦٦١ .
٢ ـ الجعفريات ص ١٣٨ .
(١) في نسخة : حددتها ، وفي المصدر: حددناها.

على المسلم ، وحداً باقرارها على نفسها ».

[٢٢٠٧٩] ٣ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) : باسناده عن آبائه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : « إذا سئلت المرأة : من فجر بك ؟ فقالت : فلان ، جلدتها[1] حدين : حد لفريتها على الرجل ، وحداً لما أقرّت على نفسها بالفجور » .

٣٨ ـ ﴿ باب استحباب طلاق الزوجة الزانية، وجواز امساكها ﴾

[٢٢٠٨٠] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال في حديث: « فأما أن يتزوج الرجل امرأة قد علم منها الفجور ، فليحظر[1] بابه ـ أي فليحفظها ـ فقد سأل رسول الله (صلى الله عليه وآله) رجل فقال : يا رسول الله ، ما ترى في امرأة عندي ما ترد يد لامس؟ قال : طلقها ، قال : فاني احبها ، قال : « فامسكها ، ان شئت ».

[٢٢٠٨١] ٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن ابن أبي عمير، عن علي بن يقطين ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال : « جاء رجل الى النبي (صلى الله عليه وآله)» وذكر مثله .

[٢٢٠٨٢] ٣ ـ وعن النضر عن عبدالله بن سنان ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام): عن رجل رأى امرأته تزني ، ايصلح له أن يمسكها ؟ قال : « نعم ».

---

٣ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٦٣ ح ١٣٥ .
(١) في نسخة: حددتها.

الباب ٣٨

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٠٠ ح ٧٣٤ .
(١) في المصدر: فليحصن.
٢ ـ نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٧١ .
٣ ـ نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٧١ .

[٢٢٠٨٣] ٤ ـ عوالي اللآلي : وفي الحديث: انه جاء رجل الى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وقال: إن امرأتي لا ترد يد لامس، فقال (صلى الله عليه وآله): «طلقها» فقال : اني اخاف أن تتبعها نفسي، قال : « فاستمتع بها ».

٣٩ - ﴿ باب حكم من رأى زوجته تزني ﴾

[٢٢٠٨٤] ١ ـ الجعفريات: اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا ابي ، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ،عن علي (عليهم السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال لرجل : من الأنصار ، وهو سعد بن عبادة: « أرأيت لو وجدت رجلاً مع امرأة في ثوب واحد ، ما كنت صانعاً بهما ؟» قال سعد: اقتلهما يا رسول الله، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « فاين الشهداء الأربعة !؟ » .

قلت : وهذا الخبر موجود في المحاسن، وفيه : ان سعد قال له (صلى الله عليه وآله): ان رأيت مع أهلي رجلاً فاقتله . . . الى آخره[١]، فالظاهر أن في هذا الخبر تصحيفاً ، والأصل مع امرأتك ، والله العالم.

٤٠ ـ ﴿ باب جواز منع الامام من الزنى والمحرمات ، ولو بالحبس والقيد﴾

[٢٢٠٨٥] ١ ـ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن صفوان بن يحيى ،

---

٤ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٦٩ ح ١٩٠ .

الباب ٣٩

١ ـ الجعفريات ص ١٤٤ .

(١) المحاسن ج ١ ص ٢٧٤ ، وعنه في البحار ج ٧٩ ص ٤٣ ح ٢٧ .

الباب ٤٠

١ ـ نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٧١.

عن ابن مسكان ، قال : حدثني عمار الساباطي ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام): عن المرأة الفاجرة يتزوجها الرجل ، فقال لي : « وما يمنعه ؟ ولكن اذا فعل فليحصن بابه ».

وعن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عمن سمع ابا جعفر (عليه السلام) مثله[١].

٤١ - ﴿ باب حكم المسلم اذا فجر بالنصرانية ﴾

[٢٢٠٨٦] ١ - الصدوق في المقنع : ولا يرجم إذا زنى بيهودية أو[١]، نصرانية أو[٢] أمة .

٤٢ - ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب حد الزنى ﴾

[٢٢٠٨٧] ١ - الجعفريات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا ابي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، قال : « الشهود اذا شهدوا على رجل بالزنى ، فاختلفوا في الأماكن، جلدوا ».

[٢٢٠٨٨] ٢ - وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام)، قال : « كل جماع يدرأ عنه الحد، فعليه الصداق كاملا وكل جماع يقام فيه الحد فلا صداق لها ولا عقر ولا يجمع الصداق والعقر والحد » .

---

(١) نفس المصدر ص ٧١ .

الباب ٤١

١ - المقنع ص ١٤٨ .
(١) في المصدر: ولا .
(٢) في المصدر: ولا .

الباب ٤٢

١ - الجعفريات ص ١٤٤ .
٢ - الجعفريات ص ١٠٢ .

[٢٢٠٨٩] ٣ ـ وبهذا الاسناد: عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده :«ان عليا (عليهم السلام) ، قضى في رجل اصابوه مع امرأة ، فقال : هي امرأتي تزوجتها ، فسئلت المرأة فسكتت ، فأومأ اليها بعض القوم أن قولي : نعم ، وأومأ اليها بعض القوم أن قولي : لا ، فقالت : نعم ، فدرأ عنها أمير المؤمنين (عليه السلام) الحد، وعزل عنه امرأته ، حتى يجيء بالبينة انها امرأته » .

[٢٢٠٩٠] ٤ ـ وبهذا الاسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، في قوله تعالى: ﴿ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾[١]، قال : «الطائفة : من واحد الى عشرة » .

[٢٢٠٩١] ٥ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: « من زنى في شهر رمضان ضرب الحد ، ونكل لافطاره فيه ، كما فعل أمير المؤمنين (عليه السلام) بالنجاشي ، فان فعل ذلك ثلاث مرات قتل» .

[٢٢٠٩٢] ٦ ـ احمد بن محمد بن سيار في كتاب التنزيل والتحريف: عن عيسى بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن ابي عبدالله (عليه السلام)، قال في قوله عز وجل: ﴿ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾[١] قال: « المؤمن الواحد يجزىء اذا شهد» .

[٢٢٠٩٣] ٧ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص: عن يعقوب بن يزيد البغدادي ، عن محمد بن أبي عمير، في حديث مناظرة أبي جعفر مؤمن الطاق، مع أبي

---

٣ ـ الجعفريات ص ١٠٢ .
٤ ـ الجعفريات ص ١٣٣ .
(١) النور ٢٤ : ٢ .
٥ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٧ ح ١٦٦٤ .
٦ ـ التنزيل والتحريف ص ٣٩ .
(١) النور ٢٤ : ٢ .
٧ ـ الاختصاص ص ١٠٩ ـ ١١١ .

حنيفة ، الى أن قال أبو جعفر : وأُتي ـ يعني عمر ـ بامرأة حبلى شهدوا عليها بالفاحشة ، فأمر برجمها ، فقال له علي (عليه السلام) : « ان [كان][1] لك السبيل عليها ، فما سبيلك على ما في بطنها ؟» فقال : لولا علي لهلك عمر .

[٢٢٠٩٤] ٨ ـ عوالي اللآلي : عن يحيى بن سعيد ، عن هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين ، قال : كنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، إذ أتته امرأة من جهينة ـ وهي حامل من الزنى ـ فقالت : يا رسول الله ، اني اصبت حدا فأقمه عليّ ، فدعا النبي (صلى الله عليه وآله) وليها ، فأمره أن يحسن اليها ، فاذا وضعت حملها أتاه بها ، فأمر بها فرجمت ، ثم صلى عليها .

[٢٢٠٩٥] ٩ ـ القطب الكيدري البيهقي في شرح النهج : في آخر خطبة الشقشقية ، قال : قال صاحب المعارج : وجدت في الكتب القديمة : أن الكتاب الذي دفعه اليه رجل من أهل السواد ، كان فيه مسائل منها : شهد شهداء أربعة على محصن[1] ، فأمرهم الامام برجمه ، فرجمه واحد من الشهود دون الثلاثة ، ووافقه قوم اجانب ، فرجع عن شهادته من رجمه ، والمرجوم لم يمت ، ثم مات المرجوم ، ورجع الشهود الأُخر عن الشهادة بعد موته ، فقال (عليه السلام) : «يجب ديته على من رجمه من الشهود وعلى من وافقه ، وتعيين من وافقه مفوض الى الشاهد الراجم » .

[٢٢٠٩٦] ١٠ ـ الشيخ المفيد في كتاب (الكافئة في ابطال توبة الخاطئة) : عن محمد بن ابي عمير ، عن عمر بن أُذنية ، عن زرارة ، عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، قال : « ان عائشة قالت لرسول الله (صلى

---

(١) أثبتناه من المصدر.
٨ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٣ ح ٥٣ .
٩ ـ شرح النهج ج ١ ص ١٩٩ .
(١) في المصدر زيادة : بالزنى.
١٠ ـ كتاب الكافئة للمفيد :

الله عليه وآله) : ان مارية يأتيها ابن عم لها ، فلطختها بالفاحشة ، فغضب رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وقال : إن كنت صادقة فاعلميني اذا دخل ، فرصدته فلما دخل عليها اعلمت رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فدعا امير المؤمنين (صلوات الله عليه) وقال : خذ هذا السيف، فان وجدته عندها فاضرب عنقه ، فأخذ علي (عليه السلام) السيف، ثم قال : يا رسول الله، اذا بعثتني في الأمر أكون كالسكة المحماة تقع في الوبر أو اثبت ، فقال: ثبت ، فانطلق (عليه السلام) ومعه السيف، فانتهى الى الباب وهو مغلق، فالصق عينه بباب البيت، فلما رأى القبطي عينا في الباب ، فزع وخرج من الباب الآخر ، فصعد نخلة، وتسور علي (عليه السلام) على الحائط، فلما نظر اليه القبطي ومعه السيف احس فحسر ثوبه ، فابدى عورته ، فاذا ليس له ما للرجال ، فصد بوجهه أمير المؤمنين (عليه السلام) عنه ، ثم رجع فاخبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذلك ، فتهلل وجهه ، وقال : الحمد لله الذي يعافينا ـ اهل البيت ـ من سوء ما يلطخونا به » .

[٢٢٠٩٧] ١١ ـ ابن ابي جمهور في درر اللآلي : روي أن عمر : استخلف المغيرة بن شعبة على البصرة، وكان نازلاً في أسفل الدار، ونافع وأبو بكرة وشبل وزياد في علوها ، فهبت ريح ففتحت باب البيت ورفع الستر ، فرأوا المغيرة بين رجلي امرأة ، فلما أصبحوا تقدم المغيرة ليصلي ، فقال ابو بكرة : تنح عن مصلانا ، فبلغ ذلك عمر ، فكتب أن يرفعوا اليه ، وكتب الى المغيرة : قد تحدث عليك بما إن كان صدقاً لو كنت مت قبله كان خيراً لك، فاشخص الى المدينة، فشهد نافع وأبو بكرة وشبل بن معبد، فقال عمر: اودى المغيرة إلا ربعه ، فجاء زياد يشهد ، فقال: هذا رجل لا يشهد إلا بالحق، إن شاء الله ، فقال : أما الزنى فلا أشهد به ، ولكني رأيت أمراً قبيحاً ، فقال عمر ، الله أكبر، وجلد الثلاثة ، فلما جلد أبو بكرة ، قال : أشهد أن المغيرة قد زنى، فهم عمر أن يجلده ، فقال له علي (عليه السلام):

---

١١ ـ دُرَرَ اللآلي : ج ٢ ص ١٢٩ .

« إن جلدته، فارجم صاحبك » يعني ارجم المغيرة .

قال العلامة: وموضع الدلالة ان هذه قضية ظهرت واشتهرت ولم ينكر ذلك احد، وقيل في تأويل قول علي (عليه السلام) لعمر: « ان جلدت ابا بكرة ثانيا، فارجم صاحبك » تأويلات ، أصحها : معناه إن كانت هذه شهادة غير الأولى فقد كملت الشهادة اربعة فارجم صاحبك ، يعني إنما أعادها ان يشهد به فلا تجلده باعادته ، الى آخر ما قال مما فصل في محله من الفقه .

أبواب حد اللواط

١ ـ ﴿ باب أن حد الفاعل مع عدم الايقاب كحد الزنى، ويقتل المفعول به على كل حال ، مع بلوغه وعقله واختياره ﴾

[٢٢٠٩٨] ١ ـ الجعفريات: أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب،(عليهم السلام)، قال: « اذا كان الرجل كلامه كلام النساء ، ويمكن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة ، فارجموه ولا تستحيوه » .

[٢٢٠٩٩] ٢ ـ وبهذا الاسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، (عليهم السلام) : « ان ابا بكر أُوتي برجل ينكح في دبره ، فقال : يا علي، ما الحكم فيه ؟ فقال: احرقه بالنار، فان العرب تأنف من المثلة، فاحرقه أبو بكر، بقول علي (عليه السلام)» .

[٢٢١٠٠] ٣ ـ وبهذا الاسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، قال : «اللواط بين الفخذين، والدبر هو الكفر» .

[٢٢١٠١] ٤ ـ وبهذا الاسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام): في الذي يأتي الرجل بين فخذيه ، أو في دبره ، قال : « ايهما أتى، فعليه الحد» .

ابواب حد اللواط

الباب ١

١ ـ الجعفريات ص ١٢٦ .

٢ ـ الجعفريات ص ١٢٦ .

٣ ـ الجعفريات ص ١٣٥ .

٤ ـ الجعفريات ص ١٣٥ .

[٢٢١٠٢] ٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « وفي اللواطة الكبرى ضربة بالسيف، أو هدمة ، أو طرح الجدار، وهي الايقاب ، وفي الصغرى مائة جلدة . وروي أن اللواط هو التفخذ ، وان على فاعله القتل، والايقاب : الكفر بالله، وليس العمل على هذا ، وانما العمل على الأول ».

وقال في موضع آخر : « واللواط الأصغر فيه الحد مائة جلدة، حد الزاني والزانية ، اغلظ ما يكون من الحد، واشد ما يكون من الضرب »(١) .

[٢٢١٠٣] ٦ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنه رجم رجلاً بالكوفة، كان يؤتى في دبره .

[٢٢١٠٤] ٧ ـ وعنه (عليه السلام) انه قال : « اللوطي إن كان محصنا رجم ، وإن كان غير محصن جلد مائة جلدة».

٢ ـ ﴿ باب حد اللواط مع الايقاب ﴾

[٢٢١٠٥] ١ ـ الجعفريات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد، حدثني موسى، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، أنه قال : « لو كان ينبغي احد أن يرجم مرتين ، لرجم اللوطي».

[٢٢١٠٦] ٢ ـ وبهذا الإسناد (١): أن عليا (عليه السلام)، كان يقول :

---

٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧ .
(١) المصدر السابق ص ٣٨ .
٦ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٥ ح ١٦٠٠ .
٧ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٥ ح ١٥٩٦ .

الباب ٢

١ ـ الجعفريات ص ١٢٦ .
٢ ـ الجعفريات ص ١٤٦ .
(١) السند المذكور في المصدر كما يلي: «اخبرنا عبدالله اخبرنا محمد بن الأشعث ، حدثنا هارون بن سعيد الأيلي حدثنا ابو بكر بن أبي اويس حدثني حسين بن عبدالله بن =

« يرجم الذي يعمل عمل قوم لوط، أحصن أم لم يحصن بالحجارة ، ويقول : إن قوم لوط قد رجموا ».

[٢٢١٠٧] ٣ ـ اخبرنا عبدالله ، اخبرنا ابن الأشعث، حدثنا هارون بن سعيد ، حدثنا أبو بكر بن أبي اويس، قال : حدثنا سليمان بن بلال، عن عمر بن أبي عمرو ـ مولى المطلب بن عبد الله بن حطيب ـ عن عكرمة ، عن ابن عباس : ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول ».

ورواه في عوالي اللآلي: عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله [١].

[٢٢١٠٨] ٤ ـ اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد بن الأشعث ، حدثنا هارون بن سعيد ، حدثنا أبو بكر بن أويس، عن أبي وجال ، عن ابن شهاب : أنه سئل عن الذي يعمل عمل قوم لوط، قال : عليه الرجم ، أحصن أم لم يحصن.

[٢٢١٠٩] ٥ ـ دعائم الاسلام : عن (أمير المؤمنين)[١] (عليه السلام)، أنه قال في اللواط: « هي ذنب لم يعص الله به الا (قوم لوط ، وهي)[٢] أمة من الأمم، فصنع الله بها ما ذكر في كتابه ، من رجمهم بالحجارة ، فارجموهم كما فعل الله عز وجل بهم ».

[٢٢١١٠] ٦ ـ وعنه (عليه السلام)، أنه قال : « اذا كان الرجل كلامه كلام

= ضميرة ، عن أبيه ، عن جده ».
٣ ـ الجعفريات ص ١٤٦ .
(١) عوالي اللآلي ج ١ ص ١٧٠ ح ١٩٣ .
٤ ـ الجعفريات ص ١٤٦ .
٥ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٦ ح ١٦٠٢ .
(١) في المصدر : ابي عبدالله .
(٢) ما بين القوسين ليس في المصدر.
٦ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٥ ح ١٥٩٩ .

النساء، مشيه مشي النساء، ويمكن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة، فارجموه ولا تستحيوه » .

[٢٢١١١] ٧ ـ وعن ابي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: « يرجم الذي يؤتى في دبره ، الفاعل والمفعول به » .

[٢٢١١٢] ٨ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « اروي عن العالم (عليه السلام)، أنه قال : لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرتين لرجم اللوطي، وعليه مثل حد الزاني من الرجم والحد، محصناً وغير محصن» .

وقال في موضع آخر[1]: « ومن لاط بغلام ، فعقوبته أن يحرق بالنار ، أو يهدم عليه حائط، أو يضرب ضربة بالسيف، ولا تحل له أُخته أبدا وابنته ، ويصلب يوم القيامة على شفير جهنم » . الخبر.

[٢٢١١٣] ٩ ـ الصدوق في المقنع: واعلم أن عقوبة من لاط بغلام ، أن يحرق بالنار، أو يهدم عليه حائط، أو يضرب ضربة بالسيف.

[٢٢١١٤] ١٠ ـ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن ابي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألته عن اللوطي، قال : «يضرب مائة جلدة » .

---

٧ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٦ ح ١٦٠١ .
٨ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧ .
(١) نفس المصدر ص ٣٧ .
٩ ـ المقنع ص ١٤٤ .
١٠ ـ نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦ .

٣ - ﴿ باب ثبوت اللواط بالإقرار أربعا لا أقل، وسقوط الحد بالتوبة بعد الإقرار﴾

[٢٢١١٥] ١ - فقه الرضا (عليه السلام): « ولا يحد اللوطي، حتى يقر أربع مرات على تلك الصفة».

الباب ٣

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧.

أبواب حد السحق والقيادة

١ - ﴿ باب أن حد السحق حد الزنى مائة جلدة، مع عدم الاحصان، والقتل معه ﴾

[٢٢١١٦] ١ - الجعفريات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال: حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن علي (عليهم السلام)، قال : « السحق في النساء، بمنزلة اللواط في الرجال».

[٢٢١١٧] ٢ - وبهذا الاسناد: عن جعفر بن محمد ، عن أبيه: « ان علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، اتي بمساحقتين فجلدهما مائة إلا اثنين ، ولم يبلغ بهما الحد».

[٢٢١١٨] ٣ - اخبرنا عبدالله، اخبرنا محمد، قال : كتب الي ابي محمد بن الأشعث: حدثنا محمد بن سوار ، حدثنا سعيد بن زكريا المدائني ، اخبرني عنبسة، عن عبد الرحمان ، عن العلا، عن مكحول ، عن واثلة بن الأسقع ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال: « سحاق النساء بينهن زناء».

أبواب حد السحق والقيادة

الباب ١

١ - الجعفريات ص ١٣٥ .

٢ - الجعفريات ص ١٣٥ .

٣ - الجعفريات ص ١٣٦ .

[٢٢١١٩] ٤ ـ دعائم الاسلام: عن (امير المؤمنين)[١] (عليه السلام)، أنه قال: « السحق في النساء كاللواط في الرجال ، ولكن فيه جلد مائة، لأنه ليس فيه ايلاج » .

[٢٢١٢٠] ٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « اعلم أن السحق مثل اللواط، اذا قامت على المرأتين البينة بالسحق، فعلى كل واحدة منهما ضربة بالسيف، أو هدمة، أو طرح جدار[١]، وهن الرسيات[٢] اللواتي ذكرن في القرآن» .

٢ ـ ﴿ باب حكم ما لو وجدت المرأتان ـ في لحاف واحد ـ مجردتين ﴾

[٢٢١٢١] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال في حديث: « فإن وجدا في لحاف واحد، جلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط واحد، وكذلك يضرب الرجلان والمرأتان اذا وجدا في لحاف واحد لغير علة، اذا كانا متهمين بالريبة[١] » .

٣ ـ ﴿ باب حكم ما لو جامع الرجل امرأته ، فساحقت بكراً فحملت ﴾

[٢٢١٢٢] ١ ـ الصدوق في المقنع : وان اتى رجل امرأة ، فاحتملت ماءه

---

٤ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٦ ح ١٦٠٣ .
(١) في المصدر : أبي عبدالله .
٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٨ .
(١) في المصدر، جداره .
(٢) أصحاب الرس: هن اللواتي باللواتي ـ أي المساحقات ـ وهن الرسيّات (مجمع البحرين ج ٤ ص ٧٥) .

الباب ٢

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٤٩ ذيل الحديث ١٥٧٣ .
(١) في نسخة: بالزنية. وفي المصدر زيادة: دون الحد، في نهاية الحديث.

الباب ٣

١ ـ المقنع ص ١٤٦ .

فساحقت به امرأة فحملت ، فان المرأة ترجم ، وتجلد الجارية الحد، ويلحق الولد بأبيه .

[٢٢١٢٣] ٢ ـ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : قال (عليه السلام): « قال أبي: رجل جامع امرأته ، فنقلت ماءه الى جارية بكر فحملت الجارية . وقال: الولد للفحل ، وعلى المرأة الرجم ، وعلى الجارية الحد».

٤ ـ ﴿ باب حكم المرأة اذا اقتضت بكراً باصبعها ﴾

[٢٢١٢٤] ١ ـ الجعفريات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى، قال : حدثنا أبي، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده عن علي بن أبي طالب ، (عليهم السلام): « انه رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام ، فاقتضت احداهما صاحبتها الأُخرى باصبعها ، فقضى على التي فعلت عقرها ، ونالها بشيء من ضرب».

[٢٢١٢٥] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنه قضى في امرأة اقتضت[١] جارية بيدها، قال: « عليها مهرها ، وتوجع عقوبة ».

٥ ـ ﴿ باب أن حد القيادة خمسة وسبعون سوطا، وينفى من المصر﴾

[٢٢١٢٦] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وان قامت بينة على قواد ، جلد خمسة وسبعين ، ونفي عن المصر الذي هو فيه . وروي : النفي هو الحبس سنة أو يتوب».

---

٢ ـ نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦ .

الباب ٤

١ ـ الجعفريات ص ١٣٧ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢٢ ح ١٤٦٨ .

(١) في المصدر: افتضت.

الباب ٥

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢ .

أبواب حد القذف

١ - ﴿ باب تحريمه ، حتى قذف من ليس بمسلم مع عدم الاطلاع ، وكذا قذف المقذوف القاذف﴾

[٢٢١٢٧] ١ - دعائم الاسلام : روينا عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه : ان امير المؤمنين (عليهم السلام) ، قال :« الكبائر: الشرك بالله - الى أن قال - ورمي المحصنات الغافلات » .

[٢٢١٢٨] ٢ - وعن ابي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال : « من سب مؤمناً أو مؤمنة بما ليس فيهما ، بعثه الله في طينة الخبال ، حتى يأتي بالمخرج مما قال» .

[٢٢١٢٩] ٣ - وعنه (عليه السلام)، أنه قال: « اذا رأيتم المرء لا يستحيي مما قال ، ولا مما قيل له ، فاعلموا أنه لغية ، أو شرك شيطان» .

[٢٢١٣٠] ٤ - وعنه (عليه السلام)، أنه قال لبعض أصحابه : « ما فعل غريمك ؟» قال: ذاك ابن الفاعلة ، فنظر اليه ابو عبدالله (عليه السلام) نظراً شديداً، فقال: جعلت فداك ، انه مجوسي نكح أخته ، قال : « أو ليس ذلك من دينهم نكاح !؟ » .

ابواب حد القذف

الباب ١

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٧ ح ١٦١١ .
٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٨ ح ١٦١٢ .
٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٨ ح ١٦١٣ .
٤ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٨ ح ١٦١٤ .

[٢٢١٣١] ٥ ـ وعنه (عليه السلام)، أنه قال: «لا ينبغي ولا يصلح للمسلم، أن يقذف يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً، بما لم يطلع عليه منه، وقال: أيسر ما في هذا أن يكون كاذباً».

[٢٢١٣٢] ٦ ـ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن ابن يسار، عن ابي عبدالله (عليه السلام)، قال: «ان رجلاً من الأنصار أتى النبي (صلى الله عليه وآله)، فقال: ان امرأتي قذفت جاريتي، فقال: مرها تصبر نفسها لها، وإلا افتدت منها، قال: فحدث الرجل امرأته بقول رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فأعطت خادمها السوط وجلست لها، فعفت عنها الوليدة، فاعتقها، وأتى الرجل رسول الله (صلى الله عليه وآله) فخبره، فقال: لعله يكفر عنها».

[٢٢١٣٣] ٧ ـ وعن احمد بن محمد، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام): انه نهى ان يقذف من ليس من الاسلام، إلا أن يطلع على ذلك منهم، وقال: «ايسر ما فيه ان يكون كاذباً».

[٢٢١٣٤] ٨ ـ عوالي اللآلي: روى حذيفة، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: «قذف محصنة يحبط عبادة مائة سنة».

[٢٢١٣٥] ٩ ـ وروي عنه (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: «من (اجتنب ترك)[1] الصلوات الخمس، واجتنب الكبائر السبع، نودي يوم القيامة: يدخل الجنة من أي باب شاء» فقال رجل للراوي: الكبائر السبع سمعتهن من رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال: نعم، الشرك بالله ـ إلى أن

---

٥ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٠ ح ١٦٢٢.
٦ ـ نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦.
٧ ـ نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧.
٨ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٥٦١ ح ٥٧.
٩ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٥٦١ ح ٥٨.
(١) في المصدر: أقام.

قال ـ وقذف المحصنات . . . الخبر.

٢ ـ ﴿ باب ثبوت الحد على القاذف ثمانين جلدة، اذا نسب الزنى الى أحد ، أو الى أُمه ، أو أبيه ﴾

[٢٢١٣٦] ١ ـ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: « قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ان الفرية ثلاث : اذا رمى الرجل بالزنى، واذا قال:أن أُمه زانية، واذا دعي لغير أبيه ، وحده ثمانون ».

[٢٢١٣٧] ٢ ـ وعن ابن مسكان ، عن أبي بصير، قال : سألت الصادق (عليه السلام)، عن قول الله :﴿ والذين يرمون ازواجهم ﴾[١] الآية ، قال: « هو الرجل يقذف امرأته ، فاذا اقر أنه كذب عليها جلد الحد ثمانين » الخبر.

[٢٢١٣٨] ٣ ـ الجعفريات : اخبرنا عبدالله، اخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبيه ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام)، قال : « من قال لقرشي او عربي: يا نبطي، جلد به الحد، لأنه قد نفاه من أبيه الذي ينسب اليه».

[٢٢١٣٩] ٤ ـ وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام): في الرجل يقول للمسلم : ما انت لأمك ، قال : « لا حد عليه ، وقال : اذا قال : لست

الباب ٢

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦.
٢ ـ نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦.
(١) النور ٢٤ : ٦.
٣ ـ الجعفريات ص ١٣٤.
٤ ـ الجعفريات ص ١٣٤.

لأبيك ، جلد الحد».

[٢٢١٤٠] ٥ ـ وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام)، قال : « اذا سئلت الفاجرة : من فجر بك؟ فقالت: فلان ، حددناها حدين ، حد لفريتها على المسلم ، وحد باقرارها على نفسها».

[٢٢١٤١] ٦ ـ دعائم الاسلام : عن ابي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال في رجل قذف محصنة مؤمنة ، قال : « يقام عليه الحد» الخبر.

[٢٢١٤٢] ٧ ـ وعنه (عليه السلام)، أنه قال : « حد القاذف ثمانون جلدة، كما قال الله جل ذكره».

[٢٢١٤٣] ٨ ـ الصدوق في العلل: عن ماجيلويه ، عن عمه ، عن احمد بن محمد البرقي، عن أبيه ، عن محمد بن سليمان ، عن داود بن النعمان ، عن عبد الرحيم القصير، قال : قال لي أبو جعفر (عليه السلام): « اما لو قد قام قائمنا (عليه السلام)، لقد ردت اليه الحميراء حتى يجلدها الحد، وحتى ينتقم لابنة محمد فاطمة (صلوات الله عليهما) منها » قلت : جعلت فداك ، ولم يجلدها الحد ؟ قال :«لفريتها على أُم ابراهيم» الخبر.

[٢٢١٤٤] ٩ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « اعلم ـ يرحمك الله ـ اذا قذف مسلم مسلما ، فعلى القاذف ثمانون جلدة ـ الى ان قال ـ واذا قذفت المرأة الرجل ، جلدت ثمانين جلدة ».

---

٥ ـ الجعفريات ص ١٣٨ .
٦ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٨ ح ١٦١٥ .
٧ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٨ ح ١٦١٦ .
٨ ـ علل الشرائع ص ٥٧٩ ح ١٠ .
٩ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٨ .

٣ - ﴿ باب ثبوت الحد على من قذف رجلاً، بان نسبه الى اللواط فاعلاً أو مفعولاً ﴾

[٢٢١٤٥] ١ - الجعفريات : بالسند المتقدم ، عن علي (عليه السلام)، في رجل قال لأخيه المسلم : يا لوطي، قال : « لا حد عليه ، لأنه إنما نسبه الى رجل صالح الى لوط (عليه السلام)، ولكن اذا قال : يا من عمل عمل قوم لوط، جلد الحد».

[٢٢١٤٦] ٢ - وبهذا الاسناد: عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، في الرجل يقول للرجل: يا معفوج(١)، قال: « عليه الحد».

[٢٢١٤٧] ٣ - دعائم الاسلام : عن امير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال في الرجل يقذف الرجل بالأبنة ، أو يقول له : يا منكوح يا معفوج ، قال : « عليه الحد».

[٢٢١٤٨] ٤ - وعن أبي عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه سئل عن الرجل يقول للرجل : يا لوطي، قال : « ان قال لم ارد قذفه بذلك ، لم يكن عليه حد، لأنه إنما نسبه الى لوط، وإن قال له : إنك تعمل عمل قوم لوط، ضرب الحد».

الباب ٣

١ - الجعفريات ص ١٣٥ .
٢ - الجعفريات ص ١٣٦ .
(١) العفج بفتح العين وسكون الفاء: فعل قوم لوط، والمعفوج : المفعول به (لسان العرب ج ٢ ص ٣٢٥) .
٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٢ ح ١٦٣٧ .
٤ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٢ ح ١٦٣٦ .

٤ - ﴿ باب حكم المملوك في الحد، قاذفاً ومقذوفاً، قناً* ومبعضا(*) ﴾

[٢٢١٤٩] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: « لا ينبغي قذف المملوك ، وقد جاء فيه تغليظ وتشديد، سأل رجل من الأنصار رسول الله (صلى الله عليه وآله)، عن امرأة قذفت مملوكة لها، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): قل لها فلتنصبن لها نفسها ، والا اقيدت منها يوم القيامة».

[٢٢١٥٠] ٢ - قال أبو عبدالله (عليه السلام): « ومن قذف مملوكا - يعني لغيره - نكل به ، فان كانت أُم المملوك حرة جلد الحد - يعني اذا قذفه بها - ومن قذف عبده فقد أثم ، وينبغي له أن يسأله بأن يحلله ويعفو عنه » .

[٢٢١٥١] ٣ - وعن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام)، أنهما قالا : «اذا قذف المملوك حرا ضرب الحد كاملا ، إنما هو حد الحر يؤخذ من ظهره».

[٢٢١٥٢] ٤ - احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : قال (عليه السلام): « قال أبي: والمملوك اذا قذف الحر حد ثمانين».

[٢٢١٥٣] ٥ - وعن عبد الرحمان ، عنه - يعني الصادق (عليه السلام) - في حديث قال: « والرجل اذا قذف المحصنة جلد ثمانين ، حراً كان أو مملوكاً » .

الباب ٤

(*) القِنّ : هو العبد الخالص العبودة ، لم يتحرر شيء منه . (لسان العرب ج ١٣ ص ٣٤٨).
(*) المُبَعَّض: هو العبد الذي تحرر جزء منه بمكاتبة أو غيرها.
١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٠ ح ١٦٢٦ .
٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦١ ح ١٦٢٦ .
٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦١ ح ١٦٢٧ .
٤ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦ .
٥ - نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦ .

[٢٢١٥٤] ٦ ـ وعن احمد بن محمد ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في المكاتب ـ قال : « يجلد بقدر ما ادى من مكاتبته حد الحر ، وما بقي حد المملوك ».

[٢٢١٥٥] ٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « فإذا قذف حر عبدا، وكانت أمه مسلمة في دار الهجرة وطالبت بحقها جلد، وان لم تطالب فلا شيء عليه ، واذا قذف العبد الحر جلد ثمانين جلدة».

[٢٢١٥٦] ٨ ـ الصدوق في المقنع : واذا قذف عبد حرا جلد ثمانين جلدة .

٥ ـ ﴿ باب حكم قذف الصغير الكبير، وبالعكس﴾

[٢٢١٥٧] ١ ـ دعائم الاسلام : عن (امير المؤمنين و)[١] أبي عبدالله (عليه السلام)، (انهما سئلا)[٢] عن الرجل يقذف الطفل والطفلة أو المجنون ، فقال: « لا حد لمن لا حد (عليه)[٣] ولكن القاذف اثم، واقل ما في ذلك أن يكون قد كذب».

٦ ـ ﴿ باب حكم قذف ولد المقرة بالزنى المحدودة﴾

[٢٢١٥٨] ١ ـ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره قال : « قال أبي (عليه السلام): واليهودية والنصرانية متى كانت تحت المسلم فقذف ابنها ،

---

٦ ـ نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧.
٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩ .
٨ ـ المقنع ص ١٤٩.

الباب ٥

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٢ ح ١٦٣٤ .
(١) ما بين القوسين ليس في المصدر.
(٢) في المصدر: أنه سئل.
(٣) في المخطوط: له، وما أثبتناه من المصدر.

الباب ٦

١ ـ نوادره أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦.

يحد القاذف، لأن المسلم قد حصنها ».

٧ - ﴿ باب ثبوت الحد بقذف الملاعنة ، والمغصوبة ، واللقيط، وابن الملاعنة﴾

[٢٢١٥٩] ١- الجعفريات : اخبرنا عبدالله، اخبرنا محمد، حدثني موسى، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام): «في ولد الملاعنة اذا قذف، جلد قاذفه الحد ».

[٢٢١٦٠] ٢ - دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: « اذا قذف الرجل امرأته وهي خرساء، فرق بينهما ».

[٢٢١٦١] ٣ - الصدوق في المقنع : اذا قذف الرجل ابن الملاعنة ، جلد الحد ثمانين .

٨ - ﴿ باب أن من وطأ أمة زوجته وادعى الهبة، فانكرت ثم أقرت ، لزمها حد القذف﴾

[٢٢١٦٢] ١ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام): ان امرأة رفعت اليه زوجها ، وقالت : زنى بجاريتي ، فاقر الرجل بوطء الجارية قال : قد وهبتها لي، فسأله عن البينة، فلم يجد البينة، فأمر به ليرجم ، فلما رأت ذلك المرأة قالت: صدق، قد كنت وهبتها له ، فأمر امير المؤمنين (عليه السلام): بأن يخلى سبيل الرجل ، وأمر بالمرأة فضربت حد القذف .

الباب ٧

١ - الجعفريات ص ١٣٤ .
٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٨٣ ح ١٠٦٦ .
٣ - المقنع ص ١٤٩ .

الباب ٨

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٣ ح ١٥٨٨ .

٩ ـ ﴿ باب حكم تكرر القذف، قبل الحد وبعده﴾

[٢٢١٦٣] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه قال : « من قذف رجلاً فضرب الحد، ثم قال له : ما كنت قلت فيك إلا حقا ، لم يجد[1] عليه حدّ ثانٍ ، وان عاد فقذفه ضرب الحد » .

[٢٢١٦٤] ٢ ـ الصدوق في المقنع : وان قذف رجل رجلاً فجلد، ثم عاد عليه بالقذف، فان قال : ان الذي قلت لك حق لم يجلد، وان قذفه بالزنى بعد ما جلد فعليه الحد، وإن قذفه قبل أن يجلد بعشر قذفات ، لم يكن عليه إلا حد واحد.

١٠ ـ ﴿ باب حكم من قذف جماعة ﴾

[٢٢١٦٥] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال : « من افترى على جماعة ـ يعني بكلمة واحدة ـ فأتوا به مجتمعين الى السلطان ، ضربه لهم حداً واحداً ، وان أتوا به مفترقين ، ضربه لكل من يأتيه منهم به من واحد أو جماعة ، وإن قذف كل واحد منهم على الانفراد حد له ، أتوا به مجتمعين أو متفرقين » .

[٢٢١٦٦] ٢ ـ الصدوق في المقنع : وان قذف قوما بكلمة واحدة، فعليه حد واحد، اذا لم يسمهم باسمائهم ، وإن سماهم[1] فعليه لكل رجل سماه حد. وروي في رجل يقذف قوماً ، أنه إن أتوا به متفرقين، ضرب لكل رجل منهم حداً، وان أتوا به مجتمعين ضرب حداً واحداً .

الباب ٩

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٧ ح ١٦٦٥ .
(١) في المصدر: يجب.
٢ ـ المقنع ص ١٤٩ .

الباب ١٠

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٠ ح ١٦٢١ .
٢ ـ المقنع ص ١٤٩. (١) في المصدر: واذا سمى .

وفي الهداية : وقد روي : أنه ان سماهم فعليه لكل رجل سماه حد، وإن لم يسمهم فعليه حد واحد[٢].

١١ - ﴿ باب أنه اذا قذف جماعة واحداً، فعلى كل واحد حد، وكذا شهود الزنى اذانقصوا عن الأربعة أو لم يعدلوا ﴾

[٢٢١٦٧] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال في حديث في الزنى : « وإن شهد ثلاثة رجال ولم يأت الرابع ، جلدوا حدّ القذف » .

[٢٢١٦٨] ٢ - الجعفريات : أخبرنا عبدالله، اخبرنا محمد، حدثني موسى، قال : حدثنا أبي، عن أبيه عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : « أن عليا (عليهم السلام) شهد عنده ثلاثة نفر على رجل بالزنى ، فقال علي (عليه السلام): أين الرابع ؟ فقالوا : الآن يجيء، قال : خذوهم ، فليس في الحدود نظرة ساعة » .

١٢ - ﴿ باب حكم ما لو قذف الرجل زوجته ، أو قال لها : لم أجدك عذراء ، أو شهد على امرأة أربعة بالزنى أحدهم زوجها ﴾

[٢٢١٦٩] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: « اذا قذف الرجل امرأته فرفعته ضرب الحد ، إلا أن يدعي الرؤية ، أو ينتفي من الحمل فيلاعن ، قال: فان قال لها: يا زانية أنا زنيت بك ، ضرب

---

(٢) الهداية ص ٧٦ .

الباب ١١

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥١ ح ١٥٧٨ .
٢ - الجعفريات ص ١٤٤ .

الباب ١٢

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦١ ح ١٦٣٠ .

حد القاذف ولم يجب عليه حد الزاني، حتى يقر به أربع مرات ، أو تقوم عليه فيه بينة».

[٢٢١٧٠] ٢ ـ وعن (أمير المؤمنين وأبي عبدالله (عليهما السلام) أنهما قالا) [١]: « إذا قال الرجل لامرأته: لم اجدك عذراء، فلا حد عليه، ان[٢] العذرة تذهب من غير الوطء ، قال أبو عبدالله (عليه السلام): [و] [٣] يؤدب».

[٢٢١٧١] ٣ ـ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام): في الرجل يقول لامرأته : لم اجدك عذراء، قال : « يضرب» قلت: فانه عاد، قال : « يضرب» قلت: فانه عاد، قال : « يضرب، فإنه أوشك أن ينتهي».

١٣ ـ ﴿باب حكم قذف الأب الولد وامه ، اذا انتقل حق الحد الى الولد﴾

[٢٢١٧٢] ١ ـ الجعفريات : اخبرنا عبدالله، اخبرنا محمد، حدثني موسى، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « اذا قذف الوالد ابنه لم يجلد، واذا قذف والده جلد».

[٢٢١٧٣] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: « يجد

---

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٢ ح ١٦٣١ .
(١) في المصدر: علي أنه قال.
(٢) في المصدر: لأن.
(٣) أثبتناه من المصدر.
٣ ـ نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦.
الباب ١٣
١ ـ الجعفريات ص ١٢٤ .
٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٢ ح ١٦٣٥ .

الولد اذا قذف والده ، ولا يحد الوالد اذا قذف الولد» .

١٤ ـ ﴿ باب كيفية حد القاذف﴾

[٢٢١٧٤] ١ ـ الجعفريات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « جلد الزاني أشد من جلد القاذف ، وجلد القاذف أشد من جلد الشارب ، وجلد الشارب أشد من جلد التعزير» .

ورواه في دعائم الاسلام : عنه (عليه السلام) مثله[١] .

١٥ ـ ﴿ باب أن من أقر بالقذف ثم جحد ، لم يسقط عنه الحد﴾

[٢٢١٧٥] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : باسناده[١] قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، « فإذا قذف الرجل فاكذب نفسه جلد الحد» .

١٦ ـ ﴿ باب حكم أهل الذمة ونحوهم ، اذا قذفوا أو قُذِفوا﴾

[٢٢١٧٦] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : «اذا قذف أهل الكتاب بعضهم بعضا حد القاذف للمقذوف ، وقال (عليه السلام) : تقام الحدود على أهل كل دين بما استحلوا » .

الباب ١٤

١ ـ الجعفريات ص ١٣٦ .

(١) دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٨ ح ١٦١٦ .

الباب ١٥

١ ـ نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧ .

(١) جاء في هامش المخطوط : ظاهراً عن الرضا (عليه السلام) .

الباب ١٦

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٠ ح ١٦٢٣ .

[٢٢١٧٧] ٢ ـ وعنه (عليه السلام)، أنه قال: « اذا قذف المسلم مشركة وزوجها مسلم أو ابنها ، أو قذف مشركاً وله ولد مسلم ، فقام المسلم يطلب الحد، جلد القاذف حد القذف».

[٢٢١٧٨] ٣ ـ وعنه (عليه السلام)، أنه قال : « اذا قذف المشرك مسلما ، ضرب الحد وحلق رأسه ولحيته ، وطيف به على أهل ملته ونكل، ليكون عظة لغيره من المشركين ».

[٢٢١٧٩] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام): «فإذا قذف ذمي مسلما ، جلد حدين : حد للقاذف والحد الآخر لحرمة الاسلام » .

وقال: « واذا قذف الرجل المسلم الذمي لم يجلد »[(١)] .

[٢٢١٨٠] ٥ ـ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : (عن الرضا، عن ابيه (عليهما السلام))[(١)] في حديث: «واليهودي والنصراني والمجوسي، متى قذفوا المسلم كان عليهم الحد، واليهودية والنصرانية ، متى كانت تحت المسلم فقذف ابنها ، بحد القاذف لأن المسلم قد حصنها ».

١٧ ـ ﴿ باب أنه اذا تقاذف اثنان ، سقط عنهما الحد، ولزمهما التعزير﴾

[٢٢١٨١] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليهما السلام)، أنه قال في

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٠ ح ١٦٢٤ .
٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٠ ح ١٦٢٥ .
٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٨ .
(١) نفس المصدر: النسخة الحجرية خالية من هذا الحديث، ووجدناه في نسخة المكتبة الرضوية: ص ٩٣، وعنه في البحار ج ٧٩ ص١٢١ ح ١٨ .
٥ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦ .
(١) في هامش المخطوط: عبارة النوادر هكذا أبي رجل قذف. . . الخ .

الباب ١٧

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦١ ح ١٦٢٩ .

الرجلين يقذف كل واحد منهما صاحبه ، قال : « أُتي الى امير المؤمنين (عليه السلام) برجلين ، قذف كل واحد منهما صاحبه ، فدرأ عنهما الحد، وعزرهما جميعاً ».

[٢٢١٨٢] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « واذا تقاذف رجلان لم يجلد أحد منهما ، لأن لكل واحد منهما مثل ما عليه».

[٢٢١٨٣] ٣ ـ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : « وسألت أبي عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه ، قال : يدرأ عنهما الحد ويعزران ».

١٨ ـ ﴿ باب ان من سب ـ وعرض ولم يصرح بالقذف ـ فلا حد عليه ، وعليه التعزير ، وكذا لو نسبه الى غير الزنى واللواط، وكذا في الهجاء، وحكم من قال : لا أب لك ولا أم ﴾

[٢٢١٨٤] ١ ـ الجعفريات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « من قال لأخيه المسلم : يا بن النصراني ، أو يابن المجوسي، أو أنت رجل سوء، وقد كان الأبوان مجوسيين أو نصرانيين ، فاضربوه لعز الاسلام ».

[٢٢١٨٥] ٢ ـ وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام)، في رجل يقول للرجل : يا خنزير ، أو يا حمار ، قال: « عليه التعزير».

---

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام): النسخة الحجرية خالية من هذا الحديث، ووجدناه في نسخة المكتبة الرضوية ص ٩٣ وعنه في البحار ج ٧٩ ص ١٢١ ح ١٨ .

٣ ـ نوادر احمد بن محمد بن عيسى : ص ٧٧ .

الباب ١٨

١ ـ الجعفريات ص ١٣٤ .

٢ ـ الجعفريات ص ١٣٤ .

[٢٢١٨٦] ٣ ـ وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام)، قال: « من قال لأخيه المسلم ، يا فاجر ، أو يا كافر، أو يا خبيث، أو يا فاسق، أو يا منافق، أو يا حمار، فاضربوه تسعة وثلاثين سوطا».

[٢٢١٨٧] ٤ ـ وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام)، في الرجل يقول للرجل: يا آكل لحم الخنزير، ويا شارب الخمر، قال: « عليه التعزير دون الحد».

[٢٢١٨٨] ٥ ـ وبهذا الاسناد: ان عليا (عليه السلام) أُتي برجل قال لرجل : يا مالك أُمه، فعزره ولم يجلده الحد.

[٢٢١٨٩] ٦ ـ وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام)، أنه أُتي برجل قال لرجل : ما تأتي أهلك الآّ حراما ، فجلده التعزير ولم يحده.

[٢٢١٩٠] ٧ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: « من نفى رجلاً من أبيه ، ضرب حد القاذف، فاذا نفاه من نسب قبيلته أُدِّب».

[٢٢١٩١] ٨ ـ وعنه (عليه السلام)، أنه قال في الرجل يسب الرجل، أو يعرض به القذف، مثل ما يقول له: يا خنزير ، يا حمار ، يا فاسق، يا فاجر ، يا خبيث وما أشبه ذلك ، أو يقول في التعريض : احتلمت بأُمك ، أو أُختك، وما أشبه هذا، ففي هذا كله الأدب، ولا يبلغ به الحد.

[٢٢١٩٢] ٩ ـ عوالي اللآلي: عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « اذا

---

٣ ـ الجعفريات ص ١٣٤.
٤ ـ الجعفريات ص ١٣٥.
٥ ـ الجعفريات ص ١٣٦ .
٦ ـ الجعفريات ص ١٣٦.
٧ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٣ ح ١٦٤٠ .
٨ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٣ ح ١٦٤١ .
٩ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٩٠ ح ٢٧٥ .

قال الرجل للرجل : يا يهودي ، فاضربوه عشرين» .

١٩ ـ ﴿ باب جواز عفو المقذوف عن حقه الأصلي، والمنتقل اليه بالميراث﴾

[٢٢١٩٣] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام): «فاذا قذف حر عبداً ، وكانت أُمه مسلمة في دار الهجرة وطالبت بحقها ، جلد، وإن لم تطالب فلا شيء عليه » .

٢٠ ـ ﴿ باب أن من عفا عن حده في القذف، لم يكن له الرجوع في العفو﴾

[٢٢١٩٤] ١ ـ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن الكاظم[١](عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : « وليس لمن عفا عن المفتري الرجوع في الحد» .

٢١ ـ ﴿ باب حكم من أقر بولد ثم نفاه﴾

[٢٢١٩٥] ١ ـ الجعفريات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام)، قال : « اذا أقر بولده ثم نفى، جلد الحد والزم الولد» .

الباب ١٩

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩ .

الباب ٢٠

١ ـ نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦ .

(١) في هامش المخطوط : عبارة النوادر : أبي رجل قذف . . الخ .

الباب ٢١

١ ـ الجعفريات ص ١٢٥ .

ورواه في موضع آخر ، وفيه بدل الفقرة الأخيرة: « والزم المهر»[١] .

٢٢ ـ ﴿ باب أن من قال لآخر : احتلمت بأُمك ، فعليه التعزير لا الحد﴾

[٢٢١٩٦] ١ ـ الجعفريات : بالسند المتقدم : أن عليا (عليه السلام) أتاه رجل ، فقال : رأيت في المنام كأني انكح أُمي ، قال : فاقامه علي (عليه السلام) في الشمس ، وقال : « اضربوا ظله بالسيف، ثم قال : هذا حدك» .

وتقدم عنه (عليه السلام)، أنه قال في الرجل يسب الرجل ـ إلى أن قال ـ «أو يقول في التعريض: احتلمت بأُمك أو أُختك ، وما أشبه هذا، ففي هذا كله الأدب»[١] .

[٢٢١٩٧] ٢ ـ الشيخ الطوسي في النهاية : وقد روي أن امير المؤمنين (عليه السلام)، عزر انسانا كان قد قال لغيره : أنا احتلمت بأُمك البارحة .

٢٣ ـ ﴿ باب قتل من سب النبي (صلى الله عليه وآله) ، أو غيره من الأنبياء (عليهم السلام) ﴾

[٢٢١٩٨] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « كان رجل من هذيل[١] يسب النبي (صلى

---

(١) نفس المصدر: ص ١٣٤ .

الباب ٢٢

١ ـ الجعفريات ص ١٢٥ .

(١) تقدم في الحديث ٨ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

٢ ـ النهاية ص ٧٢٩ .

الباب ٢٣

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٩ ح ١٦١٧ .

(١) هذيل: من كبار قبائل العرب. . من منازلهم وديارهم عُرَنَة وعَرَفَة . (معجم قبائل العرب ج ٣ ص ١٢١٤) .

الله عليه وآله)، فبلغه ذلك ، فقال : من لهذا ؟ فقام رجلان من الأنصار، فقالا : نحن يا رسول الله، فركبا ناقتيهما وانطلقا حتى اتيا عرفة[٢] فسألا عنه ، فاذا هو قد ذهب يتلقى غنمه ، ولحقاه بين أهله وبين غنمه فلم يسلما عليه ، فقال : ومن أنتما وما أنتما ؟ فقالا : يا غيان[٣]، أنت[٤]، فلان بن فلان ؟ قال: نعم ، فقبضا عليه فضربا عنقه ».

[٢٢١٩٩] ٢ ـ وعنه (عليه السلام)، أنه قال: « من سب النبي (صلى الله عليه وآله)، قتل ولم يستتب» قال ابو عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السلام) : «من تناول[١] النبي (صلى الله عليه وآله)، فليقتله الأدنى فالأدنى» قيل له : قبل أن يرفع الى الوالي، قال :«نعم ، يفعل ذلك المسلمون إن امنوا على أنفسهم ».

[٢٢٢٠٠] ٣ ـ وعن امير المؤمنين (عليه السلام)، أنه كتب الى رفاعة : «من تنقص نبيا فلا تناظره».

[٢٢٢٠١] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « وروي : أنه من ذكر السيد محمداً (صلى الله عليه وآله) ، أو واحداً من أهل بيته [بالسوء و][١] بما لا يليق بهم ، او الطعن فيهم (صلوات الله عليهم) ، وجب عليه القتل».

---

(٢) في المخطوط: عربة، وما أثبتناه من المصدر. عَرَبة: قرية في أول وادي نخلة من جهة مكة . وعَرَفَة: قرية فيها مزارع . . قرب موقف الحجاج ، وعُرَنَة: واد قرب موقف الحجاج . (معجم البلدان ج ٤ ص ٩٦، ١٠٤، ١١١).

(٣) غَيّان : صيغة مبالغة من الغي وهو الضلال والفساد (لسان العرب ج١٥ص ١٤٠).

(٤) في المصدر: أأنت .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٩ ح ١٦١٨ .

(١) في نسخة زيادة: سب، منه (قده).

٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٩ ح ١٦١٩ .

٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٨.

(١) أثبتناه من المصدر.

٢٤ - ﴿ بـاب قتـل من سـب عليـاً أو غيـره من الأئـمـة (عليهم السلام) ، ومطلق الناصب مع الأمن ﴾

[٢٢٢٠٢] ١ - دعائم الاسلام : عن ابي عبدالله (عليه السلام): أنه سئل عن رجل تناول عليا (عليه السلام)، فقال: « إنه لحقيق أن لا يقيم يوما ، ويقتل من سب الامام ، كما يقتل من سب النبي (صلى الله عليه وآله)» .

وتقدم عن فقه الرضا (عليه السلام)، ما يقرب منه[1].

٢٥ - ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب حد القذف ﴾

[٢٢٢٠٣] ١ - الجعفريات: أخبـرنا عبـدالله، اخبرنـا محمد، حـدثني موسى، قال : حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه، عن جده ، عن عـلي (عليهم السلام): في الـذي يقـذف المـرأة المسلمـة ، قـال: « يجلد الحد، حية كانت أو ميتة ، شاهدة كانت أو غائبة» .

[٢٢٢٠٤] ٢ - وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام): في رجل قال لرجلين: أحدهما زان، قال: « إن كانـا جميعا ، قيـل له : ايهـما اردت؟ فان اخبـر وإلا جلد الحد» .

[٢٢٢٠٥] ٣ - وبهذا الاسناد: عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السـلام)، قال : « اذا قال الرجل لامـرأته : أنت كنت تـزنين وأنت مشـركة ، فـلا حد

الباب ٢٤

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٩ ح ١٦٢٠ .

(١) تقدم في الحديث ٤ من الباب السابق .

الباب ٢٥

١ - الجعفريات ص ١٣٤ .

٢ - الجعفريات ص ١٣٤ .

٣ - الجعفريات ص ١٣٨ .

عليه[١]، واذا قال لأم ولده: كنت تزنين وأنت أمة، فلا حد عليه».

[٢٢٢٠٦] ٤ ـ دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، انه قال: «من أتى حدا، فقذف بغيره، فعلى قاذفه الحد».

[٢٢٢٠٧] ٥ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام)، انه قال: «يحدّ القاذف اذا قذف بأي لسان قذف به، من عربي أو اعجمي».

[٢٢٢٠٨] ٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام): «وروي: اذا قذف رجل رجلاً في دار الكفر وهو لا يعرفه، فلا شيء عليه، لأنه لا يحل أن يحسن الظن فيها باحد، إلا من عرفت ايمانه، واذا قذف رجلاً في دار الايمان وهو لا يعرفه، فعليه الحد، لأنه لا ينبغي أن يظن باحد فيها إلا خيراً».

وقال في موضع آخر[١]: «ولا تجوز شهادة المفتري حتى يتوب من الفرية، وتوبته أن يوقف في الموضع الذي قال فيه ما قال، يكذب نفسه».

[٢٢٢٠٩] ٧ ـ عوالي اللآلي: عن النبي (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: «من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء به أحدهما».

[٢٢٢١٠] ٨ ـ الآمدي في الغرر: عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: «ما تساب اثنان إلا غلب الأمهما».

---

(١) في المصدر: عليها.
٤ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٣ ح ١٦٣٨.
٥ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦١ ح ١٦٢٨.
٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٨.
(١) نفس المصدر: ص ٣٥.
٧ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٤٣ ح ٦٢.
٨ ـ غرر الحكم ودُرر الكلم ج ٢ ص ٧٤٤ ح ١٥٠.

أبواب حد المسكر

١ ـ ﴿ باب تحريمه مطلقاً ﴾

[٢٢٢١١] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « السكر من الكبائر » .

٢ ـ ﴿ باب ثبوت الارتداد والقتل ، على من شرب الخمر مستحلاً ﴾

[٢٢٢١٢] ١ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام)، أنه قال: « لا توادوا من يستحل المسكر، فإن شاربه مع تحريمه ، أيسر من هالك يستحله أو يحله وإن لم يشربه ، فكفى بتحليله إياه براءة وردا لما جاء به النبي (صلى الله عليه وآله)، ورضى بالطواغيت » .

٣ ـ ﴿ باب أن حد الشرب ثمانون جلدة، وإن شرب قليلاً ﴾

[٢٢٢١٣] ١ ـ العياشي في تفسيره : عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله

ابواب حد المسكر

الباب ١

١ ـ الجعفريات ص ١٣٤ .

الباب ٢

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٣٢ ح ٤٦٦ .

الباب ٣

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٣٤١ ح ١٨٩ .

(عليه السلام)، قال : « أُتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون ، قد شرب الخمر وقامت عليه البينة ، فسأل عليا (عليه السلام)، فأمره أن يجلده ثمانين جلدة، فقال قدامة : يا أمير المؤمنين ، ليس عليّ حد[١]، أنا من أهل هذه الآية ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ﴾[٢] فقرأ الآية حتى استتمها ، فقال له علي (عليه السلام): كذبت لست من أهل هذه الآية ، ما طعم أهلها فهو حلال لهم ، وليس يأكلون ولا يشربون إلا ما يحل لهم ».

[٢٢٢١٤] ٢ ـ وعن ابن سنان ، عن ابي عبدالله (عليه السلام)، مثله ، وزاد فيه:« وليس يأكلون ولا يشربون إلا ما أحل لهم ، ثم قال : إن الشارب إذا ما شرب ، لم يدر[١] ما يأكل ولا ما يشرب، فاجلدوه ثمانين جلدة».

[٢٢٢١٥] ٣ ـ وعن ابي الربيع، عن أبي عبدالله (عليه السلام): في الخمر والنبيذ ـ الى ان قال ـ قلت : فكيف كان ضرب رسول الله (صلى الله عليه وآله) في الخمر؟ فقال (عليه السلام): « كان يضرب بالنعال[١]، ويزيد وينقص، وكان الناس بعد ذلك يزيدون وينقصون ، ليس بحد محدود، حتى وقف علي بن أبي طالب (عليه السلام) على ثمانين جلدة، حيث ضرب قدامة بن مظعون ، قال : فقال قدامة: ليس عليّ جلد، انا من أهل هذه الآية ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا ﴾[٢]، فقال له: كذبت ، ما أنت منهم ، ان أولئك كانوا لا

---

(١) في المصدر: جلد .
(٢) المائدة ٥ : ٩٣.
٢ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٣٤١ ح ١٨٩ .
(١) في نسخة: لا يدري .
٣ ـ تفسير العياشي ج١ ص ٣٤٢ ح ١٩٠ .
(١) في المصدر وفي نسخة: بالنعل.
(٢) المائدة : ٥ : ٩٣.

يشربون حراما ، ثم قال علي (عليه السلام): ان الشارب اذا شرب فسكر ، لم يدر ما يقول وما يصنع » الخبر.

[٢٢٢١٦] ٤ ـ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن احمد بن محمد ، عن عبدالله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : ـ الى أن قال ـ : « وأُتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون » وساق مثل الخبر الأول.

[٢٢٢١٧] ٥ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : في حديث مسائل عبدالله بن سلام ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): « وأما الثمانون ، فشارب الخمر يجلد بعد تحريمه ثمانين سوطاً » .

٤ ـ ﴿ باب ثبوت الحد بشرب الخمر والنبيذ، قليلها وكثيرهما ﴾

[٢٢٢١٨] ١ ـ دعائم الاسلام : روينا عن أبي عبدالله، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) ، أنهم قالوا : « الحد في الخمر ـ في القليل والكثير منه ـ وفي السكر من الأشربة المسكرة ، سواء ثمانون جلدة» الخبر.

[٢٢٢١٩] ٢ ـ العياشي في تفسيره: عن ابي الربيع الشامي، عن ابي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ قلت : فان اخذ شارب نبيذ مسكر قد انتشى منه ، قال: « يضرب ثمانين جلدة» الخبر.

---

٤ ـ نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧ .
٥ ـ الاختصاص ص ٤٨ .

الباب ٤
١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٣ ح ١٦٤٢ .
٢ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٣٤٢ ح ١٩٠ .

٥ ـ ﴿ باب أنه لا فرق في حد الشرب، بين الحر والعبد، والمسلم والذمي ، اذا تظاهر ﴾

[٢٢٢٢٠] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: « يضرب الحر والعبد في الخمر والمسكر من النبيذ ثمانين [جلدة][(١)]، وكذلك يضرب الحد اليهودي والنصراني والمجوسي[(٢)]، اذا اظهروا ذلك في مصر من أمصار المسلمين ، إنما ذلك لهم في بيوتهم ، فان اظهروه ضربوا الحد».

[٢٢٢٢١] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « اذا زنى المملوك جلد ـ الى أن قال ـ فاذا شرب الخمر جلد ثمانون » .

٦ ـ ﴿ باب ثبوت الحد على من شرب مسكراً ، من أي الأنواع كان ﴾

[٢٢٢٢٢] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « وعلى شارب كل مسكر، مثل ما على شارب الخمر من الحد» .

وتقدم عن دعائم الاسلام : عنهم (عليهم السلام)، مثله[(١)] .

الباب ٥

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٤ ح ١٦٤٧ .
(١) أثبتناه من المصدر.
(٢) ليس في المصدر.
٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢ .

الباب ٦

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٨ .
(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب مشابه له بالمعنى. فتأمل.

٧ ـ ﴿ باب حكم من شرب الخمر في شهر رمضان ﴾

[٢٢٢٢٣] ١ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام)، أنه أُتي بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في شهر رمضان ، فجلده ثمانين ثم حبسه ، ثم أخرجه من غد فضربه تسعة وثلاثين سوطا فقال: ما هذه العلاوة يا أمير المؤمنين ؟ قال : « لاجترائك[١] على الله ، وافطارك في شهر رمضان» .

[٢٢٢٢٤] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن شرب الخمر في شهر رمضان ، جلد مائة : ثمانون لحد الخمر ، وعشرون لحرمة شهر رمضان» .

[٢٢٢٢٥] ٣ ـ ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات : عن عوانة قال : خرج النجاشي في أول يوم من رمضان ، فمر بأبي سمال[١] الأسدي وهو قاعد بفناء داره ، فقال له : اين تريد؟ قال : اريد الكناسة، قال : هل لك في رؤوس واليات ، قد وضعت في التنور من أول الليل، فاصبحت قد اينعت وقد تهرأت ؟ قال : ويحك في أول يوم من رمضان! قال : دعنا مما لا نعرف، قال : ثم مه ؟ قال : قال : ثم أسقيك[٢] من شراب كالورس ، يطيب في النفس، يجري في العروق، ويزيد في الطروق، يهضم الطعام ، ويسهل للفدم[٣] الكلام ، فنزل فتغديا ، ثم أتاه بنبيذ فشرباه ، فلما كان من آخر النهار علت اصواتهما ، ولهما جار يتشيع من اصحاب علي

الباب ٧

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٤ ح ١٦٤٤ .

(١) في المصدر: لتجرُئك.

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢ .

٣ ـ كتاب الغارات ج ٢ ص ٥٣٣ باختلاف.

(١) في المخطوط: «ابي سماك» وما أثبتناه من المصدر (راجع الاصابة ج ٤ ص ٩٩).

(٢) في المخطوط : «استقبل » وما أثبتناه من المصدر.

(٣) في المخطوط : «للقدم » وما أثبتناه من المصدر، والفدم : العيي الثقيل. (الصحاح ـ فدم ج ٥ ص ٢٠٠١) .

(عليه السلام)، فأتى عليا (عليه السلام) فأخبره بقصتهما ، فأرسل اليهما قوما فاحاطوا بالدار، فأما ابو سمال فوثب الى دور بني اسد فافلت ، واما النجاشي فأُتي به عليا (عليه السلام)، فلما اصبح اقامه في سراويل فضربه ثمانين ، ثم زاده عشرين سوطا، فقال : يا أمير المؤمنين ، [أما الحد فقد عرفته فما][5] هذه العلاوة التي لا نعرف؟ قال : « لجرأتك على ربك ، وافطارك في شهر رمضان » ثم اقامه في سراويل للناس، فجعل الصبيان يصيحون به : خرىء النجاشي ، فجعل يقولُ : كلا والله ، إنها يمانية ومر به هند بن عاصم بن السلولي فطرح عليه مطرفا ، ثم جعل الناس يمرون به فيطرحون عليه المطارف، حتى اجتمعت عليه مطارف كثيرة ، ثم انشأ يقول . . . الخبر.

٨ ـ ﴿ باب سقوط الحد عمن شرب الخمر جاهلاً بالتحريم ﴾

[٢٢٢٢٦] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال : « من شرب الخمر وهو لا يعلم أنها محرمة ، وثبت ذلك لم يحد ».

[٢٢٢٢٧] ٢ ـ وتقدم في مقدمات الحدود، عن السيد الرضي في الخصائص : قصة من شرب الخمر في عهد أبي بكر، فأُتي به اليه ، فادعى أنه كان جاهلاً بالتحريم ، وقول علي (عليه السلام) لأبي بكر : « ابعث معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار، فمن كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه ، وإن لم يكن أحد تلا عليه آية التحريم فلا شيء عليه » ففعل أبو بكر بالرجل ما قاله ، فلم يشهد عليه أحد، فخلى سبيله .

---

(٥) أثبتناه من المصدر.

الباب ٨

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٤ ح ١٦٤٥ .

٢ ـ تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب مقدمات الحدود واحكامها العامة .

٩ ـ ﴿ باب أن شارب الخمر والنبيذ ونحوهما ، يقتل في الثالثة ، بعد جلد مرتين ﴾

[٢٢٢٢٨] ١ ـ العياشي في تفسيره : عن أبي الربيع ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله)، إذا أُتي بشارب الخمر ضربه ، فاذا أتي به ثانية ضربه ، فاذا أتي به ثالثة ضرب عنقه » قلت : فان أخذ شارب (مسكر نبيذ)[١] قد انتشى منه ؟ قال :«يضرب ثمانين جلدة، فان اخذ ثالثة قتل كما يقتل شارب الخمر» الخبر.

[٢٢٢٢٩] ٢ ـ دعائم الاسلام : روينا عن أبي عبدالله، عن أبيه ، عن آبائه ، (عن أمير المؤمنين)[١] (عليهم السلام)، أنهم قالوا : « الحد في الخمر ـ في القليل والكثير منه ـ وفي السكر من الأشربة المسكرة سواء، ثمانون جلدة ، فإذا حد، ثم عاد ثلاث مرات ، كل ذلك يحد [فيه][٢] قتل » .

[٢٢٢٣٠] ٣ ـ الصدوق في المقنع : وإذا شرب الرجل مرة ضرب ثمانين جلدة ، فان عاد جلد، فان عاد قتل .

[٢٢٢٣١] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « اصحاب الكبائر كلها ، اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة ، وشارب الخمر في الرابعة » .

الباب ٩

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٣٤٢ ح ١٩٠ .
(١) في المصدر : نبيذ مسكر.
٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٣ ح ١٦٤٢ .
(١) ليس في المصدر.
(٢) أثبتناه من المصدر.
٣ ـ المقنع ص ١٥٣ .
٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢ .

[٢٢٢٣٢] ٥ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى بن عبيد ، عن زياد القندي ، عن محمد بن عمارة [(١)]، عن الفضيل بن يسار ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام): كيف كان يصنع امير المؤمنين (عليه السلام) بشارب الخمر ؟ قال : « كان يحده » قلت : فان عاد ، قال : « كان يحده » قلت : فان عاد ، قال : « كان يقتله »، قلت : فكيف كان يصنع بشارب المسكر ؟ قال : « مثل ذلك » قلت : فمن شرب شربة مسكر ، كمن شرب شربة خمر ؟ فقال : « سواء» الخبر.

١٠ ـ ﴿ باب أنه لا بد في ثبوت الحد على الشارب من انتفاء الجنون ﴾

[٢٢٢٣٣] ١ ـ الجعفريات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، قال: اخبرني ابي : « ان علياً (عليهم السلام) أُتي بشارب ، فاستقرأه القرآن فقرأ ، وأخذ رداءه فالقاه في أردية ، ثم قال له : خلص رداءك ، فلم يخلصه ، فحده ».

قلت : وهذا الخبر ذكرناه في هذا الباب تبعا للأصل ، لئلا يختل نظم الكتاب ، وإلا فلا ربط له بالعنوان ، بل الظاهر أنه مسوق لبيان حد السكر وتميزه ، ويشهد لذلك ما رواه في الدعائم عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال : «حد السكران أن يستقرأ فلا يقرأ، وان لا يعرف ثوبه من ثوب غيره »[(١)] .

قال في الوافي، في شرح الخبر: لعله (عليه السلام) امتحن سكره ،

---

٥ ـ الاختصاص ص ٣٠٩.
(١) في المصدر: عمّار.

الباب ١٠

١ ـ الجعفريات ص ١٣٣ .
(١) دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٤ ح ١٦٤٣ .

ليظهره أنه شرب مسكراً يوجب الحد، أو غير مسكر لا يوجبه[٢].

وقال المحدث الجزائري في شرح التهذيب: لعل الوجه فيه: اما زيادة الاحتياط والتحقيق في شربه المسكر، لا لكون الحد موقوفا عليه، او لانه لم يثبت بالشهود، فاراد أن يظهره للناس بتلك العلامات.

١١ - ﴿ باب ثبوت الحد على من شرب الفقاع(*) ﴾

[٢٢٢٣٤] ١ - الشيخ الطوسي في رسالة تحريم الفقاع: اخبرني جماعة، عن أبي غالب الزراري، وأبي المفضل الشيباني، وجعفر بن محمد بن قولويه، والحسين بن رافع، عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عمرو بن سعيد، عن الحسن بن الجهم، وابن فضال، قالا: سألنا ابا الحسن (عليه السلام)، عن الفقاع، فقال: «هو خمر مجهول، وفيه حد شارب الخمر».

[٢٢٢٣٥] ٢ - واخبرني جماعة، عن احمد بن محمد بن يحيى [عن أبيه][١] واحمد بن ادريس جميعا، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الوشاء قال: كتبت اليه - يعني الرضا (عليه السلام) - أسأله عن الفقاع، فكتب: «حرام، وهو خمر، ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر».

قال: وقال لي ابو الحسن (عليه السلام): «لو أن الدار لي، لقتلت بالعه، ولجلدت شاربه».

---

(٢) الوافي ٢: ٦٠ أبواب الحدود والتعزيرات.

الباب ١١

(*) الفقاع بضم الفاء وتشديد القاف: شراب يتخذ من الشعير (لسان العرب ج ٨ ص ٢٥٦).

١ - الرسائل العشر ص ٢٦٢.

٢ - الرسائل العشر ص ٢٦٢.

(١) ما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج٢ ص ٣٢٩).

وقال : قال ابو الحسن الأخير (عليه السلام): « حده حد شارب الخمر» .

وقال (عليه السلام): « هي خمرة استصغرها الناس» .

أبواب حد السرقة

١ ـ ﴿ باب تحريمها ﴾

[٢٢٢٣٦] ١ ـ كتاب درست بن ابي منصور: عن ابن اذينة ، عن زرارة ، عن ابي جعفر (عليه السلام) ـ في حديث ـ : « ولقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، اذا فعل شيئاً من ذلك خرج منه روح الايما ن » الخبر .

[٢٢٢٣٧] ٢ ـ الجعفريات: اخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): رأيت في النار صاحب العباءة الذي غلها ، ورأيت في النار صاحب المحجن الذي كان يسرق[1] الحاج بمحجنه ، ورأيت في النار صاحبة الهرة تنهشها مقبلة ومدبرة ، كانت أوثقتها فلم تكن تطعمها ولم ترسلها تأكل من خشاش الأرض، ودخلت الجنة فرأيت فيها صاحب الكلب الذي أرواه من الماء».

ابواب حد السرقة
الباب ١

١ ـ كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٦ .
٢ ـ الجعفريات ص ١٤٢ .
(١) في المصدر: يسوق.

[٢٢٢٣٨] ٣ ـ دعائم الاسلام: باسناده عنه (صلى الله عليه وآله)، مثله الى قوله : « الأرض».

وعن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: « لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»(١).

[٢٢٢٣٩] ٤ ـ الشيخ المفيد في أماليه : عن أبي بكر محمد بن عمر الجعابي، عن أبي العباس احمد بن محمد بن سعيد ، قال : حدثنا أحمد بن يحيى بن زكريا ، ومحمد بن عبدالله بن محمد بن سالم ـ في آخرين ـ قالوا : حدثنا عبدالله بن سالم ، عن هشام بن مهران ، عن خاله محمد بن زيد العطار ـ وكان من كبار اصحاب الأعمش ـ قال : حدثنا محمد بن احمد بن الحسن ، قال : حدثنا منذر بن جعفر ، قال : حدثنا محمد بن يزيد(١) الباني ، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ـ في حديث ـ قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا يزني الزاني وهو مؤمن ، ولا يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر وهو مؤمن» الخبر.

[٢٢٢٤٠] ٥ ـ عوالي اللآلي: عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال : « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده».

[٢٢٢٤١] ٦ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله)، قال : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن».

---

٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٨ ح ١٦٦٦ .
(١) نفس المصدر : ج ٢ ص ٤٦٨ ح ١٦٦٧ .
٤ ـ أمالي المفيد ص ٢١ ح ٣.
(١) في المخطوط :«بريد» وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع رجال الشيخ ص ٣٠٥ ح ٣٩٣ ومعجم رجال الحديث ج ١٨ ص ٤٨).
٥ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٩ ح ٣٤.
٦ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٠ ح ٤٢.

٢ ـ ﴿ باب أن أقل ما يقطع فيه السارق ربع دينار أو قيمته، ويقطع فيما زاد ﴾

[٢٢٢٤٢] ١ ـ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن احمد بن محمد، عن عبد الله بن سنان، قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام)، يقول : « يقطع السارق في كل شيء يبلغ ثمنه مجنا(١) ـ وهو ربع دينار ـ إن كان سرقة من بيت أو سوق أو غير ذلك».

[٢٢٢٤٣] ٢ ـ الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره: عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: « القطع في ربع دينار».

[٢٢٢٤٤] ٣ ـ وعن ابي علي، أنه روي عن امير المؤمنين علي (عليه السلام)، أنه قال : « لا تقطع الخمس إلاّ في خمسة دراهم ».

[٢٢٢٤٥] ٤ ـ دعائم الاسلام : عن ابي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام)، انهما قالا : «ادنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار، أو ما قيمته خمس دينار ».

[٢٢٢٤٦] ٥ ـ الجعفريات : بالسند المتقدم : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، أنه قال: « لا يقطع الكف في أقل من دينار، أو عشرة دراهم ».

الباب ٢

١ ـ نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧.

(١) المجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون : الترس الذي تتقى به ضربات السيوف وغيرها (انظر لسان العرب ج ١٣ ص ٩٤).

٢ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٢ ص ١٤٨.

٣ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٢ ص ١٤٨.

٤ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٩ ح ١٦٧٠.

٥ ـ الجعفريات ص ١٤٠.

[٢٢٢٤٧] ٦ ـ وبهذا الاسناد: عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، قال : « كان علي (عليهم السلام) إذا شك في احتلام الغلام وقد سرق ، حك أصابعه ولم يقطعه، فاذا سرق ربع دينار قطع أصابعه ، ولا يقطع الكف في أقل من عشرة دراهم فصاعداً».

[٢٢٢٤٨] ٧ ـ عوالي اللآلي: عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال : « لا قطع إلا في ربع دينار».

[٢٢٢٤٩] ٨ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله): أنه قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم .

قلت : الذي استقرت عليه الفتاوى، تبعا للنصوص الكثيرة، هو ما ذكره في العنوان ، وما تضمن الزائد عليه أو الناقص عنه محمول : أما على التقية ، أو على المحارب، أو كان قيمته وقتئذ ربع الدينار.

٣ ـ ﴿ باب أن السرقة لا تثبت إلا بالإقرار مرتين مع عدم البينة، وحكم ما لو رجع المقر﴾

[٢٢٢٥٠] ١ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام): أن رجلاً أتاه فقال : يا أمير المؤمنين، اني سرقت ؛ فانتهره ، فقال: يا أمير المؤمنين ، اني سرقت ، فقال: « اتشهد على نفسك مرتين!؟» فقطعه .

[٢٢٢٥١] ٢ ـ وعن ابي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: « من اقر بالسرقة ثم جحد، قطع ولم يلتفت الى انكاره » .

---

٦ ـ الجعفريات ص ١٤٠ .
٧ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٩ ح ٣٥ .
٨ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٩ ح ٣٥ .

الباب ٣

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧٤ ح ١٧٠١ .
٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧٥ ح ١٧٠٢ .

[٢٢٢٥٢] ٣ ـ وعن امير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: « من عرفت في يده سرقة، فقال: اشتريتها ، ولم يقر بالسرقة ، ولم تقم عليه البينة ، لم يقطع » الخبر.

[٢٢٢٥٣] ٤ ـ العياشي في تفسيره : عن جميل ، عن بعض اصحابنا ، عن احدهما (عليهما السلام) ، أنه قال: « لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ، فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع، اذا لم يكن له شهود».

[٢٢٢٥٤] ٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « ولا يقطع السارق حتى يقر مرتين، اذا لم تكن شهود».

٤ ـ ﴿ باب حد السرقة وكيفيته ﴾

[٢٢٢٥٥] ١ ـ دعائم الاسلام : عن علي وابي عبدالله (عليهما السلام)، أنهما قالا : « تقطع يد السارق من اصل الأصابع الأربع ، وتدع له الراحة ـ يعني راحة الكف ـ والابهام ، وتقطع الرجل من الكعب ، وتدع له الكعب[١] يمشي عليها ، يكون القطع من نصف القدم».

[٢٢٢٥٦] ٢ ـ وعن ابي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال : « تقطع اليد اليمنى من السارق، وقال: قرأ امير المؤمنين (عليه السلام) ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾[١] » .

---

٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧٥ ح ١٧٠٤ .
٤ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٣١٩ ح ١٠٧ ، وعنه في البرهان ج ١ ص ٤٧١ .
٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧.

الباب ٤

١ ـ دعائم الاسلام ج٢ ص ٤٦٩ ح ١٦٧١ .
(١) في المصدر: وتدع له العقب.
٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٩ ح ١٦٧٢ .
(١) المائدة ٥ : ٣٨.

[٢٢٢٥٧] ٣ ـ العياشي في تفسيره : عن زرارة عن ابي جعفر عن امير المؤمنين (عليهما السلام) ـ في حديث ـ قال : « فكان اذا قطع اليد قطعها دون المفصل، واذا قطع الرجل قطعها دون الكعبين ، قال : وكان (عليه السلام) لا يرى أن يغفل عن شيء من الحدود ».

[٢٢٢٥٨] ٤ ـ وعن سماعة ، عن ابي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: « اذا أُخذ السارق فقطع وسط الكف، فان عاد قطعت رجله من وسط القدم ، فان عاد استودع السجن ، فان سرق في السجن قتل».

الصدوق في المقنع : واذا اخذ السارق مرة قطعت يده من وسط الكف، وساق مثله[١] .

[٢٢٢٥٩] ٥ ـ الجعفريات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : أن علياً (عليهم السلام) قال في اليد: « تقطع (من الكف)[١]، فاذا عاد قطعت رجله اليسرى من الكعب ».

[٢٢٢٦٠] ٦ ـ علي بن احمد الكوفي في كتاب الاستغاثة : أن أهل (البيت (عليهم السلام قد)[١] اجمعوا : أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قطع السارق[٢] من مفصل الأصابع[٣]، وترك له ابهاما مع الكف، وهذه سنة

---

٣ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٣١٨ ح ١٠٤ ، وعنه في البرهان ج١ ص ٤٧١ ح ٧.
٤ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٣١٨ ح ١٠٥ .
(١) المقنع ص ١٥٠ .
٥ ـ الجعفريات ص ١٤١ .
(١) في المصدر: الكف من المفصل.
٦ ـ الاستغاثة ص ٤٧ ، مع اختلاف في اللفظ.
(١) في المصدر: الأثر.
(٢) في المصدر: الرجل .
(٣) في المصدر: الكعب.

الرسول (صلى الله عليه وآله) في القطع، وقال (عليه السلام): « ذلك موضع حد التيمم» فترك ما ترك الإبهام والكف ليمكنه بذلك الوضوء للصلاة ، وكذلك جعل من استوجب قطع الرجل مع اليد قطعها من مفصل الكعب الذي في أسفل القدم من مقدمها، وترك العقب وما يلي الكعب من العظم الفاصل بين القدم وبين العقب، ليعتمد عليه في القيام للصلاة ، وقال (عليه السلام): « هكذا استن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في قطع اليد والرجل» وأنكر ما فعله عمر في قطع اليد والرجل. . . الى آخر ما قال.

٥ - ﴿ باب أن من سرق قطعت يده اليمنى، فان سرق ثانية قطعت رجله اليسرى، فان سرق ثالثة سجن مؤبداً حتى يموت ، وينفق عليه من بيت المال، فان سرق في السجن قتل ﴾

[٢٢٢٦١] ١ - الجعفريات : بالسند المتقدم عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن جده : « أن عليا (عليهم السلام) أُتي بسارق فقطع يده اليمنى، ثم أُتي به مرة اخرى فقطع رجله اليسرى، ثم أُتي به الثالثة فقال علي (عليه السلام): اني لأستحيي من الله تعالى أن أدعه بلا يد يأكل بها ويستنجي بها ، ولا رجل يمشي عليها ، فجلده واستودعه الحبس».

[٢٢٢٦٢] ٢ - وبهذا الاسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن ابي طالب (عليهم السلام)، قال :«لم يزد رسول الله (صلى الله عليه وآله) رجلاً [على][١] قطع يده ورجله ».

قال جعفر بن محمد: « قال أبي (عليهما السلام): وكان امير المؤمنين (عليه السلام)، اذا سرق السارق بعد أن يقطع يده ورجله ، جلد وحبس

الباب ٥

١ - الجعفريات ص ١٤٠ .
٢ - الجعفريات ص ١٤١ .
(١) أثبتناها لاستقامة المتن.

في السجن ، وانفق عليه من فيء المسلمين»[٢].

[٢٢٢٦٣] ٣ ـ دعائم الاسلام : باسناده عن امير المؤمنين (عليه السلام) : أنه اتي بسارق فقطع يده اليمنى، ثم أُتي به مرة ثانية[١] قد سرق، فقطع رجله اليسرى، قال: « إني لأستحيي من الله عز وجل ، أن لا أدع له يدا يأكل بها ويستنجي [بها][٢] وقال : لم يزد رسول الله (صلى الله عليه وآله) على قطع يد ورجل » وكان امير المؤمنين (عليه السلام) اذا أُتي به[٣] في الثالثة بعد أن قطع يده ورجله في المرتين، خلده في السجن ، وأنفق عليه من فيء المسلمين ، فان سرق في السجن قتله .

[٢٢٢٦٤] ٤ ـ وعن علي (عليه السلام)، أنه قال: « من خلد في السجن ، رزق من بيت المال ، ولا يخلد في السجن إلا ثلاثة ـ الى أن قال ـ والسارق بعد قطع اليد والرجل» يعني اذا سرق بعد ذلك في الثالثة .

[٢٢٢٦٥] ٥ ـ العياشي في تفسيره : عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام): عن رجل سرق فقطعت يده اليمنى، ثم سرق فقطعت رجله[١] اليسرى، ثم سرق الثالثة، قال: « كان امير المؤمنين (عليه السلام) يخلد في السجن ، ويقول : إني لأستحيي من ربي، أن أدعه بلا يد يستنظف بها ، ولا رجل يمشي بها ، الى حاجته » الخبر.

[٢٢٢٦٦] ٦ ـ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن احمد بن محمد ، عن

---

(٢) نفس المصدر ص ١٤١ .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٧٠ ح ١٦٧٤ .

(١) في نسخة وفي المصدر: اخرى.

(٢) اثبتناه من المصدر.

(٣) في المصدر: بالسارق.

٤ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ج ٥٣٩ ح ١٩١٧ .

٥ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٣١٨ ح ١٠٤ .

(١) في المخطوط: يده وما أثبتناه استظهار من المصنف ومؤيد للمصدر.

٦ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧ .

عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : « وتقطع من السارق الرجل بعد اليد، فان عاد فلا قطع عليه ، ولكن يخلد السجن ، وينفق عليه من بيت المال».

٦ ـ ﴿ باب أنه لو قطعت يد السارق اليسرى غلطا ، لم يجز قطع يمينه ﴾

[٢٢٢٦٧] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنه أمر بسارق أن تقطع يمينه ، فقدم شماله فقطعوها وظنوها يمينه ، ثم علموا بعد ذلك ، فرفعوه الى أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقال: « دعوه ، فلست بقاطع يمينه ، وقد قطعت شماله » .

٧ ـ ﴿ باب حكم من أقر بالسرقة ، بعد الضرب أو العذاب أو الخوف﴾

[٢٢٢٦٨] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: « من أقر بحد على تخويف، أو حبس، أو ضرب، لم يجر ذلك عليه، ولم يحد».

[٢٢٢٦٩] ٢ ـ وعنه (عليه السلام): أنه اتي برجل اتهم بسرقة، اظنه خاف عليه(١) أن يكون اذا سأله تهيب سؤاله فيقر بما لم يفعل ، فقال (عليه السلام) له : « أسرقت؟ قل : لا، إن شئت» فقال : لا ، ولم يكن عليه بينة ، فخلى سبيله .

الباب ٦

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٩ ح ١٦٧٣ .

الباب ٧

١ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٦ ح ١٦٥٥ .
٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٩ ح ١٦٦٩ .
(١) في المخطوط: عنه، وما أثبتناه من المصدر.

٨ - ﴿ باب أنه من نقب بيتاً لم يجب عليه القطع قبل أن يخرج المتاع بل يعزر ، وان من أخرج ثياباً وادعى أن صاحبها أعطاه إياها ، فلا قطع عليه مع عدم البينة بالسرقة﴾

[٢٢٢٧٠] ١ - الجعفريات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام) ، أنه قال: « ليس على السارق قطع حتى يخرج السرق من البيت» .

[٢٢٢٧١] ٢ - وبهذا الاسناد: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « ان علياً (عليه السلام) أُتي بلص نقب فعاجلوه[1] فأخذوه ، فقال علي (عليه السلام) : عجلتم قبل أن يسرق، فضربه عشرين سوطا» .

[٢٢٢٧٢] ٣ - دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) : أنه أُتي برجل معه كارة من ثياب[1] لرجل ، فقال الذي هي في يديه : صاحبها اعطانيها ، ولم يقر بالسرقة، ولم تقم عليه بينة ، قال:« لا قطع عليه » .

[٢٢٢٧٣] ٤ - وعن امير المؤمنين (عليه السلام): أنه أُتي بلص نقب[1] فعاجلوه فأخذوه ، فقال: « عجلتم عليه» فضربه وقال : « لا يقطع من نقب بيتاً ، ولا من كسر قفلاً ، ولا من دخل البيت فأخذ المتاع حتى يخرجه من

الباب ٨

١ - الجعفريات ص ١٣٩ .
٢ - الجعفريات ص ١٣٨ .
(١) في المخطوط والمصدر:«فعالجوه »، وما أثبتناه استظهار المصنف «قدّه» .
٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧٣ ح ١٦٨٩ .
(١) الكارة من الثياب: ما يجمع ويشد ويحمل على الظهر من الثياب . أي رزمة ثياب (مجمع البحرين ج ٣ ص ٤٧٨) .
٤ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧٣ ح ١٦٩١ .
(١) في المصدر زيادة: بيتاً.

الحرز ، ولكن يضرب ضرباً وجيعاً[٢] ويغرم ما افسد».

[٢٢٢٧٤] ٥ ـ وعنه (عليه السلام): أنه أُتي برجل ومعه بَزّ[١]، زعموا أنه سرقةُ لرجل ، ولم تقم عليه بينة، فقال الذي في يده البز: انما أخذته امزح معه ، فقال لصاحب البز : « أكنت تعرفه ؟» يعني الرجل ، قال : نعم ، فخلى سبيله .

[٢٢٢٧٥] ٦ ـ وعنه (عليه السلام) قال: « من عرفت في يده سرقة ، فقال : اشتريتها ، ولم يقر بالسرقة ، ولم تقم عليه بينة ، لم يقطع، وتؤخذ السرقة من يديه اذا قامت البينة لمدعيها عليه».

٩ ـ ﴿ باب حكم من تكررت منه السرقة قبل القطع ﴾

[٢٢٢٧٦] ١ ـ الصدوق في المقنع : فإن سرق رجل فلم يقدر عليه ، ثم سرق مرة اخرى ، فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الأولى والأخيرة ، فإنه تقطع يده بالسرقة الأُولى، ولا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة ، لأن الشهود شهدوا عليه جميعاً في مقام واحد بالسرقة الأُولى والأخيرة ، قبل أن تقطع يده بالسرقة الأُولى، ولو أن الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأُولى ثم امسكوا حتى تقطع يده ، ثم شهدوا عليه بعد بالسرقة الأخيرة قطعت رجله اليسرى.

[٢٢٢٧٧] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: « من سرق ثم تنحى ، فلم يقدر عليه حتى سرق مرة أُخرى فأُخذ، قال : « تقطع يده ، ويضمن ما أتلف» .

---

(٢) في المصدر زيادة : ويحبس .

٥ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧٢ ح ١٦٨٨ .

(١) البَزّ: نوع من الثياب . (لسان العرب ج ٥ ص ٣١١) .

٦ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧٥ ح ١٧٠٤ .

الباب ٩

١ ـ المقنع ص ١٥٠ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧٥ ح ١٧٠٢ .

١٠ ـ ﴿ باب أن السارق يلزمه القطع، ويغرم ما أخذ ، وتجب عليه التوبة ﴾

[٢٢٢٧٨] ١ ـ دعائم الاسلام : عن ابي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام)، قالا : « اذا اخذ السارق قطع، فإن وجد ما سرق في يديه قائماً ، أُخذ منه ورد الى أهله ، وإن كان أتلفه ضمنه في ماله ».

[٢٢٢٧٩] ٢ ـ وعن امير المؤمنين (عليه السلام): أنه أمر بقطع سراق ـ الى أن قال ـ ثم قال لهم : « يا هؤلاء، إن أيديكم سبقتكم الى النار، فان أنتم تبتم انتزعتم أيديكم من النار ، وإلا لحقتم بها ».

[٢٢٢٨٠] ٣ ـ وعنه (عليه السلام): أنه قضى في رجل سرق ناقة فنتجت عنده، فعليه أن يردها ونتاجها .

١١ ـ ﴿ باب حكم أشل اليد ومقطوعها ، في السرقة والقصاص﴾

[٢٢٢٨١] ١ ـ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن احمد بن محمد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)ـ في حديث ـ أنه قال : « والأشل[1] اليمين والشمال ، متى سرق قطعت له اليمين على كل الأحوال ».

[٢٢٢٨٢] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن ابي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال:

الباب ١٠

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧٠ ح ١٦٧٧ .
٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧٠ ح ١٦٧٨ .
٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧٦ ح ١٧٠٨ .

الباب ١١

١ ـ نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧ .
(١) في المصدر: والأسل .
٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٩ ح ١٦٧٢ .

«فان كان أشل اليمنى أو اليسرى، قطعت يمناه على أي حال كانت ».

١٢ - ﴿ باب أنه لا قطع على المختلس علانية، وعليه التعزير ﴾

[٢٢٢٨٣] ١ - الجعفريات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : « أن عليا (عليهم السلام)، رفع اليه : أن رجلاً اختلس ظرفا(١) من ذهب من جارية، فقال علي (عليه السلام): ادرأ عنه الدغارة(٢) المعلنة، فضربه وحبسه وقال : لا قطع على المختلس» .

[٢٢٢٨٤] ٢ - وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام)، أنه قال: « أربعة لا قطع عليهم : المختلس فانما هي الدغارة المعلنة، عليه ضرب وحبس» الخبر.

[٢٢٢٨٥] ٣ - دعائم الاسلام : روينا عن ابي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن امير المؤمنين (عليهم السلام)، أنه قال: « لا قطع على مختلس، ولا قطع على ضيف» يعني اذا سرق من مال من أضافه وهو ضيف .

وعنه (عليه السلام)، انه قال: « المختلس لا يقطع، ولكنه يضرب ويسجن »(١).

[٢٢٢٨٦] ٤ - الصدوق في المقنع : قال علي (عليه السلام): « لا قطع في

الباب ١٢

١ - الجعفريات . ص ١٣٩ .
(١) لعله تصحيف «طوقاً» لمناسبته سياق الجملة .
(٢) الدغرة: اخذ الشيء اختلاساً ، ومنه حديث علي (عليه السلام) «لا قطع في الدغرة » .(النهاية ج ٢ ص ١٢٣) .
٢ - الجعفريات ص ١٣٩ .
٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧١ ح ١٦٨٠ .
(١) نفس المصدر: ج ٢ ص ٤٧٢ ح ١٦٨٦ .
٤ - المقنع ص ١٥١ .

الدغارة المعلنة، وهي الخلسة، ولكن أعزره ، وليس على الذي يسلب الثياب قطع».

١٣ - ﴿ باب حكم الطرار﴾

[٢٢٢٨٧] ١ - الجعفريات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا ابي، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد (عليهم السلام): « أن علياً (عليه السلام)، قال : لما أتي بطرار[١]، طرّ من كم رجل دنانير، فقال : إن كان طر من القميص الأعلى فلا قطع عليه ، وإن كان طر من الداخل قطعناه ».

[٢٢٢٨٨] ٢ - دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: « لا يقطع الطرار - وهو الذي يقطع النفقة من كم الرجل أو ثوبه - ولا المختلس - وهو الذي يختطف[١] - ولكن يضربان ضرباً شديداً، ويحبسان ».

[٢٢٢٨٩] ٣ - الصدوق في المقنع : عن علي (عليه السلام)، قال: « وليس على الذي يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع».

١٤ - ﴿ باب أنه لا قطع على الأجير الذي لا يحرز المال من دونه ﴾

[٢٢٢٩٠] ١ - الجعفريات : بالسند المتقدم: عن جعفر بن محمد ، عن

الباب ١٣

١ - الجعفريات ص ١٤٠ .
(١) الطرار : هو الذي يقطع النفقات ويأخذها على غفلة من أهلها (مجمع البحرين ج ٣ ص ٣٧٦) .
٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧٣ ح ١٦٩٠ .
(١) في المصدر زيادة : الشيء.
٣ - المقنع ص ١٥١ .

الباب ١٤

١ - الجعفريات ص ١٣٩ .

أبيه ، عن جده ، علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، أنه قال : « أربعة لا قطع عليهم : المختلس ـ الى أن قال ـ والغلول ، ومن سرق من الغنيمة ، وسرقة الأجير فانما هي خيانة » .

[٢٢٢٩١] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال : « لا قطع على أجير[1] » الخبر .

[٢٢٢٩٢] ٣ ـ وعن امير المؤمنين (عليه السلام): « ولا قطع على من ائتمن على شيء فخان فيه » .

[٢٢٢٩٣] ٤ ـ الصدوق في المقنع : عن علي (عليه السلام)، أنه قال : « وليس على الأجير ولا على الضيف قطع ، لأنهما مؤتمنان » .

١٥ ـ ﴿ باب حكم من أخذ مالاً بالرسالة الكاذبة ﴾

[٢٢٢٩٤] ١ ـ الصدوق في المقنع : فان اتى رجل رجلاً فقال : أرسلني اليك فلان ، لترسل اليه بكذا وكذا ، فدفع اليه ذلك الشيء، فلقي صاحبه فزعم أنه لم يرسله اليه ولا أتاه بشيء، وزعم الرسول أنه قد أرسله ودفعه[1] اليه ، فان وجد عليه بينة أنه لم يرسله قطعت يده ، وإن لم يجد بينة فيمينه بالله ما أرسله ، ويستوفي من الرسول المال، فان زعم أنه حمله على ذلك الحاجة قطع ، لأنه سرق مال الرجل .

---

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧١ ح ١٦٨١ .

(١) في المصدر: اجيرك .

٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧٢ ح ١٦٨٦ .

٤ ـ المقنع ص ١٥١ .

الباب ١٥

١ ـ المقنع ص ١٥١ .

(١) في المصدر : اليه وقد دفعه .

١٦ - ﴿ باب أنه لا يقطع الضيف، ولكن يقطع ضيف الضيف اذا سرق﴾

[٢٢٢٩٥] ١ - دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « لا قطع على مختلس ، ولا قطع على ضيف » .

[٢٢٢٩٦] ٢ - وعنه (عليه السلام) : أنه قال : « لا قطع على أجير[1] ، ولا على من أدخلته بيتك ، إذا سرق منه في حين ادخالك إياه » .

قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « من أدخلته بيتك فهو مؤتمن ، إذا سرق لم يقطع ، ولكنه يضمن ما سرق » .

[٢٢٢٩٧] ٣ - الصدوق في المقنع : وضيف الضيف إذا سرق قطع ، لأنه دخل دار الرجل بغير اذنه .

١٧ - ﴿ باب أنه لا يقطع الا من سرق من حرز ، وجملة ممن لا يقطع﴾

[٢٢٢٩٨] ١ - الجعفريات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد، حدثني موسى قال : حدثنا ابي عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، قال : «اذا سرق الابن من مال ابيه ، أو الأب من مال ابنه ، فلا قطع (على واحد منهما)[1] » .

الباب ١٦

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧١ ح ١٦٨٠ .
٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧١ ح ١٦٨١ .
(١) في المصدر: أجيرك.
٣ - المقنع ص ١٥١ .

الباب ١٧

١ - الجعفريات ص ١٣٩ .
(١) في المصدر عليهما.

قال : « وإذا سرق الزوج من مال امرأته ، (والمرأة من مال زوجها)(٢) ، فلا قطع عليهما ، واذا سرق الأخ من مال اخيه ، فلا قطع على واحد منهما » .

[٢٢٢٩٩] ٢ ـ وبهذا الإسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : ان عليا (عليهم السلام) ، قال : « كل مدخل يدخل فيه بغير اذن ، فسرق منه السارق فلا قطع عليه » يعني الخانات والحمامات والأرحية .

[٢٢٣٠٠] ٣ ـ وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام)، قال : « لا يقطع من نقب بيتاً ، أو كسر قفلاً » قال جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « في هذا التعزير ، وغرم قيمة ما جناه » .

[٢٢٣٠١] ٤ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: « لا يقطع من نقب بيتا ، ولا من كسر قفلاً ، ولا من دخل البيت فأخذ المتاع حتى يخرجه من الحرز ، ولكن يضرب ضرباً وجيعاً ، ويحبس ويغرم ما أفسد» قيل لأبي عبدالله (عليه السلام): فإن وجد السارق في الدار وقد اخذ المتاع فأخرجه من البيت، أعليه القطع؟ قال: « لا ، حتى يخرجه من حرز الدار» .

[٢٢٣٠٢] ٥ ـ وعن علي (عليه السلام)، أنه قال: « كل موضع يدخل فيه بغير اذن ، فما سرق منه فلا قطع فيه» كالمساجد والحمامات والخانات والأرحاء .

[٢٢٣٠٣] ٦ ـ وعنه (عليه السلام)، قال: « اذا سرق الرجل من مال ابنه ، أو الابن من مال أبيه ، أو المرأة من مال زوجها ، أو الزوج من مال امرأته ، أو الأخ من مال أخيه ، فلا قطع على واحد منهم » .

---

(٢) ما بين القوسين ليس في المصدر.

٢ ـ الجعفريات ص ١٣٩ .

٣ ـ الجعفريات ص ١٣٨ .

٤ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧٣ ح ١٦٩١ .

٥ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧٤ ح ١٦٩٨ .

٦ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧٢ ح ١٦٨٥ .

[٢٢٣٠٤] ٧ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : من سرق الغنم من المرعى لم يقطع ، ويعزر ويضمن ما سرق وأفسده » .

[٢٢٣٠٥] ٨ ـ العياشي في تفسيره: عن السكوني ، عن جعفر عن أبيه ، (عليهما السلام) قال : « لا يقطع إلا من نقب بيتاً، أو كسر قفلاً».

[٢٢٣٠٦] ٩ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله)، أنه قال : « لا قطع إلا من حرز».

١٨ ـ ﴿ باب حكم النباش ﴾

[٢٢٣٠٧] ١ ـ الجعفريات: بالسند المتقدم، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده :«أن علياً (عليهم السلام) : أُتي بنباش فقطعه » .

[٢٢٣٠٨] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنه قطع نباشا نبش قبراً وأخرج كفن الميت منه ، وقال (عليه السلام): « يقطع النباش اذا كان معتاداً لذلك » .

قال أبو عبدالله (عليه السلام): « لا تقطع يد النباش إلا أن يؤخذ[1] وقد نبش مراراً، ويعاقب في كل مرة عقوبة موجعة ، وينكل به ويحبس».

[٢٢٣٠٩] ٣ ـ علي بن الحسين المسعودي في اثبات الوصية: فلما مضى الرضا (عليه السلام) ـ في سنة اثنتين ومائتين ـ كانت سن أبي جعفر

---

٧ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧٤ ح ١٦٩٥ .
٨ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٣١٩ ح ١٠٨ .
٩ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٥٦٨ ح ٨٨.

الباب ١٨

١ ـ الجعفريات ص ١٣٩ .
٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧٦ ح ١٧٠٦ ، ١٧٠٧ .
(١) في نسخة : يؤخذ في النبش، منه (قده).
٣ ـ إثبات الوصية ص ١٨٦ .

(عليه السلام) نحو سبع سنين ، اختلفت الكلمة من الناس ببغداد والأمصار، واجتمع الريان بن الصلت ، وصفوان بن يحيى ، ومحمد بن حكيم ، وعبد الرحمان بن الحجاج ، ويونس بن عبد الرحمان ، وجماعة من وجوه الشيعة وثقاتهم ، في دار عبد الرحمان ـ الى أن قال ـ وقرب وقت الموسم ، واجتمع من فقهاء بغداد والأمصار وعلمائهم ثمانون رجلاً ، وقصدوا الحج والمدينة . . ـ وساق الخبر الى أن قال:ـ فقال أبو جعفر (عليه السلام): « إنما سئل الرضا (عليه السلام) عن نباش، نبش قبر امرأة ففجر بها وأخذ أكفانها ، فأمر بقطعه للسرقة، ونفيه لتمثيله بالميت».

[٢٢٣١٠] ٤ ـ الصدوق في المقنع : وإن وجد رجل ينبش قبراً ، فليس عليه قطع إلا أن يؤخذ وقد نبش مراراً ، فإذا كان كذلك قطعت يمينه .

[٢٢٣١١] ٥ ـ وعن علي (عليه السلام): أنه أُتي بنباش، فأخذ بشعره فضرب به الأرض، ثم أمر الناس أن يطؤوه حتى مات .

[٢٢٣١٢] ٦ ـ أبو جعفر محمد علي الطوسي في كتاب ثاقب المناقب: عن عثمان بن سعيد ، عن أبي علي بن راشد ـ في حديث طويل ـ : أن الشيعة بنيسابور بعثوا مع أبي جعفر محمد بن ابراهيم النيسابوري ، أموالاً كثيرة ، وسبعين ورقة فيها مسائل ، وقد أخذوا كل ورقتين فحزموهما بحزائم ثلاثة ، وختموا على كل حزام بخاتم ، فجاء بها الى المدينة ، فاجاب الامام موسى بن جعفر (عليهما السلام)، عن المسائل قبل أن يفك الخواتيم ، وكان منها : ما يقول العالم في رجل نبش قبراً وقطع رأس الميت ، وأخذ كفنه ؟ الجواب بخطه (عليه السلام): « تقطع يده لأخذ الكفن من وراء الحرز » الخبر.

---

٤ ـ المقنع ص ١٥١ .
٥ ـ المقنع ص ١٨٦ .
٦ ـ ثاقب المناقب ص ١٩٤ .

١٩ - ﴿ باب حكم من سرق حراً فباعه ﴾

[٢٢٣١٣] ١ - الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا توبة لمن باع حراً، حتى يرده حراً على ما كان».

٢٠ - ﴿ باب حكم نفي السارق ﴾

[٢٢٣١٤] ١ - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنه كان اذا قطع السارق وبرىء، نفاه من الكوفة الى بلد آخر.

[٢٢٣١٥] ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن عبدالرحمان قال: سألته عن الرجل اذا زنى، قال: «ينبغي للامام اذا جلده أن ينفيه من الأرض التي جلده فيها الى غيرها سنة، وعلى الامام أن يخرجه من المصر، وكذلك اذا سرق وقطعت يده ورجله».

٢١ - ﴿ باب أنه لا يقطع سارق الطير ﴾

[٢٢٣١٦] ١ - الجعفريات: اخبرنا عبدالله، اخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده (جعفر بن محمد)[1]، عن أبيه، عن جده: «أن علياً (عليهم السلام) رفع اليه رجل سرق نعامة قيمتها مائة

الباب ١٩

١ - الجعفريات ص ١٧٣.

الباب ٢٠

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧١ ح ١٦٧٩.
٢ - نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦.

الباب ٢١

١ - الجعفريات ص ١٤١.

(١) في المخطوط: موسى بن جعفر، وما أثبتناه من الطبعة الحجرية والمصدر.

درهم ، فلم يقطعه ، وقال : لا قطع في ريش».

[٢٢٣١٧] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام): أنه رفع اليه رجل سرق نعامة قيمتها مائة درهم، ورجل سرق حمامة ، قال : « لا قطع في طير، ولا في شيء من الريش».

٢٢ ـ ﴿ باب أنه لا قطع في سرقة الحجارة من الرخام ونحوها ، ولا في سرقة الثمار قبل إحرازها ﴾

[٢٢٣١٨] ١ ـ الجعفريات : بالسند المتقدم : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله)، يقول : لا قطع على من سرق الحجارة ، قال جعفر (عليه السلام): يعني الرخام وأشباه ذلك ».

[٢٢٣١٩] ٢ ـ وبهذا الاسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، قال : « لا قطع في طعام ».

[٢٢٣٢٠] ٣ ـ وبهذا الإسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال : لا قطع في ثمر ، ولا في كثر »وهو الجُمَّار .

[٢٢٣٢١] ٤ ـ وبهذا الاسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام): « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال : من سرق من الثمار في كمامها ، فما أكل بفيه فلا شيء عليه ، وما حمل فتعزير وغرم قيمته ».

---

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧٤ ح ١٦٩٩ .

الباب ٢٢

١ ـ الجعفريات ص ١٣٨ .
٢ ـ الجعفريات ص ١٣٨ .
٣ ـ الجعفريات ص ١٤٢ .
٤ ـ الجعفريات ص ١٤٢ .

[٢٢٣٢٢] ٥ ـ دعائم الاسلام : عنه (عليه السلام)، مثل الخبر الأول والثالث، وزاد بعد قوله:« الجمار » قال (عليه السلام): « ويعزر من سرق ذلك ، ويغرم القيمة».

[٢٢٣٢٣] ٦ ـ وعنه (عليه السلام)، أنه قال: « لا يقطع من سرق الزرع ، ولا الغنم من المرعى، حتى تحويها الجُدر، ولا من سرق فاكهة ، ولا من سرق شجراً ، ولا نخلاً ، ولا قطع على من سرق إبلاً سائمة حتى تواريها الجدر».

[٢٢٣٢٤] ٧ ـ عوالي اللآلي: عن النبي (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: « لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل[١]، فإذا آواه المراح[٢] أو الحرس، فالقطع فيما بلغ ثمن المجن ».

٢٣ ـ ﴿ باب حكم من سرق من المغنم والبيدر وبيت المال ﴾

[٢٢٣٢٥] ١ ـ الجعفريات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام) : « أنه رفع اليه رجل سرق من بيت مال المسلمين ، فقال : لا قطع عليه ، لأن له فيها نصيباً ».

وتقدم عنه (عليه السلام)، أنه قال : « أربعة لا قطع عليهم » وعد

---

٥ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧٤ ح ١٦٩٦ .
٦ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧٤ ح ١٧٠٠ .
٧ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٥٦٩ ح ٨٩ .
(١) في المخطوط: «حريسة خيل» وما أثبتناه من المصدر، وحريسة الجبل: هي ما يجعل في الجبل من الأنعام ثم يسرق، فكأن اهلها جعلوا الجبل حارساً لها . (لسان العرب ج ٦ ص ٤٨) .
(٢) في المخطوط: « اداه المراج » وما أثبتناه من المصدر، والمُراح: الموضع الذي تأوي اليه الابل والغنم وغيرها في الليل (لسان العرب ج ٢ ص ٤٦٥) .

الباب ٢٣

١ ـ الجعفريات ص ١٤١ .

منها الغلول(١).

[٢٢٣٢٦] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنه جمع أهل الكوفة ليقسم بينهم متاعا اجتمع عنده ، فقام رجل فاشتمل على مغفر فاخذه، فرفع الى أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقال: « ليس عليه قطع، لأنه شريك في المتاع فليس بسارق، ولكنه خائن».

وعنه (عليه السلام)، أنه قال في حديث: « ولا قطع في الغلول».

٢٤ ـ ﴿ باب أنه لا يقطع السارق في عام المجاعة في شيء مما يؤكل﴾

[٢٢٣٢٧] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال : «لا يقطع السارق في عام سنة » يعني مجاعة .

[٢٢٣٢٨] ٢ ـ الشيخ الطوسي في النهاية : روي عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال : « لا قطع على من سرق شيئاً من المأكول في عام مجاعة ».

٢٥ ـ ﴿ باب حكم من أخذ شيئاً من بيت المال عارية أو غير عارية ﴾

[٢٢٣٢٩] ١ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن عبد الله ، عن احمد بن علي بن الحسن بن شاذان ، عن أبي الحسين محمد بن علي بن الفضل بن عامر

---

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب حد السرقة .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧٢ ح ١٦٨٤ .

الباب ٢٤

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧٣ ح ١٦٩٣ .

٢ ـ النهاية ص ٧١٩.

الباب ٢٥

١ ـ الاختصاص ص ١٥١ .

الكوفي ، عن ابي عبد الله الحسين بن محمد بن الفرزدق الفزاري البزاز ، عن أبي عيسى محمد بن علي بن عمرو الطحان،وهو الوراق ، عن أبي محمد الحسن بن موسى ، عن علي بن اسباط، عن غير واحد من أصحاب ابن داب ، عنه ، في كلام طويل له في فضائل امير المؤمنين (عليه السلام)، الى أن قال : وبعث اليه من البصرة من غوص البحر مخنقة[1] لا تدرى قيمته ، فقالت له ابنته أُم كلثوم : يا امير المؤمنين ، أتجمل به ويكون في عنقي، فقال: « ياأبا رافع ، ادخله الى بيت المال ، ليس الى ذلك سبيل حتى لا تبقى امرأة من المسلمين إلا ولها مثل مالك ».

٢٦ - ﴿ باب حكم الصبيان اذا سرقوا﴾

[٢٢٣٣٠] ١ - الجعفريات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده :«أن عليا (عليهم السلام) رفع اليه غلام قد سرق قبل أن يبلغ، فحك إبهامه ، ثم قال : لئن عدت لاقطعن يدك».

[٢٢٣٣١] ٢ - وبهذا الاسناد: عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : « أن عليا (عليهم السلام) رفع اليه غلام قد سرق لم يحتلم ، فقطع أنملة إصبعه الخنصر، ثم قال : ما فعل ذلك أحد ، غير رسول الله (صلى الله عليه وآله) وغيري » .

[٢٢٣٣٢] ٣ - وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام) قال: « الغلام لا يقطع، حتى تصلب يداه ، وحتى يسطع ريح ابطيه».

---

(١) المخنقة : القلادة ، (مجمع البحرين ج ٥ ص ١٦٠) وما في المصدر : بتحفة لا يدرى ما قيمتها .

الباب ٢٦

١ - الجعفريات ص ١٤١ .
٢ - الجعفريات ص ١٤١ .
٣ - الجعفريات ص ١٤١ .

[٢٢٣٣٣] ٤ ـ وبهذا الاسناد: عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، قال : « كان علي (عليه السلام) اذا شك في احتلام الغلام وقد سرق ، حك أصابعه ولم يقطعه، فاذا سرق ربع دينار قطع أصابعه ، ولا يقطع الكف في أقل من عشرة دراهم فصاعداً ».

[٢٢٣٣٤] ٥ ـ اخبرنا ابو محمد، وهو عبدالله المذكور في أول السند، قال : كتب الي محمد بن محمد بن الأشعث: (حدثنا ابن وهو محمد بن عبدالله بن يزيد)[١] حدثنا الرازي ، عن عنبسة ، عن علي بن عبدِ الأعلى ، عن أبيه ، عن عامر بن معمر ، عن ابن الحنفية ، قال : أُتي علي (عليه السلام) بغلام قد سرق بيضة[٢] هي من حديد، فشك في احتلامه ، فقطع بطون أنامله ، ثم قال : « إن عدت لأقطعنك ».

[٢٢٣٣٥] ٦ ـ وبالاسناد الأول: عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : « ان علياً (عليهم السلام) أُتي بلصٍّ ـ جاريةٍ ـ سرقت ولم تحض، فضربها أسواطاً ولم يقطعها ».

[٢٢٣٣٦] ٧ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن احمد بن محمد ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : « والصبي متى سرق، عفي عنه مرتين أو مرة ، فان عاد قطع اسفل من ذلك».

---

٤ ـ الجعفريات ص ١٤٠ .
٥ ـ الجعفريات ص ١٤١ .
(١) كذا في المخطوط، وفي المصدر زيادة: حكام بن مسلم ، والظاهر أن الصواب محمد بن عبدالله بن نمير ، عن حكم بن سلم الرازي ، عن عنبسة(راجع تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٤٢٢ ، وتقريب التهذيب ج ١ ص ١٩٠) .
(٢) بيضة الحديد: الخوذة ، ولباس الرأس في الحرب (لسان العرب ج٧ ص ١٢٧) .
٦ ـ الجعفريات ص ١٣٨ .
٧ ـ نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧ .

[٢٢٣٣٧] ٨ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنه أُتي بغلام سرق، فحك بطون انملتيه[١] الابهام والمسبحة حتى أدماهما ، وقال : « لئن عدت لأقطعنها وقال : ما عمل به احد بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) غيري » .

وقال : « الغلام لا يجب عليه الحد ، حتى يحتلم وتسطع رائحة ابطه » .

وقد جاء عنه (عليه السلام)، أنه قطع من أنامله ، ويقع اسم القطع على الحك ، وليس هذا بحد وإنما هو أدب ، ويجب على الغلام اذا فعل فعلاً يجب فيه الحد[٢] على الكبير أن يؤدب، وفي حكه أنامل الغلام مع ما تواعده به تغليظ مع الأدب، وإيهام أنه إن عاد قطعت يده ، ويكون قد أضمر (عليه السلام) بقوله : « إن عدت لأقطعنها »، يعني إن عدت بعد أن تبلغ، فاجمل ذلك الوعيد له وأبهمه تغليظاً عليه وتشديداً ، لئلا يعود، وليس في هذا ومثله[٣] من الأدب شيء محدود.

[٢٢٣٣٨] ٩ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « أُتي امير المؤمنين (عليه السلام) بصبي قد سرق، فأمر بحك أصابعه على الحجر حتى خرج الدم ، ثم أتي به ثانية وقد سرق، فأمر باصابعه فشرطت، ثم أتي به ثالثة وقد سرق، فقطع أنامله » .

[٢٢٣٣٩] ١٠ ـ عوالي اللآلي : عن ابن مسعود: ان النبي (صلى الله عليه وآله)، أُتي بجارية سرقت، فوجدها لم تحض، فلم يقطعها .

---

٨ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧٥ ح ١٧٠٥ .
(١) في المخطوط : انملته ، وما أثبتناه من المصدر.
(٢) في نسخة القطع (منه قده) .
(٣) في نسخة مثل هذا (منه قده).
٩ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢ .
١٠ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٥٦٦ ح ٨١ .

٢٧ - ﴿ باب حكم سرقة العبد ﴾

[٢٢٣٤٠] ١ - الجعفريات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، (عن علي (عليهم السلام)[١] « أنه أتي بعبد قد سرق وزنى ، فضربه وقطعه جميعاً في مكان واحد » .

[٢٢٣٤١] ٢ - وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام): أنه قطع عبداً سرق من النفل[١] .

[٢٢٣٤٢] ٣ - وبهذا الاسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام): أنه قال: « عبد الإمارة اذا سرق لم اقطعه ، لأنه فيء» .

[٢٢٣٤٣] ٤ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: « اذا سرق العبد من مال مولاه لم يقطع، وإذا سرق من مال (غير مولاه قطع)[١]» .

[٢٢٣٤٤] ٥ - وعنه (عليه السلام)، أنه قال: « عبيد الإمارة ، اذا سرقوا من مال الإمارة لم يقطعوا ، واذا سرقوا من غيره[١] قطعوا» .

الباب ٢٧

١ - الجعفريات ص ١٣٩ .
(١) ما بين القوسين ليس في المصدر.
٢ - الجعفريات ص ١٣٩ .
(١) الأنفال الغنائم ، واحدها : نَفَل (مجمع البحرين ج ٦ ص ٤٨٥) . وفي المصدر: القتل .
٣ - الجعفريات ص ١٣٩ .
٤ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧١ ح ١٦٨٢ .
(١) في المصدر: غيره يقطع .
٥ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧٢ ح ١٦٨٣ .
(١) في المصدر : غير مال الامارة.

[٢٢٣٤٥] ٦ ـ الصدوق في المقنع : وليس على العبد اذا سرق من مال مولاه قطع .

[٢٢٣٤٦] ٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فاذا سرق ـ يعني المملوك ـ فعلى مولاه إما يسلمه للحد ، وإما يغرمه عما قام عليه الحد » .

٢٨ ـ ﴿ باب أنه لا بد من العلم بتحريم السرقة في لزوم القطع ، ولا بد من حسم يد السارق اذا قطعت وعلاجها ، والانفاق عليه حتى تبرأ ، وأمره بالتوبة ، واستحباب تولية الشاهدين القطع ﴾

[٢٢٣٤٧] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنه كان اذا قطع السارق، حسمه بالنار، كي لا ينزف دمه فيموت .

[٢٢٣٤٨] ٢ ـ وعنه (عليه السلام): أنه أمر بقطع سراق، فلما قطعوا، أمر (بحسمهم فحسموا) [(١)]، ثم قال : « يا قنبر، خذهم اليك فداوِ كلومهم[(٢)] ، واحسن القيام عليهم ، فاذا برؤوا فاعلمني » فلما برؤوا أتاه ، فقال : يا أمير المؤمنين ، قد برئت جراحتهم ، قال : « اذهب فاكس كل رجلٍ منهم ثوبين ، وائتني بهم » ففعل وأتاه بهم[(٣)] كأنهم قوم (محرمون)[(٤)]، قد اتّزر كل واحد منهم بثوب وارتدى بآخر ، فمثلوا بين يديه ، فاقبل على الأرض ينكتها باصبعه ملياً ، ثم رفع رأسه فقال: « اكشفوا أيديكم »

---

٦ ـ المقنع ص ١٥١ .
٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢ .

الباب ٢٨

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧٠ ح ١٦٧٥ .
٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧٠ ح ١٦٧٨ .
(١) في المخطوط : بحبسهم فحبسوا وما أثبتناه من المصدر وحسم العرق: قطعه .
(٢) كلومهم : الكلوم: جمع كَلْمْ، وهو الجرح (القاموس المحيط ـ كلم ـ ج ٤ ص١٧٢).
(٣) في نسخة فأتى بهم اليه .
(٤) في المخطوط : محرومون، وما أثبتناه من المصدر.

فكشفوها ، فقال: « ارفعوها الى السماء، ثم قولوا : اللهم إن عليا قطعنا » ففعلوا ، فقال: « اللهم على كتابك وسنة نبيك ، ثم قال لهم : يا هؤلاء، إن أيديكم سبقتكم الى النار، فان انتم تبتم انتزعتم أيديكم من النار، وإلا لحقتم بها ».

[٢٢٣٤٩] ٣ ـ عوالي اللآلي : روي : أن امرأة سرقت حلّياً فأُتي بها النبي (صلى الله عليه وآله)، فقالت : يا رسول الله، هل لي من توبة ؟ فانزل الله تعالى: ﴿ فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه ﴾(١).

[٢٢٣٥٠] ٤ ـ وروي أنه أُتي برجل قد سرق، فقال (صلى الله عليه وآله): « اذهبوا به فاقطعوا يده ، ثم احسموه ».

[٢٢٣٥١] ٥ ـ وروي : ان عليا (عليه السلام)، كان اذا قطع سارقا حسمه بالزيت .

٢٩ ـ ﴿ باب أن السارق اذا تاب سقط عنه القطع دون الغرم، وحكم العفو عن السارق﴾

[٢٢٣٥٢] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: « من أخذ لصا يسرق متاعه فعفا عنه فلا بأس ، وإن رفعه الى السلطان (قطع يده)(١) وإن عفا عنه ، أو قال : وهبت له ما سرق، بعد أن رفعه الى السلطان، لم يجز ذلك ويقطع».

---

٣ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٥٦٥ ح ٧٥.
(١) المائدة ٥ : ٣٩.
٤ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٥٦٥ ح ٧٧.
٥ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٥٦٥ ح ٧٨.

الباب ٢٩

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٨ ح ١٦٦٨.
(١) في المصدر: قطعه.

[٢٢٣٥٣] ٢ ـ الجعفريات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه عن جده : «أن عليا (عليهم السلام)، قضى في رجل سرق ناقة أو بقرة أو شاة ، فنتجت عنده ثم ندم ، قال : توبته أن يردها وما معها من ولدها » قال : جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « ذلك السارق مباح أن يرد ما لم يعلم به ، فأما ان علم به قبل ان يرد، قطع السارق ، وأُخذت منه وأولادها ».

٣٠ ـ ﴿ باب حكم سرقة الآبق والمرتد ﴾

[٢٢٣٥٤] ١ ـ الصدوق في المقنع : والعبد اذا أبق من مواليه ثم سرق، لم يقطع وهو آبق، لأنه مرتد عن الاسلام ، ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه ، والدخول في الاسلام ، فإن أبى أن يرجع الى مواليه ، قطعت يداه بالسرقة ثم قتل(١)، والمرتد اذا سرق بمنزلته.

٣١ ـ ﴿ باب أنه اذا اشترك جماعة في نحر بعير قد سرقوه وأكلوه ، قطعت أيمانهم مع الشرائط ﴾

[٢٢٣٥٥] ١ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام)، أنه قال: « اذا اشترك النفر في السرقة، قطعوا جميعا ».

---

٢ ـ الجعفريات ص ١٤٠.

الباب ٣٠

١ ـ المقنع ص ١٥٢.

(١) في المصدر: يقتل.

الباب ٣١

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧٦ ح ١٧٠٩.

٣٢ - ﴿ باب أن المملوك اذا أقر بالسرقة لم يقطع ، واذا قامت عليه بينة قطع ﴾

[٢٢٣٥٦] ١ - فقه الرضا (عليه السلام): « فان اقر العبد على نفسه بالسرقة ، لم يقطع ولم يغرم مولاه، لأنه أقر في مال غيره » .

٣٣ - ﴿ باب في نوادر ما يتعلق بابواب حد السرقة ﴾

[٢٢٣٥٧] ١ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنه أُتي بمجنون قد سرق، فأرسله وقال : « لا قطع على مجنون » .

[٢٢٣٥٨] ٢ - وعنه (عليه السلام)، أنه قال: « من قطعت يده أو رجله على سرقة ، فمات فلا دية له ، والحق قتله » .

[٢٢٣٥٩] ٣ - الجعفريات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن جده : « أن رجلاً أتى عليا (عليهم السلام) ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إن لصا دخل على امرأتي فسرق حليها ، فقال علي (عليه السلام): أما انه لو دخل على ابن صفية ، ما رضي بذلك حتى تعمد بالسيف » .

[٢٢٣٦٠] ٤ - وبهذا الاسناد: عن علي بن أبي طالب (عليه السلام): أنه قال: « من أسرق السراق من سرق من لسان الأمير ، ومن أعظم الخطايا اقتطاع مال امرىء مسلم بغير حق». الخبر.

الباب ٣٢

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢ .

الباب ٣٣

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧٣ ح ١٦٩٢ .
٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧٠ ح ١٦٧٦ .
٣ - الجعفريات ص ١٤٠ .
٤ - الجعفريات ص ٢٤٠ .

[٢٢٣٦١] ٥ ـ وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام)، قال: « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)، في حديث: ولا سرق سارق إلا حُسِب من رزقه ».

[٢٢٣٦٢] ٦ ـ عوالي اللآلي: روي في الحديث: أن أول من قطع بالسرقة في الاسلام من الرجال:الجبار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، ومن النساء:مرة بنت سفيان بن عبد الأسد من بني مخزوم .

[٢٢٣٦٣] ٧ ـ وروي : أن آية السرقة نزلت في أبي طعيمة بن ابيرق الظفري سارق الدرع ، وروى الزهري، عن صفوان بن أُمية، أنه قيل له : من لم يهاجر يهلك ، فقدم صفوان المدينة ، فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه ، فأخذ صفوان السارق فجاء به الى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فأمر به أن تقطع يده ، فقال صفوان : لم أرد هذا، هو عليه صدقة، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): « فالا قبل أن تأتيني به ».

[٢٢٣٦٤] ٨ ـ جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن علي (عليه السلام)، قال: « أسرق السراق من سرق من لسان الأمير » الخبر.

[٢٢٣٦٥] ٩ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله): « أن أسرق السراق من سرق من صلاته » قيل : يا رسول الله، كيف يسرق صلاته ؟ قال : « لا يتم ركوعها ولا سجودها ».

[٢٢٣٦٦] ١٠ ـ العياشي في تفسيره : عن الحسن بن علي الوشاء قال :

---

٥ ـ الجعفريات ص ٥٤.
٦ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٥٦٤ ح ٧٢.
٧ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٥٦٤ ح ٧٣.
٨ ـ كتاب الغايات ص ٨٦.
٩ ـ كتاب الغايات ص ٨٦.
١٠ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ١٨٦ ح ٥٤.

سمعت الرضا (عليه السلام)، يقول: « كانت الحكومة في بني اسرائيل، اذا سرق أحد شيئاً استرق بـه ، وكان يـوسف عند عمتـه وهو صغـير ، وكانت تحبـه ، وكانت لاسحـاق منطقـة البسها يعقـوب ، وكانت عنـد أختـه ، وأن يعقوب طلب يوسف من عمته فاغتمت لذلك ، وقالت له : دعه حتى ارسله اليـك ، فارسلتـه وأخذت المنطقة فشـدتها في وسـطه تحت الثيـاب ، فلما أتى يـوسف أباه جـاءت فقالت : سـرقت المنطقـة؟ ففتشته فـوجدتهـا في وسطه، فلذلـك قـال اخـوة يـوسف حيث جعـل الصـاع في وعـاء اخيـه ، فقـال لهم يوسف: ما جـزاء من وجدنـاه في رحلة ؟ قالـوا : جزآؤه بـاجراء السنـة التي تجري فيهم ، فبدأ باوعيتهم قبل وعاء أخيه ، ثم استخرجها من وعاء أخيه ، فلذلك قال اخوة يوسف (عليـه السلام) : ﴿إن يسرق فقد سـرق أخ له من قبل ﴾[1] يعنون المنطقة، فأسرها يوسف في نفسه ، ولم يبدها لهم».

وروي ما يقرب منه عن اسماعيـل بن همام[2]، عنـه (عليه السـلام)، وفيه: « وكان اذا سرق أحد في ذلك الزمان ، دفع الى صاحب السرقة»[3].

[٢٢٣٦٧] ١١ ـ القطب الراوندي في الخرائـج : روي عن الأصبغ بن نبـاتة ، قـال : دخلت في بعض الأيام عـلى أمير المؤمـنين (عليه السـلام) في جامـع الكوفة ، واذا بجم غفير ومعهم عبد أسود ، فقالوا : يا أمـير المؤمنين ، هـذا العبد سارق، فقال له الامـام : « أسارق أنت يـا غلام ؟» فقـال له : نعم ، فقال له مرة ثانية : « أسارق انت يا غلام ؟» فقال : نعم يا مولاي ، فقال له الامـام : « إن قلتها ثـالثة قـطعت يمينك ، فقـال : اسارق أنت يـا غـلام؟»

---

(١) يوسف ١٢ : ٧٧ .

(٢) في المخطوط:«اسماعيل بن هلنء»وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ٣ ص ١٩٦).

(٣) نفس المصدر ج ٢ ص ١٨٥ ح ٥٣ .

١١ ـ الخرائج والجرائح : والبحار ج ٤٠ ص ٢٨١ عن الروضة والفضائـل لابن شاذان ص ١٨١ .

قال : نعم يا مولاي ، فأمر الامام بقطع يمينه ، فقطعت فأخذها بشماله وهي تقطر دما ، فلقيه ابن الكوا ـ وكان يشنأ أمير المؤمنين (عليه السلام) ـ فقال له : من قطع يمينك ؟ قال : قطع يميني الأنزع البطين ، وباب اليقين ، وحبل الله المتين ، والشافع يوم الدين ، المصلي إحدى وخمسين ، وذكر مناقب كثيرة إلى أن قال : فلما فرغ الغلام من الثناء ومضى لسبيله ، دخل عبدالله ابن الكوا على الامام فقال له : السلام عليك يا أمير المؤمنين ، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : « السلام على من اتبع الهدى، وخشي عواقب الردى». فقال له : يا أبا الحسنين ، قطعت يمين غلام اسود، وسمعته يثني عليك بكل جميل ، قال : « وما سمعته يقول»؟ قال : قال كذا ، وأعاد عليه جميع ما قال الغلام ، فقال الامام لولديه الحسن والحسين (عليهما السلام) : « امضيا وائتياني بالعبد» فمضيا في طلبه في كندة، فقالا له : « اجب أمير المؤمنين ، يا غلام » قال : فلما مثل بين يدي أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال له : « قطعت يمينك ، وأنت تثني عليّ بما قد بلغني» فقال : يا أمير المؤمنين ، ما قطعتها إلا بحق واجب ، أوجبه الله ورسوله، فقال الامام (عليه السلام) : « أعطني الكف» فأخذ الامام الكف وغطاه بالرداء، وكبر وصلى ركعتين ، وتكلم بكلمات سمعته يقول في آخر دعائه:« آمين رب العالمين » وركبه على الزند، وقال لأصحابه : « اكشفوا الرداء عن الكف» فكشفوا الرداء عن الكف، واذا الكف على الزند باذن الله تعالى.

[٢٢٣٦٨] ١٢ ـ الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة : باسناده عن الفضل بن شاذان ، عن عبد الرحمان ، عن ابن ابي حمزة ، عن أبي بصير، عن ابي عبدالله (عليه السلام)، قال: « القائم (عليه السلام) يهدم المسجد الحرام ـ الى أن قال ـ وقطع ايدي بني شيبة السراق، وعلقها على الكعبة».

[٢٢٣٦٩] ١٣ ـ الصدوق في العلل: عن أبيه ،عن سعد بن عبدالله ، عن

١٢ ـ الغيبة للطوسي ص ١٨٢ .

١٣ ـ علل الشرائع ص ٤١٠ ح ٥ وعنه في البحار ج ٥٢ ص ٣١٧ ح ١٤ .

احمد بن محمد ، عن علي بن الحسن التيمي ، عن أخويه محمد واحمد ، عن علي بن يعقوب الهاشمي ، عن مروان بن مسلم ، عن سعيد بن عمرو الجعفي ، عن رجل من أهل مصر، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال : « أما إن قائمنا لو قد قام ، لقد أخذ بني شيبة ، وقطع أيديهم وطاف بهم ، وقال: هؤلاء سراق الله» الخبر.

[٢٢٣٧٠] ١٤ ـ عوالي اللآلي: وروي في حديث: أن امرأة كانت تستعير حلياً من أقوام فتبيعه ، فأخبر النبي (صلى الله عليه وآله) بحالها ، فأمر بقطع يدها .

[٢٢٣٧١] ١٥ ـ وفيه: وفي الحديث: أنه كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبي (صلى الله عليه وآله) بها ، فقطعت يدها .

[٢٢٣٧٢] ١٦ ـ ابو الحسن القطب الكيدري في شرح النهج : في الخطبة الشقشقية قال : قال صاحب المعارج : وجدت في الكتب القديمة : أن الكتاب الذي دفعه اليه (عليه السلام) رجل من أهل السواد، كان فيه مسائل منها : قطع واحد يد إنسان، والدم يسيل منه ، فحضر اربعة شهود عند الامام وشهدوا على من قطع يده ، أنه محصن زان ، فاراد الامام أن يرجمه فمات قبل الرجم ، فقال الامام (عليه السلام): « على من قطع يده دية يده فحسب، ولو شهدوا عليه بأنه سرق نصابا ، لا تجب دية يده على قاطعها ».

---

١٤ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٣١ ح ٥.
١٥ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٥٥ ح ١٣٠.
١٦ ـ شرح النهج ج ١ ص ١٩٩.

أبواب حد المحارب

١ ـ ﴿ باب اقسام حدودها وأحكامها ﴾

[٢٢٣٧٣] ١ ـ دعائم الاسلام : روينا عن ابي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن امير المؤمنين (عليهم السلام)، أنه قال : « قدم على رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قوم من بني ضبة مرضى ، فقال لهم رسول الله (صلى الله عليه وآله): اقيموا عندي ، فاذا برئتم بعثتكم في سرية ، فاستوخموا المدينة ، فأخرجهم الى ابل الصدقة ، وأمرهم أن يشربوا من البانها وابوالها يتداوون بذلك ، فلما برئوا واشتدوا قتلوا ثلاثة نفر كانوا في الابل يرعونها ، واستاقوا الابل وذهبوا بها يريدون مواضعهم ، فبلغ ذلك النبي (صلى الله عليه وآله)، فأرسلني في طلبهم فلحقت بهم[١] قريبا من ارض اليمن ، وهم في واد قد وحلوا[٢] فيه ليس يقدرون على الخروج منه ، فأخذتهم وجئت بهم الى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فتلا عليهم هذه الآية **﴿ انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا ﴾**[٣]، الآية ، ثم قال : القطع ، فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف» .

أبواب حد المحارب

الباب ١

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧٦ ح ١٧١١ .

(١) في نسخة : فلحقتهم (منه قده) .

(٢) في المصدر: ولجوا .

(٣) المائدة : ٥ : ٣٣ .

[٢٢٣٧٤] ٢ ـ ورواه العياشي في تفسيره : عن أبي صالح، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، مثله بأدنى تغيير.

[٢٢٣٧٥] ٣ ـ قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام): « وأمر المحارب، وهو الذي يقطع الطريق ، ويسلب الناس، ويغير على أموالهم ، ومن كان في مثل هذه الحال الى الامام ، فان شاء قتل وإن شاء صلب ، وإن شاء قطع، وإن شاء نفى ، ويعاقبه الامام على قدر ما يرى من جرمه ».

[٢٢٣٧٦] ٤ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن بريد بن معاوية العجلي ، قال : سأل رجل أبا عبدالله (عليه السلام)، عن قول الله : ﴿ انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ـ الى قوله ـ فساداً ﴾[(١)] قال : « ذلك الى الامام يعمل فيه بما شاء » قلت : ذلك مفوض الى الامام ، قال : « لا يحق[(٢)] الجناية ».

[٢٢٣٧٧] ٥ ـ وعن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، في قول الله: ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾[(١)] قال : « الامام في الحكم فيهم بالخيار : ان شاء قتل ، وإن شاء صلب ، وإن شاء قطع، وإن شاء نفى من الأرض».

[٢٢٣٧٨] ٦ ـ وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال : « من شهر السلاح في مصر من الأمصار فعقر ، اقتص منه ونفي من تلك

---

٢ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٣١٤ ح ٩٠.
٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧٦ ح ١٧١٢.
٤ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٣١٥ ح ٩٢.
(١) المائدة: ٥ : ٣٣.
(٢) في الكافي ج ٧ ص ٢٤٩ ح ٥ : « لا ولكن بنحو » .
٥ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٣١٥ ح ٩٣.
(١) المائدة : ٥ : ٣٣.
٦ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٣١٤ ح ٨٩.

البلدة، ومن شهر السلاح في غير الأمصار وضرب وعقر واخذ المال ولم يقتل ، فهو محارب جزاؤه جزاء المحارب، وأمره الى الامام إن شاء قتله وصلبه ، وإن شاء قطع يده ورجله قال : وإن حارب وقتل واخذ المال، فعلى الامام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة ، ثم يدفعه الى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه » فقال أبو عبيدة: أصلحك الله ، أرأيت ان عفا عنه أولياء المقتول ؟ فقال أبو جعفر (عليه السلام) : «إن عفوا عنه فعلى الامام أن يقتله ، لأنه قد حارب وقتل وسرق» فقال له أبو عبيدة: فان أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الدية ويدعونه، ألهم ذلك؟ قال: « لا ، عليه القتل» .

[٢٢٣٧٩] ٧ ـ وعن اسحاق المدائني[١] قال : كنت عند أبي الحسن (عليه السلام)، اذ دخل عليه رجل، فقال له : جعلت فداك ، إن الله يقول: ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾[٢] الآية ، الى ﴿او ينفوا ﴾، فقال : « هكذا قال الله » فقال له : جعلت فداك ، فأي شيء اذا فعله استحق واحدة من هذه الأربع ؟ قال ، فقال له ابو الحسن (عليه السلام): « أربع فخذ أربعا بأربع : اذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فقتل قتل ، فان قتل واخذ المال قتل وصلب، وإن اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وإن حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي من الأرض». الخبر.

[٢٢٣٨٠] ٨ ـ وعن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام)، عن قول الله : ﴿ انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾[١] ، الآية الى آخرها ، أي شيء عليهم من هذا الحد الذي سمى ؟ قال :

---

٧ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٣١٧ ح ٩٨، وعنه في البرهان ج ١ ص ٤٦٨ .
(١) في المصدر: عن ابي اسحاق المدائني.
(٢) المائدة ٥ : ٣٣.
٨ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٣١٦ ح ٩٥ .
(١) المائدة ٥ : ٣٣ .

« ذلك الى الامام إن شاء قطع، وإن شاء صلب ، وإن شاء قتل ، وإن شاء نفى»، قلت : النفي الى اين؟ قال : « من مصر الى مصر آخر ، وقال (عليه السلام): إن عليا (عليه السلام) ، قد نفى رجلين من الكوفة الى البصرة» .

[٢٢٣٨١] ٩ ـ عوالي اللآلي : وفي الحديث : أن اناسا استاقوا ابل رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وارتدوا عن الاسلام ، وقتلوا راعي رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وكان مؤمنا ، فبعث في آثارهم ، فأخذوا فقطع ايديهم وأرجلهم، وسمل اعينهم .

٢ ـ ﴿ باب أن كل من شهر السلاح لإخافة الناس فهو محارب ـ لا للعب ـ سواء كان في مصر أو غيره ، من بلاد الاسلام أو الشرك﴾

[٢٢٣٨٢] ١ ـ الجعفريات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا ابي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام)، قال : «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من شهر سيفه، فدمه هدر» .

[٢٢٣٨٣] ٢ ـ العياشي في تفسيره : عن سورة بن كليب ، عن ابي جعفر (عليه السلام)، قال : قلت : الرجل يخرج من منزله الى المسجد يريد الصلاة ليلاً ، فيستقبله رجل فيضربه بعصا ويأخذ ثوبه ، قال : « فما يقول فيه من قبلكم ؟» قال : يقولون : إن هذا ليس بمحارب ، وإنما المحارب في

---

٩ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٥٧٤ ح ١٠٦ .

الباب ٢

١ ـ الجعفريات ص ٨٣.
٢ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٣١٩ ح ٩٦ .

القرى المشركة ، وإنما هي الدغارة[١] ، فقال (عليه السلام) : « ايهما اعظم حرمة ، دار الاسلام ، أو دار الشرك؟!» قال : قلت : لا ، بل دار الاسلام ، فقال : « هؤلاء من الذين قال الله : ﴿ انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾»[٢] الى آخر الآية .

٣ ـ ﴿ باب حكم نفي المحارب ، وحكم الناصب ﴾

[٢٢٣٨٤] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) : أنه سئل عن نفي المحارب ، قال : « ينفى من مصر[١] ، إن امير المؤمنين (عليه السلام) ، نفى رجلين من الكوفة الى غيرها» .

[٢٢٣٨٥] ٢ ـ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن ابي بصير ، عنه (عليه السلام) ، قال : سألته عن قول الله تعالى : ﴿ ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ﴾[١] قال : « ذلك الى الامام ايما شاء فعل » وسألته ـ (عليه السلام) ـ عن النفي ، قال : « ينفى من أرض الاسلام كلها ، فان وجد في شيء من ارض الاسلام قتل ، ولا أمان له حتى يلحق بأرض الشرك » .

---

(١) الدغارة : الاختلاس الظاهر ، والداغر ، السالب المختلس (لسان العرب ج٤ ص٢٨٨ ومجمع البحرين ج ٣ص ٣٠٣) .
(٢) المائدة ٥ : ٣٣ .

الباب ٣

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧٧ ح ١٧١٤ .
(١) في المصدر زيادة : الى مصر .
٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦ .
(١) المائدة ٥ : ٣٣ .

٤ ـ ﴿ باب أنه لا يجوز الصلب أكثر من ثلاثة أيام ، وينزل في الرابع ، ويصلى عليه ، ويدفن﴾

[٢٢٣٨٦] ١ ـ دعائم الاسلام : عن امير المؤمنين (عليه السلام): أنه أُتي بمحارب، فأمر بصلبه حياً ، وجعل خشبة قائمة مما يلي القبلة، وجعل قفاه وظهره مما يلي الخشبة ، ووجهه مما يلي الناس مستقبل القبلة، فلما مات ، تركه ثلاثة أيام ثم أمر به فانزل ، وصلى عليه ودفن .

[٢٢٣٨٧] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « فان كان الميت مصلوبا ، أُنزل من خشبته بعد ثلاثة أيام، وغسل ودفن ، ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام » .

[٢٢٣٨٨] ٣ ـ الجعفريات : اخبرنا عبدالله بن محمد ، قال : اخبرنا محمد بن محمد ، قال : حدثني موسى بن اسماعيل ، قال : حدثنا ابي، عن أبيه عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تقروا المصلوب فوق ثلاثة أيام»[(١)] .

[٢٢٣٨٩] ٤ ـ وبهذا الإسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه :«ان عليا (عليهم السلام)، أُتي بمحارب استوجب الصلب، فجعل خشبة قائمة مما يلي الناس، فلما صلب ومات صلى عليه » .

[٢٢٣٩٠] ٥ ـ وبهذا الاسناد: عن علي بن الحسين ، عن أبيه :«ان علي بن

الباب ٤

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧٧ ح ١٧١٣ .
٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩ .
٣ ـ الجعفريات ص ٢٠٩ .
(١) في المصدر زيادة: حتى ينزل فيدفن.
٤ ـ الجعفريات ص ٢٠٩ .
٥ ـ الجعفريات ص ٢٠٩ .

أبي طالب (عليهم السلام) ، قتل رجلاً بالحير[1] فصلبه ثلاثة أيام ، ثم أنزله يوم الرابع فصلى عليه ، ثم دفنه ».

٥ - ﴿ باب جواز دفاع المحارب وقتاله وقتله ، اذا لم يندفع بدونه ﴾

[٢٢٣٩١] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام): أنه سئل عن الرجل يقتل دون ماله ، فقال : « قد جاء عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): أن من قتل دون ماله فهو شهيد، ولو كنت أنا لتركت المال ولم أُقاتل عليه ، وإن أراد القتل لم يسع المرء المسلم إلا المدافعة عن نفسه».

[٢٢٣٩٢] ٢ - الشيخ المفيد في الاختصاص : عن ابي ايوب ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : « ومن فتك بمؤمن يريد ماله ونفسه، فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال».

---

(١) في المصدر: بالحيرة.

الباب ٥

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٩٨.
٢ - الاختصاص ص ٢٥٩.

أبواب حد المرتد

١ ـ ﴿ باب أن المرتد عن فطرة قتله مباح لكل من سمعه ، وذكر جملة من أحكامه ﴾

[٢٢٣٩٣] ١ ـ الجعفريات: اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه عن جده: «أن عليا (عليهم السلام) ، كان يستتيب الزنادقة ، ولا يستتيب من ولد في الاسلام ، ويقول : انما نستتيب من دخل في ديننا ثم رجع عنه ، اما من ولد في الاسلام فلا نستتيبه».

[٢٢٣٩٤] ٢ ـ دعائم الاسلام : روينا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال : «من بدل دينه فاقتلوه ».

[٢٢٣٩٥] ٣ ـ وعن امير المؤمنين (عليه السلام): أنه كان يستتيب المرتد اذا اسلم ثم ارتد، ويقول: « إنما يستتاب من دخل دينا ثم رجع عنه ، فأما من ولد في الاسلام فانا نقتله ولا نستتيبه ».

[٢٢٣٩٦] ٤ ـ وعنه (عليه السلام): إنه اتي بمستورد العجلي، وقد قيل: أنه

ابواب حد المرتد

الباب ١

١ ـ الجعفريات ص ١٢٨ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٨٠ ح ١٧١٧ .

٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٨٠ ح ١٧١٨ .

٤ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٨٠ ح ١٧١٩ .

قـد تنصر وعلق صليبـا في عنقه ، فقـال له قبـل أن يسألـه ، وقبل أن يشهـد عليه : «ويحك يا مستورد، إنه قد رفع اليّ أنك قد تنصرت، ولعلك أردت أن تتـزوج نصرانيـة ، فنحن نزوجـك إياهـا » قـال : قـدوس قـدوس، قـال : « فلعلك ورثت ميراثا من نصراني ، فظننت أنا لا نورثك ، فنحن نورثـك ، لأنا نرثهم ولا يرثوننا »، قال : قدوس قدوس ، قال : « فهل تنصـرت ، كما قيل ؟» فقال : نعم ، تنصرت ، فقال امـير المؤمنين (عليـه السلام): « الله أكبـر » فقال المستـورد: المسيح أكبـر، فأخـذ امير المؤمنـين (عليـه السـلام) بمجامع ثيابه ، فاكبَّه[1] لوجهه فقال : « طؤوه[2] عباد الله » فـوطؤوه باقـدامهم حتى مات .

[٢٢٣٩٧] ٥ ـ وعنه (عليه السـلام): أمر بقتـل المرتـد وقال: « من ولـد على الاسلام فبدل دينه ، قتل ولم يستتب » الخبر.

[٢٢٣٩٨] ٦ ـ الشيـخ المفيد في الاختصـاص : عن ابي ايوب ، عن محمـد بن مسلم ،عن أبي جعفر (عليه السلام) ـ في حديث ـ قـال : « ومن جحد نبيـا مـرسلاً نبـوته وكـذبه ، فـدمه مبـاح » قال : قلت : أرأيت من جحـد الامام منكم فما حاله ؟ قال : فقـال : « من جحد امـاما من الله ، وبـرىء منه ومن دينه ، فهو كافر مـرتد عن الاسـلام ، لأن الامام من الله ، ودينـه دين الله ، ومن بـرىء من دين الله فهو كـافر دمـه مباح في تلك الحـال، إلا أن يـرجـع ويتوب الى الله مما قال » .

ورواه النعمـاني في غيبته ، عن ابن عقـدة، عن محمد بن المفضـل ، عن قيس وسعدان بن اسحاق ، واحمد بن الحسين ، ومحمد بن احمد جميعـا ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، ومحمد بن مسلم ، مثله[1] .

---

(١) في نسخة : فكبّه ، (منه قده) .

(٢) في نسخة : طؤوا، (منه قده) .

٥ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٩٨ .

٦ ـ الاختصاص ص ٢٥٩ .

(١) غيبة النعماني ص ١٢٩ ح ٣ .

٢ ـ ﴿ باب أن المرتد عن ملة يستتاب ثلاثة أيام، فان تاب وإلا قتل، وحكم ما لو ارتد مرة اخرى ﴾

[٢٢٣٩٩] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين : أن عليا (عليهم السلام) رفع اليه رجل نصراني أسلم ثم تنصر ، فقال علي (عليه السلام): « اعرضوا عليه الهوان ثلاثة أيام » وكل ذلك يطعمه من طعامه ، ويسقيه من شرابه ، فاخرجه يوم الرابع ، فأبى أن يسلم ، فاخرجه الى رحبة المسجد فقتله ، وطلب النصارى جثته بمائة الف فيه[١]، فأبى (عليه السلام)، فأمر به فاحرق بالنار، وقال : « لا أكون عونا للشيطان عليهم ».

[٢٢٤٠٠] ٢ ـ وبهذا الاسناد: قال: « ان علياً (عليه السلام)، قال : إن المرتد عن الاسلام تعزل عنه امرأته ، ولا تؤكل ذبيحته ، ويستتاب ثلاثة أيام ، فان تاب ورجع الى أمر الله عز وجل ، وإلا قتل يوم الرابع ».

[٢٢٤٠١] ٣ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام)، أنه قال في حديث: « ومن كان على غير دين الاسلام ، وأسلم ثم ارتد، فانه يستتاب ثلاثة أيام، فان تاب وإلا قتل» الخبر.

[٢٢٤٠٢] ٤ ـ وعن ابي عبدالله، عن أبيه ، عن آبائه : « ان امير المؤمنين (عليهم السلام)، كان لا يزيد المرتد على تركه ثلاثا يستتيبه ، فاذا كان اليوم

الباب ٢

١ ـ الجعفريات ص ١٢٧ .

(١) كذا، ولعل صوابه «فضة» أي بمائة الف درهم .

٢ ـ الجعفريات ص ١٢٧ .

٣ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٩٨ .

٤ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧٩ ح ١٧١٦ .

الرابع قتله من غير أن يستتاب ، ثم يقرأ : ﴿ إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ﴾[١]» الآية.

ورواه في الجعفريات [٢]: بالسند المتقدم، عنه (عليه السلام)، مثله وفيه: « قتله بغير توبة».

٣ ـ ﴿ باب أن المرأة المرتدة لا تقتل ، بل تحبس وتضرب ويضيق عليها﴾

[٢٢٤٠٣] ١ ـ دعائم الاسلام : عن امير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: « إذا ارتدت المرأة ، فالحكم فيها أن تحبس حتى تسلم ، أو تموت ، ولا تقتل ، فان كانت أمة فاحتاج مواليها الى خدمتها استخدموها ، وضيق عليها (اشد التضييق)[١]، ولم تلبس إلا من أخشن[٢] الثياب ، بمقدار ما يواري عورتها ، ويدفع عنها ما يخاف منه الموت من حر أو برد، وتطعم من خشن الطعام حسب ما يمسك رمقها ».

[٢٢٤٠٤] ٢ ـ وعنه (عليه السلام)، أنه قال في حديث: « فالمرتد، وان كانت امرأة حبست حتى تموت أو تتوب».

[٢٢٤٠٥] ٣ ـ وعنه (عليه السلام) قال : « لا يخلد في السجن الا ثلاثة ـ الى أن قال ـ والمرأة ترتد حتى تتوب ».

---

(١) النساء ٤ : ١٣٧.
(٢) الجعفريات ص ١٢٨.

الباب ٣

١ ـ دعائم الاسلام ج٢ ص ٤٨٠ ح ١٧٢٠ .
(١) في المصدر: بأشد الضيق.
(٢) وفيه : خشن.
٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٩٨.
٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣٩ ح ١٩١٧.

٤ - ﴿ باب حكم الزنديق والمنافق والناصب ﴾

[٢٢٤٠٦] ١ - الجعفريات : اخبرنا عبدالله، اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام) :« أنه أُتي برجل زنديق كان يكذب بالبعث، فقتل وكان له مال كثير، فجعل التركة(١) لزوجته ولوالديه ولولده، وقسمه على كتاب الله عز وجل ».

[٢٢٤٠٧] ٢ - وبهذا الاسناد قال: « ان عليا (عليه السلام) كان يقبل شهادة الزوجين العدلين المرضيين على الرجل أنه زنديق، ولو شهد له الف بالبراءة ، أبطل شهادة الألف بالبراءة ، لأنه دين مكتوم ».

[٢٢٤٠٨] ٣ - دعائم الاسلام : روينا عن أبي عبدالله، عن أبيه ، عن آبائه : « أن امير المؤمنين (عليهم السلام) كان يستتيب الزنادقة ، ولا يستتيب من ولد في الاسلام، وكان يقبل شهادة الرجلين العدلين على الرجل أنه زنديق، فلو شهد له الف بالبراءة ، ما التفت الى شهادتهم ».

[٢٢٤٠٩] ٤ - وعنه (عليه السلام): أنه أُتي بالزنادقة من البصرة، فعرض عليهم الاسلام واستتابهم فأبوا ، فحفر لهم حفيراً وقال : « لاشبعنك اليوم شحما ولحما » ثم أمر بهم فضربت أعناقهم ، ثم رماهم(١) في الحفير ، ثم أضرم عليهم ناراً(٢) فاحرقهم ، وكذلك كان يفعل بالمرتد ومن بدل دينه ،

الباب ٤

١ - الجعفريات ص ١٢٧ .
(١) في المخطوط : الدية ، وما أثبتناه استظهاراً من المصنف (قده) .
٢ - الجعفريات ص ١٢٨ .
٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٨١ ح ١٧٢٣ .
٤ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٨١ ح ١٧٢٤ .
(١) في نسخة : رمى بهم ، (منه قده) .
(٢) في نسخة : النار ، (منه قده) .

وأمر باحراق نصراني ارتد، فبذل النصارى[٣] في جثته مائة ألف درهم، فتأبى[٤] عليهم، وأمر به فاحرق بالنار، وقال: «وما كنت لأكون عونا للشيطان عليهم، ولا ممن يبيع جثة كافر» ولما أُحْرَقَ (صلوات الله عليه) الزنادقة الذين ذكرنا، وكان أمر قنبرا بحرقهم، قال:

«لما رأيت اليوم أمراً منكراً أضرمت ناري[٥] ودعوت قنبرا»

وعنه (عليه السلام): أنه أتي بزنادقة، فقتلهم ثم أحرقهم بالنار.

٥ - ﴿ باب حكم الغلاة والقدرية ﴾

[٢٢٤١٠] ١ - الشيخ الجليل الحسين بن عبد الوهاب المعاصر للمفيد رحمه الله في كتاب عيون المعجزات: نقلاً من كتاب الأنوار تأليف أبي علي الحسن بن همام: حدث العباس بن الفضل، قال: حدثنا موسى بن عطية الأنصاري، قال: حدثنا حسان بن أحمد الأزرق، عن أبي الأحوص، عن أبيه، عن عمار الساباطي، قال: قدم أمير المؤمنين (عليه السلام) المدائن، فنزل بايوان كسرى، وكان معه دلف بن مجير منجم كسرى[١] فلما زال الزوال، قال لدلف[٢]: «قم معي» - الى أن قال - ثم نظر الى جمجمة نخرة، فقال لبعض أصحابه: «خذ هذه الجمجمة» وكانت مطروحة، وجاء الى الايوان وجلس فيه، ودعا بطست وصب فيه ماء، وقال له: «دع هذه الجمجمة في الطست»، ثم قال (عليه السلام): «اقسمت عليك يا جمجمة، أخبريني من أنا؟ ومن أنت؟» فنطقت الجمجمة بلسان فصيح،

---

(٣) في نسخة: أولياء النصراني، (منه قده)

(٤) في نسخة: فابى، (منه قده).

(٥) في نسخة: ناراً، (منه قده).

الباب ٥

١ - عيون المعجزات ص ١٦.

(١) في المصدر: ذلف بن منجم كسرى.

(٢) في المصدر: ذلف.

وقالت: أما أنت ، فأمير المؤمنين ، وسيد الوصيين[٣]، وأما أنا ، فعبدالله وابن أمة الله كسرى انوشيروان .

فانصرف القوم الذين كانوا معه من أهل ساباط، الى أهاليهم ، وأخبروهم بما كان وبما سمعوه من الجمجمة ، فاضطربوا واختلفوا في معنى أمير المؤمنين (عليه السلام)، وحضروه وقال بعضهم فيه مثل ما قال النصارى في المسيح ، ومثل ما قال عبدالله بن سبأ واصحابه [فقال له اصحابه][٤] : فان تركتهم على هذا كفر الناس، فلما سمع ذلك منهم ، قال لهم : « ما تحبون أن أصنع بهم ؟» قال: تحرقهم بالنار، كما أحرقت عبدالله بن سبأ وأصحابه ، فاحضرهم وقال : « ما حملكم على ما قلتم ؟» قالوا : سمعنا كلام الجمجمة النخرة ، ومخاطبتها إياك ، ولا يجوز ذلك إلا لله تعالى، فمن ذلك قلنا ما قلنا، فقال (عليه السلام): « ارجعوا الى كلامكم وتوبوا الى الله » فقالوا : ما كنا نرجع عن قولنا ، فاصنع بنا ما أنت صانع ، فأمر أن تضرم لهم النار فحرقهم ، فلما احترقوا ، قال : « اسحقوهم واذروهم في الريح» فسحقوهم وذروهم في الريح ، فلما كان اليوم الثالث من إحراقهم ، دخل اليه أهل الساباط وقالوا : الله الله في دين محمد (صلى الله عليه وآله)، إن الذين احرقتهم بالنار، قد رجعوا الى منازلهم أحسن ما كانوا ، فقال (عليه السلام): « اليس قد أحرقتموهم بالنار، وسحقتموهم وذريتموهم في الريح ؟» قالوا : بلى، قال: « احرقتهم أنا ، والله أحياهم » فانصرف أهل ساباط متحيرين .

[٢٢٤١١] ٢ ـ وروى الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الفضائل: باسناده عن أبي الأحوص، ما يقرب منه ، وفي آخره : فسمع بذلك امير المؤمنين (عليه السلام)، وضاق صدره فأحضرهم ، وقال: « يا قوم ، غلب

---

(٣) في المصدر زيادة: وإمام المتقين في الظاهر والباطن وأعظم من أن توصف.

(٤) أثبتناه من هامش الطبعة الحجرية.

٢ ـ كتاب فضائل بن شاذان ص ٧٥.

عليكم الشيطان، إن أنا الا عبدالله ، انعم عليّ بامامته وولايته ووصية رسوله (صلى الله عليه وآله)، فارجعوا عن الكفر، فانا عبدالله وابن عبده ، ومحمد (صلى الله عليه وآله) خير مني، وهو أيضا عبدالله، وإن نحن الا بشر مثلكم » فخرج بعضهم من الكفر وبقي قوم على الكفر ما رجعوا، فألح عليهم امير المؤمنين (عليه السلام) بالرجوع فما رجعوا ، فاحرقهم بالنار، وتفرق منهم قوم في البلاد، وقالوا: لولا أن فيه الربوبية، ما كان أحرقنا في النار.

[٢٢٤١٢] ٣ ـ محمد بن علي بن شهرآشوب في المناقب : روي أن سبعين رجلاً من الزط أتوه ـ يعني أمير المؤمنين (عليه السلام) ـ بعد قتال أهل البصرة ، يدعونه الها بلسانهم ، وسجدوا له ، فقال لهم : « ويلكم لا تفعلوا ، انما انا مخلوق مثلكم » فأبوا عليه ، فقال: « لئن لم ترجعوا عما قلتم فيّ ، وتتوبوا الى الله، لأقتلنكم » قال : فأبوا ، فخدّ علي (عليه السلام) لهم أخاديد واوقد ناراً ، فكان قنبر يحمل الرجل بعد الرجل على منكبه فيقذفه في النار، ثم قال (عليه السلام) :

«إني اذا أبصرت امراً منكراً أوقدت ناراً ودعوت قنبرا
ثم احتفرت حفرا فحفرا وقنبرا (يحطم حطما)[1] منكرا»

[٢٢٤١٣] ٤ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنه أتاه قوم فقالوا : انت الهنا وخالقنا ورازقنا[1] واليك[2] معادنا ، فتغير وجهه ، وارفض عرقا ، وارتعد كالسعفة ، تعظيما لجلال الله وخوفا[3] منه ، وقام مغضبا، ونادى لمن حوله ، وأمرهم فحفروا حفيراً ، وقال : « لأشبعنك اليوم

---

٣ ـ المناقب: ح ١ ص ٢٦٥ وعنه في البحار : ج ٢٥ ص ٢٨٥ ح ٣٨.
(١) في المصدر: يحطم حطماً .
٤ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٤٨ .
(١) في المصدر زيادة : ومنك مبدؤ نا .
(٢) في المخطوط: اليه، وما أثبتناه من المصدر.
(٣) في المخطوط: خلافاً ، وما أثبتناه من المصدر .

شحما ولحما » فلما علموا أنه قاتلهم قالوا : إن قتلتنا فانت تحيينا، (فاستشاط غضبا عليهم وأمر)[٤] بضرب اعناقهم ، وأضرم لهم ناراً في ذلك الحفير فاحرقهم ، وقال :

«لما رأيت اليوم امراً منكراً اضرمت ناري ودعوت قنبرا»

وهذا من مشهور الأخبار عنه (عليه السلام) .

[٢٢٤١٤] ٥ ـ جامع الأخبار : عن علي (عليه السلام) : أنه دخل عليه مجاهد ـ مولى عبدالله بن عباس ـ فقال : يا أمير المؤمنين ، ما تقول [في][١] كلام اهل القدرية[٢]؟ ومعه جماعة من الناس، فقال: « امعك احد منهم ؟» قال : ما تصنع بهم يا امير المؤمنين ؟ قال : «استتيبهم،فإن تابوا والا ضربت اعناقهم » .

٦ ـ ﴿ باب حكم من شتم النبي (صلى الله عليه وآله) ، وادعى النبوة كاذباً ﴾

[٢٢٤١٥] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « وروي : أنه من ذكر السيد محمدا (صلى الله عليه وآله)، أو احدا من أهل بيته الطاهرين (عليهم السلام)، بما لا يليق بهم ، أو الطعن فيهم ، وجب عليه القتل » .

[٢٢٤١٦] ٢ ـ الشيخ المفيد في أماليه : عن ابي جعفر محمد بن علي ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن ابراهيم بن محمد الثقفي ، عن محمد بن

---

(٤) في المصدر: فاستتابهم فأصرّوا على ما هم عليه فأمر.
٥ ـ جامع الأخبار ص ١٨٨ .
(١) أثبتناه من المصدر.
(٢) في المصدر: القدر.

الباب ٦
١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٨ .
٢ ـ أمالي المفيد: ص ٥٣ ح١٥ .

مروان ، عن ابان بن عثمان ، عن ابي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : « قال النبي (صلى الله عليه وآله) للمسلمين ، وهم مجتمعون حوله : ايها الناس ، لا نبي بعدي ، ولا سنة بعد سنتي ، فمن ادعى ذلك فدعواه وبدعته في النار، ومن ادعى ذلك فاقتلوه ، ومن اتبعه فهم في النار، ايها الناس، احيوا القصاص، واحيوا الحق ، ولا تفرقوا ، واسلموا وسلموا تسلموا: ﴿ **كتب الله لأغلبن انا ورسلي ان الله قوي عزيز** ﴾[1] » .

[٢٢٤١٧] ٣ ـ صحيفة الرضا : باسناده عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من سب نبيا قتل ، ومن سب صاحب النبي (عليه السلام) جلد» .

[٢٢٤١٨] ٤ ـ الصدوق في المقنع : واعلم أن كل مسلم ابن مسلم ، اذا ارتد عن الاسلام ، وجحد محمدا (صلى الله عليه وآله) نبوته ، وكذبه ، فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه ، وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ، ويقسم ماله على ورثته ، وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها ، وعلى الامام أن يقتله إن اتوا به ولا يستتيبه .

٧ ـ ﴿ باب أن الاباق بمنزلة الارتداد، وأن المرتد إذا سرق قطع ثم قتل ﴾

[٢٢٤١٩] ١ ـ الصدوق في المقنع : والعبد إذا ابق من مواليه ثم سرق، لم يقطع وهو آبق لأنه مرتد عن الاسلام ، ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه ، والدخول في الاسلام ، فإن أبى أن يرجع الى مواليه، قطعت يده بالسرقة ثم

---

(١) المجادلة ٥٨ : ٢١ .

٣ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٣٥ ح ١٦ .

٤ ـ المقنع ص ١٦٢ .

الباب ٧

١ ـ المقنع ص ١٥٢ .

قتل ، والمرتد اذا سرق بمنزلته .

٨ ـ ﴿ باب جملة مما يثبت به الكفر والارتداد﴾

[٢٢٤٢٠] ١ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي : عن حميد بن شعيب ، عن جابر بن يزيد ، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، قال : سمعته يقول : « إن عليا وابني علي (عليهم السلام) باب من أبواب الأمن ، فمن دخل في باب علي (عليه السلام) كان مؤمنا ، ومن خرج منه كان كافراً ، ومن لم يدخل فيه ولم يخرج منه ، كان في الطائفة التي لله فيها المشيئة » .

[٢٢٤٢١] ٢ ـ وبهذا الإسناد : عن جابر قال : قال ابو جعفر (عليه السلام) : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : التاركون ولاية علي (عليه السلام) ، خارجون من الإسلام ، من مات منهم على ذلك » .

[٢٢٤٢٢] ٣ ـ وبهذا الإسناد : قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : التاركون لولاية علي (عليه السلام) ، والمنكرون لفضله ، والمضاهئون اعداءه ، خارجون من الإسلام(١) ، قال : فقالت أم سلمة : يا رسول الله ، لقد هلك المبغضون علياً (عليه السلام) : والتاركون لولايته ، والمنكرون لفضله ، والمضاهئون اعداءه ، وأني لأجد قلبي سليماً لعلي (عليه السلام) ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : صدقت وتحرزت ، أما ان الله لا ينظر إليهم يوم القيامة(٢) ، ولا يزكيهم ، ولا يكلمهم يوم القيامة ، ولهم عذاب أليم » .

الباب ٨

١ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ص ٦٤ .
٢ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ص ٦٠ .
٣ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ص ٦١ .
(١) في المصدر زيادة: من مات منهم على ذلك .
(٢) في المصدر زيادة: ولهم عذاب اليم .

[٢٢٤٢٣] ٤ ـ وعن جعفر، عن ابي الصباح ، عن بشير الدهان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال في حديث: « وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من مات وليس عليه امام ، فميتته ميتة جاهلية» .

[٢٢٤٢٤] ٥ ـ كتاب سلام بن ابي عمرة : عن عكرمة، عن أبي عباس قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « صنفان من امتي لا سهم لهما في الاسلام : مرجىء وقدري» .

[٢٢٤٢٥] ٦ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن عبدالله بن أبي يعفور ، قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إني اخالط الناس، فيكثر عجبي من اقوام لا يتولونكم ، فيقولون : فلان وفلان لهم امانة وصدق ووفاء، واقوام يتولونكم ليس لهم تلك الأمانة ولا الوفاء ولا الصدق، قال: فاستوى ابو عبدالله جالسا، وأقبل عليّ كالغضبان ، ثم قال : « لا دين لمن دان بولاية امام جائر ليس من الله، ولا عتب على من دان بولاية امام عدل من الله» قال : قلت : لا دين لأولئك، ولا عتب على هؤلاء، فقال: « نعم ، لا دين لأُولئك ، ولا عتب على هؤلاء، ثم قال : اما تسمع لقول الله : ﴿ الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور ﴾[(١)] يخرجهم من ظلمات الذنوب الى نور التوبة والمغفرة ، لولايتهم كل امام عادل من الله، قال الله : ﴿ والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات ﴾ » قال: قلت: أليس الله عنى بها الكفار ؟ حين قال : ﴿ والذين كفروا ﴾ قال : فقال : « وأي نور للكافر وهو كافر !؟ فاخرج منه الى الظلمات ، إنما عنى الله بهذا أنهم كانوا على نور الإسلام ، فلما أن تولوا كل إمام جائر ليس من الله ، خرجوا بولايتهم إياهم من نور الإسلام إلى ظلمات

---

٤ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ص ٧٨ .
٥ ـ كتاب سلام بن أبي عمرة ص ١١٩ .
٦ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٣٨ ح ٤٦٠ .
(١) البقرة: ٢ : ٢٥٧ وكذا ما بعدها من الآيات .

الكفر فأوجب لهم النار مع الكفار ، فقال : ﴿ **أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون** ﴾ » .

[٢٢٤٢٦] ٧ ـ وعن مهزم الأسدي ، قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام)، يقول : « قال الله تبارك وتعالى : لأعذبن كل رعية دانت بامام ليس من الله ، وإن كانت الرعية في اعمالها برة تقية ، ولأغفرن عن كل رعية دانت بكل إمام من الله ، وإن كانت الرعية في أعمالها سيئة» قلت : فيعفو عن هؤلاء ، ويعذب هؤلاء ! قال :« نعم ، إن الله يقول : ﴿ **الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور** ﴾(١)» ثم ذكر الحديث الأول ـ حديث ابن أبي يعفور ـ وزاد فيه : « فاعداء علي (عليه السلام) أمير المؤمنين ، هم الخالدون في النار ، وإن كانوا في أديانهم على غاية الورع والزهد والعبادة ، والمؤمنون بعلي (عليه السلام) هم الخالدون في الجنة ، وإن كانوا في أعمالهم على ضد ذلك » .

[٢٢٤٢٧] ٨ ـ وعن علي بن ميمون الصائغ ـ أبي الأكراد ـ عن عبدالله بن أبي يعفور ، قال : سمعت ابا عبدالله (عليه السلام)، يقول : « ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم : من ادعى إمامة من الله ليست له ، ومن جحد إماماً من الله ، ومن قال : إن لفلان وفلان في الاسلام نصيبا » .

[٢٢٤٢٨] ٩ ـ وعن ابي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، قال : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم : من جحد إماما من الله ، أو ادعى إماما من غير الله ، أو زعم أن لفلان وفلان في الاسلام نصيبا » .

---

٧ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٣٩ ح ٤٦٢ .
(١) البقرة ٢ : ٢٥٧ .
٨ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٧٨ ح ٦٤ .
٩ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٧٨ ح ٦٥ .

[٢٢٤٢٩] ١٠ ـ وعن ابان بن عبد الرحمان، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام)، يقول: « إن أدنى ما يخرج به الرجل من الاسلام ، ان يرى الرأي بخلاف الحق فيقيم عليه » الخبر.

[٢٢٤٣٠] ١١ ـ وعن جابر قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام)، عن قول الله : ﴿ ومن الناس من يتخذ من دون الله انداداً يحبونهم كحب الله ﴾[١]، قال : فقال : « هم أولياء فلان وفلان ، اتخذوهم ائمة[٢] دون الامام الذي جعله الله للناس إماماً ، فلذلك قال الله تبارك وتعالى: ﴿ ولو يرى الذين ظلموا ﴾ الآية ، الى قوله : ﴿ من النار ﴾[٣] » قال: ثم قال أبو جعفر (عليه السلام) :«والله، يا جابر، هم ائمة الظلم وأشياعهم ».

[٢٢٤٣١] ١٢ ـ وعن موسى بن بكر، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: « اشهد أن المرجئة على دين الذين قالوا : ﴿ ارجه واخاه وابعث في المدائن حاشرين ﴾[١]» .

[٢٢٤٣٢] ١٣ ـ أبو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد: عن محمد بن أحمد بن شاذان القمي عن أحمد بن محمد بن عبيدالله[١] بن عياش، عن محمد بن عمر، عن الحسن بن عبدالله بن محمد بن العباس الرازي ، عن أبيه ، عن علي بن موسى الرضا ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) ، قال : « قال

---

١٠ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٧ ح ٤٢ .
١١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٧٢ ح ١٤٢ .
(١) البقرة ٢ : ١٦٥ .
(٢) في المصدر زيادة : من.
(٣) البقرة ٢ : ١٦٥ ـ ١٦٧ .
١٢ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٤ ح ٦٣ .
(١) الشعراء ٢٦ : ٣٦ .
١٣ ـ كنز الفوائد ص ١٥١ .
(١) في المخطوط:«عبدالله» وما أثبتناه هو الصواب (راجع رجال الشيخ ص ٤٤٩ رقم ٦٤ ومعجم رجال الحديث ج ٢ ص ٢٨٨).

رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من مات وليس له إمام من ولدي، مات ميتة جاهلية، يؤخذ بما عمل في الجاهلية والاسلام » .

[٢٢٤٣٣] ١٤ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن عمر بن يزيد، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: « من مات بغير إمام، مات ميتة جاهلية، امام حي يعرفه» قلت : لم أسمع اباك يذكر هذا ، يعني إماما حياً ، فقال : « قد والله قال ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال: وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من ماتِ وليس له امام يسمع له ويطيع، مات ميتة جاهلية» .

[٢٢٤٣٤] ١٥ ـ وعن أبي الجارود ، قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام)، يقول : « من مات وليس عليه إمام حي ظاهر ، مات ميتة جاهلية » قال: قلت : إمام حي ، جعلت فداك! قال :« إمام حي، إمام حي» .

[٢٢٤٣٥] ١٦ ـ وعن عبد العزيز القراطيسي، قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام): « الأئمة بعد نبينا اثنا عشر، نجباء مفهمون ، من نقص منهم واحداً أو زاد فيهم واحداً، خرج من دين الله، ولم يكن من ولايتنا على شيء» .

[٢٢٤٣٦] ١٧ ـ وعن الصادق (عليه السلام) ، قال : « ان الله تبارك وتعالى جعلنا حججه على خلقه ، وأُمناءه على علمه ، فمن جحدنا[كان][1] بمنزلة ابليس في تعنته على الله، حين أمره بالسجود لآدم ، ومن عرفنا واتبعنا كان بمنزلة الملائكة، الذين أمرهم الله بالسجود لآدم فاطاعوه » .

---

١٤ ـ الاختصاص ص ٢٦٨ .
١٥ ـ الاختصاص ص ٢٦٩ .
١٦ ـ الاختصاص ص ٢٣٣ .
١٧ ـ الاختصاص ص ٣٣٤ .
(١) أثبتناه من المصدر .

[٢٢٤٣٧] ١٨ ـ وعن عمرو بن ثابت، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) ، عن قول الله : ﴿ **ومن الناس من يتخذ من دون الله انداداً يحبونهم كحب الله**﴾ »[١] قال: فقال : « [هم][٢] والله أولياء فلان وفلان وفلان ، اتخذوهم ائمة دون الامام الذي جعله الله للناس إماما ، فذلك قول الله تعالى : ﴿ **ولو يرى الذين ظلموا ـ الى قوله ـ من النار** ﴾[٣] » . ثم قال أبو جعفر (عليه السلام) :« هم يا جابر ، ائمة الظلمة وأشياعهم » .

[٢٢٤٣٨] ١٩ ـ البحار، عن كتاب تقريب المعارف لأبي الصلاح الحلبي : عن أبي علي الخراساني ، عن مولى لعلي بن الحسين (عليهما السلام) ، قال: كنت معه في بعض خلواته ، فقلت : ان لي عليك حقاً، ألا تخبرني عن هذين الرجلين ، عن (فلان وفلان) ؟ فقال: « كافران ، كافر من أحبهما » .

[٢٢٤٣٩] ٢٠ ـ وعن ابي حمزة الثمالي، أنه سئل علي بن الحسين (عليهما السلام) ـ من طرق مختلفة ـ عنهما فقال: « كافران ، كافر من تولاهما » .

قال رحمه الله : وتناصر الخبر عن علي بن الحسين ، ومحمد بن علي ، وجعفر بن محمد (عليهم السلام) ، ـ من طرق مختلفة ـ أنهم قالوا : « ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ، من زعم أنه إمام وليس بامام، و[من][١] جحد إمامة امام من الله ، ومن زعم أن لهما في الاسلام نصيبا »، ومن طرق « ان للأولين»، ومن آخر « للأعرابيين ، في

---

١٨ ـ الاختصاص ص ٣٣٤.
(١) البقرة ٢ : ١٦٥ .
(٢) أثبتناه من المصدر.
(٣) البقرة ٢ : ١٦٥ ـ ١٦٧ .
١٩ ـ البحار ج ٧٢ ص ١٣٧ ح ٢٥ .
٢٠ ـ البحار ج ٧٢ ص ١٣٨ .
(١) أثبتناه من المصدر.

الاسلام نصيبا ».

الى غير ذلك من الروايات، عمن ذكرناه ، وعن أبنائهم (عليهم السلام) ، مقترنا بالمعلوم من دينهم لكل متأمل في حالهم ، أنهم يرون في المتقدمين على امير المؤمنين (عليه السلام)، ومن دان بدينهم ، أنهم كفار.

[٢٢٤٤٠] ٢١ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « من شك في الله بعد ما ولد على الفطرة لم يتب أبداً ، وأروي : لا ينفع مع الشك والجحود عمل، وأروي : من شك أو ظن ، فأقام على أحدهما حبط عمله ، واروي : في قول الله عز وجل : ﴿ **وما وجدنا لأكثرهم من عهد وان وجدنا أكثرهم لفاسقين** ﴾[١] ، قال : نزلت في الشكاك ، واروي : في قوله : ﴿ **الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم** ﴾[٢] قال: الشك الشاك في الآخرة ، مثل الشاك في الأُولى».

[٢٢٤٤١] ٢٢ ـ وعن كتاب الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه : عن سهل بن احمد ، عن محمد بن محمد بن الأشعث ، عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، قال: « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الريب كفر».

[٢٢٤٤٢] ٢٣ ـ الشيخ المفيد في أماليه : عن علي بن بلال ، عن محمد بن الحسين بن حميد اللخمي[١]، عن سليمان بن الربيع ، عن نصر بن مزاحم .

---

٢١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٣ .
(١) الأعراف ٧ : ١٠٢ .
(٢) الانعام ٦ : ٨٢ .
٢٢ ـ البحار : ٧٢ ص ١٠٣ ح ٣٢ بل عن جامع الأحاديث: ١٢ .
٢٣ ـ امالي المفيد : ص ١٠١ ح ٣.
(١) في المخطوط:«اللحمي» وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع تاريخ بغداد ج ٢ ص ٢٣٦).

(قال علي بن بلال: وحدثني علي بن عبدالله بن اسد الأصبهاني ، عن الثقفي ، عن نصر بن مزاحم)[٢]، عن يحيى بن يعلى الأسلمي ، عن علي بن الحزور ، عن الأصبغ بن نباتة ، قال : جاء رجل الى علي (عليه السلام)[٣] فقال : يا امير المؤمنين ، هؤلاء القوم الذين نقاتلهم ، الدعوة واحدة ، والرسول واحد، والصلاة واحدة ، والحج واحد ، فبم نسميهم ؟ قال : « سمهم بما سماهم الله تعالى في كتابه» فقال : ما كل ما في كتاب الله اعلمه ، فقال: « أما سمعت الله تعالى يقول في كتابه : ﴿ **تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات وآتينا عيسى ابن مريم البينات وايدناه بروح القدس ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعدما جاءتهم البينات ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر** ﴾[٤] ، فلما وقع الاختلاف كنا نحن اولى بالله عز وجل ، وبدينه ،وبالنبي (صلى الله عليه وآله) ، وبالكتاب ، وبالحق ، فنحن الذين آمنوا ،وهم الذين كفروا ،وشاء الله منا قتالهم، فقاتلناهم بمشيئته[٥] وارادته » .

[٢٢٤٤٣] ٢٤ ـ وعن أبي غالب احمد بن محمد الزراري ، قال : حدثني عمي علي بن سليمان ، قال : حدثنا محمد بن خالد الطيالسي، قال : حدثني العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم الثقفي ، قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، يقول : « لا دين لمن دان بطاعة من عصى الله ، ولا دين لمن دان بفرية باطل على الله ، ولا دين لمن دان بجحود شيء من آيات الله » .

[٢٢٤٤٤] ٢٥ ـ وعن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه ، عن

---

(٢) ليس في المصدر.
(٣) في المصدر زيادة : بالبصرة.
(٤) البقرة ٢ : ٢٥٣ .
(٥) في المصدر زيادة : وأمره.
٢٤ ـ المصدر السابق ص ٣٠٨ ح ٧ .
٢٥ ـ امالي المفيد ص ٢٠٦ ح ٣٨.

محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار [عن علي بن حديد][(١)] قال : اخبرني ابن اسحاق الخراساني ـ صاحب كان لنا ـ قال: كان امير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)، يقول: « لا ترتابوا فتشكوا فتكفروا » الخبر.

[٢٢٤٤٥] ٢٦ ـ وعن محمد بن الحسن[(١)] المقرىء، عن أبي عبدالله الحسين بن علي الرازي ، عن جعفر بن محمد الحنفي ، عن يحيى بن هاشم السمسار ، عن عمرو بن شمر [عن حماد][(٢)]، عن ابي الزبير، عن جابر بن عبدالله الأنصاري ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ـ في حديث ـ قال : « فأتاني جبرئيل، فقال : إن ربك يقول لك : ان علي بن أبي طالب وصيك ، وخليفتك على أهلك وأمتك ، والذائد عن حوضك ، وهو صاحب لوائك ، يقدمك الى الجنة » فقلت : يا نبي الله ، أرأيت من لا يؤمن بهذا أقتله ؟ قال : « نعم يا جابر» الخبر.

[٢٢٤٤٦] ٢٧ ـ وعن أبي عبدالله محمد بن عمران المرزباني ، عن محمد بن الحسين الجوهري ، عن هارون بن عبيد الله المقرىء، عن عثمان بن سعيد ، عن أبي يحيى التيمي ، عن كثير ، عن أبي مريم الخولاني، عن مالك بن ضمرة ، عن علي (عليه السلام) ـ في حديث ـ أنه قال: « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ومن مات وهو يبغضك مات ميتة جاهلية» الخبر.

[٢٢٤٤٧] ٢٨ ـ وعن أبي الحسن محمد بن جعفر ، عن هشام بن يونس

---

(١) أثبتناه من المصدر وهو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ١٢ ص ٢٠٠ وج ١١ ص ٣٠٥) .

٢٦ ـ امالي المفيد ص ١٦٧ ح ٣.

(١) في المصدر: الحسين والظاهر انههو الصواب كما جاء في عدة صفحات من المصدر منها : ص ٨٩ و٩٠ و١٠٢ و١١٨ وغيرها فتأمل .

(٢) اثبتناه من المصدر وهو الصواب (راجع تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٤٤٠).

٢٧ ـ امالي المفيد ص ١٢٠ ح ٤ .

٢٨ ـ امالي المفيد ص ٧٥ ح ١٠ .

النهشلي ، عن أبي محمد الأنصاري ، عن أبي بكر بن عياش ، عن محمد بن شهاب الزهري ، عن انس بن مالك ، قال : نظر النبي (صلى الله عليه وآله) الى علي بن أبي طالب (عليه السلام)، فقال : « يا علي ، من ابغضك أماته الله ميتة جاهلية ، وحاسبه بما عمل يوم القيامة ».

[٢٢٤٤٨] ٢٩ ـ وعن ابي عبدالله المرزباني ، عن أبي الفضل عبدالله بن محمد الطوسي، عن عبدالله بن احمد بن حنبل ، عن علي بن حكيم الأودي ، عن شريك ، عن عثمان بن أبي زرعة[١]، عن سالم بن أبي الجعد ، قال : سئل جابر بن عبدالله الأنصاري، وقد سقط حاجباه على عينيه ، فقيل له : اخبرنا عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، فرفع حاجبه بيده ، ثم قال : « ذاك خير البرية، لا يبغضه إلا منافق، ولا يشك فيه إلا كافر».

[٢٢٤٤٩] ٣٠ ـ الصدوق في كتاب التوحيد: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى، عن الجعفري ، قال: قال الرضا (عليه السلام): « المشيئة من صفات الأفعال ، فمن زعم أن الله لم يزل مريدا شائياً فليس بموحد ».

[٢٢٤٥٠] ٣١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال في قول الله عز وجل : ﴿ **يوم ندعوا كل اناس بامامهم** ﴾[١] فقال: « بمن كانوا يأتمون في الدنيا ، يدعى علي (عليه السلام) بالقرن الذي كان فيه ، والحسن (عليه السلام) بالقرن الذي كان فيه[٢] ـ وعدد الأئمة (عليهم السلام) ،

---

٢٩ ـ امالي المفيد ص ٦١ ح ٧.

(١) في المخطوط:«ذرعة» وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع تقريب التهذيب ج ٢ ص ٨).

٣٠ ـ التوحيد ص ٣٣٧ ح ٥.

٣١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧.

(١) الإسراء ١٧ : ٧١.

(٢) في المصدر زيادة: والحسين بالقرن الذي كان فيه.

قال ـ وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من مات لا يعرف امام دهره ، مات ميتة جاهلية».

[٢٢٤٥١] ٣٢ ـ الصدوق في الأمالي : عن محمد بن احمد الصيرفي ، عن محمد بن العباس، عن أبي الخير ، قال : حدثنا محمد بن يونس البصري ، عن عبدالله بن يونس وأبي الخير معا ، عن احمد بن موسى ، عن أبي بكير النخعي ، عن شريك ، عن أبي اسحاق ، عن أبي وائل ، عن حذيفة ، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، انه قال: « علي بن أبي طالب خير البشر، ومن أبى فقد كفر» .

[٢٢٤٥٢] ٣٣ ـ وعن أبيه ، عن عبدالله[١] بن الحسن ، عن احمد بن علي [الأصبهاني ، عن ابراهيم بن محمد][٢] الثقفي ، عن قتيبة بن سعيد ، عن حماد بن زيد ، عن عبد الرحمان بن السراج ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): « من فضل احداً من اصحابي على علي فقد كفر» .

[٢٢٤٥٣] ٣٤ ـ وعن أبيه، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابراهيم بن رجا ، عن وكيع ، عن شريك بن عبدالله ، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر الأنصاري، عنه (صلى الله عليه وآله)، مثله .

[٢٢٤٥٤] ٣٥ ـ ابن الشيخ الطوسي في أماليه : عن أبيه ، عن المفيد ، عن الحسن بن حمزة العلوي، عن محمد بن الفضل بن حاتم ، عن محمد بن عبد

---

٣٢ ـ أمالي الصدوق ص ٧١.
٣٣ ـ امالي الصدوق ص ٥٢٢.
(١) في المخطوط :«علي» وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج٢ ص ١٥٤ وج ١٠ ص ١٦٦ ومشيخة الفقيه ص ١٢٦) .
(٢) اثبتناه من المصدر وهو الصواب .
٣٤ ـ امالي الصدوق ص ٥٣٥ .
٣٥ ـ امالي الطوسي ج ١ ص ١٥٣.

الحميد ، عن داهر بن محمد ، عن المنذر بن الزبير ، عن أبي ذر رحمة الله عليه ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « لا تضادوا بعلي احداً فتكفروا ، ولا تفضلوا عليه احداً فترتدوا ».

[٢٢٤٥٥] ٣٦ ـ محمد بن الحسن الصفار في البصائر: عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى، عن الكاهلي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) : أنه تلا هذه الآية: ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون** ﴾[١]، الآية ، فقال : « لو أن قوماً عبدوا الله ووحدوه ، ثم قالوا لشيء صنعه رسول الله (صلى الله عليه وآله): لو صنع كذا وكذا ، ووجدوا ذلك في انفسهم ، كانوا بذلك مشركين » الخبر.

[٢٢٤٥٦] ٣٧ ـ احمد بن علي الطبرسي في الاحتجاج : عن السيد أبي جعفر مهدي بن ابي حرب الحسيني ، عن أبي علي الحسن بن الشيخ ابي جعفر الطوسي ، عن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أبي علي محمد بن همام ، عن علي السوري، عن أبي محمد العلوي، عن محمد بن موسى الهمداني ، عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن سيف بن عميرة وصالح بن عقبة ، عن قيس بن سمعان ، عن علقمة بن محمد الحضرمي ، عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام)، أنه قال: « حج رسول الله (صلى الله عليه وآله) من المدينة ـ وساق قصة غدير خم ، وخطبة النبي (صلى الله عليه وآله)، وفيها ـ بي والله بشر الأولون من النبيين والمرسلين ، وانا خاتم النبيين والمرسلين ، والحجة على جميع المخلوقين ، من أهل السماوات والأرضين، فمن شك في هذا فهو كافر كفر الجاهلية الأولى، ومن شك في قولي هذا فقد شك في الكل، والشاك في ذلك فهو في النار» الخبر .

---

٣٦ ـ بصائر الدرجات ص ٥٤٠.
(١) النساء ٤ : ٦٥.
٣٧ ـ الاحتجاج ص ٦١ .

ورواه السيد علي بن طاووس في كتاب كشف اليقين : نقلا عن احمد بن محمد الطبري، عن محمد بن أبي بكر بن عبد الرحمان ، عن الحسن بن علي أبي محمد الدينوري ، عن محمدبن موسى الهمداني ، مثله(١).

[٢٢٤٥٧] **٣٨** ـ جامع الأخبار : عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: « القدرية مجوس هذه الأمة، خصماء الرحمان ، وشهداء الزور ـ فقال(١) ـ نادى مناد يوم القيامة : اين القدرية ، خصماء الله ، وشهداء ابليس؟ فتقوم طائفة من أُمتي يخرج من افواههم دخان أسود».

[٢٢٤٥٨] **٣٩** ـ وعن ابي الحسن علي بن موسى، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام)، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): صنفان من امتي ليس لهما في الاسلام نصيب: المرجئة ، والقدرية».

[٢٢٤٥٩] **٤٠** ـ وعن علي (عليه السلام)، قال: « ما غلا أحد في القدر إلا خرج من الايمان».

[٢٢٤٦٠] **٤١** ـ وعنه (عليه السلام)، قال : « لكل أمة مجوس ، ومجوس هذه الأُمة الذين يقولون بالقدر».

[٢٢٤٦١] **٤٢** ـ زيد النرسي في أصله قال: قلت لأبي الحسن موسى (عليه السلام): الرجل من مواليكم ، يكون عارفا ، يشرب الخمر ، ويرتكب الموبق من الذنوب ، نتبرأ منه؟ فقال: « تبرؤوا من فعله، ولا تبرؤوا منه ، أحبوه وأبغضوا عمله» قلت : فيسعنا أن نقول: فاسق فاجر؟ فقال :

---

(١) كشف اليقين ص ١١٨ .

٣٨ ـ جامع الأخبار ص ١٨٨ .

(١) كذا والظاهر: ثم قال.

٣٩ ـ جامع الأخبار ص ١٨٨ .

٤٠ ـ جامع الأخبار ص ١٨٨ .

٤١ ـ جامع الأخبار ص ١٨٨ .

٤٢ ـ كتاب زيد النرسي ص ٥١ .

« لا ، الفاسق الفاجر ، الكافر الجاحد لنا ، الناصب لاوليائنا » الخبر .

[٢٢٤٦٢] ٤٣ ـ زيد الزراد في اصله قال : سمع أبو عبدالله (عليه السلام)، رجلاً يقول لآخر : وحياتك العزيزة ، لقد كان كذا وكذا ، فقال ابو عبدالله (عليه السلام): « أما انه قد كفر، وذلك أنه لا يملك من حياته شيئاً » .

[٢٢٤٦٣] ٤٤ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : قال رجل : يا رسول الله ، من ترك الحج فقد كفر؟ قال : « لا ، من جحد الحق فقد كفر» .

[٢٢٤٦٤] ٤٥ ـ عوالي اللآلي: قال (صلى الله عليه وآله): « من ادخل في ديننا ما ليس منه فهو رد» .

[٢٢٤٦٥] ٤٦ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله)، قال: « من نازع عليا (عليه السلام) على الخلافة، فهو كافر» .

[٢٢٤٦٦] ٤٧ ـ السيد علي بن طاووس في كتاب كشف اليقين : نقلاً عن تفسير الثقة محمد بن العباس الماهيار ، قال : حدثنا احمد بن ادريس، قال : حدثنا محمد بن أبي القاسم ـ المعروف بماجيلويه ـ قال : حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، قال : وحدثنا محمد بن حماد الكوفي ، قال : حدثنا نصر بن مزاحم ، عن أبي داود الطهوي ، عن ثابت بن أبي صخرة عن أبي الزعلي[1]، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، واسماعيل بن ابان ، عن محمد بن عجلان ، عن زيد بن علي (عليهما السلام)، قالا : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): وساق قصة المعراج الى أن قال : « ثم التفت فاذا أنا

---

٤٣ ـ كتاب زيد الزراد ص ٥ .
٤٤ ـ لب اللباب : مخطوط .
٤٥ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٤٠ ح ١٦٠ .
٤٦ ـ عوالي اللآلي ج ٤ ص ٨٥ ح ٩٦ .
٤٧ ـ كشف اليقين ص ٨٥ .

(١) في المخطوط:«الوعل» وفي المصدر:« الرعل» وما أثبتناه هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج٣ ص ٣٨٣ وج٢١ ص ١٥٧) .

برجال يقذف بهم في نار جهنم ، قال : فقلت : من هؤلاء يا جبرئيل : قال : فقال : هؤلاء المرجئة ، والقدرية ، والحرورية ، وبنو أُمية ، والناصب لذريتك العداوة ، هؤلاء الخمسة لا سهم لهم في الاسلام » وفي آخر الخبر ، قال : فقال علي (عليه السلام): « يا رسول الله، فمن الذين كان يقذف بهم في نار جهنم ؟ قال : اولئك المرجئة ، والحرورية ، والقدرية ، وبنو أُمية ، ومناصبك العداوة يا علي ، هؤلاء الخمسة ليس لهم في الاسلام نصيب» .

[٢٢٤٦٧] ٤٨ ـ الفاضل المعروف بمير لوحي المعاصر للمجلسي في كتاب الأربعين ، نقلاً من كتاب الغيبة للحسن بن حمزة العلوي الطبري : قال : قال أبو علي محمد بن همام في كتاب نوادر الأنوار : حدثنا محمد بن عثمان بن سعيد الزيات رضي الله عنه ، قال : سمعت ابي يقول : سئل أبو محمد (عليه السلام)، عن الخبر الذي روي عن آبائه (عليهم السلام): « أن الأرض لا تخلو من حجة لله تعالى على خلقه الى يوم القيامة ، فإن من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية ، فقال : إن هذا حق ، كما أن النهار حق» الخبر.

٩ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب حد المرتد ﴾

[٢٢٤٦٨] ١ ـ مجموعة الشهيد[١]: نقلاً عن كتاب علي بن اسماعيل الميثمي ، عن ابن مسكان ، عن زرارة ، عن ابي جعفر (عليه السلام)، في قوله تعالى: ﴿ وما يؤمن اكثرهم بالله إلا وهم مشركون ﴾[٢]، قال : « من ذلك قول الرجل: وحياتك ».

---

٤٨ ـ أربعين ميرلوحي . . .

الباب ٩

١ ـ مجموعة الشهيد: مخطوط .

(١) جاء في هامش المخطوط: « نقله من خط الشيخ محمد بن علي الجباعي نقله عن خط الشهيد ـ ره ـ (منه قده).

(٢) يوسف ١٢ : ١٠٦ .

أبواب نكاح البهائم
ووطء الاموات والاستمناء

١ ـ ﴿ باب تعزير ناكح البهيمة، وجملة من أحكامه ﴾

[٢٢٤٦٩] ١ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : باسناده عن محمد بن عيسى بن عبيد البغدادي، عن موسى بن محمد بن علي بن موسى (عليهم السلام) ، سأله ببغداد في دار القطن، قال : قال موسى : كتب اليّ يحيى بن أكثم ، يسألني عن عشر مسائل أو تسعة ، فدخلت على أخي ـ يعني عليا (عليه السلام) ـ فقلت له : جعلت فداك ، ان ابن أكثم كتب اليّ يسألني عن مسائل أفتيه فيها ، فضحك ثم قال : « فهل أفتيته ؟» قلت : لا ، قال : « ولم ؟ » قلت : لم أعرفها، قال : « وما هي؟» قلت : كتب اليّ اخبرني ـ إلى أن قال ـ وأخبرني عن رجل أتى قطيع غنم ، فرأى الراعي ينزو على شاة منها ، فلما بصر بصاحبها خلى سبيلها ، فانسابت بين الغنم لا يعرف الراعي أيها كانت ، ولا يدري صاحبها أيها يذبح ـ إلى أن قال ـ قال علي (عليه السلام): « وأما الرجل الذي نظر الى الراعي قد نزا على شاة ، فان عرفها ذبحها وأحرقها ، وإن لم يعرفها قسمها[1] نصفين ، ساهم بينهما ، فان وقع السهم على احد النصفين فقد نجا الآخر ، ثم يفرق الذي وقع فيه السهم بنصفين ، فيقرع بينهما بسهم ، فان وقع على احد النصفين نجا

ابواب نكاح البهائم ووطء الأموات والاستمناء

الباب ١

١ ـ الاختصاص : ص ٩١ ـ ٩٦ .

(١) في المخطوط: « فسهمها » وما أثبتناه من المصدر.

النصف الآخر ، فلا يزال كذلك حتى تبقى اثنتان ، فيقرع بينهما ، فأيهما وقع السهم لها تذبح وتحرق ، وقد نجا سائرها » .

[٢٢٤٧٠] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال : « من أتى بهيمة جلد الحد، وحرم لحم البهيمة ولبنها ، إن كانت مما يؤكل فتذبح وتحرق بالنار، لتتلف فلا يأكلها أحد، وان لم تكن له كان ثمنها في ماله» .

[٢٢٤٧١] ٣ ـ الصدوق في المقنع : واذا أتى الرجل البهيمة ، فانه يقام قائما ثم يضرب بالسيف أخذ منه ما أخذ، وروي : عليه الحد .

[٢٢٤٧٢] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « من أتى بهيمة عزر» .

٢ ـ ﴿ باب أن من زنى بميتة ، أو لاط بميت ، فعليه حد الزنى واللواط﴾

[٢٢٤٧٣] ١ ـ علي بن الحسين المسعودي في اثبات الوصية: باسناده عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام)، أنه قال: « سئل الرضا (عليه السلام) عن نباش نبش قبر امرأة ففجر بها ، وأخذ اكفانها ، فأمر بقطعة للسرقة ، ونفيه لتمثيله بالميت» .

---

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٧ ح ١٦٠٨ .
٣ ـ المقنع ص ١٤٧ .
٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢ .

الباب ٢

١ ـ اثبات الوصية ص ١٨٧ .

أبواب بقية الحدود والتعزيرات

١ ـ ﴿ باب أن حد الساحر القتل ﴾

[٢٢٤٧٤] ١ ـ الجعفريات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه، (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ساحر المسلمين يقتل ، وساحر الكفار لا يقتل ، فقيل : يا رسول الله ، ولم لا يقتل ساحر الكفار ؟ قال : لأن الشرك اعظم من السحر، ولأن الشرك والسحر طيران مقرونان » .

[٢٢٤٧٥] ٢ ـ وبهذا الاسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي (عليهم السلام) : « ان ابن اعصم سحر النبي (صلى الله عليه وآله)، فقتله » .

[٢٢٤٧٦] ٣ ـ القاضي نعمان في دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ساحر المسلمين يقتل ، ولا يقتل ساحر الكفار ، قيل : يا رسول الله ولم ذاك ؟

ابواب بقية الحدود والتعزيرات

الباب ١

١ ـ الجعفريات ص ١٢٨ .

٢ ـ الجعفريات ص ١٢٨ .

٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٨٢ ح ١٧٢٥ .

قال : لأن الشرك والسحر مقرونان ، والذي فيه من الشرك أعظم من السحر».

[٢٢٤٧٧] ٤ ـ وفي شرح الأخبار : في سياق عدة الشهداء بصفين : قال : وجندب الخير قتل بصفين ، وهو الذي كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يرتجز به ليلة وهو يسوق أصحابه ، وهو يقول : « جندب ، وما جندب !» فلما أصبح ، قالوا : يا رسول الله ، سمعناك تذكر جندبا ، فقال: « نعم ، رجل يقال له: جندب ـ من أُمتي ـ يضرب ضربة يفرق بين الحق والباطل، يبعثه الله يوم القيامة أُمة واحدة» فرأى جندب ساحراً بين يدي الوليد بن عقبة ـ وكان عاملاً لعثمان على الكوفة ـ فقتله ، فقال له الوليد: لم قتلته ؟ قال : أنا آتيك بالبينة : إن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال : « من رأى ساحراً فليضربه بالسيف» فأمر به الوليد الى السجن ، وكان على السجن رجل مسلم يقال له دينار ، فاطلق جندبا ، فبلغ ذلك الوليد، فأمر بدينار فضرب بالسياط حتى مات .

٢ ـ ﴿ باب تعزير من سأل بوجه الله ﴾

[٢٢٤٧٨] ١ ـ كتاب العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألته (عليه السلام) عن الرجل ، قالت له امرأته : اسألك بوجه الله إلا طلقتني ، قال: « يوجعها ضرباً ، أو يعفو عنها ».

---

٤ ـ شرح الأخبار: مخطوط.

الباب ٢

١ ـ كتاب العلاء بن رزين ص ١٥٥ .

٣ ـ ﴿ باب ثبوت السحر بشهادة شاهدين عدلين ، وتحريم تعلمه ، ووجوب التوبة منه ﴾

[٢٢٤٧٩] ١ ـ دعائم الاسلام : عن امير المؤمنين (عليه السلام)، قال : « فاذا شهد رجلان عدلان ، على رجل من المسلمين أنه سحر قتل ».

[٢٢٤٨٠] ٢ ـ كتاب درست بن أبي منصور : عن ابن مسكان وحديد، رفعاه الى امير المؤمنين (عليه السلام)، قال : « ان الله أوحى الى نبي في نبوته : أخبر قومك : أنهم قد استخفوا بطاعتي ـ إلى أن قال ـ قال تعالى: وخبر قومك : أنه ليس مني من تكهن أو تكهن له ، أو سحر أو سحر له» الخبر.

٤ ـ ﴿ باب من يجب حبسه ﴾

[٢٢٤٨١] ١ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « لا يخلد في السجن إلا ثلاثة : الذي يمسك على الموت ، والمرأة ترتد حتى تتوب ، والسارق بعد قطع اليد والرجل » .

٥ ـ ﴿ باب حكم من أكل لحم الخنزير أو شواه وحمله ، ومن أكل الميتة والدم والربا، عالماً بالتحريم أو جاهلاً ﴾

[٢٢٤٨٢] ١ ـ الجعفريات : اخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : « أن علياً (عليهم السلام) أتي برجل كان نصرانياً فاسلم ، واذا معه

الباب ٣

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٨٢ ح ١٧٢٥ .
٢ ـ كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٧ .

الباب ٤

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣٩ ح ١٩١٧ .

الباب ٥

١ ـ الجعفريات ص ١٢٨ .

خنزير قد شواه وادرجه بالريحان ، فقال له : ويحك ما حملك على ما صنعت !؟ قال : مرضت فقرمت[1] اليه ، فقال له علي (عليه السلام): فاين انت عن لحم المعز؟ فكان خلفا منه ، ثم قال له : لو أنك أكلته لأقمت عليك الحد، ولكن ساضربك ضرباً لا تعود ، فضربه حتى شغر[2] ببوله».

ورواه في الدعائم: عنه (عليه السلام)، مثله[3] .

٦ ـ ﴿ باب حد التعزير ﴾

[٢٢٤٨٣] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « التعزير ما بين بضعة عشر سوطاً الى تسعة وثلاثين ، والتأديب ما بين ثلاثة الى عشرة ».

[٢٢٤٨٤] ٢ ـ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن اسحاق بن عمار ، قال : سألت أبا ابراهيم (عليه السلام)، عن التعزير ، قلت : كم هو ؟ قال : « ما بين العشرة الى العشرين ».

[٢٢٤٨٥] ٣ ـ الجعفريات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر ، يزيد على عشرة أسواط، إلا في حد».

---

(١) القَرَم : شدة الشهوة إلى اللحم (لسان العرب ج ١٢ ص ٤٧٣) .
(٢) شغر ببوله : كناية عن غلبة البول اياه (لسان العرب ج ٤ ص ٤١٧) .
(٣) دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٨٢ ح ١٧٢٦ .

الباب ٦

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢ .
٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦ .
٣ ـ الجعفريات ص ١٣٣ .

٧ - ﴿ باب حكم شهود الزور﴾

[٢٢٤٨٦] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال : « يجلد شاهد الزور جلدا ليس له وقت [١]، وذلك الى الامام ، ويطاف به حتى يعرفه الناس، فان تاب بعد ذلك وأصلح ، قبلت شهادته ، (ورد ما كان منه قائما على صاحبه)[٢] » .

٨ - ﴿ باب حكم من أتى امرأته وهما صائمان ، ومن أفطر في شهر رمضان﴾

[٢٢٤٨٧] ١ - الجعفريات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : « ان علياً (عليهم السلام) أُتي برجل مفطر في شهر رمضان، نهاراً من غير علة ، فضربه تسعة وثلاثين سوطاً حين أفطر فيه» .

الباب ٧

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٠٨ ح ١٨١٨ . وفيه:عن جعفر بن محمد .
(١) في المصدر: توقيت.
(٢) ليس في المصدر.

الباب ٨

١ - الجعفريات ص ١٢٨ .

أبواب الدفاع

١ ـ ﴿ باب جواز الدفاع عن النفس والمال ﴾

[٢٢٤٨٨] ١ ـ دعائم الاسلام : وإن أراد القتل لم يسع المرء المسلم إلا المدافعة عن نفسه وماله[1]، وما أصيب مع اللص فعرف أهله رد عليهم ، والجاسوس والعين إذا ظفر بهما قتلا ، كذلك روينا عن أهل البيت (عليهم السلام) .

[٢٢٤٨٩] ٢ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) : « من قتل دون ماله فهو شهيد» .

٢ ـ ﴿ باب عدم وجوب الدفاع عن المال ﴾

[٢٢٤٩٠] ١ ـ دعائم الاسلام : روينا عن ابي عبدالله (عليه السلام) : أنه سئل عن الرجل يقتل دون ماله ، فقال : « قد جاء عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أن من قتل دون ماله فهو شهيد، ولو كنت أنا تركت المال، ولم

أبواب الدفاع
الباب ١

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٩٨ .

(١) ليس في المصدر .

٢ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٨ ح ٣٠ .

الباب ٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٩٨ .

أُقاتل عليه».

[٢٢٤٩١] ٢ ـ كتاب العلاء بن رزين: عن محمد بن مسلم ، قال : سألته ـ (عليه السلام) ـ عن الرجل يقتل دون ماله ، قال: « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من قتل دون ماله قتل شهيداً ، ولو كنت أنا لتركت له المال ، ولم أُقاتله ».

٣ ـ ﴿ باب جواز الدفاع عن الأهل والأمة والقرابة ، وإن خاف القتل﴾

[٢٢٤٩٢] ١ ـ عبد الواحد الآمدي في الغرر: عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : « من اعظم اللؤم احراز المرء نفسه واسلامه عرسه ».

وقال (عليه السلام): « من أفضل المرؤة صيانة الحرم»(١).

٤ ـ ﴿ باب أن دم المدفوع هدر﴾

[٢٢٤٩٣] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال : « ودم اللص هدر ، ولا شيء على من دفع عن نفسه ».

---

٢ ـ كتاب العلاء بن رزين ص ١٥٦ .

الباب ٣

١ ـ غرر الحكم ودرر الكلم ج ٢ ص ٧٣٠ ح ٩٣ .

(١) نفس المصدر ص ٣٤٩ «الطبعة الحجرية».

الباب ٤

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢٦ ح ١٤٨١ .

٥ - ﴿ باب وجوب معونة الضعيف ، والخائف من لص وسبع وغيرهما ، ورد عادية الماء والنار عن المسلمين ﴾

[٢٢٤٩٤] ١ - الجعفريات: أخبرنا عبدالله، اخبرنا محمد، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من أصبح لا يهتم بأمر المسلمين ، فليس من المسلمين ، ومن شهد رجلاً ينادي : يا للمسلمين، فلم يجب، فليس من المسلمين ».

٦ - ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب بقية الحدود والتعزيرات ﴾

[٢٢٤٩٥] ١ - دعائم الاسلام : عن امير المؤمنين (عليه السلام): أنه قضى فيمن قتل دابة عبثا ، أو قطع شجراً ، أو افسد زرعاً ، أو هدم بيتاً ، أو عور[١] بئراً أو نهراً ، أن يغرم قيمة ما استهلك وأفسد، وضرب[٢] جلدات نكالا ، وإن أخطأ ولم يتعمد ذلك فعليه الغرم ، ولا حبس عليه ولا أدب .

[٢٢٤٩٦] ٢ - الجعفريات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده :« أن عليا (عليهم السلام) أتته امرأة فقالت : يا أمير المؤمنين ، إن زوجي طلقني مراراً كثيرة لا أحصيها ، فأمر علي (عليه السلام)، أُمناء له

الباب ٥

١ - الجعفريات ص ٨٨.

الباب ٦

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢٤ ح ١٤٧٦ .

(١) عوّر عين الماء أو البئر: كبسها بالتراب حتى تنسد عيونها ، وافسدها (لسان العرب ج ٤ ص ٦١٤) .

(٢) في المصدر: ويضرب.

٢ - الجعفريات ص ١١٤ .

فشهدوا عليه ، فعزره علي (عليه السلام)[1] ».

[٢٢٤٩٧] ٣ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : أُتي عمر بولد اسود انتفى منه أبوه ، فأراد عمر أن يعزره ، قال علي (عليه السلام) للرجل : « هل جامعت أُمه في حيضها »؟ قال : بلى، قال : « لذلك سوده الله » فقال عمر : لولا علي لهلك عمر.

[٢٢٤٩٨] ٤ ـ عوالي اللآلي: عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال : « اذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله ، فارفعوا أيديكم ».

(١) في المصدر زيادة : وأبانها منه .
٣ ـ لب اللباب : مخطوط .
٤ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٧١ ح ٨٧ .

كِتَابُ القِصَاصِ

﴿فهرست انواع الأبواب إجمالاً ﴾

أبواب القصاص في النفس.
أبواب دعوى القتل ، وما يثبت به .
أبواب قصاص الطرف.

أبواب القصاص في النفس

١ ـ ﴿ باب تحريم القتلَ ظلماً ﴾

[٢٢٤٩٩] ١ ـ الجعفريات : اخبرنا عبدالله، اخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام)، قال : « قال رسول لله (صلى الله عليه وآله) : ان في جهنم وادياً يقال له: سعيراً ، إذا فتح ذلك الوادي ضجت النيران منه ، اعده الله تعالى للقتالين» .

[٢٢٥٠٠] ٢ ـ العياشي في تفسيره: عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال : « لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ، ما لم يصب دما حراماً ، وقال : لا يوفق قاتل المؤمن متعمداً للتوبة » .

[٢٢٥٠١] ٣ ـ وعن حنان بن سدير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، في قول الله تعالى: ﴿ من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ﴾[1]، قال : « وادٍ في جهنم ، لو قتل الناس جميعاً كان فيه ، ولو قتل واحداً كان فيه» .

كتاب القصاص
أبواب القصاص في النفس
الباب ١

١ ـ الجعفريات ص ١٢٢ .
٢ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٦٧ ح ٢٣٨ .
٣ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٣١٣ ح ٨٦ .
(١) المائدة ٥ : ٣٢ .

[٢٢٥٠٢] ٤ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص: عن الصادق (عليه السلام)، قال : « أوحى الله الى موسى بن عمران:قل للملأ من بني اسرائيل: إياكم وقتل النفس الحرام بغير حق ، فان من قتل منكم نفسا في الدنيا ،قتلته[١] في النار مائة الف قتلة ، مثل قتلة صاحبه ».

ورواه الشيخ الطوسي في أماليه : عنه (عليه السلام)، مثله[٢].

[٢٢٥٠٣] ٥ ـ دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه خطب الناس يوم النحر بمنى، فقال: « أيها الناس لا ترجعوا من بعدي كفاراً ، يضرب بعضكم رقاب بعض، فانما أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فاذا قالوها[١] عصموا مني دماءهم وأموالهم الى يوم يلقون ربهم فيحاسبهم ، ألا هل بلغت؟» قالوا : نعم، قال: « اللهم اشهد».

[٢٢٥٠٤] ٦ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا».

[٢٢٥٠٥] ٧ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال في قول الله حكاية عن أهل النار: ﴿ ربنا أرنا الذين أضلّانا من الجن والانس نجعلهما تحت أقدامنا ليكونا من الأسفلين ﴾[١]، قال : « ابليس ، وابن آدم الذي قتل أخاه ،لأن هذا أول من عصى من الجن ،وهذا أول من عصى من الانس».

---

٤ ـ الاختصاص ص ٢٣٥ .
(١) في المخطوط : «قتله » وما أثبتناه من المصدر .
(٢) بل روضة الواعظين ص ٤٦٢ ،وعنه في البحار ج ١٠٤ ص ٣٨٢ ح ٧٢ علماً بأن الحديث الذي قبله في البحار عن امالي الطوسي ، فتأمل .
٥ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٠٢ ح ١٤٠٩ .
(١) في المصدر: قالوا ذلك فقد، وفي نسخة: فعلوا ذلك.
٦ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٠٣ ح ١٤١٠ .
٧ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٠٣ ح ١٤١١ .
(١) فصلت ٤١ : ٢٩ .

[٢٢٥٠٦] ٨ ـ وعن ابي جعفر (عليه السلام)، أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿ من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جيعاً ﴾[١]، قال : «له في جهنم مقعد، لو قتل الناس جميعا ، لم يزد على ذلك العذاب فيه».

[٢٢٥٠٧] ٩ ـ وعن أبي عبدالله، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال : « ان في جهنم وادياً يقال له : سعيراً ، اذا فتح ذلك الوادي ضجت النيران منه ، اعده الله للقتالين ».

[٢٢٥٠٨] ١٠ ـ الآمدي في الغرر: عن امير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال : «سفك الدماء بغير حقها ، يدعو الى حلول النقمة ، وزوال النعمة ».

[٢٢٥٠٩] ١١ ـ جامع الأخبار : عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال : « ما عجت الأرض الى ربها ، كعجتها من دم حرام يسفك عليها ».

[٢٢٥١٠] ١٢ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: « لقتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا».

[٢٢٥١١] ١٣ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال : « يأتي المقتول بقاتله يشخب دمه في وجهه ، فيقول الله : أنت قتلته ؟ فلا يستطيع أن يكتم الله حديثاً ، فيأمر به إلى النار » .

---

٨ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٠٣ ح ١٤١٢ .
(١) المائدة ٥ : ٣٢ .
٩ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٠١ ح ١٤٠٥ .
١٠ ـ غرر الحكم ودرر الكلم ج ١ ص ٤٣٧ ح ٧٨ .
١١ ـ جامع الأخبار ص ١٦٩ .
١٢ ـ جامع الأخبار ص ١٦٨ .
١٣ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٣٥٩ ح ١ .

[٢٢٥١٢] ١٤ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله)، قال : « أول ما ينظر الله بين الناس يوم القيامة الدماء».

[٢٢٥١٣] ١٥ ـ وعن ابن عباس قال : سمعت نبيكم (صلى الله عليه وآله) يقول : « يأتي المقتول يوم القيامة ، معلقا رأسه باحدى يديه ، ملبيا قاتله بيده الأخرى، تشخب أوداجه دما ، حتى يرفعا الى العرش، فيقول المقتول لله تبارك وتعالى: رب هذا قتلني ، فيقول الله عز وجل للقاتل : تعست، فيذهب به الى النار».

[٢٢٥١٤] ١٦ ـ وعن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: « أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا اله إلا الله ، واني رسول الله، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فاذا قالوها حقنوا مني دماءهم وأموالهم ، وحسابهم على الله ».

[٢٢٥١٥] ١٧ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله): « لا يزال العبد المؤمن في فسحة من دينه ، ما لم يصب دما حراما ».

[٢٢٥١٦] ١٨ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله)، قال في حجة الوداع : « اتدرون أي يوم هذا؟ » قالوا : الله ورسوله اعلم ، قال :«ان هذا يوم حرام ، وهذا بلد حرام ، وهذا شهر حرام ، وان الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم ، كحرمة يومكم هذا ، [و][1] شهركم هذا ، في بلدكم هذا » .

---

١٤ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٥٧٧ ح ٤ .
١٥ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١١١ ح ١٧ .
١٦ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٥٣ ح ١١٨ .
١٧ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٦١ ح ١٥٥ .
١٨ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٦١ ح ١٥١ .
(١) في المصدر: في.

[٢٢٥١٧] ١٩ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله)، أنه قال في حديث: « ولا يقتل القاتل حين يَقتل وهو مؤمن ».

[٢٢٥١٨] ٢٠ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله)، قال : « أبغض الناس الى الله ثلاثة : ملحد في الحرم ، ومبتغ[1] في الاسلام سنة الجاهلية ، ومطلب دم امرىء بغير حق ليهريق دمه».

[٢٢٥١٩] ٢١ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله)، قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله ».

[٢٢٥٢٠] ٢٢ ـ الشيخ الطوسي في أماليه : عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال : « لزوال الدنيا ايسر على الله من قتل المؤمن ».

وعنه (صلى الله عليه وآله) قال : « أول ما يقضى يوم القيامة الدماء »[1].

[٢٢٥٢١] ٢٣ ـ حسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن : عن ابي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: « قال النبي (صلى الله عليه وآله): المؤمن حرام كله ، عرضه وماله ودمه ».

[٢٢٥٢٢] ٢٤ ـ ابو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد: عن الشيخ الفقيه محمد بن احمد بن شاذان ، عن محمد بن علي بن بابويه ، عن أبيه ، عن

---

١٩ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٦٧ ح ١٨٤ .
٢٠ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٧٦ ح ٢١٦ .
(١) في المصدر: متبع .
٢١ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٣٨ ح ١٥٤ ج ٢ ص ٢٢٤ ح ٣٧ .
٢٢ ـ بل روضة الواعظين ص ٤٦١ وعنه في البحار ج ١٠٤ ص ٣٨٢ ح٦٩ علماً بأن الحديث الذي قبله في البحار عن أمالي الطوسي ، فتأمل .
(١) روضة الواعظين ص ٤٦١ وعنه في البحار ج ١٠٤ ص ٣٨٢ ح ٧١ .
٢٣ ـ المؤمن ص ٧٢ ح ١٩٩ .
٢٤ ـ كنز الفوائد ص ٢٠٢ .

سعد بن عبدالله ، عن ايوب بن نوح ، عن الرضا ، عن آبائه ، (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): خمسة لا تطفأ نيرانهم ولا تموت أبدانهم : رجل أشرك ، ورجل عق والديه ، ورجل سعى بأخيه الى السلطان فقتله ، ورجل قتل نفسا بغير نفس ، ورجل اذنب ذنبا وحمل ذنبه على الله عز وجل ».

[٢٢٥٢٣] ٢٥ ـ عماد الدين الطبري في بشارة المصطفى: عن ابي محمد الحسن بن الحسين بن بابويه ، قال : حدثنا السيد الزاهد ابو عبدالله الحسن بن الحسن بن زيد الحسني الجرجاني (١). عن والده، عن جده زيد بن محمد ، عن ابي الطيب الحسن بن أحمد السبيعي ، عن محمد بن عبد العزيز ، عن ابراهيم بن ميمون ، عن موسى بن عثمان الحضرمي ، عن ابي اسحاق السبيعي ، قال : سمعت البراء بن عازب وزيد بن ارقم قالا : كنا عند رسول الله (صلى الله عليه وآله)، يوم غدير خم ، ونحن نرفع اغصان الشجر عن رأسه ، (صلى الله عليه وآله) فقال : « لعن الله من ادعى الى غير أبيه ، ولعن الله من تولى الى غير مواليه ، والولد للفراش ، وليس للوارث وصية ، وقدسمعتم مني ورأيتموني ، الا من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ، الا ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا، في شهركم هذا» الخبر.

[٢٢٥٢٤] ٢٦ ـ الحسن بن سليمان الحلي في منتخب البصائر: عن النبي (صلى الله عليه وآله)، أنه خطب لما اراد الخروج الى تبوك، بثنية الوداع، فقال بعد أن حمد الله وأثنى عليه : « أيها الناس، إن أصدق الحديث كتاب الله ـ الى أن قال ـ سباب المؤمن فسوق ، وقتال المؤمن كفر ، وأكل لحمه معصية ، وحرمة ماله كحرمة دمه » الخبر.

---

٢٥ ـ بشارة المصطفى ص ١٣٦ .

(١) في المصدر: الحسن بن الحسين بن زيد الحسيني .

٢٦ ـ منتخب البصائر : ، وأخرجه المجلسي في البحار ج٢١ ص ٢١٠ ح٢ عن تفسير القمّي .

٢ - ﴿ باب تحريم الاشتراك في القتل المحرم، والسعي فيه ، والرضى به ﴾

[٢٢٥٢٥] ١ - دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه اتي بقتيل وجد في دور الأنصار ، فقال : « هل يعرف ؟» قالوا : نعم ، يا رسول الله ، قال : « لو أن الأُمة اجتمعت على قتل مؤمن ، لاكبها الله في نار جهنم ».

[٢٢٥٢٦] ٢ - وعن امير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال : « الرجل يأتي يوم القيامة ، معه قدر محجمة من دم، فيقول : والله ما قتلت ولا شركت في دم . فيقال : بل ذكرت فلانا ، فترقى ذلك حتى قتل ، فاصابك هذا من دمه ».

[٢٢٥٢٧] ٣ - عوالي اللآلي: عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال : « لو اجتمعت ربيعة ومضر على قتل مسلم ، لقدتهم به ».

[٢٢٥٢٨] ٤ - وعنه (صلى الله عليه وآله)، قال: « من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة، جاء يوم القيامة وهو آيس من رحمة الله».

[٢٢٥٢٩] ٥ - وروي أنه (صلى الله عليه وآله)، مر بقتيل فقال : « من له ؟» فلم يذكر له أحد، فغضب ثم قال : « والذي نفسي بيده ، لو اشترك في قتله أهل السموات والأرض، لأكبهم الله في النار».

[٢٢٥٣٠] ٦ - الشيخ المفيد في أماليه : عن علي بن خالد المراغي، عن علي بن

الباب ٢

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٠٢ ح ١٤٠٧ .
٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٠٣ ح ١٤١٣ وفيه عن أبي جعفر (عليه السلام) .
٣ - عوالي اللآلي ج ٣ ص ٥٧٦ ح ٢ .
٤ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٨٣ ح ١٢٣ .
٥ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ٣٥٩ ح ٢ و ج ٣ ص ٥٧٧ ح ٥ .
٦ - امالي المفيد ص ٢١٦ .

سليمان ، عن محمد بن الحسن النهاوندي ، عن أبي خزرج الأسدي ، عن محمد بن الفضيل ، عن ابان بن ابي عياش، عن جعفر بن اياس ، عن أبي سعيد الخدري، قال: وجد قتيل على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فخرج مغضبا حتى رقى المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال : «يقتل رجل من المسلمين، لا يدرى من قتله، والذي نفسي بيده ، لو أن أهل السموات والأرض، اجتمعوا على قتل مؤمن أو رضوا به ، لأدخلهم الله في النار، والذي نفسي بيده ، لا يجلد أحد أحداً ظلما ، إلا جلد غدا في نار جهنم مثله ، والذي نفسي بيده، لا يبغضنا أهل البيت أحد، إلا أكبه الله على وجهه في نار جهنم ».

[٢٢٥٣١] ٧ ـ الشيخ الطوسي في أماليه : عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: « لو ان أهل السموات السبع وأهل الأرضين السبع، اشتركوا في دم مؤمن، لأكبهم الله جميعا في النار».

[٢٢٥٣٢] ٨ ـ احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن: عن محمد بن علي ، وعلي بن محمد بن عبدالله جميعا ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء ومحمد بن سنان ، عن محمد بن مسلم ، قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام)، يقول : « إن العبد يحشر يوم القيامة وما يدمي دما ، فيدفع اليه شبه المحجمة أو فوق ذلك ، فيقال له : هذا سهمك من دم فلان ، فيقول : يا رب[١] إنك قبضتني وما سفكت دما ، قال : بلى، سمعت من فلان وفلان كذا وكذا، فرويتها عنه ، فنقلت[٢] حتى صار الى فلان الجبار، فقتله عليها، فهذا سهمك من دمه ».

---

٧ ـ بل روضة الواعظين ص ٤٦١ وعنه في البحار ج ١٠٤ ص ٣٨٢ ح ٧٠.
٨ ـ المحاسن ص ١٠٤ ح ٨٤.
(١) في المصدر زيادة: انك لتعلم.
(٢) في المصدر: فنقلت عنه.

[٢٢٥٣٣] ٩ ـ ابو الفتح الكراجكي في رسالته الى ولده: عن الامام الرضا (عليه السلام)، أنه قال[١]: « خمسة لا تطفأ نيرانهم ولا تموت أبدانهم : رجل اشرك (بالله عز وجل)[٢]. ورجل عق والديه، ورجل سعى بأخيه الى سلطان فقتله ، ورجل قتل نفسا بغير نفس، ورجل أذنب ذنبا فحمل ذنبه على الله عز وجل ».

[٢٢٥٣٤] ١٠ ـ قد اخرجت في كتاب نفس الرحمن : مرسلاً ولم أذكر مأخذه : أن الخوارج لما خرجوا من الحروراء استعرضوا الناس، وقتلوا العبد الصالح عبدالله بن خباب بن الارت ـ عامل علي (عليه السلام) على النهروان ـ على شط النهر فوق خنزير وذبحوه وقالوا [١]: ما ذبحنا لك ولهذا الخنزير إلا واحداً ، وبقروا بطن زوجته وهي حامل ، وذبحوها وذبحوا طفله الرضيع فوقه ، فأخبروه (عليه السلام) بذلك ـ الى أن قال ـ فرجع (عليه السلام) الى النهروان ، واستعطفهم فابوا إلا قتاله قال : واستنطقهم بقتل ابن خباب، فاقروا كلهم كتيبة بعد كتيبة ، وقالوا : لنقتلنك كما قتلناه ، فقال (عليه السلام): « والله لو أقر اهل الدنيا كلهم بقتله هكذا، وأنا أقدر على قتلهم به لقتلتهم » الخبر.

[٢٢٥٣٥] ١١ ـ العياشي في تفسيره : عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام): أنه تلا هذه الآية: ﴿ ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون الأنبياء بغير حق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ﴾[١] فقال: « والله

---

٩ ـ كنز الفوائد ص ٢٠٢ .
(١) في المصدر زيادة: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله).
(٢) ليس في المصدر.
١٠ ـ نفس الرحمن ص ٦٢ .
(١) في المصدر زيادة: والله .
١١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٩٦ ح ١٣٢ .
(١) آل عمران ٣ : ١١٢ .

مـا ضربـوهم بايـديهم ، ولا قتلوهم باسيـافهم ، ولكن سمعوا احـاديثهم[٢] فاذاعوها ، فأخذوا عليها فقتلوا ، فصار قتلاً واعتداءاً ومعصية » .

[٢٢٥٣٦] ١٢ ـ جعفر بن أحمد القمي في كتـاب الغـايـات : عن رفـاعـة النخاس، قال: قال لي ابو عبدالله (عليه السلام): « يا رفاعة ، الا احدثك باشد أهل النار عذابا؟» قلت: بلى، قال :«من أعان على مؤمن بشطر كلمة » الخبر.

[٢٢٥٣٧] ١٣ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص: عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال : « إن شر الناس يوم القيامة المثلث» قيل: وما المثلث يا رسـول الله؟ قـال:«الـرجـل يسعى بـأخيـه الى امـامـه فيقتله، فيهلك نفسـه واخـاه وإمامه » .

[٢٢٥٣٨] ١٤ ـ الآمـدي في الغرر: عن امـير المؤمنين (عليـه السلام)، أنـه قـال : «الراضي بفعـل قوم كـالداخـل فيه معهم ، ولكـل داخـل في بـاطـل إثمان : إثم الرضا به ، وإثم العمل به » .

وقـال (عليـه السـلام): «من أعـان عـلى مؤمن، فقـد بـرىء من الاسلام»[١] .

---

(٢) في المصدر زيادة : وأسرارهم .
١٢ ـ الغايات، ص ٩٩ .
١٣ ـ الاختصاص ص ٢٢٨ .
١٤ ـ غرر الحكم ودرر الكلم ج ١ ص ٩٥ ح ٢٠١٧ .
(١) نفس المصدر ج ٢ ص ٧٧٢ ح ١٥١٨ .

٣ ـ ﴿ باب ثبوت الكفر والارتداد، باستحلال قتل المؤمن بغير حق﴾

[٢٢٥٣٩] ١ ـ الشيخ الطوسي في أماليه : باسناده الى ابي ذر ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، في وصيته اليه : « يا أبا ذر ، سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر» الوصية.

[٢٢٥٤٠] ٢ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص: من خطب النبي (صلى الله عليه وآله)، لما أراد الخروج الى تبوك ، بثنية الوداع ، فقال بعد أن حمد الله وأثنى عليه : « أيها الناس ، إن أصدق الحديث كتاب الله ـ إلى أن قال ـ وسباب المؤمن فسوق، وقتال المؤمن كفر، وأكل لحمه معصية، وحرمة ماله كحرمة دمه». الخطبة.

٤ ـ ﴿ باب تحريم الضرب بغير حق﴾

[٢٢٥٤١] ١ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام): باسناده : قال : « . . . حدثني أبي علي بن أبي طالب (عليه السلام): ورثت عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كتابين : كتاب الله، وكتابا في قراب سيفي، قيل: يا أمير المؤمنين ، وما الكتاب الذي في قراب سيفك ؟ قال: من قتل غير قاتله ، أو ضرب غير ضاربه ، فعليه لعنة الله».

[٢٢٥٤٢] ٢ ـ جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات : عن علي (عليه السلام)، قال : « أبغض الخلق الى الله عز وجل ، من جرد ظهر

الباب ٣

١ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٥٠ .
٢ ـ الاختصاص ص ٣٤٢.

الباب ٤

١ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٦٤ ح ١٣٩ .
٢ ـ الغايات ص ٨١.

مسلم بغير حق»

[٢٢٥٤٣] ٣ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام)، أنه قال: «من ضرب رجلاً سوطا [ظلماً][١] ضربه الله سوطا من النار».

٥ ـ ﴿ باب تحريم قتل الانسان نفسه﴾

[٢٢٥٤٤] ١ ـ الشيخ ابو علي الطبرسي في كتاب اعلام الورى: نقلاً عن كتاب ابان بن عثمان الأحمر ، قال : حدثني أبو بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال : « ذكر لرسول الله (صلى الله عليه وآله) رجل من أصحابه ، يقال له: قزمان ، بحسن معونته لاخوانه ، وذكره فقال : انه من أهل النار، فأُتي رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وقيل: إن قزمان استشهد، فقال : يفعل الله ما يشاء، ثم أُتي فقيل :إنه قتل نفسه، فقال : أشهد أني رسول الله» الخبر.

[٢٢٥٤٥] ٢ ـ القطب الراوندي في الخرائج : عن أبي سعيد الخدري ، قال : كنا نخرج في الغزوات مترافقين تسعة وعشرة ، فنقسم العمل ، فيقعد بعضنا في الرحال ، وبعضنا يعمل لأصحابه ، ويسقي ركابهم ، ويصنع طعامهم، وطائفة تذهب الى النبي (صلى الله عليه وآله)، فاتفق في رحلتنا[١] رجل يعمل عمل ثلاثة نفر: يخيط ويسقي ويصنع طعاما[٢]، فذكر ذلك للنبي (صلى الله عليه وآله)، فقال : « ذلك رجل من أهل النار» فلقينا العدو وقاتلناهم ، فخرج واخذ الرجل سهما فقتل به نفسه فقال [النبي][٣]:

---

٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٤١ ح ١٩٢٧ .
(١) أثبتناه من المصدر.

الباب ٥

١ ـ اعلام الورى ص ٩٤.
٢ ـ الخرائج والجرائح ص ١١ .
(١) في المصدر: رفقتنا
(٢) وفيه : طعامنا .
(٣) اثبتناه من المصدر.

« أشهد أني رسول الله وعبده ».

٦ - ﴿ باب تحريم قتل الانسان ولده، وقتل المرأة من ولدت من الزنى ﴾

[٢٢٥٤٦] ١ - ثقة الاسلام في الكافي: عن محمد بن يحيى، عن بعض اصحابه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن ابي عبدالله (عليه السلام)، قال: « قال امير المؤمنين (عليه السلام): أيها الناس، ان الله تبارك وتعالى أرسل اليكم الرسول (صلى الله عليه وآله)، وأنزل اليه الكتاب بالحق، وأنتم أميون عن الكتاب ومن أنزله، وعن الرسول ومن أرسله، على حين فترة من الرسل، وطول محنة(١) من الأمم، وانبساط من الجهل - الى أن قال - والدنيا متهجمة في وجوه أهلها مكفهرة، مدبرة غير مقبلة، ثمرها الفتنة، وطعامها الجيفة، وشعارها الخوف، ودثارها السيف، مزقتم كل ممزق، وقد اعمت عيون أهلها، وأظلمت عليها أيامها، قد قطعوا ارحامهم، وسفكوا دماءهم، ودفنوا في التراب الموؤدة بينهم من أولادهم، يختارون(٢) دونهم طيب العيش، ورفاهية خفوض الدنيا، لا يرجون من الله ثوابا، ولا يخافون - والله - منه عقابا، حيهم أعمى نجس، وميتهم في النار مبلس» الخطبة.

[٢٢٥٤٧] ٢ - علي بن ابراهيم في تفسيره: في قوله تعالى: ﴿ واذا الموؤدة سئلت بأي ذنب قتلت ﴾(١) قال(٢): كانت العرب يقتلون البنات للغيرة،

الباب ٦

١ - الكافي ج ١ ص ٤٩ ح ٧.
(١) كذا في المخطوط، وفي المصدر: هجعة.
(٢) في المصدر: يجتاز.
٢ - تفسير القمّي ج ٢ ص ٤٠٧.
(١) التكوير ٨١ : ٨، ٩.
(٢) أي الصادق (عليه السلام) ظاهراً : (منه قده).

فاذا كان يوم القيامة سئلت الموؤدة : بأي ذنب قتلت ؟

[٢٢٥٤٨] ٣ ـ الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: « اكبر الكبائر أن تجعل لله انداداً وهو خلقكم ، ثم أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك » الخبر.

[٢٢٥٤٩] ٤ ـ وعن عبدالله بن مسعود قال: قلت لرسول الله (صلى الله عليه وآله): أي ذنب أعظم؟ قال : « ان تجعل لله شريكا » قلت : ثم بعده؟ قال : « أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك » قلت : ثم بعده ؟ قال: « أن تزني بحليلة جارك ».

٧ ـ ﴿ باب أنه يحرم على المرأة شرب الدواء لطرح الحمل ، ولو نطفة ﴾

[٢٢٥٥٠] ١ ـ كتاب حسين بن عثمان بن شريك : عن اسحاق بن عمار ، قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام): المرأة تخاف الحبل، وتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها ، فقال: « لا» فقلت : إنما هي نطفة، فقال (عليه السلام): « ان أول ما يخلق النطفة».

٨ ـ ﴿ باب أنه لا يجوز لأحد أن يقتل بغير حق، ولا يؤوي قاتلاً، ولا يدعي لغير أبيه ، ولا ينتمي الى غير مواليه ﴾

[٢٢٥٥١] ١ ـ دعائم الاسلام: عن ابي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه ، (عليهم السلام)،عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: «اعتى

---

٣ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٣ ص ٢٧٦ .
٤ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٧٥٦.
الباب ٧
١ ـ كتاب حسين بن عثمان بن شريك ص ١٠٩ .
الباب ٨
١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٠٢ ح ١٤٠٦ .

الخلق على الله ، من قتل غير قاتله ، أو ضرب غير ضاربه ، أو تولى غير مواليه ، أو ادعى الى غير أبيه » .

[٢٢٥٥٢] ٢ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: « من احدث في المدينة حدثا أو آوى محدثا، فعليه لعنة الله » قيل لأبي عبدالله (عليه السلام): ما الحدث؟ قال :«القتل» .

[٢٢٥٥٣] ٣ ـ جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات : عن ابي جعفر (عليه السلام)، قال :«إن ابي حدثني، عن أبيه، عن جده ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): اعبد الناس من أقام الفرائض ـ إلى أن قال ـ وأعتى الناس من قتل غير قاتله ، أو ضرب غير ضاربه » .

[٢٢٥٥٤] ٤ ـ وفي كتاب المانعات ، عن سعد بن مالك ، قال : سمعت اذناي ووعاه قلبي ، من رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال : « من ادعى أبا في الاسلام ، وهو يعلم أنه غير أبيه ، فالجنة عليه حرام » .

[٢٢٥٥٥] ٥ ـ وعنه ايضا، قال : سمعت اذني محمدا (صلى الله عليه وآله)، ووعاه قلبي : « من ادعى الى غير أبيه ، وهو يعلم أنه غير أبيه ، فالجنة عليه حرام» .

[٢٢٥٥٦] ٦ ـ وعن عبدالله بن عمر[١]، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، أنه قال : «من ادعى الى غير أبيه ، فلن يريح رائحة الجنة، وريحها توجد من قدر مسيرة سبعين عاما » .

---

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٠٣ ح ١٤١٠ .
٣ ـ كتاب الغايات ص ٦٥ .
٤ ـ كتاب المانعات ص ٦٢ .
٥ ـ كتاب المانعات ص ٦٢ .
٦ ـ كتاب المانعات ص ٦٢ .
(١) في المصدر عبدالله بن عمرو.

[٢٢٥٥٧] ٧ ـ عوالي اللآلي: عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال : « ان أعتى الناس على الله، القاتل غير قاتله ، والقاتل في الحرم ، والقاتل بذحل[١] الجاهلية».

٩ ـ ﴿ باب أن من قتل مؤمنا على دينه ، فليست له توبة ، والا صحت توبته ﴾

[٢٢٥٥٨] ١ ـ العياشي في تفسيره: عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال : سألته عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا ، له توبة ؟ قال : « إن كان قتله لايمانه فلا توبة له ، وإن كان قتله لغضب أو بسبب شيء من أمر الدنيا، فان توبته أن يقاد منه » الخبر.

[٢٢٥٥٩] ٢ ـ وعن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال في حديث: « ولا يوفق قاتل المؤمن متعمداً للتوبة».

[٢٢٥٦٠] ٣ ـ علي بن ابراهيم في تفسيره : في قوله تعالى: **﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه واعدّ له عذاباً عظيماً ﴾**[١] قال: من قتل مؤمنا على دينه لم تقبل توبته ، ومن قتل نبيا أو وصي نبي فلا توبة له ، لأنه لا يكون مثله فيقاد به ، وقد يكون الرجل بين المشركين واليهود والنصارى، يقتل رجلاً من المسلمين على أنه مسلم ، فاذا دخل في الاسلام محاه الله عنه ، لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله):

---

٧ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٣٦ ح ١٤٥ .
(١) الذحل بتشديد الذال وفتحها وسكون الحاء: الثأر (لسان العرب ج١١ ص ٢٥٦).

الباب ٩

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٦٧ ح ٢٣٩ .
٢ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٦٧ ح ٢٣٨ .
٣ ـ تفسير القمّي ج ١ ص ١٤٨ .
(١) النساء ٤ : ٩٣.

« الاسلام يجب ما كـان قبله » ـ أي يمحو ـ لأن أعـظم الذنـوب عند الله هـو الشـرك بالله، فاذا قبلت توبته في الشرك قبلت فيها سواه ، فأما قول الصادق (عليه السلام) : «فليست له توبة» فانه عنى من قتل نبياً أو وصياً فليست لـه تـوبة ، لأنـه لا يقاد أحـد بالأنبيـاء إلا الأنبياء، وبـالأوصياء إلا الأوصيـاء، والأنبياء والأوصياء لا يقتل بعضهم بعضا، وغير النبي والوصي لا يكون مثل النبي والوصي فيقاد به ، وقاتلهما لا يوفق للتوبة .

١٠ ـ « باب أنه يشترط في التوبة من القتل، اقرار القاتل به ، وتسليم نفسه للقصاص أو الدية ، والكفارة وهي كفارة الجمع في العمد، والمرتبة في الخطأ» .

[٢٢٥٦١] ١ ـ احمـد بن محمد بن عيسى في نـوادره : عن عبدالله بن سنـان ، عن أبي عبدالله (عليه السـلام) : أنه سئـل : رجل مؤمن قتـل مؤمنا ، وهـو يعلم أنـه مؤمن ، غير أنـه حمله الغضب على أن قتله ، هـل له تـوبة إن اراد ذلك ، أو لا توبـة له ؟ فقـال :«يقرّ بـه ، وإن لم يعلم به انـطلق الى أوليائـه فاعلمهم أنه قتله ، فـان عفوا عنـه ، أعطاهم الـدية ، واعتق رقبـة ، وصام شهرين متتابعين ، وأطعم[١] ستين مسكينا ، ثم تكون التوبة بعد ذلك » .

[٢٢٥٦٢] ٢ ـ العيـاشي في تفسيـره: عـن ابن سنـــان : عن ابي عبـــدالله (عليه السلام) ـ في حديث تقدم ـ قال : « وإن كان قتله لغضب، أو بسبب شيء من أمـر الدنيـا، فان تـوبته أن يقـاد منه ، وإن لم يكن علم بـه احد ، انـطلق الى أولياء المقتـول فاقـر عندهم بقتـل صاحبهم ، فـان عفوا عنـه فلم يقتلوه اعطاهم الدية، واعتق نسمة، وصام شهرين متتـابعين ، وأطعم ستـين

الباب ١٠

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦١ .
(١) في المصدر: وتصدق على.
٢ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٦٧ .

مسكينا ، توبة من[1] الله » .

[٢٢٥٦٣] ٣ ـ محمد بن علي بن شهرآشوب في المناقب : قال : كان الزهري عاملاً لبني أُمية ، فعاقب رجلاً فمات الرجل في العقوبة ، فخرج هائماً وتوحش، ودخل الى غار فطال مقامه تسع سنين ، قال : وحج علي بن الحسين (عليهما السلام)، فأتاه الزهري، فقال له علي بن الحسين (عليهما السلام) : « إني اخاف عليك من قنوطك ، ما لا أخاف عليك من ذنبك ، فابعث بدية مسلمة الى أهله ، واخرج الى أهلك ومعالم دينك » فقال له : فرجت عني يا سيدي، الله اعلم حيث يجعل رسالاته ، ورجع الى بيته فلزم علي بن الحسين (عليهما السلام)، وكان يعد من اصحابه ، ولذلك قال له بعض بني مروان : يا زهري ، ما فعل نبيك ؟ يعني علي بن الحسين (عليهما السلام) .

[٢٢٥٦٤] ٤ ـ الجعفريات : اخبرنا عبدالله، اخبرنا محمد، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه عن جده ، عن علي (عليهم السلام) قال : « لقاتل النفس توبة اذا ندم وأعتب[1] » .

[٢٢٥٦٥] ٥ ـ دعائم الاسلام : عن ابي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: « توبة القاتل الاقرار لأولياء المقتول ، ثم التوبة بينه وبين الله تعالى، إن عفوا عنه أو قبلوا الدية[1] » .

---

(١) في المصدر: الى .
٣ ـ مناقب ابن شهرآشوب ج ٤ ص ١٥٩ .
٤ ـ الجعفريات ص ١٢٠ .
(١) أعتب: أرضى اهل المقتول « لسان العرب ج ١ ص ٥٧٨» .
٥ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١٣ ح ١٤٤٤ .
(١) في المصدر زيادة : منه .

١١ ـ ﴿ باب تفسير قتل العمد ، والخطأ، وشبه العمد﴾

[٢٢٥٦٦] ١ ـ دعائم الاسلام : عن ابي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: « من قصد الى ضرب احد متعمدا بما كان منه[1]، فمات من ضربه فهو عمد يجب به القود، وإنما الخطأ أن يرمي شيئاً غيره فيصيبه ، أو يعمل عملاً لا يريده به فيصيبه » .

[٢٢٥٦٧] ٢ ـ الجعفريات : بالسند المتقدم، عن علي (عليه السلام)، قال : « قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله): أن السوط والعصا والحجر ، هو شبه العمد»

[٢٢٥٦٨] ٣ ـ وبهذا الاسناد: عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، قال : « خطبنا رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقال: إن شبه العمد: الحجر والعصا والسوط» الخبر.

[٢٢٥٦٩] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « كل من ضرب متعمداً فتلف المضروب بذلك الضرب فهو عمد، والخطأ أن يرمي رجلاً فتصيب غيره ، أو يرمي بهيمة أو حيوانا فتصيب رجلاً» .

[٢٢٥٧٠] ٥ ـ العياشي في تفسيره : عن زرارة ، عن ابي عبدالله (عليه السلام)، قال : « الخطأ ان تعمده ولا تريد قتله بما لا يقتل مثله ، والخطأ الذي ليس فيه شك أن تعمد شيئاً آخر فيصيبه » .

الباب ١١

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١٠ ح ١٤٣٠ .
(١) ليس في المصدر.
٢ ـ الجعفريات ص ١٣١ .
٣ ـ الجعفريات ص ١٣٢ .
٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢ .
٥ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٦٤ ح ٢٢٤ .

[٢٢٥٧١] ٦ ـ وعن عبد الرحمان بن الحجاج قال : سألني أبو عبدالله (عليه السلام)، عن يحيى بن سعيد : « هل يخالف قضاياكم ؟» قلت : نعم ، اقتتل غلامان بالرحبة ، فعض احدهما على يد الآخر ، فرفع المعضوض حجراً فشج يد العاض، فكز من البرد فمات ، فرفع الى يحيى بن سعيد، فأقاد من الضارب بحجر ، فقال ابن شبرمة وابن ابي ليلى لعيسى بن موسى : ان هذا أمر لم يكن عندنا ، لا يقاد عنه بالحجر ولا بالسوط، فلم يزالوا حتى وداه عيسى بن موسى ، فقال :«إن من عندنا يقيدون بالوكزة » قلت : يزعمون أنه خطأ ، وإن العمد لا يكون إلا بالحديد، فقال: « إنما الخطأ أن تريد شيئاً فيصيب غيره ، فأما كل شيء قصدت اليه فاصبته فهو العمد».

[٢٢٥٧٢] ٧ ـ وعن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال : « العمد أن تعمده فتقتله بما بمثله يقتل ».

[٢٢٥٧٣] ٨ ـ عوالي اللآلي: عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال : « من قتل في عمياء ـ في رمي يكون بينهم ـ بحجر أو بسوط أو ضرب بعصا فهو خطأ ، وعقله عقل الخطأ، ومن قتل عمدا فهو قود، ومن حال دونه ، فعليه لعنة الله وغضبه ، ولم يقبل منه صرف ولا عدل».

١٢ ـ ﴿ باب حكم ما لو اشترك اثنان فصاعداً في قتل واحد ﴾

[٢٢٥٧٤] ١ ـ الجعفريات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن

---

٦ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٦٤ ح ٢٢٥ .
٧ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٦٨ ح ٢٤٠ .
٨ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٧٠ ح ١٩٢ .

الباب ١٢

١ ـ الجعفريات ص ١٢٥ .

جده ، علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا يقتل اثنان بواحد » .

[٢٢٥٧٥] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السلام)، أنهم قالوا : « اذا قتل الواحد جماعة ضربوه كلهم ، ولم يعلم من ضربِ أيّهم مات ، متعمدين لذلك ، فان ولي الدم يتخير واحدا منهم فيقتله بوليه ، ويكون على الباقين لأولياء المقتول بالقود حساب ذلك من الدية، ان كانوا ثلاثة فقتل احدهم بالقود، رد الاثنان الباقيان على أوليائه ثلثي الدية، ويوجعان عقوبة ، وعلى هذا الحساب في الأقل والأكثر » .

وقالوا (عليهم السلام) :[1] « لا يقتل اثنان بواحد » .

[٢٢٥٧٦] ٣ ـ العياشي في تفسيره : عن أبي العباس، عن أبي عبدالله ، (عليه السلام) قال: « اذا اجتمع العدة على قتل رجل ، حكم الولي بقتل أيهم شاء، وليس له أن يقتل بأكثر من واحد، إن الله يقول : ﴿ **ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا** ﴾[1] واذا قتل واحداً ثلاثة، خير الولي أي الثلاثة شاء ان يقتل ، ويضمن الآخران ثلثي الدية لورثة المقتول».

[٢٢٥٧٧] ٤ ـ وعن ابي العباس قال: سألت ابا عبدالله (عليه السلام): عن رجلين قتلا رجلاً، فقال: « يخير وليه أن يقتل أيهما شاء، ويغرّم الباقي نصف الدية ـ اعني دية المقتول ـ فيرد على ذريته » الخبر.

[٢٢٥٧٨] ٥ ـ علي بن جعفر في كتابه : عن أخيه (عليهما السلام)، قال :

---

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٠٩ ح ١٤٢٥ .
(١) في المصدر زيادة: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) .
٣ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٩٠ ح ٦٦ .
(١) الاسراء ١٧ : ٣٣ .
٤ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٩١ ح ٦٨ .
٥ ـ بحار الأنوار ج ١٠ ص ٢٦٠ .

سألته عن قوم اجتمعوا على قتل آخر، ما حالهم ؟ قال : « يقتلون به ».

١٣ ـ ﴿ باب حكم من أمر غيره بالقتل ﴾

[٢٢٥٧٩] ١ ـ أبو عمرو الكشي في رجاله : عن محمد بن مسعود قال : كتب اليّ الفضل(١) قال: حدثنا ابن ابي عمير ، عن ابراهيم بن عبد الحميد ، عن اسماعيل بن جابر، قال : لما قدم أبو اسحاق (عليه السلام) من مكة ، فذكر له قتل المعلى بن خنيس، قال : فقام مغضبا يجر ثوبه ، فقال له اسماعيل ابنه : يا أبه اين تذهب ؟ فقال (عليه السلام): « لو كانت نازلة لأقدمت عليها » فجاء حتى دخل على داود بن علي، فقال له : « يا داود ، لقد أتيت ذنبا لا يغفره الله لك » قال : وما ذلك الذنب ؟ قال: « قتلت رجلاً من أهل الجنة» الى أن قال : قال ما أنا قتلته ، قال : « فمن قتله ؟» قال : قتله السيرافي ، قال : « فاقدنا منه » قال : فلما كان من الغد غدا السيرافي فأخذه فقتله ، فجعل يصيح : يا عباد الله، يأمروني أن أقتل لهم الناس، ثم يقتلوني .

١٤ ـ ﴿ باب حكم من امر عبده بالقتل ﴾

[٢٢٥٨٠] ١ ـ الشيخ الطوسي في النهاية : واذا أمر انسان حراً بقتل رجل فقتله المأمور، وجب القود على القاتل دون الآمر، وكان على الامام حبسه ما دام حيا ، فان أمر عبده بقتل غيره فقتله ، كان الحكم أيضاً مثل ذلك سواء، وقد روي : أنه يقتل السيد، ويستودع العبد السجن، والمعتمد ما قلناه .

الباب ١٣

١ ـ رجال الكشي ج ٢ ص ٦٧٧ ح ٧١١ .
(١) في المخطوط:« المفضل» وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ٢٢ ص ١٠٦ وج ١٣ ص ٢٩٩) .

الباب ١٤

١ ـ النهاية ص ٧٤٧.

١٥ ـ ﴿ باب حكم من أمسك رجلاً فقتله آخر ، وآخر ينظر اليهم ﴾

[٢٢٥٨١] ١ ـ الجعفريات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام) : «أنه أتي برجلين : أمسك احدهما ، وجاء الآخر فقتل ، فقال : أما الذي قتل فيقتل ، وأما الذي أمسك ، فانه يحبس في السجن حتى يموت » .

[٢٢٥٨٢] ٢ ـ وبهذا الاسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : «ان عليا (عليهم السلام) ، رفع اليه ثلاث نفر : أما احدهم فامسك رجلا ، وأما الآخر فقتله ، وأما الآخر فنظر اليهم ، فقضى في الذي يراه ان تسمل عينه ، وقضى في الذي قتل أن يقتل » .

[٢٢٥٨٣] ٣ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : انه قضى في رجل قتل رجلاً ، وآخر يمسكه للقتل ، وآخر ينظر لهما لئلا يأتيهم[١] أحد ، فقضى بأن يقتل القاتل ، وإن يمسك الممسك في الحبس حتى يموت ، بعد أن يجلد ويخلد في السجن ، ويضرب في كل عام خمسين سوطا نكالاً ، وتسمل عينا الذي كان ينظر لهما .

[٢٢٥٨٤] ٤ ـ كتاب درست بن أبي منصور : عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله ، وعن أبي جعفر (عليهما السلام) : في رجل عدا على رجل وجعل ينادي : احبسوه احبسوه ، قال : فحبسه رجل ، وادركه فقتله ، قال : فقال

الباب ١٥

١ ـ الجعفريات ص ١٢٥ .
٢ ـ الجعفريات ص ١٢٥ .
٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٠٩ ح ١٤٢٦ .
(١) في نسخة : يأتيهما ، (منه قده) .
٤ ـ كتاب درست بن أبي منصور ص ١٥٩ .

امير المؤمنين (عليه السلام): « يحبس الممسك حتى يموت ، كما حبس المقتول على الموت ».

[٢٢٥٨٥] ٥ - البحار، عن كتاب مقصد الراغب: قضى علي (عليه السلام) في رجل امسك رجلاً حتى جاء آخر فقتله ، ورجل ينظر[١]، فقضى بقتل القاتل، وقلع عين الذي نظر ولم يعنه ، وخلد الذي أمسك في الحبس حتى مات .

١٦ - ﴿ باب حكم من دعا آخر من منزله ليلاً فأخرجه ﴾

[٢٢٥٨٦] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه حج فوافق[١] أبا جعفر المنصور الدوانيقي، قد حج في تلك السنة، فبينا هو يطوف اذ ناداه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين ، ان هذين الرجلين طرقا أخي ليلاً ، فاخرجاه من منزله ولم يعد، ولم ادر ما صنعا به ، فقال له ابو جعفر : وافني بهما عند صلاة العصر، فوافاه بهما ، فقبض على يد أبي عبدالله (عليه السلام)، فقال : يا أبا عبدالله، اقض بينهم ، فقال: « بل انت اقض بينهم » قال: بحقي عليك، الا قضيت [بينهم][٢].

فخرج ابو عبدالله (عليه السلام) فطرح له مصلى فجلس عليه ، ثم جاء الخصمان فوقفا بين يديه ، فقال للطالب : « ما تقول ؟» فقال : يا بن رسول الله، ان هذين الرجلين طرقا أخي ليلاً ، فاخرجاه من منزله ، فوالله ما رجع (اليّ، ووالله)[٣] ما ادري ما الذي صنعا به ، فقال لهما : « ما

---

٥ - البحار ج ١٠٤ ص ٣٩٨ ح ٤٨.
(١) في المصدر زيادة: فلم يمنعه.

الباب ١٦

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٠٦ ح ١٤١٩.
(١) في المصدر: فوافى.
(٢) أثبتناه من المصدر.
(٣) في المصدر : الى منزله فوالله.

تقولان ؟» قالا : يا بن رسول الله، كلمناه ثم رجع الى منزله ، فقال ابو عبدالله (عليه السلام)، لغلام له : «يا غلام ، اكتب : بسم الله الرحمن الرحيم ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من طرق رجلاً بالليل فاخرجه من منزله ، فهو له ضامن إلا أن يقيم البينة أنه رده الى منزله » وقال للطالب : « يا غلام تخير ايهما شئت ، فاضرب عنقه » فقال أحدهما : والله يابن رسول الله، ما أنا قتلته ، ولكن أمسكته ، ثم جاء هذا فوجأه ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام): « وانا ابن رسول الله، يا غلام خذ[٤] هذا، فاضرب عنقه ». يعني الأخر ، فقال : يا بن رسول الله ، والله ما عذبته ، ولكن قتلته بضربة واحدة، فأمر أخاه فضرب عنقه ، وأمر بالآخر فضربت جنباه ، ثم حبس في السجن ، ووُقِّع أحد الكتب[٥] بالكي على رأسه، ويحبس عمره ، ويضرب كل سنة خمسين جلدة .

١٧ ـ ﴿ باب أن الثابت بقتل العمد هو القصاص، فان تراضى الولي والقاتل بالدية أو أقل أو كثر جاز﴾

[٢٢٥٨٧] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال : « ولي الدم بالخيار ـ يعني في قتل العمد ـ إن شاء قتل ، وإن شاء قبل الدية، وإن شاء عفا ».

[٢٢٥٨٨] ٢ ـ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن احمد بن محمد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام): في رجل قتل مؤمناً متعمداً، قال: « يقاد منه ، إلا أن يرضى أولياء المقتول بالدية ».

---

(٤) في المخطوط: وتخير ، وما أثبتناه من المصدر .

(٥) في المخطوط: واوقع إحدى اللبب، والظاهر أن ما أثبتناه هو الصواب. وفي المصدر: ووقّع على رأسه : يحبس: . .

الباب ١٧

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١٠ ح ١٤٣٢ .

٢ ـ نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧ .

١٨ ـ ﴿ باب أن من وقع على آخر بغير اختيار فقتله لم يكن عليه شيء، وإن قتل الأعلى فليس على الأسفل شيء﴾

[٢٢٥٨٩] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين وأبي جعفر ، وأبي عبدالله (عليهم السلام)، انهم قالوا في الرجل يسقط على الرجل فيموتان أو يقتلان[١] أو احدهما ، فما أصاب الساقط فهو هدر، وما أصاب المسقوط عليه ففيه القود على الساقط ان تعمده ، أو الدية على عاقلته ان كان خطأ، الخبر.

١٩ ـ ﴿ باب حكم من دفع انساناً على آخر فقتله ، أو نَفَّر به دابة﴾

[٢٢٥٩٠] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين ، وأبي جعفر ، وأبي عبدالله (عليهم السلام)، أنهم قالوا في الرجل يسقط على الرجل فيموتان الى أن قال: « فان دفعهما[١] دافع ، فعليه ما اصابهما معا إن تعمد ، أو على عاقلته إن اخطأ ».

[٢٢٥٩١] ٢ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال في رجل هَمَّ ان يوطىء دابته رجلاً ، فضرب الرجل الدابة فوقع الراكب ، قال: « لا شيء على ضارب الدابة» يعني اذا دفع عن نفسه، بمثل ما يدفع الناس به[١]، ولم يتعمد صرع الرجل ، فأما ان تعدى[٢] ذلك ، مثل أن يكبح به[٣] الدابة

الباب ١٨

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١٧ ح ١٤٥٧ .
(١) في المصدر: يعتلان.

الباب ١٩

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١٧ ح ١٤٥٧ .
(١) في المصدر : دفعه.
٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢٦ ح ١٤٨٣ .
(١) في المصدر زيادة: عن أنفسهم.
(٢) في المصدر: تعمد. (٣) ليس في المصدر.

ليصرعه ، أو يتعمد صرعه بأي وجه كان فهو ضامن .

٢٠ ـ ﴿ باب أن من دفع لصا أو محارباً أو نحوهما ، فلا قود ولا دية عليه ﴾

[٢٢٥٩٢] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : «من شهر سيفه فدمه هدر» .

[٢٢٥٩٣] ٢ ـ دعائم الاسلام : روينا عن ابي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه : «أن امير المؤمنين (عليهم السلام)، قضى في رجل دخل على امرأة فاستكرهها على نفسها ، فجامعها وقتل ابنها ، فلما خرج قامت اليه بفأس فادركته فضربته وقتلته ، فاهدر دمه ، وقضى بعقرها ، ودية ابنها في ماله » .

[٢٢٥٩٤] ٣ ـ وعن ابي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: « ودم اللص هدر، ولا شيء على من دفع عن نفسه» .

[٢٢٥٩٥] ٤ ـ وعنه (عليه السلام)، أنه قال : « اذا اراد الرجل أن يضرب رجلاً ، فاتقاه بشيء فاصابه ، فما أصاب منه بما اتقى به فهو هدر» .

[٢٢٥٩٦] ٥ ـ الصدوق في المقنع : سئل ابو عبدالله (عليه السلام): عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها ، فلما جمع الثياب تابعته نفسه فوقع عليها فجامعها ، فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه ، وحمل الثياب

الباب ٢٠

١ ـ الجعفريات ص ٨٣ .
٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢٦ ح ١٤٨١ .
٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢٦ ح ١٤٨١ .
٤ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢٦ ح ١٤٨٣ .
٥ ـ المقنع ص ١٨٧ .

وقام ليخرج ، فحملت عليه المرأة بالفأس فقتلته ، فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد، فقال: « يضمن أولياؤه الذين طلبوا بدمه دية الغلام، ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بما كابرها على فرجها لأنه زان ، وليس عليها في قتلها إياه شيء لأنه سارق » .

[٢٢٥٩٧] ٦ ـ الشيخ الطوسي في النهاية : روى عبدالله بن طلحة ، عن ابي عبدالله (عليه السلام)، قال : سألته عن رجل سارق، دخل على امرأة ليسرق متاعها ، فلما جمع الثياب تابعته نفسه، فكابرها على نفسها فواقعها ، فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه ، فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج، حملت عليه بالفأس فقتلته ، فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد، فقال ابو عبدالله (عليه السلام): « اقض على هذا كما وصفت لك، فقال : يضمن مواليه الذين يطلبوا بدمه دم الغلام، ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم لمكابرته على فرجها انه زان ، وهو في ماله غرامة ، وليس عليها في قتلها اياه شيء لأنه سارق» .

٢١ ـ ﴿ باب أن من أراد الزنى بامرأة ، فدفعته عن نفسها فقتلته ، فلا شيء عليها من قصاص ولا دية ﴾

[٢٢٥٩٨] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال : « اذا أراد الرجل المرأة على نفسها ، فدفعته عن نفسها فقتلته ، فدمه هدر» .

[٢٢٥٩٩] ٢ ـ الصدوق في المقنع : وتزوج رجل على عهد أبي عبدالله (عليه السلام) امرأة ، فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة ، فلما دخل الرجل يباضع أهله ، بان الصديق فاقتتلا في

---

٦ ـ النهاية ص ٧٥٥ .

الباب ٢١

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢٦ ح ١٤٨١ .
٢ ـ المقنع ص ١٨٧ .

البيت ، فقتل الزوج الصديق ، وقامت المرأة فضربت الرجل ضربة فقتلته بالصديق ، فقال ابو عبدالله (عليه السلام) : « تضمن المرأة دية الصديق ، وتقتل بالزوج » .

[٢٢٦٠٠] ٣ ـ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن احمد بن محمد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ في رجل اراد امرأة عن نفسها حراما ، فرمته بحجر فاصابت منه مقتلاً ، قال : « ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله ، وان قدم الى إمام عدل أهدر دمه » .

٢٢ ـ ﴿ باب أن من قتل قصاصا فلا دية له ولا قصاص، وكذا من قتل في حد من حدود الله، ومن قتل في حدود الناس، فديته من بيت المال ﴾

[٢٢٦٠١] ١ ـ الجعفريات : اخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « من اقتصّ منه شيء فمات ، فهو قتيل القرآن » .

[٢٢٦٠٢] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال : « من أُقيم عليه حد فمات ، فلا دية[١] ولا قود» .

[٢٢٦٠٣] ٣ ـ وعنه (عليه السلام)، أنه قال: « من مات في حد أو قصاص ، فهو قتيل القرآن (فلا شيء عليه)[١]» .

---

٣ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧ .

الباب ٢٢

١ ـ الجعفريات ص ١٣٣ .

٢ ـ دعائم الاسلام : ج ٢ ص ٤٦٦ ح ١٦٥٧ .

(١) في المصدر: زيادة : فيه .

٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢٧ ح ١٤٨٥ .

(١) في المصدر: ولا شيء فيه .

٢٣ ـ ﴿ باب أن من اطلع الى دار لينظر عورة لأهلها فلهم منعه ، فان اصر فلهم قلع عينه إن خفي ذلك ، وإن لم يندفع بدون القتل جاز ﴾

[٢٢٦٠٤] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام): « أن رجلاً من الأنصار شكا الى النبي (صلى الله عليه وآله)، فقال : ان لي جاراً قد اتخذ مثل خرجة العين مما يلي مغتسل امرأتي، فاذا قامت تغتسل نظر اليها ، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله): سوّ له خياطا[1] فاذا نظر فانخس به عينه ».

[٢٢٦٠٥] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال : « من تطلع من خلال دار قوم ، لينظر على عوراتهم ، ففقؤوا عينه فهو هدر».

[٢٢٦٠٦] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام): «ومن اطلع على[1] دار قوم رُجِم، فان تنحى فلا شيء عليه ، فان وقف فعليه أن يرجم ، فان أعماه أو اصمه فلا دية له».

[٢٢٦٠٧] ٤ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص: عن أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال : « عورة المؤمن حرام ».

الباب ٢٣

١ ـ الجعفريات ص ١٦٤ .

(١) الخياط: الابرة (لسان العرب ج ٧ ص ٢٩٨) .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢٧ ح ١٤٨٤ .

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢ .

(١) كذا في المخطوط، وفي المصدر : في .

٤ ـ الاختصاص ص ٢٥٩ .

قال: « ومن اطلع على مؤمن [في منزله][1] فعيناه مباحتان للمؤمن في تلك الحال».

قال (عليه السلام): « ومن دخل على مؤمن في منزله بغير اذنه، فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال».

[٢٢٦٠٨] ٥ ـ الشيخ ابو الفتوح في تفسيره : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال : « من اطلع في بيت بغير اذنهم ، فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه ».

[٢٢٦٠٩] ٦ ـ وعن سهل بن سعد ، قال : اطلع رجل على بعض حجرات رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فخرج (صلى الله عليه وآله) وبيده قصب رأسه محدد، فقال: « ان علمت انك نظرت الى الحجرة ، لضربت عينك بهذا، انما الاستئذان من النظر».

٢٤ ـ ﴿ باب أن من قال: حذار ثم رمى لم يضمن ﴾

[٢٢٦١٠] ١ ـ الشيخ الطوسي في النهاية : وقضى امير المؤمنين (عليه السلام)، في صبيان يلعبون بأخطار[1] لهم ، فرمى احدهم بخطره فدق رباعية صاحبه ، فرفع اليه ، فاقام الرامي البينة بأنه قال : حذار ، فقال (عليه السلام): « ليس عليه قصاص، قد أعذر من حذر».

---

(١) أثبتناه من المصدر.

٥ و٦ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٤ ص ٣٠.

الباب ٢٤

١ ـ النهاية ص ٧٥٥.

(١) الخطر: ما يُلعب به ويتسابق من سهم أو جوز أو غير ذلك والجمع : أخطار (لسان العرب ج ٤ ص ٢٥٢) .

٢٥ ـ ﴿ باب حكم من أتى راقداً ، فلما صار على ظهره انتبه فقتله ، أو دخل دار غيره بغير إذنه فقتله ﴾

[٢٢٦١١] ١ ـ الصدوق في المقنع : وسئل أبو الحسن الأول (عليه السلام): عن رجل أتى رجلاً وهو راقد، فلما صار على ظهره انتبه فبعجه بعجة فقتله ، قال: « لا دية له ولا قود».

٢٦ ـ ﴿ باب حكم من قتل احداً وهو عاقل ثم خولط أو قتل في حال الجنون ﴾

[٢٢٦١٢] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: « ما قتل المجنون المغلوب على عقله والصبي ، فعمدهما خطأ على عاقلتهما » .

قال أبو جعفر (عليه السلام):« اذا قتل رجل رجلاً عمداً ، ثم خولط القاتل في عقله بعد أن قتل وهو صحيح العقل، قتل اذا شاء ذلك ولي الدم ، وما جنى الصبي والمجنون فعلى عاقلتهما » .

[٢٢٦١٣] ٢ ـ الصدوق في المقنع : فان شهد شهود على رجل أنه قتل رجلاً ثم خولط، فان شهدوا أنه قتله وهو صحيح العقل لا علة به من ذهاب عقله قتل به ، فان لم يشهدوا وكان له مال دفع الى اولياء المقتول الدية، فان لم يكن له مال اعطوا من بيت مال المسلمين ، ولا يبطل دم امرىء مسلم .

الباب ٢٥

١ ـ المقنع ص ١٩٠ .

الباب ٢٦

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١٧ ح ١٤٥٤ .
٢ ـ المقنع ص ١٩١ .

٢٧ ـ ﴿ باب حكم القاتل اذا لم يقدر على دفع الدية، أو لم يقبل منه ﴾

[٢٢٦١٤] ١ ـ الصدوق في المقنع : قيل لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل قتل رجلاً متعمداً ، فقال : « جزاؤه جهنم » فقيل : هل له توبة ؟ قال : « نعم ، يصوم شهرين متتابعين ، ويطعم ستين مسكيناً ، ويعتق رقبة ، ويؤدي ديته » قيل : فان لم يقبلوا الدية قال «يتزوج اليهم » قال : لا يزوجونه ، قال: « يجعل ديته صرراً ، ثم يرمي بها في دارهم ».

[٢٢٦١٥] ٢ ـ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن سماعة بن مهران ، قال: سألته (عليه السلام): عمن قتل مؤمناً متعمداً ، هل له توبة ؟ قال: « لا ، حتى يؤدي ديته الى أهله » الى أن قال : قلت : فإن لم يكن له مال يؤدي ديته ؟ قال : «يسأل المسلمين حتى يؤدي الى أهله ».

٢٨ ـ ﴿ باب ثبوت القصاص، اذا قتل الكبير الصغير، والشريف الوضيع ﴾

[٢٢٦١٦] ١ ـ دعائم الاسلام : عن ابي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن امير المؤمنين (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: « المؤمنين تتكافأ دماؤ هم ، ويسعى بذمتهم ادناهم ، وهم يد على من سواهم ».

فهذا يوجب القصاص في النفس وفيما دون النفس، بين القوي والضعيف ، والشريف والمشروف ، والناقص والسوي ، والجميل والذميم ،

الباب ٢٧

١ ـ المقنع ص ١٨٤ .

٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦١ .

الباب ٢٨

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٠٤ ح ١٤١٥ .

والمشوه والوسيم ، لا فرق في ذلك بين المسلمين .

[٢٢٦١٧] ٢ ـ الشيخ المفيد في أماليه : عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن اسماعيل ، عن منصور بن يونس، عن ابي خالد القماط، عن ابي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، انه قال: « خطب رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم منى، فقال: نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها ، وبلغها من لم يسمعها ـ الى أن قال ـ المؤمنون اخوة ، تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، يسعى بذمتهم ادناهم ».

[٢٢٦١٨] ٣ ـ عوالي اللآلي: روي عن النبي (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: « المسلمون بعضهم اكفاء بعض».

٢٩ ـ ﴿ باب ثبوت القصاص على الولد اذا قتل اباه أو امه ، وعدم ثبوت القصاص على الأب اذا قتل الولد أو جرحه ﴾

[٢٢٦١٩] ١ ـ دعائم الاسلام: عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: « من قتل ذا رحم له[١] قتل به ، ومن قتل أُمه قتل بها صاغراً ولم يرث ورثته تراثه عنها ، ويقاد من القرابات اذا قتل بعضهم بعضا ، إلا من الوالد اذا قتل ولده».

[٢٢٦٢٠] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « ولا يقاد الوالد بولده، ويقاد الولد بوالده ».

---

٢ ـ امالي المفيد ص ١٨٦ .

٣ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٦١٤ ح ١٩ .

الباب ٢٩

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١٠ ح ١٤٢٩ .

(١) في المصدر زيادة: أو قريباً.

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٤ .

[٢٢٦٢١] ٣ ـ البحار، عن العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم: العلة في أن لا يقتل والده بولده، أن الولد مملوك للأب، لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله): « انت ومالك لأبيك ».

[٢٢٦٢٢] ٤ ـ الصدوق في المقنع: قال علي (عليه السلام): « لا يقتل الوالد بولده اذا قتله، ويقتل الولد بوالده اذا قتله ».

[٢٢٦٢٣] ٥ ـ ظريف بن ناصح في كتاب الديات: باسناده الى امير المؤمنين (عليه السلام)، قال: وقضى (عليه السلام): أنه لا قود لرجل أصابه والده في أمر (تعنت عليه فيه)[١]، فاصابه عيب[٢] من قطع وغيره، ويكون له الدية ولا يقاد.

[٢٢٦٢٤] ٦ ـ عوالي اللآلي: عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: « لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل الوالد بالولد».

٣٠ ـ ﴿ باب حكم الرجل يقتل المرأة، والمرأة تقتل الرجل ﴾

[٢٢٦٢٥] ١ ـ دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين وأبي عبدالله (عليهما السلام)، انهما قالا في الرجل يقتل المرأة عمدا: «يخير أولياء المرأة [بين][١] أن يقتلوا الرجل ويعطوا أولياءه نصف الدية[٢]، أو أن يأخذوا

---

٣ ـ البحار ج ١٠٤ ص ٤٠٦ ح ٩.
٤ ـ المقنع ص ١٨٤.
٥ ـ ظريف بن ناصح في كتاب الديات ص ١٤٨.
(١) في المصدر: يعيب فيه عليه.
(٢) في المخطوط دية، وما أثبتناه من المصدر.
٦ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٨٩ ح ٢٦٨.
الباب ٣٠
١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٠٨ ح ١٤٢٣ و١٤٢٤.
(١) أثبتناه من المصدر.
(٢) في المصدر: ديته.

نصف الدية من الرجل القاتل إن بذل لهم ذلك[٣].

وإن قتلت امرأة رجلاً عمداً قتلت به ، ليس عليها ولا على أحد بسببها أكثر من أن تقتل » .

[٢٢٦٢٦] ٢ ـ الشيخ الطوسي في النهاية : واذا قتلت امرأة رجلاً، واختار أولياءه القود فليس لهم إلا نفسها يقتلونها بصاحبها ، وليس لهم على أوليائها سبيل، وقد روي: أنهم يقتلونها، ويؤدي اولياؤها تمام دية الرجل إليهم، والمعتمد ما قلنا .

[٢٢٦٢٧] ٣ ـ الصدوق في المقنع : فإن قتل رجل امرأة متعمداً، فإن شاء اولياؤها قتلوه وأدوا الى اوليائه نصف الدية، وإلا أخذوا خمسة آلاف درهم ، واذا قتلت المرأة رجلاً متعمدة ، فإن شاء أهله أن يقتلوها قتلوها ، فليس يجني أحد جناية اكثر من نفسه، وإن ارادوا الدية اخذوا عشرة آلاف درهم .

[٢٢٦٢٨] ٤ ـ علي بن ابراهيم في تفسيره : قوله : ﴿ وكتبنا عليهم فيها ﴾ يعني في التوراة ﴿ ان النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص ﴾[١] فهو منسوخ بقوله تعالى: ﴿ كُتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأُنثى بالأُنثى ﴾[٢] وقوله : ﴿ والجروح قصاص ﴾ لم تنسخ .

[٢٢٦٢٩] ٥ ـ وقال في اول تفسيره : بعد ذكر اقسام الآيات وأنواعها : ونحن

---

(٣) تمَّ الحديث عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، والذي بعده عن أبي عبدالله (عليه السلام).

٢ ـ النهاية ص ٧٤٨.

٣ ـ المقنع ص ١٨٣.

٤ ـ تفسير القمي ج ١ ص ١٦٩ .

(١) المائدة: ٥ : ٤٥.

(٢) البقرة ١ : ١٧٨ .

٥ ـ تفسير القمي ج ١ ص ٦.

ذاكرون (من جميع ما ذكرنا آية آية)[١] في أول الكتاب مع خبرها ، ليستدل بها على غيرها ـ (الى أن قال) ـ وأما الآية التي نصفها منسوخة ونصفها متروكة على حالها، وعد منها قوله ﴿ وكتبنا عليهم فيها ﴾[٢] وذكر مثله[٣].

٣١ ـ ﴿ باب حكم ما لو اشترك صبي وامرأة ، او عبد وامرأة ، في قتل رجل﴾

[٢٢٦٣٠] ١ ـ الصدوق في المقنع : وسأل ضريس الكناسي أبا عبدالله (عليه السلام)، عن امرأة وعبد قتلا رجلاً خطأ، فقال : « ان خطأ المرأة والعبد مثل العمد، فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ، وان كانت قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم، ردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ، وان أحبوا أن يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد فعلوا ، الا ان يكون قيمته أكثرمن خمسة آلاف درهم ، فيردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ، ويأخذوا العبد (أو)[١] يفتديه سيده، وان كانت قيمة العبد أقل من خمسة آلاف درهم ، فليس لهم الا العبد».

٣٢ ـ ﴿ باب حكم عمد الأعمى ﴾

[٢٢٦٣١] ١ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص: عن هشام بن سالم ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبيدة ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام)، عن اعمى فقأ عين رجل صحيح متعمدا ، فقال: «يا أبا عبيدة ، عمد الأعمى

---

(١) في المصدر: جميع ما ذكرنا ان شاء الله .

(٢) المائدة ٥ : ٤٥ .

(٣) تفسير القمي ج ١ ص ١٢ .

الباب ٣١

١ ـ المقنع ص ١٩٢ .

(١) في المخطوط : و، وما أثبتناه من المصدر.

الباب ٣٢

١ ـ الاختصاص ص ٢٥٥ .

مثل الخطأ، هذا فيه الدية من ماله ، فان لم يكن له مال ، فدية[١] ذلك على الامام ، ولا يبطل حق امرىء [٢] مسلم».

[٢٢٦٣٢] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن ابي جعفر (عليه السلام)، انه سئل عن اعمى فقأ عين صحيح ، فقال: « يغرّم الدية، وينكل إن[١] تعمد ذلك ، وإن كان ذلك[٢] خطأ، فالدية على العاقلة ».

٣٣ ـ ﴿ باب حكم غير البالغ وغير العاقل في القصاص، وحكم القاتل بالسحر﴾

[٢٢٦٣٣] ١ ـ الجعفريات: اخبرنا عبدالله، اخبرنا محمد، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده :«ان عليا (عليهم السلام) قضى في رجل اجتمع هو وغلام على قتل رجل فقتلاه ، فقال علي (عليه السلام) : اذا بلغ الغلام خمسة اشبار بشبر نفسه ، اقتص منه واقتص له ، فقاسوا الغلام فلم يكن بلغ خمسة اشبار ، فقضى علي (عليه السلام) بالدية ».

[٢٢٦٣٤] ٢ ـ وبهذا الاسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده قال : « قال علي بن أبي طالب (عليهم السلام): ليس بين الصبيان قصاص، عمدهم خطأ، يكون فيه العقل».

[٢٢٦٣٥] ٣ ـ دعائم الاسلام: عنه (عليه السلام)، مثله .

---

(١) في المصدر: فان دية.
(٢) ليس في المصدر.

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٢ ح ١٤٩٩ .
(١) في المصدر: به إن كان.
(٢) ليس في المصدر.

الباب ٣٣

١ ـ الجعفريات ص ١٢٥ .
٢ ـ الجعفريات ص ١٢٤ .
٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١٧ ح ١٤٥٣ .

وعنه (عليه السلام)، أنه قال : « ما قتل المجنون المغلوب على عقله والصبي، فعمدهما خطأ على عاقلتهما »[1].

[٢٢٦٣٦] ٤ ـ وعن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : « وما جنى الصبي والمجنون فعلى[1] عاقلتهما » .

[٢٢٦٣٧] ٥ ـ الصدوق في المقنع : واذا اجتمع رجل وغلام على قتل رجل فقتلاه ، فإن كان الغلام بلغ خمسة اشبار ، اقتص منه واقتص له ، وإن لم يكن الغلام بلغ خمسة أشبار ، فعليه الدية.

قال: وكان امير المؤمنين (عليه السلام)، يجعل جناية المعتوه[1] على عاقلته ، خطأ كانت جنايته أو عمدا[2] .

٣٤ ـ ﴿ باب ان من قتل مملوكه فلا قصاص عليه، وعليه الكفارة ، والتوبة، والتعزير، والتصدق بقيمته ، والحبس سنة ﴾

[٢٢٦٣٨] ١ ـ الجعفريات : اخبرنا عبدالله، اخبرنا محمد، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : « أن عليا (عليهم السلام) ، رفع اليه رجل ضرب عبدا له وعذبه حتى مات، فضربه علي (عليه السلام) نكالاً، وحبسه سنة ، وغرّمه قيمة

---

(١) دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤١٧ ح ١٤٥٤ .

٤ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١٧ ح ١٤٥٤ .

(١) في المخطوط: على ، وما أثبتناه من المصدر.

٥ ـ المقنع ص ١٨٦ .

(١) في المصدر: المعتق.

(٢) المقنع ص ١٨٩ .

الباب ٣٤

١ ـ الجعفريات ص ١٢٣ .

العبد، فتصدق به علي (عليه السلام)».

[٢٢٦٣٩] ٢ ـ وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام): أنه قضى في رجل قتل غلاماً له عمداً أن يقتل به ، فقال علي (عليه السلام): « قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بذلك ».

قلت : ولا بد من حمله على انه اعتاد ذلك ، لما في الأصل في الباب الذي بعده .

[٢٢٦٤٠] ٣ ـ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال في رجل قتل مملوكه ، قال: « يعجبني أن يعتق رقبة، ويصوم شهرين متتابعين ، ويطعم ستين مسكينا ، ثم يكون التوبة بعد ذلك».

[٢٢٦٤١] ٤ ـ دعائم الاسلام : عن ابي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: « إذا قتل الرجل عبده ، ادبه السلطان أدباً بليغاً ، وعليه فيما بينه وبين الله ، ان يعتق رقبة ، ويصوم شهرين متتابعين ، ويتوب الى الله ، ولا يقتص له منه ، فإن مثل به ، عوقب به وعتق العبد عليه».

[٢٢٦٤٢] ٥ ـ الصدوق في المقنع : رفع الى امير المؤمنين (عليه السلام)، رجل عذب عبده حتى مات ، فضربه مائة نكالا، وحبسه ، وغرّمه قيمة العبد، وتصدق بها .

٣٥ ـ ﴿ باب حكم من نكل بمملوكه ﴾

[٢٢٦٤٣] ١ ـ الجعفريات: بالسند المتقدم، عن علي (عليه السلام)، أنه قال:

---

٢ ـ الجعفريات ص ١٢٣ .
٣ ـ نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٦١ .
٤ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٠٩ ح ١٤٢٧ .
٥ ـ المقنع ص ١٩١ .

الباب ٣٥

١ ـ الجعفريات ص ١٢٣ .

«من مثل بعبده، اعتقنا العبد مع تعزير شديد نعزر السيد».

[٢٢٦٤٤] ٢ ـ وبهذا الاسناد: قال: قضى علي (عليه السلام)، في رجل جدع اذن عبده، فاعتقه علي (عليه السلام) وعاقبه.

وقد تقدم في كتاب العتق، ما يدل على ذلك[١].

٣٦ ـ ﴿ باب ان المملوك يقتل بالحر، ولا يقتل الحر بالمملوك، بل يغرم قيمته، إلا أن تزيد عن دية الحر، فالدية ويعزر ﴾

[٢٢٦٤٥] ١ ـ الجعفريات: اخبرنا عبدالله، اخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن عليا (عليهم السلام) قال في حر قتل عبدا، فقال علي (عليه السلام): «انما هو سلعة، تقوم عليه قيمة عدل، ولا وكس ولا شطط، ويعاقب».

[٢٢٦٤٦] ٢ ـ دعائم الاسلام: عن ابي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: «اذا قتل الحر عبدا عمداً، كان عليه غرم ثمنه، ويضرب شديدا، ولا يجاوز بثمنه دية الحر، والشهادة على أكثر من دية الحر باطلة».

[٢٢٦٤٧] ٣ ـ الصدوق في المقنع: وإذا قتل عبد مولاه، قتل به، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وامير المؤمنين (عليه السلام)، قضيا بذلك.

[٢٢٦٤٨] ٤ ـ علي بن جعفر في كتابه: عن أخيه موسى (عليهما السلام)،

---

٢ ـ الجعفريات ص ١٢٤.

(١) تقدم في الباب ١٩ من أبواب العتق.

الباب ٣٦

١ ـ الجعفريات ص ١٢٣.
٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٠٩ ح ١٤٢٧.
٣ ـ المقنع ص ١٨٧.
٤ ـ قرب الاسناد ص ١١١.

قال : سألته عن قوم احرار ومماليك، اجتمعوا على قتل مملوك ، ما حالهم ؟ قال : «يقتل من قتله من المماليك، وتفديه[١] الأحرار».

قال: [٢] وسألته (عليه السلام)، عن قوم احرار اجتمعوا على قتل مملوك ، ما حالهم ؟ قال (عليه السلام): «يؤدون[٣] ثمنه ».

[٢٢٦٤٩] ٥ ـ عوالي اللآلي: عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: « لا يقتل حر بعبد».

٣٧ ـ ﴿ باب حكم العبد اذا قتل الحر﴾

[٢٢٦٥٠] ١ ـ دعائم الاسلام : عن ابي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: « اذا قتل العبد حراً عمداً قتل به ، وإن قتله خطأ فان شاء مولاه أن يسلمه بالجناية أسلمه ، وإن شاء أن يفديه بالدية فداه» الخبر.

٣٨ ـ ﴿ باب أن حكم المدبر في القصاص حكم المملوك ، ما دام سيده حيا﴾

[٢٢٦٥١] ١ ـ الصدوق في المقنع : والمدبر اذا قتل رجلاً خطأ، دفع برمته الى اولياء المقتول ، فاذا مات الذي دبره ، استسعى في قيمته .

---

(١) في المصدر: كاتب.
(٢) نفس المصدر ص ١١٢.
(٣) في المخطوط: يردون، وما أثبتناه من المصدر.
٥ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٣٥ ح ١٤٢.
الباب ٣٧
١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٠٩ ح ١٤٢٧.
الباب ٣٨
١ ـ المقنع ص ١٩١.

٣٩ ـ ﴿ باب حكم العبد اذا قتل حرين فصاعدا، أو جرحهما ﴾

[٢٢٦٥٢] ١ ـ الجعفريات: اخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده :«أن عليا (عليهم السلام) قضى في عبد شج رجلاً موضحة، ثم شج آخر ، فقال (عليه السلام) : هو بينهما ».

[٢٢٦٥٣] ٢ ـ الصدوق في المقنع : سأل علي بن عقبة ابا عبدالله (عليه السلام)، عن عبد قتل أربعة احرار واحدا بعد واحد. فقال (عليه السلام): « هو لأهل الأخير من القتلى، إن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا استرقوا ، لأنه لما قتل الأول استحقه اولياء الأول، فلما قتل الثاني استحق أولياؤه من أولياء الأول، فلما قتل الثالث أستحق أولياؤه من أولياء الثاني، فلما قتل الرابع استحق أولياؤه من أولياء الثالث، فصار لأولياء الرابع إن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا استرقوا ».

٤٠ ـ ﴿ باب حكم القصاص بين المكاتب والعبد، وبينه وبين الحر، وحكم ما لو اعتق نصفه ﴾

[٢٢٦٥٤] ١ ـ الصدوق في المقنع : فان قتل المكاتب أحداً[1] خطأ، فان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه [انه][2] ان عجز فهو رد الى[3] الرق، فهو بمنزلة المملوك ، يدفع الى أولياء المقتول ، إن شاؤوا استرقوا وإن شاؤوا باعوا ،

الباب ٣٩

١ ـ الجعفريات ص ١٢٣ .
٢ ـ المقنع ص ١٨٦ .

الباب ٤٠

١ ـ المقنع ص ١٩٢ .
(١) في المصدر: «رجلاً»
(٢) أثبتناه من المصدر.
(٣) في المصدر: «في».

وإن كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه ، وقد كـان أدى من مكاتبتـه شيئاً ، فان عليا (عليه السلام) كـان يقول : « يعتق من المكـاتب بقدر مـا أدى من مكاتبته ورقا» وعلى الامام أن يؤدي الى أولياء المقتول من الدية بقدر مـا أعتق من المكـاتب، ولا يبـطل دم امـرىء مسلم ، وارى أن يكـون مـا بقي عـلى المكاتب مما لم يؤده لأولياء المقتول يستخدمونه حياته، بقدر ما بقي، وليس لهم أن يبيعوه .

وقال أيضاً : والمكاتب اذا قتل رجلاً خطأ، فعليه من الدية بقدر مـا ادى من مكاتبته ، وعـلى مولاه مـا بقي من قيمته ، فـان عجز المكـاتب فلا عـاقلة له ، فانما ذلك على امام المسلمين(٤) .

٤١ ـ ﴿ بـاب أن لا يقتل المسلم اذا قتل الكافر، إلا أن يعتاد قتلهم ، فيقتل بالذمي بعد رد فاضل الدية ﴾

[٢٢٦٥٥] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبـدالله (عليه السـلام)، أنه قـال: « اذا قتل المسلم اليهودي أو النصراني ، أدب أدبا بليغـاً ، وغرم ديتـه، وهي ثمانمائة درهم ، وإن كان معتاداً للقتل ، وادى أولياء المشرك فضل ما بين ديته ودية المسلم، قتل به [ويقتل ببعضهم بعض](١) » .

[٢٢٦٥٦] ٢ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صـلى الله عليه وآلـه)، قال : « لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده » .

[٢٢٦٥٧] ٣ ـ وروي أن امير المؤمنين (عليه السلام) ، قال: « لو كنت قاتلاً

---

(٤) نفس المصدر المقنع ص ١٩١ .

الباب ٤١

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١٠ ح ١٤٢٨ .
(١) أثبتناه من المصدر.
٢ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٥٨٨ ح ٣٩ .
٣ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٥٨٨ ح ٤٠ .

(مسلماً بكافر)[1] لقتلت خداشا بالهذلي».

٤٢ - ﴿ باب ثبوت القصاص بين اليهود والنصارى والمجوس ﴾

[٢٢٦٥٨] ١ - الجعفريات: اخبرنا عبدالله، اخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا ابي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليهم السلام) قال: «يقتص اليهودي والنصراني والمجوسي لبعضهم من بعض، ويقتل بعضهم ببعض اذا قتلوا عمداً».

[٢٢٦٥٩] ٢ - دعائم الاسلام: عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال في حديث في اليهود والنصارى: «ويقتل بعضهم ببعض».

٤٣ - ﴿ باب أن النصراني اذا قتل مسلماً قتل به وإن اسلم، ولهم استرقاقه ان لم يسلم وأخذ ماله ﴾

[٢٢٦٦٠] ١ - الصدوق في المقنع: واذا قطع الذمي يد رجل مسلم قطعت يده، واخذ فضل ما بين الديتين، وإن قتل قتلوه به [ان شاء اولياؤه][1] ويأخذوا من ماله أو من مال أوليائه فضل ما بين الديتين.

٤٤ - ﴿ باب أنه اذا عفا بعض الأولياء، لم يجز للباقي القصاص، اذا لم يؤدوا فاضل الدية ﴾

[٢٢٦٦١] ١ - دعائم الاسلام: عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال:

---

(١) في المخطوط: «بمسلم» وما أثبتناه من المصدر.

الباب ٤٢

١ - الجعفريات ص ١٢٤.

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١٠ ح ١٤٢٨.

الباب ٤٣

١ - المقنع ص ١٩١.

(١) أثبتناه من المصدر.

الباب ٤٤

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١٠ ح ١٤٣٣.

« إذا عفا بعض الأولياء زال القتل ، فإن قبل الباقون من الأولياء الدية ، وكان الآخرون قد عفوا من القتل والدية ، زال عنه مقدار ما عفوا عنه من حصصهم ، وإن قبلوا الدية[1] جميعاً ولم يعف أحد منهم عن شيء منها ، فهي لهم جميعاً » .

٤٥ ـ ﴿ باب أنه ليس للنساء عفو ولا قود ﴾

[٢٢٦٦٢] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: « لكل وارث عفو في الدم ، إلا الزوج والمرأة فإنه لا عفو لهما ، ومن عفا عن دم ، فلا حق له في الدية إلا أن يشترط ذلك » .

٤٦ ـ ﴿ باب أنه يستحب للولي العفو عن القصاص، أو الصلح على الدية أو غيرها ﴾

[٢٢٦٦٣] ١ ـ العياشي في تفسيره: عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام): ﴿ فمن تصدق به فهو كفارة له ﴾[1] قال: « يكفر عنه من ذنوبه ، بقدر ما عفا من جراح أو غيره » .

[٢٢٦٦٤] ٢ ـ وعن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألته عن قول الله : ﴿ فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه بإحسان ﴾[1] قال : « ينبغي للذي له الحق ، أن لا يعسر أخاه إذا كان قادراً

---

(١) ليس في المصدر.

الباب ٤٥

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١٠ ح ١٤٣٢ .

الباب ٤٦

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٣٢٥ ح ١٢٩ .

(١) المائدة ٥ : ٤٥ .

٢ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٧٥ ح ١٦٠ .

(١) البقرة ٢ : ١٧٨ .

على ديته ، وينبغي للذي عليه الحق ، أن لا يمطل أخاه إذا قدر على ما يعطيه ، ويؤدي اليه بإحسان » قال : يعني إذا وهب القود ، اتبعوه بالدية الى أولياء المقتول ، لكيلا يبطل دم امرىء مسلم .

[٢٢٦٦٥] ٣ ـ وعن أبي بصير ، عن أحدهما (عليه السلام) في قوله : ﴿ **فمن عفي له من أخيه شيء** ﴾[١] ما ذلك ؟ قال : « هو الرجل يقبل الدية، فأمر الله الذي له الحق أن يتبعه بمعروف ولا يعسره ، وأمر الله الذي عليه الدية أن لا يمطله وأن يؤدي اليه باحسان اذا يسر» .

[٢٢٦٦٦] ٤ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال في قول الله عز وجل : ﴿ **فمن عفي له من أخيه شيء** ﴾[١] الآية ، قال : « هو الرجل يقبل الدية، فأمر الله عز وجل الذي له الحق أن يتبعه بمعروف ولا يعسره ، وامر الذي عليه الحق أن لا يظلمه [وأن][٢] يؤدي اليه باحسان » .

[٢٢٦٦٧] ٥ ـ وعنه (عليه السلام)، أنه قال في قول الله عز وجل : ﴿ **فمن تصدق به فهو كفارة له** ﴾[١] قال : « يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا [عنه][٢] » .

---

٣ ـ تفسير العياشي ج١ ص ٧٦ ح ١٦١ .
(١) البقرة ٢ : ١٧٨ .
٤ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١٢ ح ١٤٣٩ .
(١) البقرة ٢ : ١٧٨ .
(٢) أثبتناه من المصدر.
٥ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١٣ ح ١٤٤١ .
(١) المائدة ٥ : ٤٥ .
(٢) أثبتناه من المصدر.

٤٧ - ﴿ باب أن ولي القصاص اذا عفا ، أو صالح ، أو رضي بالدية ، لم يجز له القصاص بعد﴾

[٢٢٦٦٨] ١ - العياشي في تفسيره: عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: سألته عن قول الله : ﴿ **فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم** ﴾[1] قال: « هو الرجل يقبل الدية أو يعفو أو يصلح ، ثم يعتدي فيقتل ، فله عذاب أليم ».

وفي نسخة اخرى: « فيلقى صاحبه بعد الصلح فيمثل به ، فله عذاب اليم ».

[٢٢٦٦٩] ٢ - الصدوق في المقنع: وسأل ابو بصير أبا عبدالله (عليه السلام)، عن قول الله عز وجل : ﴿ **فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم** ﴾[1] قال: « هو الرجل يقبل الدية أو يعفو ، ثم يبدو له فيلقى الرجل فيقتله، فله عذاب اليم كما قال الله عز وجل ».

[٢٢٦٧٠] ٣ - دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه سئل عن قول الله عز وجل : ﴿ **فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم** ﴾[1] قال : « هو الرجل يقبل الدية ثم يقتل ، فله عذاب أليم ، كما قال الله عز وجل ، يُقتل ولا يعفى عنه ».

الباب ٤٧

١ - تفسير العياشي ج ١ ص ٧٦ ح ١٦٢ .
(١) البقرة ٢ : ١٧٨ .
٢ - المقنع ص ١٨٥ .
(١) البقرة ٢ : ١٧٨ .
٣ - دعائم الاسلام ج٢ ص ٤١٣ ح ١٤٤٢ .
(١) البقرة ٢ : ١٧٨ .

٤٨ ـ ﴿ باب حكم من قتل ، وعليه دين ، وليس له مال ﴾

[٢٢٦٧١] ١ ـ الصدوق في المقنع : وسأل أبو بصير ابا عبدالله (عليه السلام)، عن رجل قتل وليس له مال وعليه دين ، فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله ، وعليه دين ؟ قال: « ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل ، فإن وهب [1] أولياؤه دمه للقاتل ، ضمنوا الدين للغرماء، وإلا فلا ».

٤٩ ـ ﴿ باب أن المسلم اذا قتله مسلم وليس له ولي إلا ذمي ، فان لم يسلم الذمي كان وليه الامام فإن شاء قتل ، وإن شاء أخذ الدية ووضعها في بيت المال ، وليس له العفو ﴾

[٢٢٦٧٢] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: « إذا قتل رجل رجلاً عمداً ، وليس للمقتول ولي إلا [1] من أهل الذمة ، قال: يعرض الامام على قرابته من أهل الذمة الاسلام ، فمن أسلم منهم فهو وليه ، يدفع القاتل اليه فان شاء قتل ، وإن شاء عفا ، وإن شاء اخذ الدية ، فان لم يسلم من قرابته احد، كان الامام ولي أمره ، فان شاء قتل ، وإن شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين ».

الباب ٤٨

١ ـ المقنع ص ١٨٨ .

(١) في المصدر: وهبوا.

الباب ٤٩

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١١ ح ١٤٣٤ .

(١) ليس في المصدر.

٥٠ ـ ﴿ باب أن من ضرب القاتل حتى ظن أنه قتله ، فعاش واراد الولي القصاص، لم يجز له إلا بعد القصاص منه في الجرح ﴾

[٢٢٦٧٣] ١ ـ ابن شهرآشوب في المناقب : عن أحمد بن عامر بن سليمان الطائي ، عن الرضا (عليه السلام) ـ في خبر ـ أنه اقر رجل بقتل ابن رجل من الأنصار ، فدفعه عمر اليه ليقتله به ، فضربه ضربتين بالسيف حتى ظن أنه هلك ، فحمل الى منزله وبه رمق، فبرأ الجرح بعد ستة أشهر ، فلقيه الأب وجره الى عمر ، فدفعه اليه عمر، فاستغاث الرجل الى أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقال لعمر : « ما هذا الذي حكمت به على هذا الرجل ؟» فقال: « النفس بالنفس »، قال : « الم تقتله مرة ؟» قال : قد قتلته ثم عاش ، قال: « فيقتل مرتين !» فبهت ، ثم قال : فاقض ما انت قاض.

فخرج (عليه السلام)، فقال للأب : « الم تقتله مرة ؟» قال : بلى، فيبطل دم ابني ، قال : « لا ، ولكن الحكم أن تدفع اليه فيقتص منك ، مثل ما صنعت به ، ثم تقتله بدم ابنك » قال : هو والله الموت ولا بد منه ، قال : « لا بد أن يأخذ بحقه » قال : فاني قد صفحت عن دم ابني ، ويصفح لي عن القصاص، فكتب بينهما كتابا بالبراءة ، فرفع عمر يده الى السماء وقال : الحمد لله ، انتم أهل بيت الرحمة يا أبا الحسن ، ثم قال : لولا علي لهلك عمر.

٥١ ـ ﴿ باب أن الثابت في القصاص هو القتل بالسيف، من دون عذاب ولا تمثيل ، وإن فعله القاتل ﴾

[٢٢٦٧٤] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد، حدثني موسى

الباب ٥٠

١ ـ المناقب ج ٢ص ٣٦٥ .

الباب ٥١

١ ـ الجعفريات ص ١١٧ .

قـال : حدثنـا أبي ، عن أبيه ، عن جـده جعفر بن محمـد ، عن أبيـه ، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا قود إلا بالسيف » .

[٢٢٦٧٥] ٢ ـ وبهـذا الاسنـاد : عـن جـعـفـر بـن محـمـد ، عـن أبـيـه (عليهما السلام)، قال : « هو قول علي (عليـه السلام): لا يقـاد لأحد من أحد إلا بالسيف ، في القتل خاصة » .

[٢٢٦٧٦] ٣ ـ دعائم الاسلام : عن رسـول الله (صلى الله عليـه وآله)، أنـه قال : «لا قود الا بالسيف » .

وعنه (صلى الله عليه وآله)، أنه نهى عن المثلة[1] .

[٢٢٦٧٧] ٤ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: « لا يقاد من أحد اذا قتل الا بالسيف ، وإن قتل بغير ذلك » .

[٢٢٦٧٨] ٥ ـ ثقة الاسلام في الكافي: عن الحسين بن الحسن الحسني رفعـه ، ومحمد بن الحسن ، عن ابراهيم بن اسحاق الأحمر رفعه،قال: لما ضُرب أمـير المؤمنـين (عليه السـلام) حف به العـواد ، وقيل لـه : يـا أمـير المؤمنـين ، أوص، فقال: « اثنوا لي وسادة ، ثم قال ـ الى أن قال ـ ثم أقبل عـلى الحسن (عليه السلام)، فقال : يا بني ، ضربة مكان ضربة ، ولا تأثم » .

[٢٢٦٧٩] ٦ ـ الشيخ الطوسي في الغيبة ، عن أحمد بن عبـدون ، عن علي بن محمـد بن الزبـير ، عن علي بن الحسن بن فضـال ، عن محمد بن عبـدالله بن

---

٢ ـ الجعفريات ص١١٧ .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤١١ ح ١٤٣٦ .
(١) نفس المصدر ج ٢ ص ٤١١ ح ١٤٣٧ .
٤ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١١ ح ١٤٣٦ .
٥ ـ الكافي ج ١ ص ٢٣٧ ح ٦ .
٦ ـ الغيبة للطوسي ص ١١٧ .

زرارة ، عمن رواه ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال :« هذه وصية امير المؤمنين الى الحسن (عليهما السلام)، وهي نسخة كتاب سليم بن قيس الهلالي - وساق الوصية إلى أن قال -: ثم اقبل عليه ، فقال : يا بني ، أنت ولي الأمر وولي الدم، فان عفوت فلك ، وإن قتلت ، فضربة مكان ضربة ، ولا تأثم ». الخبر.

[٢٢٦٨٠] ٧ - أبو الحسن البكري في مقتل أمير المؤمنين (عليه السلام): باسناده عن لوط بن يحيى ، عن اشياخه ، وساق القصة الى أن ذكر في وصاياه الى الحسن (عليه السلام): « بحقي عليك ، فاطعمه يا بني مما تأكل ، واسقه مما تشرب ، ولا تقيد له قدما ، ولا تغل له يدا ، فان أنا مت فاقتص منه بان تقتله وتضربه ضربة واحدة، وتحرقه بالنار، ولا تمثل بالرجل، فاني سمعت جدك رسول الله (صلى الله عليه وآله)، يقول : إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور». الخبر.

[٢٢٦٨١] ٨ - الشيخ المفيد في الاختصاص : باسناده عن كتاب ابن داب ، عن امير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال لابنه الحسن: « يا بني ، اقتل قاتلي، وإياك والمثلة، فان رسول الله (صلى الله عليه وآله)، كرهها ولو بالكلب العقور ».

٥٢ - ﴿ باب ثبوت القتل على شاهد الزور ، اذا قتل الشهود عليه ﴾

[٢٢٦٨٢] ١ - الصدوق في المقنع : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه سئل عن أربعة شهدوا على رجل بالزنى فرجم ، ثم رجع أحدهم عن الشهادة،

---

٧ - مقتل أمير المؤمنين (عليه السلام) : مخطوط .
٨ - الاختصاص ص ١٥٠ .

الباب ٥٢

١ - المقنع ص ١٨٤ .

قال : « يقتل الرجل ، ويغرم الآخرون ثلاثة أرباع الدية».

وقال في موضع آخر : فإن شهد أربعة على رجل بالزنى ، ثم رجع أحدهم عن الشهادة ، وقال : شككت في شهادتي ، فعليه الدية ، وإن قال : شهدت عليه متعمداً ، قتل .

٥٣ ـ ﴿ باب عدم ثبوت القصاص على المؤمن بقتل الناصب ، وتفسيره ﴾

[٢٢٦٨٣] ١ ـ زيد النرسي في أصله : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال في حديث: « فأما الناصب فلا يرقن قلبك عليه ، ولا تطعمه ولا تسقه ، وإن مات جوعاً أو عطشاً ، ولا تغثه ، وإن كان غرقاً أو حرقاً فاستغاث فغطه ولا تغثه » الخبر.

٥٤ ـ ﴿ باب أن من قتل شخصاً ، ثم ادعى أنه دخل بيته بغير اذنه ، أو رآه يزني بزوجته ، ثبت القصاص ، ولم تسمع الدعوى إلا ببينة ﴾

[٢٢٦٨٤] ١ ـ ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات : رفعه عن سعيد بن المسيب : أن رجلاً بالشام يقال له : ابن الخيبري ، وجد مع امرأته رجلاً فقتله ، فرفع ذلك الى معاوية ، فكتب الى بعض اصحاب علي (عليه السلام) يسأله ، فقال علي (عليه السلام) : « ان هذا شيء ما كان قبلنا » فأخبره أن معاوية كتب اليه ، فقال (عليه السلام): « ان لم يجيء بأربعة شهداء يشهدون به ، اقيد به ».

الباب ٥٣

١ ـ اصل زيد النرسي ص ٥١ .

الباب ٥٤

١ ـ كتاب الغارات ج ١ ص ١٩٠ .

[٢٢٦٨٥] ٢ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده ، جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال لرجل من الأنصار هو سعد بن عبادة : أرأيت لو وجدت رجلاً مع امرأة في ثوب واحد ، ما كنت صانعاً بهما ؟ قال سعد : اقتلهما يا رسول الله ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : فأين الشهداء الأربعة ؟ » .

[٢٢٦٨٦] ٣ ـ عوالي اللآلي: روى سعيد بن المسيب : أن رجلاً من أهل الشام يقال له : ابن جري[١]، وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلها ، فأشكل على معاوية القضاء فيه، فكتب إلى أبي موسى الأشعري يسأل له عن ذلك علي بن أبي طالب (عليه السلام)، فقال له : « ان هذا الشيء ما هو بأرضنا ، عزمت عليك لتخبرني » فقال أبو موسى الأشعري : كتب اليّ في ذلك معاوية ، فقال علي (عليه السلام): « أنا ابو الحسن ، إن لم يأت بأربعة شهداء، وإلا فليعط[٢] برمته » .

٥٥ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب القصاص في النفس ﴾

[٢٢٦٨٧] ١ ـ الجعفريات: أخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، قال : « أخبرني أبي : أن علياً (عليهم السلام) كان يقول : ولي الدم يفعل ما شاء ، إن شاء قتل ، وإن شاء صالح » .

---

٢ ـ الجعفريات ص ١٤٤ .
٣ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٦٠٠ ح ٦١ .
(١) في المصدر: ابن ابي الجسرين .
(٢) في المصدر : دفع .

الباب ٥٥

١ ـ الجعفريات ص ١١٨ .

[٢٢٦٨٨] ٢ ـ وبهذا الاسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده (عليهم السلام)، قال : « قتل أمير المؤمنين علي (عليه السلام) وله أولاد كبار وأولاد صغار، فقتلوا الكبار ابن ملجم لعنه الله ولم ينتظروا الأولاد الصغار ».

[٢٢٦٨٩]. ٣ ـ دعائم الاسلام : روينا عن أبي عبدالله، عن أبيه ، عن آبائه : « أن أمير المؤمنين (عليهم السلام) قبض يوماً على لحيته ، ثم قال : والله لتخضبن هذه من هذه ـ وأومأ بيده الى لحيته وهامته ـ فقال قوم بحضرته : لو فعل هذا احد بأمير المؤمنين ، لأبرنا[١] عترته، فقال: آه آه ، هذا [هو][٢] العدوان ، إنما هي النفس بالنفس كما قال الله عز وجل ».

[٢٢٦٩٠] ٤ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنه كان يكتب الى عماله : «أنه لا يطل دم[١] في الاسلام » .

وكتب (عليه السلام) الى رفاعة : « لا تطل الدماء، ولا تعطل الحدود».

[٢٢٦٩١] ٥ ـ وعنه (عليه السلام): أنه أتي برجل سمع وهو يتواعده بالقتل ، فقال: «دعوه ، فان قتلني فالحكم فيه لولي الدم».

[٢٢٦٩٢] ٦ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: « اذا قتل الرجل وله أولاد صغار وغيب ، وطلب الحضر من أوليائه القصاص، فلهم ذلك ،

---

٢ ـ الجعفريات ص ١١٨ .
٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٠٤ ح ١٤١٤ .
(١) في المصدر :«لأبدنا » .
(٢) أثبتناه من المصدر.
٤ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٠٤ ح ١٤١٦ .
(١) في المصدر:«تطل الدماء».
٥ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٠٨ ح ١٤٢٢ .
٦ ـ دعائم الاسلام ج٢ ص ٤١٠ ح ١٤٣١ .

قال (عليه السلام): واقتص الحسن (عليه السلام) من ابن ملجم عليه لعنة الله ولعلي (عليه السلام) [يومئذٍ][1] أولاد صغار ، لم ينتظر أن يبلغوا » .

[٢٢٦٩٣] ٧ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال : « من جهد البلاء : أن يقدم الرجل فيقتل صبراً ، والأسير ما دام في وثاق ، والرجل يجد على بطن امرأته رجلاً » .

[٢٢٦٩٤] ٨ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال: « اذا وجد الرجل ميتاً في القبيلة وليس به أثر، فلا شيء عليهم[1]، لأنه قد يكون مات ميتة » .

[٢٢٦٩٥] ٩ ـ عوالي اللآلي : وفي الحديث: أن رجلاً قتل مائة رجل ظلما ، ثم سأل : هل من توبة ؟ فدل على عالم ، فسأله فقال : ومن يحول بينك وبين التوبة ؟ ولكن أخرج من القرية السوء[1] الى القرية الصالحة فاعبد الله فيها ، فخرج تائباً فأدركه الموت في الطريق ، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ، فبعث اليهم ملكا فقيل : قيسوا ما بين القريتين ، فالى أيتهما كان أقرب فاجعلوه من اهلها ، فوجدوه أقرب الى القرية الصالحة بشبر ، فجعلوه من أهلها .

[٢٢٦٩٦] ١٠ ـ الشيخ الطوسي في اماليه : عن جماعة، عن أبي المفضل ، عن عبيدالله بن الحسين العلوي[1]. عن أبيه ، عن عبد العظيم الحسني ، عن أبي جعفر، عن آبائه قال : « قال أمير المؤمنين (عليهم السلام)، قلت

---

(١) أثبتناه من المصدر.

٧ ـ دعائم الاسلام ج٢ ص ٤١١ ح ١٤٣٦ .

٨ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢٧ ح ١٤٨٥ .

(١) في المخطوط:«عليه » وما أثبتناه من المصدر.

٩ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٥٧٨ ح ١١ .

(١) في المخطوط:«قرية» وما أثبتناه من المصدر.

١٠ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٠٨ .

(١) في المخطوط:«عبدالله بن الحسن العلوي » وما أثبتناه من المصدر وهو الصواب =

أربع كلمات أنزل الله تعالى تصديقي بها في كتابه ، قلت : المرء مخبوء تحت لسانه فاذا تكلم ظهر ، فانزل الله تعالى : ﴿ ولتعرفنهم في لحن القول ﴾[2] قلت : من جهل شيئاً عاداه ، فأنزل الله تعالى :﴿ بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ﴾[3] قلت : القتل يقل القتل ، فانزل الله تعالى:﴿ ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب ﴾[4]» .

[٢٢٦٩٧] ١١ ـ الشيخ المفيد في الارشاد : عن أبي مخنف، واسماعيل بن راشد، أبي هاشم الرفاعي ، وأبي عمرو الثقفي ، وغيرهم : أن نفرا من الخوارج اجتمعوا بمكة ، وساق الأخبار الواردة بسبب قتل أمير المؤمنين (عليه السلام) الى أن قال : فقال لهم أمير المؤمنين (عليه السلام): « ان عشت رأيت فيه رأيي، وان هلكت فاصنعوا به كما يصنع بقاتل النبي (صلى الله عليه وآله)، اقتلوه ، ثم حرقوه بعد ذلك بالنار» الخبر.

[٢٢٦٩٨] ١٢ ـ كتاب العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تبقى جماء نطحتها قرناء ، إلا قاد لها الله منها يوم القيامة » .

[٢٢٦٩٩] ١٣ ـ احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن : عن أبيه ، رفعه قال : ان أمير المؤمنين (عليه السلام) ، صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ـ الى أن قال ـ قال : (عليه السلام) : « إن الله تبارك وتعالى ، اذا برز لخلقه ، اقسم قسماً على نفسه فقال : وعزتي وجلالي ، لا يجوزني ظلم ظالم ،

= (راجع تاريخ بغداد ج ١٠ص ٣٤٨) .

(٢) محمد ٤٧ : ٣٠ .

(٣) يونس ١٠ : ٣٩ .

(٤) البقرة ٢ : ١٧٩ .

١١ ـ الإرشاد للمفيد ص ١٥ .

١٢ ـ كتاب العلاء بن رزين ص ١٥٤ .

١٣ ـ المحاسن ص ٧ ح ١٨ وعنه في البحار ج ٧٥ ص ٣١٤ ح ٢٩ .

ولو كف بكف، ولو مسحة بكف، ونطحة ما بين الشاة القرناء الى الشاة الجماء، فيقتص الله للعباد حتى لا يبقى لأحد عند أحد مظلمة » الخبر.

ورواه في الكافي: عنه (عليه السلام)، مثله [١].

[٢٢٧٠٠] ١٤ ـ الطبرسي في مجمع البيان : عن أبي ذر ، قال : بينا أنا عند رسول الله (صلى الله عليه وآله)، اذ انتطحت[١] عنزان ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): « أتدرون فيم انتطحا ؟» فقالوا : لا ندري ، قال : (صلى الله عليه وآله) : « لكن الله يدري ، وسيقضي بينهما ».

[٢٢٧٠١] ١٥ ـ ابن شهر آشوب في المناقب: في أحوال السجاد (عليه السلام)، عن زرارة بن اعين : لقد حج على ناقة عشرين حجة ، فما قرعها بسوط.

رواه صاحب الحلية عن عمرو بن ثابت .

[٢٢٧٠٢] ١٦ ـ وعن ابراهيم الراقعي[١] قال : التاثَتْ عليه ناقته ، فرفع القضيب وأشار اليها ، وقال : « لولا خوف القصاص لفعلت ـ وفي رواية ـ آه من القصاص » وردّ يده عنها.

[٢٢٧٠٣] ١٧ ـ الآمدي في الغرر: عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: « الساعي كاذب لمن سعى اليه ، وظالم لمن سعى عليه ».

---

(١) الكافي ج ٢ ص ٣٢١ ح ١.

١٤ ـ مجمع البيان ج ٢ ص ٢٩٨.

(١) في المخطوط: انطحت ، ولعل ما أثبتناه هو الصواب .

١٥ ـ المناقب ج ٤ ص ١٥٥.

١٦ ـ المناقب ج ٤ ص ١٥٥.

(١) كذا في المخطوط، وفي المصدر: الرافعي ، وهو الصواب ظاهراً « راجع أنساب السمعاني ج ٦ ص ٤٨».

١٧ ـ غرر الحكم ج١ ص ٧٥ ح ١٨٥٨.

أبواب دعوى القتل، وما يثبت به

١ ـ ﴿ باب ثبوته بشاهدين عدلين ﴾

[٢٢٧٠٤] ١ ـ دعائم الاسلام : روينا عن أبي عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه قال لأبي حنيفة : « يا نعمان ، ما الذي تعتمد عليه فيما لا تجد فيه نصا؟ ـ الى أن قال (عليه السلام) ـ : وأيهما اعظم عند الله ، الزنى أم قتل النفس ؟» قال: قتل النفس ، قال : «فقد جعل الله في قتل النفس شاهدين ، وفي الزنى أربعة ، ولو كان بالقياس لكان الأربعة في القتل » الخبر.

[٢٢٧٠٥] ٢ ـ الشيخ الطوسي في أماليه : عن الحسين بن عبيدالله الغضائري ، عن هارون بن موسى ، عن علي بن معمر ، عن حمدان بن معافا ، عن العباس بن سليمان ، عن الحارث بن النبهان ، عن ابن شبرمة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ أنه قال : قال له ـ يعني أبا حنيفة ـ « أيما اعظم عند الله ، قتل النفس أو الزنى؟» قال : بل قتل النفس ، قال له جعفر (عليه السلام) : « فإن الله تعالى قد رضي في قتل النفس بشاهدين ، ولم يقبل في الزنى إلاّ أربعة » الخبر .

ابواب دعوى القتل، وما يثبت به

الباب ١

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٩١.
٢ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٦٠ .

[٢٢٧٠٦] ٣ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح : عن عبدالله بن طلحة ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام)، عن رجل دخلت عليه امرأة فاصبحت وهي ميتة ، فقال أهلها : أنت قتلتها ، قال : « عليهم البينة أنه قتلها ، والا يمينه بالله ما قتلها ».

٢ ـ ﴿ باب قبول شهادة النساء في القتل ، منفردات ومنضمات الى الرجال ، وثبوت الدية بذلك دون الدم ﴾

[٢٢٧٠٧] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده، جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهم السلام) ، قال : « كان علي (عليه السلام) يقول : لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود».

دعائم الاسلام : عنه (عليه السلام)، مثله [١].

[٢٢٧٠٨] ٢ ـ وعنه: وعن ابي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السلام)، أنهم قالوا في حديث: « ولا يجوز شهادة النساء في الطلاق ولا في الحدود ـ الى أن قالوا ـ وشهادة النساء في القتل، لطخ يكون مع[١] القسامة ».

[٢٢٧٠٩] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « ولا يجوز شهادة النساء في طلاق ، ولا رؤية هلال ، ولا حدود ـ إلى أن قال (عليه السلام) ـ وأروي عن العالم (عليه السلام)، أنه يجوز في الدم والقسامة والتدبير ».

---

٣ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص ٧٥.

الباب ٢

١ ـ الجعفريات ص ١١٨.

(١) دعائم الاسلام ج٢ ص ٤٠٨ ح ١٤٢١.

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١٤ ح ١٨٤٣.

(١) في المصدر: «تكون معه».

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤١.

٣ - ﴿ باب ثبوت القتل بالإقرار به ، وحكم ما لو أقر اثنان بقتل واحد على الانفراد، وحكم من أقر ثم رجع ﴾

[٢٢٧١٠] ١ - الصدوق في المقنع : فإن وجد مقتول ، فجاء رجلان الى وليه ، فقال أحدهما : أنا قتلته خطأ ، وقال الآخر : أنا قتلته عمداً ، فان اخذ بقول صاحب الخطأ ، لم يكن له على صاحب العمد شيء.

٤ - ﴿ باب حكم ما لو أقر انسان بقتل آخر، ثم أقر آخر بذلك وبرأ الأول﴾

[٢٢٧١١] ١ - البحار ، عن كتاب مقصد الراغب لبعض قدماء اصحابنا : قيل : أُتي امير المؤمنين (عليه السلام) برجل وجد في خربة ، وبيده سكين تلطخ بالدم، واذا رجل مذبوح متشحط في دمه ، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): « ما تقول يا ذا الرجل ؟» فقال: يا أمير المؤمنين ، أنا قتلته ، قال (عليه السلام): « اذهبوا الى المقتول فادفنوه » فلما أرادوا قتل الرجل ، جاء رجل مسرع فقال : يا أمير المؤمنين ، والله ، وحق عيني رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنا قتلته ، وما هذا بصاحبه ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): « اذهبوا بهما اثنيهما الى الحسن ابني ، واخبروه بقصتهما ليحكم بينهما ».

فذهبوا بهما الى الحسن (عليه السلام)، فأخبروه بمقالة امير المؤمنين (عليه السلام) ، فقال الحسن (عليه السلام): « ردوهما الى امير المؤمنين (عليه السلام)، وقولوا : ان هذا قتل ونجى [هذا][1] باقراره بقتل ذاك ،

الباب ٣

١ - المقنع ص ١٨٢ .

الباب ٤

١ - البحار ج ١٠٤ ص ٤١٣ ح ٢٢ .

(١) أثبتناه ليتم المعنى .

يطلق عنهما جميعا ، وتخرج دية المقتول من بيت مال المسلمين ، فقد قال الله تعالى : ﴿ **ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا** ﴾[٢] » .

وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « فما حملك على اقرارك على نفسك بقتله !؟» فقال : يا أمير المؤمنين (عليه السلام) : وما كنت اصنع ؟ وهل ينفعني الإنكار ؟ وقد اخذت وبيدي سكين متلطخ بالدم ، وأنا على رجل متشحط في دمه ، وقد شهد عليّ مثل ذلك ، وأنا رجل كنت ذبحت شاة بجنب الخربة ، فاخذني البول فدخلت الخربة ، والرجل متشحط في دمه وأنا على الحال .

[٢٢٧١٢] ٢ ـ الشيخ الطوسي في النهاية : ومتى اتهم الرجل بأنه قتل نفساً فأقر بأنه قتل ، وجاء آخر فأقرّ أن الذي قتل هو دون صاحبه ، ورجع الأول عن إقراره ، درىء عنهما القود والدية ، ودفع الى أولياء المقتول الدية من بيت المال ، وهذه قضية الحسن (عليه السلام) في حياة أبيه (عليه السلام) .

٥ ـ ﴿ باب أنه إذا وجد قتيل في زحام ونحوه ، لا يدرى من قتله ، فديته من بيت المال ﴾

[٢٢٧١٣] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « من مات في زحام في جمعة أو في يوم عرفة ، أو على جسر ، ولا تعلمون من قتله ، فديته على بيت مال المسلمين » .

---

(٢) المائدة ٥ : ٣٢ .
٢ ـ النهاية ص ٧٤٣ .

الباب ٥

١ ـ الجعفريات ص ١١٨ .

[٢٢٧١٤] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال : « من مات في زحام ، فديته على القوم الذين ازدحموا عليه إن عرفوا ، وإن لم يعرفوا ففي بيت المال ».

[٢٢٧١٥] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فإن قتل في عسكر أو سوق ، فديته من بيت مال المسلمين ».

٦ ـ ﴿ باب حكم القتيل يوجد في قبيلة ، أو على باب دار ، أو في قرية ، أو قريباً منها ، أو بين قريتين ، أو بالفلاة ﴾

[٢٢٧١٦] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه قال : « كان علي ـ يعني أمير المؤمنين (عليه السلام) ـ اذا أُتي بالقتيل حمله على الصقب ، قال أبو جعفر (عليه السلام) : يعني بالصقب أقرب القرية إليه ، واذا أُتي به على بابها ، حمله على أهل القرية ، واذا أُتي به بين قريتين ، قاس بينهما ثم حمله على أقربهما ، فاذا وجد بفلاة من الأرض ليس إلى قرية ، وداه من بيت مال المسلمين ، ويقول : الدم لا يطل في الاسلام ».

[٢٢٧١٧] ٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن أحمد بن محمد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، في رجل مات وهو جالس مع قوم ، أو وجد ميتاً أو قتيلاً في قبيلة من القبائل ، أو على باب دار قوم ، قال : « ليس عليهم شيء ، ولا تبطل ديته ، ولكن يعقل ».

قلت : وحمل الأول على ما اذا كانوا متهمين ، وامتنعوا من القسامة .

---

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢٣ ح ١٤٧٢ .
٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢ .

الباب ٦

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢٩ ح ١٤٨٧ .
٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧ ، وعنه في البحار ج ١٠٤ ص ٤٠٤ .

٧ - ﴿ باب ثبوت القسامة في القتل مع التهمة واللوث، اذا لم يكن للمدعي بينة فيقيم خمسين قسامة ان المدعى عليه قتله ، فتثبت القصاص في العمد، والدية في الخطأ ، إلا أن يقيم المدعى عليه خمسين قسامة ، فيسقط، وتؤدى الدية من بيت المال ﴾

[٢٢٧١٨] ١ - دعائم الاسلام : روينا عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قضى بالقسامة واليمين مع الشاهد الواحد في الأموال خاصة ، وقضى بذلك أمير المؤمنين (عليه السلام) بالكوفة ، وقضى به الحسن (عليه السلام) » .

قال أبو عبدالله (عليه السلام): « ولا يرضى بها - يعني القسامة - لنا عدو ، ولا ينكرها لنا ولي ».

قال :« والقسامة حق ، وهي مكتوبة [عندنا][١] ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا ثم لم يكن شيء ، فانما القسامة نجاة للناس ، والبينة في الحقوق كلها على المدعي ، واليمين على المدعى عليه ، إلا في الدم خاصة ، وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) بينما هو بخيبر اذ فقدت[٢] الأنصار رجلاً منهم ، فوجدوه قتيلاً ، فقالوا : يا رسول الله ، إن فلاناً اليهودي قتل صاحبنا ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أقيموا البينة - رجلين عدلين من غيركم - اقدكم به برمته - بعد أن انكر - فإن لم تجدوا شاهدين ، فاقيموا قسامة - خمسين رجلاً - اقدكم به برمته ، فقالوا : يا رسول الله ، ما عندنا شاهد ، ونكره أن نقسم على شيء لم نره ، قال : فتحلف اليهود أنهم ما قتلوه وما علموا له قاتلاً ، قالوا : يا رسول الله ، هم يهود يحلفون ،

الباب ٧

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢٧ ح ١٤٨٦ .

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) في المصدر: افتقدت.

فوداه رسول الله (صلى الله عليه وآله) من عنده ، ثم قال : انما حقن الله دماء المسلمين بالقسامة ، ولكن اذا رأى الفاجر الفاسق فرصة ، حجزه مخافة القسامة أن يقتل ، فيكف عن القتل» الخبر.

[٢٢٧١٩] ٢ ـ الصدوق في المقنع : وإن ادعى رجل على رجل قتلاً وليس له بينة ، فعليه أن يقسم خمسين يميناً بالله ، فاذا أقسم دفع اليه صاحبه فقتله ، فان أبى أن يقسم ، قيل للمدعى عليه : أقسم ، فان أقسم خمسين يميناً أنه ما قتل ولا يعلم قاتلاً ، أغرم الدية ان وجد القتيل بين ظهرانيهم .

[٢٢٧٢٠] ٣ ـ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن أحمد بن محمد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : قلت : كيف كانت القسامة ؟ قال : « هي حق ، لولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا ، وانما القسامة حوط يحاط[١] به الناس » .

٨ ـ ﴿ باب كيفية القسامة ، وجملة من أحكامها ﴾

[٢٢٧٢١] ١ ـ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن أحمد بن محمد ، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه سأله عن القسامة ، هل جرت فيها سنة ؟ قال : « نعم ، كان رجلان من الأنصار يصيبان الثمار فتفرقا ، فوجد احدهما ميتا ، فقال اصحابه : قتل صاحبنا اليهوديُّ ، فقال لهم رسول الله (صلى الله عليه وآله): أَحلِفوا اليهود ، قالوا : كيف نحلف على أخينا قوماً كفاراً ؟ فقال (صلى الله عليه وآله): احلفوا انتم ، قالوا : نحلف على ما لا نعلم ولم نشهد، فوداه رسول الله (صلى الله عليه وآله)» الخبر.

---

٢ ـ المقنع ص ١٨٥ .

٣ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧ .

(١) ليس في المصدر.

الباب ٨

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧ .

[٢٢٧٢٢] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « والبينة في جميع الحقوق على المدعي فقط، واليمين على من أنكر ، إلا في الدم ، فإن البينة أولاً على المدعي ، وهو شاهدا عدل من غير أهله ، ان ادعى عليه قتله ، فان لم يجد شاهدين عدلين ، فقسامته وهي خمسون رجلاً من خيارهم يشهدون بالقتل ، فان لم يكن ذلك ، طولب المدعى عليه بالبينة أو بالقسامة أنه لم يقتله ، فان لم يجد حلف المتهم خمسين يمينا أنه ما قتله ولا علم له قاتلاً ، فان حلف فلا شيء عليه ، ثم يؤدي الدية أهل الحجر[١] والقبيلة » .

[٢٢٧٢٣] ٣ ـ دعائم الاسلام : باسناده عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال في حديث تقدم صدره : « وإذا وجد القتيل بين قوم ، فعليهم قسامة خمسين رجلاً : ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً ، ثم يغرمون الدية اذا وجد قتيلاً بين اظهرهم ».

يعني (صلى الله عليه وآله): اذا لم يكن لطخ يجب أن يقسم معه أولياء الدم ، ويستحقون القود كما قال (صلى الله عليه وآله) للأنصار ، وانما قال ذلك لأن الأنصاري أصيب قتيلاً في قليب[١] من قلب اليهود بخيبر ، وقيل أنه عبدالله بن سهل خرج هو ومحيصة بن مسعود ـ وهو ابن عمه ـ الى خيبر في حاجة ، ويقال: من[٢] جهد اصابهما ، فتفرقا في حوائط خيبر ليصيبا من الثمار ، وكان افتراقهما بعد العصر ووجد عبدالله قتيلاً قبل الليل، وكانت خيبر دار يهود محضة ، لا يخالطهم فيها غيرهم ، وكانت العداوة بين الأنصار وبينهم ظاهرة ، فاذا كانت هذه الأسباب أو ما أشبهها فهي لطخ يجب معه القسامة ، فان لم يكن ذلك ولا بينة، فالايمان[٣] على من وجد القتيل بينهم ، يقسم منهم خمسون رجلاً : ما قتلوا ولا علموا قاتلاً ، ثم يغرم

---

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢ .

(١) أهل الحجر : كناية عن أهل القرية (انظر لسان العرب ج ٤ ص ١٦٨).

٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢٨ ح ١٤٨٦ .

(١) القليب : البئر (لسان العرب ج ١ ص ٦٨٩).

(٢) في نسخة : في. (٣) في نسخة : اليمين.

الجميع الدية، كما جاء عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، واذا قال الميت : فلان قتلني ، فهو لطخ تجب معه القسامة .

٩ ـ ﴿ باب عدد القسامة في العمد والخطأ ، والنفس والجراح ﴾

[٣٤٧٢٤] ١ ـ اصل ظريف بن ناصح قال : وافتى (عليه السلام) ـ يعني عليا (عليه السلام) ـ في الجسد، وجعله ستة فرائض : النفس ، والبصر ، والسمع ، والكلام ، ونقص الصوت من الغنن ، والبحح ، والشلل من اليدين والرجلين ، فجعل هذا بقياس ذلك الحكم ، ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية ، والقسامة في النفس ، جعل على العمد خمسين رجلاً ، وعلى الخطأ خمسة وعشرين ، (و)[1] على ما بلغت ديته الف دينار (من الجروح)[2]، بقسامة ستة نفر ، فما كان دون ذلك فحسابه[3] على ستة نفر ، والقسامة في النفس ، والسمع ، والبصر ، والعقل ، والصوت من الغنن والبحح ، ونقص اليدين والرجلين ، فهذه ستة اجزاء الرجل ، فالدية في النفس الف دينار ، إلى أن قال (عليه السلام) : « القسامة على ستة نفر، على قدر ما أصيب من عينه ، فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده واعطي ، وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر ، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان ، وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال ، وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة رجال ، وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال ، وذلك في القسامة في العين[4] » .

الباب ٩

١ ـ أصل ظريف بن ناصح ص ١٣٧ .

(١) ليس في المصدر.

(٢) في المصدر: وعلى الجراح .

(٣) في المصدر: فيحاسبه.

(٤) في المصدر : العينين.

قال : وأفتى (عليه السلام) في من لم يكن له من يحلف معه ، ولم يوثق به على ما ذهب من بصره ، أنه يضاعف عليه اليمين ، إن كان سدس بصره حلف واحدة ، وإن كان الثلث حلف مرتين ، وإن كان النصف حلف ثلاث مرات ، وإن كان الثلثين حلف أربع مرات ، وإن كان خمسة اسداس حلف خمس مرات ، وان كان بصره كله حلف ست مرات ، ثم يعطى ، وإن أبى أن يحلف ، لم يعط إلا ما حلف عليه ووثق منه بصدق ، والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقود ، وإن أصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك ، يضرب له شيء لكي يعلم منتهى سمعه ، ثم يقاس ذلك ، والقسامة على نحو ما ينتقص من سمعه ، فان كان سمعه كله ، فعلى نحو ذلك .

[٢٢٧٢٥] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال : « القسامة في النفس على العمد خمسون رجلاً ، وعلى الخطأ خمسة وعشرون رجلاً ، وعلى الجراح بحساب ذلك » .

[٢٢٧٢٦] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وقد جعل للجسد كله ست فرائض : النفس ، والبصر ، والسمع ، والكلام ، والشلل من اليدين ، والرجلين ، وجعل مع كل واحدة من هذه قسامة على نحو ما قسمت الدية ، فجعل للنفس على العمد من القسامة خمسون رجلاً، وعلى الخطأ خمسة وعشرون رجلاً ، على ما يبلغ دية كاملة ، وعلى الجروح ستة نفر ، فما كان دون ذلك فبحسابه من الستة نفر» .

١٠ ـ ﴿ باب الحبس في تهمة القتل ستة أيام ﴾

[٢٢٧٢٧] ١ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام)، أنه قال : « لا

---

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢٩ ح ١٤٨٨ .

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢ .

الباب ١٠

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣٩ ح ١٩١٦ .

حبس في تهمة إلا في دم ، والحبس بعد معرفة الحق ظلم ».

١١ - ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب دعوى القتل ، وما يثبت به ﴾

[٢٢٧٢٨] ١ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنه رخص في تقرير المتهم بالقتل ، والتلطف في استخراج ذلك منه .

وقال (عليه السلام): « لا يجوز على رجل قود ولا حد، باقرار بتخويف ولا حبس ولا ضرب ولا قيد».

ورواه في الجعفريات : بسنده المتقدم، عنه (عليه السلام)، مثله[1].

[٢٢٧٢٩] ٢ - وعنه (عليه السلام)، أنه كان يقول : « شهادة الصبيان جائزة فيما بينهم في الجراح، ما لم يتفرقوا ، أو ينقلبوا الى أهاليهم ، أو يلقاهم أحد ».

[٢٢٧٣٠] ٣ - وعنه (عليه السلام)، أنه أتي برجل يسمع وهو يتواعده بالقتل ، فقال : « دعوه ، فان قتلني فالحكم فيه لولي الدم».

[٢٢٧٣١] ٤ - ابن ابي جمهور في درر اللآلي : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: « أول ما ينظر الله بين الناس في الدماء».

الباب ١١

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٠٧ ح ١٤٢٠ .
(١) الجعفريات ص ١٢٢ .
٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٠٨ ح ١٤٢١ .
٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٠٨ ح ١٤٢٢ .
٤ - درر اللآلي ج ٢ ص ١٤٤ .

أبواب قصاص الطرف

١ ـ ﴿ باب ثبوت القصاص بين الرجل والمرأة في الأعضاء والجراحات حتى تبلغ ثلث الدية، فتضاعف دية الرجل ﴾

[٢٢٧٣٢] ١ ـ دعائم الاسلام: عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: « والمرأة تعاقل الرجل في الجراح ما بينها وبين ثلث الدية ، فاذا جاوزت الثلث رجعت(١) جراح المرأة على النصف من جراحة الرجل ، لو أن أحداً قطع اصبع امرأة كان فيه مائة دينار ، وان قطع لها اصبعين كان فيهما مائتا دينار ، وكذلك في الثلاثة ثلاثمائة دينار ، وفي الأربعة مائتا دينار ، لأنها لما جاوزت ثلث الدية كان في كل اصبع خمسون دينارا ، لأن دية المرأة خمسمائة ، وهي في الجراح ما لم يبلغ الثلث ديتها كدية الرجل ».

[٢٢٧٣٣] ٢ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه عن جده ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « جراحات النساء على أنصاف جراحات الرجال ».

أبواب قصاص الطرف

الباب ١

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٠٨ ح ١٤٢٤ .

(١) في المصدر: رجحت .

٢ ـ الجعفريات ص ١٢٢ .

[٢٢٧٣٤] ٣ ـ وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام)، أنه كان يقول : « ليس بين الرجال والنساء قصاص فيما دون النفس».

قلت : قال الشيخ : معناه قصاص يتساوى فيه الرجل والمرأة .

٢ ـ ﴿ باب حكم رجل فقأ عين امرأة، وامرأة فقأت عين رجل ﴾

[٢٢٧٣٥] ١ ـ الصدوق في المقنع : واذا فقأ الرجل عين امرأة، فان شاءت ان تفقأ عينه فعلت ، وأدت اليه الفين وخمسمائة درهم ، وان شاءت أخذت الفين وخمسمائة درهم ، وإن فقأت هي عين الرجل غرمت خمسة آلاف درهم ، وإن شاء أن يفقأ عينها فعل ولا يغرم شيئاً .

٣ ـ ﴿ باب حكم الحر اذا جرح العبد، أو قطع له عضوا ﴾

[٢٢٧٣٦] ١ ـ الجعفريات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : أن عليا (عليهم السلام)، كان يقول : « ليس بين الأحرار والعبيد قصاص فيما دون النفس».

[٢٢٧٣٧] ٢ ـ وبهذا الاسناد: أن عليا (عليه السلام) قضى في موضحة العبد، نصف عشر قيمته .

---

٣ ـ الجعفريات ص ١٢٢ .

الباب ٢

١ ـ المقنع ص ١٨٣ .

الباب ٣

١ ـ الجعفريات ص ١٢٢ .
٢ ـ الجعفريات ص ١٢٤ .

٤ ـ ﴿ باب حكم جراحات المماليك ﴾

[٢٢٧٣٨] ١ ـ الجعفريات : بالسند المتقدم ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام)، قال : «جراحة العبد على النصف من جراحة الحر ، في عينه نصف ثمنه ، وفي يده نصف ثمنه ، وفي رجله نصف ثمنه ، وفي مآربه[1] نصف ثمنه » .

[٢٢٧٣٩] ٢ ـ الصدوق في المقنع : واعلم أن جراحات العبد، على نحو جراحات الأحرار في الثمن .

٥ ـ ﴿ باب حكم العبد إذا فقأ عين حر ، وعليه دين ﴾

[٢٢٧٤٠] ١ ـ الجعفريات: بالسند المتقدم ، عن علي (عليه السلام)، في عبد فقأ عين حر ، وعلى العبد مال ، قال : « تفقأ عين العبد للمفقأة عينه ، فيبطل دين الغرماء » .

[٢٢٧٤١] ٢ ـ الصدوق في المقنع : واذا فقأ عبد عين حر وعلى العبد دين ، فان العبد للمفقوء عينه ، ويبطل دين الغرماء .

الباب ٤

١ ـ الجعفريات : ص ١٢٤ .

(١) الأرْب : العضو من اعضاء الحيوان والجمع : آراب (لسان العرب ج ١ ص ٢١٠) ، (القاموس المحيط ج ١ ص ٣٧) .

٢ ـ المقنع ص ١٨٦ .

الباب ٥

١ ـ الجعفريات ص ١٢٣ .

٢ ـ المقنع ص ١٨٧ .

٦ - ﴿ باب حكم جناية المكاتب على الحر والعبد﴾

[٢٢٧٤٢] ١ - الصدوق في المقنع : وإن فقأ مكاتب عين مملوك ، وقد أدى نصف مكاتبته، قوّم المملوك وأدى المكاتب الى مولى العبد نصف ثمنه .

٧ - ﴿ باب حكم من قطع فرج امرأته ، وامتنع من اداء الدية ﴾

[٢٢٧٤٣] ١ - الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده :« أن عليا (عليهم السلام) رفع اليه رجل قطع فرج امرأته ، فغرمه الدية ، واجبره على إمساكها ».

[٢٢٧٤٤] ٢ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: في امرأة قطعت ذكر رجل ، ورجل قطع فرج امرأة متعمدين ، قال: « لا قصاص بينهما ، ويضمن كل واحد منهما الدية ويعاقب عقوبة موجعة ، ويجبر الرجل اذا كان زوج المرأة على امساكها ».

[٢٢٧٤٥] ٣ - الصدوق في المقنع : قال أبو عبدالله (عليه السلام): « قرأت في كتاب علي (عليه السلام): لو أن رجلاً قطع فرج امرأته ، لأغرمته ديتها ، فان لم يؤد اليها ، قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك ».

الباب ٦

١ - المقنع ص ١٨٩ .

الباب ٧

١ - الجعفريات ص ١٢٢ .
٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢١ ح ١٤٦٦ .
٣ - المقنع ص ١٨٩ .

٨ ـ ﴿ باب كيفية القصاص، اذا لطم انسان عين آخر فأنزل فيها الماء ﴾

[٢٢٧٤٦] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « ويقتص من العين ، بأن يوضع على العين الصحيحة قطنة وتربط ، ثم تحمى مرآة وتقدم الى العين التي يقتص منها ، وتفتح اليها حتى تسيل، وان فقأ المقتص منه [عين][١] الذي جنى عليه بغير ذلك » .

[٢٢٧٤٧] ٢ ـ الجعفريات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، (عليهم السلام): « ان مولى لعثمان بن عفان ، لطم اعرابياً فذهب بعينه ، فاعطى عثمان الأعرابي الدية فأبى، واضعف له فأبى الأعرابي أن يقبل الفدية ، فرفعهما عثمان الى علي (عليه السلام)، فأمر علي (عليه السلام) فوضع على عينه الصحيحة التي لم تفقأ قطنة، ثم حمى مرآة فأدناها من عينه التي سالت » .

كذا في نسختي[١] ولا تخلو[٢] من سقم .

٩ ـ ﴿ باب ثبوت القصاص في الجراح ، وفي قطع الأعضاء ، عمداً ، إلا أن يتراضيا بدية أو أقل أو أكثر ﴾

[٢٢٧٤٨] ١ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن الحسن بن محبوب ، عن

الباب ٨

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١١ ح ١٤٣٦ .
(١) أثبتناه من المصدر .
٢ ـ الجعفريات ص ١٣١ .
(١) في المصدر: «النسخة».
(٢) في المصدر: «يخلو».

الباب ٩

١ ـ الاختصاص ص ٢٥٤ .

هشام بن سالم ، عن زياد بن سوقة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : فسألته : ما تقول في العمد والخطأ في القتل والجراحات ؟ قال : فقال : « ليس الخطأ مثل العمد ، العمد في القتل والجراحات فيه القصاص، والخطأ في القتل والجراحات فيه الديات » الخبر.

[٢٢٧٤٩] ٢ ـ عوالي اللآلي : روى أنس، قال : كسرت (الربيع بنت مسعود)(١) ـ وهي عمة أنس ـ ثنية جارية من الأنصار ، فطلب القوم القصاص ، فأتوا النبي (صلى الله عليه وآله)، فأمر بالقصاص، قال انس بن النضر ، عم انس بن مالك : لا والله (لا)(٢) تكسر ثنيتها(٣) يا رسول الله ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): « يا أنس [في](٤) كتاب الله القصاص » فرضي القوم ، وقبلوا الارش ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): « ان من عباد الله ، من لو اقسم لأبر قسمه ».

[٢٢٧٥٠] ٣ ـ دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قضى في الأذنين اذا اصطلمتا ـ إلى أن قال ـ ويقتص منها في العمد .

وذكر مثله في الأنف والعين ، كما يأتي.

[٢٢٧٥١] ٤ ـ وعن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه قال: « القتل والجراحات [التي](١) يقتص منها : العمد فيه القود، والخطأ فيه الدية على العاقلة ».

---

٢ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٥٧٦ ح ١ .
(١) كذا ، ولعل الصحيح (الربيع بنت النضر) فهي صاحبة الواقعة في كسر سن جارية من الأنصار ، وهي عمة انس (الاصابة ج ٤ ص ٣١٠) .
(٢) ليس في المصدر.
(٣) في المخطوط : «ثنيها » وما أثبتناه من المصدر.
(٤) اثبتناه من المصدر.
٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٣ ح ١٥٠١ .
٤ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١٥ ح ١٤٤٧ .
(١) أثبتناه من المصدر.

١٠ - ﴿ باب ثبوت القصاص في عين الأعور ، اذا قلع عين انسان صحيح ، ويرد عليه نصف الدية ﴾

[٢٢٧٥٢] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: «واذا فقئت عين الأعور الصحيحة - يعني عمدا - فعمى ، فان شاء فقأ احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية ، وإن شاء أخذ الدية كاملة ولم يفقأ عين صاحبه ».

[٢٢٧٥٣] ٢ - وعن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال في الأعور اذا فقأ عين صحيح : « تفقأ عينه الصحيحة » قيل لأبي عبدالله (عليه السلام) : اذا يصير اعمى ؟ قال: « الحق اعماه ».

١١ - ﴿ باب عدم ثبوت القصاص في الجائفة والمنقلة والمأمومة ﴾

[٢٢٧٥٤] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال : « لا يقتص من المنقلة ولا من السمحاق[١] ولا مما هو دونها - يعني (عليه السلام) مما هو دونها الى الدماغ وداخل الرأس - قال (عليه السلام): وفيها الدية ، ولا يقاد من المأمومة ، ولا من الجائفة، ولا من كسر عظم ، وفي ذلك كله العقل »[٢].

[٢٢٧٥٥] ٢ - الجعفريات : اخبرنا عبدالله، اخبرنا محمد، حدثني موسى

الباب ١٠

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣١ ح ١٤٩٥ .
٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣١ ح ١٤٩٦ .

الباب ١١

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢١ ح ١٤٦٥ .
(١) السِّمْحاق : القشرة الرقيقة فوق عظم الرأس ، سميت بها الشجة التي تبلغها . (مجمع البحرين ج ٥ ص ١٨٤) .
(٢) في هاشم المخطوط: (قال صاحب الدعائم:والأصل فيما يقتص منه الجراحات) .
٢ - الجعفريات ص ١٣٢ .

قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام) : في الرجل يصيب الجراحة عمداً ، مثل الجائفة[١]، والمأمومة[٢]، والمنقلة[٣]، وكسر العظم : « ان ذلك كله في ماله خاصة» الخبر.

١٢ - ﴿ باب أن الصحيح اذا قلع عين أعور، ثبت القصاص في احدى عينيه مع نصف الدية، لا فيهما ﴾

[٢٢٧٥٦] ١ - الصدوق في المقنع : وقضى أبو جعفر (عليه السلام) في عين الأعور اذا اصيبت عينه الصحيحة ففقئت ، ان يفقأ عين الذي فقأ عينه ويعقل له نصف الدية ، وإن شاء أخذ الدية كاملة .

١٣ - ﴿ باب ثبوت القصاص على شاهدي الزور عمداً، اذا قطعت يد المشهود عليه بالسرقة، وله قطع يديهما بعد رد فاضل الدية، وإن لم يتعمدا ضمنا الدية ﴾

[٢٢٧٥٧] ١ - الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : « ان عليا (عليهم السلام) قضى في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعت يده ، ثم رجع احدهما فقال : شبه عليّ ، فقضى علي

---

(١) الجائفة: هي الطعنة التي تبلغ الجوف. (مجمع البحرين ج ٥ ص ٣٤) .

(٢) المأمومة : وهي الضربة التي تبلغ أم الرأس وهي أشد الشجاج (مجمع البحرين ج ٦ ص ١٤) .

(٣) المنقلة : هي الضربة التي يخرج منها صغار العظام وتنتقل عن أماكنها (مجمع البحرين ج ٥ ص ٤٨٦) .

الباب ١٢

١ - المقنع ص ١٨٣ .

الباب ١٣

١ - الجعفريات ص ١٤٤ .

(عليه السلام) أن يغرم نصف دية اليد ولا يقطع، وان رجعا جميعا وقالا : شبه علينا : اغرما جميعا دية اليد من أموالهما خاصة» .

[٢٢٧٥٨] ٢ ـ دعائم الاسلام : عنه (عليه السلام)، ما يقرب منه ، وفي آخره : قال (عليه السلام): « لو (أعلم انكما)[١] تعمدتما قطعتكما » .

١٤ ـ ﴿ باب ثبوت القصاص على من داس بطن انسان حتى أحدث في ثيابه ، ان لم يؤد ثلث الدية ﴾

[٢٢٧٥٩] ١ ـ الجعفريات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام): « في الرجل يضرب فيحدث غائطاً ، فقضى علي (عليه السلام) أما أن يداس بطنه فيحدث غائطاً ، وأما أن يفتدي فيغرم ثلث الدية» .

[٢٢٧٦٠] ٢ ـ الصدوق في المقنع : ورفع الى علي (عليه السلام) رجل داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه ، فقضى[١] أن يداس بطنه حتى يحدث كما أحدث، أو يغرم ثلث الدية .

١٥ ـ ﴿ باب أن من قتله القصاص بأمر الامام ، فلا دية له في قتل ولا جراحة﴾

[٢٢٧٦١] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال:

---

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١٥ ح ١٨٤٨ .
(١) في المصدر: علمت بأنكما .

الباب ١٤

١ ـ الجعفريات ص ١١٩ .
٢ ـ المقنع ص ١٨٧ .
(١) في المخطوط : قضى ، وما أثبتناه من المصدر.

الباب ١٥

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢٧ ح ١٤٨٥ .

« من مات في حد أو قصاص ، فهو قتيل القرآن ، فلا شيء عليه[1] » .

[٢٢٧٦٢] ٢ ـ الجعفريات : بالسند المتقدم ، عن علي (عليه السلام)، قال : « من اقتص منه شيء فمات ، فهو قتيل القرآن » .

١٦ ـ ﴿ باب حكم القصاص في الأعضاء والجراحات ، بين المسلمين والكفار ، والرجال والنساء، والأحرار والمماليك ، والصبيان ﴾

[٢٢٧٦٣] ١ ـ الصدوق في المقنع : واذا قطع الذمي يد رجل مسلم (قطعت يده)[1] ، وأخذ فاضل ما بين الديتين ، وان قتل قتلوه به إن شاء أولياؤه ويأخذوا من ماله أو من مال أوليائه فضل ما بين الديتين ، وإذا قطع المسلم يد المعاهد ، خير أولياء المعاهد ، فان شاؤوا اخذوا دية يده ، وإن شاؤوا قطعوا يد المسلم ، وأدوا [إليه][2] فضل ما بين الديتين ، وإذا قتله المسلم صنع كذلك .

[٢٢٧٦٤] ٢ ـ الجعفريات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : « أن عليا (عليهم السلام) قال : فيما بين اليهود والنصارى قصاص ، فيما دون النفس» .

[٢٢٧٦٥] ٣ ـ وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام)، أنه كان يقول :

---

(١) في المصدر: ولا شيء فيه .
٢ ـ الجعفريات ص ١٣٣ .

الباب ١٦

١ ـ المقنع ص ١٩١ .
(١) في المصدر: « قطعها » .
(٢) أثبتناه من المصدر.
٢ ـ الجعفريات ص ١٢٤ .
٣ ـ الجعفريات ص ١٢٢ .

« ليس بين الرجال والنساء قصاص فيما دون النفس» .

[٢٢٧٦٦] ٤ ـ وبهذا الاسناد : أن علياً (عليه السلام)، كان يقول : «ليس بين الأحرار والعبيد قصاص فيما دون النفس» .

قلت : ذكر الشيخ الوجه في هذين الخبرين ، وهو مذكور في الأصل ، فلاحظ .

[٢٢٧٦٧] ٥ ـ وبهذا الإسناد : عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده ، قال : « قال علي بن أبي طالب (عليهم السلام) : ليس بين الصبيان قصاص، عمدهم خطأ ، يكون فيه العقل » .

دعائم الاسلام : عنه (عليه السلام) مثله [١] .

١٧ ـ ﴿ باب أن من قطع من أذن انسان فاقتص منه ، ثم ردها الجاني فالتحمت ، فللمجني عليه قطعها ﴾

[٢٢٧٦٨] ١ ـ الصدوق في المقنع : عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام): أنه سأله عن رجل قطع من بعض أذن الرجل شيئاً ، فقال (عليه السلام): « ان رجلاً فعل هذا فرفع الى علي (عليه السلام) فأقاده ، فأخذ الآخر ما قطع من أُذنه فرده الى[١] اذنه بدمه فالتحمت وبرئت، فعاد الآخر الى علي (عليه السلام) فاستعداه ، فأمر بها فقطعت ثانية ، وأمر بها فدفنت ، ثم قال : انما يكون القصاص من اجل الشين » .

---

٤ ـ الجعفريات ص ١٢٢ .
٥ ـ الجعفريات ص ١٢٤ .
(١) دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤١٧ ح ١٤٥٣ .
الباب ١٧

١ ـ المقنع ص ١٨٤ .
(١) في المصدر : « على » .

١٨ ـ ﴿ باب عدم ثبوت القصاص في العظم ﴾

[٢٢٧٦٩] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: « لا يقتص من المنقلة ـ إلى أن قال ـ ولا من كسر عظم ».

١٩ ـ ﴿ باب حكم ما لو قطع اثنان يد واحد، أو واحد يد اثنين ﴾

[٢٢٧٧٠] ١ ـ الصدوق في المقنع : فاذا اجتمع رجلان على قطع يد رجل ، فان اراد الذي قطعت يده أن يقطع أيديهما جميعاً ، ادى دية يد اليهما واقتسماها ثم يقطعهما ، وإن أراد أن يقطع واحدا قطعه ، ويرد الآخر على الذي قطعت يده ربع الدية .

٢٠ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب قصاص الطرف ﴾

[٢٢٧٧١] ١ ـ ثقة الاسلام في الكافي: عن العدة عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة الحذاء ، عن ثوير بن أبي فاختة ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ـ في حديث في وصف القيامة ـ إلى أن قال : « فيشرف الله عز وجل الحكم العدل عليهم ، فيقول: انا الله لا إله إلا أنا ، الحكم العدل الذي لا يجور ، اليوم احكم بينكم بعدلي وقسطي ، لا يظلم اليوم عندي أحد ، اليوم آخذ للضعيف من القوي بحقه ولصاحب المظلمة بالمظلمة ، بالقصاص من الحسنات والسيئات ، واثيب على الهبات ، ولا يجوز هذه

الباب ١٨

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢١ ح ١٤٦٥ .

الباب ١٩

١ ـ المقنع ص ١٨٢ .

الباب ٢٠

١ ـ الكافي ج ٨ ص ١٠٤ ح ٧٩.

العقبة اليوم عندي ظالم ، ولا أحد عنده مظلمة ، إلا مظلمة يهبها لصاحبها وأثيبه عليها ، أو آخذ له بها عند الحساب ، فتلازموا ايها الخلائق ، واطلبوا مظالمكم عند من ظلمكم بها في الدنيا ، وأنا شاهد لكم بها عليهم وكفى بي شهيداً » الخبر.

[٢٢٧٧٢] ٢ ـ الصدوق في الأمالي : عن محمد بن ابراهيم الطالقاني ، عن محمد بن حمدان الصيدلاني ، عن محمد بن مسلم الواسطي ، عن محمد بن هارون ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة عبدالله بن زيد الجرمي ، عن ابن عباس، في حديث طويل في وفاة النبي (صلى الله عليه وآله)، وما قاله لأصحابه في مرضه ، إلى أن قال : ثم قال (صلى الله عليه وآله): « ان ربي عز وجل حكم وأقسم أن لا يجوزه ظلم ظالم ، فناشدتكم بالله ، أي رجل منكم كانت له قبل محمد مظلمة الا قام فليقتص منه ، فالقصاص في دار الدنيا ، أحب اليّ من القصاص في دار الآخرة،على رؤوس الملائكة والأنبياء» فقام اليه رجل من اقصى القوم ، يقال له:سوادة بن قيس، فقال له : فداك أبي وأُمي يا رسول الله، انك لما أقبلت من الطائف ، استقبلتك وأنت على ناقتك العضباء ، وبيدك القضيب الممشوق، فرفعت القضيب وأنت تريد الراحلة فأصاب بطني ، فلا أدري عمداً أو خطأً ، فقال (صلى الله عليه وآله): « معاذ الله أن أكون تعمدت، ثم قال : يا بلال قم الى منزل فاطمة، فائتني بالقضيب الممشوق » فخرج بلال وهو ينادي في سكك المدينة : معاشر الناس، من ذا الذي يعطي القصاص من نفسه قبل يوم القيامة ؟! فهذا محمد (صلى الله عليه وآله) يعطي القصاص من نفسه قبل يوم القيامة .

وساق الحديث الى أن قال : ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): « أين الشيخ ؟» فقال الشيخ : ها انا ذا يا رسول الله ، بأبي أنت وأُمي، فقال: « تعال ، فاقتص مني حتى ترضى » فقال الشيخ : فاكشف لي عن

---

٢ ـ أمالي الصدوق ص ٥٠٥ .

بطنك يا رسول الله ، فكشف (صلى الله عليه وآله) عن بطنه ، فقال الشيخ : بأبي أنت وأُمي يا رسول الله ، أتأذن لي أن أضع فمي على بطنك ؟ فأذن له ، فقال : اعوذ بموضع القصاص من بطن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، من النار يوم النار، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): « يا سوادة بن قيس ، أتعفو أم تقتص ؟» فقال : بل أعفو يا رسول الله ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): « اللهم اعف عن سوادة بن قيس ، كما عفا عن نبيك محمد (صلى الله عليه وآله) » الخبر.

[٢٢٧٧٣] ٣ ـ ابن شهرآشوب في المناقب : قيل: ان مولى لعلي بن الحسين (عليهما السلام) ، كان[١] يتولى عمارة ضيعة له ، فجاء ليطلعها فأصاب فيها فساداً وتضييعاً كثيراً ، غاظه ما رآه وغمه ، فقرع المولى بسوط كان في يده، وندم على ذلك ، فلما انصرف الى منزله ، ارسل في طلب المولى، فأتاه فوجده عارياً والسوط بين يديه ، فظن انه يريد عقوبته ، فاشتد خوفه ، فأخذ علي بن الحسين (عليهما السلام) السوط ومد يده اليه ، وقال : «يا هذا ، قد كان مني اليك ما لم يتقدم مني مثله ، وكانت هفوة وزلة ، فدونك السوط واقتص مني » فقال المولى: يا مولاي، والله إن ظننت إلا أنك تريد عقوبتي ، وأنا مستحق للعقوبة ، فكيف اقتص منك ؟! قال : « ويحك اقتص» قال : معاذ الله ، انت في حل وسعة ، فكرر ذلك عليه مراراً ، والمولى كل ذلك يتعاظم قوله ويحلله ، فلما لم يره يقتص، قال له: « اما اذا ابيت ، فالضيعة صدقة عليك » وأعطاه إياها .

[٢٢٧٧٤] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « وإن مات الجناة واقيمت عليهم الحدود، فقد طهروا في الدنيا والآخرة ، وان لم يتوبوا ، كان الوعيد عليهم باقياً بحاله، وحسبهم الله عز وجل ، ان شاء عذب ، وإن شاء عفا ».

---

٣ ـ المناقب ج ٤ ص ١٥٨ .
(١) ليس في المصدر.
٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٤ .

[٢٢٧٧٥] ٥ ـ الشيخ المفيد في الإرشاد: عن أبي محمد الحسن بن محمد ، عن جده ، عن أحمد بن محمد الرافعي ، عن ابراهيم بن علي ، عن أبيه ، قال: حججت مع علي بن الحسين (عليهما السلام)، فالتاثت الناقة عليه في مسيرها ، فأشار اليها بالقضيب ، ثم قال : « آه ، لولا القصاص » ورد يده عنها . الالتياث : الابطاء .

[٢٢٧٧٦] ٦ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: « كم من مؤمن يرد من الصراط للقصاص» .

---

٥ ـ الإرشاد للمفيد ص ٢٥٦ .

٦ ـ لب اللباب : مخطوط .

كِتَابُ

الدِّيَاتِ

﴿ فهرست أنواع الأبواب اجمالاً ﴾

أبواب ديات النفس.

أبواب موجبات الضمان .

أبواب ديات الأعضاء.

أبواب ديات المنافع .

أبواب ديات الشجاج والجراح .

أبواب العاقلة .

أبواب ديات النفس

١ ـ ﴿ باب أن دية الرجل الحر المسلم مائة من الابل، أو مائتا بقرة، أو ألف شاة ، أو ألف دينار ، أو عشرة آلاف درهم، أو مائتا حلة ، وجملة من أحكامها ﴾

[٢٢٧٧٧] ١ ـ دعائم الاسلام : روينا عن أبي عبدالله، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام)، أنهم قالوا : « تؤخذ الدية من كل قوم مما يملكون ، من أهل الابل الابل ، ومن أهل البقر البقر ، ومن أهل الغنم الغنم ، ومن أهل الحلل الحلل ، ومن أهل الذهب الذهب ، ومن أهل الورق الورق ، ولا يكلف احد ما ليس عنده » .

قال أبو عبدالله (عليه السلام): « والدية على أهل الذهب ، ألف دينار ، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم ، وعلى أهل البعير مائة بعير، قيمة كل بعير عشرة دنانير، وعلى أهل البقر مائتا بقرة، قيمة كل بقرة خمسة دنانير، وعلى أهل الغنم الفا شاة ، قيمة كل شاة نصف دينار، وعلى أهل البز[١] مائة حلة قيمة كل حلة عشرة دنانير، هذه دية الرجل [الحر][٢]

أبواب ديات النفس

الباب ١

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١٢ ح ١٤٣٨ .

(١) في المخطوط:«البر» وما أثبتناه من المصدر.البز : الثياب والقماش ويقال لبائعه : البزاز . (لسان العرب ج ٥ ص ٣١١) .

(٢) أثبتناه من المصدر.

المسلم» الخبر.

[٢٢٧٧٨] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « والدية في النفس ألف دينار ، أو عشرة آلاف درهم ، أو مائة من الابل، على حسب أهل الدية ، إن كانوا من أهل العين[١] ألف دينار، وإن كانوا من أهل الورق[٢] فعشرة آلاف درهم ، وإن كانوا من أهل الابل فمائة من الابل ».

[٢٢٧٧٩] ٣ ـ عوالي اللآلي: قال النبي (صلى الله عليه وآله)، في كتابه الى أهل اليمن : « وفي النفس المؤمنة مائة من الابل».

٢ ـ ﴿ باب تفصيل أسنان الابل، في دية العمد ، والخطأ ، وشبه العمد، وتفسيرها ﴾

[٢٢٧٨٠] ١ ـ الجعفريات: أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده : أن علياً (عليهم السلام)، قضى في النفس الدية ثلاثة وثلاثون جذعة [١] وثلاثة وثلاثون حقة[٢]، وأربعة وثلاثون ما بين الساري[٣] الى

---

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام): ص ٤٢ .
(١) العين : الذهب (لسان العرب ج ١٣ ص ٣٠٥) .
(٢) الوَرِق : الفضة. (لسان العرب ج ١٠ ص ٣٧٥) .
٣ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٦٠٨ ح ١.

الباب ٢

١ ـ الجعفريات ص ١٢٩ .
(١) الجذع : الصغير السن ، وهو من الإبل اذا استكمل أربعة أعوام ودخل في الخامسة (لسان العرب ج ٨ ص ٤٣) .
(٢) الحِقَّة من الابل : هي التي استحقت الفحل والحمل ، وهي التي استكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة (لسان العرب ج ١٠ ص ٥٤) .
(٣) كذا ولعل صحته « الثَّنِيَّة » وهي من الابل ما استكملت الخامسة من عمرها ودخلت في السادسة (لسان العرب ج ١٤ ص ١٢٣) .

بازل[٤] عامها ، كلها خلفة ، اذا كان شبه العمد مغلظة على العاقلة ، واذا كان خطأ جعلت الدية ارباعا ، خمسة وعشرين (بنت لبون)[٥] على العاقلة » الخبر.

[٢٢٧٨١] ٢ ـ وبهذا الاسناد : عن جعفر بن محمد : عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، قال : « خطبنا رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقال : ان شبه العمد الحجر والعصا والسوط ، والدية في شبه العمد [مائة من الابل ، منها أربعون خلفة ما بين ثنية الى بازل][١] عامها وثلاثون حقة وثلاثون جذعة ».

[٢٢٧٨٢] ٣ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن زياد بن سوقة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال الحكم : فقلت : ان الديات إنما كانت تؤخذ قبل اليوم من الإبل والغنم ، قال : فقال : « إنما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام ، فلما ظهر الاسلام وكثر الورق في الناس ، قسمها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) على الورق» قال الحكم : فقلت له : أرأيت من كان من أهل البوادي، ما الذي يؤخذ منه في الدية ، ابل أو ورق ؟ قال فقال : « الإبل اليوم هي مثل الورق ، بل هي افضل من الورق في الدية ، انهم إنما كان يؤخذ منهم في دية الخطأ مائة من الابل، يحسب لكل

---

(٤) البازل من الابل : التي طلع نابها وذلك في السنة التاسعة وربما كان في السنة الثامنة. (لسان العرب ج ١١ ص ٥٢) .

(٥) بنت لبون من الابل : هي التي استكملت سنتين وطعنت في الثالثة. (لسان العرب ج ١٣ ص ٣٧٥) .

٢ ـ الجعفريات ص ١٣٢ .

(١) بياض في المخطوط والمصدر ، وما أثبتناه استظهار من المصنف قده ، وورد نفس الاستظهار في هامش المصدر.

٣ ـ الاختصاص ص ٢٥٤ .

بعير مائة درهم ، فذلك عشرة آلاف درهم » قلت له : فما اسنان المائة البعير ؟ فقال: « ما حال عليه الحول، ذكران كلها» الخبر.

[٢٢٧٨٣] ٤ ـ العياشي في تفسيره : عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال : « قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في أبواب الديات ، في الخطأ شبه العمد اذا قتل بالعصا، أو بالسوط، أو بالحجارة ، يغلظ ديته ، وهو مائة من الابل: اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها ، وثلاثون حقة ، وثلاثون بنت لبون ، وقال في الخطأ دون العمد، يكون فيه ثلاثون حقة ، وثلاثون بنت لبون ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون ذكر ، وقيمة كل بعير من الورق مائة درهم ، أو عشرة دنانير ، ومن الغنم اذا لم يكن قيمة ناب الابل ، لكل بعير عشرون شاة ».

[٢٢٧٨٤] ٥ ـ وعن علي بن أبي حمزة ، قال : دية الخطأ اذا لم يرد الرجل ، مائة من الابل ، أو عشرة آلاف من الورق ، أو الف من الشاة ، وقال: دية المغلظة التي شبه العمد وليس بعمد، افضل من دية الخطأ بأسنان الابل ، ثلاث وثلاثون حقة ، [و][1] ثلاث وثلاثون جذعة ، وأربع وثلاثون ثنية ، كلها طروقة الفحل .

[٢٢٧٨٥] ٦ ـ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن أبيه ، قال: سمع أبا عبدالله (عليه السلام)، يقول : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في أبواب الدية، قال : الخطأ شبه العمد أن يقتل الرجل بسوط أو عصا . أو بالحجارة ، ودية ذلك يغلظ وهي مائة من الابل: منها أربعون خلفة تخلفت عن الحمل، (او الخلفة التي لحقت بين ثنية)[1] الى بازل عامها ، وثلاثون

---

٤ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٦٥ ح ٢٢٦ .

٥ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٦٦ ح ٢٢٨ .

(١) أثبتناه من المصدر.

٦ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧ .

(١) في المصدر: والحلفة التي تحفت بين بينة .

حقة ، وثلاثون ابنة لبون ، التي (تتبع اخاها)[٢] أو أُمها ، والخطا بَيِّن ، يكون فيه ثلاثون حقة ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون بنت مخاض التي أخوتها في بطن أمها ، وعشرة ابن لبون ذكر ، وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما ، أو عشرة دنانير ، ومن الغنم قيمة اناث من الابل عشرون شاة ».

٣ ـ ﴿ باب أن من قتل في الأشهر الحرم ، فعليه دية وثلث ، وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ﴾

[٢٢٧٨٦] ١ ـ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن فضالة بن أيوب ، والقاسم بن محمد ، عن ابان بن عثمان ، عن زرارة ، والحسين بن سعيد ، عن أحمد بن عبدالله ، عن ابان ، عن زرارة ، قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) ، يقول : « اذا قتل الرجل في شهر حرام ، صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم » . فتبسمت وقلت له : يدخل ههنا شيء ، قال : « ادخلني »[١] قلت : العيد والأضحى وأيام التشريق ، قال : « هذا حق لزمه [فليصمه][٢] » قال احمد بن عبدالله في حديثه : ليعتق أو يصوم .

[٢٢٧٨٧] ٢ ـ الصدوق في المقنع : فان قتل رجل رجلاً في أشهر الحرم ، فعليه الدية ، وصيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم ، واذا دخل في هذين الشهرين العيد وأيام التشريق ، فعليه أن يصوم ، فانه حق لزمه .

---

(٢) في المصدر : تبوع أخوها .

الباب ٣

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦١ .
(١) في نسخة : « ادخله » وفي اخرى : « ما يدخله » .
(٢) أثبتناه من المصدر .
٢ ـ المقنع ص ١٨٢ .

٤ - ﴿ باب أن دية الخطأ تستأدى في ثلاث سنين ، ودية العمد في سنة ﴾

[٢٢٧٨٨] ١ - دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبدالله عن أبيه ، عن آبائه : «أن أمير المؤمنين(عليهم السلام) ، قضى في قتل الخطأ بالدية على العاقلة ، وقال : تؤدى في ثلاث سنين ، في كل سنة ثلث » .

[٢٢٧٨٩] ٢ - الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام) ، أنه قال في حديث: « وتؤدى الدية في ثلاث سنين ، في كل سنة ثلث» .

٥ - ﴿ باب أن دية المرأة نصف دية الرجل ﴾

[٢٢٧٩٠] ١ - دعائم الاسلام : باسناده عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « والدية على أهل الذهب ألف دينار - إلى أن قال - هذه دية الرجل [الحر](١) المسلم ، ودية المرأة [على](٢) النصف من ذلك في النفس، وفي ما جاوز ثلث الدية من الجراح » .

[٢٢٧٩١] ٢ - وعن أمير المؤمنين ، وأبي عبدالله (عليهما السلام) ، أنهما قالا في الرجل يقتل المرأة عمداً : « يخير اولياء المرأة ، أن يقتلوا الرجل ويعطوا

الباب ٤

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١٤ ح ١٤٤٥ .
٢ - الجعفريات ص ١٢٩ .

الباب ٥

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١٢ ح ١٤٣٨ .
(١) أثبتناه من المصدر.
(٢) أثبتناه من المصدر.
٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٠٨ ح ١٤٢٣ .

أولياءه نصف الدية[1]، أو أن يأخذوا نصف الدية من الرجل القاتل ، ان بذل لهم ذلك ».

[٢٢٧٩٢] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « المرأة ديتها نصف دية الرجل ، وهو خمسمائة دينار ».

٦ ـ ﴿ باب أن دية المملوك قيمته ، إلا أن تزيد عن دية الحر فتسقط الزيادة ، وإن كان المملوك للقاتل ، فعليه قيمته يتصدق بها ﴾

[٢٢٧٩٣] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده :« أن عليا (عليهم السلام)، قال في حر قتل عبداً : فقال علي (عليه السلام) : إنما هو سلعة تقوم عليه قيمة عدل، ولا وكس ولا شطط، ويعاقب».

[٢٢٧٩٤] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « ودية العبد قيمته ـ يعني ثمنه ـ وكذلك دية الأمة ، إلا أن يتجاوز ثمنها دية الحر ، فان تجاوز ذلك رد الى دية الحر ، ولم يتجاوز بالعبد عشرة آلاف ولا بالأمة خمسة آلاف ».

[٢٢٧٩٥] ٣ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال في حديث: « واذا قتل الحر عبداً عمداً ، كان عليه غرم ثمنه ، ويضرب [ضرباً][1] شديداً ، ولا يتجاوز بثمنه دية الحر ، والشهادة على أكثر من دية

---

(١) في المصدر: «ديته».
٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٤ .

الباب ٦

١ ـ الجعفريات ص ١٢٣ .
٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٤ .
٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٠٩ ح ١٤٢٧ .
(١) أثبتناه من المصدر.

الحر باطلة ».

٧ ـ ﴿ باب أن المملوك اذا قتل احداً أو جنى جناية ، فللمجني عليه تملكه أو تملك ما قابل الجناية، إلا أن يفتديه مولاه ، وليس على المولى شيء بعد دفع المملوك أو قيمته ﴾

[٢٢٧٩٦] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: « اذا قتل العبد حراً عمداً قتل به ، وإن قتله خطأ فإن شاء مولاه أن يسلمه بالجناية[١] أسلمه[٢]، وإن شاء أن يفديه بقيمة العبد فداه ، ويوجع ضرباً ».

[٢٢٧٩٧] ٢ ـ ابن شهرآشوب في المناقب: عن ابن بطة وشريك باسنادهما، عن ابن الحر[١] البجلي ، قال : ان عليا (عليه السلام) رفع اليه مملوك قتل حراً ، قال : « يدفع الى أولياء المقتول » فدفع اليهم فعفوا عنه ، فقال له الناس: قتلت رجلاً وصرت حراً ، فقال (عليه السلام): « لا ، هو رد على مواليه ».

٨ ـ ﴿ باب حكم المدبر اذا قتل احداً خطأ ﴾

[٢٢٧٩٨] ١ ـ الصدوق في المقنع : والمدبر اذا قتل رجلاً خطأ ، دفع برمته الى

الباب ٧

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٠٩ ح ١٤٢٧.
(١) في المخطوط : « بالخيار » وما أثبتناه من المصدر.
(٢) في المصدر زيادة : «وان شاء ان يفديه بالدية فداه ، وان قتل عبد عبداً عمداً ، فان شاء مولاه ان يسلمه بالجناية أسلمه الى مولى العبد».

٢ ـ المناقب ج ٢ ص ٣٧٧.
(١) في المصدر: ابن أبجر، وهو الصحيح ظاهراً «راجع تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٤٩٥ وتقريب التهذيب ج ٢ ص ٤٩٣» .

الباب ٨

١ ـ المقنع ص ١٩١.

اولياء المقتول ، فاذا مات الذي دبره ، استسعى في قيمته .

٩ ـ ﴿ باب حكم المكاتب اذا قتل أو قتل خطأ ، وإن دية المبعض مبعضة ، وحكم ما لو أعتق نصفه ﴾

[٢٢٧٩٩] ١ ـ الصدوق في المقنع : واذا قتل المكاتب رجلاً خطأ ، فعليه من ديته بقدر ما ادى من مكاتبته ، وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك ، فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له ، انما ذلك على امام المسلمين .

وفيه : وإذا فقأ حر عين مكاتب ، أو كسر سنه ، فان كان أدى نصف مكاتبته ، فقأ عين الحر ، أو أخذ ديته ان كان خطأ ، فانه بمنزلة الحر ، وان كان لم يؤد النصف ، قوّم فأدى بقدر ما اعتق منه ، وان فقأ مكاتب عين مملوك وقد أدى نصف مكاتبته ، قوّم المملوك وادى المكاتب الى مولى العبد نصف ثمنه(١) .

وفيه : فان قتل المكاتب رجلاً خطأ ، فإن كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه ان عجز فهو رد الى الرق، فهو بمنزلة المملوك ، يدفع الى أولياء المقتول إن شاؤ وا استرقوا وإن شاؤ وا باعوا ، وإن كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه ، وقد كان أدى من مكاتبته شيئاً ، فان عليا (عليه السلام) كان يقول : « يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته ورقا ، وعلى الامام أن يؤدي إلى أولياء المقتول من الدية ، بقدر ما أعتق من المكاتب، ولا يبطل دم امرىء مسلم » وأرى أن يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤده الى اولياء المقتول ، يستخدمونه حياته بقدر ما بقي ، وليس لهم أن يبيعوه .

[٢٢٨٠٠] ٢ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال في

الباب ٩

١ ـ المقنع ص ١٨٣ .
(١) نفس المصدر ص ١٨٩ .
٢ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٦٦ ح ١٧٩ .

المكاتب يقتل ، قال : « يؤدي بقدر ما أدى دية الحر ، وإذا أصاب حداً أو ميراثاً ، ورث بحساب ما عتق منه » .

١٠ - ﴿ باب أن العبد القاتل ، إذا أعتقه مولاه ، ضمن الدية ، وصح العتق ﴾

[٢٢٨٠١] ١ - الصدوق في المقنع : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام)، في عبد قتل حراً خطأ ، فلما قتله أعتقه مولاه ، فاجاز عتقه ، وضمنه الدية .

١١ - ﴿ باب أن دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء، كل واحد ثمانمائة درهم ﴾

[٢٢٨٠٢] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: « اذا قتل المسلم اليهودي، أو النصراني ، أدب أدباً بليغاً ، وغرم ديته وهي ثمانمائة درهم » الخبر.

[٢٢٨٠٣] ٢ - فقه الرضا (عليه السلام): « ودية الذمي الرجل ثمانمائة درهم ، والمرأة على هذا الحساب أربعمائة درهم ، وروي : أن دية الذمي أربعة آلاف درهم » .

[٢٢٨٠٤] ٣ - الصدوق في المقنع : ودية اليهودي والمجوسي والنصراني وولد الزنى ، ثمانمائة درهم .

الباب ١٠

١ - المقنع ص ١٩٢ .

الباب ١١

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١٠ ح ١٤٢٨ .
٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٤ .
٣ - المقنع ص ١٨٩ .

١٢ ـ ﴿ باب أن من اعتاد قتل أهل الذمة ، فعليه دية المسلم ، أو أربعة آلاف درهم ، حسبما يراه الإمام ﴾

[٢٢٨٠٥] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام)، قال : « دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم ».

١٣ ـ ﴿ باب دية ولد الزنىٰ ﴾

[٢٢٨٠٦] ١ ـ الصدوق في المقنع : عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه قال: « دية ولد الزنى دية العبد، ثمانمائة درهم ».

١٤ ـ ﴿ باب أن دية جنين الذمية عشر ديتها ، ودية جنين البهيمة عشر قيمتها ﴾

[٢٢٨٠٧] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده :«إن علياً (عليهم السلام) ، كان يقول : في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية ، عشر دية أُمه ».

الباب ١٢

١ ـ الجعفريات ص ١٢٤ .

الباب ١٣

١ ـ المقنع ص ١٨٥ .

الباب ١٤

١ ـ الجعفريات ص ١٢٤ .

١٥ - ﴿ باب ماله دية من الكلاب ﴾

[٢٢٨٠٨] ١ - القطب الراوندي في قصص الأنبياء : باسناده الى الصدوق، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن الرضا (عليه السلام)، في قول الله عز وجل : ﴿ وشروه بثمن بخس دراهم معدودة ﴾[١]، قال : « كانت عشرون درهما ، وهي قيمة كلب الصيد اذا قتل (كان قيمته عشرون درهما)[٢] » .

ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره : عن أحمد بن ادريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى [عن أحمد بن محمد ، عن أبي بصير][٣] مثله [٤] .

[٢٢٨٠٩] ٢ - الصدوق في المقنع : واعلم أن دية كلب الصيد أربعون درهما ، ودية كلب الماشية عشرون درهما ، ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زنبيل تراب ، على القاتل أن يعطي ، وعلى صاحب الكلب أن يقبله .

الباب ١٥

١ - قصص الأنبياء للراوندي ص ١١٧، عنه في البحار ج ١٢ ص ٢٢٢ .
(١) يوسف ١٢ : ٢٠ .
(٢) ليس في المصدر.
(٣) اثبتناه من المصدر وهو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ٢ ص ٢٣٧ وج ٢١ ص ٤٥).
(٤) تفسير القمي ج ١ ص ٣٤١.
٢ - المقنع ص ١٩٢ .

١٦ ـ ﴿ باب دية النطفة ، والعلقة ، والمضغة ، والعظم ، والجنين ﴾

[٢٢٨١٠] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين ، وأبي جعفر ، وأبي عبدالله (عليهم السلام) ، أنهم قالوا : « الجنين على خمسة اجزاء، ففي كل جزء منها جزء من الدية : فللنطفة عشرون دينارا ، لو أن امرأة ضربت فاسقطت نطفة قبل أن تتغير ، كان فيها عشرون ديناراً ، وفي العلقة اربعون ديناراً وفي المضغة ستون ديناراً ، وفي العظم ثمانون ديناراً ، فاذا كسي لحما وكمل خلقه فهو مائة دينار ، وهي الغرة ، فان نشأ فيه الروح ففيه الدية كاملة ، وهذا قول الله عز وجل : ﴿ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ﴾ ـ الى قوله ـ ﴿ ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين ﴾[١]» .

١٧ ـ ﴿ باب أن الدية كمال الميت، يقضي منه دينه ، وتنفذ وصاياه ﴾

[٢٢٨١١] ١ ـ الجعفريات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام) أنه قال في رجل أسلم ثم قتل خطأ ، قال : « ثلث ديته داخل في وصيته » .

الباب ١٦

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢٢ ح ١٤٦٩ .
(١) المؤمنون ٢٣ : ١٢ ـ ١٤ .

الباب ١٧

١ ـ الجعفريات ص ١٢١ .

١٨ ـ ﴿ باب حكم المسلم اذا قتل في أرض الشرك ﴾

[٢٢٨١٢] ١ ـ علي بن ابراهيم في تفسيره : في قوله تعالى: ﴿ **فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة** ﴾[١] وليست له دية ، يعني ان قُتل رجل من المؤمنين وهو نازل في دار الحرب فلا دية للمقتول ، وعلى القاتل تحرير رقبة مؤمنة ، لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من نزل دار الحرب فقد برئت منه الذمة » ثم قال : ﴿ **وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة** ﴾[٢] يعني ان كان المؤمن نازلاً في دار الحرب وبين أهل الشرك ، وبين رسول الله (صلى الله عليه وآله) أو الإمام (عليه السلام) عهد ومدة ، ثم قُتل ذلك المؤمن وهو بينهم ، فعلى القاتل دية مسلمة إلى أهله ، وتحرير رقبة مؤمنة ﴿ **فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين** ﴾[٣] .

١٩ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب ديات النفس ﴾

[٢٢٨١٣] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) : « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، بعث جيشاً الى خثعم ، فلما غشوهم استعصموا بالسجود، فقتل بعضهم بعضاً ،فبلغ ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقال: للورثة نصف العقل بصلاتهم » .

ورواه في الدعائم : عنه (صلى الله عليه وآله)، مثله ، وفيه : « فبلغ

الباب ١٨

١ ـ تفسير القمي ج ١ ص ١٤٧ .
(١ ـ ٣) النساء ٤ : ٩٢ .

الباب ١٩

١ ـ الجعفريات ص ٧٩ .

ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فأنكر قتلهم وقال : لـورثتهم نصف العقل لسجودهم »[1].

[٢٢٨١٤] ٢ ـ وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السـلام)، أنه سئـل عن رجل قتل رجلاً عمداً ، ثم ان القاتل قُتِل خطأ، قال : « ديتـه لأهله ، ليس لأهل الولي شيء».

[٢٢٨١٥] ٣ ـ وبهـذا الاسناد : عن عـلي (عليه السـلام)، قال : « من لقي الله عز وجل بدم خطأ ، يجحد أهله ، لقي الله تعالى يوم القيامة به ».

ورواه في الـدعائم: عنـه (عليه السـلام)، مثله ، وفيه: « بـدم خطأ ، وقد جحد أهله »[1].

[٢٢٨١٦] ٤ ـ الصـدوق في المقنع : وسئـل ابو عبـدالله (عليه السـلام)، عن رجل قتل رجلاً ولا يعلم به ،ما ديته ؟ قال:« يؤدي ديته ، ويستغفر ربه » .

---

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٧٦.
٢ ـ الجعفريات ص ١٢١ .
٣ ـ الجعفريات ص ١٢٠ .
(١) دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١٣ ح ١٤٤٠ .
٤ ـ المقنع ص ١٨٢ .

أبواب موجبات الضمان

١ ـ ﴿ باب ثبوته بالمباشرة مع الانفراد والشركة ، وحكم ما لو سكر أربعة فاقتتلوا ، فقتل اثنان ، وجرح اثنان ﴾

[٢٢٨١٧] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد، حدثني موسى ، قال: حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده، عن علي (عليهم السلام) :«رفع اليه أربعة نفر شربوا فسكروا فتباعجوا بسكين كانت معهم ، فحبسهم فمات منهم رجلان وبقي منهم رجلان ، فسئل أهل المقتولين ، فقال أهل المقتولين : اقدهما بصاحبنا ، فقال علي (عليه السلام) للقوم : ما ترون ؟ قالوا: نرى أن تقيدهما ، فقال علي (عليه السلام): لعل اللذين ماتا ، قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا : لا ندري، قال علي (عليه السلام) : بل اجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة ، واخذ دية جراح الباقين من دية المقتولين » .

[٢٢٨١٨] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنه قضى في أربعة نفر شربوا الخمر فتباعجوا بالسكاكين ، فأتي بهم فحبسهم ، فمات منهم رجلان وبقي رجلان، فقال أهل المقتولين : اقدنا من هذين ، ولم يكن احد أقر ولم تقم عليهم بينة، فقال امير المؤمنين (عليه السلام):

أبواب موجبات الضمان

الباب ١

١ ـ الجعفريات ص ١٢٥ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢٣ ح ١٤٧٥ .

« فلعل اللذين ماتا، قتل كل واحد منهما صاحبه » قالوا : لا ندري ، فقضى بدية المقتولين على الأربعة ، وأخذ جراحة الباقين من دية المقتولين .

٢ - ﴿ باب حكم ما لو غرق طفل، فشهد ثلاثة على اثنين أنهما غرّقاه ، وشهد الاثنان على الثلاثة ﴾

[٢٢٨١٩] ١ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنه قضى في ستة غلمة دخلوا في ماء فغرق أحدهم ، فشهد ثلاثة على اثنين أنهما غرقاه ، وشهد اثنان على ثلاثة أنهم غرقوه ، فقضى بديته أخماساً : على الاثنين ثلاثة أخماس الدية، وعلى الثلاثة خمساها .

[٢٢٨٢٠] ٢ - الشيخ الطوسي في النهاية : عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال : « رفع الى امير المؤمنين (عليه السلام)، ستة غلمان كانوا في الفرات ، فغرق واحد منهم ، فشهد ثلاثة منهم على اثنين انهما غرقاه ، وشهد اثنان على الثلاثة أنهم غرقوه ، فقضى (عليه السلام) بالدية: ثلاثة أخماس على الاثنين ، وخمسين على الثلاثة».

[٢٢٨٢١] ٣ - العياشي : عن السكوني أن ستة نفر لعبوا في الفرات فغرق واحد منهم ، فشهد اثنان منهم على ثلاثة منهم أنهم غرقوه ، وشهد الثلاثة على الاثنين انهما غرقاه ، فألزم (عليه السلام) الاثنين ثلاثة أخماس الدية، والزم الثلاثة خمسي الدية، بحساب الشهادة.

الباب ٢

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢٣ ح ١٤٧٤ .
٢ - النهاية ص ٧٦٣ .
٣ - بل ابن شهرآشوب في المناقب ٢ : ٣٨٠، وأخرجه العلامة المجلسي في البحار ج ١٠٤ ص ٣٨٧ ح ٩ عن المناقب، وقد ذكر محقق البحار في الهامش: كان الرمز (شي) وهو خطأ، والظاهر أن المصنف اعتمد على نسخة البحار ونقله عن العياشي .

٣ - ﴿ باب حكم ما لو اشترك ثلاثة في هدم حائط، فوقع على أحدهم فمات ﴾

[٢٢٨٢٢] ١ - الشيخ الطوسي في النهاية: عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: « قضى أمير المؤمنين (عليه السلام)، في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر، فوقع على واحد منهم فمات، فضمن الباقين ديته، لأن كل واحد منهم ضامن صاحبه ».

٤ - ﴿ باب حكم ما لو وقع واحد في زبية(*) الأسد، فتعلق بثان، والثاني بثالث، والثالث برابع، فافترسهم الأسد ﴾

[٢٢٨٢٣] ١ - دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنه اختصم اليه باليمن أولياء قوم وقفوا على زبية سقط فيها أسد، فوقفوا ينظرون اليه، فهوى أحدهم في الزبية، فتعلق بالآخر، وتعلق الآخر بآخر، والآخر بآخر، حتى سقط الأربعة على الأسد فافترسهم، فاختصم اليه أولياؤهم، فقضى: أن الأول فريسة الأسد وعليه ثلث دية الثاني، وعلى الثاني ثلثا دية الثالث، وعلى الثالث دية الرابع كاملة، وليس على الرابع شيء، فاختلفوا فيما قضى به، فاتوا الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) وذكروا ما قضى بينهم امير المؤمنين (عليه السلام) فيه، فقال: « القضاء ما قضى فيه بينكم ».

[٢٢٨٢٤] ٢ - وروينا عن علي (عليه السلام)، من طريق اخرى: أن الناس ازدحموا على زبية الأسد، فسقط فيها أربعة: تعلق الأول بالثاني، والثاني

الباب ٣

١ - النهاية ص ٧٦٤ .

الباب ٤

(*) الزبية بتشديد الزاء وضمها وسكون الباء وفتح الياء: حفيرة تحفر للأسد والصيد ويغطى رأسها بما يسترها ليقع فيها (لسان العرب ج ١٤ ص ٣٥٣).

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١٨ ح ١٤٥٩ .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١٨ ح ١٤٦٠ .

بالثالث ، والثالث بالرابع ، فقضى للأول بربع الدية لأنه مات من فوقه ثلاثة ، وللذي يليه بثلث الدية لأنه مات من فوقه اثنان ، وللثالث بنصف الدية لأنه مات من فوقه واحد ، وللرابع بالدية كاملة ، وجعل ذلك على جميع من حضر الزبية .

وهذا على ما قدمنا ذكره، في اصطدام الفارسين يموت كل واحد منهما من فعله وفعل غيره ، وهذه الرواية خلاف الأولى ، وكل واحدة منهما ثابتة في معناها ، فالأولى ذكر فيها أن الأول منهم زل من قبل نفسه من غير أن يزحمه احد، وأنه تعلق بالثاني ، والثاني بالثالث، والثالث بالرابع ، فكان الأول - كما قال - فريسة الأسد، وهو هدر لأن احداً لم يجن عليه ، والرابع فيه الدية كاملة لأنه لم يجن على أحد، والآخران حكمهما حكم ما تقدم ذكره ، فصارت الدية لأولياء الرابع كاملة على الثلاثة، على كل واحد منهم ثلث الدية ، لأنهم ثلاثتهم جذبوه ، فغرموا أولياء الأول عن صاحبهم لأولياء الثاني ثلث الدية ، فأخذها أولياء الثاني، وغرموا لأولياء الثالث ثلثي الدية، وزادوا ثلثا على ما صار اليهم ، وأخذ أولياء الثالث ثلثي الدية فزادوا ثلثا على ما صار اليهم ، فكملت الدية للرابع الذي لم يجن شيئاً، وانما جنى عليه من تقدمه، فهذا معنى الرواية الأولى.

ومعنى الرواية الثانية خلافها ، لأنه قال: ازدحم الناس على الزبية ، فسقط فيها أربعة ، فجعل الدية فيهم كلهم على ما ذكر، فاوجبها على من حضر، لأنهم لما ازدحموا اشتركوا كلهم في دفع من سقط.

[٢٢٨٢٥] ٣ - ابن شهرآشوب في المناقب : عن أحمد بن حنبل في المسند، واحمد بن منيع في أماليه ، باسنادهما عن حماد بن سلمة ، عن سماك ، عن حبيش[١] بن المعتمر، وقد رواه محمد بن قيس ، عن أبي جعفر

---

٣ - المناقب ج ٢ ص ٣٥٣ وعنه في البحار ج ١٠٤ ص ٣٨٥ ح ١ .

(١) في المخطوط: «حيش» وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع مجمع الرجال ج ٢ ص ٧٧ ومعجم رجال الحديث ج ٤ ص ٢١٥).

(عليه السلام)، واللفظ له :«أنه قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في أربعة نفر اطلعوا على زبية الأسد ، فخر احدهم فاستمسك بالثاني، واستمسك الثاني بالثالث ، واستمسك الثالث بالرابع ، فقضى (عليه السلام) بالأول فريسة الأسد ، وغرم أهله ثلث الدية لأهل الثاني ، وغرم الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية، وغرم أهل الثالث لأهل الرابع الدية كاملة ، وانتهى الخبر الى النبي (صلى الله عليه وآله)، فقال : لقد قضى أبو الحسن (عليه السلام) فيهم ، بقضاء الله في عرشه».

ورواه الشيخ الطوسي في النهاية : عن محمد بن قيس، عنه (عليه السلام)، مثله ، الى قوله : « الدية الكاملة »[٢].

٥ ـ ﴿ باب أن من دفع انساناً على آخر فقتلا ضمن ديتهما ، وكذا إن قتل احدهما ، وإن وقع انسان بغير اختيار لم يضمن ﴾

[٢٢٨٢٦] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين ، وأبي جعفر ، وأبي عبدالله (عليهم السلام)، أنهم قالوا في الرجل يسقط على الرجل فيموتان أو يقتلان أو احدهما : فما أصاب الساقط فهو هدر ، وما أصاب المسقوط ففيه القود على الساقط إن تعمده ، أو الدية على عاقلته إن كان خطأ ، فان دفعهما دافع فعليه ما أصابهما معاً إن تعمد ، أو على عاقلته إن أخطأ .

٦ ـ ﴿ باب عدم ضمان قاتل اللص ونحوه دفاعا ، وجملة من احكام الضمان ﴾

[٢٢٨٢٧] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال:

---

(٢) النهاية ص ٧٦٤.

الباب ٥

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١٧ ح ١٤٥٧.

الباب ٦

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢٦ ح١٤٨١.

« ودم اللص هدر ، ولا شيء على من دفع عن نفسه » .

[٢٢٨٢٨] ٢ ـ الجعفريات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي ، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه عن علي (عليهم السلام)، قال [١]: « من شهر سيفه فدمه هدر» .

٧ ـ ﴿ باب أنه لو ركبت جارية اخرى، فنخستها ثالثة، فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت ، فديتها على الناخسة(*) والمنخوسة نصفان ، فان كان الركوب عبثا ، سقط ثلث دية الراكبة وعليهما الثلثان ﴾

[٢٢٨٢٩] ١ ـ الشيخ الطوسي في النهاية : روى الأصبغ بن نباتة ، قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في جارية ركبت أخرى، فنخستها جارية أخرى، فقمصت[١] المركوبة فصرعت الراكبة فماتت ، قضى (عليه السلام): أن ديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة .

[٢٢٨٣٠] ٢ ـ ابن شهرآشوب في المناقب : عن ابي عبيدة[١] في غريب الحديث، وابن مهدي في نزهة الأبصار، عن الأصبغ بن نباتة : انه ـ يعني

---

٢ ـ الجعفريات ص ٨٣.
(١) في المصدر زيادة: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله).

الباب ٧

(*) النخس: الدفع ، ونخس الدابة وغيرها غرز جنبها أو مؤخرها بعود أو نحوه (لسان العرب ج ٦ ص ٢٢٨) .

١ ـ النهاية ص ٧٦٣.
(١) قمصت : وثبت (لسان العرب ج ٧ ص ٨٢) .

٢ ـ المناقب ج ٢ ص ٣٥٤) .
(١) في المصدر: أبو عبيد.

امير المؤمنين (عليه السلام) ـ قضى في القارصة والقامصة والواقصة(٢)، وهن ثلاث جوار كنّ يلعبن ، فركبت احداهن صاحبتها ، فقرصتها الثالثة ، فقمصت المركوبة فوقعت الراكبة فوقصت عنقها ، فقضى بالدية اثلاثا ، واسقط حصة الراكبة لما اعانت على نفسها ، فبلغ ذلك النبي (صلى الله عليه وآله)، فاستصوبه .

[٢٢٨٣١] ٣ ـ الصدوق في المقنع : وقضى أمير المؤمنين (عليه السلام)، في جارية ركبت جارية ، فنخستها جارية اخرى ، فقمصتِ المركوبة فصرعت الراكبة فماتت ، فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة .

٨ ـ ﴿ باب أن من حفر بئراً في ملكه لم يضمن ما يقع فيها ، وأن حفرها في طريق أو غير ملكه ضمن ﴾

[٢٢٨٣٢] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي جعفر، وأبي عبدالله (عليهما السلام)، أنهما قالا : « من احتفر بئراً ، أو وضع شيئاً في طريق من طرق المسلمين في غير حقه ، فهو ضامن لما عطب فيه » .

٩ ـ ﴿ باب أن كل من وضع على الطريق شيئاً يضرّبه ، ضمن ما يتلف بسببه ، ومحل مشي الراكب والماشي ﴾

[٢٢٨٣٣] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال : « من أوقف دابة في طريق أو سوق في غير حقه ، فهو ضامن لما أصابت ، بأي شيء أصابت » .

---

(٢) الوقص: الكسر (لسان العرب ج ٧ ص ١٠٦) .
٣ ـ المقنع ص ١٩٠ .

الباب ٨

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١٨ ح ١٤٥٨ .

الباب ٩

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١٩ ح ١٤٦١ .

١٠ ـ ﴿ باب أن من اخرج ميزاباً أو كنيفاً أو نحوهما الى الطريق، ضمن ما يتلف بسببه ﴾

[٢٢٨٣٤] ١ ـ الصدوق في المقنع : قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من اخرج ميزاباً ، أو كنيفاً ، أو وتد وتداً ، أو وثق دابة ، أو حفر بئراً في طريق المسلمين ، فان اصاب شيئاً فعطب ، فهو له ضامن » .

١١ ـ ﴿ باب أن الدابة المرسلة لا يضمن صاحبها جنايتها ، ويضمن راكبها ما تجنيه بيديها ماشية ، وبيديها ورجليها واقفة ، وكذا قائدها وسائقها ما تجني بيديها ورجليها وكذا ضاربها ﴾

[٢٢٨٣٥] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال في بهيمة الانعام : « لا يغرم أهلها شيئاً ، ما دامت مرسلة » .

[٢٢٨٣٦] ٢ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « يضمن صاحب الدابة ما اصابت الدابة ، ويضمن القائد والسائق والراكب » فهذا قول مجمل ، وقد فسره أبو عبدالله (عليه السلام)، فقال : « من أوقف دابة في طريق أو سوق في غير حقه ، فهو ضامن لما اصابت ، بأي شيء أصابت » .

[٢٢٨٣٧] ٣ ـ وقال (عليه السلام) في الراكب : « يضمن ما أصابت الدابة بيديها ، أو صدمت أو اخذت بفيها ، فضمان ذلك عليه ، لأنه يملكها باذن الله تعالى، إلا أن تكون اثارت بيدها حجراً صغيراً لا يؤبه له ، ولا يستطاع

الباب ١٠

١ ـ المقنع ص ١٨٨ .

الباب ١١

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢٥ ح ١٤٧٩ .
٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١٩ ح ١٤٦١ .
٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١٩ ح ١٤٦١ .

التحفظ منه ، ولا يضمن مؤخرها مثل الرجل والذنب، إلا ما كان من فعله ، مثل أن يهمزها فتنفح[١]، أو يضربها فتشيل ذنبها فتصيب به شيئاً ، أو يكبحها فترجع القهقرى فيصيب شيئاً ، أو ما أشبه هذا » قال (عليه السلام): « والسائق يضمن ما أصابت كذلك ، وما يسقط منها من سرج أو اكاف[٢] أو حمل وما أشبه ذلك ، فاصاب شيئاً فالراكب والسائق ضامنان له ».

[٢٢٨٣٨] ٤ ـ الجعفريات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده ، عن علي (عليهم السلام) :«أنه ضمن القائد والسائق والراكب » .

[٢٢٨٣٩] ٥ ـ وبهذا الاسناد : ان عليا (عليه السلام)، قال : « اذا استقبل البعير بحمله فأصاب شيئاً فهو له ضامن » .

١٢ ـ ﴿ باب ضمان صاحب البعير المغتلم(*) لما يجنيه، وعدم ضمانه أول مرة ﴾

[٢٢٨٤٠] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال في بختي اغتلم ، فخرج من الدار فقتل رجلاً ، فجاء أخو المقتول فقتل البختي[١]، فقال: « صاحب البختي ضامن لدية المقتول ،ويقبض ثمن بختيه ».

---

(١) نفحت الدابة : رفست وضربت برجلها وحافرها (لسان العرب ج ٢ ص ٦٢٢) .
(٢) الإكاف : البرذعة (المعجم الوسيط ج ٢ ص ١٠٥٤) .
٤ ـ الجعفريات ص ١١٨ .
٥ ـ الجعفريات ص ١١٨ .

الباب ١٢

(*) اغتلم البعير: غلبته شهوة الضراب فساء خلقه (لسان العرب ج ١٢ ص ٤٣٩) .
١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢٥ ح ١٤٨٠ .
(١) البخت بضم الباء وسكون الخاء : الابل الخراسانية (لسان العرب ج ٢ ص ٩) .

١٣ - ﴿ باب أن من دخل داراً باذن صاحبها ، فعقره كلب نهاراً ضمنه ، وإن دخل بغير اذن لم يضمن ﴾

[٢٢٨٤١] ١ - الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام): أنه قضى في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم ، فقال: « لا ضمان عليهم » قيل: فان دخل دارهم باذنهم فعقره كلبهم، قال: « ضمنوا ».

[٢٢٨٤٢] ٢ - دعائم الاسلام : باسناده عنه (عليه السلام)، مثله ، وفيه : قال: « يضمنون ».

١٤ - ﴿ باب حكم الدابة اذا جنت على اخرى ﴾

[٢٢٨٤٣] ١ - دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): أن رجلاً استعدى عنده على رجل ، فقال : يا رسول الله، ان ثوراً لهذا قتل حماراً لي، فقال لهما : « اذهبا الى أبي بكر فاسألاه ، وارجعا اليّ بما يقول » فسألاه فقال : ليس على البهائم قود، فرجعا الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاخبراه ، فقال : « اذهبا الى عمر فاسألاه ، وارجعا اليّ بما يقول » [فسألاه][1]، فقال مثل ما قال أبو بكر، فأخبر النبي (صلى الله عليه وآله) بقول عمر ، فقال : « اذهبا الى علي (عليه السلام) فاسألاه ، وارجعا اليّ بما يقول »، فسألاه فقال (عليه السلام): « إن كان الثور دخل على الحمار في مأمنه حتى قتله فصاحبه ضامن ، وإن كان الحمار هو الداخل على الثور فقتله

الباب ١٣

١ - الجعفريات ص ١٢٢ .
٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢١ ح ١٤٦٤ .

الباب ١٤

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢٤ ح ١٤٧٧ .
(١) أثبتناه من المصدر.

فليس على صاحبه ضمان » فرجعا الى النبي (صلى الله عليه وآله) فاخبراه بما قال ، فقال (صلى الله عليه وآله): « الحمد لله الذي جعل من أهل بيتي من يحكم بحكم الأنبياء (عليهم السلام) ».

[٢٢٨٤٤] ٢ ـ الصدوق في المقنع : رويت أنه جاء رجل الى عمر بن الخطاب ومعه رجل فقال : ان بقرة هذا شقت بطن جملي ، فقال عمر : قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فيما قتل البهائم أنه جبار ـ والجبار : الذي لا دية له ولا قود ـ فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): « قضى النبي (صلى الله عليه وآله): لا ضرر ولا ضرار ، إن كان صاحب البقرة ربطها على طريق الجمل فهو له ضامن » فنظروا فاذا تلك البقرة جاء بها صاحبها من السواد، وربطها على طريق الجمل ، فأخذ عمر برأيه ، وأغرم صاحب البقرة ثمن الجمل.

[٢٢٨٤٥] ٣ ـ شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الفضائل: بالإسناد يرفعه عنهم (عليهم السلام) قال : إن ثوراً قتل حماراً على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وكان في جماعة من أصحابه ، منهم أبو بكر، وعمر ، والزبير ، وسلمان ، وحذيفة ، فالتفت النبي (صلى الله عليه وآله) الى أبي بكر وقال : « يا ابا بكر، اقض بينهم » قال: بأي شيء يحكم بين الدواب ؟ ثم قال : يا رسول الله ، بهيمة[1] فما عليها شيء ، قال : فالتفت (صلى الله عليه وآله) الى عمر فقال: « يا عمر ، احكم بينهم » قال : بأي شيء أحكم بين الدواب ؟ فالتفت الى علي (عليه السلام) فقال: « يا علي، احكم بينهم » فقال : « أجل يا رسول الله ، إن كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ، ضمن اصحاب الثور ، وان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه ، فلا ضمان على أصحاب الثور » فرفع رسول الله (صلى الله عليه

---

٢ ـ المقنع ص ١٩٣ .
٣ ـ فضائل ابن شاذان ص ١٧٦ .
(١) في المصدر زيادة: قتلت بهيمة.

وآلـه) يده الى السماء وقال : « الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا، حتى رأيتك تقضي بقضاء الأنبياء (عليهم السلام) ».

١٥ - ﴿ باب أن الدابة اذا ربطها صاحبها ، فافلتت بغير تفريط، وخرجت فقتلت انساناً ، لم يضمن صاحبها ﴾

[٢٢٨٤٦] ١ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنه قضى باليمن في فرس أفلت فنفح رجلاً فقتله ، فأهدره علي (عليه السلام)، وقال : « ان أفلت فليس على صاحبه شيء، وان أرسله أو ربطه في غير حقه ضمن » فلم يرض اليمانيون حكمه بذلك ، واتوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالوا : يا رسول الله ، إن علياً ظلمنا وأبطل دم صاحبنا ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): « ان علياً (عليه السلام) ليس بظلام ، ولم يخلق للظلم ، وحكم عليٍّ حكمي، وقوله قولي ، وهو وليكم بعدي، لا يرد قوله ولا حكمه إلا كافر، ولا يرضى بقوله وحكمه إلا مؤمن » فلما سمع اليمانيون قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) قالوا : يا رسول الله ، رضينا بحكم علي (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): « ذلك توبتكم ».

[٢٢٨٤٧] ٢ - القطب الراوندي في قصص الأنبياء: باسناده الى الصدوق، عن علي بن أحمد بن موسى ، عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي ، عن ابراهيم بن الحكم ، عن عمرو بن جبير، عن أبيه ، عن الباقر (عليه السلام)، قال :«بعث النبي (صلى الله عليه وآله) علياً (عليه السلام) الى اليمن ، فانفلت فرس لرجل من أهل اليمن ، فنفح رجلاً فقتله ، فأخذه أولياؤه ورفعوه الى علي (عليه السلام)، فأقام صاحب

الباب ١٥

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢٥ ح ١٤٧٨ .

٢ - قصص الأنبياء ص ٣٩٥.

الفرس البينة، أن الفرس انفلت من داره فنفح الرجل برجله ، فابطل علي (عليه السلام) دم الرجل، فجاء أولياء المقتول من اليمن الى النبي (صلى الله عليه وآله)، يشكون علياً (عليه السلام) فيما حكم عليه ، فقالوا : ان علياً ظلمنا وأبطل دم صاحبنا ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن علياً (عليه السلام) ليس بظلام، ولم يخلق علي للظلم » وساق مثل ما مر.

١٦ - ﴿ باب حكم ما لو ادخلت امرأة صديقا لها ، فقتله زوجها ، وقتلت زوجها ﴾

[٢٢٨٤٨] ١ - الشيخ الطوسي في النهاية : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال : قلت : رجل تزوج امرأة ، فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى صديق لها فأدخلته الحجلة ، فلما دخل الرجل يباضع أهله ، ثار الصديق واقتتلا في البيت، فقتل الزوج الصديق ، فقامت المرأة فضربت الزوج[1] ضربة فقتلته بالصديق، قال: « تضمن المرأة دية الصديق، وتقتل بالزوج ».

[٢٢٨٤٩] ٢ - ابن شهرآشوب في المناقب : عن الصادق (عليه السلام)، أنه قال : « تزوج رجل من الأنصار امرأة على عهد امير المؤمنين (عليه السلام)، فلما كان ليلة البناء » وساق مثله .

١٧ - ﴿ باب أن المرأة اذا نذرت أن تقاد مزمومة فخرم أنفها ، لم يضمن صاحب الدابة ﴾

[٢٢٨٥٠] ١ - احمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن يحيى بن أبي العلاء،

الباب ١٦

١ - النهاية ص ٧٥٦.

(١) في المخطوط:«الرجل» وما أثبتناه من المصدر.

٢ - المناقب ج ٢ ص ٣٨٠.

الباب ١٧

١ - نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٥٩.

عن أبي عبدالله ، عن أبيه، (عليهما السلام) : أن امرأة نذرت أن تقاد مزمومة بزمام في أنفها ، فوقع بعير فخرم انفها ، فأتت علياً (عليه السلام) تخاصم، فابطله وقال : « إنما النذر لله ».

١٨ ـ ﴿ باب أن المقتول في مجمع اذا لم يعلم من قتله ، فديته من بيت المال ، وأن صاحب الجسر لا يضمن ﴾

[٢٢٨٥١] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « من مات في زحام في جمعة أو في يوم عرفة أو على جسر [(١)]، ولا تعلمون من قتله ، فديته على بيت مال المسلمين ».

[٢٢٨٥٢] ٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن أحمد بن محمد، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام): في رجل مات وهو جالس مع قوم ، أو وجد ميتا أو قتيلاً في قبيلة من القبائل، أو على باب دار قوم ، قال (عليه السلام): « ليس عليهم شيء، ولا تبطل ديته ، ولكن يعقل ».

١٩ ـ ﴿ باب ضمان الطبيب والبيطار اذا لم يأخذ البراءة، وكذا الختان ، وضمان شاهد الزور ﴾

[٢٢٨٥٣] ١ ـ الجعفريات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه عن جده :

الباب ١٨

١ ـ الجعفريات ص ١١٨ .

(١) في المصدر: حبس.

٢ ـ نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧ .

الباب ١٩

١ ـ الجعفريات ص ١١٩ .

أن علياً (عليهم السلام) قال: « من تطبب أو تبيطر، فليأخذ البراءة من وليه ، وإلا فهو له ضامن ».

[٢٢٨٥٤] ٢ ـ وبهذا الاسناد : ان علياً (عليه السلام)، ضمن ختانا قطع حشفة غلام.

[٢٢٨٥٥] ٣ ـ وبهذا الاسناد: عن علي بن أبي طالب (عليه السلام): أنه ضمن ختانة ، ختنت جارية فنزفت الدم فماتت ، فقال لها علي (عليه السلام): « ويلا لأمك ، أفلا أبقيت!» فضمنها علي (عليه السلام) دية الجارية، وجعل الدية على عاقلة الختانة .

[٢٢٨٥٦] ٤ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: « من تطبب أو تبيطر، فليأخذ البراءة ممن يلي له ذلك ، وإلا فهو ضامن اذا لم يكن ماهراً ».

وعنه (عليه السلام)، مثل الخبر الثاني والثالث[١] .

٢٠ ـ ﴿ باب حكم الفرسين اذا اصطدما ﴾

[٢٢٨٥٧] ١ ـ الجعفريات : بالسند المتقدم عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده :« ان عليا (عليهم السلام) قضى في فارسين تصادما، فمات أحدهما ، فقضى أن الدية على عاقلة الباقي منهما ، فان ماتا جميعا ، فدية كل واحد منهما على عاقلة صاحبه».

---

٢ ـ الجعفريات ص ١٢٠ .
٣ ـ الجعفريات ص ١٢٠ .
٤ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١٧ ح ١٤٥٥ .
(١) نفس المصدر ج ٢ ص ٤١٧ ح ١٤٥٦ .
الباب ٢٠
١ ـ الجعفريات ص ١١٨ .

[٢٢٨٥٨] ٢ ـ دعائم الاسلام : روينا عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) ، أنه قال في الفارسين يتصادمان فيموتان، جميعاً أو احدهما، أو يناله كسر أو جراحة ، قال: « إن تعمدا أو أحدهما قصد صاحبه ، فعلى المتعمد القصاص فيما يقتص منه ، والدية فيما تجب فيه الدية، فيما أصاب صاحبه ، وإن كان ذلك خطأ، فالدية على عاقلة كل واحد منهما ».

فالذي يضمن كل واحد منهما اذا قصدا جميعا نصف الدية، لأن الذي أصاب صاحبه من فعلهما معا ، وكذلك تضمن العاقلة اذا اصطدما معا خطأ، فان صدم أحدهما صاحبه ، فعلى الصادم الدية في العمد في ماله ، وعلى عاقلته في الخطأ فيما أصاب من المصدوم، وما أصابه فهو هدر، لأنه من فعل نفسه ، وهو كمن سقط عن دابته أو صدمت به جداراً أو ما اشبههما .

قلت : لا شبهة في وقوع التحريف في رواية الكليني المذكورة في الأصل(١)، وعليها بني عنوان الباب، والأولى أن يقول: (حكم الفارسين) كما في خبر الشيخ الموافق لما اخرجناه(٢).

٢١ ـ ﴿ باب حكم قاتل الخنزير ، وكاسر البربط ﴾

[٢٢٨٥٩] ١ ـ الصدوق في المقنع : ورفع الى علي (عليه السلام) رجل قتل خنزيراً لذمي ، فضمنه قيمته .

[٢٢٨٦٠] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله ، عن أبيه، عن آبائه ، عن

---

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١٦ ح ١٤٥٢ .

(١) وسائل الشيعة الحديث ١ من الباب ٢٥ من أبواب موجبات الضمان عن الكافي ج ٧ ص ٣٦٨ ح٩.

(٢) التهذيب ج ١٠ ص ٣١٠ ح ١١٥٨ .

الباب ٢٣

١ ـ المقنع ص ١٨٧ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٨٦ ح ١٧٣٨ .

أمير المؤمنين (عليهم السلام) :«أنه رفع اليه رجل كسر بربطاً فابطله» .

ورواه في الجعفريات : بالسند المتقدم ، عنه (عليه السلام)، مثله[1] .

[٢٢٨٦١] ٣ ـ وعن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه قال : « من كسر بربطا ، أو لعبة من اللعب ، أو بعض الملاهي ، أو خرق زق مسكر ، أو خمر ، فقد أحسن ، ولا غرم عليه » .

٢٢ ـ ﴿ باب حكم ضمان الظئر الولد ﴾

[٢٢٨٦٢] ١ ـ الصدوق في المقنع : وسئل الرضا (عليه السلام): ما تقول في امرأة ظاءرت قوماً ، وكانت نائمة والصبي الى جنبها ، فانقلبت عليه فقتلته ، فقال : «إن كانت ظاءرت القوم للفخر والعز ، فان الدية تجب عليها ، وإن كانت ظاءرت القوم للفقر والحاجة ، فالدية على عاقلتها » .

٢٣ ـ ﴿ باب حكم من روع حاملاً ، فاسقطت الولد ومات ﴾

[٢٢٨٦٣] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده (عليهم السلام) :«أن عمر بن الخطاب بلغه عن امرأة أمر قبيح ، فبعث اليها ، فلما أن كانت في الطريق مرت بنسوة ، فلما عرفت ذلك دخلها الرعب[1] فرمت بغلام ، فاستهل ثم مات ، فسأل عمر علياً (عليه السلام) عن ذلك ، فقال : عليك الدية بما ارعبتها ، والدية كاملة على عاقلتك

---

(١) الجعفريات ص ١٥٨ .

٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٨٦ ح ١٧٣٨ .

الباب ٢٢

١ ـ المقنع ص ١٨٤ .

الباب ٢٣

١ ـ الجعفريات ص ١١٩ .

(١) في المخطوط:« ادخلتها » وما أثبتناه من استظهار المصنف.

فقال عمر : صدقت يا علي».

٢٤ - ﴿ باب حكم ما لو اعنف أحد الزوجين على صاحبه فمات ، أو جنى عليه جناية ﴾

[٢٢٨٦٤] ١ - اصل ظريف بن ناصح : عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال : «ولا قود لامرأة أصابها زوجها فعيبت ، وغرم العيب على زوجها ، ولا قصاص عليه ».

وقضى (عليه السلام) في امرأة ركبها زوجها فاعفلها[1]، أن لها نصف ديتها ، مائتان وخمسون ديناراً .

[٢٢٨٦٥] ٢ - الصدوق في المقنع : وسئل أبو عبدالله (عليه السلام)، عن رجل اعنف على امرأته ، او امرأة اعنفت على زوجها[1] فقتل احدهما الآخر ، قال : «لا شيء عليهما إذا كانا مأمونين ، فان اتهما لزمهما اليمين بالله أنهما لم يريدا القتل ».

٢٥ - ﴿ باب حكم جناية البئر والعجماء(*) والمعدن ﴾

[٢٢٨٦٦] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال في بهيمة الأنعام : « لا يغرم أهلها شيئاً ، ما دامت مرسلة ».

الباب ٢٤

١ - اصل ظريف بن ناصح ص ١٤٨ .
(١) العفل : زيادة لحمية في قبل المرأة تمنع من وطئها (مجمع البحرين ج ٥ ص ٤٢٤) .
٢ - المقنع ص ١٩٠ .
(١) في نسخة : رجل .

الباب ٢٥

(*) العجماء : البهيمة (لسان العرب ج ١٢ ص ٣٨٩) .
١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢٥ ح ١٤٧٩ .

٢٦ ـ ﴿ باب أن من دعا آخر فأخرجه من منزله ليلاً ، ضمنه حتى يرجع ، ومن خلص القاتل من يد الولي فاطلقه ، لزمه رده أو الدية مع التعذر ﴾

[٢٢٨٦٧] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ أنه قال لغلام له : « اكتب : بسم الله الرحمن الرحيم ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من طرق رجلاً بالليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن ، إلا أن يقيم البينة أنه رده الى منزله » .

٢٧ ـ ﴿ باب عدم ضمان الدابة اذا زجرها أحد دفاعا ، فتلفت او أتلفت ﴾

[٢٢٨٦٨] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في رجل هم أن يوطىء دابته رجلاً ، فضرب الرجل الدابة فوقع الراكب ، قال : « لا شيء على ضارب الدابة » .

٢٨ ـ ﴿ باب حكم الشركاء في البعير ، اذا عقله احدهم فانكسر ﴾

[٢٢٨٦٩] ١ ـ الشيخ الطوسي في النهاية : وقضى امير المؤمنين (عليه السلام) في بعير بين أربعة نفر، فعقل احدهم يده ، فتخطى الى بئر فوقع فيها فاندق: ان على الشركاء الثلاثة أن يغرموا له الربع من قيمته، لأنه حفظه ، وضيعه عليه الباقون بترك عقالهم إياه .

الباب ٢٦

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٠٧ ح ١٤١٩ .

الباب ٢٧

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢٦ ح ١٤٨٣ .

الباب ٢٨

١ ـ النهاية ص ٧٨١ .

٢٩ - ﴿ باب أن صاحب البهيمة لا يضمن ما أفسدت نهاراً ، ويضمن ما أفسدت ليلاً ﴾

[٢٢٨٧٠] ١ - عوالي اللآلي : عن الشهيد، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، أنه قضى في ناقة البراء بن عازب ، لما أفسدت حائطاً : أن على أهل الحائط حفظها نهاراً ، وعلى أهل الماشية حفظها ليلاً .

٣٠ - ﴿ باب أن من أشعل ناراً في دار الغير، ضمن ما تحرقه ﴾

[٢٢٨٧١] ١ - الصدوق في المقنع : عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنه قضى في رجل أقبل بنار فأشعل في دار قوم ، فاحترقت الدار واحترق أهلها واحترق متاعها ، ان يغرم قيمة الدار وما فيها ، ثم يقتل .

٣١ - ﴿ باب ثبوت الضمان على الجارح اذا سرت الى النفس ، وإن جرحه اثنان فمات ، فعليهما الدية نصفان وإن تفاوت الجرحان ﴾

[٢٢٨٧٢] ١ - الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : «أن علياً (عليهم السلام) قضى في الرجل تصيبه الجراحة ، فيمكث الأيام أو الشهر ، أو أقل أو أكثر فيموت ، قال علي (عليه السلام) : إن أقام أولياء المجروح بينة أنه مات من تلك الجراحة ، صارت الدية واجبة » .

الباب ٢٩

١ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٨٢ ح ٩ .

الباب ٣٠

١ - المقنع ص ١٩٠ .

الباب ٣١

١ - الجعفريات ص ١٢١ .

[٢٢٨٧٣] ٢ ـ الصدوق في المقنع : فان شج رجل رجلاً موضحة، وشجه آخر دامية في مقام ، فمات الرجل، فعليهما الدية في أموالهما نصفين ، لورثة الميت .

٣٢ ـ ﴿ باب اشتراك الرديفين في ضمان جناية الدابة بالسوية ، وأن من قال: حذار، ثم رمى لم يضمن ﴾

[٢٢٨٧٤] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنه كان يجعل الضمان على الرديفين ، فيما أصابت الدابة ، بينهما سواء .

٣٣ ـ ﴿ باب حكم من دخل بزوجته فأفضاها ﴾

[٢٢٨٧٥] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال في الرجل يجامع امرأته فيفضيها ، فاذا نزلت بتلك المنزلة لم تمسك البول ، قال : « ان كان مثلها لا يوطأ ، أو عنف عليها ، فعليه الدية » .

٣٤ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بابواب موجبات الضمان ﴾

[٢٢٨٧٦] ١ ـ الجعفريات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده ، جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده :«ان علياً (عليهم السلام)، كان يضمن السفينة الصادمة ، ولا يضمن المصدومة » .

---

٢ ـ المقنع ص ١٨٣ .

الباب ٣٢

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢٠ ح ١٤٦٢ .

الباب ٣٣

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢١ ح ١٤٦٧ .

الباب ٣٤

١ ـ الجعفريات ص ١١٩ .

[٢٢٨٧٧] ٢ ـ وبهذا الاسناد: عن جده :«أن علياً (عليهما السلام)، سئل عن جدار قوم وقع على بيت لجارهم فقتلهم ، فقال علي (عليه السلام): إذا كان الحائط مائلاً ، فقيل لصاحبه : إن حائطك مائل ، ونحن نتخوف الهدم ، فلم ينقضه أو يدعمه [فخرّ](١) فقتل ، فهو ضامن ، وإن لم يكن مائلاً فسقط فقتل ، فلا ضمان ».

[٢٢٨٧٨] ٣ ـ وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام)، قال: « اذا كان قتل الخطأ على قوم في جماعة ، فالدية عليهم جميعا ، ويوضع عليهم بحصة المقتول ، وعليهم جميعا عتق رقبة مؤمنة يشتركون فيها ».

[٢٢٨٧٩] ٤ ـ وبهذا الاسناد: عن جده :«ان عليا (عليهم السلام) قضى في الرجل استسقى أهل أبيات شَعْرٍ ماءً ، فلم يسقوه حتى مات ، فضمنهم علي (عليه السلام) ديته ».

[٢٢٨٨٠] ٥ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين وأبي عبدالله (عليهما السلام)، أنهما قالا في الجدار المائل: «اذا تقدم الى صاحبه فيه ، أو كان مائلاً بَيِّن الميل لا يؤمن سقوطه، وقد علم ذلك فأبقاه ولا يهدمه ولا يدعمه ، فسقط فأصاب شيئاً ، فهو ضامن لما أصاب ».

[٢٢٨٨١] ٦ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قضى في رجل استسقى قوماً فلم يسقوه ، وتركوه حتى مات عطشاً بينهم ، وهم يجدون الماء، فضمنهم ديته .

---

٢ ـ الجعفريات ص ١١٩ .
(١) أثبتناه من المصدر.
٣ ـ الجعفريات ص ١٢١ .
٤ ـ الجعفريات ص ١٢١ .
٥ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢٠ .
٦ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢٣ ح ١٤٧٣ .

[٢٢٨٨٢] ٧ ـ وعنه (عليه السلام)، أنه قضى فيمن قتل دابة عبثاً ، أو قطع شجراً ، أو افسد زرعاً ، أو هدم بيتاً ، أو عور بئراً أو نهراً ، أن يغرم قيمة ما استهلك وافسد، ويضرب جلدات نكالاً ، وإن اخطأ ولم يتعمد ذلك ، فعليه الغرم ، ولا حبس عليه ولا أدب ، وما أصاب من بهيمة ، فعليه ما نقص من ثمنها.

[٢٢٨٨٣] ٨ ـ عوالي اللآلي : روي أن عمر مر بباب العباس ، فقطر من ميزاب قطرات عليه ، فأمر عمر بقلعه ، فقال العباس : أو تقلع ميزاباً نصبه رسول الله (صلى الله عليه وآله) بيده ؟! فقال عمر : والله لا يحمل من ينصب هذا الميزاب الى السطح إلا ظهري ، فركب العباس على ظهر عمر فصعد فاصلحه .

---

٧ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢٤ ح ١٤٧٦ .
٨ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٦٢٥ ح ٤٠ .

أبواب ديات الاعضاء

١ ـ ﴿ باب أن ما في الجسد منه واحد ففيه الدية، وما فيه اثنان ففيهما الدية ، وفي كل واحد نصف الدية ، إلا البيضتين والشفتين ، وذكر جملة من أقسام الديات ﴾

[٢٢٨٨٤] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « وكل ما في الانسان منه واحد ففيه دية كاملة ، وكل ما في الانسان منه اثنان ففيهما الدية تامة ، وفي احداهما النصف».

[٢٢٨٨٥] ٢ ـ الجعفريات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام) ، أنه قال : « في الأُذن الدية ، وفي كل منهما نصف الدية ، وفي شحمة الأُذن نصف دية الأُذن» .

[٢٢٨٨٦] ٣ ـ وبهذا الاسناد: عن علي بن ابي طالب (عليه السلام)، أنه قال : « في اللسان الدية اذا استوعب ، واذا بقي منه فبحساب ما نقص منه » .

أبواب ديات الأعضاء

الباب ١

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢ .
٢ ـ الجعفريات ص ١٢٩ .
٣ ـ الجعفريات ص ١٢٩ .

[٢٢٨٨٧] ٤ ـ وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام)، أنه قال : « في الشفتين الدية، وفي كل واحدة منهما نصف الدية، وهما سواء».

[٢٢٨٨٨] ٥ ـ وبهذا الاسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، أنه قال : « في العينين الدية ، وفي كل واحد منهما نصف الدية، وفي جفون العينين في كل جفن منهما ربع الدية».

[٢٢٨٨٩] ٦ ـ وبهذا الاسناد: عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، أنه قال: « في الحاجبين الدية، وفي كل واحد منهما نصف الدية، وهما سواء ».

[٢٢٨٩٠] ٧ ـ وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام)، أنه قال : «في اليدين الدية ، وفي كل واحد منهما نصف الدية، وهما سواء».

[٢٢٨٩١] ٨ ـ وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام)، أنه قال: « في الرجلين الدية، وفي كل واحد منهما نصف الدية، وهما سواء».

[٢٢٨٩٢] ٩ ـ وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام)، أنه قال : « في الذكر الدية ، وفي الحشفة الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي كل واحد منهما نصف الدية ، وهما سواء».

[٢٢٨٩٣] ١٠ ـ وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام)، أنه قضى في الأنف اذا استوعب الدية، وفي كل جانب من ارنبته دية الأنف[١].

---

٤ ـ الجعفريات ص ١٢٩ .
٥ ـ الجعفريات ص ١٢٩ .
٦ ـ الجعفريات ص ١٢٩ .
٧ ـ الجعفريات ص ١٢٩ .
٨ ـ الجعفريات ص ١٣٠ .
٩ ـ الجعفريات ص ١٣٠ .
١٠ ـ الجعفريات ص ١٢٩ .

(١) كذا في النسخة والظاهر سقوط لفظ النصف، والصحيح نصف دية الأنف «هامش الطبعة الحجرية ».

[٢٢٨٩٤] ١١ ـ ظريف بن ناصح في كتاب الديات : باسناده عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : « فالدية في النفس ألف دينار ، والأنف الف دينار ، والصوت كله ، من الغنن والبحح الف دينار ، وشلل اليدين الف دينار ، وذهاب السمع كله الف دينار، وذهاب البصر كله الف دينار ، والرجلين جميعا الف دينار ، والشفتين اذا استؤصلتا الف دينار، والظهر اذا احدب الف دينار، والذكر الف دينار ، واللسان اذا استؤصل الف دينار ، والانثيين الف دينار» .

[٢٢٨٩٥] ١٢ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال : « في العينين الدية ، وفي كل واحدة منهما نصف الدية » .

[٢٢٨٩٦] ١٣ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قضى في الأُذنين اذا اصطلمتا[1] فالدية كاملة ، وفي كل واحدة منهما نصف الدية .

[٢٢٨٩٧] ١٤ ـ وعن ابي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: « في الشفتين اذا استؤصلتا الدية، وفي العليا نصف الدية، وفي السفلى ثلثا الدية، لأنها تمسك الطعام والريق» .

[٢٢٨٩٨] ١٥ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: « في اللسان الدية كاملة » .

[٢٢٨٩٩] ١٦ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله): أنه قضى في الذكر اذا اصطلم ، فالدية كاملة .

---

١١ ـ كتاب الديات ص ١٣٨ .
١٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣١ ح ١٤٩٤ .
١٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٣ ح ١٥٠١ .
(١) الاصطلام : الاستئصال (مجمع البحرين ج ٥ ص ١٠٢) .
١٤ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٣ ح ١٥٠٢ .
١٥ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٤ ح ١٥٠٥ .
١٦ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٧ ح ١٥٢٧ .

[٢٢٩٠٠] ١٧ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: « في الحشفة الدية، وفي البيضتين الدية، وفي احداهما نصف الدية، وهما سواء».

[٢٢٩٠١] ١٨ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قضى في الرجل نصف الدية .

[٢٢٩٠٢] ١٩ ـ الصدوق في المقنع : واعلم ان في اليد نصف الدية ، وفي اليدين جميعا اذا قطعتا الدية كاملة ، وفي الرجلين الدية ، وفي الذكر وانثييه الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي الأُذنين الدية ، وفي الأنف الدية كاملة، وفي الشفتين الدية كاملة عشرة آلاف درهم ، ستة آلاف للسفلى ، وأربعة آلاف للعليا ، لأن السفلى تمسك الماء ، وفي العينين الدية، وفي ثدي[1] المرأة الدية كاملة ، وفي الظهر اذا كسر فلا يستطيع صاحبه ان يجلس الدية كاملة.

وقضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) في القلب اذا اذعر فطار بالدية[2] .

[٢٢٩٠٣] ٢٠ ـ عوالي اللآلي: وروي عن النبي (صلى الله عليه وآله)، أنه قال : « كلما في البدن منه واحد ففيه الدية ».

٢ـ ﴿ باب ديات أشفار العين والحاجب والصدغ ﴾

[٢٢٩٠٤] ١ ـ ظريف بن ناصح في كتاب الديات : باسناده الى امير المؤمنين (عليه السلام)، قال : قضى في صدغ الرجل اذا أُصيب ، فلم يستطع أن

١٧ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٧ ح ١٥٢٨ .
١٨ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٨ ح ١٥٣٤ .
١٩ ـ المقنع ص ١٨٠ .
(١) في المصدر: ثديي .
(٢) نفس المصدر . ص ١٩١ .
٢٠ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٦٢٨ ح ٤٦ .

الباب ٢

١ ـ كتاب الديات ص ١٣٩ .

يلتفت الا ما انحرف الرجل ، نصف الدية خمسمائة دينار ، وما كان دون ذلك فبحسابه ، وقضى في شفر العين الأعلى إن أُصيب فشتر ، فديته ثلث دية العين مائة وستة وستون ديناراً وثلثا دينار ، وإن أُصيب شفر العين الأسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً ، وإن أُصيب الحاجب فذهب شعره كله ، فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً ، فما اصيب منه فعلى حساب ذلك .

[٢٢٩٠٥] ٢ ـ دعائم الاسلام : روينا عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) :« أنه قضى في صدغ الرجل اذا أُصيب فلم يستطع أن يلتفت حتى ينحرف ، نصف الدية خمسمائة دينار ، وما كان دون ذلك فبحسابه » .

[٢٢٩٠٦] ٣ ـ وعنه (عليه السلام) : أنه قضى في الحاجبين الدية ، وفي كل واحد منهما نصف الدية اذا نتف فلم ينبت ، فان نبت فديته عشرة دنانير لكل حاجب ، وما ذهب منه فبحساب ذلك .

[٢٢٩٠٧] ٤ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال في شفر العين الأعلى اذا اصيب فشتر(١) ففيه ثلث دية العين(٢) وفي الأسفل نصف دية العين(٣) وما أُصيب منه فبحساب(٤) ذلك ، واذا نتفت أشفار العينين(٥) كلها فلم تنبت ففيها الدية ، وفي كل واحد منها ربع الدية ، وهما سواء الأعلى والأسفل .

[٢٢٩٠٨] ٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فاذا اصيب الصدغ ، فلم

---

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٠ ح ١٤٩١ .
٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٠ ح ١٤٩٢ .
٤ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣١ ح ١٤٩٣ .
(١) الشَتَر : القطع (مجمع البحرين ج ٣ ص ٣٤١) .
(٢ ، ٣) في نسخة : ديته (منه قده) .
(٤) في نسخة : فبحسابه (منه قده) .
(٥) في المخطوط: « العين » وما أثبتناه من المصدر.
٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢ .

يستطع أن يلتفت حتى ينحرف بكليته نصف الدية ، وما كان دون ذلك فبحسابه ، فان أُصيب الشفر الأعلى حتى يصير أشتر ، فديته ثلث دية العين اذا كان من فوق، واذا كان من أسفل فديته نصف دية العين، اذا اصيب الحاجب فذهب شعره كله ، فديته نصف دية العين، فان نقص من شعره شيء، حسب على هذا الحساب ».

وتقدم في الجعفريات : عن علي (عليه السلام)، أنه قال: « في جفون العينين ، في كل جفن منها ربع الدية »[١].

٣ ـ ﴿ باب ديات العين ، ونقص البصر وذهابه ، وما يمتحن به ، والقسامة فيه ﴾

[٢٢٩٠٩] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد، حدثني موسى، قال : حدثنا أبي عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : « أن عليا (عليهم السلام) قضى في العين القائمة اذا اصيبت ، بمائة دينار ».

[٢٢٩١٠] ٢ ـ ظريف بن ناصح في كتاب الديات : باسناده الى امير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: « فإذا اصيب الرجل في احدى عينيه ، فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة . . . .[١] وينظر ما منتهى[٢] بصر عينه الصحيحة[٣]، فيعطى ديته من حساب ذلك ، والقسامة مع ذلك من الستة الأجزاء، القسامة على ستة نفر، على قدر ما أصيب من عينه ، فان كان

---

(١) تقدم في الحديث ٥ من الباب السابق.

الباب ٣

١ ـ الجعفريات ص ١٣٠ .

٢ ـ كتاب الديات ص ١٣٨ .

(١) بياض في المخطوط والحجرية.

(٢) في المصدر: ينتهي.

(٣) في المخطوط:«المصابة» وما أثبتناه من بعض النسخ .

سدس بصره حلف الرجل وحده واعطي ، وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر ، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان ، وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال ، وإن كان أربع أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة رجال ، وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال، ذلك في القسامة في العين .

قال: وأفتى (عليه السلام) فيمن لم يكن له من يحلف معه ، ولم يوثق به على ما ذهب من بصره ، انه يضاعف عليه اليمين. إن كان سدس بصره حلف واحدة، وإن كان الثلث حلف مرتين ، وإن كان النصف حلف ثلاث مرات ، وان كان الثلثين حلف اربع مرات ، وان كان خمسة أسداس حلف خمس مرات ، وإن كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى ، وإن أبى أن يحلف لم يعط، إلا ما حلف عليه ، ووثق منه بصدق، والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت ، في القصاص والحدود والقود ».

[٢٢٩١١] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « فاذا اصيب الرجل في احدى عينيه بعلة من الرمي أو غيره ، فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة ، فينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة، ثم تغطى عينه الصحيحة ، فينظر ما منتهى بصر عينه المصابة ، فيعطى ديته بحساب ذلك ، والقسامة على هذه الستة نفر، فان كان ما ذهب من بصره السدس حلف وحده وأُعطي، وان كان ثلث بصره حلف وحلف معه رجل ، وإن كان نصف بصره حلف وحلف معه رجلان ، وإن[1] كان ثلثي بصره حلف وحلف معه ثلاث رجال ، وإن كان بصره كله حلف وحلف معه خمسة رجال ، فان لم يوجد من يحلف معه ، وعيي[2] عليه بهذا الحساب ، لم يعط إلا ما حلف عليه ».

---

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢ .

(١) في المخطوط: «وإذا» وما أثبتناه من المصدر.

(٢) في نسخة : وعسر ، (منه قده) .

٤ ـ ﴿ باب ديات الأنف ، ونافذة فيه ، وخرمه ﴾

[٢٢٩١٢] ١ ـ ظريف بن ناصح في كتاب الديات : باسناده الى امير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال : « فإن قطعت روثة الأنف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية، وإن انفذت فيه نافذة ولا تنسد بسهم أو برمح ، فديته ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، وإن كانت نافذة برئت والتأمت فديتها خمس دية الأنف مائتا دينار ، فما اصيب فعلى حساب ذلك ، فإن كانت النافذة في احدى المنخرين الى الخيشوم ـ وهو الحاجز بين المنخرين ـ فديتها عشر دية رَوثة الأنف لأنه النصف والحاجز بين المنخرين خمسون ديناراً ، وإن كانت الرمية نفذت في احدى المنخرين والخيشوم الى المنخر الآخر، فديتها ستة وستون ديناراً ، وثلثا دينار ».

[٢٢٩١٣] ٢ ـ الجعفريات : بالسند المتقدم ، عن علي (عليه السلام) :« أنه قضى في الأنف اذا استوعب، الدية ، وفي كل جانب من الأرنبة نصف دية الأنف ».

[٢٢٩١٤] ٣ ـ دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): أنه قضى في الأنف اذا جدع خطأ ففيه الدية كاملة ، ويقتص منه في العمد، وكذلك العين ، واذا انطمس[١] الأنف ففيه خمسون ديناراً .

[٢٢٩١٥] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « فان قطعت أرنبة الأنف فديتها خمسمائة دينار ، فان انفذت منه نافذة فثلثا دية الأرنبة ، فان برئت والتأمت

الباب ٤

١ ـ كتاب الديات ص ١٣٩ .
٢ ـ الجعفريات ص ١٢٩ .
٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٣ ح ١٥٠١ .
(١) في المصدر فطِس.
٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢ .

ولم تنخرم ، فخمس دية الأرنبة، وإن كانت النافذة في احدى المنخرين الى الخيشوم ـ وهو الحاجز بين المنخرين ـ فديتها عشر دية الأنف ».

٥ ـ ﴿ باب دية الشفتين ﴾

[٢٢٩١٦] ١ ـ ظريف بن ناصح في كتاب الديات : باسناده الى امير المؤمنين (عليه السلام)، قال : « واذا قطعت الشفة العليا فاستؤصلت ، فديتها نصف الدية خمسمائة دينار ، فما قطع منها فبحساب ذلك ، فان انشقت فبدا منها الأسنان ،ثم دوويت فبرئت والتأمت فدية جرحها ، والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة دينار ، وما قطع منها فبحساب ذلك ، وإن اشترت فشينت شيناً قبيحاً فديتها مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار، ودية الشفة السفلى اذا قطعت واستؤصلت ثلثا[1] الدية كملا ستمائة وستة وستون ديناراً وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك ، فان انشقت حتى يبدو فيه الأسنان ثم برئت والتأمت ، مائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، وإن أصيبت فشينت شيناً فاحشاً ، فديتها ثلاثمائة دينار ، وثلاثة وثلاثون ديناراً ، وثلث دينار ».

قال : وسألت أبا جعفر (عليه السلام)، عن ذلك، فقال: « بلغنا أن امير المؤمنين (عليه السلام) فضلها ، لأنها تمسك الماء والطعام ، فلذلك فضلها في حكومته ».

[٢٢٩١٧] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: « في الشفتين اذا استؤصلتا الدية ، وفي العليا نصف الدية، وفي السفلى ثلثا الدية لأنها تمسك الطعام والريق».

الباب ٥

١ ـ كتاب الديات ص ١٤٠ .

(١) في المخطوط :« ثلث » والصواب ما أثبتناه من المصدر .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٣ ح ١٥٠٢ .

[٢٢٩١٨] ٣ ـ الصدوق في المقنع : وفي الشفتين الدية كاملة عشرة آلاف درهم : ستة آلاف للسفلى، وأربعة آلاف للعليا ، لأن السفلى تمسك الماء .

وتقدم عن الجعفريات : عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: « في الشفتين الدية ، وفي كل واحدة نصف الدية وهما سواء »[١] .

٦ ـ ﴿ باب ديات الخد والوجه ﴾

[٢٢٩١٩] ١ ـ ظريف بن ناصح في كتاب الديات : باسناده الى امير المؤمنين (عليه السلام)، قال : « وفي الخد اذا كانت فيه نافذة يرى[١] منها جوف الفم ، فديتها مائتا دينار ، فان دووي فبرىء والتأم وبه اثر بيّن وشين فاحش ، فديته خمسون ديناراً ، فان كانت نافذة في الخدين كليهما ، فديتها مائة دينار ، وذلك نصف دية التي يرى[٢] منها الفم، وإن كانت رمية بنصل نشبت[٣] في العظم حتى ينفذ الى الحنك ، فديتها مائة وخمسون ديناراً ، جعل منها خمسون ديناراً لموضحتها ، وإن كانت ناقبة[٤] ولم تنفذ، فديتها مائة دينار ، وإن كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون ديناراً ، فان كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها ، وإن كان جرحاً ولم يوضح ثم برىء وكان في الخدين أثر فديته عشرة دنانير، فان كان في الوجه صدع فديته ثمانون ديناراً ، فان سقطت منه جذوة لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك ، فديتها ثلاثون دينارا » .

---

٣ ـ المقنع ص ١٨٠ .
(١) تقدم في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء.
الباب ٦

١ ـ كتاب الديات ص ١٤٠ .
(١) في المصدر: وبدا .
(٢) في المصدر: بدا .
(٣) في المصدر: ينفذ.
(٤) في المخطوط:«ثابتة» وما أثبتناه من المصدر.

[٢٢٩٢٠] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام): «الخد اذا كانت فيه نافذة يرى منها جوف الفم ، فديتها مائتا دينار » وساق ما يقرب منه إلا أن فيه : « وإن سقطت منه جلدة من لحم الخد ولم يوضح ، فكان ما سقط وزن الدرهم فما فوق ذلك ». الى آخره .

[٢٢٩٢١] ٣ ـ دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): أنه قضى في الجبهة اذا كسرت ثم جبرت بغير عيب، مائة دينار.

٧ ـ ﴿ باب ديات الأذن ﴾

[٢٢٩٢٢] ١ ـ ظريف بن ناصح في كتاب الديات : باسناده إلى امير المؤمنين (عليه السلام)، قال: « وفي الأذن اذا قطعت فديتها خمسمائة دينار ، وما قطع منها فبحساب ذلك » .

[٢٢٩٢٣] ٢ ـ وتقدم عن الجعفريات : عن علي (عليه السلام)، أنه قال: « في الأذنين الدية، وفي كل منهما نصف الدية، وفي شحمة الأذن نصف دية الأذن ».

[٢٢٩٢٤] ٣ ـ دعائم الاسلام: عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): أنه قضى في الأذنين اذا اصطلمتا فالدية كاملة، وفي كل واحدة منهما نصف الدية في الخطأ، ويقتص منها في العمد.

[٢٢٩٢٥] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام): «وفي الأذن القصاص، وديتها

---

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٣ .
٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٠ ح ١٤٩٠ .

الباب ٧

١ ـ كتاب الديات ص ١٤٥ .
٢ ـ تقدم في الحديث ٢ من الباب ١ من ابواب ديات الأعضاء .
٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٣ ح ١٥٠١ .
٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢ .

خمسمائة دينار، وفي شحمة الأذن ثلثا دية الأذن».

٨ ـ ﴿ باب ديات الأسنان ﴾

[٢٢٩٢٦] ١ ـ ظريف بن ناصح في كتاب الديات : باسناده الى امير المؤمنين (عليه السلام)، قال: وجعل (عليه السلام) في الأسنان في كل سن خمسين ديناراً وجعل الأسنان سواء، وكان قبل ذلك يجعل في الثنية خمسين ديناراً ، وفيما سوى ذلك في الرباعية أربعين ديناراً ، وفي الناب ثلاثين ديناراً ، وفي الضرس خمسة وعشرين ديناراً ، فاذا اسودت السن الى الحول فلم تسقط، فديتها دية الساقطة خمسون ديناراً ، وإن انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً ، فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين ديناراً ، وإن سقطت بعد وهي سوداء فديتها [خمسة وعشرون ديناراً فان انصدعت وهي سوداء فديتها][1] اثنا عشر ديناراً [ونصف][2] فما انكسر منها فبحسابه من الخمسة وعشرين ديناراً .

[٢٢٩٢٧] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « وروي : اذا تغيرت السن الى السواد ديته ستة دنانير ، واذا تغيرت الى الحمرة فثلاثة دنانير ، واذا تغيرت الى الخضرة فدينار ونصف».

٩ ـ ﴿ باب ديات الترقوة والمنكب ﴾

[٢٢٩٢٨] ١ ـ ظريف بن ناصح في كتاب الديات : بإسناده الى امير المؤمنين

الباب ٨

١ ـ كتاب الديات ص ١٤١ .
(١) ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر .
(٢) أثبتناه من المصدر.
٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٣ .

الباب ٩

١ ـ كتاب الديات ص ١٤٠ .

(عليه السلام)، انه قال: في الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم[1] ولا عيب أربعون ديناراً ، فان انصدعت فديتها أربعة اخماس كسرها اثنان وثلاثون ديناراً ، فان أوضحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً وذلك خمسة اجزاء من ديتها اذا انكسرت ، فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون دبناراً ، فإن نقبت فديتهاربع دية كسرها عشرة دنانير، ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار ، فان كان في المنكب صدع فديته أربعة اخماس دية كسره ثمانون ديناراً ، فما أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً ، فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار دية كسرها ، وخمسون ديناراً لنقل العظام، وخمسة وعشرون ديناراً للموضحة، وإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ، فان رضّ فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار ، وثلاثة وثلاثون ديناراً ، وثلث دينار، فان كان فُكَّ فديته ثلاثون ديناراً .

[٢٢٩٢٩] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنه قضى في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب: اربعون ديناراً ، فإن انصدعت فديتها أربعة اخماس كسرها، اثنان وثلاثون ديناراً .

[٢٢٩٣٠] ٣ ـ وعنه (عليه السلام)، أنه قال: «دية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار، فان كان فيه صدع فثمانون دينارا».

[٢٢٩٣١] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام): مثل ما في كتاب ظريف.

[٢٢٩٣٢] ٥ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد، حدثني موسى ، قال: حدثنا أبي ، عن ابيه ، عن جده ، جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن

---

(١) عثم العظم المكسور : اذا انجبر على غير استواء (لسان العرب ج ١٢ ص ٣٨٤) .
٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٥ ح ١٥١٠ .
٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٥ ح ١٥١١ .
٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٣ .
٥ ـ الجعفريات ص ١٣٠ .

جده : «أن علياً (عليهم السلام) قضى في الترقوة اذا كسرت قلوصا » .

١٠ - ﴿ باب دية العضد والمرفق ﴾

[٢٢٩٣٣] ١ - ظريف بن ناصح في كتاب الديات : باسناده الى امير المؤمنين (عليه السلام)، قال : « وفي العضد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ، فديتها خمس دية اليد مائة دينار ، ودية موضحتها ربع دية كسرها ، خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقل عظامها نصف دية كسرها، خمسون ديناراً ، ودية نقبها[1] ربع دية كسرها ، خمسة وعشرون ديناراً ، وفي المرفق اذا كسر وجبر على غير عثم ولا عيب، فديته مائة دينار ، وذلك خمس دية اليد، فان انصدع فديته أربعة أخماس دية كسرها، ثمانون ديناراً ، فان أوضح فديته ربع دية كسره ، خمسة وعشرون ديناراً ، فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً ، للكسر مائة دينار ، ولنقل العظام خمسون ديناراً ، وللموضحة خمسة وعشرون ديناراً فإن كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً فان رُضَّ المرفق فعثم ، فديتها[2] ثلث دية النفس ، ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً ، وثلث دينار ، فإن كان فُكَّ فديته ثلاثون ديناراً ، وفي المرفق الآخر مثل ذلك سواء » .

[٢٢٩٣٤] ٢ - دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: « في العضد اذا كسر فجبر على غير عيب ، فديته مائة[1] دينار » .

[٢٢٩٣٥] ٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « دية العضد اذا كسرت فجبرت

الباب ١٠

١ - كتاب الديات ص ١٤٢ .

(١) في المصدر: نقضها.

(٢) في المصدر: فديته.

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٥ ح ١٥١٢ .

(١) في المخطوط: ثلاثمائة ، وما أثبتناه من المصدر وهو الصواب «راجع وسائل الشيعة - الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب ديات الأعضاء والتهذيب ج ١٠ص ٣٠١ ح ١١٤٨».

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٣ .

على غير عثم ، خمس دية اليد مائة دينار ، وموضحتها ربع كسرها ، خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقل العظام نصف دية كسرها ، خمسون(١) ديناراً (٢)، وكذلك المرفق والذراع » .

١١ ـ ﴿ باب ديات الساعد والرسغ والكف ﴾

[٣٦٩٣٦] ١ ـ ظريف بن ناصح في كتاب الديات : باسناده الى أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: « وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا فساد(١)، ثلث دية النفس، ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فان كان كسر احدى القصبتين من الساعدين ، فديته خمس دية اليد، مائة دينار، وفي احدهما أيضاً في الكسر لأحد الزندين خمسون ديناراً ، وفي كليهما مائة دينار، فان انصدعت احدى القصبتين ، ففيها أربعة أخماس دية احدى قصبتي الساعد، ثمانون(٢) ديناراً . ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقل عظامها مائة دينار، وذلك خمس دية اليد، وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون [ديناراً](٣)، ودية نقبها

---

(١) في المخطوط: خمسة وعشرون ، وما أثبتناه من المصدر وهو الصواب ، كما مر اعلاه من أن دية كسر اليد ودية كسر العضد مائة دينار ونصفها يكون خمسون دينار .
(٢) في المصدر زيادة: ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً .

الباب ١١

١ ـ كتاب الديات ص ١٤٢ .
(١) في المصدر: عيب.
(٢) في المخطوط: اربعون ، وما أثبتناه من المصدر وهو الصواب «راجع مقدمة الرواية حيث أن دية احدى القصبتين مائة دينار فاربعة اخماسها ثمانون وليس اربعين ، وهذا مطابق لما في الفقيه ج ٤ ص ٦٠ والوسائل الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب ديات الأعضاء عن الكافي ، لكن ما في المطبوع من الكافي ج ٧ ص ٣٣٥ والتهذيب ج ١٠ ص ٣٠١ أربعون والظاهر أنه من خطأ النساخ لأن فيهما أربعة اخماس أيضاً وليس خمسين فيجب أن تكون ثمانين بدل أربعين .
(٣) أثبتناه من المصدر .

نصف دية موضحتها اثنا عشر ديناراً ونصف دينار، ودية نافذتها خمسون ديناراً ، فان صارت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد، ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، وذلك ثلث دية الذي هو فيه ، ودية الرسغ اذا رُضَّ فجبر على غير عثم ولا عيب ، ثلث[٤] دية اليد، مائة دينار وستة وستون[٥] ديناراً وثلثا دينار ».

وقال الخليل: الرسغ : مفصل ما بين الساعد والكف.

«وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب، خمس دية اليد مائة دينار ، فان فك الكف فديته ثلث دية اليد مائة دينار [وستة][٦] وستون ديناراً وثلثا دينار، وفي موضحتها ربع دية كسرها ، خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقل عظامها خمسون[٧] ديناراً نصف دية كسرها ، وفي نافذتها إن لم تنسد، خمس دية اليد مائة دينار، فان كانت ناقبة[٨] فديتها ربع دية كسرها ، خمسة وعشرون ديناراً ».

[٢٢٩٣٧] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: «في الساعد اذا كسر فجبر [على غير عيب][١] فديته ثلث دية النفس ، وفي

---

(٤) في المخطوط : خمس، وما أثبتناه من المصدر وهو الصواب «راجع المصادر المذكورة في الهامش ٢».
(٥) في المخطوط : ثلاثون، وما أثبتناه من المصدر وهو الصواب حيث ان ثلث الخمسمائة يساوي مائة وستة وستين وثلثي دينار «راجع المصادر المذكورة في الهامش ٢».
(٦) أثبتناه من المصدر وهو الصحيح .
(٧) في المخطوط: مائة وثمانية وستون ، وفي المصدر: مائة وثمانية وسبعون ، والظاهر أن ما أثبتناه هو الصواب لأنه ذكر بعدها نصف دية كسرها ودية كسرها كما مثبت في نفس الرواية مائة دينار ، وما أثبتناه مطابق لما في الوسائل الحديث ١ من الباب ١١ من ابواب ديات الأعضاء، والكافي ج ٧ ص ٣٣٥ .
(٨) في المصدر: نافذة.
٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٥ ح ١٥١٤ .
(١) أثبتناه من المصدر.

احدى القصبتين خمس دية اليد».

[٢٢٩٣٨] ٣ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال : «دية الرسغ اذا رُضّ فجبر على غير عيب، ثلث دية اليد ».

[٢٢٩٣٩] ٤ ـ وعنه (عليه السلام)، أنه قال: « في الكف اذا كسرت فجبرت على غير عيب فديتها خمس دية اليد، وفي فكها ثلث دية اليد».

[٢٢٩٤٠] ٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « والكف اذا رض الزند فجبر على غير عثم ولا عيب ، ففيه ثلث دية اليد ، فان فك الكف فثلث دية اليد، وفي موضحتها ربع كسرها ، خمسة وعشرون ديناراً وفي نقل عظامها نصف دية كسرها ، وفي نافذتها خمس دية اليد، فان كانت ناقبة[1] فديتها ربع دية كسرها ».

١٢ ـ ﴿ باب ديات أصابع اليدين ﴾

[٢٢٩٤١] ١ ـ ظريف بن ناصح في كتاب الديات : باسناده الى امير المؤمنين (عليه السلام)، قال : « ودية الأصابع والقصب الذي في الكف ، في الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون[1] ديناراً وثلثا دينار ، ودية قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم [ولا عيب][2] خمس دية الابهام ، ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، اذا استوى جبر ها وثبت ، ودية

---

٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٥ ح ١٥١٦ .
٤ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٥ ح ١٥١٧ .
٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٣ .
(١) في المصدر: نافذة.

الباب ١٢

١ ـ كتاب الديات ص ١٤٣ .
(١) في المخطوط : ثلاثون ، وما أثبتناه من المصدر، وهو الصواب لأن دية اليد خمسمائة دينار وثلثها مائة وستة وستون وثلثا دينار .
(٢) اثبتناه من المصدر.

صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلث دينار ، ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ، ودية نقل عظامها ستة عشر ديناراً وثلثا دينار، ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ، ودية موضحتها نصف دية ناقلتها ثمانية دنانير وثلث دينار، ودية فكها عشرة دنانير.

ودية المفصل الثاني من أعلى الابهام ، ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ، ستة عشر ديناراً وثلثا دينار ، ودية الموضحة اذا كانت فيها أربعة دنانير وسدس دينار ، ودية نقبها أربعة دنانير وسدس دينار ، ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ، ودية نقل عظامها خمسة دنانير ، وما قطع [منها](٣) فبحسابه على منزلته.

وفي الأصابع في كل اصبع سدس دية اليد، ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار ، ودية أصابع الكف الأربع سوى الابهام ، دية [نقل](٤) كل قصبة عشرون ديناراً وثلثا دينار ، ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب الأربع [أصابع](٥) أربعة دنانير وسدس دينار ، ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار، ودية كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التي تلي الكف، ستة عشر دينار وثلثا دينار، وفي صدع كل قصبة منهن ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار، فان كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار ، وفي موضحتها أربعة دنانير وسدس، وفي نقبها أربعة دنانير وسدس، وفي فكها خمسة دنانير، ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع، فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلث دينار، وفي كسره أحد عشر ديناراً وثلث دينار، وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار، وفي موضحته دينار وثلثا دينار، وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار ، وفي نقبه ديناران وثلثا دينار، وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار ،

(٣) أثبتناه من المصدر.
(٤) أثبتناه من المصدر.
(٥) أثبتناه من المصدر.

وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع اذا قطع ، سبعة وعشرون ديناراً ونصف دينار وربع عشر دينار ، وفي كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار، وفي نقبه دينار وثلث، وفي فكه دينار وأربعة أخماس دينار ، وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير ، وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب، فديتها أربعون ديناراً ، ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرها اثنان وثلاثون ديناراً ، ودية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقل عظامها عشرون ديناراً ونصف دينار ، ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير، ودية قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار».

[٢٢٩٤٢] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: « في الأصابع في كل اصبع مائة دينار ، وفي كل مفصل ثلث دية الإصبع ، إلا الإبهام فإن في كل واحد منهما مفصلين ».

[٢٢٩٤٣] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « في الابهام اذا قطع ثلث دية اليد، ودية عصبة الإبهام التي فيها الكف ، اذا جبرت على غير عثم ولا عيب ، خمس دية الإبهام ، ودية صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلثان ، ودية موضحتها ثلاثة دنانير وثلث ، ودية فكها عشرة دنانير، ودية المفصل الثاني من أعلى الابهام إذا جبر على غير عثم ، ولا عيب ستة عشر ديناراً ، ودية الموضحة في العليا اربعة دنانير وثلث ، ودية نقل العظام خمسة دنانير ، وما قطع منه فبحسابه ، وفي كل الأصابع الأربع ، في كل اصبع سدس(١) دية اليد ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث(٢)، ودية كسر كل مفصل من الأصابع الأربعة

---

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٦ ح ١٥١٨ .

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٣ .

(١) في المخطوط: ثلث، وما أثبتناه من المصدر وهو الصواب « راجع الوسائل الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء، والكافي ٧ : ٣٣٦، والتهذيب ج ١٠ ص ٣٠٣، والفقيه ج ٤ ص ٦١ » .

(٢) كذا في المخطوط والمصدر والظاهر أنّ صوابه : ثلاثة وثمانون دينار وثلث ، لأنه يساوي سدس الخمسمائة ـ مبلغ دية اليد « راجع المصادر المذكورة في الهامش١ » .

التي تلي الكف ، ستة عشر ديناراً وثلث ، وفي نقل عظامها ثلاثة دنانير وثلث ، وفي موضحتها أربعة دنانير، وفي نقبه أربعة دنانير، وفي فكه خمسة دنانير، ودية المفصل الأوسط من الأصابع اذا قطع ، خمسة وخمسون ديناراً وثلث ، وفي كسره احد عشر ديناراً وثلث ، وفي صدعة ثمانية دنانير ونصف، وفي موضحته دينار وثلثان ، وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث ، وفي نقبه دينار وثلثان ، وفي فكه ثلاثة دنانير وثلث ، وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع اذا قطع (فسبعة وعشرون)[٣] ديناراً (ونصف وربع عشر)[٤] دينار ، وفي كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار ».

١٣ ـ ﴿ باب ديات الصدر والأضلاع ﴾

[٢٢٩٤٤] ١ ـ ظريف بن ناصح في كتاب الديات : باسناده الى أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال : « وفي الصدر اذا رُضَّ فثُني شقاه كلاهما ، فديته خمسمائة دينار ، ودية أحد شقيه اذا انثنى مائتان وخمسون دينار ، فان انثنى الصدر والكتفان ، فديته مع الكتفين الف دينار ، وإن انثنى أحد الكتفين مع شق الصدر، فديته خمسمائة دينار ، ودية الموضحة في الصدر، خمسة وعشرون ديناراً ، ودية موضحة الكتفين والظهر ، خمسة وعشرون ديناراً ، فإن اعترى الرجل من ذلك صعر لا يستطيع أن يلتفت ، فديته خمسمائة دينار ، وإن كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب ، فديته مائة دينار ، وإن اعثم فديته الف دينار، وفي الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع ، اذا كسر منها ضلع ، فديته خمسة وعشرون ديناراً ، ودية صدعها اثنا عشر ديناراً ونصف ، ودية نقل عظامها سبعة دنانير ونصف ، وموضحتها على ربع دية كسرها ، ودية نقبها مثل ذلك ، وفي الأضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة

---

(٣) في المصدر: «سبعة وعشرون ».

(٤) في المصدر: « أو نصف ربع وعشرون ».

الباب ١٣

١ ـ ظريف بن ناصح في كتاب الديات ص ١٤٤ .

دنانير ، اذا كسرت ، ودية صدعها سبعة دنانير ، ودية نقل عظامها خمسة دنانير، وموضحة كل ضلع ربع دية كسرها ديناران ونصف دينار ، وإن نقب ضلع منها (فديته ديناران ونصف دينار ، وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، وإن ثقب من الجانبين كليهما برمته ، أو طعنة وقعت في الشغاف ، فديتها أربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ».

[٢٢٩٤٥] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال(١): «في الصدر اذا رُضَّ فانثنى شقاه جميعا ، فديته نصف الدية خمسمائة دينار ، وفي كل شق ربع الدية كاملة ، وإن انثنى الصدر مع الكتفين ، ففي ذلك الدية كاملة ».

[٢٢٩٤٦] ٣ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله)، أنه قال : «فيما خالط الصدر من الأضلاع اذا كسر، فديته خمسة وعشرون ديناراً ، وفي الأضلاع مما يلي العضدين وفي كل ضلع منها عشرة دنانير ».

[٢٢٩٤٧] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام): مثل ما في كتاب ظريف ، إلا أنه قال : « في دية ما خالط القلب من الأضلاع ، خمسة وعشرون ديناراً ونصف ، وفي دية صدع ما يلي منها العضدين عشرة دنانير ».

١٤ ـ ﴿ باب دية الصلب ﴾

[٢٢٩٤٨] ١ ـ دعائم الاسلام : عن(رسول الله (صلى الله عليه وآله))(١): أنه

---

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٦ ح ١٥٢٢ .
(١) في المصدر: «قضى ».
٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٦ ح ١٥٢٤ .
٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٤ .
الباب ١٤
١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٦ ح ١٥٢٣ .
(١) في المصدر: علي (عليه السلام).

قضى في الصلب ان كسر فلم ينجبر فالدية كاملة ، وكذلك اذا انجبر على عثم ،[أي](٢) احدودب ففيه الدية كاملة ، فان انجبر على غير عيب ، ففيه(٣) مائة دينار .

١٥ ـ ﴿ باب ديات الورك والفخذ ﴾

[٢٢٩٤٩] ١ ـ ظريف بن ناصح في كتاب الديات : باسناده الى أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال : « وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ، خمس دية الرجلين ، مائتا دينار ، فان صدع الورك ، فديته مائة دينار وستون دينارا ، أربعة أخماس دية كسره ، وإن أوضحت ، فديته ربع دية كسره ، خمسون ديناراً ، ودية نقل عظامه ، مائة وخمسة وسبعون ديناراً منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون ديناراً ، ولموضحتها خمسة وعشرون دينارا ، و[دية](١) فكها ثلاثون ديناراً ، فان رضت فعثمت فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب ، خمس دية الرجلين مائتا دينار ، فان عثمت الفخذ فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، ثلث دية النفس ، ودية صدع الفخذ أربعة اخماس دية كسرها ، مائة دينار وستون ديناراً ، فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها، ستة وستون ديناراً وثلثا دينار ، ودية موضحتها ربع دية كسرها ، خمسون ديناراً ، ودية نقل عظامها نصف دية كسرها ، مائة دينار ، ودية نقبها ربع دية كسرها ، خمسون ديناراً » .

[٢٢٩٥٠] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: « في

---

(٢) أثبتناه من المصدر.
(٣) في المصدر: « فديته » .

الباب ١٥

١ ـ ظريف بن ناصح في كتاب الديات ص ١٤٥ .
(١) أثبتناه من المصدر.
٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٧ ح ١٥٢٦ .

الورك إذا كسر فجبر على غير عيب فديته مائتا دينـار، وفي صدعـه مائـة وستون ديناراً».

[٢٢٩٥١] ٣ ـ وعن أبي عبـدالله (عليه السـلام)، أنه قـال : « في الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عيب، مائتا دينار ، فان عثمت ففيها ثلث الدية » .

[٢٢٩٥٢] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السـلام): « وفي الورك اذا كسـر فجبر عـلى غير عثم ولا عيب ، خمس دية الرجل مائتا دينار ، فان صدع الورك ، فأربعة أخماس دية كسره ، فان وضحت فـربع ديـة كسره ، وإن نقـل عظامـه فمائـة دينار وخمسة وسبعون ديناراً ، ودية فك الورك ثلاثون ديناراً ، وإن رض فعثم ثلث دية النفس . الفخذان ديتهما الف دينار ، ديـة كل واحـد منهما خمسمـائة دينـار ، فاذا كسـرت الفخذ فجبـرت على غـير عثم ولا عيب ، فخمس ديـة الرجل مائتا دينار ، وإن عثمت الفخذ فديتها ثلث دية النفس ، ودية مـوضع العثم أربعة أخماس دية كسرها ، وإن كانت قرحة لا تبرأ فثلث دية كسـرها ، وموضحتها ربع دية كسرها » .

١٦ ـ ﴿ باب ديات الركبة والساق والكعب ﴾

[٢٢٩٥٣] ١ ـ ظريف بن ناصح في كتاب الديات : بـاسناده الى أمـير المؤمنين (عليه السلام)، قال : « وفي الركبـة اذا كسرت فجبـرت على غـير عثم ولا عيب ، خمس دية الرجلين مائتا دينار ، فان تصدعت فديتها أربعة اخماس دية كسرها ، مائة وستون ديناراً ، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسـون ديناراً ، ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً ، منها في دية كسـرها مـائة

---

٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٧ ح ١٥٣٠ .
٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٤ .
الباب ١٦
١ ـ ظريف بن ناصح في كتاب الديات ص ١٤٦ .

دينـار ، وفي نقل عـظامها خمسـون ديناراً ، وفي مـوضحتهـا خمسـة وعشـرون ديـناراً ، ودية نقبهـا ربع ديـة كسرهـا ، خمسون ديـناراً ، فإذا رُضّت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينـار ، فان فُكّت ففيهـا ثلاثـة اجزاء من ديـة الكسر ثـلاثون ديـناراً ، وفي السـاق اذا كسـرت فجبـرت على غـير عثم ولا عيب ، خمس ديـة الـرجلين مـائتـا دينـار ، وديـة صدعها أربعة أخماس دية كسرها ، مائة وستون ديـناراً ، وفي موضحتهـا ربع ديـة كسرهـا ، خمسون ديـناراً ، وفي[1] نقبها نصف ديـة موضحتهـا ، خمسة وعشرون ديناراً ، وفي نفوذها ربع دية كسـرها ، خمسـون ديناراً ، وفي قـرحة فيها لا تبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فان عثمت الساق فـديتها ثلث ديـة النفس ، ثلاثمـائة وثـلاثة وثـلاثون ديـناراً وثلث دينار ، وفي الكعب اذا رُضّ فجبـر على غـير عثم ولا عيب ، ثلث دية الـرجلين ، ثلاثمـائة وثـلاثـة وثلاثون ديناراً وثلث دينار » .

[٢٢٩٥٤] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السـلام)، أنه قـال : « في الركبة اذا كسرت مائتا دينار ، وفي صدعها أربعة أخمـاس كسرها ، هـذا اذا جبرت على غير عيب ، وكذا الساق » .

[٢٢٩٥٥] ٣ ـ وعنه (عليه السـلام)، أنه قـال : « في الكعب اذا رُضّ فجبر على غير عيب ، ثلث الدية ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث » .

[٢٢٩٥٦] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام): مثل ما في كتاب ظـريف ، إلا أن فيـه بعد مـوضحة السـاق: « ونقل عـظامها مثـل ذلك ، ربـع دية كسـرها »

---

(١) في المصدر زيادة : نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون ديناراً وفي .
٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٨ ح ١٥٣١ .
٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٨ ح ١٥٣٢ .
٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٤ .

(واسقط في دية قرحتها « ثلث دينار) »[1].

١٧ ـ ﴿ باب ديات القدم وأصابعه ﴾

[٢٢٩٥٧] ١ ـ ظريف بن ناصح في كتاب الديات : باسناده الى أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : « وفي القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب ، خمس دية الرجلين مائتا دينار ، وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها ، خمسون ديناراً ، ودية الأصابع والقصب التي في القدم الابهام ثلث دية الرجلين ، ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، ودية كسر الابهام القصبة تلي في القدم ، خمس دية الابهام ، ستة وستون ديناراً وثلثا دينار ، وفي صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار ، وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث ، وفي نقل عظامها ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار ، وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار ، وفي فكها عشرة دنانير، ودية المفصل الأعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ، ستة عشر دينار وثلثا دينار ، وفي موضحته أربعة دنانير وسدس ، وفي نقل عظامه [1] ثمانية دنانير وثلث دينار ، وفي ناقبته[2] أربعة دنانير وسدس ، وفي صدعه ثلاثة عشر ديناراً وثلث ، وفي فكه خمسة دنانير ، ودية كل اصبع منها سدس دية الرجل[3] ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار ، ودية قصبة الأصابع الأربع سوى الابهام، دية كسر كل قصبة منها ، ستة عشر ديناراً وثلثا دينار ، ودية موضحة كل قصبة منها ، أربعة دنانير

---

(١) في المصدر : وفي نقبها ربع دية موضحتها وهو خمسة وعشرون دينارا .

الباب ١٧

١ ـ كتاب الديات ص ١٤٦ .

(١) في المخطوط:«عظامها » وما أثبتناه من المصدر .

(٢) في المخطوط:«ناقبة» وما أثبتناه من المصدر.

(٣) في المخطوط : الرجلين ، وما أثبتناه ن المصدر وهو الصواب لأن دية الرجل خمسمائة دينار وسدسها يساوي ثلاثة وثمانين وثلث دينار ، وهو مطابق لما في الوسائل الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب ديات الأعضاء، والكافي ج ٧ ص ٣٤١ ،والتهذيب ج ١٠ ص ٣٠٧، والفقيه ج ٤ ص ٦٤ .

وسدس ، ودية نقل عظم كل قصبة منهن ، ثمانية دنانير وثلث ، ودية صدعها ثلاثة عشر دينار (وثلثا دينار)(٤)، ودية نقب كل قصبة منهن أربعة دنانير وسدس ، ودية قرحة لا تبرأ في القدم ، ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث ، ودية كسر المفصل الذي يلي القدم من الأصابع ، ستة عشر ديناراً وثلث ، ودية صدعها ثلاثة عشر دينار وثلث ، ودية نقل عظم كل قصبة منهن ، ثمانية دنانير وثلث دينار ، ودية موضحة كل قصبة [منهنّ](٥) أربعة دنانير وسدس دينار ، ودية نقبها ، أربعة دنانير وسدس دينار ، ودية فكها خمسة دنانير.

وفي المفصل الأوسط من الأصابع الأربع اذا قطع ، فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلثا دينار ، ودية كسره احد عشر ديناراً وثلثا(٦) دينار ، ودية صدعة ثمانية دنانير وأربعة اخماس دينار ، ودية موضحته ديناران ، ودية نقل عظمه خمسة دنانير وثلثا دينار ، ودية فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار ، ودية نقبه ديناران وثلثا دينار .

وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع التي فيها الظفر ، اذا قطع فديته سبعة وعشرون ديناراً واربعة اخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير وأربعة اخماس دينار ، ودية صدعه أربعة دنانير وخمس دينار ، ودية موضحته دينار وثلث دينار ، ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ، ودية نقبه دينار وثلث دينار ، ودية فكه دينار وأربعة اخماس دينار » .

[٢٢٩٥٨] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال:

---

(٤) في المصدر: وثلث دينار ، والظاهر أنّ ما أثبتناه هو الصواب وهو مطابق لما في الوسائل الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب ديات الأعضاء، والكافي ج ٧ ص ٣٤١، والتهذيب ج ١٠ ص ٣٠٧، والفقيه ج ٤ ص ٦٥.

(٥) أثبتناه من المصدر.

(٦) في المخطوط: وثلث ، وما أثبتناه من المصدر وهو الصواب « راجع المصادر المذكورة في الهامش ٧».

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٨ ح ١٥٣٣ .

« في كل اصبع من اصابع الرجلين مائة دينار ، وفي كل انملة بحسابها » .

[٢٢٩٥٩] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « في خمس أصابع ، مثل ما في أصابع اليد ، وفي الابهام والمفاصل » .

١٨ ـ ﴿ باب ديات الخصيتين ، والادرة ، والحدبة ، والبجرة ، والقسامة في ذلك ، وحلمة ثدي الرجل ﴾

[٢٢٩٦٠] ١ ـ ظريف بن ناصح في كتاب الديات : باسناده الى امير المؤمنين (عليه السلام)، قال : « وفي حلمة ثدي الرجل ثمن الدية ، مائة دينار وخمسة وعشرون دينار ، وفي خصية الرجل خمسمائة دينار ، قال : وإن أصيب رجل فأدِر[١] خصيتاه كلتاهما ، فديته أربعمائة دينار ، فان فحج فلم يقدر على المشي الا مشيا لا ينفعه ، فديته أربعة أخماس دية النفس ثمانمائة دينار ، فان أحدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته ألف دينار، والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته » .

وأفتى (عليه السلام) في الوجيه[٢] اذا كانت فوق العانة ، فخرق الصفاق فصارت أُدْرَة[٣] في احدى الخصيتين ، فديتها مائتا دينار خمس الدية .

[٢٢٩٦١] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال : « في الحشفة الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي احداهما نصف الدية ، وهما

---

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٤ .

الباب ١٨

١ ـ ظريف بن ناصح في كتاب الديات ص ١٤٨ .

(١) في المصدر: «فأدرت».

(٢) في المصدر: الوجيئة . والوِجاء ، بالكسر ممدود : رضّ عروق البيضتين حتى تنفضح فيكون شبيهاً بالخصاء ،وقيل: هو رضّ الخصيتين (مجمع البحرين ج ١ ص ٤٣١) .

(٣) الأُدْرَة : انتفاخ الخصية من فتق أو غيره. (لسان العرب ج ٤ ص ١٥ ، مجمع البحرين ج ٣ ص ٢٠٣) .

٢ ـ دعائم الاسلام ج٢ ص ٤٣٧ ح ١٥٢٨ .

سواء ، وإن اصيب رجل فأدرت[١] انثياه ، ففيهما اربعمائة دينار ، وفي كل بيضة مائتا دينار ».

[٢٢٩٦٢] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « البيضتان الف دينار ، وقد روي : أن احدهما تفضل على الأخرى ، وإن الفاضلة هي اليسرى ـ لموضع الولد ـ فان فحج فلم يقدر على المشي إلا مشيا لا ينفعه ، فأربعة اخماس دية النفس ثمانمائة [دينار][١]».

١٩ ـ ﴿ باب ديات النطفة ، والعلقة ، والمضغة ، والعظم ، والجنين ـ ذكراً وانثى ومشتبها ـ وجراحاته ، والعزل ﴾

[٢٢٩٦٣] ١ ـ ظريف بن ناصح في كتاب الديات : باسناده الى امير المؤمنين (عليه السلام)، قال : وجعل دية الجنين مائة دينار ، وجعل [دية][١] مني الرجل الى أن يكون جنينا خمسة اجزاء، فاذا كان جنينا قبل أن تلجه الروح مائة دينار ، وجعل للنطفة عشرين ديناراً ، وهو الرجل يفزع عن عرسه فيلقي نطفته وهي لا تريد ذلك ، فجعل فيها أمير المؤمنين (عليه السلام) عشرين ديناراً ، الخمس ، وللعلقة خمسي ذلك أربعين ديناراً ، وذلك للمرأة ايضا تطرق أو تضرب فتلقيه ، ثم المضغة ستين ديناراً ، اذا طرحته [المرأة][٢] أيضاً في مثل ذلك ، ثم للعظم ثمانين ديناراً اذا طرحته المرأة ، ثم الجنين أيضاً مائة دينار اذا طرقهم عدو فاسقطن النساء، في مثل هذا ، اوجب على النساء ذلك من جهة المعلقة مثل ذلك ، فاذا ولد المولود واستهل

---

(١) في المخطوط : «فدرت» وما أثبتناه من المصدر.

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٤ .

(١) أثبتناها لأنه يقتضيها السياق .

الباب ١٩

١ ـ ظريف بن ناصح في كتاب الديات ص ١٣٧ .

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) أثبتناه من المصدر.

ـ وهـو البكاء ـ فبيتـوهم فقتلوا الصبيان ، ففيهم الف دينـار للذكر ، والأنثى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار ، وأمـا المرأة اذا قتلت وهي حـامل متم، ولم تسقط ولدها، ولم يعلم ذكـر هو أو أنثى ، ولم يعلم بعـدها مـات أو قبلها ، فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى ، وديـة المرأة كـاملة بعد ذلك .

وأفتى (عليه السلام)، في مني الرجل يفزع عن عرسـه فيعزل عنهـا الماء ولم ترد ذلك ، نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير ، وإن افرغ فيهـا عشرون ديناراً ، وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قـدر ديته وهي مـائة دينار .

وقضى (عليـه السلام)، في جـراح الجنين من حسـاب المائـة، على مـا يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة .

[٢٢٩٦٤] ٢ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، اخبرنـا محمد، حـدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده (عليهم السـلام) :« أن عمر بن الخـطاب بلغه عن امـرأة أمـر قبيـح ، فبعث اليها فلما ان كانت في الطريق مرت بنسوة ، فلما عرفت ذلك دخلها الرعب ، فرمت بغلام فاستهل ثم مات ، فسأل عمر علياً (عليه السلام) عن ذلـك ، فقال : عليك الدية بما أرعبتها ، والدية كاملة على عـاقلتك فقـال عمر : صدقت يا علي » .

[٢٢٩٦٥] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « اعلم ـ يرحمـك الله ـ أن الله جل وعز جعل في القصاص حياة ـ طولاً منه ورحمة ـ لئلا يتعدى الناس حدود الله تعالى فيتفانـون ، فجعل في النـطفة اذا ضـرب الرجـل المرأة والقتهـا عشرين ديناراً ، فان القت مع النطفة قطرة دم جعل لتلك القطرة دينـارين ، ثم لكل

---

٢ ـ الجعفريات ص ١١٩ .

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢ ، وعنه في البحار ج ١٠٤ ص ٤٢٦ ح ٦ .

قطرة ديناران ، الى تمام أربعين ديناراً وهي العلقة ، فان القت علقة ـ وهي قطعة دم مجتمعة مشتبكة ـ فعليه أربعون ديناراً ، ثم في المضغة ستون دينارا ، ثم في العظم المكتسي لحما ثمانون دينار ، ثم للصورة ـ وهي الجنين ـ مائة دينار ، فاذا ولد المولود واستهل ـ واستهلاله بكاؤه ـ فديته اذا قتل متعمداً ألف دينار ، أو عشرة آلاف درهم ، والأُنثى خمسة آلاف درهم، اذ كان لا فرق بين دية المولود والرجل ، فاذا قتل الرجل المرأة وهي حامل متم ، ولم تسقط ولدها ، ولم يعلم ذكر هو أو أُنثى ، فديته سوى ديتها نصفان ، نصف دية الذكر ونصف دية الأُنثى ».

[٢٢٩٦٦] ٤ ـ ابن شهرآشوب في مناقبه : عن تفسير علي بن ابراهيم بن هاشم القمي ، قال : قال سعيد بن المسيب : سألت علي بن الحسين (عليهما السلام) : عن رجل ضرب امرأة حاملاً برجله ، فطرحت ما في بطنها ميتا ، فقال : « اذا كان نطفة فان عليه عشرين ديناراً ، وهي التي وقعت في الرحم واستقرت فيه اربعين يوماً ، وان طرحته وهو علقة ، فان عليه اربعين ديناراً ، وهي التي وقعت في الرحم واستقرت فيه ثمانين يوماً ، وإن طرحته مضغة فان عليه ستين ديناراً ، وهي التي وقعت في الرحم واستقرت فيه مائة وعشرين يوماً ، وإن طرحته وهو نسمة مخلقة ، له لحم وعظم، مرتل الجوارح ، وقد نفخ فيه روح الحياة والبقاء، فان عليه دية كاملة ».

[٢٢٩٦٧] ٥ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه قال في الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة : « عليه عشرون ديناراً ، فان كانت علقة فعليه أربعون ديناراً ، فان كانت مضغة فعليه ستون ديناراً ، فان كانت عظاما[١] فعليه الدية ».

---

٤ ـ المناقب ج ٤ ص ١٦٠ .
٥ ـ نوادر أحمد بن عيسى ص ٧٧ .
(١) جاء في هامش المخطوط ما نصّه : « كذا في النسخ والظاهر أنّ فيه سقطاً»(منه قدّه) .

[٢٢٩٦٨] ٦ ـ الصدوق في المقنع : اعلم أن في النطفة عشرين ديناراً ، وفي العلقة أربعين ديناراً ، وفي المضغة ستين ديناراً ، وفي العظم ثمانين ديناراً ، فاذا كسي لحمة ففيه مائة دينار حتى يستهل ، فاذا استهل ففيه الدية كاملة ، فان خرج في النطفة قطرة دم (فهي عشر)[١] النطفة ففيها اثنان وعشرون ديناراً ، فاذا قطرت قطرتين فأربعة وعشرون ، فان قطرت ثلاث قطرات فستة وعشرون ، وإن قطرت أربع قطرات فثمانية وعشرون ، فان قطرت خمس قطرات ففيها ثلاثون ديناراً ، وما زاد على النصفِ فبحساب ذلك حتى يصير علقة ، فاذا كان علقة فأربعون ديناراً ، فان خرجت النطفة متخضخضة[٢] بالدم، فإن كان دماً صافياً ففيها أربعون ديناراً ، وإن كان دما أسود فلا شيء عليه ، إلا التعزير لأنه ما كان من دم صاف فهو للولد وما كان من دم أسود فانما ذلك من الجوف، فان كانت العلقة تشبه العرق من اللحم ، ففي ذلك اثنان وأربعون ديناراً ، فان كان في المضغة شبه العقدة عظما يابساً ، فذلك العظم أول ما يبتدأ به ، ففيه أربعة دنانير، ومتى زاد زيد أربعة حتى يتم ثمانين ، فاذا كسي العظم لحما ، وسقط الصبي لا يدرى أحي كان أم ميت ، فانه اذا مضت خمسة أشهر ، فقد صارت فيه حياة واستوجب الدية .

٢٠ ـ ﴿ باب أن من ضرب حاملاً فطرحت علقة أو مضغة ، اجزأه غرة ـ عبد أو أمة ـ بقيمة الدية ﴾

[٢٢٩٦٩] ١ ـ الجعفريات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن

---

٦ ـ المقنع ص ١٧٩ .

(١) في المخطوط : فعشر ، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) متخضخضة : ممتزجة (لسان العرب ج ٧ ص ١٤٧) .

الباب ٢٠

١ ـ الجعفريات ص ١٢٠.

جده ، عن علي (عليهم السلام): « أنه قضى في الرجل يضرب المرأة فتسقط علقة ، فقضى بربع دية الغرة ، وإن كانت مضغة فنصف دية الغرة ، وإن كانت سقطا كاملاً استبان ، قضى فيه بغرة عبد أو أمة ».

[٢٢٩٧٠] ٢ ـ وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام)، قال : « الغرة تزيد وتنقص ، ولكن فيه خمسمائة درهم ».

[٢٢٩٧١] ٣ ـ الصدوق في الخصال والأمالي : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن ابان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام)، قال: «بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله)، خالد بن الوليد الى حي يقال لهم بنو المصطلق ، من بني جذيمة ، وكان بينهم وبينه وبين بني مخزوم إحنة[1] في الجاهلية ، فلما ورد عليهم كانوا قد اطاعوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأخذوا منه كتابا ، فلما ورد عليهم خالد أمر مناديا فنادى بالصلاة ، فصلى وصلوا ، فلما كان صلاة الفجر أمر مناديه فنادى، فصلى وصلوا ، ثم أمر الخيل فشنوا فيهم الغارة فقتل وأصاب ، فطلبوا كتابهم فوجدوه ، فاتوا به النبي (صلى الله عليه وآله)، وحدثوه بما صنع خالد بن الوليد، فاستقبل القبلة ، ثم قال (صلى الله عليه وآله) : اللهم أني أبرأ اليك مما صنع خالد بن الوليد.

قال : ثم قدم على رسول الله (صلى الله عليه وآله) تبر ومتاع ، فقال لعلي (عليه السلام): يا علي ، ائت بني جذيمة من بني المصطلق ، فارضهم مما صنع خالد، ثم رفع قدميه فقال : يا علي، اجعل قضاء أهل الجاهلية تحت قدميك ، فأتاهم علي (عليه السلام)، فلما انتهى اليهم ، حكم فيهم بحكم الله ، فلما رجع الى النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : يا علي ،

---

٢ ـ الجعفريات ص ١٢٠ .
٣ ـ الخصال ص ٥٦٢ مع اختلاف في اللفظ، وأمالي الصدوق ص ١٤٦ .
(١) الإحنة : الضغينة والشحناء والحقد ، (مجمع البحرين ج ٦ ص ١٩٨) .

اخبرني بما صنعت ، فقال : يا رسول الله ، عمدت فأعطيت لكل دم دية ، ولكل جنين غرة ، ولكل مال مالاً ، وفضلت معي فضلة فأعطيتهم لميلغة كلابهم[٢] وحبلة[٣] رعاتهم ، وفضلت معي فضلة فأعطيتهم لروعة نسائهم وفزع صبيانهم ، وفضلت معي فضلة فأعطيتهم لما يعلمون ولما لا يعلمون ، وفضلت معي فضلة فأعطيتهم ليرضوا عنك يا رسول الله ، فقال : يا علي اعطيتهم ليرضوا عني، رضي الله عنك يا علي ، إنما أنت مني بمنزلة هارون من موسى [إلا أنه لا نبي بعدي][٤]» .

[٢٢٩٧٢] ٤ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين، وأبي جعفر، وأبي عبدالله ، (عليهما السلام)، أنهم قالوا : في حديث: « لو أن امرأة ضربت فاسقطت نطفة قبل أن تتغير كان فيها عشرون ديناراً ـ الى أن قالوا (عليهم السلام) ـ فاذا كسي لحما وكمل خلقه ، ففيه[١] مائة دينار، وهي الغرة، فان نشأ فيه الروح ، ففيه الدية كاملة الف دينار» .

٢١ ـ ﴿ باب أن دية جنين الأمة اذا مات في بطنها ، نصف عشر قيمتها ، وإن القته حيا فمات ، فعشر القيمة ﴾

[٢٢٩٧٣] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنه قضى في جنين الأمة ، بعشر ثمن أُمه .

---

(٢) مِيلَغَة الكلب : الاناء الذي يشرب فيه (لسان العرب ج ٨ ص ٤٦٠) .
(٣) في الأمالي: «وحيلة»، كذا ، ولعله جمع حبل ، ولكن لم نجده فيما بين أيدينا من كتب اللغة .
(٤) أثبتناه من الأمالي .
٤ ـ دعائم الاسلام ج٢ ص ٤٢٢ ح ١٤٦٩ .
(١) في المخطوط: «فهو»، وما أثبتناه من المصدر.

الباب ٢١

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢٣ ح ١٤٧٠ .

٢٢ - ﴿ باب أن دية عين الذمي اربعمائة درهم ، ودية جنين الذمية عشر ديتها ﴾

[٢٢٩٧٤] ١ - الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : « أن علياً (عليهم السلام) ، كان يقول : في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية ، عشر دية أمه » .

٢٣ - ﴿ باب دية قطع رأس الميت ونحوه ﴾

[٢٢٩٧٥] ١ - عماد الدين أبو جعفر محمد بن علي الطوسي في كتاب ثاقب المناقب : عن عثمان بن سعيد ، عن أبي علي بن راشد ، عن أبي جعفر محمد بن ابراهيم النيسابوري ، عن الكاظم (عليه السلام) ، في حديث طويل فيه مسائل سأل عنها أهل نيسابور ، فأجابه الامام (عليه السلام) ، منها : ما يقول العالم في رجل نبش قبراً ، وقطع رأس الميت وأخذ كفنه ؟

الجواب بخطه (عليه السلام) : « يقطع[(١)] لأخذ الكفن من وراء الحرز ، ويؤخذ منه مائة دينار لقطع رأس الميت ، لأنا جعلناه بمنزلة الجنين في بطن أُمه من قبل نفخ الروح فيه ، فجعلنا في النطفة عشرين ديناراً ، (وفي العلقة عشرين ديناراً)[(٢)] وفي المضغة عشرين ديناراً ، وفي اللحم عشرين ديناراً ، وفي تمام الخلق عشرين ديناراً ، فلو نفخ فيه الروح الزمناه الف دينار ، على أن لا يأخذ ورثة الميت منها شيئاً ، ويتصدق بها عنه أو يحج

الباب ٢٢

١ - الجعفريات ص ١٢٤ .

الباب ٢٣

١ - ثاقب المناقب ص ١٩٤ .

(١) في المصدر زيادة : يده .

(٢) ليس في المصدر .

ويغزى بها ، لأنها اصابته في جسمه بعد الموت » الخبر.

[٢٢٩٧٦] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال : «[إن][(١)] رسول الله (صلى الله عليه وآله)، حرم من المسلم ميتاً ما حرم منه حيا ، فمن فعل بالميت ما يكون في ذلك الفعل هلاك الحي فعليه الدية ، وما كان دون ذلك فبحسابه ، والدية في الميت كالدية في الجنين قبل أن تنشأ[(٢)] فيه الروح ، وما أصيب من[(٣)] اعضائه فعلى حساب ذلك ، وليست تورث ، لأنه فعل فعل به بعد موته ، فلما مثل به كان الواجب في ذلك التمثيل له دون ورثته ، يقضى منه دين إن كان عليه، ويحج عنه إن كان صرورة ، ويعتق ويتصدق ، ويجعل في أبواب البر عنه ».

[٢٢٩٧٧] ٣ ـ ابن شهرآشوب في المناقب : عن أبي علي بن راشد وغيره ، قالوا : كتب جماعة الشيعة الى موسى بن جعفر (عليهما السلام) : ما يقول العالم ، وساق مثل ما مر عن كتاب الثاقب .

[٢٢٩٧٨] ٤ ـ الصدوق في المقنع : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه سأله اسحاق بن عمار، عن رجل قطع رأس الميت ، قال: « عليه الدية» فقال اسحاق : فمن يأخذ ديته ؟ قال الامام : « هذا لله عز وجل ، وإن قطعت يمينه أو شيء من جوارحه، فعليه الارش للامام ».

---

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢٣ ح ١٤٧١ .
(١) أثبتناه من المصدر.
(٢) في المخطوط:«نشأ» وما أثبتناه من المصدر.
(٣) في المخطوط:«فيه» وما أثبتناه من المصدر.
٣ ـ المناقب ج٤ ص ٢٩٢ .
٤ ـ المقنع ص ١٨٤ .

٢٤ ـ ﴿ باب تحريم الجناية على الميت المؤمن ، بقطع رأسه أو غيره ﴾

[٢٢٩٧٩] ١ ـ حسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن: عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال : « أبى الله أن يظن بالمؤمن إلا خيراً ، وكسر عظم المؤمن ميتاً ككسره حياً ».

٢٥ ـ ﴿ باب أن عين الأعور فيها الدية كاملة ﴾

[٢٢٩٨٠] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال في عين الأعور الصحيحة : « فيها الدية كاملة ».

[٢٢٩٨١] ٢ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: « واذا فقئت عين الأعور الصحيحة ـ يعني عمدا ـ [فعمي][١] فإن شاء فقأ احدى عيني صاحبه ، ويعقل له نصف الدية، وإن شاء أخذ الدية كاملة ، ولم يفقأ عين صاحبه ».

٢٦ ـ ﴿ باب أن في قطع اليد الشلاء ثلث الدية ، وكذا في الاصبع الشلاء ، وأنه يسترق العبد الجاني، أو يسترق منه بقدر الجناية، أو يأخذ الدية من مولاه ﴾

[٢٢٩٨٢] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال في

الباب ٢٤

١ ـ كتاب المؤمن ص ٦٧ ح ١٧٧ .

الباب ٢٥

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٣١ ح ١٤٩٥ .
٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣١ ح ١٤٩٥ .
(١) أثبتناه من المصدر.

الباب ٢٦

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٦ ح ١٥١٩ .

الأصابع : « اذا شلت ، فقد تم عقلها ».

[٢٢٩٨٣] ٢ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال : « في اليد الشلاء والاصبع الشلاء ، في كل واحد منهما ثلث الدية ».

[٢٢٩٨٤] ٣ ـ الصدوق في المقنع : (واليد الشلاء فيها ثلث الدية) (١)، فإن قطع عبد يد رجل حر وثلاث أصابع من يده شلل، فان كانت قيمة العبد أكثر من دية الاصبعين الصحيحين والثلاث الأصابع الشلل، رد الذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة وأخذ العبد، وان شاء أخذ قيمة الاصبعين الصحيحين ، والثلاث الأصابع الشلل ، [وقيمة الاصبعين الصحيحين](٢) مع الكف الفا درهم ، [والثلاث أصابع الشلل مع الكف الف درهم](٣) لأنها على الثلث من دية الصحاح ، واذا كانت قيمة العبد أقل من دية الاصبعين الصحيحين والثلاث الأصابع الشلل، دفع العبد الى الذي قطعت يده ، أو يفتديه مولاه .

٢٧ ـ ﴿ باب دية خسف العين العوراء ، والعين الذاهبة القائمة تفقأ ﴾

[٢٢٩٨٥] ١ ـ الجعفريات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده ، جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده :«أن علياً (عليهم السلام)، قضى في العين القائمة اذا اصيبت بمائة دينار ».

---

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٦ ح ١٥٢٠ .
٣ ـ المقنع ص ١٨٣ .
(١) ما بين القوسين في ص ١٨٩ .
(٢) أثبتناه من المصدر وهو الصواب .
(٣) أثبتناه من المصدر وهو الصواب .

الباب ٢٧

١ ـ الجعفريات ص ١٣٠ .

[٢٢٩٨٦] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنه قضى في العين القائمة ـ يعني الصحيحة الحدقة ، التي لا يرى بها صاحبها ـ اذا فقئت مائة دينار .

[٢٢٩٨٧] ٣ ـ الصدوق في المقنع : وفي العين القائمة اذا طمست ، ثلث ديتها .

٢٨ ـ ﴿ باب أن في حلق شعر المرأة مهرها ، وكذا في إزالة بكارتها ، فإن لم ينبت الشعر فالدية كاملة ﴾

[٢٢٩٨٨] ١ ـ الصدوق في المقنع : قال عبدالله بن سنان لأبي عبدالله (عليه السلام): ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها ؟ قال : « يضرب ضرباً وجيعاً ، ويحبس في حبس المسلمين حتى يستبرىء ، فان نبت اخذ منه مهر نسائها ، فان لم ينبت أخذ منه الدية كاملة خمسة آلاف درهم » قال : فكيف صار مهر نسائها عليه ، ان ينبت شعرها ، وإن لم ينبت فالدية ؟ فقال : « يا ابن سنان ، ان شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال ، فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملاً » .

[٢٢٩٨٩] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنه قضى في امرأة افتضت جارية بيدها ، قال : « عليها مهرها ، وتوجع عقوبة » .

[٢٢٩٩٠] ٣ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال : « وإن كانت امرأة فحلق رجل رأسها ، حبس في السجن حتى ينبت ، ويخرج بين[1] ذلك

---

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣١ ح ١٤٩٧ .
٣ ـ المقنع ص ١٨٩ .

الباب ٢٨

١ ـ المقنع ص ١٨٦ .
٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢٢ ح ١٤٦٨ .
٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٠ ح ١٤٨٩ .
(١) في نسخة : من (منه قده) .

فيُضرب[٢] ثم يرد الى السجن ، فاذا نبت أخذ منه مثل مهر نسائها ، إلا أن يكون أكثر من مهر السنة ، فان كان اكثر من مهر السنة رد الى السنة ».

[٢٢٩٩١] ٤ ـ ظريف بن ناصح في كتاب الديات : باسناده الى امير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : وقضى (عليه السلام) في رجل افتض جارية باصبعه ، فخرق مثانتها فلا تملك بولها ، فجعل لها ثلث نصف الدية ، مائة وستة وستين ديناراً وثلثي دينار ، وقضى لها عليه صداقها مثل نساء قومها .

[٢٢٩٩٢] ٥ ـ وفي رواية هشام بن ابراهيم ، عن أبي الحسن (عليه السلام) : الدية كاملة .

قال أبو جعفر بن بابويه : وأكثر رواية اصحابنا في ذلك الدية كاملة .

[٢٢٩٩٣] ٦ ـ الجعفريات : بالسند المتقدم : أن علياً (عليه السلام) قال : « في الشعر اذا ذهب كله ، الدية كاملة ».

٢٩ ـ ﴿ باب أن في قطع لسان الأخرس ثلث الدية ، وكذا ذكر الخصي وانثياه ﴾

[٢٢٩٩٤] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال : « في لسان الأخرس ثلث الدية ».

[٢٢٩٩٥] ٢ ـ الصدوق في المقنع : وفي ذكر الخصي الدية .

---

(٢) في نسخة : ثم يضرب .
٤ ـ كتاب الديات ص ١٤٨ .
٥ ـ كتاب الديات ص ١٤٨ .
٦ ـ الجعفريات ص ١٣١ .

الباب ٢٩

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٧٤ ح ١٥٠٧ .
٢ ـ المقنع ص ١٨٦ .

٣٠ - ﴿ باب أن في الأدرة ، وفي فتق السرة وكل فتق ، ثلث الدية ﴾

[٢٢٩٩٦] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال : « وفي الفتق من البطن ثلث الدية ، واذا بجر[1] ولم يفتق ففي مثل الجوزة مائة وعشرون ديناراً ، وفي مثل التمرة مائة دينار ، وفي مثل البيضة ثلث الدية اذا قلقت وتحركت » .

[٢٢٩٩٧] ٢ - وعن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال : « وإن اصيب رجل فدرت[1] أنثياه ، ففيهما أربعمائة دينار» .

٣١ - ﴿ باب دية سن الصبي ﴾

[٢٢٩٩٨] ١ - الجعفريات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : عن علي (عليهم السلام) ، أنه قال : « في سن الصبي الصغير اذا لم يثغر بعير» .

[٢٢٩٩٩] ٢ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنن (عليه السلام)، أنه قال في سن الصبي الذي لم يثغر : « ان لم ينبت ففيه ما في سن الكبير، وإن نبت ففيه عشرة دنانير » .

الباب ٣٠

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٧ ح ١٥٢٥ .

(١) البجر بفتح الباء والجيم والبجر بفتح الباء وسكون الجيم : انتفاخ البطن (لسان العرب ج ٤ ص ٤٠) .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٧ ح ١٥٢٨ .

(١) كذا ، وفي المصدر «فدرتا » كلاهما تصحيف صحته «فأدرت » .

الباب ٣١

١ - الجعفريات ص ١٣٠ .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٤ ح ١٥٠٤ .

٣٢ ـ ﴿ باب أن في ذكر الصبي الدية كاملة ، وكذا ذكر العنين ﴾

[٢٣٠٠٠] ١ ـ الصدوق في المقنع : وفي ذكر الصبي الدية ، وفي ذكر العنين الدية .

٣٣ ـ ﴿ باب أن في قطع فرج المرأة ديتها ﴾

[٢٣٠٠١] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : « أن علياً (عليهم السلام) ، رفع إليه رجل قطع فرج امرأته ، فغرمه الدية ، وأجبره على إمساكها» .

[٢٣٠٠٢] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال في امرأة قطعت ذكر رجل ، ورجل قطع فرج امرأة متعمدين ، قال : « لا قصاص بينهما ، ويضمن كل واحد منهما الدية في ماله ، ويعاقب عقوبة موجعة ، ويجبر الرجل ان كان زوج المرأة على امساكها » .

وعنه (عليه السلام)، أنه قال : « في الفرج الدية كاملة »(١) .

[٢٣٠٠٣] ٣ ـ الصدوق في المقنع : وروي : أن علياً (عليه السلام)، أُتي برجل قد قطع قبل امرأة ، فلم يجعل بينهما قصاصاً، والزمه الدية .

الباب ٣٢

١ ـ المقنع ص ١٨٦ .

الباب ٣٣

١ ـ الجعفريات ص ١٢٢ .
٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢١ ح ١٤٦٦ .
(١) نفس المصدر ج ٢ ص ٤٣٧ ح ١٥٢٩ .
٣ ـ المقنع ص ١٨٥ .

٣٤ - ﴿ باب أن في اللحية الدية، فإن نبتت فثلث الدية ، وفي شعر رأس الرجل الدية اذا لم ينبت ، وفيمن داس بطن انسان حتى أحدث في ثيابه ثلث الدية ﴾

[٢٣٠٠٤] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: « في اللحية تنتف أو تحلق أو تسمط فلا تنبت ، ففيها الدية كاملة ، وما نقص منها فبحساب ذلك ، ودية الشارب اذا لم ينبت ثلث دية الشفة العليا ، وما نقص منه فبحساب ذلك ، فان نبت فعشرون ديناراً[1] » .

[٢٣٠٠٥] ٢ ـ وعن أبي عبدالله عن أبيه عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قضى في شعر الرأس ينتف كله فلا ينبت ففيه الدية كاملة ، وان نبت بعضه دون بعض فبحساب ذلك » .

قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « فان نبت فعشرون ديناراً » .

[٢٣٠٠٦] ٣ ـ الصدوق في المقنع : عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه سأله عن رجل دخل الحمام ، فصب عليه ماء حار فامترط شعر رأسه ولحيته ، ولا تنبت أبداً ، قال : « عليه الدية » ، قال : « واذا حلق رجل لحية رجل ، فان لم ينبت فعليه دية كاملة ، وإن نبت فعليه ثلث الدية » .

الباب ٣٤

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٤ ح ١٥٠٨ .

(١) في المصدر زيادة : هذا في الخطأ وفي العمد القصاص .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٠ ح ١٤٨٩ .

٣ ـ المقنع ص ١٨٩ .

٣٥ ـ ﴿ باب أن في الأسنان الدية ، وأنها تقسم على ثمان وعشرين ، وكيفية القسمة ، وحكم ما زاد ﴾

[٢٣٠٠٧] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « في دية الأسنان في الخطأ ، فما كان منها من مقدم الفم ـ وهي اثنتا عشرة سنا ـ في كل سن منها خمسون ديناراً ، وهي الثنايا والرباعية والأنياب ، وفي مؤخر الفم ـ وهي الأضراس ـ في كل ضرس خمسة وعشرون ديناراً ، وهي ستة عشر ضرساً من كل جانب أربع ، فذلك كمال الدية في الأسنان كلها ، وعلى هذا العدد حسابها ، ومن الناس من يكون له عشرون ضرساً من كل جانب خمس ، وليس على ذلك الحساب[١]، إنما الحساب على ستة عشر، وإذا أصيب ضرس ممن له عشرون ففيه خمسة وعشرون ديناراً ، وإن أصيب العشرون كلها ففيها أربعمائة دينار ، وكذلك اذا كانت فيها ستة عشر ، وما انكسر من الضرس أو السن فبحسابه » .

[٢٣٠٠٨] ٢ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن الحسن بن محبوب [عن هشام بن سالم][١]، عن زياد بن سوقة ، عن الحكم بن عتيبة ، قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : أصلحك الله ، إن بعض الناس له في فمه اثنان وثلاثون سنا ، وبعضهم له ثمانية وعشرون ، فعلى كم تقسم دية الأسنان ؟ فقال : « الخلقة إنما هي ثمانية وعشرون سنا ، اثنا عشر في مقاديم الفم ، وستة عشر سناً في مواخيره ، فعلى هذا قسمت دية الأسنان ، فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى تذهب ، فان ديتها خمسمائة درهم ، وهي اثنا عشر سنا ، فديتها كلها ستة آلاف درهم ، ودية كل سن من الأضراس حتى

الباب ٣٥

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٣ ح ١٥٠٣ .
(١) في نسخة : حساب .
٢ ـ الاختصاص ص ٢٥٤ .
(١) أثبتناه من المصدر وهو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ١٩ ص ٣٠٢).

يذهب، على النصف من دية المقاديم ، ففي كل سن كسر حتى يذهب ، فان ديته مائتان وخمسون درهما ، وهي ستة عشر ضرسا ، فديتها كلها أربعة آلاف درهم ، فجميع دية المقاديم والمواخير من الأسنان ، عشرة آلاف درهم ، وإنما وضعت الدية على هذا ، فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له ، وما نقص فلا دية له ، وهكذا وجدناه في كتاب علي (عليه السلام) ».

[٢٣٠٠٩] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « إعلم أن دية الأسنان سواء ، وهي اثنا عشر [سنا][١] ست من فوق وست من أسفل ، منها أربع أنياب وأربع رباعيات ، دية كل واحدة من هذه الاثني عشر خمسون ديناراً ، فذلك ستمائة دينار ، وان دية الأضراس ، وهي ستة عشر ضرساً ، إن كان الدية مقسومة على ثمانية وعشرين سناً ، كان ما يراد من الأربعة المسماة ، وأضراس العقل لا دية فيها ، إنما على من أصابها الأرش كأرش الخدش ، بحساب محسوب لكل ضرس خمسة وعشرون ديناراً ، فذلك أربعمائة دينار ـ إلى أن قال ـ وما نقص من اضراسه او اسنانه عن الثمان والعشرين، حط من اصل الدية بمقدار ما نقص منه ».

[٢٣٠١٠] ٤ ـ عوالي اللآلي: عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « الأصابع سواء ، والأسنان سواء ، والثنية والضرس سواء ».

٣٦ ـ ﴿ باب أن في أصابع اليدين الدية ، وكذا في أصابع الرجلين ، وتقسم على عشرة ، وحكم ما زاد وما نقص ﴾

[٢٣٠١١] ١ ـ الجعفريات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى ،

---

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٣ .

(١) أثبتناه من المصدر.

٤ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٧٨ ح ٢٢٢ .

الباب ٣٦

١ ـ الجعفريات ص ١٣٠ .

قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام) ، أنه قال : « في الاصبع عشر من الابل ، والأصابع من اليدين والرجلين كلها سواء ، وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع ». وقال : « في الابهام خاصة مفصلان ، ففي كل مفصل منهما نصف دية الابهام ، وفي كل مفصل من الأصابع كلها ثلث دية الاصبع كاملة ».

[٢٣٠١٢] ٢ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن زياد بن سوقة ، عن الحكم بن عتيبة ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام)، عن أصابع اليدين وأصابع الرجلين ، أرأيت ما زاد منها على عشرة أصابع ، أو نقص من عشرة ، فيها دية ؟ قال : فقال لي : « يا حكم ، الخلقة التي قسمت عليها الدية عشرة أصابع في اليدين ، فما زاد أو نقص فلا دية له ، وعشرة أصابع في الرجلين ، فما زاد أو نقص فلا دية له ، وفي كل اصبع من أصابع اليدين ألف درهم ، وفي كل اصبع من أصابع الرجلين ألف درهم ، وكلما كان فيها شلل فهو على الثلث من دية الصحاح ».

[٢٣٠١٣] ٣ ـ الشيخ الطوسي في النهاية : وقد روي : أن في الإبهام ثلث دية اليد ، وفي الأربع اصابع ثلثي ديتها بينها بالسوية ، وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الصحيحة .

[٢٣٠١٤] ٤ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) : أنه جعل أصابع اليدين والرجلين سواء .

---

٢ ـ الاختصاص ص ٢٥٥ .

٣ ـ النهاية ص ٧٦٨ .

٤ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٧٨ ح ٢٢٣ .

٣٧ ـ ﴿ باب دية السن اذا ضربت ولم تقع واسودت ﴾

[٢٣٠١٥] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « وإذا اسودت السن الى الحول ولم تقع[1] فديتها دية الساقط، واذا انصدعت ولم تسقط فديتها نصف دية الساقط ، وإن انكسر منها شيء فبحسابه من الخمسين دينار ، وكذلك ما ينال الأضراس من سواد وصدع وكسر فبحسابه من الخمسة وعشرين الدينار ، وروي : اذا تغيرت السن الى السواد ديتها ستة دنانير ، واذا تغيرت الى الحمرة فثلاثة دنانير، واذا تغيرت الى الخضرة فدينار ونصف ».

[٢٣٠١٦] ٢ ـ الصدوق في المقنع : واعلم أن في السن الأسود ثلث دية السن .

[٢٣٠١٧] ٣ ـ دعائم الاسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه قال في حديث في السن : « واذا ضرب فاسود ، فقد تم عقله ».

٣٨ ـ ﴿ باب دية الظفر ﴾

[٢٣٠١٨] ١ ـ الصدوق في المقنع : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): أنه قضى في الظفر اذا قطع بعشرة دنانير.

وقال في موضع آخر : وفي الظفر عشرة دنانير ، لأنه عشر عشير الاصبع[1].

الباب ٣٧

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٣ .
(١) في نسخة : تنسقط (منه قده) .
٢ ـ المقنع ص ١٨٠ .
٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٣ ح ١٥٠٣ .

الباب ٣٨

١ ـ المقنع ص ١٩١ .
(١) نفس المصدر ص ١٨١ .

[٢٣٠١٩] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « واذا اصيب ظفرا ابهام اليدين على ما يوجب النفقة ، ففي كل واحدة منها ثلث دية اظفار اليد ، ودية أظفار كل يد مائتان وخمسون ديناراً ، الثلث من ذلك ثلاث وثمانون ديناراً وثلث ، والدية في الأصابع الأربع في كل يد مائة وستة وستون ديناراً وثلثان ، الربع من ذلك واحد وأربعون ديناراً وثلثان ، ودية أظفار الرجلين كذلك ، وروي : أن على كل ظفر ثلاثين ديناراً ، والعمل في دية الأظافير في اليدين والرجلين ، على كل واحد ثلاثون ديناراً » .

٣٩ ـ ﴿ باب دية مفاصل الأصابع والإبهام ﴾

[٢٣٠٢٠] ١ ـ الصدوق في المقنع : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنه كان يفتي في كل مفصل من الأصابع بثلث عقل تلك الاصبع [١]، إلا الابهام فانه كان يفتي[٢] في مفصلها نصف عقل تلك الاصبع ، لأن لها مفصلين .

٤٠ ـ ﴿ باب أن في شحمة الأذن ثلث ديتها ﴾

[٢٣٠٢١] ١ ـ الجعفريات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام)، أنه قال : « في شحمة الأُذن ، نصف دية الأُذن » .

[٢٣٠٢٢] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وفي شحمة الأُذن، ثلثا دية الأُذن » .

---

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٣ .

الباب ٣٩

١ ـ المقنع ص ١٩٠ .

(١) في المخطوط: « الأصابع » وما أثبتناه من المصدر.

(٢) في المصدر: يقضي .

الباب ٤٠

١ ـ الجعفريات ص ١٢٩ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢ .

[٢٣٠٢٣] ٣ ـ الصدوق في المقنع : وفي شحمة الأذن[١] ثلث ديتها ، وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها ، وفي خشاش الأنف في كل واحد ثلث الدية .

٤١ ـ ﴿ باب أن دية أعضاء الرجل والمرأة سواء ، إلى أن تبلغ ثلث الدية ، فتضاعف دية اعضاء الرجل ﴾

[٢٣٠٢٤] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال : « والمرأة تعاقل الرجل في الجراح ما بينها وبين ثلث الدية، فاذا جاوزت الثلث رجعت[١] جراح المرأة على النصف من جراح[٢] الرجل ، لو أن أحداً قطع اصبع امرأة كان فيه مائة دينار ، [فان قطع لها اصبعين كان فيهما مائتا دينار][٣] وكذلك في الثلاثة ثلاثمائة ، وفي الأربعة مائتا دينار ، لأنها لما جاوزت ثلث الدية ، كان في كل اصبع خمسون لأن دية المرأة خمسمائة ، وهو في الجراح ما لم يبلغ الثلث ديتها كدية الرجل » .

[٢٣٠٢٥] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « دية المرأة ديتها نصف [دية][١] الرجل وهو خمسمائة دينار ، وديات اعضائها كديات اعضائه ما لم تبلغ الثلث من دية الرجل، فإذا جاوزت الثلث رد الى النصف ، نظير الاصبع من أصابع اليد للرجل والمرأة ، هما ستة في الدية ، وهي الابهام مائة وستة وستون ديناراً وثلثان ، والمرأة والرجل في دية هذه الأصابع سواء ، لأنها اذا لم تجاوز

---

٣ ـ المقنع ص ١٨٩ .
(١) في المصدر: الأذنين.

الباب ٤١

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٠٨ ح ١٤٢٤ .
(١) في المصدر: رجحت .
(٢) في المخطوط:«الجراحات» وما أثبتناه من المصدر.
(٣) أثبتناه من المصدر.
٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٤ .
(١) أثبتناه من المصدر.

الثلث ، فان قطع للمرأة زيادة اصبع وهو ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث، حتى يصير الجميع أربعمائة وستة عشر ديناراً وثلثي دينار ، وجب لها من جميع ذلك مائتا دينار وثمانية دنانير وثلث، وردت من بعد الثلث الى النصف».

٤٢ - ﴿ باب ثبوب دية البكارة على من ازالها بجماع أو غيره ، سوى الزوج والمولى ﴾

[٢٣٠٢٦] ١ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنه قضى في امرأة افتضت جارية بيدها ، قال : « عليها مهرها ، وتوجع عقوبة ».

[٢٣٠٢٧] ٢ - الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) :«أنه رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام ، فافتضت إحداهما صاحبتها الأُخرى باصبعها ، فقضى على التي فعلت عقرها ، ونالها بشيء من ضرب» .

[٢٣٠٢٨] ٣ - وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام)، في الرجل يغتصب البكر فيقتضها وهي أَمَة، قال : « عليه الحد ، ويغرم العقر ، فان كانت حرة ، فلها مهر مثلها ».

[٢٣٠٢٩] ٤ - الصدوق في المقنع : ورفع الى علي (عليه السلام) جاريتان دخلتا الحمام فاقتضت احداهما الأُخرى باصبعها ، فقضى على التي فعلت عقلها .

[٢٣٠٣٠] ٥ - البحار ، نقلاً عن كتاب مقصد الراغب : عن أمير المؤمنين

الباب ٤٢

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢٢ ح ١٤٦٨ .
٢ - الجعفريات ص ١٣٧ .
٣ - الجعفريات ص ١٠٣ .
٤ - المقنع ص ١٨٨ .
٥ - بحار الأنوار ج ١٠٤ ص ٤٢٢ ح ١٠ .

(عليه السلام) : أنه قضى في جاريتين دخلتا الحمام فاقتضت واحدة الأخرى باصبعها ، فالزمها المهر وحدها ، وقال (عليه السلام) : « تمسكوا بقضائي حتى تلقوا رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فيكون القاضي بينكما » فوافوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فحدثوه حديثهم ، فاحتبى ببردة عليه ، ثم قال : « أنا أقضي بينكم إن شاء الله تعالى » فنادى رجل من القوم ، أن عليا (عليه السلام) قد قضى في ذلك بقضاء ، فقال (صلى الله عليه وآله): « هو كما قضى علي (عليه السلام)» فرضوا.

٤٣ ـ ﴿ باب أن في عين الدابة ربع قيمتها يوم الجناية ﴾

[٢٣٠٣١] ١ ـ الشيخ الطوسي في كتاب النهاية : وفي عين البهيمة اذا فقئت ، ربع قيمتها ، على ما جاءت به الآثار .

[٢٣٠٣٢] ٢ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده :«أن علياً (عليهم السلام) ، قضى في عين الدابة ، ربع قيمتها ».

٤٤ ـ ﴿ باب ثبوت أرش الخدش، وعدم جواز خدش المؤمن بغير إذن ﴾

[٢٣٠٣٣] ١ ـ محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات : (عن علي بن الحسن ، عن الحسن بن الحسين السجالي)[١]، عن فحول بن ابراهيم ، عن أبي مريم ، قال : قال لي أبو جعفر (عليه السلام): « عندنا الجامعة ، وهي

الباب ٤٣

١ ـ كتاب النهاية ص ٧٨١.

٢ ـ الجعفريات ٠ ص ١٤٢.

الباب ٤٤

١ ـ بصائر الدرجات ص ١٨٠ ح ٣١، وعنه في البحار ج ٢٦ ص ٤٨ .

(١) كذا في المخطوط والبحار ، وفي المصدر: علي بن الحسن بن الحسين السنجائي .

سبعون ذراعا ، فيها كل شيء حتى أرش الخدش » .

[٢٣٠٣٤] ٢ ـ وعن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) : أنه سئل عن الجامعة ، قال : « تلك صحيفة سبعون ذراعا ـ إلى أن قال ـ وليس من قضية إلا هي فيها ، حتى أرش الخدش » .

[٢٣٠٣٥] ٣ ـ وعن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن بعض رجاله ، عن احمد بن عمر الحلبي ، عن أبي بصير ، قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « يا أبا محمد ، إن عندنا الجامعة ـ إلى أن قال ـ فيها كل حلال وحرام ، وكل شيء يحتاج اليه الناس ، حتى الأرش في الخدش » .

[٢٣٠٣٦] ٤ ـ وعن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن حمران ، عن سليمان بن خالد ، قال : سمعته (عليه السلام) يقول : « إنّ عندنا الصحيفة يقال لها : الجامعة ، ما من حلال ولا حرام إلا وهو فيها ، حتى أرش الخدش » .

[٢٣٠٣٧] ٥ ـ (وعن يعقوب بن اسحاق الرازي الحريري ، عن أبي عمران الأرمني ، عن علي بن الحكم)[1] ، عن منصور بن حازم ، وعبدالله بن أبي يعفور ، قال : قال ابو عبدالله (عليه السلام) : « ان عندنا صحيفة طولها سبعون ذراعا ، فيها ما يحتاج اليه ، حتى إن فيها ارش الخدش » .

---

٢ ـ بصائر الدرجات ص ١٦٢ ح ٢ .
٣ ـ بصائر الدرجات ص ١٦٣ ح ٤ .
٤ ـ بصائر الدرجات ص ١٦٤ ح ٨ .
٥ ـ بصائر الدرجات ص ١٦٤ ح ١٠ .

(١) في المصدر : « يعقوب بن اسحاق الرازي عن الحريري عن أبي عمران الأرمني عن عبدالله بن الحكم » والظاهر أن الصحيح « يعقوب بن اسحاق الضبي عن أبي عمران الأرمني عن عبد الله بن الحكم » (راجع معجم رجال الحديث ج ٢٠ ص ١٣١ وج ٢١ ص ٢٦٥ وج ٨ ص ١٦٢) .

[٢٣٠٣٨] ٦ ـ وعن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن ابن بكير، عن محمد بن عبد الملك قال : كنا عند أبي عبدالله (عليه السلام) نحوا من ستين رجلاً ، قال[١] : « عندنا والله صحيفة طولها سبعون ذراعا ، ما خلق الله من حلال أو حرام إلا وهو فيها ، حتى أن فيها أرش الخدش » .

[٢٣٠٣٩] ٧ ـ وعن ابراهيم بن هاشم ، عن يحيى بن ابي عمران ، عن يونس ، عن حماد بن عثمان ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، ما يقرب منه .

وعن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، مثله[١] .

وعن العباس بن معروف ، عن القاسم بن عروة .

وعبدالله بن جعفر ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن عروة عن أبي العباس ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله [٢] .

[٢٣٠٤٠] ٨ ـ وعن علي بن الحسن عن أبيه ، عن ابراهيم بن محمد الأشعري ، عن مروان ، عن الفضيل قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : « يا فضيل ، عندنا كتاب علي (عليه السلام)، سبعون ذراعا ، ما على الأرض شيء يحتاجون اليه الا وهو فيه ، حتى ارش الخدش » ثم خط بيده على ابهامه .

---

٦ ـ بصائر الدرجات ص ١٦٤ ح ١١ .
(١) في المصدر زيادة : فسمعته يقول .
٧ ـ بصائر الدرجات ص ١٦٥ ح ١٥ .
(١) نفس المصدر ص ١٦٥ ح ١٨ .
(٢) نفس المصدر ص ١٦٥ ح ١٩ .
٨ ـ بصائر الدرجات ص ١٦٧ ح ١ .

وعن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد[1]، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن الحكيم، عن أبي الحسن (عليه السلام)، ما يقرب منه[2].

[٢٣٠٤١] ٩ ـ وعن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، ما يقرب منه.

[٢٣٠٤٢] ١٠ ـ وعن حنان بن عثمان بن زياد[1] قال: دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام)، فقال باصبعه على ظهر كفه فمسحها عليه، ثم قال: « إن عندنا لأرش هذا فما دونه ».

[٢٣٠٤٣] ١١ ـ وعن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن جعفر بن بشير، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: « ما ترك علي (عليه السلام) شيئاً إلا كتبه، حتى أرش الخدش ».

[٢٣٠٤٤] ١٢ ـ وعن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام)، يقول: « ان عندي الجفر الأبيض ـ إلى أن قال ـ حتى أن فيه الجلدة بالجلدة، ونصف الجلدة، وثلث الجلدة، وربع الجلدة، وارش الخدش ».

[٢٣٠٤٥] ١٣ ـ وعن أحمد بن الحسن بن فضال، عن أبيه، عن ابن بكير،

---

(١) في المخطوط: « محمد بن الحسين بن سعيد » وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج٥ ص ٢٤٨).

(٢) نفس المصدر ص ١٦٧ ح ٣.

٩ ـ بصائر الدرجات ص ١٦٧ ح ٥.

١٠ ـ بصائر الدرجات ص ١٦٨ ح ١٠.

(١) في المصدر: حنان عن عثمان بن زياد.

١١ ـ بصائر الدرجات ص ١٦٨ ح ١١.

١٢ ـ بصائر الدرجات ص ١٧٠ ح ١.

١٣ ـ بصائر الدرجات ص ١٦٤ ح ١١.

(واحمد بن محمد) [١]، عن محمد بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال في حديث: « عندنا والله صحيفة طولها سبعون ذراعا ، ما خلق الله من حلال ولا حرام الا وهو فيها ، حتى أرش الخدش » وقال بظفره على ذراعه فخط به . . . الخبر.

[٢٣٠٤٦] ١٤ ـ وعن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن عمر ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال في حديث : « وان عندنا الجامعة ـ إلى أن قال ـ فيها كل حلال وحرام ، وكل شيء يحتاج الناس اليه ، حتى الأرش في الخدش ـ وضرب بيده اليّ ، فقال ـ تأذن لي يا أبا محمد » قال : قلت : جعلت فداك [انما][١] أنا لك ، اصنع ما شئت ، فغمزني [بيده][٢] فقال: « حتى ارش هذا » كأنه مغضب ، الخبر.

وأحمد بن محمد، ومحمد بن الحسين ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، ما يقرب منه[٣] . وبهذا المضمون احاديث كثيرة ، فيه وفي الارشاد والاحتجاج وغيرها[٤] .

٤٥ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب ديات الأعضاء ﴾

[٢٣٠٤٧] ١ ـ الجعفريات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى ،

---

(١) ليس في المصدر والظاهر زيادته ، ومحمد بن عبد الملك لعله تصحيف وصوابه محمد بن عبده (راجع معجم رجال الحديث ج ٢٢ ص ١٦١ و ج ١٦ ص ٢٦٢).

١٤ ـ بصائر الدرجات ص ١٧١ ح ٣.

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) أثبتناه من المصدر.

(٣) بصائر الدرجات ص ١٧٣ ح ٦ .

(٤) ارشاد المفيد ص ٢٧٤ والاحتجاج ص ٣٧٢ .

الباب ٤٥

١ ـ الجعفريات ص ١٣٠ .

قال : حدثنا أبي ، عن أبيه،عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده (عليهم السلام) ، قال : « في حلمة ثدي المرأة ، ثمن الدية » .

[٢٣٠٤٨] ٢ ـ وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام): قضى في رجل فقئت عين ابنه وهو صغير ، فوهب الأب للذي فقأ عين ولده دية العين ، قال : « جائز » .

[٢٣٠٤٩] ٣ ـ دعائم الاسلام : باسناده عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): أنه قضى في جَلدة الرأس أذا سلخت (ففيها الدية كاملة)[١] .

[٢٣٠٥٠] ٤ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال : « في اللحيين اذا كسرا ثم جبرا بغير عيب فديتهما مائة دينار ، وأربعون ديناراً ، لكل لحي سبعون اذا برىء بغير عيب ، واذا رُضَّ اللحى[١] فربع الدية مائتان وخمسون ديناراً ، واذا رض الذقن فثلث الدية ، وإن كسر وجبر بغير عيب ، فديته مائة دينار ، وان عيب فمائة وثلاثون ، وإن انصدع فثلاثة أخماس ديته » .

[٢٣٠٥١] ٥ ـ وعنه (عليه السلام)، أنه قال: « في العصعص اذا كسر فلا يملك نفسه ، الدية كاملة » .

---

٢ ـ الجعفريات ص ١٢٤ .

٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٠ ح ١٤٩٠ .

(١) في المخطوط:«ففيه الدية» وما أثبتناه من المصدر .

٤ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٤ ح ١٥٠٩ .

(١) في المخطوط:«اللحم» وما أثبتناه من المصدر .

٥ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٧ ح ١٥٢٩ .

أبواب ديات المنافع

١ ـ ﴿ باب أن في كل واحد من السمع والصوت والشلل ، الدية كاملة ﴾

[٢٣٠٥٢] ١ ـ ظريف بن ناصح في كتاب الديات : باسناده الى امير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: « والصوت كله من الغنن والبحح الف دينار ، وشلل اليدين الف دينار ، وذهاب السمع كله الف دينار ، وذهاب البصر كله الف دينار » الخبر.

٢ ـ ﴿ باب أن من ضرب فنقص بعض كلامه ، قسمت الدية على الحروف ، واعطي بقدر ما نقص ﴾

[٢٣٠٥٣] ١ ـ دعائم الاسلام : باسناده عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال : « في اللسان الدية كاملة » يعني اذا اصطلم [١]، وما نقص منه فبحسابه ، وما نقص أيضاً من الكلام فبحسابه .

[٢٣٠٥٤] ٢ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: « من ضرب أو

أبواب ديات المنافع

الباب ١

١ ـ كتاب الديات ص ١٣٨ .

الباب ٢

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٤ ح ١٥٠٥ .

(١) في المصدر زيادة : كله .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٤ ح ١٥٠٦ .

قطع من لسانه فلم يصب بعض الكلام ، فانه ينظر الى ما لا يصيبه من الحروف ، فيعطى الدية بحساب ذلك من حروف المعجم ، وهي ثمانية وعشرون حرفا، كل حرف منها خمسة وثلاثون ديناراً ، واربعة اخماس دينار ».

[٢٣٠٥٥] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « سألت العالم (عليه السلام)، عن رجل طرف لغلام فقطع بعض لسانه ، فافصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض، فقال : يقرأ حروف المعجم ، فما افصح به طرح من الدية ، وما لم يفصح به الزم من الدية ، فقلت : كيف ذلك ؟ قال : بحساب الجمل ـ وهو حروف أبيجاد ـ من واحد الى ألف ، وعدد حروفه ثمانية وعشرون حرفاً ، فيقسم لكل حرف جزء من الدية الكاملة ، ثم يحط من ذلك ما بيّن عنه ويلزم الباقي ، ودية اللسان دية كاملة ».

[٢٣٠٥٦] ٤ ـ الشيخ الطوسي في النهاية : واذا كان لسانه صحيحاً ، وادعى انه لا يفصح بشيء من الحروف ، كان عليه القسامة حسب ما قدمناه ، وقد روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: « يضرب لسانه بابره ، فان خرج منه دم أسود، كان صادقا في قوله ، وان خرج احمر كان كاذباً ».

٣ ـ ﴿ باب ما يمتحن به من اصيب بعض سمعه ، وما يلزم من ديته ، وانه ان رد عليه سمعه ، لم يلزمه رد الدية ﴾

[٢٣٠٥٧] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده ، جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده :« ان عليا (عليهم السلام) ، قضى في رجل ضرب فذهب بعض

---

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٣ .

٤ ـ كتاب النهاية ص ٧٦٧ .

الباب ٣

١ ـ الجعفريات ص ١٣١ .

سمعه ، فقال علي (عليه السلام) : تمسك اذنه المصابة ، ثم ترسل الصحيحة ، ثم ينقر له بالدرهم ، حتى اذا بلغ مداه ، قاسوه وحسبوه كم ذراعا ، ثم يقلب الى الجانب الآخر ، ثم ينقر له بالدرهم حتى اذا انتهى الى مداه ، قاسوه وحسبوه كم ذراعاً هو ، ثم ينظرون هل هو سواء ، صُدِّق وان لم يكن سواء اتُّهم ، فان جاء سواء امسكوا الصحيحة ، ثم ارسلوا المصابة ، ثم نقر له بالدرهم ، حتى اذا بلغ مداه قاسوه وحسبوه ، فان جاء سواء صُدِّق ، ثم يجعلون الدية على قدر الأذرع ، فيعطونه على قدر ما نقص من سمعه » .

[٢٣٠٥٨] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال : « اذا ضرب الرجل فذهب سمعه كله ففيه الدية كاملة ، فإن اتهم ضرب له بالشيء الذي له صوت بقربه من حيث لا يراه ولا يعلم به ، ويتغفل بذلك وبالصوت والكلام ، حتى يوقف على ذهاب سمعه » .

[٢٣٠٥٩] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « فان اصاب السمع شيء ، فعلى قياس العين ، يصوت له بشيء يصوت بقربه ويحسب ويقاس ذلك » .

٤ ـ ﴿ باب أن من ضرب إنساناً فذهب بصره وشمه ولسانه ، لزمه ثلاث ديات ، ومايمتحن به المدعي لذلك ﴾

[٢٣٠٦٠] ١ ـ البحار ، عن كتاب مقصد الراغب : ومن قضايا امير المؤمنين (عليه السلام)[1]: أن رجلاً ضرب رجلاً على هامته ، فادعى المضروب أنه لا يبصر بعينه شيئاً ، وأنه لا يشتم رائحة ، وأنه قد خرس فلا ينطق، فقال

---

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٢ ح ١٥٠٠ .
٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢ .

الباب ٤

١ ـ بحار الأنوار ج ١٠٤ ص ٤١٢ ح ٢٠ .
(١) في المصدر زيادة : أنه رفع اليه .

أمير المؤمنين (عليه السلام): « إن كان صادقاً [فقد][٢] وجب [له][٣] ثلاث ديات » فقيل له : كيف يستبرأ منه يا أمير المؤمنين ، حتى يعلم صدقه ؟ فقال : « أما ما ادعاه في عينيه أنه لا يبصر بهما شيئاً ، فانه يستبرأ ذلك بان يقال له : انظر إلى عين الشمس ، فان كان صحيحاً لم يتمالك أن يغمض عينيه ، والا بقيتا مفتوحتين ، وأما ما ادعاه في خياشيمه ، فانه يستبرأ بحراق يدنى من أنفه ، فان كان صحيحاً اذا وصلت رائحة الحراق الى رأسه دمعت عيناه ونحى رأسه ، وأما ما ادعاه في لسانه ، وانه لا ينطق، فانه يستبرأ بابرة تضرب على لسانه ، فان خرج الدم أحمر فقد كذب ، وان خرج الدم اسود فهو صادق».

٥ ـ ﴿ باب أنه لا يقاس بصر العين في يوم غيم ﴾

[٢٣٠٦١] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده :«أن عليا (عليهم السلام) ، قال : لا تقاس عين في يوم غيم ».

٦ ـ ﴿ باب أن من ضرب انساناً فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وجماعه ، لزمه ست ديات ﴾

[٢٣٠٦٢] ١ ـ الصدوق في المقنع : وقضى أمير المؤمنين (عليه السلام)، في رجل ضرب رجلاً بعصا ، فذهب سمعه وبصره ولسانه وفرجه وعقله[١] وهو

(٢، ٣) اثبتناه من المصدر.

الباب ٥

١ ـ الجعفريات ص ١٣١ .

الباب ٦

١ ـ المقنع ص ١٨٦ .

(١) جاء في هامش المخطوط ما نصه: « قد سقط في المتن أحد الستة والظاهر أنّه الجماع » منه قدّه. علماً بأنّ الحرّ العاملي «قده» قد أخرج الحديث في الوسائل الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب ديات المنافع عن الكافي وفيه زيادة : « وانقطع جماعه »، وقال

حي ، بست ديات .

٧ - ﴿ باب حكم من ذهب عقله وعاد ، ومن ضرب ضربة فجنت جنايتين فصاعدا ﴾

[٢٣٠٦٣] ١ - الصدوق في المقنع : وسأل أبو حمزة الثمالي أبا جعفر (عليه السلام) ، عن رجل ضرب رأس رجل بعود فسطاط ، فأمّه[1] حتى ذهب عقله ، قال : « عليه الدية » قال : فان عاش عشرة أيام أو أقل أو أكثر ، فرجع اليه عقله ، اله أن يأخذ الدية من الرجل ؟ قال : « لا ، قد مضت الدية بما فيها» قال : فان مات بعد شهرين أو ثلاثة ، وقال أصحابه : نريد أن نقتل الرجل الضارب ، قال : « اذا أرادوا أن يقتلوه ، يؤدوا الدية فيما بينهم وبين سنة ، فان مضت السنة فليس لهم أن يقتلوه ، ومضت الدية بما فيها » .

[٢٣٠٦٤] ٢ - وسأل حفص بن البختري أبا عبدالله (عليه السلام)، عن رجل ضُرب على رأسه ، فذهب سمعه وبصره ، واعتقل لسانه ، ثم مات ، فقال : « ان كان ضربة بعد ضربة ، اقتص منه ثم قتل ، وإن كان أصابه هذا من ضربة واحدة ، قتل ولم يقتص منه » .

= المجلسي قده في مرآة العقول ج ٤ ص ٢٠٥ : « لعلّ المراد بذهاب الفرج ذهاب منفعة البول بالسلس ، أو أنه لا يستمسك غائطه ولا بوله ، ويحتمل أن يكون في اللسان ديتان لذهاب منفعة الذوق والكلام معاً ، فيكون قوله : وانقطع جماعه ، عطف تفسير » .

الباب ٧

١ - المقنع ص ١٨٤ .

(١) أمه بفتح الهمزة وتشديد الميم وفتحها : ضرب رأسه ضربة بلغت أم الدماغ ، و هي الآمّة من الشجاج (لسان العرب ج ١٢ ص ٣٣) .

٢ - المقنع ص ١٨٥ .

٨ ـ ﴿ باب أن من ضرب فذهب بعض بصره ، فله بنسبة ما نقص من دية العين ، وما يمتحن به ﴾

[٢٣٠٦٥] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه :« إن عليا (عليهم السلام)، قضى في الرجل يضرب فيذهب بعض بصره ، فقال : يؤخذ بيضة فيخرج ما في جوفها ، ثم يعلق بشعرة ، فيمسك عينه المصابة ، ثم ترسل الصحيحة ، ثم يلوح له بالبيضة حتى اذا بلغ مداها ، قاسوه وحسبوه كم ذراعا هو وكم خطوة، ثم يقلب الى الجانب الآخر ، ثم ليعين له بالبيضة ، حتى إذا بلغ مداها قاسوه وحسبوه كم ذراعا هو وكم خطوة ، فاذا كان سواء صدق ، وإن لم يكن سواء اتهموه ، فان صدق وحاسبوه ، نظروا ما بين الصحيحة الى المصابة فيقدر ما نقص من بصره ، وأعطوه بعدد الخطى والأذرع ، وجعلوا الدية على حساب ذلك ».

[٢٣٠٦٦] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنه قضى في الرجل يضرب فيذهب بعض بصره : قال : « يعطى الدية بحساب ذلك ، يؤخذ بيضة فيخرج ما في جوفها ، وتعلق بشعرة بيد رجل ، وتربط عينه المصابة ، ثم يلوح الرجل له بالبيضة وهو يمشي ويتباعد منه ، فكلما قال : أراها ، زاد ، حتى يقول : لا أرى شيئاً ، فاذا قال ذلك علم ذلك المكان ، ثم انصرف ، ويمشي أيضا بين يديه من ناحية اخرى، حتى يقول : لا أراه ، فيعلم ذلك المكان ، يفعل ذلك من أربع جهات [١]، ثم يقاس بعضها على بعض ، فان استوت صدق ، وإن زاد بعضها على بعض ، قيل

الباب ٨

١ ـ الجعفريات ص ١٣٠ .
٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣١ ح ١٤٩٨ .
(١) في المخطوط:«مواضع» وما أثبتناه من المصدر.

له : فقد كذبت ، ويعاد عليه الأمر من أوله ، حتى يستوي القياس من أربع جهات ، وينبغي ان يستر ما بينه وبين الماشي بالبيضة ، فلا يرى نقل قدميه ، لئلا يحسب الخطى ، فاذا اعتدل ذلك علم انه منتهى بصره الصحيح ، ثم تربط عينه الصحيحة وترسل المضروبة ، ويفعل به كما فعل به أولاً ، فاذا استوى قياسه ، نظر ما بينه وبين الأول ، وحسب له من الدية مثل ما نقص».

وكذلك قال (عليه السلام) يفعل في السمع ، وينقر له بالدرهم .

[٢٣٠٦٧] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فاذا اصيب الرجل في احدى عينيه بعلة من الرمي أو غيره ، فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة ، فينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة ، ثم تغطى عينه الصحيحة ، فينظر ما منتهى عينه المصابة ، فيعطى ديته بحساب ذلك » .

٩ ـ ﴿ باب دية سلس البول والغائط ، والافضاء ، ومن داس بطن رجل حتى أحدث ﴾

[٢٣٠٦٨] ١ ـ الجعفريات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) :«أنه قضى في الرجل يضرب فلا يستطيع أن يحبس بوله ، وفي الرجل يضرب فلا يستطيع أن يحبس غائطه ، الدية كاملة » .

[٢٣٠٦٩] ٢ ـ وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) : في الرجل يضرب فيصيبه الفحج[1] في البول ، قال : « الدية كاملة » وفي الرجل يضرب

---

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢ .

الباب ٩

١ و ٢ ـ الجعفريات ص ١١٩ .

(١) الفحج : تباعد ما بين الرجلين (لسان العرب ج ٢ ص ٣٤٠) .

فيسلسل بوله ، الدية كاملة » .

[٢٣٠٧٠] ٣ ـ الصدوق في المقنع : عن أبي عبدالله (عليه السلام) : أنه سئل عن رجل ضرب رجلاً فقطع بوله ، قال : « ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية كاملة ، فإن كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وإن كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية » .

١٠ ـ ﴿ باب أن في رفع الطمث ثلث الدية ، ـ بعد الحلف ـ ان لم يعد بعد سنة ﴾

[٢٣٠٧١] ١ ـ الصدوق في المقنع : وسأل أبو بصير أبا جعفر (عليه السلام) ، فقال : ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها ، فعقر رحمها ، وافسد[1] طمثها ، وذكرت أنه قد ارتفع طمثها عنها لذلك ، وقد كان طمثها مستقيماً ؟ قال : « ينتظر بها سنة ، فان صلح رحمها ، وعاد طمثها الى ما كان ، وإلا استحلفت واغرم ضاربها ثلث ديتها ، لفساد رحمها وإرتفاع طمثها » .

١١ ـ ﴿ باب أن في القلب اذا ارعد فطار الدية ، وفي الصعر الدية ﴾

[٢٣٠٧٢] ١ ـ الصدوق في المقنع : وقضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، في القلب اذا ذعر فطار بالدية .

---

٣ ـ المقنع ص ١٨٨ .

الباب ١٠

١ ـ المقنع ص ١٨٩ .

(١) في نسخة : فسد (منه قده) .

الباب ١١

١ ـ المقنع ص ١٩١ .

١٢ ـ ﴿ باب عدد القسامة في اثبات الجناية على المنافع والأعضاء ﴾

[٢٣٠٧٣] ١ ـ ظريف بن ناصح في كتاب الديات : باسناده الى أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال : « فاذا أصيب الرجل في احدى عينيه ، فانما يقاس ببيضة تربط على عينه المصابة ، وينظر ما منتهى بصر عينه المصابة ، فيعطى دية من حساب ذلك ، والقسامة مع ذلك من الستة الأجزاء القسامة على ستة نفر ، على قدر ما اصيب من عينه ، فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده واعطي ، وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر ، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان ، وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال ، وإن كان أربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة رجال ، وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال ، ذلك في القسامة في العين[١] » .

قال:وافتى (عليه السلام) فيمن لم يكن له من يحلف معه،ولم يوثق به، ما ذهب من بصره، انه يضاعف عليه اليمين، إن كان سدس بصره حلف واحدة، وإن كان الثلث حلف مرتين ، وإن كان النصف حلف ثلاث مرات ، وإن كان الثلثين حلف أربع مرات ، وإن كان خمسة اسداس حلف خمس مرات ، وإن كان بصره كله حلف ست مرات ، ثم يعطى ، وإن أبى أن يحلف لم يعط إلا ما حلف عليه ، ووثق منه فصدق ـ إلى أن قال ـ وإن اصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك ، يضرب له شيء لكي يعلم منتهى سمعه ، ثم يقاس ذلك ، والقسامة على نحو ما ينقص[٢] من سمعه ، فان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك ، وإن خيف منه فجور ، ترك

الباب ١٢

١ ـ كتاب الديات ص ١٣٨ .

(١) في المصدر: العينين .

(٢) في المخطوط : ينتقص وما أثبتناه من المصدر .

حتى يغفل ثم يصاح به ، فان سمع عاوده الخصوم الى الحاكم ، والحاكم يعمل فيه برأيه ، ويحط[٣] عنه بعض ما أخذ .

وإن كان النقص في الفخذ أو في العضد ، فانه يقاس بخيط ، تقاس رجله الصحيحة أو يده الصحيحة ، ثم تقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده أو رجله ، وان اصيبت الساق أو الساعد فمن الفخذ أو العضد يقاس ، وينظر الحاكم قدر فخذه .

١٣ ـ ﴿ باب حكم من نقص بعض نفسه ، وما يمتحن به ﴾

[٢٣٠٧٤] ١ ـ الصدوق في المقنع : وسأل رفاعة بن موسى أبا عبدالله (عليه السلام)، عن رجل ضرب رجلاً فنقص بعض نفسه ، بأي شيء يعرف ؟ قال : « بالساعات » قال : وكيف بالساعات ؟ قال : « ان النفس اذا طلع الفجر هو في الشق الأيمن من الأنف، فاذا مضت الساعة صار الى الأيسر ، فتنظر ما بين نفسك ونفسه ، ثم تحسب، ثم يؤخذ بحساب ذلك منه » .

[٢٣٠٧٥] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « دية النفس الف دينار ، ودية نقصان النفس فالحكم أن تحسب الأنفاس التامة، ويقعد منها ساعة ثم يحسب أنفاس ناقص النفس ، ويعطى من الدية بمقدار ما ينقص منها » .

١٤ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب ديات المنافع ﴾

[٢٣٠٧٦] ١ ـ الجعفريات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى ،

---

(٣) في المخطوط:« ويحبط» وما أثبتناه من المصدر.

الباب ١٣

١ ـ المقنع ص ١٨٨ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٤ .

الباب ١٤

١ ـ الجعفريات ص ١٣٠ .

قـال : حدثنـا أبي ، عن أبيه، عن جـده جعفـر بن محمـد ، عن أبيـه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام) :«أنه قضى في الرجل اذا ضـربت رجله ، فلم يستطع أن يقبضها صاحبها ، انه قد تم عقلها» .

أبواب ديات الشجاج والجراح

١ - ﴿ باب اقسامها وتفسيرها ﴾

[٢٣٠٧٧] ١ - الصدوق في معاني الأخبار : وجدت بخط سعد بن عبدالله ، مثبتا في الشجاج وأسمائها ، قال الأصمعي : أول الشجاج الحارصة وهي التي تحرص الجلد - أي تشققه - ومنه قيل حرص القصار الثوب اذا شقه ، ثم الباضعة وهي التي تشقق اللحم بعد الجلد ، ثم المتلاحمة وهي التي أخذت اللحم ولم تبلغ السمحاق ، ثم السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشيرة رقيقة هي السمحاق ، ومنه قيل: في السماء سماحيق من غيم ، وعلى الشاة سماحيق من شحم ، ثم الموضحة وهي التي تبدي وضح العظم ، ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ، ثم المنقلة وهي التي تخرج منها فراش العظام ، والفراش قشرة تكون على العظم دون اللحم ، ومنه[1] قول النابغة :

.... ويتبعها منه فراش الحواجب.

ثم الآمة وهي التي تبلغ[2] أم الرأس، وهي الجلدة التي تكون على الدماغ ومعنى العثم : ان يجبر على غير استواء.

ابواب ديات الشجاج والجراح
الباب ١

١ - معاني الأخبار ص ٣٢٩.
(١) في المخطوط: «منها » وما أثبتناه من المصدر.
(٢) في المخطوط: «قلع» وما أثبتناه من المصدر.

٢ ـ ﴿ باب تفصيل ديات الشجاج والجراح وجملة من أحكامها ﴾

[٢٣٠٧٨] ١ ـ الجعفريات : اخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : «أن عليا (عليهم السلام) قضى : في الهاشمة عشر من الابل».

[٢٣٠٧٩] ٢ ـ وبهذا الاسناد : أن عليا (عليه السلام)، قضى في الجائفة ثلث الدية ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي المنقلة عشر من الابل .

[٢٣٠٨٠] ٣ ـ وبهذا الاسناد : أن علياً (عليه السلام) قضى في الموضحة بخمس من الابل ، أو قيمتها من الذهب والورق[1] .

[٢٣٠٨١] ٤ ـ وبهذا الاسناد : أن عليا (عليه السلام) قضى في السمحاق أربعة ابعرة أو قيمتها من الذهب والورق ، وهي الشجة التي خالطت اللحم كله ، حتى وصلت الى جلد الرأس.

[٢٣٠٨٢] ٥ ـ وبهذا الاسناد : أن عليا (عليه السلام) قضى في الدامعة نصف بعير ، وهي التي تدمع العين ، ولا تخرج الدم .

[٢٣٠٨٣] ٦ ـ وبهذا الاسناد : أن علياً (عليه السلام) قضى في الدامية بعيراً ، وهي الشجة يسيل منها الدم .

[٢٣٠٨٤] ٧ ـ وبهذا الإسناد : أن علياً (عليه السلام) قضى في اللاصقة

الباب ٢

١ ـ الجعفريات ص ١٣٢ .
٢ ـ الجعفريات ص ١٣٢ .
٣ ـ الجعفريات ص ١٣٢ .
(١) الوَرِقْ، بفتح الواو وكسر الراء : الفضة (مجمع البحرين ج ٥ ص ٢٤٥) .
٤ ـ الجعفريات ص ١٣٢ .
٥ ـ الجعفريات ص ١٣٢ .
٦ ـ الجعفريات ص ١٣٣ .
٧ ـ الجعفريات ص ١٣٣ .

بعيرين ، وهي التي الصقت القشر الذي فوق الجلد .

[٢٣٠٨٥] ٨ ـ ظريف بن ناصح في كتاب الديات : باسناده الى امير المؤمنين (عليه السلام)، قال : « ودية الجراحة في الأعضاء كلها ، في الرأس والوجه وسائر الجسد ، من السمع والبصر والصوت والعقل ، واليدين والرجلين ، في القطع والكسر والصدع ، والبطط والموضحة والدامية ، ونقل العظام ، والناقبة ، تكون في شيء من ذلك ، فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب [و][1] لم تنقل منه العظام ، فان ديته معلومة ، فاذا أوضح منه ولم تنقل منه العظام ، فدية كسره ودية موضحته ، ولكل عظم كسر معلومة ، فدية نقل عظامه نصف دية كسره ، ودية موضحته ربع دية كسره ، فما وارت الثياب من ذلك غير قصبتي الساعد والأصابع ، وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العضو[2] الذي هي[3] فيه .

وفي النافذة اذا نفذت من رمح أو خنجر في شيء من الرجل من أطرافه ، فديتها عشر دية الرجل مائة دينار »[4].

[٢٣٠٨٦] ٩ ـ دعائم الاسلام : روينا عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن أبيه ، عن آبائه :«أن امير المؤمنين (عليهم السلام) قضى في الدامعة وهي الشجة تحك الجلد ويرشح الدم منها كالدمع ، وهي الدامعة [1] الصغرى ، بخمسة دنانير ، وفي الدامعة [2] الكبرى، وهي أكبر منها ، يسيل منها الدم بعشرة دنانير ، وفي الفاقرة وهي التي تفقر الجلد ولا تقطع من اللحم شيئاً ،

---

٨ ـ كتاب الديات ص ١٣٨ .

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) في المخطوط:«العظم» وما أثبتناه من المصدر.

(٣) في المخطوط:«هن» وما أثبتناه من المصدر.

(٤) نفس المصدر ص ١٤٨ .

٩ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٨ ح ١٥٣٥ .

(١ ، ٢) في المخطوط:« الدامية » وما أثبتناه من المصدر.

باثني عشر ديناراً ونصف دينار ، وفي الباضعة وهي التي تقطع الجلد وتبضع اللحم ـ أي تقطع منه شيئاً ـ بعشرين ديناراً ، وفي المتلاحمة[٣] وهي التي تخالط اللحم وتبلغ فيه ، بثلاثين ديناراً ، وفي السمحاق وهي التي تقطع الجلد واللحم كله ، وتصل الى جلد الرأس الذي على العظم ، بأربعين ديناراً ، وفي الموضحة وهي التي توضح العظم ، بخمسين ديناراً ».

[٢٣٠٨٧] ١٠ ـ وعن أمير المؤمنين ، وأبي جعفر ، وأبي عبدالله (عليهم السلام)، أنهم قالوا : « في الهاشمة مائة دينار ـ وهي التي تهشم عظم الرأس ـ وفي المنقلة مائة وخمسون ديناراً ـ وهي التي تنقل منها العظام ، أو يخرج مما يتشظى ، وينكسر منها عظم أو عظام ، قليلة أو كثيرة صغيرة أو كبيرة ».

[٢٣٠٨٨] ١١ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنه قضى في نقل كل عظم في الجسد اذا تشظى منه شيء ، فخرج من غير أن ينقصم العظم بائنين ، فدية ذلك مثل دية نصف كسره .

[٢٣٠٨٩] ١٢ ـ وعنه (عليه السلام): أنه قضى في المأمومة بثلث دية النفس ، وهي التي تؤم الدماغ تكسر العظم وتصل اليه .

[٢٣٠٩٠] ١٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « وكل ما في الانسان منه واحد ففيه دية كاملة ، وكل ما في الانسان منه اثنان ففيهما الدية [تامة][١] وفي احداهما النصف ، وجعل دية الجراح في الأعضاء حسب ذلك ، فدية كل عظم كسر يعلم ما دية القسم ، فدية كسره نصف ديته ، ودية موضحته ربع

---

(٣) في المخطوط: الملاحمة ، وما أثبتناه من المصدر.

١٠ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٩ ح ١٥٣٦ .

١١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٩ ح ١٥٣٧ .

١٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٤٠ ح ١٥٣٨ .

١٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢ .

(١) أثبتناه من المصدر.

دية كسره ».

[٢٣٠٩١] ١٤ ـ الصدوق في المقنع : وقضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الهاشمة عشرا من الابل .

قال : وفي السمحاق ـ وهي التي دون الموضحة ـ خمسمائة درهم ، فاذا كانت في الوجه فالدية على قدر الشين ، وفي المأمومة ثلث الدية ـ وهي التي قد نفذت العظم ولم تصل الى الجوف ، فهي فيما بينهما ، وفي الجائفة ثلث الدية ـ وهي التي قد بلغت جوف الدماغ ـ وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل ـ وهي التي قد صارت قرحة ينقل منها العظام[1] ـ .

٣ ـ ﴿ باب أن جراحات الرجل والمرأة سواء في الدية ، إلى أن تبلغ ثلث دية النفس فتتضاعف دية جراح الرجل ﴾

[٢٣٠٩٢] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) في دية المرأة : « وديات أعضائها كديات اعضائه ، ما لم يبلغ الثلث من دية الرجل ، فاذا جازت الثلث رد الى النصف ».

[٢٣٠٩٣] ٢ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « جراحات النساء على انصاف جراحات الرجال ».

قلت : لا بد من حمله على ما اذا زادت على الثلث.

---

١٤ ـ المقنع ص ١٨٨ .
(١) نفس المصدر ص ١٨١ .

الباب ٣

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٤ .
٢ ـ الجعفريات ص ١٢٢ .

٤ - ﴿ باب أرش اللطمة ﴾

[٢٣٠٩٤] ١ - دعائم الاسلام : روينا عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه :« أن أمير المؤمنين (عليهم السلام)، قضى في الرجل يضرب وجهه فيحمر موضع الضربة ، ففيه دينار ونصف ، وان اخضرٌ أو اسودٌ فثلاثة دنانير ، وإن كانت الضربة على العين فاحمرت وشرقت فثلاثة دنانير، وإن اخضرت وما حولها فستة دنانير ، وما اخضر فبحساب ذلك ».

[٢٣٠٩٥] ٢ - الصدوق في المقنع : عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنه قضى في اللطمة بالوجه تَسْوَدّ ، أن ارشها ستة دنانير، فإن اخضرت فارشها ثلاثة دنانير، فإن احمرت فارشها دينار ونصف .

٥ - ﴿ باب أن دية الشجاج في الوجه والرأس سواء، بخلاف ديات جراحات البدن ﴾

[٢٣٠٩٦] ١ - دعائم الاسلام : باسناده عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « والموضحة في الرأس والوجه ارشها واحد ، وكل موضحة في الجسد على عظم من عظامه، فديتها ربع دية كسره ».

[٢٣٠٩٧] ٢ - الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، قال : « قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، في الموضحة في الرأس والوجه سواء».

الباب ٤

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٨ ح ١٥٣٥ .
٢ - المقنع ص ١٨٦ .

الباب ٥

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٨ ح ١٥٣٥ .
٢ - الجعفريات ص ٢٤٦ .

٦ ـ ﴿ باب أن دية الجرح عمداً، انما تثبت مع عدم ارادة القصاص ، ومع التراضي ﴾

[٢٣٠٩٨] ١ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن زياد بن سوقة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : فسألته : ما تقول في العمد والخطأ في القتل والجراحات ؟ قال : فقال : « ليس الخطأ مثل العمد ، العمد في القتل والجراحات فيها القصاص ، والخطأ في القتل والجراحات فيها الديات » الخبر.

[٢٣٠٩٩] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه قال : « القتل والجراحات (التي يقتص)[١] منها ، العمد فيه القود ، والخطأ فيه الدية على العاقلة ».

٧ ـ ﴿ باب أن من وهب الجراح ثم سرت الى النفس ، فعلى الجاني الدية ، الا دية ما وُهب ﴾

[٢٣١٠٠] ١ ـ الصدوق في المقنع : فإن شج رجل رجلاً موضحة ، ثم طلب فيها فوهبها له ، ثم انتقضت به فقتلته ، فهو ضامن للدية الا قيمة الموضحة، لأنه وهبها[١] ولم يهب النفس .

الباب ٦

١ ـ الاختصاص ص ٢٥٤ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١٥ ح ١٤٤٧ .

(١) في المخطوط : تقتص، وما أثبتناه من المصدر.

الباب ٧

١ ـ المقنع ص ١٨١ .

(١) في المصدر: وهبها له .

٨ ـ ﴿ باب أن دية الجراح والشجاج في العبد ، بنسبة قيمته ما لم تزد عن دية الحر ﴾

[٢٣١٠١] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : « أن عليا (عليهم السلام)، قضى في موضحة العبد نصف عشر قيمته ».

[٢٣١٠٢] ٢ ـ وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام)، قال : « جراحة العبد على النصف من جراحة الحر(١) في عينه نصف ثمنه ، وفي يده نصف ثمنه ، وفي رجله نصف ثمنه ، وفي مارنه(٢) نصف ثمنه ».

[٢٣١٠٣] ٣ ـ الصدوق في المقنع : واعلم أن جراحات العبد، على نحو جراحات الأحرار في الثمن .

٩ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب ديات الشجاج والجراح ﴾

[٢٣١٠٤] ١ ـ الجعفريات: اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)· « أنه قضى في العضة اذا ادمى اليد او الظفر او الوجه ،

الباب ٨

١ ـ الجعفريات ص ١٢٤ .
٢ ـ الجعفريات ص ١٢٤ .
(١) بياض في المخطوط، وما أثبتناه من المصدر ، وقد استظهرها المصنف (قده) في هامش المخطوط.
(٢) المارن : ما دون قصبة الأنف (مجمع البحرين ج ٦ ص ٣١٦) .
٣ ـ المقنع ص ١٨٦ .

الباب ٩

١ ـ الجعفريات ص ١٢١ .

أن ارشها بعير، وان ذهب من العاض فلا شيء عليه ».

[٢٣١٠٥] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قضى في رجل عض رجلاً ، فنتر يده من فيه فاقتلع ثناياه ، فابطلها أمير المؤمنين (عليه السلام).

---

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢٦ ح ١٤٨٢.

أبواب العاقلة

١ ـ ﴿ باب أن عاقلة أهل الذمة الامام ، وعاقلة العبد مولاه، وانه اذا كان للذمي مال ، فجنايته في ماله ﴾

[٢٣١٠٦] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: « ليس بين أهل الذمة معاقل ما جنوا من قتل او جراح ـ عمدا أو خطأ ـ فهي في أموالهم ».

٢ ـ ﴿ باب تعيين العاقلة والقسمة عليهم ، وانهم يضمنون دية الخطأ ﴾

[٢٣١٠٧] ١ ـ دعائم الاسلام : روينا عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه : « ان امير المؤمنين (عليهم السلام) ، قضى في قتل الخطأ بالدية على العاقلة ، وقال (عليه السلام): تؤدى في ثلاث سنين في كل سنة ثلث » .

[٢٣١٠٨] ٢ ـ وعنه (عليه السلام): أنه أُتي برجل قتل رجلاً خطأ ، فقال له : « مَن عشيرتك وقرابتك ؟» فقال : ما لي في هذا البلد عشيرة ولا قرابة ، قال : « فمن أي بلد أنت ؟» قال : أنا رجل من أهل الموصل ، ولدت بها

أبواب العاقلة

الباب ١

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١٦ ح ١٤٥٠ .

الباب ٢

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١٤ ح ١٤٤٥ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١٤ ح ١٤٤٦ .

ولي بها قرابة وأهل بيت ، فسأل امير المؤمنين (عليه السلام) عنه ، فلم يجد له بالكوفة عشيرة ولا قرابة ، فكتب الى عامله على الموصل :« اما بعد فإن فلان بن فلان ، وحليته كذا وكذا، قتل رجلاً من المسلمين خطأ ، وقد ذكر انه رجل من أهل الموصل ، وان له بها قرابة وأهل بيت ، وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان بن فلان ، وحليته كذا وكذا ، فاذا ورد عليك ان شاء الله ، وقرأت كتابي فافحص عن أمره ، وسل عن قرابته من المسلمين ، فاجمعهم اليك ، ثم انظر فإن كان منهم رجل يرثه ، له سهم من الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته ، فالزمه الدية ، وخذه بها نجوماً في ثلاث سنين ، وإن لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب ، وكان قرابته سواء في النسب ، وكان له قرابة من قبل أبيه وقرابة من قبل أُمه سواء في النسب ، فاقض الدية على قرابته من قبل أبيه ، وعلى قرابته من قبل أُمه من الرجال المذكورين[١] من المسلمين ، ثم اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الدية ، وعلى قرابته من قبل امه [من الرجال][٢] ثلث الدية ، فان لم يكن له قرابة من قبل أبيه ، فاقض الدية على قرابته من قبل امه من الرجال المذكورين [من][٣] المسلمين ، ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلاث سنين ، وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ولا قرابة من قبل أُمه، فاقض الدية على أهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ، ولا تدخل فيهم غيرهم من أهل البلدان ، ثم استأد ذلك منهم في ثلاث سنين ، في كل سنة نجماً ، حتى تستوفي ان شاء الله ، وإن لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل ، ولم يكن من أهلها ، فاردده اليّ مع رسولي فلان بن فلان ، فأنا وليه والمؤدي عنه ، لا يطل دم امرىء مسلم ».

---

(١) كذا في المخطوط والحجرية والمصدر، وقد استظهر المصنف (قده) المدركين ، وكذا في الموضع الآخر .

(٢و٣) أثبتناه من المصدر.

٣ - ﴿ باب أن العاقلة لا تضمن عمداً ولا شبهة ولا إقراراً ولا صلحاً ، وإنما تضمن الخطأ المحض ﴾

[٢٣١٠٩] ١ - الجعفريات : اخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، قال : « اخبرني أبي : أن علياً (عليهم السلام) ، كان يقول : ليس على العاقلة دية العمد ، إنما عليهم دية الخطأ ».

ورواه أيضاً عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده، عنه (عليهم السلام) ، مثله ، إلا أن فيه: « ليس على العاقل »(١).

[٢٣١١٠] ٢ - وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام): في الرجل يصيب الجراحة عمداً ، مثل الجائفة والمأمومة والمنقلة وكسر العظم، ان ذلك كله في ماله خاصة، ليس على العاقل منه شيء.

[٢٣١١١] ٣ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: «ليس على العاقلة دية العمد، وإنما عليهم دية الخطأ ».

[٢٣١١٢] ٤ - وعنه (عليه السلام)، أنه قال : « لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ، ولا صلحاً ، ولا اعترافاً ».

[٢٣١١٣] ٥ - الصدوق في المقنع : واعلم ان العاقلة لا تضمن عمداً ، ولا إقراراً ، ولا صلحا .

الباب ٣

١ - الجعفريات ص ١٣٢ .

(١) نفس المصدر ص ١٣٢ الا انه مطابق للحديث الذي قبله أي ان فيه (ليس على العاقلة).

٢ - الجعفريات ص ١٣٢ .

٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١٥ ح ١٤٤٨ .

٤ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١٦ ح ١٤٤٩

٥ - المقنع ص ١٨٩ .

[٢٣١١٤] ٦ ـ عوالي اللآلي : قال النبي (صلى الله عليه وآله): « لا تعقل العاقلة عمداً ».

٤ ـ ﴿ باب أنه لا يحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعداً ، وحكم ما دون السمحاق ﴾

[٢٣١١٥] ١ ـ الجعفريات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « لا تحمل العاقلة إلا الموضحة وما فوقها ، وما كان دون ذلك فانه يكون في مال الجارح ».

[٢٣١١٦] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: « ولا يؤدي على العاقلة من الجراح ، إلا ما فيه الثلث من الدية فصاعداً ، وما كان دون ذلك ففي مال الجاني خاصة دون أوليائه ».

٥ ـ ﴿ باب أن دية الخطأ من البدوي على عاقلته البدويين ، ومن القروي على عاقلته من القرويين ﴾

[٢٣١١٧] ١ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص: عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن زياد بن سوقة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : ثم قال : « يا حكم ، اذا كان الخطأ في القتل او الجراحات وكان بدوياً ، فدية ما جنى البدوي من الخطأ على اوليائه من البدويين ، قال : واذا كان القاتل أو الجارح قرويا ، فان دية ما جنى من

---

٦ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٣٦٥ ح ٢٢ .

الباب ٤

١ ـ الجعفريات ص ١٣٢ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١٥ ح ١٤٤٨ .

الباب ٥

١ ـ الاختصاص ص ٢٥٤ .

الخطأ على أوليائه من القرويين ».

٦ ـ ﴿ باب أن العاقلة لا تضمن إلا ما قامت عليه البينة ، فان أقر القاتل فمن ماله ﴾

[٢٣١١٨] ١ ـ دعائم الاسلام : باسناده عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال : « اذا أقر الرجل بقتل خطأ وجراحة فعليه الدية من ماله [في][1] ثلاث سنين ، فان شهد شهود أن قتله خطأ فقد صدقوه ، والدية على عاقلته ، لا يكون الخطأ على العاقلة الا بشهادة عدول ، [و][2] لا تؤدى باعتراف القاتل ، ولا بصلحه ».

٧ ـ ﴿ باب حكم عمد الأعمى ﴾

[٢٣١١٩] ١ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن هشام بن سالم ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبيدة ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام): عن أعمى فقأ عين رجل صحيح متعمداً ؟ قال : فقال : « يا أبا عبيدة ، إن عمد الأعمى مثل الخطأ ، فيه الدية من ماله ، فان لم يكن له مال ، فان دية ذلك على الامام ، ولا يبطل حق مسلم ».

٨ ـ ﴿ باب حكم عمد المعتوه والمجنون والصبي والسكران ﴾

[٢٣١٢٠] ١ ـ الصدوق في المقنع : وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) ،

الباب ٦

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١٦ ح ١٤٥١ .
(١) أثبتناه من المصدر.
(٢) أثبتناه من المصدر.

الباب ٧

١ ـ الاختصاص ص ٢٥٥ .

الباب ٨

١ ـ المقنع ص ١٨٩ .

يجعل جناية المعتوه على عاقلته ، خطأ كانت جنايته أو عمداً .

[٢٣١٢١] ٢ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده ، قال : « قال علي بن أبي طالب (عليهم السلام) : ليس بين الصبيان قصاص، عمدهم خطأ يكون فيه العقل ».

[٢٣١٢٢] ٣ ـ وبهذا الاسناد : أن علياً (عليه السلام)، قضى في رجل اجتمع هو وغلام على قتل رجل ، فقتلاه ، فقال علي (عليه السلام): « اذا بلغ الغلام خمسة اشبار بشبر نفسه ، اقتص منه واقتص له » فقاسوا الغلام فلم يكن بلغ خمسة أشبار ، فقضى علي (عليه السلام) بالدية .

[٢٣١٢٣] ٤ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: « ما قتل المجنون المغلوب على عقله والصبي ، فعمدهما خطأ ، على عاقلتهما ».

[٢٣١٢٤] ٥ ـ الصدوق في المقنع : وليس على الصبيان قصاص ، عمدهم خطأ ، تحمله العاقلة .

٩ ـ ﴿ باب حكم جناية المكاتب خطأ ﴾

[٢٣١٢٥] ١ ـ الصدوق في المقنع : والمكاتب اذا قتل رجلاً خطأ ، فعليه من الدية بقدر ما ادى من مكاتبته ، وعلى مولاه ما بقي من قيمته ، فان عجز المكاتب فلا عاقلة له ، إنما ذلك على امام المسلمين .

---

٢ ـ الجعفريات ص ١٢٤ .
٣ ـ الجعفريات ص ١٢٥ .
٤ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١٧ ح ١٤٥٤ .
٥ ـ المقنع ص ١٨٥ .

الباب ٩

١ ـ المقنع ص ١٨٣ .

١٠ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب العاقلة وغيرها ﴾

[٢٣١٢٦] ١ ـ الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره : عن قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: أتيت رسول الله (صلى الله عليه وآله)، في دية لزمتنا ، فقال : « اقم عندنا حتى نعاونك عليها ، واعلم أنه لا تحل المسألة لأحد ، إلا لاحدى ثلاثة : إما لدية لزمته ، ولا قوة له على ادائها ، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك » الخبر.

[٢٣١٢٧] ٢ ـ وفيه مرسلاً : أن الله تعالى قال : « من دعاني أجبته ، ومن سألني أعطيته ، ومن أعطاني شكرته ، ومن عصاني سترته ، ومن قصدني أبقيته ، ومن عرفني خيرته ، ومن أحبني ابتليته ، ومن أحببته قتلته ، ومن قتلته فعلي ديته ، ومن علي ديته فانا ديته ».

[٢٣١٢٨] ٣ ـ عوالي اللآلي : روى سعيد بن المسيب : أن امرأتين من هذيل اقتتلتا ، فقتلت احداهما الأخرى، ولكل زوج وولد ، فبرأ رسول الله (صلى الله عليه وآله) الزوج والولد، وجعل الدية على العاقلة .

[٢٣١٢٩] ٤ ـ وروى أبو هريرة قال : اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت احداهما الأخرى بحجر فقتلتها ، فاختصموا الى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقضى في دية جنينها غرة ـ عبد أو أمة ـ وفي رواية : [عبد][١] أو وليدة، فقال حمل بن مالك [بن][٢] النابغة الهذلي : يا رسول الله ، كيف

الباب ١٠

١ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٤٧٩ .
٢ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي .
٣ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٦٦٦ ح ١٥٨ .
٤ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٦٤٨ ح ١١١ .
(١) أثبتناه من المصدر.
(٢) أثبتناه من المصدر وهو الصواب «راجع تقريب التهذيب ج١ ص ٢٠١ ح ٥٨٥».

أغرم دية من لا شرب ولا أكل ، ولا نطق ولا استهل ، فمثل ذلك يُطَلُّ[٣]، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : « [ان][٤] هذا من إخوان الكهان » من أجل سجعه الذي سجعه[٥]، وفي رواية : «اسجع كسجع الجاهلية ؟! هذا كلام شاعر »[٦] وروي مثل ذلك في أخبار أهل البيت (عليهم السلام)[٧].

(٣) يُطَلُّ : يُهدر دمه (النهاية ج٣ ص ١٣٦).
(٤) اثبتناه من المصدر.
(٥) عوالي اللآلي ج ٣ ص ٦٤٨ ح ١١٢.
(٦) نفس المصدر ج ٣ ص ٦٤٨ ح ١١٣.
(٧) نفس المصدر ج ٣ ص ٦٤٨ ح ١١٤.

﴿ صورة خط المؤلف ادام الله ظله ﴾

وقد وفينا بحمد الله تعالى ومنه وطوله وإحسانه ، بما وعدنا من استدراك جملة مما فات عن شيخنا الأجل الأكمل المحدث المتبّحر (الحر العاملي) عامله الله بلطفه الخفي والجلي ، من فنون الأخبار الدينية الفرعية في مجموعته الشريفة كتاب (وسائل الشيعة) مع قلة الاستعداد والبضاعة وفقد المعين ، فان جاء مرضياً فهو من فضل رب العالمين .

وقد وافق الفراغ منه بيد مؤلفه العبد المذنب المسيء (حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي) يوم ولادة الامام الهمام ، الذي ببركة مجاورة تربته الزكية ، رزقنا الله تعالى تأليف هذا الجامع التام (أبي محمد الحسن بن محمد الزكي) (عليهم السلام) ، وهو العاشر من ربيع الآخر من سنة (١٣١٣) ثلاثة عشر بعد المائة الثالثة عشر، حامداً مصلياً مستغفراً .

فهرست الجزء الثامن عشر

كتاب الحدود والتعزيرات الى كتاب الديات

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
كتاب الحدود والتعزيرات			
أبواب مقدمات الحدود ، وأحكامها العامة			
١ ـ باب وجوب اقامتها بشروطها ، وتحريم تعطيلها	١١	٢١٨٤٤/٢١٨٣٤	٧
٢ باب أن كل ما خالف الشرع ، فعليه حد أو تعزير	٣	٢١٨٤٧/٢١٨٤٥	٩
٣ ـ باب عدم جواز الحد وتعديه ، فمن تجاوزه قيّد بالزيادة ...	٩	٢١٨٥٦/٢١٨٤٨	١٠
٤ ـ باب أن صاحب الكبيرة اذا أقيم عليه الحد مرتين قتل في الثالثة	١	٢١٨٥٧	١٢
٥ ـ باب أنه ينبغي اقامة الحد في الشتاء في آخر ساعة من النهار	٢	٢١٨٥٩/٢١٨٥٨	١٣
٦ ـ باب أنه لا حدّ على مجنون ، ولا صبي ، ولا نائم	٣	٢١٨٦٢/٢١٨٦٠	١٣
٧ ـ باب أن من أوجب الحد على نفسه ثم جن ضرب الحد ...	١	٢١٨٦٣	١٤
٨ ـ باب أنه لا يقام الحد على احد في ارض العدو	١	٢١٨٦٤	١٤
٩ ـ باب أن من أقر على نفسه بحد ولم يعين ، جلد حتى ينهى عن نفسه	٢	٢١٨٦٦/٢١٨٦٥	١٥
١٠ ـ باب أن من أقر بحد ثم أنكر لزمه الحد إلا أن يكون رجماً أو قتلاً	٤	٢١٨٧٠/٢١٨٦٧	١٥
١١ ـ باب حكم المريض ، والأعمى ، والأخرس ، والأصم ، وصاحب القروح	١٢	٢١٨٨٢/٢١٨٧١	١٦
١٢ ـ باب أن من فعل ما يوجب الحد ـ جاهلاً بالتحريم ـ لم يلزمه شيء من الحد	٤	٢١٨٨٦/٢١٨٨٣	١٩
١٣ ـ باب أن من وجب عليه حدود أحدها القتل	٢	٢١٨٨٨/٢١٨٨٧	٢٠
١٤ ـ باب أن من تاب قبل أن يؤخذ سقط عنه الحد	٢	٢١٨٩٠/٢١٨٨٩	٢٠
١٥ ـ باب جواز العفو عن الحدود التي للناس ، قبل المرافعة إلى الإمام	٤	٢١٨٩٤/٢١٨٩١	٢١

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١٦ ـ باب أنه لا يعفو عن الحدود التي لله إلا الإمام	٥	٢١٨٩٩/٢١٨٩٥	٢٢
١٧ ـ باب أنه لا حد لمن لا حد عليه ، كالمجنون يقذف أو يقذف	١	٢١٩٠٠	٢٣
١٨ ـ باب عدم جواز الشفاعة في حد ـ بعد بلوغ الإمام ـ وعدم قبولها	٥	٢١٩٠٥/٢١٩٠١	٢٣
١٩ ـ باب أنه لا كفالة في حد	١	٢١٩٠٦	٢٥
٢٠ ـ باب حكم إرث الحد	٢	٢١٩٠٨/٢١٩٠٧	٢٥
٢١ ـ باب أنه لا يمين في حدود ، وأن الحدود تدرأ بالشبهات . .	٥	٢١٩١٣/٢١٩٠٩	٢٦
٢٢ ـ باب عدم جواز تأخير اقامة الحد	٣	٢١٩١٦/٢١٩١٤	٢٧
٢٣ ـ باب تحريم ضرب المسلم بغير حق ، وكراهة الأدب عند الغضب	٥	٢١٩٢١/٢١٩١٧	٢٧
٢٤ ـ باب تحريم ضرب المملوك حداً بغير موجب ، وكراهة ضربه عند معصية سيده	٣	٢١٩٢٤/٢١٩٢٢	٢٩
٢٥ ـ باب أن إقامة الحدود إلى من إليه الحكم	٤	٢١٩٢٨/٢١٩٢٥	٢٩
٢٦ ـ باب وجوب إقامة الحد على الكفار ، إذا فعلوا المحرمات جهراً	٣	٢١٩٣١/٢١٩٢٩	٣٠
٢٧ ـ باب أن للسيد إقامة الحد على مملوكه ، وتأديبه بقدر ذنبه ولا يفرط	٢	٢١٩٣٣/٢١٩٣٢	٣١
٢٨ ـ باب أنه يكره أن يقيم الحد في حقوق الله ، من لله عليه حد مثله	٢	٢١٩٣٥/٢١٩٣٤	٣٢
٢٩ ـ باب أن الإمام إذا ثبت عنده حد من حقوق الله وجب أن يقيمه	١	٢١٩٣٦	٣٤
٣٠ ـ باب أنه يستحب أن يولى الشهود الحدود	٤	٢١٩٤٠/٢١٩٣٧	٣٤
٣١ ـ باب أن من جنى ثم لجأ إلى الحرم ، لم يقم عليه الحد. . . .	٢	٢١٩٤٢/٢١٩٤١	٣٥
٣٢ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب الحدود ، والأحكام العامة . . .	٧	٢١٩٤٩/٢١٩٤٣	٣٦
أبواب حد الزنا			
١ ـ باب أقسام حدود الزنى ، وجملة من أحكامها	١٢	٢١٩٦١/٢١٩٥٠	٣٩
٢ ـ باب ثبوت الإحصان الموجب للرجم في الزنى	٦	٢١٩٦٧/٢١٩٦٢	٤٢
٣ ـ باب عدم ثبوت الإحصان مع وجود الزوجة الغائبة	٢	٢١٩٦٩/٢١٩٦٨	٤٣
٤ ـ باب حكم ما لو كان احد الزوجين حراً والآخر رقاً	١	٢١٩٧٠	٤٤
٥ ـ باب عدم ثبوت الإحصان قبل الدخول بالزوج والأمة	٦	٢١٩٧٦/٢١٩٧١	٤٤

عـــنوان الـــباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٦ ـ باب أن من زنى بجارية زوجته فعليه الرجم مع الإحصان	٢	٢١٩٧٨/٢١٩٧٧	٤٦
٧ ـ باب أن غير البالغ إذا زنى بالبالغة فعليه التعزير ، وعليها الجلد	٤	٢١٩٨٢/٢١٩٧٩	٤٦
٨ ـ باب ثبوت التعزير بحسب ما يراه الإمام ، على الرجلين والمرأتين	٧	٢١٩٨٩/٢١٩٨٣	٤٧
٩ ـ باب كيفية الجلد في الزنى ،وجملة من احكامه	٦	٢١٩٩٥/٢١٩٩٠	٤٩
١٠ ـ باب أن الزنى لا يثبت إلا بأربعة شهداء	٥	٢٢٠٠٠/٢١٩٩٦	٥٠
١١ ـ باب أن الزاني الحر يجلد مائة جلدة إذا لم يكن محصناً	١	٢٢٠٠١	٥١
١٢ ـ باب كيفية الرجم ، وجملة من أحكامه	٥	٢٢٠٠٦/٢٢٠٠٢	٥٢
١٣ ـ باب حكم الزاني اذا فر من الحفيرة	٣	٢٢٠٠٩/٢٢٠٠٧	٥٣
١٤ ـ باب ثبوت الزنى بالاقرار أربع مرات لا أقل منها	٤	٢٢٠١٣/٢٢٠١٠	٥٥
١٥ ـ باب أن من أكره المرأة على الزنى ،فعليه القتل بالسيف	٣	٢٢٠١٦/٢٢٠١٤	٥٦
١٦ ـ باب سقوط الحد عن المستكرهة على الزنى	٩	٢٢٠٢٥/٢٢٠١٧	٥٦
١٧ ـ باب أن من زنى بذات محرم ضرب ضربة بالسيف	٧	٢٢٠٣٢/٢٢٠٢٦	٥٨
١٨ ـ باب أن الزاني الحر إذا جلد ثلاثاً ، قتل في الرابعة	٢	٢٢٠٣٤/٢٢٠٣٣	٥٩
١٩ ـ باب حكم الزنى في حال الجنون	٢	٢٢٠٣٦/٢٢٠٣٥	٦٠
٢٠ ـ باب حكم من زنى بجارية يملك بعضها ، أو بأمته بعد ما زوجها	٣	٢٢٠٣٩/٢٢٠٣٧	٦٠
٢١ ـ باب حكم من زنى في اليوم مراراً	١	٢٢٠٤٠	٦١
٢٢ ـ باب حد نفي الزاني	٨	٢٢٠٤٨/٢٢٠٤١	٦١
٢٣ ـ باب أنه اذا شهد على المرأة بالزنى ،فشهد لها النساء بالبكارة	١	٢٢٠٤٩	٦٣
٢٤ ـ باب أن من زنى ثم جن ، وجب عليه الحد	١	٢٢٠٥٠	٦٣
٢٥ ـ باب أن من زنى وادعى الجهالة غير المحتملة في حقه لم يقبل منه	٦	٢٢٠٥٦/٢٢٠٥١	٦٣
٢٦ ـ باب حكم من باع امرأته	١	٢٢٠٥٧	٦٥
٢٧ ـ باب حكم وطء المطلقة بعد العدة وفيها	٢	٢٢٠٥٩/٢٢٠٥٨	٦٦
٢٨ ـ باب أنه يجب على المملوك إذا زنى نصف الحد خمسون جلدة	٣	٢٢٠٦٢/٢٢٠٦٠	٦٦
٢٩ ـ باب أن المملوك إذا جلد ثمان مرات في الزنى، رجم في التاسعة	٢	٢٢٠٦٤/٢٢٠٦٣	٦٧

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٣٠ ـ باب أن المملوك إذا تحرر بعضه ثم زنى ، فعليه حد الحر بقدر الحرية	٢	٢٢٠٦٦/٢٢٠٦٥	٦٧
٣١ ـ باب حكم من وطأ مكاتبته ، وقد تحرر بعضها	١	٢٢٠٦٧	٦٨
٣٢ ـ باب قتل اليهودي والنصراني إذا زنى بمسلمة	٢	٢٢٠٦٩/٢٢٠٦٨	٦٩
٣٣ ـ باب حكم المرأة إذا زنت فحملت ، فقتلت ولدها سراً	١	٢٢٠٧٠	٦٩
٣٤ ـ باب حكم المرأة إذا تشبهت لرجل حتى واقعها	١	٢٢٠٧١	٧٠
٣٥ ـ باب حكم من غصب أمة فاقتضها ، أو اقتض حرة ولو باصبعه	٤	٢٢٠٧٥/٢٢٠٧٢	٧٠
٣٦ ـ باب حكم ما لو وجد رجل مع امرأة في بيت ، وليس بينهما رحم	١	٢٢٠٧٦	٧١
٣٧ ـ باب أن المرأة إذا أقرت أربعاً أنها زنت بفلان ، لزمها حد الزنى	٣	٢٢٠٧٩/٢٢٠٧٧	٧١
٣٨ ـ باب استحباب طلاق الزوجة الزانية ، وجواز امساكها	٤	٢٢٠٨٣/٢٢٠٨٠	٧٢
٣٩ ـ باب حكم من رأى زوجته تزني	١	٢٢٠٨٤	٧٣
٤٠ ـ باب جواز منع الإمام من الزنى والمحرمات ، ولو بالحبس والقيد	١	٢٢٠٨٥	٧٣
٤١ ـ باب حكم المسلم إذا فجر بالنصرانية	١	٢٢٠٨٦	٧٤
٤٢ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب حد الزنى	١١	٢٢٠٩٧/٢٢٠٨٧	٧٤
أبواب حد اللواط			
١ ـ باب أن حد الفاعل مع عدم الايقاب كحد الزنى ، ويقتل المفعول به	٧	٢٢١٠٤/٢٢٠٩٨	٧٩
٢ ـ باب حد اللواط مع الايقاب	١٠	٢٢١١٤/٢٢١٠٥	٨٠
٣ ـ باب ثبوت اللواط بالاقرار أربعاً لا أقل	١	٢٢١١٥	٨٣
أبواب حد السحق والقيادة			
١ ـ باب أن حد السحق حد الزنى مائة جلدة ، مع عدم الاحصان	٥	٢٢١٢٠/٢٢١١٦	٨٥
٢ ـ باب حكم ما لو وجدت المرأتان ـ في لحاف واحد ـ مجردتين	١	٢٢١٢١	٨٦
٣ ـ باب حكم ما لو جامع الرجل امرأته ، فساحقت بكراً فحملت	٢	٢٢١٢٣/٢٢١٢٢	٨٦
٤ ـ باب حكم المرأة إذا اقتضت بكراً باصبعها	٢	٢٢١٢٥/٢٢١٢٤	٨٧

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٥ ـ باب أن حد القيادة خمسة وسبعون سوطاً ، وينفى من المصر	١	٢٢١٢٦	٨٧
أبواب حد القذف			
١ ـ باب تحريمه ، حتى قذف من ليس بمسلم مع عدم الاطلاع	٩	٢٢١٣٥/٢٢١٢٧	٨٩
٢ ـ باب ثبوت الحد على القاذف ثمانين جلدة ، إذا نسب الزنى إلى أحد	٩	٢٢١٤٤/٢٢١٣٦	٩١
٣ ـ باب ثبوت الحد على من قذف رجلاً بان نسبه إلى اللواط . .	٤	٢٢١٤٨/٢٢١٤٥	٩٣
٤ ـ باب حكم المملوك في الحد ، قاذفاً ومقذوفاً ، قنا ومبعضا . .	٨	٢٢١٥٦/٢٢١٤٩	٩٤
٥ ـ باب حكم قذف الصغير الكبير ، وبالعكس	١	٢٢١٥٧	٩٥
٦ ـ باب حكم قذف ولد المقرة بالزنى المحدودة	١	٢٢١٥٨	٩٥
٧ ـ باب ثبوت الحد بقذف الملاعنة ، والمغصوبة ، واللقيط ، وابن الملاعنة	٣	٢٢١٦١/٢٢١٥٩	٩٦
٨ ـ باب أن من وطأ أمة زوجته وادعى الهبة ، فأنكرت ثم اقرت	١	٢٢١٦٢	٩٦
٩ ـ باب حكم تكرر القذف ، قبل الحد وبعده	٢	٢٢١٦٤/٢٢١٦٣	٩٧
١٠ ـ باب حكم من قذف جماعة	٢	٢٢١٦٦/٢٢١٦٥	٩٧
١١ ـ باب أنه إذا قذف جماعة واحد ، فعلى كل واحد حد	٢	٢٢١٦٨/٢٢١٦٧	٩٨
١٢ ـ باب حكم ما لو قذف الرجل زوجته ، أو قال لها : لم أجدك عذراء	٣	٢٢١٧١/٢٢١٦٩	٩٨
١٣ ـ باب حكم قذف الأب الولد وامه ، إذا انتقل حق الحد إلى الولد	٢	٢٢١٧٣/٢٢١٧٢	٩٩
١٤ ـ باب كيفية حد القاذف	١	٢٢١٧٤	١٠٠
١٥ ـ باب أن من أقر بالقذف ثم جحد ، لم يسقط عنه الحد	١	٢٢١٧٥	١٠٠
١٦ ـ باب حكم أهل الذمة ونحوهم ، إذا قذفوا أو قُذِفوا	٥	٢٢١٨٠/٢٢١٧٦	١٠٠
١٧ ـ باب أنه إذا تقاذف اثنان ، سقط عنهما الحد ، ولزمهما التعزير	٣	٢٢١٨٣/٢٢١٨١	١٠١
١٨ ـ باب أن من سب ـ وعرض ولم يصرح بالقذف ـ فلا حد عليه ، وعليه التعزير	٩	٢٢١٩٢/٢٢١٨٤	١٠٢
١٩ ـ باب جواز عفو المقذوف عن حقه الأصلي ، والمنتقل إليه بالميراث	١	٢٢١٩٣	١٠٤
٢٠ ـ باب أن من عفا عن حده في القذف ، لم يكن له الرجوع في العفو	١	٢٢١٩٤	١٠٤

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٢١ ـ باب حكم من أقر بولد ثم نفاه	١	٢٢١٩٥	١٠٤
٢٢ ـ باب أن من قال لآخر : احتلمت بأُمك ، فعليه التعزير لا الحد	٢	٢٢١٩٧/٢٢١٩٦	١٠٥
٢٣ ـ باب قتل من سب النبي (صلى الله عليه وآله) أو غيره من الأنبياء (عليهم السلام)	٤	٢٢٢٠١/٢٢١٩٨	١٠٥
٢٤ ـ باب قتل من سب علياً أو غيره من الأئمة (عليهم السلام)	١	٢٢٢٠٢	١٠٧
٢٥ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب حد القذف	٨	٢٢٢١٠/٢٢٢٠٣	١٠٧
أبواب حد المسكر			
١ ـ باب تحريمه مطلقاً	١	٢٢٢١١	١٠٩
٢ ـ باب ثبوت الارتداد والقتل ، على من شرب الخمر مستحلاً	١	٢٢٢١٢	١٠٩
٣ ـ باب أن حد الشرب ثمانون جلدة ، وإن شرب قليلاً	٥	٢٢٢١٧/٢٢٢١٣	١٠٩
٤ ـ باب ثبوت الحد بشرب الخمر والنبيذ ، قليلهما وكثيرهما	٢	٢٢٢١٩/٢٢٢١٨	١١١
٥ ـ باب أنه لا فرق في حد الشرب ، بين الحر والعبد ، والمسلم والذمي ، إذا تظاهر	٢	٢٢٢٢١/٢٢٢٢٠	١١٢
٦ ـ باب ثبوت الحد على من شرب مسكراً ، من أي الأنواع كان	١	٢٢٢٢٢	١١٢
٧ ـ باب حكم من شرب الخمر في شهر رمضان	٣	٢٢٢٢٥/٢٢٢٢٣	١١٣
٨ ـ باب سقوط الحد عمن شرب الخمر جاهلاً بالتحريم	٢	٢٢٢٢٧/٢٢٢٢٦	١١٤
٩ ـ باب أن شارب الخمر والنبيذ ونحوهما ، يقتل في الثالثة	٥	٢٢٢٣٢/٢٢٢٢٨	١١٥
١٠ ـ باب أنه لا بد في ثبوت الحد على الشارب من انتفاء الجنون	١	٢٢٢٣٣	١١٦
١١ ـ باب ثبوت الحد على من شرب الفقاع	٢	٢٢٢٣٥/٢٢٢٣٤	١١٧
أبواب حد السرقة			
١ ـ باب تحريمها	٦	٢٢٢٤١/٢٢٢٣٦	١١٩
٢ ـ باب أن أقل ما يقطع فيه السارق ربع دينار أو قيمته ، ويقطع فيما زاد	٨	٢٢٢٤٩/٢٢٢٤٢	١٢١
٣ ـ باب أن السرقة لا تثبت إلا بالإقرار مرتين مع عدم البينة	٥	٢٢٢٥٤/٢٢٢٥٠	١٢٢
٤ ـ باب حد السرقة وكيفيته	٦	٢٢٢٦٠/٢٢٢٥٥	١٢٣
٥ ـ باب أن من سرق قطعت يده اليمنى ، فإن سرق ثانية قطعت رجله اليسرى	٦	٢٢٢٦٦/٢٢٢٦١	١٢٥
٦ ـ باب أنه لو قطعت يد السارق اليسرى غلطاً لم يجز قطع يمينه	١	٢٢٢٦٧	١٢٧

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٧ ـ باب حكم من أقر بالسرقة ، بعد الضرب أو العذاب أو الخوف	٢	٢٢٢٦٩/٢٢٢٦٨	١٢٧
٨ ـ باب أنه من نقب بيتاً لم يجب عليه القطع قبل أن يخرج المتاع بل يعزر	٦	٢٢٢٧٥/٢٢٢٧٠	١٢٨
٩ ـ باب حكم من تكررت منه السرقة قبل القطع	٢	٢٢٢٧٧/٢٢٢٧٦	١٢٩
١٠ ـ باب أن السارق يلزمه القطع ، ويغرم ما أخذ ، وتجب عليه التوبة	٣	٢٢٢٨٠/٢٢٢٧٨	١٣٠
١١ ـ باب حكم أشل اليد ومقطوعها ، في السرقة والقصاص	٢	٢٢٢٨٢/٢٢٢٨١	١٣٠
١٢ ـ باب أنه لا قطع على المختلس علانية ، وعليه التعزير	٤	٢٢٢٨٦/٢٢٢٨٣	١٣١
١٣ ـ باب حكم الطرار	٣	٢٢٢٨٩/٢٢٢٨٧	١٣٢
١٤ ـ باب أنه لا قطع على الأجير الذي لا يحرز المال من دونه	٤	٢٢٢٩٣/٢٢٢٩٠	١٣٢
١٥ ـ باب حكم من أخذ مالاً بالرسالة الكاذبة	١	٢٢٢٩٤	١٣٣
١٦ ـ باب أنه لا يقطع الضيف ، ولكن يقطع ضيف الضيف إذا سرق	٣	٢٢٢٩٧/٢٢٢٩٥	١٣٤
١٧ ـ باب أنه لا يقطع الا من رق من حرز ، وجملة ممن لا يقطع	٩	٢٢٣٠٦/٢٢٢٩٨	١٣٤
١٨ ـ باب حكم النباش	٦	٢٢٣١٢/٢٢٣٠٧	١٣٦
١٩ ـ باب حكم من سرق حراً فباعه	١	٢٢٣١٣	١٣٨
٢٠ ـ باب حكم نفي السارق	٢	٢٢٣١٥/٢٢٣١٤	١٣٨
٢١ ـ باب أنه لا يقطع سارق الطير	٢	٢٢٣١٧/٢٢٣١٦	١٣٨
٢٢ ـ باب أنه لا قطع في سرقة الحجارة من الرخام ونحوها	٧	٢٢٣٢٤/٢٢٣١٨	١٣٩
٢٣ ـ باب حكم من سرق من المغنم والبيدر وبيت المال	٢	٢٢٣٢٦/٢٢٣٢٥	١٤٠
٢٤ ـ باب أنه لا يقطع السارق في عام المجاعة في شيء مما يؤكل	٢	٢٢٣٢٨/٢٢٣٢٧	١٤١
٢٥ ـ باب حكم من أخذ شيئاً من بيت المال عارية أو غير عارية	١	٢٢٣٢٩	١٤١
٢٦ ـ باب حكم الصبيان إذا سرقوا	١٠	٢٢٣٣٩/٢٢٣٣٠	١٤٢
٢٧ ـ باب حكم سرقة العبد	٧	٢٢٣٤٦/٢٢٣٤٠	١٤٥
٢٨ ـ باب أنه لا بد من العلم بتحريم السرقة في لزوم القطع	٥	٢٢٣٥١/٢٢٣٤٧	١٤٦
٢٩ ـ باب أن السارق إذا تاب سقط عنه القطع دون الغرم	٢	٢٢٣٥٣/٢٢٣٥٢	١٤٧
٣٠ ـ باب حكم سرقة الآبق والمرتد	١	٢٢٣٥٤	١٤٨
٣١ ـ باب أنه إذا اشترك جماعة في نحر بعير قد سرقوه وأكلوه	١	٢٢٣٥٥	١٤٨

عـــنوان الـــباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٣٢ ـ باب أن المملوك إذا أقر بالسرقة لم يقطع ، وإذا قامت عليه بينة قطع	١	٢٢٣٥٦	١٤٩
٣٣ ـ باب في نوادر ما يتعلق بأبواب حد السرقة	١٦	٢٢٣٧٢/٢٢٣٥٧	١٤٩
أبواب حد المحارب			
١ ـ باب أقسام حدودها واحكامها	٩	٢٢٣٨١/٢٢٣٧٣	١٥٥
٢ ـ باب أن كل من شهر السلاح لاخافة الناس فهو محارب	٢	٢٢٣٨٣/٢٢٣٨٢	١٥٨
٣ ـ باب حكم نفي المحارب ، وحكم الناصب	٢	٢٢٣٨٥/٢٢٣٨٤	١٥٩
٤ ـ باب أنه لا يجوز الصلب أكثر من ثلاثة أيام ، وينزل في الرابع	٥	٢٢٣٩٠/٢٢٣٨٦	١٦٠
٥ ـ باب جواز دفاع المحارب وقتاله وقتله ، إذا لم يندفع بدونه	٢	٢٢٣٩٢/٢٢٣٩١	١٦١
أبواب حد المرتد			
١ ـ باب أن المرتد عن فطرة قتله مباح لكل من سمعه ، وذكر جملة من أحكامه	٦	٢٢٣٩٨/٢٢٣٩٣	١٦٣
٢ ـ باب أن المرتد عن ملة يستتاب ثلاثة أيام ، فإن تاب وإلا قتل	٤	٢٢٤٠٢/٢٢٣٩٩	١٦٥
٣ ـ باب أن المرأة المرتدة لا تقتل ، بل تحبس وتضرب ويضيق عليها	٣	٢٢٤٠٥/٢٢٤٠٣	١٦٦
٤ ـ باب حكم الزنديق والمنافق والناصب	٤	٢٢٤٠٩/٢٢٤٠٦	١٦٧
٥ ـ باب حكم الغلاة والقدرية	٥	٢٢٤١٤/٢٢٤١٠	١٦٨
٦ ـ باب حكم من شتم النبي (صلى الله عليه وآله) ، وادعى النبوة كاذباً	٤	٢٢٤١٨/٢٢٤١٥	١٧١
٧ ـ باب أن الاباق بمنزلة الارتداد ، وأن المرتد إذا سرق قطع ثم قتل	١	٢٢٤١٩	١٧٢
٨ ـ باب جملة مما يثبت به الكفر والارتداد	٤٨	٢٢٤٦٧/٢٢٤٢٠	١٧٣
٩ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب حد المرتد	١	٢٢٤٦٨	١٨٧
أبواب نكاح البهائم ووطء الأموات ، والاستمناء			
١ ـ باب تعزير ناكح البهيمة ، وجملة من أحكامه	٤	٢٢٤٧٢/٢٢٤٦٩	١٨٩
٢ ـ باب أن من زنى بميتة ، أو لاط بميت ، فعليه حد الزنى واللواط	١	٢٢٤٧٣	١٩٠
أبواب بقية الحدود والتعزيرات			
١ ـ باب أن حد الساحر القتل	٤	٢٢٤٧٧/٢٢٤٧٤	١٩١
٢ ـ باب تعزير من سأل بوجه الله	١	٢٢٤٧٨	١٩٢
٣ ـ باب ثبوت السحر بشهادة شاهدين عدلين ، وتحريم تعلمه	٢	٢٢٤٨٠/٢٢٤٧٩	١٩٣

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٤ ـ باب من يجب حبسه	١	٢٢٤٨١	١٩٣
٥ ـ باب حكم من أكل لحم الخنزير أو شواه وحمله	١	٢٢٤٨٢	١٩٣
٦ ـ باب حد التعزير	٣	٢٢٤٨٥/٢٢٤٨٣	١٩٤
٧ ـ باب حكم شهود الزور	١	٢٢٤٨٦	١٩٥
٨ ـ باب حكم من أتى امرأته وهما صائمان ، ومن أفطر من شهر رمضان	١	٢٢٤٨٧	١٩٥
أبواب الدفاع			
١ ـ باب جواز الدفاع عن النفس والمال	٢	٢٢٤٨٩/٢٢٤٨٨	١٩٧
٢ ـ باب عدم وجوب الدفاع عن المال	٣	٢٢٤٩١/٢٢٤٩٠	١٩٧
٣ ـ باب جواز الدفاع عن الأهل والأمة والقرابة ، وإن خاف القتل	١	٢٢٤٩٢	١٩٨
٤ ـ باب أن دم المدفوع هدر	١	٢٢٤٩٣	١٩٨
٥ ـ باب وجوب معونة الضعيف ، والخائف من لص وسبع وغيرهما	١	٢٢٤٩٤	١٩٩
٦ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب بقية الحدود والتعزيرات	٤	٢٢٤٩٨/٢٢٤٩٥	١٩٩
كتاب القصاص			
أبواب القصاص في النفس			
١ ـ باب تحريم القتل ظلماً	٢٦	٢٢٥٢٤/٢٢٤٩٩	٢٠٥
٢ ـ باب تحريم الاشتراك في القتل المحرم ، والسعي فيه ، والرضا به	٤	٢٢٥٣٨/٢٢٥٢٥	٢١١
٣ ـ باب ثبوت الكفر والارتداد ، باستحلال قتل المؤمن بغير حق	٢	٢٢٥٤٠/٢٢٥٣٩	٢١٥
٤ ـ باب تحريم الضرب بغير حق	٣	٢٢٥٤٣/٢٢٥٤١	٢١٥
٥ ـ باب تحريم قتل الانسان نفسه	٢	٢٢٥٤٥/٢٢٥٤٤	٢١٦
٦ ـ باب تحريم قتل الانسان ولده ، وقتل المرأة من ولدت من الزنى	٤	٢٢٥٤٩/٢٢٥٤٦	٢١٧
٧ ـ باب أنه يحرم على المرأة شرب الدواء لطرح الحمل ، ولو نطفة	١	٢٢٥٥٠	٢١٨
٨ ـ باب أنه لا يجوز لأحد أن يقتل بغير حق ، ولا يؤوي قاتلاً . . .	٧	٢٢٥٥٧/٢٢٥٥١	٢١٨
٩ ـ باب أن من قتل مؤمناً على دينه ، فليست له توبة ، والا صحت توبته	٣	٢٢٥٦٠/٢٢٥٥٨	٢٢٠
١٠ ـ باب أنه يشترط في التوبة من القتل ، اقرار القاتل به	٥	٢٢٥٦٥/٢٢٥٦١	٢٢١
١١ ـ باب تفسير قتل العمد ، والخطأ ، وشبه العمد	٨	٢٢٥٧٣/٢٢٥٦٦	٢٢٣
١٢ ـ باب حكم ما لو اشترك اثنان فصاعداً في قتل واحد	٥	٢٢٥٧٨/٢٢٥٧٤	٢٢٤

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١٣ ـ باب حكم من أمر غيره بالقتل	١	٢٢٥٧٩	٢٢٦
١٤ ـ باب حكم من أمر عبده بالقتل	١	٢٢٥٨٠	٢٢٦
١٥ ـ باب حكم من أمسك رجلاً فقتله آخر ، وآخر ينظر إليهم	٥	٢٢٥٨٥/٢٢٥٨١	٢٢٧
١٦ ـ باب حكم من دعا آخر من منزله ليلاً فأخرجه	١	٢٢٥٨٦	٢٢٨
١٧ ـ باب أن الثابت بقتل العمد هو القصاص	٢	٢٢٥٨٨/٢٢٥٨٧	٢٢٩
١٨ ـ باب أن من وقع على آخر بغير اختيار فقتله لم يكن عليه شيء	١	٢٢٥٨٩	٢٣٠
١٩ ـ باب حكم من دفع انساناً على آخر فقتله ، أو نَفَّر به دابة	٢	٢٢٥٩١/٢٢٥٩٠	٢٣٠
٢٠ ـ باب أن من دفع لصاً أو محارباً أو نحوهما ، فلا قود ولا دية عليه	٦	٢٢٥٩٧/٢٢٥٩٢	٢٣١
٢١ ـ باب أن من أراد الزنى بامرأة ، فدفعته عن نفسها فقتلته	٣	٢٢٦٠٠/٢٢٥٩٨	٢٣٢
٢٢ ـ باب أن من قتل قصاصاً فلا دية له ولا قصاص ، وكذا من قتل في حد من حدود الله	٣	٢٢٦٠٣/٢٢٦٠١	٢٣٣
٢٣ ـ باب أن من اطلع الى دار لينظر عورة لأهلها فلهم منعه	٦	٢٢٦٠٩/٢٢٦٠٤	٢٣٤
٢٤ ـ باب أن من قال : حذار ثم رمى لم يضمن	١	٢٢٦١٠	٢٣٥
٢٥ ـ باب حكم من أتى راقداً ، فلما صار على ظهره انتبه فقتله	١	٢٢٦١١	٢٣٦
٢٦ ـ باب حكم من قتل أحداً وهو عاقل ثم خولط أو قتل في حال الجنون	٢	٢٢٦١٣/٢٢٦١٢	٢٣٦
٢٧ ـ باب حكم القاتل إذا لم يقدر على دفع الدية ، أو لم يقبل منه	٢	٢٢٦١٥/٢٢٦١٤	٢٣٧
٢٨ ـ باب ثبوت القصاص ، إذا قتل الكبير الصغير ، أو الشريف الوضيع	٣	٢٢٦١٨/٢٢٦١٦	٢٣٧
٢٩ ـ باب ثبوت القصاص على الولد إذا قتل أباه أو امه	٦	٢٢٦٢٤/٢٢٦١٩	٢٣٨
٣٠ ـ باب حكم الرجل يقتل المرأة ، والمرأة تقتل الرجل	٥	٢٢٦٢٩/٢٢٦٢٥	٢٣٩
٣١ ـ باب حكم ما لو اشترك صبي وامرأة في قتل رجل	١	٢٢٦٣٠	٢٤١
٣٢ ـ باب حكم عمد الأعمى	٢	٢٢٦٣٢/٢٢٦٣١	٢٤١
٣٣ ـ باب حكم غير البالغ وغير العاقل في القصاص ، وحكم القاتل بالسحر	٥	٢٢٦٣٧/٢٢٦٣٣	٢٤٢
٣٤ ـ باب أن من قتل مملوكه فلا قصاص عليه ، وعليه الكفارة	٥	٢٢٦٤٢/٢٢٦٣٨	٢٤٣
٣٥ ـ باب حكم من نكل بمملوكه	٢	٢٢٦٤٤/٢٢٦٤٣	٢٤٥
٣٦ ـ باب أن المملوك يقتل بالحر ، ولا يقتل الحر بالمملوك	٥	٢٢٦٤٩/٢٢٦٤٥	٢٤٥
٣٧ ـ باب حكم العبد إذا قتل الحر	١	٢٢٦٥٠	٢٤٦

عـنوان الـبـاب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٣٨ ـ باب أن حكم المدبر في القصاص حكم المملوك ، ما دام سيده حياً	١	٢٢٦٥١	٢٤٦
٣٩ ـ باب حكم العبد إذا قتل حرين فصاعداً ، أو جرحهما	٢	٢٢٦٥٣/٢٢٦٥٢	٢٤٧
٤٠ ـ باب حكم القصاص بين المكاتب والعبد ، وبينه وبين الحر	١	٢٢٦٥٤	٢٤٧
٤١ ـ باب أن لا يقتل المسلم إذا قتل الكافر ، إلا أن يعتاد قتلهم	٣	٢٢٦٥٧/٢٢٦٥٥	٢٤٨
٤٢ ـ باب ثبوت القصاص بين اليهود والنصارى والمجوس	٢	٢٢٦٥٩/٢٢٦٥٨	٢٤٩
٤٣ ـ باب أن النصراني إذا قتل مسلماً قتل به وإن اسلم	١	٢٢٦٦٠	٢٤٩
٤٤ ـ باب أنه إذا عفا بعض الأولياء ، لم يجز للباقي القصاص . . .	١	٢٢٦٦١	٢٤٩
٤٥ ـ باب أنه ليس للنساء عفو ولا قود	١	٢٢٦٦٢	٢٥٠
٤٦ ـ باب أنه يستحب للولي العفو عن القصاص ، أو الصلح على الدية أو غيرها	٥	٢٢٦٦٧/٢٢٦٦٣	٢٥٠
٤٧ ـ باب أن ولي القصاص إذا عفا ، أو صالح ، أو رضي بالدية لم يجز له القصاص	٣	٢٢٦٧٠/٢٢٦٦٨	٢٥٢
٤٨ ـ باب حكم من قتل ، وعليه دين ، وليس له مال	١	٢٢٦٧١	٢٥٣
٤٩ ـ باب أن المسلم إذا قتله مسلم وليس له ولي إلا ذمي	١	٢٢٦٧٢	٢٥٣
٥٠ ـ باب أن من ضرب القاتل حتى ظن أنه قتله	١	٢٢٦٧٣	٢٥٤
٥١ ـ باب أن الثابت في القصاص هو القتل بالسيف	٨	٢٢٦٨١/٢٢٦٧٤	٢٥٤
٥٢ ـ باب ثبوت القتل على شاهد الزور ، إذا قتل الشهود عليه .	١	٢٢٦٨٢	٢٥٦
٥٣ ـ باب عدم ثبوت القصاص على المؤمن بقتل الناصب ، وتفسيره	١	٢٢٦٨٣	٢٥٧
٥٤ ـ باب أن من قتل شخصاً ، ثم ادعى أنه دخل بيته بغير اذنه	٣	٢٢٦٨٦/٢٢٦٨٤	٢٥٧
٥٥ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب القصاص في النفس	١٧	٢٢٧٠٣/٢٢٦٨٧	٢٥٨
أبواب دعوى القتل ، وما يثبت به			
١ ـ باب ثبوته بشاهدين عدلين	٣	٢٢٧٠٦/٢٢٧٠٤	٢٦٣
٢ ـ باب قبول شهادة النساء في القتل ، منفردات ومنضمات إلى الرجال	٣	٢٢٧٠٩/٢٢٧٠٧	٢٦٤
٣ ـ باب ثبوت القتل بالإقرار به ، وحكم ما لو اقر اثنان بقتل واحد	١	٢٢٧١٠	٢٦٥
٤ ـ باب حكم ما لو أقر انسان بقتل آخر ، ثم أقر آخر بذلك وبرأ الأول	٢	٢٢٧١٢/٢٢٧١١	٢٦٥
٥ ـ باب أنه إذا وجد قتيل في زحام ونحوه ، لا يدرى من قتله . . .	٣	٢٢٧١٥/٢٢٧١٣	٢٦٦

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٦ ـ باب حكم القتيل يوجد في قبيلة ، أو على باب دار ، أو في قرية	٢	٢٢٧١٧/٢٢٧١٦	٢٦٧
٧ ـ باب ثبوت القسامة في القتل مع التهمة واللوث ، إذا لم يكن للمدعي بينة	٣	٢٢٧٢٠/٢٢٧١٨	٢٦٨
٨ ـ باب كيفية القسامة ، وجملة من أحكامها	٣	٢٢٧٢٣/٢٢٧٢١	٢٦٩
٩ ـ باب عدد القسامة في العمد والخطأ ، والنفس والجراح	٣	٢٢٧٢٦/٢٢٧٢٤	٢٧١
١٠ ـ باب الحبس في تهمة القتيل ستة أيام	١	٢٢٧٢٧	٢٧٣
١١ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب دعوى القتل ، وما يثبت به . . .	٤	٢٢٧٣١/٢٢٧٢٨	٢٧٣
ابواب قصاص الطرف			
١ ـ باب ثبوت القصاص بين الرجل والمرأة في الأعضاء	٣	٢٢٧٣٤/٢٢٧٣٢	٢٧٥
٢ ـ باب حكم رجل فقأ عين امرأة ، وامرأة فقأت عين رجل . . .	١	٢٢٧٣٥	٢٧٦
٣ ـ باب حكم الحر إذا جرح العبد ، أو قطع له عضواً	٢	٢٢٧٣٧/٢٢٧٣٦	٢٧٦
٤ ـ باب حكم جراحات المماليك	٢	٢٢٧٣٩/٢٢٧٣٨	٢٧٧
٥ ـ باب حكم العبد إذا فقأ عين حر ، وعليه دين	٢	٢٢٧٤١/٢٢٧٤٠	٢٧٧
٦ ـ باب حكم جناية المكاتب على الحر والعبد	١	٢٢٧٤٢	٢٧٨
٧ ـ باب حكم من قطع فرج امرأته ، وامتنع من اداء الدية	٣	٢٢٧٤٥/٢٢٧٤٣	٢٧٨
٨ ـ باب كيفية القصاص ، إذا لطم انسان عين آخر فانزل فيها الماء	٢	٢٢٧٤٧/٢٢٧٤٦	٢٧٩
٩ ـ باب ثبوت القصاص في الجراح ، وفي قطع الأعضاء عمداً . .	٤	٢٢٧٥١/٢٢٧٤٨	٢٧٩
١٠ ـ باب ثبوت القصاص في عين الأعور ، إذا قلع عين انسان صحيح	٢	٢٢٧٥٣/٢٢٧٥٢	٢٨١
١١ ـ باب عدم ثبوت القصاص في الجائفة والمنقلة والمأمومة	٢	٢٢٧٥٥/٢٢٧٥٤	٢٨١
١٢ ـ باب أن الصحيح إذا قلع عين أعور	١	٢٢٧٥٦	٢٨٢
١٣ ـ باب ثبوت القصاص على شاهدي الزور عمداً	٢	٢٢٧٥٨/٢٢٧٥٧	٢٨٢
١٤ ـ باب ثبوت القصاص على من داس بطن انسان حتى احدث في ثيابه	٢	٢٢٧٦٠/٢٢٧٥٩	٢٨٣
١٥ ـ باب أن من قتله القصاص بأمر الإمام ، فلا دية له في قتل ولا جراحة	٢	٢٢٧٦٢/٢٢٧٦١	٢٨٣
١٦ ـ باب حكم القصاص في الأعضاء والجراحات ، بين المسلمين والكفار	٥	٢٢٧٦٧/٢٢٧٦٣	٢٨٤
١٧ ـ باب أن من قطع من اذن انسان فاقتص منه	١	٢٢٧٦٨	٢٨٥
١٨ ـ باب عدم ثبوت القصاص في العظم	١	٢٢٧٦٩	٢٨٦

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١٩ ـ باب حكم ما لو قطع اثنان يد واحد ، أو واحد يد اثنين . . .	١	٢٢٧٧٠	٢٨٦
٢٠ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب قصاص الطرف	٦	٢٢٧٧٦/٢٢٧٧١	٢٨٦
كتاب الديات			
أبواب ديات النفس			
١ ـ باب أن دية الرجل الحر المسلم مائة من الإبل	٣	٢٢٧٧٩/٢٢٧٧٧	٢٩٥
٢ ـ باب تفصيل اسنان الإبل ، في دية العمد ، والخطأ	٦	٢٢٧٨٥/٢٢٧٨٠	٢٩٦
٣ ـ باب أن من قتل في الأشهر الحرام ، فعليه دية وثلث	٢	٢٢٧٨٧/٢٢٧٨٦	٢٩٩
٤ ـ باب أن دية الخطأ تستأدى في ثلاث سنين ، ودية العمد في سنة	٢	٢٢٧٨٩/٢٢٧٨٨	٣٠٠
٥ ـ باب أن دية المرأة نصف دية الرجل	٣	٢٢٧٩٢/٢٢٧٩٠	٣٠٠
٦ ـ باب أن دية المملوك قيمته ، إلا أن تزيد عن دية الحر	٣	٢٢٧٩٥/٢٢٧٩٣	٣٠١
٧ ـ باب أن المملوك إذا قتل احداً أو جنى جناية ، فللمجني عليه تملكه	٢	٢٢٧٩٧/٢٢٧٩٦	٣٠٢
٨ ـ باب حكم المدبر إذا قتل احداً خطأ	١	٢٢٧٩٨	٣٠٢
٩ ـ باب حكم المكاتب إذا قتل أو قتل خطأ ، وإن دية المبعض مبعضة	٢	٢٢٨٠٠/٢٢٧٩٩	٣٠٣
١٠ ـ باب أن العبد القاتل ، إذا اعتقه مولاه ، ضمن الدية ، وصح العتق	١	٢٢٨٠١	٣٠٤
١١ ـ باب أن دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء ، كل واحد ثمانمائة درهم	٣	٢٢٨٠٤/٢٢٨٠٢	٣٠٤
١٢ ـ باب أن من اعتاد قتل اهل الذمة ، فعليه دية المسلم	١	٢٢٨٠٥	٣٠٥
١٣ ـ باب دية ولد الزنى	١	٢٢٨٠٦	٣٠٥
١٤ ـ باب أن دية جنين الذمية عشر ديتها ، ودية جنين البهيمة عشر قيمتها	١	٢٢٨٠٧	٣٠٥
١٥ ـ باب ماله دية من الكلاب	٢	٢٢٨٠٩/٢٢٨٠٨	٣٠٦
١٦ ـ باب دية النطفة ، والعلقة ، والمضغة ، والعظم ، والجنين	١	٢٢٨١٠	٣٠٧
١٧ ـ باب أن الدية كمال الميت ، يقضى منه دينه ، وتنفذ وصاياه	١	٢٢٨١١	٣٠٧
١٨ ـ باب حكم المسلم إذا قتل في أرض الشرك	١	٢٢٨١٢	٣٠٨
١٩ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب ديات النفس	٤	٢٢٨١٦/٢٢٨١٣	٣٠٨
أبواب موجبات الضمان			
١ ـ باب ثبوته بالمباشرة مع الانفراد والشركة	٢	٢٢٨١٨/٢٢٨١٧	٣١١

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٢ ـ باب حكم ما لو غرق طفل ، فشهد ثلاثة على اثنين أنهما غرّقاه	٣	٢٢٨١٩/٢٢٨٢١	٣١٢
٣ ـ باب حكم ما لو اشترك ثلاثة في هدم حائط ، فوقع على احدهم فمات	١	٢٢٨٢٢	٣١٣
٤ ـ باب حكم ما لو وقع في زبية الأسد ، فتعلق بثان ، والثاني بثالث	٣	٢٢٨٢٣/٢٢٨٢٥	٣١٣
٥ ـ باب أن من دفع انساناً على آخر فقتلا ضمن ديتهما	١	٢٢٨٢٦	٣١٥
٦ ـ باب عدم ضمان قاتل اللص ونحوه دفاعاً ، وجملة من احكام الضمان	٢	٢٢٨٢٧/٢٢٨٢٨	٣١٥
٧ ـ باب أنه لو ركبت جارية اخرى ، فنخستها ثالثة	٣	٢٢٨٢٩/٢٢٨٣١	٣١٦
٨ ـ باب أن من حفر بئراً في ملكه لم يضمن ما يقع فيها	١	٢٢٨٣٢	٣١٧
٩ ـ باب أن كل من وضع على الطريق شيئاً يضرّ به ، ضمن ما يتلف بسببه	١	٢٢٨٣٣	٣١٧
١٠ ـ باب أن من اخرج ميزاباً أو كنيفاً أو نحوهما إلى الطريق	١	٢٢٨٣٤	٣١٨
١١ ـ باب أن الدابة المرسلة لا يضمن صاحبها جنايتها	٥	٢٢٨٣٥/٢٢٨٣٩	٣١٨
١٢ ـ باب ضمان صاحب البعير المغتلم لما يجنيه ، وعدم ضمانه أول مرة	١	٢٢٨٤٠	٣١٩
١٣ ـ باب أن من دخل داراً بإذن صاحبها ، فعقره كلب نهاراً ضمنه	٢	٢٢٨٤١/٢٢٨٤٢	٣٢٠
١٤ ـ باب حكم الدابة إذا جنت على اخرى	٣	٢٢٨٤٣/٢٢٨٤٥	٣٢٠
١٥ ـ باب أن الدابة إذا ربطها صاحبها ، فأفلتت بغير تفريط	٢	٢٢٨٤٦/٢٢٨٤٧	٣٢٢
١٦ ـ باب حكم ما لو ادخلت امرأة صديقاً لها ، فقتله زوجها ، وقتلت زوجها	٢	٢٢٨٤٨/٢٢٨٤٩	٣٢٣
١٧ ـ باب أن المرأة إذا نذرت أن تقاد مزمومة فخرم انفها	١	٢٢٨٥٠	٣٢٣
١٨ ـ باب أن المقتول في مجمع إذا لم يعلم من قتله ، فديته من بيت المال	٢	٢٢٨٥١/٢٢٨٥٢	٣٢٤
١٩ ـ باب ضمان الطبيب والبيطار إذا لم يأخذ البراءة ، وكذا الختان	٤	٢٢٨٥٣/٢٢٨٥٦	٣٢٤
٢٠ ـ باب حكم الفرسين إذا اصطدما	٢	٢٢٨٥٧/٢٢٨٥٨	٣٢٥
٢١ ـ باب حكم قاتل الخنزير ، وكاسر البربط	٣	٢٢٨٥٩/٢٢٨٦١	٣٢٦
٢٢ ـ باب حكم ضمان الظئر الولد	١	٢٢٨٦٢	٣٢٧
٢٣ ـ باب حكم من روع حاملاً ، فاسقطت الولد ومات	١	٢٢٨٦٣	٣٢٧

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٢٤ ـ باب حكم ما لو اعنف احد الزوجين على صاحبه فمات	٢	٢٢٨٦٤/٢٢٨٦٥	٣٢٨
٢٥ ـ باب حكم جناية البئر والعجماء والمعدن	١	٢٢٨٦٦	٣٢٨
٢٦ ـ باب أن من دعا آخر فأخرجه من منزله ليلاً ، ضمنه حتى يرجع	١	٢٢٨٦٧	٣٢٩
٢٧ ـ باب عدم ضمان الدابة إذا زجرها أحد دفاعاً ، فتلفت أو اتلفت	١	٢٢٨٦٨	٣٢٩
٢٨ ـ باب حكم الشركاء في البعير ، إذا عقله احدهم فانكسر . .	١	٢٢٨٦٩	٣٢٩
٢٩ ـ باب أن صاحب البهيمة لا يضمن ما أفسدت نهاراً	١	٢٢٨٧٠	٣٣٠
٣٠ ـ باب أن من أشعل ناراً في دار الغير ، ضمن ما تحرقه	١	٢٢٨٧١	٣٣٠
٣١ ـ باب ثبوت الضمان على الجارح إذا سرت إلى النفس	٢	٢٢٨٧٢/٢٢٨٧٣	٣٣٠
٣٢ ـ باب اشتراك الرديفين في ضمان جناية الدابة بالسوية	١	٢٢٨٧٤	٣٣١
٣٣ ـ باب حكم من دخل بزوجته فأفضاها	١	٢٢٨٧٥	٣٣١
٣٤ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب موجبات الضمان	٨	٢٢٨٧٦/٢٢٨٨٣	٣٣١
أبواب ديات الأعضاء			
١ ـ باب أن ما في الجسد منه واحد ففيه الدية	٢٠	٢٢٨٨٤/٢٢٩٠٣	٣٣٥
٢ ـ باب ديات اشفار العين والحاجب والصدغ	٥	٢٢٩٠٤/٢٢٩٠٨	٣٣٨
٣ ـ باب ديات العين ، ونقص البصر وذهابه ، وما يمتحن به ، والقسامة فيه	٣	٢٢٩٠٩/٢٢٩١١	٣٤٠
٤ ـ باب ديات الأنف ، ونافذة فيه ، وخرمه	٤	٢٢٩١٢/٢٢٩١٥	٣٤٢
٥ ـ باب دية الشفتين	٣	٢٢٩١٦/٢٢٩١٨	٣٤٣
٦ ـ باب ديات الخد والوجه	٣	٢٢٩١٩/٢٢٩٢١	٣٤٤
٧ ـ باب ديات الأذن	٤	٢٢٩٢٢/٢٢٩٢٥	٣٤٥
٨ ـ باب ديات الأسنان	٢	٢٢٩٢٦/٢٢٩٢٧	٣٤٦
٩ ـ باب ديات الترقوة والمنكب	٥	٢٢٩٢٨/٢٢٩٣٢	٣٤٦
١٠ ـ باب دية العضد والمرفق	٣	٢٢٩٣٣/٢٢٩٣٥	٣٤٨
١١ ـ باب ديات الساعد والرسغ والكف	٥	٢٢٩٣٦/٢٢٩٤٠	٣٤٩
١٢ ـ باب ديات اصابع اليدين	٣	٢٢٩٤١/٢٢٩٤٣	٣٥١
١٣ ـ باب ديات الصدر والأضلاع	٤	٢٢٩٤٤/٢٢٩٤٧	٣٥٤
١٤ ـ باب دية الصلب	١	٢٢٩٤٨	٣٥٥
١٥ ـ باب ديات الورك والفخذ	٤	٢٢٩٤٩/٢٢٩٥٢	٣٥٦

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١٦ ـ باب ديات الركبة والساق والكعب	٤	٢٢٩٥٦/٢٢٩٥٣	٣٥٧
١٧ ـ باب ديات القدم وأصابعه	٣	٢٢٩٥٩/٢٢٩٥٧	٣٥٩
١٨ ـ باب ديات الخصيتين ، والادرة ، والحدبة ، والبجرة	٣	٢٢٩٦٢/٢٢٩٦٠	٣٦١
١٩ ـ باب ديات النطفة ، والعلقة ، والمضغة ، والعظام ، والجنين	٦	٢٢٩٦٨/٢٢٩٦٣	٣٦٢
٢٠ ـ باب أن من ضرب حاملاً فطرحت علقة أو مضغة	٤	٢٢٩٧٢/٢٢٩٦٩	٣٦٥
٢١ ـ باب أن دية جنين الأمة إذا مات في بطنها ، نصف عشر قيمتها	١	٢٢٩٧٣	٣٦٧
٢٢ ـ باب أن دية عين الذمي أربعمائة درهم ، ودية جنين الذمية عشر ديتها	١	٢٢٩٧٤	٣٦٨
٢٣ ـ باب دية قطع رأس الميت ونحوه	٤	٢٢٩٧٨/٢٢٩٧٥	٣٦٨
٢٤ ـ باب تحريم الجناية على الميت المؤمن ، بقطع رأسه أو غيره	١	٢٢٩٧٩	٣٧٠
٢٥ ـ باب أن عين الأعور فيها الدية كاملة	٢	٢٢٩٨١/٢٢٩٨٠	٣٧٠
٢٦ ـ باب أن في قطع اليد الشلاء ثلث الدية ، وكذا في الأصبع الشلاء	٣	٢٢٩٨٤/٢٢٩٨٢	٣٧٠
٢٧ ـ باب دية خسف العين العوراء ، والعين الذاهبة القائمة تفقأ	٣	٢٢٩٨٧/٢٢٩٨٥	٣٧١
٢٨ ـ باب أن في حلق شعر المرأة مهرها ، وكذا في إزالة بكارتها	٦	٢٢٩٩٣/٢٢٩٨٨	٣٧٢
٢٩ ـ باب أن في قطع لسان الأخرس ثلث الدية ، وكذا ذكر الخصي وأنثياه	٢	٢٢٩٩٥/٢٢٩٩٤	٣٧٣
٣٠ ـ باب أن في الأدرة ، وفي فتق السرة وكل فتق ، ثلث الدية	٢	٢٢٩٩٧/٢٢٩٩٦	٣٧٤
٣١ ـ باب دية سن الصبي	٢	٢٢٩٩٩/٢٢٩٩٨	٣٧٤
٣٢ ـ باب أن في ذكر الصبي الدية كاملة ، وكذا ذكر العنين	١	٢٣٠٠٠	٣٧٥
٣٣ ـ باب أن في قطع فرج المرأة ديتها	٣	٢٣٠٠٣/٢٣٠٠١	٣٧٥
٣٤ ـ باب أن في اللحية الدية ، فإن نبتت فثلث الدية	٣	٢٣٠٠٦/٢٣٠٠٤	٣٧٦
٣٥ ـ باب أن في الأسنان الدية ، وأنها تقسم على ثمان وعشرين	٤	٢٣٠١٠/٢٣٠٠٧	٣٧٧
٣٦ ـ باب أن في أصابع اليدين الدية ، وكذا في أصابع الرجلين	٤	٢٣٠١٤/٢٣٠١١	٣٧٨
٣٧ ـ باب دية السن إذا ضربت ولم تقع واسودت	٣	٢٣٠١٧/٢٣٠١٥	٣٨٠
٣٨ ـ باب دية الظفر	٢	٢٣٠١٩/٢٣٠١٨	٣٨٠
٣٩ ـ باب دية مفاصل الأصابع والإبهام	١	٢٣٠٢٠	٣٨١
٤٠ ـ باب أن في شحمة الأذن ثلث ديتها	٣	٢٣٠٢٣/٢٣٠٢١	٣٨١
٤١ ـ باب أن دية أعضاء الرجل والمرأة سواء ، إلى أن تبلغ ثلث الدية	٢	٢٣٠٢٥/٢٣٠٢٤	٣٨٢

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٤٢ ـ باب ثبوت دية البكارة على من ازالها بجماع أو غيره ، سوى الزوج والمولى	٥	٢٣٠٣٠/٢٣٠٢٦	٣٨٣
٤٣ ـ باب أن في عين الدابة ربع قيمتها يوم الجناية	٢	٢٣٠٣٢/٢٣٠٣١	٣٨٤
٤٤ ـ باب ثبوت أرش الخدش ، وعدم جواز خدش المؤمن بغير إذن	١٤	٢٣٠٤٦/٢٣٠٣٣	٣٨٤
٤٥ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب ديات الأعضاء	٥	٢٣٠٥١/٢٣٠٤٧	٣٨٨
أبواب ديات المنافع			
١ ـ باب أن في كل واحد من السمع والصوت والشلل ، الدية كاملة	١	٢٣٠٥٢	٣٩١
٢ ـ باب أن من ضرب فنقص بعض كلامه ، قسمت الدية على الحروف	٤	٢٣٠٥٦/٢٣٠٥٣	٣٩١
٣ ـ باب ما يمتحن به من اصيب بعض سمعه ، وما يلزم من ديته	٣	٢٣٠٥٩/٢٣٠٥٧	٣٩٢
٤ ـ باب أن من ضرب إنساناً فذهب بصره وشمه ولسانه	١	٢٣٠٦٠	٣٩٣
٥ ـ باب أنه لايقاس بصر العين في يوم غيم	١	٢٣٠٦١	٣٩٤
٦ ـ باب أن من ضرب انساناً فذهب سمعه وبصره ولسانه	١	٢٣٠٦٢	٣٩٤
٧ ـ باب حكم من ذهب عقله وعاد ، ومن ضرب ضربة فجنت جنايتين فصاعداً	٢	٢٣٠٦٤/٢٣٠٦٣	٣٩٥
٨ ـ باب أن من ضرب فذهب بعض بصره ، فله بنسبة ما نقص من دية العين	٣	٢٣٠٦٧/٢٣٠٦٥	٣٩٦
٩ ـ باب دية سلس البول والغائط ، والإفضاء	٣	٢٣٠٧٠/٢٣٠٦٨	٣٩٧
١٠ ـ باب أن في رفع الطمث ثلث الدية ، بعد الحلف ان لم يعد بعد سنة	١	٢٣٠٧١	٣٩٨
١١ ـ باب أن في القلب إذا ارعد فطار الدية ، وفي الصعر الدية	١	٢٣٠٧٢	٣٩٨
١٢ ـ باب عدد القسامة في اثبات الجناية على المنافع والأعضاء	١	٢٣٠٧٣	٣٩٩
١٣ ـ باب حكم من نقص بعض نفسه ، وما يمتحن به	٢	٢٣٠٧٥/٢٣٠٧٤	٤٠٠
١٤ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب ديات المنافع	١	٢٣٠٧٦	٤٠٠
أبواب ديات الشجاج والجراح			
١ ـ باب اقسامها وتفسيرها	١	٢٣٠٧٧	٤٠٣
٢ ـ باب تفصيل ديات الشجاج والجراح وجملة من أحكامها	١٤	٢٣٠٩١/٢٣٠٧٨	٤٠٤
٣ ـ باب أن جراحات الرجل والمرأة سواء في الدية	٢	٢٣٠٩٣/٢٣٠٩٢	٤٠٧
٤ ـ باب أرش اللطمة	٢	٢٣٠٩٥/٢٣٠٩٤	٤٠٨

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٥ ـ باب أن دية الشجاج في الوجه والرأس سواء ، بخلاف ديات جراحات البدن	٢	٢٣٠٩٧/٢٣٠٩٦	٤٠٨
٦ ـ باب أن دية الجرح عمداً ، إنما تثبت مع عدم ارادة القصاص	٢	٢٣٠٩٩/٢٣٠٩٨	٤٠٩
٧ ـ باب أن من وهب الجراح ثم سرت إلى النفس ، فعلى الجاني الدية	١	٢٣١٠٠	٤٠٩
٨ ـ باب أن دية الجراح والشجاج في العبد ، بنسبة قيمته ما لم تزد عن دية الحر	٣	٢٣١٠٣/٢٣١٠١	٤١٠
٩ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب ديات الشجاج والجراح	٢	٢٣١٠٥/٢٣١٠٤	٤١٠
أبواب العاقلة			
١ ـ باب أن عاقلة أهل الذمة الامام ، وعاقلة العبد مولاه	١	٢٣١٠٦	٤١٣
٢ ـ باب تعيين العاقلة والقسمة عليهم ، وأنهم يضمنون دية الخطأ	٢	٢٣١٠٨/٢٣١٠٧	٤١٣
٣ ـ باب أن العاقلة لا تضمن عمداً ولا شبهة ولا إقراراً ولا صلحاً	٦	٢٣١١٤/٢٣١٠٩	٤١٥
٤ ـ باب أنه لا يحمل على العاقلة إلا الموضحة فصاعداً	٢	٢٣١١٦/٢٣١١٥	٤١٦
٥ ـ باب أن دية الخطأ من البدوي على عاقلته البدويين	١	٢٣١١٧	٤١٦
٦ ـ باب أن العاقلة لا تضمن إلا ما قامت عليه البينة	١	٢٣١١٨	٤١٧
٧ ـ باب حكم عمد الأعمى	١	٢٣١١٩	٤١٧
٨ ـ باب حكم عمد المعتوه والمجنون والصبي والسكران	٥	٢٣١٢٤/٢٣١٢٠	٤١٧
٩ ـ باب حكم جناية المكاتب خطأ	١	٢٣١٢٥	٤١٨
١٠ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب العاقلة وغيرها	٤	٢٣١٢٩/٢٣١٢٦	٤١٩